٩٧٨

[illegible]

شرح قانون للعلامة

بسم الله الرحمن الرحيم رب كمل النعمة فزد

ان اولى ما افتتح به خطاب واحرى ما ابتدى به كتاب حمد الله المنعم بحيوة النفوس وصحة الاجسام المنقذ من الادواء المعضلة والاسقام التي في
بما ركب في الورى من القوى الحافظة للصحة المبرئة من الالام الكافي بما فهم من صناعة الطب وحيلة البرء من كان من اولي الالباب وذوي الافهام والصلوة على
محمد خاتم الرسل وسيد الانام وعلى آله وصحبه البررة الكرام ما تم تمام وهدر حمام فاحمده حمد معترف في حمده بغير واف بكنه مجده واقف دون ذروة مجده
ما لالا افلق ولاح وتم نظير وصاح واصلي على محمد الذي شاور في الامراض والشكاوى واجاز الصفعان والتداوي وعلى آله واصحابه الساعين
في الصلاح الداعين الى الفلاح ما غنى الديك الصياح وعلا الله الصباح اما بعد فان احوج خلق الله اليه محمود بن مسعود الشيرازي ختم الله
بالحسنى يقول لما كان اعظم مشارب النهى واخصب مراتع الحكم وارحب مرابع الكرم وانفس الجواهر المودعة في جوامع الكلم هو لعمر الله النبأ العظيم والخطب
الجسيم العلم الذي من تحلى به فاز بالمقصد الاقصى وتسنم الذروة العليا وادرك الغاية القصوى والمحل الارفع الاسنى فانه من جلايل الصفات الالهية
وخواص السمات الربوبية وهو للانسان افضل الذخاير والسعادات واكمل المناقب والكمالات وكيف لا وقد وردت في فضايل العلم ومناقب
اهله ايات محكمات صحاح واخبار مشهورات وآثار متواترات كقوله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله يرفع الله الذين امنوا منكم
والذين اوتوا العلم درجات وقوله ورفعنا الذين اوتوا العلم درجات وكقوله صلعم العالم نبي لم يوح اليه وقوله علماء امتي كانبياء بني اسرائيل الى
غير ذلك فانه اكثر من ان يحصى واظهر من ان يخفى كنت منذ نشأت الى ان دببت مغرى بطلب العلم ومجالسة اهله والتنبه بهم حسب الامكان ومساعدة الزمان و
ذلك من فضل الله علي ولطفه بي ان اجيبه الى قدر الوسع والله الموفق في تحصيل ما وفقت له من انواعه واصنافه حتى صار في قوة الاطلاع على خفاياه
وادراك جلياته وحل ما لم يتحل لاحد لا في هذا الزمان بل من ادم عليه السلام الى الان ولم آل جهدا في اعمال الطلب وابتغاء الارب الى ان تشبثت من كل
نطاف وتشبهت فيه باضرابي ولا اقول تميزت به عن اترابي ولله الحمد على ما انعم من فضله واجزل من طوله ولان شرف العلوم يتفاوت بشرف مدلولاتها وقدرها
يعظم بعظم محصولها والوثوق بها بكثرة ثبوتها وبراهينها فما كان موضوعها اشرف ونفعها اعظم وصحة دليلها اوضح كان ارفعها مكانة وابلغها غاية
واولاها شانا واصدقها تبيانا وذلك علم الطب لكون موضوعه بدن الانسان الذي هو اشرف مواليد الاركان ومحصوله عموم احتياج الناس اليه
في كل حين واوان وحضر ومكان واما صحة دليله فاوضح من ان يحتاج الى بيان اذ اصول هذا العلم مقررة بعضها بالحس والعيان وبعضها بالجزم والبرهان
ولهذا اجتمعت الامم والديانات واتفقت الحكماء والشهادات بالقياسات الصحيحة السليمة والتجارب المستمرة المستقيمة بفضل صناعة الطب وجلالتها
وعلو مرتبتها وفخامتها وشهدت بذلك الشرايع والدول على اختلافها والملل والنحل على تباينها وائتلافها واسعدها الانبياء والاوصياء واقتدى
بهم الاتقياء والاولياء من ذلك قوله صلعم العلم علمان علم الابدان وعلم الاديان فبدأ بعلم الابدان اذ كانت الاديان لا تقوم الا بصحة الابدان
ومن ههنا قال بعض السلف الصالح العلم علمان علم الطبيعة وعلم الشريعة وقوله صلعم اثنان لا يصحان الصحيح المحتمي والمريض المخلط وكذلك قالت الحكماء
التخليط في زمن المرض كالتداوي في زمن الصحة وليس المراد من التخليط الجمع بين المتضادين من الاغذية فانا نجوز الجمع بينهما في اكلة واحدة اذ من
الجائز ان يتوافقا معا في حالة واحدة وقال صلعم تداووا فان الله تعالى لم يضع داء الا وضع له دواء غير داء واحد وهو الهرم وقوله صلعم خير الناس
من ينفع الناس وما انفع من لا يخص نفعه بانسان دون انسان بل يشمل طوائف الانسان من ساير الملل والاديان بما يعود نفعه الى نفوسهم
وارواحهم وابدانهم واشباحهم وحكى ابن قتيبة باسناده ان نبيا من الانبياء شكى الى الله تعالى الضعف فاوحى الله تعالى اليه ان اطبخ اللحم باللبن وكلهما
فان القوة فيهما ومعلوم ان الله تعالى يقدر ان يقوى الانسان بغير لحم ولبن ولكن عادته في القدرة في الحكمة تقتضي اظهاره الى ما لو نسبت اليه لكرهت لانه

من اسرار الربوبية ومفاتيح غيب الالوهية ولهذا عوتب موسى عليه السلام حيث امتنع من تناول الدواء وقيل اتريد ان تبطل حكمتي بتوكلك علي فكيف هذا من فضله
صناعة امر الله تعالى بها انبياءه ومن صالحي اهل التقوى في صناعته بامره تعالى ثم انها من جملة العلوم التي هي اشرف العلوم الاضطرارية في التمدن وبقاء نوع الانسان
في كل زمان ومكان لاحتياج المدن الفاضلة الى سلطان عادل وطبيب حاذق بالسياسة عالم ونهر جار وسوق قائمة فطوبى لبلدة كملت فيها هذه الصفات كثيرا التي هي
جنة من الجنان فيها ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين ليس فيها ما يقال له كملت لو ان فيها كلا وهذه الصناعة مركوزة في طبايع العقلاء مطبوعة في غرايز الفضلاء يذكرون
منها اصولا ويشرحون من منافعها فصولا استخرجها بالقياس اصحاب العقول الصافية وصححها بالتجارب ذووا القرايح الذاكية من ذلك قول بعض القدماء الدواء
الذي لا داء فيه ان تجلس على الطعام وانت تشتهيه وتقوم عنه وانت تشتهيه وقال اخر اذا لم يمرض فالمعالجة بالعلاج وقال اخر الاخوان على ثلث طبقات
فطبقة كالغذاء لا يستغنى عنه وطبقة كالدواء تحتاج اليه احيانا وطبقة كالسم لا تحتاج اليه ينبغي ان يجتنب وقال بعض البلغاء ليس للحمى كالاحتماء ومن كان اخوانا للشهي
المريض عند شامه نعم الاقبال ومن شم رايحة الاستقلال ولهذا لما عاد بعض الخلفاء اباعبادة وقال ما تشتهي قال اشتهي ان اشتهي قال لقد اطلعني الذي في كل
مرض علامة جيدة وكذلك الشاشة للطعام والغرض ان هذه الصناعة مطبوعة في فطر الانسان بل في طبايع الحيوان الا ان الانسان يستعملها طبعا وتعلما والحيوان
طبعا والهاما وحيث كانت مرتبة هذه الصناعة من الصناعات ما ذكرنا وكنت من اهل بيت مشهورين بهذه الصناعة وان كان لم اشرف من هذه الصناعة كونهم
موفقين في العلاج واصلاح المزاج بانفس عيسوية وايد موسوية شغفت في ريعان الشباب وحداثة السن بتحصيلها والاحاطة بكلها وتفاصيلها فاكتحلت السهاد و
تجنبت الرقاد الى ان حفظت المختصرات المشهورة بتنقيحها وشهدت المعالجات المتداولة وحققتها ومارست كل ما يتعلق بالطب من اعمال اليد كالفصد والشق و
الشرط والتعليق ولقط الظفرة والسبل الى غير ذلك الا القدح فانه لا احسنها كل ذلك عند والدي الامام الهمام ضياء الدين مسعود ابن مصلح الكازروني و
كان باجماع اقرانه تغمده الله بغفرانه واسكنه اعلى غرف جنانه بقراط زمانه وجالينوس اوانه ولما اشتهرت بالحذق من الصائب والنظر الثاقب في تكميل العلاج
وتبديل المزاج رتبوني طبيبا وكحالا في المارستان المظفري بشيراز بعد وفاة والدي رحمه الله وانا ابن اربع عشرة سنة ولبثت عليه عشر سنين كاحد الاطباء
الذين لا يتفرغون لمطالعة الا اللمم والمعالجة ولا النظر في دليل الالهام الا في دليل فابت نفسي ان اكتفي من تعلم هذه الصناعة بما اكتفى به القاصرون وهو القدر
الذي به يكتسبون والى العامة يتقربون بل كلفتني ان ابلغ فيها الغاية القصوى والدرجة العليا فشرعت في كتاب القانون عند ... الفضلاء
كمال الدين ابي الخير بن المصلح الكازروني ثم على الامام المحقق والحبر المدقق شمس الملة والدين محمد بن احمد الحكيم الكيشي ثم على علامة وقته وهو شيخ الكل في الكل شرف الدين
زكي البوشكاني فانهم كانوا مشهورين بتدريس هذا الكتاب وعقد عشرة من الالباب ومتعينين بحل مشكلاته وكشف معضلاته سقى الله ثراهم وجعل الجنة مثواهم
لكن لكون الكتاب اصعب الكتب المصنفة في هذا الفن تقديرا واصعبها مسلكا لاشتماله على اللطائف الحكمية والدقائق العلمية والنكت الغريبة والاسرار العجيبة التي حارت
ومن ابناء الزمان عن ادراكها وقصرت هممهم عن الوصول الى ذروة علاها لانها نهايات افكار الاولين من المتقدمين وغايات افكار الاخرين من
المتاخرين لم يكن منهم احد يخرج عن عهدة جميع الكتاب على الحق وحيث رأيت منهم وكذا عن الشروح التي وصلت الي اما شرح الامام العلامة فخر الملة والدين
محمد بن عمر الرازي رضي الله عنه وارضاه واحسن منقلبه ومثواه فانه جرح البعض لا شرح الكل واما الشروح التي للمقتفين اثاره من الفضلاء المدققين والحكماء المحققين
كالامام قطب الدين ابراهيم المصري وافضل الدين محمد بن نامور بن عبد الملك الخونجي ورفيع الدين عبد العزيز بن عبد الواحد الجيلي ونجم الدين احمد بن ابي بكر بن محمد
النخجواني رحمة الله عليهم فلانهم ما زادوا فيما يتعلق بشرح الكتاب على ما ذكره الامام شيئا يعتد به بل تكلموا على الكلام عليه وسكتوا عما سكت عنه الامام الا مواضع
قد توجهت تلقاء مدينة العلم وشطر كعبة الحكمة ومن الحضرة العالية البهية القدسية والسدة السنية الزكية الفلسفية الاستاذية النصيرية قدس الله نفسه وروح رمسه
فانحل بعض المغلق وبقي البعض اذ لا يكفي في معرفة هذا الكتاب الاحاطة بالقواعد الحكمية بل يجب ان يكون الشخص مع ذلك طبيب النفس قد ارتاض ومارس قانون
العلاج في تعديل المزاج سافرت الى بلاد خراسان ومنها الى عراق العجم ثم الى عراق العرب بغداد ونواحيه ومنها الى بلاد الروم وباحثت مع حكماء هذه
الامصار واطباء هذه الاقطار وسالتهم عن حقائق تلك المضائق واستفدت بما كان عندهم من الدقائق حتى اجتمع عندي ما لم يجتمع عند احد من الخلائق

للكليات م

وكان مع كل هذا الاجتهاد وتطواف البلاد دال الروم المجهول من الكتاب اكثر من المعلوم الى ان توسلت سنة احدى وثمانين وستمئة الى سلطان مصر
الملك المنصور قلاوون الالفي الصالحي سقاه الله شآبيب رضوانه واسكنه بحبوحة جنانه فظفرت هناك بثلثة شروح تامة للكتاب احدها للفيلسوف المحقق علاء الدين
ابي الحسن علي بن ابي الحزم القرشي المعروف بابن النفيس والثاني للطبيب الكامل يعقوب بن اسحق السامري المتطبب والثالث للطبيب الحاذق ابي الفرج يعقوب بن اسحق
المتطبب المسيحي المعروف بابن القف وظفرت ايضا بجوابات السامري عن سؤالات الطبيب الفاضل نجم الدين ابن المنفاخ على مواضع من الكتاب والتصانيف
القانون لهبة الله بن جميع اليهودي المصري المذكور ورده على الشيخ وعلى بعض الحواشي الرائقة التي كتبها امين الدولة بن تلميذ على حواشي الكتاب وايضا بكتاب
لبعض الافاضل وهو الامام عبد اللطيف بن يوسف بن محمد البغدادي رد فيه على ابن جميع في تنقيح القانون وحيث طالعت هذه الشروح وغيرها مما ظفرت
به الفيت الباقي من الكتاب بحيث لم يبق فيه موضع انغلاق واشكال ولا محل قيل وقال ولما اجتمع عندي ما لم يجتمع عند احد في العالم مما يتعلق بحل هذا
الكتاب وهو مما هو كالعشر من اللباب رأيت ان اشرع في شرح احل به من الفاظه صعابه واكشف عن وجه المعاني نقابه غير معتصم فيه الا على الفاظه وتوضيح معانيه
والتصريح بتحليل تركيباته وتنقيح مبانيه بل مجتهدا فيه في تقرير قواعده وتحرير معاقده ونشر مقاصده وتكثير فوائده وبسط موجزه وحل ملغزه وتقييد مرسله
وتفصيل مجمله والاشارة الى اجوبة ما اعترض به كل شارح مما ليس في مسائل الكتاب بقادح والى ما يتوجه عليها منه بالاعتراف واعيا في جميع ذلك شرط
الانصاف والتجنب عن البغي والاعتساف فان الى الله الرجعى وهو احق بان يخشى وذلك لاني ما ظفرت في شروح هذا الكتاب على كثرتها بما يستجمع لهذه الشرايط
والبعض هذه القيود والضوابط اذ كل منهم قد اخل بشيء لم يات به في كتابه ولا الم به في بابه ولست اريد بهذا عليهم طعنا ولا اسيء في احدهم معتقدا
او ظنا وانا اعيذ قاري كتابي هذا بالله ان يقول انه مسبوق الى مثله ولم تترك الاول للآخر شيئا بل هو مرتب ترتيبا لم يرتبه من تقدمنا ولا من عاصرنا بجمع
متفرق وفتح مغلق وتقييد مرسل وتفصيل مجمل وبسط موجز وحل ملغز وتقرير اسولة وتحرير اجوبة ومنع اعتراضات ورفع معارضات وترجيح البعض على
البعض اللهم الا ان تكافأ الكفتان ولم يسع الترجيح من الميزان بل حقق رجحان طرف الحق على ادراكه حيث تركناه في خبر التعارض اسير ... كيف لم تترك
الاول للآخر شيئا والعلوم وترتيبها انما هو من نتايج العقول وقد يهبها وقد منح الله العقل للآخر كما منحه للاول وليس العلم وقفا على قوم ليغلق لعدمهم
باب الملكوت ويمنع المزيد عن العاملين بل واهب العلم الذي هو بالافق المبين ما هو على الغيب بضنين ولهذا قيل اذ اثنا وحتم الاذهان والهمم فما في كل
صناعة خير من سعدتها(؟) وقال [illegible] كلمة اخف على العلم من قولهم ما ترك الاول للآخر شيئا اذ كان يقطع عن العلم والتعلم ويقصر الآخر على ما قدمه الاول وهو هو
عظيم اذ لكل مجتهد نصيب قل او كثر جل او صغر فكما ان الاوايل فازوا بالسبق الى استخراج الاصول وتمهيدها فالاواخر اشتغلوا بتفريع الاصول وتشييدها
وكما ان الاوايل تفضلوا على من بعدهم بالتأسيس والتمهيد كذلك الاواخر تفضلوا على من تقدمهم بالتلخيص والتجريد وعلى الجملة شرعت في تأليف الشرح هذا في سنين
وسميته وجعلت فيه ما شذ وصعب على من سواي حسبما بعثت به قريحتي وقواي كلحمته الى الاركان شرحا مبسوطا كثير الجواب والسؤال طويل الذيول و
الاطناب ... في الآفاق واشتهر في الاقطار وانتقده يد الاختيار واستحسن طبع الصغار والكبار فحدث علماء الامصار وحكماء الاقطار اعناق
عزائمهم الى وكثروا المعاودة على المتمسح بتميم الشرح المذكور على النمط المسطور فسبقت على علمي انهم طلبوا اما الاجابة اليه علي واجبة ولان المتخصص فيه
كفرض العين بلا من قابلوا الا المراجعة والاستدعاء وابيت الا المدافعة والاستعفاء وذلك لاسباب منها معاناة الاسفار بل ملاقاة الاقدار والعجلة
الى مفارقة الدار والديار ومراعية الاخطار والاسفار ومهاجرة الكتب والفوائد والمسودات والفوائد لامتناع تحرير هذا الكتاب مع التطوق في
الاطراف وعدم الآلات والادوات ومنها ان بعض العلماء كانوا يعطلون يوم السبت والاربعاء وبعضهم رووا بان تعطيل الجمعة والثلاثاء صعب النفع
ولو من الوهم واذا كان تعطيل واحد كذلك فاظنك بتعطيل عشرين سنة بحيث لا اكون مباحثة واشتغال ولا مطالعة قيل وقال ومنها توالي
النوائب على اهل الفضل تترا بتتبع كل واحدة منها الاخرى حتى انطمس من الدين معالمه ووهت من قواعد الشرع قوائمه وانتقض العلم واهله ومنع
من كل جانب بذله واندرس مناره وعفت آثاره الى ان جاء الله من عنده باللطف والنصرة وامد المسلمين بالقوة والقدرة وظهر كوكب الاسلام

قصدوا

الاوضاح

للمقنعه

واشرق

واشرق شمس الدولة التي قامت القاهرة على الانام لا زالت سدته العلية محفوظة بسيوف النصر وايامه الزاهرة غرة على جبهة الدهر ولا برحت رقاب اعدائه
موطئ اقدامه واجياد اضداده اعناق المذلة حتى يصلح الله بحسن رعايته احوال رعيته ويعمر بيمن همته اقطار مملكته ويحرس قواعد دولته ببقاء سعد سمائها
وشمس سنائها وهو الصاحب العالم العادل الفاضل الكامل السابق الى غايات الشرف الرفيع المتسنم ذرى العز المنيع الجامع بين الفضيلتين العلمية والعملية
الحاوي للرياستين الدينية والدنيوية رياسة طبيعية لا وضعية وحقيقية لا اضافية سعد الدولة والحق والدين ظهير الاسلام والمسلمين نصير الملوك والسلاطين
عضد الدولة القاهرة كهف الملة الزاهرة ذو المناقب الفاخرة والمكارم الطاهرة والايادي الوافرة والنعم الغامرة والعوارف العميمة الجليلة واللطائف
الكريمة الجميلة المخجل للبحر الخضم بفضله والغاديات ببره وسخائه محمد بن الصاحب المعظم تاج الدولة والدين علي الساوي لا زالت شموس جلاله
مشرقة منيرة وغيوث افضاله مورقة نضيرة ... ظل الملك بقواضبه القواضب ممدودا ولواء عز العلى بعواليه ومعاليه معقودا واضحى الرعايا
برعايته وادعة ... عيون الودايع بكلايته ناعمة حتى اضحت نواظر الخطوب مرخية القناع وكواكب الامان من افق السعادة منشرة الشعاع
علت مناقبه عن مطمح كل سام وغلت مواهبه عن مطمع كل مجتدام مناقب تثقل عدادا الرمال وتعيى اصابع حسابها تجاوز عن حد صفاته المديح فارجحا
مثل معتابها وحيث اعاد الله رميم الفضايل في هذه الدولة القاهرة منشورا ووقع لنصرة الاسلام منشورا ورفع لائمة العلم واعلام الهدى علما
منشورا وزال بحمد الله البوس وطابت لعدوته النفوس واصبح ذلك للدهر الشموس واشرف اقمار العلى والشموس وكانت الائمة والطلبة
بعد الحين على تشوانح الاقراح ازمانا عديدة وسعين الى في مواقع الالحاح احيانا مديدة ورايت ان اخذ في طريقة اخصر من الاولى ليسهل حفظها
لما ادى من قصور الهمم عن الاكثار وميلها الى الايجاز والاختصار وتنبهها راحت من المتسحلين لتصانيفي خوفا ان يجعلوا بهذا الشرح لو كان طويل
الذيول ما عملوا بشرحي للاصول ثم اني اشكف بجوز [illegible] تلك الروائع والبدايع التي هي خلاصة افكار الحكماء ونقاوة ابصار الفضلاء في غطاء من الابهام
وفي خفاء من الافهام لقصور قوم وخيانة آخرين فان لم ينتفع بهذا الكتاب قاصر الهمم والبليد من الاطباء فينتفع به كاملوا النظر والزيد من الالباء
وان نحل منه آخرون فمن حزان الكرام يهيمون ومثل هذا فليعمل العاملون فاخذت في طريقة احسن من الاولى ومزجت لفظ المتن بالشرح لفوائد
وميزت منها لانشبه الاصل بالزوايد وجمعت فيه خلاصة الشروح الثمانية التي للامام والمصري والخونجي والحلي والنخجواني والقرشي والسامري
والمسيحي اعني ابن القف حيث اطلقت المسيحي وان اردت المتقدم فقيدته لي سهل وخلاصة غيرها مثل تنقيح القانون والرد عليه واجوبة ابن المنفاح واجوبة
اسولة على الكتاب لحضرة الاستاذ النصير قدس الله روحه ونور ضريحه وحواش له عليه ورسايل له جوابا عن اسولة عن الكتاب سأل عنها ملك الحكماء
نجم الملة والدين الكاتبي القزويني رحمه الله وجميع ما وجدناه من اللطائف في الامصار المذكورة والاقطار المشهورة على حواشي نسخ الافاضل من الحكماء الاماثل
وكلما سمعناه من فحول العلماء وفلاسفة الحكماء من لطائف توقيفية تشير اليها بالمثال وان لم تكشف عنها المقال غير الخالي الا احتجاجا الى تحرير المشابه او
تقرير المنافيه وجميع ما حصلته بفكري القاصر ونظري الفاتر انه لم يكن اجل ما ذكر او اكبر لم يكن اقل واصغر ثم اني ما اقتصرت على ذلك بل ذكرت في كل
او باب خلاصة كل رسالة او كتاب عمل في مضمون ذلك الفصل او الباب كخلاصة رسالة جالينوس ورسالة ابن تلميذ في فصل الفصد وكذا خلاصة كتب و
رسايل معمولة في الحجامة والكي والقي والشرب والشراب والبول والبراز وغير ذلك في ابوابها وفصولها ثم اني نظرت في اختيارات ابن تلميذ من الحاوي للرازي
وفي بستان الاطباء لابن مطران وفي فصول طبية مستفادة من مجالس الشيخ وفي ثمار المسائل الطبية لابي الفرج عبد الله بن الطيب وفي اجوبة المسائل التي اوردها الشيخ
ابو الحسن ابن بطلان في كتابه في دعوة الاطباء وفي مثل قراضة الطبيعيات ونوادر المسائل واشباههما فانتخبت من تلك النوادر واللطائف ما الحق الصاقه
بمسائل الكتاب وبالجملة هذا الكتاب دستور الغرائب وفهرست العجائب ومخزن نقاوة الاسرار ومعدن خلاصة الافكار لاشتماله على خلاصة جميع ما ذكرنا من الكتب
والرسايل وعلى خلاصة جميع كتب الشيخ الحاضرة واما المؤلفة التي لجالينوس فمنها كتاب روس ثمانية منافع الاعضاء وعلاج التشريح وحل التشريح ومنها صغار
كتابه في تشريح العظام وشرح العضل وكتاب جنس مقالات في التشريح ورسالة في تشريح المتحرك ورسالة الى ثراسوبولس في المفضل من القوة الاولى ...

اخواه

وبين الرأس وكتاب منافع الاعضاء الصغير واما التي لغيره فشرح ابن ابي صادق لمنافع الاعضاء الكبير لجالينوس وخلق الانسان لابي سهل المسيحي وتفسير التشريح لابي الفرج

عبد الله بن الطيب الى غير ذلك من رسايل وكتب مشهوره بشرايطها وقت الاحتياج وجميع الكتب الطبية المشهوره المشتملة على تشريح فمن فاز بهذا الكتاب فقد استغنى عن

جميع ما عداه فان في هذا الكتاب لاشتماله على خلاصة الجميع وعلى مثل خلاصة الجميع مما تخصصنا على بعض لم تستتم فلا تشوا من هذه الصناعة بحق وجوى في ميدانها

اشتواطا على عرف وعرف ان لا اكل سوداء تمرة ولا كل حمراء جمرة وانا صادق الاستخارة لمن حسن ختمه وسلم من الحلم اديمه الله اذا عثر مني على سهو ان يستر

بذيل تجاوزه وعفو فاني للخطأ بالمفرق وبالقصور والعجز لمعترف ولان سعد فلك الوزارة وشاه سماء الامارة لم يزل يحظني بعض عناياته وانعامه ويمدني بتواصل

احسانه واكرامه حوى بما منه على بعض سجية الكرم والفضل واجامع لسنة الانصاف والعدل وكنت افكر في اني كيف اثيب شكره حسب اجتهادي وطاقتي واثني عليه واني

قصرت عن بلوغ وصفه عبارتي واني استحلي الدعاء المتوالي البركات واسنيل له الثناء المعتبر النفحات فرايت ان اعلى الشروح المذكوره ليتعاطو الدهر بسمه

لانه لبس على سفر سفر الملل والاديان او يخلف باخلاق الائمة والازمان فقصدت بما رزقني الله من العلم ويسر لي من الفهم بشرحه شرح مقتصد في تبيه

والوضح ايضاح مجتهد في تهذيبه وسميته باسمه ووسمته بوسمه ثم انه لما استوى خلقه القويم واستوى نظمه المستقيم وتجلى في احسن تقويم خدمت به جنابه الكريم

وما تصدقت به اليه واعتذرت دون الملوك عليه الا ان اكثرهم في العلم وارباب والعلم لا ينفق الا عند اصحابه فانه ايده الله هو الذي يحرزونه بل هذا الكتاب

ويحقق بكونه لفكره الصايب وان كنت في الهداية الى عالي حضرته وسامي سدته كجالب التمر الى هجر ومهدي الفصاحة الى اهل الوبر اذ هو البحر الذي يغرق العالم

من تياره والشمس الذي يستضي الفضلاء من انواره فلا سلبه الله اهل العلم ظله ولا عدمهم انعامه وفضله من قال امين ابقى الله مهجته فان هذا دعاء

يشمل البشر فلنشرع في تحرير الكتاب الذي هو نزهة الحكماء وروضة الاطباء المسمى بالتحفة السعدية تيمنا باسمه وتفاولا برسمه تحررا تزيق عنه الصحيح اطرافه

تتمع اذن السامعة العافية من الكل فجعله الله سببا لسلامة البدن عن معضلات الالام ووسيلة الى محافظة الامزجة عن العلل والاسقام وجعلنا من

صالحي عباده وعارفي اياته وشفانا من مرض الركون الى هذه الفانية وسقانا من رحيق الجنة التي قطوفها دانية ووفقنا لتهذيب الكلام وتقريب المرام

انه ولي التوفيق الانعام بالتوفيق للانام عليه توكلت واليه انيب قال الشيخ رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة مثواه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد

لله حمد المستحق لعلو شانه وسبوغ احسانه والصلوة على محمد واله وبعد فقد التمس مني بعض اخواني ومن يلزمني اسعافه فيما يسمح به وسعي ان اصنف

في الطب كتابا مشتملا على قوانينه الكلية والجزئية يعني بالقوانين الكلية كليات تحتها كليات اذ القانون الكلي عند الاطباء كل كلي يندرج تحته كليات

كالنفع المطلق لاندراج الحافظة وغيرها تحته وبالجزئية كليات تحتها جزويات كالحافظة لاندراج حفظ زيد وعمرو تحتها لا جزويات حقيقية اذ لا عدم

تناهيها وفسادها لا يمكن ضبطها ولا برهان عليها اذ لا برهان على الجزئيات الفاسدات على ما بين في موضعه ولان القانون وهو لفظ معرب

رومي الاصل صورة كلية يتعرف منها احكام جزئياتها المطابقة لها او صورة كلية منطبقة على الجزئيات ليتعرف احكامها منها وكيف كان فالكلي يوخذ

في تعريفه فيمتنع اتصافه بالجزئي فالقانون لا يكون جزئيا حقيقيا بل اضافيا فاذن المذكور في قسمي الطب العلمي والعملي لا يكون الا كليات ولان الطبيب

اذا راعاها وسلك الواجب منها لم يزل قدمه عن طريق الصواب وسميت قوانين لتشبيهها بالمساطر المانعة للكاتب من الزلل عن الاستقامة ولان

القانون اسم المسطرة اشتمالا يجمع الى الشرح الاختصار والى ايفاء وفي بعض النسخ والى اعطاء الاكثر حقه من البيان الايجاز فاسعفته بذلك ورايت

اولا ان اتكلم اولا في الامور العامة الكلية في كلا قسمي الطب اعني القسم النظري والعملي ثم بعد ذلك اتكلم اولا في كليات احكام قوى الادوية المفردة وهي

الاحكام المذكورة في الفصول الستة المودعة صدر الكتاب الثاني من ان مزاج الدواء المفرد اما اول واما ثان والثاني اما قوي واما رخو وان الحكم

كل من هذه الامزجة كذا او كذا وان حكم الحار المطلق وكذا البارد والرطب واليابس كذا او كذا وان حكم المحلل والمرخي والرادع وغير ذلك كذا او كذا

وامثال ذلك مما سنقف عليه عند الوصول اليه ثم في جزئياتها مثل ان الدواء الفلاني طبعه كذا ونفعه وضره وغير ذلك كذا او كذا ثم بعد ذلك في الامراض

الواقعة بعضو عضو فابتدا اولا بتشريح ذلك العضو ومنفعته مثلا اذا وصل الى الكلية مبتدى بتشريحها وبيان منفعتها واما تشريح الاعضاء المفردة

البسيط

البسيط من العظم واللحم والعصب والعروق والاوردة والشرايين والغضاريف والرباطات والعضلات فيكون قد سبق مني ذكره في الكتاب

الاول الكلي وكذلك منافعها اي منافع الاعضاء المفردة ثم اذا فرغت من تشريح ذلك العضو ابتدات في اكثر المواضع بالدلالة على كيفية حفظ صحته ثم دللت بالقول

المطلق على كليات امراضه واسبابها اي اسباب امراضه وطرق الاستدلالات عليها اي على امراضه وطرق معالجتها بالقول الكلي الشامل ان يكون في

معالجة سوء المزاج البارد للكلية مثلا او معالجة مطلق تفرق اتصالها فاذا فرغت من هذه الامور الكلية اقبلت على الامراض الجزئية مثل هزال الكلية مثلا او

حصاتها وورمها وجربها الى غير ذلك ودللت اولا في اكثرها ايضا على الحكم الكلي في حده اي في حد المرض الجزئي واسبابه ودلايله ثم تخلصت الى الاحكام

الجزئية وهي الاضافية على ما عرفت ثم اعطيت القانون الكلي للمعالجة اي لمعالجة الامراض الجزئية ثم نزلت الى المعالجات الجزئية دواء دواء بسيطا او مركبا مما

كان سلف ذكره من الادوية المفردة ومنفعتها للامراض في كتاب الادوية المفردة في الجداول والاصباغ التي اري استعمالها فيه كما تعرف انما نتعلم

عليه اذا وصلت اليه في كتاب الادوية المفردة وما كان من الادوية المركبة انما الاحرى به ان يكون في الاقراباذين الذي اري ان اعمله اخرت ذكر منافعه اي منافع

ما كان من الادوية المركبة ومضاده وكيفية خلطه اي وذكر كيفية خلطه وراءه ان افرغ عن هذا الكتاب يعني الكتاب الثالث الى كتاب ايضا في الامور الجزئية

يختص بذكر الامراض التي اذا وقعت لم تختص بعضو بعينه وفي بعض النسخ التي لا تختص بعضو عضو وذلك كالحمى والجرب والجدري والحصبة وامثالها و

نورد هنالك اي في ذلك الكتاب وهو الرابع الكلام في الزينة وان اسلك في هذا الكتاب ايضا وهو الرابع مسلكي في الكتاب الجزئي الذي قبله وهو الثالث

وذلك بان نذكر كليات الامراض اولا ثم جزئياتها على الترتيب المذكور في الثالث الا تشريح العضو ومنفعته لان هذه الامراض لا تختص بعضو فاذا انتهيا

ان شاء الله الفراغ من هذا الكتاب اي الرابع جمعت بعده اقراباذين وهذا الكتاب اي القانون لا يسع من يدعي هذه الصناعة ويكتسب بها اي من

يعاطيها بالحق ويتمتع بالمباشرة الاعمال وتحصيل المعاش بها ان لا يكون جله اي اكثره محفوظا عنده وانما قال لان يحفظ بعض الكتاب لا ينفع الا

الطبيب ويكثر الاعضاء في صناعته معرفته والحق ان جله اشارة الى القوانين المذكورة في قسميه فانه لا غنى للطبيب عند مباشرة اعمال الصناعة عن احضارها

ببالها واستحضارها من عند نفسه وليس كذلك الحال فيما يشتمل عليه الكتاب مثال ذلك كثير من نسخ الادوية المركبة في اقراباذين فانها واشباهها مما

يضطر الطبيب الى استظهارها ولا يضره في اعمال الطب استطاره على مراجعة الكتاب واخذها منه عند الحاجة اليها واعلم ان الصناعة ملكة نفسانية

يقتدر بها على استعمال موضوعات ما نحو غرض من الاغراض على سبيل الارادة صادرة عن بصيرة بحسب الممكن فيها ومعلومات كل صناعة اما ان يحصل

بالتمرن على العمل او بالنظر والاستدلال ويخص الاول في العرف العام بالصناعة والثاني بالعلوم ويعلم كل علم اما للعصمة عن الخطأ في غيره وهو

علم الادب ان كان الغرض الفاظا والمنطق ان كان الغرض المعاني او ليس لها وهو اما ان يكون المقصود بجميع اجزائه اي مسائله ان يعرف كيفية عمل ويسمى

علما عمليا كعلم الحيل والحكمة العملية وهي معرفة الاشياء التي وجودها باختيارنا وهي ثلثة لانها اما ان يتعلق بتعليم الاراء التي ينتظم باستعمالها المشاركة

الانسانية العامية ويعرف بتدبير المدينة ويسمى علم السياسة او الخاصية ويعرف بتدبير المنزل او بما ينتظم به حال الشخص في زكاء نفسه ويسمى علم الاخلاق

واما ان يكون المقصود بجميعها ان يعتقد فقط ويسمى علما نظريا كالحكمة النظرية وهي معرفة الاشياء التي لا يكون وجودها باختيارنا وهي ايضا

ثلثة لان البحث اما ان يكون عما لا يفتقر وجوده الى مادة جسمية وهو الالهي او عما يفتقر اليها الا الى مادة معينة في الخارج والذهن كالانسانية

والفرسية وهو الطبيعي وما تحته او في الخارج دون الذهن كالتربيع والتثليث وهو الرياضي او يكون المقصود بعض اجزائه الاعتقاد فقط و

بعضها معرفة كيفية عمل وذلك كالطب لاشتماله على جزء نتعلم فيه كيفية حفظ الصحة وازالة المرض ويسمى الجزء العملي وعلى جزء نتعلم فيه الاشياء التي

نتعلمها في تعلم الجزء الاول ويسمى الجزء النظري وكلاهما علم ونظر وانقسام الطب اليهما انقسام الكل الى الاجزاء كالعشرة الى الارباع لا الكلي الى الجزئيات كما

احتج به من اراد ان الطب علم وهو من الكيف والتقسيم الى الاجزاء من خواص الكم لا يتجه ابطاله اما السوال فلان هذه القسمة انما هي للطب باعتبار

ما يعلم فيه وهو قسمان واما الجواب فلانه لو كان كذلك لوجب ان يقال الطب ينقسم الى جنسين لا الى جزئين وليصدق عليهما صدق العام على الخاص

وكذب ظاالان العلمي لو كان طبا والطب علم وعمل لكان العلمي كذلك وفي العلمي عليه علما فقيل فانه غير صحيح لكون الكبرى غير كلية بل لانه لا يصدق على شي منهما
انه الطب كما لا يصدق على شي من ارباع الفقه انه فقه فاذا كل منهما من الطب لا انه الطب وليس جزءا من الطبيعي لان العلم الجزء هو الذي تتم منه ومن
غيره علم هو مجموع تلك الاجزاء كالطب من الجزئين والفقه من الارباع والطبيعي من الثمانية لان النظر في موضوعه وهو الجسم الطبيعي من حيث يتغير اما مطلقا
اي من حيث هو كذلك وهو الجزء المسمى بالسماع الطبيعي اي اول ما يسمع في الطبيعيات ويعنون بمبادئها او من حيث انه مخصوص بانه بسيط اما
مطلقا وهو الجزء المسمى بسمع الكيان اي السماء والعالم او من جهة ما يعرض له من الاستحالة وهو الكون والفساد او بانه مركب اما بلا مزاج تام وهو
الاثار العلوية او مع مزاج تام لا يلزمه نفس وهو المعادن لا يجار او يلزمه بلا ادراك وهو النبات او معه بلا ادراك المعقولات وهو الجزء
المسمى الحيوان او معه وهو كتاب النفس بل هو جزئي تحته لكونه تحت علم الحيوان منه بثلاثة اوجه لان موضوعه بدن الانسان من حيث يصح ويمرض والانسان
نوع من الحيوان وقد احذق الطب معتدا بقيد وهو انما ينظر فيه من حيث تقترن به بعض الاعراض الذاتية للحيوان وعلم الحيوان تحت الطبيعي بالوجه الاول
وهو تحت الفلسفة الاولى لا بشي من الوجوه الثلاثة بل من حيث ان موضوعها وهو الوجود عرض عام لموضوعه وهو الجسم الطبيعي من حيث يتغير فانه يشتمل
على اقل ما لا بد منه للطبيب ليس كل ما لا بد منه مما لا يحتمل الاقل والاكثر على ما ظنه ابن التلميذ واول باقل عبارة يدل على ما لا بد منه من المعنى لبعد هذا التاويل
اما لفظا فلانه لا اشعار له به وذلك لاضافة الاقل الى ما مع انه لا انضاف الا الى ما هو بعض منه لهما اي اقل وما جميعا للعبارة او للمعنى لان الاول
للاول والثاني للثاني واما معنى فلانه ليس الكتاب مشتملا على اقل عبارة يدل على ما لا بد منه من المعنى لامكان التعبير باقل ويمثل بهذا يرتفع ايضا
النسخ وهو على اقل ما لا بد منه ان تاول بما قال ابن التلميذ بان يقال التقدير اقل عبارة يدل على شي مما لا بد منه من المعنى والاشكال هذا التقدير على
شي لم يشتمل عليه الاول بكون البعد منه ولا على ما ظنه ابن جميع ايضا وتاول اقل بقليل ويختاره السامري لان افعل انما ياتي بمعنى فاعل شاذا
على خلاف من ارباب العربية حتى ان كثيرا منهم ينكر ذلك ويتاول به ما جاء منه بمعناه ومنه تاويلهم الله اكبر باكبر من كل شي لا بكبير وقد جاء قليلا في
كلام من يحتج بكلامهم من العرب العرباء مع دلالة قرينة الحال على المقصود منها على ما استشهد به المتاول من اشعارهم واما في كلام المصنف فلا دلالة
فكذا ولان التقدير اما على قليل شي لا بد منه فيكون نكرة وافعل بمعنى فاعل لا يضاف اليها او القليل الذي لا بد منه فيكون افعل موصوفة
وهي اي افعل بمعنى فاعل لا توصف او قليل لا بد منه فيكون نكرة مجردة بعد اقل وليس له في كلامهم مثال اصلا بل لما لا بد منه وهو الضروري عرض
يحتملها فان الضروري في المواد الطبيعية الممكنة لما عروض يحتمل الاقل والاكثر ولكن عروضها ضيقة لضيقها يقال انها ضرورية فان غذاء
الضروري ما مر دره لا يقال انها ضرورية وليس لو نقصت او زادت بدرهم قدحت في كونها ضرورية لا في المواد الضرورية لكون الزوج مثلا متفاوتين
فانه ضروري لا يحتملها ولا خفاء في احتمال الضروري المشتمل عليه الكتاب لها ولهذا اشعر على احتمال كتابه لها بقوله الا ان يكون جاهلا محفوظا
عنده كما ذكرناه واما الزيادة عليه يعني على هذا الاقل مما سيقع مشاهدته من شواذ الامراض ونوادرها كالمرض الذين ذكرهما ابو العلا
ابن زهر الاندلسي وسما احدهما بالنافر والاخر بداء النوم ومعالجات غريبة وخواص غير مشهورة للمفردات اولما تستجد تركيبه من المركبات
واستنباط الة ونحوها فامر غير مضبوط لانه يفوت الحصر بالطريق الصناعي لان وجوده اتفاقي غالبا ويتزايد يوما فيوما لا الان تراكيب الامراض
بعضها مع بعض وتراكيب الادوية بعضها مع بعض غير مضبوطا على ما ذكره السامري اذ فيه بعد اللهم تاويل وان اخر الله تعالى في الاجل وساعد
القدر ان صحت لذلك اي للزيادة عليه يضبطها ما اتفق مشاهدته لا اما امكن لعدم تناهيها بحسب الاشخاص المتعاقبة والاحوال المتتابعة الى
الابد عند من يقول به انضبط باتيان واما الان فاني اجمع هذا الكتاب واقسمه الى كتب خمسة على هذا المثال الكتاب الاول في الامور الكلية
من علم الطب الكتاب الثاني في الادوية المفردة والكتاب الثالث في الامراض الجزئية الواقعة باعضاء الانسان عضو عضو من الراس
الى القدم ظاهرها وباطنها الكتاب الرابع في الامراض الجزئية التي اذا وقعت لم تختص بعضو وفي الزينة الكتاب الخامس في تركيب الادوية

وهو اقراباذين الكتاب الاول اربعة فنون الفن الاول في حد الطب وموضوعاته من الامور الطبيعية الفن الثاني في تصنيف الامراض والاسباب والاعراض
الكلية الفن الثالث في حفظ الصحة الفن الرابع في تصنيف وجوه المعالجات بحسب الامراض الكلية اعلم اني وان التزمت ايراد المتن بتمامه فاني في ايراد الفهرست
بطوله زيادة فائدة لمن اراد تلبيس في كتابه هذا اعني الحاوي الحطية ولتحتها بالفصل في الطب للمعلم الثاني ابي نصر محمد بن طرخان الفارابي رحمه الله لاشتماله
على فوائده وهاهو ذا بالفاظه من غير تغيير تبركا وتيمنا قال الطب صناعة فاعلة من مبادئ صادقة يلتمس بافعالها ان تحصل الصحة في بدن الانسان
وفي كل واحد من اعضائه وكل صناعة فاعلة فلها موضوعات وغايات وافعال تحصل بها غاياتها في موضوعاتها مثل ان الحديد موضوع للحداد
وغاياته الاشكال التي يشكل بها الحديد مثل تدوير وتربيع وغيرهما والافعال التي يفعل بالحديد بها تحصل تلك الاشكال مثل تليين الحديد وطرقه و
سقيه الماء ومسه ونحوه وتحديده وليس يقصد بها ان تحصل موضوعاتها معقولات للنفس كما في النظري بل ان يعمل فيها افعالا تحصل بها كيفيات واعراض
اخر فيها وتلك حال الطب فانه لما كانت صناعة فاعلة موضوعها بدن الانسان وغاياتها انواع الصحة التي تضاد نوعا نوعا من الامراض وافعالها التي
تفعل في بدنه وفي كل عضو من اعضائه مثل التغذية وسقي الدواء والتكميد والبط والجبر وما اشبه هذه من افعال تستديم بها صحة ما هو صحيح منها واما
افعال تسترجع بها صحة ما هو عليل منها وافعال الطب كثير من الصناعات الفاعلة انما تكون بالات والات الطب الادوية والاغذية والبط والحديد وغيرها
والابدان والاعضاء فقد تكون صحيحة فتخفى حتى يظن انها مريضة وقد تكون مريضة فتخفى حتى يظن انها صحيحة وقد تكون مريضة بنوع من المرض و
تخفى حتى يظن انها مريضة بغيره فيحتاج الطب الى دلائل تدل على الصحة والمرض ودلائل تخص نوعا نوعا وكل صناعة فاعلة فانما تلتئم بمعرفة موضوعاتها
وغاياتها وافعالها التي تحصل غاياتها والاشياء التي تتاتى بها لافعالها وصناعة الطب تلتئم بمعرفة سبعة اجزاء اولها احصاء اعضاء الانسان عضوا
عضوا وثانيها معرفة انواع الصحة نوعا نوعا وثالثها معرفة انواع المرض نوعا نوعا وما كل واحد منها وما اعراضها التابعة لها الى مقدار
ما ينتهي به الى مشاهدتها في بدن بدن وازالتها ورابعها ما سبيله ان يجعل من اعراض انواع الصحة واعراض انواع المرض واسبابها دلائل
على الصحة او على المرض او دلائل يميز بين نوع من مرض ونوع اخر منه ويميز بها في اي عضو من الاعضاء الباطنة واستعمالها في بدن بدن و
خامسها في معرفة الاغذية والادوية المفردة والمركبة والالات التي بها تتاتى افعال الطب واستعمالها الممكن استعمالها في بدن بدن وسادسها
معرفة قوانين الافعال التي تفعل ليحفظ بها الصحة على ما هو من الابدان والاعضاء صحيح وباعتبار استعمالها في بدن بدن وعضو عضو وسابعها
معرفة قوانين الافعال التي تفعل لترد صحة ما هو عليل من الابدان والاعضاء وباعتبار استعمالها في بدن بدن وعضو عضو هذا اخر الخطبة
والفهرست ولان لكل علم لا يستولي الطالب في ابتداء نظره على مجامعه ومبانيه فلا مطمع له في الظفر بالاطلاع على اسراره ومباغيه على ما
قال الغزالي رحمه الله في اول المستصفى نقدم قبل الشروع في هذا العلم تقسيما في ضبط ابوابه هو احسن التقسيمات وهو الذي يعول عليه جالينوس
واورده صاحب كامل الصناعة وتوزيعه ان يقول الطب اما ان يكون علما بما لا يكون وجوده باختيارنا وفعلنا وهو الطب النظري واما ان
يكون بما وجوده باختيارنا وفعلنا وهو الطب العملي اما الطب النظري فهو ثلثة اقسام الامور الطبيعية والامور التي ليست بطبيعية والامور التي رجعت
عن المجرى الطبيعي اما الامور الطبيعية فهي الاشياء التي تكون كالجزء المقوم لبدن الانسان وهي امور سبعة اربعة منها كالجزء المادي وهي الاركان
والاخلاط والاعضاء والارواح واثنان منها يجريان مجرى الجزء الصوري وهما المزاج والقوى ثم انه الحق الافعال بهذا القسم مع انها
ليست من مقومات البدن وانما فعلوا ذلك للتعلق الشديد الذي بين القوى والافعال ثم ان الاطباء المتقدمين الحقوا بهذه السبعة اربعة اخرى يسمونها لواحق
الامور الطبيعية وهي الاجناس والاسنان والالوان والسحنات واما القسم الثاني وهي الامور التي ليست بطبيعية فهي الاشياء التي رجعت عن البدن
التي متى كانت جارية على المجرى الطبيعي احدثت المرض وهي الاسباب الستة الضرورية وتوابعها واما القسم الثالث وهي الامور التي رجعت عن المجرى
الطبيعي فهي الامراض واسبابها واعراضها فهذه جملة اقسام الطب النظري واما الطب العملي فقسمان احدهما حفظ الصحة والثاني ازالة المرض

اما حفظ الصحة فله اقسام احدها حفظ صحة الابدان التي لا ذم من صحتها شي والثاني حفظ صحة الابدان التي قد ابتدات تحيل عن حال الصحة
والثالث حفظ الابدان الضعيفة وهي صحة الناقهين والاطفال والمشايخ واما ازالة المرض فقسمان احدهما المداواة بالاغذية والادوية والثاني
العمل باليد وهو قسمان احدهما يكون في اللحم ونحوه كالبط والقطع والخياطة والثاني في العظام وذلك اما بجبر العظم المكسور او برد العظم المخلوع فهذا
اقسام هذا العلم وهو احسن الضوابط المذكورة لهذا العلم واذ فرغنا عن تقديم ما يجب تقديمه فلنشرع في المقصود ونقول قال الشيخ رضي
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة على نبيه محمد واله الطاهرين الفصل الاول من التعليم الاول من الفن الاول من الكتاب الاول
من القانون في حد الطب الحد هو اللفظ المركب المفصل لمعنى الشي على وجه يمنع ويجمع وهو ماخوذ من الحد لغة اي المنع لمنع الحد من دخول شي في المحدود
وخروج شي عنه والطب في اللغة السحر ومنه طب الرجل فهو مطبوب والاصلاح ومنه طبيت السقاء والعادة يقال ما ذاك بطبي اي عادتي ومنه
قول الشاعر وما ان طبنا جبن ولكن منايانا ودولة اخرينا والصناعة والحذق ومنه يقال لكل صانع حاذق طبيب ومنه المراة تدنيم الزرور
الى جنب حلقه من الشبه سواكب رفق طبيبها وفي الاصطلاح نقل الى صناعة نظرية تعرف منها حفظ صحة بدن الانسان ورد ما زال منها اما احتياجا
الى حذق كامل والى صبر وتانا كالعادة والطبيعة للطبيب او لاصلاحها البدن او لان بعض المعالجات في فوق العادة كالسحر ولان الشيخ
ذكر في الشفاء ان الشي اذا تعلق جوهره بالعلل الاربع وجب ذكرها في حده ليكون الحد كاملا كما يقال في حد السيف انه الة صناعية مصنوعة
من حديد مستطيلا ولها عرض محدد الاطراف لحز اعضاء الحيوان في القتال فلهذا عرف الطب بها وقال رحمه الله اقول ان الطب علم سواء الجنس
لاندراج العلوم فيه فان قيل الطب اكثره ظني فكيف قال انه علم اجاب عما اجاب به القرشي وهو ان المراد من العلم الصناعة النظرية وهي لا
ينافي كون مسائلها ظنية اذ لا دلالة للعلم عليها الا بتاويل سنذكره بل نجاب بمنع كون اكثره ظنيا لان الكليات المذكورة في قسميه امور معلومة
محققة بعضها بالحس والعيان وبعضها بالجزم مع البرهان ولهذا قال الشيخ ابو نصر رضي انها صناعة فاعلة عن مبادي صادقة نعم الطب قد يكون
في تعرف الاحوال الجزئية للاشخاص كتقدير العلاج بتقدير المرض اذ لا سبيل له للتيقن فان لكل مزاج اعتدالا خاصا فقدر خروجه عنه وقدر
قوة البدن وضعفه مما لا تعرف الا بالتخمين لكن هذا ليس من الطب بل هو مستفاد منه والمستفاد من الشي غيره فما هو المظنون ليس من الطب
وما هو من الطب ليس بمظنون ولو سلم كون بعضه مظنونا لكن ذلك لا يمنع من اطلاق العلم عليه كما يقال علم النحو والتعبير مع ان اكثرها ظني
ولما ورد عليه ايضا من انه جعل العلم جنسا للطب مع انه ليس بعلم لانه ليس نظريا والا لكان له موضوع وليس لان بدن الانسان موضوع الطبيعي
ومن الممتنع ان يكون الشي الواحد موضوعا لصناعتين ولكانت له غاية وليست لانها تحصيل الصحة وهي حاصلة بالطبع من غير افتقار
الى علم لحصولها للامم الاعجمية التي لا طبيب لها ولا عمليا والا لكان منتجا له موصلا الى الغرض كسائر الصناعات اذ اردع الواجب فيها
وليس فليس وهو حاصل ما ذكره ابو الفرج ابن الطيب في شرحه لكتاب الفرق مردود اذ لا امتناع في كون الشي الواحد موضوعا لصناعتين
من جهتين ولان حصول الصحة بالطبع لا يمنع حصولها بالصناعة فانه ربما عجزت الطبيعة وعاونتها الصناعة وطرو حالة مانعة عن
بلوغ الغرض لا تقدح في كون الطب موصلا الى الغرض كما ان طرو حالة مانعة عن حراثة السفينة كهبوب العواصف لا تقدح في كون تلك الصناعة
حافظة لها وانما قال الطب علم لا معرفة لان المعلوم فيه كليات ولان الصناعة النظرية تسمى علوما لا معارف يعرف منه قيل هو فصل ماخوذ من
العلة الفاعلية لا يستحق له المعرفة دون ذات قامت بها وفيه نظر فليحقق وانما ذكره تكميلا للحد لا احترازا عن لزوم خروج العلم بالادوية والاغذية
ونحوهما من الستة الضرورية عن الطب لو قيل علم باحوال بدنه فان العلم بها ليس علما باحوال بدنه لكنه علم يعرف منه احوال بدنه اذ يعرف من كون الدواء
حارا اسخانه المبرودين وبضر المحموم وذلك علم باحوال بدنه اذ الخروج ثم لا لان العلم بهذه الامور لازم للعلم بالاحوال من حيث حفظ الصحة وازالة
المرض لا يحصل الا بذلك لان دلالة العلم بالاحوال على العلم بتلك الامور انما تكون بطريق الالتزام لكون الامور خارجة عن الاحوال وهي مهجورة في

صناعة الحد اللهم الا ان يقال انه رسم لا حد كما سنبين بل لان المعنى من كون الدواء مثلا حارا تكيف بدن الانسان بحرارة فوق التي له عند تناوله
على ما صرح الشيخ به في فصل المزاج وهو احوال بدنه وكذا غيره فان تكيف بدن الانسان عند استنشاق هواء او المقام في مسكن يكيفه من
احوال بدنه دون احوال المتناول والهواء المستنشق والمسكن ولهذا ارتضى صاحب البصاير في اختصاره لهذا الكتاب هذه العبارة وقال
الطب علم باحوال بدن الانسان من جهة صحته وزوالها لحفظها حاصلة واستردادها زايلة ولا عن لزوم دخول احوال الجزئية في الطب على ما
قاله المسيحي لان الدخول ثم لكون الاحوال على هذا التقدير من الامور الكلية المذكورة في قسميه نعم الحد بها هو المقصود بالذات وهو تعرف الاحوال
الجزئية للاشخاص ولهذا جاز ذكره تكميلا وانما قال يعرف منه لا يعلم فيه كما في المنطق علم يتعلم فيه ضروب الانتقالات اما الاول فلان الشيخ اصطلح
في الفصل الثاني من برهان الشفاء على تخصيص المعرفة بالجزئيات والعلم بالكليات وهو على وفق اللغة ولهذا يقال عرفت زيدا دون علمته
والغرض من المباحث الطبية وان كانت كلية كالمطبوع حفظ صحة اشخاص جزئية وازالة مرضهم ومن المنطق اقامة البرهان على مطالب معينة
ومن ثمه ايضا ومن هذا الظهر فساد قول الخونجي في مختصر شرحه وكذلك يستنبط من المنطق ادراكات جزئية وكانه قال الطب ادراك كلي اي للقوانين
المذكورة في قسميه يستنبط منه ادراكات جزئية هي معرفة كل فرد فرد من احوال بدنه الداخلة فيه والخارجة عنه الجزئية من المحتمل على معنى ان اي
فرد وجد منها امكننا ان نعرف احوال بدنه الجزئية من جهة الصحة والمرض بتلك القوانين لا على انها تحصل جملة بالفعل لان معرفة ما لا نهاية له بل بالقوة
القريبة من الفعل على معنى تمنوه لتعرف الاحوال الجزئية للاشخاص من القوانين الكلية كالمجتهد بالنسبة الى الوقايع وليس كما نقل ان الطب علم يعرف منه
القوانين والطرق التي يعرف بها احوال بدن الانسان على ما قاله المسيحي فانه غلط لان الطب هو العلم بالقوانين التي يعرف بها احوال بدنه من الجزئيات
لا انه علم يعرف منه القوانين كما ان اصول الفقه هو العلم بالقواعد التي هي كذا وكذا لا انه علم يعرف منه تلك القواعد ومما ذكرنا من معرفة الاحوال
يندفع ما قيل من لزوم تقدم معرفة الطب على معرفة احوال بدنه لكونه معرفا لها وتاخرها عنها لكون احوال بدنه من اجزاء الطب اذ الجزء من احوال
بدنه الكلية ولا امتناع في استلزامه تقدم معرفة احواله الكلية على معرفة الطب المتقدمة على معرفة احواله الجزئية لا بما ذكره المسيحي وهو ان العام غير الخاص
لان الخاص غير العام وزيادة والاحوال التي هي اجزاء من الطب هي الاحوال الكلية والمستفاد منه هي الاحوال الجزئية وهي غير تلك اذ لا معنى لذكر
العام والخاص ههنا اصلا وما قيل ايضا من انه ان اراد بالاحوال احوال كل فرد فرد لم يصح لان معرفة لا نهاية له لا تمكن وان اراد بعضها غير
معين كان التعريف بالمجهول او معينا لم يكن للفظ دلالة عليه لما عرفت من معنى معرفة كل فرد فرد وما قيل ايضا من ان المراد من احوال بدنه ان
كان كلها لم ينعكس الحد اذ من طبيب الا وهو لا يقدر على استخراج بعض الاحوال الجزئية من القوانين الكلية وان كان بعضها لم يطرد اذ ما من شخص
الا وهو قادر على استخراج بعضها لان المراد كلها بالقوة القريبة من الفعل وان لم يقدر بالفعل لا لان المراد ان الطب هو العلم بالامور الكلية
التي يعرف منها اكثر الاحوال الجزئية كاكثر الامراض واسبابها وعلاماتها وعلاجاتها على ما اجاب المحلل لان الاكثر غير مضبوط واما الثاني فلان
قوله في المنطق يعلم فيه اولى من يعلم منه لان المعلوم في الصنايع النظرية هي مسائلها وهي جزئية والمتوقفات ما كان بالاجزاء الشي واما ههنا فلم يمكنه
ذلك لان ادراك الجزئيات لا يمكن جعله من جزء الطب بل يستفاد منه احوال بدن الانسان قيل هو فصل ماخوذ من العلة المادية وانما كان ان يصح لو كان
الحد كذا الطب علم باحوال بدن الانسان الكلية وفيه دقة بل به يخرج ما لا يعرف منه احواله كالهيئة والالهي والرياضي وقول المسيحي ليس معنى يعرف منه
احوال بدن الانسان اي كلها يعرف منه يكون موصلا الى معرفة احوال بدنه فلا يلزم ان كل ما لا يعرف منه احوال بدنه ان لا يكون من الطب وهم
لان معنى الحد ان كل ما هو علم فهو طب فهو علم لشي يعرف منه احوال بدنه ويلزمه ان كل ما لا يعرف منه احوال بدنه لا يكون من الطب ثم قال لا يستحق ان
يوصل كلها كما يعرف منه الى معرفة جميع الاحوال لكن يعلم ان معناه كذا ولما كان كذلك قال يعرف منه فان هذه اللفظة يستعمل للبعض وكان
البعض يستخرج منه احوال البدن وان البعض الاخر يعرف منه قوى الادوية والاغذية وبالجملة الستة الضرورية ثم قال فان قيل واذا كان كذلك

كونه

فما الفائدة في النظر فيها وصناعة الطب معمول لاجل اصلاح احوال البدن وفرق بين المصلح والمتصلح الى هنا كلامه وفيه ذهول للبعض الى اخر
ما قال اظهر من ان يخفى اذ لو كانت للبعض تمام مقامها لغلطة البعض من غير ضمنيه كان في اخذت من الدراهم اي بعضها وليس ههنا كذلك كلامه
يشعر بخروج السنة الضرورية عن الطب وقد صرح به قبل هذا الكلام باسطر وقال فقوله منه اي يعرف منه قوانين والطرق التي بها يعرف احوال بدن الانسان
بمعنى ان يوجد افراد الانسان اخذنا امكننا ان نعرف تلك القوانين ثم قال حصل ان الفائدة من لفظ منه لئلا تدخل في الحد الاحوال الخارجة لخرج عنه
العلم بالسنة الضرورية فان العلم بها ليس علما باحوال بدن الانسان ولا موصلا الى معرفتها هذا كلامه وهو من عجايب كلام زرادشت الذي لا يعرف
تفسيره الا الهامره وامثاله اما اولا فلان معنى قوله علم يعرف انه علم القوانين يعرف منه الاحوال لا انه علم يعرف منه القوانين التي يعرف بها الاحوال
واما ثانيا فلان الفائدة المذكورة في لفظ من ليست الحاصل مما قدم عليها واما ثالثا فلان السنة الضرورية بالاتفاق من الطب ذاته نعم واجبت
الاخوانها اذا لم يكن من الطب في حالها اي علم يبحث عنها بالاصالة واما رابعا فلان العلم باحوال بدن الانسان فان ملكه يعد بناول دواء
او غذاء او استنشاق هواء او المقام في مسكن يكنفه من احوال بدنه فالعلم بالادوية العلم بالقوانين الكلية موصل ايضا الى معرفة احوال الانسان
لا غير موصل كما زعم من جهة ما يصح ويزول عن الصحة اي ينتقل عنها فصل لما خرج من العلة الصورية وبه يخرج ما يعرف منه احواله لا من الجهتين وهو
سائر العلوم اما علم الكلام والاخلاق والسياسة والفقه فلانه لا يعرف منها احواله من الجهتين بل من حيث انه ممكن او مخلوق ومعاقب او مثاب
او مستحسن الاخلاق والافعال او مذمومها وطاهر او نجس او غير ذلك واما الطبيعي والنجوم فلما سيأتي بعد فيه نظر مستظهر في ضعف ما يأتي من الكلام
ولان اطلاق الزوال على البدن في قوله ويزول عن الصحة يريد نصرفه الى معنى الحركة والى الصحة في قوله ويسترد زايله الى معنى العدم فلا سيما قط
قيل انه عني بالزوال معنى العدم بطل قوله ويزول عنها لان البدن لا ينعدم بالمرض وان عني به الحركة فبطل قوله ويسترد زايله لاستحالة الحركة على الاعراض
وان اراد كلا المعنيين يكون قد ذكر لفظا مشتركا في معنيين وهو مما يقدح في صحة الحدود لا يقال عدم الخلل في الفهم فان المشترك اذا حف به قراين يصرفه
الى معانيه لا يوقع الخلل في الفهم ولا يقبح ذكره في الحدود انما لم يعلل من جهة ما يصح ويمرض لئلا يبطل الحد عنده من شبه الحالة الثالثة بخلاف ما قاله
يصححه عند المشبه والنافي وانما قدم يصح على يزول لان البدن بالطبع صحيح وبالعرض زايل عنها وتقديم ما بالذات على ما بالعرض واجب او اولى
ليحفظ الصحة حاصلة ويسترد زايلة خاصة لما خوذه من العلة الغائية ذكرها تكميلا للحد كما قال ابو سهل المسيحي بعد الفراغ من تحديد الطب بقوله صناعة
موضوعها بدن الانسان لا على الاطلاق ومن كل وجه بل من حيث يصح ويسقم وكمال هذه الصناعة حفظ الصحة في الابدان اذا كانت موجودة و
ردها اليها اذا زالت ما امكن لا احترازا عما يعرف منه احوال بدنه من الجهتين ولكن لا لهذين الغرضين كالطبيعي والنجوم على ما ظنه الخونجي والمضاه
المسيحي ونسبه الى النخجواني وسوا فرايا عليه لا ما قاله السامري من انها لا ينحصران في بدن الانسان من جهة الصحة والمرض من حيث صحة ومرض اذ الاول
ينظر فيها من حيث هي حادثة او ممكنة او مختصة بذوات الانفس والثاني من حيث هي زايلة او عارضة نظرا الى اسباب الفلكية الموجبة لها لان هذا
انما يستقيم لو كان الحد هكذا وهو ان الطب علم يعرف منه صحة بدن الانسان ومرضه من حيث هي صحة ومرض لان الطب علم ينظر في بدن الانسان
من جهة الصحة والمرض من حيث هي صحة ومرض على ما يظهر من سياق كلامه لان هذه الحيثية لا معنى لها ههنا على ما لا يخفى بل لانه لا يعرف منهما جميع
احوال بدن الانسان الجزئية من الجهتين وهو غاية الظهور وانما ذكر غاية العمل وترك غاية النظر والغاية المشتركة لانها هي المطلوب بالذات
وغيرها مطلوب لاجل غيرها وذكر ما هو مطلوب لذاته اولى من ذكر ما هو مطلوب لغيره فان قيل لم علم انه غاية العمل فقط قلنا لان غاية النظر وهو العلم
بالامور الطبيعية والامراض والاسباب والدلايل من ان العلم بتلك الاشياء فقط وغاية العمل وهو العمل بكيفية حفظ الصحة واستردادها ان يحفظ
الصحة حاصلة ويستردها والغاية المشتركة تشتمل على قسمين فظهر انه غاية العمل وقدم ذكر الصحة على استردادها في الغاية لانه مقدم على مداواة الامراض
لما سنتكلم عليه في حفظ الصحة ان شاء الله ولا يدخل الحالة الثالثة في الحد عند من يقول بها قال ويسترد زايله ولم يقل ويزيل المرض وفيه فائدة اخرى

وهو ان عود الصحة مقصود بالذات وازالة المرض مقصود بالعرض لانها لا تعود الا بعد زوالها والمقصود بالذات اولى بالذكر مما هو مقصود بالعرض فلا
جرم كان قوله ويسترد الصحة زايله اولى من قوله ويزيل المرض وانما قدم قوله ليحفظ الصحة حاصلة على قوله ويستردها زايلة لان الوجوب تقديم ما بالذات وهو الصحة على ما
بالعرض وهو زوالها كما سبق واما لان فيه تنبيها على ان اجتهاد الطبيب في حفظ الصحة عند حصولها يجب ان يكون في الغاية ولا يتركها حتى تصير محتاجا الى استردادها بعد
زوالها وتقدير الكلام ليحفظ الصحة حاصلة ويستردها بدلها او مثلها زايلة اي صفة لا يستحيل استرداد المعدوم او يسترد جنسها الصحة لا الصحة الشخصية ليحتاج الى ذكر
البدل او المثل كما حما تقدير الامكان لا لما يقال ان اراد كل صحة فهو باطل لان من الصحة ما لا يمكن حفظه من المرض ما لا يمكن بعده فلا يمكن استرداد كل صحة وان اراد
بعض ذلك فليس في اللفظ دلالة عليه ولئلا ينهض قول الطاعنين فيه بانا نرى الطبيب يموت ويمرض عاجزا والطبيب هذا النفع ما كان كذلك وايضا اذا كان
الغاية الموت فاي نفع في الطب اذ ليس الغرض منه دفع الموت بل حفظ الصحة وازالة المرض مدة الحياة بقدر الامكان ومعلوم ان مدة الحياة وان كانت منقطعة الا انها
مع الصحة اولى من مقاساة الالم واما قولهم ان الله تعالى ان قدر الصحة فلا حاجة الى الطب وان قدر المرض فلا فائدة فيه فمعارض بما لا يحصى كثرة بان يقال ان الله تعالى ان
قدر الشبع والسعادة فلا حاجة الى الاكل والطاعة وان قدر الجوع والشقاوة فلا فائدة فيهما وكما ان هذا باطل فكذا ما قالوه وانما لم يذكر الشيخ قيد الامكان في الحد
كما ذكره ابو سهل المسيحي اما لكونه معلوما بالبداهة او لدخوله في حد الصناعة الصادقة على العلم حيث قال في هذا الكتاب لا يسمع من يدعي هذه الصناعة او لان منهم من قال
لا حاجة الى هذا القيد لان مطلوب الطبيب حفظ الصحة وازالة المرض فاما ساعده سبب خارجي لا تفلح في كونه مقصودا والى هذا ذهب المسيحي وقال لا حاجة الى هذا القيد
فان كلام الشيخ اعم من هذا لان قوله ليحفظ الصحة حاصلة ويستردها زايلة مطلق وهو اعم من ان يكون بالفعل او بالقوة وفيه نظر وليس هذا التعريف شبيها بالحد ودونه
بالرسوم على ما اختاره السامري مصيرا منه الى ان الطب ليس له مفهوم وحقيقة وراء ما ذكر في هذا التعريف ولا على ما اختاره المسيحي ونسبه الى النخجواني سهوا ايضا مصيرا منه
الى ان الغاية وان تاخرت في الوجود متقدمة في الذهن ولهذا يقال اول الفكر اخر العمل لكن لتقدمها في الذهن ولهذا يقال انها علة لماهيتها يصلح ان يكون فصلا
لئلا يرد اعتبار الاخوان واعتبروا لها اولى الابصار بل هو بالرسم اشبه اما لما زعم الخونجي من انه غير مشتمل على الفصل لان العلم والقيدين الاولين اعم من الطب مع ان الفصل
يكون مساويا والقيد الثالث هو العلة الغائية وهي خارجة عن الشيء والفصل لا بد وان يكون داخلا لما عرفت من ان العلم والقيدين الاولين مساويين للطب
اعم انما ذكره المسيحي من انه لو كان حدا لخرج الغاية التي هي خاصة الطب عنه لكان الواجب ان يعلم هذا القائل ان يقول الطب علم يحفظ به الصحة حاصلة و
يسترد زايلة ان كان الرسم تاما او الطب يحفظ به الصحة حاصلة ويستردها زايلة ان كان ناقصا واخص الطب على القيدين بالعمل لان هذا الوجه ليس شيئا ولا
عقلا اذ العلم ليس جنسا قريبا للطب وجنسه القريب وهو عند هذا القائل هو العلم والقيدان بعده لا اسم له فذكره بحده ثم اردفه بالخاصة الى ان يقال في
حد الانسان انه جسم نام حساس متحرك بالارادة ضاحك لو لم يكن الانسان اسما لذلك المجموع فكذا لك ههنا ولو كان الخاصة القريب اسم لجاز ذكر حده في رسمه
على ما قال الشيخ في الاشارات ولو تعذر متعذر وسمى حيا او نسي ناسي اسم الجنس واتى بدله بحد الجنس لم يقل انه خرج عن ان يكون حدا واستعمل ضيعه في تطويل
الحد فلا ذلك الايجاز بمحمود الكل الحد ولا ذلك التطويل من مذموم كل ذلك اللازم ان احفظ فيه الواجب من الجمع والترتيب بل لان تعريف الطب بما يعرف منه تعريف بامر
خارجي فيكون رسما وتحقيقه ان الشيء الذي يعرف منه شيء اخر يجب تقدمه بالوجود على تلك المعرفة فيكون تلك المعرفة متاخرة عن العلم المذكور في موضع الجنس فلا
يكون فصلا لان الفصل مقوم ولا شيء من المتاخر بمقوم فيكون عارضا لا حالة لا يقال المراد من قوله يعرف منه ليس المعرف بالفعل بل المتمكن منها وهو غير
متاخر عن وجود العلم لانا نقول التمكن من المعرفة وان لم يتاخر عن وجود العلم بالزمان لكنه متاخر عنه بالذات وفيه نظر لانا نقول العلم لكونه صفة اضافية او
حقيقة يلزمها اضافة لا بد له من متعلق ولذلك لا يمكن حد نوع من العلم الا باعتبار متعلقه كما يقال التصريف علم باصول يعرف بها احوال ابنية الكلم التي ليست
باعراب ويقال اصول الفقه العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية لكنه قد يحذف المتعلق في الحدود اختصارا
ويسند ما هو صفة له الى المتعلق كما فعله الشيخ من ان الطب يعرف منه والا فحقيقة هذا الكلام ان الطب علم بالقوانين تحكمه وجزئيته غير حقيقته هي المذكورة في قسمية يعرف
من العلم بتلك القوانين الاحوال الجزئية للاشخاص والغرض انه اذا لم يمكن حد نوع من العلم الا باعتبار متعلقه واضافته الى متعلقه من الامور الخارجة عنه فما

المتمكن

على ان العلم من الصفات الحقيقية التي تلزمها اضافة وهو المذهب المنصور فيه فيكون التوقف به توقفا بالخارج والتوقف بالخارج لا يكون حدا اللهم الا ان
يقال العلوم من الحقائق الاعتبارية الوضعية وعلى هذا التحقيق كل علم عبارة عن مجموع اجزائه التي هي موضوعه ومباديه ومسائله والتوقف بالاجزاء يكون حدا
ولكن لا يجب التحقيق بل يجب المفهوم وان لم يتعاصر في افادة المقصود عن التحقيق في كثير من المواضع هذا وليس الحق ان تعريف العلوم على تقدير كون العلم صفة
حقيقية لا يكون الا رسما بخلاف ما لو كان صفة اضافية لكون الاضافة الى المعلوم ذاتيا لانه مغالطة تشبيها عدم التميز بين نفس العلم وبين المعلوم
كالطب مثلا فان توقف هذا العلم بذكر جميع اجزائه يكون حدا سواء كان العلم صفة اضافية او لا فلا يخفى ما ذكرنا ان قوله من جهة ما يصح ويزول عن الصحة
مع قوله يحفظ الصحة حاصلة ويستردها زائلة ليسا داخلين في مهية الطب بل من العوارض اللازمة الا ان فقد الاول يدل بطريق الالتزام على ان النظر في الامور الطبيعية
وغيرها وبعلمه الجزء المسمى بالعلمي داخل في مهية الطب واليه اشار في الفصل الثاني بقوله لما كان الطب الى قوله يجب ان يعرف في الطب كذا وكذا وعد جملة الامور الداخلة
في الجزء العلمي وصرح بان النظر فيها انما وجب في الطب لانه ينظر في احوال بدنه من الجهتين وذلك لا يتاتى الا مع العلم بهذه الامور حيث قال فهذه موضوعات
صناعة الطب من جهة ما هي باحثة من بدن الانسان انه كيف يصح ويمرض والفقد الثاني يدل ايضا بالالتزام على ان النظر في الجزء العملي داخل في مهية الطب فهذا قال
واما من جهة تمام هذا البحث وهو ان يحفظ الصحة ويزيل المرض فيجب ان يكون لها اجزاء ايضا وعد الامور الداخلة في الجزء العملي ولا يتعلق الا ان ولا الا الالتزام مهجورة
في العلوم لانا نقول ذلك اذا ذكر اجزاء الشيء في الحد وخواصه في الرسم بلفظ يدل عليها بالالتزام وفيما نحن فيه ذكر الجنس مع الخاصة بلفظ يدل عليهما بالمطابقة
ثم بعد الفراغ من التوقف الرسمي يقول الخاصة المذكورة تدل على دخول كذا وكذا في مهية الطب وهذا ما لا يجوز كما اورده الفاضل الشارح من انه لم ذا قال
يتوقف دون يتعلم مع ان العدول من الاشهر الى الاخفى قبيح في التعريفات ومن ان التوقف لقوله يتوقف منه شايع اذ الحد ثم لقوله علم باحوال بدنه ومن
انه يلزم ان يكون النظر في الصحة والزوال عنها خارجا عن الطب لان الطب ينظر في كل ما يعرض لبدن الانسان من جهة الصحة والمرض وهما لا يعرضان لبدنه
من الجهتين لان ما به يستفيد الموضوع لعارض لا بد وان يتقدم عليه والشيء لا يتقدم على نفسه ومن ان اطلاق الزوال على المحل عن العارض القائم به في قوله
يزول البدن عن الصحة قبيح لاستقباح اهل العرف قول القائل زال الثوب عن اللون دون عكسه مدفوع لا يما اجاب الفاضل عن الاول من انه انما عدل
عن الاشهر لتخصيص المعرفة بالجزئيات والعلم بالكليات اصطلاحا مع ان المستفاد من الطب امور جزئية كعلاج زيد وعمرو ولان القبح لا يندفع باشتماله على فائدة
مع انه لم يشتمل عليها لانه يستنبط منه ايضا امور كلية اذ الامور من الامور المذكورة في الطب من الامراض والاسباب والعلاجات لا وهذه ايضا امور كلية كل
احفظ من المذكورة ويستنبط منه ما الطبيعيات انه ادراك كلي يستنبط منه ادراكات جزئية وهو المعنى بقوله علم يعرف منه كذلك يستنبط منه ادراكات كلية يشير من العبارتين
لا تنافي الاصطلاح المذكور اللهم الا ان يزاد عليه ويقال لما كان المقصود بالقصد الاول من الطب ادراكات جزئيات هي اشخاص معينة وهي المنطق ادراكات
كلية هي المطالب في العلوم كان اطلاق لفظ التوقف في الطب اولى من العلم وفي المنطق بالعكس ولا عن الثاني بلزوم خروج العلم بالادوية والاغذية ايضا
والحق انه ان فسر احوال الادوية وسائر الاسباب تاثيرها وعدم تاثيرها في البدن صح ما قاله الشارح وبطل ما ذكره صاحب البصائر وان فسرت تاثر البدن
عنها وعدم تاثره وهو الصواب صح ما قاله صاحب البصائر واندفع ما قاله الشارح لكن يبقى عليه ما ذكرنا من كون حده ناقصا وما ذكره المسيحي من ان قول
الامام العلم بالادوية والاغذية علم بما يعرف منه احوال بدن الانسان فانا اذا علمنا ان دواء ما حار ثم رايناه ينفع شخصا ولم نقف على ان الاول
مبرود والاخر محرور ليس بشيء للزوم الدور لانا نستدل على قوى الادوية بتاثيرها في الابدان فلو استفدنا العلم بالاحوال من تاثيرها في الابدان لزم الدور
ليس بشيء اذ لا دور فيه على ما لا يخفى لاختلاف الجهة لان الحالة التي بها نعرف قوى الادوية هي حال البدن المعتدل غير الحال التي نعرف من قوى الادوية
وهي حال البدن الغير المعتدل كما يظهر من مثال الامام وقوله ايضا لم نقول للامام كيف نستفاد من الاغذية المحضة المعدية ومعناها عند الاطباء انها لا تسخن
ولا تبرد ولا ترطب ولا تيبس علم باحوال بدن الانسان فلا نستفاد منها علم تاثر البدن عنها وهو علم باحواله ولا عن الثالث ان المراد من جهة انه
يمكن ان يصح ويزول عنها ولا يرد خروج احكامها عن المباحث الطبية ايضا اذ ليس كلما يبحث عنه في الطب يلحق بدنه من جهة انه يمكن ان يصح ويزول عنها

فان

فان نفس المزاج والتركيب المبحوث عنهما لا يلحقانه بواسطة امكان الصحة وزوالها ولا عن الرابع بان اعتبار نسبة البدن الى الصحة وهي المحلية والموصوفية كونها
حكما عائدا الى البدن اولى من اعتبار نسبة الصحة الى البدن وهي الوصفية والحالية التي هي من احكام الصحة اذ المبحوث في كل علم بالذات هي احكام عائدة الى
موضوعه فانه منقوض باخر الحد حيث قال ويستردها زائلة وما اعتذر به من انه انما اعتبر في جانب الزوال نسبة الصحة الى البدن لانه في جانب الحصول اعتبر كذلك
حيث قال يحفظ الصحة حاصلة لا يدفع النقض لانه كما يتوجه على طرف الزوال كذلك يتوجه على طرف الثبوت ولما اجاب عنه ايضا غيره وهو ان الزوال هو
الحركة التي هي الانتقال عن حالة الى اخرى والمنتقل لا بد من وجوده في الحالتين وهو البدن دون الصحة فانه ايضا منقوض بما مر ولا بما اجاب عنه الطوخي وهو
ان كل واحد من العبارتين اعني زوال البدن عن الصحة وزوال الصحة عن البدن مجاز لا استحالة لكن الاول اولى لان الزوال اذا اطلق على البدن صح
بمعنى الحركة لانه المتحرك لا الصحة التي لا تنتقل الى التندم وكذا بمعنى العدم لانه ينعدم عن الصحة اي يبطل موصوفيته بها ولا كذلك اذا اطلق على الصحة لانه يصح
بمعنى العدم دون الحركة والعبارة التي يصح على محملين مختلفين اولا بالا برادهن التي لا يصح الا على احدهما الا ان البدن لا يصح الا الوصف بالزوال بمعنى
الانعدام لان الزائل بهذا المعنى لا يكون موجودا في الزائل عنه والزائل اليه اي في الحالتين والبدن موجود في الحالين وانعدام البدن عن الصحة اي بطلان
موصوفيته بها التي هي نسبة البدن الى الصحة وان صح بالفعل لا يصح بالقوة لبقاء الذات التي يصح ان يتصف بالموصوفية فاذا قوله ينعدم البدن عن الصحة
لا يصح مطلقا بخلاف انعدام الصحة عن البدن فانه يصح مطلقا لانه مع انتفاء الوصفية والحالية هي نسبة الصحة الى البدن ينتفي الصحة ولا يبقى محل يحله الذات
لانا لا نم انه يصح ان ينعدم الصحة عن البدن مطلقا ولا يصح ان ينعدم البدن عن الصحة مطلقا فان الاول ايضا لا يصح مطلقا وانما يصح ان بالفعل دون
القوة بل لانه يفسر الزوال بانعدام موصوفية البدن عن الصحة في غاية الضعف ولان الشيخ لم يعتبر في اخر الحد نسبة البدن الى الصحة اي موصوفيته بها حتى
يكون التقدير ويسترد موصوفية البدن بالصحة زائلة للزوم الضعف المذكور لاعتباره الزوال بمعنى الانعدام ولا بما اجاب عنه المسيحي وهو ان غرض الشيخ
بيان الجهة التي بها يتميز الطب عن سائر العلوم وكانه قال ان نظر الطب في بدن الانسان من جهة انه يصح ويزول عن الصحة فانه لا طائل تحته على الاخفى الا ان
الاول بحسن الطريق حيث قال لما ذا عدل عن احدى العبارتين الى الاخرى وما تكلفنا ايراده مع لزوم القبح من العدول عن المشهور الى الغريب الوحشي حيث الالفاظ
الاكثر استعمالا الى الاقل استعمالا مع انه يمكن ان يمنع هذا ايضا ويقال لا نم انه عدول من الاكثر استعمالا الى الاقل استعمالا بل الاكثر استعمالا في هذا المقام نظرا
الى الاصطلاح هو يعرف دون يعلم فانه عرفه فانه دقيق وكذا الثاني اذ المعتبر في الاستدراك كون الزائد غير مكمل للعرض بل كون الباقي كافيا من غير تعرض
لفظ اذ لو نحو كنوز احوال في مثالنا بضم الباء اليها لا يكون مستدركا والا لصار جميع الكلام او اكثره مستدركا اذ لا عبارة غالبا الا ويمكن ذكرها بسواه او جزء منها
ولا يخفى ان هذين الجوابين انما يتمان لو كان السؤالان بطريق ايراد سؤال القبح والاستدراك اما لو كانا على سبيل بيان فائدة العدول عن احدى العبارتين
الى الاخرى على ما هو الظاهر من كلام الامام فالتعويل في الجواب على ما سبق وبيان الثالث مغالطة لان قوله من جهة الصحة والمرض بعد قوله الطب ينظر في كل ما يعرض
لبدن الانسان يتعلق بينظر لان الطب ينظر في احوال بدن الانسان من الحيثية المذكورة والامام جعله متعلقا بيعرض وبنى الاشكال عليه وهو خطا ظاهر والا لخرج
نظر الطب في علامات الصحة والمرض واعراض يتبع امراضا لانها التي تعرض لبدن الانسان من جهة الصحة والمرض ولا يتجاوز الى الاركان والاخلاط والاعضاء
والارواح ونحوها ان كان الطب ينظر فيما ذكره فقط لانها لا تعرض لبدن الانسان فضلا من ان يكون عروضها له من الجهتين وان كان الطب ينظر في غيرها
ذكره فلا يتم السؤال لجواز ان ينظر الطب في كل ما يعرض لبدن الانسان من جهتين وفيما لا يعرض له ايضا لا من جهتين بل فيما لا يعرض ايضا كالاعضاء ونحوها
وهذا هو الجواب المحقق لهذه المغالطة ولكن لم يحم حوله احد من الافاضل الذين تصدوا للجواب هذا السؤال على ما يظهر من اجوبتهم ولو قال الامام الطب ينظر
في احوال بدن الانسان من الجهتين فما لا ينظر فيه من الجهتين لا يكون من الطب لكن الصحة والمرض لا ينظر فيهما من الجهتين فلا يكونان من الطب كان اقرب واولى
واحسن واحرى مما ذكر لكونه مغالطة كما مر وان عقل عنها الشارحون من اوهم ولا يخفى ان الممنوع في هذا القياس الصغرى لان الصحة والمرض ينظر فيهما من جهتيهما
لنفسها ويودي هو فيها الى الغاية المطلوبة من الطب كباقي نظريات الطب ويمكن ان يمنع الكبرى بناء على انها الصق عكس لعكس العقيدة التي قالها الامام ولا يجاب بما اجاب

وهو قول لان الصحيح المندفع
بسبب الطبائع مما هو كلامه

عنه الخونجي بان الثالث انما يتوجه لو لزم من قولنا الطب علم ان كلما يعرف منه يكون من احوال بدنه من الجهتين وليس كذلك وانما يلزمه ان كلما يكون احوالا
لبدنه من الجهتين يعرف من الطب لان هذا انما يستقيم لو حمل على ما ذكرناه ان كان حمله عليه يحتاج الى لطف قريحة ولا اعرف انه اراد هذا ام لا وان لم يحمل عنه
ففي استقامته نظر ولا بما اجابه عنه الخونجي الفاضل ما نقل عنه السامري من انه قال انما يلزمه ان كل ما لا يعرف منه تلك الاحوال ليس بطب ولا يلزمه ان كلما يعرف
منه غير تلك الاحوال ليس بطب للمنازعة فيه بانه صحيح ولكن لا يندفع به السؤال لان الطب لما كان علما ناظرا في احوال بدن الانسان من جهة كذا لو كان نظره فيما لا
من هذه الجهة اوجب ان لا يكون من الطب فالصحة والمرض لا يكونان منه وتم تقريره من كلام الشارح وقوله لا يلزم منه ان كلما يعرف منه غير تلك الاحوال ليس
بطب انما ينفع في دخول الاغذية والادوية والاسوية ونحوها في الطب لانها غير الاحوال وان كانت تعلم منها الاحوال لا في دفع السؤال لان الصحة والمرض ليسا
من الامور التي هي غير تلك الاحوال من جهة كذا فانه مردود اما اولا فلانه انما كان يتقوله لو كان يدل قوله ليس بطب ليس من الطب وفيه دقة واما ثانيا فلانه يرد على
الخونجي من جهة الالزام حتى لا يكون الصحة والمرض من تلك الاحوال وقوله لا انهما ليسا الا يدل على انهما منها واما ثالثا فلان الصحة والمرض من الامور التي هي غير تلك
الاحوال وليسا منها بل انا لا نم انه لا يلزم انه كلما يعرف منه غير تلك الاحوال ليس بطب لانه صحيح ولازم والذي لا يلزمه هو انه كلما يعرف منه غير تلك الاحوال
ليس من الطب ولو ذكر هذا ادل ذلك الخونجي على ما ذكرنا فان قلت لو لم يكونا منها لزم ان لا يكون معرفتهما من الطب وهذا هو السؤال اللازم على تقرير الشيخ
في السؤال الثالث وهو ان لا يكون معرفتهما مستفادة من الطب لان لا يكون النظر فيهما منه وفيه دقة لانه قال يعرف منه لا ينظر في احوال بدن الانسان فلما
هو كذلك وهو اعني تسليم ان معرفتهما لا تستفاد من الطب جوابه الفاضل الشارح عن الثالث وبهذا اجاب الفاضل الشارح في الطب الكبير عما اورد على حد جالينوس
وهو ان الطب هو معرفة الامور المنسوبة الى الصحة والمرض والتي له المتوسطة من ان هذه الثلاثة ان دخلت في الامور لزم انتساب الشيء الى نفسه وان خرجت منها
لما كان معرفتها من الطب قلنا لا ان تصورات ماهيات هذه الثلاثة ليس من الطب بل من مباديه ولهذا انه ذكر تعريفاتها تارة في قاطيغورياس من المنطق عند
الكلام على التقابل وان التقابل بينهما من اي قسم من الاقسام الاربعة واخرى في باب الكيف من الطبيعي عند الكلام على الكيفيات المختصة بذوات الانفس وكرره بقول
الشيخ في الفصل الاول من المقالة الاولى من الفن الثاني من منطق الشفاء بل معرفة المقولات وانواعها اما من جهة كيفية الوجود فالى الفلسفة الاولى واما معرفتها
من جهة تصور النفس لماهياتها فالى جزء من العلم الطبيعي يلحق بالفلسفة الاولى لكن لما لم يمكن معرفة احوال بدن الانسان من جهة الصحة والمرض بدون معرفتهما ذكر
تعريفهما في الطب كما ذكر تعريف المزاج والاركان على انه من المبادي فاذا ليس معرفتهما من الطب ليلزم خروجهما عنه بل الذي منه كيفية حدوثهما وعلاجهما
وزوالهما وهذه الامور الداخلة في الاحوال من غير لزوم شك وبان معنى الحد ان الطب علم بشيء يعرف منه احوال بدنه من الجهتين فان لزم منه ان يكون كلما
يعرف في الطب علما باحوال بدنه من الجهتين بطل ما قاله في العذر عن السؤال الثاني من ان العلم بالادوية طب من حيث انه علم بشيء يعرف منه احوال بدنه من الجهتين
وان لم يكن علما باحوال بدنه من الجهتين وان كان يكفي ان يكون ما يعرف في الطب علما بشيء يعرف منه احوال بدنه من الجهتين بطل ما قاله هنا لجواز ان يكون
العلم بنفس الصحة والمرض علما بشيء يعرف منه احوال بدنه من الجهتين اذ اللازم من الحد ان كلما لا يعرف منه احوال بدن الانسان من هذه الجهة ليس بطب لا ان
كلما ليس علما باحوال بدن الانسان من تلك الجهة ليس طبا وهذا الثاني هو الذي نعتمده في اتمام السؤال والسائل منع جوازه بانه لو كان علم الطب علما بشيء
يعرف منه احوال بدنه من الجهتين والعلم بالصحة والمرض علما بشيء يعرف منه احوال بدنه من الجهتين وما يعلم منه شيء متقدم على ذلك الشيء فهما متقدمان عليه لكنهما منه لانهما
من جملة ما يعرف منه احوال بدنه من الجهتين فيلزم تقدم الصحة والمرض على نفسيهما ويعود المحذور الذي الزم به الشارح الشيخ بل اقوى منه لاحتمال ان يكون تقدم
الصحة والمرض في كلام الشارح بالقوة عليهما بالفعل على ما ذكر في الجواب وههنا يلزم تقدمهما على نفسيهما بالفعل وهو ظاهر الفساد لان المراد من الشيء في قولنا
الطب علم بشيء الى القوانين المذكورة في قسميها وهي من جملتها تعريف الصحة والمرض متقدمان على الجملة لتقدم الجزء على الكل ولا يلزم من دخولهما فيها تقدم الشيء على نفسه
بل دخولهما في الاحوال الجزئية لكنهما خارجان عليها كما عرفت ولولا ان هذا الجواب الزامي لا برهاني لكان يكفي في دفعه ان يقال لا نم ان العلم بالادوية ليس علما
باحوال بدنه من الجهتين على ما علمت وبا لا نم ان كلما يعرف من احوال بدن الانسان لا من جهة كذا لا يكون من الطب ولا يكون كذلك لو كان قوله يعرف منه

احوال

احوال بدن الانسان من جهة ما يصح ويزول عنها داخلا في ماهية الطب ولا يدخل فيها غيره ويكون المراد من قوله من جهة ما يصح هو ما يستعد به البدن للصحة
حتى لو انتفى احد الثلاثة اندفع الاشكال اما اذا لم يدخل فيها فيكون التعريف رسميا ويجوز ان يدخل فيها امور من جملتها الصحة والمرض اذ المعنيان المذكوران
يجوز ان يندرج فيها امور ذاتية غير الحاصلة المذكورة واما اذا دخل فيها غيره فلان ما يعرف منها لا من جهة انه يصح يكون من الطب لدخوله في الحد الاول واما اذا
لم يكن المراد هو ما يستعد به البدن للصحة فلانتفاء السؤال وانتفائها اما الاول فلما مر من بيان انه غير داخل في جهته لكونه خاصة واما الثاني فلدخوله غير هذا
الحد فيها لا لانه قوله تحفظ الصحة حاصلة ويستردها زائلة عليه كما تقدم واما الثالث فلانه مطالب ببيان كون المراد ذلك وان سلم فلا نم انتفاء فلا انتفاء لانتفاء
الشيء من الثلاثة التي يتوقف عليها توجه السؤال وكذا الوسيلة الثلاثة او غاية ما يلزم منه خروج الصحة والمرض عن الاحوال التي تعرف من الطب ولا سيما انه
لما سبق وبانه يجوز ان يكون من جهة ما يصح هي العلة الغائية للمعرفة كما قيل المنطق علم يعرف منه انواع التعريفات والحجج من جهة استخراج المجهول الى الغرض
استخراجه ويكون تقدير الكلام الطب علم يعرف منه احوال بدن الانسان لغرض الصحة والمرض حتى يحفظ الصحة ويدفع المرض وعلى هذا تندفع الاشكال لجواز
معرفة الصحة والمرض لهذا الغرض وبانه يجوز ان يتعلق من جهة بقوله يعرف ويكون التقدير ان الطب علم يعرف منه من جهة ما يصح ويزول عنها اي يعرف منه باعتبار
الصحة والمرض احوال بدن الانسان ليحفظ اياه وهذا اقرب مما قبله وفيهما ضعف لما ذكر فيما فيه من التكرار واما هذا فلان الاشكال بحاله بناء على دخول الصحة والمرض
في الاحوال ورجوع المعنى الى ان الطب علم يعرف باعتبار الصحة والمرض الصحة والمرض وهو فاسد ويمكن ان يجاب عنها وبان الرابع انما يتوجه اذا اخذ الزوال
بمعنى الانتفاء على ما هو المتبادر الى الذهن من انتفاء الصحة عن البدن لا عكسه بخلاف ما اذا اخذ بمعنى الحركة اذ المنتقل عن الصحة البدن لا عكس فان قيل اليس انه وصف
الصحة بالزوال في قوله ويستردها زائلة فان صح بطل ما ذكرتم وان لم يصح بطل هذا قلنا قد تقدم ان الاول بمعنى الحركة وهو لا يكون للصحة بل للبدن والثاني بمعنى العدم
وهو لا يكون للبدن بل للصحة على ما سبق شرحها والحق ان كل واحد من العبارتين جائز الاستعمال لكن لما كان تقدم نسبة الزوال الى البدن اولى من تقدم
نسبته الى الصحة تقدم وصف البدن بالزوال في قوله ويزول عنها على وصف الصحة به في قوله ويستردها زائلة اشعارا بهذه الاولوية وانما كان اولى لان المتعدي
بالزوال هو البدن لا الصحة فان تأثير الاسباب المغيرة للصحة في البدن اولا فاذا تغير او بطل استعداده لقبول الصحة تبع ذلك زوال الصحة ولكون زوالها بعد زواله
يكون تقدم وصفه بالزوال اولى من تقدم وصفها به ولان زوال البدن عن الصحة وجودي لكونه بمعنى الحركة ولهذا اشتق منه موجود اعني زائل الصحة وزوال الصحة
عدمي فانها تعدم عند زواله وتقدم الامر الوجودي اولى من تقدم العدمي وما اورد على هذا الحد ايضا من ان ما ذكرتموه ان كان شرح لفظ الطب لم يكن
مفيدا لحقيقته وان كان حدا حقيقيا كان معناه ان حقيقة الطب مركبة مما ذكرتم وهو دعوى لا يمكن اقامة الدليل عليها لتوقفها على تصور المحكوم عليه الذي هو الطب
فلو استفيد تصوره من الدليل لزم الدور وهو ان كل احد يعلم حقيقة الطب وان لم يخطر بباله القيود المذكورة فيكون ذلك تعريفا للواضح بالخفي وهو باطل
مردود اما الاول فلانا ان فسرناه بالحد شيئا تفصيليا يدل الاسم عليه بالاجمال اندفع الاشكال وان فسرناه بالحد الحقيقي كان دعوى وتسمى بالقسمة التي هي جزء من اقتناص
الحدود واقامة الدليل يتوقف على تصور المحكوم عليه باعتبار وتصوره بالحقيقة على الدليل ومع اختلاف الجهة لا يلزم الدور وبهذا اتضح الجواب عن الثاني اذ
كل احد انما يعرف الطب باعتبار ما ومع اختلاف الجهة لا يلزم الدور وبهذا اتضح الجواب عن الثاني اذ كل احد يعرف الطب باعتبار ما لا بالحقيقة وبهذا تحرر فوايد
القيود وتقررت اجوبة الشكوك والفاضل الشارح لما اعتقد فساد حد الشيخ ارتضى حد الاخرين للطب فقال لا يتوجه عليه شيء من الشكوك وهو ان الطب جملة العلوم
بالامور التي لاجلها يمكن حفظ الصحة الحاصلة واسترداد الصحة الزائلة بقدر الامكان وفي كونه مانعا جامعا نظر لانه يقال هو مانع جامع لا غير مانع كما زعم
المجيز اني من انه يدخل العلم باتخاذ الالات المحتاج اليها في عمل اليد اذ لا يمكن حفظ الصحة بدون العلم باتخاذها وذلك ليس من الطب لان ما لا يمكن حفظها بدونه هو
العلم بكيفية اتخاذها كالصورة المختنة والمبضع ونحوهما وهو من الطب والمذكور فيه والذي ليس منه هو العلم بنفس اتخاذها لكنه يمكن حفظها بدونه ولا غير جامع
كما زعم الخونجي من ان تلك الامور غير متناهية في انفسها وانما تزداد يوما فيوما فلم يحط عقل احد بجملتها وجب ان لا يكون المتداول من الناس طبا ولا العالم
بها طبيبا لان المراد بالامور الجملة المذكورة في قسميه وانما يعلم كليتها من تعلق العلم بها وهي متناهية لا الجزئيات التي يحتملها من الجزئيات التي لا يمكن

اسخرج منها لانا نقول على الاول لا نم انه يمكن حفظ الصحة ودفع المرض بدون العلم بتلك الاحوال لانه لو وجد الطبيب الذي يعرف كيفية المعالجة ولم يوجد الدواء الذي
يعالج به لم يمكن الحفظ والدفع نعم لو قيل لا نم ان معرفة تلك الاحوال علم لانه صناعة واذا لم يكن العلم لم يرد العلم بها وما بعدها لكان اقرب الكلام الا ان يقال
العلم يطلق على الصناعة واذا كان كل صناعة علما كان النقض بحاله وعلى الثاني ان العلوم هي الحقيقة الجمع المعرف تستغرق كل علم يمكن به الحفظ والدفع والتخصيص
بالامور بالامور الكلية مما كان المراد ذلك فليس في اللفظ ما يشعر به ولو كان في اللفظ ما يدل عليه لما كان جامعا ايضا لكون تلك الامور غير متناهية ايضا فان
الامور الكلية المبحوث عنها في الطب وان كانت متناهية لكن الامور الكلية التي يمكن بها الحفظ والدفع غير متناهية وهو مع وضوحه دقيق فاعرفه وقوله وقد يحكى
الاطباء قسموا الطب الى العلم والعمل بل العلم الى اقسام وكذلك العمل وذلك يقتضي ان يكون كل واحد من اقسام الطب طبا وحد الشارح يقتضي ان لا يكون كل من
قسمي الطب وهو العلم والعمل بل اقسامهما طبا وهو طب بالاتفاق فاسد لانه توهم ان تقسيمهم الطب القسامين هنا وهو ان قسمة الطب الى قسمين من قسمة الكلي الى الجزئيات
لا الكل الى الاجزاء وقد علمت فساده وكذا قوله فان قيل حد الشيخ يقتضي ان يكون كل مسئلة من مسائل الطب طبا وان يكون كل من يعرف منها مسئلة طبيبا قلنا
لم قلتم بان ذلك ممنوع لانه لم يعرف حد الشيخ على البعض كما عرفناك من بعض احوال بدن الانسان وانما ان يعرف الاتمام دون علم ما ذكره المسيحي مصيرا الى انه جعل
الغاية من الطب لاجل العلم بالامور التي اشار اليها وفي بعض الامر بتلك الامور انما علمت لاجل الغاية فيحمل نظرا الى ان هذه اللام للسببية حتى كانه قال بالامور التي بها يمكن
حفظ الصحة وهو كذلك في بعض النسخ من الشروح وغيرها وفي الاكثر الامور التي معها يمكن حفظ الصحة ولا دور على خلاف الواقع وهو ان العلم بتلك الامور لاجل
امكان حفظ الصحة وهو ليس بتعريف دوري غايته ما في الباب انه قلب وهو جائز لانه من القلب الذي يشجع عليه امن الالتباس كقولهم ادخلت القلنسوة في راسي
ولما تم في اصبعي وهذا كله على تقدير تسليم رجوع الضمير الذي في اجلها الى العلوم وهو باطل لانه راجع الى الامور وعلى هذا الدور بلا قلب واعلم انه قد بقي
على الشيخ اشكال لا بد من ذكرهما واعترض في الجواب عن الاول منهما الى المحقق في جزئي الطب واليه اشار بقوله وقال رحمه الله ولكن لقائل ان يقول ان الطب ينقسم الى نظر و
وانتم قد جعلتم كله نظرا اذ قلتم انه علم تقرير السؤال والجواب ان يقال لو كان الطب كله يعرف منه الى ان كله نظرا اذ لو كان مجتمعا من العلم والعمل لما

كما سبق وهو ما لا ان يقال صح

صدق عليه انه علم كما لا يصدق على الدار انها جدار واجاب بان كلا قسميه علم ونظر كما قرره الشارح الكرخي وارتضاه الحلي والسامري والمسيحي من ان الا غير منعكس
لخروج القسم العملي مع انه طب عنه اذ العمل يكون عبارة عن المباشرة يكون من المحسوسات فلا يكون علما لانه من الكيفيات الغير المحسوسة واجاب بمنع كون عبارة عن
المباشرة لانه عبارة عن العلم بالمباشرة ولا خروج اذ لما مر غير مرة ان العمل ليس طبا بل من الطب وخروج جزء المحدود عن الحد لا يقتضي كون الحد غير جامع لما
المقتضي لذلك خروج جزئي المحدود وهو مع هذا ليس كذلك ولما كان تفسير العمل بالعمل به غرابة وشنعة في العرف اراد تقريب ذلك الى الاذهان بذكر صور استعمل فيها
ذلك والا لكان الجواب تم ببيان ان كلا قسميه علم ولذلك قال رحمه الله وجه تحقيقه ونقول انه يقال ان من الصناعة ما هو نظري وهو الذي يكتسب بدوام
المباشرة الى بالبحث والنظر كالفقه ونحوه وعملي وهو الذي يكتسب بدوام المباشرة كالخياطة ونحوها ومن الفلسفة ما هو نظري وهو العلم بما وجوده لا عن
اختيارنا والغرض منه ان يعتقد فقط وعملي وهو العلم بما وجوده عن اختيارنا والغرض من تعلمه ان يعرف كيف يعمل ليعمل ويقال ان من الطب ما
هو نظري ومنه عملي لا بالمعنى الذي هنا في الفلسفة ان صح ولكن بعد ان تخصص في الطب تلك المعلومات بالاشياء المنسوبة الى الصحة والمرض وفي الفلسفة يوجد
مطلقا بل بالمعنى الذي قاله الشيخ وهو ان المعلوم في الطب اما ان يتعلق بكيفية مباشرة وهو العملي او لا وهو النظري اما اختاره على الاول لا شيء له اظهار على
بيان وجه تسمية كل منها بالاسم الذي هو به وليس المراد بها ايضا المعنى الذي هو في الفلسفة مطلقا لما سيأتي في قوله ويكون المراد في كل قسمي من هذه العلوم
وانما لها ملفظ النظري والعملي شيئا اخر اي غير الذي في التقسيم الاخرى كما اشرنا اليه فان قيل لم قال من الطب ما هو نظري ومنه ما هو عملي ولم يقل في الفلسفة
والصناعات كذلك قلنا لتنبيه ان يكون ذلك تنبيها على ان قسمة الطب الى القسمين قسمة الكل الى الاجزاء لا الكلي الى الجزئيات وبما وقع في بعض النسخ ويكون
المراد في كلا قسميه اي قسمي الطب فليس بشيء لا لما اعترض عليه بعض المحدثين من الاطباء وهو ان الذي يكون المراد منه شيئا اخر هو العملي اذ الخلاف فيه لا
النظري اذ ليس المراد منه شاعه كونه نظرا الا ان العلم العملي داخل في النظري عند الاوائل خارج عنه عند الشيخ فالنظري عند الاوائل اعم منه عند الشيخ وحده النظري

ان

ان يكون نظرا في والهذا قيد الشيخ بقوله فقط وعند هم ان يكون نظرا مجردا الا ان ام لا بل لان تقدير الكلام ويكون المراد بلفظ النظري والعملي في كلا قسمي الطب
شيئا اخر وهذا انما يصح لو كان في كل من قسميه نظريا وعمليا ولان سياق الكلام يقتضي تعميم حكم اختلاف معنى النظري والعملي في كل قسمية مما ذكر لا تخصيصه
بالطب لانه لو لم يعم لما صح قوله الا في الطب وهو مع وضوحه خفي ولو قيل تقدير الكلام في كلا قسمي التقسيم وهو تقسيم الشيء الى النظري والعملي اندفع عنه هذا لكن
فيه تعسف عظيم على انه لا يخفى انه لا يحتاج الا ان الى بيان اختلاف المراد في ذلك لانه خارج عن المقصود الا في الطب فالكلام فيه فاذا قيل ان من الطب ما هو نظري
ومنه ما هو عملي فلا يجب ان يظن ان مرادهم فيه هو ان احد قسمي الطب هو تعلم العلم والقسم الاخر هو المباشرة للعمل كما ذهب اليهم كثير من الباحثين عن
هذا الموضع بل يحق عليك ان تعلم انما قال فلا يجب ان يظن مع انه كان من الواجب ان يقول يجب ان لا يظن ليمنع جواز هذا الظن اي الاعتقاد ولان غرضه
ابطال قول من اعتقد وجوبه وذلك يكفي فيه منع جوازه بقوله بل يحق عليك ان تعلم وهذا الثاني وان كان بعينه عن الاول لما سلف انه كذب من قال الوجوب
لكنه انما ذكر ذلك لاجل ان دعوى بعض المشهور اقل استكبارا من ضده ولما كان الراي الاول عنده باطلا واستبعد ان يكون اعتقاده على خلاف الثاني فانه
عنده حق يمكن ان يكون معلوما قال في الاول فلا يجب ان يظن لان ان يعلم وفي الثاني بل يحق عليك ان تعلم وانما جعل المذاهب الى الراي الباطل الوهم في قوله كما ذهب
اليه وهم كثير ويعني بهم جالينوس وشيعته من المتقدمين وابا سهل المسيحي ونظراءه من المعاصرين لان اكثر الخطاء الواقع في العقائد تبعه وقول المسيحي هذا
ان قوى وهم بفتح الواو وسكون الهاء ان قرئ بضم الواو وفتح الهاء على صيغة ضم الجمع فهم جمع الذاهبون الى المذهب وهو ايضا باطلا لانه يخالف
والصحيح ما سمعنا هذا في ابائنا الاولين ولم يتعرض لوجوب ان نقرئ في قوله كما ذهب اليه على ابناء المجهول وكثيرا ما يرفع وكلاهما تصحيف والصحيح هو
المشهور ان المراد بذلك اي من قولنا ان من الطب ما هو نظري ومنه ما هو عملي شيء اخر وهو انه ليس لا واحد من قسمي الطب الا علما لكن احدهما علم اصول
وهو النظري لان اصل الشيء ما منه الشيء والعملي من النظري لتوقف العلم بكيفية حفظ الصحة للموجودة واسترداد الزائلة على معرفة الصحة وما يحدث بعد زوالها
من الامراض الموقوفة على معرفة اسباب ذلك وعلاماته الى غير ذلك مما هو مستفاد من النظري والاخر علم بكيفية المباشرة وهو العملي ولكونه فرعا لما قبله اخر
عنه ثم خص الاول باسم العلم وباسم النظر لان ذلك غايته وخص الاخر باسم العمل لما ذكرنا وكاسم النظري بالنظر نظرا الى كونه الغاية عند نسبة في قوله علم
علمي اي علم غايته مجرد العلم اي الاعتقاد فقط فاشتق له الاسم من السلوك الى الغرض عند ما هو الغاية من الشيء وهي خارجة عن ذلك فلانه قال علم
اعتقادي فلا يلزم انتساب الشيء الى نفسه كما زعم ابن المفتاح وايضا المنسوب هنا العلم الذي هو قسيم العمل ومرادف النظر والمنسوب اليه مطلق العلم الاعم
من العلم العملي والعلم النظري لانقسامه اليهما ومع اختلاف العلمين في العموم والخصوص لا يلزم انتساب الشيء الى نفسه فان قيل لم ذكر بعض جواز ان
يقال للعملي علم عملي قلنا لا نم اقتضائه الجواز لانه قياس في اللغة ولا يصح وان سلم فانما لم يطلق على العملي فرقا بينه وبين النظري فلهذا قيل النظري علم علمي
دون العملي وفائدة هذه النسبة ان يعلم ان الغرض في هذا النوع الخاص من العلم هو نفس العلم لا شيء اخر وهو دقيق واعترض بعض المحدثين من الاطباء
بان السؤال بعد باق لان العلم المتعلق بكيفية العمل لتاخره عن العلم بالاحوال لا يدخل في العلم الذي يعرف منه الاحوال المتقدمة على العلم بالاحوال ساقط
لما ذكره السامري من ان العلم المتعلق بكيفية العمل وان صح تاخره عن العلم بالاحوال المتاخر عن العلم الذي يعرف منه الاحوال لكن هذا التاخر لا يمنع
من اندراج الجزء العملي على تفسير الشيخ تحت مفهوم العلم فان المعلومات وان ترتبت في التقدم والتاخر فالعلم المتعلق بها شامل لجميعها فان الاسباب و
الاصول قبل المسببات والفروع وتشترك في كونها علمية فانه اسقط منه لانه لا يلزم من جواز دخول العلم العملي في مفهوم مطلق العلم دخوله في العلم الذي
يعرف منه الاحوال الذي فيه النزاع ولا لدخل فيه جميع العلوم بهذا الاعتبار وهو في غاية السقوط لما ذكره المسيحي فان ادعى ان الاعراض لا يندفع
الا به وهو ان العلم بكيفية العمل داخل في العلم الذي يعرف منه الاحوال لان منه ايضا يعرف الاحوال فان قال لاني اذا كنت قد جهلت المرض وجهلت وجه
وكنت قد علمت من جهة العمل ان الورم الحار يداوى في ابتدائه بالرادعات الى اخر ما سيجئ فانه اداويه على الترتيب بحسب الاوقات واندفع به عرف ان
الورم حار وانه في اي وقت من اوقاته فقد حصل من العلم بكيفية العمل العلم باحوال البدن فدخل في العلم الذي يعرف منه الاحوال لان فيه لعدا الاكثر

لان قوله الان منه ايضا توقف الاحوال ان اراد جميع الاحوال فهو ممنوع وسنده لا يخفى وان اراد بعضها فهو غير مفيد مع ان الجمع المضاف مستغرق بل لان العلم
المتعلق بكيفية العمل متقدم على العلم بالاحوال لا متاخر عنه لدخوله في القواعد الكلية التي تعرف منها احوال الجزئية من الجهتين للغرض منه والحاصل ان العلم
المتعلق بكيفية العمل وان تاخر عن العلم الذي يعرف منه الاحوال من الجهتين لم يتاخر عن العلم الذي يعرف منه الاحوال من الجهتين للغرض منه لما سبق
من دلالة العلة الصورية على دخول الجزء العملي في ماهية الطب ودلالة الغائية على دخول الجزء العملي فيها ومن استحضر معنى قوله علم يتعرف منه احوال بدن الانسان
وهو انه ادراك كلي اي للقواعد الكلية المذكورة في تسميته يتعرف منها ادراكات جزئية من احوال بدن الانسان الجزئية لم يخف عليه جودة امثال هذه الاعتراضات
الساقطة ونعني بالنظري منه ما يكون التعليم فيه مفيدا للاعتقاد فقط من غير ان يتعرض لبيان كيفية عمل مثل ما يقال في الطب اصناف الحميات ثلثة وان الاوجاع
تسعة فانه لا يتعلق بكيفية مباشرة اصلا ولا باحضارنا ونعني بالعملي منه لا العمل بالفعل مثل الدق والسحق وغيرهما ولا مزاولة الحركات البدنية مثل التكميد
والتضميد ونحوهما بل القسم من علم الطب الذي يفيد التعليم فيه رايا ذلك الراي متعلق بكيفية عمل مثل ما يقال في الطب ان الاورام الحارة انما خص الذكر
لظهور خلاف العلاج فيها بحسب الاوقات الاربعة اذ الكل تدبير بخلاف الباردة اذ لا يجب ان يستعمل في ابتدائها الرادعات المحضة خوفا من تحجر المادة
فيها بل يضاف اليها المرخيات وهي علاج التزيد فلم يكن فيها اختلاف وانما انحصرت الاوقات في الاربعة لان الورم اذا ظهر فاما ان لا يظهر اشتداده
وهو وقت التزيد او انحطاطه اسقاطه وهو وقت الانحطاط او لا يظهر واحد منهما فان كان قبل التزيد فهو وقت الابتداء وان كان بعده فهو
فهو وقت الانتهاء يجب ان تقرب اليها في وقت الابتداء ما يردع الرادع الدواء الذي يبرده يبرد العضو ويكثفه ويضيق مسامه ويكسر حرارته ويحجر السائل
اليه فيمنعه عن السيلان والانصباب كالعنب الثعلب وانما وجب استعماله في الابتداء لان الحاجة ماسة الى منع المادة عن الانصباب لانه لم تظهر مادة
في العضو فيحتاج الى تحليلها فوجب لذلك الاقتصار على ما يردع اي يمنع لتصرف المادة عن جهة العضو الوارم ويبرد لتقليل من حرارة العضو المعينة على
الجذب ويكثفه اي يجمع اجزاء الشيء جمعا يلزمه صغر الحجم لتغليظ المادة ويضيق المسام فيقف في المجاري فلا ينصب الى العضو ثم بعد ذلك اي بعد الابتداء
وهو وقت التزيد تمزج الرادعات بالمرخيات وهي الادوية التي تلين الجلد بحرارته ورطوبته وتوسع مسامه وتسهل اندفاع ما يندفع عنه كالشبت والبزر
الكتان فيمنع الرادع ما هو في الانصباب بعد ويحلل المرخي ما حصل في العضو بالعرض ويتبعه المسام ويكثر قوة الحرارة المعينة على التحليل ويكون
الرادع اقوى ولا يزال ينقص الرادع ويكثر المرخي كلما امعن في التزيد حتى يتساويا عند اول المنتهي ثم بعد ذلك ينقص الرادع في جميع زمان المنتهى وما
يقال ان كل واحد من الرادع والمرخي اما ان يعوق الاخر عن فعله او يضعف كل منهما اثره فيصير الارخاء معارضا بالكثيف وعلى التقديرين
فلا فائدة في المزاج مدفوع بما ذكر الشيخ في الادوية المفردة من ان في البدن قوة قاسمة تضع كل واحدة من قوى الادوية بازاء مستحقها حتى يحصل
الكثيف في مجاري الانصباب المادة الى العضو والارخاء في مجاري التحليل منه ثم بعد الانتهاء الى الانحطاط يقتصر على المرخيات المحللة وهو ما يرقق جرم
المادة حتى يهيئها للنضج لعدم الاحتياج الى الرادع لتوقف المادة عن الانصباب الى المحلل وهو الدواء الذي من شانه ان يفرق الخلط ويخرجه اياه
والتواجد عن موضع الذي اشتبك فيه اجزاء البدن حتى يصح انه يداوم فعله يعني ما يلتقي منه بقوة حرارته مثل الجندبيدستر وفي الانحطاط يقتصر على المحللات
المحضة اي المجردة عن المرخيات لا مجرده مطلقا اذ لا يجوز استعمال المحللات المحضة في انحطاط اورام الاعضاء الرئيسة الحارة او غير الحارة بل لا بد ان
يضاف اليها ادوية قابضة عطرة لاجل حفظ جوهرها وتقويته الا في اورام تكون عن مواد دفعتها الاعضاء الرئيسة وهي القلب والدماغ والكبد لئلا ترجع
المادة الى العضو الرئيس فيحتبس فيه فان ضرره اكثر ويعلم منه انه لا يجوز استعمال الروادع حيث تنصب المادة من عضو اخس سهافه اعظم ضرر من انصبابها
الى العضو الوارم للانتقال كما يعلم ان المادة لو انصبت من اعضاء غير رئيسة كالطحال والرئة الى الجلد وجب استعمال الروادع ان الواجب خلافه
وانما لم يقل الا في الاورام التي عن مواد دفعتها الاعضاء الرئيسة لئلا يتشوق فيرد عليه ما اذا اندفعت المادة من الدماغ الى الحلق بحيث لو وجب خناق
فانه لو وجب استعمال الروادع فيه بخلاف ما اذا اندفعت من الدماغ الى خلف الاذنين او من القلب الى الابطين او من الكبد الى الاربيتين لامتناع

استعمال الرادع في هذا التعليم يفيدك رايا وهو بيان كيفية عمل فاذا علمت هذين القسمين فقد حصل لك علم علمي وعلم عملي وان لم تعمل قط يمكن ان يجاب عن قوله وان
لم تعمل قط دليلا على ان العمل باليد ليس جزءا من الطب لان من حصل له كلا جزئيه بالنحو المذكور حصل له الطب ويسمى طبيبا وان لم تعمل قط ولو كان العمل باليد داخلا
فيه لما حصل بدونه وانه صح ما قيل ان العمل باليد داخل في العملي عند الاوائل كالعلم بكيفية العمل باليد في العملي على راي الشيخ كان بين المذهبين فرق والافلا فرق
هذا ولما فرغ من تقرير السؤال وتحرير جوابه وكان قد وجه عليه تعريف الصحة لاشتمال حد الطب عليها ذكره في اثناء جواب اشكال اورده وهو الثاني لتحسن
تحديدها مهنا مع اشتمال الجواب على فائدة اخرى وهي التنبيه على ان احوال البدن ليست بثلثة واما انه لم يخص الصحة بالتعريف دون المرض مع اشتمال الحد عليهما
فلان اشتماله عليه صحيح لا صريح كالصحة ولانها وجودية والمرض عدمي ان كان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة وهي اشرف من المرض ان كان التقابل تقابل
التضاد وذكر الوجودي والاشرف اولى من ذكر العدمي والاخس ولان حال الصحة كذلك فقد يوافق الجزء العملي الكلام في حفظها على مداواة الامراض فخص الصحة
انما ذكره لما ذكرنا لما ذكره للمسيحي وهو انه انما ذكره ليعلم منه انه سبل الحالة الثالثة وجود ام لا ولم يكن الحالة الثالثة من الصحة والمرض وتوقف معرفة المركب على معرفة
مفرداته اذ لا طائل تحتها على ما لا يخفى وليس لقائل ان يقول ان احوال بدن الانسان ثلثة الصحة والمرض والحالة الثالثة التي ليست بصحة ولا مرض وانت اقتصرت
على قسمين فتورده ان الحد غير متناول لجميع احوال بدن الانسان التي ينظر فيها الطبيب كاحوال بدن الانسان التي ليست بصحة ولا مرض مثل احوال ابدان الاطفال
والمشايخ ومن كان بعض اعضائه سليم الفعل وبعضها ماوف الفعل لانها ليست احوال بدن الانسان من جهة ما يصح ويزول عنه الصحة اي ليست بمرض حتى كان المعتبر
في الصحة سلامة جميع الافعال وفي المرض افة جميعها بل من جهة ما ليس بصحيح ولا مريض فحاصل هذا الاشكال كالاول وهو ان الحد غير متناول لجميع اجزاء المحدود
ولا لجميع جزئياته كالطب مهنا ايضا فقيل الحد غير جامع لما عرف في السؤال الاول ولعدم توجه هذا السؤال على ظاهر لفظه لانه انما يتوجه لو فسر الزوال عن الصحة
بالمرض ولعدم لزوم الجواب عنه لو فسر به لانه لا يقول بالحالة الثالثة قال وليس لقائل ان يقول بخلاف السؤال الاول لتوجهه على ظاهر لفظه ما بين العلم والعمل المفهوم
على ذلك قال وللقائل ان يقول وحاصل الجواب ان صحة الاشكال مبنية على وجود امرين المثلث وهو وجود الحالة الثالثة في نفس الامر والاخلال به في الحد
عدم تناوله اياه اذ لولا ذلك لما توجه الاشكال وهو ظاهر لكنهما منتفيان في الوجود لامتناع اجتماع وجود الحالة الثالثة مع اخلال عبارة الشيخ بها اذ لو ثبت
المثلث كان الزوال عن الصحة اعم من المرض والحالة الثالثة لان القائلين بها جعلوها بحيث لا يكون لها حد الصحة ولا مقابل هذا الحد اعني حد المرض لوجوبه
تقابل حدي المتقابلين اذ لو جعلوا لها احد الحدين لدخلت في احدهما ولم تكن حالة ثالثة فعند وجودها تكون الصحة زائلة وكذلك عند المرض فيكون الزوال
عن الصحة يتضمن المرض والحالة الثالثة اعني يشملهما وينقسم اليهما فيتحقق الاخلال فقيل في شمول الزوال عن الصحة للطفل نظر اللهم الا ان يقال ان صحته كانت
في الرحم وبعد خروجه عنه ما لا بد من زوالها ثم قيل وان اورد على الخنثى تعلق النفس بها بان الكلام في ابدان من هو خارج عن الرحم واعلم ان النظر حق
والجواب عنه باطل لانا لا نعلم زوال صحة الطفل لخروجه عن الرحم ولان الكلام في ابدان من هو خارج الرحم ولا يندفع هذا النظر الا بحمل قوله يزول على ان
المراد منه لا يصح واعلم ان الحنفي والمسيحي والساوي قالوا لو ثبت المثلث فلا اخلال ثم قالوا لو ثبت الاخلال فلا مثلث وذلك لانه لو ثبت الاخلال كان الزوال
عن الصحة مرضا لتضمنه فقط دون الحالة الثالثة اذ لا اخلال الا اذا كان الزوال عن الصحة مرضا فينتفي المثلث اذ لا واسطة بين الصحة وزوالها وهو فاسد لانا نعلم
انه لا واسطة بين الصحة وزوالها او الكلام في الزوال بمعنى المرض فان قيل اذا صح انه كلما ثبت المثلث ثبت الاخلال انعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما انتفى الاخلال انتفى
المثلث فلنا هذه الملازمة اتفاقية فلا ينعكس بعكس النقيض ثم كيف يمكن ان يتصور الاخلال بالحالة الثالثة مع كونها معدومة والاشكال اذا توقف على وجود
امرين متنافيين كان ظاهر الفساد ولهذا اكتفى في الجواب بذكره المشكل لظهوره حيث قال رحمه الله فان هذا القائل اذا حكم بحد احد الامرين اي شيء منهما وجب
لا يخف المثلث ولا اخلال بها ثم ان الشيخ لم يستقل بنفي احدهما على التعيين وهو الاخلال على ما قال الفاضل الشارح وارتضاه الساوي والمسيحي من الفضلاء
احتاج في دفع الاشكال الى نفي احد الامرين ولم يكن نفي المثلث لكونه خطابيا فيجب عليه ان يشرع في نفي الاخلال لانه انما هو بانتفاء الاخلال في نفس الامر بل اشتغل ببيان
منافاتهما لانه من انتفاء الاخلال يتعذر ثبوت المثلث حيث قال رحمه الله ثم انه وان كان هذا المثلث واجبا فان قولنا الزوال عن الصحة يتضمن المرض

والحالة الثالثة التي جعلوها ليس لها اي موصوفة بانها ليس لها او جعلوها حالة ليس لها حد الصحة وهي ملكة او حالة يصدر عنها الافعال من الموضوع لها سليمة
ولانها مقابل هذه الحد وذكر لا نقيد انتفاء الاختلال في نفس الامر بل انتفاؤه بتقدير وجوب السلامة ويلزم من هذا انتفاؤه السلامة والاختلال وهي تكون الحالة من
اللذين لو وقعت الاشكال عليهما لازم الانتفاء من غير تعرض لكونه هذا او ذاك على التعيين لازم الانتفاء على ما ذهبوا اليه وقول السائل ليس مراد الشيخ السلامة
والاختلال ليتنافيا بل السلامة والاختلال وهما لا يتنافيان وكانه يقول ان انتفى السلامة فلا كلام وان ثبت فلا اختلال فاذن لا وجود لها في غاية السقوط
على ما لا يخفى لان صحيح لفظه يدل على ان مراده ان السلامة في نفس الامر مع الاختلال في التوقف متنافيان فلا يتم السؤال واما انه لا وجود لها فغلط اذ لا
بد من وجود السلامة على تقدير الاختلال وكما ان نفي السلامة والاختلال تنافيا في الوجود صدق اللاسلامة واللااختلال تنافيا في العدم وفسر بعض الفضلاء
الاختلال بعدم السلامة وحمل قوله لامتناع السلامة والاختلال انه على ان المشكك اذا نظر لم يجد القول بالحالة الثالثة ولا الاختلال بها اي القول بنفيها لان
ما الكونه تحت النقيضين اذ نا حد تعريفي الصحة والمرض وهو تفسيرها لنفوس القول بها لازم وبالنافي القول بنفيها لازم وكل من التفسيرين لا ينافي ذلك لان احد التفسيرين
نظر الى المعنى اللازم وكلاهما نظرا الى الاصطلاح صحيح وكان بالضرورة القول بالسلامة او الاختلال على ذلك التفسير لازما لان لا شي منهما بلازم على ما ادعى ثم
كيف يجوز تفسير السلامة بعدم الاختلال بعدم السلامة مع ان اللفظ لا يدل عليه ولا قرينة تشعر به اذا عرفت ذلك فالتكلم في تحقيق حد الصحة وتقول الملكة هي
الكيفية النفسانية الراسخة والحالة هي الكيفية النفسانية التي لم ترسخ والموضوع المحل الذي يوجد متقوما دون ما يحل فيه والحال فيه العرض والصحة كيفية لان
الكيف هي هيئة قارة لا تقتضي قسمة ولا نسبة فالهيئة والعرض متقاربا المفهوم الا ان العرض يقال باعتبار عروضه والهيئة باعتبار حصوله وبها خرج
الجوهر وبقولنا قارة الزمان والحركة وان ينفعل وبقولنا لا تقتضي القسمة الكم وبقولنا لا نسبة باقي المقولات واما النفسانية فالمراد بها ان تكون
مختصة بذوات الانفس الحيوانية على ما نصوا عليه راسخة كانت او لا لانها قد تكون راسخة وهي تسمى ملكة وقد يقبل الزوال بسرعة وهي تسمى حالة اي في الحال لا
تخرج عن صدق احد الامرين عليها فلذلك قال ملكة او حالة ثم لما كان المرض وغيره من الكيفيات النفسانية ايضا كذلك ميزها عن غيرها بقوله تصدر عنها
الافعال كالجذب والهضم والادراك والحركة من الموضوع لها وهو البدن سليمة اي على ما ينبغي اذ الصحة هي السبب لان تصدر كل فعل عن العضو الذي هو
موضوعه سليما وكما ان القوة التي تحملها الروح في ذلك العضو سبب لنفس الفعل فالصحة سبب لسلامته وكذلك تصدر مع عدمها ما وفي الانفس الاتمنع
صدور الافعال مع عدم الصحة وكذلك المرض سبب لقصور الفعل عند من يجعله مضادا للصحة ويحده بانه هيئة غير طبيعية في البدن بها تصدر الافعال
بالذات مأوفة واما من يجعله عدم الصحة ويحده بانه عدم ملكة او حالة تصدر عنها الافعال من الموضوع لها سليمة ومعناه ان لا تكون الافعال معها
سليمة لا ان تصدر منه مضرورة كما توهم ابن المفتاح وقال اذا كان الصحة ملكة كان مقابلها العدم وهو لا يكون سببا لقصر الفعل لانه امر وجودي
والامر العدمي لا يكون سببا للامر الوجودي هذا مع ان اعدام الملكات ليست اعداما صرفة ولهذا تستدعي محالا تامة وجودية كالملكات واذا كان
كذلك جاز ان تستدعي غيرها من الامور الوجودية وقول الفاضل الشارح ان الشيخ جعل التقابل بين الصحة والمرض تقابل التضاد في الفصل الثاني
من المقالة السابعة من الفن الثاني من منطق الشفاء يعني حيث قال المتضادان لا يخلو اما ان لا تستوي الموضوع فيها عن احد الطرفين فلا يكون منهما
واسطة او قد تستوي عنهما فيكون منهما واسطة مثال الاول الصحة وهي ملكة في الجسم الحيواني تصدر عنه لاجلها افعاله الطبيعية وغيرها على المجرى الطبيعي غير مأوفة
سواء نسبت الى البدن كله او الى عضو واحد وسواء كانت بحسب الجمعية او بحسب الحرارة الذي بحسب الحس وهي تسمى بحسب الحس والمرض حالة او ملكة مقابلة لتلك فلا تكون
افعاله من كل الوجوه كذلك بل يكون هناك افة في الفعل ولابد الموضوع منهما البتة وكذلك الزوجية والفردية وتقابل العدم والملكة هناك الا انه جعل
حد المرض مقابلا لحد الصحة مع انه جعل الصحة ملكة منتقلا لان لذلك وفي اوائل الفصل الثالث من المقالة السابعة المذكورة حيث قال والمرض من حيث هو مرض
بالحقيقة عدم ليس اعني من حيث هو مزاج او الم وهما متنافيان مدفوع لانا اجاب عنه وارتضاه المسيحي من انه لا منافاة بينهما اذ الصحة عبارة عن هيئة
تقتضي سلامة الافعال وعند المرض تزول هذه ويحدث اخرى تقتضي ضرر الافعال فان جعل المرض عبارة عن زوال الاولى فتقابلهما تقابل العدم والملكة

وان

وان جعل عبارة عن الهيئة الحادثة فتقابلهما تقابل التضاد فلا اشكال بعد باقي لانه اما ان يكون عبارة عن زوال الاولى وهو سبطل ما قاله في الفصل الثاني من
اجزاء التعليم الاول من المقالة السابعة واما ان يكون عبارة عن الهيئة الحادثة وهو سبطل ما قاله ههنا وفي اول الفصل الثالث من السابعة لا يستحق الا ان يكون
المرض حقيقيا ان احديهما عدمه والاخرى وجودية الكيفية الا ان يمنع الاستحقاق لجواز ذلك بحسب الاصطلاح والعادة والتسمية الى غير ذلك وبالجملة ما اجاب غلط ولكن
وارتضاه الساوري هو ان يجعل هذه البحث لفظيا وتقابل لفظ المرض مشترك بين هذين الامرين ومراده منه المعنى الوجودي عند اطلاق التضاد و
العدمي عند اطلاق تقابل العدم والملكة لانه بحث معنوي على ما لا يفهم من ظاهر قول الشيخ بانه لا واسطة بين العدم والملكة وقد جعل التقابل بين الصحة والمرض
ههنا هذه التقابل فلا يكون بينهما واسطة ويمكن ان يجاب عنه بانه لا يلزم من انتفاء الواسطة بين الصحة والمرض بتفسير الشيخ انتفاؤها عنهما بتفسير جالينوس
فالحق اذن ان النزاع لفظي بل بان التقابل بينهما تقابل التضاد بحسب المشهور وهي العرف العام وتقابل العدم والملكة بحسب التحقيق وهو العرف الخاص
اذ المشهور ان الضدين امران ينسبان الى موضوع ولا يمكن ان يجتمعا كالزوجية والفردية والصحة والمرض والتحقيق يقتضي كونهما موجودين في غاية
التخالف تحت جنس قريب يصح منهما ان يتعاقبا على موضوع او يرتفعا عنه كالسواد والبياض واما الملكة فالمشهور انها ما يوجد في موضوع من شأنه ويمكن
ان ينعدم عنه والا يوجد بعده كالابصار والعدم الفقدان عنه في وقت امكانها كالعمى والتحقيق يقتضي انها ما ينسب الى موضوع يكون بطبيعة ذلك الموضوع
الشخصية او النوعية او الجنسية قابلة له كالزوجية والصحة والعدم عدمها بالنسبة الى قابلها كالفردية والمرض ولا ان حكم هذين القسمين في العموم بحسب الاعتبار
متعاكس اذ الضدان بحسب المشهور اعم منهما بحسب التحقيق والعدم والملكة بحسب التحقيق اعم منهما بحسب المشهور فما خرج عن الضدين بحسب المشهور داخل في العدم
والملكة بحسب التحقيق ولهذا قال الشيخ ذكر الصحة والمرض والزوجية والفردية في المتضادات بحسب المشهور في الفصل الثاني من السابعة المذكورة ثم في اخر
الباب منها قال واما التحقيق في هذه الامور يعني الصحة والمرض والعلم والجهل والحياة والموت والشجاعة والجبن والعفة والفجور فستأتيك له موضع
محصل ومع ذلك ينبغي لنا ان نشير ههنا الى ما وقع عليه الاتفاق الى حين في امر التضاد وامر العدم والصورة بعد المشهور فلا نترك التعليم مبترا ثم قال ومعناهما
بحسب التحقيق كما ذكرنا وان لم يتبع المبحرون بما قال الحكيم على ما نرى فضلا عن المعلمين ثم قال والخير والشر في اكثر الاشياء متضادان بالحقيقة تضاد العدم
والملكة فان الشر عدم كمال ما من شأنه ان يكون للشيء اذا لم يكن والسكون والظلمة والجهل وما اشبه ذلك كلها اعدام والمرض ايضا من حيث هو مرض بالحقيقة
عدم ليس اعني من حيث هو مزاج والم والزوجية ايضا هو حال الجنس ماخوذ مع سلب عارض يكون فيه وذلك الجنس هو العدد وقد ينقسم عنه وهو فقد يعدم
هذا المعنى فيه فاذا اقترن به ان لا ينقسم عنه وبين كان من تلك الجهة فردا او كان منطويا على عدم ما من شأنه ان يكون في ذلك الجنس ثم اذا تحقق ان التقابل
بينهما تقابل العدم والملكة فلا لهما في الموضوع متوسط لانهما مما الموجبة والسالبة بعينهما مخصصة بجنس او موضوع والتضايف وقد يكون حال لا يكون فيه
العدم والملكة الى ذلك الشيء والحال بحسب المعنيين الى الوجود كلها اذ لا واسطة بين النقيضين وكذلك لا واسطة بين الملكة والعدم وما اورده الفاضل
الشارح من ان حد الصحة اولا بما عرفت وثانيا ما في الفن الثاني بانها هيئة يكون بها بدن الانسان في مزاجه وتركيبه بحيث تصدر عنه الافعال كلها صحيحة
سليمة وثالثا في الشفاء بما ذكرنا وهي مختلفة بالاجناس لان الجنس الاول وهو ملكة او حالة اعم من جنس الثالث وهو الملكة بعينها واخص من جنس الثاني
وهو الهيئة المرادفة للعرض وبالفصول ايضا لان المذكور كان الفصل في الاول اعم من المذكور في الثالث لاندراج صحة النبات اذ كان افعاله
من الجذب والهضم والدفع سليمة في الاول لانه من ذوات الانفس والعرض لافعاله سلامة وافة فله صحة ومرض والمذكور في الثالث اعم من المذكور
في الثاني لاختصاص هذا بالانسان وذوات الحيوة وذلك يدل على كونه مترددا في ماهية الصحة هذا مع ان حده الثاني باطل لانه جعل الصحة سبب السلامة
الافعال وذلك يتناول الصحة بمعنى القوى ضرورة ان سبب الفعل الافعال هو القوى وهي لا يجوز جعل المرض ضد لها لان القوى لا يجري فيها التضاد
ولانه قيده ببدن الانسان مع ان الصحة توجد في ساير الحيوانات ولانه ذكر في مزاجه وتركيبه ولم يذكر في اتصاله فان قال الاتصال داخل في التركيب
قلنا المزاج ايضا داخل في التركيب فاما ان يقع ذكر المزاج ضائعا او الاخلال بالاتصال مخلا بالتحديد ولانه عرف الصحة بالصحيح وهو تعريف الشيء

بالانوف لانه ومن ان الصحة غير داخلة تحت الحال والملكة لان المرض غير داخل تحتهما مع وجوب دخول المتقابلين تحت جنس واحد لانه اما سوء المزاج وهو اما
يحصل بازدياد الكيفيات الاربع او نقصانها عما ينبغي بحيث لا يبقى الافعال معه سليمة وهيئة اما ان الكيفية الغريبة كما يقال للحمى حرارة غريبة تنبعث من القلب والشرايين
الى جميع البدن وتضر بالافعال وصيرورة البدن متصفا بها وليس شيء منهما داخلا تحت الحال والملكة اما الاول فلانها من النوع المسمى بالانفعاليات والانفعالات
من الكيفيات المحسوسة واما الثانية فلانها من مقولة ان ينفعل واما سوء التركيب وهو اما مقدار او عدد او وضع او شكل يخل بالافعال والاولان داخلان
تحت الكم لا الكيف والثالث مقولة برأسه والشكل وان كان تحت الكيف لكنه قسيم الحال والملكة واما تفرق الاتصال وهو عدم الاتصال عما من شانه ان يتصل
والعدم لا يندرج تحت مقولة فضلا عن دخوله تحت الحال والملكة واذا لم يدخل شيء من انواع المرض تحتهما استحال دخوله تحتهما لان دخول الشيء تحت غيره
مستلزم لدخول جميع اقسامه تحته ولان الصحة اما مزاج ملائم او اتصال ملائم او تركيب ملائم وشيء منها لا يدخل تحتهما بالطريق الذي مر فلا يدخل الصحة تحتهما ولان الصحة
اما ان يكون عبارة عن اجتماع العناصر وهو من مقولة المضاف او عن انكسار سورات بعضها بالبعض وهو من مقولة ان ينفعل او عن الكيفية الحادثة التي هي المزاج
او عن الكيفية التابعة للمزاج كالطعم وعلى التقديرين يكون من الكيفيات المحسوسة لا النفسانية فلم يبق الا ان يكون عبارة عن القوى اعني الصورة النوعية وح لا يجوز
جعل المرض ضدا لها ومن ان كلا او للترديد والحد للتحقيق وهما متنافيان وقد يورد هكذا ان كان الجنس احدهما بعينه لم يجز ذكر الآخر وان كان احدهما لا بعينه
فبطلان ما لم يتعين لا يوجد اصلا فضلا عن ان يكون جنسا لشيء وان كان احدهما بعينه في نفس الامر لكنه يشك في انه ايهما هو لم يكن تعريفا اصلا ومن انه لماذا
قدم الملكة على الحال وضعا مع تقدم الحال على الملكة طبعا ومن ان قوله يصدر عنها يشعر بان المبدأ الصحة وقوله من الموضوع بانه المبدأ وبينهما تناف ومن ان
تعريف الصحة بالسلامة تعريف الشيء بنفسه لترادفهما ومن ان صدور الافعال اعم من كونه بواسطة او بغيرها فيدخل السيف الهندي الصحيح في الحد مردود اما الاول فلانا
لا نم تفاوت الاول والثالث من حيث المعنى وقوله يدخل في الاول صحة النبات دون الثالث باطل لان الملكة والحالة من الكيفيات المختصة بذوات الانفس الحيوانية
والنبات ليس كذلك نعم اسقط الحال من الحد الثالث لما سيأتي من الاختلاف في كونها صحة والحد الثاني ليس بمذهب الشيخ بل هو حكاية عن جالينوس كما قال
احوال بدن الانسان عند جالينوس ثلثة الصحة وهي منه الخ ولهذا اكد الافعال بكلها لتثبت له الحالة الثالثة عنده واكد الافعال في المرض به كما تقدم ولو صحح
قوله والمرض هيئة مضادة لها وحالة ثالثة مع انه عرف من مذهب الشيخ نفي الحالة الثالثة وان التقابل بينهما ليس تقابل التضاد وهو مع هذا انتقاد لجالينوس وحججه
الاول بان القوى اسباب نفس الافعال لا لسلامتها فان سبب السلامة هو الصحة كما عرفت وعن الثاني ان مقصوده تحديد الصحة المبحوث عنها في الطب وهي
الصحة الانسانية لا المطلقة ليمنع تقييده ببدن الانسان وعن الثالث بان المراد من التركيب المذكور هو كون البدن في خلقته ومقداره ووضعه وعدده
واتصال بعض اجزائه بالبعض بحالة تقتضي سلامة الافعال فيندرج فيه الصحة المقابلة لسوء التركيب والصحة المقابلة لتفرق الاتصال ويخرج الصحة المقابلة لسوء
المزاج ويكون المراد بالتركيب هو اعم من التركيب المقابل لسوء التركيب الذي هو احد الانواع الثلثة للمرض كما اراد به الشيخ في قوله فاذا فرض عضو وجاز ان
لا يكون معتدل المزاج سوء التركيب كما تقدم فان قيل فعلى هذا يكون تقسيم الاطباء الامراض المفردة الى اقسامها الثلثة مستدركا لاندراج تفرق الاتصال في
مرض التركيب فيكون قسم الشيء قسيما له وهو باطل فان المراد من التركيب المذكور ثمه ما يعرض للاعضاء المركبة بالذات وللمفردة بالعرض وعلى هذا يخرج منه تفرق
الاتصال المعروض لكل منهما بالذات وبالعرض فلم يخص عروضه بالذات لواحد منهما وعن الرابع بان المراد من الصحة والسلامة المفهوم اللغوي والحد و
الصحة الاصطلاحية كما هو شأنه واما الثاني فلان الصحة والمرض يتقابلان تقابل العدم والملكة لا تقابل التضاد كما عرفت من مذهب الشيخ وعلى هذا لا يلزم من
اندراج الصحة تحت شيء اندراج المرض تحته على ما وجب في الشبهة السابقة ولانه امتناع جعل المرض مضادا للصحة اذا كانت عبارة عن القوى بعض على ما استعمل
في الانسان الفاء واما جالينوس ومن تابعه لما جعلوا المرض مضادا للصحة لزمهم القول بذلك لو كانوا يعتقدون اندراج الصحة تحت الحال والملكة لكنهم لم يعتقدوا
ذلك ولذلك قالوا الصحة هيئة لا حالة او ملكة فهذه من الوهم لعدم تعلق الشبهة عن الطالب لتعين لاتباع ذكر لاعتقاده في قوة الشبه من ان الشيخ عدل عن الاصطلاح
المشهور واراد بالملكة هيئة اي امر كان بطيء الزوال وجوديا او عدميا وبالحالة كل امر سريع الزوال هذا شانه سواء كانا من الكيفيات النفسانية ام لا

فان

فان الزام العدول غير ضروري لضعف تلك الشبه اما الاولى فلان المرض ليس نفس سوء المزاج والتركيب وتفرق الاتصال بل هو مع ذلك على ما صرح عنه الشيخ في القول الثاني
تفرد الامراض المفردة ثلثة اجناس جنس يتبع سوء المزاج وجنس يتبع سوء التركيب وجنس يتبع تفرق الاتصال والتابع غير المتبوع فاذن لا يلزم من خروج المتبوع عن
الحالة والملكة خروج التابع عنهما فالمرض الحقيقي هيئة نفسانية تحصل من احد هذه الثلثة والضرر في الافعال والعدم الممكنة من الاشارة الى النفس معلوم ما تبادر الى المعرض
لاسبابها عرف سببها او لم يعرف كما يقال مرض مزاجي وتركيبي والحمى حرارة غريبة وتحقيقه انما هو نفسانية هو سط من الحرارة الغريبة وضرر الفعل فلما ان الحمى نفس الحرارة الغريبة
لكنا لا نم انها غير داخلة تحت الحال والملكة اذ لا منافاة بين كون الكيفية الغريبة من الكيفيات المحسوسة والنفسانية لجواز دخول شيء واحد تحت جنسين مختلفين باعتبارين
كالحركة فانها من المبصرة والملموسة اذ الكيفية النفسانية لم يشترط فيها ان لا تكون محسوسة بل اشترط فيها ان تختص بذوات الانفس والكيفية الغريبة كذلك ضرورة ان مزاج
الانسان على عرضه يستحيل وجوده في غير الحيوان بل في غير الانسان فضلا عن المزاج المرضي الذي هو اخص من المزاج الانساني فيكون من الحالة والملكة وكذا سوء التركيب
مثل ما قلنا في سوء المزاج واما تفرق الاتصال فلان المراد منه ما يلازمه من الكيفية الوجودية ومنع الساوي كون الغريبة من المختصة بمسامحته ان معنى كلام الفاضل انما
انا ان نجعل المرض نفس تلك الحرارة كما يقال الحمى حرارة غريبة الى اخره انه انما ان يجعل المرض نفس الحرارة من حيث هي حرارة وهي موجودة في النبات ولكن وجودها في الحيوان
وانما وهم انه سوى عن الفرق بين تلك يعني الحرارة التي بتلك الحرارة من حيث هي تلك الحالة وبين الحرارة من حيث هي حرارة واعلم ان الاطباء انما قسموا المرض الذي هو
جنس عندهم وعند الحكماء الى الفصول التي تقسمه الى انواعه بل الى منوعاته التي هي علل انقسامه الى انواعه ولم يعرفوا من الامرين فان ذلك مما يقتضيه نظر ادق من انظارهم في الحقائق
وذلك ان الفصول هي التي تقسم الاجناس الى انواعها ومبادي الفصول هي علل الفصول فهي علل منوعة للاجناس وانواع المرض الذي هو جنس هي كيفية نفسانية
تابعة لسوء المزاج او لسوء التركيب او لتفرق الاتصال فاسقطوا المكرر وهو جنس يشتمل عليه قولنا كيفية نفسانية وجزء من الفصل هو لفظ تابعة مع لام التخصيص الى سببها
نصيرا المبادي اجزاء فصول مقولة على اجناسها وعند ذلك يتوجه الاشكال المذكور عليهم والحق ان الالم كيفية نفسانية تحس بها لتفرق اتصال في البدن حادث عنه فلا
يلزم من كون المرض تابعا لسوء المزاج ان يكون عبارة عن هيئة نفسانية لجواز ان يكون عبارة عن ما يثير سوء المزاج في البدن او ما يؤثره فانها ايضا من توابع
سوء المزاج وعلى هذا يكون داخلا في ان ينفعل او ان يفعل لا في الحال والملكة واجيب بان سوء المزاج من حيث هو سوء المزاج من الكيفيات المحسوسة ومن حيث تأثيره
في البدن من ان يفعل ومن حيث تأثر البدن عنه من ان ينفعل ومن حيث انه موجب لضرر الفعل الحيواني والانساني من الكيفيات المختصة بذوات الانفس فمن الحال و
الملكة وفيهما نظر واما الشبهة الثانية فعلى ما مر في الاولى واما الثالثة فلان الحصر ممنوع في قوله الصحة اما ان يكون عبارة عن كذا لجواز ان يكون كيفية نفسانية تتبع المزاج كالعلم
والقدرة والشهوة والنفرة وهي ليست كيفية محسوسة ولا قوة على ما اوجب لبطلان الحصر سلمناه لكن قوله لا يجوز ان يكون الصحة هي المزاج لكون المزاج من الملموسة ممنوع
لما مر من جواز دخول الشيء تحت جنسين ثم كيف يجوز تفسير الصحة بالقوى على ما يشعر به كلام الفاضل انه لا مانع الا انتفاء التضاد بينها وبين المرض اذ لولاه لما جاز
التضاد الا لكان المرض عبارة عن عدم القوى لا سيما على مذهب الشيخ من كون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة ولو كان كذلك لما صح قول الاطباء ان المرض يوجب
آفة في الفعل بالبطلان او النقصان او التغير بل المرض على هذا لا يتحقق الا ببطلان القوى فان قيل لانم ان كلامه يشعر بما ذكرتم بل هو صريح في ان الصحة اذا كانت عبارة
عن القوى ح لم يجز جعل المرض ضدا لها فلم انه ح لا يجوز جعل المرض ضدا لها ولكن لما جعل المرض ضدا لها فيبطل ما قاله والعجب من الفاضل الشارح انه نسب
الشيخ في مواضع كثيرة الى انه اراد بالصحة القوى مع ان الشيخ صرح بان المزاجات والقوى الحادثة بعدها والتراكيب من الاسباب الصورية للصحة واما الثاني فلان ذلك
ليس حكما بالترديد بل التردد في الحكم والجنس هو القدر المشترك بينهما وهو مسمى احدهما وهو غير مشكوك فيه وانما وجب تفسير الصحة بالمعنى العام المنقسم اليهما اذ لو فسرها
باحدهما لما انعكس بالآخر واما الرابع فلان الملكة اشرف من الحالة لان الصحة الراسخة اشرف من غير الراسخة ولهذا قدمها عليها في حد المرض في الشفاء وقال ايضا حالة
او ملكة مقابلة لتلك ولانهم اتفقوا على ان الملكة صحة واما الحالة فقد اختلفوا في كونها صحة وتقديم المتفق على المختلف واجب ولان المقصود الطبيعي من
الصحة كونها ملكة لا حالة مقدم للطالب لذاته واخر المطالب لذاته ولان كون الصحة ملكة اصلي وكونها حالة ليس باصلي فان الصحة لا يكون حالة الا عند وجود اسباب
ضعف استعداد البدن لقبولها فقدم الاصلي على ما ليس باصلي ولا ثابت واما ان الملكة غاية للحالة على ما قاله الامام فلم اراد انها غاية لها الا عرضها على ما لم المسيحي واورد

عليه انها لو كانت غاية لها لكانت علة لها ولست بعلة لها لان عللها الاسباب الموجبة لها وان غاية الشيء يستلزم وجوده كالفراغ من الدار لوجودها والملكة يستلزم
انتفاء الحالة لا وجودها واما الثاني فلان الصحة مبدا فاعلي والموضوع مبدا مادي وجاز ان يكون للشيء مبدان كذلك ثم ان تحت هذه العبارة لطيفة حكمية
وهي ان القوى الجسمانية لا يصدر عنها افعالها الا بشركة موضوعاتها فالمسخن هو النار لا الحرارة لكن الحرارة علة لكون النار مسخنة والفاعل للافعال الاختيارية
هو الحيوان لا القوة المحركة لكن القوى المحركة علة لكون الحيوان متمكنا من الفعل الاختياري فقوله يصدر عنها الافعال من الموضوع لها معناه ان الصحة علة لصيرورة
البدن مصدرا للفعل السليم يعني يصدر عنها اي يصدر لاجلها وبسببها من موضوعها وهذه دقيقة واجبة الرعاية واما السادس فلان السلامة يرادف
الصحة بالمعنى اللغوي لا بالمعنى المصطلح عليه عند الاطباء وعلى هذا الامتناع اخذ السليم اللغوي في تحديد الصحة المصطلحة لان الصحة في البدن غير محسوسة وهو تعريف
المحسوس بالمحسوس جائز على ما اجاب به الامام واقتفاه الخونجي والسامري فانه لا وجه له ظاهرا ولما ذكره المسيحي ايضا من ان الشيخ لم يعرف الصحة بسلامة الافعال
بل جعل سلامة الافعال دليلا عليها فانه غريب منه واما السابع فلان المصدر بالحقيقة هو الذي يصدر عنه الشيء بلا واسطة واما الذي يصدر عنه بواسطة فلا
يكون هو المصدر بالحقيقة بل الواسطة الا ان يحد الصحة كالمشهورين ليس استثناء من قوله ليس لها حد الصحة والا لما قابل هذا الحد كما ذهب اليه وهم بعض الاوهام
الخونجي حاشاه عن ذلك على ما نسب اليه المسيحي والا كان اذا حدوا الصحة كالمشهورين دخلت الحالة الثالثة في حد مما او مقابل حد مما وهي لا يكون حالة ثالثة لان
الداخل في حد الشيء لا يكون مغايرا له ثم انهم تكلفوا اثباتها بان قوا جامعين حدي الصحة والمرض فكيف يتكلفون تحديد الصحة على وجه يدخل فيه حتى لا يكون حالة
ثالثة بل من قوله لم يحد الامرين واجبا فلانه قال لم يجد احدهما واجبا الا ان يحد الصحة كالمشهورين اي الحد الذي يذكره جالينوس ومشوا الحالة الثالثة وهو
انها ساعة يكون بها بدن الانسان في مزاجه وتركيبه بحيث يصدر عنها الافعال كلها صحيحة سليمة وشرطوا فيه شروطا لم يهم اليها حاجة وهي ان يكون صدور الافعال
كلها من الحيوانية والنفسانية والطبيعية سليمة ليخرج من الحد صحة الموضوع الذي يصدر عنه بعض افعاله سليما دون البعض ومن كل عضو ليخرج صحة من كان
بعض اعضائه صحيحا دون البعض وفي كل وقت ليخرج صحة من يصح شتاء ويمرض صيفا وبالعكس ومن غير استعداد قريب لزوالها ليخرج مثل صحة المشايخ والاطفال
والناقهين لانها ليست في الغاية ولا ثابتة مع انهم يشترطون كونها كذلك وكذا المرض وبما ذكرنا يعرف فساد ما ذهب اليه الكازروني من ان الواجب كان ان يقول
الا ان يحد المرض لما لاق هنا ومنهم في حد الصحة والاختلاف في حد المرض وهي يكون احد الامرين واجبا وهو الثالث ويجوز ايضا ان يكون استثناء من قوله
لا يحد الثالث وانما لم يكن اليها بهم حاجة لما ظهر من كلام الشيخ في الفصل الثاني من المقالة السابعة من الفن الثاني من منطق الشفاء الذي طرح ان بين الصحة
والمرض وسطا هو حال لا صحية ولا مرضية فانما طرح ذلك لانه نسي الشرايط التي ينبغي ان يراعى في حال ما له وسط وما ليس له وسط وتلك الشرايط ان يوضع الموضوع
واحدا بعينه في زمان واحد بعينه وان يكون الجزء واحدا بعينه والجهة والاعتبار واحدا بعينهما فاذا فرض كذلك وجاز ان يخلو عن الامرين كان هناك واسطة
فان فرض انسان واحد واعتبر منه عضو واحد او اعضاء بعينه في زمان واحد وجاز ان يكون معتدل المزاج سوي التركيب بحيث يصدر عنه جميع الافعال التي
تتم بذلك العضو او الاعضاء سليمة وان لا يكون كذلك فهناك واسطة وان كان لا بد من ان يكون معتدل المزاج سوي التركيب ولا يكون معتدل المزاج سوي
التركيب الا انه احدهما دون الاخر او لانه واحد منهما فليس بينهما واسطة وهذا كالخلاف في السواد والبياض الصرف فان بينهما وسايط الوان قد يخرج الموضوع
من كليهما الى الوسايط وربما خلا الى العدم بان يصير مشفا فيكون الواسطة سلب الطرفين مطلقا من غير اثبات واسطة خلطية من الطرفين هذا كله
الفاظه بنقل تعلقه بالمشترك والتمييز ويعلم ان احتجاجهم الى ذكر الشرايط التي لم يكن لهم اليها حاجة انما كان لانهم الشرايط التي كان بهم اليها حاجة ويعلم ايضا
ان الخلاف في ان بين الصحة والمرض وسطا ام لا اختلاف معنوي بين الشيخ وبين من ظن ان بينهما واسطة في نفس الامر مشاوه لسان الشرايط او لفظ بينه
وبين جالينوس مشاوه اختلاف تفسير الصحة والمرض على ما هو المشهور ثم لا مناقشة مع الاطباء في هذا اي في اشتراطهم شروطا لا بهم اليها حاجة لاثبات
الحالة الثالثة ولا بهم مما يناقشون في مثله وهو انه سهل لما وجود ام لا لانه انما ناقش في مثله من ينظر في العلم الناظر في المتقابلات التي بينها وسط والتي لا وسط
لها وهو الالهي ولهذا اسنده الشيخ اولا في قاطيغورياس ان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة ثم بين في الالهيات ان لا واسطة بين المتقابلين كذلك اذ لم يلزم

ما ذكره في قاطيغورياس ايضا وهو قوله فاذا اعتبر عضو واحد او اعضاء معينة انتفاء الواسطة ولا تؤدي هذه المناقشة بهم او لمن ناقشهم الى فائدة في الطب
لان فائدته حفظ الصحة وردها والطبيب اذا حفظ الصحة وردها فلا عليه ان رد كان بعد المرض او بعد حالة ثالثة فاما معرفة الحق في ذلك فما يلحق باصول صناعة
اخرى يعني الالهي كما سبقت الاشارة اليه لا الطبيعي على ما ظنه ابن جميع والخونجي ايضا فان الطبيعي لما كان ينظر في عوارض الجسم من حيث يتغير ويحتاج في نظره
هذه الى الات للجسم المخصوص الذي هو بدن الانسان لا بما يتبع حركات وتغيرات تعرض للجسم المخصوص بل لذلك كان تحقيق الحق بين وجود الحالة الثالثة وعدمها لا يلحقا
باصول صناعة اخرى وصرح السامري والمسيحي بانها الطبيعي ظنا منهما ان الصحة والمرض لما كانا من عوارض الحيوان كان الكلام في انه هل بينهما واسطة ام لا
داخلا في الطبيعي وهو خطأ فاحش ولهذا لم يتعرض الشيخ لهذه المسالة في شيء من الكتب الثمانية للعلم الطبيعي ويعرف ذلك من كان له بكتاب الشفاء غاية احاطة ولا استطراد
في كتبه الطبيعية وانما يعلم من كان له بها انس ثم ان ابن جميع كالمسيحي سماها بلحية حارة او حرفا رفيعا في عرش جارتها تنقطع وقال الرواة لا مناقشة بالقاف والشين
المعجمة وهو الاستقصاء والتدقيق في الحساب ولكنها بالقاف والسين المهملة احسن يريد ان الاطباء لا يتناقشون في ذلك بل لا يشاحون والمتحولون لا يهمهم
يناقشون في مثله فهو بالقاف والشين المعجمة احسن ولكن فسره على بناء الفاعل لا المفعول على ما هو المشهور لانه قال ولا ينبغي لهم انفسهم ان يستقصوا ويدققوا
النظر فيما هذا سبيله من المسائل لانهم غير محتاجين اليهم في صناعتهم ولانهم لا يحدون في صناعتهم مقدمات يقولون منها قياسا تاما ولكن مع ابن جميع كما قال الشيخ
للاطباء ان هذه المناقشة لهم لا تؤدي بهم ولا لمن ناقضهم الى فائدة في الطب لان مثل هذه المناقشة لا تفيد فيما يعنيه الا ان يكون فيها تشريف الرواة او سوء علم
الفهم او بعد للمعنى وامثاله ولا شيء من ذلك مما ينبغي ان يعاب به كتاب شعر او ادب فضلا عن كتاب في الطب

الفصل الثاني في موضوعات

الطب موضوع كل علم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية وهي ما يلحقه لذاته او لما يساويه في ذاته وداخل فيه والشيء الواحد قد يكون موضوعا لعلم اما على الاطلاق
كالعدد للحساب واما لا على الاطلاق بل من جهة ما يعرض له عارض اما ذاتي له كالجسم الطبيعي من حيث يتغير للطبيعي او غريب كالكرة للمتحركة للعلم به والاشياء الكثيرة قد يكون
موضوعات لعلم واحد بشرط ان يكون متناسبة ووجه التناسب ان يشارك اما في ذاتي كالخط والسطح والجسم التعليمي اذا جعلت موضوعات الهندسة فانها تشارك
في الجنس اعني الكم المتصل القار الذات واما في عرض كبدن الانسان واجزائه والادوية والاغذية وما شاكلها اذا جعلت جميعا موضوعات علم الطب فانها تشارك
في كونها منسوبة الى الصحة التي هي غاية في ذلك العلم وكما ان الهندسة لما كانت ينظر في العوارض الذاتية لكل من المذكورات كان موضوعها والجميع موضوعاتها كذلك
الطب لما كان ينظر في العوارض الذاتية لكل مما ذكرنا من الجهة المشتركة وهي انتسابها الى الصحة كان كل موضوعه والجميع موضوعاته بحسب الاصطلاح ومنه يعرف فساد
قول الخونجي ليس المراد من الموضوعات ما يبحث في الطب عن عوارضها الذاتية على ما هو المصطلح والا لوجب في الطب البحث عن عوارض هذه الاشياء التي هي اشياء
خارجة عما ذكر لان عوارض ما ذكر خارجة عنه وليس كذلك لانه يجمع جميع ما يبحث الطب عنه وقال بهذا موضوعات الطب فلم شيء هو في الطب مبحوث عنه غير هذه المذكورات
لانه خطأ فاحش لان البحث عن عوارض هذه للموضوعات من حيث انتسابها الى الصحة باق وسيجيء عنها وهي مسائل هذا العلم التي هي اثبات الاعراض الذاتية
لهذه الموضوعات من الجهة المخصوصة لها وقوله المراد منها مجموع ما يعرف في الطب من المسائل والمبادي الحشو منه على ان الحق واما سمي كل الشيء او الاشياء الموضوع
للعلم لان موضوعات جميع مباحث ذلك العلم راجعة اليه بان يكون نفسه كما يقال العضو اما مفرد او مركب او الة والروح اما حيوانية او نفسانية او طبيعية او جزئية
كما يقال العضل الة حركة مركبة من اللحم المفرد والروح الحيوانية لا تعاني البدن اوجزء منه كما يقال الدم حار الطبع رطبة فالجوهر اللطيف قد يتولد من بخارية
الاخلاط ولا يقال هو موضوع على ما فسرت فكيف يكون جزءا اذ لا تنافي الاختلاف الاعتبار او عرضا ذاتيا كما يقال الغاذية تحيل الغذاء الى شبيه المغتذي والوضع
بمعنى الموضع والمشاركة اذ القوة من عوارض الروح كالوضع للعضو وانما يبحث في العلم عن الاعراض الذاتية لموضوعه فهي محمولات جميع مسائل العلم التي يكون
اثباتها للموضوعات هو المطالب فيه وقول الفاضل الشارح انه جعل موضوع الطب في الفصل الاول شيئا واحدا هو بدن الانسان وههنا اشياء كثيرة فيهما تناقض
الكلام الا ان يقال بتقدير الكلام الفصل الثاني في اقسام موضوع الطب اذ الشيء الواحد قد يكون له اقسام كثيرة فاسد لا ما قاله النخجواني من انا لا نسلم انه جعل موضوع
الطب بدن الانسان في بل العلم الذي يعرف منه احوال بدنه من جهة ما يصح ويمرض وهذا ادل على وجوب النظر عليه في هذه الاشياء اذ ما يعرف منه احوال بدنه من حيث

بالجملة موضوعه جملة تلك الاشياء الا انه قد ينبه لانه صرح على ان الشيخ جعل موضوع الطب نفسه ولا ما توهمه الجيلي من انه لم يجعل في الحد موضوعه بدن الانسان
بل قال هو علم يعرف منه احوال بدن الانسان وتلك الاحوال هي الموضوعات وهي كثيرة فلا تنافي بين الكلامين لظهور بطلانه اذ احوال بدن الانسان مما
يعرف من النظر في موضوعاته فكيف يكون هي بل لا يستحيل ان يكون الهواء والمسكن ونحوهما ما عد من اقسام بدن الانسان من حيث هو هذا بعد ان سلم انه جعل في
الفصل الاول موضوع الطب بدن الانسان وكذا من حيث يصح ويمرض على ما اعتذر الشارح من انهما وان لم يكونا من اقسام البدن من حيث هو لكنهما من اقسامه
من حيث يصح ويمرض ثم قال والشيخ بين في الشفاء ان العلم الواحد لا يكون له بالحقيقة الا موضوع واحد والموضوع فيما قال له موضوعات كثيرة هو العدد المركب
منها على ما ضرب الشيخ المثال بالطب فانه ينظر في هذه الامور الكثيرة لا ان لكل واحدة منها موضوع بل ان المشترك منها وهو الا انها الى غاية واحدة وهي الصحة هو
الموضوع وهذه اقسامه وعلى هذا يكون كلام الشارح فصل في اقسام الموضوع للطب مطابقا لما قاله في الشفاء وهذا بهتان عظيم نعوذ بالله منه لان صريح
كلامه يدل على خلاف ما ذكره هو قوله انه قد يكون العلم موضوع مفرد مثل العدد للحساب وقد يكون غير مفرد بل يكون في الحقيقة موضوعات كثيرة تشترك في معنى يتحد به
وذلك على وجوه فانها اما ان تشترك في جنس هو الشيء المحمول (?) به كاشتراك الخط والسطح والجسم في جنس يتحد به وهو المقدار او تشترك في مناسبة متصلة كاشتراك النقطة مع الخط فان
نسبة النقطة الى الخط كنسبة الخط الى السطح وهو الى الجسم واما ان تشترك في غاية واحدة كاشتراك موضوعات علم الطب اعني علم الاركان والمزاجات والاخلاط
والاعضاء والارواح والقوى والافعال ان اخذت هذه موضوعات الطب لا اجزاء موضوع واحد فانها تشترك في نسبتها الى الصحة وان اراد مريد ان يجعل
موضوعه واحدا فيقول هو البدن وما يلحقه من تلك الجهة فيكون جميع ما ذكر من اجزاء الموضوع لدخول الامور الطبيعية السبعة وهو ما يحتاج اليه الانسان بحسب الالات
على ما تحدد الشيخ في البدن هو الباقي في اللاحق واما دخول هذه الاشياء في الاشياء وكونها اقسامه على ما يلزم من كلام الشارح فظ البطلان ووجوب النظر
في هذه الامور انما هو على مذهب اهل القياس من فرق الطب فانهم يرون التجربة وحدها غير كافية لان الاغذية وما يوجب الصحة ويزيل المرض غير متناهية فلا يمكن
ادراكها بالتجربة فاحوال العمدة في حفظ الصحة ورفع المرض هو القياس والاستدلال وهما يحتاجان الى النظر في هذه الامور لاستنباط قوانين يعلم منها احوال
بدن الانسان بالقياس فيمكن معرفة غير المتناهي منها وان كانت متناهية بالفعل لانها غير متناهية بالقوة حتى لو اتفقت امراض لم نسمعها يداويها بتلك القوانين
كالمجتهد مع وقائع لم يسمعها نعم قد يلجأ القايس في بعض الاحوال الى استعانة بالتجربة لا لعدم صحة القياس بل لتحقيقه في بعض المواضع لا على مذهب اصحاب
التجارب العيارين الى انه لا حاجة الى النظر في هذه الامور بل يكفي في الطب ان يعرف الانسان من حيث التجربة ما الذي يحفظ الصحة وما الذي يستردها فصناعة الطب
حفظا … من تقدم في علاج الامراض ولا اصحاب الحيل الذاهبين الى انه لا حاجة الى القياس ولا الى التجربة اذ الابدان كالمدينة يجعل لها مجاري عامة
وخاصة فان استدت فهو مرض الاحتقان ويعالج بالفتح وكذا ان اتسعت فهو مرض الاسترسال وان اجتمعا في عضو كالورم والدمعة في العين عبارة …
علاج الاسم على وجه لا يعقل عن الانوف … للمذهبين … البيان لما كان الطب ينظر في بدن الانسان من جهة ما يصح ويزول عنه الصحة والعلم
بكل شيء انما يحصل ويتم اذا كان له اسباب ان يعلم من اسبابه فيجب ان يعرف الطبيب اسباب الصحة والمرض لعرض بيان موضوعات الطب النظري ويعرف ذلك
بمعرفة اجزائه اذ لكل جزء موضوع اذ ينظر في عوارضه الذاتية فيكون موضوعات هذه الاجزاء بعدد اجزائه واجزاؤه اربعة العلم بالامور الطبيعية وباحوال بدن
الانسان من الصحة والمرض والحالة الثالثة ان كان لها وجود وباسباب تلك الاحوال وبدلائلها وانما كان كذلك ليتوقف معرفة احوال بدن الانسان من جهة ما يصح
ويمرض على معرفة الصحة والمرض المتوقفة على معرفة اسبابها الاربعة المشتملة على الامور الطبيعية والاشياء المخصوصة عند الاطباء باسم الاسباب وهي الستة الضرورية
منها اذا كانت تلك الاسباب ظاهرة وان كانت خفية فمعرفتها من عوارضهما وهي الدلايل ولان كلا من الاسباب طريق في معرفة الصحة والمرض فيجب معرفتهما
ليتمكن من معرفة الصحة والمرض بكل من الطريقين تارة وباحدهما اخرى ولظهور توقف نظر الطبيب في بدن الانسان من حيث يصح ويمرض على معرفة الصحة و
المرض لان النظر في شيء معين من جهة مخصوصة لا يمكن الا مع العلم بتلك الجهة ولظهور كون الصحة والمرض عالوجودهما في موضوعهما الاسباب اذ لو كان يصف
بهما او باحدهما لذاته لا لسبب اخر لاستحال خلوه عن احدهما وقال لما كان الطب كذا فيجب ان يعرف فيه كذا لان هذا اللازم انما يلزم عن ذلك المقدم

الى المقدمين

اذا علم

اذا علم انه يجب ان يعرف في الطب الصحة والمرض وان لهما اسبابا وفي قوله فيجب ان يعرف في الطب اسباب الصحة والمرض اشارة الى فساد ما ذهب اليه اصحاب التجارب والحيل فانهم
لا يوجبون معرفة شيء من ذلك بل يكتفون بما ذكرنا ولان الصحة والمرض واسبابهما قد يكونان اي هما واسبابهما ظاهرين فيعرفان من اسبابهما وقد يكونان اي
هما واسبابهما ايضا خفيين لا ينالان بالحس وهو معنى خفائهما بل بالاستدلال عليهما لخفائهما الا من اسبابهما لخفائهما ايضا بل يعرفان من العوارض اي الدلايل
والعلامات فيجب ايضا ان يعرف في الطب العوارض التي تعرض من الصحة والمرض وقوله ولان الصحة والمرض واسبابهما قد يكونان ظاهرين انما ذكره لتنبيه
على جواز اجتماعهما مع اسبابهما على الخفاء كما صح ان يجتمعا على الظهور لا ان له مدخلا في الاستلزام لان كونهما وكون اسبابهما خفيين كاف في استلزام
وجوب معرفة العوارض وقد تبين في العلوم الحقيقية ان العلم بالشيء اي العلم المرادف لليقين بوجود الشيء او بماهيته انما يحصل على سبيل الحصر كما هو مقرر في برهان
السلم من جهة العلم باسبابه اي بوجود اسبابه وهي ما يتوقف عليه وجود الشيء من العلة التامة والشروط كما يجيء تحقيقه ومباديه وهي اعم من الاسباب لانها
يقال عليها وعلى الحدود والمقدمات التي تبتني عليها الصنايع ان كانت له وتخلف العلم بالدخان عن العلم بالنار والعكس لا يقدح فيما ذكرنا لان العلم بالمسبب انما يحصل من
العلم باسبابه لا من العلم باحد اسبابه ومن كون المراد من العلم العلم اليقيني الذي لا يحصل الا من العلم باسبابه يندفع ما اورد … من انه ان اريد
بقولهم الممكن اذا نظر الى وجود سببه يجب العلم بوجوده انه يلزم من العلم بوجود السبب من حيث انه سبب لوجود ذلك المسبب العلم بوجود ذلك المسبب فهو لكنه
لا يفيد اذ اللازم منه انه يحصل العلم بالمسبب عند العلم بالسبب لا انه لا يحصل الا منه الذي هو المط وان اريد انه يلزم من العلم بالسبب باعتبار ذاته العلم بالمسبب
فهو ممنوع وبعد التسليم لا يقتضي توقف العلم بالشيء على العلم بسببه وقولهم لا يعلم وجود المسبب بالنظر الى ذاته لا يقتضي ذلك لجواز ان لا يعلم من ذاته ولا من سببه
بل من اثاره كما في اكثر الامور الطبية من الاستدلال باحوال النبض والنفس وعوارض الامراض الباطنة عليها وان لم يكن اي للشيء اسباب كما في الواجب وقد وقع
حينئذ لا مقصود … وسواء اذا لم يكن للشيء اسباب ظاهرة كما في الصحة والمرض اذا كانت اسبابهما خفية فان قلت لو كان كذلك لوجب ان تقول
وان لم يكن له اسباب ظاهرة لكون قد يعرض للمقصود وغيره ايضا قلت انما لم يقل كذلك لان القاعدة المنقولة عن العلوم الحقيقية ان العلم بما له سبب
لا يحصل الا من جهة العلم باسبابه من غير التعرض لكون الاسباب ظاهرة او خفية واذا كانت الاسباب في القاعدة مطلقة غير مقيدة بالظهور لم يجز تقييدها
به واما ان المقصود من هذه القاعدة هو ان يعلم ان حكم ما له سبب خفي هو حكم ما ليس له سبب في ان العلم بهما انما يحصل من جهة العلم بعوارضهما وليس
في كلام الشيخ ما يدل عليه فغلط لدلالة قوله وقد يكونان خفيين لا ينالان بالحس بل بالاستدلال بالعوارض وهو مناط … الظهور فانما تم اي حصول العلم الا
بوجود الشيء المستفاد من الاثار كما هو مقرر في برهان الا من جهة العلم بعوارضه ولوازمه الذاتية لان العوارض الذاتية وهي ما ذكرنا اما ان يستحيل انفكاكها
عن ماهية الشيء كقبول الصحة والمرض للحيوان ويسمى باللوازم الذاتية واما ان لا يستحيل انفكاكها كالصحة والمرض بالفعل وتسمى العوارض الذاتية المفارقة وانما
خصت باسم العوارض الذاتية لاختصاص اللازمة باسم اللازمة وان الماهية علة لها اما قريبة او بعيدة لانها تقتضيها بذاتها او بواسطة مساوية لها فيعلم وجود
الماهية من وجود العوارض لا يستحيل ان يكون معلولا ولا علة كما يستحيل ان يكون علة ولا معلولا كما قيل لانه لا يفيد العلم بوجود الماهية من وجود
العلم بعوارضها بل لا يستحيل ان لا يحتمل الا … من العارض اللازم بواسطة الوسط المساوي للشيء اليه لا لما ذكره الفاضل الشارح من ان ما له لازم
طبيعة مقتضية لذلك اللازم فكما علمت الطبيعة علم اللازم ويلزم منه بعكس النقيض كما لم يعلم اللازم لم يعلم تلك الطبيعة فانه باطل لما ذكره المحقق من ان العلم بالشيء
انما يحصل بالسبب لا من العلم باللازم فينتفي العلم بالشيء بانتفاء العلم بلازمه اذ الذي لا يحصل الا من العلم بالسبب هو العلم اليقيني بالمسبب لا مطلق العلم لحصوله
من العلم بالاثار كما عرفت ولا لما ذكره المسيحي وهو انه لو صح انه اذا علمت الماهية علم لازمها فيتبع علم لازمها علم لازم لازمها … لما اجاب عنه الامام في
المباحث المشرقية من ان المراد ان الماهية اذا علمت بالحقيقة علم لازمها ولازم لازمها لكن لا نعرف حقيقة شيء من الاشياء فلهذا لا نعرف جميع لوازمها ولذلك لما كان
الباري تع عالما بحقائق الاشياء كان عالما بجميع لوازم تلك الحقائق الى غير نهاية وايضا وان اللوازم الحقيقية التي يلزم من العلم بالماهية العلم بها متناهية والى غير
متناهية هي اللوازم الاعتبارية لا يلزم من العلم بالماهية العلم بها الا عند اعتبار العقل وكذلك ينقطع التسلسل بانقطاع اعتباره بل لان اللازم لو سلمت …

اي هما واسبابهما

وانعكاسها انه لا يحصل العلم بتلك الطبيعة الا اذا علم اللازم لا انه كلما علم اللازم علمت تلك الطبيعة الذي هو المطلوب ويمكن ان يمنع كون المطلوب ذلك لان المطلوب على ما دل
قول الشيخ عليه هو ما قرره الامام وهو ان العلم بالشي لا يحصل الا من جهة العلم باللازم لان معنى قوله انما يتم من جهة العلم بلوازمه انه لا يحصل الا من تلك الجهة
وقول الشارح هو المطلوب ذلك وكذلك جعل الامام هذه الشرطية الموجبة لازمة لتلك الشرطية السالبة وهي انه كلما لم يعلم اللازم لم يعلم تلك الطبيعة في غاية السقوط لانه
على ان سلب الشرطية بسلب اجزائها وان الامام جعل قولنا كلما علم اللازم علمت تلك الطبيعة لازما لقولنا كلما لم يعلم اللازم لم يعلم تلك الطبيعة وكذلك قال والعجب انه مع
خوضه في المنطق في الشرطيات كيف يخفى عليه امثال هذا وهما فاسدان اما الاول فظاهر واما الثاني فلان الامام ما قال بعد قوله كلما لم يعلم اللازم لم يعلم تلك الطبيعة انه
كلما علم اللازم علم تلك الطبيعة لتشنع عليه بل قال انه لا يحصل العلم بالشي الا من جهة العلم باللازم وهو كلام صحيح موافق لما في الكتاب ولان المراد من قوله كلما له
سبب لا يعلم الا من سببه ان ما له سبب لا يعلم بالعلم اليقيني الا من سببه فلا يتوجه الدور الذي الزم به الخونجي من لزوم توقف العلم بالواجب على العلم بلازمه وتوقف العلم
بلازمه على العلم بلازمه اذ العلم بالواجب على العلم به وهو دور لان العلم اليقيني بكل لازم يتوقف على العلم الاني بالواجب وهو لا يتوقف على العلم اليقيني باللازم بل على العلم
به انا كان او شبهة ومع اختلاف جهة التوقف فلا دور وتوجه على النظم الطبيعي ان يقال لا نم توقف العلم بلازم الواجب على العلم بالواجب لجواز ان يكون معلوما
مسلماه لكن لا نم لزوم الدور لاختلاف العلمين ثم انه لا اعتقاد في قوة هذه الشبهة قال الشيخ الصحيح ان نقول ان العلم بكل شي انما يحصل من جهة العلم باسبابه
مبادية وانما يتم من جهة العلم بعوارضه ولوازمه الذاتية من غير قوله وان لم يكن علة او يوجد في بعض النسخ كذلك حتى يكون معناه ان ما له سبب انما يحصل العلم به
من جهة العلم بسببه وانما يتم اي يكمل من جهة العلم بعوارضه لان العلم قابل للكمال والنقصان واذا حصل العلم بالشي بواسطة العلم بسببه يتم ويكمل بسبب العلم
بعوارضه ثم قال وهذه اجود من النسخة الاولى المشهورة لاندفاع الدور بها والعدم توضيحها انه ليس لسبب انقطاع نظر الطبيب عما ليس له سبب هو السبب الاخر
الذي يجب انتهاء الاسباب عنده لان ذلك نظر في الالهي ولان غرضه هنا اثبات حاجة الطبيب الى معرفة اسباب الصحة والمرض وهما من الامور التي لها سبب
فكانه يقول ان ما له سبب يحصل العلم من جهة سببه ويتم من جهة عوارضه فيجب على الطبيب النظر في اسباب الصحة والمرض وعوارضهما وكل هذا حسن لظهوره بالتامل فيما
سبق لاندفاع الدور بما في النسخة الاولى واشتمالها على وجوب معرفة عوارض الصحة والمرض اذ الكلام في اسبابها خفية دون هذه واعلم ان الذي ذكره في ان العلم
بالشي يحصل من جهة العلم باسبابه تارة ومن اللوازم اخرى مطرد في العلم التصديقي والتصوري لان الشي يصدق بوجوده بالاستدلال عليه من وجود اسبابه
تارة ومن وجود لوازمه تارة اخرى وقد يتصور الشي تارة من اسبابه اعني المعرف الحدي المركب من الاجزاء التي هي اسبابه المادية والصورية وتارة باللوازم الخارجية
وفي كلا القسمين العلم الحاصل من الاسباب اتم من الحاصل من العوارض اما في التصديق فلانا اذا احكمنا ان للشي وجودا والشي كذا وعرفنا انه لم وجب ان صار
كذا كان احلى واتم مما اذا علم انه كذا ولا نعلم لميته واما في التصور فلان العلم الحاصل من الحد والرسم المولف من الاسباب اتم من الحاصل بالرسوم المركبة
من العوارض وكافيتهم في وجوب معرفة الاسباب اراد ان هذا والا فهي لست غير محصورة فنعم قال رحمه الله لكن الاسباب اربعة اصناف مادية
وفاعلية وصورية وتمامية اما انها اربعة فلان ما يتوقف عليه وجود الشي اما ان لا يحتاج الى انضمام شي اخر اليه في حصول وجود ذلك الشي وهو العلة التامة
او يحتاج وهو اما ان يكون داخلا في الشي او خارجا عنه والداخل اما ان يكون الشي به بالفعل وهو السبب الصوري كشكل السرير او بالقوة وهو المادي
كالخشب الذي يتخذ منه السرير والخارج اما ان يكون قابلا للشي وهو الموضوع ولمشاركته المادة في القابلية يجعلان قسما واحدا ويقال السبب المادي لما
يتقوم بالحال فيه او ما يتقوم لان المادة متقومة بما يحل فيها وهو الصورة والموضوع مقوم لما يحل فيه وهو العرض او يقال السبب المادي هو القابل للشي او لصفة
لان المادة لا يكون قابلة لما هي مادة له بل لجزئه الصوري بخلاف الموضوع فانه قابل لما يحل فيه وهو قابل له وهو العرض واما ان لا يكون قابلا له وهو اما ان يكون مؤثرا
في وجوده بان يكون منه الايجاد وهو الفاعل كالنجار او لا وهو اما ان يؤثر بمعيته بان يجعل الفاعل فاعلا وهو الغائي كالجلوس عليه ولذلك يقال الغاية هي
علة لعلية الفاعلية او لا يكون كذلك وهو الشروط والالات والادوات فتبين مما ذكرناه انحصار السبب وهو ما يتوقف عليه وجود الشي غير العلة التامة والشروط و
الادوات في اربعة وهو المطلوب هذا بيان انها اربعة واما انها اصناف لا انواع فلجواز ان يكون الشي باعتبار ما من اسبابه وباعتبار اخر من الاسباب الاخر كما تسمى

في اثنا

في اثناء الكلام والاكثرون يسمون مطلق السبب ويقولون الشروط كسلامة الخشب عن العيوب من جملة المادي لان الخشب لا يقبل صورة السرير الا مع سلامته عنها ولان
الالات والادوات من جملة الفاعل لان الفاعل لا يتم الا معها قال المسيحي فان قيل السبب الصوري الذي يجب عند حصوله حصول الشي هو المختص بمادة معينة كصورة الانسان فانها
اذا حصلت حصل ما هي الصورة له لا غير المختص بها كصورة السيف فانها اذا وجدت في الجام لم يكن السيف حاصلا لوجود تلك الصورة الا باشتراك الاسم قلنا ان حصول
نوع ذلك الشكل لا يوجب حصول نوع السيف بل الذي يوجب وجوده الصورة الشخصية الموجودة فانها متى وجدت وجدت السيف بلا خفاء في فساده على نظر ذي تامل
اما السوال فلان السائل ان اراد بصورة الانسان والسيف صورتها النوعية او شكلها فلا يتجه وان اراد بها في الانسان الصورة النوعية وفي السيف الشكل
فكذلك واما الجواب فلان الصورة الشخصية الموجودة متاخرة عن وجوده وانما قدم الاسباب المادية لتقدم مادة الصحة والمرض وهي الموضوع عليهما ثم الفاعلية
والصورية لان فعل الفاعل هو ايجاد الصورة للمادة او حفظها فيها واخر التمامية لتاخرها في الوجود وان تقدمت بالماهية واليه الاشارة بقولهم اول الفكر
اخر العمل والاسباب المادية هي الاشياء الموضوعة التي تتقرر فيها الصحة والمرض اما الموضوع الاقرب فعضو او روح واما الموضوع الابعد فالاخلاط وابعد
هي الاركان وهذان موضوعان بحسب التركيب وان كانا مع التضام الاستحالة وكل موضوع كذلك فانه يتسارع الى وحدة ما في تركيبه واستحالته وتلك الوحدة في هذا
الموضع التي تلحق تلك الكثرة اما مزاج او هيئة اما المزاج فبحسب الاستحالة واما الهيئة فبحسب التركيب اقول السبب المادي الذي اطلق عليه الموضوع الجزء الذي به الشي بالقوة
فاستحال جعل الاركان والاخلاط والاعضاء والارواح اسبابا مادية للصحة والمرض لانها ليست اجزاء منهما لا بالفعل ولا بالقوة لان هذه جواهر وتلك اعراض
والجوهر لا يكون جزء العرض والمكن جعل الاركان وجعل الاركان موضوعات الاخلاط والاخلاط موضوعات الاعضاء والارواح على ما قاله الطبيب اي
اسبابا مادية لها وان فسر بالمحل المقوم للحال امكن الاول لا الثاني لان الاخلاط ليست حالة في الاركان حلول السواد في الجسم والاعضاء والارواح في الاخلاط
وان فسر بالمحل المقوم بنفسه القابل لما هو موضوع له او لجزئه وهو القابل على صورته النوعية صح الاول لان الاركان والاخلاط والاعضاء والارواح قابلة
لما هي موضوعة له وهي الصحة والمرض بعد على صورته النوعية وكذا الثاني لان الاركان تقبل جزءا ما هي موضوعة له اعني صورة الارواح والاعضاء فهذا التفسير
هو الذي يعم الموضعين على ما قاله لا ما قيل انه بل المقوم بنفسه الموجود في البدن القابل للشي او لجزئه الذي لا يمكن ان يوجد البدن كاملا بدونه لانعدام البدن بانتفاء
الاركان والاخلاط والارواح وبعض الاعضاء وانعدام كماله بانتفاء البعض الاخر فيتحقق ذلك في الصحة والمرض بما يتقرر ان فيه وفي الاعضاء والارواح جميعا
سكونان منه ويكون ما ذكرنا من المعنى مطردا في الجميع لان الاعضاء والارواح يعلان الصحة والمرض والاخلاط والاركان يعلان الصورة الاعضاء و
الارواح لانه يخرج منه البدن لقوله الموجودة في البدن وكذا الاصبع الزائدة ونحوها لانه يمكن ان يوجد البدن كاملا بدونها مع انها موضوع الصحة والمرض ثم
المراد من الوضع الموضع كما ان المراد من الضرب في قولهم درهم ضرب الامير المضروب ثم الموضوع اما ان لا يكون بينه وبين الصحة والمرض واسطة او يكون والاول
هو الوضع الاقرب فان كان كثيفا فهو العضو وان كان لطيفا فهو الروح لان الصحة والمرض يحلان فيهما بلا متوسط لا على معنى ان كل مرض وصحة يحلان
كل عضو بلا متوسط فان المرض التركيبي والصحة التركيبية لا يحلان في الاعضاء البسيطة بلا متوسط بل بمعنى ان كل عضو يقبل ماهية الصحة والمرض بلا متوسط
كالاعضاء البسيطة للصحة والمرض المزاجيين والاعضاء المركبة للصحة والمرض التركيبيين وكليهما للصحة والمرض الاتصاليين والثاني اما ان يكون واسطة واحدة
وهو الوضع الابعد كالاخلاط اي رطوبات البدن التي من شانها ان يصير عضوا او روحا ليتناول الرطوبات الثانية ولا يواخذ بترك ذكرها مع انها اوجب الذكر
اولى من الاركان لان الصحة والمرض انما يحلان فيها اذا صارت ارواحا او اعضاء او شانا وهو ابعد منه كالاركان لانهما انما يحلان فيها اذا صارت
اعضاء او ارواحا وانما يمكن ذلك بعد ان يصير اخلاطا ثم قد يقال الموضوع الاقرب هو العضو او الروح او لا وهو اما مركب هو متوسط كالاخلاط او بسيط و
هو بعيد كالاركان وانما جعل الارواح مع الاعضاء في الوضع الاقرب وان كانت اقرب الى الخلطية على مذهب الفيلسوف فانها متولدة من بخار الدم ولطيفه و
الى التركيب على مذهب الطبيب لتولدها من الهواء المستنشق لانه لا واسطة بين الصحة والمرض وبين الارواح لان حمى اليوم عبارة عن سخونة الارواح فتكون تقاومها
على الحالة الطبيعية عبارة عن الصحة الروحية ولان المراد من الموضوع المحل المقوم بنفسه الموجود في البدن بالفعل الذي لا يمكن ان يوجد البدن كاملا بدونه القابل

لما هو موضوع له لجزئه وهو على صورته النوعيه فلاند ترك ذكر المادة الاولى والاغذيه لعدم قبولها الصحه والسقم بتوسط نقصان الاولى لا تقوم بنفسها والاغذيه

لا تقبل الصحه والمرض وهي على صورتها النوعيه لانها خارجه عن البدن بناء على ما قيل فان الكيلوس موجود داخل البدن وهو باق على الصورة الغذائيه ولم

يدخل بعد في الصورة الخلطيه لا يقال لا نم انه باق على الصورة الغذائيه وكونه لم يدخل في الخلطيه لا يستلزم ذلك لان بينهما مراتب مع ان غرض الشيخ ذكر موضوعات

الصحه والمرض القريبه والبعيده التي هي موجوده بالفعل في البدن كالاركان والاخلاط لانا نقول كما ان الركن موضوع بعيد لها موجود بالفعل في البدن

كذلك الكيلوس موضوع لها موجود بالفعل في البدن واقرب منه فكان بوجوب الذكر اولى وكذا كل مرتبه من المراتب التي بين الكيلوس والخلط حكمها حكم

الكيلوس واقرب منه بل يقال الكيلوس خارج عن المحل المذكور لانه ليس مما لا يوجد البدن الا بها بدونه لما عرف بل لانه لا يقبل الصحه والسقم وهو على صورته النوعيه

بخلاف الاخلاط والاركان فانها حين يكون اخلاطا واركانا يتصور فيها الصحه والمرض لان الحال في الشي حال في جزئه فاعرفه فانه مما يحتاط طيف ولهذا الاعضاء

انفا لا يرد ترك ذكر النبات بعضا لان حكمه حكم الغذاء بعينه لا لما هو المشهور وهو كون الشي موضوعا قد يكون بطريق التركيب فقط وهو ان يركب الشي من

مواد يكون كل منها على صورته النوعيه حالة التركيب كتركيب البدن من الاعضاء في التركيب الطبيعي والسرير من العاج والخشب في الصناعي وقد يكون بطريق الاستحاله

فقط وهو ان يستحيل الشي من نوع الى نوع من غير ان يتركب مع غيره كصورة النبات خلطا في الطبيعي والورد ماء ورد في الصناعي وقد يكون بطريق التركيب

والاستحاله وذلك بان يتركب شي من اجزاء لا يبقى صورها بعينها بحيث يجيء حالة التركيب كتركيب العضو من الاخلاط في الطبيعي والسكنجبين من الخل والعسل في الصناعي

والشيخ لما اعتبر موضوعيه الشي بحسب التركيب سواء كان معه استحاله اولا وكان تكون الخلط من النبات بحسب الاستحاله دون التركيب كتولد الخلط من نبات واحد

اسقطه بخلاف تولد الخلط من الاركان فانه بطريق التركيب والاستحاله وكذا تولد العضو من الخلط ولهذا ذكرهما وقال وهذان يعني الاركان والخلط

موضوعان بحسب التركيب وان كان انضمام الاستحاله فانه موضع نظر لانا نم ان ارادوا ان الخلط لا يتولد عن النبات بحسب التركيب فهو ظا البطلان وان ارادوا

ان تولد الخلط من النبات لا يتوقف على تركيبه مع اخر فهو صحيح لكنه ينتقض بالاخلاط لان تولد العضو من الخلط لا يتوقف على تركيبه باخر ولهذا فان

الدم وحده يصير من متنه لحوما ومن مائيته سمينا وشحما والجواب عنه بان المراد من الاعضاء الاعضاء الاصليه وهي لا تتكون من الاخلاط الا بالتركيب والاستحاله

كالاخلاط من الاركان كما قاله القرشي وان الشيخ يتبع المشهور من الاطباء ههنا وفي مواضع من الكتاب ايضا وهو القول بعدية الاخلاط مجموعة لا مفرده

كما قاله المسيحي لا يخلو عن ضعف وان سلم خلوه عن الضعف لكن لا نم ان الشيخ اعتبر موضوعيه الشي مطلقا للصحه والمرض بحسب التركيب سواء كان معه استحاله ام

لا لانه ما اعتبر في موضوعيه الارواح والاعضاء لهما التركيب ولا الاستحاله فان الصحه والمرض يتصوران فيهما من غير ان يتركبا مع شي فضلا عن الاستحاله و

اما الاركان والاعضاء فلما كانا انما يصيران موضوعين لهما بعد التركيب والاستحاله قال وهذان موضوعان بحسب التركيب وان كان انضمام الاستحاله

يتوهم منه انما قبله موضوع لهما بحسب التركيب دون الاستحاله وبنوا عليه ذلك التطويل الذي لا طائل تحته ثم ان يقال الغذاء والنبات حكمهما حكم الاركان

بل هما اقرب منها ويجاب عنه بانه اذا لم يعتبر الموضوع الذي لا يمكن ان يوجد البدن الا بدونه فظهر ان الشيخ ما اعتبر في الموضوعيه مطلقا التركيب ولا

الاستحاله ومن هذا العلم فساد ما ذهب المسيحي اليه وهو ان الحق عندي بان يراد بالموضوعيه ما يكون على سبيل التركيب والاستحاله معا لا لما ذكره الشارح من

ان ما يوجد في الاركان والاخلاط من الاعتدال والخروج عنه انما هو اسباب الصحه والمرض وما يوجد في الافعال من السلامه والضرر عوارض تابع لهما

فالموضوع بالحقيقه لهما الاعضاء وذلك باعتبار التركيب دون الاستحاله لان الاعضاء البسيطه ليست موضوعه لهما باعتبار التركيب دون الاستحاله وكذا الاعضاء

الالبه والارواح لان التعرض لما يوجد في الاركان والاخلاط والافعال ضائع لا مدخل له في المقصود على ما قيل فان له مدخلا ظاهرا انه لو توقف الحصار

للموضوعيه في الاعضاء على نوع غير معلوم لكان المعتبر في موضوعه الاخلاط والاركان تركب انواعهما لتحصل ما هو اقرب موضوعا للصحه والمرض ولما كانت كيفيات

انواعهما متضادة لزم من تركبها الاستحاله في تلك الكيفيات اما استحاله يلزمها خلع الصورة كما في الاخلاط او استحاله لا يلزمها ذلك كما في الاركان لانها وان

استحال كيفياتها عند التركيب الا ان صورها باقيه بالفعل والمراد بالاستحاله ههنا كون الجسم ذا كيف او صورة لم يكن قبله ولا بعده ومما ذكرنا ظهر فساد قول المسيحي وهو

ان المراد بالاستحاله ههنا كون الجسم ذا كيف او صورة لم يكن قبله ولا بعده ومما ذكرنا ظهر فساد قول المسيحي الكون والفساد وهو انتقال الشي من نوع الى

نوع ومعنى قوله وكلما يوضع كذلك ان كلا يحصل موضوعا لهما بحسب التركيب وان كان انضمام الاستحاله ما ينتهي الى وحدة ما في تركيبه واستحالته وتلك الحاله

في هذا الموضع التي يحقق تلك الكثرة اما مزاج واما هيئه اما المزاج فبحسب الاستحاله كما في استحاله الاركان الى الاخلاط واستحاله الاخلاط الى الاعضاء البسيطه فان تركيب

الاعضاء المتشابهة الاجزاء اي البسيطه يسمى مزاجا ايضا واما الهيئه فبحسب التركيب كما في تركيب الاعضاء الاليه من المتشابهه وتركيب جملة البدن من الاعضاء فانها

تسمى بنيه وقد يخص الثاني باسم الاتصال واما الاسباب الفاعليه فهي الاسباب المغيره وهي ما يوجد حالة لم يكن اولى فقط وهي ما يديم بقاء حالة منها لحالات

بدن الانسان الثلاث من الصحه والمرض والتي لا حالة ولا تخصه فيما ذكره لان الامور المغيره اولى فقط اما ان يكون بحيث يفتقر كل واحد من الاشخاص

اليها مدة حيوته وهي الستة الضروريه او لا يفتقر وح لا يخلو اما ان يفتقر اليها بعض الاشخاص في مدة حيوته وهي الذكورة والانوثة او لا يفتقر وح اما ان يفتقر

اليها كل واحد من الاشخاص في بعض ازمان حيوته وهي الاسنان او لا يفتقر وح لا يخلو اما ان يفتقر بعض الاشخاص في بعض ازمان حيوته وهي الصناعات

والعادات او لا يكون كذلك وهي الاشياء الواردة على البدن الغير الضروريه التي سيعدها في موضعه من الاسوئيه وقدم ذكرها لاحتياج الى الهواء دائما لكونه

موثرا في داخل البدن بالاستنشاق ومن خارجه بالاحاله وما يتصل بها اي وما يتعلق بها من المغيرات سواء كانت طبيعيه كالتغيرات الفصليه او غير طبيعيه

والمضاده لها كالتغيرات التي بسبب التربه والرياح والجبال والبحار وكونها شماليه او جنوبيه او ما اشبه ذلك او مضادة لها كالتغيرات الوبائيه والمطاعم

والمياه والمشارب وما يتصل بها اي بالمطاعم ككثرتها وتقديم البعض على البعض ووقت استعمالها ونحوه واما بالمياه فككونها ملحا او كبريتيه او زفتيه او شبيه

او نحاسيه ونحوها واما بالمشارب فالمراد منها الاشربه المستعمله لما معه من الغذائيه والدوائيه كشراب الاجاص والاسحلفين بما يتصل بها من كونه

شرب الاجاص عتيقا وشراب الاجاص قريبا ايضا او لما معه من البدرقه والنفوذيه كالعنب الذي ليس بعتيق ولا حديث كالخلف بما يتصل به من كونه احمر او ابيض

رقيق القوام او غليظ عفص الطعم او حلوه والاستفراغ من الاسهال والقي والادرار والعرق والرعاف ولانتقال البول والبراز والعرق ضروري واما

فلا فاذن لا يجوز عده مع الضروري لانا نقول الضروري هو جنس الاستفراغ دون اكثر انواعه لقول الشيخ في اخر الفصل السابع عشر في موجبات الاستفراغ

والاحتقان فقد يكفي في الاسباب الضروريه هو جنس الاستفراغ دون اكثر انواعه لقول الشيخ في اخر الفصل السابع عشر في موجبات الاستفراغ والاحتقان

فقد يكفي في الاسباب الضروريه بجنسها وان كانت قد لا يكون اكثر انواعها ضروريه والاحتقان وهو اضداد ما ذكرنا وقول المسيحي الشيخ ترك ذكر الاستحمام والجماع لما

لانهما منحصران في الاستفراغ والاحتقان اذ في استعمالهما استفراغ وفي تركهما احتقان واما لانهما غير ضروريين فان من الناس لم يستحم طول عمره ولم يجامع

ان الضروري ما لا يمكن التفصي عنه لا طائل تحته لان الشيخ ذكر الاستفراغ الشامل لهما ولغيرهما فكيف يرد على الشيخ انه ترك ذكر القي والاسهال كذلك لا يرد عليه انه

ترك ذكر الاستحمام والجماع والبلدان من كونها بريه او بحريه او غائرة والمساكن من كونها شماليه او جنوبيه شرقيه او غربيه فان قيل امثلة البلدان والمساكن انما يصح

لو كانتا متصلتين بالاهويه كما هو مذهب الاطباء اما اذا كانتا سببين براسهما فالاصوب ان يقال من كونها طينيه او صخريه او نزيه او جبليه ونحوها قلنا الشيخ وان غير

الترتيب لكنه عند الكلام على الستة الضروريه ذكرها على ترتيب الاطباء وجعل البلدان والمساكن مما يتصل بالهواء واشار الى علته في اخر الفصل الثامن في باب التغيرات

الهوائيه بقال واما اختلاف البلاد بالتربه فلان بعضها طينيه حرة وبعضها صخري وبعضها رملي وبعضها جبال ونزي او سبخي وبعضها ما نعلت على تربة

معدنيه ليوتر جميع ذلك في ماسه وهوائه فان قلت فلم غير ترتيب الاطباء وجعل جنس الهواء وما يتصل به من البلدان والمساكن جنسين وجنس الحركات البدنيه والنفسانيه

جنسا قلت يمكن ان يكون ذلك اشارة الى ان هذا الترتيب احسن من ترتيب الاطباء لجواز ان يكون تاثير البلدان في الابدان لا بواسطة تاثيرها في الاهويه والمياه

وان جعل الحركات النفسانيه داخله في مطلق الحركات اولى من جعلها قسما براسه وما يتصل بها اما بالاستفراغ فمثل كونه صفراويا او سوداويا او بلغميا وشبه لونه او نوم

يا حوري او غير باحوري وان اورد على امثله ما يتعلق بالاستفراغ ما اورد على امثله الاستفراغ اجيب بما اجيب عنه وهو ان الضروري هو جنس ما يتصل بالاستفراغ الا كونه صفراويا

او سوداويا او بلغميا او كثيرا او قليلا لكونها انواعا واما بالبلدان والمساكن فمثل مجاورة الجبال والبحار واختلاف التربة لكونها كبريتيه او نزيه او جنوبيه والحركات والسكونات

وبا

البدنية والنفسانية اما الحركات فيختلف بحسب الكمية الى قليل وكثير ومعتدل وبحسب الكيفية الى قوي وضعيف ومعتدل وهي ان كانت بحسبه في جميع اقسامها غير ان تاثرها في
البدن يختلف بما يتصل بها كتحريكها اخلاطا كامنة في البدن مناسبا لفعلها او مضادا او كاحدارها الطعام غير منهضم اذا استعملت قبل انهضامه وتحصيلها اذا استعملت
على خلو المعدة وكذلك السكون لانه وان كان مبردا مرطبا يختلف تاثيره بما يتصل به مثل ان صادف البدن محرورا او صفراويا او كان يتحلل منه في حال الحركة
حارة فانه يحبسها ويسخن البدن واما الحركات النفسانية التابعة لحركة الروح اما الى خارج دفعة كما في الغضب او بالتدريج كما في الفرح واما الى داخل دفعة كما في الفزع او
بالتدريج كما في الغم واما الى داخل وخارج كما في الهم والخجل فيعد يختلف بما يتصل بها بان صادفت في البدن موادا مناسبة لفعلها او مضادة كما للثاني الحركات
البدنية ومنها النوم واليقظة يعني ومن الاسباب الفاعلة لانها احد الاجناس الستة الضرورية والحس البواقي جعلها هو او ما يتصل به من البلدان والمساكن و
حتى الاكل والشرب وحتى الاستفراغ والاحتقان وحتى الحركات والسكنات البدنية وحتى الحركات النفسانية لا من الحركات والسكنات على ما ظن السامري لقول
الشيخ فيما بعد النوم شديد الشبه بالسكون واليقظة شديد الشبه بالحركة والاحصار ليسم الشيء قسما منه وهو بط ولا شك ان سياق الكلام يشعر برجوع الضمير في قوله ومنها
الى الحركات والسكنات على ما ظن السامري لكنه يخالف مذهب الاطباء والشيخ لما غير ترتيبهم وفصل المساكن والبلدان من الاهوية او هم انها من الستة الضرورية
وعلى هذا لو اعتبر النوم واليقظة منها قسما صارت سبعة فلهذا اجزم المسيحي برجوع الضمير الى الحركات فان قلت انما يصير سبعة لو كانت الحركات النفسانية قسما براسه
قلت هو عند الطبيب كذلك ثم قول الشيخ النوم شديد الشبه بالسكون يدل على انه قسم براسه اذ لو كان داخلا في السكون امتنع ان يقال انه شبيه به وقوله والحالة
في الانسان بالرفع يدل على ان الضمير راجع الى الاسباب وكما انها وقد يختلف تاثيرهما بما يتصل بهما اما النوم فلانه يثور الخلط الكامن لانعكاس الحرارة
منه الى الباطن فان تحلل الموجب لثوران الخلط الكامن هو الحرارة المنعكسة لا النوم فلنا النوم يوجب الانعكاس وهو موجب الثوران وذلك لان النفس الانسانية اذا كلت عن
تحسس ما يصل اليها من طرق الحواس واستراحت عن اعمالها ومنعت الحواس انقطاعها عن التطلع الى الامور الخارجية نام الانسان وسببه رطوبة بخارية عذبة منها كالرطوبة
المرتفعة عن البدن ترتفع الى الدماغ وكما ان الغيم يمنع بكثافته نور الشمس عن الارض كذلك هذه الرطوبة بكثافتها تمنع قوة النفس عن اعمال الحواس من التصرف
فيها فيحدث النوم وتغور الحرارة التي كانت في الظاهر عند اعمال الحواس فيسخن الباطن وتترتب عليه ما قيل من خواص النوم فاعرفه واما اليقظة فلانها تزيد في استفراغ
المواد المستعدة للاندفاع وكما ان الشيخ انما لم يذكر لفظة وما يتصل بها من الحركات والسكنات والنوم واليقظة اكتفاء بذكره في اخواتها وهذه الامور
هي المسماة بالستة الضرورية اذ لا يمكن التفصي عنها وهي مشتركة بين الصحة والمرض فاذا استعملت على ما يجب قدرا ووقتا وترتيبا ووجه المزاج والسن والسحنة
والبلد الى غير ذلك كانت سببا للصحة فاعلة وحافظة والا كانت اسبابا للمرض فاعلة وحافظة واعلم ان الاطباء يقولون السبب اما فاعل للحالة من الحالات
الثلث ويكون قبلها او حافظ لها ويكون معها فحافظ كل من الحالات معها وفاعلها مع احد الاخرين كفاعل الصحة فانه يعد عليها لا يكون معها بل
يكون مع المرض او الحالة المتوسطة وقس الباقي عليه وهما بالحقيقة شيء واحد غير انه قبل ان يستقر يسمى فاعلا وبعد استقراره حافظا فالعفونة الموجبة للحمى توجد
قبلها وهي فاعل لها ومعها ايضا وهي حافظة الان والاستحالة في الاسنان اي الانتقال فيها من سن الى سن كالصبي يصير شابا فانه من الاسباب الفاعلة
فان كثيرا من الامراض يبرئ بالانتقال في السن كالصرع للصبي على ما قاله ابقراط وكذا غيره من الامراض الرطبة وبالعكس ولهذا قال المستعد للامراض الحارة
اليابسة يقع فيها اذا انتقل الى سن الشباب والاختلاف فيها اي في الاسنان وفي الاجناس اي جنس الذكورة والانوثة اذ اطراد ذكر الجنس انما هو لمفهوم لغوي وهو
ما يعم كثيرين من غير اشتراط اختلاف الحقائق والصناعات والعادات والاشياء الواردة على البدن الانساني مماسة له مثل الضمادات والكمادات والنطولات
واللطوخات ولانها لا تغوص تقوى دواسه فلا توافق من هذا الوجه وان جاز ان توافق من جهة الاستفراغ او لما تخالط معها من الطيب كالغالية وكم لم يطلق
عليها الموافق لانها لا تخلو عن مماسة بل غير المخالف لكونه اعم من الموافق وقال رحمه الله انما غير المخالفة للطبيعة وما المخالفة للطبيعة لا ما تخالفه وما توافقه وليس المراد من
الاختلاف في الاسنان الانتقال في اجزاء سن واحد وان كان له تاثير ما لانه عطف عليه الاختلاف في الاجناس ولا يمكن ان يراد به الانتقال من جنس الى اخر فان
الشخص لا ينتقل من الذكورة الى الانوثة ومن كونه صقلابيا الى كونه هنديا بل المراد الامر الذي به يخالف جنس غيره سواء كان هو السن كالشاب الذي يخالف

به سباب غيره او الذكورة والانوثة التي يخالف بها كل من الذكر والانثى الاخر او الصناعة كالقصارة التي بها يخالف القصار الحداد او العادة كالتشمس الذي به يخالف
من اعتاده لمن لم يعتده او ما يرد على البدن من الاشياء الغريبة كالدلك الذي يخالف به من يستعمله لمن لا يستعمله وعلى هذا تم هذا التغير ويطلق على جميع ما عطف على
هذا الاختلاف كالصناعات والعادات والاشياء الواردة على البدن هذا ان قرئت الثلثة مجرورا عطفا على قوله وفي الاجناس وان قرئت مقطوعة مرفوعة عطفا على
قوله والاختلاف فيها يخص الاختلاف بالاسنان والاجناس ويجوز ان يكون المراد من الاختلاف في الاسنان ان الشبان مثلا لهم مزاج مخصوص غير الذي للكهول
في ذلك المزاج بالاقوى والاضعف فلذلك يختلفون في احداث الاحوال البدنية وفي حفظها قال الفاضل الشارح بعد ان نقل عن صاحب الكامل ان العلم بالاسباب
والالوان والاجناس والسحنات داخل في العلم بالمزاج وعن ابي سهل المسيحي ان البدن يتغير في اجابته بحسب الاسنان لا لان الاسنان تغير فيها بل لانه متغير
من اول وجوده والحق عندي انه لا يجوز ضم الامور الخمسة الى الامور الستة اما الاسنان فلان سن الشاب مثلا عبارة عن الزمان الذي تفي القوة فيه بحفظ الرطوبة
دون الزيادة وههنا امران الزمان وما فيه وهو الحرارة واليبوسة المنتهيتان الى الحد المعين ولا شيء منهما سبب فاعل للحر واليبس اما الاول فلا يستحيل ان يكون بعض
اجزاء الزمان سببا دون بعض لتشابه اجزائه واما الاخر فلا يستحيل ان يكون الشيء سببا لنفسه واما الاجناس فلان الذكورة تابعة لكثرة الحرارة والانوثة لقلتها فلو جعلنا
متبوعين للحرارة والبرودة لدار واما الصناعات فلان القصارة مثلا تتم بثلثة امور العلم بها وهو من العوارض النفسانية ومباشرة الفعل وهي داخلة
في الحركات والسكنات وملاقاة الهواء والماء وهو من جملة الاهوية والمياه فالصناعة اذن غير خارجة عن الاسباب الستة بل حاصلة من تركيب بعضها مع بعض
وعلى هذا فاما ان يكون ذكر الصناعات مستدركا او لا يكون الحصر في الاقسام المذكورة صحيحا واما العادات فلانها افعال صادرة عن الملكات وهي داخلة
تحت الحركات واما الاشياء الواردة فلانها اعم من الاهوية والمياه وجعل العام قسيما للخاص غير جائز فكان عليه ان يعدها اليبس لضرورتها ليخرج الاهوية والمياه ولان
وليخرج الطليات والكمادات ثم قال وقصد الشيخ ترك الالوان والسحنات ان كان لانه لا عبرة بها فيبطل الاختلاف الامزجة بها اختلافا كبيرا وان كان لانهما تابعا
للمزاج فسقط بالذكورة والانوثة والجواب عن الاول منع الحصار الموجود في سن الشباب فيما ذكر بل مما فيه كون الطبيعة بحيث تفي بالاصل دون الزيادة فيجوز
ان يكون هو المؤثر في الحر واليبس لا اقتضائه للهضم التام وهو لازم ما دة الحرارة وهي لليبس فان قيل المقتضي بالحقيقة للهضم التام هو الحر واليبس وكون الشيء
سببا لنفسه فلا لانه لا يجوز ان يكون المقتضي هو الحر واليبس مع كون الطبيعة بتلك الحيثية سلمناه لكن الحر واليبس المقتضيين للهضم التام غير ما يقتضيه الهضم التام منهما
فلا يلزم كون الشيء سببا لنفسه سلمناه لكن الشيخ لم يجعل سن الشباب مثلا سببا للحر واليبس بل للصحة والمرض بالحفظ والتغير وهو كذلك ولهذا قال لكل سن يحفظ ما يناسب
ويزيل ما يضاده سلمنا الحصار الموجود في سن الشباب وفي الزمان للحر واليبس حدوث امراض بالمناسبة وازالة اخرى بالمضادة كما هو الواقع من كثرة
الامراض المناسبة لكل سن فيه وقلة الامراض المضادة لمزاج ذلك السن وليس في هذا جعل الشيء سببا لنفسه بل جعل السن سببا فاعلا للصحة والمرض وهو
المطلوب وعن الثاني انه لا استحالة في كون الذكورة والانوثة تابعة للحرارة في مني الابوين ومتبوعة لحرارة الجنين لاعضائه الة الذكورية كالانثيين ووفور
القوة وهي لزيادة الهضم وهي لكثرة الحرارة انما المستحيل كونها تابعة من حيث هي متبوعة فان قيل المقتضي هو المزاج لا الة الذكورية والمزاج من الاسباب
الصورية قلت الجواز ان يكون الشيء بحسب ذاته من اسباب وقوعه على شرط من اسباب اخرى فان المزاج من حيث هو مزاج من الصورية وتقدم الالة الذكورية
من الفاعلية هذا مع انه لم يجعل الذكورة والانوثة سببا للحرارة والبرودة بل جعلهما من الاسباب الحافظة او المغيرة لحالات البدن الثلث وهما كذلك
لان غلبة البرد والرطوبة على الانثى يعين على تولد الامراض الباردة الرطبة وحفظها ويمنع من تولد الامراض الحارة اليابسة وثباتها والذكورة بالعكس
على هذا يكون لكل منهما من الحافظة والمغيرة وان كان باعتبارين لا من المغيرة فقط على ما قال السامري واستشهد بقوله الا ان يقال الالة الذكورية تقتضي توفر
الدم بسبب جودة الهضم وتوفرها الانسان مدة اطول فيكون لها مدخل بهذا الوجه فانه لا طائل تحته اذ ليس الكلام في كونها حافظة للبقاء بل لحالات البدن
وهي كذلك لان لكل من الجنسين يحفظان ما يناسبهما ويزيلان ما يضادهما ولان للرجال امراضا تخصهم وكذا للنساء فيكون المقتضي لها والحافظ لها كونه
ذكرا او انثى وكون الاسنان والاجناس مذكورة في المزاجات لا ينافي ذكرها في الاسباب على ما توهم لانه باعتبارين مختلفين لانها ذكرت ثم باعتبار تعرف

كل سن وحدة منها باعتبار ما تأثير لها في احوال البدن كالطعام والهواء ذكر ان في الاركان وفي الاسباب باعتبارين مختلفين وعن الثالث ان المراد في الصناعات ما يحصل من ازدواج بعض الاقسام الستة مع البعض الا اي تركيب النفس بل التركيب الملاصق للمفردات وعلى هذا لا يكون ما ذكره مستدركا ولا الاقسام زائدة على ما ذكره الا ان هذا التفسير يكون اعم من الصناعة بحسب العرف والسبب فيه ان المركب من الستة الضرورية او من بعضها لما كان له تأثير في البدن يخصه غير كل واحد من مفرداته التي تركب منه وجب اعتباره في الاسباب الفاعلية لكن لما لم يكن لكل ما تركب من الستة اسم خاص وكان اسم الصناعة خاصا ببعضها لجعل علما لتناول جميع ما تركب من الستة سواء سمي في العرف صناعة ام لا ولا يخفى ان الصناعة بهذا التفسير غير خارج من التقسيم الحاصر لكونه تقريبيا وانما ذكرناه لضبط كلام الشيخ وعن الرابع ان العادة ليست عبارة عما ذكر لان الافعال متأخرة عن الصحة والمرض والعادة لكونها فاعلة لها متقدمة عليها والمتقدم مغاير للمتأخر ولا ما ذكره الخونجي من انها عبارة عن مشابهة الفعل القسري للطبيعي بواسطة الاستمرار عليه زمانا كثيرا وهي غير داخلة تحت الحركات مع ان لها بهذا التفسير تأثيرا في جلب الصحة والمرض وان كان ان يتوسط انبساط الروح وانقباضها لانه غير جامع لخروج ما لا يحصى كثرة عنه كالعادة من اعتياد طعام ما معتادا ونحوه ولا ما ذكره المحشي من انها عبارة عن صيرورة ما ليس بطبيعي للقوى البدنية كالطبيعي بحيث يصدر عنه افعال بعضها كما يصدر واسهلا والعسير يسيرا او بالجملة علم انها عبارة عن افعال يصدر عن ملكات بل هي عبارة عن نفس تلك الملكة التي يصدر عنها هذه الافعال والعادة على هذا التفسير لها تأثير في جلب الصحة والمرض وان كان متوسط التدبير في الاغذية وغيرها فان من اعتاد غذاء المحمود وكان ذلك سببا لحفظ صحته ومن اعتاد ما يولد خلطا رديا كان سببا لزوالها لان الصيرورة المذكورة معلول العادة لا نفسها اللهم الا ان يقال هو معلول العادة بالمعنى اللغوي لا المعنى الملكة فيكون قريبا من المعنى الذي اخترناه فيها ولان هذا التفسير لا مدخل له في اقتضاء العادة للصحة والمرض لانه يقتضيهما وان لم تكن العادة معتبرة بما ذكر بل العادة عند الاطباء على ما يلوح من كلامهم يطلق تارة على مفهومها اللغوي وهو المواظبة على شيء واحد واخرى على الهيئة الحادثة من تلك المواظبة اطلاقا لاسم السبب على المسبب على هذا الحال ان يقال ان التغير بانها هيئة بدنية او نفسانية تحدث عن المواظبة على شيء واحد بحيث توجب وجودها وجودها حالة او اشتياقا قال صاحب الكامل في باب تغير المزاج بحسب العادة انها اذا طالت تقلب المزاج الطبيعي الى غيره بحسبها كما قال ابقراط العادة طبيعة ثانية وتغير المزاج بحسبها قد يكون من قبل المهنة كالصنائع فانها تقلب المزاج الى ضده فالحدادين الى الحرارة واليبوسة والملاحين الى الحرارة والرطوبة والقصارين الى البرودة والرطوبة والفلاحين الى البرودة واليبوسة وقد يكون من قبل التدبير فان قصف البدن بالطبع يسمن باعتبار الراحة والسمين بالطبع ينحف باعتبار التعب والفرق بين السمينين ان بالطبع يكون ازعر ضيق العروق واما الثاني فلان قصف البدن يسمن باعتبار الراحة يكون حار المزاج ياسة يسمن بالراحة من كان كذلك كان ارب واوسع العروق قال ابن جميل العادة اذا تأكدت في تدابير الابدان صارت مألوفة عند الطبيعة وكان الطبيعة يطلب ما الفته في مقداره ووقته وتدعه الا ان يكون رديا فيستقل عنه بالتدريج قال ابو سهل المسيحي والعادة قوة عظيمة في البدن حتى ان اراد احد اذا انتقل بنفسه الى ابدان مختلفة العادات كان مختلف النسبة اليها وان كانت تلك الابدان متفقة في الوجوه الاخر مثال ذلك انه لو انتقل ابدان حارة المزاج في سن الشباب احدها يعود تناول الاشياء الحارة والاخر تناول الباردة والثالث تناول المتوسط فان تناول العسل لا يضر بالاول ويضر بالثاني كثيرا ويضر بالثالث قليلا فالابدان يصير من جهة العادة على هيئات خلاف الاسنان والسحنات المختلفة وهذه الفاظهم ولا يخفى المقصود من ايرادها وعن الخامس ان ما ذكره لا يدل الا على ان الوارد على البدن لا يخرج الى الاسباب الفاعلية الستة على ما ادعى وتصدى لبيانه وغايته مؤاخذة لفظية ان سلم وهو غير لان الوارد على البدن لا يقال الا للشيء الذي يلاقي البدن من خارج بعد ان لم تكن ملاقيا كما يعرف هذا بالرجوع الى العرف والهواء ليس كذلك واما المتناولات فقد خرج عنه بقوله مما سنة اذ الوارد لما لا يطلق الا على الملاقي الغير المداخل على ان تعدد الواردات في احد الموضعين بالامور الغريبة حيث قال والواردات على البدن من الامور الغريبة يجري مجرى قوله مما ليس بضروري وقد صرح به في الفصل الثاني من عشر حيث قال في الاسباب الغير الضرورية مما يلاقي البدن كالاستحمامات وانواع الدلك وغيرها وعن السادس ان اللون يتبع المزاج وهذه الصفرة يحمر اذا تغير المزاج الى الحرارة ويسفر ويكمد ان تغير الى البرودة ولا يجلب مزاجا ولا صحة ومرضا من حيث هو لون لكن الاخلاق فانها وان تبعت المزاج لكنها توجب مزاجا مخصوصا ويجلب مرضا او صحة كما تقدم فلا يلزم من ذكرها ذكر اللون واما السحنة اعني السمن والهزال والسخافة فهو

اللزو

اللزوم والاعتدال عليس الاجود في جواب ترك ذكرها على ما ذكره الخونجي ان يقال انها داخلة تحت الاجناس فانه من جملة الاجناس الاصناف والاختلاف الصنفي ليس الا مثل كون الشمالي باللزز اللحم سفق اللون وكون الجنوبي بالضد والذي يخالف به صنفا صنفا اخر هو مثل السحنة والشكل واللون والاخلاق وبعضها يصلح لزيادة القوة ووفور الحرارة وضعفها فان اللزز يوجب اجتماع الحرارة الغريزية وقوتها والسخافة تحللها وضعفها وبعضها لا يؤثر كاللون والشكل لا لما ذكره السامري من ان اختلاف الاصناف تابع لاختلاف الامزجة واختلاف الامزجة يعرف من سكان الشمال والجنوب بالسحنة واللون والشكل والاخلاق اذ لا يلزم من كون السحنة تابعة لامزجة الاصناف ان لا يكون متبوعة لامزجة اخرى كما في الاجناس وكذا لا يلزم من كون خلق العضو تابعا للحرارة المزاج ان لا يكون متبوعا لحرارة اخرى منبعثة عن العضو وهذا ظاهر فانه ليس الاجود اتفاق الجواب على ما قال السامري ان يقال ان المزاج الحار اليابس يقتضي الهزال والبارد الرطب السمن والحار الرطب التحلخل والبارد التلزز فصارت من الامور المتأخرة لانها تابعة فهي علامات دالة على الامزجة فلا يمكن جعلها من الاسباب المغيرة والى هذا فقط لان الاسباب بعضها متقدم وهي متأخرة لجواز تأخرها عن مزاج وتقدمها على اخر كما نجد التلزز عن البرودة وتقدمه على الحرارة على ما قاله الامام والخونجي بل الاجود ان يقال ان اللون والسحنة ليسا من الاسباب الفاعلة بل هما من العلامات عنده كما يتبين من كلام السامري فلا يجب ذكرهما هنا وانما يجب ذكر معاني الجلد وقد ذكرهما حيث قال واما ما يلزمه ان يتصور ويبرهن عليه الاعراض وعلاماتها الجزئية بالذات ومن جملة العلامات المعدودة في الكتاب الالوان والسحنات قولهما اللزز يوجب قوة الحرارة والسخافة ضعفها فالاتم بل اوجب اللزز وهو المزاج البارد اوجب قوة الحرارة بالعرض وقس السخافة عليه فقد اندفع بما ذكرنا الشبهة الست وهو المطلوب واما الاسباب الصورية فالمزاجات والقوى الحادثة بعدها والتركيب لما كانت الصحة انما يتحقق بان يكون المزاج والتركيب اي الهيئة التابعة له والقوة على ما ينبغي والمرض انما يتحقق بكون الجميع او احدها لا على ما ينبغي تكون الثلاثة سببا صوريا للصحة والمرض وحقيقته انه ليس كل كيفية نفسانية صحة او مرضا بل هي مع كونها موجبة لسلامة الافعال او لضررها بالذات وهي انما يصير بالفعل موجبة لسلامة الافعال اذا انضم اليها كيفية المزاج المعتدل والتركيب والقوة المعتدلة ومعنى التركيب المعتدل والقوة المعتدلة يعرف مما قيل في المزاج المعتدل لضررها اذا انضم اليها كيفية خروج المزاج او التركيب او القوة عما ينبغي فخروجها لضرر بالفعل بالذات والصحة معنى الضم كيفية نفسانية معتدلة من حيث المزاج والتركيب والقوة موجبة لسلامة الفعل بالذات والمرض كيفية نفسانية خارجة عن الاعتدال من حيث المزاج او التركيب او القوة لضرر والقوى الحادثة بعدها والتركيب من الاسباب الصورية للصحة والمرض وانما تعين ذلك لان يعلم ان مراد الشيخ من صورة ليس ما يتقوم به المادة بالفعل كالصورة الجسمية التي تقوم الهيولى بالفعل والا لما صح جعل شيء من المزاج والقوة والصحة صورة البدن بل ما ذكره في اخر الفصل الرابع من المقالة السادسة من الالهيات الشفاء حيث عد معاني الصورة وقال ويقال صورة التركيب صورة لكل شيء وفعل يكون في قابل وحداني بالذات او بالتركيب حتى يكون الحركات والاعراض صورا وعلى هذا يجوز ان يكون الشيء صورة للبدن والصحة والمرض لكونهما اعراضا في قابل وحداني بالتركيب وهو البدن او بالذات وهو الصحة والمرض لانهما كيفيتان وكان السرعة صورة للحركة السريعة بهذا المعنى لكونها شيئا في قابل وحداني الذات هي الحركة كذلك اعتدال المزاج والخراء مستان في قابل وحداني بالذات هي المزاج وقس عليه حال القوى والتركيب وعلى هذا سقط اعتراض الخونجي وهو ان شيئا منها لا يجوز ان يجعل سببا صوريا لهما لان المرض المزاجي ان كان نفس المزاج الموجب للافة في الفعل كان الشيء جزء النفس وان كان ما يتبع المزاج كان المزاج فاعلا له فلا يكون صورة له وقس المرض التركيبي عليه لانا اجاب من ان الصحة نفس المزاج والتركيب الموجبين لضرر الفعل كان المراد بالمزاجات الصور المزاجية التي تعذر الغير عنها وبالقوى الصفة التي يصير بها القوى موجبة لسلامة الفعل او عدمها وبالتركيب الهيئة التي يصير بها التركيب مرضا وصحة كاستقامة الشكل واعوجاجها اللذين بهما يصير التركيب مستقيما ومعوجا وان جعلناهما ما يتبع المزاج والتركيب فيكون المزاج كالصورة والهيئة الاخرى كالمادة ويكون المجموع كيفية نفسانية والمرض عبارة عنهما ويصدق قوله ان المرض هو ما يتبع المزاج اذ الشيء يصدق عليه انه يتبع جزءه الصوري لان الاول التزام مجاز من غير ضرورة اذ المرض ليس عبارة عن نفس المزاج والتركيب كما عرفت من مذهب الشيخ واما الثاني فلان الشيء مع جزئه الصوري بالفعل والمرض ليس مع سوء المزاج الذي يتبعه على ما قال الشيخ نفس جنس يتبع سوء المزاج بالذات ويحققه ما ذكره

بالفعل

على الاعراض

جالینوس وهو ان الغایه داخله فی طریق الحدوث یسمی احداثا کالمزاج اذا انه بحیث لا یوجب ضرر الفعل فانه یسمی سوء مزاج فقط لا مرضا واذا احدث
و صرت یسمی امر الا الی الاحوال اللاحقه بالاحداث لا انها معها بالفعل ولا بما اجاب الساوی من ان المرض المزاجی عباره عن مجموع بعض مقوماته المزاج
لانه عباره عن خروج المزاج عن الاعتدال خروجا یوجب ضررا فی الفعل محسوسا اذ لا یلزم من کون المزاج مقوما للمرض المزاجی ان یکون المادی الا اذا امسی بالطریق
الذی ذهب الیه وکذا الاعراض امور للمفتاح وهو ان الشیخ صرح فی الاسباب المادیه والفاعلیه بانها اسباب الاحوال وفی الصوریه والتمامیه ذکر ما هو اسباب
البدن دون الاحوال وهنا تناف لانها ایضا اسباب الاحوال وان لم یصرح به کما فی المادیه والفاعلیه لان المزاج من حیث هو مزاج سبب صوری للبدن لا
لکون البدن مع المزاج بالفعل ودخوله فیه وتوقفه علیه بل لکون المزاج هیئه فی قابل وحدانی بالترکیب کما نقلنا عن الشیخ ومن حیث انه معتدل او خارج عن
الاعتدال سبب صوری للصحه والمرض ولما لم یجد ما یعم القسمین والاتحد ورسما ولم یجز الاقتصار علی احدهما کما لو قال المزاج المعتدل او الخروج عن المعتدل اعنه
وبالعکس اکتفی بالقدر المشترک منهما وهو کونه مزاجا ولما کان له اعتبارات وهو المزاج من حیث هو مزاج سببا صوریا للبدن اشتبه علی المعترض وحکم بالتنافی
ولا تنافی هنا کما مر وقس علیه الکلام فی القوی والترکیب وکذا الافعال لان الفعل من حیث فعل سبب غائی للبدن ومن حیث هو سلیم غایه للصحه وعکسه
للمرض ولما لم یجد ما یعم القسمین غیر کونه فعلا الذی بعض اعتباراته ان یکون غایه للبدن اقتصر علیه واشتبه علی المعترض وقول السامری لا یجوز جعل
المزاج والقوه والترکیب سببا صوریا للبدن لانها کیفیات فالبدن جوهر وهو لا یتقوم بالعرض فاسد لما ذکر من ان کل واحد من الابدان بل من
الاعضاء یمتاز عن البعض الآخر بمزاج خاص هو بصوره خاصه مثلا اللحم یمتاز عن العظم بالحراره والرطوبه وهذا الجزء جوهر فالمقوم للجوهر جوهر ثم لا یعنی انه غلبه علی
اللحم المادی من العناصر الذی له الحراره والرطوبه لا نفس الحراره والرطوبه لیلزم تقوم العرض للجوهر فاذا اعتبر الجزء الحار الرطب فی اللحم مع الصوره اللحمیه کان المجموع هو
السبب الصوری ویکون المزاج بانواره بعض السبب ویجوز ان یطلق علی الجزء اسم الکل وهذا التفصیل لا بد منه لانه اخفی منه علی الآخر علی من له ادنی درایه
بالعلوم لان جعل المجموع هو السبب الصوری مالم یذهب الیه احد من الحکماء ولا من الاطباء ولان المزاج کیفیه وذو المزاج وهو البدن متکیف والمتکیف
متقوم بالکیفیه التی یتکیف بها لانه لیس بجوهر محض فانه ماهیه باعتبار انه مرکب من جوهر وعرض فیتقوم بکل من جزئیه کما ان الابیض متقوم بالبیاض والمرکب
من غیر لزوم تقوم الجوهر بالعرض علی ما قال غیره لانه ایضا فاسد لان الابیض ماهیه اعتباریه یجوز ان یتقوم فی الذهن بکل من جزئیه بخلاف البدن ولهذا
یستحیل تقومه بالمزاج بل لما نقلنا عن الشیخ انه یجوز جعل الثلثه صوره للبدن فان قیل کیف تکون ثلثه اشیاء وهی المزاج والهیئه والقوه السبب الصوری للبدن وهو
شیء واحد قلنا هو وان واحدا بالترکیب فهو ثلث اعتبارات الا ان المزاج جزوه الصوری هو ممتزج من العناصر والهیئه من حیث هو مرکب من الاعضاء
والقوه من حیث فاعل وانما قدم المزاج علی القوی لما تقاضی علی المرکب بواسطه المزاج وبها علی الترکیب لتاخره عنهما ان ترکب الاعضاء هو بعد تحقیقها
الذی تصدر عن القوی ولیس المراد بالترکیب ترکیب جمله البدن علی ما قال السامری والا لما صح قوله والترکیب لان ترکیب الجمله واحد بل المراد ترکیب الاعضاء
فی انفسها حتی به کانت واحده وترکیب بعضها مع البعض لیشمل الجمیع والاولی ان یفسر الترکیب بالاسم لیتناول الاتصال واقسام الترکیب جمیعا وقول المحاکم
بعد التفصیل الذی کان له منه بد وان قال لا بد منه وهنا بحث وهو ان الشیخ جعل القوی ههنا سببا صوریا وغیره من الاطباء جعلوها سببا فاعلیا
وغائیا ووجه الجمیع انه ان اعتبر البدن من حیث هو موجود وکانت القوی سببا صوریا وان اعتبر من حیث هو موجد فبالنظر الیه فاعل وبالنظر الی ما
او جده غایه افید منه لان الشیخ جعلها ههنا سببا صوریا للصحه والمرض وهو فی وجه الجمع جعلها سببا صوریا للبدن فاین احدهما من الآخر
ثم القوی لیست سببا فاعلیا للبدن من حیث هو موجد له بل من حیث هو سبب فاعل الفعل من تلک الحیثیه ولا غائیا بالنظر الی ما او جد البدن لان الغایه
من ایجاد البدن لیست القوی وهو ظاهر وان سلم فلا یفید لان الکلام فی کون القوی سببا فاعلیا او غائیا للصحه والمرض لا للبدن قال القرشی لیس المراد
بالقوی ههنا احد الامور الطبیعیه التی هی مبادئ الافعال وغیرها لانها سبب صوری للمزاج لا للصحه والمرض بل المراد بها القوی التی تعرض من الکیفیات
کما تعرض من المزاج الحار الکرب والقلق وغیرهما لانها سبب صوری للامراض وفیه نظر لان القول بان القوه سبب صوری للروح کالقول بان شکل

المربه سبب صوری للخشبه ان کان القوه متقومه بالروح وکالقول بان الصوره الطبیعیه سبب صوری للهیولی ان کان بالعکس وهما فاسدان اللهم الا ان
یحل الصوره علی ما نقلنا عن الشیخ فانه یصح جعل القوه سببا صوریا للروح فان قیل لو جعلت الروح عباره عن مجموع هو البخار الحامل للقوه معها کانت
القوه سببا صوریا للروح قلنا هذا لا یصح اذ لا یلزم من تسمیه جسم ذی البیاض ابیض ان یکون البیاض سببا صوریا للابیض وان صح فلا یصح قولهم الروح
الحیوانی هی التی تحمل القوه الحیوانیه اللهم الا بتاویل بعید فی جعل القوی سببا صوریا للمرض نظر لانه انما یصح لو امکن المرض مع کون المزاج والترکیب علی ما
ینبغی لکون القوه لا علی ما ینبغی ولو کان کذلک لصار انواع المرض اربعه لانضمام المرض من جهه القوه الی الثلثه ویمکن ان یجاب عنه بان القوه وان
کانت سببا صوریا لکنها لما کانت من توابع المزاج بحیث لا تنفک عنه لم یجعلوها نوعا برأسه لعدم الفائده واما الاسباب التمامیه فالافعال وفی معرفه الافعال
معرفه القوی لا محاله ومعرفه الارواح الحامله للقوی کما ستبین وقد عرفت ان الافعال من حیث هی هی سبب تمامی للاعضاء والقوی ومن حیث هی سلیمه
او ما وفیه سبب تمامی للصحه والمرض ولما لم یمکنه التعبیر عما یعنی عن الوصفین ولا الاقتصار علی احدهما اکتفی بالقدر المشترک منهما وکذلک اشتبه علی الخونجی
ایضا وقال لیست الافعال سببا تماما للصحه والمرض بل الاعضاء والقوی فان المراد بالسبب التمامی للصحه والمرض ان یکون سببا تماما لهما او للاسباب بهما
کالافعال فانها سبب تمامی للاعضاء التی هی سبب مادی لهما وکذا الکلام فی الاسباب الصوریه لانها للاعضاء ایضا تمام او بالاسباب المادیه والفاعلیه
والصوریه والتمامیه للصحه والمرض ان یکون ماده وفاعلا وصوره وغایه لهما بوسط او بغیر وسط بشرط ان یکون الوسط من جنسه کالارکان فانها
سبب مادی بوسط سبب هو مادی ایضا وفیما ذکرناه غنی عن ارتکاب هذه التعسفات والتزام هذه التحملات ویمکن ان یقال الکلام فی الافعال لیست
لجنس فیتناول مطلق الافعال الذی هو سبب تام للقوی والعضو والبدن بواسطتهما بل للعهد والمعهود هو الافعال السلیمه المذکوره فی حد الصحه
والماووفه للمعلومه من مقابلها بحد الصحه وعلی هذا یختص بالصحه والمرض ویندفع الاعتراض ولما کان الفعل هو ما یصدر عن القوه توقف معرفته التامه علی معرفتها
لانها سببه لا معرفتها الناقصه علی معرفته لانه اثرها علی ما قیل فانه وان امکن معرفتها الناقصه من معرفته لکنها لا تتوقف علیها وتقل بناء علی ان القوی اعراض
الارواح انه لا یمکن معرفتها الا بعد معرفه الارواح فاذن الارواح یجب معرفتها لانها موضوعه للصحه والمرض ولانها لازمه لمعرفه القوی فهذه موضوعات
صناعه الطب من جهه انها باحثه عن بدن الانسان انه کیف یصح ویمرض فهذه الامور یعنی الطبیعه التی هی اسباب مادیه وصوریه وتمامیه للصحه والمرض
احوال البدن وهی الصحه والمرض والحاله المتوسطه والاسباب الفاعله لها والعوارض التی یستدل بها علی الاحوال اذا اخذت اسبابها موضوعات صناعه
الطب من جهه انها باحثه عن بدن الانسان انه کیف یصح ویمرض ای موضوعات الجزء النظری لان هذه الامور الاربعه لیس وجود ما عن اختیارنا و
لا الغرض من تعلیمها معرفه کیفیه عمل فهی اذن مما یجب ان یعرف فی الجزء النظری لینظر فی احوالها وعوارضها فتکون موضوعاته ویکون الجزء النظری منقسما
الی اربعه اجزاء اذ لکل من هذه الاربعه مباحث یتعلق به مغایره للمباحث المتعلقه بالاخری وقد ضبط جالینوس وکثیر من الاطباء ابواب هذا العلم هکذا
وهو ان الطب اما علمی وینقسم الی الامور الطبیعیه وهی الاسباب المذکوره سوی الفاعلیه وتوابعها وهی الاسنان والالوان والاجناس والسحنات والغیر الطبیعیه
وهی الاسباب السته وتوابعها والتی رجه عن المجری الطبیعی وهی الامراض واسبابها الجزئیه واعراضها واما عملی وینقسم الی حفظ الصحه ومعالجه المرض بحسب اصناف
المرضی بالغذاء والدواء والید والحق انه فی هذا التقسیم من الخلل لان الالتی رجه عن المجری الطبیعی یکون طبیعیه علی ما یحیل لانهم سموا الامراض وما یتبعها
بالامور الخارجه عن المجری الطبیعی والاسباب السته بالامور الغیر الطبیعیه وعلی هذا لا یکون الخارجه غیر الطبیعیه لانه غیر منحصر ولان الالوان والسحنات لیست
من الاسباب الفاعلیه ویمکن ان یجاب عن الاول بان التقسیم انما ذکر للضبط اللفظی وعن الثانی ان بعضهم یجعلها من الفاعلیه وان کان جعل اللون فی غایه
البعد بخلاف السحنه فانها لیست بمکله الغایه یعرف ذلک بما تقدم ولما لم یکن بحث الطب عما یعرف منه احوال بدن الانسان من جهه الصحه والمرض الا کون الجزء
النظری تاما لانه لیس عبارته عنه فقط بل عنه بشرط ان یکون ذلک لحفظ الصحه حاصله ولیسترد زایله قال رحمه الله واما من جهه تمام هذا البحث یعنی بحث
الطب وهو ای تمامه ان یحفظ ای هذه الصناعه او الطبیب الصحه ویزیل المرض یجب ان یکون لها اجزاء اخر وهی علمه التصرف فی السته الضروریه واستعمال

الادويه واعمال اليد وانما كان كذلك لان العملي ينقسم الى علم حفظ الصحه وهو الذي يعلم فيه كيف حفظ الصحه وذلك بالتصرف في الستة الضروريه على وجه الملائمه والى العلاج و
هو الذي يعلم فيه كيفية ازالة المرض وهي انما تكون بالتصرف في الستة الضروريه على وجه المضادة والعلاج بالدواء والعلاج باليد وفي بعض النسخ بدل قوله اجزاء انواع موضوعات
انواع الكل صحيح لان تعدد هذه الاجزاء واجزاء الجزء النظري بتعدد الموضوعات بحسب اسباب هذه التي اى حفظ الصحه وازالة المرض والاتها والتوقي من الاسباب
والالات ان المؤثر باعتبار كونه موثرا في غيره وحفظ سمي سببا وباعتبار كونه يستعمل في ذلك آله ومن هذا يعرف فساد ما ذهب اليه السامري من ان المراد بالالات المستعمله
في العلاج باليد لامتناع هذه الالات في حفظ الصحه على ما قيل لانها قد يستعمل فيه القابل لانه تخصيص عام من غير ضرورة وفي الجزء العملي انما ينظر في هذه الاشياء من
حيث هي الات لا اسباب اذ النظر فيها من حيث هي اسباب للجزء النظري الا انه يطلق عليها ههنا اسم الاسباب على سبيل المجاز فلذلك قال رحمه الله واسباب ذلك اى حفظ
الصحه وازالة المرض والالات الاولى والات ذلك ليكون الطلاقا حقيقيا التدبير وهو في اللغة التصرف يقال فلان حسن التدبير اذا كان جيد التصرف وفي
اصطلاح الاطباء هو التصرف في الاسباب الستة الضروريه باختيارها بحيث ان يستعمل منها نوعا ومقدارا ووقتا وكثيرا ما يراد به تقريرا التصرف في الغذاء خاصة بحسبه
باللطافة والغلظ كالغذاء بالماكول والمشروب واختيار الهواء وتقدير الحركة والسكون وكانه انما لم يذكر المساكن والبلدان لدخولها في حكم الهواء لان تاثيرهما
كتاثيره ولا النوم واليقظة والحركات النفسانيه لدخولها في الحركة والسكون ولا الاستفراغ والاحتقان لدخوله في العلاج بالدواء الا ان بعضه مسهلات وبعضه
حابسات والعلاج بالدواء هو استعمال الادويه سواء فعلت بالكيفية او بالخاصيه للاخراج الفاعله بالخاصيه عن الاقسام الثلثه والعلاج باليد هو اعمال اليد وهي
مثل جبر العظم المكسور ورد العظم المخلوع والبط والقلع والكي والخياطة ونحو ذلك اى مجموع هذه الثلثة عند الاطباء بحسب ثلثة اصناف اى ثلثة اطراف من النوع امتاز
والصفات ثلثة عرضة من الاصحاء والمرضى والمتوسطين ومن قال انه يريد بكل واحد من الثلثة يعتبر بحسب الاصناف الثلثة حتى يكون الاقسام تسعة على ما قال التوشي
لانها تسعة اذ العلاج باليد والدواء يعتبر بحسب الاصحاء ايضا لانهما يعتبران بحسب الاصحاء ايضا واما قوله الذين يذكر انهم كيف يعدون متوسطين بين قسمين
لا واسطة بينهما في الحقيقة فوعد من غير الوفاء به لانه لم يذكر في هذا الكتاب انهم كيف يعدون متوسطين بين قسمين لا واسطة بينهما في الحقيقة وكانه اعتمد على
تمام كلامه في تعميم احوال بدن الانسان لانه يظهر منه كما سيجي مشروحا انشاء الله تعالى فان قيل اذا كان كذلك فلم وعد قلنا انما وعد لبسط القول فيه على وجه
الى ذلك المقام وتكلم بكلام يمكن ان يعلم منه ما وعد ساقه الكتب به ولم يصرح بما وعد ولا شي عليه في ذلك وكانه يسبق اشارة اليه في تحليل حد الصحه المذكور في
الفن الثاني لان الشيخ وان منع ان يكون لبدن الانسان حالة وجودية متوسطة بين الصحه والمرض فلا يمكنه ان يمنع ان يكون بعضه صحيحا وبعضه مريضا
او في وقت صحيحا وفي اخر مريضا وعلى هذا الشرط في الصحه سلامة الكل وفي كل الاوقات وفي المرض افة الكل فلذلك لزمت المتوسطة بالضرورة كما تقدم و
لما فرغ عن بيان موضوعات الجزء النظري والعملي اراد ان يعدد ما بحث الشيخ في المقدمات عما يجب نظر الطب فيه فذكر قال رحمه الله واذ قد حصلنا هذه البيانات
اجتمع لنا ان الطب ينظر في الاركان والمزاجات والاعضاء البسيطة والمركبة والارواح وقواها الطبيعية والحيوانيه والنفسانيه والافعال فهذه هي الامور
الطبيعية السبعة وانما سميت بها لانتسابها الى الطبيعة وهي المبدأ الاول لحركة ما فيه يعني الجسم الطبيعي وسكونه بالذات الا انها مادة لما هي فيه وهي الاركان والاخلاط
والاعضاء والارواح او صورة وهي المزاج لانه الصورة الاولى او القوى لانها الصورة الثانيه او غايته وهي الافعال وقال القرشي المنسوب الى الطبيعة
وهي قوة من شانها حفظ كمالات ما هي فيه اما لانه صادر عنها وهو الافعال او حامل لها وهو البدن المركب من مادة وصورة وصورته هي طبيعته مع صور
ازدواجية وهي القوى ومادته الاعضاء والارواح والاخلاط والاركان التي انما تكون مادة بالمزاج وفيه نظر لخروج القوى عن الطبيعة لحصرها في الصادر و
الحامل والقوى ليست من الحامل ولم يجعلها من الصادر واما انها من الحامل لانها صور الارواح وهي مع طبيعة البدن صورته فلا يخفى عن تعسف على الاخم وقيل
الامور الطبيعية هي ما يكون كالجزء المقوم لبدن الانسان وهي ستة اربعة كالمادة واثنان كالصورة ولكن الاطباء الحقوا الافعال بها للتعلق الشديد بين القوى
والافعال وهو قريب وانما قدم الاركان لتقدم موضوع الصحه والمرض عليها وكون ما هو ابعد اقدم ثم المزاج اذ به تكون الاركان موضوعا ثم الاخلاط
لانها اقرب من الاركان ثم الاعضاء لانها اقرب من الاخلاط ثم الارواح لان الاعضاء اقرب منها بل لانها اظهر منها ثم القوى لان الارواح من الاسباب

المادية

المادية بخلاف القوى او لانها حوامل القوى والحامل يجب تقديمه على المحمول وعلى هذا يكون الضمير في قوله وقواها راجعا الى الارواح ويحتمل ان يعود الى الاعضاء
ايضا لكن الاول اولى لفظا ومعنى ثم القوة الطبيعية لعمومها ثم الحيوانيه لانها دونها ثم النفسانيه لخصوصها ثم الافعال لتاخرها في المعرفة عن الارواح وفي
الوجود الخارجي لكونها السبب الغائي للبدن بحسب افعاله والصحه والمرض بحسب سلامتها او افة فيه وحالات البدن من الصحه والمرض والتوسط بينهما هذا
هو الجزء الثاني من اجزاء النظري وتقدم الصحه على المرض لشرفها وتقدمهما على الحالة الثالثة لتوسطها بينهما وتركبها منهما وقد علم غير مرة واسبابها اى اسباب
حالات البدن الثلث الفاعله من الماكل والمشارب والاهويه والمياه والبلدان والمساكن والاستفراغ والاحتقان والصناعات والعادات و
الحركات البدنيه والنفسانيه والسكونات والاجناس والاسنان والواردات على البدن من الامور الغريبه هذا هو الجزء الثالث من النظري وكان الاولى
ان يقول بعده والعلامات ليكون تعدادا بالاجزاء الاربعة للجزء النظري والظاهر ان تركها وقع سهوا من الناسخ الاول لاتحاد من النسخ لانها من الافعال
وقد ذكرها على ما قال الفاضل الشارح لانه حشيناها اذ العلامات اعم من الافعال فلا تكون منها ولهذا قد يستدل باوقات السنه والسن والبلد وغير ذلك
ولو كانت منها لوجب ذكرها ايضا لان اعتبار كونها افعالا غير كونها علامات كيف لا وكونها افعالا ادخلها في الامور الطبيعية وكونها علامات يجعلها جزءا
اخر من اجزاء الجزء النظري وهي الامور التي رجعت عن الطبيعه فان قيل لا نسلم انه كان من الواجب ان يقول بعده والعلامات بناء على انه انما تكرر ما تقدم
ووجوب معرفته في الطب ولم يتقدم ذكر العلامات كذلك قلنا لا نسلم لقوله فيجب ان يعرف في الطب العوارض التي تعرض من الصحه والمرض غاية ما في الباب انه
بابسط القول في العادات كما بسط في الاسباب لكن ترك بسط القول فيه ثم لا يوجب ترك ذكرها ههنا والا لوجب ترك ذكر حالات البدن الثلث ايضا لانه
كالعوض ثم لوجوب معرفتها فضلا عن بسط القول فيها وان اورد ان الشيخ ترك ذكر العلامات بعد الاسباب من الامور التي برهن عليها والمعدود والحسيات
منها اجيب بانه لا فرق بينهما اذ الطب ينظر في عوارض كل منها واثباتها لها مسائل الجزء النظري فانه كما يستدل على ان الهواء حار كذلك يستدل على ان
العلامات الفلانيه تدل على كذا فهذه موضوعات العلم النظري واما موضوعات العملي فهي الثلثة المعلومة المشار اليها بقوله والتدبير بالمطاعم والمشارب
واختيار الهواء وتقدير الحركات والسكونات هذا هو الجزء الاول من العملي وهو التصرف في الستة الضروريه والفرق بين المطاعم والمشارب مع عدهما التي
جعلها موضوع النظري وبين التدبير بها الذي جعله موضوع العملي ان الاول هو النظر في خواصها وهو علم
ونظر لانه لا يتعلق بكيفية عمل والثاني هو النظر في اختيارها وهو متعلق بكيفية عمل لان معناه ان الصحيح يجب ان يتناول الغذاء المعتدل والمريض المضاد
مرضه من الغذاء والدواء وقس عليه باقي الستة الضروريه المذكورة في القسمين فانه لا تكرار فيه لان احدهما غير الاخر واختيار الشيء غير ذلك الشيء واستعمال
الادويه هذا هو الجزء الثاني من العملي وهو العلاج بالدواء واعمال اليد هو الثالث منه وهو العلاج باليد المنحصر في الثلثة المذكورة لحفظ الصحه وعلاج
مرض وقول من قال التدبير مشترك بين حفظ الصحه ودفع المرض واستعمال الادويه واعمال اليد مختصان بعلاج مرض مرض بطال لا يرجع الى طائل ومن
المراد باعمال اليد ما هو مثل الدلك والتمريخ ليصح استعماله في حفظ الصحه ودفع المرض على ما ارتكبه المسيحي خروج عما هو المراد من اعمال اليد بالحقيقه وهي
الستة عنها ولو صرفت اعمال اليد عما لم يقل لم يبعد عن الصواب ومواخذه الفاضل الشارح على قوله فقد اجتمع لنا ان الطب ينظر في كذا وكذا وهي
انه جعل الطب في حده ناظرا في شي واحد وهو بدن الانسان والان فقد جعله ناظرا في اكثر من عشرين شيئا وبينهما تناقض ساقطة لانه لما ذكره في حدها هو ان
بعض هذه الامور داخله في بدن الانسان فالنظر فيه بعض النظر فيها وبعضها خارجة عنه لكن النظر في حفظ الصحه وردها يدل عليها الكثر اما الاول فلانه يسقط
منهاه به ارتكاب تعسف من غير ضرورة بل لانه لم يجعل الطب في حده ناظرا في بدن الانسان بل فيما يعرف منه احواله من الجهتين الحفظ والاسترداد والنظر في
كل من المذكورات كذلك فلا يخفى لغويته الكلام من اصله ومها بحث يجب تقديمه على ما ياتي من الكلام بعده هو ان لكل علم موضوعا وقد عرفته ومسائل وهي مطالب
اى القضايا المطلوب اقامة البرهان عليها فيه ومبادي وهي الاشياء التي يبنى العلم عليها وهي اما تصورات او تصديقات اما التصورات فهي حدود اشياء تستعمل في
ذلك العلم وهي اما موضوع العلم كقولنا العضو والروح عبارة عن كذا او جزئي تحته كقولنا العضل او الروح الحيواني انه عبارة عن كذا او جزئيه كقولنا الدم الحار

الطبيعة عبارة عن كذا او عرض ذاتي له كقولنا الصادر او الوضع عبارة عن كذا او هذه الاشياء منقسم الى ما يكون التصديق بوجوده متقدما على العلم وهو الموضوع
وما يدخل فيه لان ما لا يعلم وجوده كيف يطالب ثبوت شيء له والى ما يكون التصديق بوجوده انما يحصل في العلم نفسه وهو ما عدا ما ذكر كالاعراض الذاتية و القسم
الاول حدوده بحسب الماهيات وحدود القسم الثاني اذا تصور بما كانت حدودا بحسب الاسماء ويمكن ان يصير بعد التصديق بالوجود حدودا بحسب الماهيات ويسمى
التصور المستفاد من الاول التصور الذي بحسب الحقيقة ومن الثاني التصور الذي بحسب الاسم ومن هذا يعلم ان المراد من التصور بحسب الاسم ليس تصور الشيء بوجه من
الوجوه على ما ذكره القرشي لان هذا يتناول التصور بحسب الرسم والمثال وذلك يخص التصور بحسب الحد لكنه قبل العلم بوجود المحدود ومثاله انا اذا قلنا في جواب
من يقول ما المثلث المتساوي الاضلاع انه شكل يحيط به ثلثة خطوط متساوية كان حدا بحسب الاسم ثم اذا بينا له الشكل الاول من كتاب اقليدس صار قولنا الاول
بعينه حدا بحسب الذات واما التصديقات فمنها التصديق بوجود الموضوع واجزائه ومنها المقدمات التي يؤلف منها قياسات العلم والاول ينقسم الى ما يكون التصديق
بوجوده بينا بنفسه كالاعضاء والصحة والمرض والمتوسط والى ما لا يكون التصديق بوجوده مقبولا من علم اخر وهو الطبيعي كالاركان والمزاجات والاخلاط
والارواح والقوى وبعض الافعال لان اثبات وجود هذه الاشياء انما يمكن في علم موضوعه الجسم من حيث يتغير وهو الطبيعي ولا يقال التصديق بوجود الاركان
بين بنفسه كالتصديق بوجود الاعضاء على ما توهمه النجراني لانا نقول البين هو وجود العناصر لا وجود الاركان اعني وجود العناصر في بدن الانسان
ولهذا لم نقل في الاركان كيف هي واين هي لان العناصر في بدن الانسان قد فارقت كيفياتها الطبيعية فلم يبق لها كيفية الا المزاج وقس الايجاز على الكيفيات
اذ لا حاجة معنا للاركان في البدن ومن مهمات نطلع على فساد ما يوجد في بعض النسخ وهو كيف هي واين هي في الاركان وبما ذكرنا من انقسام الاول الى البين
وغيره يندفع قول من قال كان من الواجب ان يقول بدل قوله بعض هذه الامور جميع هذه الامور لانها موضوعات والتصديق بوجودها يجب ان يكون
مقبولا من علم اخر لا بما ذكره القرشي انه قد تقدم ذكره في الموضوعات كانها مثل الاسباب مطلقا اما من جملتها الاسود وكونها فليس موضوعا فصح قوله بعض
هذه الامور لانه نا ما ذكر هو الشيخ بعد ذكر الستة الضرورية وغيرها من هذه موضوعات الطب وان اراد بقوله اما ان من جملتها الاسود وكونها فليس
موضوعا ان كونها مؤثرة في حفظ او تغيير غير معلوم وكذا كون العلامة الفلانية دالة على الشيء الفلاني ايضا غير معلوم مع ان جميل العلامات كالاعضاء
والحالات الثلث في كون وجودها بينا فاما هو جواب عن هذا ايضا وجوابنا عن ذلك على ان الحق الموضوع هو نفس هذه الاشياء واما ان كونها مؤثرة في
ان الشيء الفلاني او دالة عليه فمما يبين في هذا العلم لان اثبات الاعراض الذاتية لموضوع العلم هو المطالب فيه واما الثاني فينقسم ايضا الى بينة بحيث قبولها و
يسمى القضايا المتعارفة كقولنا الشيء اما ان يكون ثابتا او منفيا وهي المبادي على الاطلاق لانها لا تختص بشيء من العلوم لا الكلية ولا الجزئية والى غير بينة بحيث
يسلمها المتعلم عليها ومن شانها ان يتبين في علم اخر وان كانت مما ينبني عليها جميع مسائل ذلك العلم والا وقع الدور لو بينت فيها لتوقفها على المسائل الموقوفة
عليها وهي مباد بالقياس الى العلم المبني عليها ومسائل بالقياس الى العلم الاخر وان كانت مما ينبني عليها بعض مسائل العلم جاز بيانها فيه ولكن بمسائل
غير متوقفة عليها وح لا يلزم دور ولا الخروج من العلم على ما توهمه الخونجي وتبعه السامري من انه لا يلزم منه دور الا انه ياتي فيه الدليل الذي ذكره الشيخ
من انه يكون خروجا عن ذلك العلم ثم انها سيما ما ينبني عليه الجميع المبدأ العام وما ينبني عليه البعض المبدأ الخاص وهو خروج عن الاصطلاح لان المراد
بالمبدأ العام على ما اشار اليه الشيخ في الشفاء هو ما يكون مبدأ الكل بحكم كقولنا الشيء اما ثابت او منفي او لعدة علوم كقولنا الاشياء المساوية لشيء واحد متساوية
لانه مبدأ اشترك فيه العلوم الهندسية والحساب والهيئة والاركان وغير ذلك وربما الخاص ما يختص بعلم علم وذلك بان يكون موضوعه موضوع الصناعة
او جزئه او عرضه الذاتي فان كان للموضوع في المبدأ خارجا عن موضوع الصناعة او اعم منه فهو مبدأ عام خاص هذا الغلط والغرض من ايراده
ان نعلم ان ما ذكره اصطلاح جديد وان كان لا مشاحة في الاصطلاحات ولا نزاع في الشهوات والمهمة يسال عنها بما هو وهي الحقيقية والعلية التي يسال عنها
بهل هو البسيط او هو الوجود لانه في هل البسيط محمول كقولنا هل الحركة موجودة وفي المركب رابطة كقولنا هل الحركة توجد دائما والتصديق ان يعتقد فيها
حكما فيه انه كذلك في نفس الامر والتقليد ان يعتقد ان كذا لاجل اعتقاد ذلك من يوثق به والعلوم الجزئية هي التي موضوعاتها اخص من موضوع علم اخر

كموضوعات علم الطب عن موضوع الطبيعي وهو من موضوع الالهي والذي موضوعه اعم يسمى العلم الاقدم لان الاعم اقدم عند العقل من الاخص فان
ادراكه لما هو عام قبل ادراكه لما هو خاص ولهذا يسمى الالهي الفلسفة الاولى لان موضوعه اعم من موضوعات جميع العلوم ويسمى علم ما بعد الطبيعة بالنظر الينا لا
لعلمنا انما يمكن بعد تقوم العقل بالعلم الطبيعي وعلم ما بعد الطبيعة ايضا بالنظر الى ذاته لان المعلوم فيه قبل المعلوم في الطبيعي بالذات والعلية والشرف ولان لفظ
المبادي انما يطلق حقيقة على المقدمات التي بها يتبين مسائل العلم ومجازا على غيرها كوضع وجود الموضوع ونحوه لا للمبدأ الخاص على ما ذهب اليه السامري
من ان المبدأ الحقيقي هو العام والخاص كالمبدأ الشبيه بالحقيقي لان المبدأ الخاص لا يلزم تقليده وبيانه في علم اخر لجواز بيانه في العلم من غير لزوم دور وخروج عنه
كما سبق ولا المبدأ الاضافي على ما ذهب اليه النجواني من المبادي منه حقيقي وهو ما يكون من الاوليات ومنه اضافي وهو ما يكون مبدأ بالاضافة الى علم دون علم
كالاجماع بالنسبة الى الفقه وهذا ليس مبدأ حقيقيا بل هو كالمبدأ واذا قيل مبادي العلوم الجزئية فهم منه الاضافي دون الحقيقي ولا شيء من الاضافي بين في
نفسه لا مقاصد بما قال في الهندسة المقدار اما مشارك او مباين لانه مبدأ اضافي بين بنفسه واعتراض الفاضل الشارح بانا لا نسلم ان مبادي العلوم الجزئية
مسلمة لجواز ان يكون بعضها مسلما انها مسلمة لكن لا نسلم انها تتبين في علوم اخرى لجواز ان تتبين في تلك العلوم لا بعضها باشكال هذه المحالات ولا بما
ذكره السامري من ان مبادي العلوم ليست محصورة بل هي مهملة لانه لا يتوجه على كلام الامام اذ مبنى الاعتراض على ان الجمع المضاف من صيغ العموم فهو يتناول جميع
المبادي سواء كانت محصورة او لا ولا بما ذكره الخونجي من ان المراد وتتبين في علوم اخرى ان كانت مما يبرهن اي وان لم يكن بينة بنفسها وهذا هو المفهوم
من هذه العبارة كما هو المفهوم من قول القائل اهل العراق مسافرون الى الشام للتجارة فانه يفهم ان من سافر منهم للتجارة انما يسافر الى الشام لان الاعتراض
بالحقيقة على قوله ان مبادي العلوم الجزئية مسلمة وما ذكره ليس جوابا عنه بل عن قوله وتتبين في علوم اخرى فان احدهما من الاخر ولا يخلص الا ان يقال
لا نسلم ان الجمع من صيغ العموم على ما ذهب اليه ارباب الخصوص او ان يقال ان مبدأ العلم بالحقيقة هو ما ينبني عليه جميع مسائله لا بعضها والا كان مبدأ المضاف للبعض
لا له ويختص به بحيث لا يشاركه فيه غيره لا بالفعل ولا بالقوة لان الاضافة تفيد اختصاص المضاف بالمضاف اليه كما دل عليه لفظ المضاف فيخرج بقولنا
بالفعل مثل قولنا الاشياء المساوية لشيء واحد متساوية لانه لا يختص بالهندسة مثلا بالفعل لانه تشاركها فيه غيرها من العلوم وبقولنا بالقوة مثل قولنا
المقدار اما مشارك او مباين لانه وان اختص بالفعل بالهندسة فلا يختص بها بالقوة لانه في قوة قولنا الشيء اما ثابت او منفي بل هو هو الا انها ابدل المقدار
بالشيء والمشارك والمباين بالثابت والمنفي ليختص بالهندسة فظاهر انه صح ذكره في جملة مباديها لان الهندسي لو اجاب القبول في فواتح العلوم من غير ان يحقق
بالعلم فيه فيتضح مما ذكرنا ان مبدأ العلم بالحقيقة هو ما ينبني عليه جميع مسائله ولا يكون بينا بنفسه وعلى هذا يلزم ان يكون مبادي العلوم الجزئية مسلمة لكونها غير
بينة بنفسها وتتبين في علوم اخر لا ينبني جميع مسائلها عليها لانا لا نسلم ان مبدأ العلم يجب ان يكون مبدأ لجميع مسائله ولان يكون غير بين بنفسه وهذا اكثر من
ان يحصى واذا عرفت ما ذكرناه فنقول ان جميع الامور المذكورة التي اجتمعت لنا الى الطب ينظر فيها يجب تصورها على ما يجب عليه لكن لما كان التصديق ببعضها
بمجرد الوضع والتقليد وبعضها بالبرهان واراد ان يعممها باعتبار التصديق تفنن فقال رحمه الله فبعض هذه الامور انما يجب عليه من جهة ما هو طبيب ان يتصوره
بالماهية فقط اي يتصوره بالحقيقة من غير ان يحكم عليه بشيء الا بالوجود تقليدا ان كان كالمبادي وليس المعنى ان البعض الاخر لا يجب عليه ان يتصوره بالماهية بل المعنى
ان البعض الاول لا يجب عليه من جهة ما هو طبيب ان يتصوره بالماهية فقط بل يجب ان يبرهن عليه ايضا تصورا علميا اي بالحد والرسم ويصدق بهليته اي بوجوده تصديقا
على انه وضع له اي موضوع له مقبول من صاحب العلم الطبيعي وبعضها يلزمه ان يبرهن عليه في صناعته بعد ان يتصوره كذلك وانما لم يتعرض للزوم التصور في هذا
القسم لظهوره ولان البرهان عليه يستدعي تقدم تصوره وقول القرشي ليس المراد انه لا يجب عليه ان يتصوره الا بالماهية فقط ولا يجب ان يتصوره تصورا علميا لانه
فان هذا لا يصح فان من تصور الشيء بحسب حقيقته فقد تصوره بجميع اعتباراته لا عي له بل المراد انه لا يجب عليه ان يعلم الا تصورا بالماهية فقط ولا يجب ان يعلم تصديقا
بل انما يصدق بهليته على انه وضع له مقبول من الطبيعي ومعنى الوضع هنا التسليم اي هو له مقبول ليس بشيء لا لان التصور بحسب الحقيقة والتصور بحسب الاسم على ما علمته لا
يجتمعان على ما سبق الى الفهم لانه لا يتم بل لانه ليس كل من تصور الشيء بحسب حقيقته كالانسان من حيث انه حيوان ناطق فقد تصوره بجميع اعتباراته ككونه ضاحكا

كما هنا مستحب الفهم عن بعض الالفاظ بادى البشرة الى غير ذلك ولان ما احترز عنه هو اشعار كلام الشيخ لانه لا يجب ان يتصوره تصور الحب الاسم بحاله لا اشعار قوله بل المراد
انه لا يجب بعد عليه ان يعلمه الا التصور بالماهية فقط بدا ايضا ولان معنى الوضع المسلم لا التسليم وهو ظاهر قوله وانما قال بعض هذه الامور مع ان الواجب
كان ان يقول بجميع هذه الامور لتقدم الكلام عليه فما كان من هذه اى هذه الامور التى هى الموضوعات كالمبادى اى كمبادى العلوم الجزئية والا فما صح الاستدلال
على قوله فعلمه ان يتقلده مسلما لقوله فان مبادى كل ان مبادى مثل العلوم الجزئية ليستظم الكلام لانه من غير هذا التقدير منتظم غير منضبط على ما يظهر بالتامل وعلى
هذا يندفع الاشكال يتسلمه ويتبرهن فى علوم اخرى اى اتقدم منها ووجه مشابهته ما هو كمبادى العلوم الجزئية من هذه الموضوعات وهو وضع وجود الموضوع
لتلك المبادى اختصاصها بالعلم رجوع مسائله اليها وانما سبه وجود الموضوع بالمبادى لما مر ان المبادى بالحقيقة هى المقدمات التى بها يتبرهن مسائل ذلك
العلم وكذلك اى وعلى هذا الوجه يبرهن مبدا العلم الجزئى فى العلم الاقدم حتى يرتقى مبادى العلوم كلها الى الفلسفة الاولى التى يقال لها علم ما بعد الطبيعة وقد
عرفت كم سمحت بذلك واذ اشرع بعض المطقعين سياق كلامه اشهر بانه يريد بعض المطقعين جالينوس لقوله بعد هذا او جالينوس اذ حاول اقامة البرهان على القسم
الاول ولو كان هو متطببا لم يكن طبيب فى العالم ولهذا قيل ان الطب كان معدوما فاوجده بقراط وميتا فاحياه جالينوس واعمى فبصره حنين ومنه فالجمه
ابن زكريا ولو قيل كان ناقصا فكمله الشيخ لم يبعد عن الصواب فاحد يتكلم فى اثبات العناصر والمزاج وما يتلوهما فهو موضوع له من العلم الطبيعى وفى بعض النسخ
هو موضوع للعلم الطبيعى وفى بعض النسخ ما هو موضوع العلم الطبيعى والاول اولى لاحتياج ما فى النسخ الى تاويل بانه يغلط من حيث انه يورد فى صناعة
الطب ما ليس من صناعة الطب لان كل علم انما يبحث فيه عن وجود احوال موضوعه فاذا اثبت فيه وجوده فقد دخل فى ذلك العلم ما ليس منه ويغلط من حيث يظن انه
يفيد شيئا ولا يكون قد بينه البتة لانه ان جعله من المقدمات طبية وهى انما يتحقق بعد تسليم الموضوع فى الطب فيكون قد اخذ الشى مسلما فى بيان نفسه وان جعله مقدمات
غير طبية فتلك المقدمات غير معلومة فى الطب وغير المعلوم لا يفيد لشى بيانا ولذلك قال ولا يكون قد بينه البتة فان قيل ان الاشياء التى بينها جالينوس فى الطب
سواء كانت من موضوعاته او من مباديه فانما بينها بضرب من البدل للالتزام المتعلم منها وما يبتنى عليها اذا احدث ساد جه وذلك مما لا يعيب وانقاصه
ان جالينوس ادخل فى الطب ما ليس منه فما ذكره الشيخ من ان مبادى العلوم الجزئية وهى البرهان عليها الى الفلسفة الاولى خارج عنه ايضا واقل نفعا لان انتفاع
الطبيب بان يعلم البرهان على ان الاركان اكثر من انتفاعه بما ذكره الشيخ قلنا الجواب عن الاول ان جالينوس صرح بان ما قاله على سبيل البرهان للالزام
ملزم ما قاله وعن الثانى بان ما قاله الشيخ من جملة ما يعرف الطب وغيره مما سواه ولان به يعرف ان ما قاله جالينوس ليس من الطب ومن جملة ما يحقق معرفة
الشى ما يعرف خروج ما ليس منه ولا فائدة اقوى من ان يخرج عن الحيرة اذا لم يعرف البرهان على المبدا فلا يشتغل بتحقيقه ويضيع الزمان فى بيانه مما لا ينفع
كما علمه جالينوس لعله من هذا الكلام بانه مما يتسوى فى علم اخر لا فيه واعلم ان الاشياء التى يجب على الطبيب النظر فيها على ثلثة اقسام لانه اما ان يكون التصديق
به من التصديقات الاولية كالاعضاء وما يدرك منها وبه يلزمه ان يتصور بالمهية فقط واما اذا لم يكن من الاوليات فاما ان يكون مبينا فى علم اخر اقدم
من الطب كالاركان الى اخر ما ذكر معها ويلزمه ان يتصور بالمهية ويتقلد صلته اولم يكن كذلك ويلزمه ان يتصوره بالمهية ويبرهن عليها فى صناعته والى القسمين
الاولين اشار بقوله فالذى يجب ان يتصوره الطبيب بالمهية ويتقلد منها ما كان غير بين الوجود بالهلية وهو هذه الجملة فانه اوجب ان يتصور جميع الامور
المعدودة مهنا ولم يفصل بين بعض وبعض فى التصور ثم خص التقليد بالهلية اى بالوجود ببعضها وهو الذى لا يكون بين الوجود المشوبان منها ما هو
بين الوجود كوجود الاعضاء المدرك بالحس وانما اشترط تقليد الهلية فيما هو غير بين الوجود لانه لو كان وجوده ظاهرا كالاعضاء وما ذكرنا معها لم يحتج ان يتقلد
وجود الاركان انها هل هى وكم هى لفظ هل صيغة يطلب بها التصديق باحدى طرفى النقيض اى الايجاب وهى اما بسيطة يكون الموجود فيها محمولا و
يطلب بها وجود الشى كقولنا هل الاركان موجودة واما مركبة يكون الموجود فيها رابطا ويطلب بها وصف الشى وحاله كقولنا هل الاركان موجودة فى بدن
الانسان وليس المراد بهل هى الاركان وغيرها المركبة لا البسيطة اذ المعنى بهل هى موجودة فى البدن لا موجودة مطلقا على قيل اذ المراد البسيطة ويلزم منها
وجودها فى البدن لان قول القائل هل الركن موجود فى قوة قولنا هل العنصر موجود فى البدن وانما لم يقل فيها كيف هى واين هى لما عرفت قال ان جميع

الاركان انها بالبا ولا اعلم كيف وقع فى هذا الورطة ما الذى اوجب عنده اليا وخط النون مع ان عادة العلماء فى مثله مستمرة على النون حيث لنا ساقط
خارج عن المعتاد بمعزل عن الفصاحة هذا من جهة اللفظ واما من جهة المعنى فلانه بالنون صحيح وباليا خطا اذ المقصود ان الذى ينبغى الطبيب ان يعلمه من حال الاركان
تسليما انها هل هى موجودة فى البدن وانما كم عددها ولو قيل باليا صار معناه والذى ينبغى له ان يعلمه من حالها انها هل هى اى اثر الاركان يعلم بهل هو اى انها
يعلم وجوده وانها لا يعلم وجوده وذلك خطا فان جميع الاركان ينبغى ان يعلم وجوده وان حمل ايا على ما كان هذيانا من القول بعيد لتقدير الكلام الاركان ما هل
هى والاقتران هو وهل خطاء كذا هو اى وهل الا على المعنى الذى هو مراد بان نريد ان بعض الاركان يطلب وجوده لا كلها وكانه لم يشاور فيه الاديب البغدادى
الذى كان يستعين به فيما يودعه فى هذه الحواشى من اللغة والعربية او غيره كما بخل بالحروف لابى نصر من انه قد يطلب باى ما يطلب بما وكذلك التفصيل ومواضع لا يليق به
ولا بهذا المقام ولم يتخلص مع هذا الرجل فى العربية والطب فكيف يتخلص معه فى غيرهما ولهذا كما يحكى عن بعض المفضلين مثله انه كان شرح شعرا لا ينبغى فعذل
على ذلك ونهى عن شرح الشعر فقال فانما اشرح القران اذن والمراد اجابت انها هل هى وكم هى ولم يقل كيف هى لانها كيفيات ولا اين هى اذ لا اين لها معينا فى البدن
والاخلاط انها هل هى وكم هى وكيف هى اى فى تولدها وبعد تولدها وكيفياتها ولم يقل اين هى لانها لا اين لها معينا فى البدن والقوى هل هى وكم هى ولم يقل اين
هى لانها لا اين لها معينا فى البدن هذا انها لا انها صور الارواح وقد يوجد فى بعض النسخ اعطاها بالعرض حكمها بالذات والارواح انها هل هى وكم هى واين هى اى من
الاعضاء الرئيسة اى كلها من القلب او كل من عضو رئيس وان لكل تغير حال وثباته سببا هذه قضيه يسلم على انها مقدمة للقياسات المستعملة فى الطب وتسليمها ليس
من الطبيعى بل من الالهى لان الاسباب اعم من المواد الجسمانية ولعين تسليمها خاصا بالطب بل والطبيعى مستلمها ايضا فان اردنا جعلها خاصة بالطب قلنا ان لكل تغير
حال من احوال بدن الانسان وثباته سببا وان الاسباب كم هى ومن الظاهر تسليمها الطبيعى من الالهى انها اربعة فان اردنا تخصيصها بالطب قلنا اسباب الصحة و
المرض اللذين للانسان اربعة واما الاعضاء ومنافعها فيجب ان يصادفها بالحس والتشريح واعترض الفاضل الشارح على هذا وهو ان المنافع لا تدرك بالحس والتشريح
بل بالفكر والعقل ولذلك كان العوام يحسون بالاعضاء ولا يدركون منافعها ساقط لانما ذكره الخونجى من اكثر المنافع الافعال واكثر الافعال محسوسة وما ليس محسوسا
من المنفعة يتوقف استخراج العقل اياها على الحس لتوقفه على تركيب الاعضاء واوضاعها ومقادرها المدرك بالحس وكان الحكيم معرفة منافع الاعضاء يتوقف على الحس لانا لا نرى ان
اكثر منافع الاعضاء الافعال على ما يشهد به كتب التشريح ولان اكثر الافعال محسوسة بل المحسوس منها شىء وليس له قدرة على ما يستطيع عليه عند الكلام على افعال القوى الطبيعية
وغيرها ولان تركيب الاعضاء الباطنة واوضاعها يدرك بالحس لانه لا يصل اليها حتى يستنبط العقل المنفعة بتوسط الحس اللهم الا اذا اعنى بالحس ما كان بتوسط التشريح
مستقيم بعض الاستقامة ولا ما قاله السامرى من ان المراد بالحس مطلق الحس ليندرج فيه الظاهر والباطن والمعنى ان الحس اما الاعضاء بها و بهيئاتها وتراكيبها مدرك بالتشريح
وما كان من منافعها ظاهرا فالحس الباطن لان الحس الاطلق مطلقا الا على الظاهر وان سلم فالمنافع الباطنة كيف يدرك بالحس الباطن ولا ما توهمه النخجى اى من ان مراده
بالتشريح كتبه ويكون مع معنى كلامه يصادف الاعضاء بالحس ومنافعها بالتشريح اى بكتبه وعلى هذا اندفع الاشكال لان جميع الاعضاء لا يصادف بالحس ولان مقصود
الشيخ ان كل طبيب حاذق يجب ان يصادف الاعضاء ومنافعها بالحس والتشريح سواء صنف فى العلم كتاب تشريح ام لا وما ذكره مخصصه بطبيب بعد كتب التشريح ويوجب
عليه التقليد فيه مع انه ليس مما يلزم الطبيب تقليده بل لان الشيخ لم يجعل الحس هو المدرك للمنافع ولذلك لم يقل يجب ان يدركها بالحس والتشريح بل الموصل اليها وكذلك
التشريح لا على معنى ان بها فقط يكون ادراكها بل معنى انها معينان فى ذلك لان الباقى قوله بالحس باء الاستعانة اى يصادفها باستعانة الحس والتشريح وهو كذلك لان معرفة
المنافع كما يتوقف على الفكر والتامل فكذلك يتوقف على مصادفة الاعضاء الظاهرة بالحس والباطنة بالتشريح بل هو شى يشتغل به لحصول ذلك الغرض فكما صحت اضافة
هذه المعرفة الى التامل والنظر صحت اضافتها الى الحس والتشريح لكونها موقوفة عليهما فانه كما يصح اضافة معرفة الله تعالى الى النظر والفكر يصح اضافتها ايضا الى المصنوعات
فيقال عرفت الله بمصنوعاته وان لم يكن تلك معدة للمعرفة فكذلك مهنا هذا ثم ان الشيخ لما فرغ من الكلام على القسمين المذكورين من الثلثة اشار الى الثالث وقال رحمه الله
والذى يجب عليه ان يتصوره ويبرهن عليه الامراض واسبابها الجزئية وعلاماتها وانه كيف يزال المرض وتحفظ الصحة انما قيد الاسباب بالجزئية لان البرهان على اسبابها
الكلية وهى الفاعلية والمادية والصورية والغائية ليس علمه بل على الالهى كما عرفت وانما كانت هذه كلها تشمل لها جميع الامراض وعدم اختصاصها بالبعض منها خلاف

لا اسباب بالجزئية المندرجة تحت الاسباب الكلية وان كانت كلية باعتبار اخر والخونجي والساوي لما لم يتنبها لهذه الدقيقة جعلا الجزئية قيد الاعراض وقالا الذي يجب ان يبرهن
عليه الاعراض الجزئية واسبابها وعلاماتها وهو خطا اما لفظا ومعنى اما اللفظ فلان الجزئية لو كانت قيد الثلاثة لاخرها عنها لا ان وسطها واما معنى فلانه يجب
عليه ان يبرهن على الاعراض سواء كانت كلية كسوء المزاج المطلق او جزئية كالخاص على العلامات كلية كانت كعلامات سوء المزاج المطلق او جزئية كعلامات سوء
المزاج الخاص ولان الاعراض قد يكون عنه كالاورام والخراجات الظاهرة وكذا اسبابها كالامتلاء وساير الاسباب المادية وكذا الاعراض وقد يكون جزئية
كالاعراض الباطنة سيما المتشابهة الاعراض منها قال فانه يلزمه ان يعطي البرهان على كل كان من هذا في الوجود بتفصيله وتقديره وتوقيته وفي بعض النسخ و
وتقديره وتوقيته اما التفصيل فان يبرهن على كون المرض مثلا سوء المزاج ثم كونها صفراوية ثم كونها غير دائمة ثم كونها خالصة وهكذا حتى يعرف المرض بجميع فصوله ويفصله
عن كل ما عداه وبالجملة يتدرج من الجنس العالي الى اخص ما يكون على ما ذكره جالينوس في كتاب اغلوقن والمراد بالبرهان هو الطريق القياسي الذي يلحق بالطب لا
القياسي المؤلف من المقدمات اليقينية وهذا اقرب مما ذكره القرشي من ان التفصيل هو ان يشمل سوء المزاج ان كان في مقدم الدماغ اخر بالحس وان كان في
وسطه اخر بالفكر وان كان في مؤخره اخر بالذكر لان تفصيل المرض تشخيصه وتميزه عن كل ما عداه وهو في كل ما ذكرناه اظهر فيما ذكره واما التقدير فان يعرف مقدار
المرض بالشدة والضعف وانه هل يخرج خروجا كثيرا او قليلا والمراد من التقدير على ما في بعض النسخ ان يعرف هل المرض يستقر ويستحكم او هو في طريق الحدوث و
الكون لاختلاف التدبير بحسبها والظاهر انه تصحيف التقدير لان التوقيت يغني عنه واما توقيته فان يعرف ان المرض في الابتداء او التزيد او الانتهاء او الانحطاط
فان التدبير يختلف بحسبها سيق في الاورام الحارة وكذا بالغذاء على ما سيجي انشاء الله به والمراد من توقيته على ما في بعض النسخ وان كان الظاهر انه تصحيف توقيته اعطاء
حقه وافيا وذلك يستلزم معرفة بالتفصيل والتقدير والتوقيت لتوقف الاعطاء على معرفة الثلاثة هذا في المرض واما في العرض فتفصيله مع اختصاصه بالمرض كالحمى
والسعال والوجع الناخس والنفث المتشاري وضيق النفس بذات الجنب وتقديره معرفة قوته وضعفه وتوقيته معرفة اوقاته فان من الاعراض ما يختص بالابتداء
كاشتداد العطش والقلق والسهر في الحمى الصفراوية الخالصة بعدم النضج ومنها ما يختص بما بعده كظهور علامات النضج وعلامات البحران ومنها ما يدوم بدوام
المرض كاختلاف النفس في الحمى فيكون معرفة ذلك طريقا الى معرفة اوقات المرض ايضا واما في السبب فيعرف مثل ذلك ايضا واما في العلاج فتفصيله معرفة انه يحتاج الى
المسهل ثم مسهل الصفراء وحدها وتقديره معرفة قوة الدواء شدة وضعفا ومقداره كثرة وقلة وتوقيته معرفة وقت استعمال المسهل مثلا من انه يستعمل في
الابتداء لهيجان المرض او بعد النضج لسكونه ونحوه كالاطلاء مثلا من انه ينبغي ان يطول مدة ملاقاته او يحتى يسرع الى ذلك على ما يطلع عليه في فن العلاج انشا
الله وجالينوس اذا حاول اقامة البرهان على القسم الاول فلا يجب ان يحاول ذلك من جهة انه طبيب ولكن من جهة انه يجب ان يكون فيلسوفا كما يكلم في العلم الطبيعي كما
ان الفقيه اذا حاول ان يثبت صحة وجوب متابعة الاجماع فليس له ذلك من جهة ما هو فقيه ولكن من جهة ما هو متكلم ولكن الطبيب من جهة ما هو طبيب والفقيه من جهة ما هو
فقيه ليس يمكنه ان يبرهن على ذلك والا وقع الدور ذكر في بعض كتب التواريخ ان الفيلسوف لما كان انما يلقب به من تمهر في جميع اجزاء الفلسفة وجالينوس ان
يدعى فيلسوفا صنف في جميع اجزائها كتبا وعرضها على ملك من ملوك زمانه وسأله ان يلقبه به فقال الملك نحن ما نعرف هذه العلوم ولا مرتبة هذه الكتب فالاولى
ان نبعثها الى فلان الفيلسوف وكان في زمانه فان استحسنها نلقبك به فلما رآها قال بعضها لا يستحق بها هذا اللقب انما هو رجل طبيب وكان الشيخ لذلك قوله
يجب ان يكون فيلسوفا الى هذه الحكاية ان سمعها ولا الى انه كبر اما اراد خلط العلوم بعضها ببعض فعل المتفلسفين واما قول المسيحي ان من الناس من قرأه يحث
بالحاء ومنهم من قرأها بالجيم وهذا هو الواجب فان مثل الفاضل جالينوس لا يقال في حقه من جهة ما يحث ان يكون فيلسوفا فما ينبغي ان نصحك منه لانه تصحيف ظاهر وخطأ
فاحش لانه يجب على جالينوس مثلا ان يكون حيوانا لكونه انسانا لكن لا يجب ان يكون فيلسوفا لكونه طبيبا سلمنا انه يجب ان يكون فيلسوفا لكن هذه الجهة لا تقتضي
محاولة خلط العلوم بل ما فهمه اي ما قرأها بالجيم اللهم الا اذا كان من جعلني ممن يسل منه كالبادام وهو اللوز بالعربي فقال اشتواليس … من اي كتابه
فقال من القدس … بالكتاب واذا فيه اشتواليس بادام حتى انه لو حلف انه لا ياكل ادما واكل شو اليس يحنث بتصحيفه الى ان اشتواليس بادام ومثل هذا لا يكون
انسانا بل نسناسا وكان هذا الفاضل ما ذهب اليه وهمه كما ذهب … لكنه … الى الشيخ والناس للرواج وانى يتروج والعاقل بصير فان قيل صحة وجوب

متابو

متابعة الاجماع من علم اصول الفقه فكيف جعلها الشيخ من علم الكلام لا يقال كما قاله القرشي وغيره انه يعني بعلم الكلام ما يعم العلمين لانا نقول هذا مما لا يرتضي فاضل
فضلا عن مثله بل يقال لما كان الاصولي انما يبحث عن احوال الادلة الموصلة الى الاحكام الشرعية واقسامها واختلاف مراتبها وجهات دلالاتها وكيفية استنباط الاحكام
منها على وجه كلي كان موضوع اصول الفقه الادلة الموصلة الى الاحكام الشرعية وهي الكتاب والسنة والقياس والاجماع والاستدلال ولان اثبات وجود الموضوع
ان لم يكن بينا يكون على من المختص دليلا شرعيا اي حجة مفيدة للاحكام شرعا ليس على صاحب العلم بل على صاحب العلم الاقدم على ما عرفت وانما عليه افادة تصوراتها
فالحق ما قاله الشيخ ولهذا كان قدماء الاصوليين يقتصرون على ذكر حدودها لافادة تصوراتها ويسلمون من المتكلم كونها ادلة شرعية ينظرون في اقسامها
وجهات دلالاتها وغير ذلك لكن لما كان كون الكتاب والسنة حجة كالمبادي العامة لاصول الفقه لرجوع مستند الاجماع اليها ورجوع القياس والاستدلال الى
معقول النص والاجماع امتنع بيان كيفية كونهما حجة فيه بخلاف كون الاجماع والقياس حجة فانهما لم يكونا كالمبادي العامة صح بيان كونهما حجة فيه ولهذا اقتصر بعض
متاخريهم على صدق الكتاب والسنة واحالوا بيان كونهما حجة على الكلام وهذا كون المتواتر حجة فيه واكثرهم بينوا كون السنة حجة فيه ايضا لانها ليست كالكتاب في عموم
الرجوع اليها ولامكان بيان كونها حجة بالكتاب واما ان كلام الفقه والطب من حيث هو طبيب وفقيه ليس يمكنه ان يبرهن على ذلك والا وقع الدور فلان
الطبيب من جهة ما هو طبيب انما يثبت ما يثبت فلو اثبت مباديه من جهة ما هو طبيب كان مسايله الموقوفة على مباديه ولزم الدور ولا يقال الدور انما يلزم لو كانت المبادي
عامة يتوقف عليها جميع المسائل اما لو كانت خاصة فلا يلزم ذلك لجواز اثباتها بمسايل غير موقوفة عليها على ما ذكرتم لانا نقول هذا انما يمكن في مباد لا يكون مسائل من
علم اخر بل من ذلك العلم كقول المهندس في صدر كتابه اذا وقع خط مستقيم على خطين مستقيمين وصير الزاويتين الداخلتين اللتين في جهة اقل من قائمتين فانهما
اذا اخرجا بالاستقامة التقتا في تلك الجهة فانه ليس مما تبين في غير علم الهندسة فلهذا جعله مبدا لبعض مسايلها واثبته بعده بغيرها فيها واما اذا كانت مسائل من علم
اخر لا منه كالاجماع فلا يمكن اثبات كونه حجة في الفقه لان المسائل الموقوفة عليها مثل ان يقال مثلا لو لم يكن الاجماع حجة لما كان الحكم في المسئلة الفلانية كذا لكنه ثابت بالاجماع
ولزم الدور ضرورة ولما كان جميع ما اوجب الشيخ المتقدم فيه مسائل من علم اخر استحال بيانها في الطب للزوم الدور بالضرورة وانت تعلم من هذا ان قوله و
الا وقع الدور لا يحتاج الى التقييد لقولهم ان كانت من المبادي العامة على ما قيده به الخونجي والساوي والمسيحي وغيرهم التعليم الثاني في الاركان هو فصل
واحد الجسم باعتبار كونه جزءا من المركب بالفعل يسمى ركنا وباعتبار ابتداء التركيب منه يسمى عنصرا وباعتبار انتهاء التحليل اليه اسطقسا الا ان الاطباء خصصوا
الركن باحد هذه الاربعة التي هي الارض والهواء والماء والنار وانما قالوا الاركان ارادوا بها هذه الاربعة لان ما سواها من الاجزاء كالاعضاء والرطوبات
فان المقصود من وجودها امور اخرى بخصوصها غير كونها اجزاء ولا كذلك هذه الاربعة فكانت هذه اولى باسم الاركان ولان المقصود تعريف هذه الاركان
ولها خاصة لا لكل ركن على ما اطلق الخونجي لاستقامته لما الحصي كثيرة خاصتان احديهما عدم تالفها عن غيرها من الاجسام وهو معنى بساطتها والثانية تالف جميع
المركبات منها وهي معنى كونها اجزاء اولية لا تنقسم الى ما لف جميع المركبات الا من الاجزاء الاولية اي لا يكون متالفة من اجزاء اخر لان المتالفة من الاجزاء الثانية
وما فوقها لا تتالف منها الا في بعض المركبات وفيه دقة عرفها بها وقال رحمه الله الاركان هي اجسام الاجسام حتى يعيد شامل للبسايط والمركبات الفلكية وهو
الطبيعي اعني الجوهر القابل للابعاد الثلثة المتقاطعة على قوايم بسطها ولقوله بسيطة هي اشارة الى الخاصة الاولى خرجت المركبات وصارت مع الاجسام حدا
ومن البسايط من العناصر والافلاك وبقوله هي اجزاء اولية لبدن الانسان وغيره اي غير الانسان من المركبات على ما يدل عليه سياق الكلام وهو اشارة الى
الخاصة الثانية خرجت الافلاك وبقي الحد منطبقا على العناصر وعلى هذا لا يكون المذكوران بعد التقسيم كيف وهما رادفان لحدين الاولين نظرا الى ان الحد و
المحدود مترادفان كما هو مذهب البعض وعند بعض غير مرادفين نظرا الى ان اجزاء الحد يدل على اجزاء المحدود بخلاف المحدود فلو دخلا في الحد لزم التكرار بل
للتفهيم وذلك لانه لما كان البسيط قد يطلق على الحقيقي المستعمل في الالهي وهو ما لا جزء له كالوحدة والنقطة وعلى الحسي المستعمل عند الاطباء وهو المتشابه الاجزاء
الذي جزؤه المحسوس مساو للكل في الاسم والحد كاللحم والعظم وعلى ما هو اقل اجزاء من الاخر كالعضل الذي يقال انه بسيط لكونه اقل اجزاء من باقي الاعضاء المركبة و
كان ايضا الجزء الاول قد يطلق على ما يكون بالقياس الى ما بعده اولا ما قبله اجزاء كالاعضاء المتشابهة الاجزاء بالنسبة الى الالية والاخلاط وكانا غير مرادين

اشار الى المراد من البسيط بقوله التي لا يمكن ان تنقسم الى اجسام وفي بعض النسخ الى اجزاء مختلفات الصور وهي الاجزاء الاولية بقوله ويحدث بامتزاجها وفي بعض النسخ
باختلاطها الانواع المختلفة الصور من الكائنات التي هي المواليد الثلثة من المعادن والنبات والحيوان ليحترز عن غير المراد ولا يستدرك ذلك بانه كان يجب ان يذكر
القيد من الاخيرين ويترك الاولين لعدم جدواهما لان الحد بالقيدين الاولين او بجزء انه معاني التحديد وعلى هذا يكون قوله التي اما صفة للاجسام البسيطة
والاجزاء الاولية على سبيل التوزيع لا صفة للاجزاء الاولية فحسب على ما ذهب اليه الساوي مستشهدا بقول ابي سهل ان المراد من كونها اجزاء اولية ان لا تتركب عن غيرها
وغيرها يتركب منها وكذا الامام والقرشي مستدلين عليه ان الشيء لا يكون جزءا اولا حتى يجتمع فيه الوصفان فان المركبات لو لم يتركب منها لم تكن اجزاء ولو تركبت من
غيرها لم تكن اجزاء اولية بل اجزاء ما تكون هي الاولية للزوم التكرار في الحد لا لكون معنى الاولية على هذا المعنى البسيط بل لكون البسيط على هذا المعنى جزء معنى الاجزاء
الاولية وكون الحد غيره كقول القائل الانسان جسم حيوان ناطق والا لزم ان يكون لفظ البسيط زايدا في الحد لعدم دلالته على معنى من غير قرينة لكونه لفظا
مشتركا لا يدل على معنى بدون قرينة وعلى هذا يكون لغوا لانه لا يدل على شيء ولان البسيط اذا لم يكن مفسرا بما لا يمكن ان ينقسم الى مختلفات الصور بل بغيره
من المعاني كالثاني والثالث يصدق حد الارض بالجزء والحد بل يصدق حد ما عليها وكذلك حد غيره من العناصر اشار اليه ما ذكرنا واعلم ان جعل الاركان منها
اجزاء اولية لا يناسب قوله فيما سبق وابعد منه الاركان لان ذلك يجب ان يكون عليه الصحة والمرض وهذا الحد المركب وان اشكال القرشي على قوله وغيره وهو ان عنى
به كل ما يغايره لم يصح لان الاركان ليست اجزاء اولية للافلاك ولا لاشياء كثيرة وان اراد به بعض ما يغايره لم يصح التعريف لانه تعريف شيء بمجهول فان ذلك البعض
غير معلوم من لفظه غير متوجه لان التقسيم غير منحصر اذ من الاقسام ان يكون المراد كل ما يغايره من المركبات عليها دل عليه السياق كما عرفت ثم ان المصنف شنع على قول
الامام واذا كان قوله اجزاء اولية يدل بالتضمن على الوصفين كان القيدان بعده للتفهيم لا للتتميم فانه كيف يدل عليهما بالتضمن وهو دلالة اللفظ على جزء
مسماه وهذا الجزء الذي فرضه بسيط كيف يكون له جزء وانظروا معاشر الاذكياء من شنع وعلى من شنع زمانا سبق وما هو الا كالحولاء الذي انفلتت من سلسلة
حديثه فقال الشيخ مر عليه وهو يسعى لا يوجه بحيوة الى بكر امسك لي هذه اللحية فقال الشيخ البحر واهمه المعقل باسم الحلقي وما لش [illegible] ثم انه بعد ما شنع
بما رجع وما له عليه ذهب الى ان القيدين الاخيرين ايضا داخلان في الحد وقال الجسم جنس للاجسام العنصرية والفلكية والمركبات والبسيط احترازا عن المركبات
واجزاء عن الافلاك واولية احترازا عن اجزاء بدن الانسان الثانية كالاخلاط والثالثة كالاعضاء والتي لا يمكن ان ينقسم الى اجسام مختلفة الصور عن البسيط
الحسي كاللحم والعظم ويحدث بامتزاجها الانواع المختلفة من الكائنات عن تركيب المجاورة كتركيب البدن من الاعضاء المتشابهة الاجزاء لان الكلام في تركيب
الامتزاج كتركيب هذه الاعضاء من العناصر وهو كلام محيط على ما لا يخفى اذ اللحم والعظم خرجا بقيد البسيط على ما قال اذ تركيبهما لا ابا التي لا يمكن ان ينقسم الى اجسام
مختلفة الصور فان قال البسيط احتراز عن المركبات الحسية فكما ليس في اللفظ اشعار به فكيف يعتد به وفيه فساد اخر وهو لزوم زيادة البسيط لعدم دلالتها على
معنى انتفائها بلا قرينة كما هو ثم زاد وافاد انه اتفاق الانواع المختلفة من الكائنات وان كان قد يحدث عنها الاجناس كالنبات والحيوان لان النوع يحمل
ليصدق على الجنس ايضا وان كان بالمعنى الاضافي وعلى هذا يصدق ان كل ما يحدث عنها نوع حقيقيا كان او اضافيا ولا يصدق ان كل ما يحدث عنها جنس لا يصدق
بالحقيقي كالانسان وهذا اشد خطأ مما تقدم لانه لا يحتمل له وجود جنس النبات والحيوان في الخارج بل الموجود منها ابدا انواعهما الحقيقية قال الفاضل الشارح
الاركان ليست اركانا لانها اجزاء اولية لبدن الانسان خاصة بل لانها اجزاء للمركبات فوجب حذف ذكر الانسان فان الشيخ لم يجعل الاركان اركانا لانها
اجزاء اولية لبدن الانسان فقط بل لبدن الانسان وغيره فانه زاد وقال ليست الاركان اركانا لانها اجزاء اولية لبدن الانسان وغيره بل لانها اجزاء للكائنات
فهذا هو العيب الطريق لان ما ذكر غيره واف بالغرض وكذا ما ذكره مع ان منا ذكره فائدة وهي ان الواجب على الطبيب ان ينظر في الاركان من لا مطلقا
بل لانها اجزاء اولية لبدن الانسان واذا كان كذلك كان ذكره على الوجه احرى ثم قال وعلى قول الشيخ الاركان شك وهو انه جعل الجسم جنس الركن وهو
سهو لان الركن من حيث هو منسوب ركن الى الغير فانه ما لم يعرض شيئا يجعل الركن ركنا له لم يمكنك ان تعده ركنا واما الجسم من حيث هو جسم فيستحيل ان يكون
منسوبا الى غيره والشيء الذي يجب كونه منسوبا يمتنع تقومه بما يستحيل كونه منسوبا فان الشك انما يتوجه لو كان التعريف حدا للاركان اما اذا كان رسما فلا لان

المقوم انما يتصور في الحد لا في الرسم سلمنا ولكن ليس كما ان جزء حد يجب ان يكون جزء المحدود وانما يلزم ذلك فيما كان محمولا واما في غيره فلا ولهذا نأخذ العناصر في تعريف
المزاج مع امتناع ان يكون اجزاءه سلمنا لكن المضاف على قسمين حقيقي وهو ما لا مفهوم له وراء الاضافة كالابوة والركنية ومشهوري وهو ما له مفهوم زايد على
الاضافة كالاب والركن فاذا اخذنا ان الشيء الفلاني ركن لكذا فهناك امور ثلثة احدها نفس ذلك الشيء الذي عرض له ان صار ركنا وثانيها نفس العارض وهو كونه
ركنا وهو مجرد الاضافة وثالثها المركب منهما انا اذا عرفنا الموضوع وحده تم تعريفه باذكر الامور الداخلة في ماهية الموضوع من غير ان نذكر سببا من الامور الاضافية
كما نقول في مثالنا انه جسم بسيط واذا عرفنا الاضافة وحدها ان امكن قلنا اجزاء اولية للمركبات من حيث هي كذلك واذا عرفنا المركب ذكرنا جميع ما ذكرناه في مفرديه ولا نلزم
منه توقف المضاف على غير المضاف بل توقف المضاف على المضاف وتوقف غيره على غيره فقوله اجسام بسيطة يعود الى الموضوع وهو ليس باضافي بل يعرض له ذلك ولا امتناع
في ذلك ونظيره انا اذا عرفنا الاب بانه حيوان يولد اخر من نوعه من نطفة من حيث هو كذلك فقد اخذنا الحيوان وهو ليس باضافي جنسا لما هو مضاف لكون التعريف
تعريفا للمركب الذي هو المضاف المشهوري ثم ان الشارح العلامة لما اعتقد فساد ما قال الشيخ قال الاولى ان يقال الاركان اجزاء جسمانية اولية للمركبات حتى يكون
المأخوذ في الحد كله امورا اضافية كالجزئية والجسمانية والاولية وفيه نظر لان قوله جسمانية اما ان يكون من الامور الاضافية او لم يكن فان لم يكن من الامور الاضافية
فهذا ناقض لكلامه لان ما لا يكون من الامور النسبية لا يجوز ذكره في الامور النسبية فيكون منسوبا الى الاجسام فلا يكون اجساما لاستحالة انتساب الشيء الى نفسه فيكون
اجزاء اضافية وهو من البطلان او نقول ان كان المراد من الاركان نفس تلك الاجسام فقد اخذ المضاف في تعريف غير المضاف وان كان المعنى القائم بها وهو
كونها اركانا لم يحصل فائدة في الطبيات الغرض تعريف هذه الاجسام من تلك الحيثية لا تعريف تلك الحيثية وان كان الاجسام من تلك الحيثية فالاجزاء الجسمانية لا دلالة
لها على تلك الاجسام وان كان لها دلالة على تلك الحيثية اذ كون الشيء جزءا جسمانيا لا يقتضي كونه جسما كما في الهيولى والصورة وهذا اولى مما قاله الجيلي وهو ان
المراد بالجسمانية ان كان نفس الاجسام وقد لزم ما الزم به الشيخ وان كان المراد بها المعاني القائمة بالاجسام لزم ان يكون العرض مقوما للجوهر لان الركن جوهر
لما قيل من انه لا يلزم من كون الاب حيوانا قائما به الابوة تقوم الجوهر بالعرض لانه لا تعلق له به مقابل لانه انما يلزم تقوم الركن بالعرض لو كان المذكور حدا اما
اذا كان رسما فلا ولو قال لزم كون العرض محمولا على الجوهر اندفع عنه هذا اللغو وتم المطلوب فلتسلم الطبيب ان الاركان من موضوعات الطب فعلى الطبيب ان يسلم
من الطبيعي لانه الناظر في الاجسام الطبيعية من حيث تغيرها انها اربعة على ما هو الحق المشهور عند المشائين وان احدا لم يكره الاثير وان الطباء في شرح حكمة الاشراق
وجود النار في المركبات بكون من اشعة الشمس وانوار الكواكب لا غير اي لا اقل بان يكون العناصر اقل من اربعة ولا اكثر بان يكون اكثر منها وهذا هو المراد
من لا غير لا ما ذكره المسيحي والخونجي والساوي والجيلي من انه ليس اقل من اربعة على ما زعم بعضهم ان عنصر الكائنات هو النار وحصول الثلثة الباقية بالتكاثف او الارض
وحصول الثلثة بالتلطف او الماء وحصول الثلثة بالتكاثف والتخفيف بالتلطف ولا ازيد على ما ذهب اليه اصحاب الخليط الذاهبون الى ان كل نوع من الكائنات
تركب من اجزاء لا تتناهى مساوية له في الصورة النوعية ولا بحس بها للصغر فاذا اجتمعت احس بالمجموع الى غير ذلك من المذاهب لان الاول لا يقتضي كون العناصر
اقل من اربعة لانه لا حاجة لها ولا الثاني باكثر من اربعة لان اصحاب الخليط لا يقولون بكون العناصر اكثر من اربعة على ما نقل عنهم اثنان منها خفيفان واثنان منها
ثقيلان فالخفيفان النار والهواء والثقيلان الارض والماء الخفيف هو الذي في طباعه ان يتحرك نحو المحيط والثقيل هو الذي في طباعه ان يتحرك نحو المركز وكل منهما
اما مطلق وهو الذي يبلغ الغاية في ذلك كالنار والارض ولهذا اذا خليا وطباعهما طفت النار على الاجسام المستقيمة الحركة كلها ورسبت الارض تحت تلك الاجسام
كلها او مضاف وهو الذي لا يبلغ الغاية كالهواء والماء ولذلك اذا خليا وطباعهما كان الهواء تحت النار وفوق الماء والماء تحت الهواء وفوق الارض و
لان كل بسيط متحرك بالاستقامة اما خفيف او ثقيل وكل واحد منهما اما مطلق او مضاف فيجب ان يكون هذه البسايط اربعة وقد جرت عادة الاطباء ان يذكروا
على ذلك ضروبا من الحجج لتسكن اليها نفس المتعلم بعضها ماخوذة من التركيب وهو ان البدن مركب من الاعضاء الاولية وهي من المتشابهة الاجزاء وهي من المني
والدم والمني من الدم والدم من الغذاء وهو اما نبات او حيوان وهو ايضا من النبات وهو من الاركان ولهذا الاسطقسات في عنصر واحد ولا فوق ثمن وهذه الثلث
في اربعة وبعضها من التحليل وهو انا اذا قطرنا البدن في القرع والانبيق سال منه اجزاء مائية وبقي منه جزء ارضي والمنفصل منه بخار بعضه حار رطب هو النار

والباقي هو الهواء وبعضها من الالم وهو انا نعلم تلك الكيفيات اذا وردت على ابداننا والالم احساس بالمنافي من حيث هو مناف والمنافي هو الضد فالملائم
بها دليل على ان في ابداننا اضدادها وهي لا تقوم بذواتها لكونها اعراضا بل بمحال هي الاركان وهذا البقراط وهو ان في داخل البدن جوهرا حارا وجوهرا
باردا بالطبع لكنه لا يعقل ان فيه جوهرا يابسا وجوهرا رطبا بالطبع لان اليبوسة لا تولم بالذات بل بالعرض والرطوبة لا تولم بالعرض ايضا هذا هو المشهور من كلام
الشيخ وسنتكلم فيما هو الحق فيه عند الكلام على اسباب الالم ان شاء الله تعالى ونحن قد انتزعنا من كلام الشيخ حججا احديها ان الاجسام التي فيها تخلو عن كل كيفية
الاعنى الحرارة والرطوبة والبرودة واليبوسة او التوسط في ذلك وهذا يقتضي ان تكون هذه الكيفيات هي الكيفيات الاول التي تكون بها الامزجة المعدة لصور
الكائنات فيلزم ان تكون لازمة للاجزاء الاولية لكون الجسم البالغ في الحرارة بطبعه هو النار والبالغ في البرودة بطبعه هو الماء والبالغ في اليبوسة هو الارض و
البالغ في الرطوبة هو الهواء واذ لا جسم عندنا خاليا عن هذه الكيفيات الاربع الا على واحدة او اثنتين منها او مع اعتدالها فهذه الاجسام الاربعة لا
يخ منها جسم مركب فالاركان اربعة وهذه الحجة قد اشار اليها الشيخ في المزاج بقوله ولان القوى الاولية في الاركان المذكورة اربع فمنه ان المزاجات
في الاجسام الكائنة الفاسدة انما تكون عنها وثانيها ان الجسم المتكون بالتركيب يجب ان يكون ما يسهل قبوله للتشكل ليسهل قبوله لهيئة التكون وذلك
هو الرطب لكنه كما يسهل قبوله يسهل تركه فيجب ان يكون في المتكون جزء يابس يحفظ ما قبله من الرطب بان يكون اذا اختلط استفاد الرطب اليابس حفظ ما حدث فيه
واستفاد اليابس من الرطب قبولا لذلك والجسم الرطب واليابس اللذان بهذه الصفة هما الارض والماء وهما باردان ثقيلان فيجب ان يعدلهما ... بالحرارة
يعدل بردهما وخفة تعدل ثقلهما وانما يمكن ذلك بمزاجه جسم حار خفيف وهو النار والهواء ولو اقتصر في ذلك على النار لافرط العنصر ولكان القدر
الذي يفيد منها الخفة المعتدلة يوجب افراط الحرارة ولو اقتصر في ذلك على الهواء لافرطت الرطوبة ولكان القدر الذي يفيد الحرارة المعتدلة يوجب افراط
الخفة فوجب ان يكون في ذلك المركب قسط من النار وقسط من الهواء فيكون فيه اربعة اركان وثالثها الملازمين للمصدر هو بقوله ولو اقتصر نظر نظهر
لمن تامل فيه حق التامل وهذه قد اشار اليها الشيخ في ذكره الغاية لكل واحد من هذه الاربعة والارض جرم هو والجسم مترادفان وهو جنس بعيد و
بقوله بسيط اي لا ينقسم الى اجسام مختلفة الصور يخرج المركبات ويصير الجرم البسيط جنسا قريبا لها وباقي الحد كالفصل واما ان في البسيط فائدة اخرى وهي
الاشارة الى ان ... لا طعم لها ولا رائحة لانها لوازم المركبات على ما ذهب اليه المسيحي فهو في غاية البعد اذ لا اشارة لالفاظ الموردة في الحدود
الى لوازمها بل الى معانيها الا ... باللون لانه ايضا من خواص المركب مع انهم اتفقوا على انه لا بد لها من لون لحصل من انعكاس شعاع الشمس عنه الضوء
والحرارة المترتبة عليها وجود الحيوان وغيره وان اختلفوا في انه الغبرة او السواد على ما قيل لان هذا الاتفاق يمنع من كون اللون من خواص المركب
لكن الحق ان اللون من خواص المركب والارض الصرفة لا لون لها والتي لها لون فلمست بصرفة لاختلاطها بالهواء والماء موضعه وهو الذي يكون به الشيء بحيث
يشار اليه بانه هنا او هناك لا مكانه وهو السطح الباطن الحاوي المماس للسطح الظاهر من المحوى لانها مغاير ان الطبعي فيه اشارة الى بطلان مذهب من يقول
الارض مقسورة في وسط الكل اما لدفع الفلك اياها من الجوانب على السواء او لجذبه اياها كذلك هو وسط الكل اي وسط كل الاجسام من حيث هو كل او مركز
العالم او وسط الفلك الاعظم لانه يسمى فلك الكل وعقله ونفسه عقل الكل ونفسه والاول اظهر لا وسط كل واحد من الافلاك لا يتناقضه بالخوارج المراكز وانما
كان موضعه الطبعي وسط الكل لانها ثقيلة والثقيل يهوي بطبعه الى اسفل وهو الموضع الابعد من السماء وابعد المواضع منه هو المركز فيكون كل جزء من
الارض يهوي بطبعه الى المركز وتراكم الاجزاء بعضها على بعض من الجهات حتى يكون على هيئة كرة ينطبق مركز ثقلها وهو النقطة التي لو حمل الثقيل عليها لا ترجح
جانب منه على الاخر لا مركز حجمها وهو النقطة التي تتساوى جميع الخطوط المستقيمة الخارجة منها الى سطحها على مركز العالم وقد حققنا هذه المسئلة على ما يجب في كتاب في
علم الهيئة فليراجعها من اراد تحقيقها يكون فيه بالطبع ساكنا ويتحرك اليه بالطبع ان كان مباينا عنه لازم للموضع الطبعي لان الجسم اذا كان في موضعه الغريب
وزال القاسر فان لم يتحرك الى الموضع الطبعي كان الغريب هو الطبعي وان تحرك اليه فاما ان يسكن فيه فهو المط او يتحرك عنه فيكون المط بالطبع مهروبا عنه
بالطبع وهو مح وانما جعل السكون طبعيا بلا شرط والحركة طبعية بشرط المباينة لان السكون طبعي على الاطلاق اذ لو خليت وطباعها لم تتحرك الى الوسط

لانها

لانها تكون فيه بخلاف الحركة فانها لو خليت وطباعها عند المباينة اقتضت الحركة والاطلاق على ما قال المسيحي فليس بشيء لان الشيخ ما جعل السكون طبعيا بلا شرط الحركة
اليه بالطبع كونه مباينا عنه كذلك شرط في السكون بالطبع ان يكون فيه وقوله اذا خليت وطباعها لم تتحرك الى الوسط لانها تكون فيه مح لان هو انا خلي وطبعه
لصدق عليه وان لم يكن في موضعه ولهذا قيل اذا خلي الماء وطباعه يكون مستديرا كما شاهد في الماء المرمي الى فوق عند النزول فذلك اي كون الارض
بحيث يتحرك بطبعها الى وسط جملة الاجسام ان لم يكن فيه فاذا حصلت فيه سكنت هو ثقلها المطلق اذ ليس فيه بالاضافة الى بعض الاجسام كالماء السكون اضافيا
وذهب الفاضل الشارح وغيره من الشارحين والمسيحي الى ان قوله وذلك اشارة الى طبع الارض الموجب للحركة الى الوسط عند المباينة والسكون فيه عند عدمها ان
طبعه ثقلها المطلق لان الثقل والخفة قد يراد بهما نفس الميل مثل التصاعد والتسافل وقد يراد بهما ما يوجبهما وهو الطبع فان اريد بهما الاول لم يكن العناصر
حينئذ ولا ثقلها في احيازها لانه لا ميل هناك بل اذا كانت خارجة عنها وان اريد بهما الثاني كانت في احيازها كذلك قالوا ولما كان هذا مراد الشيخ في قوله
بالطبع لا بالميل قلنا بعد تسليم ان مراد الشيخ هذا وان كان في غاية البعد فلا حاجة الى ارتكاب هذا التجوز وهو ان الطبع الثقل لحصول الغرض بما ذهبنا اليه
دون ارتكابه وهو باردة يابسة في طبعها اي لا بسبب بعدها عن الحركة الفلكية المسخنة على ما زعم قوم اي طبعها طبع اذا خلي وما يوجبه ولم يغيره سبب من خارج
من حرارة الشمس والنيران ورطوبة الانداء والامطار ظهر عنه برد محسوس ويبس محسوس لما كان كل واحد من الحار والبارد والرطب واليابس يطلق على معان كثيرة
كما يقال هو بارد مثلا بالقوة او بالفعل اما بالعلة او بالاضافة او بالعرض او بالاطلاق وهو ان لا يكون على احد الوجوه المذكورة وما هو بالفعل هو المراد
في العناصر وكان كون البارد في الارض مثلا ليس بالقوة للاحساس ببرودة الفعل ولا بالاضافة لان الارض باردة سواء كان في العالم شيء ام لا ولا بالعلة لانها
بسيطة ليس فيها حرارة تعلو برودتها ظاهر اشار الى انه ليس بالعرض وبكونه من جانب الذات فيعلم منه انه اذا اخذ الارض باردة يابسة معناه انها كذلك بالفعل
وبالذات بالاطلاق اي لا بالقوة ولا بالعرض ولا بالاضافة ولا بالعلة بل كل واحد من الكيفيتين فيها محضة لا تشوبها البرودة حرارة ولا اليبوسة رطوبة وعلى
هذا القياس في سائر الاركان لكن يجب ان تعلم ان هذا المعنى المقول على الاركان على نوعين احدهما الذي في الغاية وهو ان لا يكون كيفية اقوى منها كالحرارة
في النار والبرد في الماء والرطوبة في الهواء واليبوسة في الارض وثانيهما ان يكون مكسر السورة لا لان ضدا خالطه بل لانه وجد في اول الوجود مكسر القوة لان
الحكمة الالهية اقتضت ان يكون كذلك كالحرارة في الهواء والبرودة في الارض والرطوبة في الماء واليبوسة في النار هذا ملخص كلام جالينوس واما ان الارض
باردة فللاحساس ببرودتها عند زوال القاسر المسخن كشعاع الشمس وانوار الكواكب ولو لم يكن طبعها وهو صورتها النوعية مقتضية للبرودة لما كان كذلك
واما انها يابسة فلانا لا نعني باليبوسة الا الكيفية التي لاجلها يعسر قبول الاشكال الغريبة وتركها ولا شك ان الارض كذلك فهي باردة يابسة وكم تعلل بردها ويبسها
محسوسان اما لان كون اليبس محسوسا مشكوك فيه عند الاطباء ولهذا اختلفوا فيه بخلاف البرودة ولهذا اتفقوا عليه واما لان كونه غير محسوس معلوم لان
المحسوس وهو عسر القبول والترك ليس بيبوسة واليبوسة وهي الكيفية الموجبة له غير محسوسة او لان اليبس عبارة عن عدم سهولة الاجسام لقبول الاشكال وتركها و
ذلك امر عدمي فلا يكون محسوسا او لان الاحساس انفعال من المحسوس واليابس والرطب لا يوجبان ... الغير لانهما كيفيتان انفعاليتان او لان اليابس
وهو العسر لقبول الاشكال والرطب هو السهل القبول لها وذلك غير مدرك باللمس البتة واما الانضغاط الذي يجده اللامس عند غمزه اليابس فذلك ليس الاحساس
اللمس لليبس بل عدم القبول دل العقل على كونه يابسا على ما قال القرشي لان كون اليابس عسر القبول لا يصلح علة لكون اليبس غير محسوس ووجوده في الكائنات
اي في المواليد الثلثة ووجود معيد بالاضافة او بالصفة فانها تحتاج الى ... والثبات وحفظ الاشكال كالاستقامة والاعوجاج والدقة والغلظ
والهيئات كالتحديب والتقعير ونحوهما وقد اشرنا الى ذلك في الحجة الاخيرة على ان الاركان اربعة واعتراض الفاضل الشارح بان توقف الارض لكونها معلومة
للجمهور بكونها وسط الكل الذي لا يعرفه الا الخواص باردة غامضة يعرف اللفظ بالخفي ... لا يمكن اقامة البرهان على كونها في الوسط الا بعد معرفتها من كونها في
الوسط لزم الدور وهذا ان كان الغرض منه التعريف وان كان الغرض ذكر صفة من صفاتها فهو باطل بوجهين الاول ان الطبيب لا يسع معرفة هذه الصفة
لانه انما ينتفع بكونها جزءا من البدن سواء كان موضعه الطبعي الوسط او المحيط والثاني انه اخر البرد واليبس اللذين يحتاج ان لتوقف الارض عن الذي

لا تصلح لذلك وبان السكون عدم الحركة عما من شانه ان يتحرك لكن ليس من شان كل الارض ذلك فلا يكون ساكنا سلمنا لكن لا نم ان سكونها بالطبع لانه
علة الحركة فيكون عدمه علة السكون لان علة العدم عدم العلة سلمنا انها تتحرك اليه بالطبع ان كان مباينا وانما يلزم ذلك لو لم يكن مغلوبا بالمعاوق سلمنا لكن
البرد واليبس طبعا الارض فكيف جعلهما موجبين عن طبعها سلمنا لكن اسناد الحكم كالسكون في الوسط والحركة اليه والبرد واليبس الى الواحد وهو طبع
الارض ممتنع لان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد ممنوع اما الاول فلان الذى لا يعرفه الا الخواص هو الحكم بكونها في الوسط او تصور كونها في الوسط
بمعنى انطباق مركز ثقلها على مركز الارض لا تصور كونها في الوسط بمعنى كونها وسط الاجرام العنصرية كلها بحيث تساوى بعدها عن الجوانب فانه مما
يتصوره الجمهور ولا نم انهم يعرفون الارض بالحقيقة بل باعتبار ما لكونها موجودة ونحوه وكيف لا وهم لا يعرفون بساطتها حتى اعتقدوا ان المعاون منها فضلا
عن غيرها لا لان الارض تعرف بهذه الخاصة يعرف لمن يعرف هذه الخاصية وهم الحذاق وهى ظاهرة عندهم على ما قاله السامرى لان هذا التحصيص من غير
ضرورة ولا لان الشيخ لم يجعل هذا القدر معرفا فقط بل هذا وما قبله وما بعده واما كونها وسط الكل فهو مفصل مما لا غبار عليه ما ذكره المسيحى فانه لا طائل تحته
ولا لان الشيخ لم يذكر ذلك لتتوقف ماهية الارض بل لتتوقف كونها ثقيلة على الاطلاق ويكون تقدير الكلام هكذا والارض جرم بسيط بارد يابس في طبعه وهو
ثقيل على الاطلاق ولان موضعه الطبيعى وسط الكل الخ فيكون قد وقع في الكلام نوع من التقديم والتاخير وذلك من البلاغة والفصاحة على ما قاله
الجيلى لانه في غاية البعد مع ان الاشكال بحاله فانه كما لا يجوز توقف الارض بكونها في الوسط لخفائه كذلك لا يجوز تعليل ثقلها المطلق به لخفائه على
الاطباء مع ان التعليل لافادته ايام العلم بثقلها المطلق واما الثانى فكلام غير مرة من عدم لزوم الدور واما الثالث فلان الطبيب قد ينتفع بمعرفة هذه
الخاصة لا بما ذكره السامرى من ان المكان الطبيعى للسوداء ان يكون راسبة تحت الاخلاط بسبب غلبة الاجزاء الارضية عليها والثقل اذ لو كان راسبا في
اسفل القارورة دل على عدم الريح وكمال النضج وذلك في الرسوب المحمود وما ذلك الا لكون الرسوب الغالب على الرسوب لاجزاء الارضية التى مكانها الطبيعى
ان تكون في الوسط وهو المركز فانه كلام في غاية السخافة لان سبب رسوب الثقل هو كمال النضج وعدم الريح ولا تعلق لكون الارض في الوسط بهذا البتة لا بغلبة
الاجزاء الارضية ولما كانت السوداء دائمة الرسوب في القارورة لغلبة الاجزاء الارضية عليها وكان الرسوب في الامراض الدموية والصفراوية والبلغمية
لغلبة الاجزاء الارضية عليها وهذا امر لم يقل به احد ولو قال لم يسمع منه لمخالفته للعقل والنقل بل بانه اذا وجد احدى هذه الخواص في بعض الاغذية
او بعض الاخلاط وغيرها علم ان الغالب عليه الركن الذى هو الى هذه خاصة له من بين سائر الاركان على هذا استدل بالثقل على كثرة الارضية لانها اثقل
الاركان لكون موضعها الطبيعى وسط الكل وينتفع به في النظر بان يقول لما كان الغرض من العظام ان تكون اساس البدن ودعامة للحركات
خلق جوهرها صلبا ومزاجها سوداويا لان الغالب عليها الاجزاء الارضية وهى ثقيلة لان موضعها وسط الكل وفى العمل بانه اذا حصل للعظام مرض
سببه مواد غليظة ثقيلة علم انه اقل خطرا مما اذا كان سببه مواد لطيفة خفيفة لمناسبتها لها لان الغالب عليها الاجزاء الارضية الى اخره واما الرابع فلان البرد
واليبس لا يصلحان لتعريف الارض لان هذه الكيفيات قد تتبدل مع بقاء الصورة الارضية والعرض المفارق لا يصلح للتعريف سلمنا انه غير مفارق لكن
كون الارض ثقيلا اظهر من كونها باردة يابسة وهو لا يفارق طبعها في غير حيزها لخلافها فانها تفارقها في حيزها وفى غير حيزها فيكون الثقل اشد لزوما
من البرد واليبس هذا مع ان ما ذكره غير متجه لان التقدير ان ذكر الصفة لغير التعريف وعلى هذا يجوز ما خبرنا به صفة كاشفة ولتقديم العرض اللازم الظاهر على
المفارق الخفى ليس بمسكن واما الخامس فلان المراد من قولنا ان من شان الارض الحركة على انها لا تمنع عليها لذاتها اى من حيث هى هى وان امتنعت لامر
خارج ولا نم ان الارض ليست كذلك ولهذا ذهب الاقدمون الى تحركها على الاستدارة في اليوم بليلة دورة تامة لا على انها لا تجوز ان تتحرك على الاستدارة
اذ لو فرضت حركتها في يوم بليلة دفعة على الاستدارة لم يكن ابطاله الا بدليل اللهم الا ان يقال ان فيها مبدا ميل مستقيم فلا تجوز ان تتحرك
بالاستدارة بالطبع اولان طبيعة البسيط طبيعة واحدة فاذا صح على بعض اجزاء الارض الحركة صح على الجملة للتشابه او لما ذكر الامام من ان المراد من السكون
الثبوت والحصول مجازا وان كان فيه بعد لان لفظ الارض كما يطلق على كلية الارض فكذلك يطلق على كل جزء من اجزائها ضرورة كونها بسيطة وكل جزء

منها ممكن الحركة وقوله الارض جرم بسيط موضعه الطبيعى وسط الكل يكون فيه بالطبع ساكنا قضية مهملة والمهملة تتوقف صدقها على صدق الجزئية والجزئية
هنا فانه يندفع الشك على ما قاله النجوانى لان الحكم بكون قوله الارض جسم بسيط الخ قضية مهملة في غاية البعد لانه توقف لا حكم سلمنا انه حكم لكن لا نم صدق
الجزئية هنا وانما كانت تصدق لو كان البعض في الارض يتحرك جزء الى الارض لكنه جزء ولما كان احدهما من الاخر ويمكن ان يجاب عنه بان اجزاء البسيط جزء
لها واتفاق الاسم والحد وهو واضح واما السادس فلان مقتضى الطبيعة ليس مجرد عدم الحركة الذى قد يصدق بانعدام الجسم بل استقراره في الحيز بناء
على جواب الامام وهو ان المراد بالسكون الحصول والاستقرار لا لان علة الحركة الامر المباين فعلة السكون يكون عدم الامر المباين وعدم الامر المباين
هو حصول الطبيعة الارضية وهى علة السكون على ما ذكره المسيحى لان عدم الامر المباين ليس حصول الطبيعة الارضية ثم حاصل السؤال ان علة السكون
هى عدم علة الحركة كانت الطبيعة او الامر المباين للطبيعة فكيف يجاب باتحاد احدهم فقال وهذا هو الحق الذى لا محيص عنه ولا لان الشيخ جعل طبيعة الارض
علة للسكون في الوسط حال كونها ساكنة لانه قال يكون فيه بالطبع اى علة السكون فيه انما هو بالطبع ساكنا اى حال كونه ساكنا فيكون ساكنا نصبا
على الحال لانه خبر كان وتطرق هذا قوله تعالى كيف نكلم من كان في المهد صبيا الاتفاق انه يتقرر على ان صبيا نصب على الحال ولانه لو لم يكن كذلك لما كان
في ذلك استنكار اذ ما من احد من الناس الا وقد كان في المهد صبيا فلو كان التكلم مع من كان كذلك مستنكرا لما جاز الكلام مع المشايخ اذ كانوا في المهد
صبيانا على ما ذكره النجوانى لانه تاويل بعيد مع انه لا تعلق له بالسؤال على الوجه الذى ذكره لانه قال الثانى اى من شكوك الامام ان السكون امر عدمى
فلا يصح اضافته الى طبع الارض بل علته عدم الحركة وهو عدم القاسر وجوابه ان يقال لا نم انه لا يصح اضافته الى طبع الارض لانه ليس عدما محضا للاشيء
بل هو عدم ملكة فيصح لا لان يقال ما ذكره لما عرف من بعده وعدم تعلقه بالسؤال والجواب الحق عن السادس ان يقال لا نم ان الطبع علة الحركة مطلقا بل
الطبع بشرط كونه خارجا عن مكانه الطبيعى بعضى الحركة وبشرط كونه فيه يقتضى السكون وعلى هذا يكون عدم الطبع ولكن عدم كل واحد من الشرطين
علة لعدم الحركة والسكون معا لا لان يكون علة السكون واما السابع فلان المقتضى عدم المعاوقة لا يخرج عن اقتضائه فان طبيعة الماء مقتضية للبرد وان
سخن لكن لا يترتب عليه اثره وفيه فرق بين قولنا لا يحصل الاثر وبين قولنا بطل الاقتضاء لصدق الاول مع المعاوقة دون الثانى ولما ذكر الامام من ان
الشيخ اعتبر المباينة ولم يقل انها كانت فيه لان معنى تتحرك اليه بالطبع ان كان مباينا انه تتحرك اليه بالطبع ان كان تتحرك اليه مباينا فيكون اتصافا على وتقديره
ان كان تتحرك الى الوسط فعلة تلك الحركة انما هو بالطبع ونبه بقوله مباينا على ان هذه الحركة لا تكون الا عند كون الارض مباينة عن الوسط واذا كان كذلك
فانه يندفع الشك على ما قاله النجوانى لبعده لفظا ومعنى على ما نظهر بادنى تامل واما الثامن فلما ذكره الامام من ان المراد بالطبع الصورة النوعية ولا شك في مغايرة
الكيفيات لبقاء العنصر مع تغيره في الكيفيات واما التاسع فلجواز صدور الكثير عن الواحد من جهات او من جهة على سبيل الترتيب وهنا كذلك لان طبع
الارض اى صورتها النوعية مقتضية للحركة من جهة خروجها عن مكانها وللسكون من جهة كونها فيه وللبرد من جهة الصورة الجسمية ولليبس من جهة الهيولى وهذا
هو المشهور في كتب المتفلسفة من الاطباء والحق ان طبعها مقتض للبرد من ذاته ولليبس بتوسط البرد لا لان طبعه موجب للسكون في الوسط والحركة بشرط وجود
وجود المباين والصورة النوعية للبرد والمادة لليبس لان الكيفيات الفعلية انسب بالصورة لانها فاعلة والمنفعلة بالمادة لانها قابلة على ما قاله المسيحى و
الا لزم كون القابل فاعلا لان المادة قابلة وقد جعلها فاعلا لا لان الحصول في الوسط باعتبار كونه ثقيلا ومقتضى الثقل شيء واحد واما الحركة اليه فكذلك
من ضروراته وواقعة في طريق المقصود واما البرد واليبس فباعتبار الكثافة لكنهما يحصلان على سبيل الترتيب لانه لو ترتب اليبس على البرد لزم يبوسة الماء
لكونه باردا ولو انعكس لزم برودة النار لكونها يابسة لانا نقول لا يلزم من اقتضاء البرد اليبس في الخصوص اقتضاؤه ذلك في كل المحال لجواز ان يكون
خصوصية هذا المحل شرطا وخصوصية غيره مانعا كلا سيما بواسطة الصورة النوعية بل لان حصولها في الوسط باعتبار كونها ثقيلا اذ ليس فيها ثقل ولا خفة
انما الحركة اليها باعتبار كونها ثقيلا ولا لان الكثافة من لوازم البرودة واليبوسة فاذا جعلا من لوازمها لزم الدور وما اجاب عنه اولا بما اجاب به الامام
وهو ان هذه القاعدة تعنى امتناع صدور الكثير عن الواحد باطلة عندنا لانها مخففة عند صاحب الكتاب فلا بد من الجواب من طرف الشيخ على وجه لا تنحرم تلك

القاعده كما اجمعنا واما الماء فهو جرم بسيط موضعه الطبيعي ان يكون شاملا للارض وشمولا للهواء اذا كانا على وضعهما الطبيعي اما معنى الجرم والبسيط
والوضع فعلى ما تقدم في الارض واما قول الشيخ ان البسيط اشارة الى كرته سكله وعدم طعمه ورائحته لانها لوازم المركبات متنقض باللون ايضا لان الونا
ولهذا ينعكس الشعاع عن القوارير المملوءة ماء او بحرى ما يقابله ولا ينعكس عنها اذا كانت مملوءة هواء اللهم الا ان يقال البسيط من الماء لا لون له والملون
منه غير بسيط فيندفع النقض واما اعتراض الامام بان الغرض من وصف الماء بكونه شاملا للارض مشمولا للهواء اما ان يكون تعريف الماء او شانه ولعود
البحث المذكور فقد عرفت جوابه تشكل الارض متصل بشكله الى منتها واما الضمير في اذا كانا فيحتمل ان يكون للماء والهواء وان يكون للماء والارض وان
يكون للهواء والارض والمعنى ان الموضع الطبيعي للماء ما ذكرنا اذا كان هو والارض او هو والهواء او الارض والهواء على وضعهما الطبيعي وهو احتراز
عن الزق المنفوخ المسكن تحت الماء فانه والمدرة المغمورة في الهواء ولما كان موضع الطبيعي ما ذكرنا بالشرط المذكور لان ثقل الماء ليس في الغاية فهو
يطلب بطبعه القرب من المركز فيكون قربه اليه من كل الجوانب متساويا وذلك يوجب ان يحيط بالارض من جميع الجوانب لكن عرض للارض عارض منع من ذلك
وذلك من سبب فاعلي وسبب غائي اما السبب الفاعلي فهو ان الكواكب لقواطعها تاثير في الاجرام العنصرية بان يسخن بعضها فيتبخر او يدخن فاذا انبخر من
الارض اجزاء تصاعدت وفيها ثلم من ذلك الجانب فقطع من الارض وطبعه الارض بالسبب لا السيل حتى يملا تلك الثلمة فيبقى ذلك الموضع غائرا
وطبع الماء الحركة الى قرب المركز فيسيل الى الموضع الغائر فيبقى الموضع المرتفع مكشوفا من الماء واما السبب الغائي فهو الاضطرار الى انكشاف بعض الارض
لتمكن يكون اكثر من النبات والحيوان ومعنى قوله اذا كانا على وضعهما الطبيعيين اما الى طلب سببه كونها ليست كذلك وهو ما ذكرناه من الامور الموجبة
للانكشاف وهو اي كون موضعه الطبيعي ان يكون شاملا للارض مشمولا للهواء الا الطبيعي الموجه له على ما ذهب اليه الامام وارتضاه الساعي والشيخ
بما تقدم ثقله الاضافي لكونه ثقيلا بالنسبة الى بعض العناصر لا مطلقا لكن لكونه ثقلا لانه بالنسبة الى عنصر من اكثر من جهة لانه بالنسبة الى عنصر واحد يمكن ثقيلا
مضافا لا خفيفا مضافا ومن كونه ثقله الاضافي ان يكون شاملا للارض مشمولا للهواء نعم فساد ما ذهب اليه الساعي من ان كون الهواء فوق الماء وتحت
النار فانه لا يصير الثقل والخفة بهذا الاعتبار اضافيين وهو بارد رطب اي بطبعه طبع اذا خلي وما يوجبه ولم يعارضه سبب من خارج كتسخين الشمس والنار وما يختلط
به من الاجسام المدنية كالزجاجات والالات الكاربيت يظهر عنه برد محسوس في العنصرية اما البارد الرطب فعلى جهة ان الماء بارد فلان اذا زال عنه القواسر
عاد الى البرودة ولم يكن طبيعة بعضه لذلك لما كان كذلك واما انه رطب فلانا نعني بالرطب الجسم الذي يقبل الاشكال بسهولة ويتركها بسهولة والماء
كذلك فيكون بارد رطبا واما انه لم يقل برد ورطوبة محسوسان لما ان الاحساس انفعال من المحسوس والرطب لا يوجب فعلا لكونه كيفية انفعالية ولان
منهم من جعل الرطوبة امرا عدميا وقال انها عبارة عن عدم ما يمنع السيلان والعدم لا يكون محسوسا ومنهم من جعلها كيفية وجودية مقارنة لعدم الممانعة
لكن مع ذلك تلك الكيفية غير محسوسة بدليل انا لو قدرنا هواء معتدلا لا حارا ولا باردا ولا متموجا ولا ذا رائحة بل خاليا عن جميع الكيفيات القوية لا نحس
بوجود ذلك الهواء بل نعتقد انه خلاء صرف الى ان نظهر بطلان ذلك بالادلة الغامضة ولو كانت الرطوبة محسوسة لكانت الهواء محسوسا ولو كان محسوسا
لما عرض الشك في وجوده والثاني باطل فالمقدم مثله وانما قال رحمه الله وحاله مع رطوبة ولم يقل رطوبة كما قال في الارض وبين لان سيلان الماء جرى
على ما نص عليه الشيخ في الشفاء وقال في المقالة الرابعة من الطبيعيات النجاة لكن النار حرها اشد من يبسها والارض يبسها اشد من بردها والماء برده اشد
من رطوبته بل لو ترك وطبعه كان التفاضل ان نقول انه يجمد وبين ان لم يسيل جسم حار الا انه ليس جموده كجمود الارض لان قبوله التحليل شديد واحد انهو
ارطب من الارض والهواء رطوبة اشد من حرارته وهذا الكلام ايضا صريح في ان سيلان الماء قسري لا طبيعي بل الطبيعي له انما هو الجمود ولكن ذلك الجمود في
الارض اشد وابعد عن التحلل والسيلان والماء اشد استعدادا لهما فلا جرم قلنا انه رطب بهذا الاعتبار فيكون بارد في ذاته ومستعدا في ذاته لقبول
التحلل والسيلان من امر خارجي فيكون طبع الماء مع جموده الطبيعي محتاجا في ذي سبب كالنسيم من حرارة الشمس مثلا الى ان يقبل التفرق والالتحام وهيئات
الاشكال هو معنى قوله وهو كونه في جبلته بحيث يحتاج في سبب الى ان يتفرق ويتحد ويقبل اي شكل كان ثم لا يحفظه ولان هذه اللام ليست في الحقيقة

الرطـ

الرطوبة الموجودة فيه يسمى رطوبة بما ذكرنا من الاعتبار وقال وحاله مع رطوبة لا ما ذكره ابن جميع وارتضاه الساعي من ان المدرك من الرطوبة في الماء كونه
في جبلته على ما ذكرنا ولا نعدى ان هذا المدرك هو مفهوم الرطوبة او حالة غير الرطوبة بلزمها فلما احتمل ذلك لم يحكم بان المدرك نفس الرطوبة لانا ندعي ان المدرك
ليس الرطوبة الموجودة بل حالة غيرها ولا يلزم الرطوبة الا زمت الهواء والتحقيق ان الرطوبة سهولة قبول الاشكال وتركها وهي مشتركة بين الهواء والماء لكنها في
الماء تلزمها بلة مقتضية لسهولة الالتصاق بالغير وفي الهواء لا تلزمها وعلى هذا لا يلزم من اقتضاء رطوبة الماء البلة ان يقتضي رطوبة الهواء ذلك لعدم وجود الفا
واعلم ان برد الماء ورطوبته بهذا النفس مما لا يحتاج الى بيان وكذلك برودة الارض ويبوستها واما ايهما ابرد فقيل الارض لان الثقل معلول البرد كما ان
الخفة معلول الحر وقوة المعلول دليل على قوة العلة لكن الثقل في الارض اقوى فالبرد الموجب اقوى وقيل الماء وهو الاصح لانا نحس من برد الماء الذائب
بحرارة الشمس فضلا عن الجامد اكثر مما نحس من برد الارض وليس ذلك لان الارض لكثافتها لا ينفذ في المسام بل لا تلتصق بها وسائر والماء للطافته
ينفذ فيها لان الماء الجامد لا ينفذ فيها ايضا مع ان الاحساس ببرده اكثر وهذا مع انا لا نم ان قوة المعلول دليل على قوة العلة لا ستقاضه بكون حرارة الحجر
والماء المتساويين في قدر التسخين اشخانا واحدا اقوى من حرارة الماء مع كون العلة تستوي فظهر بما ذكرنا ان برد الارض ليس في الغاية واما يبوستها
ففي الغاية لانها اقبل قبولا للتشكيل من ساير العناصر واما برد الماء ففي الغاية لانه لا يوجد عنصر ابرد منه فلت في الغاية لانه يحتاج في سهولة قبول الاشكال
الى سبب مذيب ولا كذلك رطوبة الهواء لانه قابل لذاته فتميزت رطوبة الماء لاحتياجها الى سبب عن رطوبة الهواء لعدم احتياجها اليه وانما لم يقل بحيث
يحتاج بسبب الى ان يتفرق بل يحده بادنى لما يصير الارض رطبة بهذا المعنى اذ يصدق عليها انها في جبلتها بحيث يحتاج الى ان يتفرق كما فعله اصحاب الكيميا
من جعل الاحجار مياها سيالة لكنه من اقوى الاسباب لا من ادناها وظهر بما ذكرنا ان هذه الرطوبة مخصوصة لا مشتركة بينه وبين الهواء خلافا لمن توهم الى المغا
واعترض بناء عليه على قول الشيخ وهو كونه في جبلته الى بانه لم يذكر الرطوبة الخاصة بالماء وانما ذكر الرطوبة المشتركة بينه وبين الهواء وهو مستدرك عليه بخفاء
العام لكان الخاص لا اندفاع اعتراضه بكونها مخصوصة بالماء بما بينا الا بما ذكره الساعي بعد تسليم كونها مشتركة بينهما وهو ان الشيخ ما ذكر هاهنا الا
ما هو مختص برطوبة الماء لقوله فان الطب اذا لم يالابس مع ان هذا الحكم يمنع ان يحصل عن رطوبة الهواء فانه في غاية البعد نعم لو قال الشيخ يحتاج
بادنى سبب الى ان يتفرق ويتحد بالملابس ويتحد الهم سيق مشتركة وصح اما بعد تسليم الاشتراك فلا يصح اصلا ووجوده في الكائنات ليسلس اي لسهولة الانطباع
سهولة من السلاسة وهي الانقياد بسهولة للهيئات التي يراد في مياهها من التشكيل والتخطيط اي التصوير والتعديل اي التسوية فان الرطب الذي
كان له تلك الحالة فان اللام فيه للعهد لا للجنس ليشمل الهواء وينهض نقضا كما سنشير اليه وان كان سهل الترك للهيئات التشكلية فانه سهل القبول لها كما ان
اليابس وان كان عسر القبول للهيئات الشكلية فهو عسر الترك لها ومهما تخمر اليابس بالرطب اي بالمعنى المذكور استفاد اليابس من الرطب قبولا للتمديد
وفي بعض النسخ للتصوير والتشكيل سهلا واستفاد الرطب من اليابس حفظا لما حدث فيه من التقويم والتعديل قويا واحتبع اليابس الرطب عن تسده و
استمسك الرطب باليابس عن سيلانه وتشكيل الفاضل الشارح على قوله في فائدة وجود الماء في الكائنات وهو انه لا يخ اما ان يعتبر في كون الشي رطبا
كونه بحاله يلتصق بالغير او لا يعتبر فان اعتبر لزم ان لا يكون الهواء رطبا وذلك باطل عندهم وان لم يعتبر لم يكن اختلاطه باليابس سببا لاجتماع الاجزاء
الارضية لان الهواء مع انه رطب بهذا المعنى اذا اختلط بالتراب لا يستمسك بل يشتته وعلى هذا لا يصح قوله بان اليابس يستفيد من الرطب قبولا للتمديد سهلا
بما غير قادح لان التقسيم غير منحصر لجواز اعتبار الالتصاق في بعض وهو ما تلزمه بلة كالماء وعدم اعتباره في البعض وهو ما لا تلزمه بلة كالهواء لا لجواز عدم
اعتباره فيما هو رطب في الغاية كالهواء واعتباره فيما هو رطب لا في الغاية كالماء على ما قاله الحلي لان كونه رطبا في الغاية او دونها لا مدخل له في اعتبار
الالتصاق بالغير وعدمه بخلاف البلة وعدمها على ما نبيا اليه سلمنا الحصر لكن لم قلتم بانه اذا لم يعتبر في كون الشي رطبا كونه بحيث يلتصق بغيره لم يكن اختلاطه
باليابس سببا لاجتماع الاجزاء الارضية لجواز ان يكون لغيره سلمناه لكن الشيخ لم يحكم بان الرطب متى اختلط باليابس استفاد كل منهما بالاخر بل قال انهما
تخمر اليابس بالرطب وهو عبارة عن اجتماع اجزاء كل منهما مع الاخر بحيث لا يتميز عنهما وهذا موقوف على الالتصاق الموقوف على البلة الموجودة في الماء

دون الهواء فلهذا لم يلزم من عدم اقتضاء الرطوبة الهواء ذلك عدم اقتضاء رطوبة الماء اياه واما قد حكى برودة الماء ورطوبته بان طبيعته لو اقتضت لما بقي
الصفة ضدين لاقتضاء البرودة الجمود وهو عسر القبول والرطوبة سهولة القبول فالجواب عنه جواز اقتضاء الطبيعة الواحدة ضدين احدهما بالذات والآخر
بالعرض كالحركة المقتضية للتسخين بالذات والبرودة بالعرض بتوسط تحليل الحار وههنا كذلك لان الماء يقتضي سهولة قبول الاشكال بالذات لكونه رطبا و
عسر قبول الاشكال بالعرض اي بتوسط الجمود الذي يقتضيه بالذات والحق في الجواب ان طبيعة الماء لا تقتضي الرطوبة والميعان بل انما تقتضي الجمود على ما
حققناه في بحث الماء واما اعتراض ابن المفتاح وهو ان رطوبة الماء اذا كانت واجبة وجموده ان كان عن طبيعته البسيطة مقتضية للضدين وان كان
عن غيره لزم ان يكون المؤثر في الايجاد كيفية عنصر اخر ابرد منه وهو خلاف مذهب الحكماء فجوابه منع الحصر لجواز ان يكون جموده من ذاته ومن غيره فانه
من ذاته يقتضي ويحصل له من خارج بل زوال المانع له من ذلك سلمنا لكن لا نم كونه على خلاف مذهب الحكماء لان اوحد الزمان من اكابر الحكماء وهذا مذهبه
ان الارض ابرد من الماء لكونه اثقل على ما تقدم سلمنا ان الماء ابرد من الارض لكن لا يلزم ان يستدعي جموده ان يكون في العناصر ما هو ابرد منه
فان الشيخ مع اعتقاده هذا المذهب يقول في سبب جمود الماء ما هذه عبارته ان البرد الذي يجمد به الماء ان اردت الحق فليس الا برد استفاده الهواء
من الارض والماء فاذا صار الهواء بحيث لا يسيل الماء استولت طبيعة الماء والارض على النار وعاونها الهواء الا بالبرد وان لا يتسخن بحصة من الماء
ما سرى منه باطنه بطبيعة الارض والماء هما اللذان يحدثان برد الهواء ثم يعود ذلك فيحدث كيفية البرد في نفس الماء على قدر ما يتادى الى الايجاد هذا
سبب جمود الماء عند الشيخ ولم يلزم منه ان يكون في العناصر ما هو ابرد منه فان قيل بهذا الجواب انا نسلم لو كان الحصر في قوله وهو خلاف مذهب الحكماء
يرجع الى عنصر اخر ابرد منه اما لو يرجع الى كون المؤثر في الايجاد كيفية عنصر اخر ابرد منه فلا فانا نقول لا نم انه لا نسلم ح لانا نمنع هذه الملازمة اعني لزوم كون
الشيء المؤثر في الايجاد كيفية عنصر اخر ابرد منه ونسنده بما نقلنا عن الشيخ واما الهواء فهو جسم بسيط موضعه الطبيعي فوق الماء وتحت النار وهذه خصة الاضافة فاما
معنى الجرم والبسيط والموضع الطبيعي فعلى ما تقدم وكذا كون البسيط اشارة الى كريته شكله وعدم طعمه ورائحته ولونه على ما ذهب اليه الشيخ وكونه المراد من
الخفة مبدا الميل كما ذهب اليه هو السامري اقتداء بالامام واما قال وهذا اي كون موضعه الطبيعي فوق الماء وتحت النار خصة الاضافة ولم يقل نقلا الا انه
مع انه ثقيل بالنسبة الى النار لمشابهة ذكرنا في الماء وهو ان خفته لكونها بالنسبة الى عنصرين اكثر من ثقله لكونه بالنسبة الى عنصر واحد لا لما ذكره القرشي وهو
ان الحكم بكون الهواء خفيفا وان لم يكن اولى من الحكم عليه بانه ثقيل وكذا على الماء بانه ثقيل ليس باولى من انه خفيف لكنا انما خصصنا الهواء بالخفة والماء
بالثقل بالنسبة الى ما نرى الهواء متعلقا علينا والماء نحن فانه لا يخفى عن تعسف لانا لا نم لا اولوية في الحكمين لما مر من ان الحكم على الهواء بانه خفيف اولى من
الحكم عليه بانه ثقيل وفي الماء بالعكس سلمناه لكن الكلام في نسبة العناصر بعضها الى بعض بحسب الثقل والخفة في نفس الامر لا بالنسبة الينا سلمنا انه بالنسبة الينا
لكن كما ان الهواء يعلو علينا لدخولنا فيه فكذلك الماء يعلو علينا اذا دخلنا فيه وعلى هذا المعنى الفوق المذكور وطبعه حار رطب على قياس ما قلنا وهو
انه اذا خلي وطبعه ولم يعارضه سبب من خارج ظهر عنه حرارة ورطوبة اما انه حار فليس لانه لو كان باردا وهو رطب لساوى الماء في الماهية فلما صرت
من جنس الماء واذا لم يكن باردا كان حارا لان الاشتراك في اللوازم لا يدل على الاشتراك في الملزومات وهو الذي يقال في المنطق الموجبتان في الشكل
الثاني لا ينتجان وجواب الجيلي عن هذا وهو ان الاشتراك المذكور كما لا يدل على الاتحاد في الماهية كذلك لا يدل على الاختلاف فيها فلو وقع الاشتراك
في هذه الاوصاف مع وقوع الاشتراك في سائر الاوصاف لزم الاتحاد في الماهية لا محالة وح يلزم المحذور والمذكور ليس بشيء لانا لا نم الاشتراك في سائر الاوصاف
كيف والهواء خفيف ورطب في الغاية والماء ثقيل وليس رطبا في الغاية ولانه لو لم يكن حارا لما احتيج ان يسخن الماء الذي يريد تحليله هوا فصل
تسخين لكون التسخين ح عن ملائمة لطبيعة الهواء وفيه ان التالي يدل على بطلان المقدم لجواز ان يكون تسخينه الماء سببا لانقلابه هوا مع ان الهواء
لا يكون حارا في نفسه فان الشيء قد يتادى الى مقابله كالحركة المسخنة فانها لا محالة شبيهة الى السكون مع ان السكون مقابل للحركة ولان الماء اذا افرط
التسخين انقلب هواء وكذا الهواء اذا افرط به البرد انقلب ماء مع تشاركهما في الرطوبة لدلالة على ان الذي انقلب عنهما بسبب الحرارة فلا نم لا انم اشتراكهما

في الرطوبة

في الرطوبة ينبغي ان نعني فيها كاملا لانه لو كان باردا لكان ثقيلا كثيفا لان البرد علة لهما ولو كان معتدلا في الحرارة والبرودة لكان متوسطا في الخفة والثقل والكثافة
واللطافة وهو الوجه ويكذبه والمعارضة بانه لو كان حارا بالطبع لما برد من انقطاع تاثير الشمس والكواكب عنه لان ما بالذات لا يزول ولما اختلف البعد
والقرب لكن على قلل الجبال ابرد والمابرد الماء الا ان مبرد الماء برد لا محالة لكنه برده سيما اذا بالغ في دفعه كما في البرادات ولكانت سخونته في الغاية لان
المادة الحاملة لتلك الطبيعة قابلة للتسخين ولا عائق ثم ثم شدة فيه اما الاول فلان الهواء الذي يلينا ليس على طبيعة الهواء لانه يجاور العنصرين البارد من
لا محالة لكن انعكاس ضوء الشمس عن وجه الارض مما يوجب تسخينا ولكن هذا التاثير لا يبعد كثيرا عن موضع الانعكاس فيكون سخونة الهواء الذي علينا يسيرا
يسيرة جدا ثم هذا التسخين موجب لتصعد الاجزاء المائية ويكون اول صعودها حارة فاذا بعدت عن تسخين الانعكاس عادت بطبيعتها باردة فبردت الهواء
جدا ولهذا كلما زدنا في الارتفاع وجدنا الهواء ابرد ولكن هذا ينتهي الى حيث ينقطع تصعد الاجزاء لزوال الحرارة المصعدة وبعد ذلك يكون
الهواء خالصا من الاجزاء وتاثير الانعكاس فيكون حارا بالطبع وهذا انما يكون على بعد سبعة عشر فرسخا عن الارض على ما حققناه في كتبنا في علم الهيئة
وبهذا خرج الجواب عن الثانية لاجتماع الاجزاء المائية الباردة على قلل الجبال وكذلك برد الهواء وعن الثالث لا ان القيامر ليلا على التسخين في رووس البرادات
صعود الى البرد بطبعه لا يقال ان هذه مذهبكم ان باطن الارض في الشتاء اسخن منه في الصيف وعللتم ذلك باستيلاء البرد على ظاهرها المسبب برد الهواء فلو
عللتم برد الهواء ببرودة ظاهر الارض لزم الدور لانا نقول الدور انما يلزم لو كانت البرودة فيهما واحدة بالشخص اما اذا كانت واحدة بالنوع فلا وههنا
كذلك لان البرد الذي يستفيده الهواء من الارض والماء غير البرد الذي يستفيدان منه بالشخص وهذا ليس بدور ممتنع بل الامور الكائنة الفاسدة لا تخلو عن
مثله كتوقف البيضة على الدجاجة وتوقف الدجاجة على البيضة وكتوقف ابتلال الارض على المطر وتوقف المطر على ابتلالها وامثال ذلك اكثر من ان تحصى واما
الرابع فلانا لا نم ان مادة الهواء قابلة للحرارة الى الغاية لا لما قيل ان هذه الطبيعة خلقت اول الكون لا الى الغاية في الحرارة بل بكسرها الحرارة على ما قاله
الجيلي فانه لا يدفع السؤال بل الجواب المحقق ان يقال لا نم ان المادة قابلة لذلك اي للغاية في التسخين ولا يلزم من كونها قابلة للتسخين كونها قابلة للغاية لان الرطوبة
في الغاية يمنع عن ذلك واما انه رطب فلانه قابل للاشكال وتركها بسهولة واما انه في الغاية فلانه لا يحتاج في هذا القبول الى سبب يعد الاجسام من الهواء
هذا ما فيه وما لم عنده لا يفرق اتصاله بحركاتنا بخلاف الماء فيهما واما القدح فيه بانه لو كان رطبا لما جف ما ينشر فيه من الاجسام المبلولة بل زاد بلة فليس
بشيء لانه انما كان يقدح لو كان المراد من الرطوبة البلة اما اذا كان السيلان والميعان فلا واما تجفيفه ما ينشر فيه فلتسخينه الاجزاء المائية بحرارته لا لان رطوبة
الهواء في الغاية ورطوبة الماء دون الغاية ومن شان الاقوى ان يجذب الاضعف الى ذاته فيجذب رطوبة الماء الى الهواء فيجف الثوب على ما قاله ابن
ابي صادق لانه لو كان كذلك لا يجذب حرارة الهواء الى النار وبرودة الارض الى الماء وتعري الهواء بلا حرارة والارض بلا برودة وفساده لا يخفى ولان المتغير
في الكيفيات الاول مغايران اذا الكائنة فيهما بالزيادة والنقصان كالماء الحار اذا اختلط بالبارد وكذلك ههنا على ما ذكره الجيلي لان المراد منه ان كان
ما ذكره ابن ابي صادق فالجواب ما تقدم وان كان غيره فعليه البيان واعلم ان التخلخل يقال على معنيين احدهما حقيقي وهو ان يزيد مقدار الجسم من غير انضمام
جسم اليه كالماء الذي يزيد مقداره بالغليان ويقابله التكاثف الحقيقي وهو ان ينقص مقدار الجسم من غير ان ينفصل عنه شيء كالماء المغلي اذا سكن غليانه وثانيهما
مجازي وهو ان يزيد مقدار الجسم بسبب مداخلة جسم رقيق بين اجزائه كالقطن المنفوش لمداخلة الهواء بين اجزائه ويقابله التكاثف المجازي وهو ان
ينقص مقدار الجسم بسبب خروج جسم رقيق من اجزائه كالقطن المنفوش اذا جمع لخروج الهواء من بين اجزائه وهذا اعني التخلخل المجازي هو المراد من قوله
ووجوده في الكائنات ليتخلخل اي ليفرق اجزاء الارضية والمائية بحيث يقع بينهما مسام وفرج وتجاويف اذ لا بد للحيوان والنبات منها ولولا
الهواء المالي لتلك الفرج لما امكن لاستحالة الخلاء وليلطف اي يرق قوامها لان اللطافة رقة القوام والهواء لكونه ارق جرما من العنصرين الباردين
اذا خالطهما صار المجموع ارق قواما لا محالة وليخف وليستقل اي يرتفع عنه الميل عن السفل من قولهم استقلت السماء اي ارتفعت وذلك لان الهواء
اذا احتبس في مسام الاجزاء الارضية والمائية وطلب الانفصال والنفاذ عنه وقع من خفته وثقل الارض والماء تجاذب فيصير المركب اخف واقل ثقلا ولهذا

يطفو الحديد على الماء، ويزيد ثقل الميت لاحتباس الهواء من اجزاء البدن والفضلة عن الميت فظهر مما ذكرنا ان المراد من التخلخل هو الحقيقي لا المجازي على ما ذهب اليه
الشارح الامام … بانه لو حمل على المجازي وهو رقة القوام لم يبق لقوله ويطفو فائدة لان الطافي رقة القوام وايضا لعل ان المراد الحقيقي … ويخف ويستقل
لان الخفة والاستقلال من لوازم الحقيقي لا انا لا نسلم ان التخلخل المجازي رقة القوام ولان الخفة والاستقلال من لوازم الحقيقي فقط لما عرفت في الحديد واما ان
المراد من الاستقلال الاقلال وهو الحمل من قولهم اقله اذا حمله والهواء اذا خالط العنصرين البارد ين كان اقلال القوة المحركة لهما عند الحركة اسهل
كما ذهب اليه القرشي وارتضاه الشارح بعيد لفظا ومعنى اما الاول فلان الاستقلال ليس بمعنى الاقلال واما الثاني فلان المراد ان الكائنات يستقل لان
القوة المحركة تقل ولانك قد عرفت في اللجة الاخرى على حصر الاركان في الاربعة ان الهواء والنار ليست الغاية من وجودهما في المركب ان يكونا مادة فان الماء
والارض كافيان في ذلك فتوسطها سهولة القبول للتشكل وعسر الترك فيحتمل ان يكون الحاجة اليهما لما ذكره ههنا واما النار فجرم بسيط موضوع فوق الاجرام

اذ سمي

العنصرية كلها اما معنى الجرم والبسيط والموضع الطبيعي على ما تقدم وكذا قول المسيحي ان البسيط اشارة الى ما ذكرنا في اخواته اما اشتعل سيان ان النار
غير ملونة وتركنا الكلام عليه لعدم الاحتياج اليه ويعلم من كون موضعه الطبيعي ما ذكر بطلان مذهب الضغط ومذهب من يقول ان هذا الموضع غريب و
انها متولدة من حركة الفلك ومذهب من يقول ان موضعه الطبيعي هو الوسط لانها اشرف من الارض فانها لطيفة مضيئة اللون وهو الارض كثيفة مظلمة
اللون والوسط لكونه اشرف لبعده عن الافات يجب ان يكون حيزا الاشرف لان النار وان ترجحت على الارض بما ذكرنا فالارض راجحة عليها بانها حرة
الحيوانات والنباتات ومعدنه … بخلاف النار فانها … لكونه في الغاية الى غير ذلك ثم الموضع الذي فيه النار ابعد عن الافات
من الموضع الذي فيه الارض فيكون هو اشرف من الوسط وذهب ابن الجميع الى ان المراد بقوله كلها اي باقيها وكانه راى ان اتصل مكان النار فوق الاجرام
العنصرية كلها يقتضي ان يكون مكانها خارجا عن مكان الاسطقسات كلها وفوق نفسها فلذلك استحق ان يجعل كلاما معنى الباقي ويفارق موضوع
اللغة وهو مفهوم القول وقول الشيخ صحيح لا يحتاج الى اصلاح ولا تاويل وليس ذلك لفظ الشيخ وحده بل هو كلام الفلاسفة والناس اجمعين يجري في محاوراتهم
ومحاوراتهم فانهم يقولون الارض تحت الاسطقسات كلها والنار فوقها والهواء والماء بينها الارض في وسط الاجرام كلها والكرة التاسعة تحيط بجميع الاجسام
ولا يسبق من اللفظ الى الذهن انه خارج عنهم او زائد عليهم وانما استخرت تاويلا على زعمه وهو ان يقول لام التعريف في قوله الاجرام للعهد السابق و
يرجع الى الارض والماء والهواء لانه قد تقدم ذكرها وهذا تاويل يصح به المعنى على قوله ولا يخرج اللفظ عن وضعه قال المسيحي كلها اي باقيها والا فهي

قال له

منها ايضا له وهكذا ابن التلميذ والحق عندي ان الضمير في كلها عائد الى الموضع اي ان موضعها فوق الاجرام العنصرية كلها وهذا هو الحق هذه الفاظهم
ليس لي حقيقة ولا معناه وكذلك لعله بعينه فلعل ابن ابي موفق بعض الناظرين في كتابي هذا للاطلاع عليه ولانها فوق الكل والخلاء محال فبالضرورة يكون مكانه
وهو السطح الباطن للحاوي المماس للسطح الظاهر المحوي يحقق الفلك وان ومكانه الطبيعي هو السطح المقعر من الفلك الذي ينتهي عنده الفلك ينتهي بسطح محدب
وهو الذي فوق وبسطح مقعر وهو الذي يلينا فليس في قوله الذي ينتهي عنده الينا الا زيادة ايضاح فانه يستحيل ان يكون السطح المقعر من الفلك الذي لا ينتهي
عنده الفلك من الجهة التي تلينا وفي بعض النسخ الذي ينتهي عنده الكون والفساد وهذه النسخ اولى لان لها زيادة معنى لان الافلاك كثيرة ولكل واحد
منها سطح مقعر يلينا الا ان مكانه هو السطح المقعر من الفلك الاخر الذي ينتهي عنده الكون والفساد على راي الفلاسفة وهو ان الافلاك اذا عددناها
من جهتنا ولعله ان يكون هذه النسخة هي التي كتبها اولا ثم غيرها الى النسخ الاخرى لشناعة هذا الراي وفي بعض النسخ الذي ينتهي عنده الشارح وهذه احسن من
النسختين الاولتين لاشتمال احديهما على زيادة والاخرى على شنيع لكنها اصطلاح ليس لفظ الشيخ والظاهر ان لفظ الشارح كان … مصحف الشارح وتقدير الكلام
السطح الذي ينتهي الفلك عنده ذلك السطح الى النار وهذه اجود النسخ على ما لا يخفى ولو قال هو السطح المقعر من فلك القمر لتخلص من هذا كله لكنه انما لم يقل كذلك لان الحكم
بانه اول الافلاك غير معلوم لجواز ان يكون تحته فلك اخر بل لوجوب ذلك على ما سياتي في التحفة الشاهية في علم الهيئة لحل اشكال … الذي ظن انه من المحال لا
ومنها دفعه ومن ان لو وصفها … ثم ملانا ما مكان الماء ثم هو السطح المقعر من كرة فقط او هو ذلك مع السطح المحدب من الجو والشيخ … كانه

يرى ان المكان هو سطح … فمكان النار هو السطح المقعر من الفلك ولو كان ممن يرى ان المكان هو البعد لكان مكان النار هو مقعر الفلك
محدب … ان المسيحي … اذا كان الموضع الطبيعي هو الذي يكون الجسم فيه بالطبع … ان كان ممن يرى … بكل جزء من مقعر الفلك
مكانا طبيعيا لجزء من النار فاذا تحرك الى المكان لزم حركة المتمكن قال ومنه يعلم وجود الحركة المحورية لحركة الحاوي مطلقا قال فان قيل يلزم على هذا من حركة النار
حركة جميع العناصر والوجود وكذا يلزم من حركة الفلك الاعظم الى الغرب حركة جميع الافلاك اليه والوجود بخلافه على ما دلت عليه الارصاد قلنا الجواب عن الاول ان
ما عدا النار من العناصر … فلا يكون كل جزء من مقعر النار مكانا طبيعيا لما لاصق من الهواء فلم يلزم ان يتحرك
بحركته وعن الثاني ان حركات الافلاك لكونها ارادية جاز ان يخالف فيها حركة المحوي حركة الحاوي في الجهة وحركة النار لما كانت طبيعية فليس لها من ذاتها ان
يتحرك الى غير جهة … هذا حاصل كلامه وهو حشو … لانا لا نسلم ان مكان الجزء … من الكل … ولئن سلمناه لكن لا نسلم انه لو تبدل المكان او بعضه على المتمكن
لزم حركته في مكانه على ما توهم مع وجوب سكونه فيه سلمناه لكن لا نسلم وجوب تحريك الحاوي للمحوي لانا … ان هذا لا يجب الا اذا احاط مركزهما … الحاوي
على خط غير ما … المحوي لانه لو لم يحركه يلزم … منه لزوم الخرق … الصورة ويجوز ان يحركه ذلك اذا … الحاوي في القوة الى حيث يتعذر
على تحريكها في ضعفه ويجوز ان لا يحركه وذلك اذا لم يكن كذلك سلمناه لكن لا نسلم لزوم حركتها في العناصر لجواز ان يضعف حركة الفلك بالبعد حتى اذا وصلت الى الماء
والارض ضعف سلمناه لكن لا نسلم ان الجزء … ليس مكانا طبيعيا لما لاصق من الهواء وان سلم عدم البساطة سلمناه لكن لا نسلم ان جميع الافلاك
لا تتحرك الى الغرب واما الذي دل عليه الرصد فهو ان بعضها تتحرك الى الشرق سلمناه لكن لا نسلم ان حركة النار اذا كانت طبيعية فليس لها من ذاتها ان تتحرك
الى غير جهة حاويها واما البرهان عليه وذلك اي كون موضعه الطبيعي فوق الاجرام العنصرية كلها خفته المطلقة … على المذهب الفاسد وهو
تولد النار من حركة الفلك على ما ذهب اليه المسيحي فانها ان معناه ان الموجب لحصولها في هذا الموضع هو طبيعتها التي هي الموجبة للخفة المطلقة لا ان الفلك
مولدها اذ اللفظ لا اشعار له بهذا المعنى اصلا ثم انه ابطل هذا المذهب الفاسد بما هو افسد منه بانه لو كانت من حركة الفلك لما كان شكلها كريا
بل … لكونها على حوالي المنطقة اقل تحتها من الذي في وسطها لكون حركة الوسط اسرع لكن ثم كون شكلها كريا لكونها بسيطا لان الذاهب الى
المذهب كيف يسلم وجوب كون شكلها كريا … وطبيعتها حارة يابسة … ههنا على … وهو انها لو خليت وطبعها

عنها

ولم يعارضها سبب من خارج … اذ لا تصعد اليها … الا قدر يسير من الادخنة يقوى على قهره واحراقه واذا لم يمكن ان يغير بما خالطها
حتى اذا توهم انها بخلاف ما حكم عليها استغني عن ذكر ما قلنا على ما قيل فانه بسط لا يرجع الى طائل لان … النار وان لم يمكن ان يغير بما يخالطها
لكن التي في المركبات لا بد لها من ذلك بل انما لم يقل ههنا لذكره في الموضعين بل ثلاثة ان النار حارة فلان التي عندنا نحس بحرارتها مع انها ليست
بصرفة واما التي هي كرة النار فلان البسيط اقوى من المركب فاذا كانت التي عنده حارة مع انها مخلوطة بالاضداد فالتي عند الفلك اولى ان تكون
حارة ولان الطبيعة المسخنة اذا وجدت في الجسم البسيط وكانت خالية عن العائق ومقهورة بالموجب وجب ان يكون في الغاية القصوى من الاثر وههنا الطبيعة
النارية مقهورة بالحركة الفلكية المسخنة القابل للسخونة وبعيدة عن مضادة البرودة فوجب ان يكون في غاية الحرارة فان قيل هذا انما يلزم لو كانت النار
قابلة لغاية السخونة قلنا الغرض بالحقيقة ههنا هو بيان انها اسخن من الهواء وهذا الدليل يفيد لان لكل عنصر من عنصرين اشتراكا في الطبيعة المسخنة وفي الخلو
عن العائق وكان احدهما متقويا بالموجب كان اسخن وهو المراد من كونه في الغاية ولان احراق الارضية لها عند … واشتعالها في الجو العالي

لي

يدل على ان كرة النار محرقة لا اتفاق على الاول لم لا يجوز ان يكون النار التي عندنا محرقة … لكرة النار … لا يلزم من حرارة احدهما حرارة الاخرى
ولا على الثاني ان كرة النار لو كانت محرقة لصار ما يجاورها من الهواء على … من الاول بان النار التي عندنا تعلو على الهواء و
تطلب مكان النار فلو اختلفا في المهية امتنع ذلك والا لكان المكان الواحد مستحقا لجسمين مختلفين بالطبع معا لانها اجاب الجبل عنه وهو ان
هذه النار لو كانت مخالفة لتلك النار لزم ان يكون البسائط الموجودة في عالمنا اكثر من الاربعة وهو محال لان هذا انما كان يلزم لو كانت هذه النار

بسيطة لكن ليست كذلك لما يجيء ونقول هذه النار لا يجوز ان تكون بسيطة الا اذا ثبت ان بسائط العالم اربع وهو ممنوع ويلزم منه ان تكون النار التي
عند الفلك حارة فوق الحار وعن الثاني انه انما يلزم لو كان الهواء قابلا للاحراق وهو ممنوع لكونه بسيطا ولهذا يحترق اذا ارتفع اليها ما يقبل
الاحراق من المركبات كالادخنة المتصعدة وان عاد السائل فقال لو كانت النار محرقة لصار ما يجاورها من الهواء نارا واجيب بان هذا انما كان
يلزم لو كان الهواء قابلا بالغاية للحرارة واما ثالثا فلانها اي عسرة القبول للاشكال من وجوه احدها انها لو لم تكن يابسة بهذا المعنى لكانت رطبة
ضرورة انها ان لم تكن عسرة القبول كانت سهلة القبول ولو كانت رطبة لوجب ان لا تكون حارة في الغاية لان الرطوبة مانعة عن كون الحرارة في الغاية
لانها لو لم تكن كذلك لكان الهواء حارا في الغاية لان صورته هي الفاعلة لحرارته فلا تكون مانعة [illegible] فلا تكون مانعة
فيلزم ان يكون المانع شيئا اخر وليس الا الرطوبة ضرورة ان الخفة والاسفاف [illegible] من ذلك لوجودهما معه في النار فاذن لو كانت النار رطبة لما
كانت حرارتها في الغاية لكنها في الغاية فليست رطبة فهي يابسة وثانيها لو كانت النار رطبة لكانت اسرع الى الاشياء الرطبة [illegible] ضرورة ان الاسرع له
الى العضو المناسب في كيفه اسهل من الاسرع الى المخالف فيها ولو كان كذلك لكان اسرع الحطب الرطب الى النار اسرع واسهل من اسرع الحطب
اليابس اليها وثالثها لو كانت النار قابلة للتشكلات بسهولة لسهل علينا ان نتخذ من النار شكلا مسدسا ومسبعا وغير ذلك كما ناخذ من الماء والهواء
في الاواني المسدسة والمسبعة لكن الوجود بخلاف ذلك فان النار لا تتشكل الا على هيئة صنوبرية ولذلك لا يمكن [illegible] الاتون [illegible] لا تتشكل بشكله
بخلاف الهواء فانها ومن ههنا [illegible] ما ذهب اليه الامام من ان [illegible] بالرطوبة سهولة قبول الاشكال كان النار ارطب من الهواء والماء
ورابعها لو كانت النار رطبة لكانت اذا بردت استحالت الى الاشياء الرطبة لان كل عنصرين يشتركان في مخالفة الثالث في كيفية فان ذلك الثالث اذا
شارك احدهما في الكيفية الاخرى استحال الى المناسب له في الكيفية الاخرى ولذلك فان الهواء اذا برد يستحيل ماء ولا يستحيل ارضا لان الارض والماء
يشتركان في مخالفة الهواء في البرودة والهواء يشارك الماء في الرطوبة واذا كان كذلك فلو كانت النار رطبة لكانت اذا بردت كما عند الصواعق تستحيل
ماء ولا تستحيل جسما صلبا ارضيا لكن هذا الوجه انما يتم على القول المرجوح من قولي الشيخ في الصاعقة وهو انها اجسام نارية تفارقها السخونة
وصارت لاستيلاء البرد على جوهرها [illegible] على ما قال في الاشارات واذا [illegible] النار وفارقتها السخونة صارت الى [illegible] تكون منها اجسام صلبة
ارضية [illegible] السحاب الصاعق واما على القول المنصور فيها فهو انها تتولد من الادخنة والابخرة المتصعدة عن الارض المحتبسة في السحاب والدخان هو المتحلل
اليابس من الارض كما ان البخار هو المتحلل الرطب من الماء وهو اجزاء ارضية صغار [illegible] حرارة فتصاعدت لاجلها وخالطت الهواء وايده
الفاضل الشارح بان الصواعق على ما حكى الشيخ تشبه الحديد تارة والنحاس تارة والحجر تارة ولو كانت مادتها النار لما اختلفت [illegible] هذا الاختلاف
بل كما [illegible] مادتها الادخنة والابخرة المشبهة لمواد هذه الاجسام في معادنها واما الاستدلال على يبوسة النار بتجفيفها النبات المبلول ولانها لو كانت
رطبة وهي حارة لساوت الهواء في الصورة النوعية فباطل اما الاول فلجواز ان يكون تجفيفها للرطوبات بحرارتها لا بيبوستها واما الثاني فلان
الاشتراك في اللوازم لا يدل على الاشتراك في الملزومات هذا ان اريد بيبوسة النار عسر قبولها للاشكال اما ان اريد بها ما يقابل رطوبة الماء وهو
ان تكون النار بطبعها سهلة التفرق والاتحاد والتشكل لكنها بادنى سبب يعرض ذلك فيها [illegible] عند [illegible] وامن ان النار اذا بردت كما في
الصاعقة عسر قبولها للانفعال ولهذا لا [illegible] بالنار ولا [illegible] البتة وهذا كان رطوبة الماء هو كونه بطبعه جامدا لكنه بادنى حرارة يصير [illegible]
للانفعال بسهولة ولا يخفى انتفاء هذا ايضا على القول المرجوح في الصاعقة ثم [illegible] كيف يجوز ان يراد بيبوسة النار ما يقابل رطوبة الماء مع ان
الحجج المذكورة تدل على خلافه [illegible] لا [illegible] فيهما لان المدعى انه ان اريد بيبوسة النار ما ذكر فكونها يابسة [illegible] عند [illegible] الصاعقة ولا مدخل
لصدق المقدم في صدق الملازمة لجواز صدقها مع كذبه على ما هو المشهور وهذا الا غير مطابق للحق لابتنائه على المرجوح في الصاعقة وعلى ان النار
في طبعها سهلة التشكل وهما غير مطابقين للحق لا [illegible] ذكرتم وان دل على ان النار يابسة بمعنى عسر قبول الاشكال بعد ما دل على انها ليست يابسة بذلك المعنى

وذلك

وذلك من وجوه احدها انا نعلم بالضرورة ان الجسم كلما كان احر كان ارق والطف لكن النار احر الاجسام فوجب ان تكون الطفها وارقها ولو اذا
كان كذلك استحال ان تكون النار يابسة بمعنى عسر قبول الاشكال وثانيها انا اذا اوقدنا نارا في تنور [illegible] ان الغالب في ذلك التنور هو النار وان اكثر الهواء
الذي [illegible] قد انفعل [illegible] اذا ادخلنا اليد في ذلك التنور فانا لا نحس منه بمانع وصلابة بل كلما كانت السخونة اشد كان الهواء [illegible] اسلس [illegible] عن اليد
وثالثها انها لو كانت النار يابسة لتهافتت اجزاؤها كما تتهافت الارض [illegible] واجيب عن الاول بانه لو كان كلما كان الجسم احر كان ارق لكان
كلما كان ابرد كان اكثف وكان الماء اكثف الاركان وهو بين البطلان على ما اجاب به بعضهم اذ عدم الملزوم لا يجب ان يكون ملزوما لعدم اللازم بل بما تقدم
من ان النار مع كونها لا تقبل الاشكال الا [illegible] بخلاف الماء والهواء وعلى هذا تكون الملازمة الاخيرة ممنوعة سلمناه لكن اللطافة كما تطلق على رقة القوام كذلك تطلق
على الاسفاف بالاشتراك كما يقال للبلور والزجاج الصافي والنار الطف الاجسام العنصرية بالمعنى الثاني وليس كلما هو الطف بهذا المعنى فهو اسهل قبولا للاشكال
لاستعصائه بالبلور والافلاك سلمناه لكن الحرارة انما توجب رقة القوام لو كان يبس النار مثل يبس الارض لكنه ليس كذلك بل يبس النار ليس في الغاية واذا كان كذلك
فلم لا يجوز ان [illegible] وان فرقت اتصالها لكنها تعود من الرأس فتتصل بعض الاتصال بسبب تلاحق بعض اجزائها بعضا بالحركة [illegible] وكذلك تعود الى الصلابة بعد زوال الحرارة
وعن الثاني بان النار وان كانت يابسة لكنها ضعيفة في اليبوسة فلذلك لا نحس بيبوستها سلمناه لكن الهواء الذي في التنور كلما اشتعل نارا ارتفع وتصعد لان النار
بطبعها طالبة للصعود واذا تصعدت الاجزاء النارية انجذبت اليها الاجزاء الهوائية ضرورة امتناع الخلاء فيكون الغالب [illegible] في التنور هو الهواء ويكون الاجزاء التي
صعدت ضعيفة مغلوبة والنار القليلة اذا صارت مخلوطة بالهواء الكثير صارت اليبوسة القليلة مخلوطة بالرطوبة الكثيرة فلا تظهر اليبوسة وهذا كالغبار الذي
نسبته الى الارض كنسبة البخار الى الماء فان الاجزاء الارضية المختلطة بالاجزاء الهوائية لا تظهر منها [illegible] اصلا [illegible] اليابس من [illegible] والرطب من الغبار [illegible]
وعن الثالث بانه انما يلزم التهافت لو كان يبس النار مثل يبس الارض لكنها ليست كذلك على ما مر وللامام على هذا الكلام سؤال قوي وهو انه ان لم يكن بين الحرارة
واليبوسة معاندة وجب حصول كل منهما على ابلغ الوجوه حتى تكون النار يابسة في الغاية لان الطبيعة مقتضية لها والهيولى قابلة لها ولا عائق عنها وان كان
بينهما معاندة كان بين الحرارة والرطوبة ملاءمة فوجب ان يكون الهواء حارا في الغاية والجواب منع لزوم اليبوسة في الغاية لجواز ان يكون بين الحرارة في الغاية
واليبوسة في الغاية ممانعة وان لا تكون بين الحرارة في الغاية [illegible] عائق عن يبوستها كذلك [illegible] انها ليس كذلك لا بد له من دليل [illegible] ما اورده الفاضل الشارح

صح

وهو ان النار طالبة بالطبع للمحيط ولا قاسر يوجب نزولها فكيف تختلط بالعناصر في مركب الكائنات سلمناه لكن نرى النار العظيمة تنطفي عند وصول الماء
والارض اليها والاجزاء الصغيرة النارية التي هي اجزاء البدن المغمورة في الاجزاء الارضية والمائية اولى بالانطفاء ورده اما الاول فلان المادة
مشتركة بين الاربع فربما لم تنزل من فوق بل انقلب بعض العناصر في المركب نارا لانه يتحلل المركب عند الفساد الى النار ولا [illegible] الحاصلة من فساد مركب بالتحليل يحصل
مركبا اخر على [illegible] لان من منع وجود النار في المركب كيف يسلم تحلل المركب عند الفساد الى النار سلمناه لكن لم قلتم انه لا قاسر يوجب نزولها واما الثاني فلان حصول
المزاج من اختلاط العناصر ليس كيف اتفق بل لا بد فيه من نسبة مخصوصة ومقدار مخصوص لا يوجب فساد بعضها والا لكان كونها وفساد الامزاج ومتى كان اختلاط
العناصر على هذه الصورة لم يرد ما اورده ولما احتمل ان يكون وجود النار اي غايتها في الكائنات كونها جزءا ماديا داخلا في قوامها كالماء والارض واراد ان لا
يكون كذلك واراد ان يشير الى انه ليس كذلك قال رحمه الله ووجودها اي غايتها في الكائنات لا لان يدخل في قوام المركب على انه مادة بل لينضج ويلطف اي
الكائنات ويمزج اي ويخلط النار بالعناصر اي البسيطة المتقدمة اذ اللازم فيها التعدد ووقع في نسخة ابن [illegible] نقلا عن دستور الشيخ ويمزج غير متعد بالعناصر
وفسره [illegible] الى الكائنات وقال وهذه لفظة [illegible] من استعمال السريانيين فانهم يقولون [illegible] اي [illegible] للمعتدل [illegible] اي الواقف عند [illegible]
نقلها المصنف على استعمالهم ولما كان للامتزاج بالكائنات تعلق بالهواء وهو انما احتيج اليه لطافة الكائنات [illegible] وكان [illegible]
للحرارة فلم [illegible] على النفوذ [illegible] النار لكونها احر واقوى على النفوذ [illegible] يتعلق بالعنصرين الثقيلين وهو [illegible] سخونتهما [illegible] حتى يرجعا عن العنصرية
المنوطة الكثيفة [illegible] الى المزاجية [illegible] اشار الى الاول بقوله وتمزج اي النار [illegible] في الكائنات [illegible] اي [illegible] النار

اضافة الى الفاعل لا الى المفعول فانه خطأ لان الاكثف لا ينفذ الا الالطف بل الامر بالعكس الجرم الهوائي وهو منصوب لكونه مفعول السعة ولا يجوز رفعه على الفاعلية
كما يوجد في بعض النسخ فانه خطأ لما علمت والى الثاني بقوله ولكن من مخصوصه اي حرافة برد العنصرين الثقيلين البارد من فرجيا على العنصرين اي على الضدية الى
المزاجية وهي عدم الضدية لان المزاج هو متوسط بين الاضداد اذ هو الوسط لا ضد له والثقيلان اعون في كون الاعضاء اي حدوثها لما يعلم ان الغالب عليها
الاجزاء الارضية والمائية وفي سكونها لان الاثقل اقبل للسكون من الاخف لان السكون لذاته لان الاثقل ابرد والابرد اسكن اي اشد سكونا واما الحركة
فمنسوبة الى اسباب خارجية عن الذات وما بالذات قبل ما بالغير لان البرودة متجمدة ومكثفة تعين على السكون بخلاف الحرارة فانها لاحداثها الخفة تعين على الحركة والخفيفان
اعون في كون الارواح اي في حدوثها لما سيأتي ان الغالب على الارواح انما هو الهواء والنار وفي تحريكها وفي بعض النسخ وفي تحريكها لان الارواح لا تسري في
المجاري الا بواسطة الهواء وهو بواسطة النار كما عرفت ولهذا اقل الهواء برقة الروح كما ان الدم برقة الغذاء وهي تحرك الاعضاء لان الجسم لا يتحرك لذاته بل
انما يتحرك بسبب وذلك السبب هو محركه القوة الموجودة في العضلة الفائضة من الروح النفسانية لكن هذا الفيضان لا يتم الا بواسطة الخفيفين فاذن هما اعون
على تحريك الاعضاء وان كان المحرك الاول هو النفس لان النفس هو الموجد للقوى في الروح ثم القوى الموجودة في الروح تحرك على ما علمت فهذه اي هذه الاربعة
هي الاركان وانما المحدث عنها ما يحدث بامتزاجات تقع منها على نسب مخصوصة معدة لانواع مخصوصة وذلك لان لكل واحد من هذه الاربعة صرف الكيفية
والافراط مناف للحيوة فيحتاج في قبولها الحيوة ان تنكسر سورة كل منها وانما يكون ذلك بان يتلاقى ويتفاعل حتى يحصل لجملتها كيفية متشابهة في جميعها متوسطة بين تلك
الاضداد وهي المزاج وكلما كان هذا ابعد عن التضاد وهو الوسط كان استعداده لنفس اشرف وكلما كان هذا اقرب الى التضاد كان بعده عن قبول النفس
الاشرف اكثر حتى ربما يبلغ الى حد لا يصلح لنفس البتة كما في المعادن ولما فرغ من ذكر الاركان شرع في المزاج لتوقف تولد المواليد عن الاركان عليه وقد حصر الكلام
فيه في ثلثة فصول الاول في مطلق المزاج واقسامه الثاني في امزجة اعداد الناس وهي الاعضاء الثالث في امزجة جرجات ابدان الناس اعني امزجة الاسنان
والاجناس وقال رحمه الله

التعليم الثالث ثلثة فصول

الفصل الاول في المزاج وفيه مباحث الاول في ماهية المزاج قال رحمه الله المزاج
كيفية من الاجناس العالية ويرسم بانها هيئة قارة لا توجب تصورها تصور شيء خارج عنها وعن حاملها ولا تقتضي قسمة او نسبة في اجزاء حاملها فقولنا
هيئة وهي مرادفة للعرض بمنزلة الجنس وقولنا قارة احتراز عن الزمان ومقولة ان يفعل وان ينفعل وقولنا لا توجب تصورها تصور شيء خارج عنها وعن حاملها
عن المضاف والاين والملك ومتى وقولنا ولا تقتضي قسمة عن الكم وقولنا ولا نسبة عن الوضع وهذا النوع الكيفية وهي ينقسم اربعة اقسام الاول الكيفيات
المحسوسة الثاني الكيفيات المختصة بالكميات الثالث الكيفيات المختصة بذوات الانفس الرابع الاستعداد الشديد نحو الانفعال او الفعل ومراد الشيخ بالكيفية
هنا بعض انواع المحسوسات من الملموسات لان المزاج كيفية ملموسة على ما سنعلم من كلام الشيخ من غير هذا الكتاب صريحا ومن هذا الكتاب ايماء واشارة
لان الحادث عن هذه الكيفيات الاربع لا يكون الا كيفية ملموسة واعلم ان اطلاق اسم المزاج على هذه الكيفية مجاز لان المزاج بالحقيقة عبارة عن اختلاط
اجزاء العناصر بعضها ببعض الا ان ذلك الامتزاج لما كان سببا لهذه الكيفية المتوسطة سميت باسم المزاج تسمية للمسبب باسم السبب واعلم ان مذهب الحكماء في
المزاج ان الفاعل هو الصورة بتوسط الكيفية لان الصورة انما تفعل في غير مادتها بتوسط الكيفية التي لمادتها سواء كانت ذاتية او عرضية الا ترى ان
الماء الحار اذا امتزج بالماء البارد انفعلت مادة البارد من الحرارة كما تنفعل مادة الحار من البرودة وان لم يكن هناك صورة مسخنة وان المنفعل هي المادة
المستحيلة في الكيفية لا الكيفية ومذهب الاطباء ان الفاعل هو الكيفيات الاربع وكذا المنفعل ويمكن تقرير هذا البحث بحيث يوافق مذهب الحكيم ويحتمل تطابق مذهب
الطبيب ويكون مشتملا على المذهبين كما ستسمع ان شاء الله يحدث عن تفاعل الكيفيات ان تركت على حالها اي حال العقل في قوله اذا تفاعلت بقواها على الوجه
الاولى في الاركان وهي الكيفيات تطابق مذهب الاطباء وان حمل القوى على الصور النوعية التي هي مبادي الكيفيات وقيل لتقدير كلامه يحدث عن تفاعل
مبادي كيفيات وافق مذهب الحكماء والالحاق بها لا يلزم جهين ويستشير الى فائدة ومعنى هذا التفاعل ان يكون لكل واحد من مبادي تلك الكيفيات
كاسر الكيفية الاخرى باحالة مادة موضوعها الى كيفية ذلك المبدأ وتحقيق ذلك ان لكل جسم مادة فيها قوة وجوده وصورة بها وجوده بالفعل كما انه فيها

صوره

صوره الماء والنار فانها صورة النار والماء ورطوبته وحرارة النار ويبوستها فهي اعراض تلحق الجسم بواسطة الصورة النوعية لكن منها ما يلحقه باعتبار الصورة
الجسمية من الكيفيات الفعلية كالحرارة للنار والبرودة للماء ومنها ما يلحقه باعتبار الهيولى من الكيفيات الانفعالية كالرطوبة للماء واليبوسة للنار كما تقدم في كون
الارضية معينة للبرد باعتبار الصورة الجسمية واليبس باعتبار الهيولى وقد عرفت انه بحث الشهوة وان الحق غيره وهذا الفعل والانفعال يستحيل ان يتم بهذه الكيفيات
وحدها لان الفعل والانفعال مختلفان ولا يتصوران من حيثية واحدة متشابهة والانكسار ربما اما ان يكون معا فيكون الغالب حال كونه غالبا مغلوبا
وذلك محال او على التعاقب بان تكسر احديها سورة الاخرى ثم تنكسر عنها فيكون المنكسر عنده كان قويا لم يقو على كسر الاخرى لكن ضعفت حوته تقوى على كسره وهذا محال وقد يقرر هذا
الوجه وهو انكسار احديها بالاخرى اما ان يكون سابقا على انكسار الاخرى به او لا يكون والاول محال لاستحالة ان يكون المنكسر كاسرا وكذا الثاني لان الكاسر لا بد وان
يكون موجودا حال الانكسار والانكساران ان كانا معا وجب وجود الكاسرين فيكونان باقيين حال كونهما غير باقيين وهو محال فثبت انها لا يصح ان يكونا من
الكيفيات فقط لكون الكيفيات تنكسر سورتها فلا بد وان يكون الكاسر اما شيئا اخر وذلك هو الصورة اذ ليس الا صورة ومادة وكيفية والكيفية لا تصح ان تكون كاسرة
لما تقدم ولا المادة ايضا لان المنفعل لا يكون فاعلا فثبت ان الصورة هي الفاعلة لهذا الانكسار وذلك بان تحيل مادة العنصر الاخر الى كيفية فتكسر سورة كيفيته
وانما نسب الشيخ التفاعل الى الكيفيات اولا لان ذلك هو الظاهر واما مبادي الكيفيات فليست معلومة عند الاطباء فلا يمكن التعريف لهم بها والا كان التعريف بما هو مجهول
ثم انه بعد ان قرب هذا الى الفهم صرح بالتحقيق وهو قوله اذ تفاعلت بقواها واحتكاء من قال هذا هو المشهور وهو قوله للجمهور ولكن لقائل ان يقول يجوز ان
نقول ان كل واحدة من الكيفيتين تكسر الاخرى ولان سورة كل واحدة منهما تكسر سورة الاخرى حتى يتوجه ما ذكرتم ولان سورة كل واحد من الكيفيات تكسر تلك
تلك الكيفية كيف كان على ما قاله الشيخ الى مستدلا عليه بقوله وتحقيقه هو ان كل واحدة من هذه الكيفيات الاربع له حدان في الافراط والتفريط وفيما بينهما مراتب
وكل واحدة منها ما دامت باقية في اية مرتبة كانت فانها تكسر من سورة ضدها فان الماء الحار في غاية ما يكون من الحرارة كما تكسر سورة حرارته بالماء البارد في غاية
البرد فكذلك يكسر تلك السورة بالماء الذي هو دونه في البرودة بل بالماء الفاتر بل بالماء الذي هو دونه في الحرارة لما فيه من البرودة اليسيرة واذا عرفت ذلك
فنقول هب انه لا يمكن انكسار كل واحدة من الكيفيتين او السورتين بالاخرى لكن لم لا يجوز ان تنكسر كل واحد من السورتين بالكيفية المضادة لا بسورتها فتكسر
سورة البرودة بالحرارة ثم ان البرودة المنكسرة السورة تكسر سورة الحرارة فان انكسار سورة الحرارة لا يتوقف على ان يكون ذلك بسورة البرودة بل يحصل ذلك
بنفس البرودة والحاصل ان الكاسر لسورة احد الضدين هو نفس الضد الاخر لا سورته واذا كان كذلك فلا مانع من اسناد التفاعل الى الكيفيات كما هو مذهب
الاطباء واندفع ما ذكرتم من الحجج على كل واحد من شقي الترديد اما على القسم الاول فلانه لا يمكنه ان يقول يستحيل ان يصير المنكسر كاسرا لانه قد ثبت ان الكيفية المنكسرة
السورة قد تكسر سورة ضدها على ما مر من الاستشهاد واما على القسم الثاني وهو ان يحصل الانكساران معا فلانه لا يمنع بقاء الكاسر حال حصول الانكسارين
لان الكاسر لسورة الحرارة لما كان نفس البرودة وبالعكس كان الكاسر باقيا حال الانكسار وبعده ضرورة ان هذه الكيفيات باقية في الممتزج بعد حصول
المزاج لان الكاسر لسورة احد الضدين اذا كان نفس الضد الاخر لزم التكافؤ في انكسار سورتيهما اي قدر كان من الضد لان نفس الضد لا يختلف بالشدة والضعف
بل نقول الكاسر لكيفية كل ضد سورة كيفية ضد الاخر وسنقيم عليه الحجة وانما احتاج لان كسر سورة الضد لكيفية الضد الاخر لا يتصور الا ببطلان الضد الاخر
بالكلية ويكون حينئذ المزاج هو ما يحدث عند انعدام جميع الكيفيات المتضادة ويرجع حاصله الى مذهب من يقول ببطلان صورة العناصر وحدوث صورة اخرى
وكيفية كذلك وهو مذهب فاسد مضادة الضدان هما الذاتان الوجوديتان المتعاقبتان على موضوع واحد وبينهما غاية الخلاف وذلك مثل الحرارة
والبرودة والرطوبة واليبوسة والسواد والبياض لا الحمرة والصفرة لانهما ليسا في غاية الخلاف لا المتضادتان اذ ليس بينهما غاية الخلاف كما بين السواد والبياض
لانهما طرفان للالوان اذ جميع الالوان تبتدئ من البياض وتنتهي الى السواد ولكن الطرفين يكون بينهما غاية الخلاف وقولنا الوجوديتان احتراز
عن تقابل السلب والايجاب وتقابل العدم والملكة بان في الاول لا وجود في الخارج بل في الذهن وفي الثاني احدهما موجود والاخر معدوم وقولنا
المتعاقبتان عن تقابل المضاف لانهما متلازمان كالاب والابن وقولنا على موضوع واحد ليتناول الكيفيات دون الصورة النوعية

اذ لا تضاد بين الصور والا لزم ان يكون للشي اكثر من ضد واحد لكونه لثلثة لكون الصور اربعا وهو خلاف مذهب الحكيم ومنه يعلم ان زيادة او هيولى
واحدة في الحد ليدخل فيها الصور النوعية على ما زاده المسيحي زيادة كلمة مضرة غير مفيدة قال الخونجي قوله عن تفاعل كيفيات متضادة احتراز عن الكيفيات الغير به
ولا معنى له ظاهرا او في بعض النسخ عن الكيفيات الغير العنصرية وهو اولى وان كان فيه نظر بعد ولا حاجة الى حمل المتضادة على المعنى اللغوي لا يجوز ولا الذهاب
الى انه لا اشتراط في التضاد غاية الخلاف على ما ذهب اليه الامام واختاره السامري والمسيحي لما عرفت من انه لو شرطت فيه خرج المزاج الثاني مثل مزاج الذهب الحاصل
من امتزاج الزيبق والكبريت عن حد مطلق المزاج لان كيفية الزيبق ليست في غاية البعد عن كيفية الكبريت لكونهما ممتزجين فلا يكون الحد جامعا اما انه لا حاجة
اليه فلانا لا نسلم ان تضاد الكيفيات غير موجودة في المزاج الثاني وذلك لان المركبات بعضها في غاية الحرارة وبعضها في غاية البرودة وكذا في الرطوبة واليبوسة
فاذا امتزجت فقد وجد التفاعل في كيفيات متضادة واما المستشهد به فنقول ان التضاد ايضا موجود فيه فان الزيبق بارد رطب في الثالثة والكبريت حار
يابس وان قال قائل ونحن نفرض الامتزاج في الاشياء المعتدلة في جميع الكيفيات قلنا لا نسلم وجود مركبات معتدلة في جميع الكيفيات وان سلمنا ذلك ولكن لا نسلم لحصول
الامتزاج منها وتحقيقه هو ان هذه المركبات ان تساوت في المزاج بحيث لا يكون مزاج شي منها مخالفا لمزاج الاخر فهي كلها شي واحد بالمهية وبالحقيقة وانما الاختلاف
بالعدد وان اختلف في المزاج فلا يكون الامتزاج من اشياء معتدلة لا يقال هذه المركبات وان حصل فيها الاختلاف بالكيفية لكن لم يوجد غاية الخلاف
بالكيفيات فقد انكسرت بالامتزاج لانا نقول ليس معنى قولهم في غاية الخلاف ان يكون هناك خلاف لا يمكن ان يكون اشد منه فانهم جعلوا البياض الناصع ضد نفس
السواد حتى ان السواد الضعيف يضاد البياض الضعيف وان لم يوجد بينهما غاية الخلاف اي بهذا المعنى ولا غاية الخلاف المعتبر في التضاد وهي كون الضدين
في الطرفين لاكثرين ونحوه موجودة بينهما او يوجد اخر تلك العناصر انما يفعل بعضها في بعض من جهة ان كيفياتها متضادة اي من جهة ان هذا حار وذاك
بارد والحار مضاد للبارد ولا يلزم من ذلك ان يكون كل واحد منها موجودا بل يكفي الحار مضاد لنفي البارد لان بين طبعيهما غاية الخلاف واما انه لا يجوز فلانه حمل
كلام الرجل على غير اصطلاحه من غير ضرورة موجودة اي بالفعل لا بالقوة فان ما كان بالقوة فهو من لوازم المزاج وما كان كذلك فهو متاخر عنه والمتاخر لا
تتم به المتقدم في عناصر فيه تنبيه على الفرق بين الكيفيات المذكورة والصور النوعية التي هي مبادئها فان العنصر لا يقال له عنصر الا لمجموع المادة والصورة واذا كان
الكيفيات موجودة في العنصر المركب من المادة والصورة كانت الكيفيات غير الصور وانما قال في عناصر كذا ولم يقل في اركان كذا لان الركن هو جزء الشي الذي [illegible]
وهو لا يكون الا بعد المزاج لان كلامنا الان قبل حدوثه فيكون هي عناصر لان منها يبتدأ المركب فلهذا اسماها عناصر ولم يقل اركانا والتحقيق ان الركن والعنصر
والاصل والاسطقس والمادة والهيولى والموضوع متحدة بالذات ومختلفة بالاعتبار وذلك لان الشي الذي يتكون منه شي اخر لا بد وان يكون قابلا للصورة
فباعتبار كونه قابلا للصورة مطلقا من غير تخصيص بصورة معينة يسمى الهيولى وباعتبار كونه قابلا للصورة معينة يسمى مادة وباعتبار كون الصورة حاصلا
فيه بالفعل يسمى موضوعا وباعتبار كونه جزءا من المركب يسمى ركنا وباعتبار كونه يبتدأ منه المركب يسمى عنصرا وباعتبار كونه ينتهي اليه التحليل ويكون اصغر اجزاء المركب
يسمى اسطقسا وباعتبار كون ذلك المركب ماخوذا منه يسمى اصلا فان اصل الشي ما منه الشي فصغرت الاجزاء وقول القرشي ان تصغر اجزاء العناصر شرط في مزاج القوي لا في
نفس المزاج وذلك لان المحوج الى التصغير هو كون الفعل والانفعال اكثر واتم وهذا لا يمنع حدوث الفعل والانفعال بدونه ولذلك قال الشيخ انه يعرف بان مزاج
الشخص انما يحصل من تكافؤ اعضائه الحارة والباردة والرطبة واليابسة مع ان اجزائها صغيرة فيه نظر لان مراد الشيخ ليس هو ان حرارة القلب مثلا موجودة فيه
لا تسري الى الدماغ وكذا برودة الدماغ موجودة فيه ولا تسري الى القلب واذا وقع بينهما تناسب ما على حدة كانت هي المزاج والا لكان مزاج الشخص من مقولة الوضع
والمضاف وهو باطل بل المراد ان حرارة القلب اذا امتزجت مع برودة الدماغ وبالعكس يحصل لكل منهما كيفية مناسبة لصحته وتلك الكيفية عرض موجود في عناصر مصغرة
الاجزاء وايضا ان اراد بالمزاج اللغوي فلا تعلق لكلامه بكلام الشيخ وان اراد المصطلح عليه ان يبين اولا ان المزاج وما القوي حتى يقول بعد ذلك ان تصغر
الاجزاء شرط او ليس بشرط تماس تعليل لاعتبار تصغر الاجزاء قال الفاضل الشارح ان بعضهم قرا هذا اللفظ على صيغة المضارع المجهول وبعضهم على صيغة الماضي وهما
متفاوتان والنوع ان القراءة الاولى يدل على ان الغرض فعل المماسة والثانية على ان الغرض فعل المماسة وفيه نظر اذ لا معنى له فان اكثر كل واحد منها اي من العناصر

لامس الاجزاء الا سطحه لئلا يتعين ان يماس شي من الاجزاء اكثر الاجزاء الاخر لان التماس هو الممكن ان يكون الا بسطح اكثر الاجزاء اي اكثر البعض الاخر بالجزء الاخر وانما احتيج الى التماس
لان القوى الجسمانية لا تؤثر الا بالمماسة اي الا بمشاركة الاجزاء موضوعها ولا يظهر اثرها الا في محلها او فيما يجاور محلها او فيما يجاور ذلك المجاور واذا كانت قابلة
تاثيرها لانه ان لم يشترط في فعلها المماسة فاما ان لا يشترط وضع اخر فيكون الجسم مؤثرا في اخر على اي وضع كان وذلك يجوز ان يحرق النار التي في الالجي الحطب
الكائن في العراق واما ان يشترط وضع اخر على ما ذكرنا فاذا فعل احد الجسمين في الاخر فالمتوسط الذي بينهما ان لم ينفعل كان انفعال الثاني بلا ضرورة ومحال له
انفعال البعيد دون القريب القابل للانفعال وان انفعل حتى استحال الى كيفية الفاعل كان الفاعل في الاخر هو الكيفية التي حصلت في المتوسط فاذن التماس شرط
ولا شك انه كلما كان التماس اكثر كان التفاعل اتم وتصغير الاجزاء موديا الى زيادة التماس فيكون موديا الى كثرة التفاعل الحاصل ولوجه اخر ان كل قوة تقتضي اثرا فعلا
فلا يخلو اما ان يكون تاثيرها مختصا بمحل معين او غير معين فان كان الاول فيكون تاثيرها في ذلك المحل حتى تاثير فعل في هذا المحل ويكون كلما هو اقرب الى ذلك المحل اولى
بقبول الاثر مما يبعد عنه والقوة التي حالها كذلك لما تعلق بذلك الجسم المعين الاعلى ذاتها كانت في القوة النارية والمائية او فرقا عليهما مثل النفوس الانسانية وعند هذا القول
ان مثل هذه القوة انما تفعل بمشاركة المادة والوضع وحال القوة النارية كذلك فانها لما كانت حالة في جسم معين كان حصول السخونة في تلك القوة اولى في ذلك المحل الثر
وفي غيره بواسطة اقل واما القوة التي لا يكون تاثيرها مختصا بمحل معين بل نسبة عن جميع الاجسام وذاتها وقالت عليها الكلية كلا مثا فيها في هذا النوع فاقتصل هذه القاعدة يبطل
بفعل الشمس بان قواها جسمانية وعندها تسخن الارض لا بما هي الارض والسخن الاجسام المتوسطة بينهما وتضي الارض ولا تضي الاجسام المتوسطة بينهما والجواب عنه
من وجوه ثلثة الاول ان المراد من القاعدة ان كل جسمين يؤثر احدهما في الاخر ويتاثر فلا بد من ملاقاتهما والشمس عندها تسخن الارض لم الارض فيها حتى تحتاج الى
الملاقات والمماسة الثاني ان المراد من قولنا ان القوى الجسمانية انما تؤثر فيما يجاورها او يجاور من يجاورها اي من الاجسام القابلة الثالثة لان تسخين الشمس مشروطة
بانعكاس الاشعة وهو مشروط بكثافة القابل ولا شك ان المتوسطات بين الشمس والارض مشفة لا ينعكس عنها الشعاع اما الاول فلا شك فيها واما الهواء والنار فلانها
في غير هذا العنصر انهما شفافان يمكن تقرير وجوب تصغير الاجزاء من غير احتياج الى هذه القاعدة وهو اولى لما يرد عليها وعلى الجواب عنه بان تفاعل الاجسام كلها ولو
كان انما يتاثر الا بالمماسة كتسخين الشمس بالمقابلة وتجذب المغناطيس للحديد الا ان ما يفعل منها بالمماسة كلما كثرت فيه المماسة لسبب بكثرة السطوح التي توجب بكثرتها تصغير
اجزاء المتماسين اكثر كان امتزاجها اتم وقول الجيلي وانما قال الاكثر لكل واحدة منها اكثر الاخر ولم يقل كل واحد منها كل الاخر لان التماس بين تلك الاجزاء انما يجب العقلية
ملاقاة الاقل للاقل والاكثر بالاكثر والكل الكل لكن القسم الاول لا يحصل منه المزاج بخلاف الثاني والثالث لكن الثالث اخص من الثاني فلهذا اقتصد الكلام بالاكثر ليندرج
فيه هذان القسمان كلام مختلط لان الاقسام العقلية اكثر من ثلثة على ما لا يخفى اذا اعتبرت لملاقاة كل من الاقل والاكثر والكل بعضها مع بعض سلمناه لكن ملاقاة
الكل للكل مع لا استلزامه التداخل يحصل ملاقاة الاقل للاقل لا يحصل منه المزاج ممنوع ان يكون للمعتبر في حدوث المزاج ملاقاة الاكثر للاكثر على ما قاله الشيخ رحمه الله
اذا تفاعلت اي العناصر بقواها اي بصورها النوعية لا الكيفيات ولا تكررت لو بقواها الاولية التي هي الكيفيات الاربع والالزم ان تناقض اخر الكلام اوله هكذا
قيل وفيه نظر لانا لا نسلم انا لو حملنا القوى على الصور النوعية لزم التناقض لان نسبة التفاعل الى الكيفيات لا تنافي نسبته الى الصور النوعية لان الكيفيات اسباب قريبة للتفاعل
لو شرط له على اختلاف الراسين والصور النوعية اسبابا بعيدة على راي ونسبة المسبب الى السبب القريب لا تنافي نسبته الى السبب البعيد ولا نسلم ايضا انا لو حملنا القوى على
الكيفيات لزم التكرار لان القوى اعني القوى الاولية في الاركان وهي الكيفيات الاربع المتضادة اخص من الكيفيات المتضادة التي في العناصر لدخول الثقل
والخفة ونحوهما في الثاني دون الاول ولكون الثاني احتاج ان تقول اذا تفاعلت العناصر بقواها الاربع الاول ليعلم ان المراد من قوله تفاعل كيفيات متضادة
موجودة في عناصر هي تفاعل هذه الاربع لا غير لان تفاعل غيرها كالثقل والخفة والطعوم والروائح لا مدخل له في المزاج كما سنبين في البحث الثاني انشاء الله
بعضها اي بعض العناصر في بعض اي منها حدث عن جملتها اي جملة القوى التي هي الصور النوعية او الطبايع الاربع على اختلاف المذهبين قيل لاحملة العناصر
والاركان القابلة لها وهو فاسد فانه لا معنى له وتحمل الاركان التي حدث عن جملتها جسم ممتزج لا امتزاجا وهو ايضا فاسد لان حدوث الممتزج لا تنافي حدوث
المزاج بل يستلزمه كيفية متشابهة اي كيفية يكون تلك الكيفية اقرب الى كل واحد من المنفعلين او كيفية تسخن بالقياس الى البارد وتبرد بالقياس الى الحار وكذا

وث

في الرطوبة واليبوسة وعلى التفسيرين لا يدخل الالوان والروائح والطعوم في الحد اما على الاول فلان المراد بكونها اقرب ان يكون مناسبتها الكل واحدة
الكيفيات اشد من مناسبة بعضها الى البعض وتخلل في تلك لا يكون الا كيفية ملموسة اذ الطعوم ونحوها لا يكون كذلك اذ المناسبة بين الحرارة والبرودة اشد من المناسبة
بين الطعم واحديها وعلى هذا يخرج الكيفيات التابعة للمزاج عن مدخل المزاج الثاني للحد ويشمل تفاعل الكيفيات المذكورة وان كان بواسطة المزاج الاول او يخرج
اعتبر الحدوث الاعم مما هو بوسط او بغيره لا الحدوث الذي بغير وسط ليخرج الثاني واما على الثاني فواضح لان شيئا منها لا يسخن بالقياس الى البارد ولا يبرد
بالقياس الى الحار والاطلاق فيه يقول كيفية بقوله اولية احترازا عن مثل الطعم لكنه يستعقب المزاج الثاني فقد اخل بعكسه وان حافظ على طرده وكانه انما وقع في تعدم
منه لخروج نحو الطعم عن قيد المتشابهة وقول القرشي وهو ان هذه الكيفية يعني التابعة للمزاج كالطعم وغيره ليست حادثة عن التفاعل المذكور بل عن الصورة الحادثة
عن المزاج الحادث عن التفاعل المذكور والمراد في الحد ما كان حادثا عن هذا التفاعل بلا واسطة محل نظر لان الشيخ اعتبر الحدوث الاعم سواء كان بوسط او بغير وسط فلا
يخرج المزاج الثاني عن الحد ويمكن ان يجاب عن هذا باختلاف الوسط وفيه دقة فتأمل وقول المسيحي والحق عندي ان يقال انه سواء موجودة في عناصر مصغرة الاجزاء
يخرج هذه الكيفيات عن المزاج لان المراد بالموجود هنا الموجود بالفعل وكيف لا والمراد بالكيفية هنا ما يتم به المزاج والذي يتم به ذلك هو ما كان موجودا بالفعل
لا بالقوة فان تلك بعد هذه فيكون متاخرة عن تلك فيكون غيرها واذا كانت غيرها فيكون خارجة عنها فلا يكون من المزاج قول بما هو معروف عن الحق نظهر بطلانه
بادنى تامل [illegible] الزمان [illegible] وقول [illegible] الى الطعم [illegible] لان السبب الفاعلي للمزاج هو تفاعل الكيفيات الاربع والسبب المادي هو الكيفيات والطعم
ليس كذلك [illegible] من قولها اي جميعها اي جميع العناصر بحيث تحصل من جملتها جسم واحد متشابه الاجزاء عند الحس على ما ذهب اليه الاطباء كما حصلت من
الكيفيات المتضادة كيفية متوسطة منها اذ لو لم يحصل من جملتها جسم كما ذكرنا لم يكن المركب تركيب ممازجة واختلاط طبيعي بل تركيب مجاورة وكانه لو لم يحصل كيفية متوسطة
كما ذكرنا لم يكن ذلك مزاجا بل كونا وفسادا [illegible] المزاج اي تلك الكيفية المتشابهة الحادثة في جميع العناصر هي المزاج واعلم ان هذه الكيفية المتشابهة هي بعينها كيفيات العناصر لكن
مكسورة [illegible] حرارة النار حتى صارت متشابهة للبرودة التي في الماء [illegible] فيكون الكيفية القائمة بجملة العناصر متشابهة للاجزاء وانما يكون
ذلك ان يكون كيفيات جميع تلك العناصر قد صارت متشابهة عند الحس لانها بالحقيقة مركبة من كيفيات العناصر لكن عند الحس لا يظهر فيها التركيب كالسكنجبين فان صورة
الخل غير صورة السكر لكن حصل لمجموعهما صورة [illegible] فلم يظهر التركيب عند الحس واما بالنوع لان كل جزء من اجزاء المركب ممتاز في ذاته عن الجزء الاخر [illegible] بالفعل
والكيفية الواحدة بالعدد لا يمكن [illegible] فان الكيفية القائمة باحد الجزئين غير الكيفية القائمة بالجزء الاخر الا انها وان كانت متباينة بالعدد لكنها متشابهة بالنوع
والسفر الثاني مذكور في المباحث المشرقية وقول الفاضل الشارح ان هذا مستحيل [illegible] ان هذه الكيفية حادثة عن استعداد العناصر لها ليس بصحيح والاحتجاج اليه
اما انه ليس بصحيح فلانه لو كان كما قال لكان المعد لذلك هو المزاج اذ لم يحدث في العناصر شيء اخر لكن لا معنى للمزاج الا هذه الكيفية فيكون هذه الكيفية معدة لنفسها
نفسها فيكون موجودا ما متقدما على وجوده [illegible] واما انه غير محتاج اليها فلان الذي اوجب له ذلك توهمه امتناع الحركة في الكيف حتى يلزم من ذلك ان يكون الماء
اذا سخن بالنار حدث فيه في كل ان كيفية غير الاولى ويحصل ذلك كونا وفسادا لا استحالة وهذا [illegible] في شرح حكمة الاشراق ومنه يعلم بطلان قوله
ان هذا مستحيل ويجب ان يعلم مع ما قد علمت ان المتكسر في المزاج هو المواد والكيفيات على اختلاف الرأيين واما صور العناصر فهي غير باقية على حالها لانها لو انكسرت
او بطلت فاما ان يكون بطلانها او انكسارها معا او بالتعاقب ويجيء ما فيه في استحالة كون الفعل والانفعال من الكيفيات وحدها على ما ذهب اليه القرشي لا لما
ثم انه يجيء ما فيه في استحالة كون الفعل والانفعال من الكيفيات وحدها لانه لو بطلت وصارت نوعا اخر لا يجيء ما فيه بل لانه لو كانت صور العناصر غير باقية
على حالها لما حصل من تقطير المركب العناصر ايضا لو كان كما قال بعضهم ان صور العناصر النوعية تبطل كلها ويستعد الجميع بسبب المزاج لصورة نوعية اخرى لزم من
ذلك ان يكون اجزاء المركب من طبيعة واحدة فكان اذا قطرناها بالقرع والانبيق لا يختلف اجزاؤه لكن الامر على خلاف ذلك فانا اذا قطرنا الجسم الممتزج [illegible] بعضه و
ذلك لاجل المائية والهوائية والنارية التي فيه ويرسب بعضه وذلك للارضية التي فيه ولو كانت تلك الصور النوعية قد بطلت لم يكن كذلك اذ لا يكون فيه ماء و
لا ارض ولا غيرهما وقد قيل على هذا انه لو بقيت صور العناصر النوعية مع حصول الصورة الاخرى الحادثة بعد المزاج وتلك الصورة سارية في الاجزاء كلها لزم

ان

ان يكون النار مع بقاء صورتها النارية متصفة بالصورة الحجرية [illegible] ولو كان كذلك لامكن التكون من غير عنصر واحد والجواب ان هذا منع كونه غير لازم فهو وارد على
من يقول ببقاء صور العناصر ايضا لانه غير لازم فلان الصورة الحجرية مثلا انما قبلها النار بعد الامتزاج واستحالة كيفيتها [illegible] على ذلك [illegible] فلا يلزم من ذلك [illegible]
بها بغير مزاج فلا يلزم جواز التكون من عنصر واحد [illegible] وارد على المذهب [illegible] صور المركبات بعد خلع صورها النوعية [illegible] لا يجوز
ان يخلع صورتها من غير امتزاج [illegible] الى [illegible] العناصر [illegible] في الجواب فهو جواب [illegible] القول بالمزاج يستلزم احد الامرين وهو اما خلو جزء من الجسم المركب عن
الكيفية المزاجية او تداخل الاجسام وكلاهما [illegible] فلانه اما ان يوجد في اجزاء الجسم المركب ما يخلو عن الكيفيات المزاجية او لا فان وجد يلزم الاول وان لم يوجد يلزم الثاني
لانه اذا لم يخل جزء ما عن تلك الكيفية وان بلغ في الصغر الى حيث لا يقبل القسمة فيكون كل جزء مشتملا على العناصر الاربعة فلا يكون كل جزء من اجزاء [illegible] الجسم المركب خاليا عن الماء مثلا
لوجوده في كل جزء وكذا عن كل واحد من العناصر الباقية وعلى هذا يكون كل واحد من العناصر شاغلا لمكان المركب بكليته وهو عين التداخل واما بطلان الجزء الاول من
الثاني فلانه لو خلا جزء من المركب عن الكيفية المزاجية لما كان المزاج كيفية متشابهة في جميع اجزاء الجسم الممتزج واللازم باطل على ما دل عليه حد المزاج واما بطلان الجزء الثاني
فلامتناع تداخل الابعاد على ما هو مذهب الحكيم [illegible] اجزاء المركب [illegible] البسائط [illegible] خلو جزء منها عن تلك الكيفية وهو الجزء البسيط لان
المزاج كيفية قائمة بالمركب وبكل جزء من اجزائه المركبة من البسائط الاربعة لا بجزء البسيط [illegible] البسائط [illegible] عدم خلو شيء من الاجزاء
عن تلك الكيفية ولا يلزم التداخل على الاول [illegible] نقول لا نسلم ان المزاج قائم بجزء المركب لا بالبسيط بل نقول لا نسلم انه اذا لم يخل جزء ما عن الكيفية المزاجية كان كل جزء مشتملا على العناصر
الاربعة فان الجزء البسيط غير خال عن الكيفية المزاجية وغير مشتمل على العناصر الاربعة [illegible] من الشكوك على هذا الحد وهو انه احال التفاعل الى الكيفية وهو في
الحقيقة منسوب الى الصور فيكون [illegible] واجرى الكلام فيه على المشهور في الطب [illegible] في حد الضد [illegible] يخرج المزاج الثاني عن حد المزاج وايضا
قوله اذا تفاعلت [illegible] ان حمل على الكيفيات كان تكرارا وان حمل على [illegible] كان متناقضا [illegible] والمتشابهة صفة الكيفية فيجب تقديمها على
الفصلين الاخيرين [illegible] المزاج كيفية متشابهة وايضا هذا التعريف غير مانع لانه لا يندرج فيه الالوان [illegible] من الكيفيات [illegible] من الشهوة والغضب وايضا القول
بالمزاج لا يصح الا بعد اقامة الدليل على ان كل واحد من هذه الاربعة قابل للاستحالة في كل واحدة من كيفيته وهم ما فعلوا ذلك سواء كان منها يقبل الكون والفساد
لكن ذلك لا يقتضي ان يكون كل منها قابلا للاستحالة في كيفيته لان الاول عبارة عن زوال الصورة المقومة للمادة وتبدلها باخرى والثاني عن كون العنصر مع بقاء صورته
النوعية قابلا للانكسار في كيفيته مثلا النار مع بقائها نارا لا تنكسر حرها وبيانه [illegible] الباقية عليه والحكماء انما اثبتوا في كتبهم هذه الاستحالة الا في صورة للماء فانه اذا سخن
فهو مع بقائه ماء يزول عنه برودته ويحدث فيه الحرارة واثبتوا ذلك بان ابطلوا القول بالكمون والبروز وغيره مما ينافي الاستحالة الا انه لا يلزم من كون برودة الماء
قابلة للاستحالة ان يكون حرارة النار كذلك اذ لا يلزم من كون مادة الماء قابلة للاستحالة ان يكون مادة النار كذلك اذ لا يلزم من كون شيء قابلا للاخر ان يكون
[illegible] قابلا له وهما كان القول بالمزاج مبنيا على ما ذكرنا ولم يثبت بالبرهان لا جرم بقي القول بالمزاج غير برهاني وهذا من العجائب ان الحكماء والاطباء بعد اتفاقهم على
هذا الاصل [illegible] علم الطب لم يسهوا [illegible] المغالطة [illegible] الماء بقبول الاستحالة [illegible] حكموا بان العناصر الاربعة قابلة للاستحالة في كيفياتها ثم بنوا
على ذلك القول بالمزاج وهذا مما لا يليق بهم والظن ان السبب الذي لاجله غفلوا عن هذه الدقيقة ان الاطباء [illegible] هذا الاصل من مبادي علم الطب [illegible] الى
الحكماء فقالوا هذا من فروع علمنا واصول علم الطب فهو بالاطباء اولى [illegible] السبب [illegible] وجب ان يكون حار الطبع وكل ما كان في غاية البعد وجب ان يكون
بارد الطبع فكان هذه الاجسام العنصرية ما خذ في غاية الحرارة واللطافة والخفة فلا تزال ينقص على التدريج من لطافتها وحرارتها وخفتها حتى ينتهي الى غاية البرودة
والكثافة واذا كان كذلك [illegible] العنصر قابلة للاشد والاضعف في الحرارة والبرودة وفي اللطافة والكثافة ومتى ثبت [illegible] القول بالمزاج اما ان النار لا تقول
انها جزء من المركبات تحت العناصر [illegible] اما الهواء فانه يقبل الكثافة اما في نفسه او بسبب ان يخلط به غبار او دخان او بخار ويمتنع كان فهو قابل للكثافة واما الماء
فلا شك انه قابل للاستحالة في برده ورطوبته واما الارض فشاهد انها قابلة للاستحالة في يبسها اما في نفسها او في الحقيقة او بسبب ان اختلطها بالاجزاء المائية
كون يبسها [illegible] وان لم يكن الانكسار حاصلا في الحقيقة وهذا القدر يكفي في القول باثبات المزاج [illegible] انه ما [illegible] احال التفاعل الى

الكيفيات لما ذكرناه من الفاسدة وان المزاج الثاني لا يخرج عن الحد وان اعتبر في حد الضدين غاية الخلاف وان حمل القوى على شي من المعنيين لا يستلزم
تكرارا ولا نقضا وان المشبه به قد وصف بها الكيفية فان اخر الحد دون اوله لان حدوثها بعد تفاعل الاركان وان كانت متاخرة طبعا وجب تاخيرها لفظا فهذا اوفق
في الذكر وان التوقف لا يتناول الكيفيات التابعة للمزاج لخروجها بقيد المشبه به على ما عرفت في تعريفها فان قلت ان السواد من اللون او الاكمد بالباذنجاني و
سوبه والحلو بالمر وصويه صار كل واحد منهما متشابها بالاخر كما اذا اكثر الحلو ربا بالبارد وسوبه صار كل واحد منهما مشابها بالاخر وكذلك الكلام في الغضب
والشهوة والماهيل فكذلك فيصح على كل واحد منهما حد الضدين وعلى هذا فيصح على اللون المركب من السواد والبياض والطعم المركب من الحلاوة والمرارة
والحالة المركبة من الشهوة والغضب انه كيفية متشابهة حدثت عن تفاعل كيفيات متضادة فيكون مزاجا قلت المراد من الكيفيات المتضادة هي الكيفيات
الاربع الاول لقوله ولان القوى الاولية الى لا انه كيفيات متضادة اتفق كالسواد والبياض والحلاوة والمرارة والغضب والشهوة واما ان الحكما هم سموا
الاستحالة الاولى الماء ففيه نظر لانهم سموا جواز الكون والفساد على اجزاء كل واحد من العناصر الاربعة ويلزم من ذلك جواز الاستحالة في الكل حتى ان النار مع
بقائها نارا يجوز ان تنكسر حرها وتبيها لانه لما ثبت ان النار يجوز ان تنقلب هواء والا تنقلب هواء الا عند تمام استعداد المادة لصيرورتها هواء وذلك الاستعداد
انما يحصل بحركة وزمان لكل حادث لا بد وان يكون مسبوقا بمادة ومدة فاذن لا بد للاستعداد من تغير واقع على سبيل التدريج ويمتنع ان يكون ذلك التغير
في ذات الصورة ضرورة ان وجودها وعدمها يكون دفعة فلا بد وان يكون ذلك بالكيفية وذلك بان تضعف الكيفية الموجودة في النار وتستعد المادة لقبول
صورة اخرى ضرورة انه لا يمكن حصول صورة اخرى مع بقاء الكيفية الاولى على حالها واذا وقع التغير في الكيفية مع بقاء الصورة بحالها يكون استحالة اذ لا نعني بها
الا ذلك وكذا القول في الهواء والارض واعلم ان الشيخ قد بين هذا المقام في المقالة الثالثة من طبيعيات النجاة بيانا واضحا وذلك لانه بعد ان بين جواز الكون
والفساد على العناصر كلها قال فيظهر اذن ان شان هذه العناصر ان يكون بعضها من بعض وبعضها الى بعض وانها ما دامت تبقى الكيفيات بعينها في
ستحيلة واذا ابعدت في صورها فقد بطلت صورتها وكان ما حدثت صورته وانها اذا كانت انما تختص بهذه الصورة باستعداد عرض لها مخصص لها من خارج
تلك الصورة على وصف في المبادي فاذا عرض لها الاستحالة في الكيفية اشتد ذلك حصل الاستعداد للصورة التي تناسبها ذلك الكيف وزال الاستعداد
الاول فحدثت الصورة الاخرى وبطلت الاولى وانما حدثت الصورة الاخرى لمخصص الاستعداد الاولى فحدثت الصورة الاخرى لتخصيص الاستعداد بها
عند اشتداد الكيفية التي تناسبها لكن الصورة الاخرى تقع اليها الاستحالة فيعود الكيفية تقع اليها الاستحالة في زمان فانه ليس يمكن ان تقع اشتداد الكيفية
بغير الصورة التي هي غيرها الا ان تكون تلك الكيفية تحيل المادة تلك الصورة لمناسبتها اياها وذلك بان يوجد في استعداد كمال لها وبعد الاستعداد الاول تتبع
الاستعداد الاستكمال من عند الجود الفائض على الكل الذي يلبس كل استعداد كمال يحصل في طبيعة الاجسام كما ترى ثم ان الشيخ قد بين هذا الكلام في كتبه على الوجه
الذي قررناه ههنا فلا يكون هذا الموضع لو محضا على المتاخرين والمتقدمين كما زعم وان سلم فالخروج عن هذا المضيق بما ذكرنا فانه لا طايل تحته فان كون
جميع الاجسام العنصرية قابلة للاشد والاضعف في الحرارة والبرودة وفي اللطافة والكثافة على معنى ان بعضها احر والطف وبعضها ابرد واكثف لا يقتضي جواز
كون كل واحد منها كذلك على ما لا يخفى واذا عرفت ذلك فاعلم ان الامام لما نبه لخروج توابع المزاج عن حده بتغيير المشبه به واعتقد صحة النقض
وان الحد غير مانع قال فالصحيح ان يقال في حد المزاج انه كيفية ملموسة حاصلة في الجسم المركب عن العناصر المتضادة الكيفية عند انكسار كيفية كل واحد منها بالطبع
الاخر فقولنا ملموسة تخرج الالوان والطعوم والروايح وفائدة ساير القيود معلومة مما تقدم قال المسيحي هذا القيد يخرج عن المزاج ما هو منه ويدخل فيه
ما ليس منه اما الاول فلانه لو اتفق على ان الرطوبة واليبوسة ليستا بملموستين ولهذا جعلا منفعلتين وقال في كتبه الحكمية وذلك لانهما لا يؤثران في حاسة
اللمس بما شرحنا في حاسة اللمس هو الاحساس بها واما الثاني فلان اللزوجة والهشاشة والصلابة واللين والثقل والخفة واللطافة والكثافة كلها كيفيات ملموسة
وليست مزاجا وفيهما نظر اما الاول فلجواز ان يختار الامام في هذا المقام مذهب من يقول ان الرطوبة واليبوسة ملموستان واما الثاني فلان المزاج كيفية ملموسة
خاصة ولا يلزم منه ان يكون لكل كيفية ملموسة مزاجا **البحث الثاني** في بيان ان الكيفيات التي يكون منها المزاج هي الكيفيات المحسوسة الاولية قال رحمه الله

ولان

ولان القوى الاولية في الاركان المذكورة اربع هي الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة تنتج ان المزاجات في الاجسام الكاينة الفاسدة تكون عنها اي
عن هذه الكيفيات الاربع كما هو مذهب الاطباء او عن مبادي هذه الكيفيات كما هو مذهب الحكماء الماخذ المزاج بالكيفية الحادثة عن تفاعل الكيفيات المتضادة
العنصرية وكانت الكيفيات التي بها الفعل والانفعال هذه الاربع استنتج منها كون المزاج حادثة عن هذه الاربع ليصح القول بكون الاربع لشيء قال الشارح
العلامة هذا الكلام مشكل ثم ذكر ما حاصله راجع الى مخالفة الشيخ في شيئين احدهما اطلاق لفظ القوى على هذه الكيفيات والثاني جعل هذه الكيفيات اولية
ونحن نقول ان الشيخ اسند الفاعل الى الكيفيات واطلاق لفظ القوة على الكيفية الفاعلة جائز بطريق الحقيقة والمجاز اما الاول فلان القوة مبدا التغير من اخر
في اخر من حيث هو اخر والكيفية الفاعلة كذلك فيكون قوة واما الثاني فلان بين القوى وبين هذه الكيفيات مشاركة في ان كل واحدة منها فاعلة والفاعل
ههنا هذه الكيفيات من جهة كونها فاعلة فلهذا الطلق اسم القوى على هذه الكيفيات قال الشيخ في الهيات الشفاء ان لفظة القوة وضعت اولا للمعنى الموجود
في الحيوان الذي يمكنه ان يفعل افعالا شاقة وضده الضعف وهذا المعنى له مبدا ولازم فالمبدا هو القدرة واللازم هو ان لا ينفعل من تلك الافعال
الشاقة والقوة مبدا التغير من اخر في اخر من حيث هو اخر هذا كلام الشيخ فالحرارة والبرودة لما كان كل واحد منهما مبدا التغير في اخر سميتا قوة وكذلك الرطوبة
واليبوسة لكن الحرارة والبرودة تسميتان بهذه التسمية من اجل ان كل واحدة منهما تفعل في الاخرى وفي الرطوبة واليبوسة ايضا والرطوبة واليبوسة
تسميتان من ذلك لكون كل واحدة منهما تفعل في الاخرى فقط فهذه هي العلة في تسمية الشيخ هذه الكيفيات الاربع بالقوى لا ما ذهب اليه الترشي من ان الكل
احد ان نعني بقوله لما نريد ولان الاطبا يسمون هذه الكيفيات قوى بناء على ان حسنا تقول ان قوة النار حارة يابسة وكان الشيخ جرى في ذلك على المشهور
فانها على ما لا يخفى واما جعلها اولية فلان الاركان هي الاجزاء الاولية للاجسام التي هي موضوعات القوى الحيوانية فهو اول الاجسام الكاينة الفاسدة
فيكون القوى القايمة بها وكذلك الكيفيات القايمة بها حال صرافتها تكون قوى وكيفيات اولية بالنسبة الى غيرها من القوى والكيفيات الحيوانية التابعة للمزاج
واذا كان كذلك فقول القوى والكيفيات القايمة بالاركان حال صرافتها ليست الا هذه الاربع واما مباديها فليست هي من القوى المذكورة بل هي صور
مقومة لهيوليات الاركان ونحا بريده وضوحا هو ان ما عدا هذه الكيفيات الاربع من الكيفيات والقوى لا تحصل في الاركان الا بعد امتزاجها واما
هذه الاربع فهي حاصلة في الاركان بعد الامتزاج وقبله فلا جرم كانت اولية بهذا الاعتبار وهو انها اول الكيفيات الموجودة في الاركان المذكورة لا يقال الثقل
والخفة واللطافة والكثافة والشكل من جملة الكيفيات وهي موجودة في الاركان قبل امتزاجها فاذن لا يمكن ان يقال الكيفيات الاولية هي هذه لانا نقول مراد
الشيخ من الكيفيات ههنا الكيفيات التي تجري عنها فعل وانفعال بسبب التضاد الذي عنها حتى يحصل الاستواء على كيفية واحدة هي المزاج على ما دل عليه قوله
ولان القوى الاولية في الاركان اربع وبه يخرج جميع ما ذكرتم اما الثقل والخفة فلان المراد من الاولية لا تفارق العنصر وهو في موضعه الطبيعي والثقل و
الخفة ليستا كذلك على ما لا يخفى وما لا يكون متوسط غيره واللطافة والكثافة ليستا كذلك لان الاول هو بتوسط الحرارة لا لانه لا يحصل منهما المزاج البتة وذلك لانه
قد علم ان المزاج موقوف على المماسة لان قوى الاركان قوى جسمانية والثقل والخفة لا يحصل منهما الا تباعد الاجسام وذلك لان الثقل والخفة اما ان يراد
بهما مبدا الميل وهي الطبيعة الجوهرية او نفس الميل وعلى كلا التقديرين كل واحد منهما موجب للتباعد ومستدع الى التفرق لا الى الاجتماع الذي المزاج موقوف
عليه كما قاله المسيحي لان هذا المعنى بعينه قائم في الكيفيات الاربع لان كل واحد منها موجب للتباعد مستدع للتفرق واما اللطافة والكثافة فهي في الحقيقة مما
معدان للمزاج فان اللطافة المراد بها رقة القوام والكثافة مقابلها ومعلوم ان ذلك يفيد الاستعداد لقبول الصورة المناسبة فان المادة اللطيفة
تستعد للصور اللطيفة والكثيفة للكثيفة ولذلك لما كان المادة المتكون منها الحشرات والاجسام المعدنية غليظة كانت صورتها كثيفة والمادة المتكون منها الحيوان
لا سيما الانسان لطيفة كانت صورتها لطيفة روحانية هكذا قيل وفي صلاحيته للجواب نظر والجواب انها بتوسط الغير واما الشكل فلا تضاد فيه لان المستقيم لا
يضاد المستدير لان المستقيم يمكن ان يجعل مستديرا الشيء غير متناهية مختلفة بالصغر والكبر والواحد لا تضاده الا واحد ولان شرط الضدين توارده على
موضع واحد والاستقامة والاستدارة ليستا كذلك واذا لم يكن بين الاشكال تضاد فلا يكون بينهما فعل وانفعال لانه لا يكون الا بين الاضداد

لم يكن فعل وانفعال لم يكن هناك وسط فلا يكون مزاج لانه لا معنى للمزاج الا الكيفية المتوسطة للاركان على وجه يقرب من التوسط وقول القرشي انما جعل قوى العناصر
المذكورة اوليه لان هذه العناصر هي العناصر الاول لجميع المركبات فيجب ان يكون كيفياتها التي هي بها عناصر كيفيات اولى والا فقد سبقها عناصر اخرى ضعف
فاسد لانا لا نم انه لو لم يكن جميع الكيفيات التي هي بها عناصر كيفيات اولى فقد سبقها عناصر اخرى لجواز حدوث البعض بتوسط البعض نعم لو لم يكن شي منها
كيفية اولى يلزم ذلك سلمناه لكن لا نم ان الكيفيات التي بها عناصر هي هذه الاربع فقط فان منها الثقل والخفة واللطافة والكثافة ولما قال المسيحي في
هذا الكلام نظر من وجوه ثلثة احدها انه يكون تقدير كلام الشيخ على هذا التفسير ولان قوى الاركان الاول اربع وهذا ليس بصحيح فان القوى الاولية التي للاركان
اكثر من اربعة لما عرفت ان الثقل والخفة والكثافة واللطافة والشكل منها وكل منها قوى اول للاركان والحاصل في المركبات منها وان لم يكن فاعله للمزاج الثاني ان
فيه تغير لكلام الشيخ وذلك لانه يكون تقديره بحسب هذا التفسير ولان قوى الاركان الاولية في المركبات اربع والشيخ لم يقل هكذا بل قال ولان قوى الاركان الاولية
في الاركان اربع ولا شك في صدقها على ان فيها قوى ليست باولية وهو حق وهي التي يمكن حصولها فيها ولو لم يكن لقوله اولية فايدة الثالث انا لو فسرنا كلام
الشيخ بهذا التفسير لزم منه تحصيل الحاصل وهو بط وذلك لانه لو اثبت ان الاركان اجسام اول علم بالضرورة ان كيفياتها كيفيات اول واذا كان ذلك معلوما
بالضرورة فلا حاجة الى تعريفها اذا لا توجيه له ظاهرا واعلم ان الكيفيات التي يتم بها الفعل والانفعال هذه الاربع لوجهين الاول انها اما ان يكون فاعلة اولا
فان كانت فاعلة فاما ان توجب الاحالة والحركة والتفريق اولا توجب ذلك بل توجب ضده فان كان الاول فهو الحرارة وان كان الثاني فهو البرودة وان لم
تكن فاعلة فاما ان يكون فيه استعداد لقبول الاشياء اولا والاول هو الرطوبة والثاني هو اليبوسة والحق ان هذه القسمة غير حاصرة اذ لا يوجب ذلك الا
من يوجب ضده الثاني ان الحاجة تتم بهذه الاربع وذلك لانا نحتاج في الاحالة والطبخ الى الحرارة فاعلة لكن هذا لو خلى وطبعه لاحرق فلا يستولي عليه فاحتيج
الى برودة لتعدلها ثم ان الحرارة الفاعلة لا بد لها من قابل ينفعل فيه وهو الرطوبة ثم هذا القابل لو خلى وطبعه لادى الى السيلان وافضى الى الميعان فاحتيج الى اليبوسة
لتعدلها فثبت ان الحاجة داعية الى حرارة وبرودة ورطوبة ويبوسة وتامة بها وقدم ذكر الحرارة على البرودة لكونها اقوى الفاعلتين وهما على الرطوبة واليبوسة
لكونهما منفعلتين والرطوبة على اليبوسة لكونها اقوى البحث الثالث في معاني المعتدل والحار والبارد والرطب واليابس وفي ان هذه الكيفيات بها فاعلة
وانها منفعلة قال رحمه الله وذلك اي المزاج الذي يحدث بوجه القسمة العقلية بالنظر المطلق غير مضاف الى شيء فهو على وجهين اذ لو اضيف الى شيء كالوجود
الخارجي لما كان على وجهين لكون المزاج كله غير معتدل لان المعتدل الحقيقي لا وجود له في الخارج فان النظر الحكمي يمنع منه والحاصل ان هذا التقسيم بحسب العقل
فقط بمعنى ان العقل يقتضي عدم خلو المزاج من الوجهين وليس بحسب الوجود الذي يقع تقاسم الشيء الى امور موجودة في اقسام له ضرورة ان المعتدل بهذا
المعنى ليس له وجود في الخارج واحد الوجهين ان يكون المزاج معتدلا على ان يكون المقادير من الكيفيات المتضادة في الممتزج متساوية اي في القوى لا
في المقدار فان الاشبه ان يكون الحكم بالاستحالة لتساوي الكيفيتين في القوة لا في المقدار لانا قد نجد الشيء مغلوبا في مقداره غالبا في قوته فاذن لا يلزم من
تفاعل كيفيتين متضادتين متساويتي المقدار تحلل القوى لمحال لحدث الاقوى المركب الى حيزه اما اذا تقاومت القوى لزم الحكم سواء تساويا في المقدار ام لا ولو كان الشيخ
لما اطلق متساوية واراد بها التساوي في القوى ولم يكن في اللفظ ما يشعر بالمراد فيها بقوله متقاومة على ان يكون عطف بيان او صفة موضحة لقوله متساوية وعلى
هذا يجب ان يحمل كلام الشيخ لو لم يعتبر في المعتدل الحقيقي التساوي في المقدار والقوى لم ينحصر الخارج عنه في الثمانية وهو مع وضوحه دقيق تظهر بادنى تامل وقوله
والساوي حيث لم ينبه بما ذكرنا خرق الشيخ كما هو دابه ونسبه الى المسامحة وقوله وقال الشيخ على ان يكون المقادير من العناصر فيه متساوية متقاومة فيه مسامحة لان المعتبر في
هذا المعتدل هو التساوي في القوى لا يستحيل ان يكون المعتبر فيه تساوي الكيفيات او تساوي مقادير العناصر لان الحرارة اقوى الفاعلتين فيكون الحكم الغالب
والشيخ اعتبر التساوي في حامل القوى وهو العناصر دون المحمول وهو القوى وهو مسامحة اذ المطلب الاصلي تحقيق ذلك وهو بعيد لان الشيخ ما قال الا على ان
يكون المقادير من العناصر بل قال المقادير من الكيفيات المتضادة ولو قال كذلك كما قال ابن ابي صادق في شرح المسايل الاعتدال ينقسم قسمين احدهما بحسب
تكافؤ الاجزاء وهو ان يكون اجرام العناصر متساوية والاخر بحسب تكافؤ القوى وهو ان يكون قوى العناصر فيه متكافئة اي الكيفيات متساوية والاول ليس بموجود

بخلاف

بخلاف الثاني فان هذه الكيفية منه لما صح لان مقدار جرم النار متى كان متساويا لجرم الماء كانت كيفيتها غالبة لانه متوليه لانها اقوى الفاعلتين وعلى هذا
لا يكون للمركب ما يمنع وجوده لكون مكانه مكان الغالب وكذا ان تساوت الاجزاء الاربعة لجواز ان يكون مقتضيات الاجزاء متساوية ويكون هذا المركب
مكانه مكان الغالب ولو قدرت الاجزاء بما قيد به الجيلي وهو المعتدل بحسب تكافؤ الاجزاء وهو ان يكون اجزاء الاسطقسات متعادلة متكافئة في الطبيعة
المقتضية للاثار لا في المقدار صح واندفع عنه ما ذكرنا لكن لا يصح تفسير كلام الشيخ به على ما فسر وقال مراده من قوله على ان يكون المقادير من الكيفيات المتضادة
في الممتزج متساوية وهو ان يكون اجزاء العناصر متساوية متقاومة في الطبيعة المقتضية للاثار وهو في غاية الضعف لانه بعيد اللفظ بالكلية وحمله على الاشعار
له بها اصلا من غير ضرورة واذا عرفت ذلك فاعلم ان ما ذكرناه من عندنا وما نقلناه من غيرنا في هذا المقام لا يخلو عن تعسف والحق الذي لا ياتيه الباطل من
بين يديه ولا من خلفه وهو ما استفدناه من مذهب الشيخ في ميول العناصر فانه ذكر في الفن الثالث من طبيعيات الشفاء في الفصل الرابع عشر منه في افعال
العناصر بعضها عن بعض ما هذه عبارته وربما كان اسطقس مغلوبا في الكمية لكنه قوي في الكيفية وربما كان بالعكس ويشبه ان يكون الغالب في الكم يغلب
في الميل لا محالة وان كان لا يغلب في الكيف الفعلي والانفعالي فان الميل عندنا يكون شديد اللزوم للصورة اشد من لزوم الكيف الفعلي والانفعالي هذا لفظه
وانا اقول وانما كان الزم لان الميل انما يحدث على الصورة عند مباينة الجسم عن موضعه ويلزمه الى ان يعود الى موضعه وليست الكيفيات التي ذكرته عن الصور
في الاجسام وهي في عود عين الماء كمياتها بل لزمها الى ان يعود الى كيفيتها بل قد يفارقها كالماء المسخن ولان البرهان انما قام على امتناع المعتدل الذي يتساوى
ميول عناصره الى احيازها فقط دون غيره وتساوي الميول لا يمكن بدون تساوي مقادير اجرام العناصر حجما ولا وزنا على التوهم من قوله مستقلا على تعادل
الذي هو التوازن بالتسوية لما سنبين معناه ويمكن ان يكون تساوي كيفياتها قوة وضعفا اما الاول فلقول الشيخ ويشبه ان يكون الغالب في الكم يغلب
في الميل لا محالة فانه في كتبه اشار الى المختار ويخرج من المذاهب بقوله ويشبه ان يكون كذا وليس انما نقول كذا لكونه شاكا فيما ذكر وان معنى يشبه ان يكون يمكن
ان يكون حتى يلزمه يمكن ان لا يكون بل انما نقول كذلك وان حادثا به نادرا ولولا قوله لا محالة اذ لا يقال يمكن ان يكون كذا لا محالة واما الثاني فلان
الميول كما تختلف باختلاف مقادير العناصر كذلك تختلف باختلاف كيفياتها فانها قد تعاون الصورة النوعية في احداث الميل وقد تعاوقها عنه فان الماء
المبرد بالثلج يكون ميله الى مكانه بسبب الكثافة والثقل اللازمين من التبريد اقوى واشد من ميل الماء المغلي اليه بسبب اللطافة والخفة اللازمين من التسخين اشار
الشيخ الى تساوي مقادير العناصر بقوله على ان يكون المقادير من الكيفيات المتضادة في الممتزج متساوية لان تساوي مقادير الكيفيات انما يكون بتساوي
محالها فان تساوي السوادين في القدر عبارة عن تساوي محليهما وهذا بخلاف تساويهما شدة وضعفا وقس اختلافهما قدرا وشدة على تساويهما فيهما
ولان تساوي مقادير العناصر لا يكفي في اقتضائه تساوي الميول لاختلافها ايضا بسبب كيفيات العناصر كاختلافها بسبب كمياتها اردف متساوية بقوله متقاومة
اي في القوى المتضادة اشارة الى تساوي كيفياتها شدة وضعفا فتخلص مما ذكرنا ان المعتدل الذي يمتنع وجوده هو الذي يتساوى ميول عناصره
الى امكنتها والذي يتساوى ميول عناصره هو الذي يتساوى عناصره كما وكيفا وفي كلام الشيخ اشارة الى كل واحد منهما كما ذكرنا ويمكن ان يحمل
متقاومة على كونها متعادلة في اقتضاء الميل لكن ذكرها يغني عن ذكر الاول لان المقصود يتم بها وانما يلزم من ذلك ان لا ينحصر الخارج عن المعتدل بهذا
المعنى في ثمانية فمن هو الذي ادعى انحصاره فيها وكيف يمكن دعوى هذا مع ان بالاتفاق المعتدل الوضعي من الخارج وهما نسبة اقسام خارج عن المعتدل
الحقيقي هكذا يجب ان يتصور هذا المقام فانه مما زل عنه اقدام الراسخين في الحكمة فضلا عن الراسخين في الطب ويكون المزاج كيفية متوسطة بينها اي بين تلك
الكيفيات المتضادة التي في الممتزج بالتحقيق وفي بعض النسخ بالحقيقة وهذا اولى والوجه الثاني ان لا يكون المزاج بين الكيفيات المتضادة وسطا مطلقا
ولكن يكون اميل الى احد الطرفين اعني احدى المتضادتين اللتين هي الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والحاق كليهما وفي بعض النسخ في كليتهما وهو
الصحيح واعلم ان الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة كيفيتان فاعلتان والرطوبة واليبوسة كيفيتان منفعلتان لوجوه ثلثة الاول انه ثبت في غير هذا
الفن ان كل واحدة من الحرارة والبرودة فاعلة في الاخرى وفي كل واحد من الرطوبة واليبوسة والرطوبة واليبوسة لا تفعلان في الحرارة والبرودة وان فعلت

كل منهما في الاقوى التي هي الملمس عن الحرارة والبرودة دون الرطوبة واليبوسة الثالث ان اثار الاولين افعال وفي الغير فان اثار الحرارة الطبخ والشي والغلي و
الحل والعقد والتبخير والتدخين وتفريق المختلفات وجمع المتشاكلات وغير ذلك واثار البرودة الجمع والتكثيف والتصليب والجماد والتفجيج والتغليظ وما اشبه
ذلك واثار الاخرين انفعالات فان الرطب هو السهل القبول للاشكال السهل الاجتماع والتفرق والانحصار في الحاوي واليابس هو عسر القبول لهذه الاشياء
وكل هذه الانفعالات والمضادة التي بين الكيفيتين الفاعلتين يسمى تضاد الفاعلتين والتضاد الذي بين الكيفيتين المنفعلتين تضاد المنفعلتين واذا عرفت
ذلك فاعلم ان هذا القسم هو المقابل للقسم الاول وهو منقسم الى ثمانية اقسام لان المزاج اذا لم يكن وسطا بين الكيفيات المتضادة كان اميل الى احد الطرفين اما
في احدى المتضادتين وهو المزاج المفرد لانه خارج عن الاعتدال في كيفية واحدة ومعتدل في كيفيتين فالمزاج المفرد اربعة انواع الحار والبارد والرطب و
اليابس واما في كلتيهما وهو المزاج المركب لكونه خارجا عن الاعتدال في كيفيتين وهو اربعة انواع ايضا الحار الرطب الحار اليابس البارد الرطب البارد اليابس
فالخارج عن المعتدل الحقيقي ينحصر في الثمانية وليس في الخارج غيره فالمزاج الموجود في الخارج كله خارج عن الاعتدال الحقيقي وقول بعض الافاضل المعاصرين ان الخارج
عن المعتدل الحقيقي غير منحصر في الثمانية لجواز ان يكون الخروج في كيفيات الثلث وهو نرد اقسام كالحار البارد الرطب والحار اليابس والبارد الرطب الحار او البارد وهم لان
الحرارة والبرودة في القسم الاول مثلا ان تساويا كان المزاج رطبا وان زادت البرودة كان باردا رطبا فلم يزد على الثمانية شيء وقس عليه بقية الاقسام والحق ان
هذا انما هو على ان المعتبر في المعتدل هو تساوي الكيفيات في القوى فقط وهو فاسد اذ لابد من اعتبار تساوي مقادير العناصر في الجملة لتحصيل وجوده و
الا لا عدم لكون المعتبر في صناعة الطب بالاعتدال والخروج عن الاعتدال ليس هذا ولا ذاك لان المعتبر بالمعتدل في صناعة الطب ليس هو الاول فقط لانه ليس له
وجود في الخارج بل القسمة العقلية للمزاج اوجب ذكره وبتقدير ان يكون له وجود فليس له نظر لان نظره مخصوص ببدن الانسان لان المزاج المعتدل مطلقا
اللهم الا ان يقال ان كان له وجود فكان في الانسان بالضرورة اذ لا اعدل منه ويجب ح النظر فيه واما ان المراد بالخارج عن الاعتدال في صناعة الطب ليس هو
الخارج عن الاعتدال الحقيقي فلان هذا الخارج عن الاعتدال قد يكون معتدلا بحسب الاعتبار الطبي على ما ستعرفه ان شاء الله تعالى بل يجب ان يتسلم الطبيب من الطبيعي
ان المعتدل على هذا المعنى مما لا يجوز ان يوجد اصلا فضلا عن ان يكون مزاج انسان او عضو انسان اي مزاج عضو انسان اعرض عن المعنى هو قال
الاعتدال الطبي غير الحقيقي وهذا لا يوجد واذا لم يوجد في الخارج الى ان يتسلم الطبيب امتناعه فان هذا مما لا فائدة فيه واجيب عنه بان القسمة العقلية لما اقتضت
وجوده ذهنا فربما يعتقد الطبيب وجوده في الخارج فنبه على امتناعه لئلا يطمع امكانه فيضيع زمانه بالتفكر فيه وفي احواله والطبيب ينتفع بوجوده الذهني حيث
يجعله دستورا يعتمد عليه وينسب اليه سائر الاطراف من الامزجة كسوف مقدار قربها وبعدها ولهذا لما تكلم الشيخ في المعتدل الطبي وفرغ بما ذكره قال لكنه قد يعرض
ان يكون هذه القسمة التي سوف على الانسان قريبة جدا من المعتدل الحقيقي الاول فلو لم يتصور الطبيب المعتدل الحقيقي لما صح هذه النسبة اليه واعترض الفاضل
الشارح وهو ان كلامه هنا مناقض لما ذكره في الشفاء وهو ان تركيب المركبات لا يخلو اما ان يكون عن بسيطين او اكثر فان كان عن بسيطين فاما ان يتساويا
في القوة او كان احدهما اغلب فان تساويا في القوة ولم ينفعل ان كان وضع احدهما في وجه الاخر تفرقا ولم يحصل الا مع فاسد وان توجهت حركاتهما او كان
بعد كل واحد منهما عن مكانه كبعد الاخر تقاوما فوقفا الا ان يطرأ على احدهما معين او يكون في الحد المشترك بين الحيزين فيجوز ان يقف فيه بالطبع وان غلب قوة
احدهما والقاسر على المزاج حاصل كان المكان الطبيعي مكان الغالب وان كان المركب من اكثر من بسيطين وفيها غالب فالحكم للغالب وان تساوت البسايط على
البسيطان الا ان اجتماعها واحدة بالقياس الى الموضع الذي فيه التركيب حصل المركب في اقرب الحيزين من حيز وقوع التركيب لدلالته على ان المركب المعتدل قد يكون
موجودا الا انه لا يستمر وجوده ولا يدوم ساقط لانا لا نسلم ان قوله في الشفاء يدل على وقوع المزاج المعتدل الحقيقي بل على وقوع المركب الحقيقي والمركب اعم من الممتزج فان
التراب اذا اختلط بالماء فقد حصل التركيب ولم يحصل المزاج وان كان التركيب اعم من المزاج فلا يلزم من وقوع التركيب المركب الحقيقي وقوع المزاج هو الممتزج الحقيقي سلمنا
ان كلامه في الشفاء يدل على ان المركب المعتدل قد يكون موجودا لكن لا نسلم انه يدل على انه لا يستمر وجوده ولا يدوم اذ لا اشعار له به التتميم الذي يؤيد ما ذكرناه هو
انه حكم بحصول التركيب عن بسيطين والمزاج لا يحصل عن بسيطين فان الشيخ ذكر في كل واحد من العناصر فائدة لابد منها في المزاج والتضاد فان الادلة الدالة على

ان

ان الممتزجات انما تمتزج من العناصر يدل على امتزاجها من جميع العناصر الا انه قد تغلب بعض العناصر في بعض الممتزجات ونقل في البعض الاخر والفاضل الشارح معترف ايضا
بان المزاج انما يحصل من جميع العناصر واذا ثبت ذلك فلا يلزم من حصول التركيب المعتدل حصول المزاج المعتدل فلا تناقض في كلام الشيخ والسابري اعتقد التناقض ح فكأنه
من كلاميه وقال فيكون معنى كلامه لا يجوز ان يوجد اي لا يجوز ان يستمر وجوده لرفع التناقض واصلاحه افسد من اعتقاده اذ لا دلالة في اللفظ ولا في سياق الكلام
على ما قربه وقال الجيلي لا مناقضة بين كلامه في الشفاء وكلامه هنا لان الكلام ههنا في المزاجات التي توجد بوصف الاستمرار وفي الشفاء في المركبات التي يمكن فرضها بحسب
القسمة العقلية في عالم الكون والفساد ثم قال وتقدير الكلام في هذا الكتاب يكون هكذا ان المعتدل بهذا المعنى مما لا يجوز ان يوجد وجودا مستمرا فضلا عن ان يكون مزاج
انسان او عضو انسان وهو وهم لانا لا نسلم ان الكلام ههنا في المزاجات التي توجد بوصف الاستمرار لان الكلام في مطلق المزاج الشامل للامزجة الحارات التي لا توصف
بالاستمرار والدوام واذا عرفت ذلك فنقول المزاج ان كانت مقادير القوى المتضادة فيه المقتضية لميل حواملها الى احيازها الطبيعية متساوية فهو المعتدل الحقيقي والا
فهو الخارج عن الاعتدال والمعتدل بالحقيقة الذي لم يوجد فيمتنع من عرف البسائط لان البسائط المجتمعة لو تساوت فيها مقادير قواها فلان ان مال الى احد احياز
تلك البسائط كان ذلك تخصيصا من غير مخصص وان لم يمل كان الميل الذي لكل واحد منها الى حيزه الطبيعي مما لا يعوقه عائق قسري فيعود كل منها الى حيزه الطبيعي والا
لكان للمطمر وكا بالطبع من غير قاسر وهو مح وان وجد ههنا ما يمسكه من التفرق والا فلا يوجد زمانا البتة هذا لو كان له مكان غير مكان احد بسائطه اما اذا لم
يكن له مكان خارج عن امكنتها فلا يمكن وجوده اصلا لانه لو كان موجودا لما له ميل طبيعي الى مكان ما اذ لا جسم عديم الميل ولا يتصور فيه ميل ولا الى مكان احد بسائطه
فانه ترجيح من غير مرجح ولا الى واحد مشترك بين جميع البسائط حتى يكون مكانا له يميل اليه بالطبع واذا لم يكن له بد من ميل على تقدير وجوده ولا ميل له على ذلك التقدير فلا
يمكن وجوده فالموجود من الامزجة خارج عن الاعتدال الحقيقي ومنحصر في الثمانية كما ذكرنا هذا هو الحق في هذه المسئلة وان تعلم ثم ان المخاطب على ما هو في اكثر النسخ
هو الصحيح وان تعلم بياء الغائب والضمير للطبيب على ما في بعض النسخ ولكل وجه ان المعتدل الذي يستعمله الاطباء في مباحثهم ليس هو مشتقا من التعادل كما في بعض النسخ هو
مشتق لا من التعادل وفي بعض النسخ لا هو مشتق من التعادل والاول اقرب الذي هو التوازن اي تعادل اجرام العناصر وكيفياتها بالسوية والا لما كان موجودا
لكنه موجود لاطلاقهم اياه على دواء موجود وعضو كذلك بل من العدل في القسمة وهو ان يكون قد توفر فيه اي في القسم لذا القسمة عليه على الممتزج بدنا كان بتمامه
او عضوا من العناصر بكمياتها وكيفياتها القسط الذي ينبغي له اي لذلك الممتزج مثال ذلك ان الاسد يحتاج الى ان يكون حار المزاج ليكون شجاعا مقداما والارنب الى
ان يكون البارد للمزاج ليكون خائفا جبانا وكل واحد منهما معتدل بحسب ما يحتاج ان يكون عليه مزاجه وان لم يكن معتدلا في الحقيقة والاول الاعتدال الاسدي
والثاني الاعتدال الارنبي على اعدل قسمة ونسبة فالقسمة عائدة الى الكميات والنسبة الى الكيفيات لقوله بكمياتها وكيفياتها وارد فيها القسمة والنسبة على طريقة اللف والنشر
ولان الغرض القسمة للكم بالذات وللكيف بالعرض هذا هو الاظهر ويحتمل ان يتعلق القسمة والنسبة بكل من الكيفية والكمية والمراد ان المعتدل الذي هو مشتق من العدل
في القسمة هو الذي قد اعطي من العناصر الكمية والنسبة الكيفية هو ما يحتاج اليه واليق بافعاله او هو الذي يكون ما فيه من العناصر على النسبة التي هي افضل وعلى القسمة التي هي
كذلك ويعني بالقسمة مقدارا يعطي من العناصر وبالنسبة ان يكون تلك المقادير على النسبة التي ينبغي وليس في ذلك لازم النسبة فقد يكون النسبة حاصلة والمقادير اقل واكثر
الى ان المزاج الذي حصل لذلك البدن او لذلك العضو يكون اليق به واشد مناسبة لافعاله وربما كان المناسب الاشد مناسبة ما هو ابعد عن الوسط وهو
مفهوم اضافي اذ المزاج لا يمكن ان يتصور انه اليق الا من شيء اخر وقد عرض للمزاج الانساني ان الاشد مناسبة له هو الاقرب الى المعتدل الحقيقي وقد عرفت انه لابد
وان يكون مضافا الى الغير وان يكون الغير معتدلا لا بغير هذا الاعتدال والا كان الشيء اليق من نفسه والى ذكرنا اشار بقوله لكنه قد يعرض ان يكون هذه القسمة التي هو
على الانسان وفي بعض النسخ على جملة الانسان قريبة جدا من المعتدل الحقيقي الاول انما قال قريبة جدا احترازا عن مطلق القرب فانه لازم له دائما بخلاف القرب جدا
فانه انما يعرض لاعدل شخص من اعدل صنف في افضل احواله ومثل هذا الشخص لا يوجد في باقي الممتزجات التي حصله لغير الانسان ولما امكن وجود هذا الشخص في نوع
الانسان دون غيره صح الحكم على قربه منه جدا من الاعتدال الحقيقي واما الغاية من اعتدال صحة الانسان ممن وجهين احدهما ان مادته لما كانت محلا لاشرف الصور
التي هي النفس الناطقة وهو الصورة التي تناسب الى المادة وجب ان يكون محل الصورة المذكورة اشرف المحال فلذلك كانت قسمة الانسان قريبة من الاعتدال الحقيقي وثانيهما

لان النفس الناطقة لها قوتان علامة ثم في غير هذا الفن احديهما علمية والاخرى عملية والعلمية يستفيد من مبادى العلوم من الحس والحس حاكم على المحسوسات والحاكم على اشياء يجب ان
يكون بعيدا لينا بكيفياتها والا لم يكن عدلا متساوى الميل اليها بل يكون منها كمثله الى احدهما فلا يكون حكمه معتبرا اذ لا شهادة عليهم وهذا الاتيان تام لم يكن لموضوع القوة
المذكورة امتزاج معتدل متوسط بين الكيفيات المحسوسة لتتاتى له ذلك واما القوة العملية فلان كل واحد من الحيوانات ما عدا الانسان قد اعطى في الجبلة قوة تعمل بها
عملا واحدا واما الانسان فانه قادر على تلك الاعمال جميعها وان كان يتعلق البعض منها دون يعمل الحيوان المخصوص بذلك العمل وهذا الامر لا يتاتى تاما لم يكن للحامل للقوة
المذكورة ذا مزاج معتدل لتستعد لجميع الاعمال واذا عرفت ذلك فاعلم ان المعتدل كما يقال لما تكافات فيه الكيفيات المتضادة ولما اعطى مزاجا هو افضل له على ما عرفت
كذلك يقال لما هو قريب من الاعتدال الحقيقي كما يقال ان الجلد اعدل الاعضاء ولما اذا ورد على البدن وانفعل عن حرارته لم يؤثر فيه كيفية زائدة خارجة عن الانسان
كقولنا ان كذا من الادوية معتدل ولما لا يحوج الى فصل دثار يعتدى به او ترويح يعتدى به وذلك بان لا يستفعل فيه عن حرارة او برودة او غيرهما كقولنا ان خط الاستواء
وزمان الربيع معتدلان ولما يكون ما يحس منه من الحرارة كما يحس من البرودة كقولنا ان الخريف معتدل واما الحار فيقال لما يحرق بمجاوره كما يقال النار حارة ولما يحس منه
بالذوق حرارة كما يقال ان الفلفل حار والمؤثر في اللمس سخونة كما يقال ان الهواء حار ولما الغالب فيه الاسطقس الحار كما يقال ان العسل حار ولما يكون العضو
المتكون منه حارا كقولنا الدم والصفراء انهما حاران ولما اذا ورد على البدن وانفعل عن حرارته الغريزية اثر فيه سخونة اكثر مما له كقولنا ان دواء كذا حار ولما هو مائل
عن التوسط الى جهة الحرارة كما يقال ان الذكران اسخن من الاناث ولما قد اعطى مزاجا هو اكثر حرارة مما ينبغي ان يكون له اما في نوعه او صنفه او شخصه كما يقال ان فلانا
حار المزاج وكذلك فافهم الحال في البارد الا انه لا يوجد فيه للمعنى الاول مقابل مشهور واما الرطب فيقال لما يقبل الاتصال والانفصال والتشكل بسهولة لحيث لا يظهر
فيه ما يمنعه عن ذلك كما يقال الهواء رطب ولما هو بطبعه متماسك لكنه بادنى سبب يصير قابلا لذلك بسهولة كقولنا انه رطب ولما الغالب فيه الاسطقس الرطب كما يقال
للشيح انه رطب ولما يكون ما يتكون منه من الاعضاء رطبا كما يقال للدم والبلغم انهما رطبان ولما اذا ورد على البدن الانساني وانفعل عن حرارته اثر فيه رطوبة
زائدة على التى له كقولنا ان كذا من الادوية رطب ولما يخالطه رطوبات كثيرة كقولنا ان هواء الشتاء رطب ولما هو مائل عن التوسط الى جهة الرطوبة كقولنا
الاناث ارطب من الذكور ولما اعطى مزاجا هو اكثر رطوبة مما ينبغي ان يكون له بحسب نوعه او صنفه او شخصه كقولنا فلان رطب المزاج ولما هو سريع الاستحالة الى الرطوبة
كقولنا للغذاء الفلانى انه رطب وكذلك الحال في اليابس فافهم واعلم انه فرق بين الحار وبين الحرارة فان الحرارة هو الكيفية والحار هو الجوهر الحاصل للحرارة وقد تجوز
فاطلق كل واحد منهما على الاخر كما تجوز فيقال رجل عدل وخلق رضى وكذا الحال في البارد واليابس والرطب **البحث** الرابع في الاعتبارات الثمانية قوله
كل قال رحمه الله وهذا الاعتدال اى الطبي المشتق من العدل المعتبر بحسب ابدان الناس انما ذكر بعض احكام هذا الاعتدال واراد ان يذكر عروض الاعتبارات
الثمانية فقال وهذا الاعتدال العرضي له كذا وكذا فهذا فائدة قوله ايضا الذي هو بالقياس الى غيره لكون هذا الاعتدال اضافيا لان كون المزاج الانساني التى به انما يكون
بالنسبة الى غيره مما ليس له اى لذلك الغير ذلك الاعتدال يعني الاعتدال الذي للمقيس مثلا ان قيس الصنف الى ما هو خارج عنه هو قياس الى شيء ليس له اعتدال ذلك الصنف
وليس له اى لذلك الغير ايضا قرب الانسان الذي هو المقيس من الاعتدال المذكور في الوجه الاول اى الاعتدال الحقيقي وانما يجب ان يكون المقيس اليه كذلك لانه لو كان
له اعتدال المقيس مزاجها وقربه لكان واحدا فلم يكن مغايرا لغرض له ثمانية اوجه من الاعتبارات وذلك لانه كما يستحق كل نوع من القسم والنوع المذكورة ما استحقه
النوع الاخر فكذلك لكل ما دخل في النوع من الصنف والشخص والعضو يستحق ايضا منها ما لا يستحقه غيره وذلك بحسب ما هو محتاج اليه في كل واحد منها واذا كان كذلك فلا يخلو
اما ان يكون بحسب الافعال المطلوبة من النوع اى الحقيقة الانسانية بل الطبيعة النوعية لتعم الجميع او من الصنف اى طائفة من النوع امتازوا عن غيرهم منه بصفة عرضية او من الشخص
او من العضو وكل واحد من هذه الاربعة انما يعتبر فيه هذا المعنى بالقياس الى غيره وذلك الغير اما ان يكون خارجا عنه او داخلا فيه فتكون الاعتبارات ثمانية والاول هو
اعتبار مزاج النوع بالقياس الى الخارج والداخل يسمى الاعتدال النوعي والثاني الصنفي والثالث الشخصي والرابع العضوي وقول من قال ان الملحوظ الوجوه الثمانية
الذى ذكره بعض الافاضل وهو ان اطلاق الاعتدال اما ان يكون على جملة امزجة النوع او على افضل مزاج منها او على جملة امزجة الصنف او على افضل مزاج منها وكذلك
في الشخص والعضو ففيه نظر لان الطبيب لا ينظر في جملة امزجة النوع او الصنف لان نظره مقصور على بدن الانسان لكن نظره فيه اما ان يكون بحسب النوع على معنى ان المزاج

الذى

الذي لهذا البدن التي به من حيث انه انسان من مزاج افراد هو اشد مناسبة للافعال المطلوبة من الانسان من المزاج الذي لغيره فان السعة انما كانت للمزاج النوعي
الشامل لجميع افراد النوع فكل انسان لا بد وان يكون مزاجه التي به من حيث انه انسان من مزاج ما ليس بانسان وعلى هذا لا يخرج احد من افراد نوع الانسان عن
هذا الاعتدال ففيه نظر لان المراد من اطلاق الاعتدال على افضل امزجة النوع هو ما ذكره اخرا وهو انه لا يخرج احد من افراد نوع الانسان عن هذا الاعتدال اما اولا
اولا من ان المراد منه اطلاق الاعتدال على جملة امزجة النوع من حيث هو الجملة ولهذا اورد عليه ان الطبيب لا ينظر في جملتها وهذه الاعتبارات تعرض ايضا لاعتدال
كل نوع من انواع الحيوان فان لكل واحد من الانواع هو بحيث اذا اخذناه اى فردا من افراده ونسبناه الى ذلك النوع كان المزاج الذي له التي لصورة ذلك
النوع وبالهيئات والصفات المختصة به من المزاج الذي يحصل خارجا عن ذلك النوع فانه اى فان هذا الاعتدال اما ان يكون بحسب النوع مقيسا الى ما يختلف
عما هو خارج عنه على معنى ان المزاج الذي لهذا البدن بل لكل بدن من ابدان الناس التي به من حيث انه انسان من مزاج اى نوع فرض على ما تقدم واما ان
يكون بحسب النوع مقيسا الى ما يختلف مما هو فيه على معنى ان المزاج الذي لهذا البدن من حيث انه انسان التي به من مزاج اى فرد فرض من افراد الناس وهذا
انما يصح لو كان المزاج افضل امزجة هذا النوع القسمان بحسب النوع احدهما بالقياس الى ما خرج عنه والاخر بالقياس الى ما دخل فيه واما ان يكون بحسب صنف من النوع
مقيسا الى ما يختلف مما هو خارج عنه وفي نوعه على معنى ان المزاج الذي لهذا البدن التي به من حيث انه هندي او تركي من مزاج ما عداه من الاصناف الداخلة
في نوعه او الا وقيس الى صنف من انواع اخر كان هو القسم الاول فذلك في نوعه واما ان يكون بحسب صنف من النوع مقيسا الى ما يختلف وهو داخل في الصنف
وفي بعض النسخ مما هو فيه على معنى ان المزاج الذي لهذا البدن التي به من حيث انه هندي او تركي من مزاج اى فرد فرض من افراد ذلك الصنف وهذا انما يصدق
لو كان ذلك المزاج افضل امزجة الصنف ومما ذكرنا يظهر الفرق بين الشخص المعتبرين في النوع والصنف بالقياس الى الداخل لان شخص النوع لا بد وان يكون من
اعدل صنفه بخلاف شخص الصنف وهذان القسمان بحسب الصنف بالقياس الى ما خرج عنه وبالقياس الى ما دخل فيه واما ان يكون بحسب الشخص من الصنف من النوع مقيسا
الى ما يختلف مما هو خارج عنه وفي صنفه ونوعه على معنى ان المزاج الذي لهذا البدن التي به من حيث هو هذا الشخص بهذا الشخص المعين اى اشد مناسبة للصفات
المختصة به من امزجة افراد ذلك الصنف واما ان يكون بحسب الشخص مقيسا الى ما يختلف من احواله في نفسه على معنى ان المزاج الذي لهذا البدن في هذه الحال التي
به من حيث هو هذا الشخص المعين من امزجة سائر احواله وهذان القسمان مما بحسب الشخص الى الخارج والداخل فهذه ستة اقسام يعتبر فيها الاعتدال في البدن
وقسمان اخران يعتبر فيهما الاعتدال في العضو واليهما الاشارة بقوله واما ان يكون بحسب العضو مقيسا الى ما يختلف مما هو خارج عنه وهو داخل في البدن
على معنى ان المزاج الذي لهذا العضو التي به من مزاج سائر اعضاء البدن واما ان يكون بحسب العضو مقيسا الى ما يختلف من احواله في نفسه على معنى ان المزاج
الذي لهذا العضو في الحال التي به من المزاج الحاصل في سائر الحالات **البحث** الخامس في الاعتدال النوعي مقيسا الى الخارج والداخل قال رحمه الله
والقسم الاول للانسان بالقياس الى سائر الكائنات وهو ان اعتبار النوع بالقياس الى ما هو خارج عنه فنقول ان لكل نوع من الانواع مزاجا يخصه
اذ الخالق تعالى جواد فياض بحيث يحصل مزاج يستعد لصورة لا يتخلف وجودها عنه اذ لا مانع من جهته بل من جهة الاستعداد فهذا المزاج الذي به استعدت
المادة لقبول تلك الصورة هو الاصلح لافعالها من جميع الامزجة ومتى تغير ذلك المزاج او فسدت اختلت تلك الافعال او عدمت فلنوع الانسان بل لكل نوع
من انواع الكائنات هذا الاعتدال الاضافي الذي هو افضل الامزجة له والتي باحواله او في لافعاله وهو معتدل بحسب ذلك النوع وخارج عن الاعتدال
بالنسبة الى كل نوع مغايره ولذلك قال والقسم الاول هو الاعتدال الذي للانسان بالقياس الى سائر الكائنات وقول الشيخ ونوع الانسان قد حصل له هذا
الاعتدال الذي هو من العدل في القسمة وامر اخر وهو انه قريب جدا من الاعتدال الحقيقي بدليل انك متى قسته الى باقي انواع الحيوان وجدته اعدل منها فهو
بارد بالنسبة الى الاسد حار بالنسبة الى الارنب رطب بالنسبة الى النمل يابس بالنسبة الى السمك وانما كان كذلك لان مادته محل لاشرف الصور التي هي النفس الناطقة وباقي
انواع الحيوان لم يحصل لها هذا الامر الاخير بل الحاصل لها العدل في القسمة ولما كان الامر كذلك قال الشيخ هذا الاعتدال الذي للانسان بالقياس الى سائر الكائنات
فاعتبر القسم الاخير ولم يعتبر الاول لان الاول حاصل لكل نوع من انواع الكائنات فقول مصروف عن الحق اما اولا فلان كون الانسان باردا بالنسبة الى الاسد لا

لا يدل على كونه اعدل انواع الحيوان اذ ما من حيوان الا ويمكن ان يعدل فيه مثل ذلك بان يقال هو بارد بالنسبة الى فلان الخ واما ثانيا فلانا لا نم ان الشيخ
اعتبر القسم الاخر ولم يعتبر الاول واما ان الاول حاصل لكل نوع من انواع الكائنات فهو وان لم يقتض اعتبار الاول فلا اقل من ان لا يقتضي عدم اعتباره
وهو شيء قال المسيحي اي موجود فان لفظ الوجود والشيء والامر والذي مرادفه لا شك انه موجود لانه شيء موجود وهو سهو لان تلك الالفاظ غير مترادفة
سلمناه لكن بعد ان سبق ان لكل نوع مزاجا يخصه فاي حاجة الى اثبات كونه موجودا له عرض قال القرشي والمسيحي اي سعة تتردد فيها المزاج بين طرفي الافراط
والتفريط فلا وانما اعترض عن ذلك وهو مقدار محدود بين حدين لا يتجاوزهما بالعرض دون الطول لان اشعار العرض بالسعة اكثر ولان ماله عرض
فله طول كالسطح وليس كل ما له طول له عرض كالخط فليس في الخط دلالة على السعة الدالة على الطول والعرض وفيه نظر فان قلت لكل مزاج امتداد موهوم له حدان
لا يتجاوزهما واذا كان كذلك كان اعتبار الطول كافيا فيه فما الحاجة الى اعتبار العرض قلت كما ان لكل مزاج امتدادا موهوما له حدان لا يتجاوزهما كذلك
لكل كيفية من الكيفيات الاربع في كل مزاج له امتداد كما ذكرت اذ للحرارة امتداد وله اصلان لا يتجاوزهما واذا اجتمعت الامتدادات في الذهن حدث
لها عرض وهو ايضا يعتبر كيف ما ابين العرض بعين العرض السعة وليس منحصرا في حد اي درجة واحدة لا يتعداها كما لو كان بحيث لا ينقص جوهره
الحار عن مثل جوهره البارد ولا يزيد ولا ينقص جوهره الرطب عن مثل جوهره اليابس ولا يزيد فان مثل هذا المزاج لا عرض له ولان المنحصر في حد لا
عرض له فينعكس الى ماله عرض لا يكون منحصرا في حد الحقيقة بيان لقوله له عرض معناه وليس منحصرا في حد لا يكون له عرض او ليس منحصرا في حد حتى يمكن
وقوع الامزجة الغير المتناهية فيه كما ظن على المسيحي وانما لم ينحصر في حد كما ذكرنا لانه لو كان منحصرا في حد كذلك كان جميع الناس على مزاج واحد من غير اختلاف بينهم
لان كل انسان فهو على هذا المزاج المعين ويلزم منه تساوي اشخاص الناس في الخلق والخلق وغيرهما مما هو من توابع الامزجة وليس ايضا ذلك كيف اتفق والا
لما اختص الانسان بنوع مزاج معين وكان ان كل مزاج مزاج الانسان وصالحا للصورة النوعية بل له اي لذلك المزاج في الافراط اي في الزيادة والتفريط اي
اذا خرج اي المزاج عنهما بطل المزاج عن ان يكون مزاج انسان فلنفرض ان حرارته لا تزيد على عشرين ولا تنقص عن عشرة حتى تكون حرارته مترددة من تسعة
عشر الى عشرين في الافراط فاذا زادت على عشرين لما كان انسانا بل فرسا بل ودني التفريط اذا انقصت عن عشرة لم يكن انسانا بل ارنبا فمزاج كل نوع الى الحاصل
من قسم ونسب مخصوصة من العناصر وكيفياتها له حدان في الافراط والتفريط متى تعداهما لم يصلح ذلك ان يكون مزاجا لذلك النوع وكذلك الكلام في كل صنف
وشخص وعضو فالافراط والتفريط المتردد بينهما مزاج الصنف بعض المتردد بينهما مزاج الصنف والمتردد بينهما مزاج الشخص بعض المتردد بينهما مزاج الصنف
ومنه يظهر ان العرض الذي بعض عرض النوع وعرض الشخص بعض عرض الصنف وليس المتردد بينهما مزاج العضو بعض المتردد بينهما مزاج الشخص والا عرض العضو بعض
عرض الشخص على ما ظنها المسيحي لان مزاج العضو غير داخل في العروض المتقدمة على ما يجيء بحقيقة وقال الوبشي اعلم ان هذه العبارة يعني قول الشيخ وان الافراط
والتفريط حدان الخ فيها من وسهو وذلك لان التفريط في جميع الكيفيات يلزمه الاعتدال وكذلك الافراط فيها ولا يسمى ذلك افراطا ولا تفريطا والعبارة الجيدة
ان يقال بل له في الخروج عن الاعتدال الحقيقي الى الاضداد حدود لا يتعداها الخ من وهن لانم ان الافراط والتفريط في الجميع يلزمه الاعتدال الحقيقي نعم
فما ذكر ان يكون الاعتدال الحقيقي احد الامزجة الانسانية لان الخروج يعتبر وهو واضح قال الفاضل الشارح قوله وليس منحصرا في حد اشارة الى الامزجة الانسانية
يمكن وقوعها على وجوه غير متناهية وقوله في الافراط والتفريط حدان اشارة الى ان ذلك المزاج محصور بين حاصرين والقدماء ذكروا في بيان كيفية
تركيب الانواع الغير المتناهية في امتزاج العناصر مثلا وهو انك اذا اخذت زنجفرا او مدادا واسفيداجا وزرنيخا اجزاء متساوية وخلطها حصل منها لون
خاص فاذا انقصت من بعضها او زدت في البعض الاخر من غير ان تخرج الجملة من وزن معين فكذلك على هذا القياس يحدث انواع غير متناهية على مزاج
العناصر ثم قال وهذا الذي فسره ممكن ونحن نريد ان نبين ان عرض المزاج النوعي مع كونه محصورا بين حاصرين كيف يمكن ان يقع فيه مراتب غير متناهية
منقول هذا مبني على نفي الجزء وذلك لانا اذا فرضنا مركبا يكون ست عناصر عنصر انار او جاءت النقصان ونصف عناصره في جانب الزيادة كان التفاوت من اقل
الزيادة والنقصان السدس وهو يحتمل انقسامات غير متناهية بناء على نفي الجزء بحيث انقسامه يحدث الامزجة الغير المتناهية فقال النوعي والعرض مقدار محدود ويحتمل

مقادير مختلفة غير متناهية مع انه محصور بين حاصرين والى ما ذهب اليه المسيحي والسامري والجيلي وما زادوا على ذكر الامام شيئا وانا
اقول اما قول الشيخ ليس منحصرا في حد فلا اشارة فيه على امكان وقوع الامزجة الغير المتناهية وليس معناه هذا بل معناه ما ذكرناه واما قول بعضهم
ان انقسام السدس الى غير المتناهية انما كان يوجب الامزجة الغير المتناهية لو كان انقسامه اليها في الخارج وهو ممنوع اذ لا يبالي الانتهاء
في الخارج الى ما لا ينقسم بالقسمة الانفكاكية واما انقسامه بالوهمية والفرضية فلا يفيد شيئا ففيه نظر لان الشك المذكور انما يرد لو كان
السدس الغير منقسم بالفعل الى غير النهاية اما لو كان لنا مقدار هو سدس مثلا ومقدار اخر هو سدس ايضا فيمكن لنا ان نقسم هذا
السدس بالفعل على انه نسبه وهمية فرضت لذلك السدس الاول فهذا اعني امكان وقوع الامزجة الغير المتناهية مما لا يحتاج اليه ههنا
بل لو احتيج اليه انما يحتاج اليه عند ما يقال ان كل شخص يستحق مزاجا خاصا لا يمكن ان يشاركه فيه الاخر كما ذهب اليه بعضهم واذا قال
القائل اشخاص نوع الانسان غير متناهية والمزاج الانساني محصور بين حاصرين فكيف يمكن ان يكون لكل شخص مزاج خاص غيرها للاخر فح
يذكر هذا الكلام في دفعه واما الثاني وهو الاعتدال النوعي بالقياس الى ما هو فيه وهو ان يكون البدن الانساني على مزاج هو اعدل الامزجة
الانسانية ولا شك ان الاعدل يجب ان يكون الواسطة بين اطرافه الخارجة عن الاعتدال والا كان الوسط اعدل منه فلم يكن هو
اعدل الامزجة فلذلك قال فهو الوسط بين طرفي هذا المزاج العريض لا بين طرفيه اللذين هما الخروج عن الاعتدال الى الاضداد على
ما قاله القرشي فانه باطل لما مر بين طرفيه اللذين هما الافراط والتفريط وتوجد اي تلك الواسطة في شخص اي وجد في غاية
الاعتدال والا لم يكن اعدل امزجة النوع كله وانما يمكن ان يكون هذا الشخص اعدل اذا كان من صنف في غاية الاعتدال اذ الصنف
الخارج عن الاعتدال لا يكون المزاج الاعدل فيه افضل ما يكون مزاج الانسان فلهذا لم يكن ينبغي ان يكون هذا الشخص من اعدل
الانسان ثم لهذا الشخص اسنان اربعة وانما يمكن ان يكون كذلك لو كان في السن الذي يبلغ فيه النشو غاية النمو اذ ما سوى
ذلك من الاسنان يوجب خروجا عن الاعتدال وهذا ايضا اي وهذا الاعتدال ايضا يعني هو الواسطة وان لم يكن الاعتدال الحقيقي
المذكور ابتداء الفصل حتى يمتنع وجوده فانه ايضا مما يعز وجوده لانه لا يوجد الا في شخص واحد يكون اقرب الناس الى الاعتدال الحقيقي
فيكون نادرا عزيز الوجود فهذا الشخص هو الذي يجعله جالينوس دستورا يقيس عليه سائر الاشخاص لكن يجب ان يعلم ان
حكمنا بالاعتدال ليس باعتبار الارواح والاعضاء الرئيسة لانه خارج عن الاعتدال بهذين الاعتبارين بل باعتبار مزاج جملة البدن بان
يكون اعضاؤه متكافية في المزاج اي متعادلة فيكون حرارة ما هو حار منها كالقلب يعادل برودة ما هو بارد منها كالدماغ ويبوسة
ما هو يابس منها كالعظام يعادل رطوبة ما هو رطب منها كالكبد والى هذا اشار بقوله وهذا الانسان انما يقرب من الاعتدال الحقيقي
المذكور لا كيفما اتفق ولكن وفي بعض النسخ بل بتكافي اعضائه الحارة كالقلب والباردة كالدماغ والرطبة كالكبد واليابسة كالعظام
فاذا توازنت الاعضاء في امزجتها وتعادلت بحيث اذا نسب جميع ما في البدن من الحرارة الى جميع ما فيه من البرودة كان قريبا
من التساوي وكذا اذا نسب ما فيه من الرطوبة الى ما فيه من اليبوسة وهذه الحيثية الحاصلة من تكافي امزجة اعضائه لا يحتاج الى
الاعضاء وتصغرها وتماسها على ما ظنه ابن المفتاح واعترض على قول الشيخ بان مجرد هذا التكافي لا يحصل به المزاج لان شرط المزاج
مماسة الاكثر للاكثر وهو مشروط بتصغر الاجزاء واختلاطها فرب اي الاعضاء بل مزاج جملتها من الاعتدال الحقيقي واما باعتبار
كل عضو في نفسه فليس معتدلا الا عضو واحد وفي بعض النسخ مثلا الا عضوا واحدا وهو الجلد على ما نصفه بعد واما بالقياس
الى الارواح والى الاعضاء الرئيسة فليس يمكن ان يكون مقاربا لذلك الاعتدال الحقيقي بل خارجا الى الحرارة والرطوبة فان مبدأ الحيوة
هو القلب وذلك لتوليد الروح والروح وذلك ليقوم بها قوة الحيوة وهما حاران جدا مائلان الى الافراط اما حرارة الروح فظاهر

لكونه جسما نحاريا واما حرارة القلب فلانه مولد للروح والمولد للبخار من الدم لا يكون الا حارا والحيوة بالحرارة لان افعال الحيوة كلها
حركات والحركة بالحرارة والنشو بالرطوبة بل والحرارة تقوم بالرطوبة وتتغذى منها واذا لا بد من الرطوبة فيكون المزاج خارجا الى الحرارة و
الرطوبة والاعضاء الرئيسة اي بحسب الشخص ثلثة كما سنبين وفي بعض النسخ وان كان القلب براسها كما سنبين والبارد منها واحد وهو
الدماغ وانما يجب ان يكون باردا لامرين احدهما ليعدل الروح النافذ اليه من القلب فيصلح لصدور افعال القوة المفكرة والحافظة وثانيهما
لئلا يستعمل بكثرة الحركات اعني حركات الحس والتخيل والفكر والذكر والحركة الارادية وبرده لا يبلغ ان يعدل حر القلب والكبد وانما وجب
ان يكون الكبد حارا ليمكن ان يطبخ من الكيلوس اخلاطا واليابس منها والقريب من اليبوسة منها واحد وهو القلب وانما وجب ان يكون
القلب يابسا ليكون صلبا فلا يتفشى منه الروح وهو لا يبلغ الى ان يعدل رطوبة الدماغ والكبد وانما وجب ان يكون الدماغ رطبا
ليكون الروح النفساني ممدا برطوبة لئلا يشتعل فلا يصلح للفكر وليكون ممدا للعصب بالرطوبة فلا يجف وتتشنج وانما وجب ان يكون
الكبد رطبة لانها مبدا المادة النشو وهو انما يكون بالرطوبة ولا يمكن ان يكون القلب مبدا لذلك لئلا تتضرر الروح عندا ان
الرطوبة المنطبخة وليس الدماغ ايضا بذلك البارد ولا القلب ايضا بذلك اليابس ولكن القلب بالقياس الى الاخرين اي الدماغ
والكبد يابس والدماغ بالقياس الى الاخرين اي القلب والكبد البحث السادس في الاعتدال الصنفي والشخصي
والعضوي مقيسا الى الخارج والداخل قال رحمه الله واما القسم الثالث وهو الاعتدال الصنفي اعني اعتبار صنف من
النوع مقيسا الى ما هو خارج عنه وفي نوعه اعني باقي اصناف النوع فهو اضيق عرضا من القسم الاول اعني من الاعتدال
النوعي لكون الصنف بعض النوع واشتمال النوع على امزجة جميع اصنافه الا انه عرضا صالحا لاختلاف اشخاص الصنف
في امزجتهم مع اتحادهم في المزاج الصنفي لان كل هندي مثلا اختناه يكون المزاج الذي له اصلح لان يكون منه انسان موصوف
بالصفات التي يختص بها الهندي من غيره من الناس من كل مزاج هو لغيره من احاد الناس فاذن كل صنف مختص بمزاج معين وخروجه
عنه يستدعي خروجه عن ذلك الصنف لان اختلاف الكائنات بحسب اختلاف المزاجات وهو المزاج الصالح لانه من الاتم بحسب القياس الى
اقليم من الاقاليم وهواء من الاهوية اعلم ان نوع الانسان يتصف بامور منها الاقاليم ومنها الاسنان ومنها الصناعات ومنها الذكورة والانوثة
ومنها السحنة الى غير ذلك وانما ذكر الشيخ النصب بالاقاليم على سبيل المثال ليعرف منه غيره ولان كل صنف قد اختصت به خصوص من كيفيات العناصر
وكيفيا تمامها هي اليق به واصلح لافعاله فلو تغير عن مزاجه كان تغيره تبعا لتغير الخصوص المختصة به وتغير الخصوص يوجب المرض او الهلاك لا لان التغير اذا
كان لا دفعه والتغير صحيح مرض وان كان المتغير سقيما هلك على ما ذكره المسيحي لان التلازمين ممنوعان بل لان الخروج عن الاعتدال يؤدي الى
المرض والهلاك وهو ظاهر لا حاجة له الى التقسيم المذكور واذا عرفت ذلك فاعلم ان المقسمات غير الفصول جاعله للاصناف والمراد ههنا ما
يتصف به الانسان ما يؤثر في مزاجه كالاقاليم والذكورة والانوثة والصناعات المؤثرة في المزاج كالحدادة والقصارة بخلاف الخياطة و
الحياكة فانه يصح ان يقال ان الحداد اذا صار قصارا مرض او هلك ولا يصح ان الحائك اذا صار خياطا مرض او هلك هذا هو المراد بالصنف و
الى ما ذكرنا اشار بقوله فان للهند مزاجا يشملهم يصحون به وللصقالبة مزاجا يصحون به كل واحد منهما معتدل بالقياس الى صنفه وغير معتدل بالقياس
الى الاخر فان البدن الهندي اذا تكيف بمزاج الصقلابي مرض او هلك وكذلك حال البدن الصقلابي اذا تكيف بمزاج الهندي فيكون اذن لكل
واحد من اصناف سكان المعمورة مزاج خاص يوافق هواء اقليمه وله عرض وله عرضه طرفا افراط وتفريط على الوجه الذي عرفت في النوع و
اعترض ابن المفتاح على قوله وغير معتدل بالقياس الى الاخر لانه يناقض قوله اولا وهو ان المزاج الصنفي معتدل بالقياس الى ما هو خارج عنه
لان الصنف الاخر خارج عنه فيلزم منه ان يكون الاعتدال الصنفي معتدلا وغير معتدل بالقياس الى ما هو خارج عنه وهو تناقض واجاب

السامري عنه بانه لا تناقض بين كون الصنف غير معتدل بالقياس الى الصنف الاخر وهو كونه معتدلا بالقياس الى الخارج اعني بالقياس الى
هواء اقليم قياسا الى ما هو خارج عنه وتزول المناقضة وهما فاسدان اما الاول فلان قوله يناقض قوله اولا وهو ان المزاج الصنفي معتدل
بالقياس الى ما هو خارج عنه ههنا ان لانه ما تقدم في المتن هذا الذي نقول انه قال اولا سلمناه لكن معنى اعتبار اعتدال الصنف بالقياس
الى ما هو خارج عنه من الاصناف هو ان المزاج لهذا البدن اليق به من حيث انه هندي من مزاج غيره من الاصناف كالتركي مثلا واذا كان
اليق به من حيث انه هندي من مزاج التركي فلا يكون اليق بالتركي لان الاليق به هو مزاج التركي واذا لم يكن اليق بالتركي كان غير معتدل
بالقياس اليه من غير لزوم تناقض لانه كونه اليق به يقتضي ان لا يكون اليق بغيره واما الثاني فلان المراد من قياس الصنف الى
ما هو خارج عنه هو قياس الصنف الى الاصناف الاخر الداخلة في نوعه لا الى هواء اقليمه فانه هذيان واما القسم الرابع وهو الاعتدال
الصنفي مقيسا الى ما هو داخل فيه فهو الواسطة بين طرفي عرض مزاج الاقليم وهو اعدل امزجة ذلك الصنف وذلك ان المراد من هذا
القسم ان يكون المزاج الذي لزيد الهندي مثلا اصلح للافعال والصفات التي يكون عليها الهندي من كل مزاج يكون لغيره ممن هو
هندي وهذا انما يصح لو كان زيد اعدل الهنود مزاجا والا لكان مزاج غيره اصلح واذا كان اعدل وجب ان يكون في وسط عرض
مزاج الصنف والا كان الوسط اعدل منه فلا يكون هو اعدل هف واذا كان وسطا كان اضيق من الثالث لانه لسعه وغيره فيكون
اضيق من الاول لان الثالث اضيق منه لا من الثاني لان الصنف الذي هو اعدل افراده كان اعدل الاصناف فهو القسم الثاني فلا يكون
اضيق منه وان كان غيره فكذلك ليغاير مزاج من هو اعدل افراد صنف هو اعدل الاصناف مزاج من هو اعدل افراد صنف لا يكون
اعدلها واذا تغايرا فلم يسع احدهما غيره فلا يكون اضيق من الاخر واعلم ان المتوسط في النوع لا يكون الا واحدا فكذلك في الصنف وهو
هو المعتدل واما غير جنبتي المتوسط فمنحرفات غير متناهية وما كان اقرب الى المتوسط فهو اقرب الى الاعتدال وما كان اقرب
الى الطرف فهو اقرب الى الفساد لكون الطرفين اقرب الى الفساد لبعدهما عن الاعتدال وبين الوسط والطرف منحرفات غير متناهية
يخالف بعضها بعضا في الزيادة والنقصان فما كان اقرب الى المتوسط المعتدل فيقال لها الامزجة الردية الصحيحة وما كان
اقرب الى الطرف الفاسد يقال لها الامزجة المرضية واما القسم الخامس وهو الاعتدال الشخصي مقيسا الى ما هو خارج عنه على معنى ان المزاج
الذي لهذا البدن اليق به واشد مناسبة للصفات المختصة به من امزجة جميع افراد ذلك الصنف فهو اضيق من القسم الاول والثالث
لانه لا بد ان يكون من صنف فيكون اضيق من الثالث الصنفي لاشتمال الصنفي على الشخص وغيره ويلزم منه ان يكون اضيق من الاول
النوعي لما عرفت من اشتمال النوعي على الصنفي ولا يمكن ان يكون اضيق من الرابع لانه ان كان اعدل افراد الصنف كان هو الرابع وان كان غيره
كان اميل الى احد الطرفين والاعدل في الوسط وعلى التقدير الاول يتحد مزاجهما وعلى الثاني تباين مزاجهما وعلى التقديرين لا يكون اضيق من
الرابع فان قيل لا نسلم ان الخامس ان كان اعدل افراد الصنف كان هو الرابع لان الخامس له عرض والرابع لا عرض له قياسا على ما قال في
الثاني لاعتباره ان يكون في افضل احواله وعلى هذا ان اعتبر في الرابع افضل احواله فلا يكون له عرض وان لم يعتبر فيه مع اعتباره في الثاني
كان ترجيحا من غير مرجح قلنا لا نسلم لزوم الترجيح من غير مرجح فلان المرجح هو طلب الاعتدال النوعي الذي هو اقرب الاعتدال الحقيقي وذلك لا
يكون بدون اعتبار افضل الاحوال ولذلك قال وهذا ايضا وان لم يكن الاعتدال المذكور في ابتداء الفصل حتى يمتنع وجوده فانه ايضا
ما يعز وجوده وبهذا الطريق يعلم انه لا يمكن ان يكون اضيق من الثاني ولهذا لم يذكرهما الشيخ وهو المزاج الذي يجب ان يكون لشخص
معين حتى يكون موجودا حيا صحيحا سفا تغير الاعتدال الشخصي بالقياس الى غيره وهذا المزاج الذي به كل شخص معين يكون موجودا و
حيا وصحيحا هو الذي قلنا ان المزاج الذي للبدن المعين اولى بان يكون منه مثل هذا الشخص المعين من كل مزاج هو في غيره مما يخالفه من

الحقيقي م

الصفات وهو المزاج الدائم لهذا الشخص من اول عمره الى آخره فان اى وقت من الاوقات الذى يوجد فيه هذا الشخص فان المزاج الذى كان
فيه اولى به من المزاج الحاصل لغيره والا لساواه غيره فى الصفات هذا خلف ولا عرض فانه غير منحصر فى حد معين لا يتعداه فان مزاجه
وهو شاب غير مزاجه وهو شيخ او صبى او كهل وليس كذلك كيفما اتفق بل يحده طرفا الافراط والتفريط لان مزاجه وان صار تارة احر وتارة
ابرد لكن لكل من الحر والبرد طرفان لا يتعداهما والا كان كل مزاج مزاجا يمكن ان يكون لهذا الشخص مع وجوب اختصاصه بمزاج معين
هف فصح ان لمزاجه عرضا يحده طرفا افراط وتفريط وبجانب يعلم ان لكل شخص يستحق مزاجا يخصه ببدنه او لا يمكن ان يشاركه فيه
الآخر وهو اشارة الى انه لا يلزم من كون المزاج محصورا بين طرفين ان يكون افراده متناهية فان الاشخاص غير متناهية على رأيه ومع ذلك
فليس واحد منها يشارك الآخر فى مزاجه فيكون تلك الامزجة غير متناهية مع انها محصورة بين طرفى الافراط والتفريط وانما قال يندر او لا
يمكن لانه لما قامت الحجة على اختلاف الاشخاص فى الصورة النوعية والصفات التابعة لها التابع لاختلاف الامزجة ودل الاستقراء على
اختلاف الامزجة ودل الاستقراء على اختلاف اى شخصين فرضا فى شئ من الصفات الظاهرة او الباطنة ولم يقم حجة ظاهرة على
امتناع اتحاد شخصين فى المزاج وكانت هذه المسئلة خلافا بين الفلاسفة ولم يكن ههنا موضع تحقيق ذلك لان غرضه لا يتوقف عليه لم يجزم الشيخ باحد الامرين
معينا بل قال يندر او لا يمكن اى لا يمكن على مذهب المجوزين فانهم اعترفوا عن آخرهم بان ذلك وان كان ممكنا لكنه نادر الوجود والعلة الغائية
فى عدم تشابه الامزجة هى انها لو تشابهت لتشاكلت الاشخاص فى الصورة لان ما لا يختلف فى المزاج لا يختلف فى الصفات ولو تشاكلت لم يتميز
الطالب عن المطلوب فى ذلك لا ينافى نظام العالم ثم اعلم ان الحكماء اختلفوا فى انه هل يمكن وجود مزاجين متساويين من حيث المزاج وذلك بان يكون
مقادير العناصر وكيفياتها وغيرهما من الاخلاط وغيرها من الامور المحصلة للمزاجين متساوية لا من جميع الوجوه حتى التشخص على ما قاله المسيحى لاستحالة
الاثنينية مع الاتحاد فيهما فى التشخص ولا على ما قاله السامرى من ان مراد المانعين من اشتراك الشخصين فى مزاج واحد هو منع الاشتراك فى التعين
الشخصى لانه ان اراد بالشخصى امتناع اشتراك المزاجين فى التشخص على ما ظهر من تقريره كان ... مثل ما قاله المسيحى وان اراد غيره لم يعين كما
سنشير اليه فذهب المانعون الى انه لا يمكن لوجهين احدهما انه لو وجد شخصا على مزاج واحد فلا يخ اما ان لا يمتاز احدهما عن الآخر او يمتاز
لا سبيل الى الاول والا لزم وحدة الاثنين وذلك مح ولا الى الثانى لان ما به الامتياز يجب ان يكون زائدا على ماهية كل واحد منهما وعلى نفس المزاج لاستحالة
ان يكون ما به الامتياز عين ما به الاشتراك وهذا الزائد يجب ان يكون امرا ثبوتيا لوجهين الاول ان الكل من حيث هو كل غير مشار اليه بالحس بل
بالعقل والشخص مشار اليه بالحس فلو لم يكن الزائد امرا ثبوتيا لكان امرا عدميا والاشارة الشخصية الحسية الى العدم المحض محال وانضمام
غير المشار اليه لا يوجب كون المجموع مشارا اليه بحسب الحس اللهم الا اذا كانت مقومات الماهية مشارا اليها بحسب الحس وهو مح الثانى هو ان الشخص لا شك فى وجوده
فى الخارج وما به الامتياز جزء له وجزء الموجود موجود والا كان الموجود مركبا من الوجود والعدم وذلك مح واذا ثبت ان ما به الامتياز موجود
فلا يخ اما ان يكون لازما للماهية او للمزاج او لا يكون لازما لشئ منهما فان كان لازما لاحدهما يلزم ان يكون ما به الامتياز مشتركا فلا يكون المميز
مميزا هف وان لم يكن لازما لشئ منهما جاز تحقق كل واحد منهما بدون ما به الامتياز وجاز تحقق الماهية النوعية مع المزاج بدون ما به الامتياز
فيلزم جواز وجود الشخص بدون المتشخص هف وحيث بطل القسمان بطل القول بوقوع شخصين على مزاج واحد هكذا قاله الجيلى وفيه
نظر لانا لا نسلم لزوم الاشارة الحسية الى العدم المحض سلمناه لكن لا نم ان انضمام غير المشار اليه الى غير المشار اليه لا يوجب كون المجموع مشارا اليه
لانتقاضه بالهيولى والصورة لحصول المجموع مشار اليه منهما مع انهما ليس كذلك سلمناه لكن لا نم ان ما به الامتياز جزء الشخص لجواز ان يكون
عدميا سلمناه لكن لا نم لزوم جواز الشخص بدون المتشخص لان جواز انفكاك ما به الامتياز عن الماهية والمزاج نظرا الى ذواتها لا يستلزم
جواز تحقق الماهية النوعية مع المزاج بدون ما به الامتياز فى نفس الامر لجواز ان يمتنع بسبب امر خارج عن الذوات وثانيهما انه لو جاز وقوع

شخصين بل شخصا واحدا او متساويين فى المزاج والماهية دون الشخصية وهذا ايضا مح لانه لو جاز ذلك لجاز وجود حصولهما فى وقت واحد
وح يستعد كل منهما لقبول النفس الناطقة فلا يكون تعلق النفس الناطقة المعينة باحد المزاجين الحادثين فى وقت واحد اولى من
تعلقها بالآخر لتساوى المتماثلان فيما يجوز ويمتنع وعلى هذا فاما ان يتعلق باحدهما دون الآخر فيلزم الترجيح من غير مرجح او بكل واحد
منهما فيلزم تعلق النفس الواحدة بالبدنين وهما محالان او لا يتعلق بواحد منهما وهو مح ايضا لان الاثر مع المؤثر التام واجب الوقوع
ولا شك ان الموجب لحدوث النفس هو العقل الفعال بشرط حدوث المزاج الصالح فالنفس يتعلق به فيكون المانع من التعلق باحدهما هو
التعلق بالآخر فيلزم ان يكون متعلقة بكل منهما وان لا يكون متعلقة بشئ منهما وهو خلف مح قيل على الوجه الثانى هو منقوض اجمالا
وتفصيلا ومعارض بمثله اما نقضه اجمالا فلان هذا المحال وهو امتناع تعلق النفس المعينة بمادة احد المزاجين المتساويين او
بمادتيهما او لا بشئ منهما لازم مع القول باختلاف الامزجة لان النفس الناطقة عند الشيخ متساوية فى الماهية والقابل للشئ قابل لمثله فاذا فرضنا
حدوث مزاجين مختلفين دفعة واحدة استعد كل منهما لقبول نفس والنفسان المتماثلان عند الشيخ فاذن كل واحد من المزاجين
يجب ان يكون مستعدا للنفس التى استعدت لها المزاج الآخر وح لا يكون تعلق النفس الناطقة باحدهما اولى من تعلقها بالآخر
وعلى هذا فاما ان لا يتعلق بشئ منهما او يتعلق بهما او باحدهما والاقسام باطلة على ما قررتم فثبت ان ما ذكرتموه كما يوجب امتناع الامزجة
فانه يوجب اختلاف النفوس فى الماهية وانتم لا تقولون به واما نقضه تفصيلا فلان المتماثلين اعنى المتشاركين فى تمام الماهية انما
يجب تساويهما فيما يجوز ويمتنع بحسب الماهية لا بحسب الشخصية فيجوز ان يكون شخصية احد المزاجين هى المرجحة لتعلق النفس المعينة
دون الآخر والسامرى اجاب عن هذا بان النزاع فى تساويهما فى الشخصية كما اشرنا اليه وهو هذا ولانا لا نم انه لو جاز ذلك لجاز وجود
حصولهما فى وقت واحد سلمناه لكن الناطقة حادثة وقبل حصول هذا الاستعداد المزاجى كانت النفس عدما محضا ولم يكن هناك نفس
معينة ولا شئ هو هذا وشئ هو ذاك وان اراد بالنفس الناطقة المعينة ان النفس الفائضة الى البدن نفس واحدة فهو ممنوع لان اختلاف
موليهما يوجب لتغايرهما كما ان المادة والمزاج المعين لتشخصهما ولانه اذا حدث المزاجان المتساويان دفعة لا يتعلق النفس باحدهما
بل يمنع التعلقان ويفسد المزاجان ولا يوجد النفس البتة واما اذا حدث المتساويان فى دفعتين فح لا يلزم المحال فيتعلق النفس باحدهما
واما انه عارض بمثله فلان ما ذكرتم وان دل على امتناع وجود مزاجين متساويين فعندنا ما يدل على امكانه لان تركيب العناصر الواقعة فى
حق زيد على الوجه المخصوص من كميات العناصر وكيفياتها وغيرهما لا شك انه يمكن الوقوع والا لما وقع فى حقه واذا كان يمكن الوقوع فحصوله
فى حق زيد لا يمنع حصوله فى شخص آخر وهو ان يقع فى جانب آخر من العالم اجزاء متساوية للاجزاء الواقعة فى حق زيد ويتصل بها الامور المتممة
مثل المتصلة بها فى حق زيد وبتقدير حصولها واختلاطها فلا بد من حصول مزاج مثل مزاج زيد والمعلق على الممكن ممكن فاذن يمكن
وجود مزاجين متساويين لكنه قليل الوجود لكن ما قل وجوده لا يلزم ان يمتنع وجوده واجاب الجيلى عن الاول بان النفوس الناطقة
وان كانت متساوية فى الماهية لكنها عند الحدوث يوجد مخالفة الاوصاف بحسب اختلاف الامزجة فان مبدأ الفياض يفيد على
مستعد ما هو مستعد له وليس كل بدن مستعد القبول لكل نفس بل هو مستعد لقبول ما هو لايق بذلك الاستعداد وعن الثانى انا لا نم وقوع
الامتزاج بين المزاجين على تقدير تساويهما فى مادة المزاج وكيفيته وذلك لانه قد ثبت فى الكتب الحكمية ان ما به الامتياز قد يكون معلول الماهية
ح يكون نوعها منحصرا فى الشخص فحيث وجدت تلك الماهية وجدت تلك الشخصية وقد يكون معلول الماهية المكنونة بالاعراض الخاصة والمادة
المكنونة بالاعراض الخاصة ههنا هى مادة المزاج والمزاج المشتركان بينهما فيلزم من الاشتراك فى العلة الاشتراك فى المعلول وح يمتنع وقوع الامتياز بينهما
وعن الثالث ان المدعى انه لا يجوز وجود مزاجين متساويين على وجه يكون كل واحد منهما حيوانا والامر كذلك لانه لو وجد مزاجان متساويان

فاما ان يجوز وجودهما دفعة فيلزم ان لا يتعلق النفس باحدهما ويفسد المزاجان معا على ما تم وهو محال ولا يجوز وجودهما دفعة بل يجوز
وجودهما في وقتين في ذلك ايضاح لانه يلزم امتناع امتياز احدهما عن الآخر للزوم اشتراكهما في الاشكال والالوان وسائر الصفات المحسوسة على ما مر
فيلزم اشتباه احدهما بالآخر وحيث لم يوجد الاشتباه دل على عدم وجودهما في وقتين وعن الرابع انه ليس كل ما يمكن وجوده مرة واحدة
يلزم ايضا ان يكون وجود مثله ممكنا الا ترى ان الشمس كان وجودها ممكنا وان امتنع وجود مثلها لسبب من خارج والعالم كان ممكن الوجود
وان امتنع وجود مثله فكذلك هنا وفي هذا الجواب نظر من وجوه اولا فلانه في الجواب يعرض لبعض ما يجب الجواب عنه وهو ان يمتنع امكان
وجود مزاج آخر مثل مزاج زيد في جانب آخر من العالم ومسبب باختلاف مزاج الابوين والبلدين وغيرهما واما ثانيا فلان الجواب عن الاول
سؤال على اصل الحجة الثانية التي ذكرها هو ايضا واما ثالثا فلان مادة المزاج غير مشتركة ولو قال هي مادة المزاج والمزاج المتساويان فيها
اذا التقدير ذلك ويلزم من التساوي في العلة التساوي في المعلول كان اقرب واما رابعا فلان الاثم لزوم امتناع احدهما عن الآخر و
اما المشهور من ان التساوي في المزاج يقتضي التساوي في الخلق فليس على اطلاقه واما خامسا فلان الشمس والعالم ابدا اعيان وليس لهما مادة
متوجهة الى ان ما تلف منهما الشمس والعالم بخلاف شخص الانسان فانه له مادة واقعة ابدا في التنال الى ان يصير شخصا معينا وعلى هذا فيمكن ان يقع
شخصان متماثلين في المزاج والقسم السادس وهو الاعتدال الشخصي ومقيسا الى ما يختلف من احواله في نفسه هو الواسط بين هذين الحدين
ايضا اي بين طرفي عرض مزاج الشخص وانما قال ايضا اشارة الى انه كما ان الاوسط بين طرفي عرض مزاج الاقليم هو اعدل امزجة ذلك الاقليم كذلك
المزاج الاوسط بين طرفي عرض المزاج الشخصي هو اعدل المزاج الشخصي ايضا وهو المزاج الذي اذا حصل للشخص كان على افضل ما ينبغي
ان يكون عليه ومعناه ان المزاج الذي لهذا الشخص المعين في هذا الوقت اليق به واصلح لافعاله من المزاج الذي له في غير هذا الوقت و
ذلك انما يصدق اذا كان الشخص على حالاته ولابد ان يكون وسطا بين طرفي مزاج الشخص والا لم يكن على افضل حاله لم يكن له ضرورة امكان
الوسط وعدم كونه اعدل بالقياس الى حاله يكون هي على سطر مزاجه وليس معناه ما قال المسيحي وهو ان لكل شخص في وقت من مزاجا هو اولى به من
سائر امزجته وباقي اوقاته وان كانت خارجة عن الاعتدال لكن اقرب امزجة انسان كل شخص الى الاعتدال الحقيقي هي مزاجه في حال حداثته
والا لم يكن افضل من امزجته في سائر اسنانه لانه لو لم يكن افضل من امزجته في سائر اسنانه لم يكن الشخص على افضل ما ينبغي ان يكون عليه على
ما قاله الشيخ ثم كيف يمكن ان يكون اقرب الى الاعتدال الحقيقي ولا افضل فان الاقرب افضل بلا خلاف وايضا لا يبقى بهذا التفسير لقوله هو
الواسط بين هذين الحدين معنى ولا يخفى ما سبق تقريره ان هذا القسم اضيق عرضا من الخامس وهو من الرابع والثالث والاول والا من الثاني واما السابع
وهو الاعتدال العضوي مقيسا الى ما هو خارج عنه من سائر الاعضاء فهو المزاج الذي يجب ان يكون لنوع كل عضو من الاعضاء ويخالف
به غيره ومعناه ان المزاج الذي لهذا العضو كالعظم مثلا اكثر استعدادا الى كون الصورة العظمية واصلح للافعال المقصودة من خلقته
من المزاج الذي هو في غير العظم من الاعضاء وهذا لابد ان يكون لان ما لوجود العظم بحيث لا يوجد العظم الا ويصدق عليه هذا الاعتبار
وذلك لانا بينا ان اختلاف الكائنات بحسب اختلاف المزاجات وصورة العظم مخالفة لغيرها من الاعضاء فلا يجوز ان يوجد زمان ولا
يكون مزاجه اليق بتلك الصورة من الامزجة التي في الاعضاء الآخر اذ لو ساوى غيره من الاعضاء في وقت مزاجه بالنسبة الى الاستعداد
لتلك الصورة لساواه في صورة نوعية هف ولوجوب اختلاف الامزجة الاعضاء بحسب الحاجة اليها وجبل ان يخالف كل عضو
غيره في مزاجه ولان اعتدال العظم هو المزاج الاليق بالافعال المقصودة من خلقته وذلك يستدعي ان يكون اليابس فيه اكثر لان
الافعال المقصودة من خلقة العظم هي ان يكون دعامة للبدن واساسا له وذلك لا يستدعي الصلابة المشروط بزيادة اليبس
جدا ولو كان العظم على اليبس مزاج يمكن ان يكون له كما في الاطفال فلا شك ان اليابس مع هذا يكون فيه اكثر مما هو في سائر الاعضاء

فالمزاج الذي في غاية ضعفه لعدم بلوغه الى الكمال اليق به فهو اذن معتدل بهذا الاعتدال في تلك الحالة ايضا فهذا الاعتدال مما لا
ينفك عنه اصلا ومن ذلك يعلم ان لكل واحد من الاعضاء مزاجا لانه ما به يكون اعتداله بالقياس الى سائر الاعضاء ولا بد وان يكون
منحصرا في حد معين والا لكان العضو الواحد باقيا على مزاج واحد بحيث يستحيل بغيره عنه لانه باق على هذا المزاج وهذا المزاج لانه
له ولما استمر هذا المزاج مع تولد امزجة متغايرة عليها علم ان هذا المزاج يسع امزجة كثيرة ولم ينحصر في حد معين وبحده طرفان
في الزيادة والنقصان والا لكان كل مزاج صالحا للصورة ولم يختص بمزاج هف فعلمنا ان لكل واحد من الاعضاء مزاجا به اعتداله
بالقياس الى سائر الاعضاء وله عرض يحفظه طرفا افراط وتفريط والى هذا اشار بقوله فان الاعتدال الذي للعظم هو ان يكون اليابس
فيه اكثر وللدماغ ان يكون الرطب فيه اكثر لان المقصود ان يعدل مزاج الروح النافذ اليه من القلب ليصلح لصدور افعال القوى النفسانية
عنه وان يكون مددا لهذه القوى برطوبته لئلا يستولي عليها الجفاف بسبب حركة التخيل والتفكر والتذكر فاحتاج ان يكون جوهره
لينا ومزاجه رطبا ليعدل بالبرودة ويمد بالرطوبة وللقلب ان يكون الحار فيه اكثر لان المقصود منه توليد الروح وحفظها من التحلل و
الانعكاس يحتاج ان يكون معتدل الصلابة ومزاجه حارا يابسا ليتولد الروح بالحرارة ويحفظها باليبوسة وللعصب ان يكون البارد
فيه اكثر لما سياتي بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى ولهذا اقتصر الشيخ في مزاج القلب على الحرارة وفي الدماغ على الرطوبة وفي العصب على البرودة
وفي العظم على اليبوسة لانها اقوى كيفيات هذه الاعضاء وغالبة عليها ولهذا المزاج عرض يحده طرفا افراط وتفريط هو دون العروض
المذكورة في الامزجة المتقدمة هذا لا يوجد في كثير من النسخ ومعنى قوله هو دون العروض المذكورة انه غيرها لا انه اضيقها اي اقل عرضا منها
لان امزجة الاعضاء غير داخلة في العروض المتقدمة ولو دخلت فيها لقال هو اضيق العروض المذكورة لا دونها وبيان انها غيرها هو
ان كل عضو من الاعضاء فان مزاجه مخالف لمزاج مجموع البدن من حيث هو مجموع اذ اتكافت الاعضاء الحارة بالباردة والرطبة باليابسة
والامزجة الستة المذكورة ماخوذ كلها باعتبار مجموع البدن من حيث هو مجموع فكل منها مغاير لمزاج كل واحد من الاعضاء لاستحالة
ان يكون لمجموع البدن مزاج عضو واحد واذا كان كذلك فلا يجوز ان يسع واحد من تلك الامزجة للمزاج العضوي ولا ان يدخل فيه فاذن
حد عرض المزاج العضوي مغاير لحدود عروض تلك الامزجة وما يصلح ان يدخل في هذا الحد من الامزجة لا يجوز ان يدخل في
شيء من تلك الحدود ومن هذا يعلم فساد ما ذهب اليه المسيحي من ان عرض العضو جزء من عرض الشخص فان الشخص بما هو هذا الشخص انما استحق
ان يفاض عليه نفسه الناطقة بمزاجه الخاص به وقد عرفت ان له عرضا يتردد فيه وله حدان لا يخرج عنهما وهذا المزاج الخاص به هو بحسب
مجموع امزجة اعضائه لمزاج كل عضو هو بعض مزاج جملة بدنه وهو المزاج الخاص به واستدل عليه بان معنى قوله دون العروض المذكورة
ان مزاج الشخص يشمل مزاج العظم وغيره والصنف يشمل مزاج الشخص والنوع يشمل مزاج الصنف وذلك باعتبار الداخل والخارج بالاتفاق
فيه البتة والعرشي لم لم يتنبه لكن دون بمعنى الغير لا بمعنى الاضيق قال قاله ولهذا المزاج الى قوله في الامزجة المتقدمة لا يوجد في كثير من النسخ و
اظنه كتب سهوا وذلك لانه ليس بلازم ان يكون المزاج العضوي اضيق من العروض المذكورة وخصوصا الشخصية بل لو قيل ان
المزاج العضوي اكثر سعة من المزاج النوعي لم يكن ذلك بمنكر وذلك لان المزاج النوعي لابد وان يكون بعده على التضاد بعدا يمكن معه حصول
النفس وهذا يجب ان يكون قريبا من الاعتدال الحقيقي واما العضو فليس ذلك بلازم فيه لان النفس لا تفاض على مزاج كل واحد من الاعضاء
بل على مزاج الجملة وفي قول المسيحي هذا الكلام نظر لان الشخص انما استحق لان يفاض عليه نفسه الناطقة بمزاجه الخاص به وهذا المزاج انما يعتبر
بالنسبة الى مزاج جملة بدنه ومزاج عضوه جزء من مزاج جملة بدنه فيكون له حد في مزاجه متى خرج عنها الى جهة الافراط والتفريط بغير مزاج
الجملة الذي هو المزاج الخاص مثاله ان المزاج الخاص باللحم في سن حداثته ان يكون معتدل الرطوبة ومزاج العظم ان يكون معتدل اليبوسة

فاذا فرضنا ان اللحم قد خرج من اعتدال الرطوبة الى اليبوسة خرج مزاج البدن المحكوم عليه بالاعتدال الشخصي الى جهة اليبوسة فيعتبر المزاج
من مزاج العضو جزء من مزاج جملة البدن الذي استعد به لقبول النفس الناطقة بطرفه ان كان بناء على ظنه الفاسد وهو ان مزاج العضو
جزء من مزاج البدن لما قد علمت بطلانه وان كان بناء على ان مزاج البدن انما يحصل من امزجة الاعضاء صح وزوال النظر واما القسم الثامن
وهو الاعتدال العضوي مقيسا الى احواله في نفسه فهو الواسط بين هذين الحدين اي حدي عرض مزاج العضو ومنه اي وقوله ولهذا
المزاج الى قوله المتقدمة يعلم ان ما تقدم ما كتب سواء لان سنين الحدين اشارة الى قوله بعد طرفا افراط وتفريط وهو المزاج الذي اذا حصل
للعضو كان على افضل ما ينبغي ان يكون عليه والمعنى ان المزاج الذي للدماغ مثلا في هذا الوقت هو اليق به واصلح لافعاله من المزاج
الذي يمكن له في سائر الحالات ومعلوم ان ذلك لا يصدق الا اذا كان العضو على افضل احواله من المزاج الذي يمكن له وذلك اذا كان
مزاجه هو الوسط بين حدي المزاج العضوي الذي يمكن ان يكون هو به ذلك العضو المبحث السابع في بيانه انه اي كل واحد من الاشياء
الاربعة اقرب الى الاعتدال قال رحمه الله فاذا اعتبرت الانواع كان اقربها من الاعتدال الحقيقي هو الانسان لما فسر كل واحد من الاعتبارات
الاربعة وبين ان في كل واحد منها واسطة هي اعدل شرع الان يبين في كل واحد من تلك الاربعة انها اقرب الى الاعتدال الحقيقي وجعل اقرب
الانواع كلها اليه نوع الانسان وذلك لان النفس الاشرف انما يليق بها اشرف واشرف الامزجة ابعدها عن التضاد وذلك هو
الوسط الحقيقي لكنه لما لم يكن ممكنا فيكون الاشرف ما كان اشد قربا منه فوجب ان يكون مزاج الانسان اقرب الامزجة الى الاعتدال
الحقيقي لا يقال ان المزاج الانساني ينبغي ان يكون مائلا الى الحرارة والرطوبة فلا امتناع في ان يكون نوع آخر اقرب الى الاعتدال الحقيقي
مائلا الى البرودة واليبوسة لانا نقول هذا لا يمكن لان ذلك المزاج يكون اشرف من مزاج الانسان وقد بينا ان المزاج الانساني
يجب ان يكون اشرف وانما قلنا انه يكون اشرف من مزاج الانسان لان شرف يقربه الى الاعتدال الحقيقي اكثر من شرفه بميله عنه الى
الحرارة والرطوبة فهذا الدليل هو الذي ذكره الشيخ في كتبه وقد اشرنا اليه في تفسير قول الشيخ لكنه قد يعرض ان يكون هذه القسمة
والدليل آخر ذكره جالينوس في الجوامع فليطالع ثم واذا اعتبرت الاصناف فقد صح عندنا اذا كان في الموضع الموازي لمعدل النهار
عمارة ولم يعرض من الاسباب الارضية امر منا داعي من الجبال والبحار فيجب ان يكون سكانها اقرب الاصناف الى وفي بعض النسخ من
الاعتدال الحقيقي تحقيق الكلام في هذا الموضع على وجه يفهم الاطباء بل الافاضل من الحكماء يحتاج الى تقديم مقدمات الاولى في بيان
المراد من موضع الموازي لمعدل النهار فنقول قد ثبت في كتاب السماء والعالم من العلم الطبيعي في كتاب المجسطي من العلم الرياضي ان شكل الارض
كرة موضوعة في وسط الافلاك التسعة المتحركة بالاستدارة حولها على وجه ينطبق مركزها على مركز العالم ولكل فلك يتحرك بالاستدارة
مركز وقطبان ومنطقة اما المركز فهو نقطة في داخل الفلك يتساوى جميع الخطوط المستقيمة الخارجة منها الى سطح الفلك واما القطبان
فهما نقطتان ثابتتان على سطح الفلك يدور عليها الفلك والخط المار بهما وبالمركز يسمى محور الفلك واما المنطقة فهي الدائرة العظيمة
المتساوية عن القطبين فمنطقة الفلك التاسع المتحرك بالحركة السريعة من المشرق الى المغرب في كل يوم وليلة بالتقريب دورة تامة
المسمى بالفلك الاعظم وبفلك معدل النهار لان الشمس اذا وصلت اليها بحركتها الخاصة بها اعتدل الليل والنهار في جميع النواحي الا
في عرض تسعين ومركز معدل النهار مركز العالم وقطباه قطبا العالم يقال لاحدهما قطب العالم الشمالي وهو الذي في ناحية الشمال وهو
قريب من كوكب جدي من بنات النعش الصغرى وهو ظاهر لاهل المساكن الشمالية وللآخر قطب العالم الجنوبي وهو خفي عن
سكان الشمال واذا توهمنا سطح هذه الدائرة قاطعا للعالم حدث من ذلك بالضرورة على سطح الارض دائرة عظيمة على موازاة معدل
النهار ومركزها مركز الارض وذلك لتوازي سطحي الارض والسماء فهذه الدائرة الحادثة على وجه الارض الى قسمين شمالي وجنوبي يقال لها

خط الاستواء وذلك لاستواء الليل والنهار عند سكانها ابدا والمواضع الذي يمر عليها هذه الدائرة من الارض يقال لها المواضع الموازية
لمعدل النهار اي المسامتة الثانية في بيان كيفية انقسام الربع المسكون الى الاقاليم السبعة ومعنى الاقليم وعرضه فنقول ان الارض كما انقسمت
بهذه الدائرة اعني خط الاستواء الى نصفين شمالي وجنوبي كما عرفت كذلك ينقسم بعظيمة اخرى نتوهم على بسيطها مارة بقطبي الاولى وطرفي العمارة
نصفين فوق واسفل فاذن قد انقسمت بها ارباعا احد الربعين الشماليين هو الربع المسكون وفي تعيين ذلك الاحد تعسر او تعذر يلوح بالنسبة
لمن فوق له اذا توهمت على بسيطها عظيمة ثالثة مارة بالقطبين الاوليين نصفت الارض بل الربع المسكون الى شرقي وغربي ومقطع الثالثة
والاولى في النصف الفوقاني يسمى قبة الارض ووسط الارض اذ بين القبة وبين كل من تقاطعي الثانية والاولى اللذين هما طرفا العمارة ربع الدور
ويقال للثالثة نصف نهار القبة والثالثة افقها طول الربع المسكون من المشرق الى المغرب نصف الدور الذي هو مائة وثمانون جزءا وعرضه
من خط الاستواء الى نقطة الشمال ربع الدور الذي هو تسعون جزءا ثم ان جمهور اهل الصناعة قسموا معظم المعمورة من الربع المسكون وهو ما
بين ما يحاور عشر درجات في العرض الى حدود خمسين وبعضهم قسموا المعمورة وهو من خط الاستواء الى ست وستين جزءا من نصف نهار
القبة سبع قطع دقيقة مستطيلة على موازاة خط الاستواء ليكون كل قسم تحت مدار يتشابه احوال البقاع التي فيه وسموها اقاليم ولتضاعف الدوائر
الموازية له بتزايد البعد عنه يكون درجات طول كل اقليم من جهة الجنوبية اعظم من الشمالية واصغرها ما يلي الشكل الطبلي الذي لا عمارة فيه ولهذا
كان طوله بالاميال اربعة آلاف وثمانون وطول ما يلي خط الاستواء بها عشرة آلاف ومائتان فاذن كل اقليم ممتد بين الخافقين طولا على هيئة نصف
دف احد طرفيه اضيق من الآخر ويكون اعني بعده عن خط الاستواء قدر قليلا وهو ما يوجب تفاضل نصف ساعة في مقادير النهر الطوال
في اواسط الاقاليم وربعها فيما بين الاول والاوسط وفيما بين الاوسط والآخر الا اول الاول وآخر الآخر ليعرف العمارة فيهما ومقادير درجات العرض
في الجميع متساوية لان دوائر انصاف النهار بمنزلة دائرة واحدة ولنشر اشارة خفية الى مبادئ الاقاليم واوساطها بحسب العرض وساعات النهار
الاطول ليعرف الطبيب من عرض بلد او ساعات نهاره حيث نهاره الاطول اثنتا عشرة ساعة ونصف وربع وعرضه اثنتا عشرة درجة
وثلثا درجة وعند بعض من خط الاستواء وعلى هذا العرض لابتداء الاول واعلم ان معظم خط الاستواء واقع في الخليج المنفجر من الشرق يبتدئ من جنوب
شرق ارض الصين فيمر على جزيرة يسميها الهنود جكوت وهي اول عمارة فصل اليها ثم دركند وهو من حساب الصين ويقال انه مستقر الشياطين
ثم على جزائر داره المسماة ارض الذهب وعلى جنوب جزائر سرنديب بين حر وكله وسرين في وسط جزائر ديبه وعلى شمال جزائر الزنج ومعظم بلادهم
وادا جا ونحوه والزنج من نصارى السودان وبوادهم التي يحلب منها الخصيان السود ثم على شمال جبال القمر الذي منها منابع نيل مصر ثم على جنوب
سودان المغرب الى ان يصل الى المحيط المغربي المسمى اوقيانوس ووسط الاقليم الاول بالاتفاق حيث النهار ثلث عشرة والعرض ستة عشر ونصف
وثمن واكثر اهله السود ومبداء الثاني حيث النهار ثلث عشر وربع والعرض عشرون وربع وخمس ووسطه حيث النهار ثلثة عشر ونصف
والعرض اربع وعشرون ونصف وسدس ومبداء الثالث حيث النهار ثلث عشرة ونصف وربع ثم العرض سبع وعشرين ونصف ووسط
حيث النهار اربع عشرة والعرض ثلث وثلثون ونصف وثمن ووسطه وهو وسط الاقاليم ووسط معظم العمارة العالم اذ
هو وحاسبناه اكثر عمارة من غيرها حيث النهار اربع عشرة ونصف والعرض ستة وثلثون وخمس وسدس ومبداء الخامس حيث النهار
اربع عشرة ونصف وربع والعرض تسع وثلثون الا عشر ووسطه حيث النهار خمسة عشر ونصف والعرض خمس واربعون وربع
وعشر ومبداء السابع حيث النهار خمس عشرة ونصف وربع والعرض سبع واربعون وخمس وسطه حيث النهار ست عشرة ونصف
وربع والعرض ثمان واربعون ونصف وربع وثلث وآخره عند الجمهور حيث النهار ست عشرة وربع والعرض خمسون وثلث وعند البعض
آخره منتهى العمارة والمشهور ان المنتهى حيث النهار عشرون والعرض ثلث وستون وهناك جزيرة يسمى تولي يقال ان اهلها لسكون الحمامات لسدة دما

ومن هذا الشكل يتصور كيفية انقسام الربع المسكون بالاقاليم الثالثة في بيان سرعة تباعد الشمس عن دائرة معدل النهار حوالي الاعتدالين
وبطوء تباعدها عنها في الانقلابين نقول قد علمت ان لكل فلك يتحرك بالاستدارة مركزا وقطبين ومنطقة فمركز الفلك الثامن الذي
الذي عليه الثوابت هو مركز العالم ايضا ويسمى مركزه قطبا. قطبي البروج ومنطقته منطقة البروج وهذه النقطة تقاطع دائرة معدل النهار
على زوايا غير قائمة بنقطتين متقابلتين يسميان نقطتي الاعتدالين الليل والنهار اي تساويهما في كل سنة مرتين عند وصول الشمس اليهما لان
الشمس تتحرك بحركتها الخاصة في سطح منطقة البروج كل يوم بليلة قريب درجة ويتم دورها في سنة فبالضرورة يصل اليهما ويعتدل الليل والنهار لتحرك في سطح
معدل النهار رح

وكون نصف من معدل النهار فوق الافق ونصف منه تحته في كل افق الافق عرض تسعين والاعتدال الذي اذا جاوزته الشمس حصلت
في الشمال يسمى الاعتدال الربيعي لانتقال الزمان من الشتاء الى الربيع في معظم المعمورة والذي اذا جاوزته حصلت في الجنوب يقال له الاعتدال الخريفي
لانتقال الزمان من الصيف الى الخريف واذا توهمت دائرة عظيمة تمر باقطاب الفلكين اعني معدل النهار وفلك البروج ويسمى بالدائرة المارة بالاقطاب
الاربعة مرت بالضرورة بنقطتين من منطقة البروج يكون عندهما غاية بعدها عن معدل النهار ويسمى الميل الكلي ومقداره على ما صح برصدنا
الجديد الذي عملناه في مراغة ثلثة وعشرون جزءا ونصف من الدائرة المارة بالاقطاب الاربعة المقسومة بثلثمائة وستين جزءا وهاتان
النقطتان يسميان الانقلابين احديهما وهي التي في جهة الشمال يسمى الانقلاب الصيفي لانقلاب الزمان من الربيع الى الصيف عند وصول
الشمس اليها في معظم المعمورة والاخرى وهي التي في جهة الجنوب يسمى الانقلاب الشتوي لانتقال الزمان من الخريف الى الشتاء عند وصول
الشمس اليها في معظم المعمورة وانما سمي الميل الكلي احترازا عن الميول الجزئية فان لكل جزء من منطقة البروج ميلا عن معدل النهار فيبتدئ الميل
من الاعتدالين ويتزايد الى الانقلابين ثم يتناقص الى الاعتدالين لكن يجب ان يعلم ان الميل من الاعتدال الى الانقلاب وان كان الى التزايد
لكن تفاضله الى التناقص لما برهن عليه ثاوذوسيوس في كتاب الاكر ولهذا فان فضل ميل الثور على ميل الحمل اكثر من فضل ميل الجوزاء
على ميل الثور لان ميل الحمل اثنا عشر جزءا تقريبا وميل الثور عشرون كذلك وميل الجوزاء ثلثة وعشرون ونصف وفضل عشرين
على اثنا عشر من فضل ثلثة وعشرين ونصف على عشرين فقد ظهر ان الشمس اذا قطعت الحمل وهو ثلثون جزءا بعدت عن المعدل اثنا عشر
جزءا واذا قطعت الثور وهو ثلثون ايضا بعدت عنه ثمانية اجزاء لان اثني عشر هو ميل الحمل واذا قطعت الجوزاء بعدت عنه ثلثة ونصفا لان
عشرين ميل الثور والحمل وهكذا في كل درجة ولهذا فان ميل اول درجة من الحمل خمس وعشرون دقيقة تقريبا وميل درجة من اول السرطان
دقيقة وكسرا فبمقدار درجة تقطعها الشمس من حوالي الاعتدالين يبعد المعدل خمسا وعشرين دقيقة وبمقدار درجة تقطعها من حوالي
الانقلابين عنه دقيقة وهذا هو المراد من قولهم ان الشمس اذا انتقلت من الاعتدالين كانت حركتها في الميل اسرع وابطا ما يكون عند قربها
من الانقلابين فمن كان تحت مدار الانقلابين يكون الشمس كالواقف على سمت رؤسهم ومن كان تحت مدار الاعتدالين اي تحت المعدل
بل على خط الاستواء يكون الشمس كالمختار على رؤسهم ان كانت حوالي الاعتدالين وان كانت حوالي الانقلابين حيث هو كالواقف لم
يكن على سمت رؤسهم والوقوف على السمت لا يكون الا في عرض يساوي الميل الكلي فيكون هناك غاية الحر لا في خط الاستواء وسيجيء لزيادة
بيان ان شاء الله تعالى الرابعة في ان شدة السخونة قد تكون لقوة المسخن وقد تكون لدوام الاسخان وان كان المسخن ضعيفا قال
الامام ويدل عليه انيات ولميات اما الانيات فخمسة الاول ان تسخين الشمس عند كونها في الاسد اشد منه عند كونها في السرطان مع انها
عند كونها في السرطان اقرب من سمت الرأس وما ذاك الا انها حين كانت في الاسد كانت تسخينها اطول لبثا في الحر عند كون الشمس في الاسد
والسنبلة اقوى منه عند كونها في الجوزاء والثور مع ان البعد من المسامتة متساو وذاك الا لما قلنا الثالث تسخين الحديد في نار لينة مدة
طويلة اشد من تسخينه في نار قوية ساعة لطيفة الرابع الحر بعد الزوال اشد منه قبل الزوال مع ان النسبة تكون واحدة الخامس البرد في
الاسحار وقد يقرب طلوع الشمس اشد منه في نصف الليل مع ان الشمس في نصف الليل ابعد عن وسط السماء منها في وقت الصبح والسر في
هذه القاعدة في فصول السنة من الاسباب ببعض هذه الخمس واما اللميات فهي ان المسخن يفيد في وقت الاول اثرا فاذا بقي الى الوقت
الثاني افاد اثرا جديدا فاذن كلما كان زمان ذلك السبب اطول كانت الاثار المجتمعة اكثر فلا جرم كان الاثر اقوى ومن وجه آخر وهو ان
السبب في الوقت الاول اذا افاد اثرا انضم ذلك الاثر الى السبب وصار المجموع مقتضيا لاثر واحد ولا شك ان تاثير المجموع اقوى من
تاثير السبب وحده وعلى هذا الطريق كلما كان السبب اقوى كانت المعلولات المعاضدة للعلة على التاثير اكثر فكان الاثر اقوى ولا يخفى

ان الليمة انما دل على ان شدة السخونة قد يكون لدوام اسخان المسخن وان كان ضعيفا والاول والثالث والخامس على ان المؤثر الضعيف قد
يصير اثره اقوى اذا كان زمانه اكثر من زمان المؤثر القوى واما الثاني والرابع فلا يدلان على شيء منها واذا عرفت هذه المقدمات فاعلم
ان الكل اتفقوا على ان احر البقاع صيفا هي التي تحت مبدا المنقلبين اعني التي عروضها مساوية للميل الكلي اذا لم يعارضها اسباب
ارضية تقتضي من حرارتها واستدلوا عليه بان الشمس يسامتها ويلبث في قرب من مسامتها قريبا من شهرين لتناقص تفاضل ازدياد الميل
كما تعرف في المقدمة الثالثة ولهذا لا يظهر لها حركة في الميل اياما عند المنقلبين حتى كانها واقفة على سمتهم تلك المدة وبان نهارها الصيفي يطول وليلها
يقصر فيشتد التسخين فيها اكثر مما في غيرها لان العلتين لا تجتمعان في غيرها على ما عرفت في الثالثة ايضا وعورض الاول بان القياس ضعف
التسخين فيها لاستحكام البرد فيهم ببعد الشمس عن سمتهم فيما قبله من السنة وبطول لياليهم الشتوية ورد ان الامر بالعكس لان من استحكم البرد
فيه هو اشد تاثرا من الحر فمن لم يستحكم فيه فضلا عمن اعتاده ولهذا لا يسخن المعاصر من خارج شتاء في البيت المعتدل من الحمام هواء ويستبرد
المعارض من البيت الحار اليه مع ان الفعل ساعة فكيف لو القوة اكثر فان قيل كون المسخن بوجه عقيب المبرد يقتضي ان يكون تاثيره اقل لان
المنفعل يكون غير مستعد قلنا ان التاثير وان كان اقل لكن الاحساس يكون قويا جدا ولهذا فان سكان البلاد الحارة لا يحسبون الحر
ما يحسبه غيرهم ولهذا حكى الشيخ انه رأى بدويا قد قدم من الحجاز الى بخارا في قوة الصيف هناك وكان مدثرا ويرتعد من البرد وقيل
بخارا يستعيذون من الحر فان قيل رد المعارضة لا يوجب نفي مدعى المعارض قلنا نعم ولكنه يدفع المعارضة ويبقى الدليل سالما عن المعارض
قال القرشي وقد راينا عبيدا لكم بهم من بلاد النوبة الى بلاد مصر في قوة صيفها وكما علمت ان الحر يكون هناك مفرطا فكان يجتمع بعضهم
الى بعض ويحتمون من البرد الذي يجدون وما ذاك الا لان كل واحد من هؤلاء قد انتقل من هواء الى آخر يخالفه فكان انفعاله عنه
شديدا ثم قال ويلزم ان يكون سكان خط الاستواء اعدل الاصناف لانهم لا يتالمون من حر ولا من برد حتى ولونهم بلا ادمة حارة او بارده
لانه لا يتضاد عليهم الهواء تضادا محسوسا وفي هذا نظر وتوقض الثاني بان طول النهار لا يؤثر في زيادة الحر والا لاشتد الحر حيث
النهار ستة اشهر والتالي باطل ورد اولا بمنع الملازمة اذ المؤثر في شدة التسخين ليس هو طول النهار فقط بل هو مع قرب الشمس من السمت
التكاثف الاشعة لانعكاسها على زوايا حادة حتى بخلافها في عرض تسعين لتخليها لا انعكاسها على منفرجات وثانيا بمنع بطلان التالي
اذ المعلوم عدم العمارة ثم انه اما للبرد او الحر غير معلوم وعوارض الثاني ايضا بان طول نهارهم في الصيف معارض بطول ليلهم في الشتاء
وذلك يوجب قوة البرد في ذلك الطول وقوة البرد في الزمان الماضي يمنع من استحكام الحر في الزمان الآتي واما في خط الاستواء فكما لم يوجد في الصيف
طول النهار المقوي للسخونة كذلك لم يوجد في الشتاء طول الليل المقوي للبرودة واجيب عنه بان طول الليل وان عارض طول النهار
لكن لم يحصل منهما التعادل بين الحر والبرد الذي هو المطلوب بل هناك دائما انتقال من ضد الى ضد وذلك لان الشمس تتباعد عنهم فيشتد البرد
ثم تعود الى سمت حالهم على رؤسهم فيشتد الحر ومع غلبة احد الضدين ابدا لا يحصل التعادل لان استقرار احد الضدين يمنع حصول
التعادل وقد وجدنا استقرار الحر فيها في الافاق المائلة ولم يوجد في الافاق المستوية فظهر الفرق وهذا الجواب الجلي وبان الموجب للاعتدال
في خط الاستواء مجموع امور فالنقض لا يتوجه بتخلف الحكم عن بعضها وهذا الخونجي وارتضاه الساوي وفيهما نظر اما اولا فلانا لا نسلم ان هناك
دائما انتقالا من ضد الى ضد وانما كان يلزم لو لم يكن الانتقال بالتدريج ولم يتوسط اعتدال بينهما والوجود بخلافهما واما الثاني فلان
كلا من تلك الامور يذكر دليلا على الحكم وبعض يخلفه عنه واختلفوا في ان الاعدل اي البقاع هو باعتبار اوضاع العلويات دون الاسباب
الارضية فذهب الشيخ الى انه خط الاستواء ان لم يعرض من الاسباب الارضية امر مضاد من الجبال والبحار وغيرها مما ينافي مقتضى البقعة
كما اذا كان بحر يرطب الهواء او تربة كبريتية تجفف الهواء او كان البلد على جبل يبرد الهواء بسبب ارتفاع الموضع او في غور ينحصر الهواء بسبب

انحفاظه وذهب طائفة من الاوائل وابو سهل المسيحي والامام الى انه الاقليم الرابع وان خط الاستواء حار جدا واستدلوا عليه بان الشمس هناك
لا تبعد عن سمت الراس بعدا كثيرا الا انه لا يبعد عنهم اكثر من ثلثة وعشرين جزءا ونصف وتسامت رؤسهم في كل سنة مرتين فيكون الشمس
عندهم دائما اما مسامتة او قريبة من المسامتة ولما كان قرب المسامتة عندنا في الصيف مسخنا جدا وان كان في زمان يسير مع ان الهواء غير
مستعد للتسخين بسبب تقديم برد الشتاء في البقعة التي الشمس فيها دائما اما مسامتة او قريبة من المسامتة وهواها لم يبرد بل هو غير مستعد
للتسخين السريع بطريق الاولى ان يكون حرارتها مفرطة وبانا نفرض بلدة عرضها ضعف الميل كله فاذا وصلت الشمس الى غاية القرب من سمت
رؤس اهلها اعني عند وصولها الى اول السرطان كان بعدها عن سمت رؤس سكان خط الاستواء وايضا فان الشمس عند كونها في غاية
الميل لقد كانت طول السنة قبل ذلك من سكان خط الاستواء وذلك سبب السخونة وفي البعد عن سكان البلدة المفروضة وذلك سبب البرد الشديد
فان خط الاستواء لم يحل كالسنة الماضية من مثل هذا التسخين وذلك عند كونها في راس الجدي وهو اقوى كثيرا من مثل هذا التسخين وكذا اذا
لم يكن الشمس في غاية الميل لكون الشمس اقرب الى خط الاستواء حينئذ ما لم يكن في غاية الميل وح يكون تسخينها بخط الاستواء اكثر مما اذا كانت في
غاية الميل واما سكان ضعف الميل فاسباب البرد الشديد في حقهم قد كانت موجودة في كل السنة السالفة فالشمس حين ما يكون في غاية
الميل يكون كالمسخن المتوسط من سنين احدهما كان المسخن العظيم ملاقيا له طول السنة وهو خط الاستواء والثاني كان المبرد العظيم
ملاقيا له طول السنة السالفة وهي البلدة المفروضة وانما كانت الشمس متوسطة بينهما حتى تتساوى بعدها عنهما ومعلوم ان تسخين البارد من
ذلك المسخن اضعف بكثير من تسخين ذلك الشيء المسخن طول السنة كلها بل لا نسبة لاحدهما الى الآخر فظهر مما قررنا ان حر سكان خط الاستواء
في صميم شتائهم لا نسبة له البتة الى حر البلدة المفروضة في صميم صيفهم ثم ان حر هذه البلدة حر قوي لا يطيقه اهلها فما ظنك بحر صميم شتاء خط
الاستواء واذا كان برد الشتاء كذلك فما ظنك بحر صميم صيفه فظهر ان الحرارة في خط الاستواء شديدة ولهذا كانت الشمس تدور على رؤسهم ابدا
في دائرة صغيرة هذا لفظ الامام نقلته من الطب الكبير بلا تغيير والى هذا المذهب المظنون اشار الشيخ بقوله وصح ان الظن الذي يقع ان
هناك خروج عن الاعتدال بسبب قرب الشمس ظن فاسد والى جوابه وبيان فساده اشار بقوله وان مسامتة الشمس هناك اي في خط الاستواء
اقل نكاية وتغييرا للهواء اي السخونة من مقاربتها اي من مقاربة الشمس هنا اي البلاد الذي كان فيها من الاقليم الثالث والرابع او اكثر عرضا منا
هنا كالاقليم الخامس الى السابع وانما كان كذلك لان الشمس اذا سامتت الراس في خط الاستواء لم يدم مسامتتها بل يزول عنهم بسرعة لما عرفت
في المقدمة الثالثة والسبب اذا لم يدم ميل اثره وان كان قويا لما عرفت في المقدمة الرابع واما هنا او ما هو اكثر عرضا مما هنا فان الشمس اذا
قربت من السمت الراس فانها يبقى كذلك اياما كثيرة لما عرفت في الثالثة ويكون ح النهار اطول من الليل طولا ظاهرا فيكون اسخانها اشد
لا محاله لان السبب اذا دام قوي اثره وان كان ضعيفا لما عرفت في الرابعة وانما قلنا في السبب الاول وان كان قويا وفي الثاني وان كان ضعيفا
لان السبب في الاول نفس المسامتة وفي الثاني قربها ولا شك ان المسامتة اقوى من قربها فان لم تسامتها وان لم تسامت الشمس رؤس من هو اكثر
عرضا مما هنا وفيه اشارة الى خط الاستواء كما انه اعدل من المواضع الذي يصل الشمس الى سمت رؤس اهلها كالتي عروضها مساوية للميل الكلي
او اقل منه كذلك هو اعدل من المواضع التي لا يصل الشمس الى سمت رؤس اهلها كالتي عروضها زائدة على الميل الكلي وعلى هذا فالاولى ان يحمل
هنا على عرض لا يزيد على الميل الكلي وان لم يحمل اكثر عرضا مما هنا على ما يرد على الميل الكلي ليكون قد تعرض لكون خط الاستواء اعدل الجميع
ولو حملناه على عرض زائد على الميل الكلي كما فعله القرشي وغيره لم يعرض لعرض دونه فلا يتم مطلوبه وحمل هنا على العرض المذكور وان
كان بعيدا لظاهر لكنه قريب حقيقة لدلالة السياق على ان قوله وان لم تسامت متعلق بقوله او اكثر عرضا مما هنا واشعاره من حيث
المفهوم بان الشمس هنا تسامت فيكون هنا اشارة الى العرض المذكور ثم سائر احوالهم فاضلة متشابهة وذلك لتعادل اصل حر نهارهم

بيرد ليلهم لتساوي بهاد ابما بخلاف غيرهم لطول نهارهم وقصر لياليهم ولان صيفهم ليس شديد الحر لما علمت ولا شتاؤهم شديد البرد لان الشمس
لا تبعد عن سمتهم كثيرا فلا يعظم التفاوت بين صيفه وشتائه ومع ذلك فمدة كل واحدة منها قصيرة وهي شهر ونصف وذلك لان فصول
السنة هناك ثمانية لان الشمس تسامت رؤوسهم في السنة مرتين في الاعتدالين فيحدث صيفان ويبعد عنها غاية البعد مرتين في الانقلابين
فيحدث شتاءان ولا محالة بين الصيف والشتاء خريف وبين الشتاء والصيف ربيع فيلزم ربيعان وخريفان فمن اول الحمل الى نصف الثور
صيف ومنه الى اول السرطان خريف ومنه الى نصف الاسد شتاء ومنه الى اول الميزان ربيع ومنه الى نصف العقرب صيف ومنه الى
اول الجدي خريف ومنه الى نصف الدلو شتاء ومنه الى اول الحمل ربيع ولا شك ان هذه الامور مما يوجب تشابه هواء هذه البقعة وكونه
كالربيع في اكثر الاوقات ولا تضاد عليهم الهواء بضاد المحسوسا لان الشمس حين تسامتهم لا تسامتهم وقت بعدت عنهم كثيرا بل بعدان
كانت على قرب مسامتتهم فكانهم متعلقون دائما بحالة متوسطة الى ما يشابهها وكانهم في ربيع دائما بخلاف غيرهم فانهم كالمنتقلين من
ضد الى ضد لغاية تباعد الشمس عنهم ثم تقاربها بل يشابه اي الهواء مزاجهم دائما على معنى عدم ظهور تفاوت معتد به والا فلا بد من تفاوت
وان قل لان الحر عند الاعتدالين يكون اشد من الحر عند الانقلابين ولكن لا يحسون بتفاوت معتد به وكانا وفي بعض النسخ وكنا قد علمنا
في تصحيح هذا الراي وهو ان خط الاستواء اعدل البقاع رسالة ونحن ما ظفرنا بهذه الرسالة منسوبة الى الشيخ ولكن وجدناها منسوبة
الى الحكيم تاج الدين بن الخيام رحمه الله الى سياقها وعباراتها على انها التي كانت للشيخ وكان الخيام زاد فيها ونقص منها ونسبها الى نفسه وحاصلها
ما هو المذكور هنا ولما ظفرت بهذه الرسالة في الرصد حملتها الى خدمة الاستاد خاتم الحكماء قدس الله سره وروح رمسه وعرضت عليه رحمه الله
ما في رسالة من تلك الرسالة بصدقه في ذلك المقالة فرح الله من رحمه ورحمنا فمما استدل به الشيخ على ان خط الاستواء اعدل البقاع واما
الجواب عن شبهة الامام المبنية على فضيلة البلدة المفروضة فليس كما ذكره الساعري من ان مفهوم اعتدال خط الاستواء هو تشابه الهواء
بحيث لا يتغير عليهم تغيرا يعتد به وليس هو الاعتدال في الحر والبرد فمن يشاء في خط الاستواء فانه لا يحس بتغير الهواء اصلا لان النزاع في
الاعتدال في الحر والبرد لا في الاعتدال بمعنى التشابه المذكور من تعادل الملوين وانكسار حر النهار ببرد الليل الى آخر ما ذكره لان الشيخ لان هذا
ليس مما يخالف فيه ولا بما ذكره المسيحي من ان ما مال عن خط الاستواء الى جهة الجنوب يكون حارا جدا وما مال عنه الى جهة الشمال يكون باردا
جدا ولا شك ان خط الاستواء متوسط بين المسكنين فيكون معتدل الحر والبرد لان هذا ان صح يكون معارضا لا حلا للشبهة بل الجواب
عنها ان يقال لا نسلم ان حر صيف البلدة المفروضة كحر شتاء خط الاستواء بل الاول اكثر واشد لطول نهارهم وهي ستة عشر ساعة
مستوية تقريبا وقصر ليلهم وهو ثمان ساعات كذلك بخلاف خط الاستواء فان كلا من نهاره وليله دائما اثنا عشرة ساعة وايضا الما
لا تؤثر فلعلهم لا تفتر امزجتهم بالحرارة بسبب دون الهوى والشمس في المنقلب بخلاف البلدة المفروضة لعدم الفترة امزجتهم بالحرارة ولا يستحرون
الهواء وهي في سمت رؤوسهم للالف بخلاف البلدة المفروضة لعدمه واما ما قال من ان الشمس في خط الاستواء فكانها تدور على رؤوسهم ابدا في
دائرة صغيرة فلا معنى له ظاهرا بل اصلا اللهم الا بتاويل بعيد وتعسف عظيم هذا ما للشيخ في ان الاعدل خط الاستواء وما ينقل عليه والجواب
عنه واما حجة الطائفة المذكورة من الاوائل وابي سهل المسيحي والامام على ان اعدل الاقاليم الرابع فهي ان توفر العمارات وكثرة
التوالد والتناسل في الاقاليم السبعة دون سائر المواضع المنكشفة من الارض يدل على كونها اعدل من غيرها وما يقرب من وسطها
يكون لا محالة اقرب الى الاعتدال مما على اطرافها فان الاحتراق والفجاجة اللازمين من الكيفيتين ظاهران في الطرفين وليس الحق فيه ما في
الذكرة وبعض كتبنا وهو ان نعني بالاعتدال تشابه الاحوال فلا شك انه في خط الاستواء ابلغ بخلاف الرابع وان نعني تكافؤ
الكيفيتين فلا شك انه في الرابع بخلاف خط الاستواء ويدل عليه سواد لون سكان خط الاستواء من الزنج والحبشة وشدة

جعودة شعورهم وغير ذلك مما يقتضيه حرارة الهواء واضداد ذلك في الرابع يدل على كون هوائه اعدل لان الشدتين الدالتين على
كون الرابع اعدل وهو ظاهر ولا على كون خط الاستواء غير اعدل باعتبار اوضاع العلويات الذي هو المطلوب لجواز ان يكون
الشدتان للاسباب الارضية بل الحق ان يقال ان عني به تكافؤ الكيفيتين فلا شك انه في الرابع ابلغ ويدل عليه كثرة التوالد والتناسل
وتوفر العمارات فيه دون غيره من الاقاليم وايضا توسط لون سكانه وحال شعورهم بين الشدتين المذكورتين واضدادهما من شدة
بياض سكان الرابع وشدة سبوطة شعورهم وغير ذلك مما يقتضيه برودة الهواء فان قلت قلة التوالد والعمارات
في خط الاستواء وعدم توسط لون سكانه وحال شعورهم بين الشدتين وبين اضدادهما لا يدلان على كونه غير اعدل لجواز
ان يكون المانع ارضيا قلت من المستبعد جدا ان لا يوجد على خط الاستواء وهو اربعة الف فرسخ موضع لا يخلو من مانع فان
قيل الا نسلم ان الاقليم الرابع افضل الاقاليم اذ لو كان كذلك لتولد فيه الادوية النافعة كالافاويه ونحن لا نرى تولد شيء منها فيه
قلنا اكثر الادوية لا يخلو من ان يكون احدى الكيفيات غالبة فيه وهذا انما يتولد في الاقاليم الخارجة عن الاعتدال واما الاقليم
الرابع فانه لما كان معتدلا كان معظم ما يتولد فيه من الاجسام النباتية ما كان قريبا من الاعتدال يصلح ان يكون شبيها ببدن
الانسان وهو ما غلب عليه الغذائية لا الدوائية واما حجة الشيخ على ان الاقليم الرابع هو اعدل بعد خط الاستواء من سائر الاقاليم لا من بعضها
على ما توهم بعضهم من قول الشيخ كسكان اكثر الثاني لما سيجي فهي ان ما قبل هذا الاقليم حار جدا وما بعده بارد جدا والبقعة التي شانها هذا
يكون متوسطة بين الحر المفرط والبرد المفرط فيكون معتدلة لا محالة واليها الاشارة بقوله ثم بعده هواء اي بعد سكان خط الاستواء
فاعدل الاصناف سكان الاقليم الرابع فانهم لا يحترقون بدوام مسامتة الشمس رؤوسهم فيه اشارة الى ان علة تسخين الحر هي دوام مسامتة
الشمس الرؤوس ويلزم منه ان لا يكون الحر في خط الاستواء قويا لان المسامتة هناك لا تدوم حينا بعد تباعدهم عنهم الموجب لشدة احساسهم
بتضاد الهواء عليهم وكثرة انفعالهم عن سخونته وفرط احتراقهم بها كسكان اكثر الثاني لان عرض اكثره قريب من الميل الكلي لان عروض
وسطه على ما سبق اربع وعشرون ونصف وسدس الذي هو ان يدمن الميل الكلي فقيل ان يصل الى الوسط ببعض العرض عن هذا المقدار
فيقرب من الميل الكلي او يساويه والثالث اي اكثره قريب لان آخره قريب من الرابع في الفضيلة كاول الخامس وانما قال كذلك لان سكان
الاول وبعض الثاني غير محترقين ويلزم منه ان لا يكون خط الاستواء حارا جدا محترقا لانه لو كان محترقا لكان الاقليم الرابع المجاور
له وهو الاول محترقا ولا يلزم من كون سكان الاول والاقل غير محترقين كسكان اكثر الثاني والثالث ان يكونوا معتدلين بل هم خارجون
عن الاعتدال الى افراط الحرارة بالنسبة الى سكان الرابع لوصول الشمس الى سمتهم مرتين لطول نهارهم فلا يمشي فيهم دليل اعتدال خط
الاستواء والاقليم الرابع فيهم فلهذا يكونون خارجين عن الاعتدال ولاهم فجون نيكر البقاء من الفجاجة واحدها فج بالكسر يشوون بمعناه واحدها
ني بالكسر ايضا بدوام الشمس عن رؤوسهم كسكان آخر الخامس لان اوله كآخر الثالث قريب من الرابع فيكون حكمها في الفضيلة قريبا من حكمه
وما هو اي كسكان ما هو ابعد عرضا اي من الخامس كالسادس والسابع الذي هو آخر العمارة فهذه حجة الشيخ على ان بعد خط الاستواء
والاقليم الاول والاقل من الثاني فان الاقليم الرابع وما يصاقبه من آخر الثالث وهو اقله من اول الخامس وهو ايضا اقله اكثر عدل من اكثر الثاني
والثالث شلاسيعين على ما ذكرنا وهو ان يكون اكثر الثاني من آخره واكثر الثالث من اوله ومن الآخر الخامس الى آخر العمارة من جميع الاقاليم ومن
جميع المواضع كما هو مذهب غيره واما في الاشخاص فهو اعدل شخص من اعدل صنف قد سبق هذا ولا بد من اعتدال السن كما اعتبر بان
يقال في اعدل سن الاطفال وهي قاصرة عن واجب فعلها كما في سن الكهولة والشيخوخة ورطوبتهم وان كانت زائدة فزيادتها بغير افراط واحترارهم
لم يستقل ولم يحتد بعد فهي كذلك اعدل الاسنان ولذلك يكون الغالب فيهما من الاخلاط ما هو افضلها وهو الدم ويكون الاعضاء احسن حالا في الافلا

يكون شديدة اللين والضعف كما في الصبيان والاطفال ولا هي جافية كما في الكهول والمشايخ والصبيان والشبان وان كانوا انالي الخلقة بالنسبة الى خلقة الحداثة لكن ليس هنا كنضارة وطراوة كما في سن الحداثة المبحث الثامن في اثبات اعتدال اللحم والجلد قال رحمه الله تعالى

اما في الاعضاء فقد ظهر اي فيما سبق من القول في الاعتدال النوعي مقيسا الى ما هو فيه ان الاعضاء الرئيسة ليست شديدة القرب من الاعتدال الحقيقي لوجوب كونها كذلك بناء على ان احوالها يقتضي ذلك فان الاعضاء الرئيسة اذا نظر اليها من جهة احوالها ومنافعها وجب ان يكون مزاجها مائلا عن الاعتدال الحقيقي اما الى الحرارة واليبوسة كما في القلب او الى الحرارة والرطوبة كما في الكبد او الى البرودة والرطوبة كما في الدماغ لما عرفت من منافع كونها كذلك بل يجب ان يعلم ان اللحم اعلم اولا ان اللحم الذي في البدن يتنوع ثلثة انواع احدها اللحم الذي في العضل وهو اكثر ما في البدن والثاني نوع اللحم المفرد كالذي في الفخذين والذي في ظاهر الصلب وباطنه المسمى بالفارسية بغشماز ج وكالذي بين الاصابع فجميع هذا هو المسمى باللحم على الاطلاق والثالث نوع اللحم الغددي كلحم الانثيين والثديين والذي تحت الابطين وخلف الاذنين وفي الاربيتين والذي تحت اللسان وعند المراض فهذه انواع لحم البدن والمراد منه ههنا هو النوع الثاني وهو اللحم على الحقيقة والمحكوم عليه بالاعتدال اذ الغالب على النوع الاول الاجزاء العصبية فيكون باردا والنوع الذي لحم غددي وهو بارد ايضا واما النوع الثاني فمعتدل واليه الاشارة بقوله اقرب الاعضاء من ذلك الاعتدال اي الحقيقي فمن وجوه احدها انه ينعقد من الدم والدم حرارته قريبة من الاعتدال واما رطوبته فانها وان كانت زائدة الا انه اذا انعقد لحما قلت فتقرب من الاعتدال في كلتا ديتين وثانيها ان اكثر اللحم حساس حس اللحم فيكون حاكما على مقادير الملموسات والحاكم يجب ان يتساوى ميله الى الاطراف فيجب ان يكون اللحم متوسطا وثالثها ان الحاجة الى اللحم انما كانت ليسد الخلل الواقع بين الاعضاء فوجب ان يكون قريبا من الاعتدال لئلا يغير الامزجة الواجبة للاعضاء المجاورة ولا يخفى ان هذه الوجوه تعم جميع اللحوم ولا تختص باللحم المفرد واقرب منه اي من اللحم الجلد وقول المسيحي هذا الحكم لا يصح على مطلق الجلد فان منه جلدة القدم وهي بعيدة الحس كثيفة الجسم ولما كان الامر كذلك اطلق القول الا انه اهملا ولم يحصر بحرف السور اذ المهملة في قوة الجزئية اذا كان اللفظ المهمل موضوع القضية لا محمولها سلمنا ان تغير الجلد اقرب منه لكن لا نم ان هذا الحكم لا يصح على مطلق الجلد بل على كل جلد اقرب من اللحم حتى جلدة القدم بالدليل المذكور في المتن فانه لا يكاد ينفعل عن ماء ممتزج بالتساوي نصفه حار ونصفه بارد هذا برهان اني دال على اعتدال الجلد في الحرارة والبرودة وانما كان انيا لانه يفيد علية الاعتدال بل يفيد انه لا ينفعل عن هذا الممتزج المعتدل وحذف منه المقدمة الاخرى وهي الكبرى وصورتها ان يقال وكل ما هو كذلك فهو معتدل في الحرارة والبرودة للعلم بها لظهورها وما يقال من ان معرفة مساواة الحار والبارد في الجسم المختلط منهما يتوقف على اعتدال اللامس اذ لو انحرف عنه لما احس به من حيث مثل له فلو استفدنا اعتدال الثاني من الاول لزم الدور ممنوع لان المدعي المساواة تقريبا وتحقيقنا لا تحقيقا واذا عرفت تخميننا ان العنصر فيه قريب من التساوي علمنا مثلية الجلد لعدم انفعاله عنه وكذا في الكيفيتين والسائل ان يعود فيقول معرفة المساواة تقريبا يتوقف على اعتدال اللامس تقريبا لا مر فلو استفدنا الثاني من الاول لزم الدور والجواب الحق ان يقال لا نم لزوم الدور لانا نعلم اعتدال الجسم المختلط باللمس ليلزم ذلك انا نعلم بالفعل ونعلم اعتدال اللامس والحرافه بالاعتدال المعلوم بالفعل لا باللمس فاندفع الدور وفي قول من قال ان هذا الاستدلال بعيد بوجه ما فيه انما يدل على ان الجلد اقرب الى الاعتدال الحقيقي من غيره من الاعضاء لو كان الغير ينفعل عن مثل هذا التركيب وفي تصوره نظر لان اعتدال اللحم وغيره علم باوله اخرى لا بهذا الاستدلال ويكاد يتعادل فيه اي في الجلد تسخين الروح وفي بعض النسخ العروق والاول اصح والدم لتبريد العصب وفي بعض النسخ لتبرد العصب والنسخة الاولى اشهر واظهر وكذا لا ينفعل عن جسم حسن الخلط من الاجسام كالتراب واسيلها كالماء وانما اعتبر ههنا الرطوبة بمعنى السيلان ليفهم ان مراده من الجسم الرطب ههنا الجسم الرطب هو الماء لا الهواء اذا خالط الاجسام اليابسة شدتها وبددها اذا كانا فيه بالسوية هذا برهان اني دال على اعتدال الجسم الرطوبة واليبوسة

وكانه انما لم يذكر البرهان اللمي على هذا وان كان يمكنه ان يقول ويكاد يتعادل فيه رطوبة الدم ويبوسة العصب وكل ما لا ينفعل عن المعتدل فهو معتدل لما انكالا فيه بان يفهم من اللمي المذكور في اعتدال الجلد في الحرارة والبرودة هذا اللمي واما استشعار انه بان لا نم له ان رطوبة دم الجلد تعادل يبوسة عصبة لان العصب فيه كثير والدم قليل جدا ولم يذهب الى ان الرطوبة واليبوسة غير محسوستين ان يمنع صحة الاني المذكور لانهما اذا كانا غير محسوستين فعدم احساس الجلد بالمتوسط في الرطوبة واليبوسة لا يدل على مشابهته له فلا يدل على اعتداله وصورة هذا البرهان ان يقال الجلد غير منفعل عن المعتدل وكلما هو غير منفعل عن المعتدل فهو معتدل اما بيان الصغرى فلانه لو انفعل عنه لاحس واليه الاشارة بقوله وانما كان مثله لما كان لا ينفعل عنه لانه لو كان مخالفا له لانفعل عنه فان الاشياء المنفعة العنصري اي المادة المتضادة الطبايع كالعناصر والمركبات منها ينفعل بعضها عن بعض وانما خصص الحكم بالمنفعة العنصر لانه لو اختلف العنصر لم يلزم من اختلاف الطبايع حصول الانفعال ولذلك لا ينفعل الفلك عن حرارة النار لان عنصرهما مختلف وفائدة هذا التخصيص هي انه لما استدل على اعتداله بعدم انفعاله عن المعتدل المفروض الذي هو لا صفة اشترط عدم الانفعال اتفاق العنصر حتى لا نظن ان العلة في عدم انفعاله للاجسام المختلفة الطبايع والعنصر بعضها عن بعض مشاكلتها ومشابهتها فتكون الاجرام الفلكية مشابهة للاجرام العنصرية فلما كان هذا الظن ما سبق اليه بعض الاوهام نبه على فساده واشترط في عدم الانفعال الدال على الاعتدال الاتفاق العنصر والحاصل ان عدم الانفعال تارة يكون للمشابهة وتارة يكون لاختلاف المادة كما في كرة القمر والنار فكانه يقول ان عدم الانفعال الدال على الاعتدال هو الكائن مع الاتحاد المادة واما التي كانت المادة مختلفة لم يدل ذلك على الاعتدال وانما لا ينفعل الشيء عن مشاركه في الكيفية اذا كان اي الشيء مشاركه اي مشاركا المشارك في الكيفية شبيهه اي شبيه المشارك فيها اي في تلك الكيفية وعلى هذا تكون مشاركه وشبيهه منصوبين على انهما خبرا كان والاسم ضمير الشيء وهذا اشهر النسخ وفي بعض النسخ مشاركه مرفوع فيكون اسم كان وضمير مشاركه للشيء وكذا ضمير شبيهه وخبر كان على هذا شبيهه وهو منصوب على التقديرين على انه خبر كان والفرق بين التقديرين اختلاف اسم كان واختلاف مرجع الضمير في مشاركه وشبيهه كما عرفت وظاهره وكيف كان وهو جواب عن دخل مقدر وتقريره ان يقال انه لا يلزم من علم انفعال الجلد عن الماء الممتزج بالتساوي من الجمد والمغلي ان يكون معتدلا بل جاز ان يكون حارا او باردا ويكون عدم الانفعال لمشاركته في الحرارة او البرودة ومساواته في رتبة تلك الكيفية من الحرارة او البرودة فان الشيء متى كان مساويا للشيء الآخر في الكيفية مساويا له في رتبة تلك الكيفية فانه لا ينفعل عنه عند ملاقاته اياه فعدم الانفعال في جميع الصور لا يدل على الاعتدال واجاب عنه بان هذا لا يصح لانه لو لم يكن كيفية الجلد في الحرارة والبرودة ورتبتها مثل كيفية الممتزج فيهما ورتبتها بل كانت انقص مثلا لوجب ان ينفعل عنه لما عرفت من ان الانقص في الحرارة يكون باردا بالنسبة الى الازيد وانفعال البارد عن الحار لا يحتاج الى دليل وانما لا ينفعل الشيء عن مشاركه في الكيفية اذا كان مشاركه شبيهه فيها ولانا عرفنا اعتدال الممتزج بالفعل وعرفنا من عدم انفعال الحار عنه اعتداله ومساواته له في الكيفية ورتبتها ثم مبني سواله على ان الممتزج غير معتدل وهو فاسد وانما جعل الجلد قريبا من الاعتدال لامور احدها ليحس بكل واحد من الامور الغريبة الواردة عليه من غير ميل الى احد الطرفين لانه جعل وقاء لما يرد عليه والواقي يجب ان يكون كذلك وثانيها لئلا يعظم ضرره بسبب تاثره عما يخالفه فان المعتدل لا يتاثر عن الحار تاثر البارد عنه وثالثها ليسهل رده الى مزاجه الاصلي لو انحرف عن الملاقي الغير المعتدل فان رده الى مزاجه عند انحرافه الى الحرارة ميلا يكون اسهل من رد البارد عند انحرافه اليها ورابعها ان الجلد جعل بالطبع حاكما في مقادير الملموسات والحاكم يجب ان يتساوى ميله الى الاطراف وهو المعتدل اما ان الجلد جعل حاكما بالطبع في مقادير الملموسات فلان الحيوان لما كان مؤلفا من العناصر وكان بقاؤه ببقائها على اعتدالها وفساده بخروجها عن

الاعتدال وجب ان يكون له ادراك بالخروج عن الاعتدال من جميع الملاقيات ووجب ان يكون له قدرة على تمييز بعضها من بعض ليختار ما يوافقه ويحترز عما يضره فيجب ان يكون مدركا للمقادير بعضها عند بعض ويجب ان يكون هذا القوى المدركة في ظاهره فان الملاقاة شرط في حس اللمس والجلد ظاهر فيجب ان يكون حساسا واما ان الحاكم يجب ان يتساوى ميله الى الاطراف فلان ميله الى الاطراف يمنع عن ادراكه فان قيل واذا كان معتدلا لم يدرك الاشياء المعتدلة قلنا ان عدم انفعاله عنها يدل على انها معتدلة وعلى هذا يدرك الخارج عن الاعتدال بالانفعال والاعتدال بعدم الانفعال فلو سلم انه لا يدرك المعتدل ولكن عدم ادراك الخارج عن الاعتدال صار لانه لا تحتاج النفس الى التحرز عنه فيستوي لمحروزه ولا لذلك عدم ادراك المعتدل فان ملازمته لا يضر وهذا الدليل مستنبط من كلام الشيخ فلذلك هي وانامل الاصابع الاخرى يكاد يكون كالحاكمة بالطبع في مقادير الملموسات وخامسها ذكر جالينوس في الجوامع وهي انه متى نسب الجلد الى البدن من الاعضاء وجدته ابرد من اسخنها كالقلب واسخن من ابردها كالعصب وايبس من ارطبها كالدماغ وارطب من ايبسها كالعظم بل نجده متوسطا بينها واذا ثبت ان كون الجلد حاكما على مقادير الملموسات فوجب كونه معتدلا فكلما كان من الجلد الحاجة اليه في ان يكون حاكما اكثر وجب ان يكون اعدل لكن الحاجة الى ذلك في جلد اليد اكثر واكثر ذلك في جلد الكف واكثر في جلد الوجه واكثر في جلد الاصابع واكثر في جلد الانامل واكثر في انملة السبابة فوجب ان يكون جلدها اعدل قال جالينوس في الجوامع ان اليد انما خلقت لمنفعتين احدهما الامساك والاخرى اللمس لكن الامساك يحتاج الى الصلابة ليكون اعسر انفعالا لان الماسك يحتاج ان يكون عسير القبول للآفات واللمس يحتاج الى اللين ليسهل انفعاله من المحسوسات الملموسة ضرورة ان الحس عبارة عن انفعال من المحسوس فلذلك جعلت هذه الجلدة ممزوجة بين الصلابة واللين كما لا يمنع الصلابة من سرعة الاحساس ولا اللين من جودة الامساك فيكون صالحة لكليهما بالسوية وهذا يدل على الاعتدال في الرطوبة واليبوسة واما الذي يدل على الاعتدال في الحرارة والبرودة فهو ان هذه الجلدة عصبانية فهي اقل دما من اللحم وابرد منه واكثر دما من العصبة واسخن منها لان العصبة ادم فيها اصلا وقال ابو سهل المسيحي في كتاب المائة ان الجلد انما جعل حاكما على الملموسات اجعل مزاجه معتدلا بين الكيفيات ليكون عدلا لا يناسب بعض الكيفيات دون البعض لان الحاكم يجب ان يكون متساوي الميل الى الطرفين لانه اذا كان معتدلا ادرك المعتدل بعدم انفعاله عنه ليكون مثله وادرك المنحرفات لانها تخالفه لكن المنحرفات لا نهاية لها والمتوسط واحد وانما يعرف جميع المنحرفات بالقياس الى المتوسط فاذن ينبغي ان يجعل جلده باطن الكف مستويا في ادراك مزاجات الاعضاء المتشابهة الاجزاء فمتى وجدنا باللمس عضوا ارطب من جلده باطن الكف سميناه رطبا ومتى وجدناه ايبس سميناه يابسا ومتى وجدناه اسخن سميناه حارا ومتى وجدناه ابرد سميناه باردا والى ما ذكرنا اشار الشيخ بقوله واعدل الجلد جلد اليد واعدل جلد اليد جلد الكف واعدله جلد الراحة واعدله ما كان على الاصابع واعدله ما كان على الانملة اي انملة السبابة فلذلك هي اي انملة السبابة وانامل الاصابع الاخرى يكاد يكون كالحاكمة بالطبع في مقادير الملموسات فان الحاكم يجب ان يكون متساوي الميل الى الطرفين اي طرفي الافراط والتفريط جميعا حتى يحس بخروج الطرف عن المتوسط والعدل واذا عرفت ما في الكتاب فاعلم ان الامام اورد على اعتدال الجلد شكوكا لا بد من الاشارة اليها والجواب عنها اما قوله لو كان الجلد قريبا من الاعتدال لكان الجزء الحار فيه كالبارد وكذا الرطب كاليابس والاول باطل والا كان الجزء الحار في القلب اكثر من البارد كثيرا لكونه اسخن من الجلد كثيرا لكونه ايبس من الجلد كثيرا الكنه كذلك لما نقل محمد بن زكريا ان الارضية المتميزة عن الشعر بالقرع والانبيق اقل من نصفه اي نصف الرطب لان نصف الشعر على ما قال الامام اذ لا تقريب فيه ظاهر او يكون توجيهه لكن فيه دقة فمدفوع لما ذكرنا لو حملنا كون الجلد قريبا من الاعتدال على ان بعده عن سائر الاعضاء على الحقيقة الكرمنه اندفع الشكان لانهما لا يندفعان به على ما لا يخفى اللهم الا بتعرف لطيف وهو ان يقال كون بعد سائر الاعضاء عن الاعتدال اكثر من بعد الجلد عنه انما يقتضي كون الجلد اقرب من سائر الاعضاء اليه وهذا النوع من القرب لا يقتضي ان يكون الجزء الحار فيه كالبارد والرطب كاليابس وهو ظاهر سلمنا انه يقتضي تساوي الفاعلين والمنفعلين تقريبا لكن كون القلب اسخن من الجلد يقتضي ان

الحار فيه اكثر من الحار في الجلد لان البارد في القلب وعلى هذا يكون الملازمة الاولى ممنوعة وكذا الثانية لان كون الشعر ايبس من الجلد يقتضي ان يكون اليابس فيه اكثر من اليابس في الجلد لا في الرطب في الشعر فاين احدهما من الآخر وهما متعان لطيفان ولانا اجاب الخونجي عن الاول وارتضاه السائر بان حصول القلب في الوسط لا يدل على غلبة الجزء البارد فيه وهذا لان الماء ابرد من الارض كثيرا فلو فرضنا ان الغالب فيه الجزء الارضي ثم الجزء المائي فيه اقل كثيرا من الجزء الناري بحيث ان برودة الجزء الارضي لا يقاوم حرارة الجزء الناري وح يكون الحرارة فيه اكثر مع انه يكون طالبا للمركز طلبا للغالب من العناصر التي هي فيه وهو الجزء الارضي وعن الثاني وارتضاه ايضا الجوان تصاعد كثير من الاجزاء الارضية لمصاحبة تصاعد الاجزاء النارية والهوائية واللطيفة من المائية وعلى هذا لا يدل قلة الارضية الباقية وان كانت اقل من الجزء المائي على كون الارضية اقل منه في نفس الامر لا يستلزم الجواب الاول كون مكان المركب مكان الجزء الغالب فيه بحسب الكمية لا الكيفية وكون القلب بمعنى كون كيفية الحرارة فيه اكثر وهما على خلاف المشهور بل المذهب الحق على ما تقدم واستلزم الثاني كون الصاعدة من الاجزاء الارضية مع ثقلها وميلها الى المركز مثل الباقية منها بل اكثر ليلزم كون الارضية اكثر من المائية الذي هو الحق وهو بين البطلان لكونه على خلاف الموجود بالتجارب وذلك انا اذا قطرنا الشعر وهو عشرون دراهم مثلا يحلل منه درهمان مع النار والهواء وسقي ثمانية دراهم ستة ماء ودرهمان كلس فكان من الواجب ان يكون الكلس ثمانية واكثر اذا كان الماء ستة فالقول بكونه في الاصل ثمانية ويحلل منه ستة مع النار والهواء على ما قاله الخونجي يقتضي ان يكون الشعر ستة عشر درهما وهو فاسد باطل سيما عدم مباشرته لتقطير الشعر على ما باشرناه لا الصنعة بل لاعراض اخر فان الصنعة الخفية لا يحتاج الى شيء من هذه القشارات والحريملات التي اشتغل الناس بها وانفقوا اموالهم واعمارهم فيها والسبب فيه ان الحكماء لما رمزوا عن جوهرهم المكرم والمكتوم بانه يشبه الشعر والبيض وقع الناس فيهما وانما قلت هذا شفقة على الطلاب لئلا يشتغلوا بها فانهم لو انفقوا اموال الدنيا بحذافيرها واعمار امثالها فيهما لم يفدهم الا حسرة وحسبانا والايا اجاب المسيحي على الاول بان الشيء متى كانت اجزاء العناصر فيه متساوية بل يكون حارا محرقا وان كان العنصر الارضي فيه اكثر كان الغالب عليه الحرارة واليبوسة لان عنصر النار اقوى العناصر تاثيرا وعن الثاني بما اقوى الفاعلين وعند هذا نقول لا شك ان القلب جوهر كثيف غليظ فيكون الاجزاء الارضية فيه غالبة ثم لا يلزم من غلبتها استيلاء البرودة عليها لما ذكرنا فهو طالب للوسط طلبا للغالب عليه من العناصر وهو الجزء الارضي فح يكون الجزء فيه اغلب وهو طالب الوسط فقول الامام ان كان المركب مكان الجزء الغالب فيه قلنا هذا صحيح ولذلك طلب القلب الوسط لانه متبدد الالفاظ والمعاني وتفهيم صحيح جميع ما فيه فحاصله راجع الى ما ذكره الخونجي في الجواب الا الجواب اما كونه متبدد الالفاظ فلفرض كون العناصر الارضي اكثر بعد فرض تساوي الاجزاء واما المعاني فلان قوله بل يكون حارا محرقا وقوله كان الغالب عليه الحرارة واليبوسة وقوله لا يلزم عليه الارضية استيلاء البرودة لما ذكرنا ممنوع وسند الكل جواز برودة الارض والماء على حرارة النار والبدن مشيء مما ذكرتم بل يجب عن الاول بمنع الملازمة اولا كما تقدم بيانه والنزاما علية ثانيا بان مكان المركب مكان جزء الغالب بحسب الكيفية لا الكمية لما صرح به في تفسير قول الشيخ بل يجب ان يتسلم الطبيب من الطبيعي ان المعتدل بهذا المعنى الى آخره واللازم منها زيادة الحار في القلب بحسب الكمية لما صرح به في تفسير امزجة الاعضاء ان المراد من كون القلب احر ان يكون الجزء الناري فيه اكثر لا الكيفية النارية فيه اقوى وعلى هذا يجوز ان يكون القلب غالبا بحسب الجزء الناري مغلوبا بحسب كيفيته الا ترانفا والا يلزم منه كونه خفيفا الا بان كل واحد من الاعضاء ليس مطلوبا بالاصل بنفسه بل لاجل حاجة البدن اليه واذا كان كذلك فلعل بعض الاعضاء بحسب حاجة البدن اليه يقتضي ان يكون له موضع وان كان بخلاف ما يقتضيه طبيعة مزاجه فان الدماغ لما اقتضت حاجة البدن اليه ان يكون موضوعا في اعلى البدن لاجل حس البصر فان هذه الحاسة احتاجت ان يكون في اعلى البدن وان يكون قريبة من الدماغ لما سنذكره في تشريح الدماغ وبالنظر الى مزاجه يقتضي ان يكون موضعه في اسفل البدن لكون مزاجه باردا رطبا كذلك القلب فانه لما كان عضوا رئيسا على الاطلاق ومنبعا للحار الغريزي وهو المبدأ القوى

البدن على مذهب الحق كانت حاجة البدن اليه على السواء واذا كان كذلك فيجب ان يكون بعده عنها على السواء بعادها عن لزوم الترجيح من
غير مرجح فهذا هو الذي اقتضى ان يكون القلب في الوسط وان كان مقتضى مزاجه يوجب خلاف ذلك على ما ذكره المسيحي ايضا لان لا تعلق له
بالجواب لان السؤال هو ان القلب يجب ان يكون خفيفا بالطبع وهو ثقيل بالطبع لان القلب مزاجه يقتضي ان يكون فيما على البدن لا في
وسطه ليصلح ان يكون جوابه وعن الثاني اولا بمنع الملازمة كما سبق مع سنده وثانيا بان الارضية المتميزة من الشعر لو كانت نصف الجزء
الرطب لم يلزم المطلان الملازم من كون الشعر ابيض بعد تسليم ما فيه اكثر من الرطب لكنه اقل منه لانه نصفه اما اذا انت نصف المجموع فلا لان
اللازم ليس كون اليابس فيه اكثر من نصف المجموع اللهم الا ان يقال الا فرق بين نصف الشعر ورطبه اذ المراد بها الباقي بعد يابسه فانه
لا وزن للنار والهواء وهذه الدقيقة الموهم اليها من قبل واخطاء من قال اما اذا كانت نصف المجموع فلا الجواز ان يكون اكثر من الرطب
ويكون انقص من نصف المجموع لان اول الكلام يناقض اخره وثالثا بانه لا يلزم من قلة الاجزاء الارضية في الشعر ان لا يكون يابسا في
الغاية فان الجوهر اليابس الكائن في المركبات ليس هو ارضا فقط بل ونارا سيما في الشعر فان مادته البخار الدخاني وبالتصعد يصعد
ما كان فيه قابلا لذلك وهو معظم للطف مادته وبقي وقد يرشح منه كلسا فالحكم على قلة يبوسة الشعر بقلة ما يكلس منه يكون حكما فاسدا
ورابعا بان الشعر اذا قطر بالقرع والانبيق فان الاجزاء الهوائية اذا لاقت سطح القرع والانبيق منعها من التحلل والتلاشي فيقطر
ماء كالحال في الحمام وكذلك الاجزاء المائية اللطيفة المصعد يقطر فيكثر الاجزاء المائية مع ان الغالب عليه الاجزاء الغليظة الارضية واما
قوله اعني قول الامام ايضا وما يدل على فساد القول بقرب الجلد من الاعتدال الحقيقي ان الشيخ ذكر في اول كتاب الادوية القلبية ان المزاج
وسط بين الاضداد والوسط لا ضد فيستعد الممتزج بذلك لقبول وكلما امعن المزاج في جهة الوسط ازداد الممتزج قبولا لزيادة كمال من
معنى الحياة وهذا لفظ الشيخ واقول انه لما كانت جلدة انملة السبابة اقرب الاعضاء الى الاعتدال الحقيقي كما ذكر في القانون وكانت زيادة الاعتدال
سببا لزيادة الاستعداد لقبول الحيوة النطقية على ما ذكر في الادوية القلبية لزمه ان يكون استعداد هذه الجلدة لقبول الحيوة النطقية
اتم من استعداد القلب والروح لقبولها فيجب ان يكون التعلق الاول للنفس الناطقة انما يحصل بجلد انملة السبابة لكن التالي كاذب جدا
فاذن لا بد من القدح في احد المقدمتين اما المقدمة الاولى وهي قولنا الجلد اقرب الاعضاء الى الاعتدال الحقيقي ففي جهة تتعين توجيه الطعن
الى الثانية وهي قوله الاعتدال يوجب حصول الاستعداد لقبول القوة النطقية فثبت ان ما ذكر في الادوية القلبية من باب الطامات
ومن العجائب انه قال في الادوية القلبية فاذا اعتدل جدا حتى يكافات الاضداد منه وشابه السماويات استعد المزاج للاستكمال بالحيوة
النطقية المشاكلة للحيوة السماوية وهذا الاستعداد هو في الروح الحيواني واقول انه حكم هنا بالاستعداد لقبول الحيوة بسبب
البعد عن الاطراف والقرب من الوساط ثم ادعى في القانون بان احرما في البدن هو القلب والروح فاذا كان ابعد الاجسام التي
في بدن الانسان عن الوسط فكيف خصه بالاستعداد لقبول الحيوة مع انه جعل سبب حصول هذا الاستعداد القرب من الوسط
هذا من العجائب فالجواب كما اجاب المسيحي عنه وهو انه لو وجد كلامه في الادوية القلبية وفهم على ما ينبغي لم يرد عليه شيء مما ذكره الامام قال الشيخ
في الادوية القلبية ان السبب الذي من اجله لم تقبل الاجسام العنصرية صورة الحيوة هو ما خالفت به سائر الاجسام البسيطة والمركبة
الحيوة وهي كونها متضادة الطبايع اذ طبيعة كل واحد منها ضد وبسبب ذلك بعدت عن مجانسة الاجسام السماوية جدا وكانت الاجسام
السماوية مستعدة لاشرف انحاء الحيوة الجسمانية وهذه العنصرية بعيدة جدا عن الحيوة واما المركبات فان الامتزاج يكسر عنها كسر
التضاد ويحدث فيها صورة المزاج والمزاج وسط بين الاضداد والوسط لا ضد له فيستعد بذلك لقبول الحيوة وكلما امعن
المزاج في جهة المتوسط ازداد الممتزج قبولا لزيادة كمال من معنى الحيوة فاذا اعتدل جدا حتى تكافات الاضداد فيه وتباطلت

على السوية استعد الممتزج للاستكمال بالقوة النطقية وهذا الاستعداد هو في الروح الروح الانساني فهذا نصفه وهو معترف بان
حصوله اتم الاستعدادات لاكمل معاني حيوة المركبات للروح الانساني وذلك باعتداله ولا يلزم حصولها حصل له باستعداده لغيره وهو
ان تقرب من الاعتدال كالجلد حتى يكون في قابلية الحيوة اتم واكمل وتعلق النفس به اولى فقول الامام ان الشيخ ذكر ان المزاج كلما كان اعدل
واقرب الى الوسط كان اكثر استعدادا لقبول الحيوة فيجب ان يكون الجلد اولى بذلك من القلب لانه اعدل منه فنقول الشيخ لم يذكر القلب بل
اوضح كلامه غاية الايضاح وقال وهذا الاستعداد في الروح الانساني فعند ما ذكره هذا اندفع ما ذكره الامام لان المناقض من كلامه انما
حصل لقوله وهذا الاستعداد في الروح الانساني الحاصل للامام كون هذا الاستعداد في جلدة انملة السبابة بموجب ما ذكر في الادوية القلبية والقانون
واذا كان فيها لا يكون الروح الانساني فلو تعرض الشيخ في الادوية لقوله وهذا الاستعداد في الروح الانساني لم يتوجه كلام الامام واذا كان
توجيه كلام الامام مبنيا على هذا القول فكيف يندفع به فان قيل انما يندفع به الا ان حاصل جواب المسيحي ان القرب من الاعتدال مطلقا ليس
علة التعلق بل الاعتدال المخصوص كما في الروح فلا يلزم للجلد قلنا كلامه في القانون يدل على ان الجلد امعن في جنبه التوسط من الروح وفي الادوية على
ان الامعن مطلقا لا الامعن المخصوص انه يزيد قبولا للحيوة فيكون الجلد اشد استعدادا لها من الروح والاشكال بحاله واما قوله ان الشيخ لم يذكر القلب
فلا معنى له اصلا واما قوله وبتقدير تسليم ما ذكره الامام لا يلزم ما قاله لان تعلق النفس بالمادة الجسمانية مشروط بتكونها اولا ودل التشريح على ان
المتكون اولا القلب وعنده تكونه ينحصر الروح الحيوانية فيه فان تكونها يتقدم على تكونها على ما ستعرفه واما الجلد فان تكونه متاخر عن تكون
باقي الاعضاء ولذلك امتنع تعلق النفس فانه يشعر بان المتعلق الاول للنفس هو القلب لا بهام اكتفاء اشتراط التعلق بالتكون انه الشرط
المساوي للمشروط وهو باطل لانه ليس هو القلب والروح بل هو البدن لان الشيخ بين في سائر كتبه انه اذا اشتملت الرحم على المني فاول ما يكون
منه الروح ثم يبتدي القوة المصورة فتاخذ منه خصه الى الوسط اعداد المكان القلب الذي هو مجمع الارواح وهو الموضع الذي لابد احكم
مزاجه كان قلبا ومن يمنته خصه الكبد ومن اعلاه الدماغ ثم يخلق الشرع لما في المدد بها اعني الروح والدم من الرحم والاعضاء الرئيسة
تقدم خلقها على خلق الشرع واستتمام الاعضاء الرئيسة ويتميز بعضها عن بعض ثم يخلق الاعضاء تشكيلاتها وتجويفاتها باذن
خالقها ولكل اسماء لها وبغير حله معلومة مذكورة في الكتب ثم اذا وجدت الاعضاء الرئيسة وكمل البدن يتعلق النفس الناطقة بالبدن
وتعطى من النفس الناطقة القوى الحيوانية والنفسانية والطبيعية لكن النطقية لا يكون عاملا بل يكون كما في السكران والمصروع و
انما يظهر النطق عند استكمال المشاعر فالاعضاء الثلثة يتميز ظاهرا في الذكران في مدة خمسة عشر يوما وفي الاناث في مدة اثنين وعشرين
يوما ونصف وينفصل الراس عن المنكبين والاطراف عن الضلوع والبطن يميز ظاهرا في الذكران في مدة ثلثين يوما وفي الاناث في
مدة خمسة واربعين يوما وفي ضعف هذا الزمان الذي كملت فيه صورة الجنين يكون حركته فيكون اقل مدة يتحرك فيها الجنين ستين
يوما واكثر تسعين يوما والعدل الوسط لكمال صورته خمسة وثلثون يوما فيكون حركته ح في سبعين يوما فاذن النفس لا يحدث عن
واهب الصور الا عند حدوث البدن لا عند حدوث مجرد الروح والقلب قال الشيخ ايضا في النجاة في المقالة السادسة فاذا احدث بدن يصلح
ان يكون مملكة للنفس والة لها احدثت العلل المفارقة النفس الجزئية وقال ايضا في بيان ان النفس تبقى بعد مفارقة البدن انه ليس اذا وجب
حدوث شيء مع حدوث شيء يجب ان يبطل ببطلانه وقال ايضا وقد وضحنا ان النفس انما حدثت وتكثرت مع تهيؤ الابدان يوجب ان تفيض
عليها النفس من العلل المفارقة فثبت ان النفس عند الشيخ وعند جميع العقلاء لا يحدث عند حدوث البدن ولا يحدث لمجرد القلب ولا
الروح والتحرك الجنين قبل المدة المذكورة ضرورة ان اول ما يكون هو الروح هذا هو الذي يشعر بظاهر هذه النصوص لكن يحتمل
ان يكون تعلق النفس بالبدن عند تمامه بواسطة تعلقها بالروح ثم بالبدن لكن الشيخ ما فصله في الادوية القلبية وذكر هنا كذا

متا فرعن استتمام جوهر الشرع وفي
هذه الحالة يستحيل الى الدموية
ثم يستحيل الى العلقة وبعدها
يستحيل الى المضغة وح يحدث
الاعضاء الرئيسة صح صح

الكلام على سبيل الاجمال لانه قد فصله في سائر كتبه وانما خصص الروح بالذكر هنا كان الروح اشهر اله للنفس ولذلك يتقدم وجودها
على وجود سائر الاعضاء ولما اجاب عنه الجبلي وهو انه لامناقضة بين الكلامين وذلك لانه اراد بقوله في الادوية القلبية ان الروح
اعدل ان الروح الانساني اعدل من سائر الحيوانات واراد بقوله في القانون ان الروح اخر ما في بدن الانسان لا بالقياس الى سائر

الارواح التي لسائر

الحيوانات لا بتنائه على ارادة معنى من لفظ لا دلالة له عليه الا بتكلف ولانه لو تم كان جوابا عن التناقض بين كلامي الشيخ لا عن
لزوم كون الجلد لم استعداد القبول للحيوة النطقية من القلب والروح بل يجاب بان قولنا في الجلد انه اقرب الى الاعتدال الحقيقي انما
يعني به انه كذلك بالقياس الى باقي الاعضاء لا بالقياس الى جميع الامزجة مطلقا الغلط الجرمي التقيلي عليه فلا يلزم من ذلك ان يكون اقرب
الى الاعتدال من مزاج الانسان ولما تشكك به الامام من انه كان ينبغي ان يفاض النفس على الجلد دون القلب لان النفس لا يفاض على مزاج القلب
بل على المزاج النوعي الحاصل للاشخاص لما عرفت من افاضتها على البدن وبان تعلق النفس بالمادة الجسمانية لما كان مشروطا بحصول ما
والجلد لم يتكون بعد حدوث النفس لا جرم لم يتعلق به وبان الاعتدال الذي في الجلد وهو كونه اقرب الاعضاء الى الاعتدال الحقيقي مخالف
بالمهية للاعتدال الذي للانسان لان الاول اعتدال في عضو متشابه الاجزاء والثاني اعتدال في اعضاء مختلفة متكافئ كيفياتها واذا
لم يلزم من كون احدهما قابلا للحيوة ان يكون الاخر ايضا كذلك بل نقول لم يلزم من ذلك لو كان الاعتدال الذي للجسم والاعتدال الحاصل
من اجتماع اعضاء مختلفة الذي حكم الشيخ بكونه اقرب الى الاعتدال الحقيقي من سائر الانواع فزاد على المساواة تعليله بيان وبان الاشكال
انما يتوجه على كلام الشيخ لو كان مذهبه ان المتعلق الاول للنفس هو الروح والقلب وهو ظاهر لكن مذهبه ليس كذلك لما عرفته البحث التاسع
في تحقيق معنى الاعتدال والخروج عن الاعتدال في الادوية قال رحمه الله ويجب ان تعلم مع ما قد علمت لما بين ان المعتدل بحسب تكافؤ الاجزاء
او الكيفيات على اختلاف الرايين اعني على المعتدل الحقيقي ويقال ايضا على المعتدل بحسب الحاجة والمنفعة اعني على المعتدل الاضافي
فصار المعتدل من الالفاظ المشتركة وان اللفظ المشترك قد يكون مشتركا بين معنيين وقد يكون مشتركا بين معان كثيرة وكان المعتدل
من القسم الثاني فانه له معنى ما اخر غير المذكورين ولهذا اراد ان يشير اليه قال ويجب ان تعلم مع ما قد علمت انا اي نحن الاطباء لانه في هذا المقام
طبيب يتكلم بلسانهم اذا قلنا للدواء انه معتدل فلسنا نعني بذلك انه معتدل على الحقيقة فذلك غير ممكن لما عرفت واذا كان غير ممكن فلا
يجوز ان يكون المراد به ذلك لان الدواء المعتدل موجود والمعتدل الحقيقي غير موجود ولا ايضا انه معتدل بالاعتدال الانساني في مزاجه
والا لكان من جوهر الانسان بعينه اي من حقيقته فان الجوهر كما يطلق على الموجود لا في موضوع كذلك يطلق على حقيقة الشيء والمراد
به ههنا هو الثاني وانما يلزم ان يكون من جوهره لما عرفت من مذهب الحكماء ان الخالق تعالى جواد لا يتوقف افاضة الجود منه على نوع من
الانواع الا على حصول الاستعداد والمعد عندهم لقبول النفس هو المزاج لاختصاص كل نوع بالاعتدال الذي له وبالمزاج الذي يتبعه
نوعيته لو كان الدواء المعتدل مزاجه مثل مزاج الانسان لساواه في الصورة النوعية وكان انسانا لا دواء هف واذا بطل
هذا التفسيران فلا بد من تفسير اعتدال الدواء بمعنى ثالث واليه الاشارة بقوله ولكنا نعني انه اي الدواء اذا انفعل من الحار الغريزي وقد عرفتنا
فيما تقدم بين الحار وبين الحرارة وان كل واحد منها يطلق على الاخر ويستعمل بدله تجوزا وسنا المعنى التي يقال عليها لفظ الحار فلنبين
الان المعاني التي يطلق عليها لفظ الحرارة فنقول ان الحرارة جنس تحته اربعة انواع احدها الحرارة المحسوسة في جرم النار و
ثانيها الحرارة المستفادة من تاثير الكواكب كالحرارة المستفادة من تاثير مسامتة الشمس للرؤوس او قرب مسامتتها وثالثها الحرارة التي
توجبها الحركة ورابعها الحرارة الموجودة في بدن الحيوان عن نفسه وصورته التي هو بها حيوان وليست هذه الحرارة
توجد في الروح الحيواني اولا بعد تعلق النفس بالروح الذي هو جوهر جسماني متولد من امتزاج العناصر مناسب للاجسام

٥

السماوية من بواسطة الروح يسري في الاعضاء من الروح وفي الروح من النفس على ما قال المسيحي لان هذه الحرارة انما تفاض على البدن
عند تعلق النفس به فانها انما يتعلق بالبدن لا بالروح كما سبق بيانه وان كان فيه الاحتمال المذكور ومع ان قول الشيخ فيما حكي
عنه يدل عليه وهو ان بسببها صار الروح جسما الناري هي اله للطبيعة في افعالها كالجذب والهضم والدفع وغير ذلكه ولذلك ينسب
اليها الدخانية البدن وافلاطون يسميها النار الالهية هكذا ذكر طيماوس في الكلام في تولد الشعر وهذه هي المسماة بالحرارة الغريزية

الدخانية

وقد اختلفت فيها الاراء فقيل هي مزاج الروح وقيل هي مزاج البدن كله وهما فاسدان وذلك لان الحرارة الغريزية كلما ازدادت
شدة ازدادت الافعال الطبيعية جودة وازدادت القوة وليس كذلك مزاج الروح او مزاج البدن فان القوة وجودة الافعال
مكونان باعتدالها وافراط الحرارة فيهما يتبعه لا محالة فساد في الافعال ووهن في القوى وذهب فاضل الاطباء جالينوس الى انها
الحرارة النارية العنصرية المستفادة من المزاج وذلك لان الجزء الناري اذا خالط سائر اجزاء العناصر وحصل منها مركب وكان
ذلك الجزء الناري يفيد ذلك المركب طبخا وقواما ولم يبلغ في الكثرة الى حيث يحرقه ويبطل قوامه والى القلة حيث يعجز عن الطبخ الموجب
للاعتدال والقوام اللذان يليق حصولهما بذلك المركب فذلك الجوهر الناري الذي شانه ونعته ما ذكرنا هو الحرارة الغريزية وانها
كما يدفع البارد الوارد على المركب بالمضادة كذلك ايضا يدفع الحار الغريب الوارد على المركب لاجل ان الحار الغريب اذا حاول تفريق
المركب فالحرارة الغريزية يدفع اثره بما يفيد المركب من الاتصال الحاصل بالطبخ والنضج فعلى هذا التفاوت بين الحرارة الغريبة والحرارة
الغريزية ليس بالمهية بل التفاوت بينهما كون الغريزية جزءا من المركب وكون الغريبة ليست كذلك حتى لو توهمنا ان الحرارة الغريبة
صارت جزءا من المركب والحرارة الغريزية خارجة عنه كانت الغريبة عند ذلك تفعل فعل الغريزية والغريزية فعل الغريبة وذهب
ارسطو الى ان هذه الحرارة مغايرة بالنوع والحقيقة لباقي الاقسام الحرارة وان هذه الحرارة انما يستفيدها المركب بالفيضان
عليه كما تفاض النفس والقوى وهي اله للطبيعة فلذلك يتبع قوتها قوة الافعال وجودتها على ما حكى الشيخ في حيوان الشفاء
عنه من انه قال الحرارة التي بها يقبل البدن علاقة النفس ليس من جنس الحار الاسطقسي الذي هو النار بل من جنس الحار الذي يفيض
الاجرام السماوية فان المزاج المعتدل بوجه ما مناسب لجوهر السماء لانه ينبعث عنه وفرق بين الحار السماوي والحار الاسطقسي و
ذلك بتاثير حر الشمس في عين الاعشى دون حر النار فتلك الحرارة تتبعها الحيوة التي لا يتبع الحرارة النارية وبسببها صار الروح جسما الهيا
نسبته من الاعضاء نسبة العقل والقوى النفسانية فالعقل افضل المجردات والروح افضل الاجسام وهذا هو المذهب
الحق دون الاول لان اثار الحرارة النارية مباينة بالذات لاثار حرارة السماوية من وجوه ثلاثة الاول ان حرارة الشمس تسود
وجه القصار وتبيض الثياب وتلك اعني حرارة النار ليست كذلك الثاني ان حرارة عندها يقوى على الفواكه جرمها واما تلك اذا
استولت على الفواكه انضجتها ولذلك صار يسرع ادراكها في البلاد الحارة على ادراكها في البلاد البارد في سنة دون سنة بحسب
ما يقارن الشمس من الكواكب المسخنة او المبردة الثالث ان ترى الاعشى يبصر في ضوء الشمس ولا يبصر في ضوء النار وذلك لمناسبة ارواحهم
لتلك وعدم مناسبتها لهذه فالحاصل ان لوازم هذه غير لوازم تلك واختلاف اللوازم دليل على اختلاف الملزومات فالحرارة
السماوية غير الحرارة النارية والغريزية من جنس الاولى وهي المدبرة للقوى البدنية واما الحرارة المزاجية فانها معدة لهذه وقد يدل
على تغايرهما وجوه الاول ان المزاجية متى افرطت وقويت وانتقضت القوى وافسدت افعال البدن واما تلك فكلما اشتدت
كما في الشبان ازدادت الافعال الطبيعية جودة الثاني ان هذه اعني الغريزية هي التي تفارق البدن مع مفارقة النفس الناطقة
واما الحرارة الاسطقسية فانها تبقى بعد المفارقة بدليل ان بدن الميت ينتن وينتفخ انتفاخا عظيما ولو كان وسط الجمد والثلج

التي لم يستحكم امتزاجها ما امتزجت من الامزجة الرطبة الى الانفصال فتحيل بالملقاه من الهوائية بحركتها الى الطبيعة النارية صح م

لئلا يقال ان الحرارة التي عقيبه ويعجبا استفادها من خارج وتحقيق ذلك ان العفونة وهي حركة الاجزاء النارية فتزيد بذلك يستولي فيسخن بها الرطوبة ويعلي غليانا ينفصل برطيفها عن كثيفها فيحل الممتزج اما الى بسايطه الاولى فلا يبقى مزاج او يبقى منه بقية لا يستولي عليه العفونة اما النقصان الرطوبة او لجموده الامتزاج فلا يتحرك الاجزاء الى الانفصال فتثبت ان الحرارة المزاجية موجودة بعد الموت والحرارة الغريزية التي كانت تلمس وتدرك في بشرته وهو حرمعدوم بعد الموت بل الغريزة بدوام الطبخ والمزاج في مدة الحيوة كانت تمنع المزاجية عن ان يستولي على رطوبات البدن فتعفنها الثالث لو كانت الغريزية هي العنصرية لاخلف الغذاء بدلها وحفظها التدبير بالدواء لما كانت تضعف في الشيوخ والمقدم كالتالي بط وفيه نظر وليست هذه الحرارة في الحيوان بل وفي النبات فان بها لا تعفن العنبية في شجرتها كما تعفن اذا قطعت منها بل الطبخ في النبات من فعل حرارة مثلها الا انها لا يظهر في بعض ملمسة ظهورها في الحيوان وما ذكرنا يظهر فساد ما ظنه محمد بن زكريا الرازي من الحرارة المزاجية ما دامت على اعتدالها كانت غريزية وان افرطت صارت غريبة وكذا قال جالينوس في تفسير قول بقراط ما كان من الابدان في النشو فان الحار الغريزي فيهم على غاية ما يكون من الكثرة ثم لما تكلم في هذا ذكر في آخر الفصل ان الحار الغريزي في المشايخ قليل واستدل على قلته بضعف الحمى الحاصلة لهم ثم قال فان الحرارة الغريزية متى احتدت صارت غريبة قال ولذلك لما كانت الحرارة الغريبة قليلة في ابدان المشايخ صارت حمياتهم ضعيفة والحيوان السماوية هي الغريزية والمدبرة للبدن سواء افرطت او ضعفت واما اعتراض الشيخ اذا انفعل عن الحار الغريزي بان الحار ليس هو الفاعل بل الفاعل هو الحرارة التي هي الكيفية واما الحار فانه قابل لها فيستحيل ان يكون فاعلا لاستحالة ان يكون الشيء فاعلا وقابلا واذا كان كذلك فيجب ان يجعل عوض الحار الحرارة حتى يستقيم المعنى فليس بشيء لما عرفت من اطلاق كل واحد منهما على الآخر ولان الشيء انما لا يجوز ان يكون فاعلا وقابلا اذا كان هو القابل لما اوجد لما اذا كان هو الموجد في غيره بالمجاور ما قبله فلا حرج فيه في بدن الانسان اي المعتدل المزاج فان الدواء المعتدل ليس هو معتدلا بالنسبة الى تاثيره في جميع الابدان بل بالنسبة الى تاثيره في البدن المعتدل لان الخارجة عن الاعتدال غير متناهية فلا يكون الاعتبار بالقياس اليها مضبوطا والمحدود افرذ كلان الحار المزاج اذا استعمل منه الحار اوهم انه اشد حرارة مما هو وكذلك البارد في البارد المزاج فاذن الواجب ان يعتبر ذلك في المعتدل الذي هو الوسط ثم ينظر في كل بدن حتى انه باي مقدار يخرج عن التوسط في ذلك المعنى فان ذلك تحقيق معنى قوى الادوية لما سيجيء مفصلا مشروحا في موضعه وانما يقيد الشيخ الانسان بالمعتدل اتكالا على المشهور من الحكم على قوى الادوية انما هو بالقياس الى بدن الانسان المعتدل تكيف اي البدن بكيفية اي مستفادة من ذلك الدواء وفي بعض النسخ بكيفيته اي بكيفية الدواء لم يكن تلك الكيفية اي المستفادة من الدواء خارجة عن كيفية الانسان الى طرف من طرفي الخروج عن المساواة والاعتدال ومراده من طرفي الخروج عن المساواة هو الافراط والتفريط في الحرارة والبرودة لانهما فاعلتان دون الرطوبة واليبوسة لما قال الشيخ في فصل من فصول مستفادة من مجلسه وهو ان الحار بالقوة هي الشيء الذي لا يكون حارا وهو خارج البدن فاذا حصل في ابداننا وفعلت فيه الحرارة الغريزية التي فينا حدثت فيه حرارة لم تكن وكذلك البارد بالقوة هو الذي اذا انفعل من الحرارة الغريزية حدث فيه برودة لم تكن وليس الرطب واليابس كذلك فان الاطباء اذا قالوا رطب ومرطب لم يذهبوا الى الكيفية ولم يحملوا الكيفية كيفية يحيل ابداننا احالة الحرارة اليها بل عنوا بالرطوبة البلة وعنوا بالرطب الذي يرطب المجاورة لا بالاحالة ويعنون بالرطب بالقوة الشيء الذي اذا انفعلت فيه الحرارة الغريزية رق وسال سيلان الرطوبات قبل الاعضاء ويعنون باليابس بالقوة احد الامرين اما الشيء الذي اذا انفعل عن الحرارة الغريزية انتشف الرطوبات التي فينا وانضج من البدن واما الشيء الذي اذا انفعل عنها تولد منها

المسيحي على قول م

دم الغليظ والارضية ما هو واما الذي يحدث كيفية اليبس فيجده اما الخلاء وجمل فلا يكون فعله ذلك من حيث هو يابس بل من حيث هو اما حار واما بارد ولما تبيين اليابس وترطيب الرطب باليبوسة والرطوبة من جهة الكيفية فامر بعيد ولا يعتد به فلا يؤثر فيه اي الدواء في الانسان اثرا ما لا عن الاعتدال اي يكون بحيث لا يسخنه ولا يبرده ولا يرطبه ولا ييبسه على ما قاله الشارحون لما نقلنا عن الشيخ ولعدم تعرضه في الكتاب المرطب واليابس واقتصاره على الحار والبارد فكانه اي فكان الدواء معتدل بالقياس الى فعله في بدن الانسان ونفعله هو حفظه على اعتداله لعدم تسخينه وتبريده لا يقال قولنا لسنا نعني انه يعتدل بالاعتدال الانساني يناقض قوله بل نعني بانه لا يؤثر في بدن الانسان اثرا ما لا عن الاعتدال لاستلزام الثاني كونه مماثلا للمزاج الانساني في الكيفية اذ لو خالفه في احدى الكيفيات لانفعل البدن عنه لما صرح به الشيخ من ان الاجسام المنفعلة العنصر المضادة الطبايع ينفعل بعضها عن بعض لانا نقول لا نسلم انه لا يؤثر فيه اصلا بل يؤثر فيه اثرا خفيا عن ما ل الى احدى الكيفيتين او الكيفيات ولذلك قال الشيخ لا يؤثر فيه اثرا ما لا عن الاعتدال ولم يقل لا يؤثر فيه اصلا وانما لا يحس به لضعف الاثر وبلاده الحواس الباطنة ولذلك لا يحس بالافعال الباطنة بخلاف الجلدة اللامسة فانها لذكاء حسها تنفعل بادنى سبب فلا يرد هذا على ما ذكرنا في اعتدال الجلدة اللامسة اي جواز تاثير الجسم المختلط فيها مع عدم احساسها على ان المدعى فيها ايضا ليس من احها عين مزاج الجسم المختلط المذكور بل انه قريب منه واذا اثر فيه اثرا لا يكون مماثلا له بل قريبا منه وهو لا ينافي نص انه ليس عينه اي مماثلا له فان قيل لو اثر فيه اثرا خفيا لما بقي بين الدواء المعتدل وبين الدواء الخارج عن الاعتدال في الدرجة الاولى فرق لان الدواء في الدرجة الاولى هو الذي يؤثر في بدن الانسان بعد تاثره منه اثرا خفيا لا يشعر به سلمنا لكن يلزم مما ذكرتم ان يكون الدواء المعتدل قريبا من المعتدل الحقيقي لكونه قريبا من الاعتدال الانساني على ما ادعيتم والوجود بخلافه لان الدواء المعتدل قد يكون بعيدا عن الاعتدال الحقيقي قلنا الجواب عن الاول هو ان الدواء في الدرجة الاولى يؤثر اثرا خفيا وكن ما ملا الى احدى الكيفيات والمعتدل يؤثر كذلك ولكن مع ميل الى احدى الكيفيات اذ نسبته الى كل الكيفيات على السوية وفي تصور دقة فهذا هو الفرق بينهما وعن الثاني منع بعد مزاج الدواء المعتدل عن الاعتدال الحقيقي سلمنا بعد مزاجه عنه قبل انفعاله عن الحار الغريزي وتكيفه بكيفية جديدة لكنه لا يفيد لان كلا منا في الثانية ولذلك قال الشيخ لم يكن تلك الكيفية وبعد هذه الكيفية عن الاعتدال الحقيقي ممنوع لانها قريبة منه لكون الانسان اقرب منها والايلزم من تركيب الدواء المعتدل بهذا المزاج تكيفه بغيره من المتناولات بل جواز كون خصوصية المعتدل موجبة لخصوصية غيره مما نفعه واجاب بعضهم عن اصل السؤال بجواز كون الاعتدال الانساني وعدم التاثير في البدن امرين متلازمين في الدواء المعتدل لكن يراد بالاعتدال احدهما دون الآخر ورد هذا الجواب بلزوم كون مزاج الدواء المعتدل مزاج الانسان سواء كان ذلك نفس المعنى المراد بالاعتدال الانساني اي الفعل والا لا فيض عليه النفس الناطقة وقولنا لا يؤثر في البدن اثرا ما لا عن الاعتدال اي بالقوة بمعنى انه اذا ورد على بدن الانسان اخرجت حرارته ما فيه من القوة الى الفعل فان قيل اذا خرج الى الفعل صار مثل بدن الانسان ويعود المحذور قلنا ان الدواء المعتدل اذا ورد على بدن معتدل يؤثر اثرا مساويا وكون احد الشيئين مساويا للآخر في الاثر لا يوجب ان يكون مساويا له في الصورة النوعية لاحتمال اشتراك المختلفين في لازم واحد فلا يكون من جوهر الانسان بعينه فان قيل الاثر المساوي يحتاج الى الانفعال والشيء لا ينفعل عن شبيهه قلنا حين ما انفعل لم يكن شبيها لانه كان بالقوة وحين ما صار شبيها لم ينفعل وفيه نظر لما في الجواب في السؤال والرد والسؤال عن عدم النظام وسؤال الثاني وكذلك اذا قلنا انه اي الدواء حار او بارد فلسنا نعني انه في جوهره اي في حقيقته بغاية الحرارة او البرودة لوجهين الاول ان الذي هو في غاية الحرارة والبرودة انما هو البسائط العنصرية لا المركبات وان كان قد يداوي بالبسائط لكن تلك كيفياتها بالفعل وكلامنا في الحار والبارد بالقوة الثاني انه يلزم ان يكون المعتدل من الدواء مفسرا بالاعتدال الحقيقي لكونه مقابلا عن الحقيقي وهذا التالي

هو مراد الشيخ وانما لم يتعرض له لانه يعلم من قوله والا لكان المعتدل ما مزاجه مثل المزاج الانساني ولانه اي الدواء في جوهره اي حقيقته
احر من الانسان وابرد والا لكان المعتدل ما مزاجه مثل المزاج الانساني يعني به انه ان اريد به الثاني لكونه مقابل عن المعتدل المذكور و
ذلك لانا ان عنينا بالدواء الحار ما هو احر من بدن الانسان وبالبارد ما هو ابرد من بدن الانسان فالمعتدل بينهما ليس بحار ولا
بارد فلا يكون احر من بدن الانسان ولا ابرد فيكون مثله فان قيل انه يلزم من انه اذا كان الحار من بدن الانسان والبارد منه ابرد منه
ان يكون كل ما ليس بحار ولا بارد ليس احر من بدن الانسان او ابرد بل جاز ان يكون بعض ما ليس بحار احر من بدن الانسان كما اذا صدق
ان كل انسان حيوان لا يلزم من ذلك ان يكون كل ما ليس بانسان ليس بحيوان واذا لم يلزم هذا فلا يلزم من كون الدواء ليس بحار
ولا بارد ان يكون مثل مزاج الانسان بل جاز ان يكون ابرد منه او اسخن قلنا ان الشيخ لم يقل ما اذا قلنا ان الدواء الحار احر من بدن
الانسان والبارد ابرد بل تقدير الكلام الشيخ انا لو عنينا بالحار ما هو احر من بدن الانسان وبالبارد ما هو ابرد منه لكان كل ما ليس بحار ولا
بارد ليس باحر من بدن الانسان ولا ابرد فيكون مثله ضرورة انه اذا كان الشيء احر من بدن الانسان هو معنى كونه حار الحيث انتفى كونه حارا وجب ان
ينتفي معناه بقي ههنا شك وهو ان التسخين عنه ما يفعل في بدن الانسان بكيفيته التي هي بالفعل سواء كان من خارج كصب الماء البارد على
البدن ورشه على الوجه او من داخل كشربه باردا كالمبرد بالثلج فان هذا يسمى في عرف الاطباء دواء مع ان التفسير المذكور لا يصدق عليه لان
تاثيره هنا لا يتوقف على الانفعال عن الحار الغريزي والجواب عنه ان يقال مراد الشيخ ههنا ما كان تاثيره موجودا فيه بالقوة وهو الدواء
الحقيقي وهو المشهور باسم المذكور في العرف الطبي هذا ان اريد به الثاني وان اريد به الاول كان المعتدل هو الحقيقي كما ذكرنا وابن النفاح
غفل عن هذه الدقيقة وحسب ان قوله والا لكان المعتدل ما مزاجه مثل مزاج الانسان هو على تقدير الارادة للاول فاعترض وقال ان تفسير
الحار والبارد بما ذكر لا يستلزم ان يكون المعتدل ما مزاجه مثل مزاج الانسان لان المعتدل على هذا القول هو المتساوي الميل الى
الاطراف اي الحقيقي ومزاج الانسان بقياسه فلذلك لا يلزم من تفسير حر الدواء او برده بما ذكر مساواة المعتدل منه لمزاج الانسان والجواب عنه
ان يقول لا نسلم ان المعتدل الحقيقي ان اراد بالقول الثاني وان اراد به الاول فمسلم لكن الشيخ لم يرد ذلك وعلم بذكر لازمه لما سبق الا ان يقول
ما قاله السامري وهو ان قول الشيخ في الدواء الحار والبارد انه لا يجوز ان يكون في جوهره اعني في مزاجه احر من بدن الانسان وابرد معناه
ان في الدواء الحار من الحرارة اريد مما يوجد للانسان في مزاجه والمعتدل من الدواء يكون حرارته اقل من الدواء الحار فيكون نسبة نقصان حرارة
بدن الانسان الى الدواء الحار قريبا من نسبة الدواء المعتدل الى الدواء الحار وان لم يكن مقتسما وفي الميل الى ما هو في حكم ايضا كذلك وهو المعتدل
من الدواء فالمعتدل من الدواء مزاجه مثل مزاج الانسان فيكون من نوعه ويعود المحذور الاول وهو ان ينقاص عليه النفس الناطقة لان
الاستعداد لحصولها انما هو بهذا المزاج الخاص وهو حاصل للدواء المعتدل وبهذا يندفع قول المعترض انه يلزم من المماثلة لا يلزم ان
يكون انسانا لان المماثلة حصلت من الجهة التي بها استعداد الانسان لنفسه الناطقة وهو المزاج سواء فرض اختلاف من غير هذا الوجه
ام لا فانه باطل لا يرجع الى طائل على ما لا يخفى عند من له ادنى بصيرة فانه لا تعلق له بجواب اعتراض ابن المفتاح اصلا واعتراض الامام بان الدواء
اذا اثر في بدن الانسان فلا بد وان يكون احر منه اذ لو كان ابرد منه لاثر في زيادة برودته ولو كان معادلا له لما اثر والجرجاني
اثر فيه حرارة واذا كان الحار هو ما يكون احر من بدن الانسان كان المعتدل ما مزاجه مثل مزاج الانسان ويلزم المحذور المذكور ساقط
لان الذي يمنع الشيخ عنه هو ان يكون الدواء احر من الانسان بالفعل الا بالقوة ولا يلزم من كونه احر بالقوة كونه احر بالفعل فان الفلفل
اذا ورد على بدن الانسان خرجت قوته الى الفعل وسخنت بدن الانسان ولم يكن هو في نفسه احر من الانسان بالفعل والا لكان المعتدل
ما مزاجه مثل مزاج الانسان بالفعل وعاد المحذور ولو كان مزاج المعتدل مثل مزاج الانسان بالقوة لا يعود المحذور فاعرفه وقول المسيحي بهذا القول

منهم يعني خروج سخونة الفلفل الى الفعل ميل هو قول بالكمون وبطلانه او بورود حرارة مسخنة عليه من خارج وهو باطل ويلزم ان لا يكون لنا
دواء بارد بل كل ما يرد على البدن يصير كله حارا او بصيرورة بعض اجزائه حارا ويلزم ما ذكرنا لانقلاب الدواء البارد عند وروده المعدة الى جوهر
حار فان المعدة عضو حار محتوية عليه من جميع جهاته فالحاصل انا ان قلنا بالاستحالة لم يكن لنا دواء بارد على قولهم فانهم فسروا الدواء
الحار بما قالوه والمعدة عضو حار قوي الحرارة وجرمها اعظم من جرم الدواء فعند وروده الدواء عليها سواء كان حارا او باردا احالته
كيفيتها الى الحرارة مع بقاء صورة النوعية فان القوي من شانه ان يحيل الاضعف والمحيل من شانه ان يفيد المستحيل ما يناسبه ويشابهه
وان قالوا ان لنا دواء حارا على ما قالوه لم يقولوا بالاستحالة وكيف لا يقولون بها وقد دل الدليل عليها والمزاج الذي جميع الاحكام
الطبية موقوف عليه مبني عليها والذي يمكن ان يقال في هذا من جهة الطب هو ان الادوية الحارة فيها خاصية مقتضية لذلك عند وروده
الدواء الى بدن الانسان وهذه الخاصية اقتضت على الدواء ليست هي المزاج بل تابعة للمزاج باعداده وكذا القول في الادوية الباردة ومنا هو
الحق وهو انهم لو لم يخرجوا عن الواجب فحمل الحار والحق فيه ان الحرارة الغريزية يتوجه الى تفريق اجزاء الدواء باردا كان او حارا فيتوقف
اجزاء لانه من خاصيتها والمفرق اجزاؤه يظهر كيفياته ولهذا اي ولكون المراد من الحار والبارد انما هو باعتبار تاثيره وقد يكون الدواء باردا
بالقياس الى بدن الانسان باعتبار تاثيره البرودة فيه حارا بالقياس الى بدن العقرب باعتبار تاثير الحرارة فيه وحارا بالقياس الى بدن
الانسان باردا بالقياس الى بدن الحية مثل الاعتبارين المذكورين وفيه اشارة الى انه يجب اعتبار الادوية بالقياس الى النوع الواحد بدليل
انك تجد الشوكران مبرد الطبيعة الانسان مطفي الحرارة الغريزية ثم هو بعينه يجلب سمنا للانسان وانما جاز ذلك لان الدواء اما ان يفعل
بصورته النوعية ويختلف تاثيره بحسب اختلاف القوابل فتجهه انه غذاء ملائم لبدن الانسان كالشوكران يوهنه في حرارته ومن جهة انه
لا يكون غذاء لبدن الانسان بل سما يصير كله على طبيعته ويطفئ حرارته واما ان يفعل بكيفيته فيكون حرارته اكثر من برودة العقرب فيحدث
منه الحرارة في بدن العقرب ويكون برودته اكثر من حرارة الانسان فيحدث منه البرودة في بدن الانسان لا يقال الدواء اذا كانت حرارته اكثر من
برودة العقرب وبرودة العقرب اكثر من برودة الانسان فيكون حرارة الدواء اكثر من برودة الانسان لا برودة الدواء اكثر من حرارته لانا نقول
حرارة الدواء اكثر من برودة العقرب في النسبة والكمية وبرودة العقرب اكثر من برودة الانسان في النسبة لا في الكمية لان البرودة الموجودة في
بدن الانسان اكثر من البرودة الموجودة في بدن العقرب من جهة النسبة فلا يلزم الشك المذكور فان قيل يستحيل ان يكون دواء واحد باردا بالقياس
الى بدن الانسان حارا بالقياس الى بدن العقرب وذلك لان هذا الدواء انما يبرد البدن الانساني بان قاوم حرارته وقهرها حتى برد البدن
وحرارة بدن الانسان لا شك انها اقوى من حرارة بدن العقرب والذي يقاوم الاقوى والاضعف فوجب ان يكون تبريدها الدواء لبدن العقرب
اقوى من تبريده لبدن الانسان قلنا انه لا يشترط في الدواء البارد ان يقهر الحرارة بل الدواء البارد هو الذي اذا ورد على بدن الانسان وانفعل
عن حرارته استحال الى كيفية تكون ابردها اكثر من برد البدن ولا شك انه يجوز ان يكون دواء واحد اذا انفعلت فيه حرارة الانسان نارة و
حرارة العقرب باخرى استحال الى كيفية تكون تلك الكيفية ابرد من كيفية الانسان واسخن من كيفية العقرب فان قلت الحرارة يستحيل ان يوثر
بالذات التبريد والدواء الذي يقال انه بارد كالكافور مثلا هو في خارج البدن لا يظهر منه برد اذا لمس فاذا ورد على بدن الانسان
وبدن الانسان اشد حرارة من الهواء الخارجي فيستحيل ان يبرد فيتبرد كما قلتم قلت انما كان يصح ما ذكرتم لو كان الحرارة الغريزية
من نوع الحرارات التي تشاهدها وليس كذلك فان تلك الحرارة تخالفه بالحقيقة لهذه وتلك الحرارة من شانها اذا وردت عليها الادوية ان يسخن بعضها
بتسخين البدن وان يبرد بعضها فيبرد البدن وانما نستعبد هذا ونستنكره لما يتبادر الى الفهم من لفظ الحرارة فنظن انها مثل هذه
المحسوسات عندنا هكذا اجاب القرشي عن هذا السؤال وفيه نظر اما اولا فلان الحرارة الغريزية لا تبرد شيئا من الادوية بل تتوجه الى تفريق

ح
من الزرارين منكب الحرارة
ويحسارو انه مبرد الطبيعة لا

الدواء لانه فعلها بالذات ثم بعد تفرقه يظهر فيبرد ان كانت باردة ويسخن ان كانت حارة واما ثانيا فلان قوله انما كان يصح ما ذكرتم لو
كانت الحرارة الغريزية من نوع الحرارات التي نشاهدها ممنوع لا يصح وان كانت من نوعها لان الشك المذكور هو ان الحرارة يستحيل ان تؤثر
بالذات التبريد لان تبريد الدواء ليس من فعل الحرارة بالذات بل بالعرض واما ثالثا فلانه ما سبق في كلامه ان الحرارة تؤثر بالذات التبريد
لان الدواء يبرد ثم يبرد وعلى هذا يكون السؤال من اصله فاسد بل قد يكون دواء واحدا يصحا حارا بالقياس الى بدن زيد فوق كونه حارا بالقياس
الى بدن عمرو لان زيدا اذا كان اسخن مزاجا من عمرو وكان الدواء الواحد حارا بالقياس الى بدن زيد فوق كونه حارا بالقياس الى بدن عمرو
لا لما ذكره المسيحي من ان الدواء يختلف تاثيره في هذه الابدان لاختلافها فما كان منها احر منه فهو بارد بالنسبة كالرواند بالقياس الى الفرس
وما كان منها ابرد منه فهو حار بالنسبة كالرواند بالقياس الى الانسان ولا ينبغي ان يفهم من هذا ان الاجزاء الحارة في الدواء الحار ينقص عند
استعمالها في الحيوان الحار و يزداد عند استعمالها في الحيوان البارد فان هذا محال لاستحالة الزيادة في اجزاء الدواء والنقصان منها
بعد التركيب ووجود الدواء بل ينبغي ان يفهم على الوجه الذي سبق من اظهار الحرارة الغريزية كيفيته بحسب ما في الدواء من الاجزاء والكيفيات
كما ونسبة بالقياس الى البدن الذي استعمل فيه لان هذا المثال غير مطابق لكلام الشيخ وفي هذا الكلام اشارة الى انه كما يجب اعتبار الادوية
بالقياس الى النوع الواحد لاختلاف الانواع في الامزجة كذلك يجب اعتبارها بالقياس الى شخص معتدل لاختلاف اشخاص النوع في الامزجة
ايضا ولهذا اي ولكون الدواء الواحد حارا بالقياس الى بدن زيد فوق كونه حارا بالقياس الى بدن عمرو يوصي المعالجون بان لا يقيموا
اي لا يواظبوا على دواء واحد في تبديل المزاج اذا لم ينجع اي لم ينفع وذلك بان يكون تسخينه وتبريده في هذا البدن اقل مما يحتاج اليه او اكثر
واذا لم يحصل الغرض وجب الانتقال وذلك بسبب امرين احدهما ان الامزجة المنحرفة تبدلها في هذا البدن لكن غير متناهية فرب دواء يكون
حارا بالقياس الى بدن غير حار بالقياس الى بدن آخر بل يكون بالنسبة كالمعتدل فلا تؤثر فيه ولهذا قال ابو سهل المسيحي ولا واحد من الادوية
فاعلا شيئا من الافاعيل في جميع الابدان في جميع الاحوال على نحو واحد لانه ان اسخن مزاج الشباب لم يسخن مزاج الشيخ وان رطب الصبي
لم يرطب الكهل الثاني ان اطول المداومة على دواء واحد مما يوجب الف الطبيعة لذلك الدواء فلا تتاثر عنه اذ العادة طبيعة خامسة يدل
عليه ما حكاه جالينوس ان امرأة كانت تاخذ من الشوكران مقدارا كثيرا من غير ان ينالها سوء وذلك انها كانت في اول الامر تتناول
قدرا يسيرا فلما طال بها ذلك الفته وصار لها بمنزلة الشيء الطبيعي المشاكل وهو مما يشابه لهذا ما نقل من الهند ان صحت الحكاية
انها ربت الصبايا بالبيش ثم تحفها الاعادي من الملوك طلبا لان يهلكوا بمواقعتهن ومما يجب ان يعلم ان الانتقال الواجب هو في الصنف
الدواء لا في نوعه اي بان ينتقل من مسخن الى مسخن دونه او فوقه لا بان ينتقل من المسخن الى المبرد وبالعكس والا كان كلام الشيخ مناقضا للكلام
بقراط في المقالة الثالثة من الفصول وهو قوله ان انت فعلت جميع ما ينبغي ان يفعل فلم يكن ما ينبغي ان يكون فلا ينبغي ان تنتقل الى غير
ما انت عليه ما دام ما رايته منذ اول الامر ثابتا والمراد انك فعلت جميع ما ينبغي بناء على دليل ذلك عليه من ظهور علامات المرض ومضادة الدواء
له ولم يظهر ما اوجبه الدليل استحالة اثر فلا ينبغي ان يغالط نفسك في الدليل وينتقل عن الواجب والاشكان ظاهره مناقض لكلام الشيخ
لانه نهى عن الانتقال والشيخ امر به لكن للامور الانتقال في اصناف الادوية خوفا ان لا يحصل بها الغرض لما ذكرناه والمنهي انواعها من المسخن و
المبرد مثال ذلك هو انه اذا اوجب الدليل ان العلة باردة فمداواتها بالتسخين ونوع المسخن مضاد لها نافع في ازالتها فالانتقال منها الى
نوع المبرد غير جائز لانه يزيد في المرض واما في اصناف المسخنات فالانتقال واجب لما ذكرنا مثلا من بزر الرازيانج الى بزر الانيسون ومن
شراب الاصول الى شراب الاسطوخودوس والحاصل ان لا يجوز ان ينتقل الى المبرد ولا ان يداوم على صنف واحد من المسخن ولم يبق ما ذكرناه
واحسن ضابط في اعتدال الدواء وخروجه عنه ان يقال الدواء اذا ورد على البدن وانفعل عن حرارته فاما ان يكيف البدن بكيفية خارجة

عن كيفيته اولا والثاني هو الدواء المعتدل والاول هو الخارج عنه الى الكيفية التي كيف البدن بها المبحث العاشر في اقسام المزاج الخارج عن
الاعتدال قال رحمه الله واذا قد استوفينا القول في المزاج المعتدل فلينتقل الى غير المعتدل فنقول الامزجة وفي بعض النسخ ان
الامزجة غير المعتدل سواء اخذتها بالقياس الى النوع والصنف او الشخص او العضو ثمانية اي من غير ان يعتبر بالقياس الى الخارج
والداخل والى كونه ماديا او غير مادي على ما قاله المسيحي مستدلا عليه بقوله اذ لو اعتبر ذلك كان غير المعتدل النوعي مثلا اثنين وثلثين
قسما وكذا لكل من مراتبه الثلثة وذلك لان المعتدل الطبي لما كان منه الاربعة المذكورة وغير المعتدل الطبي مقابل له فيكون هو
ايضا اربعة غير معتدل نوعي وغير معتدل صنفي وغير معتدل شخصي وغير معتدل عضوي لان لكل واحد من هذه الاعتدالات الاربعة
اعتبارين بالقياس الى الخارج والداخل فيكون لكل واحد منها ستة عشر مقابلا باعتبار الخارج وستة عشر باعتبار الداخل ثمانية
من كل منهما مادية وثمانية غير مادية مثلا الحار المفرد المقابل للاعتدال النوعي قد يكون باعتبار الخارج وهو ان يكون قد حصل لهذا الشخص
حرارة اكثر مما يحتاج اليه نوع الانسان وقد يكون باعتبار الداخل وهو ان يكون قد حصل لهذا الشخص حرارة اكثر مما يحتاج اليه وكذا
اعتبر غيره من المقابلات السبعة الباقية لهذا الاعتدال فيكون الغير المعتدل النوعي اثنين وثلثين قسما وكذا كل واحد من غير المعتدل
الصنفي والشخصي والعضوي فيبلغ عدد الامزجة الساذجة اربعة وستين قسما والمادية مثلها ولم وجه احر احصر منه وهو
ان يقول لما كان المعتدل يعرض له اعتبارات ثمانية كذلك كل واحد من غير المعتدل يعرض له تلك الاعتبارات فان الحار مثلا اما ان
يكون حارا بحسب النوع او بحسب الصنف او بحسب الشخص او بحسب العضو وكل واحد من هذه الاربعة فاما ان يكون مقيسا بالنسبة الى ما هو
داخل فيه فهذه اعتبارات ثمانية وكل واحد منها اما مع مادة او لا معها فاقسام الحارة ستة عشر وكذا اقسام كل من السبعة الباقية
فيكون الجميع مائة وثمانية وعشرين اربعة وستون ساذجة واربعة وستون مادية كما ذكرنا هذا كلامه وليس بشيء فان الحار
المفرد على ما ذكر لا يكون مقابلا للمعتدل النوعي بالقياس الى الخارج لان الخروج عن الاعتدال باعتبار الخارج هو ان يعرض له باعتبار
الخارج عن النوع وكذا بالقياس الى الداخل هو ان يعرض عند المقايسة الى الداخل في النوع وان اراد به انه يعرض لهذا الحار اعتباران
كما قال في الوجه الآخر فالاعتبار غير الخروج عن الاعتدال فلا يحدث عن حد الاعتبارين مع الخروج عن الاعتدال ما ذكر من الامزجة المعتدلة
واذا عرفت ذلك فاعلم ان لكل واحد من الامزجة المعتدلة الثمانية مقابلا ينقسم الى ثمانية فقط من غير ان يزيد او ينقص بعد الاشتراك اي
اشتراك الامزجة الغير المعتدلة في انها مقابلة للمعتدل والمراد ان الامزجة الغير المعتدلة بعد اشتراكها في هذه الصفة وهي كونها مقابلة للمعتدل بل
تنحصر في ثمانية وذلك لان المعتدل بالاعتدال النوعي مثلا لما كان معناه توفر الكيفيات والكميات من العناصر على النوع
على نحو ما ينبغي فغير المعتدل بهذا الاعتبار معناه ان كيفيات العناصر وكمياتها توفرت على الممتزج لا على القسط الذي ينبغي للمزاج
الانساني وهو اما ان يكون احر مما ينبغي او ابرد او ارطب او ايبس فهذه اربعة مفردة او احر وارطب معا او احر وايبس معا او ابرد وارطب
معا او ابرد وايبس معا ولا يمكن ان يزيد الاقسام على ذلك لان معنى توفر الكيفيات على القسط الذي ينبغي هو ان يكون نسبة احدى الفاعلين
الى الاخرى ونسبة احدى المنفعلين الى الاخرى على نحو ما ينبغي فاذا لم يكن كذلك فلا بد من تغير احدى الاثنين او كليهما والاول هو المفرد
واقسامه اربعة لانه ان تغيرت النسبة بين الفاعلين فاما ان يكون الزيادة لطرف الحرارة وهو الحار المفرد او لطرف البرودة فهو البارد
المفرد وان كان المتغير نسبة احدى المنفعلين الى الاخرى فان كان ذلك بزيادة الرطوبة فهو الرطب المفرد وان كان بزيادة اليبوسة
فهو اليابس المفرد والثاني هو المركب واقسامه ايضا اربعة لانه اذا كان الواقع تغير كلتا النسبتين فالزائد من الفاعلين اما الحرارة
او البرودة فان كان الزائد منها الحرارة فالزائد من المنفعلين اما الرطوبة فهو الحار الرطب او اليبوسة فهو الحار اليابس وان كان

٦ اختصار مع

الذي عنها اليبوسة نحو البارد اليابس ما شكل به بعض افاضل العصر على الخارج من الاعتدال المعتبر عند الاطباء في الثمانية و هو انه لما كان معنى المعتدل عندهم المزاج الذي توفر عليه من العناصر كمياتها وكيفياتها القسط الذي ينبغي له جاز ان يكون خروجه عن الاعتدال بالفاعلتين معا كالمركب الذي يكون ما ينبغي له عشرة اجزاء حارة وخمسة باردة اذا صارت الاولى احدى عشر جزءا والثاني ستة اجزاء وكذا بالمنفعلتين معا وقس المثال على المثال وعلى هذا يرتقي الامزجة الغير المعتدلة الى ستة وسبعين قسما بحسب اعتبار الخروج في كيفية واثنتين او ثلث او اربع والى طرف النقصان او الزيادة او كليهما جمعا وتفريقا وهو منشاء فساد تصور التوفر المذكور على ما ينبغي اما ان اقسامه يرتقي الى ما ذكرنا فلان المشكل قال الخروج عن الاعتدال المذكور ان كان بكيفية واحدة فاما ان يكون الخروج بزيادة ما ينبغي من تلك الكيفية او بنقصانها ولما كان الكيفيات اربعا كان اقسام هذا القسم ثمانية وان كان بكيفيتين فاما ان يكون بالفاعلتين او بالمنفعلتين او بالحرارة مع الرطوبة او بالحرارة مع اليبوسة او بالبرودة مع الرطوبة او بالبرودة مع اليبوسة فهذه ستة اقسام وفي كل واحد من هذه الاقسام اما ان يكون خروج الكيفيتين عن الاعتدال في جانب الزيادة او في جانب النقصان او احدهما في جانب الزيادة والاخرى في جانب النقصان فحصل اقسام هذا القسم ثمانية عشر ضرورة ان الحاصل من ضرب الستة في الثلثة وان كانت بثلث كيفيات فاما ان يكون بالفاعلتين مع الرطوبة او بالفاعلتين مع اليبوسة او بالمنفعلتين مع الحرارة او بالمنفعلتين مع البرودة وعلى كل واحد من هذه التقادير الاربعة فاما ان يكون الكل في جانب الزيادة او الكل في جانب النقصان او البعض في جانب الزيادة والبعض الاخر في جانب النقصان والقسم الثالث اما بكيفية واحدة او كيفيتين وعلى كل واحد من التقديرين ينقسم ثلثة اقسام فكل واحد من الاقسام الاربعة هذا القسم ينقسم الى ثمانية اقسام فاذا ضربنا اربعة اقسام في الثمانية حصل اثنان وثلثون وهي اقسام هذا القسم واذا كان باربع كيفيات فاما ان يكون كل واحد منها في جانب الزيادة او كل واحد في جانب النقصان او بعضها في جانب الزيادة وبعضها في جانب النقصان والقسم الثالث ينقسم الى ثلثة اقسام لان الزائد اما ان يكون كيفية واحدة او كيفيتين او ثلث كيفيات فصار اقسام هذا القسم خمسة فاذا جمعنا الكل صار مجموع اقسام الخارج عن المعتدل المعتبر عند الاطباء ثلثة وستين هذا كلامه وبوجه منحصر ان الاقسام ثمانون على ما يخرجها القسمة المستوفاة لان اقسام الخروج بكيفيتين يكون اربعة وعشرين لا ثمانية عشر لان خروج احدهما في جانب الزيادة والاخرى في جانب النقصان قسمان اذ في الفاعلتين مثلا يمكن ان يكون الزيادة في الحرارة والنقصان في البرودة وبالعكس فاقسام هذا الخروج يكون ما ذكرنا الا ما ذكره و اقسام الخروج باربع كيفيات يكون اربعة وبكيفيتين ستة وثلثين وبثلث اربعة عشر وهي مع القسمين الاخرين يكون ستة عشر وهي مع اربعة وعشرين اربعون واقسام الخروج بكيفية ثمانية وبكيفيتين اثنان وثلثون ومجموعها ايضا اربعون فالاقسام ثمانون لا ثلثة وستون وانما نقصت سبعة عشر عن القسمين الاولين لانه اعتبر في الخروج بكيفية زيادة كل من الكيفيات ونقصانها ولم يعتبر في الخروج فلذلك نقصت منه ستة وكذا اعتبر في الخروج بثلث ما ذكرنا ولم يعتبر في الخروج فلذلك نقص احد عشر قسما وهذا خبط على ما ترى واما انه وهم منشاء فساد تصوير معنى التوفر المذكور اذ مع تصور على ما ينبغي لا يتصور ذهاب وهم الى ما ذهب اليه المشكل فضلا عن ان يمادي بصاحبه الحال بزعم عليه ويستخرج الاقسام الممكنة وذلك لان معنى التوفر على ما ينبغي كما علمت هو ان يكون نسبة احدى الفاعلتين الى الاخرى وكذا نسبة المنفعلتين كما ينبغي فليكن مثلا ما ينبغي لمزاج خاص ان تكون نسبة الحار الى البارد الضعف كان يكون البارد من خمسة الى عشرة والحار من عشرة الى عشرين فما دامت هذه النسبة محفوظة في هذا العرض المخصوص كان المزاج على ما ينبغي في الحرارة والبرودة وان اختلفت هذه النسبة فاما ان يكون بزيادة البرودة ويكون المزاج خارجا عن الاعتدال الى البرودة او بزيادة الحرارة ويكون الامر بالعكس ولا يتصور هاهنا قسم ثالث فيذهب اليه وهم وقس عليها النسبة التي بين المنفعلتين وعلى هذا لا تزيد

بكيفيتين فذلك مع

الى الاخرى

٥٤

انواع الامزجة الغير المعتدلة الطبيعية على الثمانية لا فراد الانواع فانها غير متناهية لامكان اختلاف النسبة في كل واحد من حدود العرض المذكور مع كون الحدود غير متناهية ولا يخفى عليك بعد ما ضربنا لك من المثال ان لكل شخص امزجة غير متناهية يكون على ما ينبغي اذا كان على اي مزاج كان من تلك الامزجة لكن بعضها افضل من بعض كالاقرب من الوسط من الابعد عنه وافضلها ما يكون في الوسط من العرض المذكور كما يكون في المثال المذكور للحار خمسة عشر وللبارد سبعة ونصف ومما ذكرنا يظهر ان الحار اذا كان ستة عشر والبارد ثمانية كان افضل مما اذا كان الحار سبعة عشر والبارد ثمانية ونصف لبعد هذا عن الوسط وقرب الاول عنه فاعرفه فانه مع وضوحه دقيق والى ما ذكرنا اشار الشيخ بقوله وتلك الثمانية يحدث على هذا الوجه عن الاعتدال اما ان يكون بسيطا وانما يكون خروجه في مضادة واحدة واما ان يكون مركبا وانما يكون خروجه في المتضادتين جميعا والبسيط الخارج في المضادة الواحدة وذلك على قسمين لانه اما ان يكون احر مما ينبغي لكن ليس ارطب ولا ايبس مما ينبغي فيه اشارة الى ان الامزجة المفردة لا بد فيها من اعتبار التعادل في جانب مع التغالب في الاخر فان الحار يعني ما تزيد حرارته على برودته واما الرطوبة واليبوسة فيتعادلان فيه وكذا الكلام في باقي المفردات اذ لو زادت احديهما على الاخرى ايضا لكان المزاج مركبا من الزائدتين ولم يكن لنا مفرد وهو بخلاف المفرد فيه تعادل من احدى الجانبين وتغالب من الجانب الاخر والمركب فيه تغالب بلا تعادل والمعتدل فيه تعادل بلا تغالب لكن هذه الاربعة اي المفردة لا يستقر ولا يثبت وفي بعض لا تثبت لان كل واحد من الكيفيات الاربع اذا غلبت كيفية اخرى اذ لكل منها فعل يستحيل تخلفه عنه واستلزام ذلك الفعل عليه الاخرى بواسطة او بغير واسطة وعلى هذا فلم يوجد زمان يكون الغالب فيه هو احدى الكيفيات فقط فان الاحر مما ينبغي يجعل البدن ايبس مما ينبغي لان شان الحرارة التحليل ولا شك انه يتبعه التخفيف فاذا افرطت حللت الرطوبة وتبع ذلك اليبس والابرد مما ينبغي يجعل البدن ارطب مما ينبغي بالرطوبة الغريبة لان افراط البرودة من حيث قهرها الحرارة يوجب قصور الهضم المقتضي لنجاحة الاخلاط بل الرطوبة الغريبة لان الرطوبة الحاصلة عن ضعف الهضم رطوبة غريبة ومن حيث تكثيفها المسام يوجب منع تحلل الابخرة والمواد وحقنها المقتضي لخنق الحرارة وعدم تحليل لضعفها وسوء الهضم والرطوبة الغريبة لكن يجب ان يعلم ان هذه الحرارة لليبس اسرع من ايجاب البرودة للرطوبة وذلك لوجوه الاول ان الحرارة اقوى الفاعلتين فيكون ايجابها لما يوجبه اسرع من ايجاب البرودة لما توجبه الثاني ان فعل الحرارة لليبس يتم بافناء الرطوبة وفعل البرودة للترطيب يتم بايجاد الرطوبة ولا شك افناءها اسرع واسهل من ايجادها فان الايجاد موقوف على اسباب والافناء يكفي فيه عدم سبب واحد الثالث ان حصول اليبس عن الحرارة بالذات اي بلا واسطة فان شانها التحليل واما حصول الترطيب من البرودة فليس بالذات لانه بالذات يجمد الحرارة لا توجد الرطوبة لكن لكون اجماد الحرارة يوجب الترطيب ولا شك ان الاثر الحاصل عن الشيء بلا واسطة اسرع وجودا مما هو حاصل بواسطة شيء اخر في الاكثر فيكون ايجاب الحرارة اليبوسة اسرع من ايجاب البرودة للرطوبة ويفهم مما ذكرنا ان مدة بقاء الحرارة على بساطتها اقصر من مدة بقاء البرودة على بساطتها والايبس مما ينبغي سريعا ما يجعله اي البدن ابرد مما ينبغي لان بقاء الحرارة يبقاء الرطوبة الغريزية لانها مادتها ولعله يهاج بسبب افراط اليبوسة ونشفها اياها نقل الحرارة لنقصان مادتها وخمدت كما يكون عندما يصير الحطب مادا فيغلب البرودة والارطب مما ينبغي ان كان فافراط فانه اسرع من الايبس في تبريده لان الرطوبة المفرطة اما ان يكون غريزية فتنا في الحرارة الغريزية بالحقن والغمر كما يفعل الزيت الكثير بالسراج والحطب الكثير على النار اليسيرة واما ان يكون غريبة فينافيها بهما وبمضادة الكيفية ايضا وهذه الافعال ذاتية لها يحدث عنها بلا واسطة فلذلك يكون زمانه اسرع واما الايبس فانه يجفف الرطوبة القائمة بها الحرارة اولا ثم يحصل عند تجفيف الرطوبة نقصان الحرارة ثم يحصل البرد وان فعل بواسطة يكون زمانه ابطأ وان كان اي الارطب ليس بافراط فانه اي الارطب يحفظ اي البدن على اعتداله بين الحر والبرد مدة اكثر اي من حفظ الايبس له لان ايجاب اليبوسة للبرد اسرع من ايجاب

دة

الرطوبة الغير المفرطة له وذلك لان اليبوسة موجبة لفقدان مادة الحرارة بالذات فينقص شيء بعد شيء في زمان يسير لانها لا يحتاج
في ايجابها لذلك الى معين آخر بخلاف الرطوبة اليسيرة فانها لا يقوى على اطفاء الحرارة الا بمعونة سبب آخر وهو ضعفها الهضم ويلزم ذلك كثرة
الرطوبة ثم يصير هذه معينة له على اطفاء الحرارة ويفهم مما قلنا ان مدة بقاء اليبس على بساطتها اقرب من بقاء الرطوبة على بساطتها اذا كانت قليلة واما
اذا كانت كثيرة فيكون مدة بساطتها اطول الا انه يجعله اخر الا وابرد مما ينبغي لما علمت وقول ابن بطلان في بستان الاطبا ينبغي ان ينظر
في هذا فان الارطب اذا كان بافراطه انما يبرد بسطفيل الحار ولهذا كان اسرع من اليابس في التبريد بقدر سرعة بين الاطفا والتحليل واما
الارطب اذا كان معتدله فصير انه يحافظ للحرارة ولذلك قال يحفظ مدة اكثر لولا انه قال الا انه يجعله آخر الامر ابرد مما ينبغي بما هو ارطب
لكن بما هو يابس فذلك لان الحرارة يفني الرطوبة على طول المدة وهو قوله آخر الامر فاذا فنيت الرطوبة ذهب متعلق الحرارة فانطفت وبردت
بكانت اصناف الامزجة التي يمكن بقاؤها زمانا كما ذكرنا خمسة المعتدل والاربعة المركبة وانت تفهم من هذا اي مما ذكرنا من ان هذه الاربعة
لا تستقر ان عليه اي واحدة منها فرضت يلزمها عليها كيفية اخرى ان الاعتدال او الصحة وفي بعض النسخ والصحة وقول المسيحي
انا قال او والصحة لان الصحة ليست عبارة عن اعتدال المزاج بل والتركيب والاتصال لا طائل تحته على ما لا يخفى لان الصحة المزاجية عبارة عن اعتدال المزاج
وان الشيخ قال او والصحة فيمكن ان يكون لكونها اظهر من الاعتدال عند الجمهور اشد مناسبة للحرارة اي المزاجية الخارجة عن الاعتدال
الا الغريزية لان كون الاعتدال والصحة اشد مناسبة للحرارة الغريزية ليس مما علم بهذا النص سوى كونه بل انما علم من حيث ان الحيوة صدور الافعال
على ما ينبغي انما يكون بالحرارة الغريزية والبرودة منافية لافعال الحيوة كلها فيكون الصحة اشد مناسبة للحرارة المزاجية من الصحة للبرودة
منها اي من الصحة وفي بعض النسخ منها اي من الاعتدال والصحة للبرودة وذلك من وجوه احدها اذا غلب قدر من الحرارة لزم غلبة قدر من اليبوسة
لان الاحر يجعله ايبس فيلزم قدر من البرودة لان الايبس يجعله ابرد فلا يبعد عن الصحة والاعتدال بل يعود اليه لان الانتقال من الحر الى
البرد متوسط بالطبع الاعتدال بخلاف ما لو غلب قدر من البرودة لاستلزامه قدرا من الرطوبة لان الابرد يجعله ارطب واستلزامه قدرا آخر
من البرودة لان الارطب يجعله ابرد فيبعد عن الاعتدال اذن واذا كان زيادة الحرارة مقتضية للعود الى الاعتدال وزيادة البرودة للبعد
عنه كانت مناسبة الحرارة للصحة والاعتدال اشد واكثر من مناسبة البرودة لهما وثانيها ما ذكره الامام وهو ان بين الخروج عن الاعتدال وبين
الحرارة منافرة لانه يقتضي نقصانها لما مر من اقتضاء خروج اية كيفية فرضت عن الاعتدال نقصان الحرارة فيكون بين الاعتدال والحرارة موافقة
لانه اذا صدق ان البدن كلما لم يكن معتدلا انتقصت الحرارة صدق انه كلما زادت الحرارة او سارت كان البدن معتدلا وان الخروج عن الاعتدال
كيف كان ينافي بقاء الحرارة وان الاعتدال متى حصل فقد حصل الحرارة فبين الحرارة والاعتدال ملازمة ومصادقة ليست بينه
وبين سائر الكيفيات الباقية لان الثلث الباقية يستمر ويمكن مع الخروج عن الاعتدال فليس بينها ومن الخروج عن الاعتدال منافرة عن انه لا يلزم ان
يكون بينها وبين الاعتدال مصادقة بل يكون احوالها متوسطة والوجه الاول اولى من الثاني من حيث ان الشيخ لم يدع زيادة المناسبة
بالنسبة الى سائر الكيفيات بل الى البرودة وهو ما ذكرنا اولا يطابقه وايضا فان مناسبة الحرارة للاعتدال في الاول لم يكن بواسطة منافرتها
للخروج عن الاعتدال كما في الثاني فيكون اولى هذا بعد تسليم ما فيه من النوع لان التنافر بين الحرارة والخروج عن الاعتدال ممنوع لاجتماعها
في الاحر مما ينبغي وكذا قوله كلما لم يكن البدن معتدلا انتقصت الحرارة لما ذكرنا بعينه وكذا عكس بعضه لا مسانة عليه وكذا قوله ان الاعتدال
متى حصل فقد حصلت الحرارة لان الكلام في الحرارة الغريبة وهي لا يجتمع مع الاعتدال وعلى الجملة هو كلام مخبط كما ترى وليس الثاني اولى
من الاول من حيث ان افراط الحرارة انما يؤدي الى الاعتدال اذا كانت الحرارة التي ينطفي عند اليبوسة حتى يستولي البرد هي نوع من الحرارة
الغريبة اما اذا كان الافراط من الحرارة الغريبة وكان الانطفاء اللازم لليبوسة الحادثة بتحليل تلك الحرارة وهي الحرارة الغريزية لم يلزم

ذلك على ما سبق الى الوهم بان انطفاء الحرارة الغريزية يستلزم البرودة وهي كسر الحرارة الغريبة وثالثها ان الاحر مما ينبغي يجعل البدن ارطب مما ينبغي بالرطوبة
الغريبة والرطوبة الغريبة تضاد الحرارة الغريزية التي هي سبب للصحة بالمضادة بالحقيقة والغرض ان الرطوبة الغريبة مضادة للحرارة الغريزية بالذات
واما اليبوسة فانها مضادة للحرارة لا بالذات بل بالعرض وذلك لعدم المادة التي هي سبب لحفظ الحرارة اذ لا مضادة بالذات بين الحرارة واليبوسة
فاذن المنافاة بين الصحة والحرارة الغريبة اشد من المنافاة بين الصحة واليبوسة ولكن زيادة الحرارة مما يوجب اليبوسة وزيادة البرودة مما يوجب
الرطوبة فيكون المنافاة بين الحرارة والصحة اشد من المنافاة بين الحرارة والصحة فيكون الصحة اشد مناسبة للحرارة منها للبرودة والذي
يدل على ما ذكرنا قول الشيخ قبل هذا واما الارطب مما ينبغي فانه اسرع من الايبس تبريده والتحقيق فيه ان الابرد يوجب زيادة الرطوبة
تلك الرطوبة بلغمية باردة فيحدث شيئان من البرد كل واحد منهما مناف بالذات للحرارة الغريزية ولا كذلك الحال في اليبوسة ورابعها ان الحرارة
بذاتها منافية للموت لان الحرارة اذا افرطت افراطا لا يحتمل الموت اوجبت البرد اولا ثم قتلت فيكون القابل بالذات في الحقيقة هو البرد
لتعفنه واذا كانت الحرارة منافية بالذات للموت كانت بذاتها مناسبة للحيوة والصحة والاعتدال ايضا لان الموت يكون
بالافراط فيكون مناسبا للاعتدال وخامسها ان البرد اذا افرط قتل والحرارة اذا افرطت بدون القتل فيكون افراط الحرارة اقل
مضرة من افراط البرودة فيكون الحرارة انسب للصحة من البرودة لها وسادسها ان افعال الصحة كلها حركات والحرارة وان كانت خارجة
فهي موجبة للحركات واما البرودة فانها مميتة مخدرة مانعة عن جميع الحركات فمناسبة الحرارة للصحة اشد من مناسبة البرودة لها واما ما ذكر المسيحي من ان الحرارة
متى استولت ولم يوجب شيئا من الكيفيات الاخر الموجبة للبرودة كانت الحيوة موجودة والباقي مع الحيوة اشد مناسبة للصحة والاعتدال
من المعدوم لها فليس بشيء لان المقدمة الاولى لا يصدق كلية اذ لا يبقى الحيوة مع استيلاء الحرارة وان لم يوجب برودة وعلى هذا يصدق
مثله في البرودة وهو انها قد يكون اذا استولت لم يبق الحيوة وان لم يوجب حرارة سلمنا انها كلية لكنها لا ينتج مع المقدمة الاخرى المطلوب
الا اذا بين ان البرودة مقدمة وهي مبنية على انها ليست اذا استولت ولم يوجب حرارة يبق الحيوة معها وقد مر فساده فهذه الاربعة
المفردة واما المركبة التي يكون بالخروج فيها الى المتضادين جميعا فمثل ان يكون المزاج احر وارطب معا مما ينبغي او احر وايبس معا او
ابرد وارطب معا او ابرد وايبس معا ولا يمكن ان يكون احر وابرد معا ولا ارطب وايبس معا لا لما قال الجيلي من ان علية كلا الضدين
محال والا يلزم ان يكون الكيفيتان المتضادتان غالبتين ومغلوبتين معا في وقت واحد من جهة واحدة وذلك محال لان
هذا انما يعني في الخارج عن المعتدل الحقيقي فان الخارج عنه بزيادة المتضادين يستلزم ذلك للزوم كون كل واحد منهما زائدة
عن الاخرى فاما الخارج عن المعتدل الفرضي بزيادة المتضادين لا يستلزم ذلك كون كل واحدة منهما زائدة على ما ينبغي لا على الاخرى
ليلزم الغالبية والمغلوبية بل لما علمت من المثال المذكور من ان النسبة الفاضلة بالفرض لما كانت يكون البارد نصف الحار والحار
ضعف البارد فتغير النسبة اما ان يكون البارد اكثر من النصف او اقل وكون الحار اكثر من الضعف او اقل فكل اذا كان البارد اكثر من النصف
استحال ان يكون الحار اكثر من الضعف لامتناع ان يكون الشيء اكثر من نصف الاخر والاخر اكثر من ضعفه واذا كان البارد اقل من النصف استحال
ان يكون الحار اقل من الضعف لامتناع ان يكون الشيء اقل من نصف الاخر والاخر اقل من ضعفه وما يشكل به بعض الافاضل في عدم
الانحصار فهو الحقيقة منع لهذه المقدمة وهي قوله ولا يمكن ان يكون احر وابرد معا ولا ارطب وايبس معا والجواب ما سبق لا ما قاله الجيلي
لما نقلناه ولا ما قاله المسيحي من هذا النوع لمثل ما نقلنا على الجيلي وهو ان الحرارة والبرودة عندما يكونان غالبتين فاما ان يكونا متساويتين
او احدهما اقوى من الاخرى فان كان الاول والغرض تساوي المنفعلتين فالمزاج معتدل وهو قسم براسه وقد ذكرناه وان لم يتساو المنفعلتان
كانت اقوى من الاخرى فان كان الاول والغرض تساوي المنفعلتين وكان المزاج مفردا لما فيه من تعادل احد الجانبين وتغالب الاخر وهو ايضا

قسم مذكور وان كانت الحرارة والبرودة غير متساويين فالمنفعلتان اما ان يكونا متساويتين اولا فان كان الاول كان المزاج مفردا
للتغالب والتعادل وان كان الثاني كان مركبا للتغالب دون التعادل فانه الحكم فيه هو الغالب من الفاعلة والمنفعلة وهما مذكوران
فهذا بيانه انه لا يمكن ان يكون مزاج يعدل فيه الفاعلتان او المنفعلتان واما بيان انه لا يمكن ان يغلب عليه ثلث كيفيات فلان الحرارة
والبرودة والرطوبة عندها يكون غالبه يكون اليبوسة مقهورة فالحرارة والبرودة ان يعادلتا كان المزاج مفردا لما فيه من التغالب
والتعادل وان تغاوتا كان المزاج مركبا من الكيفية الغالبة والرطوبة واما بيان انه لا يمكن ان يغلب عليه كيفيات فلانها اذا كانت
غالبة فالمغلوب فيها فان الغالب مضافا الى المغلوب وليس لنا كيفيات اخر يحدث عنها المزاج غير هذه حتى يكون تلك مغلوبة و
هذه غالبة فثبت انه لا يمكن ان يكون هذه التراكيب وجودها كان هنا حاجة عليه بذكر قسمين منها المركبين من زيادة الفاعلتين
والمنفعلتين وترك ذكرنا في التراكيب اتكالا على ذهن المتعلم والحقي ما فيه من النوع وما عليه من المواخذات ثم قالوا الدليل على انحصار
الامزجة في التسعة ثلثة الاول هو المعتبر في تعادل الكيفيات اما ان يكون هو التعادل او التغالب او هما معا وليس قسم رابع فان اعتبر
الاول كان المزاج معتدلا وان اعتبر الثاني كان مركبا وان اعتبر الثالث كان مفردا الثاني ان حصول هذه الكيفيات في الممتزج اما
ان يكون بحسب ما يستحقه او ان يزيد فان كان الاول فهو المعتدل بحسب ذلك الشيء وان كان الثاني فذلك الزائد اما ان يكون كيفية
او كيفيتين والاول هو المفرد والثاني هو المركب والثالث هو ان التفاعل المذكور اما ان يكون هو الكيفيات الاربع او لا والاول هو
المعتدل والثاني لا يخلو اما ان يكون بين الكيفيات المتضادة او بين الكيفيات المختلفة والاول هو المفرد والثاني هو المركب و
نحن نقول ان اراد بالامزجة التي باعتبار المعتدل الحقيقي والخارج عنه فلا حاجة في بيان انحصارها في التسعة هذا التكلف وان
اراد بها الامزجة الفرضية الطبية فشيء من الوجوه المذكورة لا يدل على انحصارها فيها اللهم الا ان يبين فساد ما ذهب اليه المشكك من
احتمال اقسام خارجة عن المعتدل الفرضي الطريق الذي سلكناه الا بالوجه الذي ذكره لما عرفت وكل واحد من هذه الامزجة الثمانية اما ان
يكون بلا مادة قال المسيحي هذا الكلام من الشيخ فيه نظر وهو ان الامزجة لا يقال لها اما ان يكون بمادة او بغير مادة لانها اصلية حاصلة
في اول الكون غير انها خارجة عن الاعتدال ومادتها هي ما استحقها من اجرام العناصر وايضا كيف يجوز ان يقال انها اما ان يكون بمادة
او بغير مادة وهذا تقسيم لسوء المزاج الذي من قبيل الامور الخارجة عن الطبيعة ووجودها بعد كمال ذات البدن عن المواد الغالب
عليه او عن سوء المزاج والمزاج الذي كلامنا فيه وان كان خارجا عن الاعتدال بالنسبة الى المعتدل فانه من جملة الامور الطبيعية ووجودها
قبل كمال ذات البدن وعلى هذا فالواجب ان لا يعدل المزاج الذي نحن فيه تسام الامور الخارجة عن الطبيعة بل يقال المزاجات اما ان
يكون اصلية اولا والاصلية اما ان يكون في المزاج متعادلة بحسبه او خارجة عن الاعتدال اما في كيفية واحدة واما في كيفيتين على ما بينا
فيكون الامزجة الغير المعتدلة ثمنية والتي هي غير اصلية وهي سوء المزاجات اما ان يكون بلا مادة او بمادة ونحن نقول في هذا منه ايضا
انظار لا تخفى على الاذكياء واما ما ذكره الجيلي وهو ان الشيخ لما ابتدأ بذكر اصناف سوء المزاج الثمانية قيد كل قسم منها بقوله مما ينبغي
فقال اما ان يكون احر مما ينبغي او ابرد مما ينبغي الى غير ذلك من الاقسام وذلك لسر وهو انه قد بين في هذا الفصل ان الاعتدال النوعي له
عرض يحده طرفا افراط وتفريط وبينا ان بين الحدين امزجة غير متناهية وان المعتدل واحد وقد بينا ايضا انه لا يمكن وقوع شخصين
على مزاج واحد وقد بين الشيخ ان ذلك الشخص ما يعز وجوده فاذن يلزم من مجموع هذه المقدمات ان يكون الامزجة باسرها عدا
المزاج الواحد داخلة تحت سوء المزاج وحتى لا يكون في الوجود مزاج معتدل واذا لم يكن مزاج معتدل يبطل ما قالوه في الكتب من انه يجب
اعتبار الامزجة الخارجة عن الاعتدال وكذا اعتبار حال قوى الادوية بالقياس الى المزاج المعتدل فلما كان هذا الاشكال لازما على الاصول المذكورة

لا جرم اشار الشيخ الى الجواب بقوله مما ينبغي وتقرير ذلك هو انه ليس كل انحراف عن الاعتدال النوعي او الصنفي او الشخصي او العضوي
سوء المزاج بل يشترط في سوء المزاج تغير شيء من الافعال على المجرى الطبيعي وحدوث شيء من الضرر وظهوره عند الحس والذي يدل على ذلك قول
جالينوس في الجوامع ويعرف مزاج كل واحد من الاعضاء من فعله وذلك لان كل عضو فعله سليم وعلى مجرى طبيعته فهو معتدل المزاج وكل عضو قد
نال فعله شيء من المضرة فمزاجه غير معتدل او بحسب مقابلة ربما نالة من المضرة في فعله يكون بعده من الاعتدال فالحاصل ان اول حدود سوء المزاجات هو ان
يظهر شيء من الضرر والفساد وآخرها هو ان يسوء المزاج حتى يخرج العضو عن طبيعته ويؤديه الى الفساد التام فاذن كما ان الاعتدال النوعي
او الصنفي او الشخصي او العضوي لكل واحد منها عرض يحده طرفا افراط وتفريط كذلك للخروج عن الاعتدال طرفا افراط وتفريط فافراطه
ان يفسد العضو بالكلية وتفريطه ان يظهر ضررها في فعله واذا ثبت هذا فنقول انه قد يكون المزاج خارجا عن الاعتدال ولا يكون داخلا
في سوء المزاج لان التغير لا يكون محسوسا واذا لم يكن محسوسا كان المزاج على ما ينبغي في الكيفيات فلا يكون احر مما ينبغي ولا ابرد ولا
غيرهما فاذا صار التغير محسوسا فح يدخل في سوء المزاج ويكون احر مما ينبغي او غيره واما قبل ذلك وان كان التغير حاصلا لكن لما لم
يكن محسوسا يسمى معتدلا على سبيل المجاز لكونه قريبا من الاعتدال ولا يكون المزاج في تلك الحالة احر مما ينبغي ولا ابرد ولا ارطب ولا
ايبس لانه لو كان احر لكان الضرر محسوسا لما علمت من قول جالينوس ان الاحر مما ينبغي هو الذي يحدث منه ضرر وكذا غيره والحاصل ان سوء
المزاج وان لم يكن مقابلا للاعتدال لكونه اخص من الخارج عن الاعتدال جعل مقابلا له لكون ما بين اول الخروج عن الاعتدال واول الدخول
في سوء المزاج من قسم الاعتدال القريب منه فلهذا انحصر المزاج في الاعتدال وسوء المزاجات الثمانية ولم ينحصر الاعتدال في شخص يعز وجوده و
اندفعت الشبهات ففيه نظر لانا لا نم ان لزوم الاشكال على تلك الاصول قوله انه يلزم من مجموع تلك المقدمات ان يكون الامزجة باسرها عدا
المزاج الواحد اي اعدل النوع داخلا تحت غير الاعدل الحقيقي المعتدل ليلزم كونه خارجا عن الاعتدال وداخلا في سوء المزاج وهو في غاية
الظهور فاعرفه وهي ان يحدث وفي بعض النسخ ان يغلب ذلك المزاج في البدن كيفية وحدها من غير ان يكون قد تكيف البدن بها اي بتلك
الكيفية لنفوذ خلط فيه اي في البدن متكيف اي بذلك المزاج او بتلك الكيفية وفي بعض النسخ بها اي بتلك الكيفية فتغير اي ذلك الخلط
البدن اليه اي الى ما تكيف به وفي بعض النسخ يتغير البدن اليه وفي بعضها تغير البدن وفي بعضها مغير للبدن والكل قريب والاظهر قوله
متكيف بها فيغير البدن اليه مثل المدقوق فهو مثال لسوء المزاج الساذج اي من غير مادة لكنها في الابتداء سوء مزاج مفرد حار وفي الانتهاء
سوء مزاج مركب حار يابس وكلاهما بلا مادة لما علمت من ان الحر مما ينبغي يجعل البدن ايبس مما ينبغي وبرودة الخصر هي مثال لسوء المزاج المفرد
البارد بلا مادة والخصر بكسر الصاد هو الذي المه البرد في اطرافه وخصرت يدي وخصر يومنا اي اشتد برده ويقال ماء خصر اي بارد والمصرود
هو الذي اصابه الصرد وهو البرد فارسي معرب واصله بالفارسية بالسين اذا صادف لسانهم المثلوج وهو الذي اصابه الثلج واما ان يكون
البدن انما يكيف بكيفية ذلك المزاج المجاوره خلط فيه نظر لان اللفظ انما يدل على الحصر والمزاج المادي قد لا يكون بخلط بل يكون بمادة
او مائية او ريح او حمى عفن او بارد او غير ذلك لكن لما كان الاكثر بخلط اقام كالاجرم اقتصر الشيخ عليه ما نفذ فيه اي في البدن غالب عليه اي على ذلك
تلك الكيفية مثل تبرد الجسم الانساني بسبب بلغم زجاجي او تسخنه بسبب صفراء كراثي انما خصصهما بالذكر لكون الزجاجي ابرد اصناف البلغم و
الكراثي اسخن الصفراء وستجده في الكتاب الثالث وفي بعض النسخ والرابع مثالا لواحد واحد من الامزجة الستة عشر فان في الطب الكبير
واعلم انا اذا قلنا اقسام سوء المزاج ستة عشر ثمانية ساذجة وثمانية مادية فهذا بحسب التقسيم العقلي واما في الوجود ففيه بحث تقرير انه نقول
اما سوء المزاج الساذج في كيفية واحدة فاقسامه الاربعة موجودة فالحار كمن اصابته السموم والبارد كمن ناله البرد والرطب كالمدل التزهل و
التشنج الاستفراغي واما سوء المزاج الساذج في كيفيتين معا فالحار اليابس كالدق والحار الرطب فكانه لا يوجد في الامراض نظيره وقد يسال بعض

الخارج

الاطباء عن الشيخ مثاله فعدلين بحصري الان مثال له وما عندي ان ذلك يودي الى افة في العقل حتى يكون مرضا والبارد الرطب كالترهل
المستحكم وهو ان يكون لحم الانسان كلحم الترجة في اول نباته والبارد اليابس كصاحب الدق واما سوء المزاج المادي في الكيفيتين فالحار اليابس
كالغب والحار الرطب كالحمى الدموية والبارد الرطب كالفالج والبارد اليابس كالسرطان واما سوء المزاج المادي في كيفية واحدة فلم يذكروا امثلة اقسام
الاربعة وفي وجودها نظر وانا اقول اما النظر الذي قال فسببه ظاهر وذلك لان كل مادة كيفيتين واذا كان كذلك فكيف يتصور مادي بحسب كيفية
مفردة والجواب ان يقول انما يتصور ذلك على احد وجهين احدهما ان يغلب على البدن خلطان متوافقان في كيفية متضادان في احدى
الكيفيتين كالدم والصفراء اذا غلبا على البدن فاذا انفعت كل واحدة من المتضادتين بالاخرى كرطوبة الدم بيبوسة الصفراء او بالعكس
بقيت الكيفية الواحدة المنفعة منهما وهي الحرارة غالبة فيكون هذا المزاج حار امفردا ماديا وعليك باستخراج باقي الاقسام بهذا الطريق
وثانيهما ان يكون احدى الكيفيتين لا تؤثر في البدن بسبب من الاسباب وعلى هذا يكون المؤثر كيفية واحدة مع كونها مادية ولا يمكن ان يتصور
سوء المزاج المفرد المادي على غير ما ذكرنا من الاعتبارين واعرفه وتصور على ما قلنا فانه لا مزيد عليه وهو من الاسرار التي لا توجد في غير كتابنا
هذا وقال الجبلي اما سوء المزاج في كيفية واحدة فاقسامه الثمانية موجودة اولها المرض الحار بلا مادة ومثل حمى الدق لانها حرارة متشبثة
بنفس الاعضاء مفسدة لها ومثل الاحتراق من حرارة الشمس والحرارة التي يحدث من التعب وثانيها المرض الحار مع مادة مثل العفونة فانها وان
كان توجد في نفس الاعضاء حرارة مفسدة لكنها موصلة لها من عفن احد الاخلاط الاربعة وثالثها المرض البارد بلا مادة مثل الجمود و
الفسخ العارضين لمن ناله البرد الشديد والثلج والية الاشارة بقوله وبرودة الخصر المصرود المثلوج ورابعها المرض البارد مع مادة مثل
الصرع والسكتة والفالج وما اشبه ذلك من الامراض الباردة الحادثة عن كيموسات بلغمية وخامسها المرض الرطب بلا مادة مثل رطوبة البدن
وترهله فان القرحة اذا ترهل لحمها فليس ذلك لان مادة رطبة انصبت اليها بل لان نفس العضو لعجز عن ان يميز المائية عن غذائه صار يتغذى
بغذاء رطب فيرطب لذلك مزاجه ولهذا لا يحتاج الى استفراغ شيء من المادة وانما يحتاج الى تجفيف العضو فحسب وسادسها المرض الرطب
مع مادة مثل الاستسقاء فان البدن كله في اللحمي منه وكثير من الاعضاء في الزقي يرطب مزاجه لاجل مائية رطبة استحوذت على البدن و
سابعها المرض اليابس بلا مادة مثل التشنج العارض من الاستفراغ والذبول وثامنها المرض اليابس مع مادة مثل السرطان والجذام
وداء الفيل وما اشبه من الامراض الحادثة عن كيموسات ثم قال واما سوء المزاج في كيفيتين فقد قال صاحب الملكي يعني كامل الصناعة المركب
لا يكون بلا مادة لان المرض الحار الرطب حدوثه من قبل الدم مثل الورم الفلغموني والمرض الحار اليابس يكون من قبل الصفراء مثل الورم المعروف
بالحمرة والمرض البارد الرطب يكون من البلغم مثل الورم الرخو والمرض البارد اليابس يكون من قبل السوداء مثل الورم الصلب فاذن
اقسام سوء المزاج بحسب التقسيم العقلي ستة عشر والموجود منها في الخارج اثنا عشر ثم قال الايلاقي بعض ما علم من الامثلة للامراض البسيطة
غير مطابقة لها بل هي مطابقة للامراض المركبة من ذلك ان حمى الدق ليست مرضا حارا مفردا بل هي مرض حار يابس لان اليبس يستولي في هذا المرض
على الاعضاء وكذا الذبول ليس مرضا يابسا فقط لكنه مرض بارد يابس وكذا حميات العفونة امراض حارة يابسة مع مادة لان حرارة العفونة
نارية وكذا الفالج ليس مرضا باردا اذا مادة فقط بل هو مرض بارد رطب وكذا الجذام والسرطان ليس ولا واحد منهما بسوء مزاج يابس مع مادة
فقط لكنه سوء مزاج ذي مادة يابسة اما مع حرارة وبرودة بحسب اخلاطها المختلفة ولان المادة اليابسة كيف يتاتى لها ان ينصب الى الاعضاء
لانا نقول ننبينا فيما تقدم ان الاربعة المفردة لا تستقر ولا تثبت زمانا معتدا به فحمى الدق حار بسيط في اول حدوثها ثم من بعد ذلك يعرض
للبدن ان يعتدل مزاجه ولان حرارة الحمى تاخذ في افناء الرطوبات كما بينا ان الاحر ما ينبغي يجعل البدن ايبس مما ينبغي وكذا الذبول فيعرض
مرضا يابسا بسيطا لكن الايبس مما ينبغي يجعل البدن ابرد مما ينبغي لانه لا يوجب افناء الرطوبة التي هي مركب الحيوة فتنعقد الحرارة بافنائها

احدى

فبقية المرض باردا يابسا وكذا القول في سائر الامزجة ثم قال واما قوله المادة اليابسة كيف يمكن لها ان ينصب الى الاعضاء والجواب
عنه انا نعني اليابس اليابس بالقوة لا اليابس بالفعل يعني انه متى حصل في بدن الانسان جعل بعد ان يديمها كانت فاذن هو يابس بالقياس الى
كيفيته وتاثيره في بدن الانسان جعل بعد ان يديمها كانت فاذن هو يابس بالقياس الى كيفيته وتاثيره في بدن الانسان واما في قوامه فيوجد
رطبا لا يابسا فلذلك يعرض له الانصباب هذا كلام باللفاظ وفيه تعسفات وعليه مواخذات وانما يظهر لمن تامل فيه حق
التامل فتدبر ذلك فاعلم ان ههنا تقسيما تعارضه على الاقسام المذكورة من سوء المزاجات ههنا ان كل واحد من اصناف سوء المزاج قد يكون في
عضو واحد وقد يكون في جملة البدن فلنذكر بعض تلك الاقسام لتطلع على الباقي مثال سوء المزاج الحار من غير مادة في جملة البدن الدق
وفي العضو الواحد كالصداع العارض من الشمس المحمي بالاطلاق ومع المادة في البدن كالحمى المنطفية وفي بعض العضو كالحمى في الفلغموني
والبارد بلا مادة في البدن لمن يصيبه الجمود من البرد وفي العضو لمن برد بعض اطرافه حتى تبين منه الاصابع ومع المادة في البدن
الامراض وفي العضو الورم البلغمي والرطب بلا مادة في البدن لمن يصرفانه كله من هلا طحا لبيا حتى يسيل من الاصابع كلها وما في العضو
كالقرحة المترهلة ومع المادة في البدن الاستسقاء وفي العضو المترهل واليابس بلا مادة في البدن الذبول وفي العضو المتشنج
اليابس في ذلك العضو ومع المادة في البدن الجذام وفي العضو السرطان ومنها ان كل واحد من هذه الامزجة الستة عشر ينقسم الى سوء
مزاج مختلف والى سوء مزاج متفق وذلك لان المزاج الردي اما ان لا يتمكن من ابطال المزاج الاصلي لجوهر الاعضاء او يتمكن والاول سوء
المزاج المختلف والثاني سوء المزاج المتفق ومنها ان مادة سوء المزاج اما ان يكون ملتصقة بسطح العضو او نافذة فيه فيروح اما
ان يعرض في جوهره او في مجاريه وبطونه فروح اما ان يعرف الايصال او لا فسوء المزاج المادي بحسب هذا القسم اربعة اقسام الاول
المبتل والثاني المنتفع والثالث التورم والرابع زيادة المادة فالمبتل هو الذي عرضت ظاهره رطوبة والمنتفع هو الذي
داخلت تلك الرطوبة فسماه القرشي ظاهره لما قال الشيخ في الشفاء ان الانتفاع هو ان ينفذ الرطب في جوهر اليابس نفوذا
يجعله لينا مع التماسك لانه لو بقي صلبا او صار متحللا الاتصال لانه منتفع والمبتل هو ان يكون الجسم الذي هو طبيعي عاس جسما يابسا لزمته
رطوبة غير نافذة في الجوهر نفوذا انما بل يكون غريبة في الجسم بحيث يتميز الاجزاء الرطبة على الجوهر اليابس جلده فالمنتفع اخص
المبتل ولهذا فان قل منتفع مبتل وليس كل مبتل منتفعا وما نقص منه العجب ان الخونجي بعد ان نقل عن الشيخ هذا قال الابتلال المادة
المجاورة للعضو ان يماس سطحه فان ماسه سطحه الباطن كانت المادة محتبسة في بطونه ومجاريه وان ماست سطحه الظاهر كان العضو
منتفعا في المادة ومبتلا بها اذ لا يلزم الاشباع من نفوذ المادة من ظاهر العضو الى باطنه والى هذا التقسيم اعني الثالث اشار بقوله و
اعلم ان المزاج مع المادة قد يكون على جهتين وذلك لان العضو قد يكون تارة منتفعا بالمادة بان تخلخلت المادة فسماه القرشي من
ظاهره مبتلا بها بان يكون المادة بعد على ظاهره ولتعلقه بظاهر العضو سماه القرشي من ظاهره جعلها الشيخ قسما واحدا وقد
يكون بان المادة محتبسة في مجاريه اي مجاري الذي تسعد فيها شيء وبطونه اي تجاويفه الاسعد فيها شيء وربما كان احتباسها في خلتها
تورما وذلك بان يفرق المادة اتصال العضو ويحدث فرجا لم يكن وتاخذ لنفسها مكانا وبرز حجم العضو وذلك بان لا
يكون للمادة هذه القوة فيكون زيادة بلا تورم فهذا هو القول في المزاج فليتسلم الطبيب من الطبيعي ما ليس بينا له اي للطبيب بنفسه
اي بنفس في ذلك الشيء وتقديره ما ليس بينا له وفي بعض النسخ ما ليس بينا اي بذلك الطبيب بنفسه والضمير فيه للطبيب وكلاهما صحيحان
الا ان الاول اولى لانه المشهور والمتعارف في مثل هذا المقام قال رحمه الله الفصل الثاني منه اي من هذا التعليم وهو الثالث
في امزجة الاعضاء وفيه مباحث المبحث الاول في امزجة الاعضاء بقول كلي قال رحمه الله ان الخالق تعالى اعطى كل حيوان وكل عضو

خلتها

من المزاج ما هو الیق به واصلح لافعاله واحواله بحسب احتمال الامكان له وتحقيق ذلك الى الفيلسوف دون الطبيب قال الامام احتج الفلاسفة
على ذلك بان قالوا الممكن لابد له من مؤثر واحد او ممكن ينتهي الى واجب في ذاته ومؤثريته اذ لو لم يكن واجبا فيهما احتاج في ذاته او في مؤثريته
الى امر آخر ولا ينقطع ذلك الا بالانتهاء الى الواجب فيهما لبطلان التسلسل والدور ثم الممكن ينقسم الى ما يكون ممكن الوجود في ذاته او في مؤثريته
والى ما يكون ممكن الوجود لشئ وكل ما هو ممكن الوجود لشئ هو ممكن الوجود لذاته ولا ينعكس فانه ربما يكون ممكن الوجود في ذاته و
لا يكون ممكن الوجود لشئ بل يكون اما واجب الوجود لشئ كالصور والاعراض او ممتنع الوجود لشئ كالجواهر المفارقة بانفسها
لامتناع حصولها في الاجسام على ما برهن عليه وكيف كان الممكن فلا يخ اما ان يكون امكانه كافيا في صدوره من مؤثره وافاضته الوجود
عليه او لا يكون فان كان الاول وجب صدوره عن مؤثره لما ثبت ان الاثر مع المؤثر التام واجب الوقوع وكل ممكن هذا شانه امتنع ان يكون
محدثا بل يجب ان يكون ازليا لما ثبت ان الممكن لابد وان ينتهي في سلسلة الحاجة الى موجود واجب الوجود فان كان الامكان وحده كافيا
في صدوره عن مؤثره والامكان متحقق دائما يلزم ان يكون الممكن ايضا موجودا دائما وان كان الثاني وهو ان لا يكون امكانه كافيا
في صدوره عن مؤثره بل يحتاج مع ذلك الى شرائط اخر كاستعداد المادة لقبولها وارتفاع الموانع فاذا حصلت الشرائط بأسرها يجب
ايضا صدوره عن مؤثره لما علمت ان الاثر مع المؤثر التام واجب الوقوع وقبل حصولها يكون ممكنا في ذاته ممتنعا لعدم شرائطه فلا يكون
عدم شئ من الاشياء ولا عدم صلاح شئ من الاشياء لبخل من جهة الجواد المطلق لانه عام الفيض لا يتوقف افاضة الجود عنه الا على وجود
الاستعداد ولا الامتناع ذاتي من جهة ذلك الشئ بل الامتناع يرجع الى حال القوابل وعدم استعداداتها التامة فاذا حصلت وجب
حصول ذلك الشئ فظهر ان الخالق تعالى اعطى كل شئ ما هو الیق به واصلح لاحواله وافعاله بحسب احتمال الامكان له هذا كلامه وتبعه مقلدون
كالخونجي والحلي والمسيحي والسامري فنقلوه بنقل المسطر ولم يزيدوا على ما قاله الامام شيئا الا الخونجي ومع ذلك فقد قالوا باجمعهم بعد اتمام
الدليل ما قاله الامام وهو انه قد ظهر ان الخالق تعالى اعطى كل عضو الى اخره ولقائل ان يقول لا ظهر من الدليل ان مزاج كل نوع الیق به من غيره وانما
ظهر منه ان اختلاف الانواع بحسب اختلاف الشئ في الاستعداد للصور النوعية وهذا لا يدل على المراد وقول الخونجي انه يدل عليه لان الاثر يصدق
ان مزاج كل عضو الیق به لان المواد لما اتحدت في الكل لم يكن ايضا اختلاف المواد في الانواع المختلفة بذواتها بل بمعادتها فذلك هو المزاج فاذن اختلاف
الانواع بحسب اختلاف الامزجة ومزاج كل نوع الیق به من غيره لا يفيدنا المط لان اللازم من هذه الزيادة هو اختلاف الانواع بحسب اختلاف الامزجة
لان مزاج كل نوع الیق به من غير النوع المط وانا اقول لما ثبت ان النفوس والصور والقوى والاعراض انما يفاض على المركبات بحسب امزجتها فيكون
المزاج الذي به استعدت المادة لقبول شئ من هذه الاشياء ولما يترتب عليه من الخيرات والكمالات هو اصلح الامزجة له لابتناء وجوده وما
يترتب عليه من الخيرات والكمالات المطلوبة منه عليه فان قلت الشئ في مزاجه في افضل احواله هو اصلح الامزجة له قلت نعم هو اصلح الامزجة له
بالقياس الى الامزجة الغير المتناسبة الواقعة من طرفي عرض من احد ما ذكرنا او لا هو اصلح الامزجة له بالقياس الى الامزجة الغير المتناسبة الخارجة
عن عرض مزاجه وهو من الاصلي الشامل للافضل وغيره فلا يكون الافضل افضل من الاصلي مطلقا والا كان الشئ افضل من نفسه لان
هذا الافضل هو مزاجه الاصلي ايضا وهو واضح جلي فليتامل واذا عرفت ذلك فاعلم انه كما ان يفاض على الممتزج بواسطة المزاج من
النفس او الصورة او العرض ما هو الیق بذلك المزاج من غيره ما افيض عليه من المذكورات كذلك كل مزاج حصل النوع من الانواع هو الیق به من
غيره اعني من الامزجة لما قلنا وعلى هذا فكما يصح ان يقال ان الخالق تعالى اعطى كل حيوان او كل عضو من المزاج ما يناسبه ويليق به كما
يقوله الحكيم فكذلك يصح ان يقال ان الخالق تعالى اعطى كل حيوان وكل عضو من المزاج ما هو الیق به كما يقوله الطبيب ويقتصر عليه لان يقال
في الثاني هو ان كل نوع اعطى من المزاج ما هو الیق به لا في الاول وهو ان كل مزاج افيض عليه ما هو الیق به واذا صحت العبارتان والشيخ

اعطى من

هو بعوضو

٥٨

هذا المقام طبيب لا حكيم فيجب ان يتكلم بلسان الاطباء لا بلسان الحكماء ولهذا كان تصدير الفصل بالعبارة الثانية اولى من تصديره بالاولى
وعند هذا يظهر فساد تشنيع القرشي وهو ان الاطباء كثيرا ما يخلطون في هذا ويشبه معتقدين بان ذلك كذلك عند الفلاسفة وليس كما يعتقدونه
فان راي الفلاسفة ان الله تعالى يعطي كل مزاج ما يستحقه من الصور النوعية والمزاج عندهم هو المعد لقبول الصور فيكون متقدما عليها
فكيف يقال الانواع يعطي المزاج ولعل الشيخ انما تساهل في هذا لانه في هذا الكتاب يجري على سنن الاطباء وفساد توهم المسيحي ايضا
وهو ان هذه العبارة من الشيخ موهمة ان المزاج افيض على النوع بعد وجوده وهذا خلاف الحق لتقدم المزاج على النوع لا عكسه وعلى ما بينا
الواجب ان يقال ان الخالق تعالى اعطى كل حيوان وكل عضو من الصور بحسب ما يستحقه بالمزاج لانا لا نسلم ان الاطباء يقولون هذا معتقدين
انه كذلك عند الفلاسفة بل انهم انما يقولون ذلك معتقدين انه كذلك في نفس الامر وهو كذلك على ما بينا ولا نسلم ان العبارة موهمة ان المزاج
افيض على النوع بعد وجوده لدلالتها انه افيض عليهما في افضل وجوده لا بعد وجوده كما انه قد كان الخالق تعالى اعطى كل حيوان
وكل عضو من الصور على ان الصور افيضت على النوع في اصل وجوده لا بعد وجوده والا كانت عبارتك ايضا موهمة ان الصور انفيضت
على النوع بعد وجوده والجواب يكون مشتركا ولو قيل ان المراد من قول الشيخ في المزاج اي في جهة المزاج ويكون تقدير الكلام ان الخالق
تعالى اعطى كل حيوان وكل عضو من جهة المزاج اي بسببه وبواسطته ما هو الیق به اي من الصور والاعراض اندفع عنه ما ذكرنا لكنه يكون
قد عرض لمذهب الحكيم دون مذهب الطبيب فلم يناسب المقام فظهر ان عبارة الشيخ صحيحة لا يحيد فيها ولا ايهام وان عبارتهما لا يناسب هذا المقام
وانما اقتصر الشيخ على الحيوان والعضو لان الحيوان اعم المراتب اي اعلاها والعضو اخصها اي ادناها فاذا فهم ما ذكر فيهما فهم في
المتوسطات بينهما من النوع والصنف والشخص وانما قال دون الطبيب لانه خارج عن صناعته فان تكلم فيه فيكون قد دخل في الطب ما ليس
منه ويظن انه قد بين شيئا ولا يكون قد بينه واعطى الانسان اعدل مزاج يمكن ان يكون وفي بعض النسخ ان يكون له وهو من الاول
اكثر مبالغة ويظهر بالتامل انشاء الله تعالى في هذا العالم اي في عالم الكون والفساد وقد بينا فيما تقدم كون مزاج الانسان اعدل
امزجة الانواع على طريقة الحكماء بوجهين واما على طريقة الاطباء فبيانه ان نقول ان الانسان لما كان يحتاج الى افعال متغنية
بعضها يعين عليه البرودة كالامساك والدفع وبعضها الحرارة كالهضم وبعضها اليبوسة كالحفظ وبعضها الرطوبة كالادراك وجب
ان يكون مزاجه معتدلا لان الافراط في شئ من الكيفيات لا يعاون بعضها بعض قوانا هكذا قالوه وفيه نظر لا يستلزم ذلك اعتدال
مزاج كل نوع من الحيوان اللهم الا ان يبين بان الاحتياج الى المعين في الانسان اكثر واحتياجه الى الحفظ والادراك اكثر يستقيم
بعض الاستقامة مع مناسبة لقوله اي لقوى الانسان التي بها يفعل كالجاذبة والدافعة والمحركة للقلب والشرايين في الانبساط
والانقباض وللعضلات في تحريك الاعضاء الى غير ذلك وينفعل كالتي بها يكون الفرح والفزع والغضب وغير ذلك من الامور النفسانية
وقول المسيحي هذه العبارة ايضا عبارة ردية فان كان من الواجب ان يقول واعطى الانسان اعدل مزاج يمكن ان يكون في هذا العالم
واعطاه من القوى التي بها يفعل وينفعل ما يناسبه فان هذه موافقة للاصول الصحيحة الحقة هو البرسام الذي عاوده وعلاجه ما سلف
ثم فساد عبارة الشيخ عنده هو انها توهم افاضة المزاج على النوع بعد وجوده وعبارته ايضا كذلك لقوله الواجب ان يقول واعطى الانسان
اعدل ويعبر قول الشيخ مع مناسبة لقواه التي بها يفعل وينفعل الى قوله واعطاه من القوى التي بها يفعل ما يناسبه لا يدفع هذا الايهام
فظهر ان عبارة الشيخ صحيحة لا غبار عليها وان الرداءة التي توهم فيها الرداءة فيه واعطى كل عضو ما يليق به من امزجة بجعل بعض
الاعضاء احر وبعضها ابرد وبعضها ارطب اذ الاعراض المطلوبة من الاعضاء التي يتوقف عليها كمال الانسان متفاوتة
بحيث كان الغرض منه توليد الروح وحفظها كالقلب جعل احر وايبس ليتولد الروح بالحرارة ويحفظها عن التحلل باليبوسة لاستلزامها

صلابة جرم وحيث كان الغرض منه توليد الدم ليخلف بدل ما يتحلل كالكبد جعلت احر وارطب ليتولد منها ما يناسبها وحيث كان الغرض ادراك
المعاني والتصرف في الاراء والمقاصد وترجيح البعض على البعض وكونه منبع الحس والحركة الارادية كالدماغ جعل ارطب وابرد ليسهل
انطباع ما ينطبع فيه ويعسر ما انطبع فيه عند تغير المصلحة بسبب كونه ارطب ولئلا يفسد مزاجه بكثرة حركات المسخنة لكونه ابرد وحيث
كان الغرض منه ان يكون دعامة وصلاحا كالعظم جعل ابرد وايبس ليصلب فيتاتى منه المقصود وحيث كان الغرض منه ان يكون
حشو الخلل غيره من الاعضاء وان يحفظ عليها حرارتها بالتفافه عليها كاللحم جعل مائلا الى الحرارة والرطوبة ليكون لينا فيسهل اعطاء
ذلك معنى وانما اخذ الشيخ ذلك بالاضافة لقوله احر وارطب ابرد وايبس لانها ليست هي في نفس الامر كذلك بل هي موصوفة بهذه الامزجة باضافة
بعضها الى بعض واما قول الشيخ كان من الواجب فنقول بدل قوله واعطاء كل عضو ما يليق به مزاج واعطى كلا استعدادا من استعدادات
الاعضاء ما يناسبه ويليق به فالجواب عنه ما مر غير مرة المبحث الثاني في الاعضاء الحارة قال فالا احر ما في البدن والروح والقلب لما بين
ان الانسان انما كان اعدل الانواع بحسب تكافؤ اعضائه الحارة والباردة والرطبة واليابسة وكانت الاعضاء مختلفة في درجات هذه
الكيفيات اراد ان يبين تفاوت الاعضاء في الكيفيات الاربع ولان اعتبار امزجة الاعضاء في الخروج عن الاعتدال لا يصح الا بالقياس
الى عضو معتدل وجلدة الكف اعدل الاعضاء جعلها الشيخ مقيسا عليها وجالينوس جعل جلدة الراحة مقيسا عليها
قال في الجوامع واذا قست ما في البدن من الاعضاء الحارة الى جلدة باطن الراحة لسط ابرد مزاجها بالفعل من مزاج هذه في الحرارة وجدت
القلب اسخن منها وذلك لانه معدن الحرارة الغريزية وعند الشيخ احر الجميع الروح والقلب لان الجسم كلما كان الطف واخف كان الخفيفان
فيه اكثر كان احر لانهما حاران وبالعكس اذا كان الثقيلان فيه اكثر فالارواح لغلبة الخفيفين عليها بالنسبة الى الاعضاء لغلبة الثقيلين
عليها احر كثيرا من الاعضاء واسخن الاعضاء القلب لكونه منشاؤها فلذلك كان الروح والقلب احر الاعضاء واذا عرفت ذلك فاعلم
ان الشيخ وغيره من الاطباء يعنون بكون العضو احر ان يكون الاسطقس الحار فيه اكثر لا بان يكون كيفية الحرارة فيه اقوى وانه في
هذا الفصل لما برهن على ما كان خفيا من هذه الاحكام وترك الظاهر منها اتكالا على الفهم ولذلك لم يبرهن على كون الروح احر لظهوره
لانها الطف واخف واسرع حركة من باقي اجزاء البدن وهذه الاحوال دالة على غلبة الاجزاء الهوائية والنارية فيها واستدل بها على كونها
احر لما تقدم انفا وبرهن على كون القلب كذلك لكونه غير ظاهر واشار الى برهانه بقوله الذي هو منشاؤه اي منشا الروح وكانه انما
يؤنث ضمير الروح نظرا الى لفظها وبيان هذا ان القلب لما كان منشا للروح وجب ان يكون حارا فان الملطف لا بد ان يكون اقوى
من اللطيف في الحرارة ليقوى على تلطيف الدم تلطيفا يصير روحا وفي قوله منشاؤه اشارة بان حرارة الروح ليست ازيد من حرارة
القلب على ما ظنه بعضهم ومنهم ابن المفتاح قائلا لا يصح جعل القلب في الحرارة في رتبة الروح وهو جوهر لطيف ناري هوائي والقلب جوهر
من لحم واغشية وعروق واعصاب وغضروف وفيه دم وكلها دون حرارة الروح بل عكسه اقرب بان الهلال اقوى في اذابتها من المعلول
وكان الشيخ يرى ان الحرارة فيهما متساوية وبيان وقد بينا ان من التساوي لتعارض هذين الدليلين ولهذا قال الروح والقلب ولم يقل
ثم القلب لان الواو يفيد الجمع دون الترتيب بخلاف ثم لافادتها الترتيب وقد نص عليه سيبويه في كتابه في ستة عشر موضعا فان قيل ترجم الفصل
بانه في امزجة الاعضاء فكيف ذكر الروح والدم والبلغم والشعر وان كان غرضه ذكر الاجسام التي يشتمل عليها البدن فهلا ذكر الصفراء
والسوداء ايضا قلنا اما ذكر الروح فلمشابهتها الاعضاء في انها جزء من البدن متولد من الاخلاط بل من بخار الدم ولطيفه الذي هو عضو
بالقوة ولتعلق بهذه المشابهة عد بعضهم الروح في جملة الاعضاء واما ذكر الدم فلانه عضو بالقوة فان قيل فكان ينبغي ان يذكر
المني ايضا ويقدم على الدم لان المني اسخن من الدم عند جالينوس والشيخ وذلك لكمال تخمره واتحاد الجوهر الهوائي والمائي فيه واحتج الشيخ عليه

المباحثات بان المني اذا يعرض للبرد الذي لا اول به الكثيف فانه يرق ويزول بياضه وذلك لتحلل الروح الكثير لا يجاب بالحجاب الامام وهو انه
انما لم يذكر المني لانه يمكن ان يمنع كونه اسخن من الدم كما هو مذهب محمد بن زكريا الرازي فانه قال المني ليس اسخن من الدم لانه دم احاله اللحم الغددي
ساوى اللحم الغددي بارد بالطبع فالدم ان لم يكن ابرد فما كان بسبب مجاورته لذلك الغدد فلا اقل من ان يصير احر مما كان لان هذا الجواب
في غاية الفساد لان الشيخ معترف بكون المني اسخن من الدم فكيف لا يذكره بعد ادعاء المنع المذكور وهذا الجواب هو مثل جوابه عن
شكه على صدور الاثار المختلفة عن البسيط بان هذه القاعدة يعني الواحد لا يصدر عنه الا الواحد باطلة عندنا فما عرفه بل يجاب
ان المني ليس عضوا بالقوة باعتبار البدن الذي هو فيه بل بان يكون عن جزء احر وهو بالنسبة الى هذا البدن فضلة يستحق ان يدفع
فلا يجوز ان يعد من اجزائه وبان المني دم قد تغير في قوامه ولونه لا في صورته النوعية فيكون حكمه حكم الدم وبانه انما اعتبر من اسباب الاعضاء
ما قرب منها كالدم والبلغم لا بعيدها كالصفراء والسوداء ولهذا لم يذكرهما وذكر الدم واما ذكر البلغم فلانه عضو بالقوة ايضا لانه بالقوة
دم فيكون بالقوة ابعد من ذلك عضوا واما ذكر الشعر فلانه جزء كالى فاشبه العضو ولان من الاعضاء من عده في الاعضاء المتشابهة الاجزاء
فتبعهم في ذلك فان اورد شك الامام وهو انه لما قال الروح والقلب ولم يقل ثم القلب ان قوله فيما تقدم والخفيفان اعون في كون الارواح
و الثقيلان في كون الاعضاء يدل على ان الروح احر من القلب اذ المراد بالاحر في قول الشيخ ما يكون الجزء الحار فيه اكثر لا ما يكون كيفية الحرارة
فيه اقوى لا يجاب عنه بما اجاب به عنه وارتضاه الجيلي والمسيحي وهو انما جعلهما في مرتبة واحدة لان كلا منهما احر من الاخر من وجه لان حرارة الروح
اكثر كمية لكنها اقل كيفية لرطوبة الروح وحرارة القلب اقل كمية واكثر كيفية ليبوسته فلهذا جعلهما في رتبة واحدة ولم يقدم احدهما عن الاخر
لانا لا نسلم ان حرارة الروح اقل كيفية بل هي اكثر من جهة ايضا وكذلك يحتاج الى التبريد ساعة فساعة والا انطفأت بالحقيقة في فرط
مع الحرارة اذ المحتاج الى التبريد خوفا من الحرق هو الروح لا القلب ولهذا قال في حد النبض انه يصبح على اختلاف الروايتين بالروح
لنسيم لا للقلب فلا يرد اذن ان المحتاج الى التبريد ساعة فساعة هو القلب لا الروح سلمناه لكن كونها اقل كيفية لا ينافي كونها احر من القلب
اذ المراد بالاحر في ما صرح به الشيخ ان يكون الحار فيه اكثر كمية لا اشد كيفية فعلى هذا يكون الروح احر من القلب لما حكم ان حر الحار فيه اكثر
ولا ينافي ذلك ان يكون كيفية الحرارة في القلب اقرب وفي الروح ايضا اما الاول فلان كثرة الحرارة في القلب لا يستلزم كونه احر من الروح
حتى ينافي كونها احر من القلب لان القلب انما كان يكون احر من الروح لو كان الزايد فيه كثرة الحار لا كثرة الحرارة لانه ينافي ما صرح به فظاهر
ما صرح به من تفسير الاحرية في اول الفصل ينافي ما ذكر من العدم في هذه المواخذة واما الثاني فلان كثرة الاجزاء وان لم تقتض زيادة الكيفية فلا اقل
من ان لا ينافيها وهذا ليس مما يتعجب منه ويقال قال السامري كيف يصدق ان كثرة الاجزاء لا ينافي ان يكون كيفية الروح اقوى مع ان الروح
ارطب لان هذا من جهة اخرى لا بالنظر الى كثرة الاجزاء والكلام في الثاني لا في الاول واما بما اجاب عنه الخونجي وهو ان قوله احر ما في البدن الروح و
القلب انما يقتضي ان يكون كل واحد منهما احر اعضاء مما في البدن ولا يقتضي تساويهما بحيث لا يكون احدهما احر من الاخر ان السؤال
بالحقيقة هو انه لما قال الروح ثم القلب مع ما بينهما من التفاوت في الحرارة كما قال في باقي الاقسام ثم كذا ثم كذا وما ذكره لا يصلح جوابا عنه على
ما لا يخفى واما بما اجاب عنه السامري وهو انه لا اشكال ان الروح في مزاجها احر من القلب في مزاجه لكن القلب يستفيد من مجاورتها من الحرارة ازيد
مما له في الطبع ولرطوبة جوهر الروح ويبوسة جوهر القلب اذا اعتبرت حرارة الروح بالقياس الى حرارة القلب كانت اكثر كمية واقل كيفية
من حرارة القلب ولكن كل واحدة في الحارتين زائدة على الاخرى من وجه وناقصة من وجه جعلهما في مرتبة واحدة وان كانا في الاصل مختلفين ظاهرا
كما سبق تقريره اذ بمجرد هذا القدر في المناسبة لا يجوز جعل حرارتين مختلفتين في مرتبة واحدة والا لوجب جعل كثير منها في مرتبة واحدة
لوجود مثل هذه المناسبة وعزة بعينها نظر بالتامل فيما ياتي من المباحث في الاعضاء الحارة وكذا في غيره فاعتبره بل يجاب بتعارض الدليلين

كما قلنا ان يعرف ان تهيأ في الدم اما ان الدم حاد ولنه اقل حرارة من الروح والقلب فلم يدل عليها لظهورها اما الاول فلانا نجد الدم يسخن
الاعضاء منه كان معتدلا ونو يحللا حاره متى خرج عن حالة الطبيعة ويتولد عن الاغذية الحارة وفي الاوقات الحارة والاسنان الحارة
واما الثاني فاما على الروح فو وجهين احدهما انه متولد في الكبد وهي اقل حرارة منها على ما سيظهر وثانيهما ان جوهره غليظ فيكون
ابرد لغلبة المائية والارضية واما من القلب فالاول لا الثاني واما انه احر من الكبد فغير ظاهر فلذلك برهن عليه بقوله فانه لاتصاله
بالقلب يستفيد من الحرارة ما ليس للكبد وهو بالحقيقة جواب عن دخل مقدر وهو ان لقائل ان يقول الكبد مولده للدم وليس ذلك
الا بالقوة حرارتها وما يفيد شيئا فهو اقوى من المستفيد في ذلك الشيء لان العلة يجب ان يكون اقوى من المعلول في بابها فاذن يجب ان
يكون حرارة الكبد اقوى من حرارة الدم المستفاده منها فاجاب بما ذكر فان عاد القائل وقال الدم المتصل بالقلب جزء يسير وليس له
قدر وهو الذي ينفذ من الكبد الى القلب في الوريد الشرياني واما سائر الدماء فغير متصل به فكيف حكم على الكل بانه احر من الكبد لاجل اتصاله
بالقلب قلنا ان جميع الدم المنفصل عن الكبد يتصل بالقلب لكن بعضه بغير واسطة كالذي يصل اليه وبعضها بواسطة الشرايين
فانها مصاحبة لافراده وبينها منافذ فتستفيد دم الاوردة الحرارة من حرارة القلب الموجودة في الروح والدم اللذين في الشرايين
والذي يدل على تصاحب الشرايين والاوردة ووجود المنافذ بينها انا اذا فصدنا وريدا من اوردة البدن سال دم البدن الشرياني
والوريدي ثم الكبد اما انها حادة فلان فعلها اما على حرارتها فلما ثبت ان الدم حار واما على قلتها فلان الدم الذي ينفصل الجمود بل
بل الانعقاد هو لا يعلل حمى عليه وطبخ الكيلوس واحالته الى الدم والطبخ وكذا الاحالة لا يتاتى الا بالحرارة فالكبد حارة واما انها
اقل حرارة من الدم فلقوله لانها كالدم جامد اذ فيه تنبيه على حرارتها وعلى قلتها ايضا على العقد الذي هو بارد وهل فيه الرغو التي هي حارة
لا لان الجمود يشعر بالبرد فكانه قال لانها قد برد بالجمود فيكون لا محالة اقل حرارة من الدم الذي لم يجد على ما قاله القرشي لان انعقاد
الدم كما ليس للبرد بل بالحر فلا يدل انعقاد الكبد من الدم على ان حرارتها اقل بل ولا يقال لذلك جمود بل انعقاد والحاصل ان كونها كالدم
قد برد بالجمود انما كان يدل على كون الدم احر لو كان علم سيلانها لا لجمادها بالبرودة على ما يشعر به الجمود لا الانعقاد بها
بالحرارة على ما هو الواقع واطلاق الجامد مقام المنعقد بجوز فان قلت الميلي عيب ان الشيخ انما برهن على الحكم دون الظاهر
فكيف برهن على ان حرارتها اقل من حرارة الدم مع ان المذكور فيه الدم افاد ذلك قلت المذكور في الدم انما يدل على زيادة حرارته المنفصل
عنها المتصل بالقلب بالشرايين لا على زيادة حرارة كل دم لانه لا يدل على زيادة حرارة دم لم ينفصل بعد عنها او انفصل عنها ثم
لم يتصل بعد باحدهما فذكر هاهنا ما يدل على انه احر منها مطلقا سوا اتصل بالقلب او لم يتصل ثم اللحم اما انه حار فلانه متولد من الدم
الذي هو حار ولهذا لم يقل الشيخ على الاعضاء اللحمية فاما القلب فسر مذكور وهو ما ذكره الشيخ في جواب السؤال حسل عنه وقيل ان جالينوس
قال الاعضاء التي هي اسخن مزاجا يكون الشحم عليها قليل بل يكاد ان لا يكون على شحم البتة والاعضاء التي هي دون ذلك في السخونة قد
يكون عليها الشحم ونحن نجد القلب وهو اسخن الاعضاء مزاجا على حواليه شحم ملتفت ونجد الكبد وهي دون القلب في سخونة المزاج ليس عليها
شحم قال الشيخ هو كما قال جالينوس ولكن ليس يكفي في مثل هذه الاشياء منقول واحد اذا كان لوحد اشياء اخر ذلك فان هاهنا اخر
يوجب ان يكون القلب كما هو عليه من الشحم والكبد كذلك من دون الشحم بل عاريه عنه وذلك ان الدم اذا تولد في الكبد لا يكون دسما بل
يتدسم بعد مفارقة الكبد في العرق التي بينها وبين القلب والدسم الذي يكون فيه يطفو الدم والقلب لقوي منها واقوى غاصب فاذا
احذت الدم والقلب المعد احدث اسخن الدم والطفه واجود مع الدسم لانه فوق الدم ثم ذلك صح الذي يغتذي به جرم القلب لانه
عضو اصلب من اللحم ويجب ان غذاءه غذاء الزجا واللزج لا يكون الا دسما فلهذا لم ينفذ الدسومة في المواضع التي هي اقرب الى جزاجها

الجمود

حالته

المواضع التي فيها العصب والعظام دون ويبس في الكبد شيء من ذلك فلهذا السبب كان على القلب الشحم والكبد عارية عن الشحم وهذا
تحقيق في غاية الحسن وهو فصل من فصول المستفادة في مجلسه رضي الله عنه واحسن منقلبه وهو ما ذكره الشيخ في جوابه ولهذا
تعد الشحم على الاعضاء اللحمية ما خلا ولانه كثيرا ما يظن ان اللحم اشد حرارة من الكبد لانه متولد من متين الدم وعاقلة الحرارة ولا
شك ان متين الدم اشد حرارة من رقيقه وانعقاده بالحرارة يفيد زيادة حرارة من الكبد لانه متولد وكان ينبغي ان يكون اشد حرارة
من الكبد بكثير لانه جعل انعقاده بالجمود الدال على البرد فلذلك افتقر الى بيان انه اقل حرارة منه وقال وهو اقل حرارة منها اي من
الكبد وانما يقطري اللحم عنها اي عن الكبد وفي بعض النسخ وانما يقصر عن الدم وهو خطا سوا قدر الضمير فيه راجعا الى الكبد او
اللحم وفي اكثر النسخ هكذا وهو اقل حرارة منها وبها وفي بعض لما يخالطه من كيف العصب البارد وهذا اولى وايضا الكبد آلة الاحالة في
الطبخ والهضم كما سبق فاحتاجت الى فضل حرارة على ما اللحم وهاهنا دقيقه وهي ان كون اللحم ابرد من الدم لما كان بسبب مخالطة
كيف العصب فاللحم المفرد المتوهم عقلا ان لم يوجد حسيا لا يكون ابرد منه والكبد ليس دمه فلا يكون الكبد لحما مفردا او ليس
ايضا لحما مركبا اذ لا ليف فيها ولا دما والا كانت سببا له ولما كانت ابرد منه وان لم يكن دما ولا لحما مفردا ولا مركبا فلم يبق الا ان
يكون كدم جامد فاعرفه فانه من الاسرار ثم العضل اما انه حار فلوجهين احدهما ان فيها اجزاء لحمية وهي حارة وثانيهما انه آلة للتحرك
والحرارة معينة عن ذلك واما انه حرارته من اللحم مطلقا اي سواء كان مفردا او مركبا مع ليف العصب والرباط اللذين فيها بارد
فزاد على اللحم بالرباط كما قال وهو اقل حرارة من اللحم المفرد لما يخالطه من العصب والرباط ثم الطحال اما انه حار فظاهر حتى ينظر انه
اشد من العضل لان جوهره لحمي ولانه مشتمل على اوردة وشرايين كثيرة سخينة لما فيها من الروح والدم بخلاف العضل فيها فلهذا افتقر
الى بيان نقصان حرارته عن حرارة العضل وبينه بقوله لما فيه من عكر الدم الذي هو بارد ولان عكر الدم هو السوداء الطبيعي لقول
الشيخ والطبيعي ردي الدم المحمود وعلله وعكره ينقسم الى قسمين قسم يتوجه نحو الطحال لضرورة ومنفعة على ما قال فعكر الدم الذي
فيه اشارة الى هذا القسم من السوداء الطبيعية وهذا مناسب لسياقة كلامه من اوله الى آخره فان كان تعليل ذكره فانما ذكر ليبين
نقصان حرارة المتاخر عن المتقدم لا لبيان حرارة ما يتكلم فيه ولا لبيان زيادة حرارة ما يتكلم فيه على ما يتاخر عنه ثم تبين وعند هذا
يظهر فساد ما ذهب اليه القرشي والمسيحي والسامري وابن مفتاح اما فساد ما ذهب اليه القرشي وهو انه لما كانت حرارة الطحال غير
ظاهرة بل الظاهر انه بارد لان غذاءه من السوداء والغذاء شبيه المغتذي والسوداء باردة فيكون الطحال باردا فلهذا اقتصر
على بيان حرارته وذلك لما فيه من عكر الدم فان قيل فعكر الدم هو السوداء باردة فكيف جعلها المسخنة قلنا ليس عكر الدم الذي فيه
سوداء فقط لانه لو كان سوداء صرفه لم يصلح لتغذية الطحال ضرورة انه ليس شيء من هذه الاخلاط يغذوا افرادا فلا بد ان
يكون معها دم كثير ويكون المجموع عكرا لاجل السوداء المخلط فلان الشيخ ما افتقر هاهنا الى بيان حرارة الطحال وان افتقر
اليه لم يقيده ما ذكره لما قلنا وانما افتقر الى بيان نقصان حرارة الطحال عن حرارة العضل وذكر ما افاد ذلك واما قوله كيف
جعلها مسخنة فالجواب عنه ان الشيخ ما جعلها مسخنة لما ذكر ثم قوله ويكون المجموع عكرا لاجل السوداء المخلط فاسد
لان المركب من عكر الذي هو السوداء ومن الدم لا يقال له عكر الدم الا على سبيل المجاز واما فساد قول المسيحي وهو ان قول المسيحي هو
ان الطحال حار لاجل ما فيه من عكر الدم الذي هو حار فلما عرفت ان عكر الدم هو السوداء وهي باردة واما فساد ما ذهب اليه السامري
فيتوقف على بيان فساد ما ذهب اليه ابن المفتاح وهو انه اعترض على الشيخ وقال ان الشيخ لما تكلم في مراتب الاعضاء الحارة قال ثم
الطحال لما فيه عكر الدم فجعل الطحال بهذا الاعتبار اسخن من الشرايين والاوردة لما فيها من الروح والدم ولما تكلم في كيفية تولد الاخلاط

دان

قال ان الغذآء اذا ورد على المعدة انهضم الانهضام لالحرارة المعدة وحدها بل لحرارة ما يطيف بها ايضا اما من ذات اليمين فالكبد و
اما ذات اليسار فالطحال فان الطحال قد يستحق التقديم بل الشرائين والاوردة الكثيرة التي فيه وليس الشرائين الاوردة تعد من
الاعضاء الحارة بل لما فيهما من الروح والدم والطحال لما فيه من عكر الدم فقط فلا يكون له فضل من شي في الحرارة على الشرائين والاوردة ايضا
ان عكر الدم هو السوداء باردة يابسة وعلى هذا لا يصح الحكم بفضل حرارة الطحال على حرارة الاوردة والشرائين لما فيه من عكر الدم هذا
اعتراضه على ما نقله الساوي وهو فاسد من وجوه اما اولا فلان الشيخ ما عدا الطحال من الاعضاء الحارة لما فيه من عكر الدم لانه بارد كما عرفت
بل لما فيه من الاوردة والشرائين وكونه لحمي الجوهر واما ثانيا فلان قوله فلا يكون له فضل رتبة في الحرارة على الاوردة والشرائين باطل لا يصح الى
طائل لان الشيخ فيه مع بيان نقصان حرارة الطحال من حرارة العضل لا في زيادة حرارة الطحال على حرارة الاوردة والشرائين واما ثالثا فلان
المعترض لما ذكر الشيخ تولد الاخلاط مستدرك لان الاعتراض يتم دونه وذلك لان يقال مع الشرائين والاوردة بعد من الاعضاء الى
آخره واذا عرفت ذلك فاعلم ان المسيحي والساوي لم يلم معها لما في هذا الاعتراض من الفساد كما اشرنا اليه شرعا في الجواب وحط حط
عساه ذلك لان حاصل هذا الاعتراض هو ان اشتمال الطحال على عكر الدم ليس على مستقل لتقدمه عليها بل يحتاج الى شي آخر ينضم اليه
حتى لو قال الشيخ لما فيه من عكر الدم والاوردة والشرائين ولونه لحمي الجوهر صح كلام الشيخ واندفع الاعتراض من المفتاح وما ذكر لا يصلح جوابا
عنه اما المسيحي فلانه نقل الاعتراض الى قوله فان الطحال قد يستحق التقديم بل الشرائين والاوردة التي فيه ثم قال هو يسما انه كلام
المعترض واذا كان تسخينه بها فكيف قدم في الحرارة عليها واجاب عنه بوجهين الاول انه لا شك ان جوهر الطحال جوهر لحمي فيكون احر
من جوهر الاوردة والشرائين لانه عصبي وفيه اوردة وشرائين وحرهما انما صار حارا لمجاورة الدم والروح الكائن فيهما فاذن الطحال
حار بالحرارة الذاتية والمستفادة وهما بالمستفادة لا غير فيكون احر منهما الثاني ان معنى قول الشيخ بل بالشرائين والاوردة الكثيرة التي
فيه اي بل بما في الشرائين والاوردة التي فيه اما الاول لا يصلح جوابا عنه فلان الاعتراض هو ان هذا القدر اعني اشتمال الشرائين و
الاوردة الكثيرة التي في الطحال على عكر الدم لا يقتضي كونه احر منها والجواب هو ان هنا مع كونه لحمي الجوهر يقتضيانه والمعترض
يسلم ذلك فلا ينافي اذن بين الجواب والاعتراض فلا يكون جوابا واما ان الثاني كذلك فلانه لا يتوجه على شي من كلام المعترض انما يتوجه
على كلامه الذي ادخل في كلام مع المعترض وهو قوله اذا كان تسخينه بها فكيف تقدمه في الحرارة عليها بان يقال لا نم ان تسخينه بها
بل بما فيها انما غير كلام المعترض الى ما ذكرنا ليجيب عنه بهذا الجواب واما الساوي فلانه قال جوابه ان الطحال يعد من الاعضاء الحارة
لما فيه من عكر الدم اي المرة السوداء لانه يخلص البدن منها كما يخلص المرارة البدن من انصباب المرة الصفراء اليها فهما مفيضان الانصباب
هاتين الفضلتين الى تجويفهما وفي الطحال عروق وشرائين كثيرة وفيهما دم وروح قال ابن ابي صادق ان الطحال بما فيه من الشرائين
والحرارة القلبية يحيل عكر الدم الى دم هو الطف من الدم الكبدي وهذا على تقصير له فقد صار الطحال بما فيه من الشرائين والاوردة
الكثيرة لما فيهما من الدم والروح يساوي ما في نفس الشرائين الخارجة عن نفس جوهر الطحال من الدم والروح فيهما الاعتبار لم يكن الطحال
احر منها ولما فضل عليها بعكر الدم صار احر منها بسبب جرمه على جرمها لما فيه من القدر الخاص دون المشترك واما قوله فان عكر الدم
هو السوداء فباطل لان عكر الدم دم والدم حار رطب لا بارد يابس بل السوداء العكر الدم لا عكر الدم وفرق بين الامرين ونحن
نقول هذا الجواب ايضا فاسد من وجوه اما اولا فلانا لا نم ان الطحال يعد من الاعضاء الحارة لما فيه من المرة السوداء لانها باردة
بل انما نعده منها لما ذكرنا واما ثانيا فلان التعرض لكونه مفيضا للمرة السوداء زيادة تضر ولا تنفعه لان كونه مفيضا لهذه الفضلة
على البارد تجعل دليلا كونه اقل حرارة من العضل كما يجعل كونه مغذيا بالسوداء دليلا عليه ايضا واما ثالثا فلان التفصيل بعكس

الدم لا يوجب كونه احر لبرودته واما رابعا فلانه لو سلم جميعا ما فيه لم يصلح جوابا للاعتراض لان المعترض المستدل الطحال على العكر
لا يقتضي كونه احر منه والمجيب يقول لما هو مع اشتماله على الاوردة والشرائين يقتضي منهما ذلك فلا ينافي بينهما واما خامسا فلان قوله
عكر الدم دم يخالف صريح كلام الشيخ وهو ان عكر الدم السوداء الطبيعية واما سادسا فلان قوله السوداء العكر الدم لا عكر الدم
يخالف صريح كلامه ايضا ومما يقضي العجب في قول هؤلاء الافاضل عن هذه الدقيقة ووقوعهم في هذا الخبط ولا عجب فكثيرا ما انهم الاذهان
رجعا عن الحارة ثم الكلية لان الدم فيها ليس بكثير اما حرارتها فظاهرة بل قد يظن انها اشد حرارة من العضل لان جوهرها لحمي ولانها خلقت
لجذب البول وتخليص البدن عنه والحرارة معينة على الجذب فلذلك احتاجت اليها فلهذا افتقر الى بيان نقصان حرارتها عن حرارة
الطحال وذلك لان الدم فيها ليس بالكثير ولو لم يكن الدم فيها بكثير كما في الطحال لان الطحال احتيج الى ان يكون مكملا لطبخ السوداء
التي ينبغي ان ينصب الى المعدة والسوداء الصرفة لا ينضجها عضو ما فلا يمكن ان يجذب لها الا اذا خالطها الدم فاذا انضجها ودفعها
الى المعدة بقي عنده دم كثير كما كانت الحاجة اليه ان يكون مع السوداء وكذلك الكلى فانها انما يرد اليها من الدم مقدار تغذيتها لعطاء
ليس فيها نضج لشيء آخر يحتاج الى دم اكثر فالطحال احر من الكلى ولهذا كان الشحم عليها اكثر وعليه يسرا ثم طبقات العروق الضوارب اي
شرائين لا لجواهرها العصبية فانها جواهر باردة بل لما يقبله من تسخين الدم والروح اللذين فيها وتسخين الحركة ايضا لكن هذه الحرارة
مستفادة من الحركة والدم والروح والحركة وحرارة الكلية ذاتية فلهذا كانت الكلية احر من الشرائين واعلم ان قبول الشرائين للتسخين
من الثلثة كما دل عليه كون حرارته اقل من حرارة الكلية كذلك يدل على كونه من الاعضاء الحارة فمن هنا ظن بعضهم ان اشتمال الطحال
على عكر الدم كذلك حتى يكون دليلا على كونه من الاعضاء الحارة وعلى كون حرارته اكثر من حرارة ما تاخر منه وهو ظن كاذب كما علمت ثم طبقات
العروق السواكن اي الاوردة لاجل الدوام وحده اذ لا روح فيها ولا حركة لها ولا شك ان الحرارة المستفادة من الدم وحده اقل من المستفادة
من الدم والروح والحركة فلذلك جعل الاوردة بعد الشرائين في المرتبة ثم الجلد ثم الجلدة الكف المعتدلة وانما جعل الجلد احر كله طبقته من
الحار والبارد واليابس لكونه معتدلا فان قيل ان الشيخ في العضل جعل اللحم اقرب الاعضاء من الاعتدال الحقيقي واقرب منه الجلد وههنا
جعل اللحم هنا كالقرب الى الاعتدال باعتبار المزاج العرضي فلا ينافي ههنا الايهام فعلى هذا يجب ان يكون الكبد مساوية للحم في القرب من
الاعتدال لانه جعل اللحم مساويا للكبد في الحرارة بحسب مزاجه الاصلي ونا قصا عنها في الحرارة بحسب مزاجه العارض لانه قال ههنا وهو اقل
حرارة منها لما يخالطه من تركيب العصب البارد فقد دل على ان الجوهر متساويا ولها لا انا نقول لا كونه متساويا لها في الحرارة ان يساويها في القرب
من الاعتدال في الكيفيات الثلثة البواقي لان رطوبة الكبد مفرطة فان قلت ان الشيخ يقول بعد هذا هو الترتيب الذي رتبه
مع جالينوس وليس ما ذكر ههنا ترتيب لان جالينوس قال في الجوامع ومن بعد اللحم في الحرارة ما قارب الاعتدال فصار نظير جلده
الكف طبقات العروق الضوارب غير الضوارب مع الجلد المكتنف جميع البدن والشيخ غير الترتيب المذكور وذكر بعد اللحم العضل ثم
الطحال ثم الكلى قلت لا مخالفة بين كلام الشيخ وبين ما ذكره جالينوس وذلك لان الشيخ استنبط هذا الترتيب ايضا من كلام جالينوس لانه قال في
الجوامع بعد الترتيب المذكور وبالجملة ينبغي ان يعلم ان الاعضاء التي تحيط من الدم بمقدار اكثر في اشد حرارة جدا والاعضاء التي لا ينال
الدم شيئا منها ابرد جدا والاعضاء التي فيما بين هذه حالها من الحرارة والبرودة بحسب قربها وبعدها من كل واحد من الطرفين فيلزم من هذا الكلام
صحة ما قاله الشيخ وذلك لان كل واحد من العضل والطحال والكلى اقرب الى الطبيعة اللحم من عروق الضوارب البحث الثالث في الاعضاء
البادرة قال رحمه الله وابردها في البدن البلغم اما انه بارد فيدل عليه قصور نضجه وتولده في الاوقات الباردة وعن الاغذية الباردة
وفي الاسنان الباردة وتوليده عللا باردة لكون شفائها بالحرارة واما ابرد ما في البدن فاما لان غيره انما يستفيد البرد منه واما

لا بيان له

ابرد الاخلاط فيكون منها الاعضاء والارواح مع ان المركب من البسائط اقل كيفية منها وعلى هذا ان تكون الاعضاء والارواح من
البلغم كان ابرد منها وان تكونت من غيره فبطريق الاولى لان البلغم ابرد الاخلاط ولان ما في البدن الاخلاط والاعضاء والارواح
والبلغم ابرد من كل منها صح انه ابرد ما في البدن ثم الترتيب في بقية الاعضاء الباردة اما بالتجربة كزيادة بردها بالاشياء الباردة
وكاغتذائها بالمواد الباردة السيارة ما يعرف به امزجة الاعضاء على ما هو مذكور في الكتب وبهذا الطريق يعرف ترتيبها في
الرطوبة واليبوسة مع طريق اخر وهو التقطير في القرع والانبيق على ما ذكر في كون الشعر ايبس من العظم بان يكون المسئلة
حاكمة بان كل عضو ادعي انه ايبس من عضو اخر يتميز الطين الحري والارضي منه اكثر عند التقطير في القرع والانبيق والجزء المائي اقل والاخر
الذي هو اقل منه معه بالعكس وكذا كل عضو هو ارطب من عضو اخر يتميز عنه الجزء المائي اكثر والارضي اقل والذي هو دونه في الرطوبة
على العكس وهذا طريق معروف عند الكل لكن فيه نظر لان كثرة المتكلس انما كانت تدل على كونه ايبس لو كانت يبوسة المركبات
للارض فقط اما اذا كانت النار ايضا فلا لجواز الكلس في احدهما اقل مع انه ايبس ليبوسة النار وكذا الحال في الرطوبة لاجل الهوائي
فاعرفه فانه دقيق ولان كل عضو هو اشد صلابة فهو اقل دما واكثر ارضية ويلزم منه ان يكون اشد بردا لم يتعرض الشيخ الى ترتيب
الاعضاء الباردة كما تعرض في ترتيب الاعضاء الحارة الى حس لظهوره بناء على الضابط لكنا نتعرض عليه بل نتعرض لبيان واحد واحد على
سبيل التفصيل للتسهيل ثم الشعر اما انه فلكثرة الارضية فيه وذلك لانه انما يتولد من بخار دخاني يحصل مما يخالطه من خلط البخار وانعقد
من الدخان الغرقي والدخان هو اجزاء ارضية يخالطها اجزاء نارية والنارية قد فارقت الشعر لانه قد برد فبقيت الارضية الباردة وانما
يتماسك الارضية بما يخالطها من الدهنية لانه في الدخان اخلاط لان مادته من الاخلاط واما انه اقل بردا من البلغم فلان فيه اجزاء دهنية
والغالب في البلغم الاجزاء المائية وهي ابرد من الاجزاء الدهنية التي الغالب عليها الاجزاء الهوائية ولان البلغم اقرب الى طبيعة الماء
والشعر الى طبيعة الارض لكن الماء ابرد من الارض على ما مر في فصل الاركان فالبلغم ابرد من الشعر ثم العظم اما انه بارد فلوجهين
احدهما انه صلب القوام والصلابة في المركبات لغلبة الاجزاء الارضية التي هي باردة وثانيهما انه قليل الدم لعدم العروق والشرايين
او لقلتها واما انه اقل بردا من الشعر فلانه يغتذي من الدم ويجاور الاعضاء الحارة والدم والحرارة الغريزية دائما والذكر الشعر
ثم الغضروف اما انه بارد فلانه صلب ايضا وقليل الدم ما قلناه في العظم واما انه اقل بردا من العظم فلوجهين الاول ان قوامه ابرد من
قوام العظم مع تماسك لا يكون مع غلبة المائية والثاني ان دمه اكثر وقول الامام وللحق جعل العظم ابرد من الغضروف شك وذلك لان
الارضية في العظم اكثر والمائية في الغضروف اكثر ومذهب القوم ان الماء ابرد من الارض وكان يجب ان يجعلوا الغضروف ابرد من العظم وانما
قلنا ان المائي في الغضروف اكثر لانا اذا قطرناهما وجدنا الماء اكثر سيلانا من الغضروف والدهن اقل وفي العظم بالضد منه والدهنية اشد
حرارة المائية فيه نظر لان المائي في الغضروف وان كانت اكثر لكن ليس كل ما كانت المائية فيه اكثر كان ابرد والا لوجب ان يكون اللحم ابرد من
الغضروف والعظم لانا اذا قطرناه كانت المائية في اللحم اكثر من الغضروف والعظم بل وجب ان الدم ابرد من الغضروف والعظم لكن الثاني كالمقدم
مثله والتحقيق فيه هو ان المائية في الغضروف بسبب ما هو صرفه بل بما هي مخلوطة بالدم شبيهة به وذلك ان الغضروف الين من العظم واقرب
الى طبيعة اللحم من العظم وقد قال جالينوس ان الاعضاء التي اقرب الى طبيعة الدم ويغتذي منه بمقدار اكبر فهي احر ولا شك ان الغضروف
كذلك والذي يدل على ان الغضروف يغتذي من الدم اكثر ما يغتذي منه العظم ما ذكره الشيخ في الفصل الاول من الخامس من هذا الكتاب
الذي نحن في شرح ان من الاعضاء هو قريب المزاج من الدم ولا يحتاج الدم في تغذيته الى ان يتصرف في استحالات كثيرة مثل اللحم فلذلك لم يجعل
فيه تجاويف وبطون يقع فيها الغذاء الواصل منه ثم يغتذي به اللحم لكن الغذاء كلما قرب يستحيل اليه الى ان يستحيل اولا استحالات متدرجة

المشاكلة جوهر كالعظم ولذلك جعل له في خلقته اما تجويف واحد يحتوي على غذائه مدة يستحيل فيها الى المشاكلة مثل العظم
الساق والساعد او تجاويف متفرقة مثل عظم الفك الاسفل ولو كان الغضروف ابعد عن طبيعة الدم من العظم مع انه في داخل البدن
ضروري لابد منه لئلا ينتقض لشعره العظم لوجب ان يكون له تجويف ايضا كتجويف العظم لكن الثاني باطل اذ ليس للغضروف تجويف
فالمقدم مثله فثبت انه اقرب الى طبيعة الدم وكل ما كان كذلك لم يجعل له تجويف ايضا كتجويف العظم فهو احر فينتج من الاول ان الغضروف احر من العظم
فيكون العظم ابرد منه وهو المطلوب ثم الرباط اما انه بارد فلانه نابت من العظم الذي هو بارد ولان قوامه صلب ودمه قليل واما انه اقل بردا من الغضروف
فلان قوامه الين ودمه اكثر ثم الوتر اما انه بارد فلانه مركب من العصب ومن الرباط الناشئ من العظم وهو بارد ايضا كالعصب واما انه اقل بردا من
العصب فللينه وكثرة الدم فيه ثم الغشاء اما انه بارد فلان قوامه صلب ودمه قليل واما انه اقل بردا من الوتر مع ان القياس يقتضي تساويهما
لكونهما مولودين من عصب ورباط فلان الرباط في الوتر اكثر ليكون اقوى في الاحساس والرباط اشد بردا من العصب فالوتر من الغشاء فان قيل
ان الاعضاء المذكورة اعضاء منوية بمعنى انها متكونة من المني والمني حار على ما ستعرف واذا كان كذلك فكيف يجوز الحكم عليها بالبرودة قلنا هذا
وان كان حقا غير ان المتكون في الاعضاء المذكورة من المني قد برد والباقي انما يتكون من المادة الغاذية لنا الغليظة الباردة اليابسة التي مناسبة
بع لقواها لانك ستعرف ان الغذاء سببه بالمغتذي ومناسب لما يراد من قواه واحكامه ولما كان نحالها كذلك حكم عليها بالبرودة واليبوسة
ثم العصب اما انه بارد فلان قوامه صلب فلان دمه قليل واما انه اقل بردا من الغشاء فلان العصب ضد ماغي ومنه نخاعي والنخاع مجاور حار
القلب الكبد والدماغ بوضعه على محاذاة القلب لكثرة الارواح الحيوانية الصاعدة اليه فيكون العصب اقل بردا من الغشاء ثم النخاع
اما انه بارد فلانه يحيط به ام الدماغ وفقرات الظهر وهما باردان اما ام الدماغ فلانه غشاء لين الجوهر واما الفقرات فلكونها عظاما
واما انه اقل بردا من العصب فلانه مجاور للقلب والكبد يستنبط منهما حرارة ثم الدماغ اما انه بارد فلانه يحيط به امه والقحف وهما باردان
لان الاول عصبي الجوهر والثاني عظم واما انه الين من النخاع واكثر ارواحا وذلك لان الدماغ حار لكونه محاذيا للقلب وانما يصل اليه ارواح
حيوانية حارة وقد ناقض هذا في الشفاء وقال ان النخاع حار لاتصاله بالقلب اما الدماغ فبارد جدا حتى انه يحس ببرده اذا لمس فيشبه
ان يكون جعله ههنا النخاع اقل بردا باعتبار مزاجه الاصلي ثم الشحم انه بارد فلسرعة جموده بعد ذوبانه واما انه اقل بردا من الدماغ فلان
جوهر الشحم جوهر دسم والغالب على الدسم الاجزاء الهوائية والنارية واما جوهر الدماغ فانه جوهر يشابه جوهر الشحم بل قريب منه جوهر
اللحم الغذائي الغالب عليه البرودة ثم السمين اما انه بارد فلانه اذا ذوب جمد والجمود من اثار البرودة فلو لم يكن فيه استعداد الجمود بالبرد
واما انه اقل بردا من الشحم فلوجهين الاول انه لمجاورة اللحم يستفيد حرارة الثاني هو انا اذا ذوبناهما عرضنا لهما الجمود كان الشحم اقبل الجمود من السمين
فان قيل عد الشحم والسمين ههنا من الاعضاء الباردة وذكر في الادوية انهما حاران قلنا لا منافاة بين ان يكونا باردين في نفسيهما بمعنى انهما في
ان الحرارة كاثار الحشائش الباردة اليابسة بحرارة النار واشعالها اذا اوصلت اليهما ثم الجلد فانه احر المراتب جميعها لانه معتدل

البحث الرابع في الاعضاء الرطبة قال رحمه الله واما ارطب ما في البدن البلغم اما انه ارطب فلتولده عن اغذية رطبة ولكثرة تولده في الاسنان
الرطبة والاوقات الرطبة ولتولده علل الارطبة واما انه ارطب ما في البدن فلان جميع الاعضاء انما تستفيد الرطوبة من الدم والبلغم ارطب
فيلزم ان يكون ارطب في البدن ولانه اقرب الى طبيعة الماء والماء بارد رطب وكل ما كان الى طبيعة الماء فهو ارطب مما هو اقرب الى طبيعة الارض
منه فالبلغم ارطب من سائر الاعضاء ولانه متى استولى على اي عضو كان غير مزاجه وافاده رطوبة فهو ارطب من سائر الاعضاء ثم الدم اما انه رطب فلانه
يتولد من اغذية رطبة ويكثر تولده في الاوقات الحارة الرطبة والاسنان الحارة الرطبة ويولد عللا حارة رطبة واما انه اقل رطوبة من البلغم
فلانه اقرب الى عدم قبول الاشكال بسهولة والى الجمود من البلغم لان الدم اذا سخن بالنار جمد وغلظ والبلغم اذا سخن بها انحل وانسكب على

ما قالوا اكثرهم والالزم كون السمين والشحم لذوبانهما بالنار ارطب من الدم لجموده بها بل لانه اذا خلي الدم والبلغم وطبعهما كان الدم اسرع جمودا وههنا ولكونه اكثر نضجا واشد قواما يكون ابعد من البلغم في قبول الاشكال بسهولة اذ المراد بالارطب ههنا ما هو ابعد عن الجمود واقرب الى الميعان والسيلان وترتيب الاعضاء الرطبة بهذا الترتيب المذكور مبني عليه وعلى ان كل عضو هو الين فهو اكثر رطوبة ثم السمين اما انه رطب فلثلاثة وجوه الاول ان الغالب عليه الاجزاء المائية والهوائية والثاني لين الجوهر والثالث انه مجاور اللحم وهو رطب فيستفيد منه رطوبة واما انه اقل رطوبة من الدم فلان السمين وغيره من الاعضاء كما يستفيد منه الرطوبة ولانه اقبل للجمود من الدم ثم الشحم اما انه رطب فلغلبة الاجزاء الهوائية والمائية عليه ولانه لين الجوهر واما انه اقل رطوبة من السمين لانه غير مجاور اللحم ولانه اصلب من السمين ثم الدماغ اما انه رطب فلان جوهره لين واما انه اقل رطوبة من الشحم وان كان الين قواما من الشحم فلغلبة الاجزاء الهوائية والمائية على الشحم لانه دسم واما الدماغ فالغالب عليه الاجزاء المائية لان دسومته قليلة ومجموع الاجزاء المائية والهوائية ارطب من الاجزاء المائية ولان الدماغ لا يذوب بالحرارة كما يذوب الشحم ثم النخاع اما انه رطب فيدل عليه لين جوهره واما انه اقل رطوبة من الدماغ فلانه اصلب قواما من الدماغ ثم لحم الثدي اما انه رطب فلانه لحم غددي يغلب عليه الاجزاء البلغمية واما انه اقل رطوبة من الدماغ فيدل عليه فضل صلابة قوامه على قوام النخاع والانثيين اما انه رطب فلانه ايضا لحم غددي واما انه اقل رطوبة من اللحم الثدي فلان فيه حرارة قوية طابخة التي تحلل رطوباته وبعللها وكذلك كان قوامه اصلب من قوام لحم الثدي ثم الرية اما انها رطبة فيدل عليه لين قوامها واما انها اقل رطوبة من لحم الانثيين فلوجوه ثلثة احدها انه اصلب قواما منه وثانيها انها مجاورة للقلب فيتحلل رطوباتها بسبب حرارته وثالثها انها دائمة الحركة والحركة مجففة ثم الكبد اما انه رطب فلان جوهرها دموي واما انها اقل رطوبة من الرية ففيه خلاف يذكر الآن ثم الطحال اما انه رطب فلما فيه من الدم وكونه لحمي الجوهر واما انه اقل رطوبة من الكبد فلان قوامه اصلب من قوامها ولان غذائه من دم غالب عليه البرودة واليبوسة او السوداء على اختلاف المذهبين بخلاف الكبد ثم الكليتان اما ان الكلية رطبة فلانها عضو لحمي وفيها دم يخالطه رطوبة واما انها اقل رطوبة من الطحال فلان دمها اقل من دم الطحال وقوامها اصلب من قوامه ثم العضل اما انه رطب فلان فيه اجزاء لحمية واما انها اقل رطوبة من الكلية فلوجهين الاول ان فيه اجزاء عصبية فيفيده يبوسة والثاني انه متحرك ومحرك وذلك يجففه ثم الجلد اما انه رطب فلما فيه من الدم واما انه اقل رطوبة من العضل فلان العضل فيه لحم ودم وفي الجلد دم فقط هذا هو الذي رتبه جالينوس يعني في الجوامع لان المذكور فيه على هذا الترتيب لكن الشيخ نظر في تقديم جالينوس الرية على الكبد بناء على ان جالينوس قال بعضهم يلزم منها كون الكبد ارطب من الرية لانه قال بان غذاء الرية اسخن من غذاء الكبد وقال ايضا ان كل ما غذاؤه اسخن فهو اسخن بيان الصغرى ان الرية اسخن من الدم المجاور للقلب واكثر مخالطة للصفراء وبيان الكبرى ان كل عضو شبيه في مزاجه الغريزي بما يغتذي به وذلك لان البدن دائم التحلل لانه مركب من عناصر متضادة فحرارته تحرر رطوبته وتحللها في المنافس وكذلك الحرارة الغريزية والهواء المحيط بالبدن وكذا الحركات والرياضة والاعراض النفسانية كل ذلك يوجب تحليل ما في البدن من الرطوبات اما تحليلا خفيا كالذي يخرج من منافس البدن او تحليلا ظاهر الحس كالبزاق والمخاط والعرق والبول والبراز فينتقص البدن ابدا على اتصال فيحتاج دائما الى ما يعوض ما ينتقص منه وهذا العوض هو الغذاء ولما كان الغذاء عوضا عما ينتقص من البدن لوجب ان يكون شبيها به ليقوم مقام ما انتقص من البدن ويتصل به فثبت ان كل عضو شبيه في مزاجه الغريزي بما يغتذي به ويلزم منه ان كل ما كان غذاؤه اسخن من غذاء غيره فهو اسخن من ذلك الغير في مزاجه الغريزي ويلزم من هاتين المقدمتين ان الرية اسخن من الكبد في جوهره ثم نعني ان الرية ايبس من الكبد بان غذاءه ايبس من غذاء غيره فهو ايبس من ذلك الغير الا ان الرية في جوهرها اسخن من الكبد وكل ما كان اسخن من غيره في جوهره فهو ايبس من ذلك الغير فيصح ان المزاج ايبس من الكبد على ما قاله الجيلي لان الكبرى ممنوعة واعلم انا ما كنا نحتاج في بيان ان الرية ايبس من الكبد الى بيان هذه المقدمات لان الشيخ لا يستدل على انه كذلك في نفس الامر ليحتاج الى بيانها وانما يلزم جالينوس بل لانه يلزم من قولك كل عضو شبيه في مزاجه الغريزي بما يغتذي به ومن قولك الرية تغتذي من اسخن الدم واكثره مخالطة للصفراء ان يكون الرية ايبس من الكبد ولكن لما كان الشارحون

زعموا يعني زعموا ان الحجة برهانية لا الزامية والما اشهوا اعتراض الامام وهو ان كبرى القياس الاول لا يستقيم على مذهب الشيخ لانه مستقيم ومسلم عند جالينوس والشيخ يلزمه به سواء كانت مستقيما عنده ولا فرضناها برهانية قد رنا ما واشرنا الى ما هو الحق فيه وهو كونها الزامية على ما يشعر قوله يعلمنا بهذا جالينوس سلمنا ان الحجة برهانية لكن لا نم ان كبرى القياس الاول لا تستقيم على مذهب الشيخ قال الامام لان قوله كل عضو شبيه في مزاجه الغريزي بما يغتذي به منقوض بالمرارة لان الشيخ فصل الاخلاط على انها يغتذي من المرة الصفراء مع ان مزاجه الغريزي بارد لكون جوهرها عصبيا فان جاز ان يقال ان المرارة تحيل الصفراء اولا الى البرودة والرطوبة ثم تغتذي به جاز ان يقال ايضا ان الرية تجعل الدم الصفراوي طبيعيا ثم تغتذي به فان احالة الدم الصفراوي الى الرطوبة اسهل من جعل الصفراء انفسها رطبا وبالجملة فانه وغيره من الاطباء نصوا على ان الله تعالى انما جعل في داخل العظم ليغتذي به مع ان المخ في غاية الرطوبة والعظم في غاية اليبوسة لا يجابه اجاب الخونجي وانتصاه السامري وهو ان المراد بالمزاج الغريزي ما حصل عند تكون او بعد بالاكتساب بحاجة من الطبيعة ليمكن المزاج الحار اليابس المرارة يحله الطبيعة الى انصباب المرة الصفراء فيها وان كان جوهرها عصبيا وح يكون المشابهة لها من الصفراء ولا يقال مثله في الرية لانه اذا قيل ان جوهرها لم يكن رطبا الا ان المزاج الرطب يمكن منها وصار كالغريزي وبعد تغير الدم الصفراوي العادي لها فنقول الشيخ ما ادعى الا ان المزاج المتمكن فيها هو اليبوسة سواء كان ذلك عند التكون او بالاكتساب بحاجة كما في المرارة وعلى هذا يكون معنى قوله الرية في غريزتها ليست برطبة انها في غريزتها يابسة لانه فاسد لا لما قال المسيحي عليه بعد ان نسب الجواب الى ابن المفتاح سواء نسب هذا الجواب من هذا الفاضل يعني ابن المفتاح بزعمه فيه نظر اما اولا فلبطلان قوله الصفراء غيرت مزاجها الى الحرارة واليبوسة لان الغذاء لا تغلب طبيعته المغتذي بل المغتذي تغلب طبيعته الغذاء واذا كان كذلك فكيف يصح ان يقال ان المرة تغلب المرارة الى طبيعتها حتى يصير مزاجها اصلبا لها واما ثانيا فلانه لم يصح ان يقال ههنا في حق الرية بل ههنا اولى في حقها لان الرطوبات لو اصلها اليها كثيرة فانها تصل اليها من الاسافل والاعالي وجوهرها سخيف قابل لما يرد عليه ويتوفى نفسه ارطب من المرارة فانها باطلان اما الاول فلان الاغذية المرطبة ترطب والمبردة تبرد بالاتفاق فكيف يصح ان يقال ان الغذاء لا يغير المغتذي سلمناه لكن المرة المغيرة للصفراء الى مزاج نفسها ليست كالمقدار الذي يغتذي به المرارة بل هو مع ما في جوفها امان الصفراء للمنفعة المذكورة واما الثاني فلان احالة الرطوبة الغريبة التي على سبيل البل للرية الى طبيعتها ليست احق من احالة المرة الصفراء التي على سبيل البل والتفريخ الجواهر الى طبيعتها بل لان الشيخ ما ادعى الا ان مزاج الرية في الاصل يابس لانه الزم جالينوس على الوجه الذي قررنا سلمناه لكن ولما كان اعتراض الامام بالحقيقة على الغريزي اذ السابق منه الى الفهم هو المزاج الذي يكون عند التكون لا الذي يحصل بالاكتساب كما ان السابق في غير الغريزي له يكون بالاكتساب لا في الاصل الكون فكيف يدفع الاعتراض بحمل اللفظ على ما لا اشعار له به بل له اشعار بمقابله وهو ان المراد من المزاج الغريزي المتمكن سواء كان عند الكون او بالاكتساب سلمناه لكن قوله فهو الشيخ ما ادعى الى آخره كيف ينطبق على القول اذ قيل ان جوهرها لم يكن رطبا الى آخره ان الظاهر لا ارتباط بينهما ولكن كيف يجوز ان يراد بقوله انها في غريزتها ليست برطبة انها في غريزتها يابسة اذ لا يلزم من انتفاء ذلك وجود هذا لوجود الواسطة فاذن الوجه في الجواب ان نقول قد بينا ان البدن دائم التحلل وانه محتاج الى بدل ما يتحلل منه فالغذاء بالحقيقة هو الوارد على البدن الذي صار شبيها بما ينتقص من البدن وملتصقا به والذي يدل على ذلك قول بقراط ما قد تغذى هو الغذاء وهو الغذاء بالفعل واما الذي ليس كذلك فيسمى غذاء مجازا او على سبيل الاشتراك وذلك ان الذي هو غذاء بالقوة ما دام خارجا عن البدن فلا حكم له واذا ورد على البدن واستحال كيلوسا في المعدة او اخذ سكون دما في الكبد او قد صار دما تاما النضج في العروق او قد استحال الى الرطوبة مبثوثة في سطح الاعضاء والمشابهة للاجزاء فانما يقال الجميع ما هذا سبيله انه سيغذو

ويمكن ان يصير غذاء والذي يدل عليه قول بقراط ايضا ويشبه الغذاء هو ما سيغذو واذا ثبت هذا فقول معنى قول هنا الغذاء لا بد وان يكون شبيها بالمغتذي اي الغذاء الحقيقي والاتي فيه كذلك على ما مر ولا شك ان لحم الرية يغتذي من اسخن الدم واكثره مخالطا للصفراء على معنى ذلك الدم كما يلاقي جوهر لحم الرية يستحيل اليه من غير ان يستحيل استحالات كثيرة لما سبق ان اللحم قريب المزاج من الدم بل هو الحقيقة كدم جامد وكذلك لم يجعل لها تجاويف وبطون نعم فيها الدم الواصل اليها مدة يستحيل فيها الى ان يغتذي به لحم الرية كما جعلت للمرارة والعظم فان المرارة لا يغتذي بالمرة حال وصولها اليها على مرائتها وحدها بل انما يغتذي بها مخلوطة بالدم بحيث يتغير في قوامها بان يكثف وفي كيفيتها بان تعدل حرارتها كما انها يغتذي بالدم لا كيف اتفق بل بشرط ان يستحيل اولا الى استحالات مشاكلة بجوهرها فكذلك المرة ايضا يستحيل الى استحالات كثيرة مشاكلة بجوهر المرارة وح يصير غذاء بها بالفعل ويكون شبيها بالمغتذي وكذلك القول في المخ الموجود في العظم وهو انه غذاء له بالقوة لا بالفعل بل انما يصير غذاء بالفعل بعد استحالات كثيرة والذي يدل على ذلك قول الشيخ وما كان من الاعضاء كذلك فانه يحتاج الى ان يمتاز من الغذاء فوق الحاجة في الوقت ليحيله الى مناسبة شيئا فشيئا ان كبرى القياس الاول يستقيم على مذهبه وانه لا منافاة بين كلامه هنا وبين كلامه في فصل الاخلاط على ما قال الامام وبين ما ذكرنا معنى قوله ولكن يجب ان يعلم ان الرية وجوهرها اي حقيقتها وغريزتها اي طبيعتها ليست بمطبة شديدة للرطوبة لان كل عضو شبيه بمزاجه الغريزي بما يغتذي وفي بعض النسخ بما يغتذي به و شبيه في مزاجه العارض بما يحصل فيه وفي بعض النسخ عنه ثم الرية يغتذي من اسخن الدم وكثرة مخالطة للصفراء يعلمنا هذا التي اغتذاء من الاسخن الاكثر وكون كل عضو شبيها الى اخره او الاول وحده لكون الثاني متفقا عليه جالينوس نفسه وفي بعض النسخ بعينه وضميره يرجع الى هذا واذا كان كذلك فيكون الرية ايبس من الكبد كما قررنا وكذلك استدرك عن هذا الالزام ضمنا وقال ولكنها اي الرية وان كانت ايبس من الجهة التي ذكرتها ولكنها ارطب من جهة اخرى لانها قد يجتمع فيها فضل كثير من الرطوبة عما يتصعد وفي بعض النسخ اليها من بخارات البدن وما ينحدر وفي بعض النسخ اليها من النزلات واذا كان الامر كذلك على هذا اي على ما ذكرنا من كونها ارطب فاذن ايبس فالكبد ارطب من الرية لشرافة الرطوبة الغريزية والرية اشد ابتلالا وان كان دوام الابتلال قد يجعلها ارطب ايضا واعلم ان لهذا نظائر الا ترى انهم يحكمون على الرحم من نفس جوهره وبمبدا كونها بانها باردة يابسة لكونها عصبانية ومن كثرة ما فيها من العروق والشرايين المغتذي العذاء الجنين بانها حارة رطبة وعلى هذا لا منافاة بين كلام جالينوس وكلام الشيخ لان كلام جالينوس ان الرية ارطب من الكبد اي بالرطوبة وقول الشيخ الكبد ارطب منها اي بالرطوبة الغريزية ومكذا يجب ان يفهم من حال البلغم والدم من جهة اي من جهة غير الجهة المذكورة في باقي الرية والكبد اعني تلك الجهة على ما توهمنا عمر بن سلان وهو اورد على الشيخ شيئا وهو انه لو كان حال البلغم الطبيعي مع الدم كذلك كحال الرية مع الكبد لزم ان يكون الدم ارطب من البلغم بالرطوبة الغريزية وايبس منه بالرطوبة الفضلية وان يكون البلغم ارطب من الدم بالرطوبة الغريبة وايبس منه بالغريزية وهو باطل لان البلغم الطبيعي دم غير نضيج لم يتحلل عن الرطوبة المائية وانما ينفصل عنه اذا استحال دما بالنضج وبعد هذا التحلل لم يستفد الدم رطوبة غريبة لم تكن في البلغم فاذن لا غريبة في الدم ولا غريزية في البلغم لانها انما يحصل بالاستحالة الى الدموية والبلغم لم يستحل اليها بعد وهو ان ترطيب البلغم في اكثر الامر هو على سبيل البل وترطيب الدم على سبيل التقرير في الجوهر اي حقيقة الشيء وحوزيته والمراد بالرطوبة المتقررة في الجوهر ان يكون الجزء الرطب قد نفذ في الجسم نفوذا تاما ويمكن مزجه بمزاجه فيه بحيث لا يتميز الاجزاء الرطبة من اجزاء ذلك الجسم والبل ما يكون على خلافه من الهيئة مثاله العود الرطب الطري والمجفف الذي بل فان رطوبة الاول على سبيل التقرير في الجوهر ورطوبة الثاني على سبيل البل بالمعنى الذي ذكرنا وعلى هذا يجب عليك اذا اردت ان يرطب ان يكون ترطيبك بما يولد الدم دون ما يولد البلغم اللهم الا ان

يكون المزاج مخالفة لهذا الغرض الصحيح مثل ان يكون حارا شديد الحرارة فيحتاج الى ما يولد البلغم لتقاوم الكيفيتين الحادتين اعني الحرارة واليبس ومنها اعني كون ترطيب الدم بالتقرير وترطيب البلغم بالبل لا يمنع كون البلغم ارطب من الدم لان قولنا البلغم ارطب من الدم معناه ان العضو الذي يكثر في غذاء البلغم ارطب من العضو الذي يغتذي من الدم وحده وهذا ايضا في كون الدم مرطبا الجوهري اكثر من ترطيبه بالبلغ وكون ترطيب البلغم بالعكس وقول المسيحي في عبارة الشيخ اختلال اذ الفرق بين الترطيبين لعدم اشتراك الخلطين فيهما على السواء لانا نقول في البلغم اذا اغتذى ايضا العضو ونفذ في اجزائه انه يرطب في ذلك العضو ترطيبا على سبيل التقرير في الجوهر وفي الدم اذا لم ينفذ في العضو بل لاصقه انه يرطبه على سبيل البل فهذه العبارة مختلفة وظاهر الامر ان رجحه الناسخ الاول وكان الواجب ان يقال ومكذا يجب ان يفهم من حال البلغم والدم وهو ان رطوبة البلغم التي يزيد بها على الدم رطوبة غريبة فضيلة فاذا اتى في حقه من النضج يتحلل منه شيء كثير من الرطوبة التي كانت فيه في غاية الاختلال لانا لا نرى تساوي الخلطين فيهما واليه الاشارة بقوله ان ترطيب البلغم في اكثر الامر اذ كثر ترطيب البلغم بالاجوهري واكثر ترطيب الدم جوهري بل لم يتساو الخلطان في الترطيبين على توهم واما ان ظاهر الامر ان هذا الاختلال عن الناسخ الاول فما الاظهر منه انه من المنسوخ الاخر واما ان الواجب ان يقول هكذا فهو وجوب شرعي او عقلي لان عبارة الشيخ صحيح وما ذكره التوجيه له اصلا على ان البلغم الطبيعي المائي لا يريد به المائي البلغم المعروف بالمائي فان ذلك غير طبيعي بل يريد بذلك التشبيه بالمائي من جملة العناصر وذلك لانهم شبهوا الاربعة بالاركان الاربعة بل جعلوها اركانا ثانية و البلغم الطبيعي هو نظير الماء فيها فهو للتحقيق لا للتقليل لان البلغم الطبيعي ابدا يكون في نفسه اي في جوهره وغريزته اشد رطوبة اي من الدم لقوله فان الدم بما يستوفيه حظه من النضج يتحلل منه شيء اكثر من الرطوبة التي كانت في البلغم المائي الطبيعي الذي استحال اليه اي الى الدم فيستعمل بعد اي في فصل الاخلاط ان البلغم الطبيعي دم اي مجاز باسم ما يؤول اليه لانه بالقوة دم كقوله عن قائل اني اعصر خمرا لكونه بالقوة كذلك استحال بعض الاستحالة اي من الاستحالات الدم لان استحالة البلغم بعض استحالة الدم وتقرير الكلام ان البلغم الطبيعي دم بالقوة استحال بعض استحالات الدم لا كلها والا لانتفى كونه بلغما وصار دما ولهذه الدقيقة قال استحال بعض الاستحالات وهذا كلام صحيح الى غير ما ذهب اليه وهم كثير من القاصرين الناظرين في هذا الكتاب وذلك لانهم لم يتنبهوا لكون اطلاق الدم على البلغم مجازا حقيقة و قالوا هذا الكلام فاسد لدلالته على ان البلغم قد استحال عن الدموية بعض الاستحالة وهو باطل لوجهين الاول ان البلغم ما كان دما قط الثاني ان معنى استحالة الدم بعض الاستحالة انه زاد استحالته واذا ازدادت استحالته لم يبق بلغما بل يصير صفراء او سوداء ان خرج عن الصورة الدموية ثم قال والصحيح ان يغير النسخة الى هذا وهو ان الدم بلغم طبيعي استحال بعض الاستحالة ومكذا يوجد في بعض النسخ وليس بشيء لانا لا نقر ان الدم بلغم فان قالوا البلغم باعتبار ما كان قلنا فالبلغم دم باعتبار ما يكون فليعتبر مجازكم اولى من مجازه ليتغير كلامه الى كلامكم وان سلمنا ان الدم بلغم فهذا البلغم عنها شانها ان يصير دما فاذا احالتها الطبيعة بلغما طبيعيا صارت دما بالقوة القريبة من الفعل وتحصل لها بعض ما حصل للدم من الاستحالة فلذلك قال ان البلغم دم استحال بعض الاستحالة على ما قاله المسيحي فلا طائل تحته لان هذا التقرير لا يمشي بالتقرير اللهم الا تقدير العزيز العليم المبحث الخامس في الاعضاء اليابسة قال رحمه الله واما ايبس ما في البدن فالشعر لانه من بخار دخاني اي من هواء فيه اجزاء مائية وارضية تلطفت بالحرارة واختلطت اختلاطا لا يميز الحس بينها وبين اجزاء الهواء وذلك لان الحرارة اذا عملت في الجسم الرطب كالنار في الماء فما ارتفع منه يسمى بخارا واذا عملت في الجسم اليابس كالنار في الحطب فما ارتفع منه يسمى دخانا والبخار هواء فيه اجزاء ارضية تلطفت بالحرارة واختلطت به الاختلاط المذكور وعلى هذا اذا عملت الحرارة في الرطب اليابس كحرارة ابداننا فيما فيها من الاخلاط الرطبة واليابسة فما ارتفع منه اما بخار دخاني وذلك اذا غلبت الاجزاء

مجاز اما لانه بلغم استحال بعض الاستحالة لانه بلغم استحال الدم الاستحالة واما ان تقرير كلام الشيخ هو ان المادة التي تولد منها

الارضية على الاجزاء المائية واما بخار صابي وذلك اذا غلبت الاجزاء المائية على الاجزاء الارضية ومن الثاني يتولد الوسخ والعرق ونحوها
ومن الاول الشعر اذا علمت ما كان فيه من خلط البخار بكسر الخاء لا بفتحها فانه خطاء ظاهر والمراد منه الخلط الذي يكون منه البخار وهي
الاجزاء المائية كلها بل جلها الا القدر اليسير الذي يتماسك الارضية وهي خلط الدخان على قياس خلط البخار وكون الاجزاء
الارضية غالبة على الاجزاء المائية التي تماسك الارضية على ظاهرة الحلق الصرف على الغالب والا انعقدت الدخانية الصرفة
اي الغالبة اعتمادا على ان من له ادنى بصيرة يعلم ببديهة العقل ان الدخان الصرف اعني الاجزاء الارضية الخالية عن الاجزاء
المائية لسببها فاذا انعقدت دل على ان فيها رطوبة فانها تماسك تلك الاجزاء ولهذا دل الانعقاد على ان الدخان ليس صرفا علم ان مراده
منه ما الغالب عليه الدخان كما قلنا واطلاق الصرف اراد به الغالب بطريق اصطلاح الاطباء فان بقراط في مقدمة المعرفة لما تكلم في التي الصرف
من الصفراء والبلغم اراد به ان يكون الغالب عليه احدهما وعلى هذا يكون هذا القول عن الشيخ موافقا لما قال في الشفاء وكما قال
محمد بن زكريا في الحاوي نقلا عن جالينوس هو ان الشعر ليس من الدخان الصرف بل مما يغلب عليه الدخان لا مناقضا لما على ما قاله
الامام واعلم ان جالينوس في هذا المقام من الجوامع ذكر تفصيلا لطيفا في كيفية حدوث الشعر قريبا انما ذكر لا يوجد مثله في ذكرهم
موضع آخر قال الشي الذي يخرج من البدن ويتحلل هو صادف البدن رطبا نبت الجلد وخرج والبخ ذلك البعض ساعته وعاد الى ما كان
بمنزلة ما نجد ذلك يعرض في جميع الاجسام الرطبة من ذلك ان السمك اذا اخرق الماء ونفذ فيه ساعة ما ينفذ السمك يعود الماء الى الاتصال
لا يبقى فيه ثقب محمود لنفوذ السمك فيه ومن ذلك النشا اذا طبخ بالماء واغلي فانك تجد البخار اذا خرج من موضع عادت الرطوبة في
الحال الى الموضع الذي خرج منه ذلك البخار وحجرت بينه وبين ما يخرج بعده فعلم من ذلك ان البخار الخارج من البدن الرطب لا يبقى له
منه شيء لانسداد المسام بعد خروجه ولذلك قلما ينبت على الابدان الرطبة الشعر كابدان الصبيان والنسوان والخصيان
وهذا كيف هو من فعل الخارج من البدن عند جالينوس ومن فعل الطبيعة على راي اكثر الحكماء قالوا ان الطبيعة جعلت في
مسام ظاهرة لكيما يخرج منها الفضلات ثم قال وان هو صادف البدن يابسا ثقب ايضا الجلد ونفذ الا ان ذلك الثقب لا يسهل
ح التحامه فاذا اردت ذلك مجاز آخر ثم آخر وخرج منه مع البخار رطوبة صلب الموضع فصار مجرى نفوذ النفوذ ذلك فيه الشي
الذي يحركه ويخرج من هذه الثقب اما رطوبة واما بخار فان كان رطوبة فلا بد ان يكون اما رقيقة واما غليظة فان كانت رقيقة
وكانت المجاري واسعة خرجت وسالت منها بلا مانع وان كانت غليظة وكانت ضيقة فلم ينفذ فيها عادت راجعة الى داخل
واندفعت الى عمق البدن وخرجت بالبول وان كان الذي يخرج من البدن بخارا فلا بد ان يكون اما من جنس البخار الرطب اللطيف
فيخرج بلا مانع اقول يعني به البخار الصابي وظاهر انه لا يتكون منه ولا من قسمي الرطوبة الشعر ثم قال واما من جنس البخار الدخاني
اليابس الغليظ وهذا اذا ارتك ونفذ ولحج في الثقب ولم يمكنه ان يخرج منها الى الخارج ولا ان يدخل ويرجع الى داخل و سالت سعة
بقي بتيما هناك وعلى طول المدة تعمل فيه الحرارة الطبيعية فتخرجه وتوقده اولا فاولا فتخرجه من تلك الثقب التي في الجلد من غير ان تقلع
اصله فيبقى بعضه مركوزا في الجلد وبعضه ناشئا عن وجهه وهو الشعر فالجزء الذي هو مركوز من الطائفة منه في الثقب شبيه باصل النبات
والجزء الذي هو منه طالع شبيه بقضب النبات واذا كان الامر في الشعر على ما وصفنا فقد يحتاج الى كونه الى ان يكون البدن حارا
يابسا وذلك لامرين احدهما ليتولد فيه البخار الدخاني الذي هو مادة لكون الشعر وكذلك صار كلما كان مزاجه حارا يابسا كثر الشعر
وكلما كان مزاجه باردا او رطبا او باردا رطبا معا فهو اقرع والاجرد ليس في البدن نبت منها الشعر اذا كان حدوث هذه
على ما وصفنا انما هو شيء تابع ليبوسة الجلد ولذلك صارت الابدان الرطبة لا ينبت منها الشعر مثال ذلك ابدان الصبيان التي لا ينبت فيها

الشعر وان كانت حارة المزاج والابدان اليابسة ينبت فيها وان كانت باردة المزاج ومثال ذلك ابدان الشيوخ اقول ويظهر من هذا ان اليبس
اعون في كون الشعر من الحرارة وان كان لا يتم فعل احدهما بدون الاخرى فهذا هو التفصيل المذكور وقد علم منه ان مادة الشعر البخار
الدخاني البخار اليابس وفاعله الحرارة الطبيعية التي هي آلة للقوى الطبيعية الفاعلة لانها التي تحرك البخار وتوقده وتدفعه والالات
التي بها يتم فعل السبب المكون لعله الخروج والارساك فيها والسبب التمامي الذي من اجله يكون الشعر شيآن احدهما عام وهو تنقية البدن
من الفضول الدخانية الغليظة والآخر خاص وهو احد شيئين اما الزينة فمثل شعر الراس واللحية واما المنفعة فكما في شعر الهدب والحاجب
لاجل محافظة نور البصر من التفرق ولذلك لا ينبت الهدب من بين سائر الشعور وان ابيض او داس يجعل الكحالين شهور في
هذا الكتاب ولهذا ايضا ينبت في ابتداء الكون دون غيره وان بالعرض استعملته كالشي المنتفع به المقصود فحصلت بعضه للزينة
كشعر اللحية وبعضه للوقاية كشعر الراس وان كان للزينة ايضا ولهذا يكون مع الهدب او بعده بلا واسطة وتركب الخالي عن
الوقاية والزينة كشعر الابط مجاله وشل ذلك المحوق الفلاحين فان الشوك لما كان كثير الخروج بين الزروع وان كان من غير قصد منهم
ثم جعلوه كالشي المنتفع به المقصود ولذلك جعلوا بعضه للوقاية وهو ما يوضع على حواشي الزروع ابقاء المجاذير وبعضه
للزينة ان كان يصلح لها وما لم يصلح لها هي كونه بحاله كفعل الطبيعة سواء تامل فيه فانه تمثيل صريف يبقى ههنا مباحث متعلقة
بالشعر نذكرها ان شاء الله تعالى في الفصل الثالث من التعليم الثالث في علامات الامزجة ثم قال واذا اقست ما في البدن من الاشياء النابتة
الى جلدة باطن الكف نسطر ابن مزاجها في اليبس من مزاج منه وجدت ايبس ما هناك الشعر وانا اقول وانما يكون كذلك جابنا من
ان تولده من البخار الدخاني اليابس الغليظ ولا شي من الاعضاء كذلك فيكون هو ايبس ما في البدن ثم العظم لانه اصلب الاعضاء انما
استدل على يبوسة العظم بالصلابة وان كان ظاهرا ليكون ذلك تنبيها على ان الصلابة يدل على اليبس فيكون ذلك قاعدة للبناء
وانما الحق كونه اقل يبوسة من الشعر واليه اشار بقوله لكنه ارطب من الشعر لوجوه اربعة ذكرها الشيخ احدها ان مادة العظم
رطب من مادة الشعر فيلزم ان يكون ارطب منه بيان ان مادته ارطب هو كون العظم من الدم وكون الشعر من البخار الدخاني وثانيها
ان وضع نشا وللرطوبة الغريزية لانه مغموس في اللحم والشعر منفصل عن الرطوبات فيلزم ان يكون العظم ارطب منه ولو كانت
مادتهما متساويتين في اليبس وانما قدم الشيخ هذين البرهانين على باقي البراهين لانهما انيان وثالثها ان العظم يغذو كثيرا من الحيوان
والغذاء انما يكون بجسم رطب حتى يكون قابلا لسهولة التشكل بشكل المغتذي والشعر لا يغذو شيئا من الحيوانات الا نادرا ولا بعهما
انا لو اخذنا قدرين متساويين من العظم ومن الشعر وقطرناهما في القرع والانبيق لسال من العظم ماء ودهن اكثر مما يسيل من الشعر
وبقي ثفل اقل فيكون الرطوبة في العظم اكثر والى هذه الوجوه الاربعة اشار الشيخ بقوله لان كون العظم من الدم ووضعه وضع
نشاف للرطوبة الغريزية تمكن منها اي من الرطوبة الغريزية من اللحم المحيط به ولذلك ما كان العظم يغذو كثيرا من الحيوانات والشعر لا يغذو
شيئا منها اي من الحيوانات وعسى ان يغذو نادرا من جملتها كما ظن ان الخفافيش يهضم اي الشعر وتسيغه وانما قدم الهضم على الا ساعة
وان كان بالقياس العكس لما حكي من انها يهضم في الفم او لانه يسيغه لكنا اذا اخذنا قدرين متساويين من العظم والشعر في الوزن فقطرناهما
في القرع والانبيق سال من العظم ماء ودهن اكثر وبقي ثفل اقل فاذن العظم ارطب من الشعر فان قيل في هذه الوجوه نظر اما الاول
فلان الدم الذي هو مادة العظم دم سوداوي صلب كما ذكر في فصل الاخلاط وغير بين لنا ان الدخانية ايبس من ذلك الدم والدخانية
ايبس من ذلك الدم والدخانية المنعقدة لا يكون مادة الشعر الاسود الا ان يكون دهنه ثم دوام النمو وانعطاف الشعر يدل
على ان الشعر ارطب من العظم واما الثاني فلان التشنف يدل على ان جوهر النشاف يكون في غاية اليبوسة ثم ان الرطوبة التي تحصل في الجسم

النشاف بالمنشف لا يكون اصلية للجسم كما ذكر في باب البرء ان كل عضو شبيه في مزاجه الاصلي بما يغتذي به وشبيه في مزاجه العارض
بما يحصل فيه فالعظم يجب ان يكون في مزاجه الاصلي في غاية اليبوسة لان تولده وتغذيته من ابيس الاخلاط الذي هو السوداء واما
الرطوبة التي تنشف من الاعضاء الاصلية يكون العظم مزاجا عارضيا لا يمكن ان يستدل به على ان العظم ارطب من الشعر واما الثالث
فلانا لا نسلم ان الشعر لا يغتذي شيئا منها فان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود ويكفي وجود الخفاء فيشتبه نظر اللئيم واما الرابع فان لنا بهذه
الوجوه ان العظم ارطب من الغذاء مزاجه الاصلي بل عسى ان يكون ارطب منه بمزاجه العارض قلنا او اخ الوجه الاول فنعلم ان السوق حادي
على كل حال ارطب من الدخانية الصرف لبعد ان ذلك وجوده من الاستحالة كذلك على كثير من الخلطين واشتمال هذه على اجزاء ارضية اشد
فيها النار بالاحراق واما دهنية فلا يكون الابعد ما تماسك به الاجزاء ويصير قابلا للانعطاف واما صلابته فلغلبة الاجزاء
اليابسة المحترق فيه واما العظم فصلابته وعدم مطاوعته للعطف والانحناء بجمود ما فيه من المائية بسبب برد مزاجه الاصلي
ولذلك يحصل من تقطيره مائية اكثر مما يحصل من الشعر وكون الجمد مثلا اصلب من اللحم لا يدل على انه ايبس منه بل يدل على كثرة ناش
الجمد من البرد وان كان ارطب منه واما الثاني فلان النشاف فليس لا يكون ابدا الا من الرطوبة الغريزية بل بما يكون من الرطوبة الغريبة
كما صرح به الشيخ والرطوبة الغريبة لا تمكن العضو منها بل ينتفع فيها ويضعف وفقدها لان الرطوبة الغريزية تمكن منها العظم فليس المراد
من النشف الا جذب الرطوبة الغريزية كما صرح ليغتذي به واما في الثالث فلان تغذية اللحم اكثر الحيوانات معلوم وذلك لان جميع
السباع وكثير من البهائم والناس يغتذون به واما الشعر فلا يغتذي به حيوان في الظاهر واغتذاء الخفافيش به لئن ثبت معلوم
انما يظن بذلك لانه يسلب شعور الصبيان ويوجد في غشه واما الرابع فلان المقطر من العظم اكثر المخ الذي في تجاويفه وهو
غذاء والرطوبة التي بها صار منعقدا صلبا بديها النار واما من الشعر فلا يسقط الا تلك الدهانة التي بها صار متصلا قابلا للانعطاف
ولا يسقط من اجزائه الاصلية شيء بل انما يحصل منه رماد كثير اكثر مما يحصل من العظم هذا ومما يدل على ان العظم ارطب من الشعر ان
العظم يبلى ويتفتت بسرعة وذلك لما فيه من الاجزاء الرطبة واما الشعر فانه يبقى زمانا طويلا لا يتغير وذلك لكثرة الاجزاء اليابسة فيه
ايضا العظم يغتذي بالمخ وهو بالدخانية وهو قريب من الوجه الاول وقال ابن جميع في تنقيح القانون الاحلق بفصاحة المصنف
ان يقال بدل قوله ووضعه وضع نشاف للرطوبة الغريزية ووضعه وضع مساف للرطوبة الغريزية بالسين المهملة اي ممتص
منها شيئا بعد شيء من قولهم ساسهت الدابة اذا قاعدته وشربت منه ساعة بعد ساعة لان النشف يدل على جفاف يحصل
لمثله كما ينشف الهواء جسما مبلولا واستعماله مكان جذب العضو الغذاء واستمداده منه شيئا بعد شيء استعمال بعيد قلنا لا نسلم
ان استعماله بعيد لانه يصح معنى ولفظا ويعطي معنى مساسه اما معنى فلان نشف العظم العضو عبارة عن شربه اياه لقول الجوهري
في الصحاح نشف الثوب العرق ونشف الحوض الماء شربه واستعماله في جذب الغذاء ليس ببعيد واما لفظا فلان النشاف فعال
من التقسف وهذا المثال يدل على كثرة الفعل ودوامه فنشف العظم المخ يكون عبارة عن شربه اياه ساعة فساعة واذا صح
لفظا ومعنى لم يحتج تغيير الا تفصيل مساسه عليه ولا مساسه بالسين المهملة على ما قيل من انه قد يروي ايضا من قولهم ساف فلانا الكلام
اذا واجهته من قبل الى فيه ومن قولهم ما مشفوه اذا كثر عليه الناس كأنهم اخذوه تشافههم فانها لا تخلو عن تعسف على ما
يرى وهو الصحيح النسخة الاولى وبعد العظم في اليبوسة الغضروف اما انه يابس فلان قوامه صلب ولانه نابت من العظم فلان قوامه الين من قوام
العظم ثم الرباط اما انه يابس فلان قوامه صلب لانه نابت من العظم الذي هو صلب اما انه اقل يبوسة من الغضروف فلانه الين قواما منه ثم
الوتر اما انه يابس فلصلابة جوهره ولقوته على تحريك الاعضاء واما انه اقل يبوسة من الرباط فلما فيه من العصب الذي هو الين من الرباط ثم الغشاء

اما انه يابس فلصلابة جوهره واما انه اقل يبوسة من الوتر لانه عصب لا غير وهو ارطب من مجموع العصب والرباط اولان الوتر
اصلب لان المقصود منه تحريك الاعضاء وذلك يحتاج فيه الى لين ثم الشرايين اما انها يابسة فلصلابة جوهرها لكونه غضروفيا واما
انها اقل يبوسة من الغشاء فلانها لمجاورة الروح تستفيد منها الرطوبة فيصير بها ارطب ثم الاوردة اما انها يابسة فلصلابة
جوهرها واما انها اقل يبوسة من الشرايين فلان جوهر الشرايين قريب من جوهر الغضروف واما جوهر الاوردة فقريب من جوهر
العصب ولان ما يحوي الاوردة ارطب مما يحوي الشرايين ولان الدم الى الاوردة ولان الشرايين يحفها دوام حركاتها ومن هنا
يعلم ان ما يوجد في بعض النسخ ثم الاوردة ثم الشرايين خطاء عقلا للادلة المذكورة ونقلا لان في الجوامع ثم العروق الضاربة
على غير الضوارب ثم عصب الحركة اما انه يابس فلصلابة جوهره واما انه اقل يبوسة من الاوردة فلقلة صلابته بالنسبة اليها ثم
القلب اما انه يابس فيدل عليه صلابة جوهره واما انه اقل يبوسة من عصب الحركة فلانه عضو لحمي ثم عصب الحس اما انه يابس
فلصلابة جوهره واما انه اقل يبوسة من القلب فلانه الين جوهرا من القلب بل هو قريب من الاعتدال لما عرفت ان الحساس يجب
ان يكون متوسطا حتى يحس بالخروج عن الاعتدال الى كل طرف من غير ميل بخلاف عصب الحركة لانه يجب ان يكون اميل الى اليبس ليقاوم الجر
الذي يقتضيه الحركة والى ما ذكرنا اشار بقوله فان عصب الحركة ابرد وايبس كثيرا من المعتدل وعصب الحس ابرد وليس ايبس كثيرا من المعتدل
بل عسى ان يكون قريبا منه وليس ايضا كثير البعد في البرد منه ثم الجلد فانه اقل يبوسة من عصب الحس لمخالطته من الدم واعدل الاعضاء
لكونه اخر جميع المراتب قال رحمه الله الفصل الثالث وفي بعض النسخ منه اي من التعليم الثالث في امزجة الاسنان اي الاعمار لا
لان السن في اللغة العمر كما قال القرشي والمسيحي فانه غير مستقيم بل انه قد تغير بالسن عن العمر كما قال الجوهري فسن الشباب مثلا عبارة
عن عمر الشباب والاسنان باعتبار رتبة الرطوبات الغريزية التي في بدن الانسان الى الحرارة الغريزية من جهة انها وافية بحفظها
او زائدة عليها او ناقصة عنه ثلثة الاول سن الوقوف والثاني سن النمو والثالث سن الذبول لا شك في وجودها واما سن الوقوف
فلان بين كل حركتين متضادتين سكونا فيكون بين حركة الازدياد وحركة الانتقاص زمان فيه وقوف وهو سن الشباب
والاسنان اي وامزجة الاجناس والمراد بها الذكورة والانوثة وغيرهما كما سيجيء وفيه مباحث المبحث الاول في تقسيم الاسنان
وتبيين السبب الموجب لجعل الاسنان على الاسنان اما الاول فالمية اشار بقوله قال رحمه الله الاسنان اربعة في الجملة انما قال
في الجملة اربعة لانها في التفصيل اكثر من اربعة لانقسام سن النمو الى خمسة ولان الاسنان ليست اربعة مطلقا حتى يكون اربعة بالنسبة
الى كل شخص وكل اقليم بل هي اربعة في الجملة اي بالنسبة الى بعض الاشخاص في بعض الاقاليم ووجه انحصار الاسنان في الاربعة ان
يقال البدن لا يخ اما ان يكون متزايدا او متناقصا او متزايدا ولا متناقصا والاول سن النمو والثاني سن الكهول ان كان
متناقصة غير محسوس وسن الشيخوخة ان كان متناقصة محسوسا والثالث سن الوقوف وان يقال ايضا الرطوبة الغريزية لا
تخ من ان يكون وافية بحفظ الحرارة الغريزية ام لا والاول اما ان يحفظ مع الزيادة عليه وهو سن النمو او دونها وهو سن الوقوف والشباب
والثاني ان لا يكون مع ظهور ضعف وهو سن الكهولة او يكون معه وهو سن الشيخوخة والشيخ انما اعتبر هذه المراتب في الانسان
بحسب غالب افراده او بحسب الاقليم الرابع والخامس لا بحسب الانسان مطلقا لان الشيخ ذكر في المساكن ان الحبشة يهرمون في ثلثين سنة
وعلى هذا لا يمتد نموهم الى ثلثين ولا بحسب الحيوانات والنباتات وان كانت هذه المراتب يوجد فيها اذ كل واحد من الناميات له نمو
ووقوف وانحطاط اذ من الحيوانات ما لا يمتد بقاؤه اكثر من يوم واحد فلا يصح تقدير هذه المراتب فيه سن النمو وهو عبارة عن الزمان
الذي يكون الرطوبة الغريزية فيه وافية بحفظ الحرارة الغريزية وبالزيادة في النمو وانما سمي به لكون البدن فيه ناميا ويسمى سن الحداثة

وانما سمي بها لغرب عهد البدن فيها بالحدوث ويسمى سن الصبي وسن الغلمان ايضا وهو الى قريب من ثلثين سنة لان اثار النمو ظاهرة الى الغريزية وما فوقه فلا شك ان الغريزي يرى حال الانسان في جماله وكماله وقوته وجلالته وذلك يدل على تزايد الحرارة الغريزية المفيدة لها الاثار وتزايدها ايضا على تزايد الرطوبة الغريزية لان قوامها بها وتزايدها مع تزايدها ولان الحرارة الغريزية مصونة عن الانتقاص والاعضاء قابلة للتمدد والتمديد فيكون الفاعل التام ملاقيا للمنفعل المستعد فيحصل الاثر ويظهر النمو ولان الطواحن قد يسقط ثم تعود ويحصل من العود بعد العشرين فعلمنا ان القوة النامية باقية بعد العشرين ثم اذا وقعت النامية في الحس فلا وان بقي ذلك مدة اخرى بحيث لا يقوى الحس على ادراك عملها فلا جرم قضى بحسب الحدس والتخمين ان النامية وان كانت واقفة في الحس بعد العشرين لكنها غير واقفة في الحقيقة الى قريب ثلثين سنة لا يقال هذا ينافي ما ذكره في الشفاء وهو ان المولد يبعد وقوف النامية اي بعد فتور فعلها لا بعد بطلانها لان النمو الى المراهقة ظاهر جدا وبعده خفي وبقوله الى قريب من ثلثين اصل النمو لا انتقاصه ثم سن الوقوف وهو عبارة عن الزمان الذي يكون الرطوبة الغريزية وافية بحفظ الحرارة الغريزية فقط وانما سمي به لوقوف البدن فيه عن حركة الازدياد والانتقاص وهو سن الشباب وانما سمي به لان الحرارة فيه تكون مشتعلة شابة اي قوية من قولهم شبت النار اي قويت وهو الى نحو خمس وثلثين سنة او اربعين سنة وسنتكلم بعد هذا على هذا التحديد وسببه ان شاء الله تعالى ثم سن الانحطاط مع بقاء من القوة وهو عبارة عن الزمان الذي يكون فيه الرطوبة الغريزية ناقصة عن حفظ الحرارة الغريزية نقصانا غير محسوس وانما سمي به لان البدن قد اخذ في الانحطاط وهو سن المكتهلين وهو الى نحو من ستين سنة وسن الانحطاط مع ظهور الضعف في القوة وهو عبارة عن الزمان الذي يكون فيه الرطوبة الغريزية ناقصة عن حفظ الحرارة الغريزية نقصانا محسوسا وهو سن الشيوخ الى اخر العمر ويسمى سن الذبول ايضا لان البدن يذبل فيه واذا عرفت ذلك فاعلم ان سن الحداثة ينقسم الى خمسة اقسام ووجه الحصر ان يقال المولود اما ان يكون مستعد الاعضاء للنهوض والحركة اولا والثاني هو الطفولية وهي من اول الحيوة الى وقت استعداد النهوض والاول اما ان يكون مع كون الاعضاء شديدة اولا والثاني هو الصبا والاول اما ان يكون مع بلوغ المراهقة اولا والثاني هو الترعرع والاول اما ان يكون مع كون الوجه قد بقل اولا والثاني هو الغلامية والاول هو الفتى الى ان يقف النمو قال الشارح تفسير الفتى ببقل الوجه غير صحيح لانه لا يوجد في المرة مع انها تكون فتاة ولاختلافه باختلاف الامزجة ويمكن ان يجاب عنه بان المراد السن الذي يوجد فيه ان لم يكن مانع كبرودة المزاج في المراة وفي من سطى بقل وجهه وذلك كما قيل في الاركان ان الماء اذا خلي وطباعه ولم يعارضه سبب من خارج ظهر عنه كذا وكذا وان ذلك بحسب الامزجة لا يصير لان الاسنان كلها باعتبار الغالب ولذلك صح في بعضها حيث قال ومنتهاه في الاكثر الى نحو ثلثين سنة لا ستعداد مع نحو ان يتقدم على ذلك السن وتاخره عنه قال الشارح العلامة والسبب في جعل ذلك حدا من حدود العمر هو ما سبق من كون الشعر من دخان الدال على غلبة اليبس الدال على ضعف النمو بحيث لا يكون بعده الا خفيا جدا والى ما ذكرنا اشار بقوله لكن سن الحداثة ينقسم الى سن الطفولية وفي بعض النسخ الطفولية وهو ان يكون المولود بعد غير مستعد الاعضاء للحركات والنهوض والى سن الصبي وهو بعد النهوض وقبل الشدة وهو ان لا يكون قد استوت الاسنان السقوط والنبات فان قيل لم يسقط الاسنان في هذا الاوان كما قال ابن مطران في بستان الاطباء وروضة الالباء وهو ان الحرارة اذا زادت في بدن الصبي واحدث تزيدا في نشوء البدن ونمائه وتمدد كل جزء من اجزائه ومدت ايضا الفكين واتسعت المواضع التي الاسنان مركوزة فيها ولان الاسنان لا يمكنها ان تقبل النماء في الاقطار وكسائر الاعضاء لكنها يقبله في الطول فقط بمنزلة الاظفار فيعرض لها عند ذلك ان يسقط اذا اتسعت المواضع التي هي مركوزة فيها وبعدت لما هو مساو في الغلظ للمواضع التي اتسعت فلذلك يسقط تلك وتنبت غيرها وثبتت فانه فاسد اما اولا فلانه

لو كان نماء الاسنان في الطول فقط دون العرض والعمق لوجب ان لا يزيد مقادير اسنان المشائخ على مقادير اسنان الصبيان في العمق والعرض وبطلان التالي يدل على فساد المقدم واما ثانيا فلانه لو كان السبب في سقوطها اتساع الاوارى لوجب ان يسقط في كل سنة او سنتين بحسب النمو لاتساع الاوارى بازدياد عدها الفكين بل يقال انما كان كذلك لان كل الاسنان انما تنبت للانسان بعد ولادته لان القوة المدبرة للبدن شانها ان ينبت في الرحم ما لا يمكن انباته الا فيه وما يتم انباته في الخارج يؤخره الى الخروج والجنين عند كونه في رحم امه مستغن عن الاسنان اذ لا غذاء فلا يحتاج الى القاطع ولا الى الكاسر والطاحن فلو انبتها مع عدم الحاجة اليها كان بناؤها عبثا والحكيم لا يفعل شيئا عبثا فان قلت فعلى هذا كان الواجب على القوة المدبرة انه لا تنبت الاسنان في الوضع لكونه لا لبن عندهم قلنا لا نم ان انباتها فيهم بقصد من القوة لما نقل ابن ابي صادق عن جالينوس في شرح المسائل حيث قال عادانذاوي فصل العدد من ان جالينوس يرى ان الاعضاء التي تولدت في مبدا الخلقة من الدم كاللحم والشحم امكن ان يعود في جميع الاسنان لوجود هذه المادة في جميع الاسنان واما غير ذلك كذلك الاعضاء التي تولدت من المني وهي الاعضاء التي تسمى اصلية كالعصب والعروق والعظام فان البعض منها قد يعود كالحال في الاسنان وانما صارت تعود لان انباتها في الوضع لا يكون بقصد من القوة المولدة اولا لكنها تنبت لغزارة المادة ولان حرارة اللبن تنبت الاسنان عاجلا ولذلك كان من الصنف من ضع لبنا اسخن فان نبات الاسنان تسارع اليه اكثر من غيره ولان القوة لم تعن بها اولا فلذلك لا يكون مستحكما كل الاستحكام والارتضاع باللبن مما يزيدها فسادا فلذلك صارت الطبيعة تعينها ويبسهما من الراس اسنانا قوية صالحة لما يراد منها ثم سن ترعرع يقال ترعرع الصبي اذا تحرك ونشأ وهو بعد الشدة ونبات الاسنان قبل المراهقة اي الاحتلام يقال راهق الغلام فهو مراهق اذا قارب الاحتلام ثم سن الغلامية والرهاق الى ان يبقل وجهه ثم سن الفتا الى ان يقف النمو فان قيل قوله الا اربعة في الجملة غير مستقيم لانه اما ثلثة او ثمانية لو اعتبر الشيخ في الجملة اقسام سن النمو كما اعتبر فيها قسمي سن الانحطاط كانت ثمانية وان لم يعتبر يسمى الانحطاط في الجملة كما لم يعتبر اقسام سن النمو فيها ثلثة واما اعتبار قسمي الانحطاط في الجملة دون اقسام النمو ليكون الاسنان اربعة فترجيح من غير مرجح قلنا المرجح هو كون زمان كل واحد من قسمي الانحطاط اكثر من زمان كل واحد من اقسام سن النمو ولعظم زمان قسمي الانحطاط وصغر ان منه اقسام النمو اعتبر الاولى في الجملة دون الثاني لان كون التفاوت الواقع في سن الانحطاط اكثر من التفاوت الواقع في سن النماء لان زمان نقصان ضعف زمان الكمال على ما قاله السامري مستدلا عليه بما استدل به الاطباء كابن ابي صادق وغيره على ان العمر الطبيعي مائة وعشرون سنة قال وذلك لانك اذا اعتبرت سن النقصان في العمر الطبيعي المشهور بين الاطباء وجدته تضاعف سن الكمال لان سن الكمال الى اربعين وسن النقصان ضعف ذلك وهو ثمانون سنة والعلة في هذا من وجهين احدهما من جهة المادة والآخر من جهة الغاية اما الكائن من جهة المادة فلان المادة في سن الشيخوخة يابسة ويستمسك بالصورة ويحفظها واما الكائن من جهة الغاية فلان الطبيعة يتبادر الى الافضل وهو بقاء العمر وتحفظ وتدفع عن الانقص وهو ما بقي من الرطوبات الغريزية في سن الشيخوخة فلذلك صارت مدة النقصان تضاعف سن الكمال الا ان هذا لا يصلح شبهة في ذلك فضلا عن كونه حجة وان قال ابن ابي صادق والامام والجيلي اذا كان زمان الكون على الكمال اربعين فبالحري ان يكون زمان الفساد ضعفه ولم يزيدوا على ما ذكرنا شيئا وظاهر انه لا يفيد كون زمان الفساد ضعف زمان الكون ثم انا ما يحتاج في بيان اعتبار قسمي الانحطاط في الجملة دون اعتبار اقسام النمو فيها الى بيان زمان النقصان ضعف زمان الكمال بل يحتاج الى بيان ان زمان كل واحد من قسمي الانحطاط اعظم من زمان كل واحد من ازمنة اقسام النمو فيها الى وهو ظاهر لا يحتاج فيه الى التمسك بمثل هذه الشبهة

الضعيفه ولنا قسم النمو الى خمسة اقسام وسن الانحطاط الى قسمين فقط لان في سن النمو يظهر هذه الاختلافات ظهورا محسوسا
فامكن انقسامه اليها واما في سن الانحطاط فلا يختلف الحال فيه الا بالوجهين المذكورين اعني بظهور الضعف في سن المشايخ
وعدم ظهوره في سن الكهول فلم يمكن ان ينقسم الا الى قسمين فقط فهذا بيان تقسيم الاسنان واما بيان تعلق الاسنان على الاسابيع
فهو ان الكون المكان عبارة عن سلوك الشيء من اللاوجود الى الوجود الخاص الى ان يستكمل وجوده فمن البين ان زمان الحمل ليس هو زمان التكون
على التمام بل هو زمان التكون الى حد انفصال الجنين اذا فارق الام وانت تعلم بصدق هذا ان الجنين يولد وليس له اسنان وهو كثير
من عظامه لم يشتد بعد ولم يصل الى الطبيعة العظام ولا المعد اعضاؤه البسيطة الحد الذي يجب ان يكون عليه من المزاج والصلابة واللين
والتخلخل والتكاثف ولا اضاره باعضائه الالية وان كانت معمولة يوجد على ما يجب ان يكون عليها بل يحتاج في كثير منها الى تسوية وتشذيب
عدادها على نحو آخر وفي كثير منها يحتاج الى معاون لا يوجبها الا خارجا والقوة الغاذية الموجودة فيهم ضعيفه والحيوانية والنفسانية
ضعيفه جدا والقوة النطقية لا تكون عامله فهو يفارق الام كالسكران والمصروع في الوقت الذي اذا فارقها امكنه ان يعيش و
يبقى وان لم يكن تاما ثم ان القوة الالهية المدبرة للبدن يفعل من داخل ما لا يتم الا داخلا ويفعل من خارج ما يمكن ان يتم خارجا لان ذلك اروح
واسهل ثم لا يزال اذا خرج يتدرج الى الكمال شيئا فشيئا الى ان يستكمل كونه فاذا كمل وجود الانسان بقي على ذلك مده ثم ياخذ
في النقصان لان الجنين يتكون من الدم والمني والروح وبالشهادة رطبة ولهذا اشتهر بين الجمهور بان قوام الانسان والذي به تتم
حيوته هو الحرارة والرطوبة ولان المادة الرطبة لا يتكون من الاعضاء الصلبه الا اذا كانت الحرارة المودعة فيها مستولية عليها
بالتجفيف فان الحرارة لا تزال تؤثر في الرطوبة فيفنيها ويفنى هو بفنائها ايضا اذ الرطوبة بمنزلة الحرارة بمنزلة المادة المركب
العنالها كالدهن من الشعلة والحطب للنار واذا كان كذلك فبحسب ما ينقص من الرطوبة ينقص من الحرارة ولا يزال كذلك الى ان يفنى
الرطوبة باخرة فيفنى الحرارة بفنائها وهو الموت وما احسن ما شبه الفيلسوف فساد الحيوان بجفاف النبات فان النبات
يوجد في مبدا امره غضا طريا وكلما مارى به الزمان ازداد جفافا ولا يزال يتبين فيه اثار الجفاف الى ان يتخلخل باخره و
يجف ويتناثر اجزاؤه على مثال ما هو عليه حال الحيوان اذا فسد فسادا طبيعيا فاذن لا بد لكل حيوان ولكل نبات من بعد
ثلثة صادرة بحسب الطبيعة وكون الرطوبة وافية بحفظ الحرارة والنمو وبحفظ الحرارة دون النمو وغير وافية بشيء منهما
وهو ينقسم الى قسمين كما علمت فهذا هو السبب الذي له ينقلب الاسنان الاربعة على الانسان على ما ذكره ابن ابي صادق في شرح المسائل
ثم قال ايضا واما حدود الاسنان فيوجد ماخوذة من التغيرات الطارية التي تعرض للبدن صادرة من الطبيعة تعرقا واسنانا
وهي النما والوقوف والنقصان من غير ضعف او معه ولا شك ان هذه التغاير يوجب متابعة لتغير المزاج فان المزاج ما دام يغلب
عليه الحرارة والرطوبة فان البدن ينمي وهو سن الصبيان وعلى ذلك ان النامي يحتاج في ان ينمي الى ان يمتد في نفسه ويحتاج الى
توفر الرطوبة ليتاتى له ان يمتد بسهولة والى توفر الحرارة لانها هي التي تفعل في الجسم التمديد والحركة واما البرد الذي هو ضدها
فانه يوجب السكون والجمود ولان الحرارة تاثيرها في الرطوبة ينقص منها ويضر الاعضاء بحيث لا يستطيع ان يتمدد من بعد سيما العظام
منها لصلابتها والعروق لكونها صفاقية ويشبه ان يكون هاتان هما اللتان تعينان على النماء اولا وبواسطتهما البدن ثانيا فاذا
لم يتمدد العظام وهي الهيكل الذي يبنى عليه البدن ولا ايضا يتسع العروق وهي السواقي للاعضاء ولم يتمدد الاعضاء اجمع فيقف النماء
مدة من غير ان ياخذ البدن في النقصان وذلك هو مدة سن الشباب ولاستظهار الحرارة على الرطوبة وافنائها منها وخروج الحرارة
الى كمال الفعل يغلب الحرارة واليبوسة ويكون المزاج حارا يابسا ثم ان الحرارة والرطوبة تاخذان في النقصان فياخذ البدن

في النقصان ايضا وذلك ابتداء سن الكهولة فاذا لم يوجد للقوة احراز الوجود فاذا اخذت القوة بخمود فهو مبدا سن المشايخ الى
اخر العمر ولذلك يوجد المزاج في كلا السنين باردا يابسا ويختلفان بالاكثر والاقل ثم قال واما عدد هذه الاسنان فيوجب تختلفها
مدة سن الصبيان فاربعة سوابيع ويوجد له في انتهاء كل سابوع منها تغير آخر يؤدي الى كماله اما عند منتهى السابوع الاول فيصلب
اعضاؤه بعض الصلابة ويقوى افعاله ايضا بعض القوة ويتبدل اسنانه الضعاف اللوبيه باسنان صالحة القوة ويكون قوة الشهوة
في هذا السابوع اقوى من الهضم بالقياس الى السابوع الاخر على ان قوة الهضم فيه اقوى مما هو في سائر الانسان الاخر على ما ينماه في
باب القوى وانما صارت قوة الشهوة اقوى لان الاعضاء في النماء وظلت المحللة توجب زيادة تطلب الغذاء في هذا الاسبوع وهو من قوة
الشهوة وانما صار الهضم اضعف لان كثرة الرطوبات الفضيلة فيهم واستلامها ويغمهم منها وانغمار حرارتهم بها ورخاوة اعضائهم
ودقة عروقهم لانهم لم يستكملوا بعد يوجب لهم نقصان قوة الهضم بالقياس الى قوة الشهوة اما في نهاية السابوع الثاني فينقص
بعض الرطوبة وينهض الحرارة ويتسع المجاري ويقوى مع قوة الشهوة قوة الهضم وجميع الافعال للقوى الطبيعية ويقوى
الاعضاء ويصلب قوة وصلابة كافية ولذلك يبتدي الغلام بالادراك في هذا الوقت ويتولد منه مادة الزرع اعني المني واقول
وذلك لتوفر المادة وانصرافها الى النمو مع كثرة الوارد غير ان المني في هذا السن يكون قليل التوليد لكثرة الرطوبات المائية فيه
وهو سن الغلامية والرهاق وفي هذا السن يحكم عليه الشرع بالبلوغ لانها لما قويت الحرارة قلت الرطوبات الدماغية واعتدل الدماغ
فيكمل القوى الدماغية التي هي الفكر والذكر فلا جرم يحكم عليه بكمال العقل وحكم عليه الشرع بالبلوغ ويوجب التكاليف الشرعية
اليه فما احسن قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وما احسن قوله عليه السلام
علموا صبيانكم الصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم على تركها وهم ابناء عشر وما احسن قول من ضبط البلوغ الشرعي بخمسة عشر ثم قال
والجمهور يتعرفون الادراك اعني البلوغ من انفراق طرف الانف منه لان الرطوبة الغروية اي الملتصقة التي هناك ينقص ومن نبو الحنجرة و
غلظ الصوت لان الحرارة التي تنهض في ذلك الوقت توسع الحنجرة فيسوء ويغلظ الصوت ومن تغير ريح الابط ومن العضلة
التي يستفيضها القلب لوجود النضج الذي هناك صادر عن الحرارة النارية ويدفعها الى اللحم الرخو الذي في الاباط لضعفه وقوته
منه ومن الانبات والاحتلام لوجود الابخرة المولدة للشعر في هذا الوقت ووجود مادة الزرع فيه ايضا ويظهر ايضا وينهد ثدييه
واما في نهاية السابوع الثالث فيدخل في حد الكمال ويبتدي شعر اللحية الذي هو علامة الذكر عن الرجل ويخرج عن هيئة الصبيان
وسمته الى التساوي ويبتدي فيه وجود الابهة والوقار ولذلك صار من لا ينبت شعر الوجه بعد اوانه لا يوبه ولا يحتشم منه واما
في نهاية السابوع الرابع فيستوفي من الكمال من النماء فيقف لان الاعضاء يصير الى حد لا يمكن معه ان تتمدد او يتسع اذ قد بلغت
منتهاها من القوة والشدة والصلابة والكمال ويظهر الابهة والوقار ظهورا تاما ويبتدي تصرفات الافعال النفسانية اجمع وبه
السوابيع الاربعة يستكملها الانسان في حوالى الى ثلثين سنة لانه ربما نقص من الثلثين شيء وربما زاد عليه شيء واما مدة سن الشباب فيقارب
سابوعا واحدا وذلك لانه على الاكثر ينقص منه شيء ويستوفي هذا السن مدة في خمس سنين فاذا زاد سن النماء على الثلثين وليكن بثلاث
مثلا امتد سن الوقوف سابوعا تاما فيكون سبع سنين فيستكمل اي زيادة من النمو فامتداد سن الوقوف مدة اربعين سنة
ولما كانت هذه المدد مما يزداد وينقص بحسب الامزجة وامكن اجتماع الزيادة مع الامتداد المستلزم لامتداد سن الوقوف الى اربعين
سنة جعل اربعون غاية سنة الوقوف فلهذا قيل هو الى خمس وثلثين سنة يعني في الاكثر واربعين يعني في الاقل ونبه ابو الذي
وعدنا ان نتكلم عليه من الترديد وسببه ثم قال وهذا موقت كمال الانسان طبعا وشرعا اذ في هذا الوقت يسكن الافعال الطبيعية بعض

السكون وينتهي افعال القوة الحيوانية غايتها ويبتدي يقوي افعال القوة النفسانية شيئا فشيئا اقول وبهذا استدل الفيلسوف
على بقاء النفس بعد الاربعين ياخذ القوى البدنية في الانتقاص والقوى العاقلة في الاستكمال فدل على ان النفس لا تموت بموت
البدن وايضا في هذا الوقت تزول رونق لقوة الحرارة واحتدادها ويبتدي الجلد في التحلل ويغلب الصفراء ويقوي الهضم والحركات
ويشتد اليبس اط ويقوي التوليد ليوفر القوى على توليد المني وايضا حر لبطلان فعل النامية ويكون الفكر غير سديد السداد
لما تحدثه حدة الحرارة من سرعة الانفعال وقلة الثبات ثم قال واما مدة سن الكهول فعلى الاكثر ثلثة سوابيع وهي مدة عشرين سنة
ولان اليبس يستولي على المزاج فان الاعضاء تجف فيضعف افعالها وينقص اللحم ويضعف البدن وهذه خاصة سن الكهول
وينقص في هذا السن افعال القوى الطبيعية نقصا ظاهرا ويسكن افعال القوى النفسانية غايتها ويستوفي الانسان
في الاسنان الثلثة مدة ستين سنة اقول اما التفصيل بهذه السوابيع فلان السابوع الاول هو وقت كمال الانسان شرعا
وطبا لان القوة الطبيعية لم ينقص بعد نقصا ظاهرا والقوة الحيوانية قد اعتدلت والقوة النفسانية قد ظهرت ظهورا تاما
واما في السابوع الثاني فيضعف الهضم والجماع وجودة الراي ويقل الطيش والكرا والصفراء وينقص الانفعال الطبيعية نقصانا
ظاهرا ويسكن القوة الحيوانية واما في السابوع الثالث فيضعف الراي ويتولد البلغم المالح ويسقط الانفعال الطبيعية اكثر
من نقصانها في السابوع الثاني وينقص القوة الحيوانية نقصانا ظاهرا ويقف افعال القوة النفسانية ثم قال ثم ان اليبس يزيد
بعد ذلك فلا يعتدل الاعضاء والغذاء الا القدر اليسير ولا القوة تقوى على الكثير لضعفها بسبب اضمحلال الحرارة الغريزية ويتبع
ذلك يبس الجلد والعظم وضعف الحركات واضطراب افعال القوى الطبيعية والحيوانية اضطرابا شديدا جدا ويسكن افعال
النفسانية ثم لا يزال ينقص اذ الشيخوخة ليست شيئا سوى نقصان القوى اجمع وضعفها واما مدة هذه السن فستون سنة
اخرى وذلك لان سن الكمال اذا انتهى الى اربعين سنة فبالحري ان لا يمتد سن النقصان اكثر من ضعف الاربعين وهو ستة مائة وعشرين على ان
البرهان لا يقوم على ان مدة العمر ينبغي ان يكون مقصورة على عدد لا يجاوزه ولما كانت مدة العمر في الاكثر ما يجاوز اول مدة سن المشايخ
وهو ما بين الستين الى التسعين لانه قلما يوجد الانسان ضابطا للتدبير ولذلك صار ضعف القوة في كل عهد قريب يتضاعف
والحر البادي والاعدل والاسقام سوالي فالاطباء اخرجوها عن التحديد والعلة في ان زمان الفساد يضاعف على زمان الكون اما من
السبب المادي فلان اعقاب العمر يعلق فيها على المادة البتوية فيتمسك بالصورة واما من السبب الغائي فلان الطبيعة تبادر الى الافضل وتحامى عن
الانتقاص اقول وفي هذا السن كثرة الرطوبات الغريبة والسهر ايضا لكثرة الرطوبات البورقية وكثرة الهموم والغموم ويستولي النسيان و
يضعف شهوة الجماع ضعفا وقوة ويرق المني ويقل النسل وان حصل فيكون اوسا ويحاب يعلم ان تردد الانسان في هذه الاسنان
طبيعي لا مرضي ومتى يبدل حتى كان الشباب على مزاج الكهل او غير ذلك كان المزاج مرضيا لا طبيعيا فالمزاج المعتدل للبدن ليس واحدا
في جميع اوقاته بل المعتدل في سن الصبي المزاج الحار الرطب وفي سن الشباب الحار اليابس وفي سن الكهول البارد اليابس وفي سن المشايخ
البارد الرطب واذا اعتبرت هذه الاسنان المذكورة مفصلة وجدت بها الى الاعتدال سن الشباب وما قبله يكون الرطوبات فيه كثيرة
مفرطة وما بعده يكون الرطوبات قليلة والجفاف قد ظهر فيه في الجوامع وفي كل واحد من الاسنان يكون بعض العناصر غالبا فالهواء
والماء اغلب على الصبيان والنار غالبة على الصبيان والشبان بالسواء والارض غالبة على الشبان والكهول والشيوخ ثم قيل فيه
اذا قيس الصبي الى جملة الجوهر ونسبة الاجزاء التي فيه من العناصر بعضها ببعض قيل انه معتدل المزاج واذا قيس بالشيوخ انه حار رطب
وكذلك الشاب اذا قيس الى جملة الجوهر قيل انه معتدل المزاج واذا قيس الى الصبي قيل انه يابس واذا قيس الى الشيخ قيل انه حار واذا عرفت

ذلك فاعلم ان منتهى عمر سكان وسط المعمورة في زماننا مائة وعشرون سنة والمعول عليه الاستقراء والمشاهدة وذكروا فيه تجبين
اهله الظن وقدروا بوان زمان العيش ويحب ان يكون ضعف زمان الكون وقد عرفت ما فيه والاخر نحوي وهو ان قوام العالم
بالشمس وسنوها الكبرى مائة وعشرون سنة ومن الحسب البارد واما الحسب الغالب ففيما بين الستين والسبعين على ما اخبر عنه النبي الصادق
عليه افضل الصلوات واكمل التحيات حيث قال اعمار امتي ما بين الستين الى سبعين ومما يجب ان يعلم مع ما قد علمت ان الاطباء وان
ذكروا حجة على ان هذه الحيوة لا بد لها من نهاية لكن تلك الحجة لا يفيد ان العمر لا بد وان يكون مقدار بمقدار معين ولقد جاءت الكتب
الالهية باثبات الاعمار الطويلة للامم السالفة واثبات الاجساد العظيمة لهم قال الله تعالى في نوح فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما
واذا لم يكن حجة الاطباء على قوله متعرضة لما ذكرنا كان الاصرار على انكار الاعمار الطويلة دليلا على الجهل قال الاستاذ ابو الريحان البيروني
في الكتاب المسمى بالاثار الباقية عن القرون الخالية وقد انكر بعض اعمار الحسوفة وبولي الذكر ما وصف من طول الاعمار الخالية وخاصة
ما كان وراء زمان ابرهيم قال وانا عولنا في ذلك على ما اختلفوا من اصحاب الاحكام من كثرة عطيات الكواكب في المواليد يكون الشمس فيما
سلفا ولعطاها اعني ان يكون بينها وبين برجها وفي ذلك ربع وعرض مواضع فيعطي سنيها الكبرى وهي مائة وعشرون سنة ويزيد القمر خمسة
وعشرين سنة وعطارد عشرين سنة والزهرة ثمان سنين والمشتري اثنى عشر سنة وهي سنو كل واحد منها الصغرى او يكون زيادتها
اكثر من ذلك اذا انظرت نظر موافقة وسقط النحسان منها فلا ينقصان شيئا ويكون الراس معها في البرج بعيدا عنها من الحلق
الكموفيه فانه اذا كان كذلك زادنا ربع عطيتها وهو ثلثون سنة فيكون المجتمع من ذلك مائتي سنة وخمسة عشر سنة قالوا و
هذا اقصى ما يبلغه الانسان من العمر ان لم ينقطع عليه قاطع ثم ان الاستاذ ابي الريحان رد عليهم وحكى عن ما شاء الله انه قال في اول
كتابه في المواليد يمكن ان يعيش الانسان سني القران الاوسط اذا اتفق الميلاد عند تحويل القران ملمة والطالع احد بيتي
زحل والمشتري والهيلاج الشمس بالنهار والقمر بالليل على غاية القوة او يمكن اذا اتفق ذلك عند تحويل القران الى الحمل ملمة والدلالات
كانت على مثل ما ذكرنا ان يبقى المولود سني القران الاعظم وهي تسعمائة وستون سنة بالتقريب حتى يعود القران الى موضعه وحكى
ايضا عن ابي سعيد شاذان في كتاب مذاكراته مع ابي معشر في الاسرار انه ابتدأ ابي معشر مولد الابن ملك سرنديب كان طالعه الجوزا
وزحل في السرطان والشمس في الجدي فحكم ابو معشر ان يعيش دون زحل الاوسط وقال هولاء اهل اقليم قد يعدم لهم الحكم بطول
اعمارهم صاحبهم زحل ثم قال ابو معشر وبلغني ان الانسان اذا مات فيهم قبل ان يبلغ دور زحل الاوسط يعجبوا من سرعة موته
ابو ريحان فدلت هذه الاقاويل على اعتراف هولاء المنجمين بامكان وجود هذه الاعمار الطويلة ثم ان التورية والانجيل والقران
منطابقة على الاخبار عن طول اعمار قوم من القدماء فوجب الاعتراف به اقصى ما في الباب انه لم يوجد ذلك في زماننا فنعلم قطعا لان
احوال هذا العالم يختلف اختلاف الازمنة والامكنة ومن البين ان ما لا يوجد ومن البين ان ما لا يوجد عندنا لا يمكن الحكم عليه بالا متناع

المبحث الثاني في بيان الحرارة في الصبيان والشباب متساوية قال رحمه والصبيان اعني من الطفولية اي من ابتدائها
الى الحداثة الى اخرها وانما فسر الصبي بغير ما فسره اولا لان الخلاف الواقع هو في حرارة سن الشباب في حرارة سن الشباب وحرارة
سن النمو الذي هو من ابتداء الكون الى اخر سن الحداثة لا في حرارة سن الشباب وحرارة سن الصبي على المعنى الثاني باشتراك
الاسم وكثيرا ما نقله الشارح ان بقراط في كلامه الصبي على الجنين لانه يكون بالاشتراك ايضا مزاجهم في الحرارة كالمعتدل وفي الرطوبة
كالزائد اشارة الى ما قيل في الجوامع من ان الصبيان والشباب معتدلا المزاج الا ان الشبان معتدل في جنس العصا اعني في الحرارة
والبرودة والرطوبة واليبوسة والصبيان في احد الجنسين معتدلون اعني في الحرارة والبرودة وفي الجنس الاخر مائلون عن الاعتدال

الى احد الطرفين اعني الرطوبة ولذلك يسهل ويسرع نمائهم من بين الاطباء الاقدمين اي المعتدلين على جالينوس ولهذا لم يقل من
الاطباء المتقدمين لان جالينوس منهم لان الاقدمين خلافا في حرارتي الصبيان والشباب وقبل الخوض في الكلام عليه لابد من تلخيص
محل النزاع ليتوارد النفي والاثبات على محل واحد فنقول قد قيل في الجوامع واما سن الشباب فقد اجمع الناس على انها حارة فاما كم مقدار حرارتها
وهل هي مثل حرارة سن الصبا او اكثر منها ام اقل فلم يقع في ذلك اجماع بل اختلفوا فيه وانحلوا ثلثة آراء فبعضهم ظن ان الصبيان احر
من الشباب وبعضهم ظن ان الشبان احر منهم واما جالينوس فيرى ان القوة الحرارية في السنين كليهما سواء الا ان الحرارة تختلف في كميتها
وكيفيتها فحرارة الصبيان كثيرة المقدار ساكنة لينة الكيفية وحرارة الشبان اقل مقدارا من تلك واحد كيفية ثم قيل فيه ايضا وليست
الحرارة في واحدة من هاتين السنين اقوى منها في الاخرى بل هي فيهما جميعا متساوية القوة الا انها في الصبيان اكثر مقدارا وذلك لان
الدم والروح ورطوبة المني في الصبيان اكثر ومع كثرة مقدار الحرارة في الصبيان هي اسكن والين لمكان كثرة الرطوبة وهي في
الشبان اقل مقدارا واحد كيفية بسبب اليبوسة ومثال الحرارة التي هي متساوية القوة ومقدارها يختلف ببطلان فيهما ماء حارة
متساوية الا ان في الواحدة منهما عشرة اباريق وفي الاخر خمسة ومثال الحرارة المتساوية في القوة وكيفيتها مختلفة ما وجد متساويان
قد اسخنا في النار اسخانا سواء فلان حرارة الحجر اذا القيتها الحس وجدته اسخن بسبب اليبوسة وحرارة الماء تكون اسكن والين بسبب
الرطوبة فهذا كلام جالينوس في الجوامع وقال في تفسير قول ابقراط في المقالة الاولى من الفصول في الفصل الذي اوله ما كان من الابدان
في النشو فالحار الغريزي فيهم على غايتها يكون وقال في هذا الموضع الاطباء مختلفون في حرارة الصبي والشاب في انها اكثر وذكر بعض
الادلة ثم قال واما الحار الناري الكائن في النشو فانه مساو لما في ابدان المتناهين في الشباب الا ان ما فيهم من الجوهر الهوائي والمائي اكثر
فظهر مما ذكرنا ان مذهب جالينوس ان الناري الذي هو عنده الحار الغريزي من ابتداء سن النمو الى آخر سن الوقوف بحاله
من غير ان ينتقص منه شيء لوفار الرطوبة بحفظ الحار الغريزي واشتغاله لكن الحرارة الغريزية تختلف بالكم والكيف وذلك انه ظهر
من كلامه في الجوامع ان مع تساوي الحرارتين في القوة بوجهها وان معنى اختلاف المتساويين قوة في الكم اختلاف محلها فيه و
في الكيف اختلاف محلها فيه وهذه الثلثة ظهرت من المثالين ولان موجب الحرارة في الصبيان والشبان واحد وهو الجزء الناري
الباقي فيهما على السواء من غير نقصان عما كان في زمان الصبي ومن غير زيادة على ما كان في زمان الشباب اما الاول فلوفاء الرطوبة بحفظه
واشتغال الحرارة في الصبيان اكثر منه ما في الشبان يكون حرارة الصبيان مع كونها مساوية بحرارة الشبان في القوة اكثر كمية
واقل كيفية وحرارة الشبان اقل كمية واكثر كيفية اذ الحرارة يفني الرطوبة كل يوم وبقدر نقصان الرطوبة يقل الحرارة لكونها
محلها فالحرارة التي في بدن الصبي يقل كما لنقصان مادتها ويكثر كيفا لزيادة حدتها للنقصان المذكور وايضا فظهر من هذا البيان الذي
لا خفاء فيه تساوي حرارتي الصبيان والشبان في القوة واختلافهما بالكم والكيف كما هو مذهب جالينوس وهو مذهب حق لا غبار
عليه الا في موضع الحار الناري والحار الغريزي لكنه لا يضر في هذا المطلوب لان غرضه ان الحرارة التي هي آلة الطبيعة متساوية القوة في
السن مختلفة القوة في الكم والكيف سواء كانت تلك الحرارة مستفادة من الحار الغريزي الناري كما هو مذهب جالينوس او من الحار
الغريزي السماوي على ما هو المذهب الحق وهو على ما قال ابو القاسم ابن ابي صادق جوهر حار رطب لطيف هوائي الاصل لا الدخاني ولا الناري فهذا هو
مذهب جالينوس وكونه في غاية الدقة لا يعرفه احد على وجه الارض عن فرحو المعرفة الا الشيخ على ما سيشير عند تقرير كلامه ولدقته
ولكونه من غوامض مسائل هذا العلم غفل الشارحون عنه واعرضوا عنه فخبطوا خبط عشواء ولسوكل عميا على ما سيتلى عليك فبعضهم
يرى ان حرارة الصبي اشد واحتج عليه بوجوه اربعة ذكر الشيخ منها هنا ثلثة الاول كثرة النمو وهي تدل على كثرة الحرارة من وجهين

احدهما بواسطة دلالته على كثرة الرطوبة الغريزية اذ النمو لا يكون الا بها واستلزام ذلك كثرة الحرارة لكونها مادتها والثاني لا بواسطة
وهو من وجهين احدهما ان النمو لا يتم الا بتحصيل دم كثير يفي ببدل ما يتحلل وبالنمو وتحصيله يتوقف على حرارة كثيرة وكذا تصيره جزء
عضو في الهضم الثالث والرابع وثانيهما ان النمو انما يحصل عند كون الاعضاء قابلة للتمدد لرطوبتها وكون الحرارة الغريزية قادرة
على ذلك التمديد وحرارة الصبيان اعني من الطفولية الى آخر سن الحداثة قادرة على ذلك وحرارة الشبان غير قادرة عليه فاذن حرارتهم
اكثر واليه اشار بقوله ولذلك يكون حرارة الصبي اشد ينمو اكثر لكن عليه مواخذة لان قوله اكثر انما كان يستقيم لو كان الشباب
ينمو ايضا وليس كذلك والجواب عنها ان الاجمال الاكثر على الكثير كقولهم الناقص والاشج اعدلا بني مروان اي عادلا بني مروان وقول بعضهم
في الله اكبر معناه انه كبير فيكون تقدير الكلام ولذلك ينمو كثيرا مع ان نفس النمو كاف في هذا الوجه ولا يحتاج في تقريره الى كثرة النمو
فضلا عن كثرته واليه الاشارة بقوله ويكون افعاله اي افعال الصبي الطبيعية من الشهوة والهضم اكثر وادوم اما ان شهوته
اكثر وادوم فظاهر واما ان هضمه اكثر فلانه يهضم لبدل ما يتحلل وللزيادة فلو قصر هضمه وشهوته ذبل بدنه ويكون حال الصبيان
كذلك قال ابقراط واقل الناس احتمالا للصوم الصبيان واما انه ادوم فلان هضمه يدوم بسبب تعاقب اغذيتهم هذا بيان
الصغرى واما الكبرى وهي ان كل من كان كذلك فحرارته الغريزية اشد فقد حذفها الشيخ للعلم بها وذلك الفاعل هو الطبيعة
وهي واحدة في الصبيان والشبان فلا يمكن ان يكون هذه الافاعيل في احد السنين اقوى الا لضرورة اتحاد الفاعل
والقابل الذي هو الغذاء الثالث واليه الاشارة بقوله ولان الحرارة الغريزية المستفادة فيهم من المني اجمع واحدث لانهم
اقرب الى التكون مع ان الحرارة مستفادة من اصل الكون فيكون ما نقص من الحرارة بالتحلل الذي لا بد منه فيهم اقل لانه اذا
تحلل عن من الرطوبة يحلل معه من الحرارة لاستحالة بقاء الاعراض عند عدم محالها فيكون ما تحلل من ابتداء الكون الى
سن الحداثة اقل مما تحلل منها من ابتدائه الى سن الشباب وكل من كان كذلك فهو اشد حرارة فحذف الشيخ ايضا للعلم به
وذلك لان الناقص من الحرارة اذا كان اقل كان الباقي اكثر مما الناقص منه اكثر لا محالة الرابع لم يتعرض له الشيخ هاهنا وسنشير
اليه فيما بعد وهو ان نفس الصبيان ونبضهم اشد تواترا وسرعة من نفس الشبان ونبضهم فانهما فيهم اميل الى التفاوت و
الابطاء وانما يكون كذلك بان يكون حرارتهم اقوى ولا يعارض هذا بصغر نبضهم لان نبضهم بالقياس الى ابدانهم ليس بصغير
فان قيل لو كان حرارتهم اقوى لكان نبضهم اعظم قلنا هذا ليس بلازم لان العظم يفتقر فيه الى حرارة قوية وآلة لينة
وقوة تامة وقوة الصبيان لم تتم واذا فقدت احد الاسباب لم يلزم حصول العظم وبعضهم يرى ان الحرارة الغريزية
في الشبان اقوى بكثير واحتج على ما ادعاه بطريقين احدهما يتوجه نحو بيان قوة حرارة الشبان وثانيهما يتوجه نحو بيان ضعف
حرارة الصبيان اما النوع الاول فوجوه اربعة احدها قوله لان دمهم اكثر وامتن ولذلك يصيبهم الرعاف اكثر واشد فمن
كان دمه اكثر وامتن واصلح كل من كان كذلك فان حرارته اقوى اما ان دمهم اكثر فلان يصيبهم الرعاف اكثر واشد وما ذلك الا لكثرة
وحدة فيكثر منه الطبيعة وتدفعه اما انه امتن فظاهر شبيه ولذلك لم يذكره الشيخ وهو ان دم الصبيان تغلب عليه المائية
واما ان كل من كان كذلك فهو اشد حرارة فلان كل مزاج يولد بذاته شبيهه والدم حار فيكون البدن المتولد فيه الدم الكثير
حارا وللقائل ان يقول لو كان الذي دمه اكثر اشد حرارة لكانت النساء اشد حرارة من الرجال لان دمهن اكثر وفيه الدم الكثير حارا
وللقائل ان يقول لو كان البدن الذي دمه اكثر اشد حرارة ولذلك يفتقرن الى الحيض كل حين ويمكن ان يجاب عنه ويقال لا نم
ان كثرة دمهن لكثرة الحرارة لجواز ان يكون لقلة التحلل لابدانهن لكثرة الحرارة لجواز سكونهن وبعدهن من الطبيعة

ليتكون منه لا دخنه وفي الجواب تخصيص بالحقيقة لكبرى القياس يظهر بالتامل ان شاء الله تعالى وثانيها قوله ولان مزاجهم الى الصفرا

اميل ومزاج البلغم اميل وتقريره ان مزاج الشباب اميل الى الصفرا ومزاج الصبيان اميل الى الدم ويلزم من ذلك ان يكون حرارة

الشبان اقوى والدليل على ان مزاجهم اميل الى الصفرا ان امراضهم حارة كحمى الغب وفيهم صفراوي وثالثها قوله ولانهم اقوى حركات

والحركة بالحرارة وتقريره ان حركات الشبان اقوى بكثير والحركة انما تكون بالحرارة فقوتها تكون لقوة سببها ورابعها قوله ولانهم

اي الشبان اقوى استمرا وهضما اما انهم اقوى هضما فلانهم يهضمون الاشيا الصلبة التي يعجز عنها هاضمة الصبيان واما انهم اقوى

استمرا فلانهم لا يصيبهم من التهوع والقي والتخمة ما يعرض للصبيان لسوء الهضم واما ان كل من كان كذلك كان اقوى حرارة فنقول فلقوة

في المجتمع الثانية ولقائل ان يجيب عن الوجه الاول بان كثرة دمائهم لا يدل على كون الدم فيهم اكثر منه في الصبيان لجواز ان يكون الامر بالعكس

لكن لانصاف الدم في الصبيان الى النمو فلما يبقى في العروق ما يدفعه الطبيعة بالرعاف بخلاف الشبان او لكون عروق الشبان

محتاجة الى الانصداع ليبسها فيعرض الرعاف لهم دون الصبيان لكون عروقهم رطبة لينة قابلة للتمدد واما ان الدم فيهم ورقته

في الصبيان ولين حرارتهم ومن الثاني يجوز ان يكون غلبة الصفرا عليهم ليبسهم وغلبة البلغم على الصبيان لكثرة رطوبتهم لا لقلة الدا

سلمنا غلبة الصفرا فيهم لم لا يكون الحرارة فيهم اقوى سوا كان للسبب الذي ذكرتم او لغيره لانا ما ادعينا سوى ذلك لانا نقول

نحن نسلم ان حرارة الشبان اقوى كيفية لا اكثر كمية وزيادة الحرارة في الكيفية يوجب غلبة الصفرا فغلبة الصفرا اذن لا ينافي مذهب

جالينوس وعن الثالث لجواز ان يكون قوة حركاتهم لكون اعضائهم ايبس من اعضاء الصبيان لان في اليبس فضل تمكن من الحركة ومنع

الاسترخا والرطوبة عن ذلك ولا يعارض ذلك بالكهول فانهم ليسوا اقوى حركات من الشبان مع انهم ايبس منهم لان اليبس اذا افرط

منع من الحركة لان الاعضاء لا يقبل التمدد المحتاج اليه في الحركة ولسقوط قواهم بخلاف الشبان وعن الرابع يجوز ان يكون

نيضهم الاشيا الصلبة دون الصبيان لليانة والبعد عنها لا الكثرة الحرارة وقلتها فان الاشيا الصلبة لمجانستها لمزاج الشبان

يقبل عليها قواهم الهاضمة فيهضمها بخلاف هاضمة الصبيان فانها لا تحد يقبلها للبعد عن المجانسة لا القلة الحرارة فهذه الابعد

من وجوه النوع الاول مع اخويتها وليلحق وجوه النوع الثاني قوله واما الشهوة فليست تكون بالحرارة فلهذا ما يحدث الشهوة

الكلية في اكثر الامر من البرودة على ما ظنه الجيلي والقرشي والمسيحي وقالوا الشهوة في الاحداث اقوى من الهضم انما يكون ذلك لبرد

المزاج اما شهوتهم اقوى فلانهم ياكلون اكثر واما ان هضمهم اقوى فلا يصيبهم من التهوع والقي والتخمة لفساد الغذا السرا

واما ان ذلك يدل على البرد فلان البرد من شانه جمع ارجحة المعدة وتكسيفها وذلك مقو الشهوة واما الحر فانه نار حارة يضعف

الشهوة لدلالة سياق الكلام على انه منع لكبرى الوجه الثاني وهو ان من كانت شهوته اكثر وادوم فهو احر وتوجيهه ان يقال لا نسلم

ان من كانت شهوته اكثر فهو احر لان الشهوة ليست تكون بالحرارة بل بالبرودة قال الشيخ في فصول مستفاد من محلته الجوع جوعان

احدهما كلي والآخر جزئي وهما بالضد فالجوع الكلي فالمعدة جايعة والبدن غير جايع واما الجزئي فالبدن جايع والمعدة غير جايعة

وكلاهما حادثان من البرد وانما فاني الاكثر الا ان الشهوة الكلية قد لا يكون من البرد لكنه اعلى الوجود كما هو مذكور في الحرسيات ولا يا

في الوجوه قوله والدليل على ان هؤلا اشد استمرا انه لا يصيبهم من التهوع والقي والتخمة ما يعرض للصبيان لسوء الهضم كما ظنوا ايضا

وقالوا الاحداث اشد استمرا من الصبيان ومن كان كذلك كان احر لانه بيان صغرى الوجه الرابع بدلالة السياق ولان ثانيها قوله

والدليل على ان مزاجهم اميل الى الصفرا وان امراضهم حارة كلها وفي بعض النسخ جلها اي اكثرها ومنها اولى كحمى الغب وفيهم صفراوي

واما اكثر امراض الصبيان فانهم رطبة باردة وحمياتهم بلغمية واكثر ما يعد فيه باتقي بالبلغم على ما ظنوا وقالوا الاحداث يغلب عليهم

صبيانهم

فلا بد ان يدل على كون حرارتهم اكثر لجواز ان يكون ذلك ليبس مزاج الشبان وقلة حرارتهم وكثرة الرطوبة في الصبيان

البلغم وكل من غلب البلغم فحرارته مقصرة وانما هو بيان لصغرى الوجه الثاني ولا رابعها قوله واما النمو في الصبيان فليس من قوة حرارتهم

ولكن لكثرة رطوبتهم على ما ظنه المسيحي وانما هو منع لكبرى الوجه الاول وتقريره ان نقول لا نسلم ان نمو الصبيان انما هو من قوة حرارتهم لجواز

ان يكون لكثرة رطوبتهم فان الرطب سهل القبول والاتصال والانفصال والتشكل والانبساط فلذلك سهل النمو فيهم ولا كذلك

غيرهم لقلة رطوبتهم لا لقلة حرارتهم اقول ولم ايضا ان ينفوا هذا الاحتجاج بوجه آخر وهو ان الصبيان لم يستكملوا بعد نموهم الطلب

الكمال لا الحرارة المفرطة واما قوله وايضا فان كثرة شهوتهم يدل على نقصان حرارتهم فهو احد وجوه النوع الثاني وتقريره ان كثرة

الشهوة يدل على البرد لان افراطها في اكثر الامر يكون من افراط البرد كما سبق تقريره فان قلت فما الجواب عن هذه الوجوه على تقدير

كونها ادلة دالة على قلة حرارة الصبيان قلنا اما الجواب عن الاول وعن الخامس فنحو ما ذكره الشيخ وهو ان الشهوة التي تكون لبرد المزاج لا يكون معها استمرا

الى آخره وكذا عن الرابع وهو ان الرطوبة مادة للنمو ولا يحصل بنفسها واما عن الثاني فنقول لا نسلم ان من كان اشد استمرا كان احر ولم لا يكون كذلك وانما

يلزم ذلك لو تساويا في تناول المطعوم كما وكيفا وغيرهما مما يوجب الاستمرا او عدمه واما عن الثالث فلانا لا نسلم ان كل من غلب عليه البلغم فحرارته مقصرة

لجواز ان يكون ذلك لكثرة التخم العارضة لهم بسبب سوء تربيتهم في المطاعم والمشارب وغير ذلك لا لقصور الحرارة هذا هو منهب الفريقين و

احتجاجهما واما جالينوس فرد على الطائفتين وفي بعض النسخ الفريقين جميعا مدعيا ان منهب جالينوس هو ان الحار الناري الذي

هو الحار الغريزي عنده متساو في الصبيان والشبان مختلف بالكم والكيف من ابتدا سن الكون الى سن الوقوف وان كانت الحرارة الغريزية

مختلفة بالكم والكيف واستعمال الشيخ وجالينوس وغيرهما الحرارة الغريزية بدل الحار الغريزي وبالعكس على ما سنشير اليه ان شاء الله تعالى

عن اخراجهم عن الجادة وزلة لقدم الراسخين كما سنبين ان شاء الله تعالى وان اصل النبي مما يستند اليه ذكره الشيخ عن الموجب بالاصل وقال

وبرى ان الحرارة فيهما اي في الصبيان والشبان متساوية في الاصل اي فيما يوجبها وهو الحار الغريزي الناري عند جالينوس والسامي

عند غيره لكن حرارة الصبيان اكثر كمية لكون محلها اكثر واقل كيفية اي لحدة لكثرة الرطوبة وحرارة الشبان اقل كمية لكون محلها اقل واكثر كيفية

اي حدة لكثرة اليبوسة واذا كان كل من الحرارتين اكثر من الاخرى من وجه فلا يصح القول بالزيادة على الاطلاق في واحد من السنين وبيان هذا على ما

يقوله اطبا اي جالينوس لا بالنون فانه خطا وتصرف ما يوجد في بعض النسخ على ما يقول جالينوس وهو اشارة الى ما حكيناه عن جالينوس

لكنه اورد مثالين احدهما لبيان تساوي الجهتين في الحرارة مع الاختلاف في الكم وثانيهما لبيان تساويهما فيها مع الاختلاف في الكيف وكان

المناسب للمقام واحدا يتساوى الحرارة فيهما ويختلف بالكم فلذلك جمعهما الشيخ في مثال واحد ثم لما كان منهب جالينوس ان الحار الغريزي اي

الناري الغاشي في البدن من اول الكون الى آخر سن الوقوف لا يختلف بالكم والكيف وان كانت الحرارة الغريزية اي المستفادة منه في المدة

يختلف بالكم والكيف بسبب اختلاف القابل وانتقاصها كل يوم كما بسبب نقصان مادتها وازديادها كل يوم كيفا بالسبب المذكور واراد ان يمثل

بمثال يفهم هذا المعنى لم يقتصر على قوله ان يتوهم ان حرارة واحدة بعينها في المقدار لحرارة الشمس اذا اسستاره في جسم رطب كثير كالماء واخرى في

قليل كالحجر او كالحرارة الغريزية الناشبة في رطوبات الصبيان التي هي بنظير الماء ورطوبات الشبان التي هي بنظير الحجر بل قال وحسبا لطيفا

حارا واحدا في الكم والكيف ليفهم منه ان الحار الغريزي هو نظير الجسم اللطيف الحار الشمسي واحدة الكم والكيف فتشا نارة في جوهر رطب كثير كالماء

وتشا اخرى في جوهر يابس قليل كالحجر وليكون الماء مثالا لرطوبة الصبي لا لبدنه وكذا الحجر لرطوبة الشباب لا لبدنه وهو مثال مطابق يعلم منه

فساد ما ذهب اليه ابن المفتاح من ان هذا المثال لا يطابق البدنين بل المثال المطابق ان يقال جسم كبير يابس كالحجر حتى يطابق بدن الشباب وجسم

صغير رطب كالماء حتى يطابق بدن الصبي ثم لم يرض واسا مواسي بل قال وعلى هذا لو كانت الحرارتان متساويتين فيهما لوجب ان تكون ظهورا في الحجل

في بدن الشباب اقل لبعضها فيه على جرار اكثر لان الكثرة والقلة راجعتان الى رطوبة البدنين الغريزية لا الى البدنين ورطوبة البدنين مثلا لما ذكى

مع تساويهما في الفوق اي فيما يوجب الحرارة في السنين وهو الحار الناري لكن لصعوبة تصور الحرارتين المتساويتين

الشيخ لما ذكر فان احديهما من الآخر ولذا كان كذلك فانا نجد الحار المائي اكثر كمية لكون محلها اكثر واقل كيفية لمكان الرطوبة والحار الحجري اقل كمية
لكون محلها اصغر واحد كيفية لمكان اليبوسة والمشهور في مثاله الحمام اذا ساوى حرارة ارضية حرارة مواتية وماية بحسب تحسّ بها الحرارة التي للارض
دون الماء والهواء لكن هذا انما يصلح مثالا لقوله فهو انه يتوهم ان حرارة واحدة بعينها في المقدار لا تقول اوجبنا لطيفا الى اخر الذي هو مذهب
جالينوس ونظيره ان يعرض عسر انبوبات من الحديد بحيث يكون احدها في كل منها في نار والطرف الاخر في نار و قد انا ان مثل ان يختلف بالكم والكيف
ونفرض ان الماء عشرة انبار والى ان يضمحل الى خمسة انبار لكون الانبوبات عاملة بل يضعفا او يبطلها ولا خفاء ان هذا الماء الذي هو بمنزلة رطوبة
البدن للصبي والشاب ينقص كل لحظة كما وينقص كيفا وكذلك ينقص الحرارة كل لحظة كما وتزيد كيفا ويكون الحار بحاله كما وكيفا الى ان يبلغ نقصان
الماء بسبب التحليل الى حيث لا يقدر على حفظ الحار لا الحرارة فانها الحافظ لها عن النقصان على ما في اصل الكون لتنا قصها دائما لحفظ فلنقصان
مادتها وهو الرطوبة واما الحار فانه لا ينقص الا سن الوقوف فاعرفه فانه من زال اقدام العلماء وعلى هذا في الحال ففسر وجود الحار هذا
تصرح منه بمذهب جالينوس وهو ان المتساوي في الصبيان والشبان عنده هو الحار لا الحرارة واستدل عليه بقوله فان الصبيان انما يولدون
من المني الكثير الحرارة اي الغريزية والمراد من الكيفية الحرارة الغريزية الكثير الحار الغريزي الناري او السماوي على اختلاف المذهبين لان الحار هو الذي
يبقى بحاله الى سن الوقوف من غير ان يختلف بالكم والكيف واما الحرارة فلا بد من اختلافها بالكم والكيف لما مر غير مرة وعلى هذا يجب حمل الحرارة على
الحار ليستقيم كلامه ويندفع عنه جميع ما اورد عليه وهذا اللبس يندفع في كلامهم فانهم كثيرا ما يستعملون كلا من الحرارة الغريزية والحار الغريزي
مقام الآخر تجوزا اطلاقا لاسم الجزء على الكل او بالعكس في تلك الحرارة اي الغريزية بل الحار الغريزي لان المراد منهما لم يعرض لها من الاسباب
ما يطفيها والاحصل التراجع وامتنع النمو والمقدم كالنالي بط واليه الاشارة بقوله فان الصبي يمعن في التزيد ويندفع في النمو ولم تقف
بعد اي في التزيد والنمو فكيف مراجع اي في النمو كما في سن الانحطاط حيث يذبل البدن وينقص لنقصان الحار الغريزي لا الحرارة
الغريزية فانها ينقص من اول العمر فاما الشاب فانه لم يقع له سبب يزيد في حرارته الغريزية اي في حار الغريزي لان زيادة الحار الغريزي انما يكون
بنقصان نفس تجرى على البدن بعد الوجود وهو ممتنع فان قيل الآن ان الشاب لم يقع له سبب يزيد في حرارته بل الحق يوجب ان حرارته تزيد
على حرارة الصبي اذ في بدن كل واحد منهما حرارة تفي بتدبيره من غير زيادة ولا نقصان واجزاء بدن الشاب اكثر من اجزاء بدن الصبي فلو قدرنا
ان الحرارة الوافية بتدبير بدن الصبي هي بعينها في بدن الشاب من غير زيادة ونقصان لضعف عن تدبير اجزائه الكثيرة فهي اذن غير ما ولم يكن
وافية بتدبيره واما سبب وقوع الزيادة فظاهر لان استمداد كل عضو مما يحتاج اليه من الغذاء بزيادة الحرارة قلنا المدبر بالحرارة في بدن
الصبي هو مثل المدبر بها في بدن الشاب فان اعضاء الصبي وان كانت اصغر من اعضاء الشاب غير ان يزيدها وتمددها بالنمو يقوم لها مقام
زيادة عظم اعضاء الشاب على اعضائه واما زيادة الغذاء في مقدار الحرارة الغريزية فح غاية ما في الباب ان الغذاء الحفظها على حالها بحسب الامكان اذ كان
غذاء محضا وان كان فيه ادنى حرارة زاد مع ذلك في كميتها ولا ايضا وقوله سبب يطفيها اي يطفي تلك الحرارة اي الحار لا سبب ينقص الحرارة لان
هذا السبب موجود من اول العمر الى آخره وهو تحلل الرطوبة الغريزية المقتضي لنقصان الحرارة الغريزية واما سبب اطفائها فانما يوجد بعد سن الوقوف
وقد يستعمل كل منهما مقام الآخر على ما قال الشيخ ان الحرارة بعد سن الوقوف يأخذ في الانتقاص بل تلك الحرارة اي الحار مستحفظ فيه اي
في الشاب برطوبة اقل كمية وكيفية معا اي ان يأخذ في الحرارة بل الحار في الانحطاط اي الانتقاص كما او كيفا او معا لان انتقاص الحار
انما يكون بعد سن الوقوف وانتقاص الحرارة من اول العمر وكون حرارة الشاب بل حارة محفوظا برطوبة كما ذكره هو الموجب لكون حرارته اقل
كمية واكثر كيفية لان الرطوبة كما نقصت حرارة الشاب كما او قلت كيفا اي يكون اقل رطوبة زادت حرارة الشاب كيفا اي حدة وليست
قلته من الرطوبة اي مستحفظ الحرارة بل الحار بعد قلة بالقياس الى مستحفظ الحرارة ولكن بالقياس الى النمو فكان الرطوبة يكون اولا يقدر

في كلا الامرين اي الحفظ والنمو فيكون اي الرطوبة بقدر ما تحفظ الحرارة وتفضل ايضا للنمو ثم يصير اي الرطوبة بقدر لا تفي لكلا الامرين ولا باحد الامرين
فيجب ان تكون اي الرطوبة في الوسط بحيث تفي باحد الامرين دون الآخر ومحال ان يقال انها تفي بالنمو ولا تفي بحفظ الحرارة الغريزية فانه كيف تزيد على الشيء ما ليس يمكنه ان
يحفظ الاصل لان الحرارة هي الاصل في النمو وفي جميع الافعال وعلى هذا فكيف يجوز ان يقال انها تفي بالنمو ولا تفي بما هو الاصل في النمو بل تركه هذا ما بقي ان تكون الرطوبة
انما تفي بحفظ الحرارة ولا تفي بالنمو ومعلوم ان هذا السن هو سن الشباب فقد ظهر مما ذكرنا ان مذهب جالينوس هو تساوي الحار الغريزي في الصبيان والشبان
وتساوي الحرارة الغريزية فيهما بالقوة او في الاصل لتساويهما في الموجب اي في الحار الغريزي واختلاف الحرارة الغريزية فيهما بالكم والكيف وان الشيخ قد عبر عنه بعبارة واضحة صحيحة
تعزا او تعذر التعبير عنه باحسن مما عبر عنه وان الامر ليس على ما قاله الامام وهو ان الشيخ منها في التعبير عن مذهب جالينوس بناء على ان قوله حرارة الصبيان اكثر كمية واقل كيفية
وحرارة الشبان اقل كمية واكثر كيفية عبارة محتملة لان مذهب الحق الذي حصله جالينوس هو ان الحرارة في الصبيان والشبان متساوية في الكمية مختلفان في الكيفية انما الاشتراك
في الكمية فلان الصبي والشاب يشتركان في ان فيهما من الرطوبة الاصلية ما تفي بحفظ الحرارة الاصلية واذا كان القدر الذي تفي بحفظه من الحرارة حاصلا في الزمانين من غير نقصان
وانفصال لم يوجد الشاب سبب تزيد في حرارته الغريزية ثبت التساوي في الكمية واما التفاوت في الكيفية فان الصبي اكثر رطوبة من الشاب وحرارة الارطب الين وحرارة الايبس
اقوى وعلى هذا يكون قوله ان حرارة الصبي اكثر كمية مخالفا لمذهب جالينوس ومناقضا لقوله ان الشاب لم يقع له من الاسباب ما ينقص عن حرارته ولقوله في انه تفي بحفظ
الاصل ولا تفي بالنمو واذا كان كذلك فكيف يكون حرارة الشاب اقل كمية وحرارة الصبيان اكثر كمية والحرارة لم ينقص والنقص والذي استقر انما هو الرطوبة التي كانت مصروفة
في النمو واما التي هي تحفظ الحرارة فانها باقية عليها ولقوله الناريه في الصبيان والشبان متساوية ثم قال ويمكن ان يتأول كلام الشيخ بحيث يندفع عنه هذا السؤال وهو
انه ليس مراده من قوله حرارة الشبان اقل كمية ان تلك الحرارة صارت اقل مما كانت بل مراده ان تلك الحرارة بالنسبة الى بدن الشاب اقل كمية من تلك الحرارة بالنسبة الى بدن
الصبي هذا حاصل كلام الامام في هذا المقام والكل بط لا يرجع الى طائل اما ان مذهب جالينوس هو تساوي الحرارتين في الكمية فهو خطأ فاحش لان تصريح لفظه في الجوامع
يدل على تساوي الحرارتين في القوة وتفاوتهما في الكمية والكيفية معا على الوجه الذي مر غير مرة واما ان الشاب لم يقع له شيء من المنقصة للحرارة ففاسد لما عرفت
من استنقاص الرطوبة واستلزام استنقاصها الاشتياق الى انتقاص الحرارة الغريزية لان ما دعا هو الرطوبة الغريزية وقوله ان الصبي والشاب يشتركان في ان لكل واحد منهما نفسه
رطوبة تفي بحفظ الاصل فلما نعم ولكنهما يختلفان في النمو فلا جرم يشتركان في ذلك المقدار من الحرارة التي يحتاج اليه في حفظ الاصل ويزيد الصبي على الشاب بمقدار من الحرارة
يحتاج اليه في ايراد الزايد بضرورة ان ايراد الزايد مع حفظ الاصل يتم بحرارة اكثر مما يتم به حفظ الاصل وعلى هذا فالصبي زايد على الشاب في كمية الحرارة الغريزية وهو
المطلوب ولان وجود المقدار الوافي بحفظ الحرارة من الرطوبة في الزمانين لا يوجب تساوي الحرارتين لان الرطوبة في الصبي اكثر فيكون الحرارة الغريزية بحسبها اكثر فيزيد حرارته
على حرارة الشاب في الكم وهو المطلوب من الجواب عن المناقضة الاولى وهو ان المراد من قوله ان الشاب لم يقع له شيء ينقص من حرارته اي ينقصها المقدار الزايد الذي
تفي بالنمو اذ لم يوجد سوى نقصان مادتها حيث صرح به في قوله ان هذا النقصان لا يكون معتبرا بالنسبة الى حفظ الاصل بل بالنسبة الى ايراد الزايد هذا على تقدير
تسليم ان قوله ان الشاب لم يقع له شيء ينقص حرارته قول الشيخ وليس كذلك بل قوله هو ان الشاب لم يقع له من الاسباب ما يطفي حرارته لانه انما يكون بعد سن الوقوف لا
ما ينقص حرارته فانه يكون من اول العمر وبين نقصانها من اول العمر تعلم فساد قول الامام وجه ان يكون الحرارة حاصلة في الزمانين من غير نقصان واما عن الثانية فلانه
لا تناقض بل تلازم لان قوله في الاول يكون الرطوبة وافية بحفظ الاصل وايراد الزايد في الوسط بحفظ الاصل يدل على ان الحرارة في الوسط اقل مما في الاول لا تستكمل
بكثرة الرطوبات الغريزية لكثرة الحرارة لكونها مادتها ولاستدعاء حفظ الاصل مقدارا من الحرارة وايراد الزايد مقدارا آخر زائدا عليه لان كل واحد منهما انما
يتم بالحرارة لا بالرطوبة واما عن الثالثة فلان المراد من تساوي الناريه فيهما تساوي الحار الغريزي الذي هو الحار الناري كما هو مذهب جالينوس لان الشيخ في
هذه المسألة اختار مذهب جالينوس وارتضاه ولهذا لم يذكر فيه عن نفسه شيئا بل نقل مذهبه على الوجه الحق وقرره ونصره وقد عرفت في تقرير مذهبه ان تساوي الحار
الناري فيهما يستلزم كون الحرارتين مختلفتين بالكم والكيف فهذه الاعتراضات تساوي الناريه فيهما كون الحرارة الغريزية في الصبيان اكثر لا لما ذكره هو وهو ان الحرارة
الغريزية حرارة لطيفة هوائية عدما مله الى افراط في الحدة ولذلك صرح بان الهوائية في الصبيان اكثر الا انه تناقض قوله حرارة الشبان اكثر كيفية اي حدة لدلالته

على ان الحرارتين غريزيه وان الاجزاء النارية فيهم اكثر ثم اجاب عن الجواز بجواز تساوي النارية فيهما مع كون حرارة الشبان احد لجواز تساوي مقادير العناصر مع التفاوت
في اشتداد كيفياتها وضعفها فانه فاسد اما اولا فلانه لا يجديه الحرارة الغريزية على انها عرف مذهب جالينوس في هذه الحرارة واما ثانيا فلان التصريح بان الهواء
في الصبيان اكثر لا يدل على ان الحرارة الغريزية حرارة سواء ولا يستلزم لو كان السبب في كونها سواء بكون الهواء في الصبيان اكثر بل وحدة في الشبان واما
ثالثا فلانه لا ينافي قوله حرارة الشبان اكثر حدة لما سبق انفا ان تساوي الحار الناري فيهما يستلزم كون الحرارتين على ما ذكرنا واما رابعا فلان جواز تساوي مقادير
العناصر بجزء من النار جرم من الممتزج مع التفاوت في اشتداد كيفياتها وضعفها بناء على ان حرارة الجزء الناري لكونها اقوى الا علتين يكون اقوى من برودة الجزء المائي
على ما سبق في مباحث المزاج المعتدل لا يستلزم جواز تساوي النارية فيهما مع كون حرارة الشبان احد ولا يخفى بعد هذا انه لا حاجة لكلام الشيخ الى تاويل الاندفاع ما
ذكر من السؤال بدون ارتكاب مع كونه غير صحيح لان المراد من قوله حرارة الشبان اقل كمية سوا ان تلك الحرارة التي كانت في الصبي صارت في الشبان اقل مما كانت لانتقاص
مادتها التي هي الرطوبة في هذه المدة وان كان الحار الغريزي الناري فيها على السواء وذلك بسبب تفاوت القابل في الكم فان حرارة الحار في بدن الصبي تتعلق بعشرة
اجزاء مثلا من الرطوبة وفي الشاب بخمسة اجزاء منها وليس المراد انها بعينه هو سوا ان تلك الحرارة بالنسبة الى بدن الشاب اقل كمية من تلك الحرارة بالنسبة الى بدن الصبي
لان هذا امر نسبي اعتباري وكون حرارة الشاب اقل كمية لكون مادتها اقل امر حقيقي وتقريبه هذا ما ذهب اليه الجيلي من ان المراد من قولنا ان الحرارة فيهما واحدة
ليس انها واحدة فيهما من جهة الكمية وذلك لانا نعلم قطعا ان الدم في الشبان اكثر منه في الصبيان وزيادة الدم توجب زيادة الحرارة بل المراد انها فيهما واحدة
من جهة النسبة بان يكون مثلا حرارة الصبي مثلا امثال برودته وان كان من جهة الكمية حرارة الشبان اكثر وكذا القول في رطوبة الصبي فانها اكثر من رطوبة الشاب
من جهة النسبة لا من جهة الكمية لان هذا امر نسبي اعتباري ايضا مع انه غير صحيح لان المراد من الحرارة والرطوبة ههنا الغريزيتان لا الحاصلتان من المني والدم والروح
البخاري ولا شك انهما في بدن الصبي اكثر منهما في بدن الشاب وكذا ما ذهب اليه ابن ابي صادق والخونجي من ان المراد من تساوي الحرارتين في السنين مع
اختلافهما في الكم والكيف هو انه اذا جعل زيادة الكيفية في احد السنين معادلا لزيادة الكمية من الثاني كانتا كالمتساويتين [illegible] بهذا الاعتبار لان الحرارة
فيهما متساوية في القوة على ما قال جالينوس التي عبر بها الشيخ عن مذهب جالينوس عبارة [illegible] لان الكمية يدل على المقدار وان كانت حرارة الصبي اكثر
مقدارا من حرارة الشاب كيف يكونان متساويتين في الاصل والعبارة الصحيحة في هذا ان يقال الحرارة فيهما في الاصل متساوية غير انها في الصبيان الين وفي
الشبان احد وهو يعني به الشيخ قد اشار الى هذا في بعض مصنفاته اللهم الا ان يقال ان الحرارة يطلق تارة على نفس الكيفية وتارة على الجوهر الحامل
للكيفية فقوله انه يرى ان الحرارة فيهما في الاصل متساوية المراد بها نفس الكيفية وقوله الا انها في الصبيان اكثر كمية المراد به الجوهر الحامل للكيفية وقوله وفي الشبان
اقل كمية اي الجوهر الحامل للكيفية ايضا وقوله احد والمراد به نفس الكيفية ثم قال بعد ان نقل عن جالينوس ما نقلنا وهو ان الحار الناري الكائن في
ابدان المشايخ فانه مساو لما في ابدان الناس في الشباب الا ان ما فيها من الجوهر الهوائي والمائي اكثر قال فهذا ما ذكره جالينوس بعد تطويل منه فيكون الحرارة
الغريزية في الصبيان اقل حدة لتعلقها بجسم رطب كثير وذكر ايضا في المقالة الثالثة من كتاب المزاج بعد تطويل منه انه قد يمكن ان يتعقل الحرارة مساوية
لما جابها الماء ولا يكون في ذلك الاختلاف من قبيل ان الحجر يابس والماء رطب ثم قال والمثال الذي ذكره الشيخ عن جالينوس وهو ان الحار الا في
المثال المذكور يكون السن كيفية والحار الحجري احد كيفية مطابق لغرض جالينوس الا ان لكلام الشيخ اكثر كمية واقل كيفية لكلام ليس فيه فائدة وفيما عرض بلفظ
جالينوس ودعوته والكلام في الشفاء في هذا الفصل في ثلثة مواضع وذكر المواضع الثلثة التي ذكرها الامام ثم قال واعلم ان الذي استقر عليه رايي وثبت
عندي صحته بالقواعد الحكمية ان امر الحرارة بدن الصبي والشاب بعد الرطوبة بخلاف انها في سن اكثر مما هي في سن الشاب وذلك لانه قد ثبت في العلوم الحكمية
ان الحرارة عرض وان النوع حلوله في المحل على سبيل السريان وانه يستحيل الانتقال عليه دون محله حتى لا يقال ان الحرارة تجتمع في المقدار الباقي من الرطوبة
في بدن الشاب ويلزم من انقسام المحل ولا ان الرطوبة في سن النماء او نوعها في سن الشاب ثم يا حد في الانتقاص الى السن المذكور ويلزم من انتقاصها
انتقاص الحرارة واذا كان كذلك فالحرارة في سن النماء اكثر او نوعها في سن الشاب هذا الكلام الصحيح وهو هذا بان كلاما ان قول الشيخ اكثر كمية واقل كيفية

لانا نقض كلامه في الموضع الثالث بما سبق بيانه واما انه لانا نقض بما بطلب جالينوس فلما سبق من صدور هذه المسئلة من نقض كلامه في الجوامع ان الحرارة متساوية فيهما في القوة مختلفة
في الكمية والكيفية معا فانما يعني الكيفية اي الحرارة فيهما متساوية في الكم والحار في الصبيان اكثر كمية وفي الشبان اقل كيفية فهو خلاف لمذهب جالينوس بالكلية لانه نقل عن جالينوس
ان الحار الناري فيهما متساو ونحو واذا كان متساويا فكيف تقول ان الحرارة في الصبيان اكثر وفي الشبان اقل ثم اذا ابطل ان حرارة الصبي اقل حدة لتعلقها بجسم رطب كثير
لزمه ان سلم ان حرارة الشاب اكثر حدة لتعلقها بجسم رطب قليل او يابس قليل واذا كان الحار الناري فيهما متساويا يكون الحرارة فيهما متساوية في الاصل والقوة واذا
كان محلها مختلفا بالقلة والكثرة والرطوبة واليبوسة فيكون الكثير الرطب اكثر كمية واقل كيفية والقليل اليابس بالعكس واما انه ثبت عندي فهو امر حتى يكون الكم عند سلمناه
لكم عند الكمية لا نعلم ان حلول كل عرض في محله على سبيل السريان لانتقاضه بالنقطة والخط والسطح فان حلولها في محالها ليس على السريان سلمناه لكن لا نعلم لزوم انقسام الحال
بانقسام المحل فانه انما لزم لو كان الحلول حلول السريان سلمناه لكن لا حاجة الى التعرض لهذه المقدمة في هذا المطلب لكن قوله الحرارة في سن النماء اكثر اما ان يعني به انه
اكثر كمية او كيفية او قوة الاول مذهب الشيخ وجالينوس والثالث خلاف مذهبهما لتساوي الحرارتين في القوة عندهما والثاني مما لم يقل به احد وهو لازم مذهب القوم الاولى
الذاهبين الى ان حرارة الصبي اكثر مطلقا اي كما وكيفا فيكون عليه ما عليهم مما ذكر الاولى ان [illegible] انه يطعن في عبارة الشيخ او ردنا سعد وسعد يشتمل ما سكت عنه او يورد
باسعد الاول وليس الامر ايضا على طبقة القرشي ان كلامه مغالطة [illegible] برهانه مغالطة يمكن عليه الاعتراض من وجوه احدها ان هذا القول لا يناقض قول الفريق الثاني فانهم
قالوا ان حرارة الشبان اقوى ولا ينافي ذلك قول جالينوس انها مساوية لحرارة الصبيان في الكم لكنها احد فان الاحد والاقوى في الحرارة مثلا زمان وثانيها ان قوله و
لم يقف بعد بكيف يراج لكلام مغلط لان التزايد الذي يتزايده الصبي الذي لم يقف بعد هو التزيد في الكم ولا امتناع في ان يكون متزايدا في الكم وقد استقر في الكيف و
ثالثها ان قوله ان الشاب لم يقع له سبب تزيد في حرارته ان عنى بذلك انه لم يرد في القوة الحادة فهذا هو نفس محل النزاع ليس الا في ان الشاب هل زادت حرارة الغريزية على
ما كانت في حال الصبي او ليس فيكون هذا مصادرة على المطلوب الاول وغير مناقض للفريق الثاني وان عنى انه لم يرد في مقدارها فلم يات عليه ببرهان وههنا دفعه على الاحتمال
في المغالطة التي في عبارة الشيخ عن برهان جالينوس وهي قوله ولم يقف بعد بكيف يراج فلان الابهام [illegible] في جنس احدهما انه لم يصرح بالشيء الذي لم يقف فيه
الشيء الذي فيه التراجع لئلا يتفطن للمنع فانه لو قال ولم يقف بعد في نموه وفي مقداره فلا يراج لظهر المنع لكل واحد وثانيها انه لم يجزم بانه لا تراجع لما كان انه لم يقف
بل ذكر ذلك على طريق السؤال وذلك لان ذكر المقدمة على سبيل الاخبار يوجب الاستبعاد عن منعها الا ان يكون ظاهر الصدق جدا واما ذكرها على سبيل السؤال فانه
يستحي من ارتكاب منعها [illegible] متوهم فساده وقوله فانه كيف يتراجع الشيء ليس يمكنه ان يحفظ الاصل انما يكون هذا محالا اذا كانت الرطوبة [illegible] نمو البدن ولا [illegible] يحفظ مقدار
الاصل اما كونها تفي بالنمو الذي هو زيادة في المقدار ولا تفي ببقاء الحرارة على حالها فليس يجب بهذا الكلام وهو ايضا باطل من وجوه اما اولا فلانا لا نعلم ان قول جالينوس
هو ان حرارة الشبان مساوية لحرارة الصبيان في الكم بل هما عنده مختلفان بالكم كما سبق بيانه مرارا واما ثانيا فلانا لا نعلم ان الاحد والاقوى في الحرارة مثلا زمان
فان جالينوس مع القول بان حرارة الشاب احد من حرارة الصبي قال في الجوامع وليست الحرارة في واحدة من هاتين السنين اقوى منها في الاخرى واما ثالثا فلانا لا نعلم انه
لا امتناع في ان يكون متزايدا في الكم وقد استقر في الكيف بل كلما تزايد البدن في الكم تزايدت حرارته الغريزية في الكيف لنقصان الرطوبة واحتداد الحرارة بالضرورة لكون
المحل وهو الحار الناري غير مختلف واما رابعا فلانا لا نعلم انه ان اراد به ان الحرارة لم تزد في القوة لا يكون مناقضا للفريق الثاني وكيف لا يناقض قولهم وهو ان الحرارة
زادت قوة واما خامسا فلانه انما لم يات ببرهان يدل على ان الحرارة لم تزد في مقدارها لظهوره فان الحرارة الغريزية هي التي حصلت في اصل الكون من المني الممتزج من
العناصر بعضها ببعض والزيادة عليها انما تكون بزيادة جزء ناري ممتزج بباقي عناصر البدن وهذا بعد الكون [illegible] واما سادسا فلانه انما لم يصرح بالشيء الذي لم يقف
فيه والشيء الذي فيه التراجع لظهوره فان سياق الكلام يدل على ان المراد بعدا في التزيد والنمو فكيف يراج فيهما كما في سن الانحطاط حيث يذبل البدن لنقصان
الحار الغريزي [illegible] لا لنقصان الحرارة الغريزية فانها تنقص من اول العمر لئلا يتفطن للمنع قوله فانه قال ولم يقف بعد في تزيده ومقداره فلا يراج في حرارته لظهر المنع
لكل واحد فاسد لان المراد على ما دل عليه السياق هو انه لا تراجع في تزايده ونموه لا في حرارته لكن عدم تراجع البدن في النمو يستلزم عدم تراجع الحرارة في القوة لانه
اذا لم يراجع في النمو كان الحار الغريزي بحاله واذا كان قوة الحرارة بحاله لا لكميتها وكيفيتها لا اختلاف فيها باختلاف القابل لا باختلاف الفاعل اي الحار والالات [illegible]

لكن ان في القوة والاصل واما سابقا فلانه يعني لمقدار البدن واما ثانيا فلان الرطوبة واحتياج بالنمو يعني لحفظ الحرارة الغريزية لان النمو انما يكون بعد بقائه
بحاله اذ هنا مظنة يحدث الذبول لانتقاص الحرارة الغريزية فانه لا منافاة بين النمو ولا يوجب الذبول وما دام الحار الغريزي بحاله بسبب بقاء رطوبته بحفظه يكون قوة الحرارة
لا كميتها وكيفيتها بحالها فيكون الرطوبة تفي بالنمو ولا تفي ببقاء الحرارة على حالها في القوة يكون مخالفا لانه ليس يجب على ما قال فيعد بان ما ذكرنا ان احدا من هولاء الافاضل
ما عرف مذهب جالينوس في هذه المسئلة على ما سبق ولا معنى تساوي الحرارتين في الاصل ولا معنى اختلافهما بالكم والكيف وهذا هو الذي غلط الشيخ ومن تبعه في الموضعين وان
وكذا اطلاق الشيخ وجالينوس كثيرا ان حرارتهما متساويتان وتشاد دان في الكم والكيف من غير تقييد المتساوية بالقوة والاصل كما عرفت واستعمل لفظ الحرارة مقام
الحار وبالعكس وعدم التنبيه لما هو المراد في مواضع الاستعمال وحمل اللفظ على ظاهره وسبق الذهن من الحرارتين المتساويتين الى تساويهما في الكمية او الكيفية وعدم التنبيه
لما هو المراد وهو تساويهما في القوة وتقدير الشيخ عنده هو من اختلاف الحرارتين في الكم والكيف تحيروا فغلطوا وانتحلوا مذهبا ونسبوه الى جالينوس وهو تساوي
الحرارة في السنين في الكم واختلافهما بالكيف وكذا استعمال الحار مقام الحرارة وبالعكس وكون الحار هو الباقي دون الحرارة غلطوا في مواضع على ما ظهر وتضاعف الكلام
ولا اطمع اني سبقت بتحقيق هذا الموضع الى هذه الغاية والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله واما قول الفريق الثاني ان النمو في الصبيان انما
هو بسبب الرطوبة دون الحرارة فقول ابطل وذلك لان الرطوبة مادة للنمو والمادة لا تفعل ولا تحيل نفسها بل عند فعل القوة الفاعلة فيها والقوة الفاعلة فيها هنا
هي نفس او طبيعة باذن الله ولا تفعل الا بآلة الحرارة الغريزية انما قال نفس او طبيعة للتنبيه على مذهبي الحكماء والاطباء فان الاطباء ينسبون جميع افعال البدن الى الطبيعة
المدبرة للبدن وهي قوة عديمة الشعور بتدبير الاعضاء بالتسخين والفلاسفة ينسبون ذلك الى النفس ويسمون هذه الطبيعة قوة حيوانية ولقائل ان يقول هذا
الكلام انما يصح على تقدير ان يقولوا النمو يكفي فيه الرطوبة وحدها من غير حاجة الى حرارة البتة لكنهم لا يقولون ذلك بل يعترفون بوجوب الحرارة غير انهم لم يشترطوا في ذلك
ان تكون تلك الحرارة اقوى من حرارة الشاب او اضعف او مساوية وعلى الاول مما اورد عليهم وقولهم ان اشتعال قوة الشهوة في الصبيان انما هي لبرد المزاج قول باطل
فان تلك الشهوة الفاسدة التي تكون لبرد المزاج لا تكون معها استمراء واغتذاء اي على ما ينبغي والاستمراء في الصبيان في اكثر الاوقات على احسن ما يكون ولولا
ذلك اي الاستمراء فهم على احسن ما يكون لما كانوا اوردوا على البدن الذي هو الغذاء باكثر مما يتحلل حتى ينموا ولكنهم قد يعرض لهم سوء استمراء لا لضعف حرارتهم
على هو بل لشرههم وسوء ترتيبهم وفي بعض النسخ وتدبيرهم والاول اولى على ما لا يخلطون طعومهم وتناولهم الاشياء الردية والرطبة والكثيرة وحركاتهم الفاسدة عليها فلهذا
اي ولسوء استمرائهم السبب المذكور لا لضعف الحرارة ما يجتمع فيهم فضول اكثر ويحتاجون الى سقية اكثر وخصوصا يجوز ان يتعلق باجتماع الفضول ويجوز ان يتعلق
بالاحتياج الى السقية ويكون التقدير وخصوصا زمانهم فانها يجتمع فيها فضل اكثر لكونها مصب الفضلات المتنازلة من النزلات والمتصاعدة من البخارات او وخصوصا
زمانهم فانها تحتاج الى سقية اكثر لما ذكرنا والاولى الاستعانة عن الثاني بخلاف الثاني فانه انما يتم بالاول ولقوله ولذلك اي ولكون زمانهم مملوءة بالرطوبات نفسهم اشد
تواترا او سرعة وليس لعظم لان قولهم لم يتم مع ان القوة التامة احد اسباب العظم والقوة اذا كانت ضعيفة عن استكمال العظم استعملت السرعة والتواتر لا سيما واستلزامهم
تراحم بحارها ويمنع الطبيعة من جذب الهواء البارد والمحتاج اليه في مرة واحدة فيجذبه في مرات بالسرعة والتواتر قال الخونجي ان الاستدلال الفريق الاول بالنمو يوافق
لما قلناه الدالة على ان حرارة الصبيان اكثر كمية لا كيفية لانه انما يتم بالحرارة الغريزية وهي غير حارة بل ما يلتفت الى الرطوبة لان الحرارة الكثيرة الكيفية وهي الحادة تميل
الى النار ولا يكون بها نمو ولا شيء من الافعال الطبيعية وكذا استدلالهم بسرعة النبض وتواتره اذا كان مع صغر واعتدال في العظم والصغر لانها تدل على وجود
حرارة زائدة على ما يقتضيه عظم النبض مع البطوء التفاوت للقاعدة المشهورة في علم النبض وهي ان البطوء مع العظم يكون لان الطبيعة لصغر لطوتها تاسعف
عن السرعة والتواتر وما تفوت الصبيان من اسغاء الحاجة الى الطلقة بسبب الصغر تستدركها الطبيعة بالسرعة والتواتر وان كانت الحاجة واحدة في
الفصلين ثم قال ولموافقة استدلالهم لما هو الحق لم يتعرض الشيخ لابطال قولهم كما تعرض لابطال قول الفريق الثاني وفيه نظر لانهم استدلوا بوجوه اربعة فان
كانت الاربعة موافقة لما هو الحق كان الواجب على الخونجي ان يبين موافقة الاخرين لما كان هو الحق كما بين موافقة هذين على تقدير تسليم ما ذكر فيها فيه ومنه
قوله مع ان الحاجة في الفصلين واحدة لانه في بيان ان حرارة الصبي اذا كانت اكثر كانت حاجته لذلك ولا يكون الحاجة في الفصلين واحدة وان كان الموافق

لما هو الحق هذين دون الاخرين كان الواجب على الشيخ ان يتعرض لابطالهما كما تعرض لابطال قول الفريق الثاني وهذا مع انه يمكن ان يقال الشيء ومن جهة
الاربعة يدل على ان حرارة الصبيان اكثر اما الاول فلما سبق من جواز النمو بطلبهم الكمال اللائق بنوع الانسان في المقدار لا لكثرة حرارتهم وقولهم ان النمو لا يكون
الا لزيادة الغذاء التابع لقوة الحرارة فممنوع لانه لم لا يجوز ان الزيادة الغذاء بقوة الهضم قد يكون لا لقوة الحرارة بل لزيادة في غرض الطبيعة كما في حال الناقه فانه يحتاج الى
زيادة في الهضم ليخلف بدل ما تحلل في مدة المرض فيكون هضمه جيدا مع ان حرارته ضعيفة قاصرة وذلك ان الطبيعة من شانها عند ما تروم تحصيل غرض من اغراض
ان تشغل جميع حرارة البدن وتستعين بذلك القوى في تحصيل غرضها ويدل عليه امور منها ظهور حركة الصدور والات النفس في السكتة وليس لها سبب الا
اهتمام الطبيعة في هذا الوقت بحفظ العليل ودفع المؤذي عنه ومنها لاعب الشطرنج والنرد متى استغرق في لعبه اشتغلت الطبيعة به عن تدبير البدن في غذائه
ودفع فضلاته وذلك لاهتمامها بطلب الغلبة ومنها ان الشيخ ذكر في الكليات الثالث من القانون في اسباب قلة المني ان العلة قد تكون لقلة اشتغال الطبيعة
به لما كانت محتاجة اليه صرفت المادة المتوجهة الى الرحم اليه وليده لاجل تغذية الطفل فلما كبر الطفل واستغنت عنه تحلل عن توليده وتغذيته واشباهها مما لا يحصى كثرة
يدلنا على ان الطبيعة متى كان لها في شيء غرض تحركت بكليتها مع جميع القوى البدنية الى جهته وتركت ما عداه من باقي الافعال البدنية على انا نقول ان المتحلل من
ابدان الشبان اكثر من القدر المحتاج اليه لاجل اخلاف بدل ما تحلل من ابدان الصبيان ومن القدر المحتاج اليه لاجل النمو او مساو له وذلك لعظم بدن الشاب
وصغر بدن الصبي وقولهم ان النمو انما يكون بتمدد الاعضاء وذلك انما يكون لقوة الحرارة التي هي آلة الطبيعة في فعلها فلانم ان تمدد الاعضاء لقوة الحرارة لجواز ان يكون لكثرة
الرطوبة ولما كانت ابدان الصبيان لينة مطاوعة للامتداد وصارت تنمو بخلاف ابدان الشبان فانها لما كانت صلبة لم تجب للامتداد كما يجب علكها بيبوسة هذه ورطوبة تلك
لا لقلة حرارة هذه وكثرة تلك وايضا هذه الابدان قد تبلغ كمالها اللائق بها فتوقف النمو ليس لضعف الحرارة بل لحصول الكمال واما الثاني فلان القدر المنهضم الى اعضاء الشبان
اكثر من القدر المنهضم الى اعضاء الصبيان للنمو والاخلاف بدل ما تحلل بذلك لكبر اعضاء الشاب وصغر اعضاء الصبي واذا كانت الحاجة الى قوة الهضم والشهوة لاجل ما يرد الغذاء
الى الاعضاء يجب ان يكون الهضم والشهوة في الشبان كما في الصبيان او اكثر لكن الصبيان لما كانوا محتاجين الى ذلك وكانت معدتهم صغيرة لا تفي بهضم ما يحتاج اليه مرة
واحدة صاروا سواء عليهم اكل الغذاء وهضمه فلذلك توهم حالهم ان شهوتهم وهضمهم اقوى منها في ساير الاسنان واما الشاب فانه يتناول في مرة واحدة بقدر ما يتناول
الطفل في مرات وعلى هذا فالحرارة الغريزية في بدن الشاب كما هي في بدن الصبي او اكثر لا اقل على ما ادعوا واما الثالث فاجاب عنه المسيحي بانه لا شك ان الحرارة المستفادة فيهم من
المني اجمع واحدث غير ان هذا يدل على كثرة الحرارة في ابدانهم وقولهم كل من بعد عهده بذلك كان المتحلل من الحرارة الغريزية التي فيه اكثر فيكون الباقي اقل فلان الغذاء الوارد
على البدن لحفظ الرطوبة التي هي حاملة للحرارة الغريزية على حالها حتى انه يبقيها على ما كانت عليه في سن الصبي ويقاوم الاسباب المحللة واما بعد سن الشباب فلا شك ان المتحلل
عنه لا يستولي بضعف الحرارة وفيه نظر لان الحرارة الغريزية من اول الكون في الانتقاص الا ان اثر هذا الانتقاص لا يظهر الا بعد سن الوقوف واما الرابع فلجواز كون نفس الصبيان
اشد سرعة وتواترا من نفس الشبان لضعف قوتهم كما في المشايخ لا كثرة حرارتهم فهذا هو القول في مزاج الصبي والشاب على حسب وفي بعض النسخ بحسب ما يكمل بيانه وفي بعض النسخ بيانه
جالينوس ومن تابعه وقد عرفت تحقيق هذا القول على الوجه الذي لا مزيد عليه **المبحث** الثالث في ضرورة الموت قال رحمه الله ثم ان الحرارة بعد سن الوقوف تأخذ
في الانتقاص فان قلت انتقاص الحرارة هو من اول العمر لا بعد مدة سن الوقوف لان الرطوبة في اول العمر وان كانت غامرة على البدن غير انها لا تكون مستولية على الحرارة ولا
صورها ومنعها عن فعلها لان حرها وهو تمدد الاعضاء للنمو وازدياد بدل ما يتحلل فهي دائما مستولية على الرطوبة ومنقصة منها والانتقاص للرطوبة دائما منتقص للحرارة دائما
فلا يكون انتقاصها مخصصا بما بعد مدة سن الوقوف قلت مرادهم بالحرارة الحار وعلى هذا فلا اشكال او مراده الانتقاص الذي يتبعه ضعف القوى فان ما ذكرتم كما في سن
الانحطاط على ما يدل عليه سياق الكلام لا الانتقاص الذي لا يتبعه ضعف كما في سن الصبي والشاب فان قلت لم صار الانتقاص بعد سن الوقوف يوجب الضعف دون
ما قبله لا يجاب بما اجاب المسيحي عنه بان السبب فيه قصر زمان الاسباب المحللة للرطوبة قبل سن الوقوف وطول زمانها بعده فان السبب الضعيف بطول اقوى اثرا من القوي
اذا طالت مدته لا سيما اذا اتحد السبب فان الاسباب المحللة للرطوبة الغريزية في جميع الاسنان واحدة ولا يوجب الضعف في سن الشباب لان زمان الاسباب المحللة في سن الصبا
اقصر من زمانها في سن الشباب بل يجاب بان الانتقاص قبل سن الوقوف انما يكون من رطوبة زائدة على حفظ الاصل الذي هو الحار الغريزي الناري او السماوي وهو

الرطوبة المعدة للنمو والتحليل بعد سن الوقوف انما يكون من رطوبة حافظة للاصل وهذا القدر من الرطوبة متى كانت بحالها كان الحار الغريزي بحاله في الكم والكيف والحرارة الغريزية
بحالها الا في الكم والكيف لاختلافهما فيهما على ما هنا بل في القوة لكون موجبها وهو الحار بحاله واذا اعرضت عن حالها لم يبق الحار الغريزي بحاله في الكم او الكيف او فيهما ولا الحرارة
الغريزية بحالها في القوة وهذا علم من كلام جالينوس بل يكون اقل مرة لضعف موجبها وعلى هذا تزايد ضعفها وتناقص اشتعالها الى ان ينطفي بفناء مادتها وتتعطل القوى
عن افعالها وهو الموت اذ لا نعني به الا تعطل القوى عن افعالها وهو ينقسم الى قسمين طبيعي وغير طبيعي فالطبيعي هو تعطل القوى عن افعالها لانطفاء الحرارة الغريزية التي هي
اليها انتفاء مادتها وغير الطبيعي ما لا يكون الانطفاء لفنائها واما ان انطفاؤها واما لعدم شرطها وهو الرطوبة الغريزية او لوجود ضدها وهو الرطوبة الغريبة على ما قال الجيلي
وغيره وتستدل عليه بانه انما انحصر سبب الانطفاء فيهما لانه لو وجد شي منها لامتنع انطفاؤها بعد ما كانت مشتعلة والا لزم اتصاف الموضوع اعني الحار الغريزي بالضدين
اعني الاشتعال والانطفاء اما الاول فلوجود المقتضي وعدم المانع واما الثاني فالعرض على ما قال غيره فيه لانه لا يلزم من عدم الرطوبة الغريبة عدم المانع لانه غير منحصر
فيها على ان [illegible] الزم خلو الموضوع الموجود عن الضدين على ما قال الجيلي الا ان لزوم الخلف ممنوع و[illegible] تسليمه فاستحالته غير مسلم فان الموضوع قد يخلو عن الضدين اذا
كان بينهما واسطة يتصف بها الموضوع كخلو الجسم عن السواد والبياض والشفافية باحد الالوان المتوسطة بينهما كالحمرة والصفرة ونحوهما وكذا قوله سبب الانطفاء او ان الحكم
في هذين الامرين لكن السبب الثاني انما يحصل لمعونة السبب الاول فان كثرة الرطوبة الغريبة تابعة لضعف الحرارة الغريزية لانها اذا اضعفت عجزت عن النضج والهضم فيكثر
الرطوبة الغريبة وضعف الحرارة الغريزية يتبع نقصان الرطوبة الغريزية فاذن السبب الاصلي للموت الطبيعي هو فناء الرطوبة الغريزية لان السبب الاول هو عدم الرطوبة
الغريزية المقتضي لفناء الحرارة الغريزية لا لضعفها على ما قال فان قيل ان الشيخ تكلم على ضرورة الموت صدر كتاب حفظ الصحة من هذا الكتاب وهو مناسب لذلك المقام
فما الذي ادعاه الى ذكره هنا مع انه لا يناسب هذا المقام لان الكلام في امزجة الانسان قلنا لا نم انه لا يناسب هذا المقام واما الذي ادعاه الى ذكره هنا فهو تسلسله
ببيان نقصان الحرارة الغريزية والرطوبة الغريزية بعد مدة سن الوقوف لانه اذا كان التحليل بعد مدة سن الوقوف اكثر من الوارد كان ذلك يستمر الى الجفاف الموجب للموت
ملتزم بالضرورة ان يكون البدن بعد سن الوقوف ابرد وايبس فيكون الكهل والشيخ باردين يابسين لا محالة الذي هو المطلوب فظهر ان ذكر الدلالة على ضرورة الموت
وقع هنا بالعرض افادته ما هو المقصود بالذات هذا على ما عرفت واما ضرورة الموت الطبيعي فلان انطفاء الحرارة الغريزية سبب الموت الطبيعي وانطفاؤها ضروري
فيكون الموت ضروريا لكان الانطفاء سبب الموت فلما عرف من ان الموت عبارة عن تعطل القوى عن افعالها لبطلان [illegible] ومن الحرارة الغريزية بالانطفاء
للدوران معه وجودا وعدما والدوران يفيد العلية على ما قال الجيلي الا ان الدوران لا يستقل في العقليات بل في الطبيات وانما اخذ هذا من الامام حيث قال في الطب
الكلي انطفاء الحرارة الغريزية سبب الموت وانطفاؤها لازم فالموت لازم اما الاول فلدوام الطرد والعكس وفيه ما عرفت واما انطفاؤها ضروري فلان السبب الاصلي لانطفائها
هو نقصان الرطوبة الغريزية وبطلانها وهو لازم لانها تنقص بامور ثلثة ضرورية لا يمكن التقصي عنها مدة العمر احدها قوله لانشاف الهواء المحيط لمادتها وهي
الرطوبة وذلك لان الهواء وان كان باردا لكن لا يبلغ برده في الآفاق المسكونة الى ان لا يحلل بل هو في الاحوال كلها محلل بما فيه من الحرارة الاصلية ومن الحرارة
المكتسبة من الشمس والكواكب وثانيها قوله ومعاونة الحرارة الغريزية انضاما من داخل فانها تعاون الهواء في انشاف الرطوبة وتجفيفها وذلك لانه لما كان الانسان
يحتاج الى ان يتصرف باعضائه ويتحرك بها وكان الغالب على المني والدم الحرارة والرطوبة جعل الخالق تعالى الحرارة الغريزية عنصرا فاعلا تفعل في الرطوبة التجفيف حتى
يحتمل الصورة والتخطيط ويعم ما نشاء ابتداء هذا الفعل من الحرارة الغريزية الموجودة في المني اذا وقع في الرحم تفعل حرارة التنور [illegible] الذي [illegible] بها فان
حرارته تفعل اولا في ظاهره حتى يحدث اولا شي كالقشرة ثم تعمل في الباطن من تلك القشرة [illegible] حتى يحصل النضج وكذا الحرارة التي في المني تجعل اولا [illegible]
الحرارة وتبسط انبساطا متناسبا لمقدار طول بدن الانسان وعرضه وعمقه ثم تعمل فيه القوة المصورة فتصور الاعضاء فقد يحتمل ذلك العنصر فاذا كانت الرطوبة
في جوهره يسير الاستكمال صورته في ستة اشهر ولذلك قال جالينوس من انه لم تجد امرأة تلد لمائة واربعة وثمانين يوما وما كانت الرطوبة في جوهره غالبة حتى لا يمكن ان يحتمل
الصورة الا انه جوهر ارطب منه تمت الصورة الانسانية في [illegible] واربعة ايام والكون ولادته بعد هذا العدد من الايام وما كانت الرطوبة في جوهره متوسطة
تمت صورته وخلقته في خمسة [illegible] واربعة وثمانين يوما و[illegible] واربعة ايام فهذه علة اختلاف اوقات الحمل والزمان وازمان الولادة فالمولود والرطوبة غالبة

بجله

عليه ولذلك لا تقدر على الانتصاب والانتصاب في الحركات ثم لا تزال الحرارة الغريزية التي جعلها البارئ مركوزة فيه عاملة في تجفيف رطوبات الاعضاء ويزداد قويا
صحيحا فيه او ليقوى للقعود فيجلس ثم يصير فيه [illegible] للانبعاث من انتصاب بحجب الاعضاء جفافا اكثر فيتصعب كما هو ويمشي ويكون اختلاف اوقات المشي في الاطفال على
قدر الرطوبة في مزاج ابدانهم [illegible] على ما ذكرنا علة اختلاف اوقات ولادة الاجنة واوقات المشي في الاطفال ثم لا تزال الحرارة الغريزية تفعل في بدن الحيوان دائما
الى ان تفني رطوبته بالكلية او تضعف ضعفا تقوم مقام الفناء فتطفي الحرارة وتحصل الموت ويسمى الموت موتا طبيعيا سبب الحيوة وذلك لانه لو لم يكن الحرارة غالبة على
الرطوبة لم تحصل الحيوة ثم لزم من غلبة الحرارة على الرطوبة فناء الرطوبة ومن فناء الرطوبة فناء الحرارة فكان تقدير الباري تعالى كون الحرارة بحيث يكون مستولية على
الرطوبة سببا للحيوة اولا وللموت ثانيا قوله ومعاضدة الحركات البدنية والنفسانية الضرورية في المعيشة اي لانشاف الهواء لان الحركة محللة لذاتها وعجز
وعجز الطبيعة عن مقاومة ذلك اي المذكور من المحللات الثلثة دائما لان الطبيعة قد تقاوم المحللات الثلثة كما في سن النمو ولا يخفى ان قوله ومعاونته مجرورة بالعطف على انشاف الهواء المحيط
وكذا قوله ومعاضدة الحركات وقوله وعجز الطبيعة فان جميع القوى الجسمانية متناهية وقد تبرهن ذلك في العلم الطبيعي وتقريره ان نقول اما ان كانت القوة طبيعية فلان
الكل اقوى من قوة البعض لانضمامها بانضمام محلها [illegible] لو حركتا جسمين مقدار واحد بحركات غير متناهية كان الجزء مساويا للكل في التحريك وهو خلف وان كان تحريك الجزء
متناهيا كان تحريك الكل ايضا كذلك لان نسبتها نسبة بعض القوة الى كلها وهي نسبة متناهية واما ان كانت قسرية فلان تحريكها الجسم من مبدأ معين اقل من تحريكها ذلك الجسم من
ذلك المبدأ فيمتنع زيادة حركة على حركة الكل من الجانب الذي فرضناه غير متناه فيكون غير المتناهي متناهيا هذا خلف وبعض النفوس الفلكية فانها قوى جسمانية مع انها تقوى على الحركات
غير متناهية واجاب الشيخ عنه بان المؤثر في الحركات الفلكية هو العقول المفارقة ولكن بواسطة تلك النفوس والبرهان قائم على انتهاء المؤثر الجسماني لا الواسطة الجسمانية [illegible]
[illegible] فقال اذا جوزتم هذا فلم لا تجوزون مثله في ابدان الحيوانات فاجاب عنه الشيخ بان بدن الحيواني مركب من الطبائع المتنافرة فيستحيل فيها ذلك قال الفاضل الشارح
فعلى هذا تناهي القوى الجسمانية لا يدل على ضرورة الموت الا بعد الاستعانة بتركب البدن من الطبائع المتداعية الى الانفكاك فاذن المعول عليه في ضرورة الموت هو التركيب لا التناهي
لكن اقتضاء التركيب ضرورة الموت موقوف على التناهي كما قرره الشارح في الكتاب وعلى هذا يتوقف كل من التناهي والتركيب في اقتضاء الموت على الآخر وهو دور صريح فالحق
واذا كان كذلك فلا يمكن بيان ضرورة الموت بهذه الطريقة بل بما ارتضاه جالينوس وهو ما نقل الشيخ عنه في الفصل الاول من التعليم الثالث من هذا الكتاب من ان البدن الحيواني
لا يوجد الا اذا كان ما فيه من الحرارة عاملة في تجفيف رطوباتها واذا كان كذلك فلا بد من افناء الرطوبات باسرها المستلزم لانطفاء الحرارة وعلى هذا تكون الحرارة سببا لانطفاء
نفسها وتقع للموت ضرورة قلنا فالممنوع الذي به تتم الطريقة الاولى مشترك اذ لا يلزم من كون الحرارة عاملة في تجفيف الرطوبات فناء الرطوبات الا اذا علمنا بان ما تحلل لا يرد بدله
اما او اكثر كما في سن النمو وهو مبني على وقوف الطبيعة عن فعلها لانها قوة جسمانية وهي متناهية فالتناهي [illegible] القوى الجسمانية على ضرورة الموت خاص [illegible] لا
يدل عليه نعم يكون قول الشيخ القوة على افعال غير متناهية ممنوعا [illegible] تسليم الطبيعة على هذا الى [illegible] دلالته عليها يكون [illegible] لا بعد الاستعانة بالتركيب ثم وكذا قوله لكن
اقتضاء التركيب ضرورة الموت تتوقف على التناهي هو [illegible] ضرورة الموت انظر [illegible] الخبط في هذا القدر من الكلام فلا يكون فعلها اي فعل القوى في الايراد اي ايراد بدل ما يتحلل
وفي بعض النسخ في المواد والايراد السبب بهذا الموضع لان الكلام في المواد ات لهذه القاعدة لان القوى اعم من العادة [illegible] فلو كانت هذه القوة افعالي الغاذية
غير متناهية وكانت دائمة الايراد لبدل ما تحلل على السواء اي ايرادا مساويا بحيث يكون مقداره كل يوم شيئا واحدا فيورد في زمان الكهولة مثلا مثل ما كانت تورد في زمان الصبا
الا ايرادا مساويا للمتحلل لا يستحيل اما من جهة قوة تاثير الاسباب المحللة عند استمرارها واما من جهة انه لو كان كذلك لما كان التحلل يعني الرطوبة اصلا والمقدم كالتالي
وفيه نظر ولهذا قال بل بمقدار واحد ليعرف ان المساواة في مقادير البدل لا في مقادير البدل بعضها البعض الا في مقادير البدل والمبدل [illegible] لكن كان المتحلل ليس بمقدار واحد بل يزداد دائما
كل يوم لما كان البدل تقاوم التحلل ولكان التحلل يعني الرطوبة والمقدم حق ثابت فالتالي مثله اما بيان الملازمة فظاهر وذلك لان ما ليس [illegible] لا يمكن ان تقاوم ما
هو متزايد اذا كان كذلك دائما واما ان المقدم حق فلان المقدم ذو ثلثة اجزاء الاحق الجزء الاول والثاني فبحسب الفرض والتسليم واما حقيقة الثالث فلان التحليل يجب
ان يزاد الغذاء وليس واحدا بالشخص حتى يدوم تاثير القوة الغاذية فيه بل ليس على شي لان عدم وجوب ازدياد الغذاء لا يقتضي بطلان امتناع ازدياده بعده
ولان دوام تاثير الغاذية في هذا لا يقتضي ازدياده على [illegible] قوله ليس واحدا بالشخص حتى يدوم تاثير القوة الغاذية فيه قريبة لانه لو دام تاثيرها فيه لم يلزم ان

يزداد الغذاء وهو ظاهر او ورد سوال الامام وقيل ان ازدياد التحلل في زمان الكهولة على ما كان في زمان الشباب اما ان يكون لازدياد المحلل وهو باطل لان المحلل ليس الا الحرارة الداخلة والخارجة والحركات النفسانية والبدنية وهي متساوية في الزمانين بل قد يكون وجود بعض الاشياء في زمان الكهولة اقل منه في زمان الشباب فضلا عن المساواة واما ان يكون لان الغاذية صارت اضعف فصار الغذاء الوارد اقل وهو ايضا باطل لان الغاذية لا تضعف الا لنقصان الحرارة ولا تنقص الحرارة الا لنقصان الرطوبة فلو عللنا نقصان الرطوبة بضعف الغاذية لزم الدور والجواب بما اجاب هو عنه في الطب الكبير والكلي لان هذين الاسمين يطلقان عليه وهو ان المني الاول لابداننا هو المني ودم الطمث وهما حاران رطبان فيجب ان تستولي حرارتها على رطوبتها والا احترق فيها واذا استولت على رطوبتها فهي تجففها دائما واوائل تظهر من تجفيفها هذا الاعتدال فاذا مضى التجفيف ازداد الجفاف على حد الاعتدال ولا يزال يزداد الجفاف الى فناء الرطوبات وحينئذ يحصل الموت وعلى هذا اندفع الدور فانا لا نلزم الدور لان نقصان الحرارة المعلل بضعف الغاذية غير نقصان الحرارة التي ضعف الغاذية معلل به وان سلم فالدور بحاله لان ازدياد الجفاف الى فناء الرطوبات اما ان يكون لازدياد المحلل وهو باطل او لعجز القوة وهو عود الدور لايا اجاب بعضهم بان الشيخ ما علل العجز بالتحلل حتى لو علل التحلل بالعجز لزم الدور بل علل العجز بتناهي القوى الجسمانية واستلزام العجز زيادة التحلل لان العاصر لرطوبات البدن المقتضية للتفرق طلبا للعود الى الكيفيات الطبيعية عن التفرق هو القوى الجسمانية والمزاج فاذا ضعف ذلك شيئا كل يوم اضعف فيكون بالمقاومة لتفرقها كل يوم اضعف فالقدر الذي يتحلل بمقتضى الطبايع التي تركبت منها الرطوبة البدنية يزداد كل يوم لضعف المعارض والمقاوم لان الدور غير لازم شيئا مما مر لان التحلل المعلل بالعجز غير التحلل الذي يعلل به العجز بل انما نص عليه الشيخ في الشفاء من ان دوام التحلل يوجب زيادة التحلل لافادته زيادة الاستعداد للتحلل كما ان زيادة التسخن يوجب زيادة التسخن واذا ازداد التحلل ضعف القوة فتنقص ايضا البدل لضعفها عن الايراد واما ثانيا اجاب عنه في التلخيص وهو انا نختار القسم الاول وهو ان ازدياد التحلل لازدياد المحلل قوله والاسباب المحللة زمان الكهولة هي التي كانت زمان الشباب متساوية قلنا نعم لكن مدة تاثيرها زمان الكهولة اطول من مدة تاثيرها زمان الشباب وقد عرفت مما مر ان الضعيف قد يكون اقوى فعلا من القوي اذا كان اطول مدة منه فكيف عند المساواة فكيف والامران كلاهما اي البدل وزيادة التحلل متظاهران اي متعاونان على تتمة النقصان والراجح اي نقصان الرطوبة والراجح من كلاهما لان كل واحد منهما جهة في انتقاص الرطوبة ورواجها وذلك لان التحلل مع انه يزداد فالوارد يقل لان زيادة التحليل يوجب نقصان الحرارة لنقصان الرطوبة ونقصان الحرارة موجب لضعف الغاذية فيكون فعلها اقل واذا كان اي تظاهر الامرين المعلوم من المتظاهرين كالعدل المعلوم من قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى كذلك اي على ما وصفنا فواجب ضرورة ان تفنى المادة وفي بعض النسخ الرطوبة وهو قريب بل اقرب من وجه فيطفى وفي بعض النسخ فتطفى وكلاهما صحيح ان الحرارة لانتفاء مادتها خصوصا اذا تعين على انطفائها سبب اخر وهو الرطوبة الغريبة التي تحدث دائما لعدم الغذاء المنهضم فتعين على انطفائها من وجهين احدهما بالخنق والغمر كما يطفى السراج من كثرة الماء والاخر بمضادة الكيفية لان تلك الرطوبة اي الحاصلة من ضعف الهضم بلغمية باردة ولا تزال تتاكد هذه الاسباب بعضها ببعض الى ان ينتهي الامر الى فناء الرطوبة الغريزية التي هي للحرارة الغريزية كالدهن للسراج وكثرة الرطوبة الغريبة التي هي كالماء للسراج فتنطفي الحرارة الغريزية اما من الاول فلعدم الشرط واما من الثاني فلحصول المانع وهذا هو الموت الطبيعي الموجل لكل شخص بحسب مزاجه الاول الى حد متميز هو له في حفظ الرطوبة وهذا احد البراهين على ضرورة الموت وقد استدل عليه بعض المعاصرين من الاطباء المحققين بان الحركات التي محركها الاول النفس المفارقة ومنها ما ليس كذلك والذي محركها الاول النفس المفارقة فلا يخلو اما ان يكون الجسم الحامل لقوتها ذا مزاج او غير ذي مزاج والذي يكون غير ذي مزاج اما ان لا يكون ممتنع الفساد او يكون ممتنعا فهو من هذه الاقسام القسم الاخير كحركة السماء لا يمنع ان يصدر عن محركها دائما فالباقي بخلاف ذلك بيان ذلك ان الحركة التي محركها الاول النفس المفارقة ويكون الجسم الحامل لقوتها ممتزجا كالحركة الارادية الصادرة عن بعض الابدان يكون متناهية فانه يفسد قوتها بفساد الجسم الحامل لها الواجب فساده لكونه مركبا من طبايع متضادة ولكونه واجبا ان يكون حارا رطبا ولهذا الفيلسوف ارسطو طول العمر الى من يغلب عليه ثمان الكيفيتان وقرر ان من تغلب عليه اليبس لقصور الاسباب فيكون قليل العمر وقد مثل لما مثله كثرة الاولى تركناها حتى لا يطول الكلام بها فكما حصل ان كل كائن فاسد كما هو متقرر في كلام الحكماء وان الموت امر ضروري فان الحيوة لما كانت بالرطوبة والحرارة كيفية فاعلة والرطوبة كيفية منفعلة فلان تفعل فيها تفنيها وتفني نفسها بالعرض كما هو المشاهد من امر السراج ومع ذلك فالطبيعة عاجزة عن ايراد البدل دايما وذلك لان السبب ايراد البدل ليس امرا ثابتا دائما بل امر عرضه الزوال والتغير يؤدي بسبب ممكن او ضروري وذلك هو الطبيعة لانها انما يعد للمزاج المتغير يؤدي بسبب تراكم الاسباب المغيرة للمزاج المفسدة اياه كرمثا لو كان لايراد البدل

سبب

سبب ثابت دائم لبعد كان ممكن ان تقال ان للموت ليس بضروري ثم لا يلزم من كون محركها الاول النفس المفارقة بنفسها ليست هي سببا لوجود حركة الحرارة بل ارادتها سبب لوجودها وارادتها يبطل اذا افسد الجسم الحامل لقوى الاعضاء والتي محركها الاول النفس المفارقة ويكون الجسم الحامل لقوتها غير ممتزج ولا يكون بل يكون وجوده بالابداع كالسماء فانه لا يمتنع بل يجب ان يكون دائما فان جسم السماء لا يفسد ويجوز ان لا ينقطع ارادة النفس الفلكية عن تحريكه دائما او تبقى حركة السماء بسبب اخر دائما واما القسم الثالث فالامر فيه من انه كما ادعيناه بما ذكرناه والقسم الثاني فالامر فيه ابين هذا الكلام هذا الفاضل وفيه نظر من وجوه الاول فلان الاستدلال على ان الحركة التي محركها النفس المفارقة ويكون الجسم الحامل لقوتها ممتزجا متناهية بقوله انه يفسد قوتها بفساد الجسم الحامل لها الواجب فساده لكونه من طبايع متضادة ليس بتام وذلك لان المركب من طبايع متضادة انما يجب فساده لو لا حافظ يحفظ تركيبه لان هناك حافظا هو النفس المدبرة لها الذي يحفظها سبعين سنة مثلا فيها انما عجزت عن حفظها ابدا وما الدليل على عجزها واما ثانيا فلان قوله الحرارة كيفية فاعلة والرطوبة كيفية منفعلة فلابد وان تفعل فيها تفنيها وتفني نفسها بالعرض ليس بتام الدلالة لانها انما تفني نفسها عند فناء الرطوبة والرطوبة لا تفنى اذا قام بدلها مقامها والنفس لما كانت قادرة على ايراد البدل سبعين سنة فاي شيء اوجب عجزها عن ايراد البدل بعد تلك المدة واما ثالثا فلان السبب في تحول الطبيعة عاجزة عن ايراد البدل دائما لانها تعرض الزوال والتغير بادني سبب ممكن او ضروري ان كان خارجا عن المجرى الطبيعي فلا يكون ضروريا ولا يصلح امر غير ضروري لتعليل امر غير ضروري هو الموت وان كان طبيعيا ضروريا فيها هو واما رابعا فلان قوله تراكم الاسباب المغيرة للمزاج المفسدة اياه امر مشاهد ان اراد بها الاسباب النادرة فهي غير ضرورية وان اراد بها الضعف التابع للهرم وكلامنا في سببه وهو مشاهد لا يدل على سبب كما لا يدل مشاهدة الموت على علته الضرورية واما خامسا فلان قوله لو كان لايراد البدل سبب ثابت دائم لبعد كان ممكن ان يقال ان الموت ليس بضروري ليس كذلك لان السبب الذي ثبت ودام سبعين سنة فلم زال ثباته ودوامه وحدث عجزه عن ايراد البدل بعد السبعين واما سادسا فلان قوله النفس المفارقة ليس نفسها سببا لوجود حركة الحرارة بل ارادتها سبب لوجودها غير سديد لان الارادة لا تكون سببا لوجود الحركة والا لمشي المقعد والمرتعش عند ارادتهما المشي انما القوة المباشرة للتحريك هي السبب وانما هي سبها بالارادة واما سابعا فلان قوله وارادتها تبطل اذا افسد الجسم الحامل لقوة الاعضاء صحيح لان الكلام في ان الجسم لم يفسد اذا وجد بدله لا يفنى منه ويعلل العجز عن ايراد البدل بفساد الجسم تعليل بالعجز عن ايراد البدل دور ظاهر واما ثامنا فلان قوله والذي محركها الاول النفس المفارقة ويكون الجسم الحامل لقوتها غير ممتزج ولا يكون بل يكون وجوده بالابداع كالسماء فانه لا يمنع بل يجب ان يكون دائما محل نظر اذ لا فرق في امكان الفساد بين المكون من الممتزج وبين غير الممتزج اذا وجدا خلطا يعتاض منهما والقول بان هذا يجب ان لا يفسد وذاك يمتنع ان لا يفسد تحكم محض وما ذهب اليه الشيخ الرئيس وهو ان القوى الجسمانية متناهية وغير ما يمكن ان يكون غير متناهية ان اوجب فساد الممتزجات التي ليس لها نفوس لهو لا يوجب فساد ذوات الانفس المفارقة فظهر ان هذا الاول غير مودية الى المطلوب وكذا ما ذكره العرشي صدر الكلام على المعنى الثالث وهو انه لو بقي الشيء من الناس بلا نهاية لكان القوم الذين سبقونا بالوجود قد افنوا المادة التي منها خلقنا حتى لا مادة يمكن ان يوجد منها ولو بقيت لنا مادة لم يبق لنا مكان ولا رزق فكيف يبقى نحن الذي بعدنا على العدم دائما وفيه نظر وهو ان الاولين على الوجود دائما ولا شك ان ذلك مناف للحكمة اذ ليس ابد دوام الوجود اولى منا بدوام العدم بل العدل يقتضي ان يكون للكل حظ في الوجود فيجب ان يموت السابق بالوجود ليكون لوجود المتأخر امكان وايضا لولم يكن الموت واجبا لجاز ان يبقى الظالم المتحكم في الدنيا دائما فيدوم شره وافساده وذلك لا محالة يؤدي الى الفساد والخروج عن مقتضى الحكمة وايضا لولم يكن الموت والمعاد واجبين كان الاتقياء والاخيار اشقى الناس لانهم يكونون قد تركوا اللذات الدنيائية من غير عوض ولا شك ان ذلك يدعو الى الفسق وارتكاب اللذات والاعراض عما سواها وهو لا محالة فساد وشر لا من ذلك مناف السبب الغائي للموت وهذه الوجوه الاربعة اسباب غائية للموت واني احدها مع الاخر وعند هذا اقول ان السبب الموجب للموت في جميع الحيوانات هو ان البدل الذي تورده الغاذية وان كان كافيا في مقامه بدلا عما يتحلل بل فاصلا على الكم لا يجب الكيفية لكنه غير كاف بحسب الكيفية وبيان ذلك ان الرطوبة الغريزية الاصلية انما تحصل من جوهر في اوعية الغذاء او الاثم في اوعية المني تاما وفي الارحام ثانيا والتي توردها الغاذية لم تنضج ولم يتضح الا في الاولى دون الاخرى من قال لكل امزاجها فلم يصل الى مرتبة المبدل عنها فلم تقم كما يجب بل صار جوهرها انقص من جوهر الاولى وكان المني العقل زيت سراجه واورد بدله الكيفية الاولى الاصلية غالبة في الممتزج على الماء الملكية كانت الحرارة الغريزية اشد حدة في زيادة الاشتعال هو رده على الممتزج اكثر مما يحلل ضميمة الممتزج ثم اذا صارت كمسورة السورة لظهور اليابس حتى ان صالح الكيفية الاولى يقع للموت ضرورة فظهر من ذلك ان الرطوبة الغريزية الاصلية من اول تكونها اخذة في النقصان يجب الكيفية وذلك هو السبب الموجب لفساد الممتزج وبه علم منه ان الغاذية لو كانت غير متناهية كانت دائما الايراد للبدل

مطلب

ما يتحلل على السواء لا مقدار واحد بل بمقدار ما يتحلل منها كان البدل لقاوم المتحلل من حيث الكيف وان قاومه من حيث الكم فانه عوزه فانه دقيق النفس ولكل منهم اى من الاشخاص اجل
مسمى على ما اشير اليه فى الكتاب الالهى بقوله هو الذى خلقكم من طين ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده والاجل مدة الشى على ما قال فى الصحاح وقيل هو حد الشى ونهايته وعلى هذا فالمعنى
فلكل شخص حد من الحيوة او حد معين منها وهو مختلف فى الاشخاص لاختلاف الامزجة حتى صار بعضهم بعض العلماء الطبيعى فى ستين سنة وبعضهم لا يعنى الى الفا حتى شرف على المائة
وانما كان كذلك لانه لما ثبت ان الموت ضرورى لوقوف الطبيعة عن فعلها وكلما كانت اقوى كانت انتهائها الى الضعف ابطأ فكان العمر اطول وان كانت اضعف كانت اقصر
تمكن للقوة والضعف يختلفان باختلاف المزاج فكل من هو اقوى مزاجا لكون المعاوق عن فناء الرطوبات فيه اقوى وجه ان سلم عن المنافيات التى يمكن للانسان التفصى
عنها الا التى لا يمكن كان بقاؤه اكثر وهو الاجل الطبيعى ومعناه بقاء الشخص مدة يمكن بقاؤه ما الطبيعة المسخرة لكل شخص بحسب قوة القضاء وما قراجه الخاص لحمى التى لا
يمكن التفصى عنها ولانه لما ثبت ان الحيوة بالحرارة والرطوبة والموت بالبرودة واليبوسة كانت الابدان التى الحرارة والرطوبة فيها من اصل الخلقة موثقان ودبرت بعد
ذلك بتدبير الحفظ طويلة الاعمار والابدان التى الحرارة والرطوبة فيها من اصل الخلقة ضعيفتان ودبرت تدبيرا تزيد فى نقصهما كانت قصيرة الاعمار وكانت الابدان
التى تغلب عليها الدم والصفراء على طريق الاعتدال لا على طريق الافراط اطول اعمارا من الابدان التى تغلب عليها البلغم والسوداء على الوجه المذكور ويكون الدموى
اطول عمرا من الصفراوى لكون الرطوبة المناسبة للحيوة ويبوسة الصفراء المنافية لها المناسبة للموت والبلغمى اطول عمرا من السوداوى لما مر والى هذه الاجال اشار بقوله
فهذه هى الاجال الطبيعية فان قلت الاجل الطبيعى مثل ما نريد ونبتغى يعلل الرسالة بها لا شى لها على فوائده قلت ان اصل الايمان بالله عز وجل مجبول على انه عالم بما يكون
قبل كونه وليس يخلو علمه بكون ما يكون سببا سابقا الى كون الكل ما يكون حتى لو جبه لولا يكون سببا سابقا الى كون كل كاين فان قال قائل علمه عز وجل سبب سابق الى
حدوث كل كاين لزمه من الشناعة ان يصير علم الله عز وجل سابقا الى زناء الزانى وسرقة السارق وقتل القاتل وكفر الكافر اذ كانت هذه كلها من الامور الكاينة وزعم ان علم
الله تعالى سبب لكل ما هو كاين وعدله الله تعالى من ذلك وشهدت به كتبه المنزلة فقد بطل ان يكون علم الله عز وجل سببا سابقا الى حدوث كل ما هو كاين واذ قد بطل هذا فقد
صح ان علم الله تعالى ليس بسبب حدوث كل كاين واذ قد صح ذلك فليخرج الامر من احد وجهين اما ان لا يكون علمه عز وجل سببا لكون كاين اصلا واما ان يكون سببا سابقا
الى كون بعض ما هو كاين وسببا غير سابق الى البعض فان زعم زاعم ان علم الله عز وجل ليس سببا سابقا الى كون شى اصلا من الاشياء الكاينة فقد لزم من زعم هذا ان لا
يكون علم الله تعالى بما هو كاين سببا لصحة من صح ومرض من مرض وحيوة من يحيى وموت من يموت وان للصحة والمرض والحيوة والموت اسبابا اخر تحدثها غير علم الله تعالى
وان زعم ان علمه سبحانه وتعالى سبب لحدوث بعض ما هو كاين دون بعض لزمه ان يفرق بين الامور الكاينة التى يجوز ان يكون علمه سببا سابقا لها وبين الامور التى لا يجوز
ان يكون علمه سببا سابقا لها وهى ان الامور تنقسم بثلثة اقسام فمنها خير محض ومنها شر محض ومنها خير فى حال وشر فى حال والتى هى خير محض هى الفضايل اعنى المروة والعفاف
والنجدة وهو العدل وساير ما اشبه ذلك والتى هى شر محض هى الخساس وهى اضداد ذلك اعنى الجهل والشره والدناة والمهابة والبخل والجور وساير ما اشبه ذلك والتى
هى فى حال خير وفى حال شر فمثل الحيوة والموت فان الانسان اذا كان بحال الحيوة فيها ينتفع بها فى نفسه وينتفع بها فى غيره فالحيوة له خير من الموت واذا كان فى حال
على ضد هذه حتى يضره حياته ويضر غيره فالموت خير له من الحيوة ومن نسب علم الله عز وجل الى انه سبب سابق الى حدوث الشر محضا كان او فى حال فقد اتى بامر
شنيع لا تقبله العقول وبابه واذا كان الامر كذلك ولكن خاشة القولين هو ان من نسب علم الله الى الشاعة الى حدوث الخير كان محضا او كان فى حال ما هو فيها خير لان الذى
يقبله العقول ان سابق علم الله ليس هو سببا سابقا الى كون شى مما هو كاين وتحتاج ذلك حتى يفهم الى ان نضرب له مثالا وان كان الله عز وجل يجل عن التمثيل
والذى جميع اموره ولكن قد يضطر الامر الى تمثيل القول فيه لتقريب الامر فيه الى الافهام حتى يفهم وهذا هو المثل اقول ان الطبيب الحاذق قد يتقدم فيعلم من امر المريض
هل يسلم من مرضه او يعطب فليس علمه بسلامة من يسلم سببا سابقا الى سلامته وان كان قد يعاون الطبيعة التى فطرها الله تعالى فى ذلك المريض على السلامة بعلاجه وتدبيره
ولكن العلاج والتدبير مما هو غير سابق العلم فكان سابق علم المتطبب هو سببا الا الى سلامة من يسلم ولا الى عطب من عطب كذلك سابق علم الله تعالى عز وجل ليس هو سببا
سابقا الى سلامة من يسلم من الموت وحلوله بمن يحل به حتى للانسان اذا كان الامر كذلك ان يتقدم فيتفكر فى حدوث كل ما يمكن ان يحدث به مما يكره وفى
حيلة ان امكنت فى الحذر منه قبل وقوع اسبابه فى الحيلة للخروج منها اذا او وقع فيها واذا كان الامر كذلك فلا فرق من حدوث كل مكروه يكره الانسان فى الحيلة

للخروج

للخروج منه من حدوث المعيب به فكما انه يتقدم فيفكر قبل حدوث كل مكروه مخافة ان يحدث به وكمال التحرز منه من حدوثه وان كانت له فى ذلك حيلة وفى الخروج منه ان
ابو اسباب كذلك ينبغى له ان يحتاط لنفسه فى الموت قبل حلول اسبابه وقد ثبت حلول بها وبعض الناس يقول لى فى هذا الاجل الموت احق بالاستسلام له اذ كان اعظم
مكروه يحل بالانسان ولا بد من حلوله فالاستسلام له وترك الاحتياط اذا كان لا بد منه هو الصواب وهذا القول يعرض من وجوه اما احدها فانه ليس جميع الانسان
فى الموت باعظم مكروه ما من وقوع المكروه وكما انه قد ينبغى ان يحتاط لنفسه لكل احتياط حتى لا يقع فى المكروه كذلك ينبغى ان يحتاط لنفسه حتى لا يحل به الموت قبل وقت
الفناء بالهرم الذى لا حيلة فيه والوجه الاخر الذى يضعف به القول المتقدم انه الموت وان كان لا بد من وقوعه بالانسان فان الانسان لا يدرى متى يحل به وان كان الله
عز وجل قد سبق علمه به فليس ينبغى له ان يتكل بسابق علم الله فيه اذ كان الامر فيه كما ليس يتكل على سابق علم الله فى ساير الاشياء الكاينة لكن يحتاط فيه لنفسه بحيلة يمكنه بها
دفع الاسباب التى يخاف ان يكون موته فيه اذ اوجد الى ذلك سبيلا بل ينبغى ان يعلم حدوث الموت يكون ليس له حد محدود فلا بد من ان يكون فيه حلا موت الفناء
بالهرم واما ساير الاوقات فبيله فقد يمكن ان يسلم فيها منه بالاحتياط والحيلة لسلامة الاسباب الموجبة واما الاسباب الموقعة للموت بالهرم فليس له حيلة فى السلامة منها
لكن يجب عليه بالحيلة التى من شانها المحدثة عليه من الموت عنها ان يحتال لذلك وقد بين جالينوس السبب الذى يوجب به حلول تلك الاسباب التى لها الانسان حتى
يقع بها الموت ضرورة والتلطف لاندفاع تلك الاسباب وتاخيرها الحكن ذلك ومبلغ الطاقة وهذا اخر الرسالة وقد نفعنا بعبارتها وهى ان اشتملت على فوائد لم يخل
عن مفاسد لما فيها من مقدمات واهية اولها ان علمه تعالى بالجزئيات ليس سبب وقوعها وثانيها ان الشر لا يصدر منه وثالثها ان الرذايل شرور محضة ورابعها ان التى
فى الاسعاد يمكن ان يوجد فى الواقع وان لا يوجد لكن ذلك البطلان عند الحكماء المحققين سيما المقدمة الاخيرة فان بطلانه بديهى واذا عرفت ان الاجل الطبيعى
واختلافه بحسب الامزجة وامكان تقدمه وتاخره على الوجه الذى قرره حسنا وان سببه انطفاء الحرارة الغريزية ان لم يكن لما ذكرنا بل كان لغيره من الاسباب يسمى
اجلا اخراميا اى ماسعصالا من قولهم اخترمهم الدهر اذا اقتطعهم واستاصلهم واليه اشار بقوله وهى الاجال الاخرامية عن كانوسى اخرى الغرق والغرو والاوان الغمر
يمكن فيه باختلاف الصفات العرضية والاخر شرط فيه الاختلاف بالصفات الذاتية فالاجال الاخرامية مع كونها مختلفة بالصفات للطبيعة فهى تخالفها بالحقيقة ايضا
واذا عرفت ذلك فاعلم ان المحققين من الاطباء اتفقوا على ان الموت سواء كانت طبيعيا او اخراميا فانه لا سبب له الا فساد الحرارة الغريزية ولصاحب كامل الصناعة
كلام حسن فى هذا المعنى قال فساد الحرارة الغريزية قد يكون بسبب من داخل البدن وقد يكون بسبب خارج البدن اما الاسباب الداخلة فهى فساد الالة او فساد كيفيتها
او فساد مادتها اما السبب الاول فساد الالة واعلم ان تلك الالة اما الدماغ او القلب او الكبد اما الدماغ فاذا بطلت القوة المحركة النافذة منه الى الصدر فيبطل التنفس
فيطفئ الحرارة الغريزية واما القلب فاذا فسد بطلت القوة الحيوانية التى كانت تحدث الهوا من الرية واما الكبد فاذا فسدت بطلت القوة المولدة للدم التى هى مادة الحرارة
الغريزية واعلم ان الفساد يلحق كل واحد من هذه الثلثة الاعضاء اما لسوء مزاج او سوء تركيب وسوء المزاج اما ان يكون حارا مفرطا يحرقها كالذى يعرض فى الحميات
المحرقة من سرعة الموت واما باردا كالذى يعرض فى العلة المعروفة بالجمود وفى غيرها من الامراض الباردة واما لسوء التركيب فمثل الورم فى اغشية الدماغ كما فى البرسام او
لسدة تعرض اما للدماغ بمنزلة الصرع او السكتة اللذين يعقد منها بطون الدماغ اما لخلط بارد او غليظ واما الكبد فلا يصل اليها الروح فيبرد بهذا السبب وتتعطل
عن تولد الدم براحة هذه الاوقات للموت والحكاها برك بالقلب واما الدماغ والكبد اذا كانت الافة عظيمة فيهما حلت الموت واذا كانت يسيرة فيمكن ان يتخلص منها
السبب الثانى فساد كيفية الحرارة الغريزية وله سببان الاول ان تكون الحرارة قوية كالذى يعرض فى الحميات المحرقة بسبب سرعة نفوذ الحرارة الغريزية وتحليلها الحرارة الغريزية
وكالذى يعرض لمن يتناول دواء حادا اقوى من الحرارة كالبيش والثانى ان يكون برودة قوية كالذى يعرض فى الامراض الباردة المطفئة للحرارة الغريزية مثل الفالج
والجمود وكذلك من شرب دواء باردا كالافيون فانه يعرض له جمود الحرارة الغريزية السبب الثالث فساد مادة الحرارة الغريزية وذلك اما بالنقصان او بالزيادة اما
بالنقصان فكالذى يعرض لمن يسفح منه استفراغا مفرطا من الدم او من احد الاخلاط فيطفئ الحرارة الغريزية لعدم مادتها وكالذى يعرض من الجوع والعطش من
تحلل رطوبات البدن المستلزم لانطفاء الحرارة الغريزية واما بالزيادة فكالذى يعرض فى الامراض التى تحدث عن الامتلاء من الموت فان البدن اذا امتلأ من الاخلاط
او من الطعام او الشراب لم يبق فيه موضع يجرى فيه الهواء المستنشق ويعرض منه اختناق الحرارة الغريزية وانطفاؤها وكالذى يعرض للسكران المفرط فى السكر من امتلاء

سطعهم

العروق وبطون الدماغ فتنطفئ الحرارة الغريزية ويموت فجأة وكالذي لا يصيبه الا بدائه الصعق انضغاط العروق والشرايين فلا يكون فيها موضع لدخول الهواء
فتنطفئ الحرارة الغريزية دفعة ويموت فجأة وهذه الاسباب التي هي الموجبة لانطفاء الحرارة الغريزية امور احدها استفراغها وذلك اما باستفراغ جوهرها واما باستفراغ
مادتها اما استفراغ جوهرها فيكون من قبيل فرح شديد يعرض للانسان بغتة فتخرج الحرارة الغريزية الى ظاهر البدن دفعة فيتحلل ويبرد باطنه ويموت ويعرض للحرارة الغريزية
في هذه الحالة ما يعرض لنار السراج اذا اصابت لها ريح قوية تحللها وتطفئها واما استفراغ مادتها فمثل ما يقع به جراحة او قطع عرق او شريان ويسيل دمه فتنطفئ الحرارة الغريزية
ويعرض لها في هذه الحالة ما يعرض للسراج اذا انقطع دهنه وثانيها انطفاء الحرارة الغريزية الى داخل البدن دفعة فيمن يعرض له الرعب بغتة فيختنق وتنطفئ بسبب
الاختناق وثالثها انسداد مجاري النسيم كالذين يغوصون في الماء فانه لا يمكنهم التنفس لاحتقان مجاري تنفسهم بالماء فتختنق الحرارة الغريزية ويحصل الموت ويعرض للحرارة
ههنا ما يعرض لنار السراج اذا اكب عليها اناء فيمنع الهواء من لقائها ويتراكم عليها الدخان فتنطفئ ورابعها ان يختلط بها ما يفسد جوهرها اما من استنشاق الهواء الردي
الذي خالطه بخارات رديه متعفنة بمنزلة البخارات المتحللة من جثث الموتى التي عفنت او البخارات التي ترتفع من البلاليع فيفسد جوهر الحرارة الغريزية فتندفع (؟) من تناول
البلاليع والآبار المنتنة ويعرض للحرارة الغريزية ههنا ما يعرض للسراج اذا وضع في موضع ترتقي اليه البخارات العفنة واما من لدغ الهوام فيسري السم في البدن فيفسد
جوهر الحرارة الغريزية وخامسها ان تفسد الحرارة الغريزية لغشي (؟) يعرض لها اما بان تسخن جدا فتتحلل وتفسد كما يعرض لمن في حمام قوي الحرارة او في الشمس في صيف قوي الحر
من الموت ويعرض للحرارة الغريزية ههنا ما يعرض للسراج اذا وضع في نار عظيمة او في شدة الهواء واما بان تبرد بردا شديدا حتى تجمد كما يعرض لمن افترسه البرد الشديد فيموت
فظهر بهذا التقرير ان الاستواء يراد به اعتدال الحرارة يكون الحيوة وخروجها عن الاعتدال يكون الموت ولكل اي كل واحد من الآجال تقدير سواء كان طبيعيا او اختراميا
اذ لكل واحد من الاجلين سواء كان طبيعيا بان كان في سابق علمه تعالى ان الحرارة الغريزية في بدن فلان تنطفئ في الوقت الفلاني بسبب افناء الرطوبات الغريزية بحيث
لا يمكن للانسان التقصي عنها وتتعطل القوى وهو الموت الطبيعي او اختراميا بان كان في سابق علمه ان الحرارة الغريزية في بدن فلان تنطفئ لا بالسبب المذكور بل بنحو
من الاسباب التي عددناها وهو الموت الاخترامي وهذا اعني ما في سابق علمه من احوال الموجودات من الازل الى الابد هو القضاء وهو ازلي والقدر هو تفصيل القضاء
وهو لا يزال بان يكون تقدير فيما لا يزال الموت فلان موتا طبيعيا او اختراميا لعلة مستندة في سلسلة الحاجة الى الحركة الدورية المستندة في سلسلة الحاجة الى الله تعالى ومما ذكرنا
يعرف ضعف ما ذهب اليه الجيلي من ان معنى القضاء الالهي حلوله الاول الذي هو العقل الاول ومعنى القدر سائر المعلولات الصادرة عن العقل الاول طولا او عرضا مثل
العقول والافلاك الصادرة عن العقل الاول لان القضاء هو الحكم الواحد الذي يترتب عليه سائر التفاصيل لا الصحيح ان يقول جاعل فضلا عن عاقل او قوانين (؟) مثله
ولكن لكل حيوان كيوه (؟) ولكل عالم سواه لان لكل واحد من الآجال الاخترامية علة كما ذهب اليه الامام واستدل عليه بما مر البرهان على ان لكل واحد من الآجال الاخترامية
تقديرا سواء ان هذه الآجال امور حادثة فلا بد لها من سبب حادث لانه لولا السبب الحادث لما كان الى درث (؟) حادثا لانه ح لا يخلو اما ان يكون لذلك السبب الحادث
سبب موجد او يكون واما كان يمتنع كونه حادثا اما اذا لم يكن سبب موجد فلانه يمتنع حدوثه لامتناع وجود الممكن من غير سبب واما اذا كان له سبب موجد فلذلك
السبب ح يكون قديما ضرورة ان كل موجود ليس بحادث فهو قديم و ح لا يخلو اما ان يكون صدوره للحادث وتاثيره منه موقوفا على شرط حادث او لا يكون والاول
ح والا لكان السبب حادثا فتعين الثاني و ح يلزم كون الحادث قديما وهما باطلان فثبت ان كل حادث لا بد له من سبب حادث والكلام في ذلك السبب كالكلام في الاول
فيلزم وجود اسباب بلا نهاية لها فتلك الامور لا تخلو اما ان كانت باسرها موجودة معا فيلزم وجود علل ومعلولات لا نهاية لها دفعة واحدة وذلك مح فتعين انه يجب ان
لا يكون موجودة دفعة و ح لا يخلو اما ان يكون حدوث كل واحد من تلك الامور والتغيرات دفعة اولا والاول مح لاستحالة تتالي الآنات فتعين الثاني وهو ان
يكون الحدوث لا دفعة بل على سبيل التدريج وما ذلك الا الحركة وهي اما مستقيمة او مستديرة لما ثبت ان كل حركة مستقيمة فهي منتهية الى السكون ويلزم ان يكون للحوادث
بداية والتقدير بخلافه فتعين ان يكون حركة دائمة دورية يكون كل جزء من اجزائه السابقة علة لما بعده من الاجزاء اللاحقة وهي الحركة الفلكية فالآجال الاخترامية
مستندة في سلسلة الحاجة الى الحركات الدورية قطعا و ح انما يكون لعلة اي بعلة مستندة في سلسلة الحاجة الى الحركات الدورية المستندة في تلك السلسلة الى الله تعالى كما يدل
عليه سياق الكلام لا انه يبطل ما ذكره الخونجي من انكم اذا فسرتم كونها بقدر ان يكون بعلة ما ذكرتم من ان البرهان مستدرك لان الآجال الممكنة فيكون محتاجة

الى

الى علة للمقدمة البديهية من احتياج الممكن في طرفي وجوده وعدمه الى المؤثر وهذه المقدمة تحتاج اليها في تقرير البرهان المذكور فالاولى تفسير التقدير بما ينتهي في سلسلة الحاجة اما
بواسطة او بغير واسطة الى الله سبحانه وتعالى فانه غير وارد لان الامام ما قال يكون لعلة فقط حتى يكفي فيها المقدمة البديهية بل لعلة مستندة في سلسلة الحاجة الى الحركات
الدورية المستندة الى الله تعالى وهذا لا يكفي فيه المقدمة بل لا بد له من البرهان المذكور على هذا فلا استدراك واما ان الاولى تفسير التقدير بما ذكره فغير ظاهر لان ما ينتهي في سلسلة الحاجة
الى الله تعالى بواسطة او بغير واسطة والعلة المستندة في سلسلة الحاجة الى الله تعالى مختلفان لفظا لا معنى اذ لا فرق بين قولنا كل من الآجال لعلة منتهية اليه تعالى او منتهية اليه الحاجة وعلى
هذا فلا اولوية بما ينتهي اليه تعالى فلهذا الاعتراض فيه قوله الا ما ذكره الشارح قائلا اما كون الامكان محتاجا الى السبب فهو امر بديهي فهو باطل لان البديهي لا يختلف فيه وبعضهم قد اقام
البرهان على احتياج الممكن الى السبب واما كون البرهان محتاجا في تقديره الى هذه المقدمة فلا يقدح في المطلوب لان المطلوب يحصل بنظم البرهان على هذا الوضع وكون تقرير بعض مقدماته
يحتاج الى هذه المقدمة ليس هو استدراكا والا لزم في كل قياس بسيط ان يكون مستدركا بل الاستدراك هو ان يخل بما من شانه ان يوصل الى المطلوب نظم القياس او يذكر
ما لا يحتاج اليه فيه والشارح لا يكون مثبتا الحاجة الى العلة هو الحدوث دون الامكان كما زعم بعضهم فلا يحتاج الى هذه المقدمة واما تفسير القدر بالمذكور فهو على زعم علماء
القوم فانهم يقولون بنسبة الحوادث المتغيرة الى الله سبحانه وتعالى واما على راي المتكلمين فيصح ذلك وان كان ابو البركات وهو من اكابر الفلاسفة يحكي في ذلك كما يراه المتكلمون لان
هذا الكلام كله هذيان ولا يصح منه شيء الا من له اوبعد ذكرها لا احتياج اليه فيه بجميع ما ذكر ههنا فانه قول السجزي به عذاب الموت وسكرات الموت والشارح في هذا المقام مصنوع
لا صانع وانتزع جالينوس في تعظيمه للعاقل [illegible] حتى علقه على عضده الايسر وان كانت كلما يريد اليسار لا ينتفع به من العلة التي اوحت به الى هذيان بل لان تخصيص العلم الاحرار
بالقدر دون الطبيعة وتفسيره الطبيعة القدرية بالعلة [illegible] غير مستقيم لان الاول تخصيص من غير مخصص لان الطبيعة ايضا امور حادثة فلا بد لها من سبب حادث الى اخر البرهان
والثاني مخالف لعرف العلماء المبحث الرابع فيما استنبح مما ذكر قال رحمه الله تعالى فصل اوثر من هذا اي مما ذكرنا من الخلاف وتحقيق الحق وابطال الباطل ان ابدان
الصبيان والشبان حارة بالاعتدال لا بالنسبة الى المشايخ والكهول على ما قاله المسيحي فانه لا معنى له ط ولا بالنسبة احدهما الى الاخر على ما قال غيره لان الشباب حرارته حادة
جدا بالنسبة الى حرارة الصبي بل بالنسبة الى المعتدل الحقيقي والقريب منه وابدان الكهول والمشايخ باردة وذلك لاستيلاء التحلل ونقصان الحرارة الغريزية لكن ابدان الصبيان
ارطب من المعتدل لاجل النمو لان النمو يحتاج الى رطوبة زائدة على الرطوبة التي تحفظ الحرارة المشتركة بينهم وبين الشبان ويدل عليه اي على كون ابدانهم ارطب التجربة
وهي لين عظامهم واعصابهم لما عرف مما تقدم ان لين الاعضاء تابع لغلبة الرطوبة قال القرشي وتبعه المسيحي ان في اطلاق لفظ التجربة على هذا تجوزا لان التجربة يكون
جزءا منها المشاهدة واقعة باختيارنا ولين عظام الصبيان واعصابهم ليس من اختيارنا وعلى هذا كان الاولى ان يقول ويدل عليه الاستقراء او الحس كما صح الشيخ في
نظائره بالاتفاق انما عرف اسهال السقمونيا للصفراء بالتجربة فكان من هذا القبيل الدواء وهو انما باختبار لا باختيارنا استعمالنا قدرا معينا منه في ساعة معين
كذلك هي فيما نحن فيه ليس شيء من اليد اللامسة ولا من العظم الملموس باختيارنا والذي هو باختيارنا هو لمس عظم معين واذا اشتركا فيما ذكرنا وكان الاول تجربة بالاتفاق
يكون الثاني كذلك والقياس وهو من قرب عهدهم بالمني والدم والروح البخاري لان هذه كلها رطبة جدا كما سبق بيانه واما الكهول والمشايخ خصوصا فانهم مع انهم
ابرد لنقصان الحرارة الغريزية فيهما فهم ايبس لاستيلاء التحلل عليهما وعلى المشايخ اكثر ولهذا اي لحال والمشايخ خصوصا علم ذلك اي كونهم ايبس بالتجربة او الاستقراء او الحس
كما ذكرنا من صلابة عظامهم لما تقدم من ان صلابة الاعضاء تابعة لغلبة اليبوسة وبالقياس من بعد عهدهم بالمني والدم والروح البخاري وبعد العهد بالمزاج الطبيعي مع استيلاء التحلل
لا محالة ثم الشارحين اي الاجزاء النارية التي هي الحار الغريزي عند جالينوس الحرارة المستفادة من تحت تلك الاجزاء متساوية في الشبان والصبيان لتساوي الحار الغريزي
فيهما لان الحرارة الغريزية لا اختلاف فيها بالكم والكيف والعوارض والمانعة في الصبيان اكثر اي مما في الشبان لقرب عهدهم بالمرطبات وقلة التحلل فيهم بالقياس الى الشبان ولذلك حرارة
حرارة الصبي اكثر كمية واقل كيفية مع تساوي الحرارتين في القوة والاصل لتساوي الموجب وهو الحار الغريزي والارضية في الكهول والمشايخ اكثر اي من الارضية وانما
خفيت لظهور المراد فيها اي في الصبيان والشبان لان التحلل من ابدان الاولين اكثر من التحلل من الاخيرين وهي اي من الكهول والمشايخ الا ارضية في المشايخ اكثر لان
التحلل من ابدانهم اكثر من ابدان الكهول والشاب معتدل المزاج موافق لاعتدال الصبي لان رطوبة الصبي مفرطة جدا خارجة عن الاعتدال ولذلك قولهم ضعف الكل اي لكن
الشاب بالقياس الى الصبي يابس المزاج وبالقياس الى الكهل والشيخ حار المزاج وهو رطب والشيخ ايبس من الشاب والكهل في مزاج الاعضاء الاصلية لانه ابعد الاسباب عهدا

بالرطوبات التي هي المني والدم والروح البخاري والكرة تحليلا وارطب منها اي من الشاب والكهل بالرطوبة الغريزية البالية او لضعف هضمهم عن احالة الغذاء على سنخ الكرة
العضلية في ابدانهم فرطبت اعضاؤهم لا على سبيل التعرية في الجوهر كما في الصبي بل على سبيل البلة فان رطوبة الصبي كرطوبة غصن غض نضر ورطوبة الشيخ كرطوبة حشيش او نقيع ومنه
الرطوبة الغريبة تزيد في خلل الاعضاء الاصلية لانها اذا حصلها من خارج منعها عن الاعتداء بغزارتها مع انها لا تصلح لغذاء بالانما فضل صحيح لتعذر انها الغذاء واما الكهول
فانها لا تحدث في ابدانهم هذه الرطوبة لان قواهم لم يضعف بعد ضعفا لمزمنه ذلك المبحث الخامس في بيان اختلاف الامزجة بحسب الاجناس قال رحمه الله واما الاجناس فـ
المراد بها ما قد يراد منها وما هو اكثر من علي نظيره من كلامه الا الذكورة والانوثة فقط لانه عد منها غيرهما كما المراد بها في هذا الموضع الاصناف المختلفة بالصفات الموجبة لتغير المزاج كالذكورة
والانوثة والحداثة والقصارة والهندية والرومية والحبشية والشمالية واطلاق الجنس على ما هذه في كثير من المواضع لغة اليونان بحسب الوضع الاول ولهذا كانوا يجعلون الصقالبة
جنسا للعلويين والعرب جنسا للحضريين على ما ذكره الشيخ في الشفاء وعلى هذا تكون المذكورات اجناسا الذكران والاناث والحداث والقصارى والهنديين والروميين
والحبشيين والشماليين وسيتم الكلام في اختلاف امزجتها فان الاناث ابرد وارطب من الذكور يدل عليه وجوه سبع احدها ان تكون الذكر اسرع من تكون الانثى ويدل عليه
الاسقاطات فانها شاهدة اعني ارباب التشريح وسرعة التكون دليل قوة الحرارة وبطؤه دليل البرد الثاني ان الذكر يتولد في الجانب الايمن من الرحم والانثى في الجانب الايسر والايمن
او من الايسر الثالث ان من كان منيه حارا كان غالبا ما من كان منيه باردا كان ... ولذلك كان مني الشاب قلما تولد انثى ومني الشيخ قلما تولد الذكر الرابع
الحبلى بالذكر حسنة اللون كثيرة النشاط قليلة دم النفاس وذلك جميعه لجودة الهضم وجودة الهضم لقوة الحرارة على ما ذكرنا واما الحبلى بالانثى فحالها على خلاف ذلك الخامس
او من طمثي الانثى السادس ان الفضلات الخارجة عن بدن الذكر مثل البول والبراز والعرق اقوى واحد الحموضة التي تبرز من بدن الانثى وقوة الرائحة وحدتها من لوازم
الحرارة السابع ان اعضاء التناسل في الرجال بارزة وذلك لقوتها وفي المراة كامنة وذلك لضعف الحرارة والى هذا الوجه اشار بقوله ولذلك اي ولكونهن ابرد امزجة تخرب
عن الذكور في الخلق والغاية في هذا القصور حاجة ضرورية وحكمة بالغة وهو ان يمكن الرجل من الفعل والمراة من الانفعال ويقبل الرحم المني ويحرز عليه ويسعه من الذكر من
قرب ويكون منه الجنين اذ لو لم يكن كذلك بل كان مشابها للاعضاء التوليدية في الرجال لبطل الحمل ومنافعه وانقطع النوع ولذلك الحرارة في الطمث تبان الحكمة الالهية فلبت
الحرارة في بدن الانثى لتلا تفنى المادة الطمثية اجمع كما في الرجال وتبقى بعد اعدادها غذاء للجنين بعد الحرارة بسبب اجتماع الرطوبة اكثر مما تحتاج اليه ابدانهن لغذائها
فهي في وقت الحمل غذاء للجنين وبعد الولادة تصير لبنا وفي سائر الاوقات اذا كثرت في العروق انصبت الى الرحم واستفرغت بالحيض ولذلك يصير للجواري غذاء الى
حيضهن سبع سنين وذلك على شدة المشاركة والسبب الغائي لبرد مزاجهن وجوه احدها ان الجنين يحتاج في كونه وتغذيته ونموه الى حسن وتسويته بعد الولادة بسبب الرضاع
الى مادة غزيرة فلو كانت الانثى مستحكمة الحرارة لكان الغذاء يتحلل من بدنها سريعا ولا يجتمع فيها ما يكون مادة لكون الجنين وتغذيته وتسويته ولو كانت مستحكمة البرودة لعجزت عن هضم
الغذاء الا كالانسان الحي حد يمكن ان يستمري غذاء وكما ومن البرد في حد الكمية ان يحلل ما صار يوحد للون الجنين وتغذيته وتسويته مادة موافقة غزيرة وثانيها ان بسبب هذه الامزجة
صارت ابدانهن ارخى واسخف حتى سهل لان تتمدد لقبول هذه المادة مكل شهر فان احتيج اليها في الزرع والا بعث القوة لدفعها الى خارج وثالثها ان البرد والرطوبة
اللذين في مزاجهن نافع لان يعلو عليهن الكسل ليصلحن لتربية الاجنة ولزوم المنازل والقيام بامر الاولاد ومصالح البيت ومن قصور الانثى عن الذكر في الخلق ليس ما تحمد
من ذكرنا سبب التاسة فانه قال في رسالة له في ذلك هذه عبارته يجب على المتاخرين في الزمان كامثالنا في صدر عمر واحد من كنا ان يطالع اعتقاد الاوائل او طولبا او عددنا اولا عمضت
الكلام فيه عند ذكرنا اعتقاد ويجمع ما فرقوا او يشير ما اجملوا او يسمى ما اغفلوا ما اغفله الاوائل القول في الابنة وسببها وعلاجها فاني لم اجد الى ومن هذا الاحد كلاما تاما
مستقصى بل لم اجد لهذا عند اكثرهم ذكرا الا رجلا واحدا فانه كتب كتابا في هذا المعنى ورسمه بالداء الخفي ثم لم يات فيه بسبب مستقل وعلة كافية ولا مداواة وعلاج نافع فانا قال
في هذا باختصار ومقدار ما اراه كافيا انشاء الله فنقول انا نحتاج ان ناخذ مقدمات قد تقدم بيانها في كتب اخر واصادر عليها وهي ان الانوثة والذكورة انما تقع بسبب
غلبة احد السببين على الآخر في الكم والكيف حتى يكون احدهما هو المجيل والاخر هو المستحيل وانا اقول الدليل الظاهر على هذا كون الشعر خارج البطن لكون الانثى فيها غالبة
والحرارة فيها مغلوبة هذا الذكر الحار هو الذكر وانما كان الانثى هو الذكر كما تعلم ان في بعض المواضع كان الشعر خارج البطن نعكس يا علم قال محمد بن زكريا في
رسالة الابنة لاسيدة فان قيل لم صارت البغال عقرا الاشقال لان الذكور من البغال لا يحبل لفلة المني ورقته وبرده واما الاناث من قبل ان ارحامهن غير مستوية الاما قال

الحرارة

مطلب في بيان الابنة

اما دفلس بان ذلك من قبل صغر ارحامهن والتحامها وضيقها واعوجاجها فان وصفها مخالف لوضع البطن فان المني لا يصير اليها على استقامة ولا يبلغ الموضع الذي يحتاج
اليه فيه وزعم انه راى في تشريح البغال ارحاما على هذه الصورة وقد يمكن ان يكون عقم النساء مثل هذه العلة لانا نقول ان كان هذا مبطل عقم البغال تحكم بان فيه بالعلة الاصلية
وذلك انه ينبغي ان نعلم لم صار مني البغال ابرد وارق ولم صار وضع ارحامهن هذا الوضع بل نقال الاول والامنع في هذا الباب ان تكون مني هذا الحيوان قد استحال عن الاعتدال من
طبيعة المني الصحيح بذا الاكثر المتولد عن منيين مختلفين في النوع اختلاطا وتمازجهما اختلافا شديدا يبلغ من بعده انه خارج عن عرض مزاج كل واحد منهما فبعد بذلك كل
واحد من المنيين من طباعه بعدا كثيرا او تولد منه ما شيء لعبيد الشبه بما فضار لذلك منهما غير صحيح وانا اقول هذا الدليل لا يفيد المطلوب اصلا لان كون المتولد بعيد الشبه منهما لا يوجب
كونه غير صحيح بل يوجب كونه منيا نوعا آخر وان صح ما قيل ان مني السبع ومتولد الذيب من الضبع بحث يطل هذا الدليل بالكلية وان لم يصح والظاهر ان هذا اصول الحق احتاج الدليل
الى ما يتم به انه لا يتم بالمذكور والاشبه ان يقال ان القوة المصورة التي في مني الذكر انما تظهر اثرها ويسهل فعلها في مني انثى من نوعه فيه قوة مصورة منطبع تظهر باثرها وتسهل
انفعالها عن القوة المصورة فاذا اجتمع منيان من نوعين في رحم فصورة مني الذكر يصعب عليها الفعل في مني الانثى لانها لا تؤثر فيه وهو لا يتاثر عنها اللهم الا لعرض كذا المصورة
مني الانثى بضعف القوتين او بطلانها في مني الذكر والانثى من النوع الى حد من النوعين لما يحكيهما من صعوبة الفعل والانفعال وشاقهما كان معدة لا تهضم الا الاطعمة
اللطيفة فاذا جمع من اللطيفة والغليظة يضعف عن هضمه معدته لما لحقها من الكلالة بسبب هضم تلك الاطعمة الغليظة واذا اضعف عن التقصير في مني البغال قوة التصوير في مني البغلة
او بطلت لا تتولد منهما حيوان ثم قال واذا كان مني الرجال هو المحيل كان المولود ذكرا واذا كان مني المراة هو الغالب كان المولود انثى وقد يشتبه هذه القضية في كتب اخر
قال فيه القدماء القضاء والكثير واذا كان الامر على ما وصفنا وقع في بعض الاحوال ان يكون مني الذكر باسم احد اسوي الاحالة للمني الانثى يجب على ذلك ان يكون من مثل هذا المني
قوي الذكر جدا اعني ان يكون خواص الذكورة فيه موجودة ظاهرة كصلابة الاعضاء وبيسها وعظمها وكثرة الشعر وقوة السقف والتصرع وظهور المفاصل وعظم العظام ونحو ذلك
مما يخص اصحاب الامزجة الحارة اليابسة كالشجاعة وسرعة الكلام والغضب ونحوها وان وقع في بعض الاحوال ان يكون مني الانثى لا الغاهر والغلبة جدا يكون المولود من الخواص التي تخص
النساء ضد ما ذكرنا في الغاية وتقع في الاكثر استحالات لا حد المنيين بين هذين فيكون المولود ذكرا كان او انثى ليس في الغاية من التذكير ولا في الغاية من التانيث
واذا كان الامر في هذا المعنى على ما ذكرنا امكن ان يقع في بعض الاحوال مولود ذكر في غاية الضعف من التذكر ومولود انثى من التانيث في غاية وقد يحدث في النساء مذكرات كما
يحدث في الرجال مؤنثين حتى انه يبلغ الامر بالنساء المذكورات في ذلك ان لعل حصصهن لو الحصص وربما نبت لهن اللحى وقد رايت شوارب صعبة على خلق من النساء
ورايت واحدة من النساء البالية وافرح من النساء والاكثر ما وجه بها الى المقصد الجوبة وليس انما نقع بهذا فقط بل قد يقع في تكافوء المنيين وتكافؤ ظهور احدهما على الاخر الجان
حتى يكون المولود ذكرا وفرج تام ومد كارب الشاني الاحبار من ذلك اسماء ستعود بدعية من هذا الباب تركتا ذكرها لبعدها عند ما مثل ما يحكى عن بعض اصحاب التشريح انه وجد
في بعض الحيوانات الذكور رحما وما يحكيه كثير من النساء ان امراة ولدت اولادا ثم انها ظهرت بعد ذلك ذكر فيه حاما هذا الجنس وما اشبهه من وجوه كثيرة وليس يحتاج في عرضنا
الذي نقصده الى صحة هذا الخبر بل يكفينا المذكور انفا وهو انه ليس كل ذكر في غاية الذكورة ولا كل انثى في غاية التانيث لوجود النساء المذكرات والرجال المؤنثين فانا
الوقوف على سبب الابنة بعد تصور المعاني التي قدمناها يسهل وهو انه اذا اتفق ان يكون المولود المذكور مؤنثا لضعف غلبة مني الذكر على مني الانثى وان كان غالبا بالجملة
تبعا لذلك ان لا يكون الذكر والبيضتان ومجاري المني واوعيته ماثلة الى خارج كل الميل ولا مستقلة معتدلة عظيمة قوية لكن يكون بالضد من ذلك اعني ان يكون مائلة
الى فوق وصغيرة ضعيفة في اكثر الامر وهذه مستحوفة في تجويف البطن متحدرة الى السرة والعانة والعلة في هذه ضعف الذكر فيه لان آلات التناسل في الاناث موضوعة في
داخل البطن محمولة على الميل الى هناك واما في الذكور فخارج البطن ومطبوعة على الميل الى هناك يحدث عن ميل هذه الخلقة ان يكون الدغدغة والحكة التي يلح المني
بها بكمية وكيفية في ناحية المقعدة المستقيم من خلف لا في ناحية السرة والعانة لان ميل اوعية المني والبيضتين بالطبع الى هناك ولذلك قلما يوجد مأبون عظيم الخصي مسترسلها بل
يوجد من ضد ذلك فيهم صغر البيضتين معلقة متحدرة الى فوق غائرة في الاكثر وفي الاكثر والسبال الخصي وعظم جلدة البيضتين وسعتها دليل على عدم الابنة
لا الكل وسعة في الامر الاكثر عظم العضو كما ان عظم الابنة صغره فاذا اتفق ان يكون المولود الذكر مؤنثا ووضع هذه الاعضاء هذا الوضع اعتراه لذلك سعة بحكمة الدغدغة
في ناحية المعا المستقيم وذلك عند كثرة المني او حدته كما يعرض للمذكور من ذلك في ناحية العانة واصل العضو عند كثرة المني واحتداده فان ساعد من هذه حاله في

في حلقه سواء كثره او بعض الاتى [illegible] الذى تقع له حتى يرد وذلك الموضع منهما طلاسمعكم وليس بذلك لذة وشدة سببه ما يجب ان يحك هذا الاذن او الاثنى ادخال
الاصبع فيه وتحريكه لان ذلك الخلط اللذاع بمرده ويحلل منه انضا فيكون سكون الهيجان وسقوطه واذا ساعدت اللذة مع ما ازداد هذا العارض قوة وبلغ منه ذلك النهاية
لمقدار قوته وعند غلبة المني وتهيجه في ذلك الانسان ومقدار حسه وتحرك للتانيث ومع اللذة فهذا هو السبب الفاعل لكون هذه العلة اختصرناه فقد جبذنا هذا اخر كلامه
في السبب بعلته بالفاظ لسقطتها من اراد ان يكون لتلك الرسالة ثم قال ولنذكر من علاج هذه العلة ما براه نافعا كما قال الذي ولما كان بيان هذا السبب من التوارد وكان
مناسبا للمقام ذكرته وهاهنا لم يكن حاجة الى العلاج ولم يناسب هذا المقام تركتها انا اقول ونحن بهمنا ايضا يمكن ان يعرف تعليل العضة الاستواء [illegible] بعض الاعراض الجاحظ
حيث راه نصف كتابا في انا اى حيوان بلد واى حيوان سعض ويطول الكلام لم يطول على نفسك اكتف كل اذون ولود وكل صموخ بيوض واستح والمعنى ان كل ماله اذن
بارزه فهو ولود وكل ما له اذن غائرة فبيض وانما كان كذلك لان الحرارة التى اخرجت فهم الاذن اخرجت فيهم ايضا المقعد والفرج ولهذا كان كل ماله اذن بارزة فله خصى بارزة
ولا شك انه يوجد بارزتين والذى ابرز هذه الاعضاء واخرجها الحرارة الغريزية في جميع بدن الحيوان وانتشارها في اقطاره البعيدة حتى لو وصلت كل عضو الى مستحقه من البروز
الخروج وتحيه وما اعضه ولا احد فلو ولدت الصبى الحنى بتوفرها وكلمه واو صلى الى مستحقه وتكلمه وتمام خلقته فلم يبق عليه الا التنا الذى يوصله الى اسكمال خلقه فى
منتهى شبابه واما ما اذنه غائرة فخصاه غائرة مختفية وانما اوجب ذلك فيه ايضا ضعف حرارته وانزواؤها عن الاطراف الى الباطن فبقى ولدت لم يمكن ايصالها الحرارة الاولى
من القوة الى الفعل فجعلت بعض الفعل وادعت البعض تسلم من خارج بالحضن وتستدرك بالتسخين ولولا انه هذه الحرارة كذلك لفعلت بشيء كل الفعل ولكنها بعثت
عنها فقصرت عن فعلها ولكنها لقصت وادع البصره ماده لتوليد الروح وغذائه الذى لتقوم بها الى [illegible] بها ليصلح ان يكون مولودا ولو كان محولا وحفظ تلك
المادة بالبيض الذى يمنع الهواء ان يلقاها متصلا بها والافات ان تمر عليها مستقلة بل وجعلها عن البدن حتى تصل الى ما امكن من التحصين وجعل الطائر وجعل العرق
واسطة بين الصلبة اللين المخوف من افساده اياه كان في كلما يجرى مجراه من الصلصال صلبه بلغه وحضنه ويسخنه بحرارة مستفادة بالبيضة من الخلق اعنى حفظ النوع
وكان ذلك في ازمنة غير متساوية لتوفر الحرارة في بعض الطيور وتقصانها في البعض وليس ذلك في التحضين ولكن في اصل المادة والتحصين والزمان والمكان
قوته وارطب واستدل عليه بقوله فلبرد فراجين كثر عضولهن وذلك لان البرد توجب كثرة العضول لقلة التحلل وذلك من وجهين احدهما انه يوجب تكاثف البدن المانع
من التحلل وثانيهما انه يوجب قلة النهوض للحركة المحللة ويمكن ان يجعل هذا جوابا عن سوال مقدر وهو ان لقائل ان يقول انه يجب ان يكون الاناث اسخن امزجة لان
دمهن اكثر ولهذا الحيض دون الرجال فكانه اجاب وقال ان كثرة الدم وغزارته في ابدانهن ليست لكثرة الحرارة بل للبرودة الموجبة لكثرة الفضول كما مناه ولعله من الطبيعه
الفضلة كثرة دمهن لسكون هذه الاجنة ولعله ربما حصلهن وجواهر لحومهن اسخن نظرا الشبان انه شروع في حكم الذكورة والانوثة وهو الكلام في سخنها من حيث سخافة
واللحم ويمكن ان يجعل دليلا اخر على برد مزاجهن لانه يلزم جوهر لحم الرجال على انه اخوانيس لانه انما يكون بمتابة الدم وقوة الحرارة الموجبة للانعقاد التام ويحاد جوهر
لحم المراة على انها ابرد وارطب لانه انما يكون برقة الدم التابع لكثرة الفضول وضعف الحرارة العاقدة هو اعلم ان الشيخ قال على معنى احد معاني هذا لحم
المعنى لحوم الاناث اسخف لقلة الرياضة المحللة للرطوبة المرخية على ذكره الشيخ والعشرة على ذكرنا وثانيهما كون اللحوم كثير المسام ومامسها وبهذا المعنى لحوم الرجال اسخف
لانها تورط كثافها وقلة رطوبتها الالتصق بما ينفذ فيها بل يرى عنه بحيث هناك فرج ومسام واليه الاشاره بقوله وان كان لحم الرجال من جهة تركيبه اسخف فانه كان فيه
اشد تبرؤا بما ينفذ فيه من العروق وليف العصب فلا ينفذ فيه النفوذ التام ولا انهدم البعض على البعض كما يبقى بخلاف المراة فانه لما كان اين جوهر كان ينفذ فيه
العروق وليف العصب نفوذا تاما ويركب بعضها تركيبا ملزها منهدم بعضها على البعض والجسم اذا ركب من بسايط منضم بعضها الى البعض انبساطا خاليا كان اقوى
انطباقا واشد تركيبا لان الجسم المركب منها اكثر اجزاء وفيها كان بالعكس لكان اسخف وكان اذا اعتبر جوهر اللحم وحده كان لحم المراة اسخف واذا اعتبر باللحم المركب
من اللحم المفرد والعروق وليف العصب كان لحم الرجل اسخف هذا ما ذكره ولا ما اقتصر على ما ذكره بل يرد عليه بما يناسب المقام فلنذكر ما ذكره الشيخ ابو القاسم ابن ابى
صادق فانه احسن ما قيل في هذا الباب ولا اسالى بكراد بعض سلف قال في شرح قول حنين في المسايل بما الفرق بين الذكر والانثى الذكر اسخن واحف والانثى ابرد
ارطب امور احدها قبل الوجود وثانيها بعد الوجود وقبل الولادة وثالثها بعد الولادة اما الذى يوجد قبل الوجود وهو ان الذكر يخلق ويتصور في مدة من

الزمان

الزمان اقل من المدة التى يخلق ويتصور فيها الانثى كما يدلنا على ذلك السقط من الحيوان وتشريح الحوامل منها على ما شهد به المولدون واهل القيافة بهذا الباب من ارباب الصناعة
كبقراط وجالينوس وغيرهما وليس السبب في ذلك الا ان الاسخن والايبس اكثر نضجا فهو اسخن وايبس لكان الذى هو اكثر شهوة فهو ابرد وارطب ومن البين ان الذى هو اكثر
نضجا فهو اسرع اجابة للتخلق والتصور الصورة التى يسلك اليها النضج والذى هو ابعد عن النضج فهو ابعد قبولا للتشكل باى شكل كان ومن البين ان الاسخن والايبس
منعقد وسكلة اسرع من الابرد والارطب كما شاهد عيانا ان الطين الارطب لا يقبل الصنعة والتمثال مثل الذى هو وسط في الصلابة يقبل سريعا ولذلك اللبن الذى هو
اقل مائية يتخثر اسرع منه اذا كان اكثر مائية والسمع لا يمكن ان يصاغ منه تمثال اذا كان ذائبا سيالا واما اذا كان معتدلا الانعقاد كان سريع الاجابة لذلك وعلى هذا العاكس
اذا كان المنى رطبا مزاجا لا يتاتى للطبيعة ان تصوره منه البدن في المدة التى تصوره فيها اذا كان متماسكا فاذن الاسرع في حصول الخلقة هو الايبس مزاجا فيكون اما دون الارطب
فاما الحرارة فظاهر انها في وقت التوليد اكثر في الذكور من قبل انها للفاعل والفاعل اذا كان يفعل في بعض المواد في مدة اقل فذلك لان الالة اقوى ولذلك صارت العروق في
الذكور نابتات والصدور والجملة جميع التجويفات توجد اكبر سعة في الذكور منها في الاناث اذ الحرارة شانها ان تبسط وتوسع وتنفخ الكثير ولهذا السبب صار شريانات الذكور نبضها
اقوى واعظم الفضاء وصار لذلك بدنه كلما ترعرع وقوى بعد الولادة كان اسرع اجابة الى الحركة واما اقول هذا هو السبب في كون صدور الرجال اوسع من صدور النساء
وكون صدور الرجال ورقابهم اعظم من صدور النساء ورقابهن وكون اعجاز النساء وسوقهن اعظم من اعجاز الرجال وسوقهم وذلك لان الدم في حار الامزجة وهم
الرجال يكون صعوده وارتفاعه بحرارة اكثر فيكون اعاليها ابدانهم اكثر فعظم الساق ويفخم الرقاب ويعظم الصدر لحرارة القلب ويجذب عن اسافل البدن وتدق الخصور [illegible]
الاعجاز وسوق السوق في النساء بالضد اذ البرد [illegible] الى اسافل البدن فتدق الرقاب وتنوق الاعضاء وتحمر الخصور والسوق وتكثر الارداف وتستعظم
الكعوب كل ذلك مقيس الى ما حصل فان ساق المراة اذا قيس الى الرجل نحو ما كان ساق الرجل اغلظ بل ينبغى ان ينسب نحو ساق المراة الى بدن المراة وساق الرجل
الى بدن الرجال كذلك جميع ما ذكرناه ثم قال واما الذى يوجد بعد الوجود قبل الولادة فهو ان الذكور يوجد لونهم في الجانب الايمن من الرحم الاقي الندره على مثال لون الانثى
في الجانب الايسر منه الاقل الندرة والجانب الايمن منه اسخن من الايسر ولذلك صارت السفحة اليمنى من سعة اليسرى في العظم والانتفاخ وفق نبات الشعر في العانه كان ما حاجها
ذكرا وان كانت اليسرى تسبق اليمنى في العظم والانتفاخ وفق نبات الشعر في العانة كان انثى وبالجملة فالجانب الايمن من البدن اسخن من الايسر لان في اعضائه النسل
فقط واما الذى يوجد بعد الولادة فيرجع الى عدة امور احدها لا ان المأخوذ من العلة الفاعلة للذكورة والانوثة اما الدلائل التى يدل عليه على مزاج جملة البدن فكلها يدل
على ان الذكر اسخن واحف والانثى ابرد وارطب وهذه الدلائل يرتقى بالعدد الى عدة معان احدها الملمس فان حار الملمس حار المزاج وبارد الملمس بارد المزاج فيظان الذكور
اسخن ملمسا والاناث ملمسهن ابرد الثانى القوام فان الصلب يابس واللين والرخو المتهلهل رطب ومن البين ان الذكور اصلب ابدانا واشد اكتنازا والاناث انعم
وارخى ابدانا والثالث السمن فان اللحم رطب والعروق يابس والشحم فان الشحم بارد والعصب حار ومن الظاهر ان الذكور اعصب واعرق اجساما والاناث اكثر لحما وشحما
والرابع اللون فالاحمر والاشقر الذى يضرب الى الحمرة والادم يدل على مزاج حار وهذه هى الوان الذكور في الغالب والاسود الذى يضرب الى البياض دل على البرد على ما هو
عليه الوان الاناث والخامس الافعال وقد اتفق جميع من تكلم في المزاج ان المزاج اذا كان اسخن يتبع ذلك قوة الافعال اجمع وهى كذلك في الذكور فانهم اقوى شهوة واكثر
نضجا واسرع اجابة الى النمو واعظم نفسا ونبضا واكثر سعيا واقدر الناس على الاسوال واشد غضبا واقوى انفعالا لانه انفعال جودة الذهن وحسن الروية والقوة على
التصرف في الصورات العقلية واسرع كلاما واقل نوما واكثر نشاطا على الحركة واما الاناث فمخالفون في جميع هذه عن الذكور بل يوجد بالضد من اولئك ويدل جميع ذلك
على ميل المزاج الى البرد والرطوبة والسادس الفضول التى تبرز عن البدن فانها من العرق ورد البول وصفاته الاخر يدل على مزاج حار وهذا في الذكور عام ظاهر اظهر
الدالة على المزاج البارد توجد اعم واظهر في الاناث والسابع احوال الشعر فان من كان حار المزاج كان شعره اكثر دسما واسرع تربيدا واشد سوادا واكثر نعاجا وغلظا
واكثر جعودة في التواء اذ الاكثر عن بعض الجلد واقرب من ان تحقق الصلع الشيخوخة وهذه كلها حال شعور الرجال واما من كان ابرد وارطب مزاجا فهو اكثر شعرا واشد
حمرة وشقرة والنا وابطا نباتا واكثر سبوطة واذا لم يكن عن سعة المسام ولا يسارع الصلع في الشيخوخة سعور الاناث يوجد على العموم بهذه الصفة والثامن حال الاعضاء
فان اعضاء الذكور يوجد اصلبها عظما واعلاظا واشد اكتنازا وهم اقوى عضلا واعصابا وعظاما واظهر مفاصلا واخشن جلدا واعرض صدرا واوسع وفقا

وشراسة وكل منه تابع للحرارة المزاج واما البرد فان الاناث في لطف اعضاء وارخى ابدانا واصغر رؤوسا وعروقا واضيق صدورا واعراضا اوراكا واضخم مفاصل
واعصابا واوتارا وعضلا ثم جلودا ومنه احوال تابعة لبرد المزاج ورطوبته واما المعنى الثاني وهو المأخوذ من خلقة اعضاء التناسل فان الذكور والاناث
متشابهان في هذه الالات حتى لو توهم ان اعضاء التناسل وحدها ارتسمت فقط داخل الصفاق ثم انها بعد الولادة برزت الى خارج حيث برز الانسان او ربما بعد
الولادة كما يتفق العرض بعد قضاء الحولين كان المولود ذكرا فان لم تبرح داخله في الصفاق ولم تبرز كان المولود انثى وايضا فانك لو توهمت بعد وجود هذه
الالات على الكمال ان اعضاء الانثى برزت خارجه او اعضاء الذكور صارت معكوسة الى داخل وجدت احدهما هي بعينها الاخرى فانا فرضنا الالات الذكورية خلقت داخله
فانك تجد وضعها داخل الصفاق فيما بين معا المستقيم والمثانة ووجدت الصفن وهو الكيس الناشئ من الصفاق المحيط بالخصيتين في موضع الرحم والخصيتين موضوعتين
عن جنبيه من خارج ووجدت الاحليل في موضع عنق الرحم والغلفة مكان الفرج وان فرضت ان الالات الاناث انقلبت بطنا لظهر وجدتها قد برزت من الغشاء المسمى فاراطن
ووجدت الرحم بدل كيس الخصيتين والخصيتين داخلتين منه وعنق الرحم الموضوع داخل الفرج مكان الاحليل والبظر التي هي بمنزلة جلدة موضوعة لعنق الرحم
مكان الغلفة الا انها في الاناث لانها تقع داخله اعظم مما في الذكور بكثير كما ان الصفن في الذكور اعظم منها في الاناث بكثير اقول انما المرأة تخالف ان انثيي الرجل لا في
المقدار والشكل فقط بل وفي الصلابة ايضا وذلك ان انثيي المرأة رخوتان غدديتان وانثيي الرجل الى الصلابة ما هما تشبهان اللحم الرخو اللين فان قلت ما القدرة قلت
قال حنين لم يجد جالينوس ذكر القدرة لكنا وجدنا ذلك لرجل من القدماء قبل جالينوس فانه قال ان فوهة الرحم تكون في البكر منضمة انضماما يحدث منه غضون
ومن تلك الغضون ينشأ عروق من العروق التي في الرحم فعند افتضاض الرحم يتهتك تلك الغضون ويسيل الدم من تلك العروق التي في الرحم ثم قال واما ...
اللذان بينهما في كل جانب واحد من العضل الذي في الخاصرة فانهما بازاء الرحم في الاناث حيث ما هما في الصفن في الذكور وانما الانثيان الصغيرتان
في الاناث لانهما تقعان داخلا من فاراطن ويقعان في الذكور خارجا منه ولذلك العيان اللذان في فاراطن يوجد من الشريانات التي تغذو الخصيتين
منشأ ومما من عروق وشريانات واحدة بما فيهما وكذلك التي تغذو العصب من عنق الرحم والتي تغذو الغلفة والبظر منشأ ومنا واحد ولذلك مبادي العروق
والشريانات التي تغذو الرحم والصفن واحدة مبدأ العضل غير مختلف من الجماع وذلك انه ينشأ من موضع واحد تغذو وبالجملة يجد شيئا من الات
التناسل في الرجال الا ويجد في النساء شكله مثيلا لا حد بما فيها تزيد على الاخر وانما الخلاف بينهما في الوضع وفي تفاضل العظم في البعض على البعض وذلك لان الوضع
الذي يوجد لالات الذكور تام كامل اذ هو بارز ولا مزيد على ذلك والوضع الذي يوجد لالات الاناث ناقص اذ هو كامن وذلك لان القوة المدبرة للبدن
اذا قصرت اضعفتها عن كمال فعلها تركت فعلها غير كامل كما يجد ذلك في اعين الخلد فان الطبيعة المولدة تعمل لها اعضاء ذات اجزاء تامة الا انها لما قصرت قوتها عن ان
تشق عنها الجلد الحاجز لها وتدفع بها الى خارج بقيت ناقصة غير بارزة كذلك الحال في الات التناسل في الذكور والاناث والسبب في ذلك ان الة الطبيعة الفاعلة
للاعضاء هي الحرارة الغريزية فحيث ما يكون الحار اكثر واقوى كان فعل الطبيعة اتم واكمل وحيث ما يكون الحار اقل كان فعل الطبيعة انقص وابعد عن الكمال ولو
لا ترحيل الاعضاء تامة الخلقة بارزة ظاهرة كما يفعلها ضعيفة ناقصة كامنة ولذلك يجد الات التناسل في الذكور بارزة خارجة وفي الاناث تبقى كامنة داخله
اما السبب الكلي للذكورة والانوثة فهو انه احتيج الى ان يكون اشخاص الناس صنفين احدهما الذي يكون اقوى حارا ... ليتم الاحليل الى خارج فيكون
مستعدا للسفود بالجماع وقذف المني ودفعه الى الرحم فيكون خصيتيه كثيرة حارة صالحة لان يتولد منها ... حارا في غاية النضج لكي يصلح ان يكون مبدأ التوليد
الحيوان والاخر الذي يكون ناقص الحرارة الغريزية ليستنفع غير ذلك من وجهين احدهما ليكون التناسل في داخل البدن فيصير صالحا لقبول المني وامساك الجنين وتغذيته
الى اوان القوة على الخروج والاخر ان الجنين يحتاج في كونه وتغذيته ونموه وحسنه ونشوه بعد الولادة مدة تمتد شهرا الى مادة غزيرة فلو كانت الانثى مستحكمة الحرارة
لكان الغذاء يتحلل من بدنها سريعا ولا يجتمع منه ما يكون مادة لكون الجنين وتغذيته ونشوه ولو كانت مستحكمة البرودة لعجزت عن هضم الغذاء انضاجا فلما كانت من الحرارة
في حد يمكنها ان تستمرئ غذاءها ومن البرد في حد لا يمكنها ان يحللها صار لها حد لكون الجنين وتغذيته ونشوه مادة موافقة غزيرة ومن قبل هذا ايضا صارت
ابدانها الين وارخى واسخف ليمكنها ان تمتد لقبول هذه المادة وفي كل شهر فان احتيج اليها في الزرع والا نهضت القوة الدافعة لدفعها طمثا الى الخارج ولهذا فانها برد ورطوبة

وامزجتهن ما هي في ان تغلب عليهن من الكسل لعدم التربية الاجتماعية ولزوم المنازل والغفارة بامرهم ومن زعم انه يوجد من الاناث من هو اسخن وايبس مزاجا من بعض الذكور
كما يوجد من الذكور من هو ابرد وارطب مزاجا بعض الاوقات فانه ليس يوجد من الاناث من له في مزاجه فضل حرارة ويبس الى اقصى ما يمكن ان يكون عليه مزاج الاناث
من الحر واليبس الا ويوجد من الذكور من هو اقوى منه حرا ويبسا بكثير كما ليس يوجد من الذكور من هو ابرد وارطب في مزاجه الا ويوجد من الاناث من هو ارطب وابرد
مزاجا منه بكثير فالذكور اذا على الجملة وبالاطلاق من القول احر واوسع اسخن وايبس والاناث ابرد وارطب فان زعم احد ان الذكورة اذا كان سببها الحرارة واليبوسة
والانوثة سببها البرودة والرطوبة فكيف يمكن ان يكون ذكر ابرد وارطب من انثى وانثى اسخن وايبس من ذكر فليعلم ان المزاج ليس هو سبب الذكورة والانوثة بالذات
وبالقصد الاول بل السبب في ذلك ان زرع الذكور فيه مبدأ تصويري وزرع الانثى مبدأ تصويري وان القوة المصورة التي في زرع الذكر تسرع في التصوير الى شبه الفاعل
عنه الا ان يكون عائق ومنازع وان القوة المصورة التي في زرع الانثى تسرع في قبول الصورة الى ان تقبلها شبيها بما انفصلت عنه بحيث ما كانت الغلبة لقوة احد
الزرعين كان الولد شبيها بما انفصلت عنه مادة الزرع الا انه قد يتفق ان تكون الغلبة للقوة المصورة الانوثية الا ان تتخلق في الجانب الايمن من الرحم فيتعوق من خواص
ما له من البرد والرطوبة فيكون المولود انثى باتفاق البرد والرطوبة وليس يمتنع ان يعرض بسبب ان ينعقد الزرع الذكوري بالعلة الجانب الايسر من الرحم كالبلد الحار والفصل
الحار والريح الجنوبية ومن الكهول فان شدده تغير على الاسباب وتمثل وكذلك لا يمتنع ان يعرض اسباب تنفعل الزرع الانوثي فتعقده في الجانب الايمن من الرحم وهي اضدادها وانما
الامر لما كان الاغلب في خلقة الذكر ان يكون في الجانب الايمن من الرحم وكان الاغلب في خلقة الانثى ان يكون في الجانب الايسر منه وكان الاغلب في امزجة الذكور الحر واليبس والاغلب
في امزجة الاناث البرد والرطوبة زعم القوم ان سبب الاذكار هو مني الرجل لحرارته وغزارته ومواقعة الجماع وقت طهرها وورود المني من الجانب الايمن فانه اسخن والحجة في ذلك انه يحدر
من الكلية اليمنى وهي اسخن وارفع واقرب الى الكبد والعروق التي تاتي ... تنبت من الاجوف بعد نفوذه ... الدم وكذلك اذا وقع في يمين الرحم وكذلك مني المرأة في ...
وفي جهته والبلد البارد والفصل البارد والريح الشمالية يعين على الاذكار وبالضد وكذلك سن الشباب دون الصبي والشيخوخة وزعم بعض انه ان جرى مني الرجل من يمينه
الى يمينها ذكر ومن اليسار الى اليسار انث وان جرى من يمينه الى يسارها كان ذكرا انوثيا وان جرى من يساره الى يمينها كانت انثى مذكرة ودم الحبلى بذكر ... اكثر من
دم الحبلى بانثى ولعل من زعم ان المولود اذا كان يرجع في الشبه الى ابيه وامه لعلة القوة المصورة وجب اذا ... الالات فانه ذكر ان يشبهه في ساير اعضائه ويقتبس في
شكل بعض اعضائه اعضاء الام ولذلك اذا شبه الام في انه انثى ان يشبهها في ساير الاعضاء وقد يرجع في شبه بعض الاعضاء الى اعضاء ابيها فيمل عن الشبه الاعضاء
بالتشخيص جميع الشكل والذكورة والانوثة لا سيما ان الشكل فلا يمتنع ان يكون الاستعداد الشكلي للقبول من المادة في الاطراف مائلا الى شكل الام فلا يلزم ان يشبه المولود
الاب في انه ذكر ان يشبهه في اشكال ساير اعضائه وايضا فان القوة المصورة هي علة تسوق الى غلبة مزاج ذكوري ينفعل على جميع الاعضاء الا ان الجانب الايمن من الرحم
كما قلناه او مزاج خاص بالرحم او البلد او الفصل الحار ان الجنوب او الريح ربما يتفق من ذلك المزاج مزج المولود في شبه اشكال بعض اعضائه الى اعضاء امه
وربما كان سبب ذكورته غير مزاج ابيه بل حال من الرحم في مزاجه او مزاج المني والبلد او الفصل البارد او الرياح الشمالية فلذلك لا يجب اذا شبه الاب في انه
ذكر ان يشبهه في ساير الاعضاء هذا الكلام بعينه بعبارته وانا اقول ان جالينوس احتج على ان للمرأة منيا بان الاولاد قد يشبهون الامهات والاولاد قد يشبهون الامهات والذين
يشبهون والذين هم اصل هو المشبه بهم لو الذين هم الاولاد لهم اصل هو المشبه بهم لو الذين لكن ليس في ذلك المشبه هو الطمث لانه غير حاصل الاب وليس هو شيئا غير المني
فالمني حاصل للمرأة والقوة العاقدة لا بد وان تكون حاصلة حتى تصور المشبه فيه ثم اما اولا فلان التشابه بالابوين احد الكون الثاني فالمقدم مثله
اما الشرطية فظاهرة واما كذب التالي فلان الولد قد لا يكون مشابها بالوالدين بل يكون مشابها بالاجداد وبسائر الاقارب البعيدة واما ثانيا فلانا لا نسلم انه لو
لم تكن في مني المرأة قوة عاقدة لم تتصور ما ظهر الشبه من كلام ابن ابي صادق واذا بطل ان يكون التشابه بها ذكر فنقول الشبه عبارة عن اعطاء صورة مثل صورة
المشبه به وهو الفاعل لتلك الصورة القوة العاقدة التي في مني الاب والقابل لها هو الرطوبة الزجة التي للمرأة التي فيها القوة المنعقدة ثم ان القوة العاقدة
الموجودة في مني الاب اذا اعطت الصورة المشابهة لصورة الاب او لصورة الام وكان في الرطوبة الزجة التي استعداد قبول تلك الصورة بعين حصول
تلك الصورة لان الفاعل لا يمكنه ان يفعل فعلا في المادة الا الفعل الذي تقبله المادة وان لم تكن المادة قابلة لصورة الاب ولا لصورة الام بل لصورة اقوى

نعم حصول الصورة تلك وعلى هذا يحصل التشابه تارة مع الاب وتارة مع الام ان كان السبب المشبه حاصلا من جهتهما جميعا معا واقوى مع عدمهما ان كان السبب المشبه لا
يقتضي التشابه مع احدهما بل مع غيرهما ونزيد هذا وضوحا ونقول ان الحكماء والفقهاء قالوا ان المني ينحدر من جميع الاعضاء لانه فضل الهضم الاخير الموجود في الجميع وعلى هذا انه متشابه الاجزاء
في الحس اختلفوا في انه هل يختلف الاجزاء في الحقيقة ام لا فذهب بعضهم الى الاول وان كل عضو من الجسد انما يكون من المني المنحدر من العضو الشبيه به فلا بد ان يكون ان من الجزء
المنحدر من العين والانف كذلك الى جميع الاعضاء ولهذه العلة وجد الشبه في الاولاد من الاولاد والامهات حتى ان الجزء المنحدر من العين لا يمكن ان يتخلق من الانف ولا
المنحدر من الانف ان يتخلق منه العين وانما يكون من كل جزء ما يشبهه وعندي ان اقوى دليل يدل عليه المتوارثة التي جمعها الشاعر في قوله متوارث الامراض عدة حروفها
بنا جمعوه وف جبر قيح وج تلك التي تعد الجسد فالباء من المتوارث البرص والنون النقرس والسين السل والالف ايلمي وهو الصرع والجيم الجذام والميم المالنخوليا
والدال الدق والجيم من المقدمة الجرب والباء البحر والراء الرمد والحاء الحصبة والجيم الجدري والواو الوباء والجيم الجذام اما الامراض المتوارثة فالسبب فيها ان المني المنفصل من
العضو المأوف مأوف لكونه متكيفا بكيفية المزاج الردي المحدث لتلك العلة في ذلك العضو فلهذا تحدث في مثل ذلك العضو من الولد بسبب فساد مزاج مني ذلك العضو لا انه التي
يمكن في اعضاء الابوين بسبب ذلك المزاج واما الامراض المعدية فالسبب فيها ان المرض الذي يعدي هو ما كان شأن العضو الذي يعتريه سهل القبول للفضلات البخارات التي
يصير اليه من العضو المريض وهذا بان يكون من الاعضاء الظاهرة فانها اسهل قبولا من الباطنة والمتخلخل افضل من المكاثف وكذا المتحرك ان يحدث اكثر من الساكن وقد يكون
البخارات حارة جدا غليظة فان اللطيفة لا يقبل مثل الغليظة فالاعضاء التي يكون بهذه الصفة تشارك في الالم لا محالة وما لم يكن بهذه الصفة اصلا فانه لا يشارك في الالم فاما ما
يشارك في البعض دون البعض منها فممكن ان يشارك في البعض ويمكن ان لا يشارك بحسب الاسباب الموجبة وحال الاجسام القابلة لان بعض الاجسام اعسر قبولا وبعضها اسهل
قبولها للبخارات المنبعثة من الجسم المريض فالعين سهل قبولها للرمد بالمشاركة لان وضعها خارج ومتخلخل والبخارات تصير اليها من عضو خارج ومتخلخل وشأنها ان يتحرك
من المبصر ولان المتحلل من العين بخارات حارة لزجة فجميع الاسباب التي للمرض الذي يحدث بالمشاركة موجود فيها والرئة تقبل السل بالمشاركة وهي وان كان وضعها داخلا
الا انها طريق للهواء المستنشق فالهواء يصل اولا ومعه البخارات ومنها يخرج فالبخارات تصل اليها من عضو قريب الى عضو قريب ومن متخلخل الى متخلخل ومن دافع الى
جاذب وهي بخارات حارة لزجة وحرارتها للحمى وقربها من القلب ولمزاج الرئة ولاجل الصدر بدنه والقيح المتحلل من القرحة وكونها لزجة لاجل حمى السل اصلا فيلزم جميع
الاسباب التي يتم بها المشاركة في الالم موجود فيه والجلد سريع القبول للجرب بجميع الاسباب الموجبة للمشاركة لانه يعدي من عضو خارج وهو من متخلخل الى متخلخل ومن دافع الى
جاذب فيها بان المسام التي تنتهي الى الجلد دايما … وبخار الهواء … الجرب حارة لزجة وقس بعينه الامراض المعدية على ما ذكرنا واما
غير المعدية فانما لا تعدي اما لانها لا يوجد فيها بعض الاسباب التي بها تعدي او لا يوجد فيها كلها ولا تعدية الامراض المعدية الى من يتغافل عنها تكون اسرع من تعديتها
الى من لا يتغافل عنها ولهذا نهى الصحيح عن الاجرب والتورم منه لئلا يجتمع قوة الفعل والانفعال معا فيكون التعدية اسرع يعلم منه تعليل الحديث المروي عن النبي صلعم
صح وهو قوله من شرب من كأس العوام امن من البرص والجذام لانه لا يكون له تحرز ولا تنوق فلا يتغافل عن الابرص والمجذوم ولهذا لا يعديان انه فان قلت لم يعدي الم العين
الى غير الالم وما يعدي صحته الى غير الصحيح قلت لان الاعداء يكون بمصادفة مادة موافقة ينجذب بالانسان لمشاركة الهواء المحيط مثل الذي يعتره واما الصحيح فلا يعدي صحته الى
المريض لان معه مادة تمنع من قبول الصحة لان الصحة انما تكون باعتدال المزاج والاعتدال لا يحصل الا بعد زوال الاوجه المخرج عن الاعتدال هذا مذهب البعض الذاهبين
الى القول الاول وهو ان المني مختلف الاجزاء في الحقيقة وذهب الاخرون الى القول الثاني وهو ان المني وان انحدر من جميع الاعضاء بحرارة الشهوة له وبردده في المجاري المعوجة
له وان استوفى الاوعية التي يطبخ فيها وجرى في قصبة الى قراره لكن لا يتميز منه هذه الاجزاء ولا يكون مختلفا بها بل يحدث له مزاج ذو كيفية واحدة فيه وهو بان يتخلق منه الاعضاء
المختلفة من غير تمايز الاجزاء والسبب انما كان في الجنين لنوع مزاج المني الى الملقاة من اعضاء الابوين لا ان المنفصل من كل عضو يتخلق منه مثله وذلك لان الطبيعة متصرفة الى
تمايز الاشخاص لاغراض لطيفة بها وكان من الواجب ان ينحو الى محاكاة الاقرب لانه اقرب الى الحفظ ولو لم تفعل ذلك لتقاربت الاشخاص من ان يتميز بعضها عن بعض في الوان انواع اعني
بعضها عن البعض بالمحاكاة وتحكم بالنسبة والطبيعة منزلتها منزلة المصور والمحاكي فهي تعيد بها … ولمادة كذلك تحمد ان لا تتجاوز الاغراض اللطيفة بها ما امكن
لتكون الولد شبيها بوالديه او قريب الشبه منهما او من احدهما لئلا يتباعد النوع من اصولها وفي ذلك حفظ للانواع على صورها والمحاجة الى ذلك وكل انسان بنوعه مصوره

مطلب سبب تولد الحية من المرأة

حافظة لتستعمل الصورة الاصلية في ايجاد الولد وهي صورة الوالدين او من قربت منهما فهي تحفظ الصورة الاولى وتشكل الجنين عليها او على قريب منها او ما خطر بال
الرجل او المرأة وتشكل في خياله او خيالها عند الانزال فصار لها ذلك مثله تشكل عنده بالصورة على مثالها والسبب في ذلك ان ما يخرج من المني في وقت الجماع يكون
من المتحلل في الحال لا من الذي حصل في اوعيته التي هي من المتحلل فهو تحويل في الشبه واما من الحاصل فهو يعود من … ولهذا السبب صار النظر الى الاشياء الحسنة الصور الحسن يفعل في جمال
الصور فعلا عجيبا بل تحمل الاشياء الحسنة والقبيحة والصور الحسنة والقبيحة تفعل ذلك ومن اعجب ما سمعت في ذلك ما حكى الامام الفاضل فخر الاماثل ملك العلماء قدوة الحكماء جمال
الملة والدين صاعد ابن محمد ابن مصدق السعدي … المعروف بجمال الدين التركستاني ادام الله فضله وكثر في الافاضل مثله … للامام
الفاضل نجم الحصني … ولدت ولدا راسه راس انسان والباقي بدن حية وكان يحي الى العدو ويرضع ثم يخلي الام ويسعى بنفسه في بركة ماء … ويغوص
من الماء كالحية يغيب ثم يعود الى امه ثم يرمي نفسه … فلما سالت المرأة ما كان سبب هذا قالت لا ادري الا اني كنت قد
خفت حية وعند الانزال تخلقت بصورتها ولهذا اوصى … يتخيل احسن ما يكون من الصور وافضل من يكون من البشر ليصير الولد بها صورة وسيرة فان قلت
قد عرفنا سبب اختلاف الصور اختلافا ظاهرا كاملا … وبالعكس وهو كثير واختلافا فاحشا وهو قليل فما السبب في اختلاف السيرة اختلافا فاحشا وهو كثير فان
كثيرا من الحكماء بل الاكثر على ما شهدناه وسمعنا يلدون اولادا سفهاء وكثيرا من السفهاء يلدون اولادا حكماء قلت السبب فيه ان السفهاء يتهورون ويعملون من
لذة الجماع ويكون النفس كالغائصة فيهم الى داخل فلهذا يوجد في منيهم فضل لو قوي من القوى والروح فتصلح لاجله حال المولود ويسهم في عقله وفكره وما في قواه و
اما الحكماء فهذه اللذة لا تغلبهم ويكون قواهم كالمنبسط مشاغله بالفكر في شيء فلا يوجد في اصل المني منهم فضل قوة وروح فيكون اولادهم لذلك في حيز النقص لكن هو القوي
هذا هو العلة الطبيعية واما العلة الغائية فهو بحسب مقتضى التوليد فلهذا قال الامام في الطب الكلي وفيه نظر هذا هو الكلام على جنس الذكورة والانوثة ولا ينبغي
التطويل في هذه المواضع اذ ليس الغرض من هذا التاليف تفسير كلام الشيخ فقط بل الغرض ذلك مع الحاق كل ما يناسب مقاصده ان وجدناه على اتم طبقاته والزمناه
في صدر الكتاب فان الملحقات ان لم يكن اكثر واجل من الملحق به لم يكن اقل واما سمي هذا اللحم … من اصل الصناعة الخالصة على سائر لحومها وان لم يعرف
به الا المتصفون منهم ولما فرغ من الكلام على هذين الجنسين شرع في تمام القول في الاجناس قال رحمه الله واهل البلاد الشمالية ارطب اي بالرطوبة الغريزية
فان الشمال وان كان يابسا الا انه بارد والسبب لبعد الشمس عن السمت يحبس الرطوبات عن التحلل واما الجنوب فانه وان كان مرطبا الا ان حرارته محللة فان كان
من الجنوبيين من رطوباته كثيرة فانما تلك الرطوبة غريبة بسبب كثرة البخار لا غريزية واهل الصناعات وفي بعض النسخ الصناعة المائية ارطب اي بالرطوبة الغريبة
لان برطوبة الماء بالمجاورة بالنسبة الى باقي اصحاب الصنائع لانه ارطب مطلقا لان اصحاب السكون ارطب بالرطوبة الاصلية لعدم تحللها بالحركة من اصحاب
الصناعة المائية فان تعب الحركة محللة والرطوبة الغريبة لا تجبر ما فات من الاصلية هكذا لفظ الكتاب في جميع النسخ التي وصلت الينا حتى التي عليها خط الشيخ اصلا
على ما وجدناه في الرصد الجديد بمراغة لكن المؤرخي نقل لفظ الكتاب هكذا واهل البلاد الشمالية ابرد واهل الصناعات المائية ابرد وقال اما زيادة البرد في البلاد
الشمالية فلبعد الشمس عن سمت رؤس سكانها وسياتي البحث فيه على الاستقصاء في الفصول والاهوية واما زيادة البرد في صناعات المائية بالنسبة الى الصناعات
الحديدية النارية فلبعدها عن النار والهواء الحار ولصاحب الصناعة من الهواء المسخن والنار في الصناعة النارية والحركة في اعضاء المسخنة ومانعة البرد والاجزاء المائية
اياها عن التسخين في الصناعات المائية وهكذا نقله الساوي ثم قال وقد وجد في بعض النسخ واهل البلاد الشمالية ارطب واهل الصناعات المائية ارطب ولا يجوز
ان يكون ذلك لان الهواء البارد في البلاد الشمالية يكثف ابدانها ويمنع فضولها من التحلل فيكثر الرطوبات الفضلية فيكثر رطوبة ابدانهم بالعرض واما كون اهل
الصناعات المائية ارطب فمنوط في قوله قد وجد ايا نظر اما اولا فلان الموجود في النسخ جلها بل كلها على ما وصل الينا من النسخ لا بعد والحصر هو الارطب لا الابرد
وكلامه يشعر بان الارطب هو البارد وهذا سهل واما ثانيا فلان رطوباتهم يكون غريزية لا فضلية لقوة الحرارة الغريزية في بواطنهم لعلهم كسالى لانهم اقوى
استمراء وهضما وتنقى قواهم على ما قال جالينوس ان مزاج البدن في البلدان الغير المعتدلة يكون مختلفا لان الاعضاء الظاهرة منه لا تكون مثل الاعضاء الباطنة
وذلك لان ظاهر البدن من اهل البلدان الباردة مثل الاتراك والصقالبة وسائر الاجناس التي تحوي الشمال يكون باردا رطبا وذلك لان الحرارة الغريزية تهرب

مطلب

من برودة الهواء المحيط بالبدن من خارج ويكمن في الباطن ولذلك يكون ظاهر البدن في هذا الهواء الشتائي اسخن وباطن البدن حارا جدا ولما كانت الحرارة فيهم قد
غارت مع الدم الى الباطن كان فيهم لكثرة اضطراب ارواحهم تضاغطها لا يغلبها لهذا تقوى معها قواهم وتسرع معها الكائنة واما الحار والهوى وبالجملة جميع من ماوى بلاد ديم الجنوب
كان ظاهر ابدانهم يكون حارا لان الحرارة الغريزية تبرز الى ظاهر البدن لانفتاح المسام وميلها الى الحرارة الخارجية من ملاقي المجانسة فيجتمع عليه حرارتان اعني حرارة الهواء
من خارج وحرارة البدن من داخل ولذلك تسود البدن حتى مثل جلده الادران ويصير ابدانهم جافة صلبة مسودة واما داخل البدن فيخلو من الحرارة لميلها الى الخارج
فيبرد من هذا الوجه ولذلك يكون اهل هذه البلدان ذوي جبن وفزع واما في البلاد المعتدلة في الشتاء يكون بعكس ذلك واما ان قلنا ولمن سكنها الرطوبات
فضلية لكن اللازم منه ان يكون رطوبة ابدانهم بالعرض لان اللازم من كونها فضلية ان لا يكون اصلية بل يكون غريبة لا ان يكون بالعرض فلما انما يكون بالعرض لكن ليس
المراد من كون اهل البلاد الشمالية ارطب كونهم كذلك لكن الرطوبة العرضية بل الاصلية الحاصلة من النضج التام بالحرارة ولطفهم والذين يخالفونهم فعلى الخلاف الذي يخالف ان
اهل البلاد الشمالية اهل البلاد الجنوبية والذي يخالفون اهل الصناعات النارية كالحدادين وغيرهم من الناريات واذا عرف ذلك فاعلم ان الامام في هذا المقام من الطب
الكلي قال ان تغير المزاج بسبب العادة يكون اما بسبب المهنة فلان الصانع يعتد المزاج اما الى الحرارة واليبوسة كصنعة الحدادين والزجاجين واما الى الحرارة والرطوبة
مثل خادم الحمام والى البرودة والرطوبة مثل صيادي السمك والملاحين والقصارين او الى البرودة واليبوسة مثل الفلاحين وصيادي الوحش واما بغيره بسبب
التدبير فلان الانسان قد يكون سمينا بالطبع فيستعمل كثرة الرياضة والتعب وتقليل الغذاء والتعرض للهموم والغموم فيتحلل رطوباته وتنحف اعضاءه ويصير نحيفا
ان يفرق بين هذه الاحوال اذا كانت طبيعية وبينها اذا حصلت بالعادة بان ينظر الى السمين فان كان ازعر وعروقه ضيقة فذلك السمن طبيعي فان السمن انما يحدث
في الاكثر عن برد المزاج والبرد يقتضي قلة الشعر وضيق العروق فاما ان كانت العروق واسعة والبدن ازب فان مزاجه بالطبع حار وانما صار سمينا بالعادة ولذلك اذا
كان مهزولا اسود ... وحار ... ازعر فذلك ان هزاله حدث بالعادة باستعمال المسخنات وان كان ... والبدن ازب
فان هزاله طبيعي وقد تقدم شيء من ذلك ولا باس ولان للعادة اثرا عظيما في تغير المزاج على ما سبق من ان ... اذا نقلنا الى ابدان مختلفة العادات كان
مختلف النسبة اليها وان كانت تلك الابدان مختلفة في الوجوه الاخر لكنه ابدان حارة المزاج في سن الشباب احدها اعتاد تناول الاشياء الحارة والثاني تناول الاشياء
الباردة والثالث تناول اشياء متوسطة فان الاول متى تناول عسلا لم يتضرر به والثاني يتضرر به كثيرا والثالث يتضرر به قليلا فاذن يجب ان يراعي امرها فانها وان
لم تكن طبيعية لكنها كالاشياء الطبيعية ولاحقة بها وليس يبلغ من قوة العادة ان يكون التدبير الردي غير مضر لمن اعتاده بل يكون ضرره ... والتدبير المحمود
ينفع من اعتاده اكثر من منفعته لمن لم يعتده ... على عادة اي كانت ... ان كان ينفع استعمال هذا فلا ... من اعتاده الدم ان التدبير الذي
يضر استعماله ... انما يستعمل ... ردي ... العادة المحمودة ... ولا ينبغي ان يترك ... من وجهين
لانه ترك عادة ولانه ترك شيء نافع وكان التبدل للمزاج صعب يخطر وكذلك ترك العادة صعب وخطر ان عجب دفعه ولا يمكن تعويدها الا بالتدريج شيئا بعد شيء
وكذلك اعتاده البدن ... وان كان صعبا ... وان كان مضرا ولكون العضاف والسمان حسنين بالنحو المذكور وكذا معتادي التدبير الردي و
المحمود يكون النظر في امزجتهم نظرا في امزجة الاجناس فلهذا ذكره الامام ههنا وذكرناه لذلك واما علامات الامزجة فهذا كتب ذكر العلامات ...
من ذكر الامزجة اراد ان يشير الى علامات الامزجة ولان لذكر العلامات موضعا منتظرا في الكتاب احال بيان علاماتها الى ذلك الموضع لانه احق بها ... ان قوله
في العلامات كلية ... ذهبنا اليه ان الاولى في قوله في فصل الموضوعات والذي يجب ان يتصوره ويبرهن عليه الامراض واسبابها ... وعلاماتها ... الاسباب
... الامراض وعلاماتها ... ذهب اليه ... والسامري فانه فاسد بطلا يرجع الى حاصل وهذا اخر الكلام على التعليم الثالث في المزاج قال رحمه الله

التعليم الرابع فصلان

الفصل الاول في ماهيته وفي بعض النسخ ماهية الخلط واقسامه الكلام في هذا الفصل يشتمل على مباحث ولنقدم قبل
الشروع في ذلك مقدمة فنقول ان في الابدان اجزاء اولية هي الاركان واجزاء ثواني هي الرطوبات واجزاء ثوالث هي الاعضاء والرطوبات والارواح على
قسمين رطوبات اولى وهي الاخلاط ورطوبات ثانية وبهذا الاسم يعرف وانما احتيج الى الرطوبات لان بقاء البدن بدون الغذاء ... وليس يجد غذاء يستحيل الى جوهر

الاعضاء

الاعضاء حتى يلاقيها بل لا بد وان يتدرج في الاستحالة حتى يبلغ الى ذلك فلهذا ... وذلك انما يكون في زمان له قدر فلو لم يكن عند الاعضاء من الغذاء ما قد استحال
حتى قارب الاتم استحالة لا بها بحسب قبل استحالته المستعمل في الوقت والاخلاط لا بد وان يكون اجساما سهل النفوذ تماما الى اقاصي الاعضاء اذ لا يمكن طبخ الغذاء في كل
عضو بل لا بد من اعضاء معدة للطبخ كالمعدة والكبد ومنها تفرق الى جميع الاعضاء فلا بد وان يكون مستحيلا من الغذاء واذا عرف ذلك فلنشرع في المباحث
المبحث الاول في ماهية الخلط قال رحمه الله الخلط جسم هو الجنس رطب اي سهل القبول للشكل والاشكال وعسر الانفصال بالطبع على معنى انه لو خلي وطباعه ولم يعارضه
سبب من خارج يكون على ما ذكرنا وهو احتراز عما في البدن ليس برطب بهذا المعنى كالعظم والغضروف لا يقال اليابس كذلك لان الاخلاط كيف كانت فهي ارطب من العظام
على قاله المسيحي لو لا يوجد اصلا ولان العظام ليست برطبة بهذا المعنى حتى يقال الاخلاط كيف كانت ارطب منها سيال اي من شانه ان يبسط اجزاوه مسيلا بالطبع
حتى لو خلي وطباعه من غير معارض كان سهل النفوذ الى اعماق البدن واقاصي الاعضاء ولا يلزم ان يكون رطبا فان الرمل مع افراط يبوسته سيال قيل هو احتراز
عما في البدن رطب وليس بسيال كالشحم واللحم وفيه نظر لانهما ليسا برطبين بالمعنى المذكور اللهم الا بان يقال بعسف يستحيل اي يتغير بحرارة البدن لان الكلام في غذائه اليه
اي الى ذلك الجسم ويكمن في جوهره لا في كيفه لان المتبادر الى الفهم من الاستحالة عند الاطلاق هو التغير في الكيف مع بقاء الصورة النوعية وهي كون الشيء ذا كيف لم يكن
له قبله والبعده لكنها اذا اقتدرت بقولنا الى كذا انما در منها الى الفهم ... صورة وكون اخرى فان التغير في الكيفيات فقط لا يقال فيه استحال الى ذلك بالرجوع
الى العرف فلا يقال الماء الذي استحال الى البارد وهذا ... يقال ذلك بان يقال استحال باردا او يقال ان الماء استحال الى الهواء وهو احتراز عن الكيلوس فانه بالاجماع
ليس بخلط مع انه جسم رطب سيال لان الغذاء لم يتغير بعد في جوهره وان تغير في كيفه الغذاء اذ يقال بحسب الطب على معنيين احدهما يقال غذاء الجسم الذي استحال حتى فقدت
صورته النوعية وحدثت له صورة عضو من الاعضاء الانسانية فصارت جزءا منه وسببها بسبب ... ما تحلل منه او لنفصل الغذاء للنمو ويسمى هذا غذاء بالفعل
وثانيهما ان يقال غذاء للجسم الذي هو بالقوة كذلك وهذه القوة على قسمين بعيدة وقريبة اما الذي هو بالقوة البعيدة فهو الجسم الذي اذا ورد على البدن الانساني فعل
عن حرارة الغريزية ان يستحيل حتى يصير غذاء بالفعل وهذا كالخبز واللحم وغيرهما وهو المراد ههنا والمتبادر الى الفهم عند اطلاق لفظ الغذاء واما الذي هو بالقوة فهو الجسم الذي
هو في البدن ... ان يصير غذاء بالفعل هذا هو الاخلاط وبعض الرطوبة الثانية ومما ذكرنا يعرف فساد ما ذكره الجيلي من ان المراد بالغذاء ههنا الكيلوس وقد اجمعوا
على انه ليس بخلط فيكون تقدير الكلام هكذا الخلط جسم رطب سيال يستحيل اليه الكيلوس اولا وهكذا الجواب نفهم هذا الموضع فاعلم بامر الى ان اعلم وكيف اعلم ولا تعلم
معلمي بالعلم كيف يجب فهم معنى من لفظ لا يجوز ارادته منه لان الكيلوس وان لم يصل الى الخلطية لكن خرج بقيد الغذاء لست اعني به صورة الغذاء بل عن صفة التي
كان بها يسمى غذاء ولهذا لا يطلق عليه الغذاء لا لغة ولا عرفا ولا خاصا اولا احتراز عن الرطوبة الثانية فانها وان كانت جسما رطبا سيالا يستحيل اليه الغذاء ولكن لا
اولا بل بعد ان خلع الصورة الغذائية ولبس الصورة الخلطية وعن المني ايضا عند من يقول انه يخالف الدم في الصورة النوعية وقول الجيلي في كيفية انطباق هذا الحد على
القوانين المنطقية فاسد لانه قال الجسم جنس بعيد والجسم الرطب جنس متوسط والجسم الرطب السيال جنس قريب يخرج عنه الاجسام الجامدة والاعضاء ولكن يدخل
فيه المني والروح والرطوبة الاسطقسية التي بها اتصال اجزاء الاعضاء وغير ذلك من الرطوبات التي سنذكرها وقوله يستحيل اليه الغذاء فصل يخرج عنه الرطوبة الثانية و
قوله اولا يخرج عنه المني والروح والرطوبات المتولدة من الدم ... بقي الحد منطبقا على الخلط فقط ولا يخفى ان من قوله يستحيل الى قوله من الدم باطل فاسد اذ الرطوبة
الثانية لا يخرج بقوله يستحيل اليه الغذاء بل بقوله اولا والشكوك التي اوردها الشارح العلامة على هذا الحد بعضها ايراد منه وبعضها حكاية عن غيره ومنها ان الشيخ ان
اراد بقوله جسم رطب الرطب في الحس فقط كالدم ... بالبلغم الجصي والسوداء الرمادي وان اراد به الرطب في القوة فقط انتقض كالخلط بالصفراء والسوداء ثم
الرطب يدل على السيال وبالعكس لدلالة السيال على الرطب بالتضمن لعمومه فان السيال منه رطب كالماء ومنه يابس كالرمل فيقع ذكر احدهما ضائعا مستدركا ثم ذكر
الرطب لكونه مدلولا عليه بالتضمن فذكره مع السيال يجري مجرى قول القائل الانسان جسم حيوان ناطق وهو فاسد ثم الاستحالة عبارة عن تغير الكيف مع بقاء الصورة
النوعية والا لكون وفساد والغذاء لا يصير خلطا الا بتغير الصورة النوعية فلا يكون ذلك استحالة فضلا عن ان يكون اولا وبعبارة اخرى الاستحالة تغير في الكيف
فان كان هذا هو المراد في الحد لزم ان يكون الكيلوس خلطا لتغير الغذاء في كيفه وهو باطل بالاتفاق وان كان المراد بها الفساد فيكون قد استعمل في الحد لفظا

وارادوا به غير معناه وذلك قادح في جودة التحديد ثم يلزم ان يكون الغذاء عند مصنفي الاثم خلطا لانه قد استحال الى كيفيته وذلك لانه اعترض في اول الفصل الذي بعده
هذا الفصل ان الغذاء ما هضم في الاستحالة من اول المضغ الى حصول الانتقال بخلطا بعينه وجود الاستحالة الاخلاط عند وجود الخلط الاستحالة ويلزم ان يكون الغذاء ما انقطع
من الغذاء في القرع والانبيق خلطا لصدق الحد عليه لانه استحال اليه الغذاء اعم من ان يكون في البدن او خارجه فيدخل فيه اشياء كثيرة مستحيلة عن الغذاء كالعطر
منه وكالمخ فانه جسم رطب سيال استحال اليه الغذاء وهو العصير او لانه السيال منقوض بالبلغم الجصي والسوداء الرمادية ثم ان بعض الاخلاط مستحيل عن اخلاط اخرى
كالدم المستحيل عن البلغم وكالسوداء المحترقة فلا يصدق عليها ان الغذاء استحال اليها اولا لانه انما يستحيل اليها بتوسط استحالته الى الرطوبة الاولى ثم ان الرطوبة الثانية
ان كانت من الاخلاط لم يكن داخلة في هذا الحد فيكون فاسدا وان لم يكن من الاخلاط فيكون الامور الطبيعية ثمانية وهو باطل وليس لكم ان تقولوا انها من الاعضاء
ولانها معدودة لتغذية الاعضاء فلا يكون منها … اما الاول فلان المراد بالرطب هو سهل القبول للتشكل والفصل والوصل ثم الرطب وكذا السيال الكلي واحد منهما
عرض عنه ما هو متوقف في ذلك ومنه ما هو ضعيف فيه والبلغم الجصي والسوداء الرمادية غير خارجين عن كونهما رطبين سيالين وان كان ذلك ضعيفا فيهما فلا انتقاض بهما
لانهما لا يسان الى حد لا يسيلان البتة فان الاطباء لا يريدون بالسوداء الرمادية انها عادمة الرطوبة والسيلان كالرماد بل يريدون بها انها تشابه الرماد في طبعه الى
في يبوسته ولذلك قولهم بلغم جصي لا يريدون تشبيهه بالجص في قوامه بل في لونه وهذا مثل قولهم بلغم زجاجي اي المشبه بالزجاج الذائب لا الجامد وان … في ذلك
الحد فلا نقدح في انهما كانا رطبين سيالين بالطبع لان زوال السيلان عارض فان قيل انهما بعد صيرورتهما … لا يصح ان يقال انهما اخلاط اذ لا يصح ان يقال بالحالة
لو خليا وطبعهما لكانا رطبين سيالين … انما لا يصح لانهما خارجان عن الخلطية … لا نقول انهما رطبان سيالان بل نقول انهما رطبان سيالان بالطبع
وهو كلام صحيح ولكن حاصله ان ما يطلق عليه الخلط حقيقة يكون كذلك لا ما يطلق عليه مجازا باسم ما كان كهذين المثالين وقول المسيحي المراد بالرطب ما هو رطب في
المزاج فان جميع الاخلاط يحكم عليها بالرطوبة بالنسبة الى الاجسام اليابسة التي في البدن كالعظام والعصب ثم لما كان بعض الاعضاء يشارك الخلط في هذا كاللحم و
السمين احتاج الى تمييز الخلط فقال سيال وعلى هذا كيف يدل السيال على الرطب لانه اعم منه او لا استبعاد في دلالة السيال على الرطب مع مشاركة الخلط في الرطوبة لبعض
الاعضاء دون البعض واما الثاني فلان الرطب لا يدل على السيال كما في اللحم والسمين والسيال لا يدل على الرطب كما في الرمل ولو دل عليه بالتضمن لامتنع تحقق السيال
دون الرطب لامتناع تحقق الشيء دون جزئه وتحقيقه ان السيال من حيث اللغة عبارة عن شيء ذي سيلان من غير ان يدل على ان ذلك الشيء جسم رطب او غير رطب لان
العلم من خارج بالعقل ان ذلك الشيء لا يمكن ان يكون الا جسما وبالاستقراء انه لا يكون الا رطبا في الاكثر ويابسا في الاقل فلو سلم دلالته على الرطب كانت دلالة التزام
وهي مهجورة في التعريفات لان اجزاء المعرف يجب ان يكون دالة على مراده منها مطابقة او تضمنا لا التزاما اذ لو جاز كون جزء المعرف غير مذكور في المعرف بالالتزام لكان
قولنا الانسان ضاحك ماشي رسما تاما لدلالتهما على الحيوان بالالتزام مع كونهما خاصتين وبطلان التالي يستلزم فساد المقدم واما المستشهد به فليس نظير ما ذكرنا
بل نظيره ان يقال في حد الانسان انه جسم حساس ناطق فان دلالة الحساس على الجسم ليس بالتضمن بل بالالتزام فلم يكن ذكر الجسم مع ذكر الحساس مستغنيا عنه او فان
استغنى عنه فانما يستغني تركا للحشو القريب وعدولا للحشو البعيد لا لان لفظ الحساس دل على الجسم بالتضمن فاذا لم يدل السيال على الرطب بالتضمن جاز الجمع بينهما
في الذكر وهذا على تقدير دلالة السيال على الرطب بالالتزام اما اذا لم يدل عليه فيجب ذكرهما … ولا اتفاق على اعتبارهما في الخلط مع ان احدهما لا يدل على الاخر لانه
معتبر في التعريف وجواب الخونجي عن الثاني بان السيلان هو حركة الاجسام متواصلة في الحقيقة متفاصلة في الحس ليدفع بعضها بعضا لا يدل على الرطوبة لوجوده في
الرمل وهو دال على الرطب عليه بالالتزام وهي لا توجب الاستدراك والا كانت الحدود المركبة من الجنس والفصل مستدركة لدلالة الفصل على الجنس بالالتزام فاسد لانه يلزم
منه ان لا يكون الخلط سيالا الا على ان اجزاءه متواصلة في الحقيقة فانه لا تركيب … الامزاج الا وان اجزاءه متفاصلة في الحقيقة على ما عرف في حد المزاج من اشتراط صغر
الاجزاء بل لانه يلزم منه ان لا يكون الماء سيالا لان اجزاءه متواصلة في الحقيقة واما انه اختار الرطب في الخلط لاحد من وفي دلالة مثل الدهن على السيلان بالالتزام
نظر واما الثالث فعلى ما ذكرنا ان الاول اسم الاستحالة المعدودة بان لا يستعمل لتغير الشيء في كيفيته مطلقا الا نادرا وانما يستعمل في تغيره في جوهره كثيرا … لا ما ذكره الامام و
هو ان الشيخ لعله عنى بالاستحالة هنا مطلق التغير سواء كان في الكيفية او في الصورة لان لفظ الاستحالة عبارة عن الانتقال من حال الى حال وليس فيه ان تلك الحال

عرض

عرضا او جوهرا لانها من حيث اللغة وان هذكر ان تلك الحال عرض او جوهر لكنها من حيث الاصطلاح يدل على ان تلك الحال عرض لانهم قالوا التغير ان كان في الصورة
النوعية يسمى فسادا وان كان في الكيفية المحسوسة مع بقاء الصورة يسمى استحالة واطلاق الشيخ وغيره الاستحالة على الفساد … ثم لو كان مراد الشيخ مطلق التغير لكان
الكيلوس خلطا والاستحالة كالماء والاملاح ذكره الجيلي وارتضاه الخونجي والساوري والمسيحي من ان المراد ان يستحيل الغذاء في جوهره لان الشيخ لطالما في القانون الاستحالة
على انقلاب الجوهر في مواضع اذ السؤال وارد ايضا على اطلاقه الاستحالة على انقلاب الجوهر في تلك المواضع لانه خلاف الاصطلاح ومنه يظهر فساد قول المسيحي وهو ان القائل
متى اطلق لفظا واراد به معنى فليس لاحد ان ينازعه في ذلك فان اللفظ ليس له دلالة على المعنى بالطبع بل ذلك لارادة واضعه لانه انما لا يكون لاحد ان ينازعه في ذلك
قبل الاصطلاح لا بعده فلا ومن كون الاستحالة والفساد متباينين بحسب الاصطلاح لان الاول في الكيفية والثاني في الجوهر يعلم فساد قول النخجواني وهو لا تناقض بين ان
يسمى التغير في الصورة استحالة وفسادا الا ترى ان الانسان يسمى انسانا لكون احدهما اعم من الاخر وعلى هذا يبطل قول الامام هذا يسمى فسادا لا استحالة الا انها سماه
كانها الا ان الاستحالة اعم من الفساد فان علت … تلك المواضع التي عنها قوله في هذا الفصل عند ما تكلم في الدم الغير الطبيعي وقال واما ان يكون الخلط تولد فيه
نفسه مثلا بان عفن فاستحال لطيفه صفراء او كثيفه سوداء او لا شك انه عند ما يصير لطيفه او كثيفه سوداء لم يكن قد تغير في كيفيته بل في جوهره بان يكون قد خلع صورته الدموية ولبس
لطيفه صورة السوداء ومنها قوله ان العفونة تحيل مما تحدث فيه من الرمادية والاحتراق … الرطوبة والعفونة المحيلة لها رمادية يكون استحالة جوهرية ومنها
قوله وهذان موضوعان بحسب التركيب ان كان الضامر الاستحالة فاطلق الاستحالة على صيرورة الاخلاط بل الاركان اعضاء ومنها قوله في الفصل المذكور واما الغاذية
فهي التي تحيل الغذاء الى مشابهة المغتذي فاطلق الاستحالة على صيرورة الخلط عضوا اذ لا شك ان الغذاء حين ما يشبه بالمغتذي يكون قد خلع الصورة الخلطية ولبس
الصورة العضوية وقول المسيحي ومنها قوله في اول الكتاب الثاني المزاج مبحث الاستحالة ومنها قوله في الكتاب الرابع حيث يتكلم في الحمى الدموية عند ما يحتج مع الفاضل جالينوس
في قوله ان الدم اذا عفن صار صفراء وقال هذا يحتمل معنيين احدهما انه اذا عفن يؤدي الى ان يصير بعد العفونة صفراء كما يقال ان الحطب اذا اشتعل صار رمادا و
الثاني انه اذا عفن يكون حال ما هو عفن صفراء كما يقال ان الحطب في حال ما يشتعل يصير رمادا ثم قال والمفهوم الاول فاسد لان الدم اذا عفن فليس يكلسه صفراء بل
انه اذا عفن صار لطيفه سوداء … وكثيفه سوداء فهاهنا ايضا اطلق الاستحالة على خلع الصورة وقد عرفت انه فاسد اما الاول فلان الاستحالة فيه على بابها واما الثاني فلانه
لا الاستحالة مذكورة فيه فضلا عن ان يكون جوهرية وهو ظاهر وما يشابهه الظهور واما الرابع فلان الغذاء قبل انهضامه بالهضم الكبدي لا يكون مستحيلا بالمعنى المذكور الا في
جوهره فلا يكون خلطا ولان الاستحالة المصنفة في الكيفية بخلاف الكبدية التي في الجوهر استعمل الاولى يغير الى في الفصل الثاني حيث قال احاله ما والثاني متعدية بالى
في قوله يستحيل اليه واما الخامس فلان المراد من الاستحالة هي التي في بدن الانسان بحرارته لدلالة سياق الكلام عليه وهو كون الكلام في غذاء الانسان لا الى يبطل
عنها لكونها غذاء بذلك المعنى لا لانها بالقوة البعيدة غذاء على ما قاله القرشي فانه محل نظر اما اولا فلانه ليس في الكلام ما يدل على ان المراد هو الاستحالة التي يبطل كونه
غذاء بالقوة البعيدة اللهم الا بعد ما الاستحالة الى الشيء فلان هذا الجواب لا يمشي في الماء البسيط الذي تقطر من الغذاء بالتقطير فانه لم يبق غذاء بالقوة لان البسيط
لا يغذو فان اورد هذا الماء على حد الشيخ لا يجاب بما اجاب عنه الخونجي بانا نمنع صحة هذا الفرض وهو حصول الماء البسيط من الغذاء بالتقطير فان هذا فرض ممكن
وقد جربناه وخلصناه وهو اقوى دليل للحكم على ثبوت الماء البسيط في المركبات بل يجاب بانه ما حصل بحرارة الانسان وجواب المسيحي عن الثاني من ان الشيء انما يقال له
غذاء اما لا اضافة الى الجسم المغتذي وعند التقطير لا مغتذي فالقاطر اذن ليس بغذاء فلا يكون خلطا وبان الشيخ قال يستحيل اليه الغذاء والمستحيل الى شيء لا يكون ذلك
الشيء موجودا فيه بالفعل بل استحال اليه والا لم يكن استحالة والماء القاطر موجود في الغذاء المقطر فان الغذاء المستحيل في المعدة لا بد وان يكون فيه مادة يكون رقيق
الجوهر وهذا اذا حصل في القرع لا شك ان الماء موجود فيه بالفعل غايته ان التقطير فرق بين ما يطفو والماء عنه عند التفرق في غاية التعفن والخبط على الاخر
اما الاول فلان الغذاء على ما سلمه المسيحي يطلق على مثل اللحم فاذا اقطر صح على المتقطر حد الخلط واما الثاني فلقول الشيخ وغيره المركبات بالتقطير تستحيل الى العناصر
واما السادس فلان المراد من كونه سيالا ان يكون كذلك عند تحلله طباعه وعدم معارض خارجي وعلى هذا اندفع النقض بالجصي والرمادي لانا لا نمنع زوال
السيلان منها في نهاوان كان اغلظ اصناف البلغم والسوداء الرمادية تحلل اللطيف منها لكن الظاهر ان غلظها لا يؤدي الى غلظ العسل مع سيلانه ثم كان

ذلك كالرماد والجص لما اخص الاشكال لعيد السيلان بل كان واردا على قيد الرطوبة في هذه الحال مع اتفاقهم على انها من جملة الاخلاط واما السابع فلان المراد من يستحيل اليه
الغذاء اولا اي في الجملة وعلى هذا ادخل جميع الاخلاط اذ لا خلط الا ويمكن ان يستحيل اليه الغذاء اولا في الجملة فان اي خلط فرض من الاخلاط الغير الطبيعية سواء كان خروجها
عن الطبيعة بتغير نفسها او بانقلابها خلطا اخر يمكن ان يخلع غذاء اما صورته ويلبس صورته وذلك الخلط بخلاف الرطوبة الثانية فانه لا يمكن ان يستحيل اليه غذاء اما اولا على معنى
ان يخلع صورته ويلبس صورة الرطوبة الثانية فانه لا يمكن ان يستحيل اليه غذاء لان الغذاء ما لم يستحيل الى الرطوبة الاولى التي هي الخلط لا يستحيل الى الرطوبة الثانية لا لان معنى
قوله اولا انه لا يجب ان يكون الاستحالة بتوسط استحالة في الصورة الى جسم اخر واما حدوث الدم عن البلغم والخلط المحترق عن الذي احترق عنه فذلك التوسط ليس واحدا
في كونه خلطا بل في كونه دما او خلطا محترقا وذلك امر زايد على الخلطية على ما قاله القرشي لانه وان امكن تحسينه من حيث المعنى لا يمكنه من حيث اللفظ اذ لا دلالة فيه على ان
المراد استحالة على هذه الصفة بخلاف ما ذكر ههنا من تقييد يستحيل اليه اولا بالجملة لانه المتبادر الى الفهم من التركيب ولان الكيلوس اذا استحال خلطا بطل عنه صورة الكيلوسية
وحدث صورة الخلط وهي مشتركة بين الاخلاط الاربعة فالدم اذا انقلب صفراء او سوداء بطلت الصورة الدموية لم يبطل الصورة الخلطية بل الصورة الخلطية اي
الغاذية بعد زوال الصورة الكيلوسية باقية في الحالتين والمحدود ههنا هو تلك الصورة المشتركة الباقية لا الصورة الدموية الزائلة ولا الصورة الصفراوية او السوداوية
الحادثة ولا شك ان الباقي في الحالتين جسم رطب سيال يستحيل اليه الغذاء اولا على ما قاله الجيلي لانا لا نم ان المراد من الغذاء الكيلوس على ما تقدم ولان الباقي
في الحالتين جسم رطب سيال يستحيل اليه الغذاء اولا وان سلمنا انه جسم رطب سيال يستحيل اليه الغذاء اما ان المحدود هو الصورة المشتركة اي الطبيعة الخلطية لا بشرط شي
وهي تحدث اولا وان صح ذلك لا يصح ان يقال يستحيل اليه لان الاستحالة في الجوهر هي ان يفقد نوع ويكون نوع اخر والمعنى المشترك الجنسي نوع عام فلا يصح ان يقال
يستحيل اليه ولانا اذا فهمنا من الاستحالة الانقلاب في الصورة وهو الحق لم يرد هذا النقض فان الاخلاط الغير الطبيعية ليس تولدها عن طبيعي بمعنى انها تخلع صورتها
وتلبس صورة اخرى بل بمعنى انها تورث في كيفيتها واذا كان كذلك فيكون استحالتها عن الغذاء اولا فانه ليس هناك تغير في الجوهر الا تغير واحد على ما قاله المسيحي لان الكلام
في خلط حصل بتوسط خلط لا خلاط تغير كيفيته لو لد الخلط الغير الطبيعي يكون لكل واحد من الطريقين لانه يخص الثاني كما زعم الامام الا اذا ادخلع الصورة وتلبس اخرى
خلع الصورة الخلطية ولبس صورة غير خلطية كالرطوبة الثانية والعضو لا يخلع الصورة الدموية ويلبس الصورة الرمادية فانه عنده من باب التغير في الكيفية لا في الصورة
وهو بسط الحالتين بالكيفية والصورة معا ولان المراد بالاستحالة الثانية فساد الصورة الخلطية فهو بعد في الاستحالة الاولى وعند ذلك لا يرد الاشكال بالدم المتولد
عن البلغم لم يوجد فيه الاستحالة الثانية لبقاء الصورة الخلطية فيندرج تحت الخلط المذكور والذي لو لا ما ذكرنا قوله في حد الرطوبات الثانية انها هي التي استحالت عن
حالة الابتداء اي الخلطية كما فسر الشارح فاندفع النقض لا يقال عرفتم الخلط بانه جسم رطب سيال يستحيل اليه الغذاء اولا وعرفتم المستحيل اليه الغذاء اولا بانه الذي يخلع
عنه الصورة الخلطية لانا نقول نحن لا نقول كذلك بل نقول لما عرفت ان معنى الاستحالة الاولى هو انخلاع الصورة الغذائية عنه ولا شك انها اذا انخلعت فلا بد
ان تحدث فيه صورة اخرى معقولة ما دامت الاستحالة الثانية باقية فهي في الاستحالة الاولى ولا الصدق عليها الاستحالة الثانية فيحق لعين القيد الاخر وهو قولنا اولا ابتغاء
التي حدثت بعد انخلاع الصورة الغذائية وهذا المعنى مدلول عليه اللفظ وغير متضمن للدور وعند ذلك يمنع خروج الخلط المتولد من الخلط عن الحد لان الصورة
الحادثة بعد الغذاء انما عرض شامل لهذه الانواع الاربعة المختلفة الصور فما دام شي منها باقيا فهو بعد في الاستحالة الاولى ولم يخلع عنه الصورة الثانية ويندفع
الاشكال على ما قال المسيحي اني لا انا لا نم دخول الخلط المتولد من الخلط في الحد لفوات حد الاولية والاجود نفس القيد الاخر ببقاء الصورة الحادثة بعد انخلاع الصورة
الغذائية اذ لا اشعار للفظ به فضلا عن ان يكون مدلولا عليه كما زعم والاجود اطلاق العرض على شمول الجنس بان له عرضا شاملا للانواع ويمكن ان يمنع فوات
قيد الاولية على تغيره بناء على ان المحدود هو المشترك بين الاخلاط على ما دل عليه سياق كلامه وقد عرفت ما فيه واما الثامن فلان لفظ الخلط يقال بالوجه الذي
ما في على ما يدخل فيه الرطوبات الثانية وذلك هو المراد عند قولنا ان الهيولي الامور الطبيعية سبعة وعدد الاخلاط منها ويقال على ما يخرج عنه تلك الرطوبات
وهو المراد ههنا المبحث الثاني في تقسيم الخلط الى المحمود والفاسد وماهية كل واحد منهما قال رحمه الله فمنه خلط محمود وهو الذي من شانه ان يصير جزءا اعلم
ان الذي من شانه ان يكون شيئا هو الذي حاله البعض ان لا يكون وجوده لا للفعل والمراد منه حيث هو ان حال خصوصية ذاته ذلك واعتبر هذا حيث قلنا

شانه ذلك لان هذا المعنى يعم جميع موارد استعماله ويفرق بينه وبين القابل للشي مطلقا وبين المستعد له وذلك لان القبول هو ما يلازم عدم المانع من ذات شي وان
كان هناك موانع اخر فالقابل للشي هو ما لا يمنع وجود ذلك الشي فيه من جهة ذاته سواء كان يتوقف حصوله على استحالات او تغير في كيفياته اولا يكون وسواء كانت حالة
تقتضي ان يكون وجوده لاجل ذلك اوليس واما الاستعداد فهو قبول خاص وهو القبول الذي لا يحتاج في حصول مقبوله للقابل الى استحالات وتغيرات بل يكفي في حصوله
له ادنى سبب مثال القبول المطلق كون الخبز قابلا لان يكون جزءا من عضو ومثال الاستعداد هو الكبريت للاحتراق فانه كل مستعد لشي من شانه ان يكون له فالقطن
مستعد للاحتراق وليس من شانه ان يحترق بل ان يتخذ منه دثار من جوهر اي من ذات فان الجوهر كما يقال على الموجود لا في موضوع كذلك يقال الشي ايضا نفس جوهره كذا
اي ذاته وهو المراد ههنا فكان ان قال هو الذي من شانه ان يصير جزءا من ذات المغتذي وفي بعض النسخ المغتذي والاول اولى لانه اشهر وهو الشي الموصوف بانه يغتذي
فالحاصل ان الخلط المحمود هو الذي حاله تقتضي ان يكون وجوده لان يكون جزءا من ذات المغتذي سواء كان من ذاته ان يكون كذلك وحده كالدم فان من
شانه ان يكون وحده جزءا من اللحم او مع غيره كالبلغم والصفراء والسوداء فان هذه من شانها ان يكون جزءا من ذات المغتذي اذا خالطها الدم واما وحدها فلا
ومشابها به اي بجوهر المغتذي وحده او مع غيره وانما احتاج اليه لانه لا يكفي في كون الخلط محمودا ان يصير جزءا من المغتذي ومع ذلك خلقت من الخلط المحمود لكونها
غير مشبهة به ومن هذا العلم فساد قوله ان جميع في بعض نسخ القانون وهو ان كل واحد منهما حد للخلط الا ان الفصل الماخوذ في الاول من جهة المادة وفي الثاني من جهة
الصورة وهو خطا بل هما جميعا واحد والثاني جزء اخر وفصلا ماخوذ من الغاية ويمكن ان يقال ان مادة البرص انما خرجت عن المحمود لانها ليس من شانها ان يصير
جزءا الا ان يصير شبيها وعلى هذا المعنى القيد الاول عن الثاني وكذا الثاني عن الاول لان مادة البرص ليس من شانها ان يصير شبيها لان يصير جزءا وعلى هذا التقدير قول ابن جميع
وبالجملة اي على الجملة الحاصل من القيدين هو ان الخلط المحمود هو الذي من شانه ان يصير شبيها واما في كثير من النسخ شبيها والاول افصح وادور في الكلام يتحلل منه الى
من المغتذي عما كان يتحلل منه عليه قوله او لو لا لا يختلف الماخوذ فيها ولا مادة سار دال ما يتحلل منه فائدة للقيدين وبالجملة فيهما على انه لو اقيم هذا مقامهما في الحد
استقام لا لاستلزام السابق المذكور للجزء والشبه وقول الساوي هو الذي من شانه ان يصير جزءا من جوهر المغتذي في التعريف والباقي زايد اذ كل واحد منها كاف
في التعريف والشي الواحد لا يكون له الا حد واحد وكلام الشيخ يوهم ان يكون للشي الواحد اكثر من حد واحد وجوابه ان القيد الاول يصح ان يكون فصلا ماديا
والثاني صوريا والثالث غائيا معروف عن الحق اذ ليس القيد الاول كافيا والثاني زايدا ولا كلامه موهما والاول فصلا ماديا والثاني صوريا وكذا قال المسيحي وزاد عليه
ان الغذاء القاعليه من القوى الطبيعية بالجارة الغريزية وانما لم يذكرها لظهورها وانما للاستغناء ورعا يقول بعد ما تكلم في اسباب الاخلاط الاربعة ومنه فضل وخلط
رديء وهو الذي ليس من شانه ذلك اي ان يصير جزءا من الجوهر المغتذي ولانك قد علمت ان كون الشي من شانه ان يكون كذا اخص من كونه قابلا واذا انتفى
الخاص فلا يلزم منه انتفاء العام فاذن لا يلزم من كون الخلط الرديء ليس من شانه ان يكون جزءا من جوهر المغتذي ان لا يكون قابلا اي لان يكون جزءا من جوهر
المغتذي فلذلك يمكن ان يصلحه الطبيعة فيكون من شانه ذلك علاوة كالذي اي الا ان يستحيل في البارد الى الخلط المحمود وفي بعض النسخ خلط محمود وهذا اولى لدلالته
على ان الخلط المحمود اكثر من واحد بخلاف الاول ومنه يوهم الامام على ما قيل انه واحد وهو الدم والباقي فضل وهو سائر الاخلاط وجعل النادرة عائدة الى الخلط الرديء
الذي يصلحه ربما يكون هو البلغم وحده من بين الثلاثة لا يكون انفر انقلابا الى الدم وذلك لما نقل عن ابي سهل المسيحي انه ذكر ان الاخلاط يقلب بعضها الى بعض الا
الدم مقلوب الى الصفراء والسوداء لا يقلب الى البلغم والسوداء لا يقلب الى شي من الاخلاط والبلغم يقلب الى بقيتها والصفراء يقلب سوداء لا يقلب الى الخلطين
الاخرين واعلم ان هذا وان كان مجمعا عليه من الاطباء لكن منع الامام هل خبره فان قيل كيف يكون مجمعا والعقل والنقل يخالفانه وهم لا يمنعون بل يجزمون اما الاول
فلان الفاعل دائما اقوى ودوام اثره وانقطع مدد معاوقه في فعله قوى اثره كان الصفراء وان كان الفاعل عليها قوى التاثير غير ان البرودة اذا استولت عليها
وكثرت المواد الموجبة لها وانقطع مدده بعد ما اشتد اثرها وتم الانقلاب ومما يؤكد هذا فعل المسخنات فيها تغلظ قوامها وتكسر حدتها فان لم يقلبها الى البلغم
يقلبها الى الدم واما الثاني فلانهم ذكروا ان الافراط في تبريد الشطين الذي هو مرض حار ربما اوقع في الشرغبي الذي هو مرض بارد وقد صرح الشيخ بهذا في الثالث
من كتاب القانون حيث تكلم في علاج هذا المرض وذكروا ايضا ان الافراط في تبريد الحمى الصفراوية يقلبها الى الدموية وفي الدموية يقلبها الى البلغمية فلان المبرد

عندما يستولي ويستوي بالقوة الاصل الصفراوي نفسها الى البلغم فان هذا لانه كيف يتصور ان يصير اللحم من تخايل البرد عندما تنكسر فعله بضعف الحار الغريزي الفاعل
كذلك وتكسر حدته وعند ذلك يكثر الرطوبات البلغمية في البدن لضعف الحار الغريزي لاستيلاء البرد فكان الصفراء نفسها تنتقل الى البلغم وهذا بعينه هو العلة في
استحالة مادة قرانيطس الى مادة ليثرغس ومادة الحمى الدموية الى مادة البلغمية اي استحالة الحمى الصفراوية الى الدموية فانما يكون حيث يغلب هذان الخلطان على البدن
ويكون الصفراء اغلب ولهذا يظهر اثرها دون اثر الدم واذا انكسرت حدة الصفراء وسكنت غلبتها بالتبريد المناسب لها ظهر اثر الدم لزوال المعاوق عن
ظهور اثره وهو ظاهر واما انه لا ينفعه فلانه انما كان ينفعه لو افاد ان الخلط المحمود هو الدم فقط والردي سائر الاخلاط وعدم افادته اياه واضح واما انه يضره
فمن وجوه اما الاول فلانه يلبس المراد من الانقلاب الى الخلط المحمود الانقلاب الى الدم بل الى الخلط المحمود اي خلط كان من الاخلاط الاربعة حملا للكلام
على الحقيقة الامكانية اذ كل واحد من الاخلاط ينقسم الى محمود والى ردي فالمحمود كل خلط باق على المزاج الذي ينبغي ان يكون هو عليه حتى يصلح لان يصير عضوا
فاذا تغير عن ذلك المزاج بطلت تلك الصلاحية وصار رديا ثم ان اتفق ان يتغير عن ذلك المزاج الردي في النادر باصلاح من الطبيعة او بشيء من الواردات
المضادة عاد الى مزاجه الطبيعي وصار محمودا وصورته النوعية باقية في الاحوال كلها واعتبر ذلك في الدم اذا تغير عن مزاجه بان يصير اسخن مما ينبغي ويزول
بعد ذلك عنه تلك السخونة العارضة باحد الوجهين وقس عليه سائر الاخلاط واما الثاني فلان القول بحصر انقلاب الخلط الردي الى المحمود في المنقلب
الى الدم يستلزم عدم انحصار المحمود في الدم لان البلغم الردي لا يصير دما محمودا الا بعد انقلابه بلغما محمودا واما الثالث فلان حكم الشيخ في هذا الموضع حكم
متناول جميع اقسام الفضل الردي لانه قال وهذا اي ومن الخلط اي خلط كان حملا للكلام على الحقيقة فضل وخلط ردي وتخصيص الامام الحكم
ببعض الفضل دون البعض يكون ترجيحا بلا مرجح واما الرابع فلانا لو حملنا كلام الشيخ على ما ذكره لم يكن الكلام صحيحا اذ المستثنى عن القضية المذكورة ح
لا يكون الا الخلط الردي الذي يصير دما وعلى هذا لا يمكن صيرورة غيره من الاخلاط الردية جزءا من الاعضاء بوساطة صيرورتها محمودا والاندراج
ذلك تحت القضية الباقية دون الاستثناء مع ان اي خلط ردي صار محمودا امكن ان يصير جزءا من جوهر الاعضاء وحده او مع غيره واما الخامس
فلان البلغم الطبيعي خلط محمود على راي من يقول بتغذية الدم وحده ومن يقول بتغذية باقي الاخلاط معه فالحاصل انه محمود على رايهما وهو الذي
ينقلب دما وليس كلام الشيخ في انقلاب الخلط المحمود بل في انقلاب المذموم الى المحمود واما السادس فلان قول الشيخ ويكون حقه اي حق ذلك
الخلط الردي قبل ذلك اي قبل الاستحالة الى الخلط المحمود ان يدفع عن البدن وينفض من النفض وهو تحريك للشيء لاجل نفضه كنفض الثوب والشجر
انفضه نفضا اذا حركته لينتفض وفي بعض النسخ وينقص من النقص يستلزم على هذا التفسير وجوب نقصان البلغم الطبيعي عن البدن اذا لم يصر
دما مع كونه محتاجا على المذهبين وهو باطل فالمفضي اليه وهو التفسير المذكور يكون باطلا اذ الحق لا يفضي الى الباطل بخلاف العكس كالنتيجة
الصادقة من مقدمات كاذبة واما السابع فلانه جعل الفضل الردي الذي يحق ان يدفع عن البدن ان لم يستحل دما البلغم الطبيعي المحتاج اليه
على كلا المذهبين وجعل الصفراء والسوداء خلطين محمودين مع انهما على احد المذهبين فضلة يحق دفعها وعلى المذهب الاخر انهما اقل
فضلية من البلغم بل لا نسبة بينهما مع ان الشيخ جعل الاصل الذي لا استحالة اليه الخلط المحمود والمستحيل اليه الذي حقه ان يدفع عن البدن ان
لم يستحل اليه الفضل والخلط الردي وقد ذكر الامام بعد ما نقل عن ابي سهل ما ذكرنا فاذن لو امكن انقلاب الخلط الردي الى الخلط المحمود لكان
ذلك هو البلغم فانه هو الذي يمكن ان ينقلب دما او صفراء او سوداء طبيعية دون غيره والشيخ حكم بذلك على الاطلاق من هذا يعلم ان ما نقل عنه
من التوهم المذكور غير صحيح وان كل ما ذكرنا على كلامه انما كان بناء عليه وهذا يقتضي ان يكون البلغم من الخلط الردي الفضل الذي لا يحتاج
اليه بل حقه ان يدفع عن البدن ان لم يستحل الى الخلط المحمود الذي هو الدم والصفراء والسوداء وان يكون الصفراء والسوداء طبيعيين
وهو باطل لان السوداء وان لم يكن من شانها ان تنقلب الى خلط آخر لكن السوداء الغير الطبيعية يجوز انقلابها الى الطبيعي وح لا يكون
حقها ان يدفع عن البدن وكذا القول في الاخلاط الباقية فاذن حكمه على الاطلاق صحيح فظهر مما ذكرنا ان النسبة ليست عائدة الى البلغم

دون غيره على ما ذهب اليه الامام ولا الى اغتذاء الاعضاء بالخلط الردي على ما ذهب اليه القرشي مستدلا عليه بان الغالب ان البدن لا يكون فيه خلط ردي الا والخلط
المحمود موجود في البدن ايضا فان في غالب الاحوال لا يكون استحالة الطبيعة للغذاء الا من المحمود لان احالته الى ان يصير جزء عضو اسهل عليها من احالة الردي اذ لا اشعار
للفظ الشيخ به بل هي عائدة الى انقلاب الخلط الردي محمودا اي ردي فرض واي محمود كان لكون اللفظ صريحا في ذلك وانما كان نادرا لان خروج كل واحد من الاخلاط
الاربعة الطبيعية عن صلوحها للتغذية تارة يكون يسيرا واخرى كثيرا فان كان الاول امكن اصلاحها وردها الى الحالة الاولى وهو ان يصير صالحا لان يحصل منها ما يحصل من
الخلط المحمود وان كان الثاني لم يمكن ذلك فيها ومثال ما ذكرناه في الخارج المعاجين الحلوة والربوب عندما يحمض حموضة يسيرة فانه يمكن ردها الى حالتها الاولى
بالطبخ بنار لطيفة او بوضعها في شمس حارة لينشف رطوباتها الموجبة لذلك وان كان خروجها مفرطا كالخمر اذا صارت خلا ثقيفا والمعاجين اذا اشتد فسادها
فمثل هذا لا يمكن اصلاحه وردها الى ما كان عليه فان قلت لا نلتزم ما ذكرت المطلوب انما كان يلزم لو كان المستحيل الى المحمود اقل من غير المستحيل اليه وما ذكرت يدل على
خلافه لان يمكن العود لقلة الخروج اكثر من ممتنع العود قلت هذا وان كان كذلك لكن لما كان قليل الخروج اليسير الا كان بحيث تم خروجه اذ قلما يوفق الرجل
لتداركه كل انحراف يسير في مزاجه فان الخارج العائد الى الصلاح اقل من الخارج المتمادي في الفساد ولهذا كان حق هذا الفضل ان ينقص حال ام كثر اما اليسير
فلئلا يؤدي الى الكثير واما الكثير فلانه يشغل على القوة ويؤذيها بقوة يفضل ثقلها وايضا يمنع البدن عن الاغتذاء بالخلط المحمود ولانه يسد منافذ الغذاء الى الاعضاء
واعظم من هذين ان الحيوان اذا جاع اضطر به الشهوة الغريزية ان يغتذي به اعضاء بعض الحيوان بالخشائش الردية فلهذا كان من حقه ان يدفع كيف كان
وما اورده الفاضل الشارح عليه وارتضاه الجيلي وهو انه لا بد من اشتراط كون المغتذي معتدلا والا فيصح فانه ليس كل ما صار جزءا من جوهر المغتذي كان
خلطا محمودا فان البدن اذا ساء مزاجه بحيث تمكن من جوهر الاعضاء وقوي على احالة الاخلاط الواردة الى تلك الكيفية الردية فان تلك الاخلاط الردية تصير
جزءا من جوهر ذلك المغتذي ومع ذلك فليست تلك الاخلاط محمودة فاسد لانه لا يلزم من صيرورة الخلط جزء المغتذي ان يكون محمودا فان المحمود هو الذي من
شانه ان يصير جزءا من المغتذي لا الذي يصير جزءا من المغتذي اذ الردي قد يصير جزءا من المغتذي ان يكون محمودا فان المحمود هو الذي من شانه باستعداده
بمطلق قبول الجزئية ولا يلزم من كون الردي مستعدا لان يصير جزءا من المغتذي ان يكون من شانه ذلك اذ ليس كل مستعد لشيء يكون من شانه ذلك الشيء فان الحطب
مستعد للاحتراق مع انه ليس من شانه ذلك على ما تقدم بل من شان ذلك الفاسد ان يدفع عن البدن ويصلح مزاج ذلك العضو فان قلت لو كان من شانه ذلك
لكان مثله يصير جزء البدن آخر والتالي باطل لان الفاسد لا يصير جزءا من الصحيح قلت الملازمة ممنوعة ان اردت به كل بدن ونفي التالي ان اردت بعض الابدان
وسند الاول كون الصحة مانعة عن صيرورته جزءا من الصحيح وسند الثاني صيرورته جزء البدن مريض آخر لا ان الشيخ قسم الاخلاط الى ما من شانه ان يصير جزءا من المغتذي
والى ما ليس من شانه ذلك الا في النادر وسمى الاول منهما محمودا والثاني فضلا وليس لاحد ان يناقشه فيما اصطلح عليه واما كون ما ذكره الامام محمودا فواضح وصيرورة
صيرورته جزءا من جوهر ذلك المغتذي على ما قاله النخجواني فانه ايضا فاسد لان صيرورته جزءا من جوهر ذلك المغتذي انما كانت يقتضي كونه محمودا لو لزم من صيرورته
الخلط جزءا كونه من شانه ذلك لكنه غير لازم لما تقدم ايضا ولا لان الشيخ اعتبر الحالة المحمودة بالنسبة الى الغذاء لا بالنسبة الى المغتذي لانه قال من شانه ان يصير كذلك
ان لم يعارضه سبب من خارج ومن جملة ذلك تغير مزاج المغتذي عن المجرى الطبيعي ففي قوة كلام الشيخ ما يدل على صحة مزاج المغتذي على ما قاله السامري فانه ايضا
فاسد لا نسلم ان الشيخ اعتبر الحالة المحمودة بالنسبة الى الغذاء ولانه قال ان لم يعارضه سبب من خارج ولا ان في قوة كلامه ما زعم ولا لان كلام الشيخ يدل على ان
مراده بالمغتذي الصحيح المزاج فانه لما قال الغذاء المحمود هو الذي من شانه ان يصير جزءا من المغتذي فهم من المغتذي ذلك لان الغذاء شبيه بالمغتذي والغذاء المحمود
فالمغتذي صحيح على ما قال المسيحي فانه ايضا فاسد اما اولا فلانه على انا اعتقد صحة ايراد الشارح من انه لا بد من تقييد المغتذي بالمعتدل الصحيح ولهذا اجاب
بانه لا حاجة الى تقييده بكونه مفهوما من كلام الشيخ واما ثانيا فلا نسلم ان امتناع اغتذاء المرضى بالاغذية المحمودة والا لكانوا اصحاء لان الغذاء شبيه بالمغتذي
والغذاء المحمود فالمغتذي صحيح ولا لان البدن اذا كان بحيث يصير الخلط الردي مشابها لجوهر اعضائه كان ذلك الخلط محمودا بالنسبة الى ذلك البدن ولم يكن
فضلا بالنسبة اليه لان الفضل في كل بدن ما لا يشبه جوهر اعضائه ويفضل عنه على ما قاله الخونجي فانه ايضا فاسد لان الفضل في كل بدن ما ليس من شانه

جوهر

ان يصير جزءا منه لا لانه اشبه جوهر اعضائه والا لزم ان يكون ما يشبه جوهر الاعضاء محمودا وقد علمت ان صيرورة الخلط جزءا من العضو وشبيها به لا يقتضي كونه
محمودا الا ان كلام الشيخ في الخلط المحمود على الاطلاق لا بالنسبة والاضافة الى بعض دون بعض بحيث يجري امر الاغتذاء على المجرى الطبيعي اما اذا تغير امر
الاغتذاء عن المجرى الطبيعي كان ما ذكره المجيب على ما ذكره السامري فانه ايضا فاسد لانا وان سلمنا ان كلامه في الخلط المحمود على الاطلاق لكن لا نم انه
مقيد بالحيثية المذكورة وهي جريان امر الاغتذاء على المجرى الطبيعي اذ لا اشعار لكلام الشيخ به سلمناه لكن لا نم انه اذا تغير امر الاغتذاء عن المجرى الطبيعي
كان ما ذكره المجيب على ما ذكره السامري يعني من كون ذلك الخلط محمودا بالنسبة الى ذلك البدن لما عرفت من ان صيرورة الخلط جزءا من العضو لا يقتضي
كونه محمودا فظهر مما ذكرنا ان احدا من هولاء الافاضل لم يخرج عن عهدة جواب هذا السوال كما خرجنا عنها والحمد لله على ذلك واعتراض ابن المفتاح
على قوله او مع غيره بان الغير اما ان يكون محمودا او لا فان كان الاول كان الغاذي هو المحمود وحده لا مع غير المحمود وان كان الثاني كان الغاذي غير
محمود وغير المحمود ليس من شانه ذلك على ما قاله الشيخ ساقط لا لما قاله التورشتي من ان الضمير في قوله وحده او مع غيره لا يعود الى المحمود بل الى الخلط الذي
من شانه ان يصير جزءا من جوهر المغتذي وقوله او مع غيره لا يستلزم ان يكون الغير مخالفا له في كونه من شانه ان يصير جزءا من جوهر المغتذي بل غيره
في معنى اخر وح لا يرد الشك فانه فاسد لان غير الخلط الذي من شانه ان يصير جزءا من المغتذي يكون بالضرورة هو الخلط الذي ليس من شانه ذلك
لانه السابق الى الفهم والمتبادر اليه من هذا التركيب في العرف ولا لما قال المسيحي وهو انه لا شك ان الغير لا يخالفه في انه من شانه ان يكون جزءا من المغتذي
ولكن لا من المغتذي بالخلط المحمود بل من مغتذ اخر وكلامنا في المغتذي بالخلط المذكور من حيث هو مغتذ به والحق في هذا ما اقوله وهو ان الخلط
المحمود باتفاق الاطباء اجمع هو الدم اي الدم هو المحمود او الافضل باتفاقهم اما على قول من يقول بعد بنه فقط فمما لا شك فيه واما على قول من يقول
بتغذيته بغيره من الاخلاط فلا بد منه وكيف لا يقولونه وهو مناسب للجوهر بمزاجه وغاذ لجل البدن بخلاف كل واحد منها فان تغذيتها انما هي لاعضاء
قليلة العدد وانها مباينة للجوهر اما باحد كيفيتيه او بهما فالحاصل ان باقي الاخلاط على مذهب هولاء ليست في الفضيلة كهو فيه وهي منها مغايرة ما ولا يلزم
من كونها مغايرة له ان يكون فضلة او خلطا رديا ويكون حقه ان يدفع عن البدن او بعضها بل تغايره في بعض الصفات ولذلك لما قسمها الشيخ لم يقل انها تنقسم
الى محموده وغيرها حتى يكون غير الدم مطلقا منحصرا في الخلط الردي الذي حقه ان يدفع بل قال الى محمود وفضل فيكون الاخلاط الثلثة اذا كانت جارية
على مجراها الطبيعي صالحة لان يغذو ولا ان يدفع فهذا هو الحق في هذا الباب وح نقول مما ذكرنا ان الضمير راجع الى الخلط المحمود لا الى الذي من شانه ان يصير جزءا
من المغتذي مطلقا اذ حاصل الجواب مع كل هذه المحاذي فيه التي ان الضمير راجع الى المحمود ولا يلزم من كون الخلط غير محمود ان لا يكون من شانه ان يكون جزءا
من جوهر المغتذي فان غير الدم غير محمود عند الاطباء ومع ذلك يغذو وهو معترف اذ ليس الكلام في غير المحمود عند جهال الاطباء بل في غير المحمود عند محققيهم
كالشيخ لرجوع الضمير في غيره اليه على ما اختاره وغير المحمود بهذا التفسير لا يكون الا فضلا بخلاف غير المحمود بتفسير جهال الاطباء فانه قد يكون فضلا وقد لا يكون
لان غير المحمود عندهم هي الاخلاط الثلثة الباقية طبيعية كانت ام لا ولا لما قال السامري وهو ان يقال ان الغاذي هو الدم والباقي فضول لان منهم
من يرى ان الغاذي هو الدم وحده ومنهم من يرى ان الغاذي هو الدم مع ساير الاخلاط الطبيعية ويصدق عليها انها غير الدم وان كانت محمودة
مثله او يقال ان من الاعضاء ما يغتذي بالدم البحت كاللحم في الكبد ومنها بالدم مع ساير الاخلاط فقوله وحده اشارة الى بعض الاعضاء ومع غيره
اشارة الى ساير الاعضاء فيكون او ههنا بمعنى الواو والاول اقرب لان الاول ليس اقرب بل هذا البعد فان الاول بعض ما ذكره المسيحي الذي
لا يعبد واما الثاني فبعد تسليم ان او بمعنى الواو ففاسد اذ لا اشعار للفظ الشيخ به اصلا ولفساد المعنى ايضا اذ يصير معناه ان الخلط المحمود هو
الذي من شانه ان يصير جزءا من المغتذي وحده في بعض الاعضاء مع غيره في سايرها وح يكون غير الدم خلطا رديا اذ لا شيء منه يصير وحده عضوا ولا
لان الضمير ليس راجعا الى الخلط الذي من شانه ان يصير جزءا من جوهر المغتذي ولا الى الخلط المحمود فان غيرهما بتفسير الشيخ لا يكون الا فضلا وتوجه
الشك بلا تخلص بل الى الخلط الذي من شانه ان يصير جزءا من جوهر المغتذي وحده فان اشبا هذا الخلط لا يحب باسقاط كونه من شانه ان يصير جزءا

من جوهر المغتذي لجواز ان يكون باسقاط الوحدة كما هو الواقع على ما قال بعضهم لاستحالة رجوع الضمير الى الخلط الذي من شانه ان يصير جزءا من جوهر المغتذي
وحده والا لانحصر المحمود في الدم اذ تقدير الكلام ح يكون هكذا الخلط الذي من شانه ان يصير جزءا من جوهر المغتذي وحده او الذي من شانه ان يصير جزءا
من جوهر المغتذي مع غيره الذي من شانه ان يصير جزءا من جوهر المغتذي وحده وان الاول هو الدم وغيره الاخلاط الثلثة فيرجع حاصل الحد الى ان المحمود
هو الذي من شانه ان يصير جزءا من المغتذي وحده او مع غيره من الاخلاط الثلثة وليس هذا غير الدم ولا لما قاله ابن جميع في تصحيح القانون وهو انه لم يعتبر
الخلط المحمود على العموم حتى يكون المنقسم من غيره غير المحمود كما توهم ظاهر قوله بل اعتبره على الخصوص حتى يكون الغير ليس بخارج عن جملة الاخلاط المحمودة
ويكون مفهوم قوله بحسب هذا التاويل هو الذي من شانه ان يصير جزءا من جوهر المغتذي وحده او مع غيره من الاخلاط المحمودة الا انه فاسد من
كل ما ذكره غير ما استلزامه الدور وكون الحد لبعض الاخلاط المحمودة لا لكلها ومنها فاسد ان على ان تقدير الحد هو ان الخلط المحمود هو الذي من شانه
ان يصير وحده او مع غيره جزءا من جوهر المغتذي وعلى هذا يندفع اعتراض ابن المفتاح لابتناء الاعتراض على عود ضمير غيره الى الخلط المحمود وهو عايد الى
الخلط لا الى المحمود كما قلنا واذا عرفت ذلك فاعلم ان الامام قال في تغيير قوله وحده او مع غيره ان كلمة او قد يكون للترديد في الحكم بان يكون الحاكم غير معلوم
وقد يكون للحكم بالترديد بان يكون الحكم هو الاتراد دون الاخرين اعني المسمى بالمشترك ويشبه ان يكون المراد هو الثاني اذ العضو قد يكون من
خلط واحد كالكبد ولهذا قال فانها كدم جامد ومن اخلاط كثيرة كالعظام والغذاء شبيه بالمغتذي على ما قال في فصل امزجة الاعضاء فان الدم وحده
قد يصير جزء العضو وغيره من الاخلاط لا يصير جزءا الا بانضمام اخر اليه فلو اقتصر على قوله وحده انتقض بساير الاخلاط ولو اقتصر على قوله مع غيره انتقض
بالدم فلذلك حكم بالمسمى لئلا يخرج شيء لكن ان حمل عليه لزم شك وهو ان عدا الكبد وغيرها من الاعضاء لا يجوز ان يكون خلطا واحدا لان الاعضاء
اجسام متولدة من اول امزاج الاخلاط واقتضا ذلك تولد العضو من اكثر من خلط واحد مع ان الغذا شبيه بالمغتذي لكن قوله كدم جامد يدل على
تولدها من الدم وحده واغتذائها به كذلك وفيه نظر من وجوه اما اولا فلان قوله لكن ان حمل عليه لزم شك يوهم ان هذا الشك انما يرد على الشيخ
لو كان مراده الحكم بالترديد اما اذا كان مراده الترديد في الحكم فلا وليس كذلك لان قوله في حد الاعضاء يناقض كل واحد من القسمين اما التناقض
بين حده للاعضاء وبين الحكم بالترديد فظاهر لما اعترف به وكذلك بينه وبين الترديد في الحكم على ما ذكره من التغيير وذلك لانه جزم في حد الاعضاء بانه
ما من عضو الا وينقسم في تكونه الى اكثر من خلط واحد ولا شك في ان الجزم بالشيء كما يناقض الجزم بنقيضه كذلك يناقض الشك في ذلك الشيء واذا
ثبت ان ما ذكره وارد على القسمين تخصيصه بتقسيم دون قسم يكون ركيكا بل كان الاولى ان يقول انه يحتمل القسمين المذكورين والاشكال متوجه على كل
واحد من القسمين بل ان هذا ابلغ من ذلك واحسن واما ثانيا فلانه لما تصدى لايراد هذا الشك زعم ان التناقض بين حده للاعضاء وبين قوله
ههنا يفتقر الى ما قال في امزجة الاعضاء ان كل عضو شبيه في مزاجه الغريزي بما يغتذي به وليس كذلك لان قوله كل عضو شبيه في مزاجه الغريزي بما
يغتذي به ان كان المراد به المشابهة في المزاج وهو الحرارة والبرودة ونحوهما فلا مدخل لهذا الكلام في هذا المقصود سواء ثبات التناقض وان كان
المراد به المشابهة في التركيب فيستقل بلزوم التناقض منه وكيف كان لا يفتقر لزوم التناقض الى انضمام هذا الكلام الى ما ذكرناه ولا الى
انضمام حد المزاج اليه على ما توهم بعضهم من ان هذا الحد يقتضي ان لا يقع الامتزاج الا بين اشياء متضادة الكيفيات وح يلزم التناقض منهما
اذ الحق ان هذا لا يفتقر الى انضمام ذلك اليه وكذلك لا يفتقر الى انضمام هذا اليه بل كل واحد مستقل بلزوم التناقض وذلك ظاهر غاية الظهور لمن
تامل ادنى تامل فيما ذكرناه يتضح له صحة ما قلناه واما ثالثا فلعدم استلزام كون الكبد كدم جامد تكونها من خلط واحد لما سبق في امزجة الاعضاء
لا لاستلزام تغيره جواز تولد العضو من الخلط الواحد مع ان حد الاعضاء ينافي ذلك فانه لا يتوجه عليه لانه انما فسر به بعض كلام الشيخ ثم
اورد عليه نقضا وعلى هذا انما الاصوب ان لا يورد هو مثل هذا الاستلزام بل يقال عدم ورود النقض انما كان لتغيير الا ان الشيخ يعتقد صحة
تكون العضو من خلط واحد فانه ناط عنده لكن لما كان مذهب الاطبا بعضهم اراد ان يدخله في الحد وان لم يكن حقا عنده كما ادخل

المحمود وحده

في الطب الى الثالثة وان كانت معدومة عنده ليكون الحد صحيحا عند الطائفتين فانه اولى من كونه صحيحا عند احدهما وما كان غير الدم في
الكبد من الاخلاط يسيرا جدا قدره معدوما فقال وحده في الحد وعلى التقديرين يندفع التناقض بين حدي الخلط والعضو وان حمل العضو على انه
تولد عند الاطباء واعضوا انه اعتقد بصحة تولد العضو من واحد يندفع ايضا وقول الخوجي لا ينافي عنهما الا ان حملنا مزاج الاخلاط المذكورة في حد الاعضاء
على ان الاخلاط في صورها النوعية وان لم يوجد تركيب فلا اشكال فيه واما ان حملناه على حقيقة المزاج فيمكن ايضا تولد العضو من خلط واحد كالدم
اذا صار بعضه سوداء وصفراء او يتولد منها عضو في غاية الفساد والانه لا تقوله عاقل فضلا عن فاضل فيتمله لاستلزام ذلك جواز تولد العضو من البلغم
بعين ما ذكره هو كلام مصروف عن الحق واما رابعا فلان قوله كدم جامد لا يقتضي ان يكون تولده من الدم وحده لجواز ان يكون مع بقية الاخلاط او
شيء منها وتشبه الدم الجامد ثم الدم الجامد ايضا غير خالص عن شوائب الاخلاط وهو قريب من الثالث بل هو هو وانما ذكرته لاشتماله على فائدة
خلا عنه الاخر واما خامسا فلجواز ان يكون مراد الشيخ بكلمة او هنا الحكم بالتردد والا التردد في الحكم بل يكون مراده بها بيان ان قيدي الوحدة والانضمام
غير داخلين في حقيقة الخلط المحمود مع جزمه بامتناع تكون العضو من خلط واحد وكونه غير جازم بوقوع الانقسام ولا انشائه كقول من يعتقد حدوث
جميع الاجسام الجسم ماله الابعاد الثلثة سواء كان محدثا او قديما فانه ذكر كلمة او هنا لبيان ان قيدي القدم والحدوث لا مدخل لهما في حقيقة الجسم لا انه
شاك فيه او جازم بوقوع الانقسام وانما يستقيم منه هذا الكلام لوقوع الخلاف في هذه المسئلة فكذا فيما نحن فيه فان قيل كيف يجزم الشيخ بامتناع
تولد العضو من خلط واحد مع تولد الكبد من الدم الجامد وحده لتشابههما في المزاج لانه قال كدم جامد ولانه قال على الكبد في الحرارة لم يثبته واحدة
وهي ان تلك الزيادة من الحرارة ليست غريزية للدم بل هي مستفادة من القلب حيث قال فانه وان كان متولدا في الكبد لكنه لاتصاله بالقلب
يستفيد من الحرارة ما ليس للكبد واذا كانت تلك الزيادة مستفادة من غيره فيكونان متشابهين في المزاج الغريزي ويلزم ان يكون مغتذى الكبد
من الدم وحده فانه لو خالطه الصفراء ايضا صار اسخن وان خالطه البلغم صار ابرد ومرجح لا يصدق ان كل عضو شبيه في مزاجه بمزاج ما يغتذي به وعلى هذا
يبطل حد الاعضاء قلنا لا نم ان مزاج الكبد شبيه بمزاج الدم ولئن سلمنا ذلك لكن لم لا يجوز ان يكون الكبد من الدم وغيره وقوله لصار اسخن وابرد
قلنا لا نم ذلك لانه يجوز ان يخلط قسط من البلغم والسوداء وقسط من الصفراء ويكسر سخونة الصفراء برودة البلغم او السوداء ويعين بمجموعهما
مزاج قريب من مزاج الدم ثم تتولد الكبد من ذلك ويؤكد ذلك تصريح الشيخ بان الدم لا يوجد وحده ولا يجري في العروق وحده بل يخالطه سائر الاخلاط
حيث قال والدم نفسه يحده مخالطا لسائر الاخلاط البحث الثالث في الرطوبة الثانية واقسامها قال رحمه الله ونقول ايضا ان رطوبات
البدن منها اولى ومنها ثانية والاولى هي الاخلاط الاربعة التي ذكرناها والثانية قسمان اما فضول واما غير فضول والفضول سنذكرها اما الغير
الرطوبات في القسمين فلان المراد بها هي الرطوبات التي استحالت اليها الغذاء بالصور النوعية فتلك الاستحالة الجوهرية اما ان يكون من غير وساطة
استحالة جوهرية اخرى الى رطوبة اخرى وهي الاولى او بوساطة استحالة كما ذكرنا وهي الثانية واما الشك الذي اورده الشارح العلامة ههنا وهي
ان قوله والاولى هي الاخلاط يقتضي ان يكون ما عدا الرطوبة الاولى غير خلط لكنه جعل الفضول من الرطوبة الثانية بقوله والثانية قسمان اما فضول
واما غير فضول فيلزم ان لا يكون الفضول من الاخلاط مع انه بعينه ههنا جعل الفضول من الاخلاط وانه جعل الفضل خلطا بقوله ومنه
فضل وغير خلط لعدة الفضول من الرطوبات التي هي غير الاخلاط ممنوع غاية الفساد ولا يجاب عنه وارتضاه الشارح ... وهو ان المراد
بالاخلاط في قوله والاولى هي الاخلاط الاربعة هي الاخلاط المحمودة ولا تناقض بين كون الفضل ليس من الخلط المحمود وكونه من مطلق الخلط
فانه اخص منه لان في اكثر الشيخ والاولى هي الاخلاط الاربعة التي ذكرناها والتي ذكرها اعم من المحمود والردي لقوله واحد الاجناس الاربعة
جنس الدم وهو اعم من المحمود ولا يجاب عنه ايضا ههنا ان الشيخ اراد بالفضول في قوله والفضول سنذكرها البول والعرق لا الاخلاط
الفضلية الردية لانها داخلة في قوله والاولى هي الاخلاط اي المنقسمة الى المحمود والفضل على ما سبق في التقسيم الاول وان لم يصرح به في التقسيم

الثاني

الثاني فعاد يا عن لزوم التكرار فانه لا يخص وهو ان الفضول لكونها جمعا معرفا يستغرق جميع الفضول فكيف يراد به البول والعرق مع ان اللفظ لا اشعار له بهما
ولا يجاب عنه النخجواني وهو ان قوله والاولى هي الاخلاط الاربعة وان اقتضى ان ما عدا الرطوبة الاولى لا يكون من الاخلاط لكن تمام الجواب بشان ان
انه لا ينافي من ان يكون بعض الفضول من الاخلاط وبعضها من الرطوبة الثانية لانه جعل كل الفضول من الرطوبة الثانية لانه كلام غير منتظم لا يصلح
ان يكون معارضة ولا نقضا اجماليا ولا تفصيليا اللهم الا بتكلف عظيم وسعي بليغ وجهد جهيد ولا يجاب عنه بعضهم وهو ان المراد بالاخلاط المحمودة واما
الردية الفضلية فانها من قبيل الرطوبة الثانية لانه يرد عليه ما يرد على جواب الامام وزيادة لانه لا يحتمل ان يكون للخلط الردي من الرطوبة الثانية لان
من الغذاء او الخلط استحالة جوهرية فقط وهو عنده من الرطوبة الثانية استحالتان جوهريتان فكيف يكون احدهما الاخر ولا يجاب عنه المسيحي من ان الشيخ
لم يقل كل الفضول لا يكون الا من الرطوبة الثانية بل قال الرطوبة الثانية منها فضول ومنها غير فضول فاطلق القول اطلاقا مهملا والمهملة في قوة الجزئية
على ما عرف في المنطق فيكون تقدير كلامه ان بعض الفضول من الرطوبات الثانية لا كلها والبعض الاخر من قبيل آخر فانه لظهور فساده لا يحتاج
ان يتكلم عليه مع ان الكلام عليه من باب الاشتقاق بالانعي والتشبع بالايسمن ولا يغني بل بان قوله ومنه فضل لا يقتضي ان يكون كل فضل خلطا
بل بعضه كما ان قولنا الانسان منه ذكر ومنه انثى لا يقتضي ان يكون كل ذكر انسانا وكذا قوله والثانية قسمان اما فضول واما غير فضول ان يكون كل
فضل ليس بخلط كما ان قولنا الحيوان اما انسان او غير انسان وغير الانسان اما ابيض او اسود لا يقتضي ان يكون كل ابيض ليس بانسان بل
بعضه ولا منافاة بين كون بعض الفضل خلطا وكون بعضه ليس بخلط ومما يحقق ذلك ان فضول الرطوبة الثانية غير فضول الاخلاط وكان ينبغي له
ان يتكلم في المني والمدة فينظر من اي الفضول يكون امن فضول الاخلاط او من فضول الرطوبة الثانية وكذلك التحلب واشباه ذلك والذي اوجب
له هذا الظن قول الشيخ والفضول سنذكرها ولم يجد في هذا الفصل ذكر فضول الا الاخلاط والشيخ قد ذكر هذه الفضول في الفصل الثاني عند قوله
وفضل الهضم الرابع على ما سياتي الكلام فيه والتي ليست بفضول هي التي استحالت عن حالة الابتداء اي هو الرطوبة التي استحالت عن
الحالة التي بها تكون رطوبة اولى وعلى هذا لا ينتقض هذا الحد بالروح لانه لا يصدق عليها انها رطوبة وان صدق عليها باقي الحد وقول المسيحي وان
صدق عليها انها رطوبة فاصل الاعتراض ليس بوارد لان مراده بالاستحالة ههنا خلع الصورة الخلطية ولبس صورة اخرى وحال الرطوبات
الثانية كذلك واما الارواح فليس حالها كذلك هذا بان قال ... من سلطان ... الا اشعار ... وان صدق عليها انها رطوبة بان عدم
الورود على تقدير الصدق مع انه لا تعلق له به البتة واما ثانيا فلان الخلط استحال في الجوهر حتى صار روحا لا في الكيفية والا كانت الارواح من
الاخلاط وكانه انما ذهب اليه لما رأى في حواشي ابن تلميذ على الجوامع فان جالينوس في اول الكتاب بعد الامور الطبيعية ولم يذكر الارواح لانه جعل
في الاخلاط لانها بخار منها ونفذت في الاعضاء اي في جواهرها في الجملة سواء كان النفوذ فيها بالفعل او بالقوة والحاصل ان يكون لها استعداد
النفوذ في جواهرها الا انها لم تصر جزء وفي بعض النسخ لم يصر بعد جزء عضو من الاعضاء المفردة اي المتشابهة الاجزاء بالفعل التام وهو ان يصير جزء
عضو بحيث يسمى باسم ذلك العضو ويحد بحده والا فالقسم الرابع من هذه الرطوبة بانضمام الاجزاء الاعضاء فيكون جزء منها بالجملة لكنه لا يكون جزءا
منها بالفعل التام بالتفسير المذكور وهي اصناف اربعة هذا بحسب ما عدها جالينوس في كتبه فان ابا سهل المسيحي جعل الرطوبة التي في اطراف العروق
الصغار من قبيل الاخلاط والشيخ جعلها من قبيل الرطوبة الثانية وانما انحصرت في الاربعة لان هذه الرطوبة التي استحالت عن حالة الابتداء
اما ان يكون في حالة السكون وهي التي بها اتصال اجزاء الاعضاء المتشابهة وهي الرابعة او لا وهي اما ان يكون في جرم الاعضاء او في العروق
فان كانت في جرم الاعضاء فاما ان يكون باغذية فيها وهي الثالثة واما ان يكون على سطحها وهي الثانية وان كانت في العروق فيستحيل ان يكون في
الكبار منها او في اواسط الصغار لان الرطوبة فيهما بالاتفاق من الاطباء ما استحالت عن حالة الابتداء وكلامنا فيما استحالت فتعين ان يكون
في اطراف العروق الصغار المذكورة وهي اول الثانية عند الشيخ واخر الاولى عند المسيحي كما قلنا في كيفية تحريم كون هذه الرطوبة اولى او ثانية

او انواع الاولى نظر فليتحقق ما ذكره المسيحي في الحصر وهو ان الرطوبة التي استحالت عن حالة الابتداء اما ان يكون مداخلة لجواهر الاعضاء الاصلية او لا يكون فان
كانت فهي المنوية وان لم يكن فاما ان يكون قد تشبهت بالاعضاء بعض التشبه او لا يكون فان كانت فهي الثالثة وان لم يكن فاما ان يكون في اطراف العروق
الصغار او لا يكون فان كانت فهي الرطوبة الاولى وان لم يكن فهي الثانية لانهم الا اذا اسن ان ما لا يكون في اطراف تلك العروق يكون على سطح الاعضاء فهذا
اعلم انهم لو بين ان ما في الكبار والاوساط الصغار من الاخلاط الا من الرطوبات الثانية احدها الرطوبة المحصورة اي المحاط بها المضيق عليها من حصره يحصره
حصرا اذا ضيق عليه واحاط به في تجاويف العروق الصغار المجاورة للاعضاء الاصلية اي المتشابهة الاجزاء الساقية لها اي لتلك الاعضاء وانما ضيق عليها
وحبست في تلك التجاويف ومنعت عن البروز في تلك التجاويف الى سطوح الاعضاء المتشابهة لانها لم تتعد بعد في الهضم الرابع لم تستعد اجزاؤها للتماسك
فلو برزت من هذه التجاويف بغير تدريج الطبيعة جذب الاعضاء عند فقدان ما عندها من الرطوبات الاخر فسالت الى سطوح الاعضاء وهي بعيدة الشبه
بها فلا يتشبه بها لانه انما يتشبه بها ما صار قريب الشبه بها وهو في اطراف العروق الصغار اما اذا بقيت هذه الرطوبة محتقنة في التجاويف استحالت بعض
الاستحالة باجتماعها فيها وصارت قريبة من الاعضاء فكلما انتقص شيء منها مما عندها من الاقسام الاخر حدثت من هذه الرطوبة القريبة الشبه بتقدير النافعة
وهذا الصنف اقرب الى الاخلاط من سائر الاصناف عند الشيخ والثانية الرطوبة التي هي منبثة في الاعضاء الاصلية بمنزلة الطل وذلك لان في كل واحد
من الاعضاء المتشابهة الاجزاء فرجا وتجاويف لا تتبين في اللين منها لانطباق بعضها على بعض وتتسع في الصلبة تتسع تجاويف العظام والعروق و
الاعصاب والشرايين وتستحيل الغذاء في هذه التجاويف الى رطوبة كندى الطل وانما كان الامر كذلك لان جواهر الاعضاء كما نبه الحكماء والاطباء بعيد
في طبيعتها من طبيعة الدم ومن المتعذر ان يستحيل جوهر الدم اليها من غير واسطة فلذلك صار الدم يستحيل في فرج الاعضاء المتشابهة الاجزاء
في المواضع التي ينبه منها الى جوهر شبيه الرذاذ وندى الطل ثم يستحيل هذا الجوهر الى جوهر الاعضاء فان قيل يكون العضو من الرطوبة الثانية ينافي
قول الشيخ الاعضاء متولدة من اول مزاج الاخلاط قلنا لا ينافي لما علمت من الرطوبة دخول الثانية في الاخلاط اذا كان المراد من الخلط ما استحال
اليه الغذاء بالصورة النوعية والاختلاف في شموله لها الا ان عدم الشمول كان بسبب قوله اولا وقد عرفناه واليه الاشارة بقوله وهي مستعدة
لان يصير غذاء اذا فقد البدن الغذاء ولهذا فائدة اخرى واليها الاشارة بقوله ولان تبل الاعضاء اذا جففها سبب من حركة عنيفة او غيرها من
المجففات على ما يأتي ذكره في موضعه فتستعمل بها الحركات وفي هذه الرطوبة بتعدي الهضم الرابع وانما جعلت خارجة عن التجاويف لوجهين
الاول لو كانت في وعائها في قبول الانهضام لسرعة الذي هو محتاج اليه في سرعة التغذية خوفا من افراط التحليل الثاني انها لو جعلت في
وعاء ولم يكن مبثوثة لانعقدت الاعضاء الرطبة واستولى عليها التحلل والجفاف لحيلولة جرم العرق بينها وبين سطوح الاعضاء فلذلك جعلت
خارجة والثالثة الرطوبة القريبة العهد بالانعقاد وهي الرطوبة الرذاذية الطلية اذا التصقت بالاعضاء وانعقدت وبالجملة استحالت الى
جواهر الاعضاء من طريق المزاج والتشبه الا انها قريبة عهد بالانعقاد لم تتصلب بعد بل هي رطبة رخوة القوام ولهذا فائدة وهي غذاء استحال الى
جوهر الاعضاء من طريق المزاج والتشبه ولم يستحل بعد من طريق القوام التام اذ لو استحال هذه الاستحالة لخرجت عن نوع الرطوبات وصارت
من جواهر الاعضاء فان قيل الذي لم يستحل الى قوام العضو فلا بد وان يكون ارطب لزيادة مائية فيه بالنسبة الى جوهر العضو واذا كان كذلك فكيف يكون
مستحيلا الى جوهر الاعضاء من طريق المزاج والتشبه لان الاستحالة الى مزاج العضو انما يكون بتحلل ما فيه من المائية الزائدة قلنا لا نم ان الغذاء اذا لم يستحل
الى قوام العضو لا يكون له مزاج ذلك العضو ولا نم ان استحالته الى مزاج ذلك العضو انما يكون بالتحلل ولم لا يجوز ان يكون بالانعقاد واعتبر ذلك
باللبن اذا جعل فيه الانفحة وايضا باللحم والنيء فان الاول يكون من متين الدم ويعقده الحر والثاني من مائيته ودسمه ويعقده البرد والرابعة
الرطوبة المداخلة للاعضاء الاصلية اي المتشابهة منذ ابتداء النشو وهي الرطوبة المنوية التي بها اتصال اجزائها اي اجزاء الاعضاء الاصلية
ولذلك اذا اخذت هذه الرطوبة يعني وجدت آلة الاعضاء تفتتت ومبتداها اي مبتدا هذه الرطوبة وفي بعض النسخ ومبتداها من النطفة ومبدأها

النطفة

النطفة من الاخلاط واما الجواب عن الشك الذي اورده الامام وهو ما يلزم من لزوم كون قسيم الشيء قسما منه وهو الرطوبة الثالثة لكونها قسما من الرطوبة الثانية
التي استحالت عن حالة الابتداء ولم تصر جزء عضو وقسيما لها لاستحالة الثالثة الى جواهر الاعضاء دون المستحيلة عن حالة الابتداء فسهل جدا لانه انما كان يلزم
كون قسيم الثانية وهي الثالثة قسيما لها لو كانت الثالثة استحالت الى جوهر الاعضاء بالفعل التام لان الثالثة بهذا التفسير قسيم الثانية للتنافي بين ان
يصير جزءا بالفعل التام وبين ان لا يصير جزءا بالفعل التام لا الثالثة بتفسير الشيخ بعد التنافي بين ان يصير جزءا منها بالفعل التام وكان الامام غفل او
تغافل عن هذا القيد اذ لو تامل فيه لما اورد هذا السؤال وان اورد هذا الشك على الرطوبة الرابعة واظهر ورودها عليها كما اورده المسيحي
عليها نقلا عن الامام وان كان غير صحيح من انه يلزم ان يكون الرطوبة الرابعة خارجة عن الرطوبة الثانية لصيرورتها جزءا وكون الثانية لم يصر جزءا وعليهم
منه كون القسم قسيما لا يلتزم وروده كما التزم المسيحي وقال لا شك في وروده ما ذكره الامام فان العبارة فيها خلل ظاهر والذي يمكن ان يعتذر به عن الشيخ
هو ان يقول لا شك ان الرطوبات الاربع اشتركت في انها استحالت عن حالة الابتداء على اشتراكها الرابعة في ذلك جعلها من جملتها فان هذا ما
لا يرجع الى طائل بل هو لبس كل ما له دخل في الاعضاء المتشابهة واتصل به اجزاؤها صار جزءا بالفعل التام بحيث يكون متشابها بها في القوام واللون
ويصدق عليه اسماء تلك الاعضاء وحدودها والا فصرف في اتصالها بقوا جزء العضو الى رطوبة اخرى فيلزم ان لا يكون بها اتصال الاجزاء وقد
فرض كذلك وهذا خلف ثبت ان الحد المذكور متناول للاقسام الاربعة وان لا خلل في عبارة الشيخ بل في فهم المسيحي فان كان سهوا فهو عذر لا يليها
فمن يك ذا فم مر مريض يجد مرا به الماء الزلالا واما الجواب عن الشك الذي اورده القرشي هنا وهو ان هذا الحد غير خال من الخلل وذلك لان قوله
ونفذت في الاعضاء ان اراد به انها نفذت في جواهر الاعضاء لم يدخل في ذلك سوى القسم الرابع والثالث منها وان اراد انها نفذت في مجاري الاعضاء
كانت الفضول داخلة فيها كالمني والمخاط وغير ذلك وهو انما يحد غير الفضول منها فصعب لا جواب عنه الا بما ذهبنا اليه من ان مراده بقوله نفذت
في الاعضاء اي في جواهرها لانه المفهوم منه وفي الجملة اي سواء كان بالفعل او بالقوة لا انه فضل ونقد به الحد انها رطوبة مستحيلة عن حالة الابتداء
نافذة في الاعضاء الحد واذا كان كذلك علم ان المراد من قولنا الحيوان جسم نام حساس متحرك بالارادة ليس هو النمو والاحساس والتحرك بالارادة
بالفعل والا لم يكن الحد جامعا لبطلان النمو بالوقوف والاحساس والتحرك الارادي بالنوم بل المراد ما له استعداد النمو والحس والتحرك
الارادي كذلك ليس قولنا انها نافذة في الاعضاء النفوذ بالفعل والا لم يكن الحد جامعا لخروج الاولى والثانية عنه بل المراد انها رطوبة
مستعدة للنفوذ في جواهر الاعضاء سواء كان النفوذ بالفعل كما في الرطوبة الثالثة والرابعة اللتين هما في جواهر الاعضاء كما في الرطوبة الاولى
والثانية اللتين هما في مجاري الاعضاء ولا يدخل الفضول في المجاري اذ ليس لها قوة النفوذ في جواهر الاعضاء ولا استعداده
هكذا ينبغي ان يتصور هذا المقام فان السؤال هين والجواب امتن منه وهما ظاهران وقد ذكر الشيخ ابو القسم بن ابي صادق تقسيما
آخر للرطوبات وقال انها تنقسم الى الاصلية والفرعية والاصلية تنقسم قسمين احدهما التي منها ذات البدن وهي الرطوبة الاسطقسية
التي استفادتها الاعضاء عند تخلق البدن من عنصري الماء والهواء ويوجد جوهرا مركبا منهما ومن اغيارهما من الاسطقسات الاخر وبها
يكون اتصال اجزاء الاعضاء بعضها ببعض وهي الرطوبة الرابعة وثانيهما التي يتغذى منها الاعضاء باجلها وتنقسم الى البعيدة وهي
الاخلاط والى القريبة وهي الرطوبة الغذائية التي التصقت بالاعضاء وهي بعد رخصة والى المتوسطة وهي الرطوبة الرذاذية واما
بعضها كالرطوبة الزجاجية التي يغذو الجليدية من العين والمخ الذي يغذو العظام والفرعية تنقسم قسمين احدهما التي ينتفع بها
البدن اما في حفظ بقاء الشخص كالرطوبات التي تولدها المعدة في البدن وهي الرطوبات التي توجد في المفاصل لتسلس بها الحركات
والرطوبات المعروفة التي توجد في بعض التجاويف والرطوبة البيضية في العين واما في بقاء النوع كالرطوبة التي هي المني وهي العدد ليكون
البدن الانساني واما لبقاء النوع والشخص معا كاللبن وثانيتهما التي لا ينتفع بها البدن وهي الرطوبات الفضلية كالبول والبراز والعرق

من الاعضاء من غير ان يصير جزءا منه

والوسخ والمخاط وغيرها على انه قد ينتفع بالبول والعرق في الولادة وليس هذا موضع شرحه قال المسيحي وقد تلتقي في البدن رطوبات مثل المني والبول والمخاط
وغير ذلك لم يذكرها الشيخ ولسنذكرها نحن على طريق الحصر ونقول ان رطوبات البدن اما اصلية او فرعية والاصلية اما ان يكون بها تماسك الاعضاء او منها اغتذاؤها
والاولى هو المني لان الرطوبة الرابعة التي بها تماسك الاعضاء منوية والثانية اما ان يغتذي الاعضاء منها اغتذاء اوليا او غير ذلك والاولى هي الرطوبات الثلث
على اختلاف مراتبها والثانية الدم على مذهبنا على ما بيناه ان الغاذي بالحقيقة هو الدم وباقي الاخلاط على مذهب الغير والفرعية اما ان ينتفع بها او لا ينتفع
والمنتفع بها اما ان يكون ذلك دائما او غير دائم والمنتفع بها دائما اما ان يكون ذلك منها بحسب الشخص او بحسب النوع والتي بحسب الشخص اما الشخص الذي هي فيه
كالاخلاط الثلثة على مذهبنا او مذهبهم الرطوبة اللعابية المتولدة عند اصل اللسان او لشخص آخر كاللبن فانه وان لم يحتج الشخص الذي هو فيه لكنه يحتاج اليه لاجل
شخص آخر وهو مغذية الجنين واما التي بحسب النوع فكالمني فانه يحصل بحسب الشخص الذي هو فيه منتفع به في بقاء النوع واما التي لا ينتفع بها دائما فكالبول والبزاق
لانه قد ينتفع بها في اخراج الجنين من جوف امه على ما نذكره في تشريح الرحم واما التي لا ينتفع بها فالاخلاط الغير الطبيعية وفضلات الدماغ كالمخاط فهذه انواع
رطوبات البدن ولا يخفى ان هذا التقسيم هو تقسيم ابن ابي صادق الا انه غيّره وزاد ونقص وفيه نظر المبحث الرابع في بيان ان الاخلاط اربعة الدم والبلغم
والصفراء والسوداء قال رحمه الله ونقول ان الرطوبات الخلطية المحمودة والفضلية تنحصر في اربعة اجناس جنس الدم وفي بعض النسخ واحد الاجناس التي
ذكرناها الدم وهو افضلها وجنس البلغم وجنس الصفراء وجنس السوداء اقول الدليل على ان الاخلاط اربعة من وجوه الاول الاستقراء وهو ان بدن الانسان اذا فصدناه
سواء كان صحيحا او مريضا فانا نجد دمه في الطاس كالرغوة هو الصفراء وشيء كالرسوب هو السوداء وشيء كبياض البيض هو البلغم وما عدا هذه الثلثة
فهو الدم وثانيها انه لو كان الخلط الطبيعي هو الدم فقط لوجب ان لا ينجذب الا الى اللحم والاعضاء اللحمية لان كل عضو انما يجذب لغذائه ما يشاكله في طبيعته
والدم وحده لا يشاكل طبيعة الا اللحم والاعضاء اللحمية فكان يجب ان لا ينجذب الا اليهما واما الدم المخالط للاخلاط الثلثة الاخر فانه يشاكل مزاج كل عضو
بقدر ما يختلط به من كل واحد من تلك الثلثة فيمكن انجذابه الى الاعضاء كلها وثالثها انه لو لم يكن الدم مخالطا لهذه الثلثة لوجب ان لا ينفذ من الكبد ولا يخرج منها
لان نفوذ الاخلاط انما هو بدفع العضو الخارج عنه وجذب العضو النافذ اليه فاذا لم يكن الدم مخالطا لهذه الثلثة كان متشابه الاجزاء فلم يكن جذب كل واحد
من الاعضاء الجزء منه اولى من جزء آخر فح اما ان يكون كل واحد من الاعضاء يجذب الجميع وهو محال او البعض ولا بعض اولى بذلك من آخر او لا يجذب
واحد منها شيئا منه البتة فح يحتبس في الكبد هكذا اورده القرشي وفيه نظر لانه انما كان يحتبس في الكبد لو لم يدفعه دافعها او لم يندفع بنفسه لسيلانه كالماء الذي
يخرج من الحوض المملوء فاعرفه فان قيل لم لا يجوز الانجذاب بسبب القرب بان يكون كل عضو يجذب ما يقرب منه قلنا لو كان كذلك لكان لا ينجذب الى كل
عضو الا ما قرب منه وان كان ذلك القريب رديا وليس كذلك فانه قد يجذب الخلط البعيد ويترك القريب وذلك اذا كان القريب رديا والبعيد محمودا
ورابعها ان المنطبخ يتنوع الى القاصر والى المفرط والى المعتدل فالقاصر هو البلغم والسوداء على ما سنبينه والمفرط هو السوداء والمعتدل هو الدم
وبعبارة اخرى المنطبخ لا يخلو اما ان يكون معتدلا او غير معتدل فان كان الاول فهو الدم وان كان الثاني فاما ان يكون قاصرا او مفرطا والاول هو البلغم
والسوداء والثاني هو الصفراء وخامسها وهو مبني على القول بتغذية الاخلاط هو ان الغذاء شبيه بالمغتذي والمغتذي مختلف القوام لانا نرى
في البدن عضوا باردا يابسا كالعظم وباردا رطبا كالدماغ وحارا رطبا كالكبد وحارا يابسا كالقلب فيجب ان يكون الغذاء كذلك بعضه باردا يابسا
وبعضه بارد رطب وبعضه حار رطب وبعضه حار يابس ليغتذي كل بما يناسبه اذ من المعلوم ان العظم لما كان باردا يابسا فهو انما يغتذي
بشيء بارد يابس هو السوداء وكذا القول في بقية الاخلاط ولا يخفى ان هذه الوجوه اقناعية ثم قال ابن ابي صادق انما صارت الاخلاط اربعة
لانها تكون من الاغذية التي هي مركبة من الاسطقسات الاربعة بحسب ما يغلب على بعض الاغذية قوة واحد واحد منها يوجد خلط خلط ثم قال
فالواجب ان يكون اربعة لان الاركان اربعة قال المسيحي وهذا الكلام من هذا الفاضل فيه نظر وهو انا نقول اذا حوقق على هذا الحصر لزم ان لا
يكون الاخلاط اكثر من اربعة لان غلبة العناصر تارة يكون في كيفية واحدة وتارة يكون في كيفيتين وعلى هذا يجب ان يكون الاخلاط تسعة ثمانية

على حده

بحسب

بحسب غلبة العناصر والدم بحسب غلبة الاعتدال وفي هذا النظر نظر لا يظهر الا بالنظر فيما مثل لان قوله والدم بحسب غلبة الاعتدال غير مستقيم اما اولا فلان لفظة
الغلبة واما ثانيا فلان الدم انما يحصل من غلبة الحرارة والرطوبة لا من الاعتدال والحاصل من الاعتدال يكون خلطا آخر غير الدم على ما قال يلزم ان يكون تسعة اربعة
بحسب غلبة كيفية واربعة بحسب كيفيتين وواحد بحسب الاعتدال انتهى وانما كان الدم افضل الاخلاط لانه هو العمدة في الغذاء على ما قال الشيخ في حيوان الشفاء
ان الغاذي بالحقيقة هو الدم وباقي الاخلاط كالابازير المصلحة ولان مزاجه مناسب للحيوة وطعمه الذ الطعوم وهو الحلاوة وقوامه اعدل الاقوام وهو المعتدل
ومزاجه افضل الامزجة وانسبها للبدن الانساني وهو الحرارة والرطوبة وبعد الدم في الفضيلة هو البلغم لانه دم بالقوة ثم الصفراء لانها انما خالفت الدم الذي
هو افضل باليبوسة فقط ولم يخالفه بالحرارة واما السوداء فلانها تخالفه بكلا الكيفيتين المبحث الخامس في الدم واقسامه واحكامه قال رحمه الله والدم
حار رطب بالطبع وذهب بعضهم الى انه بارد واستدل عليه بكثرة الدم في ابدان النساء قال ولذلك يحضن ومزاج الانوثة بارد فيكون باردا وهو خطأ فان
هذه الكثرة ليست لان الدم يتولد في ابدانهن اكثر بل لان الدم يتحلل من ابدانهن اقل لبرد المزاج الموجب لتكثيف المسام وحبس الدم ومنعه من التحلل ويعين
على ذلك قلة حركاتهن ولذلك صارت المتحركة منهن حركة قوية او كثيرة تقل طمثها واما انه حار رطب فيدل عليه وجوه الاول انه اذا غلب الدم على بدن غلب عليه
الحرارة والرطوبة وولد عللا حارة رطبة يشفى ما بالبارد اليابس الثاني ان تولده يكون من الاغذية الحارة الرطبة كالخمر والحلاوي واللحوم الثالث ان قوة
الدم وغلبته يكون في الاوقات الحارة الرطبة كالربيع وفي الاسنان الحارة الرطبة ولهذا يكثر في سن النمو لانه سن الحرارة والرطوبة الرابع ان الحار الغريزي هو
الاصل في وجود الحيوة وهو الآلة للقوى في تصرفاتها والرطوبة الغريزية مركب للحار الغريزي فكلما كانت الحرارة اكثر والرطوبة اوفر كان الحيوان اطول بقاء فوجب
ان يكون الدم الذي هو مادتهما حارا رطبا الخامس انا اذا قلنا لخلط ما انه حار او بارد فانما نعني بذلك ان العضو الذي يغلب عليه ذلك الخلط هو كذلك
وكذلك ما يجاوره من الاعضاء ولا شك ان العضو المغتذي بالدم كالكبد واللحم حار رطب فيكون الدم حارا رطبا السادس ان تولده يتم باعتدال من النضج
والفاعل للنضج المعتدل الحرارة والرطوبة فهو حار رطب اما الحرارة واليبوسة فانهما موجبة للحدة والاحتراق لان شان الحرارة مع اليبوسة ذلك والبرودة والرطوبة
موجبة للفجاجة والبرودة واليبوسة للتيبس لما تفعل في الجسم على ما ستعرفه عند الكلام في القوى السابع ان الدم قبل ان يتغير الى الجمود ويصيبه الهواء البارد
اذا لمس وجد حارا رطبا واذا عرفت انه حار رطب فاعلم ايضا ان رطوبته يجب ان يكون اكثر من حرارته لان جل المقصود منه هو التغذية وهو بالرطوبة اولى الا بالحرارة
غير ان هذا الامر خاص بالكبدي منه دون القلبي لان الغرض من القلبي امر آخر وايضا فان نسبته من الاخلاط نسبة الهواء من الاركان والهواء حار رطب
ورطوبته اكثر من حرارته فكذلك الدم الا ان حرارة الدم ورطوبته بحسب الاغلب لكونه مركبا وليست حرارة الهواء ورطوبته كذلك لكونه بسيطا وهو
صنفان طبيعي وغير طبيعي والطبيعي احمر اللون وذلك لان لون الكبد احمر وهي المولدة للدم بان تحيله الى مشابهتها المغتذي منه فاذا احمر فلونه بعد
بياض الكيلوس وذلك دل على تمام الاستحالة الى مشابهتها ولان الاحمر يدل على اعتدال الحرارة لدلالة الاصفر على اشتداد الحرارة والاسود على غلظ الجوهر
واستيلاء البرودة والابيض على الفجاجة واعلم ان الدم الذي في القلب والشرايين ناصع الحمرة والذي في الكبد والاوردة قاني الحمرة فان حمرة الاول
الى المشوة وحمرة الثاني الى الكدورة وهذه احدى الصفات الاربع التي للدم الطبيعي اي المتولد في الكبد اذ الطبيعي من كل خلط هو ما تولد فيها وما لا يتولد
فيها لا يسمى طبيعيا عند الاطباء وثانيتها انه لا نتن له لان النتن يكون للعفونة الدالة على استيلاء الحرارة الغريبة وعدم الرائحة لاستيلاء البرودة ولما كان كذلك
لم نقل لا رائحة له بل قال لا نتن له اذ في معنى النتن خصوصية الرائحة وغيرها وانما ذكر الشيخ النتن على سبيل المثال وثالثتها حلوة واعلم ان الحلو يطلق على ما له طعم كالسكر
وعلى ما ليس كذلك كالماء العذب والمراد هنا هو الاول وذلك لانه لما كان هو العمدة في غذاء الاعضاء جعل طعمه حلوا ليكون جذبها له اسرع واكثر لمناسبته لان
الاعضاء حلوة الطعم على ما نصوا عليه قال ابن مطران في بستان الاطباء اشارة اعلم ان الاعضاء انما يغتذي من الاخلاط الجميع بالحلاوة فيه اغلب كثيرا فاما
ما خرجت فيه طعوم آخر خروجا بينا فلا يغتذي بها الاعضاء وذلك ان الاعضاء كلها حلوة وانما يغتذي بما يشابهها فاما الاعضاء التي تغتذي بالمر والاصفر
ويجذبه ويحيله اليها انما هو رقيق الدم وعليه انه مطعمه حلو يضرب الى مرارة ما كما يضرب الى حرارة ما على من العسل علينا تجافرا الى حد والاعضاء التي

تعتدي بالمرة السوداء ويليها انما تجتذب غليظ الدم وطعمه حلو يضرب الى عفوصة كما يضرب في البسر او في البلح الذي قارب ان يصير بسرا فاما ما غلبت فيه المرارة حتى
صدق طعمها فضله ينفيه عن البدن لا يحوز ان يكون تزيده فيه جوهرا ولا تخلفه عليه متحللا وكذلك السوداء انما قيمة جدا ليس المراد منه ان طعمه حلو كحلاوة العسل ونحوه بل
المراد انه حلو بالنسبة الى باقي الاخلاط ولا شك ان ذلك فيه جدا وثالثها ان يكون معتدل القوام اي بين الرقة التي للصفراء والغلظ الذي للسوداء ليكون صالحا
لتغذية كل واحد من الاعضاء وذلك انه لما كان غذاء سائر الاعضاء الغليظة وغير الغليظة وهو لاه للارواح جعل قوامه معتدلا لا يصلح لطبخ ذلك فانه لو جعل
قوامه رقيقا يصلح لتوليد الارواح غير ان تغذيته للعظام يكون بعسر ولو كان بالعكس كان بالعكس فلذلك جعل قوامه معتدلا وقول السامري وغيره حتى ابن ابي
صادق ان ههنا صفة خامسة وهي ان يكون فيه من الاخلاط الثلثة بمقدار ما ينتفع به في التغذية ليس بشي لان هذه صفة خارجة عن ماهية الدم الطبيعي وكلامنا
في الصفات التي له من ذاته من حيث هو دم طبيعي والشيخ لم يذكر اعتدال القوام لا لعلمه به على ما ذكره القرشي فان العلم بكون الدم احمر اظهر من كونه معتدل القوام
ومع ذلك ذكره بل لما يعلم من قوله في الفصل الثاني من اسباب الدم الفاعلي والمادي والصوري فان الحرارة المعتدلة والغذاء المعتدل والنضج الفاصل تقتضي
اعتدال القوام ولانه لم يذكر بعد هذا ما يعلم منه انه حلو غير منتن ذكرهما ههنا دون اعتدال القوام ومنافع الدم الطبيعي خمس على ما ذكرنا ابو سهل المسيحي في المائة
احدها ان يغذو البدن اي يخلف عليه بدل ما نقص منه اما بمقدار النقصان وهو في سن الوقوف او بالزيادة عليه كما في سن النمو او بالنقصان عنه كما في سن
الانحطاط وثانيتها ان يسخن البدن ظاهره فيدفع نكاية البرد الخارجي ولذلك فان من سمنه اللحم اكثر كان انفعاله عن البرد اقل وباطنه فتنتعش القوى الطبيعية
والنفسانية والحيوانية على افعالها وثالثها ان الروح التي هي مركب القوة الحيوانية انما يتولد من لطيفه ولذلك متى افرط استفراغه عرض الغشي وسقط
النبض ورابعتها ان يعطي البشرة جمالا وحسن لون وخامستها ان ملائمته للطبيعة اشد من ملائمة سائر الاخلاط ولذلك يتقبل به الطبيعة ولا تستفرغه
الدواء الا بعد سائر الاخلاط واذا كان الطبيعي من الدم هو ما اجتمعت فيه هذه الصفات الاربع فغير الطبيعي منه هو ما ليس كذلك سواء انتفى جميعها
او لا لكن ما انتفى عنه كل واحد منها فهو غير طبيعي مطلقا وما انتفى عنه بعضها فهو غير طبيعي في تلك الصفة والدم الغليظ اغذى وصاحبه اجلد واقوى لكنه
اشد بلادة والدم الرقيق صاحبه اذكى وافهم واعقل واضعف بدنا ودم المشايخ اغلظ واشد سوادا ولذلك دم الاعضاء السافلة ودم النساء اميل
الى الباطن ولذلك الوانهن اقل رونقا وحمرة مع وفور دمهن وسبب ذلك البرد وقلة الحركة ودم الرجال اميل الى الظاهر ولذلك بشرتهم اشد حمرة وقد يرق
الدم في بعض الناس ويكثر حتى يخرج بالعرق وقد يغلظ حتى يصير كالعلق كما يكون لاصحاب الجذام قال المعلم الاول كل دم فانه يجمد الا دم الايل والارنب
ودم الثور يجمد سريعا ودم الحيوان العظيم غليظ وكل حيوان ذي دم فله دماغ وقلب وحجاب وكبد وكل حيوان دموي يلد حيوانا فله الحواس الخمس الا
المصرور منها كالخلد فان في عينيه في غطاء من جلده وله حدقة وسواد وبياض ولعله يرى الاظلال ويعجز عن روية الاشكال وكل حيوان دموي مشافه
نوم ويقظة والغير الطبيعي قسمان قال ابن ابي صادق الدم منه الجيد المحمود ومنه القاصر عن الجودة فالجيد المحمود هو ما يكون في لونه احمر قانيا وفي قوامه
معتدلا وفي طعمه حلوا وفي رائحته غير منتن اصلا وفيه من الاخلاط الثلثة الاخر بمقدار ما ينتفع به في التغذية والقاصر عن الجودة يختلف لونه الى البياض
او الحمرة الناصعة او السواد وقوامه الى الغلظ والعكر او الرقة وطعمه الى المرارة او الملوحة ورائحته اي النتن الكثير او القليل وصار لا ينقسم الدم
انقساما ما يصير به ذا اصناف بحيث يقال دم طبيعي ودم غير طبيعي لانه طبيعي والطبيعي من كل خلط غير منقسم وليست مخالطة الاخلاط به مما يوجب
تنوعا في نفسه اكثر من ان يقال دم نقي ودم ردي وليس بين الدم القلبي والكبدي خلاف ما دام دما الا في كمال النضج على ما سنقول في باب القوى
فاذا قبل هضم القلب وصار ارق قواما واسخن واشد نصوعا في اللون فقد اخذ في الاستحالة الى البخارية وسلك طريق الخروج عن حد الدم الى
طبيعة الروح فاما من ظن ان اختلاف الامزجة يوجب تنوع الدم الطبيعي وذلك ان دم صاحب المزاج الحار يخالف دم صاحب المزاج البارد
فليعلم ان لكل صنف من انواع الاخلاط يلزمه ان يتنوع هذا التنوع ايضا فيكون المرة الحمراء اصنافا كثيرة بحسب الامزجة المختلفة فان هذه المرة
حالها في الحار المزاج خلاف حالها في البارد المزاج وفي هذا الكلام نظر من وجوه اما اولا فلانه على انه ما عرف معنى الصنف ولا معنى النوع لانه لو عرف

ان المقسمات

ان المقسمات غير الفصول جاعله الاصناف لما ذكره من ورود الدم بما ذكره من الانقسام الى صنفين طبيعي وغير طبيعي ولو عرف معنى النوع لما استعمله مقام الصنف
على ما يظهر من كلامه واما ثانيا فلانا لا نسلم ان الدم طبيعي ان اراد كله ان اراد بعضه فلا يفيد واما ثالثا فلانا وان سلمنا ان كل طبيعي غير منقسم لكن الدم كله ليس
بطبيعي واما رابعا فلان مخالطة الاخلاط مما يوجب تنوعه في نفسه فان الطبيعي من كل خلط يتنوع بما يخالطه من الاخلاط واذا كان هذا في الطبيعي من كل
خلط فلم لا يكون في الدم واذ هو قد صرح بهذا في جميع مصنفاته لم لا يوافقنا في الدم واما خامسا فلان اي امر يوجب التصنيف اكثر من هذه فالنقي هو
الدم الطبيعي والردي هو الغير الطبيعي واما سادسا فلان اختلاف الامزجة مما يوجب تصنيف الاخلاط الاخر والدم فان الصفراء في المحرور من حمرا اصفر
وفي المبرود دون صفراء لكنهم لم يعتبروا التصنيف بهذا النوع من القسمة لوجهين الاول ان اختلاف الدم وغيره من طبيعي الاخلاط في ذلك لا يوجب تنوعه
في نفسه بل في امر عرضي ولما كان حاله كذلك تركوه ولم يعتبروه بخلاف الكاين للامر الاخر فان حكم الحقيقة يتغير لاجل المخالطة والتركيب الثاني ان الامزجة
الشخصية غير متناهية فاذا قسم الخلط بحسب ذلك القسم انقساما غير متناهية فيكون غير معلوم لكونه غير مضبوط فان الذهن لا يقوى على استحضار ما لا نهاية له فلذلك
تركت هذه القسمة واعلم ان هذه الانظار انما يرد على ظاهر قوله والاولى في كلامه بان مراده من الاصناف الانواع ومن ان الطبيعي من كل خلط غير منقسم
اي الى الانواع لان مراده من الطبيعي ما يتولد في الكبد لوجود مادته في الغذاء وهو نوع حقيقي انما ينقسم الى الاصناف لا الى الانواع انه نعت عنه لكن
يكون التاويلات تمحلات لا يخرج عن تعسفات اولاد الاولى في اللفظ على المراد والاقرب الى الاخفى بسبب الانظار واشتر بالى ما فيها والى ما في جوابها فليتامل ثم رجع
ما يرجع فان الامر فيه سهل فنقول ان الدم ينقسم الى صنفين طبيعي وغير طبيعي وهو قسمان وانما كان كذلك لان الدم الغير الطبيعي انما خرج عن كونه طبيعيا لامر
مفسد اياه وهذا المفسد اما ان يكون مزاجيا او ماديا والاول اما ان يكون بان يبرد اكثر من واجبه او يسخن والثاني اما ان يكون ورد عليه من خارج او تولد
فيه بنفسه والوارد عليه من خارج اربعة اقسام البلغم والصفراء والسوداء والمائية والمتولد فيه بنفسه صفراء او سوداء لاستحالة الدم في نفسه الى البلغم
او المائية اما الاول فلما حكم الاطباء من امتناع صيرورة الدم بلغما واما الثاني فلان صيرورته مائيا انما يكون بمخالطة المائية به لا بان يتغير مائيا في نفسه لما
حكموا به ايضا ومن نظر فيه فساد قول الامام والخونجي من ان المتولد فيه بنفسه ثلثة الصفراء او السوداء او المائية فالمفسد لمزاج الدم الطبيعي ثمانية اقسام الحرارة
والبرودة والوارد عليه من خارج وهو اربعة والمتولد فيه بنفسه وهو اثنتان وهي وان كانت ثمانية لكنها باعتبار المزاج والمادة قسمان منه ما يتغير عن
المزاج الصالح لا لشي خالطه ولكن بان ساء مزاجه في نفسه فتغير ... مثلا او يسخن هذا هو القسم الاول وهو الذي خروجه عن الطبيعي بسبب تغير المزاج
وانما اقتصر على البرد والسخونة للاختصار بتغير مزاج الدم من غير مخالطه مفسد فيهما لا ان تستحيل الدم يتغير في الرطوبة واليبوسة بل بمخالطة مفسد او متابعة تغير
في الحرارة والبرودة ومنه ما تغير بان حصل خلط اي شي يخالط المتولد والاشي خالطه لتنا ولا المائية لانها ليست من الاخلاط ردي فيه و
ذلك قسمان فانه اما ان يكون الخلط اي الشي المخالط ورد عليه من خارج فيفسد فيه فافسده واما ان يكون الخلط اي الشي المخالط يولد فيه بنفسه مثلا
بان يكون عفن بعضه وفي بعض النسخ شيئا والاول اولى لان المراد ان تعفن بعض الدم ويختلط بالباقي لا ان بعض الدم عفنا على ما يشعر به النسخة الثانية
وفي بعض النسخ شي وقيل في الحواشي العراقية معنى قول الشيخ عفن شي اي عفن عفنا يسيرا وفيه نظر لان العفن اليسير لا يبلغ الى ان يحيل اللطيف المتعفن
صفراء وكثيفه سوداء الا ان الشيخ فرق بين التسخين والتعفين الى بل المراد من قوله عفن شي اي عفن بعضه فالشي هو المتعفن لا العفن فان قيل
العفن لا يبلغ الى ان يحيل لطيفه صفراء وكثيفه سوداء الا ان الشيخ فرق بين التسخين والتعفين والاحراق وجعل المميز بين اللطيف والكثيف الاحراق
دون التعفين قلنا كان التسخين مبدا التعفين ويوول اليه كذلك التعفين يودي الى الاحراق كما سيبين والاحراق الى التميز فاستحال اللطيفة
اي اللطيف ذلك البعض المتعفن لا اللطيف الدم والا فاذا استحال اللطيفة صفراء وكثيفه جزء سوداء لم يبق دم واذا لم يبق الدم لا يصح قوله وتعادوا
احدهما فيه اي في الدم واذا عرفت ذلك فاعلم ان العفن هو احالة الحرارة الغريبة للجسم ذي الرطوبة الى غير الغاية المطلوبة منه من غير نقل اياه الى
نوع آخر والاحراق هو ان تميز الحرارة الغريبة بين رطوبة الجسم الذي عملت فيه وبين ارضيته لكن العفونة اذا كان في جسم رطب وحضو صار حار

فان استعداده لها اتم فكان فعلها فيه اشد فهي غالب الاحوال تعقب فيه الاحراق اعني قوله استحال هو ان الدم اذا عفن اعقب عفنه استحالة لطيفه
صفراء وكثيفه سوداء وذلك هو الاحراق باعتبار تغير رطوبته الدم عن رطوبته بالحرارة الغريبة والكون والفساد باعتبار خلع صورة الدم ولبس صورة
الصفراء والسوداء لانه اذا عفن صار صفراء وسوداء على ما ذهب اليه جالينوس ولهذا رد عليه في الكتاب الرابع لان مذهب الشيخ انه يعفن ويبقى
دم لكن لا يتميز اللطيف عن الكثيف حتى يصير الاول صفراء والثاني سوداء كما عرفت وهذا القسم يعني ما يكون خروجه عن الطبيعي لشيء خالطه تقسيمه اي
مع كل واحد من قسميه القسم الذي يكون المخالط له متولدا فيه والقسم الذي يكون المخالط له واردا من خارج يختلف بحسب ما يخالطه واصنافه اي وبحسب
اصناف ما يخالطه من اصناف البلغم وقول الخونجي وارتضاه السامري وهو انه من هذا يعلم انه لم يرد بقوله وهذا القسم بقسميه كل واحد منهما لان المخالطة
في القسم الاول الذي يتولد فيه نفسه لا يكون البلغم ولا المائية بل المجموع من حيث هو مجموع لان المخالط في القسم الذي يرد عليه من خارج يجوز ان يكون
بلغما ومائية فالمجموع من حيث هو مجموع يوجب الاختلاف فيه بحسب احد هذه الاشياء الاربعة اصناف البلغم واصناف السوداء واصناف
الصفراء والمائية فيه نظر لان معنى الكلام ان هذا القسم مع كل واحد من قسميه يختلف بحسب ما يخالطه وبحسب اصناف ما يخالطه وهو كلام صحيح لا يتوجه
عليه شيء الا ان يحمل اصناف ما يخالطه على جميعها بناء على ان الجمع المضاف مستغرق فانه يتوجه عليه ان المخالط في القسم الذي يتولد فيه نفسه
لا يكون البلغم ولا المائية ويحتاج الى جواب لا الى ما ذكره فان قوله المجموع من حيث هو مجموع يوجد الاختلاف فيه بحسب ما ذكره الشيخ غير مستقيم
لاقتضائه ان يكون القسمان مع الهيئة الاجتماعية الذي هو المجموع يختلف وهو صدر واذا كان توجه الاشكال بناء على حمل الاصناف على الجمع
وهو ليس بلازم لانه يختلف فيه بعض الاصوليين فعلى هذا لا اشكال في قول الشيخ ولا فائدة فيما تكلف الخونجي ثم الاختلاف اما ان يكون في القوام
او في اللون او في الرائحة او في الطعم اما في القوام فيصير تارة غليظا اي غليظا كالدردي وذلك لمخالطة السوداء وبعض اقسام البلغم وتارة
رقيقا وذلك لمخالطة بعضها الاخر والصفراء والمائية واما في اللون فاليه الاشارة بقوله وتارة اسود شديد السواد وذلك بسبب مخالطة
السوداء وتارة ابيض وذلك لمخالطة البلغم وتارة اصفر لمخالطة الصفراء واخرى عليل الحمرة لمخالطة المائية وكان الشيخ انما لم يذكر ما [?] بينهما
واما في الرائحة فاليه الاشارة بقوله وكذلك تتغير في رائحته اما بان تقل الرائحة او يعدم بسبب المائية او البلغم واما بان يميل الى الحدة والنتن
بسبب الصفراء والى الحموضة بسبب السوداء وانما لم يفصل تغير الرائحة تفصيل غيره لانه يعلم من قوله الامر له التغير يكون الى النتن ونحوه
كما تقدم واما في الطعم واليه الاشارة بقوله وفي طعمه فيصير مرا اي بمخالطة الصفراء ومالحا اي لمخالطة البلغم المالح وقيل يصير مرا لكثرة مخالطة الصفراء
وما لمخالطتها باعتدال والى الحموضة اي بسبب مخالطة السوداء والبلغم الحامضين هذا اختلافه بحسب اختلاف المخالطة واما اختلافه
بحسب اختلاف اصناف المخالط فهو مثل انه اذا كان المخالط صفراء فانه يختلف ذلك الدم بحسب اختلاف اصناف الصفراء مثلا اذا كان كراثيا
او زنجاريا تغير اللون الى صفرة مع خضرة وان كان محيا او [?] وحمرة صفراء تغير اللون الى صفرة وان كان حراقيا تغير لونه الى الكمودة وكذلك القوام فانه
ان كان محيا تغير قوامه الى الغلظ وان كان مرة صفراء فالى الرقة ومن ذلك يعلم اختلافه بحسب اختلاف اصناف سائر ما يخالطه اذ يكون تغير
الدم الى الصفات التي توجد في ذلك الصنف الذي خالطه المبحث السادس في البلغم واصنافه واحكامه قال رحمه الله اما البلغم فمنه طبيعي
ايضا اي كالدم وهو الذي يتولد في الكبد مع الدم لوجود مادته في الغذاء المتناول والامر لابد منه فانه مما يحتاج اليه في بقاء البدن وله اوصاف
عامة وخاصة اما العامة فثلثة احدها بياض اللون لما ستبين انشاء الله ان البرودة تحدث في الجسم الرطب بياضا الثاني غلظ القوام بالقياس
الى الدم الثالث عدم الرائحة للبرودة فان البرد من شانه ذلك واما الخاصة فاثنان احدهما حلاوة يسيرة في الطعم بواسطة النضج وفعل
الحرارة الغريزية وثانيهما صلاحيته لان يصير في وقت ما دما والمراد بهذه الصلاحية الاستعداد لا مطلق القبول لا لان الفج في الكبد ايضا
صالح له يمكن ان يحيل الا ان المستعد على ما قاله المسيحي فانه غير وارد لان الكلام في قابلية البلغم لا قابلية الشيء مطلقا بل لان غير الطبيعي كالحامض قابل له

لاستعد

لاستعداد ومنه غير طبيعي والطبيعي هو الذي وفي بعض النسخ هو الحلو الذي وهذه اولى واصح من الاولى بوجهين احدهما ان يخرج الفج عن حد البلغم الطبيعي صريحا
بلفظ الحلو والا فقد يصح ايضا لانه لا يصدق عليه عند الشيخ وجالينوس انه الذي يصلح لان يصير دما في وقت ما لان المراد بالصلاحية الاستعداد لا مطلق القبول
لان البلغم الفج قابل له ايضا لكنه غير مستعد له كما خرج الحامض عن البلغم حد الطبيعي لكونه غير مستعد كذلك يخرج الفج لذلك لاشتراكهما في عدم الاستعداد
وان اختلفا في القبول لان الفج اقبل لذلك من الحامض وان صدق عليه عند صاحب الكامل وابي سهل المسيحي وانما كان الطبيعي كذلك لان البلغم هو
الخلط القاصر النضج عن الدم واليه اشار بقوله لانه دم غير تام النضج فكلما كان من هذا الفن مقصودا من ذلك يكون لا محالة اكثر نضجا واولى بان يكون طبيعيا
وثانيهما التوافق قوله وهو ضرب من الحلو من البلغم وفي بعض النسخ من البلغم الحلو وهما متقاربان لكن الثانية انسب لقوله وقد يكون من البلغم الحلو وقول
جالينوس ايضا على ما نقل في الجوامع وهو ان البلغم الطبيعي طعمه حلو والطبيعة تخلفه في العروق لينهضم وينضج فيها ويصير غذاء للاعضاء وذلك لان البلغم الذي هو غذاء
انهضم نصف انهضامه ولذلك لم يحصل له في الطبع عضو مفرد يخلصه ويجذبه اليه كما جعل لسائر الفضول الاخر اذ كان من شانه والذي يمكن فيه ان يكون اذا
خالطت مرتبة ونضج وانهضم صار غذاء للاعضاء واما البلغم الخارج عن الطبيعة فمنه حامض ومنه مالح ومنه زجاجي والبلغم الحامض اشد انواع البلغم بردا وهو
الخالي فيه بعض الحرارة فلموضع العفونة واما البلغم الزجاجي فمنه حامض ومنه مسيخ الطعم وقد جعل لفضل البلغم مواضع ينصرف منها فالذي يجتمع منه في الرأس
ينصرف من اعلى الحنك ومن المنخرين والذي يجتمع في المعدة والامعاء ينصرف مع الثفل لان المرة الصفراء التي تنحدر الى الاعضاء تجلوه وتغسله وهذا لفظه
وانما نقلته بعينه ليعلم ان الشيخ نقل كلام جالينوس على الوجه الذي ذكره الا انه لم يحمل كلامه على ذلك الوجه على ما شنع الامام عليه وليعلم ان الفج عند جالينوس
غير طبيعي لكونه قسما من الزجاجي وانما كان البلغم الطبيعي حلوا لان الطبيعي من البلغم ما كان هو المستعد لان يصير دما وانما يكون كذلك اذا قارب الاستحالة
الى الدموية والدم حلو جدا فوجب ان يكون هذا حلوا لا جدا لان مقاربة الاستحالة الى الدموية انما يكون لمناسبة بينهما وهذه يكون في الطعم والقوام والمزاج
واللون ايضا فلهذا يكون قريبا من الدم في الاربعة فلهذا يكون ذا حلاوة يسيرة وغير ذلك من الثلثة ولان الحلاوة انما حدثت من حرارة غريزية وهو لما
يوجد في النضج تاثيرا باعتدال وهذا المعنى موجود في هذا البلغم فيجب ان يكون حلوا فهذه خاصيته من جهة الطعم واما من جهة الطبع فاشار اليه بقوله وليس
هو شديد البرد اي في نفسه كالبلغم الفج لانه قارب النضج واكتسب منه حرارة ولذلك قال صاحب الكامل انه ابسط اصناف البلغم وارطبها وقال ابو
سهل المسيحي وقد يعرض للبلغم الاصلي وهو الفج التفه البارد الرطب اعراض بتغير مزاجه فمتى وجد بردا زائدا على ما في طبيعته صار زجاجيا شبيها
بالزجاج الذائب في لونه وقوامه ومتى وجد بردا اقل مع يبس صار حامضا وقلت لزوجته وغلظ ومتى وجد حرارة صار حلوا ومتى وجد حرارة مع يبوسة
صار مالحا والحامض اكثر بردا من الحلو واقل بردا من الزجاجي بل هو بالقياس الى البدن قليل البرد لان البدن احر منه وبالقياس الى الدم والصفراء
بارد لانهما احر من البدن فكيف لا وهو يستفيد الحرارة منهما وقد يكون من البلغم الحلو ما ليس بطبيعي قال الشارحون عن اخرهم فيه اشارة الى انه
لا يكفي في كون البلغم طبيعيا ان يكون حلوا فان من غير الطبيعي ما هو حلو بل لابد مع ذلك من ان يكون مستعدا استعدادا قريبا لان يصير دما ويمكن
ان يكون ايضا اشارة الى ان الحلاوة وان اشتركت بين الطبيعي وغيره لكن حلاوة الطبيعي ذاتية مكتسبة من النضج وحلاوة غير الطبيعي مكتسبة من
مخالطة حلو ولذا قال وهو البلغم الذي لا طعم له الذي سنذكره اذا اتفق ان يخالطه دم طبيعي ولو كان فيه اشارة الى ما ذهبوا اليه فقط لكان المناسب
ان يقول وهو البلغم الحلو الذي لا يكون مستعدا لان يصير دما وكثيرا ما يحس به في النوازل وهي ما ينزل من الدماغ وفي النفث وهو ما يخرج من الصدر
وانما احتاج الى الاحتجاج على ثبوته بانه يحس به في النوازل وفي النفث لانه غير مشهور وعلى هذا يكون الحلو المحمول على الطبيعي وغيره وان اشتركا في
ان طعمهما طعم الحلاوة لكنهما يفترقان في ان الاول ذاتي لكونه حلوا في نفسه بسبب النضج والثاني عرضي لكونه حلوا لا في نفسه بسبب النضج بل بسبب مخالطة
الدم ومن قال الحلو المحمول على الطبيعي يمتنع ان يكون اعم منه والا لما كان خاصة له بل يجب ان يكون مساويا له وعلى هذا ينعكس قولنا كل بلغم طبيعي هو
بلغم حلو في نفسه الى قولنا كل ما هو بلغم حلو في نفسه فهو بلغم طبيعي وكذا الحلو المحمول على غير الطبيعي مساو له لكونه خاصة له ايضا وينعكس ايضا لان المراد بالحلو في

قوله البلغم الطبيعي هو الحلو ليس هو الحلو الذاتي اذ ليس في اللفظ ما يدل عليه ولو كان كان قوله الذي يصلح لان يصير في وقت ما دما تاما يدل التمام الدم
بالخاصة المذكورة التي هي الحلو الذاتي بل مطلق الحلو وهو ليس خاصة للطبيعي ولا لغيره ومنه فساد ما يتوهم قوله لكونه خاصة له ايضا وينعكس الا ليس
خاصة له ولو كان لما انعكس فانه وان صح ان كل بلغم حلو لا في نفسه فهو غير طبيعي لكن لا يصح ان كل ما هو بلغم غير طبيعي فهو بلغم حلو لا في نفسه لتعدد غير الطبيعي
بخلاف الطبيعي لاتحاده وهو هذا العكس فيه واذا عرفت ذلك فاعلم ان اكثر الشارحين غلطوا في هذا الموضع ايضا اما الامام فلانه قال ان الشيخ
ادعى ان طعم البلغم الطبيعي لا بد وان يكون حلوا وصاحب الكامل وابو سهل المسيحي ادعيا انه تفه ووجه الجمع بين الكلامين ان البلغم الطبيعي شبيه
بالدم فتارة يكون قريب الشبه به فيكون حلوا وتارة بعيدا عنه فيكون تفها لانه اذا كان قريب الشبه به يكون نضجه اكثر فلما يكون بعيدا عنه وهو فاسد
لان هذا التكلف لا حاجة اليه ولا ما تكلفه رأي الشيخ لان التفه ليس من الطبيعي عند الشيخ ولا عند جالينوس على ما ظهر من نصيهما الا ان وجه الجمع
ان يحمل الحلو في كلام الشيخ على العذب فانه قد يطلق الحلو ويراد به العذب كما يقال للماء انه حلو اذا كان عذبا وعلى هذا لا ينافيه ان يكون تفها على
ما قاله الخوبي نقلا من الحواشي العراقية فانه ايضا فاسد لان مراد الشيخ ليس انه عذب بل انه حلو كالحلاوات على ما دل عليه صريح لفظه ولفظ جالينوس
لا لان التفاهة اول مراتب الحلاوة وكون الماء يطلق عليه انه حلو انما هو مع انه تفه قال الشيخ في فصل المياه قال عن الماء انه يخيل انه حلو لا انه
حلو بالحقيقة فاذن اعتبار كونه حلوا غير اعتبار كونه تفها فلم يبق الا الوجه الذي ذكره الامام على ما قال الشارحين فانه ايضا فاسد اما اولا فلان قوله
التفاهة اول مراتب الحلاوة لا مدخل له ظاهرا في المطلوب انه اول مراتب جميع الطعوم لا الحلاوة وان اراد به ان له حلاوة ما فهو ممنوع واما ثانيا فلا
حينئذ وجه الجمع الذي ذكره الامام مع بطلانه واما ثالثا فلان مغايرة اعتبار كونه حلوا لاعتبار كونه تفها انما يكون اذا اريد بالحلو ما له حلاوة لا ما له
عذوبة تجتمع مع التفاهة واما رابعا فلان هذه المغايرة ينافي وجه الجمع لان الشيخ اعتبر في حد البلغم الطبيعي الحلو وابو سهل المسيحي التفاهة والتفه
مغاير للحلو نفس الحلو ان يكون حد الشيء الواحد شيئين متغايرين ثم قال الامام واعلم انا اذا قلنا ان البلغم الطبيعي بلغم حلو لا يلزم ان يكون البلغم
الحلو بلغما طبيعيا لان الموجبة الكلية لا تنعكس مثل نفسها بل البلغم الغير الطبيعي قد يكون حلوا تارة بسبب مخالطة الدم على ما قاله الشيخ وتارة بسبب
تغير يعرض في مزاجه كما ذكره غيره يعني بالغير ابو سهل المسيحي وصاحب الكامل ومن يذهب مذهبهما كحنين ابن اسحق وكثير من الاطباء وفيه نظر لما عرفت من
مذهب الشيخ وجالينوس من انحصار الحلو الغير الطبيعي عندهما في المخالط بالدم لا لما ذكره الخوبي من ان قولنا البلغم الطبيعي حلو مهملة موجبة ويصدق
بعض الحلو بلغم طبيعي كيف وقد حمل الشارح قول الشيخ البلغم الطبيعي حلو على ان بعض البلغم الطبيعي حلو فانه ايضا فاسد اما اولا فلان المطلقات
المستعملة في العلوم على ما بين في كتاب البرهان من المنطق تكون كليات واكثرها ضروريات ايضا سيما في التعريفات فانها كلية ضرورية فقول الشيخ
البلغم الطبيعي حلو معناه ان كل بلغم طبيعي حلو بالضرورة كما ان معنى قوله الدم حار الطبع رطبه ان كل دم كذلك وكذلك قولهم ان الجسم مركب
من الهيولى والصورة اي كل جسم مؤلف منهما بالضرورة واما ثانيا فلان قول الامام الموجبة الكلية لا تنعكس مثل نفسها صريح في انه حمل قول الشيخ
وهو ان البلغم الطبيعي حلو على ما هو الحق وهو ان كل بلغم طبيعي حلو لا على ما هو الباطل وهو ان بعضه كذلك على ما نسب اليه فان صرح قوله الشارح
الكلي على ما نقلنا عنه يخالف ما نسب اليه وفي الطب الكلي لم يتعرض له ولو سلم انه يعرض له في بعض مصنفاته فلا يكون لانه حمل قول الشيخ عليه
لان الحمل عليه ينافي قوله الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها منافيان واما ثالثا فلان البلغم الحلو الغير الطبيعي ينحصر عند الشيخ وجالينوس في البلغم
التفه الذي صار بمخالطة الدم حلوا واما البلغم التفه الذي صار بالحرارة الغريزية والنضج حلوا فانه عندهما هو الطبيعي فقط لكن ابا سهل المسيحي وصاحب
الكامل وغيرهما لما ذهبوا الى ان الطبيعي هو التفه لزمهم القول بان الحلو منه وان كان بالنضج وفعل الحرارة الغريزية فهو خارج عن الطبيعي
وهو قول معدول عن الحق لما بينا ان البلغم هو الخلط القاصر النضج عن الدم وان ما هو اقل نضجا منه فقصورا عنه فهو اكثر نضجا واولى بان يكون طبيعيا
ولو سلم ان جعل الحلو بالحرارة الغريزية غير طبيعي له وجه نظرا الى ان التفه هو الاصل لما قيل من ان منزلة البلغم من الاخلاط منزلة الماء من الاركان

وان طبيعه

وان طبيعه بارد رطب لان نضجه قاصر والفاعل لهذا البرودة والرطوبة ولانه يكثر متولده عن الاغذية الباردة الرطبة وفي الاسنان الباردة الرطبة
وفي الاوقات الباردة الرطبة وتوليده للامراض الباردة الرطبة التي تستفادها بالحرارة واليبوسة لكن اعتبار ما يوافق قول الشيخ وجالينوس
اولى من اعتبار ما يوافق قول غيرهما من جهال الاطباء فانهما الرئيسان في هذا الفن دون غيرهما فهذه احوال اقوال الاطباء الخوبي والساعري
واما المسيحي فلانه قال لا ينافي بين كون البلغم الطبيعي حلوا وتفها لوجهين الاول ان التفاهة اول درجات الحلاوة على ما سيظهر في باب الطعوم
واذا كان كذلك جاز اطلاق الحلاوة عليها الثاني ما ذكره الامام من وجه الجمع وهما فاسدان اما الاول فلان التفاهة كما انها اول درجات الحلاوة
كذلك هي اول درجات الحموضة وغيرها من الطعوم وعلى هذا يكون اطلاق الحلاوة عليه دون الحموضة وغيرها من الطعوم ترجيحا بلا مرجح واما الثاني
فلفساد ما ذهب اليه الامام على ما سبق بيانه واما الجيلي فلانه قال البلغم الحلو يقال على معنيين احدهما على البلغم الذي قارب ان يستحيل الى طبيعة
الدم واكتسب كيفية لذيذة حلوة لا لمخالطة شيء بل بواسطة تأثير الحرارة المعتدلة اعني الغريزية وهو انما في الجسم التفه تاثيرا باعتدال ثانيهما
على البلغم التفه الذي لا طعم له وهو الذي يكون بعيدا عن طبيعة الدم وهذا النوع هو الذي يناسب الماء وهو بالحقيقة خالص البرد والرطوبة
وهو الاصل في وجود ساير الاصناف فلما لم يظهر له عند الذوق طعم اخر قيل له انه حلو كما يقال للماء العذب انه حلو وثالثها على البلغم الذي يصير حلوا
بمخالطة الدم وهو الذي يحس به في النوازل والنفث اذا عرفت ذلك فاعلم ان المسيحي اي ابا سهل قال البلغم الطبيعي تفه الطعم بارد رطب لزج
وحكم الشيخ بانه حلو ولا مناقضة بين الكلامين وذلك لان الشيخ اراد بالبلغم الطبيعي المعنى الاول والثاني بدليل قوله والطبيعي هو الذي
يصلح لان يصير في وقت ما دما ولا شك ان الاول والثاني كذلك وابو سهل المسيحي اراد به الثاني لانه الاصل لساير الاصناف وهو ايضا
فاسد لانا لا نسلم ان الشيخ اراد بالبلغم الطبيعي المعنى الاول والثاني فقط بل الاول لان الثاني غير طبيعي عنده واما انه لا شك في ان الثاني
كذلك اي يصلح لان يصير في وقت ما دما لان المراد من الصلاحية الاستعداد لا مطلق القبول لما مر غير مرة والتفه لا استعداد له بل له قبول
كالحنطة في البيدر وان كان قبوله اقرب من قبول الحنطة واما الحلو الطبيعي فان جالينوس زعم ان الطبيعة انما لم تعد للبلغم الطبيعي عضوا
كالمفرغة مخصوصا كالمرتين اي كما اعدت ذلك لهما لان هذا البلغم قريب الشبه من الدم وتحتاج الاعضاء كلها اليه فلذلك اجري مجرى الدم وهذا
احتجاج بالتمثيل وتقريره ان الدم لم يخلق له مفرغة وعلة ذلك ان الاعضاء كلها تحتاج اليه فلا يستفرغ منه فضلة تحتاج لاجلها الى مفرغة وهذا المعنى
موجود في البلغم الطبيعي فلذلك لم تخلق له مفرغة بل جعل مبثوثا في العروق مع الدم ليكون ذخيرة عند الاعضاء لوقت عوز الغذاء فتعطف عليه
بقواها الطبيعية وحرارتها الغريزية فيهضمه وتغتذي به وهذا الكلام من جالينوس يتضمن الفرق بين البلغم والمرتين في ذلك وذلك لانهما
لا يحتاج اليهما كل الاعضاء بل بعضها ولذلك ينفصل منهما فضلة توجب ان يخلق لهما مفرغة ولا كذلك البلغم فان قيل الاستدلال على هذا من وجوه
احدها ان احتياج الاعضاء كلها الى الشيء لا يمنع من ان ينفصل منه فضلة تحوج الى مفرغة فقد يكون المتولد منه اكثر من ذلك وكذلك ايضا كون
الصفراء والسوداء انما يحتاج اليهما بعض الاعضاء لا يوجب ان ينفصل منهما فضلة تحوج الى المفرغة فقد يكون تولدهما بالطبع قليلا فلا
فضلان من تلك الاعضاء وثانيها ان حاجة الاعضاء كلها الى البلغم في امر ضروري هو الغذاء انما يكون نادرا وهو عند ما يفقد البدن
الغذاء الوارد فلا يلزم ان يجري مجرى الدم الذي حاجة الاعضاء كلها اليه دائما ولا احتياجها اليه في امر نافع وهو ترطيب الاعضاء فالصفراء
والسوداء ايضا يحتاج اليهما الاعضاء كلها في امر نافع اما الصفراء فلتسخينها الاعضاء وادخالها ايانا وتنفيذ الدم اليها واما السوداء فلتقويتها
الدم عند الاعضاء فيدبرها وتحيلها الى مشابهتها فان كان احتياج الاعضاء كلها الى الخلط في امر نافع يمنع المفرغة وجب ان لا يخلق
للصفراء والسوداء مفرغة ايضا وثالثها انه ان جاز ان يكون احتياج ان ينفصل من الصفراء والسوداء الطبيعيتين فضلة موجبا لان يخلق
لهما مفرغة وجب ان يخلق للدم والبلغم الذي ليس بطبيعي مفرغة ايضا بل هذا اولى لان تضرر الاعضاء بالدم والبلغم الخارجين عن الطبع

اكثر كثيرا ممن تضرر بها الصفراء والسوداء الطبيعيتين ورابعها لو كان المرارة مفرغة للصفراء والطحال مفرغة للسوداء لكان اندفاع ما ليس
بطبيعي منهما الى هذين العضوين اولى من اندفاع الطبيعي لان اذية غير الطبيعي للاعضاء اكثر وخامسها ان تسميتكم لهذا الوعاء بالمفرغة
خطاء فان المفرغة انما يكون لشيء يكون فضلة لا يحتاج اليه فيتعين هذا الوعاء مفرغة لهذا ولا شك ان باجماع الاطباء الصفراء والسوداء
المنصبتان الى المرارة والطحال يحتاج اليهما لمنافع سنذكرها فكان الواجب ان يسمى هذا الوعاء خزانة لانها اوفق له لان المنصب اليه
في بعض الاوقات يكون مخزونا فيه الى حين تدعو الحاجة اليه وسادسها لو جاز تولد الدم عند غير الكبد بطل اختصاصها به وعلى هذا يكون
وجودها عبثا اذ كل عضو تحيل ما يحتاج اليه من الغذاء الى الدم وسابعها ان الاعضاء اذا فقدت الغذاء ضعف حارها الغريزي ويكون سببا
لتوليد البلغم لا اشتغاله الى الدم لان هذا يحتاج الى حرارة قوية متوفرة قلنا الجواب عن الاول ان العلة في عدم المفرغة للبلغم الطبيعي
ليست امتناع وجود فضلة لفضل منه على ما ذكره المتاخرون ونقلنا عنهم لوجود الفضلة ولهذا لم يتعرض له جالينوس بل العلة في عدمها
عموم حاجة الاعضاء اليه فان حاجة هذا العضو اليه كحاجة ذلك الاخر اليه ولا شك انه اذا جعل له مفرغة يمتنع فيها يكون قد بيا من بعض الاعضا
وبعيدا عن البعض الاخر مع استوا الحاجة اليه وسويا لكونه ترجيحا بلا مرجح وعن الثاني ان الاحتياج الى البلغم في امر ضروري وان كان
نادرا لكن كل الاعضاء محتاج اليه وعلى هذا لو جعل له مفرغة لزم الترجيح من غير مرجح لما تقدم وعن الثالث انه لا يلزم من خلق المفرغة لفضلي الصفراء
والسوداء الطبيعيتين المحتاج اليهما لمنافعهما خلقها للدم والبلغم الغير الطبيعيين الذين لا يحتاج اليهما بل يجب دفعهما عن البدن وعن
الرابع انه لا يلزم من اندفاع الطبيعي من المرتين الى المفرغتين لمنافع موقوفة على طعم الطبيعي ومزاجه اندفاع غير الطبيعي منهما اليهما لخلوه عن
ذلك لتغير طعمه ومزاجه وعن الخامس ان الصفراء المنصبة الى المرارة والسوداء المنصبة الى الطحال كل منهما فضلة بالنسبة الى ساير الاعضا
وان احتيج اليهما لامور آخر واذا كان كذلك جاز تسميته ما ينصبان اليه بالمفرغة لكونهما فضلة بالقياس الى باقي الاعضاء وعن السادس ان
البلغم الصاير الى الاعضا قريب الشبه الى الدم لما حصل له من النضج الكبدي ولولا ذلك لما امكن انقلابه الى الدم عند الاعضا لان النضج
الكبدي لا يجلب اليها عنده الا بعد ان يجاوز زمانا يشتد استعداده لذلك ومن يستحيل الى الدموية بادنى حرارة وعلى هذا لا يكون وجود
الكبد عبثا لان احالة الاعضاء البلغم الى الدم لا يمكن بدون فعل الكبد هذا مع تولد البلغم نفسه والدم ايضا من الغذاء وتمييز الاخلاط
المتولدة منه بعضها عن بعض لا يكون لغير الكبد من الاعضاء ايضا كما ان تولد الصفراء في المعدة الحارة لا يقتضي ان يكون وجود الكبد
عبثا لندرة هذا التولد كذلك تولد الدم عند الاعضا لا يقتضي ذلك لندرته ايضا وهذا بخلاف توليد الكبد لهما ولغيرهما من الاخلاط
فانه دايم لا نادر وعن السابع ان جمود الحرارة الغريزية انما يحصل لو انقطع عنها المدد من الكبد وهو لا ينقطع البتة ولو انقطع نادرا
فالبلغم عندها كالذخيرة فاذا فرغ ما عندها من الدم وانقطع المدد عطفت على البلغم الكاين عندها فنضجته وتغذت به اما لو كان البلغم
معدوما عندها ولم تجد شيئا تغتذي به عند فراغ الدم فلا شك ان الحرارة تنطفي ولا تقدر على نقل البلغم دما لكنا لم نقل بهذا واذا عرفت ذلك
فاعلم ان الحق فيه عندنا هو ان المرارة والطحال جعلا كالخزانتين لقسط من الصفراء والسوداء حتى يكون من الصفراء مقدار صالح معد
لان ينصب منه ما ينقي الامعاء من الثفل والبلغم اللزج كما احتيج الى ذلك وليكون ايضا من السوداء مقدار صالح معد لان ينصب منها الى فم
المعدة ما يدغدغه وينبه على الشهوة واما البلغم والدم فلما لم يكن لهما منفعة نظيرة لهاتين المنفعتين لم يخلق لهما عضو بهذه الصورة
ولا يرد على هذا شيء من الاسولة الواردة على تقرير الجمهور في عدم مفرغة البلغم الطبيعي ونحن نقول ان تلك الحاجة اي التي لكل الاعضا
الى البلغم لان مراده بيان الحاجة التي بها يشارك البلغم الدم حتى يعطى حكم الدم دون حكم المرتين في الامرين احدهما ضرورة والاخر منفعة
وليس الفرق بين الضروري والنافع ان الضروري ما يفيد امرا لا بد منه والنافع ما يفيد الشيء كمالا ويكون المنفعة عنه على ما ذكره القرشي لانه

ان اراد

ان اراد به انه لا بد منه في وجود الشيء انتقض بتخليص البدن من فضل الصفراء والسوداء فانه سماه ضروريا مع ان تخليص البدن منه ليس امرا لا بد
منه في وجود البدن وان اراد به انه لا بد منه في صفة من صفاته انتقض باكثر المنافع المذكورة لهذه الاخلاط فانها امور لا بد منها في حصول تلك الصفة كبل
الاعضاء بل الفرق بينهما وبين كل منهما وبين المركب منهما كالمنفعة التي في تخوم الضرورة كبل الاعضاء على ما تبين من استعمال الشيخ ان الضروري هو الذي
لا بد منه في قوام البدن او صلاحه ولا يقوم غيره مقامه مطلقا اما الاول فبان يغتذي كل البدن كالبلغم المعد عند الاعضاء لان يصير دما عند اعواز الغذاء
او بعضه كالصفراء والسوداء النافذتين مع الدم ليغتذي به بعض الاعضاء والمنصبتين الى المرارة والطحال ليغتذيا بهما واما الثاني فتخليص البدن من الفضل
بوساطة انصباب الفضل الى المرارة والطحال لان هذا التخليص لا بد منه في صلاح البدن ولا يقوم غيره مقامه لاستحالة تحصيل هذا التخليص بدون
الانصباب المذكور والنافع هو الذي يتوقف عليه صلاح البدن لا قوامه ويقوم غيره من خارج مقامه كالسوداء والصفراء المنصبتين الى فم المعدة
والمعا اما انه يتوقف عليه صلاح البدن فظاهر واما انه لا يتوقف عليه قوام البدن فلانهما لا ينصبان اليهما للتغذية بل لتنبيه شهوة الغذاء ولذع المعا
واما ان غيره من خارج يقوم مقامه فلان ساير الحموضات تقوم مقام السوداء المنصبة الى فم المعدة لتنبيه شهوة الغذاء واستعمال الحقن واحتمال
الشيافات يقوم مقام الصفراء المنصبة الى المعا اللذع بها فان لم تقم شيء من خارج مقامه كبل المفاصل الحاصل من البلغم كان منفعة واقعة في تخوم
الضرورة اما كونه نافعا فلصدق حده عليه واما كونه كالضروري فلانه لا يقوم شيء من خارج مقامه واما انه ليس ضروريا مطلقا فلقيام شيء من الداخل
مقامه كالرطوبة الثانية ودسومة مخ العظام فلهذه النكتة قال في بل المفاصل هذه منفعة واقعة في تخوم الضرورة ولم يقل في تنبيه شهوة الطعام
ولذع المعا كذلك وهذا من الاسرار التي خفيت وما انكشفت الى الان اما الضرورة فلسببين تقرير الاول ان نقول ان هذا البلغم يصلح لان
يصير دما لانه استوفى بعض النضج المشروط للصورة الدموية وقابل لكمال النضج فهو اذن صالح لتغذية جميع البدن بواسطة صيرورته دما فهاهنا
واذا كان كذلك كان حكمه حكم الدم في المفرغة لا حكم المرتين لان الدم انما لم يكن له مفرغة ليكون موزعا حتى اذا احتاجت الطبيعة الى ايراد البدل
انقلبت عليه وجعلته صالحا من جوهر الاعضا فكذلك البلغم اذا صلح لان يصير دما صلح لكل ما يصلح الدم له وان كان بقوة البعد فوجب ان يكون حكمه حكم
الدم ويكون موزعا على الاعضا حتى اذا افتقد مدد الغذاء من الكبد واحتاجت الطبيعة الى تغذية الاعضا كان عند كل عضو ما يصلح لان تحيله الطبيعة
بدل ما يتحلل من جواهر الاعضا بواسطة القوى والحرارة الغريزية بخلاف المرتين فانهما لا يصلحان لتغذية جميع البدن بل لو صح كونهما مغذيين لكان
ذلك بالنسبة الى بعض الاعضاء ولا يصلحان لان يصير واحد منهما دما لانه قد جاوز كل منهما نضج الدم فلا يمكن ان ترجعا الى الصورة الدموية واعتبر
ذلك بالطعام القاصر عن النضج المعهود والمجاوز عنه الى حد الاحتراق فانه يمكن بلوغ الاول الى النضج المعهود ولا يمكن رجوع الثاني الى ذلك والى
ما ذكرنا اشار بقوله احدهما انه يكون قريبا من الاعضاء متى تعذرت الاعضاء الغذاء الوارد اليها دما صالحا لاحتباس مدده من المعدة والكبد
لعدم الاغتذاء لعوز الغذاء او لاسباب عارضة اي غير عوز الغذاء من سدة مانعة عن فصول المدد من الكبد الى العضو اقبلت قواها اي الاعضا
بحرارتها اي مع حرارتها او بسبب حرارتها الغريزية لكونها آلة القوى في افعالها عليه اي على البلغم الذي عندها فانضجته وهضمته وتغذت به وشنع
الفاضل الشارح على الشيخ بانه لم يحك كلام جالينوس على الوجه بل ذكر عن نفسه وجهين الاول ان يكون قريبا من الاعضاء حتى اذا افتقدت الاعضاء
الغذاء اقبلت عليه قواها بحرارتها الغريزية وانضجته وهضمته وهذا التايم اذا اضيف اليه مقدمة اخرى وهي ان البلغم قد انهضم بعض الهضم وهو مستعد
لكمال الانهضام اذ لا يلزم من احتياج الاعضاء الى الغذاء صيرورة البلغم غذاء لان حاجة الاعضاء الى التغذي هي اعتبار حال الفاعل وكون البلغم
مستعدا للانهضام والنضج اعتبار حال القابل وكما وجب في حصول الفعل اعتبار حال الفاعل كذلك يجب ايضا اعتبار حال القابل واذا ضمت
هذه المقدمة اليه صار عين ما قاله جالينوس فلا يصح اذن نسبته الى نفسه ساقطا لان هذا المعنى الذي ادعى الامام ان الشيخ تركه مذكور بقوله قريب
الشبه بالدم وقوله الحرارة الغريزية تنضجه وتصلحه دما على ان قاله الخونجي وارتضاه السامري فانه فاسد لان اعتراض الامام بالحقيقة هو ان الشيخ

انما تصدى في قوله ونحن نقول ان البيان علة عدم منفعة البلغم وما ذكر تمامها فيه والمذكور وهو قرب الشبه بالدم لا يفيده لانه كلام على جالينوس
وكذا الذي في كلامه وهو قوله الحرارة الغريزية تنضجه وتصلحه دما لانه ايضا اعتبار حال الفاعل ولا يلزم من اقبال الحرارة عليه انضاجه وان كان
يلزم الانضاج لو كان قابلا له والشان في القابل لانه ليس في هذا الكلام ما يدل عليه بل ان الشيخ حكى عن جالينوس علة عدم منفعة البلغم على
الوجه لانه ذكر تمامها وهو اعتبار حال القابل بقوله ان هذا البلغم قريب الشبه بالدم مع اعتبار حال الفاعل بقوله ويحتاج اليه الاعضاء
كلها الا ان اعتبار حال الفاعل كان مجملا غير مفصل فاراد الشيخ ان يفصل ذلك فقال نحن نقول الحاجة لامرين فالشيخ انما تصدى لبيان تفصيل
الاحتياج ولهذا قسمه باعتبار الضرورة والمنفعة الى قسمين والضرورة باعتبار كل الاعضاء وبعضها الى قسمين اخرين لا لبيان علة عدم منفعة
البلغم بتمامها حتى يتوجه عليه ترك البعض نقضا سلمنا انه تصدى لبيان عدم منفعة البلغم بتمامها لكن ترك البعض انما كان يرد عليه لو لم يكن
مذكورا في كلام الشيخ قبل هذا الكلام وهو قوله البلغم الطبيعي هو الذي يصلح ان يصير في وقت ما دما لانه دم غير تام النضج فلو اعاد ذكره كان تكرارا
خاليا عن الفائدة لكونها معلومة مما تقدم سلمنا وروده عليه فانه لا بد من ذكر تلك المقدمة وانها اذا اضيف الى كلام الشيخ صار عين ما قاله
جالينوس لكن لا نم انه لا يصح نسبته الى نفسه بل يصح لاشتمال كلامه على التفصيل الذي خلا عنه كلام جالينوس نعم لو لم يشتمل على زايد من عند الشيخ
لما صحت نسبته الى نفسه لكنه اشتمل عليه فصحت النسبة والمسيحي صحف قول الامام وهو ان هذه المقدمة اذا اضيفت الى كلام الشيخ صار
عين ما قاله جالينوس الى قوله صار غير ما قاله جالينوس ثم طول في بيان انه يكون عينه لا غيره وهو فاسد سببه التصحيف المذكور وكما
ان الحرارة الغريزية تنضجه وتصلحه دما كذلك الحرارة الغريبة قد تعفنه وتفسده ذكر امين الدولة ابن التلميذ ان هذا الكلام ليس من
الاصل ويشبه ان يكون هذا مكتوبا على الحاشية ثم كتب في الاصل على سبيل الغلط وزاد القرشي عليه وقال هذا ليس يوجد في كثير
من النسخ ولذلك ليس هو موجودا في هذا الموضع من الشفاء والنسخ التي يوجد هذا فيها في الاكثر يكون هذا مخرجا وكانه كان حاشية
فكتب في الاصل سهوا اذ لا معنى له هاهنا وسيذكر الشيخ معناه في قوله وان شاركناه في ان الحار العرضي يحيله عفنا فاسدا وزاد
الامام وقال ان هذا الكلام لا يليق ذكره في هذا المقام لان الشيخ يذكر علة عدم الحمل الطبيعة لبعض الاعضاء منفعة للبلغم وكون البلغم بحيث
تحيله الحرارة الغريبة عفنا فاسدا لا يصلح لذلك حتى ان المرتين يشاركان البلغم في ذلك ولا يشاركانه في عدم المنفعة بل جعل ذلك علة
لوجوب منفعة البلغم اولى ليبادر في صرف جميع البدن فذكره في هذا الموضع يكون حشوا لا فائدة فيه ونحن نقول لا نم انه لا فائدة فيه فان قال
تقدم فعل الحرارتين في البلغم نظرا الى الفرق بينه وبين المرتين وانما احتاج الى ذكر الفرق ليقع جوابا عن سوال من يسلك ويقول لا شك
ان جعل المرارة منفعة للصفراء والطحال للسوداء انما هي كون المرتين بحيث يعفنهما الحرارة الغريبة فلو احتبسا مع الدم في البدن كله لعفن
صرفا فلطف الصانع الحكيم وجعل لكل واحدة منهما منفعة معينة لتخلص البدن من الفضل المستعد للتعفن على ما اشار اليه الشيخ في قوله واما
القسم النافذ الى المرارة فمستعد لضرورة ومنفعة اما الضرورة فاما بحسب البدن كله وهو تخليصه من الفضل وكذا القسم النافذ الى الطحال وكما ان
المرتين يحدث بعفنهما الحرارة الغريبة فكذلك البلغم يحدث بعفنه الحرارة الغريبة واذا كانت علة المنفعة موجودة في البلغم فوجب ان يكون له منفعة
وما علم الشيخ ورود هذا السوال ذكر هذا الكلام ليكون جوابا عنه بان يقال ان المرتين وان شاركتا البلغم في ان الحرارة الغريبة تعفنه لكنهما لا تشاركانه
في ان الحرارة الغريزية تنضجه وتصلحه دما والمعنى ان المقتضي لوجود المنفعة وان كان موجودا في البلغم لكن يوجد فيه معارض راجح عليه يقتضي عدم
المنفعة وهو كونه بحيث تنضجه الحرارة الغريزية وتصلحه دما ويغتذي به وهو معدوم في المرتين وانما رجح عليه لما رجح عليه في الدم فان المقتضيين
المقتضيين للمنفعة وعدمها وهو التعفن بالحرارة الغريبة واغتذاء البدن به تعارضا فيه ورجح الاغتذاء على التعفن فكذلك في البلغم
وهذا القسم من الضرورة يعني حاجة الاعضاء كلها الى الاغتذاء به عند اعواز الغذاء ليس للمرتين فان المرتين لا يشاركان البلغم فان الحار
الدم

الغريزي

الغريزي يصلحه دما وان شاركناه في ان الحار العرضي يحيله عفنا فاسدا الثاني اي السبب الثاني وهو القسم الاخر من الضرورة ليخالط اي البلغم
الدم فيهيئه اي يهيئ البلغم الدم لتغذية الاعضاء البلغمية المزاج الذي يجب في دمها ان يخالطها وفي بعض النسخ العادي اي البلغم بالفعل على قسط معلوم مثل الدماغ
وهذا موجود للمرتين وقول الامام والخونجي لو لزم حاجة بعض الاعضاء الى البلغم ان لا يكون له منفعة مخصوصة لزم من حاجة عضو اخر الى الصفراء والسوداء
ان لا يكون لهما منفعة والعجب ان الشيخ اعترف بان هذه العلة موجودة للمرتين وقد جعلها هاهنا علة لعدم المنفعة فيه ان العلة ما ذكرها الا وحده جالينوس
وان كان الاولى بالشيخ ان يكتفي بحكاية كلامه وان لا يذكر هذه الحكايات مردود لان الشيخ ما جعلها علة لعدم المنفعة ولذلك قال وهذا موجود للمرتين وانما
جعلها احد قسمي الضرورة لانه في بيان تفصيل الحاجة المنقسمة الى المنفعة والضرورة المنقسمة الى الحاجة العامة وهي حاجة كل الاعضاء اليه التي تقتضي عدم المنفعة
والخاصة وهي حاجة بعضها التي لا تقتضي وذلك لا في بيان تعداد علل عدم المنفعة ليورد عليه ان الثاني لا يصلح علة له ولانه يمكن ان يكون الشيخ علل بمجموع
السببين لا باحدهما ولذلك قال واما الضرورة فلسببين ولم يقل لاحد سببين واذا كان كذلك فخروج احدهما عن العلية لا يضر لان احدهما فقط موجود
للمرتين لا المجموع فان قيل الجزء الثاني لا مدخل له في العلية قلنا لا نم لانه له ايضا اثر في ذلك لانه اذا احتيج الى البلغم ليستعد الدم منه ساغ ذلك ان يكون له منفعة
الا يرى انه يتقدر من الصفراء المحتاج الى نفوذه مع الدم وكذلك القدر من السوداء النافذ مع الدم لما احتيج الى نفوذهما معه امتنع انصرافهما الى المرارة
والطحال فعلمنا ان هذا النوع من الضرورة يوجب عدم وجوب الخلط بصرافته الى عضو معين يجتمع فيه ويكون كالمنفعة له فصح ان يجعله الشيخ احد جزئي العلة
لترك الطبيعة اعداد المنفعة للبلغم واما المنفعة فهي ان تبل اي البلغم المفاصل والاعضاء الكثيرة الحركة فلا يعرض لها اي للاعضاء الكثيرة الحركة جفاف
بسبب حرارة الحركة وفي بعض النسخ كثيرة الحركة اي لتلك الاعضاء وبسبب الاصطكاك اي المفاصل بعضها ببعض وهذه منفعة واقعة في تخوم الضرورة
اي حدودها والمراد انها منفعة قريبة من الضرورة وهي جمع تخم وهو منتهى كل قرية او ارض يقال فلان على تخم الارض ويقال ايضا تخوم الارض حدودها
واعلم ان ابا سهل المسيحي ذكر هذه المنفعة مع منفعة اخرى وهي ان البلغم الطبيعي يعدل الدم في لزوجته والتصاقه بالاعضاء واما البلغم الغير الطبيعي فمنه
فضلي وفي بعض النسخ فضل مختلف القوام عند الحس ولا استدراك فيه على ان الحق من ان البلغم الغير الطبيعي لا يكون الا فضلا واذا كان كذلك
فلا يصح تقسيمه الى الفضل لاستحالة انقسام الشي الى نفسه او الى ما يلازمه لان الشيخ لم يقسمه الى الفضل فقط ليستدرك بل الى الفضل المختلف القوام
عند الحس وهذا لا استدراك كما لا استدراك في قول القايل الحيوان منه حيوان ناطق ومنه غيره ونقول ان البلغم سواء كان طبيعيا او غير طبيعي فان
لونه يكون ابيض وذلك لانه بارد رطب والبرد يبيض الرطب واذا كان كذلك فاذا خالطه ما يوجب تغير لونه خرج عن ان يعد في اقسام
البلغم وعد في اقسام ذلك المخالط ولهذا يعد الصفراء المحية والمرة الصفراء في اقسام الصفراء وان كان في كل واحد منهما من البلغم اكثر مما فيه
من الصفراء وذلك لان الشي انما ينسب الى ما هو غالب عليه في الحس فان قيل فاذا كان البلغم كله ابيض فاية فائدة في قوله ومنه الغليظ
جدا الابيض المسمى الجصي قلنا انما خصه بوصف البياض لانه بسبب كثافته وعدم اختلاطه بشي آخر يكون اشد بياضا فان البلغم لا يختلف
اصنافه بحسب اللون ولا بحسب الرايحة ايضا اذ الكل عديم الرايحة بسبب البرد الا اذا كان عفنا والعفونة لا يخص نوعا منه بل اشترك اصناف
البلغم في اللون وعدم الرايحة واختلفت في القوام والطعم فقسمه باعتبار ما يختلف فيه لا ان اللون يجري لانواعه مجرى الجنس والقوام والطعم
مجرى الفصل على ما قاله المسيحي لانه تكلف متعسف بل لاستحالة القسمة باعتبار ما يشترك فيه ولهذا قسم الصفراء من جهة اللون لاختلاف اصنافه
فيه دون الطعم لاتفاقها فيه فلذلك يكون خروج البلغم عن الامر الطبيعي اما في قوامه او في طعمه او فيهما معا اما الخارج في قوامه فينحصر في اربعة اقسام
لانه اما ان يكون مختلف القوام في الحقيقة او لا فان كان الاول فاما ان يظهر اختلافه عند الحس وهو المخاطي او لا يظهر وهو الخام وان كان الثاني
فاما ان يكون قوامه رقيقا جدا وهو المائي او غليظا جدا وهو الجصي فان قيل فعلى هذا يخرج عنه ما يكون رقيقا لا جدا او غليظا لا جدا قلنا ذلك
يكون داخلا في عرض القوام الطبيعي لان القوام الطبيعي بحده لا بحاله طرفا افراط وتفريط وهو المخاطي وانما سمي به لمشابهته له اذ المخاط غالب

الا ان يكون ابيض غليظا مختلف القوام في الحس وهذا الصنف شديد البرد ومنه اي من البلغم الغير الطبيعي مستوي القوام في الحس مختلف
اي مختلف القوام في الحقيقة وهو الخام وانما سمي به لبقائه على فجاجته كان الخام من الثياب باق على حاله لم يتغير بالقصارة وهذا ابرد من الاول
لغلبة الفجاجة والاجزاء الارضية عليه واقل غوصا منه في العضو وابطا الغلط قوامه بخلاف الاول فانه اكثر غوصا منه واسرع لرقة قوامه فان
قيل الفجاجة في المخاطي اكثر منه في الخام لاختلاف قوام المخاطي في الحس وتشابه قوام الخام الدال على نضج ما وايضا رقة القوام ادل على
المائية المستلزمة للبرد من غلظ القوام وايضا قوله بعد هذا ابرد المائي من الجميع لكون المائية فيه اكثر ورقة جوهره وسرعة نفوذه ينافي هذا
الحكم قلنا الخام ليس متشابه القوام الذي لا يكون الا نضيج ما بل هو متشابه الفجاجة لعدم تاثير بعض اجزائه بالحرارة كما في المخاطي وبه خرج الجواب
عن الثاني لان رقة قوام المخاطي ليست لمائية بل لنضج ما واما الثالث فلانه لا منافي بين كون المخاطي اسرع غوصا من الخام لرقة قوامه الدال
على نضج ما وبين كون المائي اسرع تاثيرا في العضو لرقة جوهره الدالة على غلبة المائية والفرق مبني على ما من جوهر الشيء وقوامه من التباين ومنه
الرقيق جدا وهو المائي هذا هو البلغم رقيق شبيه بالماء وذلك لغلبة الاجزاء المائية عليه وهذا ابرد من الجميع واسرع تاثيرا في العضو لرقة
جوهره وسرعة نفوذه ومنه الغليظ جدا الابيض المسمى الجصي وانما سمي به لمشابهته للجص المذوب في الماء بياضا وغلظا وهو البلغم الذي قد
تحلل لطيفه لكثرة احتباسه في المنافذ والمفاصل فتحلل لطيفه بكثرة حركات المفاصل واحتباسها في المنافذ وبقي كثيفه وهذا اغلظ
الجميع لتحلل لطيفه وبقاء كثيفه وقد يحصل هذا الصنف من استيلاء البرد عليه فيجمده والفرق بينهما ان الثاني يكون اشد بياضا من الاول
فان قلة الاجزاء الارضية وقوة الجمود يقتضيان ظهور البياض بخلاف الاول فهذه اصناف البلغم الغير الطبيعي من جهة القوام واما الخارج
عن الامر الطبيعي من جهة الطعم فهو ايضا اربعة اقسام والاعتماد على انحصار الاقسام الاربعة على الاستقراء وابتداء اولى من الاعتماد
على الحجة التي احتيج في مقدماتها الى التمسك بالاستقراء كما فعله بعض الشارحين والضابط فيه تقريبا ان نقول البلغم الخارج عن الطبيعي في طعمه
اما ان يكون ذلك لسبب في نفسه او لسبب مخالط وارد عليه والذي عن مخالط اما ان يكون المخالط له دما وهو الحلو الغير الطبيعي او صفراء
وما يشبهها في المرارة وهو المسمى بالمالح او سوداء فاما ان يكون قد تم نضجها حتى حمضت وهو الذي يسمى البلغم الحامض او يكون بعد باقية على
فجاجتها وعفوصتها اذ السوداء يكون اولا عفصا ثم اذا تم نضجها استحالت الى الحموضة على ما سنبينه وهو الذي يسمى البلغم العفص والكائن
لامر في نفسه فالمحدث له اما ان يكون حرارة او برودة اذ الرطوبة واليبوسة انما توجب له رقة القوام او غلظه فيكون ذلك من اقسام الخارج
في قوامه فان قبل الحرارة والبرودة ايضا يوجبان رقة القوام وغلظه تخلخلهما لهما باليبس بذاتي وانما هو عرضي بوساطة ايجابهما تفرق الاجزاء
وجمعها بخلاف ايجاب الرطوبة واليبوسة لهما فانه بالذات والحرارة المحدثة له اما ان يكون قوية مفرطة وهو القسم الاخر من المالح او يكون ضعيفة
مقلية وهو القسم الاخر من الحامض والحادث عن البرودة هو القسم الاخر من العفص والى هذه الاصناف اشار بقوله ومن البلغم اي الغير
الطبيعي الخارج عنه من جهة الطعم صنف مالح وهو احر ما يكون من البلغم وايبسه واجففه ولا ينافي هذا حكمنا على جملة البلغم بالبرودة والرطوبة
لان حكمنا على الجملة بهما انما هو بالنظر الى طبيعة البلغم ولا ينافي عروض العارض كون طبيعته يقتضي ذلك كما ان عروض السخونة للماء لا ينافي كونه في
طبعه يقتضي التبريد ولان حكمنا عليها بهما انما هو بالنسبة الى الخلطين الحارين وهما الصفراء والدم لا الى بعض اصنافه دون بعض فانها تختلفة
لاختلاف العنصر المائي في البلغم قلة وكثرة فما يغلب عليه اكثر يكون ابرد وما يغلب عليه اقل وبالعكس يكون احر وسبب كل ملوحة تحدث ان
يخالطها رطوبة مائية قليلة الطعم او عديمته اي عديمة الطعم اجزاء ارضية محترقة يابسة المزاج مرة الطعم تخالطها باعتدال فانها اي المخالطة او الاجزاء
الارضية والاول اقرب من حيث سياق الكلام ان كثرت مررت وهذا اي ومن الاختلاط المذكور يتولد الاملاح في معادنها فيتكون الملح المباه
اي في منبتها كالماء البحر ومجاورها كالماء الذي يجري الى البحيرة بفلسطين فان ارض المجرى مرة الطعم فان الماء تفيد مروره بها يستفيد منها طعم الملوحة

فهذا هو الذي بالطبع واما الذي بالصنعة فاشار اليه بقوله وقد يصنع الملح من الرماد والقلي والنورة وغير ذلك من الاجسام المحترقة بالطبخ
بالماء وفي بعض النسخ بان يطبخ بالماء وهذا اولى لعطفه عليه قوله ويصفى ويغلى ذلك الماء حتى ينعقد او يترك اي ذلك الماء المصفى بنفسه
فينعقد وقد جربناه مرارا على الوجهين ووجدناه صحيحا وكذلك البلغم الرقيق الذي لا طعم له او طعمه قليل غير غالب اذا خالطته مرة مرة ما كانت
المرة على نوعيها صفراء او سوداء وكان حدوث البلغم عن المرة المرة اعني الصفراء لا عن المرة الحامضة اي السوداء وكان مرة مرة احترازا عن السوداء
الثابتة بالطبع محترقة مخالطة باعتدال لانها لو كثرت ولم يكن باعتدال نقلته الى نوع آخر وهو الحلو المعدود من اصناف الصفراء الغير الطبيعية محتة
وبخته وفي بعض النسخ محتة وهذا اولى من الاولى لان الاولى تكرار بخلاف هذا فهذا البلغم صفراوي وقال ابو سهل المسيحي متى وجد البلغم
حرارة مع يبس صار مالحا وذلك لان الحرارة العفونية النارية اذا عملت في النفخة عملا بالغا فانه يحدث فيه ضربا من اللذع العفوني فيصير مالحا
فان المواد التي تتخلف عن كمال النضج مع تاثير الحرارة فيها يصير ابدا مالحة والذي يدل عليه الفضلة المتخلفة عن الهضم الثالث في الاعضاء المخالطة
للبول وكذا الحال في العرق الا انه اقل ملوحة من الاول لانه فضلة قد نضجت اكثر فقلت لذلك ملوحتها واذا كان كذلك فبالحري ان يحكم على
هذا الصنف بانه اسخن اصناف البلغم واجفها واما جالينوس فقال ان هذا البلغم يملح للعفونة او لمائية خالطته ونحن نقول ان العفونة يعني
بها تكيف الجسم الرطب بالحرارة بحيث يفني بعض الرطوبات ويفسد البعض لا بحيث لا يبقى من رطوباته شيء الا ان الحرارة تغيره عن صلوحه
للاغراض النوعية على ما ذكره الشيخ في الاسباب لانها بهذا المعنى لا يلزمها الاحراق وهو تمييز الحرارة الاجزاء الرطبة عن اليابسة بتصعيد
الرطبة وترسيب اليابسة على ما فسره الشيخ بل ينافيها وح يفسد كلامه فملحه اي البلغم بما يحدث فيه من الاحتراق والرمادية فيخالطه رطوبته
اي المحترق من البلغم رطوبته واما المائية التي يخالطه فلا يحدث الملوحة وحدها اذا لم ينضم السبب الثاني اي اذا لم يخالطه اجزاء محترقة ويشبه ان
يكون بدل او الفاصلة الواو او الواصلة وحدها اي بدون الالف ليستقيم كلامه والا لا يصح لان المائية وحدها لا توجب الملوحة مع ان لفظه او لدلالتها
على تقسيم علة الملوحة الى العفونة والمائية يدل على اجابتها اياها فيكون الكلام باطلا ان يجمع الامرين اعني العفونة والمائية توجب الملوحة واعلم
ان في هذا النقل عن جالينوس نظرا لان الموجود في كتب جالينوس التي تعرفها كشرحه لكتاب الامراض الحادة وغيره بالواو وهو ان البلغم
يملح للعفونة ولمائية والظاهر ان الشيخ لم يطلع على هذه الكتب او اطلع عليها لكنه اعتمد على نقل جوامع الاسكندرانيين فانه بلفظها باو لا بالواو
واعلم ان المسيحي نقل عن جالينوس ان البلغم يملح اما لامر يعرض له في نفسه وهو ان يعرض لاستيلاء حرارة غريبة عليه فتحرق البعض ويختلط
بالباقي فتحدث الملوحة او لامر يخالطه وهو فيما ان لانه اما صغر عليه المعدار او مائية البول ثم قال وقول الشيخ الواجب ان لا يكون عوض
او الفاصلة الواو الواصلة معناه ان المائية وحدها تحدث الملوحة لميلان طبيعتها الى الملوحة ويدل على ذلك البول والعرق وهذا الكلام
في غاية السقوط على ما لا يخفى اذ ليس معنى كلام الشيخ ما ذكره وانما هو معنى كلام جالينوس لو صح ما نقل عنه وعلى هذا لا يصح قول الشيخ واما المائية
التي يخالطه فلا يحدث الملوحة وحدها لان المخالط لو كانت مائية البول احدث فيه الملوحة لكونها مالحة وابن المقتاح حكم هذا السؤال وقال
لم لا تحدث المائية وحدها الملوحة اذا كانت مالحة في نفسها كمائية البول والعرق والدمع وهو اشارة الى نقل المسيحي عن جالينوس وهو ان
البلغم قد يملح بمائية البول والسائري لم يفهم معنى سؤاله على ما يتبين من جوابه لانه قال وجوابه انه قد تبين ان سبب الملوحة مخالطة اجزاء محترقة
يابسة المزاج مرة الطعم لاجزاء مائية عذبة الطعم تخالطها باعتدال والفضلة التي تخرج بالبول والعرق والدمع انما تملح لان الحرارة اثرت في تلك الرطوبات
تاثيرا خبيثا لا يسلك به سبيل النضج بل بحيث تولد فيها تلك الحرارة ضربا من الاحتراق والرمادية فخالطها المائية فحدث منها الملوحة وهذا
الجواب انما يستقيم لو كان السؤال ان البول والعرق والدمع انما يملح بالمائية او بنفسه من غير احتراق لا ان البول يملح البلغم للملوحة فاين احدهما
من الآخر فتبين مما ذكرنا ان كلام جالينوس في الكتاب صحيح اما اذا لم يكن الواو كما في الجوامع فلان المراد من المائية مائية البول واما اذا كان

الواو كما في غير الجوامع فبالاتفاق والمراد من الماءتبيح ما لا طعم له او له طعم قليل غير غالب فاعرف هذا الموضع سكذا فانه ايضا من مزال الاقدام
العلى كما ترى ومن البلغم حامض وكما ان الحلو على قسمين حلو لا مر في ذاته وحلو لامر غريب مخالط كذلك الحامض ايضا حموضته يكون على قسمين
احدهما بسبب مخالطة شي غريب وهو السوداء الحامض الذي سنذكره وانما اشترط في هذه الحموضة الطعم لان السوداء على نوعين فتارة يكون
عفصة الطعم وذلك عند ما يكون فجة وتارة حامض طعمها وذلك عند ما يستفيد من الحرارة الغريزية نضجا ولما كان هذا النوع من البلغم حادثا من مخالطة
القسم الثاني من اقسام السوداء ميزه عن الاول وخصصه بقوله هو السوداء الحامض ومزاج هذا الصنف من البلغم اعني الكاين على سبيل
المخالطة ابرد وايبس من الامر الكاين في نفسه اما انه ابرد فلغلبة مزاج البلغم المخالط للسوداء الحامض عن مزاج الدم بخلاف مزاج البلغم الحلو ذي
الغليان لتقربه من مزاج الدم واما انه ايبس فظاهر والثاني بسبب امر في نفسه وهو ان يعرض للبلغم الحلو المذكور يعني البلغم الطبيعي او ما هو في
طريق وفي بعض النسخ طريقه الحلاوة يعني الذي لم يحل بعد لكنه في طريق الحلاوة ليصير طبيعيا ما يعرض للعصارات الحلوة من الغليان او لا
ثم التحميض ثانيا اعلم ان البلغم الذي يحمض لامر في نفسه اما ان يكون حلوا او ما ان يكون تفها اما حدوث الحامض من الحلو فتارة يكون من فعل
الحرارة واخرى يكون من فعل البرودة اما من فعل الحرارة فلانها متى كانت اقوى من حرارته الغريزية اوجبت للحلو الغليان ثم تحليل الحرارة
الغريزية وجذبها الى ذاتها بسبب المجانسة فيستولي عليه البرد فيحمض كالحال في حموضة العصارات والربوب والخمور في صميم الصيف
واما من فعل البرودة فعند ما يستولي عليه ويقهر حرارته الغريزية فيحمض كالحال في الربوب والخمور التي تحمض في صميم الشتاء واما حدوثه
من التفه فهو عند ما يفعل فيه الحرارة الغريزية وتريد نقله الى الطبيعي منه غير انها لم تفعل فيه فعلا كاملا لعايق عاقها عن ذلك فتفيده حلاوة
وتعرضه لذلك فبقبول البرد الخارجي فيحمض ومن البلغم ايضا عفص وحاله هذا الحال اي المذكورة في الحامض فانه ربما كانت عفوصته لمخالطة
السوداء العفص من السوداء الفج وانما يعنيه عفوصته لان طعم هذا السوداء عفص وربما كانت عفوصته بسبب تبرده في نفسه تبردا
شديدا فيستحيل طعمه الى العفوصة لجموده ما عنه اي بسبب البرد الشديد واستحالته لليبس اي لعسر الانفعال بسبب جمود المائية الى
الارضية قليلا اذ لو كانت استحالته الى الارضية كثيرة لخرج عن اقسام البلغم ووجب عده من اقسام السوداء ونظير البلغم العفص
بسبب التبرد الثمار في مبادي ظهورها فانها يكون عفصة لكونها باردة كثيفة فليله المائية لم يعمل فيه الحرارة الضعيفة فتحمض ولا القوية
لينضج على ما قال فلا يكون الحرارة الضعيفة اغلته فحمضته ولا القوية انضجته واما البلغم الخارج عن الطبيعة في قوامه وطعمه فهو الزجاجي
اما خروجه في قوامه فلانه ثخين يشبه الزجاج الذايب في لزوجته وثقله ولذلك سمي به واما في طعمه فلان بعضه مسيخ وبعضه حامض وبما
خارجان والبه الاشارة بقوله ومن البلغم نوع زجاجي ثخين غليظ يشبه الزجاج الذايب في لزوجته وثقله وربما كان حامضا وربما
كان مسيخا اي لونها لا طعم له ويشبه ان يكون المسيخ منه هو الخام او يستحيل الى الخام لان اجزاءه ان كانت تحللت فهو الخام والا فاذا
انحللت استحال اليه وهذا الكلام يدل على ان الخام اغلظ قواما من الزجاجي لانه جعل الخام ما كان من المسيخ منه غليظا وهذا النوع
من البلغم هو الذي كان ماييا في اول الامر باردا فلم يعفن ولم يخالطه شي بل بقي محقونا حتى في بعض النسخ محقونا وفي البعض محتبسا في
غلظ لتحلل لطيفه بطول الحقن وازداد بردا بسبب الكثافة فقد تبين اذن ان اقسام وفي بعض النسخ اصناف البلغم الفاسد
من جهة طعمه اربعة مالح وحامض وعفص ومسيخ وفي بعض النسخ وحلو مكان المسيخ واورد عليه ان المسيخ هو الذي لا طعم له فلا يجوز
عده من اقسام ما له الطعم واجاب الايلاقي عنه بتفسير ماله الطعم بما يحكم به القوة الذائقة والمسيخ كذلك وبان الشيخ لم يجعل من اقسام ماله
طعم ليلزم كونه ذا طعم بل من اقسام البلغم من جهة الطعم وهذا لا يلزم ان يكون ذا طعم لجواز ان يحصل للبلغم باعتبار الطعم قسمان ولا
يكون احدهما ذا طعم لتعميم كل مفصل الجنس الى النوع الذي هو فيه والى غيره باعتبار ذلك الفصل مع ان الغير خال عنه كما جاز ان

الغليظ من صه

يقال الحيوان منه ناطق ومنه غير ناطق كذلك جاز ان يقال البلغم منه ما له طعم ومنه ما ليس له ذلك واورد ايضا انه لم يذكر الحلو مع انه احد اقسام البلغم
الفاسد من جهة الطعم لانه من اقسام البلغم الغير الطبيعي لقوله ومن البلغم الحلو ما ليس بطبيعي والجواب عنه ان نقول ان الشيخ لم يقل ان اقسام البلغم الغير
الطبيعي من جهة طعمه اربعة بل قال ان اقسام البلغم الفاسد من جهة طعمه اربعة والفاسد اخص من غير الطبيعي لان الفاسد ماله شر وغاية واما الحلو
الحادث بسبب مخالطة الدم البلغم لا شر ولا غاية له فلا يكون فاسدا لان الدم الطبيعي اذا خالط البلغم التفه الذي هو اصلح اصناف البلغم الغير الطبيعي
كان باصلاحه وتهيئته للنضج اولى من افساده له ولان الدم يكسر من غايلة برده ولا يبقى فيه غايلة فلا يكون فاسدا وان كان غير طبيعي ويمكن ان يجاب
بوجه آخر وهو ان هذا الحلو مشارك للبلغم الطبيعي الذي هو الحلو على رأي الشيخ فلا يصح ان يعده من جملة اقسام الفاسد في طعمه لان الفاسد في طعمه
هو ما كان منافيا للطعم الطبيعي وذلك هو المالح والحامض والعفص ولما كان مشاركا للطبيعي في طعمه فلا يعد من اقسام البلغم الفاسد في طعمه وان
كان ليس بطبيعي واجاب الفاضل الشارح عنه بان ملك الحلاوة ليست طعما لذلك البلغم بل للدم المخالط له ثم قال وهذا الجواب جيد لو صح ان البلغم
الغير الطبيعي لا يكون حلوا الا اذا خالطه الدم ولكن لا يصح لان ابا سهل المسيحي وصاحب الكامل اثبتا بلغما حلوا غير طبيعي لا لمخالطة الدم فالاولى ان يجعل
اقسام البلغم الغير الطبيعي بحسب الطعم خمسة اذ لا يجوز ان يسقط هذا القسم من اقسام الفاسد في طعمه وفيما ذكره نظر لانا لا نسلم انه لا يصح ان الحلو الغير
الطبيعي لا يكون الا لمخالطة الدم اذ مذهب الشيخ وكذا مذهب جالينوس في ذلك فان الذي يكون حلوا من ذاته فهو الطبيعي عندهما فلا يضر الجواب الا ما
كونه غير طبيعي عند غير الشيخ وانما كان يضره لو كان غير طبيعي عنده والا انه لو صح كان الجواب جيدا الا انه ردي ولو صح ما ذكر لانه لا يمكن ان يقال الشيخ اراد
بالطعم ما للبلغم من ذاته من غير مخالطة خلط آخر اياه والا لما صح قوله الحامض اما ان يكون حموضته لنفسه او لورود السوداء عليه وكذلك لو كان المراد
بالطعم الطعم الحاصل للبلغم من غير مخالطة خلط له ذلك الطعم لما صح هذا التقسيم والا انه لا يجوز ان يسقط هذا القسم من اقسام الفاسد في طعمه بل
يجب اسقاطه منها اما الحلو من ذاته فلكونه طبيعيا عنده واذا كان كذلك فلا يجوز ان يعده في اقسام غير الطبيعي واما الحلو لمخالطة الدم فلانه غير
فاسد فلا يجوز عده في اقسام الفاسد ولما ذكرنا يظهر فساد ما ذهب اليه الساهري وهو ان ما ضعف به الشارح العلامة جوابه وهو ان لنا
حلوا من ذاته غير طبيعي لا ينافي التقسيم الذي ذكره الشيخ في الحلو والحامض والعفص وهو ان كل واحد منها يكون تارة لذاته وتارة لامر مخالط
اذ لا يلزم من كون قسم من اقسام البلغم حلاوته من ذاته ان لا يكون قسم آخر منه حلاوته لا من ذاته بل لامر مخالط هذا كله على تقدير كون المسيخ بدل
الحلو وهو الصحيح وان كان الحلو مقام المسيخ على ما في بعض النسخ اندفع الاشكالان كلاهما ويكون ترك المسيخ لانه لا طعم له لكن يرد عليه شك آخر وهو ان
البلغم الحلو الغير الطبيعي اما ان يكون فاسدا او لا فان كان فاسدا كان الجواب عن الشك وهو انه غير فاسد فاسدا او لا يكون عده في جملة
الفاسد فاسدا او من جهة قوامه اربعة ماي وزجاجي ومخاطي وجصي والخام من وفي بعض النسخ في عداد وفي البعض من جملة المخاطي وفي البعض
الزجاجي واعترض الخوبحي على قوله والخام من عداد المخاطي بان الخام والمخاطي متغايران بفصلين متنافيين فيستحيل ان يكون احدهما داخلا في
الاخر بيانه ان الخام ما يكون غير مختلف القوام عند الحس ومن شرط المخاطي ان يكون مختلف القوام عند الحس وبينهما تناقض وتضاد وعلى هذا يستحيل
ان يكون الخام من عداد المخاطي والصحيح ما في بعض النسخ وهو ان الخام من عداد الزجاجي لانه دافع للتناقض ومنطبق على ما سبق من كلامه لانه قال
في الزجاجي وربما كان حامضا وربما كان مسيخا ويشبه ان يكون المسيخ منه هو الخام وهذا يدل على ان الخام قسم من الزجاجي لانه قال الزجاجي
بعض اقسامه حامض وبعض اقسامه مسيخ وهو الخام والخام اذن احد اقسام الزجاجي فاذا اوردنا والخام من جملة الزجاجي كان ذلك مطابقا للكلام
السابق وصحيحا وقد اندفع التناقض وهذه النسخة ارتضاه السيد صاحب الذخيرة الخوارزمشاهية والعصي عن هذا الشك الا بقراءة هذه العبارة
وحمل العبارة الاولى التي هي مشهورة ويوجد في اكثر نسخ كتابي القانون والشفاء على السهو من الناسخ ونحن نقول معنى قول الشيخ والخام من
عداد المخاطي انه منه من حيث انهما مختلف القوام في الحقيقة لا انه منه من حيث انه قسم منه لئلا يقال انهما متنافيان فيستحيل ان يدخل احدهما في الاخر ولما

ان الصحيح ان الخام من عداد الزجاجي الى حامض والى مسيخ وهو الخام فهو باطل لان الشيخ نقد في طعم الزجاجي بقوله وربما كان مسيخا لانه قسم الزجاجي الى قسمين
تقد ان يكون طعمه طعم المسيخ والغليظ من المسيخ من الزجاجي هو الخام بقوله ويشبه ان يكون الغليظ من المسيخ منه هو الخام دل على انه غير محقق طعمه فظهر ان
ما في القانون والشفاء صحيح وليس ذلك سهوا من الناسخ المبحث السابع في الصفراء واقسامها واحكامها قال رغوة الدم واما الصفراء اي تميزها اي كالبلغم
والدم طبيعي وهو الذي يتولد في الكبد مع تولد الدم لوجود مادته في الغذاء والامر لابد منه على ما تقدم ومنها فضل غير طبيعي وهو الذي لا يكون كذلك والطبيعي
منها هو رغوة الدم في هذا اللفظ تجوز وقد وقع في اكثر عبارات القوم كذلك اما انه مجاز فلان الصفراء ليست رغوة الدم والا كانت دما خالطه اجزاء
هوائية فان رغوة كل شيء هي اجزاء الطبيعة خفيفة من ذلك الشيء خالطها اجزاء هوائية بل هي كرغوة الدم لانها بالحقيقة رغوة الكيلوس المنطبخ في الكبد ولهذا
قال وهي كل انطباخ لمثله شيء كالرغوة لكن لما كانت نسبة الصفراء الى بقية الاخلاط كنسبة النار الى بقية الاركان وجب ان يكون طافية عليها والجوهر
الشبيه بالجوهر الناري يكون خفيفا لا محالة والخفيف من شانه الصعود نحو الفوق فلذلك صارت الصفراء كرغوة الدم لطفوها عليه لا رغوة الدم على ما
قال القرشي لما عرفت وهو اي الطبيعي احمر اللون ناصعه اي ناصع اللون والمراد ان لونه احمر ناصع اي خالص الحمرة بحيث يضرب الى صفرة كشعر الزعفران
لا الى القتمة وانما كان لون الصفراء كذلك لزيادة لطافتها على الدم والجسم اذا الطف ورق نفذ فيه البصر اكثر وقارب الاشفاف لقربه من الجوهر
الهوائي لا لمخالطة الجوهر الهوائي بالصفراء على ما ظن فلذلك اشتغلت عن حمرة الدم القانية الى الحمرة الناصعة كما لو خلط بالدم قليل ماء وكما اذا كان الشراب
الاحمر اذا مزج صار اصفر ومن هذه الامثلة ونحوها ظن ما ظن وهو من بعض الظن لان اشتغال الصفراء من الحمرة القانية الى الناصعة لم يكن بمخالطة
الجوهر الشفاف بها كما في الامثلة بل بكونها كالجسم الشفاف وبينهما بون بعيد وليس وجه الجمع بين جعل الشيخ وكذا صاحب الكامل لون الصفراء احمر
ومن جعل ابا سهل المسيحي لونها اصفر ما ذكره الامام وهو ان لونها احمر اذا لم يتميز عن الدم واصفر اذا تميزت عنه ثم قال تحقيقه انا في البول جعلنا الصفرة
اقوى في الدلالة على الحرارة من الحمرة وليس ذلك الا لدلالة الاصفر على الصفراء دون الاحمر فكيف يجعل لون الصفراء ههنا احمر فانه فاسد اما الاول فلانه
ضعيف لانه ان اراد بالحمرة عند عدم التميز انها مكتسبة من الدم فذلك لا يصح ان الصفراء احمر اللون وان اراد بها انها لها من نفسها كان يجب ان
تبقى بعد التميز كذلك واما الثاني وهو زيادة دلالة البول الاصفر على الحرارة من الاحمر فلانه ممنوع لان الناري مع انه اميل الى الصفرة من الزعفراني
لان الاول اشبه صبغ الزعفران والثاني شبه اضعف في الدلالة على الحرارة من الزعفراني ولما ذكره الخونجي وهو ان الصفراء احمر اللون بحسب
المزاج كالدم الا ان حمرة الصفراء الطبيعية يضرب الى صفرة وحمرة الدم الى قتمة وذلك لان الصفراء لخفتها ولطافتها وطفوها وتخلخل جوهرها يخالطها اجزاء
هوائية وكيف لا يخالطها وهي رغوة الدم وفي جميع السيالات يشاهد رغواتها انها يخالطها الاجزاء الهوائية وذلك يوجب ابيضاضا وتشفيفا كما
في زبد الماء وسائر البياض وشش الزجاج المدقوق واختلاط البياض مع الحمرة يوجب صفرة فلذلك يضرب لون الصفراء الطبيعي الى صفرة وان
كان احمر فقد صح قول الشيخ ان لونها احمر لان لونها المستفاد له من المزاج هو الحمرة والمراد بقول ابي سهل المسيحي انه اصفر ما ذكرناه وكيف يمكن ان يقال
ان الصفراء اصفر مع انه يشاهد الرغوة التي تتميز عن الدم في الشخص الصحيح المعتدل المزاج عند اخراج الدم متميزة من بين الحس على لون الحمرة ولهذا
اذا خرجت من البدن وغلظت سموا حمرتها انها محض الدم ويسمى مرة حمراء فانه ايضا فاسد لان الصفراء ليست رغوة الدم حتى يكون كرغوات
الاشياء وهي كونها اجزاء منها خالطها اجزاء هوائية كما في زبد الماء والشراب ونحوهما فيصح ان يقال ان لونها كان احمر بحسب المزاج لكن خالطها الاجزاء
الهوائية فمال لونها الى الصفرة بل هي رغوة الكيلوس المنطبخ في الكبد وانما يقال لها رغوة الدم بالمجاز لطفوها عليه كما سبق والتحقيق فيه ان هذه الاجزاء
الهوائية اما ان يكون داخلة في قوام الصفراء ام لا وعلى الاول لا يكون لها لون قبل تلك الاجزاء حتى يقال ان لونها كان كذا وصار بالمخالطة كذا وعلى
الثاني يكون لونها احمر وعلى التقديرين فلا صح وانما لم يكن على الاول لها لون اذ ليس لها لون ح لانتفاء ما به قوامها وهي تلك الاجزاء الهوائية واما ان
لها لون بحسب المزاج وهو الحمرة كالدم وبحسب مخالطة الاجزاء الهوائية لها لون وهو الصفرة وهي اللون الطبيعي فهو مسلم لانه اذا لم يكن لها لون فكيف يكون

لها لون

لها لون وان سلم ان لها لونا ولونها بحسب المزاج وهو الحمرة فلا يكون اللون الطبيعي للصفراء الصفرة بل الحمرة ان كان اللون الطبيعي هو اللون بحسب المزاج
وان كان غيره فبعد تسليم تحقق الفرق بينهما لا يفيد الجمع لان الشيخ يقول هو احمر بحسب الطبع وابو سهل يقول اصفر بحسب الطبع نعم لو قال الشيخ هو احمر
بحسب المزاج افاد الجمع ولما ذكره المسيحي وهو قريب مما ذكره الخونجي بل هو هو حقيقة وغيره اجمالا وتفصيلا وهو ان الدم والصفراء يشتركان في
الحمرة لكن لما كان الدم غليظ الجوهر ولونه قانيا ولهذا انقصت حمرة الدم عن حمرة الكبد لان الكبد لما كانت اكثف من الدم كان لونها والصفراء لما كانت
الطف من الدم واشد تخلخلا خالطتها الاجزاء الهوائية فافادتها صفرة فانه ايضا فاسد لما تقدم آنفا بل وجه الجمع ان الشيخ لم يقل ان الصفراء احمر
اللون فقط بل قال احمر اللون ناصعه والمعنى انها احمر ناصع لكن الاحمر الناصع هو بعينه الاصفر الزعفراني الشبيه بشعر الزعفران فلا منافاة
بين كون لون الطبيعي من الصفراء احمر ناصعا وبين كونه اصفر زعفرانيا خفيف ولذلك يعلو الجميع حاد اي حار يابس بالطبع لوجوه افراط طبخها
وكثرة تولدها في الاوقات الحارة اليابسة وفي الاسنان الحارة اليابسة وعن الاغذية الحارة اليابسة واذا ولدت عللا كانت حارة يابسة وكان
شفاؤها بالبرودة والرطوبة مع ان الشفاء انما يكون بالضد وان قذفت بالقيء اعقبتها حدة ولذعا في المعدة والفم وان خرجت بالاسهال اعقبها ذلك
في الامعاء وان لمست كانت اسخن من الدم فقد ظهر بما ذكرنا الفرق بين الصفراء والدم في اللون بان حمرتها ناصعة وحمرة الدم قانية وفي القوام
بانها الطف والدم اكثف وفي الطبع بانها حارة يابسة والدم حار رطب وبينهما فروق اخر منها ان الكيفية الفاعلة في الدم اضعف من
المنفعلة كما سبق بخلاف الصفراء فان المنفعلة فيه اضعف من الفاعلة لان من يغلب عليه الصفراء يعرض له من زيادة الحرارة اكثر من زيادة
الجفاف ولان فرط اليبوسة ينافي لطف القوام ومنها ان الدم اذا خرج عن العروق الى خارج البدن والى تجويف بعض الاعضاء كالمعدة والمثانة
جمد بخلاف الصفراء لان الدم اجتمع فيه الفاعل والقابل لذلك اما الفاعل فهو الحرارة فانها تحلل جرمه وتهيئه لنفوذ الاجزاء الهوائية فيه واما
القابل فهو الرطوبة ولوجود الفاعل والقابل يجمد بخلاف الصفراء فانها وان كانت مادة لكن يبوستها منعتها عن قبول الجمود لكن هذا الفرق
لا يطرد في جميع دماء الحيوانات فان دم الارنب ودم الايل لا يجمدان على ما شهد به المعلم الاول ونقله الشيخ عنه في حيوان الشفاء ونقلنا عنه على ما
سبق ومنها انها مرة الطعم بخلاف الدم فانه حلو الطعم وذهب بعض الاطباء الى ان الصفراء الطبيعية حلوة كالعسل قال القرشي وكنا قد [illegible]
نحن كنا صبيانا وفيها صفراء محية وكان طعمها حلوا ثم قال وكان لنا صديق انسد له المجرى المنحدر من المرارة الى الامعاء وكانت الصفراء يندفع الى
معدته ويخرج قيئا وبعضا فا اصفر وكان مع ذلك يشكو من افراط الحلاوة فيه قال فعلمنا انه ذلك الى تصديق هذا الطبيب وفيه نظر لان الاحتراق والذي
لها بالنسبة الى الدم لافراط طبخها وغلبة الاجزاء النارية عليه مما يوجب من الطعوم الحلاوة على ما سيأتي بيانه في موضعه ان شاء الله تع وكلما كان اي
الطبيعي من الصفراء اسخن فهو اشد حمرة فان قيل اذا كان الموجب لاشتغال لون الصفراء من حمرة الدم الى الحمرة الناصعة هو قوة لطافتها
الحادثة لقوة حرارة مزاجها وجب ان يكون كذلك الحرارة كلما ازدادت قوة ازدادت اللطافة فازداد والاشتغال الى الصفرة وعلى هذا يكون لا شد
صفرة لا حمرة قلنا الامر كذلك الا ان الحرارة كلما ازدادت قوة ازدادت الصفراء لطافة لانها قد بلغت النهاية في اللطافة عند الطبخ فاشتداد حرارتها
بعد ذلك لا يوجب لها زيادة في اللطافة بل يوجب تحليل لطيفها الموجب لاصفرار لونها وبقاء كثيفها الموجب لاحمرار لونها وبما ذكرنا يظهر فساد ما ذهب
اليه الجيلي وهو انه انما كان الاسخن اشد حمرة لانه يكون اقل لطافة واكثر اختلاطا بالدم حتى يحبس منه الحرارة اشد لانه التصاقه بالعضو اشد
واما الذي لا يكون اشد حمرة فلا يكون اسخن لانه اكثر لطافة واقل اختلاطا بالدم فلا يلتصق بالعضو للطافته بل يكون غواصا نفاذا في المسالك
الضيقة فلا يمكث زمانا يحبس منه بالسخونة والذي يؤكد ما ذكرنا قول جالينوس والصفراء الطبيعية حارة يابسة لونها احمر ناصع وما هو منها احمر واشد
حمرة واقل لطافة يحتبس به المرارة وتدفعه وترسله الى الامعاء وما هو منها اقل حدة وحمرة ناصعة واكثر لطافة ينبعث به الدم في العروق الى جميع البدن
ليرق به الدم ويلطف حتى صار غواصا نفاذا في المسالك الضيقة فثبت ان التقرير المذكور موافق لكلام جالينوس لا ان كونه موافقا لكلام جالينوس

مرضنا

الطبيعة مع [illegible]

وكلام الشيخ ايضا في موضع آخر لا يفيده اذا كان مخالفا لكلامه ههنا لان الكلام في الطبيعي من الصفراء لا المختلط بالدم فليس للاختلاط بالدم ولا للاتصال
بالعضو ولا لعدمهما مدخل في كون الاسخن من الطبيعي من الصفراء اشد حمرة وانما مدخلهما في كون الاسخن من المختلط بالدم اشد حمرة فاين احدهما
من الآخر وكذا افساد ما ذهب اليه السامري وهو ان تقدير كلام الشيخ هو انه كلما كان اسخن فهو اشد حمرة ناصعة لا مطلق الحمرة لان كلامه في الصفراء
فكلما كان اسخن مزاجا كان اشد حمرة ناصعة لان مائيته تقل بسبب شدة الحرارة في الطبخ فيشتد حمرته المختصة به وهو الناصعة لان المراد من الحمرة
ليست التي الى القتمة او مطلق الحمرة لما ذكرنا من العلة وكذا ما ذهب اليه الامام وهو ان هذا الكلام فيه اشكال وهو ان الكل اتفقوا
على ان البول الاصفر ادل على الحرارة من البول الاحمر ومعلوم ان ذلك انما حدث في الاحمر من مخالطة هذه الاخلاط فكيف يكون لون الصفراء الخالصة
هو الحمرة لان لون الصفراء الخالصة ليس الحمرة المطلقة ولا الضاربة الى القتمة ليتجه منه بل الحمرة الناصعة الشبيهة بشعر الزعفران واختلاطها بالدم لا يجعله
احمر مطلقا او ذا قتمة بل يجعله احمر ناصعا ضاربا الى صفرة زعفرانية ولذلك كان الاصفر الزعفراني الدال على اختلاط الصفراء بمائية البول ادل على الحرارة
من الاحمر الدال على اختلاط الدم بمائية البول لكون الصفراء اسخن من الدم لا لان الفرق بين المعنيين انما يطلب بعد تحقق المشاركة بينهما ولا مشاركة
ههنا وذلك لدلالة الاحمر على اختلاط الدم بمائية البول والاصفر على اختلاط الصفراء بها فلذلك كان الاصفر ادل على الحرارة واما ههنا فان الحمرة انما
حصلت من اختلاط الصفراء بالدم ولا يلزم من حدوث الحمرة من اختلاط الصفراء بالدم حدوثها من اختلاط الصفراء بالمائية فظهر انه لا اشتراك بين
المعنيين اصلا فاذن لا يتجه الشك المذكور على ما قاله الجيلي فانه ايضا فاسد لان حمرة الصفراء التي الكلام فيها هي الناصعة وهي للصفراء بحسب المزاج
ولما التي لها بحسب المخالطة فهي الحمرة المطلقة او المشوبة بقتمة وهي بمعزل عن نظرنا ههنا فاذا تولد اي الطبيعي منها في الكبد وفي بعض النسخ في البدن
والاول هو الصحيح لما عرفت من ان الطبيعي من كل خلط هو الذي يتولد في الكبد مع الدم لوجود مادته في الغذاء لا الذي يتولد في البدن القسم قسمين فذهب
قسم منه اي من الطبيعي وفي بعض النسخ منها والصحيح هو الاول لان الثاني لا يصح الا بتأويل وتصفى قسم منه وفي بعض النسخ منها وحكمهما ما ذكرنا الى
المرارة والذاهب منه وفي بعض النسخ منها وحالها ما علمت مع الدم يتقدم معه لضرورة ولمنفعة ليس المراد من الضروري ما يفيد امرا لا بد منه
ومن النافع ما يفيد امرا يمكن الاستغناء عنه على ما ذكره القرشي لما سبق ولا ما ذكره الخونجي وهو ان المراد بالضروري ما يدخل في قوام البدن وبالنافع
ما لا يكون كذلك لانه لا يعم الضرورات التي ذكرها الشيخ لانه وان صدق على الصفراء الذاهب مع الدم لتغذية الاعضاء لانه يدخل في قوام البدن لكنه
لا يصدق على المتصفى الى المرارة لتخليص البدن من الفضل فان تخليص البدن من الفضل لا يدخل في قوام البدن بل المراد ما ذكرناه على الوجه
الذي شرحناه فاما الضرورة فليخالط الدم في تغذية الاعضاء التي يستحق ان يكون في مزاجها وفي بعض النسخ غذاؤها وهما متقاربان والاول اشهر و
الثاني اظهر لاحتياج الاول الى تأويل دون الثاني جزء صالح من الصفراء وبحسب وفي بعض النسخ بحسب ولكل وجه ما يستحقه من القسمة مثل الرئة
قال ابو القسم بن ابي صادق سها جميع الاطباء في قولهم ان الدم يخالطه الصفراء لتغذية بعض الاعضاء لان ذلك العضو لو صح لكان هو الرئة وهو باطل
لانها تغتذى بدم شرياني لطيف بل الصفراء لا يغتذى شيئا من الاعضاء ما دام البدن على حالة الطبيعية وقال الامام اغتذاؤها بدم شرياني لا ينافي
ان يكون مع ذلك الدم قسط معلوم من الصفراء واما ان الصفراء لا يغتذى شيئا من الاعضاء فمجرد دعوى وهو عين النزاع واستدل الامام على ان
الرئة لا تغتذى بالدم الصفراوي بان احتياج الدم الى الصفراء ليس لمعنى اياه لو اوجب اغتذاء الرئة من الصفراء فاحتياجه الى السوداء للتمتين يوجب
اغتذاءها من السوداء ايضا وهو باطل بالاتفاق على انها لا تغتذى بالدم السوداوي بل انما تغتذى منه العظام وحدها ضعيف لانهم ما جعلوا علة
حاجة الرئة الى الصفراء في اغتذائها بها بل صرحوا ان الصفراء المختلط بالدم لا مرين لتغذية الرئة والتلطيف من غير ان يكون احدهما وسيلة الى الآخر الا
ان ما يتقدم مع الدم في بقية الاعضاء غير ما يغتذى به تلك الاعضاء فيدفعها وانفعه تلك الاعضاء وما يتقدم في الرئة لا تتميز عن الدم ولا يدفعها اذ تحتها
بل يغتذى بها وذلك لاختلاف القوى الجاذبة والدافعة في الاعضاء فان كل عضو يجذب ما يلائمه ويدفع الباقي واما المنفعة فلان يلطف الدم

ذلك ص

بترقيقها

بترقيقها اياه بحدتها ويتفذه في المسالك الضيقة بتسهيل ذلك عليه بترقيقه فان قيل انكم جعلتم من منافع مخالطة الصفراء للدم الترقيق ومن منافع مخالطة السوداء
له التغليظ فهما يتعادلان فكيف الدم من رقة القوام عن الصفراء انما تكفيه عن السوداء فيعود الدم الى قوامه الطبيعي ويبطل الفائدتان قلنا الدم
يحتاج اليهما السوداء للضرورة وهي تغذية بعض الاعضاء فلو لا السوداء التي رقتها جدا بالنسبة الى تلك الاعضاء وكذلك يحتاج الى الصفراء في تغذية بعض
الاعضاء فلو لا الصفراء التي غليظا جدا فح يكون كل واحد منهما نافعا من حيث ان كل واحدة منهما يقتضي فائدة وهي الضرورة المذكورة ومفسدة
في القوام وهي غاية الرقة والغلظ بدفعها الاخرى فمخالطة الصفراء بالدم تتضمن فائدة وهي الضرورة المذكورة ومفسدة وهي غاية رقة القوام التي لا
يتمكن الدم معها من النفوذ ثم ان السوداء تدفع هذه المفسدة وتكمل فائدة وهي الضرورة المذكورة وكذلك من الجانب الآخر والمتصفى منه اي
من الطبيعي الى المرارة يتوجه ايضا نحو ضرورة ومنفعة اما الضرورة فاما بحسب البدن كله وهي تخليصه من الفضل ووجه ذلك ان ما يتوجه الى
المرارة هو ما يستغني عنه الدم ويفضل على حاجته لان ذلك بحسب حاجة جميع البدن فالطبيعة تقدمها على الحاجة التي لبعض الاعضاء فح لو لم
يتوجه الى المرارة لبقي مع الدم وافسده لانه زائد على المقدار الذي يجب ان يكون مع الدم فيكون فضلا لكن الدم يتوزع على الاعضاء البدن
فيشتمل جميع الاعضاء على الفضل فعلم ان الصفراء التي يتوجه الى المرارة لو لم يتوجه اليها لاشتمل جميع البدن على الفضل وبالتوجه اليها تخليص
جميع البدن عن الفضل فهذا وجه تخليص المتوجه الى المرارة البدن كله من الفضل لا ما ذكره بعض الشارحين وهو ان الصفراء بلذع المعقدة
فيحس بالحاجة حتى يدفع الفضل ويخلص البدن بذلك عن الفضل فانه باطل لان الاحساس مذكور في المنفعة وحيث قسم على التوجه الى ضرورة ومنفعة
وجب ان يكون كل واحد منهما خارجا عن الآخر وفسر الضرورة بتغذية المرارة وتخليص البدن عن الفضل والمنفعة بهذا الاحساس فح يجب ان يكون
هذا الاحساس غير الضرورة بتقسيمه فوجب ان يكون غير التخليص عن الفضل وعلى هذا فالمراد بتخليص البدن عن الفضل غير الاحساس بالحاجة
الى النهوض لابراز الثفل ولان ذلك لا يكون تخليصا لجميع البدن عن الفضل بل تخليص بعض الاعضاء وهي اوعية البراز ولان
هذه الضرورة مذكورة في السوداء ايضا وما ذكرناه موجود فيها دون ما ذكره البعض ولا ما ذكره المسيحي وهو ان ما يستغني عنه الدم لو بقي محتبسا
في الكبد او غيرها من الاعضاء لاورث ضررا بكيفيته وكميته لا يمكن تداركه ومع ضرره هذا يفوت منه فائدة اخرى متوقعة منه عند انصبابه الى
المرارة فلذلك قال وهو تخليصه من الفضل فانه ايضا باطل لان هذا انما يفيد تخليص ذلك العضو الذي احتبس فيه عن الفضل لا تخليص
جميع البدن عنه الذي هو المطلوب واما بحسب عضو منه اي من البدن وهي لتغذية المرارة وذكر الشارح العلامة ان هذا ما اتفق ما ذكره في كتاب
الحيوان من طبيعيات الشفاء وهو ان المرارة والمثانة يشتركان في ان كل واحد منهما لا يأتيه غذاؤه في الفضل الذي يسيل اليه لان جرم كل عضو واحد
منهما عصبي والمرارة منهما يأتيها جوهر لطيف صفراوي بعيد عن مشاكلتها والمثانة يأتيها جوهر رقيق بعيد عن مشاكلتها وقد سبق الكلية الى استخلاص
ما فيها من الجوهر الغذائي وكل واحد منهما يأتيه غذاء مشاكل ومع ذلك خالص لا تشوب معه من الفضل لان مشاكلتها ضيقة فلا يتسع للفضيل
فلذلك اتى كل واحد منهما عرق آخر للغذاء فالمرارة يأتيها الى عنقها عرق او ضوارب من ملتقى الباب وعصبيته هي شعبة عصب الكبد وهما خفيان وعرق
ضارب محسوس خاص من شعب شرايين الكبد وذلك كله يخالط المرارة من جهة العنق الجاذب ثم يتفرق هذا كله الفاظ الشيخ وهو كاف في بيان ان المرارة
لا تغتذي من الصفراء وايضا المرارة جوهر عصبي بارد والصفراء جوهر حار فلو اغتذت المرارة بالصفراء لكان ذلك الاغتذاء انما يتم بان يبطل المرارة
خاصية الصفراء ويجعلها باردة ملائمة لمزاجها ثم تغتذى بها لان الغذاء يجب ان يكون شبيها بالمغتذي ولو صح ذلك لا يمكن ان يقال في الرئة انها يبطل
خاصية البلغم ويجعله حارا ملائما لمزاجها بل هذا اسهل ولو امكن هذا لما احتيج الى مخالطة الصفراء للدم في تغذية الرئة لكون الشيخ جعل ذلك احدى الضرورات
في مخالطة الصفراء للدم فظهر ان بين الكلامين تناقضا ونحن نقول لا تناقض بينهما لان قوله في الشفاء المرارة لا تغتذي بما يأتيها من الصفراء اي لا
يغتذي بمجرد ما يأتيها من الصفراء بل لا بد من قسط آخر من الدم يخالط الصفراء وتغتذي المرارة بالمجموع ثم ان ذلك القسط من الدم يأتيها من الطرائق

من غلط القوام

جميع ص

الذي ذكره اي من العرق المتصل بعنقها وقوله ههنا واما بحسب عضو منه وسو تقعرة المرارة اي لا وحدها مع قسط من الدم وهو ما يأتيها من عنقها
اذ ليس في قوله وهو تقعرة المرارة تصريح بان المرارة تغتذي من الصفراء وحدها لان اغتذاؤها من الصفراء اعم من ان يكون وحدها او مع قسط
من الدم واذا كان كذلك فيحمل على ما هو الحق لا على ما هو الباطل واما ان المرارة لا تغتذي بالصفراء الا بعد ان تجعلها باردة ملائمة لمزاجها
لما فقد سبق الجواب عنه في ارجاء الاعضاء فلا نعيده واما المنفعة فمنفعتان احدهما غسلها للامعاء من الثفل والبلغم اللزج اي الملتزق بسطوحها
من ورود الفضل عليها والثانية لذعها المعاء ولذعها عضل المقعدة ليحس على بناء المجهول بالحاجة ويخرج في بعض النسخ على بناء المعروف والضمير المؤنث
الذي فيه يعود الى المعاء وعضل المقعدة اي ليحس كل واحدة منهما بالحاجة تحوج اي الاحساس بالحاجة وفي بعض النسخ بالتاء المنقوطة بنقطتين
من فوق والضمير الذي فيه سواء كان للحاجة او لغيرها كالمعاء والعضل لا يخرج عن تعسف الى النهوض للتبرز لما كان جذب الكبد الغذاء من المعاء هو في
عروق دقيقة جدا وجب ان يكون للثفل في الامعاء مكث مدة يمكن في مثلها اجتذاب صفاوة الغذاء وكمال انطباخه فيها لكن جوهر الثفل لما كان
رديا عفنا كان تمادته في الامعاء مما يضر بها فوجب ان يلبس الامعاء من الرطوبات ما يكنها عن ضرره وافساده وذلك لا محالة يعوقها عن الاحساس
بلذعه ورداءة كيفيته وذلك مما يعوق الفعل الطبيعي عن دفعه فوجب ان ينصب اليها ما ينبهها على دفعه اذا دعت الى ذلك حاجة وان يغسلها من الفضول
التي تعوق القوة الدافعة وانما يمكن ان يكون ذلك اذا كان ما ينصب اليها حادا لذاعا شديد الجلاء وليس في البدن ما هذا شانه الا الصفراء
فوجب ان يكون لها انصباب الى الامعاء يغسلها ويلذعها فيحس بالحاجة لان خروج الثفل انما يتم بقوتين طبيعية وارادية تتوقف فعلها على الاحساس
بواسطة لذع الصفراء حتى لو ابطل الاحساس بذلك لتوجه الصفراء الى جهة اخرى كما في اليرقان حيث من القولنج لاجتماع الرطوبات والتصاقها
بالمعاء وعدم ما يغسلها واليه اشار بقوله ولذلك اي ولان النهوض للتبرز ودفع الفضل تتوقف على لذع الصفراء للامعاء ربما عرض قولنج
بسبب سدة تقع في المجرى المنحدر من المرارة الى الامعاء لكن يجب ان تعلم ان السدة تارة يكون في المجرى الكائن بين المرارة والكبد وتارة يكون
في المجرى الكائن بين المرارة والمعاء والفرق بينهما ان في الثاني يعدم انصباغ البراز دفعة واما في الاول فيعدم بالتدريج واذا عرفت ذلك فاعلم
ان الاطباء اختلفوا في ان النافذ مع الدم والمنصب الى المرارة ايهما احد فنقل الجيلي عن جالينوس ان الصفراء الطبيعية اذا تولدت في الكبد
انقسمت قسمين بعضها احد وبعضها الين فما هو اقل حدة واشد لطافة تستصحبه الطبيعة مع الدم في العروق الى جميع البدن للضرورة والمنفعة
المذكورتين وما هو اشد حدة واقل لطافة يجذبه المرارة للضرورة والمنفعة على ما ذكرنا وذهب اصحاب الجوامع في مختصر قوى الطبيعة الى ان
النافذ الى المرارة يجب ان يكون احد قالوا لان فائدة انصبابها الى جهة المعاء غسل ما فيها من الفضلات اللزجة المتبقية من فضلة الكيلوس
وتقبض منه المعاء غليظ ضعيف الحس وهو الذي اكثر انصبابها اليه فالمتبقية والمنبه عليه غليظان فيجب ان يكون المنبه حادا ليكون قويا
على غسل الفضول وتنبيه المعاء واما النافذ مع الدم الى الاعضاء فانه ليس الحاجة اليه الا للتلطيف وما كان كذلك فلا حاجة به الى الحدة بل الى
اللطافة وذهب الخونجي الى انه يجب ان يكون النافذ مع الدم احد قال لان الفائدة من نفوذه مع الدم التلطيف في المسالك الضيقة وسهولة
كلما كان احد كان اعون على التلطيف لانه يلذع المجاري المذكورة وينبهها لدفع ما فيها والحق عندي سوا الاول لوجهين الاول ان فائدة النافذ
مع الدم التلطيف والنفوذ على مذهب بعضهم والاقل حدة اولى بالنفوذ الثاني ان في الاعضاء امورا تعين على التلطيف مثل الماسكة النافذة
مع الدم وجذب الاعضاء للدم بخلاف النافذ الى المرارة فانه ليس هناك امر يعين على تنبيه المعاء وغسلها غيره فلذلك كان الواجب ان يكون
احد لا سيما والعضو المتبقية والفضلة المحتاجة الى التنبيه لاجلها غليظان فلو لم يكن احد لما ياتي منه التنقية والتنبيه هذا في بيان ايهما احد
واما ان ايهما اكثر فالظاهر ان النافذ مع الدم يجب ان يكون اكثر لان المقصد منه التلطيف على راي والتنفيذ في المسالك الضيقة على راي وهذه
المسالك كثيرة جدا في البدن فيجب ان يكون النافذ مع الدم على كلا المذهبين اكثر من النافذ الى المرارة ويجب ان تعلم مع ما قد علمت ان الاصحاب

الاصحاب

ان صاحب الكامل ادعى ان بعض الصفراء التي تتوجه الى المرارة ينصب الى المعدة وقال الشيخ بخلافه لانه قال في منافع التي انه شيء الى المعدة اذ ليس لها ما يعينها
مثل ما للمعاء وهو الذي ينقيها من البراز وصرح جالينوس ايضا بذلك وقال ان الطبيعة لا ترسل الصفراء الى المعدة اشفاقا عليها لانها لو ارسلت اليها شيئا من
الصفراء لشغلتها من البلاغم والرطوبات ح لا يلبث الطعام فيها ريثما ينهضم انهضاما تاما واما الصفراء الغير الطبيعية فمنها ما خروجه عن الطبيعة بسبب غريب
مخالط ومنها ما خروجه بسبب في نفسه بان في جوهره غير طبيعي انما قسم الصفراء من جهة السبب المخرج لها عن الطبيعة ولم يقسمها من جهة القوام
او الطعم كما قسم البلغم وذلك لان جميع اصناف الصفراء رقيقة فلا يظهر في قوامها اختلاف يعتد به وكذلك لا يختلف طعمها كثير اختلاف لان
جميع اصنافها مرة واما اللون فالتقسيم به لا يعرف الاصناف ولا اقوامها ولا اسبابها اذ قد يختلف في اللون دون القوام وكذا غيره من
الصنف والسبب فاعتبره فان فيه دقة واما التقسيم بالاسباب فيعرف فيها ذلك كله والالوان ايضا فكان التقسيم به اولى والقسم الاول
منها هو معروف مشهور وهو الذي يكون الغريب المخالط له بلغما انما كان هذا مشهور الكثرة وانما كان كثير الكثرة مادته التي هي البلغم
في البدن ولانه للزوجته لا ينفصل منه ما يختلط به خصوصا ما الطف كالصفراء وتولده اي تولد المشهور في الاكثر الاعرفي الكبد فان قيل
ينبغي ان يكون تولد هذا في المعدة اكثر لان وجود البلغم فيها اكثر قلنا ان البلغم وان كان اكثر في المعدة ولكن الصفراء يندر تولدها في المعدة
وما ينصب اليها من المرارة فقليل وفي قعرها فلا يلبث الا ريح ولسعة تجويفها يكون ما يحصل فيها من البلغم والصفراء متميزين بل كانا فيها في اكثر
الامر فلا يلزم ذلك اختلاطهما ولا كذلك الكبد فان الاخلاط كلها يتولد فيها اكثر وان كان الموجود في المعدة من البلغم اكثر ومجاريها ضيقة
جدا فيكون ما فيها من الاخلاط مختلطا لا محالة اختلاطا تاما يخرج لا تمايز ومنه اي ومن القسم الاول ما هو اقل شهرة وهو الذي يكون الغريب
المخالط له سوداء وانما كان هذا اقل شهرة لندرة وجوده ولوجوه ثلثة احدها ان السوداء في البدن اقل مقدارا من البلغم فيكون حصولها
لما يختلط به من الصفراء اقل من مصادفة البلغم وثانيها ان السوداء غير لزجة كالبلغم فلا يسهل التصاقها بما يخالطه بخلاف البلغم وثالثها
ان السوداء ارضية غليظة طالبة للهبوط والصفراء نارية لطيفة طالبة للصعود فلهذا التصعب تمازجهما ويقل اختلاطهما وانما خص فساد
الصفراء بالمخالطة في البلغم والسوداء دون غيرهما كالصفراء والدم والمائية لان الصفراء الفاسدة التي تفسد الطبيعية ان كان فسادها
بسبب في نفسها كان هذا الفساد الا بمخالطة خلط وان كان بواسطة خلط آخر فالكلام فيه كالكلام في الذي تكلم فاذن لا يجوز ان يكون
ذلك الخلط صفراء ولا مائية ايضا لانها لثقلها وميلها الى الرسوب لا تخالط الصفراء الطبيعية لخفتها وميلها الى الصعود فيصعب امتزاجهما ويندر
اختلاطهما ولكونه في غاية الندرة لم يعتبره الشيخ لانه انما يعتبر الاقسام التي تحصل بحسب الغالب فان قيل وجود الثقل في السوداء اكثر
منه في المائية فوجب ان لا يختلط بها الصفراء ايضا قلنا لزوجة السوداء على ما قال بها بعض الاطباء ورق ثقلها او كثافتها تمنع تميز الصفراء
عنها كما يمنع تميز العجين انفصال الدهن والمائية لما لرقتها فكذا ههنا وقد اعتبر ابن ابي صادق في ذكره في غير الطبيعي من الصفراء ولا
دما ايضا لانها لقوتها تحيل الدم القليل الى طبيعتها واذا كان الدم كثيرا احتبس بعجزها عن احالته لم ينسب ذلك الى الصفراء لغلبتها فيه بل
يقال انه دم صفراوي واما ان فساد الدم ان كان بمجاورة خلط كان المفسد للصفراء بالحقيقة ذلك الخلط لا الدم وان كان الامر في نفسه فان
كان ذلك بان عفن في نفسه فقد قال جمع من الاطباء ان الدم اذا عفن استحال لطيفه جزء صفراء وكثيفه جزء سوداء فح يكون المفسد احدى
المرتين لا الدم ولم يعتبر الشيخ جواز عفونته من غير استحالة الى احدهما لكونه مشكوكا فيه لما نقلنا عن الاطباء واعتباره المتيقن وان كان
ذلك بان برد وتكثف وبرودته انما تكون لمجاورة البلغم وتحويته لمجاورة الصفراء فح يكون المفسد احدهما لا الدم وانما لم يعتبر الشيخ جواز
ازدياد برودته وتحويته برودة وتحوية مفسدة للصفراء لبلوغها الى برودة البلغم وتحوية الصفراء من غير اختلاط احدهما به لكونه في غاية الندرة
واعتباره الاقسام التي بحسب الغالب فقد اتضح انحصار فساد الصفراء بالمجاورة في البلغم والصفراء اعتبار المتيقن والغالب والمعروف والمشهور

اي الذي هو اشهر قسمي الاول هو قسمان لانه اما المرة الصفراء واما المحية وذلك لان البلغم الذي يخالطه ربما كان رقيقا فحدث منه الاولى وربما كان
غليظا فحدث منه الثانية ويوجد في اكثر النسخ بعد الثانية اي الصفراء المشبهة بمح البيض ولا يوجد في اقلها والاولى وجوده لاشتماله على
سبب تسمية المرة المحية بها وهو كونها شبيهة بمح البيض قواما ولونا واما تسمية المرة الصفراء بها وان كان هذا الاسم يعني المرة الصفراء
عاما لجميع اصناف الصفراء فلوجهين الاول انه لما اختص كل من الاصناف باسم لمشابهته لمعنى ذلك الاسم ولم يكن المرة الصفراء مشابهة
لمعنى اسم ليطلق عليها ذلك الاسم خص هذا الصنف بالاسم العام الثاني ان هذا الصنف لما كان اكثر بالكثرة البلغم الرقيق والصفراء كان
خروج ما خرج منه من المعدة كثيرا فظن ان الصفراء هو هذا الصنف فخص باسمها ولونها الصفرة لان لون الصفراء الطبيعية الحمرة ولون
البلغم البياض واختلاط البياض بالحمرة يوجب الصفرة الا انهما مختلفان في القوام لما ذكره واذا عرفت ذلك فاعلم ان المرة الصفراء اقل
اصنافها حرارة ويبوسة لان البلغم الذي خالطها بارد جدا رطب كذلك فلذلك كانت هذه الصفراء قد تنشأ من طبيعة البلغم الا انها تختلف في ذلك
فكلما كانت حرارتها اضعف كانت اقل حرارة ويبوسة واصفى لونا وكلما كانت حرارتها اقوى كانت اشد حرارة ويبوسة واظهر لونا
والمرة المحية وان تشابهت المح قواما ولونا لكنها مختلفة في ذلك بحسب ما يخالطها من الصفراء فانها اذا كانت اكثر كان لونها الى الصفرة وطعمها
الى المرارة ومزاجها احر ومتى كانت قليلة كان امرها بالعكس غير انها اقل بردا من المرة الصفراء لان المخالط لها البلغم الرقيق المائي الذي
هو ابرد اصناف البلغم وتسخين المرة المحية لظاهر العضو اكثر من تسخينها لباطنه فانها لغلظها ولزوجتها تثبت عليه ولا تقدر على النفوذ فيه
فاما المرة الصفراء فالامر فيها بالعكس مما قلنا وذلك للطافتها وسرعة نفوذها قال جالينوس وقد يتولد المح من فعل الحرارة الغريبة في الصفراء
الطبيعية وعند ما يتحلل لطيفها ويغلظ ما بقي منها ويصير شبيها بمح البيض وهذا الصنف يخالف الصنف الاول في اللون فان هذا اشد
نصوعا وفي المزاج فانه اقوى حرارة ويبسا ويوافقه في القوام فقط وانما لم يذكره الشيخ لقلة وجوده واعتباره الكثير الوجود وقد اشار اليه
ابو سهل المسيحي في كتاب المائة حيث يتكلم في الاخلاط واما الذي هو اقل شهرة فهو الذي يسمى صفراء محترقة وفي بعض النسخ المرة الصفراء
المحترقة والاول هو الصحيح اذ مرة الصفراء المحترقة غير مستعمل بل المشهور مرة الصفراء والصفراء المحترقة وحدوثها على وجهين وفي بعض النسخ
واما الذي اقل منه شهرة فحدوثه على وجهين وانما انحصر في الوجهين لان السوداء التي تخالطها اما ان يكون متولدة من نفس الصفراء او
واردة عليها من خارج والاول هو ما يحترق الصفراء فيصير رمادا ويكون ذلك سوداء حادثة من احتراق الصفراء ثم هذا الرماد ان خالط قسما
آخر من الصفراء الطبيعية مخالطة لا تتميز الاجزاء الرمادية عن اجزاء الصفراء اللطيفة فسمي ذلك الصفراء المحترقة وبهذا عرفنا الفرق بين السوداء
الحادثة من احتراق الصفراء وبين الصفراء المحترقة لان هذه هي الصفراء المركبة من الاجزاء الرمادية الحادثة من احتراق الصفراء ومن الاجزاء
اللطيفة الصفراوية غير متميزة احديهما من الاخرى والاولى هي الاجزاء الرمادية الحادثة من احتراق الصفراء وحدها متميزة عن اللطيف والى
هذا القسم اشار بقوله احدهما ان يحترق الصفراء في نفسها فيحدث فيها رمادية فلا تميز لطيفها من رماديتها بل يختلس الرمادية فيها وهذا شر
اي اردأ من القسم الثاني لكونه حادثا من الاحتراق بخلاف الثاني لان السوداء الوارد لا يلزم ان يكون احتراقيا وان كان احتراقيا لا يجوز
ان يكون صفراويا لا يجوز الا ان القسم الاول وكيف لا وكان هو اردأ من الثاني لان الاحتراق اردأ من غير الاحتراق واحتراق الصفراء اشد
من احتراق غيرها لانها اقبل للاحتراق لسخونتها ولطافتها ولهذا قال السوداء الحادثة عن احتراق الصفراء اردأ اقسام السوداء ولان هذه
السوداء اردأ اقسامها كانت الصفراء الفاسدة لمجاورتها منها اردأ من الفاسدة لمجاورته غيرها من اقسام السوداء واعلم ان هذا القسم
كما هو اردأ من الثاني كذلك هو اقل منه لكونه نادر الوجود وفي غالب الاحوال اذا احترقت الصفراء لا يختص الاحتراق بجزء منها دون جزء
لقبولها كذلك للطافتها بل متى حصل فيها عمها جميعا ومتى عمها خرجت عن كونها صفراء وصارت سوداء ولان احتراق بعض الصفراء دون

البعض

البعض نادر بخلاف مخالطة السوداء للصفراء كانت الصفراء المحترقة اقل من الصفراء التي يرد عليها السوداء من خارج وهذا القسم يسمى صفراء محترقة وهذا يوجد
في النسخ التي صدر الكلام فيها واما الذي هو اقل شهرة فحدوثه على وجهين واعلم ان الصفراء المحترقة انما يطلق حقيقة على التي يكون السوداء المخالطة لها
حادثة من احتراق الصفراء واما الصنف الاخر الذي يرد عليه السوداء من خارج وان لم يكن السوداء حادثة من احتراق الصفراء فانما اطلقت عليه الصفراء
المحترقة تجوزا لقربه من المحترقة زيادة وصافه اذ السوداء اخس من الصفراء وفيها حدة فاذا خالطت الصفراء ازداد بين الصفراء وحدتها وسماهن اوصاف
المحترق فلذلك اطلق عليه وقول ابن القفاح لا يجوز عد القسم الاول من الفاسد بالاختلاط بل الواجب عده من الفاسد في نفسه لانه بسبب احتراق
الصفراء في نفسها لا بسبب مخالطة غريب باطل لانها لما احترقت غير المحترق عن غيره تجري المحترق مجرى الوارد على غير المحترق وان اختلطا اختلاطا لا
لا يتميز المحترق عن غيره وهذا مثل ما ذكره الشيخ في فساد الدم بالمخالطة من ان المخالطة اما ان يكون قد ورد عليه من خارج فافسده واما ان يكون قد
تولد فيه بنفسه فافسده وسقط والثاني ان يكون السوداء وردت عليها اي على الصفراء من خارج فخالطها وهو اسلم اي من القسم الاول واكثر ايضا وقد
علمت عليتها ولون هذا الصنف من الصفراء اي الثاني الذي يخالط فيه السوداء الصفراء احمر لكنه غير ناصع ولا مشرق بل مائل الى الكمودة وذلك لان
السوداء يميل الى السواد والحمرة الناصعة اذا خالطها سواد قليل استحالت الى لون الدم وزال اشراقها لكمودة السوداء بل اشبه بالدم في
اللون وفي القوام تقريبا لان الدم كالمتوسط من الصفراء والسوداء في اللون لان لون الصفراء احمر ناصع ولون السوداء اسود ادكن ولون
الدم احمر قاني فهو كالمتوسط من اللونين وكذلك في القوام لغلظ قوام السوداء ورقة قوام الصفراء وتوسط قوام الدم ولكون الدم كالمتوسط
من الصفراء والسوداء في اللون والقوام حدث عن اختلاطهما ما يتوسطهما فيشبه الدم لونا وقواما تقريبا لانه ارق من الدم ولذلك قال الا انه رقيق
اي بالنسبة الى الدم وذلك لان السوداء وان كانت اغلظ من الدم لكنها في هذا الصنف من الصفراء قليلة اذ لو كانت كثيرة لعد من اصناف
السوداء ولان تلك السوداء لا يكون غليظة لانه ان كانت اي السوداء الواردة على الصفراء من خارج محترقة فقط وان كانت المحترقة ربما دبة لطافتها
في هذا الصنف واما ان كانت غير محترقة فان حرارة الصفراء يلطفها وقد يتغير اي هذا الصنف عن لونه الذي هو احمر غير ناصع لاسباب لان
السوداء المخالطة له ان كان احتراقيا او كثيرا يجعل لونه اسود وان كان طبيعيا يجعل لونه ادكن وقس عليهما اذا كان المخالط غير ما ذكرنا من اصناف
السوداء واما الخارج عن الطبيعة في جوهره فقال الشيخ يستحيل ان يعرض ذلك في الصفراء بسبب البرد لانها لقوة حرارتها لا يقوى البرد على كسرها واخمادها
واخماد حرارتها ما دام الانسان حيا قوة يزيل عنها الاوصاف الطبيعية من الخفة والحدة والحمرة الناصعة وقال ان الرطوبة واليبوسة لا مدخل لهما في
ذلك لانهما منفعلتان لا فاعلتان حتى ان يكون بسبب الحرارة فقط ولا يمكن ان يكون هذه الحرارة غريزية اذ الحرارة الغريزية لا تجاوز بفعلها الامر الطبيعي
فتعين ان يكون حرارة غريبة والمادة القابلة لذلك اما ان يكون صفراوية او دموية او البلغم والسوداء اذا بالغت فيهما الحرارة الغريبة لا تنتهي الا الى الاحتراق
ولم يتولد منها صفراء لكثافتها ولطافة الصفراء واما الدم فانه اذا احترق تميز لطيفه صفراء ردية وكثيفه سوداء ردية واما اذا كانت مادة ذلك صفراء فالحرارة الفاعلة
اما ان لا يبلغ فعلها الى حد الاحراق بل الى تغليظ القوام وازالة الاشراق وامالة اللون الى قليل سواد عن الحمرة الناصعة حتى ينتقل الى الحمرة القانية
ويسمى هذا مرة حمراء ولم يذكره الشيخ منها لقلته وذكره في الكتاب الثالث وانما كان هذا قليلا لان الصفراء مستعدة بسبب لطافتها وقوة حرارتها
للاحتراق فاذا صادفتها الحرارة الغريبة ففي الاكثر لا تقتصر على احداث هذا الصنف منها بل تجعلها احتراقية واما ان يبلغ فعل الحرارة الغريبة الى حد
الاحتراق فتلك المادة الصفراوية اما ان يكون مخالطة لبلغم غليظ او لا يكون كذلك والثاني اما ان يبلغ الحرارة الى الاحراق جميع الاجزاء حتى لا يعد هذا
الصنف من الصفراء بل يكون سوداء صفراوية او لا يبلغ وذلك بان يحرق بعض الاجزاء ويختلط بالباقي وهي صنف من التي سميناها صفراء محترقة وهي خارجة
خروج عن الطبيعة بسبب غريب مخالط لكن الغريب حدوثه عن سبب في الصفراء نفسها والاول اي التي يكون المادة فيه مخالطة البلغم غليظ وهو
المحي فاما ان يكون حدوثه عن المحي بواسطة احتراقه او لا الى الكراثي وهو الزنجاري او لا يكون كذلك وهو الكراثي التي منهما كلامه وفيه انظار لانا لا نسلم ان

البرد لا يقوى على تكثيفها سلمنا لكن لا نم ان الرطوبة واليبوسة لا مدخل لهما لجواز ان تغمر الرطوبة بحيث لا تبقى حرارتها وتخفها اليبوسة بحيث لا تبقى سيلانها
سلمناه لكن لا نم انحصار المادة القابلة لذلك فيما ذكر لجواز ان يكون المادة اثنين او ثلثة او اربعة او المائية مع احدهما سلمنا لكن لا نم ان الحرارة
الغريزية لا تجاوز نتيجتها الامر الطبيعي لجواز ان تجاوز حرارة الصفراء وتستقص عنها وبينا وبينها سلمناه لكن لا نم ان في الاكثر لا تقتصر على احداث هذا
الصنف منها بل تحيلها جرافيه اذ الامر بالعكس لان الحرارة الموجبة للاحراق لها حد معين اذا قصرت عنه لا توجب الاحتراق والموجب لجرا جرارات
غير متناهية ووجود فرد من افراد غير متناهية اكثر وقوعا من وجود شي معين سلمناه لكن لا نم ان ما احترق بعض اجزائها واختلط بالباقي كان
صنفا من التي سميناها صفرا محترقة لان المسماة بها هو الخلط الذي يحترق فيه الصفراء ويختلط بالباقي بحيث لا تتميز الاجزاء وما يحترق فيه الصفراء لا يجب
ان يكون صفرا لجواز ان يكون خلطا اخر ولجواز ان لا يكون الاختلاط بحيث يوجب عدم التميز وفيه ايضا مواضع تركناها الى المتامل فيها فلعله يطلع عليها
انشاء الله والى ما ذكرنا اشار بقوله فمنه ما تولد اكثر ما يتولد منه في الكبد ومنه ما تولد اكثر ما يتولد منه في المعدة والذي تولد اكثر ما يتولد منه في الكبد هو
صنف واحد وهو اللطيف من الدم اذا احترق الذي كثيفه سوداء اي مرة سوداء ولطيفه مرة صفراء انما كان تولد هذا في الكبد اكثر لقوة حرارتها
ونفوذ الدم فيها الى اجزاء صغار لضيق مسالك الكبد فيستولي عليه الحرارة واما القلب فانه وان كان اقوى حرارة منها الا ان الدم فيه لكونه محبوبا
في تجويف كبير لا يستولي عليه الحرارة الا اذا افرطت جدا وذلك لا يتصور معه الحيوة والذي تولد اكثر ما يتولد منه انما هو في المعدة فهو على قسمين [في الهامش: ينبغي ان يكون اه]
كراثي وزنجاري فان قيل تولد هذين في الكبد اكثر منه في المعدة وذلك لان تولدهما دونهما وهي المحي في الكبد اكثر والحرارة فيها اقوى قلنا ان المحي وان
كان تولده في الكبد اكثر الا ان وجوده في المعدة اكثر وذلك لان الكبد لضيق مجاريها اذا تولد فيها لا لبث ان يندفع عنها واما اذا تولد في المعدة او
توجه من الكبد او غيرها فانه كثيرا ما يلبث فيها ويدوم لسعة تجويفها ولطول المدة فيها اذا احترق بعضه واسود وخالط الباقي وهو اصفر حدثت منهما
الخضرة لانها لون مركب من السواد والصفرة وهذا النوع من الصفرا غليظ القوام فلذلك كان معظم تاثيره في التسخين في ظاهر العضو دون باطنه غير انه
تسخينه اقوى من تسخين المحي لسبب ما حصل له من الاحتراق واليه الاشارة بقوله وتشبيه وقد علمت مراد الشيخ من هذا الكلام وانه انما ينبه به على ما
سيورده من غير نقل من غيره بل من تلقاء نفسه اما تخمين او تشبيه دليل ان يكون الكراثي متولدا من احتراق المحي فانه اذا احترق احدث فيه الاحتراق
سوادا وخالطه صفرة فيتولد مما من ذلك الخضرة هذا ما ذكره الشيخ وقد يتولد هذا الصنف في المعدة على وجه اخر وهو سبيل الخالط وذلك عندما
يخالط السوداء المنصبة الى فم المعدة لتنبيه شهوتها الصفراء المحية الحاصلة في قعرها فيتولد فيما من ذلك الكراثي وهذا الصنف اقل حرارة من الاول
لخلوه عن الاحتراق قال صاحب الكامل وقد يتولد هذا الصنف بوجه اخر وهو انصباغ الصفرا المحية الحاصلة في قعر المعدة بما يستحيل من البقول
وهذا الصنف اقل حرارة من الباقي واما الزنجاري فيشبه ان يكون متولدا من الكراثي اذا اشتد احتراقه حتى فنيت رطوبته واخذ يضرب الى
البياض لجفافه فان الحرارة تحدث اولا في الجسم الرطب سوادا ثم تسلخ عنه السواد اذا جعلت اي طفئت الحرارة تعني رطوبته اي رطوبة ذلك
الجسم الرطب واذا افرطت في ذلك فضيفته مثل ما في الحطب فيتفحم اولا ثم يترمد وذلك لان الحرارة تفعل في الرطب سوادا وفي ضده بياضا
والبرودة تفعل في الرطب بياضا وفي ضده سوادا اقول هذا المقام من مزال الاقدام وتحقيقه مبني على ان نعين اولا افعال الحرارة والبرودة
وخواصهما ونبين ثانيا كيفية تولد البياض والسواد وسائر الالوان بالجملة اما افعال الحرارة فهي الخلخلة والاذابة والتحليل والاصعاد وافادة الخفة
وهي يلزمه التنور وتقبل الشدة والضعف والبرودة ضدها وهي يفعل التكاثف والانجماد والتعقد والانحدار وافادة الثقل والنور ايضا يشتد
ويضعف والظلمة عدمه فيما من شانه ان يكون فيه نور واما كيفية تولد البياض والسواد وسائر الالوان فاقول ان من الاجسام ما هو شفاف
عديم اللون ما دام شفافا ومنها ما هو كثيف من شانه ان لا يوجد خاليا عن لون ما والكثافة يطلق تارة بازاء التخلخل واخرى بازاء الشفيف
والشفيف والكثافة ايضا يشتدان ويضعفان فان الهواء اشف من الماء والماء اشف من الارض وايضا من الاجسام ما له نور ومنها ما ليس

لنور

له نور والنور ايضا يشتد ويضعف وذوات النور منها سماوية كالنيرين والكواكب ومنها عنصرية كالنار ومنها مركبة كاللآلي والجواهر والذهب وبعض النباتات
واعين الحيوانات واخر بعضها وبعض اخلاطها الصفراوية والدموية والنور ينفذ في الشفافات لا بمعنى انه ينتقل من محل الى محل بل بمعنى انه يحدث منه فيما
يحاذيه نورا اضعف منه وينعكس عن سطوح الكثيفات وعن سطوح ما بين الشفاف والكثيف او ينعطف في تجاويف الشفيف فلذلك ينفذ انوار الشمس
والنار والبصر في الهواء وينعكس من الارض واما الماء فينعكس النور عن سطحه وينفذ في جوفه مستويا او منعطفا لكونه في الشفيف متوسطا بين الهواء والارض
وكذلك الجمد والزجاج والبلور وامثالها والالوان كلها يتولد من هذه الكيفيات اعني من الشفيف والكثافة والنور والظلمة والمتوسط في الشفيف
كالجمد والزجاج اذا تصاغرت اجزاؤه وانعكست الانوار من بعض سطوحها الى بعض وانعطف في تجاويف الشفيف حدث البياض ولهذا يبيض ذلك
في الثلج والجمد المدقوق وفي حال الصبح ايضا فان البخارات والغبارات المرتفعة من الارض اذا وقع عليها شعاع الشمس انعكس من بعضها الى البعض فابيض
الافق ولم يبيض ما فوق تلك الطبقة لقلة الاجزاء هناك مع ان الشعاع يقع عليه ثم اذا غلب عليه الشعاع اصفر الافق ثم احمر وبعكس ذلك الشفق ويمكن
مع ذلك ان اختلاط الاجزاء الصغيرة البخارية والغبارية المرتفعة من الارض مما لها سطوح مختلفة ينعكس عنها النور بالاجزاء المشفة مع ان النور قليل
يقتضي البياض واذا غلب عليها النور حدثت صفرة ثم حمرة واما السواد فهو يتولد من الكثيف الصرف وعدم النور واعتبر الزاج والعفص فان في
الزاج قوة النفوذ لحدته وفي العفص قوة القبض فاذا اختلطا نفذت اجزاء الزاج في خلل اجزاء العفص لقوة نفوذه وضغطها العفص لقوة قبضه
فخرج ما في خلله من الهواء المشف وخلص الكثيف فاسود المجتمع منهما ولو كان بدل العفص قابضا اخر كالاهليلج حدث ايضا السواد والتراب كثيف لكن لاختلاط
اجزاء الهواء الشفاف باجزائه يرى اغبر فان مازجه الماء صار الى السواد اقرب مما كان لكون الماء في الكثافة اقرب من الهواء وورق الشجر والزرع بعكس ذلك
فانها ترى اخضر لمائيته التي فيها ثم اذا جفت وتبدلت المائية بالهوائية اصفرت ثم ابيضت والحطب اذا القيته النار صعدت الاجزاء المائية والهوائية
التي خالطت الارضية وخلصت الارضية الكثيفة فاسودت ثم اذا الح عليها النار فرقت من اجزائها وخلخلتها فداخلها الهواء لضرورة الخلاء فصارت
رمادا يضرب الى البياض واما حدوث الالوان بين البياض والسواد فلها طرق كثيرة يتدرج في سلوكها المتحرك من البياض الى السواد فمنها طريق في الصفرة بحسب
ازدياد مخالطة الكثافة والنور الغلس فيبيض اولا ثم تبنيا ثم اترجيا ثم زعفرانيا ثم نارنجيا ثم ناريا ثم يزداد فيها الميل الى السواد بحسب ازدياد الاجزاء الكثيفة ونقصان النور
حتى يصير اسود ومنها طريق في الحمرة يصير اولا ورديا ثم شقائقيا ثم ارجوانيا ثم بنفسجيا ومنها في طريق الخضرة يكون فستقيا ثم كراثيا ثم زنجاريا ثم جوزيا ثم باذنجانيا [في الهامش: بنا]
ثم نيليا ومنها طريق في الزرقة يكون اسمانجونيا ثم فيروزجيا ثم لازورديا ثم نيليا ثم كحليا ومنها طريق في الكدورة يكون اغبر ثم ادكن ثم تجونيا ثم طحلبيا الى غير ذلك
ويكون الجميع بحسب اختلاف الاجزاء في الشفيف والكثافة والنور والظلمة وربما تركب بعض الالوان بالبعض فيحدث لون غيرهما كالاخضر الذي يحصل من
تركب الاصفر بالاسود او الازرق وكالزنجاري الذي يحصل من تركب الاخضر بالابيض وهذه التركيبات التي لا نهاية لها قد تقع بعضها في اجزاء صغار
من النباتات والحيوانات بحيث يتعجب من كثرتها في جسم صغير من نشاهدها واذا تقدمت هذه المقدمة فلنرجع الى بيان قوله وهو ان الحرارة تفعل في الرطب
سوادا وذلك لاصعادها الاجزاء المشفة وتحليلها الرطوبات فتخلص الاجزاء الكثيفة كما يفعل في الحطب وفي الاشربة المحترقة وفي بشرة الانسان اذا لاقتها
النار او الشمس كثيرا وتفعل في اليابس البياض وذلك لتفريق اجزائه واخراج ما يقبل الاصعاد منها وتكثير سطوح الاجزاء الباقية منها القابلة لانعكاس النور من
بعضها الى البعض كما يفعل في الاملاح والاسباخ والنورجات وفي الجص اذا رمدته والبرودة تفعل في الرطب بياضا لانجماد اجزائه وتكثيفه واحداث فرج [في الهامش: من البعض صح]
خالية فيما بينها تمتلئ بالهواء وتكثر سطوح اجزائه التي ينعكس النور الى البعض كما يفعل في الثلج والصقيع والاجسام المتكرجة التي حللت الحرارة رطوباتها
ثم عقدتها البرودة فحدثت فيها كرجا ابيض وتفعل في اليابس سوادا وذلك لتكثيفه وقبضه واخراجها ما في خلله من الجسم المشف بالعصر كما يفعل في الاشجار
والزروع اذا اصابها البرد الشديد فيقال لها احرقها البرد وتفعل في اعضاء الحيوان مثل ذلك وكما يفعل في الاخلاط السوداوية في ابدان الحيوانات
وفي الحجارة تحت الطين فان الغالب على طبيعتها اليبس ولاستيلاء البرد عليها يسودان وكما في الاحجار السود في الجبال وغيرها فهذا بسط الكلام

في تحقيق هذا المقام ومنه يظهر فساد ما قيل من ذهب اليه الشارحون عن آخرهم اما فساد ما حكى الامام عن غيره وارتضاه الجيلي والسامري والمسيحي وهو ان
الحرارة من شانها التفريق بين المتضادات والارض اسود اللون فان اعملت في الجسم الرطب ميزت الاجزاء الرطبة عن الاجزاء الارضية فيجتمع هذه الاجزاء
وترى على لونها وهو السواد واذا اعملت في اليابس فعفنت تفريق الاجزاء وتداخله الهواء منها والبرودة اذا اعملت في الجسم الرطب جمعت بين اجزائه
المتحللة فبيضت واذا اعملت في الساخن سودت لان اليبوسة تفرق بين تلك الاجزاء الغريبة فيسود فظاهر لما ذكره الخونجي وهو ان البرودة اذا اعملت في الجسم
الرطب وحفظت الاجزاء المتضادة مجتمعة لم تميز الارض عن باقي العناصر حتى ترى اسود لكون لما ادى ابيض بل الاولى فيه ان التعويل على الاستواء
كما ذكره الشيخ في نجم الحطب وتوهم انه فاسد لانه انما يرى ابيض لتكثر سطوح اجزائه التي ينعكس النور من البعض الى البعض لكن لعدم معرفة كمية
هذا التوج في الجملة يكونها ضعيفة ومنع عنها وهو صريح الى الاستواء واخر الكل مصروف عن الحق بل لا ابتناء البيان على ان لون الارض اسود وهو بسيط لا لون
له بل سبب السواد هو الكثافة وعدم النور بالكلية فانما يوجد بوجد السواد سواء كان في الارض او في غيره ثم قوله واذا اعملت البرودة في اليابس سودت
لان اليبوسة تفرق بين تلك الاجزاء غير منتظم لان الكلام في فعل البرودة ولا اليبوسة وكذا فساد ما ذهب اليه القرشي وهو ان الحرارة عندما يستولي على
اجسام رطبة تحدث فيها دخانية والادخان لونه يميل الى السواد فانه ايضا ظاهر لما ذكرنا من ان الحرارة انما يسود الرطب لا تصعد ما الاجزاء المشفة وتحليلها
الرطبة وابقاء الكثيفة خالية عن النور بالكلية وان اجيب عن هذا بجواز تعليل الامور الطبيعية بعلل مختلفة طولب بلميه ضرورة لون الدخان اسود ثم
بيان احتباسه فيه لا لما ذكره المسيحي وهو ان الادخان لا يسود الجسم الا اذا احتبس فيه وليس منهما شيء يوجب ذلك حتى يحتبس ذلك فيه ويوجب السواد
اللهم الا ان يقال الجسم الرطب عندما اسود بفعل الحرارة لم تفن رطوبته بالكلية بل بقي شيء منها فهذا القدر الباقي لعله يحبس الاجزاء الدخانية فيه وتسوده
فانه ايضا فاسد لتسليم ان الحطب انما ابيض لاحتباس الدخان فيه وهو سهو وكذا تعليله احداث البرودة في الجسم الرطب البياض بحبسها الاجزاء الهوائية
في الجسم الرطب لان الساخن انما تحدث بتكثر سطوح الاجزاء بسبب البرد وانعكاس النور من البعض الى البعض لا لاحتباس الاجزاء الهوائية في الجسم الرطب
فانه توهم فاسد ان اريد باحتباس الهواء في الجسم الرطب ان كل جزء من الثلج كحبابات مثلا لاشتماله على هواء وان اريد به وقوف الهواء بين تلك الاجزاء كان
قريبا من الصواب بجواز تعليل الامور الطبيعية بعلل مختلفة وهذان الحكمان مني في الكراثي والزنجاري تخمين لما لم يجزم الشيخ بتولد الكراثي من المحي ولا
الزنجاري من الكراثي بل جعل ذلك منه على سبيل التخمين لاحتمال تولدهما من صنف آخر هذا ان كان مراد الشيخ من الحكم بالتخمين انهما لا يحصلان الا من
المحي اما اذا كان المراد منه انه لا يصح ان يكونا منه فلا يصح التعليل بهذا على ما عللوا به لان امكان حصولها من شيء آخر لا ينافي الجزم بكون ما ذكره صالحا للعلية
والتعليل بانه لا يكون الا بعدم تحققه عنده يوجب الجزم والظاهر ان مراده الاخير على ما يدل عليه سياق الكلام ويؤكده كلام غيره في تولد الكراثي لا من احتراق المحي
وهذا النوع الزنجاري اسخن انواع الصفراء وارداها واقتلها ويقال انه من جوهر السموم انما صار ذلك لشدة احتراقه ولذلك يكون شديد الحدة واللذع
واعلم ان اليبوسة في هذا النوع اكثر من الحرارة فان حدوث هذا النوع وان كان من الاحتراق غير ان الاحتراق هاهنا اقوى جدا وعند ذلك لم يبق فيه
ما يقوم به الحرارة من الرطوبات فلذلك لا يكون هذا النوع من الصفراء شديد الاسخان بل لعله يكون اقل اسخانا من المرة الحمراء لكنه يكون اكثر حدة ولذعا
لفرط يبوسته وايضا فان هذا النوع لغلبة الارضية عليه لا يكون تسخينه شديد الغوص فلكثرة حدتها وشدة لذعها وعدم مناسبتها للحيوة قيل انها من
جوهر السموم اي يفعل كافعال السموم ملخص ما ذكرنا ان الصفراء الغير الطبيعية على ما عده الشيخ سبعة اربعة منها حاصلة من مخالطة خلط مفسد للصفراء وهي
المرة الصفراء والمرة المحية والصفراء التي يخالطها السوداء من خارج والصفراء التي يخالطها السوداء المتولدة من احتراق الصفراء وثلثة منها قد جعلها الشيخ من
القسم الثاني وهو ان يكون تغير الصفراء عن طبيعتها لا لمجاورة خلط وهي الصفراء الحادثة عن احتراق الدم والكراثي والزنجاري وفي هذا نظر لانه حكم ان
الكراثي متولد من احتراق المحي فاذن الصفراء الطبيعية لا يصير كراثية الا بعد ان يصير محية ولا يصير محية الا بمخالطة البلغم فاذن الكراثي يكون من القسم الذي
يكون خروج الصفراء عن طبيعتها لمجاورة خلط مع انه جعله من القسم الذي لا يكون كذلك وهو تناقض وكذا الزنجاري ولا يقال انهما ما صارا كراثيا وزنجاريا.

القول في

مخالطة خلط بل بالاحتراق لاستيلاء الحرارة على مادتهما الا انا نقول الشيخ لم يعتبر الا ان يكون الخروج عن الطبيعة لمجاورة خلط على معنى ان يكون للخلط الذي ورد مدخل
في الخروج عن الطبيعة سواء كان الخروج له فقط او له ولغيره وايضا اليس اذا احرق المحي حدث فيه رماد وذلك يكون خلطا سوداويا فيخالط باقيه حتى يصير
كراثيا فاذن صيرورة المحي كراثيا موقوفة على صيرورة بعض اجزائه سوداء ومخالطة الباقي فيكون ايضا لمجاورة خلط كالصفراء المحترقة ثم لم يعتبر الشيخ في الخلط المجاور
ان يكون واردا عليه من خارج البتة ومن هذا يعلم فساد ما اجاب به المسيحي عن هذا النظر وهو ان الحق في هذا ما قوله وهو ان مراد الشيخ بالمخالط ان
يرد جوهر غريب من خارج فيخالطه وفي هاتين الصورتين المخالط تولد في نفسهما الا انه غريب ورد من خارج لان كون المراد ما ذكر غير مسلم وكذا كون المخالط
في الصورتين تولد في نفسهما وهذا مما واحسن جواب عن هذا النظر ان يقال ما ذكره من كون الكراثي والزنجاري من المتغير في نفسه لا لمخالطة خلط حكاية
عن معالجيهم والذي قال من تولد الكراثي من المحي وتولد الزنجاري من الكراثي يكون تخمينا منه وعلى هذا لا تناقض ثم هذه هي السبعة الغير الطبيعية التي
ذكرها الشيخ وقد علمت بلثة اصناف واحد منها كالمحي البلغم المخالط والكراثي البقلي وقال ابو سهل المسيحي قد تتولد في امراض العفونة انواع من
المرة كالاكهب والاترجي والزبدي والصديدي كلها من فرط الحرارة وانما لم يعتبر الشيخ هذه الاصناف لكون البعض نادرا والبعض مسكوكا مع اعتباره
الغالب والمتفق على ما تقدم واذا عرفت ذلك فاعلم ان المسيحي قال وانما لم يعتبر مخالطة الدم للصفراء كما اعتبر مخالطة غيره من الاخلاط لان الدم المخالط
اما ان يكون طبيعيا او غير طبيعي فان كان طبيعيا فاختلاطه بالصفراء الطبيعية لا يوجب خروجها عن المجرى الطبيعي فان قيل كيف عددتم اختلاط الطبيعي
من اقسام الخارج عن الطبيعة مثل اختلاط البلغم بالصفراء في المحي وفي المرة الصفراء وغير ذلك من اصناف الاخلاط المعدودة قلنا ان الاخلاط التي
ذكرت انها طبيعية ليست طبيعية على الاطلاق اذ ليس عندنا طبيعي على الاطلاق الا الدم الطبيعي فانه الغادي بالحقيقة والرائد في النمو والحافظ
للحرارة الغريزية على ما يستقيم البرهان عليه واذا كان كذلك كان تلك خارجة عن الطبيعة واختلاطها الخارج عن الطبيعة بالخارج عن الطبيعة يكون خارجا
عن الطبيعة بخلاف المختلط بالدم فانه ان كان الدم اكثر منه جعله طبيعيا وان كان مساويا يعدله وان كان اقل منه اصلحه وان كان غير طبيعي فاما
ان يكون متغيرا في كيفيته او في جوهره فان كان الاول فاما ان يكون متسخنا او متبردا فان الاول فلا يغير الصفراء الا اذا كانت سخونته اقوى
من سخونة الصفراء وذلك يوجب ان يخرج الدم عن نوعه وكلامنا في الدم من حيث هو دم وان كان الثاني فبرودته اما ان يكون دون برودة البلغم
والسوداء او كبرودتهما فان كان الاول لم يوثر في الصفراء بل يكون هي المحيلة لقوة حرها وضعف برده وان كان الثاني فهو يخرج فانه يوجب خروج
الدم عن نوعه وقد عرفت ان الدم يستحيل اشتعاله الى البلغم والسوداء وان كان متغيرا في جوهره فاما ان يكون لغريب ورد عليه او تولد فيه بعفنه
والاول الوارد فيه اما الصفراء او السوداء او البلغم فان كان الاول فهو نوع لان الصفراء لا تغير بعضها وان كان الثاني والثالث فهما مندرجان تحت
ما ذكرنا وان كان هو الذي تولد فيه عاد الى المذكور وهو ان الصفراء لا تغير بعضها وان كان السوداء فهو مندرج فيما ذكرنا فلا يمكن ان يتولد فيه بعفنه
بلغم لانه يستحيل استحالة الدم الى البلغم فلذلك لم يعتبر مخالطة الدم للصفراء كما اعتبر مخالطة باقي الاخلاط لها هذا كلامه وفيه مواضع انظار لا تخفى على
المتامل لكلامه حق التامل فلذلك لم نر الاشارة اليه **المبحث الثامن في السوداء واقسامها واحكامها** قال رحمه الله واما السوداء فمنها طبيعي و
منها غير طبيعي والطبيعي منها هي ردي الدم المحمود وثقله وعكره وذلك لان الطبيعي من كل خلط كما قد علمت في غير موضع هو المتولد مع الدم في الكبد لوجود
مادته في الغذاء وهي الاجزاء الارضية فان نسبة السوداء من الاخلاط كنسبة الارض من الاركان ولما كان المراد هاهنا بالخلط السوداوي الخلط المشابه
للارض في الثقل وغلبة الارضية عليه بالنسبة الى سائر الاخلاط كان تميزه عن الاخلاط اما على سبيل الرسوب او الاحتراق كتميز الاجزاء الارضية
عن الاجسام السائلة بالرسوب تارة كتميز اجزاء الجسم السائل الذي يغير اشعالها كما في الماء الكدر الراكد وبالاحتراق اخرى لتصعد الاجزاء الرطبة
وبقاء الارضية لعصيانها عن التصعد كتميز الرماد من الحطب المحترق ثم لما كان المراد بالطبيعي منه الرسوبي ولم يكن الرسوب الا للدم المحمود لما
سيتلى عليك تعين ان يكون الطبيعي هو رسوب الدم المحمود على ما ذكره وكونه كذلك نشاهده عند خروجه مع الدم بالفصد قبل ان يستولي عليه الجمود ذلك

لغلبة الاجزاء الارضية عليه وطعمه بين الحلاوة والعفوصة اما الحلاوة فلما فيه من الدموية واما العفوصة فلانها انما حدثت من فعل البرد في المادة الكثيفة والسودا
باردة يابسة كثيفة فصح ان يكون عفصه صائرة الى حموضة لان الحموضة طعم متوسط بين الحلاوة والعفوصة لكنها يكون خفيفة جدا ولا يظهر الا اذا انصبت
الى الطحال وفعل فيها النضج فانها حج بميل طعمها الى الحموضة بحيث تظهر وما ذكرنا يعرف فساد ما اورد مهنا وهو ان جوهر السودا غليظ بارد والغليظ
اذا كان باردا فجعل منه العفوصة والجوهر الحامل للحموضة هو اللطيف البارد بناء على القاعدة التي بنوا عليها امر الطعوم فاى شي حصل الحامل للعفوصة
حتى صار لطيفا حاملا للحموضة مع ان السودا كلما تمادى عليها الزمان صارت اغلظ لان الذي حصل له لطافة هو النضج الحاصل من الطحال وفساد ما
اليه افضل المتاخرين وهو البلية لتنبيه فم المعدة على شهوة الطعام للاصحا يكون لعفوصة السودا الطبيعية والاصحاب الشهوة الكاذبة لحموضتها والشيخ لم
ان صح
بين منهما هذا التفصيل ولعله قال بالعفوصة وفرعت الحموضة بدا انها سهوا من الناسخين اذ لا سهو فيه واما هذا التفصيل فمما لم يقل به احد لانه كلام
معدول عن الحق اذ لو صح ذلك لوجب استعمال الاشيا العفصة لتنبيه الشهوة لا الحامضة والوجود بخلافه واما طبعها وهو بارد يابس على ما هو المشهور
فلم يصرح به الشيخ وقال السامري لانه لا يعم جميع اصناف السودا فان الحراق لا يكون كذلك وفيه نظر والاولى ان يقال انما لم يصرح به لانه ذكر ما يدل عليه
من الدردي والثفل والعكر وعفوصة الطعم فان هذه كلها تدل على البرد واليبس ولقوله وهذا المعنى المتميزة الارضية عن الدم على جهة الرسوب
للدم هو السوداء الطبيعي ولكون الطبيعي هو تلك الاجزاء الارضية وهي باردة يابسة يكون الطبيعي كذلك ومما يدل على ذلك ايضا خلوها عن كمال
النضج فان الطحال اذا جذبها انضجها من الراس بما فيه من الاوردة والشرايين والحرارة القلبية والكبدية واغتذى بالجيد منها ودفع ما لا يقبل النضج
والانهضام الى فم المعدة وايضا تولدها من الاغذية الباردة اليابسة وفي الاوقات الباردة اليابسة وفي الاسنان الباردة اليابسة وتوليدها
عللا باردة يابسة شفاؤها بالحرارة والرطوبة وذهب ابو سهل المسيحي الى انها احر من الدم فانه قال في كتاب الاخلاط من المائة احر ما في البدن الصفراء
ثم السوداء ثم الدم وهذا خطأ منه ويدل عليه وجوه احدها ان السوداء اغلظ من الدم وما ذاك الا لغلبة الاجزاء الارضية عليها وما غلب عليه الاجزاء
الارضية ابرد مما لم يغلب الثاني ان طعم السوداء مايل الى العفوصة والحموضة وفيه حلاوة يسيرة واما الدم فانه خالص الحلاوة وقد تبين في باب
الطعوم ان الحلو احر من العفص والحامض واذا كان كذلك فالدم احر من السوداء الثالث انا اذا اعتبرنا حالها عند ما تخرج عن الطبيعي فانا
نرى اعراض الدم احر واقوى من اعراض السوداء واما ان برد السودا اقل من برد البلغم فيدل عليه زيادة حلاوة السودا على حلاوة البلغم الطبيعي
الذي هو حلو عند الشيخ لا الذي هو تفه على راي الشيخ على ما قاله السامري فانه خطأ فان الكلام في ان البلغم الطبيعي ابرد من السوداء الطبيعية والتفه
على راي الشيخ غير طبيعي لكنه عند ابي سهل المسيحي وصاحب الكامل طبيعي وقال ابن ابي صادق ويدل على ذلك ان السوداء متى احترقت كانت نكايتها
وحدتها اقوى من نكاية البلغم المحترق وحدته وليس لهذا علة الا ان الحرارة المستفادة من الاحتراق انضافت الى الحرارة الاصلية فصار مجموع الحرارتين
اقوى من الحرارة الحاصلة للبلغم بالاحتراق وفيه نظر لا لما قيل من ان السوداء تشبه الارض والبلغم يشبه الماء والارض ابرد من الماء على ما اختاره صاحب
المعتبر من حيث انه يلزمها الصلابة والكثافة فيكون السوداء ابرد من البلغم فانه فاسد لابتنائه على مذهب مرجوح باطل فان اكثر الحكماء ردوا مذهبه و
ابطلوه في الكتب الحكمية وبينوا ان الماء ابرد من الارض وعلى هذا يكون البلغم ابرد من السوداء بل لانا لا نسلم انه ليس لهذا علة سوى ما ذكر لجواز ان
يكون زيادة حدة السوداء المحترقة على حدة البلغم المحترق لكون السوداء ايبس والبلغم ارطب لا لكون السوداء اسخن من البلغم لما علمت في مباحث
امزجة الاسنان من ان الحرارة الواحدة متى تعلقت بجسم رطب ويابس متساويي الحجم كانت في الجسم اليابس احد وفي الجسم الرطب الين واجاب
السامري عن هذا النظر بان الشي الرطب اقبل للتعفن والاحتراق من الشي اليابس وان كان اليابس احفظ فان مادة التعفن والاحتراق
الرطوبة
تامل هذا في الرماد فانه لا يقبل التعفن والاحتراق لقبول الحطب المتماسك الاجزاء بما فيه من الرطوبة بخلاف الرماد فانه قد تناثرت اجزاؤه بملك الرطوبة
وايضا بان اليبس من الكيفيات المنفعلة التي ليس من شانه ان يؤثر بل من شانها ان تتاثر وكون السوداء اذا احترقت يكون ما تراه من الحدة

والكثافة

والكثافة في البدن اشد من البلغم اذا احترق يكون من الكيفيات المؤثرة لا المتاثرة فلا ينتسب الى اليبس وهما فاسدان اما الاول فلان ما ذكر من
مثال الرماد والحطب غير مطابق لما نحن فيه لان الكلام في السوداء والبلغم وهما رطبان واحدهما ارطب والمدعى انهما اذا تساويا في الحجم واحترقا كان الحرارة
واحدة كانت حرارة المحترق الباقي من السوداء اشد حدة من حرارة المحترق من البلغم الباقي ليبوسة الاول ورطوبة الثاني وهذا دليل واضح على هذا المطلب
وما ذكره ليس معارضة له ولا مناقضة تفصيلية ولا اجمالية فيكون باطلا وكذا لو كان احد هذه العلة لكونه كلاما على المستند وهو غير مرضي عند اصحاب
النظر واما الثاني فلانا لا ننسب شيا من الكيفيات المؤثرة الى اليبس بل الى الحرارة لكن نقول احدى الحرارتين احد من الاخرى لكون المنفعل
عنها ايبس وليس في هذا نسبة شي من الكيفيات المؤثرة الى اليبوسة على ما ترى فيكون هذا ايضا باطلا واذا تولد اي الطبيعي في الكبد توزع بقسمين
فقسم منه ينفذ مع الدم وقسم منه يتوجه الى الطحال الا من احتراق السودا النافذ مع الدم ان حالها خلاف الصفراء النافذة مع الدم فانك قد عرفت ان
الصفراء النافذة مع الدم اقل حدة ولطافة من النافذة الى المرارة واما السودا النافذة مع الدم فيجب ان يكون اغلظ من النافذة الى الطحال
لان المقصود منها تضييقه وتثبيطه ومسكه ومنعه عن السيلان ربما يستحيل الى تغذية عضو من الاعضا الغليظة الجوهر كالعظام والغضاريف و
الرباطات وهذان يحوجان الى شدة الغلظ واما مقداره وهو ان النافذ الى الطحال اقل او النافذ مع الدم فعلى مذهب الاقلين الذاهبين
الى ان الغاذي هو الدم وحده وان النافذ معه لتثبيط الدم لا لتغذية العضو الاقل هو النافذ معه وعلى مذهب الاكثرين الذاهبين الى انه
للتغذية الاقل هو النافذ الى الطحال والقسم النافذ مع الدم لضرورة ومنفعة قد عرفت الفرق بين الضرورة والمنفعة فلا حاجة الى الاعادة
اما الضرورة فليختلط بالدم المقدار الواجب في تغذية عضو عضو من الاعضا التي يجب ان يقع في مزاجها وفي بعض النسخ وفي غذائها وهذا
اقرب وفي البعض التي يجب في مزاجها ان يقع في غذائها وهذا احسن جزء صالح من السودا مثل العظام كالغضاريف والرباطات لكن
يجب ان يعلم ان تغذية السوداء اكثر من تغذية البلغم فان الاعضا المغتذية بالسوداء كما ذكرنا اكثر من المغتذية بالبلغم وهو الدماغ
والاعصاب المغتذية بالبلغم اكثر من المغتذية بالصفرا بل لعلها لا يغذو شيئا لمرارتها وحدتها ولطافتها فان هذه كلها منافية للتغذية فالدم
اكثر تغذية من السوداء وهي من البلغم من حيث هو بلغم وهو من الصفراء فهذا الاختلاف متغاير بما يحسب التغذية واما مقاديرها بعضها
عند بعض فليس هو على هذه النسبة بل بعد الدم في الكثرة البلغم ثم الصفراء ثم السوداء وسنتكلم في تحقيق هذه النسبة ان شاء الله واما المنفعة
فهي انها تشد الدم وتقويه وتكثفه وعلى الجملة تفعل فيه شبيها بما يفعل الانفحة في اللبن فان قيل تكثيف السوداء ينافي ما قصد من تلطيف
الصفراء فان الانتفاع بشيء ينافي الانتفاع بضده محال الامتناع قلنا يمنع ان يكون المنفعة في وقت تلطيف الدم وذلك عند ما يراد نفوذه في
المجاري الضيقة وفي وقت اخر تكثيفه وذلك عند ما يراد حبسه في موضع واحد لطمعة يستحيل الى تغذية عضو ما والطبيعة باذن خالقها تستعمل
كلا منهما في وقت الاحتياج اليها والاستغنا عن الاخرى فتستعمل الصفراء دون السوداء في التنفيذ والسوداء دون الصفراء في
التثبيط والقسم النافذ منه الى الطحال وهو ما استغنى عنه الدم فهو ايضا لضرورة ولمنفعة اما الضرورة فاما بحسب البدن كله وهو التنقية
عن الفضل اي عن السوداء الفضلي المنتشر مع الدم في البدن على الوجه الذي سبق تقريره في الصفراء بعينه فلا حاجة الى اعادته واما بحسب
عضو وهو تغذية الطحال ثم ان الطحال اذا اغتذى بجيدها دفع ما يفضل عنه ولا يصلح لتغذيته الى فم المعدة ويحصل منه هناك فائدتان
احدهما انه يشد فم المعدة ويقويها والثانية انه ينبه الشهوة بدغدغته لحموضته فيحرك الشهوة لطلب الغذاء فان فم المعدة وان كان
قوي الحس وله شعور بخلوها من الغذاء غير ان هذا لا يكفي في طلب الغذاء كما اذا انصبت السوداء اليه ولذعته واليه اشار بقوله واما
المنفعة فانما يقع عند تحلبها وفي بعض النسخ من الطحال الى فم المعدة وتلك المنفعة على وجهين احدهما انها تشد فم المعدة وتكثفها و
وتقويها والثاني انها تدغدغ فم المعدة بالحموضة فينبه على الجوع ويحرك الشهوة وتفسيره لوجه البسط ليكون اتم فائدة واعم عائدة

المعدة كاص

ونقول لما كان الغذاء ضروريا ولم يمكن كل عضو طلبه كلما وقعت الحاجة الى الغذاء جعل ثم المتكفل للاعضاء كلها بطلب الغذاء وقت الحاجة وجب ان يكون
احساسه بالجوع قويا فلذلك جعل عصبيا ولكن الاحساس بالجوع وحده لا يؤلم ايلاما يحوج الى تكلف السعي في تحصيل الغذاء فوجب ان ينبعث الى
تنبيه وقت الحاجة بامتصاص المعدة الرطوبات ما يدغدغ فم المعدة ويلذعه ومع ذلك يكون مقويا له والذي يصلح لذلك هو السوداء فوجب ان يكون
لها انصباب الى فم المعدة لانا لو جعلناه ان اطعم السوداء من حلاوة وعفوصة فكيف جعلتموه منهما حامضا قلنا ان طعمها من الحلاوة والعفوصة
عندما يكون في الكبد اذ نضجها لا يكون قد كمل فاذا كمل في الطحال او في العروق فان طعمها يستحيل الى الحموضة فان العفص اذا ازداد نضجه حمض
ولذلك الحصرم يكون اولا عفصا ثم حامضا لان الحموضة تحدث في مادة لطيفة والنضج يعد لطافتها ومما يدل على ان الحموضة منبه على الجوع ان من
الناس من يكون شهوته للغذاء ضعيفة لقلة انصباب السوداء الى معدته فاذا اكل حامضا هاجت شهوته ولهذا فان الصقلبيين في البلاد الحارة
يتعطشون اولا بالخل ليهيج شهوتهم ولو لم يتعطشوا به لما تحركت شهوتهم لضعفها بسبب الحرارة والصوم مع عدم المنبه واعلم ان الصفراء المتحللة
الى المرارة ما يستغني عنه الدم والمتحللة عن المرارة هي ما يستغني عنه المرارة وكذلك السوداء المتحللة الى الطحال هي ما يستغني عنه الدم والمتحللة عن
الطحال هي ما يستغني عنه الطحال لكن الامام الى هذا الكلام في هذا المقام حشو وهو من بعض الظن لان الشيخ لما اراد ان يفرق من شبيه الامر من
ذكر اولا القدر المشترك بينهما وثانيا الفرق بينهما فان الفرق بين الشيئين انما يكون بعد ذكر القدر المشترك بينهما وكان ان تلك الصفراء الاخيرة
اي التي في المرارة لانها الاخيرة بالنسبة الى النافذة مع الدم لتقدم ضرورة الاعضاء على ضرورة عضو واحد ينبه القوة الدافعة من اسفل كذلك
هذه السوداء الاخيرة اي التي في الطحال لانها ايضا الاخيرة على ما ذكرنا ينبه القوة الجاذبة من فوق فسبحان من هو خالق احسن الخالقين لما احتيج
الى انصباب قسط من الصفراء الى المعاء ليجتمع فيها ثقل والى انصباب قسط من السوداء الى فم المعدة كلما احتيج اليها في اول الغذاء وجب ان
يكون بالقرب من كل واحد من هذين العضوين خزانة تجمع فيها الخلط الذي من شانه الانصباب اليه ليكون ذلك معدا للانصباب كلما دعت اليه
الضرورة وتلك الخزانة هي الطحال للسوداء والمرارة للصفراء واما البلغم والدم فلم يكن لكل واحد منهما منفعة نظيرة لهاتين المنفعتين لا جرم لم
يخلق لهما شيء من ذلك ومعنى قوله ينبه القوة الدافعة انها ينبه على فعل القوة الدافعة تنبيه الحساسة وكذا معنى قوله ينبه القوة الجاذبة اي ينبه
على فعل القوة الجاذبة المصاحبة لقول الشيخ في اول فصل الافعال ان شهوة الطعام تتم بقوة جاذبة طبيعية وبقوة حساسة في فم المعدة اما الجاذ
فيتحرك بها الليف المطاول متقاضية لما يجذبه وامتصاصها ما يحضر من الرطوبات واما الحساسة فباحساسها بهذا الانفعال ولذع السوداء
المنبهة للشهوة المذكورة قصتها وبما ذكرنا يندفع الاعتراض الامام وابن القف على ان التنبيه انما هو للقوة الحساسة لا الجاذبة والدافعة
لانهما لا يحتاجان الى تنبيه البتة لانهما ليستا من القوى الشاعرة اما السوداء الغير الطبيعية فهي ما ليس على سبيل الرسوب والتفليس بل على
سبيل الرمادية والاحتراق فان الاشياء الرطبة المخالطة للارضية يتميز الارضية منها وفي بعض النسخ فيهما على وجهين هذان الوجهان مما في الاكثر بيان
في حدوث السوداء وقد يحدث لا من ذلك كما يحدث عن الجمود وهو مثال لفعل البرودة في اليابس ومن تحلل لطيف الخلط بسبب طول الاحتباس
ونحوه لا بسبب الاحتراق اما على جهة الرسوب وهو ان يحرق الاجزاء الارضية تلك الاشياء الرطبة وينزل الى اسفل كالما العكر اذا ترك حتى يرسب
ما فيه من الاجزاء المذكورة الى اسفل ومثل هذا الدم هو السوداء الطبيعي ويسميه جالينوس بالخلط السوداوي واما على جهة الاحتراق بان يتحلل
اللطيف ويبقى الكثيف كالحطب اذا احترق ويتميز ارضيته من باقي اجزائه ومثل هذا الدم والاخلاط هو السوداء الفضلي ويسمى المرة السوداء
تمييزا لها عن الطبيعي المسمى بالخلط السوداوي وانما لم يكن الرسوب وفي بعض النسخ الرسوبي والاول اقرب والثاني وجه ايضا الا للدم لان البلغم
للزوجته لا يترسب عنه شيء لان الرسوب انما يكون بتميز الاجزاء الارضية التي فيه ان تحركه ويرسب الى اسفل كالثقل وفي بعض النسخ كالدرس ومعنى
الاول ان اللزج لا يترسب عنه شيء هو بمنزلة ثفله لعسر انفصال ما يخالط اللزج من الاجزاء الارضية عنه فلذلك يطول بل يدوم اشتباكها ومعنى الثاني

ان البلغم

ان البلغم للزوجته لا يكاد يترسب عنه ثفل والفرج الذي لا يكاد يترسب عنه ثقل الدرس فانه للزوجته يعسر ان يترسب ثفله وتوحال العرشي وهذه
النسخة غير صحيح لان الاطباء اذا اطلقوا لفظ الدرس ارادوا الزيت والزيت يترسب عنه رسوب كثير فلا يكون الكلام صحيحا وان حمل الدرس
على السمن صح والصفراء لطافتها اي لرقة قوامها وقلة الارضية فيها ولدوام حركتها وقلة مقدار ما يتميز منها اي من الصفراء عن الدم في البدن
لا يرسب منها شيء يعتد به اما السبب الاول فلان الاجزاء الارضية لقلتها وصغر حجمها لا تقدر على خرق الجسم لضعف قوتها واما الثاني فلان
الجسم السائل اذا تحرك لم يرسب منه شيء فان الرسوب يفتقر الى السكون ولذلك صارت المياه الجارية لا يرسب منها شيء كما اذا كانت واقفة
واما الثالث فلان قلة مقدار الصفراء يقتضي قلة ما يتميز منها واذا تميز اي ما يتميز من الصفراء عن الدم لم يلبث ان يتعفن او يندفع فان قيل ان رسوب
الصفراء يكون يابسا واليابس قليل الاستعداد للتعفن فكيف لا يلبث رسوب الصفراء ان يتعفن او يندفع قلنا الارضية التي في الصفراء يكون
لا محالة لطيفة خفيفة ومثل هذه لا يسهل امتيازها عن الرطوبة الا عن حرارة قوية جدا فان كانت الحرارة غريبة عفنتها لا يلبث المتميز ان يتعفن
لما معه من لقمة العفونة وان كانت غريزية طبيعية فعندما توجب الرسوب تدفع ما رسب فلهذا لم يمكن تولد السوداء الرسوبية عن الصفراء البتة واذا
تحلل لطيفه وبقي كثيفه سوداء احتراقية لا رسوبية لحصوله بتحلل اللطيف وبقاء الكثيف لا بسبيل الرسوب والتفليه والسوداء الفضلية هي السوداء الغير
الطبيعية الحاصلة على سبيل الاحتراق والرمادية المسماة بالمرة السوداء والشيخ جعل اقسامها ستة لانه قسم البلغم رماد الطبيعي الى قسمين ولم يقسم
رماد الدم والصفراء لان اختلافهما بالقوام قليل لا يوجب اختلافا ظاهرا في المحترق عنهما بخلاف رماد البلغم والسوداء لاختلافهما في القوام كثيرا بحسب
الغلظ والرقة فلذلك كانت الاقسام ستة وانما قسم السوداء الخارجة عن الطبيعة من جهة المادة المحترقة اليها ولم يقسمها من جهة الطعوم والالوان
ونحوها كما فعل بباقي الاخلاط لان باقي الاخلاط لا يستحيل اليها من الاخلاط ما يتنوع به بخلاف هذا الخلط ولكونه كذلك قسمه على هذا الوجه مع ان هذه
القسمة اصح من القسمة بالطعم واللون لان هذه قسمة جوهرية وتلك قسمة عرضية فلو كان هذا الامر حاصلا لباقي الاخلاط لكان الاولى ان لا يعدل عنه منها
ما هو رماد الصفراء وحراقتها وهذا القسم شبيه بالدم الاسود وله بريق كبريق القار الا ان الدم يجد حارها بخلافه ومرارته حامضة منتنة جدا وهو شديد
الحدة واللذع لانها في الاصل كانت حادة عفوصة للطافتها غير انها سريعة التحلل لذلك ولولا سرعة تحللها كانت في رداءة الزنجارية لان هذه
لما كانت خالية عن الرطوبة لم يتشبث بالعضو بل تحلل عنه بسرعة بخلاف الزنجارية فان فيها ما يوجب الالتصاق بالعضو وهو لزوجة في الاصل كما
كذلك وما احترق كثف والكثيف لحارم لا محالة والفرق بينه اي بين رماد الصفراء وبين الصفراء التي سميناه محترقة وهي القسم الاول شهرته وهو ان
تلك اي المسماة بالمحترقة صفراء يخالطها هذا الرماد واما هذا اي رماد الصفراء فهو رماد متميز بنفسه تحلل لطيفه وهو فرق واضح ومنها اي ومن السوداء
الفضلية رماد البلغم وحراقته فان كان البلغم لطيفا جدا مائيا فان رماديته تكون الى الملوحة لان الاحتراق ترمد بعض الاجزاء وخلط الرماد بالماء يجعله
مالحا كما سبق في البلغم المالح فان قيل ان هذا انما يكون مالحا اذا لم يحترق جميع اجزائه بل بقي بعضها مائيا حتى اذا اختلط به المحترق صار مالحا وح لا يكون
هذا سوداء بلغمية بل يكون بلغما مالحا قلنا ان هذا ليس بمالح بل هو مر يميل الى الملوحة اما مرارته فلان المحترق مستفيد من المحترق مرارة طعم واما ميله الى
الملوحة فلمائية المادة وان لا اي وان لم يكن البلغم لطيفا جدا مائيا بل كان غليظا كان اي رماده الى حموضة او عفوصة اما الحموضة فلتعفن اجزاء
لم تحلل فيها الحرارة احتراقا بل غليانا واما العفوصة فلبقية ارضية لم تحترق ومنها ما هو رماد الدم وحراقته وهذا مالح الى اي مالح مايل الى ادني مالح
مع حلاوة يسيرة اما الملوحة فلان الاحتراق يحدث مرارة في المحترق ثم يخالطه ما بقي من الرطوبة فيكسره ويتولد منهما الملوحة واما الحلاوة اليسيرة
فلما بقي فيه من الاجزاء الدموية وهذا انما يكون اذا لم يعم الاحتراق الاجزاء اذ لو كان ح او هذا الصنف يكون قد جاء من الخلط السوداوي لان تميز
الاجزاء الارضية من الدم سهل فلذلك صارت تحت يكفيها احتراق يسير ولهذا صار اقل نكاية من باقي اصناف المرة السوداء ولم يكن ايضا طعمه مرا
لما قلنا انه يكفيه احتراق يسير ومنها ما هو رماد السوداء الطبيعية فان كانت اي السوداء رقيقة كان رمادها وحراقتها شديد الحموضة لان السوداء

الاول من صه

التبقعة تكون حامضة لا محالة ضرورة ان العفص اذا لطف حمض والغليان يفيدها زيادة حموضة تكون في طعمها ورايحته كالخل تغلي على وجه الارض حامض الريح
ينفر عنه الذباب ونحوه وان كانت اي السوداء غليظة كان اي رمادها اقل حموضة لقلة اللطافة وكثرة الكثافة وسرعة غليان الرقيق دون الغليظ ومع
حتى من الغموضة لاجل الارضية والمرارة لاجل الاحتراق فهذه اصناف ستة ثلاثة البلغم الرقيق والغليظ والسوداء الرقيقة والغليظة والصفراء والدم
وقد بقي من اصناف السوداء قسم لم يذكره الشيخ ههنا واشار اليه في الفصل الثاني وذكر اوصافه في الصرع في الكتاب الثالث وهو السوداء الحادثة
عن قوة البرد على سبيل الجمود وهذا يكون عفصا حشنا غليظا فاصناف السوداء الردية ثلثة اذ المراد بالردية ما فيه شر وغائلة كثيرة وليس في الدموية والبلغمية
كثير غائلة لما سيقوله فلهذا كانت الردية ثلثة وما كان من هذه الثلثة الطف كان اسرع املاكا واقبل علاجا والذي بالعكس فبالعكس الصفراء اذا احترقت
وتحلل لطيفها اي القسم الاول الذي هو رماد الصفراء وهذا القسمان المذكوران بعدها اي [illegible] الصفراء اذا احترقت بل بعد السوداء الصفراوية لدلالة
هذا عليها ويجوز رجوع الضمير اليها ونعني بالقسمين رمادي السوداء الرقيقة والغليظة واما السوداء البلغمية سواء كان البلغم رقيقا او غليظا وان كانت
غير طبيعية لكنها غير ردية اذ رطوبة مادتها كثيرة تكسر حدتها الحادثة بالاحتراق وتدفع نكايتها فيبطؤ ضررها ويقل رداءتها بالنسبة الى الثلثة الردية ولذلك قال
فابطا ضررا واقل رداءة اي بالنسبة اليها وكذا السوداء الدموية حكمها بالنسبة الى الثلثة الردية حكم البلغمية بل اولى لان الدم افضل من البلغم لكن البلغمية
ابطا ضررا من الدموية لبردها ورطوبتها فلا يخرجها الاحتراق عن الاعتدال كثيرا الا انها ابطا تحللا وقبولا للعلاج بسبب غلظ البلغم ولزوجته وهذا في
اللايق عن الغليظ من البلغم اكثر وفي الرقيق اقل واما السوداء الدموية فان اعراضها في الحرارة والحدة واللذع اقوى من البلغمية لان الدم في الاصل
حار غير انها اسلم لكونها اخص الاخلاط بالطبيعة وابقى فانها لم يحتج في خروجها الى حرارة قوية وانما ترك الشيخ ذكر الدموية في الاصناف التي هي اقل رداءة
اكتفاء بذكر البلغمية فان البلغمية اذا كانت اقل ضررا مع انها خارجة عن الطبيعة في الاصل فاعسى ان يكون الدموية مع حدوثها عن افضل الاخلاط
واخصها بالطبيعة واشدها اي اشد الاقسام الثلثة الردية غائلة واسرعها افسادا هو الصفراوي وذلك لافراط حدته وفرط لذعه وسرعة نفوذه و
قد ادعى صاحب الكامل ان كيفية السوداء الصفراوية مهلكة مفسدة تحدث امراضا ردية كالسرطان الذي ياكل منه الاعضاء والجذام الذي يتساقط منه
الاطراف والقروح الخبيثة والطواعين وما اشبه ذلك وقال رايت جماعة اسهلوا هذا النوع من السوداء اعني الاسود البراق وماتوا وجماعة تبرزوا
هذا السوداء وبرأوا لكنه اي الصفراوي اقبلها اي اقبل الثلثة للعلاج اذ للطافته يكون علاجه اسرع وتداركه اسهل واما القسمان الاخران اي من
الثلثة الردية وهما رماد السوداء الرقيقة والغليظة فان الذي هو اشد حموضة اي رماد السوداء الرقيقة اردا لانه اغوص واشد نفوذا ولكنه اذا تدورك
في ابتدائه كان اقبل للعلاج لسرعة تحلله بسبب رقته وافراط حدته واما الثالث اي رماد السوداء الغليظة فهو اقل غليانا وتشبثا بالاعضاء وذلك لغلظه
ويبوسته وابطا مدة في انتهائه الى الهلاك لما ذكرنا من الغلظ واليبوسة ولكنه اعصى في التحلل والنضج وقبول الدواء وذلك للزوجته وافراط يبوسته
فهذه هي اصناف الاخلاط الطبيعية والفضلية وقد بيناه احسن بيان فلا حاجة الى تعدادها المبحث التاسع في مذاهب قيلت في الاخلاط وبعضها
وقد ذكر الشيخ مذاهب فاسدة في ثلث مسايل المسئلة الاولى قال رحمه الله تعالى جالينوس ولم يصب من زعم ان الخلط الطبيعي هو الدم لا غير
وساير الاخلاط فضول لا يحتاج اليها البتة قال جالينوس اسطقسات البدن منها ما هي بعيدة كالعناصر الاربعة ومنها قريبة كالاعضاء المتشابهة
الاجزاء ومنها ما هي متوسطة بينهما وهي الاخلاط الاربعة وقد وقع في امر الاخلاط اختلاف بين الاطباء والحكماء فان قوما قالوا ان بنية البدن وقوامه من خلط
واحد وقوما قالوا انه من اخلاط كثيرة والذين قالوا انه من خلط واحد فمنهم من زعم انه من الدم وحده ومنهم من قال انه من المرة الصفراء ومنهم من قال انه
من المرة السوداء ومنهم من قال انه من البلغم والذين قالوا انه من اخلاط كثيرة فمنهم ابقراط واصحابه بل اكثر الاطباء والحكماء على ذلك وهو ان البدن متكون
من هذه الاخلاط الاربعة والمسيحي تحذلق ههنا وخالف الجمهور وقال والحق عندي ان الغاذي هو الدم وحده وباقي الاخلاط فضول ينتفع بها
في التغذية لا في الغذاء وهذا هو اختيار الشيخ في الشفاء وقد صرح به في كتاب الحيوان فلنذكر اولا ادلة اولئك ونجيب عنها ثم نذكر ما يدل على صحته بعينها

وانا ارى

وانا ارى ان اذكر جميع ما قاله هو وغيره من الكلام على هذا المقام ثم ننظر في صحته وفساده ونورد ما يتوجه على كل كلام قال اما ادلتهم فقد حصرناها في خمسة اوجه
الوجه الاول قوله وذلك لان الدم لو كان وحده هو الخلط الذي يغذو الاعضاء لتشابهت اي الاعضاء في الامزجة والقوام اما بيان الملازمة فلان المتولد
من المادة الواحدة واحدة وتحقيقه ان الغذاء شبيه بالمغتذي والاشياء الشبيهة بشيء واحد متشابهة لا محالة كما ان الاشياء المساوية لشيء واحد متساوية
اما ان الغذاء يجب ان يكون شبيها بالمغتذي فلان الغذاء هو الجسم الذي من شانه ان يستحيل الى مشاكلة الجسم الذي قيل انه غذاؤه عوض ما تحلل منه ليسد
مسده ويقوم مقامه ولا شك ان استحالة الشبيه اسهل كثيرا من استحالة المضاد واما ان التالي باطل فلان الاعضاء نجدها مختلفة في القوام والمزاج فنعلم
ان الغاذي ليس هو الدم وحده بل مع غيره من الاخلاط ولما تخلفا كان العظم اصلب من اللحم هذا مثال آخر ودليل الملازمة كون غذائهما الدم واما نفي التالي
فهو كونه اصلب فقط وزاد عليه انه لم يكن اصلب الا ودمه اي الا ودمه دم مازجه جوهر صلب سوداوي والا وجب ان يكون مثل اللحم لان غذاءه الدم وحده
ولما كان الدماغ الين منه هذا مثال آخر وحكمه في اللزوم ونفي التالي ما قلنا آنفا الا ودمه دم مازجه جوهر لين بلغمي والا كان مثل اللحم ايضا الوجه الثاني قوله والدم
نفسه نجده مخالطا لساير الاخلاط وينفصل اي الدم عنها اي عن الاخلاط عند اخراجه وتقريره ان الانا من بدي الحس الى جزء كالرغوة وهو الصفراء وجزء
كالثفل والعكر وهو السوداء وجزء كبياض البيض وهو البلغم وجزء مائي وهو المائية التي يندفع فضلها في البول وهذا انفصال الدم الى ما ذكر على تركيب الاعضاء
من الاخلاط كان الاول استدلالا من حال الاعضاء على تركبها من الاخلاط وتقريره ان تولد الانسان ليس الا من المني ودم الطمث وكلاهما من الدم المحصور
في العروق فاذن تولد الانسان من الدم المحصور في العروق ثم الدم وان كنا نراه في الظاهر شيئا واحدا لكنه في الحقيقة مركب من جواهر مختلفة بوجهين احدهما
انفصاله لما خرج بالفصد اليها على ما ذكر الشيخ وثانيهما انفصاله ما يخرج بالحيض فان دم الحيض احمر ناصع لما يخالطه من الصفراء وبعضه احمر قاني لما يخالطه من السوداء
وبعضه كبياض البيض لما يخالطه من البلغم فثبت ان الدم مركب من جواهر مختلفة والانسان متكون من الدم فيكون مركبا من تلك الجواهر وهي الاخلاط الوجه
الثالث ان المتكون الجسماني لا بد له من مادة يتكون منها ثم هذه المادة ان كانت واحدة لا تفاض عليها الا صورة واحدة اذ ليس فيها الا استعداد واحد
لكونها واحدة وان كانت مختلفة تفاض عليها صور مختلفة لاختلاف الاستعدادات باختلاف المواد فلو كانت الاعضاء كلها متكونة من الدم وحده
لما كانت مختلفة الصور وبطلان التالي يدل على فساد المقدم فهي اذن متكونة من الاخلاط الاربعة ولا يخفى ان هذا الوجه قريب من الاول بل الاول هو
الا ان دليل الملازمة فيهما مختلف الوجه الرابع ان الدماغ لا شك انه بارد رطب باجماع الخصمين والغذاء شبيه بالمغتذي والدم اذا وصل اليه احتاج
ان تحيله الى ذلك المزاج واذا كان كذلك فتغذيته بالبلغم اولى من تغذيته بالدم لانه يحتاج في تغيير الدم الى كلفة ومشقة فاذا وجد شيئا يقوم مقامه مع غنى
عن هذه المشقة والتعب فينبغي العدول عنه وكذلك الكلام في العظام الوجه الخامس ما المحوج الى تكليف الطبيعة احالة الغذاء الوارد على الاعضاء الى مزاج
واحد فقط وهو الدم ثم احالته بعد ذلك الى امزجة مختلفة وعندنا ما يكفيها في هذا الامر مع الاستغناء عن هذا التكلف وهو تغذية الاخلاط الاربعة فهذه
الخمسة هي التي ذكرها المسيحي والاول والثاني هما المذكوران في الكتاب وهما لجالينوس والثالث ماخوذ من كلام الخونجي في هذا الموضع فان قيل لم لا يجوز
ان يكون اختلاف الاعضاء في القوام والمزاج لاختلاف احوال الدم الذي تكونت في المتانة والرقة والحرارة والبرودة فما التعويل في الجواب
على المقدمة الاستقرائية وهي ان المادة اذا لم تختلف بالصور النوعية بل بالصفات فقط كان ما يتكون منها ايضا لا تختلف بالصور النوعية بل بمجرد
الصفات والرابع والخامس ذكرهما القرشي بالعبارة التي ذكرناها وذكرنا ولكن ذكرهما في جواب قول القايل انه كما جاز ان ياكل الانسان غذاء واحدا
كاللحم مثلا فيستحيل الى الاخلاط الاربعة كذلك يجوز ان يكون الخلط الطبيعي هو الدم وحده ومع ذلك يستحيل الى امزجة الاعضاء المختلفة الامزجة هكذا قلنا هذا
لا يصح لان كون الدماغ يجذب الدم الخالص ويدفع عن نفسه البلغم لانه لا عندكم غير طبيعي ثم انه يحيل ذلك الدم الى مشابهة البلغم حتى يغتذي به مما لا يجوز
لان جذبه الدم قليل بلغم لتشبهه مزاجه اسهل عليه ثم ما المحوج اليه والمسيحي جعلهما وجهين على ما ترى الوجه السادس ذكره الامام في الشرح وهو اعتبار
الدواء المسهل فانا نرى عيانا ان من شرب دواء مسهلا للبلغم او الصفراء او السوداء اسهله بلغما او صفراء او سوداء ومن فصد جرى منه الدم وذلك

اي استدلالا من حال هو

بعضه صح

صح

يدل على المقصود الوجه السابع ذكره في الطب الكلي وهو ان اغتذاء الانسان بعد الولادة ليس الا باللبن وهو مركب من جبنية ومائية وسمنية فاذن
اغتذاء الانسان يدل على انه متكون من هذه الاخلاط الاربعة الوجه الثامن ذكره فيه ايضا وهو ان من الدواء المسهل اذا شربه الانسان فافرط
به الاسهال حتى استفرغ الخلط المناسب لذلك الدواء ثم استفرغ خلطا آخر ليس من شان ذلك الدواء اسهاله مات ذلك الانسان فثبت ان سلامة البدن
موقوفة على سلامة هذه الاخلاط الوجه التاسع ذكره الجيلي وهو ان الدواء المسهل اذا افرط عمله فاول ما يخرج بالاسهال الخلط الذي ذلك الدواء مخصوص
باسهاله ثم يخرج بعده ارق الاخلاط الباقية واسهلها اجابة ثم يتبع ذلك اغلظ الاخلاط واعسرها اجابة وفي آخر الامر يخرج اخص الاخلاط بالطبيعة وهو الدم
مثال ذلك انا اذا سقينا دواء مسهلا للمرة الصفراء كان اول شيء يخرج الصفراء ثم البلغم ثم السوداء ومسهل البلغم يخرج البلغم اولا ثم الصفراء ثم السوداء ثم
الدم ومسهل السوداء يخرج السوداء اولا ثم الصفراء ثم البلغم لانه ارق من السوداء ثم السوداء ثم الدم لان الدم وان كان ارق وانضج من السوداء
لكن الطبيعة تمسك به اكثر من تمسكها بغيره لانه صديق الطبيعة واذا افرط اسهاله ادى الى التلف الوجه العاشر ذكره صاحب الكامل وهو انا عالجنا
بالادوية المسهلة ان يستفرغ الاخلاط الثلثة فهذه هي الوجوه التي ذكرها هولاء الافاضل لبيان هذا المطلب واكثرها تقريبية وبعضها مكررة لاختلافها في اللفظ
لا المعنى كالسادس ومن الثامن الى العاشر فلنذكر ما اورد وما يرد عليها ونقول اعترض ابن ابي صادق على الوجه الاول بان القوة الجاذبة التي
في كل واحد من الاعضاء شانها ان تجذب الدم الصاير الى العروق ما يناسب مزاجه فابرده وايبسه يجذبه العظام وابرده وارطبه يجذبه الدماغ
والنخاع وارطبه يجذبه اللحم السخنة وايبسه يجذبه القلب وعلى هذا القياس ثم كل واحد من الاعضاء لا يزال يغير الدم الذي اجتذبه الى طبيعته
حتى يقلبه الى جوهره فاختلاف الاعضاء في الامزجة والقوام هو لاختلاف الدم في طبيعته لا لاختلاف الاخلاط في الاعضاء وهذا بالحقيقة منع
للمقدمة القائلة بان الاعضاء مشابهة للغذاء فلو اتحد الغذاء لتشابهت الاعضاء بانها انما كانت تكون مشابهة للغذاء لو كان الغذاء هو الذي
يغير الاعضاء الى مشابهة نفسه اما اذا كانت الاعضاء المختلفة تغير الغذاء الى مشابهة انفسها لم يلزم تشابه الغذاء وان اتحد الغذاء والمسيحي اخذ
هذا منه وقال والجواب الاول وهو ان الغذاء لو كان واحدا لتشابهت الاعضاء ان نقول هذا ليس بلازم لان الغذاء ليس من شانه تغيير
المغتذي وتقليبه الى مشابهة جوهر نفسه بل هذا شان المغتذي ثم زاد على ما اخذ منه بان قال ولو لزم هذا لزم تشابه العظام والغضاريف
والرباطات والاغشية في الجوهر لاغتذائها بشيء واحد وهو الخلط الاسود على مذهب الخصم سلمنا ان الغذاء يغير المغتذي الى مشابهة جوهره
لكن تشابه الاعضاء في المزاج والقوام انما كان يلزم لو كان الغاذي الذي هو الدم متشابها في الحقيقة والحس لكنه ليس كذلك لكون الدم مركبا
يكون فيه اجزاء غليظة واجزاء لزجة واجزاء لطيفة واجزاء معتدلة فالغليظ يكون منها العظم ويغتذي بها واللزجة يكون منها الدماغ ويغتذي بها
وكذا الكلام في باقي الاعضاء فان قيل ابرد الدم وايبسه واغلظه هو السوداء وابرده وارطبه والزجه هو البلغم قلنا ليس هذا بلغما ولا ذاك
سوداء على الاصطلاح المشهور من الاطباء وذلك لان البلغم عندهم جسم ابيض لزج متولد في الكبد مع الدم بارد رطب تفه الطعم والسوداء
جسم متولد في الكبد مع الدم سوداء اللون حامضة الطعم غليظة القوام فجة يابسة وكذلك الحال في الصفراء واذا كان كذلك فتلك الاجزاء لا
يجوز اطلاق البلغم والسوداء عليها ولا الصفراء ايضا وايضا لو قلنا ان هذه الاجزاء المتميزة من الدم بلغم وصفراء وسوداء ودم فينتقل الكلام الى
هذا الدم المتميز منه فهل هو دم محض او فيه هذه الثلثة فان كان الاول فنعرض الكلام فيه وان كان الثاني فيلزم التسلسل وهو محال واعترض الامام
في الطب الكلي على الوجه الاول بان قال لا نم ان الغاذي لو كان الدم وحده لتشابهت الاعضاء في القوام والمزاج وذلك لان الانسان
بالكل الغذاء الواحد كاللحم مثلا فيتولد عن ذلك الغذاء الواحد هذه الاخلاط المختلفة واذا جاز تولد الاخلاط من الغذاء الواحد فلم لا يجوز تولد الاعضاء
المختلفة من الخلط الواحد فان قيل ان تولد الاخلاط المختلفة عن الغذاء الواحد انما كان لان ذلك الغذاء وان كان بسيطا في الحس لكنه مركب في
الحقيقة من الاركان المختلفة في الماهية قلنا الخلط الواحد ايضا وان كان بسيطا في الحس لكنه في الحقيقة مركب من الاركان المختلفة في الماهية

فكما جاز

فكما جاز تولد الاخلاط من الغذاء الواحد كذلك يجوز تولد الاعضاء المختلفة من الخلط الواحد هذا ما قيل على الوجه الاول وفي الكل نظر اما فيما ذكره ابن ابي صادق فمن وجهين احدهما
ان الدم وكذا اجزاؤه المحسوسة اي الجسمانية غير مختلف بالحقيقة بل بالعوارض اذ ليس من الدم القلبي والكبدي والشرياني والوريدي اختلاف في الطبيعة بل هناك
اختلاف في العوارض من جهة ان القلبي اسخن من الكبدي وقد اعترف بذلك ابن ابي صادق في شرح المسائل واختلاف العوارض لا يوجب اختلاف المعروضات
والاعضاء متخالفة بالماهية لاختلافها باللوازم واختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات بالماهية فلو كان الدم هو الذي يغذو الاعضاء لما كانت الاعضاء
متخالفة بالماهية بل متفاوتة بالماهية ومختلفة بالعوارض لكون التالي باطلا فالمقدم مثله وثانيهما ان ما ذكره مبني على اختلاف الاعضاء في الحقيقة واختلافها في الحقيقة مبني
على كون المني كذلك وكون المني كذلك مبني على كونه غير متولد من الدم وحده والا لما اختلفت الاعضاء في الصور بل من الدم المخالط لسائر الاخلاط وهو الحق لان المني
من الرطوبات الثانية والرطوبة الثانية عندنا حادثة عن مجموع الاخلاط لكنا قد نقول ان المني يكون من الدم ونعني بذلك مجموع الاخلاط فان لفظ الدم كما يقال على الخلط
المعروف كذلك يقال على مجموع الاخلاط كما اذا فصد فلان او كان دمه كذا وكذا مع ان الخارج هو مجموع الاخلاط لا الدم وحده فان دليل ابن ابي صادق على ان الاعضاء
متولدة من الدم وحده مبني على ان الاعضاء متولدة لا من الدم وحده بل منه مع سائر الاخلاط فيكون باطلا لا يقول انا نعني بقولك ابرد الدم وايبسه وابرد الدم وارطبه
فان عنيت به ان في الدم جزئين احدهما بارد رطب كالمائية في اللبن والآخر بارد يابس كالجبنية فيه فهذا لم نقل به احد ولا تقول عاقل فضلا عن فاضل وان عنيت به ان
في الدم اجزاء من العناصر الاربعة فهذا الكلام حق لكن ليس في تلك الاجزاء ما يختلف بالكيف لتشابه الكل في الكيفية المزاجية والى الزيادة الكلية التي زادها المسيحي فلا بد لها الاطايل
تحتها اما اولا فلبطلان قوله لاغتذاء العظام والغضاريف والرباطات والاغشية بشيء واحد وهو الخلط الاسود عند الخصم لان هذا ليس مذهب الخصم بل مذهبه
ان اغتذاء هذه الاعضاء بدم سوداوي لا بالسوداء المحض ثم المذهب ان السوداء في الدم الذي هو غذاء العظام اكثر منها في الذي هو غذاء الغضاريف وجه اكثر
من الذي هو غذاء الرباطات وهو من الذي هو غذاء الاغشية وعلى هذا كل ما هو اصلب فالسوداء فيه اكثر وما هو الين فالسوداء اقل واما ثانيا فلان الدم متشابه
الاجزاء لاختلافها على ما ذكر ولو سلم اختلافها فلا يلزم منه اختلاف ما يتولد منها في الصور بل في العوارض لما تقدم بيانه واما ثالثا فلان الجزء البارد اليابس الذي في الدم
لا بد وان يكون راسبا فيه ولهذا راليابس طافيا عليه وقد تولدا في الكبد لوجودهما فيهما في الغذاء ويلزم ان يكون الاول سوداء طبيعية والثاني صفراء طبيعية سواء اطلق
عليهما هذان الاسمان ام لا واما رابعا فلانا لا نم انه ان كان الثاني يلزم التسلسل انما كان يلزم لو كان في هذا الدم الاخلاط الاربعة لا الثلثة على ما قال او فيه هذه الاخلاط
الثلثة واما في النقض الذي ذكره الامام فلانه غير وارد على الوجه الاول وذلك لان الدم لو كان وحده هو الذي يغذو ويكون منه الاعضاء من غير ان يخالطه شيء
من الاخلاط الثلثة لوجب تشابه الاعضاء في القوام والمزاج لان الاعضاء الجنين هو نفس الام او الطبيعة باذن خالقها ومتى اتحد الفاعل والقابل امتنع اختلاف
الاثر والا لزم ترجيح من غير مرجح وعلى هذا لا يتوجه النقض المذكور وذلك لان الغذاء الواحد انما يتولد منه الاخلاط المختلفة لاختلاف الفاعل على ما قاله المسيحي
واستدل عليه بان السبب الفاعل للدم هو الحرارة الغريزية المعتدلة وللبلغم تلك الحرارة اذا كانت انقص مقدارا من المعتدل وكذلك ايضا ولكن اذا زادت
على الاعتدال وبان الحرارة الغريزية تختلف ايضا بحسب اختلاف الاسنان والبلدان واوقات السنة وغير ذلك لانه فاسد اذ الفاعل واحد وهو حرارة الكبد
الطبيعية واذا كان الحرارة الطابخة واحدة استحال ان يكون بعضها معتدلة وبعضها انقص وبعضها ازيد ثم الدم لا يحتاج الى الغريزية المعتدلة ولا المزاج الى
الزائدة ولا البلغم الى المقصرة بل الجميع يحتاج الى حرارة طابخة هي واحدة فذو اثار مختلفة اعتبارا الا انها بالنسبة الى البلغم مقصرة والى الثلثة الباقية معتدلة على ما سبق
بيانه واختلاف الغريزية بحسب الاسنان وغيرها غير مفيد بل الاختلاف القابل لاختلاف اجزاء اللحم اذ بعضها اعصاب وبعضها عروق الى غير ذلك فالحاصل انهما لم
يتحد القابل والفاعل في البعض حتى لو اتحد الامتنع ايضا باختلاف الاثار هذا ما اورد على الوجه الاول واما على الوجه الثاني فاعترض عليه ابن ابي صادق ايضا وقال
ان الدم الواصل الى الاعضاء وان كان يخلو عن سائر الاخلاط لكن لم لا يجوز ان يكون في العضو قوة مخصوصة لاجلها يجتذب خلطا واحدا الى نفسه ويدفع الباقي
كما يقولون ان الدماغ له قوة مخصوصة لاجلها يجذب الدم البلغمي ويدفع الدم السوداوي والعظم له قوة بها يجذب الدم السوداوي الى نفسه ويدفع الدم البلغمي عن
نفسه واذا كان هذا الاحتمال قائما فلا يلزم من وصول الاخلاط باسرها الى الاعضاء اغتذاء الاعضاء بها باسرها والامام في الطب الكلي نقله هكذا بعينه واعترض
المسيحي على الوجه الثاني ايضا وقال نحن نعترف بمخالطة الاخلاط للدم ولكن لا لتغذية بل للمنافع المذكورة وهي تغذية الدم في المسالك الضيقة وتبسط في المسالك
الواسطة ودفع لزوجته وهو لا اتصاف بالاعضاء فان الاول من الصفراء والثاني من السوداء والثالث من البلغم وقد صرح به جالينوس وقال ان الغير

بقول انها فضل لا احتياج اليه ونحن لا نقول بهذا بل نعترف بمنافعها ونشكر تغذيتها هذا ما قيل على الوجه الثاني وفيه نظر ايضا اما فيما ذكره ابن ابي صادق وارتضاه الامام
فلان المدعى منهما بالحقيقة سواء المني متكون من الدم المخلوط بسائر الاخلاط وكذا الدم على الاطلاق مخلوط بسائر الاخلاط والجنين متكون منهما فاذا وقع المني في
الرحم فالطبيعة تفصل المني بحسب عضو عضو فتجعل ما هو فيه غليظ بارد يابس مائل الى السوداء مادة لتكون العظام وما هو بارد رطب بلغمي مادة لتكون الدماغ وما هو
حار يابس مادة لتكون القلب وكذا القول في الدم الذي في الرحم فما هو اشد حرارة ورطوبة تكون مادة لتكون اللحم وما هو اشد حرارة ويبسا يكون مادة لتكون الرئة
وعلى هذا الانحاء ما ذكره اصلا اذ ليس قبل تكون الاعضاء اعضاء اخرى سابقة عليها حتى يقال ان العضو له قوة مخصوصة لاجلها تجذب خلطا واحدا الى نفسه واما ما
نقل عن المسيحي عن جالينوس فلا يدل على المط لان المراد من قوله من يشكر تغذيتها على سبيل الانفراد على ما ذهب اليه القائلون بتكون البدن من الاخلاط الواحد
وهو البلغم عند قوم والصفراء عند طائفة والسوداء عند اخرين لا على سبيل الاختلاط فانه مذهبه ومذهب الحق وذلك لانه قال في جوامع الاخلاط عاقبة اسباب
بها الملتئم كونها فالسبب الفاعل لها هو الحرارة الطبيعية والسبب الذي يقوم مقام المادة لتكونها هو الاغذية والسبب الذي يقوم مقام الالة والاداة في كونها هو الكبد و
العروق والسبب التمامي الذي لمكانه احتيج اليها ان يغتذي البدن منها ثم قال في السبب التمامي للصفراء والثالث ان يكون غذاء للاعضاء المحتاجة الى غذاء لطيف وللبلغم
ان يغذو في وقت ما لا يقدر البدن على غذاء من خارج وللسوداء ان يغتذي بها الاعضاء المحتاجة الى غذاء غليظ فبعد تصريحه بهذه الاحكام يمتنع ان يكون المراد من قوله
ونشكر تغذيتها انكار تغذيتها مطلقا بل غير مخلوط بالدم نعم لو قيل هذا الوجه اقناعي لجواز ان يكون الدم المخالط لسائر الاخلاط الا ان ما يصير من جوهر الاعضاء هو الدم الا غير
والباقي يندفع بدفع الدافعة كان الماتنة المخالط الدم ولا يصير من جوهر الاعضاء صح واجاب المسيحي عن الثالث بان هذا الدليل صحيح لكن المادة المذكورة المفروض انها
واحدة ليست بواحدة في الحقيقة بل مختلفة لانها مركبة واذا كانت مركبة كان فيها استعدادات مختلفة وعند ذلك تفاض عليها صور مختلفة ثم نقول لهذا القائل لا شك
ان العظام والغضاريف عندك مركبة من السوداء ومغتذية بها مع انها مختلفة بالصور واذا كنت تجوز هذا في هذا الخلط فلم لا تجوز في الدم الذي هو اولى بذلك لان قوامه
معتدل مستعد لان يتكون منه الاعضاء الصلبة واللينة ومزاجه اعدل الامزجة وانسبها بالحيوة الانسانية وهو فاسد لان اختلاف اجزاء الدم في الرقة والغلظ والحرارة
والرطوبة ليست مختلفة فاوجب استعدادات مختلفة مقتضية لان تفاض عليها صور مختلفة لم لا غير مرة ولان العظام والغضاريف عند الخصم ليست متولدة من السوداء
ولا مغتذية بها فقط على ما زعم ان اراد بالخصم المحققين من الاطباء كالشيخ الفاضل جالينوس وان اراد به الجهال منهم كالذاهبين الى ان بنية البدن واغتذاءه من السوداء
فحسب فهم اخس من ان يعدوا من الخصماء ولو عدوا منهم وصار خصما لهم لم يترتب مرتبته من منزلتهم لكان الاولى به ان يلزمهم بتكون البدن متولدا من السوداء عندكم لا تكون
العظام ونحوها كذلك لان ذاك ابلغ ولكنه لسلامته ذاهل عن امثال هذا وعن الرابع بانا لا نسلم ان الدماغ في غاية البرودة والرطوبة فانها فيه دون ما في البلغم بدليل ما تراه
عندما يستولي عليه البلغم يظهر برده وتتغير افعاله واذا كان كذلك لم يكن البلغم شبيها به حتى يكون هو اولى بتغذيته واما ابرد ما في الدم وارطبه فهو مناسب له واما قولهم
ان الطبيعة يحصل لها مشقة فمنقوض لان المشقة التي يحصل لها من فعلها في البلغم اكثر من التي يحصل لها من فعلها في الدم لان مناسبة الدم لها اكثر على ما بينا فكان الخصم اعتقد
ان الدماغ يجذب الدم ويحيله بلغما ولذلك قال انه كلفة عظيمة للطبيعة ومتداع على ما بان فان الدم يستحيل ان يرجع قهقرى الى البلغم اما اذا قلنا ان الدماغ يجذب ابرد
ما فيه وارطبه لم يحصل منه كلفة ومشقة في احالته الى جوهر الدماغ وسوابقه فاسد لان الخصم ما ادعى ان الدماغ في غاية البرودة والرطوبة بحيث انه ليس كذلك ولان
البلغم اولى بتغذيته بل الاولى بها الدم البلغمي واما ان ابرد ما في الدم وارطبه فهو مناسب له فقد علمت فساد هذا الكلام وانه توهم باطل لا مرجع الى حاصل وعن الخامس
ان كلفة الطبيعة في احالة الاخلاط الى طبايع الاعضاء اكثر من كلفتها في احالة ما يجذبه الاعضاء من اجزاء الدم الى طبايع الاعضاء لان مناسبة هذه الاجزاء للاعضاء
النافذة اليها اكثر من مناسبة الاخلاط التي قيل بتغذيتها لها فان برد البلغم اكثر من برد الدماغ ويبوسة السوداء اكثر من يبوسة العظم وسوابقه فاسد لابتنائه
على ان في الدم اجزاء تناسب الاعضاء على الوجه المذكور وقد علمت فساده واما الوجوه الخمسة الباقية فبعد تسليم دلالتها على المط اقناعية على ما لا يخفى ولما فرغ المسيحي
عن الخمسة على ما نقلنا عنه واجبنا قال واذا عرفت هذا فلنذكر ما دل على صحة مذهبنا وهو وجوه ستة احدها ان الحاجة الى الغذاء اما لاخلاف عوض ما يتحلل او
للزيادة في النمو والمتحلل من الاعضاء حار وارطب فيجب ان يكون الوارد حارا رطبا والدم حاله هذه الحال واما النمو فلان الزائد يجب ان يكون شبيها بالمزيد فيه
اذ لو كان مخالفا لغيره والمزيد فيه في غاية الحرارة والرطوبة على ما بان والدم هذا حاله واما الصفراء فانها حارة يابسة حادة لذاعة مرة الطعم لطيفة القوام والسوداء
باردة غليظة الجوهر حامضة الطعم عفصة بعيدة عن مناسبة الحيوة والبلغم بارد فج بعيد عن النضج والكمال ولا شك ان هذه امور منافية للحيوة والمغتذية الثاني ان

الجميع صح

الاجماع منعقد من الفلاسفة والاطباء على ان الغذاء من شانه ان يتغير عن المغتذي ويتشبه به ونرى ما عدا الدم من الاخلاط وان كان طبيعيا اذا استولى
على البدن غيره وافسده وما كان كذلك فليس من شانه ان يغذو البدن ويحفظ صحته ويخلف عليه عوض ما يتحلل ويزيد في نموه الثالث لو صح القول بتغذية كل واحد
من الاخلاط فاما ان يكون ذلك حاصلا عن كل واحد منها بانفراده او بعد اجتماعها واتحادها فان كان الاول فاما ان يغذو اربعتها العضو واحدا او ينصرف كل واحد الى
العضو الذي ادعى انه يغذوه فان كان الاول لزم ان يختلف اجزاء العضو الواحد فيصير بعضه صلبا وبعضه لينا وبعضه معتدلا وبعضه حادا فان الغذاء له تاثير
في المغتذي على ما ذكروه في دليلهم الاول وان كان الثاني كان نحيل الاوردة الى المرارة والطحال عبثا والحكيم تع ذكره لا يفعل شيئا من ذلك وان كان الثاني وهو انها
لا يغذو الا بعد اجتماعها واتحادها فهو ايضا فح اذ يلزم منه امور فاسدة منها ان لا يحدث لنا حمى صفراوية وحدها ولا سوداوية وحدها ولا بلغمية وحدها ولا دموية ومنها ان لا
يحدث ورم من خلط واحد ومنها ان يكون الاخلاط خمسة الاربعة المذكورة والخامس المجموع فان حكم الجملة مغاير لحكم افرادها ومنها ان يكون فعل الكبد في تمييز الاخلاط
بعضها عن بعض عبثا اذ كان لا بد من اتحادها وكل ذلك مح والمفضي الى المح مح فالقول بتغذية الاخلاط بعد اتحادها مح فان قيل التمييز في الكبد لا بد منه لاجل المنافع الصادرة
عن كل واحد من الصفراء والسوداء واذا كان كذلك لم يكن فعلها عبثا فان المنافع الصادرة عنهما لم يصدر الا اذا كان كل واحد منهما خالصا فان فائدة الصفراء
المنصبة الى المعا غسل ما فيها من الفضلات وتنبيهها على دفع ما فيها وهذه المنافع لا يحصل من الصفراء الا اذا كانت خالصة اما من نفوذ الدم الطحال اكثر من حدتها
ولذعها وفائدة السوداء المنصبة الى الطحال تقوية فم المعدة وتدغدغها بالحموضة وتنبيه الشهوة وهذه لا يحصل الا اذا كانت خالصة ومتى خالطها شيء من الدم اضعف
فعلها قلنا عندنا تميز الخلط في الكبد لاجل المنافع المذكورة اما ان تميز بكليته او لا بكليته فان كان الاول فاما ان ينصب الى جهة هذه المنافع بكليته او لا بكليته فان انصب
بكليته حصل المط وهو ان لا يغذو الا الدم وحده لانه النافذ وحده وان لم ينصب بكليته بل يعود الى الدم ثم فيعود الكلام وهو ان يقال هل يكون تغذيتها بانفرادها او بعد
اجتماعها واتحادها ويعود الاقسام المذكورة وان لم تميز بكليتها لزم منه ايضا المذكور وهو ان لا يحصل لنا حمى صفراوية وحدها ولا بلغمية ويعود المحالات المذكورة الرابع اتفق
الاطباء على ان الدواء المسهل للصفراء يستعمل اسهل الصفراء اولا ثم البلغم ثم السوداء ثم الدم وعلى هذا يخرج الدم اخرا في كل مسهل قالوا والعلة في هذا ان الدم شريف ويحتاج
الطبيعة اليه فتحامي عنه وتشح بخروجه فهو لا يخرج الا بقاهر قوي يتهيا ولذلك يتاخر خروجه عن خروج باقي المواد فلو كان الغاذي هو الدم مع باقي الاخلاط لكانت نسبتها الى الشرف
على نسبة واحدة فانه كان لنا اعضاء مخصوصة يغتذي بالدم فكذلك لنا اعضاء مخصوصة يغتذي بالبلغم واخرى بالصفراء واخرى بالسوداء ولو كان حالها كذلك لم يتخلف الدم
عنها في الخروج عند الاسهال بل كان خروجه يسبق خروج ما هو اقل مقدارا منه لكثرة مقداره لكن الوجود بخلافه واجماع الاطباء ايضا بخلاف ذلك فالخلط الشريف المحتاج اليه
هو الدم فهو الغاذي بالحقيقة وهو المط الخامس لو كان كل واحد من الاخلاط يغذو ما يناسبه من الاعضاء لزم ان يكون مقدار السوداء اكثر من الصفراء في البدن وذلك
لان الاعضاء التي تغتذي بالسوداء اكثر عددا واكثر مقدارا من الاعضاء التي تغتذي بالصفراء لكنه مح على ما سنوضح في نسبة الاخلاط فالقول بتغذية جملة الاخلاط مح السادس
قد ثبت ان الدماغ اشرف من الكبد والغذاء يجب ان يكون شبيها بالمغتذي بمعنى انه متى كان شريفا يجب ان يكون شريفا ومتى كان دون ذلك في الشرف يجب ان يكون الغذاء
كذلك ولا شك ان الدم اشرف من البلغم لانه اكمل نضجا منه ولانه مناسب للحيوة بالرطوبة والحرارة ولان الاعضاء التي تغتذي به اكثر من التي تغتذي بالبلغم على مذهب من يقول
بتغذيته فيجب ان يكون الغاذي للدماغ هو الدم لا البلغم وهذا الوجه اخص من الوجوه المذكورة فثبت بهذه الوجوه ان الغاذي هو الدم وحده وان نفوذ الصفراء والسوداء
معه لاجل المنافع المذكورة التي عرفتها ونفوذ البلغم ليكون ذخيرة عند الاعضاء وقت عوز الغذاء وهذا مذهب الشيخ في الشفا فانه قد صرح به في كتاب الحيوان حيث تكلم
في الاخلاط وقال واما نحن فنقول ان اصل الغذاء الدم وهذه الاخرى ابازير يحتاج اليها لا لان قوة كل عضو ان تحيل الدم الواحد المتشابه اذا كان موجودا وحده الى
مزاج يليق به على ان الطبيعة قد اعانت ذلك بهذه الابازير مخلوطة الى الدم اذ كان موجودا يدل على ان الدم متى كان موجودا لا يعدل عنه الطبيعة في التغذية وقوله
على ان الطبيعة قد اعانت ذلك بهذه الابازير والمعونة التي يعنيها بالابازير في التغذية مثل تنفيذ الصفراء الدم في المسالك الضيقة فان هذه معونة عظيمة في ذلك لانه لو
رجع الى ذاته لم يقدر على النفوذ فيها لغلظ قوامه فاما ان يغذو منه مقدار يسير او لا يغذو منه شيء فان كان الاول ضعف العضو ثم ينتهي امره الى ان لا يجذب شيئا وان لم
يغذو حتى ضعفت القوة لا محالة اما اذا كانت الصفراء مخالطة له بدرقته وتنفذه في المسالك الضيقة وذلك معونة ما في تغذية الاعضاء وكذلك السوداء فان فائدتها
تثبيط الدم في المسالك الواسعة حتى تجذب منه الاعضاء القريبة منه الغذاء المحتاج اليه في التغذية فلولا السوداء لسال الدم وجرى فاما ان تجذب منه يسيرا او لا تجذب شيئا
اصلا وتحصل ما ذكرنا اولا وقال في تشريح المرارة من حيوان الشفا ان المرارة ما تها جوهر لطيف صفراوي بعيد عن مشاكلتها فلذلك يانها عرق غير ضارب يحمل الغذاء

فيها دم يغتذي به وقد ذكر ايضا الفاضل جالينوس فلو كانت المرارة يغتذي بالمرة الصفراء لكان مجي الاوردة اليها عبثا والخالق عز وجل لا يفعل شيئا عبثا تعالى عن ذلك علوا
كبيرا هذا ما ذكره المسيحي نقلته بالفاظه من غير تغيير وقد ذكر الامام في الطب الكلي وجوها اخرى لهذا المطلب من غير ان يجب عنها فلنذكرها ايضا ثم نجيب عن الجميع احدها ان الحيوة بالحركة
والحركة مع الحرارة وسهولة الحركة بالرطوبة واذا كان الامر على هذا فالحيوة بالحرارة والرطوبة فالمادة التي يغلب عليها الحرارة والرطوبة هي التي ينبغي ان يكون منها الحيوة
والجسم الموصوف بهاتين من هذه الاربعة ليس الا الدم لانه حار رطب فاذن مادة الحيوة هي الدم فقط فان الغالب عليه الكيفية الموافقة للحيوة وغيره مع هذا برودة ويبوسة
فيكون مع ذلك ثبات فلا يكون سببا الا ليثبت فاذا البدن انما يحدث من الدم وحده الثاني ان البدن يتصرف في الغذاء ويحيله الى طبيعة نفسه بدليل ان البدن يتزيد بالغذاء
فيجب ان يكون البدن غالبا على الغذاء والا لاستحال الغذاء الى نوع البدن واذا كان كذلك فلو كان البدن مغتذيا بالبلغم والصفراء والسوداء لكانت قوة البدن
غالبة على قوة هذه الثلثة لكن الامر ليس كذلك وذلك لان المرة الصفراء اشد حرارة ويبوسة من البدن باضعاف كثيرة والمرة السوداء ابرد وايبس من البدن كثيرا
لان البدن لا يستطيع ان يحيلها ويقلبها الى نفسه بل هي احرى ان تحيله وتقلبه الى نفسها وكذا البلغم واما الدم فانه شبيه في مزاجه بالبدن ومع هذا اقل حرارة واكثر
رطوبة والشيء كلما كان ارطب كان اضعف لان الرطوبة عبارة عن عدم الممانعة فهو في الامرين جميعا اضعف من البدن الثالث انا نرى الشيء الذي يقع في الارحام
ويتكون منه الجنين انما هو الدم والمني الذي هو من طبيعة الدم وليس في الارحام عند كون الجنين واحد من المرتين ولا البلغم الرابع انا نجد عيانا ان البدن انما يغتذي
من الدم فقط واما ساير الاخلاط فالبدن يقذفها عن نفسه كما يقذف الشيء الغريب المنافي بدليل ان الطحال يجذب المرة السوداء ولا يغتذي بها بل يدفعها عن نفسه
الى فم المعدة كما يدفع الشيء الذي لا ينتفع به وهذا يدل على ان ساير الاخلاط فضول لازمة لتولد الدم وحدوثه بمنزلة ما يلزم في حدوث الشراب من تولد الزبد الذي
هو نظير المرة الصفراء والدردي الذي هو نظير المرة السوداء الخامس ان المغتذي لا بد وان يكون شبيها بالغذاء والبدن ليس شبيها باحد هذه الثلثة وذلك لان البدن
اقل حرارة من الصفراء وبرودة من البلغم ويبوسة من السوداء وانما هو شبيه بالدم في مزاجه كما تقدم السادس الخلقة التامة لا تحصل الا عند كون الفاعل في نهاية
القوة وكون المنفعل في نهاية عدم الممانعة واقوى الفاعليتين هو الحرارة واكمل المنفعلتين في الضعف وعدم الممانعة انما هو الرطوبة فلا بد وان لا يتم امر الحيوة الا
بهما والجسم الموصوف بهما ليس الا الدم السابع ان الدم احتباسه شيء واجب في الطبع واستفراغه شيء خارج عن الطبع واما المرتان والبلغم فاستفراغ كل واحد منها
واجب في الطبع واحتباسه خارج عن الطبع ضار بدليل ان المرة الصفراء اذا احتبست حدث اليرقان واذا احتبست السوداء حدث الجذام والسرطان واذا
احتبس البلغم اضر بالمعدة والامعاء وهذا يدل على ان الخلط الذي يتولد عنه البدن هو الدم الثامن ان البدن حال سلامته انما يغتذي بالدم فقط واما البلغم فانه يغتذي
لا بما هو بلغم لكن بما هو منهضم على النصف فاذا كمل نضجه استحال دما يغذو البدن واما الخلط الاسود فهو ايضا يغذو اذا استحكم انهضامه وصار دما كالحال في البلغم
سواء لانهما في قرب واحد من القصور في النضج فهما اذن يغذوان البدن بتوسط الاستحالة الى الدم والدم يغذو بنفسه واما المرة الصفراء فلا يغذو البدن لانها
جاوزت الطبع واما ان البدن في حال سلامته لا يغتذي باحد هذه الثلثة من حيث هو فيدل عليه وجوه ذكرها ابن ابي صادق ونقلها الامام احدها ان الطبيعة جعلت
لكل واحد منها موضعا يستفرغ منه اما البلغم فالذي يجتمع منه في الدماغ يستفرغ من اعلى الحنك ومن المنخرين والذي في المعدة والامعاء يستفرغ مع الثفل واما المرة
الصفراء فانها ينصب الى المرارة ومنها الى المعاء الاسفل وتخرج واما المرة السوداء فانها ينصب الى الطحال ومنه الى فم المعدة ومنه ينزل الى الامعاء وتخرج ولما كانت
الطبيعة تسعى في دفعها وقذفها عن البدن علمنا ان البدن لا يغتذي بها والا لكانت الطبيعة تشح بها كما في الدم الثاني ان احد هذه الاخلاط لو كان يغذو لكان يغذو بها
ذلك الخلط لكان الاولى بالمرارة ان تغتذي بالصفراء والطحال بالسوداء وليس الامر كذلك فان المرارة وان كانت تجذب الصفراء لكنها لا تغتذي بها كما يشهد
بذلك العروق التي ياتيها من الكبد حاملة الدم اليها وكذلك الدماغ باتيه عروق وشرايين يحمل اليه الدم واما الطحال فيجذبه لينضج الفضلة السوداوية تمام النضج لان
نضجها لم يتم بعد ويحيلها دما رقيقا الطف وارق قواما واسخن من اجاص الدم الكبدي ولذلك صار ياتي الطحال شرايين كثيرة بعينه على نضج هذه المادة ثم ما لا يغلب
الى مثل هذا الدم فان الطحال يدفعه الى فم المعدة ومنها الى الامعاء كالشيء الذي لا ينتفع به فثبت ان هذه الاعضاء لا يغتذي بهذه الاخلاط مع انها اولى
الاعضاء بالاغتذاء بها فما ظنك بساير الاعضاء الثالث النافض من كل عضو احره وارطبه ولوجوب كون الخلف شبيها بالمخلف عنه وجب ان يكون الغذاء
حارا رطبا وهو الدم ولذلك صار كل شيء يغذو فانما يغذو بقدر ما فيه من الجوهر الحار الرطب ومتى استعملت اغذية باردة يابسة او على الازدواج منهما او باردة
رطبة او حارة يابسة فانها يتصف بما فيها من الجوهر الحار الرطب وبغيره القوة المغيرة ما امكن تغييره حتى يحصل من جميعها الدم وما لم تقبل منها التغيير دفعته الدافعة

فضله

فضله الى خارج او الى مغيضها الرابع ان هذه الاربعة تتميز بعضها عن بعض في الكبد وهي مختلفة الطبايع والكيفيات فان كان الساري من الكبد الى العروق مع
مجموعها فاما ان يكون كل واحد منها معادلا في القوة والكيفية للاخر واما ان يكون احدها غالبا على الاخر فان كان الاول يجب ان يجري منها التفاعل ويحصل عن تفاعلها
شيء خامس مخالف لكل واحد من هذه الاخلاط الاربعة وذلك مما لا يقول به احد وان كان الثاني يجب ان يصير المغلوب منقلبا الى طبيعة الغالب فلا يكون الواصل الى
العضو الا خلطا واحدا الخامس انهم اتفقوا على ان السبب الفاعل للبلغم حرارة مقصرة وهذه الحرارة المقصرة غير طبيعية للانسان فاذن متى كان الانسان على حالته
الطبيعية وجب ان لا يكون البلغم لكن اذا لم يكن البلغم لم يحصل الدم الصالح لتغذية الدماغ فاذن حصول البلغم يجب ان يكون طبيعيا لانه يحتاج اليه في تغذية الدماغ وان
لا يكون طبيعيا لانه عن حرارة مقصرة وهذا الخلف انما لزم من فرضنا ان البلغم يحتاج اليه في تغذية الاعضاء فاذن هذا الفرض باطل هذا مجموع ما قيل في هذه المسئلة
على ما وصل الينا ونحن نقول اما الجواب عن الاول من الستة التي اوردها المسيحي فهو انا لا نسلم ان المتحلل من كل عضو احره وارطبه بل المتحلل من اللحم كذلك اما من العظم ونحوه
فكلا واما ان هذه الامور منافية للحيوة والتغذية فانما كانت منافية لهما لو كانت هي الغذاء بطريق الانفراد واما اذا كانت بسبيل الاختلاط بالدم فلا وعن الثاني ان الدم
الطبيعي ايضا اذا استولى على البدن غيره وافسده فلا فرق بينه وبين غيره من الاخلاط فيما ذكره وعن الثالث ان التقسيم غير حاصر لان التغذية انما يكون من مخالطة كل
واحد منها بالدم لا من كل واحد بانفراده ولا من اجتماع الجميع وتكافئه وعلى هذا لا يلزم شيء مما ذكر لانه انما يرد على ما ليس بمراد لا على ما هو المراد وعن الرابع بانا لا نسلم ان
الغاذي لو كان هو الدم مع باقي الاخلاط لكان جميعها في الشرف على نسبة واحدة وسنده واضح وقوله كما ان لنا اعضاء مخصوصة تغتذي بالدم فكذلك لنا اعضاء مخصوصة
يغتذي بكل واحد من الاخلاط انما كان يصح لو كان المغتذي بالدم كالمغتذي بكل منها وليس كذلك لان جميع الاعضاء يغتذي بالدم وحده او مع غيره كباقي الاعضاء ولا
يغتذي الجميع بشيء من ساير الاخلاط لا بالانفراد ولا بالاختلاط وعن الخامس بانا لا نسلم انه لو كان كل واحد من الاخلاط يغذو ما يناسبه من الاعضاء لزم ان يكون مقدار السوداء
اكثر من الصفراء الا ان هذا انما كان يلزم لو كان السوداء بانفراده هو الغاذي للاعضاء الصلبة اما اذا كان الغاذي هو الدم مع قسط من السوداء فلا يلزم ذلك وعن السادس
بانا لا نسلم ان معنى قولهم ان الغذاء يجب ان يكون شبيها بالمغتذي اي في الشرف حتى اذا كان المغتذي شريفا يجب ان يكون الغذاء شريفا ومتى كان دونه في ذلك في الشرف يجب
ان يكون الغذاء كذلك بل المعنى ان الغذاء يجب ان يكون شبيها بالمغتذي في المزاج والقوام واللون حتى يقوم بدل ما يتحلل من البدن واما ما تمسك به من قول الشيخ فهو لنا لا عليه
لا له وعلينا على ما ظن لان قوله ان اصلح الغذاء الدم لا يدل على ان غيره ليس بغذاء اصلا بل على ان غيره ليس اصلح الغذاء وهو حق فان معظم الغذاء الدم لان اغتذاء البدن منه
اكثر من اغتذائه بساير الاخلاط ولكن لا يلزم من كونه ليس اصلح الغذاء ان لا يكون غذاء اصلا ثم تفسير المعونة بما ذكر لا يناسب قول الشيخ لان لفظه ذلك في قوله على ان الطبيعة
قد اعانت وذلك اشارة الى قوة كل عضو اي الطبيعة اعانت قوة كل عضو في ان يحيل الدم الواحد المتشابه الى مزاج يليق به بهذه الاباريز معونة الالة بل احالة قوة
العضو الدم الى المزاج اللايق به لا في تغيير الدم وبسطه على ما ظن فانه من بعض الظن فهذه مني اجوبة للوجوه الستة التي ذكرها المسيحي واما الجواب عن الوجه الاول الذي
ذكره الامام فان نقول لا نشك ولا نخفى ان الدم مادة الحيوة لكن كونه مادة الحيوة لا يمنع ان يكون غيره ايضا مادة للحيوة كما ان الروح الحيواني مادة الحيوة والقلب التها ولا يمنع
ذلك ان يكون الروح الطبيعي مادة الحيوة والكبد التها ثم نتيجة ما ذكرتم ان البدن يجب ان يكون اكثر اغتذاء بالدم من ساير الاخلاط وان الغالب على البدن انما هو الدم
اما انه يمتنع اغتذاؤه من غيره فما ذكرتم من الدليل لا يوجب ذلك وعن الثاني ان العضو الذي يغتذي بساير الاخلاط قوته ايضا غالبة على ما هو غذاء له عند كونه على مقدار
معين مخصوص ويحيله الى طبيعته فاما اذا زاد الغذاء على ذلك المقدار المعين فلا يغتذي به العضو لافراط الكمية وذلك لا يمنع ان يكون غذاء للعضو عند كونه على مقدار
معين مخصوص وعن الثالث ان المني انما يتولد من الدم المخلوط بساير الاخلاط كما تقدم والدم الذي في الرحم مخلوط بساير الاخلاط فجميع الاخلاط موجودة في الرحم لا كما
موجود على ما قيل وعن الرابع انا لا نسلم ان البدن يغتذي من الدم فقط بل يغتذي منه ومن غيره لكن الغالب عليه انما هو الدم واما البدن فانه انما يدفع ساير الاخلاط
اذا كانت مجردة عن الدم اما اذا كانت مخلوطة بالدم فلا كالسوداء المنصبة الى فم المعدة والصفراء المنصبة الى الامعاء وكانت فضلة وعن الخامس ان العضو الذي
يغتذي بساير الاخلاط مزاجه ايضا شبيه بما هو غذاء له ولا يلزم من كون مزاج البلغم والصفراء والسوداء غير مناسب لمزاج البدن ان يكون غير مناسب لامزجة الاعضاء
التي هي غذاء لها كالدماغ والرية والعظم لان مزاج الدماغ مناسب لمزاج البلغم ومزاج الرية لمزاج الصفراء ومزاج العظم لمزاج السوداء وعن السادس انا لا نسلم ان الحيوة
لا يتم بدون الدم لكن لا يلزم من ذلك ان لا يتوقف الحيوة على غيره من الاخلاط وعن السابع انه لا يدل على ان الخلط الذي يتكون عنه البدن هو الدم وانما يدل على ان
احتياج البدن الى الدم اكثر من احتياجه الى غيره ولذلك صار احتباسه طبيعيا واستفراغه خارجا عن الطبع بخلاف غيره لقلة الاحتياج اليه وعن الثامن انا لا نسلم ان البدن

غيرمه

حال سلامة المغتذي بشيء من هذه الثلثة والوجوه المذكورة لا يدل عليه اما الوجه الاول فلان الطبيعة انما تسعى في دفع ما يكون خارجا عن الطبع وتخلو عنها الدم
واما المخلوط به فيشتهيه الطبيعة واما الثاني فلان اغتذا الكرزة بالدم لا يمنع اغتذائها بالصفراء وكذا القول في الدماغ والكبد واما الثالث فلان غاية ما يدل عليه ان البدن
يجب ان يكون اكثر اغتذاء بالدم من ساير الاخلاط اما انه يمنع اغتذائه بغيره فلا واما الرابع فلان السارى من الكبد الى العروق سومجموعها ويحصل بسبب ذلك امتزاجات
مختلفة متفقة بحسب اختلاف امزجة الاعضاء واما الخامس فلانا لانم ان الحرارة المقصودة غير طبيعية وذلك لان الحرارة المقصودة بالحقيقة هي الحرارة المعتدلة والحرارة
الغريبة وتكون بالنسبة الى اغذية مختلفة او اجزاء غذاء واحد وهذا اولى وهذه دقيقة ومزيد توضيح لهذا تمام الكلام في هذا المقام والمائية ليست من الاخلاط لان
بعض الاطباء الى ان الاخلاط خمسة الاربعة المذكورة والمائية فرد الشيخ ابن سينا فساد هذا المذهب وبرهن على ان المائية وان كانت مما لا ينفك عنها
الدم فليست من الاخلاط لانه لما ثبت ان البدن مركب من الاخلاط الاربعة وان كل واحد منها يغذو البدن كانت المائية التي تندفع بالبول خلطا من الاخلاط
الاربعة بدليل انه جسم رطب سيال يستحيل اليه الكيلوس اولا والماء الذي يندفع بالبول لا يغذو البدن ينتج من الثالث انه ليس كل خلط من الاخلاط يغذو البدن
فلما كان هذا السؤال متوجها على الكلام المذكور لاجرم شرع الشيخ في الجواب عنه وقدح في صغرى القياس وبين ان المائية ليست من الاخلاط على ان الحيلى
فانه فاسد لان هذا السؤال لا يتوجه على الكلام المذكور لان حد الخلط الذي ذكره الشيخ لا يصدق عليه ولاحده الذي يدل فيه الكيلوس بالغذا وان سلم صدق
هذا الحد عليه فيتوجه السؤال على كلامه لا على كلام الشيخ واذا لم يتوجه السؤال فكيف يشرع في الجواب ولو قال الشيخ اولا المائية ليست من الاخلاط لان حد
الخلط لا يصدق عليه لاستقام ولكن لما كان الشيخ انما لم يقل هكذا لانه انما يدل على ان المائية ليست بخلط بناء على حد الخلط لا على انها ليست بخلط في نفس الامر الذي
هو مراد الشيخ لاجرم استدل عليه بدليل مركب من قياسين احدهما من الشكل الاول والاخر من الثاني وتقريره ان نقول الماء بسيط وكل بسيط فهو غير غاذ ينتج
عن الاول ان الماء غير غاذ اما بيان الصغرى فلانا نعني بالبسيط ما لا يكون مركبا من اجسام مختلفة الطبايع والماء كذلك واما بيان الكبرى فلانا نعني بالغاذي
ما هو بالقوة يكون خلطا او بقوة البعد من ذلك عضوا وكل ما هو بالقوة كذلك فهو ممتزج لانه لو امكن ان يستحيل البسيط الى مشابهة بدن الانسان لما وجب كون
الاركان اربعة ولما وجب كون الغذاء شبيها بالمغتذي وبطلان التالي يدل على فساد المقدم فاذن العنصر البسيط لا يصير بانفراده بدلا عما هو مركب من العناصر
الاربعة ولا ايضا اذا خلط بغيره من الغذاء اللهم الا اذا امتزج امتزاجا تاما اذ لو لم يكن الامتزاج تاما بالفعل فان القوة المميزة تميزه عن الاغذية واما الحاجة اليه
لترقيق الغذاء وذلك لان الاطعمة على الاكثر اجسام ارضية فتحتاج الى رطوبة تهيئها لها بالانضاج كما يحتاج الشيء اليابس الذي يلقى في القدر الى ما ينطبخ به ولان يرقق
الاغذية وسدد رقها وينفذها في المجاري الدقاق المسمى بالماساريقا اولا وفي العروق التي في الكبد سيما التي في محدبها ثانيا وله منافع اخرى سنذكرها انشاء الله تع
في الفصل السادس عشر في احوال المياه فثبت ان الماء غير غاذ ثم نقول المائية من المشروب الذي يغذو وينتج من الشكل الثاني ان المائية ليست بخلط اما الصغرى
فلما مضى والمقدمة المشهورة ايضا وهو ان اختلاف انواع الكائنات تابع لاختلاف الامزجات الحاصلة عن تفاعل الكيفيات وامتزاج البعض بالبعض على هيئة
مخصوصة لدلالتها على ان البسيط الواحد وحده لا يصير جزءا واما الكبرى فلان الخلط جسم رطب سيال يستحيل اليه الغذاء اولا والغذاء ما من شانه ان يصير جزء المغتذي
عند استحالة مخصوصة فاذا استحال استحالة تقربه الى ان يكون جزءا من جوهر المغتذي كان اولى بكونه غاذيا ولهذا قال ابقراط الغذاء ما قد غذى والذي سيغذو فهو
غذاء بالمجاز والى ما ذكرنا اشار بقوله لان المائية هي من المشروب الذي لا يغذو وانما الحاجة اليه لترقيق الغذاء ونفوذه في المسالك واما الخلط فهو من المأكول والمشروب
الغاذي ومعنى قولنا غاذ اي هو بالقوة شبيه بالبدن والذي هو بالقوة شبيه بالبدن الانسان هو جسم ممتزج لا بسيط والماء هو بسيط قال الامام وههنا بحث وهو
ان الشيخ سلم في حيوان الشفا تولد الفار من المدر والضفدع من الغيم والديدان المتولدة في الماء واغتذاء الحيوان المسمى بحار قبان بالتراب وتولد الدود الطوال
البيض في التراب الندي والخراطين في اصول حباب الماء واذا جاز تولد الحيوانات المذكورة واغتذاؤها بالبسايط بصرافتها جاز ان يصير المائية مع الدم جزءا
من جوهر الاعضاء فان قيل هذه العناصر ليست بسايط محضة بل مخلوطة بغيرها قلنا المائية التي نشربها ايضا كذلك فلم لا يصير جزءا من جوهر المغتذي مع مخالطتها الغذاء
في ابداننا ثم قال فظهر ان ما قالوه في الاستدلال على ان البسايط يستحيل ان يغذو ضعيف بل الاعتماد فيه على التجربة فانها افادت علما بانها لا يغذو وفي هذا الكلام
نظر اما اولا فلان اصل الاعتراض غير وارد وذلك لان كلام الشيخ في نفي تغذية البسايط لبدن الانسان دون غيره من الحيوانات لاختلاف الانواع فكون هذه الامور
يغذو الحيوانات المذكورة لا يوجب ان يغذو الانسان لان تلك بعيدة جدا عن الاعتدال وقريبة جدا الى حد البسايط واذا كان كذلك فلا يرد ايراد النقض بما ذكره

واما ثانيا

واما ثانيا فلان المدعى ان الماء الذي لا يكون مخلوطا وممتزجا باجسام مختلفة الطبايع امتزاجا خاصا يمتنع ان يكون غذاء الانسان والامر كذلك على ما مر وكونه مخلوطا بغيره
عند الحس لا يوجب كونه غذاء لان الغذاء شبيه بالمغتذي والماء المخلوط بغيره عند الحس غير شبيه بالمغتذي ضرورة ان ذلك الاختلاط لا يوجب التعادل لانه فرق بين المركب
والممتزج واما ثالثا فلان غاية ما يفيده التجربة من ذلك عدم ظهور تغذيتها من الماء بذاته لا العلم بعدم التغذية بما يغتذى منها ولهذا لا يظهر لا العدم بالتغذية اصلا فان قيل
تولد الحيوان لا يغتذي بالعناصر لصرافة كيفياتها وانكسار الكيفيات في الحيوان منتقض بالنبات لاغتذائه مع انكسار سورة كيفياته بالعناصر مع صرافتها كيفياتها قلنا
لا نم ان النبات يغتذي بصرف العناصر بل الممتزج منها وان سلم فلا يلزم من اغتذاء النبات بها اغتذاء الحيوان بها لان الحيوان انما لم يغتذ بالعناصر لاعتدال الحيوان في
الكيفيات الاربع وقبانه كل جزء صغير عن موثرة الصغير على سبيل التمازج حتى صار للمجموع مزاج مخالف بالطبع لمزاج الاجزاء ولمنافاة الكل والجزء في المزاج بالطبع ويستند عدم
الاغتذاء مشابهة الغذاء للمغتذي في المزاج بالطبع استحال اغتذاء الحيوان بالبسايط واما النبات فلم ينفعل بعضه باجزاء عن بعض انفعالا بالغا الى حد الاتحاد والاعتدال
الخارج عن مشابهة العناصر بل قوة العناصر وصرافتها باقية فيه فلاجرم كانت اجزاء النبات مشابهة للعناصر بالقوة ولهذا يغتذي بتلك الاجزاء بالعناصر ويصير جزءا منها بخلاف
الحيوان واجزائه لما علمت فهذا نهاية الكلام على المسئلة الاولى المسئلة الثانية قال رحمه الله ومن الناس من يظن ان قوة البدن تابعة لكثرة الدم وضعفه تابع لقلته
وليس كذلك بل المعتبر حال قبول البدن اي نصيبه منه اي من الدم ظن بعض الناس ان قوة البدن وضعفه تابعان لكثرة الدم وقلته وانه كلما كان الدم اكثر كانت
القوة اوفر وكلما كان اقل كانت اضعف واحتجوا عليه بان الحيوة بالحرارة والنشو بالرطوبة والدم قد جمعهما وكلما كان ما به الحيوة اكثر كانت القوة اوفر لكثرة الروح المتولد
من لطيف الدم وبخاريته والحرارة الغريزية ايضا لانها كيفية الروح على راي الاطبا اذا كانت على ما ينبغي الموجبتين لزيادة القوة والشهامة في الجوهر وكلما كان اقل كانت
القوة بل البدن اضعف لتحلل جوهر الاعضاء والارواح من غير بدل لان الدم هو الذي يغذو البدن ويتولد منه الارواح ومنهم من افرط في مدح الدم وقال لا يجوز
استفراغه البتة لا بالفصد ولا بالحجامة ولا بالشرط وغير ذلك ويستدل عليه بانه به بقاء البدن ونموه وحسنه وحرارته وما حاله كذلك لا يجوز اخراجه البتة وهذا الراي خطا
فان الدم انما يكون كذلك اذا كان معتدلا في كيفيته وكميته اما اذا كان خارجا في احدهما فالواجب ان ينقص ان كان في الكمية او يصلح في الكيفية وعند هذا ذهبت
طايفة منهم الى انه اذا زاد مقداره لا ينقص الا في استفراغه استفراغ الارواح وفي ذلك ضعف القوة وهلاك البدن بل بتقليل الغذاء لان سبب كثرة الغذاء
فان احتجنا الى تجديد المزاج سبب تلطيف الغذاء جعلنا فيه ما يضاد المزاج وان خرج في كيفيته فالمياه بالمصلحات اي بما يضادها وهذا الراي فاسد فانه قد يعرض في

ان كان ما

بعض الاوقات امور يحوجنا الى اخراجه في دفعة واحدة حتى ان اخرناه اهلكنا المريض كما في الخوانيق ولو تركنا الفصد واتكلنا على نقصانه بتلطيف الغذاء اهلك
المريض قبل ان ينقص منه المقدار المحتاج الى نقصانه وايضا فان الامر الذي خافوا منه ووقعوا فيه فان تلطيف الغذاء لا شك انه موجب لنقصان الدم ومتى نقص نقصت
الارواح لا محالة واذا عرفت ذلك فلنرجع الى ما كنا فيه ونقول لا نم ان الدم كلما كان اكثر مقدارا كانت القوة اوفر اذ ليس كل حرارة ورطوبة يصلحان للحيوة والنشو لما سبق
ان الافراط والتفريط فيهما مانعان من الصحة والحيوة يدل عليه الاستقراء بان الدم اذا غلب على بدن بالكثرة ما يحب تغلظه واوجب الاعيا والكسل وكلال القوة وعدم حركتها
وحسنها والطفاءها وخنق الارواح وحبسها عن النفوذ الى اقاصي البدن وضعفت الطبيعة عن التصرف فيها واحالتها الى جوهر الاعضاء والارواح لان الجسم كلما كان
اكثر كان انفعاله عن القوى الفعالة فيه اعسر فاذن المعتبر في قوة البدن حال قبول البدن من الدم اي نصيبه منه وهو ما يمتاز به وهو قدر من الدم يبدل ما يتحلل من
جوهر الاعضاء والارواح ولا يبلغ في الكثرة الى حيث يعجز الطبيعة عن التصرف فيها على ما يجب ويوجب الغم والخنق والثقل ولا في القلة الى حيث لا يفي بما ذكرنا فيضعف
الحار الغريزي والقوى ويقل الارواح ويذبل البدن فاذا كان نصيبه منه وهو ما يغتذي به القدر المذكور اوجب قوة البدن واذا انحرف عن هذا القدر الى احد الطرفين
اعني طرفي الكثرة والقلة اوجب الضعف المسئلة الثالثة قال رحمه الله ومن الناس من يظن ان الاخلاط اذا زادت او نقصت بعد ان يكون على النسبة التي تقتضيها
بدن الانسان في تقادير بعضها عند بعض قال المسيحي يجب ان يبين اولا النسبة التي للاخلاط بعضها عند بعض فاني لم ار احدا ممن تقدمني حققها او ذكر فيها شيئا يعبا به
فان غاية ما قيل فيه ان القايلين بتغذية الدم فقط ذهبوا الى ان اكثر ما في البدن الدم ثم البلغم ثم الصفراء ثم السوداء والقايلين بتغذية شيء من الاخلاط بالحق الى ان الاكثر الدم
ثم السوداء ثم البلغم ثم الصفراء لان الاعضاء المغتذية بالدم اكثر من المغتذية بالسوداء ثم هي من المغتذية بالبلغم وهي من المغتذية بالصفراء ومقدار المادة على حسب
الاعضاء المغتذية بها في القدر والعدد والحق في النسبة مع القايلين بالاول لان القايلين بالثاني متفقون على صحة ما بنوا عليه الدعوى الاول من ان النسبة
على ما سنذكرها غير انهم لم يبينوا ان نسبة هذا مثلا الى هذا نسبة الثلث او غيرها ويمكن ان يبين هذا بطريقة ماخوذة من فترات الحميات الحادثة عن خلط خلط فنقول

لكل حمى مفترة وزمان اخذ وزمان ترك وزمان الاخذ هو الزمان الذي يشتعل المادة المنصبة الى مستوقد الحرارة النوبية وتحلل وزمان الترك هو الزمان الذي يجتمع فيه
المادة من البدن وينصب الى مكان الحرارة المذكورة وهذا يختلف بحسب كمية المادة في الكثرة والقلة فان مقدارها ان كان كثيرا كان تجمعه في زمان يسير وان كان
قليلا كان تجمعه في زمان طويل وان كان معتدلا ففي زمان معتدل وبحسب كيفيتها في الرقة والغلظ فان الها اتراقى سرعة اجتماع الخلط وبطوا اجتماعه فانه متى كان رقيقا
سهل اجتماعه ومتى كان غليظا عسر اجتماعه الا ان الكمية في ذلك ابلغ فان الخلط اذا قل عسر تجمعه وان لطف ولذلك زادت فترة الصفراوية على فترة البلغمية واذا كثر
سهل تجمعه وان غلظ كالحال في البلغم والكيفية في طول زمان النوبة وقصره ابلغ فان المادة متى كانت رقيقة القوام سهل تعفنها ثم تحللها وان كثرت ومتى كانت غليظة
كان تعفنها ثم تحللها ابطا وان قلت ولذلك زاد زمان نوبة السوداوية على زمان نوبة الصفراوية وان كانت الصفراء اكثر على ما سيظهر فالحاصل ان زمان النوبة
دال على كيفية المادة اي رقتها وغلظها لانها المؤثرة فيه وزمان الفترة دال على كمية المادة اي قلتها وكثرتها لانها المؤثرة فيه واذا عرفت هذا فنقول زمان فترة البلغمية
ست ساعات ونوبتها ثماني عشرة ساعة ودورها اربع وعشرون ساعة فزمان فترتها ثلث زمان نوبتها وربع دورها وزمان فترة الصفراوية ست وثلثون ساعة ونوبتها
اثنتا عشرة ساعة ودورها ثمان واربعون ساعة فزمان فترتها ثلثة امثال زمان نوبتها وثلثة ارباع دورها وزمان فترة السوداوية ثمان واربعون ساعة ونوبتها
اربع وعشرون ساعة ودورها اثنان وسبعون فزمان فترتها مثلا زمان نوبتها وثلثا دورها هذا كله اذا كانت المواد المذكورة خالصة والا فان الاغلظ متى خالط
الالطف او الاكثر الاقل تغيرت نوب الحميات عما ذكرنا واما الحمى الدموية فانها مطبقة ليس فيها فترة غير انها تنقسم الى متزيدة وهو ان يكون المتعفن فيها اكثر من المتحلل
ومتنقصة وهو ان يكون المتحلل فيها اكثر من المتعفن ومتساوية وهو ان يكون المتحلل مساويا للمتعفن وعلى هذا يكون مقدار البلغم في البدن المعتدل ستة امثال
الصفراء فنسبتها اليه نسبة السدس لان فترة البلغمية ست ساعات وفترة الصفراوية ست وثلثون ساعة ونسبة الستة الى الستة والثلثين السدس ومقدار الصفراء
في البدن المعتدل مثل السوداء ومثل ثلثها فنسبة السوداء الى الصفراء نسبة النصف والربع لان فترة الصفراوية ست وثلثون ساعة وفترة السوداوية ثمان
واربعون ساعة ونسبة الستة والثلثين الى الثمانية والاربعين النصف والربع واما الدم فقد عرفت ان حماه تنقسم الى ثلثة اقسام متزايدة ومتناقصة ومتساوية
فالواجب ان يعتبر المتساوية لتساويهما من ذلك ولا شك ان في هذا الصنف من هذه الحمى يكون ابتداء العفن اللاحق عند انتهاء العفن السابق اذ لا زمان
بينهما والا كان لها فترة والفرض انها مطبقة فيكون انتهاء العفن السابق كانه في اول ساعة فترة مقدرة وابتداء العفن اللاحق في آخر تلك الساعة ولان فترة
البلغمية ست ساعات فيكون ما في البدن من الدم ستة امثال البلغم ونسبة البلغم اليه السدس لان نسبة الساعة المقدرة الى ست ساعات نسبة السدس فتبين
مما ذكرنا ان في البدن المعتدل نسبة البلغم الى الدم نسبة السدس ونسبة الصفراء الى البلغم نسبة السدس ونسبة السوداء الى الصفراء نسبة النصف والربع واما
موزونة مقدار كل واحد منها فلم يطلع عليه لعدم اطلاعنا على مقدار الدم او مقدار غيره الى هاهنا كلامه وفيه نظر لا نا لا نسلم ان الحق مع القائلين بالاول بل هو مع القائلين
بالثاني اذ المذهب المنصور هو تغذية الدم مع باقي الاخلاط لا الدم وحده على ما اختاره وان كان كذلك كان السوداء اكثر من البلغم لا بالعكس واما حديث
النسبة فليس بشيء لانها لو صحت ما افادت الا ان هذه الاخلاط في ابدان المحمومين تكون على هذه النسبة لا في الابدان المعتدلة على زعم لكنها غير صحيح لان نسبة
ساعة الفترة المعدومة الى ست ساعات لا يكون نسبة السدس ولا غيرها ولان هذه النسب انما يصح بعد اعتبار شروط اربعة احدها ان يكون الخلط المفروض
على ما هو عليه من غير مخالطة ما هو ارق منه او اغلظ وثانيها ان يكون خروج المادة في كيفيتها مع بقاء كميتها وثالثها ان يكون الخلط المفروض في بدن معتدل
فان الخارج عن الاعتدال الى بعض الكيفيات يكون الغالب عليه الخلط المناسب لتلك الكيفية بل لعله يكون اكثر من الخلط الذي هو اكثر منه في البدن المعتدل
ورابعها ان يكون الموخذ في زمان النوبة الرقة والغلظ وفي زمان الفترة القلة والكثرة وليس كذلك لما يظهر من جواب الشيخ عما سئل عنه في اختلاف قول
جالينوس في نوب الحميات في مسائله وهو هذا انما ههنا ثلثة امور اجتماع وتحلل وتعفن فالاجتماع يعين على سهولة الكثرة والرقة والحرارة والتعفن يعين عليه
الرطوبة والحرارة القليلة ويمنعه البرد واليبس او يعوقه ويعسره والتحلل يعين عليه قلة النضج مع كثرة السيلان والرقة وانما يطول نوبة الربع لان
سهو مادة العفونة في البارد اليابس الارضي يكون بعسر وتبطوه البلغمية لان الخلط بارد والعفونة لا تسري في البارد بسهولة ويعين على ذلك كثرته لان الحمى
لا تقلع حتى يعفن جميع الخلط المجتمع وتحلل الطبيعة كله وهي بطيئة لا حرارة فيها ويكون اشتعال الحرارة بسبب انتشارها تحلل فاذا كانت المادة كثيرة
لم يات العفونة على جميعها الا في مرة فتكون المادة في الربع وان كانت قليلة فان بردها ويبسها يزيد في معاوقة سريان العفونة على مقتضى سرعة نفاذ التحليل

ثم ما تحلل

ثم ما يتحلل لا يكون لرجا فلذلك اذا اقلعت حمى الربع وحمى الغب ايضا نقي البدن من الحرارة نقا بالغا واما البلغمي فان لزوجة مادته تحول ما تحلل من العفن عسر التخلص من
البدن ولا ينقى البدن منه بسرعة ولولا رطوبة البلغم لكان يجب ان يكون الحمى البلغمية اكثر مدة من كل حمى خلطية لها نوايب فهكذا يجب ان يتصور هذه الاحوال فان
الاطبا لا يكادون يحققونها على جهتها الى هاهنا كلامه وفيه مع ما اوردناه له فوايد اخر على ما لا يخفى واذا عرفت ذلك فعود الى حل المتن فنقول ظن بعض الناس ان
الاخلاط ان زادت او نقصت بعد ان يكون على النسبة التي يقتضيها بدن الانسان في مقادير بعضها عند بعض فان الصحة محفوظة وتلك النسبة على مذهب القائلين
بتغذية الدم وحده هي ما ذكرنا مستنبطا من نوب الحميات وعلى مذهب القائلين بتغذيته مع باقي الاخلاط هي كون الدم نصف الاخلاط مثلا والسوداء ثلثها والبلغم
ربعها والصفراء ثمنها فانه لو اوالصحة يكون محفوظة ما دامت هذه النسبة محفوظة وان بلغت الاخلاط في القلة والكثرة الى اي حد كان وحجتهم في ذلك ان الحيوة والصحة
يكفي فيهما اعتدال المزاج ومهما كانت الاخلاط على تلك النسبة كان الاعتدال الانساني موجودا فكانت الصحة محفوظة وهذا ظن كاذب ومن بعض الاثم ولهذا قال
الشيخ وليس كذلك وذلك لانا وان سلمنا انه يكفي في الحيوة والصحة اعتدال المزاج لكن لا يكفي في الاعتدال كون الاخلاط متناسبة بل لا بد وان يكون على مقدار يكفي في
تغذية البدن ولا يوجب الامتلاء الذي بحسب المادة وهو ان يزيد الاخلاط في الكم مع حفظ النسبة لانها تمرض بزيادة الكمية لا بزيادة النسبة لانها اذا بلغت
من كثرتها الى حيث يختنق الروح ويحتبس عن النفوذ وينطفي الحرارة الغريزية ويطفيها بالخنق ويشق الاوعية بفرط الامتلاء ويعجز الطبيعة عن التصرف فيها زالت الصحة
ولم تبق محفوظة مع انحفاظ النسبة بحالها وكذا لو بلغت من قلتها الى وزن شعيرة او اقل على تلك النسبة لا تحفظ البدن عن التحلل ويضعف الحار الغريزي ويسقط
القوى ولا يحفظ الصحة بل يجب ان يكون للاخلاط مع ذلك اي مع حفظ النسبة التي لمقادير بعضها عند بعض تقدير في الكم محفوظ ليس بالقياس الى خلط آخر
بل في نفسه اذ لو كان المعتبر في التكون نسبة العناصر او الاخلاط بعضها الى بعض من غير اعتبار لمقادير العناصر او الاخلاط المخصوصة المحدودة من طرفي
القلة والكثرة لجاز وجود انسان على حجم بعوضة او على حجم فيلة وهكذا في ساير الحيوانات حتى يجوز ان يكون الفيلة على حجم البعوضة وبالعكس ولكان اختصاص
الانسان بهذه الجثة المعينة ترجيحا بلا مرجح وكل ذلك باطل وكذا ما افضى اليه فاذن نسبة الاركان بعضها الى بعض ونسبة الاخلاط كذلك معتبرة في فيضان النفس
والصور النوعية لان اختلاف الانواع باختلاف الصور النوعية واختلافها باختلاف الامزجة واختلافها باختلاف نسب مقادير الاركان ونسبة مقادير الاخلاط
في انفسها وكونها ذوات مقادير محدودة من طرفي افراط وتفريط معتبر في حفظ الصحة لانها لو زادت او نقصت امرضت على ما بينا فالصحيح اذن اعتبار كل واحد
من الاخلاط في نفسه مع حفظ النسبة التي بينها فان قيل يلزم من حفظ مقدار كل واحد في نفسه حفظ النسبة لانا اذا شرطنا كون الدم ثلثة ارطال والبلغم رطلا
كانت النسبة المعتبرة كون البلغم ثلث الدم فلما كان الدم على مقداره وكذا البلغم استحال ان لا يكون البلغم ثلث الدم وعلى هذا فمع اعتبار مقادير كل لا حاجة الى
اعتبار النسبة لا نجاب بما اجاب الشيخ وهو انه لا شك ان مقدار كل واحد من الاخلاط في نفسه بحسب ما يقتضيه النوع الانساني اذ ذاك تحفظ كانت النسبة محفوظة غير
ان الشيخ انما ذكر النسبة مع اعتبار المقدار في نفسه لانه عند ما رد عليهم قال ان اعتبار النسبة وحدها لا يكفي بل لا بد مع ذلك ان يكون لكل واحد منهم مقدار في نفسه بحسب
ما يقتضيه النوع الانساني ولولا هذا لم يذكر النسبة فان في ذكر المقدار كفاية عن ذكر النسبة لانه هذيان لتسليم ان ذكر المقدار يغني عن ذكر النسبة مع انه غير مسلم وذلك لان
مقدار كل خلط غير منحصر في حد معين ليلزم ما قيل بل له عرض محصور من طرفي افراط وتفريط فلو لا يشترط ان يكون الدم من ثلثة ارطال الى ستة والبلغم من رطل الى رطلين
فاذا كان النسبة بينهما ان يكون البلغم ثلث الدم وكان الدم في حد تفريط والبلغم في حد افراط كانا قد حفظا مقدارهما مع ان البلغم يكون ثلثي الدم فظهر جواز تغير النسبة
مع بقاء المقادير وعكسه ظاهر فاذن لا بد من اشتراط كل منهما مع دلالة سياق كلامه على ان الشيخ لم يذكر النسبة لانها واجبة الاشتراط مع اشتراط المقدار وهو فاسد لما
بينا بل يجاب بان اعتبار المقدار لا يغني عن اعتبار النسبة على ما قررنا لكن يجب ان يعلم ان النسبة والكمية تعرضان للاخلاط بالتحقيق ان بحث لنور التابعين واحبها ادنى
شيء او حينا المرض وقد تبقى في امور الاخلاط مباحث ليست تليق بالاطبا بل بالفلاسفة فاعرضنا عنها من تلك المباحث مذهب اصحاب الخليط فانهم ينكرون الاخلاط
وتولدها من الغذاء وتولد الاعضاء من الاخلاط ويقولون ان اجزاء كل واحد من الاعضاء مختلطة في الغذاء فاذا فارقت اجزاء العظم العناصر التي فيها واجتمعت والتام
بعضها ببعض كان منها عظم واذا فارقت اجزاء اللحم العناصر التي فيها واجتمعت والتام بعضها ببعض صار منها لحم وبالجملة انهم يعتقدون ان في الخبز اجزاء موجودة
على صورة اللحم واجزاء موجودة على صورة العظم لا ان الخلط يتولد من الغذاء ثم يتولد الاعضاء من الخلط ومنها ما ذكره ارسطو في المقالة الثانية عشر من كتاب الحيوان
وهو ان بعض المتقدمين ذهبوا الى ان الدم والصفراء باردان ونقله الشيخ عنه في الثانية عشر من حيوان الشفاء ثم قال ومن بلغ به بلغ من التقصير حتى ضلل عن الصواب

في الحار والبارد فهو من غيره افضل ومنها اختلافهم في ان الغاذي هو الدم وحده او هو مع سائر الاخلاط الى غير ذلك ولا اشك ان الرد على هؤلاء والبحث
معهم غير لائق بالاطبا بل بالفلاسفة فلهذا اعرض الشيخ ايضا عنها كما اعرض عنها هو قال رحمه الله الفصل الثاني من التعليم الرابع في كيفية تولد الاخلاط قيل حق هذا الفصل
التقدم على الفصل الاول كما تقدم في حيوان الشفا كيفية تولد الاخلاط على تعريف ماهيته ولذلك قدم الايلاقي عليه ايضا واجاب الامام عنه بان هذا الترتيب اولى
من ترتيب الشفا لان تعرف ماهية الشي مقدم على تعرف احكامه فلهذا قدم تعريف ماهية الخلط على تعريف احكامه من كيفية حدوثه وفي هذا الفصل مباحث ولنقدم
قبل الكلام كلاما في النضج واقسامه فنقول ان النضج على ما فسره الشيخ هو احالة الحرارة الجسم ذا الرطوبة الى كيفية موافقة للمقصود الطبيعة فان قيل هذا الحد باطل
من وجهين احدهما انه يخرج عنه نضج الخلط الى ركنا لصفرا فان الاطبا اتفقوا على ان منضجها بارد وثانيهما انه يخرج عنه نضج الاخلاط اليابسة والغذا اليابس قلنا
الجواب عن الاول ان منضج الاخلاط الحرارة الغريزية وانما هذه الاشيا الباردة في نضج الصفرا والحارة في نضج البلغم معينات للطبيعة وعن الثاني ان كل الاشيا
لا يخلو عن رطوبة ما فيصدق عليها انها ذات رطوبة والهضم على ما فسره الشيخ ايضا هو احالة الغذا الى قوام معد لقبول صورة الاعضا واخص منه اذ الغذا جسم ذو
رطوبة والقوام المذكور كيفية موافقة للمقصود الطبيعة فكل هضم نضج وليس كل نضج هضما لانه ينقسم الى نوعين طبيعي وصناعي والطبيعي الى قسمين نضج نوع الشي ونضج
ضروريات الشي فنضج النوع كنضج الثمرة وهو ان يصير بحيث يصلح لان يولد المثل فيتم من شانه ذلك واما ضروريات الشي فهو على قسمين نضج ما يحتاج الى جذبه وهو الغذا ونضج
ما يحتاج الى دفعه وهو الفضل اما نضج الغذا وهو نضج ما يحتاج اليه في التغذية فهو ان يصير جوهره بحيث يصلح لان يصير جزء عضو والاسم الخاص بهذا عند الاطبا
هو الهضم والفرق بينه وبين الاول ان الاول يكون الفاعل له موجودا في جوهر النضيج ويكون النضج مكملا له وهذا يكون له في غيره وهو المغتذي محيلا عن صورته وكيفياته
ويشبهه بالمغتذي ليكمله به واما نضج الفضل وهو نضج ما يحتاج اليه للدفع لا للتغذية فان لا يحصل قوامه بحيث تتهيأ لسهولة الاندفاع وذلك اما بترقيق ما هو غليظ او تغليظ
ما هو رقيق او تقطيع ما هو لزج وما يشبه ذلك والاسم المخصوص بهذا عند الاطبا النضج وفاعل هذا النضج ليس بموجود فيه بل في جوهر المغتذي والفرق بينه وبين الذي
قبله ان الذي قبله شانه ان تشبه بالعضو وتخلف عليه عوض ما يتحلل منه واما هذا فشانه ان يدفع عن البدن اذا نضج واما الصناعي فنضج الطعام وهو ان يصير
بحيث يصلح لان يوكل وهذا على وجوه وذلك لان الحرارة الفاعلة اما ان يكون ملاقية للنضيج او لا يكون فان كانت ملاقية فاما ان يكون هوائية وهو المخصوص
باطلاق اسم الشي او ارضية كالجمود وهو المخصوص باسم التكبيب وان كانت غير ملاقية للنضيج بل كان بينهما متوسط كالقدر فاما ان يكتفي فيه بان يسخن النار
ذلك المتوسط وذلك المتوسط يسخن النضيج ولا يشترط ان يكون معه جسم آخر البتة وذلك هو التعلي او يشترط ان يكون معه دهن وذلك هو التطجين او جسم مائي وذلك
هو الطبخ وقد يقال الطبخ بالاشتراك على معنى آخر وهو التصفية من الفضول كما يقال طبخ الذهب اي صفي عن فضوله واذا عرفت ذلك فاعلم ان الهضوم الغذائية التي في
البدن على اربعة اقسام وذلك لان هضم الغذا اما ان لا يلزمه خلع صورته وذلك هو الذي به يتغير الى ان يصير كيلوسا وهو هضم المعدة وابتداؤه من الفم او يلزمه خلع
صورته فاما ان يلزمه مع كمال ذلك النضج حصول الصورة العضوية وهو الهضم الرابع ويكون في كل عضو او لا يلزمه ذلك حصول الصورة العضوية فاما ان يلزمه حصول الشبه
بها في المزاج وذلك هو الذي به يصير رطوبة ثانية وهو ان يكون في العروق او لا يلزمه وهو الذي به يصير خلطا ويكون هذا في الكبد قال جالينوس في الجوامع في المقالة الثالثة
من كتاب القوى الطبيعية الاعضا الهاضمة منها قوية جدا والغذا ينهضم فيها انهضاما تاما وهي الكبد والعروق والضوارب وغير الضوارب ومنها ضعيفة والغذا ينهضم
فيها انهضاما خفيا ضعيفا والفم كذلك والدليل على ان الغذا يتغير في الفم بعض التغير ان ما بقي في الاسنان من الطعام يتغير وينتن رائحته ويصير له كيفية مثل كيفية لحم
الفم ومنها ما حالها حال وسط بمنزلة المعدة والغذا ينهضم في هذه انهضاما وسطا واذا عرفت ذلك فلنشرع في المباحث ونقول المبحث الاول في بيان ان في الفم
هضما قال رحمه الله وفي بعض النسخ اعلم ان الغذا له انهضام ما بالمضغ واستدل عليه بوجوه لمية وانية اما اللمي فوجه واحد واليه اشار بقوله وذلك بسبب ان سطح
الفم متصل بسطح المعدة بل كانهما سطح واحد لدلالة التشريح عليه على ما قال جالينوس في المقالة الرابع من منافع الحيوان ان الصفاق الداخل من صفاقي المعدة و
المري منطبق على جميع اجزاء الفم وهو متصل واحد ولذلك كان اختلاج الشفة منذرا بالقي وفي هذا الاتصال منافع احدها انه يعين على جذب الغذا الى المعدة
وثانيها ان يجذب عند الازدراد فيجذب معه اصل اللسان والعضل الذي في النغانغ الى اسفل فيرتفع الحنجرة وينطبق فلا يدخل الى قصبة الرئة شي من المبلوع
وثالثها ان يعد الممضوغ هضما ما يستعد لتمام الهضم المعدي وانما ترك الشيخ ذكر الفائدتين الاولتين لانهما خارجتان عن غرضه وهو بيان علة تغير الغذا واشار
الى الثالثة بقوله وفيه اي في سطح الفم منه اي من سطح المعدة قوة هاضمة لانها بعيد عرض وذلك لان القوة الهاضمة انما يصل الى المنهضم بالقوة دون الملاقاة

فاذا كانت

فاذا كانت في سطح واحد عم تاثيرها ذلك السطح فيكون في سطح الفم المتصل بسطح المعدة شي من الهاضمة فان قيل اذا كان سطح الفم بعينه هو سطح المعدة فكيف قال الشيخ
انه متصل به فان الشي لا يتصل بنفسه قلنا لا شك انه واحد ولكن باختلاف اضافته بعضه الى الفم وبعضه الى المعدة امكن ان يقال انهما متغايران وصح لذلك ان يقال
انه متصل به وان كانا شيا واحدا فاذا لاقى اي سطح الفم الممضوغ احاله اي غير سطح الفم الممضوغ احالة ما اي تغيرا ما فينهضم الممضوغ بقدر ملاقاته له ولذلك امر
الاطبا باطالة المضغ ليكون الانهضام اكثر ويعينه اي يعين سطح الفم على ذلك اي على الهضم الريق المستفيد اي الذي استفاد بالنضج الواقع فيه حرارة غريزية
والمعنى ان الريق يعين سطح الفم على الاحالة والتغيير بما استفاده من الحرارة الغريزية وقد يعينه من وجه اخر وذلك من جهة انه يخالط الماكول ويرقق جوهره
ويصغر اجزاءه وفي هذا معونة عظيمة على استيلاء الهاضم على المنهضم والشيخ انما جعل هذا معينا ولم يجعله سببا مستقلا بنفسه لان الحرارة الغريزية انما يكون ناضجة
اذا كانت قائمة بالعضو واما ما يحصل منها في الشي المنهضم فلا واذا في الطعام المنهضم لا يهضم غيره لكنه معين على الهضم لا محالة وهذا هو الوجه اللمي الدال على
تغير الطعام وانهضامه في الفم واما الاني الدال عليه فمن وجوه احدها انه لو لم يكن في الممضوغ هضم ما لكان فعل الحنطة الممضوغة في انضاج الدماميل والخراجات
مثل المدقوقة المبلولة بالماء او المطبوخة فيه والتالي باطل لانا نرى الممضوغة يفعل في انضاج ذلك ما لا يفعله تلك فيلزم ان يكون في الممضوغة هضم لا محالة فان قيل
فعل الممضوغة ليس لانهضامها بل لمخالطتها من الريق وهذا القدر لا يوجد في المبلول بالماء ولا المطبوخ فيه قلنا الريق وان كان معينا له على ما بينا لكن
المبلول لا يخرج عن هضم ما وانضاج بدليل ان الريق وحده لا يحصل منه هذا الفعل المحسوس الحاصل من الممضوغة وفيه نظر والى ما ذكرنا اشار بقوله ولذلك
اي ولكون الغذا له انهضام بالمضغ ما كانت الحنطة الممضوغة تفعل في انضاج الدماميل والخراجات ما لا يفعله المدقوق وفي بعض النسخ المدقوق بالماء
وفي بعض النسخ المدقوق والمبلول بالماء وفي بعض النسخ المدقوقة المبلولة بالماء والمطبوخة وفي بعض النسخ والمطبوخ فيه والكل متقارب والكل وجه لكن يجب
ان تقدر المدقوق او المدقوقة مثل المطبوخ او المطبوخة والا جاز ان يقال انما لا يفعل المطبوخة ما تفعل الممضوغة لان لبها لم يخرج عن قشرها بالطبخ
اذا لم يكن مدقوقة كما خرج بالمضغ ولهذا انضج لان لب الحنطة يسخن اسخانا معتدلا ويرطب وهو لزج وهذه شرائط الدواء المنضج بالتلافيف ثم ينضاف اليه الريق بما
فيه من قوة الهضم فتعين على نضجها فعلى هذا اذا اردت ان يستعمل الحنطة الممضوغة في الانضاج فاختر منها الاكثر ما وازنها وزنا واعلم ان المطبوخة بالماء
او بالدهن اكثر تسكينا للالم الثاني انه لو لم يكن في الممضوغ هضم ما لكان ريحه وطعمه كما كان اولا والتالي باطل فالمقدم مثله وفيه نظر من وجهين احدهما انه يجوز ان
يكون تغير الطعم والريح والذوق الى غير ذلك لمخالطة الريق مع الممضوغة لا للنضج اي نضج الممضوغة وثانيهما ان التغير المقلو والمطبوخ بالماء لا يوجد فيه الطعم الاول
ولا الرائحة الاولى وليس فيه نضج مستفاد من الفم ولعل الشيخ لما فيه من النظر لم ينسبه الى نفسه بل نسبه اليهم بقوله قالوا والدليل على ان الممضوغ قد بدا فيه شي
من النضج انه لا يوجد فيه الطعم الاول ولا الرائحة الاولى الثالث لو لم يكن في الفم قوة هاضمة تحيل الاغذية لما كانت رائحتها فرقها ما بقي في الفم الى ان يغسل كما يحصل بعيد
من احتياجها الى الغسل من ذلك والتالي باطل فالمقدم مثله الرابع ما نقلنا من الجوامع وهو ان ما يبقى من الطعام من الاسنان يتغير وينتن رائحته ويصير له كيفية
مثل كيفية لحم الفم الخامس ذكره المسيحي وقال ولا شك ان الفائدة من الذوق ان يدرك الانسان المذوق ليعرف لذته او كراهته ليقدم على ابتلاعه او دفعه
وانما يتم ذلك بان يكون في الفم ما يغير اجزا المدقوق ويقسمه ويمزجه بالرطوبة اللعابية التي في الفم وينفذه في جرم اللسان حتى تدركه وتعلم موافقته او مخالفته فلو لم يكن
هناك قوة هاضمة مغيرة لم يحصل للذوق هذه الفائدة وفيه نظر المبحث الثاني في الكيلوس وتعديد الاعضا التي تعين المعدة على هضمه قال رحمه الله ثم انه بعد ان ينهضم
الغذا في الفم هضما ما اذا ورد على المعدة فانه ينهضم الهضم التام اي المعدي الذي هو اول الهضوم الاربعة الغذائية لا بحرارة المعدة وحدها بل بحرارة ما يطيف بها اي
بالمعدة ايضا وانما كان حالها كذلك وان كان القياس ان يكون احتياج الكبد الى الاعضا المعينة بحرارتها اكثر من احتياج المعدة اليها لان جعل الغذا كيلوسا
اسهل لا محالة من جعل الكيلوس خلطا لان جعل الكيلوس خلطا انما يكون بخلع صورة الغذا واما جعل الغذا كيلوسا فلا يتوقف على ذلك واعلم ان السبب في احتياج
المعدة الى ذلك دون الكبد وجوه احدها ان المعدة لا يمكن حرارتها ان تكون قوية كحرارة الكبد لانها يجب ان يكون حساسة قوية الحس ليكون ادراكها للجوع ادراكا
بالغا وانما يمكن ان يكون كذلك بان يكون جرمها عصبيا والعصب بارد فلو كانت حرارتها قوية بحيث انها يستقل بالاحالة كاستقلال الكبد لتعذر صدور الاحساس
البالغ عنها وثانيها ان الوارد على المعدة غليظ الجوهر فانفعاله وانهضامه يكون بطيا عسرا واحتاجت الى معونة ما يحيط بها ولم يكتف بحرارة ذاتها بخلاف ما ينفذ
الى الكبد فانه صفاوة الكيلوس ولطيفه ورقيقه ولهذا يكون انهضامه سهلا سريعا وثالثها ان المعدة لها تجويف محسوس كبير فعند ما يجذب اليها الغذا يتحجب فيه

مجتمعا وليس يلاقي المعدة منه الا سطوحه واما وسطه وهو معظمه فلا يلاقيه فلهذا احتاجت الى معين يعينها على استيلائها عليه وقهرها لجميع اجزائه بخلاف الكبد اذ الغذاء فيها انما
يكون في تجاويف عروق دقاق جدا فيستولي على جملته ويقهره وربما يقال ان الوارد على الكبد يكون قد استعد بهضم المعدة فيكون انفعاله اسهل ولا كذلك في المعدة
واما انه قد استعد في الفم والمري فليس بشيء لان تجاور الغذاء هناك قليل جدا اما من ذات اليمين فالكبد لانه عضو حار والا لما امكن ايا ان يحيل الوارد اليها من الصورة
الكيلوسية الى الصورة الخلطية واما من اليسار فالطحال فان الطحال قد يسخن لا بجوهره وفي نسخة الامام وقع هكذا فان الطحال لا يسخن بجوهره قال النخجواني هذه النسخة غير صحيحة
اذ المراد ان الطحال يسخن لا بجوهره بل بجوهره وبالشرايين وقوله غير صحيح لان هذا المراد كما يحصل من قوله يسخن لا بجوهره كذلك يحصل من قوله لا يسخن بجوهره اي بمجرد جوهره بل
به وبالشرايين على ما قال بل بالشرايين والاوردة الكثيرة التي فيه وفي بعض النسخ بل وبالشرايين وهذا اولى لدلالة الواو على ان المراد انه لا يسخن بالجوهر فقط بل وبالشرايين
والاوردة الكثيرة التي فيه ايضا والشك الذي اورده الفاضل الشارح هاهنا وهو ان الطحال وان كان باردا يابسا فانه يكتسب لمجاورته الحرارة الغريزية من الحرارة
العرضية ما هو اشد حدة من حرارة الكبد لكونها رطبة وذلك لما سن في حرارتي الصبي والشاب فاذن الطحال يسخن بتلك الحرارة لا بحرارة الشرايين والاوردة التي فيه
باطل لا يرجع الى طائل لان ذكر الكبد هاهنا لا توجيه له ظاهرا سلمناه لكن انما يلزم من كون الطحال يابسا كونه احر من الكبد لكونه رطبا لو تساويا في الحرارة فان المعطي في حرارتي
الصبي والشاب ذلك وتساويهما غير مسلم ولهذا اخر الطحال عن الكبد في امزجة الاعضاء سلمناه لكن تلك الحرارة ايضا تكون مستفادة من المجاور الذي هو الشرايين والاوردة
بواسطة يبسه كما اعترف به المتشكك وعلى هذا لا يكون من جوهره كما قال الشيخ سلمناه لكن تسخينه بواسطة الاوردة والشرايين لا ينافي تسخينه من جهة يبسه فان قيل اذا كان
تسخين الطحال انما هو بالشرايين والاوردة وجب ان يكون الشرايين والاوردة اشد حرارة منه لا محالة لكنه في فصل امزجة الاعضاء جعل الطحال اشد حرارة وبعده
الكلى وبعده الشرايين وبعدها الاوردة قلنا انه في ذلك الفصل جعل الطحال اشد حرارة من طبقات الشرايين والاوردة اي من جوهرهما لا من جملتهما وهي جوهرهما
مع ما فيهما من الدم والروح وهاهنا جعل جملة الشرايين والاوردة لا طبقاتها اشد حرارة من الطحال فلا منافاة بين الكلامين واما ما ذهب اليه النخجواني من ان المراد
من الطحال في ذلك الفصل ليس جوهر الشريان والوريد بل جملتها لقوله ثم طبقات العروق الضوارب لا بجوهرها العصبية بل بما يغلبه من تخين الدم والروح فوهم
محض وظن كاذب وتخيل فاسد لان الغرض من هذا القول التنبيه على ان حرارة طبقات العروق الضوارب التي تأخرت عن حرارة الكلية وتقدمت على حرارة
طبقات العروق السواكن حرارة عرضية لا ذاتية لا ان معناه ان الطحال احر من الشرايين والاوردة مع ما فيها فانه باطل واما من قدام فالثرب الشحمي لان الثرب ليس
بشحم بل هو عضو الى شحمي وذلك لدلالة التشريح على تركب الثرب من طبقتين رقيقتين صفيقتين غشائيتين انطبقت احديهما على الاخرى فيما بينهما عروق وشرايين كثيرة
والطبقتان كالساترتين لها وتخلل من الطبقتين شحم كثير وهو طاف فوق الامعاء وشكله شكل الكيس ومنشاؤه من فم المعدة ومنتهاه الى عند المعا المسمى
قولون وهو ملتحم بمنشأ من المعدة والطحال وقولون وانما يخذ الشحم عليه لكونه عضوا يابسا باردا القابل للحرارة سريعا بسبب الشحم لان الشحم لدسومته قابل للحرارة سريعة
اذ الدسومة موجبة لشدة الاستعداد لقبول الحرارة واذا قبل الثرب الحرارة من الشرايين والاوردة التي فيه اداها الى المعدة واعانها على الهضم بالتسخين
ولذلك قال الثرب القابل والثرب المودي بها اي الثرب الذي يودي الحرارة كما الشيخ على ما ذكره المسيحي الى المعدة واما من فوق فالقلب بتوسط تسخينه للحجاب
لانه حاجز بين القلب والمعدة فهو يسخن الحجاب ثم الحجاب يسخن المعدة وقد زاد الشيخ في الكتاب الثالث حيث تكلم في امراض المعدة سخانا اخر على المذكور هاهنا
وهو العرق العظيم الممتد على الصلب من خلف المعدة وكانه انما ترك ذكره اما لانه على انه يذكره في الكتاب الثالث واما لانه قليل التسخين واما القول وبينها سخن
آخر من تحت وهو المرارة بما فيها من الصفراء فاذا انهضم الغذاء اولا اي انهضاما اولا لانه اول هضم من الهضوم الاربعة الغذائية وهو استحالة الغذاء الى الكيلوس
وبهذه الاستحالة ينقسم الى الثفل وينقذف من طريق الامعاء والى المحمود وينجذب الى الكبد صار اي الغذاء بذاته اي بغير استعانة بشيء من المشروب في كثير من
الحيوان كجوارح الصيد على ما ذكره الشيخ في الشفاء فانها قل ما يشرب والسبب في استغناء الجوارح مع قوة حرارتها عن المشروب سواء حرارتها يذيب الوارد
فلا يحتاج الى ترقيق الماء والا لترقق غيره وانما لم يكن هذا الفعل للانسان لانه يحتاج الى حرارة قوية جدا ومزاج الانسان معتدل وكالجمل فانه ياكل النبق ايا ما [illegible]
واربعة وربما كان الى السبعة والتسعة ويهضمه ويجعله كيلوسا وكما من غير شرب ماء والخذ ذون لا يشرب الماء وكذا الحية وربما اغتذت بالتراب وتصيرته كيلوسا من غير شرب
ماء وتعوقه بما يخالطه من المشروب في اكثرها اي اكثر الحيوانات المدلول عليه بقوله كثير من الحيوان فالماء ترقيق الاجزاء الارضية تارة يكون لمخالطة المائية لها كما اذا خلطنا
الماء بالتراب وعلى هذه الصورة تحدث الكيلوس في معدة الانسان وفي اكثر الحيوانات وتارة بما في الاغذية من المائية الكثيرة كما في البقول والفواكه وتارة باذابة الاجزاء

بجوهره

الارضية

الارضية ما سبه كما في الجوارح كيلوسا هو لفظ سريانية وضعت لهذا الجسم المستحيل في المعدة كما ان الكيموس كلمة سريانية وضعت للخلط هذا هو المشهور في تفسير هاتين
الكلمتين لكن ابن عطار قال في بستان الاطباء الفرق بين الكيموس والكيلوس ان الكيموس قوة المذاق الموجودة فيما يذاق وان شئت قلت كيفية ما يذاق او
كيف احببت ان تعبر عن هذا المعنى كائنا ما كان واما الكيلوس فالشيء المؤلف من الرطب واليابس السخيف بعمل الحرارة فيهما وهو رطوبة تحدث وهذه الرطوبة توجد في
ابدان الحيوان وفي النبات وفي الارض وانواع هذه الرطوبة المسماة كيلوسا كثيرة لا تحصى واما اصنافها المدركة بالمذاق فهي اصناف المذاق الثمانية المشهورة
وهذا الكلام في غاية الركاكة وهو جوهر سيال شبيه بماء الكشك الثخين المراد بهذا تمييز الكيلوس عن باقي الرطوبات الموجودة في البدن لا عن كل ما يغايره فان مرقة
اللحم واشياء اخرى كذلك البحث الثالث في الهضم الثاني وكيفية نفوذ الغذاء الى الكبد وخروجه عنها الى الاعضاء قال رحمه الله ثم اي بعد الهضم الاول المعدي انه اي ان
هذا الكيلوس بعد ذلك اي بعد ان صار كما ذكرنا لونا وقواما يجذب بواسطة جاذبة الكبد ودافعة الامعاء والمعدة لطيفه اي لطيف الكيلوس من المعدة اي
من اواخرها المتصلة ببعض الماساريقا ومن مجراها الى المعا المسمى بالبواب وانما سمي به لان من شانه ان يمنع نفوذ الغذاء الى المعا الى ان يتم هضمه فكان باسم البواب
انسب ومن الامعاء ايضا وذلك لان الكيلوس اذا كمل انهضامه في المعدة انجذب بعض ما لطف منه من اواخر المعدة الى الماساريقا والباقي يندفع من البواب
الى المعا الدقاق على اختلاف مراتبها ثم الى الغلاظ ايضا على اختلاف مراتبها واذا حصل في الامعاء انقسم الى قسمين مفصل وغير مفصل فالمفصل يندفع من طريق
الامعاء وهو النجو وغير المفصل هو لطيف الكيلوس المنجذب من المعا الى فوهات الماساريقا المتصلة بها فينفذ مع اي لطيف الكيلوس في طريق العروق المسماة
ماساريقا الواصلة بين الكبد وبين اواخر المعدة وجميع الامعاء وهي عروق دقاق اذ لو كانت غلاظا لنفذ فيها ما لا ينفذ في مجاري الكبد واحدثت السدة
وغير صلاب اذ لو كانت لينة لتعذر نفوذ الغذاء فيها لانطباق بعض اجزائها على بعض متصلة بالامعاء كلها بجملتها لانه تاكيد الامعاء فان جالينوس صرح في تشريح
المعا ان الماساريقا متصلة بجميعها حتى بالمعا المستقيم ولا ينافي ذلك ان يكون بعضها متصلا بالمعدة ايضا لا يرجع كلها على ما قيده به بعض الجهلة من الاطباء ظنا
منه وبعض الظن اثم ان كلها تاكيد عروق او فاعل متصلة اذ كلاهما خطأ لدلالتهما على ان كل الماساريقا اي جميعها متصلة بالامعاء وليس كذلك لان بعضها
متصل باواخر المعدة وبعضها بالمعا الدقاق وبعضها بالغلاظ على اختلاف مراتبها واكثر اتصال الماساريقا بالمعا الصائم لقربه من الكبد وبعده في ذلك المعا
الاثنى عشري فاذا اندفع اي لطيف الكيلوس فيها اي في الماساريقا صار اي ذلك اللطيف الى العرق المسمى باب الكبد وهو عرق كبير يتشعب كل واحد من
طرفيه الى شعب كثيرة دقيقة فتشعب احد طرفيه وهو الطرف الخارجي يتصل فوهاتها بفوهات الماساريقا وينفذ لطيف الكيلوس من الماساريقا فيها الى الباب
وشعب الطرف الاخر تصغر وتتضايق وتدق جدا في الانشعاب والانقسام داخل الكبد بحيث لا يخلو شيء من الاجزاء المحسوسة للكبد عن شعب هذا العرق
حتى ينفذ الكيلوس من الباب في هذه العروق الصغار التي هي شعب الباب الى جميع الكبد وصار كل الكبد ملاقية لكل الكيلوس وفعلها فيه لذلك اتم واكمل
فينهضم الهضم الثاني وبه يخلع الصورة النوعية التي للغذاء ويستحيل الى الاخلاط واعلم ان شعب الباب عروق دقاق كالشعر مشتبكة وانما جعلت دقيقة
ليبطئ نفوذ الكيلوس وتردده فيها وذلك مما يعين على الاحالة والتغير وجعلت مشتبكة بعضها ببعض حتى يطول تردده في الكبد ويكون كانه داخل الكبد مرارا
فيستولي عليه القوة المغيرة فيغيره وفوهات هذه العروق متصلة بفوهات عروق اخر هي اجزاء اصول الطالع من حدبة الكبد وانما جعل كذلك ليسهل خروج
هذا الجوهر بعد صيرورته خلطا الى هذا العرق العظيم وتغذي اي لطيف الكيلوس بواسطة صيرورته الى العرق المسمى باب الكبد في الكبد وانما سمي بالباب
لان الباب هو المدخل وفيه يدخل الكيلوس الكبد وقول القرشي وانما سمي بالباب لان هذا العرق مفتوح دائما فكانت تسميته بالباب انسب لان الباب هو
المدخل لا يصغو عن شوب في اجزاء وفروع للباب بدل من الكبد بدل الاشتمال لاشتمال الكبد على اجزاء الباب وفروعه الداخلة في الكبد ولهذا قال داخلة
متصغرة متضايقة كالشعر وفي بعض النسخ كالشعر هكذا ذكره الخونجي وفسره بشبكة الصيد ملاقية الفوهات اي فوهات تلك العروق الشعرية او الشبكية
لفوهات اجزاء اصول العرق الطالع من حدبة الكبد فان قيل لم جعل للمعدة مدخل واحد للغذاء وجعل للكبد مداخل كثيرة مع ان الواصل الى المعدة اكثر قلنا
انما جعل كذلك لوجهين احدهما ان جذب الكبد للغذاء طبيعي فوجب ان تكثر مداخله ليكون بعضها قائما مقام البعض اذا اتفق ان كان ما يلقاه بعضها عديم الغذاء
او فاسده او عرض لبعضها سدة ولا كذلك المعدة فان جذبها له ارادي وللحيوان ان يتوب الغذاء من مدخله وان كان واحدا ونظير هذا ما جعل للنبات مداخل كثيرة
للغذاء اذ لو كان واحدا وعرض ان كان ما يلاقيه ويتصل به عديم الغذاء او فاسده وليس للنبات الاشتغال عنه بالارادة لفسد واما الحيوان فلما امكنه الاشتغال بالارادة

الى الاغذية كلها مدخل واحد وثانيهما ان الغذاء الواصل الى الكبد يحتاج ان يكون متصغر الاجزاء جدا ليمكن نفوذه فيما في عروق دقيقة جدا فاحتيج ان يكون
المنفذ اليها ضيقا لئلا يصل اليها ما يفسدها فلو كان منفذا واحدا لم يتم بالقدر الكافي ولا كذلك المعدة فان الغذاء الواصل اليها لم يتصغر بعد فاحتيج ان يكون
منفذه واسعا فلكي لذلك منفذ واحد ولم يمكن بكثيرة لئلا يزاحم بقية الاعضاء ولن ينفذه اي ولن ينفذ الكيلوس في تلك المضائق اي الماساريقا واجزاء
الباب وفروعه ولا شك ان هذه لضيقها لا ينفذ فيها الا الرقيق من الكيلوس المخالط للمائية واما غليظه فانه يتحدر الى المعاء وهو النحو قيتبا اي في الامعاء
لان هذه المجاري فيهم اضيق وفي بعض النسخ فيها اي في الكبد وعلى هذا فالمراد من تلك المضائق تكون اجزاء الباب وفروعه دون ماساريقا وقال بعض المحققين
من الاطباء المعاصرين فيه وفيها كلاهما تصحيفان والصواب هينا والظاهر ان هذا تصحيف لفظ الشيخ احد المذكورين ولكل وجه فما صح ان لا تصحيفان الا الافضل
مزاح من الماء المشروب بفوق المحتاج اليه للبدن اعلم ان البدن يحتاج الى الماء لاسباب السبب الاول هو ترقيق الكيلوس ليسهل نفوذه في العروق الماساريقية
الشعرية وفي فروع الباب والسبب الثاني هو ترقيق الدم ليسهل نفوذه في العروق اللطيفة الشعرية وترشح من فوهاتها الى الاعضاء والسبب الثالث هو اما من
جهة الرئة واما من جهة المعدة واما من جهة الكبد واما من جهة الكليتين واما من جهة الهواء وتخلخل المسام اما من جهة الرئة فان الرئة اذا سخنت طلبت الماء والهواء
البارد ليعدل مزاجها وربما يكفيها الهواء البارد واما المعدة فيعطش اذا حصل فيها خلط غليظ لزج فيحتاج الى الماء ليرققه حتى تهيأ دفعه واما خلط يتلذع
في المعدة فيحتاج الى الماء ليغسله واما الحرارة مزاجا والبخار الحادث في فم المعدة عن السمك ان كان طريا جميع هذه الثلثة وهي اللزوجة والعروقة التي في جرمه
وانما يمنع من النفوذ مع الماء في العروق الماساريقية بل يحتبس تجذب بعنف ويلح وبعد المادة ... فيحتاج الى الماء ثانيا وثالثا ولا يزال يعطش الى ان يتم نفوذه
والثاني يلطخه في العروق والثالث احداثه البخار في فم المعدة واما من جهة الكبد فانها يعطش اذا احدث في مجاريها السدد وكذا الكليتان واما من جهة
حرارة الهواء وتخلخل المسام فلتحلل الرطوبات واحتياج الطبيعة الى بدلها وليس كلامنا في السبب الثالث لانه غير ضروري للبدن كله والتي من
اعضائه بخلاف الاول والثاني لانهما ضروريان لكن الذي يحتاج اليه البدن كله هو الثاني لا الاول لان نفوذ الدم يعم جميع البدن بخلاف نفوذ الكيلوس
فانه مما يحتاج اليه الماساريقا لا كل عضو ليكون احتياج الكيلوس الى الماء اعظم مع احتياج الدم اليه لسببين احدهما كثرة الكيلوس في المعدة وقلة الدم
في العروق الشعرية وثانيهما ان مع الدم ما يعينه على التنفيذ كمخالطة الصفراء له لا لجذب الاعضاء الملائمة اياه ودفع ما لا يلائمه اياه على ما قال المسيحي
لان هذا مشترك بين الدم والكيلوس فان الكيلوس انما يصير من المعدة الى الكبد بدافعة المعدة وجاذبة الكبد فاذن الماء الذي يحتاج اليه البدن
وهو الذي لتنفيذ الدم شي نزر والا يحتاج اليه البدن بل المعدة لتنفيذ الكيلوس هو معظم المشروب وهو زايد على ما يحتاج اليه البدن فلهذا قال
فضل مزاح من الماء المشروب بفوق المحتاج اليه للبدن اي فوق الماء الذي يحتاج اليه البدن وهو القدر النزر الذي لتنفيذ الدم وهذا الفضل من اسرار
خفيت الى الان فاذا انفرق اي الكيلوس في ليف هذه العروق اي الشعرية الداخلة في الكبد التي هي اجزاء الباب وفروعه صار كان الكبد ملتفة بها
ملاقية لكلية هذا الكيلوس فكان لذلك اي لملاقاة بالكلية فعلها اي فعل الكبد فيه اي في الكيلوس اشد واسرع لان الملاقاة كلما كانت اكثر كان
الفعل والانفعال اسرع واكمل وح اي وعند ملاقاتها بالكلية وكون فعلها اشد واسرع ينطبخ اي الكيلوس الانطباخ الثاني الذي به يخلع
الصورة الغذائية ويلبس الصورة الخلطية وكما ان ابتداء الهضم الاول في الفم وكماله في المعدة كذلك ابتداء الهضم الثاني من حين نفوذ لطيف الكيلوس
في الماساريقا وكماله في الكبد عندما يرتفع ما تولد فيها الى العرق العظيم الطالع من حدبتها وهذا الهضم يخالف الهضم المعدي من وجهين احدهما ان
المعدي ليس فيه انقلاب الصورة بل استحالة لا غير واما هذا اعني الكبدي فان فيه انخلاع صورته ولبس اخرى ولذلك كان تميز الاخلاط بالكبد معا لا
بالمعدي والثاني ان فضلات المعدي اكثر من الكبدي لوجهين احدهما ان تناول الغذاء واستعماله ارادي فربما يتناول الانسان فوق ما يحتاج
اليه والكبد لا يجذب من الغذاء الا الافضل بما فيه من صفوه ولطيفه ويبقى الباقي فضله يندفع الى جهة المعاء ثم الى الخارج وما كان كذلك ففضلاته
كثيرة الثاني ان الكبدي سبقه تخليص المفضول منه واما المعدي فلم يسبقه ذلك فلذلك كان المعدي اكثر فضولا من الكبدي وفي كل انطباخ مثله
اي مثل هذا الكيلوس لا المثل الانطباخ الكبدي على ما قاله الساعري والاقاك في كل انطباخ مثله على ان يكون مثله بدل الاشتمال من انطباخ
منه نا لاضافة والالف واللام بمعنى اللام والمراد من مثل هذا الكيلوس هو ما يكون جوهرا سيالا لا شبيها بها الكشك الثخين سواء انطبخ بحرارة ام من نفسه

كالعصير

كالعصير في الخابية او من خارج كالطبخ في القدر وهذا تمثيل للمنطبخ الخفي في الكبد بالمنطبخ الظاهر وهو امر مستعمل في هذه الصناعة فان الاطباء كثيرا ما يقيسون
الغايب على الشاهد ويعلمون من الشاهد حكم الغايب لما كان في كل انطباخ مثله في الشاهد كالعصير والطبيخ شي كالرغوة وهي الزبد الذي
يطفو على العصير والدسم الذي يعلو على الطبيخ وشي كالرسوب وهو عكر العصير وما يرسب في الطبيخ علم ان في الكيلوس الرغوة والرسوب قياسا عليهما
ولدلالة التشريح لهم على ذلك فانهم وجدوا في المنطبخ في الكبد شيا كالرغوة وشيا كالرسوب مشاهدا محسوسا ولما كان الرغوة والرسوب يوجدان
في كل انطباخ مثله بخلاف الاحتراق والنيء جة فانهما لا يوجدان في كل انطباخ مثله او يندران فيه اما الذي لا يوجدان فيه فكما في العصير اذ لا احتراق
فيه ولا فجاجة اللهم الا ان تباك هي المائية التي تعشى وتبقى كما عتق الشراب واما الذي يندران فيه فكالطبيخ لان غالب الانطباخات الاختيارية
يجتهد فيها حتى لا تقصر في الطبخ حتى تبقى شي نيا او يبالغ فيه فيحترق شي بخلاف طبخ الكيلوس فانه انما يكون الى حد تصير المعتدل من الكيلوس دما ويلزم
ذلك لا محالة ان تبقى غليظه الرطب بلغما قال وربما اي قلما فان هذه الكلمة انما تستعمل للتقليل كما ان اي في كل انطباخ مثله معهما اي مع الرغوة والرسوب
اما شي هو الى الاحتراق ان افرط الطبخ او شي كالنيء ان قصر الطبخ واذا كان الاحتراق والنيء جة انما يوجدان في انطباخ مثل الكيلوس على سبيل الندرة فلا
يلزم منه ان يكون في انطباخ الكيلوس كذلك بل جاز ان يكون الاحتراق والنيء جة فيه دايما او اكثريا واقليا ايضا اما الاول فكتولد البلغم الطبيعي دايما في كل
انطباخ كبدي لكون الغذاء مركبا من العناصر الاربعة واستلزام ذلك صيرورة كل عضو الى الخلط الذي يناسبه على ما سياتي تحقيقه واما الثاني فكتولد
الغير الطبيعي من البلغم والصفراء والسوداء في بعض الانطباخات الكبدية فتولدا اكثريا واقليا الا ان تولد الطبيعي من الاخلاط وان كان مختصا بالكبد
لوجود مادته في الغذاء المتناول لكن تولد غير الطبيعي ليس مختصا بغير الكبد بل يكون في الكبد كما يكون في غيرها فان قيل ان كان تولد غير الطبيعي في الكبد
لوجود مادته في الغذاء المتناول فهم تميز الطبيعي من غيره اذ اشتركا في تولدهما في الكبد لوجود مادتهما في المتناول لا نقول تولد غير الطبيعي من الاخلاط
في الكبد انما يكون بالاسباب المذكورة في تولد غير الطبيعي لا لوجود مادته في المتناول لانا نقول لا خلط غير طبيعي الا ويمكن تولده في الكبد بواسطة تناول غذاء
يتولد منه ذلك بل نقول انما تميز الطبيعي عن غير الطبيعي بالصفات المخصوصة لكل منهما على ما تقدم واعتراض الفاضل الشارح بان كلمة ربما للتقليل وهذا يدل على ان
تولد البلغم الطبيعي غير ضروري اذ تولد الضروري يكون دايما لا نادرا مع ان حكمه بان الدماغ يغتذي منه يقتضي ان يكون تولده ضروريا وهما متناقضان ساقط
لما ذكره المحشي وارتضاه الساعري والجواب اي وهو ان كلمة ربما تستعمل في هذا المقام بان تولد البلغم الطبيعي غير ضروري في كل انطباخ كبدي لتولده في كل انطباخ
مثله ولا يلزم من كون تولده غير ضروري في كل انطباخ ان لا يكون ضروريا في الجملة كما ان شرب الماء مثلا غير ضروري في كل ساعة مع كونه ضروريا في الجملة
وعلى هذا يجوز ان يكون تولده في بعض الانطباخات الكبدية ضروريا وان لم يكن تولده في كل منها ضروريا فانه اسقط منه لوجوه اما الاول فلان كل غذاء
يرد على البدن في كل انطباخ فيه اجزاء مادية لكل واحد واحد من الاخلاط لكونه مركبا من العناصر الاربعة وصيرورة كل منها الى ما يناسبه وعلى هذا يكون تولد البلغم
الطبيعي في كل انطباخ كبدي ضروريا لا في بعضها والثاني ان مذهب الشيخ في تغذية الاعضاء مذهب جالينوس وهو ان كلها يغتذي والدماغ على هذا المذهب
يغتذي بالبلغم ولا شك انه يتحلل منه دايما كما يتحلل من غيره من الاعضاء فكما ان غيره من الاعضاء يحتاج الى شي يرد عليه من غذائه ليخلف عليه عوض ما يتحلل
منه ويقوم مقامه كذلك الدماغ يحتاج الى الغذاء الملايم لجوهره ليخلف عليه عوض ما يتحلل منه دايما وخلط حاله ما ذكرنا يكون تولده ضروريا على هذا المذهب
وكذا على مذهب من يقول بتغذية الدم وحده لان المنافع الحاصلة من البلغم الطبيعي وهو ترطيب المفاصل لئلا يجف بسبب استمرار الحركة وسهولة انصاق
الدم بالاعضاء ... ولا شك انه غير باق في البدن لكونه دايما في التحلل والفناء والطبيعة يحتاج اليه لاجل تلك المنافع فكلما تحلل شي جاء عوضه ويقوم مقامه
في هذه المنافع وما كان كذلك فتولده ضروري في كل انطباخ والثالث ان البلغم باجماع الاطباء مبثوث مع الدم في العروق ليكون ذخيرة عند الاعضاء الوقت
الحاجة اليه والطبيعة المدبرة التي للبدن ليس لها شعور بتدبير البدن فيعلم مثلا انه متى كان الدم متوفرا في البدن لا تولده في الكبد ومتى كان قليلا تولده فيها
وتجذبه اليها لئلا يعوز الغذاء عند فراغ هذا الدم القليل بل تدبيرها للبدن بالطبع على سبيل التسخير من الله تع واذا كان كذلك فهي تحتاج دايما الى توليد البلغم وادخاره
عند الاعضاء لئلا يقع امر يعوقه عن تناول الغذاء كما يحصل لمن يحبس ويمنع من اشتهى الطعام وهذا القدر الذي جذبته الطبيعة وذخرته عند الاعضاء ليس
يمكن ان يبقى محتبسا عند الاعضاء لئلا يعفن ويؤذيها بل هو دايما يتحلل ويتلاشى كما يتحلل غيره من الاخلاط ويتلاشى فيحتاج الطبيعة الى بلغم اخر يصير عوضه

من الاخلاط

من الذخيرة ثم هذا ايضا تخيل وهم جدا واذا كان امره على هذه الصورة فكيف يقال ان تولده غير ضروري في كل انطباخ ولا لما ذكره ابن المقفع وهو ان المنافع
التي اوردها الامام ليست بواردة فانه من الجايز ان لا يكون تولد البلغم من المنطبخ في الكبد ضروريا ويكون تولده في غيرها ضروريا فان ابا سهل المسيحي وغيره
يجوزون تولده في المعدة ويحتمل ان الشيخ وافقهم على ذلك ويكون ما هو محتاج اليه لاجل ما ذكر عنه في تغذية الدماغ والمنافع المذكورة يستمده الطبيعة من المعدة
واما المتولد في الكبد فانه وان كان ايضا يحصل منه هذه المنافع لكنه ليس محتاج اليه لان الطبيعة يستغني عنه بالمتولد في المعدة فانه اسقط من الاسقط عقلا ونقلا
اما نقلا فلاتفاق الجمهور من الاطبا على ان فضل الهضم الثاني وهو الكبدي يندفع من طريق البول والى المرارة والطحال والى ما نشبت من البلغم في الاعضا
حتى اذا عدم البدن الغذا لاحتباس مدد من المعدة والكبد عطفت عليه الحرارة الغريزية فنضجته واحالته دما واقامته بدلا وهذا صريح في ان الطبيعة لا تستغني
بالمتولد في المعدة عن المتولد في الكبد واما عقلا فلان المميز للاخلاط بعضها عن بعض انما هو الكبد على ما دل عليه التشريح والقياس وليس لغيرها من الاعضا
هذا الفعل واما الرطوبات التي في المعدة المتبقية عن الهضم الاول فليست هي بلغما يحتاج اليه في تغذية الاعضا البلغمية والمنافع التي ذكرناها بل هي فضلة
مستغنى عنها ولذلك صارت الصفرا تنصب الى المعدة لتغسلها منها ولو كانت مما يحتاج اليها لما دفعتها الطبيعة ومن هذا يعرف فساد ما ذهب اليه ابن سهل
في المختار وهو ان الطبيعي من البلغم يتولد في المعدة والكبد لان الطبيعي من الاخلاط لا يتولد الا في الكبد بخلاف غير الطبيعي فانه يتولد فيها وفي غيرها وقال ابو
سهل المسيحي اذا قلنا ان البلغم متولد في المعدة في الهضم الاول والخلط الاسود والاصفر في الهضم الثاني في الكبد فانما نعني به انه يوجد كذلك على الامر الاكثر
وذلك انه قد تكون المرة الصفرا في المعدة والبلغم في الكبد وكذلك يكون في العروق المرتان واما البلغم فلا يكاد يكون في العروق لانه قبل الدم وقال صاحب
الذخيرة الخوارزمشاهية فيها المعدة معدن البلغم وكلما قلت حرارتها وضعفت قوتها الهاضمة تولد البلغم اكثر لا سيما ان كان الماكول باردا رطبا والوقت شتا
ورياضة البدن بالحركة والنفس بالفكرة قليلة وقال ابن مطران في بستان الاطبا اشارة على راي ابن رضوان من شي زهر المغرسين المشهورين بالتجربة اعلم
ان المعدة يغتذي بما يصير اليها من الغذا ويستحيل كيلوسا يصلح ان يكون غذا وبما يصير اليها من الكبد من الدم لكن غذاوها بالكيلوس لطبقتها الداخلة وغذاؤها
بالدم لطبقتها الخارجة وليس كلها بل اعاليها وهو الجز منها المعروف بفمها يغتذي منه جزء اعظم قدرا واكثر ثخانة مما يلي الكيلوس بالكيلوس ويغتذي منه طبقة خارجة
رقيقة بالدم المنبعث في العروق من الكبد اليه والجزء الاسفل يغتذي منه جزء اعظم قدرا واكثر ثخانة من خارجه مما يلي التشرب بالدم الواصل اليه في العروق من
الكبد ويغتذي طبقة رقيقة من داخل مما يلي الكيلوس بالكيلوس ثم قال ابن مطران والقياس يعين في ذلك والتشريح وقد قال الناس ذلك ولكن ما حرزوه ولا
فسموه هذه القسمة وهو صحيح وانما نقلت هذا الكلام لغرابته وكلام صاحب الذخيرة يعلم ان قوله والمعدة معدن البلغم انما يصح اذا اراد به الغير الطبيعي وكلام
ابي سهل يعلم ان قوله قد يتكون في الكبد انما يصح اذا اراد به ما ذكرنا لان اكثر تولد البلغم الغير الطبيعي انما يكون في المعدة ولما ذكره الساهري وهو ان قول
الشيخ والنيّ هو البلغم اما ان يراد به الطبيعي او غير الطبيعي او كليهما فان اراد به الطبيعي فهو غير ضروري في كل انطباخ وان كان ضروريا في الجملة وان اراد
غير الطبيعي فظاهر ان تولده غير ضروري لا سيما في الانطباخ الكبدي ولهذا قرن الشيخ ذكره بذكر الصفرا والسودا الغير الطبيعيين وان اراد كليهما فيصدق انه غير
ضروري لكل واحد من القسمين لكل واحد من التفسيرين لانه يرد عليه ما اوردناه على الخونجي وزيادة ولما ذكره المسيحي عن الساهري وهو انه قال لا شك ان
البلغم اذا احالة اخرى يصير بسببها خلطا طبيعيا وهو الدم لكن هذا لا يصح الا عند قوة الطابخ وشدة حاجة البدن اليه وهذه الحاجة ليست حاصلة في كل الاوقات
بل في بعضها فلذلك لا يكون تولده ضروريا لان احتياج الاعضا اليه واعتدادها به انما هو عند صيرورته دما وحدوث هذا في بعض الاوقات فلذلك عبر عنه بلفظ
الندرة فانه ايضا فاسد لانه وان كان احتياج الاعضا الدموية واعتدادها به انما يكون عند استحالته الى الدم لكن الدماغ على رايهم يغتذي به وهو بلغم والمنافع
التي لا بد منها انما يحصل منه وهو بلغم ومادته وهي الاجزا الباردة الرطبة موجودة في الغذاء وما هذه حاله فتولده ضروري في كل طبخ فلا يصح ان يعبر عنه بلفظ رب
وايضا الاشكال هو ان كلام الشيخ يشعر بان تولد البلغم الطبيعي في الكبد نادر مع ان الوجود بخلافه والجواب الذي اجاب به هو ان الدم تولده من البلغم المبثوث
في الاعضا نادر فاين احدهما من الاخر وايضا لو كان التعليل لتولد الدم من البلغم المبثوث لا لتولد البلغم من الغذاء في الكبد لم يطابق قوله وربما كان معهما
شي كالنيّ ان قصر الطبخ على ما لا يخفى ولما ذكره المسيحي وهو ان الحق انه يفهم من قول الشيخ قلة تولد ما ليس طبيعيا عند خروج الفاعل بزيادة على ما ينبغي او التقصير
فان قيل فعلى هذا يجب ان لا يكون تولد البلغم ضروريا قلنا هذا البلغم النيّ ليس هو البلغم الطبيعي المحتاج اليه في تغذية الدماغ والمنافع التي لا بد منها بل ذلك هو

المتولد

المتولد في الكبد عند اعتدال الحرارة الغريزية فانه ايضا باطل لانه لا يلزم منه وجوب ان لا يكون تولد البلغم ضروريا بل اللازم منه ان لا يكون قد يعرض لتولد البلغم الطبيعي
في الكبد وهو ايضا فاسد لوجوب التعرض له مع اخلاله بذكره بل لما عرفنا انه لا يلزم من كون النيّ جزءا في مثل انطباخ الكيلوس غير ضروري ان يكون في انطباخ الكيلوس
كذلك بل يجوز ان يكون غير ضروري ايضا وان يكون ضروريا اما دايما او اكثريا على ما سبق تقريره فقد ظهر مما ذكرنا فساد اعتراض الفاضل الشارح وفساد كل ما قاله
هولاء الافاضل في الجواب عنه فهذا المقام من مزال الاقدام على ما ترى وقول النخجواني ومما يمكن ان يورد ههنا من الشكوك هو ان يقال ان قوله وربما كان معهما
شي هو الى الاحتراق ان افرط الطبخ او شي كالنيّ ان قصر الطبخ يقتضي ان يكون تكون البلغم وتكون الصفرا والسودا الطبيعيين في انطباخ واحد وان يكون
تكون الصفرا والسودا الطبيعية وغير الطبيعية في انطباخ واحد وهو متناقض اذ لو تكونت الثلثة الاول معا لزم ان يكون الحرارة في انطباخ واحد مقصرة عن النضج
قاصرا لمكان البلغم وان لا يكون مقصرة ولا قاصرا بل مجاوزا الى حد الافراط لمكان الطبيعيين وهو متناقض ولو تكونت الاربعة الثواني معا لزم ان يكون الحرارة معتدلة
لمكان الطبيعيين وان لا يكون معتدلة لمكان غير الطبيعيين وهو ايضا متناقض فاسد لان القول لا يقال لازم ان قول الشيخ يقتضي تولد الثلثة ولا تولد الاربعة في انطباخ
واحد بل لا يقتضي سوى اجتماع هذه الاشيا لانه قال وربما كان معهما والكون معهما اعم من الكون معهما في انطباخ واحد واذا كان كذلك فيجوز ان يكون البلغم في انطباخ
والطبيعيان في انطباخ اخر والمحترقان في انطباخ اخر وكلها يجتمع في الكبد وحينئذ يندفع الشك المذكور فانه ايضا فاسد لان القول لانا نقول لا يمكن حمله على مطلق اجتماع
هذه الاشيا في الكبد لانا ان حملناه عليه ولا يحمله على اجتماعها في انطباخ واحد يلزم منه ان الشك الذي اورده الشارح لانا انما دفعنا ذلك بانا جعلنا قوله وربما راجعا
الى كل انطباخ وقلنا لا يلزم من ان لا يكون ضروريا في كل انطباخ ان لا يكون ضروريا اصلا وحينئذ لا يمكن دفعه اذ يصير تقديره وربما كان في الجملة شي كالنيّ وربما لم يكن
اصلا فيلزم ان لا يكون تكون البلغم ضروريا اصلا وايضا فان قوله وفي كل انطباخ لثلثة شي كالرغوة وشي كالرسوب يقتضي ان لا يخلو انطباخ ما عن الصفرا والسودا
الطبيعيين ثم البلغم لا بد وان يتكون في شي من هذه الانطباخات وحينئذ يكون تكونه مجامعا لتكونهما في انطباخ واحد ويلزم المحذور المذكور وكذا الكلام في تكون
المحترقين وحينئذ يبطل قوله ان البلغم يتكون في انطباخ واحد والطبيعيان في انطباخ اخر والمحترقان في اخر فانه فاسد لما علمت ان الشك الذي اورده الامام ساقط
وعلى تقدير صحته فلا يندفع بما ذكر لما عرفت من الوجوه الثلثة في جواب الخونجي بل لانا نقول لا شك ان الجزء الذي يتكون منه البلغم من الغذا غير الجزء الذي يتكون منه الصفرا
والسودا الطبيعيان وذلك ايضا مغاير للجزء الذي يتكون منه المحترقان وكل ذلك مغاير لما يتكون منه الدم واذا كان كذلك فلم لا يجوز ان يكون تاثير الحرارة الواحدة
في الجزء الذي هو مادة البلغم بحيث يعد قاصرا فيكون تلك الحرارة مقصرة بالنسبة الى فعلها في ذلك الجزء ويكون النضج قاصرا وتاثير الحرارة في الجزء الذي يتكون منه
الصفرا والسودا المحترقة يكون بحيث يعد مفرطا فيكون تلك الحرارة مفرطة بالنسبة الى مادتهما وانما تاثيرها في الجزء الذي هو مادة الدم ومادة الصفرا والسودا الطبيعيين
بحيث لا يعد قاصرا ولا مفرطا ويكون تلك الحرارة معتدلة بالنسبة الى هذه الاجزاء واذا كان كذلك فيختلف فعل الحرارة في اجزاء الغذاء بنا على اختلاف القابل لا اختلاف
الفاعل لانا فرضناها واحدا وبسبب ذلك يحصل هذه الاخلاط المختلفة واذا عرفت ذلك فاعلم ان الشيخ لما قال وفي كل انطباخ لمثل الكيلوس شي كالرغوة الى وكان
غرضه ان يستدل على ان الكيلوس كذلك الا فيما ذكرنا وهو كون المحترق والنيّ اقل الوجود في انطباخ مثل الكيلوس بخلاف انطباخ الكيلوس فانه يحتمل فيه الثلثة
كما سبق قال فالرغوة اي في انطباخ الكيلوس هي الصفرا والرسوب هو السودا وهما طبيعيتان تتولدان في الكبد لوجود مادتهما في الغذا المتناول ولا بد
منه كما سبق والمحترق لطيفه صفرا محترقة وكثيفه سودا ردية وهما غير طبيعيين لمجاوزة الحرارة عن الحد الذي يقتضي فيه توليد الصفرا والسودا الطبيعيين والنيّ
هو البلغم سواء كان طبيعيا يتولد مع الدم في الكبد دايما لوجود مادته في الغذا او غير طبيعي يتولد معه فيها تولدا اكثريا او اقليا لعدم وجود مادته في الاغذية بعض
او لغير ذلك من الاسباب الموجبة لحدوث البلغم الغير الطبيعي فان قلت البلغم ينقسم الى طبيعي وغير طبيعي والنيّ لا ينقسم اليهما لان النيّ هو التفه وهو غير طبيعي عند
الشيخ وكذا عند جالينوس فالنيّ لا يكون هو البلغم قلت لا نم ان النيّ هو التفه بل النيّ هو الذي قصرت الحرارة الفاعلة عن النضج الفاضل وهو فيما
نحن فيه نضج الدم لكونه افضل الاخلاط والخلط الذي قصرت الحرارة الفاعلة له عن النضج الفاضل الذي هو نضج الدم هو البلغم فيكون النيّ هو البلغم سوا كان
طبيعيا او غير طبيعي لان الحرارة فيهما واحدة وهي المقصرة بخلاف المرتين فان الحرارة في الطبيعي وغير الطبيعي منهما ليست واحدة بل في الطبيعي معتدلة
وفي غيره مجاوزة عن النضج الفاضل ولهذا لم يقسم الشيخ الحرارة الفاعلة للبلغم باعتبار كونه طبيعيا او لا كما قسم في المرتين بل جعل الحرارة الفاعلة له في البلغم واحدة
مقصرة وفي كل من المرتين مختلفة وهذا التقسيم ليس باعتبار الفاعل فان الفاعل في الدم والبلغم حرارة واحدة وهي حرارة الكبد سوا كانت في الصحة ولا الاعتدال

او في حال الانحراف عن الاعتدال اذ حال ما يستحيل الاجزاء الغذائية المعتدلة المحمودة الى الدم بحرارة الكبد في الاعتدال او الانحراف كذلك تستحيل الاجزاء الغليظة
الرطبة اللزجة الباردة الى البلغم فالفاعل فيهما حرارة واحدة لان المؤثرة في البلغم حرارة انقص من المؤثرة في الدم فيكون التقصير باعتبار الفاعل في نفسه ولكن ليس كذلك
بل التقصير باعتبار تاثير الفاعل في المنفعل اعني باعتبار القابل كما سبق تقريره فظهر مما قلنا صدق قول الاطباء ان الفاعل للبلغم حرارة مقصرة في حال الصحة والاعتدال
وفي حال الانحراف عن الاعتدال وكذب قول ابن ابي صادق في شرحه الصغير لمسائل حنين اذ قال الاطباء ان فاعل البلغم حرارة مقصرة وفاعل الصفراء حرارة
مفرطة انه يحول على وقت انحراف البدن عن الاعتدال وقوله في غيره انهم من قول الاطباء الفاعل للبلغم حرارة مقصرة وقت الخروج عن الاعتدال والصحة والا
الفاعل له حرارة معتدلة كساير الاخلاط الطبيعية وذلك لانه يلزم مما قاله ان البدن اذا كان على المجرى الطبيعي لم يتولد فيه بلغم طبيعي ولا صفراء طبيعية وهو باطل
لمساس الحاجة الضرورية الى كل واحد منهما اما لاجل المنافع التي لا بد منها فيهما على مذهب من يقول بتغذية الدم وحده واما لاجل المنافع والتغذية ايضا على مذهب
من يقول بتغذية الدم ساير الاخلاط وانما ذهب الى هذا لما ذكرنا وهو كون تقصير الحرارة الفاعلة للبلغم باعتبار قابلها لا باعتبار نفسها وكونها مقصرة عن الحرارة الطبيعية
حتى اذا لم تكن مقصرة عنها لم يتولد البلغم ويلزم ان لا يتولد في حال الصحة وقد علمت فساده واما الشيء المنفصل من هذه الجملة فهو الدم لانه اي الدم بعد ما دام
في الكبد يكون ارق مما ينبغي لفضل المائية المحتاج اليها وهي التي اشار اليها الشيخ بقوله فضل مزاج من الماء المشروب للعلة المذكورة وهي ترقيق الكيلوس وتسهيل
قبوله للانفعال من القوة المغيرة وتليينه وتنفيذه في المسالك الضيقة التي هي الماساريقا وشعب باب الكبد من اجزائه وفروعه ولكن هذا الذي هو الدم اذا
انفصل عن الكبد وكما ينفصل عنها وينصفى ايضا اي كما ينصفى في الكبد عن فضل الصفراء والسوداء المنصبتين الى المرارة والطحال عن المائية الفضلية التي انما
احتيج اليها بسبب وهو ترقيق الكيلوس ليسهل نفوذه في المضايق المذكورة وقد ارتفع اي ذلك السبب لان الكيلوس اذا تم انطباخه في الكبد وانفصل عنها
نفذ في عروق اوسع من تلك فاستغنى عن المائية الفضلية التي هي فوق المحتاج اليه للبدن وبقي في الدم شيء يسير من المائية وهي التي يحتاج اليه البدن لتنفيذ الدم
في العروق الشعرية كما سبق تقريره ولو بقيت المائية بكليتها مخالطة للدم منعت جودة التصاقه بالاعضاء فينجذب هي اي المائية الفضلية عنه اي عن الدم في
عرق نازل الى الكليتين وتحمل اي تلك المائية المنجذبة مع نفسها من الدم ما يكون بكمية وكيفية صالحا لغذاء الكليتين وانما حمل نفوذها الى الكلى على سبيل الجذب
من الكلى اذ الانجذاب انما يكون بعد الجذب كما حمل نفوذ كل فضلة من الفضلات الى عضو هو مغيضها بجذب منه وانجذاب منها فانه لو لم يكن كذلك لم يكن ميلان
الفضلة اليه اولى من ميلانها الى غيره وانما كان جذب هذه المائية للكلى لا للمثانة لان الكلى اولى بذلك من حيث انها عضو لحمي حار والحرارة معينة على الجذب
واما المثانة فهو عضو عصبي بارد لا يصلح لجذب المائية الكثيرة الذي انما يتم بعضو حار لما ذكرنا وانما كانت المائية المنجذبة تخالط الدم ليصلح لغذاء الكليتين ليجذبانها
بسرعة فان المجذوب اذا كان يخالطه الغذاء العضو الجاذب كان جذبه له اقوى واذا وصلت هذه المائية الى الكلى جذبت ما يخالطها من الدسومة والدموية
واغتذت بها ودفعت الباقي الى المثانة واليه الاشارة بقوله فيغذو الكليتين الدسومة والدموية من تلك المائية اي يغذو الدسومة والدموية من تلك
المائية الكليتين ويندفع باقيها اي باقي المائية الى المثانة والاحليل ولو قال بدل قوله والى الاحليل والى سبيله اي سبيل باقيها ومجراه كان اولى ليعم النساء والرجال
وقول الشيخ الواجب ان يجعل السيلان عوض الاحليل ليعم ذلك الرجال والنساء هدر لان السابق الى الذهن من السبيلين القبل والدبر لا الذكر والفرج
واما الدم الحسن القوام وهو الذي انفصل عن المائية المفسدة لقوامه بالترقيق وحسن قوامه فيندفع في العرق العظيم الطالع من حدبة الكبد فيسلك في الاوردة
المتشعبة وللاوجه منه اي من العرق العظيم الطالع ولما كان الوريد اعظم الشعب المتشعبة من هذا العرق جعله كنهر عظيم خرج منه وجعل المتشعب من الوريد كنهر
صغير وهو الجدول والمتشعب من الجدول اصغر منه وهو الساقية والمتشعب من الساقية اصغر منها وهو الراضعة ولهذا قال ثم في جداول الاوردة
ثم في سواقي الجداول ثم في رواضع السواقي ثم في العروق الليفية الشعرية ثم يرشح من فوهاتها وفي بعض النسخ افواهها والاول اكثر استعمالا في هذا الفن
وانتهى في الاعضا بتقدير العزيز الحكيم والحق ان الدم من حيث ما يصل الى فوهات هذه العروق الى ان يخلف على الاعضا بدل ما تحلل منها ينتقل الى الرطوبة
الثانية بل الى اصنافها الاربعة المبحث الرابع في الاسباب الاربعة لكل واحد من الاخلاط قال رحمه الله فسبب الدم الفاعلي فان قلت ما هذه الفاء قلت
من التي يدخل على النتيجة فانه نتيجة قياس صغراه الدم جسم وجد بعد ان لم يكن وكبراه وكل جسم كذلك فله اسباب اربعة اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلما قالت
الفلاسفة ان كل جسم يوجد بعد ان لم يكن فله اسباب اربعة مادة وصورة وفاعل وغاية قالوا وذلك لان ذلك الجسم قبل وجوده كان ممكنا ان يوجد والا لو كان

وفي بعض النسخ المتشعبة

مستحيلا

مستحيلا ان يوجد لما وجد والامكان ليس شيئا قائما بنفسه بل انما يعقل قائما بشيء وذلك هو المادة كالطين للكوز ثم تلك المادة ان لم تكن حدثت لها صورة لم يكن
وجد شيء بل كانت هي كما كانت فلا بد اذن من صورة وهي كالكوزية للكوز ثم حدوث هذه الصورة يستحيل ان يكون لنفسها او للمادة والا لكانت موجودة قبل كونها
موجودة هذا خلف فلا بد من فاعل خارج عنهما ثم لو لم يكن ذلك لغاية لكان معطلا ويكون المقدمتين كالحاصرتين في ذهن المتعلم لكون الصغرى ظاهرة والكبرى مبينة مما بيانها
في موضوعات الطب ذكر نتيجتهما بفاء التعقيب واذا عرفت ذلك فاعلم ان السبب الفاعلي للاخلاط الطبيعية كلها واحد وهو حرارة الكبد لكن يختلف فعلها باختلاف
المادة القابلة فالمادة المعتدلة يكون فعلها فيها معتدلا فيكون من ذلك الدم واللطيفة يجاوز فيها فعلها الحد المعتدل فيكون منها الصفراء والغليظة تقصر عن الوصول
فيها الى الحد المعتدل فيكون منها البلغم ان كانت رطبة والسوداء ان كانت يابسة حرارة معتدلة لان المقصود منه تغذية جملة اعضاء البدن الحارة والباردة فجعلت
معتدلة حتى يصلح ان يكون غذاء لها وسببه اي وسبب الدم المادي هو المعتدل من الاغذية والاشربة الفاضلة اي الجيدة ولم يختلف في هذا احد لكن يجب ان يعلم ان
الاغذية المعتدلة بل الاجزاء المعتدلة من الغذاء التي يتولد منها الدم لها عرض فمنها ما يميل الى اللطافة فيكون الدم المتولد منها رقيقا ومنها ما يميل الى الغلظ فيكون الدم
المتولد منها غليظا وانما كان كذلك ليصلح لغذاء الاعضاء الصلبة واللينة وان تعلم ايضا ان في كلام جالينوس سهوا في الجوامع حقيقة وهي انه قال في الدم والسبب الذي
تقوم له مقام المادة هو اجود ما في الاغذية وانفعه واقربه من الاعتدال طعاما كان الغذاء ام شرابا والمراد من اجود ما في الاغذية اجود ما في الغذاء ولهذا قال طعاما
كان ام شرابا وصرح في البلغم في السبب الذي يقوم له مقام المادة هو ارطب وابرد ما في الغذاء واشده لزوجة وفي السوداء ان السبب الذي يقوم له مقام المادة
هو اغلظ ما في الغذاء وفيه اشارة الى ان في كل غذاء اجزاء يناسب كل واحد من الاخلاط لكون بعض الاجزاء لطيفا سريع الانفعال وبعضها غليظا بطيء الانفعال
وبعضها معتدلا بين ذلك فمتى المدة التي يحيل حرارة الكبد اعدل ما في الغذاء الى الدم يجاوز اثرها في اللطيفة منها وتقصر في الغليظة فيكون من الاول ومن الثاني
البلغم والسوداء وبهذا يندفع اعتراض من يقول اذا كانت المادة الغذاء وهي الكبد واحدة والفاعل وهو حرارتها كذلك فكيف يصح ان يقال ان الفاعل لبعض الاجزاء
من الغذاء حرارة مقصرة ولذلك الجزء قوية او معتدلة لان الاختلاف بحسب القابل لا الفاعل كما سبق تقريره وسببه الصوري النضج الفاضل اي الجيد وانما
كان كذلك لانه اشرف الاخلاط وافضلها وهو المقصود في التغذية لحاجة الاعضا كلها اليه وسببه التمامي تغذية البدن اي اخلاف عوض ما تحلل منه هذا هو
العمدة في السبب التمامي ولهذا خصه بالذكر والا فللدم منافع اخر كتسخين البدن وتحسين اللون والزيادة في النمو وغير ذلك لكن لكون بعضها لا يعم جميع الاسنان
كالزيادة في النمو وبعضها لا يفيد قوام البدن لم يذكرها الشيخ والصفراء سببها الفاعلي اما للطبيعي منها الذي هو رغوة الدم فحرارة معتدلة هذا بالنظر الى
نفس القابل لكونها غير مقصرة بالنسبة اليه ولا مجاوزة واما بالنظر الى نفس الفاعل فحرارة مفرطة وبهذا يندفع ما يتوهم من ان بين كلام الشيخ وغيره تناقضا
لانه جعل سببها الفاعلي حرارة معتدلة وغيره جعله حرارة مفرطة لان الشيخ اعتبر ذلك بالنسبة الى القابل وغيره اعتبره بالنسبة الى الفاعل فلا تناقض ح واما
للمحترق منها فهو الحرارة المفرطة النارية وخصوصا في الكبد وانما كان ذلك في الكبد اكثر لان تولد الصفراء في المعدة قليل جدا لضعف حرارتها ولذلك استعانت
على هضم الكيلوس بحرارة الاعضاء المجاورة لها واما القلب فلان الحرارة لا تبلغ به الى حد يحرق الاخلاط المجتمعة التي في تجويفه الا وقد تحللت الروح فيسبق
الموت واما العروق فقط لقلة حرارتها واجتماع الاخلاط فيها واما الكبد فانها مع حرارتها يكون الاخلاط فيها في عروق صغيرة جدا فلذلك يستولي عليها الحرارة
ويفعل فيها الاحراق بخلاف ما اذا كانت مجتمعة في موضع واحد فانه لا يكون الاستيلاء عليها كما اذا كانت في عروق كبيرة وسببها المادي هو اللطيف
الحار والحلو الدسم والحريف من الاغذية قال جالينوس في الجوامع والسبب الذي يقوم لها في كونها مقام المادة هو الطف واحر واحلى وادسم ما في الاغذية
اشارة الى ما ذكرنا واعلم ان كل واحد من هذه الاوصاف يصلح ان تتولد الصفراء الا انها معدة لتولدها اما اللطافة فقط لانها تعد لسرعة الانفعال والاستحالة
واما الحرارة فلانها تقوي فعل الكبد فيها بتقوية الفاعل وهو الحرارة واما الحلاوة فلان الكبد محبة لها فيكون فعلها فيه اكثر والدليل على انها محبة انها تجذبه
قبل الوقت ولذلك يحدث عنها السدد واما الدسومة فلقبولها الاشتعال واما الحرافة فللحرارة واللطافة لان الحريف يكون حار الطبع واعلم ان هذه الاسباب
المادية مشتركة بين الصفراء الطبيعية والمحترقة فاذا اثرت فيها الحرارة المعتدلة ولدت الطبيعية واذا اثرت فيها الحرارة النارية المفرطة ولدت المحترقة ولهذا
لم يميز بين سببها المادي كما ميز بين سببها الفاعلي واما السبب الصوري فيختلف ايضا فان السبب الصوري للصفراء الطبيعية هو النضج الحاصل من تأثير
الحرارة المعتدلة في سببها المادي والسبب الصوري للصفراء المحترقة مجاوزة هذا النضج الى الافراط بسبب قوة الفاعل وهي الحرارة المفرطة النارية واليه

الاشارة بقوله وسببها اي وسبب الصفراء المحترقة الصوري مجاوزة النضج الى الافراط اي نضج الصفراء الطبيعية او نضج سببها المادي فانهما صحيحان لان نضج الدم
على ما قاله القرشي والمسيحي لما سيتلى عليك وفي بعض النسخ لا الى الافراط قال القرشي وارتضاه المسيحي كلتا النسختين صحيحتان فان الاولى سبب صوري
للصفراء المحترقة والثانية للصفراء الطبيعية ثم قال وهذه النسخة يعني الثانية اولى لان البيان فيها للامر الطبيعي وانا اقول هذه النسخة فاسدة فكيف يكون اولى
وذلك لان المراد بالنضج في قوله مجاوزة النضج لا الى الافراط لا يجوز ان يكون نضج الصفراء الطبيعية ولا نضج سببها المادي لاختلال المعنى على ما لا يخفى ولا نضج الدم
لما سيتلى وسببها التمامي الضرورة والمنفعة المذكورتان اما الاولى فهي تغذية بعض الاعضاء وتنقية البدن من الفضل والثانية تلطيف الدم في المسالك الضيقة
وسقي المعا ما فيه وتنبيهها على دفع ذلك والبلغم سببه الفاعلي حرارة مقصرة قد عرفت فيما سبق من القول ان البلغم سواء كان طبيعيا او غير طبيعي فان سببه
الفاعلي حرارة مقصرة اي عن الحرارة المعتبرة في نضج الدم التي عبر عنها بالمعتدلة لا عن الحالة الطبيعية ليلزم عدم تولد البلغم اذا كان البدن جاريا على المجرى
الطبيعي وحرارة النفوذ وان كان اشد تقصيرا من حرارة البلغم الطبيعي لكنهما لما اشتركا في التقصير اطلق عليهما الحرارة المقصرة فان قيل ان الفاعل للاخلاط ط
الطبيعية كلها هو حرارة الكبد الطبيعية وهي واحدة في نفسها فان كان كونها قاصرة هو لكونها لم تقو على جعله دما فينبغي ايضا ان يكون الفاعل للصفراء الطبيعية
حرارة مفرطة لكونها جاوزت حد الدم قلنا هذا ليس بلازم وذلك لان الدم انما يتم بكونه دما بعد ان يصير بلغما فيكون البلغم طريقا اليه فاذا لم يتم كونه دما صح ان
يقال ان تلك الحرارة قاصرة اي عن الوصول الى حد الدم ولا كذلك الصفراء فانه ليس من شرط كونها ان يكون اولا دما والمجاوزة انما يكون بالعبور على
الشيء الذي تجاوز عنه فلذلك لا يصح ان يقال ان السبب الفاعلي للصفراء الطبيعية حرارة مجاوزة ولذلك لم يجعل السبب الفاعل للسوداء الطبيعية حرارة
مقصرة لان السوداء ليست في طريق الدموية كما لا يصح ان يقال ان السبب الفاعل للصفراء الطبيعية حرارة مجاوزة وللسوداء الطبيعية حرارة مقصرة
كذلك لا يصح ان يقال ان حرارة الاولى مقصرة وحرارة الثانية مجاوزة واذا لم يصح اطلاق الحرارة المجاوزة والمقصرة على الحرارة الفاعلة للصفراء والسوداء
الطبيعيتين صح اطلاق الحرارة المعتدلة عليها لانا لا نعني بالحرارة المعتدلة الا ما توسط من المقصرة والمجاوزة فاذن الفاعل للاخلاط الطبيعية
كلها وان كان واحدا هو حرارة الكبد الطبيعية لكنها مختلفة بالنسبة ايصالها المادة الى حد معين والى التوابل لكونها مقصرة بالنسبة الى السبب المادي
للبلغم لا بسبب ضعفها في نفسها بل قد يكون لعصيان المادة بسبب غلظها ومعتدلة بالنسبة الى السبب المادي للصفراء والسوداء الطبيعيتين على
ما بيناه وما ذكرنا يظهر بطلان كل ما قيل من الكلام على هذا المقام فمنها اعتراض امين الدولة ابن التلميذ فيما علقه على حواشي القانون وهو ان كل ما هو
طبيعي فسببه الفاعلي حرارة معتدلة كما ذكره في الصفراء والسوداء وانما الخلف من جهة المادة وكذلك البلغم فهكذا ينبغي ان يفهم فان في عبارة الكتاب
خللا وانا اقول وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم اذ الخلل في فهم المعترض لا في عبارة الكتاب لانا لا نسلم ان كل ما هو طبيعي فسببه
الفاعلي حرارة معتدلة بل سببه الفاعلي حرارة الكبد الطبيعية لكنها مقصرة بالنسبة الى بعض المواد ومعتدلة بالنسبة الى البعض كما تقرر ومنها قول
الامام في الطب الكلي قول الشيخ السبب الفاعلي للبلغم حرارة مقصرة مجاز لان كونه بلغما ليس وصفا وجوديا بل معناه انه حصل بعض النضج ولم
يحصل كماله وعلة العدم عدم العلة وانا اقول هذا الكلام في غاية السقوط لابتنائه على ان العلة الفاعلية لنضج البلغم عدم العلة الفاعلية لنضج الدم
وهو هذيان لان علتهما واحدة وهي حرارة الكبد الطبيعية لكنها مقصرة بالنسبة الى مادة البلغم ولذلك يحصل لها بعض النضج وهو الناقص ومعتدلة
بالنسبة الى مادة الدم ولذلك يحصل لها تمام النضج وهو الكامل الفاضل ومنه قوله ايضا في شرح الكليات ان الشيخ جعل السبب الفاعلي للبلغم الحرارة
المقصرة وجعل الفاعل لسائر الاخلاط الطبيعية الحرارة المعتدلة فاذن كلما كان البدن جاريا على المجرى الطبيعي لم يكن حرارة مقصرة فلا يتولد البلغم
وانا اقول هذا الكلام من جنس ما تقدم لما عرفت من ان المراد بالحرارة المقصرة عن نضج الدم لا عن الحالة الطبيعية ليلزم ما ذكر لان تلك الحرارة هي حرارة الكبد
الطبيعية كما عرفت لكنها مقصرة اما بالنسبة الى فاعل الدم او بالنسبة الى مادة البلغم ولكون تقصيرها نسبيا لا نفسيا لا يلزم ما ذكر ومنه قول افضل المتاخرين
وهو ان الحرارة تطلق على معنى قابل للاشتداد والضعف تارة من حيث هي حرارة لا بالقياس الى غيرها فيقال لحرارة الشمس في الصيف انها شديدة
وفي الشتاء انها ضعيفة وتارة يقال بالقياس الى غيرها انها شديدة او ضعيفة كالنار اذا قيست تارة الى جرم لا يذوب بسهولة كالزجاج وتارة الى ما
يذوب بسهولة كالشمع فان النار اذا لم تكن بحيث يذيب الزجاج قيل انها مقصرة واذا كانت بحيث تحرق الشمع بعد اذابتها قيل انها شديدة فظان الشدة

فاعل صح

والضعف

والضعف في المعنى الاول يتعلق بنفس الحرارة لا بقياسها الى غيرها وفي المعنى الثاني يتعلق بقياسها الى قابلها الذي يتاثر عنها تارة بسرعة وتارة ببطوء
والاعتراض على لفظ القانون انما يتوجه من حيث انه اخذ البلغم بالمعنى الثاني وفي حد الصفراء والسوداء بالمعنى الاول وكان من الواجب ان ياخذ في الجميع
بمعنى واحد وانا اقول هذا الاعتراض غير وارد عند التحقيق لان الشيخ اخذ الحرارة في الكل بالمعنى الثاني لانه اخذ الحرارة الطبيعية التي للكبد وكانت بالقياس الى
مادة البلغم مقصرة وبالنسبة الى مادتي الصفراء والسوداء معتدلة ومما ظهر فساد كل ما قيل في هذا المقام وصح ما قلنا فيه والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله فان قيل قصور النضج ومجاوزته الى الافراط لا يخلوان يكونا سببين صوريين للبلغم والصفراء لانهما امران اعتباريان فلا يتقوم بهما نوع شيء
من الاخلاط حتى يكون سببا صوريا له ولان كلا منهما يقبل الزيادة والنقصان ولا شيء من الصور كذلك ولانهما امران اضافيان والامور الاضافية خارجة
عن الماهية والصور داخلة فيها لا يجاب بما اجاب عنه المسيحي ان هذين الامرين يعني القصور والمجاوزة لما كانا لازمين لهذين الخلطين مساويين لهما جاز ان
يجعلا اسبابا صورية لهما فلذلك جعلهما الشيخ سببين صوريين فانه فاسد لان مساواة اللازم للملزوم لا توجب جعل اللازم سببا صوريا للملزوم بل يجاب بانه لما تعذر
الاشارة الى حقائق صور الاخلاط عرف بلوازمها فان كل واحد من هذين الاعتبارين اعني القصور والمجاوزة خاصة مساوية لما هو صورة ذلك الخلط
واعرف منها فجاز تعريفها بها تعريفا للشيء بالرسم الناقص وهذه اللوازم هي القابلة للزيادة والنقصان وهي الاضافية لا الملزومات التي هي صور الاخلاط
وبهذا يخرج الجواب عن الثاني والثالث وسببه اي وسبب البلغم المادي الغليظ البارد الرطب اللزج من الاغذية اي اغلظ وابرد وارطب ما في الغذاء واشد
لزوجة على ما قاله جالينوس للاغذية المشار اليها وانما كانت هذه الاوصاف مولدة للبلغم لانها معدة لكونه اما الغليظ فلان الغلظ يوجب عسر الانفعال واما
البارد فلان البرودة يضعف الحرارة الفاعلة واما الرطب فلان الغلظ مع اليبس مادة للسوداء والبلغم لرطوبته واما اللزج فلان اللزوجة يوجب عسر انفصال
الاجزاء بعضها من بعض فيعسر تصغر اجزاء المادة فلا يسهل قبولها للانفعال والنضج التام وسببه الصوري قصور النضج اي عن نضج الدم كما عرفت وسببه التمامي
ضرورته ومنفعته المذكورتان اما الضرورة فتغذيته بعض الاعضاء وجميعها عند عوز الغذاء واما المنفعة فهي ترطيب المفاصل والاعانة الدم على سهولة الالتصاق
بالاعضاء على ما ذكره المسيحي لانها غير مذكورة وان كانت من منافعها والسوداء سببها الفاعلي اما للسوي منها فحرارة معتدلة اي بالقياس الى القابل لما
عرفت انها حرارة الكبد الطبيعية لكنها لما كانت بالنسبة الى القابل غير مقصرة ولا مجاوزة قيل انها معتدلة ومن هذا يعلم فساد ما ذهب اليه المسيحي من تفسير
قوله فحرارة معتدلة اي بالنسبة الى الفاعل واما بالنسبة الى القابل فحرارة مقصرة على ما ذكر في البلغم وفي دفع ما يتوهم ان من قول الشيخ هذا ومن قوله لما
يقول ان حرارتها مقصرة تناقضا والاحتياج الى بيان فساده بعد ما مر واما المحترق منها فحرارة مجاوزة للاعتدال اي حرارة نارية محرقة وسببها المادي الشديد
الغلظ وفي بعض النسخ الغليظ والاول اولى وان كان للثانية وجه ايضا القليل الرطوبة من الاغذية وذلك لغلبة الاجزاء الارضية عليها والحار منها اي من
الاغذية الشديدة الغلظ القليلة الرطوبة فقوي في ذلك اي في توليد السوداء لان الحرارة مع الغلظ وقلة الرطوبة يعين على حدوث الارضية بتحليل الرطوبة
المادة وسببها الصوري التفل المترسب وفي بعض النسخ الراسب والاول اشهر واكثر من الثانية على احد الوجهين مما الترسب والرسوب الحادث
عن تمييز الطبيعة والحادث عن تمييز الاحتراق فلا يسيل اشارة الى الرسوبي لان ما يرسب بتغلبه تميز الطبيعة لا يسيل لا صلابة والا لزم ان لا يكون خلطا لان
الخلط جسم رطب سيال ولكن كسيلان باقي الاخلاط وبه يندفع اعتراض ابن المقباح وهو ان قوله لا يسيل يناقض قوله في حد الخلط انه سيال ولا يتحلل وفي
بعض النسخ اولا يتحلل والكل وجه وهو اشارة الى الاحتراقي لان ما يرسب بالاحتراق ليس شيء فيه قبول التحلل والاصعد الا نزل ومما ذكرنا يعرف فساد ما قيل
الخونجي وهو ان لا يسيل اشارة الى الرسوبي لان ما لا يقبل السيلان يترسب ويتسفل ولا يتحلل اشارة الى الاحتراقي لان الاجزاء الارضية لا تتميز الا بالاحتراق
الا لعدم قبولها التحلل والتصعد فتتميز لانه لا يتحلل عكس ما ذهب اليه الشيخ لانه جعل الترسب علة لعدم السيلان والتحلل والشيخ جعلهما معلول الترسب وهو
ظاهر ما قاله الخونجي وفي بعض النسخ والتفل المرسب على احد الوجهين بدون التاء المثناة المرسب فحج تحب ان يقرا بالتخفيف ومعناه ان المقتضي للرسوب هو التفل على
احد الوجهين اما في الرسوب فظ لانه يقتضي النزول فلا يسيل بل ينزل واما في الاحتراق فلانه لا يتحلل لانه بتغلبه تقاوم الموجب للصعود والتحلل وفيه نظر من وجهين
الاول ان المرسب بدون التاء انما يوجب قراءة التفل بالثقل لو كان على بناء الفاعل بكسر السين اما لو كان على بناء المفعول مفتوح السين فلا الثاني ان
سياق كلامه يشعر بالعكس المذكور لقوله فلا يسيل بل ينزل وسببها التمامي ضرورتها ومنفعتها المذكورتان اما الضرورة فتغذية بعض الاعضاء وتنقية البدن الى

الحرارة وجه

الفصل واما المسغعة فمقوية لفم المعدة وشبيه بشهوة الطعام المبحث الخامس في اسباب كثرة السوداء وما يلزم كثرتها قال رحمه الله والسوداء يكثرها حرارة الكبد
لما عدا الاسباب الخاصة بكل واحد من الاخلاط اراد ان يبين ان الاسباب الموجبة لتولد الاخلاط غير منحصرة فيما عداه من الاسباب بل ههنا اسباب
اخرى خارجة عنها بدليل ان السوداء يكثر الاسباب خمسة الحرارة الكبد لان افراط حرارتها توجب كثرة السوداء بالاحراق وتحليل لطيف الاخلاط او
لضعف الطحال اي عن جذبها من الكبد فيستولى على الدم او عن دفعها عن نفسها فيحتبس فيها ويتعذر جذبه اياها فيكثر في الدم وفيه ايضا والفرق بينهما من
وجهين احدهما ان الاول يكون ضعف الطحال فيه ظاهرا بخلاف الثاني فانه يكون معه كبيرا الثاني ان الشهوة تكون مع الاول اقوى منها مع الثاني او لشدة وفي
بعض النسخ او لكثرة والاول اظهر لانه اكثر استعمالا ابرد مجفف وفي بعض النسخ البرد المجفف والاول اولى وانما يوجب السوداء لانه اذا استولى على الخلط جفف
مائيته وغلظ قوامه او لدوام احتقان كما يحدث عند انسداد المجاري فان اللطيف من الاخلاط يعرض له ان يتحلل ويبقى كثيفه سوداء او كما يحدث عند احتقان
دم البواسير الخارج من افواه العروق فان مادة هذه دم سوداوي فمتى احتبست رجعت فجرى الى الكبد واحالت ما يرد عليها الى السوداء او لامراض
كثرت وطالت فترمدت وفي بعض النسخ فترمدت ولكل وجه لكن الاول اصح الاخلاط وذلك بسبب تحليل لطيفها وتبقى كثيفها واعلم ان كثرة كل واحد من
الاخلاط يلزمه استعداد كيفيته وذلك يلزمه استحالة غيره اليه وخصوصا السوداء فانها اذا كثرت استحال اليها باقي الاخلاط بما يغلظ الدم ويبرده ويجففه
فيسرع استحالته الى الارضية وهو الضابط في حصر اسباب كثرة السوداء فيما ذكره بعضهم ان تقول السبب الموجب لكثرة السوداء اما ان يكون سببا لها بالذات
او بالعرض والاول اما ان يكون برودة مجففة او حرارة مفرطة وعلى الحرارة اما ان يكون في عضو مخصوص كحرارة الكبد او لا يكون كذلك كما يحدث عند طول
الامراض المرمدة للاخلاط والثاني هو السبب بالعرض اما ان يكون لعدم استفراغ ما من شانه ان يستفرغ منها فيستولى كما عند ضعف الطحال او لاستفراغ
يلزمه كثرتها كما عند دوام الاحتقان واذا كثرت السوداء ووقعت من الكبد والمعدة اي في الماساريقا كما يكون لاصحاب المراقيا هذا هو السابق الى
الفهم من هذه العبارة لما ذكره المسيحي على ما لا يخفى وهو ان وقوف الدم في هذا المجرى تارة يكون من الكبد والطحال وتارة يكون من الطحال والمعدة
والفرق بينهما ان في الاول لا يعدم الشهوة مرة واحدة بل بالتدريج فانها عند ما حصلت في هذا المجرى لا بد ان يكون قد تقى شي منها الى الطحال فينصب
الى فم المعدة اولا فاولا واما الثاني فلان الشهوة تعدم معه دفعة قل معها اي مع السوداء الواقعة في الماساريقا من الكبد والمعدة تولد الدم لافساد
السوداء مزاج الكبد بالمضادة والاخلاط الجيدة لذلك ايضا قلة الدم ايضا لان الاخلاط الجيدة اذا قلت كان المستعمل من الدم اكثر بالضرورة لان الطبيعة
تحمل الدم غذاء الاعضاء تتميز اجزاء الدم بما يناسب كل عضو يعمل فيها عملا يصلح لغذائها ولان الاخلاط الجيدة اذا قلت كثرت الاخلاط الردية فاحالت الدم
الجيد الى طبيعتها واعلم ان قوله قل معها تولد الدم والاخلاط الجيدة لازم من لوازم كثرة السوداء وقلة الاخلاط الجيدة يستلزم قلة الدم وكثرة السوداء يستلزم
قلة الدم بواسطة وبغير واسطة وهذا اشارة الى لوازم لكثرة السوداء الا الى سبب من اسباب كثرة السوداء الذاتية او العرضية ومنه يظهر فساد قول بعض
المناظرين ان هذا القول من الشيخ حشو لانه لا يصلح ان يكون من الاسباب الذاتية لكثرة السوداء مع ان الشيخ في بيان اسبابها وكذا فساد قول السامري و
هو انه وان لم يصلح ان يكون سببا ذاتيا لكثرتها لكنه يصلح ان يكون سببا عرضيا لها لان السوداء اذا كثرت ووقعت من المعدة والكبد قل نفوذ مادة الدم
والاخلاط الجيدة الى الكبد فيبرد مزاج الكبد بسبب برد السوداء ولنقصان الحرارة المستفادة من توليد الدم بالضرورة فيتولد السوداء دون البلغم لنقاء
برد مزاج الكبد وقلة المادة الرطبة فهو سبب بالعرض والشيخ لم يقصد ذكر الاسباب الذاتية بل مطلق الاسباب سواء كانت بالذات او بالعرض المبحث
السادس في اسباب عامة للاخلاط قال رحمه الله واعلم ان الحرارة والبرودة سببان لتولد الاخلاط مع ساير الاسباب لا يريد بساير الاسباب بقية الاسباب
المذكورة من المادة والصورة على ما ذكره السامري لكونه تكرارا خاليا عن الفائدة ولانه في بيان اسباب عامة للاخلاط والمذكورات اسباب خاصة لها
فان احدهما غير الاخر بل يريد بساير الاسباب ما اشير اليه في الجواب مع ان تولد الدم من الحرارة المعتدلة وتولد كل واحد من ساير الاخلاط الاخر من الحرارة
الغير المعتدلة اما البلغم فمن الحرارة الناقصة عن الاعتدال واما المرة فمن الحرارة الزايدة على الاعتدال معلوم من الاطعمة ومن الاسنان ومن البلدان
ومن اوقات السنة ومن التصرف ومن الامراض اما من الاطعمة فلان ما هو منها حار يابس فهو يولد مرارا وما هو منها حار رطب فهو يولد دما وما هو منها بارد
رطب فهو يولد بلغما واما من الاسنان فلان الشباب ومن قد بلغ المنتهى يتولد فيه المرة بسبب الحرارة واليبس والصبيان يتولد فيهم الدم لاعتدالهم

والشيوخ

والشيوخ يتولد فيهم البلغم لبرودتهم واما من البلدان فلان البلدان الحارة يتولد فيها المرة كثيرا والبلدان المعتدلة يتولد فيها الدم والبلدان الباردة يتولد
فيها البلغم واما من اوقات السنة فلان الصيف يتولد فيه المرة كثيرا والربيع لانه معتدل يولد فيه الدم والشتاء يولد بلغما والخريف يتولد فيه السوداء واما من التصرف
فلان التعب والنصب يولدان مرة والبطالة والراحة يولدان بلغما واما من الامراض فلان الامراض الباردة يولد بلغما والامراض الحارة يولد مرة فهذه
هي الاسباب العامة لتولد الاخلاط من الحرارة والبرودة المطلقتين وغيرهما من المذكورات مطلقا ايضا لكن لما كان الاسم في هذا المقام النظر في حال الفاعل
والقابل اشار الى الفاعل بقوله لكن الحرارة المعتدلة تولد الدم والمفرطة تولد الصفراء والمفرطة جدا يولد السوداء لفرط الاحراق وانما كانت الحرارة المولدة للسوداء
بالاحراق اقوى من الحرارة المولدة للصفراء لان توليد السوداء بالاحراق يتوقف على تحليل رطوبة الخلط وافنائها وذلك يحوج لا محالة الى حرارة اقوى تحرق
جرمها حتى يصير صفراء والبرودة تولد البلغم ان اراد بالبلغم الطبيعي فيكون مراده بالبرودة الحرارة المقصرة لا باعتبار نفسها بل باعتبار مقابلها وذلك لان الطبيعي هو
الخلط الذي انهضم نصف انهضامه ومن المعلوم ان ذلك لا يمكن بالبرودة وانما جاز اطلاق البرودة على الحرارة المقصرة لانها باردة بالنسبة الى فاعل الصفراء
وان اراد بالبلغم الغير الطبيعي فالبرودة على بابها لانها تولد البلغم بالمشاكلة والمفرطة جدا تولد السوداء لفرط الاجماد وهذا يصلح ان يحمل مثالا لفعل البرودة في اليابس
السوداء واشار الى القابل بقوله ولكن يجب ان يراعي القوى المنفعلة اي قوى القوابل التي بها الانفعال كعسر القبول وسهولة القبول بازاء القوى الفعالة التي هي
الحرارة المعتدلة والناقصة والزايدة وانما وجب ذلك لان المعتبر في توليد الاخلاط ليس هو الفاعل فقط ولا بد ايضا من اعتبار القابل فان قوله والحرارة المعتدلة
يولد الدم والمقصرة البلغم والمفرطة الصفراء ليس معناه ان الحرارة كلما كانت معتدلة كان المتولد الدم بل تلك الحرارة انما توجب ذلك اذا كانت المادة معتدلة
اما اذا كانت المادة غليظة ولدت البلغم وان كانت لطيفة ولدت الصفراء وعلى هذا قد يكون الحرارة مفرطة لكن المادة غليظة عسرة الانفعال فيكون منها الدم
بل البلغم وقد يكون الحرارة مقصرة لكن الوارد لطيف جدا فيكون منه الدم بل الصفراء كما يكون الدم من المراق النواريج في ابدان بعض الناقهين والصفراء في
ابدان البعض ولما كان ذلك كذلك استدرك قوله لكن الحرارة الخ بقوله ولكن يجب ان يراعي ما ذكره ليصح قوله على الاطلاق والسامري لما حمل قوله وساير الاسباب
على المادة والصورة قال المراد بالقوى المنفعلة ليس قوى القوابل التي بها الانفعال والا لزم التكرار ولان معنى قوله ويجب ان يراعي القوى المنفعلة بازاء القوى
الفعالة على هذا التقدير يكون معنى قوله ان الحرارة والبرودة سببان لتولد الاخلاط مع ساير الاسباب وهي المادية والصورية بل المراد بالقوى المنفعلة الرطوبة
واليبوسة وغرض الشيخ انه كما اعتبرت الحرارة والبرودة في تولد الاخلاط كذلك اعتبرت الرطوبة واليبوسة في المزاج فان المزاج الحار اليابس يولد الصفراء والمفرطة
جدا يولد السوداء المحترقة وكذلك المزاج البارد الرطب يولد البلغم وعلى هذا القياس ثم قال ومما يدل على صحة قولنا قوله فان المزاج البارد اليابس يولد الرطوبة فانه
لحظ فيها الكيفيات الفاعلة والمنفعلة من جهة المزاج هذا كلامه وفيه نظر من وجوه ثلثة احدها ان معنى الازاء المقابل فقولنا هذا بازاء هذا اي مقابل هذا فكان
يقول كما اشترط الفاعل على الدم الاعتدال كذلك يجب ان يشترط بازائه الاعتدال في المنفعل ايضا ولو كان مراده بالمنفعل الرطوبة واليبوسة لما عبر بهذه العبارة
بل كان يجب ان يقول ويجب ان يراعي مع القوى الفعالة القوى المنفعلة الثاني ان قوله ان المزاج الحار اليابس يولد الصفراء انما يصح اذا كان المنفعل في غاية الغلظ او
اللزوجة فكيف يتصور ان يتولد منه الصفراء وعلى هذا لا يصح ان مجرد الحرارة واليبوسة يولد الصفراء بل لا بد مع ذلك من اعتبار القابل وهو مراد الشيخ الثالث
اذا كان الحرارة والبرودة مع انهما فاعلتان لا يولدان الاخلاط الا مع اعتبار القابل فكيف يكون حال الرطوبة واليبوسة مع انهما منفعلتان وان كان
حالهما كذلك فما الفايدة في اعتبارهما نعم لو كانت الحرارة لا يولد الصفراء الا اذا كان معها اليبوسة ولا يولد الدم الا اذا كان معها الرطوبة كان ذكرهما
واجبا لكن ليس الامر كذلك فان ما ذكرناه جميعه موقوف على القابل الذي عبر الشيخ عنه بالمنفعل وليس يجب ان نعتقد على ان كل مزاج يولد
الشبيه به ولا يولد الضد بالعرض وان لم يكن بالذات غرض الشيخ من هذا الكلام دفع ظن من يعتقد ان كل مزاج يولد الشبيه به بناء على ما ذكر من الامزجة المولدة
للاخلاط فان المذكور منها كلها مولد للشبيه به لانه ظن كاذب فان المزاج قد يتفق له كثيرا ان يولد الضد وفي بعض النسخ بالعرض فان المزاج البارد اليابس
اي بحسب اصل الخلقة لا بحسب السن وهذا شبه حكم الشيخ فحكم بهذا يولد الرطوبة الغريبة لا لانه كله اذ لا مشاكلة بين الرطب واليابس ولكن لضعف
الهضم لان المزاج البارد اليابس سبب لضعف الهضم بالذات وضعف الهضم سبب لتولد الرطوبة الغريبة لان الكيلوس لا يستحيل استحالة تامة بل يبقى نيا
نياه فيكثر الرطوبة الغريبة ومثل هذا الانسان اعني صاحب المزاج البارد اليابس في الاصل يكون نحيفا بسبب قلة الدم الذي هو غذاء الاعضاء وقلة الاغتذاء

يستولي عليه النحافة وانما تقل الدم فيه المضادة هذا المزاج له واما الضعف الهضم ورخو المفاصل بسبب كثرة الرطوبات الفضلية المتولدة عن ضعف الهضم
وقلة تحللها بسبب برد المزاج ازعر اي قليل الشعر بسبب نقصان الحرارة المدخنة وقلة المادة التي هي الدم وغلبة الرطوبات المائية لضعف الهضم واستيلاء
البرد والرطوبة المكثفين للمسام جبانا بسبب قلة الدم وضعف القلب ونفس البرد ايضا ومما يدل على ان قلة الدم تقتضي الجبن ان كل حيوان قليل الدم
فهو جبان ولذلك الحية شديدة الجبن جدا ولما كان حالها ذلك بلطف الخالق تع ذكره جعل لونها تتغير بلون ما تكون مجاورة له لتخفى لونها بلون ذلك عن
المؤذي قال الشيخ في الادوية القلبية ان الدم الوافر الصافي المعتدل المزاج والقوام يعد للفرح لكثرة ما يتولد منه من الروح الساطع النقي المعتدل المزاج
والدم الرقيق الصافي الزايد في السخونة يعد للغضب لكثرة اشتعاله وسرعة حركته والدم الرقيق المائي البارد الصافي يعد لضعف القلب والجبن لان
الروح التي تتولد منه تكون بطيء الحركة الى خارج قليل الاشتعال لبرودته ورطوبته فيقل فيه استعداد الفرح والغضب ويكون لرقته سهل التحلل ولبرودته
قليل التولد بارد الملمس بسبب برد المزاج واستيلاء مائية اي ناعم الملمس بسبب قلة الشعر واستيلاء الرطوبات المائية الحادثة عن ضعف الهضم ضيق العروق
بسبب البرد الموجب للانقباض والتكاثف الموجبين للتضييق بخلاف الحرارة فانها موسعة محللة وقول القرشي قد وقع هذا ههنا دخيلا والاليق به
موضع الكلام في الامزجة وكذا قول المسيحي هذا الكلام من الشيخ غريب اجنبي في هذا الموضع فان ذكره في العلامات اولى قول مصروف عن الحق لان الشيخ
انما ذكر هذا لانه يمكن ان يستدل بهذه العلامات على صحة دعواه وهي ان المزاج البارد اليابس يولد الرطوبة بالعرض وبيانه ان النحافة يدل على اليبس والزعورة
وبرد الملمس وضيق العروق على البرد ونعومة الملمس ورخاوة المفصل على الرطوبة فقد اجتمعت في هذا الانسان علامات البرودة واليبوسة والرطوبة
وهذه الرطوبة يمتنع ان يكون اصلية لان اليبس اصلي بالعرض فتعين ان يكون عرضية تترتب وجودها على وجود المزاج الاصلي بالعرض وهو المطلوب وشبيه
في بعض النسخ اللام مفتوحة وفي بعضها مكسورة ولكل وجه وفي بعضها وشبيه بهذا اي بتوليد المزاج الضد بما يولد الشيخوخة البلغم على تعلق بالشبيه والتقدير
وشبيه بتوليد المزاج الضد توليد الشيخوخة البلغم على تقدير ان مزاج الشيخوخة بالحقيقة اي مزاجه الاصلي بحسب السن برد ويبس لا على تقدير ان مزاجه العرضي
البرد والرطوبة على هذا التقدير يكون كلمة كلها للعصبية فظهر ان هذا الشبه مبني على ان مزاج الشيخوخة ما ذكره المبحث السابع قال رحمه الله ويجب ان يعلم
ان الدم وما يجري معه في العروق من ساير الاخلاط هضما ثالثا واذا توزع على الاعضا فلنصيب كل عضو عنده هضم رابع ففضل الهضم الاول وهو في المعده
يندفع من طريق الامعاء وفضل الهضم الثاني وهو في الكبد يندفع اكثره بالبول وباقيه من جهة الطحال والمرارة وفضل الهضمين الباقيين يندفع بالتحلل
الذي لا يحس وبالعرق والوسخ الخارج بعضه من منافذ محسوسة كالانف والصماخ او غير محسوسة كالمسام او خارجة عن الطبع
كالاورام المنفجرة او بما ينبت من زوايد البدن كالشعر والظفر من الاطباء من جعل الهضوم ثلثة والحق انها اربعة لان اثنين منها يحصل فيهما الانقلاب
الصوري وهما الكيلوس والعضوي والاول منها مقدمة استعداد في المنهضم بتغير بعض كيفياته تجب ان يتقدم الثاني ما تقدم الاول حتى يستعد المنهضم
للانخلاع وقبول الصورة العضوية كما استعد الاول لانخلاع صورته في الكبد بما فعلته المعدة فيه من الاستعداد فثبت ان الهضوم اربعة وفائدة
تكثيرها تلطيف الغذاء وتميز فضوله حتى يستعد لان يكون اجزاء من هذا البدن الشريف الذي هو محل لاشرف الصور فاول الهضوم في المعدة وابتداؤه
من الفم الى حين نزول الغذاء في المعاء وغايته مزج الغذاء بالمائية وتصغير اجزائه ليتهيا للنفوذ في مجاري الكبد التي دللنا على وجوب كونها ضيقة جدا واحالته
احالة تتهيا بها للهضم الثاني وذلك بان يصير الى الحالة التي بها يسمى كيلوسا وكثيرا ما يصير بعضه خلطا واكثر ما يتكون من الخلط هناك هو البلغم لانه تيم بالنضج
الناقص وقد يتولد الصفرا كثيرا اذا اتفق كون المادة شديدة القبول لحلاوتها او شدة لطافتها او سرعة استحالتها وخصوصا في المعدة الحارة وثانيها
في الكبد وابتداؤه من الامعاء والماساريقا الى حين صعود الخلط في العرق العظيم الطالع من حدبة الكبد وغايته احالة الكيلوس خلطا ويلزم ذلك خلع
صورة الغذاء وثالثها في العروق وابتداؤه من حين صعود الخلط في العرق العظيم الى ان يصير رطوبة ثانية وغايته احالة الخلط الى هذه الرطوبة ورابعها
في الاعضاء وابتداؤه من حين ما يرشح الدم من فوهات العروق الى ان يتشبه بالعضو وغايته احالة الرطوبات الثانية الى جواهر الاعضاء المتشابهة الاجزاء
فنسبة العروق الى الاعضاء كنسبة المعدة الى الكبد في ان كل واحد منها معد لفعل الذي بعده ولكل واحد من هذه الهضوم فضول وذلك لان القوة الهاضمة
ليس يمكنها احالة ما يرد اليها بتمامه لعصيان بعض اجزائه ولان الغذاء مركب من جوهرين احدهما يصلح لان يصير جزءا من جوهر المغتذي وثانيهما لا يصلح له وهو الفضل

ولذلك

ولذلك احتيج الى دفع بخار الفضول وقوى دافعة لها وجعلت سعة هذه المجاري بحسب الفضلة التي تخرج منها في كثرتها وقلتها ولطافتها وغلظها فيختار كراه حسن
انما التعين في الهضم الاول يجب ان يكون فضلة كثيرا جدا لانه يفعل في الغذاء وهو بعد باق على الطبيعة والمعدة انما يأخذه على سبيل الارادة لا عن الطبيعة
تجذب النافع وحده كما في باقي الهضوم فلذلك احتيج ان يكون له منفذ واسع وهو المخرج وربما اندفع فضله في بعض الاحوال من فوق بالقي كما يعرض للملاوس
وهذه الفضلة هي المسماة بالبراز ويستدل من حاله على هضم المعدة وعلى حال الكبد ايضا في جذبها ما ينبغي جذبه من المعدة فانه متى كان في البراز من
جوهر الكيلوس شي دل على ان الكبد قد قصرت في جذب الغذاء او ان الغذاء كان اكثر من المقدار الواجب حتى فضل في الغذاء ما لم يجذبه الكبد فان
قيل لم لم يجعل الانسان مثل الاشجار وغيرها من النباتات فانها يستمد غذاءها بالمقدار المحتاج اليه ولا يحتاج الى دفع فضلات قبيحة ولعمري ان الانسان
اشرف واولى بذلك قلنا هذا غير ممكن في حق الانسان لوجهين الاول ان غذاء النبات مقصور على غذاء واحد فقد الفته الطبيعة فلا ان فعله في ذلك طبيعي
ولما كان هذه حاله ففضلاته قليلة واما الانسان فانه لاعتدال مزاجه وشرف نفسه وتمكنه من تحصيل ارادته يفتقر الى تنويع الاغذية وتغييرها بالتركيب
وغيره وهذا مما يلزم كثرة الفضلات الثاني ان النبات يلاقي الشمس والرياح دايما فكلما اجتمعت فيه فضلة حللتها تلك الرياح وان استعصى شيء منها
خرج بالصموغ بخلاف الانسان فانه يحتاج الى الكن لتقية الحر والبرد فلا يكون حكمه في دفع فضلاته كحكم النبات بل يحتاج الى منافذ لدفعها ولذلك من كان من
الاناسي متعاطي البراري والاراضي المكشوفة كان قليل الفضلات كما هو عليه حال سكان البادية ومن كان بالعكس منه فهو بالعكس والهضم الثاني
يندفع اكثر فضلة بالبول اذ كان الغذاء الوارد اليه انما يرد بجذب طبيعي ومن منافذ ضيقة جدا ويلزم ذلك ان يكون فضلاته لطيفة قليلة وانما يمكن
كفى ان يخرج اكثرها بالبول ولم يحتج الى منفذ اخر وانما يندفع من فضلاته مع البول ما لا يحصل لمنفعة في البدن وربما تقع خروجها مع البول بان يحصل
لمائيته من الحدة ما يحوج الطبيعة الى دفعها فلا يطول لبثها طولا يفسد ويضر بالاعضاء والارواح وباقي فضوله يندفع من طريق الطحال والمرارة
لمنفعة التي قلنا ولا ينافي ذلك قولنا ان الطحال والمرارة خزانتان اذ المخزون وان كان صالحا لا يمنع ان يكون فضلة بالنسبة الى شيء اخر فان قيل
كان الواجب ان يقول بدل قوله يندفع اكثره بالبول وباقيه من جهة الطحال والمرارة يندفع من جهة الطحال والمرارة وباقيه بالبول لان
تميز المرتين عن الدم قبل تميز المائية فالمتقدم هو المرتان والمتاخر هو المائية فكيف يجوز ان يقال وباقيه يندفع من كذا وكذا والباقي هو
المتاخر قلنا الباقي كما يطلق على المتاخر يطلق على الاول ايضا ولما كان هذه الفضول يندفع بالبول واقلها يندفع من جهة الطحال والمرارة
صح اطلاق الباقي على المرتين المندفعتين من جهتهما لقلتها بالنسبة الى المندفع بالبول واما فضول الهضمين الباقيين فاما ان يكون خروجها
طبيعيا او لا يكون والثاني اما ان يكون الخارج لم ينفعل عن القوة الهاضمة الهضم الثالث بل باقيا على خلطيته وذلك كدم البواسير والدم الفاسد
الخارج بالرعاف وغيره او قد يكون قد استحال عن ذلك فاما ان يكون تلك الاستحالة تامة وذلك كالصديد والقيح او يكون تلك الاستحالة تامة
فاما الى حالة يصلح للتغذية وذلك كالنفل النضيج الخارج في البول في حال الصحة مما فات القوة الغاذية او لا يكون كذلك كالمدة الخارجة
من الاورام المنفجرة والاول وهو الذي يكون خروجه طبيعيا اما ان يكون خروجه بحيث يحتاج الى منفعة استفاضة منفعة اخرى او لا يكون
والاول اما ان يكون تلك المنفعة توليد جسم اخر او لا يكون والذي نفع بتوليد جسم آخر اما ان يكون ذلك الجسم المتولد منه متصلا بالبدن او
لا يكون والذي يكون متصلا بالبدن اما ان يكون من جنس الاعضاء وهو مادة الظفر او لا يكون كذلك وهو مادة الشعر والذي يتولد
منه جسم غير متصل بالبدن هو المني والذي يحتاج الى منفعة الاستفاضة منفعة اخرى غير توليد جسم اخر اما ان يكون تلك المنفعة متعلقة بالمني
او بما يتولد منه او لا بواحد منهما والذي منفعته متعلقة بالمني هو المذي فانه تترطب به المجرى اذا خرج قبله لحفظ رطوبة المني وتسهيل خروجه
والذي منفعته متعلقة بالجنين اما ان يكون ذلك حال تكونه او حال خروجه او بعد ذلك والذي منفعته حال تكونه هو دم الطمث فانه
يغذو الجنين في الرحم والذي منفعته فيه حال خروجه هو الدم والرطوبات الخارجة حال الولادة فانها تعين في ازلاق الجنين وتسهيل
خروجه بلها عنق الرحم وارخاها اياه وهذا ايضا نفع حال تعلق الجنين في الرحم بان يعين على اقلاله والذي منفعته بعد ذلك هو اللبن
الذي يغذو الطفل والذي منفعته لا يتعلق بالمني ولا بالجنين فاما ان يكون تلك المنفعة لدفع ضرر شيء اخر او لا يكون والذي

لو دفع ضرر شيء آخر اما ان يكون ذلك الضار شيئا يخرج من البدن وهو كالموذي فانه بلعابيته يكسر حدة البول لخروجه منه او شيئا يدخل في البدن كوسخ الاذن فانه
بمرارته يقتل ما يدخل فيها من الذباب ونحوه والذي منفعته الدفع ضرر شيء كالبصاق فانه يعين على الكلام بتبليل اللسان وترطيبه والثاني هو الذي لا يحتاج الى
منفعة ثانية منفعة اخرى اما ان يكون عنه جسم آخر او لا يكون كذلك والاول اما ان يكون ذلك الجسم تحت منفصل عن البدن كالسكون وهو كمادة النحل
او لا يكون كذلك وذلك كمادة الحصاة والثاني اما ان لا يكون محسوسا البتة كالبخار المتحلل او محسوسا في وقت دون وقت وهو كالوسخ الذي ينفصل عن
البدن من فضلة غذائه فانه لا يحس الا اذا تجمع او يكون محسوسا دائما بخروجه اما ان يكون من منفذ محسوس وذلك كالمخاط او غير محسوس وهو كالعرق فهذا
ضابط الفضول والفاظ الكتاب ظاهرة المبحث الثامن في ذكر حكمين من احكام الاخلاط الاول في بيان حكمها من جهة القوام الثاني في بيان الاسباب المحركة لها والمثيرة
ايا ما قال رحمه الله اعلم ان من رقت اخلاطه اضعفه استفراغها واذى بسعة مسامه ان كانت واسعة ما ذبا في قوته اي تأذيا يضعف به من جهة تحلل روحه
من وجهين احدهما بالذات والاخر بالعرض اما الاول فلان مثل هذا يكون ارواحه رقيقة جدا تتحلل بسرعة واليه الاشارة بقوله لما يتبع التحلل اي تحلل الروح
لرقتها من الضعف واما الثاني فلان اخلاطه تتحلل لرقتها وسعة المنافذ ويتبع ذلك الضعف بما يستصحب المتحلل من الروح واليه الاشارة بقوله ولان الاخلاط ط
الرقيقة سهلة الاستفراغ والتحلل وما سهل استفراغه وتحلله سهل استصحابه للروح في تحلله فيتحلل اي الروح معه اي مع ما سهل تحلله اذا عرفت هذا فاعلم ان
اخلاط البدن اما ان يكون رقيقة او غليظة او متوسطة فالمتوسطة يكون حال صاحبها افضل حال والرقيقة يكون صاحبها شديد الذكاء والفطنة متشوشا
ظاهر اللون التابع للون الخلط الغالب ولكنه يكون قليل الصبر على الجوع والحركة قليل الجلد بضعفه الاستفراغ كما قال والغليظة يكون صاحبها اجلد واقوى
واحمل للجوع والحركة ولكنه يكون بليدا غليظ الطبع ولذلك فان كل حيوان دمه غليظ كالثور فانه بليد وبوجه اخر الرقيقة اما ان يكون صافية او كدرة وكل واحد
منهما اما ان يكون حارا او باردا فهذه اقسام اربعة احدها الرقيقة الصافية الباردة ويعرض لها الدم يكون صاحبه جبانا ضعيف القلب اما الجبن فلسقوط حركة
الروح الى خارج لبرده وبطوء اشتعاله فيضعف انتقامه من المؤذي واما ضعف القلب فانه لرقته سهل التحلل ولبرده قليل التولد الثاني الرقيقة الكدرة
الباردة وصاحب هذا الدم يكون مستعدا للغم والفزع اما الغم فانه لبرده بطيء الاشتعال والاستعداد للفرح والسرور وسريع الحركة الى داخل لضعف الحار
الغريزي وكذلك علة حدوث الفزع الثالث الرقيق الصافي الحار وصاحبه يكون مستعدا للغضب لكثرة اشتعاله وسرعة حركته شديد الذكاء والفطنة متشوشا
في افعاله الرابع الرقيق الكدر الحار وحكمه حكم ما قبله لكن آثار هذا بطيء الزوال والغليظة اما ان يكون كدرة او صافية وعلى كلا التقديرين اما ان يكون حارة او باردة
وهذه اقسام اربعة اخرى احدها الغليظة الصافية الباردة وصاحب هذه لا يكون نحرا ولا مزاحا لغلظ روحه ولا يشتد غضبه لبرد مزاج الروح ويكون غضبه
الى حد وبليدا في افعاله الثاني الغليظة الكدرة الباردة وصاحب هذه الاخلاط يكون متوحشا محزانا لضعف حرارته الغريزية وقلة ارواحه ساكن الغضب
الا من امر عظيم وبعد غضبه لغلظ ارواحه الثالث الغليظة الصافية الحارة وصاحب هذه يكون شجاعا قوي القلب ويكون غضبه قليلا لضعف ارواحه
والرابع الغليظة الكدرة الحارة وصاحب هذه يكون شجاعا مستعدا للغم والغضب الثابت الذي لا ينحل سريعا اما الغم فلما يتولد من الروح الكدر واما الغضب
فسرعة اشتعاله لحرارته واما ثبات الغضب فلكثافة اخلاطه لان الكثيف اذا سخن لم يبرد بسرعة وصاحب هذه الاقسام الاربعة يكون جلدا على التعب صبورا
على النصب بليدا في حسه غليظا في طبعه على ما تقدم ولا يخفى انه لو اعتبر في كل واحدة من الرقيقة والغليظة توسطها في الصفاء والكدورة والحرارة والبرودة
صارت اقسام كل منهما تسعة هذا واما الاخلاط المعتدلة فاحكامها بين ذلك هذا هو الكلام على الحكم الاول من الحكمين اللذين ذكرهما من احكام الاخلاط واما الحكم
الثاني فاشار اليه بقوله واعلم انه كما ان لهذه الاخلاط اسبابا في تولدها كذلك لها اسباب في حركتها فان الحركة والاشياء الحارة تحرك الدم والصفراء اما الحركة
فلانها اما ان يكون نفسانية او بدنية وكل منهما يوجب حركة الدم والصفراء اما النفسانية فمثل الغضب الشديد فان الغضب غليان دم القلب وحركة الحرارة
الغريزية الى خارج دفعة طلبا للانتقام من المؤذي وهو يسخن البدن ويجففه ويقوي الصفراء حتى انه قد يحدث حمى يوم وان كان في البدن خلط مستعد فانه
يحدث حمى عفن وبالجملة الغضب يحرك الحرارة الغريزية الى خارج ويحرك معها الدم حركة قوية لا تخرج من العروق ثم ينبث في الاعضاء والدليل على ذلك ما يرى في العينين من حمرة او بين
والوجه احمر كذلك واما البدنية فمثل التعب سيما اذا كان صاحبه ممن لم يعتد الكد والتعب فانه ايضا يوجب حركة الدم والصفراء وكذلك ملاقاة البدن للاشياء
المسخنة بالفعل كحرارة الشمس في الصيف وحرارة النار اذا طالت ملاقاتها للبدن وفي الحمام اذا طال المكث فيه وكذلك تناول الاشياء الحارة بالقوة مثل الثوم

والبصل

والبصل والفلفل وما اشبه ذلك من الاغذية والادوية الحارة كل ذلك يوجب حركة الدم والصفراء وربما حركت اي الحركة والاشياء الحادة السوداء
وقوتها في بعض النسخ وربما تحرك السوداء وتقويها وانما تحرك السوداء اذا افرطت هذه الاسباب وحركت السوداء المحترقة بالمشاكلة لا احداث السوداء
بالاحراق على ما قال المسيحي لان الكلام في تحرك الاخلاط لا في تولدها وتحدثها وكما ان الحركة توجب تقوية الدم والصفراء كذلك الدعة والراحة تقوي البلغم لضعف
الحرارة الغريزية وهو المراد من قوله لكن الدعة تقوي البلغم وصنفا من السوداء وهي اصناف السوداء التي تتولد من البرودة على ما تقدم ذكرها وقول
القرشي قول الشيخ لكن الدعة تحرك البلغم وصنفا من السوداء مشكل والاحسن ان يقال ان الدعة تكثر البلغم اذ السكون لا يصلح لايجاب حركة خلط فيه نظر لا لما
قاله المسيحي من انه لما كانت الدعة توجب البرد والبرد يكثر البلغم والسوداء الجمودية قال الشيخ انها تحرك البلغم وصنفا من السوداء لان الكلام في تحرك البلغم
لا في تكثره وتكثير الشيء غير تحريكه بل لان لفظ الكتاب في جميع النسخ حتى في نسخة القرشي هو ان الدعة تقوي البلغم لا تحرك البلغم وهو كلام صحيح لان الدعة يوجب ضعف
الحرارة الغريزية وضعفها اغلبة البرد وهي قوة البلغم فالشيخ جعل السكون علة لا لايجاب تقويه خلط لا الايجاب حركة خلط ليستبعد واما الاحسن الذي اختاره وهو ان
الدعة تكثر البلغم فلا يصح ههنا وان صح في نفس الامر لان الكلام في تحرك البلغم وتقويه لا في تكثر البلغم وتولده والاوهام الغضبية تحرك الاخلاط هذا الكلام مبني
على قاعدة حكمية وهي ان التصورات الوهمية والتوهمات النفسانية قد يكون مبادئ واسبابا لحدوث الحوادث البدنية وذلك ان من شان النفس ان
تحدث من تصوراتها الجازمة في البدن امورا من غير فعل وانفعال جسماني كحدوث حرارة لا عن حرارة وبرودة فان المريض اذا استحكم توهمه للصحة ربما يصح
والصحيح اذا استحكم توهمه للمرض ربما يمرض والماشي على جذع ملقى على الارض يعدو عليه من غير ان يسقط فاذا كان موضوعا على هاوية لم يجسر ان يمشي عليه
فضلا عن ان يعدو وما سبب هذا الا ان الانسان يتوهم السقوط فيسقط وكذلك الذين يظنون ظنونا كاذبة ويغضبون من كل سبب ويخافون
من ادنى شيء ويغتمون باقل عارض كثيرا ما يقعون بذلك السبب في الاعلال والامراض الردية حتى ان بعضهم يموت اذا قوي عليه بعض هذه الاعراض
ومن هذا القبيل تغير عين المتأمل في عين الرمد وحدوث الضرس تخيل تناول الحامض وحركة دم المرعوف الى خارج عند رؤيته الاشياء الحمر فيرتسم في
ذهنه صورة الاحمر ويصير هذه الصورة سببا لسيلان الدم واما علة منعه من ذلك فمحفوظ لان الغرض منع سيلان الدم وهذا مما يوجب خروجه ولا تناقض
هذا لكون من يريد قال بيومر برؤية الاشياء الصفر كالكهربا لانها تعين على جذب المادة الى خارج لما ذكرنا وهو بالغ في معالجة هذا المرض لان الغرض من
معالجته دفع المادة من الباطن الى الظاهر ولان المادة في اليرقان في سطح البدن ويظهر ذلك في الملتحم لبياضه وكثرة عروقه فاذا انعطفت مادة اليرقان
من داخل وهي الحاصل في ظاهر الملتحم سطح البدن بالاشياء المحللة وقربنا الى العين الاشياء الصفر تحلل الحاصل فيها واما مادة الرعاف فهي محصورة في العروق
متصلة بعضها ببعض فاذا تحرك البعض برؤية الاشياء الحمر تبعه حركة الباقي فيفرط الرعاف وهذا هو المراد من قوله مثل ان الدم يتحرك بالنظر الى الاشياء الحمر
ولذلك نهي المرعوف عن تبصر ماله وفي بعض النسخ عن غير ان يبصر الى ماله وفي بعضها عن ان ينظر الى ماله بريق احمر والاول اولى لفظا ومعنى اما لفظا فلانه
افصح واما معنى فلان البصر من التلف والاعتقاد الموجب لزيادة حركة الدم فهذا ما نقوله في الاخلاط اي ما نعتقده في حقائق الاخلاط واحكامها وتولدها
واما مخاصمات المخالف في صوابها اي في صواب معتقدنا فيما ذكرنا وهي ان الغاذي هو السوداء او الصفراء او البلغم او الدم وحده او مع ساير الاخلاط
الى غير ذلك فالى الحكماء دون الاطباء لان ابطال المذاهب الفاسدة واثبات الصحيح انما يليق بالحكيم دون الطبيب قال رحمه الله التعليم الخامس فصل وخمس
جمل الفصل في ماهية العضو واقسامه ان هذا الفصل يشتمل على مباحث ولنقدم قبلها مقدمة ونقول الاجزاء التي منها تركب البدن اما ان لا يكون محسوسة فيه
وهي الاركان او محسوسة فيه وهي اما سيالة وهي الرطوبات الاولى والثانية او غير سيالة وهي اما لطيفة جدا وهي الارواح او لا يكون كذلك وهي الاعضاء
والتراكيب الموجودة في البدن ثلثة لان التركيب اما ان يكون من الاجزاء التي لا تحس وجودها في البدن وهو التركيب الاول من الاركان او من الاجزاء المحسوسة فيه
فاما السيالة وهي الرطوبات وعنها يتكون الاعضاء والارواح او التي ليست بسيالة وهو تركيب الاعضاء المتشابهة تحدث عنها الاعضاء الالية واول امتزاج
الاخلاط يكون عنه الرطوبات الثانية وعنها يتكون الاعضاء بعد استحالات كثيرة يعرض لها على سبيل المزاج والاختلاط بالغير لا على سبيل الكون والفساد
بان يزول عنها صورة ويحدث فيها اخرى حتى يصير كثيفا عند الحس متماسكا وهو العضو وفي اكثر الامر فان امتزاج الاركان يكون منه النبات وعنه تتولد الاخلاط
فاذن تولد الاعضاء عن الاخلاط كتولد الاخلاط عن الاركان المبحث الاول في ماهية العضو قال رحمه الله الاعضاء اجسام اي كثيفة لقوله في فصل القوى الحيوانية

فنقول كما انه قد يتولد من كثافة الاخلاط ولطيفها بحسب مزاج ما جوهر كثيف هو العضو او جزء من العضو فقد يتولد من بخارية الاخلاط ولطيفها بحسب مزاج ما جوهر
لطيف هو الروح والمراد من الكثيف ما هو بحسب حس اللمس وهو ان لا يكون سيالا كالرطوبة الاولى والثانية ولا غير متماسك كالروح متولدة من اول
مزاج الاخلاط اي المحمودة لتولد في فصل الاخلاط لمنه خلط محمود وهو الذي من شانه ان يصير جزءا من جوهر المغتذي ومنه فضل وهو الذي ليس من شانه ذلك
والمراد من مزاج الاخلاط ممزوجها اطلاقا للمصدر وارادة للمفعول كقولهم هذا خلق الله وهذا الدرهم ضرب الامير اي مخلوق الله ومضروب الامير وكقولهم
الكتاب بمعنى المكتوب والامام بمعنى المأموم اي المؤتم به وهذا انسب لموازنته بما واول ممزوج الاخلاط اي الشيء الذي حصل فيه اول مزاج الاخلاط هو
الرطوبات الثانية لانها يحدث عن اول امتزاج الاخلاط ويحدث عن هذا الممتزج الاول الاعضاء المعنى الحد ان الاعضاء اجسام كثيفة متولدة من اول ممتزج من
الاخلاط المحمودة اي من الرطوبة الثانية بعد استحالات كما سبق وليس المعنى ان الاخلاط اذا امتزجت يحدث عن اول امتزاجها الاعضاء حتى يكون ذلك الممتزج
الاول هو العضو لان الممتزج الاول من الاخلاط الرطوبة الثانية لا العضو كما ان الممتزج الاول من الاركان الذي يمكن ان يصير جزء حيوان النبات لا
الخلط ولهذا قال كما ان الاخلاط اجسام متولدة من اول مزاج الاركان اي من اول ممتزج من الاركان وهو النبات وانما شبه به ليعرف انه كما ان الاخلاط
ما تولد من الشيء الذي حصل فيه اول مزاج الاركان بغير واسطة وهي الاخلاط المستحيلة عن النبات ومنها ما تولد عنه بواسطة وهي الاخلاط المستحيلة عن
الاغذية الحيوانية كاللحم فان الخلط المتولد عنه متولد من الشيء الذي حصل فيه اول مزاج الاركان ولكن بوسايط كذلك ايضا الاعضاء منها ما تولد عن الشيء الذي
حصل فيه اول مزاج الاخلاط بلا واسطة وهي الاعضاء المفردة ومنها ما تولد عن ذلك بواسطة وهي الاعضاء الالية فانها متولدة عن اعضاء مفردة هي متولدة
عن ذلك الشيء وكما ان الاخلاط لا يتقدم تولدها على تولد ذلك الشيء الذي حصل فيه اول مزاج الاركان كذلك الاعضاء لا يتقدم تولدها على تولد الشيء الذي حصل
فيه اول مزاج الاخلاط بل لا يمكن تولد الاعضاء عن الاخلاط الا بتوسط تولده وليس انما شبه به دفعا لتوهم متوهم يظن ان الشيخ قصد بهذا الكلام تحديد الاعضاء
لانه لا يصلح حدا لها لبطلان طرده بالروح والمخ ونحوهما ولما كان كذلك بينه الشيخ عليه بقوله كما ان الاخلاط اي كما ان تولد الاخلاط من اول مزاج الاركان ليس
مخصوصا بالاخلاط بل هو شامل للغذاء وساير المركبات كذلك تولد الاعضاء من اول مزاج الاخلاط ليس مخصوصا بالاعضاء وكما ان ذلك لا يصلح حدا فكذا هذا
لا يصلح حدا على ما ذكره النخجواني فانه في غاية الفساد لصحة الحد وبطلان ما اورد على الطرد على ما ستطلع عليك وقول من قال وهو الحكيم تاج الدين عمر الخيام وهذا
الكلام مختل وتقديره كلامه الاعضاء اجسام متولدة من اول مزاج الاخلاط كما ان الاخلاط اجسام متولدة من اول مزاج النبات والنبات جسم متولد من اول
مزاج الاركان وقد سقطت هذه الزيادة من قلم الناسخ الاول سهوا مردود اذ ليس بين الاركان والخلط مزاج آخر اذ المزاج لا بد له من التركيب مع الاستحالة
اما الاول فلاستدعاء تفاعل الكيفيات انضمام بعض الاجزاء الى بعض متصغرة جدا واما الثاني فلاستلزام الاجزاء المتصغرة الاستحالة وتولد الخلط من النبات
ليس بطريق التركيب ضرورة ان النبات الواحد قد يصير خلطا بمجرد الاستحالة وان لم ينضم اليه غيره فلا يكون بطريق المزاج فاذن ليس بين الاركان والاخلاط
مزاج آخر فتولد الاخلاط اذن من اول مزاج الاركان لان حصولها وان توقفت على زيادة استحالة فلم يتوقف على مزاج ثان بل المتوقف على هذا تولد الاعضاء عن
الاخلاط لتولدها عن اول مزاج الاخلاط واعلم ان حصول الشيء من غيره وتولده عنه قد يكون بمجرد الاستحالة دون التركيب وذلك بان يزول عن الشيء صورته النوعية
ويلبس صورة اخرى كما في صيرورة الغذاء خلطا وقد يكون بالتركيب وهذا قد يكون مع الاستحالة وقد يكون بدونها والشيخ لما حاول ذكر مراتب التركيب وهي ثلثة
احدها تركيب الاخلاط من الاركان وهذا فيه تركيب واستحالة لاستحالة تكون [?] الخلط من ركن واحد والثاني تركيب الاعضاء من الاخلاط وهذا ايضا فيه تركيب
واستحالة والثالث تركيب الاعضاء الالية من المتشابهة وتركيب البدن من الالية وهذا تركيب خال عن الاستحالة ولم يتوقف صيرورة الغذاء خلطا على التركيب
لاجرم لم يذكر المرتبة الغذائية عند ما اراد تعداد مراتب التركيب فظهر ان الشيخ انما ترك هذه الزيادة عمدا لا الناسخ سهوا ومما يؤكد ذلك قول الشيخ في الفصل
الاول من المقالة الثالثة عشر من حيوان الشفاء المزاج الاول الحقيقي هو كما علمت من جهة الكيفيات الاربع الملموسة واما الثاني من التركيب فهو الخلطي حتى يكون منه
الاعضاء المتشابهة الاجزاء واما الثالث فهو التركيب العضوي حتى يكون منه الاعضاء الالية هذا نصه في حيوان الشفاء وهو مطابق لما ذكره ههنا فلم يسقط عن
كلامه شيء كما توهم وكذا ما ذكر في الفصل الثاني من الكتاب مطابق له ايضا من ان الوضع الاقرب لعضو او روح والابعد منه الاخلاط والابعد منه الاركان فظهر مما
ذكرنا ان الاختلال في فهم الخيام لا في هذا الكلام واذا عرفت الحد على ما قررنا عرفت ان كل ما اورده الفاضل الشارح على هذا الحد وهو ان الشيخ لم يجعل هذا الكلام

حدا للعضو لانه لا يصلح له لبطلانه طردا وعكسا اما طردا فلان فضلات الهضم الثالث والرابع وهي الوسخ والرمص والعرق بل المني والمخ بل الارواح كل ذلك اجسام
متولدة من اول مزاج الاخلاط مع ان شيئا منها ليس بعضو واما عكسا فلان الاعضاء الالية وهي المركبة من المتشابهة الاجزاء المتولدة من اول مزاج الاخلاط
اعضاء وليست اجساما متولدة من اول مزاج الاخلاط لتولدها عن تركيب المتشابهة وايضا ان عنى بتولده من اول مزاج الاخلاط ما يكون تولده عن امتزاج الاخلاط
تولدا اوليا او لا يعتبر هذا القيد بل يعني ان كل ما تولده عن امتزاج الاخلاط فهو عضو سواء كان ذلك التولد قريبا او بعيدا فان حملنا الحد على الوجه الاول خرجت
الاعضاء الالية عن الحد قلنا وخرج ايضا الوتر وهو من الاعضاء البسيطة في الحس لتولده من اختلاط شظايا الرباط والعصب وايضا جميع الاعضاء الاصلية
كالعظام والاعصاب والعروق فان تولدها في اول الامر من المني لا من امتزاج الاخلاط على ما اعترف به الشيخ في آخر هذا الفصل حيث قال ومن الاعضاء ما هي
المزاج عن الدم ويحتاج الدم في ان يستحيل اليها الى استحالات مدرجة ودخل في الحد الخلط المتولد من خلطين كالصفراء المحية المتولدة عن امتزاج الصفراء والبلغم وكذلك
الكراثية والزنجارية وكذا البلغم المالح وكذا الرطوبة الثانية لتولدها عن اول مزاج الاخلاط وان حملناه على الوجه الثاني دخل في الحد كل البدن لتولدها عن امتزاج
الاخلاط وان كان بوسايط وكذا الاخلاط المركبة بوسايط وبغير وسايط ايضا لكون الثاني اعم من كل منهما وايضا فان كلامه مشعر بان تولد الاعضاء من مجموع
الاخلاط وقد منا في باب الخلط اختلاف الناس فيه وهمنا ان الاقرب ان يكون تولد العضو من الدم فقط ثم ان هذا سر ان يكون الامر على ما ذهب اليه من ان
العضو انما يتولد عن مجموع الاخلاط لكن هذا امر خفي غامض لا يعرف الا بالدلايل الدقيقة فتعريف العضو الذي هو محسوس بما ذكره يكون تعريفا للجلي
بالغامض الخفي وقد اتفقوا على انه من عيوب التعريفات فالصحيح ان يقال في حد الاعضاء انها اجزاء جسمانية كثيفة بحسب الحس ما يتألف منها البدن وانما وضعنا الاجزاء
في مكان الجنس لان العضو من المضاف الغير الحقيقي فانك تقول العضو عضو لذي العضو فيجب ان يحمل جنسه اجزاء اضافيا ثم ان الجزء قد لا يكون جسمانيا كالمادة
الاولى والصورة وقد يكون جسمانيا والجزء الجسماني قد يكون لطيفا كالارواح وقد يكون كثيفا ثم الاجزاء الجسمانية الكثيفة قد لا يكون كثيفة بحسب الحس كاجزاء الارض
فانها لصغرها واختلاطها بالماء لا يحس بكثافتها وقد يكون كثيفة ثم نقل هذا الجسم قد لا يكون البدن مؤلفا منه وهو كالسوداء الرمادية والبلغم الجصي والسلع والثآليل
والسرطانات الصلبة والحصاة المتولدة وقد يكون بحيث يتولد البدن عنه وذلك هو العضو ثم ان هذا الحد شامل لما يتركب عنه البدن سواء كان بواسطة
كالاعضاء الالية او بلا واسطة كالاعضاء البسيطة فهذا التقسيم يعرف صحة هذا الحد مردود اما ما اورد على الطرد فلانه لا يرد شيء منها عليه اما الوسخ والرمص و
العرق فلما عرفت ان المراد بالاخلاط هي المحمودة وهذه المذكورات غير متولدة منها لا لما قال السامري انها اخلاط تغيرت في الكيفية لا في الصورة النوعية المراد
هذا ما تقول في المني واما المني والمخ فلما عرفت ان المراد بالاجسام هي الكثيفة وهما غير كثيفين لان المني سيال والمخ غير متماسك والكثيف ما يكون متماسكا غير
سيال وفيه نظر الا ان المني خلط تغير في بعض كيفياته لا في الصورة النوعية والمراد هذا على ما قاله الخونجي وارتضاه السامري الا انا لا نسلم ان المراد التغير في
الصورة النوعية وان سلم ان المراد ذلك فلا نسلم ان في لفظ الشيخ دلالة عليه وان سلم ان فيه دلالة عليه لتشبيهه تولد العضو من الاخلاط بتولد الاخلاط من الاركان
الذي هو بالتغير في الصورة النوعية فلا نسلم ان المني خلط ولهذا لا يصدق حد الخلط عليه كما سبق تقريره ولا ان المخ عضو على ما قاله الجيلي مستدلا عليه بان ابا سهل
المسيحي قد عد المخ من الاعضاء فقال الاعضاء المتشابهة الاجزاء منها ما هو لين كالشحم واللحم والترب والمخ والاغشية والجلد ومنها ما هو صلب كالعظام و
غيرها وكذا ابن ابي صادق عده منها في شرح المسائل وقال ارباب التشريح قد قسموا الاعضاء المتشابهة الاجزاء مع تولدها من اول مزاج الاخلاط الى عشرة
اصناف وهي الجلد واللحم والشحم والعروق والاعصاب والعظام والرباطات والاغشية والغضاريف لان الايراد انما هو على حد العضو الذي قاله الشيخ
والمخ عنده ليس بعضو لانه لم يعده من الاعضاء في موضع فيتوجه عليه النقض بالمخ ولا يندفع بكونه عضوا عند غيره واما الارواح فاما لكونها ايضا غير كثيفة لكونها
غير متماسكة واما لما هنا من ان المراد وجوب تولدها عنه حتى لا يجوز ان يتقدم تولدها على تولده والا كذلك الارواح فانه لا يجب فيها ذلك فانها يكون تارة من الرطوبات
الثانية وتارة من الاخلاط الغض بان تتلطف اجزاؤها وتتبخر ويحصل لها المزاج الروحي من غير اشتراط تقدم المزاج الذي به تصير الاخلاط رطوبة ثانية وفي
قول المسيحي ان في تولد الروح عن الرطوبة الثانية نظرا عقلا ونقلا اما العقل فلان الرطوبة الثانية باقسامها الاربعة تغيرت عن الصورة الخلطية ولذلك قال
الشيخ استحالت عن حالة الابتداء وتغيرها يكون في لونها وقوامها وطعمها اما في لونها فبان تتغير الى لون العضو المغتذي واما في قوامها فبان تغلظ فان قوام العضو
اغلظ من قوام الخلط وكذلك طعمها والروح متولد من بخار الدم ولطيفه فاذا استحال الدم الى ما ذكرنا كيف يتاتي فيه جسم لطيف يصلح لان يكون روحا واما النقل

فانى الى الان لم انقل عن احد من المشهورين وغيرهم من اهل هذه الصناعة انه يقول ان الروح يتولد عن الرطوبة الثانية ولا سمعت احدا نقل هذا النقل
والحق فى هذا ما نقوله وهو ان الارواح متولدة عن الاخلاط بامتزاج مخصوص يصلح لان يتولد منه روح ولا شك ان يخالف امتزاجها على الوجه الذى به
يصلح ان يتولد منه عضو فان الصور انما تفاض على المادة بحسب استعدادها فالمادة الروحية اذا امتزجت مزاجا صالحا لفيضان الروح افيضت عليه اذ لا بخل
من جهة الصانع واما متى حصل فى المادة استعداد يصلح لتولد العضو افيضت عليه الصورة العضوية فالحاصل ان الجهة التى تولد منها العضو من الخلط
غير الجهة التى تولد منها الروح من الخلط واذا اختلفت الجهتان لم يرد النقض بها فهذا هو الحق الذى يجب ان يقال فى دفع هذه المناقضة بالارواح والى هذا
التحقيق اشار الشيخ فى القوى الحيوانية بقوله كما انه قد يتولد من كثافة الاخلاط ولطيفها بحسب مزاج ما جوهر لطيف هو الروح فهذا تصريح منه بما ذكرناه فى دفع هذه
المناقضة نظرا ايضا عقلا ونقلا اما عقلا فلان ما ذكره من النظر العقلى لا يستحق الجواب لانه استبعاد لقوله فاذا اشتعل الدم الى ما ذكرنا كيف يبقى فيه جسم لطيف
يصلح ان يكون روحا مع انه لا استبعاد فيه لجواز ان يرتفع منها بخار روحى يبقى فى البدن لاحتياجه اليه كما يرتفع عنها بخار فضلى لا يبقى فى البدن لعدم احتياجه اليه
بل يندفع الى خارج بالتحلل الخفى من منافذ غير محسوسة على ما سبق واما نقلا فلان المذكور فى الكتب لا يبطل كلام الخصم بالنقل ان ينقل عن احد من مشاهير الصناعة
التى الكلام فيها ما يدل على بطلان كلامه لا ان يقال نحن ما سمعنا هذا من احد وعلى هذا لو نقل عن احد من مشاهير هذه الصناعة انه لا يجوز تولد الروح من الرطوبة
الثانية افاده لا انى الى الان لم انقل عن احد من المشهورين هذا ولا سمعت احدا نقل هذا النقل فانه غير بعيد فان عدم السماع لا يدل على عدم الوجود وعدم
نقلك لا يضر اذا كان غيرك ينقل واما الحق الذى اختاره فبطل لان حاصله ان المزاج الذى به تتولد الارواح عن الاخلاط غير المزاج الذى يتولد به الاعضا
عن الاخلاط واختلاف المزاجين الذين عبر عنه باختلاف الجهتين لا يدفع النقض لان مزاج الاخلاط اعم من ان يكون مزاجا به يحصل الروح او العضو فالا
اجرى على طلب توجيه النقض وان اريد به المزاج الخاص الذى به يحصل العضو يكون قد استعمل فى الحد لفظا لا يدل على المراد لان العام لا دلالة له على الخاص
لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما وهو غير جايز ويكون ايضا قد اخذ العضو فى تعريف العضو وهو دور ظاهر وبطلانه اظهر منه فظهر ان خروج الارواح عن
حد الاعضا ليس لما ذكره المسيحى ولا لما ذكره السامرى وهو ان الارواح مختلف فى تولدها فالاطبا خصوصا جالينوس يرى انها متولدة من الهواء
المستنشق وهو ليس بخلط والشيخ لم يرهذا المذهب بل الارواح عنده متولد من لطيف الدم وبخاريته فعلى تقدير صحة المذهب الاول لم يصدق النقض
بخلاف الاعضا فانه متفق فى تولدها وسعد برضحة مذهب الشيخ فى تولدها من الدم بانفراده لم يقال له اخلاط بل خلط واحد والشيخ فى تعريف الاعضا قال
متولدة من الاخلاط فاخرجه بصيغة الجمع فان قيل الشيخ فى فصل القوى الحيوانية من هذا الكتاب وفى الادوية القلبية ادعى ان الارواح يتولد من بخارية
الاخلاط ولطافتها وفى الفصل بعينه قال ايضا ان الروح يحدث من الامشاج لطافة وفى بعض الامرفان الدم لا ينفك عن مخالطة الاخلاط الاخر وهذا كله
يدل على تولد الارواح من الاخلاط لا من الدم وحده قلنا تولد الروح بالحقيقة انما هو من بخار الدم ولطيفه وان كان من الاخلاط الاخر فيكون بما فيها
من الجزء الحار الرطب المناسب للدم ولهذا اختلف الارواح فى الصفاء والكدر والرقة والغلظ والجزء الحار الرطب من الاخلاط الاخر لا يغاير الدم الا
فى الكيفية وتولد الاعضا من الاخلاط المختلفة فى النوع فزال التغاير والنقض فان فيه نظرا ايضا لانا لا نم ان على تقدير صحة المذهب الاول لا يصدق
النقض لان الشيخ صرح فى مواضع عديدة من هذا الكتاب بتولد الارواح من بخار الدم ولطيفه والمعترض انما يورد النقض بما يعتقده الخصم وان كان
باطلا لا بما يعتقده غيره ولو فرض صحيحا فاعتقاد جالينوس ان تولد الروح من الهوا المستنشق لا يمنع ورود النقض على كلام الشيخ بما يعتقده من ان
تولد الروح من بخار الدم ولطيفه فما اورده المعترض من النقض متوجه سلمناه لكن لا نم ان تولد الروح ان كان من الاخلاط الاخر فيكون بما فيها من الجزء
الحار الرطب فمن يدعيه فعليه البرهان سلمناه لكن لا نم ان الجزء الحار الرطب من الاخلاط الاخر لا يغاير الدم الا فى الكيفية بل لا يوافقه الا فيها فقط وهما
فى الحرارة والرطوبة ويخالفه فى النوع باعتبار الصور النوعية للاخلاط فالتغاير النوعى وتوجه النقض ثابت لا زايل كما زعم ولا لما ذكره ابن المفتاح وهو
ان الارواح متولدة من بخار الدم ولطيفه من غير اختلاط خلط اخر به واذا كانت الارواح كذلك يخرج عن ان يكون عضوا من الاعضا لانها اجسام متولدة من
الاخلاط على ما صرح به فى الحد فان فيه نظرا ايضا لما قاله المسيحى وهو ان هذا التعليل فاسد فانا قد بينا بالدليل القاطع ان الغاذى بالحقيقة هو الدم وهو
المتولد عنه الاعضا فان كان عدم دخول الارواح فى حد الاعضا لكونها متولدة من الدم وحده وجب ان لا يدخل الاعضا ايضا فى هذا الحد على المذهب الحق

لانالانم

لانالانم ان هذا هو المذهب الحق بل الحق ان الغاذى هو الدم مع ساير الاخلاط وهو مذهب الشيخ على ما سبق بيانه وبرهانه واما الدليل القاطع الذى
زعم انه بين به المطلق فقد عرفت انه اوهن من بيت العنكبوت بل لان من يقول بتكون الاعضا من الاخلاط يقول ايضا بتكون الارواح من الاخلاط وعلى هذا فالاعتراض
باق ولا يندفع بامثال هذه التخيلات وانما يندفع باحد الوجهين الذين ذكرناهما فان قيل لا نم ان كل من يقول بتكون الاعضا من الاخلاط يقول بتكون الارواح منها
ايضا فان الشيخ يقول بالاول ولا يقول بالثانى لتولد الروح عنده من بخار الدم ولطيفه لا من بخار الاخلاط ولطيفها قلنا لا نم انه لا يقول بالثانى بل يقول به على ما صرح
فى فصل القوى الحيوانية وفى الادوية القلبية من تولد الارواح من بخار الاخلاط ولطيفها ومن لطيف الامشاج ومن هنا يعلم ان مراده بالدم فى قوله من بخار
الدم الاخلاط لان هذين القولين متناقضان ظاهرا ولا يمكن حمل الاخلاط والامشاج على الدم وبالعكس حمل الدم عليها اذ يطلق الدم على المركب من الاخلاط الاربعة
والماتن ايضا كم العضاد فيجب حمل الدم على الاخلاط حيث يتولد الروح من الدم او من بخاريته ليرتفع التناقض ويندفع المنع ويصح النظر هذا هو الكلام على ما اورد
على الطرد واما ما اورد على العكس فلما بينا ان المراد بهذا التولد اعم من كونه بواسطة او بغير واسطة واما الترديد الذى ذكره وهو انه اما ان يعنى بقوله من اول
مزاج الاخلاط ما يكون تولده عن امزاج الاخلاط تولدا اوليا او تولدا فى الجملة فلان الشيخ لا يعنى به شيئا منهما بل يعنى به ما يكون تولده عن اول ممتزج من الاخلاط
المحمودة وهو الرطوبة الثانية وعلى هذا سقط كل ما اورده على كل واحد من شقى الترديد لانه ايراد على ما هو غير مراد وان اعاد الترديد فيما هو المراد وقال اما
ان يعنى بالجسم الكثيف المتولد عن اول ممتزج من الاخلاط المحمودة ما يكون تولده عن هذا الممتزج الاول تولدا اوليا او فى الجملة فنقول المراد هو الثانى ولا يدخل فيه الاخلاط
المركبة تركيبا اولا وثانيا وما فوقه لان تولد الاخلاط المركبة مطلقا ليس عن هذا الممتزج الاول الذى هو الرطوبة الثانية ولا كل البدن الا ما قال الجيلى من ان البدن
ليس اول جسم كثيف يحصل من اجتماع الاعضا بخلاف الاعضا المركبة لانها اول اجسام متولدة من مزاج الاخلاط فانه فاسد لان العضو المركب هو جسم كثيف
يحصل من اجتماع الاعضا لا اول جسم كثيف يحصل من اجتماعها وعلى هذا لا يخرج البدن عن الحد لانه ليس اول جسم كذلك كما يخرج ايضا اكثر الاعضا المركبة
وهى المركبة تركيبا ثانيا وثالثا وما فوقه وان دخل الاعضا المركبة بناء على ان المراد بالتولد اعم من ان يكون بلا واسطة او بواسطة دخل البدن ايضا ولا ما قال
الخونجى وهو انه لا متوسط عن البدن وبين مزاج الاخلاط مزاج آخر لان تكونه من الاعضا المركبة ويكون الاعضا المركبة من الاعضا البسيطة لا يمكن ان يكون بطريق
المزاج فانه ايضا فاسد لانه اذا لم يتوسط بين البدن وبين مزاج الاخلاط مزاج اخر دخل البدن فى الحد كما دخل العضو المركب نعم لو كان البدن بينه وبين مزاج الاخلاط
مزاج اخر افاده لا يستلزمه خروج البدن عن الحد لا عدم المزاج الاخر لا يستلزمه دخوله فيه بل لان الاعضا اجزاء البدن لكونها من الامور الطبيعية والتقدير ان الحد
ان الاعضا اجسام هى اجزاء البدن متولدة من اول مزاج الاخلاط ولظهور كون الاعضاء اجزاء البدن حذف القيد من الحد وعلى هذا لا يدخل البدن فيه
لان الكلام فى جسم هو جزء البدن واما قوله انا نعلم ان الاقرب ان يكون تولد العضو من الدم فقط فلانا بينا ايضا فيما سبق ان الابعد ما ذكره والاقرب تولد
العضو من جميع الاخلاط واما قوله ان هذا يكون تعريفا للظاهر الجلى بالغوامض الخفى فلما اجبنا عن مثل هذا الاعتراض فى اول الكتاب حيث ان تعريف الارض
بكونها فى الوسط تعريف للظاهر بالخفى وهو ان الذى لا يعرف الا بالدلايل الدقيقة هو الحكم بتولد العضو من الاخلاط لا تصور تولده منها فانه لا يحتاج الى دليل
وكان الحكم بتولده منها لا يعرف الا بالدليل فكذلك الحكم بتولده من الدم واذا اشتركا فى الغموض كان الاستدلال بقوله لكن هذا امر خفى غامض يكون مستدرا
لاشعاره باختصاص الغموض به مع كونه مشتركا ثم لا يلزم من كون الشى محسوسا استغناؤه عن التعريف والا لزم استغناء الجسم وغيره من المحسوسات
كالعناصر والكواكب والافلاك عن التعريف والتحقيق فيه هو ان الحس انما تدرك الجزئى والتعريف انما يكون للكلى وهو غير مدرك بالحس واما قوله ان
العضو مضاف فيجب ان يجعل جنسه امرا اضافيا لا الجسم لا يستقيم له ان لو جعل الجوهر فى حد العرض فليشكل بامر فى الاركان وحاصله ان المضاف على نوعين
حقيقى وهو نفس الاضافة ككون هذه الاعضاء اجزاء للبدن وغير حقيقى ويسمى المشهورى وهو الماهية التى عرض لها الاضافة كذوات هذه الاعضا
والمحدود هنا هو هذه الذوات لا باعتبار اضافتها وهى كونها اجزاء البدن وهى جواهر يجب اخذ الجسم فى حدها ولان المراد من الاجزاء الجسمانية اما ان يكون
نفس هذه الاجسام التى هى الاعضا او المعانى القايمة بها التى هى كونها اجزاء البدن او نفس هذه الاجسام مع كونها اجزاء البدن فان كان الاول فيكون قد اخذ
المضاف فى تعريف غير المضاف وان كان الثانى او الثالث لم يجد ذلك فايدة طائلة اذ الغرض تعريف ماهية هذه الاجسام المقومة لبدن الانسان المعبر عنها بالاعضا
لا تعريف كونها اجزاء البدن ولان الاجزاء التى يا يلتف منها البدن يتوقف وجود البدن عليها وعنده هذا القول انما ان يريد بها ما يتوقف عليها مسمى البدن سواء كان كاملا

او غیر کامل او ما یتوقف علیه البدن الکامل فان اراد الاول لزم ان لا یکون الاصبع والید والعین وغیرها من الاعضاء التی یمکن ان یعیش الانسان بدونها
اعضاء اذ لا یتوقف علیها ما یسمی البدن فان ابدان الناقصین خلقة کالاکمه ومن تولد ولیس له اصبع او ید لا یتوقف علیها الوجود بل دونها وان اراد
الثانی لزم ان لا یکون الاصبع الزائدة والید الزائدة وامثالها اعضاء لان البدن الکامل لا یتوقف علیها وایضا یلزم من حده ان یکون کل البدن
الا جزء منه کالعلقتین او الاصبعین او یدین الی غیر ذلک عضوا اذ لا یصدق علی الاعلقتین مثلا ما عداهما من باقی البدن انها اجزاء کما ذکرنا تألف
منها البدن فیکون الباقی بعد الاعلقتین وکذا الباقی من الیدین وکل جزء منه فرضنا عضوا وهو باطل وکذا ما ادی الیه وهو حده لبطلان طرده
وقول ابن المفتاح ان طرد حد الشیخ لا یبطل بفضلات الهضم الثالث والرابع والارواح لانها غیر متولدة من الاخلاط علی سبیل انخلاع الصور
والمراد هذا فاسد لما ذکره المسیحی من ان هذا یدخل الرطوبات الاربع فی الاعضاء لتولدها من الاخلاط علی سبیل انخلاع الصورة الخلطیة فانه
ایضا فاسد لما علمت من ان تولید الاعضاء انما یکون من الممتزج الاول من الاخلاط وهو الرطوبة الثانیة لا من اول امتزاج الاخلاط حتی یکون
اول ممتزج من الاخلاط علی سبیل انخلاع الصور عضوا او یدخل الرطوبات الاربع فی الاعضاء بل لان فضلات الهضم الثالث والرابع والارواح
تولدها من الاخلاط علی سبیل انخلاع صورها وخروجها من حد الاعضاء لما ذکرنا لا لما ذکره وقول المسیحی فقوله اجسام جنس وقوله متولدة من اول
مزاج الاخلاط ای ومن اول مزاج الاخلاط ای من اول ممتزج حدث عنها وهو المنی وامتزاجها علی وجه یصلح لتکون الاعضاء المعونة منه فصل [illegible]
به سائر الاعضاء عما فی البدن من فضلات الهضم الثانی والثالث فان امتزاج هذه عن الاخلاط علی جهة غیر جهة امتزاج الاعضاء منها باطل لا یرجع الی حاصل بل
لان اول ممتزج یحدث عن الاخلاط هو الرطوبة الثانیة لا المنی واما ان امتزاجها علی الوجه المذکور فصل قریب فهو البرسام الذی عاوده وقد علمت
فساده واذا عرفت ذلک فاعلم ان الاعضاء لها اسباب اربعة مادی وهو الرطوبة الثانیة وصوری وهو الصورة المختصة بکل واحد منها الا المشترکة
فان الاعضاء لها صورتان صورة جسمیة وهی مشترکة بینها وصورة نوعیة وهی الخاصة بکل واحد من الاعضاء وهی السبب الصوری وفاعلی وهو
الخالق تع ذکره والاطباء یقولون هو قوة خلقها الله تع ورکزها فی الاجسام هی الفاعلة لها بامره وتدبیره ویقولون ان هذه القوة عدیمة الشعور
ونحن سنتکلم فی هذا عند الکلام فی القوی ونبین الحال فیها حیث نتکلم فی القوة المصورة وغائی وهو المنفعة التی تخص کل واحد من الاعضاء
وانما ترک الشیخ ذکر هذه لظهورها وبهذا تمام الکلام علی حد الاعضاء البحث الثانی فی ماهیة العضو المفرد والمرکب المسمی بالالی قال رحمه الله فالاعضاء
منها ما هی مفردة ومنها ما هی مرکبة قد تقسم الاعضاء بانواع من القسمة کما قسمها الشیخ الان اولا بهذه القسمة لانها قسمة جوهریة ای بحسب
الفصول المنوعة ولانها انفع التقاسیم التی یحتاج الیها فی القوانین الطبیة وتقریر ذلک ان تقول ان لفظ المفرد قریب من ان یکون مرادفا للبسیط
لکن بینهما فرق دقیق وهو ان المفرد بازاء المؤلف والبسیط بازاء المرکب والفرق بین المرکب والمؤلف ان المرکب اعم بان الترکیب هو ضم شیء
الی آخر کیف کان واما التألیف فهو ضم شیء الی آخر بینهما الفة ای یناسب احدهما الاخر والمفرد والبسیط لکل واحد منهما یقال علی معان
احدها الذی لا جزء له البتة کما یقال ان النقطة والوحدة بسیطان وثانیها الذی تحققه لیس باجتماع اجسام مختلفة الصور وان کان تحققه باجتماع اشیاء
آخر کما یقال ان الماء بسیط وان کان مرکبا من مادة وصورة فلانهما لیستا باجسام وثالثها الذی لا یمکن تقسیمه الی اجسام مختلفة الصور محسوسة وان
کان تحققه فی نفس الامر من اجسام مختلفة الصور لکنها غیر محسوسة فیه کما یقال ان العظم بسیط ورابعها الذی لا یمکن تقسیمه الی اجسام محسوسة
یقال لها اجزاؤه ویکون مختلفة الصور کما یقال ان الوتر والغشاء بسیطان وان امکن انقسامهما الی عصب ورباط لکنهما لا یقال انهما اجزاء
لذلک بل یقال ان هذا عصب وان ذلک رباط لا جزء غشاء ولا جزء وتر وخامسها الذی هو اقل اجزاء من آخر فیقال انه بسیط بالنسبة الیه
کما یقال ان العضل بسیط ای بالنسبة الی باقی الاعضاء المرکبة واذا عرفت المعانی التی یقال علیها لفظ البسیط عرفت مقابلاتها وهی المعانی
التی یقال علیها لفظ المرکب لا انها من قبیل الاعدام التی تعرف بالملکات علی ما قال بعضهم فانه غیر سدید علی ما یظهر بادنی تامل فی معنی تقابل العدم
والملکة واعتباره ههنا لان التقابل بینهما مثل التقابل بین الواحد والکثیر وهو تقابل التضایف علی ما مر فی الفلسفة الاولی والمفردة هی التی
ای جزء ای ای شیء یقال له انه جزء المجموع لا ای شیء هو جزء بالحقیقة محسوس اخذ منه کان مشارکا للکل فی الاسم والحد مثل اللحم فی اجزائه والعظم

لاجه

فی اجزائه

فی اجزائه وما اشبه وفی بعض النسخ وما یشبه ذلک ای من الاعضاء المفردة علی ما سنذکرها ان شاء الله وانما قید الجزء بالمحسوس لیلزم کون بعض الاعضاء
بسیطا والا لما کان شیء منها کذلک لترکبها من الاجسام الاربعة المختلفة الصور والطبائع مع انها لا تشارک الکل فی الاسم والحد وانما اولت الجزء بما
یقال له جزء لا بما هو جزء لیلزم کون الشریان والورید والغشاء من المفردة والا کانت من الالیة علی ما ذکره الامام وذلک لانا اذا قطعنا من الشریان جزءا
صغیرا جدا او جزءا کبیرا لا تجویف فیه کان جزءا له ولا یسمی شریانا ولا یحد بحده لان شرط العضو فی ان یکون شریانا ان یکون مجوفا وکذلک لو فصلنا من الوتر
او الغشاء او العصب او الرباط لم یسم احدهما وترا او غشاء مع انهما جزءان منهما محسوس بمعنی الحد ان المفردة هی الاعضاء التی ای شیء محسوس یقال انه
جزء لها احدث منها کانت حقیقته مثل حقیقة الکل حتی یحد بحده ویسمی باسمه لست اعنی انه یحد بحد الکل من حیث هو کل بل من حیث هو نوع من الاعضاء کاللحم
والعظم وغیرهما وبهذا التأویل یندفع ما اورده الامام من ان حد المتشابهة لا یصدق علی هذه الثلثة وذلک لان القطعة الصغیرة جدا من الشریان او
العدیمة التجویف وان کانت جزءا منه فی الحقیقة لکن لا یقال لها انها جزء شریان لان الشریان انما یعرف ویمتاز عن الاعضاء العصبیة بشکله فاذا لم تکن تلک
القطعة مشتملة علی شکل الشریان لا یعرف انها منه واذا لم یعرف انها منه فلا یقال انها جزؤه واما العصب والرباط المأخوذان من الوتر والغشاء فظاهر انهما
لا یقال لهما انهما جزءان من وتر او غشاء بل یقال لاحدهما رباط وللآخر عصب فان قیل فعلی هذا التأویل لا احتیاج الی قوله محسوس لان ما یقال له جزء من العصب
او الرباط او غیر ذلک لا یکون الا محسوسا قلنا لیس کذلک فان اسم الجزء یقال علی شیئین احدهما ما یترکب منه الشیء والاخر ما ینقسم ذلک الشیء الیه وان لم یکن
ترکب ذلک الشیء منه کالاجزاء المقداریة والاجزاء بالمعنی الاول لیس یجب ان یکون محسوسا کالاجزاء العنصریة فقط واما مثل العصب والرباط اللذین فی
الوتر والغشاء فانهما فیهما غیر متمیزین فیکونان غیر محسوسین فیه واما الاجزاء بالمعنی الاخر فانه یجب فیها ان یکون محسوسة والا لم یمکن ان ینفصل العضو الیها
فقوله محسوس لیخرج الاجزاء التی منها الترکیب وعلی هذا لا ینتقض العصب والرباط المأخوذان من الوتر والغشاء بعضا لانهما من الاجزاء التی منها
الترکیب والکلام فی غیرها الا بالتأویل الذی ذکره النخجوانی وهو ان خروج الثلثة عن حد المتشابهة انما کان یلزم لو کان غرض الشیخ تحدید الشریان والوتر
والغشاء ولیس کذلک بل غرضه ذکر هذه الاعضاء وکیفیة اشکالها وتبیین منافعها الا تری انه قال والاحشاء مثل هذه الاعضاء وهذا لا یصلح ان یکون
حدا او رسما وهو ظاهر وکذا المذکور فی تعریف باقی الاعضاء لانه فی غایة الفساد ولانا لا نم ان غرضه لیس هو التحدید سلمنا لکن لا نم ان هذا لا یصلح ان یکون حدا
ولا رسما سلمناه لکن لا یلزم من کون هذا لا یصلح لذلک ان یکون الباقی کذلک وهذا الکلام ظاهر الا بالتأویل الذی ذکره المسیحی وهو ان الشیخ انما حد نوع الاعضاء
المفردة والنوع لا یتقوم بمشخصات اشخاصه اذ لکل شخص شیء یخصه مثل التجویف والاصمات والاستقامة والانحناء والصلابة واللین والرقة والغلظ
وغیر ذلک فکما اذا حددنا الانسان بحد فان مشخصات اشخاصه غیر معتبرة له کذلک ههنا فالشریان اذا انقطع طولا بطل عن کونه شریانا لعدم مشخصه وهو
التجویف ولم یبطل عن کونه مفردا فان جزءه یشابه کله فی کونه مرکبا من کذا وکذا فانه ایضا فاسد فان المفرد هو الذی یشابه جزؤه کله فی الاسم والحد لا
فی کونه مرکبا من کذا وکذا ثم بهذا الکلام هو الشریان المنقطع طولا لا اسم له ولا حد فکیف یمکن ان یشابهه جزؤه منها لیلزم کونه مفردا ثم المفرد منحصر فی المذکورات
وهذه القطعة اذا لم تکن شریانا ولا غیره من الاعضاء المفردة فکیف یکون مفردا فان قیل الجزء اذا کان مرکبا من الاشیاء التی یکون الکل مرکبا منها یکون مشارکا
له فی الاسم والحد بالضرورة قلنا انما یکون مشارکا له فی الاسم والحد لو لم یعتبر فی الکل صفة منتفیة عن الجزء کالتجویف فی الشریان ولهذا لا یکون للمتقطع
طولا اسم ولذلک رای ولکون الجزء مشارکا للکل فیما ذکرنا یسمی متشابهة الاجزاء لاستلزام التشارک التشابه اذ کل من الاجزاء شبیه کله والاشیاء
الشبیهة بشیء واحد متشابهة لا محالة وقال الامام وجه حصر الاعضاء فی القسمین هو ان العضو اما ان یشارک جزؤه المحسوس فی الاسم والحد او لا والاول
هو المفرد والثانی هو المرکب والبسیط قد یحد بما یساوی جزؤه کله فی الاسم والحد وبما لا ینقسم الی اجسام مختلفة الصور وکل منهما اما ان یعتبر
بحسب الحقیقة او بحسب الحس فالاقسام اربعة الاول وهو ما لا یخالف جزؤه کله فی الاسم والحد حقیقة اخص من الثانی وهو ما لا یخالفه فیهما حسا لصدق
الثانی علی العناصر واکثر الاعضاء البسیطة وسائر المرکبات المتشابهة الاجزاء فی الحس کالذهب وصدق الاول علی العناصر فقط والرابع وهو ما لا
ینقسم الی اجزاء محسوسة حال الترکیب مختلفة الصور حسا اعم من الثالث وهو ما لا ینقسم الی الاجزاء المذکورة حقیقة لصدق الثالث علی الافلاک والعناصر
فقط والرابع علیهما وعلی اکثر الاعضاء البسیطة وسائر المرکبات المتشابهة الاجزاء حسا والرابع ایضا اعم من الثانی اعم من الاول فالرابع اعم الا[illegible]

مع ذلک صح

قال وانما كان كذلك لان الجسم اما ان لا يتألف من اجسام مختلفة الصور غير محسوسة او يتألف وعلى التقديرين فاما ان يشترط لوضع الاسم اتصاف
تلك الحقيقة بصفة مخصوصة او لا فهذه اربعة اقسام الاول كالفلك فانه لا يسمى به الا بشرط الاستدارة الثاني كالعنصر فان الارض يسمى به ما دامت
صفة كانت ما دامت صورته النوعية باقية الثالث كالوريد والشريان لاشتراط التجويف وطولانية الشكل فيهما والحركة الانبساطية والانقباضية
في الشريان والسكون في الوريد في وضع الاسم الرابع كالعظم واللحم ونحن نقول ان هذه الاربعة متباينة اذ الاول يباين الثاني وكذا الثالث
للرابع في اشتراط الصفة وعدمها والاولان للاخيرين للتأليف من المختلفة الصور وعدمه فلا يغاير الاربعة الاول لكون بعضها اعم من البعض
فهذه الاعتبارات لا ينطبق على تلك الاعتبارات وهذا التقسيم لا يدل على ان رابع الاول اعم الكل وان استدل به عليه قال الخونجي ولعله
يقول بان وضع الاسم شرط اشتمال الحقيقة على صفة مخصوصة يخرج الاجزاء عن مساواة الكل وعدم بالغة في الحقيقة عن اجسام مختلفة الصور
يخرج المتشابهات في الحس عن البساطة فاذا اعتبرنا عدم التألف في الحس دون الحقيقة واعتبرنا وضع الاسم مطلقا من غير اشتراط صار ذلك اعم
وفيه نظر والاولى ان يقال لا نم انه استدل بهذا التقسيم عليه بل انما ذكره لبيان اعتبار التعريف المذكور للبسيط وانقسامه بالاقسام الاربعة
بحسب واعلم ان الخونجي شرع بعد ذلك في الكلام على النبض وترك الكلام على ما بينهما فاستحسنا الكلام معه الى النبض وكذا من الكلام مع الجيلي
الى اخر الكتاب لاني ما وجدت له كلاما بعد ما تكلم على اوايل الاعضاء كلاما غير مسلم فحركته كذلك والمركبة هي التي اذا اخذت منها جزء اي ما يقال له جزء
لا ما هو جزء حقيقة والا لما كان شيء من الاعضاء اليا الا لو قطعنا من اليد جزءا صغيرا كالسمسمة كان الباقي جزء يد حقيقة والا كان وجود ذلك المنقطع
وعدمه بمثابة واحدة ومع ذلك فانه يقال له يد ويحد بحد اليد مع ان اليد عضو الي واعتبر مثله في كل عضو الي ولان المراد بالجزء ما يقال له جزء الماخوذ
منه واليد التي قطع منها جزء صغير لا يقال انها يد فلا ينتقض امثاله نقضا على تعريف المركبة واعلم ان القرشي اورد اليد المقطوع منها جزء صغير
على حد المفرد وهو غير وارد عليه على ما لا يخفى وانما هو وارد على حد المركب كما قلنا ثم ان المسيحي نقل ايراده الى قوله ان اليد التي قطع منها
تلك القطعة لا يقال لها جزء يد بل يد وزاد عليه من عند نفسه زيادة كلمة وهي قوله فان الشيخ اشترط ان يكون الجزء الماخوذ محسوسا فلا ينتقض
حد المفرد به ثم قال وهذا البحث من الاصل فيه نظر فان الشيخ لم يقل ان الجزء الباقي من العضو يجب ان يطابق للذي اخذ منه في حده وفي
اسمه على ما فهمه هذا الفاضل حتى يرد ما اورده بل قال اذا اخذ منه جزء محسوسا كان هذا الجزء مساويا للباقي في الاسم والحد ولا شك ان الجزء
المذكور الماخوذ من اليد لما كان غير محسوس لم يرد به النقض فان الشيخ اشترط ان يكون محسوسا ولا يخفى ان كلا الكلامين اعني زيادة المسيحي
ونظره ذا الاضطراب مبني على غير صواب فيهما كالمثل السائر اشبه امرءا بعض بره ولولا ان مثل هذا لا يقع عادة من تحريف الوراقين لا حيل عليه
ولم يقع تعرض اليه ولان المواخذات عليه تظهر للتعيت عن التفصيل بالاجمال فلنتامل فيه فانها تظهر بادنى تامل لمن وفق له اي جزء كان اي سواء كان
من الاجزاء المحسوسة او لا لان اجزاء العضو الالي سواء كانت من الاجزاء التي منها ركبت او من الاجزاء التي ينفصل اليها لا يطلق عليها اسم ذلك
العضو ولا يحد بحده لم يكن مشاركا للكل اعني الاسم والحد مثل اليد والوجه فان جزء الوجه ليس بوجه وجزء اليد ليس بيد وتسمى الاعضاء الالية لانها
هي الات النفس في تمام الحركات والافعال فان قيل الاعضاء المفردة ايضا كذلك فان الاعصاب الة للنفس في نفوذ الروح الحساس والمحرك
الى الاعضاء والشريان الة لنفوذ الروح الحيواني الى الاعضاء والوريد الة في نفوذ الدم الى الاعضاء واذا كان كذلك وجب ان تسمى الية ايضا قلنا
الجواب عنه من وجهين احدهما انه وان كان كل واحد منها الة الا ان العضو المفرد لما اختص باسم المتشابه خص المركب بالاسم المشترك بينهما و
ثانيهما ان المقصود من خلقة العضو المركب ان يكون الة وليس كذلك العضو المفرد فانه لو تمت الالة به لاستغنى عن العضو المركب ولم يخلق البتة بل لما
لم تتم الالة الا بالعضو المركب صار المقصود من العضو المفرد هو ان يتم به تكون العضو المركب فكان المقصود من العضو المفرد ان يكون عنه عضو مركب منه
الالة لا ان يكون هو الالة فلذلك كان العضو المركب باسم الالي اولى من هذا واما تسميته بالمركب فظاهر قال جالينوس كل عضو مركب ففيه عضو مفرد هو
الاصل في الفعل وساير الاعضاء كالخدام لذلك العضو في تمام الفعل بكون لحمة العضو والشيخ انما اعتبر تمام الفعل لا اصل الفعل وعلى هذا اندفع
السوال من اصله وقول الجيلي في تفسير قوله لانها هي الات النفس في تمام الحركات والافعال اي يتفرد كل واحد منها بفعل مخصوص ويكون الة الفعل

كامل

كامل وانما قلنا ذلك ليخرج عنه الافعال العامة التي توجد لكل واحد من اجزاء البدن كالجذب والامساك والهضم والدفع فان لكل واحد من
الاعضاء المتشابهة الاجزاء يوجد له هذه الافعال فهي اذن عامة لها واما الاعضاء الالية فانها جعلت الات افعال خاصة لا يوجد لكل واحد منها
الا لذلك العضو كانه لا يوجد احالة الغذاء الى الكيلوس الا للمعدة ولا توليد الدم من الكيلوس الا للكبد ولا الابصار الا للعين ولا البطش الا
لليد ولا المشي الا للرجل فلكل واحد منها اعد لفعل خاص لا يوجد ذلك الفعل الا لذلك العضو وجعلت الات لكمال افعال القوى ايضا لا لان
كل واحدة من القوى وان كانت بفعل بعضو بسيط اذ النفسانية اما مدركة واما محركة والمدركة اما في الظاهر وهي قوة اللمس وهي باللحم عند قوم و
بالعصب عند اخرين وقوة الابصار وهي بالرطوبة الجليدية وقوة السمع وهي بالعصب الدماغي وقوة الشم وهي بالزايدتين الشبيهتين
بحلمتي الثدي وقوة الذوق وهي بعصب اللسان واما في الباطن وهي القوى الباطنة الحاصلة في جزء جزء من الدماغ واما المحركة فهي بالعضل
فيها من العصب فالالة لها بالذات هي العصب والحيوانية التي الة القلب والشرايين والطبيعية حالة في الاعضاء البسيطة وكل ذلك غير مركبة
لكن لا تتم هذه الافعال بالاعضاء البسيطة بدليل ان حس اللمس اذا كان بالانامل فهو اقوى منه بساير الاعضاء وكذا الابصار فان اصله وان كان
بالرطوبة الجليدية لكن انما يتم فعله بها وبالرطوبات الاخر والطبقات وكذا يتم الاستنشاق بالانف بمعاونة الحجاب والرية والسمع بالعصب والتقعير
والذوق باللسان ولما كان ظهور تمام هذه الافعال بالاعضاء المركبة لا جرم جعلت الات النفس في تمام الحركات والافعال فيه نظر اذ ليس
في اللفظ ما يدل على ان الالي هو الذي ينفرد بفعل مخصوص وان كان في نفس الامر كذلك ولا على ان المراد بالافعال الافعال الخاصية اللهم
الا ان يقال ان مفهوم الالة وهي ما يصدر الفعل عن الفاعل بتوسطه يقتضي اختصاصها بفعل خاص على ما تشاهد من الات الصناع وعلى هذا لا يتم
بعض الاستقامة ويجب ان يعلم مع ما قد علمت ان في مشاركة الكل والجزء في الاسم والحد بحثا عند الجمهور من الامام والمأموم فلهذا اورد
الامام على حد المفرد النقض بالشريان والوريد المشقوقين بالطول واجاب عنه المأموم وهو القرشي بتبادل الجزء لما يقال له جزء لا بما هو
جزء حقيقة ونحن نقول انهما فاسدان اما الاول فلان كل عضو مفرد له مادة مخصوصة وصورة نوعية بها يصير نوعا وتلك الحقيقة التي هي الطبيعة النوعية
مشتركة بين الكل والجزء لاشتراكهما في تلك الطبيعة فلو سميت تلك الطبيعة فقط باسم ووجدت حدا حقيقيا باعتبار ذلك الاسم اذ لكل اسم حد
باعتباره لدلالة الحد تفصيلا على ما دل الاسم عليه اجمالا كان الجزء مشاركا للكل في ذلك الاسم وذلك الحد لوجود تلك الطبيعة بعينها فيهما
وهذا كاللحم فان هذا الاسم وضع للطبيعة النوعية اللحمية فقط من غير اشتراط اتصافها بصفة يكون للكل دون الجزء فلذلك يصدق اسم اللحم وحده
الذي يحسبه على كل جزء منه ونظيره من البسايط الماء فان هذا الاسم موضوع للطبيعة المائية فقط فلهذا يصدق هو وكذا حده على كل جزء منه
ما دامت صورته النوعية باقية ولو سميت تلك الطبيعة باسم بشرط اتصافها بصفة مخصوصة كالوريد والشريان لاشتراط التجويف وطولانية
الشكل فيهما والحركة الانبساطية والانقباضية في الشريان والسكون في الوريد في وضع الاسم فان ذلك الاسم وكذا حده باعتباره لا يصدقان
على الجزء الا ان الجزء غير مشارك للكل في الطبيعة النوعية وفي اسم تلك الطبيعة فقط وفي حدها كذلك بل لانه اخذ مع الكل صفة منتفية عن الجزء
ونظيره من البسايط الفلك فان هذا الاسم موضوع للطبيعة النوعية الفلكية بشرط اتصافها بالاستدارة فانه لا يسمى بالفلك الا ما كان
مستديرا فلهذا اعني ولاتصاف الكل بصفة منتفية عن الجزء لا يصدق اسم الفلك ولا حده باعتباره على جزء الفلك لا لانه غير مشارك للفلك في
الطبيعة النوعية اما وعلى هذا يكون معنى قولهم ان المفرد هو الذي يشارك جزءه كله في الاسم والحد اي في اسم ذلك الكل وحده من غير اعتبار
صفة زايدة في الكل لا يكون للجزء وفي حده باعتبار ذلك الاسم وعلى هذا لو سميت الطبيعة النوعية الوريدية او الشريانية باسم كاللحم مثلا وحدت
حدا حقيقيا باعتباره لجسم كذا وكذا اصدق ذلك الاسم وذلك الحد على كل واحد من الوريد والشريان وعلى اجزائهما فيكونان مفردين ولا يضير
عدم صدق اسم الوريد والشريان وحديهما باعتبار هذين الاسمين على اجزائهما نقضا لانهما ليسا اسمين لتلك الحقيقة فقط ولا حديهما حدين
لها كذلك والكلام في اسامي تلك الحقائق وحدودها وكذا الايراد بالعصب والرباط المنفصل عن الوتر والغشاء نقضا الا ان المراد بالجزء المحسوس
الا يكون محسوسا حال الاتصال والا لما امكن تفصيله عنه ولدلالة قوله اي جزء محسوس احترزت منه عليه لكن العصب والرباط غير محسوس في الوتر

والغشاء فانه فاسد لانهما لو كانا غير محسوسين فيهما لما امكن فصلها عنهما بل لان المراد بالجزء ما يكون مشاركا للكل في الطبيعة النوعية التي للكل والعصب والرباط
ليسا مشاركين للوتر والغشاء في الطبيعة النوعية التي لهما لا يقال يلزم من هذا ان يكون الوتر والغشاء مركبين لان جزءه المحسوس لا يشارك الكل في الاسم
والحد لانا نقول المفرد هو الذي جزءه المحسوس المشارك له في الطبيعة النوعية يشارك الكل في الاسم والحد ولان اي جزء محسوس من الوتر والغشاء مشارك
لهما في طبيعتهما يكون مشاركا لهما في الاسم والحد فيكونان مفردين لا مركبين ولا يضر عدم مشاركة جزء محسوس غير مشارك في الطبيعة للكل في الاسم والحد لان
المراد بالجزء هو المشارك في الطبيعة النوعية واما الثاني فلان الشك وان كان لا يندفع لو كان المراد بالجزء ما يقال له جزء الا ما هو جزء حقيقة هو تحكم محض او حسي
في كلام الشيخ ما يدل عليه فان قيل لا نم انه تحكم محض لدلالة العرف عليه فانا لو راينا قطعة من طول سيف او عرضه بحيث يبقى فيها صورته من تحدد الطرفين في
الاول واحد الطرفين في الثانية قلنا انها قطعة سيف وجزؤه واذا راينا قطعة من وسط عرض سيف لا نقول انها قطعة سيف ولا جزؤه لانتفاء صورته عنها
بل نقول انها قطعة حديد وكذا فيما نحن فيه من الوريد والشريان لا يقال للمنفصل عنهما جزؤهما الا اذا اشتمل على صورتهما قلنا هذا فيما لم نشاهد انفصال الجزء عن
الكل مسلم اما فيما شوهد فلا والفرق بينهما بين سلمنا ان المراد بالجزء ما ذكره لكن الشك يورد على تعريف العضو المركب وهو ان الباقي من اليد بعد
قطع جزء صغير منها يجد يده بغيره وارد لا لما ذكره المسيحي من ان الشيخ لم يقل ان الباقي من العضو يجب ان يطابق للذي اخذ منه في الاسم والحد بل قال اذا اخذ
منه جزء محسوس كان هذا الجزء مساويا لما بقي في الاسم والحد لان هذا لا يندفع بان يؤخذ من اليد معظمها ويترك جزء صغير منها بل لان هذا لا يضر بل المضر هو ان
يجد لكل عضو جزء محسوس منها يجده والا فكل عضو اي يمكن ان يؤخذ منه جزء محسوس يجد يجده لكنه لا يكفي في كون العضو مفردا ويكفي في كون العضو مركبا وجدان
جزء محسوس منه لا يجد يجده لان المذكور في حد المركب في تقدير سالبة جزئية وهي ان المركب هو الذي ليس كل جزء اخذت منه اي جزء كان مشاركا لنا نقيض الموجبة
الكلية المذكورة في حد المفرد وبحصر العضو في المفرد والمركب لا في تقدير سالبة كلية وهي ان المركب هو الذي لا يكون شيء من اجزائه مشاركا او موجبة كلية
معدولة المحمول وهي ان المركب هو الذي كل جزء منه غير مشارك على ما توهمه القرشي واورد الشك بناء عليه وهو باطل والا لما انحصر العضو في المفرد والمركب لكون
بعض الاعضاء غير مفرد ولا مركب على هذا التقدير كاليد المورد شكا اذ لكون الجزء الكبير منها مشاركا للكل في الحد لا يكون مركبا ولكون الصغير منها غير مشارك
لا يكون مفردا فظهر من هذا التحقيق اندفاع جميع الشكوك من غير ارتكاب محالات القرشي وتعسفاته في الجواب عنها بقي ههنا شيء واحد وهو ان قولنا ان المركب
هو الذي ليس كل جزء منه محسوسا كان او غير محسوس مشاركا للكل يدخل المفرد في حد المركب لان هذا القول يحتمل بحسب القسمة العقلية احتمالات خمسة احدها
المفرد لان قولنا ليس كل جزء محسوس منه مشاركا يحتمل قسمين وهو ان لا يكون شيء من الاجزاء المحسوسة مشاركا او يكون بعضه مشاركا دون البعض وكذا
قولنا ليس كل جزء غير محسوس منه مشاركا يحتمل قسمين وهو ان لا يكون شيء من الاجزاء الغير المحسوسة مشاركا او يكون بعضها مشاركا دون البعض فهذه
اربعة وقولنا ليس كل جزء محسوس وكل جزء غير محسوس مشاركا يحتمل قسما اخر وهو ان يكون صدقه بكون كل جزء محسوس منه مشاركا وكون كل جزء غير محسوس
غير مشارك وهو المفرد ويمكن ان يجاب عنه بان المذكور في حد المفرد مركب بالحقيقة تقديره ان المفرد هو الذي كل جزء محسوس منه مشارك وكل جزء غير
محسوس منه غير مشارك ولان المركب هو ما ليس بمفرد وانتفاء المفرد اما ان يكون بانتفاء الجزء الاول او الثاني او كليهما لكن لا يمكن انتفاؤه بانتفاء الثاني
لاستحالة ان يكون شيء من الاجزاء الغير المحسوسة للمركب مشاركا ولا بانتفاء كليهما لما ذكرنا فتعين ان يكون انتفاؤه بانتفاء الاول ويصير المعنى الى ان المركب
هو الذي ليس كل جزء منه مشاركا وان نوقش في تركيب المذكور في المفرد اجيب بان هذه القسمة حاصرة وجودية لا عقلية لان العضو بحسب الوجود لا يخلو
عن المفرد والمركب لا بحسب القسمة العقلية المنطبقة على التعريفين وامثال هذا في كتب الحكماء كثيرة منها حصر العناصر في اربعة على ما ذكره الشيخ في الشفا
من ان انحصارها فيها بحسب الوجود لا بحسب القسمة العقلية المذكورة هناك وكفى فيما نحن فيه فهذا نهاية الكلام وغاية المرام في هذا المقام والحمد لله على نعمه
الجسام والصلوة على محمد خير الانام وعلى اله البررة الكرام واذا عرفت ذلك فاعلم ان الاعضاء البسيطة التي ذكرها الشيخ ستة العظم الغضروف
العصب الوتر الرباط الشريان الوريد الغشاء اللحم وعند ابي سهل المسيحي ثلاثة عشر لانه عبر عن الشريان والوريد بالعرق وزاد الشحم والثرب والمخ
والظفر والجلد وعند ابن هبل ايضا ثلاثة عشر على ما ذكره في المختار وهي التسعة التي ذكرها الشيخ مع زيادة اربعة هي العقب والعضل والصفاق
والشحم وعند صاحب الكامل ثلاثة عشر بنقصان المخ والثرب عما ذكره ابو سهل وزيادة الشعر عليه وجعل العروق قسمين ضوارب وغير ضوارب وجعلها

سبعة

سبعة اصناف احدها صنف العظام والغضاريف والثاني صنف العصب والوتر والرباط والثالث صنف العروق غير الضوارب وهي الاوردة
والرابع صنف العروق الضوارب وهي الشرايين والخامس صنف اللحم المفرد والغدد والشحم والسادس صنف الجلد والاغشية والسابع صنف الظفر
والشعر وعند بعضهم اربعة عشر بزيادة الدشبذ وهو شيء شبيه بالغضروف وهذه الاعضاء على قسمين احدهما ما حدث عن تركيب اعضاء اخر بسيطة وهي
الجلد لحدوثه من تركيب اللحم والعصب والعضل لحدوثه من تركيب العصب والرباط واللحم والغشاء والوريد والوتر لحدوثها من تركيب الرباط والعصب
ولهذا يوجد حجم الوتر مثلا بمقدار حجمهما اذا اجتمعا ولذلك ينقص في الحس عن العصب بقدر ما يخالطه من الرباط العادم للحس وينقص في استمساك
الربط عن الرباط بمقدار ما يخالطه من جوهر العصب اللين ولعدم ظهور تركيب هذه الاعضاء في الحس عدها الفاضل جالينوس من المتشابهة وعد الاسنان
منها ايضا وقال انها ايضا توجد مركبة من اجزاء متغايرة الجوهر الا ان كلها يعفن ويدل على ذلك اسنان الحيوانات العظيمة الجثة الكبيرة الاسنان فانها
عند البلى الى اجزاء مختلفة الصور والاشكال ويسرع الفساد الى بعضها دون بعض ولذلك قال جالينوس لا يمتنع ان يسمى العضو متشابه الاجزاء
وان كان فيه تركيب واختلاف في اجزائه بعد ان لا يكون كثيرا وقال ايضا واما انا فاقول انه متشابه الاجزاء فقد يكون فيه غيرية الا انه يوجد فيه يسير وقال
ايضا لما تكلم في الجوهر الخاص ببعض الاعضاء انه مؤلف من شظايا يتصل ما بينها غشاء رقيق ثم قال وهي مع ذلك متشابهة في اجزائها يعني في جواهرها
وتناهيها ما لا يكون كذلك كباقي الاعضاء البسيطة من العظم واللحم وغيرهما وايضا الاعضاء المتشابهة الاجزاء منها ما هو صلب كالعظام والغضروف و
الرباط والوتر والعروق ومنها ما هو لين كالجلد والاغشية واللحم والشحم وهو صنفان احدهما لين وهو اقل جمودا من الصنف الاخر مثل الشحم الذي
يلابس اللحم ويسمى السمين والاخر اجف واشد جمودا من الصنف الاول واذا ذاب اسرع اليه الجمود وهو مثل شحم الكلى والثرب واللحم منه رخو مائلا الى اللين
ويسمى الغدد وهي صنفان احدهما رخو يكون فيما من عروق واعصاب تتشعب مثل غدد الابط والاربيتين والاخر مولد للرطوبات مثل غدد الثدي
والغدد التي تحت اللسان المولدة للريق ومنه ما هو محشو من شظايا العصب وهو الذي يسمى اللحم على الاطلاق ولعل الشيخ انما لم يذكر الجلد في المتشابهة
للاختلاف في انه الي او متشابه وعدم الجزم عنده باحد الطرفين او لانه مركب في الحقيقة اذ فيه عروق وشرايين واعصاب محسوسة ثم تحسن ذكره في المتشابهة
ولا المخ لاندراجه تحت العظم او لانه من جملة الرطوبات الثانية ولا الشحم والسمين والثرب والغدد لاندراجها تحت اللحم ولا الشعر والظفر لانهما ليسا من الاعضاء
المقومة للبدن او للاختلاف في انهما من الاعضاء البسيطة او ليسا من الاعضاء لا في انهما الي او متشابه لانه لم يذهب احد الى انهما من الالية ولا الدشبذ لانه
شيء غير طبيعي او لانه شبه الغضروف او الرباط او الوتر هذا حكم الاعضاء البسيطة واما المركبة فتركبها اما ان يكون من الاعضاء البسيطة والثاني كالراس
فانه مركب من العين والاذن والدماغ والوجه وكلها اعضاء الية والاول اما ان لا يظهر فيه التركيب عند الحس وهو القسم الاول من المتشابهة كما قد علمت او يظهر
كالمعدة والقلب والكبد والرئة واعلم ايضا ان تركب المركبة من البسيط يختلف بالقرب والبعد فان منها ما هو قريب مثل العضل ومنها ما هو ابعد من ذلك
مثل العين فان فيها العضل وغيره ومنها ما هو ابعد من ذلك مثل الوجه فان فيه العين وغيرها ومنها ما هو ابعد من ذلك مثل الراس وقد قسم الاولون جملة البدن
الى سبعة اعضاء الية وهي الراس مع الرقبة والصدر مع ما فيه والبطن مع ما فيه والظهر والات التناسل واليدان والرجلان ثم ان الشيخ بعد ذلك شرع في تحديد
كل واحد من الاعضاء المفردة وبيان منفعته ونحن راينا ان نقدم ذلك قبل ذكر الخلاف من الاطباء والفلاسفة في مبادي نبات العصب والشرايين والاوردة
وذكر حججهم وبيان ما هو الحق فيه فقد قيل ان منبت العروق كلها من ناحية العينين والحاجبين ثم تنحدر عرقان يمنة ويسرة قالوا ولذلك يخف العينان عند الافراط من الجماع
لانفصال الاستفراغ اليهما وهو باطل من وجهين احدهما انه لم يشهد احد من المشرحين بذلك ولم ينقل به وثانيهما ان الغالب على العين الطبقات العصبية وهي زيادة
يابسة وعضو يكون حاله كذلك يعرض له الجفاف عند افراط الاستفراغ فهذا هو السبب في حصول الجفاف بالاستفراغ لا لانها مبدا للاوردة وايضا ليس جعلها مبدا
لذلك اولى من جعل الباقي الاعضاء فان البدن كله يحصل له الجفاف عند افراط الاستفراغ وقيل اصل العروق عرقان يبتديان من البطن وقيل اصل العروق كلها ار
ازواج من الدماغ وهذان القولان باطلان لان احدا من ارباب التشريح لم يشاهده ولم يقل به واما المعلم الاول فيرى ان القلب هو المبدا لنبات الاعصاب
والاوردة والشرايين واما الاطباء المعتد بهم فجعلوا الدماغ مبدا للعصب بعضه بذاته وبعضه بتوسط النخاع وجعلوا الكبد مبدا للاوردة والقلب مبدا للشرايين
واحتج جالينوس على ذلك بان الوريد الواصل بين القلب والكبد اصله الغليظ عند الكبد وتشعبه عندها الى فروع احدها الواصل الى القلب ينفذ فيه نفوذ غريب

ض

في مبادي نبات العروق والاعصاب والاقتصاص على حججهم وان الشيخ [illegible] هو الحق فيه [illegible] من الخلاف [illegible] الاطباء والفلاسفة [illegible]

عن جوهره لشقه الى داخله شقا يدل عليه انكساره الى داخله وان الكبد لما كان ينبعث منه الدم نفسه لا محالة ينبعث مجاريه وكذلك العصب فانه عند الدماغ
اغلظ والجوهر اشبه وعنده الين وعند القلب اصلب وعنده اغرب والتقاله به كالالتصاق وبالدماغ شديد الاختلاط والواصل الى القلب شعبة من
جملة الشعب واستضعف الشيخ هذه الحجج في المقالة الثالثة من الفن الثاني من حيوان الشفا قائلا ان الغلظ في جهة قد يكون لمنفعة او ضرورة توجب
زيادة اجتذاب الغذاء الى تلك الجهة لا لجهة المبدا ولذلك ما يغلظ العصبتان الآتيتان الى العينين عند الرطوبة الجليدية وكذلك يغلظ العروق الآتية الى الجنين
من الرحم كلما بعدت من المبدا وهي فوهات الرحم ولذلك كثيرا ما يغلظ الاشجار عند منبت الاغصان وكذلك لين العصب عند الدماغ ليس بان يدل على ان
الدماغ منبته اولى من ان يدل على ان الدماغ مكون منه كانه يتدرج في اللين من مبداه حتى يستعد ان يكون منه جسم رطب هو الدماغ وايضا ليس باولى
من ان يدل صلابته عند القلب على ان القلب مبداه فان الاشجار يكون عند منبتها اصلب وايضا ليس بعد ان يكون الشئ يعلو لا من جهة المبدا اذ كان ذلك
تابع الاغراض القوة المصورة بادون حالتها حيلة وعلاجا وكذلك التغليظ فان القلب لما كان العضو الرئيس على الاطلاق دعت الالة عنده وغلظت بعد ذلك
خوفا من مزاحمة المكان عليه ممنعة عن تمام الانبساط والانقباض المحتاج اليهما في تبقية الحيوة وايضا فالكسر الموجود في القلب لا يمنع ان يكون هو المبدا فذلك
بان يكون موضع المنبت قد خلق اصلب وقاية للنبات ولموضع الشق فلما حصل النمو كان ذلك الموضع قليل القبول للتمدد فتعلق بنموه وكيف يبلغ العرق او
العصب في الصلابة جدا يكسر جرم القلب نافذا فيه وايضا انما يكون ذلك بعدما يكون القلب متزن في ذلك الزمان من ان كان نابتة غذاؤه وايضا لا يبعد
ان يكون النابت من الشئ غير ساعي جوهره فان المرجان مع صلابته ينبت من قعر البحر وهو طين وكذلك يتبرى بعض العروق او العصب عن جرم القلب لا يمنع
نباته منه فان الغدد النابتة من الالية يكون متبرئة عنه مخالفة لجوهره فثبت ان حجج جالينوس ليست بضرورية ثم قال الشيخ ونا بيه بطريق جدلي وهو ان يقول
له انسلم بان مبدا الالة حسب القوة ام لا فان لم يقل بذلك خرج عن مذهبه وان قال به نقول له قد ثبت في غير هذا الفن ان النفس الانسانية واحدة وهو
ايضا يوافقنا على هذا وان تعلقها بالبدن بواسطة اول عضو يكون وهو يوافقنا على ان المتكون اولا هو القلب على ما شاهده ويؤيده القياس وهو
ان يكون الالطف الاسهل على الطبيعة من تكوين الاغلظ والتدبير الحكمي ان يبتدا فيه اولا بالاسهل ثم يترقى الى الاصعب ليكون ذلك على التدريج فالطبيعة
اول شغلها تكوين الروح ثم انها عندما تكونها لا تستطيع الامساك بها خوفا من التحلل والانتشار بل لا بد ان يكون لها عضو يحفظها ويجمعها فمن ذلك ثم هذا
العضو يجب ان يكون مجعولا مستديرا ليبعد عن قبول الآفات ولا بد ان يكون في الوسط ليكون عن جوانب البدن على السواء لتساوي الحاجة اليه
والا كان ترجيحا من غير مرجح والقلب حاله هذه الحال واذا ثبت ذلك فيجب ان يكون قوى النفس اول تعلقها بالقلب وعند ذلك يلزمه ان يعترف بانه
مبدا الالة لتلك القوى قال الشيخ ولعمري لو كنت في زمان جالينوس كنت اخذت مذهبه من الهيكل اقول وهذا اشارة الى ان جالينوس لما ذكر هذه المسئلة
واعتقد صحتها وضع عند الكاهن وهو صاحب الهيكل نسبا على سبيل الرهن وقال من بين ان الامر ليس على ما ذهبت اليه ياخذ هذا النسب لم
يقدر احد في زمانه يرد عليه ويبين فساد ادلته ولما بين الشيخ فساد ادلته قال لو كنت في زمانه كنت اخذت نسبه وهو ظريف لطيف واما اصحاب
المعلم الاول فاكثر ما حملهم على ذلك اعتقادهم ان النفس واحدة وان اول تعلقها بالقلب فان القلب مبدا لجميع القوى وان مبدا منبت الآلات هو
مبدا القوى واستضعف الشيخ هذه الحجة ايضا وقال اني وان كنت اميل الى ان القلب مبدا لجميع القوى الا انه لا امتناع في ان يكون الدماغ يرسل
الاعصاب من عنده لتستفيد بها من القلب القوة وكذلك الكبد وهذا كما ان الكبد يرسل الماساريقا الى المعدة والامعاء ليأخذ منها الغذاء فالحق ويجوز
ان يكون الحق هو قول جالينوس ويجوز ان يكون هو قول المعلم ويجوز ان يكون القوة المولدة لما اعدت مادة لتكون القلب والكبد والدماغ وغيرها
اعدت ايضا مواد الوسايط منها من غير ان تكون مختلطة مع جوهر احد تلك الاعضا او من فضوله حتى يكون اشد منه واذ ظهر في تضاعيف الكلام
ان القلب هو اول ما يتكون من الاعضا بطل ما ذهب اليه محمد بن زكريا الرازي من ان المتكون اولا هو الكبد واما ما استدل به عليه من ان المني
في اول التكوين في غاية القلة فيحتاج الى شئ يغذيه ويزيد فيه وهو القوة الغاذية فيكون العضو الذي هو مبدا هذه القوة هو المتكون اولا وهو الكبد
ففاسد نقلا وعقلا اما النقل فلان المشرحين عن آخرهم نقلوا انهم شاهدوا ان القلب يكون اولا ولم ير احد منهم ذكر انه شاهد الكبد تكونت اولا واما
العقل فمن وجهين احدهما انه كيف يتصور ان العضو يغتذي من غير ان يكون حيا فالحيوة مقدمة على التغذية واذا كان كذلك وجب ان يكون

عضوا

عضوا متقدما في التكوين وهو القلب فان قيل لم لا يقال ان الحيوة مصاحبة للمني من الابوين ولا يحتاج الى تكون العضو الذي هو منبعها اولا قلنا وايضا
لم لا يقال ان الغاذية مصاحبة للمني من الابوين ويستغني عن الكبد وتابعيها ان الاعضا لا تحتاج الى القوة الغاذية ما لم يقع فيها تحلل محسوس والمني في اول
التكوين لا يحس بما يتحلل منه وان سلمنا انه يقع فيه تحلل محسوس يؤدي الى الضرر لكن لم لا يقال ان القوة الغاذية حاصلة في القلب على ما سيثبت ان القوى
كلها حاصلة فيه وكذا بطل ما ذهب اليه الاوحد ابقراط من ان المتكون اولا هو الدماغ واما استشهاده بما ظهر له من فراخ البيض من ان المتولد منها
اولا هو الادمغة فلا ينافي ان يكون المتولد اولا هو القلب لاحتمال ان يقال ان القلب لصغره لا يدركه الحس وايضا فان الاعضا انما تستعد
لقبول القوى النفسانية بالقوى الحيوانية فيجب ان يكون هذه مقدمة على تلك فيجب من هذا ان يكون عضوها مقدما على عضو تلك وكذا ما ذهب
اليه بعض الطبايعيين من ان المتكون اولا هو فقرات الظهر وما يستدل به عليه وهو انها اساس البدن والاساس متقدم على ما هو اساس له
ففاسد لان القلب اذا كان هو الاصل لحيوة الاعضا ووجودها فكيف يتصور بانها هو الاصل ووجودها عنها فثبت ان المتكون اولا هو القلب
وسيظهر انه مبدا لجميع القوى واذا كان كذلك فيكون منبتا لجميع الآلات فهذا ما قالوه واما نحن فمسلكنا عادتنا في ان لا نستحيي من الحق فنقول ان
العصب والوريد والشريان والرباط لا يجوز البتة ان يكون واحد منها نابتا من عضو بل اسوة ساير الاعضا في انها لا تتكون الا من فضلة عضو اخر ولو كان
شئ من هذه نابتا من عضو لكان يمتد عنه في طوله بالنمو قليلا قليلا آخذا الى جهة العضو الذي يمتد اليه كما في النبات وكما في الاسنان لكن الثاني باطل فان المشرحين
عن اخرهم اتفقوا على ان هذه الوسايط توجد متصلة بالاعضا التي يتصل بها من اول حدوثها غير منفصلة بعضو منقطعة عن آخر ثم يتصل به بالنمو ولو كانت
نابتة من عضو كانت كذلك قال المسيحي ولو كانت كذلك لزم ان تبقى اطراف البدن خالية عن الحيوة والحس والحركة والتغذي لان مثل هذه الاعضا تبقى
زمانا طويلا خالية من الآلات القوى المذكورة ولو صح ذلك لكان حال الاعضا المذكورة حال العضو الميت ويعرض لها ما يعرض للعضو الميت من الفساد
والعفن وذلك مح وفي هذه الزيادة نظر لجواز ان يكون حافظ الاطراف وغيرها من الفساد مدة نمو العصب والشرايين والوريد من منابتها في الرحم هي القوة
الحيوانية الحاصلة في مني الابوين منهما واذا تم النمو اشتغل الحفظ الى القوة الحيوانية الفايضة من الناطقة وعلى الجملة كل ما يقال في مادة الجنين عند تكون القلب
دون تكون شئ من الاعضا الباقية مع عدم فساد المادة يقال هنا فظهر ان هذه الزيادة لا طايل تحتها واعلم ان المبحث الرابع في تحديد كل واحد واحد
من الاعضا المفردة وتعريف منفعته قال رحمه الله واول الاعضا المتشابهة الاجزاء العظم انما قدم الكلام في الاعضا المفردة لان المفرد قبل المركب وانما قدم
الكلام في العظم لانه اساس لغيره من الاعضا والاساس متقدم على ما بني عليه فيجب ان يبدا اولا في تحديده وتعريف منفعته وهذا هو المراد من كون العظم
اول الاعضا المتشابهة الاجزاء اي اولها في الذكر لما قلنا لا اولها في الصلابة على ما قاله الجيلي لانه تاويل ضعيف ولا اولها في الوجود على ما يشعر به ظاهر اللفظ
لاتفاق المشرحين عن اخرهم على ان مفردات الاعضا الرئيسة والسرة تخلق قبله في الوجود على ما ذكره الشيخ في الكتاب الثالث في كيفية تولد الجنين وصرح
ايضا صاحب الكامل وقال فاذا امتزج الدم والمني غلظتهما الحرارة التي فيهما قليلا قليلا الى ان يأخذ بعض الجمود حتى يمكن القوة المصورة ان تصور منهما
اعضا الجنين وتبتدي اولا بتكوين الاغشية ثم العروق ثم اللحم ثم الاعصاب وبالآخرة تكون العظام والغضاريف والاظفار عند ما تجد المادة وينبغي ان
يكون هذا الترتيب بعد وجود الاعضا الرئيسة واعلم ان العظام قد تنقسم بوجوه من التقسيم ونحن نذكر تقسيمين احدهما ذكره جالينوس والآخر صاحب الكامل
اما جالينوس فانه قال العظام منها كبار ومنها صغار والكبار منها مجوف وفيه مخ ومنها صلب مصمت غير مجوف والاول منها ما تجويفه واسع ومنها ما تجويفه
ضيق والثاني منها ما له لاحقة موصولة به ومنها ما لا لاحقة له والاول على ضربين احدهما ان يتصل احدهما بالآخر اتصالا يتم به الحركة وهذا يسمى المفصل
والثاني ان يتصل اتصالا لا يتم به الحركة وهذا يسمى اللحام والمفصل نوعان احدهما موثق وهو الذي لا يكون حركته بينة والثاني سلس وهو الذي يكون حركته
بينة والاول ثلثة انواع احدها الشان وهو تركيب على نحو تداخل اسنان المنشار من احدهما في الآخر والثاني ما كان بالتئام على خط مستقيم مثل زندي الساعد
وقصبتي الساق والثالث ما كان احد العظمين مغروزا في نقرة الآخر مثل تركيب الاسنان في النقب التي يكون فيها الاسنان واما المفصل السلس فنوع
ايضا على ثلثة انواع احدها ان يكون في طرف احد العظمين نقرة غايرة وفي طرف العظم الآخر رأس مستدير فيه طول ينغمس في تلك النقرة ويدور فيها والثاني ان
يكون النقرة لا غور لها والرأس لا اشراف له والثالث ان يكون من كل واحد من العظمين شئ داخل في الآخر مثل تأليف الفقار والاول يقال له المغرق

والثاني تعالى له المطرف والثالث تعاليه المداخل واما الالتحام فنوعان احدهما ان يلتحم عظم بعظم من غير شي يحصل بينهما والثاني ان يحصل بينهما شي آخر وذلك
اما العصب واما الغضروف واما اللحم واما العظام التي لا لاحقة لها وهي العظام الصلبة مثل عظم اللحي الاسفل وذلك لانه لما كان بارزا عن البدن معرى
عن اللحم معرضا لقبول الآفات جعل صلبا مصمتا ولذلك لم يحتج الى لاحقة عظم صلب توصل به واما صاحب الكامل فانه قال اصناف عظام البدن ستة
احدها عظام الراس والثاني عظام الصلب والثالث عظام الصدر والاضلاع والرابع عظام الكتفين والترقوتين والخامس عظام اليدين
والسادس عظام الرجلين ثم قال وانما جعلت العظام اصلب الاعضا لمنفعتين احدهما ان يكون اساسا وعمدة تعتمد عليها سائر الاعضا
اذ كانت الاعضا كلها موضوعة على العظام وهي لها كالاساس والحامل والحامل يجب ان يكون اقوى من المحمول والصلابة اوفق في هذا الباب
الثانية انه احتيج اليه في بعض المواضع ان يكون جنة تتوقى بها ما سواه من الاعضا مثل قحف الراس وعظام الصدر وما كان كذلك يجب ان يكون صلبا
ليكون صبورا على ملاقاة الآفات بعيدا من القبول انما تركب البدن من عظام كثيرة مختلفة الاحوال بحسب حاجة كانت الى حال كل واحد منها والحاجة
في ذلك ست منافع احدها بسبب الحركة والثانية بسبب تحليل الفضل البخاري والثالثة بسبب الآفات الواقعة بالعظام والرابعة بسبب كبر العضو وصغره
والخامسة بسبب الحذر والوثاقة والسادسة بسبب خفة الحركة اما السبب الحركة فانه لما كان الحيوان يحتاج الى ان يحرك في بعض الاوقات بعض اعضائه
دون غيره بمنزلة تحريك اليدين والرجلين والراس وفي بعض الاوقات يحتاج ان يحرك جزءا من اعضائه دون جزء بمنزلة تحريك الكف دون الساعد او الاصبع
دون الكف وغير ذلك من الاعضا المتحركة بارادة لم يجز ان يجعل البدن من عظم واحد بل من عظام كثيرة واما بسبب تحليل الفضل البخاري فانه لما كانت
الفضول المحتقنة في البدن عن فضل غذا كل واحد من الاعضا بعضها غليظ وبعضها لطيفة بخارية جعل لما كان منها غليظا مجاري تنحدر فيها الى اسفل ثم
تخرج خروجا ظاهرا للحس واما الفضول البخارية فلما كان من شانها ان تصعد الى فوق وان تتحلل تحللا خفيا عن الحس جعل لذلك السبب في العظام
وصول لتخرج بذلك ما بينها الفضول خروجا خفيا عن الحس وجعل في الجلد ايضا ثقب تخرج منها ذلك البخار بمنزلة ما جعل ذلك في عظم القحف لان الراس
لما كان اعلى عضو في البدن ترتقي اليه بخارات الاعضا كلها حتى كانه سقف بيت توقد فيه نار ترتقي اليه الدخان احتيج الى ان يكون في عظم الراس
منافذ تخرج منها ذلك الفضل البخاري ولم يمكن ان تجعل في عظم الراس منافذ محسوسة لحاجة كانت فيه الى حرز الدماغ وصيانته من ان يصل اليه
شي من الاجسام المؤذية فجعل لذلك من عظام كثيرة ووصل بعضها ببعض بدروز يقال لها الشئون واما كثرة العظام بسبب الآفات الحادثة
بكل واحد منها فانه لما كانت الآفة الحادثة في العظم الواحد متى حدثت في بعض اجزائه سرت في جميعه جعل في كثير من الاعضا مكان العظم الواحد
عظمان وثلثة واكثر ليكون متى نالت واحدا منها آفة لا تسري الى الآخر وكان الآخر ينوب عنه في الفعل ويقوم مقامه الذي اعد له بمنزلة ما فعل ذلك
في عظام اللحي الاعلى وبمنزلة عظمي الانف وعظمي العينين والوجنتين وبمنزلة ما فعل في عظام مشط الكفين ومشط القدمين واما اختلاف العظام بسبب
كبر العضو وصغره فان من الاعضا ما هي كبار واحتيج فيها الى عظم كبير بمنزلة عظم الفخذ وعظم العضد ومنها ما هي صغار واحتيج فيها الى عظم صغير بمنزلة سلاميات
الاصابع واما بسبب الحذر والوثاقة فان ما احتيج معه الى ذلك جعل مصمتا موثقا بمنزلة عظم اللحي الاعلى واما بسبب خفة الحركة فان ما احتيج فيه الى هذه
الحال جعل اجوف بمنزلة عظم الفخذ وعظم العضد فانهما لما كانا كبيرين واحتاجا الى كثرة الحركة وسرعتها جعلا اجوفين وكل عظم اجوف جعل فيه مخ ليكون
له غذاء وقد خلق صلبا لانه اساس البدن واساس الشي هو ما يبنى عليه ذلك الشي والاعضا ذوات العظام مبنية على عظامها ولذلك تختلف
اشكالها باختلاف اشكال عظامها فما كان العظم منها مستقيما كان مستقيما وما كان معوجا كان معوجا وكذلك تختلف مقاديرها باختلاف مقادير عظامها
الا يرى ان عظم الفخذ لما كان اعظم من عظم العضد كان الفخذ اعظم من العضد وان الحيوان الذي عظم فكه طويل يكون وجهه طويلا والذي ليس
كذلك يكون وجهه ايضا على هيئة فكه وبعض الحيوان يكون الشي الصلب القائم مقام العظام من خارج بدنه كالسلحفاة والصدف والسرطان
وبعضه يكون له ذلك من داخل كالانسان ودعامة الحركات اي عمادها فان الدعامة عماد السقف ومعنى كون العظام دعامة الحركات وعمادها انه يجعلها
اشد فعل عضوها اقوى فان الحيوانات التي لا عظم لها حركاتها ضعيفة بطيئة كالدود فلولا العظام كانت الاعضا كلها كالدود وحركاتها واهية جدا
قالت الاطبا العظام عديمة الحس واستدل لهم من جهة العقل والنقل اما العقل فمن وجهين احدهما ان العظم عند ما يقطع او يبرد او ينشر في القروح

الجبلية

الجبلية لا يحس معه وجع الثاني لو كان لها حس لمنع من حصول فائدتها فان الفائدة منها اما كونها اساسا للبدن ودعامة له او وقاية لما تحتها والحس في ذلك ضار فانه في الاول
يعد لها بالضغط والمزاحمة وفي الثاني بما يرد عليه من المصاكات واما النقل فلان احدا من ارباب التشريح لم ينقل ان العصب يداخل العظام وينقسم فيها كانقسامه
في الاعضا التي لها حس وفيما استدل به لهم نظر اما ان العظم عند ما يقطع لا يحس معه بوجع فلان وصولنا اليه بجراحة لمسا او بغيرها عند القطع والنشر والبرد اما ان
يكون في حال الصحة او في حال المرض فان كان الاول فلا يصل اليها الا بعد قطع ما فوقها من الجلد والاغشية والعضلات والاوتار والعصب ولا شك ان حس هذه
الاعضا اقوى جدا فعند قطعها لا يبعد ان قوة حسها والمها شغلنا عن ادراك حس العظام والمها فان ادراك الالم الاقوى يشغل عن ادراك الاضعف كما قال
الاوحد ابقراط في ثانية الفصول اذا كان وجعان معا وليسا في موضع واحد فان اقواهما يخفي الآخر واذا كان كذلك فلم لا يجوز ان لها حسا ضعيفا غير ان احساسنا
بالقوي يشغلنا عن ادراك حسها وان كان في حال المرض فلم لا يجوز ان العظم عند ما تغير وفسد واحتاج الى ما ذكرنا من العلاج بطل حسه لا انه في الاصل كان
عديم الحس واما انه لو كان لها حس لمنع من فائدتها فلان الذي يمنع من فائدتها الحس القوي اما اذا كان لها حس ضعيف فلا نسلم انه يمنع ذلك واما ان اهل التشريح دل
على ان العصب غير مداخل للعظم ولا منقسم فيه فلان عدم احساس العظام ان كان لعدم انقسام العصب في جوهرها فيجب من ذلك ان لا يغتذي ولا ينمو
ولا يكون فيها حيوة فان الاوردة لا تنقسم فيها ولا الشرايين كانقسامها في باقي الاعضا فان قيل ان العظام تقبل القوى الحيوانية والطبيعية من الامتها
بالمجاورة قلنا كذلك يجوز ان تقبل قوة الحس من الاعصاب بالمجاورة ايضا كما قبلت تلك القوتين مع ان قبولها لما في العصب اسهل من قبولها للقوى الطبيعية
لانها الطف فثبت ان هذه الادلة لا تدل على ان العظام لا حس لها بل الظاهر انها لا تخلو عن حس كما لا تخلو عن الحيوة والنمو هذا ما قيل في هذا الباب وقلنا عليه ثم ان
المسيحي قال في هذا المقام ان الذي نراه انه ان جميع الاعضا لا تخلو عن حس وحركة ذاتيتين وان كانت مختلفة في ذلك وهذه الدعوى مبنية على ست مقدمات لو

نفعنا

الاطبا على صحتها احدها ان القوة الحيوانية سارية في جميع الاعضا اذ لو كان بعضها خاليا منها لكان ذلك البعض ميتا ولو كان كذلك لعرض له من الفساد والعفن ما
يعرض للعضو الميت وثانيتها ان نفوذ القوة الحساسة والمحركة الى الاعضا من الدماغ في الاعصاب على سبيل المدد وثالثتها ان القوة النفسانية تفائض على
الروح الحيواني عند حصوله في الدماغ ورابعتها انه حيث كانت القوة فهناك الفعل وحيث كانت الفعل فهناك القوة وخامستها انه حيث كانت القوة الحساسة
فهناك القوة المحركة وبيان هذه المقدمة سياتي وسادستها ان قبول الاعضا اللطيفة والحارة لقوة الحس والحركة اشد من قبول الاعضا الكثيفة الباردة
ولاجل هذا صار حس اللحم اقوى من حس العصب بدليل ان وجع اللحم ضرباني ووجع العصب خدري واذا عرفت هذا فنقول القوة الحيوانية سارية في جميع
الاعضا بالمقدمة الاولى وحيث كانت القوة الحيوانية فهناك قوة الحس والحركة لانها معدة لهما لكن بشرط ارتفاع الموانع وحصول الشرائط اما الاول فكما
في العضو المفلوج فان فيه القوة الحيوانية بالمقدمة الاولى وليس فيه القوة النفسانية بدليل عدم فعلها فيه بالمقدمة الرابعة وذلك بسبب السدة الحاصلة
في العصب الآتي اليه واما الثاني فلان القلب فيه القوة الحيوانية وليس فيه القوة النفسانية بدليل عدم فعلها فيه بالمقدمة الرابعة وذلك بسبب السدة
الحاصلة في العصب الآتي اليه واما الثاني فلان القلب فيه القوة الحيوانية وليس فيه القوة النفسانية لان فيضان هذه القوة على الروح الحيواني مشروط
بوروده الى الدماغ بالمقدمة الثالثة وعند هذا نقول الاعضا التي ذكر الاطبا انها لا حس لها كالعظم والرباط والاوتار الغير الحساس ليس فيها مانع عن قبول
الحس الا ما يعرض الكلام فيها عند كونها صحيحة وليست هي كالقلب حتى يحتاج الى عضو آخر هو شرط في صدور القوة النفسانية على الروح الحيواني واذا
ثبت ان فيها الحس فيكون فيها الحركة بالمقدمة الخامسة غير انه فيها ضعيف لكثافة جرمها وبرد مزاجها بالمقدمة السادسة وكون الرباط نابتا من عضو
عديم الحس لا يوجب عدم حسه وحركته على ما قالوا والا لزم ان يكون الاعصاب كذلك لانها نابتة من شي ليس له حس وحركة وهو الدماغ على مذهبهم فان
قيل والاعصاب ايضا كذلك قلنا كيف ما كان فان لها حسا غير انه ضعيف الى هنا كلامه بالفاظه وفيه نظر من وجوه اما اولا فلان المقدمة الثانية غير متفق
عليها عند الاطبا ولو اتفق عليها لكانت المقدمات الخمس البواقي مستدركة لاستلزام الثانية وحدها المطلوب لان نفوذ قوة الحس والحركة من الدماغ في الا

عصاب

الى الاعضا على سبيل المدد انما تتصور لو كانت في الاعضا قوة الحس والحركة الذاتية اي غير المستفادة من الدماغ او غيره وهو المط ويمكن ان
يفسر المدد بوجه يندفع عنه هذا وسنشير اليه ان شاء الله واما ثانيا فلان هذه المقدمة غير محتاج اليها في اثبات المط ولهذا لم يستعملها في اثباته كما استعمل
الخمس البواقي فيه واما ثالثا فلانا لا نم ان القوة الحيوانية معدة لقبول الحس والحركة وان سلم ذلك لكن لا نم انه لا مانع لتلك الاعضا عن قبول الحس

غير المرض لان المانع عن قبول بعض تلك الاعضاء للحس ليس الا ذاته كالعظم على ما قاله بعض الاطباء واما رابعا فلانا لا نم ان تلك الاعضاء ليست كالقلب فيما ذكر
فمن ادعاه فلابد له من دليل واما خامسا فلان في الجواب عن السؤال الاخير تعسفا على ما لا يخفى ثم الغضروف وهو الين من العظم فيستعطف للينه اي للينة بخلاف
العظم فانه لا ينعطف لصلابته واصلب من ساير الاعضاء اي من بقية الاعضاء التي هي غير العظم والمنفعة في خلقه اربع احدها ان يحسن به اتصال العظام بالاعضاء
اللينة بان يتوسط بينهما فلا يكون الصلب واللين قد تركبا بلا متوسط فيتاذى اللين بالصلب وخصوصا عند الضربة والضغطة بل يكون التركيب مدرجا
منتقلا من الصلب الى اللين بالتدريج ولهذا فان من الغضاريف ما خلق لهذه المنفعة فقد جعل الين وجعل ما يقرب منه من الجلد واللحم الين مما هو
يقرب من العظم ليكون التركيب مدرجا وهذا انما يكون حيث يحتوي على العضو اللين التضرر بالصلابة مثل ما في عظم الكتف فانه يستدق من الجانب الوحشي
ويستعرض كلما امعن في الجانب الانسي ونهايته مستورة عنه عند غضروف متصل به مستدير الطرف اما الاول فليكون اشتماله الواقي لما تحته من الاعضاء المحصورة
في الصدر اكثر لانه يقوم بدل سناسن الفقرات واجنحتها حيث لا فقرات تقاوم المصادمات والاحواس ببشبعها واما الثاني فليكون الاشتمال الى اللين بتدريج
فلو لم يكن على طرفه غضروف تالم الجلد جدا عند تحرك العضو الحركة التي يليه بها بغير وضع عظام الكتف والشراسيف في اضلاع الخلف هي اجسام غضروفية تركيبه
في اطراف الاضلاع المسماة باضلاع الخلف لتخلوها عن الاستدارة بالجوف فان هذه الاطراف لو خلت من الغضاريف لثقبت الجلد وخصوصا عند الضربة
والضغطة ومثل الغضروف الخنجري تحت القص هو راس الصدر وفي بعض النسخ القص وهو مغطاه وهو غضروف متصل باسفل القص مستدير الشكل
والفائدة فيه ان يكون واسطا في ملاقاة الصلب الذي هو طرف عظم القص واللين الذي هو الجلد هناك وان يوقى فم المعدة وانما سمي خنجريا لشبهه له براس
الخنجر وثانية المنافع قوله وايضا ليحسن به اي بالغضروف تجاور المفاصل المتحركة فلا يترضض لصلابتها وذلك بان يحصل على طرف كل واحد من العظمين غضروف
اذ اجزاء الغضروف بالحركة اقل من اجزاء العظم ومع ذلك ما يعتد اوه بما يقوم له بدل ما يتحلل والجزء اسهل بسبب لينه وما خلق من الغضاريف لهذه المنفعة
فهو اصلب من الاول ليكون اقوى على حركة المفصل وبعض المفاصل التي لا حركة لها ايضا مثل ذلك كمفاصل عظام القص وبعضها ليس كذلك كمفاصل عظام القحف
وربما لم يخلق ذلك للمفاصل المتحركة ومع خلق لبعضها شي يقوم مقام ذلك كالعظام السمسمانية من مفاصل السلاميات ولم يخلق لبعضها ذلك كمفصل الفك
الاسفل مع الاعلى وثالثة المنافع ان بعض الاعضاء المتحركة كالجفن لو خلق فيه عظم وكان رقيقا جدا لانكسر بادنى سبب وان كان غليظا لثقل فيعسر رفع
الجفن ولم يشتمل على شي صلب ممتد في طوله بان خلق من لحم مثلا لانسبل على العينين ولم تمكن للعضلة من رفع جملته الى فوق لان العضلة المحركة ان اتصلت
بجميع طرفه اضر بالعين ضررا عظيما لانها يثقل الجفن ويغلظ جوهره ويمنعه من الحركة السريعة المحتاج اليها وان اتصلت بوتر من جانب منه وكان خاليا عن جرم صلب
لم يلزم من رفع ذلك الجانب رفع الباقي فلذلك خلق على طرفه جسم متوسط الصلابة وهو الغضروف فللينه لا ينكسر وللصلابة يدعم العضلة فيقوى به على رفع
الجفن كله برفع بعض اجزائه وهذا في الجفن الاعلى لا غير لان الجفن الاسفل ليس له حركة بذاته وانما كان كذلك لان العناية الالهية مصروفة الى تقريب الافعال
من مباديها وخلق الاسفل ساكنا لان الغرض من الحركة وهو تغميض العين تم بالاعلى واما ما يتصل بالجفن الاعلى من العضلات المحركة له الى فوق فعضلة
واحدة متصلة بوسطه والمحرك له الى اسفل عضلتان موضوعتان على طرفيه واما كيفية الاتصال والفائدة فيما ذكرنا وغير ذلك فسنذكره حيث نتكلم في عضل
الجفن والعين من هذا الكتاب والى ما ذكرنا اشار بقوله وايضا اذا كان بعض العضل يمتد الى عضو غير ذي عظم يستند اليه اي ذلك البعض الى ذلك العظم
ويقوى به اي البعض بالعظم مثل عضلات الاجفان لاعتمادها اليها مع انها غير ذوات عظام كان اي ذلك الغضروف هناك اي في ذلك المقام وهي الصورة
المفروضة دعامة وعمادا اما الاوتار ما اي لاوتار تلك العضلات فيستند الاوتار الى ذلك الغضروف ويقوى به مكان ما كانت يستند الى العظم ويقوى به
ورابعة المنافع انه قد يكون شي لا يتم الا بالة متوسطة بين الصلابة واللين كالصوت الذي ينبغي ان يكون على وجه يستلذه الحيوان ولا يكون ذلك الا
بقرع الهواء الخارج بالنفس لجسم ليس بغاية اللين والا لم يكن صوت البتة ولا بغاية الصلابة والا كان كريها جدا وذلك مثل غضاريف الحنجرة وايضا فان الحنجرة
يحتاج الى توسط الجوهر من وجه اخر وهو سهولة الانغلاق والانفتاح والانجذاب الى فوق والى اسفل فلو كانت مؤلفة من العظام لما سهل ذلك فيها وهو
المراد من قوله وايضا فانه قد يمس الحاجة في مواضع كثيرة الى اعتماد يتاتى على شي قوي ليس بغاية الصلابة كما في الحنجرة وهذه منافع الغضاريف ثم العصب
وفي بعض النسخ الاعصاب وهي اجسام دماغية المنبت او نخاعيه اي بعضها ينبت من الدماغ وبعضها من النخاع كما هو مذهب الاطباء لانه في هذا الكتاب

يجري على مذهبهم لانه يشك في ان نباتها من ايهما هو فان ذلك لا يحرر في الحدود وانما جعل نبات الاعصاب منهما لا انشاء نبات كلها من الدماغ لوجوه ثلاثة احدها انها
لو كانت كلها من الدماغ لاحتاج الدماغ الى ان يكون اعظم مما هو عليه الان حتى ينبت منه اعصاب تلتقي ساير الاعضاء فيثقل حمله على الاعضاء الثاني انه لو كان كذلك
لاحتاجت الاعصاب الى ان تقطع مسافة طويلة وفي ذلك تعريض للافات الثالث ان الاعصاب الدماغية لينة والاعضاء البعيدة من الدماغ صلبة فلو كانت كلها
نابتة منه لتفاوتت ملاقاتها للصلب واما الاعصاب التي هي غير دماغية فلا شك انها اصلب من الدماغية فلذلك انعم الخالق تع ذكره وانبت بعضها من الدماغ وبعضها من النخاع
فما كان منها نابتا من الدماغ فهو الين ومعظم ما فيه من القوى القوى الحساسة وما كان نابتا من النخاع فهو اصلب ومعظم ما فيه من القوى القوة المحركة يعني انه
لينة في الانعطاف صلبة في الانفصال اي انها في الانعطاف تكون كالاجسام اللينة وفي الانفصال كالاجسام الصلبة في منع الانفعال وذلك لتغيير الالوان
خلقت ليتم بها للاعضاء الحس والحركة هذا هو علة السبب الغائي في خلقها فان الاعضاء انما يحس ويتحرك بنفوذ ما يتها من الدماغ ويجب ان يكون بها روح
الروح لابد وان ينفذ في ممر ما من الدماغ الى الاعضاء في مسلك ما يميل الى الصلابة لئلا يتبدد الروح ويتلاشى ويفشي فلا ينفذ الى العضو الحساس او المتحرك
المقدار اللايق وذلك المسلك هو الاعصاب وانما لم يجعل الى التجويف كالشراين والاوردة لاحتياج الاوردة الى اشتمالها على دم كثير والشراين الى اشتمالها
على ارواح كثيرة جدا لانها على ما ستعرفه كالخزانة للقلب واما العصب فانما ينفذ فيه من الروح مقدار يسير فلذلك اكتفي بتجويف المسام الا العصب النافذ
فيه قوة البصر فانه يحتاج ان ينفذ فيه ارواح كثيرة لا يحتملها التجويف المسام وخصوصا وهو شديد اللين ويتشرب الرطوبات الكثيرة فلولا سعة تجويفه لعرض له السدد سريعا
ويبطل الابصار وللعصب منافع اخر غير العمدة المذكورة فانه يقوي اللحم باختلاطه به فيشتد ويكون منه اعضاء كثيرة كالجلد والغشاء والوتر وغير ذلك ثم الاوتار وهي
اجسام نبتت من اطراف العضل شبيهة بالعصب اي في البياض واللدونة يتم به فعله فيلاقي الاعضاء المتحركة هذا رسم للوتر لان الجسم جنس والبواقي ثلث فصول فصيلة
الاولى نباتها من طرف العضل والثانية مشابهتها للعصب والثالثة ملاقاتها للاعضاء التي يجذب بانجذابها ويسترخي باسترخائها فتارة تجذبها اي الاوتار الاعضاء
بانجذابها اي بانجذاب الاوتار لتشنج العضلة واجتماعها ورجوعها الى ورائها اي الى جهة مباديها وهي مغابت اعصابها وتارة ترخيها اي الاوتار الاعضاء باسترخائها
اي باسترخاء الاوتار لانبساط العضلة عائدة الى وضعها اي الطبيعي المطبوع لها او زائدة فيه اي في الانبساط وفي بعض النسخ فيها وهو خطاء لان رجع الضمير
للمؤنث يصح به الكلام الا ان يقال انه راجع الى انبساط العضلة لاكتسابه التانيث بالاضافة الى العضلة على مقدارها اي مقدار العضلة في طولها حال كونها على
وضعها المطبوع لها على ما يراه بحث في بعض العضل اعلم ان زيادة الانبساط على طول العضلة الذي لها بالطبع قد يكون مرضيه كالعرض في التمدد على ما نص عليه الاطباء
وهذا لكل عرضيه لكل عضلة وقد يكون صحيه وهذا المختص ببعض العضل كالعضل الباسطة للسان فان طولها الطبيعي هو المقدار الذي يكون عليه اللسان حال كونه
ساكنا ثم انها يمتد حتى يخرج اللسان لطوله من الفم فيكون قد زادت بذلك الانبساط على وضعها المطبوع لها واعلم ايضا ان من الاعضاء المفردة ما يتم بكونه باجتماع عضو
كالوتر والغشاء ومنها ما ليس كذلك كالعظم والعصب وانما احتيج الى الوتر لان العصب لو استند اليه وحده تحرك الاعضاء وخصوصا الثقيلة وخصوصا
اذا بعدت العصبة واستدقت لتهيأت للانقطاع فاحتيج ان يتبع العصب بجسم شبيه به يسمى رباطا وعقبا وقد يسمى عصبا ايضا وجعل ذلك الرباط متصلا بالعظم الى
من العضو المراد تحريكه مجمع من العصب بان استعشا وتشظيا شظايا دقاق وحشي الخلل الواقع منها لحما وغشي بغشاء وسمي جملة ذلك عضلة ثم قبل ما يبرز منها من العصب
والرباط تضامرا وتراد ووصل بالعضو المحرك فاذا تقلصت العضلة تجذب الوتر فانقبض العضو واذا انبسطت العضلة استرخى الوتر فانبسط العضو وعند الاطباء
ان اتصال الرباط بالعظم اتصال نابت منه وكذلك اتصال الوتر بالعضلة وعندنا انه ليس كذلك لما قلناه في العصب والعروق اواخر المبحث الثالث ولان كل
نابت من شي فان اغتذاءه منه فلو كانت الاربطة مع كثرتها نابتة من العظام لكانت العظام مكلفة لها بالغذاء وذلك بعيد فان استحالة الدم الى جوهر العظم عسرة جدا فلعل
ما يحيله يكاد ان يقل عن تغذية نفسه فضلا عن تغذية الاربطة بل لو قيل ان الرباط يعين في تغذية العظم باتصاله به بان يكون الدم يتدرج في الاستحالة قليلا قليلا حتى يستحيل
اولا الى مشابهة جوهر الرباط ثم يتدرج الى مشابهة جوهر العظم لم يكن هذا القول مستكملا فلعل فائدة اتصال الرباط بالعظم ليستند اليه عند تحريك العضلة فلا يزول عن موضعها
وليعين ايضا في تغذيته وفائدة العضلة ان تجذب الوتر وترخيه لينقبض العضو المحرك وينبسط وفائدة اغتشاش العصب والرباط ليفا وشظايا دقاقا ليستوثق
اجزاءها وتعرض فيتمكن تقلصها وانبساطها بسهولة وفائدة حشو ذلك لحما ان تسوي وضع ليفها ويحفظها فلا يتشوش وخصوصا عند كثرة الانقباض والانبساط
ولابد ان يكون هذا الحشو بجسم لين والا منع الانقباض والانبساط فكان اوفق له وخصوصا وهو مخلخل يدفئ العصب ويتدارك برد الرباط ولو كان لحما

تزاد في البرد ولذاب بحرارة الحركة واكثر العضل يتصل بها الوتر كما سنا وفي بعضها ليس كذلك بل يلاقي العضو المحرك بنفسها وانما يكون كذلك اذا كان
العضو المحرك مستوفيا حقيقيا لا يحس بتعلق الوتر كالجبهة وفي قول القرشي وقد خلق لاكثر الاعضا التي ينبسط عضل اخر من الجهة المقابلة لجهة انقباضها حتى
اذا تشنج جميعا انبسط العضو مستقيما ولولا ذلك لكان العضو يحتاج في انبساطه بعد استرخاء وتره الى وضع يكون ثقله معينا على بسطه فظن ان القوة المحركة
تحل العضلة بوساطة العصب الذي هو جوهرها هي التي تحرك العضو قبضا وبسطا فاذا احتيج الى تحريك ذلك العضو الى جهة مبدا العصب تقلصت العضلة
نحو اصلها وجذبت الوتر جذبا قويا فيتحرك العضو الى جهة العضلة ومبدا العصب وهذا هو المراد من تشنجها والارخا خلافه ويلزم من ذلك حركة العضو الى
خلاف جهة العضلة ومبدا العصب ومثاله الكف مثلا فانه اذا تقلصت العضلة الموضوعة في باطن الساعد انثنى ومال الى جهة البدن واذا تقلصت التي
في ظهر الساعد انقلب الى خلافها فظهر اختلاف الحركتين ليس الا بتعلق العضلتين لا بمجرد الاسترخاء بل اذا تشنجت احدى العضلتين استرخت الاخرى لئلا يكون مانعة
من تشنج الاخرى ومن هذا يظهر بطلان قوله حتى اذا تشنج جميعا انبسط العضو مستقيما وهي مولفة في الاكثر من العصب النافذ في العضلة البارز منها في
الجهة الاخرى ومن الاجسام التي سلوذكرها ذكر الاوتار وهي التي يسميها رباطات هذا حد الوتر واعتراض الامام على قوله في الاكثر انه توهم ان الوتر في الاقل لا يكون
مولفا منهما وليس كذلك لان الوتر لا يتالف الا منهما ساقط لا اجاب سوعن نفسه بانه اراد ان الوتر لا يكون الا من العصب والرباط اللذين في العضلة لكن
لا يجب ان يكون من العصب والرباط اللذين في العضلة وتركا في العضلات العديمة الاوتار كعضل الجبهة وهذا كما يقال الشجرة يكون في الاكثر من النواة ولا يراد
به انها قد يكون عن غير النواة بل يراد به ان النواة قد يكون منها الشجرة في الاكثر وقد لا يكون وكانه قال العصب والرباط اللذان في العضل يكون منهما في الاكثر ويراد
في الاقل لا يكون منهما فانه ايضا ساقط لانه عكس لكلام الشيخ لان تقابل الوتر في الاكثر يكون منهما وهو نقول بما في الاكثر يكون منهما الوتر وبينهما بون بعيد واللفظ صريح
في الاول دون الثاني بل لا دلالة عليه والاما ذكره القرشي من ان معناه ان العصب النافذ في العضلة البارز منها في الجهة الاخرى تتالف منه ومن الرباط وتر في
الاكثر كما في العضل المحرك بالوتر وبعضها ليس كذلك كما في العضل المحرك بلا وتر فانه ايضا ساقط لانه قريب مما اجاب به الامام بل هو هو بعينه فيرد عليه ما ورد على جواب
الامام والاما ذكره السامري من ان الذي يمكن ان يقال في هذا ان جالينوس ذكر في كتاب حركة العضل ان اكثر العضلات تنبت منها اوتار خفية لا يفصلها الحس
واذا صح هذا فقول الشيخ الوتر في الاكثر مولف من العصب والرباط يريد به البعاظ للحس وفي الاقل بالتيا خفيا عن الحس فانه ايضا ساقط لان كلام الشيخ صريح
في ان الاكثر انما هي في تركب الوتر من العصب والرباط لا في ظهور اوتار العضلات وخفائها بل لا اعلم ان الوتر لا يتالف الا من العصب والرباط لانه
قد يتالف من غيرهما كما يتالف الوتر من اوتار كثيرة كوتر العقب فانه مولف من اوتار عضلات كثيرة موضوعة على الساق فيتالف الوتر الاكثري من العصب والرباط
والاقلي من تاليف الاوتار انفسها والحاصل انه لما كان اكثر الوتر يحل اول انحلاله الى العصب والرباط واقله ينحل اليهما في ثاني انحلاله واراد ان يعبر عن تالبيه فقال
هو مولف في الاكثر من العصب والرباط بحيث ينحل اليهما في انحلاله وهي اي الرباطات ايضا اي كالاوتار عصبانية المراى والملمس اي شبيهة بالعصب في بياض
اللون وهو المراى وفي لدونة القوام وهي الملمس ياتي من العظام وفي اكثر النسخ من الاعضا الى جهة العضل وهذا خطا لان الرباط لا ياتي العضل الا من العظام لانه
لا ينبت عندنا من يقول بالنبت على ما نص عليه المشرحون فيتشظى هي اي الرباطات والاعصاب وفي بعض النسخ والاوتار ايضا وهذه النسخة غير صحيحة لان المتشظي
مع الاعصاب انما هو الرباطات واما الاوتار فهي ما يحدث في الاكثر عن انفصال العصب والرباط وفي الاقل عن انفصال الاوتار كما قاولي اي تقرب العضلة منها اي من
شظايا الرباط والاعصاب لا من الرباطات او شظاياها على ما ذهب اليه القرشي واورد عليه ما اورد واحتشى لها وما فارقها اي فارق العضلة من الشظايا المذكورة
الى المفصل او العضو المحرك اجتمع الى ذاته وانفتل وترا وهذه عبارة جيدة دالة على ان العصب والرباط يكون من شظاياتهما العضل ومن انفصالهما الوتر لا عبارة
ردية على ما ذهب اليه القرشي من انها لا يدل على ان الرباط الذي يتالف منه ومن العصب الوتر هو ما ينفذ في العضل ام لا والاحسن ان يقال وهي مولفة من اكثر
العصب والرباط النافذين في العضل البارزين منه في الجهة الاخرى ولا على ان الرباط الذي ينفصل منه الوتر مع العصب وانما ذهب اليه لتوهمه ان ضمير المونث
في قوله منها راجع الى الرباطات او شظاياها لا الى شظايا الرباط والعصب واذا رجع اليهما دل على المراد واندفع الرداة وليس الاحسن ما قاله لوجهين الاول
ان قوله وهي مولفة من اكثر العصب والرباط عكس لكلام الشيخ كما سبق لان كلامه انها مولفة في الاكثر من العصب والرباط والثاني ان الحكم على العصب بانه ينفذ
في العضلة ويبرز منها في الجهة الاخرى المقابلة للجهة التي تنفذ منها في العضلة صحيح لانه ياتي من منبته الى العضلة وينفذ فيها ويبرز الى جهة العضو المحرك واما الحكم على الرباط بذلك

فخطا

فخطا لانه ياتي من جهة العضو المتحرك الى جهة العضلة فينفذ فيها ولكن لا يبرز منها الى الجهة الاخرى المقابلة لجهة العضو المحرك نعم لو كان الرباط ياتي العضلة من جهة العصب
النافذ ومصاحبا له في النفوذ على ما قال ان الرباطات تصاحب العصب النافذ في العضل صح بروز بعض العضلة من الجهة الاخرى لكنه ياتي اليها من الجهة المقابلة
لجهة العصب النافذ فيها فلا يصح ان يقال انها يصاحب العصب بل يخالطه مخالطة تباين محركين كل منهما الى جهة الاخر ويختلطين عند وصول احدهما الى الاخر ولا
الا جود ايضا على ما قاله القدماء تعريف الرباط على تعريف الوتر ضرورة ان تعريف الجزء ينبغي ان يتقدم على تعريف الكل ولذلك احتاج الى ادخال تعريفه في تعريف الاوتار
لانه في هذا الكتاب يجري على مذهب الاطبا ويحافظ على ترتيبهم وهم يقدمون ذكر الاوتار على ذكر الرباطات على ما قال ومن الاجسام التي تتلو ذكرها ذكر الاوتار
ولا الاولى ايضا على ما قاله وهو ان يكون قوله او العضو المحرك بالواو لا باو فان قوله ذلك باو توهم ان الرباط تارة يفارق العضلة الى المفصل وتارة الى العضو
المحرك وليس كذلك بل او حذف ذكر المفصل بالكلية كان اولى بان يقول وما فارقها الى العضو المحرك انفتل وترا اذ في كون حذف المفصل بالكلية اولى نظر
فهذه صورة تركب العضل ثم انه يختلف بعد ذلك في المقدار فمنه عظيم مثل عضل الفخذ ومنه صغير مثل عضل الاجفان وفي الشكل فمنه مستدير مثل العضل الذي
على فم المثانة ومنه مربع مثل الذي على البطن وفي الوضع فان منه مستقيم الوضع ومنه غير مستقيم الوضع وفيما ينبت منه فان من العضل ما ينبت من كل عضلتين
او ثلث وترا واحدا بمنزلة الوتر الذي ياتي العقب ومنه ما ينبت من كل عضل وتران او ثلثة اوتار بمنزلة العضلة الوسطى من عضل الساق فانها ينبت منها
اربعة اوتار تاتي اصابع القدم وبعضها ليس لها اوتار مثل عضل الجبهة والفائدة في العضل ان الاعضا لما كانت محتاجة الى محرك يحركها ثم كان بعضها بعيدا عن
الدماغ فلم يمكن ان يلاقي الاعصاب هذه الاعضا خوفا من ان يتعرض الانقطاع فانعم الخالق تع ذكره وخلق العضلة ليكون واسطة في تحريك الاعضا فاذا
تقلصت تقلص الوتر فانجذب العضو المراد تحريكه الى جهة المبدا واذا انبسطت انبسط الوتر فاسترخى العضو وقول الفاضل الشارح ان الشيخ لم يذكر
العضلة ههنا لاجل ان يعدها من الاعضا البسيطة بل اورد ما لاحتياجه في تعريف الوتر الى ذكرها حق لان العضلة عنده من الاعضا المركبة فكيف يعدها في المفردة
وكانه انما لم يعرفها ههنا وان احتاج في تعريف الوتر اليها لمزيد ذكره تركيبها وقول السامري انه منتقض بالوتر لانه مركب وقد عده في المفردة باطل لان جزء الوتر لا
ما يقال لجزئه بل ما هو جزؤه حقيقة على ما سبق بحقيقة وكان مشاركا له في الطبيعة النوعية ومحسوسا يشارك الوتر في الاسم والحد بخلاف ما هو جزء العضل وهو
محسوس كالغشا المحيط بالعضل فانه لا يشاركه فيهما فلذلك كان الوتر من الاعضا المفردة والعضل من المركبة بقي ان يقال فاذا كان من المركبة فلم ذكر تشريحه
مع شرح البسايط ولم يوخر تشريحه الى شرح المركبات ويمكن ان يجاب عنه بوجهين الاول ما تقدم من ان العضل يسمى بسيطا بالنسبة الى باقي الاعضا المركبة لكونه
اقل اجزاء من الباقي ولتسميتهم اياه بالبسيط ذكر تشريحه خلال شرح البسايط او لانه اجزاء محسوسة تخالف في الاسم والحد الاغشية رقيق لا نعباه وهذا الطف و
ثانيهما انه لم يحسن تاخير تشريحه اذ لا موضع له معين يذكر فيه كباقي الاعضا المركبة التي يذكر تشريحها عند الوصول اليها لانه يعم جميع البدن ولو وزع على البدن وذكر كل
قطعة منه في موضع كتشريح عضل الراس في تشريحه انتشر الكلام ولم ينضبط فلذلك وجب ذكر شرح العضل خلال شرح الاعضا المفردة لا لانه من الاعضا المفردة
عند جالينوس لان كونه مفردا عنده لا يفيد اذا كان عند الشيخ مركبا فالعلة ما ذكرناه من الوجهين ونحوهما ثم الرباطات التي ذكرها لما وقع تعريف الرباط فيما سبق
بالعرض وذلك ليتم كلامه بتعريف الوتر اعاد تعريفه ههنا وقال وهي اي الرباطات ايضا اي كالاوتار اجسام شبيهة بالعصب اي في المراى والملمس ليكون بيضا لدنة
وزاد عليه زيادة اخرى وهي تقسيمه ذلك الى ما لا يسمى الا رباطا والى ما يخص ايضا بالعقب على ما قال بعضها يسمى رباطا مطلقا وبعضها ايضا يخص باسم العقب فما امتد
الى العضلة ليحدث منه ومن العصب الوتر اذ منها ومن الايلا العضل لم يسم الا رباطا وما لم يمتد اليها ولكن وصل من طرف عظم المفصل او من اعضاء اخرى وفي
بعض النسخ الاعضاء الاخرى والاولى اولى اذ الالف واللام في الاعضا ليس للجنس ولا للعهد وهما ظاهران ولا للماهية لفظا لانها انما يدخل على المفرد دون
الجمع ومعنى لان وصل الماهيات لا معنى له وهو لطيف واحكم شد شي الى شي سوا كان عظمين كرباطات الزندين او واحد مما فقط كالرباط الذي يربط العصب
بالكتف ولان شرط احكام الشد ان يدور الرباط على المشدود كما في عقب القوس فانه مع ما يسمى رباطا قد يخص باسم العقب تشبيها له بعقب القوس فهذه هي
منافع الرباط على ما ذكره الشيخ وقال جالينوس من منافع الرباط ان يكون وقاية لما تحته كالرباط الذي على الاطراف الاوتار التي في المعصم وان يكون بمنزلة لباس
لما يحيط به من الاوتار من كل جانب كالرباطات المطيفة بالاوتار الثمينة للاصابع ويمكن ان يعتذر عن الشيخ بانه ذكر المنافع الخاصة بالرباط واما هذه المنافع
فمشتركة بينه وبين غيره فلذلك لم يذكرها فان قيل من جملة المنافع انه جزء من الوتر والعضل وهذه مشتركة بينه وبين العصب وقد ذكرها الشيخ قلنا مراده ههنا

بيان المنافع التي لاجلها وضع له هذا الاسم اعني الرباط المشتق من الربط فذكر المنافع الخاصة التي لا يشاركه غيره فيها من هذه الجهة وان كان له منافع لا من هذه
الجهة يشاركه غيره فيها والعذر عن الشيخ انما ساغ من الجهة التي وضع له هذا الاسم وليس لشيء من الروابط حس وذلك لئلا يتأذى بكثرة ما يلزمه من الحركة والحك
العضلية والحك بالاصطكاكات العضلية قالت الاطباء الرباط لكلي قسميه ليس له حس لوجهين احدهما انه نابت من شيء عديم الحس وقد سبق الكلام عليه وثانيهما
انه عديم الاتصال بالدماغ الذي هو مفيد للحس على ما شهد به التشريح قال المسيحي وفي هذا نظر لان المشتق منه في العضلة يخالط شظايا العصبة المكون منها العضلة
واذا كان كذلك فلم لا يقال انها يستفيد من العصب قوة الحس اقول وذلك لان برد مزاجها يمنع من قبول الحس من العصب المخالط لها كما تقبله اللحم لحرارة مزاجه
قال القرشي هذا الكلام اي كون الغاية من عدم حس الرباط ما ذكره مشكل فانه لو كان كذلك لوجب ان لا يكون للعصب ايضا حس بل اولى لان الحركة بالحقيقة
انما يكون بالعصب الا ان يكون المراد بذلك الرباط المخصوص باسم العقب ولكن العبارة لا يدل عليه وفيه نظر لان المراد بالعصب لو كان عصب الحركة فهو
كذلك لا حس له وان كان عصب الحس فهو ممنوع اذ لا حركة له بذاته ومنفعة الرباط معلومة مما سلف المعلوم له مما سلف منفعتان احدهما التخالط العصب
ويعاضده على تكون العضل والوتر وثانيهما ان يحكم شد شيء الى شيء قال القرشي وله منفعة اخرى يعرف مما يستقبل وهو انه مما يتكون منه ومن العصب الغشاء
قال المسيحي وهذه المنفعة داخلة في احكام شد شيء بشيء فان فائدة الاغشية ان يشد ما يحيط بها من الاعضاء وفيه نظر لانا لا نسلم ان فائدة الغشاء شد العضو
الذي يحيط به سلمناه لكن لا نم انه داخل في احكام شد شيء بشيء سلمناه لكن كون منفعة الغشاء داخلة في المنفعة الثانية لا يمنع بكون الغشاء من الاول كالوتر والعضل
فان من منافع الرباط تكون هذه الثلثة منه ومن العصب ثم الشريانات وهي اجسام نابتة من القلب هذا هو المشهور وقد علمت ما فيه ممتدة ليصل الى الاعضاء
مجوفة ليمكن ان يكون فيها من الارواح شيء كثير وليكون فيها من الدم ما يمد الروح فان قيل لم لم يجعل للروح التي في الشريان دم يمده ولم يجعل كذلك للروح التي تسري
في العصب قلنا لان الروح التي في الشريان لم يكن استمدادها من الدم ولا كذلك الروح العصبي فانه انما تم تكونه بفعل الدماغ فيه طولا اي ممتدة طولا ومجوفة
كذلك للمعاندين وقول الامام ان المجوفة يقتضي ان الشريان اذا قطع لا يكون كل جزء محسوس منه شريانا واذا لم يكن جزؤه المحسوس شريانا لا يكون الشريان بسيطا
فاسد لا لما قال القرشي من ان المراد بالجزء المأخوذ ما يقال انه جزء المأخوذ منه لا ما هو جزء حقيقة فانه فاسد لما تقدم بل لما عرفت تحقيقه ولا لما ذكره المسيحي وهو ان
الاعضاء المتشابهة الاجزاء منها ما لا يبقى متشخصاتها عند تجزيتها على بعض الوجوه كالشريان والوريد والعصب المجوف لان المجوف من الاعصاب لا يبقى والعظام
ذوات التجاويف اذا جزيت بحيث لا يبقى لها تجويف لانه من متشخصاتها ومنها ما يبقى متشخصاتها عند التجزية كيف كانت وكل جزء من هذا يسمى باسم الكل ويحد بحده لا كل
جزء من الاول ثم قال فان قيل فعلى هذا كيف قال الاطباء الاعضاء المتشابهة الاجزاء هي التي تشابه جزؤها الكل في الاسم والحد وقد بان ان بعضها ليس كذلك قلنا
الغالب في الاعضاء المتشابهة ذلك والاقل يلحق بالاكثر وقد علم ان قوانين الطب اكثرية ولما كان كذلك غلبت حكم الاكثر على حكم الاقل فاعتبروا ذلك الشرط في الجميع فانه
فاسد ايضا لان هذا حكم كلي لا اكثري فان كل عضو متشابه فان ما هو جزؤه وهو محسوس يشاركه اسما وحدا كما بينا عصبانية اي شبيهة بالعصب في اللدونة ليمكن
انقباضها وانبساطها بسهولة رباطية الجوهر اي جوهرها صلب كجوهر الرباط في الصلابة ليقوى على الحركة القوية الدائمة التي لها ولئلا يتحلل عنها جوهر الروح ولا يتحلل
لو كانت سخيفة وفهم الامام من هذا الكلام ان الشريان مؤلفة من عصب ورباط لانه قال هذا تصريح منه بانها مؤلفة من مجموع الشيئين والمنفعة فيه ان يكون لرباطيتها
صلبة ولعصبيتها حساسة وفهم المسيحي من كلام الامام انه ايراد منه على كلام الشيخ لانه قال والذي اقوله في هذا الكلام اي كلام الامام لست اعرف تقريره ولا كيفية
ايراده لانه ان عني بقوله انه تصريح منه بهذا اي بتألف الشريان من ليفي الرباط والعصب وانه لا يجوز لانه تأليف من الصلب واللين انتقض عليه بالوتر لتألفه
من جوهرين رباطي وعصبي او انه لا يجوز لانه تألف من حساس وغير حساس انتقض عليه ايضا بالوتر لتألفه منهما على ما دل عليه التشريح وان عني غيره فعليه البيان
قال ثم هو لان الشيخ لم يقل انه مركب من جوهر عصبي بل قال عصباني وفرق بين العصباني والعصبي فان العصبي هو عصب في الحقيقة والعصباني شبيه بالعصب
وكانه قال ان الشريان مركب من طبقات بعضها رباطية وبعضها غير رباطية وهي اللين منها شبيه في جوهرها بجوهر العصب في اللين ولو كان جوهرها عصبيا لكان حسها
كحس العصب وليس كذلك فهذا فاسد اذ انا ما فهم الامام فلان الشريان لو كانت مؤلفة من العصب والرباط لكان لها حس ولو كان لها حس لكان الشريان اذا غمز
بقوة ظهر فيه الم كما في العصب ولكان الوجع الخاص فيها ضربانيا واما ما فهم المسيحي فلانه ليس ايراد السؤال لست اعرف كيفية ايراده ثم العصبي لو كان عصبانيا
في الحقيقة لا تشبيه الشيء الى نفسه ثم سياق كلامه يدل على ان المنقبض والمنبسط هو اللين من طبقات الشريان لا الشريان ولا خفاء في ظهور فساده فان قيل

لانه

اذا كان

اذا كان الشريان شبيها بالعصب فمن اين له قوة الحس على ما نصوا عليه من ان له حسا ما قلنا من شظايا عصبية متصلة على ما ذكره الفاضل جالينوس في كتابه
في النبض الكبير عند ما علل صلابة النبض انها حركات منبسطة ومنقبضة وانما قدم حركة الترويح وهي الانبساط على حركة التنفض التي هي الانقباض لان بالاولى تتم
جذب الهواء البارد وبالثانية يتم دفع البخار الدخاني وجذب الهواء البارد مقدم على اخراجه طبعا فلذلك قدمه عليه وضعا تنفصل بسكونات هذا بناء على مسئلة
حكمية مشهورة وهي ان كل حركتين متضادتين بينهما سكون وتشكل في جميع هذا الا ما شافيا في النبض ان شاء الله تعالى خلقت لترويح القلب والروح التي فيه وفي
الشريان وانما اقتصر الشيخ على ذكر ترويح القلب فقط لان ترويح الروح معلوم وخصوصا التي في الشريان ونفض البخار الدخاني عنه وهو ما احترق بفرط الحرارة
وقول الامام لو قال لترويح الروح لكان اولى من ترويح القلب لان العلة الغائية في انبساط الشرايين ترويح الارواح التي فيها وحفظ اعتدالها واما ترويح القلب
فذلك حاصل بالعرض ولذلك قد يكون نبض احد شقي البدن مخالفا للنبض الشق الآخر مع ان حال القلب واحدة فيه نظر اذ يمكن ان يقال ان ترويح القلب
اولى من ترويح الروح من وجهين احدهما ان ترويح الروح معلوم لكل واحد بخلاف ترويح القلب فانه ليس كذلك فترك المعلوم وذكر غير المعلوم وثانيهما ان
القلب هو المولد للارواح والحافظ لها وهو الموزع لها على اعضاء البدن ومتى كانت مستعدا كانت الروح معتدلة فلذلك كان ذكر القلب اولى من ذكر الروح
ولتوزيع الروح على اعضاء البدن هذا عندهم لا يتعلق بالانبساط والانقباض بل ذلك هو فائدة الشريان نفسه ومنه يعلم فساد ما ذهب اليه الامام من انه
من العلل الغائية لحركة الشرايين كالترويح والنفض فان قيل لم لم يقتصر على ذكر الروح وقال الروح والدم قلنا ليس الشريان مقصودا لاجل
الدم وانما وجد فيه ليغذو الروح فقط قال الامام وترتيب الحدود قوله اجسام جنس وقوله نابتة من القلب اشارة الى العلل الفاعلية وقوله ممتدة مجوفة طولا
وكذا قوله لها حركات منبسطة ومنقبضة تنفصل بسكونات كل ذلك اشارة الى العلل الصورية وقوله عصبانية رباطية الجوهر اشارة الى العلل المادية وقوله خلقت
لترويح القلب الخ اشارة الى العلل الغائية ثم الاوردة وهي شبيهة بالشريانات في كونها عصبانية الجوهر ممتدة طولا ومجوفة كذلك ولكنها اي ولكن الاوردة
يفارق الشريانات من وجوه خمسة ذكر الشيخ منها ثلثة الاول انها نابتة من الكبد وهذا على مذهب الاطباء وقد علمت ما فيه وفي بعض النسخ ولكنها من الكبد وهي
ما ذكرنا الثاني قوله وساكنة وفي بعض النسخ وهي ساكنة والثالث قوله خلقت لتوزيع الدم على اعضاء البدن وذلك لان الدم اذا تولد في الكبد فلا بد له من
مجرى ينفذ فيه الى باقي الاعضاء وذلك هو الاوردة ولنا اقول ليس كل الاوردة خلقت لذلك فان بعضها لجذب الغذاء الى الكبد وهي الماساريقا فانها خلقت
دون ان يوزع لساقي الجذب من المعدة واياه وتنفيذ الدم اليها كذلك وبعضها لنفوذ المائية من الكبد الى الكلى ومن الكلى الى المثانة فان الغرض الاصلي من
خلقته نفوذ المائية من الكبد الى ان يخرج وان كان المائية قد يحمل معه غذاء الكلية لانه بالعرض لئلا يقال انه خلق ايضا لتوزيع الدم فاعرفه وان سلم ان الذي
بين الكبد والكلية للتوزيع فالذي بين الكلية والمثانة ليس كذلك اللهم الا ان يصح ما قال صاحب الذخيرة ان المثانة يغتذي من الدم الفاضل من غذاء الكلية
لكن غالب الاوردة مخلوقة لذلك الرابع ان جرم الشريان اصلب واشد ليكون احفظ للروح وجرم الاوردة الين واسخف ليمكن رشح الدم منها الى الاعضاء
الخامس ان الاوردة ذات طبقة واحدة الا اثنان منها احدهما ساكبة اللعاب وهي كائنة تحت اللسان مولدة للعاب وستعرف منفعته هذا ان شاء الله تعالى و
ثانيهما الوريد الشرياني فان هذا الوريد مركب من طبقتين كاكثر الشرايين ولهذا سمي بالشرياني وهو داخل لجوهر الرئة واغتذاؤها بما يرشح منه على سبيل الرشح
ودم الكبد غليظ فلذلك ركب من طبقتين ليكون الراشح منه رقيقا نضيجا فان دم الكبد غير نضيج بالنسبة الى جوهر الرئة والشريان ذات طبقتين الا واحدا منها
وهو الشريان الوريدي فانه ذو طبقة واحدة كاكثر الاوردة ولذلك سمي بالوريدي وانما جعل هذا ذا طبقة واحدة لانه لو جعل ذا طبقتين لتأذت الرئة لصلابته
فان قيل فلم لم يتأذى الرئة بالوريد الشرياني مع كونه ذا طبقتين ويتأذى بالشريان الوريدي لو كان كذلك قلنا لان الوريد الشرياني ساكن والشريان الوريدي
متحرك فلسكون الاول لا تألم الرئة من غير ان يحس بصلابته وبحركة الثاني واذا لو تركب من طبقتين لاحست الرئة بصلابته وتأذت بذلك ثم الاغشية الغشاء
عضو عصباني او رباطي او مؤلف منهما عريض شديد الرقة صلب القوام يقق اللون وهو ينقسم ثلثة اقسام لان بعضه عصبي فقط كالغشاء العنكبوتي وبعضه
رباطي فقط كالغشاء المجلل للنخاع النابت من اول فقرات العنق وكالحجابي الدماغ فانهما منتسجان من اجسام رباطية نابتة من اطراف عظام القحف المسماة بالابرة
وبعضه مكون من جوهر رباطي وجوهر عصبي كاكثر الاغشية البدن وهذا هو المراد بالاول والثاني بقوله بوساطة العصب والرباط واليه الاشارة بقوله وهي
اجسام منتسجة من ليف عصباني اي من ليف يشبه العصب في اللون فقط فان الليف كيف ما كان فان لونه ابيض لا من ليف عصب فقط كما فهمه بعضهم ومنهم

الامام ولهذا توهم ان هذا القول مناقض لقوله بعد هذا بتوسط العصب والرباط وذلك لانه اعني الكثير منتسج من ليف عصب وليف رباط ولا شك
ان مجموع الليفين يشبه العصب لونا غير محسوس اي ليف غير محسوس هو بل افراده لرقة جدا الا غير محسوس رباطية لطيفة لرقة جوهره على ما قال المسيحي
فان اللفظ لا يساعده ولا المعنى رقيقة الثخن مستعرضة اي انها مع رقة الثخن عريضة تغشي سطوح اجسام اخرى اي اعضاء اخرى وهذا بحسب الاغلب
لان الغشاء قد لا يحيط بشيء كالغشاء القائم للصدر المسمى ... ان تغشيتها لهذه الاعضاء يكون تارة بملابستها اياها كغشاء العضل واكثر الاحشاء واخرى
بمجانبتها اياها وتبرؤها عنها كغشاء القلب المسمى غلافه وكالام الغليظة للدماغ وقد تقسم من وجوه اخرى فيقال ان منها ما هي رقيقة جدا كالغشاء العنكبوتي ومنها
ما هي غليظة كغلاف القلب ومنها ما هي متوسطة بين ذلك كالام الجافية ويقال ان منها ما تحتوي على عضو في غاية الصلابة كاغشية العظام ومنها ما تحيط
بعضو لين كاغشية الدماغ ويقال ان منها ما تحيط بعضو ومنها ما لا تحيط بشيء كما قلنا ويقال ان من الاغشية ما يكون المحيط منها بعضو واحد ومنها ما يكون اكثر
من واحد اما الاول فمثل العضل واما الثاني فمثل الكبد والطحال فان كل واحد منها يحيط بها غشاء خاص وغشاء عام لجملتها وهو الصفاق ويجري عليها
اي الاغشية على تلك السطوح لمنافع وذكر الشيخ منها ثلثة منها اي من تلك المنافع ليحفظ اي الاغشية جملتها اي جملة تلك الاجسام الاخرى على شكلها
وهيئتها اي تحفظ شكل العضو الذي يغشاه على هيئته وهذا انما يكون اذا كان ذلك العضو رطبا جدا اقرب الى السيلان كالدماغ فيكون الغشاء المحلل
له حافظا لشكله ولم يذكره الشيخ ثانيا وليس يشبه ان يكون ذلك لانه يفيد الاعضاء بل من الرطوبات على ما قاله القرشي فانه مما لم يقل به احد لان الدماغ
بالاتفاق عضو يصدق حد العضو عليه ولانه يعرض له جميع انواع الامراض من سوء المزاج والتركيب وتفرق الاتصال بل الجميع معا كالورم وليس بشيء
من الرطوبات كذلك وقال السامري انما لم يذكره هنا لاشتهاره وفيه نظر ومنها اي ومن تلك المنافع لتعلقها اي التعلق الاغشية تلك الاجسام التي تغشاها
من اعضاء اخرى وتربطها اي الاغشية تلك الاجسام بها اي بالاعضاء الاخرى حتى لا يسقط شغله عن الموضع الذي ينبغي ان يكون فيه وهذا انما يكون
بتوسط العصب والرباط اللذين تشظيا الى ليفهما كما يتعلق الكلية بعظام الصلب بتوسط مبدا ليف غشائها فان قيل ان هذا التعلق في الحقيقة
هو بالعصب والرباط اللذين هما مبدا الليف لا بالغشاء ثم قوله اللذين اي الرباط الذي تشظى الى ليفهما اي ليف الاغشية فانتسجت اي الاغشية منه
اي من ذلك الليف وهو ليف الرباط كالكلية من الصلب صريح في ان المتشظي هو الرباط لا هو مع العصب قلنا ان المتعلق وان كان في الحقيقة هو العلاقة
ولكن ذلك انما يجوز ويحسن بسبب الغشاء فان المتعلق لو اتصل بالعضو نفسه لانتهك العضو بسبب ثقله وخصوصا اذا كان ذلك العضو لينا واما اذا كان
ذلك المتعلق منتسجا الى غشاء يحيط بالعضو فانه يكون ما ذكرناه في الحقيقة فلا يعرض له ذلك ثم انه انما قال الرباط الذي يتشظى ولم يقل اللذين تشظيا لان العمدة في كون الغشاء
معلقا هو الرباط لان العصب لينه وخصوصا عند القرب من منبته لا يصلح لذلك ومنها اي ومن تلك المنافع ليكون للاعضاء العديمة الحس في جواهرها اي
للاعضاء التي يكون جواهرها عديمة الحس سطح حساس بالذات لما يلاقيه اي لما يلاقي ذلك السطح وحساس لما يحدث في الجسم الملفوف فيه اي في ذلك السطح
وهو الغشاء بالعرض وذلك لاحساسه بالحالة التي يلزم ذلك الحادث كالثقل الذي يعرض عن الورم والتمدد الذي يعرض عن الريح فيكون الاحساس بالتمدد
والثقل بالذات والاحساس بالورم من حيث هو ورم وبالريح من حيث هي ريح بالعرض والحاس للتمدد الريحي هو نفس الغشاء والحاس للثقل هو العلاقة
التي هي مبدؤه وذلك بما فيهما من العصب وهذه الاعضاء اي العديمة الحس بذواتها الحساسة بغشائها مثل الرئة والكبد والطحال والكليتين فانها لا تحس
بجواهرها البتة لان جواهرها خلقت عديمة الحس لكن انما تحس اي هذه الاعضاء الامور المصادمة لها بما عليها اي في بعض النسخ ما عليها من الاغشية وعلى هذا
يكون لفظ ما في على انما تحس لا الاعضاء ولكل وجه والثاني اولى لان هذه الاعضاء لا تحس لا بالذات ولا بالعرض والاول يدل على انها تحس بالعرض
وليس كذلك بل الحاس بالذات وبالعرض هو الغشاء واذا حدث فيها اي في الاعضاء هذه ريح او ورم احس اما الريح فيحسها الغشاء بالعرض للتمدد الذي
تحدث فيه اي في الغشاء واما الورم فيحسه مبدا الغشاء ومعلقه بالعرض لانجذاب العضو لثقل الورم فان قيل هذه الاعضاء اما ان يكون الافضل لها ان
يكون حساسة او الافضل لها ان يكون غير حساسة فان كان الاول وجب ان يكون حسها بالذات لا بالغشاء وان كان الثاني فلا يكون الغشاء نافعا لها بل
ضارة لها بل العلة تكون اضر لان العضو اذا لم يكن له ان ينتقل عن المؤذي بما عنه كان الحس له مؤذيا الى تكليفه الصبر على المؤذي من غير فائدة
... ذلك في هذين القسمين بل هنا قسم ثالث وهو ان يكون الافضل لها ان يكون حساسة وغير حساسة وذلك بان يكون بجواهرها عديمة الحس

وان يكون

نفس الدماغ من صه

ما ذكا الي تحته

وان يكون انما تحس بالغشاء اما الاول فهو ان الافضل لهذه الاعضاء ان يكون بجواهرها عديمة الحس من وجوه اما الرئة فلثلثة اوجه احدها انها دائما يتولد فيها حرارة
حادة فلو كان انما تحس بالذات لتاذت بها وتاذى القلب لاحاطتها به الثاني انها دائمة الحركة فلو كان انما تحس لتالمت باحتكاك بعضها ببعض وفي ذلك اذى القلب
الثالث انها عضو سخيف ... لما يتادى اليها من الاعالي من المواد المنصبة اليها والصاعدة اليها فلو كان انما تحس مع ذلك لتاذت بذلك ثم يتاذى القلب واما الكبد
فلان الصفراء والسوداء انما يتولدان فيها والاول حاد لذاع والاخر فيه لذع ولا شك ان الكبد عضو رئيس فلو كان انما تحس لتاذت بذلك ثم يتاذى القلب واما الطحال فلان
العفونة المنصبة اليه فيها لذع لحموضتها فلو كان له حس لتاذى بها واما الكليتان ... في الطحال فلذلك كانت جواهر هذه الاعضاء عديمة الحس واما الثاني فلانه
لما كان بعضها شريفا لم يليق بها سلب الحس عنها المحتاج اليه في ابقاء الحيوة وحدوثها بالكلية فاعطيت الحس على الوجه الثاني وهو العرضي فان الافضل لها ان يكون
انما تحس بالغشاء ليمكن الوقوف على ما يعرض لها من المؤذيات فينحى عنها واما الصبر على المؤذي فانما يعرض للغشاء وذلك وان كان اضرارا به الا ان ذلك محتملا
في جنب ما ينتفع به من ذلك سلمنا الحصر لكن لا نم انه ان كان الاول وجب ان يكون حسها بالذات لا بالغشاء لما بينا وهذه هي منافع الغشاء التي ذكرها الشيخ واما
منافع اخر منها انها متوسط بين الصلب واللين فلا يتادى الصلب باللين تماسين كالاغشية التي على العظام وكالتي الدماغ ومنها ان يمنع الحرارة الغريزية عن
التحلل كما في الغشاء المحيط بالجوف المسمى بالصفاق ومنها ان يفصل بين الشريف والخسيس كما في الغشاء الحاجز المسمى ذيافرغما فانه يحول بين الات النفس والات
الغذاء ومنها ان يمنع الابخرة الغليظة الكدرة من الصعود الى ما لا يحتاج الى صعوده اليه كما في الغشاء المذكور فانه يمنع البخار الغليظ المتولد من احالة الغذاء من الصعود
الى القلب فانه لا يحتاج اليه بل يتضرر به ومنها ان يحفظ الوضع الحاصل بين اعضاء اخرى كما يحفظ الام الغليظة اوضاع العروق الاتية الى الدماغ منفوذها فيها ومنها
انها يمنع التفرق عن العضو الذي يغشاه كغشاء المري والمعدة والامعاء فان ذلك يمنع ضرر ما يمر بها من المواد الحارة واللذاعة والاشياء التي دونه لحرها ومنها انها
ينسج فيها عروق يقوم بالغذاء كالغشاء المشيمي ومنها انها يحجب بعض الاعضاء عن الاختلاط ببعض ... كالغشاء العنكبوتي تم اللحم وهو حشو خلل وضع هذه الاعضاء التي
البسائط المذكورة وتقويتها اي قوة الاعضاء التي ... اي بقوى الاعضاء بها اي بتلك القوة وفي بعض النسخ وهو لا يصح الا بتاويل او برجوع الضمير الى الحشو هذا
تعريف رسمي لا حقيقي بما يخصه من المنافع ويعني بالوضع هيهنا نسبة بعض الاعضاء الى البعض بحسب الجهات وذلك لان هذه الاعضاء التي تقدم ذكرها لما لم يمكن ان
يكون ملتصقة بعضها ببعض والا لم يمكن تحريك العضل لاحتياجه الى انبساط وتقلص ولتعذرت حركة الشرايين في انبساطها وانقباضها ولم يمكن ... بعض الاعضاء ...
فبالضرورة لا بد ان يكون بينها خلل وذلك الخلل لا يمكن ان يكون فارغا والا كان التركيب واهيا وتغير وضع الاعضاء واضطرب عند تحركها وصارت معرضة
للافات فلا بد من جسم يحشو هذا الخلل ولو ملي بجسم صلب كان الامر كما لو كانت الاعضاء ملتزقة فوجب ان يملا ذلك الخلل بجسم لين ليكون وضع الاعضاء محفوظا
مع امكان التحرك لقبول اللين الانضغاط ووجب ان لا يكون مفرط اللين كجوهر الدماغ والا لما يكون حافظا للسيلان بل يكون معتدل اللين كما هو عليه حال اللحم و
الشحم لكن اللحم في ذلك اولى من الشحم لانه بحرارته يمنع استيلاء البرد على الاعضاء ولانه اثبت واصبر على الحركة بخلاف الشحم لانه يذوب ويتلاشى بالحركة وانما عرفه الشيخ
بهذا التعريف ليندرج فيه اللحم بانواعه وهي خمسة احدها اللحم الذي في العضل وهو اكثر ما في البدن والثاني اللحم المفرد وهو لحم اللحيين ولحم الصلب وباطنه المسمى
بالغارية ... ولحم الاسنان وانما احتيج اليه ليقوى اصول الاسنان ويمنعها من التزعزع وهذا هو المسمى باللحم على الاطلاق الثالث اللحم الغددي كلحم الانثيين
ولحم الثدي والغدة التي تحت اللسان وغير ذلك من باقي اللحم الغددي الرابع السمين وهو ما يعلو اللحم الخامس الشحم مثل الالية في ذوات الاربع والثرب في غيرها
فهذه انواع المعرف ولها منافع احدها ان يحشو خلل الاعضاء ويشدها ويدعم قوتها لاندغام الاعضاء باللحم ... الثاني انه يحجب عن الاعضاء ضرر الحر والبرد
ويحفظها من الجفاف ومن ضرر المصادمات الواردة عليها من خارج والثالث انه يدفع عن بعض الاعضاء ضرر ملاقاة الصلب كما في اللحم الصلب الداخل فانه
دعامة للعروق النازلة والصاعدة ويدفع عنها ضرر عظم الصلب ورابعها ان يكون وطاء لبعض الاعضاء ويحسن به وضع الاعضاء كما في لحم الفخذ فان به يحسن الجلوس
ويدفع نكاية ملاقاة الاشياء الصلبة لعظم الفخذ ولذلك من نحل بدنه تاذى بطول الجلوس وخامسها تحسين شكل البدن ولذلك يسوء شكل المدقوقين والمسلولين
بسبب نقصان اللحم عنهم وقال افلاطون اللحم غطاء للبدن ووقاء من البرد ووطاء للسقطة واما اللحم الغددي فله منافع احدها ان بعضه يولد رطوبة يحتاج اليها
في حفظ النوع كلحم الانثيين المولد للرطوبة المنوية وبعضه يولد رطوبة يحتاج اليها في تغذية الاطفال كلحم الثدي المولد اللبن وبعضه يولد رطوبة معينة في التغذية وغيرها
كابتلال الفم واللسان وما يليه من الاجسام كالغدد التي تحت اللسان المولدة للرطوبة اللعابية وثانيتها ان بعضه يخزن اشياء يحتاج اليه كما في لحم

الرئة في تجويفها الهواء للقلب لوقت الحاجة فان القلب يحس انبساطه وانقباضه مساو بالانبساط الصدر وانقباضه بل القلب دايما يتحرك حتى قيل انه يتحرك
في النفس المعتدل عشر مرات خمسة انبساط وخمسة انقباض فلولا الرئة لتاذى القلب عند مسك النفس وحصره في التزحر لاخراج النجو والولادة وفي
المرور في المواضع المنتنة الرايحة والكثيرة الدخان والغبار وسكن في هذا عند الكلام في تشريح الرئة كلاما تاما انشاء الله تعالى واعلم ان بعضه حشو خللا بين
الاعضا كاللحم الغددي التي بين الشبكة وعند المرئ البعض المسمى بالعرس واما الشحم فالفائدة فيه انه يعين على الهضم كما ذكرنا في الترب والسمين وانه يحمي الاعضا
ويدفع نكاية البرد الخارجي والامور المصادمة واذا عرفت ذلك فاعلم ان في بعض النسخ لوجد هذا تم اللحم هو حشو خلل وضع عليه اي على ذلك الخلل الاعضا في
البدن فذهب بعض المتحذلقين الى ان قوله في البدن احترز عن العظام السمسمانية فانها تحشو الخلل الواقع من مفاصل الاصابع فكان اللحم يحشو خلل اكثر
الاعضا لا كلها وهذا المتحذلق اعتقد ان العظام السمسمانية خلقت لتحشو الخلل الواقع من بعض المفاصل وهو مذهب الشيخ في العظام السمسمانية وليست
شعري اي خلل في المفاصل تحتاج ان تحشى بالعظام وهل في المفاصل من الخلل الا اليسير التي تدور فيها اطراف العظام الثابتة وليس يمكن ان يكون هذه
محشوة باللحم فضلا عن العظام وان كان سوى هذه اليسير خللا في المفاصل اجمع او في البعض منها فاتوا به في الباب ان كانوا يشركوننا في معرفتها ولم يطلعوا
كلامهم الا غفلا فاستحيي كما قال ارباب الجوامع ان جميع عظام البدن مايتان وثمانية واربعون عظما وذلك سوى العظم الذي في الحنجرة الشبيه باللام في كتابة
اليونانيين وسوى العظم الذي في القلب وسوى العظام السمسمانية التي حول الاصابع وزاد عليهم صاحب الحاوي محمد بن زكريا الرازي انها حشيت بها
خلل المفاصل ولم يسند كلامه هذا الى شرح ولا الى قول احد من المشرحين المتقدمين وكما قال صاحب المائة اعني ابا سهل المسيحي ان عظام البدن مايتان
وثمانية واربعون عظما سوى العظم الذي في الحنجرة والعظم العضروفي الذي في القلب والعظام السمسمانية التي صيرت في المفاصل والعظمين الصغيرين اللذين
في راس الكتفين ولهذا قال ابن ابي صادق ارباب الجوامع لم يزيدوا على قولهم ان عظاما سمسمانية حول الاصابع ولا صاحب المائة على قوله ان العظام
السمسمانية صيرت في المفاصل ولم يقل لم صيرت عندها والى اي موضع جعلت وانا اقول الحق في هذا المقام ان هذه العظام السمسمانية عظام الزقت باطراف
السلاميات ومفاصل اخرى في اليدين والرجلين ليكون هذه العظام السمسمانية اعوانا على المفاصل فلا تخلع بالحركات القوية وقد نص فاضل الاطبا على هذا
في موضعين احدهما عند ذكره والرسغ فانه قال الرسغ عظم باسم صغير ثم اتبعه بان قال الا ان ارباب التشريح لم يعدوه معها كما لم يعدوا اشيا من العظام
السمسمانية التي جعلها الخالق تعالى في المفاصل التي في اليدين والرجلين ليحرزها وتوثقها بها وثانيهما في اخر المقالة حيث قال انه يتصل باطراف سلاميات الاصابع
عظام صغار شبيهة بالسمسم لتوثقها بها وانما قال هذا على الشبهة انه قد استظهر على وثاقة هذه المفاصل بامر يلزم موضع الحفرة من احد العظمين الشنوي الذي
يدخل فيها العظم الاخر واعلم ان ارباب الجوامع ما تبعوا جالينوس في هذا الباب غير انهم لم يصرحوا بالتحقيق والرازي وغيره لم يجيدوا التامل في كلام
جالينوس واما انها لم اخرجت من عداد العظام فلما قال جالينوس ان ارباب التشريح انما اخرجوها من جملة اعداد العظام اما لان احصاها يتعذر او
لانها لا يليق عدها واحدا وظهر ان العظام السمسمانية ليست خلل المفاصل على ما ذهب اليه المتحذلق ولو كانت تحشو خللها لما صح قوله ان قوله في البدن
احتراز عنها لانه انما يصح لو لم تكن الاصابع ومفاصلها من البدن وهو فاسد ولهذا يقولون ان عظام البدن كذا وكذا ويعدون السلاميات منها ولو لم
يكن الاصابع من البدن لما صح ذلك وانما ذهب المتحذلق الى هذا الاطلاق البدن في العرف على غير الراس واليدين والرجلين ولا اعتبار به فان في
عرف الاطبا لا يطلق البدن الا على المجموع وكلام هذا المتحذلق وان لم يفد بالذات شيا لكنه افاد بالعرض اشيا وهو كل ما ذكرنا من الفوايد على كلا
واعلم ان الشيخ وان لم يذكر المخ والشحم والسمين والغدد والجلد والظفر والدشبذ والشعر في الاعضا المفردة لما ذكرنا واشرنا الى بعضها لكن الاولى
ان يشير الى الجميع بقول البسيط ولا يبالي بتكرار بعض ما سلف فنقول اما المخ فهو جسم بسيط جعل في تجاويف العظام ليغتذي به ويحفظ عليها رطوباتها
واما الشحم فهو جسم دهني لين في الغاية واكثر ما يكون على الاغشية والاعضا العصبية لبرد مزاجها وذلك لان اللطيف الدسم من الدم اذا صار
الى الاعضا الحية صار غذا للحرارة التي فيها بمنزلة الدهن والسراج واذا صار الى الاعضا التي من جنس العصب والاغشية جمد عليها لبرد مزاجها
ولذلك يوجد الشحم على الترب كثيرا لان هذا العضو اكثره من الجوهر العصباني واما السمين الذي يوجد على اللحم فهو مثل الشحم الا انه اقل لينا
منه وليس يوجد الا على الاغشية التي تغشي العضل لبرد مزاج الاغشية واما من لين اللحم فلا يكاد يوجد اذ كانت الحرارة التي ثم تذيبه

ويعتدي منه

ويعتدي منه والمنفعة من خلقها فوق الاغشية والاعضا العصبية هي ان تلينها وتنديها بما فيها من الرطوبة الدهنية وذلك من حيث ان مزاج هذه الاعضا
باليبس فيسرع اليها اليبس والجفاف عند فرط الحركة والحر المفرط لخلق الله عليها الشحم والسمين لما ذكرنا واما الغدد فاعلم انها ثلثة انواع احدها الذي جعل
لتوليد الرطوبة النافعة من المني واللبن واللعاب كما تقدم الثاني الذي جعل لحشو المواضع الخالية وليكون دعامة للعروق والاعصاب مثل الغدد
الشبيهة بالصنوبرة وهي التي فيما بين البطن الاوسط والبطن المؤخر من الدماغ والغدد المعروفة بالتوثة والغدد التي جعلت مع هذه المنافع
لتقبل الفضول المنصبة من الاعضا الدافعة بمنزلة الغدد التي تحت الابطين والاربيتين وخلف الاذنين وفي العنق الثالث الغدد التي في البطن
وهي الجداول التي حول الامعا فانه لما كانت العروق المنبعثة من الكبد الى الامعا تنقسم هناك حول الامعا وكان الشريان الذي يتحدر من
القلب اليه الى اسفل ينقسم متشاجرا كثيرا مع هذه العروق اليه وكذلك الجزء من العصبية التي تنقسم حول الامعا تنقسم كتقسيم الاوردة والشرايين ثم ينضاف
الى هذه الشعب المجاري التي ينصب فيها المرار من المرارة الى الامعاء وكان مصير هذه كلها الى هذه المواضع غير حريز ولا وثيق اقتضت حكمة
الخالق سبحانه ان جعل تحتها لحما غدديا وجعل تلك الغدد حشوا بينها ودايرة حواليها لئلا تترعرع ولا تنهتك ولا تنقطع عند الحركة الشديدة وجعل هذا
اللحم الغددي لينا سخيفا لكونه وطاء لهذه الاوعية وكانت بحالة متى عرض لها ضغطة غاصت فيه ولم يعرض لها من ذلك هتك ولا فسخ واما الغدد الشبيهة
بالصنوبرة فهي موضوعة على ابتداء المجرى الذي فيما بين الاوسط البطن والبطن المؤخر من الدماغ وهي في شكلها شبيهة بالصنوبرة ومنفعتها ان يكون
حشوا لانقسام الاوردة من وتشبكها كما تولت الشبكة التي للبطنين المقدمين من الدماغ وان يكون دعامة وسنادا لها واما الغدد المعروفة بالتوثة فهي
غدد كبيرة وقيل غدد كبيرة مغروسة في الاجزاء العليا من عظام العنق والحاجة اليها كالحاجة الى المراض وذلك ان العروق من العرق الضارب المسمى
بالابهر اذا وصلت الى هذا الموضع اعتمدت وتوكات على هذا اللحم فيما بينها ليكون تلك العروق متمكنة غير متعلقة فينقطع او يزول عن موضعها بسبب
حركاتها واما الغدد التي اعدت مع هذه المنافع لقبول الفضل فهي التي تحت الابطين واحتيج اليها لتقبل الفضول الردية التي يدفعها القلب اذ كان هذا
اللحم ضعيفا وانما خلق كذلك ليقبل ما يصير اليه لا يمكن دفعه لضعفه وهو بمنزلة المزبلة التي يطرح فيها الكناسة وفيه منفعة اخرى وهي انه يدعم العروق التي
ياتي الى اليدين تارة بهذا الموضع وكذلك الغدد التي في الاربيتين انما خلقت لتقبل ما يدفعه الكبد من الفضل الردي وليدعم الاعصاب التي ياتي
الرجلين ويحشو الفرج التي منها واما الغدد التي من جنبتي الحلق وعند اصل الاذنين فهي انما خلقت لتقبل الفضل الذي يدفعه الدماغ عن نفسه واما الجلد
فاعلم انه سبحانه كما جعل على كل عضو غشاء يقيه ويحفظه عن الافات كذلك جعل على ظاهر البدن غطا لجميع اعضا البدن يستره ويقيه عن الافات واعلم ان ههنا
مباحث الاول نقل عن بعض المشرحين ان الجلد ثلث طبقات وتحت هذه الثلثة غشا وهو موضوع على اللحم فاذا اخذ الغشا على الانفراد كان الجلد
ثلث طبقات وان اخذ مع الغشا كان اربع طبقات واصفقها واقواها يلي اللحم فاذا انخدشت الجلدة او انخرق فاما ان يخرق الغشا التحتاني او لا
يخرق فان لم يخرق رجع الجلد ونبت وان انخرق لا يعود بل الطبيعة يفعل شيا شبيها بالجلد كما يفعل شيا شبيها بالعظم عند انكساره وهو الدشبذ والسبب
فيه ان الغشا من الاعضا الاصلية التي تخلق من المني فلهذا لا يعود واما الطبقات الثلث الفوقانية فهي اعضا لحمية يعود بعد الزوال الثاني جلد
الانسان ارق من غيره والين واقل شعرا واضعف قوة اما رقته ولينه وعدم شعره فلان يكون فيه فضل حس لانه لو كان غليظا صلبا لم يحس بما يلقاه
ويماسه ولو كان كثير الشعر لكان ذلك مانعا من الاحساس واما كونه اضعف فليكون منفذا للفضلات التي يدفعها سائر الاعضا الثالث جعل فيه مسام
متفاوتة ليخرج منها ما يتحلل من الفضول البخارية الرابع اعلم ان الجلد يختلف الاجزاء في امور خمسة احدها ان جلد الوجه رقيق لحاجته الى الحس واشراق اللون
وصفائه والجلد الرقيق في هذا المعنى اوفق من الغليظ لان ما يتادى من الدم الى الظاهر والجلد رقيق اكثر مما يتادى منه اليه والجلد غليظ وجلد باطن
القدم غليظ لان الانسان يحتاج الى المشي على اجسام فيها خشونة وصلابة فلو كان رقيقا لتاذى بالمشي عليها سريعا وثانيها ان بعض الجلد لينا كجلد الراحة
ليكون سريع الانعطاف فيقوى على الاحساس بسرعة وبعضه خلق صلبا كجلد باطن القدم لما ذكرنا من حاجته الى المشي على الاشيا الصلبة وثالثها
ان من الجلد ما هو عديم الشعر كجلد باطن الراحة وباطن القدم للحاجة الى قوة اللمس والقوة على الامساك والبعد عن الانزلاق ومنه ما هو كثير الشعر كجلد
الراس للصيانة والحفظ عن المصادمات ورابعها ان من الجلد ما هو متصل بما تحته من الاعضا اتصال التحام بحيث لا يمكن ان ينسلخ عنه ومنه ما ليس كذلك

الاول مثل الخدين وجلد الجبهة والشفتين والجلدة التي في طرف المقعدة فان هذه المواضع ملتصق التصاق التحام بالعضلة وكذلك جلدة الراحة متصلة بالوتر المبسوط على بطن الراحة الثاني جلد غير هذه المواضع فانه يمكن ان ينسلخ عما تحته بسهولة ومن خواصها ان جلدة الراس ابرد واكثف لكونها محاذية للدماغ ولكن البخارات الصاعدة اليها وحرارة الهواء والشمس يبعدها بسبب لطافتها واسخن جلود البدن ما يحاذي القلب والجانب الطحال لكون اقل حرارة والمحاذي للبطن حار رطب لكونه محاذيا للقلب ولعل بعض الجهال يعيب الكلام على هذه المراتب ويعتقد انها عارية عن الفائدة وليس كذلك وذلك لان الطبيب اذا اراد التضميد او التبريد او الشي عرف كيفية الحال والاسخن منها فان الجلد الخشن بالطبع حاجته الى التليين اكثر مما يحتاج اليه الجلد الناعم وصاحب الجلد المتخلخل الواسع المسام يحتاج الى المسخن الابرد اكثر مما يحتاج اليه من كان جلده بالعكس من ذلك فاذن معرفة هذه المباحث الشريفة مشتملة على الفوائد الكثيرة واما الظفر فان كان من العظام فيكون قد ذكره الا ان قوله فيها وان لم يكن منها فيقول انه جسم عظامي موصول بالسلاميات الاخيرة من الاصابع مربوط مع اللحم والجلد برباطات من جنس الاوتار وقد يصير الى الظفر عصب وورد وشريان يؤدي اليه الحيوة والغذاء الا ان غذاءه ليس ينميه مثل سائر الاعضاء في الجهات الثلث ولكن تنميه في الطول فقط دائما فان قيل ما منفعة الظفر في اليد قلنا ذكر جالينوس فيه منفعتين احدهما امساك الاشياء الصغيرة ولقطها وذلك ان الانسان اذا اراد ان يمسك شيئا صغيرا فانما يمسكه بضغط اطراف الاصابع ونقلها الى خلف لولا الظفر وثانيتهما الانتفاع به في الجرد والقشر والحك والنتف والشق فان قيل ولم جعل مستديرا قلنا لان المستدير ابعد عن الآفات عن غيره من الاشكال فان قيل ولم جعل من عظام لينة قلنا ليصان عن الاجرام التي تصاكها من خارج فلا ينكسر بسهولة كما كان في الاجسام المتوسطة في اليبس فان قيل ولم جعل دائم النشو قلنا لانه يعرض له الانحكاك والانجراد فجعل دائم النمو ليتدارك بما فات فان قيل ولم جعل لحما مطبقا به من جميع الجوانب الا الجانب الاعلى قلنا لزيادة الحفظ ولم يجعل ذلك من الجانب الاعلى فيبطل فائدته من الحك والقشر والجرد واما الدشيد فقد عرفته في اثناء الكلام واما الشعر فالكلام فيه يشتمل على مباحث لا يمكن استقصاؤها ههنا وسنتكلم عليه عند الكلام في علامات الامزجة ان شاء الله تعالى واعلم ان الكلام قد طال بعض الطول فلنذكر الان حاصل الاعضاء من راس ليسهل على الحفظ فنقول العضو اما مفرد واما مركب والمفرد اقسامه هي هذه العظم والغضروف والرباط والوتر والورد والشريان والعصب واللحم الاحمر والشحم والسمين والغدد والجلد والظفر والدشيد والشعر ثم المفرد اما ان يكون مؤلفا من مفردات او لا يكون كذلك والاول على قسمين منها ما يحدث عن تركيب العصب والرباط وهو العضل والوتر والورد والشريان والغشاء ومنها ما يتركب العصب والرباط والجلد والثاني وهو باقي الاقسام واما المركب فاما ان يكون من الاعضاء المفردة او المركبة والاول مثل العضل والمعدة والكبد والقلب والرئة والثاني مثل الراس فانه مركب من العين والاذن والدماغ والوجه وكلها مركبة واعلم ان الاعضاء الالية منها اولية كالعضل ومنها ثانية كالاصبع ومنها ثالثة كالكف ومنها رابعة كاليد وقد علمت ان الاولين قسموا البدن الى سبعة اجزاء الية فلا حاجة الى اعادته هذا الكلام على الاعضاء على سبيل الاختصار المبحث الخامس في تقسيم الاعضاء بحسب القوى قال رحمه الله وكل عضو فله في نفسه قوة غريزية بها يتم امر التغذي الجاري على المجرى الطبيعي على ما يتبين من سياق كلامه في هذه العبارة نظرا لانها صريحة في ان القوى بها يتم للاعضاء امر التغذي غير ابتته اليها من الكبد بل تحتاج الى لغفها الا ان القوة الغريزية التي للعضو في نفسه لا يكون ابتته من عضو آخر ان اريد بالغريزية ما هو صريح فيه وهو القوة المنبعثة عن نفس العضو وان اريد بها الى اصلها في العضو لا من خارج البدن بل في اول الخلقة من المني الاستعمام وذلك اي وبها يتم امر التغذي الجاري على المجرى الطبيعي هو جذب الغذاء لانه لا يجذب بنفسه الى العضو وامساكه اي ريثما يعمل فيه المغيرة والا سال وساع قبله والتشبيه اي تشبيه الغذاء بالعضو لونا وقواما والصاقه اي الصاق الغذاء به ايضا واللام يخلف عليه عوض ما يتحلل منه ودفع الفضل والابقى كلا على القوة والعضو وعلى التقادير لا يكون التغذي جاريا على المجرى الطبيعي والكلام فيه لان الطبيعي هو الذي لا يتم الا بهذه الاربعة لا غير الطبيعي فانه قد يتم بدون الامساك كما في زلق الامعاء وبدون التشبيه كما في البرص وبدون الالصاق كما في الترهل وبدون الفضل ودفع كما في القولنج واما التغذي الجاري على المجرى الطبيعي فانما يتم بهذه الثلثة ودفع الفضل ايضا لانه ما لم ينفك عن العضو عاق الغذاء الوارد عن تعديته لحيلولته بين الغذاء والعضو وربما اختص العضو بالفضل للضرورة ولكنه اغتذاء رديء كما قد يغتذي الحيوان عند الضرورة بالحشائش الردية والكلام في الاغتذاء الجيد فظهر ان دفع الفضل من تتمات التغذي الجاري على المجرى الطبيعي الذي هو مراد الشيخ كما بيناه وبما ذكرنا من كون المراد بالتغذي الطبيعي هنا اندفع اعتراض ابن المقاح وهو ان دفع الفضل ليس من

تمام

تمام التغذي فلو كان من تتماته لما تم دونه لكنه يتم دونه لانا نقول ان الطبيعي الذي الكلام فيه يتم دونه والذي تم دونه هو غير الطبيعي وهو بمعزل عن نظرنا فان قيل ليس في اللفظ ما يدل على ان المراد بالتغذي ما هو الجاري على المجرى الطبيعي سلمناه لكن دفع الفضل متاخر عن تمام التغذي على المجرى الطبيعي بدونه ولكن لا يتم استمرار التغذي على المجرى الطبيعي وليس في كلام الشيخ ما يدل عليه فيرد اعتراضه قلنا لا نخلص عنه الا ان يقال ان لفظ ذلك في قوله وذلك اشارة الى امر التغذي الا الى ما يتم به امر التغذي والمراد بامر التغذي ما يتعلق به وهو اعم من ان يكون من سوابقه التي يتوقف وجوده عليها او من لواحقه التي يتوقف استمراره عليها وعلى هذا يندفع اعتراضه واما اعتراض الآخر وهو ان دفع الفضل ليس من تتمات الاغتذاء لقول الشيخ في القوى المخدومة والغاذية يتم افعالها بافعال ثلثة تحصيل جوهر البدن والتشبيه والالصاق فساقط ايضا لاندراج دفع الفضل في الالصاق والتشبيه لانهما لا يتمان بدونه على ما سبق تقريره ثم بعد ذلك اي بعد ان لكل عضو قوة كما ذكرنا تختلف الاعضاء فبعضها له الى ايتاه مع كونه قوة ولا اخلو امواله الى امواله وكقولهم الذود الى الذود ابل اي مع الذود هذه القوة قوة تصير منه الى غيره وبعضها ليس له ذلك ومن وجه آخر فبعضها له الى هذه القوة اي مع هذه القوة قوة تصير اليه من غيره وبعضها ليس له ذلك فان قيل القوة اما ان يكون صورة او عرضا وعلى التقديرين فانتقالها عن محلها ممتنع فما المعنى بصيرورة القوة من عضو الى عضو قلنا ان القوة يتعلق اولا تعلقها بالروح الحاملة لتلك القوة فاذا كان العضو منبعا لتلك الروح الحاملة للقوة فاذا اشتعلت الروح من ذلك العضو الى غيره صح القول بان القوة صارت من ذلك العضو الى غيره لاشتعال محلها منه اليه مع عدم مفارقتها لمحلها فاذا اعتبرت الاعتبارات المذكورة حدثت تراكيب اربعة هي الحاصلة من ضرب اثنين في اثنين اعني الاعطاء والقبول في نفسهما ولذلك قال حدث عضو قابل معط والمراد من المعطي ان يكون المبدا الفاعلي للروح الحاملة لتلك القوة التي تصير الى العضو القابل على الوجه الذي ذكرناه والمبدا الفاعلي للنفس التي يفيض تلك القوة على الروح اعني كون العضو معطيا العضو آخر قوة اخص من كون العضو رئيسا لان الرئيس عندهم هو ما كان كذلك اي مبدا فاعليا للروح وقابليا للنفس من غير اشتراط صيرورة القوة التي له الى عضو آخر ولهذا فان الانثيين من الاعضاء الرئيسة وليس من الاعضاء المعطية لغيره قوة وعضو معط غير قابل وعضو قابل غير معط وعضو لا قابل ولا معط اما العضو القابل المعطي فلم يشك في وجوده فان الدماغ والكبد اجمعوا على ان لكل واحد منهما يقبل قوة الحيوة والغريزية والروح من القلب مع انهما ايضا يعطيان الاعضاء قوة الحيوة ولكل واحد منهما اي من الدماغ والكبد رايهم مبدا قوة يعطيها غيره اما الدماغ فمبدا الحس عند قوم وهم الاطباء مطلقا لانه عندهم مبدا القوة الحس والفعل الحس معا وعند قوم وهم الحكماء لا مطلقا لانه عندهم مبدا الفعل الحس دون قوته والكبد مبدا التغذية عند قوم وهم الاطباء مطلقا لانها عندهم مبدا القوة التغذية والفعل التغذية معا وعند قوم وهم الحكماء لا مطلقا لانها عندهم مبدا الفعل التغذية دون قوتها وتحقيق محل النزاع ههنا هو ان شيعة المعلم الاول يعتقدون ان الروح قبل وصوله الى الدماغ يكون فيه قوة الحس لكن صدور الحس بالفعل انما يكون بعد تعديل مزاجه في الدماغ فيكون الدماغ عندهم مبدا الصدور الحس لا للنفس قوة الحس وكذلك الروح النافذ من القلب الى الكبد فالكبد عندهم مبدا الصدور التغذية بالفعل لا لنفس قوة التغذية واما جالينوس وشيعته فعندهم ان الروح ما لم يتحلل في الدماغ لم يكن فيه قوة الحس وكذلك الكبد ما لم يتحلل الروح فيها لم يكن فيه قوة التغذية فيكون الدماغ عندهم مع كونه مبدا الصدور افعال الحس كذلك هو عندهم مبدا القوة الحس وكذلك الكبد مع كونها عندهم مبدا الصدور افعال التغذية كذلك هي عندهم مبدا القوة التغذية ايضا فالنزاع ليس الا في كون الدماغ هل هو مبدا القوة الحس والكبد للقوة التغذية او ليس كذلك واما صدور الفعل فقد اتفقوا على كون الدماغ والكبد مبدا اين لذلك فقد اجمعوا على ان كل واحد منهما عضو معط لكن عند الاطباء مطلقا اي للفعل والقوة معا وعند الفلاسفة لا مطلقا اي للفعل دون القوة والاختلاف عندهم في ان كل واحد منهما قابل لقوة الحيوة من القلب فقد وقع الاجماع فيما بينهم اذ ان كل واحد من الدماغ والكبد قابل ومعط هذا تقرير كلامه على ما قرره القرشي والمسيحي فان قيل في هذا الكلام نظر من وجوه ثلثة احدها ان من يقول بان القوى التي بها يتم للاعضاء امر التغذي غير ابتته اليها من الكبد وانما تحتاج الى لغفها من والنسب الصحو لا يكون الكبد عنده معطية البتة فلا يكون الاجماع قد وقع على ان الكبد قابلة ومعطية وثانيها ان الدماغ والكبد عند الفلاسفة مبادي للصدور الفعل فقط لا القوة فلم يقع الاجماع على انهما معطيان لغيرهما قوة ولا يلزم من قوله ان الدماغ مبدا الحس والكبد مبدا التغذية ان يكونا مبدا القوتهما لجواز ان يكونا مبدايين لفعليهما وثالثها ان الدماغ كما انه مبدا الحس كذلك هو مبدا الحركة الارادية فلم خصص الشيخ الحس بالذكر دون الحركة قلنا اما الجواب عن الاول فهو ان المراد بهذا الاجماع الاجماع الواقع من اصحاب جالينوس واصحاب الاول المعلم ارسطو لان هذه المباحث اكثرها واقعة بينهم واما عن الثاني فقال المسيحي الاجماع المذكور ليس عائدا الى مبدائية كل واحد من الاعضاء المذكورة للقوى المذكورة بل هو عائد الى قبول الدماغ والكبد للحيوة والحرارة الغريزية والروح من القلب

بهذا على ما لا يخفى وقال السامري كما ان لكل واحد من الدماغ والكبد شرط الصدور الفعل عن القوى المختصة على الراي الحق كذلك هو اصل ثان في نفوذ القوى
منه الى ساير الاعضا فصار الدماغ وكذا الكبد مبدا لهذه القوى اما بذاته على راي الطبيب واما بعد القلب على راي الفيلسوف وهو ايضا حق لا انهما ليسا مبداين
لهذه القوى على راي الفيلسوف بل مبداين لظهور افعالها اللهم الا بالتفسير الذي سنشير اليه وقال القرشي ليس يحضرني الان جواب عنه وقد انصف من نفسه رحمه الله
اقول لا يمضي عن هذا السوال بعد تفسير مبدا الحس والتغذية مطلقا والاطلاق بما ذكروا اذ على هذا التفسير لا يكون الدماغ والكبد مبداين لقوتين الاطلاق ولا غير مطلق
بل مبداين لفعل القوتين نعم لو فسر مبدا القوة مطلقا بما يكون فاعليا للروح الحاملة لتلك القوة ومبدا قابليا للنفس التي تفيض تلك القوة على الروح والا مطلقا
بما يكون مبدا قابليا لتلك الروح وفاعليا لظهور اثار تلك القوة او فسر المبدا المطلق بما يكون القوة التي فيه غير اتية اليه من عضو اخر والمطلق بما يكون من عضو اخر
واستقام لكون الدماغ والكبد على هذين التفسيرين مبداين لقوى الحس والتغذية ولكن لا مطلقا وعلى هذا يكون المراد بالحس والتغذية قوتيهما لا فعليهما واما عن
الثالث فلان الاستدلال انما يكون لشي ظاهر والحركة الارادية ليست بظاهرة الصدور عن الدماغ بخلاف الحس فان البصر والسمع والشم ظاهر انها صادرة عن الدماغ
على ما لا يخفى واما المصري فلم يجب بشي من هذه الاسولة الثلثة اما العضو القابل الغير المعطي فلا شك في وجوده اذ العضو مثل اللحم القابل لقوة الحس والحيوة وليس هو
مبدا لقوة يعطيها غيره بوجه وهو غني عن الشرح واما العضوان الاخران اي المعطي الغير القابل والذي لا يكون معطيا ولا قابلا فاختلف في احدهما وهو المعطي الغير
القابل الاطباء مع الكثير من الفلاسفة وهو ارسطو فقال الكثير من الفلاسفة ان هذا العضو هو القلب وهو الاصل الاول لكل قوة اي النفس لكل قوة سوا كان
ظهور الفعل لقوة الحيوة او غيرها الفعل كقوى الحس والتغذية فهو لهذا قيل الاصل بالاول لان القلب اصل اول لبعض القوى ومن اثارها فان الاصل الاول لظهور
اثار الجميع ليس هو القلب بل الاصل الاول لظهور اثار قوى الحس والتغذية هو الدماغ والكبد وهو يعطي ساير الاعضا كلها القوى التي يتغذى والتي يحيى والتي
تدرك وتحرك فان قيل الشيخ الان في بيان المعلم الاول اعني كبير الفلاسفة يرى ان القلب معطي ولا يقبل وما نقل عنه انما يفيد انه معط وهذا لا ينازع فيه وراي
المعلم الاول لا يقول بوجود القوة الحيوانية كما يقول به الطبيب فكيف يقول ان القلب يعطي ساير الاعضا القوة التي تحيى قلنا الجواب عن الاول ان كون القلب
معطيا لجميع القوى يلزم منه ان لا يكون قابلا لها اذ المعطي هو الذي يصدر عنه الى غيره من الاعضا قوة هي مولدة للروح التي تقوم بها تلك القوة والنفس
التي تفيض تلك القوة على الروح متعلقة به فيلزم من ذلك ان لا يكون قابلا لها لان القابل هو الذي يستفيد القوة من عضو بهذه الصفة وعن الثاني ان المعلم
وان كان لا يقول بوجود قوة زايدة يسمى قوة حيوانية لكنه يقول ان القلب يعطي جميع القوى فكان الشيخ يقول لو كان لهذه القوة وجود على ما يقول به الاطباء
لكان القلب معطيا لها واما الاطبا وقوم من اوايل الفلاسفة فقد فرقوا هذه القوى اي الحيوانية والنفسانية والطبيعية في الاعضا اي القلب والدماغ
والكبد ولم يقولوا بعضو معط غير قابل بل قالوا ان لكل جنس من هذه القوى عضوا رئيسا هو مبداه واصله فالقلب مبدا القوة الحيوانية ويحتاج الى الدماغ
في ايصال القوى النفسانية والى الكبد في ايصال القوى الطبيعية والدماغ مبدا القوى النفسانية ويحتاج الى القلب في ايصال القوى الحيوانية والى الكبد
في ايصال القوى الطبيعية والكبد مبدا القوى الطبيعية ويحتاج الى القلب في ايصال القوى الحيوانية والى الدماغ في ايصال القوى النفسانية وقوله اي كبير
الفلاسفة عند التحقيق والتدقيق اصح وقول الاطبا في بادي النظر اظهر اعلم ان المذاهب المشهورة في مبادي هذه القوى ثلثة احدها مذهب الاطبا وهو ان
الروح الحيواني اذا صعد الى الدماغ فعل فيه وغيره لغير المستعد به لقبول قوة نفسانية ثم يصدر افعالها عنها وكذلك الكلام في الروح النافذ اي الساري الى
الكبد وثانيها المذهب الذي ذكره الشيخ في الفصل السابع من المقالة الثانية عشر من حيوان الشفا ان الروح التي تاتي الدماغ من القلب صالحة في جوهرها
لافعال اخر مثل التغذية والتنمية وغير ذلك فاذا اعتدل في الدماغ بطل استعداده لتلك القوى فصار غير غاذ وغير منم وانفرد لفعل واحد لئلا يترادف عليه
الاعمال مشتغلة بعضها عن بعض وكذلك اذا صار الى الكبد ابطل مزاجها عنه الاستعداد لقبول الحس والحركة ويتركه مختصا بفعل التغذية وفي هذا تصريح بان الدماغ
يبطل جميع ما في الروح من القوى خلا قوة الحس والحركة والكبد جميع ما فيه منها ما عدا التغذية وثالثها المذهب الذي ذكره الشيخ في الفصل الثامن من المقالة
الخامسة من علم النفس من طبيعيات الشفا ان الروح الصاعد الى الدماغ والنافذ الى الكبد فيه القوى جميعها لكن ظهور افعالها موقوف على وروده الى هذين
العضوين وهذا هو الذي اختاره في القانون ولهذا اومي الاشعار بان هذا المذهب هو الذي اختاره ثم قول المعلم على قول الاطبا وسيصرح به في القوى
وهو ايضا اختيار المعلم الاول فهذه هي المذاهب المشهورة في هذه المسئلة وقد جرى فيها من شيعة المعلم الاول وجالينوس واتباعه كلام طويل نذكره في هذا

الموضع

الموضع ونبين ان الحق في هذه المسئلة ما ذهب اليه المعلم اما احتجاجات الاطبا على صحة مذهبهم فقد جعلناها في جمعها فكان احد عشر احدها ان كل عاقل يعلم يقينا ان القوة
حيث الالة المعدة لها وقد ثبت بالتشريح ان الاعصاب نابتة من الدماغ والاوردة من الكبد فالقوة النفسانية منبعثة من الدماغ والطبيعية من الكبد الثاني ان القوة
حيث ظهور الفعل فلو كان القلب مبدا للقوى لظهرت افعالها عنده لكنا نرى الافعال النفسانية صادرة من الدماغ والطبيعية من الكبد الثالث لو كانت القوى المذكورة
موجودة في الروح قبل صعودها الى الدماغ لكان وجودها فيه مع عدم ظهور افعالها عبثا ومعطلا فان الفايدة من وجودها ظهور الفعل الرابع ان القوة حيث الالة المعدة
لها اعظم واغلظ وذلك لكثرة الروح في المعدن وتوفره ونرى حال العروق والاعصاب عند الدماغ وعند الكبد كذلك وعند القلب بخلافه على ما شوهد بالتشريح الخامس
لو كان القلب هو المبدا لجميع هذه القوى لتضررت جميع افعال الكبد والدماغ بتضرره لكنا نرى ضررهما متاخرا عن ضرره فانه قد يحدث به علل مثل الخفقان وغيره وتوليد
الدم ونفوذ القوة الحساسة والحركة على ما ينبغي وقد تتبعه ضررهما لكن لا على انه مبدا لما فيهما بل لانهما محتاجان اليه في الحرارة الغريزية التي هي الة لكل قوة والسادس لو كان
القلب هو المفيد لغيره قوة الحس والحركة وغير ذلك من القوى الطبيعية لكان هو في هذه الافعال اتم واكمل فان الذي يفيد لغيره قوة هو بتلك القوة اولى لكنا نعرف
يقينا انا لا نحس ولا نتحرك ولا نشعر بالقلب بل بالدماغ وكذلك القول في القوى الطبيعية السابع لو كان القلب هو المبدا لجميع القوى لزم منه انه متى وقع خلل في افعالها
ان يعالج القلب دون الدماغ والكبد ولما لم يكن كذلك على ما يدل عليه المعالجات الطبية علمنا ان القلب ليس هو المبدا لجميع القوى الثامن لو كان القلب هو المفيد لساير
القوى يلزم منه انه متى تضرر الدماغ او الكبد ان لا يتضرر شي من افعال القوى السالمة مبداها وهو القلب ولما لم يكن كذلك علمنا ان القلب ليس هو المبدا لها التاسع
ان استعداد الروح القلبي لجميع القوى اما ان يكون استعدادا واحدا اولا يكون فان كان الاول لزم منه صدور جملة القوى والافعال في القلب وفي العضوين
الرئيسين او بطلانها جميعا لانه ليس صدور احد الافعال والقوى اولى من صدور الباقي لان الاستعداد واحد وان كان الثاني لزم منه بطلان كون جميعها في
القلب لانه لا يصدر عنه في القلب من القوى والافعال الا المناسب له من الاستعداد وكذلك عند صعوده الى الدماغ ونفوذه الى الكبد وهو المط العاشر ان
القول بوجود القوى في الارواح ثم بطلانها في احد العضوين مع حاجتها اليهما واتيانها اليه من جهة اخرى عار من الحكمة فان الدماغ مثلا يحتاج الى القوة الغاذية
معتمدا يصل اليه الروح من القلب والقوة الغاذية حاصلة فيه فما الفايدة في ابطالها منه واخذها من جهة اخرى الحادي عشر الروح الصاعد الى الدماغ او النافذ
الى الكبد اما ان يكون قد استحال لبطلان بعض القوى او لصدور الفعل المنسوب الى العضو المحيل الى مزاج مناسب لمزاج الروح القلبي الذي به استعد لقبول
جملة القوى او الى مزاج مباين مخالف فان كان الاول لزم منه تماثل القوى في الدماغ والكبد وظهور اثارها في هذين العضوين لانه لا تنافي بين المزاجين وهذا مح لانه
يلزم منه انه اذا تضرر احد الاعضا الرئيسة ان لا يبطل شي من القوى والافعال لقيام الباقي بذلك وان كان الثاني لزم منه بطلان جملة القوى في الكبد والدماغ
وفيضان قوة اخرى وهي المنسوبة الى العضو المحيل وهو المط فهذه هي الوجوه التي يمكن ان يورد من جانب الاطبا بعد التنقيح والتهذيب والتوجيه والترتيب والجواب
عن الاول انا لا نم ان القوة حيث الالة المعدة لها وان سلمنا ذلك فلا نم ان الاعصاب نابتة من الدماغ والاوردة من الكبد بل انما نابتة من القلب كما هو مذهب المعلم
الاول او غير نابتة من شي منها كما هو المذهب المختار على ما سبق الاشارة اليه في مبحث منابت الاعصاب والاوردة وما هو المختار فيه وعن الثاني انا لا نم ان القوة
حيث ظهور الفعل ان اريد به ان مبدا القوة حيث ظهور الفعل فانه عين النزاع وان اريد به ان وجود القوة حيث ظهور الفعل فهو مسلم ولكن مذهبنا بان يكون
افعال القوى منوطة في الدماغ والقوتان موجودتان فيهما من غير ان يكونا مبداين لهما وعن الثالث انا لا نم ان وجود القوة في الروح مع عدم فعلها عبث اذ له
فايدة وهو يحتاج اليها وهي كون الروح مستعدا لصدور افعال الحس والحركة والتغذية منه في الدماغ والكبد ولا شك ان جميع هذا بالقوى التي فيه سلمنا انه عبث
لكن هذا يلزمكم في الشعر الحس التي في الدماغ فان قواها موجودة فيه مع عدم ظهور الفعل عنها فيه وعن الرابع انا لا نم ان القوة حيث الالة المعدة لها اعظم
لما عرفتما فيما سبق في بحث منابت الاعصاب والاوردة من ان الغلظ والرقة تابعان للقوة المصورة فانها حيث استوجبت تغليظ الالة جذبت اليها من الاصل
مادة لتغليظها وان استوجبت الدقة دققتها ولما كان القلب هو العضو الرئيس على الاطلاق دقق مبدا الالات عنده لسلامته ولضيق المكان عليه ولو سلمنا
سلمنا ذلك لزم منه ان يكون العين مبدا القوة الباصرة فان العصبة المجوفة عندها اغلظ واعظم مما هي عند الدماغ وذلك مح وعن الخامس انا لا نم تاخر ضرر افعال الكبد
والدماغ عن ضرر القلب لان كان ضرر القلب قويا فيهما جميعا واجماعهم وان كان ضعيفا فلانه لا بد وان يتبعهما ضرر وان كان خفيا لا يدركه الحس لضعفه وعدم ادراك
الشي لا يدل على عدم وجوده وهذا بخلاف الكبد والدماغ فانهما عند ما يتضرران لا [illegible] القلب منهما [illegible] منه وان ناله منهما ضرر فليس ذلك لكونهما رئيسين

والكبد ص

بل لما منها القلب الى الكبد فيستعد لقبوله بالدم واما الدماغ فيستعمل الحس والحركة اللذين انما يظهران الا فيه وعن السادس انا لا نم ان القلب لو كان مبدا القوى لغيره
لكان هو في تلك الافعال اتم من الغير والا لكان الدماغ اتم من القلب لان الحس في افعالها والزم انه متى حدثت افة في احد الحواس الظاهرة كانت تلك الافة خاصة بها ان لا
يبطل شي من الافعال فيكون الاعمى بصيرا والاصم سميعا وذلك محال قالوا معنى قولنا هذا انه يكون اتم واكمل في قواه التي يعطيها غيره بان يكون القوة في القلب اكثر
كيفية لا انها فعلا التوقفه على شرط قلنا هو ممنوع وعن السابع انا لا نم ان القلب لو كان هو المفيد لساير القوى لوجب علاجه دون علاج الكبد والدماغ لاختلال عنده
افعال القوى بل الواجب علاجهما من غير ان يهمل جانب القلب لان شرط صدور الفعل وظهوره على ما ينبغي صحة مزاجهما واذا اسق صحتها فعلاجها لكونهما شرطين
في صدور الفعل لا لكونهما مبدايين للقوتين كما يعالج بالرطوبة الجليدية عند حصول الافة في العين فانا نعالجها لا لانها مبدا للقوة الباصرة بل لكونها حالة لها اذ كونها
شرط في الرؤية واما لا يقصد القلب بالعلاج لان القلب لا يتصور ان يبطل كونه مبدا لهذه القوى الا اذا بطل التعلق بينه وبين النفس وذلك هو الموت ومعه
لا يمكن ان يتم وتوابعه واذا لم يتصور بطلان كون القلب مبدا القوى فبطلان الفعل لا يكون ببطلان المبدا بل ببطلان الالة عن صلوح ظهور افعال القوى
والمعالجة متوجهة الى ضعف الالة لا الى مبدا القوة لذلك وعن الثامن انا لا نم ان القلب لو كان هو المفيد لساير القوى لما تضرر شي من الافعال بتضرر
الكبد والدماغ لان كل واحد منهما شرط والشرط اذا تغير يتغير المشروط كحال الرطوبة الجليدية في البصر وعن التاسع انا لا نم ان استعداد الروح القلبي لقبول
جملة القوى لو لم يكن استعدادا واحدا لزم بطلان بعض القوى في القلب والكبد والدماغ وان لا يصدر منها الا المناسب لذلك الاستعداد فان لزوم بطلان
غير المناسب لاستعداده ليس بصحيح فانا لو فرضنا ان مزاجه مبطل لذلك لا يبطل القلب افعال القوى النفسانية الواصلة اليه من الدماغ فلم يكن حساسا
وابطل الدماغ القوة الحيوانية الواصلة اليه من الدماغ فلم يكن حساسا وابطل الدماغ القوة الحيوانية الواصلة اليه من القلب فلم يكن حيا وكذلك الكبد فلم يكن
فيها حيوة ولا حس ولا حركة وذلك محال بل الذي يلزم من ذلك انه لا يصدر عن غير القوة المناسبة لاستعداد القلب فعل وهو الملط فان مزاج العضو الصاير
اليه القوة الحيوانية هو المرجح لصدور الفعل عن القوة المناسبة له ولا نم ان بطلان الشق الاول من الترديد وهو انه ان كان استعداد الروح القلبي لجميع
القوى واحدا لزم منه صدور جملة القوى والافعال في القلب وفي العضو الرئيس لم لا يجوز ان يكون استعدادا واحدا يقتضي الروح قبول جميع
القوى ولكن في القلب وحده عن غيره لاختصاصه بمزايا ليست لغيره وان لا يقتضي صدور جميع الافعال عن تلك القوى في القلب لجواز توقف صدور ما
عنها على شرط وهو وصول الروح الحيواني الى العضو الرئيس وعن العاشر انا لا نم ان ابطال الدماغ للقوة الغاذية التي في الروح الحيواني الصاعد
اليه وقبوله الغاذية من الروح الطبيعي الصاعد اليه من الكبد عار من الحكمة بل هو عين الحكمة لان صدور الفعل عن القوة عند المزاج المناسب لا عين الحكمة
اما صدوره عنها عند غير المناسب فهو العادي عن الحكمة لكن مزاج الدماغ مناسب لصدور فعل الغاذية الكبدية وغير مناسب لصدور فعل الغاذية
القلبية فلذلك كان الواجب ابطال الغاذية القلبية واثبات الكبدية فان قيل ابطال العضو الرئيس لما يصل اليه من القوى غير القوة المناسبة لمزاجه
ليس الا للمنافاة لها اذ لو كان مناسبا لها لم يبطل ذلك واذا كان كذلك لزم ان لا تقبل تلك القوى من موضع آخر لما فيه من المنافاة وح لا يكون شي منها
فيه القوى الثلث المحتاج اليها في بقاء الحيوة وذلك محال قلنا لا نم انه لو كان كذلك لزم ان لا تقبل تلك القوى من موضع آخر قولهم لما فيه من المنافاة قلنا لا نم
من منافاة مزاج الدماغ للغاذية القلبية منافاته للكبدية لتغايرهما صنفا لان الكبدية شرط الفعل دون القلبية والغاية المراد من ابطال مزاج الدماغ للغاذية
القلبية انه لا يستعملها لظهور آثارها لان شرط ظهورها هو حصول الروح الحيواني في الكبد ثم صعوده الى الدماغ لم يحصل بعد ولا استبعاد فيه ولا عبث
الا ترى ان العين لا يستعمل القوة الحساسة والمحركة الواصلتين اليها مع القوة الباصرة وكذلك كل واحد من الحواس فان الروح الواصل اليها
الحامل للقوة الخاص بها فيه الحس والحركة مع ان التشريح دل على ان كل واحد من الحواس ياتي اليه اعصاب الحس والحركة وعن الحادي عشر اما اولا
فلان الدليل انما يتم بابطال الشق الاول من الترديد وهو ان يكون الاستحالة لبطلان بعض القوى ولم يبطل واما ثانيا فلانا لا نم انه لو كان
استحالة الروح الحيواني في الدماغ والكبد الى مزاج مخالف لمزاج الروح القلبي مناسب لصدور الفعل المنسوب الى العضو المحيل لزم منه
بطلان جملة القوى عن الدماغ والكبد بل اللازم منه ان لا يصدر منهما من افعال القوى الا ما يناسب مزاجهما واما احتجاجات المعلم الاول دل
وشيعته المشائين فمنها ما يدل على ان القلب مبدا القوى الطبيعية ومنها ما يدل على انه مبدا للقوى النفسانية ومنها ما يدل على انه الرئيس

على الاطلاق

على الاطلاق وانه مبدا لجميع القوى اما ما يدل على الاول فاربعة احدها ان بعض الحيوانات تلد وليس لها كبد وربما وجدت كبده في الجانب الايسر واما القلب
فلم يشاهد فيه ذلك البتة على ما قاله الشيخ في المقالة الثانية عشر من حيوان الشفاء وهذا يدل على ان القلب معدن القوى الطبيعية وثانيها ان القوة التي لها خدمة
شانها احالة الغذا الى طبيعة المغتذي وهذا القدر لكان حاصل في القلب لانه لا شك معدن الالة التي تتم بها هذا الفعل وهي الحرارة الغريزية ولذلك جعلت
الشرايين مصاحبة للاوردة في جل البدن ليستفيد منها حرارة منضجة ولما كان الدم الكبدي قاصرا عن النضج الصالح للمغتذية لم يوجد في البدن عضو يغتذي وحده
به بمفرده ولهذا من الاعضاء ما يغتذي بالدم القلبي كالرية ولذلك لما كان الوريد الواصل اليها من جهة الكبد هو الوريد الشرياني خاليا من مجاورة الشريان
ركب من طبقتين لان ما يحويه دم غليظ القوام ولا شك ان مجرى هذا متى كان كذلك كان الراشح منه الجزء الحار النضيج وجميع هذا يدل على ان القلب اولى
بمبدائية القوة الغاذية من الكبد لان كل عاقل يعلم ان الصانع انما يتصرف حيث الالة التي له وثالثها انه ثبت بالتشريح ان القلب اول عضو يخلق
ويتميز ثم بعده يكون الكبد ولا شك انه قبل تكونها يحتاج الى الاغتذاء فيكون القوة المتولية له موجودة فيه ورابعها انه قد ثبت ان القلب مبدا
الاوردة التي هي مسلك لمادة الاغتذاء واذا كان كذلك كان هو انسب بان يكون معدن القوة الغاذية هذا بناء على ان القلب مبدا الاوردة
وهو مذهب المعلم الاول ويمكن ان يمنع بناء على مذهب جالينوس او على المذهب المختار واما ما يدل على الثاني فخمسة الاول ان الحس والحركة مقومان
للحيوان وماخوذان في حده وحيث كانت الحيوة فيهما كالحيوان بل الحس والحركة حيث كانت الحيوة فهما هناك والحيوة منبعها القلب على ما ستعرف فالحس
والحركة معدنهما القلب وفيه نظر الثاني ان المزاج المايل اليه الدماغ مضاد للحس والحركة وكذلك العصب والذي يدل على صحة هذا ان قوة حس اللحم زيادته
على ما للعصب ولذلك قيل ان الوجع الخاص بالعصب هو الخدري المحتمل وباللحم هو الضرباني المبرح وما كان كذلك فليس هو بصالح بان يكون مبدا
للحس والحركة لان مضاد الشي لا يكون مبدا له وفيه ما فيه الثالث ان آلة القوى المذكورة التي يظن انها نابتة من الدماغ هي نابتة من القلب واذا
كان كذلك فالقلب معدن لما ينفذ في تلك الالة وفيه منع بناء تمامه من القلب الرابع ان القلب يسبق وجوده وجود الدماغ وفي زمان التقدم يستحيل ان
يقال انه عادم للحس والحركة وكيف وهو حي وهما مقومان وفيه النظر الخامس ان بعض الحيوانات كالسرطان عادم للدماغ وليس هو عادما للحيوة ولا
للحس والحركة فمبداهما محل الحيوة وهو القلب ويكون حس السرطان بعضو غير الدماغ وان امكن لكن فيه بعد نظرا الى القضية الاستقرائية واما
ما يدل على الثالث فستة الاول ما ذكره الامام وقال برهانه مبني على مقدمتين الاولى في بيان ان النفس الانسانية واحدة فزعم بعضهم ان العلم بذلك
اولي فان نفسه عبارة عن هويته وذاته المخصوصة وكل احد يعلم ببديهة عقله انه واحد فان احتاج هذا الى برهان فان العلم البديهي فزعم اخرون
ان العلم بذلك استدلالي وذكروا فيه وجهين الاول ان الافعال المختلفة اعني الاحساس والتحريك والشهوة والغضب اما ان يكون بقوة واحدة
ولا معنى للنفس الا التي يفعل هذه الافاعيل فاذن النفس واحدة وان كانت بقوى مختلفة وجب ان لا يكون واحد منها قويا على فعل صاحبه لئلا يمنعه
عن فعله واذا كان كذلك كانت الغضبية لا ينفعل عن اللذات والشهوانية عن الموذيات وكان يجب ان لا يكون بين هذه القوى معونة ولا مدافعة
لان كل قوة اذا كانت مستقلة بفعل نفسها وكانت غنية عن الاخرى استحال حصول المعاونة والمدافعة لكنهما حاصلتان اما المدافعة فلان من انصرفت
نفسه الى الشهوة لا يمكنه ان يغضب ومن انصرفت نفسه الى الغضب لا ينفعل عن الشهوة واما المعاونة فلانا نرى ان الاحساس يثير الشهوة وكذا الغضب
لانا نقول لما احسسنا اشتهينا ولما راينا كذا غضبنا واذا ثبت المعاونة والمدافعة لزم ان يكون لهذه القوى مدبر واحد يكون لها اشتغاله بتدبير البعض
داعيا له الى الاشتغال بتدبير البعض الاخر او مانعا له عن ذلك وهو النفس والوجه الثاني انا نضيف الاحساس والتحريك والشهوة الى انفسنا فنقول
احسسنا وحركنا واشتهينا والذي نضيف هذه الامور اليه اما ان يكون جسما او جسمانيا او لا جسما ولا جسمانيا والاول باطل لوجهين الاول ان الاجزاء البدنية
دايمة التحلل مع ان هوية الشخص واحدة والثاني انا قد نضيف هذه الامور الى انفسنا حال ما نكون غافلين عن جميع الاعضاء الظاهرة والباطنة والاخير ان يكون
ذلك جسمانيا لان كل ما كان جسمانيا يجب ان يتبدل عند تبدل الاجزاء البدنية وهوية كل شخص باقية من ابتداء وجوده الى انتهائه فعرفنا ان الشي الذي
اضفنا اليه الاحساس والتحريك والشهوة امر واحد ليس بجسم ولا جسماني والمقدمة الثانية في ان اول عضو يكون هو القلب بالمشاهدة والقياس
اما المشاهدة فلان اصحاب التشريح عن آخرهم شهدوا ان اول عضو يكون هو القلب والبرهان في مثل هذه الدعوى لا يكون ابلغ من المشاهدة واما القياس

فلان في المني روحا كثيرا وحرارة قوية وهي التي تخثره وتبيضه ولهذا اذا ضرب بالبرد يزول خثورته وبياضه ويصير رقيقا مائيا وليست تلك الخثورة الا بسبب ما فيه من
الاجزاء الهوائية ولذلك قد يشبه بياضه والمني زبد الجوهر ومنه سميت الزهرة زبدية لانها جعلت مبدا الشهوة في توليد المني واذا عرفت ذلك وجب ان يكون
اول ما يتكون هو الروح لان اول ما يتكون يجب ان يكون هو الذي تكونه اسهل والحاجة اليه امس وتكون الروح اسهل من تكون العضو فان انقلاب الاجزاء
الهوائية الموجودة في المني المنعقد في الرحم روحا اسهل من صيرورتها عضوا والحاجة الى تكون الروح لانبعاث القوة المصورة واستعدادها امس من
الحاجة الى العضو فظاهر ان تكون الروح قبل تكون العضو ثم لا يخ اما ان يكون لذلك الروح الذي هو جسم سيال لا يتحيز بذاته مجمع خاص او لا يكون وحيث ان يكون
الطبيعة تهمل امر هذا الروح حتى تحرك وهي كيف اتفق فيجب ان يكون اول شيء تتميز من المني هو مجمع الروح وان يجتمع في موضع واحد ويحيط به ما هو اكثف اجزاء
المني حتى يمنع الروح من التحلل وليس بعض الجوانب بان يكون مجمعا لذلك الروح اولى من الجانب الاخر فاذن لابد وان يكون مجمع الروح هو الوسط وان يكون
ساير الاجزاء محيطة به كالكرة والمشاهدة دلت على ان المني يصير في الايام الستة الاولى هكذا وذلك المجمع الذي في الوسط ليس هو الكبد فاذن ذلك المجمع هو
الذي اذا استحكم مزاجه كان قلبا فظهر ان اول الاعضاء المتكونة هو القلب لا يقال قولهم ان الروح اول ما يتكون ينافي قولهم ان القلب هو اول ما يتكون لانا
نقول لا ينافي منهما لان القلب اول ما يتكون من الاعضاء والروح من غير الاعضاء والتحقيق يقتضي ان يكون تكونهما معا لان الروح اذا تولد في المني وهو
كالهواء صار يخالطا اجزاء من المني هي القلب او غلافه نعم قولهم هنا ان تكون الروح قبل تكون القلب ينافي قولهم بعد هذا ان تكون القلب بعد تكون الروح
لكنه لا يضر اذ المقصود هو ان القلب اول عضو يتكون يحصل على التقديرين وايضا ان البدن ما لم يوجد في نفسه لا يكون معتديا لكن تكونه انما يتم بالحرارة الغريزية
فالعضو الذي هو منبع الحرارة الغريزية لابد وان يتقدم تكونه على تكون العضو الذي هو منبع الغذاء فالقلب اقدم من الكبد ولانه ما لم يصر البدن حيا
استحال ان يصير حساسا فالعضو الذي هو منبع القوة الحيوانية لابد وان يتقدم في التكون على العضو الذي هو منبع القوة الحساسة فاذن القلب اقدم
في التكون من الدماغ وايضا ان افعال جميع القوى انما يتم بالروح اذ ثبت ان المتعلق الاول للنفس هو الروح ثم الارواح اجسام لطيفة هوائية نارية نافذة
في المسام والمنافذ الضيقة ومعلوم ان تكونه انما هو بالحرارة الغريزية ومنبع الحرارة هو جرم القلب فتكون القلب اذن متقدم على تكون الروح وقد عرفت الحق
فيه وتكون الروح اما ان يكون متقدما على تكون الدماغ والكبد واما ان يكون متقارنا فتكونهما يمتنع ان يوجد قبل تكون الروح فانه ان تكونهما بل كل واحد منهما على
هذا التقدير يكون معطلا اذ الغرض من وجودها وصول الروح الحيواني اليها ليستحيل فيها الى مزاج صالح لصدور افعال الحس والتغذية عن القوة التي فيه ولا معطل
في الطبيعة والمتقدم على المتقدم على الشيء او على المقارن للشيء متقدم على ذلك الشيء فالقلب كيف كان لابد وان يكون تكونه متقدما على تكون الدماغ والكبد واذا
ثبتت المقدمتان فلنتكلم في تحقيق المط ونقول لما ظهر ان التعلق الاول للنفس بالروح والقلب منبع الروح فمتى تكون القلب فلابد وان يتعلق النفس بالقلب
بواسطة تعلقها بالروح الذي فيه لكن تكون القلب متقدم على تكون ساير الاعضاء فتعلق النفس به متقدم على تعلقها بساير الاعضاء واذا تعلقت بالقلب صار
البدن نفسانيا وانما يتعلق النفس بساير الاعضاء بواسطة القلب فثبت ان الرئيس المطلق هو القلب الثاني ما ذكره القرشي وقال وان حجة المعلم الاول في ان
النفس واحدة وانها مبدا لجميع القوى وان اول تعلقها بالاعضاء هو القلب فيلزم ان يكون القلب مبدا لجميع القوى اما ان النفس واحدة وانها مبدا لجميع القوى
فما يتبين اثباته في الكتب الطبية واما ان اول تعلقها بالاعضاء هو القلب فلان اول عضو يتعلق به النفس هو اول عضو يوجد وذلك هو تجويف القلب وذلك لان
القوى انما يمكن قيامها بالروح على ما بيناه عن قريب فيحتاج ان يتكون الروح اولا وخصوصا فتكونها اسهل لانها جرم بخاري واذا تكونت لم يمكن ان تهمل بل لابد
وان يكون في وسط المني اذ الطرف تضييعه فيحتاج ان يحدث لها هناك تجويف يحرز فيه وذلك اذا تم تكونه كان هو تجويف القلب واعلم ان قول الفاضل ابو الفرج
ان اول عضو يتكون هو الدماغ وقول ابن زكريا ان اول عضو يتكون هو الكبد وقول الشيخ ان اول عضو تم تكونه هو السرة لا ينافي ما قاله المعلم لجواز ان يكون هذه
الاعضاء تتكون قبل القلب ومع ذلك تجويف القلب يسبقها لكن هذه الحجة انما يدل على ان تجويف القلب هو اول عضو تستخدمه النفس وتستعمله واما انه مبدا القوى
فلا يتبع من له البتة ولو كان تكون العضو يوجد اولا موجبا للرياسة لكانت السرة اكثر رياسة من القلب لان تمام تكونها قبل تمام تكونه وان كان تجويف القلب
اكثر رياسة منها ولكانت الاعضاء مترتبة في الرياسة بحسب ترتبها بالوجود وهذا وان كان قريبا مما ذكره الامام فانا ذكرته لاشتماله على فوايد لم يشتمل عليها كلام
الامام وقال الامام في الطب الكلي وقول بقراط لا ينافي ما ذكرنا لان القلب وان كان تكونه متقدما على ساير الاعضاء الا انه في اول ما يتخلق لا يكون ظاهرا جليا لان

مرادنا بالقلب هو الذي يصير مجمعا للارواح وذلك المجمع قد دللنا على انه لابد وان يكون متقدما في التكون الا ان صيرورته في صورة القلب لابد وان يكون متاخرة
فانه ما لم يصر المني علقة ثم مضغة لم يصر ذلك الموضع لحما وكذا قول ابن زكريا لان المراد بالقلب هو مجمع الارواح وقد دللنا على انه لابد وان يكون تكونه متقدما على
تكون العضو الغاذي وكذا قول الشيخ لان اول الاعضاء المتخلقة وان كان هو السرة ليتعلق بها الرحم فيجذب الجنين منها الغذاء لكن السرة آلة لجذب الغذاء
فلا يكون تكونها متاخرا عن القوة الغاذية المتاخرة عن تكون العضو الذي اذا استحكمت خلقته كان كبدا الثالث قد ثبت ان الشرايين نابتة من القلب ولذلك صارت
دالة على احواله في حالتي الصحة والمرض فاذا ربط شريان من الشرايين لم يكن ان يربط اصل الشرايين الذي هو الابهر زايلا القوة الحيوانية بطل ما دون الرباط
فدل على انه معدن الحيوة وقوله الرابع ثبت بالتشريح ان القلب اول عضو يتكون ويتحرك واخر عضو يسكن عند الموت فان المباشرين للقتال قد شهد جماعة
منهم انه متى قتل انسان وقطع راسه وجد قلبه يحس ويتحرك ويتميز ويجتمع الى ذاته وهذا يدل على انه معدن الحيوة وقوله الخامس ان التجارب الطبية شهدت
بحصول الورم في جرم الكبد والدماغ ثم يتجه ثم بروه فيهما ولم يشهد بورم القلب بل قيل انه لا يتسع وليس الا لقلة الاثر فيه وقلة احتماله للآفة فهو اذن الرئيس على
الاطلاق ومعدن الحيوة السادس المحل الموجود فيه القلب واعتناء الطبيعة به واحتياطها في امره يدل على انه العضو الرئيس على الاطلاق وانه معدن الحيوة
فانه موضوع في شور الصدر والرية محيطة به ثم الاغشية ثم الاضلاع بخلاف الدماغ والكبد اما الدماغ فانه مكشوف وليس جعله في اعلى البنية لذاته بل لاجل
العينين على ما عرفت والكبد قريبة من مخرج الاثقال ومقابلها عضو خسيس بل ربما وجدت في بعض الحيوانات مكان هذا الخسيس او لم يوجد بالكلية ولا شك
ان كل هذا يدل على ان القلب هو الرئيس على الاطلاق لكنه يستخدم الكبد في باذنه الافعال الطبيعية واحالة الغذاء والدماغ في ظهور الافعال النفسانية وهذه
الوجوه الاربعة ذكرها المسيحي وهذه الوجوه الستة فيها نظر اما الاول وهو ما ذكره الامام فلان الوجه الثاني منه لا يدل على ان النفس واحدة اي غير متكثرة بل
على انها واحدة اي غير مركبة ان سلم ان ما ليس بجسم ولا جسماني فهو بسيط وفيه ما فيه وهو انما تصدى لبيان الاول لا الثاني ويمكن ان يجاب عنه ويقال اراده
بقوله انها واحدة اي بلا المعنيين حتى يكون غير متكثرة ولا متركبة لان البرهان يتم بهما دون احدهما اذ اللازم من مذهب الاطباء انها متكثرة او متركبة لانهم يعتقدون
ان في كل واحد من هذه الاعضاء مبدا لفيضان تلك القوى فذلك المبدا اما ان يكون نفسا تامة فيكون النفوس متكثرة او لا يكون نفسا تاما بل جزء نفس فيكون
النفس متركبة فكانه قال ان النفس غير متكثرة ولا متركبة اما عند من يقول ان العلم بها اولي فلعلمه الضروري الحاصل عند كل احد انه واحد وليس كثيرا ولا مركبا
من كثرة واما عند من يقول ان العلم به استدلالي فلعلو جهين الدالين احدهما على انها غير متكثرة والاخر على انها غير مركبة هكذا قالوا لكن في حصول العلم الضروري بعدم
التركيب نظر واما الثاني فلانه انما يتم لو اريد بوحدة النفس ما ذكرنا مع انه ليس في اللفظ ما يشعر به واما الثالث فلانا لا نم ان الشرايين نابتة من القلب لما عرفت سلمناه لكن
لا نم دلالته على ان القلب معدن الحيوة وقوله ان اراد بها الحيوانية وغيرها من النفسانية والطبيعية وان اراد الحيوانية فقط فمسلم لكنه غير مفيد واما الرابع فلان
قلب المقتول انما كان يدل على انه معدن الحس لو لم يكن الاحساس بالحس المستفاد من الدماغ واما الخامس والسادس فلان قلة احتمال القلب للآفة واعتناء
الطبيعة بحفظه لا يدلان على انه الرئيس المطلق على ما لا يخفى واذا عرفت ذلك فاعلم ان مذهبنا وما يشعر عليه راينا في الاعصاب والاوردة والشرايين انها غير نابتة من القلب
وفي القوى المتعددة انها لا يحتاج الى روح ولا الى كبد وفي تعلق النفس انه ليس بروح ولا بعضو بل بجملة المادة الممتزجة التي حصل فيها المزاج الانساني الذي هو المعتدل
بالاعتدال النوعي او شبيهه ان نوقش ان النوعي لكافة الاعضاء ولم يخلق بعد الا ما حصل فيه مزاج الروح او الاعضاء الذي هو خارج عن الاعتدال هذا وما لكا
نهج الاطباء اقرب من حيث الطب ونهج المشائين عند التحقيق قال الشيخ هنهنا وقوله عند التحقيق والتدقيق اصح وقول الاطباء في بادي النظر اظهر وقال في الفصل الاول
من القوى ثم اذا فتش عن الواجب وحقق وجد الامر على ما يراه ارسطاطاليس دونهم وموجبا وليلهم مشرعه من مقدمات مقنعة غير ضرورية انما يتبعون فيها ظ
الامور كقولهم حيث كان الفعل فهناك القوة فانه بحسب الظ وكذا قولهم الروح قبل حصولها في هذه الاعضاء لا يصدر عنها هذه الافعال وبعد حصولها فيها
يصدر عنها ذلك فيدل على ان هذه الاعضاء مبادي للقوى التي يصدر عنها الافعال وكذا غيره من الوجوه الاحد عشر فليكن كل هذا على ذكر لئلا تحتاج في فصل القوى
الى اعادته ثم اختلف في القسم الاخير الذي لا يكون معطيا وقابلا بل الاطباء فمنهم والفلاسفة فمنهم الثقات وجود هذا القسم لان كل عضو فلابد وان
يكون قابلا من القلب الحيوة واما بالقوة الحيوانية على قول من يقول بها او شيء آخر على قول الآخرين والا عرض له ما يعرض للعضو الميت من العفن والفساد لا ان القول
بهذا الاختلاف انما وقع في القوى الطبيعية لا غير فان القوى النفسانية مجمعون على عدمها في هذه الاعضاء واما القوى الحيوانية فيستحيل عدمها فيها لما قيل قد يجب

طايفة الى ان العظام والالية الغير الحاس كلحم الكبد والكلية وفي بعض النسخ الحساس وهذا اشهر والاول افصح وما اشبههما اي من الاعضاء التي لا حس لها انما
تتقوى فيها بخصها لم ياتها من مبادي اخر بل استفادتها من اول الكون من واهب الصور لكنها اي لكن تلك الاعضاء تملك القوى اي المستفادة من
واهب الصور اذا وصل اليها غذاء او ما كفت اي تلك القوى انفسها اي النفس تلك الاعضاء هذا اذا نصب انفسها وان رفع كان فاعل كفت اي كفت
النفس تلك الاعضاء بتلك القوى حتى لا تحتاج في الاغتذاء بغذائها الى قوة ياتيها من عضو اخر ولا يخفى ان المفهوم من هذا الكلام ان هولا نفوا عن هذه الاعضاء
قبول القوى الطبيعية لا غير فاما الحيوانية ان كان لها وجود فلا كلام فيها اي تلك الاعضاء لا يفيد شيئا اخر قوة فيها وهو ظ ولا يفيدها عضو قوة اخرى اي من
القوى الطبيعية والا سقطى بافادة القلب اياها القوة الحيوانية وذهبت طايفة الى ان تلك القوى ليست تخصها بحيث لم ياتها من مبادي اخر لكنها اي تكن
تلك القوى فايضة اليها من الكبد او القلب في اول الكون ثم استقرت فيها بحيث لو انسد السبيل بينها وبين الكبد لما اضر بها وهو مذهب جالينوس والذي
الجاهم الى هذا البحث هو انهم لما راوا حصول القوى الطبيعية في الاعضاء ليس كحصول القوى النفسانية اي على سبيل المدد لانها اذا وصلت الى الاعضاء
تحللت واحتاجت الى مدد بخلاف الطبيعية فانها لا تتحلل بل تبقى حصلوا فيها وقالوا ان القوى الطبيعية لم تاتها من مبادي اخر او انها منها واستقرت فيها
وهو الذي [illegible] بسبب الاختلاف حسن والطبيب ليس عليه ان يتشبع وفي بعض النسخ ان يتبع والاول اولى التخرج الى الحق من هذين الاختلافين بالبرهان
فليس الطبيب سبيل من جهة ما هو طبيب لانه من جهة ما هو طبيب انما يبحث على ما يكون مسلما من علمه مما ينفعه في حفظ الصحة او ازالة المرض والا لا يكون مسلما
من علمه ولا الحوز له التعرض لاثباته من حيث هو طبيب ولو تكلف في اثباته يكون قد تكلف فضولا مثل تحقيق هذا الخلاف ليس مسلما من علمه فانه ليس مما ينفعه في
حفظ الصحة وازالة المرض ولا الجهل به يضر في صناعته ولهذا قال ولا يضره في شيء من مباحثه واعماله لان حفظ الصحة وعلاج المرض لا يختلف بذلك لان ذلك انما
يتوجه الى مبادي صدور الافعال لا الى مبادي القوى فالطبيب حيث راى ضرر الفعل فيتوجه اليه معالجة ولكن يجب ان يعلم ويعتقد في الاختلاف الاول
اي الذي بين الاطباء وكبير الفلاسفة انه لا عليه اي ان هذا الاختلاف لا يضر الطبيب او ان الطبيب لا يضره هذا الاختلاف سواء كان القلب مبدا
في الحس والحركة للدماغ والقوة المغذية للكبد كما هو مذهب كبير الفلاسفة او لم يكن كما هو مذهب الاطباء فان الدماغ اما بنفسه كما هو مذهب الطبيب واما
بعد القلب كما هو مذهب الحكيم مبدا الافاعيل النفسانية بالقياس الى ساير الاعضاء والكبد كذلك اي كالقلب اما بنفسها كما هو مذهب الطبيب واما
بعد القلب كما هو مذهب الحكيم مبدا الافاعيل الطبيعية المغذية بالنسبة وفي بعض النسخ بالقياس وهما قريبان الى ساير الاعضاء معناه اي ان القلب
سواء كان مبدا لهذه القوى او لم يكن فان هذه الاعضاء مبادي لصدور افعالها مع انه لا يختلف العلاج على الطبيب لانه انما يتوجه الى مبادي صدور الافعال
لا الى مبادي القوى واذا كان الدماغ مبدا الافاعيل النفسانية اما بذاته او بواسطة كان اصلاح فعله عند ضرره متوجها الى جهة الدماغ او حفظ على
حالته الطبيعية لان قصد الطبيب في اعماله حيث يكون الفعل ظاهرا وكذلك الكلام في الكبد ويجب ان يعلم ويعتقد في الاختلاف الثاني اي الذي
اختلف فيه الاطباء فيما بينهم والفلاسفة فيما بينهم انه لا عليه اي ان هذا الاختلاف لا يضر الطبيب او ان الطبيب لا يضره هذا الاختلاف سواء كان حصول
القوة الغريزية في مثل العظم اي من الالية الغير الحاس عند اول الحصول من الكبد او استحقه لمزاجه نفسه اي استحقه بنفس مزاجه من واهب الصور او لم يكن ولا
واحد منهما لكن الان يجب ان يعتقد ان تلك القوة اي الغريزية المغذية التي في مثل العظم ليست فايضة اليه اي الى ذلك العضو من الكبد بحيث لو انسد السبيل
بينهما اي من الكبد وذلك العضو وكان عند العظم غذاء معد بطل فعلها اي فعل العظم في الهضم كالحس والحركة اذا انسد العصب الجاري من الدماغ لبطلا منها
بل تلك القوة صارت غريزية للعظم ما تبقى على مزاجه اعلم ان الطبيب لا يضره في شيء من اعماله ان القوى الطبيعية حاصلة في العظام من الكبد او من جهة اخرى بعد
ان يعلم ان حصولها ليس هو على سبيل المدد كحصول قوة الحس والحركة فانه على سبيل المدد والحق ان هذه المسئلة عند الشيخ ان وصول هذه القوى ليس
على سبيل المدد وان حصولها في الاعضاء المذكورة من الكبد في اول الكون ثم استقرت في جوهرها لا انها استفادتها في جوهرها لا انها استفادتها من واهب
الصور بغير واسطة عضو وانما ذهب اليه لما ثبت عنده ان النفس واحدة وان اول تعلقها بالقلب وانه العضو الرئيس على الاطلاق فلو قلنا ان القوى المدركة
حاصلة في الاعضاء المذكورة بغير واسطة القلب لبطل وحدة النفس ورياسة القلب واعلم ان القائلين بهذا القول لم اجد لاحد منهم دليلا على صحته سوى ما ذكر من
انه لو كان وصول القوى الطبيعية من الكبد الى ما عداها على سبيل المدد كوصول قوة الحس والحركة من الدماغ الى ما عداه لبطل اغتذاؤه عند انسداد وريده

اعلم ان [illegible] ولما ان هذا النزاع على هذا التقرير يكون لفظيا نبه الشارح .. لم لم يتعرض له الشارح العلامة [illegible]

حصول هذه القوة في اول الكون من الكبد والقلب دقيق لان غذاء الجنين في الرحم ليس كغذائه في الخارج فكيف تفيض من قلبه وكبده الى سائر اعضائه قوة في اول الكون فيظهر انها مفاضة من واهب الصور نفطن لذ

كما يبطل

كما يبطل حسه وحركته عند انسداد عصبه وهذا انما يتم لو صح من التالي وهو انه لا يبطل اغتذاؤه عند انسداد الوريد الذي منه وبين الكبد لكنهم لم يتعرضوا
له ويمكن ان يقرر بوجهين احدهما ان العضو اذا حصل له سدة في المجرى الذي منه وبين الكبد وعنده دم لم يحصل له هزال وذبول كما يحصل له من الخدر عند
انسداد عصبه في الزمان اليسير بل يبقى على ما هو عليه من السمن وزيادة في الاقطار الى حين ما نفرغ ما عنده من الدم ثم يحصل له ذلك ان لم ينفتح السدة
ولا شك ان العاملة الغاذية انما الاذة والتصرف فيها للاغتذاء والزيادة في الاقطار ليس الا القوى الطبيعية على ما ستعرفه فالقوى الطبيعية ان حاصلة
في جوهره مستقرة فيه وثانيهما ان المادة المجتمعة عنده بعد انسداد وريده لو لم يغتذ بها العضو ولم يتصرف فيها قواه الطبيعية لعفنت وفسدت والوجود
بخلافه فانا لا نرى يحصل له شيء من ذلك والجواب عن الاول ان مادة الاغتذاء غليظة لانها اما دم او هو مع باقي الاخلاط والمادة الحاملة لقوة الحس والحركة
لطيفة جدا وانهدام تحلل في مجاريها التي هي الاعصاب منافذ محسوسة ربما كان حال كذلك قال جالينوس في كتابه في العلل والاعراض ان نفوذ الارواح
النفسانية التي هي مادة قوة الحس والحركة كنفوذ شعاع الشمس في الماء واذا ثبت ذلك وقد علم ان تحليل اللطيف اسهل على المحلل الواحد من تحليل الغليظ فكيف
يصح ان يستدل بتاخير الهزال والذبول للعضو الواقع السدة في وريده على ان فيه قوة طبيعية فاعلة للاغتذاء بما عنده من المادة الغاذية وبتعجيل نقصان
حسه وحركته او بطلانهما عند حصول السدة في عصبه على انه ليس فيه قوة نفسانية فاعلة للحس والحركة بل هو واصل اليه على سبيل المدد اذ يحتمل ان يقال ان
المادة الحاملة لهذه القوة لما كانت في غاية اللطافة قوي المحلل الحاصل في العضو ذي السدة على تحليل ما بقي منها في العضو عند انقطاع مددها بالسدة فعمل
فيه عملا بليغا واسرع من عمله ذلك في مادة الاغتذاء المذكورة وعن الثاني انا لا نسلم ان المادة الغاذية الحاصلة عند العضو بعد انسداد وريده ليس لها عامل
سوى القوى الطبيعية فقط تتصرف فيه على سبيل الاغتذاء وذلك لان الحرارة الغريزية تحللها على ما عرفت في ضرورة الموت وهي حاصلة في العضو المذكور
لانها لازمة الحيوة وهي حاصلة للعضو المذكور لانه حي واذا كانت الحرارة الغريزية حاصلة في العضو المذكور حللت ما فيه من الاجزاء الغذائية اولا
فاولا ثم ان استمرت السدة حللت شيئا من جوهر العضو حتى يذبل ويظهر الهزال فيه وانه لا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول فلا يلزم من بطلان
دليل القائلين بان وصول قوى التغذية الى الاعضاء على سبيل المدد بطلان مذهبهم فيحتمل ان يكون الحق ما اختاره الشيخ من ان القوى الطبيعية
فايضة من الكبد الى تلك الاعضاء لكنها مستقرة فيه حتى لا يبطل فعلها بانقطاع المدد بالسدة ويحتمل ان يكون غير مستقرة فيها بل نافذة من الكبد الى
ما عداها من الاعضاء على سبيل المدد كحال قوى الحس والحركة المبحث السادس في تقسيم الاعضاء بحسب الرياسة والخدمة وكانه مستنتج مما تقدم ولهذا
صدره بالفاء فقال رحمه الله فنقول نشرح له حال القسمة ونعرض له اعضاء رئيسة واعضاء خادمة للرئيسة واعضاء مرؤسة بلا خدمة واعضاء غير رئيسة ولا مرؤسة
لان كل عضو اما ان يكون رئيسا او لا يكون وعلى التقديرين اما ان يكون مرؤسا او لا يكون وعلى الثالث اما ان يكون خادما او لا يكون فالاعضاء الرئيسة هي الاعضاء
التي هي مبادي للقوى الاولى في البدن تقديره هي الاعضاء التي هي في البدن مباد للقوى الاول اي الحيوانية والنفسانية والطبيعية لا التوابع كالسمع والشم
والبصر فانها ليست مما يضطر اليها في بقاء الشخص او النوع والمراد بالمبدا الفاعلي والقابلي لا الغائي والصوري فان الاعضاء ليست مبادي صورية
او غائية للقوى بل الامر بالعكس فان القوى صور للاعضاء وغاية لها وقول الشيخ هي مباد يحتمل معنيين احدهما انها فاعلة للارواح الحاملة للقوى وقابلة
للنفس المفيضة لتلك القوى وثانيهما انه لما كان بعضها مبدا فاعليا للارواح كالقلب وبعضها مبدا قابليا لها قال انها مباد ولم يقل فاعلية او قابلية بل عبر
بعبارة يعطي الغرض على المذهبين جميعا والثاني وقد ذكره الامام اولى من الاول على ما ذكره القرشي لصحة الثاني على المذهبين دون الاول على ما يظهر بالتامل
المضطر اليها اي الى تلك القوى في بقاء الشخص او النوع اما بحسب بقاء الشخص فالرئيسة ثلثة القلب وهو مبدا قوة الحيوة والدماغ وهو مبدا قوة الحس
والحركة والكبد وهي وفي بعض النسخ وهو وكلاهما جايز لان كل ضمير متوسط بين مذكر ومؤنث يجوز تذكيره تارة وتانيثه اخرى كقولهم الكلام هي لفظ وضع لمعنى مفرد
او هو لفظ كما ذكرنا مبدا قوة التغذية اما الاحتياج في بقاء الشخص الى هذه القوى الثلث حتى يلزم ان يكون هذه الاعضاء رئيسة بحسب الشخص فلان القلب
مبدا القوة الحيوة وهو لبدن الروح الحاملة للقوة الحيوانية والكبد مبدا المادة الحيوة لتولدها الدم الذي به يخلف عوض ما يتحلل ويزيد في النمو ويحفظ الحرارة عما
التحلل والدماغ مبدا لما به يحسن الحيوة وتدبيرها فان بقواه يفرق بين اللذيذ والموذي وبين النافع والضار وبين الخير والشر فهذه الاعضاء هي المتولية لحفظ
الشخص وسنريد لهذا بيانا في القوى ان شاء الله تعالى واما انه لا يحتاج الى عضو رابع رئيس بحسب الشخص فلان الشخص تتم بقاؤه بقوى هذه الاعضاء الثلثة

غيره

اذ باحدى القوى يحصل الحيوة وبالثانية مادة الحيوة وبالثالثة تحسين الحيوة وذلك لان البدن مركب من عناصر متنازعة متداعية الى الانفكاك وانما يجبرها
على الالتيام قوة ما يتبع مزاجها وهو القوة الحيوانية ثم لما كان البدن دايم التحلل لما مر غير مرة جعل فيه قوة تورد بدل ما يتحلل منه وهي القوة الغاذية ثم لما كان البدن
تلحقه الافات بارزة ومنفعلة وجب ان يكون له شعور بالملايم ليطلبه وبالمنافي ليحترز عنه وهي القوة النفسانية ومتى كانت القوة النفسانية حاصلة فالقوة
الحيوانية التي هي السبب المعد لوجودها تكون حاصلة ايضا وح يكون ... هذا البدن الموصوف بهذه القوى كاملا تاما لما لم يكن باقيا بشخصه احتيج الى ابقائه بنوعه
فاحتيج الى المولدة فظهر ان هذه القوى الاربع كافية في كمال البدن وبقاء النوع وهو المطلوب قالت الاطباء وهذه الاعضاء كالاصول والمعادن لتلك القوى
اما انها اصول لها فلان العضو اصل الروح لكونه مبدأ فاعليا لها والروح اصل للقوة لكونها مبدأ قابليا لها واصل الاصل اصل وفيه نظر لان كون العضو مبدأ
فاعليا للروح انما يصح في القلب دون الدماغ والكبد ويمكن ان يجاب عن النظر بان الاطباء يقولون بتوليد الدماغ والكبد للروح النفساني والطبيعي لكثر النفوس
عندهم واما انها معادن لها فلان القوى انما تفيض على ما يتولد فيها فصارت كانها كونت فيها وهي معادنها وقول القرشي اما الاصل فبالنسبة الى الروح
واما المعدن فبالنسبة الى القوى اذ المبدأ الذي منه يستخرج كانه حاصل فيه يمكن حمله على ما ذكرنا بخلاف قول المسيحي اما انها اصول فلانها ينشأ منها الالات
على مذهبهم واما انها معادن فلانه يتولد فيها من الروح والقوى على مذهبهم والافعال على مذهب الحكيم فانه لا يصح اما الاول فلان غاية ما تقتضيه لو سلم ان يكون
تلك الاعضاء اصول تلك الالات لا اصول تلك القوى واما الثاني فلانه كان يمكنه ان يقول فيما يتولد فيها القوى على مذهبهم اما المعرض للروح فزايد وفاسد
وعلى مذهب الحكيم فباطل لان تولد الافعال فيها على مذهب الحكيم لا يقتضي ان يسميها الاطباء معادن واما بحسب بقاء النوع فالرئيسة هذه الثلثة ايضا لان كل ما هو رئيس
بحسب الشخص رئيس بحسب النوع لان النوع انما يمكن وجوده ببقاء الشخص لما يفتقر اليه الشخص في وجوده وبقاءه يفتقر اليه النوع بالضرورة ورابع يخص النوع
وهو الانثيان اللذان يضطر اليهما الامر وينتفع بهما ايضا لامر وذلك لانه لما لم يكن بقاء الشخص دايما على ما عرف في مسلمه ضرورة الموت فلم يكن بد من قوة يكون نسبتها
الى النوع في اخلاف بدل ما نعدم منه كنسبة القوة الغاذية الى الشخص في اخلاف بدل ما يتحلل منه وهي المولدة واصلها ومعدنها الانثيان بناء على المذهب الحق وهو
ان المني انما يكمل نضجه وتفاض عليه القوة المصورة في الانثيين فهي لذلك رئيسة بحسب بقاء النوع وليست رئيسة بحسب بقاء الشخص فرياستها تخص النوع ولا يخفى ان
تفسير الشيخ للعضو الرئيس بالعضو الذي ان يكون تلك القوى بحيث تقبلها عنه عضو اخر من الاعضاء حتى يكون معطيا فلذلك تكون العضو الرئيس عندهم اعم من العضو المعطي
فان الانثيين عندهم رئيسة بحسب النوع وليست معطية ولكن الرئيس بحسب الشخص يلزمه ان يكون معطيا فاذن بهما ثبت لنا عضو معط ثبت لنا عضو رئيس واذا
كان العضو ليس معطيا فليس برئيس بحسب الشخص واما العضو القابل فلا شك انه يكون مرؤسا واذا كان لنا عضو معط واعضاء قابلة فلا شك ان يكون هناك
عضو خادم يوصل قوة المعطي الى الاعضاء القابلة واذا ثبت ان بعض الاعضاء معط وبعضها قابل وبعضها لا يعطي ولا يقبل فقد ثبت ان لنا اعضاء رئيسة واعضاء
خادمة للرئيس واعضاء مرؤسة بلا خدمة واعضاء غير رئيسة ولا مرؤسة فالرئيس الذي ليس بمرؤس وهو خادم وجوده ... اذ فيه هذا وان نفع غيره كما ينفع القلب
الدماغ بهيئة الروح ليفعله فيها الانفعال لذلك خدمة قال صاحب الاقناع الواجب ان يقال القلب خادم المخدوم فان من شانه توليد الارواح وتنفيذها الى ساير
البدن وتفيد الحرارة الغريزية والقوى الحيوانية ايضا وعضو هذا حاله كيف يقال انه مخدوم لا خادم ثم اجاب عن هذا بان هذا الفعل من القلب ليس هو خدمة
بل هو انعام واحسان او اطلاق او ما شاكل ذلك كما يفعله الملوك بالخدام من الاطلاقات والانعامات ولا شك ان هذا ليس خدمة فكذا ما نحن فيه واعلم ان
هذا الجواب خطأ على ما لا يخفى وسنشير الى الجواب الحقيقي انشاء الله والعضو الرئيس المرؤس الذي ليس بخادم هو الدماغ والانثيان والرئيس المرؤس الخادم
هو الكبد فانها رئيسة لانها يعطي قوة التغذية ومرؤسة لانها تقبل الحيوة من القلب ومع ذلك تخدم القلب والدماغ على ما سنبينه والعضو المرؤس الغير الرئيس
فقد علمت اقسامه واما ما ليس برئيس فالخادم منه كالمعدة للكبد وغير الخادم كاللحم الحساس والعضو الذي ليس برئيس ولا مرؤس ولا خادم فالعظم واللحم
الذي لا حس له واعلم ان في جعلهم الكبد مرؤسة لقبولها قوة الحيوة من القلب دون العظم واللحم الذي لا حس له مع انهما كالكبد في قبول القوة الحيوانية نظر للمحقق واما
الذي هو كذلك وهو خادم فكالاوردة والكبد والشيخ اقتصر على تعريف بعض هذه الاقسام لان الباقي يعلم منها اما الاضطرار فلاجل توليد المني لحفظ النسل
اما ان توليد المني ضروري فهذا مما لا يشك فيه لاجل بقاء النسل ولذلك قرن به اللذة لتكون حافزة للحيوان على طلب النكاح المودي الى بقاء النسل المطلوب بالذات
لا يقال ان الشيخ صرح فيما بعد ان المني يتولد في الاعضاء التي قبل الانثيين وههنا بان المولد للمني الانثيان وهما متنافيان لانا نقول ان كان نضج المني وحصول القوة

المولدة

المولدة في الانثيين دون ما قبلهما ولا تنافي بينهما واما الانتفاع فلاجل افادة تمام الهيئة والمزاج الذكوري والانوثي فان قيل هذا مشكل من وجهين احدهما
ان الانثيين لا مدخل لهما في افادة هيئة البدن الا انها تكون في الرجال بارزة وفي النساء مدفونة ولا شك ان نفع ذلك في الهيئة الانسانية نزر جدا وثانيهما
ان الانثيين موجودة في الرجال والنساء واذا كان حالها كذلك فليست بمزاج موجبة احدهما الا ان يقال انها اذا كانت بارزة اوجبت المزاج الذكوري واذا
كانت مدفونة اوجبت المزاج الانوثي الا ان ذلك يلزم الدور لان كونها بارزة او مدفونة تابعة للمزاج الذكوري او الانوثي فيستحيل ان يكون ذلك موثرا في افادة تمام المزاج
المذكور تفاديا من لزوم الدور ثم كيف يصح ان يقال في عضو انه ان كان بارزا افاد مزاجا وان كان مخفيا افاد مزاجا اخر قلت الجواب عن الاول ان الشيخ
ما قال الانثيان لافادة الهيئة الانسانية حتى يقال ان بروزها واختفاءها قليل النفع في ذلك الهيئة بل قال هما لافادة تمام الهيئة الذكورية والانوثية ولا شك ان
تمام الهيئتين يحصل بالبروز والاختفاء لان بهما وان حصلت بغير البروز والاختفاء كسعة الصدر وعظم الاطراف وجهورية الصوت الى غير ذلك لكن تمام الهيئتين
بحيث لا تشتبه الذكر بالانثى انما يحصل بالبروز والاختفاء فاعرفه لان الانثيين انما يكون بارزة اذا كانت حرارتها شديدة ويلزم ذلك قوة حرارة البدن المقوية
لنبات اللحية اذا اشتدت الحرارة وذلك بعد البلوغ فان المادة المنوية عند تولدها تقوي الحرارة وبتشربها تحلل الرطوبة الفضلية المحدثة لسخافة الجلد ورطوبة الجلد
وانما تكون مدفونة اذا كانت باردة المزاج او قليلة الحرارة ولا شك ان ذلك يلزمه اضداد ما مر فيكون افادة الانثيين لتمام الهيئة بهذا على ما قال المسيحي لان السؤال
هو ان الانثيين لا مدخل لهما في هيئة بدن الانسان والجواب انها يكون بارزة لكذا ومدفونة لكذا فظهر ان كونها لكذا لا يوجب افادتها لتمام الهيئة فان قيل ما الفائدة
في تمام الهيئة وهو البروز والاختفاء قلنا له فائدتان احدهما عدم الاشتباه وثانيهما ان ذلك يفيد في شهوة الجماع المودية الى التناسل وذلك لان الطبع لا يدعوا
الى اتيان ما هو مثل من كل جهة فلولا تمام الهيئة لتعذر النسل وعن الثاني ان بروز الانثيين واختفاءهما وان كان تابعا للمزاج الذكوري والانوثي فلا يمتنع ان
يكون مكملا له ولذلك يكون ذلك الكمال عند ما ينهض الانثيان لفعلهما وهو بعد البلوغ فان هناك يكمل المزاج الذكوري ويستقل اللحية والصوت والاخلاق الى ان
احوال الرجال في ذلك بعد ان كانت في حال الصبي شبيهة باحوال النساء والحاصل ان الانثيين كما يضطر اليهما لتوليد المني كذلك ينتفع بافادتهما تمام المزاج الذكوري
والانوثي على الوجه الذي ذكرناه الذين هما من العوارض اللازمة لانواع الحيوان لا من الاشياء الداخلة في نفس الحيوانية وقول القرشي هذا خارج عن صناعتنا

صنائعه

الطب جدا فذكره فيه قبيح واقبح من ذلك الاشتغال بالبرهان عليه في الكتب الطبية غير مسلم لانه لما قال يضطر اليهما الامر وينتفع بهما الامر وجب ان يكون المنتفع به
غير المضطر اليه وانما يكون غيره لو لم يدخل المنتفع به في نفس الحيوانية والا كان مما يضطر اليه لا مما ينتفع به وان سلمنا ذلك لكن لما اشترطنا في صدر الكتاب ان نورد
فيه جميع ما اورد في الشروح والشرط املك رايت ان اذكر ههنا ما قيل فيه فنقول هذه مسئلة حكمية قد اختلف فيها فذهب بعضهم الى ان الذكورة من الامور المقومة
للحيوانية وهو باطل من وجوه ثلثة احدها انا يمكننا ان نتوهم انسانا لا ذكرا ولا انثى كالخنثى فلو كانا من الامور المقومة لاستحال ذلك فيهما كما في النطق فانه لا يمكننا
ان نتوهم انسانا غير ناطق او حيوانا ليس بحساس او متحرك الثاني ان الذكورة والانوثة سببهما حرارة او برودة عرضت للرحم في ابتداء تكونهما فيكونان متاخرين
ولا شيء من الفصول بمتاخر فلا شيء من الذكورة والانوثة بفصل الثالث ان الانسان منه ناطق ومنه غير ناطق ليس عروض احدهما بواسطة الاخر فانه قد يوجد
انسان غير ذكر وذكر غير انسان فالوصفان في درجة واحدة فاما ان يكون كل واحد فصلا وهو محال لاستحالة ان يكون للنوع الواحد فصلان مقومان في مرتبة واحدة
فاذن المقوم احدهما دون الاخر لكن الناطقية مقومة على ما عرفت فالذكورة غير مقومة فثبت ان الذكورة والانوثة ليستا من الفصول المقومة بل من جملة العوارض
واذا عرفت ذلك فلنذكر ادلة الاطباء ... على رياسة الاعضاء المذكورة اما الدماغ فقالوا الدليل على مبدائيته للحس والحركة انه متى ربط بعض الاعصاب بطل ما دونه
الحس والحركة ولو ربط اصل النخاع بطل الحس والحركة عما دونه ولو نالت الافة جملة الدماغ بطل حس جملة البدن وحركتها ولو نال بعض بطونه افة بطلت القوة المنسوبة
الى ذلك البطن فهذا دليل على مبدائية الدماغ للقوى النفسانية قال المسيحي وهذا الدليل مبني على مقدمتين احدهما ان الاعصاب نابتة من الدماغ وثانيهما انه حيث
كان الفعل فهناك القوة اما المقدمة الاولى فقد تكلمنا عليها واما المقدمة الثانية فليست بلازمة فان العين عند الاطباء مبدأ فعل الابصار وليست هي مبدأ
للقوة الباصرة وانا اقول في بناء الدليل على المقدمة الاولى نظر لان الدليل لا يتوقف على كون الاعصاب نابتة من الدماغ بل على كونها واصلة من الدماغ
وغيره من الاعضاء الحساسة والمتحركة سواء كان نباتها من الدماغ او من تلك الاعضاء او من غيرهما او لا يكون نابتة من شيء على ما هو المذهب المختار وكذا على الثاني
لانها غير محتاج اليها بل المحتاج اليها انه حيث لم يكن فعل لم يكن قوة حتى اذا ربطنا اصل النخاع وبطل الحس عما دونه علم انه ليس هناك قوة واذا لم يكن هناك

قوته وقد علم ان القوة موجودة فيكون في الدماغ بالضرورة قالوا وان الكبد مبدا القوى الطبيعية لكن هذه الدعوى انما يتم لو بين ان الاعضاء استفادت القوى الطبيعية
من الكبد في اول الكون وقد بان الحق فيه على ما تقدم قالوا وان القلب مبدا القوة الحيوانية ويدل عليه وجوه ثلثة احدها ان التشريح دل على انه اول عضو يتكون وآخر
عضو يسكن عند الموت ولما كان كذلك فهو رئيس تحتاج اليه وثانيها ان القلب لا يحتمل من الآفة ما تحتمله ساير الاعضاء ولذلك قيل ان ورمه لا ينضج وثالثها ان احوال
جميع البدن يدل عليها احوال القلب وما ذاك الا لكونه مدبر البدن وقد بان بذلك رياسة القلب وسنذكر في فصل القوى تمام ذلك واما رياسة الانثيين فلانها اذا
كانت هذه الثلثة انما تحقق الرياسة لحفظ الشخص فالانثيين رياستهما يتبول حفظ النوع فواضح لانقطاع النوع بقطعهما واما الاعضاء الخادمة فبعضها يخدم خدمة
مهيئة اي خدمة غايتها تهيئة المادة لقبول فعل المخدوم فان الخادم المهيئ هو الذي يعد شيا لقبول فعل مخدومه وبعضها يخدم خدمة مودية اي خدمة غايتها
تادية ما فعل فيه المخدوم الى الاعضاء القابلة لان الخادم المودي هو الذي يودي ما فعل فيه مخدومه الى العضو القابل له ولكل عضو رئيس خادم بالمعنيين جميعا
والخدمة المهيئة يسمى منفعة والخدمة المودية يسمى خدمة على الاطلاق والخدمة المهيئة يتقدم فعل الرئيس والخدمة المودية يتاخر عن فعل الرئيس هذا كلامه وقول
الامام ليس الغرض من هذا الكلام حصر انواع الخدمة في هذين الوجهين بل ههنا انواع آخر من الخدمة فان الحواس الخمس تودي الى الدماغ صور المحسوسات
ويجردها عن بعض التجريد حتى يتصرف القوى الدماغية فيها ويزيدها تجريدا والعصب يحرك الاعضاء عند ما يهتم القوى بذلك وللدماغ ايضا اعضاء آخر معدة لنفعه
مثل الاغشية المحيطة به لوقايته ومثل القمع والغدة المستعدة لقبول الفضلات فاسد الا انه اجاب به عنه وهو ان الشيخ ذكر هذين النوعين ولم يذكر ما عداهما
فانه لا طايل تحته ولا ما اجاب عنه الساحري وهو ان ما ذكره من انواع الخدمة لم يخرج عن كونه مهيا او موديا فان الحواس مودية والعضل والاغشية الدماغ مهيئة
والقمع والغدة كل واحد منها مود للفضول عنه الى غيره فانه افسد منه لان الحواس غير مودية لان الخدمة المودية يتاخر عن فعل الرئيس وهذه يتقدم فعل
الرئيس فيكون مهيئة واما تحريك العضل ووقاية الاغشية فلا يسمى خدمة لا مهيئة ولا مودية واما قبول الغدة والقمع الفضلات من الدماغ فليس بخدمة مهيئة
وهو ظ ولا مودية لانهما لا يقبلان الفضلات ليوديانها الى الاعضاء القابلة لها بل لتتحلل فيهما ولو كان قبول العضو فضلة عضو خدمة مودية لكان خلف الاذنين
يخدم خدمة مودية للدماغ والابطان للقلب والاربيتان للكبد وهذا مما لا يقوله عاقل والا ما اجاب عنه السيح وهو ان تادية الحواس صور المحسوسات الى الدماغ
بواسطة اعصابها فالمودي بالذات الاعصاب وبالعرض الحواس فانه ايضا فاسد لاستلزامه كون الاعصاب خادمة للدماغ خدمة مودية بايصال صور
المحسوسات اليه وهي بهذا الاعتبار خادمة خدمة مهيئة لتقدمها على فعل الرئيس لا مودية لانها لم تتاخر عن فعل الرئيس بل الحق ما اوردنا على كلام الساحري من
ان الانواع الاخر التي نقلها عن الامام اما ليست بخدمة واما داخلة في المهيئة او المودية وعلى التقديرين فلا يرد النقض وللقايل ان يقول عدم كون قبول الغدة
من المهيئة والمودية لا يوجب ان لا يكون قبولا للخدمة وانما يلزم ذلك لو كانت الخدمة منحصرة فيهما وليس النزاع الا فيه اما القلب فخادمه المهيئ هو مثل الرئة
ذهب بعض الاطباء الى ان الهواء اذا اعتدل مزاجه في القلب انقلب روحا وان لم يخالطه شيء والشيخ يمنع هذا ولا يجوز استحالة البسيط وحده الى مشابهة
جوهر المركب اما اذا اختلط ذلك الهواء بالاجزاء اللطيفة من الدم الذي في القلب اختلاطا يصير بجملته المزاج الصالح للروح فلا خلاف انه يصير بجملته روحا
وتهيئة الرئة لذلك الهواء بتصفيته عن الشوائب التي خالطته وتعديله فيتهيا لفعل القلب فيه ذلك فالرئة خادمة مهيئة للقلب بهذا الوجه لا بالوجه الذي ذكره
الامام وهو ان القلب له فعلان احدهما توليد الروح والثاني حفظ اعتدال تلك الروح فالخادم المهيئ بحسب الفعل الاول هو الكبد لانها هي التي تولد
الدم وتسيره الى القلب ثم هو يجعله روحا حيوانية واما بحسب الفعل الثاني فالخادم المهيئ هو الرئة لان القلب لا يمكن من الانبساط المدخل للهواء ولا
من الانقباض المخرج للبخار الدخاني الا بعد جذب الرئة فالرئة لا معونة لها في الفعل الاول لان خدمتها في ايراد الهواء الحافظ للاعتدال والحاجة الى
حافظ اعتدال الروح متاخر عن وجود الروح فالرئة بالنسبة الى كون القلب فاعلا للروح لا يكون خادمة مهيئة واما بالنسبة الى كونه فاعلا للترويح فانها
يكون مهيئة ليست هي فقط بل والحجاب وعضلات الصدر وللدماغ ايضا مدخل في ذلك على ما ذكره الشيخ في الفصل السابع من المقالة الثانية عشر من حيوان
الشفاء من ان الدماغ وضع باردا بازاء القلب ليحفظه من افراط حرارته ويمنع من غليانه فانه فاسد لانا لا نسلم ان الرئة بالنسبة الى كون القلب فاعلا للروح
لا يكون خادمة مهيئة بل يكون على الوجه الذي ذكرنا ولا انها بالنسبة الى كون القلب فاعلا للترويح تكون مهيئة لان الخادم المهيئ هو الذي يعد شيا لقبول فعل
مخدومه والرئة ما اعدت شيا لقبول فعل القلب بل لتمكن فعل القلب وبينهما بون بعيد ولا يخفى بعد ذلك فساد قول الساحري وهو ان هذا الى كلام

الامام

الامام تقسيم حسن لان الشيخ انما ذكر المعد للقلب الرئة دون الكبد لمحل الخلاف للاختلاف في تولد الروح من بخار الدم ولطيفه لما ذهب اليه بعض الاطباء من تولدها
من الهواء المستنشق فحسب والاتفاق في تعديل الروح بالهواء المستنشق فذكر المتفق عليه وترك المختلف فيه لان تعديل الروح بالهواء المستنشق وان كان
متفقا عليه لكنه لا يقتضي كون الرئة خادمة مهيئة للقلب لانها ما اعدت شيا لقبول فعل مخدومها لما تقدم انفا والا فساد قول السيح وهو ان هذا الكلام من
الامام ليس لنا ما يدفعه الا ان يقال ان الشيخ حذا في هذا المكان حذو الاطباء او يقال ذكر المتفق عليه وترك المختلف او يقال انها خادمة مهيئة لان الروح
وان كانت متولدة على المذهب الحق من بخار الدم ولطيفه لكنها لا تتهيا للنفوذ على ما ينبغي الا بالهواء الوارد والى الرئة فانها عند ما يجذبه يصلحه ويدفع عنه ما
يخالطه من الشوائب ثم يخالط هذا الجوهر اللطيف وينفذه فيكون الرئة خادمة مهيئة بهذا الوجه لان الاول فاسد لما ذكر الا انه اعتذار عن الشيخ باتباعه للاطباء
على ان الرئة وان لم تكن في نفس الامر خادمة مهيئة بالنسبة الى كون القلب فاعلا للروح لكن لما قالت الاطباء ذلك تبعهم الشيخ كذلك مع انك قد علمت ان الرئة
في نفس الامر خادمة مهيئة بالنسبة الى كون القلب فاعلا للروح وكذا الثاني بما عرفت به فساد قول الساحري وكذا الثالث لانه انما يصح لو قرر هكذا وهو ان من
افعال القلب تنفيذ الهواء مع الروح الى الاعضاء لكن القلب لا يقدر على تنفيذ الهواء الا بعد تصفية الرئة اياه عن الشوائب وتعديلها لمزاجه فيكون الرئة قد اعدت
شيا وهو الهواء المستنشق لقبول فعل القلب وهو تنفيذه مع الروح الى الاعضاء فيكون الرئة خادمة مهيئة للقلب لكن عبارته لا تفصح عن هذا المعنى فتعين بحض
ما ذكرنا ان الرئة خادمة مهيئة للقلب سواء جوز صيرورة شيء من الهواء المستنشق بالاخلاط روحا او لا اما ان جوز فبالوجه الاول واما ان لم يجوز فبهذا الوجه
وهو في غاية الحسن هذا ما عندي في هذا المقام والمودي مثل الشرايين اما خدمة الشرايين في التادية فظ بخلاف خدمة الرئة في التهيئة فانها كانت خفية
الى الان واما مثل الشرايين في التادية فالشريان الوريدي والدماغ فان نسبته الى القلب نسبة الاعصاب الى الدماغ فيخدم القلب خدمة مودية كالاعصاب
للدماغ والدماغ وان خدم القلب خدمة مودية بهذا الوجه لكنه لا يخدم له ولا لغيره خدمة مهيئة لانه يهيئ اما الروح الحيواني ليقبل قوة الحس والحركة او افعالهما
على اختلاف المذهبين لا ليقبل فعل القلب او غيره من الاعضاء فلا يكون خادما مهيا لشيء منها فاعرفه فانه من اللطايف واما مثل الرئة في التهيئة فالكبد
لتهيئتها الدم للاحالة القلبية اياه الى الروح الحيوانية وانما اختار الرئة على الكبد في التمثيل للاتفاق في الاول والاختلاف في الثاني لان تهيئة الرئة للهواء
بحيث يقبل فعل القلب بالوجهين متفق عليه واما تهيئة الكبد الدم بحيث يحيله القلب روحا حيوانية فمختلف فيه فان قيل ان تهيئة الكبد للدم بحيث يحيله القلب روحا
مختلف فيه لكن تهيئتها له ليجعله القلب غذاءه متفق عليه فلم لم يجعل الكبد خادمة مهيئة للقلب بهذا الاعتبار قلنا لان الخادم المهيئ هو الذي يعد شيا لقبول
فعل مخدومه وفعل القلب هو التوليد والترويح لا الاغتذاء فانه من افعال الكبد واما الدماغ فخادمه المهيئ هو مثل الكبد وساير اي بقية اعضاء الغذاء
كالمعدة والمري والفم وحفظ اي وساير بل بقية اعضاء حفظ الروح التي هي غير القلب لان تهيئته لا يسمى خدمة وذلك كالرئة والشرايين الصاعدة الى الدماغ
المسماة بالشبكة وذلك لان فعل الدماغ هو جعل الروح الحيوانية بحيث يصدر عنها افعال الحس والحركة اما لانه مبدا القوة هذه الافعال كما هو راي الاطباء او لانه
مبدا لصدور هذه الافعال كما هو راي الحكماء والعضو الذي يهيئ المادة لذلك اما القريب فالقلب وبعده الرئة والكبد اما الرئة فباصلاح الهواء واما الكبد
فبتوليد الدم المتولد منه بحسب الروح الحيواني على ما هو مذهب البعض او منه ومن الهواء الذي اعدته الرئة على ما هو مذهب الاخرين او بعدهما ساير اعضاء
النفس والغذاء كقصبة الرئة والانف من اعضاء التنفس وكالمعدة والمري والفم من اعضاء الغذاء لكن القلب لا يفعل ذلك بهيئته للدماغ بل انما كما قلنا
وعلى هذا يلزم ان يكون الخادم المهيئ للدماغ هو الكبد وبقية اعضاء الغذاء التي هي غير الكبد وبقية اعضاء حفظ الروح التي هي غير القلب وقول الامام ان الشيخ
جعل الخادم المهيئ للقلب الرئة وللدماغ الكبد وفيه نظر لان ههنا اعضاء اخر يخدم الدماغ خدمة مهيئة غير الكبد واقربها الطبقة الشبكية المسماة بالنسيج وابعدها
القلب لان الروح الحيواني يصعد منه الى النسيج فيستعد لان يصير روحا نفسانيا وابعد من القلب الكبد لان الروح الحيواني انما يتولد في القلب من الدم الذي
يصل اليه من الكبد فالكبد انما يخدم الدماغ بوساطة خدمتها للقلب والقلب يخدمه بلا واسطة فكان القلب اولى بالذكر في ايراد المثال من الكبد وكذا النسيج
اولى من القلب للقرب فيكون اولى من الكبد والشيخ لم يذكر مع انها اولى بالذكر من الكبد وكذلك ههنا اعضاء اخر يخدم القلب خدمة مهيئة غير الرئة مثل الكبد
والشيخ اقتصر على ذكر الرئة وحدها ساقط لان الشيخ لم يحصر خوادم القلب خدمة مهيئة في الرئة ولا خوادم الدماغ خدمة كذلك في الكبد ولذلك قال هو مثل الرئة وهو
مثل الكبد ولم يقل هو الرئة والكبد بل جعل الرئة مثالا للخادم المهيئ للقلب والكبد مثالا للخادم المهيئ للدماغ ولا شك انهما يخدمان الدماغ خدمة مهيئة سواء كان

بواسطة او بغير واسطة واذا كان كذلك صلح كل منهما مثالا للخادم المهيء واذا لم يدل العبارة على الحصر فلا يرد عدم ذكر غيرهما من الخوادم المهيئة نقضا
ولا اشكالا سلمنا الحصر لكن لا نم ان القلب يخدم الدماغ لما مر غير مرة ان فعل القلب كذلك لا يسمى خدمة بل انعاما وكيف يجوز ان يسمى خدمة مع ما عرفت من
مذهب الشيخ وميله الى مذهب ارسطو حيث قال وقوله عند التحقيق والتدقيق اصح وقولهم في بادي الراي اظهر ان القلب هو المبدا الاول للقوى وان
القوة النفسانية حاصلة في الارواح حال كونها في القلب واما الدماغ فهو شرط ظهور الفعل الا مع وجود هذه المبادي والرياسة الكلية تتبع ان القلب يخدم
الدماغ ويحسن ان يقال الدماغ يخدم القلب خدمة مودية كالعصب للدماغ على ما تقدم واذا كان كذلك فلا يجوز ذكر القلب في الخوادم الا ان يكون ذكره فيها
وعده منها اولى ولهذا عبر الشيخ بعبارة تخرج عنه القلب لان الكبد اصل اعضاء الغذاء والقلب اصل اعضاء حفظ الروح فاذا قيل الكبد وباقي اعضاء الغذاء
وباقي اعضاء حفظ الروح فهم منه ان القلب الذي هو حافظ الروح خارج عن المهيئة وهو مع وضوحه دقيق فاعرفه واعلم ان السيادة وان لم ينافِ الخدمة
لجواز اجتماعهما بان يكون رئيسا من جهة خادما من اخرى ومنه سيد القوم خادمهم ولكن لما كان الخادم المهيء هو الذي خلق لتلك التهيئة لا لغيرها كالرئة
لاعداد الهواء والكبد للغذاء فانهما لما لا لغيرهما والقلب ما خلق لتهيئة الروح الحيواني لقبول فعل الدماغ والكبد بل لتعلق النفس وبصير البدن حيا لكن لما
لم يكن صيرورة البدن حيا بدون توليد القلب للروح وتهيئته اياه لقبول فعل الدماغ والكبد وسعيه اليهما وقعت التهيئة بالعرض لا بالذات والكلام
فيما هي بالذات فلذلك لم يكن القلب من الخوادم المهيئة لا لما ذكره وانه خطابي محض سلمنا وانه يخدمه لكن لا نم انه بلا واسطة لما صرح به الامام من انه يخدمه
بواسطة النسج اي الشبكة سلمنا انه بلا واسطة لكن لا نم ان الشبكة اولى بالذكر من الكبد لان الشبكة وان كانت اولى لكونها اقرب الى الدماغ لكن الكبد
لكونها اعرف اولى اذ التعريف بالاعرف اولى سلمنا انها اولى لكن لا نم ان الشيخ لم يذكرها لان الشبكة داخلة في ساير اعضاء حفظ الروح لانها شرايين و
لهذا لم يفردها بالذكر حتى لا يتكرر وقول السامري اي انما لم يذكر الشيخ الطبقة الشبكية وذكر الكبد لان اعتبارها يعد الامرين تغذية الدماغ نفسه وتوليد الروح اولى
من اعتبارها يعد الامر واحد هو توليد الروح وذلك لان اغتذاء الدماغ من المادة التي يرسلها الكبد وكذلك توليد الروح لانها من لطيف الدم وبخاره فالكبد تعد
للامرين التغذية والتوليد والشبكة للتوليد فقط فيكون ذكر الكبد اولى ساقط لان ذكره المسيحي من انه لم يفهم توجيه البحث لانه فهم منه انه كان يجب على الشيخ ان يجعل الخادم
المهيء للدماغ الطبقة الشبكية عوض الكبد وليس غرض الامام بايراد البحث ذلك بل الغرض منه انه كان قد ذكر الشيخ جعل الرئة خادمة مهيئة للقلب ومن ان الخادم
المهيء بالحقيقة هو الكبد ثم لما اورد هذا البحث قال ان الروح الصاعدة الى الدماغ انما يصعد اليه بعد ان هيأها القلب ولا شك ان الكبد هو التي هيأ الدم له
واذا كان كذلك فيلزم من جعل الكبد خادمة مهيئة للدماغ جعلها خادمة مهيئة للقلب والشيخ لا يقول بذلك لانه جعل الخادم المهيء له الرئة هذا معنى هذا البحث وتعذر
تسليم ان الغرض ما فهمه يقول الكبد ليس لها فعل في الاحالة الروحية بل في اعداد التغذية والمحيل الى الروح الطبقة الشبكية على ما شهد به التشريح واذا كان كذلك
فيكون كل واحد من الشبكة والكبد معدا لامر واحد وفي مرتبة واحدة في الذكر فلا يكون ذكر احدهما اولى من ذكر الاخر فانه ايضا ساقط لانا لا نم ان غرض الامام
ليس ذلك ولان الخادم المهيء للقلب عنده بالحقيقة هو الكبد مطلقا بل باعتبار توليد الروح واما باعتبار ترويح الروح فالخادم المهيء عنده بالحقيقة هو الرئة والحجاب
وعضلات الصدر على ما قال ولان الشيخ لا يقول بذلك اي بكون الكبد خادمة مهيئة للقلب فان كون الرئة خادمة مهيئة له لا ينافي كون الكبد كذلك ولان معنى
هذا البحث هذا لا يصح لفظا ومعنى ولان الكبد ليس لها فعل في الاحالة الروحية لان جميع اعضاء الغذاء الفعل فيها الا ان كل واحد يعد منها المادة للاحالة الروحية
وان كان بوسايط ولان فعل الكبد في اعداد المادة لتغذية الدماغ خدمة مهيئة لان الخادم المهيء هو الذي يعد شيئا لقبول فعل مخدومه والتغذية ليست من افعال
الدماغ لانها من افعال الكبد بل لان اعداد الغذاء لتغذية الدماغ ليس خدمة مهيئة له لما عرفت واذا لم يكن خدمة مهيئة لم يبعد الترجيح وان كان خدمة الا ان الكلام في المهيئة
والمودي هو مثل العصب فان فيها ينفذ الارواح والقوى النفسانية من الدماغ الى الاعضاء وانما قال مثل العصب لان ههنا موديات اخر مثل العضل والعشاء والوتر
لكن لما كانت تادية هذه الاعضاء بوساطة العصب وتادية العصب بالذات خصه بالذكر واما الكبد فخادمها في بعض النسخ فخادمه والصحيح الاول المهيء هو مثل
المعدة انما قال مثل المعدة اشارة الى ان لها خوادم اخر مهيئة مثل الماساريقا والمري والفم وانما خصها بالذكر لانها الاصل من الخوادم المهيئة والمودي هو مثل الاوردة
اذ فيها ينفذ الارواح الطبيعية وقواها من الكبد الى الاعضاء وانما قال مثل الاوردة ليتناول الشريان الوريدي ونحوه واما الانثيان فخادمهما المهيء هو مثل
الاعضاء المولدة للمني قبلهما عندهم ان هذه الاعضاء هي الاوردة المتلففة المحشوة الخلل بلحم غددي وهي موضوعة بقرب الانثيين فهو يهيء الدم لان يصير منيا

اذا حصل

اذا حصل في الانثيين صدق عليها انها مولدة اذ لا يشترط في المولدة للشيء ان يكون مكملا له وعلى هذا يجوز ان تتولد في الاوعية التي قبل الانثيين رطوبة منوية
غير كاملة التوليد ثم يحصل لها كمال التوليد في الانثيين والا لكان هذه الاعضاء مهيئة للانثيين لو تولد المني كامل التوليد فاما كيفية توليد هذه العروق
للمني على رايهم فهي انك قد عرفت ان في العروق مضافا الى الدم بقية الاخلاط رطوبة ثانية وما سوى الانثيين والثدي من الاعضاء فيعد الغذاء اليها
من اقرب الطرق فلذلك يجب ان يكون مر العروق اليهما على الاستقامة فلذلك لا يطول لبث الاخلاط الواردة اليها الى ان تكمل استحالتها في تلك
العروق الى جوهر الرطوبة الثانية الا اذا قاربت الرشح من فوهاتها على الاعضاء فلا جرم لا يظهر فيها تغير اللون الى البياض ظهورا بينا واما الانثيان
والثدي فلكثرة التعاريج التي في العروق الاتية اليهما بالغذاء تكمل استحالة تلك الاخلاط الى جوهر الرطوبة الثانية لطول فعل الفاعل فيها فيظهر فيها
لون البياض ويعين على ذلك اللحم الغددي الذي يحشوها بحرارته ورطوبته فاذا وصل ذلك الى الانثيين كملت استحالته فصار منيا ولذلك
صار الخصيان يحتلمون ويرمون رطوبة تشبه في بعض المشابهة للمني ويستلذون بها من غير ان يكون منفسكة قال هذا الكلام الامام مشعر بان
المني غير متولد في الانثيين على ما قال الشيخ قبل ذلك بل في الاعضاء التي قبلهما وهذا مذهب ارسطو وجالينوس اما انه مذهب ارسطو فلان الشيخ
حكى في الفصل الثاني من المقالة التاسعة من حيوان الشفاء عن جالينوس انه حكى عن ارسطو انه يقول الشريانات والعروق التي هي اوعية المني اذا
طالت كانت كما للدم في الاستدارات واللفايف حدث مني ولو كان في ساير الاعضاء تلك الاستدارات واللفايف لكان يتولد فيها المني وحكى
الشيخ في المقالة الخامسة من حيوان الشفاء عنه ان الثور الخصي ثم انزل بعد الاخصاء واما انه مذهب جالينوس فلان محمد بن زكريا الرازي حكى عن جالينوس
في شكوكه عليه انه قال سبب تولد المني انما هو شاخص ضاعفات الات المني ولفايفها فاستدارتها قال محمد بن زكريا الرازي هذا الكلام من جالينوس
وارسطو فيه نظر من وجهين احدهما ان المني قد يتولد في يوم او يومين فانا نرى من قد استفرغ حتى يصعب عليه الانزال ولا يخرج منه شيء من المني او يكون
قليلا جدا فاذا امسك عن الجماع يوما او يومين خرج منه بعد ذلك مني كثير غزير ونجد الدم يبقى زمانا طويلا في تجاويف العروق وعند ما يخرج بالفصد لم نجده
تغير الى البياض فضلا عن ان يصير منيا وثانيهما ان قولهما ان كثرة التلافيف والاستدارات تولده ضعيف فان طبيعة العروق متشابهة واذا
كان كذلك يمتنع اختلاف حكمها فالمولد ليس العروق بل اللحم الغددي كالحال في الثدي ثم قال ولا شك ان ما قاله جالينوس وقع منه سهوا لا عمدا
فانا قد تعلمنا منه ذلك وقد ذكره في غير موضع وفي هذا الكلام نظر لما عرفت من ان نفوذ الدم في مجاري الثدي والانثيين ليس كنفوذه في مجاري باقي
الاعضاء لاستقامة مجاري الباقي وعدم غددتها واعوجاج مجاريهما وغددتهما واستلزام الاعوجاج والغددة البياض دون غيرهما وعلى هذا يلزم من
بقاء الدم في تجاويف العروق زمانا طويلا ان يتغير الى البياض اما لاستقامتها او لعدم غددتها هذا بعد ان سلم بقاء الدم فيها زمانا طويلا وهو غير مسلم اذ لو
بقي الدم زمانا لاستغنى صاحبه عن تناول الغذاء بل هو دايما في التحلل ويرد عليه عوض ما يتحلل منه والوارد مثله فيظن انه هو وليس هو في الحقيقة
بل مثله ولان يكون المولد للمني اللحم الغددي فقط والا لتولد المني في الثدي والدماغ لوجود اللحم الغددي فيهما بل المولد بالحقيقة اللحم الغددي مع الاعوجاج
لبعض تاثير اللحم في التغيير طول مقام الدم في الاستدارات وتردده فيها فانا لو فرضنا سرعة نفوذ الدم في اللحم الغددي لم يحصل منه اثر يكاد وكذا لو فرضنا طول
مقام الدم من غير اللحم الغددي لم يحصل منه ايضا اثر يكاد فحصل ان كل واحد من كثرة التلافيف واللحم الغددي له تاثير في التغيير ويؤيده انه اذا سقط كلام جالينوس
في الموضعين ظهر ان المجموع علة لا كل واحد بانفراده واما المودي ففي الرجال الاحليل وعروق بينهما اي من الانثيين وبينه اي من الاحليل وكذلك في
المودي في النساء عروق وفي بعض النسخ نسخة وكانها زائدة ينفع منها المني الى المحبل وقول ابن جميع هذا اللفظ لا يليق بهذا الموضع لان المحبل وقت حبل
الام لقول الجوهري كان ذلك في محبل فلان اي في وقت حبل امه به بعيد من فطانته لان المحبل مفعل بكسر العين اذ الثلاثي منه على يفعِل فان
كان مكسور العين جاء الظرف مكسورا ايضا مثل المرجع والمجلس والمحبل قد يكون مصدرا وقد يكون ظرف زمان وظرف مكان واي يعرف المراد بالقرائن المختصة
به وقت الاستعمال والمراد ههنا ظرف المكان لا غير لقوله تندفع فيها المني الى علي ان المحبل ظرف المكان اي موضع الحبل وهو يليق بهذا الموضع لا ظرف
الزمان حتى لا يليق به وما استدل به ضعيف لان القرينة التي كان ذلك في دل على ان المراد محبل فلان وقت حبل امه به وانما كان بعيده لو دل بغير قرينة وفي

بعض النسخ المهمل من كتاب خلق الانسان لابي حاتم سهل بن محمد المعروف بالسجستاني وللرحم حلقتان احديهما على فم الرحم عند طرف الفرج والحلقة الاخرى
التي تنضم على الماء وتنفتح للحيض وما بينهما المهبل وفي الصحاح المهبل اقصى الرحم وقال طريق الولد وهو ما بين الفرج والرحم وقال ثابت بن عمرو في كتاب
خلق الانسان وقال ابو زيد المهبل مستقر الرحم وهو بالرائي المحيل ما بين الحلقتين وهذا هو الذي اراده الشيخ اعني ما بين الحلقتين لان المني الى
هنالك يندفق ثم يبتلعه الرحم وينضم عليه فمه وللنسا زيادة الرحم الذي تتم فيه منفعة المني اما منفعة المني فقد عرفتها وهو تحصيل المثل وقد عرفت ايضا
ان ارواحا كثيرة وحرارة غريزية متوفرة وانهما معينان له على الاحالة وقبول صور الاعضا التي وقع في الرحم حفظ عليه ارواحه وحرارته ومنعهما من التحلل
والتلاشي وافادة حرارة اخرى بها يتم استحالته وقبول صور الاعضا وانه خلق جوهره مستحصفا وفي باطن البدن وعلى فمه ختام لطيف به يحصر
ما فيه من الحرارة ويمنع البرد الخارجي من الدخول الى باطنه فتبارك الله احسن الخالقين المبحث السابع في تقسيم الاعضا بحسب الفعل والمنفعة قال
وقال جالينوس ان من الاعضا ما له فعل فقط ومنها ما له منفعة فقط ومنها ما له فعل ومنفعة معا الاول كالقلب والثاني كالرئة والثالث كالكبد العضو الفاعل
هو الذي يصدر عنه فعل ضروري في بقا الشخص او النوع سوا كان ذلك قوة او شيا اخر فيكون اذن العضو الفاعل اعم من الرئيس والمعطي واما المهيي
الذي يعد المادة لان يفعل فيه العضو الفاعل سوا كان ذلك الفاعل رئيسا او لم يكن واقول انه يجب ان يعني بالفعل ما يتم الشي وحده من الافعال الداخلة
في حيوة الشخص او بقا النوع اي تمام ذلك الفعل المحتاج اليه في حيوة الشخص او بقا النوع يكون بذلك العضو وحده يعني من غير حاجة الى معونة عضو آخر لان
ذلك الفعل نفسه يكون بذلك العضو وحده وذلك لان العضو المهيي لا بد وان يفعل فيه ايضا فلا يكون كله صادرا عن العضو الفاعل وحده بل تمامه صدر
عنه وحده فيكون العضو الفاعل ما يكمل عنده شي هو ضروري في بقا الشخص او النوع مثال للقلب في توليد الروح فان القلب مستقل بتوليد الروح ليس
يحتاج الى معونة عضو اخر في توليدها وكذلك الاصابع الخمس مستقلة بالامساك لا يحتاج الى معونة عضو آخر واما الانثيان فان كمال توليد المني وفيضان القوة
المولدة عليه يحصلان فيهما من غير احتياج الى عضو اخر في هذا المعنى وكذا تقطيع اللهاة للصوت لا يحتاج الى معونة عضو آخر فان قيل فعل الاصابع
وكذا تقطيع اللهاة للصوت ليسا من الافعال الداخلة في حيوة الشخص او بقا النوع او فيضان القوة المولدة على المني ليس فعل الانثيين قلنا ما يحصل
به تحسين الحيوة فقد يعد مما يحصل به الحيوة كما تقدم في القوى النفسانية واما فيضان القوة المولدة على المني فلما كان هو السبب لكمال توليد المني الذي هو فعل
الانثيين اسند اليهما وان يعني بالمنفعة ما يهيي لقبول فعل عضو آخر اي بعد فعل العضو الاخر فيه يصير الفعل تاما في افادة حيوة الشخص او بقا النوع وتلك
التهيئة قد يكون لحيوة الشخص كاعداد الرئة للهوا لانها تعد الهوا بتصفيته وتعديل مزاجه لان يصير بحيث اذا خالط دم القلب وفعل فيه فعله صلح لان يتولد
منه الروح على مذهب الطبيب او لان ينفذ الروح على مذهب الحكيم وقد يكون لبقا النوع كاعداد الاعضا المولدة للمني قبل الانثيين لكمال توليده فان قيل
فعلى هذا يجب ان يعد فعل القلب منفعة بالنسبة الى الدماغ وان يسمى خادما مهيئا لا كما اجاب عنه المسيحي وهو ان ما فعل القلب مستقل بفعله ويجعله له
بخلاف العضو المهيي فان فعله فيما هياه فعل ناقص فانه فاسد اذ للسائل ان يعود ويقول كذلك فعل القلب فيما هياه للدماغ ناقص بالنسبة اليه لانه ناقص
الافعال على مذهب الحكيم وناقص القوى على مذهب الطبيب بل يجاب لا بامر غير محرر ان فعل القلب ذلك لا يسمى منفعة فان ذلك لا يليق برياسته المطلقة
بل بما ذكرنا اخرا واعلم انه يمكن ان نفرق بين الفعل والمنفعة بوجوه اخر منها ان الفعل كمال في نفسه والمنفعة معينة على الكمال مثاله الاصابع فان فعلها الامساك
وهو كمال في نفسه وكونها كثيرة وذوات سلاميات انما هو لجودة الامساك ومنها ان الفعل يراد لذاته والمنفعة وان كانت فعلا فانها يراد لغيرها مثاله
الاسنان فان فعلها قطع الاغذية ثم طحنها وهذا ليس مطلوبا لذاته بل لاجل الانتفاع في صورة ما لتعم منفعة المعدة للاغذية فعل وطحن الاسنان لها معين
على ذلك لا انها منها ان الفرق انما يصح ان لو لم يدخل العضو المهيي في تعريف العضو الفاعل الا انا نقول هو كذلك لان الفاعل ما يكمل عنده شي هو ضروري
في بقا الشخص او النوع والمهيي ليس كذلك وهو ظاهر قال الامام ان جالينوس نفسه لم يشترط في الفعل ان يكون معتبرا في بقا الشخص او بقا النوع فانه
قال في جوامع العلل ان الاعضا بحسبه اصناف منها ما يقوم بفعل من الافعال فقط بمنزلة الدماغ فانه بهذا السبب متى حدثت به افة او نالة ضرر كان ذلك مرضا
ومنها ما يقوم بمنفعة غيره كالترب فان فائدته تسخين اعضا الغذاء ومنها ما يقوم بفعل ومنفعة معا بمنزلة الرئة فان فعلها يقوم اي بالصوت بان تتروح الهوا
وداخرج ومن اجل ذلك متى قطعت حدثت عن قطعها ارض ومنفعتها للدنة انها بمنزلة ستارة لها عن الافات ودافع عنها غايلة برودة الهوا ثم قال هذا الكلام

جالينوس

جالينوس وقد جعل اللهاة فعلا وهو التصويت وهو غير معتبر في حيوة الشخص او بقا النوع بل كل ما تم بالعضو وحده فهو فعل سوا كان معتبرا في بقا
الشخص او لم يكن وفيه نظر لانا لا نسلم ان الصوت يتم باللهاة فقط بل وباللسان والمزمار والغضاريف التي هي عضلات الحنجرة لا بل وبالهوا الخارج فان الصوت
يتم بقارع ومقروع على ما قاله السامري لان الفعل هو الذي يتم بالعضو وحده بلا معونة عضو اخر لا بلا معونة شي آخر ثم التي تتم باللهاة وحدها تقطيع الصوت
واما نفس الصوت فلا واما الكبد فانها يهضم اولا هضمها الثاني ويعد للهضم الثالث والرابع لا شك ان للكبد فعلا ضروريا في حيوة الشخص وهو
توليد الدم لاجل اخلاف ما تحلل منه وتمام فعلها ان يصير الدم صالحا لتغذية نفسها وهذا هو الهضم الثاني فيما يهضم الهضم الاول هكذا في اكثر النسخ وفيه
نظر لان المفهوم من الهضم الاول هضم المعدة اللهم الا ان يقال المراد بالهضم الاول الذي له فان له هضما اولا وهو ثاني الهضوم الاربعة فتاليها هو ثالثها
وثالثها هو رابعها وفي بعض النسخ الثاني وهو غلط صحيح بلا تاويل فيكون اولى من الاولى تاما حتى يصلح ذلك الدم لتغذيته وفي بعض النسخ لتغذيتها والضمير
للكبد بعينها اي نفس الكبد وفي بعض النسخ نفسه والصحيح الاول لكون اي الكبد قد فعلت فعلا وما قد تفعل فعلا معينا لفعل منتظر هو الهضم الثالث
والرابع لكون اي الكبد قد نفعت وهو ظاهر وهو الهضم الثاني قال المسيحي اعلم انه انما ذكر هذا القسم لضرورة القسمة الثلاثية اي ما له فعل ومنفعة والى ما له فعل
ومنفعة معا لا لاستقلاله دون القسمين لان هذا القسم يدخل في كل من القسمين فان تاثير الرئة في الهوا فعل وبالقياس الى القلب منفعة وتاثير القلب
في وجود الروح فعل وبالقياس الى الدماغ منفعة وفيه نظر المبحث الثامن في تقسيم الاعضا بحسب ما يتكون منه قال رحمه الله ونقول ايضا من راس وفي بعض
النسخ من الراس واعلم اولا ان كل عضو فتكونه انما يمكن ان يكون من مادة قابلة لصورته والمواد القابلة لذلك هي الدم والمني وكل عضو فتكونه اما ان
يكون من الدم وحده او منهما معا والاول اما ان يكون الدم الذي يتكون منه قد قارب الاستحالة الى المنوية حتى صار فيه قوة من المني او لا يكون كذلك
والاول كالانسان والثاني اما ان يكون تكونه من متين ذلك الدم وهو اللحم او من مائيته ودسمه وهو الشحم والسمين والثاني وهو المتكون عن المني
وحده اما ان يكون تكونه من ذلك بلا واسطة وهو كالعظم والغضروف او بواسطة وهو كالوتر والغشا فانهما متكونان عن رباط وعصب مما متكونان
عن المني بلا واسطة والثالث وهو الذي يتكون من الدم والمني لا يمكن ان يكون الا مركبا اذ ليس يتخرج من الدم والمني مادة واحدة تكون منها تكونه بل
لا بد وان يكون من كل واحد منهما عضو هو جزؤه وهذا على قسمين لان تلك الاجزا اما ان تكون فيها ما تكونه عن احدهما بواسطة او لا تكون والثاني كالعضل
فان اجزاءه عصب ورباط وهما متكونان عن المني بلا واسطة ولحم خاص وهو متكون عن الدم بلا واسطة والاول كالراس فان بعض اجزائه متكون
عن المني بالواسطة وذلك كالانف والوجنة وبعضها متكون بلا واسطة كاللحم الذي فيه واذا عرفت ذلك فاعلم ان المراد بقوله ان من الاعضا ما يتكون
من المني يعني في اصل الخلقة ومبدا التكون واما بعد وجوده فاغتذاؤه بالدم لان هذه الاعضا اذا انخلقت كانت في غاية الصغر وانما يزداد وينمو
بدم الطمث وما يدل على تكون هذه الاعضا من المني انه اذا لم يكن العهد بالمني قريبا ونقص منه شي لم يتجدد ولا كذلك الاعضا الدموية فانها تعود في سائر
الاسنان على ما سياتي بيانه وهذا التاويل اعني ان المراد بالمتكون من المني متفرع عليه ما اورده الامام ههنا وما سيورده فيما بعد اما الاول فلانه قال ان القلب
عضو لحمي والاعضا اللحمية متاخرة في الوجود والاجماع واقع على تقدم تكون القلب واما الثاني فلما يقال من انه اذا جاز اخلاف عوض ما تحلل من العضو المنوي
بالغذا والمتحلل جزء منه فلم لا يخلف عوض الذاهب منه بالنقصان والتفرق وجواب الاول انه فرق بين العضو اللحمي واللحم فان الذي ذكر انه يتكون من
الدم اللحم لا اللحمي وذلك لان العضو متكون من المني ثم سرت اجزاؤه بالدم فغلب لونه عليه فنسب الى اللحم من جهة لونه من غير ان يسمى لحما وعلى هذا لا يلزم
من تكون اللحم من الدم تكون القلب منه لانه لحمي لا لحم وما اجاب عنه السامري بانه يمكن ان يقال ان اول ما ينصب من دم الطمث يتكون منه لحم القلب ثم بعد
ذلك يتكون من المنيين ساير الاعضا فهذا لا يستحق ان يلتفت اليه وان كان الامام قايلا به وجواب الثاني ان المتحلل من العضو المنوي ليس هو جزا
من الاصل بل من الاجزا الدموية الزايدة فيه والدم موجود في البدن وهي المتشابهة الاجزا خلا اللحم والشحم ومنها ما يتكون عن الدم كالشحم والاوتار
ما خلا ما يتكون عن المنيين وقول الامام الاعضا المركبة من حيث انها مركبة غير متكونة عن الدم او المني بل عن الاعضا البسيطة وليس انه كل عضو بسيط
متكون منهما فان الوتر عضو بسيط وهو متكون من العصب والرباط لا من المني والدم بل الاعضا البسيطة التي لا تكون مؤلفة من الاعضا البسيطة
هي التي يمكن تقسيمها بان منها ما يتكون من المني ومنها ما يتكون من الدم فاذن قوله ان من الاعضا ما يتكون من المني ومنها ما يتكون من الدم فيه مساهلة والتحقيق

ما ذكرناه مدفوع بما ذكرنا من ان مورد التقسيم الاعضاء المتشابهة الاجزاء مطلقا سواء كان تولده عما ذكرنا بواسطة او بغير واسطة لا بما ذكره المسيحي
من ان مراد الشيخ بالمكون المكون الكائن على سبيل الامتزاج لا على سبيل المجاورة ويكون الاعضاء الآلية من المتشابهة مكونة بمجاورة لا امتزاج فانه
فاسد لان يكون بعض المتشابهة من اجزائها مكونة بمجاورة كالوتر والعصب ونحوهما فان قيل قوله فان ما خلا منها اي ما عدا اللحم والشحم من الاعضاء يتكون
عن المنيين منتقض ببعض الاعضاء المركبة كالرأس فانه غير مكون من المنيين قلنا المراد ما خلا منهما من الاعضاء المتشابهة الاجزاء فكأنه قال كل عضو متشابه
الاجزاء اما ان يكون تكونه من المني او الدم كاللحم والشحم فان ما عداهما من المتشابهة يكون تكونه من المنيين لا يتم لانه ان ما عداهما من المتشابهة يكون
تكونه من المنيين فان السمين والسن من الاعضاء المتشابهة الاجزاء وتكونهما من الدم لانا نقول اما السمين فيجوز ان يكون الشيخ يعده من جملة الشحم لانه من
دسومة الدم او من جملة اللحم لانه من مائية الدم واما السن فيجوز ان يكون الشيخ عنده من الاعضاء الآلية كما هو رأي بعضهم ومنهم ابو سهل المسيحي على ما ذكره بحيث
تكلم في التشريح وقال ومما يدل على انه من الآلية ان الفساد يسرع الى بعضها دون بعض ويظهر هذا ظهورا بينا في اسنان الحيوانات العظيمة الجثة كالجمل
وغيره ولو كانت متشابهة لتشابهت اجزاؤها في قبول الفساد ويجوز ان يكون عنده ايضا من الاعضاء المنوية لكونه من دم شبيه بالمني مني الذكر ومني
الانثى الا انهما اي الا ان الاعضاء المتشابهة الاجزاء المتكونة عن المنيين على قول من تحقق من الحكماء يتكون عن مني الذكر كما يتكون الجبن عن الانفحة ويتكون
عن مني الانثى كما يتكون الجبن عن اللبن وكما ان مبدأ العقد في الانفحة كذلك مبدأ عقد الصورة في مني الذكر وكما ان مبدأ الانعقاد في اللبن فكذلك مبدأ
الانعقاد الصورة اعني القوة المنفعلة موجود في مني المرأة وكما ان كل واحد من الانفحة واللبن جزء من جملة جوهره وفي بعض النسخ من جوهر الجبن الحادث عنهما كذلك
كل واحد من المنيين جزء من جوهر الجنين الحادث عنهما هذا الكلام من الشيخ مبني على مسئلتين احدهما اثبات مني المرأة والثانية اثبات جزئية مني الذكر للجنين
وقد اختلف فيهما اختلافا عظيما اما الاولى فالمشهور عن ارسطو انه ينكر مني المرأة ويقول ليس لها الا دم الطمث على ما ذكره الشيخ عنه في الفصل الاول من
المقالة التاسعة من كتاب الحيوان وشنع عليه جالينوس ثم احتج على وجود المني للمرأة بوجوه ستة احدها ان الاولاد يشبهون الامهات ولهم اصل ومبدأ هو المشبه
لهم بالوهم وليس ذلك هو دم الطمث لانه غير حاصل للاب فهو سبب المني فالمني حاصل للمرأة الثاني ان ارسطو يقول ان الشريانات والعروق التي في اوعية المني
اذا طال زمان مجاورتها للدم في الاستدارات والتلافيف حدث منه مني ولو كان في ساير العروق تلك الاستدارات والانعطافات لكان يتولد فيها مني واذا
كان الشريان والعروق مولدين للمني دون البيضتين والفاعل للشيء هو المشبه له بجوهره وجب ان يكون الشريان والعروق متكونة من المني لكن مني الذكر لا يفي
بذلك لقلته وكثرة هذه الاعضاء فلا بد ان يكون للمرأة مني الثالث ان بعض الاعضاء مثل العظام والاعصاب والعروق والاوتار والرباطات والغضاريف
والشريانات ليست متولدة من الدم والا لكان حالها حال الاعضاء الدموية متى قطع شيء منها نبت عوضه وعاد الى مكانه لكنا رأينا انه لم يرجع منها شيء
عوض الذاهب علمنا انها منوية لكن مني الذكر لا يفي بتوليد جميعها لقلته وكثرتها فلا بد ان يكون للمرأة مني الرابع انه وجدت وعاء المني في بعض النساء التي
استرخت ارحامهن مملوءا رطوبة منوية مائلة الى الانهار [illegible] من مني الذكر [illegible] كان بعض النساء حاله شبيهة باختناق الرحم للطمث وتبعها ثم استفرغت
منيا كثيرا ووجدت لذلك لذة عظيمة كلذة الجماع وصحت السادس ان النساء يحتلمن ويرين منيا ويلتذذن به فهذه حجج جالينوس في اثبات مني المرأة وقد طال كلام
الشيخ في هذه المسئلة مع جالينوس وبين فساد حججه مع اعترافه بوجود رطوبة شبيهة بالمني اما الوجه الاول فقد طال البحث فيه وحاصله انه لو كان سبب المشابهة
ما ذكره لكانت مشابهة الولد للوالدين واجبا دائما لكن ذلك ليس بواجب لم يكن ما قاله جالينوس صحيحا فان ارسطو ذكر انه رأى امرأة سوداء ولدت بنتا بيضاء وان الولد
شبه جدا بعيدا بل سبب المشابهة فعل القوة المصورة باذن خالقها على قدر استحقاق المادة فاذا صادفت المادة قابلة للصورة ما اعطتها صورة ما
مشابهة لاستعدادها فتارة يكون مستعدا لقبول صورة الاب وتارة يكون لصورة الام وتارة لصورة اخرى فظهر انه لا يلزم من حصول المشابهة تارة
مع الاب وتارة مع الام ان يكون المشبه حاصلا من جهتهما معا وان سلم ان المشبه من جهتهما معا ولكن لم لا يجوز ان يكون المشبه من طرف الام دم الطمث
كما انه من طرف الاب المني واما ما تمسك به ثانيا من ان الشريانات مولدة للمني يجب ان يكون متولدة من المني الخ فنقول هذا منتقض عليه بالكبد فانها مولدة
للصفراء والسوداء وليست هي متولدة منهما قال الشيخ وتقلب الكلام عليه ونقول العظام والعروق معتذية بالدم فيجب ان يكون متولدة من الدم وتقرير
هذا انك توافقنا على ان هذه الاعضاء تغتذي بالدم وان العضو يحيل الغذاء ويشبهه بجوهره فيلزمك ان تقول ان جواهر هذه الاعضاء من جوهر الدم

فيكون

فيكون متولدة منه لا من المني هو صحيح واما ما تمسك به ثالثا وهو ان الشريانات غير متولدة من الدم والا لكان حالها حال العضو الذي [illegible] عوض ما ينقص
من جوهره والا فنقول ليس هذه الاعضاء بجملتها متولدة من المني بل القدر الذي منها متولد منه وما بقي متولد من الدم على ما بينا [illegible] فلم لا يجوز ان يكون مني
الرجل يفي بتوليد ذلك القدر اليسير واما ما تمسك به رابعا من انه وجد وعاء المني في بعض النساء [illegible] فنقول هب انه وجد هذه الرطوبة لكن لا نسلم
انه يصلح ان يقال انه مني والا لكان يتكون منه حيوان ولو كان كل رطوبة [illegible] لا يتولد منها ما يتولد من المني واما ما تمسك
به خامسا من اختناق الرحم فلعل اللذة الحاصلة فيها من راحة العضو من الم [illegible] فانه لا معنى للذة عند جالينوس الا الخروج من الحالة الغير
الطبيعية الى الحالة الطبيعية واما ما تمسك به سادسا فقال الشيخ ان الرطوبة التي اخرجها الاحتلام ليس بالحقيقة [illegible] واما اللذة فبسبب دغدغة هذه
الرطوبة للرحم ولذعها له لانها كيف كانت لا بد ان يكون فيها لذع والعضو في نفسه حساس والذي يخص انا من كلام الشيخ بعد تطويله ان ارسطو يعترف بوجود
رطوبة للمرأة تشبه المني تخالط المكون وهي مغايرة لدم الطمث والا لكانت خلقة تختص للاناث ومجاريها غيبتنا واما انها مغايرة لدم الطمث فلان المرأة تلقيها سيلانا
الى الرحم بخلاف دم الطمث الصرف فانها تسيل لم تجر به الى الرحم وهذه هي الرطوبة التي تحتلم بها وتلتذ وتجوز ان يسمى منيا بالمجاز فان اسم المني لم يوضع لكل
رطوبة بل للرطوبة التي تخرج من الاحليل مع لذة ويكون خروجها دفعا وسببا للوجود حيوان فقال بعضهم ويكون رائحته شبيهة برائحة الطلع وبالجملة يكون لها صفات
خمس احدها بياض اللون وثانيتها حصول اللذة منها عند سيلانها على عضو مخصوص وثالثها خروجها دفعا ورابعها ان يكون فيها قوة عاقدة وخامستها
ان يكون رائحتها شبيهة برائحة الطلع فان جعل اسم المني لهذه الجملة لم يجز ان يسمى رطوبة المرأة منيا وان لم يجعل للجملة بل لما حصل فيها بعض هذه الصفات جاز
ان يسمى منيا فلنحقق امر هذه الصفات فيها اما الصفة الاولى فقد شهد جالينوس انه رأى وعاء المني فيه رطوبة بيضاء نضجة وايضا لو لم يكن ذلك ابيض لكان حلق
الحصى ابيض عبثا فان فعلها احالة ما يرد عليها الى البياض فان لحمها غددي واما الصفة الثانية فهي حاصلة لهن فانهن يحتلمن ويرين منيا ويلتذذن به لذة
عظيمة ولذلك متى سبق ماؤها ماء الرجل قلقت وتأملت ومتى سبق ماء الرجل بحالها طالبت بالنكاح واما سبب اللذة من نزول المني الى الرحم فهو سيلان
المادة على سطح فيلذعه وهو في نفسه حساس ثم انها تغوصه بلذعة وحرقة ويزيل بالحكة اللذع فيكون كأنه خرج من حالة غير طبيعية الى حالة طبيعية ومثال هذه
التداوي صاحب القرحة بصب دهن فاتر على قرحته فانه يدغدغها ويلذعها ثم تغوصها غير ان اللذة الجماع اقوى وابلغ لقوة الاسباب الفاعلية والمنفعلة
واما الصفة الثالثة فغير موجودة لان الدفع انما يكون للمني من جهة الانزراق الى قعر الرحم بل الاولى ان يسمى اصعادا فانك ستعلم ان حصيتي الانثى
خارج الرحم في آن مني المرأة لا ينزرق الى الرحم بل فليحقق واما الصفة الرابعة فغير موجودة لهن على المذهب الحق وكذلك الخامسة واعلم ان من يمنون
نظرا الى الاول فلان في [illegible] العاقدة المختلف في وجودها في مني الذكر من مني الانثى لم يخرجه عن المنوية بل الاولى ان لا يكون فيه العاقدة ويكون فيه المنعقدة
كما هو المذهب الحق واما الثاني فلان رائحة الطلع والعجين واحدة وقد سمعت من غير واحدة منهن انا نشم من منينا رائحة العجين والظاهر [illegible]
انهم احسوا تدفق ماء المرأة وهذا مما يغلب على الظن ان لهن منيا يخالف مني الرجل في العاقدة والمنعقدة فقط لا في باقي الاوصاف على المذهب الحق ويمكن
ان يكون قول القرشي والحق عندي ان المرأة لها مني ولكن لا كمني الرجال اشارة الى ما ذكرنا اذا عرفت هذا فنقول ان اريد بالمني ما اجتمعت فيه الصفات
المذكورة فلم يكن ما للمرأة منيا الا مجازا وان اريد ما حصل فيه بعضها كان منيا حقيقة لا مجازا على ما قال المسيحي فهذا ما يتعلق بالمسئلة الاولى واما المسئلة الثانية
فقد طال الكلام فيها وادعى جالينوس ان ارسطو يرى ان مني الرجل لا يخالط المكون ولا جزء منه قال الشيخ في الفصل الاول من المقالة التاسعة من حيوان
الشفاء ليس هذا رأيه بل عنده ان مني الرجل وان خالطه فانما يخالطه على انه فاعل لا على انه مادة فيجري مع المادة التي للاناث كالمبدأ المحرك ويكون منه
الروح بل يكون اصلا للروح وعلى هذا لا يدخل مني الرجل في قوام الاعضاء بل ان كان يدخل في قوام شيء فليكن الروح او يكون من شأنه انه اذا افاد القوة
تحلل ومن فاضل الاطباء يا فقر الفضلاء الحكماء ولم يحسن ان يقول شيئا لكونه قليل الضبط في الاصول وان كان كثير البسط في فروع الطب فلقد كرر ادعاء جالينوس
ثم يذكر ما تعصب به وهي وجهان احدهما ان الرحم مشتاق بالطبع الى المني والمشتاق الى الشيء بالطبع كيف تضيعه فالرحم لا تضيع المني واذا لم تضيعه صار
جزء الجنين ثم استشهد على صحة الصغرى بوجهين احدهما ما ذكره بقراط وهو ان امرأة لم تحب ان تحبل فعزمت على ازلاق المني فاحتاجت الى طفر شديد
الى خلف حتى ازلقت المني وذلك يدل على شدة اشتياق الرحم الى المني الثاني ان الجماع مع تحبس في وقت المجامعة عند الانزال كأن شيئا يجذب احليله

الى داخل لاسيما اذا كان المجامع والمجامعة بعيدي العهد بالجماع وذلك يدل على شدة اشتياقه الى المني قال والعجب ان دم الطمث مع ان الرحم
يدفعه بالطبع فانه يحفظه ويبقيه عند الحاجة فالمني الذي يشتاق اليه بالطبع كيف يضيعه وثانيهما ان باطن الارحام خلق خشنا لئلا يزلق المني حتى
يحفظه ويمنعه من السيلان بخشونته قال الشيخ في حيوان الشفاء في الفصل المذكور من المقالة المذكورة نحن نتعجب من هذا الرجل مع دعواه في وجوده
التصرف في المنطق والفلسفة كيف [illegible] الصحيحة اما كيف يجوز ان يكون شي يجذب شيا لشوق طبيعي اليه ثم يضيعه فنقول يجوز
ان يشتاق شي الى شي لحاجته اليه ثم اذا زالت تلك الحاجة يزول ذلك الاشتياق كاشتياق الكبد والعروق الى الغاية عند الحاجة اليها لاجل التشبيه(?)
في المسالك الضيقة ثم عند زوال تلك الحاجة لا يبقى ذلك الجذب بل يتبدل الجذب بالدفع وكحال الاعضاء في جذب الادوية المصلحة لمزاجها او لتحليل
مادة فيها ثم عند الاستغناء عنها لا يبقى ذلك الجذب كذلك يفعل في مني الرجل فانه من الجائز ان يشتاق اليه الرحم في اول الامر ليوثق(?) مزاج دم
الطمث ويفيده المزاج الصالح لقبول النفس الانسانية ثم ان الرحم يستغني عنه بعد ذلك ويدفعه او يخلي عن مسكه فيتحلل بعضه هذا ان سلمنا تعاوده(?)
على حالة الملائمة للرحم بل يتغير ويتبدل بكيفية منافرة لاجلها يتبدل الجذب بالدفع فلما جاز تبدل النفرة بالرغبة في دم الطمث للحاجة كذلك يجوز تبدل الرغبة
بالنفرة في المني لزوال الحاجة فظهر ان ذلك التعجب حجة عليه لا له واما خشونة باطن الرحم فلا نزاع وذلك لتعلق المني به لاجل الحاجة اليه فيما ذكرنا ثم تخلي
عنه عند الاستغناء لكن النزاع انما وقع في انه هل يصير جزءا من بدن الجنين وما ذكره لا يفيد شيئا من ذلك هذا حاصل ما ذكره في الشفاء ثم جمع بين المذهبين
بانه لا يبعد ان يكون القوة العاقدة في مني الذكر اقوى والمنعقدة في مني الانثى اقوى فجالينوس اعتبر الاقوى والاضعف وارسطو اعتبر الاقوى
في كل واحد من المنيين وضرب المثال عليه باللبن والانفحة واما مذهب الشيخ في هذه المسئلة فمضطرب جدا لانه قال في الفصل الثالث من المقالة التاسعة
من حيوان الشفا لكنا نقول ان مني الرجل يتحلل ويتفرق في اجزاء المتكون فان تلك الاجزاء انما ينمو ويكبر ويعظم بمادة المراة وان كان المني والمتكون اجزاء
متحللة [illegible] داخلة من مني الرجل فلا يستطيع ان يصير عضوا متصلا بل انما يكون منتشرا في خلل العضو وتم انعقاد الجنين من هذين المنيين وقال في الفصل
الاول من المقالة السادسة عشر من الكتاب المذكور ان مني الذكر ليس هو جزءا من الاعضاء بل هو مبدا روحي نافذ فيها يفعل الاعضاء فاذا وقع
في الرحم فتقوم نطفة الانثى ويحركها ويحرك هو ايضا معها فالجسد من الانثى والروح النفساني من الذكر والمولود من ذكر وانثى مختلفين اذا تمادى الزمان
في اعقاب التناسل مال الى مشاكلة الانثى لغلبة المادة على الصورة قال ويدل على صحة هذا البزور فانها تنقلب الى الارض اذا تكررت زراعتها وينبت ما
يشاكلها كالقنبيط فانه يزرع ببلاد خراسان في سنة قنبيطا ثم يصير كرنبا القنبيط ثم يصير كساير الكرنب وكذلك اجناس البطيخ ويؤيد هذا ما وصل الينا عن
الفاضل جالينوس من امر [illegible] فانه كان اولا ببلاد فارس ثم نقل الى الديار المصرية وعندما كان ببلاد فارس كان سما ثم لما نقل الى الديار المصرية صار غذاء
[illegible] كذلك الخوخ كان سما ببلاد فارس ثم صار غذاء طيبا عند نقله الى فلسطين وهذا حجة يدل على ان الغلبة لمادة الانثى لا لمادة الذكر وقال ههنا
ان مني الذكر نظير الانفحة الى ان قوله كذلك كل واحد من المنيين جزء من جوهر الجنين واعلم انا اذا قلنا ان مني الذكر لا يصير جزءا من الجنين فيكون بدن المولود
متكونا بالكلية من مني الام ومن دم الطمث وان قلنا انه يصير جزءا منه الا انه يكون كالانفحة ومني الام يكون كاللبن فلا شك ان مادة الام اكثر ثم ذلك المتكون انما
ينمى بالمادة التي ينفصل عن الام فعلى جميع التقادير اكثر الاجزاء التي منها تولد الجنين منفصلة عن الام وذلك يقتضي ان يكون مشابهة الولد للام اكثر
من مشابهته للاب ولهذا قال عليه السلام تخيروا لنطفكم فان اكثر الشبه بالاخوال ويجب ان تعلم مع ما قد علمت ان الحكماء والاطباء اتفقوا على ان مني
الذكر فيه قوة عاقدة واختلفوا في انه هل فيه قوة منعقدة حتى يصير جزءا من بدن الجنين او لا حتى لا يصير جزءا منه فالحكماء انكروها مستدلين عليه بان مني
الذكر فيه قوة عاقدة فلا يكون فيه قوة منعقدة لان الشي الواحد لا يكون فاعلا وقابلا لكن هذا الكلام ليس على اطلاقه بل الشي الواحد البسيط من غير
تعدد الالات والقوابل لا يكون كذلك لكن المني ليس كذلك لتركبه من اجسام مختلفة غاية ما في الباب انه بسيط حسا لتشابه اجزائه وكان الطبيب يسلم
ان مثل هذا البسيط لا يكون فاعلا وقابلا والا فالحكيم كيف يستدل به عليه والاطباء اثبتوها مستدلين عليه بالوجوه المنقولة عن جالينوس ونحوها اما
عند المنكرين فيستحيل ان يصير مني الذكر جزءا من عضو فلا جرم لهم فيه قولان احدهما انه يصير مادة للروح الساري في الاعضاء وثانيهما ان ينعقد مني الانثى
بقوته ثم يتحلل ويفسد وهذا هو الذي ظن جالينوس انه مذهب ارسطو واما عند المثبتين فلهم ايضا فيه قولان بعد اتفاقهم على ان قوة العاقدة اقوى من المنعقدة

احدهما ان البدن يتكون من مني الذكر كما يتكون الجبن عن الانفحة الى اخر ما قال الشيخ وهذا هو الذي زعم الشيخ انه مذهب ارسطو واليه الاشارة بقوله على قول
من يحقق من الحكماء وفيه نظر لان هذا القول لا يتم على ما قالوا الا اذا اثبتوا في مني الذكر قوة منعقدة والا لم يصر جزءا للبدن البتة فظهر ان مذهب ارسطو نفي القوة
المنعقدة عن مني الذكر كما نفى القوة العاقدة في مني الانثى ولهذا احتج الشارحون على ان مني الذكر لا يخالط الجنين بوجهين احدهما ما سبق وهو ان فيه العاقدة
فلا يكون فيه المنعقدة وثانيهما ما نشاهده من البيض الذي يتكون من الدجاج فانه اذا عرض له سفاد الديك عاد منتجا بعد ان لم يكن منتجا هذا وان كان كذلك
لكن ما نقلنا عن الشيخ في الشفاء وهو ان ارسطو اعتبر الاقوى في كل واحد من المنيين وضرب المثال عليه باللبن والانفحة يدل على ان فيه قوة منعقدة والثاني
ان لا يثبت فيه قوة منعقدة على الاطلاق ويدعي ان الاعضاء الاصلية انما يكون تكونها من مجموع المنيين هكذا نقل عن المثبتين لكن الثاني لا يناسب بل ينافي
اتفاقهم على ان العاقدة فيه اقوى من المنعقدة لان هذا يقتضي وجود المنعقدة والثاني عدمها وكذلك اتفقوا على ان مني الانثى فيه قوة منعقدة واختلفوا في
انه هل فيه قوة عاقدة ام لا بعد الاتفاق على ان المنعقدة فيه اقوى من العاقدة على تقدير وجود العاقدة فالاطباء اثبتوها محتجين بحجة ضعيفة لا يستحق ان ينقل
والحكماء انكروها مستدلين عليه بان فيه قوة منعقدة فلا يكون فيه قوة عاقدة لان الشي الواحد لا يكون قابلا وفاعلا وفيه ما عرفت وبانه يلزم ان يكون مني
المراة كافيا في التوليد وكذلك مني الرجل اما الاول فلانه لو كان فيه قوة عاقدة لكانت اذا لاقت المنعقدة وجب ان يظهر فعلها لكن لما لم يظهر فعلها عند ملاقاتها
اياها لزم ان لا يكون فيها قوة عاقدة بيان الشرطية انه لا معنى للقوة الفاعلة الا مبدا التغير من اخر في اخر فاذا لاقت هذه القوة الفاعلة القوة المنفعلة ولم يظهر
عنها الفعل لم يكن مبدا التاثير فلا يكون القوة هذا خلف وبيان نفي التالي ان مني المراة اذا سال الى رحمها عند الجماع الذي قضت المراة فيه شهوتها دون
الرجل يستقر فيه فلو كانت هناك قوة عاقدة كانت العاقدة ملاقية للمنعقدة فكان يجب ان يظهر الفعل ويحصل الولد ظهورا قويا ان كانت القوة قوية وضعيفا ان
كانت ضعيفة ولما لم يظهر هذا الفعل اصلا علمنا ان ليس فيه قوة عاقدة واما الثاني فعلى قياس الاول وجالينوس مع اعتقاده ان في مني المراة العاقدة و
المنعقدة يمنع من امكان التكون منه فقط ويدعي ان القوة العاقدة في مني الانثى لا يتم فعلها الا بمني الذكر وهذا الجواب ليس بسديد فانه اذا كانت القوة
ضعيفة كان لها فعل ضعيف كقوة المعدة الهاضمة اذا ضعفت فانها تهضم ولكن يكون هضمها اضعف فكان يلزم ان يكون التولد عن مني الانثى ضعيفا
لا معنى له واما تجويز كون الضعف بحالة يكون تولد الجنين عنه اكثري العدم وان امكن لكنه انما يوجب الندرة لا الاستحالة واما نحن فنقول بامكان التولد
عن مني الانثى فقط لجواز ان يحصل له وحده المزاج الذي يستعد للنفس ولكن يكون ذلك نادرا جدا لان حصول ذلك المزاج عنده وحده يكون نادرا
جدا لان مني الانثى يكون مائلا عن الاعتدال الى جهة البرد والرطوبة وهذا كما ان كل واحد من العناصر اذا امتزج بالباقي قبل الصورة العضوية والروحية لا لان
تلك الصورة تكون سارية في جميع اجزاء المركب فتكون حاصلة في كل واحد واحد من عناصره ومع ذلك لا تحدث تلك الصورة لعنصر واحد اذا انفرد لتوقف
ذلك على المزاج فكذلك ههنا وان كان كل واحد من المنيين يمكن حصول المتكون عنه الا ان ذلك يتوقف على حصول المزاج المعد للنفس ويتوقف الاكثر انما يتم باجتماعهما
معا فان قيل بين المثالين فرق وهو امتناع المتكون عن عنصر واحد [illegible] وهو امكان التولد من مني واحد [illegible] قلنا هذا وان كان كذلك لكن المانع في
العنصر البسائط [illegible] عن المني مع اشتماله على موجب التولد من العاقدة والمنعقدة فلا يلزم من الامتناع ثمه الامتناع ههنا ويكون العوض
من المثالين انه كما يمتنع المتكون من العنصر الواحد لتوقفه على المزاج كذلك يمتنع اكثر التولد من المني الواحد لتوقفه على الامتزاج بالاخر في الاكثر وتعليل
ان نقول راينا في هذا [illegible] اعلم انه ليس ولا واحد من المنيين فيه قوة عاقدة وليس المني الا فضلة غذاء الانثيين كاللبن فضلة غذاء الثديين واما انه كيف
تم بذلك التوليد فان يكون الرحم اذا اجتمع فيه المنيان جذب الذكر الى جرمه التذاذا به فيعرض له هناك من حدته وحرارته ما يخرجه الى جذب مني الانثى ليسكن
ذلك بترطيبه وتبليده ومعاضدة مني الذكر على الدسومة واللزوجية فيلزم ذلك بالضرورة اختلاطهما ويحصل منهما المزاج المعد لفيضان النفس من خالقها
جل جلاله فاذا افاضها من جوده وكرمه صادفت المادة بعد غير مستعدة لقوة غير القوة الطبيعية وهي عندنا لا يتوقف على روح فتجذب المني الغذاء وهي حينئذ
تلك القوى المصورة وعندنا انها موجودة في المتحقق مدة حيوته ولذلك اذا افقد عضو من الاعضاء المتكونة من الدم امكن ان يعود ولو لم يكن هناك قوة
مصورة باذن خالقها جل جلاله لما كان كذلك ثم يكون فيه الروح اولا [illegible] لكونها فيستعد بذلك لقبول باقي القوى [illegible] هل يتوقف قبول قوى الحس والحركة
الارادية على حصول الروح الدماغي [illegible] فيه نظر وبعد الاطلاع على ما ذكرنا لا يخفى ما ذكره الشيخ من مذهب جالينوس ولا ما احال الى كتبه في العلوم الاصلية

لان حاصل ما ذكرناه وهذا القول يعني قول من يحقق من الحكماء يخالف قول القدماء لا كثر اقوال جالينوس فانه يرى ان في كل واحد من المنيين قوة عاقدة وقابلة
للعقد ومع ذلك فلا يمتنع ان يقول ان العاقدة في الذكوري اي في المني الذكوري اقوى والمنعقدة في الانوثي اي في المني الانوثي اقوى واما تحقيق القول
في هذا فنتكلم في كتبنا في العلوم الاصلية واذا عرفت ذلك فاعلم ان المني وحده لا يمكن ان يصير منه حيوان على القدر الذي تقتضيه نوع الحيوان المنفصل هو عنه
فيحتاج لا محالة الى مادة يمده وينميه وذلك هو دم الطمث وانما يحتبس بالحبلى في اول التخلق وان كان الجنين لا يحتاج الى دم جميع الحيض للغذاء لانه لو كان
ينتقص شيء وينضبط شيء لكان المنضبط يزل بالمنتقص فلا ينضبط فاحتيج ضرورة الى يحبس الكل ولهذا السبب يجتمع في الحبلى رطوبة كثيرة من فضل
الطمث المنصب من فضل غذاء الجنين الى المعدة لان الرحم مشارك للمعدة فيجتمع من ذلك بلغم في فم المعدة ورطوبة سيالة فتشتاق الطبيعة الى شيء نشاف
ينشف تلك الرطوبة وانما يعرض هذا للنساء الحوامل بالذكور اقل وللحوامل بالاناث اكثر لان الذكر بسبب كثرة حرارته يجذب الغذاء الكثير والانثى بسبب قلة
حرارتها لا يجذب الغذاء الكثير وان اجتذبته لا تحلله كما تحلله الذكر بقوة الحرارة فلذلك يكون الفضلة الباقية في الاناث اكثر والى هذا المعنى اشار الشيخ
في الكتاب الثالث في المرض المسمى قيطا وهو الوحم اذا اجتمع في المعدة خلط رديء يخالف للمعتاد في كيفيته اشتاقت الطبيعة الى المضادة له والمضاد
لما يخالف المعتاد مخالف للمعتاد فان المنافيات من الاطراف وبالعكس ولذلك يعرض للقوم شهوة الطين بل الفحم والتراب والجص واشياء من هذا القبيل
لما فيها من كيفية ناشفة او مقطعة مضادة لكيفية الخلط فان قلت المستشهد به اشكل من المستشهد عليه فما معنى هذا الكلام قلت قد علمت في غير موضع
في هذا الكتاب ان المتضادين هما الامران الوجوديان المتعاقبان على محل واحد ويكون بينهما غاية الخلاف كالسواد والبياض والمتخالفان هما الامران
اللذان تتعاقبان على محل فالمتخالفان اذن اعم من المتضادين لان كل متضادين متخالفان من غير عكس واذا كان كذلك لا يلزم من كون الشيء مخالفا لشيء
آخر كونه مضادا له اذا عرفت هذا فنقول اذا حصل في المعدة خلط رديء يخالف للمعتاد في كيفيته اشتاقت الطبيعة بالضرورة الى شيء يضاد كيفيته كيفية ذلك
الخلط اي الى شيء اذا حصل في المعدة لا يبقى ذلك الخلط على ما كان من الكيفية بل تنتفي اما بذاته او بكيفيته وقوله ولذلك يعرض للقوم شهوة الطين والفحم والتراب
والجص اشارة منه الى وقوع مقدم هذه الشرطية لان معناه ولحصول ذلك الخلط في المعدة عرض لبعض الناس شهوة الطين وغير ذلك من الاشياء
المشابهة لها لان فيها كيفية ناشفة او مقطعة مضادة لكيفية ذلك الخلط الرديء الحاصل في المعدة ويجب ان تعلم ان هذا الخلط لا يكون مضادا للخلط المعتاد
لانه لو كان مضادا له لاستحال اجتماعه معه في المعدة على ما قاله الامام نجم الملة والدين الكاتبي القزويني رحمه الله لان القصور ايضا البلغم ومع ذلك يجتمعان فيها لانا
وان المتضادين لا يجتمعان فمعناه ان العرضين اللذين بينهما غاية الخلاف لا يجتمعان في موضع واحد بل لانه لو كان مضادا للمعتاد لما حدث هذا المرض
لان الرديء يجتمع مع المعتاد المفروض ضدا له في المعدة والاشتياق الى الحاضر مع موافقا كان او مخالفا مراد الشيخ ايضا ذلك والا لاطلق لفظ المضادة
لا المخالفة ويلزم من هذا ان لا يكون ما يضاد هذا الخلط الرديء مضادا للخلط المعتاد لان الخلط المعتاد واقع في الوسط من الرديء ومن ما يضاده لانه لو كان
طرفا بالنسبة الى احدهما كان مضادا للخلط الرديء اما اذا كان طرفا بالنسبة اليه فقط لان كل امرين واقع احدهما على طرف والاخر في الطرف الاخر كانا متضادين واليه
اشار بقوله وبالعكس حيث قال فان المنافيات من الاطراف وبالعكس واما اذا كان طرفا بالنسبة الى ما يضاد الخلط الرديء كان ضدا له واذا كان ضدا له
كان ضد الخلط الرديء ايضا لان مضاد المضاد مضاد على ما قيل ولا نظر فيه على ما قاله الكاتبي رحمه الله مع انه يلزم منه ان يكون الشيء مضادا لنفسه ضرورة مضادة
السواد للبياض المضاد للسواد وانه ممتنع لانه يمكن ان يجاب عن هذا بان اجتماع شبهة على قول الفارابي لو كان مباين المباين مباينا كان النفس من اراد
الاطلاع عليه فليطالع في شرح الاشارات للاستاذ خاتم الحكماء قدس الله نفسه وروح رمسه فانه رضي كان قد سلم شبهة الامام فلما سمع حلها مني غير الشرح
الى ذلك وكم مثلها فظهر ان قولهم مضاد المضاد مضاد على الوجه الحق لا يفيده وعلى الوجه الاخر وان افاده لكن يتوجه عليه التشكيك ثم قال لكنا بينا انه ليس ضدا له
بل مخالفا فقط واذا كان واقعا في الوسط بينهما لم يكن ضد المضاد يخالف المعتاد لان كل متضادين لابد ان يكون كل واحد منهما واقعا في الطرف بالقياس الى
الاخر واليه اشار بقوله فان المنافيات من الاطراف والمعتاد مع مضاد يخالف المعتاد وليس كذلك فلا يكونان متضادين ويمكن ان يقال في بيان ان مضاد
يخالف المعتاد لا يكون ضد المعتاد بل مخالفا له فقط لانه لو كان ضدا له كان المضاد يخالف المعتاد ضدان احدهما الخلط الرديء الحاصل في المعدة والاخر
المعتاد والشيء الواحد لا يكون له ضدان وقول الكاتبي رحمه الله وفيه ايضا نظر لان من يعتقد ان مضاد المضاد مضاد له ان يمنع ان الشيء الواحد لا يكون له ضدان

لاستلزام

لاستلزام ما يعتقده لهذه المقدمة ممنوع لانا لا نسلم استلزام ما يعتقده لها ويمكن ان يقرر هذا الكلام بوجه اخر وهو ان الخلط الرديء فيما نحن فيه كيفية فاعلية من الحرارة
والاخرى منفعلة وهي الرطوبة فالمضاد يجب ان يكون حارا يابسا لان الحار رطبا والبارد يابسا والا لكان مخالفا لا مضادا والمعتاد لا يجوز ان يكون حارا يابسا ولا
لما حدث هذا المرض لاشتياع الشوق الى الحاضر ولا باردا رطبا والا لما كان مخالفا للخلط الرديء فاذن لابد من ان يكون ذا كيفيتين يوافق باحدهما الرديء وبالاخرى
مضادة فالمعتاد اما حار رطب او بارد يابس وعلى التقديرين يخالف المضاد الذي هو حار يابس لاختلافهما في كيفية واحدة لا انه يضاده لاتفاقهما في الكيفية
الاخرى واعلم اني رايت من الرقاع رقعة بخط الاستاد خاتم الحكماء قدس الله سره في شرح كلام الشيخ متعلقا بالفاظه تبركا وتيمنا وقال المتضادان هما الواردان
على شيء وبينهما غاية البعد كالسواد والبياض والمخالف لاحدهما لا يكون ضده ومن كل واحد منهما غاية البعد كالحمرة مثلا وضد الحمرة لو كان لها ضد لا يكون هو ضدا
للسواد والبياض بل يكون مخالفا لهما واذن لا يكون للشيء الا ضد واحد وفي الموضع المذكور كان الخلط الرديء مخالفا للخلط الصالح المعتاد الذي هو ضد
للخلط الذي يكون بمنزلة السم والمضاد للخلط الرديء ما يقطعه كالمتولد من الطين والفحم وما يجري مجراهما فهو لا يكون ضدا للخلط الصالح المعتاد بل يكون مخالفا له
فان المنافيات هي الاطراف التي في غاية التباعد وبالعكس اي يكون القاطع لما هو ضده خلطا رديا مخالفا للخلط الصالح ولضده ولا يكون ضد الواحد منهما
وضده ايضا لا يكون ضدا لهما بل مخالفا لهما وهو الخلط الرديء وبعد الاطلاع على ما ذكرنا لا يخفى معنى قوله ثم ان الدم الذي كان ينفصل عن المراة في الاقراء
وهي جمع القرء بالفتح وهو من اسماء الاضداد يطلق على الطهر والحيض تقال اقرات المراة اذا حاضت واقرات اذا طهرت والمراد ههنا هو الحيض خاصة
ومنه يعلم فساد قول المسيحي وهو ان الاقراء باطن الرحم ولو كان كذلك لكان المناسب ان يقول من الاقراء لان الاقراء يصير غذاء اي جملته لا كله وانما يطلق
القول لدلالة السياق عليه والحاصل ان الطمث اذا احتبس بالحبل في الرحم فليس يمكن ان يستحيل كله الى مشابهة جوهر المني فلا بد ان ينفصل منه عن ذلك
فضلة وذلك الفضلة اما ان يكون صالحة لان يكون منها لحم او شحم او سمين فيكون منها ذلك او لا يصلح لذلك فبعضها يصلح لان يتولد عنه اللبن فيندفع الى الثدي
وانما ترك الشيخ ذكر تولد اللبن من هذا الدم لان تولده انما يكون في اخر وقت وبعضها لا يصلح لذلك فربما خرج ذلك بالحيض كما قد يعرض الحيض لبعض الحبالى
وفي الاكثر يحتبس في الرحم الى وقت النفاس وفائدة احتباسه ان يعين في ازلاق الجنين وان لا يلامس الاغشية بشرته فيتاذى بصلابتها وليست هذه
الفضلة يحتبس فتختلط بل وفضلة البولية والبرازية والعرقية فان الجنين يحيط به ثلاثة اغشية احدها المسمى المشيمي وهو الذي يصير اليه غذاؤه ويداخله
غشاء يسمى السقاء وفي هذا يجتمع فضلات البولية والبرازية وداخله غشاء يسمى السلا يجتمع فيه فضلات العرقية وجميع هذه الفضلات يجتمع الى وقت الانفصال كما
وفائدة خروجها عند النفاس ان ينتقى منه البدن وان يبل فم الرحم ليتسع ويعين على ازلاق الطفل ولذلك متى سبق خروج هذه الرطوبات خروج الجنين تعذر خروجه
والى هذه المعاني اشار بقوله فمنه اي من ذلك الدم المذكور ما يستحيل الى مشابهة جوهر المني والاعضاء الكائنة منه اي من المني وفي بعض النسخ والاعضاء الاصلية
الكائنة منه وفي بعض النسخ الاعضاء الاول الكائنة منه وهما قريبان لان المراد بالاصلية والاول الاعضاء المتشابهة الاجزاء الكائنة عن المني فيكون غذاء
منميا له اي للجنين لدلالة السياق عليه وهو جوهر المني وهو الاقرب وفي بعض النسخ لها اي للاعضاء الكائنة منه ومنه اي ومن ذلك الدم ما لا يصير غذاء لذلك اي
لجوهر المني او للجنين وفي بعض النسخ كذلك اي غذاء منميا له ولكن يصلح لان ينعقد في حشوه اي حشو المني او الجنين او المذكور من الاعضاء وفي بعض النسخ في
حشوها اي حشو الاعضاء الكائنة وهذه اولى من الاولى ويملأ الامكنة من الاعضاء الاول اي الكائنة من المني وفي بعض النسخ الاولى وهذه اولى فيكون
لحما وانما لم يقل وسمينا لانه في حكم الشحم او لانه كان اجراء عنه دما ومنه فضل لا يصلح لاحد الامرين اي لان يكون غذاء منميا له ولا لان ينعقد ويملأ الامكنة
وهي الى وقت النفاس حيث تدفعه الطبيعة فضلا اي الالم يندفع بعضه الى الثدي لاجل اللبن والا دفعت الباقي فضلا وهو الحق وقد علمت انه لم يترك ذكر
هذا القسم واذا ولد الجنين فان الدم الذي تولده كبده هو بعينه مثل ذلك الدم اي دم الطمث الذي كان غذاء الجنين ويتولد عنه اي عن الدم الذي تولده كبده
ما كان يتولد عن ذلك الدم وقول المسيحي هذا الكلام يشعر بان الجنين عندما يكون في جوف امه يغتذي بدم الحيض من غير ان يفعل كبده فيه شيئا وهو خطأ
فان جالينوس قال في المقالة الحادية عشرة من كتاب المنافع ان الاوردة المنبثة في المشيمة تجتمع كلها الى عرق ويدخل في سرة الجنين ويتصل بمقعر كبده وفيه
الدم هناك ثم ان الكبد يفعل فيه ويشده الى سائر الاعضاء خطأ لان هذا الكلام لا يشعر بما ذكره بل بان الجنين عندما يكون في جوف امه يغتذي بدم الحيض
من غير ان يولد كبده ذلك الدم لقوله فان الدم الذي تولده كبده وهو صحيح لا من غير ان يفعل كبده فيه شيئا ليكون خطأ وعلى هذا لا حاجة الى الاستثناء لقوله

اللهم الا ان يقال مراده ههنا ان الجنين اذا ولد فان كبده يولد دما على سبيل الاستحالة ويصير هذا الدم سببا لفساد الدم الذي كان يأتي كبده
وهو في جوف امه مع ان قوله على سبيل الاستحالة يشعر بان كبد الجنين يولد الدم في الرحم ايضا ولكن لا على سبيل الاستقلال وهو خطأ لان اللحم
يتولد عن متين الدم وذلك لان الامانة تحدث فيه رهلا وضعفا وشبه ان يكون غير الغذاء من الدم وهو الاحمر دمه امتن ويعقده الحر واليبس
تحليل رطوباته واما الشحم فهو ما يتولد من مائية الدم ودسمه وكذلك السمين وانما لم يذكره لان حكمه حكمه ويعقده البرد ولذلك يحلله الحر ويكثر ايضا على
الاعضاء الباردة ويقل على الحارة واما كثرته على القلب فقد سبق الجواب عنه في مرتبة الاعضاء المبحث التاسع في حكم الاعضاء المنوية والدموية
في الاخبار والعود قال رحمه الله وما كان من الاعضاء مخلقا من المنيين فانه اذا انفصل لم يتحد بالاتصال الحقيقي الا بعضه في قليل من الاحوال
وهو حال خلوه عن الامور الموجبة لعسر الالتحام من كونه متحركا او حساسا او مجرى اما الحركة فظاهر لانها تمنع ان يلتقي احد الجزئين مماسا للاخر زمانا في
مثله يمكن الالتحام واما الحس فلما يلزم ذلك من الوجع المضعف للقوة الفاعلة لذلك واما كون العضو مجرى لمثل الرطوبات او الثفل فظاهر لان ذلك
يوجب بجرمه تمديد جرم ذلك العضو ويفرق بعض اجزائه عن بعض وهذا الثالث ايجابه لعسر الالتحام اقل لان ما يجري به اذا لم يكن كثيرا كان تمديده قليلا
وعلى هذا فالمعتبر هو احد هذه الثلثة تكون التي هو اسهل فلذلك كان العظم يلتحم لانه انتفى عنه كل واحد من الاشياء المعسرة للالتحام ودون العظم
في سهولة الالتحام الغضروف لانه وان كان عديم الحس غير مجوف الا انه يتحرك بحركة المفصل والطرف الرباط حكمه كذلك واما الاعصاب والشرايين فقد
ان ذلك فيها غير ممكن اما الاعصاب فلانها حساسة واما الشرايين فلانها متحركة وقيل ان ذلك لا يمكن في الشرايين فقط نقلا وعقلا اما ما شاهدنا
ولا سمعنا ان شريانا التحم ولان الشريان صلب غضروفي وما كان كذلك فلا يلتحم واما الاعصاب فممكن فيها وقد انكر جالينوس على الطاعنين جميعا
وزعم ان الشرايين يلتحم بالحقيقة واستدل على ذلك بالتجربة والقياس اما التجربة فقال انا شاهدنا التحام الشريان الذي تحت الباسليق والشريان
الذي في الصدغ واما القياس فقال لان العظم اطرف في الصلابة وهو لا يلتحم الا قليلا والطرف في اللين وهو يلتحم كثيرا فما هو متوسط الحال منهما يكون
حاله من بين هذين فقدح الشيخ في هذا القياس وقال انه خطابي والمعتمد عليه هو التجربة وكانه لا يصدق جالينوس في اخباره بالتحام الشرايين لجواز ان
يكون ما ظنه التحاما حقيقيا ليس بحقيقي ولذلك جعل الشيخ الشريان مما يلتحم التحاما حقيقيا اقول وقياس جالينوس لو صح لكان التحام الشريان اكثر واسهل
من التحام العظام وليس كذلك واما الاوردة فلما كانت ساكنة وغير حساسة كان ذلك سهلا الا انها لما كانت مجاري لرطوبات كثيرة ممددة وذلك لعسر
التحامها الا ان ايجاب ذلك لعسر الالتحام ضعيف فلذلك كانت الاوردة الصغيرة تلتحم بعد تقدير بالحرارة وذلك لان العضل يكون قليلا لسبب صغر حجمها
بل بسبب رقة ثخنها وغلظ ثخن الاوردة الكبيرة والاجازان يقع في الاوردة الصغيرة انفصال اكبر واعظم مما يقع في الكبيرة وح لا يلزم ان يكون التحام
الصغيرة اسهل بل يجوز ان يكون بالعكس لاختلافهما في القدر اما اذا استويا في القدر كان التحام الصغيرة اسهل لما قلنا فيكون اسهل على القوة وعلى
هذا فالعضو الذي يجتمع فيه من الاشياء الثلثة التي ذكرنا شيئان كالامعاء يكون التحامه اعسر مما يكون فيه شيء واحد فكيف لو اجتمعت الثلثة في عضو وظهر
ما ذكرنا ان قول الشيخ في قليل من الاحوال اي في سن الصبا خطأ لفظا ومعنى فلا يلزم التكرار واما معنى فلما قلنا وفي سن الصبي لوجود مادة المكون عنها
وهو المني فان الاطفال لما كانوا اقرب العهد بالكون كانوا بحيث يوجد في ابدانهم بقايا من المادة القريبة الشبيهة من المني وايضا فان عظامهم لينة لدنة
قابلة للالتحام وقواهم متوفرة مثل العظام لخلوها عن الاحوال الموجبة لعسر الالتحام وشعب صغيرة من الاوردة لضعف التمدد لقلة ما يجري ولسهولة
الحامها على الطبيعة لقلة انفصالها دون الكبيرة لقوة التمدد لكثرة ما يجري ولصعوبة الحامها على الطبيعة لعظم انفصالها بل لغلظ ثخنها ودون الشرايين
اي مطلقا لوجوه اربعة احدها دوام حركتها والثاني صلابة جرمها لانه غضروفي القوام والثالث رقة دمها والرابع تمديد ما فيه وهو الارواح هذا حكم المخلق
من المنيين في الاخبار واما حكمه في العود فاليه اشار بقوله واذا انتقص منه اي مما كان مخلقا من المنيين جزء لم ينبت عوضه شيء وذلك كالعصب
والعظم وذلك لصلابتهما وبعد عهدهما بمادتهما من المني وضعف طبيعة العضو عن ان تحيل ما عندها من الدم الى المني ثم من المني الى طبيعة العضو بسبب ما نالها
من الم التفرق والنقصان والدم المستحيل في ابدان هؤلاء منيا الا اذا وصل الى الانثيين ومع هذا يصير فضله بالنسبة الى هذا العضو فلذلك لم يمكن عوده
بل يتولد على العضو شيء شبيه بالعصب صلب القوام وهو المسمى عند الاطباء بالدشبذ وما كان مخلقا من الدم فانه ينبت بعد انثلامه ويتصل بمثله كاللحم

وذلك لانه رطب ومادته وهي الدم موجودة دائما كثيرة فيمكن ان تتولد في فضاء التفرق من جوهره ما يلتصق بالجزئين وما كان متولدا عن دم فيه قوة المني بعيد
ما دام العهد بالمني قريبا فذلك العضو اذا فات امكن ان ينبت مرة اخرى مثل السن في سن الصبي واما اذا استولى على الدم مزاج اخر فانه لا ينبت مرة اخرى
هذا في الكتاب واعلم ان المذكور في هذا البحث مسئلتان احدهما فيما يتجبر من الاعضاء وما لا يتجبر منها وثانيتهما فيما يمكن ان يعود بعد انثلامه وما لا يمكن وفي كل
واحدة منهما تفصيل لا بد من الاشارة اليها ليكون الكلام اتم فائدة واعم عائدة اما المسئلة الاولى فنقول التفرق تارة يكون من اجزاء العضو بمعنى انها
يتباعد بعضها عن بعض وتارة يكون في نفس العضو فان كان الاول فهذا يمكن التحامه والتصاقه بان يرد الاجزاء الى موضعها ويربط غير ان هذا ليس
في الحقيقة تفرقا بل تباعد اجزاء وان كان الثاني وهو ان يقع في نفس العضو فهذا هو المسمى بالتفرق حقيقة لانه فرق اتصال العضو ثم هذا التفرق
اما ان يقع في الاعضاء المتكونة من الدم الذي لا يشترط فيه مشابهة جوهر المني او يقع في غيرها اما الواقع فيها فمنه ما يلتحم بسرعة ومنه ما يتعذر التحامه اما الاول
فمثل اللحم والشحم فانه متى حصل فيهما تفرق التحم بسرعة وذلك لوجوه اربعة احدها لين قوامهما فان ذلك مما يعين على التصاق شفتي الجراحة بعضها ببعض و
الثاني وجود مادتهما في البدن وهو الدم والثالث سكونهما فان الالتحام مفتقر الى السكون لما عرفت من ان الحركة تمنع الالتحام والرابع انهما ليسا بمجريين
فان العضو متى كان مجرى تعذر التحامه بسبب ملاقاته ما ينفذ فيه تمنع التقاء شفتي الجرح وايضا بسبب حركة النافذ والحركة مانعة لكن يجب ان يعلم ان التحام
اللحم اسهل من التحام الشحم والسمين وذلك لكثرة مائيتهما المانعة من الالتحام واما الثاني فمثل الرئة فانها عضو دموي لان جوهرها جوهر غذائي وقد اختلفوا
في التحامها وتفرقها فقال قوم لا يلتحم لان الالتحام مفتقر الى السكون لينضم شفتا الجراحة والرئة دائمة الحركة قال جالينوس هذا الدليل بمجرده لا يكفي فانه منتقض
عليهم بقرحة الحجاب فان الحجاب دائم الحركة ومع ذلك فقرحته تلتحم والحق في هذا ان يقال انما لا يلتحم لوجوه تسعة احدها دوام حركتها الثاني بعد موضعها فلا
يصل اليها الدواء الا وقد انفعل من اعضاء كثيرة فتفعل فيه ويضعف قوته فلا يؤثر التاثير الكافي في الالتحام الثالث تخلخل جرمها فيكون سريع التاكل الرابع
رقة دمها فان ذلك مما يعين على تعذر الالتحام لبطوء انعقاده الخامس سعة عروقها السادس غضروفية عروقها على ما دل عليه التشريح السابع انها مجرى
ذلك يجري وقد عرفت انه مما يمنع من الالتحام الثامن ان قرحتها لا يلتحم الا بعد تنقيته ما يحصل في القرحة من الرطوبات المانعة من الالتحام وتنقية هذه الرطوبات
لا يتاتى الا بالسعال وحركة السعال موجبة لسعة التفرق وذلك موجب للالم وجذب المواد وكثرة المواد موجبة لتعذر الالتحام فلذلك لا يلتحم التاسع ان الدواء
المستعمل في علاجها اما ان يكون معتدلا او خارجا الى احد الكيفيات فان كان الاول فهو لا يصل اليها وقد ضعفت قوته على ما ذكرنا وان كان حارا
زاد في الحمى وان كان باردا كان يبطي النفوذ ومع ذلك يجمد المادة الى صلة في القرحة التي لا يمكن الحامها الا بعد تنقيتها وان كان يابسا زاد في تجفيف
الحمى ومنع المادة من الخروج وان كان رطبا ارسل القرحة ورطبها ومنع الالتحام واما التفرق الواقع في باقي الاعضاء وهو ما عدا الاعضاء المذكورة
فاما ان يكون خارقا من الجانبين او لا يكون والثاني يجبر في كل الاعضاء الا القلب فان الموت يسبق ذلك لغاية شرفه وقلة صبره على المؤذيات وتحلل
الروح بسبب الوجع ودوام حركته المانعة من الالتحام وبعد القلب الرئة وبعدها الحجاب والشرايين والامعاء الدقاق والاول وهو ما يكون خارقا من
الجانبين فهذا في بعض الاعضاء يجبر دائما كالعظام وفي بعضها لا يجبر البتة كالدماغ والمثانة والكلى والامعاء الدقاق وما يجبر منها فمنه ما يكون انجباره بالاتصال
الحقيقي ومنه ما لا يكون كذلك بل يخلق على موضع التفرق شيء صلب يجمع الجزئين ويحفظهما عن التفرق والاول لا يمكن في غير سن الصبي لان الاعضاء تكون
جافة لا تلتصق فاما في سن الصبي فذلك العضو اما ان يكون ساكنا او متحركا وعلى التقديرين اما ان يكون حساسا او لا يكون وعلى التقديرين اما ان
يكون مجرى لمثل الرطوبات او الثفل او لا يكون ولا شك ان كون العضو متحركا او حساسا او مجرى مما يوجب عسر الالتحام كما بينا الا ان الاسهل في الالتحام
ما كان ساكنا وليس بحساس ولا مجرى كالعظم ثم الذي هو ساكن وليس بحساس وهو مجرى كالاوردة ولذلك جعل في مرتبة الالتحام بعد العظم ثم الذي هو
حساس وساكن وليس بمجرى كالاغشية التي على العظام والكبد والطحال اذ لقوتهما تحلل القوة وتجذب الى العضو مادة كثيرة فلا يلتحم او كان مجرى
كعصبة العين فانها لا يلتحم لذلك او كان عصبا وهو عاما ومجرى كالمثانة والمعا لاسيما الدقاق فانها ايضا لا يلتحم اما المثانة فلان مائية البول يحدثها وتمديدها
وجريانها دائما اليها ومنعها لا يمكن شفتي الجرحة من الالتحام واما المعا فلحشونتها بالحجوبة وتقلبه وحرارته بها دائما ودوام لذع الصفراء لها لا يلتحم والظهور لها
لم يذكره الشيخ واما المسئلة الثانية فاعلم ان كل عضو فانما يمكن تكونه من مادة قابلة يصادفها قوة فاعلة واذا كان كذلك فالاعضاء التي تكونها في الاصل من المنيين

لا يمكن اذا اعدمت ان يعود لفقدان المادة التي هي شرط في الوجود واما الاعضاء التي تكونها في الاصل من الدم فما كان من الدم الذي لا يشترط فيه
ان يكون شبيها بجوهر المني كاللحم والشحم والسمين فانها يعود في جميع الاسنان لان مادتها وهي الدم موجودة دائما وفاعلها وهو القوة المصورة باقية دائما
فالقوة باقية على ما هو الحق الذي اعتقده الرأي الصحيح موجودة ما دام البدن حيا لان القوة المصورة مفيضها هو النفس الحادثة وهي نفس الشخص فيكون
تلك القوة موجودة دائما لكنها اذا تم فعلها سكنت واذا فقد العضو وكانت مادته حاضرة لم يكن لنهوضها بفعلها مانع فامكنها تصوير ذلك العضو
ولو كان الحق ما قالوه لم يمكن ذلك على ما سمعته في القوى انشاء الله تعالى وكذا القوة المنمية موجودة دائما على المذهب الحق لكنها اذا كمل فعلها سكنت
فلا امتناع في ان يرجع الى الفعل اذا دعت اليه حاجة واما الاعضاء الاصلية التي تكونها من دم متشابه لطبيعة المني للانسان فان كان العهد بالمني
قريبا امكن ان ينبت مرة اخرى لسهولة احالة الدم الى مزاج المني لمشابهته في سن الصبي لذلك فيضاف القوة الفاعلة مادة مستعدة للوجود فيعود اما اذا
بعد العهد بالمني كما في سن المشايخ فان المزاج يستحيل الى كيفية مضادة لكيفية المني ولا شك ان احالة القوة الدم الى ضد مزاج البدن عسر جدا فلذلك
في اكثر الامر لا ينبت الاسنان بعد سن النمو ومع ذلك فليس بمستحيل اذ قد يتولد المزاج ضده بطريق العرض ولذلك يتولد الشيخوخة البلغمية وسوء مزاج
الشيخوخة الاصلي يابس وكذلك اذا اضعفت المعدة بسبب سوء مزاج يابس تولدت فيها الرطوبات فلذلك قد نبتت لبعض المشايخ اسنان
ولكنها يكون غير تامة الخلقة لضعف القوة المصورة مع عصيان الدم عن الاحالة الى مشابهة جوهر المني فعوده واما اذا استولى على الدم مزاج آخر كانه
لا ينبت مرة اخرى حكم اكثري لا واجب فان قيل اذا جاز ان يحيل الطبيعة الدم في سن المشايخ الى مشابهة جوهر المني وان ينهض القوة المصورة لفعلها
ما جاز ان يقوى على احالته في سن الصبي الى جوهر المني نفسه ويخلق منه عضو كبير كاليد وغيرها وايضا فان جالينوس شاهد صبيا تاكل له ورم في قرحة
ثم عاد عضو برمتها وايضا فان الجلد من الاعضاء المنوية وهو يعود في جميع الاسنان قلنا الجواب عن الاول انه غير لازم وذلك ان المني انما يمكن تكونه
في الانثيين مع تصيير فضله بالنسبة الى ذلك البدن بدفعة لا بجذبه واما احالة الدم الى مشابهة مزاج المني فيمكن في غير الانثيين وخصوصا مثل السن الذي
يكفيه مادة قليلة على انه يجوز ان لا يكون ذلك سنا حادثا بل يكون قد كان بقي من السن القديم بقية نمت حتى طالت وشابهت السن والمخولين لمستعد للاعادة
ما بقي من الاصل يكون له قوة على احالة الوارد اليه وايضا يعود الاسنان دائما ويطول السن الذي لم يحاذه سن آخر ويجوز ان لا يكون سنا حقيقيا
بل من جنس ما يتكون في الانسان من الحصى والتماثيل الصلبة ولان من الجائز ان الاعصاب التي كانت متصلة بالاسنان لما انكشف عنها كل
ما حول الاسنان صلبت وقامت مقام الاسنان وقال القرشي وقد حكى لبعض من قرب من زماننا انه شاهد شيخا ياكل على اسنانه السادسة
ثم قال وقد شاهدنا من انقلعت ثناياه العليا وبقيت معلقة بشيء يسير من لحمه فاعادها الى مكانها بسرعة واستعمل على لثته بالادوية المقوية فثبتت وقويت
وعن الثاني ان ذلك الورم لم يكن قد اكل منه الا قطعة صغيرة فعوده انما يكون على سبيل النمو وعن الثالث ان العائد من الجلد ليس بجلد حقيقي بل هو لحم صلبت فتولد
عوضه ويقوم مقامه في ستر الاعضاء وهو مشاهد من لونه وقوامه هذا هو المشهور في الجواب لكن القرشي قال ان هذا ليس بحق فان رجلي اليمنى كان قد
عام عاما في زمن الترعرع وسقط جلدها الى الركبة ثم عاد كما ترون لا تغادر جلد اليسرى وبعد ذلك عوض في سن الشيبة في تلك الرجل بعينها خراج احوجت
في علاجه الى قطع جلد اسفل القدم جميعه فلما حصل البرء كنا نشاهد الجلد الحادث يزداد انتساجه في كل يوم من ليف عصبي لا يشابه اللحم ثم قال
والجواب الصحيح ان نقال ان ما كان من الجلد ملتصقا بالغشاء الذي على اللحم فان تكونه يكون على سبيل النمو وذلك بان ينمي ليف العصب والعروق
حتى ينتسج منه الجلد ولذلك ما يلتصق بذلك كالشفة والموضع الذي فوق من الاذن فانه لا يعود لان ذلك يحوج الى نمو يطول ذلك الجلد وسمكه وذلك يحوج الى
مادة كثيرة وقوة قوية المبحث العاشر في تقسيم الاعضاء الحساسة المتحركة باعتبار كون ذلك لها بعصبة واحدة او بعصبتين قال رحمه الله ونقول ايضا ان
الاعضاء الحساسة المتحركة قد وفي بعض النسخ فقد والاول اولى يكون تارة وفي بعض النسخ مرة ومما فيه ان مبدا الحس والحركة لها عصبة واحدة وقد يفرق
تارة ذلك فيكون مبدا كل قوة كل عصبة اي ان الاعضاء القابلة من الدماغ قواه منها ما يأتيه حس فقط ومنها ما يأتيه حركة فقط ومنها ما يأتيه حس وحركة معا اما
ما يأتيه حس فقط فهي على نوعين باطنة وظاهرة الباطنة هي الحواس الباطنة وهذه لا يحتاج في قبولها ذلك الى عصب بل الروح المصبوبة في تجويف الدماغ
كاف في ذلك لاقالته ومحل قواه تلك الروح والظاهرة هي الحواس الخمس الظاهرة وهذه منها ما يكون وصول ما يصل اليها الا في عصب مثل الشم فان الته يحتاج ان

يكون

يكون الين من العصب لما سنتكلم عليه وهي الة الذوق لان الشيء ذا الطعم الذي يلاقيها متوسط بين لين الدماغ وصلابة العصب ومنها ما يكون وصول
ما يصل اليها في عصب وهذه على قسمين منها ما لا يمكن ان يكون عصبه ذلك حاملة لقوة محركة مثل عصب البصر والسمع والذوق ومنها ما يحمل مع ذلك قوة
محركة مثل اللمس وانما خلت اعصاب البصر والسمع والذوق عن القوة المحركة لان هذه الحواس يحتاج ان يكون بالقرب من الدماغ على ما نبينه في القوى فلا بد
وان يكون في اعضاء الراس فتحتاج بالضرورة ان يكون آلاتها صغيرة وعليها الغذاء والا ثقلت الدماغ ويجب ان يكون لينة جدا ليكون انفعالها عن
الشيء المدرك سهلا فلو جعلت اعصابها مع لينها وصغرها متحركة لعرضت بسبب ذلك الانقطاع واما اللمس فاحتيج الى ان يكون ساريا في جميع ظاهر البدن
وباطنه فلم يمكن ان يكون له اعصاب على حدة غير اعصاب الحركة والا احتيج ان يكون الاعصاب كثيرة جدا وكانت تزاحم باقي الاعضاء بتضييق المكان
عليها وان يكون الدماغ اكبر مما هو عليه فيثقل حمله على البدن وايضا لما كان عاما لجميع الظاهر والباطن لم يكن يخشى فواته من فساد عصبة واحدة او عصبتين
لكثرة عصبه لعمومه على ان اعصابه لا يفتقر الى لين شديد فلا يكون الخوف عليها كالخوف على اعصاب باقي القوى فلذلك امكن ان يكون عصبه محركا
فتحمل هذه الاعصاب حاملة للحس والحركة معا واعصاب الحواس الاخر حاملة للحس لا غير وكذا عصب الاغشية وان كان من اعصاب حس اللمس واما
الحامل للحركة لا غير فعصب الوتر فانه حامل للقوة المحركة للعضو ويفرق بين قولنا عصب حساس وبين قولنا انه للحس كالعصب الذي يكون منه الوتر
وظهر ان الاعضاء الحساسة المتحركة تارة يأتيها القوتان في عصبة واحدة وتارة يأتيها كل قوة في عصبة على حدة فان قيل عصب الحس يجب ان يكون لينا
ليسهل قبوله لما يرد عليه وعصب الحركة يجب ان يكون صلبا ليقوى على جذب الاعضاء وتحريكها لا سيما الثقيلة منها والعصب الواحد يستحيل ان يجتمع
فيه الوصفان قلنا العصب المعتدل القوام وهو المتوسط بين الصلابة واللين يكون صالحا للامرين فان قلت اذا كان مبدا الاعصاب واحدا وهو
الدماغ لانه مبدا النخاع والاعصاب جميعا كما هو مذهب الاطباء فكيف يتصور في الاعصاب التقسيم المذكور قلت ان الاعصاب المحركة فقوة الحركة فيها اكثر
من قوة الحس والاعصاب الحساسة بالعكس والعلة في هذا اختلاف القابل اي المودي الذي هو الاعصاب فانها لما كانت مختلفة في القوام والمزاج
اختلفت في قبول الاثر من المبدأ فان عصب مقدم الدماغ الين من عصب مؤخره وهو الين من عصب النخاع على ما دل عليه التشريح وقوة الحركة
اكثف من قوة الحس على ما دل عليه الاستقراء فكان قبول عصب مقدم الدماغ للحس انسب من قبول الحركة وعصب النخاع للقوة المحركة انسب من قبول
قوة الحس وعصب مؤخر الدماغ انسب للقوتين معا لتوسط عصبه بين العصبتين فلاجل هذا قسم الاطباء الاعصاب الى ثلثة اقسام عصب الحس
وعصب الحركة وعصب الحس والحركة معا واعتبروا في القسمة الاكثر والغالب على ما هو الظاهر والله اعلم المبحث الحادي عشر في منابت اغشية
الاعضاء قال رحمه الله ونقول ايضا ان جميع الاحشاء الملفوفة في الغشاء منبت غشائها من احد غشائي الصدر والبطن المستبطنين اما ما في الصدر وفي
بعض النسخ واما ما هو في الصدر كالحجاب والرئة والاوردة والشريانات فمنبت اغشيتها من الغشاء وفي بعض النسخ من الصفاق وهو خطأ لانه اسم للغشاء
المستبطن لعضل البطن المستبطن للاضلاع واما ما في الجوف وفي بعض النسخ واما ما هو في الجوف من الاعضاء والعروق فمنبت اغشيتها من الصفاق
المستبطن لعضل البطن المفهوم في العرف العامي من لفظ الاحشاء هو الاعضاء التي هي حشو تنور البدن اي داخله لكن المراد به ههنا ما في داخل الاضلاع
من آلات التنفس وآلات الغذاء ولهذا قال ان جميع الاحشاء الملفوفة في الغشاء ولم يقل جميع الاعضاء الملفوفة فيه لئلا يشمل الحكم عليه بالدماغ فانه من
جملة الاعضاء الملفوفة في الغشاء وليس منبت غشائه احد غشائي الصدر والبطن وهذا اعني داخل الاضلاع هو المسمى عند الاطباء بالجوف ويطلق في
عرفهم على شيئين احدهما تجويف الصدر ويسمى الجوف الاعلى والبطن الاعلى والثاني التجويف الحاوي لآلات الغذاء ويسمى الجوف الاسفل وما تحويه الاضلاع
الخلف وقد فصل بينهما بالحجاب صيانة لاعضاء التنفس وخصوصا القلب عن القذارات والابخرة والادخنة التي لا تخلو عنها مطبخ الغذاء فاذن الاحشاء
عبارة عن الاعضاء التي في الصدر والبطن والمدعى ان منبت جميع اغشيتها احد الغشائين المذكورين اما التي في الصدر فمنبت غشائها الغشاء المستبطن
للاضلاع والصدر وهو غشاء رقيق شبيه بنسج العنكبوت يبتدئ من عند الترقوة وينتهي الى عند العظم الخنجري المشرف على فم المعدة ويحدر على اعضاء
الصدر من داخل ويشتمل على جميع ما فيه وينشا من هذا الغشاء من عند العظم الخنجري غشاء رقيق صفيق متصل بفقرات الصدر من خلف ويسمى هذا
بالحجاب لانه يحجب آلات التنفس عن آلات الغذاء ثم غشاء من الغشاء المستبطن للاضلاع غشاء آخر من الترقوة الى العظم الخنجري يقسم الصدر بنصفين ويتم

من قدام بهذين العظمين وبعظام القص ثم تفرق من عند عظام القص نصفين ثم تنحدر ان قليلا ويزداد افتراقهما في انحدارهما الى ان يأتيا الى القلب
فيحويان عليه ويصير القلب وغشاؤه داخل هذا الغشاء ثم يتصلان عند مخارج الصدر وهذا الغشاء يسمى الغشاء المجلل واما الذي في البطن فيسمى غشاء باسم الغشاء
المسمى بالصفاق ويبتدئ انشاؤه من العظم الخنجري وينتهي الى العانة وهو متصل من فوق بالحجاب ومن اسفل بعظم العانة ومن الجانبين بالعضلتين الملتفتين
على الجوف من الجنبين وعند ابتدائه غليظ ثم يرق الى ان ينتهي الى عظم العانة وهذه هي الاغشية العامة الشاملة لآلات التنفس والغذاء ومنبت جميع الاغشية
للاعضاء التي في داخل هذين الغشائين منهما واما خلق الغشاء المستبطن للاضلاع فلحفظ آلات التنفس ووقايتها من الآفات ولمنع الحرارة الغريزية
من التحلل وليست هذه الاغشية لكل واحد من الاعضاء التي في داخله وجعل نبات اغشية هذه من الغشاء المذكور لتكون تعلقها باقرب المواضع ولا تسقط
سفلا ولتتقي وضع بعضها عند بعض محفوظا واما الغرض فالفائدة فيه ان تقي القلب من الآفات وتمنع الحرارة الغريزية من التحلل واما الحجاب ففائدته
ما ذكرنا وهو ان يحيل بين آلات الغذاء وآلات التنفس ويمنع الابخرة الغليظة المكدرة عن طبخ الغذاء من الصعود الى القلب واما الصفاق
فخلق لان يكون غطاء لآلات الغذاء ويحصر الحرارة الغريزية فيها ويمنعها من التحلل وليكون معينا على دفع الفضلات ولذلك متى تضرر هذا الغشاء
تعذر خروج البراز والبول ويتحلل من علاقات الصلب الذي هو عضل البطن والليف الذي هو آلات الغذاء وجعل ابتداؤه غليظا لتتم المعونة
ووقاية شديدة وليصبر على دفع الابخرة المتولدة فيها فانها لو كان رقيقا ربما انخرق هذا هو مذهب الاطباء واما الحق على ما عرفت من قبل فهو انه ليس
شيء من الاغشية نابتا من عضو وانما هي متصلة بهذه المبادي المذكورة كاتصال بعض الاعضاء ببعض ولو كان ذلك على سبيل النبات كما يقولون
لزم ان يكون ابتداؤه من هناك ومسلكه الى الاحشاء بالنمو وليس كذلك وكان الغشي يبتدي من قرب العلاقة ثم يزداد قليلا قليلا حتى يتم تغشية العضو وليس
كذلك بالعاق المتشرحين. البحث الثاني عشر في ان الحركات كلها تتم بالليف وفي تقسيم الاعضاء بحسب ذلك قال رحمه الله وايضا فان جميع الاعضاء اللحمية الليفية
وذلك بان يكون الليف ظاهرا فيها وغالبا على لحمها كاللحم في العضل فان الليف فيها ظاهر بين وغالب على اللحم في بعضها واما فيها ليف وذلك بان لا يكون الليف
ظاهرا فيها او غالبا على لحمها كالكبد لانها لو كان فيها ليف لكانت حساسة كسائر اللحوم الحساسة لانا نقول لا نسلم وانما يكون كذلك ان لو كان ذلك الليف
ليف عصب الحس وليس كذلك بل هو ليف عصب الحركة وقد عرفت انهما متغايران وفي بعض النسخ وكذا نسخة المسيحي واما ليس فيها ليف كالكبد
قال ومعناه ان الاعضاء اللحمية الليفية بان يكون الليف في جوهرها كاللحم في العضل وان الليف ظاهر في جوهرها واما ليس فيها اي في جوهرها ليف بل في بعض
اجزائها كالكبد فان جوهرها خال من الليف وهو حاصل في عروقها ثم قال ويفهم هذا من قوله ولا شيء من الحركات الا بالليف ولا يخفى ان هذا الحكم
منه ولان هذا الكلام ليس على الاطلاق اذ لا نريد بذلك انه لا يكون حركة الا بالليف والا انتقض بالحركات التي في الاعضاء العديمة الليف كالرطوبة
الجليدية وجوهر الكبد والليف نفسه ولا ما ذكره السامري من ان الشيخ يريد بذلك حصر انواع الحركات الثلث دون اشخاصها الخفية والحركات الثلث
هي طبيعية وارادية ومركبة منهما فهذه الحركات بالليف وان كان بعض حركاتها الجزئية الخفية تتم بلا ليف وهذا لا يقدح في حصر المذكور او يريد بذلك انه
لا شيء من الحركات المذكورة بالتفصيل فيما بعد الا بالليف وهي الحركات الثلث المخصصة بالذكر اي حركة العضل والرحم والازدراد فانه هذيان محض
اما الاول فلانه كيف يتصور ان الحكم على العام بحكم ثم لا يوجد ذلك فيما يوجد فيه ذلك العام فان ما هو ثابت للعام ثابت للخاص من غير عكس واما الثاني
فلانه عهد معكوس فان لام العهد يرجع الى المتقدم لا الى المتأخر ثم ارسال الكلام ناقص المعنى فاسد الوضع بناء على ان كلاما آخر منفصلا بعده به
يتم بعضه ومثله يرتفع الى الخلل خارج عن المعتاد بعيد عن السداد اذ الفاسد لا ينفعه صحة غيره فما ينفع الجرب يعود صحيحا اليها ولكن الصحيح تجرب بسلطانه
لكن نقول لما اذا نقول في حركة غير هذه الاعضاء مثل حركة المعدة وحركة المعا وحركة القلب بالجذب والدفع والامساك هل يتم بدون الليف او بالليف
فان قال تتم بدون الليف فقد خالف العقل والنقل وان قال تتم بالليف فنقول فلم خصصت كلام الشيخ بالحركات الثلث المخصصة بالذكر دون هذه
بل نريد بذلك انه لا شيء من حركات الاعضاء ذوات الالياف الا بالليف قال القرشي وذلك لان عندهم ان حركة جذب الاوردة والشرايين والامعاء
والرحم وغيرها للغذاء وامساكه ودفع فضلة كل ذلك بالليف التي في تلك الاعضاء وتلك الحركات عندهم طبيعية وكذلك حركة اشتمال المعدة على الغذاء ودفعها
له هي عندهم طبيعية وبالليف وكذلك حركة جذب الرحم للمني وامساكه ودفع الجنين كل ذلك عندهم طبيعي وبالليف واما الحركات الارادية فهي عندهم بالعضل

فقط ثم قال واما نحن فنريد ان نقول الحق ولا نلتفت الى تشنيع الجهال فنقول ان حركة جذب المعدة للغذاء التام وامساكه ودفعه وحركة جذب الرحم للمني وامساكه
ودفع الجنين كل ذلك عندنا بالارادة واما حركات الاوردة والشرايين والرحم الذي لجذب الغذاء وامساكه ودفع فضوله فهي عندنا ايضا غير ارادية بل طبيعية ولكنها ليست
عندنا بالليف بل هي كحركات جذب النبات للغذاء وامساكه ودفع فضلاته وكجذب المستسقي للماء الصغير وشم الحنظل للبلغم وكجذب المغناطيس للحديد وكل حركة هي بالليف
فهي عندنا ارادية وذلك لان الحركة الطبيعية انما تكون الى جهة واحدة وحركات الليف الى جميع الجهات وذلك لان العضو اذا اجتمع وانضم تحرك الليف المورب فيه
تحركت اجزاؤه الى داخله من كل جانب فيكون بعضها متحركا الى فوق وبعضها الى اسفل وبعضها يمينا وبعضها شمالا وكذلك اذا انفتح اسفل المعدة لتخرج الغذاء انفتحت
تلك الاجزاء السفلية من الانفتاح الى الانضمام وكذلك الى جميع الجهات وكذلك الرحم اذا انضم مشتملا على المني عند الحبل واذا انفتح متسعا عند الولادة فيلزم من ذلك
ان لا يكون الحركة طبيعية بل ارادية على انا ايضا لسنا نشك في انه يمتنع ان يكون جذب الامعاء وامساكها ودفعها ارادية ايضا ومن ثم يكون تلك الحركات بالليف ولكنا
نظن ان الامر بخلاف ذلك ولا نجزم به فان قيل لو كانت هذه الحركات ارادية لكنا نشعر بها قلنا لا يلزم ذلك وذلك لان الحركات الارادية عندنا على اقسام فمنها
ما يكون المتحرك بها شاعرا بها او يكون مريدا وذلك كتحريك الحيوان لشيء بيده ورجله وليس هذا ارادية مطلقة ومنها ما الارادة فيها اخفى من هذه فلا يدرك المتحرك بها الا بالتأمل
كحركة اعضاء الصدر للتنفس ويسمى هذه ارادة خفية ومنها ما الارادة فيها اخفى من هذه فلا يشعر المتحرك بها ولا يشعر بحركتها ولا بالتأمل كتحريك الحيوان عضلة فانه لا يشعر
بذلك ولا يدرك حركتها مع كونها ارادية وهي تسمى هذه ارادة طبيعية وقد يكون من هذا ما الارادة فيها خفية جدا كحركة امساك المعدة للغذاء ودفعها له وكما جاز ان لا يشعر
الانسان بحركة عضلة مع كونها ارادية فيجوز ان يكون حركة جذب المعدة للغذاء وامساكها ودفعها اياه وجذب الرحم للمني وامساكه ودفع الجنين ارادية ولكن لا نشعر
ونفرق من الارادة والشعور بالارادة فهذه الحركات يجوز ان يكون مما نريدها ولا نشعر بانا نريدها وقد احتج الشيخ على ان جميع الحركات بالليف بالقياس المقسم وتقريره
ان نقول كل الحركات التي في الاعضاء ذوات الليف فهي اما ارادية او طبيعية او مركبة منهما ولا شيء من هذه الحركات الا بالليف فلا شيء من الحركات التي في الاعضاء
ذوات الليف الا بالليف اما بيان انحصار حركات هذه الاعضاء في ذلك فلان حركات البسيط محصورة في اربعة اقسام احدها الحركة بالعرض كحركة الساكن في السفينة
بحركة السفينة وثانيها الحركة القسرية كحركة الحجر المرمي الى فوق وثالثها الحركة بالارادة كحركة الحيوان يمينا وشمالا ورابعها الحركة بالطبع كحركة الحجر الهاوي الى اسفل وحركة
هذه الاعضاء ليست بالعرض ولا بالقسر فهي اما بالطبع او بالارادة او مركبة منهما واما ان كل واحدة من هذه بالليف فلان حركة العضل انما هي بالليف واما حركة العروق
وغيرها فلو لم تكن بالليف لكان وجود الليف فيها عبثا فهذا تقرير هذه الحجة وهي عندنا باطلة فانه لا يلزم من كون حركات العروق وغيرها الا بالليف ان يكون وجود الليف
فيها عبثا فانه يجوز ان يكون وجوده ليكون جرم العضو قويا وقد علمت ان الحركات التي بالليف فهي عندنا ارادية هذا كلامه بالفاظه وقد اورد المسيحي في كتابه وارد
عليه ما اورد فلنقدم قبل الخوض فيما اورد وايراد ما يرد على ما اورد مقدمة لابد من الاشارة اليها لا سيما تحقيق هذه المباحثة عليها فنقول الحركة اما ذاتية واما عرضية
والذاتية اما بسيطة واما مركبة والبسيطة وهي ما يكون على نهج واحد اما تابعة للارادة او لغير ارادة ويسمى ذلك الغير بالطبيعة فالحركة البسيطة اما ارادية وهي الفلكية
او طبيعية وهي العنصرية والمركبة هي ما لا يكون على نهج واحد اما حيوانية واما غير حيوانية والحيوانية اما ارادية واما غير ارادية وغير الارادية تسمى بالتسخيرية وغير الحيوانية
هي النباتية واما العارضية فاما ان يكون المتحرك بجزء من المحرك او كان المحرك مكانا له بالطبع ويسمى عرضية او لا يكون كذلك وهي القسرية فالحركة التسخيرية هي التي تكون
حركته حيوانية وغيرها تابعة لارادة كحركة النبض وعلى هذا فالحركات الموجودة في اعضاء البدن لا تنحصر في الثلث الارادية والطبيعية والمركبة منهما على ما هو
المشهور بل هناك رابعة هي التسخيرية ولغفلة جمهور الاوائل والاواخر عن هذه الرابعة واعتقادهم الانحصار في الثلث ووجوب دخول هذه تحت احد الثلث مع
عدم دخولها تحت شيء منها وقع الناس فيما وقعوا فتعبوا وما اغنوا ونصبوا وما اجدوا وجاهدوا وما ردوا وخبطوا وما ارتبطوا ونسجوا فما هلهلوا وشطوا فشططوا
اذ احد المتنازعين يقول هذه الحركة ليست طبيعية لتركبها فتكون ارادية والآخر يقول ليست ارادية لانها ليست باختيارنا فتكون طبيعية وكلاهما باطلان
اذ لا يلزم من كونها غير طبيعية ان تكون ارادية ولا من كونها غير ارادية ان تكون طبيعية ومما ذكرنا يظهر فساد التردد المذكور في بيان انحصار الحركات في
اربع وهو ان المتحرك اما ان يكون الحركة حاصلة فيه او فيما يقارنه والثاني هو الحركة العرضية والاول اما ان يكون مستفادة من سبب خارج او لا والاول
الحركة القسرية والثاني اما ان يصدر مع شعور او لا والاول هو الارادية والثاني هو الطبيعية لانا لا نسلم ان الثاني هو الطبيعية وانما يكون كذلك لو كانت على
نهج واحد والا كانت تسخيرية لا طبيعية كما عرفته فانه بغيض متزلزل واذا عرفت ذلك فاعلم ان المسيحي لما نقل كلام القرشي قال هذا كلامه بلفظه ونسلم ان له

ونقول ما نعني بالحركة الارادية والطبيعية هل توافق القوم في اصطلاحهم فيها وهو ان القوة الارادية قوة حاصلة في الجسم شاعرة بما يصدر عنها ام لا فان
لم يوافقهم فليس لنا معك كلام وان وافقتهم في الاصطلاح فنقول حركة القلب والمعدة والرحم الحاصلة بواسطة الليف ارادية على زعمك لانها تتم بالليف فهل
لنا تصرف في الارادة ام لا فان قال ليس لنا فيه تصرف فيكون هذا القول من هذا الفاضل مخالفا لمقتضى العقل فانه لا معنى للفاعل بالارادة الا الفاعل
بالاختيار والفاعل بالاختيار هو الذي اذا شاء فعل واذا لم يشأ لم يفعل فكيف يتصور ان لا يكون مع الارادة تصرف وان اعترف بالتصرف فنقول هل
للانسان من القدرة ان يمسك حركة قلبه على ما يختار ويمسك الغذاء في معدته على ما يختار او مطلقه على ما يختار وكذلك الرحم على الجنين مثل دفع الجنين
منه باختيارنا او مسكه له باختيارنا فان قال بذلك فقد خالف عقله وحسه وان لم يقل بذلك فقد اعترف بان هذه وليس لنا فيه تصرف وما لا يكون لنا فيه تصرف
فليس بارادي وما لا يكون اراديا فهو اما طبيعي واما مركب منه ومن الارادي لكنا بينا ان الارادة منفية في حركة الاعضاء المذكورة ومتى انتفى الجزء استحال
وجود ما يتركب منه ومن غيره فبقي ان يكون حركة هذه الاعضاء طبيعية محضة لا يقال انما انحصار حركات اعضاء البدن في الثلث المشهورة واذا انتفت اثنتان
منها ثبتت الثالثة بالضرورة قوله وكل حركة بالليف فهي عندنا ارادية الى قوله اذا انفتح منفسحا عند الولادة قلنا اما ان الحركة الطبيعية انما يكون الى جهة واحدة
ثم صحيح لكن حركة الالياف كذلك ايضا فان الليف المطاول يستحيل ان يتحرك مرارا [illegible] واستوضحنا قوله ان العضو اذا اجتمع الى قوله فان قيل قلنا انما حركت
هذه الاجزاء الى جهة الليف المحرك بتعاله لانها متصلة بعضها ببعض وقابلة للتمدد فحركتها على هذه الصورة لا يدل على انها ارادية بل انما كانت يدل اذا كان
لليف المطاول وحده ان يتحرك مرارا [illegible] على ما ذكرنا وكذلك الليف المورب والمستعرض اما اذا لم يكن لها ذلك فكيف يتصور ان تجعل حركتها ارادية
فانه لا معنى للارادة الا ذلك قوله فان قيل لو كانت هذه ارادية الى قوله وفرق قلنا قد طول الكلام في هذا المقام من غير فائدة تحصل به لانا نقول ان كل
شيء ما كان من هذه معه شعور ارادية وما لا يكون معه شعور طبيعية قوله وفرق بين الارادة وبين الشعور بالارادة فهذه الحركات تجوز ان نريدها
ولا نشعر بانا نريدها قلنا الارادة لا تنفك عن شعور البتة ومتى خلت عنه لا يسمى ارادة بل شيئا آخر واذا كان كذلك فكيف تجوز ان يقال انا نريدها ولا نشعر
بانا نريدها فانه لو لم يكن هناك شعور لم يكن هذه الحركات ارادية فهذا حاصل مباحث الاوايل والاواخر في هذه المسئلة وفي الكل نظر اما في حجة الشيخ
فلبطلانها لا لما ذكره القرشي من جواز كون وجود الليف في العروق لتقويتها فانه فاسد اذ لو كان للتقوية لما كان بعضه مطاولا وبعضه مستعرضا
وبعضه موربا ويمكن ان يمنع هذه الملازمة ويسند بان وضع الالياف اذا كان على هذا الوضع كانت التقوية اكثر كما هو مشاهد في القوس وامثالها
بل لانه لا يلزم من كون حركات هذه الاعضاء ليست بالعرض ولا بالقسر ان يكون اما بالطبع او بالارادة او مركبة منهما لجواز ان يكون بالتسخير كما هو
الواقع على ما بينا فان قيل بطلان حجة الشيخ لا تحقق الا بمنع كون وجود الليف عبثا وايضا الحركة التسخيرية قسم من الحركة الطبيعية عند الشيخ لان الحركة لا
مع الشعور طبيعية عنده سواء كانت على نهج واحد ام لم يكن على ما قال الشيخ في الشفاء وربما قيل اسم الطبيعة على كل قوة يصدر عنها فعلها بلا ارادة على
هذا لا يلزم من كون الحركة غير ارادية ان يكون طبيعية وعلى نهج واحد لجواز ان يكون طبيعية لا على نهج واحد قلنا اما الاول فقد منعناه واسندنا لجواز كون
الليف فيها للتقوية لا للحركة واجبنا عما اورد على هذا المستند وهو ان الالياف لو كانت للتقوية لما اختلف وضعها بان اختلاف الوضع يوجب زيادة
التقوية واما الثاني فلان تسليم كل من المتنازعين ان الحركة لا يكون طبيعية يدل على انهما سلما ان الطبيعية هي ما يكون على نهج واحد وقول الشيخ وربما
نقل له مشعر به ايضا الاستعارة بان الاكثر اطلاق اسم الطبيعة على كل قوة يصدر عنها فعلها بلا ارادة وعلى نهج واحد والاقل اطلاق اسمها على كل قوة
يصدر عنها فعلها سواء كان على نهج واحد او لا واما في كلام القرشي فلانه لا يلزم من كون هذه الحركات غير طبيعية ان يكون ارادية لجواز ان يكون تسخيرية واما
في كلام المسيحي فلانه لا يلزم من كون هذه الحركات غير ارادية ان يكون طبيعية لجواز ان يكون تسخيرية وايضا لا نم ان حركتها على هذه الصورة دليل كونها الى جهة
الليف المحرك بتعاله لا يدل على انها ارادية والا لما كانت حركة البدار ارادية ايضا لانها تتحرك الى جهة الليف المحرك لها بتعاله وايضا لو كان ما لا يكون معه شعور طبيعية
لكانت التسخيرية طبيعية اذ لا شعور معها لكنها غير طبيعية لكونها مركبة وايضا لا نم ان الحركة متى خلت عن الشعور لا يسمى ارادية والا لما كانت حركة العضل
ارادية لخلوها عن الشعور لكنها ارادية بالاجماع فظهر مما ذكرنا بطلان جميع ما قالوا وصحة ما ذهبنا اليه وهذا ايضا من المختصات بنا والحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اما الارادية فبسبب ليف العضل لانها لا تتم الا به لان حركة العضل انما تتم بالليف بدليل انه متى وقع آفة في هذا الليف

بطلت حركة العضل واما الطبيعية كحركة الرحم والعروق والمركبة كحركة الازدراد فيلتف بخصوص معينة من موضع الطول والعرض والتوريب هذه الهيئة انما يشترط
عندهم في الحركات التي هي طبيعية عندهم لا في حركات العضل فان وضع الليف في العضل يجب ان يكون على الهيئة التي هي اوفق لحركة العضل المتحركة بذلك العضل
ولذلك يختلف الياف العضل بحسب حاجته اليها في الحركة فان من العضل ما هو موضوع وربا ومنها ما هو موضوع عرضا ومنها ما هو موضوع طولا قوله للجذب المطاول
وفي بعض النسخ الليف المطاول وهذا انسب بسياقه وما بعده وانما اختص الجذب بالمطاول لانه يمكنه الامتداد الى الوصول الى المجذوب ثم التقلص لينقل المجذوب
الى الموضع الذي يحاول الجذب اليه وليس المراد بالجذب كل جذب حتى يكون تقدير الكلام وللكل جذب ولا جذب هذه الاعضاء حتى يكون تقدير الكلام وللجذب هذه الاعضاء
لا تناقض الاول لجذب ما لا مطاول له ويكون الثاني تخصيصا بلا مخصص فبقي ان يكون المراد به مطلق الجذب بمعنى المفهوم منه من غير تخصيص ولا تعميم فكانه قال الليف
المطاول صالح لنفس الجذب بحث وجد اعان على الجذب والامام اراد ان يعبر عن هذا المعنى لكنه عبر بعبارة غير مفصحة عنه والالفاظ الدالة عليه ولذلك ان عني به بعض هذا
المعنى منهم لم يعتبر المسيحي والنجواني عليه ولم ينبهوا له واوردوا عليه ما اوردوا اما الاول فلان الامام قال ان الشيخ جعل ههنا حركة الجذب بالليف المطاول ولم يجعل الجذب مطلقا
بهذا الليف لسر وهو ان لحم الكبد فيه قوة جاذبة وماسكة ودافعة على ما قال ان لكل عضو قوة غريزية في نفسه وليس فيه ليف اصلا فان قيل الالياف في الاوردة التي
في جرم الكبد فاذا جذب الوريد الغذاء بليفه المطاول رشح منه دم على جوهر الكبد قال فنقول الدم الراشح رشح من الوريد مع كون لحم الكبد جاذبا له او غير جاذب فان
كان جاذبا له فقد حصل الجذب بدون الليف المطاول وان كان غير جاذب لم يكن في جوهر الكبد قوة جاذبة وايضا فان الرطوبة الجليدية مع القطع بانه ليس فيها شيء من
الليف تجذب الغذاء وتمسكه وتهضمه وتدفعه وايضا كل واحد من الالياف الثلاثة فيه هذه القوى الاربع وليس لها الياف والا لتسلسلت الالياف الى غير النهاية
قال فلذلك قال حركة الليف الجذب المطاول ولم يقل حركة الجذب مطلقا وايضا الليف المستعرض ليس فيه ليف مطاول مع انه يجذب والليف المطاول ليس فيه
ليف مستعرض مع انه يدفع وايضا فلانهم ما اقاموا برهانا في الكتب الحكمية ولا الطبية على توقف صدور هذه الافعال عن هذه القوى على هذه الليفات بل لا شك ان الليف
المطاول صالح للجذب بحسبه وجد اعان عليه ولا يلزم منه توقف الفعل عليه واما الثاني فلان المسيحي نقل كلام الامام الى قوله ولم يقل حركة الجذب مطلقا ثم قال وهذا
التاويل من الامام تاويل حسن غير انه لا يطابق كلام الشيخ فانه لم يقيد الجذب ولا جعله مطلقا بل قال وتجذب الليف المطاول من غير ان نقول وتجذب هذه الاعضاء
والجذب مطلقا واما النجواني فقال لا نم انه ان كان جاذبا فقد حصل الجذب بدون الليف مطلقا بل يكون قد حصل الجذب بدون ليف موجود في نفس الكبد اما بدون ليف
مطلقا فلا لجواز ان يكون جذبها الغذاء بليف موجود في عضو متصل بها وكذا الكلام في الرطوبة الجليدية وح يكون الافعال الصادرة عنها واقعة كلها بالليف
وان لم يكن فيها ليف ولا نم لزوم التسلسل ايضا فان الشيخ لم يشترط ان يكون العضو يجذب الغذاء بليف هو غير ذلك العضو بل شرط ان يكون الحركة بالليف وهو اعم من ان يكون
بليف هو غيره او بليف هو عينه فاذا جذب الليف غذاء لنفسه بنفسه صدق ان هذه الحركات واقعة بالليف ولا يلزم منه التسلسل اصلا والا ان المطاول لا مستعرض
له لجواز ان يكون المطاول يجذب الغذاء بنفسه ويمسكه بليف مورب متصل به ويدفع الفضل بليف مستعرض متصل به وكذلك الكلام في الليف المستعرض وعند ذلك
يصدق انه لا شيء من الحركات الا بالليف ولا يخفى عدم ورود ما اوردوا على كلامه اما كلام المسيحي فلانا لا نم ان هذا التاويل لا يطابق كلام الشيخ بل يطابقه على ما بينا سلمنا انه

وروده

لا يطابقه لكن لا نم انه حسن لان التاويل الحسن لكلام الشيخ بل الكلام كل احد ان يطابق كلامه لا ان يخالفه والا لكان [illegible] قبيحا لا حسنا واما اجوبة النجواني فلكونها ضعيفة على ما
اعترف هو به لانه قال بعد ذكر الاجوبة وعندي ان هذه الاجوبة فيها نظر وان هذه الاشكالات واردة لا شك فيها ويمكن ان يقال ان قول الشيخ ولا شيء من الحركات
الا بالليف على الاطلاق ولا ينتقض بشيء من الكبد والرطوبة الجليدية والليف تعضيدا لما ذكره النجواني واعترافه بورود الاشكالات وكون الاجوبة فيها نظر لا يوجب
كونها كذلك فلنتامل فيه واعلم ان النجواني من ههنا استقل الى التعليم السادس في القوى فاسرخنا من الكلام معه الى ان يصل الى القوى ان شاء الله تع وللدفع
الليف الذاهب عرضا لانه يعين على العصر ولذلك اشار الى اختصاص علة الدفع بالمستعرض بقوله العاصر لانه اذا انقبض عصر الجسم المحوي فابرزه واخرجه
عن موضعه وللامساك الليف المورب لان الامساك يحتاج فيه الى الاشتمال من جميع الجهات وذلك يحصل بالليف المورب وكان الامساك واسطة بين الجذب
والدفع كذلك التوريب واسطة بين الطول والعرض قال القرشي واعلم ان هذه الالياف عندنا انما يكون بها الحركات اذا كانت تلك الحركات ارادية واما اذا
لم يكن كذلك فانها لا يكون بها حركة اصلا وفيه نظر واعلم المبحث الثالث عشر في كيفية تاليف الليف في الاعضاء ذوات الليف وتقسيم الاعضاء بحسب ذلك قال رحمه الله
وما كان من الاعضاء ذا طبقة واحدة مثل الاوردة وفي بعض النسخ والمثانة وهو غلط فان الذي صح من امر المثانة انها ذات طبقتين فان اصناف ليفه الثلثة تنسج

ومن بعض النسخ مستنحم ومن بعضها تسنح والاول اولى بعضها الى بعض لتعاضد كل واحد للاخر فيكون مجموع العضو مع رقته قويا كالاوردة وما كان منها ذا طبقتين فالليف
الذاهب عرضا تكون في طبقته الخارجة والاخران في طبقته الداخلة فليس مراد الشيخ من هذا الكلام ان تركيب اليايف ذي الطبقتين وانما تكون كذلك بل المراد انه يكون
كذلك بشروط ثلثة احدها ان تكون الجذب والدفع والامساك على الوجه الذي قالوه وهو ان يكون الجذب بالمطاول والدفع بالمستعرض والامساك بالمورب وثانيها
ان تكون العضو بحيث يجب ان تكون هذه القوى الثلث فيه قوية على السوا الا متفاضلة وثالثها ان يكون كل واحد من الطبقتين ملتحمة بالاخرى فهذه الاحوال اذا اجتمعت
في عضو وجب ان يكون وضع الياقة على الوجه الذي ذكره وذلك كالمعدة فان جذبها للغذاء ودفعها اياه وامساكها له على الوجه الذي قالوه وهو ان الجذب بالمطاول
باستداده الى المجذوب والدفع بالمستعرض بانقباضه وعصره لما في داخل التجويف والامساك بالمورب بانجماعه على الممسوك قال القرشي ونحن نصدقهم على ذلك في المعدة
والرحم ونخالفهم في ان ذلك عندنا بارادة وعندهم بالطبع المحرك وانت قد عرفت مما اسلفناك ان كل واحد من النوعين اعني اعنوربا باي جنبيه شالا ان احد بما عرى انه
ليس بالطبع لتركب الحركة والاخرى انه ليس بالارادة لعدم الاختيار والاخرى انه ليس بالارادة لعدم الاختيار والاخرى انه ليس بالطبع لتركب الحركة وقلت ايضا ان
الحق الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ان امثال هذه الحركات تسخيرية اي مركبة لا ارادية فلا تكون طبيعية ولا ارادية وكيف كان فلو اسقي هذا في عضو ذي
طبقتين اعني انه لا يكون جذبه ودفعه وامساكه بالليف كما هو الحق عند القرشي في الشرايين لم تكن ليفه كذلك وايضا فان الحاجة في المعدة ان يكون جميع هذه الافعال قوية
لان الغذاء الذي يعرف فيه يجب ان يكون كثيرا فلو اسقي هذا في عضو ذي طبقتين وكان بحيث لا يجب فيه ان يكون هذه الافعال كلها قوية على السواء كما في الامعاء لو
فرضنا ان هذه الافعال فيها بالليف لم يجب ان يكون وضع ليفه كذلك وايضا فان طبقتي المعدة احتيج ان يكونا كالملتحم احدهما بالاخرى فلو اشتق هذا في عضو ذي طبقتين
كالرحم لم يجب فيه ذلك فليس الا ان وجه وجوب كون اليياف ما اجتمع فيه هذه الامور الثلثة كذلك ثم يتبين انه كيف يجب ان يكون اليايف كل واحد من الاعضاء الاخر فنقول
انه يجب ان يكون الليف المستعرض في الطبقة الخارجة وذلك لان فعله وهو الدفع انما يتم بهذا كما على الوجه الذي بيناه بعصر ما في داخله حتى يتزرق ويخرج ولا شك انه اذا كان
وضعه خارجا كانت الطبقة الداخلة معينة على ذلك تعصيتها ومزاحمتها للمدفوع فيكون اسماعه اتم فلو جعل الليف المستعرض داخلا لكان يعرض مع فوات الانتفاع بالطبقة
الاخرى في الدفع ان يكون فعله وهو العصر موهنا لالتصاقه بالطبقة الاخرى وذلك موذ الى ضعف جرم العضو واما المطاول فيجب ان يجعل في الباطن ليلاقي المجذوب فيكون
انجذابه اسهل وامكن واما المورب فيجب ان يجعل مع المطاول لان الامساك لا يتاتى بالجذب بل الجذب يعسر ان استعانته تقليل امساك الشي من اجزاء المجذوب حتى يلحقه جذب
الجزء الاخر واما الدفع فمنافي للامساك فلذلك يجب ان يكون الليف المستعرض في الطبقة الخارجة والاخران في الطبقة الداخلة واليه اشار بقوله الا ان الذاهب طولا
اميل الى سطح الباطن وانما خلق كذلك املا تكون ليف الجذب والدفع مقابل ليف الجذب والامساك مماوي بان يكونا معا وانت تعلم من هذا ان وجوب ذلك انما كان
لاجل كون هذه الافعال على هذا الوجه وكون هذه الافعال يجب ان تكون كلها قوية وكون الطبقتين كالملتحمتين حتى يكون بعض اصناف ذلك الليف مع كونه في طبقته
على حدة كالملتصق بالباقي فيتعاضد كلها على تقوية العضو واما اذا كانت احدى الطبقتين كالمجاورة التي ليست كالملتحمة بالاخرى كما في الرحم فان احدى الطبقتين
وهي الداخلة يجب ان يجتمع فيها اصناف الليف اذ لو فاتها بعض تلك الاصناف والطبقة الاخرى لا يعاضدها بليفها لتبرءها عنها لكان قوامها واهيا لا سيما ومعظم
تلك الافعال تكون بالطبقة الداخلة فلذلك احتيج في الطبقة الداخلة من الرحم جميع اصناف الليف فان قيل ان الشيخ لم يتعرض لهذا التخصيص الذي قلتموه بل اطلق الحكم
وقال ما كان ذا طبقتين فالليف الذاهب عرضا يكون في طبقته الخارجة والاخران في طبقته الداخلة قلنا انه وان اطلق الحكم الا انه انما حكم بذلك تفريعا على ما هو مذهبهم
من ان هذه الالياف بها يكون هذه الافعال ومعلوم ان حكمه بان الامر كذلك انما هو اذا لم يوجد عنه مانع وكون العضو بحيث يجب ان يكون احدى قواه اقوى او
كون احدى طبقتيه لا يلتحم بالاخرى مانع من ذلك ولذلك استثنى الامعاء لان حاجتها الى الامساك قليلة ولذلك كان الغالب على جوهرها الليف المستعرض والمستطيل
وانما كانت كذلك لان ما ينصب اليه من الفضلات ليس محتاجا اليه حتى يمسك بل هو مستغنى عنه مع كونه كذلك فهو موذ لها بالتمديد والثقل فلذلك كان معظم ليفها
المستعرض الذي هو معين على الدفع واذا عرفت ذلك فلنبين كيفية وضع الاعضاء الاخرى ولما كان كذلك فنقول اما الشرايين فطبقتها الداخلة ليفها عرضا واما الخارجة
فليفها اكثره ذاهب بالطول وفيه شي يسير مورب وانما كان خلق كذلك لان الشرايين كالسفينة عند الكلام في النبض انشاء الله كالمحتاجة للقلب يدفع اليها الروح عند
انقباضه وربما تخاف منها عند انبساطه ولا شك ان ذلك الروح اذا كان كثيرا جدا يلزمه تمديد شديد بجوهرها عرضا وطولا الا ان التمديد العرضي يكون اشد لان الاعضا
التي قدام الشرايين يمنعها من التمدد الشديد نحو الطول واما في العرض فان الاعضا المحيطة بالشرايين وان منعت زيادة تمددها الا ان التمدد في العرض وان كان

اقل كثيرا من التمدد في الطول الا انه في الطول يكون قليلا جدا بالنسبة الى طول الشريان فلا يكون في كل جزء منه الا قليلا جدا ولا كذلك في العرض فان الشريان
اذا اتسع بمقدار وان كان اقل جدا من المقدار الذي طال به الا ان ذلك التمدد يكون في كل جزء منه في العرض كثيرا جدا لتعلقه غلظ الشريان واذا كان كذلك وجب
ان يكون الطبقة الداخلة الملاقية لهذا التمديد ليفها عرضا لئلا يتفرق بعضه عن بعض عند التمدد العرضي لو كان وضعه طولا بل يكون الليف اذا تمدد واتسع الشريان
ويكون يقوى انقباضه بالتمديد العرضي يسيرا جدا واما الطبقة الخارجة فيجب ان يجعل ليفها مطاوعا للمطاوع في التمديد الطولي وليمنع افتراق ليف الطبقة الداخلة بعضه
عن بعض بسبب التمديد الطولي ولان الطبقة الداخلة لكونها ملاقية للتمديد الشديد وجب ان يكون قوتها جدا فلذلك جعلت صلبة جدا عفو وفيه وغلظت جدا حتى
كادت تكون خمسة امثال الطبقة الخارجة ولم يمكن ان يكون الطبقة الخارجة غليظة ايضا لئلا يغلظ الشريان جدا فلا يطاوع في التمديد الذي يدعو اليه زيادة الروح
ولئلا يستحصف جدا فيمنع من نفوذ الروح من خلله الى الاعضا ومن تحلل فضلاته ومن نفوذ الهواء لترويح الروح فلذلك جعلت الطبقة الخارجة رقيقة فلو جعل ليفها كلها مطاولا
كان قابليته واهيا فلذلك جعل معه ليف يسير مورب يشد بعضه الى بعض ولم يحتج الى ذلك في الطبقة الداخلة لكثرة ليفها بسبب غلظها وايضا لئلا يمنعها من زيادة الاتساع
فهذا حكم الشرايين والامام لما لم يتنبه لمقاصد الشيخ قال هذا القول مخالف لكلام ساير المشرحين قال جالينوس في خامسة منافع الاعضا اما العرق الضارب فله صفاقان
الباطن منهما اكثر الثخن والليافة والصلابة وينحل الى ليف معرض وحكى الرازي في الحاوي في باب تشريح العروق ان جالينوس قال في المقالة الثانية في الاختلاف
في التشريح الشريان مركب من اربع طبقات اثنان منها غشائيان واثنان مما ليف احدهما مستقيم ممتد طولا والداخل ممتد عرضا كانه خلق بدور امتداد الليفان
يضمها ذلك الغشاء ان احدهما من داخل والاخر من خارج وقال في المقالة السابعة من عمل التشريح الشريان له طبقتان الداخلة في ثخنها خمسة اضعاف الطبقة الخارجة
وهي ايضا اصلب منها وتنحل الى ليف مستدير واما الخارجة فالى ليف يذهب طولا وشي من ليف مورب قال صاحب الكامل الشرايين مولفة من طبقتين الداخلة منهما ليفها
ذاهب بالعرض والخارجة ليفها ذاهب بالطول وفيها ليف يسير ذاهب على الوراب ثم قال وكل ذلك مخالف لكلام الشيخ وانت تعرف ان هذا انما كان مخالفا لقول
الشيخ لو كان على الاطلاق لكنه خاص على ما دلت القرينة عليه وعلى هذا فلا مخالفة بين كلام الشيخ وبين كلامهم لان الشيخ يقول الياف العضو الذي اجتمع فيه الامور الثلثة
يكون هكذا والامام يقول الياف العضو الذي ما اجتمعت الامور فيه ليست هكذا واذا لم تتوارد النفي والاثبات على محل فلا تتنافيان واما التشنيع عليه بانه جعل
الشرايين ذات طبقتين وبعض الاطباء جعلها ثلث طبقات وبعضهم اربع طبقات فليس بحق لان الطبقات الذاتية للشرايين طبقتان فقط ومن خارجها طبقة اخرى
غشائية ومن داخلها طبقة رقيقة جدا عنكبوتية لا يظهر الا في الشرايين الكبار فمن عد هذه الطبقة من جملة الطبقات يكون الشرايين عنده اربع طبقات ومن لم يعدها
وعد الطبقة الخارجة فقط يكون طبقاتها عنده ثلثا ومن لم يعد الا الطبقات الذاتية كما فعل الشيخ ولم يجعل اغشية الاعضاء داخلة في حقيقتها يكون الشرايين عنده طبقتين
فقط واما حكم الامعاء واليه اشار بقوله الا في الامعاء فان حاجتها لم تكن الى الامساك شديدة بل الى الجذب والدفع فاعلم ان ظاهر كلام الشيخ مشعر الى ان فيهما ليفا
مطاولا لقوله بل الى الجذب والجذب عندهم بالليف المطاول وقال في الكتاب الثالث ان الغالب على طبقتي المعا الليف الذاهب في العرض ولكن المعا المستقيم
قد يظهر فيه ليف كثير في الطول فنقول انما جعلت طبقتا الامعا كذلك لان ما يحويه من الثفل عدده كثيرا في العرض واما تمديدها اياها في الطول فقليل جدا فلذلك لم تحتج
الى الليف المطاول والمورب وانما احتاج المستقيم الى تكثير الليف المطاول لان ما ينزل اليه من الثفل يكون كثيرا وغليظا بسبب انجذاب رطوبته من الامعاء فيعا
فيكون تمديده الى الجهات كلها كثيرا وقد علل الشيخ ذلك في الكتاب الثالث بانه مستق لما فوقه وهذا بناء على مذهبه ان الجذب بالليف المطاول قال الامام هذا
الكلام مشعر بان الامعاء فيها ليف مطاول وليس كذلك فان الشيخ نفسه اورد في تشريح الامعاء انها مخلوقة من طبقتين ومخلوق الليف في نسيج كليهما مستعرضا وقال
صاحب الكامل انها مولفة من طبقتين ليف كل طبقة منها مستديرة بالعرض وقال جالينوس في المقالة الرابعة من المنافع اني بينت ان الافعال الدافعة كلها يكون
بالليف المعترض والجاذبة بالليف المطاول ولما كان للمعدة هذان الفعلان احتاجت الى صفاقين مختلفي الليف ولما كان لكل واحد من الامعاء نوع واحد من
هاتين الحركتين وهي الدافعة جعل له نوع واحد من الصفاقات وهو الذي ينحل الى ليف معرض ثم جعلت الامعاء ذات صفاقين ليزيد قوتها الدافعة وليتعذر عليها
قبول الافات وقد يوجد في بعض الامعاء ليف ممدود بالطول على الاستقامة وهذا الليف اكثر ما يوجد في المعاء المستقيم الذي هو اسفل الامعاء لانه لما
كان تجتمع فيه فضول كثيرة منعقدة صلبة فوجب ان يكون صفاقاه ينقبضان على هذه الفضول انقباضا شديدا ومن اجل ذلك جعل هذا الليف من خارجه
ليكون رباطا له ثم قال الامام بهذا الكلام غلط جالينوس وهو الذي يجب ان يعول عليه دون ما نقلناه عن غيره المبحث الرابع عشر في تقسيم الاعضاء بحسب الطبقات

ومنفعة الطبقات قال رحمه الله ونقول ايضا ان الاعضاء العصبانية المحيطة باجسام هذه الاعضاء باعتبار هذه الاجسام المحاطة تنقسم الى ما لا يكون غريبا عن جوهرها
كالاغشية المحيطة بالعضو لانه ليس غريبا عن جوهرها لان جوهرها جوهر العضو والى ما يكون غريبا عن جوهرها كالروح عن الشرايين والدم عن الاوردة والغذاء عن المعدة
لان المحاط هو ليس لعضو ليس من جوهر المحيط وهو عضو فلذلك قال غريبة عن جوهرها فخرج الاغشية ويصح قوله منها ما هي طبقة واحدة ومنها ذات طبقتين لان الاغشية
لا تنقسم اليهما فان قلت الاغشية وان خرجت بقيد عدم غرابة المحاط عن جوهر المحيط فالاعصاب لا تخرج به لاحاطتها بالروح النفساني الغريب عن جوهرها كالروح الحيواني
عن جوهر الشرايين ومع ذلك لا تنقسم اليهما قلت لا نم احاطة العصب بالروح النفساني لما علمت ان نفوذ هذا الروح فيه كنفوذ شعاع الشمس في ... في مسام الاعصاب
لا في تجويفها اذ لا تجويف لها الا للعصبتين المجوفتين ولئن اخصنا بهذا الاسم سلمنا ان الاحاطة كالاحاطة لكن الاعصاب خرجت بقيد العصبانية لان العصبانية هي التي تشبه
جرم العصب وهذا لا يصدق على العصب وهذه عبارة مجملة فصححه والمعنى المراد ما ذكرنا واعرف ان قول المسيحي هذه العبارة توهم بان الاعضاء المذكورة ههنا اجسام
غير الاعضاء العصبانية المحيطة بها فان قوله العضو العصباني المحيط بجسم غريب تارة يكون ذلك العضو العصباني مركبا من طبقة واحدة وتارة يكون من طبقتين فالضمير في قوله
ذات طبقة وذات طبقتين عايد فيه الى العضو العصباني المحيط بهذا الجسم الغريب ثم ما تكلم في المعدة في خلقته من طبقة واحدة او من طبقتين ضرب المثال بالشرايين وعند هذا
نقول ان الشرايين لها جسم غريب عن الاعضاء العصبانية المحيطة بها التي هي ذات طبقتين وكذا الاوردة التي هي ذات طبقة واحدة لها جسم غريب عن هذه الطبقة العصبية فهذا
الكلام خارج عن الغرض اللهم الا ان نعني بالجسم الغريب ما هو المحوي في المجاري المذكورة فالواجب ان يقال الاعضاء منها ما هي ذات طبقة واحدة ومنها ما هي ذات طبقتين
والسبب في هذا كذا وكذا وهم لا يستحق ان يلتفت اليه لظهور فساده وذلك لان هذه العبارة لا تدل الا على المراد وهو ما استغنى عنه بقوله اللهم الا ان نعني بالجسم الغريب ما هو
المحوي في المجاري وعلى هذا فلا ايهام للعبارة بما هو خارج عن الغرض على ما توهم ولا يجوز الاستثناء بقوله اللهم الا ان العرف انما تستثني بما شذ وقوعه وندر وجوده
بقولهم اللهم الا ان يكون قصدهم بذلك الاستثناء بشيء اتفق في وقوع ذلك المستثنى ووجوده فكما لا يجوز ان يقال اللهم الا ان يطلع الشمس غدا كذلك لا يجوز ان يقال اللهم الا ان نعني
بالجسم ما ذكر واذا عرفت ذلك فاعلم ان هذه الاعضاء تنقسم الى اعضاء بسيطة واعضاء الية والبسيطة منها اوردة ومنها شرايين والاوردة مركبة من طبقة واحدة الا واحدا وهو
الوريد الشرياني وانما خلق كذلك لئلا يترشح منه الا الرقيق اللطيف الصالح لغذاء الرئة لان الاوردة تحوي الدم الكبدي وهو غليظ قواما من دم الشرايين والشرايين مركبة
من طبقتين الا واحدا منها وهو الشريان الوريدي والذي في الرئة فانه مركب من طبقة واحدة وانما خلق هذا كذلك لامرين احدهما لئلا يؤذي الرئة بصلابة جوهره فان
جوهر الرئة خفيف متخلخل وهذا العرق دائم الحركة فلو كان من طبقتين لكان صلبا ومؤذيا لها دائما عند حركته بصلابته وثانيهما ليسهل رشح ما يرشح منه فان فيه ما ياتي غذاء
الرئة من القلب فلو كان مركبا من طبقتين لتعذر ذلك منه والالية منها ما هي ذات طبقة واحدة كالمرارة ومنها ما هي ذات طبقتين كالمعدة والمثانة وانما خلق ما
خلق منها ذات طبقتين لمنافع وهي اربع على ما ذكره الشيخ اولاها معتبرة بالنسبة الى نفس جسمها ليكون قويا لمعاضدة كل واحدة من الطبقتين للاخرى خصوصا اذا كان
يخشى عليه الانشقاق اما لصلابة ما يحويه كما في المعاء ... او لدوام حركته كالشرايين ولذلك جعل طبقتها الداخلة ذاهبة عرضا ولم يجعل ذاهبة طولا لئلا يكون بصورة
على التمديد ويختلط بهذه المستعرضة ليف ... ورابا ليكون كالرابط لها ولذلك جعلت ايضا غليظة ليكون قوته على مقاومة التمديد والخارجة لما استغنت عن المقاومة خلقت
رقيقة لئلا يثقل جرم الشريان فيصعب عليه حركته وايضا يستحصف جلده فيمتنع نفوذ الهواء البارد فيه وخروج الريح منه واليه اشار بقوله احدها مس الحاجة الى شدة
الاحتياط في وثاقة جسميتها لئلا ينشق بسبب قوة حركة ما فيها وفي بعض النسخ حركتها بما فيها والاولى اولى كالشرايين لان ما عدا الشريان الوريدي وان كان مركبا من
طبقات الداخلة منها ذاهبة عرضا وهي صلبة والخارجة طولا لانه وفيها ليف ما في الوسط شيء خفي ذاهب ورابا ومن داخله طبقة اخرى رقيقة تشبه نسج العنكبوت لكن لما
كان المعتبر عند الاطباء الطبقتين الذاتيتين وهما الذاهبتان عرضا وطولا دون غيرهما جعله الشيخ من ذوات الطبقتين وثانيتها المعتبرة بالنسبة الى ما يحويه ليكون مصونا
واليه اشار بقوله والثانية وفي بعض النسخ والثاني والاولى هي الصحيحة مس الحاجة الى شدة الاحتياط في امر الجسم المخزون او يخرج اما استشعار التحلل فبسبب سخافتها
ان كانت ذات طبقة واحدة واما استشعار الخروج فبسبب احاجتها الى الانشقاق لذلك ايضا اي بسبب سخافتها وهذا الجسم المخزون هو مثل الروح والدم المحروسين
في الشرايين وفي بعض النسخ في الشريان الذي يجب ان يحتاط في صونهما ويخاف ضياعهما اما الروح فبالتحلل للطافته وحركته واما الدم فبالنشق لانه يخرج ولا يتحلل
لكثافته وعدم حركته وفي ذلك خطر عظيم وثالثها معتبرة بالنسبة الى صدور فعلين من قوتين متضادتين من عضو لئلا يضعف الفعلان باختلاط آلتيهما كالمعدة
لاحتياجها الى جذب ودفع قويين اما الاول فلانها تكلف بجذب الغذاء لجميع اعضاء البدن واما الثاني فلان الغذاء يرد اليها وهي بعيدة لم تخلص عن فضلاته فربما كان

ذوات هه

وذلكم

يثقل

ثقيل الجرم فيعسر احتماله او كان لزجا فيشتد تشبثه بها ويعسر انقلاعه عنها وعلى التقديرين تحتاج المعدة الى دفع قوي كما احتاجت الى جذب قوي واذا احتاجت اليهما
وجب ان لا يكون الة الجذب مختلطة بالة الدفع لان اختلاط كل منهما بصاحبه يمنع عن كمال فعل صاحبه بل يجب ان يكون لكل واحد من الفعلين الة على حدة فلذلك خلقت طبقتين
الداخلة طولية الليف للجذب والخارجة مستعرضة الليف للدفع ولو اجتمع الليفان في طبقة واحدة لعاق احدهما الاخر عن فعله وهو ظاهر واليه اشار بقوله والثالثة وفي بعض
النسخ والثالث وحكمها ما تقدم انه اذا كان عضو يحتاج ان يكون لكل واحد من الدفع والجذب فيه تحركه قوته افرد له الة بلا اختلاط وذلك كالمعدة والامعاء ورابعتها
معتبرة بالنسبة الى صدور فعلين تمام الحسين متنافيتين لا يمكن حصولهما في طبقة واحدة كالمعدة ايضا فانه اريد منها قوة الهضم لتهضم غذاء البدن وهو انما يكون بالحار
حار رطب واريد منها ان يكون حسها قويا ليشتد شعورها بالجوع فتحرج الى طلب الغذاء وقوة الحس انما يكون بالعصب وهو بارد يابس على ما عرفت في ارجاء الاعضاء
ولا شك ان هذين الامرين لا يمكن اجتماعهما في طبقة واحدة لئلا يضعف احدهما الاخر فلذلك افرد لكل واحد من الفعلين طبقة احدهما عصبية للحس وثانيتهما لحمية
للهضم واليه اشار بقوله والرابعة وفي بعض النسخ والرابع وحكمها مثل ما تقدم انه اذا اريد ان يكون لكل طبقة من طبقات العضو فعل يخصه وكان الفعلان يحدث احدهما
عن مزاج مخالف للاخر كان التفريق بينهما اصوب مثل المعدة فانه اريد فيها ان يكون لها الحس وذلك انما يكون بعضو عصباني واريد ان يكون لها الهضم وذلك انما يكون
بعضو لحماني فافرد لكل واحد من الامرين طبقة عصبية للحس وطبقة لحمية للهضم وجعلت الطبقة الباطنة عصبية والخارجة لحمانية لان الهاضم يجوز ان يصل الى المهضوم بقوة
دون الملاقاة كالنار الطابخة لما في القدر فانها تنضج بدون الملاقاة واما الحاس فلا يجوز ان لا يلاقي المحسوس اعني في حس اللمس فانه لا يدرك الملموسات الا بالملاقاة
فان قيل يجوز ادراك الملموس بدون الملاقاة كادراكنا حرارة النار وبرودة الثلج والجمد بدون ملاقاة شيء منها لابداننا قلنا ذلك باطل لان الهواء المتوسط من النار و...
الحاس يتكيف بكيفية النار وهو ملاق للحس اللمسي فما حصل ادراك الحس اللمسي الا بالملاقاة وكذلك في جانب الثلج والجمد فلذلك جعلت الطبقة الداخلة عصبية وايضا فان في
بعض الاوقات تستعمل اغذية صلبة تمدد حدة فاذا كان ما يلاقيه عصبي الجوهر تمدد واتسع بخلاف ما اذا كان لحميا فانه ربما يتخرق قال السامري وانما خصص كلامه
بالحس اللمسي لان الاحساس البصري انما يعتبر ملاقاة المحسوس فيه من يقول بالشعاع واما من يقول به بل بالانطباع فلا يعتبر فيه الملاقاة وقال المسيحي لان الاحساس
البصري انما يعتبر فيه الملاقاة من يقول بالانطباع دون الشعاع وفيهما نظر لان الاول انما يصح لو كان الشعاع هو الحاس والثاني انما يصح لو كان المحسوس شبح المبصر
لا المبصر واما السمع فقال المسيحي ليس فيه ملاقاة البتة وقال السامري والحق انه لا يعتبر فيه الملاقاة وفيه نظر لان المحسوس ههنا هو المسموع وهو الهواء المتكيف بالصوت
والحروف وهو يصل الى السامعة واما الشم فمنهم من يقول بتكيف الهواء بكيفية ذي الرائحة ووصوله الى حاسة الشم ومنهم من يقول بانفصال جزء لطيف منه يختلط
بالهواء ويؤدي الى الشم قال السامري وقد جوز بعضهم ادراك الرائحة المعينة من غير ان يتحلل من ذي الرائحة شيء ثم قال ولم تقم الدلالة على امتناعه بل هو داخل تحت
الامكان وفيه نظر لانه ان اراد من غير ان يتحلل منه شيء ومن غير ان يتكيف الهواء به فدخوله تحت الامكان ممنوع وان اراد مع التكيف صح واما الذوق فلما لم يتم الا
باللمس كان حكمه حكم اللمس ولما لم يكن في السمع ملاقاة او كان فيه خلاف كما في الشم والبصر خص كلامه باللمس البحث الثاني من عشر في تعليم الاعضاء بحسب قرب مزاجها
من الدم وبعده عنه قال رحمه الله واقول ايضا ان الاعضاء منها ما هي قريبة المزاج من الدم فلا يحتاج الدم في تغذيتها الى ان يتصرف في استحالات كثيرة مثل اللحم فلذلك
لم يجعل فيه تجاويف وبطون يقيم فيها الغذاء الواصل مدة ثم يغتذي به اللحم ولكن الغذاء كما يلاقيه يستحيل اليه لان الملاقاة على ما يشعر به قوله كما يلاقيه يستحيل اليه
بل في زمان قصير واستحالة يسيرة والعلة في هذا مشابهته له في لونه وقوامه ومزاجه ومنها ما يحتاج الى استحالة اكثر من ذلك مثل الاعصاب والاغشية وهذه
الاعضاء يغتذي بما يلاقيها من الرطوبات ويبعد الى ان لها في منافذ خفية ومنها ما يحتاج الى اكثر من ذلك مثل الرباط والغضروف ومنها ما هو ابعد من ذلك مثل
العظام وانما كان ابعد الكل لانها صلبة الجرم بعيدة المشابهة عن الدم واليه اشار بقوله ومنها ما هي بعيدة المزاج عنه اي عن الدم فيحتاج الدم في ان يستحيل اليه
الى ان يستحيل اولا استحالات كثيرة متدرجة الى مشاكلة جوهره كالعظم فلذلك جعل له في الخلقة اما تجويف واحد يحوي غذاءه مدة يستحيل في مثلها اي في مثل تلك الى
مجانسته اي مجانسة العظم مثل عظم الساق والساعد اعلم ان تجويف العظم الذي يحتاج اليه ليستقر فيه غذاؤه مدة يتمكن فيها من احالته وتشبيهه بجوهره قد يكون
واحدا وقد يكون كثيرا وانما يكون واحدا اذا كانت الحاجة الى العظم كبيرة وخيف عليه ضعف جرمه فانه اذا كانت الحاجة اليه بهذه الحاجة كان الموافق له تصحيح
الجرم على وجه لا يوجب ضعفه وهو انما يحصل بالتجويف الواحد لان المجوف اخف من المصمت وذو التجويف الواحد اقوى من ذي التجاويف ثم هذا التجويف قد يكون
في الوسط تارة وهو عندما يكون الحاجة الى جملة العظم حاجة واحدة مثل عظم الساق فانه مكشوف من جميع جوانبه فلو جعل التجويف فيه مائلا الى بعض الجوانب لكان

حدة هه

ذلك الجانب في صدد قبول الآفات وتارة يكون اميل الى جانب لا يكون معرضا لقبول الآفات كالاضلاع فان فائدتها ان توقي ما تحتها فالجانب الوحشي
منها المحتاج اليه في التوقية جعل مستديرا او التجويف مائلا عنه الى الانسي ليكون اقوى في التوقية لبعدها عن قبول الآفات بسبب استدارة الوحشي وبعد التجويف
عنه واما التجويف الكبير فانما يكون اذا كان المطلوب من العظم ان يحرك لنفسه لا ان يحرك غيره كالعضد الاسفل ولذلك جعل تجويفه اكثر من واحد ليخف للحركة وما خيف عليه ضعف
جرمه لانه لا يتحمل غيره والاعظم ومن العظام ما هي عديمة التجويف كسلاميات الاصابع فان الحاجة اليها للحركة وجرمها صغير فلو جعل فيها تجويف محسوس ضعف جرمها بل تحصل
فيها تجاويف غير محسوسة وهي المسماة بالمسام تجذب منها غذاءها ... من رطوبات الاعضاء الاخر والى هذا اشار بقوله او تجاويف متفرقة فيه مثل عظم الفك
الاسفل وما كان من الاعضاء كذلك اي بعيد المزاج عن الدم وذا تجاويف او تجاويف فانه يحتاج الى ان يمتاز اي يأخذ ويحصل من الغذاء فوق الحاجة في الوقت
تحيله الى مجانسة شيئا بعد شيء اي لما كان محتاجا الى ان يستحيل عنده زمانا طويلا ليستحيل الى مشابهة جوهره احتاج الى ان يجذب اكثر مما يحتاج اليه بحسبه ويعهد في ذلك الزمان
الطويل قال جالينوس وهذا الغذاء هو المخ فان باطن العظم يتغذى منه واما ... فيتغذى بالرطوبة الثانية المبثوثة حوله وقال ارسطو المخ فضلة غذاء العظم والحق
في منافع جالينوس لوجهين الاول انه لو كان فضلة لكان ينبغي ان يدفع عنه ويستفرغ لا ان يخزن والثاني انه لو كان غذاء لشكل هذا العضو من خارجه ولطخ داخله
فضلة مستغنى عنها كان يجب ان يكون ... اشد تخلخلا من باطنه ليتمكن من جذب غذائه من خارج ويسلم من نكاية تعفن الفضلة من داخل لكن حال العظم بخلاف هذا قال
الشيخ في الفصل السابع من المقالة الثانية عشر لا ينبغي للطبيب ان يشنع على المعلم الاول كل الشناعة فانه يحتمل ان يكون الشيء فضلة من جهة الكم ومحتاجا اليه في وقت
الحاجة ويمكن ان يجمع بين كلاميهما بوجه آخر وهو ان يقال انه فضلة غذاء ظاهره لا باطنه واعلم ان من اليونان من ذهب الى ان الدماغ غذاء النخاع وليس المقصود منه غير هذا وهذا الكلام
سخيف فانه لو كان غذاء لوجب ان يلاصقه ولا يكون بينهما حائل والحق ان غذاء النخاع باقية من جهة الاوردة وانه انما خلق الا لتوقية الدماغ قال القرشي في هذا البحث
الفاظ الكتاب ظاهرة لكن قوله فانه يحتاج ان يمتاز من الغذاء فوق الحاجة في الوقت تحيله الى مجانسة شيئا بعد شيء فيه اشكال وذلك لانه لو كان يمتاز في كل وقت اكثر من
الكفاية لوجب ان تتزايد ما عنده من الغذاء دائما والاولى ان يقال فانه يحتاج ان يكون عنده من الغذاء اكثر مما يحتاج اليه في الوقت وفيه نظر لان المراد من الوقت وقت
الحاجة لا كل وقت وليس وقت الحاجة فيه من الغذاء اكثر من الكفاية بل اقل منها فلا يجب تزايده دائما وما قاله لو جب ان يكون العظم محتاجا في كل وقت ان يكون
عنده اكثر مما يحتاج اليه لان الوقت عنده محمول على كل وقت وهذا ليس بشيء لان في الوقت الذي يكون عنده من الغذاء اكثر مما يحتاج اليه ليس هو محتاجا الى اكثر منه
ولو حمل الوقت في قول القرشي على وقت الاحتياج ايضا لكان عبارة الشيخ الرئيس احسن من عبارته اما لفظا واما معنى فلان كلام الشيخ اشارة الى ان في العظام قوة
جاذبة لمقدار الغذاء وليس في عبارته هذه الفائدة ثم قال متصلا بهذا الكلام ومن ههنا فلنتكلم في القوى اذ رأينا جمع علم التشريح في كتاب واحد موخرا من هذا الكتاب ليكون
ضبط الكلام فيه اسهل على المتعلم وما وقع الى هذا الكتاب وطلبته في مصر من تلامذته فاجابوا بانه شرع فيه وما تم تصنيفا في التشريح مع المسيحي والساوي الا انه لم يتعرض
للتشريح غيرهما والاعضاء القوية تدفع فضولها الى مجاوراتها الضعيفة كدفع القلب الى الابطين والدماغ الى ما خلف الاذنين والكبد الى الاربيتين قد عرفت ان الرئيس
على نوعين رئيس بحسب الشخص ورئيس بحسب النوع وكل واحد من هذه مولد دائما ما هو محتاج اليه في بقاء مرؤوسه وليس يقدر على احالة ما يولده بالكلية بل لا بد
ان يفضل منها فضلا ثم هذه الفضلة لو بقيت محتبسة فيه لتضرر بوقف تضرره ضرر البدن كله لحاجته الى الرئيس فلذلك بلطف الخالق تع ذكره وخلق لكل واحد مغيضا
يندفع اليه فضلته وجعلها غددا لا يستقبلها بالكلية ولم يخلق للكل مغيضا واحدا لئلا يتعذر الدفع على العضو البعيد منه لان دفع الشيء الى المكان البعيد متعذر او متعسر
وفيه كيف ما كان ضرر بالرئيس فلذلك جعل لكل منها مغيضا يجري على حدة كالقلب تحت الابطين والدماغ خلف الاذنين والكبد الاربيتان والدليل على ان هذه
المواضع مغائض لهذه الاعضاء هو انا نرى انه متى تضرر العضو الرئيس من انصباب مادة اليه ورم هذا المكان ومتى ورم هذا الموضع ووقع خطأ في معالجته
انعكست المادة الى الرئيس واضرت به وتضرر ... واما الشريان فانما لم يخلق لها مغيض لانها قد سلمت من تحرج الانتفاع والفضلات ولما اجتمع فيه شيء اندفع الى خارج
والله اعلم قال رحمه الله التعليم السادس جملة وفصل الجملة في القوى وهي ستة فصول الفصل الاول منها اي من الجملة في اجناس القوى بقول كلي ان لفظة القوة
وضعت اولا في العرف العام بازاء المعنى الذي به يصدر عن الحيوان افعال شاقة ليست بكمياتها ولا كيفياتها اكثرية الوجود عن الحيوان وضده يسمى الضعف وهذا
المعنى له مبدأ ولازم اما المبدأ فهو القدرة وهي كون الحيوان بحيث يصدر عنه الفعل اذا شاء ولا يصدر عنه اذا لم يشأ وضده يسمى العجز واما اللازم فهو ان لا
ينفعل عن الشيء بسهولة فان الذي يفعل به الحركات الشاقة ربما ينفعل عنها وانفعاله عنها تصده عن تمام فعله فلهذا صار عدم الانفعال دليلا على الشدة ثم

القدرة

القدرة لها وصف ولازم اما الوصف فكونها موثرة في الغير واما اللازم فهو الامكان فان القادر لما صح منه ان يفعل وصح منه ان لا يفعل كان صدور الفعل منه
في محل الامكان فسموه قوة وسموا الحصول والوجود فعلا كما يقال للصبي انه شاب بالقوة وعند حصول الشباب يقال له شاب بالفعل ولنقرر هذا بوجه آخر
فنقول ان المفهوم من لفظ القوة في العرف العام هو المعنى المذكور لما كان كمال القدرة قوة ويقابلها العجز ثم ذلك المعنى يلزمه لوازم منها ان ذلك القوي قليل الانفعال
اذ المنفعل في الاكثر يسمى ضعيفا فسمي كون الشيء لا ينفعل قوة ويقابلها الوهن ومنها ان ذلك القوي لا يشترط في اطلاق لفظ القوة عليه ان يكون مباشرا لتلك
الافعال دائما او في حال اطلاق ذلك اللفظ عليه بل ان يكون تلك الافعال ممكنة الفعل متى شاء وتركها متى شاء فسمي نفس الامكان بالقوة اما قوة فاعلية ان كان
ذلك الامكان امكان ان يفعل واما قوة انفعالية ان كان ذلك الامكان امكان ان ينفعل ويقابل القوة بهذا المعنى الفعل وهو حصول وجود ذلك الممكن سواء كان
فعلا او انفعالا وذلك لان حصول هذا الوجود هو كمال هذه القوة كما ان تلك الافعال الشاقة هي كمال تلك القوة فلذلك يقال ... بالقوة اي بالامكان
يقال غذاء بالفعل اي غذاء وجد لكونه غذاء وقول القرشي وكذلك قول المهندس ان خط اب قوي على خط ج د معناه انه يمكن ان يكون مربع مساويا لمربع ج د
ويحملون ذلك المربع قوته خطا لاستحالة ان تقوى الخط على الخط ثم الخط تقوى على السطح اذا كان مربعه مساويا لذلك السطح فلو بدل سطح ج د بخط ج د وسطح ج د مربع
ج د لاستقام ومنها ان القوي بذلك المعنى المتعارف يلزمه ايضا ان يكون فيه مبدأ الصدور بتغير حال في غيره فسمي مبدأ التغير في التغير كيف كان قوة وسمي ذلك التغير فعلا
لانه كمال هذه القوة كما ان الافعال الشاقة كمال تلك القوة وهذا المعنى هو المراد ههنا واعلم ان التغير سواء تضاعف الشيء عما لم يكن فيه قبل ذلك فيستحيل ان يكون مبدأه
هو نفس المتصف به من كل جهة والا كان الفاعل له قابلا من جهة واحدة وهو ممتنع ولكان لها دامت ذاته كان يكون له بعد ان لم يكن هذا خلف بل يعتبر اصلا وقد فرض تجدده
ايضا هذا خلف لا بد وان يكون مبدأ التغير مغايرا للذات الموصوفة بالتغير ويكون هو مبدأ له من حيث هو مغاير له الا من حيث انهما قد يتحدان في شيء كالطبيب اذا عالج
نفسه فان نفسه هي مبدأ فاعلي للعلاج وبدنه مبدأ قابلي للتعالج فالمعالج غير المعالج فانه يعالج بنفسه ويتعالج ببدنه ولكون النفس يفعل العلاج ليس من حيث ان
مجموع النفس والبدن هو ذلك الطبيب بل من حيث انهما متغايران فلذلك رسمت القوة التي بهذا المعنى بانها مبدأ التغير من آخر في آخر من حيث هو آخر واما الدليل
على وجودها في الاجسام فهو ان الاجسام بعد اشتراكها في الجسمية متغايرة في الآثار والاحياز فاختصاصها بذلك لا يمكن ان يكون للجسمية والا لزم الاشتراك فيها
للاشتراك في الجسمية فبقي ان يكون لامر خاص فذلك الخاص اما ان يكون حالا في ذلك الجسم او مغايرا له لا جائز ان يكون مغايرا له والا كانت نسبته اليه كنسبته الى سائر
الاجسام فلم يكن اختصاص ذلك الاثر عن ذلك المفارق اولى من غيره وهو محال فبقي ان يكون ذلك الاثر لامر حال فيه وهو القوة فثبت ان كل جسم يصدر عنه اثر
لا بالقسر ولا بالعرض فهو لقوة فيه وهو المطلوب وهذا الفصل يشتمل على مباحث المبحث الاول في بيان سبب وضعه القوى والافعال في تعليم واحد قال رحمه الله ان
القوى والافعال يعرف بعضها من بعض اذ كل قوة مبدأ فعل ما وكل فعل انما يصدر عن قوة فلهذا جمعناهما في تعليم واحد قد علمت ما المراد ههنا بلفظ القوة
ولفظ الفعل ولا شك ان القوة مبدأ الفعل والفعل صادر عنها لازم لها فايهما عرف اولا امكن تعريف الآخر لكن تعريف الفعل بالقوة تعريف للشيء بسببه وتعريف
القوة بالفعل تعريف للشيء بلازمه فالتعريف الاول اولى واتم لافادته العلم اللمي بخلاف الثاني فانه لا يفيده الا علما انيا على ما قاله المسيحي لان العلم اللمي والاني لا
يطلق حقيقة الا على العلم التصديقي واما على التصوري فلا اللهم الا بالمجاز فانه قد يقال ان تصور الماهية بالحد المؤلف من الاجزاء المادية والصورية تصور لمي
وبالرسم المؤلف من اللوازم تصور اني بل لان العلم الحاصل من الحد والرسم المؤلف من الاسباب على ما سبق في اول الكتاب اتم من العلم الحاصل من الرسوم المؤلفة
من العوارض وعلى هذا يكون تعريف الفعل بالقوة اتم من تعريف القوة بالفعل وهذا النقص منه لان العلم الحاصل من ذلك اتم ومن هذا النقص ... لو عرف كل واحد
منهما بالآخر توقف اتم على الفعل على تصور القوة وانقص القوة على تصور الفعل ولا يلزم الدور لان تصور القوة لا يتوقف على اتم الفعل ولا تصور الفعل على انقص
القوة لجواز ان يكون الجهتان متغايرة ولان الدور انما كان يلزم لو قال يعرف كلها من كل انما تعرف بعض الافعال من بعض القوى وبالعكس انما يلزم هذا الدور لو كان
بعض القوى والافعال في العكس هو ما كان في الاصل اما اذا كان غيره فلا وهو دقيق وليس كما يظن ان ذلك اي تعرف الافعال والقوى بعضها من بعض يلزمه
الدور فان الدور انما يلزم اذا كان لا يمكن تعريف كل واحد منهما الا بالآخر واذا عرفنا كل واحد منهما بالآخر من جهة واحدة وفي حال واحدة اما اذا اختلفت الجهة
فلا يلزم الدور وكذا اذا اختلفت الحال كما اذا عرفنا المجهول منهما بما هو منهما معلوم ايهما كان لم يلزم الدور وقد يعرف كل واحد منهما بالآخر بحسب ما سبق منهما
الى الذهن اولا وهذا يكون في غاية التحقيق والشيخ لما استشعر ان هذا الكلام قد يظن به انه دور نبه على دفعه بقوله اذ كان كل قوة مبدأ فعل وكل فعل انما يصدر عن

يكون له

قوة اي ان الجهة التي بها يعرف الاول الاخر غير الجهة التي بها يعرف الاخر الاول اذ مع اختلاف جهة التعريف والتوقف لا يلزم الدور وفي قول ابن المفتاح في قوله كل
قوة مبدأ فعل نظر فان من القوى ما هو مبدأ انفعال على ما ذكر الاطباء في القوة الحيوانية من قسمتها الى فاعلة ومنفعلة اما الفاعلة فباعتبار بسطها الشرايين وقبضها الذي هو
فعل واما المنفعلة فباعتبار تهيئتها البدن لقبول الحس والحركة الذي هو انفعال نظر اذ ليس المراد بالانفعالية انها قبلت الشيء بذاتها بل انها هيأت الشيء للقبول
فالتعابل بغيرها لا بها لا انها فاعلة على ما مر بالافادتها التهيئة وقول الامام ان قوى القوى والافعال يعرف بعضها من بعض كلام صحيح لان القوة سبب والفعل مسبب وكل
منها يصلح ان يكون معرفا للاخر لكنه يشكل بما قاله في فصل الموضوعات في اوائل الكتاب من ان العلم بالشيء انما يحصل ويتم من جهة العلم باسبابه ومباديه وكلما لم
فيكون معناه ان العلم بالشيء لا يحصل الا من جهة العلم بمباديه واسبابه ويلزم من هذا ان يكون الفعل معرفا للقوة لانه ليس مبدأ لها فاسد اما اولا فلان الاول
معناه لان الشيخ لم يحصر العلم بالشيء من جهة العلم باسبابه ومباديه مطلقا بل قال ان العلم بالشيء انما يحصل ويتم من جهة العلم باسبابه ومباديه ان كانت له والا لم
يكن من عوارضه واسبابه واما ثانيا فلانا وان سلمنا ان الفعل ليس مبدأ للقوة لكنها سبب غائي لها والتعريف بالسبب الغائي شائع كثير كتعريف الكوز ونحوه
... على هذا تعريف القوة بالفعل وان لم يكن تعريفا للشيء بمبدأه لكنه تعريف له بسببه واما ثالثا فلان مراد الشيخ من كلامه انما حصر العلم اليقيني اي العلم اليقيني لا يحصل
الا من العلم بالاسباب والمبادي فان العلم الذي حصل لا من هذه الجهة لا يسمى يقينيا ولما كانت القوة والفعل متلازمين يعرف كل واحد منهما بالاخر جمع الشيخ الكلام فيهما
في تعليم واحد ولاجل ذلك ايضا لم يفرد للروح تعليما اخر بل ذكره في ضمن ذكره القوى ولما كان الروح والقوى يعرف كل واحد منهما بالاخر لان الروح مبدأ القوى
مادي والقوى مبدأ للروح صوري فتلازما وصار كل واحد منهما يمكن تعريفه بالاخر على الوجه الذي قلناه قال الامام وبعض الاطباء حد القوى بانها الاسباب الفاعلة
للفعل ثم قال وهذا باطل اذ يلزم ان يكون الالة قوة وان يكون النفس قوة وهذا غير لازم على الرسم الذي ذكره الشيخ لانه لما قال مبدأ التغير من آخر شعر بان ذلك المبدأ
يكون موجودا في شيء حالا فيه واعلم ان هذا الحد ذكره جالينوس ولكن بهذه العبارة وهو ان القوة سبب فاعل للفعل بالذات واورد غير الامام عليه بما اورده هو عليه
وزاد بان من القوة ما هو سبب الانفعال وان يكون الارواح قوة لانها سبب الافعال والجواب عن الاول ان الالات ليست هي الفاعلة بالذات بل بالعرض
القوة لان الالات شرط الفاعل والشرط خارج عن ماهية المشروط فلا يكون الالات غير القوة على ما ذكره المسيحي فانه لا يصح ... وعن الثاني ان ذلك وهو ان النفس
لا يفعل هذه الافاعيل بالذات بل بواسطة القوى وعن الثالث ما سبق من بيان المراد بكون القوة منفعلة انها تهيئ العضو لقبول الانفعال لا انها تنفعل فالقوة
التي هي سبب الانفعال ليست سببا له بالذات بل بواسطة التهيئة وهو فعل وعن الرابع ان الارواح اسباب الافعال ولكن لا بالذات بل بواسطة القوى فاندفع
جميع ما اورد على كلامه.

المبحث الثاني في تعديد اجناس القوى والافعال قال رحمه الله فاجناس القوى واجناس الافعال الصادرة عنها عند الاطباء ثلثة جنس القوى
النفسانية وجنس القوى الطبيعية وجنس القوى الحيوانية انما قال عند الاطباء ثلثة لانها عند العقلاء اربعة لان كل قوة فاما ان يكون فعلها مع شعور او لا يكون و
على التقديرين اما ان يكون لها افعال متفننة او لا يكون او نقول لان كل قوة اما ان يصدر عنها فعل واحد او اكثر وعلى التقديرين اما ان يكون مع شعور او لا وكيف ما كان
فالاقسام اربعة فالتي فعلها متفنن ومع شعور تسمى عندهم قوة حيوانية وعند الاطباء النفسانية والتي فعلها متفنن وبلا شعور تسمى عندهم قوة نباتية وعند الاطباء الطبيعية
والتي فعلها غير متفنن ومع الشعور يسمونها قوة فلكية والتي فعلها غير متفنن وبلا شعور تسمى عندهم قوة طبيعية ان كانت في البسائط مثل النارية والهوائية والمائية
والارضية وان كانت في المركبات مثل تبريد الافيون وتسخين الافربيون فانه يسمى خاصة على ما صرح به الشيخ في الادوية القلبية واذا عرفت ذلك فاعلم ان القوة عند
الاطباء هيئة في الجسم الحيواني بها يمكن ان يفعل افعاله بالذات اما انها هيئة فهذا مما لا يشك فيه لان الهيئة مرادفة للعرض والقوة عندهم عرض واما انها في الجسم الحيواني
فلما بينا ان الاثار والافعال الصادرة عن الجسم الحيواني لا يمكن ان يكون لجسميته بل لا بد وان يكون لامر زائد حال فيه واما ان بها يمكن ان يفعل افعاله فلان هذه الهيئة
قد يكون حاصلة في العضو لكن فعلها لا يكون ظاهرا عنها مثل حصول القوة الباصرة في العين اذا كان سبب العمى من نفس العين كالسبل والظفرة اي العمى من الابصار
وانما قلنا من نفس العين لان الافة اذا كانت في مقدم الدماغ لم تكن القوة الباصرة حاصلة في العين فلم يكن حاصلة في الجسم وقد يكون القوة حاصلة فيه وفعلها ظاهرا
كحصول القوة الباصرة في العين السليمة فلما كان الفعل تارة يصدر عن القوة عند حصولها في العضو وتارة لا يصدر كان صدوره عنها في محل الامكان فلذلك قلنا
بها يمكن ان يفعل افعاله ولا حاجة الى زيادة وانفعالاته بناء على ان من القوى ما يحصل منه انفعال كما في القوة الحيوانية لما سبق من الجواب وقولنا بالذات فيه
فائدتان احدهما تمييز القوى عن الارواح لان الارواح وان كانت باعتبار كونها حاملة للقوى مبادي الافعال لكنها ليست بالذات بل بواسطة القوى وثانيها

دفع

دفع ظن من ظن ان المزاج فاعل للفعل فانه لما راى عند صحة المزاج صدور الافعال على ما ينبغي وعند اختلاله اختلال الافعال قال ان المزاج فاعل لها فان قيل هذا
ظن باطل فانا نرى افعال العضو تبطل مع اعتدال مزاجه كاحساس بعض الاعضاء وحركتها عند ما ينقطع الحس والحركة عنهما من جهة المبدأ العايق فلو كانت الهيئة
المزاجية هي الفاعلة للافعال لاستحال ذلك وهو عدم صدور الافعال عن العضو مع صحة مزاجه قلنا فيه نظر من وجهين احدهما ان يقال ان المزاج الذي كلامنا فيه
اي الذي ظن انه فاعل انما هو مزاج العضو الذي هو مبدأ الفعل كالدماغ مثلا ولا شك ان مزاج هذا العضو متى كان صحيحا كانت افعاله صادرة على ما ينبغي ومتى كان
مأوفا لم تكن صادرة على ما ينبغي واذا كان كذلك كان ما قاله الخصم صحيحا وثانيهما ان حصول القوى في غير العضو الرئيس كما ستعرف على نوعين منها ما هي واصلة اليه
على سبيل المدد ومنها ما هي مستقرة في العضو فما كان منها واصلا على سبيل المدد فلا يدل انقطاعها عنه لمانع مع صحة مزاجه او لعودها اليه مع اختلال مزاجه ... على
ان المزاج ليس موجبا لانها ليست صادرة عن العضو المأوف واما ما كان منها مستقرا في العضو فلا شك انها تختل عند اختلال المزاج ولا يصدر عنها الفعل على ما
ينبغي ولا تختل عند عدم اختلاله ويصدر عنها الافعال على ما ينبغي وعند ذلك يعود البحث بل الظن المذكور والاولى ان نقول في دفع هذا الظن ان مزاج العضو لو كان مبدأ
الافعال لما كثرت الة لكنها متكثرة فهذا وما غير المزاج بيان هذا ان مزاج العظم مزاج غالب عليه البرودة واليبوسة لكن لا ينبغي ان يفهم من هذا ان كل واحد منهما موجودا
فان هذا انما هو في حق المركبات لا امتزاج الكيفيات فيها بعضها ببعض ... انه تارة يكون مائلا الى جهة البرد واخرى الى جانب اليبس ... مع وجود الاتحاد
الامتزاج من الكيفيات فالحاصل ان مزاج العظم واحد وفيه الجذب والامساك والهضم والدفع ولا شك ان اختلاف الاثار يدل على اختلاف المؤثرات فالمؤثر الكثير
من واحد فهو غير المزاج لكن المزاج شرط في صدور الافعال عن القوى والشرط غير المشروط فالمزاج غير مصدر الافعال وغير القوى واذا عرفت ذلك فنقول هذه القوة
ينقسم عند الاطباء الى ثلثة اجناس نفسانية وحيوانية وطبيعية لان فعلها اما ان يكون مع شعور او لا يكون والاول يسمى عندهم قوة نفسانية والخالي من الشعور اما ان يكون
مختصا بالحيوان او اعم منه فان كان الاول فهو القوة الحيوانية وان كان الثاني فهو القوة الطبيعية او نقول فعلها اما ان يكون متفننا او لا يكون فان كان الاول فهي القوة
النفسانية ان كانت مع الشعور بفعلها والطبيعية ان كانت بلا شعور وان لم يكن متفننا فهي القوة الحيوانية وسنذكر وجه الحاجة الى كل واحدة منها في موضعه ان شاء الله
تعالى ويجب ان يعلم مع ما قد علمت ان الشيخ هنا جعل للقوى النفسانية التي هي المدركة والمحركة جنسا اخر وجعل القوى النفسانية ولما تكلم في القوة النفسانية قال هي كالجنس
لقوى الادراك والتحريك ولم يقل انها جنس قال المسيحي وهو الحق فان الجنس له شروط خمسة احدها ان يكون مشتركا والثاني ان يكون الاشتراك في امر ثبوتي فان العدم
لا يشترك فيه والثالث ان يكون مقولا على ما تحته بالتواطؤ فان الاشتراك قد يقع في امر ثبوتي من غير ان يكون مقولا على ما تحته بالتواطؤ كالوجود على الموجودات والرابع
ان يكون مع كونه بالتواطؤ مقوما فان خواص النوع والاجناس مقولة على ما تحتها بالتواطؤ وليست مقومة والخامس ان يكون كمال الجزء المشترك فان فصول الاجناس
مقولة على ما تحتها بالتواطؤ ومقومة ايضا وليست بجنس فما لم يجتمع فيه هذه الشروط الخمسة لا يصح ان يقال له جنس والقوة النفسانية ليست كذلك فلا يكون جنسا وانما
قلنا انها ليست كذلك لدقيقة وهي ان القوة لها ماهية مخصوصة ولها انها مبدأ التغير وهذا الاعتبار الثاني وصف نسبي مغاير للاعتبار الاول عارض له ويدل
على هذه المغايرة وجهان احدهما انك بعد ان تتصور حقيقة الشيء امكنك ان تشك في كونه مبدأ التغير في شيء ام لا ولولا كونه مبدأ للتغير مغايرا لحقيقته لما جاز ذلك وثانيهما
ان المبدأ انه من مقولة المضاف لكونها معقولة بالقياس الى غيرها واما الحقيقة المخصوصة فانها يكون صورة او كيفية ولا يكون من مقولة المضاف فثبت بهذين الوجهين
ان لكل قوة ماهية في نفسها ولها انها مبدأ التغير وان كونها مبدأ التغير وصف اضافي عارض لحقيقتها المخصوصة لكنا عاجزون عن تصور الحقائق في انفسها لا يمكننا ان نتصور
تلك الماهيات في انفسها بل انما نتصور منها انها امور يصدر عنها هذه الامور والاسم انما يوضع بازاء ما يعقل فاذن لفظ القوة بالمطابقة يفيد هذا العارض واما الماهية التي
هي معروض هذا العارض فلفظ القوة لا يفيدها بالمطابقة بل ان كان ولا بد فبالالتزام والعارض لا يكون جنسا للمعروض اذ من شرط الجنس ان يكون ذاتيا
فاذن القوة النفسانية لا يكون جنسا حقيقيا للمدركة والمحركة ولكنه يشبه الجنس من حيث انه وان كان عارضا لكنه لازم مشترك بينهما فيكون من هذا الوجه شبيها بالجنس
فثبت انه لا شيء من القوى بجنس لما تحتها واطلاق الشيخ الجنس على القوى سهو من الناسخ الاول هذا كلامه وقد اخذه من الامام وليس بشيء لانا لا نسلم ان العدم لا
يشترك فيه ولان للقوة ماهية وراء كونها مبدأ التغير ولئن سلم انه لا شيء من القوى بجنس لما تحتها لان الذي ثبت بالوجهين ان القوة بعروضها خارجة عن معروضها
فلا يكون جنسا لمعروضها لا لما تحتها من الانواع وحكي على هذا المقام كلام اخر والحق ان اطلاق الشيخ الجنس على القوى ههنا يكون على مذهب الاطباء دون الحكماء
لا انه سهو من الناسخ الاول على ما ذكره المسيحي فان قيل هذا السهو غير متصور من الناسخ واعلم ان علة تقديم القوى الطبيعية على الحيوانية وهي على النفسانية

على ما هو في بعض النسخ رعاية لتقدم الاعم فالاعم وعلله عكس هذا الترتيب على ما هو في بعض النسخ رعاية لتقدم الاشرف فالاشرف واما علة تقديم الطبيعية على النفسانية
وهي على الحيوانية على ما وقع في بعض النسخ فلست اعرف العلة فيه ويحتمل ان يكون سهوا وهذا الترتيب من الناسخ بتقديم المؤخر او تاخير المقدم وسواء علم حقيقة
الحال او لم يتضح علينا مهما ساق مغايرة هذه القوى وان كان الشيخ اشار الى شيء منه في القوى الحيوانية وذلك من وجوه خمسة احدها ان حقيقة العام غير حقيقة
الخاص والقوة الطبيعية اعم من القوتين الاخريين لوجودها حيث وجودهما من غير عكس فان الطبيعية موجودة للنبات وليس فيه حيوانية ولا نفسانية فا
الطبيعية اعم من الحيوانية ومن النفسانية والحيوانية اعم من النفسانية لوجودها حيث القوة النفسانية من غير عكس كما في العظام والغضروف والرباطات والعضو
الغددية فان هذه على مذهبهم عديمة الحس والحركة وفيها الحيوة عادمة الحيوة الثاني ان الحيوانية هي كالمعدة لقبول الحس والحركة والمعد غير المعد له فالحيوانية
غير النفسانية وهي غير الطبيعية لان الطبيعية ليس هي طبيعية غير معدة لذلك والا لاستعد النبات لما استعد له الحيوان فان واهب الصور ليس من جهته بخل
ولا منع بل ذلك من جهة الاستعداد فالقوة الحيوانية غير الطبيعية الثالث ان حقيقة كل اثر مغايرة لحقيقة الاثر الاخر واثار القوى الطبيعية غير اثار القوة الحيوانية
لان اثار الطبيعية توليد المثل لتحفظ النوع والنماء والحيوانية توليد الارواح وتحريك الصدر بسطا وقبضا واعداد البدن الحيواني لقبول الحس والحركة وكل
واحد من هذه الاثار مغاير لاثار القوة النفسانية واختلاف الاثار دليل على اختلاف المؤثرات فالمؤثرات متباينة الرابع ان القوى النفسانية وصولها
الى الاعضا على سبيل الورود والطبيعية مستقرة في جواهر الاعضا على مذهبهم فالطبيعية غير النفسانية واما ان الطبيعية غير الحيوانية فلان النامية والمولدة
منها يبطلان مع بقاء القوة الحيوانية فهي غيرها واما ان الحيوانية غير النفسانية فلان الحيوانية خالية عن الشعور وتلك لها شعور الخامس ان حقيقة كل واحد
من الاعضا الرئيسة غير حقيقة الاخر والة كل واحد منها غير الة الاخر بالحقيقة ولكل واحد منها قوة مخصوصة فحقيقة القوة التي هي صادرة عن الاعضا المختلفة
الحقايق في الالات المختلفة مختلفة في الحقيقة وهو المط لكن هذا الدليل لا يمشي على مذهب الفيلسوف كما هو الظاهر كالبواقي لان اختلاف الاعضا والالات لا يوجب
اختلاف القوى بخلاف البواقي فهذا ما يمكننا ان نذكره في تباين هذه القوى على مذهب الاطبا وقد ذكر الشيخ وجها اخر سنذكره في القوى الحيوانية ان شاء الله تع
تعالى وهو اي صادق مستدلا على تباين هذه القوى وانها ثلثة بوجهين احدهما انه لما كان يوجد في البدن اصناف من الافعال بعضها ارادي كالقيام والقعود
وبعضها عادم الارادة كحركة القلب للترويح وهضم المعدة للغذاء وتوليد الكبد للدم وهذا الدليل يوجب ان يكون اجناس القوى جنسين لا غير ارادي وغير
ارادي فيكون القوى الطبيعية والحيوانية قسما واحدا الثاني انه لما تصفح الافعال وجد بعضها يشارك به الانسان الحيوان وبعضها يشاركه به الحيوان
النبات وبعضها يستبد به الانسان وحده حكموا بان اصناف القوى ثلثة وهذا ايضا خطاء لانه يلزم ان لا يكون القوة النفسانية الا المفكرة لا غير ان هذه
هي التي يستبد بها الانسان دون باقي القوى النفسانية على ما ستطلع ان شاء الله المبحث الثالث في الاعضا التي هي مبادي لهذه القوى والاختلاف بين الاطباء
والفلاسفة فيها قال رحمه الله وكثير من الفلاسفة وعامة الاطبا اي اكثرهم وخصوصا جالينوس يرى ان لكل واحدة من القوى عضوا رئيسا هو معدنها
اي مكانها الذي يتولد فيه وتحدث فيه بتوليده للروح التي تقوم بها تلك القوة وعنه اي وعن ذلك العضو الرئيس يصدر افعالها اي افعال تلك القوة فيرون
ان القوة النفسانية مسكنها ومصدر افعالها الدماغ في هذه العبارة نظر وذلك لان كون الدماغ مسكنا للقوى النفسانية ومصدرا لافعالها امر متفق عليه
ولم يبق ايهم فيه العلم وانما النزاع في ان الدماغ هو مبدا لحدوث القوى النفسانية اوليس فان الاطبا يرون ان الدماغ مبدا لتلك القوى النفسانية نفسها واما
الفلاسفة فيقولون ان المبدا انما هو القلب لكن الروح لا يستعد لصدور افعال تلك القوى الا اذا اعتدل في الدماغ اللهم الا ان يقال المراد بالمسكن المعدن
ولهذا ذكر المعدن اولا والمعروف انه المراد بالمسكن فانه يزول النظر ويستقيم وان القوة الطبيعية انها نوعان نوع غايته حفظ الشخص وتدبيره اي تدبير الشخص في
غذائه ونموه وهو المتصرف في امر الغذاء المتغذي والبدن الى نهاية النشو الذي له وفي بعض النسخ الى نهاية نشوه وفي البعض الى تمام نشوه وفي البعض الى
نهاية عمره وفي البعض الى نهاية بقائه ومقصه اي المتصرف البدن الى نهاية نشوه والنسخ الثلث الاول ليست على ما ينبغي لان النوع الغاذي يفعل الى نهاية
العمر لا الى نهاية النشو لان هذا فعل النامية والرابعة هي الصحيحة والخامسة وان كانت احسن منها لاشتمالها على ما اشتملت عليه الرابعة مع زيادة معنى صحيح الا
ان الظاهر انها ليست عبارة الشيخ بل من اصطلاحات بعض المتاخرين لاني ما وجدتها في متن النسخ بل وجدتها على هامش نسخة واحدة فان كانت من الاصل
فهي احسن النسخ والا فالرابعة كما علمت ومسكن هذا النوع ومصدر فعله هو الكبد ونوع غايته حفظ النوع تدبيره مادة التناسل تخلف بدل ما يفنى من النوع

واليه

واليه الاشارة بقوله وهو المتصرف في امر التناسل ليفصل من امشاج البدن جوهر المني الامشاج جمع مشيج كايتام في يتيم والمشيج المختلط يقال مشجت بينهما مشجا
اذا خلطت احدهما بالاخر ويقال نطفة امشاج لماء الرجل يختلط بماء المراة ودمها ثم يصوره باذن خالقه ومسكن هذا النوع ومصدر افعاله هو الانثيان
والقوة الحيوانية وهي التي يدبر امر الروح الذي هو مركب الحس والحركة وتهيئته اي وتهيئة الروح لقبولهما اي يهيئه اي تحس والحركة الارادية اذا حصل اي الروح
في الدماغ وتجعله اي وتجعل الروح بحيث يعطي اي الروح ما يفشو فيه الحيوة اي يجعل ما يفشو فيه مستعدا لقبول القوى النفسانية ومسكن هذه القوى
ومصدر افعالها هو القلب واما عظيم الفلاسفة ارسطوطاليس فيرى ان مبدا جميع هذه القوى هو القلب الا ان لظهور افعالها الاولية كالحيوة والتغذية
والحس والحركة الاولية كالسمع والبصر ونحوهما هذه المبادي المذكورة تحصيلها لان المبادي اسم ان ولان الروح لا يستعد لصدور افعال الحس والحركة
الارادية والتغذية الا اذا حصل في هذه الاعضا التي جعلوها مبادي لتلك القوى فيكون هذه الاعضا عنده مبادي لصدور الفعل لا للقوى وعند الاطبا انها مع
ذلك مبادي للقوى ايضا ثم ان الشيخ الزم الاطبا على معتقدي مذهبهم تصحيح مذهب الفيلسوف ان العضو قد يكون شرطا لظهور الفعل لا لحصول القوة واليه الاشارة
بقوله كما ان مبدا الحس عند الاطبا هو الدماغ ثم لكل حاسة عضو مفرد فيه يظهر فعلها فان الدماغ عند الاطبا وان كان مبدا لقوة البصر لكن لا يصدر عنه الابصار
بالفعل حتى ينفذ الروح الباصر في العين والحاصل انه الزم الطبيب بشي يتسلمه ويعترف به فانه ربما يستبعد ما يقوله الفيلسوف وينكره ويقول كيف يجوز وجود قوة
بدون فعلها وانما لا يظهر فعلها في العضو الذي هي فيه فيقال له الكلام في هذا كالكلام في مبدا الدماغ للحواس عندك فجميع ما تقوله في هذا نقوله نحن في امر القوى والقلب واعلم
ان القائلين بتكثير الاعضا الرئيسة فرقتان احدهما تقول بكثرة النفوس مع بساطتها والاخرى تقول بوحدة النفس مع تركبها لانهم يعتقدون ان في كل واحد
من تلك الاعضا مبدا لفيضان تلك القوى فذلك المبدا اما ان يكون نفسا تامة فيكون النفوس متكثرة او لا يكون نفسا تامة بل جزء نفس فيكون النفس مركبة مما
ذكرنا ثم يظهر فساد ما ذكره الشيخ وهو ان القائلين بتكثير الاعضا الرئيسة على قسمين احدهما من يقول بتركب النفس فيقول ان لكل جزء من اجزائها متعلق بعضو رئيس
هو المتولي لصدور قوة ذلك الجزء وصدور فعله لكن اصل هذا باطل في غير هذا الفن وهو القول بان النفس اكثر من واحدة وثانيهما من يقول بوحدة النفس لكن
تخالف في العضو الرئيس ويقول انه ثلثة كل واحد منها مبدا قوة وعنه يصدر افعالها فقد تبين ان القائل بهذا يلزمه الاعتراف بوحدانية العضو الرئيس اما الاول
فلانه كان الواجب ان يقول لكن اصل هذا باطل في غير هذا الفن وهو القول بتركيب النفس لا بتكثرها فانه اصل مذهب الفرقة الاخرى واما الثاني فلان احدا من القائلين
بتكثر الاعضا الرئيسة لا يقول بوحدة النفس وبساطتها بل يقول بعضهم بالوحدة والتركيب وبعضهم بالكثرة والبساطة فلا يقول الا بوحدانية العضو الرئيس ثم اذا فتش
عن الواجب وحقق وجد الامر على ما يراه ارسطاطاليس دونهم اي دون كثير الفلاسفة وعامة الاطبا وبعد ما وجد ذلك اي الاقاويل المذكورين منتزعة من مقدمات
مقنعة غير ضرورية انما يتبعون فيها ظاهر الامور فقد سبق في المبحث الخامس في تقسيم الاعضا بحسب القوى ذكر مذهب الفريقين وما هو الحق فيه فلا حاجة الى اعادته فمن
اراد الوقوف عليها فليطالع ثمة لكن الطبيب ليس عليه من حيث هو طبيب ان يعرف اي بالبرهان لا بالتقليد الحق من هذين الامرين اي من كون الرئيس على
الاطلاق هو القلب او الرئيس هو والاخران وذلك لان الطبيب من حيث هو طبيب لا من حيث هو حكيم ليس عليه الا النظر فيما به يحفظ الصحة ويزيل المرض
وان نظر في تلك الحقيقة غير ما به يحفظ الصحة ويزيل المرض يكون قد تكلف فضولا ويكفي فيما عليه النظر فيه معرفة العضو الصادر عنه الفعل سواء كان ذلك العضو مبدا
لقوة هذا الفعل او لم يكن وذلك لان حفظ الصحة وعلاج المرض لا يختلف بذلك لانهما انما يتوجهان الى مبادي صدور الافعال لا الى مبادي صدور القوى فان الطبيب
حيث راى ضرر الفعل يتوجه الى معالجته بل هذا اي معرفة الحق من هذين الامرين على الفيلسوف اذ عليه معرفة حقايق الموجودات واثباتها بقدر الامكان
ومن جملتها النفس فعليه اثباتها وبيان الحق فيها من كونها غير متكثرة ولا متركبة على ما ذهب اليها الفريقان بل مجردا واحدا ويلزم من قيام البرهان على وحدتها
ان يكون الرئيس واحدا او ان يكون المتعلق به اولا واحدا وهو الروح على ما سبق او على الطبيعي لان له ان ينظر في النفس بوجه ما وهو من حيث هي مبدا الا
فاعيل
فيلزمه ان يتكلم فيها وينظر هل تعلقها بشي واحد او اكثر والطبيب اذا سلم ان هذه الاعضا المذكورة اي الدماغ والكبد مباد ما لهذه القوى اي القوى الحسية الحركية
والتغذية وان قال مبادئها لكونها مبادي لظهور افعالها الا عنده وذواتها فلا عليه اي فلا يضره فيما يحاوله اي يطلبه ويزاوله من امر الطب اي ما يتعلق بمن
حفظ الصحة وازالة المرض كانت هذه اي هذه القوى المذكورة مستفادة من مبدا قبلها اي قبل هذه الاعضا وهو القلب على ما هو مذهب الفيلسوف او لم
يكن اي هذه القوى مستفادة من مبدا قبل هذه الاعضا بل يكون حادثة في هذه الاعضا اي فايضة من واهب الصور على الروح التي فيها كما هو مذهب الطبيب

وانما كان الجهل به لا يضره في صناعته لان غرضه حفظ الصحة واستردادها لا غير وقد بينا انه لا يختلف بذلك لكن جهل ذلك لعله لا يتعرف الحق من هذين الامرين فالا
يرخص فيه الحكيم بوجوب النظر فيه عليه ويعرف ما هو الحق من المذهبين بقدر الامكان على ما سبق واعتراض ابن النفاخ بان تعرف الحق من هذين الامرين
بالطبيب اولى من الفيلسوف وذلك لتحصيل العلاج بالحيل من الضرر لسائر الاعضاء الرئيسة بالانفراد او بتوسط المبدا الاول عند ثبوت مبدائيته وبان القلب
لو كان هو المبدا على الاطلاق لكن ظهور الفعل عن هذه القوى انما يكون عند عضو العمل الذي هو شرط الصدور الفعل فجاز ان يلحق القوى ضرر من المبدا الاول
والطبيب لا يظهر له الضرر الا عند عضو العمل فيقصد علاج عضو العمل ويهمل المبدا الاول الذي هو الاصل في الضرر ثم لا ينجع علاجه ولا ينجع مزاجه ساقط اما
الاول فلان الطبيب من حيث هو طبيب لا يلزمه ان يعرف الحق من هذين الامرين بالبرهان بل ذلك على سبيل التقليد والتسليم والشيخ انما نفى عنه ما كان على هذا
الوجه من المعرفة لا مطلق المعرفة واما الثاني فلان الضعف الذي يخص القوة هو من كثرة الاعمال وتكررها لا منها وهنا القوة ولا يحصل الا عند عضو العمل
الذي هو شرط الصدور الفعل واما المبدا الاول اعني القلب وان كان مبدا لهذه القوى لكنه ليس شرطا لصدور الفعل عنها فلا يلحقها فيه ضرر خاص بها والطبيب
انما ينظر في القوة التي يلحقها الضرر حتى يقصد علاجه واما فيما لا يلحقها فيه ضرر فلا ينظر فيه البتة وقد صرح الشيخ بذلك في اسباب الضعف الوارد على العضو او على الروح
الحامل للقوة او على القوة في الفصل التاسع والعشرين في اسباب الضعف وعلى هذا يصح كلام الشيخ ان الطبيب ليس عليه فيما يحاول من امر الطب كانت هذه
مستفادة عن مبدا قبلها او لم تكن قال رحمه الله الفصل الثاني في القوى الطبيعية المخدومة انما ابتدا باقسام القوى الطبيعية لظهورها وعمومها الحيوان والنبات
فان العام اقل شرطا واشد معاندة من الخاص وما كان كذلك كان اعرف وتقديم الاعرف اولى الا انها على راي بعض المحققين وشيه ان يكون هو الحق متقدمة
بالوجود وايضا لانها عنده اول القوى التي تفاض على المني ولا يتوقف هذه على روح كالا يفعل القوى النباتية الى ذلك وانما ابتدا منها بالقوى الطبيعية المخدومة مثلا
المخدوم لكونه مطلوبا لذاته اشرف من الخادم لكونه مطلوبا لغيره فكان بالتقديم احق وانما احتيج الى القوى الطبيعية اما المتصرفة لاجل الشخص فلان بقاء البدن بدون
الغذاء لان البدن انما يمكن تكونه من جسم رطب ليكون قابلا للتشكيل والتخطيط ولا بد من حرارة ما فاعلة مصبحة محللة للفضول فيلزمه لا محالة ان تحلل الرطوبة وتعينها
على ذلك الهواء الخارجي والحركات البدنية والنفسانية فلولا ان الغذاء يخلف بدل ما تحلل منه لم يكن بقاؤه مدة تمام التكون فضلا عما بعد ذلك وليس يوجد في الخارج
جسم او ماسي بدن الانسان يستحيل اليه بطبيعته فلا بد اذن من ان يكون في البدن قوى من شانها ان تحيل الوارد الى مشابهة جوهر اعضاء البدن لتخلف بدل
ما يتحلل منه وهي القوة الغاذية واما المتصرفة لاجل النوع فاحتيج اليها لما ثبت ان الموت ضروري وحدوث الانسان بالتولد مما يندر وجوده فوجب ان يكون في البدن
قوة من شانها توليد جسم يخلف بدل ما يفنى من النوع وهي القوة المولدة وهذا الفصل يشتمل على مباحث المبحث الاول في حقيقة القوة الغاذية قال رحمه الله اما القوى
الطبيعية فمنها خادمة ومنها مخدومة كل قوة طبيعية ففعلها اما ان يكون مقصودا لذاته وهي المخدومة او لفعل قوة اخرى وهي الخادمة وكان ينبغي ان يحمل الا
علة كما جعله ابن ابي صادق خادمة فقط كالجاذبة ومخدومة فقط كالمولدة وخادمة ومخدومة كالغاذية اما انها مخدومة فلان فعلها مقصود في الشخص لذاته واما انها خادمة
فلانها تفعل لاجل النامية ويمكن ان يقال انما لم يتعرض للقسم الثالث لاندراجه تحت القسمين الاولين لان المخدوم اعم من كونه مخدوما على الاطلاق ومخدوما من وجه
وكذلك الخادم المخدومة جنسان جنس يتصرف في الغذاء لبقاء الشخص وينقسم الى نوعين الى الغاذية والى النامية وجنس يتصرف في الغذاء لبقاء النوع وينقسم الى
المولدة والمصورة قد قسم الشيخ المخدومة الى قسمين وكل قسم منها الى قسمين وذلك لان كل قوة طبيعية مخدومة ففعلها اما ان يكون لاجل الشخص او لاجل النوع والمتصرفة
لاجل الشخص اما لبقائه وهي الغاذية او لكماله وهي النامية والمتصرف لاجل النوع على قسمين سيبينهما فيما بعد وهما المولدة والمصورة وقدم الكلام فيما يتولى حفظ الشخص
على ما يتولى حفظ النوع لوجهين احدهما ان ما من شانه ان يكون به بقاء النوع وهو المادة الزرعية لا يمكن وجوده الا بالشخص وثانيهما ان قصد الطبيعة من وجود
طبايع الاجناس وجود النوع والا لوقف فعلها عند وجود الجنس ولم يحصل النوع وقصدها من وجود النوع وجود الشخص والا وقف فعلها عند وجود النوع
ولم يحصل الشخص فالمقصد الذاتي انما هو وجود الشخص ولما كان المقصود بالذات هو الشخص دون النوع والمقصود بالذات اشرف من المقصود للغير قدم الكلام في متولي
حفظ الشخص على متولي حفظ النوع وهو ينقسم الى الغاذية والنامية لان هذا المتولي اما ان لا ينقطع فعله مدة حيوة الشخص او ينقطع فان كان الاول فهو الغاذية
وان كان الثاني فهو النامية ولدوام الحاجة الى الغاذية لعدم انقطاع فعلها قدم الكلام في الغاذية على الكلام في النامية فاما الغاذية فهي التي اي هي القوة التي تحيل
لا احالة هي تغير الشي في كيفياته كالتسخين والتبريد ويلزمها الاستحالة في الكيف كالتسخن والتبرد لان الاحالة هي الاستحالة في الكيف على ما ذكر المسيحي لان لازم الشي

لا يكون لنفسه وقد يقال على ما يعم ذلك وتغير صورة الشي اي حقيقته وجوهره المسمى بالتكوين والافساد والشيخ كثيرا ما يطلق في القانون الاستحالة والاحالة ويريد بها
هذا المعنى كما في هذا الخلط وغيره وكذا اراد بها ههنا فان الغذاء بالفعل وهو ما صار جزءا من جوهر الشي الذي يقال انه بالنسبة اليه غذاء هو ما لا يشك فيه انه خلع الصورة
الغذائية ولبس الصورة العضوية ولان الغاذية لا تصرف لها فيما صار غذاء بالفعل بل فيما هو غذاء بالقوة فيكون المراد بقوله الغذاء ما هو غذاء بالقوة لا بالفعل
ولان احالة الغذاء قد تكون الى الفساد اذا كان المحيل حرارة غريبة مفسدة وقد يكون الى غير ذلك اذا كان المحيل حرارة غريزية مصلحة صارت مهنا كالجنس وقوله
الى مشابهة المغتذي وهي ان يصير مثله في المزاج والقوام واللون بل في الجوهر ليخلف بدل ما يتحلل فصلا عن الاحالات التي لا تكون كذلك كما في ابدان المستسقين ومن
به برص كما سنبينه ان شاء الله وقول الساهري ان الغذاء في هذا الحد هو الفصل المادي والاحالة الى مشابهة المغتذي هو الصوري ويخلف بدل ما يتحلل هو
الغائي نظر للمحقق والظاهر ان مراده منه ما ذكره الامام وهو ان تعريف الغاذية في غاية الصحة لان القوة مبدا التغير والتغير حقيقة واما الاحالة محل والفاعل في فعلها
غاية فالمحل هو الغذاء وهو كالمادة والفعل هو احالة الغذاء الى مشابهة المغتذي وهي كالصورة والغاية تخلف بدل ما يتحلل فكانما قلنا الغاذية هي التي تفعل الفعل
الفلاني في المحل الفلاني للغاية الفلانية وهذا هو الغاية في تعريف القوى فالغذاء والاحالة كالمادة والصورة لانهما مادة وصورة لا انهما ليسا جزئي الحد ووجود القوة
والفعل يصح ذلك وهو كذلك فاعرفه فان قيل ههنا اشكال لان احدهما ان الغاذي والغذاء والمغتذي متحدة من ان يكون متساوية في المعرفة والجهالة فلا يصح احد
الغذاء والمغتذي في تعريف الغاذية الذي هو القوة الغاذية وثانيهما ان هذا الحد يدخل فيه القوة الهاضمة فانها ايضا تحيل الغذاء الى مشابهة المغتذي لتخلف بدل ما
تحلل قلنا الجواب عن الاول انها ليست متساوية في المعرفة والجهالة لان الغذاء معلوم مشهور وكذلك المغتذي لغة واما القوة الغاذية فلا يعرفها الا الخواص وعن
الثاني من وجهين احدهما انا بينا ان المراد بهذه المشابهة ان يصير مثله في المزاج والقوام والجوهر واللون والهاضمة لا يفعل ذلك بل يفعل الغذاء صالحا لقبول تحلل
هذه القوة فلهذا لا يدخل في حد الغاذية وثانيهما ان الهاضمة ليست غايتها القريبة ان تخلف بدل المتحلل بل ان تحيل الغذاء صالحا لفعل القوة الغاذية والمراد
في الحد ان يكون ذلك هو غايتها القريبة وانما يصدق ذلك على القوة الغاذية المبحث الثاني في حقيقة القوة النامية وتحقيق النمو قال رحمه الله واما القوة النامية فهي
الزايدة اي القوة المزايدة في اقطار الجسم اي الطول والعرض والعمق على التناسب الطبيعي اي على النسبة التي يقتضيها طبيعة ذلك الشخص الذي له تلك القوة
من اقطاره الثلثة فخرج بذلك السمن والورم اما الورم فظاهر اذ قيل يجوز تورم جميع البدن حتى العظام والقلب وفيه بعد لامتناع تورم القلب بالاتفاق و
تورم العظام عند الاكثرين واما السمن فقال الامام لان الاجزاء الغذائية الزايدة في السمن لا تدخل في جواهر الاعضاء بل كانها ملتصقة بها وفي النمو تدخل في جواهر
الاعضاء وتزيد في اقطارها وفيه نظر لان هذا الفرق لو صح لكان خروج السمن بقوله بما يدخل فيه لا بهذا القيد الا اذا قيل يجوز خروج شي عن الحد بقيدين او قيل ان
قوله بما يدخل فيه من الغذاء ذكر لتكميل الحد لا لتتميمه لكن اكثرهم صرحوا بان السمن يخرج به والسبب ان السمن لا يزيد في الطول وان زاد في العرض والعمق ولا في
جواهر الاعضاء الاصلية المتولدة عن المني وان زاد في الاعضاء المتولدة عن الدم وما يعقبه كاللحم والشحم والسمين وقال الامام ايضا ويخرج الزيادات الصناعية كما اذا
اخذت شمعة وشكلت بشكل فانك متى نقصت من طولها زدت في عرضها وعمقها وبالعكس وفيه ايضا نظر لان زيادة الجسم في الاقطار بنفسه من غير التحلل يجب
ان يكون زيادته بانضمام جسم آخر اليه واذا كان كذلك فمنقول في الزيادات الصناعية ايضا اذا اضاف الصانع الى الشمعة مقدارا آخر من الشمع حصلت الزيادة
في الاقطار واذا كان كذلك فلا يحصل التمييز ليبلغ اي الجسم تمام النشو وفي بعض النسخ ليبلغ به تمام النشو اي ليبلغ الجسم بالازدياد في الاقطار تمام النشو ويبلغ
النامية بالجسم والبا للتعدية اي ليبلغه تمام النشو وهو اشارة الى الغاية القريبة لهذه القوة بما يدخل فيه بضم الياء والفاعل ضمير يعود الى ما او بكسرها والفاعل ضمير
النامية فيه اي في الجسم من الغذاء وهو بيان للفظ ما وهذا القيد يخرج التحلل فانه زيادة في اقطار الجسم ولكن لا بما يدخل فيه بل بانبساط جرمه وفي هذا اشارة الى كيفية النمو
وذلك لان النمو يكون بدخول الغذاء في اجزاء النامي حتى تمدده طولا وعرضا وعمقا فليحقق الان الكلام في النمو فنقول لا شك ولا خفاء ان النمو حركة ازدياد في الجسم لكن لا
كل زيادة فان الماء اذا فسد وصار هواء زاد حجمه لا لحاجة والاتيان لذلك نموا وكذلك اذا سخن الماء وهو باق على مائيته فان حجمه يزداد وليس بنمو بل انما يكون تلك الزيادة
نموا اذا كانت بسبب جسم آخر ولكن لا كيف اتفق فان الماء اذا صب عليه ماء آخر صار المجموع اعظم وليس بنمو بل انما يكون ذلك نموا اذا كان الازدياد بالوارد وبسبب في
نفس الجسم الذي زاد وحركته ولكن لا كيف اتفق فان السمن بعد الهزال كذلك وليس بنمو بل يجب ان يكون ذلك مع زيادة ذلك الجسم في اقطاره الثلثة ويكون الوارد قد
استحال بقوة في الجسم الزايد ويكون تلك الزيادة تمدد اجزاء الجسم الذي زاد في اقطاره الثلثة على تناسب تقتضيه طبيعته متوجها الى كمال النشو فيجب ان يكون ذلك النافذ

فقد دخل منه خللا احدثتها فيه اذ لو كانت فيه مواضع خالية لم يكن ورود الوارد موجبا للزيادة في ذلك الجسم قال الشيخ في المباحثات ان القوة الغاذية تفرق اجزاء الجسم
بل اتصال العضو وتدخل في تلك المسام الاجزاء الغذائية وليس لاحد ان يقول التفريق مسلم لان التفريق التغير الطبيعي هو المولم الا غير قال القرشي وههنا اشكال صعب
وهو ان هذه الزيادة ليست في الجسم الاصلي فان ذلك باق على حاله والاتي الجسم الوارد ولانه ايضا على حاله فاذن كل واحد منهما كما كان وانما انضاف جسم الى جسم فصار
المجموع اعظم من كل واحد منهما وهذا المجموع لم يكن قبل ذلك صغيرا ثم عظم فاذن ليس منهما جسم نام وفيه نظر اذ لا صعوبة فيه لانا لا نعلم ان المجموع اذا لم يكن صغيرا ثم عظم لم يكن ههنا
جسم نام وهو الجسم الاصلي الذي صار عظيما بهذا الوجه ثم هذا المجموع يصير ناميا [illegible] باحداث الغذاء الغرض في تعميم الاصل والزايد على هذا التزايد ابدا الى ان ينتهي [illegible]

[illegible]

في الاصل ما على من الزيادة وقد بسط الكلام فيه في المباحث المشرقية قال وذلك لان فعل الغاذية ايراد الغذاء الى العضو وتشبيهه به والصاقه والنامية
فعلها هذا الفعل الا ان الغاذية تفعل هذه الافعال الثلاثة بحيث يكون الوارد مساويا للمتحلل والنامية تفعل ازيد من المتحلل واذا كان كذلك وجب ان
يكون النامية هي الغاذية لان الغاذية اذا ارادت جزء الابدان يكون ذلك الجزء مساويا لما يرد فيه والقوة اذا كانت قوية على فعل كانت قوية ايضا على مثله
فاذا كان الجزء الزايد مشابها للاصل والقوة الغاذية قادرة على تحصيل الاصل وجب ان يكون قادرة على تحصيل الجزء الزايد فعلى هذا القوة الغاذية هي
النامية الا انها في الابتداء يكون قوتها فيكون قادرة على ايراد بدل الاصل والزايد معا وبعد ذلك يضعف عن الزايد ثم عن الاصل لما ذكرناه في ضرورة الموت
فلان هذا الكلام من الامام مخالف للعقل والنقل اما العقل فلان تغاير الافعال يدل على تغاير القوى بنا على ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد ولان فعل
النامية غير فعل الغاذية وفعل النامية ينقطع دون فعل الغاذية فلا يكون هي هي لامتناع صدور الاكثر من الواحد من الواحد فان قيل فكيف صدر عن القوة
الغاذية الافعال الثلاثة التي هي ايراد البدل والتشبيه والالصاق قلنا ان الحق عند الشيخ ان هذه الافعال الثلاثة مستندة الى ثلث قوى لا الى قوة واحدة وقد
صرح به هنا حيث قال وهذا الفعل للقوة المغيرة من قوى الغاذية فهذا التصريح منه بان الافعال الثلاثة صادرة عن ثلث قوى واما انه فعل الغاذية فمجموع هذه
الثلث او هذه الثلث خدم لها فستكلم عليه واما النقل فلان الشيخ قال في الفصل الاول من المقالة الثانية من علم النفس من طبيعيات الشفاء والنامية
تفعل في اول كون الحيوان فعلا ليس هو الغذية فقط وذلك لان غاية الغذية ما حددناه واما هذه القوة فانها توزع الغذاء على خلاف مقتضى القوة
الغاذية وذلك لان الذي للقوة الغاذية لذاتها ان يوتي كل عضو من الغذاء بقدر عظمه وصغره ويلصقه به على السواء واما القوة النامية فانها تسلب
جانبا من البدن من الغذاء ما يحتاج اليه للزيادة في جهة اخرى فيلصقه بتلك الجهة بما يريد بتلك الجهة فوق زيادة جهة اخرى مستخدمة للغاذية في جميع ذلك ولو كان
الامر الى الغاذية لسوت بينها او لفضلت الجهة التي تعطيها النامية مثال ذلك ان الغاذية اذا انفردت وقوي فعلها وكان ما يورده اكثر مما يتحلل فانها
تزيد في عرض الاعضاء وعمقها زيادة ظاهرة بالتسمين ولا تزيد في الطول زيادة يعتد بها واما المربية فانها تزيد في الطول اكثر كثيرا مما تزيد في العرض والزيادة
في الطول اصعب من الزيادة في العرض وذلك لان الزيادة في الطول يحتاج فيها الى ان ينفذ الغذاء في الاعضاء الصلبة الاصلية من العظام والعصب
وينفذه في اجزائها طولا ليمدها ويبعدها من اطرافها والزيادة في العرض قد يعني بها تربية اللحم وتغذية العظام ايضا من غير حاجة الى ينفذ شيء كثير فيه وتحركه وربما
كانت اعضاؤها في اول النشو كبيرة واعضاء في اول الاحوال صغيرة ثم تحتاج في اخر النشو ان يصير ما هو اصغر اكبر وما هو اكبر اصغر فلو كان التدبير الى
الغاذية لكان ذلك يتم على نسبة واحدة فالقوة الغاذية من حيث هي غاذية ياتي بالغذاء وتقتضي الصاقه بالبدن على النحو المستوي او التقريب من المستوي
وعلى الوجه الذي في الطبع ان يفعله واما النامية فتحوج الى الغاذية بان يقسم ذلك الغذاء وينفذه الى حيث تقتضيه المربية خلاف مقتضى الغاذية هذا الكلام
وفيه تصريح بان الغاذية غير النامية واما الاطبا فانهم يجمعون على ذلك والغاذية تخدم النامية بما يعد لها من الغذاء الزايد على مقدار المتحلل الا ما ذكره المسيحي وهو ان
فعل النامية الزيادة في الاقطار الثلاثة على النسبة الطبيعية والزيادة على هذه الصورة لا يتاتى الا من نفوذ جسم متشابه بما يرد فيه حتى يمكن للقوة النامية تحديق في
الاقطار الثلثة ولولا ذلك والا لكانت النامية اذا بسطت الجسم ومددته فانما يكون بسطها له في قطر مع نقصان القطرين الاخرين فنفوذ ذلك الجسم بحصول اولا
ثم يمد الاعضاء في الاقطار الثلاثة فانه لا يصعب عن شيء على ما لا يخفى والغاذية تورد الغذاء تارة مساويا لما تحلل وتارة انقص وتارة ازيد فقد عرفت فيما
سبق ان الانسان ينقسم الى سن الزيادة وسن الوقوف وسن النقصان وهي اعني الغاذية تورد في سن الزيادة الغذاء اكثر وذلك لان الحاجة الى الغذاء اما
لاخلاف عوض ما يتحلل او للزيادة في النمو وهذان الامران حاصلان في سن النمو اما النمو فظ واما التحلل فلاستيلاء الحرارة والرطوبة وذلك للقرب من الكون وحتى
وجد الفاعل والقابل وجد الاثر والا انسى التحلل موجودان في سن الصبي كان التحلل فيه اكثر مما في باقي الانسان فان الباقي وان حصل له الفاعل لكن
القابل فيه ضعيف لبعد العهد من الكون فلذلك كانت الحاجة الى الغذاء في سن النمو شديدة فلذلك كان الوارد على ابدانهم ازيد من المتحلل لشدة الحاجة
الى الغذاء للامرين واما في سن الوقوف فليست الحاجة الى الغذاء الا لاخلاف عوض ما تحلل واما في سن الذبول فيكون الوارد انقص من المتحلل لما ذكرنا
في ضرورة الموت فلذلك صارت الغاذية تورد الغذاء تارة مساويا لما يتحلل كما في سن الوقوف وتارة انقص كما في سن الذبول وتارة ازيد كما في سن النمو
والنمو لا يكون الا بان يكون الوارد ازيد من المتحلل وقال القرشي لا يشبه ان يكون هذا اكثريا وليس بواجب فانه لا امتناع في ان يكون الوارد على بعض الصبي

المدقوق اقل من المتحلل ولذلك يجف بدنه ومع ذلك فانه ينمو وفيه نظر فانه كيف يمكن ان يقع الزيادة في الاقطار الثلث بلا مزيد فان وقع زيادة بدون
الغذاء فانما يكون في بعض الاقطار دون بعض وهذا لا يكون نموا والتحقيق في هذا المقام ان يقال الدق ان كان في المرتبة الاولى فلا نم انه يجف بدنه وان
كان في الثانية او الثالثة فلا نم انه ينمو وكونه في سن النمو انما يقتضي النمو لو لم يكن مانع منه وقد وجد وهو الدق لاستحالة اجتماع النمو مع الذبول اي الزايد في
الاقطار مع الناقص فيها الا انه ليس كلما كان كذلك اي الوارد ازيد من المتحلل كان نموا فان السمن بعد الهزال من هذا القبيل لان الوارد فيه ازيد من
المتحلل وليس هو بنمو والازدياد في الاقطار الثلثة الطول والعرض والعمق لان تحقق السمن في العرض والعمق واليه اشار بقوله انما النمو كان على تناسب طبيعي
في جميع الاقطار ليبلغ به اي بالنامي تمام النشو ثم بعد ذلك اي بعد تمام النشو الغاية وان كان سمن كان انما يكون قبل الوقوف او ذبول وان كان هزال ما
اشترك النمو والسمن في ان الوارد فيهما ازيد من المتحلل واستشعر الشيخ ان يظن انهما متحدان فبين انهما متغايران لوجدان كل واحد منهما بدون الاخر لانه قد
يكون السمن حيث لا نمو البتة كالسمن الذي يكون بعد سن الوقوف الذي يتوقع فيه الذبول المقابل للنمو وحيث لا سمن كالنمو الذي يكون مع الهزال المقابل
للسمن على ان ذلك اي الذبول قبل الوقوف الغذاء اي من النمو بعد الوقوف وعن الواجب اخرج اذ نهوض القوة النامية لفعلها بعد وقوفها ليس مما
يظهر بها استحالته واما الذبول قبل الوقوف فجايز يلزم منه ان يكون البدن متناقصا حال كونه متزايدا في شيء واحد وذلك لا شك انه ممتنع كيف وان حركة الذبول
مضادة لحركة النمو فيكون منهما وقوف لا محالة فيستحيل ان يحصل الذبول عقيب النمو بل في حالة وههنا دقيقة وهي ان الشيخ انما قال لا يكون قبل الوقوف
ولم يقل قبل سن الوقوف او قبل تمام النشو لان قبلهما قد يكون ذبول كما في الصبي المدقوق المبحث الثالث في الافعال التي يتم بها فعل القوة الغاذية قال رحمه الله
والغاذية يتم فعلها بافعال جزئية لما كان الطريق الى معرفة القوى وانها كثيرة او واحدة معرفة الافعال حتى كانت الافعال متكثرة كانت القوى كذلك ومتى كان
الفعل واحدا كانت القوة كذلك ولا شك ان هذه الافعال متعددة فيجب ان يكون هناك قوى متعددة وهي المحيلة لجوهر البدل والملصقة والمشبهة وكيف
لا يكون هناك قوى متعددة مع امتناع صدور الاكثر من الواحد عن الواحد فاذن لا بد وان يكون هذه الافعال الثلثة لثلث قوى لكن هذه القوة الغاذية
هي مجموعها او قوة اخرى يستخدم كل واحدة منها الظاهر انها مجموع تلك القوى الثلث لانه ليس هناك فعل آخر غير ايراد البدل والالصاق والتشبيه حتى يجعل هذه القوة
فاعلة له احدها تحصيل جوهر البدل وهو الدم او الخلط وفي بعض النسخ والخلط الذي هو بالقوة القريبة من الفعل شبيه بالعضو كلاهما جايزان ولكن ترجيح على الآخر
اما اذا كان بالواو الواصلة فلكونه مذهب الشيخ لان مذهبه ان الغاذي هو الدم مع بقية الاخلاط واما اذا كان او الفاصلة فلكون الاول اشارة الى مذهب القائلين
بتغذية الدم وحده والثاني اشارة الى مذهب القائلين بتغذيته مع باقي الاخلاط وقول المسيحي انما قدم مذهب القائلين بتغذية الدم لانه الحق وقوله ويمكن ان نفهم
من قوله او الخلط الذي هو بالقوة القريبة شبيه بالعضو البلغم وهو الحق لانا بينا ان البلغم يغذو بواسطة استحالته الى الدم مبني على ما اختاره من ان الغاذي
هو الدم وحده وقد تخل اي الغاذية اي بهذا الفعل الذي هو تحصيل جوهر البدل كما يقع في علة يسمى اطروفيا بهذه العلة تعتري المهازيل وهو عوز البدل
لعوز الغذاء اما العدم في نفسه او ضعف الجاذبة والثاني الالزاق وهو ان يجعل اي الغاذية هذا الى حصل غذاء بالفعل التام اي صار جزء عضو وقد تخل
اي الغاذية به اي بهذا الفعل الذي هو الالزاق كما في الاستسقاء اللحمي لانه يحصل فيه ايراد البدل والتشبيه ولم يحصل الالصاق ولذلك صار البدن فيه
مترهلا فان الغذاء فيه متبري عن العضو وانما خص اللحمي بهذا لان الزقي سببه اجتماع ما في الات الجوف والطبلي سببه اجتماع رياح هناك فلم يحصل فيهما سبب
من جهة القوة المغيرة بخلاف اللحمي والثالث التشبيه وهو ان يجعل اي الغاذية هذا الحاصل عندما صار جزءا من العضو شبيها به اي بالعضو من كل جهة حتى
في قوامه ولونه وقد تخل اي الغاذية به اي بهذا الفعل الذي هو التشبيه كما في البرص والبهق انما قدم ذكر البرص لانه اقوى وامكن في العضو من البهق
فان البدل والالزاق موجودان فيهما اما البدل فلبقاء العضو على حاله من غير هزال واما الالزاق فلانه لولاه لكان حاله حال المستسقي في التهيج والترهل والترسل وسببه
غير موجود بدليل ما نعلم في الاعضاء الحمر وذلك لضعف القوة المغيرة لان هذا التشبيه فعلها على ما قال وهذا الفعل اي التشبيه لان الاخلال بالتشبيه على
ما قال المسيحي للقوى المغيرة من قوى الغاذية اي من جملة القوى التي مجموعها الغاذية والفرق من هذه القوة والهاضمة ان الهاضمة تحيل الوارد في كيفياته حتى يصير
مستعدا للصورة النوعية تعارضا بالاستعداد للصورة العضوية واما المغيرة فهي التي ترجح استعداده للصورة العضوية وتبطل عنه استعداده
للصورة حتى يفسد وتحدث له الصورة العضوية فشان المغيرة تشبيه الغذاء بالمعتدي بابطال صورته النوعية واعطاء الصورة العضوية فالمراد بالتغير

مهما تغير الصورة لا تتغير الكيفية وهي اي القوة المغيرة من جملة القوى التي مجموعها الغاذية والغاذية واحدة في الانسان بالجنس وبالمبدا او في بعض النسخ
او بالمبدا الاول والكل بوجه وذلك لانه يقال واحد بالجنس الشيئين اللذين جنسهما واحد كما يقال ان الانسان والفرس واحد بالجنس الذي هو الحيوان ويقال
واحد بالنوع وواحد بالشخص وواحد بالخاصة وواحد بالعرض وغير ذلك ويقال واحد بالمبدا اما المادي او الصوري او الفاعلي او الغائي والمراد بكون المغيرة
واحدة بالمبدا كونها كذلك بالمبدا الفاعلي فان جميع القوى المغيرة التي في البدن متحدة في انها صادرة عن النفس قال الامام انه يجب ان يقول الشيخ بالجنس
وبالمبدا الاول اي بالواو او الواصلة لان تلك القوى واحدة بهما وليس كما قال فانه من الجائز ان يكون القوى المغيرة ليس لها جنس تتحد به بسبب بساطتها او
يجب ان تكون مختلفة بالنوع لان الاعضا كذلك ولا شك ان التحيل الى مشابهة الصورة العظمية يجب ان يكون مغايرا في حقيقته للتحيل الى مشابهة الصورة اللحمية
هكذا قيل لكن هذا انما يتم لو كان غذا العظم هو بعينه غذا اللحم الا ان صيرورة هذا الغذا لحما دون ذلك وذلك الغذا عظما دون هذا انما يكون ح باختلاف مغيرتها
بالنوع اما اذا اختلفت غذاوهما فيجوز ان يكون اختلاف الاعضا لاختلاف الاغذية لا لاختلاف المغيرة سلمنا انه لا جنس لها تتحد به وهو مطلق المغيرة لا مطلق
الغاذية على ما قاله المسيحي يكون وحدة هذه القوى المتغايرة بالنوع تعتبر تارة من حيث الجنسية واخرى من حيث المبدا اكثر على هذا الحب ان التعبير باو فقد يعبر بالفا
من الحيثيتين وعلى هذا الحب ان يعبر بالواو وفي قول المسيحي انا نقول لابن المقفع نحن ان لا يكون للقوى المغيرة جنس تتحد به بسبب بساطتها نظرا لان الاعضا
وان كانت بسيطة فيما ليست بسيطة بحسب الحقيقة حتى يكون المغيرة التي فيها ليست متحدة في الطبيعة الجنسية بل هي وان كانت بسيطة بحسب الحس الا انها مركبة
في نفس الامر فيكون لها ولما هو حال فيها جنس الا انه حال في المركب بجزويه فلا يلزم من حلول القوة في العضو كونها مركبة من جنس وفصل وتختلف بالنوع اي الاعضا
المتشابهة وانما لم يذكر الالية لتركبها من المتشابهة وسريان حكم هذه اليها ولك او في كل عضو منها بحسبه مزاجية قوة تغير الغذا الى الشبيه مخالف لتشبيه القوة الاخرى
لما مر بين الشيخ ان المغيرة في كل عضو تغير الى ما يناسب ذلك العضو والاعضا متغايرة تختلف الامزجة فلكل عضو تغير خاص ر استثنى الكبد فان فعل مغيرتها مشترك
لجميع البدن لان ما تغيره وتحيله هو صالح لان يغذو سائر الاعضا قال لكن المغيرة التي في الكبد تفعل فعلا مشتركا لجميع البدن قال الامام ان هذا غير مختص
بالكبد بل كل عضو من الاعضا الغذائية كذلك كالفم والمري والمعدة والامعا والماساريقا والعروق فان مغيرة جميع هذه الاعضا مشتركة لجميع البدن وهذا ليس
بصحيح فان الفعل الذي لهذه الاعضا مشترك للبدن هو فعل القوة الهاضمة واما المغيرة التي لكل واحد من هذه الاعضا فليس منها ما فعلها مشترك للاعضا
الا الكبد وحدها وذلك ان فعل المغيرة كما علمت وجعل الغذا مستعدا الاستعداد لصورة العضو الذي هي فيه ولا شك ان الغذا المستعد لصورة المري او المعدة
لا ينتفع به باقي الاعضا بل يكون بالنسبة اليها فضلة ولا كذلك الكبد فان فعل مغيرتها هو جعل الغذا دما ولا شك ان ذلك صالح لتغذية الاعضا كلها وفي قول
القرشي وقد يظن ان الكيلوس ايضا من فعل مغيرة المعدة وليس كذلك بل من فعل هاضمتها نظر لانه يحتاج الى تفصيل وذلك لانه ان عنى بذلك ان احالة الكيلوس
نفسه عن ماهية المعدة فهو حق وان عنى به ان احالة الكيلوس الى جوهر الطبقة الداخلة من طبقة المعدة فليس بحق بل هذه من مغيرة هذه الطبقة ويمكن ان
يقال انه انما قرر ان الكيلوس من فعل مغيرة المعدة ان وجوده من فعلها الا انه متى الى جوهر الطبقة الداخلة وعلى هذا يزول النظر فهذا وجه تخصيص الكبد
بما ذكر دون باقي اعضا الغذا الا ما ذكره الساعري وسواه يمكن ان يقال ان الاعضا لما تغيرت بالماهية وجب ان يكون التغير في كل واحد منها مغايرا بالنوع
فوجب ان يكون لكل واحد منها تغير خاص والكبد وان شاركت سائر الاعضا في ان لها تغيرا خاصا لكن ما تغيره يختلف بحسب اختلاف الاعضا في جواهرها
لانه يتنوع الى الاخلاط الاربعة التي هي مختلفة في المزاج والصورة فيتنوع فعلها وباقي اعضا الغذا ليست افعالها متنوعة مثلا المعدة فعلها متشابه غير
مختلف بالنوع لان فعلها احالة الغذا كيلوسا وهو غير متنوع كتنوع الاخلاط فهذا الفعل مشترك لجميع البدن اي الكبد اظهر فلذلك خصها بالذكر فانه كلام
غير مشتمل على ما نحن فيه لا ما ذكره المسيحي وهو ان شان كل واحد من الاعضا ان يحيل الغذا الوارد اليه الى مشابهة طبيعته وشان الكبد فانها عند
ما يصل اليها صفو الكيلوس تحيله مغيرتها الى مشاكلة طبيعتها وطبيعتها قريبة من طبيعة باقي الاعضا فلما كان هذا الفعل مغيرتها كان مغيرتها يفعل فعلا مشتركا
لجميع الاعضا بخلاف ما يفعل الفم والمعدة والامعا فان كل واحد منها يغير الغذا في نفسه لا انه يتعدى به فانه لو كان كذلك لكان لحمي الا ورده من الكبد اليها
عبثا او لكل واحد من هذه الاعضا يغير الغذا لاجل تغيير الكبد واما الكبد فانها تغير الغذا لاجل تغذية نفسها مستعدا لتغذية بعضه وسيرفع الباقي الى جميع البدن
جوهرا قريبا من جوهر الاعضا فيكون الدم النافذ منها اقرب الشبه من الاعضا جميعها اينفع ما قاله الامام من ان هذا يعم جميع الات الغذا لان فعل جميعها

في الواصل اليها ليس لاجل تغذية نفسها حتى يصلح لتغذية باقي الاعضا والمعدة وان قيل فيها ان طبقتها الداخلة يغتذي من الكيلوس فانما اغتذاؤها على سبيل
التلهي اي التشكيس [illegible] لان الغذا الحقيقي لا يحصل لها الا بالدم الوارد اليها من الكبد وكيف لا يكون هذا وقد شوهد في الاوردة اليها بالتشريح فتفعل
هذه جميعها فيما يرد اليها لاجل فعل الكبد وفعلها في الوارد عليها لاجل تغذية نفسها كما ان بعض متعديات متنوعة وبعضها مستدركة تظهر بالتامل انشاء الله تع
المبحث الرابع في القوة الطبيعية المخدومة التي تفعل لاجل النوع قال رحمه الله واما القوة المولدة فهي نوعان نوع يولد المني في الذكر والانثى بان تتصرف في الدم الذي
عنده بل في الرطوبات الثانية الى ان يستعد لقبول قوة من واهب الصور اذا انضم الى المني سائر الشرايط صارت تلك القوة مبدا لان يتكون منه حيوان
مثل الذي يتولد ذلك المني منه ان لم يكن مانع كما يفعل وهذه القوة لا تفارق الانثيين ونوع يفصل القوى التي في المني اي الكيفيات المزاجية التي تختلف في المزاج
على المذهبين سواء كان المني متشابه الاجزا او متشابه الامتزاج فيمزجها اي هذا النوع تلك القوى اي الكيفيات المزاجية المختلفة بوساطة تمزيج تحالها تمزيجات بحسب
عضو عضو فيخص وفي بعض النسخ فيحصل وفي البعض فيحضر والاول اظهر من الثاني لكونه اشهر والثاني من الثالث لان استعمال الاحضار فيما نحن فيه ليس
على ما ينبغي على ما ينبغي تخص للعصب مزاجا خاصا وللشريان مزاجا خاصا وللعظم مزاجا خاصا وهذه القوة تفارق الانثيين مصاحبة للمني وهي التي تفصل القوى
التي في المني فيمزجها بحسب عضو عضو وهذا الفعل انما يكون حال كون المني في الرحم لتصادف وذلك فعل القوة المصورة لان المغيرة تعد مواد الاعضا والمصورة
يلبس كل عضو صورته الخاصة به من شكل وتلك وجود الاعضا ولان هذا الفعل لو كان في الانثيين لكان اذا اختلط المنيان وتغيرت كيفياتهما احتيج الى مغيرة اخرى
فاذن هذه القوة اعني المغيرة الاولى تفعل في الرحم واما القوة المصورة فظاهر ان فعلها انما يكون في الرحم لان المني في الرحم يستعد بفعل المغيرة لفعل المصورة واعلم
ان النوع الثاني من المولدة قد شبهته باحدى قوتي الغاذية لفظا ومعنى اما لفظا فلان كل واحد منهما يسمى مغيرة واما معنى فلان كل واحد منهما تغير مادة وتفرق ان
في اللفظ بان التي في المني يسمى مغيرة اولى والتي في الاعضا مغيرة ثانية وفي المعنى بان مادة الاولى المني ومادة الثانية الدم وما معه من الاخلاط وبان الاولى تفعل
الاعضا والثانية تفعل في الاعضا وبان الاولى لا يقصد في الفعل التشبيه بشي والثانية يقصد فيه التشبيه كما سبق قال الشيخ في مقولة المستفادة من كلية
الفرق بين المغيرتين بتحديد القوة المولدة والمغيرة التي تخدم الغاذية ان هذه تغير الغذا الى مشاكلة عضو من اعضا الشخص الذي هو فيه واما التي
للمولدة فتخالفان هذه المغيرة بخاصة اما الاولى منهما فلانها لا تغير الغذا الى مشاكلة عضو المغتذي بل الى شي لا يصلح ان يكون جزء عضو هذا المغتذي بل يكون منه
وبعد لان يتكون منه عضو اخر واما الثانية منهما فيفارقها جميعا فانها لا تشبه شيا بشي ولا تحيل جوهرا الى جوهر بل تحدث في الجوهر الحاصل تمييز اجزا وتشكيلها
على مقاديرها واوضاع بعضها عند بعض وكيفياتها وفي قول المسيحي ان الشيخ جعل المولدة نوعين المحصلة للمني والمغيرة له وفي الشفا نوعا واحدا هو المغيرة
لانه قال في الفصل الخامس من المقالة الاولى من علم النفس من طبيعيات الشفا القوة المولدة قوة تاخذ من الجسم الذي هي فيه جزا هو شبيه به بالقوة فيفعل فيه باستمداد
اجسام اخرى شبيهة به من التخليق والتمزيج ما يصير شبيها به بالفعل والمفهوم من هذا التعريف ان المولدة هي المغيرة الاولى ويكون المحصلة للمني خارجة عنها قال
وبينهما تناف ولم يحضرني ما يجمع بين الكلامين نظر لانا لا نسلم ان المفهوم من التعريف ان المولدة هي المغيرة وان سلمناه لكن لا نسلم ان المذكور في الشفا مذهبه
لجواز ان يكون مذهب غيره وعلى هذا يمكن الجمع بين الكلامين ومما يؤكد ذلك ان المولدة لما كانت قسمين لكل منهما مدخل في بقا النوع المحصلة والمفصلة ذهب
بعض الاقدمين الى ان المحصلة ولان الغرض من هذا التحصيل وجود الشخص الحافظ لبقا النوع استخدمت في تتميم فعلها المغيرة الاولى والمصورة وبعضهم
الى ان المولدة هي المغيرة وقد استخدمت في تتميم فعلها المحصلة والمصورة فعلى المذهب الاول المغيرة والمصورة تخدمان المحصلة وعلى الثاني المحصلة والمصورة
تخدمان المغيرة وعلى مذهب الشيخ المغيرة الاولى لا تخدم المولدة لانها قسم منها على ما ذكره هنا او تخدمها على ما ذكر في فصوله ومن قوله فيها والمغيرة التي تخدم الغاذية
يظهر ان الغاذية ليست مجموع القوى اي المحصلة والمشبهة والملصقة اللهم الا بالمجاز لان المجموع كالرئيس وكل من اجزايه كالخادم وعلى هذا يكون هذا المجموع
اعتباريا وذلك اي تفصيل القوى من مني متشابه الاجزا او متشابه الامتزاج هذا اشارة الى مسئلة خلاف من الاقدمين في اجزا المني فذهب ارسطو
وشيعته الى انه متشابه الاجزا الاعضا عن الانثيين فقط ويكون كل جزء محسوس منه متشاركا في الاسم والحد وذهب ابقراط وشيعته الى انه ليس متشابه
الاجزا لان المني يخرج من كل البدن فيخرج من اللحم جزء شبيه به ومن العظم جزء شبيه به وعلى هذا من جميع الاعضا وهذه الاجزا غير متشابهة لاختلاف حقايقها
باختلاف الاعضا المنفصلة هي عنها وغير متشابهة في الكل وهو على هذا التقدير فلا يكون الكل متشابه الاجزا بل متشابه الامتزاج لان الحس لا يميز بين

تلك الاجزاء وان كان متميزا في نفس الامر بعضها عن بعض قال الشيخ في الفصل الثاني من المقالة الحادي عشر من حيوان الشفاء والذي دعاهم الى هذا الظن شبهة
امور منها التي تمسك بها ابقراط من انه يحدث عنه احساس وتعم اللذة لجميع البدن ولولا خروج المني من الجميع لاختصت اللذة بالعضو الخارج منه المني ومنها المشاكلة الكلية فانه
لولا ان كل عضو يرسل قسطا لما كانت المشابهة بحسب عضو واحد ومنها انه متى شاكل عضو الزايد لعضو ناقص من والديه او عضو في شامة او زيادة وقد وضع ارسطو
في هذا المذهب وابطله بوجوه عشرة نذكرها ونبحث معه فيها احدها ان المشابهة تقع في الظفر والشعر وليس يخرج منها شي الثاني ان الرياح لا ترسله الاعضاء الالية
مع ان المشاكلة تقع فيها الثالث لو فرضنا ان الاعضا قد انفصل منها شي فعند انزال المراة يكون في الرحم انسانان لا انسان واحد لان اعضا المراة قد انفصل
منها شي واعضاء الرجل قد انفصل منها شي فمني الرجل يكون منه انسان ومني المراة يكون منه انسان فيكون هناك انسانان لا واحد الرابع انه لا مانع من ان تولد
المراة وحدها اذا انزلت منيها لان الاعضا كلها فيه منفصلة عنه بدنا فيكون الاعضا منفصلة والقوى محصلة الخامس ان الانثيين قد يولد ذكرا تام العضو
ويولد الاناث وبالعكس ولا يجوز ان يقال ان ذلك لاشتمال اعضائه من الذكورية الى الانوثية حتى انفصل من الاعضا الذكورية او ذكرا تم انفصل من الاعضا
الانوثية ما لو انثى فليس لهذا علة الا تغير المزاج لان المني انفصل من الاعضا خرج من الذكر وفيه اعضا الاناث ثم انفصل وفيه اعضا الذكران بل الموجب
لها تغير المزاج السادس ان الحيوان قد يبعد سفادا او احدا فيولد منه حيوانات اكثر من واحد وربما كانت ذكرانا وربما كانت اناثا وليس يمكن ان يقال ان
المني فيه يختلف حتى يولد منه تارة ذكرانا وتارة اناثا السابع مشابهة الولد للجد بعيد فانه ليس يمكن ان يقال ان الجد يبقى له اولاده مني لدوام التحلل
والتغير ولو كان الامر على هذا لما كانت مشابهته لوالديه اولى من مشابهته لغيرهما قال الشيخ في الفصل المذكور من حيوان الشفاء وقد حكي ان امراة
ولدت من حبشي بنتا بيضاء ثم ان ولدت بنتا سوداء قال المسيحي وهذا قوي جدا لا قدح فيه وفيه نظر لاحتمال ان يكون البيضاء من غير الحبشي و
السوداء منه اللهم الا اذا انتفيتا وفيه ما فيه الثامن كثير من الحيوانات يتولد من غير جنسه كالدود من نوع من الذباب والفراش وقد شوهد
تولد الذباب من الدود المتولد من زبل الخيل عند تعفنه فلو كان المولد المني منفصل من كل واحد من الاعضا لاستحال ذلك قال المسيحي وهذا
الوجه قوي جدا لا قدح فيه وفيه نظر التاسع اذا كان المني فيه من كل عضو جزء فتلك الاعضا ان لم يكن على وضعها الواجب لم يحصل المشابهة وان
كانت على وضعها الواجب كان حيوانا صغيرا العاشر ان الغصن من الشجر الغير المثمر بعد غرس يثمر وكان يجب ان لا يثمر لان الشجرة التي اخذ منها
لم تثمر بعد فالاجزاء الماخوذة منها يجب ان يكون غير مثمرة اللهم الا ان يقال ان اجزاء الثمرة كانت مخلوطة باجزاء الغصن على ما يقوله اصحاب الخليط واذا
كان كذلك فلا يبعد ان يكون في الحيوان مثل ذلك وعلى هذا الاحتجاج ان يجي البزر والمني من كل جزء بل جزء واحد من البدن يكفي في ذلك اذ فيه
جميع الاجزاء وهذا وجه قوي فثبت بما ذكرنا ان المشابهة ليس سببها المادة بل القوة المصورة بحسب استعداد المادة الحاصل عن اعداد
القوة المغيرة ولمن انكر ان المني متشابه الاجزاء ان يتمسك بحجتين الاولى ان المني لو كان متشابه الاجزاء فالقوة المولدة لا شك انها قوة عديمة
الشعور والادراك والقوة التي هذا شانها اذا فعلت في مادة متشابهة الاجزاء وجب ان تفعل فعلا واحدا وهذا هو الحجة في اثبات كرية البسائط
وكان يلزم ان يكون المتولد من ذلك المني كرة وان يكون له طبع واحد والتالي كاذب فالمقدم مثله وهو كون المادة متشابهة الاجزاء الثانية لا شك
ان المني من فضلة الهضم الاخير وذلك انما يكون عند نضج الدم في العروق وصيرورته مستعدا استعدادا تاما لان يصير من جوهر الاعضاء ولذلك كان
الضعف الذي يحصل من استفراغه ازيد من الضعف الذي يحصل من استفراغ خمسين مرة من مثله من الدم ولذلك يورث الضعف في جواهر الاعضاء
الاصلية واذا كان كذلك كان المني مركبا من اجزاء كل واحد منها قريب الاستعداد لان يصير عضوا آخر وذلك يوجب ان لا يكون المني متشابه الاجزاء
بل متشابه الامتزاج فهذه حجج الفريقين وفي الكل نظر اما ما ذكره ابقراط اولا من حديث اللذة العامة فلانا لا نم عمومها لانا لا نجد هذه الحالة في جميع الاعضاء
بالسواء بل في اعضاء المني لا غير وذلك بسبب سيلان المني في اوعيته واحداثه الدغدغة بما يقترن به من اللذع لحرارة المني ثم لنفوذه لما فيه اللذع فكانه
يحكه والا لم نعرف ثانيا واما ما ذكره ثانيا من المشاكلة الكلية فلانا لا نم ان سببها ارسال كل واحد من الاعضا شيا من المني لجواز ان يكون
السبب اعداد المغيرة لتمام الخلقة واما ما ذكره ثالثا من مشاكلة العضو الناقص للناقص فليس بشي فانا راينا من هو اعمى يولد له ولد ابصر
ومن هو مقطوع اليد او الرجل يولد له ولد تام الخلقة ولو كان الامر على ما قاله لما كان كذلك واما ما ذكره ارسطو اولا فلان الظفر والشعر فضلات

يخرج من اعضا مخصوصة باسباب خاصة بها قد انفصل من الاعضا شي منها وعلى هذا يجوز ان تقع المشابهة بانفصال مادة الشعر والظفر من تلك الاعضا
وان لم ينفصل منها شي واما ما ذكره ثانيا فلان العضو الالي مركب من اعضا مخصوصة ولها وضع مخصوص فاذا فرضنا ان تلك الاعضا قد انفصل
منها شي ثم لم تقع المشابهة واما ما ذكره ثالثا فلان الاجزاء الاصلية المنفصلة من بدن المراة ينضم الى الاجزاء التي من بدن الرجل فيحصل من المجموع الولد
ولو اتى لكل واحد من الاعضا لان الجنسية علة الضم وعلى هذا لا يلزم ان يكون هناك انسانان بل انسان واحد واما ما ذكره رابعا فلان مني الرجل
شرط في ظهور الاعضا وكيف لا وقد تقدم ان مني المراة ليس فيه قوة عاقدة بل منعقدة واما ما ذكره خامسا فلانه قد ثبت ان الانثى هي بعينها الة
الذكر غير انها ظهرت في الذكر لحرارة المزاج وكامنة في الانثى لبرودة المزاج واذا كان كذلك فلم لا يقال ان اعضا الذكر لما انفصل منها المني صادفه حرارة
في الرحم فولد ذكرا او صادفته برودة فولد انثى وح يندفع ما قاله واما ما ذكره سادسا فلانه يحتمل ان يقال ان الاجزاء التي مثلا انفصل منها في زرقة من زرقات
المني جزء بقي في الزرقة الثانية جزء آخر الى آخره وكذلك الكلام في كل واحد من الاعضا ثم يتفق احتواء الرحم على كل زرقة على ما ذكرناه في سبب التوام واما
كونه تارة تولد ذكرانا وتارة اناثا فلاقتران الحرارة او البرودة في الرحم واما ما ذكره سابعا فلما فيه من النظر واما ما ذكره ثامنا فلمثله واما ما ذكره تاسعا
فلان تلك الاعضا اذا كانت على الترتيب الواجب كان جنينا وهو حيوان صغير واما ما ذكره عاشرا فلانه انما يتم بارتكاب مذهب اصحاب الخليط
هكذا قيل وفي انه انما يتم بارتكابه نظر واما الحجة الاولى للمنكرين فما سلف الا ما ذكره الامام من ان اللازم منها هو كون المتولد كرة لازم لمن يجعل المني
مختلف الاجزاء لانا اذا فرضنا مركبا فلا بد وان يكون الاجزاء البسيطة حاصلة فيه بالفعل ولكل واحد من تلك المواد البسيطة قوة بسيطة فيجب ان
يكون كل واحد منها كرة حتى يكون المتولد من المني كرات مضمومة بعضها الى البعض فانه ايضا فاسد لانه جواب جدلي لو سلم قوله فان لم يلزم ذلك لم يلزم
ما قلتموه وهو غير مسلم اذ لا يلزم من عدم كون الانسان كرات مضمومة بعضها الى البعض على تقدير كون المني متشابه الامتزاج عدم كونه كرة على تقدير
كونه متشابه الاجزاء لان بساطة متشابه الامتزاج ابعد من محوضة البساطة لانكسار محوضتها بزيادة الامتزاج والاختلاط من بسائط متشابه الاجزاء ونظيره ما
المركب من العناصر والمركب من المركب من العناصر فان بسائط الثاني ابعد عن البساطة لزيادة التركيب بل لانه لا يلزم من اقتضا القوة العديمة الشعور
استدارة الجسم المتشابه الاجزاء الذي لم يتالف من اجسام مختلفة الصور كالبسائط العنصرية والفلكية اقتضاؤها الاستدارة الجسم المتشابه الاجزاء
الذي يتالف من اجسام مختلفة الصور لظهور الفرق القادح فان القوة العديمة الشعور انما يمتنع اختلاف تاثيرها في الاول لا في الثاني لاختلاف
المادة المتصرف فيها بتهيئة المغيرة لكل عضو مادة تليق به ثم بافادة المصورة ما يجب لها من الصورة واما الثانية فكذلك لان ما ذكره الامام من ان
تلك الاجزاء في المني اما ان يكون مرتبة على حسب تركب الاعضا او لا يكون كذلك والاول باطل لان المني رطوبة سيالة لا يحفظ الوضع والترتيب
والثاني يقتضي ان لا تركب الاعضا على الوجه المخصوص على الدوام فانه ايضا فاسد لان المقدمتين ممنوعتان وسندهما لا يخفى على الذكي الفطن بل
لانه لا يلزم كون تلك الاجزاء غير متشابهة لان المراد من كون المني متشابه الاجزاء ان يشاركه جزؤه المحسوس كله في الاسم والحد على ما ذكره ارسطو و
شيعته في تجنسهم والثانية لا ينفي كون المني متشابه الاجزاء بهذا المعنى بل بحسب الاستعداد تباين احدهما من الاخر واذا عرفت ذلك فاعلم ان القرشي
قال ان الشيخ يشير بقوله وذلك من مني متشابه الاجزاء او متشابه الامتزاج الى اثبات المغيرة الاولى وتقريره ان المني متشابه الاجزاء فلولا هذه القوة
تعد بعضه للعظمية وبعضه للعصبية لكان فعل المصورة في بعضه صورة العصب دون بعض اخر وصورة العظم ترجيحا بلا مرجح ثم قال ولقايل ان يقول
هذا او اوردنا في القوة المغيرة ايضا فان المني اذا كان متشابه الامتزاج كان اعداد جزء منه للعظمية دون اخر ترجيحا بلا مرجح وفيه نظر لانا لا نم اولا ان
ذلك اشارة الى اثبات المغيرة الاولى بل الى الخلاف الذي فيه سلمناه لكن لا نم انه اذا كان متشابه الامتزاج كان اعداد جزء منه للعظمية دون
اخر ترجيحا بلا مرجح لان هذا ان سلم فانما نسلم على تقدير كونه متشابه الاجزاء ايضا لا متشابه الامتزاج فقط والتحقيق ان الاختصاص قد يكون بسبب
ما يختلف به امزجة الاجزاء بسبب قربها وبعدها من جرم الرحم واعلم ان الشيخ جعل المولدة والمصورة كليتهما مخدومتين وخط ذلك انهما في ذلك سواء
وغيره جعل المصورة والمغيرة الاولى خادمتين للمولدة وجعل القوة المخدومة من القوى المتصرفة لاجل النوع هي المولدة فقط وانا احق ان نتبع
ان نسلك عادتها ولا نستحي من قول الحق فنقول انما النوع المولدة للمني هو القوة المغيرة التي للانثيين فانها تفعل ذلك كما تفعل مغيرة الغذاء

للبس ومع ذلك لا يقال ان في الثدي قوة اخرى واما المغيرة الاولى والمصورة فهما فايضتان من النفس الحادثة على الشخص وليس المني الا فضلة
غذاء الانثيين التي جعلت بالطبع تجذب وتغير اكثر مما يستحيل من الغذاء كالحال في الثدي وليس يتقوم بقوة تصحبه وكيف يجوز ذلك والعضو الذي
تعلق النفس به اكثر لا محالة من تعلقها بالفضلات اذا انفصل عن البدن انقطع تعلق النفس به حين انفصاله فيفسد فكيف يبقى الاثر تعلق النفس متعلقة
مع تباينه في الرحم الى ان يتكون منه الاعضاء وهذه القوة اي المغيرة الممتزجة تسميها الاطباء القوة المغيرة الاولى فقد عرفت انها لم سميت اولى فلا حاجة
الى اعادته ولا الى اعادة ما يتعلق بها مما سبق واما المصورة الطابعة قالت الاطباء القوة المصورة قوة موجودة في جميع اجزاء المني يفعل فيه صور
الاعضاء من غير شعور لها بذلك بل يفعلها منه الانتهى من خالقها والعلة في الاعضاء اختلاف استعداداتها بما يفعل فيه المغيرة باختلاف المزاج
فهي القوة التي يصدر عنها باذن خالقها تخطيط الاعضاء وهو تميزها واول ما يتميز هو القلب على ما سبق وقد شوهد من المني ذلك عند وقوعه في الرحم
فانه يعرض له زبدية ثم يندفع الى الوسط مكان القلب ثم بعد ذلك يصير علقة ثم مضغة ومدة الاستحالة الاولى ستة ايام او سبعة ايام وفي هذه الايام تتصور
القوة المصورة المني من غير استمداد غذاء من الرحم ثم الى تمام ستة عشر يوما يتعدد الدموية في المني ويصير علقة ثم بعد هذا يأتي عشر يوما يصير مضغة ثم بعد
هذا ينفصل الراس عن المنكبين على ما سبق تولده وتشكيلاتها كالاستقامة والانحناء والاستدارة والتجويفات والاكثر اصماتها وثقبها وملاستها
وخشونتها واوضاعها مثل ان يكون البعض في الوسط والبعض في الطرف ومشاركاتها كمشاركة بعضها لبعض في العروق الواصلة بينهما في
الاعصاب او في الشرايين وبالجملة الافعال المتعلقة بنهاياتها اي سطوحها ومقاديرها اي مقادير الاعضاء فان اكثر ما ذكره يتعلق بسطوحها واما الخادم
لهذه القوة اي المولدة المتصرفة في الغذاء بسبب حفظ النوع هي القوة الغاذية والنامية فان قيل لا نم ان المولدة يتصرف في الغذاء لان التصرف في
الغذاء انما يكون بعد وجود المغتذي وفعل المولدة في المني انما هو قبل وجود المغتذي ليكون عنه المغتذي الذي يحله غذاء له سلمنا لكن لا نم ان الغاذية
والنامية يخدمان المولدة اما الغاذية فلان فعلها موقوف على وجود المغتذي لانها التي تحيل الغذاء الى جوهر المغتذي وفعل المولدة بكلا قسميها المحصلة و
المفصلة متقدم على وجود العضو المتقدم على فعل الغاذية واذا كان كذلك فكيف يجوز ان يقال ان الغاذية تخدم المولدة واما النامية فلان خدمتها للمولدة
اما بمعنى التهيئة او بمعنى التادية لا جائز ان يكون بمعنى التهيئة فان الامر فيها بالعكس لان القوة المولدة تهيئ المادة المقوية لفعل النامية ولا جائز ان يكون بمعنى
التادية فانه ليس ههنا شيء يحتاج الى مؤديه اليه وايضا فعل النامية الزيادة في الاقطار الثلثة على التناسب الطبيعي وهو يستدعي وجود المزيد فيه
واذا كان فعل النامية متاخرا عن المولدة كان القول بخدمة النامية للمولدة باطلا قلنا الجواب عن الاول ان المني يصح ان يقال انه غذاء لا لما قال المسيحي
من ان المني لما كان متولدا عن شيء صالح للتغذية صح ان يقال انه غذاء لان هذا ينفتح باب اشياء قبيحة على ما لا يخفى والا لما عاتب الكتب المنطقية ان قولنا
ان كذا غذاء اعم من كونه غذاء بالفعل او في المستقبل او في الماضي والمني قد كان فيما مضى غذاء فيصح ان يقال انه غذاء وبذلك التفسير على ما قال القرشي فانه
(في الحال صح)
ليس شيء من الكتب المنطقية ما يصح قولنا المني غذاء بل لما تقدم انه يجوز ان يقال له غذاء باعتبار ما كان كما يقال للمعتوق انه عبد وعن الثاني ان خدمة الغاذية
بمعنى التهيئة فانها هي التي تورد على الاعضاء التي يتولد فيها المني مادته من الغذاء وتغير الغذاء تغيرا به يستعد لتولد المني منه وعن الثالث ان خدمة النامية
بمعنى التهيئة ايضا وذلك بان تعظم الاعضاء وتوسع مجاريها حتى تصير الى الهيئة الصالحة للتوليد ولذلك لا يتولد المني ولا يحدث الشهوة الا بعد عظم الاعضاء
قال رحمه الله الفصل الثالث في القوى الطبيعية الخادمة ويشتمل هذا الفصل على مباحث المبحث الاول في القوى الخادمة الجوهرية قال رحمه الله واما
الخادمة الصرفة في القوى الطبيعية فهي خوادم القوة الغاذية وهي قوى اربع الجاذبة والماسكة والهاضمة والدافعة ان وجود الشخص يتم بالقوة الغاذية
والنامية من القوى الطبيعية فلذلك هما مقصودتان فيه بذاتيهما وتخدمهما لكن لما لم يمكن ذلك الا بعد تحصيل الغذاء النافع واصلاحه ودفع فضلاته
احتيج الى خلق قوى اخرى اربع لا لذاتها بل لاجل الغاذية والنامية اما الحاجة الى الجاذبة فلان الغاذية فعلها هو تغيير المادة الغذائية واعدادها لان
تستعد لقبول الصورة العضوية والمادة لا يمكن تحصيلها بذاتها والا لاتى ايضا حاصلة عند العضو كما في غذاء النبات عنده لان من العناصر الاربعة المتصلة
به لا المنفصلة عنه لانه لا يغتذي من ماء وتراب غير متصلين به ولا من هواء ونار كذلك ومن المتصلة به الممتزجة او الا امتزاج ما به يستعد لقبول صور اجزاء من
المركب لان البسيط لا يغذو فهي مفتقرة الى جاذب يجذبها الى العضو وذلك الجاذب هو الجاذبة المشار اليها بقوله فالجاذبة خلقت لتجذب النافع

ومواخذة

ومواخذة ابن القفاح على جذبها النافع بان في جاذبة المعدة تجذب الفواكه وغيرها من الاشياء الضارة بالبدن ولا تجذب الادوية بل تنفر عنها مع كثرة
منفعتها للبدن غير واردة لان جذبها للاشياء الضارة ليس لكونها ضارة بل من حيث هي نافعة لحلاوتها او بشيء آخر وكذلك نفرتها عن الادوية النافعة
ليست لكونها نافعة بل لانها ضارة بمرارتها او حدتها او بوجه آخر ولان كونها خلقت لتجذب النافع لا ينافي جذبها غير النافع لان كثيرا من الاشياء خلق لاجل
فعل يختص به وقد يفعل غير ذلك وتفعل الجاذبة ذلك اي جذب النافع بليف العضو الذي هي اي الجاذبة فيه لان تجعده وتقلصه تجذب المجذوب الى العضو
كالحال في جذبك الاشياء بيدك اليك على ما سبق مشروحا واما الى الماسكة فلان الجاذبة لما جذبت النافع الى العضو ولم يكن شبيها بجوهره احتاج الى ان يتغير
ويستحيل الى جوهره ولان الاستحالة حركة وكل حركة في زمان فلا بد من زمان في مثله يستحيل الى جوهره ولان الخلط جسم رطب سيال يستحيل ان يقف بنفسه فلا بد
من قاسر يقسره على الانضباط زمانا يفعل فيه الهاضمة وذلك القاسر هو الماسكة المشار اليها بقوله والماسكة خلقت لتمسك النافع ريثما يتصرف فيه اي في
النافع القوى المغيرة له اي للنافع وانما لم يقل الهاضمة ليعم ذلك فعل القوة الهاضمة والمغيرة اذ كل واحد منهما يحتاج الى الماسكة اذ كل واحدة منهما مغيرة للممسوك
عند ما المشارة منه اي من النافع وقد عرفت معنى الاعتبار فيما سبق وتفعل اي الماسكة ذلك اي امساك النافع بليف مورب ربما اعانه المستعرض اعانة
المستعرض للمورب في الامساك يكون بان يجمع الاجزاء السافلة من العضو المشتمل على الممسوك فيمنعه من الخروج قال جالينوس المورب والمستعرض اذا اخذا
جميعا ضاقت النافذة وذلك مما يعين على الامساك وشبه ان يكون انما قال ربما لان هذه الاعانة لا يحتاج اليها في جميع الاعضاء بل في بعضها وهي الاعضاء التي
يحتاج الى امساك الغذاء فيها زمانا صالحا له قدر يعتد به كالاعضاء التي يمسك لنفسها ولغيرها والاعضاء التي هي بعيدة الجوهر عن الغذاء تحتاج في احالة الغذاء
الى مدة صالحة بخلاف ما لم يكن كذلك وقال ربما لانه قال المسيحي المستعرض لا يستعين به الماسكة بالذات بل بطريق العرض من جهة جمع الاجزاء السافلة من
العضو فان المستعرض عند ما يمنع للدفع يحبس ما فوقه باجتماع العضو فلذلك قال ربما اعانه المستعرض لان ما يكون الاستعانة بالعرض لا يستلزم الندرة
لان ما بالعرض قد يدوم فان السقمونيا يبرد بالعرض دايما ومواخذة ابن القفاح ان الواجب على الماسكة تخلي عن مسك الغذاء الذي لم تجبر منه ما يصلح للتغذية
العضو وما لا يصلح وعن مسك الفضلات الردية عند نضجها وان لا تمسك شيا سوى الغذاء الصالح للعضو المناسب له في التغذية ليست بشيء لان الشيء
الممسوك قد يكون منافرا من وجه وملايما من آخر والوجه الذي به يكون ملايما غير الوجه الذي به يكون مخالفا واذا اختلف حاله عند القوى فالماسكة يمسكه من
حيث هو ملايم لا منافر واما الفضلات التي يطلب الطبيعة نضجها فمن جهة ان طلب نضجها نافع تروم مسكها فاعرفه واما الى الهاضمة فلان احالة القوة المغيرة
انما يكون لما هو متقارب الاستعداد للصورة العضوية وللصورة ذلك العضو النوعية الى ان يصير تام الاستعداد لصورة ذلك العضو وانما يمكن ذلك
بعد فعل القوة التي تحله متقارب الاستعداد للصورتين وتلك هي القوة الهاضمة المشار اليها بقوله واما الهاضمة فهي التي تحيل ما جذبته الجاذبة وامسكته
الماسكة وكون خدمة الجاذبة والماسكة في فعل الهاضمة ولم يذكر الدافعة لان خدمة هذه لها انما هي بطريق العرض يعني انها دفعت ما من شانه تضييق المكان
ومنع ما ياتي ان يفعل الهاضمة فيه بخلاف الجاذبة والماسكة فانهما يخدمانها بالذات الى قوام اي تحيله الى قوام مهيا لفعل القوة المغيرة فيه اي فيما جذبته
الجاذبة وامسكته الماسكة الى مزاج صالح للاستحالة الى الغذائية بالفعل معنى ذلك انها تحيل الوارد الى قوام والى مزاج صالح للاستحالة الى الغذائية بالفعل
(هي التي صح)
يكون المجموع وذلك مهيا لفعل القوة المغيرة فيه وذلك لان الوارد لا يتهيا لفعل القوة المغيرة فيه بقوامه فقط بل بان يصير استعداده للصورة العضوية متقاربا
لاستعداده لصورته النوعية وانما يمكن ذلك اذا استحال الى مزاج صالح للاستحالة الى الغذائية بالفعل وقد عرفنا عند كلامنا في الاخلاط معنى الهضم
والنضج والطبخ والشي وغيرها والاشكال في قوله واما الخادمة الصرفة على ما ذكره الامام من ان الخادم الصرف هو الذي لا يكون مخدوما لغيره وبعض هذه
القوى يخدم البعض فاذن الاربع لا يكون خادمة صرفة وهو ان البعض هذه القوى يخدم البعض ما ذكره الشيخ في اخر الفصل الخامس من المقالة الاولى
من علم النفس من كتاب الشفاء ان القوى الطبيعية الاربع يخدم الغاذية والهاضمة منها يخدمها الماسكة من جهة والجاذبة والدافعة يخدم جميعها وما قاله
جالينوس في المقالة الرابعة من المنافع بعد ما ذكر الجاذبة والماسكة والدافعة وقوة هي اقدم هذه القوى كلها اعني القوة المغيرة التي بسببها احتاجت
المعدة الى تلك الثلث وهذا تنصيص على ان القوى الثلث تتبع المغيرة والعقل شاهد ايضا بذلك فان المغتذي من الجذب والامساك الهضم فيها خدمته
خدمة تهيئة واما الدفع وان لم يكن خدمة مؤدية ولا مهيئة ولكنه نوع خدمة فثبت ان هذه الاربع ليست كلها خادمة صرفة الا ما ذكره المسيحي من انه ليس المراد ان كلها

خادم صرف ولذلك لم يسوّر بسور الكل بل جعله مهملا والمهمل في قوة الجزئية فمعناه ان بعضها خادم صرف وهو الدافعة لان فعل الهاضمة موقوف
على الجاذبة والماسكة وفعلهما موقوف على الدافعة فالدافعة فعلها متاخر عن فعل الجميع فهي خادمة صرفة لان قوله واما الخادمة الصرفة فهي خوادم القوة
الغاذية لا يحتمل التاويل الذي ذكره لان لفظ الخادمة ولفظ الخوادم عام على ما يظهر بالتامل سلمناه لكن ما ذكره يدل على ان فعل الدافعة متقدم على فعل الجميع لا
متاخر عنه سلمناه لكن تاخير فعلها عن فعل الجميع لا يوجب كونها خادمة صرفة والا يلزم ان يكون الهاضمة خادمة صرفة لتاخر فعلها عن فعل الجاذبة والماسكة ثم
لا يقول به لانه حصرها بالدافعة ولما ذكره الساحري من ان الخدمة على الاطلاق هي الخدمة المودية واما الخدمة المهيئة فيسمى منفعة على ما اعترف به الشيخ
نقلا عن جالينوس فيكون مراد الشيخ ههنا الخدمة المودية وهي الخدمة على الاطلاق ومن هذا الوجه لا يكون مخدومة بوجه ومراده في الشفاء الخدمة المهيئة
فلا منافاة وفيه ان اصطلاح الاطباء في الصرف ليس الذي لا يخالطه غيره بل يطلقونه على ما يكون المخالط له قليلا فان الخراط يقول للعق البلغمي انه بلغم
صرف وان خالطه صفراء وفي الصفراوي انه صفراء صرف وان خالطها قليل بلغم ومعظم افعال هذه القوى الخدمة واقلها الاستخدام فيجوز ان يحمل الصرف
ههنا على هذه القوى الاربع لا على كل واحدة فبالنظر الى الجملة يكون خوادم صرفة لا نا لا نم ان المراد بالخدمة المودية الصرفة وكون المراد من اطلاق الخدمة
المودية لا يوجب كون المراد من اطلاق الخادم ذلك سلمناه لكن لا نم ان خدمة الهاضمة وغيرها من المذكورات خدمة مودية سلمناه لكن لا نم انها من هذا
الوجه لا يكون مخدومة بوجه سلمناه لكن لا نم ان معظم افعال هذه القوى الخدمة واقلها الاستخدام سلمناه لكن لا نم جواز حمل الصرف على المجموع فانه في غاية البعد
سلمناه لكن لا نم ان القوى الاربع يكون خوادم صرفة بالنظر الى الجملة بل لان مراده بالقوى المخدومة من القوى الطبيعية هي التي تتصرف في الغذاء لبقاء الشخص
او لبقاء النوع بالذات وبالخادمة ما تتصرف فيه لاجل البقاءين ولكن بالعرض وعلى هذا نقول ان القوى الطبيعية على ثلثة اقسام مخدومة صرفة وهي التي تتصرف
في الغذاء لاحد البقاءين ولا يكون خادمة لقوة اخرى كالمولدة وخادمة صرفة وهي التي تتصرف في الغذاء لاجل البقاءين بالعرض كالقوى الاربع وخادمة من
وجه مخدومة من وجه وهي التي تتصرف في الغذاء لاحد البقاءين ولكنها تخدم قوة اخرى مخدومة كالغاذية والنامية فانهما تتصرفان في الغذاء لبقاء الشخص ولكنهما تخدمان
المولدة التي هي المخدومة صرفة وللحصر وجه آخر وهو ان تقول ما يتصرف في الغذاء لاحد البقاءين اما ان يكون بالعرض كالقوى الاربع ويسمى الخادمة الصرفة واما ان يكون
بالذات ويسمى المخدومة الصرفة وهي اما ان لا يخدم قوة اخرى مخدومة او يخدم ويسمى الاولى المخدومة الصرفة كالمولدة والثانية هي الخادمة من وجه والمخدومة
من وجه كالغاذية والنامية وفي قول الشيخ في اول الفصل تنبيه على ما ذكرنا لدلالته على ان المخدومة من القوى الطبيعية هي التي تتصرف في الغذاء لاحد البقاءين بالذات
لا التي تخدمها قوة اخرى كيف كانت وعلى هذا لا يلزم من خدمة الخادمة للهاضمة ان يكون الهاضمة مخدومة وهو ظ وقال الامام قوله الهاضمة تحيل الغذاء الى قوام مهيا
لفعل القوة المغيرة فيه بحث في ان القوة الهاضمة غير المغيرة فليبين الفرق بينهما فنقول ان القوة الهاضمة مبتدى فعلها عند انتهاء فعل الجاذبة وابتداء فعل الماسكة
فاذا جذبت جاذبة عضو شيئا من الدم وامسكته ماسكة ذلك العضو فللدم صورة نوعية واذا صار شبيها بالعضو فقد بطلت تلك الصورة وحدثت صورة
اخرى فيكون ذلك كونا للصورة العضوية فسادا للصورة الدموية وهذا الكون والفساد انما يحصلان بان يحدث هناك من الطبخ ما لاجله يأخذ استعداد المادة
للصورة الدموية في الانتقاص ويأخذ استعدادها للصورة العضوية في الاستعداد والازدياد فالاول يتنقص والثاني يشتد الى ان ينتهي المادة الى حيث يبطل عنها
الصورة الاولى وهي الدموية وتحدث الاخرى وهي العضوية فاذن ثم شيئان ههنا حالتان احدهما سابقة على الاخرى فالحالة الاولى هي فعل القوة الهاضمة والحالة
الثانية هي فعل القوة المغيرة وهذا غاية ما يمكن ان يقال في الفرق بين هاضمة كل عضو ومغيرته ولكن فيه اشكال من جهة العقل اما من حيث العقل فمن وجهين الاول ان
القوة الهاضمة تحرك الغذاء في كيفه الى الصورة المشابهة لصورة العضو وكل ما حرك شيئا الى شيء فهو الموصل اليه فاذن القوة الهاضمة هي الموصلة للغذاء الى الصورة
العضوية اما الصغرى فظ لانه لا معنى للهضم الا التحريك عن الصورة الغذائية الى الصورة العضوية واما الكبرى فظ ايضا لان ما حرك شيئا الى شيء كان المتوجه اليه
غاية للمحرك والمعنى بكونه غاية ان المقصد الاصلي هو حصول ذلك الشيء والشيخ قد اعترف بذلك في المقالة الرابعة من الفن الاول من الطبيعيات عند شروعه في الاحتجاج ج
على ان بين كل حركتين سكونا فانه قال يجب ان يكون الواصل الى حد ما واصلا بلا علة موجودة موصلة ويجب ان يكون هذه العلة غير التي ازالت عن المستقر الاول
هذا كلامه وذلك يقتضي ان يكون الواصل الى الصورة العضوية واصلا بعلة وان يكون تلك العلة ازالته عن المستقر الاول ولما كان المزيل عن المستقر هي الهاضمة
وجب ان يكون الموصل الى الصورة العضوية تلك الصورة فاذن الهاضمة هي المغيرة بل الغاذية لا غير الوجه الثاني ان هاضمة كل عضو لا شك انها بطبخها تنضجها تفيد المادة

زيادة

زيادة استعداد لقبول الصورة العضوية ولذلك الاستعداد مراتب في القوة والضعف وليس بعض تلك الدرجات بان ينسب الى القوة الهاضمة
اولى من البعض فوجب ان ينسب اليها جميع مراتب ذلك الاستعداد ومتى كملت ذلك الاستعداد فاضت تلك الصورة عن واهب الصور
واذا تمت بهذه الافعال فقد تمت التغذية فاذن لا فرق بين الهاضمة والغاذية واما النقل فلان كلام جالينوس واكثر المتاخرين شاهد على صحة ما ذكرنا اما
جالينوس فلانه لم يذكر من القوى الغاذية في شيء من كتبه الا هذه الاربع فانه قال في رابعة المنافع اقول ان للمعدة قوة تجذب بها ما يلائمها وايضا قوة
اخرى بها تمسك ما يصل اليها وقوة اخرى تدفع عنها الفضول وقوة اقدم هذه القوى اعني القوة المغيرة بسببها احتاجت المعدة الى تلك القوى الثلث هذا
كلامه وقد جعل المغيرة مخدومة والثلث البواقي خادمة ولو كان ههنا قوة اخرى هاضمة تخدم المغيرة لذكرها واما ابو سهل المسيحي فانه قال في كتاب القوى
والافعال والارواح القوى الطبيعية ثلث غاذية ومربية ومولدة والغاذية اربع الجاذبة والماسكة والهاضمة وهي التي تغير الغذاء وتجعله شبيها بالعضو
المغتذي والرابعة الدافعة وهذا صريح في انه ليس ههنا قوة اخرى خامسة هي مخدومة لهذه الاربع واما صاحب الكامل فكلامه في ذلك صريح ايضا فانه قال
وهذه القوى الاربع اعني الجاذبة والماسكة والهاضمة والدافعة واحدة منها هي المخصوصة بفعل الغذاء وهي القوة المغيرة الثانية وهي التي تشبه الغذاء بالمغتذي
بمنزلة ما تغير جوهر الدم الى جوهر اللحم واما القوى الثلث وهي الجاذبة والماسكة والدافعة فهي كالخوادم للقوة الهاضمة وهذا التصريح منه بان تحصيل جوهر الدم
وتشبيهه بالمغتذي فعل الهاضمة ثم قال فهذا ما يتعلق بهذا البحث عقلا ونقلا وانا اقول اما قوله ان هذا الكلام نص في ان الهاضمة غير المغيرة فهو كذلك لانه مذهب
الشيخ وقد صرح به في جميع مصنفاته الحكمية والطبية وان كان جالينوس وغيره من الاطباء المتاخرين لم يفرقوا بينهما لكن الكلام الذي ذكره لبيان الفرق بينهما لا
يدل على وقوع المغايرة بينهما بحسب نفس الامر بل بحسب الفرض لان الحالتين حاصلتان بالفرض لا بالبرهان ثم نقول لم لا يجوز حصول الحالتين بقوة واحدة
فانه لو اعتبر تعدد ومثل هذه الى الات واستدعت كل واحد منها قوة على حدة لصارت القوى اكثر من المذكور لتكثر الات الغذاء لاستحالات كثيرة من
من الغذائية الى الدموية ومن الدموية الى العضوية ولما لم يكن كذلك دل على ان كل واحدة من هذه الامور المذكورة لا يستدعي قوة على حدة وعلى هذا
مجموع الحالتين يجوز ان يكون حاصلا بفعل قوة واحدة وهي الهاضمة فيكون مبطلة للصورة الدموية ومحصلة للصورة العضوية كما ان القوة الواحدة تبطل
الصورة الغذائية وتحصل الصورة الدموية لا يقال البرهان على المغايرة بينهما ما ذكره الشيخ من ان الغاذية تتم فعلها بافعال جزئية ثلثة الى قوله وهذا الفعل
للقوة المغيرة من قوى الغاذية ووجه الاستدلال بهذا الكلام على المغايرة بين الهاضمة والمغيرة هو ان في البهق والبرص لم يتشبه الغذاء بالمغتذي من كل
وجه فنقول الاختلال الواقع فيه لا بد وان يكون لآفة في بعض قوى الغاذية وتلك القوة الآفة ليست هي الجاذبة ولا الماسكة ولا الدافعة فان فعل كل واحد
من هذه القوى من الجذب والامساك والدفع على ما ينبغي من غير تفاوت ونقصان وليست ايضا هي الهاضمة والا لكان البهق والبرص مذكورين
في آفات اعراض الهضم بالبطلان او التغير او النقصان وحيث لم يذكر الاطباء الاوائل الذين ذكروا ايضا في اسبابهما فساد الهضم كما ذكروا في الاستسقاء
اللحمي دل على انهما ليسا من امراض آفات الهضم فلا يكون تلك القوة الآفة ههنا هي الهاضمة فاذن لا بد وان يكون الاختلاف الواقع لدخول الآفة في
قوة اخرى غير هذه الثلث وتلك القوة يكون مخدومة لهذه الثلث اعني الجاذبة والماسكة والهاضمة ويكون من جهة القوة الغاذية ولا نعني بالمغيرة الا تلك
فثبت وجود قوة مغايرة لهذه الثلث وهي المغيرة لانا نقول لا نم انهم لم يذكروا في سبب البهق والبرص فساد الهضم غاية ما في الباب انهم لم يذكروا
لفظ الهضم واما انهم لم يذكروا ما يدل عليه فلا وهذا لان عندهم ليس بين الهاضمة والمغيرة تفاوت بل هما اسمان مترادفان كما هو منقول عن ابي سهل المسيحي
وعن صاحب الكامل نعم وان لم يذكروا في اسبابهما فساد الهضم ولكن لم قلتم انهم لم يذكروا فساد التغير لا بد له من دليل او نقل عن الجمهور بل نقول لا شك
ان في كل عضو قوة تغير الغذاء الواصل اليه وتشبهه به وفي بعض الاعضاء قوة اخرى تحيل الغذاء احالة ما من غير تشبيه بجوهر ذلك العضو كالقوة التي في الفم
والمري والمعدة فانها تغير الغذاء تغيرا ما ولكنها لا تشبهه بجواهر الاعضاء هذه كما تقدم وهاتان القوتان مختلفتان بالنوع فانهما اشتركتا في جنس الاحالة
وامتازتا بان احدهما تشبه بالعضو الذي هو موضوعها والاخرى لا تفعل ذلك ثم لا شك في ان التي تحيل من غير تشبيه تخدم الاخرى وهي التي تحيل وتشبه
واذا عرفت ذلك فنقول الشيخ سمى القوة التي تحيل وتشبه مغيرة وان كان قد سماها هاضمة حيث قال وللغذاء هضم ثالث في العروق ثم هضم رابع في كل عضو عنده
وسمى القوة التي تحيل فقط من غير تشبيه هاضمة ثم بعد ذلك اما ان يقع المناقشة في وجود هاتين القوتين واختلافهما ولا سبيل اليه لما بينا من وجودهما

الاحوال

استسقاء

واختلافهما واما ان يتبع في التسمية وذلك ايضا متعذر فانه بعد ما ثبت تعدد القوى والفرق بينها فلا مناقشة في الاسامي لبعضهم كما تبين القوتين بالهاضمة
ويسمي بعضهم احد النوعين بالهاضمة والاخر مغيرة فان قيل فعلى هذا قول الشيخ واما الهاضمة فهي التي تحيل ما جذبته الجاذبة وامسكته الماسكة الى قوام مهيا لفعل القوة
المغيرة فيه لا يتناول القوة التي في المعدة فانها لا تهيئ لفعل المغيرة فان مغيرة الاعضاء لا يفعل في الغذاء الا بعد الوصول الى الاعضاء مع انه صرح بحصول
الهضم التام في المعدة حيث قال ثم اذا ورد على المعدة انهضم الانهضام التام قلنا لا نم ان القوة التي في المعدة لا تهيئ لفعل المغيرة وذلك لان قوة المعدة
اذا احالت الغذاء وجعلته كيلوسا فقد هياته لفعل مغيرة الكبد لما ثبت ان الهضم الذي للكبد هو تغيير وتشبيه بجوهر الكبد واعداد ايضا لفعل مغيرة سائر
الاعضاء ولهذا قد جعل الشيخ للكبد فعلين وان الغذاء بعد ان وجد الهضم التام في المعدة فقد تهيا لفعل القوة المغيرة فيه فيكون هاضمة المعدة مندرجة
تحت التعريف المذكور للقوة الهاضمة والشك مدفوعا واذ قد عرفت من تفسير كلام الشيخ وبيان استقامته فلنشرع في حل الشكوك التي اوردها الامام
فنقول اما الوجه الاول من المنقول فصغرى القياس وهي ان القوة الهاضمة يحرك الغذاء في الكيف الى الصورة المشابهة لصورة العضو ممنوعة
لان الهاضمة التي تحرك الغذاء في الكيف وهي الهاضمة المعدية والتي تحرك الغذاء في الجوهر وهي الهاضمة الكبدية لا تحرك الغذاء الى الصورة المشابهة
لصورة العضو بل الى الكيلوس وهما غير شبيهين لصورة العضو ولو صدقت الصغرى لا تحت مع الكبرى ان كل هاضمة تحيل الغذاء الى شبيه
لجوهر المغتذي وهو ظاهر لا ستعاضة بهاضمة الكبد والعروق والمعدة واللحم لانها لا تشبه بالجوهر وبهذا بطل هذا القياس لا بما ذكره المسيحي وهو ان
قوله وكل ما حرك شيئا الى شيء فهو الموصل اليه صحيح لكن فرق بين الموصل للشيء الى العضو والمشبه للشيء بجوهر العضو فان الجاذبة توصل الغذاء الى العضو
من غير ان تشبهه بجوهره وان قوله فالهاضمة هي الغاذية ممنوع لانه لا يلزم مما ذكرنا فان الجاذبة التي هي الموصلة غير الغاذية التي هي المشبهة ثم قال
فالذي يقول له في هذا البحث ان الاشتغال من الكيلوسية الى الدموية غير الاشتغال منها الى العضوية واذا كان الاول غير الثاني كان فاعل الاول غير
فاعل الثاني والغاذية غير الهاضمة فانه فاسد اما الاول فلانه غلط صريح وخطأ فاحش لان الامام قال الهاضمة تحرك الغذاء في الكيف الى الصورة
المشابهة لصورة العضو وكل ما حرك شيئا الى شيء فهو الموصل الى ذلك الشيء اي تلك الصورة فيكون الهاضمة
هي الموصلة للغذاء الى تلك الصورة فيكون هي الغاذية فقوله في الجواب عن هذا الموصل هو الجاذبة والمشبه هو الغاذية يكون هذيانا محضا واما الثاني
فافحش من الاول لابتنائه عليه ولقوله كون الهاضمة هي الغاذية لا يلزم مما ذكرنا لان الامام ادعى انه يلزم مما ذكره ان الهاضمة هي الغاذية والمجيب يقول انه
لا يلزم مما ذكرنا وهل هذا الا عين التحكم واما الثالث فلجواز حصول الاشتغالين بقوة واحدة هي الهاضمة فانها كما تخلع عن الكيلوس الصورة الغذائية
وتلبسه الصورة الخلطية كذلك تخلع عن الخلط الصورة الخلطية وتلبسه الصورة العضوية واما الوجه الثاني منه فلانا لا نم انه ليس نسبة البعض تلك المراتب
الى الهاضمة اولى من البعض اذ غاية ما في الباب انا لم نطلع على تلك الاولوية ولا يلزم من عدم العلم بالاولوية عدم الاولوية بل الاولوية ثابتة لان نسبة المراتب
التي لا تشبيه فيها اليها واجبة ونسبة المراتب التي منها تشبيه اليها ممتنعة لان الهاضمة هي التي تحيل بلا تشبيه ولهذا يستحيل اضافة جميع المراتب الى الهاضمة
اذ من جملتها مرتبة التشبيه ومما ذكرنا يظهر فساد ما ذهب اليه المسيحي من ان قوله وليس نسبة بعضها الى هذه القوة اولى من نسبة البعض الاخر اليها
صحيح لانها هي الفاعلة للجميع لكن الفرق من نفس هذا الاستعداد ومن اشتغال حصل له هذا الاستعداد الى الصورة العضوية فاذا حصل الفرق
فهذا يجب ان يكون فاعل الاول غير فاعل الثاني والاول هو الهاضمة والثاني هو الغاذية فثبت ان الهاضمة غير الغاذية وهو المطلوب لان قوله هذا صحيح
فاسد لما علمت وقوله لانها الفاعلة للجميع افسد منه اذ من جملة الجميع مرتبة التشبيه وليست هي الفاعلة لها وقوله لكن الفرق الخ فيه نظر لجواز كون الا
ستعدادين
بقوة واحدة كالاشتغالين واما ما ذهب اليه السامري من ان قوله ليس لبعض الاستعدادات اولى بان ينسب اليها من بعض باطل فصحيح لكن ما استدل
عليه وهو ان فعلها في المعدة ليس هو حصول كمال الاستعداد والا حصلت الصورة العضوية هناك فلم يكن يحتاج بعد ذلك الى الهضم الكبدي
وكذا الكبدي لم يحصل فيه كمال الاستعداد والا فلنا بعينه فصار بعض الاستعدادات ينسب اليها في بعض الاعضاء دون البعض لخصوصية تلك
الاعضاء وكمال الاستعداد يكون في الهضم الرابع وهناك يفعل القوة المغيرة فعلها وهو التشبيه بصورة العضو فيه نظر لان الهضم الكبدي قد تحصل
فيه الاستعداد للتشبيه بصورة الكبد على ما سبق واما ما نقله عن جالينوس فانما كان يصح لمن يستشهد به لو قال لا غاذية البتة لان ما نقل عنه لا يدل على

على حصر القوى في الاربع بل غايته انه لم يذكر في هذا الموضع الا تلك الاربع وذلك لا ينفي وجود قوة اخرى ربما ذكرها في كتاب ما لم يطلع عليه الامام ككتابه
في القوى الطبيعية فانه ذكر في المقالة الثالثة منه ان الاغتذاء يكون بانقلاب الغذاء وتشبهه بالمغتذي وان كان في كل واحد من الاعضاء قوة يدعى على
الجنس مغيرة وعلى طريق النوع غاذية فهذا تصريح من جالينوس بالاعتراف بها وبالاسم الواقع عليها واما كلام ابي سهل المسيحي فلا يكون حجة على الشيخ مع ان المنقول
عنه ليس فيه انكار لهذه القوة بل فيه اعتراف لكن اهمل هل هي غير الاربعة او هي عبارة عن مجموعها فتشكك عليه انها اربع وكذا كلام صاحب الكامل كيف وهو
مضطرب في هذا المقام اذ في بعض المواضع صرح بان الهاضمة غير الغاذية وفي بعضها قال لا فرق وعلى الجملة لم ينكرها بالكلية ونزيد الكلام في هذا المقام وضوحا
ونقول لا شك في وجود القوتين اللتين ذكرناهما وهما اختلافهما لكنهما لما اشتركا في الاحالة من الصورة الغذائية فهم سموا كل واحدة منهما هاضمة على سبيل التواطؤ
باعتبار القدر المشترك ولم يسموا احد النوعين باسم خاص غاذية فقالوا القوة الهاضمة كان هذا وامثالها للنوعين واما الشيخ فلما اراد زيادة التفصيل والايضاح
خص احد النوعين وهي المحيلة المشبهة بجوهر الاعضاء باسم خاص وهو الغاذية والمغيرة فلهذا لم يقتصر على ذكر الهاضمة بل ذكر المغيرة بعد ما جعلها الاعتبار زائدة
القوة المغيرة على تلك الاربع واذا عرفت ذلك فاعلم ان ابا سهل المسيحي قال ان القوى الاربع يوجد في المعدة فجاذبتها احديها التي تجذب غذاء البدن من خارج
الى تجويف المعدة وتمسكه هناك وتغيره الى ما يصلح ان يصير دما وتدفعه الى الكبد والثانية التي تجذب الى نفسها ما يصلح ان يغتذي هو ويمسكه هناك وتغيره الى جوهرها
وتدفع الفضلات عنها وكذا الحال في الكبد فان التغيير الى الدم غير التغيير الى جوهر الكبد كما ان التغيير الى العصارة غير التغيير الى جوهر المعدة وهذه القوة التي
تجذب الى نفسها وتمسكه عندها وتشبهه بها وتدفع عن نفسها توجد في جميع البدن على اختلاف جواهرها واما في المعدة والكبد فهو موجود فيهما مع ذلك اربع قوى اخر شبيهة
بهذه تفعل لاعداد الغذاء واما الاربع الاولى فتفعل لاجل الاغتذاء وهو كلام حسن قال الامام ان كان الامر على ما قال وجب ان يحكم بذلك في الفم واللسان
والمري والامعاء والعروق المسماة ماساريقا وبالجملة في جميع اعضاء الغذاء وهو ايضا حسن وان امكن ان نفرق منها بان الاعضاء التي ذكرها الامام مجاري ومنافذ
ليس فيها هضوم وتغاير محسوسة كما في المعدة والكبد قال المحقق ابن سليمان الاسرائيلي في كتابه المعنون بالحميات القول بالقوى المضاعفة فاسد من وجهين احدهما
انه لو جاز ان يكون للمعدة قوتان متغايرتان عامة وخاصة لوجب من ذلك احد امرين اما ان يكون القوتان متباينتين لكل واحدة منهما في حيز دون حيز الاخرى او يكونان
ممتزجتين فان كان الثاني وجب لكل واحد منهما انه لا يفعل من التغيير والاحالة الا ما كان ملائما لجوهر المعدة اذ من شان القوى الطبيعية ان لا تفعل في
كل واحد من الاعضاء الا ما كان ملائما لجوهر العضو الذي هي فيه واذا ثبت ذلك كان من البين انه متى كان العضو الذي فيه الفعل واحدا حتى كان الفعل واحدا
كانت القوة واحدة والمعدة عضو واحد ففعلها واحد وقوتها واحدة وان كان الاول وهو ان يكون لكل واحدة من القوتين في حيز من المعدة غير حيز الاخرى
وجب ان لا يغتذي الحيز الذي فيه القوة العامة من المعدة شيئا اصلا لانه قد عدم القوة الخاصة التي يكون بها هضم غذائه لان كل واحد من الاعضاء انما يمكنه
ان يحيل شيئا من الغذاء ويقلبه الى ذاته الا بقوة خاصة فيه مشاكلة لجوهره فاذا عدم بعض اجزاء المعدة تلك القوة التي بها يهضم غذاءه عدم الغذاء ايضا وكان
يمكن عدم الغذائية بنفسه وهو غير معتني ثم قال والحق ان فعلها بالذات لنفسها ولغيرها بالعرض وذلك انها تجذب الغذاء وتطبخه لنفسها اعني لحاجتها اليه فاذا
طبخته اودعته في المواضع الخالية من جوفها ثم مصت منه ما كان مشاكلا لجوهرها وقلبته الى ذاتها واذا اكتفت خلت الفضلة من غذائها والحقتها فان قيل لا
فرق في الحقيقة بين مذهب ابي سهل ومذهب الشيخ لان ابا سهل سمى كل واحدة من القوتين مغيرة كما نقل عنه الامام وهاضمة على ما هو في كتاب المائة والشيخ
خص احديهما بالهاضمة والاخرى بالمغيرة واذا كان كذلك فلوضح كلام الاسرائيلي لزم منه بطلان مذهب الشيخ كما لزم منه بطلان مذهب ابي سهل قلنا مذهب
الاسرائيلي غير صحيح اما اولا فلان مقدم الملازمة في قوله وان كان الثاني وجب الخ لا مدخل له في الاستلزام لانه ان كان الاول ايضا وجب ايضا الخ بعين ما ذكر من الدليل
واما ثانيا فلان هذه الملازمة ممنوعة ان اريد بالملائم الجوهر ما يلائمه بحسب الذات فقط وهو مسلم ان اريد به ما يلائمه بالذات او بالعرض لكنها غير مفيدة لان تغييرها
هضم المعدة للكيلوس وان لم يلائم جوهرها بالذات لكنه يلائمه بالعرض اذ لولاه لما حصل الدم الملائم لجوهرها بالذات واما ثالثا فلان قوله واذا ثبت ذلك
كان من البين الخ مشعر بان كون المذكور من البين انما لزم من ثبوت ذلك ولا تعلق له به البتة واما رابعا فلان قوله متى كان العضو الذي فيه الفعل واحدا
عبارة ركيكة لاشعارها بان العضو الذي فيه الفعل يمكن ان يكون اثنين واما خامسا فلانا لا نم ان العضو اذا كان واحدا كان الفعل واحدا لان كان
ذلك العضو آلة لعضو آخر كالمعدة للكبد فان مثل هذا العضو يحتاج الى فعلين احدهما لنفسه والاخر لما هو آلة له بل الى قوتين مغيرتين او هاضمتين او هاضمة ومغيرة

القوة هـ

واما سادسا فلان قوله كان لكن عدم الغذائية بنفسه وهو معنى بغيره فهو ممنوع لكونه معقبا بها كما سنبين وان سلم فالكلام في خطائي من جنس المطعومات واما سابعا فلان
اغتذا المعدة بالكيلوس وحده دون الدم الوارد اليه من الكبد مما لم يقل به احد والذي جوزه للمعدة ان يغتذي بما يتولد فيها هو البلغم لرداءة الجوهر لا لفساد
الحكمة كما سبق ولو صح اغتذا المعدة بالكيلوس لكان مجي الاوردة والدم من الكبد الى المعدة عبثا وعطلا واما ثامنا فلان الانسان كان الاول وجب ان لا
يغتذي الجزء الذي فيه القوة الجاذبة لجواز ان يغتذي بما احالة القوة العامة واحوال المعدة يشهد بصحة هذا فان الطبقة الداخلة منها يغتذي بالكيلوس باجماع
الاطبا وهي التي فيها القوة العامة واما الطبقة الخارجة فانها يغتذي بغذاء آخر لاجل اختصاصها بالقوة الخاصة هذا اي احالة المجذوب الممسوك الى القوام
المذكور فعلها اي فعل الهاضمة في المنافع اي الغذاء الصالح وهو المحمود واما فعلها اي فعل الهاضمة في الفضول وهي الاخلاط التي ليست من شانها ان تشبه
بالمغتذي او يستحيل في النادر اليه فان يحيلها اي الهاضمة الفضول ان امكن وذلك بان لا يكون قد بعدت عن الصلوح كثيرا الى هذه الهيئة وهي كونها معدة
لفعل القوة المغيرة فيها ويسمى اي هذا الفعل ايضا هضما لان الهضم عبارة عن جعل المادة مهيئة لفعل القوة المغيرة فيها او يسهل اي ان لم يكن للهاضمة
ان تحيلها الى هذه الهيئة لخروجها عن الصلوح كثيرا يسهل سبيلها اي سبيل الفضول الى الاندفاع من العضو المحتبس فيه بدفع هذه الدافعة ان تعلق بالاندفاع
من الدافعة ترقيق ما يتعلق به تسهيل قوامها اي قوام الفضول ان كان المانع اي من الاحالة الهاضمة ايا ما الى تلك الهيئة الغلظ او تغليظها اي تغليظ
الفضول ان كان المانع الرقة فان قيل الشيء كلما كان ارق كان اشد قابلية واسهل لدفعها واجعل الشيخ الغلظ احد الامور المسهلة للدفع قلنا الرقيق قد يتشرب جرم
العضو لرقته فيبقى تلك الاجزاء المتشربة فيه لا يندفع واما اذا غلظت لم يتشربها العضو فلا جرم يندفع بالكلية او تقطيعها اي تقطيع الفضول ان كان المانع نخ
اللزوجة وهذا الفعل يعني ترقيق الغليظ وتغليظ الرقيق وتقطيع اللزج كل واحد منها يسمى الانضاج وقد يقال الهضم والانضاج على سبيل الترادف فقد
عرفنا من الهضم والنضج والطبخ والشي وغيرها عندكم هنا في الاخلاط فلا حاجة الى اعادتها هنا واما الحاجة الى الدافعة فانما كانت لان الغذاء مركب من جوهرين
احدهما صالح لان يتشبه بالمغتذي وثانيهما غير صالح له فلا بد من تمام انفصاله عن نفس الهاضمة وهذه الفضلة لو بقيت في العضو اضرت من وجهين
احدهما من جهة احتباسها في العضو فيضيق عليه المكان ويمنع مادة اخرى يحتاج الى اتيانها الى العضو وثانيهما انها يضغط العضو ويثقله ويغمر الحرارة الغريزية
فاحتيج الى شيء يدفع ما بقي في العضو مما لا يحتاج اليه وهو الدافعة المبحث الثاني في حصر الفضول قال رحمه الله واما الدافعة فانها تدفع الفضل الباقي من الغذاء
الذي لا يصلح للاغتذاء او يفضل عن المقدار الكافي في الاغتذاء او يستغني عنه ويفرغ وفي بعض النسخ او يفرغ من استعماله في الجهة المرادة مثل البول فقد حصرنا رنا
الفضلات البدنية في كلامنا في الاخلاط ومع هذا ناتي بذلك على وجه آخر فنقول ان الفضول على تقدير النسخة الاولى منحصرة في ثلثة وعلى الثانية في اربعة او وجه انحصارها
في الثلثة فان نقول كل فضلة فلا يخلو اما ان يكون استعمالها وتهيؤها لاجل التغذية او لا يكون والاول اما ان لا يكون بنوعيتها صالحة للتغذية وهي الفضل الباقي من
الغذاء الذي لا يصلح للاغتذاء او يكون بنوعيتها صالحة للتغذية لكنها ازيد من الغذاء المحتاج اليه وذلك هو الذي يفضل عن المقدار الكافي في الاغتذاء والثاني
وهي التي لا يستعمل مادتها لاجل التغذية فذلك كالذي استعملته الطبيعة لغرض وقد تم فيستغني عنه ويفرغ من استعماله في الجهة المرادة كالمائية التي يحتاج اليها
لتنفذ المواد في المجاري الضيقة ثم يستغني عن بعضها عند حدبة الكبد فيندفع بالبول ومن باقيها عند الجلد فيندفع بالعرق وفي حكم ذلك الادوية بعد فراغ فعلها
الا انه ذلك لا يسمى في العرف فضلة واما وجه انحصارها في الاربعة فان نقول ان كل فضلة فاما ان يكون استعمالها وتهيؤها للتغذية او لا يكون والثاني كالبول والعرق
والاول اما ان لا يكون بنوعيتها صالحة للتغذية وذلك هو الفضل الباقي من الغذاء الذي لا يصلح للاغتذاء او يكون بنوعيتها صالحة للتغذية فاما ان يستغني عنها
جملة الاعضاء كاللبن والمني وهو الذي يستغني عنه او لا يستغني عنها جملة الاعضاء بل بعضها مع حاجة عضو آخر اليها وذلك هو الذي يفضل عن الغذاء الكافي
في اغتذاء العضو فيدفعه الى غيره ليغذوه لمجاورة ذلك الغير وهكذا يتم نفوذ الغذاء المبحث الثالث في الجهات التي يتم اليها دفع الفضول قال رحمه الله وهذه القوة
اي الدافعة تدفع هذه الفضول اما من جهات ومنافذ معدة لها اي للفضول وان لم يكن هناك منافذ معدة فانها تدفع من العضو الاشرف الى العضو
الاخس ومن الاصلب الى الارخى واذا كان جهة الدفع هي جهة ميل المادة الدفع بالطبع لم يتحير فيه القوة الدافعة عن تلك الجهة ما امكن كل فضلة لابد ان
يكون تولدها ضروريا او لا يكون فان كان الاول وجب ان يكون لها جهة يندفع اليها بالطبع ومنفذ يخرج منه ليتهيا بذلك بقاء البدن فيها بسهولة وهذا كالثفل
الذي هو فضل الغذاء وكالبول والعرق اللذين مما يفضل الى المشروب والرطوبات الفضلية التي يكون في الاغذية وان كان الثاني لم يجب ان يكون

لهاضمة

لهاضمة معدا لها اذ لو جاز ان تخلى المحل بما يمكن وقوعه من الفضلات فهذه لزم ان يكون في البدن منافذ كثيرة جدا او كان يكون تركيبه واهيا فاما ان يكون
هناك منفذ يصلح لان يندفع منه وان لم يكن في الاصل معدا لذلك او لا يكون والاول كالفضلة المتولدة في العروق فان العروق التي في البدن خلقت ليكون مجرى
للغذاء فاذا اتفق ان حصلت من الغذاء فضلة كان اندفاعها من تلك العروق لان ذلك لا يحوج الى احداث منفذ ولا اضرار شيء من الاعضاء وهذا كالثفل الخارج
بالبول والثاني كالفضلة التي تكون في الاورام في بعض الاعضاء الاخر التي لا منفذ فيها فهناك يدفع الطبيعة من الاشرف الى الاخس ومن الاصلب الى الارخى
وتحقيق ذلك ان يعلم ان المحل جسم بقوة يسمى الطبيعة من شانها ان يحفظ عليه كمالاته باستخدام قواه وحرارته الغريزية في ذلك والطبيعة التي للبدن منها كلية وهي طبيعة
جملته ومنها جزئية وهي طبيعة كل عضو عضو منه فطبيعة كل عضو اذا حصلت منه فضلة وجب ان تدفعها عنه فاذا لم يكن لذلك الدفع منفذ يمكن الاندفاع فيه فلا يخلو ذلك
العضو اما ان يكون خارجا كالجلد فيجب يندفع الى خارج لان ذلك اسهل ولانه خال عن ممانعة عضو آخر او لا يكون كذلك العضو خارجا فلا بد في دفع تلك الفضلة
من مرورها ببعض الاعضاء بالضرورة وكل عضو فطبيعته دافعة عنه بالضرورة فيكون اذن دافعة كل واحد من الاعضاء معارضة ممانعة لدافعة هذا العضو وهي اليد
للغالب منهما وغلبة قوة العضو اما لشرفه او لصلابته او يكون العضو الذي قوته معارضة ما وفي الجملة يجب ان يندفع تلك الفضلة من الاشرف الى الاخس ومن الاصلب
الى الارخى ومن الصحيح الى الماؤوف وانما كان شرف العضو يقتضي ان يكون لقوته الغلبة لان شرف العضو مما يقتضي من الطبيعة الكلية تقوية قواه لاجل زيادة فعله
ويكون دفع المضار عنه اقوى فان الاضرار به اضرار بالبدن كله وانما كانت صلابة العضو يقتضي ذلك لان تعذر الاصلب بتعذر الفضل فيه اكثر من تعذر الارخى
اذا لتخلل عن الارخى اسهل لتخلخل جرم الارخى وتكاثف جرم الاصلب وذلك مما يحوج الطبيعة الكلية الى تقوية قواه وانما كانت سلامة العضو يقتضي ذلك لان قواه
يكون باقية على حالها وقوى الماؤوف قد ضعفت بسبب الافة وتلك الافة اما مرض او ضربة او غير ذلك وهذا كله فيما اذا كان الدافع هو الطبيعة الجزئية اما اذا كان
الدافع هو الطبيعة الكلية فانها انما تدفع الفضول على الوجه الاصلح لجملة البدن فلذلك قد يدفع من الارخى الى الاصلب ومن العضو الصحيح الى المريض اما الاول فكما تدفع
المدة في ذات الجنب من عظام الاضلاع لان ذلك اقل ضررا على البدن من بقائها او دفعها الى داخل لانها يتشغل التنفس الى ان ينبطش على ما قال الشيخ فان فيه نظر
واما الثاني فكما اذا كان دفع الفضول الى العضو المريض مما يخف به جدا او ما يكون ضرره عاما مثل ان يكون ذلك العضو المريض مستعدا كما اذا كان في الامعاء نخ
في الحمى الصفراوية فان الطبيعة قد تدفع موادها بالقئ او بالعرق صيانة للامعاء من مرور تلك المواد لحدتها على موضع السحج واما ما نقل الشيخ من السليم الى المريض لان
كلامه في كون البدن على الحالة الطبيعية وفي تلك الحال لا يكون شيء من الاعضاء مريضا واما اذا كان جهة الدفع هي جهة ميل المادة مثل خروج المواد من جهة المعالم
يصرفه القوة الدافعة عن تلك الجهة ما امكن لان الدفع الى تلك الجهة اسهل لاعتياد الاندفاع اليها فيجب ان يكون الدفع اليها ما امكن الا اذا لم يمكن وذلك بان يكون ما
هناك شدة كما قد تدفع الطبيعة الثفل بالقئ في ايلاوس او كان هناك ما يوجب كون ضرر الدفع اليه شديدا كما قلنا في السحج واذا عرفت ذلك فاعلم انه بقي من المباحث
بهذا الموضع مسئلتان احدهما في اثبات القوى الاربع وثانيتهما في ان هذه الاربع هي اصل واحدة بالذات واربع بالاعتبار او ليس كذلك المسئلة الاولى في
اثبات القوى الاربع ولنتكلم اولا في اثبات كل واحدة منها في المعدة والرحم ثم نقيس عليه سائر الاعضاء فنقول اما الجاذبة فالدليل على وجودها في المعدة انا بعد
حركة الغذاء من الفم الى المعدة فحركته الى اسفل اما طبيعية او ارادية او قسرية او عرضية لانحصار الحركة في الاقسام الاربعة على ما هو المشهور لكن لا جائز ان
تكون طبيعية بان يقال ان الغذاء لثقله ينحدر الى اسفل فانا لو علقنا انسانا برجليه واعطيناه غذاء ازدرده ازدرادا فلو كان حركة الغذاء الى المعدة بثقله
لامتنع صعوده الى فوق ولا جائز ان يكون ارادية لان الغذاء عديم الشعور فكيف يكون له ارادة ولا يقال ان المعدة عند ما يكون خالية من الغذاء مشتاقة
الى تناوله يصعد الى فوق فتجذبه من غير ارادة الاكل ويظهر هذا ظهورا بينا في الحيوان الواسع الفم القصير الرقبة كالتمساح حتى لا يقال ان الانسان بارادته يبلع
الغذاء في مثل هذه الصورة فيحدر الغذاء الى اسفل من غير ارادة الاكل هكذا قيل لكن في كون البلع من غير ارادة الاكل نظر ولا جائز ان يكون عرضية لان حركة
الغذاء الى اسفل ليست هي بواسطة حركة جسم آخر بل هو متجرد بذاته فبقي ان يكون قسرية فلها قاسر وذلك اما من فوق وهو ان يقال ان الانسان بارادته يزدرده واما
من اسفل وهو ان المعدة تجذبها بقوة جاذبة فيها والاول باطل بوجهين الاول ما ذكرناه وهو صعود المعدة الى فوق عند الحاجة الشديدة الى تناول الغذاء
الثاني ما يرى المري والمعدة عند تناول الاغذية اللذيذة يصعدان الى فوق ويجذبانه بسرعة حتى يعسر مضغها وكذلك يجذبه الكبد ويظهر هذا ظهورا بينا عندما
نطعم انسانا غذاء ما ثم نعطيه بعده غذاء حلوا ثم نامره بالقئ فانا نرى آخر ما يخرج بالقئ الحلو وما سبب هذا الا شدة اشتياق الطبيعة اليه فتجذبه بقوة طبيعية وهو المطلوب

واما اثباتها في الرحم فان المجامع يشاهد ما في الرحم خاصة عند ما يكون نقيا من فضلاته وبعيد العهد بالجماع وهو كان شيا يجذب احليله الى داخل واما اثباتها
في باقي الاعضاء فمن وجهين احدهما ان الكبد عند ما يتولد فيه الدم تتولد معه الصفراء والسوداء ثم نجد كل واحد منها تميز عن الآخر وينصب الى عضو مخصوص فلو لم
يكن في كل واحد من تلك الاعضاء قوة جاذبة لذلك النوع من الرطوبة استحال ان تتميز تلك الرطوبات بعضها عن بعض بنفسها ولاستحال ان يختص كل عضو
برطوبة معينة اختصاصا دائميا او اكثريا فهذا وجه قاطع في اثبات القوة الجاذبة لجملة الاعضاء الثاني ان الدم الصاير الى الاعضاء لا شك انه جسم
سيال فلو لم يكن في كل واحد من الاعضاء قوة جاذبة استحال حصوله [illegible] فثبت بما ذكرنا وجود الجاذبة في كل واحد من الاعضاء وهو المطلوب واما الماسكة فالدليل
على وجودها اما في المعدة فمن وجهين احدهما انا اذا اعطينا انسانا غذاء ما ثم بادرنا الى تشريحه وجدنا المعدة محتوية عليه من جميع جوانبه وكذلك لو فعلنا بالمعالجة
الفعل بعد انحدار الغذاء الى المعدة الثاني انا نعطي الانسان في بعض الاوقات غذاء سيالا كماء الشعير نجده يبقى في معدته الى حين ينهضم فلو لم يكن هناك قوة ممسكة
والا فكيف يتصور ثباته في المعدة وهو جسم سيال واما في الرحم فمن وجهين احدهما انه عند ما تجذب المني ويحصل الحبل نجده منضما عليه انضماما شديدا بحيث ان طرف
الميل لا يدخل فيه ولو بادرنا الى تشريح الرحم وشققنا عليه من اسفل السرة الى قريب الفرج وكشفنا عن الرحم برفق وجدناه منضما عليه الثاني ان المني جسم سيال يقتضي
الحركة الى اسفل فلو لم يكن في الرحم قوة ممسكة لما تصور ثباته في الرحم واما اثباتها في باقي الاعضاء فبهذا الوجه وهو ان الدم الصاير اليها جسم سيال واما الدافعة
فالدليل على وجودها اما في المعدة فلانا نجدها عند القي وهو دفع ما فيها يتحرك الى فوق بحيث انا نحس تبرعها وحركة الاحشا تبعا لها الى فوق وبعد القي عند دفع ما فيها
بالاسهال وغيره تبرح تبرحا شديدا او يتحرك معها جميع الاحشا واما في الرحم فعند الولادة الطبيعية او عند موت الجنين فانا نجده يتحرك حركة شديدة ظاهرة الى حين يدفعه
واما في ساير الاعضاء فان الاخلاط جميعها مخلوطة بالدم وهو يرد على الاعضاء بهذه الصورة فلو لم يكن في كل واحد من تلك الاعضاء دافعة يدفع ما لا يلايمه من الاخلاط التي
المنافي عنده ومنعه من [illegible] واعتداده على ما ينبغي فثبت ان في كل واحد من الاعضاء قوة دافعة وهو المطلوب واما الهاضمة فالدليل على وجودها تغير الغذاء في المعدة
وظهور طعم الحموضة في الجشاء ثم اعلم الاستحالة [illegible] بما ذكرنا وجود القوى الاربع في البدن وهو المطلوب المسألة الثانية ذهب بعضهم الى ان الافعال الاربعة المذكورة صادرة
عن قوة واحدة بالذات واربعة بالاعتبار فيكون جاذبة عند ازدراد الغذاء او ماسكة له بعد الازدراد او هاضمة له بعد الامساك او دافعة لفضوله بعد الانهضام وهذا
الكلام فاسد من وجوه ثلثة احدها ان هذه آثار مختلفة فيجب ان يكون موثرها مختلفة فيكون الفاعل لها اكثر من الواحد لاستحالة ان يصدر عن القوة الواحدة الطبيعية
اكثر من فعل واحد الثاني انا نرى بعض الاعضاء ضعيفا في بعض هذه الافعال وقويا في الباقي ولولا تغاير القوى الموجبة لها والا استحال ذلك الثالث ان القوة
عند ما شرع في الهضم هل استمر امساكه او لا فان استمر وجب ان لا يفعل شيا وان فعلت كان فعلا ضعيفا سيما اذا كان المنهضم غذاء صلبا فانه يحتاج الى امساك
قوي دايم وهضم قوي والفاعل الواحد متى صرف همته الى جهتين فاما ان يراعي بعضهما او لا يراعيهما وعلى كلا التقديرين لا يفعل شيا او يفعل فعلا رديا وان لم يستمر
وجب ان لا يحصل الهضم لانه موقوف على فعل الماسكة وكل ذلك خلاف ما ادى اليه وهو كون هذه الاربع قوة واحدة ذاتا واربعا اعتبارا يكون باطلا فيكون كون هذه
القوى اربعا ذاتا لا باعتبار اخفا وهو المطلوب وفي هذه الوجوه نظر البحث الرابع في القوى الخادمة العرضية قال رحمه الله وهذه القوى الطبيعية الاربع يخدمها
الكيفيات الاربع الاول اعني الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة القوى الخادمة التي مضى ذكرها هي قوى جوهرية اما التي الان نتكلم فيها فهي اعراض ضرورة ان هذه
الكيفيات الاربع اعراض وسميت قوى لما اعتقد انها مبدا التغير من آخر في آخر من حيث هو آخر فان قلت القوى كلها اعراض لان القوة نوع من الكيف قلت
التي من باب الكيف هي التي تعرف بالقوة واللاقوة وهي من انواع الكيف الاربع القوة واللاقوة اي الصلابة واللين واما القوة بمعنى مبدا التغير من آخر في آخر من حيث
هو آخر فليست من باب الاعراض بل من الجواهر على ما قال الحكيم من ان الطبيعة والقوة بهذا المعنى والصورة النوعية شي واحد بالذات مختلفة بالاعتبار فان
ذلك الشي من حيث انه المبدا الاول لحركة ما هي فيه وسكونه بالذات يسمى طبيعة ومن حيث انه مبدا التغير من آخر في آخر من حيث هو آخر يسمى قوة ومن حيث انه هو الشي
الذي به الشي هو هو يسمى صورة نوعية والصورة النوعية جوهر فالقوة بهذا المعنى جوهر واما اطلاق القوة على الكيفية كالحرارة مثلا فانه مجاز لان الحرارة ليست مبدا
التغير بل مبدا التغير هو الصورة النوعية التي للجسم الحار لكن لما كان صدور التغير عن الصورة بتوسط الكيفية على ما سبق تحقيقه في اول الكتاب نسب التغير الى الكيفية
مجازا وسميت قوة بهذا الاعتبار لا لانها مبدا بالحقيقة فاعرفه وفيه نظر بعد والغرض من هذا البحث بيان افتقار هذه الخوادم الجوهرية التي هي القوى الاربع في
افعالها بهذه الخوادم العرضية التي هي الكيفيات الاربع وبيان ترجيح حاجة بعض القوى الى بعض الكيفيات وقول الشيخ اعني قال الاول احترازا عن الثواني التي

الى صه

هي الالوان والطعوم والروايح ونحوها وعن الثوالث مثل صورة الادوية ولهذا قال اعني الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة فيه نظر لان الكيفيات الاربع
عناصر لا في الفاعليتين والمنفعليتين وعلى هذا لا حاجة الى هذا الاحتراز وانما ذكره الشيخ تاكيدا قال الحرارة [illegible] والمراد بها هنا الحرارة الغريزية وهي الفايضة
على البدن مع فيضان النفس الناطقة وقد عرفتها لان الحرارة لجميع القوى معينة في فعلها لان افعالها حركات والحرارة معينة فيها اما الجذب والدفع فلانهما
حركتان مكانيتان واما الهضم فهو حركة في الكيف مع الحركة المكانية لما فيه من الاستحالة والتفريق والجمع واما الامساك فلا يتم الا بتحريك الليف على هيئة الاشتمال
ولاحتياج القوى الاربع في افعالها لكونها حركات الى الحرارة قال تخدمها بالحقيقة مشتركة للاربع واما البرودة فقد يخدم بعضها اي بعض القوى خدمة ما
بالعرض لا بالذات فان الامر الذي بالذات للبرودة ان يكون مضادة لجميع القوى لان افعال جميع القوى هي بالحركات اما في الجذب والدفع فلذلك اي لكون
فعلهما بالحركة فظ لان الجذب انما يكون بحركة مكانية ولان الحرارة جذابة بتكيف لا بتغير في الجذب واما الدفع فلانه انما يكون بحركة مكانية لدفعها شيا من مكان الى
مكان ولان الحرارة معينة في الحركة فيكون معينة في فعل الجاذبة والدافعة واما الهاضمة فان فعلها الاحالة والطبخ والحرارة معينة في ذلك كما يدل عليه الصنايع
التي تعمل بالحس بالحرارة وجميع فعلها تحريكات مكانية من تغليظ ما رق وترقيق ما غلظ وتطبيخ ما نضج وجمع ما تشتت وكل هذه افعال الحرارة واليه اشار بقوله
واما في الهضم فلان الهضم يشتمل على تفريق اجزاء ما غلظ وتكثيف [illegible] وهي حركة مكانية وجمعها اي جمع تلك الاجزاء بما رق ولطف وهو ايضا حركة مكانية الا ان الاولى نوعها
وهذه تحركه ولذلك قال وهذه تفريقه [illegible] وفي بعض النسخ [illegible] المنقوطة من فوق والاعني لها هنا والظاهر انها تصحيف [illegible] واما الماسكة فهي
تفعل بتحريك الليف المورب الى هيئة الاشتمال [illegible] وفي بعض النسخ [illegible] اي مستوعبا [illegible] باستعارة بكثرة الحركة كما ان في الاولى
استعارة بالقوة الحركة والبرودة مميتة مخدرة مانعة عن جميع هذه الافعال لانها انما تكون بالحرارة والبرودة مضادة لها الا انها اي البرودة تنفع في الامساك
بالعرض بان تحتبس اي البرودة الليف على هيئة الاشتمال الصالح اي للامساك فيكون اي البرودة غير داخلة في فعل القوة الماسكة وفي بعض النسخ في افعال
القوى الذاتية [illegible] لكن الاول اولى [illegible] بل تهيئة للالة [illegible] تحفظ اي البرودة بها اي بتلك الهيئة فعلها اي فعل القوة [illegible] الفعل والالة
في نفس الفعل واما الدافعة فينتفع بالبرودة من وجوه ثلثة على ما ذكره الشيخ احدها بما تمنع اي البرودة من تحلل وفي بعض النسخ من تحليل والاول اولى لاحتياج
الثانية الى تقدير فاعل التحليل الريح المعينة للدفع وهذا كالبول فان دافعة المثانة تستعين في دفعه بالريح المزرقة معه لتمديدها المجرى فينفتح كما ينفتح عند انتشار
القضيب ولهذا يسهل انزراق المني [illegible] وثانيها وبما تعين اي البرودة في تغليظها اي تغليظ الريح المعينة في الدفع لانها كلما
كانت اغلظ كانت اقوى على الدفع وثالثها وبما تجمع اي البرودة الليف العريض وفي بعض النسخ العرضي والكل وجه والاول اكثر واشهد للعاصر اي بما يجمعه على
الهيئة الصالحة للدفع وتكثفه اي البرودة الليف [illegible] على تلك الهيئة زمان الدفع فيكون اقوى فكل من هذه الثلثة نفعت بالعرض اما الاول فبواسطة جمع الريح
واما الثاني فبواسطة تغليظ الريح واما الثالث فبواسطة جمع الليف وتكثيفه وبهذا اي بجمع الليف وتكثيفه بل كل من الثلثة ايضا في الماسكة تهيئة للالة لا معونة
في نفس الفعل وكيف يكون هذا والبرودة مخدرة مميتة مانعة عن جميع هذه الافعال ولا يخفى ان حكم الاوليين حكم الثالث لان الريح ايضا آلة للدفع كالليف
العريض فالبرد يدخل في خدمة هذه القوى اي الماسكة والدافعة لان الجاذبة لا تحتاج الى البرد لا بالذات ولا بالعرض لمنعه من الجذب لحاجة الجذب الى
الحرارة وحركة المنعه عن فعلها ايضا ولهذا اذا استولت البرودة بطل فعلها بالعرض كما بينا ولو دخل اي البرد في نفس فعلها اي فعل هذه القوى لاخر واحد
الحركة وهبوط واما اليبوسة فالحاجة اليها في افعال قوى ثلث [illegible] الماسكة [illegible] الجاذبة والدافعة فمن وجهين احدهما عكس الروح
الحاملة للقوة وثانيهما لتحديد هيئة الالة وتقويتها واليها اشار بقوله فاما اليبس من فضل تمكين من الاعتماد الذي لا بد منه في الحركة اعني حركة الروح الحاملة
لهذه القوى نحو فعلها باندفاع قوي يمنع عن مثله اي مثل ذلك الاندفاع القوى الاسترخاء الرطوبي اذا كان في جوهر الروح او جوهر الالة وهبوط واما
الماسكة فللتقبض وجودة اشتمالها على الممسوك واما الهاضمة فحاجتها الى الرطوبة امس لاعانتها في قبول فعلها من الاحالة والطبخ والتغير ولا يحتاج اليها
غير الهاضمة فثبت بما ذكرنا احتياج جميع القوى الاربع الى الحرارة بالذات وحاجة الماسكة والدافعة الى البرودة بالعرض وحاجة الجاذبة والدافعة والماسكة
الى اليبوسة وحاجة الهاضمة الى الرطوبة قال المسيحي [illegible] ان هذه القوة محتاجة الى الحرارة وهذه الى البرودة وهذه الى اليبوسة او الرطوبة
[illegible] المعنى انها محتاجة الى ان هذه [illegible] بل الى اللايقة بنوع الانسان لكن لقايل ان يقول هذه القوى المذكورة هل هي حاصلة في كل جزء من البدن

لا من الاخذ الحركة

او في جزء دون جزء فان كان الثاني لزم خلو ذلك الجزء من الغذاء وهو ممتنع وان كان الاول لزم اجتماع الضدين في محل واحد لان لكل واحدة من القوى تحتاج في تمام
فعلها الى معونة من هذه الكيفيات ثم قال ويقول المجيب عن هذا ان يختار انه لا يخلو جزء من البدن من القوى المذكورة قوله يلزم اجتماع الضدين في محل واحد قلنا لا نم
ذلك لوجهين الاول انه ليس لنا عضو من الاعضاء يكون القوى الاربع منه مساوية حتى يلزم اجتماع الضدين بل يحتاج بعضها في بعض الاعضاء اقوى وبعضها اضعف
مثال هذا ان العظم اقوى ما فيه من القوى الماسكة لان استحالة الدم الى جوهر هذا العضو يحتاج الى طول من الزمان فتحتاج الى زيادة قوة من الماسكة لتقف فيه والذي
ربما يفعل فيه الهاضمة والكبد اقوى ما فيها الهاضمة لاحتياجها الى هضم غذاء نفسها وغذاء غيرها من الاعضاء والمعاء اقوى ما فيها الدافعة لدفع ما فيها من الفضلات
الغليظة والقلب اقوى ما فيه الجاذبة لجذبه الدم الكثير من الكبد لتغذيته نفسه ولتوليد الروح واذا كان كذلك فيكون الغالب على كل واحد من هذه الاعضاء الكيفية المعينة
للقوة المستولية عليه وفي مثل هذه الصورة لا يلزم اجتماع الضدين فانه انما يلزم اذا كانت متساوية الثاني ان الكيفيات التي في ابداننا ليست ببسيطة صرفة بل منتوية
بعضها واذا كان حالها كذلك لا يلزم الجمع المذكور لانه انما يلزم اذا كانت على صرافتها التي منها لا خلاصة بالغاية وفيه نظر وقال السامري الحرارة المعينة لافعال هذه القوى
هي الحرارة المعتدلة فان المفرطة يضعف معها الافعال هذه القوى والقاصرة لا تفي وكذا اليبس هو المعتدل فان المفرط يعسر افعال هذه القوى والقليل يقصر عن
الاعانة وهو قريب في اليبس دون الحرارة لان المراد بها الغريزية كما تقدم لا المعتدلة لان الغريزية موجودة في جميع الابدان والاسنان دون المعتدلة ولما فرغ الشيخ
عن بيان احتياج هذه القوى بهذه الكيفيات اراد ان يشرع في بيان تفاوت هذه القوى في استعمالها الكيفيات فقال وثم اي بعد ان عرفت احتياج القوى الى
الكيفيات اذا حاجيت بين الكيفيات الفاعلة والمنفعلة في حاجة هذه القوى اليها اي الى الكيفيات صادفت الماسكة قال المسيحي انما ابتدا بها بالماسكة من القوى
وباليبوسة من الكيفيات لانهما كانا اخر كلامه في احتياج القوى الى الكيفيات وهو خطا لان اخر كلامه في احتياجها اليها احتياج الهاضمة الى الرطوبة لا احتياج الماسكة
الى اليبوسة سلمنا ولكن لا نم انه يقتضي الابتداء بهما لا بد له من دليل حاجتها الى اليبس امس واكثر من حاجتها الى الحرارة لان مدة تسكين الماسكة اكثر من مدة تحركها
لليف المورب وفي اكثر النسخ المستعرض وهو غلط من الناسخ الاول لان فعل الماسكة انما هو بالليف المورب لا بالمستعرض الى القبض الى متعلق بالتحريك لان
مدة تحركها وهي المحتاج فيها الى الحرارة قصيرة وسائر زمان اي باقي زمان فعلها مصروف الى الامساك والتسكين ولما كان مزاج الصبيان اميل كثيرا الى الرطوبة
ضعف فيهم هذه القوة اي الماسكة لانها تقوى باليبس وتضعف بالرطوبة ويدل عليه ما يعرض لهم من استطلاق البطن سواء كان لبعض الاسنان
كالصبيان ولذلك يستطلق بطونهم بادنى سبب موجب له او كان ذلك لمزاج البلد طبعا كما في الاتراك من الصقالبة وامثالهم الساكنين في البلاد الشمالية فانهم
ارطب مزاجا على ما سبق بيانه في فصل امزجة الاسنان ويكون حاجة الماسكة الى الحرارة اقل من حاجة باقي القوى وظن بعضهم انها محتاجة الى البرودة في افعالها
الذاتية وهو من بعض الظن لفساده فان اثار البرودة مضادة لاثار هذه القوة بل تحتاج الى حرارة يسيرة فعبروا عن قلة الحرارة بالبرودة واما الجاذبة فان
حاجتها الى الحرارة اشد من حاجتها الى اليبس بعكس حال الماسكة لان الضابط في ذلك انه كلما كان زمان تحريك القوة المحتاج سببه الى الحرارة اكثر من زمان
تسكينها المحتاج سببه الى اليبوسة كان احتياجها الى الحرارة اكثر من احتياجها الى اليبس وبالعكس ولان زمان تسكين الماسكة اكثر من زمان تحركها وزمان
تحريك الجاذبة اكثر من زمان تسكينها تعاكس حكمهما لان الحرارة قد تعين في الجذب لان وفي بعض النسخ لان الحرارة قد تعين في الجذب بل لان اكثر مدة فعلها
اي فعل الجاذبة هو التحريك وهذه النسخة احسن من الاولى لان قوله لان اكثر مدة فعلها هو التحريك لا يصلح علة لقوله لان الحرارة قد تعين في الجذب على ما يشعر به سياق
كلامه وان الشيخ يريد ان يشير الى كون حاجة الجاذبة الى الحرارة اشد لسبب آخر غير كون الحرارة معينة في الجذب وهو كون اكثر مدة فعلها التحريك لانه يقتضي شدة
الحاجة الى الحرارة سواء كانت معينة في الجذب اولا وحاجتها اي حاجة الجاذبة الى التحريك امس من حاجتها الى تسكين اجزاء التهاو وتقبيضها باليبوسة ولان عطفه على
قوله لان اكثر مدة فعلها هذه القوة اي الجاذبة ليست تحتاج الى حركة كثيرة فقط بل قد يحتاج الى حركة قوية تحتاج الى حرارة اشد مما يحتاج اليها الحركة الكثيرة التي ليست
بقوية وستعرف انشاء الله تعالى في باب الحركة عند الكلام في الرياضة الفرق بين قوة الحركة وكثرتها والاجتذاب يتم اما بفعل القوة الجاذبة كما في المغناطيس الذي بها
يجذب اي المغناطيس الحديد واما الاضطرار الخلاء كالجذاب وفي بعض النسخ كاجتذاب والكل وجه كما في الزراقات فمكان الخلاء واجتذاب لذاته واما الحرارة تجذب
السراج للدهن وان كان هذا القسم الثالث عند المحققين يرجع الى اضطرار الخلاء بل هو بعينه لان من شان الحرارة تفريق المختلفات ثم تصعيد اللطيف منها
فاذا تصعد جزء انجذب الى مكانه جزء آخر لضرورة الخلاء والا لم يبق سطوح الاجسام متلاقية فيقع الخلاء فاذن متى كان مع القوة الجاذبة معاونة حرارة كان الجذب

اقوى

اقوى لاجتماع موجبي الجذب وهو ظ واما الدافعة فان حاجتها الى اليبس اقل من حاجتها اعني الجاذبة والماسكة لانها اي لان الدافعة لا تحتاج الى قبض الماسكة
والالزوم الجاذبة وتعيينها واحتوائها على المجذوب بامساك جزء من الالة ليلحق به جذب الجزء الاخر وبالجملة لا حاجة للدافعة الى التسكين البتة بل الى التحريك والى
قليل تكثيف يعين العصر والدفع لا بمقدار يا تي بالالة حافظة لهيئة تشكل العضو وفي نسخة المسيحي العضو والاول اكثر واشهر وهذا اولى من وجهين الاول
ان العضو لا تشكل له حتى تبقى هيئة تشكل العصر وقوله والقبض ليس عطفا على العضو ليرد عليه هذا بل على تشكل العضو والتقدير او لهيئة القبض الا انه
تشكل العضو فان له هيئة وليس له تشكل وان نوقش في تغايرهما رد باضافة الهيئة الى التشكل وان سلم التغاير ومنع في ثبوت الهيئة له رد باضافة الهيئة
الى الاستعمال الصالح وهو بمعنى القبض والاضافة الهيئة اليه مجاز داضافتها الى القبض هذا مع ان الشيخ سيصرح بهذا في قوله فتحتاج من هذا ان
الماسكة تحتاج الى قبض والى ثبات هيئة قبض وقد يكون قوله كما في الماسكة زمانا طويلا على طريق اللف والنشر راجعا الى حفظ هيئة العضو وفي الجاذبة
زمانا يسيرا ريث ما يلحق جذب الاجزاء راجعا الى حفظ هيئة القبض كما قال وقبضها واحتوائها على المجذوب الثاني انه لا سبق للمقابلين مرجوع اليه ظاهرا
يظهر بالتامل ويمكن ان تبقى له التشكل والهيئة لا زمان للعصر والقبض فاضيف اللازم الى الملزوم اذ الاضافة يكفي فيها ادنى الملابسة كقولك لحامل
احد طرفي خشبة خذ طرفك وعلى هذا فتشكل العصر اولى من تشكل العضو لوجهين احدهما الشهرة والثاني زيادة تقدير في نسخة تشكل العضو اذ الواجب ان تبقى
تشكل العضو اللازم من العصر والقبض وفي نسخة تشكل العصر لا حاجة الى هذه الزيادة فيكون اولى ولانه لا سبق للمقابلين مرجوع اليه ظاهرا فليس كذلك
لان تشكل العصر يبقى في الماسكة زمانا طويلا وهيئة القبض في الجاذبة زمانا يسيرا فهذا تقرير النسختين وترجيحهما وعليك بالاختيار بما يترجح عندك فلهذا اي لما
ذكرنا من السبب حاجتها اي حاجة الدافعة الى اليبس قليلة حتى تكون حاجة الدافعة الى اليبس اقل من حاجة الجاذبة وفيه نظر لان ابن ابي صادق قال
الاحتواء على المجذوب بامساك جزء من الالة ليلحق به جذب الجزء الاخر فعل الماسكة دون الجاذبة واذا كان كذلك فلا يلزم احتياج الجاذبة الى اليبس من
هذه الجهة بل الاشبه ان يقال ان حاجة الدافعة الى اليبس اشد من حاجة الجاذبة وذلك لانها تحتاج الى فضل تكثيف يستعين به الليف المورب
عرضا للعصر والدفع لا يقال احتياج الدافعة الى فضل تكثيف يستعين به الليف لا يدل على احتياجها لحصول التكثيف من البرودة كما تقول البرودة
وان كثفت لكنها تضاد فعل الدافعة بخلاف اليبوسة واما الجاذبة فانها وان احتاجت الى اليبس غير انها لا تحتاج الى العصر كما في الدافعة ولا الى
الاحتواء على المجذوب وهو كما في الماسكة فاذن لا حاجة للدافعة الى اليبس اقل من الماسكة واكثر من الجاذبة وفيه نظر لان بالالة الجذب لا يتصور بدون
قبض جزء من الالة ليلحق به جذب الجزء الاخر وكلامنا في الجذب بالالة لا في الجذب مطلقا فهذه الالة يكون محتاجا الى اليبس من هذه الجهة وان سلم انها
غير محتاج الى اليبس من هذه الجهة فعليه ان يبين وجه الاحتياج اليه من غير هذه الجهة حتى يصح قوله فانها اذن احتاجت الى اليبس واحوجها اي احوج
القوى كلها بالجد على انه بدل الكل عن ضمير احوجها المجرور الى الحرارة الهاضمة لانها تحتاج الى الحرارة من وجهين وباقي القوى من وجه واحد اما الوجهان
فلان لها حركة في المكان وحركة في الكيف اما حركتها في المكان فمثل التقطيع والتفريق والجمع واما في الكيف فمثل التغير والاحالة وقد عرفت ان الحرارة
معينة في الحركة ولما كانت حاجة هذه القوى الى الحرارة بالوجهين وفي باقي القوى بوجه واحد اذ ليس للباقي الا حركة واحدة كانت حاجتها الى الحرارة
اشد من حاجة باقي القوى وبعد الهاضمة في الحاجة الى الحرارة الجاذبة لما ذكرنا ثم الماسكة ولا حاجة بها اي بالهاضمة وفي بعض النسخ لها ولا حاجة بها
الى اليبوسة لان اثارها كلها مضادة لاثار الهاضمة فان شان الهاضمة الاحالة والتغيير وتهيئة المواد للنفوذ في المجاري ولقبول الاشكال واليبس مانع
لهذا جميعه بخلاف الرطوبة فانها موافقة مناسبة لافعال الهاضمة ولهذا قال بل انما تحتاج الى الرطوبة لتسهيل الغذاء وتهيئه للنفوذ في المجاري وللقبول
اي وللقبول للاشكال فتعين بما قلنا ان الهاضمة محتاجة الى الحرارة والرطوبة في تمام فعلها وانه متى وجدت لها هاتان الكيفيتان كان فعل هذه القوة اتم
وابلغ وقد ثبت مما تقدم انهما متوفرتان في بدن الصبي واذا كان كذلك علم ان الهضم قواه الاغذية الصلبة كما يهضمها قوى الشبان والى هذا السؤال
اشار بقوله وليس لقائل ان يقول ان الرطوبة لو كانت معينة للهضم لكان الصبيان لا يعجز قواهم عن هضم الاشياء الصلبة ثم اشار الى الجواب المشهور
فان الصبيان ليسوا يعجزون عن ذلك والشبان يقدرون عليه لهذا السبب بل لسبب آخر وهو المجانسة والبعد عن المجانسة فما كان من هذه الاشياء
صلبا لم يجانس مزاج الصبيان فلم تقبل قواهم عليه الهاضمة ولم تقبله قوى الماسكة ودفعته بسرعة قوى الدافعة واما الشبان فذلك موافق لمزاجهم صالح

نتعديتهم وهذا السؤال والجواب قد اشار اليه الفاضل جالينوس في المقالة السادسة من كتابه المسمى بالعلل والاعراض واما اصحاب الجوامع فقد
صرحوا بهما في تلخيص هذه المقالة والجواب المشهور عندهم ان سبب استيلاء قوى الشبان على الاغذية الصلبة وعدم استيلاء قوى الصبيان عليها
ليس لقوة القوة الهاضمة في الشبان وضعفها في الصبيان بل العلة فيه المناسبة وعدم المناسبة فان ابدان الصبيان لما كان الغالب عليها الرطوبة
على ما ثبت فيما تقدم اللين والرطب وابدان الشبان يابسة صلبة واذا كان كذلك فيكون الاغذية الصلبة الغليظة مناسبة لابدانهم اكثر مما لابدان الصبيان
فحصل لذلك عليها قوام الهاضمة وعسكها قوام الماسكة بخلاف الصبيان فان قوامهم شعر منها فلا تمسكها الماسكة ولا يهضمها الهاضمة فلذلك لم يهضمها قوى
الصبيان فالحاصل انها لما كانت غير مناسبة لابدان الصبيان لا تهضم في ابدانهم الا ان قوامهم ضعيفة هذا هو الجواب المشهور وهو الذي اجمع عليه
رايهم وفيه نظر وهو انه يلزمهم على هذا ان لا ينهضم الاغذية اللينة في ابدان الشبان لانها غير مناسبة لابدانهم وكان من الواجب ان لا تقبل قوام
الهاضمة ولا تقبلها قوام الماسكة ودفعتها بسرعة قوام الدافعة ويمكن ان يفسر تناسب البدن لوجه لا يرد عليهم هذا وهو ان يقال المراد من الغذاء المناسب
ان يناسب البدن بحسب اللين والصلابة او بحسب الاعتياد كالاغذية اللينة للشبان لاعتيادهم اياها من الطفولية والصواب في الجواب ان يقال
ان الاغذية الصلبة لما كانت محتاجة في هضمها الى زمان طويل لغلظ جوهرها ومتانته ولا شك ان فعل الهاضمة موقوف على مسك الماسكة وقوى الصبيان
ضعيفة لاستيلاء الرطوبة على ابدانهم فلم تقدر على مسك الاغذية المذكورة ريث فعل الهاضمة فيها حق فعلها فلذلك صارت تجذب بحالها من غير ان يهضم
واما الشبان فان القوة الماسكة فيهم قوية جدا لاجل الحرارة فيهم ايضا قوية جدا على ما ثبت فيما تقدم فهي قادرة على مسك الاغذية المذكورة ريثما يفعل الهاضمة
فيها حق فعلها واما ان القوة الماسكة في الشبان قوية فلاستيلاء اليبس على ابدانهم فعسى ان يكون السبب في انهضام الصلب في ابدان الشبان
دون الصبيان قوة ماسكة الشبان وضعفها في الصبيان او المناسبة وعدم المناسبة على الوجه الذي فسرناه لا مطلق المناسبة فيجتمع من هذه
اي المباحث ان الماسكة يحتاج الى قبض والى ثبات هيئة تقبض زمانا طويلا والى معونة يسيرة في الحركة والجاذبة الى قبض وثبات قبض زمانا يسيرا
جدا ومعونة كثيرة في الحركة والدافعة الى قبض فقط من غير ثبات يعتد به والى معونة على الحركة والهاضمة الى ازالة وتحريك فلذلك تتفاوت هذه القوى
في استعمالها الكيفيات واحتياجها اليها واعلم ان القرشي في هذا المبحث لم يزد على ما قال ان عبارة الكتاب ظاهرة وكذلك معنى على ما سبق وهو ان افعال هذه
القوى بالكيف وقد عرفت ما فيه في ذلك وعلمت ان هذه الافعال انما يكون بالكيف اذا كان ارادته فان قيل انا نجد هذه الافعال التي في الاعضاء
التي جعلتم افعالها طبيعية محضة تقوى بفعل بواسطة الكيفيات التي ذكرناها وذلك يدل على ان تلك الافعال بالكيف قلنا لا يلزم ذلك لجواز ان يكون لها
هذه الكيفيات قوية لتلك القوى لا بالوجه الذي قالوه وقد اورد بعض اصحابنا شكا وهو انه لو كان كل واحدة من هذه القوى تقوى بالكيفية المذكورة
لكان يلزم اذا كانت القوى كلها قوية ان يجتمع التضاد في ذلك العضو وجوابه انه لا يلزم من كون هذه الكيفيات مقوية لتلك القوى ان لا يكون غيرها
مقويا بل يجوز ان يكون الاعتدال بعينه مقويا لجميع القوى واما كل واحدة من تلك الكيفيات وان لزمها تقوية قوة واحدة من تلك القوى فيلزم منها اضعاف
قوى اخرى الى هنا كلامه بالفاظه وفيه نظر قال رحمه الله الفصل الرابع في القوى الحيوانية وهذا الفصل يشتمل على مباحث المبحث الاول في ماهية القوى
الحيوانية قال رحمه الله واما القوة الحيوانية واعلم ان الشيخ لم يتعرض لاثبات هذه القوة في شيء من مصنفاته الا في هذا الكتاب تبعا للاطباء ولذلك
فيعنون يعني الاطباء ولم يقل فهي كذا لكن الان الفلاسفة لا يقولون بثبوت هذه القوة وانما اثبت وجودها الاطباء فقط وانما التجأ الاطباء الى القول بها
لانهم لما راوا البدن الحي يستعد لما لا يستعد له الميت ولم يكن لهم معرفة بالنفس حتى يعللوا الا ذلك بسبب كون النفس متعلقة بالبدن اعتقدوا ان في
البدن الحي قوة معدة للحس والحركة وافعال الحيوة بها اي بالقوة الحيوانية القوة التي اذا حصلت في الاعضاء هيأتها اي القوة الاعضاء لتقبل
قوة الحس والحركة قال المسيحي لكن بشرط ارتفاع الموانع وحصول الشرائط اما الاول فلانه لولا اعتباره لورد علينا النقض بالعضو المفلوج لوجود
قوة الحيوة فيه مع عدم تهيئتها اياه لقبول الحس والحركة لكن لما كان عدم قبوله لمانع هو السدة الحادثة في عصبته لا يرد النقض قال وهذا ينبغي ان يرد
علينا في هذا الباب وهو ان يقال هذه المقدمة وهي انه حيث كانت الحيوة فهناك الحس والحركة ان لم يصح بطل قولكم فيما تقدم من ان للعظام حسا وحركة
لانها حية وحيث كانت الحيوة كان الحس والحركة وان صحت كان العضو المفلوج كذلك ومع هذا يبطل الاستدلال به على القوة الحيوانية غير النفسانية

لانا نقول في الجواب عن هذا الايراد انه حيث كانت الحيوة كان الحس والحركة ان لم يكن مانع لكن وجد في العضو المفلوج مانع وهو السدة ولم يوجد
في حق العظام ذلك فلذلك لا يلزم من عدم الحس والحركة في العضو المفلوج عدمهما في العظام هذا كلامه وفيه نظر لانا لا نسلم انه لم يوجد في حق العظام ذلك
فان عند اكثر الاطباء ان العظم لذاته لا يقبل الحس والحركة سلمناه لكن العضو المفلوج غير وارد لان قوة الحيوة التي فيه مهيئة لقبول العضو قوة الحس و
الحركة لكن هذه التهيئة لا توجب وجود الفعل لجواز ان يكون غير تامة فعدم قبول الحس والحركة بالفعل لا يوجب كون القوة الحيوانية غير مهيئة للعضو لقبولها
ومنه يظهر قوله بطلان مع عدم تهيئتها اياه لقبول الحس والحركة ولذلك قال لكن لما كان عدم القبول ولم يقل عدم التهيئة اخفاء المنع والا كان الواجب
ان يقول كذلك ثم قال واما الثاني فلانه لولاه لورد النقض علينا بالقلب فان فيه قوة الحيوة وقوة الحس والحركة على مذهب الفيلسوف مع انه ليس
هناك حس ولا حركة الا بانضمام الشرط الا ان صدور الفعل المذكور عن القوة المذكورة مشروط بورودها على عضو العمل الذي هو الدماغ وفيه ايضا نظر لان
النقض انما كان يتوجه لو سلم ان القلب قوة الحيوة دون قوة الحس والحركة لا دون الحس والحركة لان الشيخ قال اذا حصلت في الاعضاء هيأتها
لقبول الحس والحركة لا لقبولهما وهذه القوة موجودة في القلب عند الحكيم فلا يرد عليه النقض وانما يرد على الطبيب حيث يقول بوجود قوة الحيوة
في القلب دون قوة الحس والحركة وكان هذا هو مراده ولهذا قال يرد النقض علينا اي على الاطباء لانه منهم نزول النظر لكن يتوجه نظر آخر وهو ان
القلب غير وارد لان قوة الحيوة التي فيه تهيئه لقبول قوة الحس والحركة من الدماغ لكن تهيئه القبول لا توجبه على ما سبق تقريره انفا وعلى هذا الايراد
القلب نقضا على الاطباء وافعال الحيوة اي ولقبول جميع افعالها لان الجمع المضاف يستغرق فيكون المراد بها ما يعم الحس والحركة الارادية والتصرف
في الغذاء التصرف الحيواني ونعني بالتصرف الحيواني تحصيل الغذاء بحيث يصلح لتغذية بدن الحيوان لا يقال ان افعال القوة الحيوانية عند الاطباء غير
افعال القوة النفسانية وغير افعال القوى الطبيعية وكذا عند الحكماء واذا كان كذلك فلا يكون المراد بافعال الحيوة ما يعم الحس والحركة والتصرف الحيواني
في الغذاء لانا نقول ليس المراد بالحيوة عند الاطباء افعال القوة الحيوانية ليفتقر ما ذكرتم بل تقابل الافعال التي لا يصدر الا عن الحي وان لم يصدر
عن القوة الحيوانية كالحس والحركة الارادية والتصرف الحيواني في الغذاء وانما اضيف الافعال الى الحيوة لكون الجميع مشروطة لا لكونها قوى دماغية
ثم لما كان الموجب لذلك الاستعداد يجب ان يكون متقدما على حصول قوى الحس والحركة وافعال الحيوة ضرورة ان المعدة لقبول قوة لا بد وان
يتقدم على وجودها وجب ان يكون هذه القوة حاصلة في الروح قبل حصول هذه القوى وكانت هذه القوة عندهم انما توجد في الروح بعد ان تحصل
في الدماغ والكبد فوجب ان يكون القوة الحيوانية منبعثة من القلب ليستعد الروح بسببها لهذه القوى اذا حصلت في هذه الاعضاء وتضيفون
اي الاطباء اليها اي الى القوة الحيوانية حركات الخوف والغضب لما يحدثون في ذلك من الانبساط والانقباض العارضين للروح المنسوب
الى هذه القوة لما اعتقدت الاطباء ان الروح الذي في القلب صورته هذه القوة وراوا ذلك الروح يعرض له عند الاحداث النفسانية انبساط
وانقباض اما الانبساط فكما عند الغضب والفرح واما الانقباض فكما عند الخوف والغم وقد ثبت عندهم ان كل روح انما يكون بتحريك القوة التي هي
صورتها فوجب ان يكون حركات الانفعال الذي يعرض في الروح عند احداث النفسانية من افعال هذه القوة واما في الحقيقة فان مبدا تلك
الانفعالات هو من القوى النفسانية المبحث الثاني في ماهية الروح قال رحمه الله فلنفصل هذه الجملة فنقول انه كما قد يتولد من كثافة الاخلاط
بحسب مزاج ما جوهر كثيف هو العضو مثل الالي او جزء من العضو مثل المثانة الذي هو جزء الالي كذلك يتولد من بخارية الاخلاط ولطافتها بحسب
مزاج ما جوهر لطيف هو الروح لفظ الروح تقال على معنيين احدهما المعنى الذي تسميه الفلاسفة النفس الناطقة وهو المراد باسم الروح
عند المليين وفي الكتب الالهية كالقران العزيز وغيره وثانيهما المعنى الذي يخصه الاطباء والفلاسفة باسم الروح وهو جسم بخاري لطيف
يتكون من لطافة الاخلاط وبخاريتها كتكون الاعضاء من كثافتها ويقوم القوى اذ هو لها كالمادة وهي له كالصورة وهو الذي يحمل القوى من
معادنها الى مقاصدها واذا عرفت ذلك فاعلم ان هذا الكلام يتضمن فائدتين احدهما ان يعلم ان المراد بالاجسام في حد الاعضاء وهو انها
اجسام متولدة من اول مزاج الاخلاط هي الاجسام الكثيفة وقد عرفت فائدة التقييد بالكثافة وثانيتهما التنبيه على المذهب الحق في الارواح
من انها متولدة من بخارية الاخلاط ولطافتها لا من الهواء المستنشق على ما هو المشهور عن جالينوس وقد صرح به في اول كتاب منافع الاعضاء

عند ما اراد ان يتكلم في منافع آلات النفس وابو سهل المسيحي صرح به في كتابه ايضا فانه بطل لان الروح تقوى عند تناول الاغذية وتضعف عند

منى سواه

قلة الاغذية او عدمها ولو كان متولدا عن الهواء المستنشق لتقوى عند الهواء المستنشق على ما اورد عليه هذا ولم يرد ويلزم منه ان الانسان لو تقوى بها

بقي بلا غذاء ان لا يضعف قواه لان مدد الروح باق ومتى كان الروح باقيا كان القوى باقية لانه حامل لها ومتى تقوى الحامل تقوى المحمول والوجود خلافه

صنه

منه فان الانسان لو ترك الغذاء اكثر من الزمان المعتاد احس بضعف قواه ثم ان طال زمان الترك اكثر من ذلك احس بسقوطها ولان الاستفراغ والرياضة

والتعب والسهر مما يحلل جوهر الروح مع ان حال الهواء المستنشق في هذه الاحوال متشابهة واعلم ان الاطباء ذكروا ما نقلنا عنهم دعوى مجردة عن

دليل وشبهة او يدل ما ذهبوا اليه والذي يمكن ان يستدل به من جانبهم على ان الروح متولد من الهواء المستنشق هو ان الروح باجماعنا واجماع الخصم مركب القوى

وحامل لها من معدنها الى مقصدها وترى من امسك نفسه مدة هلك وليس ذلك الا لعلة القوة الارواح وضعفها عن تادية القوى من العضو الرئيس الى غيره

بسبب قلة مادتها وهو الهواء المستنشق هذا غاية ما يمكن ان يقال من جانبهم وهو ضعيف فانه يقال لهم ان الروح ليست صالحة لحمل القوة وتاديتها

كيف اتفق بل لا بد لها من مزاج خاص يستعد به لصدور افعالها ولذلك لم يصلح مزاج القلب لصدور الافعال النفسانية عن قوتها عندما كانت في القلب ولا

القوة الطبيعية لافعالها عندما كانت فيه وكذا القوة الباصرة عندما كانت في الدماغ لم يصلح لصدور افعالها فالهواء المستنشق وان كان حارا في نفسه فانه

بارد بالقياس الى مزاج الروح فاذا احتبس احتد مزاج الروح وان طال احتباسه وامتنع دخول الهواء اليه احترق وهلك صاحبه ولذلك صار وجه المخنوق بعد

خناقه يميل الى السواد وقوله انا نرى من امسك نفسه مدة او منع من ذلك هلك قلنا ليس هلاكه لان الهواء مدد الروح بل لانه مصلح ومروح من المصلح والمصلح كما

لحق في امر الروح ما قاله العلامة سعد من انه بخار لطيف يتولد من الدم الوارد على القلب في البطن الايسر منه لان الايمن منه مشغول بجذب الدم من الكبد واما الهواء

المستنشق فانه ينفذ مع الروح الى الشرايين ويدر رقاله الى ساير الاعضاء ومنزلته منزلة الماء المنفذ للطعام كما ان الماء لا يصير غذاء للاعضاء كذلك الهواء لا يكون

مركبا للقوى لما تقدم قالت الاطباء الارواح ثلثة حيوانية وطبيعية ونفسانية فالحيوانية تتولد في القلب وينبعث منه ويحمل القوى الحيوانية الى ساير الاعضاء

والطبيعية متولدة في الكبد منبعثة منها وتحمل القوى الطبيعية الى ساير الاعضاء والنفسانية ينبعث من الدماغ ويحمل القوى النفسانية الى الاعضاء وانما قالوا

في الحيوانية والطبيعية الى ساير الاعضاء ولم يقولوا في النفسانية ذلك لان بعض الاعضاء لا يحس ولا يتحرك مثل العظم والغضروف والرباط وكما ان الكبد عند الاطباء

معدن التولد الاول اي لكثافة الاخلاط التي يتولد منها بحسب مزاج ما للعضو او جوده وهو الثاني في التولد كذلك القلب معدن للتولد الثاني اي لبخارية الاخلاط و

لطافتها اللتين يتولد منها بحسب مزاج ما للروح الذي هو ثان في التولد وفي بعض النسخ للتولد الاول للتولد الثاني والمعنى على ما ذكرنا اذ المراد بالتولد الاول تولد

كثافة الاخلاط وبالتولد الثاني تولد بخارية الاخلاط ولطافتها لا تولد العضو والروح فان تولد العضو التولد الثاني لترتبه على الاول وتولد الروح الثالث لترتبه

على الثاني وبهذا الوجه يندفع ما اورده القرشي وهو ان الشيخ ان عنى بهذا ان التولد على قسمين احدهما تولد الاخلاط من الاركان وثانيهما تولد الاعضاء والارواح

من الاخلاط كما قال في الاعضاء من انها اجسام متولدة من اول مزاج الاخلاط كما ان الاخلاط اجسام متولدة من اول مزاج الاركان صح ح ان يكون الكبد معدن

التولد الاول ولكن ح لا يكون القلب معدنا لجميع التولد الثاني بل لبعضه وهو الارواح وان عنى بذلك ان الكبد معدن التولد الارواح صدق ذلك في القلب ولم

يصدق في الكبد فانها ليست معدنا لتولد الاعضاء الا بمعنى انها معدن لتولد غذائها ولكن هذا لا يختص بالاعضاء فانها تولد غذاء الارواح ايضا وهذا الروح

اذا حدث على مزاجه الذي معه ان يكون له اذ ليس هو مستعد لقبول القوة الحيوانية باي مزاج اتفق بل له مزاج خاص به يستعد لقبولها وكذا لجميع الارواح امزجة مختلفة

بحسبها يكون حاملة لقوى مختلفة فان المزاج الصالح لقوة الغضب لا يصلح لقوة الشهوة وعلى هذا القياس ولو كان اي مزاج يكون للروح كافيا لكانت القوى دايما

مستقرة من غير تبدل او مستعد لقبول قوة تلك القوة هي التي تعد الاعضاء كلها والروح ايضا لقبول القوى الاخر النفسانية وغيرها اي الطبيعية ويلزم من هذا

ان يكون القوى الاخر لا تحدث في الارواح والاتي في الاعضاء الا بعد حدوث القوة الحيوانية لانها التي تعدهما لقبولها فلذلك قال والقوى النفسانية لا تحدث

في الروح والاعضاء الا بعد حدوث هذه القوى اي الحيوانية لما ذكرنا البحث الثالث في الدلالة على اثبات القوة الحيوانية قال رحمه الله وان تعطل عضو من

القوة النفسانية ولم يتعطل بعد من هذه القوة فهو حي هذا شروع في الحجة على اثبات هذه القوة وتقريرها انه لما كان كل عضو حي من شانه ان يحس ويتحرك بالارادة

مستعد القبول قوتي الحس والحركة والقوى المتصرفة في الغذاء ولم يكن العضو الميت مستعد القبول تلك القوى فوجب ان يكون في العضو الحي قوة زايدة

على تلك

على تلك القوى يعدها لها والا كان المعدلها اما القوى النفسانية او القوى الطبيعية او مجموعهما والاقسام كلها باطلة فالمعد لذلك قوة زايدة وهي القوة الحيوانية

اما الاول فبطلان كون المعد هو القوى النفسانية فلانه لو كان كذلك لكان العضو الحي المفلوج والخدر الفاقد للقوى النفسانية بسبب سدة منعت نفوذ الروح

الحاملة لها او سوء مزاج اوجب ذلك غير مستعد لذلك فيكون ميتا وذلك باطل من وجهين احدهما ان الغرض انه حي وثانيهما انه لو كان ميتا لزمه ما يلزم العضو الميت

من قبول العفونة والفساد واللازم منتف فكذا الملزوم واليه اشار بقوله لا ترى ان العضو الخدر واعترض ابن النفاخ عليه بانه ليس بفاقد قوة الحس والحركة

ولو فقد هما كان مفلوجا لكان لا يحس ولا يتحرك واذا لم يكن فاقدا لهما لم يصح التمثيل به في مطلبه ساقطا لا ما ذكره السامري من ان الاسباب المانعة لنفوذ الحس

والحركة اما سدة او مزاج ردي في العضو المفلوج والخدر لكن الحال يتفاوت فيهما بالقوة والضعف فانها في الخدر اضعف وفي الفالج اقوى وتعذر صدور الفعل

دليل على تعذر حصول القوة لانه اذا كان لا عايق عن حصول القوة فلا عايق عن حصول الفعل حتى لا يقال ان الممتنع في الفالج فعل الحس والحركة لا قوة الحس والحركة

فيصح التمثيل به فانه اسقط من الاول لانا لا نسلم انه اذا كان لا عايق عن حصول القوة فلا عايق عن حصول الفعل لاستغاضة بالقوى التي في القلب والتي في الدماغ

فانه لا عايق عن حصوله فيهما وانما عايق عن فعلها والانظهر فيهما لكنه لا يظهر بالاتفاق بل لان تعطل العضو عن القوة النفسانية قد يكون بالكلية كما في الفالج وقد لا يكون

كما في الخدر ويصح الاستدلال بكل واحد منهما على التغاير اذا كان عدم القوة النفسانية مع وجود القوة الحيوانية في الفالج يدل على تغايرهما كذلك ضعف القوة

النفسانية وبقاء القوة الحيوانية بحالها يدل على تغايرهما ايضا وعلى هذا يصح التمثيل به في مطلبه فان قيل ليس المراد مهنا الاستدلال على التغاير بل على ان القوة النفسانية

غير معدة لقبول افعال الحيوة وهذا انما يتم بوجود افعال الحيوة وعدم القوة النفسانية وعلى هذا لا يصح التمثيل بالعضو الخدر لانه ليس بفاقد قوة الحس والحركة

قلنا لا نم ان المراد ليس الاستدلال على التغاير وان كان مهنا نظرا الى ان المعد للشي غيره ذلك الشي لجواز الاستدلال على المطلوب بوجوه واكثر ما سلمناه لكن لا نم ان

العضو الخدر ليس بفاقد قوة الحس والحركة بل فاقد لذاتها او لكمالها لان الخدر علة الية تحدث في الحس اللمسي بطلانا او نقصانا وسببه امتناع النفس الحساسة

من السلوك الى الاعضاء واذا امتنع سلوكها اليها عدمت الاعضاء تلك القوى اما ببطلانها او بنقصانها مع وجود القوة الحيوانية على كمالها ولوجود هذه كاملة في

العضو الخدر مع بطلان القوة النفسانية او نقصانها يعلم ان المعد لقبول افعال الحيوة في العضو الخدر القوة النفسانية والا لانعدمت افعال الحيوة بانعدامها

ونقص بنقصانها وبطلان التالي يدل على بطلان المقدم والعضو المفلوج فاقد في الحال لا في المال بخلاف العضو الميت فانه فاقد في الحال والمال وهو ايضا الى وقت

من العضو من قوة الحس والحركة لمزاج فيه اي في ذلك العضو يمنعه اي يمنع العضو عن قبولهما اي الحس والحركة وفي بعض النسخ عن قبوله والاضافة الى الفاعل

والضمير للعضو والسدد مزاج يمنع العضو من ان يقبل وفي البعض عن قبولهما اي قبول القوة النفسانية وهذه اجود النسخ لدلالتها على عدم قوة الحس والحركة في

العضو المفلوج الذي به يتم المطلوب بخلاف الاوليين او سدة عارضة من الدماغ ومنه في الاعصاب المنبثة فيه اي في ذلك العضو وفي بعض النسخ المنبعثة اليه اي الى

العضو وهو مع ذلك حي ويدل عليه عدم التعفن والفساد واليه اشار بقوله والعضو الذي يعرض له الموت فاقد للحس والحركة مطلقا اي حالا ومالا ولذلك لم يقيد الفاقد

بالحال كما قيده في العضو المفلوج تشبيها على الفرق بينهما ويعرض له ان يفسد ويعفن فاذا في العضو المفلوج قوة تحفظ حيوته حتى اذا زال العائق ولو بعد مدة مديدة

فاض اليه اي الى ذلك العضو قوة الحس والحركة وكان اي العضو مستعدا لقبولهما اي للحس والحركة بسبب صحة القوة الحيوانية فيه اي في ذلك العضو وان المانع هو

الذي يمنعه عن قبولها بالفعل لا بالقوة لانه اذا زال العايق فاض اليه قوة الحس والحركة والا كذلك العضو الميت فان المانع فيه هو الذي يمنعه عن قبولها بالفعل

وبالقوة ايضا كما سبق من حكاية الحال والمال وقول القرشي فحوكم لو كان المعد هو القوة النفسانية لكان العضو الحي والمفلوج الفاقد للقوى النفسانية ميتا لا يصح

لان المقدم في هذه الشرطية مم واذا فرض وقوع الحكم كان لنا ان نمنع جميع ما يقولونه وبيان ان المقدم مم هو ان المعد هو القوى النفسانية وح لا يتصور ان يكون الفاقد

لها مستعدا فلا يمكن ان يكون حيا واما كون العضو المفلوج حيا فذلك لان من يقول ان المعد هو القوى النفسانية يقول انها موجودة فيه وانما صدور افعالها بطل لوجود

تلك القوة مستعد وبطلان صدور افعالها مفلوج لا لفقدانها فاسد اما اولا فلان كون المقدم مم لا توجيه له اصلا على ما يظهر بالتامل واما ثانيا فلانه لا يجوز ان يكون

العضو المفلوج مستعد الوجود تلك القوة والا كانت معدة لنفسها وفيه دقة وهي انها ان نقول بطلان المسح يستعد لقبول قوة الحس دون بدن الميت فلا بد من معد

فلو كان قوة الحس اعدت لنفسها وكذا لا يجوز ان يكون المعد قوة المفلوج ومن مهنا تنبيه على انه يمكن ان يتلف هذه الحجة على وجه احسن مما ذكروا وذلك ان يقول لو لم يكن

المعد لهذه القوى امرا زايدا عليها لكان الشي يعد لنفسه فيكون معدا على نفسه وهو مح وانما قلنا ان العضو المفلوج كما قد يكون لوجدان القوى وبطلان فعلها لكن

فهو يكون بفقدانها وبطلانه باتفاق عامة الحكماء وذلك لان سبب صيرورة العضو مفلوجا امران احدهما فساد مزاج العضو فلا يتاتى من القوة النفسانية ان
يفعل بها فيه وثانيهما عدم وصول الروح النفساني من الدماغ الى العضو لمانع اياه عن الوصول وان كان العضو على مزاجه وكون العضو فاقدا لقوة الحس والحركة
وان اختلف فيه اذا كان الواقع هو السبب الثاني وكذلك الاختلاف في انه فاقد لقوة الحس والحركة اذا كان الواقع هو السبب الاول وذلك لان حصول
القوة في العضو كما يتوقف على اشتمال الارواح الحاملة اياها من منبعها ومبدائها الى العضو كذلك يتوقف على قبول العضو اياها فاذا لم يكن العضو قابلا لها لتحيل
حصول تلك القوة في ذلك العضو ولهذا فان الشيخ ذكر كلا السببين وردد بينهما في حال العضو المفلوج فاقد في الحالين لقوة الحس والحركة لمزاج يمنعه عن قبولها او
سدة عارضة بعد منبت الدماغ في الاعصاب المنبثة فيه حتى يمنعه على ما نقلنا من المغني وعلى هذا يندفع الاشكال من اصله لانه يجوز حصول القوة الحيوانية في العضو
مع كونه فاقدا لقوة الحس والحركة وان اخذنا بمذهب ارسطو اذ لا يلزم من مجرد كون تلك الارواح حاملة لقوة الحس والحركة حصول قوة الحس والحركة لجواز ان يكون
قد حصل له سوء مزاج يمنع عن قبول قوة الحس والحركة ولا يمنع عن قبول القوة الحيوانية لهذا لما لا امتناع فيه بل هو جائز لاسيما على مذهب الاطباء واذا جاز حصول
القوة الحيوانية كما في عضو مع كونه فاقدا لقوة الحس والحركة كما في العضو المفلوج او لكنها كما في العضو الخدر فيكون كلام الشيخ مفروضا في ذلك العضو فيندفع
الاشكال ويمتنع اسناد حيوة العضو الى قوة الحس والحركة لفقدانها او نقصانها مع كون القوة الحيوانية بحالها وعلى حالها كما تقدم وقول الامام اذا كان اشتعال
الروح الى الدماغ ليس شرطا لحصول القوة بل لصدور فعلها عنها فقد بطلت حجته التي ذكرها على اثبات القوة الحيوانية فانه يقال العضو المفلوج انما كان حيا لان
فيه قوة الحس والحركة وعدم فعل الحس والحركة لا يدل على عدم قوتهما لما سلمت ان قوة الحس والحركة كانت حاصلة في الروح قبل اشتعاله الى الدماغ مع انه يستحيل
ان يظهر عنها فعل الحس والحركة واذا جوزت ذلك فكيف عليك الاستدلال بعدم فعل الحس والحركة على عدم قوة الحس والحركة والعجب انه اورد احد الكلامين
عقيب الاخر مع ما بينهما من التناقض وكذا قوله والاعذر عن ذلك الا ان يقال الشيخ اورد هذا الكلام حكاية عن ارسطو وربما كان باطلا عنده ولاسيما وقد
صرح في اول الادوية القلبية بان ذلك باطل اما الاول فلان قوله العضو المفلوج فاقد لقوة الحس والحركة يمكن حمله على كلا الحالين كل واحد منهما يدفع التناقض الاول
ان يقال ان الشيخ وان كان يعتقد صحة ما ذهب اليه ارسطو ولكنه تكلم ههنا على مذهب الاطباء ولا شك انهم معترفون بان العضو المفلوج فاقد لقوة الحس والحركة
وعلى هذا فلا تناقض الثاني ان يقال المراد بقوة الحس والحركة المفقودة في العضو المفلوج القوة الظاهرة الفعل ومعلوم ان العضو المفلوج فاقد لمثل هذه القوة على
مذهب ارسطو فلا يكون بين الكلامين تناقض وهذا اولى من الاول لان الحكيم يسلمه دون الاول والثالث وهو احسن الجواب واقواها من ان يكون مراد
الشيخ وان دفعها للاشكال عن اصله ما تقدم انفا من ان المراد بالمفلوج هو الذي باتفاق عامة الحكماء فاقد لقوة الحس والحركة وقد عرفته واما الثاني فلان جواز
كون مذهب ارسطو باطلا عند الشيخ انما يستقيم لو لم يذكر الشيخ ما يدل على انه يعتقد صحته ويميل اليه وقد ذكر حيث قال في الفصل الاول من هذا التعليم لم اذا
فتش عن الواجب وحقق وجد الامر على ما رآه ارسطو دون غيره ولو وجدانا ولم نشرعه من مقدمات تقنعه غير ضرورية انما تقنعون فيها ظاهر الامر ولا شك ان
هذا الكلام يدل على انه يذهب الى ما ذهب اليه ارسطو وقال ايضا في فصل الاعضاء حيث نقل هذا الاختلاف بين الاطباء وبين ارسطو ما يدل على ذلك فذلك حيث
قال وقوله عند التحقيق والتدقيق اصح وقولهم في بادي النظر اظهر وهذا يدل على انه يعتقد صحة ما ذهب اليه ارسطو واذا كان كذلك فكيف يمكن ان يقال وربما
كان ذلك باطلا عنده بل الحق ما ذكرناه من المحامل المذكورة وقال النخجواني انه يمكن تقرير هذا الشك وهو لزوم التناقض على وجه آخر اقوى مما ذكره الامام وذلك لان حاصل
ما ذكره هو ان الشيخ لما جوز حصول قوة الحس والحركة في الروح حين كان في القلب مع انه لا يظهر عنها فعلها لكون ظهور فعلها موقوفا على شرط وهو حصول الروح في
تجويف الدماغ فحري به ان يجوز ان يقال العضو المفلوج انما بقي حيا لان فيه قوة الحس والحركة وانما لم يظهر عنها فعلها لان ذلك موقوف على شرط آخر لانك لما جوزت حصول القوة
في بعض الاعضاء مع عدم ظهور الفعل فلا يكون عدم الفعل مستلزما لعدم القوة ولا يتم الاستدلال وينقلع الشك هذا حاصل ما ذكره الامام ويمكن ان يجاب عنه بان
يقال اتفق الاطباء والحكماء على ان قوة الحس والحركة لا يتوقف ظهور فعلها على اكثر من شرط واحد وهو حصول الروح الحاملة اياها في تجويف الدماغ اما عند الاطباء وبعض
فان ذلك لا يتوقف على شرط اصلا وكيف يتوقف على اكثر من شرط واحد واما عند ارسطو ومن تبعه فانه وان توقف على شرط ولكن ذلك الشرط لا يزيد على ما ذكرناه
اذا عرفت ذلك علمت ان الحكماء باسرهم متفقون على ان بعد حصول هذا الشرط فان القوة الحساسة والمحركة اين ما حصلت لا بد وان يظهر عنها فعلها بحيث لا يتخلف
عنها اصلا فلو كان في العضو المفلوج قوة حس وحركة لظهر عنها فعلها اما قوله لجاز ان يكون موقوفا على شرط آخر فقلنا نعم ولكن غير ثابت باتفاق الحكماء وحيث لم يظهر دل على

انه فاقد

انه فاقد لقوة الحس والحركة فعلم بان الجواب عن هذا الشك على الوجه الذي قرره الامام اسهل وايسر واما على الوجه الذي ذكره فيكون اصعب وهو ان
يقول لما كانت القوى الحيوانية والنفسانية والطبيعية باسرها حاصلة في الارواح حال كونها في القلب على مذهب ارسطو كانت الارواح المنبعثة
في الشرايين الى اقاصي الاطراف والاعضاء غير منفكة عن قوة الحس والحركة وعن قوة التغذية ايضا لان حصول القوة الحيوانية لا بد وان يكون باشتعال الارواح الحاملة
لها من القلب الى ذلك العضو وتلك الارواح كما لا ينفك عن القوة الحيوانية كذلك لا تنفك عن القوى النفسانية والقوى الطبيعية على قول ارسطو فكما يلزم من اشتعال الارواح
الى بعض الاعضاء حصول القوة الحيوانية في ذلك العضو كذلك يلزم حصول القوة النفسانية والطبيعية واذا كان كذلك كان قوله العضو المفلوج فاقد لقوة الحس والحركة
مناقضا لهذا المذهب فيلزم التناقض من قوليه واذا امكن تقرير هذا الشك على هذا الوجه فاية حاجة الى التمسك بالتحرير الذي ذكره الامام وانت اذا تاملت علمت ان
الكلام الذي ذكرناه جوابا عن هذا الشك على الوجه الذي قرره الامام لا يصلح جوابا عنه على الوجه الذي قررناه بل لا بد من جواب آخر والجواب عنه وهو انا نثبت القوة
الحيوانية على المذهبين جميعا اعني مذهب الاطباء ومذهب ارسطو بحيث لا يتوجه عليه هذا الشك وذلك بان نقول لا شك ان العضو المفلوج فيه قوة يحفظ حيوته وتلك القوة
ليست قوة الحس والحركة لان قوة الحس والحركة عند الاطباء اذا حصلت في الاعضاء فلا بد وان يظهر فعلها وحيث بطل فعلها في العضو المفلوج دل ذلك على انعدام قوة
الحس والحركة في ذلك العضو واذا كان العضو فاقدا لقوة الحس والحركة استحال اسناد حيوة العضو اليها لانها مفقودة واما عند ارسطو فلان القوة النفسانية لما حصلت
في العضو المفلوج لم يوجد شرط ظهور فعلها وهو حصول الروح الحامل اياها في تجويف الدماغ اذ لو حصل هذا الشرط لظهر فعلها وهو الحس والحركة وحيث لم يظهر دل ذلك
على انتفاء الشرط واذا لم يوجد شرط ظهور فعلها لا يوجد فعلها اصلا واذا انعدم فعلها بالكلية استحال اسناد حيوة العضو اليها والا كان قد ظهر فعلها وقد فرضنا انه لم
يظهر فعلها لا يقال لم لا يجوز ان يكون لهذه القوة فعلان احدهما الحس والحركة وظهور هذا الفعل يكون مشروطا بحصول الروح الحامل اياها في تجويف الدماغ والثاني
افادة حيوة ذلك العضو وهذا لا يتوقف على ذلك الشرط فلما انعدم ذلك الشرط بطل احد الفعلين وهو الحس والحركة لانعدام شرط ظهوره ووجد الفعل الآخر وهو
افادة الحيوة لانه غير متوقف على ذلك الشرط وعلى هذا لا يمتنع اسناد حيوة العضو الى قوة الحس والحركة لانا نقول لو جوزنا ما ذكرتم بطلت الاصول التي مهدوها من تكثر
القوى وهي الاستدلال بكثرة الافعال على كثرة القوى ولجاز اسناد افعال كثيرة الى قوة واحدة ولما كان هذا باطلا ومتفقا على فساده بين الاطباء والحكماء فما
ذهبتم اليه وايضا فان الكلام هنا على مذهب ارسطو ومن تبعه وهم صرحوا بان القوة النفسانية وان كانت موجودة في الارواح حال كونها في القلب لكنه لا يظهر فعلها
اصلا الا بعد حصول الروح في تجويف الدماغ فلو اسند حيوة العضو اليه قبل حصول هذا الشرط لكان قد ظهر فعلها قبله فلا يكون الشرط شرطا الى هنا كلامه وفيه
انظار لا يخفى على من طالع كتابي هذا الى هذا المقام وان خفيت على غيره فندع حتى يخفى هذا بيان بطلان كون المعد القوى النفسانية واما بيان بطلان كون المعد
هو القوى المتصرفة في الغذاء فلوجهين احدهما انه لو كان كذلك لكان كلما كانت قوة التغذية باقية كان ذلك العضو حيا وكلما بطلت كان ميتا وليس كذلك فانه
ربما يبطل فعلها في بعض الاعضاء ويبقى حيا وربما يبقى فعلها والعضو الى الموت وثانيهما انه لو كان القوة المغذية باقية قوة معدة لقبول [illegible] والحركة
لكان النبات قد يستعد لذلك والتالي باطل فالمقدم مثله وليس لكم ان تقولوا انه مستعد لكن تعذر حصوله لفقدان الالات لان ذلك الاستعداد يكون عبثا
واليه اشار بقوله وليس هذا المعد هو قوة التغذية وغيرها حتى اذا كانت قوة التغذية باقية كان حيا فاذا بطلت كان ميتا فان هذا الكلام في بعض النسخ الاول
والاول اولى لانه اكثر واشهر بعينه هنا اول قوة التغذية قد ربما بطل فعلها في بعض الاعضاء وبقي حيا لان الحكماء باسرهم جوزوا وشاهدوا ضعف فعل القوة المغذية
في عضو او بطلانه عنه مع بقائه حيا على ما قاله النخجواني لان عدم الفعل وبطلانه لا يدل على عدم القوة او بطلانها بل يجوز ان لا يحصل للعضو سوء مزاج يمنع عن قبول قوة
التغذية وان لم يمنع عن قبول قوة الحيوة ولا يمكن اسناد الحيوة حينئذ لذلك العضو الى قوة التغذية المعدومة وبما ذكرنا من الجواز يندفع اعتراض الامام والمسيحي والوشي
وابن المفتاح وهو انه لا يلزم من بطلان فعل المغذية بطلان القوة المغذية لا بما ذكره الساوري من ان القوة المغذية لو كانت معدة لكان اعدادها من جهة كونها مغذية
وذلك بفعلها التغذية لا من جهة كونها كمال الروح ولا من جهة كونها صورة بل من جهة كونها بفعل التغذية واذا بطل فعلها في بعض الاعضاء بطل المعنى الذي صارت به
معدة فانه فاسد لانا لا نم انها لو كانت معدة لكان اعدادها من جهة كونها مغذية لجواز ان يكون من جهة اخرى ولا بما ذكره غيره وهو ان القوة الطبيعية قد يبطل مع
بقاء القوة الحيوانية كما في النامية والمولدة اما النامية فانها تبطل عند نهاية سن الشباب واما المولدة فكما في الاناث فانها تبطل عند انقطاع دم الطمث على ما دلت عليه
التجارب الطبية والقوة الحيوانية باقية الى آخر العمر فنقل هذه الصورة القوة الحيوانية موجودة بدون الطبيعية فانه غير بعيدة لان كلامنا في النفاذ لا الابدال الكلي

ان يحصل للعضو مزاج مانع من قبول قوة التغذية ما دام حيا فكيف نفرضه حيا مع بطلان قوة التغذية وهذا لان قوة التغذية غريزية للاعضاء على ما اعترف به الشيخ حيث
قال وكل عضو فله في نفسه قوة غريزية بها يتم له امر التغذي وايضا فانه يجب ان يعتقد في الاختلاف ان تلك القوة ليست فايضة من الكبد اليه بحيث لو انسد السبيل بينهما
بطل فعلها كما لو انسد العصب الجاي من الدماغ بل تلك القوة صارت غريزية للاعضاء واذا كان كذلك فكيف يجوز ان يبقى عضو ينعدم عنه قوة التغذية مع بقاء
القوة الحيوانية فيه ثم ان الشيخ حافظ على هذه الدقيقة حيث قال في بيان ان هذه القوة ليست هي قوة الحس والحركة ان العضو المفلوج فاقد لقوة الحس والحركة
ثم لما شرع في بيان ان هذه القوة ليست هي قوة التغذية قال وربما بطل فعلها في بعض الاعضاء وبقي حيا ولم يقل وربما انعدمت من عضو مع بقائه حيا فلا بد من بيان المكانة
لانا نقول لا شك ان العضو قد يبطل عنه فعل التغذية وذلك يدل على انه فاقد لقوة التغذية على الوجه الذي قررناه في بيان كون العضو المفلوج فاقدا لقوة الحس و
الحركة اما قول الشيخ لكل عضو فله في نفسه قوة غريزية فقوله يجب ان يعتقد في الاختلاف الثاني ان تلك القوة ليست فايضة اليه من الكبد بحيث لو انسد السبيل بينهما
بطل فعلها كما لو انسد العصب الجاي من الدماغ بل تلك القوة صارت غريزية للاعضاء فنقول نعم صارت غريزية للاعضاء ما بقي على مزاجها كما قال الشيخ بل تلك القوة صارت
غريزية للعضو ما بقي على مزاجه واما اذا ساء مزاجها فقد لا يبقى تلك القوة ونحن نفرض الكلام في العضو الذي له سوء مزاج مانع لقبول قوة التغذية ويكون حيا لئن دفع الشك
والتعجب من الاطباء كيف لا يعلمون الكلام بمثل العظم والغضروف والرباط لما فيها من قوة الحيوة دون قوة الحس والحركة باجماع منهم الا ما شذ وربما يبقى فعلها اي فعل
التغذية والعضو الى الموت اي متوجها اليه كما في الغشي لان القوة الحيوانية آخذة في الاضمحلال والنقصان والتراجع والقوة الغاذية باقية على حالها وقول المسيحي
هذا فاسد لانه كيف تتصور بقاء القوة الطبيعية عند اضمحلال القوة الحيوانية وتحلل الروح المولدة للقوة والحرارة الغريزية التي هي آلتها فاسد لانه استبعاد لا تحقيق
الجواب ولانا نقرر بوجه يزول عنه التعجب وذلك بان نقول في صورة الغشي القوة الحيوانية ظاهرة الضعف لما نشاهد من سقوط المغشي وضعفه والقوة المغذية غير
ظاهرة الضعف لان ما يتناول ينهضم واذا كان كذلك لزم ان يكون الحيوانية غير المغذية وبهذا يندفع قول القرشي والمسيحي وهو ان لمن يقول بان المعد هو قوة التغذية
له ان يمنع ذلك وليس لكم ان تبينوا مثاله ظ لان الغشي مثال ظ على الوجه الذي قررنا وقول الامام هذا الكلام مشكل لان لقايل ان يقول العضو الذي الى الموت اما ان
يكون قد مات او لم يمت فان كان قد مات فهناك يستحيل ان تبقى قوة التغذية وان كان بعد لم يمت فهناك لم يوجد قوة التغذية مع عدم الحيوة حتى يصح الاستدلال بذلك
على التغاير مما فظهر ان هذا الوجه ليس بجيد ليس بجيد لان قوله وان كان بعد لم تمت فهناك لم يوجد قوة التغذية مع عدم القوة الحيوانية حتى يصح الاستدلال بذلك على
التغاير مما قلنا ولكن قد وجد بقاء قوة التغذية على ما كانت من غير تغير اصلا او من غير تغير ظاهر مع تغير القوة الحيوانية الى الضعف الظاهر وهذا كاف في الاستدلال على
التغاير منهما بل على ان قوة التغذية غير معدة للحيوة كما سبق لثبات احدهما وتغير الاخرى كما كان الاستدلال الاول ايضا كافيا في ذلك لوجود احدهما وعدم
الاخرى وعلى هذا يصح بكل واحد منهما الاستدلال ومنه يظهر فساد قول السامري فبالمجموع يصح الاستدلال على التغاير والامام لحظ احد قسمي الاستدلال دون
المجموع فتوجه اشكاله يصح الاستدلال بكل منهما ثم توجه اشكاله لم يكن الا انه لحظ احد قسمي الاستدلال دون المجموع او لا تعلق له اصلا على ما لا يخفى ولو كانت المغذية
بما هي مغذية قوة تعد للحس والحركة لكان النبات قد يستعد لقبول الحس والحركة وقول القرشي وقد ارتضاه المسيحي وهو انا قلنا قد يستعد ولم نقل لكان
النبات جميعه ودايما وذلك لان لبعض النبات يكون مزاجه خارجا عن الاعتدال جدا وجائز ولكان لقايل ان يقول لم لا يجوز ان يكون مزاجه مانعا للاستعداد
وان كان القوة المعدة موجودة فيه واما اذا اخذ ذلك جزئيا فلا شك ان لبعض النبات مزاجه قريب من الاعتدال فلا يكون هذا المنع فيه ظاهر ليس بشي لان
الغاذية بما هي الغاذية لو كانت العلة لا يختلف بحسب مزاج دون مزاج وقول الامام بهذا ضعيف وذلك لان القوة الغاذية التي في الحيوان تخالف بالنوع التي في النبات
وانما تتحدان في الطبيعة الجنسية بل غاذية كل عضو من الاعضاء تخالف بالنوع للغاذية التي في عضو آخر على ما اعترف الشيخ به واذا كان غاذية الحيوان تخالف
بالنوع لغاذية النبات فلم لا يجوز ان يثبت لاحد النوعين شي لا يثبت للآخر فلا يلزم من كون غاذية الحيوان معدة للحس والحركة كون غاذية النبات معدة لذلك
ضعيف لان مقدم الشرطية ليس هو غاذية الحيوان بل مطلق الغاذية وهو القدر المشترك بين الحيوان والنبات وح يكون الشرطية صادقة لا محالة فان قيل
ان مطلق الغاذية لو كان معدا للحس والحركة كان النبات مستعدا لهما لكن لا يلزم من بطلان كون المعد هو القوة الغاذية بما هي قوة غاذية بطلان ان يكون
المعد هو القوة المغذية التي في العضو الحي الذي من شانه ان يحس ويتحرك بل الا ان يكون المعد هو القوة المغذية التي في الانسان بل التي في الحيوان مطلقا
لان حقايقها مختلفة قلنا لو كانت القوة المغذية هي المعد لزم ان تعد لنفسها وتتقدم عليها على ما سبق لان الكلام فيما يعد لقبول افعال الحيوة ومنها التغذية

فلو كان

فلو كان المعد لقبول قوتي الحس والحركة والتغذية احدهما لاعدت لنفسها وهو ح هذا بيان بطلان كون المعد لذلك هو القوى المتصرفة في الغذاء واما بيان ان المعد
ليس مجموعهما فظ لانا قال المسيحي من انه اذا لم يصلح ان يكون كل واحد منهما معدا لم يصلح المجموع لذلك لان كل واحد منهما يتقوم المجموع وهما غير صالحين فالمجموع غير صالح
للاعداد فانه بط اذ لا يلزم من كون كل واحد منهما معدا لم يصلح المجموع لذلك لان كل واحد منهما يتقوم من امرين غير صالح للشي ان يكون مجموعهما كذلك لمساعدته كما لا يخفى
كثرة من المركبات الصالحة لشي دون صلاحية اجزائها له بل لانه لو كان كذلك لكان ذلك يستحيل حصول الاستعداد بدون حصول المجموع لكن التالي بط فان كان كل واحد منهما
قد بينا انه قد يكون مستغنيا والاستعداد حاصل ولاجل ظهور هذا لم يتعرض الشيخ له فبقي ان يكون المعد امرا آخر يتبع مزاجا خاصا ويسمى قوة حيوانية وهو اول قوة
تحدث في الروح اذا احدثت الروح من لطافة الامتزاج وهو تبع المشيج بمعنى المختلط وقال لطيفة امتزاج ماء الرجل يختلط بماء المرأة فقد اندفع جميع الاشكالات التي اورد
على هذه الحجة وبقي اشكال واحد لا جواب عنه وهو ان قولكم لو لم يكن المعد لذلك قوة زايدة لكان هو القوى النفسانية او الطبيعية او مجموعهما غير لازم لجواز
ان يكون المعد شيئا آخر وهو تعلق النفس وهذا راي المعلم الاول وهو الحق وكذا ايد هذا المنع على الحجة التي الفنا ما لم ودعي انه لو لم يكن المعد لهذه القوى
امرا زايدا عليها لكان الشي معدا لنفسه بان يقال لا نم ان هناك امرا زايدا ولكن لم قلتم انه قوة ولم لا يكون هو تعلق النفس فان قيل لم لا يجوز ان لا يكون المعد هو
المزاج قلنا لان من الجائز ان يكون مزاج بدن الحي والميت واحدا كمن غرق وهو صحيح المزاج فلو كان المزاج هو المعد لكان بدن هذا الغريق مستعدا لقبول القوى
وفيه نظر لا يخفى على من له ادنى نظر في العلوم واذا عرفت ذلك فاعلم ان الامام استدل على اثبات القوة الحيوانية بان العضو مركب من العناصر الاربعة التي
بطبايعها مشتاقة الى الافتراق واجتماعها لا بد وان يكون لقاسر وذلك القاسر يستحيل ان يكون شيئا تابعا للمزاج لاستحالة ان يكون المعلول علة للعلة فاذن
ذلك القاسر قوة متقدمة على امتزاج الاجزاء العنصرية التي بجبه حافظ للامتزاج واذا ثبت ذلك فنقول هذه القوة اما ان يكون قوة الحس والحركة او قوة التغذية
او نوعا ثالثا لا جايز ان يكون الاولى ولا الثانية بالادلة التي ذكرها الشيخ فيكون نوعا ثالثا مغايرا للقوتين وهو المط وهو في غاية الفساد لان كل ما اورد
على كلام الشيخ يرد عليه من غير عكس اما الاول فظ لان الادلة هي تلك الادلة بعينها مع انه كان يمكنه ان يستدل بغيرها بان يقول هذه القوة ليست قوة
الحس والحركة ولا قوة التغذية لانها متقدمة على المزاج والمزاج متقدم عليهما وكان اولى اذ لا يرد عليه ما يرد على الادلة المذكورة واما الثاني فلان قوله
القاسر يجب ان يكون متقدما غير لازم لان القاسر نوعان قاسر على الاجتماع وقاسر حافظ خوفا من الافتراق والذي يجب تقدمه هو الاول لا مطلق
القاسر الا يرى انه لما اشتهر ان النفس هي القاسرة للعناصر على الاجتماع قالت الفلاسفة النفس انما حدثت بعد حدوث المزاج وحدوثه بعد استعداد
المادة وهو بعد اجتماع الاجزاء العنصرية وهو بعد وجود القاسر فلو قلنا انها هي القاسرة على الاجتماع لزم تقدم الشي على نفسه بمراتب وهو ح وعند هذا
قالوا ان القاسر لاجتماع العنصرية في المني نفس الابوين ثم اذا حصل في الرحم نفس الام ثم اذا افيضت النفس الخاصة به تولت حفظه وتدبيره ويظهر من
هذا انه لا يجب ان يكون كل قاسر متقدما وايضا القوة الحيوانية من جملة القوى البدنية التي هي من علايق النفس الناطقة التي لا تفاض على البدن الا بعد
فيضان النفس التي لا يحصل الا بعد الاستعداد بمزاج خاص على ما ذكرنا واذا كان كذلك فكيف يجوز تقدمها على هذه المراتب فظهر مما ذكرنا فساد هذه
الحجة جدا بل هي بالاموات اشبه البحث الرابع في ذكر مذاهب الاطباء والفلاسفة في مبادي القوى ووحدة النفس قال رحمه الله ثم ان الروح تقبل بها
عند الفيلسوف ارسطاطاليس المبدا الاول والنفس الاولى هذه العبارة غير سديدة اما اولا فلان الفيلسوف لا يعتقد لهذه القوة وجودا
البتة واما ثانيا فلانه على تقدير ان يكون الفيلسوف يعتقد ذلك فانه لا يتصور ان يكون اعتقاده ان وجودها متقدم على وجود النفس حتى
يكون هي المعدة لقبول النفس وكيف يكون ذلك وجميع القوى عندهم انما تفيض من النفس ح لو افيض على الروح قوة من واهب
الصور لكانت تلك القوة تكون عندهم هي النفس ح كان يستحيل ان تفاض نفس اخرى ومنه يعلم فساد ما ذهب اليه السامري من ان الارواح
كلها يتولد في القلب ويشترك كلها في امر واحد وهو القوة الحيوانية ثم ان الارواح بواسطة تلك القوة تستعد لقبول النفس من واهب الصور
وتلك النفس علة لحصول ساير القوى في تلك الارواح وليس هذا نقلا عن موضع لان هذا ليس مذهب الحكماء وانما غره ظ هذه العبارة
المختلة واذا اختلت العبارة فلا بد من تاويل يصحح الكلام وليس هو ما ذكره المسيحي من ان التقدير ان الروح تقبل البدن بها اي بالروح المبدا
الاول اي القوة الحيوانية والنفس الاولى اي الناطقة لانه في غاية البعد اذ لا قرينة حالية ولا مقالية تدل على تقدير البدن ثم المبدا الاول

والنفس الاولى واحد لا اثنان وانما قال المبدأ الاول تنوسا الى اذهان الاطبا لانهم لا يقولون بالناطقة وانما قال النفس الاولى لان الفلاسفة يسمون
القوى الطبيعية النفس النباتية والقوى الحيوانية النفس الحيوانية فيكون هاتان لا يفيضان على البدن الا بعد فيضان النفس الناطقة فلذلك قال النفس الاولى
ثم الروح وان كان مما يذكره ويورث لكن الشيخ لا يستعمل الاعدا كما منها قوله في هذا الموضع حيث حدث روح هو قوة هي كماله فالضمير في قوله بها للقوة الحيوانية
لا للروح وايضا هذه العبارة وهي ان الروح تعمل البدن بالروح لا يرضيها العامة والسوقة ان تقع في محاوراتهم فكيف يجوز تأويل كلام الشيخ بها فالاولى
الاقرب ان يأول بالسبب في بها بلام التعليل لتقاربهما معنى وكون حروف الجر تقام بعضها مقام بعض ويستقيم الكلام اذ المقصود ان الروح تعمل
لاجل هذه القوة المبدأ الاول وهو صحيح لان هذه القوة لما كانت كمال الروح وكل شيء مشتاق الى كماله وهذا الكمال لا يحصل له الا بقبوله المبدأ الاول
صار الروح لاجل هذه القوة التي هي كماله تعمل المبدأ الاول لتعرض عليه كماله وهذا تأويل حسن لطيف يندفع ما يرد على ظاهر اللفظ وليس فيه الا تبديل
لام بباء ولا محذور فيه هذا ما عندي في تأويل هذا الكلام ولعل غيري يحمله على تأويل احسن من هذا وان كان فيه بعد اذ الاظهر تحتمل تأويلا خيرا منه هذا
وقد عرفت فيما مضى ان مذهبنا ان فيضان النفس ليس على الروح ولا على عضو بل على الجملة التي حصل فيها المزاج الانساني الذي هو المعتدل الا ما
حصل فيه مزاج الروح او الاعضا الذي هو خارج عن الاعتدال وعلمت ايضا فيما سبق بيان مذهب الاطبا والفلاسفة في مبادي القوى من الاعضا
وهنا ان الفلاسفة يرون ان الروح الذي في القلب حاصل فيه جميع القوى لكن صدور افعال الحس والحركة متوقف على تعديل ذلك الروح في الدماغ و
صدور افعال التغذية متوقف على حصول ذلك الروح في الكبد وافعال التوليد موقوف على حصوله في الانثيين وان الاطبا يرون ان قوى هذه الافعال
انما تحل في الروح بعد استحالته في هذه الاعضا الى مزاج آخر وقد اقتصصنا حججهم على وجه لم نسبق اليه وذكرنا مذهبنا في ذلك وهو ان القوى المغذية لا تحتاج
الى روح ولا الى كبد وانها متقدمة على حصول ذلك وعرضنا ههنا باعادة هذا لتعريف ان مذهب الاطبا يلزمه ان يكون النفس اما كثيرة او مركبة من اشياء
كثيرة فيكون مذهبهم باطلا للعلم الضروري الحاصل عند كل احد انه واحد وليس كثيرا ولا مركبا من كثرة لما سبق ولا نعني بالنفس الا ما يشير اليه الانسان
بقوله انا ووجهه على ان مذهب الاطبا يلزمه ذلك انهم يعتقدون ان في كل واحد من تلك الاعضا مبدأ الفيضان تلك القوى فذلك المبدأ اما ان يكون نفسا
تامة فيكون النفوس كثيرة او لا يكون نفسا تامة بل جزء نفس فيكون النفس مركبة ولقائل ان يقول انه يجوز ان يكون مذهبهم شيئا آخر وهو ان يكون كل واحد
من هذه المبادي خادما للنفس فايضا عنها ويكون النفس واحدة لكن الروح اذا احدث او لا لم يكن مستعدا الا للقوة التي عندهم هي حيوانية فاذا
حصل في الدماغ استعد لقبول المبدأ الذي يفيض عنه القوى النفسانية وكذلك في الكبد والانثيين وح لا يلزم ان يكون عندهم كثرة ولا مركبة ولهذا
فيما اظن لم يجزم الشيخ بذلك بل قال كان لكل جنس من الافعال عندهم نفس اخرى وليس حتى في هذا الباب الا ما ذكرنا من ابطال رياسته كل واحد
من الكبد والدماغ واثبات الرياسة المطلقة للقلب وعند ذلك يثبت مبدائيته لجميع القوى ومنه تفاض القوى على سائر الاعضا والى ما ذكرنا اشار
بقوله التي تنبعث عنها سائر القوى اي جميعها الا ان افعال تلك القوى لا تصدر عن الروح في اول الامر كانه اشعر هذا الزام للاطبا على موجب
مذهبهم لان عندهم ان الدماغ مبدأ القوة الباصرة وغيرها من الحواس ومع ذلك صدور افعالها موقوف على ورودها الى الالات المذكورة فالفيلسوف
يلزمهم بهذا ويريد استبعادهم ويقول كما ان صدور افعال القوى النفسانية مشروط بورودها الى الالات المذكورة عندكم كذلك عندنا صدور افعال
الحس والحركة والتغذية عن القوة النفسانية والطبيعية التي في القلب موقوف على ورودهما الى الدماغ والكبد لا يصدر الاحساس عند الاطبا
عن الروح النفساني الذي في الدماغ ما لم ينفذ اي الروح الى الجليدية لتصدر الابصار او الى اللسان ليصدر الذوق او غير ذلك كالاذن والانف
والجلد ليصدر افعالها فاذا حصل قسم من الروح اي المتولد في القلب في تجويف الدماغ قبل اي ذلك القسم منه مزاجا يصلح الان ليصدر به اي بسبب ذلك
المزاج عنه اي عن ذلك القسم افعال القوة الموجودة فيه بديا اي ابتداء وجوده في القلب وكذلك في الكبد والانثيين او حكمهما حكم الدماغ فيما ذكرنا
وعند الاطبا ما لم يستحل الروح عند الدماغ الى مزاج آخر لم يستعد اي الروح لقبول النفس التي هي مبدأ الحس والحركة وكذلك في الكبد اي لم يستحل
الروح عندها الى مزاج آخر لم يستعد لقبول النفس التي هي مبدأ التغذية وان كان الامتزاج الاول اي الحاصل للروح في القلب قد افاد قبول القوة
الاولى الحيوانية اما قال الاولى لانها اول قوة عندهم وكذلك في كل عضو اي ما لم يستحل الروح الى مزاج آخر لم يستعد لقبول النفس التي هي مبدأ فعل

ذلك العضو كان لكل جنس من الافعال اي الحيوانية والنفسانية والطبيعية عندهم اي عند الاطبا نفسا اخرى وليست النفس واحدة تفيض عنها
القوى اي جميعها كما هو راي الفيلسوف وكان النفس مجموع هذه الجملة اي القوة الحيوانية والنفسانية والطبيعية فانه وان كان الامتزاج الاول اي
الذي حصل للروح في القلب قد افاد اي للروح قبول القوة الاولى الحيوانية حيث حدث روح قوة هي كماله لكن هذه القوة وحدها لا يكفي عندهم لقبول
الروح بها اي بسبب هذه القوة سايرا اي بقية القوى الاخر وفي بعض النسخ الاخرى والاول اولى ما لم تحدث فيها اي في الروح لا نهاية كون وبوت مزاج
خاص بخلاف مذهب الحكيم فان الروح الذي في القلب بالامتزاج الاول يستعد لقبول جملة القوى من غير احتياج الى مزاج خاص آخر كما مر غير مرة المبحث
الخامس في افعال القوة الحيوانية قال رحمه الله قالوا اثبتوا هذه القوة الحيوانية وزعم الاطبا ان هذه القوة لها فعلان احدهما بالقياس الى الحيوة وهو تعد
الفعل الا انها تعد الاعضا لقبول قوة الحيوة والقابل للشي منفعل عنه وكذلك ايضا يكون بها الغضب عندهم والانبعاث والسرور وكل ذلك انفعال وثانيهما با
القياس الى افعال النفس والنبض فان بسط القلب والشرايين وقبضهما للتنفس والسقي هو عندهم بهذه القوة ولما كانت هذه القوة يصدر عنها عندهم
هذان الفعلان قسموها الى قسمين فاعلة وهي التي تعد الفعل ومنفعلة وهي التي تعد الانفعال هذا ما قالوا لكن يجب ان تعلم ان المعد القريب لقبول
الحيوة هو تعلق النفس بالبدن عند حصول المزاج الانساني والى ما ذكرنا اشار بقوله وهذه القوة اي الحيوانية مع انها مهيئة للحيوة فهي ايضا مبدأ حركة
الجوهر الروحي اللطيف الى الاعضا وهو مبدأ انبساطه اي بسط الجوهر الروحي بل بسط الته وانما اضاف الى الجوهر تجوزا وقبضه اي قبض الجوهر بل الالة
للتنفس اي للنفس باستدخال النسيم وهي الريح الطيبة والمراد بها الهواء الذي يدخل القلب ليبسط له الروح والسقي باخراج الهواء المحترق بقبض
الة الروح على ما قيل وقد راعى طريقة اللف والنشر على ما لا يخفى كانها اي كان هذه القوة بالقياس الى الحيوة تعد انفعالا وبالقياس الى افعال
النفس تكون افعالا التي هي الناطقة لا تعتبرها الذي هو الشخص على تصحيف بعض الجهلة من المتطببين فانه باطل لاجماع الاطبا على ان حركة النفس ارادية
والنبض تعد فعلا وذهب القرشي الى ان حركة النبض لازمة بسبب حركة القلب وحركة القلب عندنا ارادية فيكون مبدأ ذلك القوة النفسانية وفيه
نظر فان قيل ان القوة على ما زعموا هي مبدأ فاعلي للفعل وما كان كذلك يستحيل ان يكون منفعلا لاستحالة ان يكون الشي الواحد فاعلا ومنفعلا فالقوة
الحيوانية لا يكون منفعلة ثم ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد وهذه القوة تصدر عنها اكثر من واحد قلنا الجواب عن الاول ما سبق فيما اظن وهو انه
ليس المراد بالقوة الانفعالية انها تقبل الشي بذاتها بل انها تهيئ الشي للقبول فان الانفعال لا يعرض لذات القوة بل الروح والاعضا تنسب اليها مجازا
اطلاقا للمسبب على السبب لان القوة تعد الروح والاعضا لاستعداد لما علمت اي لقبول الروح القوى الاخر والانفعالات النفسانية والاعضاء
قوة الحيوة وافادة الاستعداد فعل والاستعداد للقبول انفعال فالقابل غير القوة لا هي وعن الثاني ان من الجائز ان يصدر عن الواحد اكثر من
الواحد بالترتيب فالقوة الحيوانية اعدت الروح والاعضا للقبول ثم تولت تدبير افعال النفس والنبض بالحركة الانبساطية والانقباضية وهذه القوة
اي الحيوانية تشبه القوى الطبيعية لعدم الارادة فيما يصدر عنها بدليل ان عملها دائم حتى في حال الغفلة والذهول والنوم وتشبه القوى النفسانية
لنفس افعالها لانها تقبض وتبسط وتحرك حركتين متضادتين احداهما صاعدة من المركز الى المحيط والاخرى هابطة من المحيط الى المركز وايضا تهيئ البدن
لقبول الحيوة والروح الحيواني للانفعالات النفسانية المبحث السادس في ان هذه القوة على تقدير وجودها طبيعية او نفسانية او جنس ثالث
قال رحمه الله ان الفلاسفة اذ قالوا النفس للنفس الارضية لما قال ان هذه القوة تشبه الطبيعية من وجه والنفسانية من وجه اراد ان يبين انها
على تقدير وجودها طبيعية او نفسانية او جنس ثالث ولما لم يمكن بيان ذلك الا ببيان المراد بالنفس والطبيعة لاختلاف اصطلاحات الفلاسفة والاطباء
في تسمية النفس والطبيعة شرع في بيان المراد منهما عندهما ليبين انها طبيعية او نفسانية او جنس ثالث وان النفوس عند الفلاسفة او لا ينقسم الى
قسمين فلكية وارضية والارضية الى ثلثة اقسام نباتية وحيوانية وانسانية لانها ايضا ارضية لتعلقها بجسم ارضي وان كانت مجردة في ذاتها فقيد النفس
بالارضية ليخرج الفلكية ويحمل ما ذكره وهو ان عني بالنفس ما هو عند الحكيم فهي نفسانية وان عني بها قوة يدرك بارادة فان عني بالطبيعة قوة يصدر عنها
فعلها على خلاف ذلك فهي اعلى من الطبيعية وان عني بها قوة يتصرف في امر الغذاء كان جنسا ثالثا ومفصله يحتاج الى بسط وذلك بان نقول اولا انا
نشاهد في الاجسام آثارا يستحيل انتسابها الى الجسمية المشتركة من الاجسام واللوازم لاشتراك جميع الاجسام فيها وذلك مثل الحس والحركة والنمو والتوليد

الشكل مثلاً ان يكون لامر زايد على الجسمية يكون مبدأ لهذه الافاعيل وهذا الامر يسمى نفساً الا من حيث ذاتها بل من حيث كونها مبدأ للافاعيل وقال ويسمى
لانها من حيث ذاتها يسمى عقلاً لا نفساً وفيه نظر وقد يسمى صورة وقوة وكمالاً وثانياً ان كل ما يكون في شيء بالقوة ثم يخرج فيه بالفعل فان كان خروجه الى الفعل
اليق بذلك الشيء من لا خروجه واصلح له فهو من عله بجهة كمال له ثم ان الكمال ينقسم الى اول وثان وذلك باعتبارين اولهما ان يكون ذلك الشيء الذي يخرج من
القوة الى الفعل لا يكون من شأنه ان يخرج تمامه دفعة فيسمى ما يخرج منه الى الفعل قبل خروج تمامه كمالاً اولاً وكماله الذي يتوجه ويقصده بعد تقرر خروجه
الى الفعل كمالاً ثانياً وبهذا الاعتبار يعرف الحركة بانها الكمال الاول لما هو بالقوة من حيث هو بالقوة وثانيهما ان يكون الشيء الذي يخرج الى الفعل من شأنه
ان يخرج تمامه دفعة فان كان حصوله لذلك الشيء يجعله نوعاً غير ما كان قبل الحصول سمي كمالاً اولاً وما يصدر عنه بعد نوعه من حيث هو ذلك النوع يسمى كمالاً
ثانياً وبهذا الاعتبار يعرف النفس بانها كمال اول لجسم طبيعي آلي والصور التي يحصل للمركبات ويجعلها انواعاً ويمكن ان يزول عنها الا الى بدل كصور
المعادن والنبات والحيوان يسمى صوراً كمالية وثالثها ان اخذ الكمال في تعريف النفس اولى من اخذ القوة والصورة اما الاول فمن وجهين اولهما ان لفظ
القوة مشترك يقال على الفاعلة والمنفعلة واللفظ المشترك لا يجوز استعماله في الحدود وليس اخذ احدى القوتين في تعريفها اولى من اخذ الاخرى فلهذا
ترك التعريف بها وثانيهما ان القوة اسم لها من حيث انها مبدأ الافاعيل والكمال اسم لها من هذه الحيثية ومن حيث انها مكملة للنوع وما يعرف الشيء من جهتين اولى
مما يعرفه من جهة واحدة واما الثاني فمن وجهين ايضاً اولهما ان الصورة انما يقال على ما كان منطبعاً في مادة والنفس الانسانية ليست كذلك فلا يكون صورة
واما الكمال فهم ما هو في مادة وما ليس كذلك فيكون كالملك للمدينة وان لم يكن صورة له وثانيهما ان الكمال اتم من الصورة لان الكمال انما يقال بالقياس الى
المعنى الذي هو اقرب من طبيعة الجنس وهو النوع لا الى الشيء الذي هو ابعد من ذلك وهو المادة فلذلك وجب اخذ الكمال في تعريف النفس ووجب تقييده
بالاول ليخرج الكمالات الثانية فالنفس اذن كمال اول وهي لا محالة كمال الجسم ضرورة ان كل ذي نفس فهو جسم ولكن لا لكل جسم فانها ليست كمالاً للاجسام
الصناعية كالسرير بل هي كمال الجسم طبيعي ولكن لا لكل جسم طبيعي فان الصورة النوعية التي للعناصر كمال اول لجسم طبيعي وليست نفساً بل هي كمال الجسم طبيعي
الي ذي آلات يصدر عنها بتوسطها الكمالات الثانية من التغذي والنمو والتوليد والادراك والحركة الارادية والنطق والى ما ذكرنا اشار بقوله اعنوا
بها اي بالنفس الارضية كمال جسم هكذا وجد في جميع النسخ ولا بد من ذكر الاول على ما عرفت ولعله كان مكتوباً في الاصل وسقط من قلم الناسخ الاول طبيعي
الي ولم يرد والى بهذا الكمال المشروح بل بالنفس مبدأ لكل قوة يصدر عنها بعينها حركات وافاعيل مختلفة فيكون هذه القوة اي الحيوانية على
مذهب الفلاسفة قوة نفسانية لكونها منسوبة الى مبدأها وهو النفس وكذا جميع القوى يكون عندهم نفسانية على ما ذكرنا ولذلك قال كان القوى الخ
الطبيعية التي ذكرنا ما يسمى عندهم اي عند الفلاسفة قوة نفسانية لانتسابها الى النفس التي هي مبدأها فان قلت ما المستثنى منه لقوله الا ان الفلاسفة قلت
الظاهر انه منقطع والتقدير لكن الفلاسفة اذا قالوا كذا ارادوا به كذا اوج يكون هذه القوة نفسانية لانتسابها الى النفس واما اذا لم يرد بالنفس بهذا
المعنى يعني ما هو المراد بها عند الفلاسفة بل عني به اي بالنفس وفي بعض النسخ بها وهذا اولى لاحتياج الاولى الى تاويل لان النفس مونثة قوة هي مبدأ
ادراك وتحريك يصدر عن ادراك ما بارادة فلم يكن هذه القوة نفسانية اذ لا ادراك لها ولا ارادة فلا مخ اما ان يعني بالطبيعة ما اشار اليه بقوله واريد بالطبيعة
كل قوة يصدر عنها فعل في جسمها على خلاف هذه الصورة وسواء ان يكون صدوره عنها الاعن ادراك وارادة لم يكن هذه القوة اي الحيوانية نفسانية
لعدمها الارادة بل كانت طبيعية لصدور الفعل عنها على خلاف هذه الصورة واعلى درجة من القوة التي تسميها الاطباء طبيعية لان تلك فعلها لاجل الاعضاء
وفعل هذه لاجل الارواح والروح اشرف من العضو واما ان نعني بالطبيعية ما اشار اليه بقوله واما ان سمي بالطبيعية ما يتصرف في امر الغذاء واحالته
سواء كان اي التصرف في امر الغذاء لبقاء شخص او لبقاء نوع لم يكن هذه اي الحيوانية طبيعية لانها لا تتصرف في الغذاء وكانت جنساً ثالثاً لانها ليست طبيعية
لعدم التصرف في الغذاء ولا نفسانية لعدم الادراك فيكون عند الاطباء جنساً ثالثاً وهي القوة الحيوانية التي شانها اعداد العضو والروح لقبول قوى الحس
والحركة والقوة وكذا البسط القلب والشرايين وقبضهما واما عند الفلاسفة فهي وغيرها كلها نفسانية لانتساب جميع القوى عندهم الى النفس ولا يخفى
ان كون جميع القوى منسوبة الى النفس وان لزم من هذا البحث على معتقدهم لم يكن الغرض منه ذلك بالذات على ما قاله القرشي وارتضاه المسيحي بل العرض منه
بالذات كان ما ذكرنا ولزوم هذا كان بالعرض وذهب السامري الى ان الفلاسفة يقولون نفس للقوة التي يصدر عنها افعال مختلفة وطبيعة للقوة التي يصدر

عنها فعل واحد بلا ارادة وربما خصوا باسم النفس ما كان مبدأ ادراك وتحريك يصدر عن ادراك بارادة وباسم الطبيعة ما يصدر عنها فعل على خلاف
هذه الصورة واما الاطباء فيخصون اسم الطبيعة على ما يشترك فيه الحيوان والنبات وهي القوة المتصرفة في الغذاء واسم النفس على ما يختص به الحيوان
دون النبات وهي القوة التي يصدر عنها الحس والحركة الارادية ثم قال فعلى مذهب الفريق الاول من الفلاسفة يكون هذه القوة نفسانية لا طبيعية
لتعين افعالها وكذا المتصرفة في الغذاء وعلى مذهب الفريق الثاني يكون طبيعية لا نفسانية لصدور فعلها لا عن ارادة وعلى مذهب الاطباء لا يكون
نفسانية لعدم الادراك ولا طبيعية لعدم التصرف في الغذاء فيكون جنساً ثالثاً ويسمى القوة الحيوانية كما سميت بها ههنا وفيه نظر لان علة كون القوة
نفسانية عند الفريق الاول لو كان تعين افعالها لا انتسابها الى النفس لما كانت الخوادم الاربع والحواس الخمس وغيرها مما لا يتعين افعالها قوة نفسانية
عندهم لكن التالي باطل فان الجميع عندهم قوة نفسانية فالمقدم مثله ويمكن ان يجاب عن هذا بانهم لما ارادوا بالقوة النفسانية ما يصدر عنها افعال مختلفة
بالا ما يصدر عنها افعال مختلفة لا يكون قوة نفسانية بهذا التفسير وان كانت قوة نفسانية باعتبار انتسابها الى النفس وبطلان التالي انما كان
يلزم لو كان اطلاق القوة النفسانية على الجميع بهذا التفسير اما اذا كان بتفسير الانتساب الى النفس فلا نسلم بطلان التالي اذ لا مانع من ان يكون
الجاذبة قوة نفسانية مثلاً لانتسابها الى النفس وان لا يكون قوة نفسانية لعدم تعين افعالها واذا عرفت ذلك فاعلم ان الاطباء لما راوا الروح الحيواني
يتحرك عند العوارض النفسانية الحركات المذكورة وحركة كل روح بحركة قوتها اضافوا هذه العوارض الى القوة الحيوانية من غير تحقيق منهم لكيفية هذه الاضافة
فنقول لا شك ان هذه الامور اعني الخوف والغضب والهم والفزع والفرح والخجل وغير ذلك امور موجودة فان كل عاقل يعلم من نفسه ان غضبه عند ما يغضب
موجود وكذا باقي هذه الامور وهي من مقولة الكيف ومن الكيفيات المختصة بذوات الانفس فان من لا نفس له يستحيل عروض هذه الامور له ونسبة هذه
الامور الى هذه القوة اما ان يكون بمعنى انها علة فاعلية لها او غائية او صورية او مادية لا جائز ان يكون علة فاعلية لها لان الفاعل لهذه الامور
القوى المدركة بالاجماع الطبي والفلسفي لان هذه القوة عند الطبيب والنفس عند الحكيم ينفعل عما يرد على الحس والوهم والعقل اما من خارج او عما
ينبعث فيها من ذاتها فيعرض للانسان بل الحيوان بسبب ذلك العوارض المذكورة والانفة او المنازعة او محبة الترأس او غير ذلك ولا ان يكون
غائية لها لان غاية هذه الامور اما الانتقام من المؤذي او الاجتماع بالملذ او غير ذلك من الامور المعروفة بغاية كل منها ولا ان يكون صورية لان صورة
هذه الامور هو غليان دم القلب وانبعاثه الى خارج البدن على صفة مخصوصة في الغضب وكذا الكل من الامور المذكورة صورة خاصة ولا ان يكون
مادية لاستحالة ان يكون القوة الحيوانية بعينها قابلة لهذه الامور لانها فاعلة بالحقيقة ومنفعلة بالمجاز فلا يكون قابلة بالحقيقة على ما سبق من ان القوة
لا يكون منفعلة لان القوة مبدأ فاعل للفعل وان المراد من كونها منفعلة تهيئة الارواح والاعضاء للانفعال فيكون القوة فاعلة بالحقيقة ومنفعلة
بالمجاز فاعرفه ولاستحالة ان يكون الشيء الواحد فاعلاً وقابلاً على ما قاله المسيحي لجواز ان يكون فاعلاً لشيء وقابلاً لشيء آخر فان قال ان هذه القوة
فاعلة لما عرفت من افعالها فلو كانت قابلة لزم ان يكون فاعلة وقابلة وهو سوط بل انما يكون هذا باطلاً لو كان المفعول هو المقبول لكنهما متغايران
فلم يبق ههنا امر يوجب انتساب هذه الامور الى القوة الحيوانية الا ان يقال ان هذه القوة هي العلة المصيرة لهذه الروح قابلة لهذه الامور لانها
المعدة لقبول الحيوة وجميع آثارها ولا شك ان هذه الامور من آثار الحيوة لانها من الكيفيات المختصة بذوات الانفس الحيوانية ولما كانت حال القوة
هذه الحال قالت الاطباء القوة الحيوانية من جهة آثارها ينقسم الى فاعلة ومنفعلة فالفاعلة هي التي يكون بها انبساط القلب والشرايين وانقباضهما و
المنفعلة هي التي يكون بها الغضب والفرح وغيرهما من العوارض النفسانية فهذا هو التحقيق في هذا الباب وهو صحيح على القواعد الطبية والحكمية
اما الطبية فلان منفذ الدماغ لفيضان قوة الحس والحركة عليه وصدور افعالها عنها هذه القوة فان الروح الحيواني اذا صعد الى الدماغ استحال هناك
وقبل مزاجاً آخر وصدر عنه القوة النفسانية وافعالها فكل ذلك بالقوة الحيوانية واما الحكمية فلان المعد لصدور افعال القوة النفسانية عنها في الدماغ
القوة الحيوانية لكن لقائل ان يقول ليس اسناد العوارض النفسانية الى القوة الحيوانية اولى من اسناد الامور الاخر التي ذكرنا ان هذه القوة
تعد لقبولها لوجود العلة وهي اعداد القوة لقبولها فاسناد الاطباء العوارض الى هذه القوة دون الامور الاخر يكون ترجيحاً من غير مرجح وهو باطل
والجواب عنه ان يقول انما نسبت العوارض الى القوة الحيوانية لان كون القوة الحيوانية علة لقابلية الروح لهذه العوارض لا يحتاج الى اشتغال الروح الى العضو

آخر فهذا هو الموجب لاسناد العوارض الى القوة الحيوانية دون الامور الاخر وهذا الجواب صحيح على القواعد الطبية والحكمية اما الطبية ففي صدور القوى
والانفعال واما الحكمية ففي صدور الانفعال والى ما ذكرنا اشار بقوله ولان الغضب والخوف وما يشبههما اي من العوارض النفسانية انفعال لهذه
القوة اي الحيوانية بل للروح الحامل لها على ما عرفت فان قيل ولم لا يكون هذا الانفعال للروح الحامل للقوة الدراكة الذي هو الروح النفساني عند الاطبا
قلنا اما الجواب على مذهب الحكيم فهو ان الروح جميعه روح حيواني ينفذ في الشرايين الى الاعضا الرئيسة وبعدها لصدور افعال القوة النافذة اليها من غير
ان يحصل هناك استحالة الى مزاج مخصوص كما هو مذهب الاطبا واما على مذهب الطبيب فلان الروح الحيواني مبدا لجميع الارواح وكذلك القوة الحيوانية
ولما كان حال الروح الحيواني كذلك صار المنفعل في جميع العوارض النفسانية هذا الروح ليستتبع بجميع القوى والارواح في تحصيل غاياتها بخلاف ما
اذا كان الانفعال في غير هذه الارواح لان غير هذا الروح ليس اصلا لغيرها وان كان مبدا ما اي مبدا هذه العوارض الحس اي المشترك لانه ينطبع فيه
المحسوسات الجزئية والوهم لانه يدرك المعاني الجزئية ولما كانت هذه العوارض جزئية في معانيها واحساسها جعل مبداها هاتين القوتين لمدرك احدهما
المحسوس الجزئي والاخرى المعنى الجزئي منه فتنبعث منه العوارض والقوى الدراكة اي المفكرة فانه قد يحصل في بعض الاوقات اهتمام بامور كلية كما اذا
فكرنا في مسئلة من المسائل وحصل لنا الم وغم من جهتها او فرح فلما كان هذا القسم اقل الوجود بخلاف القسم الاول فانه اكثري الوجود ذكر المفكرة على الحس
المشترك والوهم وان كانت اشرف منهما لهذا السبب كانت اي العوارض منسوبة الى هذه القوة اي الحيوانية لما عرفت وتحقيق هذه القوة
وهو انه هل لها وجود اولا وانها واحدة او فوق واحد يبتني على تقدير وجودها هو الى العلم الطبيعي الذي هو جزء الفلسفة قال الامام ان الشيخ لم يوجد
لهذه القوة في شي من كتبه الحكمية نفيا واثباتا وانما ذكرها في القانون اتباعا للاطبا ولكن اللايق باصوله ان تجعل القوة الفعلية غير القوة الانفعالية
فان القوة الواحدة لا يصدر عنها الا اثر واحد ولو لم نقل ذلك بطلت الاصول التي مهدها في تكثير القوى قال رحمه الله الفصل الخامس في القوى
النفسانية المدركة وهو يشتمل على مباحث المبحث الاول في القوى النفسانية المدركة في النظر قال رحمه الله والقوة النفسانية تشتمل على قوتين هي كالجنس
لهما اقول الامام انما جعل القوة النفسانية كالجنس للقوة المدركة والمحركة ولم يجعلها جنسا لهما لدقيقة وهي ان القوة لها حقيقة مخصوصة ولها انها
مبدا التغير وهذا الاعتبار وصف للشي مغاير للاعتبار الاول عارض له والدليل على هذه المغايرة انك بعد ان تتصور حقيقة الشي امكنك ان
تشك في كونه مبدا التغير او لا ولولا ان كونه مبدا التغير مغاير لحقيقته والا لما جاز ذلك وايضا المبدا مقول بالقياس الى غيره فيكون من مقولة المضاف
واما الحقيقة المخصوصة فانها تكون صورة او كيفية لا مقولة اضافية فثبت بهذين الوجهين ان لكل قوة ماهية في نفسها ولها انها مبدا التغير وان كونها
مبدا التغير وصف اضافي عارض لحقيقتها المخصوصة لكنها لعجزنا عن تصور الحقائق في انفسها لا يمكننا ان نتصور تلك الماهيات في انفسها بل انما
نتصورها بامر يصدر عنها كذا والاسم انما وضع بازاء ما يعقل فاذن لفظ القوة تفيد بالمطابقة هذا العارض والماهية التي هي معروض هذا العارض
فلفظ القوة لا يفيدها بالمطابقة بل ان كان ولا بد فبالالتزام والعارض لا يكون جنسا فان الجنس من شرطه ان يكون ذاتيا اي مقوما والمضاف لا يقوم
المضاف فالقوة النفسانية لا يكون جنسا حقيقيا للمدركة والمحركة ولكنه يشبه الجنس من حيث انه وان كان عارضا لكنه لازم مشترك بينهما فيكون من هذا
الوجه شبيها بالجنس والقوة المدركة ايضا لا يكون جنسا للمدركة الظاهرة والباطنة بل كالجنس لهما والمدركة الظاهرة لا يكون جنسا للخمس المشهورة بل كالجنس لها الى
هنا كلامه وفيه نظر اما اولا فلان قوله ان لكل قوة لها ماهية مخصوصة ولها انها مبدا التغير وكونها مبدا التغير امر اضافي عارض لتلك الماهية المخصوصة
الى اخر ما ذكره لو صح فهو لا يختص بالقوى النفسانية بل ذلك مشترك بين كل القوى وعند ذلك يلزم ان يكون تصريح الشيخ في الفصل الاول بقوله في اجناس
القوى خطا واما ثانيا فلان ذلك لازم في القوة الطبيعية ايضا مع انه قسمها الى خادمة ومخدومة وقسم المخدومة الى جنسين لا الى ما هو كالجنسين واما
ثالثا فلان الامام اعترف بان قولنا مبدا التغير من اخر من حيث هو اخر حد للقوة واذا كان حدا لها كان المذكور ذاتيا لحقيقة القوة لا عارضا لها واما
رابعا فلان قولك يمكنك ان تتصور حقيقة الشي مع الشك في كونها مبدا للتغير ان عنيت به انك قد تتصور حقيقة القوة مع الشك في كونها مبدا
للتغير فهو باطل فان عندنا الماهية للقوة هي هذا وان عنيت به انه يمكن تصور شي اخر مع الشك في انه هل هو مبدا للتغير فذلك م ولكن لا يجدي
نفعا اذ لا منافاة بين ان يكون المفهوم من المبدائية مع المفهوم من القوة متحدان مع انه مع شي اخر متغايران واما خامسا فلان قولك المبدا انه

مقول بالقياس الى غيره ان عنيت به ان حقيقة المبدائية لا يعقل الا مع حقيقة اخرى فذلك ممنوع وان عنيت به ان المبدا له نسبة الى شي
اخر فذلك م ولكن القوة ايضا كذلك فانه يقال قوة لكذا او قوة على كذا وذلك مما لا يوجب ان يكون من مقولة المضاف واما سادسا فلانا وان سلمنا
ان القوة لها ماهية مخصوصة عرض لها انها مبدا التغير لكنا لا نشك في ادراكنا التفاوت بين هذه القوى تفاوتا ظاهرا كالتفاوت بين القوة الباصرة
والسامعة واللامسة وغيرها فهذا التفاوت اما ان يكون واقعا في العارض او في المعروض فان كان واقعا في المعروض يلزم ان يكون ماهية القوة
تناظر ورة ادراكنا الانواع المختلفة التي هي بعض من تلك الماهية وح يكون اسم القوة موضوعا بازاء تلك الحقيقة المشتركة بين هذه الانواع المختلفة فيصدق
عليها انها جنس لهذه الانواع وان كان واقعا في العارض يلزم منه تنوع العارض ولا بد من القدر المشترك بين هذه الانواع المختلفة وذلك المشترك
يكون جنسا لها واسم القوة موضوعا بازائه على ما عرفت به الشارح وح يصدق ان القوة النفسانية جنس للمدركة والمحركة لكون كل منهما على هذا التقدير نوعا
من انواع القدر المشترك واما سابعا فلان قوله العارض لا يكون جنسا ان عنى به ان العارض للشي لا يكون جنسا لمعروضه فمسلم ولكن القوة وهو مبدا التغير
على هذا التقدير لا يكون عارضا بالنسبة الى القوة المدركة والمحركة بل يكون ذاتيا لها وان عنى به ان الشي الذي هو عارض لا يكون جنسا لشي اخر اصلا فذلك
ممنوع والا لزم انحصار الاجناس العالية في جنس واحد وهو الجوهر فان ما عدا الجوهر من الاجناس العالية عوارض لكونها اعراضا فثبت ان ما ذكره من العذر
غير مستقيم والغرض مما ذكره الى السابع بان قال ما المانع من ان يكون الشي العارض لحقيقة ما فانه جنسا للعارض لانواعها كاللون العارض للجسم وهو جنس
للساطع والسواد العارض جنس لانواعه ولا شك ان حقيقة القوة المدركة والمحركة متغايرة لاعتبار كونها مبدا فيكون القوة جنسا لهذا العارض لا لحقيقتها
ثم قال بل الشبه فيما الظن ان يكون الشيخ انما قال كذلك لان معرفة الاجناس والفصول عسرة جدا فلم يكن يتيقن كونها جنسا هذا كلامه وهو صحيح والشيخ لم يتصور
على ما ينبغي ثم قال وفيه نظر فانه يقال له الذي يحصل لنا من هذا البحث ان العارض غير المعروض واما ان عارضا اخص من هذا العارض كما ذكر ان مطلق
اللون لم لا يجوز ان يكون جنسا لهذا العارض الخاص كالساطع مثلا فهو امر لم ينازع فيه عاقل لكن لم يظهر لنا الى الان ان العارض يجب ان يكون متقوما للمعروض
وهذا هو الذي اذا ثبت ورد ما اورده الفاضل هذا على الامام فانه لم يمنع ان مطلق المبدائية مقوم لمبدائية القوة المدركة والمحركة ثم قال وقوله وشبه
ان يكون هو الحق ولهذا جعل العارض جنسا لما لم يطلع على الجنس المقوم هذا كلامه وهو تخبط غير مشتمل على ما نحن فيه ولولا ان حمل هذا الا تبع عادة من يحرف
الوراقين لما حمل عليه ولم يقع شرح اليه هذا ويمكن ان يقال انما قال كالجنس لان قول القوة على ما تحتها ليس بالتواطؤ فان الادراك الحسي في الحواس الخمس ليس
بالسوية وكذا الادراك الحسي ليس كالادراك الفكري وعلى هذا القياس ومن شرط الجنس ان يكون مقولا بالتواطؤ وفيه نظر احدهما قوة مدركة وهي التي
يتصرف في الشي ويميز بينه وبين غيره مما يشاركه في نوعه او في جنسه فالذي في نوعه مثل الحواس الخمس الظاهرة فان كلا منها يدرك الشي متميزا عما يشاركه في نوعه كما
يدرك العين حمرة متميزة عن حمرة وعلى هذا والذي في جنسه مثل الحواس الباطنة كالحس المشترك فانه يفرق بين المطعومات والمبصرات وكذا غيره من
القوى فانه حاكم ومتصرف والاخرى قوة محركة والقوة المدركة كالجنس لقوتين قوة مدركة في الظاهر وقوة مدركة في الباطن لان المدرك اما ان يكون محسوسا
بالحس الظاهر او غير محسوس به فان كان محسوسا كان المدرك به الحواس الظاهرة وان كان غير محسوس كان المدرك له الحواس الباطنة فالقوة المدركة في الظاهر
هي الحسية وانما احتيج الى قوى الحس والحركة ليكون للحيوان قدرة على الهرب من الضار والمفسد والقرب من النافع والضروري وانما يمكن ذلك بادراكها
والقدرة على الحركة المقربة والمبعدة وانما اختص الحيوان بذلك دون النبات لان النبات لا يمكن ان يكون الا مركوزا في موضع واحد فلم يمكن الا يكون
متحركا فلو كان له حس لم يمكنه الهرب عن الاشيا الضارة والقرب من النافعة فكان الحس له معطلا ومضارا وبعض الحيوان لما شابه النبات
في لزومه موضعا واحدا كالاسفنج جعلت له حركة انقباض وانبساط عوضا عن حركة الانتقال واكثر ما يحتاج اليه الحيوان من الحواس الظاهرة هو اللمس
فكانه ضروري في الحيوة وغيره من الحواس كانه نافع ومكمل ولذلك قد يوجد من الحيوان ما عدم قوة السمع او البصر او الذوق او الشم ولا يوجد البتة
حيوان يعدم اللمس قوة وانما كان كذلك لان عدم الشعور بالتفرقة من كون البدن في نار محرقة او في ثلج مما يؤدي به الى الفساد بسرعة وكذلك ايضا
لم يجعل اللمس في مكان مخصوص بل جعلت عامة في جميع الاعضا لانها لا يدرك محسوسها الا بالملاقاة فكان عدمها في عضو مما يؤدي الى ذلك العضو بفساده
بخلاف باقي الحواس فانها وان كانت طليعة ايضا للبدن لكن محسوساتها يتادى اليها من غير مماسة لها فيكفي ان يكون التهاء في عضو واحد فاذا

الحس المحسوس فيه ضرر عرفت النفس ذلك وجنبت البدن عنه واذا كان فيه نفع ميلت البدن اليه وحس اللمس يجب ان يكون في كل جزء من البدن ليحترز
بالحركة الارادية عن المؤذي ويطلب بها الملذ ولذلك لم ينفك قوة حس اللمس عن القوة المحركة بالارادة وقول بعضهم انها ينفك عنها كما في الاصداف و
الاسفنجات باطل قال الشيخ في الفصل الثالث من المقالة الثالثة من علم النفس من طبيعيات الشفا الحركة الارادية على ضربين حركة انتقالية من مكان
الى مكان وحركة انبساطية وانقباضية لاعضاء الحيوان وان لم يكن بها انتقال الجملة عن موضعه فهذه الحيوانات وان لم يكن لها حركة بمعنى انتقال الجملة من موضع
الى موضع فليس بخلو عن النوع الآخر من الحركة ولو لم نشاهد منها هذه الحركة كيف كنا نعرف ان لها حس لمس فكل ما له حس لمس فله حركة ارادية اما كلية انتقالية
واما جزئية انقباضية وانبساطية واستدادية والتوائية وان لم يفارق مكانها وهي اي المدركة في الظاهر كالجنس لقوى خمس عند قوم وثمان عند قوم واذا
اخذت اي المدركة في الباطن خمسا كانت قوة الابصار وهي قوة مرتبة في التقاطع الصليبي من العصبتين الآتيتين الى العينين من شأنها ادراك
الالوان والاشكال وربما كان لبعض الحيوان قوة على ادراك الاظلال دون الاشكال كما يقال في الخلد وتجاه انه تشاهد له عينان اذا كشط الجلد عنهما
ثم اختلفوا في كيفية هذا الادراك فمنهم من قال بخروج الشعاع وهو ان يخرج من العين جسم شعاعي على هيئة مخروط رأسه على العين وقاعدته على المبصر
ومنهم من قال بالانطباع وهو ان صورة ينطبع المرئي في الرائي بتوسط اشفاف الهواء في الرطوبة الجليدية ومنهم من قال بالاحالة وهو ان الهواء يتكيف
بشعاع العين ويصير الكل الذي في مادية المبصرات فهذه هي المذاهب في الابصار ثم هولاء جميعهم يقولون ان الادراك انما يكون عند التقاء العصبتين ثم اما
قبل ذلك وبعده فروح هو المدرك والادراك كما الشي الواحد شيئين واما بيان الحق من هذه المذاهب وابطال الفاسد منها فقد ذكرناه فيما تقدم حيث
تكلمنا في تشريح عصب العين وقوة السمع وهي قوة مرتبة في العصب المفروش على الصماخ من شأنها ادراك الاصوات بتموج الهواء الحادث من
قارع ومقروع وقد ذكرنا فيما تقدم كيفية هذا الادراك واختلاف الناس وما هو الحق فيها وقوة الشم وهي قوة مرتبة في الزائدتين الشبيهتين بحلمتي الثدي
من شأنها ادراك الرائحة المتصعدة مع الهواء المستنشق وقد عرفت فيما تقدم اختلاف الناس في كيفية هذا الادراك وهو انه يتكيف الهواء بذي
الرائحة او بانفصال اجزاء لطيفة بخارية من الجسم ذي الرائحة وايصالها بالانف وما هو الحق فيه فلا حاجة الى الاعادة وقوة الذوق وهي قوة مرتبة في
العصب الذي في اللسان من شأنها ادراك الطعوم اما بتكيف الرطوبة اللعابية التي في الفم بالطعم ثم ايصاله الى القوة الذائقة او بمخالطة الرطوبة
لذي الطعم وتغيذها ما الطف منه الى القوة الذائقة وقوة اللمس وهي قوة سارية في الاعصاب الى جميع الجلد واكثر اللحم وغيرهما كالغشا من شأنها ادراك
الملموسات من حرارتها وبرودتها ويبوستها ورطوبتها وخشونتها وملاستها وصلابتها ولينها واكثر المحققين يجعلون ادراك كل تضاد من هذه لقوة فيكون
اللمس عندهم قوى اربع لكنها لما اجتمعت كلها في عضو واحد ظن ان الجميع قوة واحدة فلذلك يكون القوى المدركة في الظاهر عند هولاء ثماني والذي الجاهم الى
تعديد القوى في اللمس الاصل الذي مهدوه في تكثير القوى وهو ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد واذا كان كذلك وهنا محسوسات مختلفة فيجب ان
يكون القوى المدركة لها مختلفة وهي الحاكمة بين الحار والبارد والحاكمة بين الرطب واليابس والحاكمة بين الخشن والاملس والحاكمة بين الصلب واللين
ومنهم من زاد الحاكمة بين الثقيل والخفيف الا انه لا يلزم ان يكون لكل قوة آلة مخصوصة بل يحتمل ان يكون لها كلها آلة واحدة قال الشيخ في الفصل الثالث المذكور
وليس يجب ضرورة ان يكون لكل واحدة من هذه القوى آلة يخصها بل يجوز ان يكون آلة واحدة مشتركة لها ويجوز ان يكون هناك انقسام في الآلات غير
محسوسة والى ما ذكرناه اشار بقوله وربما اذا اخذت ثماني فالسبب في ذلك ان اكثر المحصلين يرون ان اللمس قوى كثيرة بل قوى اربع ويخصون كل
جنس من الملموسات الاربع اي كل نوع من انواع التضاد الاربع التي من الملموسات بقوة على حدة الا انها اي الا ان تلك القوى الاربع مشتركة في
العضو الحساس والعرض من قوله كالذوق واللمس في اللسان والابصار واللمس في العين بيان امكان اجتماع قوى كثيرة في عضو واحد فكأنه يقول
ان آلة اللمس اجتمع فيها قوى كثيرة كما اجتمعت في اللسان والعين وتحقيق هذا وهو ان قوة اللمس واحدة او اربع الى الفيلسوف فان قيل لم لا يجري
باقي الحواس مجرى اللمس حتى تتعدد قواها لتعدد مدركاتها كما في اللمس فان الباصر في ادراك البصر غير السواد وهو غير الصفرة والحمرة وكذا في سائر
الحواس مثل ان الطعم الحلو غير الحامض وهو غير المالح وعلى هذا القياس قلنا ان مدرك الحواس ما عدا اللمس وهي الروائح والالوان والطعوم من الكيفيات
التوابع الحادثة من تفاعل الكيفيات الاول وهي الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وهذه الكيفيات وان كانت توجد في المركبات مكسورة السورة

فهي اقرب الى البساطة من الكيفيات التوابع فالتباين الواقع من هذه الكيفيات اشد من التباين الواقع من الالوان والطعوم والروائح ولذلك تعددت قوى اللمس دون
باقي الحواس فاعرفه واعلم ان هذه الحواس كانها بالحقيقة خدم للمدركة الباطنة ومنزلتها عندها منزلة الجواسيس ومنهي الاخبار واذا عرفت ذلك فاعلم ان الطبيعي قال ان الذين
جعلوا المدركة في الظاهر ثماني لم يخرجوا عن كونها في الاصل خمسا بل جعلوا لبعض الاقسام وهو اللمس قوى اربعا لا امتناع ان يكون حاسة سادسة وبرهانه ان الطبيعة
لا ينتقل من درجة الحيوان الى درجة فوقها الا وقد استكملت جميع ما في تلك المرتبة فلو كان في الامكان حس آخر كان حاصلا للانسان لانه اعدل ما في هذا العالم فلما
لم يحصل له شي سوى تلك الخمس علمنا انه لا يمكن ان يكون حاسة زايدة على هذه الخمس وهو كلام في غاية السخافة اما اولا فلان مقدمات البرهان ممنوعة واما ثانيا فلجواز
ان يكون لبعض الحيوانات حاسة ليست لنا ويدل عليه ان الانسان لو فقد بعض حواسه لما عرفت انه حاصل للحيوان المبحث الثاني في اعضا الحواس الظاهرة وكيف
ينبغي ان يكون اما اللمس فيجب ان يعم ظاهر البدن كله اذ كل جزء من البدن يتضرر بملاقاة ما هو خارج عن الاعتدال من الاجسام الحارة والباردة وغيرهما ويجب الا يكون
البتة مكشوفة فيكون ملاقيه للملموس فيكون ادراكها اتم واقوى وحضورها وهو كشف الحواس فلا يحتاج اعضاؤه الى لبس مفرط يخشى عليها من الانكشاف الفساد
فلذلك يجب ان يكون قوته سارية في الجلد كله ثم لما كان الجلد معرضا لدفع الطبيعة اليه فضلات البدن تبعيدا لها عن الاعضاء الشريفة كان معرضا لما يبطل هذه
القوة فيه التي فوجب ان يخلق اكثر اللحم الذي تحته حاسا ليقوم مقامه اذا نالته آفة واما البصر فلانه للبدن كالطليعة والحارس عن وصول الآفات من بعد فيجب ان
يكون موضعه في اعلى البدن ومن قدامه وادراكه هو للشبح الواقع من المبصر على الروح على ما ستعرفه انشاء الله تعالى فلذلك يحتاج الى روح لطيفة جدا ليتم بها هذا الادراك
اللطيف وانما يمكن ذلك بان يكون الآلة قريبة من الدماغ وهي العين وما كان من الحيوان صلب العين كالسرطان لم يخلق لعينه الى ما يسترها وما كان منها لين العين
احتيج الى شي يكنها عند عدم الحاجة الى الابصار كما عند النوم وغيره ويكون بحيث يزول عنها فينكشف اذا اريد الابصار وذلك هو الاجفان واما الشم فلما
كان المدرك بكيفية الهواء المستنشق لم يمكن الآلة الا ان يكون سهل الانفعال جدا فيتاثر عن مثل هذا الشي اللطيف فيجب ان الآلة اللتين هي الزائدتان
الشبيهتان بحلمتي الثدي الى صلابة العصب فيستحيل ان يبعد عن الدماغ جدا والا صلبت ويستحيل ان يكون من خارج والا فسدت بملاقاة الاسوية والرياح
الخارجة عن الاعتدال فيجب ان يكون من داخل وان يكون في مقدم الدماغ لانه ارطب وليكون محروسة بالبصر فيجب ان يكون لها من هناك منافذ وهي الثقاب
التي في عظم المصفاة المتصلة بالانف واما السمع فاحتيج اليه ليكون للحيوان شعور بما يقصد صاحبه من طلب او هرب او غير ذلك وان كان منهما بعيدا وانما
يتم ذلك بوصول تموج الصوت الى حاسته فلا بد وان يكون لطيفة لينفعل عن هذا المؤثر اللطيف ولكن لا غاية اللطافة لئلا يتضرر بعنف صدمة الهواء
الحامل للصوت فلذلك يجب ان يكون آلته قريبة من الدماغ وان يجعل عصبتيه من وسط الدماغ لا من مقدمه فيكون لينا جدا ولا من موخره فيكون صلبا
فوجب ان يكون من الجانبين لا سيما وقد كثرت الثقوب في العظم الذي هو من قدام الدماغ فلو حصل هناك لكان ذلك العظم واهيا جدا ولا يصلح لوقاية الدماغ
فلذلك ولانه لين لم يمكن ان يكون عصبه من خارج فلا بد من منفذ اليه من خارج ويحتاج ان يكون ذلك المنفذ صلبا جدا لغيبته عن حراسة البصر ويحتاج ان
يكون له من خارج ما يكنه ويعينه على جمع الصوت وذلك هو محارة الاذن المحارة الصدفية او نحوها من العظم واما الذوق فاحتيج اليه لتحريك القوة الشهوانية
على استعمال الغذاء النافع وتعزها عن الغذاء الضار فوجب ان يكون الفم اول مدخل الغذاء الذي هو الفم وان يكون متخلخلا ليسهل نفوذ الاجزاء اللطيفة
من ذي الطعم فيها وان يكون لحمية ليكون حرارتها معينة على انحلال تلك الاجزاء اللطيفة وان يكون من داخل الفم ليكون ذلك احرز لها وليكون حيث ينفعل
ذو الطعم بقوة ما ضمه فيكون ما يظهر منه عندها شبيها بما يظهر منه اذا تم هضمه في داخل البدن وتلك الآلة هي اللسان المبحث الثالث في القوى النفسانية
المدركة الباطنة قال رحمه الله والقوة المدركة في الباطن اعني الحيوانية وفي بعض النسخ النفسانية وكلاهما صحيح اما الاول فلان الفلاسفة يسمون هذه القوة
حيوانية لاختصاصها بالحيوانية بخلاف قوة المغذية وتوليد المثل ولذلك يسمى نباتية لاشتراك النبات والحيوان فيها واما الثانية فلان الاطباء يسمون
هذه القوة نفسانية واكثر النسخ على الاول وهي كالجنس قد عرفت فائدة قوله كالجنس فلا حاجة الى تكرارها فالقوى قال الشيخ في علم النفس من طبيعيات
الشفا القوة المدركة اما ان يكون مدركة للكليات او للجزئيات والمدركة للكليات هي جوهر النفس الناطقة والمدركة للجزئيات اما ان يكون من الحواس الظاهرة
وهي الخمس وقد عرفتها واما ان يكون من الحواس الباطنة ثم ان الحس الباطن اما ان يكون مدركا فقط او مدركا ومتصرفا والاول اما ان يكون مدركا للصور
الجزئية كصورة زيد وعمرو وهو الحس المشترك او للمعاني الجزئية كصداقة زيد وعداوة عمرو وهو الوهم ولكل واحدة من هاتين القوتين خزانة فخزانة الحس المشترك

الخيال وخزانة الوهم الحافظة والحس المشترك معنى ان يكون في مقدم البدن ان يكون قريبا من الحواس الظاهرة فيكون التادي اليه سهلا وخزانة كل شيء
خلفه فمعنى ان يكون الخيال موضوعا خلفه فلذلك معنى ان يكون الحس المشترك في مقدم البطن المقدم من الدماغ والخيال في مؤخره وبعد ذلك الوهم
معنى ان يكون بقرب الخيال ليكون الصور المخزونة التي تحكم على معانيها الجزئية بحذائه ومعنى ايضا ان يكون خزانته وراءه فيكون الحافظ في مؤخر الدماغ
والثاني اعني المدرك والمتصرف هو القوة التي تسمى متفكرة باستخدام النفس اياها ومتخيلة باعتبار تحكيمها اتباعا للوهم ولتنوعها بنفسها وينبغي ان يكون
في الوسط مع الوهم ليكون قريبة من الصور والمعاني غير بعيدة من احديهما لتحكم بها اخذ كل واحد منهما بسهولة هذا على راي الفلاسفة واما على راي
الاطباء فالقوى المدركة الباطنة عندهم ثلث احديها المتخيلة وثانيها المفكرة وثالثها الذاكرة احديها القوة التي تسمى الحس المشترك والخيال وهي عند
الاطباء قوة واحدة وعند المحصلين من الفلاسفة قوتان استدلوا على وجود الحس المشترك بوجوه ثلثة احدها انا نعلم يقينا ان فينا امرا
نحكم بان هذا الطعم غير هذا اللون او ان صاحب هذا اللون صاحب هذا الطعم والحكم على الشيئين يستحيل من غير حضورهما عند الحاكم فيجب ان
يكون فينا شيء يجتمع عنده مثل المحسوسات ويحكم الاحكام المذكورة وهذا الحاكم ليس هو العقل لوجهين الاول ان المحسوس لا يدركه الا قوة جسمانية
والعقل ليس بجسماني والثاني ان البهائم ليس لها عقل مع انها يدرك هذا وليس احد الحواس ايضا لان كل واحد منها لا يدرك الا المحسوسة الخاص به
فبقي ان يكون هذا الامر قوة اخرى وهي الحس المشترك وهي قوة مرتبة في مقدم البطن المقدم من الدماغ من شانها ادراك الصور المحسوسة بالحس
الظاهر وتسمى باليونانية بنطاسيا اي لوح النفس وفائدتها ان يجتمع الاعراض المحسوسة عند قوة واحدة فيدرك ان تلك الشيء واحد او الاشياء كثيرة
والدليل على وجودها في هذا الموضع اختلال فعلها عند وقوع الافة في هذا الموضع على ما شهدت به التجارب الطبية وفائدة وجودها هناك قد
عرفتها وثانيها انا ندرك القطرة خطا والنقطة الدائرة اذا اديرت بسرعة دائرة وليس هذا الادراك للبصر فان البصر لا يدرك الشيء المحسوس الا حيث
هو ولا العقل لان المدرك محسوس فبقي ان يكون هناك قوة اخرى يدرك هذا وهي الحس المشترك فان القطرة الاولى اذا نزلت ارتسم صورتها فيه
ثم الثانية ثم الثالثة وهكذا الى ان يحصل خط وكذا الحال في ارتسام الدائرة من دوران النقطة وثالثها ان الانبيا والاوليا والمبرسمين والنائمين
يشاهدون صورا محسوسة ويسمعون اصواتا ويخبرون بعضها عن بعض وهذه ليست امورا معدومة فان المعدوم الصرف لا يدرك ولا يميز بعضه
عن بعض فبقي ان يكون موجودة لكن ليس لها وجود في الخارج والا لراها كل من كان سليم الحس فبقي ان يكون المدرك من القوى الباطنة وليست هي
العقل لان هذه الامور جسمانية ولا احد الحواس لان بصر النائم معطل ومع ذلك يرى وايضا بعرض الكلام فيمن هو اعمى فبقي ان يكون المدرك لهذه
الامور قوة اخرى وهي الحس المشترك واليه اشار بقوله فالحس المشترك هو الذي يتادى اليه المحسوسات كلها وينفعل عن صورها ويجتمع فيه و
الخيال قوة مرتبة في مؤخر البطن المقدم من الدماغ من شانها حفظ ما ادركه الحس المشترك تسمى هناك محفوظة وتسمى المصورة واليه اشار بقوله وا
الخيال هو الذي يحفظها اي الصور التي ادركها الحس المشترك بعد الاجتماع اي بعد اجتماع تلك الصور في الحس المشترك ويمسكها اي الصور المذكورة
بعد الغيبوبة عن الحس اي الظاهر والا فتلك الصور ما دامت في الحس الظاهر لم تغب عن الحس المشترك والقوة القابلة منهما وهي الحس المشترك
غير الحافظة وهي الخيال وفيه اشارة الى البرهان على تغاير القوتين وانهما ليستا بقوة واحدة لان القبول غير الحفظ ولهذا يوجد احدهما دون
الاخر كما في الماء فانه يقبل ولا يحفظ وتغاير الافعال وتكثرها دليل على تغاير القوى وتكثرها والتحقيق الحق في هذا وهو ان القابلة غير الحافظة فاذا ادرك
الحس المشترك صور المحسوسات خزنها عند الحافظة وعند الحاجة يسترجعها فعند ما يكون في القوة يكون غير مشاهدة وعند ما يكون في تلك يكون مشاهدة
وكيف كان اي الحس المشترك والخيال من كونهما قوتين او قوة واحدة فان مسكنهما ومبدأ فعلها هو البطن المقدم من الدماغ وانما علم ذلك
من تعذر افعالها عند ما يصيب هذا البطن آفة وان تنبه اي عند الطبيب ولذلك قال القوة التي تسميها الاطباء مفكرة والمحققون اي الفلاسفة
يسمونها تارة متخيلة وتارة مفكرة فان استعملتها القوة الوهمية الحيوانية اي خص هذه بانها حيوانية لانها في الحقيقة كانها هي القوة التي بها يكون الحيوان
حيوانا وهي في الحقيقة هي المدرك في الباطن وباقي القوى الباطنة كالخدم لها وهي قوة مرتبة في الدماغ كله الا ان الاخص بها وسطه من شانها ادراك
معاني المحسوسات على نحو ما النقصية المحسوسات كعداوة الذئب ومحبة المولد فاذا حكمت هذه القوة في امر غير محسوس كان حكمها فيه كاذبا الا انها لم عليه بما اتفق

الطور

المحسوس لانها لا تقبل غيره كالحكم بان كل موجود محسوس وانه في جهة التي يذكرها بعد او نهضت هي اي المفكرة بنفسها بالعقل سموها اي المحققون اياها
متخيلة وان نصت عليها اي على هذه القوة القوة النطقية اي النفس الناطقة وصرفتها اي القوة النطقية المفكرة على ما الى على شيء ينتفع
هي اي القوة النطقية به اي بذلك الوجه منها اي من المفكرة سميت مفكرة وهي قوة مرتبة في البطن الاوسط من الدماغ عند الدودة من شانها تركيب
بعض الصور مع بعض الصور او بعض المعاني مع بعض المعاني او بعض المعاني مع بعض الصور او تفصيل البعض عن البعض فتارة تكون ذلك على
وفق ما في الخارج وتارة تكون مخالفة ومعنها ذلك ارادي والفرق بين هذه القوة اي المفكرة وبين الاولى كيف ما كانت اي الاولى من كونها قوة
واحدة او قوتين ان الاولى قابلة اي للصور المحسوسات وهي الحس المشترك او حافظة لما يتادى اليها اي الى تلك القوة من الصور المحسوسة وهي الخيال
واما هذه اي المفكرة فانها تتصرف على المستودعات في الخيال تصرفا تاما من تركيب بحر من زئبق وتفصيل كانسان بلا راس فتحضر اي المفكرة
صورا على نحو ما ادى من الحس وصورا مخالفة لها كانسان يطير هذا مثال المخالف وجبل من زمرد هذا مثال الموافق لانه ممكن الوجود وممكن ان يقال انه
ايضا مثال للمخالف لانه ليس على نحو ما ادى من الحس كانسان يطير ثم لو فسر المخالف بالممتنع والموافق بالممكن كان المثال الاول مخالفا لامتناعه والثاني موافقا
لامكانه وهذا التصرف ليس للعقل ولا لاحد الحواس لما مر غير مرة ولا للحس المشترك لانه مدرك فقط ولا للخيال لقوله واما الخيال فلا يحضر الا المقبول من
الحس وهذه قد تحضر ما غير المقبول من الحس فهذا التصرف لابد ان يكون لقوة اخرى وهي المفكرة ومسكن هذه القوة اي المفكرة هو البطن الاوسط من
الدماغ بدليل اختلال فعلها عند وقوع آفة في هذا البطن وهذه قوة اي المفكرة هي القوة التي بالحقيقة تدرك الباطنة في الحيوان وهي الوهم قال الشيخ في
الفصل الاول من المقالة الرابعة من علم النفس من طبيعيات الشفاء انا نحكم في المحسوسات بمعان لا نحس اما ان يكون في طباعها غير محسوسة البتة واما ان تكون
محسوسة لكنها لا نحس بها وقت الحكم اما التي لا تكون محسوسة في طباعها فمثل العداوة والمودة والنفرة والمحبة التي يدركها الشاة في صورة الذئب وبالجملة المعنى
الذي تنفر عنه والموافقة التي يدركها من صاحبها وبالجملة المعنى الذي تانس به وهذه امور يدركها النفس الحيوانية والحس لا يدرك شيئا منها فاذن القوة التي
بها يدرك ذلك قوة اخرى ولنسم الوهم واما التي تكون محسوسة فانا اذا راينا شيئا اصفر في قوام العسل حكمنا انه عسل وحلو فهذا ليس مما ادى اليه الحس
في هذا الوقت على ان الحكم نفسه غير محسوس وان كانت اجزاؤه محسوسة من جنس المحسوس فهذا الكلام في هذا الموضع وهو موافق لما قاله في القانون
لا يخالف على ما قيل وهو القوة التي تحكم في الحيوان بان الذئب عدو والولد حبيب وان المتعهد بالعلف صديق لا ينفر عنه اي عن المتعهد على اي يحكم
في الحيوان بالقضايا المذكورة على سبيل غير نطقي اي غير كلي والعداوة والمحبة غير محسوستين اذ ليس يدركهما الحس من الحيوان فاذا ما يحكم بهما
اي بالعداوة والمحبة ويدركهما قوة اخرى فهذا هو الدليل الذي ذكره الشيخ في الشفا على اثبات القوة الوهمية الا انه ذكر القسم الاول اي الامور التي هي
غير محسوسة كالعداوة والمحبة ولم يذكر القسم الثاني وهو ما يكون غير محسوسة حالة الحكم وان كانت محسوسة في نفسها لان الاول كاف في اثباتها وان كان ايا
ادراك قوة الوهم للعداوة والمحبة ليس بالادراك النطقي لان هذا كلي وذاك جزئي الا انه لا محالة ادراك غير نطقي فكان ادراك هذه القوة يشابه الادراك
النطقي من وجه ويباينه من وجه فالمشابهة من جهة التجريد اذ مدركها غير محسوس والمباينة من جهة تعلقه بامور جزئية متعلقة بالمحسوسات والانسان ايضا
اي كالحيوان قد يستعمل هذه القوة اي الوهم في كثير من احكامه ويجري اي الانسان في ذلك اي في الاستعمال او في كثير من احكامه مجرى الحيوان الغير
الناطق اي في استعمال الوهم او في فساد الحكم والاحكام التي يستعمل الانسان هذه القوة فيها هي حكمه بان كل موجود فهو محسوس وان ما لا يناله الحس
فلا حظ له في الوجود على ما ذكره الشيخ في النمط الرابع من كتاب الاشارات وقال في الفصل المذكور من الشفاء وفي الانسان للوهم احكام خاصة من جملتها
حكم النفس على ان ممتنع وجود اشياء لا تخيل ولا ترسم فيه واباء التصديق بها ولما كان هذا الحكم باطلا على ما صرح به الشيخ في كتاب الاشارات في المواضع
المذكورة نبه هناك على انه ههنا يجري في ذلك مجرى الحيوان الغير الناطق يعني في فساد الحكم وفي استعمال الوهم وهذه القوة اي الوهم تفارق الخيال
لان الخيال يسعت المحسوسات ويمسكها على ما تقدم وهذه اي الوهم تحكم في المحسوسات بمعان غير محسوسة على ما سبق شرحه وتفارق اي هذه القوة وهي الوهم
التي تسمى مفكرة ومتخيلة من وجهين احدهما قوله بان افعال تلك اي افعال المفكرة لا تتبعها حكم فان من شانها ان يركب ويفصل لا غير وافعال
هذه اي افعال الوهم تتبعها حكم ما على ما بسط الشيخ القول فيه في علم النفس بل هي اي افعال هذه احكام ما وثانيهما قوله وافعال تلك اي افعال

المفكرة تركب في المحسوسات كانسان ذي رأسين ومتعلق هذه اي فعل الوهم هو حكم في المحسوس كالحكم في الذئب وهو محسوس في معنى خارج عن المحسوس
لكونه عدوا والحب للولد عنه قال الشيخ ولها اي وهي احكام ما وهم يجزم بانها احكام لان احكامها يكون صادقة في بعض الصور كحكمها بعداوة الذئب وقد يكون
كاذبة في البعض كحكمها بان ما لا يناله الحس فلا حظ له في الوجود وهو الامور الكاذبة يستحيل ان يوصف بالحكم لانه من خواص الموجود وقد نظر الامام الى ان الامور
الكاذبة يستحيل ان يوصف بالحكم ولهذا يقال هذا الحكم كاذب وهذا حكم صادق سلمناه لكن لا نسلم انه اي ان الحكم او الوصف به من خواص الوجود ان
اراد به الوجود الخارجي وهو مسلم ان اراد به الوجود الذهني لكنه لا يفيده لان الكاذب له وجود في الذهن وكما ان الحس في الحيوان حاكم على صور المحسوسات
كذلك الوهم فيه اي في الحيوان حاكم على معان تلك الصور التي اي معانيها التي تتأدى الى الوهم كالعداوة والصداقة ولا تتأدى الى الحس لان العداوة والصداقة
لا تتأدى الى شيء من الحواس الظاهرة او الباطنة سوى الوهم ومن الناس من يجوز تسمية هذه القوة تخيلا اي الوهم ولم ذلك اذ لا مشاحة في الاسماء فانه لا
نزاع في التسميات ولا مشاحة في الاصطلاحات ولكل احد ان يسمي ما شاء بما شاء بل يجب ان يفهم المعاني والفروق وهذه القوة اي الوهمية لا يتعرض
الطبيب لمعرفتها لان مضار افعالها اي افعال هذه القوة الوهمية تابعة لمضار افعال قوى اخر قبلها يشتغل بالجيد لا عن القوى ويجوز بالرفع خبر المبتدأ
محذوف الخيال والتخيل اي المتخيلة والذكر الذي يستغرقه بعد اي الحافظة لانها حاكمة على مدركاتها وبتغيرها تتغير افعال الوهم واحكامها والطبيب
انما ينظر في القوى التي اذا لحقها مضرة في فعلها كان ذلك مرضا فان كانت المضرة تلحق فعل قوة بسبب متغيرة لحقت فعل قوة قبلها او كانت تلك المضرة تتبع
سوء مزاج او فساد تركيب في عضوها وانما لم يذكر تفرق الاتصال لانه سببه انه داخل في فساد الشكل الذي من جملة انواع امراض التركيب وسنتكلم في هذا الكلام
ثانيا عند الكلام في الامراض فتكفيه اي فيكفي الطبيب في حفظ هذه الصورة ان يعرف ان لحوق ذلك الضرر بسبب سوء مزاج ذلك العضو او فساده حتى
يتدارك اي الطبيب ذلك العضو بالعلاج او يحفظ اي الطبيب ذلك العضو عنه اي عن الضرر ولا عليه اي ولا يجب على الطبيب ان يعرف حال القوة
التي انما لحقها ما لحقها بواسطة اذا كان قد عرف حال التي اي القوة التي لحقها اي الضرر بغير واسطة لان ازالة الضرر هذه يستلزم ازالة الضرر بما تضرر بواسطتها
والثالثة مما ذكره الاطباء ان هذه هي الثالثة عند الاطباء فلما عرفت من ان القوى النفسانية الباطنة عندهم ثلث لا غير وهذه ثالثتها واما قوله وهي الخامسة
او الرابعة عند المحققين فلان منهم من جعل المفكرة والوهمية قوة واحدة وقد قال الشيخ في الفصل الاول من المقالة الرابعة من علم النفس من طبيعيات الشفاء
ويشبه ان تكون القوة الوهمية هي بعينها المفكرة والمتخيلة والمتذكرة وهي بعينها الحاكمة فيكون بذاتها حاكمة وبحركاتها وافعالها متخيلة ومتذكرة فيكون مفكرة
بما يعمل في الصور والمعاني ومتذكرة بما ينتهي اليه عملها ومنهم من قال انها غير هذه بناء على ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد ولا شك ان اثار القوى المذكورة
مختلفة ولما كان هذا الخلاف واقعا بين الفلاسفة في تعديد القوى تردد الشيخ فيه في هذا الموضع بالقوة المذكورة يسمى حافظة لحفظها ما عندها ومتذكرة
لكونها خزانة القوة الوهمية لما يتأدى اليه من معان في المحسوسات واليه اشار بقوله وهي القوة الحافظة والمتذكرة وهي خزانة لما يتأدى الى الوهم من معان
في المحسوسات غير صورها المحسوسة كما ان الخيال خزانة لما يتأدى الى الحس من الصور المحسوسة وموضعها البطن المؤخر من بطون الدماغ ومما يدل على ان
هذه المواضع المذكورة مواضع لهذه القوى ما شوهد من بطلان فعل كل قوة او تشوشه او نقصانه بسبب افة تصيب الموضع المذكور لها وههنا موضع
فلسفي في انه هل القوة الحافظة والمتذكرة المسترجعة لما غاب عن الحفظ من مخزونات الوهم قوتان ام قوة واحدة وان اصول الفلاسفة يلزم ان يكونا قوتين
وذلك لان الحفظ غير الاسترجاع وتغاير الافعال عندهم موجب لتغاير القوى واعلم ان استرجاع المنسي من خواص الانسان قال الشيخ في الفصل الثالث من
المقالة المذكورة من علم النفس من طبيعيات الشفاء واما الذكر فقد يوجد في سائر الحيوانات واما التذكر وهو احتيال لاستعادة ما اندرس فلا يوجد على ما
اظن الا في الانسان وقد ذكر الفرق منها في الفصل المذكور وقال ومن الناس من يكون شديد الذكر ضعيف التذكر وذلك لانه يكون يابس المزاج يحفظ
ما يأخذه غير انه لا يكون هناك مطاوعة لحركة النفس في استعراض ما هناك على ما اشار اليه الشيخ بقوله في هذا الموضع ولا يكون حركة النفس فيه مطاوعة لتمادي ولا سهال
التخيل واستعراضه ومن الناس من يكون بالعكس واذا كان كذلك كان التذكر غير الذكر ولتغايرهما تغاير مبدأهما فيكون هناك قوتان وهذا البحث بعينه يلزم
في الخيال الذي هو خزانة الحس المشترك لكن ليس ذلك اي معرفة كونهما قوتين او قوة مما يلزم الطبيب لانه لا يحتاج الى معرفة الفرق من القوى وانواعها وانما
يحتاج الى معرفة افعالها ومواضعها حتى اذا اصاب آفة عرف اي موضع يجب ان يداوي لان نظره مقصور على حفظ صحة هذه القوى الثلث واصلاح اختلالها

ولا شك ان الافة الحاصلة لما تجانسه على ما قال اذ كانت الافة تعرض لانها كانت اي من الذاكرة والمتذكرة وهي تجانسه وهي الافات العارضة للبطن
المؤخر من الدماغ اما من جنس المزاج واما من جنس التركيب وقد عرفت انه لم يذكر تفرق الاتصال لكونه من امراض التركيب عنده واما القوة الباقية من قوى
النفس الادراكية فيجوز ان يكون مجرورة صفة للقوى وان يكون مرفوعة صفة للقوة فهي الانسانية الناطقة ولما سقط نظر الاطباء عن القوة الوهمية لما شرحناه من
العلة وهي ان الطبيب انما ينظر في القوى التي اذا لحقها مضرة في فعلها كان ذلك مرضا الى اخر ما شرحناه اي نظرهم عن هذه القوة اي الناطقة اسقط وفي اكثر
النسخ فهو اسقط عن هذه القوة وهذه اولى من الاولى لتأيدها بالكثرة وانما كان نظرهم عن هذه القوة اسقط لانها لا يلحقها ضرر لا بالذات ولا بالعرض لكونها من
الجواهر المجردة عن المواد بخلاف الوهمية فانها وان لم يلحقها ضرر بالذات لكن يلحقها بالعرض اعني بعروض مرض الخيال والذاكرة لانها يأخذ الصورة من الخيال والمعنى
من الذكر ويحكم على تلك الصورة بذلك المعنى ويكون حكمها صحيحا اذا كان المحكوم عليه الحاصل من الخيال والمحكوم به المأخوذ من الذكر على ما كانا عليه بصحة مزاج محلهما وتركيبهما
اما اذا تغيرا او احدهما لفساد مزاج محلها او فساد تركيبه لم يكن حكمها صحيحا لفساد المحكوم عليه والمحكوم به او كليهما فاذن فساد فعلها الخاص بها وهو الحكم تابع لفساد
غيرها من القوى والحاصل ان حصول الصورة والمعنى في محلهما اذا لم يكونا على ما هما عليه لفساد مزاج المحل او تركيبه يعتري حكم الوهم ما حكم به عليهما حال صحة محلهما وعادتهما
يلحقه سقوط اعتراض السامري وهو ان نظر الطبيب لم يسقط عن القوة الوهمية لان لحوق الضرر بفعلها الخاص بها وهو الحكم بغير واسطة كما قال انه بواسطة واما اعتراض
ابن جميع على قوله والطبيب انما ينظر في القوى التي اذا لحقها مضرة في فعلها كان ذلك مرضا فانما لان مضرة الفعل عرض لا مرض لان حد المرض على ما قاله الشيخ لا يصدق عليها
مستقوطا لان مراد الشيخ من قوله مرضا اي دالا عليه لدلالة فساد فعل كل من الخيال والفكر والذكر على مرض حادث لمحلها بخلاف فساد فعل الوهم فانه لا يدل على مرض
حادث لمحلها والطبيب انما ينظر في القوى التي يمكنه الاستدلال بصحة افعالها واختلالها ولا شك ان القوى الثلث كذلك وقد ظهر بالتشريح ان بطون الدماغ ثلثة
المقدم والاوسط والمؤخر فلذلك صار نظرهم مقصورا على حفظ صحة هذه البطون واستردادها والى القوى الثلث الكائنة فيها على ما قال بل نظرهم مقصور على افعال
القوى الثلث لا غير واما جواب ابن جميع عن اعتراضه بانه يشبه ان يكون الشيخ ليس يعني بالمرض ههنا ما هو مرض بالحقيقة بل يعني به ما هو مرض في بادي الراي وهو مضرة
الفعل لان مضار الفعل هي التي يظن في بادي الراي انها الامراض وقد اشار الى ذلك فاضل الاطباء جالينوس في كتابه في اصناف الامراض وقد اقتدى به في ذلك
من الاقدمين من راى ذلك ووضعه اصلا وبنى الامر عليه وان سهولا وان كانوا مخطئين فان خطأهم في الاسماء لا في الامور انفسها اي في المعاني ففيه نظر لان هذا
خطأ في المعاني لا في الاسماء اذ لو كان المراد بالمرض مضرة الفعل صار تقدير الكلام والطبيب انما ينظر في القوى التي اذا لحقها مضرة في فعلها كان ذلك مضرة في فعلها
وهو هذر وكذا كلام جالينوس فيه ايضا نظر وقال السامري والحس المشترك والخيال في مقدم الدماغ ولذلك متى اردنا ان نتخيل شيئا اطرقنا برؤوسنا بالطبع لتقدم
بذلك ان يميل الارواح الى البطن المقدم ليقوى تصرف هذه القوة والمفكرة في الاوسط لانه اشرف من الطرفين لبعده عن الافات ومحل الاشرف يجب
ان يكون اشرف ولانها يأخذ الصورة من المقدم والمعنى من المؤخر يجب ان يكون في الوسط بينهما ولذلك اذا استعملنا الفكر والوهم اقمنا رؤوسنا على الاستقامة
والمتذكرة في المؤخر ولذلك صرنا نقلب رؤوسنا الى خلف حتى اذا اردنا ان نتذكر وفي كون الاطراق للتخيل والاستقامة للتفكر والتقليب للتذكر نظر فليتحقق وقال رحمه الله
الفصل السادس في القوى النفسانية المحركة قال الشيخ في الفصل الرابع من المقالة الرابعة من علم النفس من طبيعيات الشفاء ان القوة المحركة تنقسم الى قسمين
باعثة وفاعلة الباعثة الى قسمين بعيدة وقريبة فالبعيدة ما يرتسم في الخيال او الوهم والقريبة هو الشوق وليس الشوق هو ما يحصل في تلك القوتين بدليل
ان الانسان يتخيل طعاما لذيذا او غير لذيذ ويشتاق اليه في حال الجوع ولا يشتاق اليه في حال الشبع وايضا فان حسن الاخلاق اذا تخيل اللذات المستكرهة
لم يشتق اليها ولذلك قد يكون وهم ولا يكون شوق البتة غير انه يتفق احيانا ان الالام البدنية يحرك الطبيعة الى دفعها فيظن ان تلك الحركة من انبعاث الوهم والحق
في هذا انه من مقتضى الطبيعة حتى ربما كان سابقا على الوهم كمن يتحرك لدفع ما يؤذيه في بدنه في حال نومه او بغتة كتعرض قمل او برغوث واما الشوق الحقيقي
فلا يكون الا بعد الوهم فانه لا يكون شوق البتة الا بعد توهم المشتاق اليه فظهر من هذا ان الشوق تابع لما ارتسم في المتخيلة او المتوهمة وهو غيرهما ثم الشوقية
لها شعبتان احديهما الغضبية والاخرى الشهوانية فالغضبية هي الباعثة على التحريك نحو ما يرتسم في التخيل او المتوهمة من مفسد او مضار ليدفعه والشهوانية
هي الباعثة على التحريك نحو ما ارتسم في ذلك من ملذ او نافع ليحصل الالتذاذ ثم القوة الشهوانية نفسها قد يشتد حتى توجب الاجماع وقد لا يشتد فلا يحصل الاجماع
وليس الشوق هو الاجماع فانه يشتد الشوق الى الشيء ولا يحصل الاجماع فان الاجماع هو العزم الشديد الخالي عن الفتور وليس هو ايضا القوة المحركة لان

المدركة

الممنوع من الحركة لا يكون ممنوعا من شدة الشوق ومن الاجماع غير انه لا يحدث طاعة من القوة المحركة وهي الكاينة في العضل وايضا فان غاية الحركة غير غايتهما
فان غاية الاولى هو لقاء الصديق وغايتها هي نهاية الحركة وقد يتفق ان يكون الغاية واحدة كما اذا خرج انسان من موضع فاشتاق الى موضع آخر وتحرك لطلبه
وحصل فيه وقد ينبغي ان يكون الغاية مختلفة كما اذا تخيل الانسان صورة لقاء صديق له فاشتاق وتحرك الى ذلك المكان الذي يقصد مصادفته فيه فغاية القوة المحركة
الوصول الى ذلك المكان وغاية القوة الشوقية لقاء ذلك الصديق ولما اختلفت الغاية في بعض الصور علمنا انهما متغايرتان فظهر ان القوة الشوقية غير الاجماع وغير
القوة المحركة ثم قال والخوف والغم والحزن من عوارض القوة الغضبية مشاركة من القوة الدراكة فانها اذا اعرضت ارتياعا لمتصور عقلي او خيالي كان خوفا او
اذا لم تخف قويت وعرض هذا الغم من الذي يوجب الغضب اذا كان غير مقدور على دفعه او كان تخوفا وقوعه والفرح الذي من باب الغلبة فانه من غاية هذه القوة
اليقة والحرص والنهم والشبق وما اشبه ذلك فهي للقوة البهيمية الشهوانية والاستيناس والسرور من عوارض القوى الدراكة فهذا ما ذكره الشيخ وحاصله ان
القوة المحركة ينقسم الى نوعين احدهما الباعثة على الحركة ويسمى القوة الشوقية والنزوعية وثانيهما الفاعلة للحركة والباعثة ينقسم الى نوعين قريب وبعيد هو ما يحصل
في القوة الخيالية او الوهمية والقريب هو الشوقية وهي ينقسم الى قسمين غضبية وشهوانية والفاعلة للحركة هي القوة المحركة الكاينة في العضل المحرك للعضو والمفصل
وهي التي يتكلم الشيخ فيها وانما حذف الكلام في الاولى وان كان قد اشار اليها في آخر الفصل اشارة على ما سنقوله لوجهين الاول ان القصد في صناعة الطب
متوجه الى سلامة الافعال وضررها حتى ان كانت سليمة بقيت بحالها وان كانت ماوفة ازيل الموجب لذلك ولا شك ان سلامة الافعال الحركية وضررها
تابع للفاعلة للحركة لا الباعثة عليها لان الحركات اذا كانت على ما ينبغي لكن لم يكن هناك عزم او كان العزم اكثر مما ينبغي لم يكن ذلك ضررا منسوبا الى الحركة الثاني
ان الشيخ تكلم في هذا الموضع بحسب المشهور في صناعة الطب والمشهور فيها اضافة حركات الشهوة والغضب والخوف والغم وغيرها الى القوة الحيوانية
وقد اضافها الشيخ ايضا اليها في هذا الكتاب ولا اضافتها الى القوة الحيوانية على راي الاطبا لم يضفها الى القوة المحركة من القوى النفسانية وانما في كتبه الحكمية فلم
يذكر القوة الحيوانية وان ذكرها لم يرد بها ما اراد الاطبا بها فضلا ان يضيف اليها الشهوة والغضب لا جرم اضافهما الى القوة المحركة من القوى النفسانية
فالقوة الباعثة على الحركة قوة من شانها ان يبعث القوة المحركة على التحريك متى ارتسم في التخيل صورة مطلوبة او مهروب عنها وفعلها يسمى العزم ويسمى الاجماع ولها
شعبتان شعبة يسمى شهوانية وهي الباعثة على التحريك نحو المتخيل نافعا او ضروريا طلبا للذة وشعبة يسمى غضبية وهي الباعثة على التحريك لدفع المتخيل ضارا او
مفسدا واما القوة الفاعلة للحركة فهو قوة من شانها ان تبسط العضلة او تقبضها لتبسط العضو المحرك او تقبضه وذلك بان يكون اذا انبسطت العضلة ارخى
الوتر فانبسط العضو واذا انقبضت اجتمع الوتر فانقبض العضو ومن عجيب الحكمة ان الحيوان يريد ان يحرك عضوا منه وهو لا يعلم اي عضل يجب ان يحركه
ثم لا يستعمل شيا من عضل بدنه الا ذلك العضل بعينه ولا يسهو الى غيره والا لم يتات للحيوان العادم للحكمة ان يحرك عضوا منه باختياره والى هذا النوع من القوة
المحركة وهو الفاعلة للحركة اشار بقوله واما القوة المحركة فهي التي تشنج الاوتار اي يقبضها ويرخيها اي تبسطها واعلم ان كلا من القبض والبسط على قسمين الاول منهما
ان يبعد مادة بلغمية غليظة في ليف العضل فيمنعه عن القبض كما في المتمدد او عن البسط كما في التشنج وثانيهما ان تجذب القوة المحركة الاوتار الى مبادي العضل
فيزداد عرضا وينقص طولا او تخلي عن جذب الاوتار فيرخيها الى خلاف جهة مبادي العضل فيزداد طولا وينقص عرضا والمراد منهما الاول والاظهر قوله

الثاني الام

فتحرك بها اي بهذه القوة الاعضاء والمفاصل لان الاول لا يحرك بها الاعضاء والمفاصل فيبسطها اي يبسط الحركة وهو ارخاوها ويشنجها اي يثني الحركة وهو
تشنجها وانما قال الاعضاء والمفاصل لان اتصال العضلات تارة يكون بغير مفصل كما في عضلات الاجفان وتارة بمفصل كما في عضل العقب والرسغ والمرفق
وتنفذ بها اي هذه القوة المحركة في العصب المتصل بالعضل في هذا الكلام تنبيه على فائدتين احدهما ان نفوذها على سبيل المدد اذ لو كانت مركوزة في العضل
لما كان يبطل فعلها لحصول سدة في العصب الواصل من الدماغ او النخاع ومن ذلك العضل والاخرى ان هذه القوة صادرة من الدماغ على ما هو راي الاطبا
اذ المعنى انها ينفذ عند ارادة الحركة من مركزها في العصب المتصل بالعضل حتى يأتي اليه فيحركه فيستدعي ان يكون مركزها الدماغ ليكون غذاء القوة الباعثة وهي اي القوة
المحركة تجنس لان حركات العضل منها ارادية في الطبيعة لوجهين احدهما الاعتنا بالدماغ وما ينشأ منه شي واحد وهو واحد الثاني انا نرى من اهتم بامر من
الامور بحيث يكون اهتمامه بالكلية عن جميع احواله مالت جميع القوى المحركة الى جهة حركته وذلك المهتم وهذا دال على اتحادها في الطبيعة لكنها مختلفة بالنوع لان الافعال
بالكل كالمشي وبعض [illegible] وتصفيق فلو كانت متحدة بالنوع لم يتات الاختلاف في هذه الصور وذلك لان الذي من شانه التحريك الى جهة لا بد وان يكون مغايرا بالنوع

للذي

للذي من شانه التحريك الى جهة اخرى اذ لو كان مغايرا بالشخص لم يتات هذا الاختلاف ايضا ثابتا محسوسا ولذلك يتنوع بحسب تنوع مبادي الحركات فيكون
في كل عضلة طبيعة اخرى اي طبيعة مخالفة بالنوع للطبيعة التي في العضلة الاخرى وهي اي القوة الفاعلة للحركة تابعة لحكم الوهم الموجب للاجماع انما جعلها تابعة
لحكم الوهم مع كونه هو المتبوع البعيد والمتبوع القريب هو الاجماع لانه لم يكن تقدم له كلام في تعريف القوة الباعثة على الحركة التي فعلها الاجماع فلم يمكنه ان يقول
انها تابعة للاجماع لان الاجماع لم يكن عرفه بعد واما الوهم فقد علم مما مضى فلهذا قال تابعة لحكم الوهم دون الاجماع قال رحمه الله الفصل الاخير من هذا التعليم في
الافعال اعلم اولا ان الافعال من الامور الطبيعية اذ لا نعني بها الا الامور المقومة للبدن في ماهيته او وجوده لكن الافعال والقوى مقومان لوجوده لا انا
احدهما وهو الافعال سبب غائي للبدن والاخر وهو القوى سبب فاعلي لانها المحصلة لغذائه والزائدة في اقطاره والمبلغة اياه الى غاية نشوه وباقي الامور
الطبيعية مقومات لماهية البدن لا بحسب الوجود الذهني فان مقومات ماهيته بهذا الاعتبار هو الجنس والفصل بل بحسب الوجود الخارجي لان مقوماتها بهذا
الاعتبار المادة والصورة فبعض الباقي سبب مادي للبدن والبعض الاخر صوري على ما سبق ويجي فان قلت انما يكون اسباب وجود الشي غير اسباب ماهيته
لو كان الوجود زايدا على الماهية وهو ممنوع قلت هو في الممكنات كذلك على ما هو في غير هذا العلم وبدن الانسان من الممكنات فان قلت كما ان الفاعل والغاية من
اسباب وجود الشي كذلك الموضوع من اسباب وجوده ايضا واذا كان كذلك كان البدن من اسباب وجود الافعال فلو كانت الافعال من اسباب وجود البدن
لزم توقف وجود كل واحد من البدن والافعال على وجود الاخر وهو دور باطل قلت لا نم انه باطل لاختلاف جهة التوقف لان وجود الافعال يتوقف على وجود البدن
من حيث انه موضوعها ووجود البدن يتوقف على وجود الافعال من حيث انها غاية لا من حيث انها يستحيل ان يوجد انسان بدون الافعال لانه لو كان كذلك
لزم الدور لان الدور انما كان يلزم لو كان وجود شي له الانسان بدون الافعال يتوقف وجودها على وجوده وليس كذلك بل لانه لو كان كذلك لزم ان نعد اللوازم
من الامور الطبيعية فانه كما انه يستحيل ان يوجد انسان بدون الافعال فكذلك يستحيل ان يوجد انسان بدون اللوازم كان يوجد انسان لا يكون ذكرا ولا انثى
ولا صبيا ولا عربيا وكذا غير هذا من اللوازم ويمكن ان يمنع اللزوم بالفرق بين اللوازم والافعال وهو ان الافعال كما يستحيل خلو البدن عن جميعها كذلك يستحيل
خلوه عن بعضها واللوازم وان استحال خلو البدن عن جملتها لكن يجوز خلوه عن بعضها لان البدن قد يخلو عن الذكورة كما في الانثى وعن الانوثة كما في الذكر و
عن الصحة في المرض وعن المرض في الصحيح وكذا الكلام في باقي اللوازم فلما كانت حالها كذلك عدت الافعال من الامور الطبيعية دون اللوازم وان سلم اللزوم فلم قلتم ان التالي
وهو لزوم عد اللوازم من الامور الطبيعية منتف في الواقع غايته ما في الباب انهم لم يعدوها منها وعدم عدهم اياها منها لا يدل على عدم لزوم عدها منها وهو كونها
يظهر فساد ما ذكره ابو سهل المسيحي حيث زعم ان الامور الطبيعية يجب ان لا يكون ستة لان الافعال خارجة عنها لتاخرها عن البدن وتقدم الامور الطبيعية عليه لانها
ذكره وابن ابي صادق وقد ظن بعض المحدثين ان الافعال ليست من الامور التي يتقوم منها البدن فليست اذن هي معدودة من الامور الطبيعية لكنها توابعها
يعني ان البدن اذا وجد لازم الافعال ضرورة وقد سهى هذا القائل في الافعال الطبيعية على التمام وفيما عداها من الافعال الاخر على النصف وذلك ان القوى
الطبيعية هي التي تعمل في التوليد والافعال بعينها هي الافعال الطبيعية في الاغتذاء وليس بينهما فرق الا في الحد فهما في الذات واحدة وفي الحد مختلفة فاما
الافعال الاخر فهي داخلة في الامور الطبيعية بالبدن موجود لانها يكون منحصرة في السبب الغائي فاما بالبدن موجود فلا شك ان يتعلق بانها لوازم له فانه فاسد
لدلالته على خروج بعض الافعال وهي الحيوانية والنفسانية عن الامور الطبيعية على بعض التقادير وايضا في لفظه تجوز وبشاعة وكان يمكنه ان يقول الافعال الطبيعية
هي الاغتذاء والنماء والتوليد وهي مقومة للبدن اذ لا يبقى البدن الا بها واما الافعال الاخر التي هي الحيوانية والنفسانية فان اعتبرت من حيث انها موجودة للبدن
اي من حيث كونها اسبابا غائية له كان من الامور الطبيعية وان اعتبرت من حيث انها موجودة مع البدن فلا شك ان يتعلق بانها لوازم له واذا عرفت ذلك فاعلم
ان الافعال ينقسم بنوعين من التقسيم احدهما من جهة مباديها وهو باعتبار كونها طبيعية وحيوانية ونفسانية وثانيهما باعتبار البساطة والتركيب وهو الذي يريد ان
يتكلم الان فيه ونقول كل فعل واحد فاما ان يتم بقوة واحدة وهو المفرد او باكثر من ذلك وهو المركب وانما ترك الشيخ التقسيم الاول لانه علم من كلامه في القوى حيث
قال ان القوى والافعال يعرف بعضها من بعض ثم قال والقوى ثلث فيجب ان يكون الافعال ثلثة اذ لكل قوة فعل واشار الى التقسيم الثاني بقوله نقول ان
من الافاعيل المفردة ما يتم بقوة واحدة مثل الهضم ومنها ما يتم بقوتين مثل شهوة الطعام لكن هذه العبارة موهمة بان التقسيم عايد الى الافعال المفردة لرجوع الضمير
في قوله منها صريحا اليها مع ان الواجب ان يكون الضمير لمطلق الافعال حتى يكون التقدير ومن الافعال لا من الافعال المفردة ما يتم بقوتين فان قلت ما الذي دل

الذي يصح هذا الواجب مع ان صريح اللفظ بخلافه قلت تقديم وتاخير في الكلام وتقديره ان المفردة من الافاعيل ما يتم بقوة واحدة ومن الافاعيل ما يتم بقوتين او بقوى
المفردة في مقامها ونصبها على الاختصاص وتقديره ان من الافاعيل اعني المفردة منها ما يتم بقوة ومن الافاعيل ما يتم بقوتين واما قوله مثل الهضم اي الجذب والدفع
والمسك فان كل واحد منها يتم بقوة واحدة وتشبيه في الهضم حصرا بالذكر لا ينافي اعلم انه مفرد علمكم كون الثلثة الباقية مفردة بالطريق الاولى فان قيل الايهام في هذه العبارة
لان المراد من الفعل المفرد الفعل الواحد فكانه قال ان من الافاعيل الواحدة ما يتم بقوة واحدة ومنها ما يتم بقوتين تعنى الاخر فلا يكون المراد من الفعل المفرد الفعل
الواحد لانهم لا يطلقون الفعل المفرد على كل فعل واحد بل على كل فعل واحد يتم بقوة واحدة ولو عم الاطلاق فكان ان انما فعل مركب لكون الكل مفردا ح ويبطل التقسيم
من هذا التقسيم وهو سوى ان الفعل المفرد والمركب على ما هو مصطلح الاطباء اللهم الا اذا قيل انه لم يتابعهم في هذا كما لم يتابعهم في النزلة والورم الحار وفيه ما فيه فان قيل ان
الهضم انما يتم بتعاقب قوتين وهما الهاضمة والماسكة قلنا معنى قولنا انه يتم بقوة واحدة لان حقيقته تحقق بفعل قوة واحدة والهضم كذلك لانه يحقق بفعل القوة الهاضمة واما
فعل الماسكة فهو شرط في وجوده لا داخل في حقيقته وهو الا كذلك شهوة الطعام فان حقيقتها انما تحقق بامتصاص القوة الجاذبة لفم المعدة مع الاحساس بذلك وبلوغ السوداء
المنصبة من الطحال في العرق الاتي منه الى فم المعدة سبب تقوية ذلك الامتصاص وانما كان كذلك اعني كون شهوة الطعام شهوة نفسانية لا طبيعية كسائر الاعضا
لان المعدة خلقت كالكافلة لجميع الاعضا بالغذاء لانه كان ينبغي ان يكون الاحساس بالجوع لكل عضو لان الحاجة الى الغذاء بعرض لجميع لكنه لم يمكن ان يكون لكل عضو
حساسا فجعلت المعدة كالكافلة بذلك الاحساس فوجب ان يكون ادراكها قويا وان يكون العاون على حصوله كسرا والى ما ذكرنا اشار بقوله فانها تتم بقوة جاذبة
طبيعية وبقوة حساسة في فم المعدة اما الجاذبة فتحركها الليف المطاول متعاضية لما يجذبه وامتصاصها بالجبر عطفا على تحركها وفي بعض النسخ ما يجذبه وبامتصاصها
وهما قد يسان ما يحضر من الرطوبات واما الحساسة فحساسها بهذا الانفعال وبلوغ السوداء المنبهة للشهوة المذكورة قصتها اي في منافع السوداء في اوايل
الكتاب ويمكن ان يقرر بوجه آخر وهو ان انما كان شهوة المعدة نفسانية لا طبيعية كسائر الاعضا لان كل واحدة منها تجذب غذاه من الذي عليه ثم من الذي عليه
الى حين يتصل الجذب بالكبد ثم من الماساريقا ثم من المعاثم بعضها من بعض ثم من المعدة فينتصل الجذب بالمعدة فالمعدة لما لم يكن لها عضو اخر تجذب منه
والاغذاء وما قريب منها كما في اصول النبات وكانت هي المتكفلة لجميع البدن بالغذاء جعلت شهوتها نفسانية حتى يحصل الشعور بعوز الغذاء ويتحرك الانسان لطلبه و
تناوله لئلا يهلك البدن كما يهلك عند بطلان هذه القوة فلذلك بلطف الخالق تع ذكره وجعل شهوة المعدة نفسانية وانما كان هذا الفعل مما يتم بقوتين لان
الحساسة اذا عرض افاته بطل المعنى الذي يسمى جوعا وشهوة فلم يشته الطعام اي فلم يشته المعدة الطعام على بناء الفاعل او فلم يشته الطعام على البناء للمفعول
وان كان للبدن اليه اي الى الطعام حاجة اي بطل الجوع المعدي مع وجود الجوع البدني وكذلك اي ومثل شهوة الطعام في كونها مما يتم بقوتين الازدراد لان
المزدرد لم يلطف بعد ولم يرق فيكون جذبه عسرا سيما اذا كان غليظ الجوهر فاحتيج ان يتعاضد عليه القوتان وعند غير القرشي ان احدهما طبيعية والاخرى
ارادية وعنده ان كليتهما اراديتان لكن احدهما من الارادية التي تعمل بليف العضل والاخرى من الارادية التي تفعل بالليف المخصوص بالمعدة وهذا ما في
الاعضا الا انا يفرق في بعض الاوقات يضطر الى استعمال ادوية كريهة الطعم لحفظ الصحة ومداواة الامراض ونفوذ هذا الدواء انما هو بالازدراد فالارادة
والشهوة تميلان الى استمراره والطبيعة تروم قذفه لعدم شعورها بما يعقبها من النفع فلو جعل الازدراد كله عايدا الى القوة الطبيعية لفات ما فيه النفع
العظيم في حالتي الصحة والمرض فلذلك اعني لهذين الوجهين جعل الازدراد مركبا من قوتين احدهما ارادية هذا الكلام في هذا الكتاب واليه اشار بقوله يتم
بقوتين احدهما الجاذبة الطبيعية التي في المري والمعدة والاخرى الجاذبة الارادية وهو الصحيح والاولى تتم فعلها بالليف المطاول الذي في فم المعدة
والمري والثانية تتم فعلها بليف عضل الازدراد واذا بطل احدى القوتين اي الجاذبة الطبيعية والدافعة الارادية عسر الازدراد بل اذا لم يكن الى
احدى القوتين بطلت الا انها اي ان القوة لم تنبعث بعد لفعلها عسر الازدراد الا يرى انه اذا كانت الشهوة اي الطبيعية لم تصدق اي لم تجد
بل يكون ضعيفة بعد عسر علينا ابتلاع ما لا نشتهيه اي بالشهوة الطبيعية بل بالارادية لكون الارادة بحالها بل اذا كنا نعاف شيئا نكرهه ثم
اردنا ابتلاعه كالمسهل نفرت عنه القوة الجاذبة الشهوانية اي الطبيعية صعب على الارادة ابتلاعه اي ذلك الشي المكروه وهذا
دليل على ان نفرة الجاذبة الشهوانية يوجب صعوبة الابتلاع وهو ابلغ من الاول لانه دليل على ان ضعفها يوجب صعوبته واذا كانت نفرتها يوجب صعوبته
فضعفها وبطلانها يوجب بالطريق الاولى فهذا ما فهمته من هذا الكلام واما قول المسيحي الاول يفرق من الطبيعة والارادة والثاني من الطبيعة الارادة

فما فهمته وهو ما قال الشيخ في الشفا واما ما يقال من ان الايجاب اشرف من السلب فهذا نوع من العلم الا انه ولا احب ان افهمه وكان الاصوب ان يقول الاول
فرق من وجود الارادة بحالها وضعف الطبيعة والثاني من وجود الارادة بحالها ونفرة الطبيعة وهذا كلام الشيخ في هذا المقام واما في الكتاب الثالث
من القانون عند الكلام في امراض المري فقال الازدراد يكون للمري بقوة جاذبة يجذب الطعام بالليف المستطيل وبعينه الليف المستعرض بما يمسكه من
وراء المبلوع فيعصر في الازدراد الى اسفل والتي تتم بحركة المري لكن حركة الازدراد اسهل لانه حركة على المجرى الطبيعي ويكون يتعاون طبقتين احدهما مستطيلة
والاخرى محللة اي معترضة الليف واما التي هو حركة لست على المجرى الطبيعي وانما يتم فعلها بالطبقة المحللة العاصرة فقط هذا كلامه في ذلك الموضع ولم يذكر
ان الازدراد فيه قوة ارادية والحق ما ذكره في هذا الموضع فان فعل الارادة فيه ظ وانما ترك ذكرها في ذلك الموضع لان غرضه كان ان يبين ان حركة
الازدراد اسهل من حركة القي فقال لان الازدراد يتم بالجذب اي بجذب المعدة وبدفع المري ولان الغذاء يتحرك فيه الى اسفل واما في القي فان حركة الغذاء فيه
على خلاف طبيعته وليس هناك قوة جاذبة بل دافعة لا غير وليس للارادة هذا مدخل حتى نذكرها لكن قوله في الثالث وبعينه الليف المستعرض بما يمسكه
من وراء المبلوع كلام عجيب فان الليف المستعرض كيف يعين على المسك فان المسك انما يكون بالمورب على ما بينا ولعل مراده من المسك منعه من الصعود
فانه عندما يعصر الغذاء الى اسفل على ما ذكرنا يمنعه من الصعود ويحتمل انه جعل هذا المساكا وعبور الغذاء ايضا اي نفوذ الغذاء ايضا كالازدراد وشهوة الطعام
يتم بقوتين ولكن لا كالمثلين تتم بهما الفعلان المذكوران وذلك لان الافعال المركبة على نوعين منها ما يتم بقوتين من النوعين كشهوة الطعام والازدراد
ومنها ما يتم بقوتين من نوع واحد كنفوذ الغذاء ولذلك استانف القول فيه فقال وعبوره لم يقل وكذلك عبوره كما قال في الازدراد وكذلك الازدراد يشبهها
على هذه التفرقة الدقيقة من الافعال المركبة قوة دافعة من العضو المنفصل عنه وجاذبة من العضو المتوجه اليه وانما كان كذلك لانه لو اقتصر على الدافعة
لم يتعين نفوذ الغذاء الموافق لكل عضو الى جهته اذ كان المنفذ متسعا لما اذا كان مع الدفع جذب من العضو المتوجه اليه الغذاء تعين نفوذ الغذاء الموافق
لكل واحد من الاعضاء بواسطة جاذبة ذلك العضو ولو اقتصر على الجاذبة وحدها فربما عجز عن اصعاد الثقيل واضعفها جذب الكثير على ما يتفقان في بعض
الاوقات اما اذا كان مع الجاذبة دافعة نفذ الغذاء نفوذا جيدا والمجموع ما بين القوتين يسمى عند الاطباء قوة مميزة اعترض اعلى شهوة الطعام ونفوذ الغذاء
بان الاول هو الاحساس بالجوع والثاني سريان الغذاء في العروق وكل منهما فعل مفرد لا مركب واجيبوا بان المركب ما يتم بقوتين اعترض ابن ابي صادق
على الجواب بانه ليس كل ما يتم بقوتين يكون في نفسه مركبا بل يكون الفعل واحدا الا انه يكمل بفاعلين وليس يكون واحدا او يصدر عن فاعلين بل كل واحد
من القوتين يستبد بفعل نفسه والمنفعل يكمل انفعاله بهما فان الجر الذي مثال من نفسين ليس هو فعلا مركبا بل كل واحد من النفسين استبد
بفعل نفسها والحجر يكمل رفعه بهما وكذلك هذه الافعال التي زعموا انها مركبة وهي انما تتم بقوتين بل الفعل المركب مثل شهوة الطعام فانها في نفسها مركبة
من نفسين حركتين نفسانية وطبيعية واجيب بان القوم لم يريدوا بالفعل المركب ما كان في نفسه مركبا كالرعشة بل ما يتم بفاعلين وان لم يكن في ذاته مركبا و
الحق ان هذه المنازعة لفظية فان القائل اريد بالمفرد ما يتم بقوتين فليس لاحد ان ينازعه فيما اصطلح عليه وكذلك اخراج الفضل وفي اكثر النسخ الثفل والاول
هو الصحيح لان الخارج من القبل لا يكون ثفلا بل فضلا من السبيلين اي القبل والدبر والقضيب على ما قال المسيحي لخروج الخارج من الفرج عنه وخروج
الفضل من احد السبيلين وان كان فعلا مركبا من قوتين من نوعين فانه يتم بدافعة طبيعية وحساسة شاعرة بلذع الفضلة وكان الواجب ان يذكر مع
اقترانه من الافعال الكائنة من قوة طبيعية ونفسانية مثل شهوة الطعام والازدراد فكانه انما ذكره على هذا الترتيب لكون الواقع كذلك لان الاول شهوة
الطعام ثم ازدراده ثم نفوذه ثم خروجه ولانه لم يحس الجمع من ابتلاع الطعام واخراج الفضل فلهذا لم يجمع بينهما وان كانا من نوع واحد واعلم ان الفعل
المركب عند الشيخ ما يتم بسببين سواء كان ذلك السببان قوتين من نوع واحد او من نوعين او من قوة وكيفية فان البرد كثيرا ما يعين الدافعة كما ان
الحر يعين الجاذبة اما البرد فانه يعين الدافعة على مقاومة الخلط المنصب من جهة منع انصبابه الى العضو ومن جهة دفعه اما منع انصبابه فمن وجهين
احدهما بالذات والاخر بالعرض اما الذاتي فمن وجهين احدهما انه يغلظ قوام المادة المنصبة الى العضو وعند ذلك يتعسر انصبابها الى العضو ويبطئ
نفوذها فيه لتقل مقدارها ويستولي الطبيعة عليه وثانيهما انه يضيق مسام العضو ويكثفها فيتعذر جريان المادة فيها واما العرضي فهو اطفاء الحرارة الغريبة
الكائنة في العضو التي هي معينة في الجذب الى العضو واما الحر فانه يعين على الجذب بمقابلات الامور المذكورة لان الحرارة توسع المسام وترقق المادة

وتحذيرها والى ما ذكرنا اشار بقوله وربما كان الفعل مبدأ قوتين نفسانية وطبيعية وربما كان سببه اي سبب الفعل قوة وكيفية مثل التبريد المانع للمواد
اي عن الانصباب الى العضو فانه اي فان التبريد يعاون الدافعة على معاونة الخلط المنصب الى العضو ومنعه اي وعلى منع الخلط ودفعه في
وجهه والكيفية الباردة تمنع اي المادة عن الانصباب بتثخين بالذات اي بتغليظ جوهر ما ينصب وتضييق المسام ويشبه بالتي هي هو بما بالعرض
وهو اطفاء الحرارة الجاذبة والكيفية الحادة تجذب بما يقابل هذه الوجوه المذكورة واذا عرفت ذلك فاعلم انه لما اشتركت الحرارة واضطرار الخلاء
والقوة الجاذبة في الجذب اما الحرارة فلما يدل عليه السراج واما الخلاء فانه لذاته جذاب لامتناع وجوده الا ان فيه قوة جاذبة على ما ذهب اليه محمد
بن زكريا فانه قد ابطل في الحكمة واما الجاذبة تجذب بها بما لا يشك فيه اراد الشيخ ان يذكر الفرق بينها فقال والكيفية الحارة واضطرار الخلاء انما يجذبان
وفي بعض النسخ يجذب والاول اظهر اولا الالطف ثم الاكثف لانهما يجذبان الالطف فالالطف اولا فاولا ثم الاكثف واما القوة الجاذبة الطبيعية
فانما تجذب الاوفق او الذي يخصها وفي بعض النسخ وما يخص في طبعها اي طبع الجاذبة فربما كان الاكثف هو الاوفق والاخص كما في جاذبة الطحال
وربما كان الالطف هو الاوفق والاخص كما في جاذبة المرارة تم هذا آخر الفن الاول من الكتاب الاول من كليات القانون ولنشرع الان في شرح الفن
الثاني منه مستعينا بالله وحده ومصليا على من لا نبي بعده قال رحمه الله الفن الثاني وهو ثلثة تعاليم التعليم الاول في الامراض التعليم الثاني في الاسباب

مطلب تعليم ثاني

التعليم الثالث في الاعراض انما قدم تعليم الامراض لان تعرفها مقصود بالذات واما الاسباب والاعراض فانما يقصد تعلمها لاجل الامراض اما لتمكن
العلم بالامراض كما بينا ان العلم بالشي انما يتم من جهة العلم بسببه فان لم يكن ظاهرا فانما يتم من جهة العلم بعوارضه واما ليشتغل بازالة اسباب الامراض و
تحصيل اسباب الصحة فان قيل لم عنون هذا التعليم بتعليم الامراض مع انه مشتمل على تعريف الصحة والحالة الثالثة ايضا قلنا لان اكثر الكلام في الامراض و
انما كان كذلك لان الصحة شي واحد واما المرض فاقسامه كثيرة لان الخروج عن الامر الطبيعي يكون مختلفا لا محالة قال رحمه الله الفصل الاول من الفن
الثاني من الكتاب الاول في تعليم السبب والمرض والعرض انما جمع هذه الثلثة في هذا الفصل مع انه من فصول تعليم الامراض ليحصل تعريف السبب
والعرض زيادة اطلاع على حقيقة المرض ضرورة ان في معرفة حقيقة علة الشي وحقيقة لازمه معونة على معرفة حقيقته ونقول الموجب لضرر الفعل اما ان يوجبه
بواسطة وهو السبب او بلا واسطة وهو المرض وما يتبعه هو العرض ولبيان انحصار الامور الخارجة عن الطبيع في هذه الثلثة طريق آخر وهو ان البدن
الصحيح يكون معتدلا في الاخلاط وفي ما يتولد منها وهو الاعضاء والارواح وفي الافعال وكل واحد من هذه الثلثة اذا تغير عن الحال الطبيعي حدث
عنه واحد من الامور الثلثة الخارجة عن الطبيع فالاخلاط اذا تغيرت عن المجرى الطبيعي كان ذلك هو السبب والاعضاء والارواح اذا تغيرتا الى خارج
عن الطبيع كان ذلك هو المرض والافعال اذا تغيرت عن المجرى الطبيعي كان ذلك هو العرض والاول اولى من هذا ليظهر بالتامل لمن وفق له وهذا الفصل
يشتمل على مباحث المبحث الاول في ماهية السبب قال رحمه الله نقول ان السبب بحسب الطب وفي بعض النسخ وفي كتب الطب وكيف ما كان فهو احتراز
عن السبب غير الطب او في غير كتبه لان السبب عند الحكماء يقال على كل ما لا بد منه في وجود الشي سواء كان داخلا في الحقيقة وهو المادة والصورة
او خارجا عنها وهو الفاعل والغاية واما الاطبا فيخصون باسم السبب ما كان فاعلا ولا كل سبب فاعل بل ما كان فعله في بدن الانسان ولا كل فاعل
في بدن الانسان اذ لا يسمون الامراض اسبابا مع انها فاعلة في بدن الانسان الاعراض بل ما كان فاعلا لوجود الاحوال او حفظها سواء كان بدنيا او غير
بدني جوهرا كان كالغذاء والدواء او عرضا كالحرارة والبرودة ولذلك لم يحصر السبب تحت احد الاجناس ولكونه غير منحصر تحت الجنس لم تقل ان السبب
حال او ملكة او هيئة او جوهر او غير ذلك بل قال هو ما يكون لا بيع ذلك كله اولا اي متقدما بالذات او بالزمان لا بالذات فقط على ما ذكره القرشي والامام
وذلك لان الاطبا قسموا السبب الى الفاعل والحافظ والحافظ هو السبب الذي تمت سببيته بحصول الشرائط وارتفاع الموانع وهو العلة التامة
لثبات احدى الحالات الثلث ولا يتقدم على المسبب الا بالذات لانهما معا بالزمان والفاعل هو الذي لم تتم سببيته لفوات شروط او حصول مانع
فيتقدم على المسبب بالزمان ولذلك قالت الاطبا ان فاعل الصحة موجود في حال المرض والحالة المتوسطة وكذلك فاعل المرض موجود في حال الصحة
والحالة المتوسطة واذا كان كذلك وجب ان يحمل الاولية على ما ذكرنا لا على ما ذكراه ليندرج فيه السبب الفاعل والحافظ اللهم الا ان يقال ما يتقدم بالزمان
يتقدم بالذات ايضا فانه لو كان كذلك لجاز حمل الاولية على ما ذكراه فيجب عنه اي عن السبب وفيه تنبيه على دقيقة حكمية وهو ان المعلول ما لم يجب وجوده

عن علته لم يوجد عنها وتحقيق ذلك لا يليق بالكتب الطبية وجود حالة من حالات بدن الانسان وفي بعض النسخ الثلث اي الصحة والمرض والحالة الثالثة ان كان لها
وجود وكذلك يخرج الحالات عن الاسباب لانها انما يصدر عنها سلامة الافعال او ضررها لا احدى الحالات او ثباتها اي ثبات حالة من الحالات الثلث لما
قال ذلك ليعم السبب الموجد والحافظ وقد جرت عادة الاطبا ان يخصوا السبب الموجد باسم السبب الفاعل مع ان الحافظ ايضا سبب فاعل ايضا لا بالتفسير المذكور
للسبب الفاعل والا تناقض لان الحافظ هو ما تم سببيته والفاعل ما لم تتم سببيته بل باعتبار ان الصادر عن الحافظ وهو الحفظ فعل وذلك لاختصاص الحافظ باسمه
الخاص به فخصوا الموجد باسم العام فان قيل كيف استعمل في الحد لفظة او مع انها للشك المنافي للايضاح المقصود بالحد قلنا انها ليست للشك هنا اذ لا تردد في الحكم
حتى يكون للشك بل هو للترديد في الحكم اي لبيان ان السبب منه ما هو موجد للحالة ومنه ما هو مثبت لها وانما قدم الشيخ تعريف السبب على تعريف المرض لما قلنا ان
العلم بالشي انما يحصل من العلم بسببه والمعرف يجب تقديم تعريفه على المعرف ولان السبب على المرض طبعا فقدم عليه وضعا ليناسب الوضع الطبع فان قيل ان السبب
الذي يجب عنه وجود مسببه هو السبب الكامل وما لم يكمل السبب لم يوجد مسببه ضرورة انه لا يوجد حتى يجب وجوده عنه ولا يجب عنه الا اذا كان كاملا فاذن هذا الحد
انما يتناول من الاسباب ما كان كاملا اي الواصل دون السابق لان العفونة ان اوجبت الحمى فكيف الامتلاء لا يوجبها الا بواسطة العفونة لا يقال كما قال السامري
وهو ان الامتلاء يجب الاوعية وان كان لا يوجب الحمى الا بواسطة لكنه يوجب السدة او ضيق المجاري فيكون داخلا في هذه الصورة وعلى كل حال يجب عنه وجود
حالة من حالات بدن الانسان لانا نقول لا نسلم انه يوجب السدة او ضيق المجاري لجواز ان لا يوجب شيئا منهما بل نقول لا شك ان السبب ان لم يكمل لم يجب عنه المسبب
ولم يتقدم عليه بالزمان وان لم يكمل لم يكن سببا بل جزء سبب الا ان الاطبا يسمون الجزء الاقوى من السبب سببا ولهذا يجوزون تقدم السبب على المسبب بالزمان وتقول
السبب ما يكون اولا فيكون عنه وجود حالة او ثباتها سواء كان بطريق الوجوب اولا لانه ان استكمل جهات السببية كان المسبب واجب الحصول معه فلا يتقدم عليه بالزمان
كالاسباب الواصلة وان لم يستكمل جهاتها لم يكن المسبب واجب الحصول معه ويتقدم عليه بالزمان كالاسباب السابقة والشيخ لما غير قولهم فيكون عنه الى قوله
يجب عنه ورد عليه انه لا يتناول جميع الاسباب واحتاج في الجواب عنه الى ما ذكرنا ولو لم يغيره لما ورد هذا الاشكال ولما احتجنا الى التكلف في الجواب ويمكن
ان يقال ان قوله يجب عنه لا يوجب ان يكون السبب كاملا في السببية بل هو اعم منه ولهذا يصح ان يقال يجب عنه فيما اذا كان الشي يجب عنه شي في الاستقبال او
الحال او مع وجود شرط او ارتفاع مانع وغير ذلك وعلى هذا يندفع السؤال من اصله المبحث الثاني في ماهية المرض قال رحمه الله والمرض هيئة قد تمضي في رسوم الصحة
والمرض تغيير الهيئة من انها مرادفة للعرض وانما لم يقل ملكة او حالة لان الهيئة اعم منهما ويشملهما فكان ذكرها اوجب وهي كالجنس وانما كان المرض هيئة لانه داخل في مقولة
الكيف وانما لم يقل كيفية وان كان ذلك اخص من الهيئة لان الكيفية غير معلومة عند الجمهور بخلاف الهيئة غير طبيعية يخرج الهيئات الطبيعية كالصحة والعلامة والسبب
الصحيين وانما لم يقل هيئة مضادة للامور الطبيعي او هيئة هي عدم الامر الطبيعي لان غير الطبيعي اعم فكان ذكره اولى في بدن الانسان يخرج الهيئات الغير الطبيعية
في بدن الحيوان لان الطب انما يتكلم في المرض اذا كان مختصا ببدن الانسان دون امراض باقي الحيوانات والا كان بيطار الاطبا يجب عنها اي عن تلك
الهيئة الغير الطبيعية وقد عرفت ما اشير به بالذات اي بما هي هي لا بما هي شي آخر فيخرج عنه العرض اذا اوجب عرضا آخر او مرضا فانه لا يوجبه بذاته اي بما هو عرض
بل بما انه قد استحال مرضا فاوجب او سببا فاوجب مرضا آفة في الفعل اي آفة يدرك ويحس بها على ما هو السابق الى الفهم من هذه العبارة والا لم يكن مرضا وبما
ذكرنا يسقط اعتراض ابن المفتاح وهو ان الشيخ لم يعتبر القيد الذي اعتبره جالينوس في حد المرض وهو الاحساس بضرر الفعل لانه لو لم يعتبره لزمه ما الزمه جالينوس
به من لم يعتبره وهو كون جميع الناس في مرض دائم لتناقص افضل الهيئات وجوبا اوليا اي بلا واسطة يخرج عنه السبب المرضي فانه يوجب بالذات حصول الآفة
ولكن بواسطة المرض ولان ما يوجب شيئا بالذات سبب المرض الموجب بالذات آفة في الفعل لا يقتضي ان يكون ايجابه اياه اوليا كالنار فانها بالذات تعطي التسخين
وان كان قد يكون ذلك بواسطة فيندفع الشك الذي اورده الامام ههنا وهو ان الشيخ لما قال يجب عنها بالذات كان ايجابه اوليا فما الفائدة في قوله بعد ذلك وجوبا
اوليا لان الموجب بالذات قد يكون ايجابه اوليا وقد لا يكون واما فائدة الوجوب الاولي فقد عرفتها وذلك اي الهيئة الموجبة بالذات لضرر الفعل وجوبا اوليا اما مزاج
غير طبيعي واما تركيب غير طبيعي لان الصحة يكون بكون المزاج والهيئة على ما ينبغي فالمرض المقابل لها يكون بخروج ذلك عن المجرى الطبيعي فان كان بخروج المزاج عما ينبغي
فهو امراض سوء المزاج وان كان بخروج الهيئة عما ينبغي فهو امراض التركيب وتفرق الاتصال لان سوء الهيئة هو التركيب اعم من كل منهما ويصدق عليهما وكانهما نوعاه
وتقول السامري ذكر المزاج والتركيب ولم يذكر تفرق الاتصال فان قيل انما لم يذكره لانه مندرج تحت التركيب قلنا فعلى هذا يندرج تحته المزاج ايضا لان التركيب تارة

هو استحالة تارة بغير استحالة فلما اندرج التفرق في التركيب كذلك اندرج المزاج فيه ايضا وعلى هذا كان الواجب ان لا يذكر المزاج ايضا وان يقتصر على ذكر التركيب فقط
والتحقيق ان تفرق الاتصال جنس قايم بذاته دون فساد التركيب وان كان قد يوجد معه لكن على سبيل التبعية فانه قد يوجد تفرق الاتصال مع غير فساد التركيب وان
كان قد يوجد معه فساد تركيب لكن لا يلزم ان يضر بالفعل مع ان التفرق مضر بالفعل كالانف الاقنى اذا صار افطس فانه لا يضر بفعل الاستنشاق ويمكن ان يعتذر
عن الشيخ انه ذكر المرض الذي يخص كل واحد من الاعضاء المتشابهة والاعضاء الالية وهو سوء المزاج والتركيب واما التفرق فلما كان مشتركا بينهما لم يذكره وفيه نظر اما
اولا فلانه اراد بقوله لان التركيب تارة مع الاستحالة وتارة بدون الاستحالة ما سبق في اول الكتاب من صيرورة الاخلاط اعضاء وصيرورة الاخلاط اعضاء اذ في كل منهما تركيب
مع الاستحالة ومن صيرورة الاعضاء المتشابهة الاجزاء عضوا اليا اذ فيه التركيب دون الاستحالة فهذا لا يفيد الا ان وجدان التركيب مع المزاج تارة ومع عدمه اخرى لا
يقتضي صدق التركيب على المزاج ليندرج فيه بخلاف اندراج تفرق الاتصال في امراض التركيب لصدق سوء التركيب والهيئة عليهما وانه راجحا لحته واما ثانيا فلا استحالة
ان يوجد تفرق الاتصال بدون فساد التركيب لامتناع وجود النوع دون الجنس واما ثالثا فلان الكلام في فساد تركيب هو مرض فلا يضر بالفعل كالانف الاقنى اذا
صار افطس لا يحس في المثال واما رابعا فلان كون التفرق مشتركا بينهما يقتضي ذكره بطريق الاولى لا عدم ذكره مطلقا المبحث الثالث في ماهية العرض قال حمرة الخ
العرض انما اخر ذكر العرض عن ذكر المرض لانه تابع والتابع متأخر طبعا فاخره وضعا ليناسب الوضع الطبع وليس المراد بالعرض ههنا ما هو قسيم الجوهر فان هذا قد
يكون جوهرا كالمدة الخارجة بالسعال العارض للسل مثلا فقيل لكن للقايل ان يقول لم لا يجوز ان يكون العرض للسل ليس هو المدة نفسها بل نفث المدة ولهذا ابدا يذكر
في الاسباب والعلامات ومن اعراض السل نفث المدة والنفث عرض لا جوهر ويسمى الجواب عنه انشاء الله تعالى وقد يكون عرضا كافراط حمرة الخد في ذات الرية وعلى
هذا فالعرض عند الاطباء اعم منه عند الحكماء من وجه والعرض عند الحكماء اعم منه عند الاطباء من وجه ولذلك لم يدخل العرض تحت جنس من العشرة ولاجل ذلك قال الشيخ
هو الشي ولم يقل هو الهيئة او الكيفية او غير ذلك الذي يتبع انما لم يقل الذي يلزم ليعم ذلك ما كان لازما ومفارقا هذه الهيئة اي الهيئة المرضية ولذلك لا يقال للعلامات
الصحة ولوازمها اعراض لانها لم تتبع هذه الهيئة والحدتم ههنا والمذكور بعده وهو قوله وهو غير طبيعي حكم من احكامه وان كان كذلك لكونه تابعا للامر غير طبيعي وهو المرض
لكن هذا الغير الطبيعي منه ما هو مع كونه غير طبيعي مضاد للطبيعي اي لا يوجد مثله في حال الصحة ومنه ما هو غير مضاد ويوجد مثله في الصحة واليهما اشار بقوله سواء كان اي هذا
التابع الغير الطبيعي مضادا للطبيعي كالوجع في القولنج اذ لا يوجد مثله في حال الصحة او غير مضاد مثل افراط حمرة الخد في ذات الرية هو عدم جار فيها فيكون حمرة الوجه فيها
اكثر من السل اعني قرحة الرية وسبب ذلك تصعد كثرة الابخرة وقبول الوجنة اياها لتخلخلها ووضعها في سمت الرية وانما تقل ذلك في القرحة لقلة بخرتها ولاجل ما ذكرنا
تحدث ذات الرية السبات لان هذا العضو كثير الرطوبة فاذا سخن ارتقت منه بخارات كثيرة حارة الى الدماغ فاذا بلغت اليه فارقتها الحرارة العرضية واكتسبت من
طبيعة الدماغ برودة وتبرد ما تجد الدماغ وتحدث فيه السبات وقول الساوي يجب ان يزاد في تعريف العرض بالضرورة والاولى انه لان العرض هو التابع للمرض بالضرورة
وهو احتراز عن لحوق مرض لمرض فانه ليس بالضرورة وذلك لا يسمى عرضا ليس بشي لان المرض التابع لمرض يكون عرضا باعتبار كونه تابعا للهيئة المرضية ومرضا باعتبار
انه بذاته العقل اي بارد اوليا اذ لا ينافي من كون الشي مرضا وعرضا باعتبارين علي وسببا ايضا باعتبار ان على ما ذكره الشيخ المبحث الرابع في التمثيل على السبب
والمرض والعرض في انواع الامراض الثلثة التي هي سوء المزاج وسوء التركيب وتفرق الاتصال قال حمراه مثال السبب العفونة وهي احالة من الحرارة الغريبة
للجسم ذي الرطوبة الى مخالفة الغاية المقصودة مع تغير رايحته ويحدث عنها الاحتراق مثال المرض الحمى وهي حرارة غريبة ضارة بالافعال تنبعث من القلب الى الاعضاء
وتكون العفونة سببا لها بان تسخن الخلط الذي في القلب فيتنشر حرارة ذلك الى باقي الاعضاء مثال العرض العطش لزيادة الحرارة والصداع للحرارة ايضا ولتبخر الاخلاط
وانما ابتدا المثال على المرض المزاجي لان معروضه الاعضاء المتشابهة وهي متقدمة على الاعضاء الالية التي هي معروض الامراض التركيبية وبعض تفرق الاتصال
ومثل بالمرض المزاجي المادي لكونه اظهر لقلة الامراض المزاجية الساذجة ويكون المثال بها خفيا وقدم ذكر السبب لتقدمه على المرض المتقدم على العرض فلهذا احفظ
هذا الترتيب في جميع الامثلة ومثل بالسبب الواصل وهو العفونة لان ظهور السببية في السبب البدني الذي يعقبه اكثر من غيره ومثل بالعرض المناسب
وهو ما يوجبه طبيعة المرض كالعطش والصداع للحمى فان طبيعتها يوجبهما بخلاف العرض الغير المناسب كالغشي واختلاط العقل فان طبيعة الحمى لا يوجبهما وتمثيله
الاولين حصرهما بالذكر فهذا مثال المرض المزاجي المادي وسببه وعلامته واعلم انا راينا ان نذكر رسوم الامراض والاعراض المذكورة في هذا الفصل فيل ما
الكتاب ليكون الكلام تاما مستقصى غير محتاج الى موضع اخر فنقول الصداع الم في اعضاء الراس او في بعضها فمنه ما يعم الراس ويسمى خوذة تشبيها بخوذة السلاح

الاركان حه

وبانه

وما ينتصفه طولا ويقال له شقيقة وليس العين ونحوها من اعضاء الراس فالان الوجع اصابه ابلى اعضاء الجلد ثم الالم ثم الغشاء ثم القحف ثم الغشا الصلب ثم
الغشا الرقيق المسمى ثم الدماغ وجوهره وما فيه ثم الغشاآن تحته ثم الشبكة ثم العظم الذي هو قاعدة الدماغ واما الاعصاب فهي كالفروع المنشعبة عنه لا على
انها اجزاء جوهره الخاص به واما العطش فهو افتقار الطبيعة الى البارد الرطب وقد يكون من جهة المعدة تارة ومن جهة الرية اخرى والفرق بينهما ان سكون الاول
بشرب الماء البارد اسرع من سكونه باستنشاق الهواء البارد والثاني بالعكس وقال الشيخ في الكتاب الثالث من القانون فقد تحدث العطش لبرد مزاج الكبد
فلا يجذب ومعناه ان الكبد هي التي تجذب الغذاء والمشروب لكل واحد من الاعضاء فاذا بردت زال الجذب عنها لانه بالحرارة واما المرض التركيبي المادي
وسببه وعلامته فاشار اليه بقوله وايضا مثال السبب امتلاء في الاوعية المنحدرة الى العين فانه سبب المرض الذي هو سدة العنبية مثال المرض السدة
في العنبية وهو مرض الى تركيبي قال القرشي انما احتاج الشيخ الى بيان ان السدة هذه مرض الى تركيبي ولم يحتج الى بيان ان الحمى مرض مزاجي لان القرحة مرض
فيه تفرق اتصال لظهور ذلك دون السدة والدليل على ان هذه السدة من الامراض التركيبية ان اول اضرارها بفعل عضواني وهو العين وفيه نظر لانه لو كان كذلك
لزم ان يكون سوء المزاج الحاصل في العين مرضا تركيبيا لان اول اضراره بفعل عضواني وهكذا علية التفرق الحاصل في العين وقال المسيحي انا جعلها مرضا اليا
تركيبيا لانه من قبيل امراض العدد فان السدة زيادة في طبقات العين وهي تارة تكون متصلة وتارة منفصلة والمتصلة تارة يكون في وسط الحدقة وتارة
في اطرافها ودخول السدة من امراض التركيب وزيادة العدد نظرا ايضا مثال العرض فقدان الابصار وانما خصص مثاله بامراض العين لظهورها وايضا مثال
السبب نزلة حادة فانها سبب للسل اعني لقرحة الرية مثال المرض قرحة في الرية ذكر مثالا للمرض المتشابه الاجزاء ومثالا للمرض الالي ولم يذكر مثالا لتفرق الاتصال
الساذج اما لانه داخل في امراض التركيب عنده واما لخفاء اعراضه وقلته فانه قلما يكون بدون سوء المزاج ولذلك مثل بالمرض المركب منهما اي من التفرق وسوء المزاج
وهو قرحة الرية لانها مركبة منها الا من الاجناس الثلثة على ما ذكره الامام وارتضاه المسيحي اذ لا سوء تركيب فيها غير تفرق الاتصال بخلاف الورم فانه مركب من
الثلثة سوء مزاج بمادة وفساد تركيب وتفرق اتصال وقول الساوي ان الامام سها ههنا لان القرحة اسم لتفرق الاتصال المتقيح وهو ليس مرضا مركبا لان المرض
المركب ما اجتمع من نوعين فصاعدا وتغذ من ذلك مرض مثل الورم ولعل الامام لما سمع قرحة بسيط وقرحة مركبة مع سبب او مرض او عرض ظن ان ذلك هو حقيقة المرض
المركب متناقض لانه قال القرحة ليست مرضا مركبا مع تركبها من نوعين كما بينا وتسليمه ان المركب من نوعين مرض مركب مثال العرض حمرة الوجنتين قد عرفت سبب
ذلك وانها لم كانت في ذات الرية اكثر منها في قرحة الرية وتحدب الاظفار هو لازم القرحة ولكن بتوسط الحمى الدقية لان قرحة الرية يلزمها حمى الدق للقرب من القلب
وحمى الدق مذيبة للبدن واذا انقص اللحم الذي على الانامل بسبب الذوبان تحدب الاظفار لذلك وليبوستها ايضا المبحث الخامس في الفرق بين العرض والدليل
والعلامة قال رحمه الله والعرض يسمى عرضا باعتبار ذاته او بقياسه الى المعروض له ويسمى دليلا باعتبار مطالعة الطبيب اياه وسلوكه الى معرفة ماهية وفي بعض
النسخ وماهيته ويسمى اعتبارا بان المرض هذه الاعراض منها ما هو عرض بمعنى الموجود في الموضوع فلذلك يسمى عرضا باعتبار ذاته ولا يلزم من ذلك ان يسمى المرض عرضا ايضا
وان كان عرضا بذلك المعنى لاختصاصه باسم المرض وكذلك السبب الذي هو عرض بذلك المعنى علية ومنها ما هو جوهر كالمدة النفث ودم الرعاف وهذا ليس بعرض بذلك
المعنى وانما يسمى عرضا لكونه عارضا للمرض كما يقال في ايساغوجي ان الاسود عرض عام باعتبار كونه عارضا لماهية الثلج والعاج وان كان في نفسه جوهرا وقد عرفت
ما يرد على هذا وهو انه يجوز ان يكون العرض للسل او لذات الجنب ليس هو المدة بل نفث المدة والنفث نفسه عرض بذلك المعنى لا جوهر ويمكن ان يجاب عنه بان
العرض ما يتبع المرض والمدة كذلك وايضا بان العرض الذي هو الذي يستدل منه الطبيب والذي يستدل منه هو نفس الخارج لا نفثه ولهذا يستدل بالخارج
بطرحه في الماء والنار انه مدة فيستدل منه على وجود القرحة وذلك لانه ان رسب في الماء او فاح على النار كان مدة والا فلا واما الدليل فقد مر في كتاب البرهان ان
البرهان الاني الذي يكون حده الاوسط معلولا للاكبر يسمى دليلا وان هذا الحد الاوسط نفسه يسمى دليلا ايضا وهذه الاعراض كذلك فانها معلولة للمرض فاذا استدل
بها على المرض كان دليلا مثلا اذا قلت هذا مسلول لانه تحدب الاظفار وكل تحدب الاظفار الذي هو الاوسط معلول المسلول الذي هو الاكبر
ويكون دليلا كما ان الاحتراق في مثال كتاب البرهان وهو ان هذا الخشب مسته النار لانه يحترق وكل محترق مسته النار كان دليلا لكونه معلولا الاكبر الذي هو
مماسة النار واما العلامة فقد فرق بينها وبين الدليل في كتاب القياس وبين انها اعم من الدليل وهو قياس اضماري حده الاوسط اعم من الطرفين حتى لو صرح
بمقدمتيه كان قياسا من موجبتين في الثاني كقولك هذه المرأة مصفار فهي اذن حبلى وصورته هذه المرأة مصفار والحبلى مصفار او اخص منها حتى لو صرح بمقدمتيه

ح

وكل تحدب الاظفار حه

كان قياسا من الشكل الثالث كقولك الشجعان ظلمة لان الحجاج كان شجاعا وصورته الحجاج شجاع والحجاج ظالم فاكثر الدليل اقوى من العلامة لان الدليل يكون
من الاول والعلامة من الثاني والثالث وقال غيره والعلامة لوقوعها في الشكلين اعم من الدليل لوقوعه في شكل واحد وفيه نظر واما في اصطلاح الاطباء فهما مترادفان
في المفهوم ويكونان للصحة والمرض واما العرض فلا يكون الا للمرض فيكون العرض اخص منهما اذ كل عرض جوهر الحال او عرضا دليل وعلامة وليس كل ما هو دليل و
علامة فهو عرض لانا قد نستدل بالاسباب ولسنا بالاعراض فقد ظهر مما ذكرنا ان سبب ترديد الشيخ في تسمية العرض بكون بعضه عرضا بمعنى كونه عارضا لا بمعنى
كونه موجودا في موضوع لكونه جوهرا او بعضه عرضا بمعنى كونه موجودا في موضوع لما ذكره الامام وعلم وحصول على ما ينظر بالتامل لمن وفق له وهو ان الشيخ انما اورد
ذلك على وجه الترديد لان فيه مسئلة حكمية دقيقة وان كانت غير لائقة بهذا العلم مفصلا عن هذا الموضع لكنا لاجل اتمام هذا التفسير نشير الى طرف منها فنقول الحكماء اتفقوا
على ان الجوهر ليس جوهرا الا في الحال موجودا لا في موضوع بل لانه ماهية من شانها انها متى كانت موجودة في الخارج كانت لا في موضوع والفرق بين الاعتبارين
كالفرق بين قولنا المغناطيس انما كان مغناطيسا لانه الان جاذب للحديد وبين قولنا لانه ماهية من شانها انها متى وجدت الحديد جذبته واذا تحققت ذلك فنقول
العرض له امران احدهما كونه عارضا للموضوع والثاني كونه في نفسه بحال متى كان موجودا كان عارضا للموضوع فان كان اسم العرض يتناوله باعتبار الاول كان
كونه عرضا بالقياس الى المعروض وان كان يتناوله بالاعتبار الثاني كان كونه عرضا باعتبار ذاته فهذا هو الفرق بين الاعتبارين البحث السادس في بيان ان
كل واحد من السبب والعرض والمرض قد يكون عن كل واحد منها وان كل واحد منها ينتقل الى الاخرين قال رحمه الله وقد يصير المرض سببا لمرض آخر كالقولنج للغشي
او الفالج او الصرع واعلم ان حدوث كل واحد من هذه الثلثة عن كل منها يكون تسعة اقسام هي الحاصلة من ضرب الثلثة في الثلثة احدها المرض يحدث عن السبب وهو
ظاهر وقد تقدم له امثلة كحدوث الحمى عن عفونة الاخلاط وسدة العنبية عن امتلاء الاوعية المنحدرة الى العين وقرحة الرئة عن النزلة الحادة وثانيها المرض يحدث عن
المرض وقد مثل الشيخ لحدوث الامراض الثلثة عن القولنج اما القولنج فهو مرض معوي مولم يتعسر معه خروج ما يخرج بالطبع وانما سمي به لكثرة عروضه في المعا المسمى قولون
وذلك لبرده وكثافته وقلة انصباب الصفراء اليه وقلة احساسه لعدم الكثافة وان كانت اسباب القولنج حاصلة في الامعاء الرقاق فالاسم المخصوص به ايلاوس
على ما ذكره جالينوس في اغلوقن وقال معناه يا رب ارحم واما الغشي فهو تعطل جل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب واجتماع الروح كله اليه او لاستفراغه
وتحلله حتى لا يفضل على الموجود في المعدن واما الفالج فمن الاطباء من يقول انه استرخاء اي عضو كان سواء كان في شق واحد او عام للشقين الا الرأس الذي
لو كان عمه سكتة ومنهم من يقول انه استرخاء احد شقي البدن دون الرأس ومنهم من يقول انه استرخاء احد شقي البدن ونصف الرأس وهذا هو الحق
الذي وقع عليه الاتفاق واللغة العربية موافقة لهذا المعنى فانها تشير بالفالج الى الشق والتنصيف يقال فلجت الشيء بالجيم اي شققته بنصفين ويقال رجل
مفلوج فلج قال ابن دريد لانه ذهب نصفه قال ومنه قيل لشقة البيت فلجة واما الصرع فهو علة تمنع الاعضاء النفسية عن الحس والحركة والانتصاب منعا غير تام و
ههنا بحث لا بد من الاشارة اليه وهو ان الاطباء اختلفوا في ان الصرع البلغمي والسوداوي ايهما اردأ فقال قوم السوداوي اردأ لان البلغم لا يبلغ من كثافته
وغلظه الا يمنع القوة المحركة والحساسة من النفوذ كما يمنعها السوداء ولذلك يكثر في السوداوي الارتعاش والاضطراب وليس له علة الا قوة اهتمام الطبيعة
بدفع السبب وقال قوم البلغمي اردأ لان البلغم اكثر فيكون سدته ابلغ واعظم في تقوية الاذى واما حصول الارتعاش والاضطراب في السوداوي فهو دليلان
على نفوذ قوتي الحس والحركة ونفوذهما دليل على ضعف السبب وقلته هذا ما قالوه وفي كل واحد من القولين نظر اما الاول فلان البلغم وان كان اقل كثافة
وغلظا من السوداء غير انه يزيد عليها بالكثرة على ما ثبت فيما تقدم وعلى هذا يكون كل واحد منهما معادلا للاخر فيتساويان واما ان الارتعاش والاضطراب
يدلان على نفوذ القوتين ونفوذهما على ضعف السبب فضعيف لاحتمال ان يقال ان سببه قوة اهتمام الطبيعة بدفع المؤذي فانه متى كان قوى الاذى لها
اهتمت به اهتماما قويا فلذلك تحرك الالات التي في السكتة حركة ظاهرة واما الثاني فلانه ان عنى بقلة السبب فيما يكثر ارتعاشه واضطرابه قلة الجزء من الخلط
الموجب للسدة فهذا غير مختص بالسوداء فان كل خلط اذا كان الموجب منه للسدة قليلا كان منعه لنفوذ القوة المحركة والحساسة منعا ضعيفا وان عنى
بها قلة السوداء بالنسبة الى قوة البلغم في احداث هذا المرض فهذا غير لازم لاحتمال ان يقال ان السوداء حصل فيها استعداد لايجاب السدة اما لاشتعال
غذاء او لاستحالة بعض الاخلاط اليها او لامر اخر لم يحصل مثله في الخلط الكثير والحق ان السوداوي اردأ من البلغمي وذلك لان البلغم انسب للدماغ من
السوداء والسبب المناسب اقل خطرا من غير المناسب على ما سنبينه وانما قلنا ان البلغم انسب من السوداء لوجهين احدهما ان الدماغ في حال الصحة

ولونه

يغتذي بالبلغم على راي الاكثرين الذاهبين الى تغذيه جميع الاخلاط وبارد الدم ورطبه على راي الاقلين الذاهبين الى تغذيه الدم وحده وثانيهما ان مزاج
بارد رطب على ما تقدم واما السوداء فبارد يابسة وعكسها اقوى من البرد ولا شك ان غير المناسب لا يحدث الا لسبب قوي وقوة السبب دليل على عظم قوة الاذى
واذا كان الامر على ما ذكرنا فالسوداوي اردأ من البلغمي قال ارسطو الصرع لا يحدث الا عن اخرة غليظة تسد مسالك القوى الحساسة والمحركة والدليل على ذلك
حدوثه دفعة وزواله دفعة والدليل على غلظها منعها للنفوذ فانها لو كانت لطيفة لما قدرت على ايجاب ذلك قال جالينوس لم لا يجوز ان يكون سبب حدوثه دفعة
وزواله دفعة موادا رقيقة فان التي لم تبلغ من الغلظ مبلغا قد تقدر على ايجاب السدة في بطون الدماغ الذي هو مبدأ الحركات الارادية التي لا تنفذ على منعها
الا الاسباب القوية قال الرازي لا يجب علينا ان نسلم الغلبة لارسطو في كل موضع بل نسلم لجالينوس في هذا الموضع وقال بعضهم انه قد يكون صرع من غير مادة
اي من غير خلط من الاخلاط الاربعة وهذا القول منه يحتاج الى تفصيل لانه ان عنى به ان الصرع قد يكون عن كيفية بحتة الى الدماغ فتؤذيه وتوجب له التقلص
الذي سنذكره بعد فهو حق وان عنى به انه يحدث من سوء مزاج بلا مادة فان كان مختلفا فهو جائز وان كان مستويا فذلك مما لا وجه له لان الكيفية الموجبة للصرع اذا
كانت ثابتة وجب ان يكون الصرع ثابتا من غير ان يكون له نوايب وفترات وهذا خلاف الواقع من حال الصرع فان قيل لم لا يحدث في الصرع استرخاء كما يحدث
عند انصباب المواد على احد شقي البدن او على عضو من الاعضاء قلنا وذلك لان الدماغ في ذلك الوقت يحاول دفع ما يؤذيه وعند ذلك يجتمع الى ذاته وينقبض ثم
يدفع ما يؤذيه واذا اجتمع وانقبض انقبضت الاعصاب بتعاله لانه مبدأها فتتقلص الاعضاء وتتشنج لذلك لكن يجب ان يعلم ان التشنج على ثلثة انواع تارة يكون من
الامتلاء وتارة يكون من الاستفراغ وتارة يكون من كيفية بحتة وتشنج الصرع يكون عن الاول او الثالث واما عن الثاني فهو مستحيل لوجهين احدهما ان الصرع يكون
دفعة والتشنج اليابس لا يكون دفعة بل قليلا قليلا وثانيهما ان الآفة لا تبلغ من تخفيف رطوبات الدماغ بحيث انها توجب التشنج الا ويسبق ذلك هلاك البدن
واذا عرفت ذلك فاعلم ان ابن المقتاح وغيره اعترضوا اذا فتشوا وقالوا ان القولنج انما يوجب الغشي بتوجعه وقوة وجعه عرض للمرض فهذا انما يصلح مثالا
لحدوث المرض عن العرض لا عن المرض واما الصرع والفالج فانما يحدثان عن القولنج بانفاع مادته اما الى الدماغ فيوجب الصرع او الى العصب فيوجب الفالج
ومادة القولنج سبب له فيكونان حادثين عن سبب لا عن مرض وهذه المناقشة فاسدة لان معنى قولنا هذا يحدث عن هذا في هذه التراكيب ليس انه يحدث
عنه بالذات في جميع التقاسيم فانه ليس لنا في هذه التراكيب ما يحدث عنه بالذات سوى السبب واما في باقي التراكيب فيكون اسبابا باسبابها او باعراضها
فمعنى قولنا المرض سبب للمرض انه سبب له بالذات او بالعرض بان يكون سببا لسببه او بغير ذلك لان السبب في كتب الطب ما يكون اولا فيجب عنه وجود
حال من الاحوال الثلث والقولنج بالنسبة الى الامراض الثلثة كذلك فيكون سببا لها من غير احتياج الى كونه سببا لها بوجعه او بمادته وثالثها المرض يحدث عن
العرض وقد مثل الشيخ بقاليس واشار اليه بقوله بل قد يصير العرض سببا للمرض كالوجع الشديد يصير في القولنج سببا لحدوث الغشي او كالوجع الشديد يصير سببا
للورم لانصباب المادة الى موضع الوجع الورم هو غلظ وانتفاخ يحدث في العضو من فضل مادة تمدده وتملاؤه والبثور ايضا من جنس الاورام فانها
اورام صغار كما ان الاورام بثور كبار فهذه ثلثة اقسام في المرض وكذلك في العرض اما ان يحدث عن المرض وقد تقدمت امثلته كالصداع والعطش من الحمى
وفقدان الابصار من سدة العنبية وحمرة الوجنتين وتحدب الاظفار من قرحة الرئة او عن العرض كالصداع العارض عن الحمى العارض في ذات الجنب او عن
السبب كالوجع الناخس عن ذات الجنب التي هي سبب الحمى فهذه ثلثة اقسام في العرض وكذلك السبب اما ان يحدث عن السبب كالعفونة عن الامتلاء
او عن المرض كعفونة الاخلاط عن حمى يوم او عن العرض كما يحدث عن حمى ذات الجنب صداع شديد فيكون سببا للسرسام فهذه ثلثة اقسام في السبب
وقد تمت الاقسام التسعة كما ذكرنا واما انقلاب كل واحد من هذه الثلثة الى الاخر فاقسامه ستة لان السبب اما ان يصير مرضا كالورم من الجنب الذي
هو سبب للحمى وهو مرض في نفسه وهذا في الحقيقة مرض صار سببا واما ان يصير عرضا كالارق التابع للحمى الذي هو سبب للصداع وفي الحقيقة هذا عرض
صار سببا وكذلك المرض اما ان يصير سببا كما مثلناه او عرضا كالحمى التابعة لذات الجنب فانها مرض وعرض وهذا في الحقيقة عرض صار عرضا وكذلك العرض
اما ان يصير سببا وقد مثلناه او مرضا واليه اشار بقوله وقد يصير العرض بنفسه مرضا كالصداع العارض من الحمى فانه ربما استقر واستحكم حتى يصير مرضا و
اعترض ابن المقتاح عليه بانه اراد بالصداع الالم كما قال في تعريفه انه الم في اعضاء الراس فذلك مما لا يصير مرضا ابدا وان اراد به خلاف ذلك وهو تغير المزاج
فذلك مرض في نفسه غير صائر عرضا فكيف يصير العرض مرضا ومحله غير محل العرض ساقط لا لما ذكره السامري من ان المرض في الاعضاء ومحل العرض في

للافعال فالصداع التابع للحمى من حيث هو تابع للحمى سوء مزاج فعل الراس وسببه سوء المزاج الحاصل في البدن والصداع عرض من باب التشويش
فاذا استقر واستحكم فلا بد ان من سبب يبقيه ويحفظه لان السبب الاول قد زال وسوء المزاج الحمى ينبغي ان يكون سوء المزاج لضعف الراس فاستقر الصداع
فصار مرضا بعد ان كان عرضا فانه اسقط من الاول لانا لا نسلم ان محل العرض سوء الفعل ان اراد ان كل ما هو عرض محله الفعل لان بعض الاعراض
محلها العضو كحمرة الوجنتين وتحدب الاظفار ووجع البطن والراس في القولنج والحمى سلمناه ولكن لا نسلم ان الصداع التابع للحمى سوء فعل ضرر فعل الراس
بل سوء مزاج ضرر فعله لا نفس ضرر فعله بل لانا لا نسلم ان الصداع اذا اريد به الم في اعضاء الراس فهو كذلك مما لا يصير مرضا ابدا سلمناه انه قد لا يصير مرضا لكن
لا نسلم جواز ارادة غير المزاج من الصداع حتى يقال ولئن اريد به التغير فكذا وكذا سلمناه لكن لا نسلم ان محل المرض غير محل العرض مطلقا سلمناه لكن لم لا يجوز
ان يكون البخارات المتصاعدة الى الدماغ بعرض الحمى الموجبة للصداع يفسد مزاج الدماغ بحيث لو لم يرتفع اليه البخار لوجب الصداع وهو غاية الظهور
وقد يكون الشيء بالقياس الى نفسه والى شيء قبله والى شيء بعده مرضا وعرضا وسببا مثل الحمى السلية فانها عرض لقرحة الرئة ومرض في نفسها و
سبب لضعف المعدة مثلا ومثل الصداع الحادث عن الحمى اذا استحكم فانه عرض للحمى ومرض في نفسه وربما جلب السرسام فصار سببا له السرسام
ورم في احد حجابي الدماغ او فيهما او في الدماغ نفسه او فيهما جميعا خلافا للرازي فانه يرى ان الدماغ لا يرم وكذلك العظم وسنتكلم في هذا وانما يكون ذلك لمواد
صفراوية او دم رقيق وذلك لان الغشاء الصفاقة لا ينفذ فيه الا اللطيف من المواد ولذلك قال ابقراط في المقالة السادسة من الفصول اصحاب الجشاء
الحامض لا يكاد يصيبهم ذات الجنب لانه قلما يتولد فيهم المواد اللطيفة مع ان ذات الجنب لا يكون الا منها لانه ورم في الغشاء المستبطن للاضلاع والحجاب
الحاجز اما في الجانب الايمن او الايسر قال المسيحي هذا الاسم فارسي فان السر هو الراس والسام هو الورم وكذلك البرسام فان البر هو الصدر والسام هو
الورم وفيه نظر فان الورم بالفارسي ليس هو السام بل الاماس وكانه ما سمع الاماس وتوهمه بحروف السام فحسب ان السام بالفارسي الورم وقد
يمكن ان يكون بالفارسية القديمة السام بمعنى الورم وقد يجوز استعماله والله اعلم واعلم ان السرسام يشابه البرسام من وجوه ثلثة احدها بالحمى اللازمة
بسبب الورم ومشاركة القلب في السرسام ومجاورته في البرسام وثانيها باضطراب النفس بسبب ضرر الاعصاب والعضلات المحركة للصدر
وثالثها باستفاض البول لارتفاع الصابغ الى الورم والفرق منهما من وجهين احدهما ان السرسام يتقدمه اختلاط الذهن وسوء التنفس والعطش
بخلاف البرسام وثانيهما ان الحمى في البرسام اشد منه في السرسام لقرب الورم فيه من القلب قال رحمه الله الفصل الثاني في اقسام احوال بدن
الانسان واجناس الامراض ويشتمل على مباحث المبحث الاول في ماهية كل واحد من الاحوال الثلثة قال رحمه الله احوال بدن الانسان اي التي
ينظر فيها الطبيب والا فاحوال بدن الانسان كثيرة لا تحصى عند جالينوس ثلث لان عنده ان هيئة البدن في مزاجه وتركيبه اما ان يكون بحيث
يقتضي ان يكون في جميع الاوقات كلها سليمة او كلها ما فيه او لا يكون كذلك والاول هو الصحيح والثاني هو المريض والثالث المتوسط الا ان
الاحوال المذكورة اما ان يكون الافعال معها سليمة او لا يكون فان كان الاول فهو الصحيح وان لم يكن فلا يخلو اما ان يكون ضرره محسوسا او غير محسوس
فان كان الاول فهو المرض وان كان الثاني فهو الحالة الثالثة على ما ذكره المسيحي فانه فاسد لان الضرر في الحالة الثالثة محسوس لكنه لا يبلغ كال
المرض فان قلت كان المناسب للترتيب المذكور في الفصل الاول من تقديم السبب على المرض الذي هو من الاحوال وهو الترتيب الطبيعي
لتقدم السبب على المسبب طبعا المستلزم لتقدمه عليه وضعا رعاية لتطابق الوضع والطبع ان يكون الفصل الثاني في الاسباب والثالث
في الاحوال فلم قدم الاحوال على الاسباب قلت انما قدمها على الاسباب لان المقصود بالذات معرفة الاحوال واما معرفة الاسباب والاعراض
فمن متعلقه بالعرض او لانه تبع الترتيب المشهور من الاطباء فانه قد جرت عادتهم ان يذكروا الاحوال اولا ثم الاسباب ثانيا الا ان الاحوال في
بعض الصور اظهر من الاسباب ولهذا استدل بالعوارض ولما كانت اظهر وجب تقديمها على ما ذكره المسيحي فانه فاسد اما اولا فلان
الاسباب في بعض الصور ايضا اظهر من الاحوال وعلى هذا فيتعارضان وعليكم بالترجيح وهو معنا لان تقدم السبب يوافق الطبع واما ثانيا
فلانه يقتضي ان يكون الاحوال اظهر على الاستدلال بالعوارض وهذا انما يصح لو كان المراد بالاحوال ما يتناول الاعراض وليس كذلك بل المراد بها الثلث
لا غير الصحة انما قدم الكلام في حد الصحة على الكلام في المرض والحالة الثالثة لشرفها وسنزيد لهذا بيانا عند الكلام في حفظ الصحة ولهذا ذهب بعض

الاوايل الى ان الصحة عبارة عن سلامة الفعل وبعضهم الى انها عبارة عن صدور الافعال على الكمال وبعضهم الى انها عبارة عن الاعتدال المطلق وكانت هذه الحدود
فاسدة عند جالينوس واما الاول فلانه يلزم منه ان يكون العرض مرضا لانه ضد الصحة فيكون عبارة عن افة الفعل التي هي عرض وعلى هذا لا يبقى فرق بين المرض والعرض
واما الثاني فلانه يلزم منه ان يكون النايم ومن لم يعمل عملا مريضا لان افعاله ليست صادرة عنه على الكمال واما الثالث فلانه يلزم ان يكون الاصحا مرضى جميعا
الصحة على ما ذكر وهو ان كان احسن مما ذكروا لم يزل الفساد بالكلية لاختلال بقيود زادها الشيخ ونسبها الى نفسه في الفصل الاول فلنفسر حد جالينوس ليتبين اختلاله
فالهيئة في قوله وهي هيئة كالجنس وانما المرض هيئة لانه داخل في مقولة الكيف وانما لم يقل كيفية وان كانت اخص من الهيئة المراد فيه للعرض لان الكيفية غير معلومة عند الجمهور
بخلاف الهيئة يكون بها لان الصحة علة لسلامة الافعال ولذلك لا يقال يكون معها لانه لا يدل على العلية لجواز ان يكون معها لكونه معلول علة اخرى لا لها بدن الانسان
لان الطبيب لا يتكلم في صحة غير الانسان في مزاجه وتركيبه بحيث يصدر عنه يريد ان حال المزاج والتركيب يكونان بحيث يصدر عنه ذلك فلا يلزم من ذلك ان يكون من حصول
ضرر في بعض احواله الا على مقتضى مزاجه وتركيبه انه لا يكون صحيح الافعال اي الطبيعية والحيوانية والنفسانية كلها انما شرط الكل لتثبت الحالة الثالثة لانه اذا
شرط في الصحة كون الافعال كلها صحيحة وفي المرض كون كلها ما وفه فالحالة التي لا يكون البدن فيها كذلك لا صحيحا ولا مريضا صحيحة سليمة المراد بهما المفهوم اللغوي والحدود الصحة
باصطلاح الاطباء فلا يلزم ان يكون هذا تعريفا للشيء بنفسه هذا معنى كلام جالينوس وقد اهمل فيه قيودا يحتاج ان يزاد فيه منها وصف الهيئة بانها طبيعية فيقال هيئة طبيعية
ليخرج بذلك الهيئات الغير الطبيعية كالمرض والعلامة والسبب المرضيين للنفعال ان قوله يصدر عنها الافعال كلها سليمة يدل على ذلك لانا نقول انما يدل عليه بالالتزام
ودلالة الالتزام غير مستعملة في الحدود اي في المعرفات حدا كان او رسما على معنى انه لا يجوز ان يستعمل فيها ما يدل على المراد منه بالالتزام والا كان قولنا حساس ناطق او
ضاحك حدا تاما او رسما كذلك للانسان لدلالة الحساس على الحيوان لكنه ليس كذلك لانه حد او رسم ناقص لخلوه عن الجنس اذ لا يجوز ان يراد بالحساس الحيوان
لان دلالته عليه التزامية وانما يجب ان يراد به مدلوله المطابقي وهو امر ما له الحس وكذا حكم جميع الالفاظ المستعملة في التعريفات ولهذا قيل ان دلالة الالتزام
مهجورة في العلوم الحدود ولان دلالة الحد والرسم على المحدود والمرسوم قد تكون بالالتزام كالحدود والرسوم الناقصة الخالية عن الاجناس وامثال هذه الحدود
والرسوم مستعملة في العلوم قيل ان دلالة الالتزام غير مهجورة فيها فظهر ان هذه الدلالة مهجورة في الحدود دون العلوم لا بالعكس على ما توهمه بعض المتاخرين فهذا هو
تحقيق المرام في هذا المقام وهو مما غفل عنه الجمهور فان قيل نحن ما نقول ان صدور الافعال سليمة يدل على الطبيعية ليمنع بناء على انها التزامية بل نقول لفظ طبيعية
غير محتاج اليها لان ما قاله جالينوس كاف في تصور المرض وامتيازه عن جميع ما عداه قلنا ونحن ايضا ما نقول ان طبيعية تحتاج اليها للتمييز بل لتصوره على ما ينبغي وهذا
كالجوهر الناطق في تعريف الانسان فانه كاف في تمييزه عن جميع ما عداه وغير كاف في تصوره على ما ينبغي فاعرفه ومنها كون ذلك لذات تلك الهيئة فيقال يصدر عنها الافعال
كلها صحيحة بالذات ليخرج بذلك العلامة الصحية الجوهرية وهي كون الاعضاء سليمة المزاج والتركيب فانها يصدق عليها انها هيئة يكون بها بدن الانسان في مزاجه وتركيبه بحيث يصدر
عنه الافعال صحيحة ولكن لا لذاتها اي لا لكونها علامة بل لكونها مقتضية للصحة وهي الما ذكر ثم فيه تكرار وهو صحيحة سليمة وهو قبيح في الحدود واما دفع التكرار بان المراد بالصحيح ان لا يكون الصحة
في الغاية وبالسليم ان يكون في الغاية فتعسف لان الصحة والسلامة اللغوية لا يدل الا على مطلق الصحة والسلامة واما على المقيد منها كالصحة لا في الغاية والسلامة في الغاية
فلا اذ العام لا دلالة له على الخاص فان قيل م انها لا تدلان على المقيد بل على المطلق المحتمل لجميع المقيدات لكنهما عرضان عامان ومجموعهما خاصة قلنا من المستحيل ان يكون
لمجموع عرضين عامين بمعنى المعنى خاصة والا كان كل منهما خاصة وانما يكون ذلك فيما اذا كان تحصيل المعنى والا كان الاكل الماشي خاصة للانسان بل تحصيل بغير نحوهما
خاصة كالطاير الولود في رسم الخفاش فان قيل السلامة لغة اعم من الصحة لان الصحة خلاف السقم يقال صح فلان من علته وسلم فلان من الافات والسقم افة فاذا قلنا فلان
صحيح اي ليس له افة السقم واذا قلنا سليم اي لا افة له من الافات ولان الصحيح لا ينافي الحالة الثالثة بخلاف السليم فقال سليمة ليخرج الحالة الثالثة عن الصحة قلنا لا نم ان الصحيح لا
ينافي الحالة الثالثة لانها ليست بصحة ولا مرض وصاحبها ليس بصحيح ولا مريض سلمنا ولكن ذكر السليمة لعمومها يغني عن ذكر الصحيحة سلمناه لكن الفرق منهما ان سلم لتصوره في
الشخص فغير مسلم لتصوره في الافعال اذ معنى كون الافعال صحيحة انه لا علة فيها ومعنى كونها سليمة انه لا افة فيها وهما في المعنى واحد فهما من غير فرق والمرض وهي في بعض
النسخ وهو وكلاهما جايز فان كل مميز متوسط من المذكر والمونث يجوز تذكيره تارة وتانيثه اخرى هيئة قد عرفت معناها وانه لم اختارها على الكيفية في بدن الانسان
قد عرفت علة التخصيص به مضادة لهذه اي الهيئة المذكورة او للصحة على ما ذكره القرشي ولا يرد ما اورده عليه من ان هذا التعريف فاسد لانه تعريف الشيء بما هو
مثله في المعرفة والجهالة كما لو قيل لمن لا يعرف السواد والبياض السواد لون يضاد البياض واجاب عنه الشيخ بان انما تساهل ههنا بهذا التعريف لما تقدم له

من تحديد المرض في الفصل الماضي وسماه فاسدا اما الايراد فلانه انما كان يتوجه لو لم يعرف الصحة اولا وقال المرض هيئة مضادة للصحة اما اذا عرف ثم قال هذا فيكون
كمن عرف السواد بانه جامع للبصر ثم تقول والبياض لون يضاد السواد وهذا ليس تعريفا للشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة واما الجواب فلان الشيخ ما تساهل بهذا
التعريف بل نقل عن جالينوس وهما عرفوا الصحة لئلا يلتبس على ما ينبغي غيره وزاد عليه ونقص عنه ما ينبغي وذكره في الفصل الماضي واعترض ابن المفتاح بانه لما اشترط في الصحة
سلامة الافعال كلها وجعل المرض ضدها لزمه في المرض اعتبار ضرر الافعال كلها وكان المحموم غير مريض وكذا المبهوت فان افعاله سواه كلها ليست مرضية
واجاب السامري عنه بان الشيخ تسامح في المضادة واراد بها التقابل الذي هو اعم من المضادة فتارة يكون لجميع الافعال واخرى لبعضها اما الاعتراض فوارد
لانه لو لم يعتبر في المرض كون كل الافعال ماوفة كما اشترط في الصحة كونها كلها سليمة لم تثبت الحالة الثالثة التي هي مذهب جالينوس واذا كان كذلك لزم ان لا يوجد مريض
اصلا الا نادرا فضلا عن المحموم والمبهوت واما الجواب فهو فاسد ايضا اما اولا فلان الشيخ ما تسامح بل نقل عن جالينوس واما ثانيا فلانه لو حمل المضاد على التقابل لما ثبتت
الحالة الثالثة واورد المسيحي ما اورده القرشي من تعريف الشيء بما يساويه معرفة وجهالة وقال كان ينبغي ان يقول والمرض هيئة غير طبيعية بها تنال الافعال الضرر
المحسوس من غير توسط فالهيئة كالجنس وغير طبيعية احتراز عن الصحة والضرر المحسوس عن الحالة الثالثة ومن غير توسط عن سبب المرض وسماه فاسدا اما الايراد
فلما عرفت واما التعريف فلان الضرر في الحالة الثالثة محسوس لا غير محسوس واما الحالة الثالثة فلم يحدها الشيخ وذلك لانه ليس لها وجود عنده وما لا وجود له فلا حقيقة له
وما كان كذلك فلا يكون له حد حقيقي ونحن نذكر لها حدا بحسب الاسم فان ذلك يكون للموجود والمعدوم فنقول انها حالة لبدن الانسان ليست بطبيعية مطلقا يجب
عنها بالذات بلا واسطة ان يكون الافعال غير جارية على المجرى الطبيعي مطلقا وغيرها وفيه مطلقا وقد حدها حنين بانها حالة للبدن اذا كان بها لم ينسب الى انه
صحيح ولا الى انه مريض على الاطلاق وهذا التعريف فاسد لتوقفه على معرفة الصحة والمرض فيكون قد اخذ في الحد ما يساوي المحدود في المعرفة والجهالة وقال المسيحي
والحق في هذا التعريف ما ذكره بعض الفضلاء المتأخرين وهو انها حالة لبدن الانسان ليست طبيعية على الاطلاق ولا خارجة عن المجرى الطبيعي على الاطلاق
تجب عنها بالذات ان يكون الافعال خارجة عن المجرى الطبيعي خروجا يسيرا وهذا ليس بشيء فضلا عن ان يكون حقا وذلك لانه تعريف بالمجهول لان الخروج اليسير
غير معلوم لكونه غير محدود البحث الثاني في اقسام الحالة الثالثة قال رحمه الله وحالة عنده اي عند جالينوس لانها ليست عند الشيخ ليست بصحة ولا مرض انما لم يقسم
الشيخ الصحة لانها حقيقة واحدة لانها لازمة لاستواء المزاج والتركيب وذلك شيء واحد ولا كذلك باقي الاحوال فانها لازمة لخروج عن الاعتدال وذلك انواع كثيرة وقد
قسم الشيخ الحالة الثالثة الى خمسة اقسام لان البدن الذي به تلك الحال اما ان يكون كذلك لانه لا يتبين عنه كون الصحة اي القوية في الغاية والمرض في الغاية او لانهما وجدا
فيه موجودين معا اما ان يكون في وقت واحد او في وقتين موجودين معا في وقت واحد اما ان يكون في عضو واحد او في عضوين موجودين معا في وقت واحد في عضو واحد في
صنفه واحدة فلا بد وان يكون ذلك في حقيقتين اي جنسين فاما ان يكونا متباعدين او متقاربين فهذه هي الاقسام الكلية وكل قسم منها يمكن تقسيمه الى اقسام
اما الاول فقد اشار الشيخ الى اقسامه بذكر الامثلة وهي ثلثة لان الذي لا يتبين عنه كون الصحة في الغاية والمرض في الغاية اما ان يكون له ذلك بسبب تقدم مرض او لا يكون
والاول هو الناقه والثاني اما ان حدث له ذلك بعد ان لم يكن وهو الشيخ او لا يكون وهو الطفل قال المسيحي وجعل الشيخ والناقه صحة لانه يتهم وان كانت دون الغاية فلا يجب
ان يقال انها حالة ثالثة وفيه نظر والقسم الثاني هو الذي يوجدان له في وقتين اما ان يكون ذلك باعتبار الفصول كمن يصح في فصل من السنة ويمرض في آخر او باعتبار
الاسنان كمن يصح في سن ويمرض في آخر وفي كلا الاعتبارين اما ان يكون في اكثر ذلك صحيحا او في اكثره مريضا او يكون في ذلك متساويا فيهما والثالث وهو الذي يوجدان له في عضو بعينه
اما ان يكون اكثر اعضائه صحيحا او اكثرها مريضة او يتساويان والرابع وهو الذي يوجدان له في عضو واحد في جنسين متباعدين اما ان يكون الصحة في المزاج والتركيب والمرض
في الاتصال او بالعكس او الصحة في المزاج والتركيب والمرض في الاتصال او بالعكس او الصحة في المزاج والاتصال والمرض في المزاج او بالعكس والخامس وهو الذي
يوجدان له في عضو واحد في جنسين متقاربين اما ان يكون تلك الاجناس منسوبة الى المزاج او الى التركيب او الى الاتصال والمنسوبة الى المزاج اما ان يكون الصحة
في الكيفيات الفاعلة والمرض في الكيفيات المنفعلة او بالعكس ثم المرض المزاجي اما ان يكون ساذجا او ماديا ومادته اما ان يكون ذات قوام او لا يكون وايضا اما ان
يكون بالغ للعضو او ناقعه له او مداخله مورمة او غير مورمة والمنسوبة الى التركيب اما ان يكون الصحة في الخلقة والمرض في المقدار والعدد والوضع او بالعكس او الصحة
في المقدار والمرض في الخلقة والعدد والوضع او بالعكس او الصحة في العدد والمرض في الخلقة والوضع او بالعكس او الصحة في الوضع والمرض في الخلقة والمقدار والعدد
او بالعكس او الصحة في الخلقة والمقدار والمرض في العدد والوضع او بالعكس او الصحة في الخلقة والعدد والمرض في المقدار والوضع او بالعكس او الصحة في الخلقة والوضع

والمرض

والمرض في المقدار والعدد او بالعكس فان قيل ان ذلك يقتضي ان لا يكون في الوجود صحيح ولا مريض لانه ما من شخص الا وهو مريض في وقت ما وصحيح في آخر فيكون ذلك
داخلا في اقسام الحالة الثالثة قلنا ليس كذلك فان الداخل من ذلك في الحالة الثالثة هو الذي يكون مزاجه وتركيبه يقتضي ذلك حتى لو فرضنا ان شخصا كان مزاجه وتركيبه
فاضلا جيدا وبرنفسه تدبيرا عرض له مرض في وقت ما لم يلزم ذلك ان يكون معدودا في اقسام الحالة الثالثة لان المراد من الوقت هو الوقت المعين كالشتاء والصيف لا
وقت ما ولهذا يقولون كمن يمرض شتاء ويصح صيفا او بالعكس وان يكون منه ذلك لان يمرض في صيف ما ويصح في شتاء ما ولا يقولون كمن يمرض في وقت ما ويصح في آخر
ولهذا لا يلزم من كون الشخص يمرض في وقت ما ويصح في آخر دخوله في الحالة الثالثة وكذلك لو فرضنا ان شخصا كان مزاجه وتركيبه يقتضي له ذلك وقد اصلح تدبيره حتى الغى اثره
لم يعرض له مرض لم يخرج بذلك عن الحالة الثالثة والى بعض ما ذكرنا اشار بقوله اما لعدم الصحة في الغاية والمرض في الغاية كابدان المشايخ والناقهين والاطفال او لاجتماع
من الامرين اي الصحة والمرض في وقت واحد اما في عضوين او في عضو ولكن في جنسين متباعدين مثل ان يكون صحيح المزاج مريض التركيب او في عضو وفي جنسين متقاربين
مثل ان يكون صحيحا في الشكل ليس صحيحا في المقدار والوضع او يكون صحيحا في الكيفيتين المنفعلتين ليس صحيحا في الفاعليين او لتعاقب من الامرين اي الصحة والمرض
في وقتين مثل من يصح شتاء ويمرض صيفا واذا عرفت ذلك فاعلم ان جالينوس قال الحالة الثالثة تنقسم الى ثلثة اقسام احدها ان يكون الصحة والمرض في بدن
واحد لكن لا يكون احدهما في الغاية كابدان الثلثة فان صحة كل منها ليست في الغاية اما الاطفال فلان قواهم بعد ضعيفة وحرارتهم الغريزية مغمورة برطوباتهم واما
المشايخ فلان قواهم اخذة في الانحطاط وقد استولى على ابدانهم رطوبات غريبة واما الناقهون فلان مقاومة قواهم للموذي واشتغالها بذلك عاقها عن تدبير
البدن ودفع مضاره قالت الاطباء هذا القسم ينقسم ثلثة اقسام الاول ان يكون دائما كمن تولد صحته على هذه الصورة الثاني ان يكون اكثريا كمن يكون حاله في اكثر عمره
على هذه الصورة والثالث ما يكون في الوقت الحاضر كحال الناقهين والاطفال والمشايخ في اوقاتهم وثانيها ان يجتمع الصحة والمرض في بدن واحد وفي وقت واحد
ويكون كل منهما في الغاية لكن في عضوين مختلفين كالاعمى والاعرج او في عضو واحد ولكن في جنسين متباعدين بان يكون صحيح المزاج مريض التركيب او بالعكس او متقاربين
بان يكون صحيحا في الفاعليين مريضا في المنفعلتين او بالعكس او صحيحا في الشكل مريضا في المقدار او بالعكس وثالثها ان يجتمع الصحة والمرض في بدن واحد في عضو واحد
لكن في وقتين مختلفين وهذا ينقسم الى ثلثة اقسام الى ما يكون دائما وهو ان تولد بذلك المزاج او اكثريا وهو ان يوجد ذلك المزاج له في اكثر اوقاته والى ما يكون في
الوقت الحاضر كمن يمرض في الصيف ويصح شتاء فهذه اقسام الحالة الثالثة على ما ذكرها جالينوس والاطباء والخفي الفرق بين ما ذكروا وبين ما ذكرنا على الاذكيا
والحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله البحث الثالث في اقسام المرض قال رحمه الله والامراض منها مفردة ومنها مركبة وذلك لان كل مرض فاما ان
يكون حقيقته باجتماع امراض كثيرة حتى تحدث من المجموع مرض واحد او لا يكون كذلك والاول هو المرض المركب والثاني المفرد وكل مرض مفرد فلا يخلو اما ان يكون بحيث يمكن
عروضه لكل واحد من الاعضاء او لا يكون والاول هو تفرق الاتصال والثاني اما ان يكون عروضه اولا للاعضاء المتشابهة وهو امراض سوء المزاج او للاعضاء الآلية
وهو امراض التركيب والمفردة هي التي يكون نوعا واحدا اي هي التي تكون حقيقته واحدة وتحقق بما هي حقيقة واحدة لا بان اجتمعت امراض كثيرة واتحد منها نوع
واحد تحقق بتلك الحقائق الكثيرة وليس معناه انها هي التي يكون نوعا واحدا كيف كان فان المرض المركب نوع واحد ايضا لكنه انما تحقق باجتماع انواع كثيرة حتى تحصل
من المجموع نوع واحد من انواع المزاج او نوعا واحدا من انواع التركيب ليس لتتمة الحد بل لبيان ان المرض المفرد يكون على قسمين احدهما منسوب الى المزاج وثانيهما
منسوب الى التركيب وذلك لما بينا ان الصحة انما تحقق باستواء المزاج والتركيب فالمرض المقابل لها يكون اما لان المزاج غير مستو او لان التركيب غير مستو او لان المجموع
كذلك ولكن هذا الثالث يكون مرضا مركبا لانه حاصل من اجتماع نوعين فيكون اذن الامراض المفردة على قسمين فان قيل كيف قسمتموها الى ثلثة اقسام قلنا هي باعتبار
ذواتها على قسمين واما اذا اعتبرت بحسب ما يعرض له اولا من الاعضاء كانت هي على اقسام ثلثة فان تفرق الاتصال داخل في امراض التركيب ايضا كغيره من انواعه
لكنه باعتبار كونه يمكن عروضه اولا لكل واحد من الاعضاء جعلوه نوعا آخر فلا حقيق باسم تفرق الاتصال خصوصا النوع الذي يعرض اولا للاعضاء المركبة فخلط
بالاسم العام لها وهو امراض التركيب والمركبة هي التي يجتمع منها نوعان فصاعدا اتحد منها مرض واحد ومعنى هذا الاتحاد ان تلك الانواع يكون موجودة ويكون
مجموعها حالة اخرى يقال انها مرض واحد كالورم لما فيه من سوء المزاج وسوء التركيب وتفرق الاتصال فلو اجتمعت امراض كثيرة ولم يحصل للمجموع حالة زائدة
يقال انها مرض واحد كالحمى مع الاستسقاء مثلا لم يكن ذلك مرضا مركبا بل امراضا مجتمعة واعلم ان هذا لا يكون بان تعدم تلك الامراض كلها والا لم يكن هناك مرض
اصلا ولا لان كل واحد منها قد صار هو الآخر فان ذلك ممتنع بل بان يكون كلها موجودة وقد حصل لمجموعها حالة اخرى يقال انها مرض واحد فلنبدأ اولا بالامراض

المفردة انما ابتدا بالمفردة قبل المركبة لتقدم المفردة على المركبة طبعا فقدم عليه وضعا ليناسب الوضع الطبع فنقول ان اجناس الامراض المفردة ثلثة ويدل عليه
وجهان احدهما ان الاعضا صنفان بسيط ومركب فالمرض اما ان يختص بكل واحد منهما او يعمهما فان اختص بها فهو المتشابه او الالي وان عمهما فهو تفرق
الاتصال لعروضه لكليهما وثانيهما ان في البدن تراكيب ثلثة احدها تركب الاعضا من الاخلاط وهي المتشابهة الاجزا والثاني تركب الاعضا الالية منها والثالث
التيامها كلها فالمرض اما ان يكون خاصا بالاول وهو المتشابه الاجزا او بالثاني وهو الالي او بالثالث وهو تفرق الاتصال واعلم ان بعضهم ذهبوا الى ما ذهب
اليه الشيخ من كون تفرق الاتصال داخلا في مرض التركيب واستدلوا عليه بان العضو متى تفرق اتصاله فسد شكله وفساد الشكل مرض التركيب فان قيل هذا
باطل من وجهين احدهما انا قد نجد تفرق الاتصال من غير فساد الشكل كما اذا غرز ابرة في بعض الاعضا الثاني انا نجد من التفرق ما يودي الى فساد الشكل من
غير ان يكون فساد الشكل ضارا بالفعل الخاص بالعضو من حيث هو فهو الشكل مع كونه ضارا بالفعل العضو نفسه فلو كان التفرق داخلا تحت فساد الشكل
لزم ان يكون ما هو مولم بالفعل داخلا تحت ما لا يولم بالفعل ومثاله الانف الاقنى اذا تفرق اتصاله حتى يصير افطس فقد تغير شكله وصيرورته افطس لم يتغير شي
من افعاله الخاصة به وهو الشم مع ان فعل العضو نفسه من احالة غذاء وغير ذلك قد تغير فظهر ان التفرق غير داخل تحت فساد الشكل قلنا الجواب عن الاول
ان سطح العضو قبل غرز الابرة فيه كان متصلا ليس فيه ثقب البتة لا محسوسة ولا غير محسوسة وبعد الغرز قد حصل فيه ثقب ولكنها غير محسوسة واذا كان كذلك فقد تغير
شكله ولكن بحسب ما مع غرز الابرة من تفرق الاتصال فان تغير الشكل بحسب تفرق الاتصال في المسامي واذا كان حال تغير الشكل بحسب حال تفرق الاتصال
فالزوم انفصال احدهما عن الاخر بحسب ان تعتقد في الجواب على الالزام ويقال ليس يلزم من لزوم التغير للتفرق ان لا يكون التفرق مرضا في نفسه لجواز ان يتبع مرض
مرضا والالزم ان لا يكون الفلغموني مرضا مع قطع النظر عما يتبعه فانه مرض في نفسه من حيث انه سوء مزاج مع مادة ويلزمه تغير مقدار العضو الذي هو مرض الي وكذلك
التفرق وان لزمه التغير الذي هو مرض الي لا يقدح في كون التفرق مرضا في نفسه وهو كلام مختلط على ما ترى وعن الثاني ان المقدمتين ممنوعتان اما الاولى فلانا
لا نم ان الاقنى اذا صار افطس لم يتغير الشم والاستنشاق وكيف يمكن ان يتساوى مجاري الانف للاستنشاق عند الفطوسة كما كانت اولا وقد اجمعوا على ان
جملة اسباب السدة انضمام المجرى لمزاحم زاحمه وهاهنا المزاحم موجود واذا كان كذلك فلا بد من ان يتغير الاستنشاق ولهذا ترى من حصل له هذا يعتريه في نفسه
ضيق وفي كلامه ايضا حتى ان منهم من لا يرجح بدركه المشمومات على ما ينبغي وما سبب ذلك الا الضيق الحاصل من تغير الشكل واما الثانية فلانا لا نم ان فعل العضو
نفسه من احالة غذاء وغيره قد تغير فهي ادعاء لا بد له من برهان وكيف كان لا يلزم اندراج ما يولم تحت ما لا يولم مع انه كان الانسب ان تقول لزم اندراج ما يضر
بالفعل تحت ما لا يضره قال المسيحي والحق في هذا ان التفرق غير داخل تحت فساد الشكل لان فساد الشكل قد يوجد بدون التفرق كالراس المستطيل والساق
المعوج الطبيعي وقد يوجد معه الا انه داخل تحته بل لانه لازم له فان اجناس الامراض قلما يوجد واحد منها بدون الباقي فمتى حصل التفرق تغير الشكل واذا تغير
الوضع والمقدار والعدد تغير الشكل ومتى حصل سوء مزاج مادي فقد تفرق الاتصال وتغير الشكل فكون كل واحد منها لازما للاخر لا يدل على انه داخل تحته وفيه نظر
لان وجدان فساد الشكل مع التفرق تارة ومع عدمه اخرى لا يفيده بل يفيد بالدلالة على ان فساد الشكل اعم من التفرق والذي يفيده هو وجدان تفرق الاتصال
بدون فساد الشكل لم يتنبه وما ذكره من الصور لا يدل عليه على ما لا يخفى ويجب ان يعلم ان من يذهب الى ان تفرق الاتصال داخل في مرض التركيب لا يريد بمرض
التركيب العضو الالي بل يريد به فساد تركيب يضر بالفعل سواء كان تركيب الالي من المتشابه او تركيب المتشابه من الاخلاط او تركيب البدن من المتشابه والالي
والالايق لعروض التفرق للتراكيب الثلثة وهذا هو الحق في هذا الباب فاعرفه الاول جنس الامراض المنسوبة الى الاعضاء المتشابهة الاجزاء وهي اصناف سوء
المزاج انما قدم ذكر المتشابهة الاجزاء البسائط محالها وانما سميت بهذا الاسم اشتقاقا من اسم محلها وانما نسبت الى الاعضا المتشابهة الاجزا لانها اولا وبالذات تعرض
للمتشابهة الاجزاء ومن اجلها اي ومن اجل المتشابهة بل عروضها انما يعرض للاعضا الالية حتى انها اي ان الامراض المتشابهة يمكن ان يتصور حاصلة موجودة في اي
عضو من الاعضا المتشابهة الاجزا شئت والمركبة لا يمكن فيها ذلك قد فسر عروض المرض للعضو اولا بكونه بكون عروضه له اولا وبالذات ومن اجله يعرض للاخر
وذلك هو كونه يكون عروضه له اعم حتى انه يمكن تصوره حاصلا موجودا له من غير ان يكون عارضا للاخر والاخر لا يمكن فيه ذلك وامراض سوء المزاج يعرض للاعضا
المتشابهة الاجزا اولا لانا يمكننا تصور المرض المنسوب الى الحرارة او البرودة حاصلا في العصب مثلا من غير ان يكون حاصلا في اليد التي فيها ذلك العصب وذلك
بان يكون مزاج باقي اليد معتدلا الا مزاج العصب فيكون مزاج الجملة معتدلا مع ان العصب خارج عن الاعتدال الى الحرارة مثلا او البرودة ولا يمكننا ان نتصور المرض

الحار او البارد حاصلا في اليد الا ويعرض اجزاءها المفردة او كلها قد حصل لها ذلك المزاج او يستحيل ان يكون مزاج الجملة خارجا عن الاعتدال وكل واحد من افرادها معتدل
قيل فعل اليد تم بفعل جميع اجزائها فاذا حصل في فعل عصبها آفة لاجل مرضه فقد حصلت تلك الافة في بعض افعال اليد فاذا يلزم من مرض العصب الذي هو جزء من اليد
مرض اليد واجيب بانه لا يلزم لذلك ان يكون اليد مريضة وليس كلما ظهرت افة في افعال اليد فهو مريض فانه لو ورمت المعدة او الكبد حتى ربما لحقت اعضاء النفس و شوشت
لا نقول ان الصدر مريض وان كان الافة ظاهرة في فعله وفي هذا الجواب نظر قال ابن ابي صادق سوء المزاج المنسوب الى الاعضا المتشابهة بالذات والى الالية بالعرض هو المزاج
الساذج اي الخالي عن المادة فان مثل هذا يكون منسوبا الى المتشابهة بالذات لانه قد يعرض في نفسه والى الالي بطريق العرض بمعنى انه قد عرض لبعض اجزائه اما اذا
كان مع مادة فقد يمكن ان يكون منسوبا اليهما بالذات اما الى المتشابهة فهذا مما لا يشك فيه واما الى الالي فلان المادة لا بد وان يكون قد ورمت وغيرت وضع العضو او
زادت في مقداره او افسدت شكله واورد عليه ان هذا باطل اما اولا فلان محل سوء المزاج هو الاعضا المتشابهة الاجزا وهي القابلة للمواد والمتصرفة فيها بالنضج والدفع
ولست هي الالية من حيث هي كذلك بعد هذا من المعتبر كونها بالذات واما ثانيا فلان هذا يودي الى بطلان اختصاص كل واحد من جنسي الامراض المتشابه والالي
بكل واحد من جنسي الاعضا المتشابهة والالية ثم قيل وهذا الغلط انما وقع له من جهة انه اعتقد ان تغير الشكل وزيادة المقدار في الحادث من امراض الالة والتركيب
وليس كذلك فان شكل العضو ومقداره لم يتغيرا من جهة ما هو مركب والا لغير افعاله من جهة وقوع المرض فيه بل من جهة وقوعه في جزء منه وهو محل الورم فيه اما لو كانت الزيادة
المقدارية والفساد في الشكل في كل الاجزاء وكان هو الموجب لضرر فعل العضو المركب كان من الامراض الالية وفي هذا الايراد نظر اما ما ذكره اولا وهو ان
محل سوء المزاج هو الاعضا المتشابهة الاجزاء الخ فلان هذا وان كان مما لا يشك فيه لان المزاج صورتها لكن المادة المقترنة به لا يجب ان يكون هي القابلة لها الا غير
وذلك لان المادة لها مقدار بعيد ما ينضاف الى العضو لا بد ان تحدث فيها فرجا لم يكن وفي هذا تفرق الاتصال وتغير وضع العضو وفساد شكله فما حصل من سوء
المزاج من التغير فهو منسوب الى المتشابهة بالذات وما حصل من المادة من التغير فهو منسوب الى الالي كذلك فلذلك صح ان يقال ان سوء المزاج المادي منسوب
اليهما بالذات لا بمعنى ان سوء المزاج يعرض للالي بالذات فيخل بالاختصاص فان هذا كما سبق بيانه بل بمعنى ان سوء المزاج يعرض للمتشابه بالذات وللالي بالعرض
وتغير وضع العضو وفساد شكله يعرض للالي بالذات وعلى هذا لا يبطل الاختصاص وهذا هو المناسب ان يكون مراد ابن ابي صادق من قوله اما اذا كان مع مادة فقد
يمكن ان يكون منسوبا اليهما بالذات لا ما سبق منه الى الفهم فان ذلك مما يخل بالاختصاص واما ما ذكره ثانيا وهو ان هذا يودي الى بطلان الاختصاص فلما بينا من مراد
ابن ابي صادق وانه لا يبطل الاختصاص ثم نقول لمورد ما يقول في الشريان اذا انقطع نصفين من مادة ردية موجبة لذلك فهل هذه الافة حاصلة للمتشابهة بالذات
ام لا فلا بد وان يقول نعم ثم نقول له مع عروضها للمتشابهة فهل حصل تفرق في العضو الالي بالذات ام لا لا يمكنه ان ينكر هذا لان صورة العضو الالي هيئته التركيبية وهي تغير
الشريان بهذا التغير فقد تغيرت هيئة العضو الالي التركيبية فيكون هذا المرض منسوبا اليهما بالذات اما الى المتشابه فلاختصاصه بالافة واما الى الالي فلوقوع الافة في صورته
الخاصة به واما قوله فهذا الغلط وقع له الخ فلانا نقول تغير الشكل وزيادة المقدار الحاصلان في هذا المرض من الامراض الالية لانا نعلم ان المادة بذاتها توجب ذلك وان
لم يكونا من الامراض الالية نعني اي جنس من اجناس الامراض يكونان والثاني جنس امراض الاعضاء الالية وهي امراض التركيب الواقعة في اعضاء مولفة من الاعضا
المتشابهة الاجزاء التي هي صنف اعضاء مولفة اي هيئاتها الالية هي الات الافعال هذا هو الجنس الثاني من اجناس الامراض وهي الامراض الالية وانما نسب الى
الالية من وجهين احدهما انها قد تعرض لها اولا وللمتشابهة بواسطتها بمعنى ان الافة سرت من الكل الى الجزء كما اذا انفصل المفصل بحيث توجب تفرق اتصال
رباط او عصب او غيرهما من الاعضا المتشابهة المحيطة بالمفصل وثانيهما وهو الاقوى ان عروضها للالية اولا وذلك لامكان حصول انواعها في الاعضاء المركبة
من غير ان يكون ذلك النوع حاصلا في الاعضاء المفردة وان كان قد يلزم ذلك النوع من الالي الذي لم يحصل في العضو المفرد من تفرق الاتصال او انصباب مادة
اليه او ورم او عرض آخر فانه اذا حصل في اليد فساد في الشكل لم يلزم حصوله في اجزائها لجواز ان يكون فساد الشكل لفساد في وضع بعض اجزائها عند بعض
قال ابن ابي صادق في مثال اختصاص الافة بكل واحد من نوعي العضو ان الشريان في نفسه جزء عضو الي بجزئه جزء عضو الي فاذا حصل انه في جزء من غير ان ينقطع
نصفين كانت هذه الافة منسوبة الى المتشابهة بالذات والى الالي بطريق العرض اما نسبتها الى المتشابهة بالذات فلان الافة حاصلة في نفسها واما الى الالي
بطريق العرض فلانها حاصلة في جزء منه واما اذا انقطع نصفين كانت الافة منسوبة اليهما بالذات اما الى المتشابهة فلاختصاصها بالافة واما الى الالي فلان الشريان
جزء منه والافة حصلت فيه قال المسيحي واعلم انا اذا حققنا هذا البحث كان الافة الخاصة بالشريان سواء كانت في جزء او في كله منسوبة الى المتشابهة والالي بالذات اما الى

الحار

المتشابهة فقط وأما الآلي فلأن الهيئة خاصة بالمركب هي صورته النوعية الخاصة به فإذا تغيرت مفرداته ولو أدنى تغير تغيرت هذه الصورة الخاصة فكانت الآفة
الحاصلة منسوبة إليها بالذات وهو كما ذكرنا وأما الثالث جنس الأمراض المشتركة وإنما سميت مشتركة لعروضها لكل واحد من نوعي الأعضاء بالذات لأنها يعرض
للمتشابهة من غير أن يعرض للآلية كتفرق الاتصال الواقع في الماساريقا وقد يعرض للآلية من غير أن يعرض للمتشابهة كانخلاع المفصل لاسترخاء رباطه فإنه قد يرخي
ارتباط مفصل لاستيلاء رطوبات عليها فينخلع من غير تفرق اتصال يقع في شيء من الأعضاء المفردة ولمه ذلك أن لكل واحد من الأعضاء المفردة والآلية اتصالا تخصه
حتى يحصل فيه تفرق كان خاصا به وعارضا له بالذات بخلاف المزاج فإنه قد يعرض للمفردة بالذات وللآلية بواسطة الأجزاء فإن المزاج للأعضاء المفردة قبل المزاج المركب
فإن مزاج المركبة مستفاد من أمزجة المفردة التي هي أجزاء المركبة فلذلك كان تغير المزاج منسوبا إلى الأول بالذات وإلى الثاني بالعرض وتفرق الاتصال منسوبا إليهما
بالذات وإلى ما ذكرنا أشار بقوله التي تعرض للمتشابهة الأجزاء وتعرض للآلية أعني الآلية أي من حيث إنها آلية والمراد أنها يعرض لها من غير أن يتبع عروضها للآلية
عروضها للمتشابهة الأجزاء بل هو من غير عروضها للمتشابهة الأجزاء أيضا وهو أي وهذا الجنس هو الذي يسمى تفرق الاتصال وهو انحلال الفرد لأنه يحصل به في جرم
العضو ويحل فرديته أي وحدته الاتصالية فيتحلل لأن كل متصل واحد فرد من حيث الاتصال فيكون تفرق الاتصال انحلال الفرد فلذلك سمي به فإن تفرق
الاتصال قد يعرض للمفصل من غير أن يعرض للمتشابهة الأجزاء التي ركب منها المفصل البتة وقد يعرض لمثل العصب والعظم والعروق وحدها من غير أن يعرض للآلية
كما مثلنا بالماساريقا وهذا أحسن في التمثيل لأن الماساريقا ليس جزء عضو آلي فلا يسبق إلى الوهم توهم عروض تفرق الاتصال الواقع فيه للعضو الآلي المركب منه بخلاف
العصب والعظم والعروق لكونها أجزاء أعضاء آلية اللهم إلا أن يراد بها ما ليست جزء العضو الآلي كالعصب المجوف والسن والعروق الطالع من حدبة الكبد وأمثالها
فيكون مثل الماساريقا في التمثيل لا يقال يلزم من ذلك أن يكون تغير وضع العصبة المجوفة والعرق الطالع من حدبة الكبد والسن جنسا رابعا من الأمراض لأنا نقول إنما
يلزم أن يكون جنسا رابعا لو لم يكن تغير أوضاع المذكورة وشكلها بالسدة وتوسعها من جنس تفرق الاتصال لكنه منه لقول الشيخ فإن كان ذلك في عصب زال عن
موضعه سمي فكا وقوله وقد يكون تفرق الاتصال في المجاري فيتوسع فإن قيل تغير وضع السن والعصبة المجوفة وسدتها أو الموسع ليس من جنس تفرق الاتصال
أما الأول فظاهر وأما الثاني فلأن العصب الزائل عن موضعه لا عن وضعه وأما الثالث فلأن السدة الموسعة منه لا تغير الموسعة ولا من جنس الأمراض المتشابهة وهو
ظاهر ولا من جنس الأمراض الآلية التي هي أمراض التركيب الواقع في أعضاء مؤلفة من أعضاء متشابهة الأجزاء لعدم تألف السن والعصبة من المتشابهة فيكون بالضرورة
جنسا رابعا قلنا لا نخلص عن لزوم هذا إلا عن لزوم كون تغير الوضع والشكل والسدة من جنس تفرق الاتصال على مذهب الأطباء لصحة عروضها للأعضاء المتشابهة
والآلية مع أنهم جعلوها من أمراض التركيب إلا بالرجوع إلى مذهب الشيخ وهو كون تفرق الاتصال داخلا في أمراض التركيب ولهذا اقتصر من أول الكتاب إلى ههنا
على سوء المزاج والتركيب وههنا تبع الأطباء في جعل تفرق الاتصال جنسا برأسه فلهذا أورد عليه بأن رد عليهم فاعرفه فإنه أيضا مما غفل عنه الجمهور وقال بعض الشراح في
قول الشيخ إن التفرق قد يحصل للآلي من غير أن يحصل للمتشابهة كما ذكر من أمر المفصل عجب منه فإنه كيف يتصور أن ينفصل جملة مؤلفة من أجزاء ولا يعرض الانفصال لشيء من
تلك الأجزاء فإن العضوين المتجاورين تجاورا أو متصلا ليس لكل واحد منهما تمام الانفصال عن مجاوره وإذا كان كذلك فكيف يعرض له التفرق وحده ولا يقع في شيء من
الأعضاء المتشابهة الواصلة بينهما كالرباط والعصب وغيرهما مما يطيف به من الأعضاء وعلى هذا التخصيص بالآلي مما لا وجه له وفيه نظر لأن هذا المتأخر المخالف لو أمعن
في كلام الشيخ النصفة غاية الإنصاف ولم يورد عليه ما أورده فإن زوال العضو عن موضعه تارة يكون سببه من خارج وتارة من داخل فالخارج مثل سقطة أو ضربة
أو غير ذلك ولا شك أن في مثل هذه الصورة يستحيل حصول التفرق وانحلال الفرد بدون ما حوله وما فيه من العصب والرباط وأما إذا كان سببه من داخل كاستيلاء
رطوبات على رباط المفصل فيمكن زوال العضو عن موضعه مع سلامة ما حوله من المتشابهة في نفسه وبالجملة الأمراض أي المفردة كما قال في تعداد أجناسها ثلاثة أجناس
أمراض تتبع سوء المزاج وأمراض تتبع سوء هيئة التركيب وأمراض تتبع تفرق الاتصال وكل مرض يتبع واحدا من هذه ويكون عنه ينسب إليه فإن قيل هذا
القول صريح في أن المرض هو ما يتبع سوء المزاج وسوء التركيب وتفرق الاتصال لا نفسها لأن التابع غير المتبوع وقوله في تعداد الأجناس صريح في أنه نفسها لا توالي
ما قال ابن جميع وهو أن أحسن عذر عنه أن يقال إن سوء المزاج يطلق على معنيين على حركة المزاج من الصحة إلى المرض قبل أن يستقر وجالينوس يسمي هذه الحالة حدوثا
وعلى الحالة المستقرة من سوء المزاج وهذا هو الذي يخصه جالينوس باسم المرض فيكون قول الرئيس سوء المزاج وسوء التركيب هو الحدث الغير المستقر صار مرضا
وذلك أن المرض إنما حدث ويستقر بعد ما يتقدمه حالة غير مستقرة وكل منهما يسمى سوء المزاج فالمستقر منهما تبع غير المستقر ويحدث بعده فيكون تابعا إليه فلذلك ينسب إليه

ولأنا

ولأنا قائلون بعقب كلام هو سوء الإمام عبد اللطيف بن يوسف بن محمد البغدادي فإنه بعد أن ذكر ما اعتذر به ابن جميع قال وأما أنا فأقول تأويلا آخر كأنه أقرب
من هذا وذلك أنه تقدم فذكر أن المرض قد يكون سببا لمرض آخر ثم ذكر أجناس الأمراض الثلاثة على طريق البسط ثم تلاه ذكر الجميع على سبيل الإجمال فقال وبالجملة فإن
الأمراض ثلاثة أجناس أمراض تتبع سوء المزاج أي ينسب إلى سوء المزاج ويدخل فيه ويسمى به فيتبع معناه ما يتبع في القول والعقل لا في الوجود كما يقال الكائنات
ثلاثة أجناس حيوان ونبات ومعدن والإنسان وسائر أنواع الحيوان يتبع الحيوان أي يدخل في قسمه وكذا أنواع النبات والمعدن تبعا لها بمعنى أنها تدخل
فيها ثم قال وكل مرض يتبع واحدا من هذه ويكون عنه فيتبع ههنا بمعنى يوجد عنه فإن الأمراض قد يوجد عنها أمراض أخرى ينسب إليها على أنها أسباب
فلفظ يتبع في أول الكلام معناه ما يدخل ويندرج ويتناول في اللفظ والعقل فقط وأما يتبع الثانية بمعنى يكون عنه ويوجد عنه كما يوجد الأشياء عن أسبابها
فيكون يتبع مقولا بالاشتراك حتى يكون قد جمع في هذا القول المجمل ما بسط في التفصيلين جميعا أعني الأمراض الأصول والأمراض التي عن أمراض أخرى لما فيهما
من التعسف على ما اعترف به عبد اللطيف فإنه قال بعد أن ذكر التأويل الأبعد الذي ظن أنه الأقرب وهذا التأويل وإن كان فيه تعسف فكأنه أحسن
وأليق من تأويل ابن جميع وإن كان في كل منهما ما فيه بل لأنه لا منافاة بين الكلامين فإن كل مرض يتبع واحدا من هذه فإنه يسمى به وأما أن جالينوس فسر المرض
بأنه هيئة غير طبيعية الخ والشيخ فسره بأنه ملكة أو حالة الخ فعلى تفسير جالينوس يكون الثلاثة مرضا وعلى تفسير الشيخ لا يكون مرضا بل المرض ما يتبعها فلا منافاة بين
الكلامين وإنما كانت الأمراض هي التابعة لهذه لا هذه لا نفسها الثلاثة لوجوه الأول ما سبق في صدر الكتاب وهو أن المرض لو كان نفس سوء المزاج وسوء
التركيب وتفرق الاتصال ولا شيء منها داخل تحت الحال والملكة على ما سبق تقريره هناك لزم أن لا يكون المرض داخلا تحتهما ولزم أن لا يكون الصحة داخلة
تحتهما لوجوب دخول المتقابلين تحت جنس قريب لكنها داخلة تحتهما لقوله الصحة حالة أو ملكة إلى آخر الحد ولا يلزم ذلك إذا كانت الأمراض هي التابعة إذ لا يلزم
من خروج المتبوع عن شيء خروج التابع عنه الثاني أن هذه الثلاثة لا تجب فيها أن يكون مختصة بذوات الأنفس الحيوانية والأمراض يجب فيها ذلك أما الصغرى
فلأن الأنواع الثلاثة تحصل للنباتات والجمادات فإنها تتغير كيفياتها وهيئاتها وأوضاعها وتتفرق اتصالاتها من غير أن يقال لشيء منها إنه مرض وأما
الكبرى فظاهرة الثالث أن الأمزجة أسباب صورية للأحوال المزاجية والهيئات التركيبية أسباب صورية للأحوال التركيبية وكذلك الكلام في الهيئة الاتصالية
والسبب الصوري على ما عرفت هو ما به يكون الشيء موجودا بالفعل وما به يكون الشيء غير ذلك الشيء فلو كانت الأمزجة والهيئة التركيبية والاتصالية نفس
الأحوال المذكورة لزم منه أن يكون الشيء مقوما لنفسه لأن السبب الصوري مقوم بل متقدما على نفسه ومعلولا ما قبله وكل ذلك محال والمؤدي إلى المحال
محال فلهذه الوجوه عدل الشيخ عن العبارة المشهورة بين الأطباء وهي أن هذه الثلاثة إلى أن المرض هو ما يتبع هذه الثلاثة وأمراض المزاج معدودة وهي
ستة عشر وقد وقع في بعض النسخ وقد ذكرنا ما يعني في آخر الفصل الأول من المزاج حيث قال وستعلم في الكتاب الثالث والرابع مثالا لواحد واحد من الأمزجة
الستة عشر غير أن ما ذكره لا يليق بمثل هذا الكتاب ولذلك رأينا أن نبسط الكلام فيه ونقول أنواع الأمراض المتشابهة الأجزاء ثمانية وكل واحد منها إما مع مادة
أو خال منها فيكون ستة عشر وكل واحد منها إما أن يكون في عضو واحد أو في جملة البدن فيكون جملة ذلك اثنين وثلاثين نوعا فمثال الحار بلا مادة في عضو واحد
الصداع الاحتراقي وفي جملة البدن حمى يوم تحدث عن تسخين الشمس ومع مادة في عضو واحد النار الفارسي وفي جملة البدن كالحمى الغليانية ومثال البارد بلا مادة
في عضو واحد برد المعدة بشرب الماء البارد وبرد الأطراف من شدة البرد وفي جملة البدن مثل الجمود من قوة البرد الخارجي ومع مادة في عضو واحد كتهيج الأطراف
لاستيلاء مواد باردة عليها وفي جملة البدن الناقض والقشعريرة ومثال الرطب بلا مادة في عضو واحد ترهل الوجنة وفي جملة البدن الحلب لضعف الحرارة
الغريزية فإنها عند ما يضعف يستولي الرطوبة ومع مادة في عضو واحد استرخاء بعض المفاصل لمواد رطبة وفي جملة البدن استرخاؤه ومثال اليابس بلا مادة
في عضو واحد تشنج الاستفراغي وفي جملة البدن هذا إذا كان غالبا ومع مادة في عضو واحد تشنج الكعبين لمواد سوداوية وفي جملة البدن الجذام في أواخره وذلك
لأن الجذام نوعان أحدهما هذا وهو الحادث من السوداء الحادثة من احتراق المرة الصفراء ويكون في أواخره تأكل الأعضاء وتساقطها وثانيهما هو الحادث
عن السوداء الطبيعية التي هي عكر الدم ولا يكون معه تأكل الأعضاء لأن السوداء الحراقية أقل من الطبيعية فلا يعم جملة البدن في أوائله كالنوع الثاني
لكثرة مادته ولأنها تزداد رداءة بطول الزمان فيكون انتشارها في جملة البدن في أواخره ولأنها ليست باردة كالطبيعية لما فيها من الحرارة المكتسبة بالاحتراق
يكون هذا النوع مثالا لليابس مختلطا مع مادة ويكون النوع الثاني مثالا للبارد اليابس مع مادة فهذا هو الفرق بين النوعين فاعرفه فإنه أدق من الشعر

المرض نفس صح

دث

ومثال الحار اليابس بلا مادة في عضو واحد الصداع الاحتراقي اذا كان سببه قوي التجفيف وفي جملة البدن الصنف الثالث من الدق ومع مادة في عضو واحد
الورم الصفراوي وفي جملة البدن الحمى الصفراوية ومثال الحار الرطب بلا مادة في عضو واحد سخونة المعدة ورطوبتها لاستعمال اغذية سخنة مرطبة او ادوية
كذلك وفي جملة البدن ما يحصل له من مواظبة الاستنقاع في ماء حار رطب ومع مادة في عضو واحد الورم الدموي وفي جملة البدن الحمى الدموية ومثال البارد
اليابس بلا مادة في عضو واحد جفاف الدماغ الحاصل من استمرار السهر والادوية المبردة المجففة وفي جملة البدن عشقه من ذلك ومع مادة في عضو واحد
الصلابة وفي جملة البدن كالجذام في اوائله ومثال البارد الرطب بلا مادة في عضو واحد برد الكبد ورطوبتها عند ما يوضع عليها الاضمدة الفاعلة لذلك
وفي جملة البدن كما اذا استعمل بعض المخدرات ومع مادة في عضو واحد الورم البلغمي وفي جملة البدن الاستسقاء اللحمي فان قيل المزاج المادي سوء يتعالج
خلط من الاخلاط وكل خلط في نفسه كيفيتان على ما ثبت في ما تقدم عند الكلام في الاخلاط واذا كان كذلك فكيف يصح المثال على مزاج مفرد مادي قلنا المثال
يورد من حيث يمكن ايراده فلو كان في البدن خلط ذا كيفية واحدة ثم كان يورد للامراض البسيط امثلة من اخلاط ذوات كيفيتين كان الاعتراض واردا
واما اذا لم يكن كذلك فالاعتراض ساقط لان المرض انما ينسب الى اقوى كيفيتي الخلط فان قيل ما العلة في قوة احدى كيفيتي الخلط دون الاخرى قلنا له علتان
احدهما ما يرد على الخلط من خارج ما يزيد في احدى كيفيتيه من غذاء او دواء او غير ذلك مثل ان يعرض للدم سخونة غريبة تزيد في حرارته وفي رطوبته بحاله وعند هذا
يكون سببا لتغير البدن الى الحرارة دون الرطوبة وثانيتهما ان يخالط الخلط خلط يعدل احدى كيفيته ويزيد في الاخرى وذلك بان يكونا متجانسين في كيفية ومتضادين
في الاخرى كالدم والصفراء اذا تركبا فانه يعتدل كيفيتاهما المتضادة ويتضاعف المتجانسة واذا تغير هذا المجموع البدن غيره بكيفية واحدة هي الحرارة لاشتدادها
دون الرطوبة واليبوسة لتعادلهما ولا يخفى بعد الاطلاع على ما ذكرنا فساد كل ما ذكره الامام من الكلام على هذا المقام وهو ان ههنا احتمالا هو ان الامزجة
الستة عشر وان كانت بحسب الاحتمال العقلي حاصلة لكنها في الوجود غير حاصلة لان اربعة منها وهي التي يكون مادته ويكون خروجها عن الاعتدال في كيفية واحدة
لا يحصل الا عند حصول خلط معتدل في احدى الكيفيتين وخارج عن الاعتدال في الكيفية الاخرى وهذا ليس بموجود ويدل عليه استقراء الاخلاط فان
الدم ليس في الغاية في كيفيته واما كل واحد من الثلثة الباقية فانه متوغل في كيفيته وان كان منهما تفاوت وايضا فان المزاج الذي يوجبه كل واحد من هذه
الاخلاط الاربعة ان كان خروجه عن الاعتدال في كيفية واحدة فلم يكن ههنا شيء يوجب الخروج عن الاعتدال في كيفيتين وان كان خروجه عن الاعتدال في كيفيتيه
معا لم يكن ههنا شيء يوجب الخروج عن الاعتدال في كيفية واحدة وهذا البحث مما لا بد منه ويمكن ان تحمل له جوابا ثم قال بعد ان ذكر امثلة اصناف سوء المزاج
الثمانية المفردة والمركبة الا الحار الرطب فانه قال وكانه ليس يوجد له في الامراض وجود ونظير وانت اذا تاملت كتب الاطباء علمت انهم لم يراعوا التحقيق في
امثلة هذه المواضع لا نا لا نم انها في الوجود غير حاصلة لما بينا انها حاصلة وذكرنا منها اثنين ويلتبس فيهما ولان الخلط المعتدل في احدى الكيفيتين الخارج
عن الاعتدال في الكيفية الاخرى غير موجود لما سبق تقريره انه موجود كالدم اذا ازداد حرارته او تركب مع الصفراء ونحوهما من البلغم وغيره ولان الدم ليس
في الغاية في كيفيته ولان كل واحد من الباقية متوغل فيهما لان هذه الحال انما يكون للاخلاط اذا كانت على ما ينبغي وهي عند ما يكون كذلك لا يولد شيئا من
الامراض وليس الكلام فيها ههنا عند ما يكون كذلك بل عند ما يكون خارجة عن المجرى الطبيعي وعند ما يكون كذلك فيمكن الخروج في بعض الكيفيات دون البعض
للاسباب المذكورة ولان المزاج الذي يوجبه كل واحد من هذه الاخلاط ان كان خارجا عن الاعتدال الخ لانا بينا انه يحتمل ان يكون خروج الخلط في كيفية
واحدة بحسب السبب الموجب لخروجه ويحتمل ان يكون خروجه في كيفيتين بذلك ايضا كما اذا اتفق للخام ما هو متوغل في البرد والرطوبة فانه يكون سببا للخروج
عن الاعتدال في الكيفيتين جميعا وعلى هذا يكون الملازمتان ممنوعتين ولان هذا مما يحتاج في الجواب عنه الى تمحل لان هذا انما يقال فيما يعسر الجواب عنه لخفاء
فساده لا فيما يسهل لظهور بطلانه كالذي نحن فيه ولان من تامل كتب الاطباء علم انهم لم يراعوا التحقيق في الامثلة لانا تاملنا وعلمنا انهم راعوا التحقيق لان الشيخ
ذكر في الثالث والرابع سوء قنا في الحار بلا مادة الدق ومع مادة حمى العفن والبارد بلا مادة الجمود من البرد ومع مادة الفالج او الرطب بلا مادة ترهل لحم الترحة
ومع مادة الاستسقاء واليابس بلا مادة التشنج الاستفراغي ومع مادة السرطان والحار اليابس الدق والبارد اليابس دق الشيخوخة والبارد الرطب الاستسقاء
واما الحار الرطب فقال الشيخ في فصوله المستفادة من مجلسه فليس يحضرني الان مثال الحار الرطب بلا مادة وما عندي ان يكون ذلك يؤدي الى آفة في الفعل
حتى يكون مرضا قال المسيحي ان الشيخ ذكر في الكتاب الثالث من القانون عند ما تكلم في الامراض الكلية العارضة للرأس انه قد يعرض للدماغ انواع سوء المزاجات

الثمانية

التمانية المفردة والكاينة مع المادة وان قوله الثمنية المفردة كلام ليس بصحيح فان المفردة في العرف الطبي ليست هي هذه الثمانية بل اربعة لا غير والاربعة الاخرى
مركبة والواجب ان يقال انه يعرض للدماغ انواع سوء المزاجات الثمانية الساذجة والكاينة مع مادة وان كان هذا الخطأ وقع من الناسخ الاول وان ذلك
الشيخ والكاينة مع المادة ومن هذا يعلم ان مراده بالثمنية المفردة الساذجة فان قيل ان مراده بالمفرد الخالي عن المادة قلنا هذا خروج عن المشهور الطبي
فان المراد بالمفرد عند الاطباء الاربعة المفردة لا غير وباقي الكيفيات الساذجة يسمي عندهم مركبة والجميع يسمى الساذج هذا كلامه وقد وقع لبعض الاطباء
ما وقع له وسال عن الشيخ وقال قال حنين في مسايله كم هي اصناف كل واحد من هذه الثمانية صنفان اما ان يكون مفردة واما مع انصباب مادة
هذا الجواب لتلك المسئلة بل كان يجب ان يجب فيقول اما ان يكون من كيفية مفردة او كيفيتين غير متضادتين او مع انصباب مادة حتى تتم الجواب الاقسام
الستة عشر ولما اراد ان يجيب بهذا الجواب كان يجب ان يسال ويقول كم هي اصناف كل واحد من هذه الاربعة الامراض المفردة حتى يكون جوابه جوابا
هذه المسئلة فقال الشيخ في الجواب الكيفية المفردة يطلق على معنيين احدهما ان يكون مفردة عن كيفية اخرى تقارنها وثانيهما ان يكون مفردة عن المادة
وليس معنى قوله كيفية مفردة ان لا يكون فيها تركيب بل المراد كيفية وحدها بغير مادة فاعتبر الافراد عن المادة لا الافراد عن كيفية اخرى فكانه يقول اما ان
يكون سوء المزاج بحسب كيفية او كيفيات مفردة عن المادة او بحسب كيفية او كيفيات مقرونة بالمادة وليس يعني بقوله الكيفية كيفية واحدة بل يعني به جنس
الكيفية كانت بسيطة او مركبة بعد ان يكون كيفية المادة معها ضمنا مفردة عن المادة واذا عرفت ذلك فاعلم ان المسيحي في هذا المقام قد رتب ارجوزة وصنيف
الى هذا الكتاب الكلام في الحميات وان اجعل الكلام موصولا بالكلام في سوء المزاج اما الاول فلوجهين احدهما ان هذا الكتاب مشتمل على امور كلية والحمى الا شك
انها من الامور الكلية لان ضررها لا يختص بعضو دون عضو والا لانها متى حصلت اضرت بالافعال الثلثة وثانيهما ان المراد بالكلي في العرف الطبي سوء الاكثر
ولا شك ان الحميات اكثر حدوثا من باقي الامراض فهي كلية بهذا الاعتبار ايضا واما الثاني فلان الحمى سوء مزاج بعضها ساذج كحمى الدق وحمى يوم وبعضها
مادي فلنذكر الكلام فيها في خمسة عشر فصلا وانا اقول اني لما اشرت في صدر الكتاب ان اورد فيه جميع ما اورده الشارحون في شروحهم من غث وسمين واذكر
على كل مقام كلاما يناسبه من نقد وتزييف ليكون هذا الشرح مغنيا عن جميع الشروح رايت ان اورد فيه ما اورده في الفصول الخمسة عشر على ذلك الترتيب
واميز بين الصحيح والسقيم بما يذعن له الطبع السليم والذهن المستقيم فلنشرع فيه ونقول الفصل الاول كلام كلي في الحميات نقول ان البدن الانساني في
حال حيوته عند وجود صحته فيه حرارتان احدهما يفاض عليه مع فيضان النفس الناطقة وتسمى غريزية واخرى فيه عند اجتماع بسائطه وتسمى اسطقسية وهذه غير
تلك وكيف لا وتلك مقومة لوجوده وهذه لماهيته وتلك يفارقه بعد موته وهذه باقية بعد ذلك ولذلك صار يسود ويتنن وغير ذلك وعند وجود مرضه قد
يكون فيه مع تينك الحرارتين حرارة اخرى يحصل عند اجتماع فضلات البدن فيه وان مثل هذه الفضلات متى اجتمعت وتراكمت حصل فيها حالة ربما تستعد
لقبول حرارة اخرى غير تينك الحرارتين ويدل عليه حال الفضلات في الخارج عند اجتماعها وتراكم بعضها على بعض كالزبل وما يجري مجراه فانه يسخن ويشتعل
فيه نار ثم تتزيد وهذه الحرارة غير الغريزية وكيف لا وهذه مضرة بالافعال وتلك غير مضرة وهذه معدومة عند وجود الصحة وتلك موجودة وغير الاسطقسية
وكيف والاسطقسية موجودة في حال الصحة وتلك معدومة والاسطقسية باقية ببقاء البدن وهذه معدومة في حال موته فمثل هذه الحرارة اذا احدثت في عضو
فانها تتصل بالقلب بواسطة الشرايين ثم تسري منه فيها الى جميع البدن فتحدث حمى وكيفية اتصالها بالقلب على وجهين احدهما بالمشاركة والاخر بالحادث
اما المشاركة فهي عند ما يكون في العضو ذي العفونة شريان يسري وما يحلل من الاجزاء العفنة فيه الى ان يصل الى القلب ثم ينفذ فيه عند انفتاح
مغلق المجاري التي منه على ما عرفته في التشريح ثم ينبعث منه في الشرايين بواسطة الروح الى جميع البدن واما المجاورة فهي عند ما يكون محل العفونة خاليا
عن الشرايين فانه قد عرف بالتشريح ان في البدن مواضع خالية منها فمتى حصلت في هذه المواضع حرارة غريبة اتصلت بما جاوره ثم الى ما جاوره الى ان تصل
الى ما فيه شريان ينفذ الى القلب فتتصل اليه كما قلنا وهذه الحرارة الغريبة لا تصل الى القلب بذاتها لاستحالة الانتقال على الاعراض بل ولا بد وان يسري
معها شيء من الاجزاء العفنة ولكن من الظاهر اذا عرفت هذا فنقول الحمى حرارة غريبة تتصل بالقلب ثم تنبعث منه في الشرايين بواسطة الروح الى جميع
البدن مضرة بافعال الطبيعة ضررا اوليا فمطلق الحرارة جنس وقولنا غريبة يميزها عن الغريزية والاسطقسية لما عرفت ان الفروق بينها وبينهما لانهما
ليستا بغريبتين لكونهما غير مضرتين بالافعال على ما ذكره المسيحي لان كون الحرارة مضرة لا يستلزم كون الحرارة غريبة لكان ذكر المضرة مغنيا عن ذكر الغريبة وقولنا

مبحث الحميات

فی حد

ينبعث منه في الشرايين بواسطة الروح اشارة الى ان الحرارة عرض يستحيل عليها الانتقال بذاتها وانما ينتقل بواسطة محالها التي هي الاجزاء العفنة اللطيفة
وهي انما ينتقل بواسطة حركة الارواح وقولنا الى جميع البدن يميزها عن الحرارة الغريبة الكائنة في عضو واحد بحيث لا ينتشر الى جميع البدن كالحرارة الغريبة الموجبة
للصداع الاحراقي وقولنا مضرة بالافعال يميزها عن الحرارة الغريبة المنبعثة من القلب التي لم يضر بالافعال مثل الحرارة الحاصلة عند حدوث الغضب اذا لم تكن
بحيث توجب حمى وقولنا الطبيعية اي المنسوبة الى الطبيعة المدبرة للبدن وقولنا ضررا اوليا يميزها عن سببها اي سبب الحمى العفونية مثلا لكن العفونة خرجت بقوله
حرارة والاولى ان يقال عن سببه اي عن سبب الضرر فانه حرارة غريبة يضر بالفعل بواسطة الانبعاث والانفعال المذكورين قال ابن رشد في كلياته الحمى
ظاهر انها حرارة تعم البدن ويضر بجميع افعال الاعضاء وانفعالاتها من حيث انها مضرة بافعال الاعضاء وانفعالاتها غريبة ومن حيث ان لها ايضا افعال
الحرارة الغريزية وهو نضج المواد والبرء من المرض يكون حرارة طبيعية ولذلك كان الحق من امرها انها حرارة طبيعية خالطها عفونة فاشتدت بذلك كيفيتها والنفع
من حيث ان هذه الحرارة تعم جميع البدن وينتشر فيه وكان هذا من فعل الحرارة التي في القلب المنبعثة في الشرايين الى جميع البدن حكمنا ان الموضوع
الاقرب لهذه الحرارة هو القلب فلما كان حرارة القلب هي التي بها يفعل جميع الاعضاء افعالها كان الضرر الداخل على جميع افعالها بتغير مزاج هذه الحرارة
واذا كان كذلك فحد الحمى اذن هو انها حرارة ممتزجة من الحرارة الطبيعية والحرارة العفونية تنبعث الى جميع البدن من القلب فيضر بجميع الافعال والانفعالات
وهذا الكلام غلط وفيه نظر من سبعة وجوه احدها ان فيه اعترافا بان الغريزية المضرة بالافعال الا ان كيفيتها متى احتدت اوجبت ذلك وسنوضح انك عرفت فقد
انهما متباينان لان اثارهما متباينة وتباين الاثار دليل على تباين المؤثرات كالماء والاسخن يتخيل انها الجميع الى الرد وتبريده اذا عاد الى طبعه فان
المؤثر في الاول هو طبيع الماء بواسطة الحرارة وفي الثاني طبيعة بواسطة البرودة فالمؤثر في الحقيقة تختلف وثانيها انه كيف يتصور ان يكون الغريزية التي هي
المدبرة للبدن والدافعة لمفسده انه مدخل في ضرر الفعل واذا كان كذلك فنقول ان كون الحرارة الممتزجة مضرة بالافعال لا يخلو اما ان يكون من حيث هي هي
او بشركة من اجزائها فان كان الاول فممنوع لان الهيئة الاجتماعية لا بد وان يكون لها اثر صادر عنها لا لاجزائها فيه اثر والا كان عدمها ووجودها متشابهة
واحدة وان كان الثاني فاما ان يكون بشركة جزئيها معا او بشركة احدهما فان كان بشركتهما فممنوع لاستحالة ان يكون الغريزية مدخل في ايجاب الضرر لاجماع
القائلين بان الغريزية هي الحرارة سماوية على ذلك وهذا هو الحق على ما سبق بيانه واما الذين يقولون بانها الاسطقسية وانها اذا اشتدت كيفيتها صارت
غريبة فيجوز والى بها ضرر الفعل اذا صارت غريبة وسلامته اذا كانت على كيفيتها الطبيعية وكان ابن رشد اراد بالحرارة الطبيعية الحرارة الاسطقسية
ليصح قوله لا السماوية والا لا يصح ولا يبنا بصحة قوله على ان الغريزية هي الاسطقسية وامتناع كونها اياه لتباينهما على ما بين فلا يصح ما بني عليه فان قيل اذا
كان مآل البحث الى هذا فلم ابطل قوله بوجه طويل وابطل بالوجوه السبعة قلنا لما حسبنا انه يريد بالحرارة الطبيعية الحرارة السماوية وكانت الوجوه المذكورة
ظاهرة الورود عليه اوردناها عليها ولما ظهر بالبحث انه يريد بها الحرارة الاسطقسية ولم يكن تلك الوجوه واردة عليها ابطلناها بهذا الوجه فاعرفه وان كان
بشركة احدهما فذلك الشريك اما غريزية وهو اولى بان يكون محالا او انها الغريبة فيكون الموجب لضرر الفعل هو الغريبة لا الغريزية وثالثها انه لا فائدة في قوله
والانفعالات لانها متى اضرت بالفعل اضرت بالانفعال لان التابع للفعل على ما ذكره المسيحي اذ المراد انفعال العضو وهو غير تابع لفعله في غيره بل الفعل غيره فيه
ولان هذه الحرارة تضعف جميع القوى فيضر بالانفعالية كما يضر بالفعلية ورابعها ان قوله من حيث انها مضرة الى قوله حرارة طبيعية كلام بلا طائل بل لا يرجع
الى حاصل فانه كيف يتصور ان يكون الموجب لضرر الفعل وحصول آفات البدن ومؤذياته هو الواجب لنضج مادة المرض والبرء منه ولو جوز هذا لزم ان
يكون الشيء موجبا للشيء وان لا يكون موجبا اياه وبديهة العقل حاكمة بفساده بل الحق في هذا ان الغريبة يقصد ضرر الفعل وافساد البدن ومواده والغريزية
يقصد سلامة الفعل واصلاح مواد البدن وذلك بحسب استيلاء احدهما على الآخر وذلك لان احدهما يروم ضد ما يروم الآخر وسنوضح الحق في هذا
عند الكلام في علامات الامزجة من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى وخامسها ان قوله ولذلك كان الحق من امرها انها حرارة طبيعية خالطها عفونة فاشتدت بذلك
كيفيتها فاسد لان مخالطة العفونة للحرارة غير متصورة سلمنا لكن كيفية الغريزية السماوية باتفاق القائلين بها لا يشتد باستيلاء الغريبة ولا ينقص بنقصانها
بل يضعف وينقص بقوة الغريبة ويقوى وينتشر بضعف الغريبة وكيف لا وهي تروم افساد البدن وتعفين رطوباته والغريزية تروم اصلاح البدن و
اصلاح رطوباته لانهما متباينان بالنوع على ما ستعرفه قال ابو البركات الحرارة الغريزية هي حرارة مناسبة للحيوة وافعالها يقوى بقوتها ويضعف بضعفها ويقصر

مضره

في الشيخ ويزداد في الشاب ولا يفسد ولا يؤذي البتة والحرارة الغريبة هي حرارة مرضية مؤذية بالافعال وسادسها ان قوله بحيث تعم ان هذه الحرارة
تعم جميع البدن الى قوله فحد الحمى هو دليل على ان الغريبة هي الغريزية وقد تمسك في ذلك بوجهين احدهما انه لما كان الانتشار والانبعاث من القلب الى
جميع البدن انما هو للغريزية ثم كانت هذه الحرارة كذلك حكمنا بان الموضوع الاقرب للغريبة هو القلب فكانت هي هي لان الموضوع الاقرب للغريزية هو القلب
وثانيهما ان حرارة القلب هي التي بها يفعل جميع الاعضاء افعالها فالضرر الداخل على جميع افعال البدن انما هو بالضرورة من تغير مزاج هذه الحرارة فهذا
ما تمسك به وهو في غاية الوهن والضعف وذلك لانك قد عرفت ان الحرارة الغريبة لا تسمى حمى ما لم تصل الى القلب ولم تنبعث منه وقد عرفت كيفية
نفوذها اليه واتصالها به وان الموضوع الاقرب لها الاجزاء الخلطية العفنة النافذة معها او الروحية المسخنة لا القلب ولان الموضوع الاقرب للحرارة الغريبة
غير الاقرب للغريزية فلا يلزم من كون حرارة القلب الغريزية هي التي بها يفعل جميع الاعضاء افعالها ان يكون الضرر الداخل على جميع افعال البدن بتغيره مزاج
هذه الحرارة وسابعها ان حد الحمى غير مانع لدخول سببها فيه فلو اريد اخراجه لوجب ان يراد على الحد بالذات اي انها توجب ما توجبه بالذات ليتميز الحمى عن
سببها او سببه على ما عرفت واذا عرفت ذلك فلنرجع الى ما كنا فيه ونقول ان الحمى ينقسم من جهة محلها الى ثلثة اقسام يومية وعفنية ودقية وذلك لان البدن مركب
من جوامد هي الاعضاء ومن سوائل هي الاخلاط ومن البخارات هي الارواح فمتى سخن احد هذه الاجسام او لا نسبت الحمى اليه وان سخن الباقي لان بعضها
حاو وبعضها محوي ويستحيل ان يسخن الحاوي دون المحوي وبالعكس كان التقدير يستحيل ان يسخن ولم يسخن الماء الكاين فيها وكذلك الماء يستحيل ان يسخن في القدر
ولم يسخن هي وكذلك الكلام في الهواء وقد يقسم الحمى من جهات اخر فيقال ان منها ما هي حادة اي ذات خطر مع قرب المنتهى كالمحرقة ومنها مزمنة وهي ما لا يكون قرب
المنتهى ومنها حمى مرض وهي التابعة للسبب كحمى العفن ومنها ما هي حمى عرض وهي التابعة لمرض كحمى الورم ومنها ليلية ومنها نهارية ومنها لازمة ومنها مفترة
ومنها سليمة مستقيمة ومنها ذات اعراض رديئة ومنها بسيطة ومنها مركبة فان قيل هنا سبعة ابحاث احدها هو ان يقال لم صارت الحرارة المذكورة يتصل بالقلب
بالشرايين قبل اتصالها بالدماغ بالاعصاب لان الاعصاب متصلة بالاعضاء التي حصلت الحرارة المذكورة فيها ومجاورة للاعضاء الخالية منها الى اصله فيها
الحرارة كمجاورة الشرايين للاعضاء الخالية عنها كالعظم وثانيها انها لا يسمى الحرارة عند كونها في محلها الاول الحمى وعند اتصالها بالدماغ بالحمى وثالثها ان اشتراطكم
في الحمى عموم الحرارة لا يصح فان من الحميات ما ليس كذلك كالحمى التي يسخن منها الباطن دون الظاهر وبالعكس ورابعها انه يلزم مما قلتم ان الحرارة متى حصلت
في احد الاجسام الثلثة الى انه لما سرت الى الباقي ان يكون الحميات نوعا واحدا لا انواعا ثلثة على ما قيل ان منها ما هي يومية ومنها عفنية ومنها دقية لان حقيقة
الجميع حرارة غريبة حصلت في احدها وسرت الى الباقي والاختلاف بعد ذلك بعوارض وخامسها ان يكون حمى العرض هي التابعة للمرض كالورم مثلا فيه نظر
لان الورم فيه ثلثة اشياء احدها العفونة وثانيها الالم وثالثها الجميع فان كان تسميتها بحمى العرض لتبعيتها للعفونة فيلزم ان يسمى حمى المرض حمى عرض وان كان
لتبعيتها للالم فيجب ان يعد بعض حميات اليوم مثل التابعة لوجع ورم الارنبة ونحوها حمى عرض وليس الامر كذلك وان كان لتبعيتها للجميع اي الورم من حيث
هو ورم فيوجد بوجوده ويعدم بعدمه فيلزم ان يسمى حمى المرض حمى عرض لانها تابعة للعفونة بمعنى انها توجد بوجودها وتعدم بعدمها وسادسها انه كيف
يتصور ان يحدث الحمى اليومية من غير عفونة فان من المعلوم ان الحمى لا يحدث ما لم يتعفن الاخلاط وسابعها ان قولكم الحرارة الغريبة الموجبة للحمى ان تعلقت
بالروح اولا ثم بواسطة تعلقها بها سرت الى الاخلاط والاعضاء كانت حمى يوم وان تعلقت بالعضو اولا ثم بالخلط والروح كانت حمى الدق وان
تعلقت بالخلط اولا ثم بالعضو والروح كانت حمى عفن يخل بانحصار الحميات في ثلثة لان الحرارة لو تعلقت بالروح والخلط والعضو دفعة واحدة
لم يكن هذه الحمى واحدة من الثلث اذ لا يصدق حد واحدة من الثلث عليها لانه لا يصدق ان الحرارة تعلقت باحد هذه الثلثة اولا ثم بواسطة تعلقها
به سرت الى الآخرين قلنا الجواب عن الاول ان الحرارة المذكورة انما يتصل بالقلب قبل اتصالها بالدماغ لان القلب احر وايبس من الدماغ على ما عرفت
في امزجة الاعضاء فيكون اقبل للحرارة من الدماغ واشد استعدادا لها فلذلك صار قبوله لها قبل الدماغ لها ولذلك صار اختلاط العقل والصداع
في الحميات لا يحدث الا بعد انتشار الحرارة في البدن كله اي بعد وصولها الى القلب ثم منه الى بقية الاعضاء وعن الثاني ان الاطباء اصطلحوا فيما بينهم
على ان الحرارة الغريبة لا يسمى بالحمى الا اذا وصلت الى القلب ثم منه الى بقية الاعضاء واذا اصطلحوا على هذا فليس لاحد ان ينازعهم فيه ونقول لم يسموا
الحرارة قبل وصولها اليه بالحمى وعن الثالث ان الحميات المذكورة فيها موانع وعوائق عن عموم الحرارة في جملة البدن وقولنا في الحد الى جميع البدن اي

بشرط عدم المانع كما اذا اتفق الماء جسم كوز او كوز ابارد رطب اي بشرط عدم المانع وعن الرابع بما اشار اليه الفاضل جالينوس في اول كتاب الحميات وهو انه فرق
بين ما يستحيل وبين ما هو آخذ في الاستحالة فان الماء الاول اذا ابرد برد ما يجاوره لانه علة لسخونته وان الحرارة له ملكة واذا ابرد الثاني لم يبرد الاول بالتمام فعند
ما يستحيل الشيء بالكمال وتصير الحرارة ملكة له ينسب الحمى اليه لا الى ما هو آخذ في الاستحالة والتغير ولم يصر الحرارة ملكة له وعبر الشيخ عن هذا بهذه العبارة وبين انما
المشتعل بالحرارة الغريبة مستعدا اولا الذي اذا طفي سوى برد ما يجاوره واذا ابرد ما يجاوره لم يجب ان يطفي هو بل يمكن ان يبقى ويعود فيسخن ما يجاوره ويكون
بعد هذه الاقسام الثلثة وفي كل من العبارتين دقيقة خفيت عنها الاخرى على ما يظهر بالتامل فلذلك ذكرتهما وعن الخامس ان الاطباء اصطلحوا فيما بينهم ان على
ما كان من الحميات تابعا لما ليس بمرض مثل عفونة الاخلاط يسمى حمى مرض وما كان تابعا لمرض مثل الورم فانه يسمى حمى عرض قوله الحرارة اما ان يكون لذاتها او للمجموع
قلنا المجموع بمعنى انها يوجد بوجوده وينعدم بعدمه قوله وكذلك حمى المرض قلنا انهما وان تشابها في ذلك لكنهما تباينا في السبب فان سبب المرض ليس بمرض وسبب
العرض مرض وكان الشيخ يكره الاشتغال بامثال هذه المناقشات لما لا جدوى في علم الطب شيئا ويحمل الطبيب مخطيا من صناعته الى مباحث ربما شغلته عن صناعته
فلنرجع الى ما نحن بصدده من ذلك ونقول لم يكن حميات الاورام والسدد حميات العرض وان السبب البادي يحدث اولا الورم ثم يحدث بعده الحمى فمن حيث هو بعده
فهو كالتابع له ثم لا يزيد على هذا او الا السدد وان يقال غير هذا وعن السادس ان الروح متولدة عن لطيف الدم وبخاريته على ما عرفت ولا شك ان ذلك البخار ما
يتي من الدم واقبله للحرارة فاذا احتقن هذا الجوهر بسبب من الاسباب المسخنة كثرت سخونته في ايجاب الحمى من غير حاجة الى العفونة ثم نقول لهذا المعترض قد يتولد الحمى
من غير عفونة مثل الحمى الغليانية فان الحمى الغليانية اذا كانت مع ضعف حرارتها بالنسبة الى حرارة الروح تولد الحمى فبالاولى ان يكون الروح كذلك وايضا فنقول
له حمى الدق كيف خلت عن العفونة فالحاصل ان كيفية الحمى على نوعين ما هي خالية من العفن اي ساذجة مثل حمى يوم وسونوخس وحمى الدق ومنها ما هي مقارنة
لمادة مثل حمى العفن الكائنة من عفونة المواد الاربعة التي هي الدم والبلغم والصفراء والسوداء وعن السابع انا لا نسلم ان هذه الحمى لا يكون واحدة من الثلث
قوله اذ لا يصدق حد واحدة منها عليها لانه لا يصدق ان الحرارة تعلقت باحد هذه الثلثة اولا ثم بواسطة تعلقها به سرت الى الاخرين قلنا لا نسلم فان في هذه الصورة
يكون لكل واحد من الروح والخلط والعضو ثلث حرارات احدها ذاتية وهي التي تعلقت به اولا والباقيتان عرضيتان حصلتا فيه من سريان حرارة الاخرين اليه
وعلى هذا يصدق هذه الحمى انها حمى يوم لانها حرارة تشبثت بالروح اولا ثم بهذه الواسطة سرت بالعرض الى الاخرين وان كان فيهما حرارة ذاتية ايضا اذ لا منافي
من اجتماع حرارتين غريبتين في شيء احدهما بالذات والاخرى بالعرض وكذا يصدق حمى الدق والعفن عليها فيكون هذه الحمى حمى مركبة من الثلث لا انها يكون قسما
خارجا عن الثلث فقد صح الحصر وهو المراد واذا عرفت ذلك فاعلم ان النظر في حصر الاطباء الحميات في ثلثة اقسام يومية وعفنية ودقية وذلك لان حمى سونوخس
وهي الحمى الدموية اللازمة الحادثة عن سخونة الدم وغليانه بلا عفونة تحدث فيه خارجة عن الاقسام الثلثة اللهم الا ان يقال ليس مرادهم بالعفنية ما تحدث عن عفونة الاخلاط
بل ما تحدث عن حرارتها وانما سمي الجميع عفنية لان ما عدا سونوخس كذلك وما ظنه جالينوس من انها من قبيل حمى يوم فانه ظن فاسد على ما سنوضحه اما انها ليست حمى يوم
فمن وجوه اربعة احدها ان الحرارة في حمى يوم متعلقة بالارواح وفي هذه متعلقة بالدم وثانيها ان حمى يوم في الاكثر تقلع في يوم واحد ولذلك سميت بهذا الاسم
واما سونوخس فانها يمتد في الاكثر الى سبعة ايام وثالثها ان حمى يوم تقلع في الاكثر بلا استفراغ محسوس واما سونوخس فانها ولابد يحتاج الى استفراغ ثم الى تبديل
مزاج ورابعها ان حمى يوم لا يوجد فيها اختلاف في النبض يعتد به ولا يتغير البدن في ملمسه عن الحالة الطبيعية تغيرا يعتد به واما في سونوخس فان هذه الامور
بينة ظاهرة واما انها ليست حمى عفن فلخلوها عن العفونة واما انها ليست حمى دق فلثمانية وجوه احدها انها ليست متعلقة بالاعضاء بل بالاخلاط وثانيها ان سونوخس
لا يقوى عند تناول الطعام بخلاف حمى الدق وثالثها ان سونوخس يحتاج في معالجتها الى الفصد ثم الى استفراغ ثم بتبديل المزاج بخلاف حمى الدق فانه لا يحتاج في معالجتها الا
من حيث هي الا الى تبديل المزاج ورابعها ان الحرارة في سونوخس يكون حادة فائرة وفي حمى الدق هادية ساكنة وخامسها ان السحنة في سونوخس يكون ممتلية
منتفخة وفي حمى الدق منحرطة نحيفة وسادسها ان النبض في سونوخس يكون انبساطه عظيما قويا وفي حمى الدق صلبا دقيقا وسابعها ان البول في سونوخس يكون قانيا
وربما كان ناصعا كدرا غليظا وفي حمى الدق يكون صافيا وربما كان دهنيا رسوبيا وثامنها ان سونوخس تقلع في الاكثر في السابع وقلما يمتد الى الرابع عشر
واما هذه فتمتد الى اكثر من ذلك بشيء كثير فثبت بهذه الوجوه انها خارجة عن الاقسام المذكورة ومع لا ينحصر اجناس الحمى فيما ذكروه في الاقسام الثلثة والصواب
في حصر الحمى ان يقال الحمى لا يخلو اما ان يكون متعلقة بالاعضاء او لا او لا يكون فان كانت متعلقة بها فهي حمى الدق وان لم تكن متعلقة بالاعضاء فلا يخلو اما ان يكون

معها عفن او لا يكون فان كان فهي حمى عفن وان لم يكن معها عفن فلا يخلو اما ان يكون متعلقة بما هي ذات قوام او لا يكون فان كان الاول فهو سونوخس وان كان
الثاني فهو حمى يوم او يقال من جهة جالينوس الحرارة الغريبة ان تعلقت اولا بالاعضاء فهي حمى الدق وان لم تتعلق بها فاما ان يتعلق بخلط عفن اولا ولا فالاول
هو حمى عفن والثاني هو حمى يوم فيكون سونوخس من قبيل حمى يوم بهذا الوجه واعلم ان حمى الدق قلما يكون ابتداء لانه من البعيد ان تتعلق الحرارة باصلب ما في
البدن مع سلامة الجسمين الاخرين اللذين هما الروح والخلط لكنها متى حصلت فقلما تقلع ولذلك سمي اليونانيون هذه الحمى اقطيقوس اي الثابتة وذلك لتشبثها
وتعلقها بما يعسر تحليلها منه واما الارواح فهي الطف الثلثة فلذلك صارت تقبل بسرعة وتترك بسرعة واما الاخلاط فهي لما متوسط من ذلك فلا تقبل قبول الارواح و
لا سيما في القبول كالاعضاء ولا هي سريعة الترك كالارواح ولا بطيئة الترك كالاعضاء **الفصل الثاني في حمى يوم** انما قدم الكلام فيها على ما عداها من اصناف
الحميات لوجهين احدهما انه اكثر حدوثا وتركا من غيرها وذلك للطافة مادتها وثانيهما ان محلها اشرف من محل غيرها واذا عرفت هذا فنقول حمى يوم حرارة غريبة
تحدث في البدن بتوسط حدوثها في الروح منتشرة بانفعاله عن الاوليا وهذه الحمى يسمى باليونانية افيمريا ومعناه اليومية وهو مشتق من اسم حيوان تتولد وتعيش وتلد وتموت
في يوم واحد لكن يجب ان يعلم ان هذه التسمية انما هي بحسب الاكثر وغالب الامر والا فقد تمتد الى سبعة ايام وقد ذكر الشيخ في الرابع من القانون عند ما تكلم
في التخمية منها الى خمسة عشر يوما وفيه نظر اذ من البعيد ان تبقى الحرارة متعلقة بالارواح هذه المدة من غير ان تتعلق بالاخلاط او الاعضاء وهذه الحمى تنقسم
الى ثلثة اقسام كانقسام الارواح حمى يوم طبيعية وحيوانية ونفسانية ويعرف تعلقها باحد الارواح المذكورة بما يتقدمها من الاسباب فانه ان كان قد
تقدمها فكر او ادامة سهر فهي حمى يوم نفسانية والاسباب لهذه الحمى اما من داخل واما من خارج والداخلة اما تخمة او ورم والتخمة اما الى الحموضة او الى الدخانية
فان كانت الى الحموضة اوجبت هذه الحمى بما تحدثه من السدد في منافس الروح فتمتنع الابخرة من التحلل والهواء البارد من النفوذ الى داخل البدن وان
كانت الى الدخانية اوجبتها بما تحدثه من الابخرة الحادة المرتفعة عن المادة المستحيلة والحرارة الحادثة عنها ايضا والورم تحدث هذه الحمى من وجهين احدهما
من جهة ايلامه والثاني من جهة ما يتادى منه الى القلب من الحرارة الغريبة الحادثة من بخار الخلط الكدر العفن اذ الحرارة يستحيل ان تتعدى بذاتها
فمتى كان المتعدي من مستوقد الحرارة الى القلب بواسطة بخاره سخونته بلا عفونة كان الحادث عنه حمى يوم ومتى كان المتعدي منه الى القلب سخونته مع
عفونته كان الحادث عن ذلك حمى عفن والخارجة اما حركة مفرطة بدنية كالتعب المفرط او نفسانية كالغضب المفرط فان مثل هذه الحركات متى افرطت سخنت
البدن على ما سترقفه ثم الروح لانها قابلة لذلك واما استمرار الفكر فيما يرد على البدن واما استعمال ادوية مسخنة فانها يسخنان البدن ثم يسخنان الروح او استحمام
بمياه قابضة كالشبية والزاجية فتسد المسام وتحبس الابخرة او مسخنة كالكبريتية والزرنيخية او طول مقام في مواضع حارة كالحمام او الشمس او استعمال
سكون مفرط بعد اعتياد حركات تتحلل بها ابخرة حارة حادة وعلامة هذه الحمى لما المشترك فهي ان لا تحدث فيها نافض ولا قشعريرة وان تنفصل بعرق شايع
بادي الجريان ويكون اعراضها مثل العطش والقلق والسهر ضعيفة وان لا يكون للحرارة فيها حادة لذاعة بل يكون بادية كحرارة الصبيان وان لا يعرض في
النبض اختلاف يعتد به ويكون حركة الانبساط فيه اسرع من حركة الانقباض لان الحاجة في هذه الحمى الى جذب الهواء البارد اشد من الحاجة الى دفع البخار
الدخاني ولا يظهر في القارورة صبغ محسوس الا في الغضبية ولا ثقل محسوس الا في التخمية ولا وجع في المفاصل والاطراف الا في التعبية واما علامة كل واحد
من اصنافها فيما تقدم من الاسباب واعلم ان حمى اليوم قد تنتقل الى حمى العفن وعلامته استعداد اخذها وحصول نافض قوي في بعض اوقاتها وان يكون
انقباض الشرايين اسرع من انبساطها وان تشبه الاعراض المذكورة ومما قيل ان يفرق بينهما ان يدخل العليل الى الحمام فان كان استلذ بعضها الى الحار
على بدنه وعرق منه عرقا معتدلا فهي حمى يوم وان كان لا يحصل له شيء من ذلك بل يقشعر من الحار ويتشمر جلده منه وحصل له نافض قوي فهي حمى
عفن وقد ينتقل الى حمى الدق وعلامة ذلك استمرار الحمى من غير نافض ولا قشعريرة وظهور صلابة في النبض وقوة الحمى بعد استعمال الغذاء واخذ السحنة
الى الانخراط والانهزال وربما ظهر في البول دسومة ط **الفصل الثالث في الكلام الكلي في حمى العفن** حمى العفن حرارة غريبة تحدث في البدن بواسطة حدوثها في الاخلاط
منتشرة بانفعاله عن الاوليا وهي تنقسم الى حمى مرض وحمى عرض وحمى المرض تنقسم الى مفترة ولازمة والمفترة تنقسم الى ثلثة اقسام صفراوية وسوداوية وبلغمية
واللازمة تنقسم الى اربعة اقسام دموية وصفراوية وسوداوية وبلغمية والدموية تنقسم الى قسمين عفنية وهي المطبقة وغليانية وهي سونوخس والمطبقة
تنقسم الى متزيدة ومتنقصة ومتساوية والصفراوية الى غب دائمة ومحرقة وحمى العرض هي التابعة لورم بعض الاعضاء كورم اللحمة او الكبد او غير ما ذكر

الاعضاء فيتعاقب حمى كحلوتية وحمى كبدية اذا عرفت هذا فنقول اشد الابدان استعدادا للحميات العفنية الابدان الحارة الرطبة وذلك لان العفونة فساد يعرض
للابدان الرطبة عند غليانها وثورانها من حرارة فاعلة ومادة قابلة تقبل الاذابة والثوران والاستحالة وهي الرطوبة لا اليبوسة فانها كيفية تحفظ اجزاء الشي
وتضمه وتمنع استحالته والا البرد ايضا فانه يجمد ويمنع من الغليان ولا شك انه متى امتنع حصول العفونة امتنع استعداد حمى العفن فلذلك قلنا ان اشد
الابدان استعدادا للحميات العفنية هي التي الغالب عليها من الكيفيات الحرارة والرطوبة ويدل على صحة ذلك ما نشاهده في الخارج من حال الطبيخ فانه
لا بد له من طابخ وهو الحرارة وقابل وهو الرطوبة ولو لم يكن هناك رطوبة لم يكن هناك طبخ بل قلي او غير ذلك وايضا فان الازبال متى اجتمعت وتراكمت
بعضها على بعض وكانت رطبة فانها تعفن ثم تشتعل وتصير رمادا اما متى كانت خالية من الرطوبة فانها لا تعفن البتة فضلا عن ان تحرق ولا يظنن ظان
ان الصفراء والسوداء يابسان فلا تقبلان العفونة لانا حكمنا عليهما باليبوسة انما هو بالقوة لا بالفعل لانهما رطبان سيالان بالفعل وكيف لا وهما حاصلان
والاخلاط اجسام سيالة على ما عرفت في حد الخلط واسباب هذه اما انسداد المسام بما ذكرنا فتحتبس الفضلات البخارية من التحلل والخروج وتشتعل في البدن
وتنفعل في رطوباته الغريبة الغليظة التي لم يمكنها ان تتحلل بالتحلل المذكور الفعل المشار اليه واما غلظ الاخلاط وامتناعها من التحلل والخروج عن البدن
فتجتمع بعضها على بعض وينفعل فيها الحرارة الغريبة ويعفن واما لزوجة المادة فينفعل ذلك الفعل بعينه فهذه اسباب العفونة القريبة واما البعيدة فاما
سوء تدبير مكثف واما استحمام بمياه شبيه او زاجية واما استعمال اغذية غليظة لزجة رطبة استعمال الامتلاء وترك استفراغ معتاد مثل فصد او استعمال دواء
مسهل او رياضة او غير ذلك او الاستكثار من فواكه رطبة قابلة للعفن واما علامة حمى العفن فاعلم اولا ان الحمى المطلقة لها عرض عام ولكل واحد من انواعها
عرض خاص اما العام فالصداع والعطش واما الخاص لكل حمى يوم فقد ذكرناه واما لحمى عفن فقد لخصناها في عشرة اوجه احدها ان حركة انقباض الشريان
فيها اسرع من حركة انبساطها لان الحاجة فيهما جميعا الى دفع البخار الدخاني اشد منه الى جذب الهواء البارد لانها كيف كانت لا بد وان يكون فيها عفونة
وهذا هو الدليل الخاص بحمى العفن على ما ذكره الفاضل جالينوس في المقالة الاولى من الحميات وثانيها ان اكثر حدوثها عن اسباب سابقة وان كانت
عن بادية يكون بالعرض لانها متى حصلت ولم يوافق في البدن مواد مستعدة في البدن لم يغير بخلاف حمى يوم فان اكثر حدوثها عن اسباب بادية و
بخلاف حمى الدق ايضا فانه لا يكون عن الاسباب السابقة الا بالعرض وهو كما قلنا في ايجاب الاسباب البادية لحمى العفن فانها متى حصلت ووافقت
الاعضاء مستعدة لتشبث الحرارة بها احدثت حمى الدق والا فلا وثالثها ظهور امتلاء في البدن وانتفاخ في السحنة وتهيج في الوجه الا انها مادية وربما
غلظت بخلاف حمى يوم فانها لا يحصل فيها شي من ذلك للطافة مادتها وحمى الدق يكون السحنة فيها اخذة في الانحلال والذبول ورابعها حصول النافض
فيها والقشعريرة هذا ان كانت مادتها خارج العروق وان كانت مادتها داخل العروق كان النبض ممتليا والاعراض شديدة بخلاف حمى يوم
لانها ليس فيها عفن والحمى دق لخلوها عن المادة وخامسها ان انقضاء حميات العفن لا يكون الا في ادوار متعددة وقلما ينقضي في دور واحد ومتى
حصلت كانت بادوار والدور عبارة عن مجموع زمان النوبة وزمان الترك بخلاف حمى يوم فانها لا تتجاوز في الاكثر عن دور واحد واما حمى الدق
فليس فيها دور البتة بل هي دائمة مستمرة اخذة على نمط واحد الا عند استعمال الغذاء فانها تشتد وستذكر العلة في هذا وسادسها ان الحرارة في حمى
العفن ثابتة قوية لذاعة هذا اذا كانت مادتها غير بلغم واما متى كانت بلغما فان ذلك لا يظهر فيها اول وهلة بل اذا لبثت يد الجاس على سطح
الجسم زمانا طويلا حتى تتفتح المسام من لزوجة البلغم وغلظه وتخرج الحرارة بخلاف حمى يوم فان الحرارة فيها مادية لذيذة كحرارة الصبيان وفي حمى الدق
لا يكون ذلك الا عند استعمال الغذاء وسابعها ان البول في ابتداء حميات العفن يكون نجا نيا واما في حميات اليوم فانه يكون نضيجا كبول الاصحاء وفي حمى
الدق لا يكون كذلك لانه ليس هناك مادة موجبة للنجاجة وثامنها ان حميات العفن لا بد من معالجتها من الاستفراغ مرارا لا مرة واحدة ثم تبديل المزاج
بخلاف حمى يوم فانه يكفي في معالجتها تبديل المزاج فقط وكذلك في الدق وتاسعها ان حميات العفن لا يكون في ابتدائها عرق شائع الا نادرا بخلاف
حمى يوم فانه يحصل ذلك فيها مرارا واما حمى الدق فلا يحصل فيها عرق البتة اللهم الا ان يكون معها حمى عفن وعاشرها ان الابدان لا تنقى في انحطاط حميات
العفن نقاء تاما كما في انحطاط حمى يوم بل ربما عاودت معاودة يسيرة وذلك لغلظ مادتها ولطافة مادة حمى يوم وحمى الدق وان لم تنق البدن منها ايضا
عند ذلك نقاء تاما لان الحرارة فيها متعلقة بجسم صلب غير ان معاودتها لا يظهر للحس فهذه الامور يفرق بين حمى العفن وبين القسمين الباقيين من الحميات

الفصل الرابع في الحمى الدموية قد علمت فيما تقدم ان الدم اخص الاخلاط بالطبيعة وذلك لانه مناسب لجوهره بمزاجه ولانه الغاذي بالحقيقة او معظم الغاذي
على اختلاف المذهبين وهو الزائد في الاقطار زمان النمو فقط او مع مشاركة يسيرة من البلغم غير انه لا يكون كذلك الا بشرطين احدهما ان يكون معتدلا
في مقداره والثاني ان يكون صالحا في كيفيته فان خرج عنهما تخلت الطبيعة عن تدبيره وعند ذلك يستولي عليه الحرارة الغريبة فتغلبه او تعفنه ويوجب الحمى فمتى
خرج عن تلك الرطوبة المعتدلة في الكم والكيف حصل له حالتان احدهما الغليان والثانية العفن غير ان الاول لا يحمل الا في لطيفه ورقيقه والثاني في غليظه
وكدره فمتى حصلت له الحالة الاولى سميت الحمى الحادثة عنه غليانية وهي المعروفة بسونوخس ومتى حصلت له الثانية سميت الحمى الحادثة عنه عفنية وهي المعروفة
بالمطبقة ولذلك صارت سونوخس اقصر مدة واشد اعراضا من المطبقة ثم اختلف الاطباء فيما بينهم في الدم عند عفونته هل يبقى على صورته الدموية او يستحيل
الى خلط اخر فذهب الفاضل جالينوس الى انه متى عفن صار صفراء قال في المقالة الثانية من كتاب الحميات ومن اجل ما يحق علي ان انظر فيه هو انه هل
يكون من الدم اذا عفن صنف من الحمى كما يكون اصناف منها من المرتين والبلغم فاني قد قلت ان الدم اذا سخن فقط من غير ان يعفن فيكون منه الحمى المعروفة
بحمى يوم ومراده هاهنا بهذه الحمى الغليانية وهي سونوخس وقد عرفت فساد هذا القول وعرفت انها خارجة عن حمى يوم اللهم الا بالوجه الذي ذكرناه بنصرة
لجالينوس ثم قال وقد ينبغي ان نبحث الان عن الصنف من الحمى الذي يكون من عفونته فانه لا بد من ان يكون الدم قد ناله العفونة ولعلنا ان نعلم اي صنف
من الحمى يكون من الدم اذا عفن ثم قال ويشبه ان يكون قد يعفن الدم ويكون الحمى المتولدة منه اسكن واقل عادية من الحميات التي يكون من سائر
الاخلاط اي من المرتين ويكون نوائبها على قياس ادوار الغب خاصة فانا نرى الامر يكون في اصحاب ذات الجنب الصفراء اذا كان الشي الذي ينفثونه
احمر والظاهر ان هذا هو الدليل الذي تمسك به في ان الدم اذا عفن صار صفراء فكانه يقول الدم عندما يولد ذات الجنب يكون فيه عفن ثم نراه يولد نوائب
الحميات الصفراوية وقال في هذه المقالة واسرع الاخلاط واقربها من ان ينقلب صفراء اذا عفن وعلى الجملة فقد صرح في عدة مواضع من هذه المقالة بان
الدم اذا عفن صار صفراء وقد ذهب الى هذا من المتاخرين ابن رشد حيث تكلم في الحميات في كتابه المسمى بالكليات فانه قال هناك ونوبة هذه الحمى اي الدموية
شبيهة بنوبة الصفراء اعني الغب وانما كان كذلك لان الدم اذا عفن مال ضرورة الى طبيعة الصفراء ولذلك ليس يخالف هذه الحمى حمى الصفراء التي هي داخل
العروق الا بالاقل والاكثر فانه كما قلت ليس يكون في البدن حمى صفراوية مختصة بل متى حدثت مثل هذه الحمى عملت ضرورة لان الصفراء الاقرب الى النضج
الا من جهة مخالطتها للدم وفي هذا الكلام نظر من وجهين احدهما ان قوله الدم اذا عفن مال ضرورة الى طبيعة الصفراء وسياتي بيان بطلانه وثانيهما في قوله
ان الصفراء الاقرب الى النضج الا من مخالطتها للدم لان هذا انما كان يصح لو كانت الصفراء عديمة الرطوبة التي بها يقبل النضج والعفن وليس الامر كذلك
بل فيها رطوبة في جوهرها ومزاجها وكيف لا وهي رطبة سيالة وانما حكمنا عليها باليبوسة بالاضافة الى الدم والبلغم والا فهي رطبة ولو لم يكن كذلك لما قبلت
العفونة وذهب الاوحد ابقراط الى انه اذا عفن لم يخرج عن كونه دما وبه قال الشيخ وهو الحق واما ما ذكره جالينوس ففيه نظر من وجوه اربعة احدها
ما ذكره الشيخ في الكتاب الرابع من القانون حيث قال في الحميات العفنية وهو ان صيرورة الدم كذلك لا يخلو اما ان يكون حال العفن او بعد العفن فان
كان الاول فهو غلط لان العفن استحالة وهي حركة تحتاج الى زمان ويستحيل ان يصير سوداء او صفراء في زمان الاستحالة بل لا يكون كذلك الا بعد الا
حتى ان يكون صيرورته الى ذلك بعد العفن لكن هذا باطل فانه اذا عفن صار لطيفه صفراء وكثيفه سوداء فلا يلزم ان يكونا عفنين فانه قد يصير من العفن ما ليس
بعفن كما تتولد من العفونات حيوانات صحيحة البدن لا عفونة فيها ولو كان كونه من العفن يوجب ان يكون عفنا لكان رماد الكثيف عفنا ايضا ولكان
هناك حميات صفراوية وسوداوية فلا يكون انتسابه الى الصفراء اولى من انتسابه الى السوداء ولا يكون عفن الدم موجبا لصيرورته الى الصفراء اولى
من السوداء وثانيها ان الدم لو كان عفونته يصير صفراء لغاب نوائبها واشتداداتها والوجود بخلافه فانا نرى المطبقة مستمرة في نوائبها ليس
فيها بعض عن الاشتداد والفترة والنوبة وما ذكره من امر ذات الجنب فقد ذكرنا انها لا يمكن ان يكون الا من مادة لطيفة ينفذ في الغشاء وتورمه
كالصفراء وما استدل به من حمرة النفث على ان المادة دموية فليس بشي لان النفث الخارج من الصفراء يكون لونه احمر وثالثها لو صار الدم عند عفونته
صفراء لكانت اعراضه اعراضها مثل حرارة اللمس وحدة القارورة ورقتها واصفرار اللون وغيرها من اعراض الصفراء والوجود بخلافه فانا نرى اللمس في
المطبقة حلوا ولون البدن احمر والقارورة قانية اللون كدرة القوام وغير ذلك من اعراض الدم ورابعها انه لو صار صفراء لكنا نعالج من به الحمى الدمو

بالمبردات المرطبات والوجود بخلافه فاما الانفعالية الا بالمبردات المجففات والرادعات المطفيات لغليان الدم وحدته فالدم اذا عفن لم يخرج عن كونه دما كالبلغم اذا عفن
لم يخرج عن كونه بلغما وبالجملة فحكم ساير الاخلاط في بقائها على حقيقتها عند العفونة ونعود الى غرضنا فنقول المطبقة تنقسم الى ثلثة اقسام متساوية ومتزيدة ومتنقصة قال
الاطباء والعلة في هذا ان الدم المتعفن لا يخلو اما ان يساوي المتحلل او يزيد عليه او ينقص منه فان ساواه كانت المتساوية وان زاد عليه كانت المتزيدة وان نقص عنه
كانت المتنقصة ثم قالوا وفي هذا من وجوه ثلثة احدها مقدار الدم فانه متى كان كثيرا او كان قابلا للعفن فاذا عفن جزء منه سرت العفونة الى جميع اجزائه وكان المتعفن اكثر من
المتحلل وكانت متزيدة ومتى كان قليل المقدار ولم يكن قابلا للعفن كان المتحلل اكثر من المتعفن وكانت متنقصة وان كان متوسطا في المقدار والقبول كانت متساوية
وثانيها تنية البدن فانها متى كانت ملززة كان المتعفن اكثر من المتحلل وكانت متزيدة ومتى كانت متخلخلة كان المتحلل اكثر من المتعفن وكانت متنقصة ومتى كانت متوسطة
من ذلك كانت متوسطة وثالثها القوة المدبرة للبدن فانها متى كانت قوية متوفرة مادات الى تحليل المتعفن وذهبت عن غير المتعفن وكان المتحلل اكثر من المتعفن
وكانت متنقصة ومتى كانت ضعيفة كان حالها بعكس ذلك وكانت متزيدة ومتى كان حالها متوسطا من ذلك كانت متوسطة ويمكن ان نفهم العلة فيه من ان العفن
لما احتاج الى فاعل وقابل فان كان الفاعل في فعله مساويا للقابل في قبوله كان المتعفن مساويا للمتحلل وكانت الحمى الحاصلة منه متساوية ومتى كان الفاعل في
فعله اقوى من القابل في قبوله كان المتحلل اكثر من المتعفن وكانت الحمى الحاصلة منه متنقصة ومتى كان الفاعل في فعله انقص من القابل في قبوله كانت الحمى الحاصلة
متزيدة وهذه تنتقل الى السرسام وذلك عندما يكون المادة قد استفادت حدة وقوة والطبيعة غير محسة ودماغ العليل ضعيف اما في الاصل واما بالعارض وقد ينتقل
الى الحمى المحرقة وذلك عندما يكون حادة ايضا وقد مالت الى جهة القلب او الى المعدة او الى الكبد وقد ينتقل الى الجدري وذلك عندما لا يكون العليل قد جدر وحركت
هذه الحمى مادته بسبب المناسبة او لانه جدر لكن لم يندفع مادته اندفاعا جيدا بل بقي منها شيء في البدن فجاءت هذه الحمى وزادت فيها وحركتها وقد تنتقل الى الحصبة وذلك عندما
يندفع لطيف الدم الى ظاهر البدن ولذلك فان اكثر حدوثه في الصبيان واما علامة هذه الحمى فلزوم الحرارة من غير نافض ولا اقشعريرة وذلك لان المادة محصورة في العروق
غير مارة باعضاء حساسة الا عند اندفاع المادة بالبحران فان الطبيعة في مثل هذا الوقت تدفع مادة هذه الحمى الى خارج العروق فيحصل النافض والاقشعريرة
وحمرة اللون وانتفاخ الاوداج وحلاوة الفم واحتكاك في مخارج الدم لاعتناء الطبيعة بدفع المادة الدموية فيها وعظم النفس وتواتره لشدة المقاومة الكاينة
من الطبيعة والمرض ويكون مع ذلك غير منتظم وضيق النفس لمزاحمة المادة لالات النفس وقارورته التي يغلب عليها الحمرة وكدورتها ومما يدل على ذلك التدبير المتقدم والسن
والوقت الحاضر وعلامة انتقالها الى السرسام تشويش افعال الدماغ وبياض البول وصفاؤه وبياض البراز ايضا لارتفاع الصابغ الى جهة الدماغ وقوة الحرارة
في الاعالي وربما احتبس البراز لانصراف القوة الحساسة الى جهة مبدائها وعلامة انتقالها الى المحرقة قوة الحرارة والتهابها في نواحي القلب والكبد والمعدة فوق
ما يعهد في طبعها وعادتها وعلامة انتقالها الى الجدري ظهور وجع في الظهر واحتكاك في الانف وفزع في النوم ونخس شديد وقوة الحمى واشتعالها في الباطن وضيق
النفس وتمطي وتثاوب وبحة الصوت وثقل في الراس مع صداع قوي ووجع في الحلق والصدر وارتعاش في الاطراف وعلامة انتقالها الى الحصبة قريبة من علامة
الجدري لكن الاشتعال من هنا في الباطن اقوى وكذا الحرارة والعطش والغم والقلق ووجع الظهر اقل لان المادة من هنا لطيفة تطلب الاعالي الفصل الخامس
في الحمى الصفراوية وهي المسماة باليونانية طرطاوس المادة الصفراوية تارة تكون منتشرة في البدن وتارة يكون في عضو واحد وعلى التقديرين تارة يكون عفنة وتارة
يكون خالية من العفونة فالمنتشرة الخالية عن العفونة يحدث منها اليرقان والعفنة يحدث عنها الحمى الصفراوية والمختصة الخالية من العفن يحدث عنها داء الثعلب و العفنة
يحدث عنها الحمرة ثم الحمى الصفراوية تنقسم الى دايمة وذلك عندما يكون مادتها داخل العروق والى دايرة وذلك عندما يكون مادتها خارج العروق وسواء تعفن في بعض
فرج الاعضاء والى محرقة وذلك عندما يكون مادة الدايمة قريبة من القلب والكبد والمعدة وسنتكلم فيها والدايمة والدايرة ينقسمان الى خالصة وهي ما يكون مادتها
صفراء محضة لا يشوبها بلغم والى غير خالصة وهي التي يخالطها بلغم ونوبة الغب الخالصة من ست ساعات الى اثنتي عشرة ساعة لا تتعدى اثنتي
عشرة ساعة وغير الخالصة منها يتاخر عن هذا الوقت ثم هذا الخلف باختلاف البلغم في كميته وكيفيته والدايمة الخالصة زمان اشتدادها كزمان نوبة الغب الخالصة
وسكونها كزمان تركها فان الغب الدايمة ليس لها نوايب وفترات بل لها اشتداد وتنقص وهذا القدر لها كصورة الفترات والنوايب وسنذكر العلة في دوام
هذه الحمى وعلامة الحمى الصفراوية مطلقا صفرة اللون ومرارة الفم وشدة التلهب والعطش والصداع ونخس في البدن شبيه بغرز الابر وذلك لحدة المادة واقشعريرة
ونافض وذلك للذع المادة للاعضاء الحساسة المارة بها وهرب الحرارة الغريزية الى باطن البدن خوفا من ذلك غير ان هذا يكون في مبادي هذه الحمى اقوى مما

هو بعد ذلك وذلك لان المادة في مباديها يكون فجة حادة رقيقة القوام سريعة الحركة فيكون شديدة النكاية للبدن ثم بعد ذلك وهو عند اخذها في النضج يكسر حدتها
ويهدي صورتها وتواترها فيقل لذعها للاعضاء ونكايتها لها واعلم ان حمى الربع بعكس ذلك ولذلك صار قوة الحرارة فيها وشدة اللهيب منذرا باقلاعها ومفارقتها
وسنتكلم في هذا عند الكلام في النافض عن قريب ومن علامة الحمى الصفراوية صبغ القارورة وحدتها وربما لا يظهر فيها ثقل فان الحميات الصفراوية لا سيما الخالصة
كثيرا ما تنقضي بلا رسوب يظهر في القارورة وسنتكلم في هذا عند ذكرنا البول من هذا الكتاب ويكون اللسان خشنا جافا وربما اسود لشدة الحرارة ويكون النبض
سريعا متواترا لشدة الحاجة واما الفرق بين الخالصة وغير الخالصة فمن وجوه احدها ان الخالصة نوبتها من ست ساعات الى اثنتي عشرة ساعة وما زاد على ذلك فهي غير الخالصة
وثانيها ان الخالصة تنقضي في سبعة ادوار وهي اربعة عشر يوما وكسر على ما نعرفه عند الكلام في البحران من هذا الكتاب والدور عبارة عن مجموع زمان الاخذ والترك
قال ابقراط في رابعة الفصول الغب الخالصة اطول ما يكون ينقضي في سبعة ادوار هذا متى كانت مادتها خارج العروق والا فمتى كانت في داخل العروق فهي تنقضي
في سبعة ايام وثالثها ان الخالصة يكون ابتداؤها بنافض قوي واقلاعها بعرق غزير وذلك لان مادتها حادة لطيفة بخلاف غير الخالصة فلا يكون كذلك لغلظ مادتها
ورابعها ان الخالصة يسرع فيها مجيء النضج وتقدم علاماته وذلك للطافة مادتها وغير الخالصة يتاخر فيها ذلك لغلظ مادتها وخامسها ان في الخالصة يظهر البحران في السبعة
وهزال وذلك للطافة المادة وفي غير الخالصة لا يظهر فيها شيء من ذلك وذلك لغلظ مادتها ولطافة مادة الخالصة وحدتها يسرع فيها نضج القارورة ويشتد العطش و
اللهيب وتقوى الصداع بل الاعراض كلها لما ذكرنا الفصل السادس في الحمى المحرقة هذه الحمى يسمى باليونانية قاوسوس وحدوثها على وجهين فانها تارة يكون عن بلغم
مالح حسب ما حكم به الاوحد ابقراط في كتاب ابيذيميا وجالينوس في شرحه للامراض الحادة وتارة يكون عن صفراء محضة اما منبثة في جملة البدن او في العروق التي حول
القلب او المعدة او الكبد وهذا هو المشهور الان من حذاق الاطباء في زماننا باسم المحرقة وعند هذا نقول ان قاوسوس يشبه الغب الخالصة الدايمة التي تعفن مادتها
داخل العروق التي لا يكون حوالي القلب والكبد والمعدة من وجهين احدهما ان كل واحد منهما يكون عن صفراء محضة وثانيهما ان كل واحدة منهما داخل العروق و
يترتب على ذلك دوام الاخذ ويخالفها من وجوه اربعة احدها ان هذه قد يكون عن بلغم مالح وثانيها ان مادة هذه بحسب المشهور هي القريبة من القلب والكبد وثالثها
ان الاعراض في هذه الحمى اشد مما هي في الغب الخالصة وذلك مثل العطش والقلق واختلاط الذهن ورابعها ان مدة هذه اقل من مدة تلك واعلم ان الطبع كثيرا ما
يحتبس في هذه الحمى وذلك لثلثة اوجه احدها لانصراف الطبيعة الى جهة اخرى وثانيها لقوة الحرارة في الباطن فينشف مائية البراز ويجففه وثالثها لانصراف الطبيعة الى
مقاومة المؤذي واشتغالها به عن دفع الثفل المذكور واما العطش فانه في هذه الحمى يكون قويا جدا لقوة الحرارة وهيجانها الا ان يحدث سعال يابس اي بلا مادة
قال ابقراط في رابعة الفصول من عرض له في الحمى المحرقة سعال كثير ثم كان تهيجه يسيرا فانه لا يكاد يعطش قال جالينوس مراده بالسعال منها اليابس وهو الخالي عن
المادة فان المادي يهيج العطش وذلك لاتجاه الطبيعة والحرارة الى مقاومة المادة ونضجها ولا شك ان في نضج المادة يغلي الرطوبات النضيجة ويشتد الحرارة فلذلك
اشترط ان يكون يابسا وهذا يكون اما لحرارة الرية او لخشونة باطنها او لاستيلاء سوء المزاج عليها والسعال عبارة عن حركة الطبيعة لدفع المؤذي عن الرية وما يجاورها
سواء كان المؤذي ساذجا او ماديا فعندما يتحرك لدفع هذا المؤذي عن الرية تنجذب الى جهة الرية مائيتها وربما رطوبته تنديها وترطبها واعلم ان هذه الحمى متى حصلت للمشايخ
كانت ردية لوجهين احدهما ان حدوثها يدل على قوة اليبس وثانيهما ان قواهم لا يحتمل مقاومتها فاما الشبان فكثيرا ما يعرض لهم هذه الحمى ويكون خطرها اقل وذلك لمناسبتها
لامزجتهم ومتى عرضت للصبيان كانت اعراضها فيهم اهدى واسكن مما هي في الشبان واعلم ان هذه الحمى لا يكون معها نافض ولا اقشعريرة الا عند البحران وسنتكلم في هذا
قال ابقراط في سادسة الفصول من عرض له في الحمى المحرقة رعشة فان اختلاط ذهنه يحلها اعلم ان مشاهير اهل هذه الصناعة اختلفوا في تفسير هذا الفصل فذهب الفاضل
جالينوس الى ان الضمير في يحلها عايد الى الحمى قال وذلك لان مادة هذه الحمى محصورة في العروق فاذا خرجت واندفعت الى الاعصاب لضعف حصلت فيها الرعشة
ثم عادت الافات الى المبدا الذي هو في الدماغ فحصل اختلاط الذهن وذلك منذر بانحلال الحمى فان قيل فعلى هذا الحمى يحل بالرعشة فما الفائدة في ذكر اختلاط الذهن قلنا
الفائدة فيه ان حدوث الاختلاط في مثل هذا الوقت دليل على اندفاع مادة الحمى بالكلية الى جهة الاعصاب بحيث انها الت الدماغ وحصل منها اختلاط الذهن وذهب
الشيخ في الكتاب الرابع من القانون حيث تكلم في الحمى المحرقة ان الضمير عايد الى الرعشة قال فان حرارة الحمى اذا بلغ من قوتها الى ان يحدث اختلاط الذهن فانها تلطف
وتحلل مادة الرعشة من الاعصاب بالتحليل وغيره وقال المسيحي في هذا التاويل نظر فان ابقراط لم يقل من حدث به حمى محرقة وكان به رعشة حتى يصح تاويله هذا وقال في هذا
الموضع ايضا تقدير قول ابقراط من عرض له في الحمى المحرقة رعشة ثم كان به اختلاط الذهن فانه يحل عنه الرعشة لانتقاض المواد من الدماغ الى العصب وهذا تاويل حسن

غير انه لا يليق بالكلام ابتداء في هذا الفصل لان فيه تغير صيغة الفصل وفي نظره نظر لان صحة تاويل الشيخ لا يحتاج الى تقدير وكان به رعشة بل صحة تاويله موقوفة على صحة عود الضمير
الى الرعشة وهو صحيح لا شك فيه اذ تقدير كلامه سواء كان من عرض له في الحمى المحرقة رعشة فان اختلاط ذهنه يحل محل الرعشة العارضة وهذا الكلام صحيح لا غبار عليه ولا ان فيه
تغير صيغة الفصل فليس كذلك بل فيه ما ان الحاصل المعنى الفصل ثم قال ومنهم من ذهب الى ان الضمير عائد الى الرعشة ايضا الا انه تمسك بغير ما تمسك به الشيخ اولا وهو ان
المادة الموجبة للرعشة في الحمى اذا صعدت الى الدماغ لضعف حصل فيه من صعود الحرارة والابخرة اليه ولا شك ان المادة متهيئة للاندفاع لسر وثوق الحرارة وتهيجها
للاندفاع فانها تحدث اختلاط الذهن منذرا بانحلال الرعشة وهذا تاويل فاسد لان ابقراط ما قال من حدث به حمى وكان به رعشة بل قال من عرض له في الحمى المحرقة
رعشة وفيه ايضا نظر لان فساد تاويله ليس لانه قال وكان به رعشة لما علمت ان لا فساد فيه بل لانه قال فسكون اختلاط الذهن منذرا اذ ليس في اللفظ دلالة على
الانذار والاقرب به دال عليه واعلم ان الحمى المحرقة لا يكون الحمى فيها في الظاهر قوية كقوتها في الباطن غير ان الكائنة عن الصفراء يكون اعراضها مثل القلق والعطش والسهر
واختلاط العقل اقوى مما في الكائنة عن البلغم * الفصل السابع في الحمى البلغمية وهي المسماة باليونانية مقمارينوس واللازمة منها خاصة تسمى بالعربية اللثقة
قال جالينوس في كتاب اغلوقن ان ادوار الحميات الدايرة البلغمية النائبة وان قال هذا الاربعة اوجه احدها ان زمان راحتها يسير بالنسبة الى زمان اخذها وثانيها ان
مدتها طويلة فيكون الحاجة الى تناول الغذاء شديدة جدا او العضو المستولي لتدبير الغذاء وهضمه وسعيه الى جهة الاعضاء المغتذي به وتقوى ماوق ضعيف بسبب
استيلاء البلغم عليه فان من خواص الحمى البلغمية ضعف المعدة وشهوتها حتى ان بعضهم قال ان هذه خاصة لازمة غير مفارقة وثالثها كثرة مادتها وغلظها ولزوجتها
فيكون اجتهاد الطبيعة في مقاومتها اجتهادا دائما قويا ورابعها عسر الطريق في مداراتها فاما ان داوينا الحمى زدنا في السبب وان داوينا السبب زدنا في الحمى وان كنا
لم نحصل الغرض من علاج كل واحد منهما على حدة كما سنعلم لوجود العارض وبعد البلغمية الدايرة في الرداءة السوداوية لطول مدتها وغلظ مادتها غير انها تريح الطبيعة
يومين وسوتمان واربعون ساعة وبعدها في الرداءة الصفراوية لان مادتها الطف من باقي المواد ولانها تريح القوة المدبرة للبدن ستا وثلثين ساعة
واما الحميات الدايمة فاردؤها كلها الدموية العفنية وذلك لوجهين احدهما كثرة مادتها وثانيهما لزوم اخذها ثم البلغمية لما ذكرنا وللزوم ايضا ثم السوداوية ثم الصفراوية.
واذا عرفت ذلك فنقول البلغم لا يخلو اما ان يكون عفنا او لا يكون فان كان عفنا فاما ان يكون منبثا في جملة البدن او منحصرا في عضو منه فان كان منبثا فاما ان يكون
داخل العروق او خارجها فان كان داخلها احدث البلغمية اللازمة وان كان خارجها احدث الدايرة وان كان في عضو واحد وهو عفن احدث او ذبحا وان
لم يكن عفنا فاما ان يكون منبثا في جملة البدن او في عضو مخصوص فان كان الاول احدث الاستسقاء وان كان الثاني احدث الترهل واكثر حدوث هذه الحمى
بالمرطوبين اما بالطبع كالصبيان والنساء واما بالاكتساب كاصحاب الدعة والترفه والصبيان كثيرا ما يعتريهم هذه الحمى لا لانهم ابرد الناس مزاجا بل لانهم اكثر
شرها ونهما واسوء تدبيرا في الماكل والمشارب وباصحاب التخم والمرتاضين عقيب استعمال اغذية غليظة رطبة وبالمستحمين عقيب ذلك قال قوم والشتوية من البلغمية
اردأ من الصيفية لان هواء الشتاء ببرده يكثف المسام ويحبس المادة ويطبع الفضل تزيد فيها وتولدها وقال قوم الصيفية اردأ لان الشتاء مناسب لمادة الحمى والامراض
المناسبة اقل خطرا من غير المناسبة بخلاف حالها في الصيف فانها غير مناسبة له وغير المناسب لا يحدث الا عن سبب قوي والحق ان الشتوية اردأ لازدياد المادة فيه
ولمضادة برد الهواء لمداواتها بخلاف الصيفية فان حدوثها وان كان عن سبب قوي غير ان حرارة الهواء تعاون مداواتها في ازالة المرض ومن الحميات البلغمية
ما هي التي تاخذ بالليل وتترك بالنهار ومنها النهارية وهي عكسها وقد اختلف الاطباء في ان الليلية اردأ او النهارية فقال قوم من المتاخرين ان الليلية اردأ واحتجوا على ذلك
بان القوة والحرارة الغريزية في الليل اقوى منها في النهار فحصول نوبة الحمى في مثل هذا الوقت دليل على كثرة المادة بحيث انها قهرت ما ذكرنا واوجبت النوبة وذهب
الشيخ الى ان النهارية اردأ واحتج عليه بان المتحلل من البدن في النهار اكثر منه في الليل لان المسام فيه منفتحة والهواء حار يجذب المادة الى ظاهر البدن فحصول الحمى
في هذا الوقت دليل على كثرة المادة وتوفرها والحق ما ذهب اليه الشيخ فان النهارية اقوى من الليلية وارداء اما قوتها فلما ذكرنا واما رداءتها فلانها كثيرا ما توقع
في الدق وذلك لانها اذا كانت تنوب بالنهار فراحتها يكون في الليل ولا شك ان صاحبه يحتاج الى الغذاء الواجب استعماله في زمان الراحة فهو الليل واذا
تناول الغذاء بالليل وجب ان لا ينام حين استعماله خوفا من تبخره الى الدماغ فيبرد رطوبته وربما حصل منه تخم وفراق في المعدة لبعده استمراره في قعرها وسوء
استمراءه وذلك مما يولد البلغم ويزيد في مادة الحمى فالواجب ان يتكلف السهر خوفا مما ذكرنا فيضاف الى تعاصاه النهار سهر الليل وذلك مما يوقع في الدق وينهك القوة
وليس لقائل ان يقول ان رطوبة الغذاء المستعمل تقاوم تجفيف السهر وحر النهار لان الغذاء المستعمل في هذه الحمى ليس هو غذاء محض الرطوبة والغذائية بل فيه تجفيف.

وطي.

وتجفيف ودوائه ما لا جل تقطيع المادة وتلطيفها ومن الحميات البلغمية الحمى التي تبطن فيها الحر ويظهر البرد وهي المسماة باليونانية ليفوريا وهذه الحمى تكون من بلغم غليظ
قليل المقدار يعفن في الباطن ولم تحلل منه شيء حتى تسخن الظاهر فيغلظ وقلته وتسخين الباطن بالنسبة الى الظاهر ونقول ان القوة في مثل هذه الصورة تنحرف الى الباطن
لتقاوم المؤذي فتخلو الظاهر منها فيبرد ولا استبعاد ان كان المؤذي بلغما زجاجيا وقال قوم قد يكون الصفراء غليظة قليلة المقدار يعفن في الباطن وتسخنه غير انها لا يقدر على
تسخين الظاهر لغلظها وقلتها ومن الحميات التي هي بعكس هذه اي التي يسخن بها الظاهر ويبرد الباطن وهذه تسمى باليونانية ...سوس وحدوث هذه الحمى عن بلغم زجاجي
غير عفن يحتقن في الباطن وبلغم عفن في الظاهر فيسخنه فان قيل فلم لا يحس ببرد البلغم الزجاجي قبل حصول النوبة قلنا لان البلغم كان ساكنا قبل حصول النوبة فلما
حصلت النوبة من العفن الكائن في الظاهر تحرك ولامس اعضاء اخر حساسة فاحست ببرده ومن تلك الحميات الحمى التي يظهر البرد فيها ويبطن وكذلك الحر وهذه
تسمى باليونانية ليقاليوس وسببه هذا بلغم عفن بعضه ولم يعفن بعضه الاخر وهو كله منتشر في الظاهر والباطن فما عفن يسخن البدن وما لم يعفن يبرده ومن الحميات
البلغمية الحمى الغشية وهي التي يحدث الغشي فيها عند حمى النوبة وسبب ذلك بلغم قد عفن وهو مبثوث في البدن فعند حمى النوبة ينصب منه شيء الى فم المعدة ويوجب
الغشي ولذلك احتيج ان يعطي صاحب هذه الحمى عند حمى النوبة شيئا من الاغذية المقوية لتشغل المعدة ويقويها فيمنع انصباب المادة اليها وانما صارت ينصب الى
المعدة خاصة لانك قد عرفت ان جوهر هذا العضو من قبيل الحمى البلغمية عرض لازم لها غير مفارق وهذه الحمى رديئة جدا فانه ان اشتغل باستفراغ مادتها برفق عصت و
ربما تحركت حركة خانقة وان استفرغت بقوة وعنف لم تحتمل القوة وكيف تحتمل ذلك وهي مع سكونها وهدوها يعتري صاحبها غشي ومع هذا جميعه فيحتاج صاحبها الى
الاستفراغ شديدة وكذلك الى التغذية اما الاول فلاجل تخفيف المادة واراحة القوة واما الثاني فلان اخلاطهم ليس فيها ما يصلح ان يكون غذاء للبدن مقويا للقوة
فان تكلف للتغذية زادت المادة القاهرة للقوة وان تكلف للاسهال وتخفيف المادة خارت القوة وتضاعفت البلية ويستدل على الحمى البلغمية بظهور قشعريرة
وبانفض يسير لان المادة ليست مما يفعل تحلحا ولذعا قويا حتى يوجب النافض فان حصل فيها لم يتعد دفعة بل قليلا قليلا وذلك لغلظ المادة ولزوجتها فلا
يمكن الحرارة المعفنة من التحلل فيها مرة واحدة والسريان فيها بسرعة بل اولا فاولا غير انه متى حصل اهل يكون اقوى حركة من حركة النافض الكائن في الحمى الصفراوية
اختلفوا فيه وسنذكره فيما بعد ويكثر في هذه الحميات السبات وذلك لرطوبة المادة الا ان يكون سببها بلغما مالحا وكذلك العطش فانه لا يشتد فيها الا ما كان
سبب البلغم المذكور ومن علامات هذه الحمى ظهور حالة شبيهة بالاعياء والتكسر مع ثقل محسوس ودوام التمطي والتثاوب لا سيما عند حمى النوبة وربما قويت
الحرارة عند حمى النوبة ثم تقل وتظهر البرد ويكون سببه استيلاء الحرارة على الارق والالطف اولا فيقوى الحرارة ويشتعل ثم على الاغلظ والابرد فتحس الحرارة
في هذه الحمى في الاول ضعيف بخاري ثم اذا طال وضع اليد احس بحرارة قوية لذاعة وذلك لان المسام يكون منسدة ضيقة في مبادي الامر واذا طال
لمس اليد للبدن انحصر البخار المنفصل منه وانعكس فسخن البخار وفتح المسام ووسعها وخرجت الحرارة المعفنة الكائنة في الباطن ومع ذلك لم يكن ملمس البدن
مستويا في ذلك بل مختلفا وذلك لاختلاف قوام المادة ويكون لون صاحب هذه الحمى كمدا رصاصيا وذلك للون هذه المادة وسحنته مترهلة وكذلك اطرافه وذلك
لغلظ المادة وغلبتها على الاطراف مع ضعف الحرارة فيها وبوله تارة يكون رقيقا لاحتباس المادة بالسدة وتارة يكون غليظا احمر وذلك عند انفتاح السدد
وخروج ما كان محتبسا وسنتكلم في هذا عند الكلام في البول ونبضه يكون بطيئا متفاوتا لقلة الحاجة وذلك لبرودة المادة فان حصل فيه سرعة عند كمال النوبة
فكاسل الانقباض لما ذكرنا وهذه الحمى اكثر ما ينوب في ادبار النهار ولمناسبة هذا الوقت للمادة وهي كثيرة التبدد لرطوبة المادة وقلة العرق لغلظها
ولزوجتها ويستدل عليه ايضا بالتدبير المتقدم والسن والبلد ومزاج الهواء واسلم هذه الحمى ما كان منها في الفترات كثير العرق عند انفصال نوايبها لدلالة
ذلك على لطافة المادة ورقتها واما علامة اللازمة فعدم النافض والبرد والقشعريرة لانحصار المادة داخل العروق واتصال الاخذ وهذه الحمى تشبه
حمى الدق لهدوء الحرارة ولزومها غير انها تفارقها من وجهين احدهما من جهة الاعراض الخاصة بهذه الحمى مثل الثقل وتهيج السحنة ولين النبض وتفاهة
الفم وحلاوته وجميع هذا لا يكون في حمى الدق وثانيهما ان صاحب هذه الحمى اذا اعطي الغذاء لم يشتد الحمى بعد استعمال الغذاء بخلاف المدقوق فان حماه
تقوى وتشتد بعد استعمال الغذاء واما علامة الليلية والنهارية فالتي تبطش فيها الحر وتظهر البرد وبالعكس والتي تظهر فيها وتبطن الى العشية وذلك حفظ
من اخذها ونوبتها * الفصل الثامن في الحمى السوداوية وهي المسماة باليونانية طغومارس وهي تسمى الربع قيل لان ابتداء النوبة الثانية من نوايبها يكون في
اليوم الرابع من ابتداء النوبة الاولى قال بعضهم وتسمى بالمثلثة وهو خطأ فان المثلثة في الحقيقة هي الصفراوية لان ابتداء نوبتها الثانية يكون في اليوم الثالث

من ابتداء النوبة الاولى ولذلك سميت بهذا الاسم باليونانية طرطاوس ومعناه بالعربية المثلثة ولذلك قال الشيخ في الكتاب الثاني من القانون عند تكلم
في لسان الحمى انه يتبع من الحميات المثلثة اي الغب اذا عرفت هذا فنقول المادة السوداوية اما ان يكون مبثوثة في جملة العروق او خاصة ببعض دون بعض
فان كان الاول فاما ان يكون عفنة او خالية من العفن فان كان الاول اوجب حمى الربع الدايرة ان كان ذلك داخل العروق او الدايرة ان كان ذلك خارج
العروق وان كانت الثاني احدث البرقان الاسود وان كانت حاصلة في عضو دون عضو فاما ان يكون عفنة او خالية من العفونة فان كان الاول احدث
السرطان وان كان الثاني احدث الورم المعروف عند الاطبا بالصلابة فالحمى السوداوية مرض حادث عن انتشار الخلط الاسود العفن في جملة البدن اما
داخل العروق واما خارجها وهي من الحميات السوداوية حمى الخمس والسدس والسبع وذكر الفاضل جالينوس انه لم ير هذه الحميات البتة غير انه قال ولا يبعد ان
يتبع هذه الحميات لسوء تدبير العليل فاذا ترك ذلك التدبير زالت الحمى وان عادت فيكون عودتها لعود التدبير لان المواد ينصب الى مكان العفن فيوجب
هذه الحمى وربما ابتزاء فان تحقق وجودها قال ان هذه الحميات لها مواد مخصوصة توجبها والاشبه ان يكون مواد هذه الحميات سوداوية متولدة عن بلغم لزج
وهي مع ذلك قليلة المقدار والذي يدل على انه وجب ادوارها طول مدتها وعلى قلة ادوارها بعد نوبتها فان قيل لم لا يحدث البلغم حمى اخرى غير ما ذكرنا عند ما يغلظ قوامه
ويقل مقداره كما احدثت السوداء عند غلظ قوامها وقلة مقدارها قلنا سبب غلظ البلغم اما برد واما حرارة قوية محرقة وعند استيلاء احدهما عليه يخرج عن كونه
بلغما ويصير سوداء على ما عرفت في مباحث الاخلاط قال ابقراط ان السبع طويلة المدة وليست قتالة والخماسية ارداء الحميات لانها يكون قبل السل وبعده اقول
اما ان السبع ليست قتالة فلطول زمان نوبتها فيستريح القوة بذلك وايضا فان مادتها قليلة فيكون القوة مستولية عليها واما الخماسية فان زمان راحتها قصير ومادته
بالسل الدق ولا شك ان هذه الحمى يوقع في الدق لقصر زمان الراحة ولكثرة المادة فيشتعل الاعضاء ويحصل الدق وفيه نظر اذ يلزم منه ان يوقع السبع في الدق
بطريق اولى لان زمان راحتها اقل من زمان راحة الخمس ومادتها اكثر من مادة الخمس والظاهر ان مراده من قوله الخماسية ارداء الحميات لانها يكون قبل السل وبعده
ليس ان الخماسية يوقع في السل بل المراد ما قال جالينوس ان هذه الحميات يتبع لسوء تدبير العليل واذا كان كذلك فيكون هذه الحمى انما يحدث عند ضعف القوة
فيتبع صاحبه في الدق وفيه نظر بعد ومن اراد تحقيق قول ابقراط فليرجع الى حميات القانون فان الشيخ قد بسط الكلام فيه وحقق واما انها يكون بعد الدق فلان
المواد عند احتراقها وترمدها في السل يوجب هذه الحمى فيكون هذه الحمى ردية من حيث هي دليل على حدوث الدق وسبب لحدوثه والحمى السوداوية اكثر
حدوثها بعد امراض يتقدمها فتزيد المواد ويولد السوداء وقلما يحدث ويكون الطحال معها سليما واسلمها ما كان منها خاليا من الورم فان كان هناك ورم
ال امرها في الاكثر الى الاستسقاء وكثيرا ما يشفي من الصرع لانها يخرج مواده عن الدماغ ويزعجها عن اماكنها لحركة النافض الا انها والحمى يسخنها ويفنيها لذلك و
كثيرا ما يشفي من النقرس واوجاع المفاصل والجرب والحكة والدوالي والماليخوليا كل ذلك بعضها المواد عن اماكنها واخراجها عن مواضعها وهذه الحمى معينة في
ذلك اما على النضج فبالحرارة واما على الدفع فبحركة النافض المتواترة فان قيل كيف يكون حرارة الحمى معينة على نضج المواد وهي حرارة غريبة مضرة بالافعال والنضج
انما هو بالحرارة الغريزية قلنا لا شك ان المنضج بالحقيقة هو الحرارة الغريزية الا ان حرارة الحمى تعين في ذلك بمعنى انها ترقق قوام المادة الغليظة المداخلة
للعصب الموجبة للمرض ومتى رققتها اخرجتها حركة النافض المتواترة الحصول وايضا استيلاء الحرارة الغريزية على نضج هذه المادة ودفعها يكون امكن واقوى
لما اذا كانت خالية من ذلك وعلامة الحمى السوداوية تقل شديد واعياء في المفاصل كل ذلك لغلظ المادة وبرد شديد وقشعريرة قوية وذلك لبرد المادة
الا عند انتهاء النوبة فان الحرارة تشتد ويكون اقوى منها عند انتهاء النوبة البلغمية لان المادة ههنا يابسة وقد علمت ان الحرارة متى تعلقت بجسم يابس كانت
حادة محرقة ونوايبها ابقى من النوائب البلغمية لان المادة ههنا يابسة فلم تجد حرارة الحمى ما يجففها ويخفف اثرها الا انك قد عرفت ان الرطوبة هي الحافظة للحرارة
في الابدان والبول في هذه الحمى في ابتدائها يكون ابيض رقيقا مائيا غير نضيج وذلك لتجاحب المادة وغلظ قوامها والسدد الكائنة معها فيمنع المادة من النفوذ
والخروج واذا كان منتهى هذه الحمى فان البول يغلظ ويسود وذلك لخروج مادة هذه الحمى ولذلك صار سواد البول وغلظه في هذه الحمى دليلا محمودا منذرا
باقلاعها وكثيرا ما يختلف لونه عند ذلك وذلك لان مادتها متولدة من اخلاط شتى والعرق في هذه الحمى عند انفصال نوايبها اكثر مما هو في الحميات البلغمية
وذلك لان مادتها عديمة اللزوجة فيسهل خروجها غير ان نداوة البدن في الحمى البلغمية اكثر لان مادتها رطبة والنبض في هذه الحمى يكون مايلا الى الصلابة
ليبس المادة منضغطا لثقل المادة وليس فيه سرعة الا عند انتهاء النوبة فان الحرارة حينئذ تشتد كما عرفت والتواتر في هذا الوقت يكون اكثر من السرعة

لان القوة ضعيفة وحركة الانقباض فيها ابطا منها في الحمى الصفراوية لان الصفراء اكثر مرارة وسمية فيكون البخار الدخاني المتولد عنها اكثر فيكون الانقباض
اسرع واعلم ان الوجع الخاص بهذه الحمى وجع الطحال كما ان الوجع الخاص بالبلغمية وجع فم المعدة وبالصفراوية وجع الكبد وذلك لكثرة السوداء المنصبة
والمايلة اليه وقد يستدل على هذه الحمى من التدبير المتقدم والسن والمزاج والبلد والعادة واما الاستدلال من النوائب فضعيف جدا لما يستعمله اما
حمى الخمس والسدس والسبع فمعلومة من نوايبها ومعنى قولنا حمى خمس انها ياخذ في يوم الخمس من ابتداء اخذها قياسا على الربع وكذلك السدس والسبع
الفصل التاسع في حمى الدق هذه الحمى يسمى باليونانية اقطيقوس اي الثابتة وهي حرارة غريبة تحدث للبدن بواسطة صعودها في اعضائه وينبغي ان
ان نقدم مقدمة لذكرها وهي ان الذبول معناه انحلال الرطوبات الغريزية وخروج طبيعة الاعضاء من الزيادة والنمو الى النقصان والاضمحلال وهو ينقسم الى
قسمين طبيعي وهو المسمى شيخوخة وقد عرفت سببه فيما تقدم وغير طبيعي وهو ما لا يكون كذلك واعلم ان الذبول يحدث على ثلثة اوجه احدها عن استيلاء الحرارة بحيث يجفف
رطوبة الاعضاء كما يعرض منها عند استيلائها على الاشجار والنباتات في صميم الصيف وربما يبرد ويجمد الحرارة الغريزية ويطفيها ويكثف مسالك الغذاء
ويكثفها ويمنعه من النفوذ الى جهة المغتذي وذلك كما يعرض للاشجار والنباتات في الشتاء القوي البرد وثالثها انفساد الرطوبة المغذية للاعضاء وزوال صلاحيتها
لسعد الاعضاء واخلافها عوض ما تحلل منها وذلك كما يعرض للنباتات اذا سقيت مياها مالحة او ردية مالحة فانها يذبل ثم تجف وذلك لقلة ما في ذلك الماء من اجزاء
الغذائية والدق المرضي حادث عن السبب الاول والشيخوخي عن الثاني والثالث فانك قد عرفت ان في هذا السن تجمد الحرارة ويستولي البرد ويتولد في
البدن فضلات بورقية ردية غير صالحة للاغتذاء فهذه اسباب ذبول الاعضاء مطلقا ثم نقول والدق المرضي ينقسم الى ثلثة اقسام دق مطلقة وذبولية وقد
قال الاطبا وذلك لان رطوبات البدن المحمودة التي هي غير الاخلاط اربعة احدها التي في اطراف العروق الصغار الشبيهة برطوبة الاشجار والنباتات
الكاينة في مجاري الملوسة اجزاءها واعضاؤها وثانيتها التي في فرج الاعضاء الشبيهة بالرطوبة التي في ثمر النباتات التي لم ياخذ في النضج والانعقاد والتي تحكم
الثمرة وثالثها التي التصقت بالاعضاء ولم تشبه بها شبها تاما وهي الشبيهة برطوبة الثمرة الغريبة العهد بالانعقاد ورابعها الرطوبة الاصلية المنوية الموجبة
لاتصال الاعضاء الشبيهة برطوبة ثمرة النباتات الكاملة الانعقاد والجفاف الى قطع جوهرها المانعة لها من التشويش والفساد واذا عرفت هذا فنقول قال
الاطبا الحرارة الغريبة عندما يفني الرطوبة الاولى وشرع في الثانية وبعد المنوية يقال لهذا الصنف حمى دق مطلقة وهذا النوع اسلم انواع الدق و
اسرعها علاجا واذا افنت الثانية وشرعت في الثالثة وبحثت المنوية قيل له الذبولية وهذا النوع اردا من الاول واعسر علاجا واذا افنيت الثالثة
وتعلقت بالرابعة قيل لها المفتتة وقل هذا النوع يعسر معالجته ويتعذر بروه واعلم ان الاعتبار في هذا اشتغال الحرارة الغريبة الى الرطوبة التي بعدها
لا ثمل بها في تغير الرطوبة لان ظهور الاختلاف يكون بعد ان زمان فعلها في الرطوبة بعضها فتشابه قال الاطبا وانما تبتدي فعلها وتاثيرها في الرطوبة الرابعة
عن فعلها الثلثة الاخر ثلثة اوجه احدها ان فعل الحرارة في الرطوبة المحبوسة في المجاري اسهل من فعلها في رطوبة الجسم الحاوي وثانيها ان الطبيعة المدبرة
للبدن تحامي عن الاشرف وتعتني به اكثر من محاماتها واعتنائها بالارذل وثالثها ان الحرارة لو تعلقت بهذه الرطوبة اولا لكانت حمى الدق حينئذ اشد
لا ملتئمة اضاف هذا ما قالوه في هذا الباب وفيه نظر من وجهين احدهما انك قد عرفت ان حمى الدق حرارة غريبة حاصلة في الاعضاء على ما ذكرنا واذا كان كذلك
فيكون كل تاثيرها في الرطوبة التي هي ملتصقة بالاعضاء لا في غيرها فتعلقها لا يكون اولا بالرطوبة المذكورة الثاني ان الرطوبة الاولى لو فنيت على ما قيل لفني
بفنائها ساير الرطوبات لانها ملاكها ولو كانت حمى الدق واحدة اذا عرفت فنقول هذا تعلق الحرارة الغريبة اولا بالرطوبة الغريبة العهد من الانعقاد ثم اذا
افنتها ارسلت الى الرطوبة التي في اطراف العروق الصغار والرذاذية والاقرب انها ينتقل الى الرذاذية ثم منها الى المنوية لان الرطوبات المذكورة
من جنس الاخلاط فان قيل اذا كان تعلق الحرارة الغريبة اولا بالرطوبة الغريبة العهد بالانعقاد عندكم فلم لا ينتقل الى المنوية لقربها منها قلنا انما لم
ينتقل اليها للوجوه الثلثة التي ذكرناها فان قيل اذا كانت الرطوبة التي في اطراف العروق الصغار لا تفنى اولا فكيف ان لا تفنى الرطوبة الغريبة العهد بالانعقاد
لانها هي الممدة لها وكلما افنى جزءا جذب جزءا اخر عوضه يقوم مقامه ثم هي تجذب من غيرها الى حين يتصل الجذب بالكبد ثم بالمعدة ثم الى ما وصل الغذاء واذا
كان كذلك فلا تفنى الرطوبات البتة قلنا الحرارة عندما يفني الرطوبة المذكورة يضعف الهضم ويزول عن الدم المتولد من الغذاء المنهضم صلاحيته لتغذية
الاعضاء واخلافه بدل المتحلل منها فينقص البدل ثم ان الحرارة يحلل شيئا من الرطوبة التي في اطراف العروق الصغار فينضاف الى فعل الحرارة

رابدا وته رابطا الضعيف

فيها نقصان مع دوام التاثير لطول مادة هذه الحمى وايضا فان الاعضا متى جفت من استيلاء الحرارة عليها ضعفت جاذبتها للغذاء فيقل الوارد
لذلك وتفنى الرطوبة المذكورة واعلم ان هذه الحمى تارة يكون حدوثها ابتداء وتارة يكون حدوثها بواسطة الغب ابتداء يكون اكثر وقوعه عن اسباب
بادية اذا وافقت البدن مستعد القبول لها مثل الحركة المفرطة البدنية فانها تسخن البدن وتجففه على ما علمت واما قلة ما يرد على البدن من الاغذية او لقلة الشهوة
بها فيقل الوارد عليه او لاو تحبيد مزاجه تابيا واما افراط استعمال الاغذية المسخنة فيعيد البدن حرارة غريبة واما سهر دايم وافكار دايمة في قراءة الكتب و
الالحاح على النظر في ساير العلوم لان ذلك مما تتعب الروح النفساني وتعلق الروح الحيواني وتعيده حرارة عرضية لا سيما اذا صادفت البدن مستعدا
لقبول ذلك في مزاجه وسنه والغضب المفرط كثيرا ما يوقع في هذه الحمى لانه يشعل الارواح ويعيدها حدة ونارية وكثيرا ما يوقع تدبير الطبيب في هذا المرض
وذلك في صور اربع احدها امالة جانب القلب في الامراض الحادة من استعمال المضادات المبردة المسكنة وثانيها منعها للمريض من استعمال الماء
البارد عند شدة عطشه واشتياقه الى تناوله خوفا من ضعف معدته وثالثها اضطراره الى استعمال ما ينعش القوة ويقويها عند سقوط القوة وحصول
الغشي ويكون المنعش حارا مثل الخمر ودواء المسك وماء اللحم ورابعها مبالغته في تلطيف الغذاء عندما يكون الحاجة داعية الى استعمال ما يقابله ويشعل
الحرارة ويقوى ويتشبث بالاعضاء والغب يتواسطها الى دقية من الامراض متى تطاولت فانها يفسد جوهر الاعضاء وجوهر البدل فلم يصلح للتغذية
ومع تشبثه بالاعضاء وتسلطه عليها يزداد امتدادها واشتعالها وتقوى الحمى ويوقع في الدق واعلم ان الدق قلما يكون ابتداء لانه من المستبعد ان تسخن
الاعضاء وهي اجسام صلبة وتسخن الارواح والاخلاط وهي اجسام لطيفة سليمة عن فعل الحرارة ويجب ان تعلم مع ما قد علمت ان الدق في ابتدائها
عسرة المعرفة سهلة المعالجة وفي انتهائها بالعكس ويستدل على الدق بامور منها النبض وهو ان يكون ضعيفا صلبا متواترا اما ضعفه فلاختلال
قوة العليل لطول المرض وكثرة ما يتحلل من بدنه واما صلابته فلاستيلاء الجفاف على الاعضاء واما تواتره فلشدة الحاجة وضعف القوة فان القوة
متى كانت ضعيفة والحاجة داعية احدثت التواتر ومنها ملمس البدن وهو ان تكون حرارة متشابهة لان سوء المزاج عام لجملة البدن وهادية ايضا
الا بعد استعمال الغذاء فانها تقوى وتشتعل قال قوم العلة في هذا ان العليل ياخذ الغذاء في وقت قوة الحمى واشتدادها وهو نصف النهار
فتجد الحرارة مادة وغذاء تقويها وتظهر الى خارج وهذا التعليل فاسد من وجهين احدهما انا اذا اعطينا العليل الغذاء في اوقات مختلفة تارة بالغداة
وتارة نصف النهار وتارة عند النوم وتارة بالليل فانا نرى الحرارة تقوى وتشتد ولو كان الامر على ما قيل لما حصل ذلك وثانيهما انه لم يظهر لنا
مما ذكروا ان كيفية تقوية الغذاء للحرارة على اي نحو هي وقال صاحب الكامل العلة في ذلك ان الغذاء المستعمل في هذه الحمى مضاد لها فاذا ورد على
بدن من به الحمى المذكورة قاومته الحرارة ونافرته واشتدت بعده كاشتداد حرارة النورة عند صب الماء عليها فانا نرى الحرارة التي
فيها تثور وتشتعل وبه قال اسحق بن سليمان الاسرائيلي صاحب الحميات وهذا خطا فانه لو كان ثوران الحرارة لما قيل لكان ثورانها بعد شرب
الماء البارد اولى واقوى لان مضادة الغذاء المستعمل فيها لا كيف ما كان مركب والوجود بخلافه وقال الشيخ في الكتاب الرابع من القانون وحرارة
المدقوق يكون متشابهة لكنه لم يوضح ان الغذاء باية طريقة تنمي الحرارة ويقويها وقال ابن رشد في كتابه المسمى بالكليات السبب في ذلك ان الاعضا
لما صار لها سوء مزاج حار وكان المعتدي من شانه ان يحيل الغذاء شبيها به فانه بالضرورة اذا ورد على ابدان هولاء اكتسب حرارة غريبة سواء
كان باردا او لم يكن فيقوى الحمى ويعظم اعراضها وليس يلزم مثل هذا في الحمى العفن فان الحرارة الغريبة فيها لم تتشبث بالاعضاء الفاعلة في الغذاء
وما تقوله الاطباء في اعطاء سبب هذا الغرض قول خطابي مثالي وذلك انهم يشبهون حال الغذاء مع حال هذه الابدان بمنزلة الماء الذي يرش على
الجص المطبوخ وسوحج النورة وقال المسيحي وهذا التعليل حسن جدا وقد ذكرنا في كتابنا المسمى بالشافي وجها قريبا من هذا من غير ان نقف على ما قاله
هذا الفاضل وهو ان حرارة المدقوق حرارة تمكنت من الاعضاء وصارت كانها اصلية غريزية وقد علمت ان الغذاء متى ورد على البدن و
استحال الى الدم قوى الحرارة الغريزية وانماها فالغذاء في هذه الابدان تنمي الحرارة الغريبة وتقويها كما كان يفعل ذلك بالغريزية لصيرورتها مثلها في
التمكن وفيه نظر لانه يوجب ان يكون الاشتداد بعد استحالة الغذاء الى الدم والوجود بخلافه لانه يوجب ان يشتد الحرارة الغريزية في الصحيح بعد
استحالة الغذاء الى الدم للفرق من البدن فان بدن الام تفوق شديد الاستعداد للحرارة بخلاف الصحيح لا يقال ان وجه ابن رشد يرد عليه ايرادا

على صاحب

على صاحب الكامل لان الماء ايضا يكتسب حرارة غريبة كالغذاء فيقوى الحمى ويشتد اعراضها لانا نقول اكتساب الغذاء للحرارة اكثر واقوى من اكتساب
الماء لها لان مناسبة الغذاء للحرارة ابلغ من مناسبة الماء لها لما سبق ان الماء مضاد لها ابلغ من مضادة الغذاء لها واذا كان ذلك فيكون تسخين ما فيه
تخويته اقوى من تسخين ما لا يكون كذلك ثم نقول ان اشتعال الحرارة من الغذاء اشد من اشتعالها من الماء لان القوة المتصرفة في الغذاء تتوجه اليه
دون الماء وعند توجهها اليه يعرض لها تعب لضعفها وذلك التعب يوجب زيادة الحرارة مع كون الاعضاء الغذاء شديدة الاستعداد لها فيشتد
الحرارة ولهذا اذا فعل فعلا شاقا لا يناسب قوته اذا زادت حرارته ولا يوجب ضعف الغاذية في غيره من المرضى زيادة الحرارة لان ابدانهم ليست
شديدة الاستعداد لها كابدان المدقوقين فظهر ان وجه ابن رشد احسن من وجه المسيحي ويمكن ان يفرق بين الماء والغذاء بما يندفع عن صاحب الكامل
ما اورد على كلامه فيكون ذلك ايضا وجها حسنا فهذا ما عندي فيه والبول المدقوق فانه يكون دسما اذا انتكث الدق صار فيه اجزاء صفائحية وذلك لانحلال
الاعضاء وذوبانها ثم يصير زيتيا بحيث انه اذا اصب في انا يسمع له صوت كصوت الدهن وحتى ظهرت هذه العلامة انتهى الامر في الدق الى الذبول و
تغور العينان وتكثر الرمص عليهما وتكون جافا وسبب ذلك رداءة الغذاء الواصل اليهما وضعفهما عن احالة ما يرد اليهما من ذلك ومسكه فيخرج
الى خارج ثم ان الهواء لخفته ونفشه وتنجذب الاجفان الى اسفل كفعلها في وقت النعاس من غير اختيار من العليل وذلك لضعف القوة المحركة للاجفان
وتستو حروف العظام ويبطل الصدغان ويتمدد جلد الجبهة ويذهب رونق الحياة ويكون كان على الجلد غبارا ويتعلق على العليل رفع الحاجب و
يدق الانف لاستيلاء الجفاف عليه وتطول الشعر لكثرة الابخرة الدخانية ثم يتساقط لقلة مادته ويجمد التحلل لعدم الرطوبة التي تعتذي منها ويتخلل البطن
ويلتصق بظهره كانه جلد يابس واذا المسته بيدك وجدته كانه لوح ممسوح واذا قبضت على جلده باصبعك ومددتها الى خارج امتدت معك وبقيت
قايمة منتصبة اذ ليس فيها رطوبة تلينها وتعيدها على الرجوع ولذلك صار الموت سريعا الى من كان حاله هذه الحال فاذا تقوست الاظفار فقد انتهى
الامر الى التفتت ويح ياخذ العضا ريف في الذوبان وفي مثل هذا الوقت يقرب الموت واما علامة انتقال حمى يوم الى الدق فبقاء الحمى بعد الثالث
واشتدادها بعد استعمال الغذاء واما علامة انتقال حمى العفن اليها فوجود الحرارة بعد انحطاط النوبة وقوة الحمى بعد استعمال الغذاء واخذ البدن
في الذبول والنحافة على غير ما يوجبه حمى العفن ونتكلم في تقدمة المعرفة فيما يتعلق بحمى الدق كلاما اخر ان شاء الله تعالى الفصل العاشر في حمى الوباء اعلم
ان الهواء يتغير وياجن كما يتغير الماء وياجن غير ان الهواء اذا كان على بساطته لم يعرض له شي من ذلك بل هذا التغير يعرض له عندما يخالطه الابخرة والا
يحدث له كيفية اخرى ثم هذا تارة يكون سببه امورا سماوية وهو ان تتشكل الاجرام العلوية باشكال مخصوصة يعرفها المنجمون مثل هذا السبب
يكون اثره عاما وتخصيصه يكون لقبول بعض الابدان لاثره دون البعض ومنفعة الطب في ذلك هو انه اذا علم الطبيب ما يعرض للهواء من الفساد
في زمان من الازمنة كان له ان يتقدم قبل ذلك ويستفرغ الابدان من العفن المعتوى لذلك التاثير ويعيدها كيفية مضادة لكيفية الهواء ولا شك ان
الهواء متى ورد على الابدان المذكورة لم يوثر فيها كتاثيره فيما يناسبه كما قال اليه بقراط هذا علم انه ان حركات الافلاك يوجب في الهواء حرا شديدا
بعموم الطب حتى الابدان من الصفراء نقية بالغة وان اوسع البدن مادة رطبة فاذا ورد الهواء المذكور لم يحدث في الابدان كيفية تعيلها سلم ان
لكانت الهواء وتاثيره وتارة يكون سببه امورا ارضية مثل ابخرة رديئة يرتفع من خنادق رديئة او من معادن موذية او من مباقل عفنة او من مجاورة موتى
يحمل الرياح هذه العفونات ويوديها الى الاستنشاق فيفسد مزاج البدن ويعفن ما يحويه من الرطوبات ويحدث فيه حرارة خارجة عن الطبع وهذه
الاسوية اذا صادفت الابدان غير نقية وكانت موادها مناسبة لما مال اليه الهواء الوبائي حصلت الحمى واسرع تاثيرها فيها وحتى وجدت الابدان
نقية او كانت موادها مضادة لما مال اليه الهواء سلمت من الكاينة وكانت عاقبتها سليمة ومن علامة الوبا كثرة الرجوم والشهب في اواخر الخريف
وكثرة الضفادع والفار والحشرات المتولدة من عفونة الارض وهرب الحيوانات التي يسكن في بواطن الارض الى ظواهرها وعلامة الحمى
الوبائية سكون الحرارة في الظاهر وقوتها وحدتها في الباطن ويكون النفس معها عظيما سريعا متواترا وربما ضاق النفس وربما كانت منتنا و
تحف اللسان ويشتد العطش وربما اختلط العقل وتمدد الشراسيف وربما ظهر على البدن بثور ويكون سريعة الظهور سريعة الخفاء وربما
عظم الطحال واشتد السعال ويظهر على اللسان قلاع وارداه الاسود والبراز في مثل هذا الوقت يكون لينا زبديا لكثرة ما يتحلل من رطوبات

البدن والخلط به ونوتون عرقا متعا وربما حصل غشي وبرد في الاطراف وربما حصلت هذه الحمى من غير ان يشعر بها العليل او المجاس ولا يتغير
النبض ولا البول ومع ذلك يكون مهلكة تحت مدهش الاطباء او ربما يكون سببه مواد سمية مالت الى جهة القلب الفصل الحادي عشر
في حميات الاورام وهي المسماة عند الاطباء بحميات الاعراض قد علمت ان الورم يحدث عنه حمى يوم وقد يحدث عنه حمى عفن ومثل هذه الحمى
يقال لها حمى عرض غير انها تختلف باختلاف مواضع الورم فانه متى كان حاصلا في اعضاء شريفة كانت الاعراض شديدة ومتى كان في اعضاء
خسيسة كانت الاعراض دون ذلك ومتى كان حاصلا في اللحوم الغددية كانت المواد المتوجهة منه الى القلب من قبيل المواد السمية واذا ما
ما كان الورم حاصلا تحت الاباط وبعد هذا في الوداة والشرا اورام الاحشاء الكائنة عن مواد صفراوية وهذه الاورام مثل اورام الدماغ
وحجب والصماخ والحلق واعضاء الصدر والكبد والطحال والكلى والمثانة والمعاء والرحم ويسمى باسم العضو الذي فيه الورم فيقال حمى كلوية
وحمى كبدية وغير ذلك وقد تختلف اعراض هذه الاورام في الشدة والضعف بحسب قرب الورم من القلب وبعده عنه ولاخذ هذه الحميات
من ادوار وذلك بحسب المواد الموجبة لها فان لكل خلط دورا يليق به وسنتكلم فيه وحميات الاعراض اذا طالت مدتها ادت الى الدق ولا سيما
متى كانت اورامها مقترنة من القلب واعلم ان حميات الاورام لها علامات تدل على العضو العليل وعلامات تدل على المادة الموجبة للورم
وعلامات يدل على حال العليل اما النوع الاول فمثل النبض المنشاري والوجع الناخس الدالين على ورم الاغشية ومثل النبض الموجي الدال
على ورم عضو لين كالكبد واما النوع الثاني فمثل اشتداد الحرارة غبا الدال على ان المادة صفراوية وربعا الدال على ان المادة سوداوية واما
النوع الثالث فمثل الدلايل المبشرة بسلامة المريض والمنذرة بالعطب وسنذكر هذه العلامات عند ذكرنا لمقدمة المعرفة والنبض في حميات الاورام
كالنبض في حميات العفن بمعنى ان الانقباض يكون اسرع من الانبساط ثم انه بعد ذلك يختلف فتارة يكون متساويا اذا كان في عضو غشائي
وتارة يكون موجيا اذا كان في عضو لين كالدماغ واما البول فانه تارة يكون ابيض رقيقا صافيا وذلك لانصراف الصابغ الى جهة اخرى وتارة
يكون كدرا وذلك عند دفع الطبيعة لمادته الى جهة المثانة وتارة يكون مديا وذلك عند اندفاع المدة الى جهة المثانة وسنتكلم في هذا كلاما شافيا
عند الكلام في التفسرة الفصل الثاني عشر في ذكر تركيب الحميات ان الحميات قد تركب انواعا من التركيب فتارة يكون التركيب من اجناس
متباعدة كتركيب حمى الدق مع حمى العفن وتارة يكون مما هو اقرب من ذلك كتركيب حميات العفن بعضها ببعض كالحمى الصفراوية مع البلغمية
او مع السوداوية وتارة يكون مما هو اقرب من ذلك كتركيب غبيين او ربعيين فالغبان متى تركبا فقد تنوبا كل يوم ولذلك يشبه هذا النوع من
التركيب البلغمية النائبة كل يوم والغب الدائمة والعرق بعده ومن البلغمية من وجهين احدهما من جهة الاعراض الخاصة بكل واحد من
المادتين وثانيهما ان هذا اي الغبيين يحصل فيهما بعد كل اثنتي عشرة ساعة نافض قوي وقشعريرة والبلغمية لا يحصل فيها ذلك الا بعد
انقضاء اثنتي عشرة ساعة واما العرق بعده ومن الدائمة الصفراوية ان النوع المذكور يكون معه نافض وقشعريرة والدائمة لا يكون معها شي
من ذلك الا عند البحران والثلاثة اغباب قد تنوب دائمة والغلاظة الى حقيقتها ان يكون النوبة من اليوم الثالث قوية جدا والربعيان اما
ان ينوبان ربعا معكوسة والثلاثة الارباع تنوب دائمة وقال صاحب الكامل والربعان ينوبان غبا وقال المسيحي وهذا غلط لان الربع الثانية
اما ان يجي في اليوم الاول من يوم راحة النوبة الاولى او في اليوم الثاني منها فان جاءت في الاول فهي مع السابقة ربع معكوسة وان جاءت
في الثانية فهي مع اللاحقة ربع معكوسة ايضا فظهر ان الربعيين لا ينوبان غبا بل ربعا معكوسة وفيه نظر لان الربع في الاواخر قد لا يبلغ
زمان اخذها اربع ساعات وعلى هذا يمكن ان يتصور ربعان ينوبان غبا كما اذا كان ابتداء اخذ الاولى مثلا غداة يوم السبت وفترتها بعد
اربع ساعات وكان ابتداء اخذ الثانية عشاء يوم الاثنين وفترتها كما ذكرنا ثم يكون ابتداء النوبة الثانية من الاولى غداة يوم الثلاثاء ومن الثانية
عشاء يوم الخميس وعلى هذا القياس ما لغا ما بلغ قال جالينوس في ثانية البحران والخمسان تنوبان غبا وهو حق وذلك لان الخمس حمى تنوب في
اليوم الاول والخامس ويستريح البدن ثلاثة ايام فاذا جاءت النوبة الثانية واخذت من وسط الفترة نابت غبا وان اخذت على غير هذه الصورة
وذلك بان اخذت في اليوم الاول من ايام الراحة او في اليوم الثالث منها فانها لا تنوبان غبا بل ربعا معكوسة وازداد التراكيب واخفاها

مركب حمى العفن مع حمى الدق وذلك لانه يكون هناك فترات وابتداء نافض وقشعريرة وملازمة الحرارة في حال الفترة فيظن ان هناك
حميات العفن فقط لازمة ومفترة فالجهال من الاطباء في مثل هذه الصورة يعالجون بالاسهال وباستفراغ المادة عن البدن فقط الى التعرض
على معالجات حميات العفن وقد حصر الشيخ في الكتاب الرابع من القانون تراكيب الحميات في ثلثة انواع احدها ان ياخذ النوايب معا وتقلع
يسمى متشابكة وقال بعضهم ويفارقان معا سواء كانت المادة داخل العروق او خارجها وفي هذا القول نظر لان هذا لا ياتي في جميع الاخلاط
وذلك لانه متى تركب حمى صفراوية مع سوداوية كيف يتاتي هذا وهو ان يفارقا معا لان السوداوية تنوب اربعا وعشرين ساعة والصفراوية
تنوب اثنتي عشرة ساعة وكذلك اذا كانت بلغمية وسوداوية او بلغمية وصفراوية فلم يبق منها ما يطابق كلامهم الا اذا كانت مواد الحميات من
نوع واحد ويكون مادة احدهما داخل العروق ومادة الاخرى خارج العروق والا ان يكونا داخلتين او خارجتين فانهما متى كانتا كذلك ونابتا
معا وفترتا معا كانتا حمى واحدة لا اثنتين اما اذا كان احدهما داخل العروق والاخرى خارجها فان الداخلة تشتد عند اخذ الخارجة او تنكسر
يسكن عند فتور الخارجة وقد علمت ان بسايط حمى العفن سبعة ثلثة مفترة واربعة دائمة فاذا تركبت بلغت الى اقسام وهو ان ياخذ واحدة
مع واحدة مثلا النائبة مع النائبة ومع الدائمة ومع المفترة وعلى هذا القياس وليس لشي من هذه الاقسام والتراكيب اسم مخصوص عند الاطباء
سوى شطر الغب فلذلك افردناه بابا خاصا وفي الشطر المذكور نظر لان زمان السوداوية قد ينقص عن اربعة وعشرين ويبلغ الى اربع ساعات
وقد يمكن مفارقتهما معا وفي الباقي عليه الفصل الثالث عشر في شطر الغب هذه الحمى يسمى باليونانية انطريطاوس وهي حادثة عن بلغم وصفراء
متميزين فتارة يكونان داخل العروق وتارة يكونان خارج العروق وتارة يكون الصفراء داخل العروق والبلغم خارجها وتارة يكون بالعكس وهذا
هو المخصوص باسم شطر الغب الخالصة وما عدا هذا القسم لا يسمى في عرف الطب خالصة الحقيقي الخالصة قد يكون المادتان فيهما متساويتين وتارة
يكون الغالب هو البلغم وتارة يكون بالعكس ومعرفة المتساوية عسرة جدا لكن قلما يتساويان واعلم ان هذه الحمى من الامراض المزمنة فانها ربما
امتدت ستة اشهر على ما ذكره الشيخ في الرابع من القانون فان قيل اذا كانت شطر الغب مركبة من بلغم داخل العروق وصفراء خارجها ولا
شك ان البلغم اشهر واظهر وذلك لان حماه تنوب كل يوم وحمى الصفراء تنوب يوما نعم ويوما لا واذا كانت كذلك فلم نسبت هذه الحمى الى الصفراء
وهي اخفى وسميت شطر الغب ولم ينسب الى الاظهر وهو البلغم وسميت شطر النائبة لا اجاب بما اجاب به اسحق الاسرائيلي صاحب الحميات
وهو ان الصفراوية لما كانت اخفى من البلغمية لانها عند اخذها يستر بغيرها لانها مشاركة لغيرها في الاخذ اشتهرت باسمها ... في
غاية الوهن والضعف على ما لا يخفى بل يجاب بان علامة الصفراء اظهر واشهر من علامة البلغم ولذلك شبه الاوايل الصفراء بالسلطان الشرير
الجاير والبلغم بالسلطان الساكن غير الشرير لا سيما اذا كانت خارج العروق فانها عند ابتداء الحمى يكون علاماتها اظهر واعم من البلغم اذا
اذا كان خارج العروق فضلا عن ان يكون داخلها فيكون علامة الصفراء اظهر وابين والشي انما ينسب الى الاظهر والابين لا الى الاخفى
والاستر فلذلك نسب الاوايل اسم هذه الحمى الى الصفراوية لا الى البلغمية وعلى ما ذكره الاسرائيلي كان من الواجب ان ينسب الى البلغم
لانه اقل اعراضا واخفى لا يقال لم لا يجوز ان الصفراء تحلل نوايب البلغم فتقصر واسرع انفصالا لانها بحرارتها ولطافتها تسخن البلغم وترققه
وتزيل لزوجته بالضد فيعلل البلغم في الصفراوية فتقصر نوبة البلغم وتطول نوبة الصفراء وتصير مدة المجموع كمدة الغب الغير الخالصة وهي الى
ترتيب من شهر وان طالت فالى نصف سنة وهو نادر ويقول الاطباء في هذه الحمى تشتد بانها ممتدة لتسعة اشهر وربما اطبقت سنة لانا نقول ان
المادتين في الغب الغير الخالصة ممتزجتان غير متميز تنوب احدهما عن الاخرى فينفعل الطبيعة منهما كفعلها في مادة واحدة وهما في شطر الغب
متميزتان احدهما عن الاخرى ونضج كل واحدة منهما يتم بمقابل نضج الاخرى فان نضج الصفراء يكون بالتغليظ والتكثيف ونضج البلغم بالتلطيف والترقيق
فان مالت الطبيعة واتجهت الى الصفراء بقي البلغم نيا وطالت المدة لانها تحتاج الى زمان اطول في نضجه وان مالت واتجهت الى البلغم حصل من
الصفراء ما حصل من البلغم فان توزع فعلها على الجهتين لم يفعل فيهما فعلا تاما وعلى الجملة تتحير في ذلك ويطول مدتها لذلك فان قلت شطر الغب
بصفة والصفراء في مثل هذه الصورة اخذها وفترتها على ما كانا عليه في حال انفرادهما الصفراوية عن البلغمية واذا كان كذلك فكيف يطول بتسميتها بهذا

الاسم قلت الشطر وان كان النصف لكنه يطلق على البعض كما اطلق السي على اياه على البعض في قوله في المراة انها تبقى شطر دهرها لا تصوم
ولا تصلي اي بسبب الحيض وهو بعض الدهر لا نصفه واذا كان الشطر يطلق على البعض ولا شك ان الصفراء عند مجاورتها للبلغم كما في الصورة
المذكورة فانه لا بد وان ينقص من اعراضها شي والباقي منها يصح ان يقال انه البعض واذا كان كذلك تسميتها بالحكم تسمية صحيحة وهذه الحمى لها
علامات يدل عليها الكن اخصها واظهرها قوة احدى النوبتين وضعف الاخرى وذلك لان البلغمية تنوب كل يوم والدائرية والصفراوية نوبا
يوم ويوما لا انها دائرة تحصل في يوم واحد نوبتان وفي اليوم الثاني نوبة واحدة وبعد هذه العلامة في القوة علامة اخرى دال عليها فانه
يستدل عليها من عادتها وهو ان يكون الانسان يكثر في بدنه الصفراء ثم انه يترفه ويترك رياضات معتادة وبالجملة ما يولد البلغم كثيرا واذا كثر البلغم
في بدنه اجتمع مع الصفراء وتعفنا وتولدت الحمى المذكورة او يكون الانسان في بدنه بلغم متوفر ثم انه استعمل الرياضة وما يولد الصفراء من الامور المسخنة
فتولدت الصفراء في بدنه وعفنت وعفن البلغم ايضا وحصل الحمى المذكورة وقد يستدل عليها بالبول وهو ان يكون فيه ثقل بلغمي ولون دال على غلبة المرار
وتكون الاطراف متهيجة وسقيا بلغيا مفرطا وعلى الجملة اعراضها مركبة من اعراض البلغم والصفراء غير ان اخص العلامات بها العلامة الاولى الفصل
الرابع عشر في بيان العلة في دوام الحميات التي موادها داخل العروق ودور الحميات التي موادها خارج العروق وتحقيق القول في النوائب والعلة
في اختلافها بحسب المادة الموجبة لها اما الاول فالعلة في دوام حمى الدموية ماخوذ من امرين احدهما ان الدم لا يحتاج الى مستوقد للعفونة حتى
ينصب اليه ويعد حر كغيره من باقي الاخلاط حتى يحصل من انصباب الحر من فترة بل هو ساكن في تجاويف العروق لكثرته وتوفر مقداره فيكون اجزاؤه وما
متصلة بعضها ببعض فمتى كانت مستعدة للعفونة اتصل العفن في الاجزاء القابلة جميعا الى ان يفنى مع عدم ضرورة الى ان فنيت الاجزاء
العفنة وثانيهما ان الدم محصور في العروق وهي اوعيته ملززة الجرم فلانحصاره في ذلك يعسر تحلله وخروجه في حال الفترة فيدوم الحمى ويتصل واما
ما عدا الدم من الاخلاط فالعلة في دوام نوائبه ما ذكرنا من الوجه الثاني وهو انحصارها في اوعيته ملززة مكسرة فلا تحلل ما عفن وان وجب النوبة
وفي حال الفترة لا تحلل تحللا تاما بل يبقى شي من ذلك الى حين ياتي النوبة الثانية ومن الثانية الى الثالثة الى حين يقضي امر العفونة فيصير الحمى
كالمطبقة لكن مع ذلك يكون لها اشتداد كالنوبة الخارجية وينقص كالفترة لها واما ما يتعلق بالنوائب فاعلم ان المواد الموجبة للنوائب تارة يكون
خالصة وتارة يكون غير خالصة فالخالصة [illegible] مدت اوقاتها وعرفت بالتجربة فالصفراء متى كانت خارج العروق نابت اثنتي عشرة ساعة وتترك
ستا وثلثين ساعة ويكون الدور الواحد من ادوارها ثماني واربعين ساعة فيكون نوبتها ثلث مدة تركها وربع المجموع ومتى كانت داخل العروق
اشتدت اثنتي عشرة ساعة ثم تناقصت لكن الاغلب ان يكون زمان تناقصها مساويا للزمان فترتها عند كونها خارج العروق والا كانت مدة انقضائها
لمدة انقضائها [illegible] الاستواء والنقل على خلافه [illegible] الى الخالصة متى كانت مادتها خارج العروق انقضت في سبع نوائب في الاكثر
ومتى كانت داخل العروق انقضت في الاكثر في اسبوع واحد واما غير الخالصة من الصفراء فان نوبتها يطول حتى يبلغ اربعا وعشرين ساعة
او ثلثين ساعة وبمقدار زيادة النوبة على اثنتي عشرة ساعة يكون بعدها عن الخلوص وانقضاؤها الى نصف سنة والبلغمية الخالصة تنوب
ثماني عشرة ساعة وتترك ست ساعات فيكون دورها اربعا وعشرين ساعة ويكون مدة فترتها كثلث مدة اخذها وربع سدس المجموع واما انقضاء
الحمى البلغمية فليس له وقت محدود وذلك لان البلغم يختلف قوامه في الغلظ والرقة والكثافة واللطافة واما غير الخالصة فربما اخذها يكون
اقصر وزمان تركها اطول ومدة انقضائها اقصر اللهم الا ان يكون المخالطة السوداء اما متى كان الصفراء فان الامر يكون على ما ذكرنا واما السوداء
الخالصة تنوب اربعا وعشرين ساعة وتترك ثماني واربعين ساعة فيكون الدور الواحد من ادوارها اثنتين وسبعين ساعة ويكون مدة اخذها
كنصف مدة تركها وكثلث مدة المجموع واما انقضاؤها فربما تاخر الى سنة كاملة وغير الخالصة يكون اقصر من ذلك في الاخذ والترك والانقضاء
الكلي واعلم ان ما ذكرناه من الاحكام في الحميات الخالصة انما هو بحسب الاكثر والغالب الاعم والا فقد يعرض نوبة الخالصة عما ذكرنا ويطول
وذلك لاسباب ثابتة احدها قوام المادة الموجبة للحمى فانه متى كان رقيقا مع خلوصه قصرت نوبة الحمى الحادثة عنه ومتى كان غليظا طالت نوبتها
ومع ذلك لم يخرج الخلط عن الخلوص فان الغلظ تارة [illegible] غليظة وكذلك السوداء والبلغم ومتى كان معتدلا كانت الحمى معتدلة ونابها

مقدار المادة الموجبة للحمى فانها متى كانت متوفرة طال زمان نوبة الحمى الحادثة عنها لان الطبيعة تحتاج في اشتعالها وتحللها الى زمان طويل ومتى كانت قليلة قصرت نوبة
الحمى ومتى كانت معتدلة كانت معتدلة وثالثها تخلخل البدن فانها متى كانت متخلخلة اعانت في تحليل المادة واخراجها عن البدن فقصرت نوبة الحمى ومتى كانت ملززة اعانت
على حبس المادة وتعفنها فطالت نوبة الحمى ومتى كانت معتدلة كانت معتدلة ورابعها قوة العليل فانها متى كانت قوية بادرت الى دفع المتعفن وذهبت عن غير المتعفن
فقصرت نوبة الحمى ومتى كانت ضعيفة لم يفعل شيئا من ذلك فطالت نوبة الحمى ومتى كانت معتدلة كانت معتدلة وخامسها الوقت الحاضر من اوقات السنة فانه متى كان صيفا
تخلخلت المسام ولطف قوام المادة فتحللت وقصرت نوبة الحمى ومتى كان شتاء فعل ضد فعل الصيف فطال نوبة الحمى ومتى كان معتدلا كان معتدلا ولذلك حكم
ابقراط بقصر نوبة الربع في زمان الصيف وطولها في زمان الشتاء وسادسها صناعة المريض فانها ان كانت من الصنائع التي تحتاج الى مباشرة النار كالصياغة والحدادة
كانت المواد قليلة بسبب دوام التحليل للطبيعة لملازمة الحرارة لانفتاح المسام لذلك ونوبة الحمى قصيرة وان كانت من الصنائع التي تحتاج الى مباشرة الماء كالقصارة و
الملاحة كان حالها بالعكس من ذلك ونوبة الحمى طويلة وان كان الحالي في الصناعة ما ذكرنا كانت الحمى معتدلة وسابعها سن العليل فانه ان كان سن الشباب كانت نوبة الصفراوية
الخالصة مثلا اقصر مدة منها اذا حصلت للشيخ والكهل ومتى كان السن متوسطا من ذلك كان زمان النوبة متوسطا مع ذلك وثامنها مزاج العليل والكلام
فيه كالكلام في السن اذا عرفت هذا فنقول العلة في اختلاف نوائب الحميات المذكورة من وجوه ثلثة احدها سهولة اجتماع الخلط العفن وعسر تجمعه ويوخذ ذلك من مقداره
وثانيها سهولة العفونة وعسرها ويوخذ ذلك من كيفيته اعني حرارته ورطوبته وثالثها سهولة استفراغه عن البدن ويوخذ ذلك من قوام الخلط اعني غلظه ولزوجته واذا علمت
هذا فنقول البلغم لما كان سهل التجمع لكثرة مقداره سهل التعفن بسبب رطوبته والحرارة الغريبة المعفنة عسر التحلل بسبب لزوجته وغلظه ايضا صارت حماه تنوب على ما
ذكرنا والسوداء لما كانت عسرة التجمع بسبب قلتها عسرة التعفن لبردها ويبسها سهلة التحلل لعدم اللزوجة صارت تنوب على ما ذكرنا واما المرة الصفراء فانها متوسطة
من الخلطين لانها اذا قيست الى البلغم كانت اعسر تجمعا منه لقلتها بالنسبة اليها واعسر تعفنا منه ليبسها واسهل تحللا منه للطافتها وحرارتها واذا قيست الى
السوداء كانت اسهل تجمعا منها لكثرتها بالنسبة اليها واسهل تعفنا لحرارتها ولانها رطبة بالنسبة اليها واسهل تحللا للطافتها فلما كانت كذلك نابت على ما ذكرنا
واعلم الفصل الخامس عشر في ذكر النافض والقشعريرة وتحقيق القول فيهما اما النافض فهو اهتزاز يحصل للبدن مع حركات غير ارادية واصنافه اربعة نافض
منذر بالحمى مثل الكاين قبل النوائب الصفراوية ونافض منذر باقلاع الحمى وهو الكاين في يوم باحوري في الحميات الدايمة فان مثل النافض المذكور متى حصل في
الحميات المذكورة انذر باقلاعها وقال ابقراط في رابعة الفصول اذا كان بانسان حمى محرقة فعرض له نافض انحلت حماه ونافض لا يعقبه حمى وهو الكاين من البلغم
الزجاجي فان مثل هذا البلغم يتبعه نافض من غير ان يعقبه حمى ونافض ينذر بالموت وهو الكاين من سقوط القوة واستيلاء البرد وقال ابقراط في رابعة الفصول
اذا كان يعرض نافض في الحمى لمن قد ضعف قوته فذلك من علامات الموت واذا عرفت هذا فنقول ان النافض له اسباب كثيرة مقدار المادة وحدة مزاجها وقوة
حس العضو الذي يمر به المادة وقوة دافعته فالخلط الموجب للحمى اذا اجتمع وانصب الى مستوقد العفونة وصادف في طريقه اعضاء حساسة فانه يلذعها ويحركها
وعند ذلك تهرب الحرارة الى الباطن خوفا من المؤذي فيستولي البرد على الاعضاء الظاهرة فهذا سبب حصول البرد في الحميات الصفراوية ثم اختلف الاطباء في حركة
النافض في الحمى الصفراوية والبلغمية ايهما في ابتدائها اقوى فذهب الشيخ الى ان النافض يجب ان يكون في البلغمية اقوى محتجا عليه بان المتعفن كلما كان اكثر
لزوجة كان النافض اشد وذلك لانه يتشبث بالعضو تشبثا قويا فلا يندفع عن العضو الا بحركة قوية جدا ولا شك ان البلغم اكثر لزوجة من الصفراء فيكون الحركة
فيه اشد واقوى وذهب صاحب الكامل الى ان حركة الصفراوية اشد من حركة البلغمية محتجا عليه بان المتعفن كلما كان احد واشد لذعا كانت نكايته للعضو
الحساس ابلغ فيكون حركته لدفعه اقوى وقد صرح بهذا حيث تكلم في الحركات الغير الطبيعية حين ذكر الاعراض والحق ما ذهب اليه صاحب الكامل وذلك لان
الصفراء احد واشد لذعا وما كان كذلك كانت حركة العضو الضاربة اقوى وابلغ في دفعه ولذلك صار النافض في ابتداء الصفراوية اشد ثم انه يضعف قليلا قليلا
عندما يحدث النضج ويغلظ قوامها ويقل حدتها والسوداء عندما ينضج ويرق قوامها يتبعه النافض الحاصل منها وذلك لانها تصير احد والطف واشد نكاية
ولذعا فيكون لذعها لما يمر به اقوى ولذلك صار قوة النافض والحرارة في الحميات السوداوية منذرا باقلاعها ويمكن ان يرجح مذهب الشيخ بان حرارة
الصفراء لا يحدث النفض الا بلذعها وحدتها ولكنها للطافتها تمر سريعا عن العضو واما البلغم فلبرودته ينقبض العضو ويتكثف وللزوجته يبطؤ نفاذه على العضو
ويكون نكايته بذلك اشد على ان مرور الماء البارد مثلا على العضو اشد احداثا للنفض من مرور الماء الحار عليه على ما يشهد به التجربة فهذا ما اكتفي من ترجيح

فعليك باختيار ما يترجح عندك وهو الموفق للصواب واعلم انه قلما يجتمع رعاف ونافض وذلك لان المادة المرعفة داخل العروق والمنفضة خارج العروق وقلما يكون ذلك
ذلك داخل العروق وخارجها اللهم الا ان يبلغ الى حد الكثرة الى حيث تعم الجهتين وربما القشعريرة في حال عند الانسان فيها اختلافا في برد وحر في الجلد والعضل
وذلك لان الحرارة تهرب الى الباطن عند انصباب المادة الى مستوقد العفونة ومرورها بالاعضاء الحساسة هذا في المواد الحارة واما في الباردة فلانها عند ما
الى مستوقد العفونة وتمر بالعضل تؤذيه ببردها لانها بالقياس اليه باردة فاذا اخذت تعفن سخنت اذ منه ثم اخذت في التسخين ولذلك صارت شوة الحرارة
وقلة البرد والقشعريرة في الحميات التي موادها باردة والبن وهذه من بالاقلاع واما النكس فهو صنف من القشعريرة بل كانه مقدمتها واذ قد ذكرنا من امر
الحميات ما يليق بهذا الكتاب فلنرجع الى ذكر المتن وشرحه فنقول قال رحمه الله الفصل الثالث منه اي من التعليم الاول في امراض التركيب ويشتمل هذا الفصل
على مباحث المبحث الاول في اجناس امراض التركيب قال رحمه الله وامراض التركيب تنحصر في اربعة اجناس وفي بعض النسخ في اجناس اربعة وهي مما يستفاد بان
الا مع
امراض الخلقة وامراض المقدار وامراض العدد وامراض الوضع اما انحصار امراض التركيب في الاربعة فلم يثبت بالاستقراء لانا لما استقرينا احوال العضو
وجدناه انه متى كان في خلقته وفي مقداره وفي عدده وفي وضعه على ما ينبغي كان صحيحا في تركيبه ومتى لم يكن في واحد من هذه الاربعة على ما ينبغي لم يكن صحيح التركيب
فلهذا انحصرت امراض التركيب في هذه الاجناس الاربعة وخلقة الشيء هي هيئته وصورته والمقدار والعدد معلومان واما الوضع فالمراد به منها ما يعم الوضع
والمشاركة مع الاعضاء الاخر اي بالنسبة منها التي هي القرب والبعد المبحث الثاني في امراض الخلقة قال رحمه الله امراض الخلقة تنحصر ايضا في اربعة اجناس لكل
عضو فان شكله ومجاريه واوعيته وسطحه اذا كان على ما هو الواجب كان صحيح الخلقة فلذلك كانت امراض الخلقة اربعة اجناس فان قيل لم قلت في بيان الحصر الاول
كان صحيحا في تركيبه وفي الثاني في خلقته وما قلت صحيحا من غير تقييد بالتركيب في الخلقة كما قال الامام قلنا لئلا يرد على كلامنا ما اورده النجواني على ظاهر كلامه وهو ان
قوله ان الاعضاء الالية متى كانت على ما ينبغي من الخلقة والمقدار والعدد والوضع كانت صحيحة غير مستقيم وذلك لان الالية كما انها قابلة لهذه الامراض فهي ايضا
قابلة لامراض المزاج ولتفرق الاتصال واذا كان كذلك جاز ان يكون هذا الانحصار على ما ينبغي فيما ذكره من الامور ومع ذلك لا يكون صحيحا لقيام مرض مزاجي او
تفرق وفي كلام هذا الكلام على قوله ان العضو الالي متى كان على ما ينبغي من شكله وتجويفه ومجاريه وخشونته وملاسته كان صحيحا فان العضو الالي كاليد والرجل مثلا
اذا كان على ما ينبغي من الامور المذكورة ولكن كان اعظم او اصغر او زاد عدده او نقص او انخلع من موضعه او فسدت مشاركته مع غيره لا يكون صحيحا اللهم الا ان يكون
هذا الكلام مستقيما ثم لو صح هذا الثاني لكان مناقضا للاول لان الكلام الاول يقتضي انحصار امراض الاعضاء الالية في الاجناس الاربعة التي تكون امراض الخلقة
احد انواعها والكلام الثاني يقتضي انحصار مرض العضو الالي في امراض الخلقة فقط وهو متناقض لان معنى الانحصار ههنا هو اعتبار تلك الامور باسرها
مع اعتبار ما عداها وهو مناقضة ظاهرة بل الاولى ان يقال على هذا الوجه ان الاعضاء الالية اذا كانت على ما ينبغي من الخلقة والمقدار والعدد والوضع والاتصال
والمزاج كانت صحيحة وعلى هذا لا يرد شيء مما ذكرنا ويلزم انحصار مرضها بعد المرض المزاجي والاتصالي في هذه الاربعة وكذلك يقال في بيان حصر امراض الخلقة في
انواعها ان العضو متى كان على ما ينبغي في شكله وتجويفه ومجاريه وخشونته وملاسته ومقداره ووضعه ومزاجه واتصاله كان صحيحا ويلزم انحصار مرضه
بعد المرض المزاجي والمشترك والمقدار والعدد والوضع في الامور التي ذكرها وبهذا الطريق يمكن حصر انواع كل جنس من اجناس الامراض في الانواع المعدودة
المشهورة هذا الكلام بالفاظه والحق ان هذا انما يرد على ظاهر قول الامام لانه اذا علم من كلامه ان المرض المزاجي والاتصالي يعرضان للعضو الالي علم ان مراده
من كونه صحيحا في الاول صحيح التركيب وفي الثاني صحيح الخلقة لا الصحيح المطلق ليرد عليه ما اورده وتقييد الصحيح بالتركيب والخلقة في بيان الحصر احضر واحسن من
من حصر
التطويل الذي ذكره على ما لا يخفى امراض الشكل هو ما احاط به حد كالدايرة او حدود كذي الزوايا كالمثلث وغيره وهو اي مرض الشكل لما ان الامراض
على المرض او لانه ضمير توسط بين مؤنث هي الامراض ومذكر وهو ان يتغير الشكل عن مجراه الطبيعي وكل ضمير كذلك يجوز تانيثه تارة وتذكيره اخرى فلهذا ذكره
فيحدث بتغيره افة في الفعل لانه لو لم يلزمه افة في الفعل لم يكن ذلك مرضا ولو لم تكن الافة لتغير الشكل لم يكن مرض شكل قال الشيخ في فصوله ليس المراد من مرض
الشكل ما تعارف فساد الشكل فربما كان المرض من باب اخر وتعارفه فساد الشكل ولا ينسب الى الشكل كامراض السدة والاتساع والضيق والورم
والشيخ بل المراد منه ان سبب دخول الافة في الفعل تغير الشكل او يكون ذلك الشكل في الخلقة كذلك كمن خلقت جليديته شديدة التكوير كاعوجاج المستقيم
لا بد ان يكون مستقيما ثم يتعوج بل ان يكون معوجا من شانه ان يكون مستقيما فيدخل في ذلك المرض الاصلي والحادث وهذا كالاصابع اذا

تعوجت

تعوجت او خلقت معوجة فانها انما خلقت مستقيمة ليتمكن من القبض على الممسوك فاذا تعوجت اضرت بذلك وكذا عظم الساق خلق مستقيما ليعين
في المشي والجلوس فمتى تعوج اضر بذلك ومع ذلك يصير معرضا للافات بسبب نتوه واستقامة المعوج كعظم العضد والفخذ اما عظم العضد فانه خلق ذا
تحدب من الجانب الوحشي وتقعير من الجانب الانسي لفوايد منها ان يكون هناك مكان حريز للعضلات والاعصاب الموضوعة هناك ومنها ان يجود تابط
ما يتابط به ومنها المحوي على مسك الاشياء الكبيرة فلو خلق مستقيما لاضر بافعاله واما عظم الفخذ فان الشكل الطبيعي له ان يكون ذا تحدب من قدام الى الجانب
تقعيره
الوحشي وتقعير من خلف الى الجانب الانسي الاول فلفايدتين احدهما ان يكون هناك مكان حريز للعضلات والاعصاب والشرايين الموضوعة هناك وثانيتهما
لئلا يصك كل واحد من الفخذين للاخر عند المشي واما الثاني فليحصل بين الفخذين مكان حريز لالات التناسل من الذكور والاناث بعد ما يمس الحوايس ولو كان
مستقيما لاضر بذلك ومن استقامة المعوج زوال تقعر الكف والقدم باستوايهما بالامتلاء اما تقعر الكف فله فايدتان احدهما ان يعين على غرف الاشياء السيالة
وثانيتهما مسك الاشياء الكبيرة فمتى خلق مملو الجانبين اضر بذلك واما تقعر باطن القدم ففايدته ان يعين في المشي على المواضع المحدبة المتقبة والصعود على المراق
فمتى خلق مملو الجانب اضر بذلك ويكون حاله حال المحتاف الحد والتي تم شكله شكل القدم فانه يصعب المشي فيها في المواضع المذكورة ومن تربيع المستدير كعظم القحف
فان شكله الطبيعي ان يكون مستديرا مضغوطا من الجانبين فلان لو جد له نتوان من قدام ومن خلف اما من قدام فلاجل الجبال واما من خلف فلاجل الذكر
ولان تزيد في ما تحت الجهتين فيريد طوله المحتاج اليه لاجل نبات الاعصاب لئلا يزاحم بعضها بعضا ومن استدارة المربع قال الامام ليس هذا مثالا مطابقا
ولو جعلنا شدة استدارة المعدة وعدم التعرج في الحدقة فقد اعلنا لانه ليس الشكل الطبيعي للمعدة ولا للحدقة ان يكون مربعا حتى يجعل فيه نعم لو الامام انه ليس لهذا
مثالا مطابقا فان العظم الزردي الشبيه بنقر الزرد الموضوع في القدم شكله الطبيعي التربيع فمتى صار مستديرا اضر بفعل القدم على ما عرفت حيث ذكرناه في تشريح القدم
ستعلمه ولكن لا ينتهض نقضا لكلام الشيخ لانه انما ذكر تربيع المستدير واستدارة المربع مثالين لفساد الشكل ولم يلتزم ان يكون لهما في الاعضاء مثال مطلقا
ه
لو التزم او ان يراد مثل هذا انما كان يحسن لو كان له مثال ولكن مثال حقيقي او تقريبي الاول ممنوع ومعدوم والثاني موجود لان المراد بالاستدارة والتربيع
بيع
ليس حقيقتهما بل ما يقرب منهما كالشكل القحف الطبيعي فانه ليس مستديرا بالحقيقة بل مضغوطا من الجانبين وكذا شكل العظم الزردي فانه ليس مربعا بالحقيقة بل شبيها به
وصيرورة المستدير مربعا ان يزول عنه تلك الاستدارة لا ان يصير مربعا بالحقيقة وصيرورة المربع مستديرا ان لا يبقى مربعيته ما لم يكن مستديرا كذلك كالمعدة
والرطوبة الجليدية كما في منهما من التعرج لاكان مربعا بالحقيقة ومن هذا الباب اي من باب تربيع المستدير واستدارة المربع اما من الاول فقوله تسفط
وفي بعض النسخ تسفيط والاول اولى الراس اذا عرض منه ضرر اي في افعال الدماغ وغيره وانما اشترط هذا الشرط ليكون مرضا وتسفط الراس
هو ان ينقص احد النتوين اي المقدم او المؤخر او كلاهما ويلزم ذلك ضيق البطن الذي على الشئون الناقص وذلك ردائة توجد تلك البطن وهذه الاشكال
المتعلقة هي اشكال القحف الغير الطبيعية والرداة فاقد النتوين لانه يصير مربع الشكل وهو شكل ردي من وجوه خمسة احدها انه يصير معرضا للافات بسبب
زواياه وثانيها ان منابت الاعصاب يضيق عليها فيزاحم بعضها وثالثها انه لا يسع فيه من جرم الدماغ مقدار ما هو محتاج اليه في تصرفات القوى النفسانية
وانبات الاعصاب ورابعها انه اذا كان شكل الحنك الاعلى كشكله فلا يستوي الاسفل على ما ينبغي ويختل المضغ والطحن وخامسها ان طول الحنك الاعلى
يضر بذلك ويختل ويقدر اللسان على الدوران فيه على ما يجب ولا شك ان ذلك يضر بالمضغ وبالافصاح بعض الحروف واما من الثاني فقوله وشدة
استدارة المعدة فان شكلها الطبيعي ان يكون متعرجا من جهة الصلب لاربع فوايد احدها لئلا يزاحمها الصلب عند ما يمتلي من الغذاء والنفخ فيتالم وثانيها
لئلا يزاحم بالالصاق بها من الجانبين عند امتلايها وثالثها ليستقر ويتكي على الصلب عند الامتلاء ويخف عنها ثقل الغذاء ورابعها ليتمكن لحم الصلب من افادتها
حرارته المعينة لها في هضمها ومال قوم خلقت كذلك لتلاقي الغذاء باوفر مقداره وهذا الكلام ليس له وجه فان الغذاء يلاصق ابدا في تجويفها وهذا انما ياتي
اذا كانت ملاقية له من خارج كما في الرطوبة الجليدية عند المبصرات فانها يجب ان يكون من قدام متعرجة لفايدتين احدهما انها متى كانت متعرجة استقرت في
موضعها استقرارا تاما واذا كانت تامة الاستدارة فانها تكون متقلقلة مزحزحة فلهذا متى استدارت اضرت وثانيتهما ليكون ما يلاقي الشبح منها مقدارا
متوفرا لانها اذا كانت تامة الاستدارة كان ما يلقاه منها مقدارا يسيرا وهذه الرطوبة وان لم يكن مدركة بل المدرك بالحقيقة الملتقى الا ان الروح الذي
عند التقاء العصبتين لكنها متى لاقت الشبح باوفر قسم حصل منه هناك ادراك متوفر ومتى لاقته باقل مقدار كما اذا كانت مستديرة حصل منه ادراك يسير

قال القرشي وعلل الشيخ في الكتاب الثالث وجوب كون هذه الرطوبة متفرطحة بان يكون الشبح فيها اوفر مقدارا ويكون للصغار من المرئيات قسم بالغ من الشبح
فيه وذلك لانه عنده ان الشبح يقع على هذه الرطوبة فاذا كانت كاملة الاستدارة كان الشبح صغيرا الا انه قد لا يمكن ان السطح انما يلاقي الكرة على نقطة
واحدة ولو كان كذلك لم يكن يرى البتة جملة ان النقطة لا مقدار لها بل بسبب آخر لا يليق الكلام فيه بهذا الكتاب ومما يدل على ذلك ان المرآة المحدبة ترى الوجه
اصغر مما هو عليه والمقعرة ترى الوجه اكبر مما هو عليه واما الحق الذي لا يستحي من قوله فهو ان الشبح لا يقع على هذه الرطوبة ولو كان ان يقع عليها فاما ان يكون
لانه القوة الباصرة مركوزة هناك فيجب ان يرى الشي اثنين او في موضع التقاطع فلا ينعكس الرؤية لان السطح الذي يكون فيه الشبح من هذه الرطوبة لا على
جهة التقاطع لان التقاطع انما هو من جهة خلف الرطوبة والسطح من قدامها وليس لقائل ان يقول ان هذه الرطوبة شفافة فيكون ما فيها من الشبح يرى من
الجهة الاخرى وذلك لانها لو كانت شفافة لم يمكن ان ينطبع فيها الشبح البتة لان الشبح انما ينطبع فيما له لون ما ولذلك نرى الخيال في الماء ولا نرى في الهواء
لان الماء له لون وكذلك الهواء ابصر اذا احصل فيه من الابخرة ما يفيده لونا ما راى فيه الشبح ويحدث لذلك الهالة وقوس قزح وغير مما بل الشبح عندنا ينطبع في
نفس الروح الباصرة وينتقل من كلا العينين الى موضع التقاطع وهناك تتحد من الشبحين شبح واحد بانطباق احدهما على الاخر ولذلك اذا لم ينطبق
الاتصالان في التقاطع راى الواحد اثنين واما انه كيف يصير استدارة الجليدية فذلك لان هذه الرطوبة احتيج اليها ليكون المكان الذي فيه الروح
موسطا السمك فلا يظلم الظلام للماء الغمر ولذلك جعلت مما فيه لئلا يفيد الروح ظلمة كما يفعل صبغ المواد الموضوع على الشي الاسود فاذا كانت هذه الرطوبة
تامة الاستدارة كان ما يلي منها وسط الثقبة بارزا جدا فيكون سمك الروح هناك قليلا جدا فيعسر وقوع الشبح عليه كما يعسر حصوله على الماء الرقيق جدا الى
منها كلامه وفيه نظر لانه قد ثبت في علم المناظر ان الجزء من سطح القرنية المحاذي لثقب العنبية وكذلك الجزء من سطح الجليدية المحاذي له كريان متوازيان مركزهما
مركز البصر اذ لو لم يكونا كذلك والحق ان الابصار بورود الضوء واللون الى البصر لا بخروج الشعاع لانعطف فيها الصور وتشوش ترتيب اجزائها
فلم تحصل في العصبة المشتركة صورته بسبب ترتيب اجزاء المبصر فلا يدرك المبصر على ما هو عليه واذا كانا كريتين متوازيين والجزء من سطح القرنية من
كرة كبيرة على ما نشاهد ومقدار الجليدية بحيث لو خلقت كرية وجعلت مركزها مركز القرنية لتباعدت من القرنية بعدا متفاوتا فكانت الصور بعد النفوذ في القرنية
والرطوبة البيضية يضعف جدا البعد المسافة وغلظ الجسم الذي ينفذ فيه فلم يتأد منها الى الجليدية ما تقوى الحس على تميزه وتحققه فجعلت الجليدية قريبة
من سطحها واذا عرفت ذلك فاعلم ان ابا الحسن احمد بن محمد الطبري صاحب المعالجات البقراطية قال فيه وقد اخطا حنين بن اسحق في العبارة عن الجليدية فقال
انها متفرطحة منبسطة قليلا ليأخذ من اجزاء المبصرات اكثر لان الاشياء المنبسطة تلقى من الشي الذي يواجهها اكثر مما يلقى الشي الكري وهذا خطأ لان الشي
المنبسط يلقى الشي الذي يواجهه بالسطح منه والمستدير يلقى ما يواجهه بجميع الجهات مما يواجهه وحواليه وانا اقول ان حمل كلام حنين على ان الاشياء المسطحة
يكون الجزء من سطحها الذي يكون مواجها لساير الاشياء اي يكون من كل نقطة منه ونقطة من ساير الاشياء المحاذية خط مستقيم موهوم غير منقطع تكشف
اعظم من ذلك الجزء اذا كانت كرية الشكل مثلا الجزء من سطح الجليدية الذي يحوزه مخروط الشعاع ان كانت متفرطحة فهو اعظم منه لو كانت الجليدية على مقدارها
المعين كرة تامة كان باطلا والرد مقبولا وهو مشتركة في آخر هذا الفصل الى سببه واذا حمل ان على ان الاشياء التي فيها استدارة يسيرة ويكون سطوحها من كرات
عظيمة يقبل من اضواء الاشياء التي تقابلها الضوء القوي في جزء اعظم من الذي يقبل الضوء فيه الاشياء التي فيها استدارة شديدة كان حقا والرد
مردودا وهذه القضية انما تصح بالتجربة والمشاهدة مرارا فان سطح الجسم اذا كان منبسطا على المعنى المذكور وخصوصا ان كانت الخطوط التي عليها
ترد الاضواء عمودة عليه فهو يقبل الضوء الوارد على غاية قوته وان كان مركزها صغيرة كان الضوء في الوسط اقوى ومقربا من الذي على المنبسط وفي الاطراف اف
اضعف لميل خطوط الاضواء على الاطراف واذا لم يكن ان تكون الجليدية وهي على مقدارها الذي اقتضته الاسباب الطبيعية ان يكون كرة تامة منبسطة
السطح تداركه بلطف الخالق بفرطحتها وحسنه الحال في فرطحتها ما ذكرنا وهو ان الامر لما اقتضى ان يكون الجزء من سطح الجليدية الذي يحوزه المخروط موازيا
لسطح القرنية وكان مركز البصر عايدا الى السمك بعيدا او لم يساعده قدر الجليدية وجب ان تكون متفرطحة ليتم الغرض من خلقة العين ويتبع ذلك حصول الضوء
على اجزاء الجزء المذكور متشابها وسوا المراد من قولهم ليأخذ من اجزاء المبصرات اكثر اي من اجزائها بحيث يحس بها ويميزها تمييزا صحيحا لا ضعيفا مشتبها
والاولى ان يحمل كلام الذين اقتدى بهم على الوجه الصحيح ما امكن واذا تحققت ذلك فقول القرشي بل بسبب آخر لا يليق الكلام فيه بهذا الكتاب ان اراد

ما اورد كلام حنين به فهو حق ولا اظن انه قد حام حوله لانه لا يعرف ذلك الا من احاط علما بكتاب ابن الهيثم في المناظر واما قوله ومما يدل على ذلك ان المرآة
المحدبة ترى الوجه اصغر مما هو عليه والمقعرة ترى الوجه اكبر مما هو عليه ففيه نظر لان هذا الاستشهاد بمعزل عن حال تشبح الصور في الجليدية فان الصورة المدركة
في المرآة انما هي صورة المبصر الواردة الى المرآة ثم المنعكسة الى البصر والصورة الحاصلة في الجليدية التي بها الابصار هي صورة المبصر الواردة على البصر
النافذة فيه بالاستقامة فاين احدهما من الاخر وكذا في قوله او في موضع التقاطع فلا ينعكس الرؤية الى قوله اما ما نظر لانه ظن ان الشبح المرئي على تقدير وقوعه
على الجليدية انما هو الحاصل في سطح الجليدية كما يظن ذلك في المرآة وليس الامر كذلك فان الشبح الحاصل في سطح الجليدية ليس بالصورة المرئية بل المرئية هو ما حصل
من الشبح في العصبة المشتركة بعد نفاذه في جسم الجليدية والزجاجية وما يملا تجويف العصبة الى العصبة المشتركة فاذن ما ذكره غير وارد وكذا في قوله لان الشبح انما
ينطبع فيما له لون ما ولذلك نرى الخيال في الماء ولا نرى في الهواء لان الماء له لون ما نظر لانه قد ثبت في المناظر ان روية الصور الخارجة عن الماء في الماء انما ذلك
لصقالة سطح الماء والصقالة سبب الانعكاس فقط لا لكون الصقيل متلونا وانما يعين التلون على صدق الانعكاس لان التلون يلازمه كثافة ما واذا كانت
المرآة فيها كثافة ما منعت تلك الكثافة ورود الضوء التي في ما وراء المرآة في المرآة الى البصر بحسب كثافة مرتبة واذا كان يضعف الصورة الواردة من وراء المرآة
على البصر فتقوى الصور المنعكسة عنها الى البصر على تلك الشوب فيدرك ما من وراء الهواء فلما لم يكن له سطح صقيل يقابل البصر فلا يصح الانعكاس عنه وكذا في قوله
ويحدث لذلك الهالة وقوس قزح نظر لانه ان اراد ان الاثرين انما يحدثان بالانعكاس لان هذا الظن غالب على كثير منهم ولعل الامر بخلاف ذلك فان الاثرين
لو كانا بالانعكاس لما طابق المحسوس قواعد الانعكاس لانه كان يلزم ان يكون القوسين واحدة فقط على ما بينه ابن الهيثم في رسالته في الاثرين وهي دايما
الهالة والوان القوسين مختلفة الوضع فالصغرى اعلاها حمرة ثم صفرة ثم زرقة والكبرى بخلاف ذلك وهذا مع مفاسد آخر يظهر للناظر في اصول المناظر ومنها
ان قاعدتي القوسين اللتين تماسا الارض قد يستتران ما وراهما من الجبال بل الجدران والاشياء التي على وجه الارض وهذا ومن السحاب بمسافة
بعيدة على ما ذكره الشيخ في الشفاء نعم ما اطلع عليه من اسباب مبادي القوس وكذا في قوله بل الشبح عندنا ينطبع في الروح الباصرة الى قوله راى الواحد
اثنين نظر لان الروح الباصر في الجليدية مع الجليدية بمنزلة جسم واحد مشف ينفذ فيه الصورة الى الزجاجية وكذا الزجاجية مع الروح فيها جسم واحد
مشف ينفذ فيه الصورة المتأدية اليها من الجليدية ويحمل الروح تلك الصورة الى العصبة المشتركة واذا كان كذلك فلا معنى لانطباع الشبح في الروح
دون الجليدية واما انه كيف يصير استدارة الجليدية فلي طرفي اثنا ما قلنا الا ما ذكر فان فيه نظرا ولنا وعدنا الاشارة الى سببه فبيانه ان نفرض سطحي
يقطع مخروط الشعاع مارا على سهمه ويحدث على سطحه خطي ا ب ج د وليكن نقطتا ب د على سطح الجليدية فيحدث من سطحي التقاطع والجليدية فصل ويكون
مستقيما ان كان سطح الجليدية متفرطحا او كريا ليكن تلك القوس يكون اقل تحدبا ان كانت متفرطحة مثل ب ز د واكثر ان كانت كرية تامة مثل ب ه د فكل خطين
متحدي الطرفين فان الاشد تحدبا اعظم لما بينه ارشميدس في الكرة والاسطوانة فاذا ادير المخروط على سهمه يحدث المخطان سطحين هما اللذان يحوزهما
المخروط من سطح الجليدية فيكون الذي يحدثه ب ه د اعظم من الذي يحدثه ب ز د على ما تبين وهذا الشكل هذا غاية ما يمكن ان يقال في هذا المقام ونهاية
المرام والله اعلم وعدم التفرطح يرى العرض فيقال راس متفرطح اي عريض في الحدقة وهي السواد الاعظم للعين قال القرشي هكذا وقع في جميع النسخ الا
ان الظن ان هذا لا يتصور في الحدقة لان العين وان استدارت في الجذام الا ان ذلك لا يبلغ الى حد ان يعدم التفرطح بالكلية الا ان يريد
بالحدقة الرطوبة الجليدية فانها يجب ان يكون من قدام متفرطحة فلو استدارت ينفر بالبصر ولكن هذا يكون غير مفهوم من اللفظ والظن ان الاصل كانا
وعدم التفرطح في الجليدية فابدل الناسخ الاول الحدقة بالجليدية هذا كلامه وفيه نظر من وجوه اما اولا فلان السواد الاعظم الذي يرى هو
لون العنبية التي تظهر من الطبقة القرنية لانها شفافة لا لون لها وهي متفرطحة فيكون الحدقة متفرطحة واذا كان كذلك فكيف يقال ان هذا لا يتصور في الحدقة
فان قيل هذا اشارة الى عدم التفرطح لا اليها قلنا لا نم ان عدم التفرطح لا يتصور في الحدقة فانه قد يتصور فيها كما في الجحوظ واما ثانيا فلان المراد من التفرطح
في قوله لان العين وان استدارت في الجذام الا ان ذلك لا يبلغ الى حد ان يعدم التفرطح بالكلية ان كان فرطحة الحدقة فقد ناقض وان كان فرطحة الجليدية
فليس في اللفظ ما يدل عليه واما ثالثا فلان استدارة العين اعني استدارة لوزتها في الجذام لا استدارة الجفن لا تعلق لها فاعدام فرطحة الحدقة لانها
لا توجب انعدام فرطحتها كما توجبه الجحوظ واما رابعا فلان قوله الا ان يريد بالحدقة الرطوبة الجليدية فانها يجب ان يكون من قدام متفرطحة فلو استدارت تضرر

بالبصر لا حاجة اليه لان الحدقة ايضا اعني الثقبة يجب ان يكون من مقدارها معتدلا فلو استدارت كما في الخيوط اضرت بالبصر والثاني امراض المجاري وهي ثلثة اصناف
لان المجرى اما ان يتسع حتى لا ينفذ فيه شيء او لا ينسد ولا يكون على مقداره الذي ينبغي ان يكون لئلا يكون فيه مرض البتة او لا يكون كذلك وح اما ان يتسع
او يضيق لا سعا لكبر جرم ذي المجرى وصغره فلهذا احوال لانها اي لان المجاري اما ان يتسع كاتساع العين سوا اتساع الثقب العيني وانما جعله مجرى لانه مجرى
للروح وافة ذلك انه ان كان ذلك الاتساع كبيرا جدا بطلت الرؤية وان كان ذلك رأى الشيء اصغر مما هو عليه وكذلك اذا ضاق هذا الثقب رأى الشيء اكبر مما هو
عليه وعلة ذلك اما في الاتساع فلان المكان اذا اتسع جدا صغر الروح الذي فيه الى فرط تخلخل ليشغل المكان والا يلزم الخلاء فيؤدي ذلك الى الخروج عن القوام
الذي به يصلح لانطباع الشبح بما يقرب من طبيعة الهواء واما اذا كان في السعة دون هذا كان التخلخل الذي يقتضيه ذلك قليلا لا يبلغ به الى حد ان لا يصلح لذلك فلو
وقع ح عليه الشبح ووصل الى موضع التقاطع عند القوة الباصرة وجب ان يرجع الى مقداره الطبيعي لزوال القاسر وح يجب ان تقل حجمه فيصغر الشبح الواقع عليه
فيرى الشيء اصغر مما كان يكون حيث الروح على اعتدال قوامها واذا كان الثقب معتدلا وكذلك اذا ضاق هذا الثقب تكاثف الروح فاذا وقع عليه الشبح
ووصل الى موضع التقاطع انبسط الى مقداره الطبيعي فيكبر الشبح الواقع فيه فيرى الشيء اكبر مما هو عليه وفيه نظر ومن اراد تحقيق الحق فيه فليرجع الى
مناظر ابن الهيثم وكالسبل اعلم ان الاطباء لم يحققوا الكلام فيه حتى الشيخ مع جلالة قدره فان منهم من يقول عبارة انها عن اتساع عروق العين نفسها ومنهم من
يقول انها عروق غريبة حادثة على وجه العين ومنهم من اطلق القول اطلاقا مهملا ولنذكر اولا اقاويل الاطباء في تعريفها ثم نبين الحق في آخرها فنقول قال حنين السبل
امتلاء يحدث في الاوردة التي في العين من دم غليظ لورمها واحمرارها ويحدث في الاكثر حكاكا وقال الرازي السبل يرى على الحدقة غشاء قد لبس السواد ويتخلله
فيه عروق حمر وقال صاحب الكامل السبل عروق تمتلي دما غليظا وتنتفخ وتحمر وتغلظ وكثيرا ما يكون معها دموع وحمرة وحكة وترى العين كان عليها غشاوة
شبيهة بالدخان وقال ابو سهل المسيحي السبل امتلاء يحدث في عروق العين ويسخنها ويغلظها ويحدث فيها حكاكا وقال الشيخ السبل غشاوة تعرض في العين
من انتفاخ عروقها الظاهرة في سطح الملتحمة والقرنية وانتساج شيء فيما بينها شبيه بالدخان وقال صاحب المغني السبل غشاوة امتلاء عروق وانتساجها حتى تجعلوا على
القرنية لزيادة الدم وغلظه ويجيء من عروق الملتحمة وقال عيسى بن علي صاحب التذكرة السبل امتلاء يكون في عروق العين من دم غليظ ومتشعب وينبسط
على الحجاب الملتحم وربما عم القرني ويحمر ويغلظ وعلى الاكثر يكون معها سيلان وحمرة وحكة فهذه اقاويل الاطباء في تعريف السبل ثم لم ار لاحد منهم على صحة ما ذكره
شبهة فضلا عن حجة ولمن يقول انها امتلاء عروق الحدقة ان يحتج بحجتين احدهما ان العروق على ما عرف مكونة من المادة المنوية واذا كان كذلك استحيل
حصولها بعد التكون وتمام الخلقة وثانيهما انها لو كانت حادثة لغشيت جملة العين ونحن نراها تدور حول السواد على محاذاة عروقها ولمن يقول انها عروق
حادثة ان يحتج لوجوه ثلثة احدها انها لو كانت عروقها الطبيعية لفسد غذاؤها بقطعها وضمرت وذبلت ولسنا نرى حالها كذلك بعد قطعها وكشطها على التمام
والكمال وثانيها انها متى لم يستقص في قطعها وكشطها فانها تعود كما كانت والعروق الطبيعية ليس حالها كذلك فانه متى قطع شيء منها لم يعد البتة وثالثها
انها اذا انقطعت نراها عند قطعها وكشطها غشا ان عن الملتحم ولو كانت من عروقه لانشال الملتحم بنفسه عند كشطها فهذا ما يمكنني ان اقوله من الجانبين و
الحق عندي انها اجسام غريبة شبيهة بالعروق ينتسج في غشاء رقيق متولد عن العين واما كيفية تولد هذا الغشاء فانك قد عرفت ان الملتحم جسم كثيف و
الغذاء شبيه بالمغتذي فيكون غذاؤه كثيفا وان فضلة الكثيف كثيف فمثل هذه الفضلة تحتاج في دفعها الى توفر من قوة العضو المتولدة هي فيه
فاذا عجزت عن دفعها اجتمعت شيئا فشيئا وتولد منها على العين اجسام غريبة ان لم يستفرغ بالاستفراغات العامة ثم الى صحة فان كانت غليظة جدا
تولد منها الظفرة وان كانت دون ذلك في الغلظ تولد منها السبل فما كان منها على سطح العروق استعد لقبول الصورة العرقية وما لا يكون كذلك استعد
لقبول الصورة الغشائية ويكون البعض شبيها بالبعض كحال المشيمة المحيطة بالجنين فان عروقها مكونة من مادة غير المادة الدموية وكذلك الاغشية
المنفصلة بينها وصارت العروق على محاذاة العروق الطبيعية والغشاء على الحدقة وذلك لشدة استعداد المادة المنفصلة منها واللاصقة بها لقبول
الصورة العروقية وما لا يكون كذلك يستعد لقبول الصورة الغشائية لانه منفصل عن جوهر غشائي سوى الملتحم المتولد من المشيمي وسوى الغشاء المجلل
للحف ثم ان العروق الطبيعية تحلل بسبب استتارها وملاصقة الغشاء لها فانه يسخنها ويعكس عليها ما يتحلل من الابخرة والحرارة فيرشح منها دم لطيف
مداخل الجوهر المتولد عليها ويغذوه فيظهر مختص انه عروق وما لا يكون ملاصقا لها فلا يرشح اليه شيء من ذلك فلا يكون فيه دم فيعلى هذه الصورة

يتولد السبل ولذلك صار كشطها وقطعها فيه راحة الا ان تولدها اذا كان على ما قلنا لم يمكن جعلها من امراض المجاري وهو واضح اللهم الا ان يقال لما كان الامتلاء العروق من حال في
السبل جعل مرض الانقباض وفيه تعسف لان الاتساع على هذا سببه لا هو وكالدوالي وهو اتساع عروق الساقين لانصباب مادة سوداوية اليها او دم غليظ او بلغم لزج
وانما يختلف ذلك بحسب الاسنان وبحسب التدبير المتقدم وبحسب الوقت الحاضر من اوقات السنة وكيفية ما كان في مادة هذا المرض خالية عن العفن والا فرحت السياق
وهذه العلة كثيرا ما يعرض للمجالس ولمن يطيل المقام والوقوف ولذلك صارت كثيرا ما يعتري خدام الملوك ولا شك ان هذا المرض يغير فعل العضو من جهة انه يغير غذاؤه
عما ينبغي فهذه هي الامراض التابعة للاتساع واذا عرفت ذلك فاعلم ان السامري قال ان الطبيب الحاذق يعني به ابن المقتاح اورد ان السبل لو كان من امراض
المجاري بالاتساع لكان قطعه يؤدي الى فساد الملتحم ولكان لا ينكشط متربا عند القطع لكنه ليس كذلك فلا يكون من امراض المجاري واجاب عنه بان الشيخ عرف السبل
في الكتاب الثالث بانه غشاوة يعرض للعين من انتفاخ عروقها الظاهرة في سطح الملتحم والقرنية وانتساج شيء فيما بينها كالدخان وسبب ذلك امتلاء تلك العروق اما عن مواد
يسيل اليها من طريق الغشاء الظاهر او الباطن وعلامة ما كان من الحجاب الخارج درور العروق الخارجة وحمرة الوجنة ولو لم يتسع العروق بسبب الامتلاء والا لما درت
بعد ان كانت خفية وبهذا يتبين بطلان قول من قال هذه العروق من الاعضاء المنوية وقطعها يمنع انصباب المواد الى العين واذا عرفت ما قيل او لا فليس لهذا
تعلق بان كشطها وقطعها يؤدي الى فساد الملتحم او لا يؤدي لان الغرض المتنازع فيه المجاري لا غير سواء حصل معه حالة اخرى او لا وهذا الجواب منه يدل على انه ما فهم
السؤال لان السؤال بالحقيقة هو ان السبل ليس من امراض المجاري لان تلك العروق ليست منوية بما ذكر من الوجهين وما اجاب به بعد اضطراب ليس جوابا عنه على
ما لا يخفى او يضيق اي المجاري كتضيق العين اي ضيق الثقبة العنبية وهو نوعان مولود وحادث والاول غير مضر بالبصر بل هو نافع من جهة انه يجمع الروح الباصر ويمنعه من
التبدد ويقويه وصاحب هذه العين يرى الاشياء رؤية جيدة وربما رأى الاعلم بما خفي عليه وذلك لان الروح عند الخروج يكون متكاثفا فاذا انطبع فيه شيء واتصل الى الموضع
التقاطع رجع الى حجمه الاول لسعة المكان هناك فرأى صورته اكبر مما هي عليه وفيه نظر على ما تقدم والثاني وهو التضييق الحادث ويضر بالبصر لانه يغير قوام الروح الذي
يصلح لانطباع المرئيات فيه والظاهر ان مراده الحادث لانه المضر دون غيره وضيق منافذ اي ضيق منافذ النفس وذلك كما يكون في الربو والنفخ اما الربو فقال الشيخ في ثالث
القانون الرابع علة رئوية لا يجد الوادع منها بدا من نفس متواتر والمراد من كون العلة رئوية انها خاصة بالرئة واكثر حدوثها باصحاب الدعة وسببها بلغم غليظ يحتبس في
اقسام قصبة الرئة وهي المسماة عند الاطباء بالعروق الخشنة او بعض الرئة او شريانها ومنهم من يخص هذا النوع باسم البهر وهذه العلة من العلل المتطاولة ولا
سيما متى كان عروضها للمشايخ واما ما يدل على ان المادة في اي موضع هو فهو انها متى كانت في العروق الخشنة كان خروج النفث مع سعال قوي ومتى كانت في القصبة
كان خروجها بالنفخ ومتى كانت في نفس الرئة كان خروجها بسعال قوي لانها يحتاج ان يخرج من جرمها الى العروق الخشنة ثم الى قصبة الرئة ثم الى خارج وربما خرج مع نفث
دم زبدي ومتى كان في الشرايين احمر لون الوجه عند السعال احمرارا يخمو سوادا وربما اسود عند ذلك ويكون لمس الصدر معه حارا لاحتباس الابخرة الدخانية
واما النفخ فهو اجتماع المدة في فضاء الصدر وان كانت هذه اللفظة يطلق ويراد بها جمع كل ورم ويتقيح عند النظر من كلام الاوحد ابو ظاهر ان المراد بهذه اللفظة
اجتماع المدة في فضاء الصدر وقد صرح به في كتاب تقدمة المعرفة في مواضع عديدة وذلك لانصباب مواد الى تجويف الصدر اما من نزلة ومن جراحة الرئة او من انفجار
ورم في نواحي الصدر ومال هذه العلة الى احد اربعة اشياء اما الى ان يحتبس بالكثرة او ان يوقع في السل بتقرح الرئة او ان يخرج بالنفث المتدارك او ان ينفذ في
الاوردة الى الكبد ثم الى الكلية ثم الى المثانة او الى الامعاء من الكبد الى ما ساريقا ثم الى الامعاء والمشايخ يهلكون في النفخ البلغمي اكثر وذلك لضعف قوامهم و
كثرة هذه المادة فيهم وطول زمان نضجها لغلظها ولزوجتها والشباب يهلكون في النفخ الصفراوي اكثر وذلك لكثرة هذه المادة فيهم ولقوة حسهم وشدة لذع
الصفراء فيكون المهم اكثر وعلامة هذه العلة ثقل شديد في الصدر لوجود المادة فيه وسعال قوي لدفع المؤذي وضيق النفس لضغط المادة آلات التنفس
واعلم ان المادة قد تكون في احد الجانبين دون الاخر ويعرف ذلك بوجوه ثلثة احدها ان الجانب الذي فيه المادة يحس كان شيئا معلقا فيه والاخر في الجانب
الخالي منها بشيء من ذلك وثانيها ان يوضع على الصدر خرقة كتان مبلولة بالماء فالجانب الذي يجف ما يوضع عليه من الخرقة هو الكاين فيه المادة وثالثها الحركة
والرجرجة وكل واحد من هذين المرضين يضيق معه مجاري النفس والمري اي ويضيق المري وذلك كما يكون في الخناق والذبحة اما الخناق فهو مقتضم من معه
نفوذ الهواء الى داخل الرئة والقلب وربما يتعذر معه البلع وسببه ورم في عضل الحنجرة الباطنة يحس او في باطن قصبة الرئة او في باطن المري او في ظاهره واما الذبحة
فهو ورم حار في اللوزتين ومنهم من يطلق الذبحة على المرضين واكثرهم يخصون الاول باسم الخناق والثاني باسم الذبحة والشيخ لا يفرق بينهما واورد هذه الاصناف

جميعا الحلق وهو الذي يحوج صاحبه دايما الى فتح فمه ودلع لسانه فتارة يطلق ذلك على الكاين من الورم الداخل في الحنجرة وتارة على الكاين من زوال الفقرات لاسيما
الفقرة الاولى وقد تقسم الخوانيق من وجه آخر قسمين لان منها ما هو خفي ومنها ما هو ظاهر واسلم الخوانيق ما ظهر فيها الحمرة في العنق والصدر وذلك لميلان المادة وانتقالها
الى الظاهر واعلم ان الحمرة المذكورة قد تغور الى الباطن لكن غورها تارة يكون لاستفراغ مادتها بالاسهال وتارة يكون لرجوع المادة الى آلات النفس والاول
جيد والثاني رديء ويفرق بينهما حصول الخفة والراحة عقيب الاول وعدمها عقيب الثاني وسبب الخوانيق احدى المواد المعلومة وان كانت السوداء
قل ما يوجب ذلك لغلظ قوامها فيتعذر نفوذها في الاعضاء المذكورة وايضا فانها لثقلها تطلب الهبوط الى اسفل او ضغط ورم عضل الحنجرة او زوال احدى
فقرات العنق وارداه ما كان حادثا من زوال الفقرة الاولى لضيق الموضع هناك واسلمه ما كان حادثا عن زوال الفقرة الثانية ومآل مادة الخوانيق الى
احد امور ستة اما الى تحللها واما الى نضجها وخروجها بالانفجار واما الى انحدارها الى الرئة واحداثها آفات الرئة واما الى اندفاعها في الاعصاب واحداثها التشنج
واما الى انصبابها الى القلب واحداثها الخفقان واما الى المعدة وخروجها بالقيء والاسهال واردأ الامور واقتلها مفارقة الخوانيق للحمرة وذلك لشدة
الاحتياج الى استنشاق الهواء البارد وتعذر نفوذه في مثل هذا المرض ويستدل على الكاين من احدى المواد بالعلامات الدالة على غلبة خلط وعلى الكاين
من زوال الفقرات بما يظهر في القفا من غور بعض المواضع وتقصعه والفرق بين الكاين في المريء وبين الكاين في الحنجرة انه ان كان البلع اسهل من استنشاق
الهواء البارد فهو في الحنجرة وان كان بالعكس فبالعكس واما ما يدل على التحلل فظهور الخفة والراحة شيئا فشيئا وزوال الآفات من غير ان يظهر علامة النضج وعلى
النضج ظهور علامته وعلى الاشتغال الى الرئة فموجية النبض والسعال واعراض ذات الرئة والى الاعصاب فتشنج في النبض وارتعاد والى القلب فغشي
وضعف في النبض والى المعدة فظهور التهوع والغثيان ثم القيء للمدة او خروجها بالاسهال وبالجملة فالعلامة العامة للاشتغال ضمور الورم والخلاص من
غير نضج او سدد اي المجاري كانسداد الثقبة العنبية يكون تارة لمواد غليظة واقعة في المجرى المذكورة وهو المسمى عندنا بالسدة وتارة لرطوبة رقيقة تقع
من الرطوبة البيضية والطبقة العنبية وهو المسمى عند الاطباء بالماء والفرق بينهما من وجهين احدهما ان في الماء يحس كان شيئا يترجرج في الحدقة واما في السدة
فلا والثاني ان لون الماء يميل الى الشفافية ولون السدة الى الكمودة وعروق الكبد وغيرها اي غير الكبد قال جالينوس في ثانية العلل والاعراض السدة
اما ان تكون في مجاري يعم نفعها البدن او مجار لها منفعة خاصة فان كان الاول فاما ان يكون سبب السدة ورما او خلطا غليظا فان كان الاول فليس
هناك الا مرض واحد وهو امتناع نفوذ ما ينفذ فيه وان كان الثاني اي كان المجرى له منفعة خاصة فسواء كان سبب السدة ورما او خلطا غليظا فليس هناك
الا مرض واحد مثال الاول العرق الاجوف فان سدته ان كانت بسبب ورم حدث به فيه مرضان يفسدان فعلين لان الورم لكونه ورما عاقه عن
توليد الدم ولكونه سدة عن تنفيذ الغذاء الى جميع البدن وهما فعلان ومثال الثاني وقوع السدة في العرق الذي في راس الانملة الذي ياتي فيه
اليه الغذاء فانها يفسد فعل اغتذاء الانملة وهو مرض واحد سواء كانت السدة من ورم او خلط غليظ واذا عرفت ذلك فاعلم ان ابن المفتاح اورد
على عروق الكبد فان الشيخ عد امراض المجاري في امراض التركيب وجعل انسداد عروق الكبد منها وقد قال في الفصل الثاني والثاني جنس الامراض
الآلية وهي امراض التركيب الواقعة في اعضاء مولفة من اعضاء متشابهة الاجزاء فلا يكون سدد عروق الكبد منها واجاب السامري عنه بان عروق الكبد
وان كانت من الاعضاء المتشابهة الاجزاء والسدة واقعة فيها لكن اضرارها بالذات للكبد وهي عضو آلي مولف من اعضاء متشابهة الاجزاء فمن حيث
هي عروق الكبد يكون جزء عضو آلي والسدة الواقعة فيها انما يضر بالذات للكبد وفي هذا الجواب نظر والثالث امراض الاوعية والتجاويف ربما سبق
الى بعض الاوهام ان الوعاء والتجويف والبطن والمجرى والمعبر شيء واحد وذلك لتقارب معانيها اللغوية ولاطلاقهم ايضا اسم كل واحد من هذه الخمسة
حتى المعبر على الآخر ولكنه ليس كذلك لتباين معانيها المصطلحة لان المعبر هو وهدة في ظاهر العضو كما في اخمص القدم وباطن الراحة والتجويف هو فضاء
في باطن العضو فان حوى شيئا ساكنا سمي وعاء او متحركا مشتغلا سمي مجرى وان لم يعتبر ما يحويه سمي بطنا فهذا هو الفرق بين هذه المفهومات عند الاكثرين و
قال بعضهم الوعاء تجويف في باطن العضو حاوي شيء ساكن لاجل تغذيته غيره كتجويف المعدة والبطن تجويف في باطن حاوي شيء ساكن لاجل تغذيته نفسه
كبطون الدماغ والمجرى تجويف في باطن العضو حاوي شيء نافذ من عضو الى عضو والمعبر تجويف في ظاهر العضو لا يحوي شيئا ولا يخفى ما بين العبارتين
من التفاوت وهي اي امراض الاوعية على اربعة اصناف وانما انحصرت فيها لان خروج الوعاء عن الامر الطبيعي اما ان يكون في مقداره نفسه او في مقدار

ما هو

ما هو فيه وكل واحد منهما اما ان يكون اكثر مما ينبغي او اقل اذ لو كان كما ينبغي لم يكن من جهته مرض فالاوعية اذن من جهة مقدارها اما ان يكبر ويتسع او تصغر وتضيق
واليه الاشارة بقوله فانها اي الاوعية اما ان تكبر وتتسع كاتساع كيس الانثيين هذا الكيس عند الاطباء هو المسمى بالقيلة سواء كان المنحدر اليه شيء من الثرب
ومن المعا او رطوبات مائية ومنهم من يخص ما في الكيس باسم الادرة وما في العروق المتسعة بالخدر المائية بالدوالي او تصغر وتضيق كضيق المعدة عما
وعاء الطعام وضيقها قد يكون طبيعيا كمن يخلق ومعدته صغيرة وقد يكون حادثا كمن يحصل له ورم فيما يجاور المعدة فيزاحمها ويوذيها او لضيق المكان عليها
فيضيق والاول يضر من جهة انها لا تسع من الطعام القدر الكافي لتغذية الاعضاء مرة واحدة ويعرض لها من استعمال القدر الواجب ما يعرض ان افرط
في الغذاء من تمدد المعدة والثاني من جهتين احدهما ما ذكرنا وهو انها لا تسع القدر الكافي وثانيهما من جهة انه يشغلها عن هضم الغذاء على ما ينبغي او مثل
بطون الدماغ وهي اوعية الروح النفساني في الصرع وقد تكلمنا في الصرع كلاما لا يليق بهذا الكتاب فلا حاجة الى اعادته واما انه يضر بالافعال فذلك مما لا شك فيه
هذا من جهة مقدار الوعاء واما من جهة مقدار ما فيه فاما ان يزيد كما ينسد بطون الدماغ عند السكتة لفرط كثرة الرطوبات والاحسن في مثال هذا ان يكون الامتلاء
من نفس الشيء الذي يكون ذلك العضو وعاء له وبطون الدماغ ليست وعاء للرطوبات وذلك كامتلاء القلب من الدم عند الموت فجاة لانصباب الدم الى
بطونه فان البطن الايمن منه وعاء للدم واما ان ينقص كخلو الوعاء كما يخلو القلب من الدم عند الفرح المهلك وذلك لان الروح اذا تحركت الى خارج طلبا
للذة صاحبها الدم لميله لها فلا يتخلل والى ما ذكرنا اشار بقوله او ينسد ويمتلي وفي بعض النسخ او يمتلي وينسد وهذا اولى كانسداد بطون الدماغ عند السكتة
هي تعطل الاعضاء عن الحس والحركة وسببه سدة كاملة تقع في بطون الدماغ الشريفة باسرها واعني بالشريفة البطون التي داخل الغشاء بين ما من اقسام
الدماغ فان قيل لم قال الشيخ في امراض المجاري انها تتسع او تضيق او تنسد وفي امراض الاوعية انها اما ان تكبر وتتسع او تصغر وتضيق او يمتلي او ينسد
او يخلو فيفسد قلنا التمييز امراض الاوعية عن امراض المجاري فانهما وان اشتركا في الامراض الثلاثة التي هي الاتساع والضيق والانسداد لكنهما اختلفا
في ان هذه الثلاثة في امراض الاوعية تابعة لكبر الاوعية وصغرها وامتلائها بخلافها في امراض المجاري فانها تضيق وتتسع وتنسد من غير ان يكبر اجرام الاعضاء
ذوات المجاري او تصغر وتمتلي ومن هذا يعلم فساد قول ابن جميع من انه ينبغي ان يعلم من قوله يكبر ويصغر ويمتلي بعض التجاويف لا اجرام الاعضاء ذوات
التجاويف والا لم يكن امراض الاوعية والتجاويف داخلة في امراض المجاري والمنافذ بل كانت جنسا آخر من امراض الخلقة وهو فاسد لانه يلخص في
اقاويل افاضل الاطباء جالينوس ان امراض الاوعية والتجاويف هي امراض المجاري والمنافذ ولا يخفى ان نظر الشيخ في تمييز احدهما من الآخر كما ذكرنا
من الفرق ادق من نظر جالينوس في جعلهما جنسا واحدا للذهول عن الفرق وسبب السدة اما ورم او خلط دموي او بلغمي غليظ لزج وربما اطلق بعض
الاطباء هذه اللفظة اعني السكتة على استرخاء شق البدن ما خلا الدماغ وربما اطلق بعضهم ايضا على استرخاء احد شقي البدن كله لكن الذي اتفق عليه
مشاهير اهل الصناعة هو الاول وصاحب هذه العلة لا فرق بينه وبين الميت بحيث انه لا يظهر منه نفس البتة ثم انه يعيش قال الشيخ في الكتاب الثالث
من القانون والسبب في ذلك ان الحار الغريزي فيهم ليس هو بشديد الافتقار الى استنشاق الهواء البارد ولا الى دفع البخار الدخاني وقد اشتبه على
الحذاق من الاطباء فضلا عن جهالهم هذا المرض بالموت حتى ان كثيرا من الناس ممن عرض له هذه العلة دفن وهو حي فلذلك رأيت ان افرق بين هذه
وبين الموت وان كان خارجا عن الغرض فاقول ان ذلك يعرف من وجوه تسعة احدها ان تقلب المريض على وجهه فان رأى كفه قد انقلب وصار باطن الراحة
الى فوق وكانت الاظفار غير مشرقة فهو ميت والا فهو مسكوت وثانيها ان يوضع اليد بين الخصيتين زمانا وتتعرف فان وجد هناك عرق ينبض فهو حي والا
فهو ميت وثالثها ان يمس الحالب والاحليل عرقا فينبض دائما فلا يسكن الا عند الموت او عند ما يغمز غمزا شديدا فان وجد تحركه فهو حي والا فهو
ميت ورابعها ان يمس الطبيب اصبعه بدهن النيلوفر ويدخل نصفها او ثلثها في دبر العليل ويتركها الى حين يسكن فان وجد ما يلي الظهر عرق
يتحرك فهو حي والا فهو ميت وخامسها ان يغمز تحت اللسان غمزا شديدا فان وجد هناك عرق يتحرك فهو حي والا فهو ميت وسادسها ان ينظر
الى باطن العينين فان كان مشرقا ذا رونق فهو حي والا فهو ميت وسابعها ان يوضع على الفم والانف قطن منفوش في غاية النعومة ثم ينظر فان وجد تحرك
فهو حي والا فهو ميت وثامنها ان يدخل العليل في بيت مظلم ويقدم الى ناظره سراج فان راى خيال المصباح في ناظره فهو حي والا فهو ميت وتاسعها ان يخرج
العليل الى مكان مضي وينظر الى عينيه ويمعن في النظر فان وجد الناظر شبح عينيه في عين العليل فهو حي والا فهو ميت او يستفرغ وتخلو كخلو تجاويف القلب

عن الدم عند الفرح المهلك وتقدم مع في نسخ الامام الفرح المهلكه وقال وههنا شك وهو ان الروح والدم في الفرح العظيم ينبسطان الى داخل القلب فكيف قال ان القلب يخلو
عنهما في وقت الفرح ثم اجاب عنه بان قال الروح والدم في الفرح المهلك ينبسطان الى داخل القلب ويحتبسان فيه فيفسدان واذا فسدا اعتقد خلاء القلب عنهما واعلم ان
هذا سهوا من الناسخ في نقل الامام منها او من الامام واعجب من هذا السهو جوابه وهو ان الروح والدم اذا فسدا اعتقد خلاء القلب عنهما الا ان خلو القلب عنهما انما كان
يلزم لو كان فسادهما بانعدامهما بانفسهما اما اذا كان بانعدام صلاحيتهما لقبول الحيوة وتفرقهما فخلا لانهما اذا احتقنا وفسدا في القلب فقد مات الشخص بامتلاء
القلب لا بخلائه وخلوه بعد ذلك ان اتفق لا يكون من قبيل الاعراض وقول النخجواني وعلى تقدير ان يكون النسخة كما ذكره الامام فالجواب انما يستقيم اذا تصور خلا
القلب عنهما فسادهما فيسرع بقاء الشخص المخصوص حيا حتى يكون هذا الخلو مرضا فيه نظر فان بقاء الشخص حيا ليس شرطا في كون الخلو او غيره مرضا والا لخرجت الامراض
المهلكة عن المرض وهو فاسد واعلم ان النخجواني ما تعرض للتشريح والا لغيره على الترتيب بل تكلم في مواضع متفرقة من الكتاب الى ههنا ثم شرع في النبض وما جاوز عن
الكلام على حده فاستر هنا الكلام معه الى اخر الكتاب او شده اللذه المهلكه وسنتكلم في العوارض النفسانية معنى الفرح واللذة وكيفية خلو القلب في الموطنين منهما
عن الدم والروح بكلام ابسط ان شاء الله تع واعلم ان الهلاك من خلو القلب من الدم والروح انما هو لبطلان افعال الحيوة بانعدام القوة الحيوانية لانعدام الروح
الحاملة لها لتحللها بحركتها الى الخارج فرحا او طلبا للذة لا لبرودة القلب بسبب خلوه عن الدم والروح الحارين ومن هذا يتبين فساد قول ابن جميع وهو ان استفراغ
الاوعية وخلوها ليس بمرض بل هو سبب مرض الا ترى ان خلو تجاويف القلب عن الدم عند شدة الفرح او اللذة المهلكين الذي اخذه مثالا لهذا انما يتبع لولا
بالذات استحالة مزاج القلب الى البرد المفرط اللازم من خلوه عن الدم والروح الحارين ان كان ذلك ممكنا وهذا امر من عنده من يدرك الفرق من السبب والمرض
واذا كان الامر كذلك ينبغي ان يسقط هذه الزيادة من الكتاب اعني قوله او يستفرغ الى قوله المهلك لفساده وليتوافق كلام جالينوس في كون امراض الاوعية ثلثة
والرابع امراض صفائح الاعضاء وهي قسمان لان الطبيعي لسطح كل عضو اما الملاسة وهي استواء سطح العضو وذلك بان لا يكون فيه ارتفاع وانخفاض واما الخشونة
وهي اختلاف سطح العضو وذلك بان يكون بعضه مرتفعا وبعضه منخفضا فمتى تغير كل واحد منهما اضر بفعله الخاص به فلذلك قال اما بان يتملس ما يجب ان يخشن كالمعدة
والامعاء وانما يجب ان يخشن باطنهما ليحتويا على ما في داخلهما ويمسكاه لئلا يخرج قبل حصول الغرض منه ولذلك اذا املستا بان استولت عليهما رطوبات تزلق منهما
الغذاء قبل الانهضام وكذا الرحم اذا غلب عليه رطوبات كذلك تزلق المني والجنين ولا يمسكهما او يخشن ما يجب ان يتملس كقصبة الرية اذا تخشنت فانما وجب ان
يكون باطنها املس ليعين على تمليس الصوت وصفائه ولذلك ترانا اذا انصبت اليها مواد حارة احدثت بحوحة الصوت هذا اي معنى هذا قال الشارح
قوله هذا استراحة وفيه نظر والله اعلم البحث الثالث في امراض الكم اعني المقدار والعدد قال رحمه الله واما امراض المقدار فهي صنفان وذلك لانه كان لكل
واحد من الاعضاء شكلا مخصوصا به يتم افعاله كذلك لكل واحد منها مقدار مخصوص به يتم افعاله فاذا كان على ما ينبغي فلا يكون من جهته مرض واذا لم يكن
على ما ينبغي فاما ان يكون ازيد مما ينبغي او انقص وعلى كلا التقديرين اما ان يكون عاما في البدن كله او خاصا بعضو فهذه اربعة اقسام داخلة تحت الصنفين
الاولين فانهما اي فان امراض المقدار اما ان يكون من جنس الزيادة سواء كانت خاصة بعضو او عامة لجميع البدن والاول كداء الفيل وهو زيادة في
الساق والقدم حتى يشبه رجل الفيل وقد تقدم مشروحا وعظم القضيب وهي علة يسمى فرنافيوس وفي بعض النسخ فريسموس وهو الانتشار الدائم
التوتر المفرط وسببه رياح غليظة تداخل مجاريه وربما اخذ يعظم ويزداد لانصباب مادة اليه واما انه مضر بالفعل فمن وجهين احدهما انه يتعذر ادخاله
في الرحم فيضر بالنسل ايضا وثانيهما انه يبرد المني فيه لطول المسافة فلا يصل الى قعر الرحم الا وقد برد وهو مضر بالنسل ايضا وهو من الاول ومن
الزيادة الخاصة بعضو عظم الخصية والثدي واللسان وعظم الماق اما عظم الخصيتين فانه مضر بالفعل لانهما لا يولدان المني على ما ينبغي وذلك لان الحرارة الغريزية
يتبدد فيهما لعظم المكان وربما منعا من الحركة قال الشيخ حضر في دمشق المحروسة سنة ثلث وستين وستمائة رجل كان قد عظم خصيتاه حتى كان كيسهما قدر المخدة
حتى كان كيسهما قدر المخدة الكبيرة وكانت الحركة قد تعذرت عليه بل المشي والنوم ايضا وكان في بعض اوقاته يتكئ عليها الى جهة قدام وفي الاخر اضطر الموت
على الحيوة فجاء الى البيمارستان النوري وطلب من الجرائحية المعالجة وانهم امتنعوا من معالجته خوفا من موته ثم حضر الى دار العدل من يدي نايب
السلطنة بها وساله ان يخرج رسوما الى الجرائحية بمعالجته فارسم بذلك فعالجوه بقطعها وبعد ذلك بقي اياما قلايل ثم مات وعند قطعها وزنوها فوجدوا وزنها
سبعة عشر رطلا بالدمشقي والرطل ستمائة درهم وهذا الامر مشهور في دمشق واما الثدي فانه متى عظم اضر بالفعل من جهة انه يثقل حمله على البدن ومن جهة

انه ربما لا يولد اللبن لا على ما ينبغي لتبدد الحرارة الغريزية لسعة المكان واما اللسان فانه متى عظم اضر بالفعل من جهة انه لا يفصح ببعض الحروف وانه يتعذر دوره في الفم قال
جالينوس اني رايت انسانا قد تزايد لسانه تزايدا كثيرا من غير وجع ولا ظهور ورم واما الماق فانه متى عظم منع فضلات العين من النزول الى المنخرين فيبقى ذلك
في الثقوب وهذا الثاني وهو الزيادة العامة هي ان يعظم الاعضاء كلها وذلك اما الورم عام قال القرشي كما عرض لصاحب لي شريف ان ورم بدنه كله ثم تحلل في
قريب من مدة شهر وكما عرض لرجل يسمى ساتوماخس ان غلظت اعضاؤه كلها حتى عجز عن الحركة ذكر الفاضل جالينوس في ما بينه العلل والاعراض ان هذا الرجل
من اهل ثمرتا وكان قد سمن بدنه سمنا مفرطا حتى عجز عن الحركة وعالجه اسقليبيادس وشفاه وهو من الثاني وهو الزيادة العامة للبدن زيادة البدن الى الا
اللحمي في السمن المفرط وانما يكون ذلك مرضا اذا اضر بالفعل مثل ان يعجز عن الحركة قال القرشي وكان بدمشق رجل لحام بلغ به السمن الى ان تعذر عليه فتح عينيه
فتعذر عليه الابصار واما ان يكون اي امراض المقدار من جنس النقصان سواء كان النقصان خاصا او عاما لجملة البدن والاول كصغر اللسان اما
خلقة لكن لو ولد فصغر اللسان واما تبعا للامراض المجففة وعلى التقديرين يضر بالفعل لانه يعجز عن الكلام الفصيح اذ لا يمكنه الافصاح ببعض الحروف والحدقة اي و
صغر الحدقة ويسمى سل العين وهو كثيرا ما يعرض عند طول امراض العين وخصوصا اذا كان الهواء يابسا ولذلك قد يصغر في السبل لضعفها عن استمالة الغذا
ويتبع صغرها هزال العين ونقصان الروح الباصرة واضراره بالفعل ظ ومن هذا القبيل صغر القضيب وصغر الماق فانهما مضران اما الاول فمن جهة انه لا يصل
الى قعر الرحم لينصب المني فيه بل يكون زرق المني فيه من طرفه الخارج وهو لطول المسافة عنه وعن مستقر المني يبرد قبل وصوله اليه وذلك مضر بالنسل واما الثاني فمن
جهة انه يتبعه سيلان الدموع وخروج رطوبات العين وفي ذلك ضرر عظيم بالعين والثاني النقصان العام مثل الذبول ولا يريد بذلك الذبول الطبيعي فان ذلك
ليس بمرض بل الذبول الذي هو نوع من الدق كالهزال السلي والى هذا اشار بقوله وكالذبول وانما اتى بالكاف على تقليل والذبول شبيها على الفرق بين التقابلين
وانه ليس من جنس ما قبله واما امراض العدد فهي صنفان لان عدد الاعضاء ان كان على ما ينبغي فلا يكون من جهته مرض وان لم يكن على ما ينبغي فيكون من
جهته مرض وهو لا يخ اما ان يكون اكثر مما ينبغي او اقل مما ينبغي وكلاهما اما طبيعي او غير طبيعي والطبيعي من الزيادة ان يكون من جنس ما هو موجود في البدن كالاصبع
الزايدة والسن الشاغية وقطعة اللحم المتولدة في الرحم المسماة بالرجا وهي قطعة لحم لا صورة لها تلدها المراة وفي الماق المسماة بالظفرة ومن النقصان ان
يكون خلقيا كمن يولد وليس له اصبع وغير الطبيعي من الزيادة ان لا يكون من جنس ما هو موجود في البدن ومن النقصان ان لا يكون خلقيا بل حادثا ثم الطبيعي اما
ان يكون كليا وهو ان يكون الزايد او الناقص عضوا كاملا كالاصبع او جزئيا وهو ان يكون ذلك جزء عضو كالانملة وغير الطبيعي اي من الزيادة اما ان يكون
متصلا بالبدن او منفصلا عنه فالمتصلة مثل الثآليل والسلع والمنفصلة مثل الحصى والديدان واما الظفرة التي في العين الذي هو بمنزلة طبقة زايدة على ما ذكره
المسيح وكل هذه مضرة بالفعل اما الاصبع السادسة فلانها تمنع اليد من الدخول في الاواني الضيقة الفم التي يدخل فيها الاصابع الخمس وتعوق اليد عن الحركة
في بعض الافعال بالثقل وتشوه الخلقة لان التشابه مستحسنة ولهذا التعدد شرا واما السن الشاغية فلانها تزاحم الاسنان وتضعف اصولها وتمنع
التقاء الشفتين على ما ينبغي وفيه تشويه بالخلقة واما الرجا فتولدها لانصباب مادة بلغمية لزجة الى الرحم واستيلاء حرارة قوية عليها فتحلل لطيفها وتعقد غليظها
يتولد هذه القطعة ويظهر منها امارات الحبل من احتباس دم الحيض لانسداد افواه العروق ومن تغير اللون والشهوة الى غير ذلك سماها بعضهم الرجا بالجيم قال
لان المراة عند ما يعرض لها هذه الاعراض ترجو ان تكون حبلى والحق ان هذه العلة اسمها الرحا بالحاء لان اسم هذه القطعة باليونانية مولي وهو في اسم للرحا
اي ان هذه العلة تشبه الرحا لاستدارتها فان قيل اذا كانت هذه العلة تشبه الحبل فما الفرق منهما وبه يعلم الفرق منهما من ثلثة اوجه الاول ان هذا
المرض يحس به بصلابة ظ واما الحبل فلا يحس فيه بشي من ذلك الثاني ان هذا المرض يتبرهل فيه الاطراف وربما ورمت لاحتباس الفضلات وفي الحبل
لا يكون شي من ذلك الثالث ان هذا المرض لا يتحرك فيه في الجوف شي لعدم الحركة في القطعة المذكورة وفي الحبل يتحرك شي في الجراب وفي بعض الاوقات يكون لحظة
واما الظفرة فهي زيادة عصبية تنبت في الماق وتمتد حتى تنبسط على السواد وتمنع الابصار وسببها مواد بلغمية غليظة وهي على نوعين صلبة ولينة واما
اضرارها بالفعل فذلك ظ من جهة تغطيتها للبصر ومنعها للعين من الحركة على ما ينبغي واما الثاليل فهي اجسام صلبة تنبت في البدن من مادة سوداوية وبلغمية
لزجة والعاقد لها الحرارة الغريزية وهذه الاجسام ان غلظت روسها ودقت اصولها يسمى مسامير وان تعقف اطرافها يسمى قرونا واضرارها بالفعل
ظ لمن استقرا احوالها واما السلع فهي اجسام تنبت في البدن محشوة على رطوبات بلغمية واصنافها اربعة وسنذكرها فيما بعد ان شاء الله تع واما الحصى فهو جسم حجري

يتولد في الكلى والمثانة لاستعمال اغذية لزجة يعقدها الحرارة الغريبة فيتولد منها ما يتولد الحجارة في قعور الحمامات ثم هذه المادة لها سببان مادة المادة وحابس المادة
فمادة المادة الاغذية اللزجة الغليظة وحابس المادة اما سدة في مجاريها المنحدر الى اسفل اما من ورم واما من ضعف هاضمة الكلى فيحبس غذاؤها واعلم ان الكلية والمثانة يشتركان
من وجهين احدهما ان البول الخارج معهما فيه رمل وثانيهما ان البول يتعسر خروجه معهما ويفترقان من خمسة اوجه الاول ان الكلائية الين من المثانية لتولدها في عضو
لين وهذه في عضو صلب الثاني ان الكلائية لونها يضرب الى الحمرة لتولدها في عضو احمر ومن مادة فيها دم والمثانية لونها يضرب الى البياض لضد ذلك الثالث ان
الكلائية وجعها اشد من وجع المثانية لضيق التجويف هناك وسعة التجويف ههنا الرابع ان الكلائية املس من المثانية لان التجويف هناك ضيق لا يلتبس عليها شيء
واما المثانية فان فضاءها واسع فيتركب عليها ما يحبسها ولذلك صارت يعظم بسرعة الخامس ان الكلائية الوجع فيها عند العطش والمثانية عند الحاجة قال الاطباء المشايخ
يصيبهم حصاة الكلية اكثر مما يصيبهم حصاة المثانة والصبيان ومن يليهم في السن مثل المراهقين والشبان امرهم بالعكس والعلة في هذا من وجوه اربعة احدها ان
القوة الدافعة في الصبيان ومن يليهم قوية بسبب حرارة المزاج فيدفع الفضلات من الاعالي الى الاسافل واما المشايخ فان قواهم الدافعة ضعيفة فيعجز عن دفع
الفضلات الى اسافل الاعضاء الثاني ان الصبيان ومن يليهم اخلاطهم رقيقة فيكون سهلة الاندفاع والانحدار من الاعالي الى الاسافل واما المشايخ فاخلاطهم
غليظة فيستعصي على القوة الدافعة في الانحدار الى اسفل البدن فيقف في الكلى ولا يطاوع للاندفاع الى المثانة الثالث ان الصبيان لما كانوا سيئي التدبير في
استعمال الاغذية مع ذلك كثيري الحركة عليها فلا جرم تنحدر المادة عن الكلية الى المثانة وتعقدها حرارتهم القوية الرابع ان الطريق الذي ينفذ فيه البول من الكلى الى
المثانة في المشايخ ضيق لاستيلاء البرد واليبس عليهم واما الصبيان فان هذا الطريق فيهم واسع لاستيلاء الحرارة والرطوبة على ابدانهم فان قيل لم لا يقال
ان المجرى المنحدر من الكبد الى الكلى في المشايخ ضيق لاستيلاء البرد واليبس كما حصل في المجرى الآخر ويلزم من هذا ان لا يتولد فيهم حصاة لا في الكلى ولا في
المثانة قلنا ان المجرى النافذ الى الكلى لا يمكن ان يضيق ضيق المجرى الآخر وذلك لان الكبد حارة رطبة تلين ورتها لتوسعه بخلاف المجرى الآخر فانها مجاورة
للكلى وليس حرارتها كحرارة الكبد بل لا نسبة بين حرارتيهما واعلم ان النساء قلما يعرض لهن حصاة في مثانتهن وذلك لقصر مجرى مثانتهن الى الرحم وسعته وللقصر
والسعة في سهولة الاندفاع ما ليس للطول والضيق وهو واضح قال الشيخ في الكتاب الثالث من القانون واعلم ان حصاة المثانة تكثر في البلاد الشمالية جميعا
في الصبيان والعلة في هذا قوة الحرارة الغريزية في باطن سكان هذه الناحية فلقوتها يدفع الفضلات من اعالي الاعضاء الى اسافلها لا سيما الصبيان
لما ذكرنا فيهم واما الديدان فهي حيوانات يتولد في المعا العفونة تحصل في رطوباتها وسببها مواد غليظة عفنية متولدة عن اغذية غليظة لزجة مثل الحنطة وشحمة البقر(?)
والخبز الفطير وعن تواتر التخم والحركة عقيب الامتلاء ودخول الحمام عقيبه وقد يكثر الديدان في الخريف لاستعمال الفواكه في الصيف وحبس موادها فيه بسبب برده
ويبسه ويجب ان يعلم ان الدود لا يمكن ان يتولد من المرتين ولا من الدم اما الصفراء فلانه شديدة الحرارة مرة الطعم فهي مضادة لها ولذلك صار مداويها بالاشياء
المرة واما السوداء فلانها باردة يابسة مضادة للحيوة واما الدم فان الطبيعة متسلطة عليه لحاجة البدن اليه في اخلاف عوض ما يتحلل والزيادة في النمو والبقاء فان
كون الدود فيه يدل على انه متولد من غيره وايضا فان الدم اذا انصب الى المعاء جمد ثم اندفع الى جهة الخارج واما اصنافه فقال صاحب الكامل وابو سهل المسيحي وجماعة
من المتاخرين انها ثلثة الاول منها الطوال ويقال لها الحيات واكثر تولد هذا النوع في المعا الدقاق الثاني العراض وهي شبيه بحب القرع واكثر تولد هذا النوع في المعا
الغلاظ والثالث الصغار الشبيهة بدود الخل واكثر تولد هذا النوع في طرف المعا المستقيم وذهب الشيخ الى انها اربعة طوال ومستعرضة ومستديرة وصغار ثم
قال وانما اختلف تولدها لاختلاف ما منه يتولد وما فيه يتولد اما ما منه يتولد فان بعضه متولد عن رطوبة لم يستولي عليها الانقسام والتفرق الا من جهة الكبد ولا
من جهة العفونة وهذا يكون في المعا الدقاق وهي الطوال وبعضه متولد عن رطوبة قد استولى عليها ذلك لمجاورته للثفل وهي الصغار ثم انها اذا تولدت رعاها
على تعاريها صغيرة اخراج الثفل اياها قبل ان يعظم لقربها من المخرج وهذا هو المتولد في المعا المستقيم وبعضه متولد عن رطوبة متوسطة بين الرطوبتين وهي مادة المستديرة
والمستعرضة وتولدها في المعا الاخر واقلها ضررا الصغار لصغرها وقربها من المخرج وبعدها عن القلب لكنها ان بقيت وعظمت كانت شر الجميع واردها وذلك لوجهين
احدهما انها متولدة عن مادة غليظة رديئة وثانيهما ان بقاءها في هذا الموضع مع ما فيه من الاسباب المعينة على دفعها يدل على قوة سببها ودون هذه في الرداءة
الطوال والعراض اردا من الطوال لتولدها من مادة شديدة العفونة واما ما يدل على الدود فسيلان اللعاب لا سيما في الليل لانحصار الرطوبات في باطن
البدن وكثرة ما يتحدر الى المعدة والامعاء بسبب حركة الدود وعدم رطوبة الشفتين في الليل وجفافهما في النهار وذلك لانتشار الحرارة في النهار فينتشر الرطوبة

وتحدرها الى الفم وعند ذلك يهيج الدود لطلب الغذاء وتجذب الرطوبات من المعدة الى المعا وقد علمت ان سطح الفم متصل بسطح المعدة فيجف هذا السطح لانجذاب
رطوباته ويعين على جفافها الهواء الخارجي وحالها في الليل يكون بالضد من ذلك ورطوبة البراز في اكثر الاوقات لما يجذبه الديدان في اكثر الاوقات من الكيلوس
واعلم ان صاحب الديدان يعرض له في بعض الاوقات ان يثب من نومه وذلك لما يرتفع الى دماغه من ابخرة الديدان وتصرير الاسنان في النوم لاضطراب الدماغ بسبب
الابخرة المتصاعدة اليه وضعف النبض لانصراف غذاء الاعضاء الى تغذية الدود وبرد الاطراف لذلك وربما ترهلت وضعفت الحرارة الغريزية وربما عرض
خفقان لما يرتفع الى القلب من الابخرة الردية وصاحب الديدان اذا عرضت له الحمى اشتدت اعراضه لوجوه ثلثة احدها ان الحرارة تبدد غذاءها فيتحرك لطلبه
وثانيها انها يوذيها في جوهرها وتغلي بحرارتها وثالثها ان الحمى ربما كانت صفراوية والغضب شيء من المرار الى المعا فيلذعها ويوذيها فيتحرك حركات مضطربة
واما الماء فهو مرض سددي عن رطوبة غريبة واقعة في ثقب العنبية من الرطوبة البيضية والصفاق القرني يمنع نفوذ الاشباح الى الثقب وخروج النور الى المبصرات
على اختلاف المذهبين وحدوثه اما لضربة تقع على الراس فيترعرع الدماغ ويجري شيء مما هو محتقن فيه الى جهة العين في العصبة المجوفة الى الموضع المذكور واما لتحلل
رطوبات كثيرة في باطن البدن فيرتفع عنها بخارات تحصل هناك وتجتمع ثم تحصل منها الرطوبة المذكورة واما لصداع مولم يثور الاخلاط ويكدر الرطوبات وعلامة
هذه العلة ان يرى الانسان امام العين خيالات تختلف مثل البق والدخان والشعر وذلك لان الرطوبة تحيل بين الباصر والمبصر فيرى الناظر ما يقابل الرطوبة
المذكورة من المنظور اسود اللون ثم يختلف شكله بحسب تشكل الرطوبة وبحسب مقدارها ولونها ايضا يختلف بحسبها غير انه يجب ان يعلم ان الخيالات المذكورة
قد تحدث من بخارات المعدة لكن الفرق بينهما من وجوه اربعة احدها ان الكاين عن البخارات يهيج عند الامتلاء ويسكن عند خلو المعدة واما الماء فانه ثابت على حالة
واحدة وثانيها ان الكاين عن البخارات لا يختص بعين واحدة بل يظهر فيهما دائما بخلاف الماء فانه قد لا يكون في العينين بل يكون مختصا بعين واحدة وثالثها ان
الكاين من البخارات لا يحدث في العين كدورة اذا طالت مدته بل تتحلل شيئا فشيئا على ممر الاوقات واما الماء فانه يحدث في العين كدورة ولا يتحلل من العين
بذاته بل بالعلاج ورابعها ان الكاين عن البخارات يكون معه غثيان وسوء هضم وغير ذلك من اعراض ضعف المعدة ويسكن بالقيء وبتنقية المعدة واما الماء
فلا يكون معه شيء من ذلك واعلم ان الماء انواع كثيرة منه هوائي اللون ومنه جصي ومنه اسود ومنه احمر ذهبي اللون ومنه زجاجي ومنه لولوي ومنه سماوي ومنه
اصفر اللون ومنه زيتي اللون ومنه ازرق وقد يشتبه بالزرقة الحادثة والفرق بينهما ان الحادثة عن الماء يتقدمها الخيالات المذكورة واما الحادثة فلا يتقدمها
شيء من ذلك واعلم ان انواع الماء المذكورة منها ما يقبل القدح ومنها ما لا يقبل القدح والقابل للقدح يمتحن بامور ثلثة على ما ذكره الفاضل جالينوس في رابعة العلل
والاعراض احدها ان يضع اصبعك على العين فان وجدت الماء يتفرق بسرعة ثم يعود فهو قابل للقدح وان لم يكن كذلك فليس هو بقابل للقدح وثانيها ان يضع
على العين قطنة ويمسح على القطنة مسحا شديدا ثم يشيل القطنة بسرعة فان رايت في الماء الحركة فهو قابل للقدح والا فهو غير قابل له وثالثها ان تغمض احد العينين فان
وجدت ثقب العين الاخرى يتسع فذلك قابل للقدح والا فلا والى بعض ما ذكرنا اشار بقوله فاما ان يكون اي امراض العدد من جنس الزيادة وذلك اما جميعه
كالسن الشاغية قال الجوهري السن الشاغية هي الزايدة على الاسنان وهي التي يخالف نبتتها نبتة غيرها من الاسنان يقال رجل اشغى وامراة شغواء والجمع
شغو وقد شغى يشغى شغى مقصور ويقال للعقاب شغواء لفضل منقارها الاعلى على الاسفل واعلم ان هذا التفسير سواء الذي يخالف نبتها نبتة غيرها يصدق
على الزايدة وعلى المعوجة وعلى المختلفة طولا وقصرا وتقدما وتاخرا ولهذا قال ابو زكريا التبريزي الشاغية هي التي تخالف نبتتها نبتة غيرها سواء كانت زايدة او غير
زايدة ولا يختص الشاغية بالزايدة يعني على ما يخصها بها الفقهاء في احكام قضاء من الاسنان ودياتها والاطباق في مثال العضو الزايد ومنه يعلم فساد ما اورد
بعضهم على الجوهري من ان الشاغية هي المعوجة لا الزايدة وهذا احتج منه وانما عرفه من ذلك قول ابن قتيبة في ادب الكتاب تراكب من الشغى يعني من الزيادة
ولم يعرف المعنى الجوهري ان يكون قد عرف المعنى واراد ذلك بتراكب من الاختلاف لاستلزام الشغى الاختلاف وفساد ما اورده ابن جميع على الشيخ من ان
الشغى في الاسنان على ما ذكره اصحاب اللغة ان يختلف نبتها فلا يلتفت لطول بعضها وقصر بعض وعلى هذا ينبغي ان يعد الشغى في امراض الوضع لا
في امراض الزيادة في العدد لما عرفت ان الشغى تعم الزايدة والمعوجة وغيرهما الا ما ذكره عبد اللطيف بن يوسف البغدادي المتعقب لحواشي ابن جميع
وهو ان المحدثين من اللغويين وجماعة من الكتاب كذا ذكروا ولكن اهل اللغة في القديم غلطوا فظنوا ان الشاغية هي الزايدة وقد مضى على ذلك كثير من الناس
فلعله بين اسوة بهم مع ان له قولهم عذرا من جهة القياس الاشتقاقي فان الشغى اختلاف منابت الاسنان في المقدار والوضع كما قال اهل اللغة والسن الزايدة

فقد خالفت منابت الاسنان في المقدار والوضع والمكان والعدد جميعا فالزايدة شغوا او زيادة والاخفى ان العرب تخص الشغى بالاختلاف في المقدار والوضع
ولكن هذا نوع من الاحتجاج لمن اثره فانه بعد تسليم مقدماته كلام متكلف متعسف بلا طايل لا يرجع الى حاصل على ما لا يخفى والاصبع الزايدة وهو طبعي المثال
او غير طبيعيه كالسلعة وهي الزايدة المتصلة والحصاة وهي الزايدة المنفصلة قال القرشي اعلم ان كون السلعة والحصاة من زيادة العدد مشكل وقد نقل
غيره على ذلك بالدود والثاليل وسوابقه مشكل والمثال المطابق لهذا هو ان يكون الزايد عضوا ولكنه غير طبيعي وذلك كالطفره وكما قد نبتت لبعض الناس
ذنب او شبه القرن فان بعض طوايف الترك يوجد لهم ذنب صغير يغطي المخرج ويتحرك بالارادة وطايفة ببلاد الصين يوجد لهم ذنب صلب لا يتحرك وهو يكثر عظمه
وكسره قاتل فلذلك يحتاجون ان يتخذوا للجلوس كرسيا مثقوبا بقدر ينزل فيه ذلك الذنب لئلا ينكسر وقد نبتت لبعض ملوك الشام بدمشق عند قرب اذنه شبه القرن
الا انه كان صغيرا وفيه نظر الا لما ذكره المسيحي من ان هذا النقل وان صح لم يكن هذه الزيادة غير طبيعيه لانها ان كانت غضروفه فلها ما يشابهها في البدن وكذا ان
كانت من العقوات وعلى كلا التقديرين يكون زيادة طبيعيه فان فيه ايضا نظر لجواز ان يكون زيادة ثولوليه ونحوها بل لان الكلام في زيادة غير طبيعيه منفصله كالحصاة
والديدان والطفره والذنب والقرن ان سلم انها غير طبيعيه فهي متصلة لا منفصله فان قلت فما المخرج من هذا المضيق وكيف يصح ان يكون الحصاة والديدان مثالا
للعضو الزايد الغير الطبيعي قلت العضو ينقسم الى طبيعي وغير طبيعي لان العضو جسم متولد من اول امتزاج الاخلاط فان كانت طبيعيه كان المتولد منها عضوا طبيعيا وان
كانت غير طبيعيه كان عضوا غير طبيعي ولذلك لم يبعد الاختلاط في هذا الخلط باحدى الصنفين الطبيعيه وغير الطبيعيه ليشمل الحد كلا الصنفين العضو الطبيعي وغير
الطبيعي وعلى هذا يكون الثولول والسلعة والحصاة والدود اعضاء غير طبيعيه الا ان الاولين متصلان والاخرين منفصلان ومما يؤيد ما ذكرنا ويفسره ان فاضل
الاطباء جالينوس جعل البهق والبرص من امراض العدد على ما ذكره في كتابه العلل والاعراض وبيان ذلك انك قد عرفت انواع اللحم الطبيعيه حيث تكلمنا في التشريح
ولا شك ان البرص والبهق ليس من نوع اللحم المستولي عليه مادة البلغم [illegible] المذكورين واذا كان كذلك كان اللحم الى اصل في العضو وبدن صاحب البرص والبهق زايدا
على عدد لحوم البدن الطبيعيه وعلى هذا يكون هذا اللحم عضوا زايدا زيادة طبيعيه اما كونه زايدا فلما ذكرنا واما كون الزيادة طبيعيه فلان في البدن ما يشبهه
وهو باقي اللحوم فيكون هذا النوع من اللحم حكمه حكم الاصبع الزايدة والسن الشاغيه في كونها اعضاء وزايدة زيادة طبيعيه ولان هذه متصله والرجا وهي قطعة لحم
لا صورة لها تلدها المراة زايدة طبيعيه ومنفصله فيكون الزيادة الطبيعيه متصله ومنفصله ايضا كغير الطبيعيه هذا ما امكن في تحقيق هذا المقام والحمد لله على تسهيل هذا
المرام واما من جنس النقصان سوا كان في الطبع كمن يولد وليس له اصبع وفي بعض النسخ كمن يخلق له اصبع والاول اشهر او نقصان لا في الطبع كمن قطعت
اصبعه وهو المبحث الرابع في امراض الوضع والمراد منها ما يكون بتغير الوضع بسبب انه الفعل على قياس ما تقدم في مرض الشكل قال رحمه الله واما امراض الوضع
فان الوضع عند جالينوس يقتضي الموضع ويقتضي المشاركة وهي نسبة الاعضاء بعضها الى بعض في القرب والبعد فامراضه اما ان يكون منسوبة الى الموضع
او الى المشاركة قال المسيحي الوضع عند جالينوس هو الموضع وهو يقتضي امرين احدهما موضع العضو نفسه وثانيهما مجاورته لما يجاوره من الاعضاء
وفيه نظر وامراض الموضع اربعة وفي بعض النسخ الوضع بدل الموضع وهو خطا لان امراض الوضع ستة اربعة للموضع واثنان للمشاركة وانما انحصرت امراض
الموضع في اربعة لان العضو اما ان يزول عن موضعه او لا يزول عن موضعه والذي يزول عن موضعه فاما ان يكون زواله بخلع وهو ان يخرج عن موضعه بالتمام
وذلك بان يخرج زايدة العظم من حفرتها المركبة فيها خروجا تاما ويسمى انخلاعا ايضا او بغير خلع وهو ان لا يخرج عن موضعه بالتمام وذلك بان يزيغ الزايدة ويزول عن
موضعها من غير انخلاع ويسمى زوالا ومنهم من يسميه وثيا والذي لم يزل عن موضعه فاما ان يكون فيه على ما يجب ان يكون فيه فلا يكون مرضا في الموضع او لا يكون
و[illegible] اما ان لا يكون لازما لموضعه لزوما غير طبيعي واما ان يكون متحركا عليه لا على المجرى الطبيعي او الارادي قال ابن جميع ليس من هذه الاصناف الاربعة مما جعله
فاضل الاطباء ما هو مرض منسوب الى موضع العضو سوى زوال العضو عن موضعه على الوجهين اللذين ذكرهما الرئيس في هذا الموضع فقط واما حركته او سكونه فيه
لا على المجرى الطبيعي او الارادي انه فليست من امراض الموضع ولا من غيرها من الامراض اصلا وانما هي من الاعراض اللاحقة بالامراض وهي من جنس اضرارها
وذلك ظاهر جدا عند من وقف على كلام فاضل الاطباء جالينوس في المقالة الخامسة من كتابه المعنون بالعلل والاعراض وليس لقايل ان يقول فمعناه يشير بقوله حركة العضو
او سكونه في موضعه لا على المجرى الطبيعي او الارادي انه الى ما يوجبهما من الامراض لا الى نفس تلك الحركة والسكون على عادة الاطباء في تسمية كثير من الامراض باسماء الاعراض
التابعة لها كالصرع لان الموجبة للرعشة مثلا كسوء المزاج ونحوه ليس اولا واحد منها من الامراض المنسوبة الى موضع العضو فلذلك صارت هذه الزيادة كما يغني ما في

الاعراض م

ان يسقط من الكتاب هذا الكلام بالفاظه وهو باطل لا يرجع الى طايل وهذا يتوقف على تحقيق معنى الوضع فاقول قال الشيخ في الفصل الاول من المقالة السادسة من الفن
الثاني من منطق الشفاء ان الوضع قد يقال على وجوه فيقال وضع لحصول الشي في موضعه وهذا المعنى من الوضع هو يعني مقولة الاين ويقال وضع لحصول الشي
مجاورا للشي من جهة مخصوصة كما يوضع خط من بعض خط وهذا الوضع نوع من المضاف ومقول ماهيته بالقياس الى غيره فان وضع الشي عند مجاوره مقول
بالقياس الى وضع مجاوره عنده بل هذا الوضع هو المجاورة ومن يشكل عليه ان المجاورة من باب المضاف ويقال وضع الهيئة الحاصلة للجسم بسبب نسبة بعض اجزائه
الى بعض في الجهات بسبب حصول الوضع بالمعنى الثاني لاجزائه وبالجملة لوجود اضافة ما من اجزائه التي توجد بالفعل او بالتوهم حتى يكون الاجزاء اذا وجدت على
اضافة ما معلومة او كان الجسم بحيث يمكن ان يتوهم فيه اجزاء ذوات اضافة ما معلومة حصل للكل بسبب ذلك هيئة هي الوضع وهذا هو المقولة وهو وضع الجملة الجالسين
لا الشي من اجزائه لكن هذه الصفة للجالس انما يكون اذا كان لبعض اجزائه بالنسبة الى بعض اضافة او امكان اضافة وللكل اضافة بل اضافة الهيئة المجاورة وللكل
اضافة هي المجاورة بل انما يكون لها مع ذلك نسبة الى جهات يكتنفها او اجزاء اماكنه او اجزاء امور محوية فيها وبالجملة ان يعرف بالاعتبار الذي فيما بينهما اعتبار انها فيما به
وهي امور مباينة لها فان الهيئة التي للاعضاء الجالس بعضها عند بعض اذا اثبتت وقام الجالس فالهيئة ثابتة بالقياس المعتبر للاجزاء بعضها عند بعض لم يكن
جالسا اذا زالت النسبة عنها وهي الامور الخارجة عن جوهرها وان بقيت الداخلة على نسبتها ولذلك ما يقال انه قد اشتمل وضعه هذا اللفظ وضع وقد يختار هنا ان لكل
عضو وضعا بالنسبة الى حاويه وهو مكانه بل موضعه والى محويه وهو ما فيه والى الاعضاء المجاورة له لكن المعتبر في مرض وضع العضو ان يتغير وضعه بالنسبة الى
الاعضاء المجاورة له والى حاويه دون محويه فلذلك قال الوضع عند جالينوس يقتضي الموضع والمشاركة مشيرا على انه عند الحكيم يتضمنها وثالثا هو المحوي وهذا يظهر
فساد قول المسيحي وذلك لان مرض وضع العضو انه يقتضي الموضع والمشاركة لان له مع كل من الموضع والمجاور وضعا كما بينا بخلاف مرض الوضع فان قلت
للموضع ايضا مع كل من العضو والمجاور وضع فتغير وضعه مع العضو مرض الموضع ومع المجاور هو مرض المشاركة وعلى هذا يصح ما ذكره قلت انما كان يصح لو كان
تغير وضع موضع العضو مع المجاور من امراض مشاركة العضو وليس كذلك لانه من امراض مشاركة موضع العضو وليس الكلام فيه واذا عرفت ذلك فنقول
لا شك ان نفس الحركة والسكون عرضان لا مرضان ولم يجعلهما الرئيس من امراض الوضع اصلا والذي جعله منها هو سكون العضو موضعه مع ان من شانه
الحركة فيه كتحجر المفاصل او حركته فيه لا على المجرى الطبيعي او الارادي كالرعشة التي هي حالة بين الحالتين فان العضو المرتعش ليس يلزم موضعه الذي يمسكه فيه
القوة النفسانية ولا يخرج عنه راسا ولا شك ان العضو الذي من شانه ان يسكن في موضعه اذا تحرك تغير وضعه وكذلك اذا كان من شانه ان تحركه فيسكن تغير وضعه
فان لزوم العضو موضعه كما في التحجر يخالف وضعه الطبيعي ويضر بالفعل وكذلك انتقاله عن موضعه في الرعشة يخالف وضعه الطبيعي ويضر بالفعل فقد اندفعت الايرادات
الاربعة التي اوردها ابن جميع على هذا الفصل من افراد الشيخ امراض الاوعية والمجاري ووقف عن امراض المجاري والمجاري ووقف زيادته في امراض الاوعية والمجاري ووقف
استفراغ الاوعية وخلوها واخذه السن الشاغية مثالا للمرض الذي هو من جنس الزيادة وجعله لزوم العضو موضعه وحركته فيه لا على ما ينبغي من امراض الموضع
وصح جميع ما ذكره الشيخ والى ما ذكرنا اشار بقوله انخلاع العضو عن مفصله او زواله عن موضعه من غير انخلاع كما في الفتق المنسوب الى المعا ان المريطا وكما
المجرى الضيق التي تحدث من اجتماع اطراف الصفاق عند الاربيتين وقت نزولها الى البيضتين حتى يصير كيسا لها اذا اتسعت حتى ينزل فيها شي مما فوقها الى
البيضتين يسمى قيلة وادرة وفتقا وسبب اتساع هذا المجرى رطوبة مرخية يوسعه ولذلك يحدث هذه بالصبيان لكثرة الرطوبة في امزجتهم وذلك النازل اما ان يكون
المعا ويسمى الفتق المعوي او الثرب او ريحا ويسمى الريحي او ماء ورطوبات ويسمى المائي او مادة غليظة غلظت وصلبت ويسمى اللحمي قال المسيحي الفتق
انحلال فرد به الراق غير انه يختلف اسماؤه بحسب المواضع فان حصل في كيس الخصيتين او في عروقهما فيسمى باسما قد عرفتها وان حصل في الاربية يسمى قيلة
الاربية وان حصل فوق السرة او تحتها يسمى باسم عام وهو الفتق والواقع فوق السرة وقوعه نادر لكنه يكون اقوى الالم ردي الاعراض لان المندفع فيه المعا والثارب
وهي قوية الحس على ما عرفت في التشريح رقيقة الجرم يزاحم بعضها بعضا وكثيرا اما يسقيا اصحابه الرجيع ويكون من جنس ايلاوس وهو مع ذلك قليل البرء لارتفاع
موضعه واحوال الكاين اسفل بعكس هذا جميعه ويحدث هذا اما من حركة عنيفة او وثبة او سقطة عقيب الامتلاء من الطعام او قي عنيف على الامتلاء او
استعمال جماع عقيبه او اغذية منفخة شديدة النفخ او حركته فيه اي حركة العضو في موضعه لا على المجرى الطبيعي او الارادي كالرعشة قال الشيخ في ثالث
القانون على علة البه تحدث لعجز القوة المحركة عن تحريك العضو على الاتصال متقاومة للثقل [illegible] او في المداخل تحريكه لتحريك الارادة فيختلط حركات ارادية بحركات

ما ذكره من م
لكل
اث
ق

غير ارادية او ثبات ارادي تحريكات غير ارادية الثقل المعاوق بينها سوا العضو المحرك فان الغلظ يهبط الى اسفل فلذلك قال يختلط حركات ارادية بغير ارادية
وهي الحادثة عن العضو لان مثل هذه الحركة طبيعية يعني ان طبيعة العضو توجبها وذلك اشتغاله وقوله ثبات ارادي تحريكات غير ارادية اشارة الى بحث ذكره
الفاضل جالينوس في خامسة العلل والاعراض وحاصله ان قوما زعموا ان الحركة المذكورة الارتعاشية لازمة للعضو المرتعش حالتي سكونه وحركته قالوا
وذلك كما نراه من حدوث الرعشة بالراس وان لم يرد الانسان تحريكه واعلم ان غلطهم في ذلك اعتقادهم سكون الراس عند عدم الارادة لتحريكه الى احدى الجهات
وذلك خطا منهم اذ ليس يلزم منه سكون الراس وكفه عن الحركة المحسوسة الا ويكون للارادة فيه عمل وذلك لان الارادة قد يفعل فعلها في العضو تارة بان
تعلقه عن مكانه وتحركه حركة محسوسة وتارة بان تستبقيه وتحفظه على استقامته بتوتير عضله وان لم يكن تحركا كما في امساك اليد في الهواء وكما في استقامة الراس
في حال الانتصاب فالرعشة انما تظهر ان احدهما ضعف القوة المحركة ودليله انما تحدث للاقوياء عند ما تحملوا الاثقال من الرعشة في ارجلهم وذلك للضعف الحاصل
لهم بسبب ثقل ما تحملونه وكما يعرض لمن ازمنه المرض من الناقهين من ضعف قوته ولمن كان صحيحا بسبب رؤيته شي مفزع مثل سبع هايل او سلطان جاير
او مشي على شي مرتفع فان قوى هولا تضعف عن حمل ابدانهم وثانيهما تعوص الارادة سواء كانت محسوسة كالنقلة او كانت الارادة مستبقية للعضو حافظة
له على استقامته ودليله سكونها ذلك في الراس وفي امساك اليد في الهواء وسببها اما من جهة القوة فقد عرفته واما من جهة الالة فيا استرخايها ما لم يبلغ الى
الفالج كما تحدث عقيب السكر المتواتر والامعان في استعمال الماء البارد واستعماله في غير وقته او ترك رياضة معتادة تجمع الفضلات وترخي العضلات
او بان تصيب الالة ضربة فتادى الضرر الى القوة المحركة وذلك كما يعرض لمن لسعه العقرب او غيرها من الحيوانات الموذية او لدوجة الى لزوم العضو
موضعه كما يعرض عند تحجر المفاصل في مرض النقرس هو نوع من اوجاع المفاصل وجع وورم تحدث في مفاصل الاعضاء فان كان في مفاصل القدمين مثل
مفصل الكعب والاصابع لاسيما الابهام فيختص باسم النقرس وان كان في مفصل الورك يسمى وجع الورك وان ابتدا الوجع من الورك وامتد من الجانب
الوحشي الى اسفل وتمر بالركبة وينتهي عند الكعب يسمى عرق النسا وان كان في فقرات الظهر بحيث يزول بعضها عن بعض يختص باسم الحدبة لكن زوالها
تارة تكون الى قدام ويسمى حدبة المقدم وان كان مع كونه الى قدام فوق عظام الترقوة يسمى القصع والقعصع وتارة الى خلف ويسمى حدبة المؤخر وتارة
الى احد الجانبين ويسمى التواء وان كان في غيرها من المفاصل يسمى باسم العام وهو وجع المفاصل واعلم ان المفاصل شديدة القبول لانصباب المواد لوجوه
احدها كثرة حركاتها وكون الحركة معينة في الجذب على ما عرفت وتعرف ايضا وثانيها الوجود التجويف فيها وثالثها ان بعضها اسفل البدن وان وجعها شديدة
وخاصة وجع النقرس وذلك لضيق المفاصل فلا يسع المواد فتمدد تمديدا شديدا وان حسها قوي لكثرة ما يأتيها من الاعصاب ثم ان المواد لا تحلل عنها
بسرعة لصلابتها وما يحويها من الرباطات وان ادواها الفتح والابج لوجوه اربعة احدها ان رطوباتها الموجبة لاوجاعها مخاطية لزجة فاذا كثرت وبلت
اللحم الذي حول المفاصل احدثت ورما من جنس الترهل كما في الاستسقا اللحمي وثانيها عدم اللحم هناك وثالثها ان الفتح والابج يصغر الى سكون والمفاصل
كثيرة الحركة فلا يتقيح اورامها ورابعها ان حركاتها تحلل لطيفها الذي كان يعين في نضج الغليظ وتهيئه لان يتولد منه قيح وان عرق النسا اذا طال الى هزال
الى ضمور الرجل بسبب انسداد مجاري غذاء الرجل وربما حصل العرج لضعف الاعصاب والاوتار عن تحريك الرجل وان صاحب الحدبة يؤدي ساقه
لانسداد بعض مجاري غذائها وان الحدبة التي الى داخل تزاحم القلب والرئة وبالجملة الات التنفس ولذلك اذا حصلت في سن النماء قتلت لان القلب وغيره
من الات التنفس يكبر ويحتاج الى سعة المكان وهو ضيق بسبب الحدبة فيهلك صاحبه قال ابقراط في سادسة الفصول من اصابه حدبة قبل نبات الشعر في
العانة فانه يهلك وان النقرس كثيرا ما يعرض في الربيع والخريف اما الاول فلحركة المواد وثورانها واما الثاني فلرداءة الاخلاط واحتباس ما افترق في الصيف
في البدن قال ابقراط في سادسة الفصول علل النقرس تحرك في الربيع والخريف في الامر الاكثر وان المفاصل كثيرا ما تتحجر وذلك لاحد ثلاثة امور اما الخطا من
جهة استعمال المحللات قبل نضج المادة واعتدال قوامها فتحلل لطيفها ويبقى كثيفها فتتحجر واما لانه نفرط في استعمال المخدرات لاجل تسكين الالم فيغلظ قوام المادة
واما المادة لان في الاصل كانت غليظة باردة فلم يجد واذا ذكر النقرس في الثمال ومن باقي اوجاع المفاصل لان المادة كثيرا ما تتحجر فيه لان الطبيب يحتاج
الى كثرة استعمال المخدرات بسبب قوة الالم ولان العضو مستقل فينصب اليه مواد متوفرة وغليظة لطلبها الهبوط ولاشك ان المادة متى تحجرت لزم العضو
موضعه لانه يصير بمنزلة الماسك والمانع من الحركة واعلم ان في زمنة المفاصل بعد اعتبار انصباب المادة اليها رديا جدا لانها تنصب الى بعض الاعضاء

الشريفة بهذه الاربعة هي اعراض الموضع واما اعراض المشاركة فهي على قسمين لان حركة العضو الى جاره او عنه اما ان يكون على ما يجب فلا يكون من المشاركة او لا
يكون على ما يجب وحينئذ فاما ان يكون الحركة الى الجار متعذرة او متعسرة او الحركة عنه كذلك والا كانت حركته اليه وعنه على ما يجب واليه اشار بقوله واعراض المشاركة
فهي وفي بعض النسخ وهي وهذا اظهر من حيث ان الاول يحتاج الى تقدير الموجود والفاء في الخبر لكن الاول هو الصحيح لان حذف اما من المبتدا مع وجود الفا
في الخبر شايع كثير واما توسط الواو وهي من المبتدا او الخبر فغير شايع فضلا ان يكون شايعا يشتمل على كل حالة يكون للعضو بالقياس الى عضو يجاوره من تعذر
او تباعد على المجرى الطبيعي وهو صنفان احدهما ان يعرض امتناع حركته اليه وفي بعض النسخ او عنه وهو خطا لان الصنف الثاني وقد ذكره فيكون هذا
زيادة وقعت من بعض الناسخين غلطا او تعسرها او تعسر حركته اليه بعد ان كان ذلك اي التحرك اليه ممكنا له وسهلا من غير امتناع او تعسر مثل الاصبع اذا
امتنع تحركها الى ملاصقة جارتها هذا مثال امتناع الحركة الى الجار ولم يذكر مثال تعسر الحركة الى الجار اما لظهوره او لانه يمكن ان يعتبر قوله بعد هذا الحث يشتمل التعسر
الصنفين او يعرض عطف على ان يعرض وهو الصنف الثاني وكان الانسب بالسياق ان يقول وثانيهما ان يعرض اي للعضو كما قال في الصنف الاول
ولكن انما قال ان يأتي للاصبع طلبا للاختصار امتناع تحركها عنها اي عن ملاصقة جارتها او مفارقتها اياها او اي مفارقة الاصبع جارتها الممكن التحرك اليه او عنه
سهولة يشمل التعسر الصنفين وفي بعض النسخ او تعسر تباعدها والظاهر انه تصحيف والاصل كان او تعسر تباعدها لان هذا هو المناسب لسياقة كلامه المتقدم ولاحتى
على ما لا يخفى مثل استرخاء الجفن واسترخاء المفاصل في الفالج هذا مثال امتناع التحرك عن المجاور او تعسر بسط الكف وفتح الجفن وهذا مثال تعسر الحركة عن المجاور
وهو الجفن الاسفل او الى المجاور وهو ما يلي الحاجب قال رحمه الله الفصل الرابع في اعراض تفرق الاتصال وفي بعض النسخ في اعراض الاتصال والا
اول وانما اعراض الاتصال وفي اكثر النسخ واما اعراض تفرق الاتصال واعلم ان اسماؤه يختلف باختلاف محالها وهي الاعضاء التي وقع فيها التفرق وباختلاف
السبب الفاعل للتفرق وبحسب مقداره وبحسب شكله ووضعه وبحسب امتداد الزمان او بحسب اختلاف الشكل فقد يعرض وفي بعض النسخ يقع
في الجلد ويسمى خدشا اي ان كان رقيقا غير منبسط وسحجا اي ان كان منبسطا هكذا قاله القرشي وقال المسيحي يسمى خدشا ان كان قريب العهد وسحجا
ان كان بعيد العهد وعلى هذا يكون مثالا لما يختلف اسمه بحسب الزمان كقوله وقد يقع اي اعراض تفرق الاتصال في اللحم والقريب العهد منه الذي لم يتقيح
يسمى جراحة والذي تقيح يسمى قرحة وتحدث فيه القيح لاندفاع الفضول اليه لضعفه ولعجزه عن استعمال غذائه وهضمه فيستحيل ايضا فضلا فيه ولقابل ان يقول
ما ذكره ليس سببا لتوليد القيح بل لكثرة المادة في العضو الوارم لانك قد عرفت ان من جملة اسبابه ضعف القابل وقوة الدافع ثم ضعف القابل تارة
يكون عن دفع ما انصب اليه عنه والمنصب اليه غير طبيعي وتارة يكون عن هضم ما اندفع اليه وان كان المندفع اليه طبيعيا واما سبب القيح في الحقيقة فهو
فعل الحرارة الغريزية والغريبة في المادة المجتمعة في العضو الوارم اللحمي بحيث لا يحللان المادة مع كون المادة قابلة وانما قلنا ذلك ليلا يرد النقض بأورام
النقرس وبالاورام التي لا تتحلل وبانتقال السرطان فان كانت الغريبة اقوى من الغريزية كان لون القيح كدرا ورائحته منتنة وقوامه مختلف المقدار وان كانت
بالعكس كان بالعكس واعلم ان سبب تفرق الاتصال اللحم ان كان من خارج سمي جراحة ان قرب عهده وقرحة ان بعد وان كان من داخل بسبب مادة
ينصب اليه سمي في مباديه وربما واذا انضج الجمع سمي خراجا ودبيلة ثم انه يختلف تسميته بحسب الاعضاء الكاين هو فيها فتارة يسمى دواخس وتارة يسمى خوانيق
وغير ذلك على ما ستعرفه واذا انفجر مع وجود القيح سمي قرحة ايضا وان بعد عهده وتجاوز اربعين يوما من حين الانفجار ولعدمه غوره وسكن وجعه وصار
على فمه صلابة وفي داخله لحم اسفنجي صلب سمي ناصورا وربما قيلت الجراحة والقرحة لتفرق اتصال يعرض في غير اللحم لكن في العرف الطبي الاسم جراحة وقرحة
الا للتفرق الحاصل في اللحم الجراحة قد يكون في الاعضاء الظاهرة وقد يكون في الاعضاء الباطنة وكل واحد منهما قد يكون بسيطا وقد يكون مركبا والبسيط
هو الذي لا يكون قد ذهب من لحم العضو شيء ثم هذه قد يكون غايرة وقد لا يكون وكل واحدة منهما قد يكون طولانية وقد لا يكون والمركب هو الذي يكون
قد ذهب من اللحم شي واما الورم فهو عبارة عن انتفاخ يحصل عن انصباب مادة العضو بشرط ان يستحدث لها فرجا لم يكن ثم اذا انضج القيح والجمع خراجا
والدبيلة يقع على كل ورم يحصل في باطنه موضع ينصب اليه مادة اي مادة كانت ومنهم من قال الخراج مخصوص بالاورام الحارة اذا انضجت في الجمع
والدبيلة ما كان حادثا من مواد غير حارة ومنهم من قال ان جميع ذلك يسمى خراجا والدبيلة مخصوصة بالاورام التي داخلها مواد حادثة منتنة رطبة والدبيلة
قد يكون لها كهف اي مخباة وقد لا يكون واعلم ان القرحة قد يكون بسيطة وقد يكون مركبة اما مع سبب كما اذا قارنها انصباب مادة او مع عرض كما اذا قارنها الالم

مريح او مع ورم متشابه وهو اما سوء مزاج ساذج او مادي او مرض آلي وهو اما بغير الخلقة او الوضع او زيادة العدد او النقصان فالسوداء اما ضمور وقد يكون مستويا وقد يكون
معوجا ولكل واحد منها قد يفضي الى عصب او الى عظم او رباط او وريد او شريان او لحم ويعرف كل واحد مما يتولد وسوداء المفضي الى العصب يكون معه وجع شديد
عند دخول المجس فيه والمفضي الى العظم يحس فيه بصلابة عند دخول المجس وقد يكون الرطوبات السائلة منه مائلة الى الصفرة رقيقة القوام والمفضي الى الرباط لا يحس الى
داخله بصلابة كما يحس في المفضي الى العظم والمفضي الى الوريد يكون الرطوبات السائلة منه دموية غليظة كثيرة الدم والمفضي الى الشريان يكون الرطوبات السائلة
منه مشبع اللون رقيقة القوام والمفضي الى اللحم يكون الرطوبات السائلة منه لزجة غليظة حمراء اللون واعلم ان الناصور كثيرا ما يكون له افواه كثيرة مشتبهة على الحاذق
من الجرائحية بل سوء واحد او اكثر من واحد والفرق ان الناصور الواحد الذي له افواه كثيرة فيكون الرطوبات الخارجة من افواهه لونها لونا واحدا لانها تنتهي الى
اصل واحد والنواصير يكون الرطوبات الخارجة منها ذات الوان مختلفة لانها تنتهي الى اصول مختلفة واما باختلاف علته وكثرته فلان العظم القاسم له الى اجزاء صغار
يسمى مفتتا او الى جزئين او اجزاء كبار كاسرا واليه اشار بقوله وقد يقع اي من امراض تفرق الاتصال في العظم اما كاسرا الى جزئين او اجزاء كبار واما مفتتا واما [illegible]
في طوله صادعا واعلم ان تفرق اتصال العظم لا يخلو اما ان يكون واردا عليه من خارج او من داخل فان كان الاول فان قسمه الى جزئين او الى اجزاء كبار سمي كسرا
وان قسمه الى صغار سمي مفتتا وقد يختص باسماء اخرى كما اذا وقع في قحف الراس فانه يسمى على الاطلاق شجة ثم على الخصوص ينقسم الى ستة اقسام الصادعة والهاشمة
والواضحة والمنقلة والآمة والجائفة فالصادعة هي التي يكون فيها انصداع العظم والهاشمة هي التي تهشم فيها العظم والواضحة هي التي يتبين فيها بياض العظم و
المنقلة هي التي يخرج فيها شيء من العظم والآمة هي التي تبلغ الى ام الدماغ والجائفة تبلغ الى تجويف الدماغ وان كان الثاني وهو ان يكون موجب تفرق العظم واردا
من داخل فانما يكون اذا استولى عليه مادة رديئة بداخله وتأكله شيئا بعد شيء وجزءا بعد جزء فانه يسمى ريح الشوكة وعلامته ترهل ما حواليه من اللحم والجلد ونتن رائحته وسيلان
صديد كثير منه واذا غرز فيه مرود نفذ فيه بسهولة ثم اذا وصل الى العظم التفتت به وربما تخشخش وتعفنت هذه جميعه اذا كان موجب التفرق قد حصل في العظم نفسه واما
اذا حصل بينه وبين عظم آخر فان كان بالمتصلين كالزندين فانه يسمى انفصالا واما اذا كان احدهما ركزا في الآخر وخرج المركوز عن موضعه خروجا تاما فانه يسمى خلعا
ومن علامته انخفاض في بعض المواضع وارتفاع في البعض غير معهود وان لم يخرج بالتمام فانه يسمى زوالا ومنهم من يسميه وثيا واذا لم يخرج عن موضعه لكنه ارتخى
ما حوله فانه يسمى وهيا واما ان يقع اي تفرق الاتصال في الغضاريف على الاقسام الثلثة اي من انقسامها الى جزئين او اجزاء كبار او صغار قال المسيحي فانه
على جميع التقادير يسمى بترا اما ان كان طولا لا يسمى شقا ان لم يكثر عدده وشقوقا ان كثر عدده وبالجملة جعل حكمه حكم العصب في ذلك وقال الغضاريف قد بان ان
جوهرها لين قابل للانعطاف والانحناء فلذلك لم يقبل الكسر من الكاسر لانه انما يقبله ما لا يقبل الانحناء كالعظم والسامري جعل حكمه حكم العظم وقال العظم والغضروف
اذا انفصلا نصفين سمي كسرا وان لم ينفصلا نصفين سمي صدعا ان كان التفرق في الطول ولكل من القولين وجه لان الغضروف يشبه العظم من وجه و
العصب من آخر لكنه مما يتعلق بالاصطلاح فليحقق واما العصب فاختلاف وضعه فاشار اليه بقوله او يقع اي تفرق الاتصال في العصب فان وقع عرضا
سمي بترا وان وقع طولا ولم يكثر عدده كثيرا سمي شقا وان كان عدده كثيرا سمي شدخا وفي بعض النسخ خدشا وسموخا لانه يختص بالجلد كما سبق واعلم ان
جراحة العصب رديئة جدا سواء وقعت عرضا او طولا وذلك لثلثة اوجه احدها الاتصال بالدماغ وثانيها لشدة حسها وثالثها لصعوبة معالجتها على ما ستعرفه
عند الكلام في معالجة تفرق الاتصال من هذا الكتاب وقد يقع في اجزاء العضلة فان وقع على طرف العضلة سمي هتكا سواء كان في عصبة او وتر وان
وقع في عرض العضلة سمي جزا بالزاء وفي بعض النسخ جرا بالجيم والاول هو الصحيح وان وقع في الطول وقل عدده وكثر غوره سمي فدغا وان كثرت اجزاؤه وفشا
وغار سمي رضا وفسخا او تفتيتا فيقال الفسخ والرض والفدغ لكل ما ينشق اي من تفرق الاتصال في وسط العضلة كيف كان اي سواء كان في طولها او عرضها قل عدده
او كثر وان وقع في الشرايين او في الاوردة سمي انفجارا وفي بعض النسخ وان وقع في الشرايين سمي ام الدم وان وقع في الاوردة سمي انفجارا وسموخا لان
ام الدم يذكره بعد هذا ثم اما ان يعترضها بان يقع التفرق في عرض العضلة فيسمى قطعا وفصلا او ينفذ في طولها اي طول العضلة فيسمى صدعا ويكون ذلك
اي التفرق على سبيل تفتح فوهات اي فوهات الشرايين والاوردة فيسمى شقا وان كان في الشرايين فلم يلتحم وكان الدم يسيل منه الى الفضاء الذي يحويه حتى
يمتلئ ذلك الفضاء واذا عصر اي ذلك الفضاء الممتلئ عاد الدم الى العرق اي الشريان لانه من العروق الضوارب سمي ام الدم وقوم يقولون ام الدم
لكل انفجار شرياني واعلم انه ليس كل عضو يحتمل انحلال الفرد اي تفرق الاتصال فان القلب لا يحتمله ويكون معه الموت وذلك لما علمت ان القلب لشرفه

ورياسته لا يحتمل الاذى والالم وقد تكلمنا في هذا حيث ذكرنا ما يدل على رياسته على الاطلاق واما ان يقع في الاغشية والحجب فيسمى فتقا واما ان يقع بين جزئين من عضو
مركب فينفصل احدهما عن الآخر من غير ان ينال العضو المتشابه الاجزاء تفرق اتصال فيسمى انفصالا او خلعا فان كان ذلك اي الخلع او التفرق في عصب زال عن
موضعه سمي فكا وقد يكون تفرق الاتصال في المجاري فيتسع وفي بعض النسخ فيتوسع وقد يكون في غير المجاري فتحدث مجاري لم تكن وذلك كما يكون في المجاري عند
انفتاح افواه العروق كما في دفع مادة الى الحرقة قال القرشي وقد كان رجل حبشي بوله خرجت مواضع من قطنه واستمر ذلك حتى صار وقت عند الحاجة الى البول
يجري من تلك المواضع بول تام قال وقد كان عرض لنا خراج في عقب رجلنا اليمنى ففتحناه بعد ان نطلناه الى شرب مسهل والحق عندي احد المجالس ان لم يكن عندنا
من يعتمد عليه في الفكرة الى مكان قضاء الحاجة فجلسناه منتظرين حضور غلام لنا فلما نهضنا للقيام عند حضوره احسسنا لغفوة الطبع راجعا الى جهة الكبد ثم لم
نزل نحس بثقله واصلا الى حدبة الكبد ثم نازلا الى الورك ثم الى العقب وخرج من الخراج بنفسه في مدة يسيرة تخمينا ان يصير ذلك مخرجا معتادا او يستعملها
للحقن دفعات فلم يخرج الا شيء اصغر من روث الغنم صلب جدا والزمنا رجلنا الرفع على وسادة عالية مدة شهر او اكثر حتى اندملت القرحة وكنا نتخيل في [illegible]
الرجل وسقوق شرب بنقوع او غيره من الاشربة فيحس بحركة ذلك المشروب مارا بالكبد ثم يخرج من الخراج على لونه فعلمنا انه لم يمر بالدم وان ذلك المجرى حادث [illegible]
الانفصال والتفرج ونحوه اذا وقع في عضو جيد المزاج صلح بسرعة لان اعتدال المزاج شرط في التحام الجرح وضم شفتي الجراحة والصاق بعضها ببعض على ما تعرفه
عند الكلام في مداواة تفرق الاتصال في هذا الكتاب وان كان في عضو ردي المزاج يستعصي حينا ولا سيما في ابدان مثل ابدان الذين بهم الاستسقاء
او سوء القنية اي سوء او خار الغذاء وانما يتعذر الالتحام والتصاق احدى شفتي الجراحة بالاخرى لتعذر نبات اللحم من الفضلات لاستيلاء الرطوبة على
ابدانهما قال ابقراط في سادسة الفصول ما يعرض في ابدان اصحاب الاستسقاء اليبس يسهل برؤه او الجذام اذ لاستيلاء اليبوسة تعذر الالتصاق
والالتحام واذا عرفت ذلك فلنذكر الآن ما يتعلق بالامراض الثلثة المذكورة في المثال اما سوء القنية فهو مقدمة الاستسقاء وهي عبارة عن ضعف الكبد
لفساد مزاج مستولي عليها ويتغير لون الوجه والبدن الى البياض مع صفرة يسيرة وتنتفخ الاجفان والوجه والاطراف وربما فشا ذلك في البدن جميعه حتى يصير
كالعجين ثم يفسد الهضم ويقل البول والعرق لاحتباس المائية في الاعضاء وتكثر الرياح ويستند استرخاء المراق وذلك لاستيلاء البرد وربما انتفخت الخصية وعرض
في اللثة والدرر وحكة بسبب البخار الفاسد المتصاعد ويكون البدن كسلان مسترخيا [illegible] انه متى عرض في مثل هذا البدن قرحة عسر اندمالها [illegible] واما
الاستسقاء فهو مرض مادي يتغير معه السحنة واللون الى غير واجبهما الطبيعي واقسامه ثلثة لحمي وزقي وطبلي قال صاحب المغني وانما صارت ثلثة لان الحرارة
الغريزية لا يخلو اما ان يكون قوية او ضعيفة او متوسطة فالحادث عن الاول اللحمي وعن الثاني الطبلي وعن الثالث الزقي وفيه نظر لان الزقي لا يحدث عن فعل
الحرارة الغريزية على ما ستعرفه بل الحرارة الغريزية حادثة عنه والاولى ان يقال المادة الموجبة اما ان يكون ذات قوام او لا يكون والثاني هو الطبلي والاول
اما ان يكون شاملة لجميع البدن او لا يكون والاول هو اللحمي والثاني هو الزقي ثم اختلف الاطباء في الثلثة ارداء فقال قوم اللحمي ارداء لوجهين احدهما ان
الآفة عامة لجملة البدن بخلاف الزقي والطبلي وما كان كذلك فهو ارداء لان الاعصاب كلها يكون مشغولة بمقاومة الموذي ومصارعته وثانيهما ان قصد الطبيعة
في مداواته مصروف الى امور متعددة فان الاطراف فيه يكون مترهلة والكبد ضعيفة والحرارة الغريزية التي هي آلة الحيوة لكل عضو ضعيفة والمعدة التي هي متولية
لتدبير الغذاء وسقيمة او فيه ضعيفة بسبب ضعف الحرارة الغريزية ومزاحمة ما حواليها بخلاف الزقي والطبلي فان عناية الطبيعة مصروفة في مداواتهما الى جهة
واحدة وهي اما تحليل الرياح او اخراج المائية واذا كان كذلك فيكون تعب الطبيعة ومجاهدتها فيه اكثر مما في النوعين الآخرين فيكون ارداء منهما ومنهم من ذهب
الى ان الزقي ارداء وهو اختيار الشيخ وقالوا الالم من كون الآفة في الاعضاء اكثر ان يكون اعظم من كونها في اعضاء اقل فان السرطان اعظم آفة من الجذام
مع ان هذا في اعضاء اكثر وذلك في اعضاء اقل واما ما قيل في حديث الموانع في اللحمي فمثله موجود في الزقي والطبلي فان المعدة فيهما ضعيفة وكذا الحرارة
الغريزية والاطراف مترهلة الى غير ذلك ثم الذي يدل على ان الزقي ارداء من اللحمي من وجوه اربعة احدها ان بعض الاعضاء فيه سليمة ولهذا لا يمكن من استعمال
الادوية القوية المحتاج الى استعمالها في مداواته خوفا من اضرارها بالاعضاء السليمة وثانيها ان معظم فساد الزقي وضرره بالاعضاء الباطنة وهي اشرف
من الاعضاء الظاهرة التي معظم ضرر اللحمي بها وثالثها ان ضرر الزقي بآلات التنفس اكثر من ضرر اللحمي بها واذا كان كذلك فيكون ارداء وذلك لمجاورة مادته
لآلات الغذاء وتوسطها لآلات التنفس ورابعها ان اجتماع المانع من مداواته اكثر من اجتماعه مع اللحمي لما ستعرف ان اجتماع اللحمي مع الزقي اكثر من اجتماعهما

مع الحمى ربما كان كذلك فهو اردا فالزرق اردا فهذه هي الوجوه الدالة على ان الزرق اردا من اللحمي واما انه اردا من الطبلي فمن وجهين احدهما ان مادة الطبلي لطيفة فيكون
تحللها وخروجها عن البدن اسهل من مادة الزرق وثانيهما ان مداواة الزرق في الحقيقة البزل وفيه خطر وخطر اليم وعاقبة وخيمة بخلاف الطبلي فانه لا يحتاج في مداواته الى ذلك ومنهم
من ذهب الى ان الطبلي اردا بوجهين احدهما ان مادة تمديد الطبلي للاحشاء اشد من مادة تمديد غيره فيكون الالم الحاصل منه اشد واكثر ولهذا يكون اردا
وثانيهما ان الطبلي انما يحصل اذا كان الغريزي ضعيفا جدا ولا يلزم ذلك في الزرق فانه قد يحصل لشدته او لتفرق اتصال احد مجاري البول من غير ان يكون آفة
في الحار الغريزي وهذا خاص بالزرق والاول عام في الزرق والطبلي والحق ان هذا ان الطبلي دون اللحمي والزرق في الرداءة لان المادة الموجبة له ضعيفة كاملة
التحلل والمعالجة بخلاف الاخرين غير انه لم يترجح بعد عندي خطر احدهما على الاخر ومن اردا الامور اقتران الحمى بالاستسقاء لحاجة كل واحد منهما الى ما يضاد الاخر
اما الزرق فلا يمكن فيه ذلك لان الحرارة الموجبة للحمى سواء كانت ساذجة او مع مادة عفونة تحلل اجتماعها مع ريح في المعدة والاحشاء لانها محللة للرياح واما اللحمي
والزرق فيمكن ذلك اما اللحمي ففي صورتين احدهما انه اذا كان في الكبد ورم حار يذيب الجوهر فينفذ ما ذاب منها الى جهة الاعضاء وثانيتهما ان يكون حرارة قوية
غريبة مع سدة في فوهة المنبع ما ذاب منها من الاخلاط الى جهة المعاء واما الزرق فعند ما يكون في الكبد او في مجرى الكلى ورم حار فيحوج صاحبه الى استعمال الماء البارد
ثم الاكثار منه اذا سعد فيه فيندفع الى ما سنذكره على الجهة التي سنذكرها وسبب الجميع ضعف الكبد عن هضم الغذاء اما السدة او لسوء مزاج وسوء اما ساذج او مادي
والمادي اما مورم واما غير مورم اما السدة فانها توجب الاستسقاء اللحمي عند ما يكون في مقعر الكبد ويكون في الكبد حرارة غريبة فيندفع ما لا يمكنها دفع ما ذاب
الى جهة الامعاء فيستغرق مع الدم الى جهة البدن ويضعف الهاضمة عن هضم الغذاء والمغيرة عن الالصاق بالاعضاء وانما يوجب الاستسقاء الزرق عند ما يكون
في مجرى الكليتين بحيث يمنع المائية من النفوذ اليهما ومتى امتنعت من النفوذ الى هذه الجهة اندفعت عن ضرورة الى فضاء البطن والخلاء الذي فيه الامعاء
قال قوم وذلك اما لانصداع بعض المجاري التي للغذاء المتصلة بهذا الموضع وقال قوم لان المائية تندفع الى جهة العروق التي يأتي كانت الى سرة الجنين
فاذا اندفعت اليها وسعتها بالقياس الى خلقتها الاولى ثم خرقتها واما ايجاب سوء المزاج له اما الحار فعلى ما ذكرنا من جهة الذوبان واما البارد فلضعف القوة
الهاضمة بحيث ان الغذاء يستحيل فيه الى المائية والبلغمية فلا يلتصق بالاعضاء التصاق الدم الطبيعي وحدوث هذا النوع من الاستسقاء اما شرب ماء بارد دفعة عقيب
حركة مفرطة بدنية او نفسانية او عقيب الحمام واما الاستفراغ مفرطا واما الضعف هاضمة المعدة فيصير الغذاء غير منهضم واما الرطب فيوجب الاستسقاء كايجاب البارد
واما اليابس فلا يوجبه بذاته بل بواسطة استيلاء البرد واما المادي فمثل البلغم فانه يغمر الحرارة الغريزية ويضعف الهضم ويفعل افعال سوء المزاج البارد
ومثل السوداء ايضا فانه يملأ الكبد ويضعف هضمها واما الورم فانه يوجبه عند حصوله في جوهرها على ما ذكرنا فيه ويبعد ما ذاب الى جهة الاعضاء وقد يوجبه
عند حصوله في الطحال فانه يحدث رطوبة في الكبد ويسلب قوتها واما الرحي على الخصوص فسببه ضعف الهضم الاول او استعمال غذاء منفخ [illegible] ما ذكرنا
كيفية حدوث الاستسقاء واجتماعه مع الحمى واختلاف الاطباء في ان اي انواعه اردا واما الجذام فقد تقدم الكلام فيه واعلم ان القروح الصيفية وفي بعض
النسخ الضيقة وهو خطاء اذا تطاولت وقعت الى الاكلة وذلك لاجتماع سبب العفونة في الصيف من حرارة الهواء وكثرة الرطوبة لكثرة استعمال الفواكه
لان الصيف لحرارته يبس المادة العفنة في جميع اجزاء العضو الضعيف لتخلخل جرمه بالحر وانت ستجد في كتب التفصيل استقصاء الامر في تفرق الاتصال
موضوا اليه الى ان التفصيل او الى كتبه وقد اكتفى التذكير الاضافية الى التفصيل قال رحمه الله الفصل الخامس في الامراض المركبة وهذا الفصل يشتمل على
مباحث المبحث الاول في ماهية المرض المركب قال رحمه الله انا لسنا نعني وفي بعض النسخ واما الامراض المركبة فلنتكلم فيها ايضا قولا كليا فنقول انا لسنا نعني
وهذا اولى لانه انسب لسياقة كلامه من تقديم القول الكلي في اوائل الفصول ولما كان المفرد قبل المركب بالطبع تقدم عليه في الوضع ولهذا الكلام اولا في الا
مراض المفردة بعد الفراغ منها شرع في المركبة وقال انا لسنا نعني بالامراض المركبة اي امراض اتفقت مجتمعة اذ قد يجتمع في شخص واحد او في عضو امراض
ولا يقال لها مرض مركب فالاول كما لو اجتمع في انسان حمى ورياح الافرسة او الاستسقاء والثاني كما لو اجتمع في عين رمد وقرحة وقد انبحرت وخرجت الطبقة
القرنية وزوال ثقب الحدقة عن موضعه ونزل فيه الماء ونبت فيها الظفرة فقد اجتمع في الاول مرضان وفي الثاني ستة احدها الرمد وهو ورم حار والثاني
انبحار القرحة وهو تفرق الاتصال والثالث نتو الطبقة العنبية وهو مرض الى من باب المقدار والرابع زوال الثقب عن موضعه وهو مرض الى من باب
الوضع والخامس الماء وهو مرض الى من باب السدة والسادس الظفرة وهو مرض الى من باب زيادة العدد ولا يقال لشيء منهما مرض مركب اذ لكل واحد

من تلك الامراض المجتمعة سبب على حدة وعلاج على حدة حتى انه اذا زال الواحد منها كالحمى في الاول بقي الباقي وهو رياح الافرسة او الاستسقاء
وكالرمد في الثاني مثلا بقي الباقي وهو الخمسة الباقية وانما يقال مرض مركب اذا اجتمعت الامراض البسيطة على وجه يحصل من اجتماعها مرض آخر مغاير لكل واحد
من بسائطه او مرض آخر ذو سبب معين وعلاج معين ويكون بحيث اذا زال البعض زال الباقي وهذا انما يكون لحصول بالة زائدة بمجموع لا يحصل بعدم
واحد مع وجود الاخرى المسماة بالمرض المركب فلهذا قال بل الامراض التي اذا اجتمعت حدث من جملتها شيء هو مرض واحد وتلك الامراض قد يكون
انواعا تحت جنس قريب كما يحدث عن حرارة الغب وحرارة النائبة مرض واحد وهو شطر الغب وقد يكون انواعا تحت جنس بعيد كما يحدث عن حمى الدق
وقرحة الرئة مرض واحد وهو السل هكذا ذكره القرشي وفيهما نظر اما اولا فلانه انما يصح في بعض انواع شطر الغب لا في كلها واما الثاني فلانه انما يصح
عند من يقول السل هو قرحة الرئة مع الدق والاظهر ان احدا ذهب اليه ولما كانت الامراض البسيطة منحصرة في ثلثة اجناس كما بينا وجب ان يكون
وجود اي مرضين بسيطين وجد الاتفاق من احد ستة اقسام لان المرض المزاجي اما ان يجتمع مع المرض المزاجي كما مثلناه من اجتماع حرارتي الغب والنائبة
او مع المرض التركيبي كاجتماع سوء المزاج السوداوي مع فساد شكل الاعضاء كما في الجذام الغير المتقرح اذ في المتقرح يكون اكثر من مرضين او مع تفرق
الاتصال كالوجع الحادث عن خلط صفراوي لذاع بحرارته ويفرق الاتصال فقد اجتمع فيه سوء مزاج وتفرق اتصال وكلاهما ضاران بالافعال
لانهما وجعان اي مرضان والمرض التركيبي اما ان يجتمع مع مرض تركيبي كما يجتمع في تحجر المفاصل في النقرس فساد شكل الاصبع مع امتناع حركتها الى
جارتها او عنها او مع تفرق الاتصال كما يجتمع عند انخلاع المفاصل فساد شكل العضو مع تفرق اتصاله وتفرق الاتصال يجتمع مع تفرق الاتصال
اما من نوع واحد كحدوث خراجات متفرقة او من نوعين متباينين كتفرق الاتصال الحادث عن جراحة والحادث عن خلط صفراوي انصب
بسببهما وقد مثل الشيخ على المرض المركب بالورم والبثور وحقيقتهما واحدة وانما يختلفان بالعظم والصغر وقال وهذا اي المرض الواحد الحادث
عن اجتماع الامراض مثل الورم والبثور بالرفع لا بالجر على ما في بعض النسخ فانه خطأ لا يصح الا بتاويل بعيد من جنس الورم فان البثور اورام صغار
كما ان الاورام بثور كبار وهذا الكلام يشتمل على ثلثة مباحث الاول في حقيقة الورم الثاني في كيفية حدوثه الثالث في انه مركب من اجناس الامراض
كلها اما الاول فقد قال صاحب الكامل هو غلظ يحصل للعضو مضر بالفعل وهذا التعريف فاسد لانه غير جامع لخروج الاورام المائية والريحية عنه
اذ ليس فيهما غلظ العضو بل انتفاخه وكانه لما كان التورم في عرفهم عبارة من غلظ يحدث للعضو غير طبيعي كالذي يعرض في بدن من يضرب بالحاد ويصبغه
من غير اعتبار ظن ان الورم كذلك وقال الامام انه تمدد يحصل للعضو من قبل انصباب مادة ردية اليه قال وانما قلنا تمدد ولم نقل غلظ حتى يدخل
فيه الاورام الريحية وهو ايضا فاسد لانه غير مانع لوجود التمدد المذكور في الكزاز ونحوه مع انه ليس بورم فان الغلط فيه ان التمدد لازم المرض لا نفسه
سلمنا انه تمدد لكن كان يجب ان يزيد عليه مضرة بالفعل كما قال صاحب الكامل لانه لو لم يضر بالفعل لما كان مرضا وان نقول بعد قوله حتى يدخل فيه
الاورام الريحية والمائية اذ ترك ذكر المائية مشعر بانها داخلة في الغلظ وليس كذلك وقال المسيحي هو تمدد يحصل في العضو مضر بالفعل وهو غير
مانع كما سبق وقال ابن مطران في بستان الاطباء انه غلظ خارج عن الطبيعة يضر بالفعل مضرة اولية قال انما غلظ لجنس للطبيعي وغيره وخارج عن
الطبيعة احتراز عن النمو فانه غلظ طبيعي ويضر بالفعل عن العضو الذي يغلظ ويخرج عن الطبيعي ولا يضر بالفعل كحال الرئة في وقت الغضب له
او الاحصار فانها في ما يتوق الى الين يكون خارجة عن المجرى الطبيعي في الغلظ اعني في الزيادة بما دخل فيها من هواء اكثر مفرطا وليست وارمة ولانه
ولا مضرة بالفعل وفائدة مضرة اولية قد عرفتها في المرض وهو ايضا غير جامع لما عرفت فالاولى ان يقال الورم غلظ او انتفاخ يحدث للعضو من
فضل مادة تمدده بحيث يضر بالفعل مضرة اولية ولا يخفى عليك فائدة القيود بعد ما مر او يقال الورم هو ازدياد من مقدار العضو غير طبيعي لمادة
تقدمت فيه وهذا احسن لانه اخصر ولان في الاول قيدا زائدا وهو قوله مضرة اولية واما الثاني وهو كيفية حدوثه فاعلم ان من الاعضاء البسيطة
فرجا كثيرة بعضها محسوسة كما في مشاش العظم وبعضها غير محسوسة كما في الاعضاء الغير اللينة فانها للينها ينضغط وينطبق بعضها على بعض بحيث
يختفي الفرج عن الحس فاذا انصبت اليها مادة من المواد ملات اولا العروق الكبار التي في العضو ثم يسري الى الصغار ولا يزال كذلك حتى تمتلئ جميع
العروق الكبار والصغار ثم ان المادة ان كانت اكثر من ذلك وكانت زحمة الانصباب باقية فتحت افواه العروق الليفية وسالت المادة منها

الى النوع التي من الاعضاء اللينة التي يمكن توسعها فزاحمت هناك من اجزاء العضو ووسعت النوع وعددت العضو فان زاد مقدارها زاد وتمددها
ثم انها لاجتماعها هناك تضعف العضو وتعسر اليه الطبيعة مقدارا اخر وهكذا يسير اليه شيئا بعد شيء فيجتمع ويؤول الى ان يكثر مقدار المادة وتتعذر
تحليلها على الطبيعة ويحتقن بخارها فيتعفن وتستحيل الى كيفية رديئة فهذا كيفية تولد الورم ومن هذا يظهر ان البثور مثل الاورام الا ان حدوثها كحدوثها غير
انها تفارقها بالعظم والصغر فان البثور اورام صغار والاورام بثور كبار كما سبق واما الثالث وهو كونه مركبا من اجناس الامراض كلها فاشار الشيخ
اليه وقال والورم يوجد فيه اجناس الامراض كلها اما بالجر بدلا عن الامراض او بالرفع بدلا عن الاجناس ولكل وجه وعليك بترجيح ما يترجح عندك
فيوجد فيه مرض المزاج لانه لا ورم الا ويحدث عن سوء مزاج مع مادة اذ لا بد فيه من مادة والا كيف يزيد حجم العضو ومقداره ولا بد لها من كيفية غريبة
حاصلة من احتقانها فلهذا لا يحدث الا عن سوء مزاج مع مادة قال القرشي وفي هذا مؤاخذة فانه اذا احدث الورم عن بلغم وصفراء وكانا فيه على وجه يتعادلان
في الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة لم يكن هناك سوء مزاج البتة وفيه نظر لان المادة اذا كانت على مثل هذه الصورة لم يوجب الورم البتة لان العفونة
شرط في حدوث الورم فاذا لم يكن هناك عفونة بل اعتدال لم يكن ورم ويوجد فيه مرض الهيئة والتركيب فانه لا ورم الا وهناك افة في الشكل والمقدار
لما عرفت ان المادة اذا انصبت الى العضو فلا بد ان تحدث فرجا عند احداثها ذلك هو توسعها اياها فلا بد ان تزيد مقدار العضو وتغير وضع
اجزائه وشكله وربما كان معه امراض الوضع انما اخرجه مخرج التعليل بلفظ ربما كان الوضع عند جالينوس عبارة عن موضع العضو ومشاركته لغيره
وليس كل ورم يغير وضع العضو بل بعضه وهو ما عظم مقداره جدا الخبيث لفسد مشاركته لغيره فيمنع ان يقرب مما من شانه ان يقرب منه او يبعد عما من
شانه ان يبعد منه وهو مرض الوضع ويوجد فيه المرض المشترك وهو تفرق الاتصال فانه لا ورم الا وهناك تفرق الاتصال فانه لا اشك انه قد تفرق
الاتصال اما على بناء الماضي ورفع الاتصال وفتح اللام وتشديد الميم وضميره للشأن وفي بعض النسخ انه قد تفرق الاتصال على بناء ونصب الاتصال
وكسر اللام وتخفيف الميم وضميره للورم والاول هو الصحيح والا ان الثاني ينافي قوله ويوجد فيه اجناس الامراض كلها وقوله ويوجد فيه المرض المشترك لان
هذين القولين يوجبان وجوده في كل يوم ومعنى تفرق الاتصال يوجب ذلك لانه في المضارع للتعليل الا في قوله تع وقد يعلم ام وفي الماضي للتحقيق فان عرفه انصب
المواد الفضلية الى العضو الورم وفي بعض النسخ الوارم وسكنت اي المواد بين اجزائه اي اجزاء العضو متفرقة حال من المواد وفي بعض النسخ فرقت
والاول افصح واكثر بعضها اي بعض اجزاء العضو عن بعض حتى يأخذ اي المواد الاعضاء امكنة وللقائل ان يقول بحث وان سلمنا ان كل ورم فيه سوء
مزاج مادي لكن ذلك المزاج اذا لم يبلغ من قوته ان يوجب ضرر الافعال لم يكن مرضا وكذا كل ورم وان كان لا اشك في انه يعرض فيه افة في الشكل والمقدار
والاتصال لكن لا يلزم منه ان في كل ورم مرض التركيب والاتصال اذ ليس كل افة تحدث في هيئة الاعضاء وتركيبها واتصالها مرضا وانما يكون ذلك
مرضا متى اضر بالفعل على ما قال فاضل الاطباء جالينوس في كتابه في اصناف الامراض فاما الورم فان كان قد بلغ من انتفاخه وعظمه ان يضر بالفعل
بسبب ذلك العظم فينبغي ان ينزل منزلة المرض وان كان لم يبلغ هذا المبلغ فينبغي ان ينزل منزلة عارض وتابع كما ينزل الوجع واذا كان كذلك فمن ادعى
ان الورم يوجد فيه اجناس الامراض كلها احتاج ان يبين ان كل واحد من هذه الثلثة الاجناس مضر بالفعل حتى يكون مرضا ويستقيم له ان المرض حادث
عن جملة تلك الامراض وقال ابن جميع فالذي يعني في هذا الموضع احد امرين اما ان يجري هذه القضية مجرى المهملة فانها انما يصدق على البعض لا الكل
واما ان يزاد فيها حرف قد فيكون قوله والورم حتى يصير القول هكذا والورم قد يوجد فيه اجناس امراض كلها وهو عندي اجود وليس يبعد عندي
ان يكون هذا الحرف قد سقط من الكتاب لسهو وقع في هذا الموضع وقال عبد اللطيف بن يوسف البغدادي المعقب لحواشي ابن جميع وهذا
الحذف لا باس به وحكم الرئيس على الغالب فان القضية الاكثرية يوخذ في العلوم الممكنة كلية وكلا القولين متكلف متعسف والاقرب جعلها
مهملة المبحث الثاني في بيان امكان عروض الورم لكل واحد من الاعضاء قال رحمه الله والورم يعرض للاعضاء اللينة وقد يعرض شيء شبيه بالورم
في العظام يغلظه اي لاجل ذلك الشيء حجمها اي حجم العظام ويزداد رطوبتها ولا تعرف اي ولا تبعد وفي نسخة القرشي ولا ابعد والانسب بعبارة
الشيخ الاول ان يكون القابل للزيادة منها اي من العظام بالغذاء يقبلها اي يقبل الزيادة اذا تغذى اي الفضل فيه اي في العضو او حدث فيه والاول ل
هو الذي ينصب اليه من خارج والثاني هو الذي يحدث لضعف الهاضمة عن هضم الغذاء وتولد الفضل فيه وهذه المسئلة نقلها فاضل الاطباء جالينوس

عن بعض

عن بعض الاقدمين وهو ان الورم انما يعرض للاعضاء المتوسطة واما ما هو لين جدا كالدماغ او صلب جدا كالعظم فانه لا يتورم اما العظم فلا ينفذ فيه الفضل لصلابته
المانعة من النفوذ واما الدماغ فلا يتمسك الفضل للينه واجاب عن العظم بما اجاب عنه الشيخ وهو انه يقبل الزيادة بالغذاء فلا يبعد ان يقبلها بالفضل وعن الدماغ
بانه وان كان رطبا لكن فيه لزوجة بها يستمسك الفضل والشيخ لم يصرح بجواز عروض الورم للعظام ههنا كما صرح به في موضع اخر ومحمد بن زكريا الرازي صرح به
في كتابه المسمى بالحاوي فقال ذلك لان حدوث الورم موقوف على التمديد فما لا يقبل التمديد لا يرم قال والعظم لا يقبل التمديد لصلابته والدماغ للينه فلا يرمان وقال
الامام قوله العظم لا يتمدد فاسد من وجوه خمسة احدها ان كل واحد من العظام ينمو وهو لا يكون الا بالتمديد وثانيها ان كل واحد منها يغتذي وذلك لا يكون
الا بنفوذ جوهر الغذاء في جوهره فالاجزاء الغذائية كما انها قد يصلح فيكون منها غذاء كذلك امكن ايضا ان يفسد واذا فسدت اوجبت التمدد والورم وثالثها ان
جوهر الدماغ وان كان رطبا الا انه لزج والعظم ايضا كذلك ثم العظم وان كان صلبا الا ان فيه رطوبة بها يقبل نفوذ الغذاء ولهذا اذا فتر العظم سال منه ماء ودهن
كثير فيكون تمدده من هذا الوجه ممكنا ورابعها ان العظام لو لم تقبل نفوذ الفضلات لما كانت الاسنان تخضر وتسود لان ذلك لنفوذ المواد فيها وخامسها ان
الاسنان خلقت قابلة للنمو وان علت السن الى ان تسقط فانها يزداد طولا وللرازي ومن ذهب مذهبه من الاقدمين ان يجيب عن الاول بان التمدد
الحاصل للعظم والدماغ بالورم غير التمدد الحاصل لهما بالنمو من جهة الفاعل والمادة ونفس التمدد اما الفاعل فلان الفاعل للنمو القوة النامية الموكلة بتدبير البدن
وللورم دفع الطبيعة المادة او اندفاعها بنفسها لا بالتدبير وعند ذلك يوجب زيادة حجم العضو واما المادة فمادة النمو مادة صالحة مالوفة وللورم مادة رديئة واما
نفس التمدد فمعنى النمو يكون الزيادة فيه في الاقطار الثلثة على التناسب الطبيعي وفي الورم على خلاف ذلك واذا كان كذلك فلا يجوز قياس احدهما بالاخر وعن
الثاني بان نفوذ الغذاء في الاعضاء امر طبيعي مالوف ولا يلزم من قبول الطبيعي قبول ما ليس بطبيعي ويمكن ان يجاب عن هذا بان صلابة العظم اذا كانت مانعة
من قبول التمدد لم يمكن حصوله سواء كان عن سبب طبيعي او مرضي لكن التمدد الغذائي ثابت فصلابة العظم غير مانعة من التمدد فيمكن حصوله سواء كان عن امر
طبيعي او مرضي فالاولى ان يجاب عن الثاني بان تمديد الغذاء يسير جدا فلا يلزم من جواز قبوله جواز قبول تمديد الورم لكثرته وعن الثالث بان قوله ان كل
واحد منهما لزج لا يخلو اما ان يعني باللزوجة الدسومة او يعني بها غلظ القوام مع قبول التمدد كما في الفضلات المخاطية فان عني بها الاول فذلك لم يقبل التمدد حتى
يتورم وان عني بها الثاني فسلط فان التشريح قد دل على ان ليس للعظام شيء من ذلك ولا للدماغ وعن الرابع بان سواد الاسنان وخضرتها لا تدل على صيرورة
السن اولى من دلالتها على زيادتها والاستواء يصح هذا فانا نرى السن عند ما تسود او تخضر يرق جرمها ويصغر فاذن ليس اسودادها واخضرارها لقبول
فضل وارد عليها بل هو لفساد غذائها بسبب رداءة مزاج حصل لها وعن الخامس بما ذكرناه في الاول من حديث النمو وانه مغاير للورم بالفاعل والمادة
ونفس التمدد واعلم انا اذا انصفنا الرازي كان الطعن في امر العظام ولذلك لم يجزم الشيخ بحدوث الورم لها بل قال يعرض لها شيء شبيه بالورم يغلظ حجمها
ويزداد رطوبتها وهذا الذي ذكره الشيخ ان كان له وجود فلا يمكن حصوله الا في سن النمو لقبول الاعضاء فيها التمديد للينها ورطوبتها واما الدماغ فانه يرم جدا له
خلافا للرازي حتى انه في بعض الاوقات عند عظم الورم به ينفتح الشئون التي للقحف المبحث الثالث في الورم المسمى بالنزلة قال رحمه الله وكل ورم ليس له سبب
بادي سببه البدني يتضمن انصباب مادة من عضو الى ما تحته فيسمى نزلة الاورام ينقسم بانواع من التقسيم بعضها بالفصول الذاتية وبعضها بالخواص العرضية
فالذاتية اخرها الشيخ والعرضية بكلام الان فيها لظهوره وقال كل ورم اما ان يكون سبب حدوثه مادة نزلت الى العضو من عضو اعلى منه او لا يكون والاول
سماه بالنزلة وهو خلاف المشهور فان المشهور بين الاطباء بهذا الاسم ما نزلت فيه المادة من الراس الى الحلق والعكس كان المشهور منهم باسم الزكام
ما نزلت فيه المادة من الراس الى المنخرين حتى لو نزلت المادة من الكبد الى الكلية مثلا لا يقال له نزلة وعند الشيخ الجميع يسمى نزلة اشتقاقا من النزول كيف
كان وخالفهم ايضا في امر اخر وهو ان اكثر حدوث النزلات عن اسباب بادية كبرودة الهواء والريح وغيرها وقد شرط هو في مسمى النزلة ان لا يكون لها سبب بادي
واعلم انه لا منافاة بين الكلامين لثلثة اوجه احدها ان لكل احد ان يسمي ما شاء بما شاء فله ان لا يسمي الورم نزلة الا اذا كان بالصفة المذكورة وان يسمي كل
ورم بتلك الصفة نزلة وثانيها انه يمكن ان يكون مراده بالسبب البادي لا كل سبب بادي بل ما هو السابق منها الى الفهم على ما يتمثلون به من الضربة والسقطة
فان الورم الحادث منها لا يسمى نزلة باجماع الاطباء وان تضمن انصباب مادة من عضو الى ما تحته وهذا لا يمنع ان يسمى ما كان حادثا عن باقي الاسباب البادية
نزلة وثالثها ان كلام الشيخ ليس فيه منع لتسمية ما عدا هذا الورم بالنزلة فانه لم يقل هو المسمى بالنزلة بل قال يسمى نزلة وذلك لا يمنع تسمية غيرها به وعلى هذا لا يجوز ان يكون

اورام غير مبتدأ بالنزلة وان يسمى ما لا يلزمه ورم بالنزلة ايضا فان اكثر ما يسمى في العرف نزلة لا يكون معه ورم البحث الرابع في سبب حدوث الاورام والبثور قال الاستفراغ

قال رحمه الله وربما كان السبب وفي بعض النسخ سببه والاول اكثر واولى واشهر وهو اي المادي الذي يتولد منه الاورام والبثور متوفرا اي اخلاط اخرى غير

مؤذية في كيفيتها فاذا استفرغت الاخلاط الجيدة في وجه من وجوه الاستفراغ اما الطبيعي وفي بعض النسخ طبيعي منها اي من وجوه الاستفراغ كما يعرض للنفساء

وفي بعض النسخ للنفساء في الارضاع والاول اولى لكونه في قوة قولنا ليس اداء العبارة الدالة عليها بالفعل ان يقال كما يعرض للنفساء والمرضعات او يقال كما

يعرض للنفساء في النفاس والارضاع واما غير الطبيعي وفي بعض النسخ طبيعي كما يعرض بطراحة تسيل من سيال وفي بعض النسخ تسيل من سيل وربما تصبه بالتعبير على

الاول وبالمفعول على الثاني محمود البتة جزافا اذا ملكت الاخلاط الردية خالصة مفردة اي عن الجيدة فتتأذى بها اي تلك الردية الطبيعة فيدفعها فربما كان

وجه دفعها الى الجلد فتحدث اي الردية المدفوعة الى الجلد اورامًا وبثورا هذا الكلام يصلح ان يكون جوابا عن دخل مقدر وهو انكم قلتم ان سبب الورم امتلاء البدن

وانصباب المواد الى العضو الضعيف واذا كان كذلك فباي وجه صار بعض الاستفراغات تحدث الاورام والبثور وجوابه انه ربما كان السبب المادي

الذي يتولد الاورام والبثور منه متوفرا في اخلاط اخرى يكسر اذاها فلما استفرغت تلك الاخلاط الجيدة استفراغا طبيعيا كما في النفاس والارضاع او غير طبيعي كما

في جراحة او فصد بقيت تلك المادة خالصة مؤذية فيدفعها الطبيعة لاضرارها بها الاستيما وقد قل الامتلاء فيكون الاستيلاء على المواد اكثر فلذلك يكون اندفاعها

الى الجلد لانه ابعد عن محل الاعضاء الكريمة فيحدث منها الاورام والبثور وقد يندفع الى بعض المجاري فيخرج الى خارج لا يقال ان ما يخرج من الدم الصالح يخرج

ايضا بعض تلك الاخلاط الردية فيكون ما بقي من تلك المادة مع باقي الاخلاط على النسبة التي كانت عليها اولا فوجب ان يبقى كما كانت من غير ان يحدث الورم

لانا نقول هذا غير لازم لجواز ان يكون الاستفراغ من الاخلاط المحمودة فقط بان يكون تلك المادة الردية بعيدة عن موضع الاستفراغ او يكون غليظا او لزجة

والله اعلم البحث الخامس في تقسيم الاورام قال رحمه الله والاورام والبثور قد ينفصل بفصول مختلفة الا ان اولى فصولها بالاعتبار هي الفصول الكائنة عن اسبابها

وهي المواد التي يكون عنها الاورام ليس المراد بالفصل ما اختصاه في المنطق وهو الكلي الذي يقال على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره او الكلي الذي يميز

الشيء عما يشاركه في الجنس او في الوجود تمييزا ذاتيا بل المراد به ههنا كل ما يميز الشيء عن الشيء سواء كان ذاتيا او عرضيا وتمييز الاورام يكون باسبابها تارة

وبعوارضها كالحرارة والبرودة اخرى والاول هو الاولى بالتمييز لانه ماخوذ من احدى العلل الاربع وهي العلة المادية ولذلك كانت موجبة للتنويع فان

حقيقة الورم الدموي غير حقيقة الصفراوي وغير حقيقة الورم البلغمي والسوداوي وغيرهما كالريحي والمائي ولان انقسام الاورام باسبابها المادية بالفصول

الجوهرية اي المميز الذاتي بالحرارة والبرودة انقسام بالفصول العرضية اي المميز غير الذاتي قال الا ان اولى فصولها بالاعتبار الفصول الكائنة عن اسبابها

والمواد التي يكون عنها الاورام ست الاخلاط الاربعة والمائية والريح وانما انحصرت فيها لان المواد التي يكون عنها الاورام اما ان يكون حارة او غير حارة

والحارة هي الدم والصفراء وغير الحارة اما ان يكون ذات قوام او غير ذات قوام والاول هو السوداء والبلغم والثاني اما ان يكون سيالا او غير سيال والاول

المائية والثاني هو الريح فالورم اما ان يكون حارا او لا يكون حارا والحار عند الاطباء ما يكون سببه مادة حارة في الاصل كالدم والصفراء وعند الشيخ

ما يكون سببه مادة عفنة سواء كانت حارة في الاصل كالورم الدموي والصفراوي او بالعفونة كالورم البلغمي والسوداوي العفنين ولذلك قال والاشبه

ان يطلق اسم الورم الحار على الكاين عن دم او مرة فقط بل عن كل مادة حارة بجوهرها او عرضت لها الحرارة بالعفونة ولان المواد الموجبة للاورام كما ان كل

واحدة منها مخالفة للاخرى وهو الذي عبر عنها بالاجناس كذلك كل مادة منقسم الى اقسام كثيرة فان المادة البلغمية يحدث عنها بحسب تنوعها اقسام كثيرة من

الاورام وكذلك الصفراء والسوداء والدم غير ان هذا الانقسام انقسام نوعي وهو بالقول النوعي اولى وان كانت هذه الاجناس ايضا قد ينقسم بحسب

انقسام كل مادة وذلك بالقول النوعي في الاورام اولى ولنشر الى ما ذكره في هذا الفصل مجملا طلبا للاختصار فنقول ان كل ورم فاما ان يكون حارا او لا

يكون والحار اما ان يكون مادته حارة بجوهرها وهي اما ان يكون دما وهو الفلغموني او صفراء وهو الحمرة او مركبا منهما وهو المسمى فلغموني حمرة او حمرة فلغموني او يكون

مادته غير حارة بجوهرها بل بالعفونة كالحادث عن البلغم العفن او السوداء العفنة او بعض مادته حارة بجوهرها وبعضها بالعفن كالورم الحادث عن دم او صفراء

او بما معا مع بلغم عفن ولم يذكر الشيخ هذا القسم من الاورام البسيطة واما الورم الذي ليس بحار فاما ان يكون لمادته قوام وهي اما بلغم او سوداء او لا يكون

لها قوام وهي اما سيالة وهي المائية او غير سيالة وهي الريح فاما الاورام السوداوية فاما ان لا يكون مخالطة لجوهر العضو ومع ان كانت متشبثة بغطائها

في الخنازير والا في الغدد المختفية او يكون مخالطة لجوهره فان كانت ساكنة مادية مبطلة للحس او لا فيه لا وجع معها لحق الصلابة وان كانت متحركة متزيدة مؤذية

ذات اصول ناشبة في الاعضاء فهي السرطان واما الاورام البلغمية فاما ان يكون متميزة في غلف وهي السلع اللينة او لا يكون كذلك بل يكون مخالطة وهي الاورام

الرخوة واما الورم المائي فاما ان يكون عاما وهو الاستسقاء المائي او خاصا ببعض عضو وهو كالقيلة المائية والماء الذي يجتمع داخل القحف او خارجه واما الورم الريحي

فاما ان يكون الريح مخالطا لجوهر العضو وهو التهيج او غير مخالط بل مجتمع في موضع واحد وهو النفخة وايضا اما ان يكون لينا عند الجس وهو التهيج او يكون مدافعا

معاوقا وهو النفخة هذا مجمل ما ذكره ولنشتغل بالتفصيل وتفسير المتن وعادتهم ان يسموا الدموي المحض فلغموني واحترز بالمحض عن غير المحض فانه لا يسمى به بل باسم

مركب وانما سمي المحض بالفلغموني لانه في لغة اليونان يطلق على كل التهاب وحرارة يحصل للعضو لكن الاطباء خصصوه بالورم الدموي لان الحرارة يلزمه اطلاقا

لاسم اللازم على الملزوم لكن اسم الورم الدموي يختلف بحسب اختلاف الاعضاء الحاصل هو فيها فانه متى كان حاصلا في الراس وفي الوجه قيل له الشرا ومتى

كان حاصلا في احد غشائي الدماغ قيل له سرسام ومتى كان حاصلا في الملتحم قيل له رمد ومتى كان حاصلا في الغشاء المستبطن للاضلاع قيل له ذات الجنب ومتى

كان حاصلا في الحجاب الحاجز قيل له برسام ومتى كان حاصلا في الحلق قيل له خوانيق ومتى كان حاصلا تحت الاذن قيل له الداحس ومتى كان في ظاهر الجلد وكان

صغير المقدار كثير العدد سمي جدريا ومتى كان قليل العدد وكان ناتيا بارزا قيل له دمل وان كان كثيرا لظهور احيدا قيل له فلغموني والصفراوي المحض

حمرة وانما قال المحض لان غير المحض يسمى باسم مركب ان كان المخالط للصفراء دما وان كان المخالط سوداء يسمى حمرة بالجيم وانما سمي المحض بالحمرة اطلاقا لاسم

اللازم على الملزوم ايضا لان الحمرة لازمة لها فان قيل كان ينبغي ان يكون هذا بالعكس فان الحمرة في الورم الدموي اكثر والحرارة في الصفراوي اكثر قلنا يشبه ان

يكون ذلك لان اكثر ما يكون الورم الحار ان يكون دمويا فكان اولى باسم الحرارة على الخصوص بها وهي في الصفراوي اكثر خصص الصفراوي بلازم اخر وهو في

الدموي اكثر وهو الحمرة والمركب منهما اي من الدم والصفراء باسم مركب منهما اي من الفلغموني والحمرة ويقدمون الاغلب اي في الاسم حمرة فلغموني وحمرة اذا كان

الاغلب من الخليطين الدم وحمرة فلغمونية اذا كان الاغلب منهما الصفراء وان كانا متساويين يقال فلغموني وحمرة واذا اجتمع اي الورم سمي خراجا والمجمع

ان يجتمع مادة الورم الى موضع واحد في باطنه من مكان معتبه او يلزم التقيح كما قال ابقراط في سادسة الفصول اذا انصب دم الى فضاء على خلاف الامر الطبيعي

فلا بد ان يتقيح وقوله على خلاف الامر الطبيعي يحتمل ان يكون صفة فضاء لانه اقرب من حيث اللفظ ويحتمل ان يكون صفة دم لانه اقرب من حيث المعنى ولكل وجه اما

الاول فلان الفضاء المنصب اليه الدم اذا كان على خلاف الامر الطبيعي كالتجويف التي احدثتها المادة المورمة المنصبة الى العضو على ما عرفت كان منها منافرة

ومباينة ولذلك يتغير كيفيات الدم ويفسد ولا يتهيا له الاندفاع والخروج الا بالتقيح على الامر الاكثر واما الثاني فلان الدم المنصب الى الفضاء اذا كان غير طبيعي

فانه لا يتهيا الدفع والخروج عن الفضاء على ما ينبغي الا بالتقيح وقوله لا بد ان يتقيح ينبغي ان يحمل بحسب الاكثر وغالب الامر فانه كثيرا ما يتحلل او يصلب غير انهما نادران اما

الاول فلانه انما يكون عند قلة المادة وقوة الحرارة واما الثاني فانه يكون عندما يكون الحرارة قوية في تحليل اللطيف من المادة دون كثيفها او يخطا في المداواة فيستعمل

استعمال مبردات قوية او محللات قوية لكن في الاكثر يؤول امره الى التقيح وايضا فان وقوع التحليل والصلابة من خارج الامر الطبيعي فالمادة شانها التقيح فلما

كان حالها كذلك قال لا بد ان يتقيح اي بالنظر الى طبيعة المادة او الى الامر الاكثر والفرق بين الخراج والدبيلة والورم ان الورم كالجنس للكل والدبيلة لكل ورم

في داخله موضع ينصب اليه المادة والخراج ما كان مع ذلك حارا فيكون الدبيلة اعم من الخراج كالجنس له ثم لما اختص كل واحد منهما باسم خص الباقي بالاسم العام

وهو الورم وقد تقدم الفرق من التلقة والقرحة وانما صور ايضا حيث تكلما في تفرق الاتصال واذا وقع الخراج في اللحم الرخوة هذه اللحوم ينقسم الى ما هو حس

لحم الثديين ولحم الحصيتين واللحم الذي في اصل اللسان والحنجرة والى ما ليس كذلك في المغابن وهي يطلق على المواضع الثلثة التي هي خلف الاذنين وتحت

الابطين والاربيتين فهي النغانغ وهي لحمات يكون في الحلق عند اللهاة واحدتها نغنغة بالضم كالمغابن وفي نسخة والنغانغ والظاهر انها ليست من المتن وخلف

الاذن والاربيتين وفي هذه العبارة خلل لان ذكر المغابن يغني عن ذكر خلف الاذنين والاربيتين اللهم الا ان يقال انه اراد بالمغابن تحت الابطين والاشعار

خلف الاذن والاربيتين وكان من جنس فاسد سنذكره في موضعه الجزئي وهو ان يكون حدوثه من مادة سمية يفسد العضو ويغير لونه ما يليه ويؤدي

كيفيتها السمية الى القلب من طريق الشرايين فيحدث الخفقان والغشي وهو في اكثر الامر قتال كي طاعونا وذلك لان هذه المواضع يكون رطبة رخوة قابلة

للعفن فاذا كانت المادة فاسدة مصادفة لعضو قابل للعفن ولا محالة يحدث في ما لو كانت المادة المنصبة الى المغابن غير فاسدة بل كانت

لا مرجه

دفع الاعضاء الرئيسة موادها اليها فانه لا يكون طاعونا الا في ما ذكر وبالجملة اشار ابقراط في رابعة الفصول كل حمى يكون معها ورم اللحم الرخو الذي في الحالبين وغيره مما اشبهه
فهي رديئة الا ان يكون حمى يوم وذلك ان حمى اليوم لا يكون عن هذه الاورام الا بالحرارة فقط وانما يكون ذلك اذا كانت خالية عن العفونة وانما يكون كذلك اذا لم يكن ذلك
من جنس فاسد واعلم ان لفظ الطاعون كانت يطلق عند اليونان على كل ورم يحدث في اللحوم الغددية المذكورة ثم بعد ذلك اطلقت على الورم الحار خاصة الحاصل في المواضع
المذكورة ثم اطلقت على الورم الحار المستحيل الى كيفية الحادث تحت الابطين خاصة وهذا هو المشهور في زماننا عند اكثر الاطباء بالطاعون فلذلك قال وكان من جنس
فاسد وقال القرشي حكى لي صدوق معتمد القول قد سافر الى بلاد الحبشة ان اكثر موتى اهلها بالطاعون وهم يسمونه هناك حلله ويحدث اكثره في اللحوم الرخوة وغالبه
القاتل منه لا يبلغ قدر الجوزة ويعرض معه الم شديد وكرب مفرط وقد يختلف الالوان والسليم منه هو قليل جدا ويعظم واذا بط خرجت منه قطعة كانها لحم ميت ويبرأ
بسرعة قال واذا حل ببلدة عم اهلها او اي بيت اصاب واحدا عم اهلها قال وعندنا يحدث ما شاهده اهل ذلك البلد عسكرا قد نزل بهم بالطبول والسيوف والحراب
والبيارق وغيرها ومن راى ذلك العسكر شاهد انه قد رشقه احدهم بسهم او بحربة او غير ذلك فحدث الطاعون في الموضع الذي اصابه به ذلك وان ذلك الذي اصيب
يسمع كلامهم وسياحهم كانهم يقولون لا سعد ان يكون ذلك المرض يلزم اول حدوثه فسادا في الخيال حتى يشاهد ويتخيل ما حكي عنهم وللاورام الحارة ابتداء فيه يندفع
الخلط ويبتدئ الحجم تزيد تزيد معه الحجم ويتمدد ثم وقوف عند غاية الحجم ثم انحطاط اي الاورام في الانحطاط انما تختص هذا بالاورام الحارة وان كان عاما لكل ورم
لان ظهور ذلك في الاورام الحارة اكثر ووجه الحصر ان كل ورم اذا ظهر فاما ان يظهر اشتداده وهو وقت التزيد او شاخصه وهو وقت الانحطاط او لا يظهر
واحد منهما فان كان قبل وقت التزيد فهو وقت الابتداء وان كان بعده فهو وقت الانتهاء وكانا قد اشرنا الى هذا فيما سبق وسنتكلم فيه كلاما شافيا في اوقات
الامراض انشاء الله ثم ينضج اي الاورام تحلل او تقيح فيه تقدم وتاخير وقع من الناسخ وكان الاصل فيما خذ في الانحطاط تحلل او تقيح ينضج لانه اذا صار قيحا فقد نضج
لا محالة وكانه انما قدم واخر لتكون قوله فينضج على الباقي واشتباه الحرج عليه انه قبل التحلل او بعد التقيح وانما كان الانحطاط تحقق باحد هذين لان الطبيعة اذا
فعلت في تلك المادة فاما ان يقوى على جعل بعضها صالحا لسعد به ذلك العضو وبعضها صالحا للتحلل فيلزم ذلك فناء الورم وهو المراد بالتحلل وهو اجود وجهيها
وهذا انما يحصل اذا كانت المادة قليلة لطيفة والقوة قوية او لا تقوى على ذلك بل تجعلها بحيث يصلح لان يندفع وذلك بان يرقق قوامها ان كانت غليظة او يغلظه
ان كانت رقيقة او يقطعها ان كانت لزجة وبالجملة يعدل قوامها وهو التقيح واجوده ما كان ابيض املس متشابه الاجزاء عديم النتن وكان خروجه بسهولة ويعقبه
خفة وبما ذكرنا يسقط اعتراض ابن جميع وهو ان نضج مواد الاورام لا يكون بالتحلل بل بالتقيح ونحوه وصوابه ان يسقط هذه الزيادة حتى يصير الكلام هكذا ثم ياخذ
في الانحطاط فينضج ويتحلل اما الى التحلل واما الى جمع المدة واما الى الاستحالة الى الصلابة وكذا قول المسيحي ان هذه عبارة رديئة فان التحلل لا يقال انه نضج والعبارة
الصحيح ان يقال ثم ياخذ في الانحطاط اما يتحلل واما ينضج وان حمل النضج على المعنى المصطلح عليه والباقي قوله يتحلل على الصلابة والمعتبة نحو خروج بسلاسة وقوله نضج بينت
بالدرس استعمال المعنى من غير تقدم وتاخير ويكون تقدير الكلام هكذا ثم ياخذ الاورام في الانحطاط فينضج اي فيرق موادها ان كانت غليظة او يغلظها ان كانت
رقيقة او يقطع ان كانت لزجة فلا بد ان تتحلل اي الا كانت غليظة او لزجة تفرقت وتحرت او تقيح ان كانت رقيقة فغلظت وتقيحت فهذا غاية ما يمكن ان يقال في اصلاح
هذه العبارة وهو يسقط اعتراض ابن جميع والمسيحي لا بالتقدم والتاخير لان اعتراضهما على هذا اللفظ فلا يسقط بالتقدم والتاخير واذا عرفت ذلك فاعلم ان
الانحطاط لكل ورم في الاكثر وان كان باحد هذين لكن لا يستبق ان يتهم انه لا سبيل لا يمكن في كل ورم فان اورام المفاصل لا تجمع ولا تتقيح قال صاحب الكامل لان سبب
بعضها رطوبات مخاطية تبل المفاصل وتحدث اوراما شبيها بالاستسقاء اي من جنس الترهل والذي اقوله في هذا وجهان احدهما ان المفاصل دائمة الحركة فلا يتيح
من الجمع والتقيح لحاجتها الى الهدوء والسكون فان قيل كيف ينضج مواد الاورام الرئة مع دوام حركتها قلنا الفرق بينهما ان الرئة تعينها قابلية للعفن بسبب لين
وتخلخلها واما المفاصل فحالها بخلاف هذا وثانيهما ان الحركة يحلل اللطيف الذي هو معين على نضج المادة وتقيحها فلذلك صارت اورام المفاصل لا تجمع ولا تتقيح و
لما ذكر ان للورم انتهاء اراد ان يشرح حاله عند الانتهاء فتبين انه يؤول الى احد امور ثلثة اجودها التحلل واردؤها الصلابة ومتوسطها جمع المادة فلهذا ذكرها على
هذا الترتيب فقال ومآل امره اي امر الورم اما التحلل واما جمع مدة واما الاستحالة الى الصلابة لان طبيعة العضو اما ان يقوى على المادة قوة تامة حتى يزيلها
عن العضو بالكلية بتبخير بعضها واصلاح الباقي حتى يصير غذاء او دفع الباقي وتنحيته عن العضو الى موضع آخر او الى خارج وهو التحلل الذي هو افضل وجوه
شفاء الاورام او لا يقوى على المادة هذه القوة فاما ان يقوى على انضاجها مادة وجعلها قيحا او لا تقوى على ذلك ايضا فاذا ماتت المادة المحتبسة فلا بد ان تحلل

لطيفها ويبقى كثيفها حينئذ وذلك نحو ذلك هو الصلابة والورم الدموي اسرع الى الصلابة لغلظه وحرارته المحللة للطيفة والبعد عنها الصفراوي ويمكن ان يقرر هذا
بوجه آخر وهو ان طبيعة العضو اما ان يكون قوية على المادة المؤذية او لا يكون فان كان الاول فالمادة المؤذية اما ان يكون لطيفة او غليظة فان كان الاول
آل الامر الى التحلل وان كان الثاني آل الامر الى التقيح والنضج وان لم يكن القوة قوية تبقت المادة محتبسة في العضو وآل الامر الى الصلابة كما ذكرنا وقد يكون سببها
معالجة الطبيب بافراط استعمال المخدرات او المحللات القوية واما الاورام الغير الحارة وهي عند الشيخ على ما علم من تقسيمه الحار ان لا يكون مادتها حارة بجوهرها او
بعفونتها فلابد من ان يكون مادتها خلطا باردا من غير عفن او لا يكون كذلك والاول اما بلغم غير عفن او سوداء كذلك والثاني اما ان يكون سيالا او سواء ليا او غير سيال
وهو الريح فلذلك قال فاما ان يكون من مادة سوداوية او بلغمية اي غير عفنة او مائية او ريحية وانما لم تقل واما الاورام الباردة لان غير الحارة اعم من غير الباردة
لاحتمال ان يكون غير الحار معتدلا في الحرارة والبرودة واما ان السابق الى الفهم منها ما يكون مادته باردة وليس كل ورم مادته باردة فهو من الاورام الباردة
عند الشيخ لان الاورام الباردة عنده ما لا يكون حارة لا بالذات ولا بالعرض ومن هذا يظهر فساد قول المسيحي وهو ان مراده من الغير الحارة الغير الحارة في الاصل
فانه يصح ان يقال لها حارة باعتبار عفونتها ويصح ان يقال لها باردة اي في اصل غريزتها لان مراده من غير الحار غير الحار في الاصل والنوع اي غير الحار بالذات وبالعرض
لما لاله الغير الحار عليه لا غير الحار بالذات فقط اذ لا دلالة للفظ عليه ولا قرينة واعترض الامام بانه جعل الاورام المائية منها قسيما للاورام البلغمية لقوله او بلغمية
او مائية وجعلها في معالجات الاورام الباردة من هذا الكتاب قسما من الاورام البلغمية لقوله والاورام البلغمية اما ساذجة بلغمية الوحي ابو اما رخوة واما مائية كما
يعرض للعضو الا ان يجتمع فيها كما في الاستسقاء ومن الكلامين تناف ساقط اذ لا منافي من كونها قسما ومن كونها قسيما الا ان كونها قسيما هو من حيث انها ليست
معدودة من الاخلاط لان الاخلاط متولدة من الغذاء فيكون حركته والمائية بسيط فان وجودها في البدن على سبيل التميز الا على سبيل التكون من الغذاء وكونها قسما
هو من حيث يعمها والبلغم البرد والرطوبة واتحاد اعراضهما من اللين والترهل وسهولة الانغماز وايضا يجوز ان يعني بالقسيم المائية المشروبة وبالقسم البلغم الرقيق
المائي والكائنة عن مادة سوداوية ثلاثة اجناس الصلابة وهي الورم المشهور عند الاطباء بسقيروس وسببه مادة سوداوية جامدة لما انها في الاصل كانت
غليظة وان طبيعة العضو قويت على تحليل لطيفها وبقاء كثيفها واما بسوء معالجة الطبيب بافراط استعمال المبردات القوية واجماد المادة او المحللات
القوية تحليلها اللطيف وابقائها الكثيف وانما سمي بها الصلابة بجوهرها وكان ينبغي ان يسمى الاورام السوداوية كلها بالصلابة لانها لازمة لها الا انه لما تخصص
باقي الاصناف باسامي مخصوصة خص هذا الصنف بالاسم العام للكل والسرطان وهو ورم متوجع متولد عن مواد سوداوية محترقة انصبت الى ذلك العضو وملات
العروق التي حوله وانما سمي به لوجهين احدهما انه يشابهه في التشكل لان وسطه شبيه بجوف السرطان والعروق التي حوله ممتلئة وما يشبهه بارجله وثانيهما انه
بالعضو الى اصل غيبه كما يتشبث السرطان بما يمسكه قال المسيحي والعجب من الشيخ كيف جعل السرطان من قبيل الاورام الحارة ومادته مادة محرقة ولعله انما
ذكره لاجل قسمة الاورام السوداوية ولا شك انه منها ويمكن ان يجاب عنه بان المادة الحارة عند الشيخ هي التي يكون حارة بجوهرها او حارة بسبب عفونتها ومادة
السرطان ليست حارة بجوهرها ولا بسبب عفونتها بل بسبب احتراقها ولان مادة السرطان غير حارة بالتفسير المذكور وجعله من الاورام الغير الحارة فاعرفه
واكثرهما اي اكثر الصلابة والسرطان والكل وجه خروجه الغربية لوجهين احدهما ان طبيعة هذا الفصل يقتضي تولد السوداء الثاني ان هذا الفصل ببرده يكثف المسام
ويحبس المواد المترمدة والمحترقة في الصيف واجناس الغدد التي يكون منها الخنازير هي اورام بلغمية يحدث في اللحوم الرخوة الغددية واكثر حدوثها في الرقبة
وربما كانت اثنتين وربما كانت ثلاثة وهي ينقسم الى نوعين منها ما لا يكون معه وجع وهو اسلمها ومنها ما يصحبها وجع وهي اردؤها واسلم الخنازير ما عرض للصبيان
وذلك لمناسبته واردؤها ما عرض للمشايخ لبعدها عن المناسبة وانما في هذا الموضع بحث سنذكره في علاج القروح فان الاطباء عللوا سهولة برء قروح الصبيان
وعسر برؤها في المشايخ بهذا التعليل بعينه واشد الناس استعدادا للخنازير صغار الرقبة المرطوبون المزاج وانما سميت الخنازير بها اما لان الخنازير كثيرا
ما تعرض لها او لانها تشبه شكل الخنازير واما لان الخنازير كثيرة الولد وهذه كثيرة العدد واما لان عنق صاحبها يصير مثل عنق الخنزير لا يميل الى اليمين واليسار والسلع
هي زيادات غير طبيعية تحتوي على رطوبات بلغمية واصنافها اربعة احدها الشحمية ومادتها بلغم غليظ وثانيها العسلية ومادتها عفنة وهي ارق من مادة الاولى وقوامها
شبيه بقوام العسل وكذلك لونها وثالثها الاردئها هي العصيدية ومادة هذه غليظ جدا شبيهة بالعصيدة ورابعها الشيرازية ومادة هذه بيضاء شبيهة باللبن
الغليظ القوام والشيراز هو ما يتعمل من اللبن واعترض الفاضل النشابي بان الخنازير والسلع ليستا من الاورام السوداوية بل من البلغمية على ما عرف

بالشيخ [؟] في فصل الاورام وكذلك الملكي وابو سهل المسيحي والجواب ان الورم السوداوي قد يكون ابتداء من السوداء وقد يكون على سبيل الاستحالة من خلط
آخر الى السوداء على ما مر بيانه فاصل هذه الغدد وان كان بلغميا الا انها تصلب بسبب البرد واليبس فتزداد غلظا وتلحق بالسوداوية فالاصل فيهما بلغم ولكن
امرهما الى الصلابة والسوداوية فمن عدها من البلغمية اعتبر الاصل حيث كونها غددا ومن عدها من السوداوية اعتبرها من حيث تصلبها والفرق من اجناس
الغدد اي التي منها الخنازير والسلع وبين الجنسين الاخرين اي الصلابة والسرطان من اربعة اوجه احدها ان اجناس الغدد يكون متبرية عما يجاورها مثل
الغدد المحضة او متشبثة بها اي بما يجاورها من الاعضاء الظاهرة اي بظاهر تلك الاعضاء فقط مثل الخنازير واما تلك الاخرى اي الصلابة والسرطان فيكون مخالطة
مداخلة لجوهر العضو الذي هي فيه وثانيها ان اجناس الغدد ظاهرة الشعور واما تلك الاخر فلا وثالثها ان تلك لينة عند الغمز واما هذه فانها صلبة ورابعها ان مادة تلك
بلغمية ومادة هذه سوداوية وانما لم يذكر الشيخ الثاني لظهوره ولا الثالث والرابع لان كلامه في اجناس الغدد الصلبة او التي يؤول امرها الى الصلابة والسرطان
متحرك متزيد مؤذ له اصول نافذة في الاعضاء لان مادته سوداء محترقة وهي لا يبطل الحس بخلاف الباردة ولهذا قال ليس يجب ان يبطل معه اي مع السرطان
الحس الا ان يطول مدته فيميت العضو لقوة المه ويبطل حسه لغيبوبة المادة باردة غليظة مميتة للعضو مبطلة لحسه وثانيها ان حدوث الصلابة اكثره
استحالي والسرطان ابتدائي وثالثها ان السرطان ورم متوجع والصلابة خالية من التوجع ورابعها ان الصلابة تبطل حس العضو في الاوائل والسرطان في الاواخر
وليس بعيد ان يكون الفصل بين السرطان والصلابة بعوارض لازمة لا بفصول جوهرية لان الفصل بينهما انما كان يكون بفصول جوهرية لو كانا مختلفي الماهية
لاتحادهما في المادة وهي السوداء فالاختلاف بينهما يكون بعوارض لازمة هي الامور الاربعة المذكورة والاورام الصلبة السوداوية تبتدي اي قد تبتدي
في اول كونها صلبة وقد تنتقل الى الصلابة وخصوصا الدموية اما حدوثها ابتداء فعندما يكون المادة غليظة وبطول احتباسها في العضو واما حدوثها تبعا
فهو عندما يقع خطاء في المعالجة اما من الافراط في استعمال المخدرات او المبردات كما ذكرنا لكن يجب ان يعلم ان اكثر الاورام انتقالا الى الصلابة هي الاورام
الدموية وذلك لوجهين احدهما غلظ المادة وثانيهما حرارتها فانها تعين في تحليل لطيف المادة ورطوبتها تعين على قبول التحلل وقد يعرض ذلك اي
الانتقال الى الصلابة ايضا اي كما عرض في الدموية في البلغمية احيانا لان البرد يمنع عن التحلل لكن فاعل التحليل معدوم في البلغم فانتقال البلغمية الى الصلابة
يكون نادرا وهو عند الافراط في استعمال المبردات فانها محيلة للصلابة على ما ذكرنا في السوداوية المتولدة واما الاورام الصفراوية فان انتقالها الى الصلابة
يتعذر وذلك لرقة قوامها وسرعة حركتها وقلة الارضية فيها ويفارق الغدد والسلع ما يشبههما من تعقد العصب وهي زيادة تحصل في العصب لا
لانصباب مادة بلغمية اليه واجتماعها فيه فيغلظ قوامها لوجهين احدهما ان الاعصاب كثيرة الحركات فتتحلل لطيف المادة ويبقى كثيفها وثانيهما ان العصب
بارد المزاج على ما ثبت فيما تقدم فيجمد المادة ويغلظ قوامها وهذا الورم يشبه السلع في نتوه وظهوره وقبوله للانغمار لكن يفرق بينهما بان التعقد لم يتحرك
اي بالنسبة الى قدام وخلف واما بالنسبة الى اليمين والشمال فانه يتحرك اليهما وذلك لان حركته الى قدام وخلف انما يتم بتقلص العصب او تمدده وذلك
عسر الاحالة واما حركته يمنة ويسرة فيكفي فيها زوال العصب الى تلك الجهة وهو ذلك سهل واما الغدد والسلع فيسهل حركتها الى جميع الجهات لان تعلقها
يكون بالعضو الحوف وهو الا وملمسه عصبي واذا ابتدأ بالغمز عاد وهذان موجودان في السلع ايضا واذا ابتدأ بقوي غير الغمز لم يعد وهذا خاص بتعقد
العصب وكاف فيه غير كاف في زوال السلع واكثرها اي واكثر هذه الاورام التي هي من جنس تعقد العصب تحدث عن التعب لان كثرة الحركة
مما تعين على انصباب المادة الى العصب وتحليل لطيفها وبقاء كثيفها ويبطل بالمثقلات من الاسرب ونحوه لانها تدفع المادة الى الباطن واما
جنس الاورام البلغمية فينقسم الى نوعين الورم الرخو والسلع اللينة لان المواد البلغمية اما ان يكون مداخلة للعضو او متبرية عنه والاول هو الورم
الرخو المسمى اوذيما ومادة هذا الورم غليظة وملمسه بارد ولونه ابيض ويسطا من تحت الاصابع عند الغمز ويبقى غائرا وان اثرها بعد رفعها والثاني هو
السلع اللينة وهي متبرية عن العضو ولذلك قال ويتفاصلان اي ينفصل احدهما عن الاخر بان السلع متميزة في غلف والورم الرخو مخالط غير
متميز واعلم ان هذا القول وهو جعل السلع اللينة من الاورام البلغمية لا ينافي قوله الاول وهو جعل السلع من الاورام السوداوية لان المراد منها
السلع الصلبة والتي يؤول امرها الى الصلابة على ما يشعر به سياق الكلام واكثر اورام الشتاء بلغمية حتى الحارة منها تكون بعض الالوان لان مقتضى
هذا الفصل انجذاب هذه المادة في ظاهر البدن لا في باطنه لان الحرارة تغور في الباطن ويستولي البرد على الظاهر ولهذا تكون اورامه وان كانت حارة بعض

الالوان

بعض الالوان واعلم ان الاورام البلغمية تختلف بحسب غلظ البلغم ورخاوته ورقته حتى تشبه تارة السوداوية وذلك كانت من بلغم غليظ وتارة الريحية
وفي بعض النسخ المائية ولكل وجه فانها انما يكون من البلغم الرقيق والكائن منه يشبه المائي والريحي وكثيرا ما ينزل البلغم الرقيق في النوازل في خلل ليف الاعضاء
حتى يبلغ الى مثل عضلات الحنجرة السفلى منها فيحدث منها طرق بعض الحدث ان هذا الكلام حشو لا فائدة فيه وليس كذلك لاشتماله على فائدتين احدهما ان هذا
النوع من البلغم يحدث ورما بلغميا في العضلات اذا انصب في النوازل اليها وثانيهما ان البلغم يختلف في الغلظ والرقة حتى انه يشبه الريحية في الرقة فكانه قيل كيف
يبلغ من الرقة الى هذه الغاية فقال لانه يبلغ من الرقة الى ان ما ينزل عضل الحنجرة السفلى فحاد ونهاها ولو لم يبلغ من الرقة الى غاية تشبه الماء او الريح لما يتأتى له ان ينفذ
في هذا الجسم العضلاني الصلب واما الاورام المائية فهي كالاستسقاء وهو مرض مادي يتغير معه السحنة واللون الى غير واجبهما واصنافه ثلثة لحمي وهو عام لسائر
الاعضاء وسببه ضعف القوة المغيرة عن الصاق الغذاء بالمغتذي وطبلي وسببه رياح محتوية حول المعدة لاستيلاء اغذية منفخة وزقي وسببه اجتماع مائية حول
المعاء لاندفاع بعض مجاري الغذاء الى هذه المواضع وعلى ما قال بعضهم انخراق المجرى المتصل بالسرة فان المائية اذا لم تجد منفذا تنفذ فيه تندفع الى هذا المجرى وتتوسع
فوق خلقته ثم تخرقه على طول المدة وتخرج الى المواضع المذكورة ومراده بالاستسقاء ههنا الزقي لانه حادث عن المائية وقد تكلم في هذا حيث ذكر تفرق الاتصال
من هذا الكتاب كلاما شافيا والقيلة المائية هي اتساع كيس الانثيين لرطوبات مائية والورم الذي يحدث في القحف من المائية هو يكون تارة داخل القحف وتارة
خارجه وذلك لاجتماع مائية هناك ويسمى العطاس وهذا اكثر ما يعرض للصبيان لاستيلاء الرطوبات عليهم وما يشبه ذلك كالترهل وسببها ضعف القوة
الغاذية عن احالة الغذاء على ما ينبغي واما الاورام الريحية فهي ايضا اي كالاورام البلغمية يتنوع نوعين لان الريح اما ان يكون مداخلة لجوهر العضو او لا يكون
مداخلة لجوهره بل مجتمعة في تجويفه الاول هو التهيج والثاني النفخ ولذلك قال احدهما التهيج والثاني النفخة والفرق بين التهيج والنفخة من وجهين احدهما القوام و
الثاني المخالطة وبيان هذا ان الريح في التهيج مخالطة لجوهر العضو وفي النفخة مجتمعة اي في موضع واحد سواء كان في جوف العضو او غيره وان بالنفخ عطفه على
ان الاولى التي في محل جر المبتدأ التهيج مستكنة الحس بالحاء المهملة وفي بعض النسخ الجس بالجيم ولكل وجه والنفخة تقاوم الدافع متقاومة لاجتماع الريح في موضع
واحد كثرة او قلة وذلك بحسب كثرة الريح وقلتها وغلظها ولطافتها هذا والفرق بين التهيج والترهل ان الترهل استرخاء بعض الاطراف لانصباب بلغم
رقيق بسبب ضعف الهضم كما يحصل في الاستسقاء وزيادة النفخة ان كانت ساكنة سميت نفخة وان كانت متحركة سميت قرقرة والبثور ايضا على عدد الاورام
فانه كما ان من الاورام ما هي دموية ومنها ما هي صفراوية ومنها ما هي بلغمية ومنها ما هي سوداوية فكذلك من البثور منها دموية كالجدري وهو بثور صغار يظهر
على البدن الدفع من الطبيعة المدبرة للبدن الانساني فضلات طمثية منبثة في البدن عن اغتذائه ولذلك قيل ان هذا المرض لا بد ان يعرض لكل شخص غير
ان تلك الفضلات تبقى في البدن الى حين يحصل لها محرك فينهض القوة الدافعة لدفعها ومن الناس من يجدر مرتين وذلك اذا لم تقو الطبيعة لدفع المادة في
سن الصبى بل تبقى شي منها ثم تتفق اسباب سخنة مرطبة فتحرك المادة ويحرك الطبيعة لدفعها مرة ثانية وهذا المرض يختلف في الجودة والرداءة بحسب لونه
ومقداره وكثرة عدده وقلته واتصاله وتفرقه وسهولة خروجه وعسره وقبوله للنضج ووحدانيته وتضاعفه والاعضاء التي تحدث فيها اما لونه فمنه ابيض ومنه احمر ومنه
اصفر ومنه اسود ومنه بنفسجي اللون واجود الجميع الابيض اذا لم يكن من بلغم لدلالته على النضج واستيلاء الطبيعة عليه ثم الاحمر لدلالته على الدم ثم الاصفر ثم
البنفسجي واردأ الجميع الاسود لدلالته على شدة الاحتراق وعلى استيلاء البرد المجمد واما مقداره فمنه ما مقداره كبير ومنه ما مقداره صغير والكبير المقدار اجود
لدلالته على قوة الطبيعة وقبول المادة للاندفاع اللهم الا ان يكون كبر مقداره لكثرة المادة واما عدده فالقليل العدد اجود من الكثير لدلالته على قلة المادة
واما اتصاله وتفرقه فالمتفرق اجود لدلالته على قلة المادة واما سهولة خروجه وعسره فالسهل الخروج اجود لدلالته على استعداد المادة وقبولها للاندفاع
واما قبوله للنضج فلدلالته على قلة المادة واستيلاء الطبيعة عليها واما شكله فقالوا ان المربع ردي لدلالته على كثرة المادة والمستدير جيد لدلالته على قلة
المادة قال المسيحي وهذا فيه نظر لان الاطباء قالوا الشكل المستدير في القروح والاورام اردأ من ذي الزوايا وذلك لان الطبيعة تتحير في انبات
اللحم في المستديرة فانه ليس جانب منه اولى بالانبات من غيره بخلاف ذي الزوايا فان فيه جانبا هو اولى بان تبتدي الطبيعة بالانبات منه وحيث
الزوايا وفي نظره نظر لانهم انما قالوا ذلك في القروح التي في الجراحات العظيمة والاورام لان تحير الطبيعة انما يكون فيها لا في قروح البثور على ما لا يخفى
سلمنا لكن كون ذي الزوايا اردأ لدلالته على كثرة المادة على ما قاله الاطباء وتسليم المسيحي لا ينافي كونه اجود لدلالته على سرعة الاندفاع بقي الكلام في

والنظر ان فساد كثرة المادة اردأ من فساد عسر الاندمال واما الوحدانية والتضاعف فالواحد اجود من المضاعف لدلالته على قلة المادة والمضاعف متوالي
يكون في كل واحدة منها اقوى وهذا اردأ من الاول لدلالته على كثرة المادة واما الاعضاء التي تحدث فيها فما كان منها قريبا من الاعضاء الرئيسة كمو دبيا
والبعيد منها جيد لقرب الضرر من الاعضاء المدبرة للبدن في الاول وبعده في الثاني قال الشيخ في الكتاب الرابع من القانون ولان يكون حمى ثم جدري
خير من ان يكون جدري ثم حمى اقول والعلة في هذا ان حدوث الجدري بعد الحمى دليل على اندفاع محمود وحدوث الحمى بعد الجدري دليل على عفونة المادة ورداءتها
بحيث انها اوجبت الحمى وصفراوية محضة كالشرى الصفراوية الشرى بثور صغار وكبار مفرطحة مسطحة مايلة الى الحمرة حكاكة مكربة وسببها بخار يثور في البدن دفعة
اما عن دم حريف غالب عليه الصفراء او عن بلغم بورقي وعلامة الدموي ان يكون اشد حمرة وحرارة واسرع ظهورا واكثر هيجانا بالنهار وعلامة البلغمي ان يكون الى
البياض ويهيج في الليل اكثر وقد صرح الشيخ في الكتاب الرابع بان سببها بلغم بورقي او دم مايل الى الصفراوية قال صاحب الكامل وابو سهل المسيحي وقد ذكرنا انهما
ان سببها صفراء محضة فكانه اراد بالدم المايل الى الصفراء ما غلب عليه الصفراء فجعل المغلوب كالمعدوم وحكم بانها قد تحدث عن صفراء محضة والجاورسية وهي
بثور صغار مثل الجاورس بيض الرؤس حمر الاصول وربما كان معها لذع شديد وورم وسيلان صديد وسببها الصفراء التي تحدث عنها النملة وهي صفراء
حارة لطيفة تخرج من افواه العروق الدقاق وتحتبس فيما هو داخل من ظاهر الجلد لشدة لطافتها وحدتها اذا كانت معتدلة في الرقة والغلظ قليلة الحدة و
ذلك لما يخالطها شيء يسير من البلغم وصواب المسيحي من ان الشيخ قال في المقالة الاولى من الفن الثالث من الكتاب الرابع انها نوع من النملة وهي ما كان سببها صفراء
تخالطه بلغم قليل فكيف جعل سببها ههنا صفراء محضة فهو انه جعل المغلوب كالمعدوم وحكم بحدوثها عن الصفراء المحضة كالشرى الصفراوية ويمكن انه قد اتفق
للشيخ مشاهدة هذين المرضين بحيث تحقق له ان سببهما صفراء محضة ومختلطة كالحصبة هو بثور حمر متفرقة كحب الجاورس اذا ابتدأت يظهر يكون كتعرض
البراغيث ثم تجب ولا تتقيح بل تصير خشكريشة وسببها احتداد الدم وتحويته وصيرورته صفراويا فكان كانه دم اختلط بالصفراء فلذلك حكم ههنا ان سببها مادة
مختلطة من دم وصفراء والا فكونه صار صفراء قال في الكتاب الرابع واما الحصبة فانه جدري صفراوي وسببها صفراء من قوليه سابقا لا يمكن الجمع بينهما على ما قاله المسيحي
والفرق بين الجدري والحصبة من ثلثة اوجه احدها ان الحصبة اصغر مقدارا من الجدري وثانيها ان القلق والكرب والتهوع في الحصبة اكثر مما في الجدري
وثالثها ان لا تتجاوز الجلد ولا يغور فيه كما تتجاوزه الجدري للطافة مادتها وغلظ مادة الجدري والنملة هي بثرة او بثور يخرج مع التهاب واحتراق وورم بكانها
وربما يسرا وديبا ويسعى من موضع الى موضع كما يدب النملة ولهذا سميت بها وهي تتنوع نوعين اكالة وساعية فالاكالة هي تأكل الجلد وتقرحه والساعية هي
الساذجة التي تسعى من غير تقرح وسببها صفراء محضة على ما صرح به في الكتاب الرابع الا ان مادة الاكالة اغلظ من مادة الساعية وههنا جعلها من المختلط
اما المشاهدة اياه او معرفته ان سببها مادة مركبة وانما الغير ذلك وقال المسيحي ولعل كل هذا السهو حصل من جهة الناقل الاول ولكن الاولى الحمل على وجه
صحيح ما امكن والمسامير هي بثور صغار شديدة الصلابة عظيمة الرؤس مستدقة الاصول يأخذ الى داخل العضو كانها مسامير وسببها خلط غليظ يابس
بلغمي او سوداوي او مركب منهما والجرب هو بثور يظهر على البدن لاندفاع مادة عفنة الى تلك المواضع وهو على نوعين رطب ويابس اي سيال وغير سيال
وانما يكون اكثر حدوثه بين الاصابع لانجذاب المادة اليها لكثرة حركتها وسببها فساد الدم ومخالطة الصفراء والسوداء المحترقة او البلغم المالح بالدم والثآليل
قد ذكرنا ما فيها تقدم وغير ذلك كالحصف والبثور اللبنية وبنات الليل والسلع ونحو ذلك وقد يكون اي بثور نابتة كالنفاطات هي بثور يظهر على ظاهر
البدن لاندفاع مائية اليه ورحية (؟) كالنفاخات هي بثور صغار تحدث في البدن لاجتماع ريح تحت الجلد وانت تجد في الكتاب الرابع تفصيلا لاحوال ل
الاورام والبثور يليق بموضعه فقوله تفصيلا وفي بعض النسخ وما يليق وهو عطف على تفصيلا ولكل وجه بذلك الموضع قال رحمه الله الفصل السادس
في امور يعد من وفي بعض النسخ مع والاول اشهر واقرب الامراض وفيه مباحث المبحث الاول في ان هذه الامور لم عدت في الامراض مع انها
خارجة عنها قال رحمه الله ومن هنا امور خارجة عن الامراض ويعد فيها اما انها خارجة عن الامراض فلانك قد عرفت ان المرض هيئة غير طبيعية في بدن
الانسان يجب عنها بالذات آفة في الفعل وجوبا اوليا ولا شك ان الاشياء المعدودة في هذا الفصل ليست من هذا القبيل فلا يكون امراضا
واذا لم يكن امراضا فيكون اما اسبابا او اعراضا لكونها امورا خارجة عن المجرى الطبيعي وانحصار هذه الامور في المرض والسبب والعرض لكنها
ليست اسبابا ايضا لانها لا يوجب ضرر الفعل بواسطة ولا اسباب توجبه بها فيكون اعراضا تابعة لحالة غير طبيعية من المرض وهلان اختلاف افعال القوى

لابد وان

لابد وان يكون لامر غير طبيعي هو المرض واما انها لم عدت فيها وان كانت من الاعراض فلان الاعراض الموجبة لها بانفسها غير ظاهرة فلم يحققوا عند ظهورها انه لابد من امراض
ولم يظهر لهم شيء غيرها جعلوها هي الامراض اطلاقا لاسم الملزوم على اللازم لان الاعراض لوازم الامراض وقول الامام اذا كان كذلك وجب ان يكون الصرع والسكتة
والفالج والرعشة واشياء اخر مثلها خارجة عن الامراض لان هذه الاعراض امراض ايضا غير لازم لان هذه الامراض عرفت حقايقها مع ظهور اعراضها وهذه ما عرفت
حقايقها لخفائها بل عرفت اعراضها واقيمت مقامها المبحث الثاني في انها من الامور المتعلقة بالزينة قال رحمه الله وهي الامور الداخلة في الزينة وذلك لان هذه الاشياء
المعدودة من الامراض الخارجة عنها هي اشياء متعلقة بالزينة ومتعلق الشيء في حكم الداخل فيه فيكون من الامور الداخلة في الزينة وهي اربعة اشياء الشعر واللون
والرائحة والسحنة فلذلك قال احدها في الشعر اي داخل فيه والثاني في اللون والثالث في الرائحة والرابع في السحنة بعد اللون وانما قال كذلك لان اللون داخل
في السحنة عندهم ولما خص اللون بالذكر اخرجه عن السحنة لئلا يتكرر اما الداخلة في الشعر فلا شك ان الاحسن في الشعر ان يكون طويلا كثيرا متوسط الغلظ والرقة
والجعودة والسبوطة حسن اللون قويا في نباته سليما من التشقق فاي هذه الاوصاف بطل عد من جملة هذه الامراض فلذلك قال واجناس امراض الشعر التناثر
هو سقوط الشعر لضعف نباته كما يكون عقيب الامراض المتطاولة ويقل البخار المتولد منه الشعر او بعدمه اما بسبب تلطيف الغذاء او بسبب ان الطبيعة
اشتغلت بمقاومة المرض عن تدبير الشعر وحفظه عن التناثر والتمرط وهو ايضا سقوط الشعر لكن الفرق بينهما ان التناثر يكون متفرقا كما يكون عقيب الامراض
لقلة غذائه والتمرط يأخذ موضعا واسعا يظهر له الجلد كما يكون في داء الحية وداء الثعلب وسنذكرهما ونذكر الفرق بينهما والتمرط اولى بان يعد مرضا والقصف
وسببه اما استيلاء جفاف على اطراف الشعر فيضعف او قلة المادة الممدة له من داخل كما يحصل من قلة الغذاء ولطيفه والقلة وسببها اما من جهة المادة
واما من جهة الآلة اي الموضع الذي نبت فيه والكاين من جهة المادة اما لقلة البخار الدخاني كما في الصبيان والنسوان والخصيان واما لقلة الجوهر الاصلي للبخار
كما في الناقهين واصحاب السل واما الكاين من جهة الآلة فلما يحصل عند انتشاره بالاستيلاء حرارة او رطوبة مخلخلة ولذلك قيل ان المسام يجب ان يكون معتدلة
من السعة والضيق وكما ذكرنا هذا فيما سبق والشقاق وهو المسمى في العرف بالخصه وكانها ماخوذ من الخلصه وهي الداء الذي يتناثر منه الشعر وسببه
استيلاء يبس على البدن اما مادي او غير مادي والدقة وسببها اما ضيق المسام او لطافة البخار والغلظ وسببه سعة المسام او كثافة البخار وافراط الجعودة
سببها اما اعوجاج المسام واما استيلاء اليبس والفرق بينهما من وجهين احدهما ان الخلقي يكون دائما واليبسي غير دائم وثانيهما ان الخلقي لا ينتفع بالمداواة
واليبسي ينتفع بها وافراط السبوطة وسببها استقامة المسام واستيلاء الرطوبة والشيب وسببه استيلاء البلغم وسنتكلم في هذه الاشياء كلاما شافيا كافيا
حيث نتكلم في علامات الامزجة من هذا الكتاب واستحالة اللون اي لون الشعر كيف كان اي اللون سواء كان اسود فابيض كما في الشيب او احمر فاصفر الى
غير ذلك فان لكل واحد منها لا بد له من سبب خاص وسنتكلم عليه في علامات الامزجة وآفات اللون اي لون البدن يدخل في اربعة اجناس لان تغير اللون اما
ان يكون سببه بدنيا او باديا والثاني هو الجنس الثاني والاول اما ان يكون مع ذلك سوء مزاج او لا يكون والاول اما ان يكون مع مادة او بلا مادة وهو تسمية الجنس
الاول والثاني اما ان يكون تابعا لتفرق اتصال عارض وهو الجنس الرابع او لا يكون كذلك وهو الجنس الثالث والى الجنس الاول اشار بقوله جنس استحالة
اي استحالة اللون الطبيعي للبدن الى غير الطبيعي واللون الطبيعي له ما تقتضيه الصنف واحسنه واكثره ان يكون ابيض مشوبا بحمرة وذلك لان الاعضاء الخاص
بها هو البياض اما الجلد فذلك ظاهر فيه عندما يقل الدم فيه كما في جلود الناقهين فانه يميل الى البياض اذا لم يغلب عليه خلط واما العظام والاعصاب والغضاريف
والرباطات وصفاقات الاوردة والشرايين فذلك ظاهر فيها واما اللحم فانه وان كان لونه يميل الى الحمرة فانه متى غسل واستقصي في غسله مال لونه الى البياض
كما في لحوم الحيوانات واذا كان كذلك فما عدا البياض من الالوان فوجوده للاعضاء انما هو من غلبة احد الاخلاط ولانك قد عرفت ان اعدل الاخلاط واوفقها
للطبيعة هو الدم فمتى اختلط به الاعضاء البيض صار لونها ابيض مشوبا بحمرة فهذا هو اللون الطبيعي الاكثري للاعضاء عند الاطباء وما عداه من ساير الالوان ل
فهو غير طبيعي او غير اكثري كما في الهنود والزنوج عن سوء مزاج بمادة كاليرقان وهو نوعان اصفر واسود فالاول من استيلاء المواد الصفراوية والثاني من
استيلاء المادة السوداوية من غير ان يكون فيهما عفونة والا فالاول حمى صفراوية والثاني حمى سوداوية قال الشيخ في الكتاب الثالث من القانون اليرقان
هو تغير لون فاحش اما الى الصفرة واما الى السواد وسبب الصفراء اما من جهة الكبد واما من جهة المرارة واما من جهة باقي الاعضاء واما من جهة الطبيعة
واما من خارج والكاين من جهة الكبد اما ان لحرارة مزاجها فيحيل ما يرد اليها من صفو الكيلوس الى مادة الصفراوية واما لورم حار يحصل فيها فيفعل الفعل

بكونه

المذكور واما الضعف دافعتها عن دفع الصفراء المتولدة منها فيبقى مخالطا للدم وينفذ معه الى جهة الاعضاء ويخص هذا وجود الثقل في الجانب الايمن من البدن
وضعف شهوة الطعام لعجزها عن دفع السوداء الى فم المعدة واما الضعف مميزها عن تمييز الصفراء عن الدم فيبقى مخالطا له وينفذ معه الى الاعضاء ويخص
هذا وجود غثيان مستمر وذلك لان السوداء المنصبة الى فم المعدة لم تكن خالصة من الصفراء ولا يكون مع هذا النوع ثقل في الجانب المذكور لان الدافعة
قوية على دفع كل واحدة من المواد على عادتها والكاين من جهة المرارة اما ان يكون لسدة تقع في المجرى الاعلى الذي منها ومن الكبد او في المجرى الاسفل
الذي منها ومن الامعاء ويفرق بينهما بانتفاض البراز بالتدريج في الاول ودفعة في الثاني لان الصفراء عند حصول السدة الاعلى لا يبدو ان يبقى منها
شي في كيس المرارة فينصب او لا فاولا الى جهة المعاء ويصبغ البراز بخلاف حصول السدة السفلى فانه ينقص دفعة واحدة لانقطاع الصفراء عن الانصباب
الى الامعاء واما الحرارة المرارة نفسها فيتادى الى الكبد ويفعل ما ذكرناه وهذا بعيد جدا والكاين من جهة باقي الاعضاء انما يكون بان يحدث سخونة مفرطة
بحيث يحيل ما عندها من الدم الى الصفراء والكاين من جهة الطبيعة هو كما اذا دفعت مادة المرض الصفراوي في وقت البحران الى ظاهر البدن والكاين
من خارج البدن اما ان يكون لاستعمال اغذية حارة يابسة ومستحيلة الى الصفراء واحالتها ما يحدث في البدن من المواد الصالحة اليها او لاستعمال ادوية
حارة جدا يفعل الفعل المذكور واما الدواء سمي حار واما الكيفية سمية كما يحصل للبدن من لدغ العقارب الجرارة واما الاسود فسببه ايضا اما من جهة الكبد
واما من جهة الطحال واما من جهة باقي الاعضاء واما من جهة الطبيعة واما من جهة امر من خارج اما الكبدي فاما برد مزاجها وبيوسته فتحيل ما يصل اليها من صفو
الكيلوس خلطا سوداويا واما الضعف دافعتها عن دفع السوداء الى جهة الطحال فيبقى مخالطا للدم وينفذ معه الى الاعضاء فيحدث المرض المذكور ويخص هذا
وجود الثقل في الجانب الايمن كما ذكرنا في الاصفر وخفة في جانب الطحال واما الضعف مميزتها عن تمييز السوداء فيبقى مخالطا للدم وينفذ معه الى جانب
الاعضاء ما ذكرنا ويخص هذا ضعف شهوة الطعام مع وجود الخفة في جانب الكبد لقوة دافعتها واما الورم سوداوي حاصل فيها فيفعل في صفو الكيلوس الفعل
المذكور واما الطحالي فاما يكون لسدة في احد مجرييه ويخص سدة الاعلى سقوط الشهوة بتدريج والاسفل سقوطها دفعة واما الاعضاء فكما اذا حصل لباقي
الاعضاء سوء مزاج بارد يابس يحيل ما عندها من الدم الى السوداء واما الطبيعي فكما اذا قويت الطبيعة في بحارين الامراض السوداوية ودفعت
مادتها الى ظاهر البدن واما الخارجي فكما اذا ادمن على استعمال الاغذية المولدة للسوداء من غير سبقه يحصل للبدن عنها فيكثر وينفذ مع الدم ويولد المرض
المذكور او بغير مادة كالحصبة العارضة للون عن مزاج بارد مفرد وقد عرفت ان اللون الطبيعي الاكثري او الاحسن هو الابيض المشوب بحمرة فان كانت
الحمرة ناقصة كان اللون عاجيا وان كانت انقص من ذلك كان اللون جصيا والصفرة التي ربما كانت عن مزاج حار مفرد واعلم ان البدن قد يتغير لونه
الى الصفرة من غير مادة كما يعرض من تواتر الهموم والغموم وفقدان الغذاء وكثرة الجماع واستعمال ما يصفر اللون مثل اكل الكمون والنانخواه والخل وان
هذه كلها يصفر اللون والى الجنس الثاني بقوله وجنس استحالته اي استحالة اللون عن اسباب بادية كما تسفع اي يغير ذلك الجوهري سفعة النار
والسموم اذا لفحته يغاسير الشمس والبرد والريح اللون فان كل واحد منها يغير اللون الى الكحل والسواد والجفاف والى الجنس الثالث بقوله وجنس
انبساط اجسام غريبة اللون على الجلد كالبهق الاسود والبرص الاسود ونحوهما واعلم ان كل واحد منهما قد يكون ابيض وقد يكون اسود اما الابيضان
فيما يحصل للبدن لاستيلاء مواد بلغمية عليه بسبب ضعف القوة المغيرة عن تشبيه الغذاء بالمغتذي والفرق بين الابيضين من وجوه ثلثة احدها
ان البهق اذا غرز في موضعه ابرة خرج منه دم واما البرص فانه يخرج منه ماء ابيض وثانيها ان الشعر النابت في البهق اسود وفي البرص ابيض وثالثها ان
البهق اذا غمز على الموضع الكاين فيه لم يتطامن موضعه واما البرص فانه يتطامن موضعه واما الاسودان فسواد يحصل للبدن لاستيلاء مواد سوداوية
غليظ والفرق من الاسودين ان البهق لا يكون معه تناثر وقشور واما البرص فانه يتناثر فيه من البدن فلوس وقشور او اشتقاطها اي انتقاط اجسام
غريبة اللون فيه اي في الجلد كالخيلان والنمش والبرش والكلف اما الكلف فهو تغير لون الوجه الى السواد وحدوث آثار كمدة فيه واما البرش فنقط
سود صغار اكثر ما يعرض في الوجه وربما كانت الى حمرة وكمودة واما النمش اي قطعة سوداء او الى حمرة مستديرة تحدث في الجلد وربما عرضت حتى يصير
مثل الكلف وحدوثه في الاكثر يكون في الوجه واما الخيلان فمثل هذه الآثار في اللون الا انها مجسمة مرتفعة عن سطح البدن مستديرة وقال المسيحي ان كان لون
النقط يميل الى الحمرة فهو النمش وان كان يميل الى السواد فهو البرش وان اتصل بعضها ببعض فهو الكلف لكن المشهور ما ذكرناه اولا ولان مواد

جميع هذه الآثار غريبة حال وجنس انبساط اجسام غريبة اللون على الجلد او اشتقاطها فيه والى الجنس الرابع بقوله وجنس الآثار العارضة من التيام تفرق
اتصال عرض كآثار الجدري وسببه ضعف القوة المغيرة عن رد عوض ما ذهب من الجلد وضعف الدافعة عن دفع ما بقي من بقايا الجدري واندمال جرح
ندب بالفتح وهو اثر الجرح اذا لم يرتفع عن الجلد وفي بعض النسخ وآثار القروح والاول اكثر والنسب لفصاحة الشيخ وسبب اندمال القروح هو ما ذكرناه
في آثار الجدري هذا ما قالوا والذي اقول في هذا الموضع ان اللون اما طبيعي اكثري او غير طبيعي كذلك والطبيعي الاكثري هو الابيض المشوب بحمرة
على ما سبق والغير الطبيعي الاكثري خمسة الاسود والابيض والاصفر والاحمر والاشقر اما الاسود فمنه عرضي ومنه مزاجي اصلي والعرضي منه ثابت ومنه
غير ثابت والثابت سببه استيلاء مواد سوداوية على الدم كما يعرض في العلل الوبائية والغير الثابت سببه قوة تاثير حرارة الشمس على ظاهر البدن بحيث
يحرق ما قرب من الجلد ويسوده وهذا يزول باستعمال الدلوكات والنورة ومواظبة الحمام واما الاصلي فكسواد الحبشة والهند والزنج وبالجملة سكان
المواضع الحارة وسبب ذلك ان حرارة الهواء تجذب الحرارة الغريزية الى ظاهر البدن وكذا المواد الكاينة هناك ثم تحرقها فان كان مع ذلك اصفر كان ادل
على الحرارة لدلالته على استيلاء المواد الصفراوية وان كان يميل الى الخضرة فهو اقل دلالة على الحرارة لدلالته على استيلاء السوداء المحضة وكذا
ان كان يميل الى الكمودة ومما يؤكد ان السبب ما ذكرنا ان التركي اذا اقام في الهند فيتغير لونه الى السواد وما اولد بعد بطنين او ثلثة اسود او لادا
واما الابيض فمنه مزاجي اصلي ومنه غير اصلي فالاصلي كبياض الترك والصقالبة وسببه استيلاء البرد على ظواهر ابدانهم وهرب الحار الغريزي الى الباطن
ويستولي البرد على الظاهر ويحدث هناك ضد ما احدثه الحر من الشهوة والنجاحة وتوليد البلغم فلذلك صار يميل الى البياض ومما يدل على ان السبب ما ذكرنا
ان الهندي اذا اقام في الصقالبة تغير لونه الى البياض وما اولد بعد بطنين او ثلثة اولادا بيضا لا يقال ان الحرارة في ابدانهم لا تحرق المواد الكاينة
في الباطن كما فعلت عند ما يستولي على الخارج كما في ابدان الحبشة لانا نقول انما كان كذلك لان في ابدان الحبشة حصل حرارة اخرى غريبة في الظاهر
الموجبة للاحراق فان الغريزية لا تحرق البتة ولا يوجب ضررا في الفعل وفي ابدان الترك لم يحصل حرارة اخرى غريبة في الباطن فلذلك صارت الحرارة
الغريزية عند ما تجتمع في بواطن الترك لا يوجب شيا من ذلك بل شهامة ونشاطا وقوة وجلادة كما هو عليه حال الاتراك واما الابيض الغير الاصلي فمنه
الرصاصي ومنه العاجي ومنه الجصي اما الرصاصي فسببه قلة الدم والصفراء واستيلاء البلغم والسوداء واما العاجي فسببه قلة الدم ونقصان الصفراء
واستيلاء يسير من البلغم واما الجصي فسببه البلغم الغليظ ونقصان الدم والمرتين واما الاصفر فيدل على استيلاء المرار ثم هذا اللون قد يكون طبعا وذلك
بان يكون البدن مراريا بالطبع ومثل هذا اللون يكون قليل الصفاء تابعا طول العمر واما ان لم يكن البدن مراريا بالطبع بل كانت الصفراء حادثة فان كانت
خالصة كان لون البدن صافي الصفرة واما ان لم يكن صافي الصفرة بل كان مائلا الى الزرقة ويشاكل يسير كما هو عليه من قد استفرغ بدنه دل على قلة المرار
واستيلاء يسير من البلغم والدم وان كان مع الصفرة يضرب الى خضرة وكمودة دل على استيلاء المرتين وهذا اللون شر الالوان واما الاحمر فمنه اصلي
ومنه حادث وكلاهما يدلان على غلبة الدم فالاصلي ان كان مشرقا مع بياض فهو اللون الطبيعي وان لم يكن مشرقا دل على استيلاء دم غليظ فان كان
يضرب الى سواد دل على غلبة الدم ويسير من السوداء والحادث كلون الباد شنام وهو حمرة تظهر على البدن لاستيلاء دم على ظاهر الجلد وهذا ان
كان ناصعا دل على استيلاء الدم وحده وان كان معه سواد دل على غلبة يسير من السوداء واما الاشقر فتارة يكون سببه غلبة الدم المائي كما هو عليه حال
النائمين وتارة يكون سببه غلبة من المواد المرارية والدموية فلذلك صار اللون الاشقر يدل تارة على البرد وتارة على الحر واعلم ان الامور النفسانية
لها تاثير في تغير اللون فان الغضب اذا كان معتدلا احمر اللون لجذب الدم الى ظاهر الجلد ومتى كان مفرطا صفره لاحتراق المواد المنجذبة الى ظاهره والفرح يحمر
اللون متى اعتدل وان افرط اوجب الصفرة اليسيرة مع قليل بياض لتحلل المواد الدموية والحرارة الغريزية واما الخجل والهم فانهما يوجبان تارة الحمرة
وتارة الصفرة لان منهما يحصل الحركة تارة الى خارج البدن وتارة الى باطنه واما الفزع والغم فانهما يصفران اللون لهرب الحرارة منهما الى داخل
البدن ويستكمل في هذا الكلام استيفاء عند الكلام في العوارض النفسانية انشاء الله تعالى وآفات الرائحة كالصنان وغيره من الروايح الكريهة التي تفوح
من الابدان اعلم ان آفات الرائحة جنس واحد لان رائحة البدن اما ان لا يكون كريهة وذلك هو الحالة الصحية لان البدن ما دام على حالته الطبيعية لم
يكن عليه من الرائحة لدلالته على البرد ولا ذو نتن وحموضة ونحوهما بل كانت رائحته طيبة لذيذة واما ان يكون كريهة فبعد ذلك مرضا لكن ذلك يختلف باختلاف

تلك الرائحة فربما كانت تلك الرائحة حامضة وسببها بلغم حامض او سوداء كما يكون في الحميات البلغمية والسوداوية وربما كانت منتنة وسببها مواد
عفنة يستولي على البدن كما يكون لصاحب العفونة وقد يكون ذلك عاما في البدن كله كنتن عرق كل البدن وقد يكون خاصا بموضع واحد فربما كان
لبعض الناس في الابط وهو الصنان وربما كان لبعضهم في الفم وهو البخر او في الانف او في اسفل القدم او من اصابعه وآفات السحنة بعد اللون
قد عرفت فائدة قوله بعد اللون فلا حاجة الى اعادتها اما الهزال المفرط واما السمن المفرط وانما انحصرت فيهما لان الطبيعي للبدن ان يكون متوسط
المقدار فان نقص جدا كان الهزال المفرط وان زاد جدا كان السمن المفرط وعد ذلك مرضا لكن يجب ان يعلم ان السمن على نوعين شحمي ولحمي وكل منهما يكون
طبيعيا تارة وحادثا اخرى وسبب اللحمي سواء كان طبيعيا او حادثا استيلاء الحرارة والرطوبة ولذلك صارت العروق والمجاري فيه واسعة وكان
البدن معه صلبا وسبب الشحمي سواء كان طبيعيا او حادثا البرودة والرطوبة ولذلك صارت العروق والمجاري فيه ضيقة وكان البدن متخلخلا معه
غالبا عليه الرخاوة وكذلك الهزال على نوعين هزال شحمي وهزال لحمي فالاول سببه الحرارة واليبوسة والثاني سببه البرودة واليبوسة واعلم ان البدن القضيف
قبوله للآفات اقل وهو اشد من قبوله للآفات الداخلة لانكشاف اعضائه وعدم ما يسترها ويوقيها من الآفات الخارجة والبدن السمين حاله بالضد
لضيق عروقه ومجاريه وامتلائها من الدم ولذلك صار قريبا بالضيق النفس والغشي والموت فجأة وقال ابقراط في تابعة الفصول من كان بدنه غليظا
جدا بالطبع فالموت اسرع اليه من القضيف ومراده بالغليظ السمين وبالموت الموت الكاين من داخل لا من خارج واعلم ان السحنة كما يقال على السمن
والهزال كذلك يقال على السخافة والكثافة والاعتدال الا ان ذلك لا يعد في العرف مرضا لكن يجب ان يعلم مع ما قد علمت ان السخافة يريدون بها تارة
رقة القوام واخرى انفشاش الاجزاء وتباعدها وهو المراد به في صناعة الطب واما الكثافة المستعملة بازاء السخافة فالمراد بها التلزز وهو اجتماع الاجزاء
واندماجها وكل منهما رديء اما الاول فلانه يعين على تحلل الحرارة الغريزية وضعف القوة وسرعة الدم وقبول البدن للامراض الاستفراغية واما الثاني
فلانه يهيء البدن للامراض الامتلائية وضيق النفس والغشي وغير ذلك ولذلك صار الاعتدال منهما محمودا وذهب الامام الى ان اصناف آفات السحنة
منحصرة في ثلث متقابلات من كل متقابلين منها اعتدال السمن والهزال وما يتوسطهما والسخافة والتلزز وما يتوسطهما والصلابة واللين وما يتوسطهما وفيه
نظر لانه انما يصح لو اراد بالسحنة ما عدا اللون وكان الصلابة واللين مما عد في آفات السحنة وليس كذلك واذا عرفت جميع الامراض فاعلم اني وضعتها في
شجرة ليسهل الوقوف عليها بالنظر فيها وهي هذه قال رحمه الله الفصل السابع في اوقات الامراض اعلم ان العلم باوقات المرض نافع جدا في صناعة
الطب فلذلك يجب علينا ان نبسط القول فيه ونستقصيه ونرتب الكلام فيه في خمسة مطالب الاول في معرفة المرض الحاد والمزمن المطلب الثاني في تحديد
كل واحد من هذه الاوقات المطلب الثالث فيما يدل عليها المطلب الرابع في الفرق بين الاوقات الكلية والجزئية المطلب الخامس في الاسماع [illegible]

الكلية

اما المطلب الاول فنقول قال الاطباء ان المرض ينقسم الى قسمين حاد ومزمن والحاد هو السريع الحركة الى المنتهى الشديد الخطر والمزمن هو البطيء الحركة
الى المنتهى القليل الخطر وهذه القسمة منتقضة عليهم بحمى يوم فانها مرض قصير المدة فلا يكون من المزمنة وقليل الخطر فلا يكون من الحادة فان اراد حد انحصار
الامراض في القسمين المذكورين فليحذف الشرط الاخير وهو شدة الخطر ونقول المرض الحاد هو السريع الحركة الى المنتهى والمزمن هو البطيء الحركة الى المنتهى
ومما يدلنا على ان المرض حاد او مزمن خمسة او ستة احدها نوع المرض فان الامراض الصفراوية في الغالب حادة والبلغمية والسوداوية مزمنة في الاكثر
واحترزنا بالاكثر عن السكتة البلغمية فانها مرض حاد وان حصلت من مواد باردة وثانيها نوائب المرض فانها متى كانت قصيرة فالمرض حاد ومتى كانت
طويلة فالمرض مزمن وثالثها السحنة فانها متى كانت متخلخلة فالمرض حاد ومتى كانت متلززة فالمرض مزمن ورابعها الوقت الحاضر من اوقات السنة فانه متى
كان حارا فالمرض حاد في الاكثر ومتى كان باردا فالمرض مزمن وخامسها السن فان امراض الشبان في الاكثر حادة وامراض المشايخ والكهول في الاكثر
مزمنة وسادسها من حال البدن فانه ان كان في اول امره في الهزال والانحراف فالمرض حاد ومتى كان بخلاف ذلك فالمرض مزمن وسابعها حال القوة
فانها متى كانت قوية فالمرض حاد ومتى كانت ضعيفة فالمرض مزمن وثامنها الصناعة فانها متى كانت حارة كالحدادة والصياغة فالمرض حار ومتى كانت
باردة كالقصارة والملاحة فالمرض مزمن ثم المرض الحاد ينقسم الى ثلثة اقسام حاد في الغاية القصوى وهو الذي لا يتجاوز الرابع وحاد دون الغاية
القصوى وهو الذي لا يتجاوز السابع وحاد مطلق ويقول وهو الذي ينقضي اما في الرابع عشر او في السابع عشر او في العشرين وما تاخر عن العشرين

لايقال

لا يقال له حاد بل يسمى الحادة المتنقلة اي التي انتقلت من مراتب الامراض الحادة الى مراتب الامراض المزمنة ولم يوجد لها هذه المراتب اذ ليس لها طرف ينتهي
اليه في الزيادة بل قد يمتد مع امتداد العمر المطلب الثاني في تعريف كل واحد من هذه الاوقات قال بعض الاطباء الابتداء هو ما جاوز مدته ايام وقد جاء
ذلك في كلام ابقراط وهذا خطأ فان من الامراض ما يستوفي فيها الاوقات الاربعة كحمى يوم وقال بعضهم هو الآن الذي لا جزء له وهذا ايضا خطأ لان الآن
لا وجود له بالفعل بل بالفرض والابتداء المرض وجود محسوس فلا يقع في الآن وقال بعضهم هو وقت ظهور ضرر الفعل وهذا هو الحق واذا عرفت ذلك
فاعلم انه قال انما اعلم ان لاكثر الامراض اربعة اوقات ولم يقل لكل الامراض اوقات اربعة لثلثة اوجه احدها ان من الامراض ما لا يستوفي الاوقات
الاربعة بل يهلك صاحبها اما في الابتداء واما في التزيد واما في الانتهاء واما في الانحطاط من حيث هو انحطاط فلا يهلك المريض البتة الا لامر خارجي لانه
وقت استيلاء الطبيعة على المرض فلا يتوقع فيه عجز ما عند الا بسبب اخر اما من جهة الطبيب وذلك بان لا يكون خبيرا بالمعالجة التامة من المرضى واما
من جهة المريض وذلك اذا لم يكن مطيعا للطبيب فيما يامره به واما من جهة خدم المريض اذا لم يطيعوا للطبيب فيما يامرهم به وثانيها ان من الامراض
ما يكون اصلية اي خلقية كسقط الراس او زيادة اصبع او نقصانها او غير ذلك وليس لامثالها اوقات اربعة وثالثها انا اذا حددنا الاوقات الاربعة
بحسب النضج على ما قال الاطباء وهو ان الابتداء هو الذي لا يظهر فيه اثر النضج وان كان خفيا والتزيد ان يتزايد ظهور النضج والانتهاء ان يكمل النضج والانحطاط
هو استيلاء الطبيعة على مادة المرض وحل عقدته وحمله لم يكن لكل الامراض اوقات اربعة بل لبعضها لان الامراض على نوعين ساذجة ومادية فالساذجة
كالدق والسل وحمى اليوم وامثالها لا يكون لها اوقات اربعة لانها لا يعتبر فيها النضج لكونها غير مادية لتعلقها بالعضو والروح لا بالمادة والمادية تنقسم
عند الاطباء بحسب المشهور الى اربعة اقسام والمتوقع فيها النضج ثلثة البلغمية والصفراوية والسوداوية واما الدموية فلا يتوقع فيها النضج لان النضج عند
الاطباء المحققين عبارة عن اعتدال قوام المادة والدم قوامه معتدل فلا يعتبر فيه النضج ولاجل هذا صرنا لا نتوقف في اخراجه في مبادي الامر عند الحاجة
الى نضج بخلاف المواد الثلث فانه لا ينبغي لنا اخراج شي منها على الواجب الا بالنضج فلهذه الوجوه قال لاكثر الامراض اوقات اربعة ولم يقل لكلها ملك على
ما قال جالينوس وغيره من الاطباء الا ما ذكره الامام وهو ان التغيرات قد يكون دفعة وقد لا يكون دفعة واذا كان كذلك فمن الجائز ان ينقلب المزاج من
الصحة الى المرض دفعة ثم ان ذلك المرض لا يتزيد بل ياخذ الطبع في تحليله شيئا بعد شي او يبقى على حالة لانه تعليل فاسد فان كلا من الابتداء والانحطاط
فلا بد له من تزيد وانتهاء وان كانا غير محسوسين وعدم احساسنا بهما لا يدل على عدمهما في نفس الامر والا ما ذكره القرشي وهو ان بهذه الاوقات انما يكون
لمرض يحدث قليلا قليلا واما ما يقع دفعة كقطع السيف فليس له اوقات لان القسم الاول اكثر جعل هذه الاوقات لاكثر الامراض لانه ايضا فاسد فان قطع
السيف ان لم يؤد في حاضر الوقت الى الهلاك فلا بد ان يحدث من جراحته ورم ولا بد ان ينضج ويأخذ في التحلل ان آل امره الى السلامة وان ادى في
الحال الى الهلاك فهذه الحالة لا يسمى عند الاطباء مرضا لانه اعدام والمرض موجود وسلمناه لكن لا نسلم ان كل مرض يحدث قليلا قليلا فله اوقات اربعة لجواز
ان يموت صاحبه في الابتداء او التزيد او الانتهاء والا ما ذكره السامري وهو ان مراد الشيخ ان لاكثر الامراض اربعة اوقات محسوسة وهو احتراز عن
الحمى الدموية المطبقة المتزيدة والمتناقصة والمتساوية فانه لا يظهر فيها الاوقات الاربعة من جهة الاشتداد والتنقص بل من جهة ما يظهر من النضج في القوارير
على ما هو في المرض المادي اذ لا قرينة حالية ولا مقالية دالة على هذا المراد واذا بطل كون المراد هذا بطل ما يرد على الامام وهو ان الكلام فيما له اوقات
محسوسة وما ذكره داخل فيما ليس له اوقات محسوسة لان قوله ثم ان ذلك المرض لا يتزيد بل ياخذ الطبع في تحليله شيئا فشيئا داخل في الحمى المتنقصة
فانها من ابتدائها الى انتهائها آخذة في التنقص لان التحلل اكثر من المتعفن وقوله او يبقى على حاله داخل في المتساوية وانما صارت اوقات الامراض
اربعة لثلثة اوجه احدها ان كل كاين فاسد لا بد له من ابتداء وانتهاء وانحطاط وما بين الابتداء والانتهاء هو التزيد وثانيها ان المرض الذي كلامنا فيه اما
ان يظهر اشتداده او تناقصه فان كان الاول فهو وقت التزيد وما قبله فهو الابتداء وان كان الثاني فهو الانحطاط وما قبله فهو المنتهى وثالثها ان القوة
المدبرة للبدن اما ان يساوي المؤذي في المقاومة او لا يساويه بل كان احدهما اغلب عن الآخر فان كان الاول فهو المنتهى وان كان الثاني فالغالب
اما القوة او المرض فان كان القوة فهو الانحطاط وان كان المرض فاما ان يكون ظهوره بينا او لا فان كان الاول فهو التزيد وان كان الثاني فهو الابتداء
والى هذه الاربعة اشار بقوله وقت الابتداء ووقت التزيد وفي بعض النسخ التصعد ثم الاول هو الصحيح عرفا اذ في عرفهم انما يستعمل التزيد دون التصعد

واما من حيث المعنى فهما متساويان ووقت المنتهى وفي بعض النسخ الانتهاء وهما متساويان ووقت الانحطاط اي عن هذه الاوقات الاربعة سواء
كانت كلية اي بحسب المرض من اوله الى اخره او جزئية اي بحسب نوبة من اولها الى اخرها وما خرج من هذه فهي من اوقات الصحة اي بعض اوقاتها فان لفظة
من فيه للتبعيض ولهذا اتى بالبعض مقامه كما في اخذت من الدراهم اي بعضها وفي قوله عز من قائل ومما رزقناهم ينفقون اي وبعض ما رزقناهم وفيه اشارة
وارشاد الى منع الاسراف فانه لا خير في الاسراف اللهم الا في الخير فانه لا اسراف في الخير وليس المراد وما خرج من هذه الاوقات الكلية فهي من اوقات الصحة
على ما قال المسيحي من ان هذا الكلام انما يصح اذا اخذنا الاوقات بانها كلية لانا اذا اخذناها بهذا الاعتبار كان ما بعد الانحطاط معدودا من زمان الصحة
واما اذا اخذناها بمعنى انها جزئية فلا يصح ان يقال ان ما بعد الانحطاط معدود من زمان الصحة لانا لا نسلم انا اذا اخذناها بمعنى انها جزئية لا يصح ان يقال ان ما بعد
الانحطاط معدود من زمان الصحة فان هذا انما ظنه بعض الناس وهو ان زمان الراحة من جملة ازمان النوبة الجزئية حتى يكون معدودا في ازمان المرض ح
استدل عليه بان مادة المرض وان كانت قد تحللت في وقت النوبة لكنها في وقت الراحة ياخذ في الانصباب الى مكان المستوقد حتى اذا كمل انصبابها
وسرى التعفن فيها احدث النوبة الاخرى فلا بد ان يكون من زمان المرض والا كان زمان انصباب المادة المنوبة الاولى اعني اليوم المتقدم على يوم النوبة
الاولى من ازمان المرض وهو باطل فانه بالاتفاق من ازمان الصحة وان كان زمان الانصباب المذكور لانه ليس من ازمان ظهور ضرر الفعل فكذا
زمان الراحة يكون من ازمان الصحة وان كان زمان الانصباب المذكور لانه ليس من ازمان ظهور ضرر الفعل فهذا هو الحق في هذا المقام ولا يخفى بعد تحقيق
ما ذكرنا ان حمل قوله هذه في قوله وما خرج عن هذه على الاوقات الجزئية الاربعة اولى من حملها على الكلية اذ لا يذهب وهم احد الى ان زمان ما بعد الانحطاط
الكلي من ازمان المرض حتى يحتاج الى التنبيه على فساد ظنه بخلاف زمان ما بعد الانحطاط الجزئي اعني زمان الراحة فانه قد ظن انه من ازمان المرض فلذلك
نبه على فساد ظنهم بهذا وسواء ما عدا هذه الاوقات الاربعة الجزئية وما في ضمنها هو بعض اوقات الصحة وبعضها الاخر هو ما بعد الانحطاط الكلي ويحتمل ان
يكون من البيان ويكون تقدير الكلام والوقت الذي خرج عن هذه الاوقات الاربعة كلية كانت او جزئية فهي التي هي اوقات الصحة وحمله عليه اولى من حمله
على التبعيض فان الخارج عن الاوقات الكلية والجزئية تكون اوقات الصحة لا بعضها فاعرفه فانه دقيق نفيس ورئيس يعني بوقت الابتداء والانتهاء
ظرفان لا يستبان فيهما حال المرض فيه تنبيه على فساد قول من ظن ان الابتداء هو الان الذي لا جزء له وهو التغير الاول من التفاسير الثلثة للابتداء
وانما ذكر هذا في الابتداء والانتهاء ولم يذكره في التزيد والانحطاط لان زمان الاولين متشابه بخلاف زمان الاخيرين فان زمان كل واحد منهما غير متشابه
اما الاول فلتزيد المؤذي واما الثاني فلتزيد انتقاص المؤذي فيه واما الابتداء والانتهاء فلان زمانهما متشابه فلذلك خصص كلامه بهما والحق ان كل واحد
منهما ازمان محسوس ولذلك قال بل لكل واحد منهما زمان محسوس اما الابتداء فلانه من وقت ظهور ضرر الفعل الى ان يتزيد واما الانتهاء فلانه من اخر
التزيد الى ان ياخذ المؤذي في التلاشي والاضمحلال لا ترى لذلك الزمان او لكل من الابتداء والانتهاء لاحتمال اللفظ لكل من الثلثة ولكل وجه حكم مخصوص
اي مداواة تخصه فوقت الابتداء هو الزمان الذي يظهر فيه حكم المرض ويكون المرض كالمتشابه في احواله لا يستبان فيه تزيده وانما تشابه احوال المرض
في وقت الابتداء لان المؤذي ان كانت مادة بعد لم ينضج ولم يظهر اذيتها وان كان سوء مزاج ساذج فحاله ايضا كذلك وانما قال ويكون كالمتشابه في
احواله ولم يقل متشابها لان المرض من حيث ابتداء اخذ في التزيد لكن تزيده في المبدا غير محسوس فلذلك كان كالمتشابه في احواله لا متشابها فيها قال
الشيخ في اوايل الكتاب الرابع الابتداء هو وقت احتباس الحرارة الغريزية عن المادة الغامرة في العضو ووقت ما لا يكون ظهر للنضج او خلافه المضاد
للنضج اثر وهذا التعريف فيه نظر من وجهين احدهما انه يخرج عنه ابتداء الامراض الساذجة لانها خالية عن المادة واما جواز كون التعريف للحميات المادية
فبعيد عن الصواب على ما لا يخفى على ذوي الالباب وهل هذا الا كمن عرف الانسان بانه حيوان كاتب بالفعل فاذا اورد عليه خروج الامي يقول اني
عرفت هذا الصنف منه وثانيهما ان خلاف النضج لا يكون مضادة فلا يصح اذا وخلافه المضاد له اللهم الا ان يتجوز او لا يجاب عن الاول بان كلام الشيخ
في الرابع في اوقات الحميات لا في اوقات الامراض فلا يضر خروج ابتداء الامراض الساذجة عنه لان خروج ابتداء هذه الامراض عنه وان لم يضر لكن
خروج ابتداء الحميات الساذجة عنه كحمى يوم وحمى الدق يضر والاعن الثاني فانه لم يقل ان خلاف النضج مضاد له بل وصف الخلاف الذي هو اعم من
المضاد بالمضاد ولا خطيئة فيه ولا تجوز لانا لا نسلم ان الخلاف اعم من المضاد لتصريحهم في تعريف المتضادين وهو انهما الذاتان الموجودتان المتعاقبتان

على محل

على محل واحد بينهما غاية الخلاف كالسواد والبياض فان قولهما بينهما غاية الخلاف احتراز عن المتخالفين كالحمرة والصفرة اذ ليس بينهما غاية الخلاف على
هذا يكون الخلاف لحوز اللهم الا ان يريد بالخلاف المفهوم اللغوي وهو الغير لا الاصطلاحي وهو المتخالف والتزيد هو الوقت الذي يستبان فيه اشتداده
اي اشتداد المرض كل وقت بعد وقت وانما صار هذا الوقت كذلك لان المؤذي فيه يتزيد شيئا فشيئا فلذلك يشتد وقتا بعد وقت وقال في الكتاب
الرابع التزيد هو وقت ما يتحرك فيه الحرارة الغريزية لمقاومة المادة حركة ظاهرة فيظهر علامة النضج او علامة مضادة للنضج وفي هذا التعريف ايضا نظر من وجهين
احدهما انه لا يخرج عنه تزيد الامراض الساذجة لما قلنا وثانيهما ان قوله هو وقت يتحرك فيه الحرارة الغريزية لمقاومة المادة حركة ظاهرة خطا لان حركة الحرارة الغريزية
لمقاومة المؤذي هذه الحركة انما يكون في المنتهى فكيف يحصل هذا في التزيد والمؤذي بعد في التزايد وفي الانصباب ايضا ان كان ماديا ووقت الانتهاء هو
الوقت الذي تقف فيه المرض في جميع اجزائه اي في اجزاء ذلك الوقت على حالة واحدة اي من غير ان يزيد او ينقص وانما صار الانتهاء على هذه الصورة
لان تزيد المؤذي فيه ينقطع ونقصه ما ابتدا فلذلك كان متشابها باقيا على حالة واحدة وقال في الرابع والمنتهى هو الوقت الذي يشتد فيه القتال بين
الطبيعة والمادة ويظهر استيلاء احدهما على الاخر وهو وقت البحران ولا يخفى خروج منتهى الامراض الساذجة عنه كما مر غير مرة والانحطاط هو الزمان الذي
يظهر فيه انتقاصه اي انتقاص المرض وكلما امعن اي الانحطاط او زمانه وفي بعض النسخ وكلما كان امعن والاول اولى وان كان له ايضا وجه كان
الانتقاص اظهر وانما صار هذا الوقت كذلك لان الطبيعة فيه قد استولت على المؤذي وهي اخذة في تفريق شمله وكلما تزايد الانحطاط كان استيلاء
القوة اظهر وكذا انتقاص المرض وقال في الرابع والانحطاط هو وقت ما يكون فيه الحرارة الغريزية قد استولت على المادة فقهرتها وهي اخذة في تفريق
شملها شيئا بعد شيء وهذا التعريف يخرج عنه انحطاط الامراض الساذجة وهذه الاوقات قد يكون بحسب المرض من اوله الى اخره وفي نوائبه اي في
جميع نوائبها لان الجمع المضاف مستغرق وهذا انما يتصور فيما له نوائب كالنائبة والغب والربع ونحوها ويسمى اوقاتا كلية وقد يكون بحسب نوبة نوبة
ويسمى اوقاتا جزئية وسنذكر كلاما شافيا في المطلب الرابع قال الشيخ في الكتاب الرابع في المقالة الاولى منه واعلم ان الابتداء يطول في الغب والتزيد
في المواظبة والمنتهى في المطبقة والانحطاط في المحرقة ومعنى هذا الكلام ان الابتداء في الغب اطول من باقي اوقاتها لا انه اطول من ابتداء المواظبة
او الربع فان هذا مما ينقض عليه تزيد المواظبة وانتهاء المطبقة وانحطاط المحرقة وانما صار ابتداء الغب اطول من باقي اوقاتها لوجهين احدهما ان هذه المادة
في مبادي اخذها بالمرض تكون فجة وعند ما يكون كذلك كانت حدتها فيكون اذيتها للحرارة الغريزية اذية ظاهرة فيستند بهرب منها عند ذلك عن مقاومتها فتنضجها فتكون
زمان ابتدائها اطول بخلاف باقي اوقاتها فانها تكون قد انكسرت حدتها واذيتها للاعضاء بسبب ما نالها من النضج واعتدال القوام وثانيهما ان هذه
المادة تكون في الابتداء رقيق القوام لطيفة جدا فيتشرب العضو بها وعند ذلك لا يجتمع الى مكان العفن الا في زمان طويل لعسر اخراجها من العضو
بخلاف باقي اوقاتها فان المادة فيها يكون قد انكسرت سورتها وغلظ قوامها فيسهل اخراجها عن العضو ودفعها عنه واما علة طول التزيد في المواظبة
فغلظ المادة ولزوجتها وكثرتها فيبطي انضاجها لذلك واما طول المنتهى في المطبقة فلان مادتها غليظة كثيرة وهي منحصرة مع ذلك في اوعية فتكاثفه
متلززة فيطول زمان مقاومتها الطبيعة لمادة المرض ثم عند استيلاء الطبيعة عليها يعسر تحليلها واما طول الانحطاط في المحرقة فلان مادتها حادة لذاعة
مخلفة في العضو حرارة غريبة تبقى بعد مفارقتها ويطول انحلالها المطلب الثالث فيما يدل على هذه الاوقات الاربعة اما الابتداء فظ لانه وقت ظهور
ضرر الفعل واما التزيد والانتهاء والانحطاط فالذي يدل عليها وجوه خمسة احدها مقدار النوبة فانها متى كانت اخذة في الطول فالمرض في التزيد
ومتى كانت اخذة في القصر فالمرض في الانحطاط ومتى كانت متساوية فالمرض في الانتهاء والثاني تقدمها وتاخرها فانها متى كانت متقدمة فالمرض
في التزيد ومتى كانت متاخرة فالمرض في الانحطاط ومتى كانت حافظة نظام واحد فالمرض في الانتهاء الثالث الاعراض الحاصلة في المرض ولكن يجب
ان يعلم اولا انها على نوعين مقومة وغير مقومة والمراد بالمقوم مقوم الوجود وذلك مثل الاعراض الخمسة في ذات الجنب وهي الوجع الناخس وضيق النفس
والسعال والنبض المنشاري فان ذات الجنب يستحيل وجودها بدون هذه الخمسة فانه متى عدم واحد منها لا يقال انها ذات الجنب والغير المقومة
نوعان مناسبة للمرض وغير مناسبة له فالمناسبة مثل الصداع والعطش في الحمى فان طبيعة الحمى توجبهما والغير المناسبة مثل اختلاط الذهن والغشي
في الحمى وقد ينقسم الاعراض من وجوه اخر فيقال ان منها ما يدل على نفس المرض كسرعة النبض والنفس والعطش الدالين على الحمى ومنها ما يدل على موضع المرض

الاطلاق المضاد على ح

قدم

المحرم

كالنبض المنشاري الدال على ذات الجنب والموجي الدال على ذات الرئة ومنها ما يدل على سبب المرض كدلائل الامتلاء والحاصل ان هذه الاعراض
متى صارت اقوى فالمرض في التزيد ومتى صارت اضعف فالمرض في الانحطاط ومتى ثبتت على حالها فالمرض في الانتهاء الرابع حال الفترة فانها متى كانت
قصيرة ومتاخرة فالمرض في التزيد ومتى كانت طويلة ومتقدمة فالمرض في الانحطاط ومتى كانت حافظة لنظام واحد فالمرض في الانتهاء الخامس حال
الاعراض جهودا نهائها متى كانت نقية من الاعراض فالمرض في الانحطاط ومتى كانت غير نقية بل نظرة فالمرض في التزيد ومتى كانت متوسطة فالمرض
في الانتهاء هذا ولكن يجب ان يعلم ان الحميات على نوعين مفترة وهي ما كان مادتها خارج العروق ولازمة وهي ما كان مادتها داخل العروق فالمفترة
يظهر فيها هذه العلامات جميعها واللازمة لا يظهر فيها الا ما الماخوذة من الاعراض والنضج واعلم ايضا ان التزيد ربما خفي في بعض الامراض كالحمى
المتزيدة والانتهاء في بعضها كالحمى المتساوية والانحطاط في بعضها كالحمى المتنقصة فان الحمى الدموية تنقسم الى قسمين غليانية وهي المسماة عند الاطباء
بسونوخس وعفنية وهي المطبقة تنقسم الى ثلثة اقسام متزيدة ومتنقصة ومتساوية فان العفن تارة تكون متساويا للتحلل وتارة العفن منه وتارة
ازيد فان كان مساويا كانت الحمى متساوية وان كان [اقل كانت] متنقصة وان كان ازيد كانت متزيدة وفي مثل هذه الحميات يعسر علينا معرفة الاوقات
المذكورة ووجه معرفتها انا ننظر في الحمى المتزيدة فان كانت تتزايد اكثر مما في طبعها فهو وقت التزيد وفي المتنقصة والمتساوية عليها وقد يستدل على
ذلك بالنضج كما سبقت الاشارة اليه نقلا عن الاطباء واعلم ايضا ان الاوقات قد لا يظهر بحسب ما يظهر من الاشتداد والتنقص مع انه يجب ان يعتبر
بما يلزم ذلك وهو النضج ومقابله وبذلك يعتبر اوقات سونوخس ونحوه المطلب الرابع في الفرق بين الاوقات الكلية والجزئية المرض له اعتباران احدهما
من اوله الى اخره من حين حدوثه الى حين زواله وثانيهما بحسب نوبة من نوائبه ولكل واحد منهما اوقات اربعة ابتداء وتزيد وانتهاء وانحطاط فاوقات
الاعتبار الاول يسمى اوقاتا كلية واوقات الثاني اوقاتا جزئية وقد عرفت ان المرض على نوعين حاد ومزمن ففي المرض الحاد ربما صارت الاوقات
الكلية هي بعينها الاوقات الجزئية واما المزمنة فربما حصل في الوقت الواحد الكلي من اوقاتها كذا وكذا من الاوقات الجزئية كحمى الربع مثلا فان لكل واحد
من اوقاتها الكلية ياتي فيه عدة نوائب جزئية لكل منها اربعة اوقات المطلب الخامس في الانتفاع بمعرفة الاوقات الكلية من وجه وبالجزئية من وجه اخر
اما الاول فمن وجهين احدهما معرفة الانتهاء وقربه وبعده وبحسب ذلك يقدر الغذاء في لطافته وغلظه لانه متى كان قريبا لطف الغذاء لتفرغ القوة
لمقاومة المرض ولا يشغلها شاغل ثم يحمل هذا بحسب الاعراض الحادة في الحدة فالمرتبة الاولى يقابل بترك الغذاء بالكلية والمرتبة الثانية تقابل
باللطيف في الغاية كماء الشعير والمرتبة الثالثة تقابل بما هو اغلظ منه كالمزورات ومتى كان المنتهى بعيدا اغلظ الغذاء لتقوى القوة على تحمل مدة
المرض الى حين ياتي المنتهى يلطف لما قلنا في الامراض الحادة وثانيهما معرفة ايام الاراسيع والاسابيع التي يقع فيها البحران فان التام انما يقع بعد
المنتهى وذلك لان البحران على نوعين جيد وردي والردي هو الذي يعقبه الهلاك وسببه حصوله اكثره الى المادة تتحرك من ذاتها وحدتها وازعاجها
فتشكل القوة واما خطا يقع من جهة الطبيب في المداواة وهو ان يستفرغ المريض لا قبل النضج وفي وقت البحران فاذا كان موافقا لجهة حركة المادة
من وقع الطبيعة فيفرط في الاستفراغ ويهلك المريض وان كان مضادا فيقع منهما تقابل في دفع المادة ومنعها ويهلك المريض واما الجيد
فينقسم الى نوعين تام وناقص والتام ما اجتمعت فيه ست خصال احدها ان يكون باستفراغ دون انتقال وثانيها ان يكون الاستفراغ من المادة
الموجبة للمرض وثالثها ان يكون من الجهة التي المادة مائلة اليها ورابعها ان يكون قد تقدمه دلائل النضج وخامسها ان يكون في يوم باحوري
وسادسها ان تعقبه خفة وراحة واما الناقص فهو البحران الانتقالي وهو على نوعين تارة يكون معه خراج وتارة يكون خاليا من الخراج
كانتقال الحمى الصفراوية الى اليرقان واما معنى لفظ البحران فهو في اللغة السريانية الحكم الفاصل ويتكلم في البحران كلاما تاما ان شاء الله تع فهذا انتفاعنا
بالاوقات الكلية واما الجزئية فينتفع بها في تدبير العليل عند حصول النوبة فانه يجب ان يمنع من الغذاء عند مجيئها وفي حال حضورها قال ابقراط في المقالة
الاولى من الفصول اذا كانت الحمى لازمة للادوار فامنع من الغذاء في وقت نوائبها وذلك لامرين احدهما ان الطبيعة تشتغل بهضم الغذاء عن مقاومة
المادة وثانيهما انه مع ذلك يستحيل اكثره فضولا ويتزيد في مادة النوبة فيكون قد جلبنا على المريض نوبة اخرى واما اذا كان عند انحطاطها وغذوناه
يكون قد سلمنا من ذلك فهذا انتفاعنا بالاوقات الجزئية قال رحمه الله الفصل الثامن في تمام القول في احوال الامراض ويشتمل هذا الفصل على مباحث

المبحث

المبحث الاول في تعديد الاشياء التي لاجلها يكون تسمية الامراض قال رحمه الله ان الامراض قد يلحقها التسمية من وجوه ان الصانع قد يشير الى معان
لها في اللغات اسماء الا ان واضع اللغة العامة انما يضع الالفاظ للمعاني التي يحتاج الى معرفتها الجمهور فلذلك يحتاج صاحب تلك الصناعة الى وضع الفاظ
يعبر بها تلك المعاني ويسمى تلك الالفاظ الالفاظ المنقولة ومعنى ان يكون الالفاظ التي ينقل هي الالفاظ التي مفهومها اللغوي شديد المناسبة للمفهوم
الصناعي واولى المفهومات بذلك ما كان بينهما ملازمة وذلك على قسمين لانه اما ان يكون اللازم هو المفهوم اللغوي او اللازم هو المفهوم الصناعي
والاول يسمى نقل اسم اللازم الى الملزوم والثاني يسمى نقل اسم الملزوم الى اللازم مثال الاول الصرع فان الصرع في اللغة هو السقوط وهو لازم لهذا
المرض وكذلك النسيان اذا اريد به ليثرغس لان النسيان يلزمه لان ليثرغس هو السرسام البارد وهو ورم بارد كاين في داخل القحف غير ان حدوثه في
الاكثر في مجاريه وبطونه دون اغشيته لانها لاستحصافها وصفاقتها قلما ينفذ فيها المواد الغليظة ومن الاطباء من يطلق اسم ليثرغس على كل ورم دماغي
بارد سواء كان بلغميا او سوداويا لكن المشهور ان المخصوص بهذا الاسم البلغمي دون السوداوي ولان النسيان لازم البلغمي الذي هو ليثرغس
عند الاطباء سموه بالنسيان اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم وكذلك السدر فانه في اللغة تحير البصر يقال سدر العين بالكسر فهو سدر سدارة او سدرا
تحير من شدة الحر فهو سدر وهو لازم لهذا المرض وهو حالة تعتري الانسان مع حدوثها بانه كان في راسه ثقلا عظيما وفي عينيه وربما وجد طنينا في
الاذنين وربما زال معها عقله وسببه امتناع الروح النفساني عن سلوكها الطبيعي في اوعية الدماغ وعروقها فيبرد الدماغ ويسدر كالخدر للاعضاء
عند انقطاع مدد الروح عنها بسبب العقود عليها او بسبب امتناع الروح اما اخلاط باردة غليظة التي زادت كميتها احدثت السكتة وان رقت وحدث
منها حركة من الروح حركة حدث الدوار ويسمى هذا النوع السدر الحذر واما سقوط شي على الراس او ضربة فيحدث السدر الالم يعرض لحجب الدماغ
او سدة تعرض هناك او ورم فيمنع الروح من السلوك ويسمى هذا النوع السدر المولم والسدر يشبه الصرع من وجهين احدهما السقوط وثانيهما سكون
الافعال ويفارقه من ثلثة اوجه احدها ان السدر لا يكون معه تشنج في البدن كما في الصرع وذلك لضعف سبب السدر وقوة سبب الصرع وثانيها انه تقدمه
دوار ثم بعده تحدث واما الصرع فقد يكون دفعة وثالثها ان يكون السدر لا يكون معه زبد واما الصرع فلا بد له منه وكذلك الدوار فانه في اللغة
هو دوار الراس وهو لازم لهذا المرض وهو حالة تخيل لصاحبها ان الاشيا تدور عليه وان دماغه وبدنه يدوران فلا يمكن ان يثبت وسببه
اخلاط رقيقة صفراوية او رياح غليظة في بطون الدماغ او في عروقه لا يمكنها التحلل فيتحرك حركة غير طبيعية ويقابلها الروح بحركة طبيعية مضادة لتلك الحركة
فيتدافعان ويقع منهما حركة دورية كما تعرض في الزوبعة وسبب صدور الروح تخيل ان الاشيا تدور وسوا ان تختلف نسبة اجزاء المحسوس
الى الحاس من جهة المحسوس او من جهة الحاس قال الشيخ في ثالث القانون وقد يحيل الصداع دوار عارضين وقد يحيل الدوار صداع عارضين وهذا
انما يصح في بعض اصناف الصداع وبعض اصناف الدوار لا في كلها ولذلك ذكرهما بلفظ قد اما الاول فهو ما كان حادثا عن مواد غليظة ريحية في الدماغ
وتستفرغ ان نضج هذه المواد بالترقيق فاذا رقت جرت في المجاري فغلت فعل المواد الصفراوية في ايجاب الدوار وايضا مثل هذه المواد لا
يمكن للطبيعة ان تحللها دفعة واحدة بل شيئا بعد شي وذلك بالتبخير الموجب للدوار فيختم هذا الدوار منذر باقلاع الصداع واما الثاني فهو ما كان
حادثا عن مواد رقيقة صفراوية وتستفرغ ان نضج هذه المواد تتغلظ قوامها على المذهب الحق فعندما يغلظ يسكن حركتها وريح ويوجب الصداع
كما يجب المواد الغليظة فيختم هذا الصداع منذر باقلاع الدوار وكذلك السبات السهري لازم ذلك لازم للمرض الذي يسمى به وهو علة مركبة
من السرسام البارد والحار فان مادته مركبة من صفراء وبلغم فتارة تتساويان في مادته ويكون احدهما اغلب ويتقدم اسم الغالب فيقولون
سباتي او سبات سهري وكذلك السبات السابح لانه لازم للمرض المسمى به وهو نوم مفرط ثقيل في المدة طولا وفي الكيفية قوة فيصعب الانتباه عنه
وان نبه وحدوثه اما لامر خاص بالراس او حادث له على سبيل الشركة والخاص اما سوء مزاج بارد رطب يسد مسالك الروح النفساني ويمنعها من
النفوذ واما مادة رطبة اما بلغمية او دموية يسد المسالك المذكورة ويفعل الفعل المذكور واما ضغط ينال الدماغ كما اذا انكسر القحف فانه يوجب النوم
المفرط لوجهين احدهما انسداد مسالك الروح بسبب الضغط وثانيهما الاجتماع الروح النفساني في الباطن لمقاومة الموذي واما الضربة ينال مفصل
الصدغين فانه ربما اوجب ذلك للانصباب الروح الى الباطن لمقاومة الموذي لانه قريب من الدماغ والذي بالشركة اما بشركة البدن كله وذلك لما

لسبب من خارج مثل ملاقاة ما بارد مفرط البرد او مسهل بارد جدا فانهما يوجبان النوم المفرط لهرب الحرارة الغريزية والروح النفساني الى جهة الباطن
فيوقفان المؤدي المبرد واما من داخل مثل الكاين عند اشتداد نوايب الحمى واقبال الطبيعة بكليتها الى العلة واشتغالها بتحليل المادة فيتبعها الروح
النفساني خصوصا ان كانت الحمى بلغمية فانها يوجب النوم المفرط لما ذكرناه لصعود الابخرة الرطبة الى الدماغ او بمشاركة عضو واحد وذلك اما المعدة
بسبب استيلاء برودة مخدرة تفيد الات الروح مزاجا منافيا لنفوذ الروح فيرجع عايدة الى المبدا وايضا فانها تتبلد عن النفوذ او لسبب الافراط
في السكر خصوصا اذا كان الشراب احمر غليظا فان ذلك موجب السبات بما يرطب الالات ويسد مسالك الروح او بسبب تخمة من اغذية غليظة
مثل الفطير واللحم فانه يرتفع منها ابخرة غليظة تسد مسالك الروح او المعا عند ما يتولد فيها ديدان فيتغير بحركتها الى الدماغ ابخرة كثيرة او الرحم عندما
يحتقن فيه المني او دم الطمث والرئة بما يحصل فيها ورم واعلم ان اول استقرار مادة السبات في مقدم الدماغ ومعظم تاثيرها فيه ولذلك صار اول ما يتعطل
من الحواس فيه البصر وانما كان كذلك لان مقدم الدماغ ارطب اجزايه ومادة السبات رطبة فيقبلها بسبب مناسبته اياها ومثال الثاني قولنا الحمى
الاستحصافية من البرد انها برد او سوداء وقولنا للقروح الصفراوية من الحمرة والنملة والنار الفارسي على ما ذكرناه انها خلط صفراوي وكالماليخوليا
فانه يتبادر ان مفهومه في لغة اليونان الخلط الاسود وهو سبب المرض المسمى بذلك والسبب يلزمه مسببه فهو نقل اسم الملزوم الى اللازم وربما لم يجد
صاحب تلك الصناعة لذلك المعنى لفظا او وجده ولكن كان ذلك اللفظ مما يحتاج في ايضاح معناه الى كلفة على المتعلم فلم يضع له اسما مفردا بل سماه
باسم مضاف الى معنى قد عرف او اريد ان يعرف كقولنا ذات الجنب وذات الرئة وربما لم ينسب الى ذلك المعنى بهذا الوجه بل بان الحق بذلك المنسوب
اليه يا النسبة كقولنا سوداوي منسوبا الى السوداء الذي هو سبب المرض وقولنا العرق المدني منسوبا الى مدينة النبي صلعم لكثرة حدوثه فيها او
قولنا الحمى النهارية والحمى الليلية لكثرة حدوثهما فيهما ومنه بنات الليل لكثرة حدوثها فيه وهي حكة وخشونة وبثور صغار تعرض في البرد والليل وسببها
احتباس ما يجب ان يتحلل لمصافقة الجلد وضيق المسام في الاصل فاذا كثرت البخارات عند وجود الهضم في الليل وازدادت المسام ضيقا ببرد
الهواء وغور الحرارة حدثت هذه العلة وكذلك سميت بنات الليل والى بعض ما ذكرنا اشار بقوله اما من الاعضاء الى الملها اياها كذات الجنب عن
الاطباء يقولون انه ورم حار يعرض في نواحي الصدر اما في الحجاب المستبطن للاضلاع او في الحجاب الحاجز المسمى ذيافرغما او في العضل الخارج لكنه
المشهور عند الاطباء الان فذات الجنب ورم في الغشاء المستبطن للاضلاع وما كان حادثا في الغشاء الحاجز فانه يسمى برساما وفي العضلات يسمى
شوصة وسببها مواد رقيقة صفراوية ولا يمكن ان يكون حدوثها عن بلغم ولا عن سوداء لغلظهما وضفاقة الغشاء وصلابته فلا يقدران على النفوذ فيه
وقال ابقراط في سادسة الفصول اصحاب الجنب الى معنى الايلاد بصيبهم ذات الجنب لان حموضته يكون عن بلغم حامض او سوداء والاطباء يختلفون
في ان ذات الجنب الحادثة في الجانب الايمن والايسر ايهما اردأ فقال قوم ان الكاينة في الايسر اردأ لقربها من راس القلب والبداية اياه
وقال قوم ان الكاينة في الايمن اردأ لبعدها عن راس القلب الذي هو معدن الروح الحيواني والحرارة الغريزية فلا تنضج بسرعة والحق ان كل
واحدة منهما رديئة من وجه جيدة من وجه اما الكاينة في الايمن فلانها رديئة لبعدها عن القلب فلا تنضج الا في زمان طويل وجيدة لبعدها عن الكاينة
والكاينة في الجانب الايسر رديئة لقربها من راس القلب وجيدة لسرعة نضجها ولهذا المرض اعراض خمسة قد عرفتها وهو السعال لتأذي
الرئة بالمجاورة وعند النضج مرشح اليها من المادة شيء بعد شيء وضيق النفس لمزاحمة المادة لالات النفس وضغطها اياها ووجع ناخس لعصبانية
العضو بنفسه وحمى لمجاورة الورم للقلب ونبض منشاري لاختلاف الغشاء في اللين والصلابة وذات الرئة وهي ورم الرئة وقد سبق الكلام
فيه ومن هذا القسم ذات الكبد وهي ورم يحدث في الكبد لمواد حارة او باردة تنصب اليها وتورمها فتارة يكون في المقعر وتارة يكون في
المحدب وتارة في عضلاتها وتارة في حجابها او العرق من هذه الاورام ان الكاين في جرم الكبد لا يكون معه وجع يعتد به لان جوهرها ليس له
حس ذاتي على ما عرفته في الاغشية ويتغير معه السحنة بحسب الخلط الغالب غير انه ان كان في الجانب المحدب كان هناك سعال لتاذي
الحجاب المحرك للتنفس ويحتبس البول فيه لبعد مخرجه من هذا الموضع وربما لا يكون الورم ظاهرا للحس ومتى كان في المقعر لم يكن معه شيء مما ذكرنا
بل يكثر معه المزاحمة للمعدة ويسود اللسان واما ورم العضلات فانه ربما يكون ظاهرا والوجع معه قويا وكذلك ورم الغشاء لكن الصورة

العضل

العضلات اكثر ويجب ان تعلم مع ما قد علمت ان ورم الكبد يشابه ذات الجنب من وجوه ستة احدها بالسعال فان كل واحد منهما يؤدي الات النفس فتحرك
الطبيعة فيه لدفع المؤذي وثانيها بالحمى لكن هذا انما يكون اذا كان الورم حارا وثالثها تمديد المعاليق والاغشية وذلك بواسطة الحجاب والعرق عنهما من وجوه
سبعة احدها ان النبض في ذات الجنب منشاري وفي ذات الكبد موجي الثاني ان الوجع في ذات الجنب ناخس وفي ذات الكبد ثقيل ويستقر فيهما عند الكلام
في اضعاف الوجع الثالث ان السعال في ذات الجنب في اوايلها يابس بلا نفث وفي اواخرها لين واما في ذات الكبد فالسعال دايما فيها يابس الرابع
ان الوجه وباقي السحنة في ذات الكبد تتغير الى الصفرة لتغير الغذاء الواصل اليها دايما في ذات الجنب فان الوجه فيها لا تتغير الا تجاه الصفراء فيها الى الورم الخامس
ان ذات الكبد يحس فيها بالورم دايما في الجانب الايمن تحت الاضلاع واما ذات الجنب فقد يكون في الجنب الايمن وقد يكون في الجنب الايسر ويكون معها
ايضا السادس ان ضيق النفس في ذات الجنب اكثر مما يكون في ذات الكبد لقربها من الرئة والقلب السابع ان البراز في ذات الكبد غسالي لضعف الكبد
عن الاحالة واما في ذات الجنب فانه بحاله واما من اعراضها كالصرع واما من اسبابها كقولنا مرض سوداوي وقد استوفينا القول فيهما فلا حاجة الى تكراره
واما من الشبيه كقولنا داء الاسد هو الجذام وسببه مواد سوداوية يستولي على الاعضاء ويفسدها وربما تساقطت وهذه العلة مما يتوارث عن الاباء
والاجداد لاستحالة المني الى النطفة السوداوية ومشابهته للاسد قيل لانه يهجم على صاحبه كهجوم الاسد وقيل بل لان وجه صاحبه يشبه وجه الاسد في تجهمه
واستدارة عينيه وقيل لان الجذام يعرض للاسد وهذا ان صح فلا شك انه اولى لان قولنا داء الاسد يقتضي اختصاص ذلك بالاسد كما في داء الثعلب وداء
الحية فانهما انما سميا بها لعروضها للثعلب والحية كثيرا اما داء الثعلب فهو تساقط شعر الراس لمواد صفراوية محترقة تخالط الدم او مرة سوداء تخالطه فتفني
شعره ويتساقط جميعه واما داء الحية فهو مرض يحصل في الراس لمواد سوداوية محترقة او بلغم مالح فيتساقط معه الشعر وينسلخ جلدته كالحية وقيل الفرق بينهما
ان الشعر في داء الحية يكون معوجا ملتويا وربما تشبيها بالحية اذا انسابت على التعاريج طويلا ومن هذا النوع السرطان وقد عرفته ومنه القطرب وهو
نوع من الماليخوليا وسببه سبب ما وعلامته شدة تقطب الوجه وانه لا يسكن في موضع واحد اكثر من ساعة واحدة بل لا يزال يتردد ويمشي مشيا مختلفا لا يدري
اين يتوجه مع حذر من الناس وسوء قصد لمن يقاقفه ويكون بروزه ليلا وتواريه نهارا حبا للخلوة وحذرا عن الناس وربما لم يحذر بعضهم لغلبة منهم وقلة تفطن
لما يرى ومع ذلك فانه يكون في غاية العبوس والتاسف اصفر اللون جاف اللسان وعلى ساقيه قروح لا يندمل لانصباب المادة السوداوية اليها ولغلظها
وكثرة حركة الساقين ولانه دايما يصك رجليه بعضها ببعض ويعثر وبعضه الكلاب وانما سمي به لشبهه بالدابة المسماة بهذا الاسم وهي دويبة يكون على وجه
الماء يتحرك عليه حركات مختلفة بلا نظام وكل ساعة يعرض ويهرب ثم يبرز ويظهر واما منسوبا الى اول من يذكر انه عرض له وذلك كقولنا القروح الطيلانسية
منسوبة الى رجل يسمى طيلانس وهي نوع من القروح العفنة تسيل دايما منها صديد واما منسوبا الى بلد يكثر حدوثه فيه كقولنا القروح البلخية هي قروح مع بثور
وخشكريشات وسيلان صديد وهي من جنس السعفة الردية وانما سميت بهذا الاسم لكثرة حدوثها في بلد بلخ ومن هذا النوع العرق المدني لكثرة حدوثه
في المدينة كما قلنا وهو ان يحدث على البدن بثرة ما فينتفخ ثم ينفط ثم ينثقب فيخرج منها شيء شبيه بالعرق لا يزال يطول وربما كان له حركة كدودة تحت الجلد وسببه
فضول ردية تحصل في العروق وحرارة مفرطة تشوي تلك الفضول وتجففها وتعقدها فتصير في هيئة العرق لا سيما في جوف العروق فتدفعها الطبيعة على سبيل دفع
الفضول فصارت الى بعض الشعب الدقاق فيفسخ ويثقب الجلد لشدة اندفاعها واكثر ما يحدث هذه العلة في البلدان الحارة اليابسة وظن بعضهم
انه حيوان ومنهم من يظن انه عصب اذا انقطع الم الما شديدا قال جالينوس انني لم احصل من امره شيا واما منسوبا الى من كان مشهورا بالانجاح في
معالجتها اي معالجة الامراض كالقرحة الخيرونية التي قال جالينوس فيها ان هذه القرحة منسوبة الى اول من يذكر انها برئت على يديه وهو خيرون الطبيب
وانما ذكر هذا في شرحه لقول ابقراط في سادسة الفصول اذا مضى بالقرحة حول او مدة اطول ... فقد يكون ذلك الطبيب مع انه مشهور
بانه اول من ابراها مشهورا ايضا بالانجاح في معالجتها وقد صحف الامام لفظ الخيرونية فقال الجيرونية بالجيم واعتقد ان هذا منسوب الى المحلة التي تسمى بدمشق
جيرون وليس كذلك فان جالينوس اخبر عن اسم ذلك الطبيب انه خيرون بالخاء وقد ذكر في كتاب حيلة البرء ان بعض القروح سمي باسم مشتق من
اسم المداوي الاول وهي القرحة المسماة خيرونيون وبعضها سمي باسم مشتق من اسم اول شخص حدثت وهي القرحة المسماة طيلافيون والعجب من
السامري فانه قال الخيرونية بالجيم على ما يظن انها بالخاء وكانه لم يطلع على ما ذكره جالينوس واعتقد صحة ما ذكره الامام فلذلك جزم به والظاهر انه جزم بقول

الانسياب سريع البرء

اغاص

ابن صبيح في نسخ القانون لانه قال فيه وجدت في بعض النسخ على الحاشية ما حكايته سيروينيه والحرف اليوناني هكذا ثم قال وهذا الحرف من صور
الحروف اليونانية وهي صورة الشين الا ان اليونانيين يخرجونه مخرج الجيم وينطقون به مشددا وعلى هذا يكون الصحيح الترجمة الجيرونية بالجيم اعني
اذا عرب وانما كتب بالجيم لان ذلك الحرف لا نظير له في العربية ويكون ما يظنه كثير من الناس من انها الخيرونية تصحيفا وانا اقول عن هذه العبارة التي
هي من عجائب كتاب زرادشت والعرق تغيير ما لا يهتدي الى امثاله ما قال الشيخ في الشفاء على قول بعضهم من الايجاب اشرف من السلب فهذا
نوع من العلم الا افهمه ولا احب ان افهمه واعلم لحقيقة الحال ان الخامس جواهرها اي جواهر الامراض يعني حقائقها وذواتها كالحمى والورم لان الحمى
حرارة غريبة منبعثة من القلب في العروق الضوارب وتضر بالافعال والورم زيادة حجم غير طبيعية واسم كل واحد منهما من نفس حقيقته وذاته
المبحث الثاني في تقسيم الامراض بحسب سهولة تعرفها وصعوبته قال رحمه الله قال جالينوس ان الامراض اما ظاهرة متعرف حسا وقد يكون من الباطنة ما يعرف
بالحس الا انه على ما يستوفيه لكنه اقل الوجود والاول اكثر الوجود واما باطنة واستدلالها على اكثر ما انما يكون بافعالها فكل عضو كان الاطلاع على افعاله اقل
فلا شك ان ادراك امراضه اعسر وبالعكس فالباطنة اما سهلة الوقوف عليها كاوجاع المعدة والرئة لظهور افعالها من احالة الغذاء وفعل التنفس ولان
مكان المعدة قريب الى الظاهر وكذا الرئة فانها وان كانت بعيدة عن الظاهر لكن اعراض امراضها غير مشتبهة كنفث الدم وضيق النفس فيحكم بها على احوالها
يظهر منها الى الخارج واما عسرة الوقوف عليها كآفات الكبد لا سيما المقعر لبعده عن رصد الحس ولوقوع الاشتباه في العلامات هل الافة واقعة في مقعر
الكبد او في محدبها او في مقعرها او في الماساريقا المتصلة بالامعاء او في العرق العظيم الطالع من حدبة الكبد ولتعذر الاطلاع على افعالها ومجاري الرئة
وفي بعض النسخ المرة وكلاهما يعسر الوقوف على امراضها لما مجاري الرئة فلانها الشريان الوريدي والوريد الشرياني وكلاهما بعيدان عن ادراك الحس
وعن الاطلاع على افعالها مع وقوع الاشتباه في اعراضهما واما مجرى المرة فللاشتباه في ان الافة في المجرى الذي بين الكبد والمرارة او في المجرى الذي
بين المرارة الى الامعاء او الى اسفل المعدة ولهذا يحتاج الى نوع من اصناف البرقان الحاصل من آفة كل من واحد من هذه المجاري ولا يمكن
الوقوف عليها الا بالحدس والتخمين كمجاري البول للاشتباه ان الافة في البرابخ ام في الكلى ام في المثانة ولهذا يحتاج في معرفتها الى حدس قوي واليه
اشار بقوله واما غير مدركة الا بالتخمين كالافات العارضة لمجاري البول لبعدها عن رصد الحس ولتعذر الاطلاع على افعالها بعدها من الاشتباه
المبحث الثالث في اسباب مشاركة العضو عضوا آخر في مرضه قال رحمه الله والامراض قد يكون خاصة وقد يكون بالشركة وذلك لان كل مرض
مخصوص في العضو الذي هو فيه اما ان يكون يتبعا لحصول مرض في عضو آخر او لا يكون كذلك والاول هو الحادث بالشركة ويسمى المرض الشركي
والثاني هو الاصلي سواء اوجب مرضا آخر فيقال انه حادث بالشركة او لم يوجب لكن في غالب الامر لا يسمى المرض اصليا الا بالنسبة الى المرض الذي
بالشركة والعضو يشارك عضوا في مرضه من ستة اوجه احدها قوله اما لانهما متواصلان بالطبع يتصل بينهما آلات كالدماغ والمعدة يوصل العصب
بينهما اذ التشريح دل على انهما متشاركان بالعصب الراجع ومما يدل على هذه المشاركة وجهان احدهما ان الانسان متى شم رائحة كريهة حدثت له
تهوع وغثيان وتقلب نفس وثانيهما ان من شرب ماء باردا شديد البرد احس ببرده في دماغه ويحدث منه الصداع واعلم ان مشاركة الراس
للمعدة في امراضها اكثر من العكس بل اكثر امراض الدماغ يكون بمشاركة المعدة لانه مع الاتصال الذي بينهما بالعصب موضوع فوقها بحيث
يتصعد اليه ابخرتها بالطبع واما المعدة فانها وان كانت تحته الا ان العضلات المنحدرة منه في اكثر الاوقات يكون غليظا لا ينفذ اليها وما ينفذ
اليها يتنقى في تجويفها فلا يكاد يؤذيها والرحم والثدي يوصل الاوردة بينهما على ما دل عليه التشريح ويدل على ذلك ايضا امران احدهما انه متى ضمر الثدي
سال دم الطمث وحتى انقطع عظم الثدي ولهذا ما يدل ضمور الثدي بغتة على الاسقاط كما قال ابقراط ايضا وضع المحاجم تحت الثدي تقطع نزف الرحم وثانيها
حبلا كذلك لا يكون لدم الحيض منفذا الى الثدي ليصير غذاء للجنين اذا انفصل وثانيهما ان كل واحد منهما متى تضرر سرت الافة الى العضو الاخر
فهذا هو الوجه الاول من الستة المنقسم الى القسمين وليس في اقسام الشركة ما هو اشد مشاركة من هذين في الاستدلال باحدهما على الاخر
ولهذا قال فيهما بالطبع ولم يقل في باقي الاقسام ذلك الوجه الثاني من الستة قوله او لان احدهما طريق الى الثاني كالاربيتين لورم الساق لانهما
في الطريق يعود المواد الى الساق وذلك متى حصل في الساق ورم رامت الطبيعة اصلاحه فارسلت اليه مواد صالحة طلبا للاصلاح فتم بالاربيتين

وهي في نفسها رخوة قابلة للمواد فتضعف وتعفن وتتورم ولهذا يتورم الاربيتان اذا حصل في الرجل ورم او جراحة الوجه الثالث قوله واما لانهما متجاوران
كالرئة والدماغ وفي بعض النسخ كالرقبة والدماغ فكل يشترك الآخر وهذه النسخة هي الصحيحة فان مشاركة الرئة للدماغ ليست للمجاورة فان المسافة بينهما بعيدة
بل المحاذاة والمسامتة لانها موضوعة تحته حيث تنحدر اليها فضلاته وجرمها قابل للتحلل وليس في داخله تجويف عظيم كالمعدة ولذلك تحصل السل والسعال
كثيرا بسبب النزلات واما الرقبة فانها يشارك الدماغ بالمحاذاة لا انها لم تخلق ضعيفة كخلف الاذن للدماغ والابط للقلب لا يكثر حصول الافات والاورام
بها وذلك يلزمه ضرر عام للبدن وهو الخناق والا كذلك خلف الاذن والابط ومن هذا القبيل مجاورة عضوين احدهما قوي والآخر ضعيف فالضعيف يقبل
ما يدفعه القوي كالابط للقلب والى هذا اشار بقوله وخصوصا اذا كان احدهما جارا ضعيفا متقبل الفضل من صاحبه كالابط للقلب واعلم ان في نسخة الامام
وقع كالرئة والدماغ ولم يعرف ان الشركة بينهما بالمسامتة والمحاذاة لا بالمجاورة وقال بعد الوجه الثاني ويقرب من هذا حال الرئة والدماغ لانها موضوعة تحته
لنزول فضلاته اليها تحدث السل وغيره وفيه نظر لانه اي تقارب بين مشاركة عضو لعضو في مرضه لكون المشارك طريقا الى المشارك له وبين تأدي عضو ما تحدر
اليه من فضلات عضو آخر ارفع منه من غير مشاركة له في مرضه فان الاربيتين يشاركان الساق في ورمها والدماغ لا يشارك الرئة في مرضها واذا كان كذلك
فكيف يقال انه يقرب منه وان الشيخ وان اورد هذا المثال في المتن ولم يبين الالا ان ايراده في هذا القسم اعني في المتن ذمن كما قلنا اولى اذ الاقرب والا اولوية على
ما لا يخفى الوجه الرابع قوله واما لان احدهما مبدأ والآخر الفعل الثاني كالحجاب للرئة في التنفس فان الحجاب هو المحرك للرئة حركة الانبساط والانقباض فانه
اذا انبسط بسطت الرئة واذا انقبض انقبضت فهو اصل لفعلها في التنفس فاذا اصابته آفة شاركته الرئة لذلك واما الرئة فليس لها حركة في ذاتها على
ما هو مذهب جالينوس وقد ذكره في كتاب حركة الصدر والرئة واحتج عليه بوجوه ثلثة احدها انه اذا تعطلت حركة الحجاب تعطلت حركة الرئة الثاني انه اذا وقع جراحة
عظيمة في الصدر بحيث يدخل منها الهواء عند حركة الصدر لم يكن هناك ضرورة يدعو الى استتباع حركة الرئة بل يكتفي القلب بما يصل اليه في الجراحة من
الهواء البارد الثالث ان حركة التنفس ارادية قال لانا لنا ان نتنفس ولا نتنفس والحركة الارادية انما تكون بالعضلة ولم يشهد لنا بالتشريح ان الرئة يأتيها عصب حس
فضلا عن عصب الحركة وهي الرئة ترتفع بارتفاع الصدر وتنخفض بانخفاضه واذا كان كذلك كانت حركة الرئة تابعة لحركة الصدر واعلم ان هذه الادلة
كلها ليس فيها ما يدل على ان حركة الرئة تابعة لحركة الصدر اما الاول فلاحتمال ان يقال ان لكل واحد منهما محرك لذاته غير انهما كالمحركين معا في زمان واحد بالة
واحدة فمتى تحرك احدهما تحرك الآخر من غير ان يكون احدهما محركا للآخر واذا كان كذلك فقوله في الاول متى تعطلت حركة الصدر تعطلت حركة الرئة وقوله
في الثاني متى حصل في الصدر جراحة بطل حركة الرئة لا يدلان على مطلوبه للاحتمال الذي ذكرنا واما الثالث فلانه مبني على ان حركة الصدر للتنفس ارادية
وهو باطل فان منهم من ذهب الى ان حركته طبيعية وقال لان الحركة الارادية هي التي يكون معها شعور وروية وهما معدومان في النوم ونرى حركتهم لم يتعطل
فيه فهو طبيعي قال المسيحي والحق عندي ان حركة الصدر للتنفس مركبة من ارادية وطبيعية اما ان فيها ارادة فبما ذكره الفاضل جالينوس واما ان فيها طبيعة
فلما نجدها باقية في حال النوم وفي حال ما نكون في امر من الامور غافلين عن تدبير ابداننا وذاهلين عن مصالح انفسنا فهي لا تتعطل عن الحركة اصلا واذا
كان كذلك فلم لا يقال ان ما فيها من الحركة الارادية تتم بالصدر وما فيها من الحركة الطبيعية تتم بحركة الرئة وعلى هذا لا يفيد استدلال جالينوس على عدم حركة الرئة
بعدم ما يتصل بها من العصب لان الحركة الطبيعية لا تتوقف على اتصال عصب الحركة المتوقفة عليها هي النفسانية هذا كلامه بالفاظه وهو كلام مائل
بلا طائل لان حركة انبساط الصدر وانقباضه لو كانت ارادية لبطلت في النوم وحال الغفلة وحركة انبساط الرئة وانقباضها لو كانت طبيعية لكانت
على نهج واحد فالحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه في هذا المقام ان حركة الصدر والرئة والنبض كلها حركات تسخيرية وهي تكون حركة تسخيرية
وغير تابعة للارادة فان قيل الحركات منحصرة في الاربع عند الحكماء وكذا الاطباء وهي العرضية والقسرية والارادية والطبيعية فمن اي هذه الحركة الخارجة
عنها قلنا من حيث ان قسمة الحكماء ليست بحاصرة لخروج الحركات المذكورة عنها والحاصرة لان يقال ان الحركة اما ذاتية واما عارضة لانها ان كانت مستفادة
من خارج كانت عارضة والا كانت ذاتية والذاتية اما بسيطة واما مركبة لانها اما ان يكون على نهج واحد او لا فان كانت كانت بسيطة والا مركبة والبسيطة
اما تابعة للارادة او لغير ارادة ولنسم ذلك الغير بالطبيعية فالحركة البسيطة اما ارادية وهي الفلكية او طبيعية وهي العنصرية والمركبة اما حيوانية واما غير
حيوانية وغير الحيوانية هي النباتية والحيوانية اما ارادية او غير ارادية والارادية هي الحركة المركبة الحيوانية التابعة للارادة وغير الارادية هي الحركة الحيوانية

والغير التابعة للارادة ويسمى التسخيرية واما العارضة فاما ان يكون المتحرك بجزء من المركب او كان المركب متحركا بالطبع او لا يكون كذلك فان كانت عرضية والا قسرية
فهذا هو الحق في حصر الحركات لا اشتماله على الجميع لا ما هو المشهور من خروج التسخيرية عنه والوجه الخامس قوله واما لان احدهما يخدم الثاني كالعصب الدماغ اذ
لا شك ولا خفاء انه يلزم من مرض المخدوم مرض الخادم فمن تضرر الدماغ تضرر العصب والوجه السادس قوله واما لانهما يشاركان عضوا ثالثا وفي بعض
النسخ آخر وهما متقاربان لكن الاول اكثر واشهر مثل الدماغ يشارك الكلية بسبب ان كل واحد يشارك الكبد فيتادى الآفة من احدهما الى الآخر بوساطة
ذلك الثالث وقال السامري فان قيل كل واحد من الاعضاء يشارك الدماغ بهذه الشركة فما وجه الاختصاص بالكلية قلنا ان لها فعلا يعم نفعه ساير الاعضاء
وهو جذب المائية من الكبد فبسبب ذلك صارت اقرب الى الكبد من ساير الاعضاء وفيه نظر وربما عادت الشركة وبالا مثل ان الدماغ اذا الم فشاركه المعدة
ضعف هضمها فارسلت اليه اي المعدة الى الدماغ ابخرة ردية وغذاء غير منهضم وللكل ترجيح فزادت في الم الدماغ نفسه وذلك لان المعدة اذا المت بوساطة
الم الدماغ ضعف قوتها الحاسة الشاعرة بالجوع وعند هذا يلزم احد امرين اما ان صاحب هذه المعدة لا يستعمل شيئا لضعف الشهوة فينصب اليها خلط
ردي منجذب الى الدماغ ويؤذيه ويزيد في آفاته او يستعمل شيئا بغير شهوة فلا ينهضم بل يبقى محتبسا فيها ويتبخر الى الدماغ ابخرة ردية وعلى التقديرين تصير المعدة
وبالا على الدماغ والمشاركة تجري على احكام الاصل في الدوام اي دوام المرض وفي الدور اي دور المرض ان كان ذا ادوار كالحمى الدايرة والصرع ونحوهما
قال القرشي هذا الحكم نعرف كون المرض شركيا او اصليا وذلك لان الذي بالشركة يدوم بدوام مرض آخر هو الاصلي لانه سببه ويزول بزواله لان عدم السبب
سبب لعدم المسبب وكذلك يدور بدورانه والا فذلك المرض الاصلي وفيه نظر لان هذا الحكم يشبه الاصلي بالشركي وسنتكلم في هذا عند الكلام في علامة المرض
الخاص والشركي وقد فيه بحث سنذكره هناك ايضا انشاء الله تعالى قال الشيخ في اول الكتاب الثالث من القانون في الاستدلال الكلي من افعال الدماغ الاستدلال
بالمشاركة على وجهين احدهما من حال العضو المشارك للدماغ فيما يعرض للدماغ والثاني من حال العضو الذي يألم الدماغ بمشاركته انه اي عضو هو
وما الذي به وكيف تتادى الى الدماغ ومعنى هذا الكلام ان الدلايل الماخوذة من جهة العضو المشارك ينقسم الى امرين احدهما من جهة العضو المشارك
للدماغ وهذا يعرف منه ما يعرض للدماغ ويستدل به عليه مثال هذا المعدة اذا تألم الدماغ بمشاركتها ثم كان سبب الالم موادا صفراوية حاصلة فيها فعند ذلك
يكون المرض الحاصل للدماغ صفراويا وهذا معنى الاستدلال الاول الذي هو من حال العضو المشارك للدماغ فيما يعرض للدماغ لانا قد استدللنا من
حال مرض المعدة على مرض الدماغ وهو كونه صفراويا والثاني ان يعرف من الدماغ ان العضو المشارك اي عضو هو فان الدماغ متى تألم بواسطة المعدة
كان الالم في وسط الدماغ ومتى تألم بواسطة الكبد كان الالم في الجانب الايمن منه ومتى تألم بواسطة الطحال كان الالم في الجانب الايسر منه فمتى حصل الالم ع
الالم في احد هذه المواضع عرف منه العضو المشارك وهذا معنى الاستدلال الثاني الذي هو من حال العضو الذي يألم الدماغ بمشاركته انه اي عضو هو
وليس هذان الاستدلالان واحدا على ما توهمه بعضهم لانهما متباينان فان الاول ماخوذ من العلة على المعلول لانا استدللنا من احوال المعدة على
احوال الدماغ والثاني من المعلول على العلة فانا فيه استدللنا من احوال الدماغ على احوال العضو المشارك الاصلي في العلة فليسا واحدا على ما توهم

المبحث الرابع في تقسيم الابدان بحسب الصحة والمرض ومراتب الابدان فيما بين الصحة والمرض ست لان كل بدن بحاله فاعتبار حاله اما ان يكون من حيث هو
متصف به بالفعل او من حيث هو مستعد للاتصاف به بالفعل والاول خمس مراتب بحسب العقل والوجود لان تلك الحال اما ان يكون هي الصحة
او المرض او لا او الواسطة بينهما على رأيه ومن اما ان يكون الاعضاء كلها صحيحة اما في الغاية او دونها او يكون كلها مريضة اما في الغاية او دونها او يكون بعض
الاعضاء صحيحا وبعضها مريضا وهو الذي عبر عنه بانه لا صحيح ولا مريض اذ لو اراد بذلك ما هو موصوف بحالة ثالثة على ما هو رأي الاطباء المشهورين
لا دخل في ذلك الصحة والمرض اللذان ليسا في الغاية كحال الشيخ والطفل والناقه كما افاده القرشي واراد تقضاه المسيحي وفيه نظر اما اولا فلانه ان اعتبرت
الغاية وعدمها في كل قسم صارت المراتب ثمانية لانقسام القسم الثالث وهو ان يكون بعض الاعضاء صحيحا وبعضها مريضا الى اربعة اقسام لان
صحة بعض الاعضاء اما ان يكون في الغاية او لا في الغاية وعلى التقديرين فمرض البعض الآخر اما ان يكون في الغاية او لا في الغاية وان لم يعتبر
الغاية وعدمها في شيء من الاقسام الثلثة صارت المراتب ثلثا واما ثانيا فلانا لا نسلم انه لو اراد بذلك ما هو موصوف بحالة ثالثة لا دخل في ذلك الصحة و
والمرض اللذان ليسا في الغاية لان الصحيح لا في الغاية صحيح والمريض لا في الغاية مريض ومن في الحالة الثالثة ليس بصحيح ولا مريض فكيف يدخلان فيها

واما ثانيا

واما ثالثا فلان هذا التقسيم ضايع اذ لا يتعلق باقسامه شيء من احكام الطب فانهم لم يتبوبوا ان جميع الاعضاء ان كان مريضا في الغاية او لا في الغاية كيف يكون تدبيره
وما ذا يكون اعراضه ولا ان كل الاعضاء اذا كان صحيحا في الغاية او لا في الغاية كيف يحفظ صحته او يبلغ الى الغاية بخلاف تقسيم جالينوس فان كل قسم من اقسامه يتعلق
به حكم من الاحكام وهي البدن الصحيح في الغاية او لا في الغاية والبدن المريض في الغاية او لا في الغاية والبدن الذي ليس بصحيح ولا مريض واما رابعا فلانه لو لم يكن
المراد بقوله بدن لا صحي ولا مرضي البدن الذي في الحالة الثالثة لما قال قد قيل وانما وقع القرشي في هذا الغلط عن هذه المراتب الخمس هي بعينها التي ذكرها
جالينوس على ما ذهب في الحالة الثالثة الا ان زاد عليها المستقام وحسبانه ان الشيخ جعلها استنادا على عدم الحالة الثالثة وقصده لتوجيه والثاني مرتبتان بحسب
العقل وهما المستقام اي المستعد للسقم سريعا والمصحاح اي المستعد للصحة سريعا ومرتبة واحدة بحسب الوجود وهو المستقام فقط دون المصحاح الا ان ذكره القرشي
وهو ان المصحاح هو المريض لا في الغاية لان المريض مرضا يسيرا قابلا للصحة بسرعة اذ طبيعته يقتضي الصحة ولا يلزم من ذلك ان يكون المستقام هو الصحيح لا في الغاية
ليس في بدنه ما يوجب له المرض فلا يلزم ان يكون مستقاما ما لم يقترن به شيء آخر يجعله كذلك فانه فاسد اذ لا يلزم من كون المريض مرضا يسيرا وهو المريض لا في الغاية
قابلا للصحة بسرعة ان يكون المصحاح وهو القابل للصحة بسرعة المريض لا في الغاية اذ الموجبتان في الشكل الثاني لا ينتجان سلمناه وسلمنا ايضا انه لا يلزم من ذلك ان
يكون المستقام هو الصحيح لا في الغاية لكن لم لا يجوز ان يكون المستقام هو الصحيح لا في الغاية فان قيل لا اصطلاح فيهما معنى فان المستقام الكثير السقم او القابل للسقم سريعا
والصحيح لا في الغاية على ما سنبين هو من يكون مزاج اعضائه المتشابهة وهيئات اعضائه الآلية مباينة لمثلها في البدن الفاضل الهيئة اكثر من مباينة فاضل الهيئة
للنوع المتوسط قلنا لم لا يجوز ان يكون الصحيح لا في الغاية بهذا التفسير كثير السقم او قابلا للسقم سريعا بل ان المصحاح ما جاء في اللغة والمستقام جاء وفسر بالكثير السقم و
فسره الشيخ بالقابل للسقم كثيرا فالمصحاح بحسب التفسير الاول هو الكثير الصحة وبحسب التفسير الثاني القابل للصحة سريعا ويلزم من التفسيرين ان يكون المستقام
في اكثر عمره سقيما واذا صح مرض بسرعة والمصحاح في اكثر عمره صحيحا واذا مرض صح بسرعة ولما كان ذلك كذلك وجب على الطبيب ان ينظر في حال المستقام على حدة
لا من حيث هو سقيم لان النظر فيه من هذه الحيثية هو النظر في احكام السقيم سواء كان في الغاية او لا بل من حيث انه يقبل السقم سريعا فيزيل عنه هذا الاستعداد
ولا يجب عليه النظر في احوال المصحاح على حدة لانها داخلة في احوال الصحيح اذ حكم حفظ صحة الصحيح والمصحاح واحد واذا عرفت ذلك فاعلم ان لاعتبار الشيخ الابدان
من حيث اتصافها بالصحة والمرض فعلا وقوة صار مراتبها فيما بين الصحة والمرض عنده ستا ولاعتبار جالينوس الابدان من حيث اتصافها بالصحة والمرض بالفعل
فقط دون القوة صارت المراتب عنده خمسا لسقوط المستقام وقول ابن التلميذ ان الشيخ زاد على جالينوس المستقام ويلزمه ان يعتبر المصحاح في مقابله
حتى يصير الاقسام سبعة مردود لما عرفت انه لا يلزم من اعتبار المستقام اعتبار المصحاح واعترض الامام بان هذا التقسيم غير صحيح لان المستقام قسيم المصحاح ح
لانهما بالقوة والسقيم والصحيح لانهما بالفعل والمستقام بالقوة وكما انه فرق بين المستقام والسقيم كذلك فرق بين المصحاح والصحيح فالتقسيم الحق ان تقال الابدان
اما ان يعتبر من حيث كونها قابلة للصحة والمرض او من حيث كونها موصوفة بهما فاما اعتبار القابلية فاما ان يكون فيه استعداد شديد لقبول الصحة وهو المصحاح او
لقبول السقم وهو المستقام او لا يكون فيه استعداد شديد لواحد من الامرين وهذا قسم ثالث واما اعتبار الابدان بحسب كونها موصوفة بالصحة والمرض فهي قسام
خمسة فالجميع ثمانية ساقط لا لما ذكره السامري من ان هذا التقسيم وان كان حقا صحيحا لكن مراد الشيخ بيان مراتب الابدان من الصحة والمرض على ان الصحة
والمرض طرفان موجودان بالفعل تترتب منهما وسايط ولما كان المستقام في آخر عرض الصحة وهو في ذكر مراتب الصحة ذكره واما المصحاح وهو قابل الصحة فلم يمكن
ذكره في هذه المراتب لان كلامه في الصحة بالفعل ومراتبها وباقي الاقسام مترددة بين الطرفين المذكورين فانه اسقطه منه لان كلامه كما انه في الصحة بالفعل ومراتبها
كذلك هو في المرض بالفعل ومرتبته فكما انه لا يجوز ذكر المصحاح لان كلامه في ذكر الصحة بالفعل كذلك لا يجوز ذكر المستقام لان كلامه في المرض بالفعل وان جاز
ذكره نظرا الى انه في آخر عرض الصحة كذلك يجوز ذكر المصحاح نظرا الى انه في آخر عرض المرض بل لانا لا نسلم ان التقسيم غير صحيح وسنده لا يخفى وان سلم فلا نسلم ان تقسيمه حق
نظرا الى القسمة العقلية فلانه حق نظرا الى الوجود لان الاقسام في الوجود لا تزيد على ستة لما عرفت انه لا يلزم من اعتبار المستقام اعتبار المصحاح بدن
في غاية الصحة يجب ان يعلم ان الصحة المذكورة اعني الصحة في الغاية على نوعين متوسطة وغير متوسطة فالمتوسطة عبارة عن اعتدال امزجة الاعضاء المتشابهة
الاجزاء بحيث يكون كل واحد منها على غاية ما يجب ان يكون في بابه من الاعتدال وعن اعتدال الاعضاء الآلية في هيآتها ومقاديرها واعدادها واوضاعها
وان يكون القوى كلها فاعلة لافعالها على اتم وجه وابلغه ومثل هذا النوع من الصحة لا يمكن ان يوجد بالفعل البتة وان وجدت فلم يبق الا آنا واحدا او ذلك

لان البدن دايم التغير من جهة الهوا المحيط ومن جهة اوقات السنة والنوم واليقظة والجوع والشبع والحركة والسكون وغير ذلك من الاسباب المغيرة وح
سعير تلك الهية وتتبدل الحالة واما غير المتوهمة فهي الموجودة بالفعل وهي كثيرة الضروب وذلك لانها تختلف باختلاف الاسنان والسحنات والامزجات
وفصول السنة والمساكن فالافضل من هذه الانواع هو الذي لم يخالف مزاج اعضائه المتشابهة الاجزاء مزاج تلك الاعضاء في الصحيح الموهوم مخالفة محسوسة
وكذلك هيات اعضائه الالية ومقاديرها واوضاعها وغير ذلك ولا يكون نقصان افعال قواها نقصانا يقع من جهته ضرر محسوس فالصحة الموجودة ادون بدرجات
عرض وهي كثيرة المراتب فكل ما كان منها اقرب الى حدود الصحة المتوهمة فهو افضل وما كان منها ابعد فهو دون في الفعل والمراد من الصحة في قوله بدن في غاية
الصحة النوع الاول من الصحة الموجودة لان المتوهمة قد مست استحالة وجودها وابقراط يسمي هذا النوع من الصحة الهية الافضل ولا شك انها كذلك لانها افضل
هيات البدن الموجودة وجالينوس يسميها الصحيح وبدن في الصحة دون الغاية هذا النوع من الصحة الموجودة وهو دون النوع الاول في الفضيلة وذلك
لصحة المحرورين والمبرودين لان مزاج اعضائهم سواه وهيات اعضائهم الالية مباينة لمثلها في البدن الفاضل الهية اكثر من مباينة فاضل الهية اي النوع الاول
للنوع المتوهم وبدن الاصح والامرضي كما قد قيل اعلم قد قيل صريح في انه يريد به البدن الموصوف بالحالة الثالثة واما انه لو حمل عليه لدخل فيه الصحيح والمرض اللذان
ليسا في الغاية كما تقدم وتداخلت الاقسام على ما قاله القرشي فقد سبق الجواب عنه ثم البدن المستقام القابل للسقم سريعا هو الذي وقع في البنية اما على
مزاج ردي في الاعضاء المتشابهة الاجزاء واما على رداءة في هيئة الاعضاء الالية وغيرها واما على الامرين جميعا لان مثل هذا البدن يكون قابلا للمرض ولذلك
سمي الامراض اي المستعد للمرض ثم البدن المريض مرضا يسيرا الضرر بافعاله ضررا قليلا ومثل هذا ليس هو المراض والملحق بالحالة الثالثة اما الاول فلان افعاله
مضرورة وان كان الضرر والاضرر في افعال المراض واما الثاني فلان هذا مريض ومن في الحالة الثالثة غير مريض ثم البدن المريض في الغاية المضر بافعاله ضررا
كثيرا المبحث الخامس في تقسيم الامراض من حيث ان لها عائقا عن المعالجة وليس لها ذلك قال رحمه الله وكل مرض اما مسلم واما غير مسلم لانه اما ان يكون له
عائق عن صواب تدبيره او لا والثاني هو المسلم والاول هو غير المسلم والمسلم هو المرض الذي لا عايق له عن معالجته كالسعفي وهذا مثل الحمى اذا لم يكن
معها ارتفاع نفاد صواب تدبيرها كما لو كان معها استسقا لان الحمى ما يحتاج الى ما يبرد ويرطب والاستسقا الى ما يسخن ويجفف وغير المسلم هو الذي
يقترن به عائق لا يرخص اي ذلك العائق في صواب تدبيره اي تدبير ذلك المرض مثل الصداع اذا قارنته النزلة لان صواب تدبيره هو الارخاء والتليين
بالعطورات والنطولات والغراغر ونحوها ليسكن الوجع وذلك ضار بالنزلة لان الصواب فيها هو التجفيف والتقوية ومثل السعال اذا قارنه اسهال و
ذات الجنب اذا قارنها نفث الدم اما الاول فلان السعال يحتاج الى ما يلين ويغري والاسهال الى ما يقبض ويخشن واما الثاني فلان ذات الجنب يحتاج
الى ما يلين ويرخي ونفث الدم الى ما يقبض ويسدد ومثل هذه الامراض يسمي الاطبا امراضا غير مسلمة المبحث السادس في تقسيم الامراض من حيث انها مناسبة
للمزاج ونحوه او غير مناسبة قال رحمه الله واعلم ان المرض المناسب للمزاج والسن والفصل اقل خطرا من الذي لا يناسبه ولا يحدث الا عن عظم سببه هذا
معنى قول ابقراط في ثانية الفصول حيث قال اذا كان المرض ملائما لطبيعة المريض وسنه وسحنته والوقت الحاضر من اوقات السنة فخطره اقل من خطر
المرض الذي ليس بملائم لواحد من هذه الخصال اعلم ان بعض الاطبا اوردوا على هذا الفصل شكوكا واحتجوا على خلافه بحجج واذا كان كذلك فيجب علينا
ان نستقصي القول في تعبير هذا الفصل وايضاح الحق فيه ثم نجيب عن شكوك المخالفين ونقض حججهم فنقول يجب ان يعلم اولا ان مراده بالطبيعة ههنا
المزاج كما ذكره الشيخ فان ابقراط كثيرا ما يطلق الطبيعة ويراد بها المزاج وقد يريد بها الهية التركيبية كما قال في كتاب ابيذيميا واكثر من يموت بالسل من
كانت طبيعته مايلة الى السل ومعناه ان من كانت اعضاؤه على هيئة مايلة للسل فان اكثرهم يموتون بالسل وتلك الهية ان تكون الانسان منجنح
الاكتاف بارز الحنجرة ضيق الصدر عاريا صدره عن اللحم وقد يطلق الطبيعة على القوة المدبرة للبدن واذا عرفت هذا فنقول متى كان المزاج حارا او
السن سن الشباب والسحنة نحيفة والوقت الحاضر صيفا وكان المرض حارا كان خطره اقل من خطره اذا كان مضادا لهذه الامور وذلك لان المرض
الملائم ادنى سبب يوجبه ويحدثه بخلاف المضاد فانه لا يوجبه ولا يحدثه الا سبب قوي وقوة السبب ازدادا من ضعفه ولنبين هذا بمثال وهو ان
نفرض شخصين احدهما محرور في درجة واحدة والثاني مبرود في درجة واحدة ايضا ثم حصل لهما مرض حار في درجة واحدة فان المحرور خرج عن مزاجه
الطبيعي درجة واحدة والمبرود درجتين درجة قابلت درجة فاعتدل ودرجة اخرجته حتى افرطت بعلته او نفرض شخصين بارد المزاج وحاره مرضا

حارا

حارا او بلغا في الحرارة الى حد واحد من الخروج عن الاعتدال الانساني لست اقول عن الاعتدال الذي لكل واحد منهما فانا نعلم بالضرورة ان البارد
المزاج لم يبلغ الى تلك الحالة الا وقد خرج عن مزاجه الطبيعي بعدا فيكون خطر ذلك المرض له اعظم لا محالة واما اذا عرضت حرارة واحدة لبارد المزاج وحاره فلا شك
انها في البارد تكون اقل خطرا بل ربما ينتفع بها اذا لم تكن قوية جدا واعلم ان المناسب وان كان اقل خطرا من جهة ضعف سببه لكنه اشد اعراضا لاجتماع الا
سباب
الموجبة لها وغير المناسب وان كان اكثر خطرا من جهة قوة سببه لكنه اضعف اعراضا لقلة الاسباب الموجبة لها على ما تبين من المثال الاول فان قيل ما ذكرتم
منقوض بما ذكره ابقراط ايضا في المقالة المذكورة ان ما يعرض من الجوحة والنزلات للشيخ الفاني لا يكاد ينضج وبما قاله هو ايضا في كتاب ابيذيميا على ما ذكرناه انفا
وهو ان اكثر من يموت بالسل من كانت طبيعته مايلة الى السل فان الجوحة والنزلات مناسبة لمزاج الشيخ وكذلك من كانت طبيعته مايلة الى السل كانت
مناسبة له قلنا الجواب عن الاول من وجهين احدهما انه لا فرق من قولنا لا يكاد ينضج وبين قولنا اشد خطرا فان ابقراط لم يقل اشد خطرا بل قال لا يكاد
ينضج وعدم النضج ليس هو عايدا الى ذات النزلة والجوحة بل عايد الى امر منفصل وهو ضعف القوة المدبرة والحرارة الغريزية ولو فرضنا عدم هذا
الامر لكان نضجها اسرع لمناسبتها الثاني ان ابقراط خصص كلامه بالشيخ الفاني ولا شك ان الامراض الحاصلة في هذا السن برودتها تتعذر سواء كانت مناسبته
او غير مناسبة ولما كان حالها كذلك كانت رديئة وعن الثاني ان مراده بالطبيعة في كتاب ابيذيميا على ما ذكرنا هيئة الاعضاء وخلقتها لا المزاج واذا كان كذلك
فلا امتناع ان يكون الملائم للمزاج اقل خطرا والملائم لخلقة الاعضاء اكثر خطرا وهذا هو الحق والمراد من قول ابقراط واحتج المخالف من وجهين احدهما ان المرض
اذا كان مخالفا للمزاج والوقت والسن كانت هذه معينة له على المعالجة واذا كان مناسبا له كان حال هذه بالخلاف وكانت مانعة عن المعالجة واذا كان كذلك
فيكون المرض المناسب اكثر خطرا من غير المناسب وما غلب على ظن المخالف هذا الاعتقاد قال ان اراد ابقراط بالملائم المضاد فان المزاج البارد ملائم
للحار اي مضاد له لان شفاءه به فيكون ملائما لشفائه الثاني ما نقله عن ابقراط من حديث الجوحة والسل هذا ما احتج به المخالف وهو احتجاج فاسد اما الاول
فلان المعالجة بحو نحو السبب فمتى كان قويا بردنا فيه ومتى كان ضعيفا نقصنا منها وقد عرفت ان المرض المناسب سببه اضعف من سبب المضاد فيكون
معالجة المناسب اسهل من معالجة المضاد وقوله ان الامور المذكورة متى كانت مخالفة اعانت المعالجة ومتى كانت مناسبة قاومت المعالجة ليس بشي
لان الامور المذكورة انما كانت تعين المعالجة متى كانت مخالفة لو كان حصولها بعد حدوث المرض اما اذا كانت حاصلة حال حدوث المرض فانه لا شك ان
السبب لو لم يكن قويا لم يقدر على قهرها وايجاب ما يوجبه بخلاف ما اذا كانت مناسبة فان ادنى سبب يكفي في خروجه عن مزاجه واما الثاني وهو قول ابقراط
فقد عرفنا الحق فيه واعلم ان في هذا الموضع بحثا شريفا يتعلق بالمعالجة راينا تاخيره الى حين نتكلم في قوانين المعالجة في هذا الكتاب ونتكلم ايضا ههنا كلاما
اخر في المرض المناسب والمضاد ونبين مذاهب الاطبا فيه ونوضح الحق ان شاء الله المبحث السابع في تقسيم الامراض من حيث انها تزول بتبدل الفصول
او لا قال رحمه الله واعلم ان امراض كل فصل يرجى ان تنحل في ضده وذلك لان امراض الفصل هي الحادثة عن طبيعة ذلك الفصل وشفاء الامراض
يكون بالاشياء المضادة لسببها او لان كل فصل له مواد مخصوصة يتولد عنها امراض فاذا حصل الانتقال الى ضد ذلك الفصل فاما ان يزول تلك المواد
وتتولد في البدن مواد مضادة لتلك مثال هذا الشتاء فانه بطبعه يولد البلغم في ظاهر البدن فاذا جاء الصيف فانه ينزل ذلك على احد وجهين اما ان
تحلل البدن بحرارته وتحلل تلك المواد واما ان يولد مادة صفراوية فيزيل البلغم ويقاومه بالمضادة وليس هذا خاصا بالفصول بل وجميع انواع
التدابير فانه متى انتقل منها الى الضد حصل الشفاء كما اوجب التدبير المتقدم والى هذا المعنى اشار ابقراط في ثانية الفصول بقوله صاحب الصرع
اذا كان حدثا فبرؤه منه يكون خاصة بانتقاله في السن والبلد والتدبير ولا يعني ان يفهم منه الانتقال في السن مطلقا فان انتقاله الى سن الكهولة
موجب لزيادة صرعه وكذلك انتقاله الى سن الشيخوخة بل مراده ههنا بالانتقال الانتقال الى سن الشباب لان الغالب عليه الحرارة واليبوسة
وهما تحللان لطفان لتلك المواد وما لم يكن مراده الانتقال مطلقا قال في خامسة الفصول من اصابه صرع قبل نبات الشعر في العانة
فانه يحدث له انتقال فاما من عرض له وقد اتى عليه من السنين خمس وعشرون سنة فانه يموت وهو به فظهر مما ذكرناه انه لم ينتفع بالانتقال الا
الى سن الشباب واما الانتقال في البلد والتدبير فالحال فيهما كالحال في السن المبحث الثامن في تقسيم الامراض من حيث انها تكون شفاء عن امراض
اخر او لا تكون قال رحمه الله واعلم ان من الامراض امراضا ينتقل الى امراض اخرى وتقلع تنتهي اي الامراض المنتقلة ولهذا ابدا الطبيب وهو ما لا يتقلع

جرى على غير من هو لمحو زيد عمرو بفيره هو اذا كان الضارب زيدا او يكون فيهما اي في الامراض المشتغل اليها خيرة وذلك اذا كان المشتغل اردا من المشتغل
اليه كاشتغال الصرع مثلا الى الحكة مثلا الى الربع فان الصرع لا الحكة اردا من الربع فيكون مرض واحد شفاء من امراض اخرى هذا الحكم مرتب على ما ذكر فانه اذا
جاز ان تقلع امراض باشتغالها الى امراض اخرى يجوز ان تقلع اشتغالها الى مرض اخر وعلى هذا يكون مرض واحد شفاء من امراض اخرى مثل الربع اي انه
شفاء من امراض اخرى الاخرى انه ينتقل اليه امراض وتقلع ويكون في ذلك خيرة في اشتغال الحكة الى الربع والغرض ان الربع مثال لمرض يكون شفاء من امراض
الامرض ينتقل اليه امراض ويكون فيه خيرة ومن هذا يظهر فساد ما ذهب اليه السامري وهو ان اشتغال الامراض بعضها الى بعض تارة يكون جيدا
وتارة يكون رديا فالاول مثل اشتغال الامراض المذكورة الى الربع وكانه انما ذهب اليه لحسبانه ان الربع مثال للاشتغال الذي فيه خيرة وغلطه
عن انه مثال للحكم المذكور فاعرفه فانه كثيرا ما يشتق من الصرع والتشنج والدوالي واوجاع المفاصل والجرب قد عرفناك كل هذه الامراض و
يكمل منها كلاما شافيا كافيا فلا حاجة الى اعادته والحكة هي حكة الجلد وقريبة من الجرب لكن تفارق الجرب من وجه وهو ان الجلد في الحكة لا يكون فيه
بثور والمشهور ان سببها الخارات حريفة لذاعة حادة واخلاط حادة قليلة المقدار اما رقيقة لطيفة يحدث منها الحكة السريعة البرء واما غليظة و
يحدث عنها الحكة المثل وله وقال المسيحي سببها مادة لطيفة تدفعها الطبيعة الضعيفة الى ظاهر البدن كما يعرض للناقهين والمشايخ وهذا سبب وقوف
مادتها تحت الجلد والا لو كانت العوة قوية دفعت تماما عن البدن بالكلية وفيه نظر لان سبب وقوف مادتها يجوز ان يكون غلظ المادة لا ضعف
القوة والبثور وقد عرفتها ومن التشنج فان قلت لم اعاد لفظة من فيه دون غيره قلت هو ليس بمعلق بيشتق فانه من التبعيضية والتقدير
وبعض التشنج يعني الامتلائي لان الربع يشفي منه لا من الاستفراغي فان قلت فعلى هذا يكون تقدير الكلام فانه كثيرا ما يشفي من التشنج ولا يجوز دخول
من على من فان حروف الجر لا يدخل بعضها على بعض قلت هذا غير لازم وان سلم ان التقدير ذلك فانما لا يدخل عليه اذا كان بمعنى الحرف اما اذا كان
بمعنى الاسم فلا وههنا دخل من على من بمعنى الجانب في قول الشاعر من عن يمين الخط او سماهيج فان قلت ما التشنج وما نوعاه الامتلائي والاستفراغي
وما الفرق بينهما قلت اما التشنج فهو علة عصبية تحرك لها العضل الى مبادئها فتعصى في الانبساط فمنها ما يبقى على حالها ومنها ما يسهل عوده الى الانبساط
كالتثاؤب واما نوعاه فلانه اما ان يكون من مادة بلغمية غليظة تحدث في فرج الاعصاب وتمددها عرضا فتنقص من طولها واي لا تحدث الاسترخاء
لانها غليظة فلا تشربها الاعصاب ويسمى هذا النوع التشنج الامتلائي والتشنج الرطب واما ان يكون من يبس عارض للاعصاب فتتشنج كالسيور
الرطبة اذا ادنيت من النار وهذا النوع يسمى الاستفراغي لتحلل المادة والتشنج اليابس واما الفرق بينهما ففي وجوه اربعة احدها ان الامتلائي
يحدث دفعة لانصباب المواد الى العضل دفعة واما الاستفراغي فان حدوثه يكون قليلا قليلا الثاني ان الامتلائي ينقص معه طول العضلة
ويزداد عرضها واما الاستفراغي فينقص فيه طولها وعرضها لتحلل المادة كما في السيور المذكورة الثالث ان الامتلائي لا يشرب بالوضع عليه
من الادهان ان لم يكن قد حصل له حرارة عرضية بواسطة حركة التشنج واما الاستفراغي فيشرب وان لم يكن حرارة عرضية الرابع ان الفرق بينهما بما
يتقدم كل واحد منهما من الاسباب الموجبة للامتلاء او الاستفراغ وقال ابقراط لان يكون الحمى بعد التشنج خير من ان يكون التشنج بعد الحمى ومراده بالتشنج
الاول الامتلائي والثاني الاستفراغي ولا شك ان الحمى متى حصل بعد التشنج قامت مقام المداواة بالضد وقال في اخر الى مسته من الفصول من
اعترته الربع فليس يكاد يعتريه التشنج وان اعتراه التشنج قبل الربع ثم حدث به الربع سكن عنه التشنج ومعناه ما ذكرناه فاذن الربع يشفي من هذه
الامراض وذلك لان الربع لما بلغ بها من قوة ما نضجها تنزع المواد اللزجة فيقلعها من مواضعها ويحللها بحرارتها وكثرة عرقها يستفرغ رطوباتها بكثرة
ولطول زمانها ينضج المواد الغليظة ويحللها فلذلك يبرئ الامراض المذكورة وكذلك الذرب هو شبه الهيضة من حيث انه استفراغ بالاسهال في
يفارقها بوجوه ثلثة احدها ان الهيضة يكون فيها مع الاسهال قي واما الذرب فانه خال من القي الثاني ان الهيضة مرض حاد اي سريع الانقضاء
واما الذرب فهو مرض مزمن اي غير حاد الثالث ان الهيضة يكون الخارج فيها في الاكثر لونه لون واحد لانه نوع واحد واما الذرب فان الخارج فيه
لونه يختلف لاختلاف المتحلل من جواهر الاعضاء ولان الذرب خال من القي كان نفعه من الامراض الكائنة في الاعالي اكثر من نفع الهيضة فلذلك
اي وليقا الاعالي الاستفراغ مادتها بالذرب يشفي من الرمد كان او لا عند الاقدمين يطلق على الورم الحار الدموي الحادث في الملتحم وحتى كان

حاصلا من غير هذه المادة فانه لا يسمى رمدا بل تكدرا واما عند المتاخرين فانه يطلق على كل ورم يحدث للملتحم سواء كان سببه مواد حارة او باردة واما
التكدر فيطلق عندهم على ابتداء الرمد او على الخفيف منه سيما ما كان سببه من خارج مثل حرارة الشمس او الغبار ثم الرمد ينقسم الى عظيم في الغاية وهو الذي
يزيد بياض الملتحم لتورمه على الجفن ويغطي الحدقة وهذا هو المسمى عند الاطباء ... وانما كان اكثر ما يعرض للصبيان
لكثرة موادهم وكثرة حركاتهم وتعرضهم للاسباب البادية كالغبار وحرارة الشمس والى ما دون ذلك في العظم ويسمى رمدا وسببه مواد ينصب الى جهة العين ومتى
حصل لهذه المواد استفراغ سيما الى جهة مضادة لجهة العين سيما اذا كانت بعيدة كما في الذرب نفع من هذه الوجه بحسب الاستفراغ ومضادة الجهة
وبعدها وقال ابقراط في سادسة الفصول اذا كان بانسان رمد فاعتراه اختلاف فذلك محمود ومن زلق الامعاء سواء كان يخرج ما يؤكل ويشرب على حاله
وسببه اما خلط حاد جار دفع للغذاء او خلط لزج مزلق للغذاء او لضعف الماسكة او لقوة من الدافعة في غير وقتها او لقروح المعدة والذرب انما يشفي
زلق الامعاء اذا كان عن احد الخلطين فانه اذا استفرغ احدهما بالذرب زال الموجب لاخراج الغذاء او ازلاقه واما اذا كان عن ضعف الماسكة فلا
ينفع فيه الذرب بل يضره لانه يزيد في ضعف المعدة وماسكتها واما القروح الكاين عنه فانه ينفعه من جهة تحليل المادة ويضره من جهة انه يضعف قوة المعدة
واذا ضعفت كثرت المادة في قروحها وقول السامري يمكن ان ينفع الذرب منها ايضا لما يتبعه من اليبس المجفف للقروح المقوي للماسكة فيه نظر لانه ان
امكن يكون اتفاقي الوقوع لا اكثريه الذي الكلام فيه لان هذه الاحكام اكثرية من ذات الجنب اي في اوايلها وهي عندما يكون المادة في الانصباب اذ لا
شك ان الاسهال متى حصل في مثل هذا الوقت ميل المادة الى جهة اخرى فيشفي منها اما بعد انصباب المادة واستقرارها فنفع الذرب فيها قليل لانه في
الاكثر لا يخرج مادة المرض لترسخها في العضو فلا يمكن الذرب من اخراجها والا لما احتاجوا الى تقوية القوة لانضاج المادة والذرب يزيد في ضعفها ولهذا
قال ابقراط في سادسة الفصول من اعترته ذات الجنب او ذات الرئة فحدث به اختلاف فذلك دليل سوء ولو حمل من في ذات الجنب وفي زلق
الامعاء على التبعيضية كما سبق في التشنج لما احتيج الى تخصيص زلق الامعاء والا ذات الجنب وقول من قال ان مواد ذات الجنب وان كانت تخرج
بالنفث فقد تخرج بطريق الوريد الشرياني بالاسهال او بالبول فيكون الذرب له مدخل في شفائها فيه بعد ايضا وفي بعض النسخ وكذلك الذرب من الوجع
وزلق الامعاء من ذات الجنب والصحيح هو الاول لان الذرب اذا كان قليل النفع في ذات الجنب فما ظنك بنفع زلق الامعاء فيها ولانه اكثر فائدة لا
شتماله على ثلث مسايل وهذا على نمس وكذلك انفتاح العروق من المقعدة ينفع من كل مرض سوداوي هو مرض يعتري الانسان في اول سن
الكهولة لاستيلاء المواد السوداوية في مثل هذا السن وميلانها الى الاسافل ولهذا فان الدم الخارج من افواه هذه العروق يكون غليظا اسود او ربما
ويقال انه بمنزلة الحيض من النساء وهذا اذا حصل ولم يفرط خروجه في نفع من امراض كثيرة سوداوية مثل الماليخوليا والخفقان والصداع السوداوي
لانه ينقي البدن من الاخلاط السوداوية والغليظة الردية فلهذا ينفع من كل مرض سوداوي ومن وجع الورك هو وجع يبتدي من حق الفخذ الى الركبة
من الجانب الوحشي فان نزل الى القدم سمي عرق النسا وان لم ينزل سمي وجع الورك وانما ينفع منه لان مواد هذا الوجع يكون غليظة واوجاع الكلى
لان اكثر اوجاعها يكون عن مواد سوداوية لصلابة جرمها والارحام اي واوجاع الارحام ويعني بها مثل احتباس الطمث واختناق الرحم ونحوهما
وقد ينتقل بعض الامراض الى امراض اخرى فيصير الحال لذلك اي لذلك الانتقال اشد رداءة مثل انتقال ذات الجنب الى ذات الرئة وانما
كان هذا الانتقال رديا لان الرئة اشرف واقرب الى القلب واسرع للتاكل لاسفنجية جوهرها وصبرها على المادة اقل لسخافة جوهرها وسيل دمها
روحي واكثر للقرب واذا تقرحت لم يمكن برؤها بسرعة بالكلية واذا عرفت ان هذا الانتقال ردي عرفت عكس هذا الانتقال وهو انتقال ذات
الرئة الى ذات الجنب يكون محمودا وانتقال قرانيطس هو السرسام الحار الدموي وان كان صفراويا سمي القرانيطس الخالص وقد عرفت
ان السرسام ورم في احد حجابي الدماغ او فيهما جميعا او في الدماغ نفسه خلافا للرازي فانه زعم ان الدماغ لا يرم او فيهما جميعا الى ليثرغس هو
السرسام البارد اذا كان عن بلغم ويقال له ريغ النسيان لان النسيان من اعراضه اللازمة فسمي به واعلم ان السرسام يشابه البرسام وهو
ورم الغشاء الحاجز المسمى ديافراغما على ما عرفت من ذات الجنب من وجهين احدهما من جهة الحمى وثانيهما من جهة اختلاط العقل لكن الفرق بينهما
من وجهين احدهما ان البرسام يتقدم فيه اختلاط الذهن على رداءة النفس وثانيهما ان الحمى في السرسام اضعف مما هي في البرسام بعد الاول

عن القلب وقرب الثاني منه وقد عرفت فيما سبق ان السرسام والبرسام لفظتان فارسيتان بناء على ان السام بمعنى الورم وسر وبر بمعنى الراس والصدر
فلما كان هذا الاشتغال اردأ من العكس لان البارد ابطأ تحللا واكثر افسادا لجوهر الدماغ واشد اضعافا للقوة وابلغ للازدياد لانه بارد وكذا الدماغ في
نفسه فيتقوى بدوم بلغمي فيكون سببا للازدياد ولا تقابل بما ذكرنا على ما يظهر بالتامل ما قال من ان قرانيطس اخطر لانه ورم حار فلا يبطل بخلاف البارد ولان
الاعراض فيه اعظم ولان سببه اقوى لانه مرض غير مناسب للدماغ بخلاف البارد وقال الشيخ في الكتاب الثالث وكثيرا ما يتحلل قرانيطس بالنواصير وقد يرد
وينتقل الى ليثرغس وهو سوارحي ام وقد ينتقل الى دق وجنون وكثيرا ما ينتقل غير الحقيقي ولا ينبغي ان يظن ان هذا مناقض لكلامه في هذا الموضع فان مراده
من ارحي ام ردي بالنسبة الى باقي اشتغاله المذكورة في مثل الدق والجنون لا بالنسبة الى اشتغال ليثرغس الى قرانيطس لتنافيهما او ان مراده من الضمير
في قوله وهو قرانيطس اي سوارحي ام من ليثرغس فلا تناقض ايضا ومراده بالحقيقي ورم جوهر الدماغ نفسه فاعرفه المبحث التاسع في تقسيم الامراض من
حيث انها معدية او لا تكون كذلك قال رحمه الله ومن الامراض امراض معدية اعلم ان القرشي ذكر ههنا ان المرض يكون معديا اما لان له بخارا يخالط الهواء
المستنشق كالحمى الوبائية او لان له كيفية رديئة يحيل الهواء الى طبيعتها كالبرص وباقي الفصل ظ وقال المسيحي المعدية على نوعين تارة يكون بانفصال شيء
منها وتارة لا يكون فالاول مثل البرص وغيره من الامراض التي ذكرها الشيخ لان مواد هذه الامراض رديئة سمية وهي دائمة التحلل فاذا انحل منها شيء اختلط
من الهواء المستنشق وادى مستنشقه والثاني مثل الرمد فان مناظره ينفعل عنه ويحصل مثله في بدنه وهذا مبني على ان التصورات الوهمية قد تكون
سببا لحدوث الحوادث على ما نبه عليه في غير هذا الفن هذا ما ذكره ولا يشفي من غليل اما اولا فلتناقض كلامه في المرض واما ثانيا فلانه لم يفصل
احكام المعدية واسبابها كما عن ارسطاطاليس الطبيب حيث قال في مسائله المعروفة بما بال ان السبب في الامراض المعدية كلها الفضلات البخارية
لانه قال السبب فيها ان المرض الذي يعدي سوما كان شان العضو الذي تقبله سهل القبول للفضلات البخارية التي يصير اليه من العضو المريض وذلك
بان يكون من الاعضاء الظاهرة فانها اسهل قبولا من الباطنة والمتخلخل افضل من المتكاثف وكذا المتحلل الذي من شانه ان يجذب اكثر من المساكن وبان
يكون البخارات حادة حارة غليظة فان اللطيفة لا تثبت مثل الغليظة فالاعضاء التي يكون بهذه الصفة تشارك في الالم لا محالة وما لم يكن بهذه الصفة اصلا
فانه لا يشارك في الالم واما ما يشارك في البعض دون البعض منها فممكن ان يشارك في البعض ويمكن ان لا يشارك بحسب الاسباب الموجبة وحال
الاجسام القابلة لان بعض الاجسام يعسر قبولها وبعضها يسهل قبولها للبخارات المرتفعة من الجسم المريض فالعين يسهل قبولها للرمد بالمشاركة لان
وضعها خارج وهي متخلخلة والبخارات يصير اليها من عضو من خارج ومتخلخل ومن شانها ان تحرك بين المبصر ولان المنخرين بين العينين بخارات حادة حارة لزجة
تجمع الاسباب التي للمرض الذي يحدث بالمشاركة موجودة فيها والرئة يعتل بالسل بالمشاركة وهي وان كان وضعها داخلا الا انها طريق للهواء المستنشق
فاليها يصل اولا واسعة البخارات ومنها يخرج فالبخارات يصل اليها من عضو قريب الى عضو قريب ومن متحلل الى متحلل ومن دافع الى جاذب وهي بخارات
حارة حادة لزجة وحرارتها للحمى وقوتها من القلب وبمزاج الرئة ولاجل الصديدية والقيح المتحلل من القرحة وكونها لزجة لاجل ان الحمى السل اصلها بلغم لزج فجميع
الاسباب التي بها يتم المشاركة في الالم موجودة فيه والجلد سريع القبول للجرب بجميع الاسباب الموجبة للمشاركة لانه يعدي من عضو خارج الى عضو خارج ومن
متحلل الى متحلل ومن دافع الى جاذب فان نهايات الشرايين التي تنتهي الى الجلد انما تدفع البخارات عند انقباضها وتجذب الهواء بانبساطها ومادة الجرب
حادة لزجة وقس بقية الامراض المعدية على ما ذكرنا واما غير المعدية فانما لا يعدي اما لانها لا يوجد فيها بعض الاسباب التي بها يعدي او لا يوجد فيها كلها
ولان تعدية الامراض المعدية الى من ينفعل عنها يكون اسرع من تعديتها الى من لا ينفعل عنها ولهذا نهى الصحيح عن الدنو من الاجرب والتقرب منه لئلا يجتمع
قوة الفعل والانفعال معا فيكون التعدية اسرع يعلم منه تعليل الحديث المروي عن النبي صلعم انه صح وهو قوله من شرب من كاس العوام امن من البرص
والجذام لان الشارب منها لا يكون له تقزز والانفة والا لما شرب منها واذا كان كذلك فلا ينفعل عن الابرص والمجذوم ولهذا لا يعدي اليه فان قلت
لم يعدي المه الى غير الالم ولا يعدي صحته الى غير الصحيح قلت لان الاعداء يكون بمصادفة مادة موافقة يحدث بالانسان بمشاركة الهواء المحيط مثل الذي غيره
واما الصحيح فلا يعدي صحته الى المريض لان معه مادة يمنع من قبول الصحة لان الصحة انما يكون باعتدال المزاج والاعتدال لا يحدث الا بعد زوال ما اوجب
الخروج عن الاعتدال فان قلت لم يعدي الفواق والتثاؤب والتمطي مع انها عدت من الامراض المعدية قلت اما الاول فلان الحيوانات ينفعل بعضها

من بعض انفعالا طبيعيا عند احساس بعضها بحال بعض فان الحاسة اذا ادركت شيئا بهت القوة المحركة في المكان على استعمال مثله اذا كان ثم مادة
مستعدة ولان سبب الثلاثة اجتماع بخار سوداوي في فم المعدة او في عضل الفك والعنق او في الاكتاف والاعضاء فان كان اجتماعه بكثرة حركت الطبيعة من تلقاء
نفسها دفعها لان الكثير عدو للطبيعة وان كان قليلا فلا تحرك الطبيعة لدفعه اذ لا معاداة منها ولكن اذا راى انسان متمطيا او متثائبا او تمطى تنبهت
الطبيعة وحركت لدفع المؤذي كما يشاهد ذلك من فعل طبيعة الحيوان فانها اذا رات شخصا ما يفعل احد الاستفراغات الطبيعية حركت هي ايضا لدفع ما اجتمع
عندها من الفضلات وهذا ظاهر يعتبر فانا نرى الحمار اذا بال بالت الحمير ونرى النفس تحرك اذا نظرت الى شخص تحرك بعض الحركات الطبيعية لا سيما فيما
يتعلق بالاستفراغات ولهذا يشتهي من به عزال مشاهدة من يجامع حتى اذا راه على تلك الحالة حركت الطبيعة للفعل وبعضهم يستعين بالحديث والمعانقة
في هذا الشان وبعضهم يكون اعلى مرتبة في هذا المرض فيمكن من ايقاع الفعل به حتى يمكنه ان ينفعل ولان الفواق والتثاؤب والتمطي الطف حركة من هذه الاستفرا غات
فلذلك يسرع في تحركها بالنظر واما الثاني فلان هذه الثلاثة لم يبلغ الى حد وجود المرض تلك الاخرى الموجبة لها مثل الجرب والجذام والقروح العفنة والحمى الوبائية
والجدري وخصوصا اذا اضاقت المساكن وذلك لاجتماع الهواء المذكور والحصار وقرب من مستنشقه فيكون ابلغ في التعدية وان كان صاحب هذا المرض
في مكان مرتفع والمجاور في مكان منخفض كان ابلغ في ذلك لكن بشرط ان يكون الهواء المار بالجهة المنخفضة مارا اولا بالجهة المرتفعة فيكون ابلغ في التعدية والحاصل
ان يكون المريض على المهب بحيث تجاوز الريح عنه الى المجاور اذ لو كان بالعكس لما كان ابلغ في التعدية اذ لا باس به وان كان المجاور مستعدا لقبول الامراض
المذكورة بسبب تدبيراته كان ابلغ فيها وان كانت نفس المجاورة سريعة الانفعال كان ابلغ لما عرفت والى كون المريض على المهب اشار بقوله وكذلك اذا كان
المجاور في اسفل الريح ومثل الرمد خصوصا الى ناظره بعينه ومثل الضرس هو حدث ربما يعرض للسن بسبب تخشن وحدوثه اما من سبب من خارج من مضغ الاشياء
الحامضة والقابضة واما من داخل بسبب بلغم حامض او سوداء تتعلق بفم المعدة وتؤدي قوتها الى هذا الموضع وحاصل السببين على ما قال ارسطاطاليس الطبيب
في كتابه المسمى بما بال انه رطوبة لطيفة حامضة وقابضة يسيل برباطات الاسنان ويغوص في جرمها فيحدث فيها بردا وقبضا ولهذا احتيج في علاجه الى ما يزيل
البرد الحادث فيها كما يسخن كالملح او الى ما يزيل القبض الحادث منها كما يلين ويليس كبقلة الحمقاء فان قيل لم لا يحدث الخل الضرس مع حموضته ولم يكون ضرس الثنايا
اكثر مع كونها ارق من بقية الاسنان سيما الاضراس ولم صار الضرس وهو عرض متغير يذهب بشيئين مختلفي المزاج اعني البقلة وهي باردة رطبة والملح
وهو حار يابس ولا يذهب بالبورق وماء الرماد وغيرهما من الاشياء المالحة قلنا الجواب عن الاول ان الخل لطيفة ينفذ بسرعة ولا يلبث مقدار ما يضرس كالاشياء
التي لا ينفذ بسرعة لغلظها والاشياء التي يمضغ يطول مكثها على الاسنان بل الاضراس وما يطول مكثه يؤثر اكثر مما يؤثر القليل المكث وعن الثاني ان الثنايا
والاسنان التي في الفم مقدم ارق جسما من الاضراس واقوى حسا لكل منها ولذلك كانت ملاقاة الفاعل اياها ولبثه عليها اصغرها ودونها اقل من ملاقاته
للاضراس ولبثه عليها لكبرها وغلظها وما قل ملاقاته ولبثه يكون اقل تاثيرا مما كثر لبثه وملاقاته وعن الثالث بعد ما مر من انه انما كان كذلك لان الملح يزيل البرد بالحرارة
والبقلة القبض بالملاسة وسوى ان من شان الشيء الانجذاب الى شبهه ومشاكله ورطوبة البقلة شبيهة بهذه الرطوبة في حموضتها وبرودتها ومخالفة بالغلظة
والغليظ اللزج يمكنه جذب اللطيف الرقيق اذا ناسبه فلذلك تجذب تلك الرطوبة الى نفسها من جرم الاضراس والرباطات جذب المناسب لمناسبه وتكسبها
الغلظ بطبعها فيمنعها من النفوذ في المسام الضيقة فيزول الضرس واما الملح فانه يزيل الضرس بجهة المضادة للعلة التي علته وهي الحموضة وذلك انه ينشف
تلك الرطوبة ويجففها فانا نجد بالتجربة من الملوحة البسيط ومن الحموضة معاداة ومباينة يصعب علينا فهم عللهما وانضاج سببهما الا انا نرى الملح اذا اختلط بالخل
كسر حموضته وماء البحر اذا خلط بالشراب لم يحمض البتة ومن يتغير الطعام في معدته الى الحموضة يداوى بالملح فينفعه وهو ظاهر بالتجربة فاما البورق وماء الرماد وغيرهما مما
ما يشاكلهما فانه لا يذهبان بالضرس لان ملوحتهما ليست بسيطة بل يخالطها شيء من الحرافة والمرارة وهما يوجبان لها تركيب الطعم فلذلك لا يفعلان ما يفعله
الطعم البسيط هذا واما ان الضرس كيف يعدي والمجاور لا يحس به فانما يتصور اذا علم المجاور باخبار صاحب الضرس او غيره ان به ضرسا فح يمكن ان يعدي
لما ذكرنا من السبب في تعدية الامراض المعدية فانه لا يخفى هنا على الالمعي بل بان التصورات الوهمية قد يكون سبب حدوث الحوادث ولنعلم ان
اعداء الضرس من هذا القبيل وقال حتى ان تخيل الحامض يفعله لانه اذا كان تخيل الحامض الذي هو سبب الضرس يفعله فتخيل الضرس للعلم بحدوثه اولى
بان يحدثه هذا غاية ما يمكن ان يقال في هذا المقام ولم يتعرض احد من الشارحين لما في الضرس وما فيه من المباحث ومثل السل جرى بعض النسخ والسل

وليس بشيء لانه ليس من الامراض المعدية وفي نسخة المسيحي وقع هكذا وجعل حكمه حكم الرمد في التعدية وهو غريب غير مشهور ومثل البرص وقد عرفت سبب
اعداده المبحث العاشر في تقسيم الامراض من حيث انها يكون متوارثة او لا يكون كذلك قال رحمه الله ومن الامراض امراض متوارثة في النسل قد عرفت
فيما سبق من الكلام في امر الاسنان سبب توارث الامراض ومن هنا نقول بوجه آخر وهو ان من الاطباء من ذهب الى ان المني ينفصل من كل واحد
من الاعضاء ومنهم من ذهب الى انه يكون الا من الانثيين وان كان مادته يصل اليها من باقي الاعضاء فمن قال بالاول فتوارث الامراض المذكورة
على مذهبه يكون ظاهرا ومن قال بالثاني قال ان المادة الصالحة لان يكون منها المني يستولي عليها كيفية المادة الموجبة للامراض المذكورة فيكون متوارثة
من هذا الوجه مثل البرص والقرع الطبيعي اي الصلع فان قيل لم يكون الصلع في مقدم الرأس بحسب قلنا لان الجزء المقدم من الرأس بسبب رطوبة الدماغ
الموجودة فيه يكون اكثر لينا وتخلخلا فيتحلل الفضلات التي منها يكون الشعر من مواضع الدروز بسهولة لاتساع الدروز وكون حركة البخارات على الا
ستقامة فلا يبقى للشعر مادة فان قيل لم يكون الصلع في اعالي الرأس ولا يكون في الاضلاع قلنا لان الاعالي الرطوبة فيها قليلة والاسافل بغدية كثيرة الرطوبة
واعتبر ذلك بالارض العالية والمنخفضة والنقرس والسل وفي بعض النسخ السبل وكذا وقع في نسخة المسيحي وقال واما توارث السبل فلست اعرف العلة فيه ولعل
ذلك بالخاصية والاجابة الى علل لان هذه النسخ تصحيف والجذام فعلى ما ذكره الشيخ يكون الجذام والسل والبرص من المعدية والمتوارثة لكن على ما نظمها الشاعر
ليس كذلك لانه قال متوارث الامراض عد حروفها بمساجد وحروف جبرح ترج حكمه التي تعدي الجسم وذكر ان الباء من المتوارثة البرص والنون النقرس
والسين السل والالف اسليا وهو الصرع والجيم الجذام والميم الماليخوليا والدال الدق والجيم من المعدية الجرب والباء البخر والراء الرمد والحاء الحصبة والجيم
الجدري والواو الوباء والجيم الجذام ومن الامراض امراض جنسية الامراض الطارئة على نوعين عامة وهي التي لا يختص بقبيلة او ناحية ويسمى وبائية وخاصة وهي
التي تختص بواحد منها ويسمى وافدة وهي التي عبر الشيخ عنها بانها امراض جنسية تختص بقبيلة وهذا كثيرا ما يوجد او بسكان ناحية او يكثر فيهم كالعروق البلخية
والعرق المدني مثلا كان اكثر ما ذكر من الامراض المتوارثة وغيرها منها عن ضعف الاعضاء عرف سبب ضعفها وقال واعلم ان ضعف الاعضاء
تابع لسوء المزاج او تحلل البنية وفي بعض النسخ او تخلل البنية وهو خطأ واعلم ان سوء المزاج وتحلل البنية قد يكونان من اول الكون وقد يكونان عارضين
وعلى التقديرين فانهما موجبان ضعف الاعضاء وتبيين كيفية ايجابهما الضعف الاعضاء عند الكلام على اسباب الالم ان شاء الله تعالى قال رحمه الله التعليم
الثاني من الجملة الاولى في الاشياء التي تحدث عن سبب سبب من الاسباب العامية وهي تسعة عشر فصلا الفصل الاول قول كلي في الاسباب
وفي اكثر النسخ الفصل الاول من الجملة الاولى من التعليم الثاني قول وفي بعض النسخ وهو قول كلي في الاسباب ويشتمل هذا الفصل على تقاسيم الاسباب
جعلناها في مباحث المبحث الاول في تقسيم الاسباب الى البادية والسابقة والواصلة قال رحمه الله اسباب احوال البدن وهي الثلثة المذكورة اعني
الصحة والمرض والحالة المتوسطة بينهما وفي نسخة القرشي وقع من قوله المذكورة وبين قوله وقد مر ذكرها وهو زيادة غير محتاج اليها لان لفظ المذكور يغني عنها
ثلثة السابقة والبادية والواصلة والمراد ان كل واحد من الاحوال الثلث لها اسباب ثلثة فالصحة لها ثلثة بادية كورود خبر طيب سار على المريض وسابقة
كظهور دلايل النضج والبحران الجيد في المرض وواصلة كاعتدال المزاج والتركيب والمرض له اسباب ثلثة بادية كسخونة الشمس الموجبة للصداع وسابقة
كالامتلاء وواصلة كعفونة الخلط والحالة الثالثة اسبابها الثلثة هي الاسباب المذكورة كيف كانت لا متوسطة على ما اشترطه المسيحي فانه غير لازم لان
الاسباب المذكورة للصحة اذا حصلت في المرض كانت اولى بالحاق الحالة الثالثة من الحاقها بالصحة اذ قلما يتفق الانتقال من المرض الى الصحة من غير
الانتقال الى الحالة المتوسطة وانما انحصرت في ثلثة لان كل سبب اما ان لا يكون بدنيا وهو البادي او يكون بدنيا وحينئذ اما ان اوجب الحالة بواسطة
فهو السابق والا فهو الواصل وتسمية البادي يحتمل ثلثة اوجه احدها انه بدء للطبيب وغيره اي يظهر لهم وثانيها انه خارج عن البدن كالبادية من المدينة
ولهذا سميت بها وثالثها ان منه مبتدئ الامراض فان الاسباب البدنية كالامتلاء وغيره يستند الى اسباب خارجية كالاغذية الكثيرة واما تسمية السابق
بذلك فلوجوب سبقه الى الحالة بسبب آخر وكذلك الواصل لاتصاله بالحالة واما ان السابق انما سمي به لانه يسبق المرض بزمان لا يوجد فيه المرض على ما قاله
الامام فليس بشيء لان البادي قد يكون كذلك فان قيل انه بدأ بذكر الاشتراك اولا والافتراق من هذه الاسباب قبل تعريفها وكان من الواجب ان
تقدم تعريفها فان من لم يعرف حقيقة الشيء لا يعرف شيئا من احكامه ثم قدم السابقة على البادية وكان الواجب عكسه لتقدم البادية على السابقة قلنا ذكر

الاشتراك

الاشتراك والامتياز يفيد نوع تعريف للاسباب فلهذا اكتفى به والبادية وان اقتضت التقدم لتقدم معناها في السابقة يقتضيه من حيث ان لفظها يدل على التقديم
ويشترك السابقة والواصلة في انها وفي بعض النسخ انهما وكل وجه امور بدنية اعني خلطية او مزاجية او تركيبية اي منسوبة الى احد هذه الثلثة والعلة في انحصار
الاسباب البدنية في هذه الثلثة الاستقراء واعلم ان السبب البادي اما ان يكون لورود جسم على البدن او لا يكون والاول اما ان يكون بوصول ذلك الجسم الى داخل
البدن ثم اما ان يكون مستعملا لاجل الاعضاء او لاجل الارواح والذي لاجل الاعضاء اما ما يدخل في قوامها وهو الاغذية او لا يكون كذلك وهو الادوية والذي
لاجل الارواح هو الهواء المستنشق او لا بوصول ذلك الجسم الى داخل البدن بل الى ظاهره فقط فاما ان يكون محيطا به وهو كالهواء البارد والحار … والادهان
وغيرهما او غير محيط كالضربة والسقطة واما ان كان لا لجسم يرد على البدن فاما ان يكون لحالة في البدن وهو الحركة والسكون او لا يكون وهو الاشياء الواردة على النفس
كالغضب والفرح وغيرهما ومن هذا يظهر فساد ما ذهب اليه المسيحي وهو ان البادية ثلثة اقسام لانها اما ان يكون لورود جسم على البدن او لا يكون فان كان جسما
فاما ان يدخل في البدن او لا والاول مثل الطعام الحار والبارد والثاني مثل الضربة وان لم يكن جسما فهو مثل النفس فانها خارجة عن البدن فلذلك جعلت من قبيل
الاسباب البادية اما اولا فلان التقسيم غير حاصر على ما لا يخفى لخروج الحركة والسكون عنه ويمكن ان يجاب عنه بانهما من قبيل ما ليس بجسم واما ثانيا فلان النفس لم يجعلها
احد من الاسباب البادية بل عوارض النفس من الاسباب البادية لا هي واعلم ايضا ان السبب البادي ربما ان يكون سبب المرض مشاركا للاجزاء بجزئه كما يكون السموم
سببا للحمى او المرض الى غير ذلك ما يكون الضربة سببا للورم او لمرض اتصالي كالسيف والسهم ونهشة الحيوان لتفرق الاتصال وايضا ان السبب السابق للمرض المزاجي
كمادة الامتلاء والواصل العفونة ويغير زيادة بغير احدى الكيفيات تغيرا يسيرا والواصل تغيرها تغيرا كثيرا بحيث يترتب عليه وجود حالة تتبعها مضرة الفعل ضررا اوليا
والسابق للمرض المادي يغير سوء المزاج زيادة الاخلاط زيادة قليلة والواصل زيادتها زيادة كثيرة على ما ذكرنا وهو الامتلاء بحسب الاوعية والسابق للمرض التركيبي
يغير الشكل او المقدار او الوضع او الخشونة والملاسة تغيرا يسيرا والواصل تغيرها تغيرا على ما ذكرنا والسابق للمرض التفرقي الجرح الصغير والواصل الكبير على الوجه
الذي قلناه في الكبير والسابق للمرض المركب كالورم حصول المادة في العضو قليلا لكونها في اول انصبابها والواصل حصولها فيه كثيرا والسابق للصحة اعتدال الاخلاط
في الكمية والكيفية واستواء المزاج واستواء التركيب والواصل انضياف احدهما الى الآخر واجتماعهما والسابق للحالة المتوسطة تغير كيفية الاخلاط تغيرا يسيرا
مع اعتدال كميتها او تغير احدى الكيفيات دون الباقي تغيرا يسيرا او فساد الشكل فسادا يسيرا مع اعتدال الباقي والواصل تغير كيفية الاخلاط او احدى الكيفيات
او الاشكال تغيرا كثيرا على الوجه الذي ذكرنا مع اعتدال الباقي وايضا ان اول شيء يوجب ضرر الفعل اضرارا اوليا هو المرض وما يوجب ضرره ثانيا هو الواصل كا
لعفونة للحمى مثلا وثالثا هو السابق كالامتلاء ورابعا السدة لكونها سبب الامتلاء لامتناع التحلل وخامسا لزوجة الاخلاط لكونها سبب السدة وسادسا
ما يوجب لزوجة الاخلاط كتناول اللحوم الغليظة ونحوها مما يوجب لزوجة الاخلاط الموجبة للسدة الموجبة لامتناع التحلل الموجب للامتلاء الموجب للعفونة الموجبة للحمى المضرة
بالافعال ضررا اوليا والى بعض ما ذكرنا من اقسام البادية واحكامها اشار بقوله والاسباب البادية هي من امور اي حاصلة من امور او من جهة امور او هي
بعض امور الاحوال ان يكون من تبعيضية والاول اظهر لانه اكثر الوقوع والا قلية كالثالث والا فيه تقدير قليل الاستعمال كالثاني خارجة عن جوهر البدن
اما من جهة اجسام خارجة مثل ما يحدث عن الضربة وسخونة الجو والطعام الحار والبارد والوارد على البدن واما من جهة النفس فان النفس شيء آخر غير البدن
مثل ما يحدث عن الغضب والخوف وما يشبههما يعني من العوارض النفسانية على ما سيجيء الكلام عليه ان شاء الله تعالى والاسباب السابقة والبادية تشترك
في انه قد يكون منها ومن هذه الاحوال واسطة ما وايضا في ان كل واحد قد يوجد بدون ما اوجد فان حر الشمس قد يوجد من غير صداع واذا احدثه فقد يزول
مع بقاء الصداع والامتلاء قد يوجد بدون المرض وقد يزول والمرض بعد باق كسوء المزاج المختلف وانما قال بلفظة قد الدالة على التقليل لان هذا الاشتراك انما يكون
في بعض احوال البادي لانه قد يكون بواسطة وقد لا يكون بواسطة واما السابق فلا بد فيه من واسطة فالبادي في بعض احواله يشارك السابق ولذلك قال
في انه قد يكون منها الخ فاعرفه والاسباب البادية والواصلة قد تشترك في انه قد لا يكون منها ومن الحالة المذكورة واسطة ولان الواصلة ليس منها
ومن الحالة الثالثة واسطة دائما واما البادية فقد لا يكون منها وبين الحالة واسطة كحر الشمس فانه يوجب الصداع بلا واسطة فلذلك قال قد تشترك بلفظ التقليل
لانه لا يكون الا في مثل هذه الصورة وقد يشتركان ايضا في ان كل واحدة منها نزول ما اوجبه بزواله اذا لم يصر البادي مخلفا فهذه جهة الاشتراك من هذه الاسباب
واما جهة الامتياز فما اشار اليها بان استدرك وقال لكن اي جهة الامتياز منها هي ان الاسباب السابقة تنفصل من الاسباب الواصلة بان الاسباب

السابقة لا يليها الى ان يلغيها اسباب اخرى اقرب الى الحادث من السابقة كالسدة التي كما سبق في المثال المشتمل على المراتب الست والاسباب السابقة يفصل من
البادية بانها اي بان السابقة بدنية والبادية خارجة غريبة وايضا بان الاسباب السابقة يكون منها ومن الحالة واسطة لا محالة والاسباب البادية ليس يجب
فيها ذلك وهو ان يكون منها ومن الحالة واسطة لا محالة بل قد والاسباب الواصلة يفصل من الاسباب البادية بانها اي بان الواصلة بدنية بخلاف البادية
فانها غريبة ودخيلة اجنبية وايضا بان الاسباب الواصلة لا يكون منها ومن الحالة واسطة البتة والبادية ليس يجب فيها ذلك وهو ان لا يكون منها ومن الحالة
واسطة البتة بل الامران اي الواسطة وعدمها فيها اي في الاسباب البادية ممكنان كما عرفته ومما تفرع من ذكر المشاركات والمباينات استنتج منها رسوم الاسباب
ولذلك قال بالفاء فالاسباب السابقة هي اسباب هي بمنزلة الجنس بدنية احتراز عن البادية اعني خلطية او مزاجية او تركيبية هو تغيير البدنية وانما انحصرت في
هذه الثلثة لان المرض اما سوء المزاج واما سوء الهيئة وسوء المزاج منه مادي ومنه غير مادي وانما لم يذكر تفرق الاتصال لانه داخل في التركيب فانه متى كان موجودا
كان التركيب على ما ينبغي ومتى لم يكن الاتصال موجودا لكان التركيب متغيرا وقد سمي الحق في هذا فيما قبل هي الموجبة التي اراد بالغير اولي اعني توجبها اي الحالة
بواسطة احتراز عن الواصلة وهو الفصل القريب والاسباب الواصلة اسباب هي بمنزلة الجنس بدنية احتراز عن البادية توجب احوالا بدنية اي ما اوليا اي
بغير واسطة وهو احتراز عن السابقة والفصل القريب وقول المسيحي انه كان يجب على الشيخ ان يقول دائما فان البادية قد توجب ما توجبه بلا واسطة لكن ليس هذا
من البادية دائما واما من الواصلة فانه يكون دائما فلذلك كان يجب عليه ان يذكر هذا الشرط في الواصلة فيه نظر لان الامر احتياجا الى زيادة هذا القيد لا الشرط
على ما قال لان قوله يوجب اي ما بغير واسطة يفيد ان لا يوجب الا بغير واسطة وليست البادية كذلك وان سلم احتياجا الى زيادة هذا القيد فكان يجب عليه ان
يوجب على الشيخ ان يذكر هذا الشرط في السابقة ايضا فان البادية قد توجب ما توجبه بواسطة لكن ليس هذا من البادية دائما واما من السابقة فانه يكون دائما
فلذلك كان يجب عليه ان يذكر هذا الشرط في السابقة والاسباب البادية اسباب هي بمنزلة الجسم غير بدنية احتراز عن السابقة والواصلة فانهما بدنيتان توجب
احوالا بدنية اما اوليا وغير اولي تتميم للحد لانه احتراز عن الواصلة وقوله غير بدنية عن السابقة على ما ذكره المسيحي اذ لا تخصيص لخروج السابقة بالقيد الاول
دون الثاني ولا لخروج الواصلة بالقيد الثاني دون الاول لانهما يخرجان بهما واذا خرجا بالاول كان الثاني للتتميم لا للتمييز قال المسيحي اعلم ان بعض الاطباء ظن ان
السبب البادي والسابق اذا اوجب المرض بنفسهما كانا واصلين قال وهذا ظن فاسد لان شرط الواصل ان يوجب ما يوجبه دائما بلا واسطة وان يزول
ما اوجبه بزواله وحر الشمس ليس كذلك لانه قد يوجد بدون الصداع وقد يزول والصداع باق والامتلاء قد يوجب الورم وقد يزول والورم باق وفيه نظر
لان السابق لا يوجب المرض بنفسه اي من حيث هو سابق بل بواسطة لقول الشيخ والاسباب السابقة الايلها الحالة اي سلمناه لكن لم يشترط احد في الواصل
ان يزول ما اوجب بزواله سلمناه لكن الامتلاء الذي يوجب المرض كالورم يكون واصلا لا سابقا اما كونه واصلا فلانه سبب بدني اوجب المرض بلا واسطة
واما كونه غير سابق فلانه لابد من واسطة ولا واسطة هنا وكونه سببا سابقا للحمى لا يفيد صيرورة السابق واصلا بالنسبة الى مرض واحد بل يفيد ان السبب السابق
الذي قد يكون سببا واصلا للورم ولا بعد فيه لجواز ان يوجب سبب مرضا بواسطة ومرضا اخر بغير واسطة ثم ان الشيخ ذكر امثلة كل واحد من الامراض في المزاجية
والتركيبية لانه عند ذكر الاحوال ذكر المرض المزاجي والتركيبي فقال مثال الاسباب السابقة الامتلاء للحمى هذا هو المرض المزاجي والامتلاء او عفونة العين لنزول
الماء فيها هذا هو المرض التركيبي فان الماء من قبيل امراض التركيب نظرا الى انه زيادة في عدد رطوبات العين ومثال الاسباب الواصلة العفونة للحمى هذا هو
المرض المزاجي والرطوبة السيالة الى الثقبة للسدة هذا هو المرض التركيبي فان الرطوبة زيادة في العدد والسدة للعمى قال المسيحي هو مرض اي لانه من قبيل امراض
المجاري واعترض ابن جميع عليه بانه ناقض نفسه لانه في تعريف السبب والمرض والعرض قال مثال المرض سدة في العنبية مثال العرض فقدان الابصار و
ههنا جعلها سببا واصلا فيكون العمى عرض العرض لانه عدم البصر وهو احد اصناف مضار الافعال فان قيل ان الاعراض اسباب الاعراض فيطلق عليها
السبب بهذا الوجه قلنا هذا غير مطابق لان مقصوده التمثيل على السبب الواصل ثم اول كلام الشيخ بانه ليس يريد ان السدة نفسها سبب واصل ولا ان
عدم البصر نفسه مرض بل يريد ان منزلة هذه السدة من عدم البصر منزلة السبب الواصل من المرض وهو ليس بشيء وكذا ما اجاب عنه عبد اللطيف بن يوسف
البغدادي المعقب لحواشي ابن جميع وهو انه لا شك ان السدة التي هي مرض هي سبب لفقدان البصر فالذي فيه مضار اذا انه خالف الاصطلاح لانه غلط
حيث سمى السدة مرضا جرى على الاصطلاح وحيث سماها سببا جرى على المعنى وكلاهما صواب وكل هذا تجوزات وعدول عن الاصطلاح والحق في هذا المقام هو ان

قوله

قوله والسدة للعمى ليس هو مثالا على السبب الواصل يرد عليه ما اورد بل هو سهو لان السدة مرض لانها تتبعها العمى الذي هو عرض وهو ضرر الفعل لان الامراض
اسباب الاعراض فان قيل الامتلاء سبب سابق وهو موجب للسدة بلا واسطة والسدة مرض وانتم قد قلتم ان السابق يوجب بواسطة قلنا ان الامتلاء
في هذه الصورة سبب واصل بالنظر الى السدة ولا يمتنع ان يكون سببا سابقا بالنظر الى مرض آخر كالحمى على ما سبق ومثال الاسباب البادية حرارة
الشمس او شدة الحركة او الغم او السهر او تناول شيء مسخن كل ذلك للحمى الذي هو مرض مزاجي او الضربة للاعتبار ونزول الماء في العين ومما عرفت ان البيان قد
قد عرفته فيما سبق المبحث الثاني في تقسيم الاسباب باعتبار كون فعلها بالذات او بالعرض قال رحمه الله وكل سبب اما سبب بالذات كالفلفل يسخن والافيون
يبرد واما بالعرض كالماء البارد اذا سخن بالتكثيف وتحقن الحرارة والماء الحار اذا برد بالتحليل والسقمونيا اذا برد باستفراغ الخلط المسخن كل سبب ففعله
اما ان يكون بمقتضى طبيعته من حيث هي هي وهو الفاعل بالذات او لا يكون كذلك وهو الفاعل بالعرض مثال الاول الفلفل اذا سخن فان طبيعة الفلفل
حارة فاذا صار فيها الحرارة فقد صدر عنها ما هو مقتضى طبيعته وقس تبريد الافيون عليه واما اذا سخن الماء البارد بالتكثيف الحاقن للحرارة اي المانع
من تحلل الجسم الحار والسقمونيا اذا برد باستفراغ الصفراء فذلك ليس لان طبيعة الماء البارد مسخنة وطبيعة السقمونيا مبردة بالذات وان كانت مسخنة
بالعرض وطبيعة الثاني مسخنة بالذات وان كانت مبردة بالعرض قال القرشي قوله بالتكثيف وتحقن الحرارة لو اسقط منه واو العطف فقال بالتكثيف
يحقن الحرارة لكان احسن فان التكثيف انما يسخن بحقن الحرارة اي بحقن الحار وقال المسيحي اسقاط واو العطف غير واجب وذلك لان الماء يسخن بوجهين
احدهما بالتكثيف فانه من حيث انه بارد يجمع ويكثف وثانيهما بحقن الحرارة فان الحرارة تهرب منه من حيث هو هو فيجمع الحرارة في الباطن ويحقن بهذين
الوجهين واذا كان كذلك فايراد واو العطف واجب وفيه نظر لان الماء البارد لا يفعل غير تكثيف البدن فيسد مسامه فلا يتحلل منها الاجزاء الحارة فيحقن
الباطن لاجتماع تلك الاجزاء ولاحتقانها لانهما عبارتان عن معنى واحد هو مسبب الانسداد الذي هو مسبب الماء البارد المبحث الثالث في شرط
تاثير السبب قال رحمه الله وليس كل سبب يصل الى البدن يفعل فيه بل قد يحتاج مع ذلك اي مع وصوله الى البدن الى امور ثلثة الى قوة من قوته الفاعلة
لانها اذا كانت ضعيفة جدا كانت بان لا يفعل اي حالها هو السبب عن البدن اولى من ان يفعل وقوة من قوة البدن الاستعدادية اذ لو كان
البدن غير قابل للانفعال لم يتصور ان يوجد فيه فعل اذ ما ليس قابل لشيء هو ما يمتنع وجوده فيه واذا كان كذلك فكلما كان القبول اكثر كان الانفعال
لا محالة اتم ومكث من ملاقاة احدهما للاخر زمانا في مثله يصدر ذلك الفعل عنه وهذا انما يكون اذا كان ذلك الانفعال زمانيا كالاستحالة فانها حركة
في الكيف وكل حركة فهي في زمان واما اذا كان الانفعال مما يتم في ان كالكون والفساد لم يلزم فيه ذلك الا ان يكون تلك الملاقاة لاعداده للانفعال
ولذلك قال ابن ابي صادق تاثير الاسباب في البدن لا بد فيه من هذه الشروط الثلثة اللهم الا ان يكون احد هذه الثلثة في غاية من معناه فان الفاعل
اذا كان في غاية من القوة لم يحتج الى قوة من قوة البدن الاستعدادية ولا الى طول الزمان وكذلك اذا كان القابل في غاية الاستعداد كفى فيه ادنى
قوة من الفاعل واقل زمان وكذلك الفاعل والقابل اذا لم يكن كل واحد منهما قويا بل ضعيفا وكان الزمان بينهما في غاية الامتداد استدرك طول
الزمان في التاثير ضعف كل واحد من الفاعل والقابل واذا كان كذلك فلا يحتاج الى الثلثة في كل صورة ولذلك ذكر الشيخ بحرف التقليل وقال وقد يحتاج ح
مع ذلك ما ذكر وقد تختلف احوال الاسباب عند موجباتها اي بالنسبة الى ما يوجبها الاسباب وذلك لانه لما ثبت ان فعل السبب يتوقف على استعداد
البدن فلا شك ان الفعل يختلف وجوبا باختلاف الاستعداد فربما كان السبب واحدا كالربيع والحركة مثلا ومقتضى اي ذلك السبب كالربيع
في ابدان شتى امراضا شتى وذلك بسبب اختلاف استعداد الابدان لقبول فعل الربيع مع ان هواءه واحد لاختلافها في الامزجة والمواد او
اي او مقتضى ذلك السبب الواحد كالحركة في اوقات شتى امراضا شتى لان الحركة اذا كانت في وقت ما معتدلة تحلل الفضلات المستغنى عنها
وقوت القوى وفعلت رفع الاحتياج اليها ومتى زادت في وقت على ذلك تحللت البدن وربما اوجدت ثم ان حاله التي تختلف بحسب اختلاف
استعداد البدن فان اخلاطه ان كانت حادة اوجبت حمى حادة وان كانت باردة اوجبت غير ذلك ومتى زادت على ذلك بردت البدن بتوسط
فرط التحليل والتخفيف وهذا هو الموجب لتخصيص السبب العامي بمرض مرض فان كثرة الاكل مثلا تارة تحدث عنه مرض امتلائي وقد تحدث عنه
مرض استفراغي ثم الامتلائي يختلف بكون المواد الموجبة للامتلاء حارة تارة باردة اخرى والاستفراغي كالهيضة مثلا ان قويت ان احرم الى الشيخ

وبالجملة فجميع هذه انما يختلف بحسب استعداد البدن قال المسيحي ويجب ان يعلم انه ليس لنا سبب خاص بالصحة بمعنى انه يوجب الصحة في جميع الاوقات
وفي جميع الابدان وفيه نظر لان اعتدال المزاج والتركيب موجبان للصحة في جميع الاوقات والابدان على ما هو مذهب الشيخ اللهم الا على مذهب من يذهب
الى ان الصحة نفس اعتدال المزاج والتركيب كجالينوس لا انها تابعة لها وقد يختلف فعله اي فعل السبب الواحد في القوي والضعيف وشديد
الحس وضعيف الحس واعلم ان الفرق من قبول القوي الحس لما يقبله من الفاعل ومن قبول ضعيف القوة من خمسة اوجه احدها ان قوي الحس
يكون في نفسه نقيا من الفضلات والضعيف في نفسه يكون حاله بخلاف هذا وثانيها ان قوي الحس كلما طال به الزمان زاد قبوله لتاثير الفاعل
لازدياد تولد المادة الموجبة لضعفه وثالثها ان الكاين لقوة الحس يقل قبوله باستعمال المخدرات والكاين لضعف القوة يزداد قبوله باستعمال
ذلك ورابعها ان الكاين لقوة الحس ينقص بتغليظ الغذاء والكاين لضعف القوة يزداد بذلك وخامسها ان الكاين لقوة الحس يتغير بالاستفراغ
وربما زاد قبوله لتاثير الفاعل واما الكاين لضعف القوة فان قبوله يقل بالاستفراغ والفرق من قبول بليد الحس لما يقبله من الفاعل ومن قبول
ضعيف القوة ان الاول يكون قبوله وتالمه اقل والثاني اقوى والاول يكون نقي الفضلات والثاني بالعكس ولما كان حال القابل كذلك اي انه
يختلف قبوله لتاثير الفاعل بحسب قوة حسه وبلادته وضعف قوته قال وقد يختلف فعله المبحث الرابع في تقسيم الاسباب بحسب لكن مسبباتها
قال رحمه الله ومن الاسباب ما هو مخلف ومنها ما هو غير مخلف لان كل سبب اما ان يكون بحيث اذا فارق بقي تاثيره وهو المخلف او لا يكون كذلك
وهو غير المخلف فمثال الاول الشمس الموجبة للصداع مع مفارقتها وبقاء الصداع والثاني كحرارة الشمس الموجبة للصداع المتبقي مع مفارقتها واليه
الاشارة بقوله والمخلف هو الذي اذا فارق بقي تاثيره وغير المخلف هو الذي يكون البرء مع مفارقته فان قيل كيف يستقيم هذا وقد اعترفتم ان عدم
السبب سبب لعدم المسبب قلنا الامر كذلك ولكن هذا الذي يكون باقيا لا يكون في الحقيقة هو المسبب فان السيف مثلا اذا قطع فالذي حدث عنه
الذي هو مسببه هو نفس القطع وهذا يزول لا محالة بزواله واما الانقطاع والتفرق الحاصل بعده فليس مسببه بل هو مسبب لمادة لانه شيء حاصل
لها عن طبيعتها لان الاعضاء المبسوطة لها اعني لكونها غير مايعة وسايلة كالماء لم يلتحم بعد الافتراق صعبت متفرقة وكذلك نقول في البناء والباني فان الباني
فعله وضع اللبن مثلا يزول بزواله واما بقاء البناء فعلته يبوسة الحايط وبها حفظت الشكل الحادث فيه واذا عرفت هذا فقولنا ان سبب كذا بقي
تاثيره بعد مفارقته انما هو على سبيل المجاز والتحقيق ما ذكرناه ومنه يظهر فساد ما ذهب اليه المسيحي من ان ما بقي من اثر السبب هو السبب القريب
لتلك الموجودة وصار السبب الاول سببا بعيدا له اولا يلزم من عدمه عدم هذا المسبب الباقي الذي هو المادة بل الذي يلزم من عدمه عدم السبب القريب
لان السبب القريب على ما قاله هو الباقي من اثر السبب البعيد وهو لا ينعدم بعدم السبب البعيد المبحث الخامس في تقسيم الاسباب من حيث
كونها ضرورية وغير ضرورية قال رحمه الله ونقول ان الاسباب المغيرة لاحوال الابدان او الحافظة لها اما ضرورية لا يمكن للانسان التقصي اي التخلص
عنها قال الجوهري تقال تقصى الانسان اذا تخلص من الضيق والبلية وتقصت من الذنوب اذا خرجت منها وتخلصت في حيوته واما غير ضرورية
وهو الذي يمكنه التقصي عنها في حيوته كالاسباب العرضية والضرورية ستة اجناس قال الاطباء واعتمادهم على حصرها الاستقراء فانا لما استقريناها
وجدنا ما لا يمكن التخلي عن واحد منها قال المسيحي انما كانت ستة لانها تابعة لقوى البدن وهي ثلثة طبيعية ويخصها المأكول والمشارب و
الاستفراغ والاحتقان وحيوانية ويخصها الهواء المحيط والاحداث النفسانية ونفسانية ويخصها الحركة والسكون والنوم واليقظة وفي تخصيص البعض
بالبعض نظر من حيث انه من غير مخصص ويمكن بيان المخصص على ما يظهر بالتامل ثم هذه منها ما يمتنع الاستغناء عنه ومنها ما لا يمتنع فالاول اي استنشاق
الهواء والمطعم والمشرب لكن الحاجة الى الهواء اشد من الحاجة الى تناول الغذاء والماء ولذلك صار الانسان يقدر ان يمسك نفسه عن الغذاء
اياما واما الهواء فلا يقدر عليه ولا ساعة واحدة والعلة في هذه لطافة الهواء وسرعة تحلله واحتياج الطبيعة لذلك دايما الى رد عوض ما نقص منه ولا
احتراق الحار الغريزي والارواح واما الغذاء فانه غليظ بطي التحلل فالقدر المستعمل منه يبقى في البدن زمانا ما وبعد ذلك في الحاجة الحركة والسكون
ثم النوم واليقظة ثم الاستفراغ والاحتقان ولذلك رتبها الشيخ بحسب شدة الحاجة وضعفها وقد يخالف الامام حصر هذه الاسباب في الستة وقال
الامور التي لا ينفك الانسان عنها اما ان يكون واردة على نفسه او على بدنه والاول هي العوارض النفسانية والوارد على بدنه اما الروح وهو النسيم

المستنشق

المستنشق واما العضو لان البدن مركب من الروح والعضو وذلك اما بالذات كالمتناولات او بالعرض كالاستفراغ والاحتقان او بهما جميعا ولان
الحيوان حساس متحرك بالارادة فان اعتبر حال الاحساس وعدمه فهو النوم واليقظة وان اعتبر حال الحركة وعدمها فهو من جنس الحركات والسكونات
البدنية وهذا الحصر ليس دايرا بين النفي والاثبات ولذلك كان اشبه بالاستقراء واعلم ان ههنا تقسيما اخر للاسباب من حيث كونها خاصة بالصحة
او المرض او مشتركة منهما هي الستة الضرورية فانها باعتبار توجب الصحة وباعتبار توجب المرض والخاصة بالصحة اما ان يكون خاصة بها مطلقا او بنوع نوع منها
او بشخص شخص وكذلك الخاصة بالمرض اما ان يكون خاصة به مطلقا او بنوع نوع منه او بشخص شخص فظهر من هذا ان ههنا سبعة اقسام احدها المشترك بين الصحة
والمرض والثاني العام لانواع الصحة والثالث الخاص بنوع نوع منها والرابع الخاص بشخص شخص منها والخامس من العام لانواع المرض والسادس
الخاص بنوع نوع منه والسابع الخاص بشخص شخص منه اما المشترك فقد عرفته وهو المسمى بالضروري واما العام لانواع الصحة فمثل الغذاء المعتدل والهواء
المعتدل فانهما يوافقان المحرورين والمبرودين واما الخاص بشخص شخص منها فان المحرورين مثلا لم عرض ترددون فيه وكل شخص له صحة واسباب خاصة
بها واما العام لانواع المرض فمثل الاسباب العرضية فان النهشة تارة تحدث مرضا مزاجيا وتارة تحدث مرضا اليا وتارة تحدث مرضا مشتركا وهو التفرق
وتارة مرضا مركبا كالورم وكذا باقي الاسباب الاتفاقية واما الخاص بنوع نوع منه فمثل اسباب المرض المزاجي واسباب المرض الالي واسباب التفرق
واما الخاص بشخص شخص منه فمثل اسباب السرسام مثلا او البرسام او السرطان او اليرقان او غير ذلك من الامراض الجزئية والى الاجناس الستة اشار
بقوله جنس الهواء المحيط وجنس ما يوكل ويشرب وجنس الحركة والسكون البدنيين وجنس الحركات النفسانية وجنس النوم واليقظة وجنس
الاستفراغ والاحتقان فلنتكلم اولا في جنس الهواء وانما بدا به لان الحاجة اليه اشد لما عرفت من ان الحاجة اليه في ازمنة متقاربة قال رحمه الله
الفصل الثاني منها اي من الجملة الاولى في تاثير الهواء المحيط بالابدان وانما بدا الشيخ بذكر احكام الاسباب الضرورية لان الكلام فيها اهم من
الكلام في لواحق الاسباب وابتدا منها بالهواء لما قلنا وقال الهواء عنصر لابداننا وارواحنا قد عرفت فيما سلف ان العنصر هو ما يبتدى
منه الشيء في التركيب فاما انه عنصر لابداننا فقد سبق بيانه واما انه عنصر لارواحنا فلان الهواء بنفسه يستحيل روحا على ما هو مذهب جالينوس
واما لانه يختلط بالدم الرقيق البخاري الذي في القلب ثم يستحيل المجموع روحا على ما هو مذهب الشيخ ومع انه عنصر لابداننا وارواحنا فهو مدد يصل
الى ارواحنا المدد هو ما يمد الشيء اي يغذوه وكونه مددا للارواح بهذا المعنى وهو ان يكون مادة لها مما يكون تكونه على المذهبين ظ على ما ذكرنا الاعلى
ما ذكره الساحري والمسيحي وهو ان هذه العبارة موافقة لمذهبي الطبيب والحكيم لان المدد هو ما يمد الشيء انما يعني انه مادة لارواحنا كالغذاء في
كونه مادة للاعضاء على انه اذا تحلل من الاعضاء شيء رد الغذاء بدله كذلك اذا تحلل من الارواح شيء رد الهواء بدله على ما هو مذهب الطبيب واما بمعنى
انه يكون مبدرقا لها ومنفذا اياها ومصلحا لمزاجها على ما هو مذهب الحكيم والحاصل ان الهواء يمد الارواح بان يوصلها بالمصير ورية في نفسه هواء او بان
يصلحها لان امداد الهواء للروح يتولدها منه وان اقتضى ان يكون عنصرا لها لكن كونه مصلحا لها لا يقتضي ذلك مع ان الشيخ اطلق القول بانه عنصر لارواحنا
واكد ذلك بقوله ويكون اي الهواء علة لصلاحها اي لصلاح ارواحنا لا كالعنصر فقط لا من حيث انه مادة الروح فقط لا مادة البدن فقط على ما قاله
ربما التعليق فانه لا يناسب المقام ولا سياق الكلام بل من حيث انه فاعل فيها ايضا التعديل فيكون الهواء مع كونه عنصرا للارواح اي مادة لها
على احد الوجهين بناء على المذهبين فاعلا فيها ومعدلا اياها فلذلك قال لكن كالفاعل اعني المعدل ولما كان السابق الى الذهن من فاعل
الشيء ما يوجده ولم يكن الهواء لكونه مادة الروح اي علة قابلية لها ان يكون علة فاعلية لها قال كالفاعل ثم فسره بالمعدل لانه موجد لتعديلها
لا موجد بعينها قال المسيحي هذه اشارة الى المذهب الحق ومعناه ان فايدة الهواء عند وصوله الى القلب بعد ان يصلح الرية ان يصلح مزاج
روحها وان يبدرقها فهو بالنظر الى انه مبدرق يكون عنصرا وبالنظر الى انه مصلح يكون فاعلا وهو ايضا ليس بشيء لان كونه مبدرقا لا يقتضي
كونه عنصرا كما قلنا في كونه مصلحا واعلم ان الجسم الذي هو الروح لا يمكن ان يكون الا لطيفا جدا حار المزاج ليكون سريع النفوذ في الاعضاء لان
البرد والغلظ يكونان مع الثقل المانع من النفوذ او من سرعته ولا شك ان الجوهر اللطيف الحار خصوصا الكثير الحركة اليسير بها يسرع
استحالته الى النارية لمناسبته لجوهرها وذلك مؤد الى الاشتعال والخروج عن الاستعداد للاثار النفسانية فوجب ضرورة ان يكون لنا

مدخل الط

جسم بارد يبرد على الروح ليعدلها فهذا الوارد لا يكفي ان يكون برده بافراط والا طفى حرارة الروح لان هذا الروح للطافته يكون سريع القبول ووجب
ايضا ان يكون هذا الوارد مناسبا لجوهرها في اللطافة والخفة والا تكدرت لمخالطته وهذه الصفات لا يوجد الا في الهواء فاحتيج اليه ضرورة ثم وجب ان
يكون وروده على الروح في ازمنة متتالية لان التبريد اليسير وخصوصا في جسم لطيف مما يزول بسرعة فلهذا احتيج ضرورة الى تقارب ازمنة استعمال
التنفس واما كيفية نفوذ الهواء الى جهة القلب فهو انه اولا يدخل الى الرئة بحركة التنفس وقد عرفت فيما سبق انها حركة تسخيرية لحركة النبض فاذا دخل
الى الرئة بادرت قوتها الى اصلاحه وتخليصه من شوائبه ثم دفعته الى القلب لاصلاح مزاج روحه ودفعه الى قصبة الرئة المسماة بالعروق الخشنة اولا ثم
دفعه الى مسام الشريان الوريدي ثم الى القلب فعلى هذا الوجه ينفذ الهواء من الرئة الى القلب واما انه لم يحل هذا الفعل للقلب لوجهين احدهما
ان حركة القلب ليست حركة الرئة في الشغل بل حركة القلب اسرع من حركة الرئة حتى قيل ان القلب يتحرك في النفس المعتدل عشر مرات خمس انبساطية

مطلب

وخمس انقباضية على ما حكم به ابو قلس وشهد به الفاضل جالينوس فاحتيج ان يكون هناك مجرى عنده مقدار من الهواء لوقت الحاجة فان الانسان
قد يضطر والاحوال الى مسك نفسه مدة زمانية كما عند مروره برياح منتنة او بدخان منتن او غبار كما عند الولادة والزحير لاخراج النجو فلو كان القلب هو
الجاذب للهواء بدائه لاضطرب ارواحه واختلفت افعاله بحسب النفس الثاني ان الروح جوهر لطيف سريع القبول فلو كان ورود الهواء اليه بدائه
اي اولا لافرط من وجوه احدها برده والثاني من جهة كدورته والثالث من جهة وروده عليه دفعة واحدة فيوذيه ويغير مزاجه واما اذا كان وروده عليه
يسيرا يسيرا فلا يوذيه لا يضره فلذلك جعلت الرئة هي الجاذبة للهواء لا القلب وقد عنا ما نعني بالروح فيما سلف يعني حيث تكلم في القوة الحيوانية
ولسنا نعني به ما يسميه الفلاسفة النفس اي الناطقة لان صلاحها بالتخلي عن الرذائل والتحلي بالفضايل العلمية والعملية بحسب قوتها النظرية والعملية
على ما عين في موضعه وهذا التعديل الذي يصدر عن الهواء في ارواحنا يتعلق بفعلين هما الترويح والتنقية وانما قدمه عليها لانه يتم بالانبساط وهي با تبعا
الانقباض والانبساط متقدم على الانقباض لان جذب الهواء البارد متقدم على اخراجه بعد فساده والمتقدم عليها في نفس الامر قدمه عليها لفظا ايضا
والتعديل هو ترويح مزاج الروح الحار بورود الهواء البارد عليه وتعديل بحرارتها اذ هو بالنسبة الى الروح بارد وان كان حارا في نفسه اذا افرط
اي مزاجها الحار تجاوز عن حد اعتداله بالاحتقان اي بسببه في الاكثر وبغيره اي بغير الاحتقان كالحركة واستعمال المسخنات وفي بعض النسخ و
بغيره بالجر عطفا على مزاج الروح اي تعديل الروح وتعديل بغير مزاجه وهو تصحيف لقوله وبغيره وفي بعض النسخ في الاقل وانما يفرط مزاجها في الحرارة
بسبب الاحتقان لان الهواء الوارد كما يبرد الروح يستخرج عنها ديرداد تحوية بزيادة الاحتقان وغيره وانما كان افراطه بسبب الاحتقان اكثر
لانه كالطبيعي واعني بالتعديل التعديل الاضافي الذي علمته وهو المعتدل العرضي الذي توفر فيه من العناصر كمياتها وكيفياتها القسط الذي
ينبغي له على اعدل قسمة ونسبة بحيث يكون ذلك المزاج انسب لافعاله واصلح لاعماله وان كان بعيدا عن الاعتدال الحقيقي لمزاج الروح الغليظة الحقيقي
فيه ومن هذا يظهر فساد ما فسر المسيحي التعديل الاضافي به لانه قال والهواء المستنشق وان كان حارا لكنه بارد بالنسبة الى حرارة القلب فضلا
عن حرارة القلب الحاصلة عند احتقان البخار الدخاني وهذا هو المعنى بالتعديل الاضافي لان الذي علمته على ما قال الشيخ ان علمته ليس هذا بل
ذلك غاية ما في الباب انه يمكن ان يعتبر هذا بحيث يلزم ذلك والازم الشي غيره وهذا التعديل يفيده الاستنشاق من الرئة ومن مسام نافس النبض
المتصل بالشرايين الشراسيف على نوعين فان منها ما هي قريبة من القلب ومنها ما هي بعيدة عنه فالقريبة منه يجذب الهواء البارد المصلح لمزاج ارواحها
من القلب الوارد اليه من الرئة اي من طرقها على سبيل التنفس والبعيدة الجذبه من طرقها بل من طريق مسام منافس النبض المتصلة الى
مسام الجلد ولذلك صار من اراد التعريق والتدفية يتدثر فيسخن الهواء الواصل اليها ويسخن القلب حتى كرب الانسان من حرارة واردة
التبريد وازاله ما حصل من الكرب كشف بدنه وازال دثاره ليبرد الهواء الواصل الى شرايينه من مسام الجلد فيبرد القلب والهواء الذي يحيط
بنا بارد جدا بالنسبة الى مزاج الروح الغريزي فضلا عن المزاج الحادث بالاحتقان هذا الجواب يتضمن جوابين عن دخل مقدر وهو ان قايل
ان يقول ان الهواء حار فكيف يبرد الروح وجوابه من وجهين احدهما ان قولنا الهواء حار انما هو للهواء المطلق واما الذي يحيط بنا فلا يلزم ان
يكون حارا لانه يخالطه ابخرة مائية كثيرة وثانيهما ان الهواء وان كان حارا لكنه بالقياس الى مزاج الروح بارد جدا لان الروح الذي في ابداننا

مزاجها

مزاجها حار على ما بان في امزجة الاعضاء فاذا احتقنت ازدادت حرارتها بذلك بسبب اختلاط الاجزاء الدخانية المتولدة عند تولد الروح التي
من شانها التحلل ولان الهواء الحار بارد بالقياس الى مزاج الروح الخالي عن الاجزاء الدخانية كان بالقياس الى الروح التي يختلط بها تلك الاجزاء
الحارة الحادة ابرد فاذا وصل اليه اي الى الروح المتسخن بالاحتقان صدمته الهواء وخالطه اي الهواء الروح وفي بعض النسخ وخالطته
اي الصدمة الروح وهو خطا لان ما يخالط الروح هو الهواء لا الصدمة منعه اي الهواء الروح ببرده عن الاستحالة اي استحالة الروح
الى النارية الاحتقانية بسبب اختلاط الدخانية بالروح المودية الى سوء المزاج الذي به اي بذلك المزاج يزول اي الروح عن الاستعداد لقبول
التاثير النفساني فيه اي لقبول الحس والحركة الذي هو سبب الحيوة وذلك لان اعداد الروح للحيوة انما هو بمزاج مخصوص فاذا تغير ذلك المزاج
تغير اعداده لها او الى تحلل جوهره اي جوهر الروح البخاري اي الرطب لانتفاضا النارية تحليل الجوهر البخاري اي الرطب واحتراقه ايضا الموجب لنقصان
جوهره الذي هو كالتحلل وفي بعض النسخ والى تحلل يعني جوهر البخاري اي الرطب وفي بعض النسخ والى تحلل نفش جوهر البخاري اي الرطب والنطاف
نفش تصحيف نفس اذ لا يستقيم معنى النفش منها يقال نفش الرطب نفسه اي اخرج ما فيه من الريح ومنه يقال للغضبان لا تنفش نفش الرطب واما
التنقية فهي بما يستفضي به اي يستفضي به الهواء عند رد النفس ما يسلمه وفي بعض النسخ ما يسلمه والاول اكثر واشهر اليه اي الى الهواء القوة المميزة
التي من شانها التمييز بين ما يحتاج اليه وبين ما يستغنى عنه من البخار الدخاني المتولد عند طبخ الروح فان هذه القوة عند ما يتولد الروح تميز فضلاته
التي هي البخار الدخاني الذي نسبته الى الروح نسبة الخلط الفضلي اي فضل الخلط الطبيعي وفي بعض النسخ الفضل اي فضل الخلط المذكور لان نسبة
البخار الدخاني الى الروح نسبة فضل الخلط الطبيعي الى البدن فالتعديل هو بورود الهواء على الروح عند الاستنشاق والتنقية بصدوره اي برجوع
الهواء من قولهم صدرت عن الماء والبلاد والاسم الصدر بالتحريك والمراد بانفصال الهواء عنه اي عن الروح عند رد النفس وذلك اي وانما كان ذلك
لان الهواء المستنشق انما يحتاج اليه في تعديله اي في هذا الفعل منه اول وروده ان يكون باردا بالفعل ليمنع ببرده استحالة الروح الى النارية
وتحلل جوهره فاذا استحال اي الهواء الى كيفية الروح بالتسخن لطول مكثه اي مكث الهواء مصاحبا للروح الذي هو حار المزاج بطلت فائدته اي فائدة
الهواء وهي التبريد لتسخنه فاستغني عنه اي عن الهواء المتسخن واحتيج الى هواء جديد يدخل ويقوم مقامه اي مقام ذلك الهواء في التبريد المانع من
الاحتراق والاستحالة والتحلل فاحتيج ضرورة الى اخراجه اي اخراج الهواء المتسخن لفايدتين احداهما لاخلاء المكان لمعاقبه اي الهواء الذي يدخل عقيبه
بعد خروجه اذ لو بقي محتبسا لضيق المكان وزاحم الروح الحيواني والحرارة الغريزية وثانيتهما وليندفع معه اي مع الهواء المتسخن فضول جوهر الروح
وهي البخار الدخاني اذ لو بقيت فيه لسخنت الروح واحرقتها وانما كان ذلك عند ما يسخن الهواء قد اختلط به البخار الدخاني فتم الدافعة لو دفعهما تعاونا على تضييق
المكان واحراق الروح والهواء ما دام معتدلا اي معتدلا من الحرارة والبرودة صافيا والمراد منه انه ليس يخالطه جوهر غريب مناف لمزاج الروح
من الكدورات المضرة والشوائب الردية مثل ادخنة المضرة والروايح الكريهة فهو فاعل الصحة حافظها لان الهواء الموافق وهو المعتدل الخالي
عن المنافيات لمزاج الروح والبدن هو الحافظ لها على مزاجهما الطبيعي بل لصحتهما والدال على لها ايضا فاذا تغير اي الهواء عما ذكرنا من كونه معتدلا
صافيا فعل ضد فعله اي ضد فعل الاول وذلك بان يكون فاعلا للمرض وحافظا له والهواء يعرض له تغيرات طبيعية وهي الفصلية وتغيرات غير
طبيعية وهي التغيرات العارضة له بسبب الجبال والوهاد والبحار والتربة ونحوها وتغيرات خارجة عن المجرى الطبيعي مضادة له اي للهواء وهي التغيرات
الوبائية والتغيرات الطبيعية هي التغيرات الفصلية فانه اي فان الهواء يستحيل عند كل فصل الى مزاج آخر اي مزاج خاص مناسب لمزاج ذلك
الفصل من الفصول الاربعة التي هي الربيع والصيف والخريف والشتاء قال رحمه الله الفصل الثالث في طبايع الفصول ويشتمل هذا الفصل
على مباحث المبحث الاول في تحقيق معنى الفصل قال رحمه الله واعلم ان هذه الفصول الفصل عرفا ولغة هو تمييز الشي عن غيره اي لمميزه
سواء كان تمييزا ذاتيا كالفصل عند المنطقيين فانه يميز تمييزا ذاتيا لانه كالجزء المميز الذاتي او تمييزا عرضيا كالخاصة عندهم ولما كانت ازمنة
الفصول الاربعة تميز بعضها عن بعض بامور عرضية مثل كون الشمس فيها في مواضع مخصوصة من فلك البروج او كون الهواء فيها ذا
كيفيات مخصوصة بحيث ملك الازمنة بالفصول اذ بها تميز زمان عن زمان والا فان الزمان من حيث هو زمان واحد في الطبيعة لا يتفصل

بعضه عن بعض بامر ذاتي بل بعرضي كما ذكرنا عند الاطباء غيرنا اي غير الفصول وفي بعض النسخ غيرنا قيل هذا خطأ لان ما لا نفع صنعه فلا يقال اشتريت الكتاب
ما نعلم اي الذي يعلم على ما نص عليه ابن الحاجب في شرحه للمفصل وههنا يكون قد وقع صفة او بتقديره غير الشي اي غير الفصول التي عند المنجمين وفيه نظر
لان ما لا نفع صفة كما هو الكافي اشتريت الكتاب ما نعلم وتقع صفة تقديرا كقولنا هذا الكلام غيرنا اي غير الكلام الذي نحن فيه وما نحن فيه من هذا النوع يجوز
ولان هذا الفصل مشتمل على امور لا يمكن حل المتن دون معرفتها فلنذكرها اولا فيها فنقول الكرة شكل مجسم يحيط به سطح مستدير في داخله نقطة كل الخطوط المستقيمة
الخارجة منها الى ذلك السطح متساوية فذلك السطح محيط الكرة وتلك النقطة مركزها والمستقيمة الخارجة منها اليه انصاف اقطارها والخارج منها الى المحيط في الجهتين
قطرها فان كان هو الذي يتحرك عليه الكرة سمي محورا وطرفاه قطبي الكرة وقطبي الحركة والدائرة العظيمة هي التي يمر بمركز الكرة وتنصفها لا محالة ومنطقة الكرة هي
العظيمة القائمة على المحور وتساوي بعدها عن القطبين ويكون قطباها قطبي الكرة ومحورها محورها والفلك جسم كري يحيط به سطحان متوازيان مركزهما واحد وهو
مركزه ويسمى الخارج منهما محدبا والداخل مقعرا وربما يعتبر المقعر كما في التداوير ويسمى الدوائر افلاكا مجازا تشبيها بالفلك المغرق كما سميت منطقة الحركة الثانية
بفلك البروج ومما ذكرنا يعرف فساد ما ذكره المسيحي من ان الفلك جسم كري له حركتان احديهما شرقية والاخرى غربية لان كونه ذا حركتين ليس داخلا في ماهية الكرة
فضلا عن الحركتين وان سلم لزوم ان لا يكون الفلك الاعظم فلكا اذ ليس له حركتان والافلاك الكلية تسعة سبعة للسيارات السبع والثامن للكواكب الثابتة
والتاسع هو الفلك الاعظم ولا كوكب عليه ولهذا سمي بالاطلس ولكل من الافلاك التسعة حركة خاصة على منطقة وقطبين لسنا نحتاج منها الى بيانها في افلاك
السيارات لانها طول عن نظرنا ههنا بل في التاسع والثامن اما التاسع فيتحرك من المشرق الى المغرب على قطبين احدهما وهو الذي في جهة بنات النعش وقريب
من كوكب جدي يسمى القطب الشمالي للعالم وثانيهما وهو الذي في الجهة الاخرى ويسمى القطب الجنوبي للعالم وعلى منطقة يسمى معدل النهار وفلكه تجوزا وانما سميت
بمعادل الملوين ابدا عند من يسكن تحتها وفي جميع البقاع سوى المنقطعين المسامتين لقطبيها عند وصول الشمس اليها ساعة طلوعها يكون ليله كنهاره
او غروبها يكون نهاره كليله اذ لو وصلت اليه في غيرهما كما في نصف النهار مثلا لم يتساويا لكون قوس النهار ح من قطبي مداريه احدهما شمالي والاخر
جنوبي وهما ان يستحيل ان يوجد ليل متقدم على التحويل او متأخر عنه ويساويه ذلك النهار وسميت هذه الحركة بالحركة اليومية لتتميمها الدورة في قريب من يوم بليلته
ومنه يعلم فساد ما ذكره المسيحي وهو انه يدور في كل يوم وليلة دورة تامة بالتقريب لان التقريب يتعلق باليوم بليلته لا بالدورة التامة اذ التقريب انما يقال
اصطلاحا على ما يكون التقريب انقص من الشي والدورة التامة انقص من اليوم بليلته لا بالعكس وبالاولى لانها اول ما عرفت من الحركات السماوية و
بالسريعة اذ لا اسرع منها وبالشرقية لانها مبتدئ من المشرق وبحركة الكل لان جميع الكواكب يتحرك بحركتها على دوائر متوازية لمنطقتها وعلى قطبيها واما الثامن
وهو فلك الكواكب الثابتة فيتحرك حركة بطيئة وجدها القدماء يقطع جزءا في مائة سنة ويتم الدور في ستة وثلثين الف سنة والمحدثون في ستة وستين سنة ويتم
في ثلثة وعشرين الف سنة وقوم من محققيهم في سبعين سنة ويتم في خمس وعشرين الف سنة ومائتي سنة وهذا هو المعول عليه في زماننا هذا لكونه موافقا
لما وجدناه بالرصد الجديد الذي عملناه في مراغة ومنطقة الثامن دائرة عظيمة متساوية البعد عن قطبيه وسميت هذه الحركة بالبطيئة اذ لا ابطأ منها وقد يطلق
عليها التوالي والغربية ايضا وهذه الحركة ليست على منطقة الثامن وقطبيه بل على منطقة الثامن في سطحها وهي المسماة بمنطقة الحركة الثانية قال بطليموس
في المجسطي ههنا لان الحركة انما يكون على قطبي دائرة يحفظ الكواكب ابعادها منها والكواكب الثابتة يحفظ ابعادها من هذه المنطقة على ما دلت عليها
الارصاد وبالدائرة الشمسية لارتسامها بحركة الشمس حقيقة لانها دائرة حادثة في سطح الفلك الاعلى من توهم سطح الدائرة التي ترسمها الشمس بحركتها الخاصة
قاطعا للعالم وبدائرة البروج لقسمتها اولا عليها وبمنطقة البروج وفلك اوساط البروج لمرورها بوسطها وبفلك البروج تجوزا ولو كانت البروج مرسومة
على الثامن لا على التاسع لما امكن انتقال الثوابت من برج الى برج اللهم الا على وجه اشرنا اليه في التحفة وتمام ان الحركتان اعني الاولى والثانية شاملتان
لما دونهما من الكواكب والاجرام العلوية وكرة الاثير عند بعض لما نشاهد من حركة ذوات الاذناب على موازاة المعدل ودائرة البروج يقاطع معدل
النهار على زوايا غير قائمة بنقطتين متقابلتين لانهما عظيمتان وهما اذا تقاطعتا تناصفتا ويسميان نقطتي الاعتدالين لما عرفت فالتي اذا جاوزتها
الشمس صارت شمالية من المعدل هو الاعتدال الربيعي وراس الحمل والاخرى الخريفي وراس الميزان لحصول الفصلين عند وصول الشمس اليها
في معظم المعمورة وغاية البعد بين المنطقتين كالبعد بين قطبيهما الذي في جهة ويسمى الميل الكلي والاخفى ان كون الربيعي راس الحمل والخريفي راس

الميزان انما هو بحسب البلاد الشمالية واما بحسب البلاد الجنوبية فالامر بالعكس ولهذا فان الربيع عندنا هو الخريف عندهم وبالعكس والصيف عندنا هو الشتاء عندهم وبالعكس واذا فرضت
دائرة عظيمة تمر باقطاب المنطقتين سميت بالدائرة المارة بالاقطاب الاربعة لا الدائرة نصف النهار على ما قال المسيحي فانه فاحش فان نصف النهار عظيمة تمر
بقطبي المعدل ويسمى الراس والقدم وهذه الدائرة اعني المارة بالاقطاب تقوم على كل من المنطقتين على زوايا قائمة لان العظيمة اذا مرت على قطب
دائرة تقطعها على قوائم ويكون قطباها نقطتي الاعتدالين لان العظيمة اذا مرت بقطب عظيمة مرت الاخرى بقطب الاولى واذا مرت المنطقتان بقطبي
المارة يكون نقطتا تقاطعهما قطبيها اذ لا يكون للدائرة اكثر من قطبين ويمر بنقطتين من دائرة البروج عندهما غاية الميل لان العظيمة المارة بقطبي دائرتين
متقاطعتين ينصف قطعهما واذا نصفها مرت بغاية البعد منهما ويسميان نقطتي الانقلابين الشمالية صيفية والجنوبية شتوية لانقلاب الزمان من الربيع
الى الصيف ومن الخريف الى الشتاء عند وصول الشمس اليهما في معظم المعمورة فاذن ينقسم دائرة البروج بالاعتدالين والانقلابين ارباعا ربعان منها ربيعي
وصيفي شماليان عن المعدل واخران منها خريفي وشتوي جنوبيان عنه ومدة قطع الشمس كل ربع منها هو فصل من فصول السنة عند المنجمين بحسب الافاق
المائلة جنوبية كانت او شمالية واما بحسب الافق المستقيم وهو خط الاستواء فالفصول عندهم ثمانية ثم اذا توهمت على كل واحد من ربعين مثلا صقيس منها
نقطتان بعد كل منهما عن الاخرى كبعد الاخرى عن اقرب طرفي الربع اليها ثم تمر دوائر ست بقطبي البروج احديها بالاعتدالين والاربع الباقية بالنقط الا ربع
المتوهمة على الربعين ومقابلاتها على الاخرين فينقسم دائرة البروج المتوهمة في سطح الفلك الاعلى باثني عشر قسما متساوية وبالسطوح الموهومة لهذه
الدوائر الست مع المادة ينقسم جميع الافلاك الخلفة كذلك ويسمى كل قسم محصور بين نصفي دائرتين منها برجا طوله ثلثون وعرضه من القطب الى القطب
مائة وثمانون وما يقع في قسمة منها يكون في ذلك البرج واسماؤها على الاتفاق اثنا عشر مشهورة ثلثة منها وهي الحمل والثور والجوزاء ربيعية والسرطان والاسد والسنبلة
صيفية والميزان والعقرب والقوس خريفية والجدي والدلو والحوت شتوية هذا حكم معظم المعمورة واما حكم خط الاستواء اعني الدائرة الحادثة على سطح
الارض المنصفة اياها الى نصفين شمالي وجنوبي من توهم قطع معدل النهار العالم فليس كذلك لان مبداء الصيف لما كان وقت كون الشمس الى السمت
اقرب ومبداء الشتاء بالعكس فيكون وقت كونها في الاعتدالين مبداء صيفهم وفي الانقلابين مبداء شتائهم ومبداء الربيع اوساط الاسد والدلو ومبداء
الخريف اوساط الثور والعقرب فيكون لهم في سنة ثمانية فصول فان الفصول الاربعة عند المنجمين هي ازمنة انتقالات الشمس في ربع ربع من فلك البروج
قد عرفت معنى هذا الكلام وان هذا عندهم بحسب الافاق المائلة شمالية كانت او جنوبية لا بحسب خط الاستواء فان الفصول فيه عندهم ثمانية كما قد
عرفت ايضا من انها هناك ازمنة انتقالات الشمس في ثمن ثمن من فلك البروج وبهذا اعني بكون هذا الحكم من المنجمين انما هو بحسب الافاق المائلة فقط
ينحل اشكال الامام وهو ان ما ذكره عن المنجمين لا يستقيم في خط الاستواء لانه يحصل في مدة قطع الشمس لربع من فلك البروج فصلان لا بما اجاب
عنه وارتضاه المسيحي وهو ان الشيخ انما حكى ذلك عن المنجمين لا عن نفسه وهو في هذه الحكاية عنهم مصيب وان كان المنجمون في ذلك غير مصيبين
فانه فاسد اما اولا فلان هذه العبارة لا يشعر بانه يحكي عنهم وانما يدل بتصريحها على ان مطلق الفصول عندهم كذلك فاذا لم يكن المطلق عندهم كذلك
لم يصح قوله واما ثانيا فلان المنجمين مصيبون في ذلك لا غير مصيبين لانهم انما يعتبرون مطلق الفصول سواء كانت في الافاق المائلة او المستقيمة بقرب
الشمس من سمت الرؤس في الصيف وبعدها عنه في الشتاء وتوسطها في القرب والبعد في الربيع والخريف فيلزم من ذلك ان يكون الفصل في الافاق
المائلة اربعة وفي المستقيمة ثمانية ولا بما اجاب عنه المسيحي بان كلامنا في المساكن التي في هوائها اختلاف كالاقاليم السبعة وخط الاستواء ليس
في هوائه اختلاف حتى يقال ان هناك ربيعا وخريفا وصيفا وشتاء فان الشيخ يقول ان هواء هذه البقعة دائما كالربيع اي هواء معتدل واذا كان كذلك
فكيف يقال ان فيه اختلافا حتى يكون ربيع وصيف وخريف وشتاء فانه ايضا فاسد لان مدعى الشيخ ان خط الاستواء اعدل البقاع باعتبار اوضاع
العلويات وان هواءه يجب ان يكون دائما معتدلا بهذا الاعتبار لا باعتبار اوضاع السفليات ولهذا قال الشيخ في الشفاء لو تجرد خط الاستواء عن
الاسباب الارضية العارضة الموجبة لسخونة الهواء وبرودته مثل الجبال والبحار والاغوار والانجاد لكان اعدل البقاع لكنه ما تجرد عنها ويدل على
ذلك شدة سواد الوان سكان خط الاستواء من الزنج والحبشة وشدة جعودة شعورهم وغير ذلك مما يقتضيه حرارة الهواء واذا كان كذلك فلا يكون
هواءه دائما كالربيع بل يكون مختلفا الا انه لا يكون شديد الاختلاف كما في الافاق المائلة ولا بما اجاب عنه التوشي وهو ان كلامنا انما هو في الافاق

التي فيها عمارة وخط الاستواء لعله لا عمارة فيه وايضا فلا يمتنع ان يجعل المنجمون الفصول هناك اربعة ايضا لانهم لا يلتفتون الى ما يحس من الحر والبرد فانها
ايضا فاسدان اما الاول فلان لعل لا يفيد في هذا المقام اذ كما انه لعله لا عمارة فيه فلعله فيه عمارة مع ان المحقق هو هذا دون ذلك لان الشيخ يقول في
الفصل الرابع من المقالة الاولى من الفن الخامس من طبيعيات الشفا القياس يجوز بل يوجب ان يكون بقعة خط الاستواء اصلح المواضع للسكنى
واولى بالاعتدال على ما قاله المسيحي فانه ايضا فاسد لان ايجاب القياس كون تلك البقعة اولى بالاعتدال باعتبار اوضاع العلويات لا يقتضي ان
يكون هناك عمارات لجواز ان يعارضها الامور الارضية كما عرفت واما الثاني فلان من الممتنع ان يجعل المنجمون الفصول هناك اربعة لانهم وان كانوا
لا يلتفتون الى ما يحس من الحر والبرد لكنهم يلتفتون الى قرب الشمس من سمت الراس وبعدها عنه وتوسطها وهو الموجب عندهم للفصول حيث كان
فان تكرر كما في الاوقات المستقيمة كانت الفصول ثمانية وان لم يتكرر كما في المائلة كانت اربعة فهذا هو الحق في هذا المقام لا ما قاله الامام ولا غيره من الائمة
ان سلم ورود السؤال اذ الحق انه غير وارد اصلا لان الشيخ ما قال ان الفصول عند المنجمين هي ازمنة انتقالات الشمس في ربع ربع من البروج حتى يرد عليه ما ذكره
الامام بل قال الفصول الاربعة عندهم هي كذا وكذا وهو كلام حق لا يرد عليه ما ذكره فان قيل سبب حدوث الفصول عند المنجمين ليس هو اشتغال الشمس في
ربع ربع من فلك البروج فان غيرها من الكواكب كالمجرة والثوابت لها اثر في ذلك ولذلك نرى سنة احر من سنة او ابرد منها قلنا السبب الحقيقي لحدوث نفس
الفصول هو اشتغال الشمس في الارباع المذكورة واما اشتغالات غيرها من الكواكب فهي السبب في حدوث تفاوت الفصول في زيادة الحر ونقصانه فهذا سبب
حدوث الفصل واما صفة حدودها على ما ذكره المسيحي من ان الشهر الاول من الربيع هو حلول الشمس في الحمل واوله اليوم السابع عشر من آذر واخره
اليوم السادس عشر من نيسان والثاني منه هو حلولها في الثور واوله السابع عشر من نيسان واخره السابع عشر من ايار والثالث منه هو
حلولها في الجوزاء واوله الثامن عشر من ايار واخره التاسع عشر من حزيران والشهر الاول من الصيف هو حلول الشمس في السرطان واوله اليوم التاسع
عشر من حزيران واخره اليوم الثامن عشر من تموز والثاني منه هو حلولها في الاسد واوله الثامن عشر من تموز واخره السابع عشر من اب والثالث
منه هو حلولها في السنبلة واوله الثامن عشر من اب واخره الثامن عشر من ايلول والشهر الاول من الخريف هو حلول الشمس في الميزان واوله التاسع
عشر من ايلول واخره الثامن عشر من تشرين الاول والثاني منه هو حلولها في العقرب واوله التاسع عشر من تشرين الاول واخره التاسع عشر من تشرين
الاخر والثالث منه هو حلولها في القوس واوله التاسع عشر من تشرين الاخر واخره الخامس عشر من كانون الاول والشهر الاول من الشتاء هو
حلول الشمس في الجدي واوله السادس من كانون الاول واخره الخامس عشر من كانون الثاني منه هو حلولها في الدلو واوله الرابع عشر من كانون
الثاني واخره الثالث عشر من شباط والثالث منه هو حلولها في الحوت واوله الثالث عشر من شباط واخره الخامس عشر من آذار فهو امر تقريبي ومع
ذلك يضطرب بالاخذ بعض الايام من آخر الشهر الماضي واول الشهر الاتي وانما نقلناه لانا التزمنا ان لا نترك شيئا مما ذكره الشارحون ليكون كتابنا
هذا مغنيا عن جميع الشروح وغيرها من الكتب الطبية العلمية ولا يخفى ان هذا الحكم انما هو بحسب البلاد الشمالية واما بحسب البلاد الجنوبية فالامر فيها بكونها
بالضد واعلم ان الفصول بالحقيقة اي من فصول المنجمين باعتبار تاثير هوائها وخلوصها عن التركيب هي اوساطها واما اطرافها فان هواءها مركب لان
اول كل فصل شبيه باخر الفصل الماضي ويسمونه بامتزاج الفصلين مبتداة من النقطة الربيعية انما ابتدا منها لان منها مبتدى الربيع والربيع كانه ابتداء
الزمان ولانه اعدل الاوقات على المذهب الحق وما كان كذلك فهو اولى بالتقدم وانما قال من النقطة الربيعية ولم يقل من راس الحمل لوجهين احدهما
ليكون هذا التحديد عاما وذلك لان راس الحمل نقطة معينة والنقطة الربيعية غير متعينة لانها في الافاق الشمالية راس الحمل وفي الجنوبية راس الميزان
وفي خط الاستواء منتصفا الدلو والاسد في كلتا الجهتين وخط الاستواء ابتداء الربيع من النقطة المسماة بالنقطة الربيعية وليس ابتداء الربيع
في الجهتين وخط الاستواء من راس الحمل الا في الشمالية واما في الجنوبية فانه من راس الميزان وفي خط الاستواء من المنتصفين وثانيهما ان المتبادر
الى الفهم من نقطة راس الحمل هو النقطة التي هي راس الصورة المسماة بالحمل سواء كانت تلك النقطة نقطة التقاطع او لا وراس الصورة تحرك بالحركة
البطيئة الى التوالي اي من الحمل الى الثور الذي هو جهة الحركة البطيئة لا من الحمل الى الحوت فانه على خلاف التوالي ولهذا فان اول كواكب هذه الصورة
وهو الشرطين انتقل الى الدرجة الثالثة والعشرين من الحمل ولم يبق من صورة التوامين في برجها الا اقدامها وعلى هذا لو قيل من راس الحمل لكان

يبطل ان اول الربيع عندهم هو حيث كانت هذه النقطة التي هي اول الصورة كالشرطين مثلا وهو باطل والثاني ان النقطة التي هي اول صورة الحمل يتحرك
الى خلاف التوالي لانه قال وتلك النقطة اي راس الصورة لا محالة متحركة فانها الان تكون في برج الحوت وهو من بعض الظن فانه خطأ فاحش فهذا هو
السبب في العدول عن راس الحمل الى النقطة الربيعية لا ما قاله السامري وهو انه قال انما النقطة الربيعية ولم يقل اول الحمل لانه عطف عليه ذكر الفصول
عند الاطباء والربيع عندهم قد يتقدم على اول الحمل في بعض البلاد وقد يتاخر عنه في بعض اخر فلو قال في اول الحمل لما صدق عليه تفسير الربيع على راي الطبيب
لان اول الحمل ليس اول الربيع على مذهب الطبيب في جميع الاقاليم بخلاف النقطة الربيعية فانه باطل لا يرجع الى طائل اذ كما ان اول الحمل ليس اول
الربيع على مذهبه لتقدم الربيع على مذهبه على اول الحمل في بعض المواضع وتاخره عنه في بعضها كذلك النقطة الربيعية ايضا ليست اول الربيع على راي الطبيب
في جميع الاقاليم لتقدم الربيع على مذهبه على النقطة الربيعية تارة وتاخره عنها اخرى واما عند الاطباء فان الربيع هو الزمان الذي لا يحوج في البلاد المعتدلة
انما قيد البلاد بالمعتدلة لان الخارجة عن الاعتدال الى جهة الحرارة كالبلاد الغائرة يكون ربيعها فصل حرارة يحتاج فيه الى ترويح معتد به من الحر و
الخارجة عن الاعتدال الى جهة البرودة كالبلاد المرتفعة يكون ربيعها فصل برودة يحتاج فيه الى ادفاء معتد به من البرد ولما كان حال البلاد المذكورة
هذه الحال اشترط الاعتدال الى ادفاء يعتد به من البرد او ترويح يعتد به من الحر وانما اصطلح الاطباء على ذلك لانهم لا ينظرون في الفصول من حيث انها
زمان هو الان حيث انها ازمنة اشتغالات الشمس في ربع ربع من فلك البروج فان النظر الاول للطبيعيين والثاني للرياضيين بل من حيث هي مؤثرة
في بدن الانسان وليس تاثيرها من حيث هي زمان بل من حيث تسخينها وتبريدها واعتدالها فقدروا الفصول بحسب ذلك لينضبط عندهم احكامها
فان الفصل الواحد باصطلاح المنجمين يكون فيه اختلاف ظاهر في الحر والبرد مختلف تاثير اجزائه فلا يكون حكمه مضبوطا وايضا فكان تاثيره يختلف باختلاف
الافاق اختلافا فاحشا يعسر ضبطه ولا كذلك اذا اعتبروا الفصول بحسب ما يحس من الحر والبرد ويكون فيه اي في الربيع عند الاطباء ابتداء نشو
الاشجار لاعتدال هواء ربيعهم بخلاف ربيع المنجمين وان يكون زمانه اي زمان ربيع الاطباء في البلاد المعتدلة لان الكلام المفروض فيها زمان ما بين الاستواء
الربيعي اي نزول الشمس اول الحمل لان الكلام مفروض في فصول معظم المعمورة وهي في الشمال والاستواء الربيعي في البلاد الشمالية هو الحمل ولان البلاد
الحارة يتقدم فيها الربيع بهذا التفسير ويتاخر الربيع في البلاد الباردة بالعكس تردد في قوله وقال او قبله اي قبل الاستواء الربيعي بقليل كنزول الشمس
في اواخر الحوت كما في البلاد الحارة او بعده اي بعد الاستواء الربيعي بقليل كنزولها اوائل الحمل كما في البلاد الباردة الى حصول الشمس في نصف
الثور ومن دلالة هذه العبارة تصريحها على ان اخر زمان ربيع الاطباء هو حلول الشمس في نصف الثور يعلم فساد ما ذهب اليه المسيحي وهو ان الاستواء
الربيعي هو حلول الشمس في نصف من الثور لانها عند حلولها في الحمل واول الثور يكون الزمان بعد باردا وليس هذا هو الربيع عند الاطباء وعند حلولها
في اخر الثور والجوزاء يكون الزمان حارا وليس هذا ايضا هو الربيع عند الاطباء غير ان هذا لا يصح الا في البلدان التي ليست بمرتفعة ولا منخفضة
وعن البارد بالمرتفعة وعن الحار بالمنخفضة فان هذا انما كان يصح لو انحصرت اسباب برودة هواء البلاد وحرارته في الارتفاع والانخفاض والاقليم من
اسفلهما الاعتدال ويكون الخريف هو المقابل له اي للربيع في انه يكون فيه ابتداء سقوط الاوراق كما ان الربيع فيه يكون نشو الاشجار وفي ان زمانه يكون
زمان ما بين الاستواء الخريفي اي نزول الشمس اول الميزان في البلاد الشمالية التي فيها معظم العمارة او قبله او بعده بقليل الى حصول الشمس في نصف من
العقرب في مثل بلادنا وهي بخارا وامثاله من بلاد الاقليم الرابع التي ليست بحارة ولا باردة بل يكون كالمعتدلة واما في غير المعتدلة فلا يكون كذلك اي من
الاستواء الخريفي الى نصف العقرب بل قد يتقدم ويتاخر الخريف عند الاطباء على الاستواء الخريفي واليه اشار بقوله ويجوز في بلاد اخرى وهي الحارة ان
يتقدم الربيع اي على مذهب الاطباء على ربيعهم في البلاد المعتدلة او يتاخر الخريف اي على مذهبهم عن خريفهم في تلك البلاد لان حرارة الهواء يقتضي تقدم
ربيعهم وتاخر خريفهم كما ان برودة الهواء في البلاد الباردة يقتضي تاخر ربيعهم وتقدم خريفهم واعلم ان كل واحد من الفصول لا ياتي على ما ينبغي الا في البلاد
المعتدلة في الارتفاع والانخفاض وغيرهما مما يقتضي حرارة الهواء وبرودته واذا عرف الربيع والخريف على مذهب الاطباء وانه لا يحتاج فيهما في البلاد
المعتدلة الى ادفاء يعتد به من البرد او ترويح يعتد به من الحر عرف الصيف والشتاء على مذهبهم اذ الاول هو جميع الزمان الذي يحتاج فيه الى ترويح يعتد به
من الحر اعني الزمان الحار والثاني جميع الزمان الذي يحتاج فيه الى ادفاء يعتد به من البرد اعني الزمان البارد فلذلك قال والصيف اي عند الاطباء

هو جميع الزمان الحار والشتاء اي عندهم ايضا هو جميع الزمان البارد فيكون زمان الربيع والخريف كل واحد منهما عند الاطباء اقصر من كل واحد
من الصيف والشتاء الا ان اول الربيع شبيه بالشتاء واخره شبيه بالصيف وكذا اول الخريف شبيه بالصيف واخره شبيه بالشتاء والحاصل على
طبيعة الاعتدال او اوسطها على ما دل عليه الاستواء والاوساط وهي الربيع والخريف تعدل من الاطراف وهي الصيف والشتاء ولذلك قد علمت
في اوايل الكتاب في فصل المزاج ان الميل من الاعتدال الى الانقلاب وان كان الى التزايد لكن تفاضله على التناقص كما بين عليه ثاون سيوس
في كتابه في الاكر ولهذا فان فضل ميل الثور وهو عشرون على ميل الحمل وهو اثنا عشر تقريبا اكثر من فضل ميل الجوزاء وهو ثلثة وعشرون ونصف على
ميل الثور لان الاول ثمانية والثاني ثلثة ونصف فقد ظهر ان الشمس اذا قطعت الحمل وهو ثلثون جزءا بعدت عن المعدل اثنى عشر جزءا واذا قطعت
الثور وهو ثلثون ايضا بعدت عنه ثمانية اجزاء لان اثنى عشر ميل الحمل واذا قطعت الجوزاء بعدت عنه ثلثون ونصفا لان العشرون هو ميل مجموع الحمل
والثور وسكوا في كل درجة ولهذا فان ميل اول درجة من الحمل خمس وعشرون دقيقة تقريبا وميل درجة من اول السرطان دقيقة وكسر وعلى هذا مجموع
درجة يعطيها الشمس من حوالي الاعتداليين سعدا او تقرب من المعدل خمسا وعشرين دقيقة وبمقدار درجة يعطيها من حوالي الانقلابين يبعد او
يقرب من المعدل دقيقة وهذا هو المراد من قولهم ان الشمس اذا كانت حوالي الاعتداليين كانت حركتها في الميل اسرع وابطا بما يكون عند قربها
من الانقلابين فالشمس حوالي الاعتداليين كالمجتاز بسرعة وحوالي الانقلابين كالواقف بلا حركة ولان كون الشمس قريب الاعتداليين هو المقتضي
للاعتدال وغير بسرعة وكونها قريب الانقلابين هو المقتضي للحر والبرد والاثر بسرعة بل يلبث زمانا يكون زمان الاعتدال اقصر من كل واحد من زماني
الحر والبرد على ما دل عليه الاستواء وهذا الكلام محقق وانما اعدت بعض ما ذكرت لان بيان سرعة حركة الميل وبطؤها وتصورها على ما ينبغي مما يحتاج الى فضل
تكرار وتنبيه اذ لا تتصوره على ما ينبغي الا بعض الحكماء الجامعين بين السعي في البرهان والتدقيق في الحسبان فضلا عن الاطباء الخالين عن النظر فيهما فضلا
عن التعمق والتدقيق ولو فرقه هذا المحقق لم يعرفه القرشي على ما دل عليه قوله وهو ان الاستواء دل على ان زمان الاعتدال اقصر من كل واحد من زمان الحر والبرد
ولهذا ان الشمس حين تصل الى الموضع الذي يقتضي حصولها فيه الاعتدال تفارقه لانها دائمة الحركة واما اذا حصلت في الموضع الذي يقتضي حصولها
فيه الحر او البرد لم يلزم ان تفارقه الى ما يوجب مقابل ذلك بل قد ينتقل عنه الى ما يوجب اقوى منه من بابه اذ الحر والبرد كل واحد منهما له سعة ظاهرة والاعتدال
ليس سعة عرضه كسعة عرض الحر والبرد هذا كلامه بالفاظه وفيه نظر من وجوه اما اولا فلان مفارقة الشمس عن الموضع الذي يقتضي حصولها فيه الاعتدال
ليست لانها دائمة الحركة لان هذه العلة موجودة في الموضع الذي يقتضي حصولها فيه الحر والبرد بل لانها اسرع حركة في الميل كما قد عرفت واما ثانيا
فلانا لا نسلم انها اذا حصلت في الموضع الذي يقتضي حصولها فيه الحر او البرد لم يلزم ان تفارقه بل يلزم ان تفارقه لانها دائمة الحركة كما في الاول والا لا تفارق
ذلك ايضا واما ثالثا فلانا لو سلمنا انه لا يلزم ان تفارقه لبطء حركتها في الميل لكن قوله لم يلزم ان تفارقه الى ما يوجب مقابل ذلك ليس قسيم قوله تفارقه ولان
نزيد عليه هذا وقيل ان الشمس حتى تصل الى الموضع الذي يقتضي حصولها فيه الاعتدال تفارقه الى ما يوجب مقابل ذلك منع اللزوم والسند مشابهته هو
اواخر الشتاء واول الربيع واخر السنبلة واول الميزان واما رابعا فلان قوله اذ الحر والبرد الخ يشعر بانه علة للانتقال الى ما يوجب اقوى منه من بابه وليس
له على ما لا يخفى وزمان الشتاء مقابل لزمان الصيف وفي بعض النسخ والشتاء زمان مقابل للصيف والاول اكثر واظهر او اوفق او اكثر منه اي من الصيف
او زمانه بحسب اختلاف النسختين بحسب البلاد فان زمان الشتاء في البلاد البارد اطول من الصيف وفي الحارة بالعكس وفي المعتدل يتساويان
ولو لذلك جعل المقابلة حد القلة والكثرة اعني الطول والقصر بحسب البلاد فيشبه هذا اصطلاح الشيخ في الاشارات الى ما اختار ويعتقد من المسائل ولا
خفاء في ان ما اختاره هو الحق وهو ان يكون الربيع اي عند الاطباء زمان الازهار وابتداء الاثمار والخريف زمان تغير لون الورق وابتداء سقوطه
وما سواهما شتاء وصيف وهو واضح غني عن الشرح المبحث الثاني في السبب المقتضي لطبايع الربيع والصيف والشتاء قال رحمه الله فنقول ان
مزاج الربيع ليس المراد بالربيع بقرينة التحقيق لان اعتداله غير لازم بل المراد به ربيع الاطباء والمدعى ان مزاج ربيع الاطباء وهو الزمان الذي لا يحوج
في البلاد المعتدلة الى ادفاء يعتد به من البرد او ترويح يعتد به من الحر هو المزاج المعتدل اي هو مزاج معتدل في نفس الامر لا انه حار رطب لان الابدان
لا ينفعل فيه عن الحر بل هو في نفس الامر كما هو في حسنا والان فالابدان قريب من الاعتدال وهي لا ينفعل عن هواء الربيع حرا او بردا فيكون قريبا في

الاعتدال في نفس الامر ويحتمل ان يكون المراد انه معتدل بالقياس الى ابداننا ويؤكد هذا قول الشيخ الهواء انما يقال انه شديد البرد بالقياس الى ابداننا
وليس على ما يظن انه حار رطب ولكن الابدان لا ينفعل فيه عن الحر بل مزاج ربيع الاطباء معتدل في نفس الامر كما هو عند الحس وتحقيق ذلك هو ان الربيع
معتدل بكنهه اي بنهايته وغايته وهو الى الجزء الطبيعي من الفلسفة واما انه ليس حارا رطبا على ما ظن فيدل عليه وجهان احدهما حكمي وهو ان المسيح لا يوثق
في التحقيق الاعتدال المساواة او عند دوامها على اختلاف التقاويم ولم يوجد شيء منهما في الربيع فاستحال حصول الحرارة القوية فيه وقد ذهب المسيحي الى ان هذا
الوجه الحكمي يدل على اعتدال الربيع اذ لم تكن الحرارة فيه قوية كان معتدلا وهو غير لازم اذ لا يلزم من ارتفاع قوة الحرارة الاعتدال وثانيهما طبي وهو ان
الربيع لو كان حارا رطبا كان الهواء في غاية الاستعداد لقبول العفونة ولو كان كذلك لكان من الواجب ان تحدث فيه الامراض العفونية وان يكون
الربيع ارداء الفصول لكن التالي كاذب فالمقدم مثله بيان الشرطية من وجوه الاول اتفاقهم على ان اشد الابدان استعدادا للحميات العفونية الابدان
الحارة الرطبة وذلك لشدة استعداد الحار الرطب للعفونة فكذلك الهواء الثاني الهواء الرطب هو الذي خالطته اجزاء مائية ولا شك ان الحرارة تبيت
عزيزته لذلك المركب ولا معنى للعفونة الا ما يحصل من تاثير الحار الغريب في الجوهر الرطب الثالث ما ذكره ابقراط وهو انه حارا بلاد جنوبية لا تهب الرياح الشمالية
الا قليلا امطار جود في زمان الصيف وكانت في الاكثر مع الجنوب فحدثت الحميات الصيفية لعفونة الاخلاط بسبب افراط حرارة الهواء ورطوبته الحاصل
من كثرة الامطار في البلاد الجنوبية فثبت ان الربيع لو كان حارا رطبا لحدثت الامراض العفونية واما بيان فساد التالي فلان الصحيح ما يكون الابدان انما هو في
زمان الربيع فوجب ان لا يكون حارا رطبا وايضا لو كان كذلك لكان شبيها بالجنوب ولكان اذا ورد على بدن نقي ولد بطبعه الامراض الجنوبية المناسبة لطبيعة
الجنوب لكنه لا يولد بطبعه فيه شيئا من ذلك فلا يكون حارا رطبا واما اثارته الماليخوليا الاصحابية فليست لانه يولده ويطبعه بل لانه يقوي القوى لدفع الاخلاط
يحركها اياها فيثور الاخلاط ويحدث الماليخوليا لمن كان مستعدا له بل يقتضي ان الربيع اي ربيع الاطباء وهو الزمان المذكور معتدل اي في نفس الامر او
بالقياس الى ابداننا كما قد عبر والصيف حار فان قيل لما فسر الشيخ الصيف بالزمان الحار كان حاصل قوله فليتسلم ان الصيف حار فليتسلم ان الزمان
الحار زمان حار وهو هذر ثم كيف يحسن منه ان يتبرهن على شيء وقد اعرب باخذه مسلما قلنا قوله والصيف حار ان الزمان الحار عند الاطباء حار في نفس الامر او
بالقياس الى ابداننا وهذا ليس بهذر ومعنى قوله فليتسلم ان الربيع معتدل وان الصيف حار لكن او كذا اي فليتسلم ان الربيع معتدل وان علة حرارة الصيف
كذا وكذا في التسليم للعلة الا كون الصيف حارا وعلى هذا يكون برهن على ما امر باخذه مسلما القرب الشمس من سمت الرؤس وذلك لما علمت ان الشمس تحرك
في سطح دايرة البروج التي نصفها شمالي عن المعدل ونصفها جنوبي عنه فاذا كانت الشمس في البروج الشمالية فعرض البلد وهو قوس من دايرة نصف
النهار من سمت الرؤس ومعدل النهار ومن قطب معدل النهار والافق لتساويهما ابدا او بمقدار ما يميل المعدل عن سمت رؤس الشماليين الى الجنوب
يرتفع القطب الشمالي عن الافق وينحط الجنوبي اما ان يكون اقل من الميل الكلي الذي هو غاية البعد بين منطقتي المعدل والبروج وهي ثلثة وعشرون
جزءا ونصف على ما حقق بر صدنا الميل في حراغة او مساويا له او اكثر منه فان كان الاول فالشمس تمر في السنة مرتين بسمت رؤسهم في نقطتين ميلهما
اي بعدهما عن معدل النهار في جهة القطب الظاهر كعرض البلد ويحج اي عند مرورها بالسمت ينعدم ظل الزوال والا يتساوى فصول السنة ثم تكون
صيفهم اطول لوصول الشمس الى السمت مرتين وسبب بعدها من السمت وعلى تقديره يكون في وسط صيفهم الحر ان لكن ان يعارضه زيادة مكثها فوق
الارض والانتساب ان زادت على اربعة لاختلاف غايتي بعدها عن السمت في الجهتين بخلاف خط الاستواء لكونها ذات غايتي قرب بخلاف ما سوى عرضه
الميل او زاد عليه وان كان الثاني مرت الشمس في السنة مرة بسمتهم ويج منعي ظل الزوال ويكون فصول السنة اربعة لا غير وهذه المخواص وغيرها عامة
للمساكن الشمالية والجنوبية لكون الصيف والشتاء لها على التبادل وكذا الفصلان الاخران على ما سبق وما عرضه مساو لنهاية الميل في الجنوب او جاء عرضه
في الشمالي كذلك لانها ابعد عن الارض في الشمال واقرب منها في الجنوب لان الاوج في الشمال والحضيض في الجنوب وان كان الثالث فالشمس لا تنتهي
الى السمت هناك بل تقرب منه في راس السرطان ويكون البعد منهما بقدر فضل عرض البلد على الميل وتبعد عنه في راس الجدي ويكون البعد بينهما
بقدر عرض البلد والميل الكلي وقوة الشعاع الفايض عنها اي عن الشمس واعلم ان الكلام في هذا المقام يستدعي تقديم مقدمات الاولى في حقيقة الشعاع
الثانية في كيفية انعكاسه تارة على زوايا حادة وتارة على زوايا منفرجة كما على عقيبه الثالثة في بيان المخروط والاسطوانة الرابعة في ان الشمس اذا كانت

في غاية القرب من سمت رؤس الشماليين كانت في غاية البعد من الارض واذا كانت في غاية البعد عن سمتهم كانت في غاية القرب من الارض الى مسنة
في ان اسخان الشمس واضائتها اذا كانت قريبة من السمت وبعيدة عن الارض اقوى مما كانت اذا بعيدة عن السمت وقريبة من الارض اما الاول فقال
قوم ان الشعاع اجسام تنزل من النار بتوسط اشعة الشمس اما وسقوط البطلان اذ لو كان الامر كذلك لكان قلل الجبال لقربها من النار اسخن من الاودية لبعدها
عنها لان الاجزاء المنفصلة عن النار كلما كانت اقرب منها كانت اسخن مما اذا ابعدت عنها وقال اخرون انها اجسام لطيفة نورانية تنفصل عن المضي الذي هو
الشمس وتتصل بالمستضي ومعه حرارة لازمة هي سبب تسخينه واحتجوا عليه بان الشعاع متحرك وكل متحرك جسم اما الصغرى فلوجهين احدهما انه ينتقل بحركة المضي
والمستقل متحرك وثانيهما ان الشعاع منحدر عن الشمس والمنحدر متحرك واما الكبرى فلان الحركة من لوازم الاجسام وهذه الحجة ضعيفة لان الصغرى باطلة لان حركة
الاشتعال لا تدل على كون المشتعل جسما لان الظل منتقل بانتقال المضي وليس بجسم ولان المنحدر لو كان جسما نورانيا لرأيناه في وسط المسافة وكذا الكبرى لان الظل
متحرك وليس بجسم ثم الذي يدل على ان الشعاع ليس جسما منفصلا عن الشمس متصلا بالمنير وجوه لانه لو كان كذلك لكان انعكاسه من الصلب كالجبال اولى
مما كان من الرطب كالمياه ولان انعكاس الكرة المضروبة على حائط الى خلف اشد مما يكون من الماء لكن الموجود بخلافه لان انعكاس الشعاع من المياه اشد
مما من الجبال ولكان ينقص جرم الشمس اذ ذاك فارقها الجسم الشعاعي يسيرا يسيرا الى ان تفنى ويضمحل في الدهور المتطاولة والادوار الغير المتناهية لتناهي
الجرم وعدم تناهي الدهور والدور ولكان لا يقع الا على زوايا قائمة لان حركة الاجسام الهابطة انما يكون الى جهة المركز على سمت مستقيم تقوم عمودا على السطح
الذي يماس كرة الارض على مسقط ذلك العمود على ما عرف بالتجربة لكونه اقرب الطرق الى المركز لكنه يقع على خطوط غير قائمة ولكان لا يتحرك الى جهات
مختلفة لان جسما واحدا بالطبع لا يتحرك الى جهات لكنها يتحرك اليها كضوء السراج فانه يضي ارض البيت وجدرانه وسقفه ولكان يتراكم اضواء سرج كثيرة حتى صار ذا
غلظ ذا عمق وكلما ازداد اعداد المضي ازداد عمقه وليس كذا او ازداد عمقه لكان امنع لما وراءه عن الرؤية لان الضوء مبصر وكل جسم يصح ان يبصر فانه يمنع
من ابصار ما وراءه اللزوم كونه كثيفا والامتناع رؤية الكثيف لكن النور كلما كان اقوى كان ما وراءه اظهر للبصر ولكان يخرق الافلاك التي دون فلك البروج وهي فلك
عطارد وفلك القمر على رأينا وهو الحق على ما بيناه في الابعاد والاجرام في كتبنا في علم الهيئة ومع فلك الزهرة على رأي الجمهور لانه على رأينا فوق فلك الشمس لكن
الخرق على الافلاك ممتنع ولكان اذا اشرقت الشمس من المشرق لم يستضي الارض الا بعد زمان لامتناع استتاره وجه الارض وتستر بذلك الاجزاء المنفصلة
عن الشمس في تلك اللحظة ولكانت اذا سدت الكوة دفعة لا يتأتى انه يخرج قبل السد لو كان بالتدريج ما كان يعدم ذلك الجسم النوراني بل كان يشاهد اما ساكنا
واما متحركا لامتناع بطلان جوهر قائم بذاته ببطلان اضافة له عارضة الى الغير والالكان مرورا صبعنا بماس الشمس وبعده بعده بالدوام بالسويه هي البطلان فان
قيل بعث في البيت بعد سد الكوة اجسام صغار مظلمة لزوال ضوئها بالسد قلنا فقد سلمتم ان كونه جسما غير كونه ضوءا واستدل الشيخ على ان الشعاع ليس بجسم
لانه لو كان شعاعا اما ان يكون عين كونه جسما او غيره فان كان الاول فهو باطل الا لا يعقل الجسم من غير الشعاع فالمفهوم من احدهما غير المفهوم من الاخر وان
كان الثاني وهو انه غير الطبيعة لكنه حال في اجسام صغار حاملة لها فهو ايضا باطل لان هذه الاجسام اما ان تكون محسوسة او غير محسوسة فان كان الاول كانت
ساترة لما تحتها ويلزم منه ان الضوء كلما ازداد قوة ازداد خفاء وهو باطل وان كان الثاني لم يكن الضوء محسوسا لان حامله غير محسوس وهو ضعيف اذ لا يلزم من
كون الحامل غير محسوس ان يكون الحلول كذلك والا امتنع الاحساس بعوارض الجسم لانه غير محسوس مع ان عوارضه من الشكل واللون وغير ذلك محسوس واذا بطل
كون الشعاع جسما منفصلا عن الشمس وكواكب غيرها من النيرات فيكون عرضا لا منتقلا من محل لامتناع الانتقال على الاعراض بل عرضا حاصلا في المستنير
وهو كيفية تحدث في القابل المقابل بلا حايل عند مقابلة النير ومعه توسط جرم مشفاف كالهواء والماء الصافي والمفيض لهذه الهيئة المبصرة اعني الشعاع
وكذا الحرارة الحادثة عند تكاثف الاشعة على ما هو رأي الرياضيين او عند زيادة الضوء على ما هو رأي الطبيعيين هو واهب الصور فانه العلة الفاعلية
واما العلة القابلية فهي الاجرام المستنيرة وهذه الاجرام كالمرايا لتلك الاشعة لانها مظاهر لتلك الاشعة النورية الجسمية لظهورها على سطوحها كما كانت المرايا مظاهر
لوجوه الاشباح المقابلة لها من واهب الصور ايضا وبلا زمان اذ لو كانت حصول الاشعة الجسمانية من النيرات الكوكبية وغير ما زمانا لكان اذا طلعت
الشمس لم يستضي الارض الا بعد زمان واما العلة المعدة فهي المضي بواسطة جسم شفاف كالهواء على معنى ان حصولها للمضي علة معدة لحصولها في المستضي بالواسطة
المذكورة والضوء والنور والشعاع بائنة عبارة شتت كالمحسوس الكلي بما يستضي به وهو لذاته موجب للتسخين لان الشمس حارة لان الاجرام الفلكية ليست

بحارة

بحارة ولا باردة ولا رطبة ولا يابسة لان الحرارة والبرودة لازمتان متعاكستان على الخفة والثقل فان المادة اذا اسخن منها الحرارة خفت واذا امعن
فيها الخفة سخنت واذا اشتد بردها ثقلت واذا ثقلت بردت فالحار والبارد والخفة والثقل كل واحد منهما يوجد منعكسا على الاخر فحيث لا خفيف ولا ثقيل
فلا حار ولا بارد والاجرام الفلكية لا ثقيلة لان حركتها ليست الى المركز ولا خفيفة لان حركتها ليست عن المركز بل حركتها حول المركز فلا تكون حارة ولا باردة وهو
المطلوب والوجه ويكفينا في ذلك فان قلل الجبال الشاهقة في غاية البرودة والمواضع الغائرة في غاية الحرارة ولو كانت حارة لكان الامر بالعكس فظهر ان حصول
الاشعة الجسمية ليس بانتقال ولا بانفصال ولا في زمان بل هي كيفية تحصل في القابل المقابل بلا زمان ابتداء الا اشتعالا ولكان الشعاع ليس بجسم فكذلك السخونة
الحادثة ليست اجزاء حارة تنزل من فوق والا لكانت قلل الجبال اسخن من الاودية بل هي كيفية تحصل في القابل المقابل بلا زمان ابتداء الا اشتعالا ومقتضى ظهور
كل جسم كثيف او رؤيته بشرط المحاذاة وحصول تشفيف بينهما وغير ذلك من الشرائط على ما بين في موضعه هذا حقيقة الشعاع واما المقدمة الثانية فنقول اذا وقع الضوء
من جسم مضي على جسم صقيل كالمراة والماء فانه ينعكس الضوء من ذلك الصقيل الى جسم آخر وضعه من ذلك الصقيل كوضع المضي من الصقيل وقد يكون جهته
مخالفة لجهة المضي كما اذا كان الانعكاس من البير والخط الشعاعي غير قائم على سطح الصقيل الموازي لسطح الافق ويستضي كما يستضي الجدار المقابل للكوة
في البيت بالشعاع النافذ فيها الواقع على صقيل العكس منه كالماء وقد يكون موافقة لجهة المضي كما اذا كان الانعكاس من شعاع البصر وهي كما من الاجسام
التي لا تحاذي البصر عند النظر الى المراة لانعكاس شعاع البصر منها اليها واعلم انا لو قابلنا المراة الى وجه الشمس بحيث لا يقوم الخط الشعاعي على سطحها فان
الضوء ينعكس عنها الى جهتها ولو نظرنا الى المراة الموضوعة على الافق ينعكس عنها الضوء الى خلاف جهة البصر ولذلك ترى الاشجار على حافات الانهار عند النظر
الى مياهها منعكسة والغرض من هذا ان يعلم ان الانعكاس سواء كان من شعاع البصر او الضوء فانه لا يختلف حكمه لان الانعكاس من شعاعيهما قد يكون الى جهتهما
وقد يكون الى خلاف جهتهما والاخفى انه يحدث على سطح الصقيل بين خطي الشعاع والانعكاس زاوية تسمى بالزاوية الاولى وهي زاوية اجتماع الاشعة واذا
توهم سطح هذه الزاوية قاطعا للصقيل يحدث عن جنبتي الزاوية الاولى زاويتان يسمى احدهما وهي التي تلي النير او البصر زاوية الشعاع والزاوية
الاخرى زاوية الانعكاس وزاوية الانفصال وهما متساويتان ايدا البرهان الهندسي ليس هنا موضع بيانه وبرهان ثاني وهو تساوي ارتفاع البصر وارتفاع
الضوء المنعكس من شعاعه على الجدار المقابل للكثرة على ما نقلناه ويظهر من تساوي الزاويتين المذكورتين ان يستحيل انعكاس الشعاع الواقع عمودا على الصقيل
الى جسم آخر والالكان الحادث من وقوع خط مستقيم على خط مستقيم في احد جانبيه اكثر من قائمتين وهو ممتنع بل ان انعكس فانما ينعكس على نفسه راجعا على عقبه
والا نفذ على استقامته ان لم يمنعه الصقيل عن النفوذ وظهر مما ذكرنا ان الشمس اذا كانت على السمت فلا تحدث الزاوية الاولى لانطباق خط الانعكاس
على خط الشعاع واذا زالت عن السمت اقل من ثمن الدور حدثت الزاوية الاولى حادة لكون ما بين طرفي الخطين ربع الدور وان زالت اكثر من الثمن حدثت
منفرجة لكون ما بينهما اكثر من ربع الدور فاذا عدمت الزاوية الاولى لكون الشمس على السمت او صغرت لكونها قريبة منه كانت الشعاعات اجمع وعن التبدد
والتفرق ابعد ويكون الضوء ازيد والحر اشد كما في الصيف واذا انفرجت تفرقت الشعاعات وتبددت وقلت السخونة والضوء كما في الشتاء
ولان الشعاع عرض وكذا الضوء يستحيل ان يوصف بالاجتماع والالتصاق او التفرق والتبدد وعلى هذا يكون ما ذكر والمجاز والحاصل ان محل فعل المضي
الزاوية الاولى التي بين خطي الشعاع والانعكاس فاذا كانت حادة كان محل فعل المضي اضيق وفعله اقوى واذا كانت منفرجة كان محل فعله اوسع وفعله
اضعف فانه ليس استضاءة البيت الصغير الضيق عن السراج كاستضاءة الكبير الواسع معه فسبب سخونة الجو تكاثف الاشعة او تزايد الاضواء
على اختلاف الرأيين لا تقارب عنصر النار منا لاخذ ما من حيز النار مقدار ما هاهي لانبساطها الازدياد لطافتها لازدياد اشعة الشمس وبانضمام اشعة بعض الكواكب
المقارنة او المقاربة لها الى اشعتها كبعض السيارات مثل المشتري والمريخ وبعض ثوابت العظم الاولى كالشعرى وقلب الاسد ولقرب النار بل لانبساطها
تزيد بالفضل اسخان وان انفصلت اشعة الدراري عنها ضعف الشعاع وعاد عنصر النار الى مقداره الاول وبعد عنها والعنصر ان النار دان يرد ان تسخينها
الهواء الى طبعته فانه كلام سخيف ضعيف اما اولا فلانه لو كان كذلك لكان قلل الجبال اسخن من الاودية وبطلان التالي يدل على فساد المقدم واما ثانيا فلان
الجسم انما يسخن بالشعاع اذا استقر الشعاع عليه والشعاع لا يستقر على المشفاف بل على الملون والنار مشفافة عديمة اللون فلا يستقر عليه الشعاع فيستحيل
ان تزداد سخونة واما ثالثا فلان النار التي في مقعر الفلك بسيطة غير ممنوة بما الطه كاسر والطبيعة اذا خلت عن المعاوق وبلغت الغاية الممكنة في افادة الكيفية

فكيف اذا وجد معها معاوق قوي وهو الحركة الفلكية الدايمة فاذا الطبقة النارية التي هناك قد اعطيت من الحرارة اقصاها واذا كان كذلك كان ازدياد حرارتها بسبب
اشعة الدراري باطلا ويجب ان يعلم مع ما قد علمت ان الشعاع اذا لاقى كثيفا انعكس عنه شعاع ومن المنعكس شعاع ثان ومن الثاني ثالث كل اضعف مما قبله الى ان يفنى كا
حسن من هذا الشكل — ولا يخفى ان الكثيف لو كان صقيلا
كان الشعاع — المنعكس اكثر ضوءا ولهذا نرى
الانسان — وجهه فيما هو صقيل كالمرآة والماء
دون ما ليس — بصقيل كالارض مع وجود
الانعكاس — منهما الى وجهه ولا ما يبصر مبصرا
بالانعكاس — تخيله الناظر قدامه وان كان
خلفه او من — طرف العين ان يحس على استقامة
خط الشعاع — لاجرم يظن الناظر ان خط الانعكاس
متصل بخط — الشعاع على استقامته وترى
الشيء المبصر كانه في عمق المرآة بقدر خط الانعكاس طويلا كان او قصيرا ولهذا يزداد الوجه عمقا فيها اذا ابعدت عنك وينتقص اذا قربتها منك ويظن العين المبصر
بالانعكاس متصلا على خط استقامة الشعاع وبقدر خط الانعكاس بحيث يكون بعد طرف المنعكس عن موضع الانعكاس كبعد طرف المظنون عنه ترى الاشجار
على حافات الانهار منكوسة الرؤوس فيها وهو واضح ولا يخفى عليك ما لهذا بيان انعكاس الشعاع تارة على زوايا حادة وتارة على زوايا منفرجة وتارة قائمة على عقبه و
اما المقدمة الثالثة فحول الاسطوانة المستديرة شكل مجسم يحيط به دايرتان متساويتان متوازيتان هما قاعدتاه وسطح مستدير واصل من محيطيهما والخط الو
بين المركزين يسمى محور الاسطوانة وسهمها ايضا فان كان عمودا على الدايرتين فالاسطوانة قائمة ويسمى ايضا بالمتساوي الاقطار والقائم الزاوية والا فهي مايلة
والمخروط المستدير شكل مجسم يحيط به دايرة هي قاعدته وسطح مستدير صنوبري يبتدي منها وينتهي الى نقطة هي راسه والخط الواصل بين راسه ومركز قاعدته
يسمى محور المخروط وسهمه ايضا فان كان عمودا على قاعدته كان المخروط قائما ويسمى ايضا بالمتساوي الاقطار والقائم الزاوية والا فهو مايل والاسطوانة المضلعة
والمخروط المضلع هو ان يكون قاعدتهما شكلا مستقيم الخطوط مثلثا كان او مربعا او غيرهما واعلم انا اذا ادرنا سطحا متوازي الاضلاع قائم الزوايا على احد اضلاعه
وحركناه الى ان عاد الى وضعه الاول حدثت الاسطوانة المستديرة وسهمها هو الضلع الثابت واذا اثبتنا مثلثا قائم الزاوية على احد الضلعين المحيطين
بها وحركناه الى ان عاد الى وضعه الاول حدث المخروط المستدير وسهمه الضلع الثابت هذا هو المشهور عند المهندسين في حدوث الاسطوانة والمخروط
الا ما ذكره المسيحي من ان الاسطوانة شكل يحدث من حركة دايرة حركة يلزم خطا مستقيما طرفه الاسفل مركز تلك الدايرة لزوما على الاستقامة والمخروط
يحدث من حركة المثلث المتساوي الضلعين على احد زواياه بحيث يحفظ تلك الزاوية نقطة ويكون راسه اسفل وقاعدته اعلى وان حدث من حركة المثلث
القائم الزاوية كان راسه اعلى وقاعدته اسفل فانه فاسد لانه يمكن ان يحدث من حركة اي مثلث كان مخروط بحيث يكون راسه تارة الى فوق وتارة الى تحت
وهذا انما يتعلق بوضع المثلث وحركته لا بكون المثلث قائم الزاوية او غيره فالتخصيص عبث وان قوله لزوما على الاستقامة انما يستقيم لو حملت الاستقامة
على الموازاة مع انها لا يدل عليها واذا عرفت ذلك فاعلم انه اذا كانت كرتان متساويتان امكن ان يحيط بهما اسطوانة واذا كانتا غير متساويتين كان المحيط
بهما مخروطا راسه مما يلي اصغرهما والخط المار بمركزيهما يكون عمودا على كل من الدايرتين اللتين عليهما يماس سطح الاسطوانة او المخروط كلي الكرتين ولان
الشمس اعظم من الارض كان المحيط بهما مخروطا مستديرا ينتهي على نقطة مسامتة لنقطة من فلك البروج مقاطرة للجزء الذي فيه الشمس من فلك البروج وقاعدته
دايرة صغيرة هي الفصل المشترك بين سطح الارض والمخروط العظيم المحيط بالشمس والارض اعني مخروط النور المؤلف من خطوط شعاعية من الشمس الى
محيط هذه الصغيرة من جرم الارض ومن خطوط ظلية من محيطها الى راس المخروط وهذه القطعة هي المخروط ظل الارض وقاعدته ما ذكرنا ومركزه مركز قاعدته
ويكون في سطح منطقة البروج لان سهم المخروط العظيم المار بمركزي الشمس والارض بجرمه او لانه ينتهي الى راس المخروط ومخروط ظل الارض يدور دايما حول

الارض بحسب الحركة الاولى فاذا كان فوق الارض فهو زمان الليل واذا كان تحتها فهو زمان النهار ومن ان كانت الشمس على السمت كان من تحته على سهم المخروط
وان زالت عن السمت بعد عن السمت بحسب ذلك وغاية بعده عن السهم انما يكون عند وصول مركز الشمس الى الافق فيقطعه السهم على قوايم ما وعلى مركز الافق
لا مركز دايرة قاعدة المخروط على ما توهمه بعضهم فانه فاسد لاستحالة انطباق الخط المار بسمت راس الشخص وقدمه على سطح دايرة القاعدة والا لمر بمركز العالم ولانه
قد اجتمع في السهم وما قرب منه ثلثة امور مسخنة الاول مسامتة الشمس المسخنة والثاني كونه محاطا بالمحيط المسخن والثالث منع المحيط المسخن من ان يصل الى الوسط تاثير
المواضع البارد وعلم يوجد في المحيط الا الوجه الاول كانت سخونة الوسط اشد من سخونة الطرف واما المقدمة الرابعة فاعلم ان بعضهم ذهبوا الى ان علة تسخين الجو عند
قرب الشمس من سمت الراس هو ان الشمس حينئذ يكون اقرب الى الارض وبيان ذلك ان كل نقطة في دايرة غير مركزها يخرج منها خطوط الى المحيط فاطول الخطوط المار بالمركز
واقصرها تمام القطر منه والاقرب الى الاطول اطول من الابعد على ما برهن عليه في الشكل الحادي والعشرين من المقالة الثالثة من كتاب الاصول ولا شك ان
كل نقطة على وجه الارض فانها خارجة عن مركز العالم فاذا اخرجنا منها خطا الى مركز الشمس وكانت الشمس على سمت الراس بالنسبة الى تلك النقطة كان ذلك الخط
اقصر الخطوط الخارجة منها الى مركز الشمس لكونه تمام القطر واذا زالت عن السمت صار الخط اطول وكلما ازداد بعدها عن السمت ازداد الخط طولا لكونه اقرب الى
الخط المار بالمركز ويلزم من ذلك ان الشمس كلما كانت اقرب الى سمت الراس كانت اقرب الينا واذا كانت اقرب كان جرمها اعظم فكان نورها اقوى واكثر
وذلك موجب لقوة الحر واعلم ان هذا انما يصح اذا كانت الشمس تتحرك على دايرة مركزها مركز العالم ليكون كل نقطة على سطح الارض نقطة خارجة عن مركز تلك الدايرة ويلزم
ما ذكروا وكان قربها موجب عظم جرمها في نفس الامر لانه المؤثر في التسخين لا عظمه بحسب الحس ولهذا فان النار وان كانت نرى من بعيد في الليل اعظم مما هي عليه
لا يكون تسخينها اشد لكنه ليس كذلك اما الثاني فلان القرب يوجب العظم بحسب الحس وهو لا يوجب التسخين واما الاول فلانها لو كانت تتحرك على دايرة كذلك لكانت
يقطع منها قسيا متساوية في ازمنة متساوية لكنها لا يقطعها كذلك لان اهل الرصد وجدوا حركتها مختلفة في اجزاء منطقة البروج بان كانت بطيئة في نصف بعينه سريعة
في النصف الاخر بان وجدوا زمان ما من نزولها الى نزولها الخريفية اكثر من زمان السير التالي له وايضا وجدوا في بعض الكسوفات جرمها في اواسط زمان السرعة
بان وجدوا في الكسوف كسفا على ما احسن بو محمد بن اسحق السرخسي في اواسط زمان البطء وحلقة نورانية باقية من الشمس محيطة بالقمر على ما شاهده ابو العباس
الايرانشهري في اواسط زمان السرعة مع ان بعد القمر في الوقتين واحد فاستدل المتاخرون من ذلك على كونها في البطء ابعد من مركز العالم وفي السرعة اقرب والمتقدمون
لم يجدوا ذلك ومع ذلك حكموا بهذا لكون زمان البطء اكثر من زمان السرعة الدال على المقصود ولا يمكن ان يكون هذا الاختلاف لانها يسرع في حركتها تارة ويبطئ
اخرى لما ثبت في العلم الطبيعي ان اختلاف حركة الاجرام السماوية في السرعة والبطء محال بل انما يمكن ان يكون ذلك الاختلاف لاحد امرين احدهما ان يكون الشمس
متحركة حركة متشابهة على محيط فلك شامل للارض مركزه خارج عن مركز العالم الذي هو مركز الارض ويسمى الخارج المركز وذلك انه لا اختلاف وضعه اعني لخروج مركزه عن مركز العالم
يصير الحركة بالقياس الى مركز العالم مختلفة ويكون في القطعة التي هي ابعد منه بطيئة وفي القطعة التي هي اقرب سريعة وذلك لان القسي المتساوية المختلفة بالبعد والقرب
يرى البعيد منها اصغر من القريب لما بين في المناظر واذا اخرج خط بمركزه ومركز العالم مر بالبعد الابعد وهو منتصف القطعة البعيدة للشكل الحادي والعشرين
من المقالة الثالثة من الاصول ويسمى الاوج وبالبعد الاقرب وهو منتصف القطعة القريبة للشكل المذكور ويسمى الحضيض وثانيهما ان يكون الشمس تتحرك حركة متشابهة
على محيط فلك غير شامل للارض ويسمى التدوير ويكون القسي المتساوية منه مختلفة ايضا بالقياس الى مركز العالم لما قلنا وكان الخط الواصل بين مركزه ومركز العالم
مارا بالبعدين الابعد والاقرب منه لما بين اقليدس في الشكل الثاني والعشرين من المقالة الثالثة وهو ان كل نقطة خارجة من دايرة يخرج منها خطوط الى محيطها
قاطعة اياها وغير قاطعة فاطول القاطعة هو المار بالمركز والاقرب اليه اطول من الابعد واقصر المشتبهة غير القاطعة هو الذي على استقامة المركز والاقرب اليه
اقصر من الابعد ولان الشمس لا يقطع بهذه الحركة جميع اجزاء الفلك المحيط بمركز العالم فاذا فرض التدوير على فلك اخر مركزه مركز العالم ويسمى الحامل للتدوير
على ان نسبة نصف قطر الحامل الى نصف قطر التدوير كنسبة نصف قطر الخارج المركز الى ما بين المركزين وجعلت حركة الحامل متساوية لحركة الخارج المركز وفي جهته
بحيث تتم ان الدورتين معا وحركة التدوير ايضا مساوية لها على وجه يكون في القطعة البعيدة الى خلاف جهة حركة الحامل وفي القريبة الى جهتها ثم تحرك مركز التدوير
بالحامل والشمس بالتدوير ترتيب حركتها في القطعة البعيدة بقدر فضل حركة الحامل على حركة التدوير وفي القريبة بقدر مجموعهما فصارت الحركة المركبة مثل
ما مر في اصل الخارج المركز المذكور من حيث كونها بطيئة في البعيدة سريعة في القريبة وكل واحد من هذين الامرين وان كان ممكنا على ما يتبين لكن بطليوس

في المجسطي اختار الاول على الثاني لا لضرورة بل لكونه ابسط من حيث انه يتم بحركة واحدة هي حركة الخارج بخلاف الثاني فانه يتم بحركتين حركة الحامل وحركة التدوير
ولان اوج فلكها الخارج المركز في الشمال يلزم ان يكون الشمس في غاية القرب من سمت رؤس الشماليين وهو عند وصولها الى اول السرطان ان يكون
في غاية البعد من الارض لكونها في الاوج الذي هو في اواخر الجوزا واذا كانت في غاية البعد عن سمت رؤسهم وهو عند وصولها الى اول الجدي
كانت في غاية القرب من الارض لكونها في الحضيض الذي هو في اواخر القوس وهذا مما يعرف ان تسخين الشمس للمسامتة لا لكونها حارة والا لكان الاقرب
اليها احر وليس كذلك قال القرشي واعلم ان هذا انما يلزم اذا كان التفاوت الذي من كونها في الاوج وكونها في الحضيض اكثر من التفاوت الذي بين كونها
على طرف تمام القطر وكونها في اقرب الافق ولكن بيان ذلك مما يحوجنا الى كلام طويل لا يليق ايراده بالكتب الطبية وفيه نظر واما المقدمة الخامسة فنقول قال
الرياضيون السبب في ان اسخان الشمس واضاءتها اذا كانت قريبة من السمت وبعيدة عن الارض اقوى مما اذا كانت بعيدة عن السمت وقريبة من الارض
هو ان الزاوية الاولى اذا كانت منفرجة او كانت حادة كانت قوة الشعاع اقوى لان الاسباب اذا اجتمعت او تقاربت كانت قوتها اقوى منها اذا كانت
متفرقة متشتتة واذا كان الشعاع اقوى كان تاثيره وهو الحر اقوى وقال الطبيعيون هذا ضعيف لان هذه الخطوط وهذه الزوايا امور وهمية وليس الحال ح
وجود دليل سبب ذلك للحر في الحقيقة هو ان الضوء ح يكون اكثر وزيادة الضوء توجب زيادة الحر ولذلك كان المواضع الكثير الضوء كثيرة الحر وانما يكون الضوء
ح اكثر لان المضي وهو الشمس كرة فيكون ضوءها كالعام للجهات كلها فاي جسم كثيف وقع في جهة من الجهات قبل الضوء عنها ولذلك يضي الارض بل اكثر من نصفها لانه
اذا قبل الضوء كرة صغرى من كرة كبرى كان الجزء المضي منها اعظم من نصفها ويتخيل الضوء كانه شي ينفذ من المضي الى المستضي ولا شك انه اذا كانا متساويين
كان الضوء المتخيل واصلا منهما على هيئة اسطوانة وان كان احدهما اعظم كما هو الواقع فيما نحن فيه كان على هيئة مخروط قاعدته عند الاعظم وراسه عند الاصغر ولكل
واحد منهما سهم وقاعدة هي دائرة اما المحيط والكل يا يقرب من المحيط وما يقرب من السهم اذا عرفت هذا فنقول انه اذا كانت الشمس على سمت الراس كان سكان
تلك البقعة واقعين في السهم واذا كانت بالقرب من سمت رؤسهم كانوا واقعين في قرب السهم واذا بعدت عن سمت الراس كانوا ابعد عن السمت واقرب
الى المحيط ولا شك ان الشمس في الصيف يكون مسامتة للراس في بعض البلاد فيكون اهل تلك البلاد واقعين في السهم ويكون قربه من المسامتة في بعضها فيكون
اهلها واقعين في القرب من السهم فيكون الضوء في ما بين البقعتين اكثر لان التاثير متوجه اليه من الاطراف فان كل موضع من الواقع عليه الضوء يفيد الضوء
لما حوله فيكون عند السهم او القرب منه يتوارد الضوء من كل جهة واذا اردت ان تعرف هذا عيانا فضع عشرة سرج متقاربة فانك تجد الضوء عند السراج
الوسط اكثر كثيرا من الذي عند الطرف ولا يخفى بعد الاطلاع على ما ذكرنا معنى قوله الذي صفة الشعاع وقد عرفت حقيقته في المقدمة الاولى يتوهم انعكاسه
لما لم يكن للشعاع نزول ما حقيقي لانه كيفية تحدث في القابل المقابل بوساطة شفيف منها ولكن كان حدوثه عن شي يتوهم انه نازل عنه واذا كان نزوله وهميا
كان انعكاسه المبني عليه كذلك فلذلك قال الذي يتوهم انعكاسه في الصيف اما على زوايا حادة جدا وذلك اذا كان زوال الشمس عن سمت الراس اقل من
ثمن الدور وكيف على ما مر في المقدمة الثانية لكون ما من طرفي خطي الشعاع والانعكاس اقل من ربع الدور واما ناكصة اي الاشعة وان لم يتقدم لها ذكر اكتفاء
بذكر الشعاع على اعقابها وفي بعض النسخ واما ناكصا على اعقابه وهو اقرب في الخطوط التي نفذت اي الاشعة او قوة الشعاع المتقدم ذكرها وفي بعض
النسخ نفذ اي الشعاع والاول اصح فيها اي في تلك الخطوط وذلك اذا كانت الشمس على حقيقة سمت الراس فتتكاثف عندها اي عند تلك الخطوط الناكصة
على اعقابها او المنعكسة على زوايا قائمة حادة جدا الشعاع على ما تبين في المقدمة الثانية ويلزم من تكاثف الشعاع في حوالي السهم وما قرب منه ان يكون
هناك اسخن من الطرف على ما مر في المقدمة الثالثة وسبب ذلك اي الحر عند كون الشمس على السمت او قريبا منه في الحقيقة هو ان مسقط وفي بعض
النسخ لمسقط والاول اولى شعاع الشمس يعني موقعه من سطح الارض بل من سطح الدائرة التي هي الفصل المشترك من المخروط العظيم المحيط بالشمس و
الارض وبين الارض ويدل على عنايته بذلك قوله قبيله اي من موقع الشعاع من سطح الارض ما هو بمنزلة مسقط السهم من الاسطوانة والمخروط وفي بعض
النسخ او المخروط وهما متقاربان ولان مسقط السهم منهما هو مركز قاعدتهما فكانه قال موقع الشعاع من القاعدتين منه ما هو بمنزلة مركز القاعدة ولذلك
قال كانه اي كان الشعاع ينفذ من مركز الشمس الى ما يحاذيه وهو مركز قاعدة الاسطوانة او المخروط ومنه اي ومن موقع الشعاع ما هو بمنزلة البسيط اي
السطح فان الرياضيين يسمونه البسيط لكن المراد من هذا السطح ليس هو سطح المخروط والاسطوانة على ما ذهب اليه القرشي والمسيحي فانه باطل لان موقع

الشعاع

الشعاع لا يكون سطح المخروط والاسطوانة بل المراد منه سطح القاعدة لان موقع الشعاع اما مركز القاعدة او محيطها او سطحها وذلك اذا كان الموقع بين المركز
والمحيط وهذا ينقسم الى قسمين لانه اما ان يكون اقرب الى المركز بين السهم او اقرب الى المحيط ولان الاقرب الى السهم حكمه حكم السهم لم يذكر هذا القسم واقتصر من
الاقسام الاربعة على للموقع الثلثة وهو كون الموقع هو المركز او المحيط او المقارب المحيط ولذلك قال والمحيط اي محيط قاعدة المخروط او الاسطوانة او
المقارب المحيط اي محيط القاعدة وان قوته اي قوة الشعاع بحذو سهمه اي سهم المخروط او الاسطوانة اذ التاثير متوجه اليه اي الى السهم من الاطراف كلها
واما ما يلي الاطراف فهو وفي بعض النسخ لما والاول هو الصحيح وان كان للثاني وجه ايضا وهو انه يكون انث نظرا الى المعنى لان الاطراف يكون اشعة اضعف
وقد علمت بعد ذلك ونحن في الصيف واقعون في السهم او بقربه منه اي من السهم ويدوم ذلك اي وقوعنا في السهم او بقربه علينا معشر سكان اي اعني سكان
كما يقال نحن معاشر العرب اقرى الناس للضيف ويقال لمثل هذا انه منصوب على المدح او الاختصاص او العناية العرض وفي بعض النسخ المنتمي اليه ولا يا كه
بنظر الى قوله ونحن في الصيف ولولا هذا لكان عدم الاولى لان هذا يعم جميع العروض ولا يختص بالشمالية والمراد من العرض عرض البلد وهو قوس من دائرة
نصف النهار بين سمت الراس وبين معدل النهار وهو منها والارتفاع القطب عن افق ذلك البلد والشمس اذا سامتت الراس او قاربت المسامتة فانها
يدوم وذلك انها في البلاد التي لها عرض واما في خط الاستواء فان المسامتة لا يدوم فيه ولهذا لا يقوى الحر هناك كما يقوى في البلاد المذكورة وعدم دوامها في خط
الاستواء على ما عرفته في تغير موضع سرعة حركة الميل عند الاعتدالين وبطؤها عند الانقلابين لا لما ذكره المسيحي وهو ان الشمس انما لا يدوم مسامتتها في خط الاستواء
لان الشمس يمر بهم في السنة مرتين فيكون زمان حرورهم قليلا جدا فانه باطل لا يرجع الى طائل لان الشمس يمر بسمت رؤس من عرض بلدهم اقل من الميل الكلي
مرتين ومع ذلك يدوم المسامتة هناك فالسبب اذا ما ذكرنا لا ما ذكره وفي الشتاء اي ونحن في الشتاء واقعون بحيث يقرب من المحيط اي محيط قاعدة المخروط او
الاسطوانة وقد عرفت السبب في كون الحر هناك اقل فلا حاجة الى اعادته ولذلك اي ولاجل انا واقعون في الصيف في السهم او بقربه ما يكون الضوء في
الصيف انور لا لما قيل من ان الشمس ح يكون اقرب الى الارض فانها ح يكون ابعد لانها ح تكون في قرب اوجها ولذلك قال مع ان المسافة من مقامنا الى
مقام الشمس في قرب اوجها ابعد على ما عرفت في المقدمة الرابعة واليها اشار بقوله انا نسبة هذا القرب والبعد وهي ان الشمس اذا كانت قريبة من روس
الشماليين كانت بعيدة عن الارض واذا كانت بعيدة عن روسهم كانت قريبة من الارض فتبين في الجزء النجومي اي العلمي وهو علم الهيئة من جزء الرياضي
كما مر في المقدمة الرابعة واما تحقيق استعداد الحر لاستعداد الضوء فهو مبين في الجزء الطبيعي من الفلسفة كما تبين في المقدمة الخامسة والصيف مع انه حار
لما ذكرنا من الميل الحر فهو ايضا يابس ليس المراد باليابس ما ذكرنا في الاركان وهو ان يكون عسر القبول للاشكال والا لكان الهواء في جميع الفصول رطبا بل كان
في زمان الصيف اقوى وابلغ في ذلك لرقة جوهره وتحلله بل المراد به الهواء الذي يفش عنه ما يخالطه من الاجزاء المائية او استحال الى مشاكلة جوهر النار بالتحلل
لان المراد ههنا انبساط الاجزاء وزيادة المقدار والحرارة من شانها ان يزيد في المقدار بتفريق الاجزاء وزيادة المقدار يوجب ضعف القوام وهو يوجب سهولة
الانفعال عن السبب الخارجي وصيرورة الجسم الهوائي مستعد القبول النارية وهو المراد من مشاكلة للطبيعة النارية او خالطته ادخنة يابسة كل الارض
في تشبهها وكذلك المراد بالهواء الرطب الهواء الذي اخالطته الاجزاء كبيرة مائية او استحال بمكاثفه الى مشاكلة المائي وهو الصيف يابس بالحقيقة لاوليس
لتحلل الرطوبات اي رطوبات الهواء وهي ما يخالطه من الاجزاء المائية فيه اي في الصيف من شدة الحر اذ من شانها تحليل الرطوبات وتحلل جوهر الهواء في
الصيف ايضا من شدة الحر ومشاكلته اي ومشاكلة جوهر الهواء للطبيعة النارية لانه حتى تحلل رق جرمه وشابه جرم النار وفي نسخة المسيحي وقع ومشاكلته
وليس يشتبه الامر ما على انه علة مستقلة ولذلك قال الواجب ان يجعل الجميع علة واحدة ويقال وتحلل جوهر الهواء فيشاكله الطبيعة النارية لا حاجة الى هذا لان
عبارة الشيخ يعطي هذا المعنى فلا حاجة الى تغيير ما وانما لم يقتصر على ما ذكر بل زاد عليه وبقلة ما يقع فيه اي في الصيف من الانداء اي جميع الندي وهو البلل
والمطر والمراد منه القليل والا لكان المقول والامطار لتتميم الدلالة على يبوسة الصيف لان التحليل لو كان قويا وكان المرطب الحاصل من الانداء والامطار اكثر
لم يلزم من ذلك ان يكون يابسا واما اذا كان التحليل شديدا والوارد من الرطوبة قليلا لزم الجفاف واليبس لا محالة واما الشتاء فبالعكس
وذلك لان الشمس في الشتاء يكون في البروج الجنوبية فيكون بعيدة عن سمت رؤس سكان الشمال فيكونون واقعين في المحيط او ما يقرب منه وذلك يقتضي
ان يكون تعدد الشعاع اكثر والضوء اقل ويحل منها ما يقتضي قلة الحر او عدمه فيكون هواؤه باردا بالنسبة الى هواء الصيف رطبا جدا وذلك لقلة التحليل

فيه وقوة البرد المكثف للهواء المحيل له الى مشاكلة الطبيعة المائية وكثرة ما يقع فيه من الانداء والامطار فان قيل ما ذكرتموه انما يوجب ان يكون هواء
الشتاء قليل الحرارة ولا يدل على ان يكون باردا جدا اذ لم يكن من الشمس تسخين قوي يستولي باثر العنصرين الباردين وهما الارض والماء على الهواء
المجاور لهما فبرد واذا عرفت السبب في حرارة هواء الصيف ويبوسته والسبب في برودة هواء الشتاء ورطوبته علمت السبب في اعتدال هواء الربيع
لان اسباب ما يوجب تسخين الهواء وتبريده يقتضي اعتداله في الحر والبرد واسباب ما يوجب ترطيبه او تيبيسه يقتضي اعتدال هواءه في الرطوبة واليبوسة
فهو غاية ما تيسر لي في هذا المقام البحث الثالث في السبب المقتضي لطباع الخريف واما الخريف فان الحرارة تكون قد انتقص فيه لبعد
الشمس عن المسامتة وقربها مع ان الموجب لسخونة هواء الصيف المسامتة او قربها والبرد لم يستحكم بعد لان استحكامه انما يكون باشتغال التسخين
المتوهم من الشمس واستيلاء باثر العنصرين الباردين على الهواء المجاور لهما معا انما يحصلان عند وقوع الشخص على محيط قاعدة مخروط الشعاع او الضوء
على اختلاف الرايين مما راي الطبيعيين والرياضيين على ما سبق في البحث الثاني لكن الشخص في الخريف يكون متوسطا بين السهم والمحيط كما في الربيع
فان بعد الشمس عن السمت في الربيع كبعدها عنه في الخريف واليه اشار بقوله وكانا قد حصلنا في الوسط من السهم المذكور اي سهم مخروط الشعاع
او الضوء والمحيط اي محيط قاعدة المخروط ولان الاحوال ثلث المسامتة وقربها والمحيط وقربها والمتوسط منهما فالصيف له الحالة الاولى والشتاء له
الحالة الثانية والربيع والخريف لهما الحالة الثالثة ولان الاولى يقتضي قوة الحر والثانية قوة البرد فالثالثة يقتضي التوسط بينهما فلذلك قال فاذا هو قريب
من الاعتدال في الحر والبرد واما في الرطوبة واليبوسة فلا يمكن ان يكون معتدلا بل هو خارج عن الاعتدال منهما الى جانب اليبوسة فلذلك قال الا انه
غير معتدل في الرطوبة واليبوسة وكيف اي وكيف يكون معتدلا فيهما والشمس قد جففت الهواء اي في الصيف بان حللت الاجزاء المائية المخالطة له ولم يحدث
بعد من العلل المرطبة ما يقابل تجفيف العلة المجففة وذلك لان ترطيب الهواء اما ان يكون لكثرة ما يقع من الانداء والامطار حتى تكثر فيها المائية او لكثرة ما يصعد
اليه من الابخرة من الارض او لقوة البرد المحيل للهواء الى الطبيعة مشاكلة المائية كما شاهد من ترشح اناء الهواء المحتقن بالانية المبردة بالثلج حتى يصير عليها كالقطرات وذلك
ليس على سبيل الترشح والا كان عن الحار اولى ولكان لا يكون الا في موضع الرشح وليس كذلك ومن امتلاء القدح الخالي اذا غطي راسه ووضع في الثلج
مدة طويلة على ترشح الماء العرق في داخله ماء ولم يوجد في الخريف شيء من الثلثة اما الاول فظ واما الثاني فلان البخار انما يكون من حرارة قوية كامنة في باطن
الارض وحرارة ضعيفة في الجو او في الغاية لئلا يحلل ما تصاعد اليه من البخار ان كانت ضعيفة في الغاية او لئلا يحله ويجعله هواء ان كانت قوية لكن حال
الارض والجو في الخريف بالضد من ذلك لان باطن الارض فيه ابرد مما هو في الشتاء لتخلل مسام الارض وتحلل الحرارة منها بحرارة الهواء الخارجي وكذلك الجو فيه
ابرد مما هو في الشتاء لانه قريب من السهم المذكور على ما ذكره المسيحي فانه فاسد لان القرب من السهم انما يكون في الصيف لا في الخريف بل الكون فيه في وسط البعد
بين المحيط والسهم في الخريف وعلى المحيط في الشتاء واما الثالث فلان برد الخريف ضعيف لانه لا يستحكم بعد لما سبق تقريره لا لقربه فيه من السهم على ما ذكره
المسيحي لمضادته على ما عرفت واذا كان البرد ضعيفا لم يقو على احالة الهواء الى مشاكلة الطبيعة المائية وليس الحال في التبريد كالحال في الترطيب فهو شبيه
على انه لا يلزم من صيرورة هواء الخريف معتدلا في الحرارة والبرودة بعد افراط الحرارة هواء الصيف صيرورته معتدلا في الرطوبة واليبوسة بعد افراط في اليبوسة
هواءه لان استحالة الهواء الحار الى الاعتدال اسهل من استحالة الهواء اليابس اليه لتوقف الاول على تغير كيفية الهواء الحار وتوقف الثاني على تغليب جوهر
الهواء اليابس وعلى هذا يحتاج الى قوة في التبريد حتى يتغلب جوهر الهواء مائيا بخلاف ذلك اذ يكفي فيه برودة يسيرة لكيفية الهواء الحار ويمكن ان يجعل هذا
جوابا عن دخل مقدر وهو ان يقال لم اشتغل هواء الخريف الى البرودة ولم اشتغل الى الرطوبة مع ان بعده عن المسخن وهو المسامتة او قربها كبعده عن
المجفف وهو التحليل اللازم منها هكذا يجاب بما ذكرنا ولا يخفى بعد الاطلاع على ما ذكرنا فساد ما ذهب اليه المسيحي من ان الغرض من هذا الكلام تقرير سؤال
وقد دفعه على ما ذكره في الجواب عنه اما السؤال فهو ان يقال لم اعتدل الخريف واشتغل الى الرطوبة كما اشتغل الى البرودة واما الجواب فهو ان يقال ان الاشتغال
الى البرودة تكون اسهل منه الى الرطوبة لا يكون بتلك السهولة وذلك لان البرودة كيفية فعلية والرطوبة كيفية انفعالية فيكون تاثير الاول في الشيء اسهل
من تاثير الثاني لهما لا نسبة منهما ينتظر هذا الناس من انا لو اخذنا جسمين متشابهين في اليبوسة ثم لبينا احدهما من شيء رطب والاخر من شيء بارد بحيث
يكون برده مقدار رطوبته ذاك فانا نجد المدلول الى البارد ابرد واسرع مما يرطب المدلول الى الرطب فان فعلنا هذا ان الاشتغال الى البرودة اسهل من الاشتغال

الى الرطو

٢٢٩

الى الرطوبة ولما كان الامر كذلك لم يكن هذا البحث واردا فلذلك قال وليس الحال في التبريد كالحال في الترطيب هذا كلامه وهو هذر من القول لان الكلام في هواء
واحد بعينه هو حار في الغاية ويابس كذلك بسبب هو وقوعه في سهم مخروط ضوء مكانه من سطح الارض لكون الشمس على سمت ذلك المكان او قريبا منه الموجب
لشدة السخونة المقتضية لزيادة التحليل بل للتجفيف عند وقوعه في وسط البعد بين السهم والمحيط بسبب زوال الشمس عن السمت مقدار الميل في ذلك
كان ينبغي ان يتوسط منهما لما عرفت ان الحالة السهمية يقتضي قوة الحرارة واليبوسة والحالة المحيطية قوة البرودة والرطوبة والحالة المتوسطة منهما التي للحرارة
والبرودة وبين اليبوسة والرطوبة فالسؤال بالحقيقة هو ان هذا الهواء المفروض في الحالة المتوسطة لم توسط بين الحرارة والبرودة ولم يتوسط بين اليبوسة
والرطوبة واذا كان كذلك فسؤال هذا كان المثال الذي ضربه لغوا لا تعلق له بجوابه وما ابعد بيت الاستحالة الى الرطوبة بالبرد اي بسببه كالاستحالة الى
الجفاف بالحر اي بسببه وهذا اشارة الى بيان السبب في كون الربيع يعتدل هواه في الرطوبة واليبوسة بحرارته بعد ان كان رطبا برطوبة الشتاء والخريف لا
يعتدل هواه في ذلك ببرودته بعد ان كان يابسا بيبوسة الصيف وهو جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال اليس ان الهواء الشتائي الرطب اعتدل بالحرارة
الضعيفة الربيعية فلم لا يعتدل الهواء الصيفي اليابس بالبرودة الضعيفة الخريفية فاجاب بقوله لان الاستحالة الى الجفاف بالحر يكون بسهولة سيما في الهواء فان
رطوبته تكون غريبة عن جوهره وكيفيته الطبيعية منافية فيقدر الحرارة على تحليلها وكذلك الرطوبة انما يكون من مائية شديدة الاستعداد جدا الهوائية فيكون ادنى حرارة
تحللها ان تحللها هواء فيخلص الهواء من مخالطتها وذلك معنى جفافه لذلك قال فان ادنى الحر يخفف واما الاستحالة الى الرطوبة بالبرد فيحتاج الى احالة الهواء الى
الطبيعة المائية وطبيعة الهواء مانعة من ذلك لا سيما وخصوصا قد تقدم الصيف فسخن الهواء وجعله متشاكلا للطبيعة النارية ولذلك قال وليس ادنى البرد يرطب
اي في زمان يخفف فيه ادنى الحر والا فلا يصح لان ادنى البرد لا بد وان يرطب ولكن في زمان اطول من زمان تخفيف ادنى الحر ويمكن ان يجاب بجواب آخر وهو ان يقال
ان عدم الشيء كرطوبة هواء الشتاء اسهل من ايجاده كرطوبة هواء الخريف لان الاول يكفي فيه امر واحد وهو عدم سبب واحد له والثاني يحتاج الى اجتماع امور
ولما كان حال حرارة الربيع بالنسبة الى اعدام رطوبة هواء الشتاء الحالة الاولى وحال برودة الخريف بالنسبة الى ايجاد رطوبة هواء الخريف والحالة الثانية كان
نقل حرارة الربيع هواء الشتاء الى الاعتدال في الرطوبة اسهل من نقل برودة الخريف هواء الصيف الى الاعتدال في الرطوبة وظهر منه ان ايجاب الحار الضعيف
للتخفيف اسهل من ايجاب البرد الضعيف للترطيب بل ربما كان ادنى الحر اقوى في الترطيب اذا وجد المادة من ادنى البرد وفيه اي في الترطيب ربما قال قايل
ان هذا الكلام لا وجه لذكره هنا لانه يهدم ما اسسه لانه بهما في بيان ان الحر اقوى في التخفيف من البرد في الترطيب وهذا يقتضي خلاف ذلك وجوابه ان يقول
لا نسلم انه يهدم ما اسسه لان ما اسسه هو ان في اكثر الصور ادنى الحر اقوى في التخفيف من ادنى البرد في الترطيب وهو لا يهدم بكون ادنى الحر في صورة ما اقوى في
الترطيب من ادنى البرد فيه واما وجه ذكره هنا فهو التنبيه على ان الترطيب يكون تارة عن البرودة اذا كثف واحال الهواء الى مشاكلة الطبيعة المائية وتارة
عما يرطب الجو لما ينزل اليه من الانداء والامطار او لما يصعد اليه من الابخرة الارضية ولا شيء منهما بموجود في الخريف اما الاول فلان برده غير مفرط حتى يحيل
الهواء ماء واما الثاني فلقلة ما يقع فيه من الانداء والامطار واما الثالث فلان حكمه قريب من حكم الربيع في قلة التبخير على ما يفهم من كلام الشيخ واذا اشتغل في
الخريف موجبات ترطيب هواءه يجب ان يبقى على يبوسة هواء الصيف لان ادنى الحر يبخر بخارا يرطب الهواء ولا يحلل لان التحليل لا يحصل بادنى الحر بل بقوته
واذا لم يحلل فلا يخفف وليس ادنى البرد يكثف ويحقن ويجمع فلا يرطب الهواء او لهذا اي ولاجل ان ادنى الحر يخفف وليس ادنى البرد يرطب لم يبق حال
بخار الربيع على رطوبة الشتاء كما بقي بخار الخريف على يبوسة الصيف بل بخار الاول اقل من بخار الثاني فان رطوبة الربيع يعتدل بالحر في زمان لا يعتدل
فيه اي في ذلك الزمان يبوسة الخريف بالبرد بل انما يعتدل يبوسة الخريف بالبرد في زمان اكثر من زمان اعتدال رطوبة الربيع بالحر واعلم انه كما وجب باعتبار
تساوي زماني تاثير الحر والبرد الضعيفين في التخفيف والترطيب ليصح قوله وليس ادنى البرد يرطب كذلك يجب اعتبار تساويهما في رد الاول رطوبة
الربيع ورد الثاني يبوسة الخريف الى الاعتدال فلذلك قال في زمان لا يعتدل فيه الخ ولولا ذكر الزمان لما صح الكلام فانه لو قال فان رطوبة الربيع يعتدل
بالحر ويبوسة الخريف لا يعتدل بالبرد لم يصح لان يبوسة الخريف لا بد وان يعتدل بالبرد ولكن لا في زمان يعتدل فيه رطوبة الربيع بالحر بل في زمان اطول
منه ومما ذكرنا ظهر فساد ما ذهب اليه المسيحي وهو ان معنى قوله ولهذا اي ولان ادنى الحر يبخر ولا يحلل فهو يوجب ان يكون حرارة الربيع سببا لرطوبة
الى الاعتدال في زمان اطول لان ما يبخر ولا يحلل يزيد في رطوبته فيطول زمان رجوعها الى الاعتدال لا يقصر وهو واضح فخفي علينا ما فيه ليتبين جلية الحق

ويشبه ان يكون هذا الترطيب والتجفيف شبيها بالفعل بالملكة وعدمها وهو لف ونشر غير مرتب لان الترطيب شبيه بفعل الملكة لانه تحصيل الجوهر الرطب
والتجفيف شبيه بعدم تلك الملكة لانه اعدام الجوهر الرطب لا بفعل ضديه لان التجفيف في هذا الموضع ليس هو الا افناء الجوهر الرطب كما قال الشيخ
ويستقول هو الترطيب ليس هو افناء الجوهر اليابس حتى يكون الترطيب والتجفيف شبيها بفعل ضدين بل تحصيل الجوهر الرطب فيكون ملكة والتجفيف
عدمها الا انا نقول في هذا الموضع هواء رطب وهواء يابس ونذهب فيه اي في هذا الموضع او في هذا القول الى صورته وكيفيته الطبيعية على ما بينا
اليه في الاسطقسات وانما يرد وفيه اشارة الى خلاف فيه لان من الناس من جعل صور العناصر كيفياتها وقال انه لا فرق بين الصور والكيفيات
في العناصر ومنهم من يرى انها غيرها وان الكيفيات تصدر عنها وهذا هو الحق بل لا نتعرض لهما اعني للكيفيات الطبيعية للعناصر في هذا الموضع ولا
لما صح ان يقال هواء الخريف يابس وهواء الربيع رطب لاشتراك هواء الفصلين في هذه الكيفية اعني الرطوبة المفسرة في باب الاسطقسات او
نتعرض لها تعرضا يسيرا كما في الهواء المستحيل الى مشاكلة النار [illegible] فانه يابس بالتفسير المذكور في الاسطقسات لا افناء الجوهر الرطب عنه ولا باختلاطه او
لرضيه بل انما نعني اي في هذا الموضع بقولنا هواء رطب اي هواء خالطته ابخرة كثيرة مائية او هواء استحال بتكثفه الى مشاكلة البخار المائي ونقول
هواء يابس اي هواء ينفش عنه ما خالطه من البخارات المائية او استحال الى مشاكلة جوهر النار بالتحلل او خالطته ادخنة ارضية تشاكل الارض في
تقشفها لما فرغ من تقرير المقدمات استنتج منها قوله فالربيع معتدل عند الفضل في الرطوبة [illegible] على ما في بعض النسخ
فانه يصحف خطا اذ ادفي حر يحدث بقية تحارية الشمس السمت بالسنون يكون في الصيف وقال انما في الربيع والكلام فيه والخريف يبس بادني برد يحدث فيه
يترطب حره واذا شئت ان تعرف هذا اي ما ادعى من استدلال عليه وهو ان الاستحالة الى الجفاف ليس كالاستحالة الى الرطوبة بالبرد فتأمل اذا اخذت
مثلا ثوبين احدهما جاف والاخر رطب مبلول بالماء وعلقت الجاف في هواء بارد والمبلول في هواء حار على ان يكون بعد كل واحد من الهوائين في الخروج
عن الاعتدال بعدا واحدا فانك اذا فعلت ذلك وجدت جفاف الثوب المبلول في الهواء الحار اسرع واكثر من تندي الثوب الجاف في الهواء البارد
لعلة ذلك ان المائية المخالطة للثوب يكون متصغرة الاجزاء قليلة وموضوعة في هواء كثير فيكون الفاعل القوي مصادفا للمنفعل ضعيف ولذلك يقوى فعله
ويسرع جفافه ولا كذلك تندي الثوب الجاف فان ذلك انما يكون بتشربه بالمائية المخالطة للهواء وذلك يكون قليلا جدا فان تلك المائية اذا كثرت في الهواء
خرج عن كونه هواء وصار سحابا او ضبابا والى ذلك اشار بقوله فتأمل هل تندى الاشياء اليابسة في الجو البارد كجفف الاشياء الرطبة في الجو الحار على
ان تجعل البارد في برده كالحار في حره توهما لانه عالم بالعلم بالحدس وانما اشترط ان يكون تساوي الحار والبارد في الحر والبرد لوجوب رعاية تساوي الفاعل
في مثل هذا واما اعتبار تساوي القابل بل على ما ذهب اليه المسيحي وقال ان يكون رطوبة احدهما معادلة ليبوسة الاخر بالمغرب لم يعتبره الشيخ ولا غيره
فانك اذا تأملت هذا اي ما ذكره من المثال وجدت الامر فيهما اي تندي اليابس في الجو البارد وتجفف الرطب في الجو الحار مختلفا لان تجفف الرطب
يكون اسرع من تندي اليابس على ان ههنا اي في اعتدال رطوبة الشتاء بالحرارة الضعيفة الربيعية وعدم اعتدال يبوسة الصيف بالبرودة الضعيفة
الخريفية سببا وفي بعض النسخ سببا وهو اقرب من الاول اخر اعظم من هذا اي من كون الاستحالة الى الجفاف بالحر يكون بسهولة والى الرطوبة بالبرد لا يكون
بتلك السهولة وانما جعل هذا اعظم من الاول لان هذا دليل لمي ماخوذ من احوال الوجود وهو ان جفاف الرطب في الهواء الحار اسهل من تندي اليابس
في الهواء البارد [illegible] الحس وتغيير الوجه الذي ذكره وهو ان الرطوبات لا تثبت في الجو الحار ولا البارد وجميعها لا يدوم [illegible] المدد والجفاف ليس
يحتاج الى مدد البتة ولذلك يكون تغير التجفيف اكثر من تغير الترطيب وانما لم يحتج الجفاف الى مدد [illegible] ان المراد بقولنا ههنا هواء
رطب اي هواء خالطته ابخرة مائية وهواء يابس اي هواء انفش عنه هذه الابخرة فيكون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة والملكة ههنا من جانب الرطوبة
والعدم من جانب اليبوسة ولان الاحتياج الى المدد [illegible] من خواص الوجود لا العدم فيكون المحتاج اليها الرطوبة دون اليبوسة وثانيها ان الهواء
بطبعه وبما يستفيد من حرارة الشمس والكواكب يحلل فلا يحتاج في تحليله الى مدد لانه بطبعه فاعل له بخلاف رطوبته المذكورة فانها ليست صادرة عن
طبعه بل عن الامطار والابخرة فهي عرضية فيه بخلاف الرطوبة العنصرية ولكونها عرضية يحتاج في بقائها الى مدد فاذا انقطع المدد استمر التحلل واسرع الجفاف
والى هذا اشار بقوله وانما صارت الرطوبة في الاجسام المكشوفة للهواء سواء كانت رطبة بالذات كالفواكه او بالعرض كالثياب المبلولة بالماء او [illegible]

على ما

الهواء

الهواء وهو الذي يحس [illegible] فيه لا تثبت الا بمدد من الانداء والابخرة وغيرهما لان الهواء انما يقال انه شديد البرد بالقياس الى ابداننا وليس يبلغ برده
في البلاد المعمورة قبلنا اي عندنا بالقياس الى قبله حتى اي عنده الى ان لا يحلل البتة بل هو في الاحوال كلها اي في جميع الفصول شتاء كان او صيفا او غيرهما
يحلل ما فيه من قوة الشمس والكواكب فان قيل كان ينبغي للشيخ ان يعلل ذلك بطبع الهواء وهو كونه حارا بالطبع لان الامر الطبيعي يكون في الشيء اقوى
وادوم من العرضي وكون الهواء فيه قوة الشمس والكواكب امر يعرض له من خارج قلنا لما كان الامر الطبيعي معلوما لم يحتج الى ذكره في التعليل بل ذكر امرا عرضيا
عند حصول الاستفادة من الاجرام المذكورة او امرا اخر لا يختلف بل يزيد في الشتاء والصيف بسبب قرب الشمس وبعدها وهو ما استفاده من الثوابت فانها
لا تبعد عن سمت الرؤوس ولا تقرب منها الا في سنين متطاولة بخلاف الشمس والمتحيرة فمتى انقطع المدد من الانداء والابخرة والاستحالة الى المائية لشدة البرد
واستمر التحلل لكون الهواء في كل الاحوال يحلل اسرع الجفاف لما مر ان بقاء الرطوبات تحتاج الى مدد واذا تبين ان رطوبة الهواء الحاصلة في الشتاء تنقطع
مددها في الربيع فلذلك يسرع اليها الجفاف ويعتدل هواؤه في الرطوبة في زمان ولا يعتدل في مثله يبوسة الصيف في الخريف وانما ينقطع مددها فيه لان مددها
انما يكون بكثرة الامطار او الاستحالة الى المائية لشدة البرد او الابخرة وظهور اسفار الثاني في الربيع لم يتعرض له بل تعرض لاسفار الثالث لانه ليس كالثاني

ن

في الظهور ولانه يستلزم انتفاء الاول اذ كثرة الامطار انما يكون من كثرة الابخرة وقال وفي الربيع يكون ما يتحلل اكثر مما يتبخر والسبب في ذلك ان التبخر في
بعض النسخ التبخير وهما متقاربان بفعله امران حرارة لطيفة قليلة في ظاهر الجو فانها تبخر تصعيد ما تصعده حرارة الارض الكامنة اذ لو كان حر ظاهر الجو قويا
لحلل كما في الربيع ولو كان باردا جدا لجمد ذلك ومنعه من التصعد وعن مخالطة الهواء وحر كامن في الارض قوي يبخر ويلطف الرطوبات المائية التي في الارض
حتى يتصعد وليس يمكن ان يقوى الحر في باطن الارض الى حيث يحلل الرطوبات تحليلا يصير به هوائية لان ذلك انما يتم بحرارة قوية جدا وهي انما يوجد في
ظاهر الارض لا في باطنها والى ما يتبخر اشار بقوله فيتأدى منه اي من ذلك الحر الكامن شيء لطيف الى ما يقرب من ظاهر الارض ثم حرارة ظاهر الجو تجذب ما يقرب من
ظاهر الارض الى ظاهرها ويخلطه بالهواء فيصير رطبا بخاريا وفي الشتاء يكون باطن الارض حارا شديد الحرارة يدل على ذلك فتور ماء البير في الشتاء وكثرة ما
يتصعد منه من الابخرة وما يحدث من الوباء الموجود في الآبار والتقي من الحيوان اذا نزلنا اليها في الشتاء واما في الصيف فيكون باطن الارض ابرد ويدل
على ذلك اضداد ما قلناه في الاستدلال على حرارته في الشتاء كما قد تبين في العلوم الطبيعية الاصلية اي لا الفرعية كالطب ونحوه من ان كل جسم يحيط به
وجب ان يبرد باطنه وبالعكس وهذا هو المسمى عند الحكماء بالتعاقب وقد اختلف الاولون في تعليله على ما ذكره الشيخ في الفصل الثالث من المقالة الاولى
من الفن الرابع من طبيعيات الشفاء فقال بعضهم ان سبب ذلك هو غلط الحس لا انه امر حقيقي وذلك لان البشرة في الشتاء يكون باردة فيجد تلك الاشياء
بالنسبة اليها حارة وفي الصيف يكون حارة فيجد تلك الاشياء باعيانها وهي باقية على حالها باردة ويدل على هذا امران احدهما ان الداخل في الحمام فانه اول
دخوله يستحسن ماء البيت الاول ثم اذا تركه ودخل البيت الثاني واستحم بمائه ثم صب عليه الماء الاول استبرده وثانيهما البول فانه داخل الجسم يحس باردا
وخارجه حارا وليس لهذا سبب الاختلاف لمس البشرة او كيفية البول وتلك الاشياء لم يختلف وقد ذهب اليه من المتأخرين محمد بن زكريا الرازي
وهو فاسد من وجوه اربعة احدها انا نشاهد من ارتفاع الابخرة من القني والابار في الشتاء اكثر منها في الصيف ولو كان ذلك لغلط الحس لما شوهد ذلك
منها بل كان حالها في زمان الشتاء كحالها في زمان الصيف قيل لا نم ان الابخرة المتصاعدة منها في الشتاء اكثر لجواز ان يكون مثل المرتفعة في الصيف ولكن
انما تشاهد في الشتاء دون الصيف لتكاثفها بسبب البرد الذي يصيبها كالابخرة الخارجة بالنفس فانها ترى في الشتاء دون الصيف وان كانت الخارجة
في الشتاء كالخارجة في الصيف والجواب ان الانفاس الخارجة بالنفس فيهما متساوية بل الخارجة في الشتاء اكثر لان الاجواف في الشتاء اسخن والهضم اقوى
ومع ذلك كون الابخرة فيه اكثر ولانها لا تخرج عن المسام لتكاثفها بخلاف الصيف فيكون الخارجة في الشتاء اكثر وفي هذا الجواب نظر لكونه عين [illegible]
وثانيها انا نجد المياه المعرفة منها في زمان الشتاء يذيب الجمد والثلج مع شدة جمودها في هذا الفصل ولا يذيبهما في الصيف مع تخلخل الثلج والجمد فلولا
ان ماءها في الشتاء اسخن وفي الصيف ابرد لما كان كذلك وثالثها انه يمكننا ان ندفئ بشرتنا [illegible] بمساواة ما يكون عليه في الصيف مع انا نشاهد
ماء البئر اسخن ورابعها ان الهضم والاستمراء في الشتاء اقوى مما هو في الصيف فلو كانت الحرارة الموجودة في الباطن في زمان الشتاء بعينها الموجودة
في زمان الصيف لكان حال الهضم والاستمراء في الشتاء كحالها في الصيف وليس كذلك وقال بعضهم ان ذلك ليس لغلط بل سببه ان الحرارة والبرودة

متضادان ومن شان الضدان يهرب من ضده فاذا استولت البرودة على ظاهر الجسم وجب ان تهرب الحرارة الى باطنه وبالعكس كما تهرب العدو عن عدوه
وهذا ايضا فاسد لان الحرارة والبرودة اعراض والاعراض يستحيل عليها الانتقال من موضوع الى آخر ومن جزء موضوع الى جزء آخر فان تقوم الاعراض
انما هو بموضوعاتها فاذا فارقته وجب ان تعدم وبرهانه من وجهين احدهما ان العرض اما ان يكون محتاجا الى الموضوع او لا يكون فان لم يكن محتاجا
اليه استحال ان يعرض له ما يفتقر به محتاجا اليه فان الغني بذاته عن الشيء لا يصير محتاجا اليه لاجل عارض يعرض له وان كان محتاجا فاما ان يحتاج الى موضوع
معين او غير معين ومحال ان يكون غير معين لان الغير معين لا يتحقق الا بشيء كان فاذا لا بد من موضوع معين بخصوصيته فبذلك الموضوع فاذن يمتنع ان
يفارق ذلك الموضوع وثانيهما ان تعين العرض زائدا عليه وانه ثبوتي فهذا التعين اما ان يقتضيه تلك الماهية لذاتها او للازم من لوازمها او لا لا
غير لازم والقسمان الاولان باطلان لانهما يوجبان انحصار نوع العرض في شخصه لكنه ليس كذلك فبقي ان يكون التعين لامر غير لازم فهذا الامر ان
كان محلا يمتنع مفارقته له وان كان حالا فيه فيكون مكتفيا في وجوده وتشخصه بما حل فيه فيكون غنيا عن المحل فلا يكون عارضا له هذا خلف وان لم يكن حالا
ولا محلا فيكون نسبته اليه كنسبته الى غيره فلا يكون علة تخصصه معينة لكنها معينة فعلة تلك الخصوصية هي المادة المعينة المكيفة بالاعراض من التخصيصية
السابق وجودها على وجوده هذا الحادث بالزمان واذا ثبت ان علة خصوصية العرض المعين هي تعلقه بالموضوع المعين فاذا فارقت الماهية الموضوع
فقد بطلت علة خصوصية المتعين فبطل خصوصيته وهو المطلوب هذا ما قالوه وفيه نظر ويمكن ان يقال لو انتقل العرض من محل الى آخر لكان جسما لكنه
ليس بجسم فيمتنع عليه الانتقال واما الملازمة فلانه عند النقل يستقل بالحركة لامتناع انتقاله من محل الى آخر الا بحركة يستقل بالقيام فيها وبالجهات الست
لان كل متحرك فانما يتحرك الى جهة غير ما منه الى اخرى ولزوم الست منه لا يخفى على الفطن وبالوجود لاستحالة حركة المعدوم لكونه غير مستقل بالقيام بنفسه فيلزم
العرض لكونه موجودا ذا جهات ست وابعاد ثلثة متقاطعة على قوائم وكل ما كان كذلك فهو جسم فان قيل لا نم انه لو انتقل لكان جسما لان انتقاله
عبارة عن انه يعدم في المحل الاول ويوجد في المحل الثاني قلنا ان كان الموجود في الثاني غير المعدوم عن الاول فلا فائدة فيه وان كان عينه
فهو مبني على اعادة المعدوم بعينه وهي مح لانه اذا اتحد النوع والمحل فماله محل فلا فارق الا الزمان واذا كان الزمان ممتنع العود فالتخصيص
به كذلك ايضا فلو جاز اعادته مع زمانه مع انهما كانا موجودين قبل ذلك فيكون للزمان زمان وهو مح فان قيل لا نم ايضا انه لو انتقل لاستقل
بالحركة لجواز ان يكون الانتقال دفعيا قلنا ان الفطرة السليمة تشهد ان مفارقته عن الاول غير آن حلوله في الثاني واذا لم يجز ان لا
يكون بينهما زمان لاستحالة تتالي الآنات فيكون بينهما زمان يستقل فيه العرض بالحركة والجهات والوجود فيلزم منه كونه جسما كما بينا فاعرفه
وقد تكلف بعض المتاخرين للانتصار لهذا الراي اذ كان قائله مشهورا فقال انه يعني بهما بالحرارة والبرودة الحار والبارد وهما الجوهران
اللذان احدهما يقوم به الحرارة والاخر يقوم به البرودة وكل واحد منهما يهرب من الاخر لمضادته في كيفيته وهذا التاويل اشد فسادا
من ذلك التصريح وذلك لان حركة ذلك الجوهر يكون بالطبع لا بالارادة ويستحيل ان يتحرك جوهر بالطبع الا الى جهة واحدة لكن حركة
الاجزاء الحار او البارد من اطراف البدن الى عمقه حركة الى جميع الجهات لان ما فوق العمق يكون حركته الى اسفل وما تحته يكون حركته الى
فوق وما عن يمينه يكون حركته الى جهة غير جهة ما هو عن شماله ولا يخفى ان هذا انما يمشي في الاجواف لا في الارض لان حركات الاجزاء
الحارة او الباردة من اطرافها الى مركزها جميعها الى جهة واحدة هي المركز وقول المسيحي ان حركات الاجزاء المذكورة من اطراف البدن
الى عمقه جميعها في الحقيقة الى جهة واحدة وهي المركز الذي هو القلب هذر لان ما يتحرك من الرجل الى القلب يكون الى فوق وما يتحرك
من الراس اليه يكون الى اسفل وقس باقي حركات الاطراف اليهما وانما نشأ من ذلك حسبانه ان القلب بمنزلة مركز البدن وان حركات
الاطراف اليه الى جهة واحدة وقد علمت بطلانه واما الحق في تعليل هذا فهو ما قاله الشيخ في كتاب الشفاء في الفصل المذكور وهو
ان سبب ذلك امران احدهما ان الابخرة الحارة التي كانت تتحلل في الصيف من الارض او الابدان او غيرهما من الاجسام تعرض
لها في الشتاء ان تحتقن في الداخل بسبب تكاثف الظاهر لشدة البرد وثانيهما انه اذا كان في الجسم طبيعة مبردة او مسخنة كانت عند
عدم ورود الضد فاعلة في جميعه وعند ورود الضد قد اعتصت الاجزاء الظاهرة تمنع تاثير تلك الطبيعة فيها فتبقى فعلها متوفرا

على الاجزاء الباطنة فقط ولا شك ان المنفعل اذا قل قوي تاثير المؤثر فيه فان اضاءة السراج لبيت صغير اقوى من اضاءته لبيت كبير وعلى هذا يكون
تبريد الطبيعة او تسخينها للاجزاء الباطنة عند ورود الضد اكثر ولا يخفى ان هذا انما يستقيم في الاجواف لان طبيعة البدن سخنة فاذا برد ظاهر البدن
بقي تاثير تلك الطبيعة في باطنه فقط فكان اقوى واما في تسخينه باطن الارض في الشتاء فلا يستقيم لان الارض ليس لها قوة مسخنة فقيل ان قوتها
المبردة تكون تبريدها في الصيف اكثر فلذلك يكون في الشتاء اقل واجيب عنه بانه يلزمه ان يكون برد باطن الارض في الشتاء اقل واما كونه حارا
فلا يلزم من ذلك فاذا السبب العام لجميع العفرز من الارض والبدن وغيرهما من الاجسام هو السبب الاول وهو احتقان الابخرة وفي هذا الجواب
نظر واذا عرفت ذلك فاعلم ان المسيحي قدح في كل واحد من السببين اللذين ذكرهما الشيخ اما في الاول فبان نقل عن ابن المغاح ما ذكره الشيخ
اولا من ان العلة في ذلك ان البدن الحيواني دائما يرتفع منه ابخرة حارة فاذا ورد عليه الهواء الشتائي كثف مسامه وسدها وحبس الابخرة المذكورة
ولاحتباسها في الباطن يسخنه ثم قال وهذا القول فاسد من وجهين احدهما ان الابخرة مفضلة بالنسبة الى الحرارة الغريزية وكيفيتها غريبة بالنسبة اليها
فاذا احتقنت فهي اما ان توجب حرارة غريبة كما قد قيل في اسباب المرض الحار واما ان تخمد الحرارة الغريزية وتطفيها بالخنق كما قد قيل في اسباب المرض
البارد وثانيهما انه لو كان قوة الحرارة في الباطن في زمان الشتاء لاحتباس الابخرة ولا شك انها بطبعها تميل الى ظاهر البدن ولو كان كذلك كان معظم تاثيرها
فيه ولما احتجنا الى الدثار البالغ في زمان الشتاء واما في الثاني فبان قال ان فيما اختاره الشيخ تفصيلا وهو ان يقول امتناع تاثير الحرارة في الظاهر
وقوة تاثيرها في الباطن يدل على توفرها واجتماعها في الباطن وعند هذا نقول انسلالها الى الباطن هل هو بذاتها او بحاملها الذي هو الجوهر فان
كان الاول فهو مح لاستحالة الانتقال على الاعراض وان كان الثاني فهو حق على ما بينا يعني حيث قال ان حركات الاجزاء من اطراف البدن الى عمقه
حركة الى جهة واحدة هي المركز وهو القلب ثم قال فهذا ما حصل عندي في هذه المسئلة واعلم ان جميع ما ذكره فاسد اما الاول فلانا لا نم ان الابخرة
مفضلة بالنسبة الى الحرارة الغريزية ولا ان كيفيتها غريبة بالنسبة اليها ولا انحصار الحار بها في الحرارة الغريبة او في خنق الحرارة الغريزية لجواز ان يوجب
حرارة طبيعية كما يوجبها الدم والروح ونحوهما واما الثاني فلانا لا نم ان الابخرة اذا كانت بطبعها تميل الى ظاهر البدن كان معظم تاثيرها في ظاهره وانما يكون
كذلك لو لم يمنع تكاثف المسام وانسدادها تاثير الابخرة في ظاهر البدن واما الثالث فلانا لا نم ان امتناع تاثير حرارة الابخرة في الظاهر وقوة تاثيرها
في الباطن يدل على توفر الحرارة واجتماعها في الباطن لان الازدياد في قوة الحرارة زيادتها على ما كانت ويمتنع انتقالها من الاطراف الى الاجواف
لجواز ان يكون قوة تاثيرها في الباطن لقلة المساحة كما مر لا الزيادة بمقدارها في نفسها ولا الانتقال من الاطراف الى الاجواف سلمناه لكن لا نم ان الثاني
وهو تحرك الجواهر الحارة من الاطراف الى الاجواف حق بل هو باطل لاستحالة حركة الجوهر بطبعه الى جهات مختلفة وما ظن من ان حركته ليست الى
جهات بل الى جهة واحدة وهي المركز الذي هو القلب فقد عرفت فساده ويكون حرارة الجو قليلة لبعد الشمس عن السمت فيجتمع اذن السببان
للترطيب وهو التصعيد الكائن عن قوة حرارة باطن الارض ثم التغليظ اي تغليظ جوهر الهواء لخلط ما يتصعد به الكائن عن حرارة الجو القاصرة
لانها قوية على هذا الخلط وان لم تقو على غيره لا تغليظ ما يتصعد على ما ظن انه مراد الشيخ فانه لا يصح لان تغليظ ما يتصعد لا ينسب الى الحرارة القاصرة
بل الى البرودة واما تغليظ جوهر الهواء بخلط ما يتبخر فيكون بالحرارة القاصرة الضعيفة لا بالبرودة فاذن لاجتماع السببين في الشتاء يكون التبخر
اكثر من التحليل ولانتفائهما في الربيع يكون التحلل اكثر من التبخر قال القرشي وانت تعلم ان هذا انما يتم بشرط ان يبين انه ليس في الربيع سبب اخر
للتبخر اكثر من التحلل فان التبخر قد يكون له اسباب كثيرة مثل كثرة الرطوبات وغيرها واما السببان المذكوران فهما اسباب التبخر الحاصل في الشتاء
ولا يلزم من انتفائهما انتفاء جميع الاسباب حتى يلزم ان يكون التحلل في الربيع اكثر وفيه نظر لان الشيخ يريد ان يبين سبب التبخر الذي يقتضيه
طبيعة الفصل لا سبب التبخر مطلقا فلو كان سبب آخر يوجب التبخر ولا يقتضيه طبيعة الفصل مثل كثرة الرطوبات او اجتماعات الكواكب او غيرها
لم يكن المنع به واردا على الشيخ ويدل على صحة ما قلناه قوله بعد هذا فهذا يجب للاكثر وبحسب انفراد هذه الاسباب الجو لا سيما والبرد ايضا
يوجب في جوهر الهواء نفسه تكاثفا واستحالة الى البخارية فيزيد في ترطيبه وتغليظه فان هواء الشتاء يغلظ لسببين بتكاثفه وبخلط ما يتصعد
من البخارية واما في الربيع فان الهواء يكون تحلله اقوى من تبخره لان جوه يسخن بسخونة قوية لتقرب الشمس من السمت والحرارة الباطنة الكامنة

وجه

ينقص جدا الزوال لكاثف الارض بسبب نقصان برد الجو لتقارب الشمس من السمت فيميل الاجزاء الحارة الى التصعد والتفشي فينتشر الحرارة
الغائية بتلك الاجزاء الى ظاهر الارض فيتعلل تسخن باطنها ولذلك قال وتنظهر اي يبرز منها اي من تلك الحرارة الكامنة ما يميل الى بارز الارض اي
ظاهرها دفعة اي في زمان قصير جدا لان تسخن الجو في الربيع يكون في زمان قصير لسرعة تزايد اجزاء الميل لما يكون الشمس حول الاعتدال الربيعي على
ما سبق تقريره فيتقرب الشمس من سمت الراس دفعة فيسخن جوه ويكون حرارة اقوى من ان يتحلل كما كان كذلك في الشتاء حتى يدل بما يميل الى بارز
الارض دفعة وهو ما في ظاهر الارض من الحرارة فيكون ما في ظاهرها شيئا هوائيا اقوى من البخار وان كان بخارا فيكون تبخيره لطيفا ولذلك قال هو اقوى
من البخار او شي هو لطيف التبخير وفي بعض النسخ او مما هو اي هواء اقوى مما هو لطيف التبخير والاول هو الصواب على ما دل عليه السياق لشدة
استيلائه اي استيلاء ما في ظاهر الارض من الحرارة البارزة على المادة لقوته ونقله الى الدقة ويصادف تبخيره اللطيف زيادة حر في الجو بسبب قرب الشمس
من السمت فيتمم به اي بحر الجو الزايد التحليل وقول المسيحي ان تحليل هواء الربيع اكثر من تبخيره بسبب قرب الشمس من السمت لانه مما يعين على
جذب الحرارة من باطن الارض بما يحدث في ظاهرها من التحلل فينقص الحرارة في باطنها ويقل البخار ومع قلته يكون لطيفا فان الحرارة الضعيفة
لا تقدر على تبخير الغليظ ويصادفه قوة الحرارة في الظاهر بالنسبة الى حرارة الجو في زمان الشتاء فيتحلل ما يتصاعد وان صح لا يطابق سياق كلام الشيخ على ما لا
يخفى هذا اي ما ذكرنا من احكام الفصول يجب الاكثر اي بحسب ما يقتضيه طبيعة الفصل وانما يكون هذا في الاكثر لانه الامر الطبيعي وقد يجب انواد
هذه الاسباب اي التي ذكرها في طبايع الفصول من اسباب التسخين والتحليل والتبخير والتبريد دون اسباب اخرى توجب ان شيئا غير ما ذكرنا اي
من احكام الفصل ولكن هذا يكون في الاقل لكونه غير طبيعي وذلك كما يكون بارض مصر فان هواء خريفها ارطب كثيرا من هواء ربيعها بل من هواء شتائها
وذلك لان ماء النيل هناك يعم وجه الارض في اخر الصيف وفي الخريف فيترطب الجو جدا ويكون حاله بعكس ما قلنا وكما يكون بدمشق فان هواء ربيعها
شديد الاختلاف في الحر والبرد حتى يكون بعض ايامه معتدلا وبعضها شديد البرد جدا وذلك لان بقرب دمشق جبالا ثالجة فيكون الثلج عليها في الربيع
كثيرا فاليوم الذي يهب فيه الريح من جهة تلك الجبال برد هواؤها شديدا واليوم الذي لا يكون كذلك يكون على طبيعة الربيع فيكون معتدلا واعلم
ان الاسباب الاخر التي اشار اليها مما يتكلم عليها في تاثير التغيرات الهوائية العرضية التي ليست بمضادة لمجرى الطبيعي فهي اما بحسب الامور
السماوية كما يجتمع شي من الدراري مع الشمس واما بحسب الامور الارضية من عروض البلاد وارتفاعها وانخفاضها والجبال والبحار والتربة
وبالجملة بما هو مذكور في ذلك الفصل ثم لا يكون هناك اي في الربيع كما في الشتاء مادة كثيرة اي للترطيب وهي الاجزاء المبردة باطن الارض وقوة
حرارة الجو يحق ما يصعد ويلطف فلهذا اي فلما ذكرنا من الاسباب ههنا يجب ان يكون طبايع الربيع الى اي يميل الى الاعتدال في الرطوبة و
اليبس كما هو معتدل في الحرارة والبرودة لما ذكرنا من السبب وهو توسطه فيه من السهم والمحيط كما سبق مشروحا فلهذا الا انه لا يمنع ان يكون
اوايل الربيع الى الرطوبة مائل لما عرفت من ان اول كل فصل شبيه باخر الفصل الماضي لا سيما وحرارة الجو يكون في اوله ضعيفة تحت لا يقدر
على تحليل ما يرتفع من البخار الا ان بعد ذلك اي بعد اوايل الربيع عن الاعتدال اي الى الرطوبة ليس كبعد مزاج الخريف اي مزاج اوايل الخريف
في اليبوسة عن الاعتدال بل يبوسة اوايل الخريف يكون اشد من رطوبة اول الربيع لوجوه احدها ان يبوسته لو كان كرطوبته لكان حال وسط الخريف
كحال وسط الربيع وليس فليس وثانيها ان الحرارة ~~يكون اشد من الرطوبة اول الربيع~~ الكامنة في باطن الارض قد ضعفت فلم تقدر على اصعاد
البخار الموجب لترطيب الهواء كما كانت تقدر عليه في زمان الشتاء بخلاف يبوسة الخريف فانها في اوله قوية جدا لدوام تاثير حرارة الصيف فالموجب
لليبوسة في اول الخريف اقوى من الموجب للرطوبة في اول الربيع فلذلك كان خروج الخريف الى اليبوسة ابلغ من خروج الربيع الى الرطوبة
وثالثها ان الخريف لم يحدث فيه بعد من العلل المرطبة كما حدث في الربيع فان الحرارة الضعيفة في الجو بعثت رطوبة البخار المتصاعد في الجو فرطب
الهواء واما الخريف فبرده ضعيف لا يقدر على احالة الهواء مسكا بقا بخاريا ولم يحصل فيه بعد انداء وامطار ثم ان الخريف ان لم يحكم عليه بشدة الاعتدال
في الحر والبرد لم يبعد عن الصواب لما ذكر ان الخريف خارج عن الاعتدال الى اليبوسة والاطباء قائلون به دون خروجه عن الاعتدال في الحر
والبرد واشار الى انه لو لم يحكم عليه بشدة الاعتدال فيهما لم يكن حكما خارجا عن الصواب وذلك لان الخريف لا يحس فيه باعتدال البتة لان لياليه

وغدواته باردة وظهايره حارة فهو ايا لا يحس فيه الا بالحر او البرد وما كان كذلك فهو غير معتدل واقول يعني ان يعني الاطباء بكون الخريف معتدلا غير
ما عنوا بذلك في الربيع وهو ان يكون معنى معتدلا ان المحسوس فيه من الحر كالمحسوس من البرد فان المعتدل كما يسمى بسلب الطرفين فيقال انه
لا حار ولا بارد كذلك يصح ان يسمى بثبوت الطرفين فيقال انه حار وبارد كما يقال في المزة حلو حامض وعلى هذا يمكن تفسير اعتدال الربيع بانه
الذي لا يحوج الى ترويح يعتد به ولا ادفاء يعتد به اي انه لا حار ولا بارد وكذلك يصح ان يفسر اعتدال الخريف بانه حار بارد اي انه يحس منه حرارة
يحوج الى ترويح وبرودة يحوج الى ادفاء وهما متساويان ولتساويهما تقريبا يتعادل حر الظهاير وبرد الليالي والغدوات فيصير هواء الخريف
معتدلا كهواء خط الاستواء لتعادل حرارة نهاره وبرودة ليله الا ان هواء واحد بعينه حار وبارد كما مثلوا بالمز ولو مثلوا بهواء خط الاستواء
كان احسن والى كون الخريف غير معتدل في الحر والبرد اشار بقوله فان ظهايره صيفية لان الهواء الخريفي شديد اليبس لما عرفت من العلة
مستعد جدا لقبول التسخن والاستحالة الى مشاكلة النارية تهته الصيف اي ايا ما اي الهواء الخريفي لذلك اي لقبول التسخن والاستحالة المذكورة
ولياليه وغدواته باردة لبعد الشمس في الخريف عن سمت الرؤس وقول القرشي وفاقا لقضاء المسيحي والقايل ان يقول ان بعد الشمس عن
الرؤس لا يختص بالليالي والغدوات بل هو مشترك منها ومن الظهاير مع انه لا يصلح تعليلا لحر الظهاير والاحسن ان يقال ان حر الظهاير دليلا
يوجب التسخين لدوام ظهور الشمس على الافق والليالي والغدوات توجبان دايما التبريد اما الليالي فلغيبة الشمس واما كون الغدوات اشد
بردا من الليالي فلدوام غيبة الشمس فان قيل لم لا يظهر هذا الاختلاف في الصيف مع كون هواءه يابسا لطيفا قلنا لان لطافة جوهر هواء الخريف
وتخلخله اكثر منها في هواء الصيف بسبب دوام تاثير حرارة الشمس فيكون قبوله لما يرد عليه اشد من قبول هواء الصيف ولذلك لا يبلغ فيه برد
الهواء في الغدوات والليالي الى ان يحس باردا لكنه يختلف بان يكون الحرارة في ذلك الوقت اقل كثيرا من وقت الظهاير فيه نظر لان الشيخ لم يجعل
بعد الشمس عن سمت الراس دليلا على حر الظهاير فان دليله عليه شدته بسببه الذي به يستعد لقبول التسخن من ادنى الحر وانما جعله دليلا على برد
غدواته ولياليه وهو صحيح دليل لان الشمس اذا كانت بعيدة عن سمت الراس يكون حرارته قليلة وتلك الحرارة القليلة تؤثر في الهواء القابل
للسخونة قبولا شديدا اثرا قويا عند كونها في غاية تاثيرها وهو وقت الظهاير واذا عربت لم يبق المسخن الضعيف ويقوى المبردان وهما الارض و
الماء مع قبول الهواء للتاثير قبولا شديدا فيبرد فلبعد الشمس اذن عن سمت الراس تاثير في برودة ليالي الخريف وغدواته واما قوله والاحسن ان يقال
الخ فهو لا يختص بالخريف وهو ظ ولشدة قبول اللطيف المتخلخل اي هواء الخريف بسبب حرارة الصيف فانها لطفته وخلخلته ومنه يعلم فساد ما وقع في
بعض النسخ المتخلل بدل المتخلخل لتاثير ما يرد وفي بعض النسخ ما يبرد والاول اصح لانه اعم وذلك لان المتخلخل قابل لما يرد عليه من التاثيرات حرا كان
او سخنا عند ما يظهر الشمس فوق الافق يسخن الهواء بانعكاس شعاعها وعند غيبتها يبرد الهواء لزوال المسخن وقبول تاثير العنصرين الباردين
لشدة تخلخله واما الربيع فهو اقرب الى الاعتدال في الكيفيتين اي الفاعلتين وهي الحرارة والبرودة فان اللام فيهما للعهد والمعهود الحر والبرد المذكوران
اللذان فيهما الكلام وفي بعض النسخ والى الاعتدال اليس في الكيفيتين وعلى هذا يكون المراد بالكيفيتين الفاعلة والمنفعلة وفيه بعد لان الربيع
ليس معتدلا في المنفعلة وان كان معتدلا في الفاعلة لان جوه لا يقبل من السبب المشاكل للسبب في الخريف وهو تساوي بعد الشمس عن سمت
فيهما ما يقبله جو الخريف من التسخن والتبرد وفي بعض النسخ من التسخين والتبريد والاول اولى فلا يبعد ليله اي ليل الربيع كثيرا عن نهاره
معناه ان قرب الشمس من سمت الراس في الربيع مشاكل له في الخريف فيكون السبب الفاعل لحر الظهاير وبرد الغدوات والليالي فيهما مشاكلا
لكن جو الربيع بسبب غلظ هواءه لا يقبل تاثير ذلك السبب الفاعل المشاكل للسبب الفاعل في الخريف القبول الذي تقبله جو الخريف بسبب
لطافة جو الخريف فلذلك لا يبعد ليل الربيع كثيرا عن نهاره فيكون اقرب الى الاعتدال في الحر والبرد وذهب المسيحي الى ان هذا الكلام جواب عن
اعتراض مقدر وهو ان يقال ان قرب الشمس من سمت الراس في الخريف كقربها منه في الربيع فيكون السبب الفاعل لحر ظهاير الخريف وبرد لياليه
وغدواته هو بعينه حاصلا في الربيع واذا كان كذلك لزم الا يظهر فيه من شدة الحر وشدة البرد في غدواته ولياليه كما يظهر في الخريف والجواب عنه
هو ان وجود الاثر لا يتوقف على الفاعل فقط بل وعلى القابل ايضا فالفاعل للاختلاف المذكور وان كان حاصلا في الربيع الا ان القابل فيه معدوم

وهو لطافة جوهر الهواء ورقته لان جوهره غليظ بسبب برد الشتاء ورطوبته وهذا السؤال والجواب وان كان صحيحا لكن سياق
كلام الشيخ لا يدل عليهما كما لا يخفى لانه ادعى واستدل عليها بما ذكر فلو كان مثل هذا جوابا عن دخل لكان تتبع البراهين كذلك فان قيل
هواء الربيع بدء شيء شديد الاختلاف في الحر والبرد جدا على ما تقدم ولا كذلك الخريف فانه لا يظهر فيه اختلاف يعتد به وعلى ما ذكرتم
كان ينبغي ان يكون الامر بالعكس قلنا ان سبب ذلك ليس هو طبيعة الربيع من جهة ما هو ربيع بل سببه هبوب الرياح من الجبال
الثلجية وعدم هبوبها على ما سبق وهو معدوم في الخريف فلذلك يكون الاختلاف في الربيع اكثر منه في الخريف ثم قال قائل بان ما باله
للخريف يكون ابرد من ليل الربيع وكان يجب ان يكون هواءه اي هواء ليل الخريف اسخن لانه الطف لتاثير الشمس في زمان الصيف فيه
والالطف اقبل للتسخن من الاكثف الذي هو هواء الربيع فاجيبه وتقول ان الهواء الشديد التخلخل يقبل الحر والبرد اسرع فهواء الخريف كما
قبل السخونة من الشمس حر انعكاس شعاعها عند كونها فوق الافق اسرع كذلك يقبل البرودة من الماء والارض عند كونها تحت الافق
اسرع لان المتخلخل اسرع قبول التاثير المؤثر فيه سخنا كان او مبردا وكذلك الماء الشديد التخلخل اي يقبل الحر والبرد اسرع واستدل عليه بقوله
وذلك وفي بعض النسخ ولهذا او سواء اولى لانه اكثر واشهر اذا سخنت الماء وعرضته للانجماد كان اسرع جمودا من البارد لنفوذ التبريد فيه
بتخلله واعلم ان ابا الريحان البيروني وليس تلميذ الشيخ على ما قاله المسيحي فانه ليس تلميذه بل معاصره طار الى الفضل هذا من كلام الشيخ
تشنع عليه وقال اني علمت ان ناسا اخذ سحنا من الماء الحار والاخر من الماء البارد في الشتاء وعرضهما للانجماد فوجدت البارد قد جمد قبل زوال
السخونة عن الحار وجوابه انه لم يفهم كلام الشيخ على ما ينبغي فان غرضه ان انجماد الماء البارد والذي سخن قبل ذلك اسرع واسهل من انجماد الماء
الذي يساوي الاول في البرد ولكنه لم يسخن فان الماء الاول بسبب التسخين استفاد رقة وتخلخلا يعينان على سهولة الانفعال ولذلك فان البلاد
التي لا يوجد الجمد فيها اذا ارادوا تبريد الماء فانهم يقعون المياه في الشمس قبل غروبها حتى يسخن ويلطف ثم اذا ضربه الهواء البارد صار باردا
جدا على ان الابدان لا تحس من برد الربيع ما تحس من برد الخريف لان الابدان في الربيع منتقلة من البرد الى الحر متعودة للبرد وفي الخريف
بالضد ولما حصل ان الاحساس بالضد عند الاشتياق اليه يكون اقوى من الاحساس بالمعتاد عند الاشتياق اليه وهو جواب ثان عن
سؤاله وقد اجاب عنه بجواب ثالث وهو قوله وعلى ان الخريف متوجه الى الشتاء والان الشتاء بارد فيتوجه نحو البارد فيكثر الاحساس به
والربيع مسافر عنه والمسافر عن الشيء منصرف عن حكمه فيقل الاحساس به واعلم ان اختلاف الفصول قد يثير في كل اقليم ضربا من الامراض
اي ضربا اخر منها وذلك لان الفصل الواحد يثير الامراض اللائقة به ولان اللائق بكل فصل غير اللائق بالاخر فاختلاف الفصول يثير امراضا
مختلفة لكن اثارته لها يختلف بحسب اختلاف طبايع الاقاليم وتربتها وانكشافها واستتارها ومجاورتها ما كان وراها من الجبال والبحار وبحسب اغذية
سكانها وعاداتهم الى غير ذلك فلذلك يجب ان يبين اختلاف الفصول في كل اقليم ضربا اخر من الامراض يجب على الطبيب ان يعرف ذلك
اي المرض الذي يثيره اختلاف الفصول في كل اقليم حتى يكون الاحتراز اي عن حدوثه والتقدم بالتدبير اي بحفظ الابدان عن نكايته مبنيا
عليه اي على ذلك التعرف وقد يشبه اليوم الواحد ايضا بعض الفصول دون بعض من الايام ما هو شتوي اي ما يشبه الشتاء في البرد والرطوبة
ويوجب ما يوجبه ومنها ما هو صيفي اي يشبه الصيف في الحرارة واليبوسة ويوجب ما يوجبه ومنها ما هو خريفي اي يختلف في الحر والبرد ولا كذلك ما
يسخن ويبرد في يوم واحد وهذا ايضا مما يجب على الطبيب معرفته ولا يخفى فائدته قال رحمه الله الفصل الرابع في احكام الفصول وتغايرها
اي تغاير الفصول عن ازمنتها الطبيعية وهي منحصرة في ستة وخمسين قسما لكل قسم منها فصل غير طبيعي وذلك لانها اذا تغيرت فاما ان يكون
لكل فصل طبيعة او لكل فصلين او لكل ثلثة او الاربعة فهذه اربعة اقسام والقسم الاول يحتمل اثنى عشر قسما وهو الحاصل من ضرب الاربعة
وهي الفصول في الثلاثة وهي الباقية لان كل فصل كالربيع مثلا يحتمل ان يكون على طبيعة الثلثة الباقية بان يكون صيفيا او خريفيا او شتائيا
وقس عليه الباقي والثاني اربعة وعشرين وهو الحاصل من ضرب الستة في الاربعة لان اقسام تركيب الاثنين ستة الربيع مع احد الثلثة
والصيف مع الخريف او الشتاء والخريف مع الشتاء وكل ينقسم الى اربعة اقسام لان مزاج الربيع والصيف مثلا اما ان يكون ربيعيا او صيفيا او

او خريفيا او شتائيا وكذا امزاج كل اثنين فالجميع اربعة وعشرون لا اثنا عشر على ما قاله الامام ولا ستة عشر على ما قاله المسيحي فانهما فاسدان والثالث ستة
عشر وهو الحاصل من ضرب الاربعة في الاربعة لان اقسام تركيب الثلثة اربعة الربيع والصيف مع الخريف او الشتاء والخريف والشتاء مع الربيع او الصيف
وكل اربعة اقسام لان مزاج الربيع والصيف والخريف مثلا اما ان يكون ربيعيا او صيفيا او خريفيا او شتائيا فظهر مما ذكرنا ان اقسام الفصول الغير الطبيعية
مفردة ومركبة ستة وخمسون لا ستة وثلثون على ما ذكره الامام ولا اربعون على ما ذكره المسيحي لخطائهما في اقسام الثاني والثالث على ما عرفت ولا يخفى ان كل
فصل انقلب الى طبيعة احد الفصلين المحيطين به كان تغيره في كيفية واحدة وكل ما انقلب الى طبيعة الفصل المقابل له كان تغيره في الكيفيتين معا واذا عرفت
ذلك فاعلم ان المزاج الشخصي الموجود في الفصل اما ان يكون مناسبا للفصل او لا يكون وكل واحد منهما اما ان كان صحيحا او مرضيا فالاقسام اربعة الاول
المزاج الصحي المناسب والثاني الصحي المخالف والثالث المرضي المناسب والرابع المرضي المخالف اما الاول فاشار اليه بقوله كل فصل توافق اي سنح من
حيث انه يحفظ صحة من به مزاج صحي مناسب له اي مشابه للفصل في الكيفية المزاجية حتى ان كان المزاج الصحي معتدلا كان الفصل كذلك كالربيع وان كان
حارا يابسا او باردا رطبا كان الفصل صيفا او شتاء واستدل عليه بان المناسب للشيء لا يزعجه ولا يغيره عن حاله وسقوط لسفر المحرور بالصيف و
المبرود بالشتاء والصحيح ان هذا الحكم انما يصح في الربيع والصيف لا الشتاء بل للاعتدال الاول وقرب الثاني منه والاعتدال او قربه يستحيل ان يؤثر اثرا
خارجا عن الاعتدال فلذلك ينفعان جميع الامزجة وينتفع بهما المناسب وغير المناسب الا ان الاخص بهما هو الصبيان والذين يتلونهم في السن وذلك
لانهما مع كونهما لا يضران بهما يحفظ مزاجهما على حاله واما باقي الفصول فيوجب لهما خروجا عن الاعتدال وهو باقي الاسنان وان كان لا يغير الا ان الفصل الذي
كيفيته مضادة لمزاجها يكون حافظا لمزاجها على حاله فلا نزيد في كيفيته موافقة لكيفية الفصل فيكون انتفاعها به اكثر ولهذا قال ابقراط في ثالثة الفصول واما في اوقات
السنة ففي الربيع واوايل الصيف يكون الصبيان والذين يتلونهم في السن على افضل حالاتهم واكمل الصحة وفي باقي الصيف وطرف من الخريف يكون المشايخ
احسن حالا وفي باقي الخريف والشتاء يكون المتوسطون بينهما في السن احسن حالا وذلك لانك قد عرفت ان سن الصبي سن معتدل لا سيما وسطه فانه
اعدل الاسنان وعرفت ايضا ان الربيع معتدل فهو مناسب لهم والذي يتلو سن الصبي او اوايل سن الشباب وهو قريب من الاعتدال واول الصيف
كذلك فلذلك كان موافقا لهم واما الخريف فانك قد عرفت انه معتدل من الحرارة والبرودة فيكون اخر الصيف شبيها به فلذلك صارت المشايخ في هذين
الوقتين احسن حالا وهو مراده بالمتوسطين الشبان والكهول فالشبان في اخر الخريف والشتاء يكونون احسن حالا لانكسار حدة المواد فيهما والكهول لقوة
الهضم فيهم بسبب انعكاس الحرارة الى الباطن واما في باقي الفصول فلا يصح هذا الحكم فان ضرر المناسب لها بما لا يحسوس ولا سيما يشهد بصحة
ذلك وذلك لانا نرى الشبان يكونون في الصيف في غاية الرداءة وفي الشتاء بضد ذلك واما المشايخ فبالعكس وكيف لا يكون كذلك والصيف يولد الصفراء
ويحرق الاخلاط سيما في المستعدين لذلك والشبان لا شك انهم اشد استعدادا لذلك من باقي الاسنان واما الشتاء فانه يكسر حدة المواد ويحد
الحرارة الغريزية ويقوي الحرارة الغريزية ويجود الهضم والشبان احوج الاسنان الى هذه الامور ولهذا قال ابقراط في ثالثة الفصول ايضا ان من الطبائع
ما يكون حاله في الصيف اجود وفي الشتاء اردأ ومنها ما يكون حاله في الشتاء اجود وفي الصيف اردأ ومراده بالطبيعة المزاج فانها قد يطلق عليه كما اطلقها
عليه في هذا الفصل وفي ثانية الفصول ايضا حيث قال اذا كان المرض ملائما للطبيعة والمزاج والسن والسحنة والوقت الحاضر من اوقات السنة فخطره اقل
من خطر المرض الذي ليس بملائم لهذه الخصال وعلى هذا فصاحب المزاج الحار حاله في الشتاء اجود من حاله في الصيف لان حرارة الصيف يزيد حرارته
احتدادا وخروجا عن الاعتدال ويحرق اخلاطه وبرودة الشتاء يفعل اضداد هذه على ما ذكرنا وصاحب المزاج البارد حاله في الصيف اجود من حاله في
الشتاء لان برودة الشتاء يخمد حرارته الضعيفة ويضعف هضمه ويكثر الفضلات في بدنه وحرارة الصيف يفعل خلاف هذا فظهر مما ذكرنا انه يجب ان يحمل
كلام الشيخ في المناسب من الفصول للمزاج الصحي على اوايل الصيف او الربيع او الخريف لقرب الاول من الاعتدال واعتدال الثاني في الكيفيات
الاربع والثالث في الفاعلتين فان قيل لا نم انه يجب حمل كلامه في المناسب من الفصول للمزاج الصحي على ما ذكرتم لجواز ان يكون مراده بالمناسب
منها ما يكون درجة مزاجه مساوية لدرجة مزاج الشخص المناسب له وعلى هذا يكون المناسب من جميع الفصول انفع واوفق من غير المناسب لان المناسب
يحفظ المناسب ولا يزعجه بخلاف غير المناسب قلنا انه لو لم يكن المناسب من الفصول اوفق واصلح للمزاج الصحي لا نخرمت القاعدة المقررة بين

الاطباء التي اجمع رايهم عليها وهي ان الصحة تحفظ بالمثل والمرض يداوى بالضد ولان مزاج الصحيح اذا كان حارا يابسا كان مناسبا للصيف فيكون الصيف
اوفق له من الشتاء بناء على القاعدة المذكورة قلنا الجواب عن الاول ان معنى قولنا ان المناسب لما كانت درجة مزاجه مساوية لدرجة مزاج من هو مناسب
له كان اوفق له ان المناسب من الغذاء اذا كان كذا كان كذا الا من الدواء وما في حكمه كالهواء لان الغذاء من شانه ان يتغير عن البدن ويتشبه به
فاذا كان مزاج المتشبه به مزاج ما يتحلل منه قام مقامه ودام صحته واما الدواء والهواء فانهما لا يتغيران عن البدن حال تغيرا عنه لا يتشبهان به بل تؤثران
فيه وهما باقيان على صورتهما النوعية واذا لم يتشبها به لم يلزم قيامهما مقام ما يتحلل عن البدن ولا دوام صحته وعن الثاني ان قولهم ان الصحة تحفظ بالمثل ليس
صادقا على اطلاقه وانما يصدق على احد وجهين احدهما ان يكون المراد بالصحة الصحة الفاضلة وهذه لا يكون الا مع مزاج قريب من الاعتدال ومثل هذه تحفظ
بالمثل وهو الغذاء المعتدل وثانيهما ان يكون المراد بالمثل المثل من الاغذية لا من الادوية والاهوية لما ذكرنا ومما ذكرنا يعلم فساد قول الامام وهو ان
المزاج الصحي ينتفع بكل فصل يناسبه وكذا فساد قول السامري وهو ان المزاج الصحي سواء كان معتدلا او منحرفا عن الاعتدال قليلا يجب ان يكون معدودا
في عرض الصحة ويكون افعاله جارية على المجرى الطبيعي فاذا اريد حفظه على مزاجه الطبيعي الذي له فانما يكون ذلك بما يناسب ذلك المزاج وعلى هذا يكون الفصل
المناسب لكل واحد من هذه الامزجة الصحية هو الموافق لانه انما يكون ذلك بما يناسب ذلك المزاج من الاغذية لا من الاهوية لما مر وكذا فساد قول
سعد الدين الفارسي وهو ان المزاج الصحي قد يطلق ويراد به المزاج الذي لم يعرضه من صحته شيء ولم يتغير كيفياته التي كانت مقتضى مزاجه الاصلي والاهوية عن
حاله بل يكون باقيا على ما كان في اصل الخلقة وقد يطلق ويراد المزاج الذي يقتضي صدور الافعال منه سليمة وان يغير عن مزاجه الاصلي ادنى تغير اذ ليس كل
تغير مزاج مبطلا للصحة بل يغير المزاج لعرض صالح حتى يخرج ذلك الصحي محفوظة واذا افرط وتجاوز هذا العرض فاذا ذاك يزول الصحة وتحدث المرض اذا تحققت هذا
فنقول ان كان مراد الشيخ بالمزاج الاصلي القسم الاول كان المراد بالمناسب المشابه في كيفيته كيفية المزاج الصحي لان الفصل المشابه يكون اكثر توليد الخلط
الشبيه من الخلط المضاد واذا كان اكثر توليدا له كان ابقى للصحة اذ حفظ صحة الصحيح انما يكون بالمشابه وهذا وان كان متصورا معقولا لكنه اقل الوجود
والثبات اذ قلما يوجد بل لا يوجد انسان على ما يقتضيه مزاجه الاصلي لان الاهوية والاغذية والحركات النفسانية والبدنية مما يغير ذلك المزاج الحادث
في ادنى زمان واذا لم يتحقق كان تنزيل كلامه على هذا قليل الفائدة فيما يرجع الى غرض الطب وان كان مراده به القسم الثاني وهو المزاج الصحي الغالب فلا بد
بغير المناسب بما يبقى صحته وكان المناسب والموافق المذكور له الا مترادفين ثم يكون المناسب للمزاج الصحي ما يخالفه في الكيفية لانه يعدل خلطه الغالب لكان
ارتقى في صحة مزاجه لانه يمنعه من التغير الموجب لزوال الصحة ولهذا يرى الشبان اصح ابدانا في الشتاء منه في الصيف لان اكثر امزجتهم صحيحة بالمعنى الثاني
لما مر والا فلان حفظ صحة الصحيح انما يكون بالمشابه من الاغذية لا من الاهوية كما مر واما ثانيا فلان بغير المناسب بما يبقى الصحة في غاية البعد ثم حاصله يرجع الى ان
كل فصل يبقى صحته من به مزاج صحي يبقى صحته وهو هذر هذا هو الكلام على القسم الاول واما القسم الثاني وهو المزاج الصحي المخالف فلم يتعرض الشيخ لظهوره
وذلك لان اصحاب هذا المزاج ينتفعون بالمخالف ويستضرون بالمناسب على ما ذكرنا هذا هو الكلام في هذا المقام على ما قيل وقلنا لكن لنا فيه نظر
وهو ان الهواء حكمه حكم الغذاء بالنسبة الى الروح باتفاق الاطباء والحكماء لانه يصير الروح عند الاطباء جزءه عند الحكماء وان حكمه حكم الغذاء بالنسبة الى
العضو فاكثرهم ذهبوا الى انه ليس كذلك والذي ازى انه كذلك اذ كان الماء وحده لا يصير جزءا من المغتذي ويصير جزءه اذا اختلط بغيره كالماء في
الغاذي لو كان ما فيه من الاجزاء المائية فقط دون المائية التي معها لكن بقدر تلك الاجزاء في المغذية لكنه لا يبلغ كذلك الهواء لا يصير وحده على مذهب الحكيم
جزء المغتذي ويصير جزءه اذا اختلط بغيره وعلى هذا يكون نسبة الهواء الى الابدان نسبة الغذاء لانه يتشبه بها اذا اختلط بغيره لا نسبة الدواء الذي
لا يتشبه بها وان اختلط بغيره صح قول الشيخ كل فصل يوافق من به مزاج صحي مناسب له لان المراد بالمناسب ما يكون درجة مزاجه مساوية لدرجة
مزاج من هو مناسب له سواء كان من الاغذية او الاهوية لان الشيء لا ينفعل عن شبهه وانما ينفعل عن ضده وانما تضرر المحرور بالصيف والمبرود
بالشتاء فانما تنوع في هذه القاعدة وهي ان حفظ الصحة بالمثل اي بالمساوي في الدرجة بموضع ان درجة المحرور المتضرر في الصيف والمبرود المتضرر
في الشتاء مثل درجة ذلك الصيف او ذلك الشتاء والاجاز ان يكون التضرر لكون درجة الصيف والشتاء اعلى واقوى من درجة المحرور والمبرود فلا يتم
المطلوب واما القسم الثالث وهو المزاج المرضي المناسب فاشار بقوله ويخالف اي وكل فصل يضر من به سوء مزاج مناسب له اي للفصل لانه يزيد خروجا عن

هل سوء

الاعتدال ويقوى سوء المزاج الا اذا عرض خروج اي للفصل عن الاعتدال اي عن واجبه جدا اي كثيرا وذلك اما بالافراط في طبعه مثل ان يكون الصيف مفرط
الحرارة واليبوسة والشتاء مفرط البرودة والرطوبة او للتفريط فيه وذلك للافراط فيما يضاد طبعه مثل ان يكون الصيف باردا رطبا والشتاء حارا يابسا
والكل رديء موجب للمرض غير ان الخروج الثاني اقوى في ايجاب المرض لانه اكثر خروجا عن واجبه من الاول وعلى هذا فمتى خرج الفصل عن واجبه خروجا كثيرا
اما في طبعه واما فيما يضاد طبعه فيجب ان يضر المناسب وغير المناسب اي المخالف بالضعف من القوة لان كل افراط فهو عدو للطبيعة مضعف للقوى
مناف للصحة لانها يكون مع الاعتدال مثلا الصيف انما يناسب المزاج الصحي الحاصل للشيخ بسبب ترقيق فضوله وتحليل رطوباته فلو افرط في ذلك لحلل الرطوبات
الاصلية فكان مضرا بسبب ذلك واما القسم الرابع وهو المرضي المخالف فاشار اليه بقوله وايضا فان كل فصل يوافق اي ينفع المزاج المرضي في بعض النسخ المرضي
والاول اولى المضاد اي للفصل لان شفاء الامراض يكون بالضد ولا يخفى ان حصول المضادة ان كان بعد حصول المرض كان اجود مما اذا كان قبل
حصوله لدلالته على قوة سبب المرض ولان القسم الثالث اقل خطرا من الرابع بقول ابقراط اذا كان المرض ملائما لطبيعة المريض وسنه وسحنته والوقت الحاضر
من اوقات السنة فخطره اقل من خطر المرض الذي ليس بملائم لهذه الخصال واذا خرج فصلان اي متواليان على ما يدل عليه المثال عن طبيعيهما فاما ان
يكون خروجهما عنه خروجا يضاد البعض بعضا او خروجا غير متضاد فان كان الثاني كان المتاخر يزيد في ضرر المتقدم ونكايته وان كان الاول واليه اشار
بقوله وكان مع ذلك اي مع خروجهما عن طبعهما خروجهما متضادا فاما ان يتبع المتاخر افراطه في المقدار او تمادي في الزمان بحيث يظهر نكاية آخر من جنس طبعه يزيد
على نكاية المتقدم او لم يتبع فان كان الاول لم يكن المتاخر موافقا للابدان معدلا لها وان كان الثاني واليه اشار بقوله ثم لم يتبع افراطه اي في المقدار وتماديا اي
في الزمان مثل ان يكون الشتاء كان جنوبيا اي حارا رطبا فورد عليه ربيع شمالي اي بارد يابس كان اللاحق الثاني بالاول موافقا للابدان معدلا لها فان الربيع
بل تعديله وتيبيسه يتدارك جنايته اي ضرر الشتاء بل حرارته ورطوبته اذ العلاج لها بالضد وكذلك اذا كان الشتاء يابسا جدا والربيع رطبا جدا فان الربيع
بل ترطيبه يعدل تيبيس الشتاء اذ علاج الضد بالضد واعترض ابن المقاح بان الثاني انما يكون معدلا لو كان ادى عن الاول سوء مزاج الاخير اما لو كان
توليد مادة في البدن فالثاني المضاد له لا يعدل بل يثير تلك المادة ويولد الامراض على ما اشار اليه ابقراط فيما تتولد من الامراض حسب توالي الفصول
على هذا المثال ساقط لان الشيخ انما اعتبر تاثير الشتاء والربيع من حيث انهما جنوبي وشمالي او يابس جدا ورطب كذلك وهما من كما تبين الحقيقيتان الاولان
في الابدان مواد بل الشتاء من حيث انه جنوبي يرخي القوة ويفتح المسام ويثور الاخلاط ويحركها الى خارج والربيع من حيث انه شمالي يقوي القوة ويسد
المسام ويمنع السيلانات النطرو يثور الاخلاط واذا تقدم الجنوب وعمل عمله تدارك الشمالي جنايته بعمله اعمال المضادة بعمله وفي كون الشتاء يابسا جدا
ورطبا كذلك على ما ذكرنا ما لم يفرط الرطوبة اي رطوبة الربيع ولم يطل الزمان اي زمان الربيع لم يتغير فعله اي فعل الربيع عن الاعتدال اي عن تعديله
تيبيس الشتاء الى الترطيب الضار فان قيل ان هذا الحكم ينافي قول ابقراط في ثالثة الفصول حيث قال واما في اوقات السنة فاقول انه متى كان الشتاء
قليل المطر وشماليا وكان الربيع مطيرا جنوبيا فيجب ضرورة ان تحدث في الصيف حميات حادة ورمد واختلاف دم اي فيما يتبع الفصل الذي بعده وايضا
ومتى كان الشتاء جنوبيا ديا وكان الربيع قليل المطر شماليا فان النساء اللواتي يتفق ولادتهن نحو الربيع يسقطن من غير سبب ادى الا ان تغيرات هذه
الفصول مضادة بعضها للبعض ومع ذلك لا يعدل الثاني جناية الاول قلنا الجواب عنه من وجهين احدهما ان التغير المذكور انما ينتفع به اذا لم يكن
مفرطا فلعل ان يكون تغير الاول والثاني وان كانا متضادين مفرطين فانه متى كان كذلك كان مضرا وثانيهما ان تعديل الثاني للاول لا يمنع ان
يحصل عن الثاني امراض في الفصل الثالث سيما لو كان مستعدا للامراض المناسبة للتغير الحاصل له وتغير الزمان في فصل واحد اقل جلبا للوباء
من تغيره في فصول كثيرة وذلك لقصر زمان المؤثر لما قد عرفت ان كل اثر لا يظهر ولا يصير بالفعل ما لم يحصل فيه استعداد ونسبته اخذ ما قوي من الفاعل
وثانيهما قبول من المنفعل وثالثها طول الزمان فانه ايضا مما يعين في ظهور الاثر وايضا تغير كل فصل يوجب توليد احدى الفصول المضرة والاشبه
ان الفصل الواحد يكون اقل جلبا للوباء من الفصول الكثيرة ولانك قد عرفت ان تغيرات الفصول تارة يكون الثاني مضادا للاول وتارة
يكون مناسبا له والاول ينتفع به ما لم يفرط الثاني او لم يطل زمانه والثاني مضر مطلقا اراد ان يشير اليه لانه لم يتقدم له ذكر بخلاف الاول قلنا لذلك قال
تغيرا جالبا للوباء بازدياد التغير الاول لانضمام التغير الثاني الذي هو من جنسه اليه ليس بتغير امتداد كما في الجنبة التغير الاول على ما ...

وقد عرفت ذلك فلا حاجة الى اعادته واولى امزجة الهواء بان يستحيل الى العفونة هو مزاج الحار الرطب بتغيرات الهواء تارة تكون الى جهة العفونة
وتارة تكون الى غير جهة العفونة واقوى تغيرا نتن الجاذب للعفن ما كان منها مائلا الى الحرارة والرطوبة فان الحرارة فاعلة والرطوبة قابلة سيما
اذا كانت الحرارة قليلة والرطوبة كثيرة والبرودة وان كانت فاعلة ايضا غير ان اثارها كلها من الجمع والتكثيف واخماد الحرارة وتسكين الابخرة
منافية للعفن لاحتياجه الى اضدادها واكثر ما يعرض يعتبر وفي بعض النسخ بتغيرات الهواء ونعني بها التغيرات التي ليست طبيعية وهي الى جملة
من مجاورة الجبال والبحار والاغوار والاشجار ونحوها واما الجبال فلانه اذا كان بقرب البلد جبل يستر عنه ما ياتيه من تلك الجهة من الاهوية
او يمنع الابخرة ان يندفع عنه عما ياتيه سواء من الجهة المكشوفة المقابل للجبل واما البحار فلانه اذا كان بقرب البلد بحار فهواه رطوبة عا يتصاعد
اليه من الابخرة لكن ان كان مقابله جبل فانه ينعكس البخار المنفصل منه على البلد ويحتبس فيه وهي سواء للعفن واما متى كانت تلك الجهة مكشوفة
فلم يحصل شيء من ذلك واما الاغوار وهي الاماكن الغائرة والانجاد وهي العالية ونحوها من المكشوفة والمختلفة الاوضاع فاشار اليه الشيخ بقوله اما
هو في الاماكن المختلفة الاوضاع لاختلاف الاهوية فيها لان بعضها يتسفل وبعضها يرتفع والمتسفل منها يسخن فيه الهواء والمرتفع يبرد فيه ولان الرياح
لا يتسلط على بعضها فيحتبس فيها الاهوية ويدوم تاثير المفسد العرضي فيها من الابخرة والادخنة وانفاس الحيوانات التي هي الابخرة المتحللة
الفضلية المندفعة من قلوبهم الراجعة اليها ولان الرياح المختلفة الطباع الموجبة للاختلاف بحركتها على ما ذكره سعد الفارسي فانه لا اطلاق لجهة الغايرة
لاحتباس الهواء فيها كما ذكرنا ونقل اي يعتبر الهواء في المستوية وهي التي لا يكون مختلفة الاوضاع لتسلط الرياح عليها وفي بعض النسخ في المستورة
وهو خطا لان هذا انما يصح في زمان الوباء مطلقا والعالية هي ضد الغايرة خصوصا لان الرياح في المواضع العالية اكثر هبوبا فيجب ان تكون
الفصول ترد على واجباتها لان ذلك هو الامر الطبيعي والامر الطبيعي لا يوجب خروجا عن الامر الطبيعي فيكون الصيف حارا والشتاء باردا
وكذلك كل فصل ونحو ذلك بان الخريف يكون معتدلا بين الحرارة والبرودة والربيع من الكيفيات الاربع ومثل هذه السنة ويسمى المعتدلة لا يعرض للابدان
ما يخرجها عن الامر المعتاد الحاصل عن طبايع فصل فصل ونحو ذلك لان الاخلاط اذا كانت على حالها ولم يعرض لها من جهة الهواء ما يغيرها ويخرجها عن
طبيعتها لم يحدث من الامراض الا ما يوجبه طبيعة الفصل ومع ذلك يكون هذه الامراض سليمة من الاعراض الغريبة حسنة البحران لجريانها على نظام واحد
والى مثل هذا اشار ابقراط في ثالثة الفصول حيث قال اذا كانت اوقات السنة لازمة لنظامها وكان في كل وقت منها ما ينبغي ان يكون فيه
كان ما يحدث فيها من الامراض حسن الثبات والنظام حسن البحران واذا كانت اوقات السنة غير لازمة لنظامها كان ما يحدث فيها من الامراض غير
منتظم سمج البحران فمعنى لازمة لنظامها ان يرد كل فصل في وقته من غير تقدم ولا تاخر ومعنى كان في كل وقت منها ما ينبغي ان يكون فيه ان يكون الصيف
حارا يابسا باعتدال وغيره من الفصول على طبيعته وانما يكون المرض فيه حسن الثبات والنظام لان السنة متى كانت كذلك كانت الامراض الحاصلة
فيها مناسبة لطبيعة الفصل فكانت جارية على نظام واحد وانما يكون حسنة البحران اي سليمة من الاعراض الغريبة لجريان الاخلاط فيها مجرى متشابها
فان انحرف ذلك اي ورود الفصل على واجباتها وفي بعض النسخ عن ذلك وهو انما كان يستقيم لو كان بدل انحرف انحرفت اي الفصول عن ذلك
اي ما ذكرنا اللهم الا ان يؤول فالاولى اولى فكثيرا ما يكون سببا لامراض ردية لتاثير الهواء في خارج البدن وداخله وانما قال كثيرا ما يكون لان انحراف
الفصول تارة يكون يسيرا وذلك عند ما يزداد طبيعة الفصل ازديادا يسيرا وتارة يكون كثيرا وذلك عند ما يخرج عن طبعها خروجا مفرطا او يخرج الى غير طبعها
وفي مثل هذه الصورة يكون سببا لامراض ردية فلذلك جعل الحادث اكثريا لا دائما لكن يجب ان يعلم ان انحرافها متى كان الى جانب الحرارة والبرودة
كان اقوى في جانب الامراض لكونهما فاعليتين والى هذا اشار ابقراط في ثالثة الفصول حيث قال ان انقلاب اوقات السنة مما يفعل في توليد
الامراض وخاصة في الوقت الواحد منها التغير الشديد في الحر والبرد وكذلك في سائر الحالات على هذا القياس ومراده بالانقلاب الانحراف
اما الى ما يناسب طبيعتها او الى ما يخالفها وهذا قد يكون في جملة الفصول وهو ان يكون جملتها خارجة عن الاعتدال فيما يناسب احد الفصول اي في
كيفية واحدة وقد يكون ذلك في فصل دون فصل والكل ردي مولد للامراض توليدا شديدا لتاثير الهواء في ظاهر البدن بالملاقاة وفي داخله بوروده
على القلب والروح بالاستنشاق فان كان التغير حاصلا في وقت واحد منها الى جانب الحرارة والبرودة كان اقوى في توليد المرض لما ذكرنا ومراده

بالالات

بالالات الرياح والمواد التي اي انها يغير البدن متى كانت متغيرة تغيرا شديدا سيما في جانب الحرارة والبرودة او السنة المستمرة الفصول على كيفية واحدة
مستمرة لان تلك الكيفية ان كانت مفرطة كانت قوية على ايجاب المرض لقوة السبب وطول المدة وان كانت غير مفرطة اضرت بطول المدة لانه متى طال
تاثير كيفية واحدة ولدت اخلاطا مناسبة لها وتلك الاخلاط امراضا مناسبة لها ويكون طويلة المدة لتمكن سببها بسبب طول مدة تاثيره مثل ان يكون جميع
السنة رطبا او يابسا او حارا او باردا فان مثل هذه السنة يكون كثير الامراض المناسبة لكيفيتها ثم يطول مدتها فان الفصل الواحد يثير المرض اللايق به
مع قصر مدته فكيف السنة مع طول مدتها مثل ان الفصل البارد اذا وجد بدنا بلغميا حرك الصرع والفالج والسكتة واللقوة والتشنج اي الامتلائي ونحو
ذلك من الامراض البلغمية وجه تحريك الفصل البارد في البدن البلغمي الامراض البلغمية سواء انه يجمع الاخلاط البدن ويحركها الى العمق لتكثيفه المسام وجذبه المادة
لاستعدادها للاحتباس بسبب غلظها ويولد ايضا المادة المولدة لهذه الامراض فتحرك هذه الامراض وخصوصا من المستعدين لها وهم البلغميون وخصوصا
الضعفاء الاعصاب اما الصرع والفالج والسكتة فقد عرفتها واما اللقوة فهي علة التي في الوجه تجذب لها الشق من الوجه الى جهة غير طبيعية فيتغير هيئته الطبيعية
ويزول جودة التقاء الشفتين والجفنين من شق قال بعضهم ان الشق الذي يرى مريضا هو الصحيح والصحيح هو المريض قال والعلة في هذا ان الصحيح يحاول اصلاح
الماؤوف فيجذبه الى نفسه فيجتمع عنده فيخيل ان هناك تشنجا وقال ابن ماسويه العلة في ذلك ان المادة يثقل الجانب المريض وتميله الى الجانب الصحيح واعلم ان
الاول فيه مناقضة لما عرفت لان الحق في اللقوة يجب ان يبطل في الجانب الماؤوف ونحن نرى الجانب الذي فيه التشنج قد بطل حسه والذي لم يظهر فيه التشنج لم يبطل
حسه فالجانب المتشنج هو الماؤوف والخالي من التشنج هو الصحيح واما ما قاله ابن ماسويه فانما يصح في اللقوة الاسترخائية فان اللقوة على نوعين استرخائية و
تشنجية والتشنجية يجذب الجانب الصحيح لاجتماع عضلات الفك واعصابه والاسترخائية يجذب فيها الجانب الماؤوف الى الجانب الصحيح فانه عند ما يتحرك يجذب
اليه لسلامته قال الاطباء كل لقوة امتدت ستة اشهر لا يبرئ برؤها واما التشنج فهو علة عصبية يتحرك لها العضل الى مباديها فيعصى عن الانبساط وهو ينقسم الى
اقسام ثلثة امتلائي واستفراغي وحادث عن كيفية سمية والفرق بين الامتلائي والاستفراغي من وجوه اربعة احدها ان الامتلائي يقع دفعة والاستفراغي
قليلا قليلا لتلاشي المادة شيئا بعد شيء وثانيها ان الامتلائي ينقص معه طول العضلة ويزداد عرضها والاستفراغي ينقص معه الطول والعرض معا لتحلل
الرطوبات وثالثها ان الامتلائي لا ينشرب ما يوضع عليه من الدهن اللهم الا ان يكون قد استفاد حرارة عرضية من نار او شمس واما الاستفراغي فانه يشرب
ما يوضع عليه منه لتحلل الرطوبات عنه ورابعها تقدم الاسباب الموجبة للامتلاء او الاستفراغ فيعلم من الاول انه امتلائي ومن الثاني انه استفراغي والامتلائي
بسببه امتلاء … والاستفراغي بسبب استفراغ البدن والسمي بسبب كيفية سمية تنكي الدماغ والاعصاب واعلم ان هذا المرض ان كان في جانب واحد يسمى
تشنجا ومتى كان في الجانبين يسمى تمددا فالتمدد تشنج مضاعف ولذلك يعسر معه الانقباض كما ان البسيط يعسر معه الانبساط ومن الاطباء من خصص التمدد
بتشنج عضلات النخر فقوة الاعناق الى قدام والى خلف ومنهم من خصصه بتشنج العنق خاصة ومنهم من خصصه بالتشنج الكاين عن البرد والحق هو الاول
وهو المستنبط لتشنج المضاعف قال الشيخ في الكتاب الثالث من القانون والتمدد بالحقيقة ضد التشنج وداخل في جنس التشنج دخول الاضداد في جنس واحد اقول
وذلك لان التمدد يعسر معه الانقباض والتشنج يعسر معه الانبساط وهما ضدان فلما كان مع كل واحد منهما ضد ما كان مع الاخر كانا كالضدين واما دخوله
معه في جنس فلاجل … ضرر القوة المحركة لانها تضرر فيهما واما دخول الاضداد في جنس واحد فكدخول الحرارة والبرودة في مقولة الكيف لدخولهما في الكيفيات
المحسوسة التي هي احد الانواع الاربعة للكيف واعلم ايضا ان اسباب التمدد هي بعينها اسباب التشنج لكنها يخالفها من وجهين احدهما ان التشنج قلما
يكون عن ريح واما التمدد فكثيرا ما يكون من الريح وذلك لانها تنفذ في خلل الليف كلها دفعة واحدة فتملا ما كلها ومن الصعب ان ينفذ في بعض اجزاء الليف
دون بعض حتى يحدث تشنجا وذلك للطافتها وسرعة نفوذها وثانيهما وقوع مادة التشنج على هيئة يمنع الانبساط ومادة التمدد على هيئة يمنع الانقباض
اما الامتلائي منه فلان المادة لما نفذت في خلل الليف نفذت نفوذا لم تختلف الى اجزاء الليف بل فرجته كلها ولذلك لم ينقص من طوله نقصانا محسوسا
بخلاف مادة التشنج فانها لما وقعت في خلل الليف وعلاته ثم جذبت الاجزاء الجائية من المادة الى الخلاف المتميلة ينقص من طوله ويتقلص واما الاستفراغي
منه فلان مادته لم يتحلل بالكلية كما تحللت مادة التشنج اليابس بل انضمت المسام بانحلال بعض المادة منه فامتنعت القوة المحركة من النفوذ الى العضو
فتعذرت حركته للانقباض ولذلك صار نقصان طول عرضه العضو في التشنج الاستفراغي اكثر من التمدد الاستفراغي وكان اقل رداءة منه والتمدد

الامتلائي او دام من التشنج الامتلائي والفصل الحار ازداد وجد بذا صفراويا اثار الجنون اي قرانيطس او مانيا او صبارا فان الكل يطلق عليه الجنون
اما قرانيطس فقد عرفته واما مانيا فهو الجنون السبعي ويكون نظر صاحبه كنظر السباع ويروم اذية من يراه ويثب عليه وداء الكلب نوع منه مع غضب
مختلط باللعب وعبث فاسد مختلط باستعطاف كما هو من طبع الكلاب ثم في الاخر يؤذي من يقرب وسببه سوداء محترقة عن سوداء او صفراء وقيل سبب
داء الكلب اقرب الى الدموية ولذلك يميل الى اللعب واما صبارا وهو جنون مخلوط مع سرسام حار صفراوي حتى يكون الانسان مع انه مبرسم يهذي
مجنونا مضطربا وكانه مانيا مركب مع قرانيطس والفرق بينه وبين السرسام ان الورم فيه يحصل ابتداء وفي السرسام متاخرا وبينه وبين مانيا ان الحرارة
فيه وتكون في الدماغ بسبب الورم والحميات الحادة مثل الدموية والصفراوية الى الصفة الدوائية والغب على ما عرفت فيما تقدم من الاورام الحارة وقد
عرفتها ايضا فكيف اذا استمرت السنة على طبع الفصل لانها اطول مدة من الشهر فاذا كان الشهر مع قصر مدته يثير الامراض الملائمة لمزاجه فكيف يكون
اثارة السنة للامراض المناسبة لمزاجها مع انها اطول مدة من الشهر واذا استولى الشتاء استعجلت الامراض الشتوية واذا استولى الصيف استعجلت
الامراض الصيفية لان كل فصل لما كان يولد من الامراض ما يناسبه فمتى تقدم تقدمت امراضه واذا طال فصل كثرت امراضه وهو ظاهر لان كل فصل اذا
كان يولد مرضا يناسبه فاذا طال كان توليده اياه اكثر وخصوصا الصيف لما بينا ان تاثير الحر في التجفيف اسهل من تاثير البرد في الترطيب وعلى هذا يكون
التجفيف الحاصل من طول الصيف اقوى من الترطيب الحاصل من طول الشتاء فلذلك يكون الامراض الحاصلة من طول تجفيف الصيف اكثر من الامراض
الحادثة من ترطيب طول الشتاء او الخريف لما مر ان ترطيب اليابس اصعب من تجفيف الرطب فعلى قياس ما قلنا يكون المرض الحادث من طول
الخريف اكثر واصعب من طول الربيع واعلم ان الانقلاب الفصول اي الانحرافها عن طبايعها تاثير البين هو بسبب الزمان لانه زمان فان الزمان
في الاحوال كلها واحد لان طبيعته متشابهة وتفسير ابن التلميذ هذا الكلام بقوله اي ليس كما عند المنجمين بل كما عند الاطباء فيه نظر بل لما تغير فصل اي مع
الزمان من الكيفية اي من تغير الهواء في الكيفية عند تغير الاوقات الاربعة فهو اي ذلك التاثير تاثير عظيم في تغير الاحوال لانه بسببه خارج عن الامر
الطبيعي خروجا منها وكذلك اي ولاجل ان المؤثر ما مع الزمان من الكيفية لا الزمان وفي اكثر النسخ وكذلك هو مع تحقيق ان ذلك بتغير حال الهواء في يوم
واحد من حال الى حال يتغير مقتضاه ما في الابدان واثر فيه ما يقتضيه طبيعة فصله على ما قاله في ثالثة الفصول متى كان في يوم واحد مرة حر ومرة برد
فتوقع حدوث امراض خريفية لان اليوم الواحد اذا تغير هواؤه على هذا الوجه احدث امراضا خريفية فلو كان حكمه اليوم في الربيع او الصيف او
الشتاء فدل ذلك على ان المؤثر هو الكيفيات لا زمان الربيع والصيف والشتاء واصح الازمان اي ينبغي ان يكون افضل الازمان واقربها من الاعتدال
لا لورود على ما واجبه على ما طبعه المسيحي فتناقض قوله اذا لا يجب ان يكون الفصول ترد على واجباتها فيكون الصيف حارا والشتاء باردا وكذلك كل
فصل اي يكون الربيع معتدلا من الكيفيات الاربع والخريف معتدلا من انه عليه خارجا عن الاعتدال الى اليبوسة فان انحرف عن ذلك فكثيرا
ما يكون سببا لامراض ردية لان المراد من الانحراف ان يخرج الفصل كالخريف مثلا عن طبعه خروجا كثيرا بان يكون يابسا في الغاية او يخرج الى غير طبيعه
بان يكون رطبا لا بان يعتدل يبسه بالمطر على ما قال هو ان يكون الخريف مطيرا والشتاء معتدلا اي في البرد ليكون انفع الابدان لتين عاديا البرد
والا لما كان على واجبه ويكون غير مفرط فيه اي في البرد والا لما كان ايضا واردا على واجبه كل ذلك ليس مطلقا بل بالقياس الى البلد لاختلاف ذلك باختلاف
البلدان وهذا ما تعرفه كل واحد وفي بعض النسخ والشتاء معتدلا غير مطير وليس بشيء وان جاء الربيع مطيرا اسكن حركة الاخلاط ونقى البدن من الابخرة
الكدرة ولم يخل الصيف عن مطر لينكسر يبسه فهو اصح ما يكون اي من الربيع والصيف ولكن بشرط ان يكون جملة هذه الاعتدالات قليلة فان الله المطر
يصح من كثرته وقلتها هو ما قال رحمه الله الفصل الخامس في الهواء الجيد هو الهواء الذي يقع النفع المطلق من الهواء من اصلاح مزاج الروح وتعديلها
وانما يكون ذلك بوروده عليها من غير اضرار بها في كيفيتها او قوامها او جوهرها بالشيء الغريب فلذلك قال الهواء الجيد الجوهر اي في ذاته لا في
صفاته كالهواء الحار الكدر مثلا فانه وان كان جيد الجوهر من حيث انه بتنفسهم لكنه ليس بجيد لكدورته بل في صفة عرضية هي حرارته هو الذي ليس
يخالطه من الابخرة هي جمع البخار وهو جسم مركب من اجزاء مائية وهوائية والادخنة جمع دخان وهو جسم مركب من اجزاء ارضية ونارية فان الحرارة
اذا اثرت في الجسم الرطب كالماء فما ارتفع منه يسمى بخارا واذا اثرت في اليابس كالحطب فما ارتفع منه يسمى دخانا حتى غريب لا يخلط هذه الاجسام

اذا خالطت

اذا خالطت الهواء كدرته وغلظت قوامه وعند ذلك تتوحش الروح لكدورته ويصعب نفوذه وسلوكه في مجاري الروح لغلظه وهو مكشوف للسماء الاربعة
اوجه احدها ان يبرد الرياح فينكشف عنه ما خالطه من الابخرة والادخنة وانفاس الحيوانات وثانيها تاثير الشمس في تلطيفه وتصفيته عن الشوائب فيكون
من تاثيرها في المحفوف بالجدران والسقوف وثالثها ان الرياح تحركه ونبه عرضه والابركه ساكن في موضع واحد زمانا طويلا فيتغير كيفيته تلك البقعة زيادة تغير
ورابعها ان مخالطته للارضية المفسدة يكون اقل من الذي تحت السقوف لانصاف الارضية به من جميع الجهات وربما المكشوف من تحت غير محقون اي
محبوس من الحقن الحبس وفي بعض النسخ محجوب من الحجب المنع وهو كالمحقون وفي بعض النسخ محفوف اي يطاف به من جوانبه بحفون حفا اذا طاف
به وادار واي بين الجدران والسقوف واختار ابن جميع هذه النسخة على الاوليين وقال هو لفظ مستعمل بالمعنى المقصود متمكن في هذا الموضع والاوليان
متكلفان لا حاجة اليهما ولا فائدة فيهما وهو ليس بشيء لان الاول افصح هنا لانه يقال الهواء محقون بين الجدران ومحفوف بها حسن مع محقون الحبس
والتابع مع المحفوف وكذا مع المحجوب وكل حسن ولا يخرج الكلام الا ان يكون اي الهواء او الامر والشان وهذا اقرب لما يتكدر الهواء في حال ما يصيب الهواء
فساد عام وهو ان يكون بسبب امر سماوي فان الفساد الخاص هو ان يكون بسبب امر ارضي فيكون المكشوف اقبل له اي للفساد لانكشافه ولطافة
جوهره وتحلله بسبب تاثير دوام الشمس فيه من المغموم اي المغطى من غمه اذا غطيته والمحجوب لاستتاره وليطوا بخاره عما يرد عليه لغلظ جوهره
ولا لكونه مالوفا يكون المحجوب افضل من المكشوف وفي غير ذلك اي في تلك الحال وهو عند ما يصيب الهواء فساد عام فان المكشوف افضل من الوجوه
الاربعة فهذا الهواء الفاضل نقي صاف لا يخالطه بخار بطايح جمع بطيحة وهي مسيل الماء ومجتمعه الواسع واجام جمع اجمة من القصب وخنادق جمع خندق
وهو معروف وارضين نزة اي ذات نز وهو بالكسر والفتح ما تحلب من الارض من الماء وقد انزت الارض صارت ذات نز ومباقل جمع مبقلة وهو
موضع البقل وهو معروف ويقال كل نبات اخضرت له الارض فهو بقل والمراد هو الاول فان مثل هذه الاراضي يرتفع منها ابخرة ردية يخالط الهواء ويفسد
جوهره وخصوصا ما يكون اي المبقلة بل الارض التي يكون فيه وانما ذكر الضمير نظرا الى لفظ ما مثل الكرنب والجرجير وهو المعروف ببقلة عائشة واشجار
لثقة اي مبتلة من اللثق بالتحريك البلل وقد لثق الشيء بالكسر اي ابتل والالثق الشيء والثقه غيره واشجار خبيثة الجوهر مثل الشوحط في كتاب النبات لابي
حنيفة الدينوري قال بعضهم النبع والشوحط واحد فالسهلي شوحط والجبلي نبع وقيل بخلاف ذلك واخبرني العالم بالشوحط قال نباته كنبات الارز
قضبانا كثيرة تسمو من اصل واحد وله ورق طويل كورق الطرخون وثمره كالعنبة الطويلة الا ان طرفها ادق وهي لينة خضر تؤكل والشوحط مما يتخذ منه القسي
سهليا كان او جبليا والجوز والتين فان مثل هذه الاشجار يفسد الهواء بخاصية فيها ولا رياح اي ولا يخالطه رياح عفنة بان تمر على جثث موتى وجيف
فيكتسب منها رايحة ردية ومع ذلك اي ومع ان الهواء لا يخالطه شيء مما ذكر يكون بحيث لا يحتبس عنه اي عن الهواء المذكور الرياح الفاضلة وهي التي
تهب من جميع الجهات وتخلوا عن الكيفيات الردية كالسموم ونحوها وذلك لانه اذا احتبست عنه الرياح الفاضلة فان هبت عليه رياح ردية فسد
ظاهر وان لم تهب عليه شيء من الرياح بقي محتبسا في موضع واحد فما اثر عن المفسد الارضي لطول زمان ملاقاته له الا ان اي الاحتباس عنه الرياح الفاضلة لان
مهابها اي مهاب تلك الرياح وفي بعض النسخ مهاده اي مستقر ذلك الهواء ارض عالية او مستوية وليس المراد بذلك ان هذا هو السبب في عدم الاحتباس
فقط اذ قد يكون من الهواء ما لا يحتبس عنه الرياح وتهب عليه كثيرا لا لكونه في ارض عالية او مستوية بل لكونه من صدق جبلين بل المراد ان هذا هو
السبب الذي يكون به الهواء افضل فان الذي بين جبلين لا يصل اليه الا بعض الرياح اذ الجبال يمنع الرياح التي في جهتها وايضا لا يكون تاثير
الشمس فيه قويا لحجب الجبال ضوءها من جهتها وليس ذلك الهواء هواء محتبسا في وهدة اي في مطمئن من الارض وهو المنخفض منها فيسخن مع طلوع
الشمس ويبرد مع غروبها بسرعة سرعة تسخن الهواء وتبرده قد يكون للطافته وذلك يكون محمود الاحالة وقد يكون لطول مقامه فيعدم تاثير المؤثر فيه
وهذا هو الذي يكون رديا والمحتبس يلزمه ذلك لانه لا يتبدل بالرياح ولا ايضا اي وليس ذلك الهواء ايضا مخنوقا اي محبوسا في جدران جمع جدار وفي
في بعض النسخ غدران جمع غدير والاول اعم لشموله جدران الغدران وجدران غيرها كالحيطان حديثة العهد بالصهاريج قال في الصحاح هي كالحياض
يجتمع فيها الماء واحدها صهريج بالكسر وبركة مصهرجة معمولة بالصاروج لكن هذا لا يناسب المقام وقال ابن جميع هي جمع صهروج بالفتح وهو اسم فارسي
معرب اصله شهار رود والجيم للتعريب ومعناه اربعة وجوه يعنون بذلك اربعة اخلاط وهي النورة والجبسين والرماد وقشار الكتان وهو ابنا ابسب

المقام وقال محمد بن عبد اللطيف المتعقب لكلام ابن الاربعة من النورة والزيت والرماد ومشاق الكتان ومنها القرب مما قاله ابن جميع لان مثله يستعمل
في السموم ويسمى لوفين ونحوها من الجص والكلس لم يجف بعد تمام جفافه في حال التوشي الجدار المصرح هو المبيض فما كان من ذلك بالتراب الحر فكما
كان اقرب عهدا فهو افضل لطيب رائحة التراب وخصوصا في الصيف لان المكان يكون ابرد ولهذا فان الخلفاء في بغداد يطينون جدران مساكنهم
في الصيف واذا جففته اشعلوا الى اخر منه واما ما كان بالكلس او الجص او الصاروج فهو ردي لرداءة رائحته فاذا طال العهد تحللت تلك الرائحة
وزالت الرطوبة المبخرة التبخير الموجب للرائحة والاعاصيا على النفس كما يقبض على الخلق الهواء يعصي على النفس اذا كان رديا فلا يجذبه القلب بل
يدفعه فلا ينفذ فيه اوكان غليظا او كدرا فلا ينفذ في مجاري الرئة الضيقة والفرق بين الغليظ والكدر ان الاول متشابه الاجزاء ولذلك لا يرى فيه الكواكب
الصغار والثاني غير متشابه الاجزاء ولهذا يرى فيه الكواكب المذكورة ومن شرائط الهواء الفاضل ان لا يكون حارا فيكرب ويعرق البدن ولا باردا
فيقشعر منه البدن ومثل هذا الهواء ينفع الابدان المعتدلة وغير المعتدلة ويحفظ عليها صحتها واما الخارج عن الاعتدال فانه ينفع البعض منها دون
البعض ويقوم لها مقام الدواء فان الهواء فعله في البدن كفعل الدواء اي انه يفعل فيه مع بقاء صورته النوعية وقد علمت اي في اخر الفصل الثاني ان
تغيرات الهواء منها طبيعية ومنها مضادة للطبيعة ومنها ما ليس بطبيعي والخارج عنه وقد سبق شرحها فلا حاجة الى اعادته وقد اعلم ان تغيرات الهواء
التي ليست عن الطبيعة اي ليست تغيرا فصليا فانه الطبيعي على ما سبق كانت مضادة اي للطبيعة او غير مضادة اي انها قد يكون بادوار مثل ان الهواء
تغير بسبب هبوب الريح كل يوم عند الظهر او كل شهر في الاسبوع الاول وقد يكون اي تغيراته غير حافظة للادوار واصح احوال الفصول ان يكون
على طبايعها فان تغيرها يوجب امراضا وقد علمت لمية ذلك مما سبق فلا نعيده قال رحمه الله الفصل السادس في فصل كيفيات الاهوية ومقتضيات
الفصول ويشتمل هذا الفصل على مباحث المبحث الاول في احكام كيفيات الاهوية قال رحمه الله الهواء الحار فان قلت احكام حرارة الهواء وبرودته و
رطوبته ويبوسته هي بعينها احكام الفصول فان تاثير حرارة الهواء هو بعينه تاثير الصيف وكذلك تاثير باقي الكيفيات وباقي الفصول واذا كان كذلك فما
الفائدة في تخصيصه بالذكر خارجا عن الفصول قلت لا نم ان احكام حرارة الهواء هي بعينها احكام الصيف فان حكم العام غير حكم الخاص وكل واحد من
الكيفيات المذكورة اعم من كل واحد من الفصول المعلومة فان الحرارة اعم من فصل الصيف لعروضها له وللسموم الواحد وللبلاد ولما كان كذلك تكلم في احكام
كيفية الهواء او لا مطلقا ثم في احكام كل فصل فصل بانفراده ثانيا ثم في احكام ما يليف بعضها مع بعض ثالثا ولان الحرارة اقوى الفاعلتين ابتدا من الهواء الحار
وقال انه يحلل اي الارواح والاخلاط والحرارة الغريزية لعلة اوجه احدها انه يرق الاخلاط والارواح فيسهل خروجها بالتبخر وغيره وثانيها انه يحلل البدن
ويوسع المسام فيسهل خروج المتحللة وثالثها انه يجذب الحرارة الى ظاهر البدن لمناسبته وتتبعها الارواح والاخلاط الى الظاهر ويرخي لوجهين احدهما يجففه
الجلد وثانيهما استيلاء الرطوبات اليه فان اعتدل اي الهواء الحار بان لا يكون مفرط الحرارة حمر اللون يجذب الدم الى خارج وان افرط اي الهواء الحار
في الحرارة صفره اي اللون لوجهين احدهما تحليله اي تحليل الهواء المفرط الحرارة لما يجذب من الدم لفرط حرارته واذا لم يبق في ظاهر البدن من الدم الا القدر
اليسير وخالط الجسم الاصفر الذي هو الجلد لانه جسم عصبي تولد منهما الصفرة وثانيهما باحراقه ما في ظاهر البدن من الاخلاط وتقليله من حمرة الدم فيصفر لذلك
وهو اي الهواء الحار يكثر العرق لما يجذب من الرطوبات الى ظاهر البدن ولما يفتح المسام فتحلل ما هو محتبس فيها ويقلل البول لانصراف الرطوبات التي
كان من حقها ان يندفع الى جهة المثانة الى الجلد ويضعف الهضم لتحليله الروح وتبريده الباطن لتحلل الحار الغريزي ويعطش لوجهين احدهما من جهة
تحلل الرطوبات واحتياج الطبيعة الى اخلاف ما نقص منها وثانيهما انه يسخن القلب بوروده عليه فان صادف في البدن رطوبة فضلية عفنها واحدث
حميات عفنية والهواء البارد يشد اي يصلب البدن لجمعه وتكثيفه ويقوي على الهضم لحصره الحار الغريزي داخلا ولهذا فان الاجواف في الشتاء
اسخن ما يكون بالطبع على ما قاله ابقراط ويكثر البول لاحتقان الرطوبات وقلة تحللها بالعرق ونحوه من الوسخ والوصف ولان الحرارة تقوى في
الباطن فيحوج الى الغذاء ويحرك الشرب ويقلل النقل اي البراز لا بعد او وجه احدهما الانعصار عضل المقعدة بكثافتها لاستيلاء البرد عليها ومساعدة
المعا المستقيم لها اي لعضل المقعدة على الانعصار وفي اكثر النسخ لهيئتها اي لهيئة عضل المقعدة على الانعصار فيقوي فلا ينزل الثقل لعدم مساعدة
المجرى اي على نزول ما ينزل منه فيبقى اي الثقل في المجرى كثيرا اي زمانا طويلا فيتحلل وفي بعض النسخ ويتحلل والاول اكثر وانظر لان المعنى فلبقاء الثقل
في المجرى زمانا طويلا ينصرف ما يبقى وهي لطيفه الى البول اي الى جهة المثانة فيخرج بالبول فلذلك يقل مقدار الثقل فان قيل هذا الكلام يوهم تناقضا لانه علل
عدم نزول الثقل بانعصار عضل المقعدة ومساعدة المعا لذلك ثم قال ولا ينزل الثقل لعدم مساعدة المجرى فجعل المساعدة علة لعدم نزول الثقل وعدم
المساعدة علة اليضا ومنهما تناقف قلنا لا تناقض بينهما وانما يتنافيان لو كانت المساعدة وعدمها بالشيء واحد وليس كذلك لان المساعدة من المعا ولعله
لكونه مجوفا مواقفي لاحتباس الثقل فيه بلا تحريك على الخروج فهو مساعد لتكاتف عضل المقعدة في عدم نزول الثقل وعدم المساعدة من المجرى ونعني به
تجوف المعا وهي المقعدة التي هي مجرى لخروج البراز فزوال التناقض وثانيها انه يكثر البول الى ما ذكرنا فيجب ان يقلل البراز فان كثر فلقلة برازه وبالعكس لانصراف
الرطوبات الى جهة اخرى قال ابقراط في رابعة الفصول من بال بولا كثيرا فان برازه يقل وثالثها ان الحرارة الغريزية لقوتها في الباطن في هذا الهواء تحلل
وتخرج لطيف البراز فيقل مقداره ورابعها ان الهضم يجود في مثل هذا الهواء ويقوى وعند ذلك تقل الفضلات والبراز من جملتها فيقل والهواء الرطب يلين
الجلد اي يبله اذ المراد بالهواء الرطب ما يخالطه ابخرة رطبة مائية ومرطب مثله انما يكون على سبيل البل بخلاف ترطيب الهواء الحقيقي فانه يكون على سبيل
التشرب في الجوهر ويرطب البدن اي يجمع فيه رطوبات كثيرة ولهذا صار مهيا لقبول الحميات العفنية واليابس يحلل البدن اي يحدث فيه تحللا ويقال يحل الشيخ
تحللا اذا يبس جلده على عظمه وذلك لانتشاف الرطوبة الليفية ولذلك صار يقل فيه الامراض العفنية ويجفف الجلد لما ذكرنا من انتشاف الرطوبة والهواء
الكدر يوحش النفس بسكون الفاء لا بفتحها وانما يوحش الناطقة لوجهين احدهما انه يكدر جوهر الروح ويغلظها ولذلك لا يكون سهلا لانطباع التوجه الى
خارج مطاوعة سهلة فلا يكون مستعدة للفرح وثانيهما لافتقاده اشراق الروح وصفائه فيها طلقة يوحش النفس كما يوحشها الظلمة الخارجية ويثور الاخلاط
لما يحدث في المجاري الضيقة من السدد بسبب غلظه فلا ينفذ فيها الاخلاط النفوذ الطبيعي فيجتذ ويتثور وهو بمعنى التثور حالة كالغليان والهواء الكدر غير
الهواء الغليظ فان الهواء الغليظ هو المتشابه في كثورته جوهره والكدر هو المخالط باجسام غليظة ويدل على الاول اي على الكدورة والغلظ قلة ظهور الكواكب
الصغار وقلة لمعان ما يلمع من الثوابت كالمرتعش وسببها اي سبب الهواء الكدر والغليظ كثرة الابخرة والادخنة لكن هذه الاجزاء البخارية والدخانية التي
تخالط الهواء ان كانت متشابهة الاجزاء جعلت الهواء غليظا والا جعلته كدرا او قلة الرياح الفاضلة لانها التي تكشح عنه ما يخالطه من الابخرة والادخنة قال
الامام وكلام الشيخ مشعر بان المتشابه في خثورة الجوهر ان لم يكن مخلوطا بغيره فهو الغليظ وان كان مخلوطا بغيره فهو الكدر فيكون الفرق بين الغليظ
والكدر فرقا بين البسيط والمركب ثم قال ولعل الاولى في الفرق بين الغليظ والكدر ما ذكره في باب التغيرة في هذا الكتاب وهو ان سبب الكدورة
مخالطة اجزاء غريبة اللون وكن او طونه بلون آخر غير محسوس التميز تمنع الاشفاف والاجسام هي بانفرادها واما الغليظ فهو الذي يكون له ثخانة قوام ولكنه
شفاف غير مانع من نفوذ البصر وفيما ذكره نظر اما اولا فلا نم ان ظاهر كلامه مشعر بما ذكره وان سلم فلا يستقيم له فيه واما ثانيا فلانا لا نسلم ان الاولى في الفرق
من الهواء الغليظ والكدر ما ذكره من الفرق من البول الغليظ والكدر ثم قياس الهواء على الحال عن الجامع والحق في تغير الهواء الغليظ والكدر ما ذكره
ههنا وفي البول الغليظ والكدر ما ذكره هناك لان الاولى في الهواء ما ذكره في البول فانه فاسد وستعود لك الكلام في هذا المعنى اي في الغليظ والكدر
بل في فصل كيفيات الاهوية ليصح قوله ويتم اي الكلام في هذا المعنى ويتم اذا شرعنا في تغيرات الهواء الخارجة عن المجرى الطبيعي ولما فرغ عن ذكر احكام
الهواء المطلق اراد ان يشرع في احكام الفصول فقال ولكل فصل يرد على وراجه احكام يخصه وفي بعض النسخ خاصته اي يختصه به وحده ولا يشترك آخر
كل فصل واول الفصل الذي يليه في احكام التفصيلي واعراضها ان احكام الفصول تختلف لا من حيث هي ازمنة لتشابهها بل لاختلافها في الحر
والبرد وغيرهما من الكيفيات فلذلك يكون احكامها مناسبة لاحكام تلك الكيفيات واما ان اخر كل فصل شبيه باول ما يليه فلان الفاعل لاختلاف
الفصول هو قرب الشمس من سمت الراس وبعدها عنه ولا شك ان ذلك يكون في اخر كل فصل شبيها باول الذي يليه والغاية في هذا ان لا تنحصر
الابدان بالانتقال من كيفية الى ما يضادها دفعة واعلم ان لكل فصل يرد على مزاجه احكاما في الابدان السليمة وفي التي ليست سليمة على ما سيتلى عليك
المبحث الثاني في احكام الربيع قال رحمه الله والربيع انما قدم ذكره لانه ابتداء زمان سنة الشمس اذا كان على مزاجه اي معتدلا فهو افضل فصل لانه
معتدل على ما عرفت وغيره غير معتدل والمعتدل افضل من غير المعتدل وهو مناسب لمزاج الروح والدم وذلك من وجهين احدهما الاعتدال
وثانيهما لانهما مائلان الى الحرارة والرطوبة كالربيع على قرب منهما وفي كلام الشيخ اشارة الى وجهين اما على الاول فقوله وهو اي الربيع مع اعتداله

الذي ذكرناه وهو انه معتدل في الفاعليتين وكذا في المنفعليتين الا انه يميل الى زيادة رطوبة تمت في الهواء من الشتاء واما الثاني فقوله يميل عن
قرب بسبب قرب الشمس من سمت الراس بسرعة حركة الميل عند الاعتدالين الى حرارة لطيفة سماوية وتقديره ان الربيع مع اعتداله الذي ذكرناه
المتفق لكونه مناسبا لمزاج الروح والدم لاعتداله يميل عن قرب الى ما ميلان اليه اعني الحرارة الغريزية والرطوبة الطبيعية وعبر الشيخ عن الاولى
بالحرارة اللطيفة السماوية تنبيها على ان حرارة الروح حرارة سماوية لان الروح سماوية النسب الى السماوية من غيرها وقد سبق في علم صوالح من كتابنا
هذا ان الحرارة الغريزية حرارة سماوية تفاض على البدن مع فيضان النفس الناطقة وعن الثاني بقوله ورطوبة طبيعية لزوال الرطوبة الفضلية الشتوية
عنه بتقارب الشمس من السمت وكذا في الروح رطوبة طبيعية فيتناسبان من جهة الرطوبة كما يتناسبان من جهة الحرارة وهو يحمر اللون من وجهين احدهما
لانه اي لان الربيع بسبب حرارته المعتدلة يجذب الدم باعتدال الى ظاهر البدن حيث لم يقصر عن ذلك كما في الشتاء ولم يبلغ اي الربيع في الحر الى ان يحلله
اي الدم الذي يجذبه بتحليل يصيب على المصدر من تحلله الصيف الصائف اي شديد الحر فانه وان كان يجذب الدم الى ظاهر البدن ايضا لكنه يحلله
والربيع يحفظه فلذلك يحمر اللون في الربيع ويصفر في الصيف وهو توكيد له كما يقال ليل لايل ويوم ناجح والمعنى ما ذكرناه وثانيهما انه بسبب اعتداله
تقوى القوى ويجود الهضم والاستمراء فيحمر اللون لكثرة تولد الدم والربيع يهيج فيه الامراض المزمنة لا الزائدة على غيره وذلك لان ارباب الفصل
للمرض على وجهين تارة يكون بمعنى انه يولد مادته وتارة بمعنى انه يقوي القوى ويدفع ما يحدث من المواد الى ظاهر البدن او الى عضو خسيس فتوليد الربيع
للامراض الحادثة فيه على الوجه الثاني لا على الوجه الاول فانه بسبب اعتداله يقوي ويخصها لدفع المواد عن اكثرها فان كان بعض الاعضاء ضعيفا
اندفعت اليه والا اندفعت الى ظاهر البدن فان كانت كثيرة والقوة عاجزة عن دفعها سالت وداعت في البدن وتولدت في البدن امراض من جنسها
واما توليد باقي الفصول على الوجه الاول فان شانه توليد الخلط المناسب لمزاجه والخلط المتولد يولد ما يناسبه من الامراض وقول ابقراط في ثالثة
الفصول ان في الخريف يكون الامراض حادة اجد ما يكون واقتل في اكثر الامر واما الربيع فاصح الاوقات واقلها موتا لا ينافي كلام الشيخ مهما من
تهيجان الامراض المزمنة فيه لان المراد انه بحسب ذاته كذلك لا بحسب ما يلزمه اذ لا شك انه معتدل مع اعتداله باقي البدن وقواه قوية وحرارته متوفرة
بسبب برد الشتاء فمتى وجد بدنا نقيا حفظ عليه صحته ومتى وجد بدنا ممتليا هيج ما فيه من الفضول واحدث امراضا مناسبة لها وكذلك يختلف امراضه باختلاف
الاخلاط التي يصادفها في الابدان فيهيج الماليخوليا لاصحاب السوداء والى ما ذكرنا اشار بقوله لانه يجري الاخلاط الراكدة ببرد الشتاء ويسيلها
بسبب حرارتها اللطيفة السموتية وكذلك السبب اي ولاجل اجراء الربيع المادة السوداوية الراكدة وتسييلها يهيج فيه الماليخوليا لاصحاب الماليخوليا
لا لاجل انه يولد السوداء كما حدث الخريف لماليخوليا ومن كثرت اخلاطه في الشتاء لنهمه اي لشرهه وحرصه على الطعام وقلة رياضته استعد
في الربيع للامراض التي تهيج من تلك المواد بتحليل الربيع اياها معناه ما ذكرناه وفيه تنبيه على انه من ذاته لا يوجب شيئا من الامراض لاعتداله بل
ايجابه اياها بحسب ما يحدث من المواد وازدادها الربيع واعتداله قلت الامراض الصيفية قد عرفت ان السبب متى كان ضعيفا وكان زمانه قصيرا
كان اثره قليلا لا محالة ولا شك ان الربيع متى طال كان زمان الصيف قصيرا او حرارته ضعيفة فكانت امراضه قليلة ومن امراض الربيع اختلاف الدم
يتوهم منه تارة السحج وتارة الاسهال الكبدي والحق حتى لان هذا انما يحدث عن دم كثير جامد بسبب برد الشتاء فاذا ورد عليه الربيع وسال بحرارته
عظم حجمه فاضطر الى مكان اوسع فان قويت الطبيعة على دفعه اخرجته باحد الاسهالين والفرق بينهما من وجوه اربعة احدها ان الخارج من جهة
الكبد يكون رائحته شديدة النتن لحرارتها ورطوبتها واما الخارج من جهة المعاء فقليل النتن لما يصادف عليه لبردها ويبسها الثاني ان الكبدي
يكون مقداره متوفرا لكثرة الدم هناك والمعوي يكون قليلا لقلته هناك الثالث ان الكبدي يكون خروجه بعد خروج البراز لبعد المكان والمعوي
يكون مخالطا للبراز الرابع ان الكبدي يكون خاليا عن الوجع لعدم الاحساس الجوهري للكبد عند الجمهور وقلته عند الشيخ والمعوي قوي الوجع
وان لم تقو الطبيعة على دفعه بالاسهال وقد عظم حجمه واضطر الى مكان اوسع ولم يسعه العروق خرق ما كان منها سهل الانصداع كعروق المعدة
والرية والدماغ والصدر ولهذا يحدث فيه نفث الدم والرعاف لكن يجب ان يعلم ان الرعاف على نوعين بحراني وغير بحراني ومراده بالرعاف الثاني
لا الاول فان الاول لا يختص بالربيع لحصوله في جميع الفصول عند ما تقوى الطبيعة على دفع المادة الردية وغير البحراني قد يكون من انفجار شرايين

الدماغ

الدماغ وقد يكون من انفجار اوردته والفرق بينهما من وجهين احدهما ان الشرياني قرمزي اللون والوريدي قاني اللون وثانيهما ان الشرياني قوامه رقيق
والوريدي قوامه غليظ ويهيج الماليخوليا الذي في طبع المرة وذلك لان القوى فيه تقوى فتحرك انه مادة وجدتها في الباطن كانت سوداء طبيعية او غير طبيعية الا
ان اكثر الماليخوليا الحادثة فيه ما يكون عن سوداء غير طبيعية محترقة لان الطبيعية اذا سخنت وسالت لطفت ورقت فاعتدل قوامها ومزاجها وكان التضرر بها
قليلا بخلاف المحترقة فانها اذا سخنت احتدت وآذت الاعضاء والارواح والاورام والدماميل وهي بثور كبار صنوبرية الشكل حمر اللون مولمة في ابتدائها و
ذلك لاندفاع المادة فيه الى ظاهر البدن بسبب قوة القوة فيه وانتهاضها لدفعها وانطباع المادة لرقة قوامها وحرارة مزاجها واكثر هذه الاورام يكون حارة
فان مادة الربيع في غالب الاحوال يكون كذلك والخوانيق وذلك لاندفاع المادة الى اعضاء الحلق فان كان اندفاعها الى اللوزتين سمي ذبحة وان كان
الى جهة المري والحنجرة سمي خوانيق واقسامها اربعة وقد ذكرناها فيما تقدم ويكون اي امراض الخريف اردا والخوانيق وهذا هو الاول لقوله فتاكة فان الاورام
والدماميل قلما يقتلان بخلاف الخوانيق لكثرة المواد وسيلانها الى الات النفس وساير الجراحات اي الاورام الحارة الكثيرة اذا انفتحت في الجمع و
التقيح وسببها ما ذكرناه في الدماميل ويكثر فيه اي في الربيع انصداع العروق وذلك لما علمت من زيادة حجم الدم وتوفر مقداره بسبب حرارته الحاصلة
من حر الفصل فينصدع بعض العروق ويكثر خروج الدم من افواهها ونفث الدم وسوء حليته واعلم ان خروج الدم تارة يكون من جهة الدماغ وتارة
من الحنجرة وتارة من قصبة الرية وتارة من الرية نفسها وتارة من المري وتارة من المعدة والفرق بين مواضع الخروج انه ان كان من الدماغ كان خروجه
بالتنحنح وان كان من الفم كان بالبزق وان كان من الحنجرة كان بالتنحنح وان كان من قصبة الرية كان بالسعال اليسير وان كان من الرية كان بالسعال
القوي وكان زبدي القوام على ما قال ابقراط في سادسة الفصول من قذف دما زبديا فقذفه اياه من رئته وان كان من المري يتبعه وجع بين الكتفين
وان كان خروجه من المعدة كان خروجه بالقيء والسعال وانما يكثر حدوثه فيه لوجهين احدهما سخونة الدماغ بسبب حرارة الفصل فتسيل المواد الحاصلة
فيه وتنقطر الى الرية فيوجب السعال لانه حركة من الرية والاعضاء المتصلة بها لدفع المؤذي وثانيهما ان المواد في هذا الفصل يهيج لما عرفت وعند هيجانها
تميل الى ناحية الرية لضعفها بسبب سخونة جوهرها فيوجب السعال وخصوصا في الشتوي منه الذي يشبه الشتاء في البرد والرطوبة لان الرطوبات
يقل تحليلها واندفاعها عن مسام البدن الى خارج لتكاثفها بسبب البرد وتسوء اي في الربيع الذي يشبه الشتاء احوال من يهيج هذه الامراض اي التي
كانت تهيج في الربيع لانه يزداد ويقوى بسيلان المواد الى تلك المواضع وخصوصا السل اي قرحة الرية وذلك لكثرة ما يسيل الى رئتهم من الرطوبات
فيعسر البرء لان علاجها بالتجفيف وتحركه اي وتحرك الربيع في المبلغمين وفي بعض النسخ في البلغميين مواد البلغم يحدث فيه السكتة والفالج واوجاع المفاصل
حدوث الامراض الكائنة عن المواد المختلفة في الربيع يدل على انها ليست حادثة عن طبيعته فان بعضها بلغمي وبعضها صفراوي وبعضها سوداوي
وبعضها دموي والشيء الواحد لا يولد الا واحدا يناسب مزاجه كما في طبيعة باقي الفصول والحاصل ان توليده للامراض الكائنة فيه بسبب تقويته القوة
لاعتداله وتحريكها للمواد المختلفة الاستعدادات فيحدث عن كل مادة ما يستعد له من الامراض ومما يوقع فيها اي في الامراض الحادثة في الربيع ويوجب
اعانتها للربيع على تحريكها المواد امور ثلثة احدها حركة من الحركات البدنية لكثرة وقوعها في الربيع فان الشتاء بسبب برده وكثرة الامطار فيه والثلوج
يتعذر على الانسان الحركة فيه وقد عرفت ان الحركة مسخنة مثورة للمواد وثانيها والنفسانية اي وحركة من الحركات النفسانية ويعني بها الغضب والفرح
لا الفزع والغم فانهما مبردان مفرطة صفة كل من الحركتين فان الحركة البدنية والحركة النفسانية انما يعينان الربيع على تحريكه المواد اذا كانت مفرطة ولكن
لا افراطا يؤدي بالعرض الى التبريد واما سبب كثرة وقوع الغضب والفرح في الربيع دون الشتاء فلان حرارة هواء الربيع يسخن المواد ويحركها الى
ظاهر البدن فيصير مستعدة للفرح والغضب فادنى امر يوجبهما يقبله ويتحرك له وثالثها قوله وتناوله المسخنات اي وهو مما يوقع في تلك الامراض تكثير
هو تقويه في الربيع لان تناول المسخنات كان كثير الاستعمال في زمان الشتاء بسبب برد الهواء فيستمرون على استعمالها اذ لم يحصل بعد من طبيعة الفصل
حرارة قوية توجب تركه استعمالها واذا استمروا على استعمالها اعان الربيع على تحريك المواد وسيلانها كالحركة فلذلك قال فانها اي الحركة والتناول
المذكوران يعينان طبيعة الهواء اي هواء الربيع على تحريك المواد ولا يخلص من امراض الربيع شيء كالفصد وذلك لوجوه ثلثة احدها انه استفراغ عام
وثانيها انه استفراغ مشترك للاخلاط الاربعة التي شانها ان يتحرك في هذا الفصل وثالثها ان معظم ما يخرج به الدم الذي يكثر تولده في الربيع والاستفراغ

بتقليله المواد الموجبة للامراض المذكورة والتقليل من الطعام لان قلة الغذاء يوجب قلة الاخلاط وقلتها قلة حركتها وهو يجب ان يعلم ان تقليل الغذاء يفهم منه
تارة التقليل في المقدار بان يكون قليل الكمية وان كان كثير الكيفية وتارة يفهم منه التقليل في الغذائية بان يكون كثير الكمية قليل الكيفية اي الغذائية ومراده هاهنا
الثاني لا الاول لثلثة اوجه احدها ان القصد في هذا الفصل الى تقليل المواد وحد استفراغها ومثل هذا الغذاء يحصل منه ذلك وثانيها انه بسبب كثرة مقداره يشغل
المعدة ويمنع شهوتها وقلة غذائيته تقلل الاخلاط وينقصها وثالثها ان الهضم يكون قويا وقوة الهضم تمنع تقليل المقدار ورابعها ان شهوة الجوع فيه قوية و
تقليل المقدار مما تقوى معه الجوع وقوة الجماع تحلل المزاج وهو مما يحرك المواد و والشراب هكذا اي في بعض النسخ والمعنى التقليل من الشراب اي الخمر لان الاطبا
اذا اطلقوا الشراب ارادوا به الخمر ولا شك ان التقليل منها نافع اذ لا يتولد منه مواد كثيرة ولا تفرطه حرارة و لان في اكثر النسخ هكذا والتكثير من الشراب
ولا يجوز ان يكون المراد منه الخمر لا لانه قوله ثانيا والكسر من قوة الشراب المسكر بالمزاج والتقليل بالجر عطف على المزاج على انه اراد اولا بالشراب الذي لم
يكثيره غير الخمر وذلك كيروب الفواكه والاشربة القامعة كشراب الحماض ونحوه من الاشربة الباردة اذ لا شك ان الاستكثار منها في الربيع افضل من
الاستكثار من الخمر ولذلك امر الاطبا باستعمالها في هذا الفصل عند كلامهم في حفظ الصحة او يكون مراده بالتكثير من الممزوج منه والتقليل منه في الما حتى
يكون المشروب ثانيا لكن المفهوم الاول اولى من جهة اللفظ ومن جهة المعنى اما من جهة اللفظ فلانه لو كان ينبغي ان تقول والكسر من قوته بتقليله وتكثير
الماء واما من جهة المعنى اي من حيث الطب فلان الخمر الممزوج كثيرا وان سكن الاخلاط بترطيبها وكسر حدتها لكنه مكثر للرطوبات محرك لها بخلاف باقي الاشربة
سيما القامعة كما سبق ويحتمل ان يكون المراد بالشراب الذي امر بتكثيره الخمر ولا سيما في قوله الثاني اما الاول فلان المكثر من شرب الشراب يقلل من الطعام
فيصير سببا لقلة المواد وقال ابقراط لان ملاء البدن من الشراب خير من ان يملا من الطعام واما الثاني فلان الغرض منه كسر عادتيه الشراب بكثير الما
حتى تقل سخينته ويكثر ادراره ومما يحقق هذا الاحتمال قول فولوبس تلميذ ابقراط في كتابه في تدبير الصحة المضاف الى كتاب طبيعة الانسان تصنيف استاذه
ازدياد الربيع يؤخذ في كمية الشراب وكمية المزاج بالماء والنقص من كمية الطعام والاختيار منه ما هو اقل غذاء وارطب ولان المسكر انما يطلق على الشراب اذا
كان في غاية القوة في الاسخان والاسكار وهو الذي يحتاج الى الكسر من قوته بالمزاج بالماء الكثير لا مطلق الشراب فان الذي لا يكون كذلك كما لو كان معتدل
الاسخان والاسكار لا يحتاج مزجه بالماء الكثير وعلى هذا فلا نم ان المراد بالشراب الاول لو كان الخمر لكان ينبغي ان يقول والكسر من قوته بتقليله وبكثير
الماء لانه لا يصح على الاطلاق فاعرفه فانه جلي خفي واضح دقيق او احتياجه اي اجتناب الشراب وهذا مما لا يوجد في قليل من النسخ وهو مما يؤكد ان المراد بالشراب
الاول الماء مور بالتكثير منه غير الخمر والربيع موافق للصبيان ومن يقرب منهم وذلك لمناسبة مزاجه لمزاجهم في الحرارة والرطوبة وقد ذكر هذا ابقراط في ثالثة
الفصول ونقلنا عنه وذكرنا العلة فيه وهي المناسبة المذكورة واعلم ان ابقراط صرح في المقالة المذكورة بحدوث الامراض التي ذكرها الشيخ انها تحدث في
الربيع حيث قال قد يعرض في الربيع الوسواس السوداوي والجنون والصرع والسكتة وانبعاث الدم والذبحة والزكام والبحوحة والسعال والعلة التي
تتقشر معها الجلد والقوابي والبهق والبثور التي تتقرح منها الجلد والخراجات واوجاع المفاصل وانما قال قد يعرض فيه كذا وكذا ولم يقل يعرض فيه كما قال
في باقي الفصول الا بيانا ان تولده للامراض ليس من طبعه الخاص به بل حادثة عنه بطريق العرض بحسب استعداد البدن على ما ذكرنا فيتولد الوسواس
السوداوي والجنون منه والبهق في السوداوي والصرع والسكتة والبهق الابيض واوجاع المفاصل في البلغميين وانبعاث الدم والذبحة والبثور والخراجات
في الدمويين والعلة التي يتقشر منها الجلد والقوابي في الصفراويين اما البحوحة والزكام والسعال فلما تنحدر من الدماغ الى المنخرين والرئة وقصبتها فان انحدر
منه الى المنخرين كان زكاما وان انحدر الى الرئة سعالا وان انحدر الى قصبتها كان بحوحة فالربيع ان صادف البدن نقيا من الاخلاط الردية حفظ عليه صحته
وان لم يكن نقيا انهض القوة وقواها على دفع البدن منها فان كانت حواريته للاندفاع دفعتها الى ظاهر البدن تحصل منها القوابي والبهق والعلة التي تتقشر
منها الجلد والبثور والخراجات واوجاع المفاصل وان لم يكن فيها سوا انها اما لغلظها او للزوجتها او لكثرتها او لان القوة ضعيفة عن دفعها حصل منها باقي
الامراض لانها ان مالت الى الدماغ احدثت الوسواس وغيره ان كانت سوداوية والصرع ونحوه ان كانت بلغمية وان مالت الى دمشية احدثت الجنون
وهو قرانيطس ان كانت صفراوية وان مالت الى الحلق احدثت الخوانيق والذبحة وان مالت الى المنخرين او الرئة وقصبتها احدثت الزكام والسعال
والبحوحة على ما ذكرنا المبحث الثالث في احكام الشتاء قال رحمه الله واما الشتاء فان قلت كان المناسب ان يذكر الصيف بعد الربيع ثم الخريف ثم الشتاء

يكون

يكون ذكرها على التوالي قلت هذا وان كان المناسب لكن كأنه انما فعل ذلك لمشاركته للربيع في الرطوبة واحداث الامراض المتولدة عن الرطوبات ولانه انما
قدم الربيع لانه افضل الفصول وافضلها بعد الربيع الشتاء ثم الصيف واردأها الخريف فلهذا ذكرها على هذا الترتيب فهو اجود الهضم اي من باقي الفصول وذلك
لوجوه خمسة احدها قوة الحرارة في الباطن لحصر البرد جوهر الحار الغريزي فيقوى ولا يتحلل واذا قويت الحرارة توفر فعلها في اجادة الهضم وغيره وثانيها قلة الفواكه
يعني الفواكه المائية كالمشمش والاترج المسددة كالقثاء والقند فان جميع ذلك يضعف الهضم ويقلل الغذاء اما المائية فلكثرة الدم غير قابل لمتانة الاعضاء وافسادها دما
الهضم بكثرة الرطوبة الفضلية واما الترجية فلعسر قبولها للانهضام ولتشديدها وثالثها قوله واقتصار اي ولاقتصار الناس على الاغذية الحقيقية اي الاغذية
الخالصة عن الدوائية كاللحوم ونحوها فانه يسهل على الطبيعة احالتها الى جواهر الاعضاء لمحوضة غذائيتها بخلاف الاغذية الدوائية كالفواكه ونحوها مما فيه دوائية
فانها يعسر على الطبيعة احالتها الى جواهر الاعضاء المحوضة غذائيتها بخلاف الاغذية الدوائية كالفواكه ونحوها مما فيه دوائية فانها يعسر على الطبيعة احالتها
الى جوهر الاعضاء بسبب دوائيتها ورابعها قوله وقلة اي وقلة حركاتهم اي حركات الناس فيه اي في الشتاء على الامتلاء لان الحركة موجبة لانتشار الحرارة
في البطن والظاهر وانتشارها يضعف الهضم بخلاف السكون فانه يعين على الهضم لحقنه الحرارة وجمعها وخامسها قوله ولايوائهم وفي النسخ ولاديهم والمعنى واحد
اي ولاوائهم والتجائهم الى المدافي اي المواضع الدفية اي الحارة باعتدال فان البرد القوي يطفئ الحرارة والحر القوي يحللها والمعتدل يقويها وحال المدافي
المستعملة في الشتاء هذه الحال فيقوى الحرارة الغريزية واذا قويت اجادت الهضم وغيره قال ابقراط في اوله الفصول الاجواف في الشتاء وفي الربيع اسخن
ما يكون بالطبع والنوم فيهما اطول ما يكون فينبغي ان يكون في هذين الوقتين ما يتناول من الاغذية اكثر وذلك لان الحار الغريزي في الابدان في هذين الوقتين
كثير ولذلك يحتاج الى غذاء اكثر والدليل على ذلك امر الاسنان والصرعين الاجواف المراد بها باطن البدن وانما قال بالطبع لان السخونة على نوعين طبيعية
وغير طبيعية وغرضه ان يبين ان اسخن سخونة توجب زيادة تناول الغذاء وهذا انما يكون بالحرارة الطبيعية لا بالغريبة قال بالطبع وسبب طول النوم في الشتاء
طول الليل لان طوله جالب للنوم بسبب ظلمته فانها مضادة للقوى موحشة للروح فتهرب القوى والروح منها الى باطن البدن بخلاف النور والضوء فانهما مناسبان
للارواح فيجذبها الى ظاهر البدن لمناسبتها لها واما سبب طول النوم في الربيع فليس هو طول الليل فانه في الخريف كهو في الربيع بل السبب فيه كثرة الرطوبة وسيلان
الاخلاط ولان الغذاء وقود الحرارة الغريزية وبه يتقوى والحرارة في هذين الفصلين قوية فتحتاج البدن فيهما الى غذاء كثير قال فينبغي ان يكون في هذين الوقتين ما
يتناول من الغذاء اكثر لوجهين احدهما لتقوية الحار الغريزي لانه وقوده وثانيهما ليخلف عوض ما تحلل فان قيل الحاجة الى الغذاء انما هي لاخلاف ما يتحلل ولو زاد
في النمو والتحلل في هذين الفصلين بالنسبة الى الصيف والخريف قليل واذا كان كذلك كانت الحاجة الى تناول الغذاء فيهما ضعيفة لا قوية فلا نم الحصر فان
الغذاء قد يحتاج اليه لحفظ الحرارة الغريزية ولتقويتها لانه وقودها وحيث كانت اكثر كما في هذين الفصلين كانت الحاجة الى غذاء اكثر سلمنا الحصر لكن لا نم ان التحليل
في هذين الفصلين قليل بالنسبة الى تحليل الصيف والخريف فان التحليل على نوعين محسوس وغير محسوس فالمحسوس مثل البول والبراز والمخاط والرمص
وخروج الوسخ من الاذن ودم الحيض وغير المحسوس مثل البخار والعرق والوسخ ولا شك ان الاول في الربيع والشتاء اكثر مما هو في الصيف والخريف والثاني
بالعكس لكن الاول اكثر من الثاني فالتحليل في الفصلين اكثر وهو المطلوب قوله والدليل عليه اي على ان الحار الغريزي اذا كان كثيرا كثرت الحاجة الى الغذاء امر
الاسنان فانا نشاهد ان من كان اكثر حارا غريزيا منهم فهو اكثر حاجة الى الغذاء وكذلك امر الصرعين المستعملين لانواع الرياضة فانه حيث كثر حارهم الغريزي
بانتعاش حركة الرياضة كثرت حاجتهم الى الغذاء وهذا الدليل تمثيل وهو رد فرع الى اصل بعلة جامعة فالاصل كثرة احتياج الصبيان والمصارعين الى الغذاء
والفرع كثرة احتياج الابدان الى الغذاء في الفصلين والعلة الجامعة قوة الحرارة الغريزية وصورته على النظم الطبيعي ان يقال كثرة احتياج الصبيان والمصارعين
الى الغذاء انما كانت لقوة حرارتهم الغريزية وهذه العلة موجودة للابدان في الفصلين فيجب كثرة احتياج الابدان فيهما الى الغذاء فان قيل لا نم ان العلة
الجامعة هي كثرة الحرارة فلعله يليق في الصبيان كثرة حرارتهم واخلاف عوض ما تحلل منهم وهو كبير لاستيلاء الرطوبة عليهم وازدياد ما يزيد في الاقطار للنمو
وهذان الامران مفقودان في الفصلين واذا كان كذلك فلا يلزم من احتياج الصبيان الى كثرة الغذاء احتياج الابدان في الفصلين الى كثرته لانتفاء العلة الموجبة
لذلك وكذلك القول في المصارعين فان كثرة حاجتهم الى تناول الغذاء ليست لكثرة حرارتهم بل لكثرة حركاتهم الموجبة لكثرة التحلل وهذا الامر منتف في الفصلين
فان السكون فيهما اكثر من الحركة قلنا ان الموجب لكثرة التحلل في الصبيان المحوج الى اخلاف عوض ما تحلل والى ما يزيد في تمديد الاعضاء هو قوة الحرارة ولذلك

ترى من كان من الصبيان ضعيف الحرارة يسير الهضم لطيفه فالعلة الحقيقية لتناول الغذاء هو قوة الحرارة الغريزية وهي متوفرة في الفصلين المذكورين فيجب ان يكون
الحاجة اليه فيهما شديدة ومع ذلك فقد يشا ان التحلل المحسوس فيهما كثير وكذلك يتناول في المصارعين فان الموجب بالذات لكثرة التحلل المحوج الى تناول الغذاء هو
قوة الحرارة واما الحركة فانها علة بعيدة لو اما احدث التحلل فقد يشا ان المحسوس منه كثير في الفصلين المذكورين فيجب لما كان المحوج الى تناول الغذاء بالحقيقة
والمتولي لتدبيره هو قوة الحرارة فما في الفصل الذي بعده هذا الصعب ما يكون احتمال الطعام على الابدان في الصيف والخريف او سهل ما يكون احتمالها في
الشتاء ثم بعده في الربيع واني كان اصعب لما بينا ان الحرارة في باطن البدن في زمان الصيف والخريف ضعيفة مع انها هي المتولية لتدبير الغذاء ولا شك ان الفاعل
الضعيف متى كان المنفعل الذي يؤثر فيه متوفر المقدار كان اخفى له احتمال الاضعف وبالعكس فلذلك جعل احتمال الابدان للطعام في زمان الصيف والخريف
احتمالا اصعب وفي الشتاء ثم بعده في الربيع سهلا وفي احتمال الطعام على الابدان مسامحة اذ كان الواجب ان نقول على القوة اللهم الا ان يقال بحذف المضاف
الجسمانية انما يفعل افعالها بمشاركة موضوعاتها فلذلك ذكر الموضوع مكان القوة واما قوة الحرارة في الباطن في الشتاء فقد تكلمنا فيه كلاما شافيا عند الكلام
على التعاقب كما سبق فلا حاجة الى الاعادة فان قيل لو كانت الحرارة الغريزية قوية في الشتاء في الباطن لما كثر فيه البلغم والامراض البلغمية لان قوة الهضم
وانحصار الحار الغريزي وقوته في الباطن ينافي تولد البلغم الذي هو قاصر النضج ولاحتاجت الابدان كلها الى غذاء كثير في الشتاء وليس كذلك فان كثيرا من الحيوانات
تبقى مدة طويلة لا يستعمل فيه الغذاء ولكانت الابدان في الشتاء انشط واقوى حركة وليست كذلك فان كثيرا من الحيوانات تبقى في الشتاء ملقاة كالميتة ثم ان
حكم ابقراط بصعوبة احتمال الغذاء في الخريف ليس يصح لان الخريف كالربيع في الاعتدال عنده لتوسطه بين الفصلين المتضادين كتوسط الربيع بل نقول ان
احتمال الابدان للغذاء في الخريف اكثر من احتماله في الربيع وذلك لانه ياتي على الابدان وهي متخلخلة حرارتها منتشرة بحر الصيف فيعكسها ويردها الى الباطن
ببرده ويجمعها ويقويها فيقوى البدن والهضم لذلك ويكون حكمه حكم الرياح الشمالية اذا وردت عقيب الرياح الجنوبية واما الربيع فانه يرخي الابدان ويحللها
وينشر حرارتها في الظاهر والبطون بعد ان كانت متوفرة ومجتمعة في الباطن ويكون حاله في هذه الصورة حال الرياح الجنوبية اذا وردت عقيب الشمالية قلنا الجواب
عن الاول ان انحصار الحار الغريزي وقوته في الباطن وان كان ينافي توليد البلغم في الشتاء لكن كثرة الاكل فيه وخصوصا من الاغذية الغليظة وقلة الحركات
الملطفة وتجميد البرد الخارجي للاخلاط مما يكثر تولد البلغم وعن الثاني ان الحيوانات على نوعين منها ما حرارتها قوية ومنها ما حرارتها ضعيفة فما كان منها من القبيل
الاول فان حرارته تقوى في زمان الشتاء في الباطن لتوفرها على بعض الجسم كما سبق بيانه في مسئلة التعاقب وما كان منها من القبيل الثاني فانها يضعف ويبقى
كالجامدة ولان المحوج الى تناول الكثير هو قوة الحرارة الغريزية فمتى ضعفت الحاجة الى الغذاء وكان صاحب هذه الحركة كثير الرطوبة فان تلك الحرارة الضعيفة
تغتذي بتلك الرطوبة الكثيرة مدة طويلة كالدب فانه كثير الاكل للاغذية المختلفة مثل الفواكه واللحوم وغيرهما فيكثر الرطوبات في بدنه في الصيف والخريف فاذا
جاء الشتاء اغتذت حرارته الضعيفة بهذه الرطوبة واكتفت بها مدة طويلة وعن الثالث قريب من الثاني وهو ان الحيوانات الضعيفة الحرارة عند ورود
الشتاء عليها تخمد حرارتها وتسكن وتبقى كالميتة واما الحيوانات القوية الحرارة فان حركاتها تقوى في زمان الشتاء وتشتد وعن الرابع انه لا شك ان
الخريف والربيع اشتركا في ان كل واحد متوسط بين الفصلين المتضادين لكن الخريف امتاز عن الربيع بامر هو الموجب لعدم احتمال الغذاء وهو
دخوله على الابدان وقواها الطبيعية واهية ضعيفة وحرارتها الغريزية ناقصة خاملة لما لاح بتحليل حر الصيف لها ثم بتحليل اوائل الخريف ثم ياتي هو اوسطه او اخره
ويورد كل برد لا يكفي في منع التحليل وحصر الحرارة ولا في ازالة ما استفادته الابدان من حر الصيف في المدة الطويلة ومع ذلك فانه وان منع وحصر منع
موادا حادة متزيدة منبعثة على فرط حر الصيف وهواؤه مع ذلك مختلف تارة يكون حارا وتارة يكون باردا ولا شك ان هذا من اردا الامور واقواها
في ايجاب عدم الاحتمال واما الربيع فيدخل على الابدان وقواها الطبيعية وافرة وحرارتها كاملة وحره مع ذلك ضعيف لا يقوى على تحليل الحرارة والارواح
وتاثيره غير مختلف كتاثير الخريف وهو اكثر الفصول لمرة اي الصفراء لوجوه ستة احدها البرد وقصر نهاره المقتضي لضعف الحرارة لان طوله يقتضي قوة
الحرارة مع طول ليله المقتضي لزيادة البرودة ولانها تقتضيان ضعف الحرارة او زيادة البرودة فيزيدان في برده والبرودة لا سيما المفرطة فاعلة للضد
الصفراء ولذلك كان اكثر الفصول اي … وقول القرشي ينبغي ان يكون قوله وقصر نهاره مع طول ليله قبل قوله هو اكثر الفصول لمرة ليكون ذلك علة لكون الهضم فيه
اقوى غير لازم لان ما ذكرنا من الوجوه المختلفة كاف في كون الهضم فيه اقوى وبعض البرد غير كاف في كون الشتاء اكثر الفصول لمرة ولهذا ضم اليه ما يريدان فيه

يعترف بكون الشتاء اكثر الامراض توليدا لها وخصائصها لجودة الهضم وقوته فانه متى كان كذلك كان معظم المتولد منها … عند كلامنا في الامتلاء ان القصد الطبيعة
الى توليد الدم البلغم الا لعائق وهو اما تقصير الهضم واعواز … الا الاقتصار على الاغذية الحقيقية وذلك لان مثل هذه الاغذية غليظة الجوهر حقيقة … الصفراء
لما عرفت ان السبب المادي لها هو الاغذية اللطيفة والحريفة والاسخنة ورابعها كثرة النوم والسكون الحاصلين في هذا الفصل فانهما يقتضيان ضد ما يقتضيه الصفراء
في توليدها وخامسها ان طبيعة الفصل تقتضي جمود الاخلاط وغلظها ولذلك يكثر … فيه البلغم فينافي توليد الصفراء واكثرها اي اكثر الفصول حقنا للمواد وذلك
لوجوه ثلثة احدها بسبب برد الهواء الموجب لتكاثف المسام الحابس للمواد وثانيها بسبب السكون الحاصل فيه المقتضي لفقد ما يقتضيه الحركة وثالثها الغلظ الاغذية
المستعملة فيه ولما كان حاله كذلك قال واشدها اي اشد الفصول احواجا الى تناول المقطعات والملطفات لتقوى القوة على تحليل المادة الجامدة ببرد الخارجي
وتلطيفها لا سيما في غلظ المادة وكثرتها … مقدارها الى برد الهواء الخارجي على مقاومة الحرارة الغريزية فلذلك كانت الحاجة الى استعمال ما ذكره حاجة
شديدة قال الشيخ في الكتاب الثاني من القانون المقطع هو الدواء الذي من شانه ان ينفذ بلطافته فيما بين سطح الخلط اللزج وسطح العضو الملتصق به فيبريه
ولذلك يحدث لاجزائه سطوحا متباينة بالفعل تقطيعه اياها فيسهل اندفاعها من الموضع المتشبث به مثل الخردل والحرف والسكنجبين والملطف هو الدواء الذي من
شانه ان يجعل قوام الخلط ارق مما هو عليه وذلك بحرارته المعتدلة مثل الزوفا والبابونج … واكثر الامراض الشتوية اكثرها بلغمية وذلك لاحتباس المواد فيه وجمودها
باستيلاء البرد فيه على ظاهر البدن وغلظ الاغذية المستعملة فيه ويكثر فيه اي في الشتاء البلغم لما عرفت … ان قوة الهضم وانحصار الحار الغريزي وقوته في
الباطن ينافي توليد البلغم اما الاول فلما علمت ان البلغم يتولد من قصور الهضم واما الثاني فلما علمت ايضا ان الفاعل له حرارة مقصرة وقد سبق جوابه حتى ان اكثر
التي فيه البلغم … الاورام يكون فيه الى البياض على اكثر الامر وذلك لكثرة البلغم وغلبته ويكثر فيه اي في الشتاء الزكام وذلك لانعصار المواد التي في الراس
بسبب البرد واما ان السبب فيه احتباس المواد بسبب تكاثف المسام وكثرة ما يتولد فيه من المواد الباردة على ما ذكره المسيحي فمحل نظر لان شيئا منهما لا يوجب
الزكام بدون الانعصار ويبتدا الزكام من اختلاف الهواء الخريفي اي من حر وبرد ولان اختلاف الهواء بعينها مما يهيئ للزكام والنزلات لترقيق الحر وتسييله
وحبس البرد وعصره ولان البرد فيه وان كان قليلا لكنه كان عقيب هواء الصيف المخلخل للاعضاء المرقق للاخلاط فيوثر فيها اسرع تاثير مما بوساطة الرقة
والتخلخل يتكثف الاعضاء ويحتبس الاخلاط ويعصرها ثم يتبعه اي يتبع الزكام ذات الجنب لان البرد يكثف ويمنع التحلل ويضعف اعضاء الصدر لكونها عظمية
وعصبية باردة فيجعلها قابلة للمواد النازلة اذ غالب الزكام يكون معه نزلة فان انصب الى الغشاء المستبطن للاضلاع يحدث ذات الجنب المشهورة اذا كان
المواد النازلة رقيقة وذات الرئة اذا كانت المواد النازلة غليظة لان الرئة … فيها لتخلخلها … الا غليظا كما لا ينفذ في ذات الجنب لصفاقة محلها الا ما لطف
وهكذا قال ابن مطران في بستان الاطباء حيث شرح قول جالينوس … الخريف للسل والم المواد وعلل بان ذلك لاختلاف الهواء في الخريف
او في … الصدر ويكون النزلة والسل وسائر الام الصدر كالسرطان وذات الجنب وذات الرئة المشهورة باقي ما يعرف وقول المسيحي مراد الشيخ ههنا
بذات الجنب وجع الجنب بسبب ما ينال العضل من … من برد الهواء لا ذات الجنب المشهور فان المادة بعد مادة حادة ومواد الشتاء باردة غليظة
بطيئة الحركة وقول … عن الحق لانه لا يلزم من ذلك … قول الشيخ بعد ثم يحدث وجع الجنب … مواد الشتاء باردة غليظة بطيئة الحركة فما يميح
في المواد المتولدة في الشتاء الا المتولدة في الصيف والخريف من المواد الحادة الباقية في البدن الى الشتاء والبحوحة وذلك اذا نزلت مادة النزلة الى قصبة
الرئة ووجع الحلق وذلك اذا نزلت مادة النزلة الى اعضاء الحلق ثم يحدث وجع الجنب … لانه تاكيد الجنب والنزلات اي وجع الظهر والافات بالرفع
عطفا على وجع الجنب وذلك لقبول هذه الاعضاء … عن البرد وبرد ما العصب والصرع والفالج … وذلك لمنع البرد من تحلل المواد المحتبسة في الراس
مع قبوله التعقر من البرد وبرده بل السكتة والصرع كل ذلك لاحتقان المواد البلغمية لتكاثف البرد المسام واكثرها لتوالد الفصل … عدم تحللها والمشايخ
يبادرون بالشتاء وذلك لضعف حارهم الغريزي الذي به يقاوم البرد الخارجي وكذلك من يشبههم اي … في العلة المذكورة واما الصبيان فيحفظها بالمثل
فقد عرفت ان المراد بالمثل ما يماثل المتحلل من الغذاء لا من الهواء والدواء والكهول … يستحقون … بالشتاء لاعتدال امزجتهم
ويكثر الرسوب في البول شتاء بالقياس الى الصيف وذلك لقلة التحلل فيه وذلك اما بسبب البرد المكثف واما بسبب السكون المستعمل فيه ومقداره اي
من حيث العظم والصغر لا من حيث القلة والكثرة ابيض يكون اكثر كما انه اكثر … ابيض اكثر لغلظ الاغذية المستعملة فيه واما الغلظ الاخلاط بسبب تجميد

البرد ايضا يسند الامراض من الشتي وكونه الام ابقراط في تالية الفصول حيث قال واما الشتاء فيعرض فيه ذات الجنب وذات الرئة والزكام والبحوحة والسعال و
اوجاع الجنبين والقطن والصداع والسدر والسكتات قيل الاولى ان مثل هذا الفصل يكثر فيه الفضول ثم تنحدر منها الى جهة الرئة والصدر فيحتمل بعض الفضلات
الصدر فيتولد فيه ويعد من الاعراض الرديئة مثل ذات الجنب وغيرها ومراده بالنظر الظاهر البحث الرابع في احكام الصيف قال رحمه الله واما الصيف فانه يحلل
الاخلاط وذلك لوجوه ثلثة احدها ان المسام يكون فيه متخلخلة ومتى كانت كذلك اعانت في خروج المواد الثاني ان الهواء الخارجي يجذبها الى ظاهر البدن ثم يحللها
بالتعريق الثالث ان القوة الماسكة فيه تضعف لان فعلها يتم بالبرد واليبس على ما عرفت فتعجز عن مسك الاخلاط الرابع كثرة الحركات الواقعة فيه فان حركات
الناس فيه لتحصيل معايشهم اكثر منها في باقي الفصول الخامس ان الهضم فيه قاصر فلا ينهضم فيه الغذاء على ما ينبغي وعند ذلك تحتوي عليه الاعضاء على ما ينبغي
والاستعداد بل يدفعه دفع الشي المنافي ولا شك ان هذا معين في التحليل السادس ان معظم ما في البدن من الاخلاط هو الصفراء لانه بطبعه حار لانه وهي اقبل
الاخلاط للتحلل والخروج عن البدن ولنوق الفصل البارد وكيف في الفصل الحار ويضعف القوة لوجهين احدهما بسبب التحليل فان المواد عند ما يتحلل يتحلل
معها شي من الارواح والحرارة الغريزية لانهما منتشران معها لان فيها فمتى تحلل شي من المواد تبعه تحللهما فتضعف القوة لان قوتها بقوتهما اما الارواح
فلانها حاملة لها واما الحرارة فلانها الة لها وثانيهما لانتشار الحرارة الغريزية في ظاهر البدن وباطنه فلا شك ان الحرارة اذا توفرت على بعض الجسم كان تاثيرها
فيه اقوى مما اذا توفرت على كله والافعال الطبيعية بسبب افراط التحليل اشارة الى علة ضعفها وانما خصص بها لشدة احتياجها الى معونة الحرارة
الغريزية وهي في هذا الفصل ضعيفة في الباطن ولذلك صار يكثر في هذا الفصل التخم والتوتر وسوء الاستمراء ويقل الدم فيه اي في الصيف وذلك لثلثة
اوجه احدها لافراط التحلل وثانيها لضعف الهضم لانك قد عرفت ان الدم انما يتولد عند اعتدال الطبخ النضج وهما قاصران في الصيف بسبب انتشار الحرارة
الغريزية في ظاهر البدن وباطنه وثالثها ان طبيعته منافية له فان مزاج الدم حار رطب ومزاج الصيف حار يابس وقد بان ان ما عدا الربيع فانه يولد من
المواد ما يناسب مزاجه والبلغم وذلك ايضا لثلثة اوجه احدها ان طبيعة الفصل تقتضي عدم توليده لما ذكرنا ان كل فصل تولد من الاخلاط ما يناسب مزاج
البلغم بارد رطب وثانيها ان الاخلاط في هذا الفصل متحركة لما يجب بسبب حرارة الفصل فيزيد رقته وهذا امر ينافي توليد البلغم الثالث ان الاغذية
المستعملة في هذا الفصل تقتضي عدم البلغم فان النفس اكثر ما تميل فيه الى ما فيه روح ولطف وهو مناف لتوليد البلغم لما عرفت من ان السبب الحادي
له من الاغذية الغليظة الرطبة المزاج ويكثر المرار الاصفر وذلك لوجهين احدهما ان طبيعته تقتضي توليده وثانيهما ان الاغذية المستعملة فيه لطيفة قابلة
للاستحالة الى الصفراء ولذلك صارت الطبيعة في هذا الفصل تشتاق الى ما فيه روح وكسر لعادية الصفراء فان شان الطبيعة في هذا الشان ان هو اشتياقها [تها]
الى ما يضاد الغالب على البدن ولذلك قال الشيخ في الكتاب الثالث في الوخم من امراض المعدة وهو فساد شهوة الطعام اذا اجتمع في المعدة خلط ردي
يخالف المعتاد في كيفيته اشتاقت الطبيعة الى شي مضاد له والمضاد يخالف المعتاد فان المنافيات هي الاطراف وبالعكس
قد نبهنا معنى هذا الكلام فيما سبق حيث استشهد بهذا الكلام حيث قال حكى هذا الكلام وهو انا اذا فرضنا ان مزاج
المعدة مايل الى الحرارة واليبوسة ثم استولى عليها خلط بارد فان الطبيعة تشتاق الى ما يحلله ويرققه وهذا المرقق المحلل يجب ان يكون حرارة اقوى
من حرارة المعدة والا كيف يقوى على ذلك فلذلك كانت مخالفة لحرارة المعدة لوجهين احدهما انها اقوى وثانيهما ان حرارة المعدة حرارة غريزية وحرارة
الدواء عارضة وقد عرفت انهما متباينتان فالحرارة المشتاق اليها هي حرارة الدواء وهو مخالفة لحرارة المعتادة التي هي حرارة المعدة وبرودة
الخلط المنصب الى المعدة المشتاق لاجلها فالمشتاق اليه هي حرارة الدواء والمشتاق لاجلها هو برودة الخلط متنافيتان فهما الاطراف
وغير الاطراف هو حرارة المعدة وهذا معنى قول الشيخ وبالعكس اي غير الاطراف غير مشتاق وهو حرارة المعدة الخاصة بها هذا كلامه بالفاظه و
فيه نظر لحمل العكس في كلام الشيخ على النقيض مع ان السابق منه الى الفهم المستوي معناه وقد عرفت فيما سبق حيث ان المراد منه عكس النقيض
لكنه انما يتم بان يقال برودة الخلط وهي مخالف المعتاد لانه حرارة المعدة السابقة تخالف المعتاد لا مضاد فان برودة الخلط والحرارة السابقة
لا تتعاقبان على المعدة لان السابقة لا تنافي الا بالموت لانها لم يصاحبها الا بالحيوة وكذا الحرارة السابقة تخالف حرارة الدواء لا ايضاد لعدم
تعاقبهما على ما سبق انما يضاد برودة الخلط مضادة لحرارة الدواء لتعاقبهما على المعدة واذا كان كذلك صح قول الشيخ والمضاد يخالف المعتاد يعني حرارة

الدواء لانها يضاد برودة الخلط بالمخالفة للمعتاد وهي السابقة تخالف للمعتاد لان حرارة الدواء تخالف السابقة لا ايضاد فان المنافيات اي المضادات
هي الاطراف اي الامور الوجودية المتعاقبة على محل واحد بينهما غاية كبرودة الخلط وحرارة الدواء وبالعكس اي وغير الاطراف هي المتضادات لان
الاطراف هي برودة الخلط وحرارة الدواء لان كلا منهما وقع في طرف من حرارة المعدة من طرفي الافراط والتفريط ولنرجع الى بيان قوله ثم في اخره اي ثم
يكثر في اخر الصيف المرار الاسود لوجهين احدهما بسبب تحلل الرقيق واحتباس الغليظ واحتقانه لميلان اخر هذا الفصل الى برد ما لمشابهته اول
الخريف وثانيهما ان اخر كل فصل شبيه باول الفصل الذي يليه ولا شك ان الفصل الذي يليه بطبيعته يقتضي توليد السوداء على ما ستعرفه فالسوداء
لهذا تكثر في اخر الصيف وتجد المشايخ ومن يشبههم اي من المبرودين اقوى في الصيف لان هواءه يعدل امزجتهم ويصلحها بخلاف هواء الشتاء فانه
يزيدهم خروجا عن الاعتدال الى جانب البرودة والتعديل مزاجهم يقوى قواهم ويجود افعالهم في زمان الصيف ويضعف ويفسد في زمان الشتاء ويصفر
الالوان لوجهين احدهما ما يتحلل من الدم الذي يحمره وثانيهما بسبب كثرة المرار الاصفر اذ من شان طبيعة الصيف توليده وتقصر فيه اي في الصيف
مدد الامراض سواء كانت حارة او باردة لان القوة ان كانت قوية وجدت من الهواء معينا على التحليل لان هواءه يحلل فانضجت اي القوة مادة المرض
ودفعتها اي القوة الى مادة وان كانت اي القوة ضعيفة زادها اي زاد القوة الحر الهواء ضعفا الارخاه لانه يبرح القوة بافراط التحليل فسقطت [باهم]
اي القوة ومات صاحبها لانك قد عرفت انه يضعف القوة في حال الصحة سيما في حال المرض فحرارته معينة للقوة عند قوتها وللمرض عند ضعفها قال ابقراط
في ثانية الفصول ان الربيع الصيفية في اكثر الامر يكون قصيرة والخريفية طويلة ولا سيما اذا اتصلت بالشتاء وانما ضرب المثال بالربيع لانها اطول الامراض
مدة فكانه يقول ان اطول الامراض مدة اذا حصلت في الصيف كانت قصيرة المدة فكيف الامراض القصيرة المدة اذا حصلت فيه ومراده بالصيفية
المتفقة في الصيف وكذا بالخريفية والعلة ما ذكرناه والصيف الحار اليابس سريعا ما يفصل الامراض لان الحر يفرط في التحليل واليبس يتبعه فله المواد
لتنشيفه اياها واما الرطب اي الصيف الحار الرطب اما لحصول امطار او لمجاورة مياه جارية فتصاع بالفساد والغين المحبين بهواء الذي لا ينحو برطبا
بل يكون عليلا لا ينقطع وفي بعض النسخ مصاع بالمهملتين من المصع وهو التحريك والضرب بالسيف وهو تصحيف لان شيا من المعنيين لا يستقيم ههنا
طويل مدد الامراض وهو معنى المضاع او لازم معناه وذلك لكثرة المادة بسبب الرطوبة وقصور الهضم بسبب الحرارة الخارجية لما عرفت ان الصيف
يضعف الافعال الطبيعية وعند ذلك يكثر الفضلات وهذه الحرارة الخارجية لا يكون مفرطة فتحلل رطوبة المواد واما الصيف اليابس اذ تحلل
رطوبة الهواء اسهل واذا لم يحلل فيطول المرض لا محالة ولذلك اي ولرطوبة المعدة للتعفن وحرارة القاصرة الفاعلة له المضعفة للقوة المنضجة مع
طول زمان القروح فيه بسبب الرطوبة وجذب الحرارة اياها الى جهة القرحة يتولد فيه اي في الصيف الرطب اكثر القروح الى الاكلة لان القرحة اذا
طال زمانها كان ذلك معاونا لرطوبة الهواء وحرارته على التعفن واما نفس طول المرض فقط فلا يوجب صيرورة القروح اكلة ولذلك لا يصير في الشتاء
اكلة وان طال زمانها فقوله ولذلك اشارة الى مجموع الثلثة وهو كونه حارا رطبا وطول الامراض لا الى كونه طول الامراض فقط على ما عرفت و [ظن لما هو]
يعرض فيه اي في الصيف الرطب الاستسقاء وذلك لضعف الهضم وطول الامراض المضعفة للكبد ولكثرة الرطوبة وقد عرفت فيما سبق ان الاستسقاء
مرض مادي يتغير معه السحنة واللون الى غير واجبها الطبيعي واقسامه ثلثة لحمي وزقي وطبلي فلا حاجة الى اعادته وزلق الامعاء لجواز ان يقرا بالرفع
لانه فاعل يعرض وبالجر باضافة المرض اليه وهو عبارة عن خروج الغذاء بحاله اما بسبب رطوبة مزلقة موجبة لضعف الهضم والاستمراء او بسبب
ضعف القوة الماسكة بسبب الحرارة والرطوبة او بسبب سيلان المواد المحدرة بسبب حرارته من الراس الى المعدة والامعاء لكثرتها ولين الطبع
اما لما ينصب من الراس الى الامعاء من المواد واما لضعف الماسكة بسبب الحرارة والرطوبة مع ضعف الهاضمة وحكمه في الاعراب ما ذكرناه ويعين
في جميع ذلك كله اي في جميع ما ذكرنا من امراض الصيف الرطب كثرة انحدار الرطوبات من فوق الى اسفل وخصوصا من الراس لان الصيف الرطب
يملا الابدان رطوبات سيما الراس فان انحدرت الى البطن احدثت الاستسقاء والى المعدة زلق الامعاء والى الامعاء لين الطبع واما
الامراض الغيظية اي امراض شدة الحر فان الغيظ شدة حر الصيف فمثل حمى الغب وذلك لغلبة المرار الاصفر لكثرة تولده في شدة الحر والمطبقة
لغليان الدم وقول السامري لا نريد بها الحمى الدموية لان تلك رسمية بل الدائمة الصفراوية التي مادتها تعفن داخل العروق مصروف عن الحق

لان كونها ربعيه اي كثيرة الوقوع في الربيع لا يمنع وقوعها في القيظ ثم ان المحرقة والدائمة الصفراوية لا يسميان مطبقة والمحرقة لغلبة المرار واحتداده
بشدة الحر وضمور البدن لفرط التحلل واعراب هذه الثلثة بالجر الظاهر لاضافة المثل اليها ويجوز الرفع عطفا على المثل ومن الاوجاع هو عطف على
مقدر تقديره واما الامراض القيظية فمثل فلان وفلان من غير الاوجاع ومن الاوجاع اوجاع الاذن لكثرة ما يصعد من الصفراء الى جهة الدماغ
وانما اختص ذلك بالاذن لان الدماغ بطبعه يدفع ما فضل فيه من الصفراء الى جهة الاذن ولذلك يكون وسخها مرا اصفر اللون ورمد لقبول العين
ما ينصب اليها من الراس غير انه يكون يابسا اي قليل الدموع او عديمها لحرارة المادة ويبسها ويكثر فيه اي في القيظ خاصة اذا كان عديم
الريح اما لان الريح مرطبة ومتى حصلت كسرت من سورة الهواء وحدة المواد المحترقة واما لانها محللة تحلل ما يندفع الى سطح البدن وعلى التقديرين
لا يتولد بثور الجمرة بالجيم وهي حبات بثرية اما متفرقة واما مجتمعة متوهجة شديدة الحمرة كالجمرة يأخذ كل حبة من السقعة قطعة كبيرة وتعمق في اللحم ويكون
المها الما ناريا يوضع على العضو ويصير خشكريشة وسببها الصفراء الغليظة الشديدة الحدة والرداءة يخالطها دم حار وقال البثور التي يناسبها اي
يناسب الجمرة كالنملة والجاورسية والنار الفارسية كل ذلك لاحتراق المواد وغلظها لتحلل لطيفها ولغلظ مادة الجمرة بالجيم ورقة مادة الحمرة بالحاء و
والتهاب القيظ لحدة الصفراء وغلظها يعرف انها بالجيم لا بالحاء على ما وقع في بعض النسخ واذا كان الصيف ربعيا اي قليل الحرارة واليبوسة
كانت الحميات حسنة الحال اي ضعيفة الاعراض قليلة الحدة لقلة الحرارة واليبوسة الموجبتين للحدة وشدة الاعراض بخلاف الصيف المفرط
الحرارة واليبوسة فان حمياته يكون حارة شديدة الاعراض غير خشنة والمراد بالخشنة التي يكون الجلد فيها خشنا ليبس الهواء وحرارته المحللة لرطوبات الجلد
فيجمع ويكاثف كالسيور المتوجهة الى النار واكثرها اي في الحميات العرق وهو فضل مائية مندفعة من المسام اما لحرارة حادثة او لضعف القوة الماسكة
او لاستيلاء الطبيعة على مادة البذرة او المرض كما في البحارين وانما يكثر فيها لوجود الرطوبة وقلة التحلل بسبب قلة حرارة الهواء فيكون جدانه لا محللة
وكان اي العرق متوقعا في البحارين لمناسبته الحار الرطب لذلك اي للعرق فان الحار يحلل اي يسيل المواد لان المراد بالتحليل ههنا الاسالة المضادة
للانعقاد واما التحليل المعروف وهو تبخير المادة فيوجب قلة العرق لا كثرته والرطب يرخي ويوسع المسام فان قلت هذه العلة مشتركة بين الربيع والصيف
الشبيه به فلم يكثر العرق في حميات الصيف الشبيه بالربيع اكثر مما في حميات الربيع قلت الرطوبة في الصيف اكثر منها في الربيع لكثرة الفواكه المستعملة
فيه قال ابقراط في ثالثة الفصول اذا كان الصيف شبيها بالربيع فتوقع في الحميات عرقا كثيرا وان كان الصيف جنوبيا اي حارا رطبا لان يكون هواؤه
رطبا من جهة الجنوب على ما قال المسيحي فانه يخالف الاصطلاح وانما يكون كذلك اذا كان كثير الانداء كثير المياه عديم الرياح الفاضلة الشمالية او قليلها
كثرت فيه الاوبئة جمع الوباء وهي عفونة تعرض في الهواء وتستعرنها وذلك لاستعداد الرطوبات الكثيرة للتعفن بسبب الحرارة وقلة الرياح
الفاضلة والامراض اي ويكثر فيه امراض الجدري والحصبة وقد عرفتهما وذلك لغليان الرطوبات وتعفنها واندفاعها الى ظاهر البدن واما الصيف
الشمالي اي البارد اليابس اما لكونه كثير الرياح الشمالية او لغيره فانه مصحح اي للابدان لان هواءه بعيد عن قبول العفونة ويمنع فرط تحليل الصيف
ويجمع الحرارة في الباطن فيجود الهضم ويقوى القوة لكنه اي لكن الصيف الشمالي يكثر فيه امراض العصر وذلك بسبب الرياح الشمالية المكثفة
البدن وجمعه وخصوصا لكونها في زمان الصيف اذ يكون الاخلاط سيالة مستعدة للانعصار واما من جهة برد هوائه فيبعد حدوث امراض العصر
اذ من المستحيل ان يبلغ برد هواء الصيف الى هذا الحد ولذلك وصف البرودة بالنطة وقال وامراض العصر امراض يحدث من سيلان المواد
بالحرارة الباطنة او النطة اذا اضرتها برودة طه تعصرتها اي البرودة النطة المواد السايلة وهذه الامراض اي امراض العصر كالنوازل وما
معها اي من الزكام والبحوحة والسعال وذات الرئة وفي بعض النسخ وما يتبعها والاول اكثر والثاني اشهر واذا كان الصيف يابسا
انتفع به البلغميون والنساء وذلك لتعديله رطوباتهم الزايدة بتنشيف اليبوسة اياها وعرض لاصحاب الصفراء وانما خصها بالذكر لانها مادة
لطيفة سهلة الاندفاع الى فوق عند انسداد المسام وتكاثفها بسبب اليبس رمد وذلك لاحتداد الصفراء بسبب اليبس وتحركها الى
الاعالي وقبول العين لها لضعفها يابس اي قليل الدموع وذلك لتكثيف ظاهر العين بسبب يبس الهواء ولقلة الرطوبة ايضا وحميات و
ذلك لاحتداد الصفراء بسبب اليبس حادة مزمنة وفي بعض النسخ حادة ومزمنة وفي بعض النسخ حارة مزمنة والاول والثانية متقاربان

فان قيل الحاد ضد المزمن فلا يصح ان يكون حميات بعينها حادة ومزمنة قلنا المراد بالحدة قوة الحرارة وشدة التهابها لا الحدة التي تقابل الزمانة
لان الشيخ في هذا المقام حكى ما في نص ما قاله ابقراط في ثانية من كتاب طبيعة الانسان في الفصل الذي اوله اذا كان الصيف شماليا يابسا ولم يمطر
عند طلوع الشعرى فانه يعرض لهم رمد يابس وحميات حادة مزمنة ومنهم من يعرض له الوسواس العارض من السوداء وفي بعض النسخ ومنهم
من يعرض له المرة السوداء وذلك ان ما كان من الصفراء رقيقا مائيا يحترق ويبقى الغليظ الحريف من ذلك ويصير الدم ايضا كذلك وقد فسر فاضل
الاطباء جالينوس الحادة في كلامه باللهبة وقال اما قوله انه يعرض لهم حميات لهبة فمعروف بسبب المرة وليس يجب ان يهيج بهم حميات لهبة الا انه
ينبغي ان يبحث انه لم قال انها يطول ويدس فنقول انه قد الحق به المسئلة هو نفسه حين قال ان من المرة ما كان رقيقا مائيا يتحلل ويذهب ويبقى منها
الغليظ الحريف فان الدم يكون كذلك لانه يستبين منه ان غلظ هذه المرة ورسوبها يطول اذ لا انها هو علة طول الاسقام ووجدت في بعض نسخ
كتاب ابقراط حميات حارة بالراء كالنسخة الثالثة وهي ايضا جيدة بل هي اليق واشد مطابقة لقول جالينوس حميات لهبة وهذه الحميات هي مثل الخمس
والسدس والسبع لان موادها منها لما بينه عفنة فسبب ذلك يكون حرارتها المستفادة من العفن حادة جدا ومع ذلك يكون جرمها اي طويلة
المدة لغلظ المادة واما عروض مثل هذه الحميات في مثل هذا الوقت فلميل مادتها الى اليبوسة والسوداوية قال القرشي فقوله حادة مزمنة اي انها يكون
حادة المزمنات وذلك لعسر التحلل فيه لانعصار المواد الى داخل وقد جاء ايضا مثل هذا التركيب في كتاب الفصول ثم ان الشيخ يعرض لتمام ما قاله
جالينوس وقال وعرض من احتراق الصفراء للاحتقان لقلة التحلل لاجل اليبوسة الهواء المكثفة غلبة السوداء وهو ما قال ابقراط في ثالثة الفصول
فاما في الصيف فيعرض بعض هذه الامراض وحميات دائمة ومحرقة وغب وقي وذرب ورمد ووجع الاذن وقروح في الفم وعفن في الفروج وحصف و
يريد بهذه الامراض امراض الشتاء وانما كان كذلك لان اوائل كل فصل شبيه باواخر الماضي واواخره وسطه يحدث الامراض الخاصة به وهي الكاينة
عن المواد الصفراوية واما العلة في ان الصيف يحدث فيه بعض امراض الربيع والخريف يحدث فيه اكثر امراض الصيف فسنذكرها فيما بعد وبالدائمة
الصفراوية التي تعفن مادتها داخل العروق واما سبب حدوث الغب والمحرقة فالصفراء واما القي فلطفوها على فم المعدة واما الذرب والمراد به الصفراوي
فلانحدارها الى اسفل فان الصفراء متى كانت لطيفة تحركت الى الاعالي واوجبت القي ومتى كانت غليظة تحركت الى الاسافل واوجبت الاسهال و
المراد بالذرب واما الرمد ووجع الاذن فلحركة الصفراء الى الاعالي واما قروح الفم فلما يتصاعد الى جلدة الفم من بخار الصفراء ومن الصفراء نفسها
واما عفن الفروج فلما يحصل عندما يكون الهواء رطبا اما من اندية وامطار او من مجاورة مياه لان سبب العفونة قلة الحرارة وكثرة الرطوبة
واما الحصف فهو نوع من البثور خاص بجلدة الراس وسبب حصولها في هذا الفصل كثرة السوداء المتولدة فيه هكذا قاله المسيحي وذكر النفيس
في الاسباب والعلامات ان الحصف بثور صغار شوكية كالذرة ينفرش في ظاهر الجلد واكثر ما يعرض في البلاد الحارة والابدان الكثيرة
العرق الغليظة الاغتسال اذا صادفها الهواء البارد والماء البارد وسببه رطوبات رقيقة حادة كانها اثفال العرق المنتصبة على الرشح وبخارات
حادة غليظة اذا احتقنت وامتنعت عن الخروج عند انسداد المسام بالبرد احتبست في سطح الجلد وتبثرت وربما لم يتبثر بثورا ظاهرة بل احدثت
خشونة مع حكة قليلة ووجع يسير المبحث الخامس في احكام الخريف قال رحمه الله واما الخريف فانه يكثر فيه الامراض وذلك لوجوه ستة احدها لكثرة
تردد الناس فيه في شمس حارة ثم رواحهم الى البرد لان توارد الاضداد على البدن وخصوصا الذي قد ضعف بسبب تقدم الصيف المحلل
للارواح المحلل للاعضاء مفسد لا محالة لان اختلاف هوائه يعاوق حرارته عن الانضاج والتقوية اللذين يكونان باجتماع الحار الغريزي وثانيها
قوله ولكثرة الفواكه فيه وفساد الاخلاط بها لما معها لما يعرض لها من الغليان اللذين هما اقوى سبب في ايجاب العفن وثالثها قوله وللانحلال
اي وللانحلال القوة في الصيف المحلل للقوى والارواح وحصول الخريف عقيبه فانه يزيدها ضعفا لاختلاف هوائه المانع من اجتماع الحار
الغريزي المقوي للقوى ورابعها قوله وللاخلاط تفسد في الخريف بسبب المأكولات الرديئة من الفواكه ونحوها المعدة للتعفن وبسبب تحلل
اللطيف لحره وتعاد الكثيف لبرده واحتراقه لطول مكثه مع عدم تخلله وخامسها قوله ولكثرة ما رقيقه اي في الخريف خلط من شوبه الطبيعة للنضج
والتحليل برده البرد اي برد الليل والغدوات العاصرة الواردة عقيب الحر المعد للقبول الى الحقن وكذلك كلما اجتمعت الطبيعة للانضاج

جذبها الى الظاهر ومنعها عنه وهو مما يوجب تحير الطبيعة ووقوفها عن الانضاج والتحليل فيحتقن الخلط الى ان يعفن او يحترق ويسا دسمها علته اليبس
عليه الذي هو طبع الموت ويقل الدم في الخريف جدا لثلثة اوجه احدها ان هذا الفصل بطبعه مناف لتوليد الدم على ما قال بل هو مضاد للدم
في مزاجه لانه بارد يابس والدم حار رطب فلا يعين على توليده للتنافي والتضاد الذي بينهما وقد تقدم تحليل الصيف للدم وتقليله منه وهو زيادة
بيان لقلة الدم فيه الثاني ان الدم انما يتولد عند جودة الهضم والنضج وهما في هذا الفصل ضعيفان لتوارد الحر عليه عقيب البرد وبالعكس الثالث
ان الغالب فيه من الاخلاط السوداء لان مواده مما تحلل لطيفها بحر الصيف واحتبس كثيفها ببرده واذا كثرت السوداء قل الدم ويكثر فيه اي في
الخريف من الاخلاط المرار الاصفر بقيه من الصيف والاسود لترمد الاخلاط اي لصيرورتها كالرماد بالاحتراق في الصيف فلذلك يكثر فيه السوداء
لان الصيف ترمد فيحدث السوداء بالاحتراق والخريف تبرد فيولد لطبعه اي برده ويبسه او يحتبس به كثيف الاخلاط التي تحلل لطيفها بالحرارة
واول الخريف موافق للمشايخ موافقة ما لمشابهة الصيف واخره يضر بهم مضرة شديدة لقوة البرد وتمكنه منهم لضعف قواهم وامراض الخريف هي
الجرب المتقشر اي اليابس فانه نوعان على ما تقدم رطب وهو ما يسيل منه مدة وصديد وسببه مواد رطبة كما يكون في الربيع ويابس وهو ما لا يسيل
منه شي وسببه مواد يابسة كما يكون في الخريف وذلك ليبس الاخلاط وسوداويتها وحراقتها والقوابي وهي خشونة تحصل في الجلد نوعان ابيض رطب
ويابس على قياس ما قلنا في الجرب ومراده بالشبيهة بها اليابسة للعلة المذكورة في الجرب والسرطانات لكثرة السوداء المحترقة وقد عرفت ان السرطان
ما هو واوجاع المفاصل لكثرة ما ينصب اليها من المواد لفساد الهضم وضعف الاستمراء وكثرة الاخلاط الفاسدة ولتقدم تسييل الصيف اياها وكثرة
النوازل والحميات المختلفة لكثرة الاخلاط المختلفة حتى انه يكثر فيه البلغم ايضا لضعف الهضم وحميات الربع اي من المستوي والمعكوس لكثرة السوداء
لما اوضحناه من العلة اي في كثرة السوداء في الخريف وهي انه بطبعه يولدها ببرده ويبسه ويحبس المواد المحترقة في الصيف وكذلك عطف على مقدر اي
وكما يعرض في الخريف كما ذكرنا يعظم فيه الطحال وذلك لكثرة الاخلاط السوداوية والحميات المختلطة وضعف الاحشاء وخصوصا لمن اعتريه الربع فانها
يكون في الاكثر مع اوجاع المفاصل واعلم ان عظم الطحال يتبعه هزال البدن قال ابقراط في كتاب ابيذيميا اذا عظم الطحال هزل البدن واذا صغر الطحال
خصب البدن وذلك انه اذا سمن اضعف الكبد لمضادته لها فيقل الدم ومع قلته يجذب معظمه فاما اذا هزل تولدت الاخلاط على ما ينبغي واغتذت
الاعضاء به اغتذاء جيدا فلذلك قال ما قال وفي بعض النسخ ولذلك اي ولكثرة السوداء يعظم فيه الطحال ولكن الاحسن ان عطف قوله ويعرض فيه
تقطير البول على يعظم الاختلاط علتها وانما يصح عطفه على مقدر كما قلنا في وكذلك كما يعرض للمثانة من اختلاف المزاج في الحر والبرد وذلك لتضرر المثانة
بهذا الاختلاف واحتباس الاخلاط الحارة التي اوجبها الصيف ويعرض فيه ايضا حبس البول وهو اكثر عروضا من تقطير البول والفرق بينهما ان
التقطير يكون فيه خروج البول قليلا قليلا واما في عسر البول فقد يخرج مع تعسره مترسلا وانما كان عروضه اكثر لكونه حاصلا عن طبيعة الفصل وهي
البرد واليبس ويعرض فيه زلق الامعاء لثلثة اوجه احدها لدفع البرد فيه اي في الخريف ما رق من الاخلاط الى داخل البدن فيحتبس المواد المحترقة
الموجبة للزلق بالاحتداد وثانيها لضعف الهضم المولد للرطوبات البلغمية المزلقة بلزوجتها وثالثها لكثرة النوازل الحادة الى الامعاء والمعدة ايضا
فيوجب زلقها بنفسها او بما يحدث عنها من القروح ويعرض فيه عرق النسا ايضا وذلك لكثرة الاخلاط وانعصارها ببرد الهواء ويبسه الى داخل البدن
مع سيلانها لتقدم الصيف وتضرر الاعضاء العصبية بالهواء المختلف ويكون فيه الذبحة هي بضم الذال وفتح الباء ورم اللوزتين والعامة تسكن
الباء ولذاعة مرارته لاحتباس المواد المرارية المحترقة من حر الصيف فيه وانصبابها الى جهة الحلق وفي الربيع بلغمية لان الغالب على مواد البلغم
البلغم لسبق الشتاء بتوليده والى ذلك اشار بقوله لان مبدا كل واحد منهما من الخلط الذي يثيره الفصل الذي قبله ويكثر فيه ايلاوس اليابس
هو وجع معوي يعرض في الامعاء العليا فيمنع نفوذ الثفل حتى قد يخرج من الفم وله اصناف منها الثفلي وهو ما يكون سببه ثفلا يجف ويتندق ويشتد
وهو الذي عبر الشيخ عنه باليابس وذلك ليبس الهواء المنشف لرطوبات البدن فيجف الثفل قبل نزوله الى الامعاء الغلاظ والاورام يكثر
في الامعاء لضعف الاحشاء وكثرة النوازل وهذا الصنف هو المسمى بالورمي وتفسير ايلاوس على ما ذكره الفاضل جالينوس في كتاب
اغلوقن يارب ارحم وعلى ما ذكره ابقراط المستقاء ومنه قال في سادسة الفصول من حدث به من تقطير البول التقويج المعروف بايلاوس وتغيره

المستقاء ومنه

المستسقاء ومنه فانه يموت في سبعة ايام الا ان يحدث به حمى فيسيل منه بول كثير واعلم ان هذا الفصل تعذر فهمه على جالينوس وذهب الى انه من الفصول
المدلسة وقال اما ما زعم بعضهم من ان المثانة متى حصل فيها ورم تبعه تقطير البول ثم هو ايضا يصير سببا للتقويج وذلك لانه يضغط المعاء ويحبس ما فيها فهو
خطاء من وجهين احدهما ان مثل هذا الورم يضغط انما هو المعاء المستقيم لانه مجاوره لا المعاء الدقاق التي يحدث التقويج المذكور فيها وثانيهما ان الحمى
يلزم الورم المذكور من اول حدوثه فيكون سابقة على حدوث ايلاوس واذا كان كذلك فكيف يصح ان يقال انه يموت في سبعة ايام الا ان يحدث به
حمى وكذا ما زعم بعضهم ان المائية متى اجتمعت في المثانة فانها يتبعها تقطير البول ثم ان المثانة يزاحم المعاء فيحدث عن ذلك التقويج المذكور خطاء ايضا
لاني رايت خلقا كثيرا قد عرضت شانتهم من احتباس البول الى خارج وكانت مملوة بولا ومع ذلك لم يصب احدا منهم التقويج المذكور
وايضا فرق بين تقطير البول وبين احتباسه ولم يقل من حدث به من احتباس البول التقويج المعروف بايلاوس بل قال من حدث به من تقطير
البول كذا وكذا وما قال بعضهم ان سبب الورم يحصل في الرحم فانه يزاحم المعاء فيحدث منه التقويج المذكور بعيد جدا وذلك لان مثل هذا الورم وان
كان يزاحم المعاء غير انه لا يزاحم المثانة حتى يوجب تقطير البول وايضا فان الورم المذكور كيف ينتفع بحدوث الحمى بل هي يكون سببا لزيادته وايضا كيف
يحدث به الحمى بعد ان لم يكن ثم قال والاصوب ان يجعل السبب في هذا الاستيلاء اخلاط نية غليظة مع برد شديد فانه متى كان كذلك كان البرء
من هذا المرض بالحمى لانها يحلل المادة المذكورة ويخرجها بالبول واعلم ان هذا الكلام له محامل ثلثة احدها ان المادة المذكورة استولت اولا على المثانة
فاوجبت تقطير البول ثم اندفعت الى المعاء الدقاق واوجبت التقويج المذكور والى هذا ذهب ابن ابي صادق فانه قال في شرح هذا الفصل تقطير
البول اذا كان حدوثه من كثرة بلغم خام ودفعته الطبيعة الى المثانة ثم يدفعه بعد ذلك الى المعاء الدقاق فانه يحدث منه التقويج المستقاء ومنه على سبيل
الاشتمال من العلة الى العلة وصاحب هذه العلة يهلك في سبعة ايام لانها منتهى الامراض الحادة الا ان يحدث به حمى بسبب مجاهدة الطبيعة له
ويتمرها لدفع المادة وح فانها يرق الخام وينضجه ويخرجه بالبول ثم قال وهذا ما يمكنني ان اقوله في تفسير هذا الفصل وهذا تاويل فاسد من وجهين
احدهما ان المادة المذكورة عند انتقالها من المثانة الى المعاء الدقاق التي هي محل التقويج المذكور لابد وان تمر اولا بالمتصل بالكلية ثم بالبرخ ثم بالما ساريقا
ثم بالمعاء الغلاظ على اختلاف مراتبها ثم بالمعاء الدقاق وح كيف يتصور ان يبقى المادة المذكورة على حالها مع انها تمر بهذه الاعضاء ولا سيما بالكبد
التي هي عضو حار حتى يحدث التقويج المعروف بايلاوس وثانيهما انه يستبعد ان يكون الامر كذلك كيف يتصور اندفاع المادة بعد صيرورتها الى المعاء
الدقاق بالبول فان دفعها عند ذلك بالبراز الرطب اكثر او اولى من اندفاعها بالبول وابقراط لم يقل ذلك والمحمل الثاني ان يقال ان المادة الباردة
والبرد الشديد يكونان استوليا معا على المثانة والمعاء الدقاق معا واحدثتا التقطير والتقويج معا دفعة واحدة الا ان احدهما من الاخر اذا حصلت
حمى فانها تخرج المادة الكائنة في المثانة بالبول والكائنة في المعاء الدقاق بالاسهال وهذا تاويل ايضا فاسد وذلك لانه على هذا التقدير لا يكون
التقويج المذكور حادثا عن تقطير البول بل هما حادثان عن علة اخرى معا وايضا لو كان كذلك لوجب ان يقول الا ان يحدث به حمى فيخرج مادة التقطير
بالبول ومادة التقويج بالاسهال ولم يقل المحمل الثالث ان يقال ان المادة المذكورة استولت اولا على المعاء الدقاق فاحدثت القولنج المذكور ثم انعكست
الى المثانة واحدثت تقطير البول ثم حصلت حمى فذوبت المادة واخرجتها بالبول وهو ايضا تاويل فاسد وذلك لانه لم يقل ان التقطير حادث عن التقويج
بل هو حادث عن التقطير وقال ابن ابي صادق في شرحه ومعنى هذا الفصل ان التقويج المذكور يحدث عن المرض او السبب الذي اوجب التقطير لا ان
نفس التقطير هو تواتر خروج البول قليلا قليلا توجب ذلك واسباب تقطير البول كثيرة والذي يصلح منها لايجاب ايلاوس هو ورم المثانة لا سيما متى كان
حصوله في الجانب الانسي منها او الكلى او المعاء فان كل واحد من هذه الاعضاء متى حصل فيه ورم احدث تقطير البول وايلاوس ايضا اما ايجاب ورم
المثانة للتقطير فظاهر لانه يضيق المثانة فلا يسع من البول الا مقدارا قليلا ويكون ذلك المقدار مع ما يحدثه من حرارته فينهض الطبيعة الى دفع كل قليل يرد اليها
واما ايجابه لايلاوس فمنعه جالينوس وقال لو فرضنا ان ورمها يبلغ الى ان يزاحم المعاء فانما يزاحم المعاء المستقيم وذلك لا يوجب ايلاوس واما ايجاب ورم
الكلى للتقطير فاذا ينتج فقط واما اذا لم ينتج فلانه اذا كان حارا احد البول فلا تصبر المثانة على جمعه بل تخرجه اولا فاولا واما ايجابه لايلاوس فلمزاحمته المعاء الدقاق
ولان الورم بحرارته يجفف البراز وينشفه ويوجب احتباسه واما ورم المعاء فايجابه لايلاوس ظاهر واما للتقطير فبسبب المزاحمة واما انه يموت في سبعة ايام

فظاهر ان ايلاوس من الامراض الحادة جدا لان الطبيعة لا يصبر عليها اكثر من سبعة ايام سيما اذا كان مع ورم وحده فكيف اذا كان مع تقطير البول والورم الموجب
لانه يكون اسرع اهلاكا قال المسيحي هذا الكلام من هذا الفاضل فيه نظر من وجوه اربعة احدها ان الاورام المذكورة لا توجب ايلاوس بل ولا تقطير البول
الا اذا عظمت وقد علمت غير مرة ان المادة للورم ما لم تعفن واذا عفنت كان هناك حرارة فيكون الحمى سابقة على ايلاوس واذا كان كذلك فكيف يصح ان
يقال فانه يموت في سبعة ايام الا ان يحدث به حمى فان هذا انما يصح اذا كانت الحمى حادثة في ايلاوس وثانيها ان هذه الاورام كلما ازدادت عظما ازدادت
الحمى شدة فيكون حدوث الحمى واشتدادها علامة ردية في ايلاوس فكيف يصح جعلها علامة مخلصة من الموت وثالثها ان الحمى انما ينتفع بها في مرض بارد
وخصوصا اذا كان حادثا عن مادة باردة غليظة لزجة واما ما يحدث عن مادة حارة متورمة فالحمى لا ينتفع منه بل لو قيل انها يضر فذلك كان اولى ورابعها
ان البول الكثير انما يحدث اذا زال سبب التقطير بحيث انه يذوب ويخرج بالمائية واذا زال ذلك فارقته الحمى فيكون مفارقة الحمى هي التي تعقبها او يحدث معها
كثرة البول لا حدوثها فان قيل قوله الا ان يحدث به حمى لا ينافي ان يكون حمى آخر موجودة هي من توابع الورم ويكون هذه الحمى الحادثة هي ما يكون من انفجار
الورم لانه اذا انفجر عرض لصاحبه نافض للذع المدة ثم يعرض بعده حمى بحرارة المدة واذا حدثت هذه ودلت على انفجار الورم يلزم ذلك بول كثير لخروج ما
كان احتبس في المثانة لمزاحمة الورم وربما يندفع مع البول من القيح ما يكون سبب خلاص من نزول السبعة قلنا هذا باطل من وجهين احدهما ان الورم حتى انفجر لا يعقبه
حمى ولا يحدث عن ذلك البتة وكيف يكون هذا وهو سبب والسبب متى زال زال المسبب وثانيهما ان ازدياد الحمى في الاورام دليل على قوة السبب
او حدوث اخرى موجبة للحمى واذا كيف حصلت ثم حال والذي يحقق من امر هذا الفصل انه من الفصول المدلسة على ما قال جالينوس هذا كلامه وفيه نظر
اما الوجه الاول فالجواب عنه ما قيل في السؤال والجواب الاول عنه صحيح وكذا الثاني اما الاول فلانا لا نسلم ان الورم متى انفجر لا يعقبه حمى قوله لانه السبب والسبب
متى زال زال المسبب قلنا هو السبب للحمى الورمية لا للتي حدثت عن لذع المدة وحرارتها فان سببها المدة لا انفجار الورم واما الثاني فلانا لا نسلم ان ازدياد الحمى في الاورام
اذا كان للذع المدة وحرارتها كان دليلا على قوة السبب وبهذا يخرج الجواب عن الوجه الثاني لان حدوث الحمى واشتدادها في ايلاوس انما يكون علامة
ردية لو لم يكن الاستعداد لما ذكرنا واما عن الوجه الثالث فلانا لا نسلم ان هذه الحمى اعني الحادثة من لذع المدة وحرارتها لا ينتفع مما يحدث عن مادة حادة متورمة
بل ينتفع على الوجه المذكور في السؤال واما عن الوجه الرابع فهو ان السبب في كثرة البول ليس مفارقة الحمى الورمية فانها لو فارقت من غير انفجار الورم لم يكن
لكثرة البول بل السبب فيها انفجار الورم الدال عليه حدوث الحمى الموصوفة كما عرفته فانه دقيق فقد اندفعت الوجوه الاربعة التي اوردها على كلامه ويمكن ان يورد
على كلامه ان ادعى ان الاورام كل واحد من هذه الاعضاء وهذه المعا متى حصل فيه ورم احدث تقطير البول وايلاوس ايضا ثم عقد الاستدلال على ان ورم
المثانة يوجب ايلاوس وقال ان جالينوس منع منه وهو كلام ركيك غير منتظم ويمكن العون في بيانه ان ورم المثانة وورم الامعاء الغلاظ قد يوجبان ايلاوس
لان ورمها وان كان بعيدا عن الامعاء الرقاق لكنه لا يمتنع ان يكون الثقل اذا انعقد بعد وجه عن الغلاظ بسبب ورم بعضها او بسبب مزاحمة ورم المثانة
لها سيما اذا كان عظيما جدا او كان مع ذلك حارا فانه منعه لخروج الثقل يكون اشد بسبب تجفيفه لما يندفع اليهما من الرقاق فيحتبس فيهما وكيف خصوصا
اذا كان الكيموس حارا فيجففه وخصوصا اذا كان الغذاء الترتيب العهد يابسا او الزمان حريفا فيتبادر الجفاف الى ما في الامعاء الرقاق فيحدث ايلاوس
وهو واضح خفي دقيق جلي فليتأمل فيه ثم ادعى ثانيا ان الورم الاعضاء الحابسة لا ايلاوس ظاهر واما التقطير البول فبسبب المزاحمة وهو ايضا غير طائل ولا يرجع الى
حاصل لان ورم المعا الذي اجابه لا ايلاوس هو ورم الامعاء الرقاق لا ورم الغلاظ الذي فيه الكلام والذي يوجب التقطير بالمزاحمة هو ورم الغلاظ لا
الرقاق فان لعدهما من الآخر ولا يخلص عن هذا الا ان يقال المراد به ورم الامعاء الغلاظ فانه يوجب التقطير بالمزاحمة وايلاوس بالوجه الذي ذكرناه
فقد تبين مما ذكرنا انه ليس من الفصول المدلسة بل من الفصول المتجوز فيها بالاطلاق المسبب وهو تقطير البول وارادة سببه ولا بأس به لان مثله كثير
الوقوع والاستعمال هذا ما عندي في شرح هذا الفصل وتحقيقه وقد يقع فيه اي في الخريف السكتة وذلك لضعف الدماغ لاختلاف الهواء واحتباس
المواد فيه وانحصارها الى الداخل بسبب البرد وقد يلزم من وقوع السكتة فيه قال وقد يقع فيه السكتة ومنه يعلم صحة ما في بعض النسخ بعد السكتة ويكثر فيه
الصرع وذلك لفساد الاخلاط وثورانها لاختلاف الهواء مع ضعف الدماغ وقبوله لها لاتعه للبرد ولان عطف قوله وامراض الرئة على الصرع اولى من عطفه
على السكتة لانها اكثر الوقوع فيه كالصرع لا قليل الوقوع كالسكتة وانما يكثر امراض الرئة فيه لثلثة اوجه احدها لكثرة ما ينزل اليها من الرأس وثانيها لكثرة

الابخرة المتصاعدة من المعدة بسبب ضعف الهضم وفساد الاخلاط الى جهة الرئة ولذلك يكثر فيه السل والربو على ما ذكره ابقراط وثالثها لاختلاف الهواء
ببرده ويبسه فيؤذي بها آلات التنفس واوجاع الظهر والفخذين تثبته وجه احدها بسبب حركة الفضول في الصيف وانصبابها الى المفاصل بسبب كثرة
حركتها ثم اي بعد حركة الفضول فيه بسبب انحصارها فيه اي في الخريف بسبب البرد او في الظهر والفخذين او فيما تحركت اليه من الاعضاء وثانيها بانصباب
مواد النزلات واحتباسها فيهما وثالثها اذيته لها ببرده ويبسه ويكثر فيه الديدان في البطن لضعف القوة عن الهضم والدفع ويسهل بعد ابدا بها الاشتداه
ثم ويكثر خصوصا في اليابس منه اي في الخريف الجدري لان الاخلاط يثور ويتحرك في الصيف الى خارج فيحبسها البرد واليبس ويمنعها عن التحلل فيحدث
الجدري وخصوصا اذا سبقه اي سبق الخريف صيف حار وذلك لاحتداد الرطوبات التي اوجب الصيف غليانها ويكثر فيه الجنون لتغيير دماء
الاخلاط المرارية لغليانها واحتدادها واحتراقها ومخالطة السوداء اياها اي للاخلاط المرارية وذلك بسبب تشويه الاخلاط الصيف واختلاط بعضها
بالبعض او بسبب مخالطة ما احترق منها بما لم يحترق والخريف اضر الفصول باصحاب قروح الرئة الذين هم اصحاب السل لوجوه ثلثة احدها لكثرة نزول النازلة
وثانيها لاضرار الهواء المختلف في الحر والبرد بالرئة لانه عضو عصباني وثالثها يبس هواءه المجفف للبدن الضار بالدق اللازم للسل وكل ما ذكرناه يزيد
في السعال لحركة الطبيعة لدفع المؤذي وعند ذلك يتسع الجرح ويتبعه قوة الالم جذاب للمواد فيجذب المادة اليها فيزداد السعال ثم ما ذكرنا كالدور
الدائم الى ان يقضي اذا كان مقعولا فلذلك كان اضر الفصول بهم وقال ابقراط في ثالثة الفصول الخريف لاصحاب السل ردي ولان قرحة الرئة قد تكون
مستورة قبل الخريف لعدم علامة دالة عليه وعدم الاسباب المظهرة لها كما في الخريف قال وهو اي الخريف يكشف المشكل في حاله اي في حال السل اذا كان
ابتداء فيه اي السل قبل الخريف ولم يتضح آياته اي علاماته كما يتبين في الخريف وهو من اضر الفصول باصحاب الدق المنفرد عن السل فانه في الاكثر
يكون معه ايضا اي كما كان اضر باصحاب السل الا ان اضراره بالسل انما كان بسبب تبريده كما ذكرنا لا بسبب تجفيفه فانه يوافق اصحاب القروح واضراره بالدق
انما هو بسبب تجفيفه لانه يزيد في يبس الدق وحدته لا بسبب تبريده فانه ينقص من حدته ويوافق اصحابه والخريف كالكافل اي الضامن والمتكفل عن الصيف
بتقايا امراضه بان يتمها وذلك بان يحبس برده ويبسه المادة التي اعدها الصيف لتلك البقايا او لم يف زمان الصيف لتحلل وتهيأ فيه واذا احتبست المواد
وقصرت القوة عن انضاجها حدثت البقايا ولذلك كان عروض امراض الصيف في الخريف كثيرا لاحتقان المواد التي اوجبها الصيف فيه واما حصول
امراض الربيع في الصيف فقليل لان الصيف يحللها والامراض يكثر في الربيع لحركة الاخلاط فيكون من جنس المواد المحتبسة في البدن واما في الخريف فيكثر
لفساد الاخلاط وضعف القوة عند تدبيرها ولذلك قال ابقراط في ثالثة الفصول في الخريف واما الخريف فيعرض فيه اكثر امراض الصيف وحميات الربع والمختلطة
والطحال والاستسقاء والسل وتقطير البول واختلاف الدم وزلق الامعاء ووجع الورك والذبحة والربو والقولنج الشديد الذي يسميه اليونانيون ايلاوس والصرع
والجنون والوسواس السوداوي وقال فيما في الصيف واما الصيف فيعرض فيه بعض هذه الامراض اي امراض الربيع الى اخر ما ذكره وذكرنا والجنوبي والخريفي
اي الصحية الرطبة بان يكون في الهواء نداوة من بخار وريح بخار او مياه جارية او راكدة او امطار كثيرة ويكون هذه اعظم الاسباب في ترطيب الهواء حتى ما لم
فقال والمطير منه وذلك لاعتدال يبسه واليابس منه ارداه لافراط حدته بسبب كثرة خروجه عن الاعتدال في اليبوسة قال جالينوس الامراض الخاصة
بالخريف تحصر باقي الاكثر ثلثة اجناس احدها الديدان وحب القرع والحيات وثانيها الوسواس السوداوي والسرطان والجذام وثالثها السل والم الفؤاد
والاقشعرار وانا اقول اما حدوث الجنس الاول في الخريف فسببه ان الهضوم تنقص في الصيف ويبرد في الباطن فيتولد في الامعاء والمعدة فضول يتولد
فيه الدود الخام فاذا ورد الخريف انعطفت الحرارة في الباطن وهي ليست كحرارة الشتاء بل انقص منها بحيث يولد بخارا او روحا فتتخلق عن الضعف منه
الخام والعصير حيوانا اما طويلا على قدر مكانه فيكون حيات واما صغيرا فيكون حب القرع واما متوسطا فيكون ديدانا واما حدوث الجنس الثاني فيه
فلان الصيف وان برد الباطن فقد احرق ما في اعماق العروق مما يلي الجلد لقربه من الحار الصيفي وهذا المحترق اما ان يكون في البدن كله فيحدث عنه الجذام
او في عضو واحد فان كان غير الدماغ حدث عنه السرطان وان كان الدماغ حدث عنه الوسواس السوداوي وقد يحدث هذا ايضا عن احتراق الخلط في
البدن كله وفي قوة كلام جالينوس باقي الامراض السوداوية الخريفية كالربع والتوحش وعظم الطحال وما اشبه ذلك واما حدوث الجنس الثالث فيه فلان
اختلاف الهواء يستضر به الصدور وآلات التنفس فيحدث عنه الربو والسل وسائر الام الصدر كالورم وذات الجنب وذات الرئة والشوصة وغيرها

مما يعوق اندفاع المواد فيكون لما لانصباب الاخلاط الفاسدة التي كانت تحت الجلد وفي اعماق البدن بقيه من الصيف الى المعدة بسبب تكاثف الجلد و
رجوع الاخلاط الى الباطن ببرودة الهواء واما لان اخلاطا حادة انصبت الى الامعاء وفيها دود وحيات كامنة فاهاجتها واصعدتها الى المعدة وترقت
الى فوقها فاحدثت وجع الفؤاد والى هذا اشار جالينوس في بعض شروحه وفي قوة كلام جالينوس ههنا الجنس الثالث الاسهال وانواعه والزحير لان المادة المنصبة
الراجعة الى الباطن ان انحدرت الى المعدة احدثت الامها والقيء والغثيان وان انحدرت الى اعالي الامعاء احدثت الام تلك المواضع التي تعرفها وان انحدرت
الى اسفل الاحشاء احدثت فيه عللا المعروفة على قدر المادة في الحدة والنضج والمزاج والقوام وان انحدرت الى الامعاء السفلى احدثت الاسهال والقولنج
وقروح الامعاء وان انحدرت الى المقعدة احدثت انواع الزحير الذي يحدث بها مثلها قال رحمه الله الفصل السابع في احكام تركيب السنة لما فرغ من احكام
بيان كل فصل على حدته اراد ان يشرع في بيان ما يوجبه كل فصل باعتباره مع غيره وكان الانسب ان يعتبر احكام كل فصلين فصلين ثم كل ثلثة ثلثة ثم
يذكر الاربعة جملة لكنه اقتصر على بعض ذلك اذ يمكن به معرفة الباقي ولذلك قال في احكام تركيب السنة اي بعضها ومنه يعلم فساد ما في اكثر النسخ من قوله في
احكام تركيب السنة لان الجمع المضاف مستغرق لانه من صيغ العموم وعلى هذا يخالف ترجمة الفصل ومضمونه تخالف الكل والبعض اذا ورد ربيع شمالي اي
باردا يابس كثير الرياح الشمالية قليل الجنوبية على شتاء جنوبي اي قليل البرد كثير الرطوبة قليل الرياح الشمالية ثم تبعه اي تبع الربيع صيف ومد بكسر الميم وهو
لغة شديد حر الليل وعرفا شديد الحر مع عدم هبوب الرياح المعدلة للهواء وما في عرف الاطباء الازم المعنى اللغوي لانه اذا كان شديد حر الليل كان شديد
الحر مطلقا لانه بالنهار يكون اشد ولان شدة حر الليل لا يكون مع هبوب الرياح المعدلة وكثرت المياه اي الموجبة لزيادة ترطيب الهواء وحفظ الربيع
اي برده ويبسه ومنعه من التحليل لحبسه المواد اي الرطوبات الكثيرة الحاصلة في الشتاء الجنوبي الشاملة لان البرد واليبس تقوي ... كما اتى الصيف
اي الكثيرة الحارة والرطوبة اما الحرارة فلومده واما الرطوبة فلفرض كثرة المياه فيه كثر الموتان اي الامراض العارضة لفساد الهواء اذا كانت فعالة
فان لم تكن فعالة سميت امراضا وافدة هذا عند الاطباء واما عند اللغويين فهو بضم الميم وسكون الواو موت يقع في الماشية يقال وقع في المال موتان
ويتجوز به في الحيوان الى الموت على ما ظن بعضهم ويدل لفظ الكتاب عليه فانه خطاء فاحش ولهذا قال اشتر الموتان اي الارضين ولا يشتر الحيوان
في الخريف لان الصيف اذا كان كثير الحرارة والرطوبة ترطب الابدان رطوبة مفرطة لا محاله وسالت الرطوبات الشتوية التي كان الربيع حصرها واحدث
لا محاله بطول الاحتقان وحرارة الصيف وبما يستفيده من العفونة التي توجبها حرارة الصيف ايضا فاذا جاء الخريف عصر تلك الرطوبات الرديئة
الكثيرة وحبسها في الباطن فكثر الموت لا محالة في العليل ان لا فراغ الرطوبات عليهم وكذلك من يكون في حكمهم كالنساء واصحاب الدعة والصناعة المائية
وكثر السحج لانعصار الرطوبات الحادة الكثيرة الى جهة المعاء فيلذعها ويسكبها ويجردها عليها من الرصيص فيحدث السحج وقروح الامعاء الا ان اقبل هذه الرطوبات
اذا استفادت بالحبس حدة فان كانت قوية الحدة الحاصلة اوجبت قروحها والغب لعلة الصفراء لغليان تلك الرطوبات بسبب الحدة الحاصلة
احتبست مـ
من طول الاحتباس وانقلاب بعضها اليها التغير الحاصلة لان هذه الرطوبات كان بعضها شتويا بلغميا ولان الخريف يكثر فيه الامراض المختلفة الطويلة
لكثرة الرطوبات وبطء التحلل في الخريف لحبسه اي ظ برده ويبسه فان كان الشتاء اي الذي تقدم على الربيع المذكور شديد الرطوبة اما لكثرة الامطار
والرياح الجنوبية اسقطت وفي بعض النسخ اسقطن وهو لا يصح الا على لغة اكلوني البراغيث ولا اعتبار بها اذ لا اعتداد بلغة قوم اكلتهم البراغيث
اللواتي اي النساء اللواتي يتربصن اي ينتظرن من الربص الانتظار وضعهن اي ولادتهن ربيعا بادنى سبب لان هذا الربيع الشمالي يعصر
تلك الرطوبات فيكثر النوازل وخصوصا بالنساء الكثيرة رطوبتهن وخصوصا بالحوامل لان رطوباتهن اكثر بسبب احتباس حيضهن وخصوصا اللواتي
قاربن الولادة لان احتباس حيضهن يكون اكثر ولا شك ان الارحام ح يكون اقبل للنوازل لضعفها بسبب ثقل الحمل وطول احتباس الحيض واذا سالت
النوازل الى الرحم رخت جرمه واضعفت الحرارة الغريزية التي فيه فضعف عن حمل الجنين وضعف الجنين وتهيا ان للاسقاط والسقوط والمستعد
للشي يكفيه اضعف اسبابه فلذلك يسقطن بادنى سبب وان ولدن ولم يسقطن اما لقوة قواهن او لقوة الجنين اضعفن اي اتين باطفال ضعيفة الحركة
لان الجنين الضعيف اذا ولد فحصل على غير مزاجه وخصوصا والهواء بارد يابس مناف للحيوة فلا شك انه يزداد ضعفا او متن اي اتين بالاولاد
يموتون على المكان لنهاية ضعفهم مع منافاة الهواء او باولاد اموات لا حتمال اللفظ كلا منهما او سقمن اي اتين باولاد مهوكة مستعاة وطول حيوتهم

لان

لان البدن الكثير الرطوبة وخصوصا من اصل الخلقة وخصوصا اذا كانت الرطوبة فضلية ويكون كثير الاستعداد للامراض العفونية ورخو المفاصل و الاعصاب
والعضلات ولذلك يكون مستعدا للامراض بسهولة قال ابن جميع صوابه اضعفن فاسقن او استقمن لانه ماخوذ من قول ابقراط الموجود في الفصول
فان النساء اللواتي يتفق ولادتهن نحو الربيع يسقطن من ادنى سبب واللاتي يلدن منهن يلدن اطفالا ضعيفة مسقامة حتى انها اما ان يموت
على المكان واما ان يكون مستقامة مهوكة طول حيوتها ومن قوله ايضا في كتاب الاهوية والمياه والامصار فان النساء الحوامل يسقطن في فصل الربيع
اذا كان وقت ولادهن فيه فان ولدن اولادا من خرجوا مسقومين ليس لهم قوة اما ان يموتوا من ساعتهم واما ان يعيشوا ازمانا ذليل الجسم و
مرض وفيه نظر لان المراة تبلك الحال التي ذكرها يمكن ان يلد ولدا ضعيفا طول حيوته من غير ان يكون مسقاما او ولدا مسقاما طول حيوته او ولدا ميتا
او ولدا يموت في الحال وتكون الاربعة ممكنة عبر الشيخ بعبارة تتضمن الجميع الضعيف والسقيم ومن يخرج ميتا ومن يموت خارجا لاحتمال امتن كليهما
وليس يجب عليه ان يتابع ابقراط في الاقتصار على قسمين من الاربعة ثم المسقام من يموت خارجا فليس للاستشهاد بكلامه فائدة ولا استدراكه
وجه ويكثر بالناس الرمد اما في الصيف فلانه كثير الرطوبة والحرارة ويكون رطوبة الدماغ كثيرة سيالة والعين عضو قابل لرطوبته فيكثر الرمد ويكون
هذا الرمد رطبا اي كثير الوقوع لان الرطوبات كثيرة وحرارة الصيف مسيلة واما في الربيع فلعصره رطوبات الدماغ فيسيل الى العينين ويكون الرمد
ح يابسا لان البرد واليبس يكثف ظاهر العين ويمنع سيلان الدموع واختلاف الدم اما في الصيف والخريف فقد علم واما في الربيع فلعصره الرطوبة
المكتسبة من الشتاء فينزل الى الاعضاء ولانها لا تخلو من حدة والامر ينزل الى الاعضاء البعيدة فيجرد الامعاء ويسحجها ويلزمه اختلاف الدم والنوازل
يكثرح لامتلاء الدماغ رطوبات كثيرة من الشتاء وانعصارها ببرد الربيع ويبسه وخصوصا بالشيوخ ومن يقرب منهم كالكهول وذلك لضعف
ادمغتهم وكثرة الرطوبة في ابدانهم بسبب ضعف الهاضمة فيهم وينزل اي النوازل في اعصابهم لضعفها فيهم بسبب برد مزاجهم وكثرة رطوبتهم
فربما ماتوا منها اي من النوازل المنصبة في اعصابهم فجاة لتحيرها اي بهجوم تلك النوازل على مسالك الروح دفعة مع كثرتها وانضمامها الكثيرة
الى الدفعة لان سد مسالك الروح الذي يوجب الموت فجاة انما يحصل بها لا باحدهما على ما لا يخفى وقال ابقراط في كتاب المياه والبلدان
ان المشايخ يعرض لهم من النزلات ما يهلكون بها بغتة واعلم ان هذه الاحكام التي ذكرها الشيخ هي التي صرح بها ابقراط في ثالثة الفصول حيث
قال متى كان الشتاء جنوبيا دفيا مطيرا وكان الربيع قليل المطر شماليا فان النساء اللواتي يتفق ولادهن نحو الربيع يسقطن من ادنى
سبب واللواتي يلدن منهن يلدن اطفالا ضعيفة الحركة مسقامة حتى انها اما ان يموت على المكان واما ان يكون منهوكة مستقامة طول
حيوتها واما سائر الناس فيعرض لهم اختلاف الدم والرمد اليابس واما الكهول فيعرض لهم من النزلات ما يفني سريعا اي يقتل سريعا
من رفتي تعني لسعوطها في مجاري ارواحهم على ما ذكرنا واختص الكهول بذلك لضعف اعصابهم لبرد مزاجهم واما المشايخ فلغلظ
رطوباتهم لا يتخلص من السعوط في تلك المجاري ويحتزان يقرا ما يفنى سريعا اي ما تحلل سريعا وذلك لان هذه النزلات بعضها الضعيف
فيحللها بخلاف نزلات الخريف والشتاء وفي بعض النسخ ما لا يفنى سريعا وله وجه وذلك لان بعض هذه النزلات يحتبس في الرئة
ويجاريها فيدوم وربما ولدت السل وهذه النسخة مما يؤكد جواز القراءة المذكورة وهو ظ فان كان الربيع مطيرا جنوبيا اي كثير
الرطوبة لكثرة الامطار والانداء والابخرة المائية وقد ورد على شتاء شمالي اي قليل الرطوبة فعله العلة كان الخروج عن الامر
الطبيعي فيه اقل من الخروج في الاول وذلك لان الشتاء الشمالي لا يبلغ نقصان رطوبته الى ان يكون يابسا لغلبة كيف والبرد لغيبه توجب
استحالة الهواء الى الطبيعة المائية والربيع ايضا اذا كان رطبا لم يكن بعيدا عن طبيعته كثيرا ولا كذلك الاول لان كل واحد من الفصلين فيه
قد خرج عن طبيعته في كيفيته جميعا لكون الربيع باردا يابسا والشتاء حارا رطبا ولكون الاول اكثر خروجا ويحل حدوث الامراض الحادثة
عنه وكانت في احد الفصلين ويكون الثاني اقل خروجا تاخر حدوث الامراض الحادثة عنه الى الفصل الثالث وهو الصيف فلذلك قال
كثرت في الصيف والسبب في حصول الامراض في هذا الصيف حرارته المعاينة للرطوبة التي توجبها الربيع المعنيه باطالوروده الصيف
والارض ندية والابدان مترطبة وذلك معد للعفن فيحدث العفونة لحرارة الهواء وخصوصا في الابدان الرطبة فيكثر الحميات الحادة

اما الحمى فللعفونة واما كونها حادة فلان الرطوبات غير مفرطة لانها عن فصل واحد وخصوصا بعد فصل يابس ولان هذه الحميات صفراوية
قصيرة المدة لان اكثر امراض الصيف يكون كذلك وخصوصا والرطوبات قليلة فيكون حادة لا محالة واما الرمد فلسيلان الرطوبات من الدماغ
بسبب الحر وانصبابها الى العينين لضعفهما ولين الطبع لثلثة اوجه احدها كثرة ما ينحدر من المواد من الراس ودفعه الى المعدة والمعاء وثانيها
لضعف الهضم ورداءته وثالثها لضعف القوة الماسكة لاستيلاء الرطوبة واختلاف الدم لسيلان الرطوبات الحارة واحتدادها بسبب
التعفن وانحدارها الى جهة المعاء وسحجها اياها واكثر ذلك كله اي واكثر ما يعرض اختلاف الدم كله الا واكثر ما يعرض هذه الامراض المذكورة على ما قال
الشيخ انما يستولى ان ما يكون من النوازل والاندفاع البلغم المجتمع شتاء بسبب البرد واليبس الى التجاويف الباطنة كالمعدة والامعاء لما تحركه
الحر بتحليل الاندفاع اي وانما يندفع اليها لتحريك الحر البلغم المجتمع وخصوصا لاصحاب الامزجة الرطبة لان اختلاف الدم انما يكون من رطوبة كثيرة
مستفادة من العفونة حدة وهي في الامزجة الرطبة يكون اكثر سواء كانت رطبة بالطبع مثل النساء يعني الصبيان فان امزجتهما رطبة بالطبع
او بالاكتساب كالمترفهين والمتدعين بالاغذية الرطبة واصحاب الصنايع المائية ويكثر العفن وحمياته لحرارة الصيف الواردة على ارض قد
ترطبت بالامطار واستعدت للعفونة فان حدث في صيفهم وقت طلوع الشعرى اي شعرى العبور المسمى كلب الجبار لا الشعرى الشامية
لان طلوع الاولى انما يكون في عشرين من تموز الذي هو وسط الصيف وشدته والحاصل انه ان حدث وقت شدة صيفهم وهو وسطه
مطر وهبت شمال رجي خير لان ذلك يسكن الحرارة المعفنة ويكسر الحدة وتحللت الامراض اي الحادثة عن العفن لزوال السبب لاعتدال
الاخلاط الحارة الرطبة التي هي مادة الحميات بالرياح الشمالية الباردة اليابسة واضر ما يكون هذا الفصل اي الصيف الوارد عقيب ربيع
جنوبي انما هو بالنساء والصبيان لكونهم اقبل للعفونة بسبب فرط رطوبتهم ومن تخوف منهم اي من الذين حدثت بهم الحميات الحادة والمعنى ان
من لا يهلكه الحميات الحادة تعرض الى الربع لكثرة السوداء وذلك لاحتراق الاخلاط وترمدها بسبب حرارة الصيف وحدة الحميات والى الاستسقاء
بعد الربع بسبب الربع فانها كثيرا ما يوقع في الاستسقاء لاربعة اوجه احدها لطول مدتها فان الامراض متى طالت مدتها انهكت القوى
واضعفت الهضم وذلك موجب للاستسقاء وثانيها ان الطحال يعظم في هذا المرض لغلبة السوداء ومتى عظم الطحال ضعفت الكبد لما ذكرنا فيضعف
عن احالة الغذاء ويتولد الاستسقاء وثالثها ان الطبيعة تشتغل بمقاومتها ودفع مادتها الغليظة عن اصلاح الغذاء وتوليد الاخلاط على ما ينبغي
فيتزيل الاطراف ثم تسرى الى جملة البدن ويحدث الاستسقاء ورابعها ان صاحب هذا المرض يكون شهوته اقوى من هضمه لغلبة السوداء
فيتناول من الغذاء اكثر مما يستحقه معدته فلا تهضم على ما ينبغي ويستحيل اكثره فضولا وينصب الى الاطراف ويوجب الاستسقاء والى اوجاع اي
والى اوجاع الطحال وضعف الكبد لذلك اي لاحتراق الاخلاط وترمدها او للربع لاحتمال اللفظ لكلا منهما ورجوعهما الى شي واحد وهو كثرة
السوداء المحدثة لوجع الطحال وهو ظ وضعف الكبد بسبب مضادة السوداء لها بكلتي كيفيتها ويتبردها الكبد لانها متى كثرت قويت
الشهوة فصار الغذاء الوارد على البدن اكثر مما يقوى عليه هاضمة الكبد فيغمر حرارتها ويضعف قوتها عن احالة الكيلوس الى الدم الجيد
وعلى هذا يكون لذلك تعليلا لهما اي الاوجاع الطحال وضعف الكبد والشيخ جعله تعليلا لضعف الكبد وذلك اشارة الى اوجاع الطحال
وفيه بعد من جهة اللفظ والاتيان بلكن ومن جهة المعنى لبقاء اوجاع الطحال بلا تعليل وقيل ضرره بالمشايخ لاعتدال امزجتهم بمثل هذا
التغير لانهم باردون يابسون وهذا الربيع مرطبهم وهذا الصيف يسخنهم وبدن من يخاف عليه التبريد لتسخين الصيف ابدانهم وتبعيده
اياهم عما يخاف عليهم منه قال ابقراط في ثالثة الفصول واما في اوقات السنة فاقول انه متى كان الشتاء قليل المطر شماليا وكان الربيع مطيرا جنوبيا
فيجب ضرورة ان يحدث في الصيف حميات حادة ورمد واختلاف دم واكثر ما يعرض اختلاف الدم للنساء ولاصحاب الطبايع الرطبة اما
حدوث الامراض المذكورة عن التغير المذكور في الفصل الثالث لاق الاول والثاني متعلقه في تغير كلام الشيخ واما انه لم حكم بحدوث
الحمى والرمد مطلقا وبحدوث اختلاف الدم مقيدا بالمرطوبين فلان الرمد يكفي في حدوثه ادنى رطوبة تنصب الى العين لشدة استعدادها
بسبب قوة حسها ولطافة جوهرها واما الحمى الحادة فسببها علة مقدار المادة وحدة كيفيتها على ما ينولد في هذا الفصل فلذلك قال حميات حادة

ولم يقل

ولم يقل حمى مطلقا ولا مزمنة واما الاسهال الدموي فلانه لا يكون الا من مواد كثيرة مفرطة استفادت من العفن حدة واما انه لم قال فيجب ضرورة مع ان التجربة
لا تفيد الجزم الا اذا تكررت بتكرار تفيد العلم اليقيني لكن عمر الانسان يقصر عن ادراك ثلث مرار او اربع من هذه التغير وهو لا يوجب اليقيني فلان ابقراط
انما جعل الحكم ضروريا لما شاهده هو في زمانه مع ما شهد به من اعصار اخر قبل زمانه مرارا الا لما شاهده هو فقط فاذا ورد على صيف يابس شمالي اي بارد خريف
مطير جنوبي اي رطب حار لم يكن في هذه الحالة خروج عن الطبيعي كثيرا لان الصيف البارد مما يستلذه الابدان الا انه لا يبلغ برده الى الحد يتالم منه ولا يكون يبس هذا
الصيف مفرطا لان افراط يبوسة الصيف انما يكون في غالب الاحوال تابعا لفرط حرارته واذا انكسرت حرارته اعتدلت يبوسته واما الخريف فلانه اذا
كان رطبا جنوبيا فذلك افضل احواله لان هواءه يكون اعدل لانكسار يبوسته برطوبة المطر وبرودته بالجنوب فان قيل ما ذكرتم يدل على اعتدال الفصلين
فكان ينبغي ان لا يحدث منهما ضرر قلنا انما كان لا يحدث منهما ضرر لو كانا على واجب طبعهما لكنهما قد خرجا عنه الا انه لما لم يكن الخروج عن الطبيعي كثيرا لا جرم
لم يعرض ايضا في احد الفصلين مرض لكن استعدت الابدان بسبب اعتدال الفصلين لها لان يصدع اي لان يعرض لها الصداع في الشتاء وبرده المفرط
المانع من تحلل الرطوبة الحادثة في الخريف لان هذه الرطوبة ان احتبست في الدماغ اوجبت الصداع ويكون هذا الصداع شديدا لان المادة المحتبسة
خريفية واكثر مواد الخريف حادة لتقدم الصيف ويكون ايضا طويل المدة لعسر تحلل المواد في الشتاء وتسعل اي واستعدت ايضا لان يسعل في
وذلك اذا مالت تلك الرطوبة عن الدماغ الى الرية وتصيبها اي بحوحة في حلوقهم اي حلوق الابدان وذلك اذا مالت تلك الرطوبة عن الدماغ الى الحلق فاذا ما يوجب
البحوحة واوجاع الحلق والذبحة وتسل اي واستعدت الابدان لان يعرض لها السل لانها اي لان الابدان يعرض لها كثيرا ان يزكم لانصباب تلك
الرطوبة من الدماغ الى الانف ومن يزكم كثيرا ينصب النوازل الى رئته كثيرا فيستعد للسل بسبب عادته من كثرة انصباب النزل الى رئته وقد يكون
استعداد السل لهيئة البدن لمن يكون ضيق الصدر مجنح الاكتاف بارز الحنجرة دقيق الرقبة نحيفا عاريا من اللحم حاد المواد فانه يعرض له كثيرا على ما نص
عليه ابقراط ونقلنا عنه فيما سبق واما لم نقل ويحدث لها اختلاف الدم والسحج لانهما لا يعرضان من ذلك لان هذه الرطوبات انما حدثت في الخريف ومواد
الخريف وان كانت حادة الا انها يكون غليظة قليلة النفوذ الى الاعضاء البعيدة وخصوصا برد الشتاء تزيدها غلظا ولانها لا تنزل الى الامعاء
لا يحدث اختلاف الدم ولا السحج قال ابقراط في ثالثة الفصول فان كان الصيف قليل المطر شماليا وكان الخريف مطيرا جنوبيا عرض في الشتاء صداع
شديد وسعال وبحوحة وزكام وعرض لبعض الناس السل وانما قيد عروضه بالبعض لتوقفه على استعداد البدن له وهو انما يكون باحد السببين
لبعض الناس دون البعض وكذلك اي الحال ايضا اذا ورد على صيف يابس جنوبي اي حار خريف مطير شمالي اي بارد كثير ايضا اي كما في التغير المتقدم
والسبب المذكور في الشتاء الصداع لم النزل والسعال والبحوحة مما ذكرنا من العلة لكن الصداع ح يكون اكثر واقوى وادوم اما اقوى فلان المواد
يكون احد لحرارة الصيف ويبوسته واما ادوم فلان المواد يكون اغلظ لان برد الخريف يجمدها واما اكثر فلان المواد لغلظها قلما تنزل عن الراس
خصوصا وقد كان الخريف باردا فلم يكن عند ورود الشتاء على الابدان تخلى فيعصرها ويزيل المادة عن الراس فان ورد على صيف جنوبي اي حار رطب
خريف شمالي اي بارد يابس كثرت فيه اي في الخريف امراض العصر والحقن وقد علمتها لان برد الخريف ويبسه يردان على ابدان متخلخلة كثيرة الرطوبة
الرقيقة فيلزم ذلك النزلات والبحوحة والسعال والسحج وقروح الامعاء لان رقة هذه الرطوبة وحدتها المستفادة من حرارة الصيف تهيئها للنفوذ الى
المواضع البعيدة ويعرض كثيرا ذات الجنب لحدة هذه المادة ورقتها وامتناع تحللها ببرودة الخريف ويبوسته واعلم ان وجود هذه الاثار ونحو ذلك لان
حرارة الصيف اذا كانت مفرطة افرط تحليلها فيبس الهواء واذا تطابق الصيف والخريف في كونهما جنوبيين رطبين كثرت الرطوبات لان السبب
اللازم ملة تحليل يكون تاثيره لا محالة قويا لكنه يكون اقل مما لو تطابق على ذلك الشتاء والربيع لان رطوبتهما ح يكون مفرطة وليس فيهما حر محلل ولا كذلك
في هذه الصورة وايضا فان الامراض التي يحدث عقيب تلك يكون اكثرها عفنية ويقل فيها امراض العصر وههنا بالعكس لان في تلك الصورة يرد على تلك
الرطوبة المفرطة حر الصيف المعفن ولا سبب هناك لوجب الانعصار لكنه قد يعرض النزلات ح لسيلان المواد الكثيرة مع رقتها بسبب حرارة الصيف
لا بسبب تكثف عاصر واما ههنا فيكثر امراض العصر لورود الشتاء القوي البرد على تلك الرطوبة كما قال فاذا جاء الشتاء حدثت امراض العصر المذكورة
ويقل امراض العفونة اذ لا حرارة معفنة لكنها يعرض قليلا بسبب تراكم تلك الرطوبات واحتقانها وفقدان المنافس بسبب البرد واليه اشار بقوله

ولا يسعد الى ان يؤدي الى الامتلاء وارتكام اي الاجتماع فانه بمعنى التراكم للمواد وكثرتها وفقدان المنافس للبرد الى امراض عفنية واما قوله ولم يحل في الشتاء
عن ان يكون مرضا مضادة فيه مواد ردية يحققه كثرة فطاعنى عن الشرح واذا كانا اي الصيف والخريف معا يابسين شماليين انتفع من يشكو الرطوبة
والنساء لان الرطوبات لا محالة تقل بسبب غلبة اليبوسة ولكن قلة الرطوبة ههنا يكون اقل مما لو كان الشتاء والربيع كذلك ولذلك يكون تضرر البدن
ههنا اقل من تضرره هناك لان ههنا يعقب تلك الحالة الشتاء فيتدارك برطوبته تلك اليبوسة وهناك يعقبها الصيف المجفف فيفرط اليبس لا
محالة ويكون الخروج عن الاعتدال مفرطا ولان الخروج عن الاعتدال ههنا ليس بمفرط ينتفع بهذه الحالة المرطوبون اعني اصحاب الامزجة الرطبة
سواء كانت اصلية كالنساء والصبيان او غير اصلية سواء كانت مرضية كالمستسقين او غير مرضية كالمشايخ واصحاب الدعة والصنائع الرطبة
وغيرهما اي غير من يشكو الرطوبة والنساء والحاصل ان غير المرطوبين يعرض لهم رمد يابس لان رطوبات البدن يكون قد احتدت بسبب حرارة
الصيف ويبوسة الفصلين وغلظت لانتشاف الهواء رقيقها فيدفعها الطبيعة لكثرة حدتها لانها فيما تعد الى العينين او حب الرمد ويكون يابسا لغلظ
المادة وعدم برد الهواء وسببه المكثف لطالعين فيقل الدمع ونزلة وذلك عند نفوذ تلك الرطوبات الى الحلق والصدر ومزمنة لا لكثرة المادة لكونها قليلة
بل لغلظها والبرد المانع من سرعة تحللها المضعف للحرارة الغريزية وكذلك يعرض الزكام المزمن وهو اكثر عروضا من النزلة لان المواد لغلظها
قلما ينزل الى الحلق بل ينزل الى الانف لان نزولها اليه اسهل للقرب وحميات حادة لحدة المادة بسبب اليبوسة ويكون مدتها متوسطة بين الطول
والقصر لان المادة وان كانت غليظة موجبة للطول وكذا كون الهواء مكثفا ببرده لكنها قليلة موجبة للقصر ومالنخوليا وانما يعرض هذا البعض الناس
وهم السوداويون لاحتداد السوداء فيهم وغلبة اليبوسة على امزجتهم وهذه الامراض يعرض في الخريف فاذا جاء الشتاء وقلت لتعديله اليبوسة برطوبته
قال ابقراط في ثالثة الفصول فان كان الخريف شماليا يابسا كان موافقا لمن كانت طبيعته رطبة وللنساء واما ساير الناس فيعرض لهم رمد يابس
وحميات حادة وزكام مزمن ومنهم من يعرض لهم الوسواس العارض من السوداء والشتاء البارد المطير يحدث حرقة البول وذلك لتضرر المثانة
بالبرد واندفاع المواد الرقيقة الحادة الى جهة البول لعدم التحلل بالعرق لاجل البرد الحابس قال ابقراط في ثالثة الفصول فاما الامراض التي تحدث
عند كثرة المطر في اكثر الحالات فهي حميات طويلة واستطلاق البطن وعفن وصرع وسكتات وذبحة واما الامراض التي تحدث عند قلة المطر فهي
السل والرمد ووجع المفاصل وتقطير البول واختلاف الدم اذا كثر المطر كثرت الرطوبات واستعدت الابدان للتعفن فلذلك يحدث
الحميات وتعين على تولدها تكاثف المسام واحتباس الابخرة ويكون طويلة لكثرة موادها وعدم معونة الهواء في تحليلها واستطلاق البطن لكثرة
ما ينزل من تلك الرطوبات الى جهة الامعاء لاندفاعها بانفسها او لدفع القوة اياها ولا يلزم ان يكون تلك الرطوبات حادة سحاجة فلذلك لم يذكر انه
يعرض ح اختلاف دم والعفن لما ذكرنا والصرع والسكتة لاحتباس المواد في الرأس وضعف الدماغ من دفعها عن نفسه وانما لم يلزم ذلك في
الصورة التي كان الخريف فيها جنوبيا بعد صيف شمالي لان الرطوبات ح يكون قليلة المقدار حادة فيكون احداثها للصداع اولى والذبحة لكثرة
ما ينزل من الدماغ الى الحلق من تلك المواد ومزاحمتها لمجرى النفس والغذاء واذا قل المطر قلت الرطوبات واحتد ما في الابدان من الرطوبات لنقصان
ما يبقى منها فيعرض الرمد لحدة المادة ولتضرر العين بيبوسة الهواء ويتبع ذلك هزال العين لليبوسة وقبول رطوبات العين للجفاف ويسمى ذلك سلا
ويعرض ايضا في الشيخوخة لليبوسة ويحدث ايضا قرحة الرئة لان ما ينزل الى الرئة وان قل يكون شديد الحدة ويحدث ايضا حمى الدق لاحتداد حرارة
بعض الابدان مع اليبوسة وكل ذلك يسمى سلا ويحدث وجع المفاصل والنقرس ايضا وذلك لان الرطوبات وان قلت فانها يكون حادة كريهة الى
الطبيعة واذا كرهتها دفعتها عن الاعضاء الشريفة الى الخسيسة وهي اطراف البدن سيما ما كان منها كثير الحركة لكونها اقبل لانصباب المادة فتنصب
الى المفاصل فيحدث اوجاعها وايضا تقطير البول لشدة ايلامه بما يخالطه من المواد الحادة وتقريحها المثانة فلا يحتمل مسكه ولا يخرج دفعة بل شيئا بعد
شيء واما اختلاف الدم فلحدة المادة وتقريحها للامعاء عند مرورها بها واذا اشتدت حرارة الصيف ويبوسته حدثت خوانيق لغليان الدم وحدته
وانصبابه الى نواحي الحلق لا سيما اذا كان قد تقدم ربيع مطير لكون المواد كثيرة ح فتاثيرة لحدة المادة وتقريحها وشدة نكايتها لتلك الاعضاء وعبر
تهالكه لعظم مقدار المادة ومتحجرة لقلة المادة واستيلاء الطبيعة عليها وتحجيرها مكانها لتخرجها عن البدن وغير متحجرة لاستيلاء المادة على الطبيعة

بشدة

بشدة نكايتها لحدتها وحرارتها وتأكل العضو الكائنة هي فيه والمتحجرة يكون داخلا وخارجا لانها تارة تكون باطنة واخرى يكون ظاهرة وحدوث عسر البول بسبب لحدة
حدة المواد وضعف عضل المثانة للحر واليبس ولقلة مقدار البول لكثرة تحلل المائية بالعرق ومتى قل مقداره تعذر خروجه لان كثرة مقداره يعين خروجه والحصبة
قد عرفتها والجدري قال ابن التلميذ هو نوع من البثور لا يعتد به وذكر الشيخ في الكتاب الرابع انه شيء من الجدري والحصبة وجدري قد عرفته وسبب العلة غليان الدم
واندفاعه الى سطح البدن سيما ان لقلة الرطوبات ورمد لتوجه المادة الى العين ويكون يابسا لليبس المادة وقلتها وفساد دم لغليانه واحتباس لتحت لتعفن
مسالكه باستيلاء الحر واليبس ولقلة الدم بسبب اليبوسة وحركته الى فوق وكثرة تحلله بسبب الحرارة وكرب لرداءة المواد وحدتها بسبب الحرارة ونفث
اي نفث دم لانه لحدته تقرح بعض مجاري الرئة والشتاء اليابس اذا كان ربيعه يابسا فهو ردي لخروجها عن طبعها خروجا كثيرا ولغير ذلك مما يعلم من المسائل
السابقة والوباء وهو تغير يعرض لجوهر الهواء على ما ستعرفه فيفسد الاشجار والنبات لفساد الهواء المحيط بها فيفسد متعلقاتها من الماشية لوجهين احدهما
لفساد الهواء المحيط بالماشية وثانيهما لفساد ما يتعلق به الماشية من الاشجار والنبات فيفسد آكلهما من الناس اي آكلي الماشية والنبات من الناس
لثلثة اوجه احدها لفساد الهواء نفسه وثانيها لفساد ما يغتذي به من النبات وثالثها لفساد ما يغتذي به من الماشية التي عرض لها الفساد بالوجهين وقال رحمه
الفصل الخامس في تاثير التغيرات الهوائية وفي بعض النسخ تغيرات الهواء العرضية التي ليست مضادة للمجرى الطبيعي جدا قد علمت ان الهواء يتغير انواعا
من التغير بعضها طبيعية كالتغيرات الفصلية وقد تقدم الكلام فيها وبعضها خارجة عن المجرى الطبيعي كالتغيرات الوبائية وسيأتي الكلام عليها وبعضها ليست
طبيعية ولا خارجة عن المجرى الطبيعي وهي المذكورة في هذا الفصل ويشتمل على مباحث المبحث الاول في تغيرات الاهوية بسبب اجتماع الدراري قال رحمه
ويجب ان نستكمل الان القول في ساير التغيرات الغير الطبيعية للهواء اي في بقية التغيرات المذكورة لا في جميعها لانه قد تكلم على كثير منها لا المضادة اي لا التغيرات
المضادة للطبيعة لانها مذكورة في الفصل الثاني لهذا الفصل التي صفة التغيرات الغير الطبيعية لا صفة المضادة للطبيعة يعرض بحسب امور سماوية وامور
ارضية فقد اومانا الى كثير منها اي من التغيرات الغير الطبيعية في ذكر الفصول فلهذا وجب علينا ان نستكمل القول في بقيتها فاما التابعة للامور السماوية فمثل
ما يعرض بسبب الكواكب فانها اي فان الكواكب تجتمع كثرة من الدراري في موضع ودري بضم الدال وقد يكسر الدال فيقال دري مثل بحري وبخري والمراد به الكوكب
المضي نسب الى الدر لبياضه منها اي من الكواكب سواء كان من المتحيرة كالمريخ والمشتري والزهرة او من الثوابت كالشعرى اليمانية وهي العبور المعروف
بكلب الجبار والشامية المعروفة بالغميصاء وقلب الاسد وعين الثور وهذه هي التي عبر عنها الشيخ بالدراري في جزء واحد اي في جزء من فلك البروج كدرجة
مثلا او دقيقة بان يكون الخط الخارج من مركز العالم او من بصر الناظر بالزهرة ثم بالمريخ ثم بالمشتري ثم بالجزء الذي فيه الدري من الثوابت فان اجتماع اجسام
في جزء واحد ح الا بهذا الوجه وتجتمع اي تلك الكثرة وفي بعض النسخ او تجتمع والاول اكثر واظهر لان الموجب بالذات لتغير الهواء في ايجاب الفصول الاربعة
قرب الشمس من مسامتة رؤسنا وبعدها عنها غير انه اذا قارنت الشمس كوكبا من الكواكب العظيمة الجرم والكثيرة الضوء بان يمر الخط المار بمركز الشمس بمركز
ذلك الدري ان كان من المتحيرة وبموضعه ان كان من الثوابت فيوجب ذلك اي الاجتماع مع الشمس افراط التسخين فيما تسامته اي الشمس من الرؤس ان
ما ويقرب اي الشمس منه اي من الرؤس وانما ذكر الضمير لرجوعه الى لفظ ما ولذلك صار صيف احر من صيف وشتاء اقل بردا من شتاء فان ذلك
انما هو بسبب الاجتماع المذكور وكونه قريبا من السمت او بعيدا عنه فانه المؤثر في التسخين والتبريد لا قربها من الارض وبعدها عنها والا لكان الشتاء
احر من الصيف لان الشمس في الشتاء لكونها في حوالي الحضيض اقرب الى الارض منها في الصيف لكونها في حوالي الاوج والشمس في الصيف ابعد مسافة
واقرب مسامتة وفي الشتاء بعكس ذلك ولذلك لا يكون انعكاس اشعتها في ذلك الوقت على زوايا قائمة بل منفرجة فيتبدد الضوء كحال السراج اذا كان
في صحراء عظيمة فلذلك يقل الحر في الشتاء وان كانت الشمس اقرب الينا ثم اختلفوا في سبب ايجاب الاجتماع المذكور افراط تسخين الهواء فقال قوم
لانه يضاف حركة هذه الاجرام العظيمة الى حركة الشمس فيزداد تسخين الهواء وبه قال صاحب الكامل حيث تكلم في تغير الهواء من قبل الكواكب في كتابه وهو
خطأ فاحش لان حركة الافلاك ليست مسخنة ولا مبردة ولو كانت كذلك لما توقف انضياف حركة الكواكب الى حركة الشمس على اجتماعها في جزء واحد لان
الموجب لزيادة التسخين على هذا التقدير هو اجتماع حركتها وهو واقع دائما لا الاجتماع ضوءهما المتوقف على مقارنتهما وقال قوم ان مثل هذه الكواكب
يكون اشعتها في غاية الظهور والقوة فح يخالط اشعة الشمس فيقوى الضوء والشعاع وذلك موجب لانبساط جوهر الهواء والنار وتخلخلهما فح ينبسط

عنصر الماء فيفصل لانبساطه ويحيل بعض عنصر الهواء الى نفسه في الجانب الذي انبسط فيه ويقرب وضعه من الاجزاء التي تسامتت ذلك الهواء فيسخنه تسخينا
قويا من الطبقة النارية وبه قال ابن ابي صادق في شرحه لمسائل حنين حيث تكلم في الفصول وهو خطاء ايضا لانه لو كان الامر على ما ذكره لزم ان يكون
الجبال والاماكن المرتفعة في صميم الصيف احر من الاودية والاماكن الغائرة لان مثل هذه المواضع قربها من الهواء المذكور اشد من قرب المواضع الغائرة
من ذلك الهواء وقال قوم ان سبب تسخين الشمس ان اشعتها تحدر شيئا من الاجزاء النارية فاذا انضاف الى شعاع الشمس شعاع شيء آخر
من الاجرام المذكورة استولى الشعاع واشتد ظهوره وقوى على احدار شيء من الاجزاء النارية لا يقوى عليه اشعة الشمس وحدها وح يشتد
تسخين الهواء ويقوى وهو خطاء ايضا اما اولا فلانه كيف يتصور ان يكون اشعة الشمس تقوى على قهر اجزاء جسمانية الى خلاف طبيعتها وهي اي الاشعة
ليس لها حقيقة بل هي شيء متوهم يحدث في المقابل القابل للضوء دفعة اذا توسط بينهما جسم لا يمنع من ذلك واما ثانيا فلانه لو كان كذلك لزم ان يكون
قلل الجبال احر من الاودية وقال قوم ان العلة فيه ان الشمس حارة وكذلك بعض الكواكب العظيمة الجرم فاذا اجتمعت حرارتها سخنت الهواء سخونة
شديدة وهو خطاء ايضا اما اولا فلان الاجرام السماوية ليست حارة ولا باردة ولا رطبة ولا يابسة واما ثانيا فلانه يلزم ان يكون قلل الجبال والمواضع
المرتفعة احر من المنخفضة وقال قوم ان السبب فيه ان الشعاع جسم ناري مضيء ينفصل من الجسم المضيء ويتصل بالجسم المستضيء فاذا انضاف الى
جرم الشمس كواكب اخر عظيمة الجرم كثيرة الشعاع انفصل منها ايضا اجسام نارية فيسخن الهواء سخونة شديدة وهو خطاء ايضا لما عرفت فيما سبق ان
الشعاع ليس بجسم بل هو كيفية تحدث في القابل المقابل الى آخر ما ذكرنا اذ لو كان جسما نورانيا لكان اذا سدت الكوة بغتة بما كان يعدم ذلك الجسم النوراني
بل كان نشاهد اما ساكنا او متحركا لا انشاع ببطلان جميعه قائم بذاته ببطلان اضافة عارضة الى الغير والا لكان مرور اصبعنا ما بين الشمس وبينه معدما
له وهو ايضا بديهي البطلان ولكان انعكاسه من الصلب كالجبال اولى مما كان من الرطب كالمياه لان انعكاس الكوة المضروبة في حايط الى خلف
اشد مما يكون من الماء فالحق ان جرم الشمس اذا قارنها الجسم الشعاعي يسير الى ان يفنى وينبعث في الادوار الغير المتناهية لتناهي جرمها وما يحصل
من الشعاع الا على زوايا قايمة وفي جهة واحدة لان حركة الاجسام الهابطة الى المركز انما يكون على سمت مستقيم يقوم عمودا على السطح الذي يماس كرة الارض
على مسقط ذلك العمود على ما عرف بالتجربة لكونه اقرب الطرق الى المركز الا على ما يمر الى جهات مختلفة وعلى خطوط غير قايمة وتتراكم اضواء سرج
كثيرة حتى صار غلظا اذا عمق وكلما ازداد عمقه ازداد اعلاه المضيء والتوالي باطلة فالحق ان زيادة الدراري في التسخين بزيادة الضوء والنور فاذا
اجتمع ذلك مع الحاصل من ذلك من جهة الشمس ودامت مسامتتها مع مسامتة الشمس لرؤوس اهل ... وجبت تسخين الهواء فان كان
الوقت صيفا كان شديد الحر وان كان شتاء كان قليل البرد ... تباعد اي الدراري عن سمت الراس بعدا كثيرا فينقص من التسخين لنقصان
الضوء والنور وما ذكر ان اجتماع الشمس مع الدراري في جزء من تلك البروج موجب لتسخين الهواء اراد ان يشير الى هذا القدر لا يكفي في التسخين
الحاصل منه لانه اذا لم يدم ذلك لم يحصل التسخين كما لا يحصل تسخين ... من ادخال شعلة نار قوية فيه من غير ان يطول فيه مدة زمانية كما لا يحصل برد
الهواء عند انكشاف الشمس فان القياس يوجب برده ولو في الصيف لعدم النور وليس لهذا علة سوى عدم الدوام لان كسوفها لا يدوم فلذلك
قال وليس تاثير المسامتة في التسخين كتاثير دوام المسامتة او المقارنة اي دوام المقارنة مع المسامتة لان السبب اذا دام قوي تاثيره
وان كان ضعيفا فيكون التسخين الحاصل ح اذا دام اجتماع الشمس بتلك الكواكب اكثر واما الامور الارضية فبعضها بسبب عروض البلاد و
بعضها بسبب ارتفاع بقعة البلاد وانحطاطها بسبب الجبال وبعضها بسبب البحار وبعضها بسبب الرياح وبعضها بسبب التربة فلنذكر كل
واحد منها في بحث البحث الثاني اختلاف تغيرات الاهوية بسبب العروض قال رحمه الله فاما الكاين بسبب العروض اعلم انا وان استقصينا
الكلام فيما يتعلق بشرح هذا المقام في الفصل الاول من التعليم الثالث في المزاج حيث تكلم في اعدل الاصناف لكن الشيخ لما بسط الكلام فيه
ههنا تابعه في ذلك ولا نبالي بتكرار ما سلف فنقول قد علمت هناك ان عرض البلد قوس من دايرة نصف النهار بين سمت الراس ومعدل النهار
وانها مساوية للقوس الذي بين القطب الظاهر من الافق من هذه الدايرة وهي دايرة عظيمة تقطع معدل النهار وسمتي الراس والقدم والافق
دايرة عظيمة يفصل بين ما يرى من الفلك وما لا يرى وان الشمس تتحرك بحركتها الخاصة كل يوم درجة بالتقريب في سطح دايرة البروج المقاطعة لدايرة

معدل النهار

معدل النهار على غير قوائم تتقاطعان على نقطتي الاعتدالين اللتين احداهما راس الحمل والاخرى راس الميزان وان غاية ميل البروج عن المعدل المسماة بالميل الكلي عند راس السرطان
والجدي وانه ترتسم من كل نقطة تتحرك بالحركة اليومية كراس السرطان والجدي دايرة موازية لمعدل النهار يسمى مدار تلك النقطة لانها تدور عليه وذلك لان الكرة اذا
دارت على نفسها رسمت كل نقطة تعرض عليها غير القطبين في دورة تامة وهي ان يعود كل نقطة الى الموضع الذي فارقته دايرة حقيقية موازية للمنطقة قطباها قطبا الكرة
ويقوم المحور عمودا عليها او كوار رسمت كل نقطة تتحرك بحركتها وان لم تعرض عليها دايرة بالتحقيق موازية للمنطقة ان لم تتحرك بغير حركتها او تحركت على موازاتها والا لم يكن
المرسوم دايرة او كان دايرة بالتقريب حلزوني الشكل لان المنتهى لا يتصل بالمبدا والفرق بينها من التحقيق مدار اقل حركة وهذه الدواير يسمى مدارات تلك النقطة
فالمدارات جميعا موازية للمنطقة ومتوازية او متحدة وذلك اذا تساوى بعدا النقطتين عن المنطقة في جهة والمحور هو الخط المستقيم المار بمركز الكرة الدايرة عليه
الكرة عمودا على الكل وقطبا الكرة هما طرفا المحور قطبا الكل ولا يخفى ان النقط المتساوية البعد عن المنطقة كراسي السرطان والجدي متلاقية ترسم دواير متساوية
والا ترسم مختلفة بالصغر والكبر بحسب قربها وبعدها من المنطقة فما قربت منها يكون اعظم مما بعدت عنها وان خط الاستواء هو الدايرة الحادثة على سطح الارض من
توهم سطح دايرة معدل النهار قاطعا للعالم بنصفين شمالي وجنوبي وان احر البلاد صيفا هو ما يساوي عرضه الميل الكلي اذا لم يعارضها اسباب ارضية بنقص
من حرارتها اعني ما يكون تحت مداري المنقلبين لاجتماع علتي التسخين فيه دون غيره وهما دوام المسامتة وطول النهار ولهذا قال فان كل بلد تقارب مدار
راس السرطان في الشمال او مدار راس الجدي في الجنوب فهو اسخن صيفا من الذي اي من البلد الذي يبعد عنه اي عن مدار راس السرطان الى خط الاستواء
لضعف علتي التسخين فيه لان المسامتة فيه لا يدوم دوامها عند مداري المنقلبين ولان النهار يطول طوله ثم وسيما ط والى الشمال لاشعار المسامتة فضلا عن دوامها
وان زاد طول النهار على ما في المنقلبين ومنه يعلم ان ... تاثير دوام المسامتة في التسخين اشد من تاثير طول النهار فيه وانما خص الشمال بالذكر دون الجنوب
وان اشترك في هذا الحكم لان معظم العمارة في الربع الشمالي ويجب ان نصدق قول من يرى ان البقعة التي تحت دايرة معدل النهار اي التي على خط الاستواء
قريبة من الاعتدال عند تلك لان السبب السماوي المسخن هناك هو سبب واحد هو في بعض النسخ وهو قوي هناك وهو مسامتة الشمس للراس وهذه المسامتة
وحدها لا يؤثر بل انما يؤثر دوام المسامتة والغرض منه ان السبب اذا دام كان اثره قويا وان كان في نفسه ضعيفا ولهذا فان تسخين الحديد في نار ضعيفة
مدة طويلة اشد من تسخينه في نار قوية ساعة ولهذا فان البرد في الاسحار وقرب طلوع الشمس اشد منه في نصف الليل مع ان الشمس في نصف الليل ابعد عن وتد
السماء منها في وقت الصبح ولهذا فان تسخين البيت من نار لينة زمانا له قدر اكثر من تسخينه من نار قوية زمانا لا قدر له ولهذا ما يكون الحر بعد الصلوة الوسطى اي الظهر
اشد منه في وقت استواء النهار مع ان نور الشمس ما يكون اقوى واكثر والشمس اقرب الى سمت الراس ولهذا ما يكون الحر والشمس في اخر السرطان واوايل
الاسد اشد منه اذا كانت الشمس في غاية الميل اي في اول السرطان مع ان الشمس فيه اقرب الى سمت الراس منها عند كونها في الاسد ولهذا ما يكون الشمس
اذا انصرفت عن راس السرطان الى حد ما هو دونه اي دون راس السرطان في الميل كراس الاسد والسنبلة اشد تسخينا منها اي من الشمس اذا كانت
في مثل ذلك الحد من الميل ولم يبلغ اي الشمس بعد راس السرطان كراس الجوزاء والثور مع ان القرب الى سمت الراس فيهما واحد وليس ذلك علة
الا كون زمان ما يسخن اكثر واطول من زمان ما يسخن اقل سواء تساوى المسخنان قوة وضعفا كما في المثال الاخير او تفاوتا فيهما كما في الامثلة الباقية ولهذا ... بعد
الوجهين المذكورين في بيان اعدل الاصناف هي ان السبب في اول الامر يصادف المنفعل غير مستعد تمام الاستعداد فيكون تاثيره فيه ضعيفا وبما يؤثر فيه
بعده لا محالة للانفعال فيصادفه والبقعة المصاقبة اي القريبة الملاصقة لخط الاستواء انما تسامت فيها الشمس الراس ايام قلايل وهي عند كونها حوالي
الاعتدالين ثم تتباعد بسرعة لان تزايد اجزاء الميل عند العقدتين اي الاعتدالين اعظم كثيرا من تزايدها عند المنقلبين اذ بمقدار درجة من البروج يقطعها الشمس
بحركتها الخاصة حوالي الاعتدالين تبعد عن المعدل خمسا وعشرين دقيقة وبمقدار درجة يقطعها من حوالي الانقلابين تبعد عنه دقيقة وهذا هو المراد من قولهم
ان الشمس اذا انتقلت من الاعتدالين كانت حركتها في الميل اسرع وابطا ما يكون عند قربها من الانقلابين واذا كان كذلك وجب ان يكون البقعة التي تحت
دايرة معدل النهار شديدة الاعتدال لان الشمس لا يدوم مسامتتها لهم وتنتهي بشدة حر هوائهم ولا تبعد عنهم كثيرا فتشتد برده لان غاية بعدها عنهم بقدر
الميل الكلي وهو ثلثة وعشرون جزءا ونصف على ما تحقق بالرصد فان ظاهر الاعتدال لذلك يكون ... كانهم في ربيع دايم لاستواء نهارهم ... يكون مساوية لليلهم
فلا يتسخنون بطول النهار ولا يتبردون بطول الليل وان يكون البقعة التي تحت مدار راس السرطان في الشمال ومدار راس الجدي في الجنوب اسخن البلاد

لان الشمس يدوم مسامتتها لرؤسهم وذلك لان ميلها من حيث ما يتقرب من ذلك المنقلب بحركتها الى ان تجاوزه ربما يكون متقاربا فيكون كانها يدور
على دايرة واحدة او دواير متقاربة جدا لتناقص تزايد اجزاء الميل عند المنقلبين ولهذا لا يظهر لها حركة في الميل اياما عند المنقلبين واليه اشار بقوله بل ربما لم
يوثر عند المنقلبين حركة اياما ثلثة او اربعة او اكثر منها اثرا محسوسا اي في زيادة الميل ونقصانه ولهذا لا يتغير ارتفاع الشمس في هذه الايام فيكون الشمس
كانها واقفة على سمتهم تلك المدة وهي قريب من شهرين واليه اشار بقوله ثم ان الشمس يبقى هناك اي في البلد الذي تحت مداري المنقلبين في حيز واحد هو الى
الانقلابين متقارب اذ كانها يدور على دواير متقاربة مدة مديدة كما ذكرنا ويلزمه ذلك زيادة التسخين وهو المراد من قوله فتحقق اي الشمس في الاسخان لا سيما
وبهم يكون ما طويلة فيكون الشمس مع كونها ملازمة لسمت رؤسهم اياما كثيرة الظهور والضياء فلهذا يكون تلك البلاد احر البقاع ولهذا قال يجب ان يعتقد من هذا
اي مما ذكرنا من الادلة ان البلاد التي عروضها متقاربة للميل كلها هي اسخن البلاد وهذا وان تساوى بلدان في العرض احدهما شمالي والاخر جنوبي قال بعض الاقدمين
ان الجنوبي يكون اسخن وعلل ذلك بان الشمس في الجنوب اقرب الى الارض لكونها حوالي الحضيض فيكون الموثر قريبا من المتاثر والشيخ انكر هذا في الكتب الحكمية
قايلا بان تسخين الشمس لو كان بالقرب لكان اعلى الجبل اسخن من الارض وذهب الشيخ الى ان البلدين الذين هذا شانهما يكونان متساويي الحرارة ونحن نقول ان
انكار الشيخ على دليلهم صحيح ولكن لا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول فلا يلزم ان يكون حرارة البلدين وبرودتهما متساوية بل البلد الجنوبي يكون اسخن صيفا
وابرد شتاء اما انه في الصيف اسخن فلان الشمس اذا كانت في الجنوب وذلك اذا كان الزمان في تلك البلاد هو الصيف كانت اقرب الى الارض لان حضيض
الشمس في الجنوب واذا كانت اقرب الى الارض كانت في الروية اعظم فكان نورها ازيد وزيادة النور يوجب زيادة الحر وفيه نظر واذا كانت في الشمال وذلك
عندما يكون الزمان هناك هو الشتاء كانت ابعد عن الارض لانها يكون حوالي الاوج فيكون البلد الجنوبي مع كون الشمس بعيدة عن مسامتته هي ايضا بعيدة
عن الارض ويلزم ذلك ان يكون البرد اكثر ولا كذلك في البلد الشمالي لان الشمس عندما تبعد عن مسامتته يكون اقرب الى الارض وعندما يسامته او يقرب من ذلك
يكون بعيدة عن الارض والجنوبي بالعكس فلذلك يعتدل حر الشمالي وبرده ويشتد الحر والبرد في الجنوبي الا ان هذا التفاوت لا يكون كثيرا جدا وقد اورد عليه
اشكالات على كون خط الاستواء اعدل ذكرناها في الفصل الاول من المزاج واجبنا عنها بقي ههنا شك اخر وهو ان خط الاستواء لو كان معتدلا لوجب ان يكون
البلاد التي في وادي سرانديب معتدلة وليست كذلك بل هي مفرطة الحر والجواب عنه ان كلامنا الان انما هو باعتبار ما يوجبه تاثير الشمس على ان باقي الاحوال
متساوية واما وادي سرنديب فانه غور فيكون قوة حرارته لكونه غورا لا لتاثير الشمس بل اقول ان كونه كما يمكن ان يكون فيه دليل على ان خط الاستواء معتدل
فان الغور الذي بالشام شديد الحرارة مع ان ما يحف به من البلاد كالقدس وعجلون وغيرهما شديد البرد فلو كان خط الاستواء حارا لكان الغور الذي بقرب
منه محرقا لا يحتمل العمارة وبعدها اي بعد البلاد التي عروضها متقاربة للميل كلها في السخونة ما يكون اي الموضع الذي يكون بعده عنه اي عن خط الاستواء عن مدار الانقلاب ب
وان كان سياق الكلام يدل عليه وسبق اليه وهم بعض الناس فانه لا يصح لان البلد الذي يكون بعده عن مدار الانقلابين في الجانبين القطبيين مقاربا لخمسة
عشر درجة يكون عرضه قريبا من تسع وثلثين درجة ومثله يكون باردا جدا ولو فرضنا انه يكون حارا لم يكن احر من البلاد التي بعدها عن غاية الميل الى القطب الذي
من تلك الجهة اقل من خمس عشرة درجة والامر التي هي دون غاية الميل بدرج يسيرة وكذا لا يصح رجوع الضمير في عنه الى خط الاستواء لان البلاد التي عرضها اقل من غاية
الميل بخمس درج او اربع اشد سخونة الا ان هذا اقرب من ذلك فان بعض الشراح اصون من بعض ولا يكون الحر في خط الاستواء بذلك المفرط الذي يوجبه المسامتة
ان قرب مدار راس السرطان في المعمورة اذ ليس الحاح الشمس على خط الاستواء بالمسامتة والظهور كالحاحها على قرب مدار راس السرطان بها لدوام المسامتة
وزيادة الظهور في قرب المدار وعدمها في خط الاستواء لكن البرد في البلاد المتباعدة عن هذا المدار اي مدار راس السرطان الى الشمال اكثر اي من البرد
فيما تحت المدار او فيما هو اقل تباعدا من المدار لكن يجب ان تعلم ان هذا لا يتحقق بجهة الشمال بل كل بلد بعدها عن غاية الميل التي من جهة ما الى تلك الجهة فانه يكون ابرد
من غاية الميل لان بعد المسامتة يكون اكثر فيشتد البرد حتى يبلغ في عرض تمام الميل وهو ست وستون درجة تقريبا الى ان لا يطلق البرد حتى يتعسر المقام
فيه وفي عرض ثلث وستين جزيرة يسمى تولي وحيتها ان اهلها يسكنون الحمامات لشدة بردها ويزيد البرد بزيادة العرض الى ان يبلغ تسعين حيث يكون القطب
على سمت الراس والسنة يوما وليلة فهذا ما يوجبه اعتبار عروض المساكن على انها اي على ان المساكن في ساير الاحوال التي نذكرها فيما بعد من الارتفاع و
الانخفاض ومجاورة الجبال والبحار وغير ذلك من باقي الاقسام متشابهة حتى يكون اختلافها بسبب العروض فقط والا لما كان كذلك لاختلافها بغيرها وهو

واضح

واضح المبحث الثالث في اختلاف تغيرات الهواء بحسب وضع البلد قال رحمه الله واما الكاين بحسب وضع البلاد في نفسه اي بارتفاع من الارض او غور اي انخفاض من الارض
فلنقدم قبل الكلام فيه مقدمة في طبقات الهواء فنقول ذهب جمهور الحكماء الى انها اربع طبقة تلي الهواء الحار الممتزج بالنار التي يتلاشى فيها الادخنة المرتفعة من السفل
فيكون فيها الكواكب ذوات الاذناب والنيازك وما يشبهها من الاعمدة ونحوها ثم طبقة الهواء الغالب التي يحدث فيها الشهب ثم طبقة الزمهريرية الباردة لمخالطة الهواء
من الابخرة وهي منشاء السحب والصواعق والرعد والبرق ثم طبقة الهواء الكثيف المجاور لظاهر الارض وذهب جمهور الاطباء ومنهم القرشي والمسيحي الى انها اربع ايضا قالوا
وذلك لان الهواء حار رطب لطيف قابل لما يرد عليه من المسخنات والمبردات وهو مجاور للعنصرين الباردين وحرارة الشمس والكواكب يتصعد منها اجزاء تخالطه فاذا
فارقتها الحرارة المصعدة عادت بطبعها باردة فبردت الهواء وذلك يكون الى حيث ينتهي عنده تصعدها وظاهر الارض يسخن بشعاع الشمس فيسخن ما يجاوره من الهواء
سخونة معتدلة فيكون اذن الهواء مشتملا على اربع طبقات طبقة تلي الارض وهي قريبة من الاعتدال ويليها طبقة باردة جدا يسمى كرة الزمهرير ويبتدي البرد فيها من قرب
وجه الارض وينتهي هذه الطبقة عند منتهى تصعد الابخرة ويليها طبقة هي الهواء المطلق ثم فوقها طبقة رقيقة لا يكاد يتم الكرة وهي كرة الدخان وانما كان الدخان يتصعد
اكثر من البخار مع ان الارض اثقل من الماء لان الاجزاء الارضية التي في الدخان يستحفظ الحرارة المصعدة اكثر بخلاف الاجزاء المائية التي في البخار لرطوبتها وسيلانها
وهذان المذهبان فاسدان لان الهواء باعتبار مخالطة الابخرة والادخنة وعدمها ينقسم قسمين احدهما الهواء اللطيف الصافي من الابخرة والادخنة والهباءات المنفصلة
من كرتي الارض والماء بتجفيف الشمس وغيرها من اشعة الكواكب اياها وانها ينتهي في ارتفاعها الى حد لا يتجاوزه وهو من سطح الارض في جميع نواحي المعمورة احد وخمسون
ميلا واكثر الذي هو قريب من سبعة عشر فرسخا في هذه النهاية الى كرة الاثير هو الهواء الصافي وهو شفاف لا يقبل النور والظلمة واللون كالافلاك وثانيهما
الهواء المتكاثف بما فيه من الاجزاء الارضية والمائية وشكل هذا الهواء شكل كرة محيطة بالارض على مركزه وسطح هو الار سطحها المتساوي غاية ارتفاعها عن مركز الارض
في جميع النواحي المسكونة لكنها مختلفة القوام لان الاقرب الى الارض اكثف من الابعد لان الالطف يتصاعد ويتباعد اكثر من الاكثف لكن لا يبلغ في اللطافة
الى حيث يحجب ما وراءه عن الابصار وهذه الكرة يسمى كرة البخار وعالم النسيم يعني مهب الرياح لان ما فوقها من الهواء الصافي ساكن لا يضطرب وكرة الليل والنهار
عند بعض اذ هي القابلة للنور والظلمة بما فيها من الاجزاء الارضية والمائية القابلة لهما دون ما عداها من الهواء الصافي ومن اراد ان يطلع عليه بالبرهان فليراجع كتابنا
المسمى بالتحفة الشاهية ولا يخفى بعد معرفة ما ذكرنا فساد ما ذكره الحكماء لتوسط الهواء الصافي من النار ومن الهواء الذي يتلاشى فيه الادخنة [illegible] فساد ما ذكره الاطباء
لاستحالة ان يتوسط الهواء المطلق اي الخالي عن الابخرة والادخنة بين كرتي الدخان والزمهرير فاذن الحق ان الهواء اربع طبقات هكذا طبقة للهواء البحت اللطيف
الصرف وهو الخالي عن الهباءات والمتوسط بين كرتي النار والبخار ثم طبقة للهواء الحار بوساطة الادخنة ثم طبقة للهواء البارد بسبب الابخرة ثم طبقة الهواء القريب
من الاعتدال وهي المجاورة للماء والارض وان ما كان من هذه الطبقة ابعد عن وجه الارض ابرد مما هو اقرب منها لان وصول قوة الشعاع الى هناك اقل
يكون قلل الجبال ورؤس التلال واعالي الابنية وشواهق الامكنة ابرد وكلما بالغنا في الارتفاع وجدنا البرد اقوى واذا كان كذلك فالبقعة المرتفعة وان كان
الهواء المجاور لوجهها يسخن لكنه يكون متصلا بالهواء البارد الذي يحاذي البقاع الاخرى فيكون الهواء المحتف به من جميع الجوانب باردا وذلك مما يوجب برده
وايضا يكون عصوف الرياح هناك كثيرة فيكون الهواء الذي على وجه الارض متبددا اي لان الرياح يحركه من جميع الجهات فلا يدوم تاثير الشمس في منفعل واحد
ولا تاثيرها لتباعده اليه من الادخنة وانفاس الحيوانات وايضا يكون الهواء الذي سعته الرياح الى هناك من الاهوية المجاورة باردا وذلك يوجب برد البلاد
المرتفعة واما الغور فانه مع حصول اضداد ما ذكرنا فيه يكون انعكاس الشعاع فيه عن وجه الارض وعن حافاته التي هي له كالجدران فيكون الحرارة اقوى لا محالة
ولان الابخرة والادخنة وانفاس الحيوانات تحتبس فيه بسبب قلة الرياح لمعارضة الارض العالية اياها عن الوصول اليه ولذلك يكون داخل الابنية اسخن مما
الصحراء وان كان وصول الشمس الى هناك اقل واذا كان كذلك فيدوم تاثيرها على منفعل واحد فيقوى التسخين ولذلك قال فان الموضوع في الغور
اسخن ابدا والمرتفع العالي مكانه ابرد ابدا ان ما يقرب من الارض من الجو الذي يحس فيه اسخن لاشتداد شعاع الشمس بقرب الارض وما يبعد منه الى
حد ما وهو عند منتهى تصعد الابخرة هو ابرد لان ما فوقه اسخن لوصول الدخان اليه دون البخار والسبب فيه اي في ان اشتداد شعاع الشمس يسخن ما قرب
من وجه الارض دون ما بعد عنه في الجزء الطبيعي من الفلسفة ونحن قد تكلمنا عليه فيما تقدم وذكرنا اختلاف الرياضيين والطبيعيين فيه واوضحنا ما هو الحق
فلا حاجة الى اعادته واذا كان الغور مع ذلك اي مع كونه غاية الكاهوة وهي الوهدة العميقة وهي ما يكون عمقه اكثر من سعته كان اشد حصر الشعاع وهو ظ

لما هو غير موجود والسخن لان انحصار الاشعة والادخنة والابخرة وانفاس الحيوانات مما يكون اظهر وحصول الرياح وعند هذا يدوم تاثير الفاعل في منفعل واحد فيقوى
التسخين البحث الرابع في اختلاف تغيرات الهواء بحسب الجبال قال رحمه الله واما الكاين بسبب الجبال اقول يحتاج اولا قبل الخوض في الشرح ان يبين كيفية
تكون الجبال ثم سبب ارتفاع بعضها وانخفاض البعض ثم منافعها وهو وان لم يحتج في الكلام على هذا المقام الى ان يبين اولا ما ذكره من الامور الثلثة لكن لما شرطنا
في صدر الكتاب ان نذكر ما ذكره الشارحون واشترط المكمل بابعاد في ذلك فنقول للارض ثلث طبقات طبقة يخالطها غيرها وهي التي يتولد فيها الجبال والمعادن وكثير
من النباتات والحيوانات ثم طبقة طينية ثم طبقة الارض الصرفة المحيطة بالمركز ولا يكون من هذه الطبقة جبل اصلا لاستيلاء اليبس عليها وهو لا يفيد الانعقاد بل
تفتتا ولا من الطبقة الطينية لا لغلبة يبسها بل لعدم تاثير وصول الشمس اليها بحيث يخففها فضلا عن ان يحجرها وانما يكون من الطبقة الثالثة لاختلاط المائية بها وتحجرها
لترجيح مع استيلاء اشراق الشمس عليها واعلم ان الحجر يكون على وجهين احدهما على سبيل التحجر فان كثيرا من الطين اللزج اذا جف استحال اولا شيئا بين الحجر والطين
وهو الحجر الرخو اي الهش ثم صار حجرا صلدا اي صلبا يدل على ذلك كون القطاع قال الشيخ في الفصل الاول من المقالة الاولى من الفن الخامس من طبيعيات الشفاء
وقد شاهدنا في موضع في وسط جيحون كان فيه طين لزج من الطين الذي يغسل به الرؤس وقد تحجر حجرا رخوا والمدة قريب من ثلثة وعشرين سنة وثانيهما على سبيل
الجمود وهو ان يكون من الجوهر الغالب عليه الجوهر المائي وتكونه من هذا الجوهر على وجهين احدهما ان يجمد الماء كما يقطر وثانيهما ان يرسب منه في سيلانه شيء يلزم
وجه مسيله ويتحجر فانه قد شوهد مياه وسيل ما يقطر منها او صب على ارض صلدة انعقد حجرا ويقوي ذلك انعقاد المياه ملحا او لسبب فيه قوة معدنية محجرة يحدث
في بعض البقاع متحجرا انعقادا وكل ما جعل فيها كما في عيون النطرون في الديار المصرية قال الشيخ في الفصل المذكور اني رايت رغيفا على صورة الارغفة المرققة الوسط
المرقوقة قد تحجر ولونه باق وعليه اثار الخطوط الذي في الشيء وجدته ملقى في جبل قريب من بلدة من بلاد خراسان وحملته معي مدة فعرفنا بهذا فيحتمل ان في بعض
البقاع قوة معدنية يعقد ما يلقى كالحجارة ايضا انه يجب ان يعلم ان الاول هو السبب الاكثري ويكون تحجره على مر الايام في مدد لا ينضبط والاشبه في مثل هذه الامور
ان المعمورة الان قد كانت في سالف الدهر مغمورة بالماء فحصل الطين اللزج وانعقد حجارة ثم انكشف الماء عنها وتحجرت ومما يؤكد هذا الظن انا نجد في كثير من الحجار
اذا كسرت اجزاء الحيوانات المائية كالاصداف ونحوها شيء يحتاج الى بيان وهو ان بعض الجبال نراها منضودة سافا فسافا والذي حصل في هذا انه يشبه
انها لما كانت طينا ارتكم اولا ثم حدث بعده في مدة سافا اخر ارتكم وقد كان حصل منها جسم يخالف الجوهر حايلا بينهما فلما تحجرت بقيت كذلك فعلى هذه الصورة
يتكون الجبال واما سبب ارتفاع بعضها وانخفاض البعض فاعلم انه ذاتي وعرضي اما الذاتي فكما يتفق عند كثير من الزلازل ان يرفع الابخرة الفاعلة للزلزلة طائفة
من الارض ثم لا يزال السيول والرياح على مر الايام مستولية على ما حوله فيغور ما حوله بسبب ذلك وهو يرتفع واما العرضي فكما قد يكون الطين بعد تحجره مختلف الاجزاء
في الصلابة واللين فاذا امرت به مياه قوية الجري او رياح عظيمة الهبوب انحفرت الاجزاء الرخوة وبقيت الاجزاء الصلبة ثابتة لا يزال السيول والرياح يؤثر
هذا التاثير على مر الايام والدهور فلذلك يرتفع البعض وينخفض البعض واما منافع الجبال ففي تكون العيون والسحب والمعادن اما العيون فلان مباديها
من الابخرة المندفعة عن حرارة مصعدة وهذه الابخرة متى صادفت ارضا لينة تخلخلت وتفشت ومتى صادفت ارضا صلبة احتبست واحتقنت واصلب
الاراضي الجبال فلذلك كانت اقواها على حبس البخار حتى يجتمع ما يصلح ان يكون مادة للعيون ويشبه ان يكون مستقر الجبل مملوا ماء ويكون الجبل في حقنه الابخرة
مثل الانبيق والعيون كالاذناب التي في الانابيق والاودية والانهار كالقوابل ولذلك فان العيون انما تنفجر من الجبال او مما يقرب منها وقلما ينفجر من ارض خالية
من الجبل وان انفجرت فيكون جريانها ضعيفا واما السحب فلان مادتها البخار ايضا فانه متى وصل الى الطبقة الزمهريرية انعقد وصار سحابا والجبال لا شك ان فيها
نداوة قابلة للتبخير اكثر مما في غيرها بسبب احتباس المائية فيها وهي مع ذلك ارفع الاراضي فيكون ابرد ولهذا يبقى الثلوج عليها اكثر مما يبقى على غيرها
وهذا الامر موجب لانعقاد البخار فالجبال اذا انفع في توليد السحب واما المعادن فانها متولدة من ابخرة شديدة الاختلاط بالارضية واوفق مواضعها موضع لا يتفرق
ولا يتبدد وليس الا في الجبال فهذه منافعها واما وضعها فان البلد اما ان يكون في اعلى الجبل او في جواره والاول هو المعني بالمستو وقد مضى حكمه لان ذلك البلد
يكون هو الموضوع في نجد ولذلك قال فان كان الجبل فيه بمعنى المستو فهو داخل في القسم الذي بيناه اي ما يكون موضوعا في مكان مرتفع والثاني اما ان يكون ذلك
الجبل جنوبي البلد او شماليه او شرقيه او غربيه ولكل واحد من ذلك احكام يخصه واليه اشار بقوله وما كان الجبل فيه بمعنى المجاور فهو الذي نريد ان نتكلم الان فيه فنقول
ان الجبل يؤثر في الهواء على وجهين احدهما يتعلق بالشعاع وثانيهما يتعلق بالرياح وكل واحد منهما يكون على وجهين لان تاثيره فيه اما ان يكون بمعنى الزيادة او

بمعنى النقصان اما وجها تاثيره بحسب الشعاع فاشار اليهما بقوله احدهما من جهة رده اي رد الجبل على البلد شعاع الشمس وهو وجه الزيادة في التسخين او
ستره اي ستر الجبل اياه اي شعاع الشمس دونه اي دون البلد يعني عنه وهو وجه النقصان من التسخين واما وجها تاثيره بحسب الرياح فاشار اليهما بقوله و
الاخر من جهة منعه اي منع الجبل الريح فان كانت الممنوعة ريح الشمال فهو وجه زيادة التسخين وان كانت ريح الجنوب فهو وجه نقصان التسخين او معاونته لهبوبها
اي معاونة الجبل لهبوب الرياح فان اعان هبوب الجنوب فهو وجه زيادة التسخين وان اعان هبوب الشمال فهو وجه نقصان التسخين اما الاول وهو ما يتعلق
بالشعاع فمثل ان يكون في البلاد حتى في الشماليات منها اي من البلاد جبل مما يلي الشمال من البلد فيشرق عليه اي على الجبل الشمس في مدارها المكونة جنوبيا عن
الجبل وينعكس تسخينها اي تسخين الشمس للجبل الى البلد فتسخنه اي الشمس البلد او انعكاس تسخينها اياه والاحتمال للفظ كلاهما باختلاف الضمير الذي يسخنه بالتانيث
والتذكير ولكل وجه والثاني اظهر لان تسخينه للبلد بلا واسطة بخلاف تسخين الشمس اياه فانه بواسطة انعكاس تسخينها الى البلد وان كان اي البلد شماليا حقيقيا
للتبريد وكذلك ان اشرق على الجبل الشمس في مدارها وينعكس تسخينها الى البلد فيسخنه ان كانت الجبال من جهة المغرب فانكشف المشرق والا ستر شعاع الشمس
عن البلد واوجب تبريده فان قيل هل اعانة الجبل للتسخين عند كونه في الجهة الشمالية اكثر من اعانته عند كونه في الجهة الغربية ام الاغلب ان يكون اعانته له
عند كونه في الجهتين على السواء لان انعكاس الشعاع عن الجبل الى البلد اذا كان غربية وان كان اقوى واكثر من انعكاسه عنه اليه اذا كان شماليا لانه مقابل
للشمس لكن الرياح الشمالية تزيد ببردها ما ينقص من قوة انعكاسه وانعكاسه عنه اليه اذا كانت شمالية وان كان اضعف واقل من انعكاسه عنه اليه اذا كان
غربية لانه غير مقابل للشمس لكن شروق الشمس على الجبال الشمالية من طلوعها الى غروبها بخلاف الغربية وكذا زيادة حر الرياح الغربية على الرياح الشمالية يجبر ما من
الانعكاس عن الجبال الشمالية فلهذا قلنا ان اعانته للتسخين في الجهتين على السواء اما متى كان الجبل على السواء في جهتي الشمال والمغرب معا فان مثل هذه البلاد
يكون شديدة الحر لا يطاق سكانها في زمان الصيف هذا ما يتعلق بالشعاع من جهة الزيادة واما ما يتعلق به من جهة النقصان فان ستر الجبل عن البلد شعاع الشمس
مدة فيكون البلد باردا وذلك بان يكون الجبل شرقيا او جنوبيا في بلاد ذات الاول فلان الجبل عند اشراق الشمس على المعمورة يستر شعاعها عن البلد ويمنعها من
الوصول اليه فاذا ارتفعت واخرت يؤثر فيه اخرت في الهبوط الى جهة المغرب ويتباعد عنه فينقص من كيفية الشعاع المشرق من الشمس عليه فيضعف تاثيره
فيه ومع تاثيره هذا التاثير يكون الجهة الشمالية مفتوحة فلهذا يكون حال هذا البلد مائلة الى البرد والى هذا اشار بقوله واذا كان اي الجبل من جهة المشرق كان
دون ذلك اي دون كون الجبل في المغرب في هذا المعنى اي التسخين لان الشمس اذا زالت فاشرقت على ذلك الجبل فانها كل ساعة تتباعد عنه فينقص
من كيفية الشعاع المشرق منها عليه اي من الشمس على الجبل ولا كذلك اذا كان الجبل مغربيا والشمس يقرب منه كل ساعة واما الثاني فلان الجبل متى كان
جنوبيا عن البلد ستر عنه الرياح الجنوبية المسخنة وعرضه للرياح الشمالية المبردة فلهذا يكون مائلا الى البرد وان كان جهتي المشرق والجنوب من البلد كان ابرد
كغربة في بعض اعمال دمشق لا يرى فيها الشمس الى قريب من ثلث النهار لان لها جبلا شرقيا واخر جنوبيا واعلم ان مراده بالزوال زوال الشمس عن دايرة
نصف النهار لان الجبل المشرقي انما يشرق عليه الشمس اذا كانت في جهة المغرب وذلك انما يكون بعد الزوال ومراده بالتباعد تباعد الشمس عن سمت الجبال
المقتضي لحصوله في سهم مخروط الشعاع فان قيل كان الشمس لا يدوم مسامتتها للجبل المشرقي مسامتة تقتضي ذلك فكذلك لا يدوم ذلك في الجبل المغربي لان الشمس
وان سامتته في اول النهار الا ان حصوله في قرب السهم انما يكون عند قرب حصول الشمس في دايرة نصف النهار وذلك لا يدوم ايضا بل يكون آخر مسامتتها
للجبل المشرقي في القوة والمدة وكذلك اول مسامتتها للجبل المغربي مثل اخر مسامتتها للمشرقي في القوة والمدة وزمان جملة المسامتة مثل زمان جملة المسامتة
وذلك يوجب كون التاثير متساويا قلنا لا شك ان الامر كما قلتم ولكن ههنا سبب آخر به يكون التاثير في الجبل المغربي اقوى وذلك لان قوة تاثير شعاع الشمس
انما هو عند حصول الجبل في قرب السهم ولا شك ان الجبل المغربي يصادف ذلك فيه وقت استعداد الجبل للتسخن لطول مدة اشراق الشمس عليه فيتفق
قوة الفاعل مع قوة استعداد المنفعل به واما في الجبل المشرقي فان ذلك الاستعداد لا يحصل الا وقد ضعف تاثير الشعاع وعندما يكون قويا لا يكون
الجبل بعد مستعدا فلا يتفق اجتماع القوتين عليه فلا جرم يكون التاثير فيه اضعف واما من جهة منع الريح فان يكون الجبل يصد عن البلد مهب الشمال
البرد وفي بعض النسخ المبردة وهما جايزان نظرا الى لفظ الشمالي وهو مذكر والى معناه وهو مونث لان المراد به ريح الشمال وذلك بان يكون الجبل حاجبا
في وجهها وانما يكون كذلك بان يكون وضعه من البلد في الجهة التي منها يهب تلك الريح او اكثره اليه اي الجبل الى البلد مهب الجنوب المسخن وفي بعض النسخ

المسخنة وحكمها ما تقدم وذلك بان يكون الجبل في القفا بلد الجهة بجهة مهب الريح فانه اذا لاقته الريح ردها على البلد كما يكون في البادية او يكون البلد موضوعا
بين صدفي جبلين اي منقطعي جبلين مرتفعين فان الصدف بفتح الصاد والدال وبضمها منقطع الجبل المرتفع وقرئ بهما قوله تعالى بين الصدفين منكشفا الوجه
للريح فيكون مهبوب تلك الريح هناك اشد منه في بلد منحجر اي واقع في صحراء لان الهواء من شانه اذا انجذب في وفي بعض النسخ ثم دخل متعاريا في مسلك ضيق
ان يستمر به الانجذاب فلا يهدا وكذلك الماء وغيره وعلته معروفة في الطبيعيات وهي ان ذلك المنجذب اذا وصل اجزاؤه الى آخر ذلك المسلك يبلغ الى مكان متسع
مكان النفوذ فيه اسهل فانبسط لسعة المكان وذلك يوجب ان يجذب ما قبله لئلا يلزم الخلاء ولا يزال كذلك كل جزء يجذب ما قبله وكلما بلغ جزء الى آخر المكان الضيق
انبسط وجذب فيدوم لذلك الانجذاب وهذا يكون في الماء اشد فانه اذا كان في موضع من البحر مسلك ضيق وحركت الرياح الماء في وقت ما الى جهة ينضغط الى
النفوذ في ذلك المسالك كان ذلك النافذ لا محالة ارفع من باقي الماء كما نشاهد ذلك في امواج البحر فاذا بلغ ذلك النافذ الى اخر مسافة ذلك المسلك وجب ان
ينبسط بسرعة لسعة وجدانه مكانا يمكن فيه ذلك وذلك يوجب جذب الاجزاء المتقدمة فيتصل الجذب وبعض البحار يوجد فيها مواضع يكون فيها الماء جاريا ابدا
ولسببه هو ما قلناه واعلم ان محمد بن زكريا الرازي ذهب الى القول بالخلاء وان فيه قوة جاذبة للاجسام وذهب غيره الى ان فيه قوة دافعة للاجسام فههنا
مطلبان احدهما ما يدل على امتناعه وثانيهما ما يدل على انه على تقدير تسليمه ليس فيه قوة جاذبة ولا دافعة اما المطلب الاول فالذي يدل عليه اربعة اوجه
احدها ان كل خلاء ممسوح ومقدر فان الخلاء الذي بين اسفل الدار الى اعلاها اقل مساحة من الخلاء الذي بين اسفل المنارة الى اعلاها وهذا اقل مساحة من الخلاء
الذي بين السماء والارض وهذا يدل على ان الخلاء ليس عدما صرفا على ما ذهب اليه بعضهم اذ لا شك ولا خفاء ان كل ما كان كذلك فهو امر موجود لان
العدم الصرف والنفي المحض يستحيل ان يكون بعضه زائدا على البعض وان يكون بعضه اطول او اقصر من البعض وثانيها انه لو كان الخلاء موجودا ثم حصل فيه جسم
استحال وصفه بالحركة او السكون وذلك لان الخلاء لا يخلو اما ان يكون متشابه الاجزاء او لا يكون بل يخالف جزء جزءا اما ان يكون لازما او غير لازم وهذا محال لان النفي
المحض والعدم الصرف لا يوصف بشيء من ذلك فتعين ان يكون متشابه الاجزاء واذا كان كذلك استحال ان يكون فيه موضع مطلوب للجسم بالطبع واخر مهروب عنه
بالطبع لاستحالة ان يكون احد المتماثلين مطلوبا والاخر مهروبا واذا كان كذلك لم يكن للجسم مكان طبيعي فلا يكون له سكون طبيعي ولا حركة طبيعية وقد عرفت
ان انواع الحركات ثلاثة طبيعية وقسرية وارادية واذا لم يكن له حركة طبيعية لم يكن له حركة قسرية لان القسر على خلاف الطبع ولا ارادية لان الارادة لا تقتضي
الانتقال من حيز الى حيز الا اذا كان الحيز المنتقل اليه راجحا من الحيز المنتقل عنه والا كان ترجيحا من غير مرجح وهو محال وذلك المرجح لا بد ان يكون اختصاصه
بتلك الحيز لامر يخالف به الحيز الاخر وذلك محال لان الغرض انه متشابه الاجزاء وثالثها انه قد بان ان المتحرك اذا رمي حجرا فهو انما يتحرك لان المحرك افاده قوة
تحركه الى فوق وهذه القوة انما تبطل بمصادمات الهواء الذي في المسافة فلو لم يكن في تلك المسافة هواء بل كانت خلاء صرفا لما وجدت مصادمات و
كان يجب ان لا يضعف القوة ولا يبطل وكان يلزم ان لا يرجع الحجر من فوق الى حيز بل لا مس سطح الفلك وهو محال ورابعها ان الجسم اذا تحرك في مسافة فكلما
كان الجسم الذي في المسافة ارق كان قطعه لها اسهل واسرع وكلما كان اغلظ كان اعسر وابطأ لان انخراق الرقيق اسهل من انخراق الغليظ اذا عرفت
هذا فنقول اذا فرضنا الجسم متحركا في خلاء فحركته هذه لا بد ان يكون في زمان لان كل حركة فهي تقطع مسافة وكل مسافة فهي منقسمة لان تقطع بعضها قبل ان تقطع كلها
فيكون تلك الحركة في زمان ثم نفرض ذلك الجسم في ملاء ولا شك ان زمان حركته في الملاء اطول من زمان حركته في الخلاء فهذا الزمان لا بد ان يكون له الى الزمان
الاول نسبة ولتكن نسبة العشر فيكون نسبة زمان حركته الخلائية الى زمان حركته الملائية العشر ثم نفرض ان الجسم قد تحرك في ملاء ارق من الاول بحيث يكون
نسبة رقته الى رقة الاول نسبة العشر فيكون ما الحركة في هذا الملاء الرقيق مساوية للحركة في الخلاء لان الملاء الرقيق ليس له من المعاوقة الا عشر ما في الملاء
الغليظ ويلزم من هذا ان يكون الحركة مع المانع كهي لا مع المانع وذلك محال واما المثبتون له فقد احتجوا بوجوه ثلثة احدها لو كان العالم ملاء لامتنع حركة الاجسام
فيه لان الجسم اذا انتقل فاما ان ينتقل الى مكان مملو او فارغ فان كان الثاني فهو المط وان كان الاول فالجسم الذي كان فيه اما ان ينتقل عنه او لا ينتقل
عنه فان كان الثاني فهو محال لاستحالة اجتماع جسمين في مكان واحد وان كان الاول فاما ان ينتقل الى حيز الجسم الاول او الى حيز اخر فان كان الثاني فالقول
فيه كالقول في الاول ويلزم منه ان يتدافع الاجسام كلها حتى يلزم من حركة بقة حركة السموات والارضين وذلك معلوم الفساد بالضرورة وان كان الاول
فهو باطل لوجهين احدهما انه يلزم ان يتوقف اشتغال الجسم الثاني الى مكان الجسم الاول على اشتغال الاول الى مكان الجسم الثاني ويلزم منه الدور وثانيهما انه لو لم يكن

وذلك لا يمكن ان يؤخذ كوز من مملو من ماء ويجعل فم احدهما بقرب فم الاخر ثم يشيل احدهما فينتقل الماء من احدهما الى الاخر في حال اشتغال الماء من الاخر اليه وهذا
دلالة هذا الوجه والمفضي الى الخ فالقول بالملاء وهو المط وثانيها ان الثاني نحو لسعود شيء فيه ولا شك انه ينفذ في الخلاء لا في الملاء وثالثها انا اذا وضعنا
سطح الملس على سطح الملس بحيث يلاقي كليه احدهما كليه الاخر فانه يمكننا ان نرفع الاعلى عن الاسفل دفعة واحدة في الحس فهذا الارتفاع الحاصل في الحس دفعة
اما ان يكون في الحقيقة كذلك او لا يكون بل حصل ارتفاع بعض الجوانب دون بعض وان خفي ذلك عن الحس لقصر الزمان لكن هذا باطل وذلك لان الجزء الاول
من السطح الاعلى لو ارتفع عن السطح الاسفل قبل ارتفاع الجزء الثاني من السطح الاعلى عن السطح الاسفل لزم وقوع التفكك في اجزاء السطح الاعلى لكن
القول بالتفكك بط بالحس فثبت بما ذكرنا امكان ارتفاع احد السطحين بكليته عن الاخر دفعة واحدة ويلزم من هذا خلو ما بين سطحيهما من جسم وقتا ما من الزمان
وذلك لانه لو كان بينهما جسم لكان اما ان يكون حاصلا بينهما او اشتغل اليهما حين رفعنا احدهما والاول باطل فانه من الممكن ان نطبق سطح جسم على سطح جسم من غير ان
يكون بينهما جسم اخر والا لزم اللانهاية في الاجسام ومع ذلك لا بد وان يوجد اجسام يتلاقى سطوحها وليس بينها شيء اخر وهو المط والثاني باطل ايضا لان
الخارج اذا اشتغل الى الوسط فاما ان ينتقل اليه من مسام الاعلى او الاسفل او من الجوانب والاول باطل لان الاجسام وان كان فيها ثقب ومسام الا ان
بين كل نقطتين سطحي متصلا لا ثقبة فيه والا لم يكن في الجسم ذي الثقب جسما متصلا بل يكون عبارة عن نقط متفرقة وذلك مح واذا كان في الجسم متصل وهو مع ذلك
يرتفع بما تحته دفعة فقد وجد سطح لا مسام فيه ولا ثقب اصلا فاستحال ان ينتقل الهواء بتخللها من مسامه الى الوسط وهو المط والثاني بط فان انتقال
ذلك الجسم الى الوسط اما ان يكون بان يمر اولا بالاطراف ثم يدخل الوسط او لا يمر بالطرف وهو قول بالطفرة وهو معلوم الفساد بالضرورة فتعين انه يمر بالطرف
ثم بالوسط وح اما ان ينتقل انه حين كان في الطرف يكون في الوسط وهو مح لاستحالة حصول الجسم الواحد في الآن الواحد في مكانين واما ان يكون حصوله في الوسط
بعد حصوله في الطرف وهو المط لخلو الوسط عنه عند كونه في الطرف وهذا اقوى ادلة مثبتي الخلاء اجاب الفلاسفة عن الاول بانا نختار القسم الاخير وهو ان الجسم
الثاني ينتقل الى حيز الجسم الاول عند اشتغال هذا الى مكان الجسم الثاني قوله يلزم توقف حركة كل واحد من الجسمين على حركة الجسم الآخر ان ارادوا به ان كل واحدة
منهما سبب للاخر فهو غير صحيح بل السبب في تحرك الجسم الثاني حركة الجسم الاول وليس حركة الجسم الثاني سببا لحركة الاول وان ارادوا به ان تحرك كل واحد
منهما مع تحرك الاخر فهو غير منكر فان حركة الخاتم مقارنة لحركة الاصبع وان كانت حركة الاصبع علة لحركته وان قيل ان كل واحدة منهما شرط للاخرى ويلزم منه
الدور قلنا لا نم كون كل واحدة منهما شرطا للاخرى ولئن سلمنا ذلك لكن لا نم لزوم حركة الاجسام من حركة جسم واحد بناء على امكان وجود التخلخل والتكاثف
على ما هو المشهور وهذا المنع هو الحق في حل هذه الشبهة واما ما اوردوه من حديث الكوز فنقول اذا كان كل واحد منهما مملوا ماء فعند انضمام فوهتي كل
واحد منهما الى الاخر يكافئ الدفع فلا جرم لم يخرج الماء اذا لم ينضم فوهة احدهما الى الاخر ولم يحصر حينئذ الكوزين الماء ومثل الكوز فانه لا شك يخرج الماء وعن
الثاني بانه لو كان الغذاء ينفذ في اجزاء خالية لكان حجم العضو في حال دخول الغذاء وخروجه على حال سواء ولما لم يكن كذلك بطل ما قالوه بل الحق في هذا ان
الغذاء ينفذ في الاجزاء المتباينة من الاعضاء بان يبعد جزء عن جزء ويفرق اتصالها ويسكن فيما بينهما ولكون هذا النوع من تفرق الاتصال طبيعيا لا يولم
على ما نقلنا عن الشيخ فيما سبق وعن الثالث بمنع ارتفاع السطح الاعلى دفعة لا بل الانفصال الذي من السطحين تملى دفعة واحدة على ما قاله الشيخ لان الحركة
لا يكون دفعية واذا عرفت ذلك فاعلم ان الجبال يؤثر في الجو بوجوه اخرى غير الوجهين المذكورين المتعلقين بالشعاع والرياح وذلك لان الجبل يحفظ
الحرورة ما دام حار السخن الهواء الذي يجاوره وتسخن ذلك سواء البلد وهذا مغاير لاعتبار انعكاس الشعاع والبخو فانها تعين في تكون السحب
والامطار بحبس الابخرة الحابسة المتصعدة عن التفشي حتى يوافي كرة الزمهرير وبكثرة الانداء التي تكون على قللها لقوة البرد هناك وبكثرة ما يكون
عليها من الثلوج ولذلك يكون البلاد الجبلية كثيرة الامطار والبلاد القليلة الجبال قليلتها ولذلك يكثر الامطار ببلاد الحبشة جدا وتقل ببلاد مصر وايضا
فانها يحقن البخارات المتولدة في باطنها فيكثر مكثها ولا تتحلل في الارض الرخوة فان كانت تلك الابخرة شديدة الاستعداد لان تستحيل ماء
وضعفها بما يكون من الابخرة فاضطرت الى ان تخرق موضعا من الارض فيكون ذلك عيونا وان لم يكن تلك الابخرة كذلك فطال امتزاجها بالارضية
حدث من ذلك تكون الاجسام المعدنية فلذلك اكثر تولد العيون والمعادن انما هو في الجبال وفي القرب منها وما كان منها في البراري فانما
يكون حيث الارض صلبة تقارب الجبال في حقن البخار ولذلك يكون مستقر الجبل كثير النداوة وكل هذه الاشياء موثرة في الجو واعتدال البلاد

من جهة الجبال وسترها والانكشاف عنها اي عن الجبال ان يكون مكشوفة للمشرق والشمال مستورة نحو المغرب والجنوب ومعنى ان يكون المراد
من الاعدل الاصح اطلاقا لاسم الملزوم وارادة اللازم لان في بلادنا رياح الشمال والمشرق اصح من رياح الجنوب والمغرب واما ان ذلك يوجب
كونها اعدل في الحر والبرد فلا يصح لان البلاد البعيدة عن غاية الميل يكون باردة وذلك تزيدها برودة المبحث الرابع في تغيرات الهواء بحسب البحار
قال رحمه الله واما البحار فانها توجب زيادة ترطيب للبلاد المجاورة لها جملة للبحار حكمان حكم عام وحكم خاص اما العام فهو ما ذكره وهو ان البحار مطلقا توجب
ترطيب الهواء وذلك لكثرة ما يتبخر منها من الاجزاء المائية بسبب تاثير شعاع الشمس ولذلك صارت الاماكن المجاورة للبحار كثيرة الامطار وسحابات
اصلها النم والدود وشعورهم اسبط واكثر شقرة وتلك الاجزاء المائية ترطب الهواء فان قيل مياه البحار في الاكثر مالحة والماء المالح يجفف وييبس واذا كان
كذلك فكيف يصح ان يقال ان مجاورة البحار مما يفيد الهواء رطوبة قلنا المنفصل عن ماء البحر بالتبخر انما هو الالطف فالالطف ولا شك ان الاجزاء العذبة
الطف مما فيه فهي المتبخرة والتي بله بالتبخر الاجزاء المالحة فانها لثقلها وغلظها اقل قبولا للتبخر ولذلك كان طعم ماء المطر الواقع في النواحي المذكورة عذبا وانما
كانت الاجزاء المالحة ثقيلة غليظة لان سبب الملوحة هو اختلاط الاجزاء الارضية المحترقة المرة الطعم بالاجزاء العذبة المائية ولذلك يصنع الملح من الرماد
والقلي والنورة بان يطبخ ذلك في الماء حتى ينعقد او يترك بنفسه فينعقد ملحا وكذلك البول والعرق وسبب ملوحتهما اختلاط المرار بهما والحكمة في ملوحة ماء
البحر ان يكون ابعد عن الاجون وقبول العفن فلا يحدث وباء عام بفساده فهذا حكم البحر العام غير انه يجب ان يعلم ان مجاورة البحر كما يوجب ترطيب زيادة
الجو يوجب ايضا غلظ الهواء ايضا بكثرة تلك الابخرة وان يعلم ايضا ان المسكن تارة يكون في وسط البحر وتارة يكون على شطه والاول اجود لبعده عن العفن
بخلاف الكائن على الشط فانه ينتفع البهائم او سباخ المدن والغدران الحيوانات وايضا فان الماء الذي يقرب الشط قليل المقدار ساكن وما هو كذلك
فقبوله للفساد الارضي اشد مما يقابل ذلك واما الحكم الخاص فانه يختلف بحسب قربه من البلد وبعده عنه وبحسب كونه في احدى الجهات الاربع
اما الاول فهو اختلاف تاثيره بحسب القرب والبعد فقط ولذلك لم يتعرض له الشيخ وذلك لان البحر كلما كان اقرب كان تاثيره فيه اكثر وبالعكس اذ
بسبب بعد المسافة تحلل البخار المنفصل من البحر الى ان يلطف الهواء وايضا فانه بذلك يستفيد يبسا ارضيا من مجاورة الارض واما الثاني وهو اختلاف
تاثير البحار بحسب وقوعها في الجهات فقد تعرض له الشيخ وقال فان كانت البحار في الجهة التي يلي الشمال كان ذلك اي وقوعها كذلك معينا اي للرياح
الشمالية على ما يدل عليه السياق على تبريدها اي تبريد البلاد المجاورة لها من جنوبها لان الرياح الشمالية تحركها لها دفعة وهي التي تمر بالبحار قبل
وصولها الى البلاد فيستفيد برودة من البحار ويزيد تبريدها للبلاد كما قال تبرد فرق ريح الشمال على وجه الماء الذي هو بطبعه بارد واعلم ان
الرياح الشمالية كما زادت برودتها بالتبرد بالبحر كذلك نقصت يبوستها بالترطب به وبذلك تعتدل يبوستها ولانها يغلظ قليلا للترطب بالبحر لا يكون تاثيرها
في تلك البلاد كتاثيرها في الرياح الشمالية ومثل هذا المسكن يكون هواؤه صحيحا ان لم يقابل البحر جبل فانه ان قابله جعله وبيا كما ستطلع عليه وان كانت
اي البحار مما يلي الجنوب اوجب اي ذلك وهو كونها في الجنوب وفي بعض النسخ اوجبت وهو الا ان لاحتياج الى ما قيل زيادة في غلظ الجنوب وزيادة
في رطوبتها ايضا ونقصانا من حرارتها اما الاول فلترطبها بالبحر واختلاط البخارات التي ترتفع منه بها واما الثاني فلتبردها بالبحر وخصوصا ان لم تجد اي
ريح الجنوب منفذا للقيام جبل في الوجه اي في وجه الجنوب بان يكون في شمال البلد فانه يزيد في غلظ الجنوب لانها اذا لم تجد منفذا تراكمت الرياح
بعضها على بعض وتكاثفت واوجبت زيادة غلظها ومثل هذا المسكن يكون وبيا جدا قابلا للعفن والا متى كان الجانب المقابل للريح مفتوحا فانه
يكون اقل رداءة وذلك لوجهين احدهما الاندفاع الابخرة المتصاعدة من البحر عن البلد وثانيهما ان الحركة يلطفها النفوذ الى الجهة الاخرى ولولا ذلك
لكانت الرياح كلها او جلها غليظة لانها في الغالب لا بد وان تمر ببعض البحار واذا كانت اي البحار في ناحية المشرق كان ترطيبه اي ترطيب ذلك
وهو كونها في ناحية الشرق للجو اكثر منه اي من ترطيبه له اذا كانت في ناحية المغرب اذ الشمس تلح عليها اي على البحار المشرقية وفي بعض النسخ عليه
اي على البحر لا انه البحار عليه والاول هو الاصوب بالتحليل المتزايد مع تقارب الشمس ولا يلح على المغربية وفيه نظر لان تاثير الشمس في الطول لا يختلف
اصلا بل انما يختلف ذلك بان المشرق يكون اكثر ترطيبه من بعد الزوال الى الغروب واقواه عند صلوة العصر لان التاثير يكون قد دام ولم
يضعف بعد اثار الشمس وبالجملة فان مجاورة البحر توجب ترطيب الهواء لما عرفت ثم ان كثرت الرياح لانها يكثر عند البحار لفقدان المانع من

هبوبها

هبوبها وتشربت اي حات قطعة قطعة وتفرعن البلد اولا فاولا ولم يعارض اي الرياح بالجبال وذلك بان لا يكون الجهة المقابلة لجهة البحر مكشوفة كان
الهواء اسلم من العفونة لاندفاع الابخرة المتصاعدة من البحر عن البلد لهبوب الرياح ونفوذها من الجهة الاخرى وتبدل الهواء فلا يوثر فيه ملاقاة
المفسد الارضي وان كانت الرياح لا يتمكن من الهبوب لمعارضة الجبال اياها كانت مستعدة للتعفن لازدياد رطوبة هواء البلد بانعكاس الابخرة
المنفصلة عن البحر على البلد فاذا تراكمت على مر الايام هيات الهواء للتعفن وتعفين الاخلاط فان كان البحر جنوبيا والجبل شماليا كان ذلك الوباء
ابلغ في ايجاب العفن ومتى كان بالعكس كان ابعد عن قبول العفونة ولذلك قال وادفق الرياح بهذا المعنى اي لمنع العفونة لا لكون البحر مجاورا وان احتمل
بدلالة السياق على الاول هي الشمالية لانها رياح باردة يابسة وهي بعيدة عن قبول العفن ثم المشرقية والمغربية وانما لم تقل ثم المغربية لان المشرقية
والمغربية متقاربتان في ذلك وانما اخرهما عن الشمالية لانها اكثر مخالطة للمائية ولذلك كانت الجنوبية اضر الكل على ما قال واخرها الجنوبية لانها رياح رطبة
في نفسها وقد استفادت من البحر زيادة رطوبة هذا حكم مجاورة المسكن للبحار واما ان كان مجاورا للمياه قليلة بطائحية او اجامية فان كانت موضوعة
من جهة الريح الاتية الى المساكن فهو ردي وفي قابل للعفن وان كان مقابلها جبل كان اكد لذلك واعون على حدوثه وان لم يكن كذلك كان ادون ذلك
في الرداءة البحث السادس في تغيرات الهواء بسبب الرياح قال رحمه الله واما الكاين بسبب الرياح فالقول فيها على وجهين قول كلي مطلق وقول بحسب
بلد بلد وما يخصه وفي بعض النسخ بحسب البلد وما يخصه والاول اكثر واظهر ان الرياح لها حظ عظيم في تغير الهواء ثم تغيير الابدان لانها بقوة حركتها
توصل ما تمر به الى المواضع التي لا يمكن ان يصل هي بطبعها اليها ولذلك صارت عندها تهب تغير طبيعة النبات والحيوان من الاذكار الى الايناث
وبالعكس فانه قد اعتبر هذا بخبرة عند هبوب الرياح المذكورة واستمرارها وذلك بحيث ان نتاج الحيوان يتغير عند هبوب الشمال الى الذكور
وعند هبوب الجنوب الى الاناث ولها تاثير اخر في اجسام الحيوانات وقوامهم والوانهم فالبعض يرقق الابدان ويضعف القوى ويغير اللون الى
الصفرة وهي الجنوبية والبعض يقوي شهوتها للطعام ويصفيها وهي الشمالية فهذه تاثيرات الرياح العامة اي بالنظر الى نفس طبيعتها وهو المراد
بالقول الكلي المطلق واما الخاصة بحسب بلد بلد فقد يمكن ان يكون رياح جنوبية باردة يابسة وشمالية حارة رطبة على ما ستعرفه واذا عرفت ذلك فاعلم
انا قد راينا ان نشير قبل الخوض في الكلام على هذا المقام الى كيفية تكون الرياح وبيان سببها المادي والفاعلي ومهابها وسبب كثرتها وقلتها فنقول
ان الرياح تتكون من البخار اليابس الذي هو الدخان بعد ان يعلم ان المراد بالدخان هاهنا ليس هو الجسم الاسود المرتفع مما احترق بالنار بل المراد
به كل جسم ارضي يرتفع بتصعيد حرارة الشمس او حرارة النار اذا عرض له ان يبرد وثقل وذلك اما بسبب مصادفة رياح باردة عارضته حركتها قبل
وصولها الى كرة الزمهرير فبردته وضعفة التصعد ثم ربما استصحبه معها وربما لم يقو على ذلك وقسره معها بل صرفته عن مصعدها فتحرك الى الجهة
التي تقتضيها مادته مع معارضة الريح المانعة من الصعود وربما تحت الشمس حجابا من الهواء فيخلخل ويبسط فيتحرك كالريح ولكن هذا لا يدوم حركته
ولا يكون قويا وذهب الشيخ الى ان تولد الرياح عن الدخان على وجهين اكثري وهو انه اذا وصل الى الطبقة الباردة فاما ان ينكسر حرها ولا فان
انكسر ثقل وهبط فحصل من نزوله تموج في الهواء هو الريح وان لم ينكسر فلا بد ان يتصاعد الى ان يصل الى كرة النار المتحركة بحركة الفلك فيمنع من الصعود
بسبب حركة النار فيرجع ويحدث الريح واقلي وهو انه قبل وصوله الى كرة النار او الزمهرير ينصرف الى جهة ما انصرافا قويا غير جهة العلو وذلك اما
لان له منفذا معوجا في التصعد واما لرياح اخرى يلقيه ويتلاحق بها ادخنة اخرى تتراكم فيه فيصير ريحا قويا في تلك الجهة لاستمرار الاتصال وانحدارها
في مسلك ضيق لا سيما اذا قد اصابه برد حابس له من الصعود وفيه نظر اما في الاكثري فلابتنائه على وصول الدخان الى كرة النار وتحركها بحركة الفلك
وهما ممنوعان اما الاول فلان الدخان لا يصل الى كرة النار لما عرفت انه لا يتجاوز عن سطح كرة البخار التي ارتفاعها عن سطح الارض سبعة عشر
فرسخا واما الثاني فلان تحرك النار بحركة الفلك ممنوع والاستدلال عليه بحركة ذوات الاذناب ليس بشي على ما عرفت فيما سبق واما في الاقلي فلانه
لا معنى لكون الدخان ذا منفذ معوج في التصعد فانه لا بد وان يصعد مستقيما اللهم الا اذا عارضه ريح او غيره فهذا سببها المادي واما سببها الفاعلي
فهو اول المصعد للدخان الذي يتكون منه الرياح لا يمكن الا ان يكون حرارة قوية ولذلك لا يشتد ريح ولا يكثر ويتصل الا اذا كانت الشمس في جهتها
فلذلك قلما يوجد رياح متضادة لان الشمس لا يكون في وقت واحد في جهتين واما كيف يمكن ذلك فبان يكون التصعد في احدى الجهتين اكثر لما لاقى

وتستوفي استعدادها فيكفي فيه بقوة يسيرة من الفاعل واكثر حدوث ذلك في الربيع والخريف لان الشمس في هذين الفصلين لا يكون ميلها عن احدى الجهتين ميلا
كثيرا واذا حدث ذلك حدثت منها النوء بغتة فهذا سببها الفاعلي الارضي واما اسباب اخر سماوية فقال المنجمون اذا ابطأ عطارد في سيره واخذ في الرجوع فانه يدل
على تغير الجو في الصيف والخريف وحدوث رياح واذا نظر الى المشتري عند دخول السنة دل على هبوب الرياح واذا كان في الدلو عند دخول السرطان والثور او الاسد
دل على رياح واذا كان زحل راجعا عند دخول السنة واتصل به عطارد دل على رياح واذا كان المشتري راجعا واتصل به المريخ وهو مستقيم لا سيما في البروج الهوائية
دل على الرياح واذا كانت الشمس في الجوزاء والقمر في الثور فانه يوم ريح واذا كان زحل في رابع طالع تحويل السنة وعطارد ينظر اليه من التربيع دل على الرياح المؤذية
فان شاركه المريخ في النظر دل على الخسوف والزلازل واذا كان المريخ في وسط السماء واتصل به عطارد من تربيع دل على الرياح المحرقة للنبات وظهور النيران في الجو
واذا نظر عطارد الى الزهرة من تسديس في وقت تحويل السنة دل على كثرة الرياح فمثل هذه الامور متى حصلت اوجبت هبوب الرياح وقوتها وربما بلغت في ذلك
الى ان تقلع الاشجار وتهدم التلال وتخسف المراكب وغير ذلك من الاحوال الهائلة وقد ظن قوم من اليونان على ما قال الشيخ في طبيعيات الشفاء حيث تكلم في الرياح
ان للرياح معدنا في باطن الارض هي محصورة فيه وانها تهب من هناك على قدر وهو من بعض الظن لانه فاسد من وجوه ثلثة احدها لو كان كذلك لكانت تبتدئ
قوية من جهة الارض ثم تضعف عند ارتفاعها عنها كالماء عند انبعاثه من الارض فانه يبتدئ قويا ثم يضعف والوجود بخلافه فانا نرى الرياح في الجو في المواضع
المرتفعة شديدة جدا وفي المواضع المنخفضة ضعيفة جدا وثانيها انه لو كان المذهب الاصلي لها واحدا لما هبت رياح متضادة معا ولم يحدث زوبعة وثالثها انا
نشاهد الارض عندما تحتبس فيها رياح قليلة تحصل لها زلزلة ورجفة حتى تتخلص عنها كما الاحتياج الذي يعرض لبدن الانسان فيستحيل ان يكون كلية الرياح محصورة
في الارض ولا يجب ان يحبسها ويستقرها اصلا عادة منها بل الحق ان الريح هو المتموج اي المتحرك من الهواء او الدخان او بخار او غيرهما ان امكن تموج الهواء
بمادته الهواء ولذلك قال ارسطو انه يجب ان يحد الرياح بانها متحرك وهو هو الا انها هواء متحرك لان الهواء مادة الريح ومادة الشيء لا يعوزه وضعها مكان الجنس
ومنهم من ظن ان مادة الريح الهواء فقط اذا تحرك ثم حرك ما يجاوره او اذا تخلخل وانبسط لا مر تخلخل وهو خطأ من وجهين احدهما لو كان كذلك لما امتد هبوبها
زمانا طويلا بل مقدار ما يتحرك الهواء شيئا او يتخلخل وثانيهما انه كثيرا ما يهب الرياح من جهة مقابلة للجهة التي يتوقع فيها تخلخل الهواء من الشمس فقل ان تهب من
المغرب وقت كون الشمس في المشرق ومنهم من ظن ان مادة الريح البخار الرطب الذي هو مادة المطر وهذا خطأ ايضا لان عند ما يستقري احوال السنين
في المطر نرى السنة الكثيرة المطر قليلة الرياح وبالعكس وسبب هذا من جانب الرياح انها بهبوبها يلطف مادة السحاب بحرارتها وتفرق اتصالها بحركتها
واما من جانب المطر فلانه يبل الادخنة ويمنعها عن الصعود الى حيث يبرد فيثقل ويحدث الريح وهذا يدل على ان مادة الريح غير مادة المطر اذ لو كانت
هي هي لكثرت الرياح عند كثرة الامطار التابعة لكثرة الابخرة وفيه نظر وقد يعين كثرة المطر للريح والريح للمطر اما من جهة الريح فمن وجهين احدهما من جهة
جمعها السحاب الى جهة واحدة وتكاثفه لتراكم بعضها على بعض وانعقاده سحابا وثانيهما من جهة حبسها البرد في باطن البخار لما عرفت من امر التعاقب فيشتد
تكاثف البخار وينعقد سحابا واما من جهة المطر فبان تبل الارض وتعقدها لان يتصعد منها دخان فان الرطوبة تعين على تصعيد اليابس وتحليله واما انها
فالمشهور انها اربعة بحسب الجهات الاربع هي المشرق والمغرب والشمال والجنوب فالشمال هي الهابة من شمال مستقبل المشرق والجنوب هي الهابة
عن يمينه والدبور هي الهابة من خلفه والصبا الهابة من قدامه ومنهم من جعل الريح الغربية في عداد الشمالية لميلها الى البرودة والشرقية في عداد الجنوبية لميلها
الى الحرارة فيكون امهات الريح عنده ريحين واما عند التفصيل والبسط فمهاب الريح اثنا عشر لان الافق من دائرة عظيمة يفصل بين ما يرى من السماء
وبين ما لا يرى تتحدد باثني عشر حدا ثلثة مشرقية وثلثة مغربية وثلثة شمالية وثلثة جنوبية فالمشارق الثلثة ثلث نقط شرقية احدها مشرق الاعتدال وهي
نقطة تقاطع الافق ومعدل النهار وثانيها مشرق الصيف وهي نقطة تقاطع مدار راس السرطان والافق وثالثها مشرق الشتاء وهي نقطة تقاطع
مدار راس الجدي والافق ويقابل هذه المشارق ثلث مغارب تحدث من تقاطع هذه الدوائر الثلث والافق من جهة المغرب والنقط الثلث الشمالية والجنوبية
تحدث من تقاطع الافق مع دائرة نصف النهار ومع دائرتين موازيتين لدائرة نصف النهار مماستين للدائرتين اللتين هما حدا الظهور والخفاء ولهذه الرياح
اسماء بالعربية فالمشرق الصيفي يسمى القبول والشتوي الازيب والوسط الصبا والمغرب الصيفي النكباء والشتوي المحروق والوسط الدبور والشمالية
التي من جهة المشرق البسع والتي من جهة المغرب الجرباء والوسط هو الشمال بالحقيقة والجنوبية التي تلي المشرق النعايم والتي تلي المغرب الهيف والوسط

هو الجنوب بالحقيقة فهذه هي الرياح الاثنا عشر ومن شان كل واحدة منها ان تهب عند ميل الشمس الى جهتها لكن لا في اول وصولها اليها بل قد يحتاج الى ان يمضي
على ذلك مدة لا سيما الشمالية والجنوبية فانها لا تهب حين توافي الشمس الى جهتها لان الشمس اول وصولها اليها قد تحلل الابخرة ولا تقوى على اذابة ما يمدها من
الرطوبات ليبل به الارض فيتهيأ للتدخين ولذلك كانت هذه الرياح قلما تهب الا في قريب من شهرين ومع ذلك فهما اكثر الرياح وجودا وذلك لتوفر مادة الريح
عند كل واحد من القطبين واما هبوب الريحين الباقيتين فاقل الوجود واما كثرتها وقلتها فاعلم ان الصيف تقل فيه الريح لعوز المادة وفي الشتاء لعوز الفاعل
وربما اتفق ان يكثر الرياح المذكورة اذا حصل ايضا المانعين وقد يكثر الرياح الجنوبية في الصيف مع كون الشمس شمالية وسبب ذلك ترطب جهة الجنوب
بكثرة الرياح الشمالية لانها انما تصل الى هناك بعد ان ترطب جدا بالبخار الذي في الجنوب فيكون هناك ارطب كثيرا من رياح الجنوب عندنا واذا كان كذلك
ترطب تلك الارض وبعدها للتبخير والتدخين الموجب للرياح كما عرفت وقد تقل الرياح الجنوبية في الشتاء مع كون الشمس جنوبية وذلك لان الشمس لقوتها
هناك تلطف المادة فتحلل قبل الوصول الينا لبعد المسافة وتسمى الرياح التي تهب بسبب ميلها الى جهتها الحركة الى حقه رياحا حولية وهذه الرياح تهب اما
بسبب الشمس واكثر الرياح وان كانت الشمالية والجنوبية لما عرفته من كثرة الرطوبة المعدة لتصعد الادخنة بالقرب من القطبين لكنها تختلف في البلاد
اما بسبب الجبال كما بيناه او بسبب البحار او غير ذلك فاما القول الكلي فان الجنوبية تسمى الريح البيضاء لوجهين احدهما لانها الصحو فيضعف الجو
وانما كانت كذلك لانها بحرارتها تذيب السحاب وتحلله وثانيهما انها متى هبت كثر سقي الزجاج وذلك لحرارتها في اكثر البلدان التي تحكم في احكامها وهي [illegible]
التي عرضها اكثر من غاية الميل الى جهة الشمال واما ما دون غاية الميل فلا يلزم فيها ذلك حارة لا بمعنى انه يحس فيها بحرارة فان ذلك قلما يوجد في غير
ريح السموم بل بمعنى انها اقل برودة من باقي الرياح او انها يوجد في الابدان آثار الاشياء الحارة رطبة لا بمعنى انه يحس منها برطوبة كما يحس من الماء
بل بمعنى انها مخالطة لابخرة كثيرة مائية او انها يفعل في الابدان فعل الاشياء الرطبة اما الحرارة فلانها ياتينا من الجهة المتسخنة فكل ريح يكون مصعد مادتها
حارة اقوى فلا شك ان بقية الحرارة يكون فيها اكثر وكذلك كل ريح تهب على موضع حار فلا بد وان يسخن بسبب قبولها لذلك للطافتها وسخونتها في الاصل
اذ البرد عارض لها وريح الجنوب انما تصل الى بلادنا اعني المجاورة عن غاية الميل في الشمال بعد ان تمر بغاية الميل جنوبا وهي لا محالة لا مع الحرارة كما
بيناه فمهبها اما ان يكون من هناك فيكون لان مصعد مادتها يكون حرارة قوته او لا يكون مهبها من هناك بل مما هو ابلغ في الجنوب الى القطب فيكون حارة
ايضا لانها وان كانت باردة في الاصل للقرب من القطب لكنها انما تصل الينا بعد مرورها بتلك المواضع الحارة فتسخن لا محالة لمقارنة الشمس هي تعليل
لسخونة الجنوب وينبغي ان لا يكون المراد به الجنوب الحقيقي وهو المائل عن خط الاستواء الى القطب الجنوبي بل الجنوب بالاضافة الينا اي البلاد التي
هي جنوبية عن بلادنا وان كانت شمالية وهي البلاد التي عرضها تقارب لغاية الميل فان هناك يكون الشمس قريبة اي من سمت رؤوسهم ويجوز ان يكون
المراد به ان جهة الجنوب الحقيقي اسخن لان الشمس فيها اقرب الى الارض بسبب كون حضيض الشمس في الابراج الجنوبية اذا كانت اقرب الى الارض
كانت في الرؤية اعظم فكان نورها اشد واكثر وذلك يوجب كون الحر اقوى لكن الشيخ لم يعتبر هذا القرب اذ عنده ان كل بلدين بعدهما عن خط الاستواء
سواء احدهما جنوبي والآخر شمالي فهما في الحرارة سواء واشبه ان يكون الشيخ انما لم يعتبر قرب الشمس من الارض في ايجاب زيادة السخونة لانه لو كان كذلك لكان
قلل الجبال ورؤوس التلال احر من الاغوار لوجود القرب والوجود يكذبه واما عظمها في الرؤية فليس بشيء لان المؤثر العظيم في نفس الامر لا في الرؤية واذا
فان النار بالليل وان كانت ترى من البعيد عظيمة فلا توجب زيادة تسخين قال المسيحي اما كونها حارة فلثلثة اوجه احدها ما ذكره الشيخ وهو قرب الشمس من
الارض وثانيها انها تاتينا من خط الاستواء الذي يسامته الشمس في السنة مرتين فيكون خط الاستواء بل الهواء الآتي من جهته حارة وثالثها ان هذه الرياح
يستصحب ابخرة كثيرة وهي مسخنة مرطبة فيكون الرياح الآتية من هذه حارة والوجود يشهد بصحة هذا فانا نرى المدن المعمورة على شط البحر من التي هي
بعيدة منه وفي الكل نظر اما في الاول فلما علمت ان الشيخ لا يعتبر هذا القرب واما في الثاني فلا بتنائه على ان خط الاستواء حار وعلم بيت واما في الثالث فلان
تسخين الابخرة ممنوع وان اراد بها الادخنة فرطبها ممنوع واما كون المدن التي على شط البحر فلا نم انه لكثرة الابخرة لجواز ان يكون لكون الانعكاس من المياه
اقوى واشد واكثر والضوء فكلما كان الضوء اكثر كان اشد تسخينا واما الرطوبة فلان البحار اكثرها جنوبية عندنا وهي مما يرطب الهواء بوجهين من جهة مرورها
بها ومن جهة ما يخالطها من الابخرة الرطبة على ما قال ومع انها جنوبية فان الشمس تفعل فيها بقوة لا لكونها اقرب الى الارض عند كونها في الجنوب على ما قال

الحسي لما عرفت بل لكونها اقرب من سمت رؤسهم ثم هو سواء الموجب لزيادة التسخين اما الانعكاس الاشعة على زوايا حادة او على انفسها كما في الصقة على البقاع بها
واما لكون الضوء ثمة اشد واقوى على اختلاف المذهبين كما سبق مشروحا في غير موضع وتخرج عنها الابخرة اي اجزاء مائية مرطبة تخالط الرياح فيكون ترطيبها
لتلك الرياح اكثر مما كانت شمالية فلهذا اي ولاجل رطوبة رياح الجنوب وحرارتها صارت الرياح الجنوبية مرخية لان الرطوبة ترخي الاجسام والحرارة
تحلل المسام ولما انها تكون مرخية كذلك ايضا يجب ان يكون كدرة قابلة للعفونة مهيئة للابدان لها واما الشمالية فانها باردة لانها تجتاز على جبال وبلاد باردة
كثيرة الثلوج بسبب برد تلك الناحية ويابسة لانها لا يصحبها الابخرة كثيرة لان التحليل اي يلطف الاجزاء المائية ويصيرها بخارا في جهة الشمال اقل لقلة
حرارتها الموجبة للتبخير وكثرة برودتها المانعة منه ولا تجتاز على مياه سائلة بحرية بل اما ان تجتاز في الاكثر على مياه جوامد لا ينفصل منها ابخرة تخالطها او على
البراري وهو اذا كان كذلك كانت يابسة لانك قد عرفت غير مرة ان المراد بالرطبة في الهواء ما يخالطه من الابخرة والانداء وباليبوسة قلة ذلك او عدم مخالطة اجزاء
دخانية بهذا حكم البقاع المسكونة واما البقاع التي عرضها اكثر من غاية الميل الى جهة الجنوب فيجب ان يكون الرياح الشمالية هناك حارة رطبة واكثر رطوبة
من الجنوبية عندنا بسبب انها يكون هناك اقرب الى المرور وربما تجاوزت من الرياح الجنوبية عندنا واما الرياح الجنوبية فيكون هناك باردة رطبة اما باردة فلانها
باتي من موضع بارد وهو القريب من القطب واما رطبة فلان البحار هناك كثيرة لكنها يكون اقل رطوبة من الجنوبية عندنا لان التبخر هناك يكون قليلا بسبب البرد
واما البلاد التي على خط الاستواء فالرياح الجنوبية والشمالية هناك يكون حارة رطبة لانهما تمران بغاية الميل من الجانبين ولان البحار هناك كثيرة لكن الجنوبية
يكون احر وارطب لان الجنوب اكثر بحارا او البحر والبلاد التي عرضها دون غاية الميل يكون الرياح الاتية من جهة ميلها البحر اذا لاحر بتعدل برد وربما
بخط الاستواء والمشرقية معتدلة في الحر والبرد لا في نفس الامر بل بالقياس الى الجنوبية والشمالية على ما سيصرح به ومنه يعلم فساد ما ذهب اليه التوشي
وهو انه يعني ان يعني بذلك انها يكون على طبيعة البلد الذي يهب عليه وذلك لان الشمس لا تختلف فعلها في الطول فيكون الموضع الذي يهبت منه تلك
الريح والبلاد التي مرت بها على طبيعة ذلك البلد وكذا الحال في المغربية واما انها يكون معتدلة في نفس الامر فلا يصح وذلك لان المشارق تختلف باختلاف
عروضها فيكون الرياح المشرقية في كل بلد على طبيعة عرض مشرقه وهو عرض البلد نفسه لانه ليس في اللفظ ما يشعر بهذه العناية مع انها غير محتاج اليها لان
هذا الحكم صحيح لا يختلف بحسب عرض البلد واختلاف المشارق وطبيعة البلدان ولكنها ايبس من المغربية وقد علل الشيخ كونها ايبس من وجهين احدهما
قوله اذ شمال المشرق اقل بحارا من شمال المغرب ونحن شماليون لا محالة فيكون المشرقية المستقي بالابخرة وما يعني بكونها ايبس الا ذلك والمغربية ارطب برا
لانها تجتاز على بحار فيكون المغربية ارطب بسبب تلك البحار التي مرت بها وثانيهما قوله ولان الشمس تخالفها اي تخالف المغربية لحركتها فان كل واحد من شمس
نهاري ومن المغربية كالمضاد لا اخر في حركته لان المغربية اذا تحركت الى البلد يكون الشمس في ذلك الوقت منصرفة عن البلد فلا يوافق حركتها بل يضاده فلا
يحللها اي المغربية الشمس تحليلها للرياح المشرقية لان الشمس اذا ثارت المشرقية وتحركت الى البلد يكون الشمس متوجهة الى البلد ايضا فيكون مصاحبة
لتلك الريح مدة حركتها فيكون فعلها فيها اكثر من فعلها في المغربية فلذلك تقل رطوبة المشرقية وتصير ايبس من المغربية وهذا ان صح انه موثر فانما يكون اذا
كان مهب المشرقية اول النهار ومهب المغربية ايضا اوله واما لو كان الامر بالعكس كان الحكم بالعكس ذلك خصوصا واكثر مهب المشرقيات عند ابتداء
النهار واكثر مهب المغربيات عند اخر النهار وهذا لا يصح ان يكون تخصيصا من قوله فلا يحللها الشمس تحليلها للرياح المشرقية لان ذلك انما يصح اذا كان
تاثير الشمس في المشرقيات اكثر وان لم يكن مهبها اول النهار وليس كذلك بل من قوله والمغربية ارطب يسيرا خصوصا واكثر مهب المشرقيات عند ابتداء
النهار ولذلك اي ولكون تاثير الشمس في المشرقية اكثر من تاثيرها في المغربية على الوجه الذي ذكره كانت المغربيات اقل حرا من المشرقيات وامليل الى البرد
والمشرقيات اكثر حرا وان كان كلاهما بالقياس الى الرياح الجنوبية والشمالية معتدلين لا في نفس الامر على الوجه الذي عرفت وقد يتغير احكام الرياح
في البلاد بحسب اسباب اخرى فيه تنبيه على ان الحكم المذكور للرياح انما هو بحسب الاكثر وغالب الامر والا فقد يتفق في بعض البلاد اي التي نحن فيها وهي
الشمالية اذ البلاد الجنوبية عن مدار راس الجدي قد بينا ان الرياح الجنوبية فيها يكون باردة وان لم يكن هناك جبال ثلجية ان تكون الرياح الجنوبية
فيها ابرد اذا كان بقربها جبال ثلجية جنوبية فتستحيل الريح الجنوبية بمرورها عليها اي على الجبال الثلجية الى البرد وربما كانت الشمالية في بعض بلادنا
ايضا اسخن من الجنوبية اذا كان تجتاز بما تجتاز به من براري حارة محترقة وفي بعض النسخ محرقة ولكل وجه واما السمايم فهي رياح حارة جدا يابسة وسبب حرارتها اما

من جهة ممرها فانها قد يكون مرورها على ارض محرقة جدا واما من جهة مادتها فانها يكون من جنس الادخنة التي اشتعلت وحصلت في الجو علامات نارية كالنيران فان ما تحلل
منها يعرض له ان يزول عنه بعد بقية الحرارة والتهاب فيكون رياحه كذلك والى الاول اشار بقوله فمنها رياح تجتاز ببراري حارة جدا وهي الاتية من النبات والمياه
وبالجملة من الامور المبردة والمرطبة فتستفيد الرياح من تلك البراري حرارة ويبوسة والى الثاني بقوله واما رياح من جنس الادخنة التي تفعل في الجو علامات نارية
شبيهة بالنار لا يريد بذلك الادخنة التي من شانها ذلك وان لم يكن فعلت بل التي من شانها ذلك وقد فعلته لقوله فانها اي فان الادخنة اذا كانت ثقيلة فعرض لها
هناك الاشتعال والتهاب وهذا انما يكون بعد ان اشتعلت ولا يلزم من كون الدخان من شانه ان يفعل في الجو علامات ان يكون حارا بل قد يكون ذلك
لدهنية بها تقبل الاشتعال فتفارقها اللطيف ونزل الثقيل وبه بقية التهاب او نارية واعلم ان نزول الدخان المشتعل اذا نزل فهو الاكثر يحدث صاعقة والعنصر
على احداث ريح السموم وليبسط القول في العلامات النارية فنقول هذه مثل الصواعق والانوار التي تشاهد في الليل والكواكب المنقضة والحريق اما الصواعق
فانها متولدة من الدخان الخارج من السحاب وذلك لانه قلما يرتفع الجو بخار لعدم دخان خالص فاذا مال الى اسفل اما لثقله او لتكاثفه او لمانع يمنعه من الصعود
وقد ارتفع الدخان من مادة دسمة فيشتعل لكن مادته كيف كانت دون مادة البرق في اللطافة فعند اشتعالها تنحط الى الارض والاضواء انما فقط وجرمها
المشتعل ثم انها ربما يكون مادة لطيفا فيستقد في المتخلخل ولا يحرقه بل يشق منه فيه اثر سواد ويذيب ما يصادفه من الاجسام الكثيفة المندمجة فيذيب الضباب
المضببة على الترس من الفضة والنحاس ولا يحرق الترس بل ربما لا يسوده وكذلك قد يذيب الذهب في الصرة ولا يحرقها الا ما احترق من الذوبان وربما كان
كثيفا غليظا فلا يصل الى شيء الا ويحرقه وهذه شر الصواعق فانه كثيرا ما يدك الجبل دكا ان اصابته وان وقعت في البحر غاصت فيه واحرقت ما فيه من الحيوانات
واما جرم هذه الصاعقة فانه يختلف بالتشكل بحسب المزاج الذي يكون فيها فربما كان دقيقا مثل السيف وربما كان مستديرا وربما كان غير ذلك ويحكى ان صبيا
كان نائما على الصحراء فوقعت الصاعقة عليه فاصابت ساقه فسقطت منه رجلاه ولم يخرج منها دم لان موضع القطع اكتوى بحرارة الصاعقة واما الانوار فسببها
وقوع امطار على بقاع سبخة الارض او نوعية دهنية الجوهر فيصعد من مثل البقاع المذكورة ابخرة دسمة لطيفة فيشتعل من ادنى حر شمس او برق فيرى على وجه
الارض شعل معلقة غير محرقة احراقا يعتد به للطافتها ويكون حاله كحال شعلة قطن منفوش او كحال النار المتعلقة ببخار الشراب الذي جعل فيه ملح ونوشادر فان
الشراب اذا جعل فيه ذلك وترك الى ان يبخر وقرب منه سراج فان ضوءها يتعلق بذلك البخار ويبقى زمانا يتقد ويشتعل من غير ان يحرق واما الكواكب المنقضة فان دخانا
بخار دخاني دسم لطيف فتشكل هذا الجسم اذا وصل الى الهواء الحار فاما ان ينقطع اتصاله او لا ينقطع فان لم ينقطع اشتعل وانحدر اشتعاله الى اسفل ويرى كانه
عمود نار من الجو الى الارض ثم ان مادة هذا يكون تارة لطيفة وتارة غليظة فان كانت لطيفة انطفى العمود بسرعة وان كانت غليظة بقي العمود زمانا طويلا وربما
كانت صورته كصورة التنين او كصورة غيره فاذا وصلت النار الى الارض احرقت تلك بالكلية وكل ما يقرب منها يكون حاله في هذه الصورة كحال سراج اطفي
او شمعة طفيت ايضا ووضعت تحت سراج موقد فانه عند ذلك ينحدر اللهيب الى فتيلة المطفي فيوقدها ويشعلها وهذا هو المسمى بالحريق وان انقطع اتصاله
فان كانت مادته لطيفة اشتعل ولم يثبت زمانا يعتد به بل يرى كانه كوكب يقذف وان كانت غليظة احترق وثبت احتراقه وربما يكون صورته مختلفة فيرى كانه كوكب
ذو ذنب او حية او حيوان له قرون او غير ذلك من الصور المختلفة وقد بقي هذه الصور اشهر على ما شهدت به التجربة فان جميع الرياح القوية على ما يراه على الفلاسفة
انما يبتدي من فوق وان كان مبدا موادها من اسفل بهذا اشارة الى ما ذكرنا من كيفية تكون الرياح من الاسباب الارضية لا من الاسباب السماوية
التي هي الاتصالات الكوكبية على ما ظن بعضهم والاحالة تحقيقه الى صاحب علم النجوم صاحب علم الطبيعي فاعرفه وهو ان الهواء العالي يبرد الدخان المتصعد
ويثقل فينزل متحركا الى حيث يقتضيه ما دته مع معارضة المانع من التصعد لكن مبدا حركاتها وهبوبها وعصوفها من فوق لتموج الدخان النازل من فوق لا لكون
الاتصال الكوكبي من فوق لما عرفت وهذا اي كون ابتداء حركة الرياح من فوق ومبدا موادها من السفل اما ان يكون حكما عاما او يكون اكثريا قال الطبيعي قد عرفت
ان توليد الدخان للرياح على وجهين اكثري واقلي واذا كان كذلك فليس فيه دايم اي عام اللهم الا ان يقال مراده ههنا بالدايم الاكثري على ما هو في عرف الاطباء
وبالاكثري الاقلي وفيه نظر وتحقيق هذا انه وهو ان مبدا حركة الرياح من فوق ومبدا موادها من اسفل لا ان هذا الحكم دايم او اكثري الى الجزء الطبيعي من
الفلسفة ونحن سنذكر في المساكن فصلا هذا وفي بعض النسخ فهذا وفي بعض النسخ في هذا وفي نسخة التوشي فغلط من النسخ التي وقعت الينا فهذا كاف و
الاول اولى من الثاني لانه كثير الاشتغال وبالغا قليل الاستعمال او عديمه وهو من الثالث لانه ما ذكر في المساكن فصلا في هذا بل ذكر في المساكن فصلا

في تأثيراتها من الروائح ايضا لان في كل واحد لا بد من تخلف ليستقيم واما اختلاف البلاد في التربة وفي بعض النسخ بالتربة فلان لها خطا متوفرا في تغير المياه والرياح
بل وفي تغير النبات والحيوان اما في الرياح فلانها عند مرورها ربما يستفيد منها رائحة مناسبة لها وربما يرتفع منها بخار فيكسبه وتوصلها الى المسكن فيتغير حكمها الى حكمها
وكذلك فعلها في الماء واما النبات فلما ذكرنا من امر الخوخ والجوز فانهما كانا ببلاد فارس سميين قاتلين ثم لما نقلا الى الديار المصرية وما يقرب منها صارا غذائين لذيذين
وكما نقلنا عن الشيخ من امر التنبيط والكرنب واما الحمص فقد شاهدنا الحمص قد زرع في ارضين يميل لونه الى الحمرة ويصغر حجمه في احديهما وفي الاخرى يميل بل يتبدل
الى البياض ويكبر حجمه واما في الحيوان فلان اختلافها في خلقها وخلقها وشكلها ولونها بحسب الترب ظاهر بين واذا كان امر التربة يجري هذا المجرى اي في تغير
الطباع الكثيفة التي هي الطبيعة النباتية والحيوانية فبالاولى ان يغير طبيعة الرياح التي هي لطيفة جدا بالنسبة الى تلك الطبيعتين واذا عرفت هذا فنقول التربة تتنوع
انواعا متعددة فمنها الكبريتية والزرنيخية ومنها السبخة ومنها الرملية ومنها الصخرية ومنها الطينية ومنها الحمأة ومنها النزة ومنها الحمرة الحمراء اللون على ما قال فلان
بعضها طينية حر وبعضها صخري وبعضها رملي وبعضها حمأي نزي او سبخي وبعضها ما يغلب على تربته قوة معدنية يوثر جميع ذلك في هوائه ومائه فالكبريتية تجعلها حارا
يابسا وتسخن الابدان وتخففها وتيبسها وتحرق دمها وتولد لها امراضا ردية والزرنيخية قريبة الحكم في ذلك وكذلك السبخة اي المالحة واما الرملية فانها تجعل طبيعة
الرياح مائلة الى البرد واليبس والصخرية ابرد ما اذا كانت طينية والدليل على ذلك ان مياه العيون الصخرية ابرد من مياه العيون الطينية والجصية تجعلها ابرد
واجف واما النزة فانها تغيرها الى طبيعة النبات الغالب عليها والمستنقعات فيها وكذلك الكلام في الحمأة واما الحمرة فانها لا تغيرها الى نوع ردي بل يصلحه ويزيل
عنه ما يشوبه من الكيفيات الردية ولذلك قد يحملوا الى المالح بالمرور عليها فهذه احكام طبيعة الارض وما توجبه في الرياح وسياتي كلام مفصل فيها بعد انشاء الله
ثم قال رحمه الله الفصل التاسع في تاثير التغيرات الهوائية الردية المضادة للمجرى الطبيعي ويشتمل هذا الفصل على مبحثين المبحث الاول في اقسام التغيرات
الخارجة عن المجرى الطبيعي واما التغيرات الخارجة عن الطبيعة فاما الاستحالة هي التغير ويطلق حقيقة على التغيرات في الكيفيات وسواء تصير الجسم ذا كيف لم
يكن له قبل والابعد والفرق بين ذلك وبين الكون ان الكون هو ان يحصل للجسم صورة لم تكن له والفساد هو ان يفقد الجسم صورة كانت له وقد يجوز فيطلق الاستحالة
على الكون على سبيل المجاز وانما يطلق ذلك على العادة القديمة لان القدماء كانوا يظنون ان الكون والفساد حركة ايضا والحركة عندهم استحالة والشيخ قد استعمل
لفظة الاستحالة بمكان الكون والفساد في عدة مواضع من القانون وقد نبهنا عليها حيث ذكرنا الاجوبة عن ايرادات الامام على تعريفه الاخلاط في جوهره
اي في حقيقته وماهيته التي بها هو هو الهواء اي جملة الجسم المبثوث في الجو الممتزج من الهواء والبخار والدخان او الاستحالة في كيفياته فاما الذي في جوهره
فهو ان يستحيل جوهره الى الرداءة اي يصير حقيقته ردية يعني غير صالحة لما وجدت له من اصلاح جوهر الروح ودفع الابخرة وتعديل الابدان وغير ذلك من
منافعها الموقوفة الا ان كيفيته منه افرطت في الاشتداد او التنقص اي تلك الرداءة يكون لفساد الجوهر لا لافراط الكيفية وان كان افراط الكيفية لا بد منه
لكن تلك الرداءة التي هو بها مضاد للمجرى الطبيعي لا لذلك وانما قلنا انه لا بد في فساد الجوهر من افراط الكيفية لان ذلك الفساد هو العفونة وهي انما تحدث
عن حرارة غريبة واذا حصلت فلا بد من ان يتبعها حرارة غريبة ايضا وهذا اي فساد الجوهر هو الوباء وهو بعض يعرض في الهواء اشبه بعفن الماء المستنقع
اي المجتمع الاجن اي المتغير فانا لسنا نعني بالهواء الهواء البسيط المجرد اي عما يخالطه ويخرجه عن البساطة فيمتنع تعفنه فان ذلك اي البسيط المجرد ليس
هو الهواء الذي يحيط بنا فان كان اي الهواء موجودا صرفا اي خالصا عما يشوبه فعسى ان يكون غير ذلك اي غير المحيط بنا وهذا يدل على ان الشيخ
كان غير جازم بوجود الهواء البسيط وذلك لعدم اطلاعه على كرة البخار التي ارتفاعها عن سطح الارض في جميع المعمورة سبعة عشر فرسخا لان ما فوقها الى
كرة النار هو الهواء الصافي كما سبق مفصلا وهو كرة الهواء المطلق ومنه يعلم فساد قول المسيحي وهو انه لا شي من طبقات الهواء باقية على بساطتها فاقال
وذلك لان الهواء ينقسم الى اربع طبقات الاولى هي الملاصقة للارض المتسخنة بسخونة الارض الحاصلة من استقرار الضوء عليها والثانية تحيط بهذه وهي باردة
جدا لان الاجزاء المائية المتصعدة في البخار اذا بعدت عن الارض بحيث لا يصل اليها حرارة الارض عادت الى طبعها وبردت الهواء والثالثة
طبقة هوائية قريبة من الصرف والرابعة طبقة دخانية وذلك لان صعود الدخان اكثر من صعود البخار لانه اخف والطف لقوة الحرارة فيه وهي ملاصقة
لكرة النار فيغيرها شي منها فيكون مركبة من اجزاء هوائية وارضية نارية وقد سبق بيان فساده مفصلا وانما الابخ للهواء المحيط بنا من خلط لما بيناه من ان
حرارة الشمس والكواكب يصعد اليه الاجزاء المائية والارضية فيخالطه وليس فيه قوة مثل ما يحيلها الى طبيعته كما في النار عند من يقول بوصول الادخنة

اليها وذلك لضعف حرارة الهواء فلذلك بقي تلك الاجزاء المتصعدة اليه على طبيعتها مخالطة له وكل واحد من البسائط المجردة فانما لا يتعفن وذلك
لان هذه البسائط جعلت موادها بالطبع شديدة القبول لمفارقة صورها ليكون قابلة لان يكون بعضها من بعض حتى اذا انثلم من بعضها شي كان تكونه
من باقيها ممكنة واذا كان كذلك فاذا صادفها السبب المعفن كان قويا على افساد صورها واحداث صورة اخرى فيحدث من ذلك كون وفساد ولو جاز
ان يقبل هذه العناصر العفونة لجاز ان يعفن جملتها ويلزم ذلك انقطاع التكون لان العفونة كيفية مضادة للتكون فان قيل لو لم يقبل البسيط العفن
فالمركب منه لا يقبله ايضا لانه لا معنى للمركب الا المجموع البسائط لا يقال كما قال المسيحي وهو ان حكم المجموع يغاير حكم الافراد فان الهيئة الاجتماعية للعشرة
يسمى عشرة ولا يسمى كل واحد منها عشرة فالمجموع من حيث المجموع هو قابل للعفن وهو كالجزء المادي له وكيف لا نقول بهذا والا لم يكن فائدة في حدوث
المزاج وعلم يحصل فيسول صور المركبات فانه فاسد لان المجموع من حيث هو مجموع اعتباري عقلي يمتنع ان يكون قابلا للعفن ولانه لا مزاج له ولا صورة فلهذا
لم يسم باسم اخر بل يقال لا نم ان المركب من البسيط لا يقبل العفن بل قد يقبل اذا احدث له مزاج وصورة نوعية بها تقبل العفن فان قيل الهواء المحيط بنا مركب
على ما عرفت وليس له صورة نوعية ولهذا لم يسم باسم اخر ومع ذلك يعفن قلنا الذي يعفن من الهواء المحيط بنا هو ما فيه من الذرات المركبة ذوات المزاج
والصور ولعدم تميزها من اجزاء الهواء يقال ان الهواء يعفن وهو دقيق فاعرفه وانما يلزم هذه الاشياء حيث لم يتكلف هذا بناء على ان البسيط لا يعفن
اي لا ينبغي لعزته بل لعجزه وان كان دليلهم على ذلك لا يتم لانا لا نم انه لو جاز ان يعفن بعض البسيط جاز ان يعفن كله كما انه لم يلزم من جواز انقلاب
بعض العناصر الى بعض انقلاب كله اليه بل اما ان يستحيل في كيفيته واما ان يستحيل في جوهره اي البسيط الاخر بان يستحيل مثلا الماء هواء وهذا ايضا من
المواضع التي استعمل الشيخ فيها الاستحالة بمعنى الكون والفساد بل انما نعني بالهواء الجسم المبثوث في الجو اي فيما بين الارض والسماء وهو جسم
ممتزج من الهواء الحقيقي ومن الاجزاء المائية البخارية ومن الاجزاء الارضية المتصعدة في الدخان والغبار واعلم ان نسبة الغبار الى الارض كنسبة
البخار الى الماء ومن اجزاء نارية اي كائنة من الاشعة على سبيل الكون والفساد وجعلها بعض الاجزاء المتصعدة من الارض والماء نارا لانه من
كرة النار كما سبق بيانه في بحث المزاج ولا مختلطة بالهواء والدخان في الطبقة الرابعة من الهواء على ما ذهب اليه المسيحي لما عرفت ان الدخان لا يصل الى كرة
النار وانما نقول له هواء كما نقول لماء البحر والبطائح ماء اي كما ان هذا الاطلاق انما هو على سبيل الاستعارة واما على سبيل اطلاق اسم الجزء على الكل
كذلك وان لم يكن ماء صرفا بسيطا بل ممزوجا من هواء وارض وماء ولكن الغالب فيه الماء قال القرشي هذا يشير الى ان الجسم الذي يحيط بنا ليس هواء
والا الذي يعتقده ماء هو ماء وانما هو نوع اخر ممتزج سمي ماء تجوزا وهذا ما استبعده والذي ارى انه ماء وان المحيط بنا الهواء لكنه يخالطه اشياء غريبة
ولم يحدث للمجموع مزاج ولا صورة زائدة ولذلك لم يسم باسم كالنحو والدخان وفيه نظر لانا لا نم انه يشير الى ان الجسم الذي يحيط بنا هو هواء ليس بل الى انه
ليس هواء صرفا سلمناه لكن لا نم انه يشير الى انه نوع اخر بل الى انه ممتزج فان قيل لو كان كذلك لما كان تعفن لانه يكون مجموع اشياء كلها بسائط ولم
تحدث للمجموع نوعية اخرى بها يكون قبول العفن قلنا لا نم انه يكون مجموع اشياء كلها بسائط لجواز ان يكون بعضها مركبات قابلة للعفن وعلى هذا لا يكون
المجموع هو الذي يقبل العفن ولا الكل واحد من بسائط بل الاجزاء الممتزجة التي تخالطه وح لا يلزم ان يكون لمجموعه صورة زائدة مع كونه قابلا للعفونة ومنه
يعلم فساد قول السامري وهو انه حصل للمجموع صورة اخرى غير ما للكل واحد من مفرداته والفساد انما يعرض لصورة هذا المركب ولا يعرض لمفرداته المخلوطة
فان قيل كل مجموع هو بالضرورة مركب من بسائط لانه لا بد وان ينحل اليها قلنا ان كان الواقع هو القسم الثاني فلا يلزم ان لا يعفن لكون اجزاء المجموع
التي تحل الى البسائط مركبات ذوات صور الصور وكذا ان كان الواقع الاول لانا لا نم ان البسيط الممتزج مع بسيط اخر لا يقبل العفونة فان الذي
لا يقبلها هو البسيط الذي لا يخالطه شيا ويكون على مقتضى طبيعته من غير معارض ومانع قال المسيحي انما شبه الهواء المحيط بنا بماء البطائح والتوحل لانه
ما قد استنقع وخالطه اجسام اخر غريبة غيرته واخرجته عن بساطته واما ماء البحر فغير صواب لان ماء البحر هو الاسطقس المائي ويمتنع ان يكون هذا
الاسطقس غير مائي لانه اما ان يكون في خط الارض او في باطنها فان كان الثاني فاما ان يكون في وسطها او في جانب منها والاول باطل لانه اما ان يكون هناك
بالطبع او بالقسر فان كان الاول كان الماء اثقل من الارض وهو باطل لما عرفته من مباحث الاركان وان كان الثاني اي بالقسر فهو باطل لانا نفرض الكلام
عند زوال القاسر وان كان الثاني في جانب منها فهو باطل من وجهين احدهما انه ليس حصوله في جانب منها باولى من حصوله في جانب اخر وثانيهما انه يلزم ان يكون

مقداره اصغر من مقدارها بكثير ويلزم ذلك عدم تعادل العناصر المحتاج اليه في وجود المزاج وان كان في ظاهر الارض ليس غير البحر فثبت ان كلية الماء
هو البحر واذا كان كذلك فكيف يجوز ان يجعل مع الماء الممتزج الذي ليس بعنصر صرف انه هو العنصر بالحقيقة ولذلك لما كان حاله كذلك بلطف الخالق وافادة
لقوة الطبع لبعده عن قبول العفن وذلك لانه لو فرقه ومجاورته للارض وسكون الحيوانات فيه وكذا تعفن فضلاتها وما يموت منها وانعكاس الاشعة عليه كان
قابلا للعفن وما جعل كذلك بعد عن قبول العفن وفيه انظار لهذا الهواء قد يتعفن فيستحيل جوهره الى الرداءة وقد عرفت معنى الرداءة كان ماء البطائح
قد يتعفن فيستحيل جوهره اليها اي الى الرداءة واكثر ما يعرض الوباء وعفونة الهواء سوق اواخر الصيف والخريف اي في اوايله لان برد اواخره يمنع عن حدوث
العفونة كما يمنع برد الشتاء عنها اما الصيف فلانه معين للاجتماع سببي العفونة فيه وهما الحرارة والرطوبة وكثرة الرطوبات الغريبة المجتمعة فيه لتاني بواطن الابدان مما
استعمال الفواكه على ما قال المسيحي لان هذا يوجب عفونة اخلاط الابدان لا عفونة الهواء التي الكلام فيها بل في الهواء من بقايا رطوبات الربيع او امطار صيفية
وانما خصص كلامه باخر الصيف ليكون السبب قد دام اما الخريف فلما يعرض فيه من اختلاف الهواء لا لاحتباس المواد الحارة المترددة الخبيثة على ما ذكره المسيحي لانه انما
يوجب عفونة الاخلاط لا عفونة الهواء التي الكلام فيها اللهم الا ان يقال عفونة الاخلاط لها مدخل في تعفين الهواء بان يخالط البخارات العفنة المرتفعة من الابدان
بالهواء فيعفنه واما الشتاء فلان قوة الحرارة فيه في الباطن وجودة الهضم وتوفر القوى الطبيعية المتولية لذلك والدفع لفضول البدن واستيلاء البرد من
خارج يمنع من العفن فلذلك تقل عروضه فيه ودونه في ذلك الربيع لان حره لم يبلغ الى ان يعفن الاخلاط ويوجب ما ذكرناه وسنذكر العوارض العارضة من الوباء
في موضع اخر هذه العوارض لا يختص بنوع الانسان بل يعم النبات والحيوان اما عروضها للانسان فمشروط باستعداد البدن من امتلائه وقبول مواده للعفن
[illegible] كان البدن نقيا من ذلك او كان مزاجه مضادا للكيفية الحاصلة للهواء لم يحصل منه حالة مكروهة ولولا ذلك لزم عموم الافة والموت لجميع الابدان [illegible]
الوباء ولا شك ان الوجود بخلافه وكذلك الكلام في باقي الحيوانات وفي النباتات وفي مثل هذا الوقت يكثر الحشرات المتولدة من العفونة وتهرب الحيوانات
القاطنة في بواطن الارض كالفار والحيات وربما هربت من مكان الى مكان كاللقالق وغيرها من الحيوانات الذكية فانها تهرب من اوكارها وربما هربت عن
بيضها ويكثر الغيوم والضباب بلا مطر ويظهر على النبات شيء من جنس الرطوبات [illegible] عند ظهور هذه العلامات يجب ان يحترز وينقي البدن من فضلاته
ويصلح اغذيته وهواءه وسنذكر هذا مفصلا عند الكلام على حفظ الصحة من الكتاب واما الردي في كيفياته فهو ان يخرج في الحر والبرد الى كيفية غير محتملة او لو كانت
محتملة لما كان ذلك التغير مضادا للمجرى الطبيعي حتى يفسد له اي بالخروج التغير المحتمل كالربيع والخريف كما ذكرنا وذلك اما باستحالته لمجانسته كمعة القيظ [illegible]
[illegible] هو الحريق في التعب [illegible] وصوت الابطال في الحروب والمعان شدة الحر يقال يوم معمعان [illegible] اي سار وفي شدة الحر كما
[illegible] موقع المعمعان [illegible] ويعني به ان يستحيل الى مضادة كزمهرير البرد اي شدته في الصيف لعروض عارض سواء كان سماويا كما اذا عرض
كسوف شمسي تام في الصيف لانه يبرد الهواء او ارضيا كما اذا هبت رياح على جبال ثلجية من القرب بالبلد فيبرد الهواء جدا وخصوصا اذا كانت تلك الرياح شمالية
[illegible] من هذه المباحث ان الهواء المضاد للطبيعة في كيفياته اما ان يكون مع ذلك خارجا في جوهره او لا يكون والاول هو الوباء وله اسباب ارضية واسباب
سماوية اما الارضية فمثل اقذار المعادن وجيف الموتى ومياه مستنقعة وبطائح عفنة ومباقل ردية فان مثل هذه المذكورات يرتفع منها ابخرة ردية تخالط الهواء
فان كانت في مهب الرياح الاتية الى المسكن فانها عند مرورها تكسح تلك الابخرة وتحملها الى المسكن وترد على الابدان بالاستنشاق وغيره فيؤثر فيها من داخل
ومن خارج وكذلك يفعل في الحيوانات والنباتات فيفسدها ويفسد اكلها وربما كان السبب الارضي امراضا في باطن الارض لم يشعر به كمعدن ردي
اجتمعت بخاراته على ممر الايام ثم ارتفعت دفعة وروحت ذلك وفي مثل هذا الوقت المساكن العالية احود من المنخفضة لبعدها عن مجاورة الارض وما
يرتفع منها والمستورة عن الجهة التي تاتي منها الريح اجود من المكشوفة ومن الاحوال الردية ان يكون المعدن المذكور او الجيف او غير ذلك في موضع مرتفع
والبلد في وهدة والريح الاتية الى البلد تمر بالموضع المرتفع وفي مقابلها جبل مرتفع بحيث انه يصل الريح عن المرور والتحلل ويعكسها على البلد فان مثل هذه
البلدة على الحالة المذكورة يكون من اردا المساكن واما السماوية فمنها انه متى وجد القران في تحويل سنة نحوسا لا سيما بزحل دل ذلك على كثرة الامراض والموت
وكذلك اذا حاسد القمر زحل او نظر اليه من تربيع او مقابلة ومنها ان ينظر الى الجزء السابق لدخول السنة بالاجتماع او الاستقبال وصاحبه فمتى دليلان فيهما
منحوسين باحد النحسين او الذنب فاحكم بالوباء والامراض فان كان النحس زحل والذنب فبالامراض الباردة كالفالج والامراض السوداوية واما المريخ فبالامراض الحارة

ممر بعد [illegible]
محرم
يعني [illegible]

والحادة والدموية ومنها انه اذا انصرف القمر عن الاجتماع او الاستقبال الذي يكون قبل دخول السنة كما تقدم ذكره واتصل باحد النحوس من قران او تربيع
او مقابلة دل على الوباء والامراض ومنها انه اذا كان صاحب طالع السنة او صاحب طالع الاجتماع او الاستقبال الذي قبل دخول السنة نحوسين دل ذلك على الوباء
والفناء ان رايت صاحب طالع السنة والجزء متصلين بصاحب السادس كان المرض كثيرا والموت قليلا وان كان الناتج المريخ كانت الامراض حارة حادة
لا سيما اذا كان المريخ في برج حار سريع السير وان كان زحل او كان صاحب الثامن كانت الامراض زحلية مزمنة لا سيما اذا كان زحل بطيئا او في برج بارد ومنها
انه اذا اصيبت ام السنين او طالع التحويل الى الدرجة التي حصل فيها القران السابق لدخول السنة لزحل والمشتري او لزحل والمشتري وانتقل عند ذلك النظر بها
الى ذلك الجزء او صاحبه وصاحب حده نظر عداوة دل على الامراض والموت الذريع فهذه هي الاسباب السماوية الموجبة للوباء وفي مثل هذه الاوقات
الاماكن الغائرة المستورة اجود من الاماكن العالية المكشوفة والثاني سواء الخارج في حرارته او برودته الى كيفية غير محتملة كانت مضادة لكيفية الفصل الذي
حصل فيه ذلك التغير وذلك هو الاستحالة المضادة كزمهرير الصيف او لا يكون كذلك وهو الاستحالة المجانسة كمعمعان الصيف وله ايضا اسباب ارضية و
سماوية فمنه ما ذكرناه في الاول ومن السماوية ما قد علمت فيما سبق ان الشمس هي الموجبة لاختلاف الفصول غير ان الناس من الكواكب ما اذا قارنته الشمس ازداد
تسخينها كالمريخ وما يناسبه في المزاج من الكواكب ومنها اذا قارنته الشمس في زمان الشتاء انتقص من برده فخرج بذلك عن مزاجه الطبيعي فان قارنت زحل قوي
البرد واليبس فيه الى الغاية وان حصلت مقارنة زحل في زمان الصيف انتقصت من حره فخرج بذلك عن المزاج الطبيعي ومنها الكسوف كما تقدم وكذا
الامور الارضية قد سبقت مشروحة واذا عرفت ذلك فاعلم ان المخصوص باسم الوباء على اصطلاح الشيخ هو القسم الاول ومنهم من يسمي الثاني وباء ايضا
وهو اختيار صاحب الكامل والامام وابقراط يسمي من ذلك ما كان امراضا عاما وافدة وما كان مهلكا موتانا وما يخص بلدا دون بلد امراضا بلدية فان قلت
ثم تفسير الوباء على مذهب صاحب الكامل والامام قلت تغير الهواء الى كيفية غير محتملة لانه المشترك بين القسمين الاول والثاني البحث الثاني في العوارض التي تعرض
عن التغيرات الهوائية المضادة للطبيعة قال رحمه الله والهواء اذا تغير اي احد التغيرين المذكورين الاستحالة في الجوهر والاستحالة الى كيفية غير محتملة لان الكلام
في تاثير التغيرات الهوائية الردية المضادة للمجرى الطبيعي عرضت منه عوارض في الابدان ولان هذا النوع من التغير قسمان ولكل منهما احكام مخصوصة ابتداء
باحكام القسم الاول فقال فانه اذا تعفن عفن الاخلاط لان النباتات وطبائع الحيوانات يفسد ويفسد اخلاط آكلها عن صلاحية التغذية وربما احالها
الى الكيفية السمية واضعفت القوى المدبرة للابدان وسودت الاطراف على ما قاله المسيحي فانه محل نظر لان الكلام في تعفن الاخلاط بسبب تعفن الهواء
لا بسبب فساد الغذاء وان كان فساد الغذاء بسبب تعفن الهواء بلى لان الاخلاط مستعدة للتعفن اما لكونها رطبة واما لكونها متولدة من اغذية فاسدة
بتعفن الهواء فاذا كان الهواء المستنشق عفنا وخالطها فتعفنت بسبب تلك الاجزاء العفنة التي يخالطها وهذا النسب للتعميم مخصوص به بخلاف الاول
لعمومه وخصوصا وهذا يلزم ضعف القوى لانها انما يقوى على ما هو جار على الامر الطبيعي لا على ما هو خارج عنه الى غيره وعلى هذا يكون تصرفها في الرطوبات
ضعيفا وذلك يعدها للعفونة وابتداء تعفين الخلط المحصور في القلب لانه اي لان الهواء اقرب اليه وصولا منه الى غيره اي غير القلب لانه بلا فصل
الا بالتنفس وهو بسورة الردية فيكون تاثيره فيه وفيما هو فيه تاثيرا اقويا وفي غيره وفيما هو فيه تاثيرا ضعيفا لانه انما يصل الى غيره عند ما يكسر سورته
ويلزم ذلك حصول الحميات الوبائية وربما افسد مزاج القلب والروح فحصل الموت بدون حصول الحمى لان القوى لما يلزمها من الضعف يعجز عن دفع
الحرارة الغريبة عن القلب الى ظاهر البدن فلا يعرض له سخونة هذا حكم تعفن الهواء واما حكم تغير كيفياته فاشار اليه بقوله وان سخن شديدا ارخى المفاصل
لوجهين احدهما ان الحرارة بطبعها مرخية مسخنة وثانيهما انه يسيل الرطوبات اليها فترخيها وانما اختص انصباب المواد اليها لاربعة اوجه احدها
كثرة حركتها وثانيها كونها ذات تجاويف وثالثها سخونتها بسبب الحركة ورابعها ضعفها بسبب كثرة حركتها وكون بعضها موضوعا في اسفل البدن
وكل ذلك مما يوجب قبولها للرطوبات اكثر مما يقبله غيرها من الاعضاء كل من المذكورات او بعضها في الغير وحلل الرطوبات لثلاثة اوجه احدها انه يرق
قوام المادة ويلطف الرطوبات سلطف الحرارة الغريبة لها فيتبخر وثانيها انه يحلل المسام ويفتحها وذلك معين على تحليل الرطوبات وثالثها انه
يجذب المادة من العمق الى ظاهر البدن ويحلل لانفتاح المسام فيزيد في العطش وذلك لوجهين احدهما افناء الرطوبات واحتياج الطبيعة
الى ايراد رطوبات اخر عليه عوض ما تحلل منه فانه لا معنى للعطش الا افتقار الطبيعة الى البارد الرطب وثانيهما سخونة القلب بالهواء

الحار

الا لورود عليه او لانه حلل الروح للطافته المصادفة لقوة الحرارة فاسقط القوى من وجوه ثلثة احدها من جهة تحليله الروح الذي هي مطيتها
وحاملها والحامل اذا انتقص نقص المحمول وثانيها من جهة تسخينه للقلب ومضادته للقوى البدنية وثالثها من جهة تضعيفه للهضم فان الوارد في
مثل هذه الصورة لا يكون مساويا لما نقص بل انقص منه فينقص الروح بل القوى ومنع الهضم بثلثة اوجه احدها بتحليل الحار الغريزي المستبطن
الذي هو آلة الطبيعة بل الكل قوة في تمام فعلها وثانيها بسبب ضعف القوى وثالثها بسبب سوء المزاج وصفرة اللون لوجهين احدهما تحليل الاخلاط
الدموية المحمرة للون وثانيهما باحراق المواد وجعلها صفراء واليه اشار بقوله وتغلب المرة على سائر الاخلاط وتحر القلب بحرقة غير غريزية لانها حاصلة
من حرارة الهواء وتسيل الاخلاط باذابته اياها وميلها عفنة اي حال كونها عفنة الى التجاويف والى الاعضاء الضعيفة لكراهة الطبع لها بسبب
الحرارة الحاصلة فيها فيدفعها والاقوى الى الاعضاء الضعيفة والتجاويف على دفعها عن نفسها وتبيح اي الهواء الحار ... للابدان المحمودة
لما خرجها عن الاعتدال بل ربما نفع المستسقين والمفلوجين واصحاب النزلة الباردة واصحاب الكزاز البارد اي اليابس والتشنج الرطب اي
الامتلائي والقوة الرطبة اي الامتلائية لا اليابسة كل ذلك بتعديل المزاج البارد وتحليل الرطوبات الفضلية وتسخين العصب لكن هذا انما
يكون اذا لم يكن الهواء مفرط الحرارة جدا اذ لو كان مفرطا اسقط القوة واضر بجميع الابدان فلذلك قال بل ربما نفع ولم يجعله نافعا لها دائما ولا
اكثريا واما الهواء البارد فانه يحصر الحار الغريزي داخلا ما لم يفرط افراطا يتوغل به اي بالبرد او بالحار الغريزي لاحتمال اللفظ كلا منهما الى الباطن فان
ذلك اي البرد الواصل الى الباطن او الحار الغريزي المجتمع فيه يميت اما الاول فباطفائه الحرارة الغريزية واما الثاني فبخنقها وللقايل ان يقول ان
ترجمة الفصل في التغيرات الهوائية المضادة للمجرى الطبيعي فلا يحسن من الشيخ ان يذكر فيه من التغيرات ما لا يكون مفرطا لان ذلك لا يكون مضادا
للمجرى الطبيعي والهواء البارد الغير المفرط يمنع سيلان المواد بتغليظ قوامها بالتجميد وتكثيف الجلد ولذلك قال ويحبسها لكنه يحدث النزلة لعصره
مواد الدماغ وتضعف العصب لبرده قال ابقراط في خامسة الفصول البارد ضار للعظام والاسنان والعصب والدماغ والنخاع واما الحار
فنافع موافق لها وذلك لان كل ممتزج خارج عن الاعتدال الى طرف من الاطراف فان الذي يوافقه في الخروج الى تلك الكيفية يوجب له زيادة الخروج
عن الاعتدال ولا شك ان الافراط في الخروج ضار ولان هذه الاعضاء باردة بالطبع فيضرها البارد من داخل ومن خارج لانه يزيدها خروجا
عن الاعتدال ويوافقها الحار لتعديلها لانه مضادها وابردها العظم لصلابة جوهره والصلابة من لوازم البرودة ثم الاسنان بما اشتملت عليه
الاجزاء العصبانية المفيدة للحس الذي لا يتم الا بالحرارة فان قلت هذا انما يستقيم لو كان السن مغايرا للعظم قلت هو كذلك لتركيبه من اجزاء
عظمية واجزاء عصبية واجزاء رباطية تشاهد ذلك في رميم اسنان الحيوانات الكثيرة الجثة ولذلك يحس بضرس ويتخدر ويتألم بخلاف العظم
في ذلك كله ثم العصب لانه اقل بردا من الاسنان بما خالطها من الاجزاء العظمية ثم الدماغ لانه اقل بردا من العصب لانه يسامت القلب وهو
كالغطاء لجملة البدن فيرتفع اليه دائما الابخرة المسخنة ثم النخاع لانه اقل بردا من الدماغ لمجاورته القلب هذا اذا اعتبر المزاج العارض كما اعتبره
ابقراط واما اذا اعتبر المزاج الاصلي فان الدماغ اقل بردا من النخاع لان ما كان من هذه الاعضاء الين كان دمه اكثر فيكون برده اقل فان قيل
ان هذا يبطل القاعدة المشهورة وهي ان حفظ الصحة يتم بالمثل ومداواة المرض بالضد قلنا ان معنى قولهم الصحة تتم بالمثل اي في رتبة المزاج حتى لو
كان المزاج الصحي حارا في الثانية وكان الوارد عليه كذلك فان ذلك ينفعه ويحفظ صحته لكن لما لم يكن لنا قدرة على تحقيق مزاج البدن او العضو وتحقيق
مزاج الوارد ورتبته على وجه يحصل الاستواء والمساواة في المزاج ورتبته لم يحصل النفع بورود الحار على الحار والبارد على البارد فعدم الموافقة
لعدم المساواة في الرتبة لا لخلل في القاعدة ويضر بقصبة الرية لانها غضروفية باردة والهواء البارد يصل اليها بسرعة كل وقت فيشتد تاثيره
فيها فلذلك يضر به ضررا شديدا اعاذنا الله تعالى ضررا شديدا الهواء البارد يضر الرية وباقي الات التنفس من وجوه ثلثة احدها انه ببرده يوجب اختلافا
في سطوحها بتكثيفه اياها وذلك مما يضر بافعالها وثانيها من حيث انه يوجب سوء المزاج وثالثها من جهة احداثه النزلات لحبسه المواد في الدماغ
وعصره اياها وانحدارها الى الات التنفس وانما ذكر الرية وقصبتها لانها اول ورود عليهما واذا لم يفرط شديدا قوى الهضم وقوى الافعال الباطنة
كلها وذلك لتقوية الحار الغريزي بالاجتماع واثار الشهوة وذلك بتكثيفه فم المعدة بالبرد وقد علمت ان مثل هذا الاجمل ذكره في هذا الفصل اللهم

الا اذا قيل

الا اذا قيل انه جواب عن سوال مقدر وهو ان الحر والبرد الغير المفرط هل يضران ام لا فقال في جوابه الاول ينفع وفيه بعد وبالجملة فانه اي فان الهواء الغير المفرط
البرد اوفق للاصحاء من الهواء المفرط الحر هذا فقط لان المفرط اكثر خروجا من الاعتدال واما اذا تساويا في الخروج عن الاعتدال فاقول ان البارد اقل
ضررا وذلك لان الهواء الحار يحتاج ان يجذب منه اكثر من المقدار المعتدل ليقوم بتعديل مزاج الروح فيكون اضراره اكثر لكثرته واما البارد فاليسير منه كاف
في التعديل فلا يحتاج فيه الى جذب ما هو زايد على المعتاد فيكون تاثيره في الضرر اقل لقلته فان قيل كان ينبغي ان لا يحصل من الهواء البارد ضرر في
الروح وذلك لان المجتذب منه انما هو المقدار الكافي في التعديل وذلك لا يوجب خروجا عن الامر الطبيعي والا كان اكثر من المقدار الكافي قلنا ان جذب
الهواء ليس لتعديل الروح فقط بل ولان يغذوها باختلاطه بدم القلب فيحتاج ان يجذب منه مقدار ما يقوم بالغذاء وذلك يلزمه الاضرار بمزاج الروح
ومضادة اي مضاد الهواء البارد هي من جهة الافعال المتعلقة بالعصب لما عرفت وتسده المسام لجمعه وتكثيفه ومنعه من تحلل الفضول وحبسه
للمواد واحداث النزلات وبعصره حشو العظام اي المخ لما سبق والهواء الرطب صالح موافق للامزجة اكثرها لانه لا يوافق المرطوبين ويحسن اللون
والجلد ويلينه ولان الجلد يرق بالتليين فيودي لون الدم ويحسن ويبقي المسام منفتحة لعدم التكاثف الجامع للاجزاء السادّ للمسام الا انه اي ان الهواء
الرطب يهيئ للعفونة لما عرفت في غير موضع ان الرطوبة توجب العفونة واليابس بالضد وسقط عني عن زيادة بيان لانه معلوم مما سبق قال رحمه الله

الفصل العاشر في موجبات وفي بعض النسخ في طبايع الرياح والاول هو الصحيح لانها هي المذكورة في هذا الفصل واما طبايعها فلم يتعرض لها في هذا الفصل
بل في فصل تغيرات الهواء حيث قال ان الرياح الشمالية باردة يابسة والجنوبية حارة رطبة وان الشرقية والغربية معتدلان غير ان الشرقية اميل
الى الحرارة واليبوسة والغربية الى البرودة والرطوبة والى هذا وغيره اشار بقوله قد ذكرنا احوال الرياح في باب تغيرات الهواء ذكرا ما الا انا نريد
ان نورد فيها قولا جامعا على ترتيب آخر ونبدأ بالشمال واعلم اولا ان الرياح لها حظ وافر في تغير الهواء لانها بقوة حركتها تاخذ ما تمر به من الامور المسخنة
والمبردة والروايح الطيبة وغير الطيبة والكيفيات الوبائية وغير الوبائية الكائنة في الجهات التي تهب منها وتوصلها الى مواضع لم يصل هي بطبعها
اليها فيوشك ان يصل اليه حتى في النباتات تتغير ثمراتها وفي الحيوانات تتغير طبايعها من الاذكار والاناث وبالعكس ولذلك يسمى الرياح الجنوبية
المضعفة فانها التي تهيج اكثر بعض الدجاج وان لم تسافد وقد سمي البيض الا بهذا المعنى بل لكون الحوايض تلقحه المطر عند هبوبها والعجب مما ذكرنا في
البيض ان الرعاة عند سفاد الغنم ينظرون الى الريح الهابة في ذلك الوقت فان كانت جنوبية حكموا بكثرة الاناث في الحمل وعند هبوب الشمال
بعكس ذلك وعند الولادة يكون الامر بحسب حكمهم ولها تاثير قوي في ابدان الانسان حتى انها تحيل الوانها وتغيرها كما ستعرف ما ترى فيها وبالجملة تؤثر
فيها التاثيرات الخاصة التي سنذكرها واذا عرفت ذلك فاعلم ان هذا الفصل يشتمل على مباحث المبحث الاول في احكام الرياح الشمالية قال رحمه الله
الشمال هي الريح الهابة عن شمال مستقبل المشرق لكن يجب ان يعلم ان الشمال والجنوب على قسمين مطلق وغير مطلق فالشمال المطلق ما مال عن خط
الاستواء الى جهة القطب الظاهر الذي هو قريب من الجدي من بنات النعش الصغرى والاقاليم السبعة في هذه الجهة والجنوب المطلق هو ما مال عن
خط الاستواء الى جهة القطب الخفي الذي يقرب منه كوكب سهيل وليست العمارة في جميع الجهتين بل التي في جهة الشمال هي من خط الاستواء الى عرض
ستة وستين جزءا فان ما بعده لا يمكن ان يسكن فيه لشدة البرد والتي في جهة الجنوب هي ما من خط الاستواء الى عرض ستة عشر جزءا وليست هي عمارة متصلة
بها بل هي جزاير وعمارات متفرقة بعيدة بعضها عن بعض وخلقة سكانها وخلقهم اشبه شيء بالحيوانات واما الشمال والجنوب الغير المطلقين فيعتبران لكل
موضع يكون اقرب الى القطب الشمالي من الاخر فانه يكون شماليا عن الاخر والاخر جنوبيا عنه سواء كانا في خط الاستواء او في جنوبيه او كان احدهما
على خط الاستواء والاخر في شماله او جنوبه تقوي اي القوى لمنعها تحلل الروح الموجب لبقاء القوة وتشد اي البدن بما تجمع من اجزاء كلا بما تكثيفها
الجلد ببردها ويبسها وتمنع السيلان الظاهر من العرق والرعاف ونحوهما بتكثيفها وتجميدها وتسد المسام بجمع بردها ويبسها وتقوي الهضم لتولد الحرارة
الغريزية في الباطن عند هبوبها لانسداد المسام وتعقل البطن لوجوه اربعة احدها لتقويتها الحرارة الغريزية فيقوى تصرفها في الغذاء فلا يبقى
فيه رطوبة فضلية تلينه وثانيها لجمعها عضل المعدة بالبرد فيوافقها في ذلك العضل المستقيم فيثقل ما ينزل اليه من الثفل فلا يخرج الطبيعة الى دفعه لثقله

وثالثها انها يكثف عضل المقعدة وذلك مما يحبس الفضلات وينشف رطوباتها فتجف وربما تتوفر الحرارة في الباطن فانه مما يوجب جفاف البطن
بسبب تنشيفها الفضلات الرقيقة واجزاء المائية ويدر البول لوجهين احدهما لمنعه العرق وذلك موجب لكثرة البول لاندفاع مادة العرق الى جهة
البول وخروجها به فانك ستعرف ان المائية الخارجة بالبول هي بعينها الخارجة بالعرق وكذلك اذا كثر احدهما قل الاخر وثانيهما لاحتقان البطن فانه
مما يوجب تكثير البول قال ابقراط في رابعة الفصول من بال بولا كثيرا فان برازه يقل وذلك لانصراف الرطوبات الى جهة الكلى والمثانة لان المادة
اذا انقطعت من احد السبيلين انصرفت الى السبيل الاخر ولذلك يخف البراز ويقل ومن هنا امر حذاق الاطباء بتقليل المدر في المسهل خوفا من جذب
المادة المندفعة الى جهة المثانة فتقف الاسهال ويصح مواد العفن الوبائي وذلك لمضادة كيفيتها وهي البرودة واليبوسة للكيفية المحدثة للعفونة وهي
الحرارة والرطوبة واذا تقدم الجنوب الشمال فتلاه الشمال اي تعقبه بلا مهلة منهما وابتداء اي بالتماحدث من الجنوب اسالة اي للمواد لانه
بحرارته يسيلها وبرطوبته يرطب الاعصاب والعضلات والمجاري فتحدث للمواد جريان من مجرى الى مجرى ومن الشمال عصر اي الباطن لانه ببرده
ويبسه يكثف المسام ويعصر ما في المجاري الى الباطن وربما ادى اي عصر الشمال وشدته وكثرة المادة المحتبسة الى انفتاق اي انبعاث المجاري
الى خارج والدليل على عصر الشمال لما اساله الجنوب بكثرة اي حين ما تلا الشمال الجنوب سيلان المواد من الراس الى جهة الحلق والصدر
ولذلك يكثر علله على ما قال ويعلل الصدر لكونه عطفا على سيلان المواد من الراس والامراض الشمالية اوجاع العصب اي امراضه لانه ببرده
ويبسه يعصر العصب فيوجب امراضه ومنها اي ومن اوجاع العصب او من الامراض الشمالية الاحتباس اللغط كلا منهما لمشاركته والرحم اي اوجاعهما
على الاول وامراضهما على الثاني لعصبيتها وعسر البول لعصر المثانة لعصبيتها وشدة انضمام المثانة عليه وقوة الماسكة والسعال لكثرة
سيلان المواد الى جهة الحلق وآلات النفس على ما ذكرنا واوجاع الاضلاع وفي بعض النسخ المفاصل ولكل وجه اما الاول فلانها عظيم المحيط
بها غشيه وهما باردان واما الثاني فلبردها بسبب كثرة عظامها واربطتها والانعصار المواد اليها فيعقبها تجاوزها والجنب والصدر لاحتباس
المواد عن التحلل وكثرة النزلات ولوصول الهواء البارد الى الصدر بالتنفس على برده والاقشعرار لاستيلاء البرد على ظاهر البدن واحتباس الابخرة
الحارة الصفراوية داخله فيكون حال البدن في هذه الصورة حاله عند حصول الحمى الا انها اخص فيه والى هذا اشار جميعه ابقراط في ثالثة الفصول
حيث قال واما الشمال فتحدث سعالا واوجاع الحلوق والبطون اليابسة وعسر البول والاقشعرار ووجع الاضلاع والصدر فعند غلبة هذه
الريح وقوتها ينبغي ان تتوقع في الامراض حدوث هذه الاعراض ومعنى هذا جميعه قد ذكرناه غير انه قد بقي امور لابد من بيانها منها قوله واوجاع
الحلوق والبطون اليابسة فان مفسري هذا الكتاب اختلفوا في ان اليابسة صفة للبطون فقط او لها وللحلوق ايضا لاحتمال اللفظ كلا منهما وصحة
المعنى على التقديرين اما الاول فلما عرفت انه يعقل البطن للوجوه الاربعة ولوجهين اخرين ايضا احدهما لقلة المرار المندفع الى الامعاء المنبه على
خروج ما يخرج وثانيهما لان يبوسة الهواء تنشف رطوبات الابدان فيشتد جذبها لرطوبات الغذاء واما الثاني فلان كل واحد منهما يعرض له جفاف
اما الحلوق فلتيبيس الهواء واما البطون فلما ذكرنا والترجيح للاول لوجهين احدهما قرب البطون من اليابسة وثانيهما انه يوجد في بعض النسخ
ويبس البطون واما الترجيح بان مثل هذه الرياح يوجب امراض العصر والنزلة وانحدار المواد من جهة الراس الى جهة الحلق والصدر على ما
ذكره الشيخ فلا دليل لصحته ومنها قوله فعند غلبة هذه الريح وقوتها فانه انما خص ذلك بريح الشمال دون جهة الشمال لان البلد الشمالي لا يختلف حاله
فلا يتوقع ما يحدث بها لا انها تارة تقوى وتارة تضعف بل يكون ما يعرض لهم من جهة البلد دائما على حالة واحدة واما الكائن عن ريح الشمال فانه
يشتد باشتدادها ويضعف بضعفها ويحدث بعد ان لم يكن ومنها قوله ينبغي ان يتوقع في الامراض حدوث هذه الاعراض انما ان هذه
يعرض للمرضى فقط لانها يعرض للاصحاء مع قوة تلك فالمرضى اولى بها واذا عرضت هذه للمرضى كانت اعراضها لان العرض هو ما يتبع المرض واما
اذا عرضت للاصحاء فانها يكون علامات تنذر بامراض ومنها قوله يعرض للمرضى اي لجميعهم لانه جمع معرف وفيه اشارة الى انها يكون عامة لهم
وذلك لان السبب وهو الريح عام فيكون اثره عاما بخلاف ما يكون السبب في حدوث هذه الاعراض غير الريح كمزاج المريض او بلده فانها لا تكون
عامة بل خاصة لشخص دون شخص وبلدة دون اخرى البحث الثاني في احكام الرياح الجنوبية قال رحمه الله الجنوب انما قدم الشيخ ذكر الشمالية

على الجنوبية لوجهين احدهما ان منافعها اكثر من مضارها وثانيهما ان الشماليون لان معظم العمارة في الشمال مرخية للقوة لوجهين احدهما توجب
تحليل الروح وثانيهما توجب استرخاء آلات القوى لان الحرارة تحللها والرطوبة تبلها مفتحة للمسام بازالة تكاثف البرد مثورة للاخلاط محركة لها الى خارج
لانها بحرارتها تجذب الاخلاط الى ظاهر البدن ويلزمه الثوران مثقلة للحواس لوجهين احدهما بارخائها الدماغ بكثرة الرطوبة وثانيهما بتبخير الحرارة وهي مما يفسد
القروح لوجهين احدهما لتهيئتها للعفونة لاجل الحرارة والرطوبة وثانيهما لانه يضعف القوى ويرخي الالات فيستولى لذلك انداد لها وينكس الامراض ينكث
الرطوبة وتعفينها وباضرارها بقوة الآلات وتضعف الهضم المترتب على ذلك ويضعفه تحليل الروح ويحدث على القروح والنقرس حكاكا لتكثيرها
الرطوبة واحداثها ابابها لميلها الى البورقية بسبب الحرارة وانما خص النقرس من اوجاع المفاصل لانه يكون من المواد الحارة في الاكثر ويهيج
الصداع بارخائها للدماغ فيصير قابلا وتبخيرها الحرارة فيصير قابلا وتجلب النوم بترطيبها للدماغ وتورث الحميات العفنية لاجتماع سببي العفونة فيها
وهما الحرارة والرطوبة لكنها لا يخشن الحلق بل يلينه وذلك بالقياس الى الرياح الشمالية والا فهي ايضا قد يخشن الحلق وذلك عندما يحدث رطوبات
بورقية وانحدرت من الدماغ الى جهة الحلق والى هذا جميعه اشار ابقراط في ثالثة الفصول حيث قال الجنوب يحدث ثقلا في السمع وغشاوة في البصر
وثقلا في الراس وكسلا واسترخاء فعند قوة هذه الريح وغلبتها يعرض للمرضى هذه الاعراض وجميع هذا مما ذكرناه لان هذه الرياح لما يصحبها من الابخرة
الحارة المارة بها تملا البدن بل الراس رطوبات فيحدث ما ذكره من الاعراض فان قيل هاهنا سؤالان احدهما انه ما الفائدة في ذكره ثقل الراس بعد ذكر
ثقل السمع وغشاوة البصر ولم ما اقتصر على ذكرهما او على ذكره وثانيهما ان ابقراط لم ما ذكر في الرياح الشمالية مقابل احكام الرياح الجنوبية وهي قوة القوة
وجودة الافعال الطبيعية وصفاء الحواس قلنا الجواب عن الاول ان الافات الحاصلة للسمع والبصر قد يكون خاصة بهما وقد يكون حاصلة
فيهما بواسطة حصولها في الراس والفرق بينهما بعموم الافة للحواس لحصولها في الراس وخصوصها بواحدة واحدة لحصولها فيها ولما كانت الافة
الحاصلة فيهما للحواس بواسطة الراس لان هذه الرياح تضعف الدماغ وتجعله قابلا لما يندفع اليه من داخل ولما يرد عليه من خارج اراد انه ذكر
الحواس ثانيا ذكر ثقل الراس بعد ثقل الحواس ليعلم ان ثقلها لآفته وعن الثاني انه لم يذكر تلك الامور لانها احوال صحية وكلام ابقراط فيما توجبه هذه
الرياح من الاعراض وكذلك قال فتوقع في الامراض حدوث هذه الاعراض ولم يقل حدوث هذه المنفعات لان مثل هذه الامور متى حصلت في حال
الصحة واوجبت شيئا مما ذكره اندرت بحدوث امراض البحث الثالث في احكام الرياح المشرقية والمغربية قال رحمه الله الصبا اي المشرقية هذه الرياح
ان جاءت في آخر الليل واول النهار اي من هواء قد تعدل بالشمس ولطف وقلت رطوبته فهي احسن والطف وان جاءت في آخر النهار واول
الليل فالامر بالخلاف والمشرقية بالجملة اي على الاطلاق خير من المغربية لان المغربية لميلها الى الرطوبة على ما عرفت وتوليدها لما يوقع في
امراض رطبة عفنية ولميلها الى الغلظ والفجاجة كان سكان الغرب يجيئون سيئي الاخلاق كما هو حال المغاربة الدبور اي المغربية هذه الرياح
ان جاءت في آخر الليل واول النهار اي من هواء لم تحلل فيه الشمس فهي اكثف واغلظ وان جاءت في آخر النهار واول الليل فالامر بالخلاف المشرقية
تسمى الصبا والمغربية الدبور وما سوى هذه الرياح الاربع النكباء ونقول لا شك ان الشمس في كل افق يكون عند آخر الليل شرقية عنه وعند اول
الليل غربية فلذلك يختلف حال الرياح المشرقية والمغربية بحسب كون هبوبها في اول النهار او في آخره فيكون كل واحدة منهما عند كون الشمس في
جهتها وقت هبوبها الطف واخف واسخن وفي الوقت الاخر بالخلاف فان قيل لم لم يذكر ابقراط احكام الرياح المشرقية والمغربية كما ذكر احكام
الجنوبية والشمالية لا نقول انما ذكرهما على سبيل المثال ليقاس على ذلك احكام المشرقية والمغربية ومثل بالشمال لان الشماليون وابقراط قدم الجنوب
على الشمال بل نقول ان المشرقية والمغربية ريحان معتدلتان لا توجب امورا غريبة وهي المسماة بالاعراض وقد عرفت ان غرض ابقراط في هذا
المقام ذكر ما يوجبه الرياح من الاعراض فلذلك ترك ذكرهما او نقول انما لم يذكر حكم الجهات المشرقية والمغربية لانها تكون على طبيعة البلد اذ تاثير
الشمس في طول السنة مما لا يختلف واما ريح المشرق والمغرب فلان هبوبهما دائما انما هو من مواضع مشابهة للبلد فلذلك لا يكون مخالفة لهواء البلد مخالفة
كثيرة ولا موجبة لحدوث الاعراض مع انه في مقام بيان ما يوجب الاعراض قال رحمه الله الفصل الحادي عشر في موجبات المساكن وفي بعض النسخ
في موجبات طبائع المساكن وهما متقاربان وتشتمل هذا الفصل على مباحث البحث الاول في احكام اهوية المساكن مجملا قال رحمه الله قد ذكرنا

في باب تغيرات الهواء احوال المساكن ونحن نريد ان نورد فيها اي في المساكن ونذكر احوالها الاحتمالية اللفظ لكلام منها كلاما مختصرا على ترتيب اجزا
والانبال ان نكرر بعض ما سلف فاقول وفي اكثر النسخ احكام المساكن بعد قوله ما سلف ثم قوله فاقول وفي بعض النسخ بعده قد علمت والكل متقارب
والاول اظهر وان كان الثاني اكثر قد علمت ان المساكن تختلف احوالها في الابدان وفي بعض النسخ في البلدان والاول اصح لكونه اعم بخلاف الثاني
لاختصاصه بحال المساكن المشرقية والمغربية في البلدان بسبب ارتفاعها وانخفاضها في انفسها وبحال ما يجاورها من ذلك اي من الارتفاع والانخفاض
يعني المواضع المنخفضة كالوهاد والمرتفعة كالتلال ولذلك قال ومن الجبال وبحال تربتها هل هي طينية او نزة او حماة وفي بعض النسخ حمئة وقد تعلم
تغيير النزة والحمئة او بها قوة معدن وبحال كثرة المياه وقلتها وبحال ما يجاورها من مثل الاشجار والمعادن والمقابر والجيف ونحوها وقد علمت كيف تعرف
درجة الاهوية من عروضها اي من ابعادها من خط الاستواء ومن قربها ومن مجاورة الجبال والبحار لها ومن رياحها ونقول بالجملة ان كل هواء اسرع
الى التبرد اذا غابت الشمس والتسخن اذا طلعت فهو لطيف وما يضاده بالخلاف قد عرفت فيما سبق من الكلام بسبب حرارة بعض البلاد وبرودة بعضها
ويبوسة بعض ورطوبة بعض آخر ونريد الان ان نتكلم في احكام كل مسكن ونقول كل هواء تسرع اليه التسخن عند الطلوع والتبرد عند الغروب فان ذلك
يكون لاحد امرين اما ان يكون لطيفا فيكون انفعاله اسرع واما ان يكون محتبسا عن العشي بالرياح فيكون المؤثر فيه ملاقيا في تلك المدة
لواحد بعينه ولا كذلك اذا تبدل بالرياح ويعرف الفرق من الامرين بان ذلك الهواء ان كان في وهدة او في موضع محفوف بالجبال فسرعة انفعاله
لطول احتباسه وخصوصا اذا كانت الكواكب الصغار قليلة الظهور والا فذلك اذا كان ذلك للطافته ثم شر الاهوية ما كان يقبض الفؤاد وفي بعض
النسخ على الفؤاد ويضيق النفس لدلالته على انه في غاية الغلظ ونهاية الكدر ثم لنفصل الان حال مسكن مسكن المبحث الثاني في احكام المساكن الحارة
قال رحمه الله المساكن الحارة مسودة اي تحيل باحرارتها اياه وتميل لونه الى السواد مفلفلة للشعور تجعلها بفرط تحليل الحرارة للرطوبات كما في تجعيد
السيور بالحرارات واعلم ان للبقاع تاثيرا في لون الجلد والشعر غير التابع لحرارة الهواء بل لتربة البقاع ولولا ذلك لما كان اهل مصر اشد سمرة
من اهل بغداد بكثير مع ان حرارة بغداد اشد بكثير ولما كان اهل حبشة شديدي السمرة مع قربهم بلادهم من الاعتدال ولما كانت شعور اهل
الهند سبطة طويلة وشعور اهل الحبشة مفلفلة مع ان حرارة هواء الهند اقوى بكثير وقد بلغني جماعة من الحبشة ممن اثق بحديثه ان في بلادهم بلدا
مخصوصة سكانها في غاية ما يكون من السواد وليس تاثير التربة في نوع الانسان بل وفي الحيوانات وسواد مشهور معروف وفي النباتات ايضا فان
في الشام بلاد مخصوصة يزرع فيها الحمص الاحمر فيصير ابيض والحنطة الحمراء فتصير بيضاء وفي بلاد اخرى بالعكس والرمان الحامض متى زرع بالبلاد
المصرية اشتمل الى الحلاوة وليس ذلك لماء النيل والا لوجب ان يكون في كل موضع يشرب من النيل كذلك وليس كذلك لان النوبة والاقوى وسكندرية
ودمياط وغيرها مما يشرب من النيل وليس فعلها بهذه الاعراض فقط بل وفي الانواع اي انها تنقل الشي من نوع الى نوع اما في الغذائية كما ذكر الشيخ
في امر التعفيط والكذب على ما نقلنا عنه فيما تقدم من حيوان الشفا واما من الدوائية بل من السمية الى الغذائية كما ذكر جالينوس من الخوخ واحد
من الخوخ والحبر كان سما ببلاد فارس ثم لما نقل الى الديار المصرية والحبر الى بلاد فسطين صار اغذاين مالوفين والعجب من هذا ان بلاد الحبشة
عد ميتين عن جنبتي النيل متساويتان في كيفية الهواء وبينهما مسافة عرض النيل وهي هناك قليلة يسمى احدهما بكر وهي غربية النيل والاخرى طلاش
وهي شرقية النيل وحنطة بكر وحمصها اصفان وسمرة اهلها خفيفة وحنطة طلاش وحمصها اسودان واهلها شديد السمرة جدا واذا ثبت هذا
فلا معنى ان تحمل الموجب لسواد اللون مجرد حرارة الهواء فقط بل لابد مع ذلك من اعتبار التربة مضعفة للهضم لتوفر تحليلها للحار الغريزي بسبب
انفتاح المسام وبسبب جذبها للحرارة الى ظاهر البدن وعلى التقديرين يبرد الباطن ويضعف الهضم واذا كثر فيها اي في المساكن الحارة التحليل جدا
وقلت الرطوبات اسرع الهرم لتحلل الحرارة الغريزية تحلل مادتها كما في الحبشة فان اهلها يهرمون في بلادهم في ثلثين سنة وهذا الحكم من الشيخ فيه
نظر لما ذكره فلان القرشي قال قد سالت جماعة عظيما من كبراء الحبشة عن ذلك فانكروه واتفقوا على ان بلادهم جيدة قريبة من الاعتدال وانها
جبلية كثيرة الاشجار والمياه والاعطار والفواكه كثيرة جدا مباحة وقال حكى لي فقيه وكان صاحبي انه اقام ببلاد الحبشة مدة واخبره ان حرارتها
تنقص عن حرارة مصر حتى انه ربما كان يقول انها يساوي دمشق في القرب من الاعتدال ولما نبا فلان المسيحي قال ان جماعة من رهابين الحبشة

ممن يثق بكلامهم اخبروه انهم يعرفون جماعة من الحبشة عاشوا في بلادهم قريبا من مائة وعشرين سنة وان اعمارهم كاعمار غيرهم قال ولا شك ان منشا جميع
في حكم الشيخ ويمكن ان يزال النظر بانه لا ينافي منها الاختلاف بلاد الحبشة في القرب من الاعتدال والبعد عنه اختلافا عظيما اما القرب منه فهو اذا كانت
البلدة على خط الاستواء او قريبة منه وكانت خالية عن الاسباب الارضية الموجبة للخروج عن الاعتدال واما البعد فهو اذا لم يكن البلدة على الخط
او قريبة منه وكانت ذات اسباب ارضية موجبة للخروج عن الاعتدال جدا وعلى هذا يجوز ان يعيش بعضهم مائة وعشرين سنة لكون بلادهم قريبة من
الاعتدال جدا ويهرم بعضهم في ثلثين سنة لكون بلادهم خارجة عن الاعتدال وقلوبهم اي وقلوب اهل الحبشة خايفة لتحلل الروح جدا الموجب لضعف
القوة الحيوانية الموجب للخوف لان قوتها توجب الجسارة والشجاعة والمساكن الحارة اهلها اليبوس ابدانا لانجذاب الرطوبة من ابدانهم بسبب الحرارة
الى ناحية جلودهم المبحث الثالث في احكام المساكن الباردة قال رحمه الله والمساكن الباردة اهلها اقوى اي من اهل المساكن الحارة وذلك لقلة التحلل
من ارواحهم واجتماع حارهم الغريزي كما مما للتكاثف المسام بالبرد واشجع لقوة قلوبهم لوفور حارهم الغريزي واحسن هضما كما علمت اي من ان انحصار
الحرارة في الباطن بسبب البرد مما تقوى القوى بجودة الهضم والاستمرار والاغتذاء وتقلل الفضلات ولذلك وبجودة الاغتذاء يحسن اللون فان
كانت اي المساكن الباردة رطبة كان اهلها لحيمين شحيمين لكثرة المادة باستيلاء الحرارة والرطوبة وقوة الهضم غايرى العروق لكثرة اللحم والشحم
خافي المفاصل اي غيابها لكثرة اللحم عليها خصبين تقشر الغض سواد الطري والبض الممتلي الرقيق الجلد وقال الاصمعي سوداء الرخص الجلد حسن ميم هو
الرطوبات الغريزية منهم بسبب قلة التحلل يكون سكان البلاد الباردة الرطبة ابلد من سكان الحارة وذلك لاستيلاء البرودة والرطوبة على الدماغ
الموجب للبلادة المبحث الرابع في احكام المساكن الرطبة قال رحمه الله المساكن الرطبة اهلها حسنو السحنات اي متشابهة امزجتهم بسبب كثرة الرطوبة
الغريزية منهم لقلة التحلل امزجة الصبيان لينوا الجلود لما ذكرناه من كثرة رطوبتهم يسرع اليهم الاسترخاء في رياضتهم لرطوبة عضلاتهم واعصابهم وسيلان
الرطوبات بسبب الحركة وانصبابها الى مفاصلهم وقبولها بسبب التجاويف وكثرة الحركة والى اعصابهم ايضا فلذلك يسرع اليهم الاسترخاء بالحركة ولا
يسخن صبيانهم شديدا لاستعصاء صدورهم عن الانفعال لغلظه بسبب كثرة الرطوبات وانكسار حدة الحرارة بكثرة الرطوبة على ما عرفت في غير موضع
فلذلك يكون هواء صيفهم قليل السخونة والاشد برد شتائهم شديدا للسبب الاول لا الثاني ومنه يعلم ان سخونة صيفهم اقل من برودة شتائهم ويكثر
فيهم الحميات المزمنة لان الحميات تقبل الرطوبة للعفونة واما كونها مزمنة فلكثرة الرطوبة والاسهال ونزف الدم من الحيض والبواسير لكثرة الرطوبات
واسترخاء اوعيتها وصيرورتها لذلك قابلة لانصباب المواد اليها وخروجها منها ويكثر البواسير لغلظ المادة وسبوطها الى الاسفل ويكثر القروح لغليان
الرطوبات واندفاعها الى الجلد لليبنه والعفن اذ لابد لغلبة الرطوبة من حرارة تعفنها وتوجب لها حالة شبيهة بالغليان كالقدم والقلاع وذلك اذا
مالت الرطوبة المحتقنة بالغليان الى افواههم ويكثر فيهم الصرع وذلك لكثرة رطوبة الدماغ ولينه المبحث الخامس في احكام المساكن اليابسة قال رحمه الله
والمساكن اليابسة يعرض لاصحابها ان ييبس امزجتهم لان احكامها كالمضادة لاحكام المساكن الرطبة فلذلك يجب ان ييبس امزجتهم ويتحلل جلودهم
لاجتذاب الهواء الرطوبة من البدن لتعلقها فيه وتشقق اي جلودهم لتجمع اجزائها بسبب اليبوسة وتفرقها من الجهة التي تحجبت عنها وقلة الرطوبة الملزقة
التي بها اتصالها ويسبق الى ادمغتهم اليبس وذلك لان الرطوبة لا تلحق ادمغتهم مع احتياج الدماغ اليها اكثر مما يحتاج اليه غيره فلذلك يسبق اليه
اليبس قبل غيره من الاعضاء الرطبة ويكون صيفهم حار القبول هواؤه لما يرد عليه لتخلخله كهواء الخريف ولان اليبوسة محدة على ما عرفت في الاسنان
وشتاؤهم باردا وذلك للسبب الاول لا الثاني ومنه يعلم ان سخونة صيفهم اكثر من برودة شتائهم المبحث السادس في احكام المساكن سكان المساكن
العالية اصحاء اصلاب سواء هم بسبب عدم احتباسه وذلك لكثرة الرياح عندهم لانها تحرك الهواء من جميع الجهات فيكشف عنه الامور المسخنة كالابخرة والعفنة
لامن الابخرة والادخنة وانعكاس الحيوانات وانعكاس الاشعة اقويا لوفور قواهم بسبب قلة التحلل لاجل برد هوائهم وبسبب جودة الهضم والاغتذاء
لذلك ايضا طويلو الاعمار لوجود الصحة ووفور القوة احيانا لصحتهم وقوتهم ولان الات الحركة منهم شديدة مائلة الى الصلابة لقلة الفضلات بسبب جودة
الهضم وبرد الهواء ايضا وسبب المبحث السابع في احكام المساكن الغايرة قال رحمه الله وسكان الاغوار يكونون دائما في ومد وهو شدة الحر لان
الرياح لا تخرق هواءها فلذلك يحتبس فيه الابخرة والادخنة وانفاس الحيوانات ويكثر فيه الضياء لكثرة انعكاس الاشعة ويشتد الحر وكمد اي حر

حتى و ذلك بسبب احتباس الابخرة الردية فيتكدر الروح لكدورة الهواء الواصل الى قلوبهم ولغلظه بعد جهاً سهولة الانبساط الذي يكون باللطافة وخصوصاً دار النفس
ينبسط بالصحو والرجية وينقبض بضدها وحال هذه المساكن حال الضد فلذلك يكون اهلها دايما في حزن وضايقة صدر وفي بعض النسخ وكبد اي شدة قال
ثم لعله فلعله الانسان في كبد والاول اولى لانه اكثر واظهر ومياهه غير باردة لتغوره الحر وعدم الرياح المبردة للهواء وخصوصاً ان كانت راكدة لدوام تاثير الحر
فيها فتشتد سخونتها الا في تحلل لطيفها وبقي كثيفها فيوقع في امراض ردية على ما قال المسيحي فان فيه نظر لقول الشيخ في الكليات والجبال التي الاطباء يظنون ان
الماء اذا اشتد سخونته تحلل لطيفه وبقي كثيفه او كانت مياها بطيحية وهي ان يكون مع وقوفها حولها فيها اشجار رفيها لان الاشجار تمنع الامور المسخنة
مثل الابخرة والادخنة من التحلل فيعكسها على الماء ويزيد في التسخين والرداءة فان كانت الاشجار ردية كالجوز والشوحط وسوالسرو وعند بعض والدفلي فهو
ابلغ في الرداءة او سبخة اي مالحة فهي ابلغ في الرداءة وعلى ان مياهها بسبب هوايها ردية وسوء ما ذكرنا المبحث الثامن في احكام المساكن الحجرية قال رحمه الله
المساكن الحجرية هي المساكن التي يكون اراضيها حجرا حجريا سواء كانت جبلية ام لا لكون الجبلية منها ما يكون كثيرة الثلوج ومنها ما يكون خالية عنها وهي المكشوفة اي
عن الثلوج ومنه يعلم فساد ما في بعض النسخ وهي المكشوفة وفي بعض الجنوبي المكشوفة سواء يكون هواءهم حارا شديد الحر في الصيف باردا في الشتاء والاستيلاء اليبوسة
عليه لقلة رطوبته اما بسبب قلة ما يتبخر من ارضهم لصلابتها واما بسبب استيلاء الطبيعة الحجرية التي هي يابسة فيكون قابلا لما يرد عليه من المسخن والمبرد كهواء الخريف
لمشابهته في اليبوسة لهواءهم الا ان لا يكون المياه كثيرة جدا فيرطب الهواء لكثرة ما يتبخر منها فيعتدل شتاؤهم وصيفهم او يكون المساكن عالية جدا فيكون شتاؤهم
شديد البرد واما صيفهم فيكون حره متوسطا بسبب البرد الذي اوجبه الارتفاع ولمشابهة هواءهم لهواء الخريف يكون اهلها بحسب مخالفة لياليهم وغدواتهم ايامهم فان
قيل هل برد هواءهم في زمان الشتاء اقوى من حره في زمان الصيف او بالعكس قلنا اختلفوا فيه فمنهم من قال بالاول ورجح بارتفاع البقعة فان الارتفاع من
حيث هو هو موجب للبرد كما ذكرنا فاذا انضاف اليه برد الفصل قوي البرد ومنهم من قال بالثاني ورجح عليه بمس طبيعة ارض البقعة الموجبة لقوة الحرارة وحق
والحق عندي الاول لان تاثير الارتفاع اقوى من تاثير يبس طبيعة الارض مع ان البرد في الحجر اقوى من اليبس فيه ويكون ابدانهم صلبة مدمجة الخلق جيد الخلقة وفي
بعض النسخ الخلق الذي هو المصدر والاول انسب لتنوع الخلق على الابدان وسبب ذلك قلة الرطوبة الارضية وكثرة البرد واليبس الموجبين للادماج وعدم
الترهل والارخاء وكثرة الشعور وذلك لليبوسة وقوة الحرارة في الباطن بسبب تحلها التلفذ بابدانهم قوية لصحة سواءهم متينة المفاصل لقلة اللحم والسمين عليها بسبب
قلة الرطوبة يغلب عليهم اليبوسة لما ذكرنا والسهر لغلبة اليبس على ادمغتهم وهم سيئوا الاخلاق لغلبة السوداء عليهم بسبب اليبوسة مستكبرون لغلبة السوداء
ربما كما يعرض لاصحاب الماليخوليا وسو بغير المظنون فان منهم من يظن انه يعلم الغيب ومنهم من يظن انه قد صار ملكا جميع ذلك لاستيلاء السوداء وانجرار الخيالات
مستبدون للاستعظام انفسهم بسبب تكبرهم وانهم نجدة اي شجاعة في الحروب لجلادتهم بسبب قوتهم وذكاء في الصناعات بسبب صفاء حواسهم واذهانهم وحدة
ردية في الخلق الاول الذهن على ما قال المسيحي لان السابق الى الذهن من هذه العبارة سوء الحدة في الخلق الاول الذي هو الذهن لسوء ادمغتهم لرد الرطوبة مبلدة مكسلة
فربما بلدة الخلق المبحث التاسع في احكام المساكن الجبلية الثلجية قال رحمه الله سكان المساكن الجبلية الثلجية حكمهم حكم ساير سكان البلاد الباردة اي في حصر الحرارة
في الباطن وقوة الهضم وجودة الحركات وكثرة امراض العصب وبالجملة في جميع احكامها ويكون بلادهم بلادا رطبة الا ان البلاد انما يكون رطبة اذا كانت شديدة البرد
فيكون في الغالب كثيرة الرياح لان قلة الرياح يكون دافئة واما الثلج فيبرد بعض اجزاء الهواء وهو ما يماسه ويلاقيه فيثقل ويهبط الى اسفل ويحرك الهواء وبما
دام الثلج باقيا يولد الريح فيها اي في تلك المساكن وفي بعض النسخ منها والظاهر انه تصحيف فيها رياحا طيبة اي باردة قليلة الرطوبة كالرياح الشمالية فانه للترك
الطيبة لما ذكره المسيحي وسواء تربة الارض اذا كانت ردية كانت راكدة الريح طيبة لان الثلج يكون كابسا للابخرة ومكثفا لها من شانها الارتفاع والصعود فانه
فاسد لان الكلام في الرياح الطيبة لا في الرياح الطيبة للريح ولان رداءة التربة لا يلتفت بها كراهة الريح فلئن سلم فمنع الثلج يوجب عدم الكراهة لا الطيب الرائحة فاذا
ذاب اي الثلج كثرت الرطوبة فغلظ الهواء وقبل العفونة فان اتفق مع ذلك وهو قليل ان يكون الرياح ممنوعة من الهبوب لاحتفاف الجبال بالمسكن على ما قال آخر
كانت الجبال بحيث يمنع هبوب الريح عادت اي تلك المساكن وبئة لمصيرها كالاغوار في احتباس الابخرة والادخنة فيها لمنع الجبال من الهبوب المبدد
اياها والمشتتة لها المبحث العاشر في احكام المساكن البحرية قال رحمه الله المساكن البحرية هي التي يكون اما في وسط اللجة او على شط البحر ابعد بعيدا عنه وبقربه مياه
واقعة مستنقعة والاجود هذا جميعه الكاين في اللجة لبعدها البحر من العفن ودونه في الجودة الكاين على الشط لكثرة ما يندفع اليه من اقذار المدن وروا وسافراهم

فضلات

وفضلات مياههم وما يقذف اليها الامواج من الحيوانات وغيرها ودونها في الجودة ما هو بعيد عنه وبقربه بطايح ومياه مستنقعة فان مثل هذه المياه بعفونتها
يعفن هواء البلد فان كان مقابل البحر جبل فهو اردأ وان كان الجبل من ناحية الشمال والبحر من ناحية الجنوب كان اكثر رداءة وهذه البلاد يعتدل حرها
وبردها اي يكون حرها في الاوقات الحارة كبردها في الاوقات الباردة لان هواءها لا يسخن في الصيف شديدا ولا يبرد في الشتاء شديدا لاستيلاء رطوبتها على
وفي بعض النسخ عن بدل وجه الانفعال وقبول اي وحسن قبول لما يتعدى فيها اي في رطوبتها من المسخن والمبرد والكافي الرطوبة واليبوسة فيميل الى الرطوبة لا خاله
لان البخار في نفسه رطب بل هواء رطب لا ينفصل منه الا بلطف ما فيه لان الاجزاء المالحة لا يتبخر منها شيء البتة فان كانت شمالية كان قرب البحر وغور المسكن
اعدل اي اعني اقرب الى الاعتدال لان كونها شمالية يوجب ان يكون باردة يابسة وكونها غايرة يوجب حرارتها وكون البحر قريبا يوجب الرطوبة فيعتدل واما
من جهة الصحة فلا شك انها اذا كانت كذلك كانت اردأ لان قرب البحر يوجب قبول العفونة بزيادة الرطوبة وغور المسكن يوجب احتباس الابخرة فيكون العفونة
اكثر وان كانت اي تلك المساكن جنوبية اي اقرب الى راس السرطان من بلادنا حارة لان تلك الجهة حارة فيما اعتدى اي كان الاعدل اما ان يكون عالية بعيدة
من البحر لان الجهة حارة رطبة والارتفاع يوجب البرد وبعد البحر يقلل الرطوبة ويكون ايضا مع كون الهواء اعدل اصح من التي يكون غايرة قريبة من البحر اما الاول
فلاحتباس الابخرة الموجب للعفونة واما الثاني فلاستيلاء الرطوبة الموجب لما ذكرنا المبحث الحادي عشر في احكام المساكن الشمالية قال رحمه الله المساكن
الشمالية المراد بها ما هي شمالية عن بلادنا وذلك هو الشمال المضاف وهي التي يكون باردة الهواء ورياحها بسبب بعد الشمس عن سمت رؤس اهلها ولذلك
يكون هذه المساكن اي حكمها حكم في احكام البلاد اي البلاد الباردة التي ليست شمالية كالبلاد المرتفعة والثلجية والفصول الباردة التي يكثر فيها اي في البلاد
والفصول التي الفصول فقط على ما ذهب اليه المسيحي من ان الضمير في التي راجع الى الفصول لا الى المساكن لان امراض العصب انما يحدث في الفصل البارد
لا في المسكن البارد فانه فاسد لفظا ومعنى اما الاول فلانه لا ضمير في التي حتى يراد به انه صفة الفصول فقط واما الثاني فلان المسكن البارد قد يحدث فيه تلك
الامراض لكن حدوثها فيه اقل من حدوثها في الفصل البارد اعني الخفقان والعصب لاشتراك الثلثة في البرد لا في كل شيء وذلك لان البلد البارد بسبب كونه مرتفعا هبوب
الرياح فيه اكثر من البلد البارد بسبب كونه شماليا ولذلك يكون هواءه نقيا الا ما ذكره المسيحي من ان الريح تكسح العفنة الارضية من هواء البلد المرتفع دون هواء
المسكن الشمالي فانه ايضا فاسد لكسح الريح العفنة الارضية عن الهواء ثابتة ما في الباب ان كسحها للعفنة الارضية من الاول اكثر من الثاني بل لان الهواء الذي
ينقلب اليه الرياح يكون بعيدا عن المتصعدات الارضية لانه يكون من مكان عال وكذلك البلد الذي برده بكونه شماليا وكذلك الفصل البارد يخالف البلد البارد
سواء كان برده بكونه شماليا او بكونه مرتفعا فان الفصل البارد برده بعيد قليل ليس كذلك برد البلد البارد ولا يتغير حكمه الا بتغير الفصل فلذلك يجب ان يكون امراض
الفصل البارد الا امراض العصب اكثر من امراض البلد البارد ولان امراض العصب انما تتم ببرد مرد عقيب حر يسيل ويكثر الاخلاط فيها اي في المساكن الشمالية
وذلك لان البرد يكثف الظاهر فيمنع تحلله فتجتمع في الباطن وذلك لعدم الحرارة الجاذبة للمواد الى خارج ومن مقتضياتها اي مقتضيات تلك المساكن جودة
الهضم لتوفر الحرارة الغريزية في الباطن بسبب البرد الخارجي ويلزم ذلك جودة دمائهم وزيادة قوتهم وطول العمر ويكثر فيهم اي في الشماليين الرعاف لكثرة
الامتلاء لغلبة الدم لجودة الهضم وقلة التحلل لتكاثف المسام ببرد الخارج فتنفتح العروق للامتلاء ولكاثف جوها بالبرد واما الصرع فسببه سدة غير كاملة
في بطون الدماغ والسدة تعرض من الاخلاط على ما ذكره جالينوس في الصناعة الصغيرة واما كثرتها او غلظها او للزوجتها والدم قد يجتمع فيه الكثرة والغلظ
وعلى هذا لا يجوز ان يحمل الصرع على الدموي لكثرة ما يعرض لهم لتوفر الدم في بواطنهم بل يجب ان يحمل على البلغمي ليصح قوله ولا يعرض لهم وذلك تصحيح باطنهم لغلبة
الفضول بسبب جودة الهضم والاستمرار وفور حرارتهم الغريزية المحللة للبلاغم والرطوبات فان عرض اي البلغمي كان قويا لانه لا يعرض الا بسبب
قوي وهو وتسرع برء القروح في ابدانهم لوجوه ثلثة ذكرها احدها لقوتهم فانها تسرع برء الامراض لمقاومتها اياها وثانيها وجودة اي صحة دمائهم وثالثها
للانعقاد وثالثها قوله ولانه ليس من خارج سبب يرخيها اي يرخي القروح ويلتقيها اي يطليها ويسيلها وفي بعض النسخ ويلينها وشدة حرارتهم
لوفور الحرارة في الباطن بسبب برد الخارج وغلبة الصفراء بسبب ما يستعملونه من الاغذية المسخنة فان سكان هذه المساكن كثيرا ما يستعملون امثال هذه
الاغذية يكون فيهم اخلاق سبعية من القتل والفتك وايثار الخلوة والا يستحيي شيء من الناس ما يعرض لنساءهم ان لا يستنقين نقاء تاما بالطمث
اي بالحيض فان الطمث اي حيض الاسبل اي دم الحيض سيلانا كافيا ارحامهن من فضلاتهن دم الحيض وبقاياه تعرض لها المساكة بسبب البرد

واحتباس المواد فيها وعدم ما يسيل ويرشح اليها من خارج فلذلك يكثر في النساء وفيما قالوا عواقر هذه مسألة خلاف من الاطباء فذهب صاحب الكامل الى ان
الحبل يقل في نساء سكان المساكن المذكورة حال وذلك لان ارحامهن لا تستنقي من فضلات دم الطمث استنقاء تاما ولا شك ان الحبل موقوف على ذلك
لكنه متى حصل فلذلك الحوامل لا يسقطن لاجتماع الرحم واشتماله على ما فيه بسبب برد الهواء ومعه قال ايضا اشار بقوله لان الارحام منهن غير نقية وذهب
الشيخ الى خلافه واستدل عليه بالاستقراء والعقل اما الاول فما شاهده من احوال الترك فانهم اكثر الامم اولادا في بلادهم واما الثاني فلجواز ان يقوم
قوة حرارتهن في الباطن مقام المحلل الخارجي في تحليل مواد الرحم واستنقائه واشار الى الاول بقوله وهذا الرأي كونهن عواقر خلاف ما شاهد عليه الحال
في بلاد الترك والى الثاني بقوله بل اقول ان اشتداد حرارتهن الغريزية تقاوم ما يعقبه من فقد الاسباب المسيلة والمرخية من خارج قالوا ايضا قالوا
بلغمهم من قوامهم هذا بطلان قوامهم الاول وهو ان نساءهم عواقر لان هذا عنده غير صحيح قوله ما يعرض لهن الاسقاط وذلك دليل صحيح على ان القوى التي
تمسك الرحم في سكان هذا الصقع ضعيفة ولو كانت ضعيفة لكانت الارحام غير نقية ويعرض الاسقاط كثيرا [illegible] اولادهن لان الاعضاء واولادهن مفسدة
بسبب البرد وعدم ما يرخي ويلين من خارج واكثر ما يسقطن انما يسقطن للبرد لان البرد المقوية والمصححة لا يكون من جهة ما يوجب الاسقاط قوله البانهن ويغلظ
للبرد الحابس عن النفوذ والسيلان وهو ظاهر غني عن الشرح وقد يعرض في هذه البلدة خصوصا لضعاف القوى مثل النساء وكزاز وسل اما الكزاز فلان ضرر البرد
بالعصب واما السل فلان ضرر البرد بالقصبة واعضاء التنفس بسبب وصوله اليها على برده واما التخصيص بضعاف القوى فلان قواهم لا تقوى على مقاومة البرد
لا سيما النساء البرد مزاجهن وخصوصا اللواتي يضعن فانه يعرض لهن السل والكزاز كثيرا لشدة تزحرهن لعسر الولادة ولان الات الصدر من الاعصاب
والعضلات والعروق هي الات الجوف وهي غير مواتية للامتداد والحركة لبرد الهواء ويبسه فينصدع بعض الات الصدر بواسطة شدة تزحر الات الجوف فان
كان الانصداع في العروق حصل منه نفث الدم ثم السل وان كان في الاعصاب والاغشية حصل منه الكزاز والى الاشارة فينصدع العروق التي في نواحي
الصدر او اجزاء من عصب وليف فيعرض من الاول السل ومن الثاني الكزاز ويكون مراق البطن عرضة للانصداع عند شدة العسر وذلك لتقبض المراق
ببرد الهواء ويبسه وعدم مواتاته للتمدد والحركة ويعرض للصبيان ادرة الماء وهي المسماة بادرة الماء وهي انصباب رطوبات متوفرة الى عروق الخصيتين
فان تجرا بها قد يتسع اما لحركة مفرطة او لرطوبة مزلقة او لغيرهما وقد تنحدر فيه شيء من الثرب والامعاء بالاشتمال في السن بل ربما زاد لكثرة الحركات واستمرار انحدار
الثرب وهبوطه الى اسفل واما سبب ادرة الماء التي هي اجتماع الماء في الانثيين فقط وذلك لاستيلاء الرطوبة على ابدان الصبيان وميلها بالطبع الى اسفل
وعلة التخلل او عدمه في هذا المسكن فيكثر الرطوبات وتنحدر فيقبلها عضو هو ضعيف بوه رطب وخصوصا وهو متسفل والغاية برح قليلة لصغر السن وتزول
اي ادرة الماء مع التكبر لقوة الحرارة على التحليل لان الحرارة تقوى وتشتد حدتها في سن الشباب فينشف الرطوبة في سن الكهولة ويستولي اليبس في الشيخوخة
ولتنوير الغاية بالاتساع لكبر السن ويعرض للجواري ما البطن اي الاستسقاء الماء هو الارحام اي ورم الارحام وهو قبيلة الرحم وسببها ما ذكرناه في ادرة
الماء وتزول مع التكبر وذلك لما ذكرناه في زوال ادرة الماء مع التكبر والرمد يعرض لهم في النساء وكثرة الرطوبات فلا يسيل الى العين واذا عرض كان شديدا
لانه لم يكن عرض الا لسبب قوي ولان البرد يكثف طبقات العين فيمتنع تحللها قال الرمد المبحث الثاني عشر في احكام المساكن الجنوبية قال رحمه الله المساكن الجنوبية
المراد بها ما هي جنوبية عن بلادنا ولم يبلغ الى قرب خط الاستواء الا الجنوبية المطلقة وهذه البلاد يجب ان يكون حارة لقرب الشمس من سمت رؤوس اهلها
وان يكون ايضا رطبة لكثرة البخار هناك والحاح الشمس عليها بالتبخير فلذلك يكون احكامها احكام البلاد التي الحارة وان لم يكن جنوبية كالاغوار والعفونة
الحارة والتي كل شيء يلي التسخين وذلك لان الاغوار يكون فيها الرياح في غالب الامور محتبسة عنها ويكون هواؤها يدوم عليه الحصر الارضي والاكر كما لا بلاد
الجنوبية وكذلك ايضا الغور الحار يكون عقيب فصول ليست كذلك فيكون سببا للسيلان ما اجتمع في الفصول المتقدمة ولكن تلك البلاد الحارة فهذه المساكن تشارك
البلاد الحارة والفصل الحار في التسخين وتزيد عليها بغلبة الرطوبة ولذلك يكون اهل المساكن مستعدين للعفونة واكثر مياههم يكون مالحا وكبريتيا وذلك بسبب
اختلاطها وهي عذبة بالارضية المتدخنة بسبب فرط حرارة الشمس ورؤوس سكانها ممتلئة مواد رطبة لانها كالجنوب وهي تفعل ذلك اما الاول فلان الحرارة
متصعدة مبخرة وتعين على ذلك ضعف هضمهم بسبب انحلال حار بهم الغريزي وخصوصا ورطوبة الهواء عرضية للدماغ فيكون اقبل للفضول واما الثاني فلقوله
ولان الجنوب يفعل ذلك اذ ذكرنا سخنة مرطبة بكثرة الرطوبات في ادمغتهم وبطونهم وايلاء الاختلاف فالابدان يسيل الى معدهم من رؤوسهم اي من النوازل

فنزلتهم الغذاء وغيره ويحدر بها وذلك لان فضول رؤوسهم كثيرة لكثرة الرطوبة وحادة سيالة بسبب الحرارة فيكون حدوث النوازل فيهم كثيرا ويكون النوازل
حادة رقيقة لمادة منصبة الى المعدة والامعاء توجب الاسهال بارخائها واضعافها للقوة الماسكة وبلذعها وهي المقوية الدافعة هذا ما ذكره الشيخ ويجوز ان
يكون الاختلاف لا لاجل النوازل بل لضعف الهضم والامساك لما الاول فبسبب برد الباطن لاجل الحار الخارجي واما الثاني فبسبب رطوبة الباطن بكثرة الفضول
بسبب ضعف الهضم ويكونون مسترخي الاعضاء وفي بعض النسخ الاعصاب ضعافها والاول اكثر والثاني اظهر لان استرخاء الاعصاب وذلك لان الرطوبة
ترخي الاعصاب والسخونة تقويها ولذلك كلما ازداد العصب يبسا ازداد قوة الى ان يشيخ ولذلك يحصل للمبرودين قوة زائدة في اعصابهم ولذلك يكون الصبيان
ضعاف الحركة وحواسهم بكثرة الفضول في ادمغتهم وشهوتهم للطعام والشراب ضعيفة اما الطعام فلكثرة الفضول وحرارة الهواء فيكون حالهم كحال سكان
البلاد في الصيف واما الشراب فلكثرة الرطوبة ولاجل غلظ جماعتهم على ما قال ويعطش جماعتهم من الشراب لضعف رؤوسهم فيكون اقبل للابخرة المتصاعدة اليها
ومعدهم فيكون اقبل للمواد المنصبة اليها ولان الشراب بنفسه يبخر وعدم كثرة الرطوبة فيكون الابخرة المترقية الى ادمغتهم كثيرة وهي لضعفها قابلة فيجتمع فيها الابخرة
كثيرة لاجتماع السببين الفاعل والقابل ويسرع تحللها فيعظم الحار ويعسر برء قروحهم ويسترسل اي يسترخي قروحهم وذلك لرطوبة الهواء وحرارته الجاذبة للرطوبات
الى الجلد وذلك يترهل منها من خارج واما من داخل فضعف الهضم والقوة ايضا وقلة المواد الصالحة المعينة في التحام القروح ويكثر في النساء سرف الحيض وذلك لكثرة
الفضول بسبب ضعف الهضم التابع لقلة الحرارة بواطن النساء هذا المسكن والتسييل الحرارة التي رحميها والتحلب الاعسر وذلك لفساد دمهن وابتلال رحامهن
وكون ميلهن غير صحيح ويسقطن في الاكثر لكثرة امراضهن للسبب الاخر بعادة انه في الاكثر يكون اسقاطهن لكثرة امراضهن للسبب الاول كونه اكثر السبب الاخر
وذلك انهن قد يسقطن لرطوبة ارحامهن وزلقها ورخاوتها ولفساد اخلاطهن ولكن ذلك يكون اقل وان كان طبيعيا لهن وذلك لان الامراض يعرض هناك كثيرا
بسبب غلبة الحرارة والرطوبة اللتين هما مبدأ العفونة وخصوصا في النساء الرطوبة امزجتهن وخصوصا الحوامل منهن بسبب احتباس طمثهن واذا كانت امراضهن
كثيرة جدا فاكثر الاسقاط يقع لهن بسببها ويصيب الرجال اختلاف الدم وذلك لكثرة ما ترد الى امعائهم من الرطوبات الحادة فيجرحها الضعف الماسكة
وضعف الهضم على ما قال الشيخ لان ضعفها وان اوجب الاختلاف لكنه لا يوجب السحج والبواسير وذلك لكثرة الفضول وحدتها وهبوطها الى اسفل لثقلها لكثرتها
بسبب انحلال لطيفها والرمد الرطب السريع التحلل اما كثرة الرمد فلحرارة الهواء المسيلة ولكثرة فضول الدماغ واما كونه رطبا فلرطوبة الهواء وتخلخل العين بالحرارة
واما سرعة التحلل فلحرارة الهواء والرياح المسام فان عرض بعده برد في الهواء احتبس المادة وغلظها كان ذلك سببا لطول الرمد واما الكهول فمن جاوز
الخمسين فيصيبهم الفالج من نوازلهم لان الدماغ يضعف ويستولي الرطوبات الفضلية بسبب ضعف الهضم ويصادف ذلك ضعفا من العصب فيتم السبب
وانما لم يعرض هذا الفالج كثيرا لان الحرارة للمشايخ بضعفه على تسيل رطوبات ادمغتهم واذا حصلت لهم نزلة كانت مادتها غليظة لا تنفذ في الاعصاب فلذلك
كان الكثر حدوثه في سن الكهولة وسن الشيخوخة وسن الشباب ايضا لقوة الحرارة فيه تقل تولد البلغم ويصيب عامتهم اي عامة الكهول يعني جميعهم والمعنى ان
هذه الامراض تعمهم لا ان يختص بعضهم كالفالج الملا حاوز الخمسين قال ابن جميع عامتهم تصحيف والصواب غلمتهم اي علمائهم يعني صبيانهم شاهده قول المؤيد
ابقراط في سكان هذه المدينة في كتاب الاهوية والمياه والامصار ان اولادهم كثيرا ما يصيبهم الكزاز والربو والمرض الكاهني وهو نظر فان المرض الكاهني هو
الصرع وانما سمي بذلك لان الكهنة كانوا يعالجونه بالكهانة وهو الذكر من عود الصليب بسبب امتلاء الرؤوس الربو وهو علة رئوية لا يجد الواقع معها بدا من تنفس
متواتر تشبيه بنفس المتعب وتواتره ايضا السهر وضيق النفس اي ضيق النفس الانتصاب فهو ما لا يتأتى لصاحبه الا ان ينتصب ويستوي ويمد عنقه مدا الى فوق ويتنفخ
بسبب المجرى هذا هو المشهور لكن الشيخ ذهب الى ان عروض الربو انما هو لكثرة ما ينحدر الى رئاتهم من المواد البلغمية لكنها ان انحدرت الى اقسام قصبة
الرئة المسماة بالعروق الخشنة حدث منها الربو وان انحدرت الى الشرايين التي في جرم الرئة حدث منها البهر والفرق بينهما ان في الثاني يكون ملمس الصدر
حارا وفي الاول لا يكون كذلك وفي الثاني حمرة الوجه عند السعال اكثر من الحمرة في الاول لاحتباس الابخرة الدخانية في الشرايين والتمدد اي الامتلائي
والصرع وذلك لان المادة ان احتبست في الرأس اوجبت الصرع وما يشبهه كالسكتة والسهر والدوار وان نزلت الى اعضاء النفس اوجبت
الربو وما يشبهه كضيق الانتصاب والبحوحة والسعال وان نزلت الى الاعصاب اوجبت التمدد وما يشبهه كالفالج والتشنج واللقوة والرعشة والخدر
ويصيبهم حميات تجتمع فيها حر وبرد وهذه الحميات اما ان يكون احساس البرد والحر فيها في الجهتين جميعا اعني الداخلة والخارجة او يكون البرد في احديهما والحر

الاولى والاولى هي التي المعروفة بانيباليوس والثانية اما ان يكون الحر فيها في الظاهر والبرد في الباطن وهي الحمى التي تظهر فيها الحر وسطى البرد او يكون بالعكس وهي
الحمى التي يظهر فيها البرد وسطى الحر وذلك لان البلغم في الابدان في هذه البلاد يكون كثيرا وهذه الحميات حدوثها من البلغم والحميات الطويلة لكثرة الرطوبات
وغلظها الشتوية وفي بعض النسخ الشتوية لكثرة البلغم والليلية وهي التي تنوب بالليل ولا تفارق بالنهار لان هذه الحمى تكون بلغمية ويقل فيهم الحميات الحارة
لكثرة استطلاقاتهم لان من كان لين الطبع فان ازاله ينفع صحة البرز فلا تحتبس منه ما يولد الامراض الحادة ويتحلل اللطيف من اخلاطهم الذي هو المعد
بمادة هذه الحميات ويمكن ان يكون ذلك ايضا لكثرة الرطوبات والبلغم فلا يكون في الاخلاط من الحدة ما تحدث الحميات الحادة وخصوصا ومواد هم غليظة فيكون
امراضهم طويلة فلا يكون حادة البحث الثالث عشر في احكام المساكن المشرقية والمغربية قال رحمه الله والمساكن المشرقية قد علمت مما سبق ان الجنوب والشمال
كل واحد منهما قد يقال مطلقا وقد يقال مضافا فالجنوب المطلق ما كان مائلا عن خط الاستواء الى جهة القطب الذي عنده سهيل والمضاف هو ما كان اقرب
الى ذلك القطب من اخر والشمال المطلق هو ما كان مائلا من خط الاستواء الى جهة القطب الذي عنده بنات النعش والمضاف هو ما كان اقرب الى ذلك القطب
من غيره واما المشرق والمغرب فلا يقالان الا مضافين اذ ليس لاشراق الشمس ولا غروبها اختصاص ببقعة معينة واعلم ان طول البلد قوس من معدل النهار فيما
بين نصف نهار ذلك البلد وبين نصف النهار لاول العمارة وقد حسب بطليموس اول العمارة من المغرب لتحقق مبدا العمارة عنده في الغرب دون الشرق
لكثرة الواردين اليه من الغرب لان مسكنه كان بالاسكندرية فابتدا بالجهة التي هي اقرب اليه وقد وجد العمارة بعيدة ما بين المشرق والمغرب مائة وثمانين درجة
واما ما بين الجنوب والشمال فقد وجد ما ينتهي في الشمال الى عرض تمام الميل وهو قريب من ستة وستين درجة واما انتهاؤها في الجنوب فقد قال في المجسطي
انه عند خط الاستواء ثم ظهر له بعد ذلك ان العمارة قد تجاوز خط الاستواء الى ست عشرة درجة على ما ذكره في كتاب جغرافيا الذي صنفه بعد المجسطي الا ان
تلك العمارة لا يعتد بها لقلتها ونزورها واذا عرفت ذلك فكل بلد يكون طوله اقل من تسعين فهو مغربي وكل بلد يكون طوله اكثر من ذلك فهو مشرقي وهذا انما
تحقق بالنسبة الى اول العمارة وقد يقال للبلد انه مشرقي او مغربي بالنسبة الى بقعة ما اذا كانت بمعنى ان ما كان اقرب الى اول العمارة بالنسبة الى بلد اخر فهو
بالنسبة اليه مغربي وان كانا جميعا مشرقين بالتفسير الاول وكذلك ما كان ابعد عن ذلك بالنسبة الى بلد اخر فهو بالنسبة اليه مشرقي وان كانا جميعا مغربين بالتفسير
الاول وعلى هذين المعنيين لا يختلف حكم البلاد باختلاف ذلك فان تاثير الشمس في طول ايامها لا يختلف وانت تعلم من هذا بطلان ما يوهمه بعض الاقدمين
وهو انه علل كون البلاد المشرقية الطف هواء واصح من المغربية بان المشرقية اقرب الى مطلع الشمس والمغربية ابعد منه فانه نسي ان الارض كرة وان
الشمس يدور حولها وليس موضع اولى بقرب الشرق من موضع وقد يقال للبلد انه شرقي او غربي بمعنى اخر وهو ان المشرقي ما هو مكشوف للشرق مستور عن المغرب
والمغربي ما هو مكشوف للمغرب مستور عن المشرق وبهذا المعنى يختلف احكام البلاد ولكن هذا يكون باعتبار حال الجبال وكونها شرقية او غربية فيكون حكم ذلك
بعينه هو حكم الجبل الحاجز وقد مضى لكنا الان نزيد ما ذكرناه والزيادة وبحث فنقول ان المدينة المفتوحة الى المشرق الموضوعة بحذائه صحيحة جيدة الهواء لوجوه
احدها ان الشمس حين ما يرتفع على افق ذلك البلد يشرق عليه ويصفي هواءه ويصلح جوهره بما يصلح لان يكون منفذا للغذاء ممدا للارواح على ما ينبغي ولا
كذلك البلد المستور عن المشرق فان الشمس لا يشرق عليه الا بعد ارتفاعها على ذلك الجبل الساتر ويأخذ في الانحطاط فيكون تاثيرها في تلطيف هوائه
وتصفيته يسيرا مع ان قوة الاثر تكون تارة لقوة المؤثر وتارة لدوام تاثيره فان قيل كان البلد المشرقي بهذا التفسير يتقدم اشراق الشمس عليه كذلك يتقدم
غيبتها عنه والبلد المغربي كما يتاخر فيه اشراق الشمس كذلك يتاخر عنه غيبتها وعلى هذا يكون زمان الاشراق في البلدين واحدا ويتقاربان تلطيفات من
الشمس لهوائهما [illegible] اشراقها يحصل ذلك عند غروبها قلنا امتناع الاشراق في البلد المغربي يكون في الوقت الذي هو بارد وهو اول النهار فيدوم
الوقت البارد [illegible] البلد المشرقي [illegible] فان البلد المغربي لا يشرق عليه الشمس حتى ترتفع جدا فيحتاج اهل البلد من برد [illegible] الى شمس قوية
ولا كذلك البلد المشرقي فان [illegible] لان البرد لا يكون عند [illegible] غيبة الشمس قويا فان قلت [illegible] وكذلك [illegible] لا يكون
قويا عند [illegible] طلوع الشمس في البلد المغربي [illegible] مع البرد الى الحر [illegible] بالنسبة الى [illegible] يكون مائلا
عنه الى الحرارة ميلا قويا لان اول النهار [illegible] اخر النهار [illegible] الاوقات [illegible] قد عرفت ان الشمس هي
المثيرة للرياح فاذا ابطا غروبها ثارت من الجهة التي هي بطيئة الزوال فيها ولا شك ان الجهة المذكورة هي جهة الغرب وقد عرفت ان الغالب على

رياح هذه الجهة الرطوبة واذا كان كذلك فلا يكون تاخر غروب الشمس في البلدة المذكورة موجبا لتلطيف هوائها بل هو [illegible] ترطيبه وتغليظ جوهره
بما يجلب [illegible] من الابخرة المرتفعة من النهار بواسطة حرارة الشمس لكونها ضعيفة وهي تبخر ولا تحلل سيما اذا انضاف اليه من برد تاثير الليل الموجب لترطيبه وتغليظ
جوهره والى بعض ما ذكرنا اشار بقوله تطلع عليهم الشمس في اول النهار وتصفي هواءهم ثم تنصرف اي الشمس عنهم وقد تصفى اي هواءهم والوجه الثاني ان البلد
المغربي يكون الرياح المشرقية مستورة عنه بخلاف المشرقي فان الرياح المغربية تكون مستورة عنه وقد عرفت ان المشرقية الطف واصح من المغربية واليه الاشارة
بقوله وتهب عليهم اي على سكان المساكن المفتوحة الى المشرق رياح لطيفة وهي المشرقية التي لطفتها الشمس وقوله ترسلها اليهم الشمس وتتبعها بنفسها
وتتبع حركتها اي حركة الشمس والرياح وفي بعض النسخ وحركاتها والاول اكثر واظهر تنبيه على علة كون الرياح المشرقية الطف واصح من المغربية على الوجه الذي
عرفته مما سبق والوجه الثالث ان الرياح التي تاتي البلد المشرقي يكون اكثرها نهارا لان الرياح التي تميل اليه هي المشرقية واكثر مهب الرياح المشرقية في اول النهار
وذلك يوجب تعديل النهار لان الرياح غير السموم كيف كانت تكون مبردة والبلد المغربي اكثر ما يهب رياحه ليلا اذ الرياح الواصلة اليه هي المغربية واكثر هبوبها
من اواخر النهار وفي الليل فيكون نهارهم حارا لقلة الرياح وليلهم باردا لكثرتها ولا شك ان ذلك رديء ومن هذا تعلم اعتدال البلدة المكشوفة للمشرق فان
تاثير الشمس في هوائها من حين ظهورها على افقها الى حين اختفائها عنه على وتيرة واحدة فلا يحصل الانتقال من شيء الى ضده كحال البلدة المستورة عن المشرق
ولما كان حال المسكن المشرقي هذه الحال كان ابدان سكانه صحيحة وسحنتهم حسنة وقدودهم معتدلة والوانهم بيضا مشربة بحمرة مشرقة واصواتهم صافية واخلاقهم
قليلة واعمارهم طويلة واولادهم كثيرة واخلاقهم رضية ليس فيها حدة وسرعة غضب وان حصل لهم كان رجوعهم سريعا ويكون اراضيهم كثيرة العشب واشجارهم
كثيرة الثمر ومياههم عذبة صافية ولا يخفى بعد الاطلاع على ما ذكرنا معنى قوله المساكن المغربية المدينة المكشوفة الى المغرب المستورة عن المشرق لا يوافيها الشمس
الى حين وذلك حين ما يرتفع على الجبل الساتر فكما يوافيها تاخذ في البعد عنها الافق الغربي اليها اي كالتي المكشوفة الى المشرق فلا يلطف اي الشمس هواءها ولا
تجففه بل يتركه رطبا غليظا وان ارسلت اي الشمس الى المدينة رياحا ارسلتها مغربية وليلا لما عرفت من العلة فيكون احكامها احكام البلاد الرطبة المزاج
الغليظة لان الرياح المذكورة رطبة لكثرة ما يحمله من الابخرة ولاتيانها بالليل يكون باردة مغلظة المعتدلة الحرارة لقصر زمان مسامتة الشمس لسكان البقعة
المذكورة ولان الابخرة الاتية من الجهة المذكورة رطبة فيكسر من حدة الحرارة وسورتها ولولا ما يعرض من كثافة الهواء لكانت هذه المدينة في طباعها تشبه
طباع وفي بعض النسخ طبائع الربيع والاول اكثر واظهر وذلك لانك قد عرفت ان هواء الربيع معتدل من الحرارة والبرودة لكنه يميل الى رطوبة يسيرة سماوية
لطيفة والرياح المغربية كذلك الا انه لا فرق واحد وهو ان الرطوبة فيها غليظة وبهذا القدر تقصر عن طباع الربيع وغيره على ما قال لكنها يقصر عن صحة هواء
البلاد الشرقية قصورا كبيرا واذا كان كذلك فلا يجب ان يلتفت الى قول من جزم ان قوة هذه البلاد قوة الربيع قولا مطلقا لانها ليست كالربيع في الرطوبة
لان رطوبة الربيع يسيرة لطيفة سماوية ورطوبة هذه البلاد كثيرة غليظة ارضية بل انها بالقياس الى بلاد اخرى كالجنوبية التي هي اكثر منها رطوبة وغلظا جيدة
جدا لكونها اقل رطوبة وغلظا ومن المعنى المذكور معهم فيها اي في المدينة المستورة عن المشرق ان الشمس لا يوافيهم الا وهي مستولية على تسخين الاقليم فلما
فيطلع عليهم لذلك دفعة بعد برد الليل فيتضاد عليهم الهواء كما قررنا والرطوبة غير [illegible] يكون اصواتهم باحة وخصوصا في الخريف لنوازلهم لان هواءهم
المعتدل يميل الى البرودة واليبوسة [illegible] للمادة المحدثة للنوازل [illegible] الاصوات البحث الرابع عشر في اختيار المساكن قال رحمه الله
في اختيار المساكن وتهيئتها الانيق بهذا الفصل ان يذكر في حفظ الصحة لانه المناسب به والذي يقوله الان ان المسكن على نوعين عام كالمدينة وخاص كالبيت
المسكون فيه ثم ان المساكن يختلف باختلافها احكام الاهوية والاغذية والمياه ولكل واحد من ذلك تاثير في امر الصحة والمرض فلذلك ينبغي للطبيب ان يصرف الى
معرفة طبيعة المدينة فضل العناية حتى يكون تدبيره منطبقا على ذلك وانما يعرف طبيعة المسكن من امور منها تربة الارض ولذلك قال ينبغي لمن يختار المساكن
ان يعرف تربة الارض من انها سبخة او حجرية او رملية او طينية او كبريتية او كثيرة الحشرات او قليلها على ما عرفت حكم كل واحد منها وحالها اي حال المساكن
في الارتفاع والانخفاض فان المرتفعة جيدة صحيحة لبعدها عن قبول العفن وكثرة الرياح بها وكشفها لما يرتفع اليها من الابخرة والادخنة وانفاس الحيوانات
والمنخفضة بضد ذلك والانكشاف اما للجهات كلها او لواحدة منها دون الاخرى والاستتار اما عن جميع الجهات او عن بعضها فالجهة التي تحصل الانكشاف
منها طبيعة رياحها مستولية عليها وماؤها اي وان يعرف ما ماؤها هل هو غور او ليس بغور ومع ذلك هل هو جار او ساكن ومع ذلك هل مسكوبه وجريانه على ارض حجرية

او على رضراض وحصى بها مياهها وفي بعض النسخ وحصى يجري والاول اولى لاحتياج الثاني الى تاويل والغرض انه ينبغي ان يعرف جوهر الماء من كونه كدرا او
صافيا او غليظا العذب قيعا او مالحا او شبيا او نحاسيا الى غير ذلك وحالها اي وحال مياهها وهذا مما يؤكد اولوية الاول في البروز اي ظاهر الارض و
الانكشاف اي للهواء والشمس او في الخفاء اي عن الهواء والشمس والانخفاض اي الكون في باطن الارض وهل هي اي المياه معرضة للرياح الموضوعة
في جهاتها او غائرة في الارض بحيث لا تخرقها الرياح ويتعرف اي وينبغي لمن يختار المساكن ان يتعرف رياحهم هل هي الصحيحة الباردة او الردية الحارة وما
الذي يجاورهم من البحار والبطائح والجبال والمعادن وقد عرفت احكامها ويتعرف حال اهل البلد في الصحة والامراض وانهم قليل الامراض او كثيرها واي
اي ويتعرف اي الامراض يعتادونه فان لكل واحد منها يمكن ان يعرف طبيعة المدينة ويتعرف قوتهم هل قوية او ضعيفة وشهوتهم هل صادقة او كاذبة وهضمهم
هل هو جيد او ليس بجيد بمعنى انه يعقبه تهيج الاطراف وتهيج وقراقر فان منها يمكن ان يعرف طبيعة المدينة وجنس اغذيتهم وهي الاغذية الكثيرة الاستعمال
عندهم فان منها يعرف الامراض التي يحدث فيه ومزاج ساكنيه وهذه بعض الامور التي ذكرها الشيخ مما يتعرف منها طبيعة المسكن وقد بقي امور اخرى منها
عرضية اي قليل العرض حار وكثيره بارد وقد عرفت احكام المساكن الحارة والباردة ومنها وضعه في احدى الجهات الاربع وقد عرفتها وعرفت حكم كل واحد
منها ومنها صنعة مثل ان يكون بحريا او بريا سهليا او جبليا صخريا او بطاحيا وقد عرفت حكم كل واحد من هذه وبناء الجيد منها ومنها النباتات التي هي كثيرة
الحدوث هناك وهل هي نباتات صالحة او غير صالحة فان بذلك يعرف طبيعة المسكن ومنها اعمار ساكنيه هل هي طويلة او قصيرة فان بذلك يعرف صحتهم وسقمهم و
مزاجهم بل مزاج المسكن ومنها خلقتهم وسحنتهم والوانهم هل هي جيدة او ليست بجيدة فان بذلك يعرف طبيعة المسكن ويتعرف حال بنائها اي بناء المدينة و
هل هو واسع فسيح اي واسع المداخل فسيح المنافس ليدخل فيه الرياح الفاضلة والحسن فيه انفاس ساكنيه او ضيق المداخل بحيث لا يدخل منها الهواء
مخنوق المنافس بحيث لا يخرج منها انفاس ساكنيه وغيرها من الابخرة والادخنة ثم يجب ان يجعل اي من يختار المساكن الكوى والابواب جمع كوة بالضم و
هي ثقب البيت شرقية شمالية لتهب فيها الرياح الشرقية الشمالية وتكون العمدة على تمكين الرياح الشرقية من المداخل وفي بعض النسخ من مداخل الابنية
والاول اكثر واظهر وتمكين الشمس من الوصول الى كل موضع فيها اي في الابنية ليلطف هواء جميع مواضع البيت ولذلك فانها اي الرياح المشرقية
والشمس المتمكنة من الوصول الى كل موضع اذ فان تمكين الرياح وتمكين الشمس على انه يكون قد الفى الثابتة من الاضافة اليهما اي المصلحة للهواء وللطعام
غيبرة ومجاورة المياه العذبة الكريمة اي الصافية الخفيفة الجارية الثمرة اي الكثيرة النظيفة اي ما يغير طعمه ولونه ورائحته التي يبرد شتاء ويسخن صيفا
لدلالته على ان اخف المياه على ما قال بقراط الماء الذي يبرد سريعا ويسخن سريعا لهو اخف المياه بخلاف الكامنة لانها يسخن شتاء ويبرد صيفا لوجود
منبع به وهو طاهر فاذا عرفت ذلك ونظرت في هذه الامور واخترت المسكن الجيد فان كان وضع المدينة على الجهة الفاضلة فاجعل المسكن عالي البناء واسع
الفضاء كثير الضياء وتكون من جهة الرياح الشرقية والنوبة لاعتدالها وتحكم عليه الشمس في حال صعودها وهبوطها وان لم يكن وضعها على الجهة الفاضلة
فالواجب ان تجعل المسكن عاليا وتفتح كواه من الجهة المكشوفة للرياح ويستر عن الجهة الاخرى وتزرع حوله من النباتات الصالحة ذوات الارائح الطيبة
وتكون في جهة الريح ابنية او اوراق منها يتخلل رائحتها ويوصلها الى ساكنيه فعقد مكانا في الهواء والمساكن ولكلام مثمر وكلام طويل بنا ان نتكلم فيما يتلوها اي يتلو
المساكن من الاسباب المعدودة معها اي مع المساكن قال رحمه الله الفصل الثاني عشر في موجبات الحركة والسكون لما ذكر الشيخ بعد احكام الهواء
احكام الحركة لان من جملة الحركات حركات التنفس فيكون الاضطرار اليها كالاضطرار الى الهواء اما الحركة فهي خروج ما بالقوة الى الفعل يسيرا يسيرا او قال
الامام هذا التعريف فيه نظر فان قولنا يسيرا يسيرا لا يعرف الا بالزمان الذي لا يعرف الا بالحركة لانه مقدارها من حيث متقدم ومتاخر وعلى هذا يكون
كل واحد منها ماخوذا في تعريف الاخر ويمكن ان يجاب عنه بان تصور حقيقة الدفعة واليسير اليسير معلومة عندنا لاعانة الحس عليها واما ان هذه الامور
لا يحصل الا بالزمان فما يحتاج الى البرهان وعلى هذا التحرير ان يعرف الحركة بهذه الامور المعلومة عندنا ثم تجعل الحركة معرفة للزمان والان اللذان هما سببا
هذه الامور المتصورة حتى يندفع الدور وللحركة انواع اربعة حركة في الكم كالتخلخل والتكاثف وحركة في الكيف كالتسخن والتبرد وحركة في الاين كا
لانتقال من مكان الى مكان وحركة في الوضع قيل وهي حركة الجسم في مكانه على نفسه كحركة المحور في الطاحون اذ لا يختلف مكانه بهذه الحركة وانما يختلف
نسب اجزائه الى اجزاء مكانه وهذا ليس بشيء لخروج حركة الفلك الاعظم عن الوضعية لانه ليس في مكان والاجود ان يقال هي حركة مستديرة تتغير بها

نسب اجزاء المتحرك الى ما هو خارج عنه سواء كان ذلك الخارج محيطا او محويا للمتحرك او الحركة فيه من هذا يعلم فساد ما ذكره المسيحي وهو ان الحركة في الوضع هي
حركة الجسم مع حفظ نسب اجزائه بعضها الى بعض والى الامور الخارجة والمراد هنا بالحركة ما يعم الوضعية والمكانية التي يسمى بالنقلة واما بيان الاضطرار اليها
فلانك قد عرفت ان الحرارة الغريزية هي الالة الاولى للقوى التي في البدن لتاثير بعض الاغذية ودفع فضلاتها ثم انها تحلل فانها كما انها تفعل في جميع ما يرد على
البدن كذلك يفعل عنه وعندما يحصل لها هذا الانفعال يعجز عن تحليل فضلات الغذاء الذي فعلت فيه فيجتمع على مر الايام من الفضلات ما يغمرها ويطفيها فلذلك
يحتاج الى ما يقويها وينعشها وذلك ليس شيئا من الحرارة الواردة على البدن من داخله او خارجه لانها غريبة بالنسبة اليها بل ينبغي ان يكون هي بعينها او ينمو
بنفسها وانما يكون ذلك بالحركة فهذا بيان وجه الحاجة الى الحركة واما كيفية تقويتها للحرارة فعلى وجهين احدهما ان الحركة تثير الحرارة الكامنة الموجودة بالقوة
باحتكاك المفاصل الى الفعل وهذا هو المعنى بقول الاطباء ان الحركة تثير الحرارة ... والقول مبني على القول بالكمون وثانيهما ان الحركة يلطف المادة ويرققها
وحتى فعلت ذلك احتدت المادة واذا احتدت تقوى فعل الحرارة فيها وهذا القول مبني على القول بالاستحالة وقد تكلمنا فيه عند الكلام في المزاج وانما لها مؤثرة
في بدن الانسان فقط وذلك لان الحركة من شانها التسخين وذلك يلزمه التحليل ولا شك ان كل سبب فان القوي منه لا يكون فعله مثل فعل الضعيف وكذلك
لا يكون فعل الكثير منه مثل فعل القليل ولاجل ذلك الحركة يختلف فعلها في بدن الانسان الا لا اختلافها في مقدارها ومن جهة ما يقارنها واختلافها الذاتي اما في
كيفيتها او في كميتها والاول ينقسم الى ثلثة اقسام شديدة اي قوية وضعيفة ومعتدلة والثاني ينقسم ايضا الى ثلثة اقسام كثيرة وقليلة ومعتدلة وهذه الاقسام
يتركب بعضها مع بعض فيبلغ تسعة اقسام والمعتدل من هذه هو المخصوص باسم الرياضة والى القسم الاول اشار بقوله بما يشتد ويضعف ولم يذكر
ويعتدل اي من القوة والضعف لظهوره والى القسم الثاني بقوله وبما تقل ويكثر ولم تقل ويعتدل منهما لما ذكرنا وبما يخالطها من السكون ضرورة ان
السبب المخالط لضده لا يكون تاثيره مثل تاثير السبب الصرف وهذا عند الحكماء قسم براسه بخلاف المتكلمين لان سرعة الحركة وبطوءها عندهم بسبب
قلة ما يخالطها من السكون وكثرته فالحركات كلها عندهم مخالطة للسكون فلا يكون هذا عندهم قسما براسه وعند الحكيم يكون كذلك لان البطوء عندهم هي
تخلل السكنات بل هو كيفية قائمة بالحركة لحصول المعاوق اما الممانعة للهواء المخروق كما في الحركات الطبيعية واما الممانعة الطبيعية كما في الحركات القسرية
واما لهما جميعا كما في الحركات الارادية واذا لم يكن البطوء لتخلل السكنات كانت الحركة التي يخالطها السكون قسما براسه وبما يتعاطاها من المواد اي والحركة
يختلف فعلها في بدن الانسان بالمواد التي تباشرها المتحرك في حركته كمباشرة القصار في حركة صناعة الحدادة وكما في حركة صناعة القصارة والحركة الشديدة
كثيرة كانت ام لا والكثيرة شديدة كانت ام لا والقليلة سواء كانت شديدة ام لا والمخالطة للسكون كيف كانت من القلة والكثرة والشدة والضعف
يشترك في تهييج الحرارة على ما سبق بيانه الا ان الشديدة الغير الكثيرة يفارق الكثيرة الغير الشديدة والكثيرة المخالطة للسكون بانها اي بان الشديدة
الغير الكثيرة يسخن البدن بحرارة كثيرة وتحلل ان حللت اقل والحاصل ان تسخينها اكثر من تحليلها وذلك لان التحليل يحتاج فيه الى زمان يترقق فيه قوام المادة
ويبخر وذلك يحوج الى طول مدة ولا كذلك التسخين والحركة الكثيرة التي ليست بشديدة فالتحليل اكثر مما يسخن لان التسخين يتبع قوة الاحتكاك فان قيل اذا
كان سبب التحلل الحرارة الحاصلة بالتسخين فكلما كان السبب اقوى وجب ان يكون الانفعال اتم واكثر وكلما كان اضعف كان بالضد قلنا ان الحركة الشديدة
وان اوجبت حرارة قوية الا ان تلك الحرارة لا تصادف الرطوبة التي هي مستعدة فتحلل فعلها فيها والا لذلك اذا كانت الحركة كثيرة فان المادة يستعد قليلا
قليلا واليه اشار بقوله واما الكثيرة فانها تحلل بالرفق فوق ما تسخن وسقوط مما ذكرنا اذا اخذ كل واحد منهما اي من الشديدة غير الكثيرة ومن الكثيرة
الغير الشديدة بردت لفرط تحليلها الحار الغريزي وجففت البدن لتحليلها الرطوبة هذا هو المذكور في الكتاب ولنبسط القول فيه فنقول ان الاقسام التسعة
الحاصلة من تركيب اقسام الكمية المشتركة في ان تحليلها اكثر من تسخينها وان تفاوتت في ذلك بحسب الكثرة والقلة والاعتدال مع اقسام الكيفية المشتركة
في ان تسخينها اكثر من تحليلها وان تفاوتت في ذلك بحسب القوة والضعف والاعتدال هي قوية طويلة قوية قصيرة قوية معتدلة ومنها ضعيفة طويلة ضعيفة
قصيرة ضعيفة معتدلة ومنها معتدلة طويلة معتدلة قصيرة معتدلة معتدلة ولم يعتبر الشيخ السريعة البطيئة لانه اعتبر فيما طول الزمان وقصره وطول المسافة
وقصرها وهو مندرج تحت قسم الكمية وكذلك لم يعتبر الحقيقية والمتراخية لاندراجها تحت قسم الكيفية فلهذا كانت الاقسام تسعة وكل واحد منها ينقسم الى
كلي بما يتحرك كل البدن والى جزئي بما يتحرك بعض البدن فيبلغ الاقسام ثمانية عشر وكل واحد منها ينقسم الى ما يتحرك به البدن كله او بعضه بالذات او بالغير

فيبلغ الى ستة وثلثين فالكلي المحرك فيها البدن بذاته كالعدو والصراع وغيره كما كالسفينة والجري المحرك فيه بعض البدن بذاته مثل التصفيق ومشط
الراس وضربه المطارق مع القعود والكائن بالة كالشباك وغيره ولكن ياخذ بيدي تخفى اخر ويصفق بهما فهذه انواع الحركة والقوية هي التي تسخن البدن بافراط
في زمان قصير والضعيفة هي التي تسخن البدن تسخينا ضعيفا والمعتدلة فعلها معتدلة والطويلة هي التي تفعل ما تفعله القوية في زمان طويل والقصيرة هي التي
يفعل ما تفعله الضعيفة في زمان قصير والمعتدلة معتدلة في زمان معتدل فان تركبت القوية مع الطويلة كان لكل واحد من التسخين والتحليل قويا وقس عليه
احكام اقسام باقي المركبات واما اذا كانت اي الحركة متقاطية لمادة فربما كانت المادة تفعل ما يعين فعلها وربما كانت تفعل ما ينقص فعلها مثلا ان كانت
الحركة حركة صناعة القصارة فانها فان ملك الحركة او الصناعة على ما قال القرشي تعرض لها ان تفيد بردا او رطوبات والاول اولى من جهة اللفظ لان مرجع الضمير في
قوله فانها هو الحركة على ما هو السابق الى الفهم من هذا التركيب والثاني من جهة المعنى لان الصناعة اذا كانت تفيد بردا او رطوبة لما يباشر فيها من الماء البرد
المرطب ينقص عن فعل الحركة الذي هو التسخين والتجفيف واما ان الحركة تفيد بردا او رطوبة اي بالذات لان هذه العبارة تقتضي ذلك فذلك غير مستقيم لانها
على حال مسخنة مجففة بالذات غاية ما في الباب ان هذه الحركة لا يظهر اثرها من التسخين والتجفيف لوجود ما يقابل فعله فعلها من التبريد والترطيب والظاهر كما لا
يجوز ان يقال ان الحركة تفيد بردا او رطوبة كذلك لا يجوز ان يقال ان الصناعة تفيد هما لان الصناعة هي حركة في الماء والحركة في الماء لا تفيد ما يفيد فعلها
لكنه لا يظهر اثرها على ما سبق الى الوهم لان الصناعة لا يكون حركة فضلا عن كونها في الماء فانها ملكة نفسانية يقتدر بها على صدور افعال وهي من حيث هي لا توجب
شيئا من الكيفيات الاربع لا بالذات ولا بالعرض بخلاف الحركة فانها توجب بالذات السخونة والجفاف وبالعرض البرودة والرطوبة وعلى هذا يكون اسناد
البرودة والرطوبة بالعرض الى الحركة اولى من اسنادهما الى الصناعة بل الاسناد الاول واجب لامتناع الثاني واذا كان كذلك كان الاول اولى من
جهة المعنى ايضا فاعتبره فانه موضوع خفي ومن امتناع الاسناد الى الصناعة يظهر فساد ما قال القرشي وبعض المواد ينقص فعل الحركة مثل صناعة القصارة
فانها يعرض لها ان تفيد بردا او رطوبة اي يكون ذلك اكثر مما في الصنايع الاخر واما كونها تفيد بردا او رطوبة زايدة على ما يكون بغير الحركة فلا لان الحركة على
كل حال مسخنة مجففة ثم قال ولقايل ان يقول ان صناعة القصارة كما يعرض صاحبها الى مباشرة الماء المبرد والمرطب كذلك يعرض الى مباشرة الشمس المعينة لفعل
الحركة واذا كان كذلك فلا يكون المادة المقارنة لها مضادة في فعلها والاولى في مثل هذا ان يمثل عليه بحمالي الماء الذين هم السقاؤون وفيه نظر لانا لا نسلم
انه اذا كان كذلك لا يكون المادة المقارنة لها مضادة لها في فعلها لان لهذه الصناعة مادتين احدهما هو الماء فعله ينقص من فعل الحركة وثانيتهما وهي حرارة
الشمس تزيد في فعلها فان غلبت الاولى الثانية عرض لها ان تفيد بردا او رطوبة وان غلب الثانية الاولى عرض لها ان تفيد سخونة ويبوسة ولذلك قال الشيخ
فانها يعرض لها ان تفيد ولم يقل فانها تفيد سلمناه لكن لا نسلم ان التمثيل عليه بحمالي الماء اولى اذ مباشرة حر الشمس مشتركة بينهما غاية ما في الباب انها في
القصارين اكثر منها في الحمالين لكن مباشرة الماء للقصارين اكثر منها للحمالين فالتمثيل على ما يفيد فعله فعل الحركة لمباشرة الماء في القصارين اولى من مباشرة
الماء في الحمالين سلمناه لكن لا نسلم ان صاحب صناعة القصارة يفتقر الى مباشرة الشمس لان حركة هذه الصناعة لا يجب ان يكون في الشمس بل ذلك عارض
لها وليس الكلام فيه بل في حركة الصناعة فقط فاين هذا من ذلك وان كانت حركة صناعة الحدادين عرض لها ان تفيد فضل سخونة وجفاف لما يحتاج اليه
من مباشرة النار المسخنة المجففة وانما قال عرض لها لما عرفته في السابقة واما السكون فمنهم من قال انه عدم الحركة عما من شانه ان يتحرك ومنهم من قال انه ضد
الحركة وعلى التقديرين فان فعله مقابل لفعل الحركة فكما انها مسخنة مجففة فكذلك هو مبرد مرطب فلذلك قال فهو مبرد دائما لفقدان اسباب الحرارة
لزوال السبب المنعش للحرارة وهو الحركة والاحتقان الخانق المبرد بالخنق ومرطب لفقدان التحليل من الفضول لاحتباس المادة التي كانت تتحلل
بالحركة قال صاحب الكامل وربما يسخن وهو عندما يكون للابخرة المحتقنة بالحركة حارة حادة فتتحلل هذه اذا احتبست سخنت قال المسيح وهذا القول
صحيح لكن متى طال زمان السكون بردت هذه الابخرة لتغيرها بالحار الغريزي الا من ان الحمرة اذا اكثرت بردت وان كانت حادة واعلم ان صاحب
الكامل ان كان على سبيل الفائدة فهو صحيح وان كان على سبيل الاعتراض فهو غير صحيح لان الحركة اذا كانت مسخنة مطلقا فان السكون مبرد مطلقا
وكونه في بعض الصور مسخنا بالعرض لا ينافي هذا الحكم كما ان الحركة في بعض الصور مبردة بالعرض ولا ينافي ذلك كونها مسخنة فهذا القدر من احكام
الحركة كاف في هذا الموضع واما كيفية استعمالها ووقت استعمالها ومقدار ما يستعمل منها واختلافها بحسب الاسنان والسخنات والامزجة والغذاء

قوله

في لطافته وغلظه وكثرته وقلته وسنذكرها في حفظ الصحة ان شاء الله تعالى قال رحمه الله الفصل الثالث عشر في موجبات النوم واليقظة انما ذكر الشيخ احكام النوم واليقظة
عقيب ذكر احكام الحركة والسكون لشدة مشابهتهما لهما على ما قال ان النوم شديد الشبه بالسكون واليقظة شديدة الشبه بالحركة وذلك لوجوه ثلثة احدها ان
اليقظة للروح كالحركة للبدن والنوم لها كالسكون له لما عرفت ان الروح الحيواني يتحرك الى الظاهر في اليقظة والى الباطن في النوم فلذلك اليقظة شبيهة بالحركة والنوم
شبيه بالسكون وثانيها ان السكون تفعل افعالا شبيهة بافعال النوم مثل الراحة من التعب ونضج الغذاء وهدو الاعراض فلشابهته كل واحد منهما الاخر في هذه
الافعال قال النوم انه شديد الشبه بالسكون واما اليقظة فانها وان لم يحصل فيها الحركة الاختيارية بالتمام من تحرك كل البدن او عضو منه بالارادة او بالغير الا ان القوة
المحركة يحتاج الى ان تمسك الاعضاء على الهيئة التي اقتضاها الشكل الواقع وثقل البدن وتدعمه وهذا نوع ما من فعل القوة المحركة ولذلك صار الانسان متى صار على هذه
الصورة ونام سقط والعلة في ذلك ان القوة المحركة تخلى عن فعلها وهو مسك الاعضاء وثالثها ان النوم يرطب البدن بمعنى ان البدن يعتدى فيه اكثر ويجد
وتقل فيه التحلل والسكون ايضا يرطب البدن بهذين المعنيين واما الحركة فانها تخفف البدن بواسطة التحليل واليقظة ايضا تخفف البدن بواسطة ان الاغتذاء
فيها اقل من الاغتذاء في النوم ولما كان حالهما كذلك قال ان النوم شديد الشبه بالسكون واليقظة شديدة الشبه بالحركة واعلم ان معرفة النوم واليقظة اظهر
من معرفة ما يذكر في تعريفهما كما قال ابن ابي صادق النوم ترك النفس استعمال الحواس طلبا للاجمام وكما قال ابو سهل المسيحي النوم هو امساك القوى النفسانية
عن افعالها وذلك انه متى امسكت هذه استرخت الالات واجتمعت الرطوبات التي كانت تتحلل باليقظة في الدماغ الذي هو مبدأ هذه الحركات فتتخدر وتسترخي
وهو النوم وكما قال الشيخ في الكتاب الثالث من القانون عبارة عن رجوع الحرارة الغريزية الى الباطن طلبا لانضاج الغذاء وتتبعها الروح النفساني للاضطرار
الخلاء الا ان من لم يعرف النوم ولم يشاهده من نفسه ومن غيره لم تعده هذه التعريفات كما لا تفيد الاكمه قول القايل السواد لون جامع للبصر ومن عرف
النوم فهو اعرف عنده من هذه التعريفات وهذا بنا على ان النوم من الوجدانيات ومن لم يجده لم يعرف حقيقته بل بالمقال ولا يكشف عنه غير الخيال ثم
قال ابن ابي صادق انما يصح اذا قيد الحواس بالظاهرة لان النفس تقوى استعمالها للتخيل في النوم كما في حال الرويا وكذا قول ابي سهل انما يصح اذا اراد بالقوى
النفسانية الحواس الظاهرة والقوة المحركة واذا كان كذلك فالاولى ان يترك تعريفها ويذكر كيفية حصولها لما ان النوم فبان يغور الروح للاجمام حتى يتعطل الالات
الحس الظاهر والحركة الارادية عنها الا ما كان منها ضروريا في الحيوة ولذلك يتعطل هذه الالات عن افعالها الا ما كان من تلك الافعال ضروريا في الحيوة كحركة
النفس ونحوها من الهضم والامساك والجذب والدفع والنمو الى غير ذلك من القوى الباطنة وتحركاتها واما اليقظة فبان ينتشر الروح الى تلك الالات ليكون
متهيئة لافعالها بسرعة وحجة الاضطرار الى اليقظة ان الافعال الحيوانية انما تتم فيها واما الاضطرار الى النوم فلان الروح كما علمت لا يمكن ان يكون لا لطيفة
بخارية فيكون لا محالة سهلة التحلل فلو استمرت اليقظة دائما لتحللت الروح وعميت وايضا فان استعمال النفس في اليقظة بالافعال الحسية والحركية مما يمنعها
من تكميل هضم الغذاء فاحتيج الى النوم ليجتمع الروح ويقوى فيتدارك تقصير هضم الغذاء في اليقظة واذا عرفت ذلك فاعلم ان النوم ينقسم الى طبيعي وغير طبيعي
والطبيعي هو الذي لا يكون لافة فيه وله اسباب اربعة احدها وهو البخار الرطب المعتدل فان مثل هذا متى صعد الى الدماغ بلا يطوبه خالط الروح
وغلظ قوامها وعند ذلك يعسر نفوذها في مسالكها وايضا فانه يرخي الالات فينطبق بعضها على بعض ويمنع عن نفوذ الروح فيها وبهذا ولذلك يحصل عقيب
استعمال الغذاء اذا كان مما يرتفع عنه بخار رطب معتدل كسل وتثاوب ويتمطى الى النوم واما الصوري فهو مقدار ودقة وسكونه اما مقداره فهو الى حين ما
ينهضم الغذاء الكاين في المعدة وتندفع الفضلات الى مخارجها واما وقته فهو بعيد استعمال الغذاء الرطب المعتدل في ذلك واما شكله فهو ان يكون على الجنب
الايمن ثم على الايسر ثم على الايمن وسنبين على هذا في موضعه واما الفاعل له فهو النفس الحيوانية فانها في مثل هذا الوقت تكف عن افعالها في الحواس
الظاهرة والحركات الارادية الا ما كان منها ضروريا في بقاء الحيوة مثل حركة التنفس فان هذه الحركة فيها ارادة على ما عرفته واما الغاية فهو اجتماع القوى
وتراجعها لاسترخائها ولذلك صار الانسان ينتعش من نومه وقد استراح من كثير مما يشكوه ومع ذلك يكون انه بعد عقلا واقوى حسا واكثر نشاطا غير ان
نفعه بهذا يختلف بحسب القوى على ما سنبينه فهذه هي الاسباب الاربعة للنوم الطبيعي ولا يخفى ان المسيحي اخذ في تعريفه السبب الفاعلي والشيخ وابن ابي
صادق الفاعلي لكن لما كان للنوم واليقظة بعد ذلك اي بعد مشابهتهما للحركة والسكون خواص يجب ان يعتبر النوم واليقظة بها غير الحركة والسكون
وتلك الخواص هي ان السكون ليس باجتماع الحرارة فيه في الباطن كما في النوم وان الحركة ليس باستعمال النفس الحيوانية فيها الالات الحس والحركة كما في اليقظة

وان الهضم في النوم يقتضي ملازمة السكون والتخفف من الحركة لتقوى معاني الحفظة اذا ساوى زمانهما وان حاجة البدن الى الاستكثار من النوم اشد من حاجته اليه
في زمان السكون الى غير ذلك مما يظهر في تضاعيف كلام الشيخ وشرحه فنقول ان النوم يقوي القوى الطبيعية كلها لوجوه اربعة احدها انك قد عرفت ان الحرارة
الغريزية آلة لجميع القوى في تصرفاتها سيما القوى الطبيعية لاجل تصرفها في احالة الغذاء وطبخه ودفع فضلاته ولا شك ان هذه الحرارة تقوى في البطن وقت النوم
لاجتماعها فيه على ما ستعرفه والى هذا اشار بقوله تحتقن الحرارة الغريزية اي في الباطن وثانيها انه في اليقظة يكون النفس مشغولة بالافعال الحسية والحركية
وهذا الاستعمال مما يشغلها عن تكميل هضمها الغذاء واحالته واما في النوم فان النفس فيه خالية عن هذه الامور جميعها ولا شك انها متى كانت خالية من
العائق كان فعلها اي فعل القوى الطبيعية اقوى وابلغ مما اذا كانت مع العائق وثالثها انك قد عرفت ان الروح جوهر لطيف بخاري حامل للقوى والمتعلقة
لا شك انها محللة لا سيما وهي قابلة للتحلل ومتى تحلل الحامل ضعف المحمول فاليقظة مضعفة للقوى الفاعلة في الهضم وفي غيرها ايضا واما النوم فان الارواح
تجتمع فيه الى الباطن وتقوى عند ذلك القوى الطبيعية ولما كان حال القوى الطبيعية هذا الحال صار النائم عند انتباهه مطالبة الطبيعة بدفع الفضول مثل
البول والبراز والمني واخراجها من البدن وبتناول الغذاء ورابعها لاجل ما فيه من السكون لان القوى المذكورة فاعلة في احالة الغذاء وغيره وكل مؤثر في
شيء اذا كان هو وما يؤثر فيه ساكنين كان التاثير وكون التاثر اقوى ويرخي اي النوم القوى النفسانية لثلثة اوجه احدها بترطيبه اي بترطيب النوم لاجل
احالته الغذاء ووقوعه الاعضاء بمسالك الروح النفساني وارخائه اي النوم بالترطيب اياها اي المسالك واذا استرخت مسالك الروح النفساني تعذر
عليها اي على القوى النفسانية النفوذ فيها وثانيها وتكديره اي وتكدير النوم جوهر الروح لخلطه بما يخالطه من الرطوبات والابخرة المتولدة عند احالة الغذاء
واما ما يخالطه بمنع التحلل لان النوم تحلل هذه الابخرة بخلاف اليقظة والاحتكان مثل هذه الامور يتعذر معها نفوذ الروح في مسالكها وثالثها انك
ستعرف ان النوم يستولي فيه البرد على الظاهر لغور الحرارة الغريزية فيه الى الباطن وبعض الاعصاب موضوعة في الظاهر فعندما يستولي البرد عليها تكثفها
وتقبضها وتبعد ما حرجا تستأنفها النفوذ والقوى النفسانية فيها جميع هذه الامور مما يرخي القوى النفسانية ولكنه يزيل اصناف الاعياء الاربعة لوجوه
انه ينضج من الرطوبات والمواد المحتبسة في العضل الموجبة للاعياء ما كان منها غليظا فيتحلل وتحلل منها ما كان لطيفا وعلى التقديرين يزول الاعياء ولذلك
صار الانسان متى لم يستوف نومه يحصل له تثاوب وتمط ومتى استوفاه لم يحصل له شيء من ذلك وسبب ذلك قوة الحرارة الغريزية في الباطن والقوى
الطبيعية ليضمن المتولية لذلك وثانيها انه يمنع حركة العضل لجذب المواد اليه ويمنع حركة المواد اليه تحريكه اياها الى الباطن تبعا لحركة الارواح وثالثها
ان القوة المحركة تمسك عن فعلها في حال النوم وعند ذلك تجتمع في مبدائها وتقوى وتستريح من حركات الاعضاء ثم تنفذ في الاعضاء وهي قوية فيدفع
المواد الموجبة للاعياء ورابعها انك قد عرفت ان النوم يجتمع فيه الارواح في الباطن وتقوى وعند قوتها تقوى جميع القوى لانها حاملة لها فتقوى المحركة
التي في العضل وتحلل المواد الموجبة للاعياء او تحبس الاستفراغات المفرطة مثل القيء والاسهال والرعاف ونزف الدم وذلك لوجهين احدهما ما فيه
من السكون لان السكون موجب لهدو المواد واستقرارها وثانيهما ان الحرارة الغريزية والارواح متوجهة الى الباطن في حال النوم وعند توجهها تتوجه
الدم معها لانه مركبها ولهذا بدليل ان النائم لو شرط بعض اعضائه لم يسل منه دم كما يسيل منه عند شرطه في حال اليقظة فهذا دليل على رجوع الدم الى الباطن
في حال النوم وحينئذ يقع معه باقي الاخلاط تبعا له فينقطع الاستفراغات فان قيل فعلى هذا النوم لم يحبس من الاستفراغات الا الرعاف والنزف واما الاسهال
والقيء فانه يزيد فيهما لاندفاع الاخلاط فيه الى باطن البدن على ما قيل قلنا الجواب عنه انه قد عرفت ان النوم يتوفر فيه القوى الطبيعية في الباطن وكذلك
الحرارة الغريزية وعند توفرهما في الباطن يتعذر ان قوة الامر الموجب للاسهال والقيء فهذا هو العلة في حبس النوم لجميع الاستفراغات واما اليقظة فانها
بنشر المواد في ظاهر البدن وبسطها لانتشار الارواح والحرارة الغريزية وهذا كله موجب للسيلان قال لان الحركة مما للمستعدات للسيلان اسالة تحلل
السكون كما في النوم فانه يعتقل من الاسالة كما منها الا ما كان من المواد في ناحية الجلد فانه الى ذلك اذا كانت قريبة من سطح الجلد كان دفعها الى الخارج
في حال النوم ابلغ واقوى من دفعها في حال اليقظة اذا لم يقترن باليقظة حركة محللة ولذلك قال قد يعان النوم على دفعه لحصره الحرارة والاخلاط
تحت بعيد الغذاء ثم البدن واندفاع ما قرب من الجلد بحيث وهو النوم بعض ما بعد وهو اضافة الى انه على لحيث ما بعد وهو الغذاء المتوجه الى الجلد
بحيث ما قرب من الجلد الى الخارج ولكن اليقظة في هذا اي في اندفاع ما قرب من الجلد بحيث ما بعد ابلغ لما في اليقظة من الحركة الموجبة للاسالة والاندفاع

يمنع

لانه

لا حركة البدن بل حركة الروح فان اليقظة ليست توجب التسخين لحركة البدن حتى اذا سكن البدن لم توجب ذلك بل انما توجب التسخين بانبعاث الروح الى
خارج وحركتها اليه على اتصال من تواليها على ان اي مع ان النوم اكثر تعرقا من اليقظة اذا لم يقترن بها حركة محللة وذلك لان تعرقه اي تعرق النوم على
سبيل الاستيلاء على المادة لتقوي القوى الطبيعية لحقن الحرارة الغريزية واجتماعها في الباطن لا على سبيل التحلل الرقيق المتصل اي كما في اليقظة وذلك لان
اليقظة يكون فيها متحركة الى الخارج فيجهها رقيق المواد ويصادف ذلك حرارة انطباق الروح اليه فيتبخر المادة وتتحلل لطيفها اولا فاولا ولا شك ان هذا يجب
ان يكون اقل من التعرق بالوجه الاول لان الاول عن فعل الطبيعة حال قوتها وقوله قال القرشي في شرح الفصول الطبيعة في حال النوم يكون استيلاؤها على الرطوبات
بالانضاج والدفع وغير مما اكثر ومن عرق كثيرا اي في حال الصحة في نومه ولا سبب له من اسباب اخرى من كثرة الدثار او حرارة الهواء او كثرة الحركة او قوة الادوية المسخنة
المسام ولذلك يكثر العرق في مقدم البدن ويقل في مؤخره ويكثر في الجنب الذي لا يكون النوم عليه ويقل في الجنب الذي عليه النوم لكثافة شغل البدن فانه يتلقى
من الغذاء ما لا يحتمله لانه اذا لم يكن له سبب من خارج فسببه من داخل لا محالة وهو كثرة مادة رطبة وهي متولدة عن الاغذية فاما من زمان قريب وذلك هو
الكائن من الامتلاء من الغذاء او بعيد وذلك هو الكائن عن كثرة الاخلاط فيحتاج الى الاستفراغ والى هذا المعنى اشار ابقراط في رابعة الفصول حيث قال
والعرق الكثير الذي يكون عند النوم من غير سبب بين يدل على ان صاحبه يحمل على بدنه من الغذاء اكثر مما يحتمل واذا كان كذلك وهو لا ينال من الغذاء دل على ان
بدنه يحتاج الى الاستفراغ ومعنى قوله وهو لا ينال من الغذاء اي لا ينال منه مقدارا يلزمه كثرة العرق واعلم ان النوم يختلف فعله بحسب زمانه وبحسب وقت استعماله
وبحسب ما يصادف في الباطن من المواد اما بحسب زمانه فانه متى طال حبس المادة التي من شانها ان تحلل في حال اليقظة فغمرت الحرارة الغريزية واضعفتها
ومتى كان زمانه قصيرا افسد الهضم ولد رياحا وتنفخ في المعدة وغير اللون واما بحسب وقته فاجوده ما وقت الليل فان فيه يبطل الافعال الاختيارية ويستولي
البرد وسكن فيه الكلام باستيفاء الشيخ حفظه الله ان شاء الله تع واما بما يصادف في الباطن فان صادف النوم مادة مستعدة للهضم اي للانقلاب الى الدموية وهي
اما البلغم او الغذاء بعد صيرورته كيلوسا او ما قبل ذلك فانه وان كان قابلا فهو غير مستعد له او النضج وهي الفضول التي خروجها عن الطبيعة ليس بافراط وحبس
عن انضاجها مانع وهذه قد تكون الى الدموية كالبلغم النيء اذا لم يكن في حاجة مفرطة وكالبلغم المخلوط بسبب اختلاط الدم به وقد تكون الى المدة كالمادة التي في
الدملات المحمودة وقد تكون الى غير ذلك لينضج مادة النفث وثقل البول والمراد بالنضج ههنا ما كان الى الدموية لقوله احالها الى طبيعة الدم ونحيها اي نحو تلك
المادة باحالتها الى الدم فانبعث الحار وهو الدم في البدن اي سخن البدن سخونة غريزية لصيرورتها من الدم ولان ما ينضج الى المدة والنفث او ثقل البول لا يبعث في
البدن ولا يسخنه سخونة غريزية ولكون الاستحالة الى الدم لا تتم الا في الحقيقة بعد الهضم وبعد ذلك ان احالة تلك المادة الى الدموية تكون اسرع واسهل من احالة
اليقظة اياها الى ذلك وان لم يكن ذلك حكما مختصا بالنوم وانما يكون كذلك لان الهضم فيه يقوى بسبب اجتماع الروح الى الباطن وانما يلزم ذلك تسخن البدن لان الدم
حار وان صادف اخلاطا حارة مرارية وطال زمانه سخن البدن سخونة غريبة اما انه سخن البدن فلاجتماع الحار الغريزي والارواح والاخلاط المرارية في الباطن
وكون كل منها حارا واما كون السخونة غريبة فلان حرارة الاخلاط المرارية غير غريزية قال القرشي واما شرط طول زمان النوم فيشبه ان يكون غير لازم لان هذا
النوم يسخن سواء طال زمانه او قصر لان كلها اعني الروح والاخلاط المرارية حارة بالفعل والظاهر ان يكون الشيخ انما شرط ذلك في الحالة الاولى وهي اذا صادف
النوم مادة مستعدة للهضم والنضج فان هناك يشترط في التسخين طول زمان النوم لان تلك المادة انما تصير حارة اذا صارت دما وذلك انما يكون في زمان
يتم فيه الاحالة وهو زمان طويل ويكون قوله وطال زمانه مكتوبا هناك على الحاشية فغلط الناسخ ونقله الى ما بعده الى الحالة الثانية وفيه نظر لان الكلام في السخونة
الغريزية ولا شك ان المادة الدموية اذا وجدها النوم الطويل حبسها فغمرت الحرارة الغريزية واضعفتها ويستولي المادة على المادة وسخنت البدن سخونة
غريبة ولما اذا كان النوم معتدلا فيمكن ان تغلب الحرارة الغريزية عليها ولا يلزم الحرارة الغريزية وكذا في قوله فان هناك شرط في التسخين طول زمان النوم لان
طول زمانه يوجب حبس المادة التي من شانها ان تحلل حال اليقظة واذا احتبست اضعفت الحرارة الغريزية فلا يلزم ان تسخن البدن سخونة غريزية و
ان صادف خلاء برد لما يحلل من الرطوبات الاصلية الغريزية وتحللها تحلل الحرارة الغريزية لانها تنقص بنقصان حاملها وهو الرطوبة الغريزية ولنقصان
الحرارة يبرد ولكن يجب ان تعلم ان هذا انما يلزم ان يبرد اذا طال زمانه ايضا لان ذلك التبريد انما يكون بنوع التحليل وذلك انما يتم في زمان طويل واما في اول
الامر فانه يسخن فيجوز ايضا ان يكون طول الزمان مشترطا ههنا فتركه الناسخ لانتقاله الى ما قبله على ما قاله القرشي لما عرفت من حقيقة الحال وقول المسيحي ان الحرارة

بات

عنده ما ينعكس الى الباطن في حال النوم فانها اذا لم تجد مادة تعمل فيها تعلقت في نفسها وحللتها ثم تخلى من بعضها ما تحللها وفيه نظر او خلطا عاصيا على القوة
الهاضمة يبرد اي النوم بما تنتشر منه اي من ذلك العاصي لكن يجب ان يعلم ان المراد بذلك ما كان عصيانه عن الهضم الى الدمونة لنجاجته فان ذلك هو الذي
يبرد لان الروح اذا اجتمعت في الباطن حتى يسخن اذابت ذلك الخلط فيسال وينتشر في البدن ولم ينهضم لعصيانه فيبرد وهذا ايضا انما تم في زمان يمكن فيه
الاسالة واما اذا كان عصيانه لا لسبب ذلك بل لانه جاوز ذلك كالصفراء والاندارجي غير مستعد للاذابة كالسوداء المحترقة فلم يلزم ان يبرد واليقظة
جميع
يفعل اضداد ذلك اي جميع ما يفعله النوم لا جميع ما يفعله النوم مع مصادفته مادة او عدمها كما اذا صادف خلاء اما الاول فلانها تضعف القوى الطبيعية بانتشار
الحرارة الغريزية وتعب القوى النفسانية بكثرة افعالها فيها من الاحساس بالحواس الظاهرة والحركات الارادية وتلطف جوهر الروح النفساني بما يتحلل منه
بحركة اليقظة وتجفف رطوبات الات الحس والحركة وتقويها لتوجه الحرارة الى الخارج وتبرد في الاعضاء الباطنة بما يحدث الاعياء وتزيد في الاستفراغات لان
الحركة تزيد المستعدات للسيلان اسالة فهذه افعال اليقظة وهي اضداد ما يفعل النوم نفسه واما الثاني فلان اليقظة لا تسخن اذا صادفت خلاء ولا اذا
وجدت خلطا عاصيا على الهضم ولا تبرد اذا وجدت اخلاطا حارة ولا تبخر اذا وجدت مادة مستعدة للهضم او النضج وبما ذكرنا من ان المراد جميع ما يفعله النوم
نفسه لا ما هو السابق الى الفهم من هذه العبارة لان اليقظة لما كانت ضد النوم كان فعلها ضد فعل النوم لا انها لما كانت ضد النوم كان فعلها مع مادة
ضد فعل النوم مع تلك المادة يندفع قول القرشي وهو ان هذا الكلام مشكل لان اليقظة لا يسخن الى آخر ما ذكرنا في الثاني لا بما ذكره المسيحي من ان المراد بجميع ذلك
هو ان النوم لما كان الحرارة فيه ينعكس الى الباطن فاليقظة تنتشر فيها الى الظاهر فهذا معنى قوله تفعل اضداد جميع ذلك واما ما يترتب على انعكاس الحرارة
فليس هو مراده بالضدية فانه كلام مصروف عن الحق اما اولا فلانه لا يجوز ان يكون المراد بجميع ذلك انعكاس الحرارة في النوم الى الباطن وانتشارها الى
الظاهر في اليقظة وهو ظاهر واما ثانيا فلان الامر ان ما ترتب على الانعكاس ليس مراده على ما سنابل الذي ليس مراده هو ما ترتب على النوم مع مصادفة مادة
او خلاء فاعرفه فانه وجه لطيف في دفع اشكال القرشي لكونها اذا افرطت افسدت مزاج الدماغ الى ضرب من اليبوسة وذلك لكثرة تحلل الرطوبات الغريزية الحارة
التي يكون في الظاهر بسبب تحرك الارواح الى جهتها وبسبب حركة الحواس في ادراكها واضعفته وذلك لكثرة تحلل الارواح وانما كان هذا خاصا بالدماغ لانه
مبدا الافعال التي تكون في اليقظة وهي الحس والحركة الارادية وخلطت العقل وذلك لفساد مزاج الدماغ الى ضرب من اليبوسة ولان التصرفات العقلية
تحتاج الى ضرب من الاعتدال واحرقت الاخلاط وذلك لاشتعال الحرارة فيها بسبب قلة الرطوبة فاحدثت امراضا حادة وذلك لاحتراق الاخلاط و
النوم المفرط وهو ما طالت مدته يحدث ضد ذلك فيحدث بلادة القوى النفسانية لما علم ذلك من كثرة الرطوبات بسبب قلة التحلل لاحتباس الفضلات التي
من شانها ان تتحلل في اليقظة وذلك مرخ للدماغ والعصب فانه لا شيء اضر على الذهن من الرطوبة ولهذا قيل ان الانسان انما انحط عن درجة الملائكة
لان تعلق نفسه بجوهر رطب وهو البدن وتثقل الدماغ والامراض الباردة وذلك بالمنع من التحلل اي تحلل الفضلات كما عنا والسهر اي اليقظة المفرطة
تزيد في الشهوة اي شهوة الطعام والجوع بما يحلل من المادة وتنقص من الهضم بما يحلل من القوة فتقل اغتذاء البدن وتزيد حاجته الى الغذاء ولهذا من
حيث انه سهر والافات الساهر قد يجوع للتحلل المادة فان من سهر وقد تناول غذاء فسد فلم يأخذ الاعضاء منه حاجتها فيجوع لانه لم ياخذ الاعضاء حاجتها
من الغذاء لانه يحلل منها شيء والتحلل وهو عدم الاستقرار وفي بعض النسخ التململ وهو بمعناه يقال هو يتململ على فراشه وتململ اذا لم يستقر من الوجع
كانه على مله اي رماد حار والاول اشهر واكثر من سهر ونوم من اردا الاحوال كلها لانه يحير الطبيعة في فعلها فانها عند حصول النوم اذا تحركت الى داخل
مع
البدن واحتوت على الغذاء ورامت هضمها عارضها الاستيقاظ المزعج فيعاوقها بروز الحرارة فيه الى ظاهر البدن وانتشارها فيه ولانه لا يستوفي فيما مع
النوم ما يتحلله من السهر فيفسد احوال البدن لحصول النفخ والرياح والقراقر في مثل هذه الصورة والغالب من حال النوم ان الحرارة فيه يبطن
والبرد يظهر ولهذا ما يحس النائم بابرة لما يخرج له من الدم يتجلى ما كان يقظان لميل معظم الدم الى الباطن واستدل الشيخ عليه بقوله ولذلك يحتاجون اي النائمون
من الدثار للاعضاء مما لا يحتاج اليه اليقظان اي الى ما لا يحتاجون اليه وهم يتغطى ليصح قوله لان من هو به مزاج من افراد قد يحتاج الى
الدثار وهو يقظان الى ما لا يحتاج اليه الاخر وهو نائم ويستخذ من احكام النوم وما يتعرف منه ومن احواله كلاما كثيرا في الكتب المستقبلة احكام اخر الملحق
وكرها بهذا الموضع انما في حفظ الصحة فهو اعتباره بحسب غلظ الغذاء ولطافته وبحسب السحنات ووقت استعماله وشكله وسنذكرها في حفظ الصحة وله احكام

متعلقة

متعلقة بالمرض منها انه يضر من كان به ورم في الباطن لانه يجمع المواد هناك ومنها انه ضار في ابتداء نوائب الحميات لمنافرته للحرارة الغريزية واستيلائها عليها مانع
في انحطاط المرض لتقويته الحرارة الغريزية ومنها ان من اعقبه النوم كسلا واعياء وبطئا وبالجملة حالة ردية فهو ردي ومن اعقبه ضد ذلك فهو جيد قال الشيخ في
فصول المستعادة من خلاصة النوم يكون للضرورة وللمنفعة اما الضرورة فلان الروح النفساني الذي ينبعث من الدماغ الى جميع الجسد بعينه كثرة الحركات الارادية
وحركات الحواس في ادراكاتها ويحتاج البدن الى البدل وهو لا يحصل في اليقظة لانها تفنيه فلا بد من النوم ليتولد فيه البدل ثم تحلل بالسهر وعلى هذا واما المنفعة
فسكون البدن والراحة من العوارض النفسانية واستيلاء الحرارة الغريزية بهضم الغذاء وغوصها الى قعر البدن وتيسر ما يصلح للغذاء مما سواه قال رحمه الله الفصل
الرابع عشر في موجبات الحركات النفسانية انما ذكر الشيخ احكام الحركات النفسانية عقيب ذكر احكام النوم واليقظة لاشتراكهما في انهما يلزمهما حركات الروح
اما الى داخل او الى خارج فان قيل ان ذكر احكام الحركات النفسانية عقيب ذكر احكام الحركات البدنية اولى فلم قدم احكام النوم واليقظة على ذلك قلنا انما قدم
صل
احكام النوم واليقظة لانهما كالطبيعي بخلاف الحركات النفسانية فان اكثر الاضطرار الى النفسانية سوق امر المعيشة الضرورية في تحصيل ضروريات البدن والحا
ان النوم واليقظة لما كانا ضروريين كالحركة والسكون ذكرهما عقيبهما وهذه لما كانت غير ضرورية اخر ذكرها فذكر عقيبها ما هو مناسب لها واعلم ان المراد بحركة
النفس حركة قواها ولان القوى كما علمت صور الارواح فانها يمكن حركتها مع حركة الارواح والارواح لطيفة حادة سهلة التحلل فلا يسمح النفس بحركتها الى جهة الا
اذا كان معها ما تمد ما يستدرك ما تحلل منها بالحركة وذلك هو الجسم الذي من شانه ان تعدها وذلك هو الدم والا كل دم بل الدم الشبيه بجوهرها القريب الى طبيعتها
السريع الاستحالة اليها وذلك هو الدم الرقيق الصافي النير ولا شك ان ذلك اذا اجتمع مع الروح في جهة ما تكون الحركة اليها كانت تسخن واذا انقبض يسبب
كون الحركة عنها كانت ابرد فمضمون الفصل بالحقيقة بيان موجبات حركات الارواح ولان حركاتها مصاحبة او متابعة للعوارض النفسانية قال جميع العوارض
النفسانية يتبعها او يصحبها حركات الروح واعلم ان الكلام على هذا المقام يتوقف على بيان العوارض النفسانية انها ما هي وكم هي وكيف تحدث هي وكم تشتد
وتضعف وكم حركات الروح يتبع بعضها ويصحب البعض اما انها ما هي فهي كيفيات تعرض للنفس بتعقل الانفعالات تحدث لها عما يرتسم في بعض قواها من النافع
او الضار واما انها كم هي فهي ستة على ما قال المسيحي الغضب وهو كيفية نفسانية يصحبها حركة الروح الى خارج البدن طلبا للانتقام ومنه يظهر فساد ما ذهب
صاحب الكامل وغيره من انه عبارة عن غليان دم القلب لان هذا لازم الغضب لا هو وكذا فساد ما ذهب اليه المسيحي من انه كيفية نفسانية يصحبها حركة الروح
والحرارة الغريزية الى خارج البدن دفعة مع فوران اما حركتها الى خارج البدن فلاجل الانتقام من المؤذي واما دفعة فخوفا من الفوت واما مع فوران فطلبا
للغلبة لان قوله دفعة يحتمل امرين احدهما شدة الحركة وعنفها وثانيهما حركة الروح بكليته على ما يفهم من كلام الشيخ ولا شيء منهما بواجب في الغضب اما الاول
فلانا لا نجد في كثير من الغضب الحركة الشديدة والا لوجبت حمرة الوجه وانتفاخه وجحوظ العينين وهذه العلامات لا يوجد في الغضب الضعيف والحد
المذكور ليس الا للغضب الشديد ومما يدل على قول هؤلاء الاطباء في اسباب حمى اليوم وهي اما من غضب شديد يتحرك فيه الروح الى خارج حركة عنيفة وقول
الحكماء في الاخلاق الغضب حركة للنفس مبداها شهوة الانتقام وتحدث من عنفها غليان دم القلب وامتلاء الدماغ والشرايين من بخار دخاني مظلم فيصير
العقل محجوبا ويضعف فعله واما الثاني فلانا لا نعلم ان الروح يتحرك بكليته الى خارج في كل غضب والا في كل غضب شديد والا وجب ان يحصل الغشي او الموت
في كل غضب شديد وليس كذلك والفرح كيفية نفسانية يتبعها حركة الروح الى خارج طلبا للوصول الى الملذ لا ما ذكره المسيحي من انه عبارة عن كيفية نفسانية
يتبعها حركة الروح والحرارة الغريزية الى خارج البدن قليلا قليلا اما حركتها الى خارج البدن فللاتحاد بالملذ واما قليلا قليلا فلاجل التلذذ لان قوله قليلا
قليلا ممنوع في الفرح المهلك لقول الشيخ واما والافات والا كما عند اللذة وعند الفرح المعتدل والفزع كيفية نفسانية يصحبها حركة الروح الى داخل البدن خوفا
من المؤذي واقعا كان او متخيلا لا ما ذكره المسيحي من انه عبارة عن كيفية نفسانية يصحبها حركة الروح والحرارة الغريزية الى داخل البدن دفعة اما حركتها الى داخل
فخوفا من المؤذي واما دفعة فلانها لا امان من الاذى الشديد لان قوله دفعة انما يصح في الفزع المهلك لا في غيره والغم كيفية نفسانية يتبعها حركة الروح الى
داخل البدن خوفا من مؤذ وقع لا ما ذكره المسيحي من انه عبارة عن كيفية نفسانية يتبعها حركة الروح والحرارة الغريزية الى داخل البدن قليلا قليلا
اما حركتها الى داخل البدن فخوفا من المؤذي واما قليلا قليلا فلان ما يوقع من المؤذي قد وقع ولم يخف حصول شيء بعده ولان قوله قليلا قليلا لا يصح في
الغم المهلك دفعة والهم كيفية نفسانية يتبعها حركة الروح والحرارة الغريزية الى داخل البدن وخارجه ايضا لحدوث امر يتصور منه خير يتوقع او شر ينتظر

فهو مركب من خوف ورجاء فايهما غلب على الفكر تحركت النفس الى جهته فان غلب الخير المتوقع تحركت الى خارج البدن وان غلب الشر المنتظر تحركت
الى داخل البدن فلذلك قيل انه جهاد فكري فالفرق بينه وبين الغم ان الشر واقع في الغم ومنتظر في الهم الا ان احدهما مختص بالروح الحيواني والاخر
مختص بالنفساني على ما قاله بعض الاطباء والخجل كيفية نفسانية يتبعها حركة الروح والحرارة الغريزية الى داخل البدن وخارجه ايضا لانه كالمركب من
فزع وفرح فان النفس ينقبض اولا الى الباطن لاجل الامر المخجل انقباضا يشبه الفزع ولذلك يكون دفعة ثم لهذا الانقباض اثر ذلك الانقباض في الوجه ظهورا
كثيرا لقصر زمانه ثم يعود العقل فيبسط المنقبض تحقير ذلك الامر وتصغيره منشورا الى خارج فيحمر اللون لما يصحب ذلك من الدم لان ذلك الدم يكون ارق
والطف واكثر مما كان اولا لما ارق والطف فبسبب الحركتين واما اكثر فلتحلل بسبب السخونة الحاصلة بالحركة قال ابن ابي صادق الخجل تميز عن الفزع
بتنبيه العقل للنفس وتشجيعها في حال الخجل واما في الفزع فلا يتشجع العقل النفس ولذلك لا يزال الحرارة يزداد دثورا الى الموت لان حركة الروح حيث
قال المسيحي
اراد به حتى يقف عنده حد بل كالطبيعة فيبلغ الى حد الموت في كلتي الحركتين وانما انحصرت في الستة لان حركة الروح اما الى داخل واما الى خارج واما
اليهما والكل من الثلثة على قسمين اما الاول فلان الحركة اما ان يكون دفعة واما ان يكون قليلا قليلا والاول اما الغضب او الفزع والثاني اما الفرح
او الغم واما الثالث فلان الحركتين فيه لا يكونان الا بالتدريج على ما لا يخفى واذا كان كذلك فان تحرك الى الخارج اولا فاولا ثم الى الداخل كذلك فهو
الهم وان كان بالعكس فهو الخجل وفيه نظر لان هذا التقسيم انما يدل على حصر الحركات التابعة للاعراض النفسانية في ستة لا على حصر الاعراض النفسانية
فيها لان الحزن منها وخارج عن الستة ولا على حصر الاعراض النفسانية التي يصحبها الحركة فيها لان انحصار الحركة الى خارج دفعة في الغضب والى داخل
دفعة في الفزع ممنوع وكذا البواقي على ما اشرنا اليه ولانه ايضا قد يوجد مثل هذه الحركات في التصورات النفسانية ولا يوجد شي من هذه الستة واذا عرفت
كيف يحدث فهو ان النفس اذا عرض لها انفعال عن امر فاما ان يكون ذلك الامر ملايما او منافيا او يجتمع فيه الامران من جهتين فان كان ملايما كالشي
المفرح فان النفس يطلبه فيتحرك نحوه وان كان منافيا فان طلبت النفس مقاومته تحركت نحوه كالشي المغضب والا فهي تهرب عنه الى خلاف جهته كالشي
كالشي المفزع والذي يجتمع فيه الامران فيتحرك النفس عنه واليه فهو كالشي المخجل ثم كل واحد من الملايم والمنافي اما ان يكون قويا فيوجب ان يكون
تلك الحركة قوية ودفعة او ضعيفا فيوجب ان يكون تلك الحركة ضعيفة وقليلا قليلا وما كان من هذه قويا فاما ان يكون قويا بنوعه فلا يتصور ان يكون
منه ما يبلغ من ضعفه ان يكون الحركة التي يلزمه قليلا قليلا او لا يكون كذلك والاول اما ان يكون تحركه الى خارج كالغضب او الى داخل كالفزع وكذا
الثاني اما ان يكون الى خارج كالسرور او الى داخل كالغم واما انها يشتد ويضعف فذلك بسبب استعداد النفس لهذه العوارض والاستعداد لها
استعداد
لها وان كانت هي بالقوة قابلة للجميع لما عرفت في غير موضع الفرق بين القوة والاستعداد وهو ان القوة نسبتها الى الضدين بالسوية بخلاف الا
فان كل انسان يقوى على ان يفرح ويحزن الا ان منهم من هو مستعد للفرح فقط ومنهم من هو مستعد للحزن وكذلك الحكم في ساير الانفعالات فيكون النفس
حسنت
فرحة او حزنة بالقوة غير كونها مستعدة لاحدهما دون الاخر فالاستعداد استكمال القوة بالقياس الى احد المتقابلين فظهر ان النفس انما هي
ان صـ
هي تفرح او تحزن وليس انها من حيث هي ان يستعد لاحدهما واذا كان كذلك فينبغي لنا ان نذكر المعدات للامور المذكورة فنقول اما المعد للفرح فهو
كون الروح على افضل احواله في الكم والكيف اما الاول فهو ان يكون كثير المقدار فان كثرة المقدار مفيدة في ذلك لامرين احدهما ان زيادة الجوهر
في الكم توجب زيادة القوة في الشدة على ما بان في موضعه وثانيهما انها ... تكثرها على الباطن والظاهر معا عند ما ... فيها قسط وافر الى الظاهر قسط
وافر في الباطن والقليل يتحلل بالطبيعة وينضبط عند المبادي ولا يمكنه من الانبساط واما الثاني فهو ان يكون معتدلا في اللطافة والغلظ شديدة
الحسنة
النورانية ومنها امور اخر معدة للفرح مثل تصرف النفس في العالم ولذلك صارت الظلمة موحشة موجبة للغم ومثل مشاهدة الصور والاشكال
ولذلك صارت الوحدة ومشاهدة الصور القبيحة موجبة لضد ما ذكرنا ومثل التمكن من المراد في الوقت والاستمرار على مقتضى القصد من غير شاغل
وكذلك العزايم والامال وذكر ما سلف وربما يستعيل وتحدث النفس بالامال والمحادثة والاستغراب والتعجب والاعاجيب ومصادقة حسن الاصفاء
من المجاور والمساعد والخديعة والتلبيس والغلبة في ادنى شي وتكرار الفرح فانه مما يفرح ويدل عليه امور ثلثة احدها ماخوذ من الاستعداد فان
المستعد
الجسم اذا سخن مرارا متوالية استعد لسرعة التسخين وكذلك اذا برد استعد لسرعة التبرد واذا تخلى استعد لسرعة الانبساط واذا تكاثف استعد
لسرعة الجمود فاذا تكرر الفرح صار عند القوى الباطنة ملكة قوية لقبول هذا الاثر ومن هذا القبيل الاخلاق المكتسبة وثانيها ان كل انفعال يوجب
الى فعل فهو مناسب له والمناسب له معاند للضد اذا تكرر ينقص من استعداد الضد وزاد في استعداد مقابله الذي هو مناسب له مثلا الفرح
يضعف استعداد الروح لقبول ضده ويزيد استعداده لقبول مقابله الذي هو الفرح وثالثها ان الفرح يلزمه امران احدهما قوة القوى الطبيعية
وثانيهما تحلل جوهر الروح لما تحلله الفرح من الانبساط والاول وهو قوة القوى يتبعها امور ثلثة احدها اعتدال مزاج الروح وثانيها تولد ما تحلل منها
وثالثها حفظه من استيلاء التحلل عليه والثاني وهو التحلل يلزمه امران احدهما الاستعداد للحركة والانبساط للطف القوام وثانيهما انجذاب المادة الغاذية
بالانبساط الى غير جهة الغذاء ومن شان كل حركة بهذه الصفة ان يستتبع ما وراها لتلازم صفايح الاجسام وامتناع الخلاء وهذه ولذلك معدة للفرح فمتى
كانت الروح مستعدة للفرح فوجب من ادنى سبب فان المستعد للشي يكفيه اضعف اسبابه مثل الكبريت في الاشتعال فانه يشتعل من ادنى نار
فلما كان شارب الخمر يحصل له ما ذكرنا اشتد فرحه على ما سنذكره في فصل الشراب في حفظ الصحة واما الغم الذي هو مقابل للفرح فالمعد له ما تقله الروح
كما في الناقهين والمنهوكين بالامراض والمشايخ فلا سيما بالانبساط في الظاهر والباطن بل يحلل الطبيعة ويشح وانا غلظ كما في السوداويين المشايخ فلا
يطاوع الانبساط واما رقته كما في النساء فيشرع تحلله عند ما ينبسط واما الخطار عرضت والام قويت واحقاد تمكنت ومثل التعابن في التمي ووراث وتعاشرات
شرات
من المعاملات ومثل توهم المخاوف في المستقبل وخصوصا مفارقة الاوطان والاحباب وتكرار الغم ايضا فتبعه مقابل ما تبع تكرار الفرح واما الغضب فالمعد له
كثرة الدم المعتدل القوام الحار المزاج فان مثل هذا سريع الاشتعال والحركة وتكرار الغضب بعد الغضب فان كان الدم مع ذلك اي مع كثرته وحرارة
مزاجه غليظا كدرا فانه معد للغضب الثابت الذي لا ينحل بسرعة وذلك لكثافته فان الكثيف متى سخن لم يبرد بسرعة والمعد للفزع الدم الرقيق الكثير البارد
المزاج فان الروح المتولدة عن دم هذا شانه يغلبه الحركة لبرده وقلة الاشتعال لرطوبته سهلة التحلل لرقته والمعد للخجل والهم تواتر همّا والخوف من امور
مستقبلة وتذكر ما قد صدر منافيا للعقل والمشهور فهذه هي المعدات للامور المذكورة واما ان حركات الروح لم تتبع بعضها ويصحب البعض فلان الذي
يصحب الشي هو الذي لا يتخلف عنه بل يكون معه حيث كان وهكذا حال الغضب في الحركات الخارجة والفزع في الحركات الداخلة والذي يتبع الشي هو
الذي يتخلف عنه ويلحقه اولا فاولا مثل حركة الفرح في الخارج وحركة الغم في الداخل واما ان الروح لم صارت يتحرك في هذه الامور بهذه الحركات لما سبقت
الاشارة اليه وانما سميت هذه الحوادث عوارض لانها امور تعرض للنفس لعللها اعراض فانها كيفيات نفسانية تحدث عن انفعالات نفسانية
فان قيل لم تحدث بخوف قوي سرور مهم او يانس السرور بغتة استرخاء ولم يدمع اعينهم ولم يرتعد اصحاب الهم وقرات عنها ما تفصله ولم ينتصب شعر الفزع و
لم يعرق المستحي قلنا الجواب عن الاول ان الروح يبرز الى الخارج دفعة او بغتة فيتحلل وبتحللها يضعف القوى ويحدث الاسترخاء وعن الثاني ان ما لم
تحلل لما علمت ويبرز منها الرطوبة واما الذين يحزنون فانما يدمع اعينهم لتكاثف مسامهم بسبب استيلاء البرد على الجلد برجوع الروح والدم الى الداخل
ومن ضاق مسام عينه لا يبرز منها الدمع ... الحزن والفرح وعن الثالث ان القوة الحيوانية في اصحاب الهم وكذا اصحاب العشق والغضب يتشاغل
بالخائفة من الامر فلا تشتغل بفعلها ولا تستقل قوة التحرك لعضلات الصدر في اجتذاب الهواء فيجتمع العضلات في القلب فيدفعها الطبيعة بقوة خوفا
من الهلاك وتستدرك الفايت من اجتذاب الهواء فيحدث اجتذاب عظيم متصل وعن الرابع ان الفزع وشبهه من الانفعالات وكذا شدة البرد يقبض
الجلدة والمسام فتجتمع على الشعر من جميع الجوانب فينتصب وعن الخامس ان العين كالمراة للنفس والتغير لها فاذا انفعلت النفس انفعل معها
سوا
تغيرها ولهذا سعى في العيون الاثار التي عليها النفس من الغضب او اللذة او غير ذلك وبالجملة المادة خادمة الصورة فاذا انقبضت الصورة انقبضت
المادة وخاصة الوجه وناحية القلب والصدر ولا يخفى بعد الاطلاع على ما ذكرنا ان قوله اما الى خارج واما الى داخل وذلك اما دفعة او قليلا قليلا
الى الحصر كما ذكرنا ويتبع حركتها الى خارج برد الباطن لتوجه الروح والحرارة الغريزية والدم الى الخارج وربما افرط ذلك اي الحركة الى خارج وذلك بان
يخرج الروح والحرارة الغريزية دفعة فتتحلل دفعة فيبرد الباطن والظاهر ويتبعه غشي او موت قال المسيحي لان الروح والحرارة مع حركتهما دفعة تتحلل ما تحرك
طلبا للغلبة فلا يبقى في الباطن منهما الا القدر اليسير ومع نزارته تتحلل جوهره ليملأ الخلاء الحاصل من اندفاع جل الروح الى ظاهر البدن فيضعف قوته
كالغضب
فلا يقوى على تدبير الباطن ... والمندفع الى خارج البدن تتحلل بسبب الشوران واحتداد المزاج وانفتاح المسام فلذلك يكون مادية الى الموت بسرعة

بخلاف الفرح فان الارواح فيه وان كانت متحركة الى ظاهر البدن لكن حركتها تدريجي جزءا بعد جزء فلا يخلو الباطن منها كخلوه في الغضب بل يبقى منها فيه قدر متوفر
يمنع انطفاء الغريزة مع ذلك فالبارز منها الى ظاهر البدن وان كان مقداره يسيرا لم يحصل له من الاستعداد للتحلل ما حصل للمتحرك منها في الغضب من التحلل والاحتراق
واتساع المسام فظهر مما ذكرنا كيف اختار الغضب للموت وانه اولى به من الفرح وفيه نظر لان قوله فلا يخلو الباطن منها كخلوه في الغضب ممنوع في الفرح
المفرط مخالفة للتجربة لان كثيرا من الناس قد ماتوا من الفرح ولم يسمع الشيخ في الكتاب الثالث في المقالة الاولى من الفن الحادي عشر في احوال القلب
في فصل الاسباب المؤثرة في القلب وكلما افرط من الانفعالات النفسية في تأثير خانق للحرارة الغريزية الى باطن او ناشرا اياها الى خارج فقد يبلغ ان
تحدث غشيا بل يبلغ ان يهلك والغضب من جملتها اقل جميع ذلك في تهلكه فان الغضب قلما يهلك وجهه يظهر صحة ما ذهب اليه القرشي ومن ان الغشي
والموت انما يقع في الاكثر في الفرح واما الغضب فان حركة الروح فيه وان كانت الى خارج دفعة فانه لا يكون الا مع غليان دم القلب وحصول القوة
حتى يكون طالبة للانتقام وذلك مما يبعد ان يبرد معه الباطن بردا يوجب الغشي فضلا عن الموت وكذا ما ذكره [illegible] ابن ابي صادق ومن ان هذا
الكلام من الشيخ لا يصح مطلقا فان الغضب وان كانت الارواح فيه يتحرك الى ظاهر البدن وكذا الحرارة الغريزية مع ثوران دفعة فانه لا يؤدي الى الموت
اصلا بخلاف الفرح فانه قد يؤدي اليه قال والسبب فيه ان الغضب يهيج فيه الحرارة الى خارج مع ثوران وقوة والتهاب فلا يكاد يخلو منهما جزء الا وقلة
فعله واما في الفرح فيهيجها مع استرخاء وتحلل فيتحلل ما في سطح البدن من الروح والا فاو الا ثم ينبسط ما في القلب فلا يكاد يتحقق التحلل ما يخرج من العمق
دائما فلذلك متى افرط تبعه انحلال القوة والموت لا كما ذكره الشيخ ومن ان جل الارواح متحركة الى ظاهر البدن دفعة واحدة مع ثوران وهيجان فاذا
حصل لها تحليل تحللت جملتها دفعة واحدة لا جزءا بعد جزء لقوة الحرارة وتهيئة المادة للتحلل بسبب تحللها ولطافة جوهرها واتساع المسام واما الفرح
فان الارواح ليست متحركة فيه جملة الى ظاهر البدن ومع ذلك فحركتها تدريجية ليس معها ثوران وهيجان والمادة ليست لطيفة جدا فلهذا فيها في الغضب
والمسام متسعة كاتساعها فيه واذا كان كذلك فلم يحصل فيه ما يحصل في الغضب واما ان في الفرح لا يكاد يتحقق جزءا جزءا فليس بصحيح بل كلما تحلل جزء تبعه
جزء اخر لتلاصق سطوح الاجسام فان قيل فلم لا يقال هذا في الغضب ايضا ومن ان سطوح الاجسام متلاصقة فعند ما تحلل ما في ظاهر البدن تبعه
ما في الباطن قلنا هذا وان كان صحيحا غير ان الارواح الباقية في الباطن في الغضب قليلة جدا لطيفة القوام كما قلنا في شرح المتن فاذا تحلل منها شيء
بعد شيء ادى الامر الى الموت بخلاف الفرح فان الارواح الباقية فيه في الباطن كثيرة غليظة فاذا تحلل منها شيء بقي منها قدر وافر يفي بتدبير البدن وبادته
لان قوله تحللت جملتها ممنوع لان تحلل الجزء اليسير كثير الوقوع بخلاف تحلل المجموع باسره دفعة فانه قليل الوقوع لان القليل ارشد استعدادا للتحلل
من الكثير وقوله واما الفرح الى قوله فيه ممنوع في الفرح المفرط والاولى ما ذكره السامري ومن ان قوله وربما افرط ذلك اي الحركة الى خارج قليلا
قليلا اي سوف في اللذة والفرح لا يطلق الحركة الى خارج حتى يتدرج فيه الغضب فانه افسد من الاعتراض لان كلام الشيخ مطلق وليس في الكتاب
ما يدل على هذا القيد عين ولا اثر بل لان هذا الاعتراض غير وارد على كلام الشيخ لانه لم يقل ان الغضب يهلك دون الفرح بل اورد الغضب مثالا
للحركة دفعة وكذا الفرح وايراد المثال لا يوجب ان يكون جميع انواع الغضب والفرح توجب الحركة دفعة بل يكفي فيه وجود ما في كثير من صور وجودهما
وان سلم انه يوجب ذلك لكن قوله الغشي والموت انما يتبعان الحركة دفعة لا يوجب ان يتبعا الغضب فقط لامكان وجدان الحركة دفعة في الفرح المفرط
بناء على ما نقلنا من الشيخ وعلى قول الاطباء في اسباب حمى اليوم وهي اما من فرح شديد يعرض منه ما يعرض من الغضب من شدة حركة الروح
الى خارج ويمنع حركتها الى داخل برودة الظاهر وحرارة الباطن وربما احتقنت اي الروح وفي بعض النسخ احتقنت ومن خطا قوله بعد ذلك والاختناق
من شدة الانحصار اي في الباطن فيبرد الظاهر لتوجه الروح والحرارة الى داخل والباطن لانطفائها بالاختناق ويتبعه غشي عظيم او موت على ما
عرفت من اجتماعها الى ذاتها في الباطن على وجه لا يمكن التنفس من الهواء بالرئة فيختنق ويتبعه بسبب ذلك اما غشي عظيم ان كان الانحصار والاجتماع
ضعيفا والا يتبعه موت ان قوي ذلك والحركة الى خارج اما دفعة كما عند الغضب وذلك اذا لم يكن معه حزن كما في الالم والا كانت حركة الروح
فيه الى الخارج اولا فاولا لا دفعة فاعرفه فانه دقيق لدلالته على وجود الغضب بدون الحركة دفعة واما اولا فاولا كما عند اللذة وعند الفرح
المعتدل والحركة الى داخل اما دفعة كما عند الفزع اذا لم يكن معه فرح كما في الخجل والا كانت حركة الروح فيه الى الداخل اولا فاولا لا دفعة ومنه انكسار

موت انسان من الغضب

ان الالم

ببطء كما في الفرح فقط لا يكون دفعة ما لم [illegible] عند الحزن والاختناق لان كون الموت مؤديا الى الاهلاك انما يتبعان [illegible] ما يكون دفعة قال ابن ابي صادق
وزعم بعضهم ان التحلل والاختناق اللذين يتبعهما الانحلال والانطفاء انما لا يكون بخروج الحرارة الى ظاهر البدن او عودها الى باطنه دفعة وليس ذلك صحيحا على
الاطلاق فان الغضب الذي ذكرنا انها عنه واجتماعه قد يكون بالنقصان وذبول الغريزية ممتنع دائما ما يكون قليلا قليلا اعني بالنقصان الاختناق بالتدريج
في جزء بعد جزء الا دفعة اعني بذبول الغريزية التحلل قليلا لا دفعة وقد يتفق ان يتحرك اي الروح الى جهتين في وقت واحد وفي قول القرشي ومن انه كان ينبغي ان
يكون بدل قوله في وقت واحد في عارض واحد فان حركة جسم واحد الى جهتين في وقت واحد محال واما في عارض واحد فممكن بان يكون زمان الحركة الى خارج ملاصقا
لزمان الحركة الى داخل وبالعكس كان عوض الوقت العارض في الاصل وقع التبديل من الناسخ الاول نظر لان اعتراضه انما كان يرد على الشيخ لو قال في ان
واحد واما الوقت الواحد فهو قابل للتجزئة فيمكن ان يتحرك فيه جسم واحد الى جهتين اذا كان العارض يلزمه عارضان مثل الهم فانه قد يعرض معه غضب بسبب
فوات امر مطلوب منسوب الى جهة يمكنه التدارك فيتحرك الروح الى الظاهر لطلب التدارك ثم اذا شعر بفوات تداركه رجع الى ذاته جاسيا فيحزن بعد ذلك ولذلك قال
وحزن فيختلف الحركتان لان حركة الغضب يكون الى خارج وحركة الحزن الى داخل ومثل الخجل وقد علمت انه كالمركب من فرح يوجب التقبض وفرح يوجب البسط
فلذلك قال فانه قد ينقبض اولا الى الباطن ثم يعود العقل والرأي فيبسط المنقبض ويشور اي المنقبض الى خارج فيحمر اللون لما ذكرنا من اتباع الدم للروح
في حركتها وقد ينفعل البدن عن هيئات نفسانية غير التي ذكرنا كما مر من الغضب والفرح والفزع والحزن مثل التصورات النفسانية فانها تثير امورا طبيعية
هذه مقدمة بني عليها الفلاسفة امكان خوارق العادات وعلى امكانها اثبات النبوة ومعجزات النبي وهي ان التصورات الوهمية قد تكون سببا لحدوث
الحوادث واعلم ان هذه الامور التي اضفناها الى المبادي التي يخبر عنها كاضافة الغضب مثلا الى ما يرتسم في بعض قوى النفس من الضار واضافة الفرح
الى ما يرتسم في بعضها من النافع انما هو اضافة على سبيل المجاز فان جميع ما يحدث في هذا العالم انما هو من واهب الصور العالم بالمستعدات ومفيض على
كل مستعد ما هو الحق والاولى به من غير بخل واما المبادي المذكورة فانما هي مقربات للمستعدات الى الكون من عند واهبها لكن الاطباء اضافوا الامور المذكورة
الى المبادي المذكورة لانه لا نظر لهم في المبادي العالية المفارقة ولانا نعتمد على ان من نظر فيهم ان هذه المعاني اللطيفة والاسرار الدقيقة والترتيب
العجيب المحكم والتأليف اللطيف المتقن في كل مكون لا يكون الا من عالم بذلك قادر على ايجاده وان الشيخ اراد ان يثبت ذلك بالاستقراء فذكر له امثلة
كثيرة فقال كما قد يعرض ان يكون المولود مشابها لمن يتخيل صورته عند الجماع وقد بسطنا القول فيه على ما تقدم والذي نرويه الان ان المنيين وان كانا
قابلين لكل صورة انسانية على السواء لكنهما الاستعداد لكل صورة على السواء لما سبق من ان قوة القابل نسبتها الى الضدين على السواء بخلاف
استعداده فانه يكون لاحدهما دون الاخر والا يجتمع الضدان في قابل واحد لاستعداده للضدين واذا كان كذلك فلا يستعدان لصورة دون
اخرى الا بمخصص فالتخيل مخصص بعض المشابه للمتخيل من المفارق فجعله اولى وقد حكي والد الامام فخر الدين رحمهما الله انه صور صورة حسنة وجعلها
مقابلة له عند وقاعه بامه فولد له الامام فخر الدين وكان من احسن الناس صورة وتغير لونه اي لون المولود من لون ما يلزمه البصر اي بصر المجامع عند
الانزال للسبب المذكور وفيه حكاية مشهورة للقيصر واخيه وهذه احوال ربما اشار اي الشيخ عن قبولها قوم لم يقفوا على احوال غامضة من احوال
الوجود المقدمة المذكورة فينكرونها المعطلة والمنكرون للنبوة ويقولون ان وقوع الامور المذكورة بطريق الاتفاق واما الذين لهم غوص في المعرفة
فلا ينكرونها لا نكار المنكر وجودها بل انكارها الاكثر وجوده لانهم اذا وقفوا على الاسباب ورجعوا الى انفسهم لم يعدوها من المستحيلات بل من
الممكنات الاقلية الوجود ومن هذا القبيل اي من قبيل اثارة التصورات النفسانية امورا طبيعية اتباع حركة الدم من المستعد لها الى الحركة الدم
اذا اكثر تأمله ونظره في الاشياء الحمرة ولهذا نهي المرعوف عن النظر اليها على ما سبق ومن هذا الباب تضرس الاسنان وفي بعض النسخ الانسان و
الاول اكثر واظهر لاكل غيره من الحموضة واصابته اي اصابة الانفعال وهذا ما يحرج الانسان على الاسنان فان كان الضمير في اصابته للمتأمل
فالحرج الذي للاسنان على الانسان يكون بحاله على التقديرين فهو اضافة للمصدر الى المفعول ورفع الفاعل وهو الالم مثل دق الثوب
القصار في عضو لو لم مثله اي مثل ذلك العضو غيره اي غير المتأمل اذا راعه اي اخرعه كحدوث الرمد بالمتأمل فيه كما علمت ان العين عضو سريع
سريع القبول فاذا انفعل المتأمل عن الرمد تبع ذلك الانفعال الرمد ضرورة ومن هذا الباب تبدل المزاج بسبب تصور ما يخاف او يفرح به

والمتاك الذين لا يمكن التشكك فيه مع كون التغير فيه عظيما جدا كما يعترى العاشق من العود الى الصلاح واستقامة المزاج وخفة نزوة معشوقه بعد
الجفاء والقطيعة ومنه سقوط من تصور السقوط عند مشيه على جذع ملقى على موضع عال ومنه صحة من تصور الصحة ومرض من تصور المرض وكل ذلك
بسبب تكميل استعداد حدوث تلك الصور من عند واهبها بسبب تلك الاشياء الجملة لاستعداد وقال رحمه الله الفصل الخامس عشر فيما يوكل
ويشرب وهذا الفصل يشتمل على مباحث المبحث الاول في اصناف ما يؤثر في البدن قال رحمه الله ما يؤكل ويشرب يفعل في بدن الانسان من
وجوه ثلثة اعلم اولا ان ما يؤكل ويشرب اما ان يكون ما يوصف به موجودا في الحال اى عند حاسة اللمس او لا يكون كذلك فان كان الاول فهو المسمى عند
الاطباء بالفعل وان كان الثاني فهو المسمى بالقوة ثم الاول ينقسم الى ما يكون بالاطلاق مثل حرارة النار وبرودة الماء فانه ليس في الوجود اقوى من
من الكيفيتين المذكورتين في بابهما والى ما يكون بالاغلب مثل حرارة السبيكة المحماة فان الحرارة فيها مستولية على البرودة والى ما يكون بالاضافة
كهواء الحمام فانه حار بالنسبة الى حرارة الهواء الخارجي وان كان باردا بالنسبة الى حرارة هواء الاتون والى ما يكون بالعرض وهو ان يكون الشيء
موصوفا بصفة لكنه استفاد صفة متضادة لتلك الصفة كالماء المسخن والثاني ايضا ينقسم الى ما يكون بالاطلاق كحرارة سم الافاعي والى ما يكون
بالاغلب كحرارة الفلفل فان فيه جزءا حارا وجزءا باردا لكن الحار اقوى من البارد والى ما يكون بالاضافة كما يحكى على البصل بانه احر من الحنطة وابرد من
الفلفل والى ما يكون بالعرض وهو ان يكون الدواء موصوفا بصفة ثم انه يستفيد صفة مضادة لتلك الصفة كالافيون اذا جاور الافربيون فان
كل واحد منهما يستفيد من الاخر اثرا مضادا لاثره وتاثير ان ما بالقوة يصير الى الفعل بوجهين احدهما ان يتغير الشيء في ذاته وحقيقته وهذا يسمى
كونا وفسادا كالحجر اذا صار رمادا وثانيهما ان يتغير في كيفيته مع بقاء صورته النوعية اي ذاته وهذا يختص باسم الاستحالة فالتغير الحاصل للغذاء عند
وروده الى الكبد من القبيل الاول فانه عند وروده اليها يخلع الصورة الغذائية ويلبس الصورة الخلطية لا الى ابدانها على ما قاله المسيحي لان
تغيره الى التصير كموسا من القبيل الثاني والتغير الحاصل من الدواء عند وروده الى ابداننا من القبيل الثاني فانه عند وروده الى ابداننا يتغير
منها في كيفيته ويخرج حارا الى الفعل وصورته النوعية باقية ثم ان الاطباء قسموا هذا النوع الى ثلثة اقسام احدها ان يكون في غاية القرب بمعنى انه
لا يحتاج الى اتصافه بما يوصف به في الحال الا فعل قوى من الحرارة الغريزية بل بمجرد ملاقاته للبدن يكفي في ذلك وهذا مثل سم الافاعي قيل انما صار
هذا القسم كذلك لانه جزء حيوان فيكون حارا بالفعل وما يوصف به موجود في الحال فيكون الحار بالفعل موجودا في الحال الا في الحال وكونه حارا
بالفعل في الحال يكفي مجرد ملاقاته للبدن في التاثير فيه وفيه نظر لان كونه جزء حيوان لا يوجب ان يكون حارا بالفعل لا سماعه سم العقرب لانه
ايضا جزء حيوان وليس حارا بالفعل لا الا انه ليس حارا بالفعل لانه حار بالفعل لكنه بارد بالقوة بل لان مورد التقسيم هو ما يوصف بالقوة
لا بالفعل ولو قيل ان سم الافاعي جوهر حار موجود في بدن حيوان وهو في غاية القرب من المصير الى الفعل حتى ان البدن لا يفعل فيه شيئا
اكثر من ملقاه فقط لسلم وسقط عنه ما اورد عليه على ما يظهر بالتامل ان شاء الله تع وثانيها ان يكون في غاية البعد اى انه يحتاج فيما ذكرنا
الى انفعالات كثيرة وفعل مستمر من الحرارة الغريزية وهذا مثل انواع الادوية الغير السمية مثل العاقرقرحا وثالثها ان يكون حاله متوسطا بين ذلك
كالادوية السمية وهذا مثل الذراريح قال المسيحي لكن في القسم الاول نظر لانهم ان ارادوا بالدواء كل ما يؤثر في البدن وصورته النوعية باقية فيه
كان من قبيل الادوية وان ارادوا به ما يكون كذلك بشرط ان يكون ما ينفع به كان خارجا عن حد الادوية وفي نظره نظر لجواز ان يكون مرادهم
بالدواء ما يؤثر في البدن بعد انفعاله عن الحرارة الغريزية بفعلها القوى لا بمجرد ملاقاته وثالثها انه يفعل في بدن الانسان من وجوه وذلك لان ما يؤكل
ويشرب لا محالة جسم وكل جسم فهو مركب من مادة وصورة وله كيفيات بعضها لازم لصورته كالحرارة للنار وبعضها لازم لمادته كاليبوسة لها فالتاثير
في بدن الانسان يكون بالصورة والمادة والكيفية فربما كان ذلك باحد هذه الثلثة وربما كان باثنين وربما كان بثلاثتها والمادة والصورة جوهران
والكيفيات اعراض والمادة هي الجوهر الذي هو محل لا يتقوم الا بما يحل فيه ويسمى عنصرا وهيولى وموضوعا باعتبارات وقد اشرنا الى ذلك فيما
سلف والصورة هي الجوهر الذي هو حال لتقوم محله وينقسم الى قسمين احدهما عام للاجسام كلها وهي الصورة الجسمية وهي الامتداد القابل
لفرض الابعاد الثلثة المتقاطعة على زوايا قائمة من نقطة واحدة وهذه الابعاد هي الطول والعرض والعمق وثانيهما خاص بكل جسم وهي الصورة التي

بها

بها التصير كل نوع من الاجسام هو ما هو كالمائية للماء والارضية للارض والنارية للنار والهوائية للهواء ولذلك يسمى جوهر الشيء اى حقيقته لان المائية
هي حقيقة الماء والارضية هي حقيقة الارض واما الكيفية فهي هيئة قارة في الجسم لا يقتضي لذاتها قسمة ولا نسبة كالحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة
والى الوجوه اشار بقوله فانه يفعل فيه فعلا بكيفيته فقط ويفعل فعلا بعنصره وفعلا بجملة جوهره اى معنى قوله وربما تقاربت مفهومات هذه الالفاظ بحسب
التعارف اللغوي الا انا نصطلح في استعمالها على معان نشير اليها ثم اشار الى الفاعل بكيفيته فقط اذ الفاعل مع ذلك بعنصره ايضا تشبه بالبدن وقال
فاما الفاعل بكيفيته فهو ان يكون من شانه ان يسخن اذا حصل في بدن الانسان او يبرد فيسخن بسخونته او يبرد ببرودته من غير ان تشبه به بل يؤثر ذلك
التاثير وصفته باقية وهذا يعم البسائط والادوية الواردة على ابداننا داخلا وخارجا فيشمل ربيع السم ايضا لانه مندرج فيما ذكر لانه يسخن بسخونته من غير
ان يتشبه به قال ابن رشد ان اريد بالدواء ما يكون مع كونه كذلك ان يستفيد العضو المريض منه حالة مضادة للحالة التي عليها ذلك العضو لم يكن السم دواء
وفيه نظر لان الدواء المعتدل لا يكون دواء بهذا التغير ولان ابن زهر حكى ان الغلام الذي اراد الملك قتله عند اعطاه الافيون وخلط الافعي
عليه في النبت الذي كان فيه ولذعته وعند لذعها له قام ومكر به قلبه وهذه حكاية مشهورة وهو دليل واضح على ان السم قد استفاد منه العضو الذي هو
القلب كيفية مضادة لكيفية الافيون فعاد وتيها ودفعت نكايتها فيكون في حكم الدواء على التفسير الذي ذكره وقد اتفقت لي في عنفوان الشباب قضية
مثل ذلك وهي اني كنت مغمى عليه بقرانيطس وهو السرسام الحار فلذعتني عقرب عظيم في شيراز فافقت منه وقلت انه يحك ما من كتفي ففتشوا ووجدوا
العقرب ويمكن الاسعى ان يبطل ما ذكرنا ان الدواء هو الذي يستفيد منه العضو المريض حالة مضادة للحالة التي عليها بل الدواء عند الاطباء هو الذي
اذا انفعل بمادته عن حرارة البدن يحصل منه الاثر فيه ولا يتشبه بالبدن سواء كان ذلك الاثر مضادا او غير مضاد واعترض المسيحي على قول الشيخ يسخن
ويبرد على قول الاطباء ان الحار بالقوة هو الذي من شانه اذا ورد على البدن واثرت فيه حرارته الغريزية خرج تاثيره الى الفعل وسخن البدن او برده
او رطبه او يبسه من غير ان يتشبه به بان يسخن الدواء مثلا وخروج تاثيره الى الفعل اما ان يكون بان تثير الحرارة الغريزية من الدواء اجزاء حارة كامنة
فيه كما تقول القائل بالكمون والبروز في الماء المسخن ان الحرارة كامنة فيه غير انها كانت مقهورة بضدها اى البرودة فعند ورود النار على الماء تقوى الاجزاء
الحارة التي كانت كامنة فيه وتبرز بسبب ذلك وتحس بها واما ان يكون بان يدخل الحرارة الغريزية في الدواء اجزاء حارة فيحس بالمجموع انه حار كما يقول القائل
بالورود في الماء المسخن من انه كان قبل التسخين باردا ثم لما سخن بالنار نفذ فيه من خارج اجزاء نارية تخالط اجزاءه الحارة ويحس بالمجموع انه حار واما ان
يكون بان تقلب الحرارة الغريزية بعض اجزاء الدواء الى الحرارة ثم ان المنقلب يخالط ما بقي منه ويحس من المجموع بالحرارة كما يقول القائل بالانقلاب في الماء
المسخن انه لم يكن فيه اجزاء حارة كامنة ولم ينفذ فيه ايضا اجزاء نارية بل النار تقلب بعض اجزائه نارا ثم ان المنقلب خالط غير المنقلب واحس من المجموع
بالحرارة واما ان يكون بان الحرارة الغريزية تغير الدواء في كيفيته كما يقول القائل بالاستحالة من ان المعدة تحيل الدواء في كيفيته والكل باطل اما الاول
فلانه قول بالكمون وقد بان فساده وبتقدير صحته يلزم ان لا يكون لنا دواء بارد اذ ليس في البدن برودة غريزية تخرج من الدواء البارد بالقوة الاجزاء
البارة الكامنة فيه لان الفاعل فيما يرد على ابداننا حرارة سخافية يسمى حرارة غريزية واما الثاني فلانه قول بالورود وسياتي بيان فساده وبتقدير
صحته يلزم ان لا يكون لنا دواء بارد لانه ليس في البدن برودة غريزية تفعل في الادوية البارة الفعل المذكور واما الثالث فلانه قول بالانقلاب
وقد بان فساده وبتقدير صحته يلزم ان لا يكون لنا دواء بارد لانه ليس في ابداننا برودة غريزية تقلب بعض اجزاء الدواء الى البرودة ثم انه يخالط
الباقي فيحس بما ذكرنا واما الرابع فلانه يلزم منه ان لا يكون لنا دواء بارد لان المحيل متى كان في غاية العظم بالنسبة الى المستحيل وكانت كيفيته قوية
مستولية عليه لزم ان يكون الاستحالة الى ما يناسبه ولا شك ان المعدة عضو لين وحرارته في غاية القوة بالنسبة الى الدواء وايضا فان الاثر
الصادر من المحيل في المستحيل يناسب المحيل وهو الحرارة واذا كان كذلك لزم ان لا يكون لنا دواء بارد ثم قال وقال حنين عندما تكلم في اجناس الادوية
ويتبين ان اصنافها اربعة قال احدها ان يغير البدن ولا يغيره البدن وهذا هو جنس الاشياء الفعالة وهذه الاشياء يقول انها اما من الحرارة
بمنزلة سم الافاعي واما بالبرودة بمنزلة الافيون قال وانما قال هذا اما سم الافاعي فلانه جوهر حار موجود في بدن حيوان وهو في غاية القرب من المصير
الى الفعل حتى ان البدن لا يفعل فيه شيئا اكثر من ان يلقاه فقط واما الافيون وغيره من الادوية المفردة فان جالينوس تارة يقول فيها ان جميع [illegible]

من البدن وسخن البدن اكثر مما له فهو حار ومتى سخنه مساوية لماله فهو معتدل ومتى سخنه اقل مما له فهو بارد وهذا يوجب ان الادوية المبردة ياخذ مبدا التبريد
من البدن وحرارته نقول ان الادوية المبردة ليست تقبل مبداء التبريد من البدن اصلا لكنها تقبل من البدن الانفعال الى اجزاء صغار ثم قال واعلم ان
هذين القولين ليس عنهما ما يشفي العليل اما الاول فلان الكلام في تاثير الدواء المفروض القابل لمبداء التاثير من البدن انه هل هو بطبيعته او بجوهره او بغيره
مما ذكرنا وقد سبق فساد الكل واما الثاني فلان الحرارة وان كانت تقسم الادوية وتقسمها اصغارا لكن الكلام في تاثيرها عند انقسامها وهو انه هل هو بالبروز
او بالورود او بالانقلاب او بالاستحالة على ما سبق بيان بطلان الكل ثم قال واما انا فاني ارى ان فعل الادوية في البدن بالخاصية على ما سنقوله فيما بعد
هذا حاصل كلامه واكثره بالفاظه وقال القرشي في هذا المقام قد علمت ان الاجسام المركبة كلها مركبة من العناصر الاربعة التي هي النار والهواء والماء والارض
وان بعضها يغلب عليه النارية وبعضها الارضية وبعضها غير ذلك لكنه لا يلزم ان يكون ما الغالب عليه النارية يحس حارا ولا ما الغالب عليه المائية يحس باردا
وذلك لان هذه الاجسام كلها يحيط بها الهواء الذي يحيط بنا فيحيل كيفيات تلك الاجسام الى طبيعته لغلبته عليها بالكثرة وكذلك ايضا يحيل ابداننا الى ذلك فلا
جرم يكون الاجسام المركبة كلها مقارنة الكيفية لكيفية ابداننا والحرارة الغريزية من شانها ان ترد هذه الاجسام الى طبايعها ويبطل عنها الكيفية العرضية
التي افادتها الهواء الخارجي فيظهر في بعضها قوة النار فيسخن بالفعل سخونة ازيد من سخونة بدن الانسان فيسخنه وفي بعضها يظهر قوة الماء فيبرد بالفعل برودة
ازيد من برودة بدن الانسان فيبرده فلذلك يكون بعض تلك الاجسام مسخنا البدن الانسان وبعضها مبردا ثم اورد على نفسه وقال فان قيل الاشكال
على هذا من وجوه احدها انه لو كان كذلك لكان الماء المشروب يسخن في البدن لان طبيعته للماء تقتضي جموده على ما تقرر في الحكمة واشرنا اليه في الاركان وثانيها
انه لو كان كذلك لكان تبريد الماء اشد كثيرا من تبريد الافيون فان الافيون يخالط المائية التي فيه بها التبريد على قولكم اجزاء نارية واجزاء هوائية وكلاهما
مسخنان وثالثها انه لو كان الهواء الخارجي مع ضعف حرارته قد يسخن الافيون حتى يبلغ الى حد لا يحس منه برودة وباطن البدن لا شك انه اسخن من الهواء
الخارجي لا محالة فوجب ان يكون الافيون والكافور وغيرهما اذا وردا الى بدن الانسان ان يزداد سخونة عما كانا عليه حال كونهما في الهواء الخارجي ويلزم
ان لا يصدر عنهما تبريد ثم التعجب العجيب انه كيف يكون باطن البدن مع قوة حرارته يحيل الوارد اليه من الكافور مثلا مع قلته الى برد يقوى على تبريد البدن
التبريد المعلوم منه مع ان الانسان لو ابتلع قطعة من الجليد اضعاف ذلك المقدار لم يصدر عنها من التبريد ما له نسبة الى تبريد ذلك القدر اليسير من الكافور
وذلك يدل على تبريده ليس بالوجه الذي قلتموه ورابعها انه لو كان كذلك لكان اذا اتفقنا الكافور ولمسناه قبل ان يفعل فيه الهواء الخارجي نجده ابرد
من الجليد بكثير وليس كذلك قلنا الجواب عن الاول انا لم نلتزم ان الحرارة الغريزية ترد كل الاجسام الى طبايعها بل يجوز ان يكون فعلها ذلك هو في بعض
الاجسام دون بعض حتى البعض الذي يفعل فيه ذلك يظهر عنه اثاره ولا يظهر في البعض الاخر ويجوز ان يكون الماء واشياء كثيرة من البعض الذي
لا تفعل فيه ذلك وبهذا يكون الجواب عن الثاني ايضا فانه يجوز ايضا ان لا يكون تلك الحرارة يفعل ذلك الفعل في الافيون فيظهر اثار المائية التي فيه ولا يفعل
ذلك في الماء اذا كان بسيطا فلا يظهر اثاره وعن الثالث ان باطن البدن وان كان اسخن من الهواء الخارجي لكن الحرارة الغريزية التي في الباطن يبطل تسخينه
وتقوى على رد ذلك الجسم الوارد الى طبيعته ولا امتناع في ان يكون القدر الذي في الكافور المتناول من المائية اذا خرج الى طبيعته اشد بردا واشد تبريدا
فان تبريد الماء هو بطريق تسخين النار ولا شك ان القدر اليسير من النار اذا اتى على طبيعته ولم يعرض له انطفاء يسخن البدن تسخينا شديدا فلا امتناع
في ان يكون القدر اليسير من الماء كذلك واما الماء المورد فانه اذا استعمل لم يبق على طبيعته فلذلك لا يظهر عنه تبريد على انا نقول ولم لا يجوز ان يكون الكافور
والافيون وغيرهما صورها يعاون كيفياتها على احداث ذلك التبريد ولا كذلك صورة الماء وعن الرابع انه لا يلزم ان يكون ذلك الفعل يظهر عن الكافور
وغيره وهو في المعدة بل يجوز ان يكون الحرارة الغريزية انما تقوى على رد الاجسام الى طبايعها بعد نفوذها من المعدة ومع لا يمكن ان تخرج بالقيء فان قيل
انه قد يتقيا الكافور بعد ان يظهر منه تبريد ولا نجد ذلك الخارج باردا قلنا يجوز ان يكون ذلك التبريد ليس عن ذلك الخارج بالقيء بل لما نفذ منه من الاجزاء
اللطيفة هذا كله بالفاظه من غير تغيير فلنقرر اولا ما هو الحق في هذه المسئلة ثم نتعرض الاعتراض المسيحي والكلام القرشي فنقول الحق عندي ان فعل جميع الدواء
المطلق بصورته النوعية الا ان ما يكون فعله بمجرد صورته النوعية يسمونه الفاعل بكله جوهره وما يكون بتوسط الكيفية الحاصلة من الكيفيات الاربع يسمونه
الفاعل بالكيفية اي بكيفيته المزاجية التي هي التي بها يستعد الممتزج للصورة النوعية اي صنفه لان اختلاف الصور لاختلاف الامزجة واذا بطلت

تلك الكيفية

تلك الكيفية بطلت الصورة التي هي لبطلان استعداد الممتزج لقبولها فاذا حصل بين الدواء وبين روح الحيواني ملاقاة تحت القوة الحالة في الروح الدواء
وتفرقت اجزاؤه وهذه الاجزاء ايضا تنفعل في الروح بكيفياتها المزاجية فيحدث في الروح بحسب ذلك المزاج حرارة او برودة واما كيفية العنصر البسيط فسريعة التغير
والبطلان فاذا حصل الملاقاة بينه وبين الحار الغريزي كيفيته تغيرت او بطلت فيضعف فعلها ولا يحدث في الروح كيفية مناسبة لكيفية البسيط سيما والحار
الغريزي لا يفرق اجزاؤه بخلاف الدواء لان شان الحرارة تفريق المختلفات ولهذا لا يحدث منها فعل وانفعال كما في الدواء ولان في الروح كيفية مناسبة لكيفية
البسيط واعلم ان الفرق بين كيفية البسيط وكيفية المركب ان الاولى تابعة لصورة البسيط ولهذا لا يبطل صورته بتغير كيفيته ولا يبقى كيفيته ببقاء صورته كما في الماء الحار
والثانية متبوعة لصورة المركب ولهذا يبطل الصورة بتغير الكيفية ويبقى الكيفية ببقاء الصورة ولبقاء الصورة النوعية للدواء في البدن يبقى كيفيته المزاجية لا
يبقى له وجود الصورة بدون الكيفية وهو شك كاينا والامكان وجود الصورة النوعية للبسيط دون كيفيته لا يلزم من وجود الماء في البدن كيفيته المبردة لبرد الماء
بالحرارة الغريزية كنه واما بالحرارة الخارجية بارزة كانت او شمسية وهو موضع دقيق فاعرفه واذا عرفت ذلك ظهر لك بطلان اعتراضه مجملا ومفصلا اما مجملا
فلان الحصر في قوله يسخن الدواء الحار بالقوة اما ان يكون بالبروز او الورود او الانقلاب او الاستحالة ممنوع لجواز ان يكون بتفرق اجزاءه على الوجه الذي ذكرنا
واما مفصلا فلانا لا نم انه يلزم على تقدير صحة الكمون ان لا يكون لنا دواء بارد كما يلزم على تقدير صحة الورود والانقلاب قوله اذ ليس في البدن برودة غريزية
يخرج من الدواء البارد بالقوة الاجزاء الباردة الكامنة فيه ليس بشيء لان المخرج للاجزاء الحارة من الحار بالقوة مع الاجزاء الباردة من البارد بالقوة سوى الحرارة
لا البرودة على ما قال من ان الفاعل فيها وعلى ابدانها حرارة سماوية يسمى حرارة غريزية ولا يلزم ان يكون الاسخن الى ما يباعد المحيل لجواز ان يكون
الى ما يناسبه كما يسخن الباردة بالقوة الى البرودة المنافية للمحيل وهو الحرارة الغريزية ولانه يبين فساد الكل ان ابراد كل الاقسام المحتملة لا من جملتها ما
ذهبنا اليه جملة يتبين فساده وان اورد الاقسام التي ذكرها فكذلك لان الاول والرابع ما بين فساده كما تقدم ولانه سبق بيان بطلان الكل سوا ما ذكر
بالكل الاقسام المحتملة او التي ذكرها على الوجه الذي عرفنا وان فعل الادوية بالخاصية على ما سنقوله فيما بعد فاذا وصلنا اليه تكلمنا عليه ان شاء الله تعالى ثم انه زيادة
على قول الشيخ والاطباء البتة او رطبة او يابسة خطا يخفى على ما نقلنا عن فصول الشيخ عند الكلام على الدواء الحار والبارد ولا يبالي بتكراره وهو ان الحار
الشيء الذي لا يكون حارا او هو خارج البدن فاذا حصل في ابداننا وفعلت فيه الحرارة الغريزية فيها احدثت فيه حرارة لم تكن وكذا البارد بالقوة هو الذي
اذا انفعل من الحرارة الغريزية حدثت فيه برودة لم تكن وليس الرطب واليابس كذلك فان الاطباء اذا قالوا رطب وهو رطب لم يذهبوا الى الكيفية ولم يعنوا
الكيفية كيفية تحيل ابداننا احالة الحرارة لها بل عنوا بالرطوبة البلة وعنوا بالرطب الذي يرطب بالمجاورة لا بالاحالة ويعنون بالرطب بالقوة الشيء الذي اذا
تفعلت فيه الحرارة الغريزية رق وسال سيلان الرطوبات قبل الاعضاء ويعنون باليابس بالقوة احد امرين اما الشي الذي اذا انفعل عن الحرارة الغريزية
انتشف الرطوبات التي فيها ونشح من البدن واما الشي الذي اذا انفعل عنها تولد منه ما يميل الى الغلظ والارضية فهو اذا الذي يحدث كيفية اليبس بجوهره
اما لحلل او بجمد فلا يكون فعله ذلك من حيث هو يابس بل من حيث هو اما حار واما بارد وهما لا يتيبس اليابس وتنشف الرطب باليبوسة والرطوبة من
جهة الكيفية فاخرج عنه ولا يعتد به فهذه اجوبة اعتراضات المسيحي واما الكلام على كلام القرشي فنقول الجواب عن الاول ضعيف لان جواز كون فعلها ذلك
في بعض الاجسام دون البعض ممنوع ومحتاج الى دليل وان سلم لزم ان لا يكون تبريد الماء بكيفيته لان الحرارة الغريزية لا تبرده الى طبيعته وان يكون الماء الحار
مسخنا لان الحرارة الغريزية لا تبطل سخونته ولا يعاب الاجوبة الثلثة على هذا الجواز يكون الجميع غير صحيحة قوله في الجواب الثالث لا امتناع في ان يكون القدر الذي
في الكافور المتناول من المائية ممنوع لان المائية التي فيه اذا خرجت الى طبيعتها بطلت صورة النوعية الكافورية ومع كيف يصح ان يقال ان الكافور يفعل بكيفيته
على ان هذا القول يا ان الحرارة الغريزية ترد المائية الى طبيعته لانها بطل عنها السخونة المكتسبة من الاجزاء الحارة التي في الكافور قوله في الجواب الرابع ذلك التبريد
ليس عن ذلك الخارج بل لما نفذ منه من الاجزاء اللطيفة في غاية البعد لان ما نفذ من الاجزاء لا يكون بمقدار نصف شعيرة او اقل ولا يقاوم ذلك التبريد
مع من الجليد فهذا غاية الكلام ونهاية المرام في هذا المقام ثم ان المسيحي اشتغل بما لا يهمه وهو بيان تركب الجسم من الهيولى والصورة وحيث التزمنا ايراد
كل ما اورده ليكون هذا الشرح مغنيا عن شرحه كما هو مغن عن جميع الشروح المتعلقة بالشرح اوردنا ما اورده وقال وهو هنا امور لا بد من بيانها احدها ان كل جسم
مركب من مادة وصورة ويدل على ذلك وجهان احدهما ان الجسم البسيط قابل للانفصال والقابل لهذا الذي يكون نفس الاتصال او شيئا اخر والاول باطل

لان القابل يجب ان يبقى مع المقبول والاتصال لا يبقى مع الانفصال فالقابل للانفصال امر غير الاتصال ولا شك ان قوة قبول الانفصال حاصل مع وجود
الاتصال فاذن الاتصال مقارن لشيء آخر فيه قوة قبول الانفصال فاذن الجسم مركب من الاتصال ومما فيه الانفصال وهو المطلوب وثانيهما ان كل جسم فهو من حيث
جسميته موجود بالفعل ومن حيث انه مستعد اي استعداد شئت فهو بالقوة والشيء الواحد من الجهة الواحدة لا يعطي قوة وفعلا لما ثبت ان الشيء الواحد
لا يصدر عنه الا واحد وفيه نظر ومنها كيفية تعلق الصورة بالمادة فكن هذا موقوف على بيان امرين احدهما استحالة خلو الهيولى عن الصورة وثانيهما استحالة خلو الصورة
عن الهيولى اما الاول فيدل عليه وجهان احدهما انه لو كانت الهيولى خالية عن الصورة لكانت اما ان تكون مشارا اليها او لا يكون مشارا اليها فلا يخلو اما ان تكون
قابلة للقسمة او لا تكون قابلة لها فان كانت قابلة فاما ان تكون قابلة لها في جهة واحدة وهو الخط او في جهتين وهو السطح او في جهات ثلث وهو الجسم التعليمي وان لم
تكن قابلة للقسمة اصلا فهي النقطة لكن وجود النقطة بالاستقلال محال وذلك لانا لو قدرنا انتهاء خطين اليها فلا شك ان للخطين نقطتين هما طرفاهما فاما ان يحجب تلك
النقطة النقطتين اللتين هما الطرفان عن التلاقي او لا يحجبهما فان كان الاول فقد انقسمت النقطة لان ما لاقت باحدى النقطتين غير ما لاقت به النقطة
الاخرى وذلك محال وان كان الثاني فقد دخلت النقطتان في تلك النقطة من غير مباينة لها فيصير النقطتان اللتان هما طرفا الخطين مباينتين لهما لكن الخطين
لهما نهايتان فلهما نقطتان غيرهما هذا خلف والكلام فيهما كالكلام في الاولين ويفضي ذلك الى ان لا يوجد في الخط المتناهي نقطة اصلا وكذلك القول في اتصال كونها
خطا او سطحا ومحال كونها جسما لما مر ان الجسم لا بد له من الهيولى وايضا فان النقطة والخط والسطح لا توجد ولا تحقق الا بعد تمام ذات الجسم والهيولى
موجودة قبل وجود الجسم واما ان لم تكن مشارا اليها فعند حلول الصورة الجسمية فيها فاما ان لا يحصل ذلك الجسم في شيء من الاحياز وهو محال لما ثبت في الحكمة
من ان كل جسم لا بد له من حيز او يحصل في جميع الاحياز وهو محال او يحصل في بعضها دون بعض وذلك محال لعدم المخصص وثانيهما انه لو امكن تجرد المادة عن
الصورة فذلك التجرد اما لذات المادة او لغيرها فان كان الاول وجب تجردها ابدا لان ما بالذات باق ببقاء الذات وان كان الثاني وهو ان يكون لامر
آخر زائد على الذات وهو محال لانه حيث كانت المادة خالية عن الصورة كانت موصوفة بتلك الزيادة التي افادها التجريد فهي عند تجردها عن الصورة
موصوفة بالصورة هذا خلف واما بيان الامر الثاني وهو استحالة خلو الصورة عن الهيولى فيدل عليه وجهان احدهما ان كل جسم متناه وكل متناه متشكل
فكل جسم متشكل والمقتضي لذلك التشكل اما الجسمية وهو محال والا لزم الاشتراك في التشكل لان الجسمية مشتركة واما الفاعل المختار وهو ايضا محال لانه يلزم
ان تكون الجسمية وحدها بغير شركة الهيولى قابلة للوصل والفصل وهو محال واما المادة لما حل فيها من الصفات المختلفة فيكون المادة لازمة للجسمية
اذ لو استحال انفكاكها عن التشكل والتشكل لا يحصل الا من المادة وجب امتناع انفكاكها عن المادة وثانيهما ان الصورة الجسمية قابلة للقسمة الوهمية وكل
ما تقبل القسمة الوهمية تقبل القسمة الانفكاكية وكل ما قبل القسمة الانفكاكية فله مادة فالصورة الجسمية لها مادة ويستحيل انفكاكها عنها اذا عرفت هذا فنبين
كيفية تعلق الصورة بالمادة فنقول كل شيئين متلازمين فلا يخلو اما ان يكون تلازمهما في الوجود دون الماهية او الثاني باطل لان المتضايفين يعقلان معا فكان
يجب ان لا يعقل حقيقة الجسمية الا ويعقل ان لها مادة وان لا يعقل ماهية المادة الا ويعقل ان لها او معها صورة لكنه ليس كذلك فان اثبات المادة
للجسمية يحتاج الى البرهان وملازمة الجسمية للمادة يحتاج الى البرهان فثبت ان هذه الملازمة ليست من الماهيتين بل من الوجودين وثبت في غير هذا
الفن ان اجزاء الماهية يستحيل ان لا يكون لشيء منها حاجة الى الآخر واذا كان كذلك فلا بد ان يكون احدهما علة للآخر فاما ان تكون المادة علة للصورة او
بالعكس والاول باطل من وجهين احدهما ان المادة من حيث هي جوهر قابل للصورة لا نهاية لها فيكون نسبتها الى الكل على السواء فيستحيل ان يكون سببا
لشيء منها وثانيهما انها قابلة والقابل لا يكون فاعلا فيتعين ان يكون الصورة هي العلة فلا يخلو اما ان يكون علة مستقلة وهو باطل من ثلثة اوجه احدها ان
المادة باقية بعد زوال الصورة المزايلة والمعلول لا يبقى بعد زوال علته المطلقة وثانيها ان الصورة في ذاتها محتاجة الى الهيولى وما كان كذلك كان
محتاجا في فاعليته الى الهيولى لان الموجود متجزء من الموجود فلو كانت الصورة علة الهيولى لزم ان يكون تاثيرها في وجودها بمشاركة من الهيولى فيكون
الهيولى سابقة على نفسها وذلك محال وثالثها ان الجسمية والتشكل يوجدان معا والمادة متقدمة على التشكل والمتقدم على المع متقدم فالمادة متقدمة على
الصورة فيستحيل كون الصورة علة مطلقة لها او يكون شريكه شيء ذلك الشيء يمتنع ان يكون جسما او جسمانيا والاعتماد على التقسيم فهو اذن جوهر عقلي
وهو علة لوجود الهيولى الا انه لما استحال انفكاك الهيولى عن الصورة افتقر المجرد في استبقاء ذات الهيولى الى استحفاظ الصورة اما شخصها او نوعها

فثبت ان كل جسم مركب من مادة وصورة وان له امورا ثلثة مادة وصورة وكيفيات صادر بعضها عن المادة وبعضها عن الصورة الى ههنا كلامه واعلم
ان ههنا ابحاثا شريفة ومباحث دقيقة ودقائق لطيفة لان هذه المسئلة اعني مسئلة الهيولى والصورة من غوامض العلم الالهي بل الطبيعي على ما نص عليه
الاستاد خاتم الحكماء في شرح الاشارات لكنه لما لم يليق ذكرها في هذا الفن تركناها الى الكتب الحكمية واما بعنصره اي واما الفاعل بمادته فان تكون بحيث
يستحيل اي اخذا ورد الى ابداننا وتنفعل عن حرارتنا وقوانا عن طبايعه اي التي هي مقتضى صورته الاولى حتى تبعد بذلك عن الاستعداد للصورة القديمة
وتستعد للصورة الحادثة فيقبل صورة جزء عضو من اعضاء الانسانية اذ لا شك ولا خفاء ان الفاعل بمادته انما يقبل صورة العضو بان يصير مادته مستعدة
لقبول صورة ذلك العضو لما بين في الحكمة ان هذه الاجسام كلها مادة واحدة مشتركة بين جميعها وانها قابلة لجميع الصورة وانما يتصور بعضها بصورة دون
اخرى بحسب الاستعداد ولذلك لا ترى ان الغذاء على ما عرفت اذا ورد على المعدة صار كيلوسا لكنه في هذه الصورة لم تخرج عن طبايعه بالكلية ثم انه بذلك
يستعد للانفعال الى الصورة الدموية ثم بذلك الى الصورة العضوية فالمادة باقية لكنها تقبل صورة صورة بحسب الاعداد السابقة اللاحقة فاذن كل جسم
انما يفارق صورته ويتصور بصورة اخرى اذا استحال عن طباعه كما ذكرنا لكن يجب ان يعلم ان المادة في الحقيقة ليست فاعلة لانها قابلة لكنها لما قبلت صورة
العضو واخلفت عليه عوض المتحلل او زادت في النمو سمي هذا الغذاء منفعلا والا فهو في الحقيقة انفعال وانما قال صورة جزء عضو ولم يقل صورة عضو لان
الغذاء شبيه والتصاقه بالحقيقة انما هو بالعضو المتشابه الاجزاء لا بالآلي ولان المتشابه جزء عضو هو الآلي وكل جزء المتشابه جزء عضو هو المتشابه كانت هذه
العبارة اعني صورة جزء عضو موافقة للمعنيين فلذلك استعملها ولم يقل صورة عضو لانه لو قال ذلك لاوهم ان الغذاء لا يصير جزء العضو الآلي لانه لا تقبل
صورته فانه لا تقبل صورة اليد مثلا وانما تقبل صورة جزئها الذي هو المتشابه الا ان عنصره مع قبوله صورته قد تبقى ان يبقى فيه من اول الامر الى ان يتم الا
نعقاد والتشبه بقية من كيفياته التي كانت له مما هو صفة بعينه وما بمعنى التي وانما ذكر الضمير الراجع اليه نظرا الى لفظ ما اشد في بابها من الكيفية التي لبدن الانسان
مثل الدم المتولد من الخس فانه يصحبه من البرودة ما هو ابرد من مزاج الانسان وان كان قد صار دما وصلح ان يكون جزء عضو والدم المتولد من الثوم بضده
ان مطلق الغذاء ينقسم الى الغذاء المحض والى الغذاء الدوائي فالغذاء المحض عند وروده الى ابداننا ينفعل فيه تخلع صورته وتقبل صورة جزء عضو من اعضائنا
واما القسم الآخر فانه لما كان فيه دوائية ما لم يحصل ذلك منه كحصوله من الغذاء المحض ولذلك يشترط الاطباء في الغذاء المستعمل في حفظ الصحة ان لا يكون فيه
وقد ذكر الشيخ هذا الشرط حيث تكلم في حفظ الصحة وقال يجب ان يجتهد حافظ صحته في ان لا يكون جوهر غذائه شيئا من الاغذية الدوائية مثل البقول والفواكه
فانه متى كان فيه دوائية ما لم يلزم ان يخلع صورته كخلع صورة الغذاء المحض لان جميع اجزاء المحض تقبل صورة العضو وليس جميع اجزاء الدوائي تقبلها
بل اجزاؤه الغذائية واما الاجزاء الدوائية فتبقى على صورها وبقاء هذه على صورها يصدر عنها بعض ما كان يصدر عنها من الكيفيات بحسب المادة والصورة
لان بعضها صادر عن مادة هذه الاجزاء وهي باقية وبعضها عن صورتها وهي لم تزل ولاختلاط الاجزاء الغذائية بالدوائية في الغذاء الدوائي وعدم تميز احدهما
عن الآخر وانخلاع صور بعضها دون البعض تجوز الاطباء ويقولون الغذاء الدوائي لا يفارق صورته بالكلية لان مفارقة الصورة تكون دفعة وانه لا
يتبعض ولظهور المراد تسامح في هذا الاطلاق وقلنا ان الغذاء الدوائي لا يفارقه صورته بالكلية ومتى بقي فيه شيء من كيفياته الاولى ثم هذه الكيفيات المتبقية
فيه قد يكون اقوى من كيفية بدن الانسان في بابها ثم هي تارة يكون باردة كالدم المتولد من الخس وتارة يكون حارة كالدم المتولد عن الثوم ولا يخفى بعد
الاطلاع على ما ذكرنا سقوط اعتراض القرشي وهو ان هذا الكلام مشكل فان الخس وغيره اذا تم انعقاده وتشبهه بالعضو فقد صار من جوهر ذلك العضو و
ذلك انما يكون بعد بطلان صورته الاولى بالكلية اذ يستحيل ان يكون الخس حال كونه خسا هو عضو انسان ومع ان يزول الصورة بالكلية ويكون الكيفية التي
توجبها تلك الصورة باقية لضرورة استحالة وجود المعلول مع عدم علته وايضا فان تلك الكيفيات ما دامت باقية تكون المادة مستعدة للصورة الاولى وغير
مستعدة للصورة الحادثة وذلك يمنع حدوثها بل الحق ان يقال ان تلك الكيفيات قد يبقى منها بقية الى ان يصير دما واما بعد ذلك ولو الى ان يصير رطوبة ثانية
فما بعد ان يبقى منها شيء فان قيل ما ذكره بعينه يقتضي استحالة بقاء الكيفية الى ان يتم الانعقاد والتشبه وارد عليكم في امكان بقائها الى ان يصير دما فان صورة الدموية
مغايرة لصورة الجسم الذي يستحيل قلنا ان الامر كذلك ولكن يجوز ان يبقى في الدم المتكون من الخس مثلا اجزاء صغيرة خسية لم تستحل بعد عن صورتها ويكون
كيفيتها بعد باقية فيكون تلك الكيفية هي الكيفية تلك الاجزاء لا كيفية الاجزاء التي خلعت صورها ولا يمكن بقاء تلك الاجزاء على صورها الى ان يتم الانعقاد

ولا كانت تلك الاجزاء داخلة في قوام الاعضاء بهذا في هذا الكلام بالفاظه واما سقوط اعتراضه فلما عرفت من ان الغذاء الدوائي لم تفارق صورته بالكلية
بخلاف الغذاء الحقيقي واذا كان حاله ذلك فهو وان صورته النوعية لابد وان تبقى منها بقية والكيفية الفعالة صادرة عنها كانت باقية ولما كانت هي الباقية
لبقاء موجبها ذكره في البرد والمسخن واذا عرفت هذا فنقول على الوجه الاول ان الحس اذا تم انعقاده وشبيهه فقد صار من جوهر ذلك العضو لكنه لا يتم
تشبيهه بالعضو لما علمت ان الغذاء الحاصل من مثل هذا النوع لا تخلع صورته بالكلية ولا يتشبه بالعضو كتشبه الغذاء الحقيقي واذا لم يبطل صورته بالكلية
فيبقى فيه شيء من كيفياته تم قوله ويرجح ان الزوال الصورة بالكلية ويكون الكيفية التي توجبها تلك الصورة باقية لاستحالة وجود المعلول مع عدم علته قول معروف
عن الحق لان زوال الصورة لا يوجب بطلان جميع كيفياتها لان الماء مثلا اذا صار هواء لم يبطل قبوله للاشكال بسرعة بل زاد فيه واذا صار ارضا لم يبطل
تبريده واذا كان كذلك فيحكى ان يفسد الصورة ويبقى من الكيفيات ما هو اقوى لما كان وبقاء الكيفية مع زوال الصورة قد يوجد في الاغذية المحضة ايضا
فان من اعتاد تناول الاغذية اللطيفة يكون اعضاؤه لينة رخصة ومن اعتاد خلافها يكون اعضاؤه صلبة غليظة وامثلة هذا اكثر من ان يعد ويحصى ليس
هذا في الانسان فقط بل في جميع الحيوانات ولهذا فان الاطباء يامرون بتغذية الحيوانات بحيث يناسب امزاجها مزاج المرضى في التبريد والتسخين والترطيب الى اخر
ذلك وعلى الثاني ان هذا النوع من الغذاء لما كان مركبا من امرين احدهما الغذاء والثاني الدوائية فهو بالحصة الاولى يخلع صورته ويلبس صورة العضو
وبالحصة الثانية لا يحصل له ذلك بل يحصل له حفظ للصورة الاولى وشيء من الكيفيات فقوله مادامت الكيفية باقية فان المادة مستعدة للصورة الاولى ثم حق
وقوله غير مستعدة للصورة الحادثة باطل عندهم لان الجزء الذي به يستعد للصورة الحادثة غير الجزء الذي به يستحفظ الصورة الاولى على ما قررناه واما الحق
الذي اختاره فمبني على ما فهمه من كلام الشيخ وهو ضعيف لتجويزه ذلك في الدم دون العضو مع ان الاستحالة المذكورة مشتركة بينهما اذ لو استحال ان يكون الحس
حال كونه حسا هو عضو انسان كذلك يستحيل ان يكون الحس حال كونه حسا هو الدم واما قوله لا يمكن بقاء تلك الاجزاء على صورها الى ان تتم الانعقاد ولو
كانت تلك الاجزاء داخلة في قوام الاعضاء بهذا في حكومة محل الاعين المتنازع لانا نجوز دخول مثل هذه الاجزاء في قوام البدن ولكن لا كدخول الغذاء الحقيقي في قوامه
لان التصاقه بالعضو يكون كما في الترهل لا لضعف القوة من الالصاق بل لرداءة المادة وعدم صلوحه للالتصاق التام كالتصاق الحقيقي بعضو الصحيح فهذا
ما امكنني من الكلام على هذا المقام واما الفاعل بجوهره فهو الفاعل بصورته النوعية التي بها هو هو كالخمرة للخمر والبيشية للبيش والترياقية للترياق لا بكيفيته
اي الفاعل بالجوهر هو الفاعل بالصورة لا بالكيفية سواء كان فاعلا مع ذلك بالعنصر او لم يكن وهذا لا يمنع ان يكون الفاعل بالجوهر فاعلا بالكيفية ايضا ولكن
الفعل الذي يكون بالجوهر يكون مغايرا للفعل الذي يكون بالكيفية كالسقمونيا فانه يسهل بجوهره ويسخن بكيفيته من غير تشبه بالبدن كالسمية الحاصلة للبيش
والسم الافاعي عند ورودهما على البدن او مع تشبه بالبدن كالمفرحة الحاصلة للخمر لانه اذا صار شاربه يحس بفرح وسرور ونشاط ووفور قوة بعد شربها او
اعني بالكيفية احدى هذه الكيفيات الاربع انما احتاج الى هذا لان الالوان والطعوم والروايح من جملة الكيفيات الا انها ليست مبدا للصورة النوعية
بخلاف الكيفيات الاربع فانها مبدا لها لانها تابعة لامتزاجها فالفاعل بالكيفية لا مدخل لمادته في الفعل اي في ذلك الفعل الذي يفعل بكيفيته على ما يدل عليه السياق
لا فعل له كما خلاف بدل ما يتحلل ومنه يظهر فساد قول المسيحي وهو ان معناه ان الفاعل بالكيفية كالدواء ليس من شانه ان يخلف على البدن عوض المتحلل منه
او يزيد فيه كما الغذاء فان قيل لو لم يكن لمادته مدخل في الفعل لما كان لا فرق بين المقدار القليل من ذلك والكثير قلنا ان ذلك غير لازم لجواز ان يكون اختلاف
حال القليل والكثير لا لكون المادة لها تاثير بل لان الجسم كلما زاد مقداره قويت قوته فان قيل البحث بعد باق لان ذلك في الحقيقة تابع لكثرة المادة وقلتها فيكون
لها مدخل لا يقال لا نسلم ان زيادة المقدار تابع لكثرة المادة ولا ان نقصانه تابع لقلتها لانتقاضهما بالتخلخل والتكاثف الحقيقيين لانا نقول السائل لم يقل زيادة
المقدار تابع لكثرة المادة بل قال زيادة القوة تابع لكثرتها فهذا المنع غير وارد على سواله ولو قال ذلك فنقول معا والمنع غير وارد ايضا لان زيادة المقدار
بالضرورة تابع لكثرة المادة نعم عكسه كليا ممنوع بل نقول المراد من قوله لا مدخل لمادته في الفعل انه لا تاثير لها في فعل الكيفية كجوهر السقمونيا في التسخين لان
تاثيره في الاسهال لا انه لا اثر لها في فعل الكيفية مطلقا والفاعل بعنصره اي بمادته وهو الغذاء هو الذي اذا استحال عنصره عن جوهره اي عن صورته
يخلع صورته ويلبس صورة الخلط ثم العضو يستحيل له يوجبها قوة في البدن وهي المغيرة مرتب عليه اي على ذلك الغذاء ثلث منافع قام بدل ما يتحلل
اولا وذكى الحرارة الغريزية بالزيادة في الدم ثانيا وربما فعل ايضا بالكيفية الباقية فيه ثالثا كما تقدم بيانه في الغذاء الدوائي سواء كان حارا او باردا

ومنه يعلم فساد ما ذهب اليه المسيحي وهو ان هذا انما يتاتى في الغذاء الدوائي لو كان حارا لان الحصة الغذائية من الغذاء الدوائي البارد اذا استحال
الى الدم ذكت الحرارة الغريزية ايضا بالزيادة في الدم لكن هذه التذكية لا يكون كتذكية الغذاء الدوائي الحار مع ان الحصة الدوائية الباردة من الغذاء
الدوائي البارد ينقص من تذكية الدم للحرارة ويجب ان تعلم ان المراد بهذه الاولية ليس ما يكون اولا في الزمان فان ذلك مستحيل لان الغذاء انما يقوم بدل
ما يتحلل بعد ان يذكى الحرارة الغريزية بالزيادة في الدم لانه اولا يصير دما ثم بعد ذلك يخلف بدل ما يتحلل عند ما يصير دما يذكى الحرارة الغريزية ضرورة لانه حار
حرارة غريزية بل المراد بهذه الاولية ما هو اول في القصد كانه يقول ان الفاعل بعنصره هو الذي اذا استحال عنصره كان المقصود به اولا ان يقوم بدل ما
تحلل والمقصود به ثانيا ان يذكى الحرارة الغريزية بالزيادة في الدم والمقصود به ثالثا ان يفعل بالكيفية الباقية فيه واما وجود ذلك فقد يكون الفعل بالكيفية
متقدما ثم الفعل بالزيادة في الدم ثم يتاخر قيامه بدل المتحلل والفاعل بالجوهر هو الذي يفعل بصورته النوعية الحاصلة بعد المزاج الذي لما امتزجت بسايط وحدث
منها شيء استعد لقبول نوع وصورة زائدة على ما للبسايط وتلك الصورة ليست بالكيفيات الاول التي للعنصر ولا المزاج الكاين عنها اي عن الكيفيات
ولنبسط القول في هذا الباب ونقول انا نجد في الممتزجات اشكالا والوانا وافعالا تقتضيها امزجتها ولا ما هو حادث بعد امزجتها فتوجد هذه الافعال على
صور خاصة بانواع من الممتزجات محفوظة الصفات متشابهة الاحوال والافعال على ممر الايام كالقوة الجاذبة للحديد في المغناطيس والمختص في الكرم ما وكالترياقية
في الترياق التي بها تقاوم السموم الحارة والباردة فان هذه لو كانت بمزاجه لم ينفع من السموم الحارة بل من الباردة فهذه القوة تحدث في المركب
المذكور تبعا لاستعداده بمزاجه فيفاض عليه ذلك من واهب الصور فيفيضان ذلك عنه لجوده واختصاص القابل بذلك الاثر دون غيره لاستعداده
التام الذي حصل له بمزاجه والموجب لهذا الاختصاص لم نحكم بانه في هذا الفن قال الشيخ في فصوله المستفادة من مجلسه تاثير السموم في بدن الانسان
ليس من اجل حرارتها وبرودتها وان كان بعضها حارا كسم الافعى والاوفربيون وبعضها باردا كسم العقرب والافيون بل تاثيرها وافسادها لبدن الانسان
من جهة خاصيته لها مفسدة لبدن الانسان والدليل على ذلك ان فعل النار وحرارتها اقوى كثيرا من سائر الاشياء فان النار من الاسطقس المفرد
الخالص ولو عرض انسان بعض اعضائه على النار واستعمل الكي وغير ذلك لما عرض منها في الحال ما يعرض من سم الافاعي فان سم الافعى ينتشر في البدن
كله في الحال والنار لا ينتشر في الحال ثم ان الشيء الحار للابدان يتبعه عظم النبض وحرارة مفرطة في اللمس ولا يحدث لمن يلسعه الافعى ذلك بل يصغر نبضه
ويبرد جرمه ويتحلل قوته ويحدث له حال كالغشي فقد صح من هذا كله ان فعل السم لخاصية مفسدة فيه مضادة لجوهر الحيوة والحرارة الغريزية هذا كله لفظه
بل كما لا يحصل للعنصر بحسب استعداد حصل له من المزاج مثل القوة الجاذبة في المغناطيس ومثل طبيعة كل نوع من انواع النبات والحيوان المستفادة
صفة الطبيعة بعد المزاج باعداد المزاج وليست من بسايط المزاج ولا نفس المزاج اذ ليست حرارة ولا برودة ولا رطوبة ولا يبوسة لا البسيطة ولا الممزوجة
بل هي مثل لون كالسواد الحاصل للثمار المطبوخ فيه العفص بالزاج وكاختلاف لون الورقة الواحدة من الوردة او رايحة كما في الورد وغيره وليس المراد
بذلك ان اللون او الرايحة من جملة الصور النوعية التي بها يكون الفعل فان ذلك محال لان اللون والرايحة كيفيات والصور جواهر بل المراد بذلك ان اللون
والرايحة مثل الصور النوعية في انها حادثة بعد المزاج او نفس كما في الاجسام النامية وقد يكون صورة اخرى ليست من المحسوسات كالقوة الجاذبة للحديد
في المغناطيس والمسهلة للصفراء في المحمودة والترياقية في الترياق وما كان من هذه الامور ليست نفسانية فانه يسمى خاصية وهذه الصورة الحادثة بعد
المزاج فقد يتفق ان يكون كمالها الانفعال من الغير اذا كانت هذه الصورة قوة انفعالية كالقوة المدركة وقد يتفق ان يكون كمالها فعلا في الغير اذا كانت
وفي اكثر النسخ وقع مكان اذا كانت وقد يتفق ان يكون والصواب على ما يدل عليه السياق هو الاول وان كان في اكثر النسخ هذه الصورة قوة على
فعل في الغير كالقوة المحركة واذا كانت اي الصورة الحادثة فعالة في الغير فقد يتفق ان يكون فعلها في بدن الانسان اي خاصا به كالبيشية التي في
البيش وقد يتفق ان لا يكون كالسمية التي في سم الافاعي وان كانت قوة تفعل في بدن الانسان فقد يتفق ان تفعل فعلا ملايما وقد يتفق ان تفعل
فعلا غير ملايم واعلم ان الشيخ انما لم يقسم الفعل الغير الملايم بانه اما ان يكون منافيا او لا يكون منافيا ولا ملايما لان هذا الفعل لا يكون ظاهرا ولا نعلم
بطلانه به مثال اقتصر الشيخ على القسمين الاولين ويكون جملة ذلك الفعل فعلا ليس مصدره عن مزاجه بل عن صورته النوعية الحادثة بعد المزاج فلهذا
يسمى فعلا لجملة الجوهر اي الصورة النوعية لا بالكيفية اي لا بالكيفيات الاربع احترز بهذا التفسير عن غير الاربع من الكيفيات وربما هو اي ولا ينافي هو المزاج

عنها واما الملايم فمثل فعل فاوانيا وهو عود الصليب وانما سمي به لانه كيف كسر وجد فيه صورة الصليب في ابطال الصرع لان خاصيته النفع
من الصرع بان علق على المصروع او يسحق ويجعل في خرقة كتان حتى يستنشق رايحته وان كان سرقيون يرى انما ذلك بالمزاج لما يتحلل من
الجزء الحاد يستنشق المصروع واما المنافي فمثل قوة البيش المفسدة لجوهر الانسان والبيش نبات ينبت ببلاد الصين بقرب بلاد
يقال لها هلاهل ولا يوجد في غير ارضها وورقه شبيه بورق الخس ويأكله اهل البلاد المذكورة وهو اخضر ويابس وهو غذاء الفارة
البيش بالكل منه ويسمى عليه وقد حكي ان صحت الحكاية انه يطعم لبعض النساء بالتدريج الى ان يبلغ حد قليله وعند ذلك معتمر يموتون فاذن
مفسد للبدن بادنى استنشاق لرايحته لا انه يقبل مضادة جوهره وقال بعض فضلاء هذه الصناعة واذا بعد الانسان عن السند مائة
ذراع او اكثر من ذلك وقد اكل منه مات من ساعته وهو عندنا اصناف صنف منه شبيه بعروق السنبل الهندي يعلوه سواد شبيه بالكافور
وهو دسم الى دقيق وصنف يضرب لونه الى الصفرة مسقط شبيه بعروق الماميران وصنف عوده طويل معقد كانه اصول القصب الفارسي
وهذا الورد دائم وهو خبيث جدا اذا ذر به على الجسد اكل اللحم واذا سقي منه نصف مثقال قتل شاربه من ساعته وهو اسرع نفوذا من
سم الحيات والافاعي وقال بعضهم واذا جعل من عصيره على سهم ثم رمي به قتل من اصابه بمس مما ذكرنا ان البيش ليس جميع اصنافه مفسدا
للبدن الانساني وايضا فانا نستعمله في ضرب من المداواة على ما ذكره الشيخ في الكتاب الرابع حيث تكلم في علاج الجذام فانه يخلط في
نحو ما يعرف بالنرجلي وهو المعجون من اقوى ادوية الجذام واكبرها فلو كان جميع اصنافه مفسدا للبدن الانساني لم يكن مستعملا في المداواة
ولا في حال الصحة لاحد من نوع الانسان والظاهر ان مراده بالمفسد النوع الثالث لا الجميع ويجب ان تعلم مع ما علمت ان الوارد على بدن الانسان
باعتبار كونه فاعلا فيه احدى هذه الثلث او باكثر من واحدة منها ينقسم الى سبعة اقسام وذلك لان فعل الوارد على البدن اما ان يكون
بعنصره فقط وهو الغذاء المطلق او بكيفيته فقط وهو الدواء المطلق او بصورته فقط وهو الفاعل بالخاصية او بمادته وكيفيته وهو الغذاء
الدوائي او بمادته وصورته وهو الغذاء ذو الخاصية او بكيفيته وصورته وهو الدواء ذو الخاصية او بمادته وكيفيته وصورته وهو الغذاء
الدوائي ذو الخاصية وقد يسمى الفاعل بالخاصية دواء ايضا البحث الثاني في تعريف كيفيات الادوية قال رحمه الله ونرجع الان فنقول وفي
بعض النسخ فنقول وهما متقاربان انا اذا قلنا للشيء انه حار للشيء ولم نقل للدواء وان كان الكلام فيه لانه نفس الحار والبارد يعني
لا يطلق على الدواء الا مجازا كما سيتلى عليك المتناول او المطبوخ كالطلاء وليس المراد ما ذكره خاص بهما دون الضماد والطلاء و
النطول والذرور وغير ذلك بل هو عام لكل الادوية وانما ذكرهما على سبيل المثال احدهما من الوارد عليه من داخل والاخر يرد عليه من
خارج انه حار او بارد فقد سبق كلامنا في المزاج ان الحار والبارد والرطب واليابس والمعتدل على كم معنى يقال ونحن الان نقسم
ذلك بوجه اخر ونقول كل ما لا يستحيل ان يكون موصوفا بشيء مثل الصفة اما ان يكون موجودة له في الحال او لا يكون والاول هو الموصوف
بذلك بالفعل مثل كون النار حارة والثلج باردا وغير ذلك والثاني هو الموصوف بذلك بالقوة مثل كون الفرفيون حارا والافيون باردا
فكون الشيء حارا بالقوة هو كونه موجودا والحرارة له غير موجودة في الحال لكنها اي وقت وجدت له لم يكن ذلك مستحيلا وهذا هو معنى
الامكان بغير المعنى الاول واذا قلنا ان كذا حار او بارد فقد نعني بذلك كونه كذلك بالقوة وقد نعني به كونه كذلك بالقوة وقد نعني به كونه
كذلك بالفعل الا انا اذا اطلقنا وقلنا للدواء انه حار مثلا ففي غالب الامر انما نريد به كونه كذلك بالقوة فلذلك صار مفهوم كونه بالقوة هو المتبادر
الى الذهن عند اطلاقنا على الدواء انه حار او بارد واما اذا اردنا انه كذلك بالفعل لم يطلق اللفظ بل قلنا انه حار بالفعل او بارد بالفعل
فلذلك قال فانا نعني انه كذلك بالقوة ثم قال لا بالفعل والا كان المعتدل المزاج كمزاج ابداننا بالفعل ولزم المحذور المذكور في مباحث
المزاج بخلاف ما لو كان المعتدل المزاج مزاج مثل ابداننا بالقوة فانه لا يلزم المحذور المذكور على ما سبق مشروحا في جواب اعتراض الامام
على الكلام في هذا المقام ونعني انه بالقوة احر من ابداننا او ابرد من ابداننا انه بالقوة فلانه لو كان بالفعل لزم المحذور المذكور واما
انه احر او ابرد منها فلانه لو لم يكن كذلك لما صح ان يوصف بانه مسخن للبدن او مبرد لها ونعني بهذه القوة قوة معتبرة الى وقت فعل في

بعض

بعض النسخ ينفعل حرارة بدننا وفي بعض النسخ ابداننا فيها اي في تلك القوة وهو تجوز اذ المراد في حاملها لان حرارة بدننا انما تنفعل في حاملها لا فيها لانه الجوهر القابل لها ولذلك
قال بان تكون اي تلك القوة او ذلك الفعل حاملها عن الحرارة الغريزية التي لنا انما نسب الفعل الى الحرارة الغريزية لانها الالة لجميع القوى في تمام فعلها وقد عرفت
ان الالة شريكة الفاعل في الفعل فعند فعلها في الدواء لا يبدو ان تقبل تاثيرها وكثف الاجزاء او صار موصوفا بالفعل او كيف صار موثرا في البدن حدث ذلك فيها اي في تلك
القوة بل في حاملها بالفعل ولنبسط القول في تقرير هذا الكلام ونقول ان ذلك الدواء الحار بالقوة يصير حارا بالفعل وقت فعل حرارة ابداننا فيه فيكون هذا الامكان
يخرج الى الوجود بحرارة ابداننا وذلك لان الدواء اذا سخن بدن الانسان بالفعل بعد ان لم يكن كذلك فهو لا محالة قبل كونه مسخنا له بالفعل ليس يستحيل ان يسخنه اذ لو
كان ذلك مستحيلا فذلك لم يوجد البتة واذ هو قبل ذلك لم يسخنه وليس يستحيل ان يسخنه فهو مسخن له بالقوة فهو حار بالقوة وكل ما هو شيء بالقوة فانما يتصور ان يخرج الى
الفعل بان يتغير عن الحال الذي كان عليها حين كان كذلك بالقوة اذ لو لم يتغير البتة لم يكن حصول كونه بالفعل في الزمان الثاني اولى منه في الزمان الاول فلا بد
اذن من تغير وكل تغير فانما يكون من مغير فالمغير للدواء الحار بالقوة حتى يصير حارا بالفعل هو حرارة ابداننا ومعنى ذلك انه اذا ورد على ابداننا وانفعل عن حرارتها
صار بالفعل احر من ابداننا او ابرد يسخن بحرارته او يبرد ببرودته فكونه احر او ابرد هو انه موثر بحرارة اكثر او ببرودة كذلك قال القرشي وان اقتضاه المسيحي ثم ذلك التغير
الذي به يكون الخروج الى الفعل اما ان يشترط فيه ان يكون تغيرا كثيرا فاحشا وذلك هو الذي هو بالقوة البعيدة او لا يشترط ذلك وهو الذي يكون بالقوة القريبة
وكلما كفى في ذلك تغير اقل كانت تلك القوة اقرب ويسمى الاستعداد لكون الشيء مستعد الشيء هو كونه كذلك بالقوة القريبة في الغاية وهي التي تفعل في البدن بادنى تغير
فيه والفرق بين كون الشيء مستعد الشيء وبين كونه كذلك بالملكة ان الكون الشيء بالملكة هو كونه بحيث لا يحتاج في حصول ذلك الى تغير في ذاته بل في امر من خارج وكا زالة
المانع او تحصيل الالة او غير ذلك مثل قوة الكاتب التارك للكتابة على الكتابة فانه لا يحتاج في ذلك الى تعلم او تغير في نفسه بل الى مسك القلم وتحصيل الدواة وغير ذلك
والى العزم على الكتابة فيصح ان يكتب فاذن كون الشيء بالقوة اعم من كونه كذلك بالقوة البعيدة او القريبة لكن لما كان الاكثر الادوية انما يصير حارة او باردة بالفعل
بعد ان يتغير عن حرارة ابداننا تغيرا كثيرا لا جرم صرنا اذا اطلقنا لفظ كون الدواء حارا بالقوة فانما نفهم منه القوة البعيدة واما القوة القريبة فانما نفهم عند تصريحنا بلفظ
الاستعداد والملكة هذا كلامه بالفاظه وفيه نظر لان صريح قول الشيخ يدل على ان معنى كون الشيء بالقوة هو الذي اذا انفعل بادنى عن الحرارة الغريزية حصل منه
الشيء الذي كان له بالفعل سواء كان حصول ذلك عنه بعد انفعاله عن الحرارة الغريزية مطلقا او بعد انفعالات اخر هذا معنى كون الشيء بالقوة في هذا المقام
واما انه ان اشترط تغير كثير فاحش فذلك هو القوة البعيدة هو مراد الشيخ فبعيد لفظا ومعنى اما لفظا فلانه ليس في لفظ الشيخ ما يدل على هذه العبارة واما معنى
فلان الكثير والفاحش امران اضافيان لا يعلم اي مقدار منه حتى يقال انه كثير وفاحش وهو ظاهر على ما لا يخفى وقال المسيحي هذا هو المشهور في كيفية خروج ما بالقوة
الى الفعل وهو ان الحرارة الغريزية التي في ابداننا تعمل في الدواء بحيث ان حامل القوة ينفعل عن الحرارة ويخرج تاثيره الى الفعل غير ان هذا الكلام يحتاج الى تفصيل
وهو ان يقال هل فعل الدواء في البدن بما استفاده من الحرارة الغريزية او بما فيه من الجوهر الناري والحق هو الاخر لان ما استفاده الدواء من الغريزية شبيه
بها والشيء يستحيل ان ينفعل فيما يشابهه ويلايمه ثم قال والحق عندي ان فعل الدواء في البدن بخاصته فيه انه ابتر بخاصيته والا فلم يسخن بخاصيته غير ان وروده
الى البدن شرط في تاثيره وظهوره فيه والا كيف صار درهم من الافيون يخدر البدن تخديرا يبلغ من قوته في ذلك الى ان يطفي الحرارة الغريزية ويخمدها مع كونه مركبا
وفيه نارية وهي اضعاف اضعافه من الماء الذي هو خالص من الاجزاء النارية لا يفعل ذلك الفعل ودرهم من الافرفيون يسخن البدن تسخينا يبلغ الى الاحتراق مع
كونه مركبا ايضا لا يفعل مقدار من الجوهر الناري الذي هو خالص من الاجزاء الباردة وفيه نظر لان الحصر في قوله هل فعل الدواء في البدن بما استفاده من الغريزية
او بما فيه من الجوهر الناري ممنوع لجواز ان يكون بالمجموع سلمناه لكن الحرارة استفادها الدواء من الغريزية تعمل في البدن لان الحرارة الغريزية حتى يقال الشيء
يستحيل ان ينفعل فيما يشابهه واما الحق الذي اختاره فدليله لا يساعد عليه لان الدعوى عامة وهي ان كل دواء يفعل بالخاصية والدليل خاص وهو دليلها
على ان الافيون والافرفيون يفعلان بالخاصية نعم يوهم ان الفاعل بكيفيته فاعل بالخاصية ثم مطلوبه ولكن الشكوك في الاوفق وربما عينا الى في بعض المواضع
من المطلب بهذه القوة اي التي في قولنا ان الشيء حار او بارد بالقوة شيئا اخر اي غير ما ذكر به في الغاية الاولى سواء كان ذلك الشيء اخص من المراد بالقوة
او لا او اعم او غيرهما وذلك انه لما كان شيئا اخر لان القوة هناك هي البعيدة المحتاجة في تاثيرها في البدن الى تغير فاحش وهي المفهومة من لفظ القوة لانها المتبادرة
الى الفهم وههنا هي القريبة التي لا تحتاج في تاثيرها في البدن الى تغير فاحش وهي المفهومة من لفظ الاستعداد على ما بينا على ما ذكره القرشي فقد عرفت ما فيه فلذلك

قال وهو ان يكون القوة بمعنى جودة الاستعداد كقولنا ان الكبريت حار بالقوة ولا يخفى ان القوة بهذا المعنى اخص من القوة بالمعنى الاول واعتراض السامري
بانه ان عنى بجودة الاستعداد استعداده بالقياس الى تاثيره في بدن الانسان فما خرج عن الدواء الحار بالقوة غاية ما في الباب لان استعداده للخروج اكثر
وان عنى بها استعداده بالقياس الى النار الخارجة فما ينتفع بذلك الطبيب ساقط لانا لا نم انه ما خرج عن الدواء الحار بالقوة لان الحار بالقوة هو الذي يحتاج
يسخن بالقوة البعيدة والمستعد للتسخن هو الذي يسخن بالقوة القريبة وعلى هذا خرج عن الحار بالقوة خروج القوة القريبة عن القوة البعيدة لا ينافي هذا على
ما ذهب اليه القرشي وقد عرفت ما فيه بل لانا نقول لم قلتم بانه لو لم يخرج عن الدواء الحار بالقوة لكان هذا الاصطلاح باطلا وايضا لم قلتم انه لو كان استعداده
بالقياس الى النار الخارجة لما ينتفع الطبيب به اذ يمكن ان يكون علمه بذلك يودي الى حفظ صحة او ازالة مرض ويكون غرض الطبيب في هذا الاعتبار فلذلك
وربما المعوشا اي في بعض المواضع القليلة يقولون ان الشي حار او بارد وفي بعض النسخ الكيفية وهو تصحيف والاول وهو الصحيح لقوله اي لان الغالب في
مزاجه من الاركان الاولى غير ملتفتين الى جانب فعل ابداننا فيه وهذا مثل قولنا ان مزاج القلب حار بمعنى ان الركن الناري فيه اكثر وربما كان شي
بهذا المفهوم موصوفا بكيفيته وبالمفهوم الاول موصوفا بضدها كالشحم والسمين فانهما بهذا المفهوم بارد وان اذ المائية غالبة على مزاجهما وبالمفهوم الاول
حاران اذ هما يسخنان بدن الانسان اذا شا او اداما (?) وقول القرشي وقد ارتضاه المسيحي وهو ان هذا المعنى لا يخص الادوية بل يعمها وغيرها ولا يستعمل في
الادوية الا تجوزا ولذلك قال اذا قلنا للشي المتناول ولم تقل للدواء وفيه نظر اذ لا تجوز من جهة الاشتراك لفظ القوة ودلالتها على معانيها بالمطابقة
لكن احد معانيها عام الاستعمال والباقية قليلة الاستعمال واذا كان كذلك فالاجود ان يقال انما قال الشي ليشمل الاغذية والادوية وما يقوم مقامها
من المياه والاهوية واعتراض السامري بان اللبن باعتبار الاول هو مندرج في القسم الاول لانه لا يمكن ان يكون احر من ابداننا ما لم يكن
الجزء الحار فيه اغلب كالفلفل فان الجزء الحار فيه اغلب من البارد ولا يعرف ان الجزء الحار فيه اغلب من البارد الا بتاثيره في ابداننا اللهم الا من حيث
انه نبات يغتذي وينمي ويتحرك لكن الطبيب لا ينظر من هذه الجهة والا لزم ان يكون جميع الادوية نباتا كان او حيوانا حارة لاشتراك الجميع في الاغتذاء
والنمو والحركة والتالي باطل لان الادوية باردة وحيوانا باردا كالضفادع (?) فحق ان يكون بالقياس الى تاثيره في بدن الانسان فيندرج في الاول ساقط
ايضا اما مجملا فلانا منعنا ان الشي بهذا الاعتبار قد يكون باردا وباعتبار الاول حارا واذا كان كذلك فكيف لا يكون غيره واما مفصلا فلانا لا نم ان الشي
لا يمكن ان يكون احر من ابداننا ما لم يكن الجزء الناري فيه اغلب فان المذي هو احر من ابداننا بالحصية (?) ليس لان الجزء الناري فيه اغلب من البارد سلمناه
لكن لا نم انه لا يعرف ان الجزء الحار فيه اغلب من البارد الا بتاثيره في ابداننا لجواز ان يعرف بطريق اخر سلمناه لكن المقابل لقوله غير ملتفتين الى جانب
فعل بدننا فيه هو انه لا يعرف ان الجزء الحار فيه اغلب من البارد الا بفعل بدننا فيه لا بفعله في بدننا ثم قال والاطباء قسموا الحار بالقوة الى اربعة
اقسام مثل الحار بالفعل حار بالقوة على الاطلاق كالنفط والكبريت اذا صار نارا او بالاغلب كالفلفل وبالعرض كالادهان اذا ارحت وبالاضافة
كدهن الورد فانه بارد بالقياس الى الحار وحار بالقياس الى البارد وكل هذه الاقسام يندرج تحت ما بالقوة والشيخ اخرج بعضها عن اقسام ما بالقوة
بل جعلها قسيما له وهو ايضا فاسد اما لانه غفل عما قررناه من انه اذا قيل كذا حار بالقوة اريد بها القوة البعيدة واذا قيل بالاستعداد اريد بها القوة
القريبة وحسب انه باق على عمومه فهذا الظن وبعض الظن اثم لان الشيخ جعل قسم الشي قسيما له فكم من عايب قولا صحيحا وافته من الفهم السقيم واما
لان هذا التقسيم لا ينافي قول الشيخ لانه تقسيم للفظ المشترك لا للمعنى المشترك للفظ القوة اذ ليس لهذه الاقسام معنى مشترك يكون هذه الاقسام اقساما
له بحيث يتوجه من هذا التقسيم شي من الاعتراض على الشيخ وهذا الجواب اولى من الاول لابتنائه على قول القرشي وفيه ما عرفت وقد تقول للدواء انه
بالقوة كذا اذا كانت القوة بمعنى الملكة كقوة الكاتب التارك للكتابة على الكتابة مثل قولنا ان الحشيش اي القسم الاسود منه بالقوة مفسد لان الافساد
ملكة له والفرق بين هذا اي القوة بمعنى الملكة وبين الاول اي القوة التي يطلق عليها لفظ القوة بالمعنى الاول لا القوة بمعنى الاستعداد وان الموصوف
بالاستعداد يحتاج الى تاثير قوي على ما قاله المسيحي فانه فاسد لما عرفت ان الموصوف بالاستعداد لا يحتاج الى تاثير قوي وتغيير فاحش ان الاول
ما لم يحله البدن ويحيله لم يخرج الى الفعل وهذا اي الذي بالملكة ان لا يفعل بنفس الملاقاة كسم الافاعي او بادنى استحالة في كيفيته كالحشيش اي
في كيفيته التي هي حاصلة بالعسر كالحاصلة من الهواء وذلك ليس هو استحالة في الشي بعينه بل هو ازالة المانع والا لم يكن له ذلك بالملكة والسامري

عاوده

عاوده السرسام المذكور فان الكتابة للكاتب التارك لها بالقوة ثم يخرج الى الفعل فما خرج عن اقسام ما بالقوة ويكون الكتابة له ملكة لا ينتفع الطبيب بذلك ولا نظر
من الطب الا ان يكون من اقسام ما بالقوة وهو هذر لما عرفت ان ما بالملكة لا يحتاج في خروجه الى الفعل الا الى تحصيل الشرايط ورفع الموانع كما قررناه في الكتابة
للكاتب المذكور وان افساد الحشيش نظيره وهي القوة الاولى وهي القوة بالمعنى الاول لا التي بمعنى الاستعداد على ما ذكره المسيحي لما عرفت والقوة التي
ذكرناها وهي التي بمعنى الاستعداد والملكة بمعنى القوة القريبة في الغاية قوة متوسطة وذلك ظاهر اذ يجوز ان يكون من ما لا يفعل الا بتغير كثير ومن ما يفعل بادنى تغير
شي ما يفعل بتغير متوسط في الكثرة والقلة وهو الذي هو بالقوة المتوسطة هي مثل قوة الادوية السمية كالشوكران والبنج والافيون وذهب ابن جميع الى ان قوة
الادوية السمية اي توسطت بين القوتين لانها تشارك الاولى في الدوائية والثانية في السمية والاولى ما ذكرناه لان الحشيش وهو من الادوية السمية مذكور في
الثانية اللهم الا ان يقال الحشيش من السموم لا من الادوية السمية وهو الحق المبحث الثالث في تحديد مراتب قوى الادوية وحصرها في اربعة قال رحمه الله ثم نقول
ان مراتب الادوية قد جعلت اربعا وفي بعض النسخ اربعة والاول هو الصحيح وقول المسيحي انما قال قد جعلت ولم يقل جعلت لان من جملة الادوية المرطبة والمجففة
ومع ذلك ليس لنا دواء رطب ولا يابس في الرابعة فان الرطوبة واليبوسة كيفيتان انفعاليتان والحرارة والبرودة كيفيتان فعليتان وستعرف ان نهاية ما يؤثر
الدواء المودي بكيفيته ان يهلك البدن ويفسده فلو كان لنا دواء رطب او يابس في الرابعة لزم ان يكون الكيفية الانفعالية في قوتها وتاثيرها مساوية في القوة
والتاثير للكيفية الفعلية وذلك محال وفيه نظر لانه لو صح ما ذكره من الدليل يلزم ان لا يكون دواء رطب ولا يابس في الاولى بعين ما ذكره في الرابعة بعين سياق كلامه يشعر
بوجود ما هو بهذا الطبع لما علمنا من فصول الشيخ من انه لا رطب لنا ولا يابس بالقوة كما في الحار والبارد بالقوة وان تيبيس اليابس وترطيب الرطب بالبرودة
والرطوبة فلم تقل ولا يعتد به تسليما انه لا رطب لنا ولا يابس في الرابعة لكن هذا لا يوجب ان يقال قد جعلت دون جعلت لان قد في الماضي للتحقيق لا للتقليل
كما في المستقبل لكنه حسب انه في الماضي ايضا يفيد التقليل حتى كانه في قوة قولنا ان مراتب الادوية قد تجعل اربعا ولا شك ان هذا يفيد انها قد لا تجعل اربعا
بل اقل منها على ما ذهب اليه في الرطب واليابس وانما كانت اربعا لان كل دواء فاما ان يورد في بدن الانسان كيفية زايدة على ما للانسان او لا يكون كذلك
والثاني هو الدواء المعتدل والاول هو فاما يخرج عنه الى تلك الكيفية ثم ذلك الخارج عن الاعتدال اذا استعمل المقدار المستعمل منه عادة ولم يتكرر ولم يكثر
لا يحس ذلك اما ان يكون تلك الكيفية التي يحدثها في البدن محسوسة وذلك الذي هو في تلك الكيفية في الدرجة الاولى او يكون محسوسة فاما ان لا يبلغ الى حد يضر
بالفعل ضررا بينا وذلك هو الذي فرضناه في الدرجة الثانية او يبلغ الى ذلك فاما ان يبلغ مع ذلك الى ان يقتل وذلك هو الذي في الدرجة الرابعة ويسمى دواء سميا
او لا يبلغ ذلك وهو الذي في الدرجة الثالثة ولكل واحد من هذه الدرج عرض يحده طرفا افراط وتفريط ومنها اوسط فيكون اذن لكل درجة منقسمة الى ثلث مراتب
فلذلك قد نجد دوايين في درجة واحدة والتفاوت بين فعليهما كثير جدا وذلك بان يكون احدهما في اولها والاخر في اخرها مثال الحار في الاولى الحنطة وفي الثانية
العسل وفي الثالثة الزنجبيل وفي الرابعة الافربيون والى ما ذكرنا اشار بقوله والمرتبة الاولى منها ان يكون فعل المتناول انما قال فعل المتناول ولم يقل فعل الدواء
وان كان هو الغرض ذلك لان فعل الدواء في البدن قد يكون بالمتناول وقد يكون بالملاقاة كالطلاء والضماد والكماد وغيرها الا انه لا يصل الى تحقيق درجة الدواء
الا بالتناول فلذلك خصص الفعل بالمتناول من الدواء والمراد به المعتدل في نوعه واي ماخوذ من اقليم معتدل وبمقدار مخصوص وهو المقدار المستعمل منه عادة
اما الاول فهو ان الدواء الذي يحقق قوته ينبغي ان يكون من المعتدل في نوعه فلان لكل نوع من انواع النبات مزاجا خاصا ولذلك المزاج عرض يتردد فيه والاطراف
والوسط فالنبات الغالب على طعمه الحرافة كالبصل البري والبستاني والسذاب [illegible] فالبصل منه مثلا البري احد واحر
من البستاني وليست علة هذا الا ان الاجزاء الحارة في البري اكثر عددا من التي في البستاني فلان هذا يستحيل في حق طبيعة واحدة متحدة بالنوع الا الاجزاء الحادة
الموجودة في احدهما هي بعينها الموجودة في الاخر غير ان البستاني لما كان مجاورا للمياه والرطوبات كانت رطوباته اكثر من البري فكانت اجزاؤه الحارة اقل
حدة ونكاية من الاجزاء التي في البري واذا كان كذلك فالحق للدواء اذا لم يراع هذا الشرط ادخله امتحانه ان البصل البري اكثر حرارة من البستاني ثم اذا امتحن
البستاني وجده بخلاف ذلك فتحير في امتحانه واعتباره لما اذا اخذ المعتدل منه لم يحصل شي من ذلك هكذا ذكره المسيحي وفيه نظر لان قوله لان هذا يستحيل
في حق طبيعة واحدة متحدة بالنوع يحتاج الى دليل على ان هذا القول ينافي قوله لان لكل نوع من النبات مزاجا خاصا ولذلك المزاج عرض يتردد فيه
لان هذا يوجب ان لا يكون انسان من نوع متضاد من في المزاج واما الثاني فهو ان الدواء المشار اليه ينبغي ان يوخذ مما اقليم معتدل فلان الدواء الواحد بالنوع

قد يكون سما في بعض الاقاليم وغذاء بالقوى المفيدا في بعضها كما ذكرنا في امر اللبخ وهو بفتح اللام وسكون النون والجيم وهو ان اراد السيد وقيل الكبار منه من ارض في
بلد فارس كان سما قاتلا وفي الديار المصرية غذاء مفيدا حلوا وكما ذكرنا في الحجر على ما ذكره الفاضل جالينوس من انه نقل اليه انه كان ببلد فارس سما ثم لما نقل
الى بلد فلسطين صار غذاء مفيدا طيبا فالممتحن للدواء حتى لم يراع ذلك يحير في امتحانه واعتقاده لدرجة الدواء فان قيل ان كان المراد بالاقليم المعتدل الذي لا
يكون في غاية الحر والبرد فالفارس والديار المصرية كلا منهما كذلك وكذا فارس وفلسطين فاختلاف دواء واحد فيهما لا يفيد الغلط لانه انما كان يفيد لو كان احدهما
في غاية الحر والاخر في غاية البرد او كان احدهما في غاية الحر والبرد والاخر ليس كذلك وان كان المراد به ما يراد باعتدال الربع المسكون الغسا دلان الاكثر الازمنة
لا يخلف من شمل ملك الاقليم سوى ان المثال المورد يكون ايضا غير مناسب لاتيان المراد سوى الاول ولا انم ان المثال غير مناسب لان احدهما وهو الديار المصرية
وفلسطين من البلاد الحارة في الغاية لانها على الساحل وهو رطبة والاخر ليس كذلك وهو فارس لانا نقول انما يكون المثال غير مناسب لو لم يكن وهو ان
الدواء ينبغي ان يوخذ من اقليم معتدل فقط من وجوه اما اولا فلان لا يكون الدواء الواحد بالنوع سما في موضع وغذاء مالوفا في موضع اخر لا يوجب ان يوجد الدواء
المعتدل من اقليم معتدل ويحكم بدل عليه لانه حال واما الثاني فهو ان الدواء ينبغي ان يوخذ من اقليم معتدل فلان الدواء الواحد بالنوع اذا كان نابتا فلان
الذي اورده ليس بدواء بل هو اما سم واما غذاء واما الثالث فلان المقصود في الاقليم المعتدل سم والمناسب ان يكون فيه غير سم وفي غيره سما واما ان المراد هو الاول
ثم لو كان القول بانه ينبغي ان يوخذ الدواء من اقليم معتدل بهذا التفسير يحتاج الى دليل لان الذي اتفق عليه الاطباء وهو ان المتناولات الماخوذة من المواضع التي
يكون ماؤها وهواؤها موافقا للمتناول وهو انه اوفق من غيرها مناف لهذا وفيه نظر بعد والثالث وهو ان مقدار المتناول ينبغي ان يكون المقدار المستعمل منه
عادة وللمتقدم قبل الكلام عليه الكلام في بيان عدد اجزاء الحارة في كل دواء حار والباردة في كل دواء بارد لا على سبيل التحقيق والتدقيق بل على طريق التخمين والتمثيل
وذلك لان المعلوم سوى ان كيفية الدواء الذي في الدرجة الاولى يخرج المعتدل عن اعتداله خروجا ما والذي في الرابعة سطله بالكلية والذي في الثانية يخرجه اخراجا
قريب الى الاول والذي في الثالثة اخراجا اقرب الى الرابعة واما ان كيفية كل من الدرجات ضعف التي قبلها او اقل او اكثر فلا سبيل اليه بالعقل بل بالتخمين
بان يوضعوا معتدلا من عند انفسهم يحكم عليه ثم اختلفوا في الخارج عنه فقالوا اما المعتدل فاجزاؤه متكافية ففيه من الحارة كما فيه من الباردة ومن الرطبة كما فيه
من اليابسة واما الخارج من الاعتدال مثلا الى جانب الحرارة فقال الكندي في مقالته في تحرير الدرجات ان نسب الدرجات الاربع من درجات الادوية نسب الاضعاف
وذلك لانه جعل الدرجة الاولى ضعف المعتدل والثانية ضعف الاولى والثالثة ضعف الثانية والرابعة ضعف الثالثة فيكون في الحار في الرابعة ستة عشر جزءا
حارا وقال ابن رشد الحار في الاولى يخرج عن المعتدل بجزء واحد حار والثانية عن الاولى بجزئين وكذلك الثالثة عن الثانية والرابعة عن الثالثة فيكون الحار في
الرابعة فيه خمسة اجزاء حارة وجزء واحد بارد ويكون بعد كل درجة عن التي قبلها كبعد التي قبلها عن التي قبلها قال المسيحي وهذا القول اصح من قول الكندي من وجهين
احدهما ان الحار في الاولى الاثر الصادر عنه ليس هو الا ما فيه من الجزء الزائد على المعتدل وكل جزء من الاجزاء الحارة له تاثير في البدن كتاثير الجزء المتقدم فيكون
الزائد من الاجزاء يزيد في التاثير على الذي قبله ويلزم من هذا على ما قاله الكندي ان يكون الحار في الثانية يحيل البدن مقدار ما فضلا عن الحار في الثالثة الثاني انه
لان المعرض على زعمه ان الحار في الثانية فيه ضعف ما في الاولى من الاجزاء الحارة فيكون فيه اربعة اجزاء من الحرارة وقد عرفت ان الضرر الحاصل من الاول الجزء
الزائد به على المعتدل فيبقى من الحار في الثانية جزآن حاران فضلا على الجزء الذي به حصل الضرر المذكور في الاولى وقد علمت ان كل جزء له تاثير كتاثير الجزء
الاخر المشابه له في الكيفية فيكون تاثير الجزء الواحد من الفضلة الضرر في الفعل وتاثير الاخر هلاك البدن او افساده واذا كان كذلك فيكون الدرجات درجتين
فقط لا اربعا هذا ولكن هو ايضا يلزم من ذلك ان لا يكون مراتب الدرج متناسبة في الخروج عن المعتدل وذلك لانه ليس بعد الرابعة عن الثالثة كبعد الثالثة
عن الثانية ولا هي عن الاولى كبعد الاولى عن المعتدل بل يكون بعد الرابعة عن الثالثة كبعد الثالثة عن المعتدل ويلزم من هذا ان لا يكون الضرر الحاصل
للبدن من الادوية المسخنة او المبردة على النسبة المشهورة عند الاطباء والمذكورة في الحصر هذا كلامه بالفاظه وفيه نظر من وجوه اما اولا فلان المراد بالاعتدال
والخروج عنه ان كان بحسب تكافؤ الاجزاء وعدمه فكلا القولين باطل لان الاطباء لم يقولوا به ولم يعتبروا تاثير الدواء بحسبه لما صرح الشيخ في التعليم الثالث
من تغيير الدواء المعتدل وان كان بحسب تاثيره في بدن الانسان فكلا القولين فاسد ايضا لان الجزء الواحد في المعتدل على هذا التقدير لا يتصور
الا المقدار من الكيفية التي يحصل في بدن الانسان من الدواء المعتدل المشابهة لكيفية بدن الانسان والكيفية بدنه عرض غير ممكن ان يعلم بالتحقيق والا بالنسبة

الى تاثير

الى تاثير الدواء فيه واذا كانت هذه الكيفية مجهولة المقدار في نفس الامر فيكون ضعفها ونصفها كذلك وعلى ما كان الامر كذلك وارد بعض الاطباء تمثيلا لتفهيم المتعلمين
فرضوا المعتدل على ما نقلنا عنهم وتوهموا الخروج عن الاعتدال وحصول الدرجات بزيادة اجزاء على ما للمعتدل فاعتبر الكندي التضعيف وابن رشد المثل ويجوز ان
يعتبر معتبر غير ذلك بحيث ليس ان يتحقق الاحر بتغيره بل هو امر توهمي يجيء للتمثيل والتسهيل فعلى هذا ان تعرض الخروج عن معتدلهم المحصول على الوجه الذي
توهموه لا يناقض قول بعضهم بعضا لان القائلين لهذه النسب لا يقولون انها في نفس الامر كذلك حتى تتناقض بل يعرضون لبيان الدرجات وتفاوتها عن المعتدل
على ما ذكرنا ثم يعرضون ان ما في الدرجة الاولى يزيد على المعتدل بجزء واحد حتى يكون فيه جزءان حاران وجزء بارد او بالعكس ثم اختلفوا فيما يزيد به الدرجات الثلاث
البواقي على ما قبلها من الضعف والمثل من غير مستند ولا نزاع في المشهورات ولا مشاحة في الاصطلاحات واما ثانيا فلانا لا نسلم انه يلزم على قول الكندي ان يكون
الحار في الثانية مهلكا قوله لان الضرر الحاصل من الاولى بالجزء الزائد به على المعتدل ممنوع اذ لا ضرر في الاولى وان سلم فلا نسلم ان تاثير الجزء الواحد من الفضلة
يكون الضرر في الفعل وتاثير الاخر هلاك البدن ممنوع لدعاء تغليبه اللسان واما ثالثا فلانا لا نسلم انه يلزم من هذا ان لا يكون الضرر الحاصل من الادوية المسخنة
او المبردة على النسبة المشهورة من الاطباء والمذكورة في الحصر لان الحار في الدرجة الثانية معلوم بزيادة اجزائه الحارة على اجزائه المعتدلة غير معلوم فجعلوا على
ان المعتدل ما فيه جزء حار وجزء بارد والحار في الاولى ما فيه جزءان حاران وواحد بارد ثم اختلفوا فيما وراء الاولى وكان الكندي يقول الحار في الثانية عندي ما
فيه اربعة اجزاء حارة وواحد بارد وابن رشد يقول هو عندي ما فيه ثلثة اجزاء حارة وواحد بارد وشيء منها لا ينافي الحار في الثانية ولا يخرج من حقيقته لانهما
بحسب العرض لا بحسب نفس الامر وعلى هذا يكون الضرر الحاصل للبدن من الادوية على النسبة المشهورة عند الاطباء في نفس الامر واذا عرفت ذلك فاعلم
انه لا بد للدواء الذي يمتحن من مقدار مخصوص وذلك لان الشيخ قال في الفصل الرابع من المقالة الاولى من الفن الرابع من طبيعيات الشفاء ان كمية
الشيء اذا ازدادت ازدادت الكيفية قال فان الحديد المحمى في النار القليلة والكثيرة فان السطح الماس للنار الكثيرة هو مثل السطح الماس منه للنار القليلة
غير ان النار الكثيرة تحميه في زمان غير محسوس والقليلة في زمان محسوس وكذلك الشيء المملوح في ملح قليل فانه لا ينملح في زمان تملحه في الملاحة فظهر مما ذكرنا ان كيفية الاعظم
اشد من كيفية الاصغر وتلك تقوم لبس السبب في ذلك ان الاعظم اشد كيفية من الاصغر بل العلة في ذلك ان الاعظم تتدارك اجزاؤه البعيدة ما يعرض
للاجزاء القريبة من المنفعل فان المنفعل كما تبادر مادته عنه يقويه بصورته فاذا انفعلت الاجزاء القريبة من الفاعل الكبير القوي عن المنفعل الصغير اعانت
الاجزاء البعيدة من الكبير الاجزاء القريبة منه الى قوتها وحفظها وهذا مثل المنغمس في الماء فانه يصيبه البرد وحده ما لا يصيبه لو انغمس في ماء يسير وذلك لان الماء
اليسير اذا برد البدن سخن ايضا منه ولم يوجد ما يطفيه به ويزيل سخونته بخلاف الماء الغمر فانه اذا سخن منه ما يلي البدن تداركه باقي اجزائه فبرده وعاد الى طبيعته
وبرد البدن فضاعف تبريده للبدن واعلم ان هذا الوجه راجع في الحقيقة الى الاول وهو ان الجسم كلما ازداد عظما ازداد كيفية غاية ما في الباب انه بيان
لاستلزام زيادة العظم زيادة الكيفية لان الجسم اذا ازداد عظما ازداد كثرة اجزاء والاجزاء متى كثرت زاد كل واحد منها في تاثير صاحبه على ما يقبل مصاحبه
ح فبرد لطبيعته وهو يزداد ايضا بما اكتسب من مجاورة صاحبه فيزداد كيفية بخلاف ما اذا كان الجسم صغيرا فان اجزاءه تكون قليلة ولا يتزيد عليها ما ذكرنا بل نعاليه
ولنعد الى غرضنا ونقول هذه المقدمة وهي ان الجسم كلما ازداد عظما ازداد كيفية توهم ان المسخن في الثانية مثلا متى ضوعف مقداره يسخن في الثالثة
وقد ذهب الى هذا الوهم كثير منهم القرشي فانه قال في شرحه وكل ما هو في درجة فانه اذا كرر او كثر امكن ان ينتقل الى الدرجة التي فوقها ومنهم ابن رشد
فانه قال في كلياته حيث تكلم في درجات الادوية وليس كل دواء يكون حارا في الاولى او في الثانية باية كمية اتفقت فان العسل حار في الثانية لكن اذا
تناول مقدار اوقيتين والصندل بارد في الثانية ولكن اذا شرب منه مقدار درهم ونصف او درهمين عند بماء من الصندل مثلا يقاوم اوقيتين
من العسل وليس درهمان من العسل يقاوم درهمين من الصندل ثم تكلم في بيان عدد اجزاء الحرارة في الحار في الدرجات الاربع وقال والعلة
في هذا جميعه ان الدواء متى تضاعف كميته الاولى تضاعف كيفيته وخرج عن درجته في الحرارة او البرودة الى درجة اخرى ومتى نقصت كميته كانت
للامر بالحذر الى درجة تحتها ولذلك متى شرب احد من الدواء الذي في الدرجة الثالثة من الحرارة او البرودة اضعاف كميته الاولى قتله ضرورة على جهة
بالفعل السموم وفيه نظر اما ان الدواء انما يقال له في الدرجة الثانية اذا كان بحيث لو استعمل منه المقدار المستعمل عادة غير مكرر وغير مكثر يحدث منه اثر محسوس
غير مضر بالفعل ضررا بينا فكل دواء يوجد فيه هذا المعنى فهو في الدرجة الثانية سواء كان المقدار المستعمل منه عادة كثيرا او قليلا الا ان يكون مكررا استعماله

او يكثر مقداره على المستعمل منه عادة فاعلا او منفعلا فان قلت فذلك بحث اخر لا يتعلق بدرجات الادوية فاما الان فنبين نسبة الجزء البارد الى الاجزاء الحارة في الحار
فيما الرابعة الخمس وفي الثالثة الربع وفي الثانية الثلث وفي الاولى النصف فما دامت هذه النسب محفوظة من البارد والحار كان الدواء في تلك الدرجة
لا يخرج عنها بالتكرار وزيادة المقدار فاما لو ضعفنا كمية الحار في الاولى مثلا كان فيه اربعة اجزاء حارة وجزءان باردان ولا يخرج عن الاولى لان نسبة النصف محفوظة
واعتبر هذا في باقي الدرجات فان الادوية لا تخرج عنها اذا ضوعف مقاديرها لانحفاظ النسب المذكورة وكذا اذا كرر استعماله لم يخرج عن تلك الدرجة فان قيل
لو لم يخرج بالتكرار وزيادة المقدار الى درجة اعلى لما قوي تاثيره بهما قلنا الملازمة ممنوعة لجواز ان يكون قوة تاثيره عند التكرار وزيادة المقدار لكثرة المادة
ودوام التاثير لا لاشتعاله الى درجة اعلى وان يكون ضعف تاثيره عند عدم التكرار ونقصان المقدار لقلة المادة وعدم دوام التاثير لا لانحطاطه الى درجة ادنى
واذا عرفت ذلك فنقول ان الدواء متى تضاعفت كميته كيفيته ولكن غيرهم انه يخرج عن درجته الى درجة اقوى ولانه يفعل على حسبها يفعل السموم ظنا منهم انه لا يخرج
عن درجته وانه يفعل لكثرة المادة ودوام التاثير لا لاشتعاله الى الدرجة الرابعة يفعل فعل السموم وبما ذكرنا يخرج الجواب عما ذكره المسيحي في كتابه المسمى بالمائة
[illegible] وهو ان لقائل ان يقول الحار في الثانية مثلا لا يخلو اما ان يكون قد تعين له مقدار مخصوص او لا يكون فان كان الاول لزم من زيادة مقداره خروجه
عن درجته الى التي فوقها ومن نقصانه خروجه عنها الى التي تحتها ويلزم من هذا ان يكون كل دواء حار في الدرجات الاربع بحسب زيادة مقداره ونقصانه
وكذلك البارد وهو خلاف المنصوص عليه في درجات المفردات من الادوية وان كان الثاني يلزم ان لا يكون تسخين قيراط من الفلفل كتسخين اوقية منه
[illegible] اما اولا فلان بديهة العقل حاكمة ببطلانه واما ثانيا فلانه ثبت في العلم الطبيعي ان القوى الجسمانية افعالها بكثرة موضوعاتها فهي في الموضوع الكثير
تفعل اضعاف فعلها في الموضوع الصغير والجواب عنه ان نقول قد تعين له مقدار مخصوص وهو المقدار الذي اذا ورد على البدن فعل تسخينا غير مضر بالفعل وهذا
التعيين ليس لاجل انه شرط في كونه في درجة ما بل ليعلم درجته ولانه اذا زال ذلك التعيين لا يخرج عن درجته فقوله يلزم من زيادة مقداره خروجه الى الدرجة
التي فوق تلك الدرجة ومن نقصانه الى التي تحتها غير لازم لما عرفت من انه لا يشتعل بذلك الى درجة اقوى وان زيادة تاثيره لكثرة المادة لا لارتفاع الدرجة
فان اربعة دراهم من الصندل البارد في الثانية لو شدا اعني بردا اكثر من تبريد درهمين لان الاجزاء الباردة في الاربعة ستة وفي الدرهمين ثلثة والدرجة
الثانية وهذا هو الحق في هذا المقام ولا يخفى على ذوي الافهام في البدن المراد به البدن الانساني المعتدل اما الاول فلانه لو لم يكن كذلك لكان حكما على الشيء
الواحد بالحرارة والبرودة فانه من المحتمل ان يكون الاجزاء الحارة في الحار في الثانية مثلا اضعف قوة من الاجزاء الحارة في بدن الفرس ولذلك قيل الورد
حار بالنسبة الى بدن الانسان وبارد بالنسبة الى بدن الفرس لان الاجزاء الحارة التي فيه ينقص عندما يستعمل في بدن الفرس ويزداد عندما يستعمل في
بدن الانسان [illegible] لان الاجزاء الحارة التي فيه بضعف ما تاثيرها في بدن الفرس منه في بدن الانسان فان قيل الدواء الذي يحدث الحرارة
في البدن ليس باجزائه الحارة بل بالكيفية المزاجية الحارة اذ الجزء الحار مكسور الحرارة بالجزء البارد الذي في الممتزج قلنا هذا وان كان كذلك لكن الكيفية
المزاجية انما كانت حارة لغلبة الاجزاء الحارة على الباردة في الكم والكيف وعلى هذا يجوز نسبة التاثير الى الاجزاء الحارة ولو بالمجاز لكونها سبب السبب
واما الثاني فلان البدن الخارج عن الاعتدال الى جانب الحرارة متى استعمل فيه الدواء الحار في الثانية كان تاثيره اسرع مما تاثيره اذا استعمل في المبرود
واذا كان كذلك فيحكم عند استعماله في المحرور انه حار جدا وعند استعماله في المبرود انه دون ذلك في الحرارة وانه لم يخرج عن درجته المعينة لبقاء اجزائه
الحارة والباردة على النسبة المعلومة فان قيل على ما قلتم في الراوند وهو انه من المحتمل ان يكون الاجزاء الحارة فيه وهو حار في الثانية اضعف من
الاجزاء الحارة في بدن المحرور ولا شك انها اقوى من الاجزاء الحارة في بدن المبرود فيكون تاثيرها في المبرود اسرع منه في المحرور واذا كان كذلك فقولكم
الحار في الثانية متى استعمل في بدن المحرور اشتد حرارته وفي المبرود انه اقل حرارة لا يصح قلنا هذا وان كان يقتضي ان يكون التاثير في المبرود
اسرع لكن لما كان في المحرور اسرع وابلغ لان حرارته حادة ومجاريه واسعة واخلاطه لطيفة سريعة النفوذ والجريان في المجاري والمنافذ بخلاف المبرود
فان قيل فعلى هذا يكون تاثير الهليلج في بدن الفرس عند استعماله فيه اسرع مما تاثيره في بدن الانسان قلنا هذا غير لازم لان مزاج الانسان
على ما علمت اقرب الى الاعتدال الحقيقي من مزاج الفرس واذا كان كذلك فتكون حرارة الفرس كدرة غليظة واخلاطه كذلك فلا يكون لها نفوذ
للاجزاء الحارة التي في الهليلج في بدن الانسان اسرع وابلغ من بدن الفرس بكيفيته احترازا عما يفعل في البدن بمادته وبصورته النوعية فان كلا

منهما خارج عن حكم الدواء فجعلها احترازا عن المعتدل فانه لا يفعل في البدن فعلا او لا يؤثر تاثيرا زائدا على البدن المعتدل وان تكرر استعماله واكثر مقداره
بغير محسوس احساسا ظاهرا لمعنى به وهو احتراز عن باقي الدرجات فان ادويتها تؤثر في البدن تاثيرا ظاهرا للحس من غير تكرار وتكثير وما في الاولى
لا يمكن ان يحس به الا ان يتكرر ويكثر ولذلك قال الشيخ لا يسخن او يبرد تسخينا او تبريدا ليس نحس به الا ان يتكرر او يكثر
وليس هذا الاستثناء احترازا عن المعتدل على ما ذهب اليه السامري فانه خرج بقيد الفعل في البدن بل هو من تتمة ما احترز به عن باقي الدرجات
لان ما في باقي الدرجات يحس بفعله من غير تكرار او تكثير وما في الاولى لا يحس بفعله الا ان يتكرر او يكثر ولا ينبغي ان يظن انه متى تكرر او كثر خرج عن
حكم الدرجة الاولى لما عرفت ان الدواء بالتكرار وكثرة المقدار لا يخرج عن درجته وان ازداد تاثيره بهما فان زيادة التاثير ليست لاختلاف النسبة
التي بين الاجزاء الحارة والباردة ليخرج عن درجته بل لزيادة مقداره على ما سبق تحقيقه والمرتبة الثانية ان يكون الفعل اقوى من ذلك وهو احتراز عما
في الدرجة الاولى ولكن لا يبلغ اي الفعل الاقوى الى ان [illegible] يضر بالافعال ضررا بينا هو احتراز عما
في الدرجة الثالثة ولا يغير مجراها اي مجرى الافعال الطبيعي الا بالعرض هذا الكلام يحتمل على وجهين احدهما ان يكون لان معظم الادوية التي هي حارة
في الثانية فاذا افرط اسهالها تغيرت الافعال عن المجرى الطبيعي فتغير هذه الادوية الافعال عن المجرى الطبيعي ليس من حيث هي حارة في الثانية
بل من حيث هي مسهلة فلذلك كان التغير منسوبا اليها بالعرض وثانيهما ان يقال ان تغير هذه الادوية بما احدثته في البدن [illegible] تسخينا
بحرارتها موجب لذلك ضرر الفعل ولا شك ان مثل هذا ليس هو منسوبا الى الدواء بالذات فان قيل الحار في الاولى يفعل هذا الفعل قلنا الحار في
الاولى لا يقدر ان يفعل هذا الفعل لضعف حرارته عن ذلك والحار في الثاني وان كان لا يفعل هذا الفعل لكن فعله ليس له بالذات الا في بعض
[illegible] ان يتكرر او يكثر وهذا الاستثناء يحتمل ان يكون من قوله ولكن لا يبلغ ان يضر بالافعال ضررا بينا الا ان يتكرر او يكثر فانه
ح يضر بالافعال ضررا بينا ولكن لا لاشتعاله الى الثالثة لما عرفت بل لكثرة المادة ودوام التاثير كما سبق وان يكون من قوله ولا يغير مجراها الطبيعي الا بالعرض
الا ان يتكرر او يكثر فانه ح يغير مجراها الطبيعي بالذات لا بالعرض ولكن لا لاشتعاله بل لكثرة المواد وفي الحواشي العراقية حمله ابن التلميذ على المحمل الثاني لعرض
وقال كانه قال ولا يغير مجراها الطبيعي الا بالعرض ان لم يتكرر ولم يكثر فان تكرر او كثر يغير مجراها الطبيعي بالذات لا بالعرض ثم قال كانه قال يستثني
فعله بالعرض او فعله متكررا او متكثرا وهذا الترديد ليس للشك في انه في ايهما يستثنى بل لتجويز الاستثناء بايهما وجد وفي هذه الزيادة يظهر وجه قوله الا
والمرتبة الثالثة ان يكون فعلها اي فعل تلك المرتبة بل فعل ما فيها وهو احتراز عن المعتدل اذ لا فعل له كما عرفت يوجب بالذات ضررا بينا احترازا عما في المرتبة
الاولى والثانية اما في الاولى فلانه لا يوجب الضرر واما في الثانية فلانه لا يوجب بالذات الضرر بل بالعرض وان اوجب الضرر بالذات فلا يوجب الضرر
البين اللهم الا اذا تكرر او تكثر فانه ح يوجب الضرر البين لا لاشتعاله الى الرابعة بل لكثرة المادة ولكن لا يبلغ الى ان يهلك ويفسد احترازا عما في الرابعة
لانه يهلك ويفسد من غير تكرار او تكثير بخلاف ما في الثالثة فانه لا يفسد الا باحدهما ولكن لا لاشتعاله بل بالتكرار وكثرة المقدار والمرتبة الرابعة ان يكون
ذلك اي فعل المتناول في البدن بحيث يبلغ ان يهلك ويفسد اي البدن [illegible] اي الاهلاك والافساد خاصية الادوية السمية [illegible]
المذكور من قوله فنقول انا اذا قلنا للشيء المتناول الى ههنا ما يكون بالكيفية وهو حفظ واما المهلك بجميع جوهره فهو السم [illegible] بجميع جوهره اي بصورته
النوعية احترازا عن المهلك بكيفيته فانه معدود في الدرجات قال جالينوس في مقالته المعنونة بسوء المزاج المختلف والدليل على ان ضرر سم الافعى
بالبدن الانساني بصورته النوعية لا بمزاجه هو انا نرى ريق الصائم يؤثر في بدن الافعى كما يؤثر سمها في بدن الانسان وتحقيق هذا الدليل يتوقف على
وجهين احدهما انه لو كان تاثير الريق في بدن الافعى بما هو ريق لاثر ريق غير الصائم فيه لكن التالي [illegible] لاتحادهما في الطبيعة النوعية لكن لما
لم يؤثر ريق غير الصائم علمنا ان التاثير بالمضادة ليست بين الريق وبين بدن الافعى بل بين الكيفية التي استفادها الريق من الصوم
وبين بدن الافعى وثانيهما انا لو حكمنا على تاثير ريق الصائم في بدن الافعى بالمضادة لحكمنا بمضادة طبيعة زيد لطبيعة عمرو فان احدهما
اذا صام واطال الصوم [illegible] بعض الاخر اثر في بدنه كما يؤثر سم الافعى في بدنه على ما شهدت به التجارب الطبية ولما لم يكن هذا صحيحا وهو حكمنا
بالمضادة على الاشخاص المتحدة في الطبيعة النوعية كان حكمنا على تاثير ريق الصائم في بدن الافعى بالمضادة باطلا [illegible]

وسو ... نظرا اما في الاول فلان الالم انما كان تاثير الترياق في بدن الافعى بما هو ترياق لا بما هو ترياق الصايم لجواز ان لا يوثر ترياق غير الصايم لاختلاطه
باجزاء المطعوم والمشروب واما في الثاني فلان الالم ان احدهما اذا صام واطال الصوم وعطش الا اخرا تدعى بدنه كما يوثر سم الافعى لان اثره
ليس كاثره لانه لا يقبل غاية ما في الباب على ما هو المشهور ان جراحة عضة الانسان الذي لم ياكل اللحم اربعين يوما لا يندمل لانها يعتل
واعلم ان ما ذكره جالينوس لا يدل على ان سم الافعى يفعل بصورته واذا كان كذلك تجوز ان يكون بمضادة الكيفية والتخلص عن هذا الالزام
يتوالى لو كان بمضادة الكيفية لوجب ان لا يقتل ريق الصايم العقارب والحيات لكنه يقتلها والحق ان هذا لا يتوالى والذي يدل على انه يضاد
لطبيعة الانسان بالصورة النوعية لا بالمزاج من وجهين احدهما انا نرى من الاشياء ما هو احر من سم الافعى كالنار مثلا فان كل عاقل يعلم
انها احر منه وكيف لا وهي بسيط خالصة الحرارة وهو مركب والمركب لا بد ان يشوبه شي من البرودة مع ان المقدار الكثير منها لا يوثر من الاحراق
والتلهب ثم الهلاك ما يوثره القدر اليسير منه وثانيهما انا نرى انه يودي الى الامزجة المتشابهة له في الكيفية وغير المتشابهة فيها في حالتي الصحة والمرض
ولو كان اضراره بالكيفية لانتفعنا به في بعض الصور كحال الادوية الحارة والباردة عند استعمالها في الامراض المضادة لها وفي الامزجة
الصحيحة المضادة لها ايضا بعد رعي مقدارها ولنبسط القول في هذه المسئلة فنقول ان المؤذي وجملة جوهره منه حيوان ومنه نبات ومنه جماد
والحيوان منه ما يؤذي بجملة بدنه ومنه ما يؤذي بجزء منه والمؤذي بجملة بدنه منه ما هو سم بجوهره ومنه ما يصير سما لعارض يعرض له فالاول مثل الوزغ
الضفادع النهرية وغير النهرية وام اربعة واربعين وهي المعروفة بدخالة الاذن والذراريح والارنب البحري وقملة النسر والثاني مثل السمك
البارد والشواء المغموم والمؤذي بجزء منه منه ما هو بجوهره سم ومنه ما يصير سما لعارض فالاول مثل سم الافعى ومرارتها ومرارة النمر ومرارة
كلب الماء وعرق الدابة وسقى الحرباء وطرف ذنب الايل والثاني مثل لعاب الكلب الكلب ولعاب الانسان عند صومه ان سلم انه يقتل و
مثل اللبن عندما يتعقد في المعدة وكذلك الدم الجامد والنبات ايضا منه ما هو سم بجوهره ومنه ما هو سم بجزء منه والاول مثل الخربق الاسود
والغاريقون الاسود ايضا والبيش والفطر والكماة الاسود ... والثاني اما ان يكون بجوهره سما او يصير سما لعارض يعرض له والاول مثل
الافيون ... والثاني مثل كسب الخروع والسمسم اذا عتقا والحبوب اذا ارحت والجماد مثل المرتك والاسفيداج والجبسين
والزرنيخ وغير ذلك واعلم ان ضرر السم يختلف من قبل الافاعي انفسها ومن قبيل الصنف منها اما اختلاف الافاعي فلان منها المكللة وهي
افعى مكللة الراس ... طولها من شبرين الى ثلثة اشبار ولونها يميل الى السواد وعينها الى الحمرة وراسها حاد ويحترق
كل ما يقرب من حجرها ولا ينبت حوله نبات ولا يقربه طاير ولا ... سقط ميتا وكل من وقع بصرها عليه مات من ساعته وصار
صديدا وكل من قرب من ذلك الميت مات واذا لذعت ... ساعات ... وان لمسها برمحه من غير ان يقع بصرها عليه مات هو والفرس و
منها حرمانا وصفاتها وتاثيرها قريب من الاول لكنها يغايرها في الطول فان هذه اطول ومنها البزاقة ويعرض من لذعها ابطال الحس و
الحركة حتى ان من لذعته يصير كانه مسبوت ... ويحصل من لذعها ... وعند لذعها تشيل راسها الى فوق وتبزق
السم ويسيل من موضع لذعها دم اسود ثم يعرض للملذوع ان تغمض عينه ولا يعيش اكثر من ثلث نهار ومنها الموشة وطولها من ذراع
الى ذراعين وعلى راسها ... كالتريش ولونها كلون ... وعلى ظهرها وبطنها تشور كالفلوس ملتصق على الارض ومنها اللحية
وهي ... الكسرة ... ومنها حية عريضة العنق ويعرض من لذعها ما ذكرنا مع وجع شديد وخضرة في المكان ...
وتاكل ... الملذوع منها في الاكثر في ثلث ساعات وجميع الاصناف هذه ... الاصلال جمع صل بالكسر وهي الحية التي لا ينفع منها
الرقية ومن شدة عنايته ... الانسان حيل خروجها من حجرها نادر جدا في اوقات معروفة وقد عرفت تلك الاوقات فعند ذلك يحترز
منها ومنها البزاقة وهي رديئة جدا صلبة البطن عليها نقط سود وبعض وطولها قريب من طول الموشة وهي دقيقة الراس والذنب ثقيلة
الحركة مستوية الاسنان ومنها المعطشة وطولها شبر وعلى بدنها اثار ... صغيرة الراس غليظة العنق دقيقة الذنب ثقيلة عند المشي
يعرض للملذوع منها التهاب شديد وعطش ... يشرب دائما من غير ان يخرج منه بول ولا يسكن عطشه بل ينتفخ جوفه ثم يموت ومنها الفقارة

وهي حية صغيرة قصيرة دقيقة جدا تقفز على من تراه وتكمن في الشجر وترمي نفسها على من تراه وتثب متوجهة اليه ويعرض لمن لدغته وجع شديد وورم في الاعضاء
ومنها البلوطية وهي حية تاوي عند شجر البلوط ويعرض لمن يلدغه ان ينسلخ جلده ولمن يعالجه ان ينسلخ جلد قدمه ولمعالج الملذوع ان ينسلخ جلدة يده ومنها حية
ذات راسين تمشي من جهتين بوجهين ومنها الغبراء وهي غبراء اللون تقتل بعد شهرين ان لم يداو الملذوع ومنها الجرسيا ويقتل بعد خمسين يوما ان لم يداو الملذوع
ومنها البرسشا ويقتل بعد اربعين يوما ان لم يداو الملذوع ومنها حيات البيوت وهي التي تاوي الجدران وسم هذه ضعيف جدا قليل المضرة ومنها حيات الماء
وسم هذه اقل مضرة من سم تلك ومنها اسود سالخ واذا نهش في حزيران وتموز قتل لانه يهيج فيهما ومن الحيات الرديئة التنانين واكثر وجودها في بلاد الحبشة و
الهند وبلاد النوبة والهندية اطول من النوبية وطولها قريب من ثلثين ذراعا وطول النوبية الى خمسة اذرع ووجوهها عراض ولونها يميل الى السواد وصفرة
يسيرة وعلى حنكها السفلاني شي اسود كاللحية وافواهها عظيمة السعة ولها حواجب تغطي اعينها واما اختلاف النوع الواحد في تاثيراته بحسب الاصناف
الذكورة والانوثة فان لذع الذكر اردا من لذع الانثى وذلك لحدة مزاجه وكثرة سمه ويعرف الذكر من الانثى بكثرة الانياب وقلتها فان الذكر له نابان والانثى
لها انياب كثيرة والعلة في هذا ان الانثى لما كانت باردة المزاج كثرت انيابها والذكر لما كان حار المزاج اكتفى بنابين ومن جهة جسمها فما كان منها غليظ الجثة فسمه
كثير وما كان منها صغير الجثة فحاله بالضد ومن قبل المكان فان التي تاوي في الجبال والمعاطش اردا من التي تاوي الاودية والاماكن الكثيرة المياه ومن قبل
حالها في الامتلاء والخواء فان الجايعة سمها اردا من الممتلية ومن قبل الزمان فان الصيفية اردا من الشتوية فهذا ما اردنا ان نذكره من امر الحيات ليحيط بها علما
من طالع كتابنا هذا المبحث الرابع في تقسيم الوارد على بدن الانسان بحسب الفعل والانفعال قال رحمه الله ونقول من الراس وفي بعض النسخ من راس ...
ويستعملان في كلام الشيخ كثيرا ان جميع ما يرد على البدن مما يجري منهما فعل وانفعال اما ان يتغير عن البدن ولا يغيره واما ان يتغير عن البدن ويغيره واما
ان لا يتغير عن البدن ويغيره وانما كان الاقسام ثلثة لان كل ما يرد على البدن الانساني مما يجري منهما فعل فلا يخلو اما ان يتغير عن البدن او لا يتغير عنه وعلى
كلا التقديرين فاما ان يغير البدن او لا يغيره فهذه اقسام اربعة لكن القسم الذي لا يتغير عن البدن ولا يغيره خارج اذ الغرض ان الوارد عليه ما يجري منهما فعل
بقي الاقسام الممكنة ثلثة على ما ذكره الشيخ وبعبارة اخرى الوارد على البدن الانساني اما ان يكون هو القاهر للبدن دائما وهو السم المحض او الدواء السمي واما
ان يكون البدن هو القاهر له دائما وهو الغذاء المحض واما ان يكون البدن هو القاهر له ثم انه يقهر البدن وهذا هو الدواء على الاطلاق وهذه العبارة فيه
فيه نظر لان قوله وهذا هو الدواء على الاطلاق خطاء لان ما ذكره هو الدواء السمي لان الدواء على الاطلاق يقهر البدن ثم البدن يقهره اخر الامر على ما قال الشيخ بعد
هذا ثم قال والمعنى انه يقهر من قولنا ان السم هو القاهر للبدن دائما ان البدن لا يفعل فيه بحرارته الغريزية فان هذا ... وذلك لان كل ما يرد على البدن لا بد وان
يفعل فيه البدن بالحرارة الغريزية بل معنى هذا انه لا يتغير في صورته النوعية بل لا يزال يفعل فعله وهو ثابت الصورة حتى يفسد البدن فاما الذي يتغير عن
البدن ولا يغيره تغيرا معتدا به اي يغيره الظاهر المحسوس وان تكرر او كثر فان هذا هو الفرق بين الغذاء والدواء المعتدلين وبين الخارق الاول مثلا وانما كان
كذلك لان المعتدل لا يوثر الا اثرا مساويا والاثر المساوي لا يزداد بالتكرار ولا بزيادة المقدار وهذا القسم ينقسم قسمين واليهما اشار بقوله فاما ان يتشبه
بالبدن او لا يتشبه به والذي يتشبه به فهو الغذاء على الاطلاق اي الذي لا يشوبه دوائية لان الذي يشوبه دوائية اما ان يغير البدن او لا يتشبه به وهذا هو
الدواء المعتدل فانه اذا ورد على البدن يتغير عنه ولا يحدث عنه في البدن تغير يعتد به واليه اشار بقوله اما الذي لا يتشبه به فهو الدواء المعتدل ثم شرع في
القسم الثاني المنقسم الى ثلثة اقسام وقال واما الذي يتغير عن البدن ويغيره فلا يخلو اما ان يكون كما تغير عن البدن تغير البدن ثم انه يتغير عن البدن اخر الامر
فيبطل تغييره وفي بعض النسخ تغيره والاولى اولى على ما لا يخفى بل واجب على ما يلوح بالتامل الا ان يكون الضمير في تغيره للبدن كما ان في تغيره للدواء والغذاء
الدوائي فانه يستحيل ايضا وانما يبطل تغييره هذا ويغير ذاك لان العرض يغيره عن البدن اخر ... فالسابق هذا التغيير انسب للدواء الغذائي منه للغذاء الدوائي
لانه عرف بعد ذلك ان الدواء الغذائي يستحيل عن البدن بجوهره وكيفيته لكنه يستحيل اولا كيفيته كتبريد الخس وتسخين الثوم اول ما يلقى البدن وقد تقدم تمثيل
بالخس والثوم على الغذاء الدوائي ويمكن الجمع بينهما من حيث ان الخس والثوم اول ما يلقى كل واحد منهما البدن يعتد به التبريد والتسخين ثم بعد ذلك يستحيل كل واحد
منهما الى الدم ومن حيث ان كل واحد منهما ينقلب الى الدم وهو في الدم تغيته من كيفية الحارة او الباردة يصلح ان يكون مثالا للغذاء الدوائي وبالاعتبار
الاول يصلح ان يكون مثالا للغذاء الدوائي وفيه نظر واما ان لا يكون كذلك بل يكون هو الذي يغير البدن اخر الامر ويفسده والقسم الاول اما ان يكون

متشبه بالبدن او لا يكون بحيث يتشبه فان اشبه به فهو الغذاء الدوائي وفي بعض النسخ الدواء الغذائي قيل والاول هو الصحيح لانه يذكر الدواء الغذائي
بعد هذا وينبغي ان يعلم ان الشيخ ذكر بعد هذا الدواء الغذائي وقسمه الى ما هو اقرب الى الدوائية والى ما هو اقرب الى الغذائية فذكره على هذا الوجه يدل
على ان الاصح هو الثاني لا الاول على ما يشعر به كلامهم والاول هو الصحيح لان الدواء الغذائي والغذاء الدوائي يشتركان في انهما يغيران البدن ويتغيران عنه
اخيرا ويشبهان به كما ذكرهما ويشتركان ايضا فيما ذكره بعد هذا بقوله يستحيل من البدن بجوهره وكيفيته ايضا فلو كانت النسخة الغذاء الدوائي لكان الاحسن
بعد هذا ايضا ان يقول الشيخ الغذاء الدوائي صنفه كذا واقسامه كذا ولما ذكر بعد هذا الدواء الغذائي علم ان النسخة بالدواء الغذائي منهما احسن والاوفق
من ان يكونا معا وتبين لا ان الثاني غير صحيح والفرق بينهما كالفرق بين السبات السهري والسهر السباتي وبين الحمرة الفلغمونية والفلغموني الحمرة فهو بتقدم
الاغلب فالغذاء الدوائي يغلب غذائيته والدواء الغذائي يغلب دوائيته على غذائيته لكن المقصود لا يختلف بذلك لحصوله لكل منهما وان لم يشبه به فهو الدواء
المطلق وفرق بين من الدواء المطلق وبين مطلق الدواء هو ما يفهم عند الاطلاق قولنا دواء وهذا يدخل فيه الدواء الغذائي والدواء السمي واما الدواء
المطلق فهو المقيد بقيد قولنا دواء مطلقا وهذا لا يدخل فيه الغذاء الغذائي ولا الدواء السمي ولا الدواء المعتدل ويشبه ايضا ان يكون الدواء المعتدل
لا يدخل في مطلق الدواء ايضا وانه اذا قيل له دواء فانما هو بضرب من المجاز وان ذلك لا يقال له الا مقيدا بانه معتدل وذلك لان كون الشيء مما لا يؤثر في البدن
اثرا زائدا على الذي للبدن مما ينافي ان يسمى دواء وهذا كما يقال للحجر المعمول على شكل السفينة انه سفينة حجر ولا يقال انه سفينة مطلقا وعلى هذا التقسيم يكون
اقسام الوارد على بدن الانسان ستة وهي الغذاء المطلق والدواء المطلق والدواء المعتدل والدواء الغذائي والدواء السمي واليه اشار بقوله والقسم
الثاني هو الدواء السمي والسادس السم المطلق وهو القسم الثالث المشار اليه بقوله واما الذي لا يتغير عن البدن البتة ويغيره فهو السم المطلق قال
المسيحي وعلى ما ذكرنا الشيخ يكون اقسام الوارد على البدن اربعة الغذاء المحض والسم المحض والدواء الغذائي والدواء السمي ثم قال فان قيل تاثير العناصر
في البدن وفعلها فيه يخرج عن هذا التقسيم قلنا هذا القسم داخل في القسم الرابع الذي ليس له اعتبار لانها لا تغير البدن ولا تتغير عنه وفي القولين نظر اما في
الاول فلان الاقسام ستة ولعل الغلط من سهو الوراقين واما الثاني فلان الماء والهواء من العناصر يغيران البدن ويتغيران عنه واذا عرفت ذلك
فاعلم ان ههنا اشكالات من وجوه احدها ان الغذاء المطلق اذا سخن او برد حتى صار حارا بالفعل او باردا بالفعل فانه اذا ورد على بدن الانسان سخنه
بحرارته او برده ببرودته فلا يخرج اما ان يسمى غذاء دوائيا او لا يسمى بذلك بل يسمى غذاء مطلقا فان كان الاول لم يكن كون الشيء مما يتغير عن البدن قبل ان
يغيره داخلا في مفهوم الغذاء الدوائي والمفهوم من كلام الشيخ خلاف ذلك وان كان الثاني لم يكن الغذاء المطلق من شرطه ان لا يغير البدن وثانيها ان
الدواء الذي يتغير اولا عن البدن ثم يغيره الى ان يحيل البدن الى كيفيته مشابهة لكيفيته اذا لم يفعل البدن فيغيره بل بقي على حاله هو لا محالة دواء مطلق فلا
يكون اذا يغيره عن البدن اخيرا داخلا في مفهوم كونه دواء مطلقا وثالثها ان الذي يتقبل بكيفيته التي بالفعل كالنار لا يسمى في اصطلاح الاطباء سما مع انه
يغير البدن ولا يتغير عنه والجواب عن الاول والثالث ان هذا التقسيم هو بحسب ما فعله بما هو فيه بالقوة لا بالفعل وعلى هذا يكون اقسام الوارد على
البدن سبعة الستة المذكورة والسابع هو الفاعل بما هو فيه بالفعل واما الثاني فان العبارة التي ذكرناها تخرج لا ترد عليها ذلك لانا نقول هكذا قد علمت ان
الاقسام احدها ان لا يتغير عن البدن ويغيره وهذا هو السم المطلق وثانيها عكس ذلك وهو ان يتغير عن البدن ولا يغيره وهذا على قسمين لانه ان تشبه بالبدن
فهو الغذاء على الاطلاق وان لم يشبه به فهو الدواء المعتدل وثالثها الذي يتغير عن البدن ويغيره وهذا على اقسام ثلثة لانه اما ان يكون هو الذي يغير البدن
اخيرا حتى يفسده وذلك هو الدواء السمي او لا يكون كذلك فاما ان يكون مما يشبه بالبدن او لا يكون والاول هو الدواء الغذائي والثاني هو الدواء المطلق
سواء يتغير عن البدن اخيرا او لا فان قيل الايراد انما هو على كلام الشيخ حيث شرط في الدواء تغيره عن البدن اخيرا وعدم وروده عليكم لا يفيد الشيخ فا
الجواب عن جهته قلنا انه لا نم وجود دواء لا يتغير عن البدن اخيرا وان وجد ما يتغير عن البدن ويغيره ثم لا يتغير عن البدن اخيرا فهذا لا يكون في نفس الامر
دواء عند الشيخ غايته ما في الباب ان غيره ظنه دواء او لا يكون ويمكن ان يكون مراد الشيخ بقوله يتغير عن البدن اخر الامر انه يتغير عن حاله ملكه عن البدن بان
يخرجه عن البدن او في حال يغيره البدن كما شوهد من ساول حب الملازريون وتخلص بعد زمان قليل بحلته واحدة عشر مجالس دفعة وخرجت الحبوب
كما هي او بعده بان يغيره عن صورته النوعية ولا يغيره وهذا الاحتمال والله اعلم بحقيقة الحال حتى ههنا بحث وهو ان التغير ما ذا يعني به وقد فسر الشيخ عدم

يغ

تغير السم عن البدن وقال ولسنا نعني بقولنا انه لا يتغير عن البدن انه لا يسخن في البدن بفعل الحار الغريزي فيه بل اكثر السموم اذ بعضها يحتاج الى ذلك كالبلادر
القاتلة بالبرد فانه لم يسخن في البدن بفعل الحار الغريزي فيه لم يؤثر فيه بل نعني به انه لا يتغير في صورته الطبيعية بل لا يزال يفعل وهو ثابت القوة والصورة حتى يفسد
البدن فان قيل هذا الكلام مشكل من وجهين احدهما انه لو كان المخرج لطبيعة السم من القوة الى الفعل هو الحرارة الغريزية لزم من ذلك ان يكون للحرارة الغريزية في افساد
البدن بالسم تاثير يتوقف عليه افساده للبدن وذلك ممتنع لانه قد بان وسيتبين ايضا ان الحرارة الغريزية مدبرة للبدن ودافعة لضرر السموم والادوية الى زوال البارد
وثانيهما انه اذا عني بعدم التغير هذا يجب ان يعني بالتغير عن البدن ما يقابل هذا والا لم يكن الانفصال في التقسيم صحيحا وما يقابل هذا هو ان يكون التغير عن البدن هو ان
يتغير الشيء في صورته النوعية يلزم ان يكون الادوية مما لا يتغير عن البدن لان فعل الدواء في بدن الانسان انما يكون اذا كانت صورته باقية اذ لو فسدت صورته لبطلت
كيفياته ضرورة ان بطلان الكيفية يتقدم على بطلان الصورة قلنا الجواب عن الاول ان التسخين الذي يتوقف عليه تاثير السم ليس هو التسخين عن فعل الحرارة الغريزية بل عن
فعل الحرارة المزاجية ونعني بالحرارة المزاجية الحرارة التي بها يكون المزاج حارا وهي الحرارة المستفادة من العناصر واما الحرارة الغريزية فهي شيء اخر وهو الذي هو آلة
للطبيعة في حفظ كمالات البدن ويشبه ان يكون قول الشيخ ذلك انما هو على مذهب الاقدمين فان اكثر الاقدمين يعنون بالحرارة الغريزية حرارة النار التي في البدن
وتلك لا محالة هي التي يتوقف تاثير السم على التسخين عنها سلمنا ان التسخين الذي يتوقف عليه تاثير السم عن فعل الحرارة الغريزية لكن لا نم استحالته لان الحرارة الغريزية
شانها الفعل فيما يرد على البدن والكشف عنه من غير ان يكون لها شعور بان المنفعل عنها موذ للبدن او غير موذ ثم اذا خرج الى الفعل واذى البدن قاومته
ورامت بطلان فعله وتقديره الجواب على النظم الطبيعي ان يمنع الملازمة اولا او اسند بجواز كون المراد من الحرارة الغريزية النارية وان سلمت الملازمة منع
نفي التالي ثانيا لما ذكرنا وهذا هو الحق في الجواب لان في الاول عدولا عن الاصطلاح المشهور وعن الثاني ان المراد بتغير الوارد عن البدن تسخينه بحرارته الغريزية
وتبدل صورته النوعية وبعدم تغيره عنه عدم هذا المجموع لكن استفاده ولا يمكن ان يكون بعدم تسخينه بحرارته الغريزية اذ لا وارد والا يسخن بها فتعين ان يكون بعدم تبدل
صورته والمراد بتغير الوارد للبدن تسخينه او تبريده وبعدم تغيره له عدم تسخينه وتبريده واذا كان كذلك فنقول الوارد على البدن اما ان يتسخن ويتبدل صورته
او لا وعلى التقديرين اما ان يسخن او يبرد او لا فالاقسام اربعة لكن الذي لا يتسخن ولا يتبدل صورته ولا يسخن ولا يبرد غير موجود والاقسام ثلثة احدها ان يتسخن
ويتبدل صورته ولا يسخن ولا يبرد وهو قسمان لانه ان تشبه بالبدن فهو الغذاء على الاطلاق وان لم يشبه به فهو الدواء المعتدل وثانيها ان يتسخن ويتبدل صورته
ويسخن او يبرد ولا بد ان يتقدم تبدل صورته على تسخينه او تبريده كما توهمه القرشي وبنى عليه الشك الاتي الا كما بينا بل لا يسخن او يبرد الا بعد تسخنه ثم يتبدل صورته وهو
على ثلثة اقسام لانه لا يخلو اما ان يكون كما يتغير عن البدن اي يتسخن بحرارته الغريزية يغير البدن اي يسخنه او يبرده ثم انه يتغير عن البدن اخر الامر اي يتبدل صورته فيبطل
تغييره اي تسخينه وتبريده او لا يكون كذلك والاول ان تشبه بالبدن فهو الغذاء الدوائي وان لم يشبه به فهو الدواء المطلق والثاني هو الدواء السمي وثالثها ان يتسخن
ولا يتبدل صورته ويسخن او يبرد وهو السم المطلق فيما ذكرنا يندفع اعتراض القرشي الا ما ذكره المسيحي لفساده على ما لا يخفى وهو ان المراد بالتغير التسخن او التبرد عن
فعل الحرارة الغريزية والادوية والسموم يشتركان في هذا الانفعال وفي عدم التغير ايضا اي في صورتها النوعية لبقاء صورتها على حالها بعد التغير عن الحرارة
الغريزية فان ضرر الادوية ليس بمضادة لجوهرها بل بالكيفية بخلاف السموم المحضة فان ضررها بمضادة لجوهرها وقد يكون طبعه هذا حارة فيعين بطبيعته خاصيته في
تحليل الروح كسم الافعى كلام جبنين في سم الافعى مضطرب فانه تارة يقول انه يؤذي بفرط الحرارة وتارة يقول انه بالصورة النوعية ووجه الجمع منهما ان المضادة
السمية التي تفسدها تابعة لفرط كيفية الحرارة والا فان من الاشياء ما هو احر من سم الافعى كالنار مثلا ولا يؤثر تاثيره هكذا قال المسيحي لكن عكسه في وجه الجمع
احسن من هذا لان فرط كيفية الحرارة تابعة للسمية اذ لو كانت السمية تابعة لفرط الحرارة لزم ان تتبع حرارة النار ايضا السمية واعلم ان بعض الاطباء المتقلين من
الاقدمين ذهب الى ان سم الافعى بارد واستدل عليه بثلثة اوجه اثنان منها عامان وواحد خاص اما العامان فاحدهما ان كل عاقل يعلم يقينا ان حيات دودية
الترياق حارة وهو ينفع من سموم الافاعي وهي مضرة للبدن والنفع من المضر انما يكون بالمضادة بناء على ان حفظ الصحة بالمثل ومداواة المرض بالضد فيكون
سم الافعى باردا وثانيهما انا نرى الحيات في زمان الشتاء كالميتة ولو كانت حارة لتقويت في الشتاء لاجتماع حرارتها في الباطن واما الثاني فهو ان بعض
الافاعي يعقب لدغها خدرا في الاطراف وبردا في البدن فلو كانت حارة لا عقب لدغها من الاعراض ما يناسب لحرارة والجواب عن الاول ان نفع الترياق
من السموم ليس بالمزاج بل بالصورة النوعية الحاصلة بعد المزاج بامداد المزاج وذلك لان البسائط لما امتزجت واتحد بعضها ببعض افيضت عليها من واهب الصور

صورته مضادة لفعل السموم ولذلك صار ينفع من الحارة والباردة وعلى الثاني ان العقرب بحيرورة الحية في زمان الشتاء كالميتة ليس لانها باردة المزاج بل لمضادة
الشتاء لها فان مضادة الحرارة للبرودة اشد من مضادة المعتدل لها او نقول انها لما كانت تغتذي بالتراب في هذا الفصل بسبب سكونها واستتارها في باطن
الارض طلبا للدفاء والبعد عن البرد والتراب غليظ الجوهر بارد المزاج يابسة فيضعفه كسر الحركة وضعف الحرارة وايضا فان السكون الدائم موجب لذلك ومع ذلك
ما قيل منتقض بالزنبور فانه حار المزاج ومع ذلك يحدث في الشتاء ويصير كالميت فلو حكمنا بقصر الحركة في الشتاء على برد المزاج لحكمنا على الزنبور ببرد المزاج مع ان الخصم لا يوافق
على ذلك وعن الثالث ان برد البدن وخدر الطرف ليس لان سم ذلك العقرب من الافاعي باردة بل لان سمه لحرارته راجع بقليل الحار الغريزي من الاطراف الى الباطن
لعا ومنه مع يستولي البرد عليها وتحصل الخدر واليبس قد عرفته فيما سبق وان المراد بالقسم الثالث الروى وهو الاسود منه وقد يكون اي طبيعة السم باردة بعين
طبيعته خاصيته في اجماد الروح وربما نه اي اضعافه من او ضمن اي اضعفه ومحقه ابن جميع وقال وا زيانه من النهوة وهي النجاجة ثم قال والرئيس يقول في كتاب
الشفاء ان النهوة كالعدم للنضج لا كالضد لان الذي كالضد للنضج العفونة ونحو ذلك ان الشئ الذي لم ينضج اما ان يكون على حالته الاولى لا يتغير عنها ولا يستحيل
كالثمرة مثلا نيئة فاما ان يتغير ويستحيل الى هيئة صالحة يبلغ بها الغاية المقصودة منه واما ان يتغير الى هيئة رديئة تزيله عن الصلوح للانتفاع به في تلك الغاية فهذه اقسام
ثلثة فالاول منها يخص باسم النهوة والثاني باسم النضج والثالث باسم العفونة هذا ما ذكره وكله تحريف مبني على التصحيف كسم العقرب المراد بالعقرب ههنا غير الجرارة
فان العقرب على نوعين جرارة يجر اذنابها وغير جرارة والجرارة صغيرة البدن جدا حتى قيل انها اذا جعلت في كفتي الميزان لم تنزل الى اسفل صفراء اللون عسكر
مكرم وجبال بشهرزور ولها عند اصول الاشجار وفي قوالب السكر واذا لذعت عرض منه اعراض شديدة مثل العطش واختلاط العقل والكرب وتورم
اللسان والتفرج في موضع اللسعة وربما احتبست الطبيعة لانصراف القوة المدبرة للبدن الى مقاومة المؤذي وصار هذا النوع من العقارب يجر اذنابها
لانها اكتفت بحرارة مزاجها عن رفع اذنابها التي هي الة لها في ذلك واما التي هي غير جرارة فهي تنقسم الى ذي جناح وغير ذي جناح وتنقسم ايضا من جهة الوانها الى ستة
اقسام بيض وصفر وحمر ورمد وخضر وذهبية وسود الرتيلات والطراف الاذناب دخانية واما المجنحة فكثيرا يحملها الرياح من بقعة الى بقعة ويختلف العقارب ايضا
من جهة الذكورة والانوثة فان الانثى اكبر واسمن من الذكر غير ان ابرة الذكر اكبر واعظم من ابرة الانثى وربما وجد الواحدة من العقارب ابرتان ومن جهة
الخرز ايضا فلبعضها ستة خرزات ولبعضها ثمانية ويحدث من لذعة العقرب الغير الجرارة يحس في البدن شبيه بغرزات الابر ونفخ في البطن وربما خرجت الريح
منه بلا ارادة لاستيلاء البرد وضعف الهضم واختلاط العقل ويحس الملذوع كان الثلج يرمى بالثلج فان كانت اللذعة على شريان تبع ذلك غشي لوصول الافة
الى القلب وان نشبت على الدماغ تبعها الصرع والشوكران صوبنات له ساق ذات عقد مثل ساق الرازيانج الا انه اكبر منه وله ورق شبيه بورق اللبلاب وهو
لكنه ادق من ورقه وفي اعلى قضبانه شعب والكليل فيه زهر ابيض وله بزر شبيه ببزر الانيسون الا انه اشد منه واصله اجوف وليس بغائر في الارض
وهو بارد يابس في الثالثة ينفع من النقرس الحار والاورام الحارة اذا ضمد في مبادئها واذا ضمد به الحلمات على العانة عند جريان دم الطمث قطعه ويسكن
اوجاعه واذا اكتحل نفع من انصباب المواد الحارة الى العين واذا ضمد به الجبهة سكن الم الصداع الحار واذا اكل كان سما ودفع مضرته وغايلته باستعمال الترياق
الكبير قال القرشي التمثيل بالشوكران مشكل لانه ليس من اصناف السم المطلق بل هو من الادوية السمية فانه يحتاج في ان يقبل ان يتغير عن البدن ليلطف و
يتصغر اجزاؤه ليمكن نفوذه وجميع ما يغذو قد يغير البدن اخر الامر بتغير الطبيعي فانه اذا استحال الى الدم زاد لا محالة في التسخين لان الدم حار على ما عرفت
غير ان تسخين هذا الدم يختلف بالاشد والاضعف فبعضه اشد سخونة من بعض وذلك بحسب الغذاء المتولد عنه حتى ان الخس والقرع وهما من الاغذية
الدوائية المبردة يسخنان هذا التسخين فان قيل هذا الكلام يناقض كلامه المتقدم حيث قال مثل الدم المتولد من الخس فانه يصحبه من البرودة ما هو ابرد من
مزاج الانسان وان كان قد صار دما وصلح ان يكون جزء عضو انسان والدم المتولد من الثوم بضده وان كان الدم المتولد من الخس مبردا فكيف يكون مسخنا
لا نقول كما قال القرشي في دفع هذه المناقضة وهو انا بينا هناك ان المبرد ليس هو ذلك الدم نفسه بل ما فيه من الاجزاء الخسية ومع الاستحالة يمكن ان يكون ذلك
الدم مسخنا بنفسه مبردا لما فيه من تلك الاجزاء فيكون المبرد منه مغايرا للمسخن فاذا نفذ ذلك المبرد اي تلاشى صار فعل ذلك الدم هو التسخين فقط لما عرفت
من كلامنا على كلامه هناك ولا كما قال المسيحي في دفعها ايضا وهو ان البقول المذكورة من قبيل الاغذية الدوائية فهي تبرد دائما بما فيها من الدوائية ثم اذا
صارت دما خلعت دوائيتها وصارت محضة للسعة الغذائية فلا منافاة فاذا فهما من الكلامين لانه لا يوافق كلام الشيخ لان هذه

البقول

البقول بعد الشيخ اذا صارت دما لا يخلع دوائيتها بالكلية وعنده كذلك بل نقول بما قلنا هناك من جواز كونه مسخنا بغذائيته مبردا بدوائيته وان صار جزء عضو على ما
سبق تحقيقه وبعد ما ان الدم المتولد من الخس يسخن ويبرد فاما انه يسخن فبالقياس الى الخس لانه اسخن من الخس واما انه مبرد فبالقياس الى الدم الذي يكون اعتدل ل
الشخص او لا انا انما نقصد بالتغير اي في قولنا ان الدواء المسخن يغير البدن ويسخنه بهذا التسخين وهو انه يغيره ويسخن البدن كتسخين الاغذية بل اي بل المراد
بالتغير التسخين مثلا ما كان صادرا عن كيفية الشئ ونوعه باق بعد كتسخين الزنجبيل مثلا قال القرشي ويلزم من هذا ان لا يكون المعنى بكون الدواء يتغير اولا
عن البدن ثم يغيره انه يتغير عن البدن او لا في صورته بل في كيفياته واذا كان كون الشئ يتغير عن البدن هو انه يتغير في كيفياته لا في صورته وجب ان يكون معنى
قولنا ان الشئ لا يتغير عن البدن انه لا يتغير عنه في كيفياته ايضا حتى يكون مورد التقسيم المورد في الكتاب مشتركا فيخرج الايح قوله فيما سبق بل يعني انه لا يتغير في صورته
الطبيعية على ما قلناه هناك والجواب عنه ما سبق وهو ان المراد بتغير الوارد عن البدن تسخينه بحرارته الغريزية وتبدل صورته وعدم تغيره عدم تسخينه وتبدل صورته
وهو انما يكون بتسخينه دون تبدل صورته كما عرفت وعلى هذا يكون مورد التقسيم مشتركا ويصح قوله فيما سبق بل يعني انه لا يتغير في صورته وقال المسيحي في دفع هذا الاشكال
اذا كان المراد بالتغير انه يسخن البدن مثلا ونوعه باق فلا ينبغي ان يقال ان كل ما هو مؤثر في البدن مع بقاء صورته انه دواء فان السم كذلك وليس هو بدواء على ما هو
المشهور بل المراد بالدواء ما كان مؤثرا فيه بكيفيته مع بقاء صورته ويح لا يلزم من هذا ان المعنى بكون الدواء يتغير عن البدن ثم انه يغيره انه يتغير اولا في صورته النوعية
بل في كيفياته وهو كلام سخيف لانه اذا كان الدواء هو الذي يؤثر في البدن مع بقاء نوعه وجب ان يكون كل ما يؤثر في البدن مع بقاء نوعه دواء حتى السم وان زيد قيد في
تعريف الدواء بانه الذي يؤثر في البدن بكيفيته مع بقاء نوعه خرج عنه السم واما قوله ويح لا يلزم من هذا ان المعنى بكون الدواء يتغير عن البدن ثم انه يغيره انه يتغير اولا
في صورته النوعية بل في كيفياته فكلام مصروف عن الحق على ما لا يخفى لان القرشي يقول يلزم من كلام الشيخ ان لا يكون المعنى بكون الدواء يتغير اولا ان يتغير في صورته
النوعية والمسيحي يقول لا يلزم من تغيير الدواء ان يكون المعنى بكون الدواء يتغير اولا ان يتغير في صورته النوعية فاين احدهما من الاخر والدواء الغذائي لما
ذكر ان الدواء المحض يستحيل في كيفيته فقط اراد ان يذكر الفرق بينه وبين الدواء الغذائي فقال هو الذي يستحيل عن البدن بجوهره وذلك بما فيه من الغذائية
لانه انما يغذو بان يخلع صورته ويتصور بصورة الاعضاء ويستحيل عنه اي البدن عن الدواء بكيفيته وذلك بما فيه من الدوائية لانه انما يؤثر بما هو دواء بان يسخن
مثلا او يبرد فيسخن بسخونته او يبرد ببرودته لكنه يستحيل اولا في كيفيته بما فيه من الدوائية فمنه اي من المستحيل اولا في كيفيته ما يستحيل اولا الى الحرارة فيسخن
كالثوم ومنه ما يستحيل اولا الى البرودة فيبرد كالخس واذا اسمعت ان الاستحالة الى الدم كان اكثر فعله التسخين بتوفير الدم وكيف لا يسخن وقد استحال حارا
وخلع برودته وسقط واما قوله لكنه قد يجب ان يبقى في كل واحد منهما من الكيفية الغريزية شئ بعد الاستحالة في الجوهر فيبقى في الدم الحادث من الخس تبريد ما وفي الدم
الذي حدث من الثوم تسخين ما ولكن الى حين فقد بينا ان هذا انما يمكن ان يكون تلك الكيفية قائمة باجزاء باقية على صورها اذ من المستحيل ان ينخلع الصورة ويبقى ما
باقية اي الكيفيات المختصة بتلك الصورة لا الكيفيات اللازمة لها وصورته ما ينخلع اليه الا يرى ان الماء يستحيل الى الهواء ورطوبته يبقى وسهولة قبول الا شكال
دون برودته والهواء يستحيل الى الماء وتبقى رطوبته وسهولة قبول الاشكال دون حرارته غير ان هذه الكيفيات لا تبقى الى اخر الاستحالة بل تفارقه الكيفية قبل
الاخر ولذلك قال ولكن الى حين والادوية الغذائية فمنها ما هو اقرب الى الدوائية ويسمى بالادوية الغذائية ومنها ما هو اقرب الى الغذائية ويسمى بالاغذية
الدوائية وانقلاب جوهر الغذاء الدوائي وانقلاب صورته يكون في زمان يسير بخلاف الدواء الغذائي كما ان الاغذية بعضها ما هو منها قريب الطباع الى جوهر
الدم اي يستحيل الى جوهر الدم سريعا للطف جوهره كالشراب وماء البيض وماء اللحم ومنها اي من الاغذية ما هو ابعد يسيرا منه اي لا يستحيل الى جوهر الدم سريعا
كالاول لان جوهره هذا اغلظ من جوهر ذلك مثل الخبز واللحم ومنها ما هو ابعد جدا كالاغذية الدوائية بسبب ما فيها من الدوائية فاما ان الغذاء المحض يسخن
البدن بل الغذاء الدوائي المبرد من جهة توليده للدم المسخن اراد ان يبين انه يغير البدن من جهة اخرى غير جهة الكيفية فقال ونقول ايضا ان الغذاء يغير
حال البدن بكيفيته وبكميته اما بكيفيته فقد عرفت ذلك واما بكميته فذلك اما بان يزيد اي على المقدار الواجب فيورث التخمة وهي سوء الهضم لثقله على القوة
الهاضمة وغمره الحرارة الغريزية والسدد اي في المجاري والمنافذ لنفوذه اليها وهو غير منهضم على ما ينبغي ثم العفونة لحبس الابخرة والحرارة الغريزية واما
بان ينقص اي الغذاء عن المقدار الواجب فلا يخلف على البدن عوض المتحلل منه فيورث الذبول اي ذبول الاعضاء واما بالزيادة في كمية الغذاء مرة
واحدة لان كثرة الغذاء غامرة للحرارة الغريزية سواء كان حارا او باردا ولذلك صار الافراط في استعمال الخمر مبردا مؤديا الى الرعشة والفالج وغيرهما

ولا عراض البارد اللهم الا ان يعرض منها اي من زيادة كمية الغذاء عفونة فيستحق الان الحرارة الى دونه عنها غريبة وكذلك الموجب لها واليه اشار بقوله فان
العفونة كما انها يحدث عن حرارة غريبة كذلك يحدث عنها حرارة غريبة وسنتكلم في هذا الكلام شافيا حيث نذكر اسباب السخونة من هذا الكتاب ان شاء الله المبحث
الخامس في ذكر تقاسيم الاغذية قال رحمه الله ونقول ايضا ان الغذاء منه لطيف ومنه كثيف ومنه معتدل وانما كان كذلك لانك قد عرفت فيما سبق ان الاغذية
مركبة من العناصر الاربعة فبعضها يغلب عليها عنصر لطيف او العنصران اللطيفان وبعضها يغلب عليها عنصر كثيف او العنصران الكثيفان فما كان
من القبيل الاول فهو لطيف وما كان من القبيل الثاني فهو كثيف وما توسط بين ذلك فهو معتدل واما الانتفاع بهذه الاقسام فهو في حالتي الصحة والمرض اما
في حال الصحة فنحتاج الى اللطيفة ممن كان ملازم السحة او ممن كان كثير السكون والى الكثيفة فيمن كان بضد ما ذكرنا واما في حال المرض فنحتاج الى اللطيفة
في المرض الحاد وفي زمان منتهى الامراض مطلقا وعندما يكون مادة المرض غليظة او كثيرة المقدار والقوة قوية والى الغليظ في غير ما ذكرنا من الصور على
حسب المقام واللطيف هو الذي يتولد منه دم رقيق وينفعل عن القوة المغيرة بسهولة ويستحيل الى جواهر الاعضاء بسهولة ايضا وما كان بهذه الصفة
فانه يتحلل ويفارق البدن سريعا قال رحمه الله في ثانية الفصول ما كان من الاشياء يغذو سريعا فخروجه عن البدن يكون سريعا والفرق بين الغذاء
اللطيف ومن الغذاء الملطف والدواء اللطيف والدواء الملطف هو ان الغذاء الملطف هو الذي يحل قوام الدم ارق مما كان عليه وهذا قد يكون جوهره
كثيفا كالفجل واللفت وكل غذاء لطيف فهو ملطف لان الدم المتولد منه اذا خالط المادة الغليظة صار المجموع ارق والطف مما كان عليه ولا ينعكس فان
الفجل واللفت يلطفان وليسا لطيفين ولذلك متى طبخ ذهب عنها الملطف وبقي جوهره غليظا يلتئم الى الانضمام والدواء اللطيف هو الذي من شانه ان يتصغر
اجزاؤه عند فعل حرارتنا فيه كالزعفران والدواء الملطف هو الذي من شانه ان يحلل قوام المادة ارق كالزوفا وانت تعرف من ذلك المعتدل وكل
واحد من هذه الاقسام الثلاثة فقد يكون كذلك بحسب الاصحاء وقد يكون كذلك بحسب المرضى والكثيف هو الذي يتولد منه دم ثخين ولا ينفعل عن القوة
المغيرة بسهولة وكذلك تشبهه بجواهر الاعضاء وانفصاله عنها لا يكون بسهولة ايضا والفرق بين الغذاء الغليظ والدواء الغليظ ان الغليظ هو الكثيف
الذي ذكرنا واما الدواء الغليظ فهو الذي لا يقوى حرارتنا على تقسيمه الى اجزاء صغار كالبسد واما الدواء المغلظ فهو الذي من شانه ان يجعل
قوام اخلاط البدن غليظا كالافيون وكل واحد من هذه الاقسام اي من اللطيف والكثيف والمعتدل فاما ان يكون كثير التغذية وهو ان يستحيل اكثره
الى الدم واما ان يكون يسير التغذية وهو ان يستحيل اقله الى الدم واعلم ان الاقسام التي ذكرها الشيخ يبلغ الى ثمانية عشر قسما لان كل غذاء فان الدم
المتولد منه اما ان يكون غليظا او رقيقا او معتدلا والاول هو الغذاء الغليظ والثاني اللطيف والثالث المتوسط وكل واحد من هذه الثلثة اما
ان يكون تغذيته كثيرة او قليلة او متوسطة فيحصل تسعة اقسام وكل واحد منها اما ان يكون خلطه محمودا وهو الحسن الكيموس او مذموما وهو الردي الكيموس
فتصير الاقسام ثمانية عشر كما قلنا ثم المحمود قد يكون محمودا على الاطلاق وقد يكون محمودا من وجه فتزيد تسعة اخرى وتصير الاقسام سبعة وعشرين
واعلم ان الكيموس لفظة سريانية ومعناه الخلط قال السامري محمود الكيموس هو ما يتولد منه الدم وردي الكيموس ما يتولد منه باقي الاخلاط وما ذكرناه اولى
لان الخلط المحمود اعم من الدم وباقي الاخلاط ليس كيموسا رديا على الاطلاق بل قد وقد والدم ايضا كذلك قال المسيحي الكيموس المحمود هو الدم النقي
الذي لا يشوبه شي من الاخلاط الاخر الا القدر الذي لا يستغنى عنه في المنافع المعلومة كما سبق في مباحث الاخلاط ثم الغذاء المولد لهذا الكيموس اما
ان يكون محمودا على الاطلاق كالخبز النقي ولحم الحولي من المعز والضان واما ان يكون محمودا بالاضافة كالعسل الذي يولد في المبرود دما في غاية الجودة
وفي المحرور دما مرارا مثال اللطيف الكثير الغذاء الشراب وماء اللحم والبيض المسخن او النيمبرشت فانه كثير الغذاء لان اكثر جوهره يستحيل الى الغذاء
وفي بعض النسخ الى الدم ولكل وجه ومثال الكثيف القليل الغذاء الجبن والقديد والباذنجان وما يشبهها فان الشي المستحيل منها الى الدم قليل
وهذا مما يرجح الدم على الغذاء ومثال اللطيف القليل الغذاء الجلاب والبقول المعتدلة القوام والكيفية وانما قال المعتدلة القوام ليخرج الغليظ
كالكرنب والقنبيط وانما لم نقل والرقيقة القوام لان ذلك معلوم انها لطيفة قليلة الغذاء فلم يحتج الى ذكرها وانما شرط اعتدال الكيفية لانه قد يكون بعض
البقول معتدل القوام لكنه يكون باردا جدا فيكون الدم المتولد عنه غليظا بلغميا ومن الثمار التفاح والرمان وما يشبههما وفي التفاح نظر لان
اكثر انواعه غليظ الجوهر ارضي وبالجملة على ان التفاح ليندفع هذا الاقد بينه يدل عليه ويزول النظر بنوع من التفاح اذا كان معتدل القوام والكيفية

لان صه

ومثال الكثيف الكثير الغذاء البيض المسلوق ولحم البقر والبط فان كل واحد من هذه الاقسام قد يكون ردي الكيموس وقد يكون محمود الكيموس
مثال اللطيف الكثير الغذاء الحسن الكيموس صفرة البيض النيمبرشت والشراب وماء اللحم مثال اللطيف القليل الغذاء الحسن الكيموس الخس والتفاح
والرمان مثال اللطيف القليل الغذاء الردي الكيموس الفجل والخردل واكثر البقول وانما قال الفجل نظرا لان غذاءه بلغمي غليظ لكنه ملطف مثال اللطيف الكثير
الغذاء الردي الكيموس الرية ولحم النواهض وهي افراخ الحمام عند كمال ريشها مثال الكثيف الكثير الغذاء الحسن الكيموس البيض المسلوق ولحم الحولي
من الضان مثال الكثيف الكثير الغذاء الردي الكيموس لحم البقر ولحم البط ولحم الفرس مثال الكثيف القليل الغذاء الردي الكيموس القديد
وانت تعلم في هذه الجملة المعتدلة اما المعتدل الكثير الغذاء الحسن الكيموس فلحم الحولي من المعز والضان والخبز النقي واما المعتدل الكثير الغذاء
الردي الكيموس فالقنبيط والكرنب فان جوهرهما ليس لطيفا كالرئة ولا غليظا كلحم البقر واما المعتدل القليل الغذاء الحسن الكيموس فاللفت
واما المعتدل القليل الغذاء الردي الكيموس فالجبن فهذه امثلة الاقسام قال رحمه الله الفصل السادس عشر في احوال المياه ويشتمل هذا الفصل على
مباحث المبحث الاول في بيان الاضطرار الى الماء قال رحمه الله ان الماء ركن من الاركان لعله انما تعرض لكونه ركنا وان كان معلوما مما سبق تنبيها على
ان وجود الماء في بدن الانسان على سبيل الركنية وهو اختلاطه بباقي العناصر اختلاط امتزاج وهو ان يحدث منها مزاج يستدعي من واهب الصور
بحسبه لا اختلاط تركيب وهو انضمام شي الى شي من غير حدوث مزاج منهما فان الماء وجوده في الانسان لو كان كذلك لامكن ان يكون الماء غاذيا
بانضمامه الى ما في بدن الانسان انضمام تركيب ولما كان ذلك كذلك نبه بما ذكرنا تقدم على ان وجود الماء في الانسان ليس على النحو الذي يجوز تغذيته
لازالة الشبهة قال لعله يظن ان وجوده في الانسان على ذلك النحو فيجوز ان يكون غاذيا ولما كانت الاركان التي يجب دخولها في البدن ركنين
احدهما الهواء والاضطرار اليه لاجل اصلاح مزاج الروح وتنقيته من الفضول وثانيهما الماء والاضطرار اليه من وجوه اربعة احدها انك قد علمت
ان الغذاء ضروري وانه يجب ان يكون بجسم شبيه بالمغتذي وانت تعلم ان الاعضاء يجب ان يكون الغالب على جوهرها الارضي ليكون صلبة قوية على
الحركة فيجب ان يكون الغاذي لها كذلك وليس يمكن ان يكون البدن على هيئة يمكن وصول الاجسام الارضية الى كل واحد من اعضائه الا بعد ان يجز
تلك الاجسام ويصغر اجزاؤها وترق الارضية ويكون على وجهين احدهما بان يذوب تلك الاجسام ويستحيل ارضيتها الى المائية وثانيهما ان تمتزج
بتلك الارضية مائية تغلبها والوجه الاول وان امكن لبعض الحيوان كالجوارح فليس يمكن ان يكون للانسان لان ذلك انما يكون بحالة قوية جدا
وذلك انما يكون بحرارة قوية جدا وذلك يخرج الى ان يكون المزاج خارجا عن الاعتدال اللائق بالانسان واذ لا يمكن ترقيق غذاء الانسان بهذا
الوجه فلا بد ان يكون بالوجه الثاني فاحتيج ضرورة الى الماء لترقيق الغذاء وتهيئه للنفوذ في المجاري والوصول الى الاقاصي وثانيها ان الاغذية
لما كانت في الاكثر اجساما ارضية احتاجت الى ما يرققها ويهيئها لان ينفعل فيه القوة الهاضمة ولذلك لما كانت الاغذية كثيرة المياه استغنى اكلها
عن تناول الماء وثالثها ان الحرارة الغريزية متوجهة الى الباطن عند تناول الغذاء على ما عرفته ومتى لم يكن في المعدة في ذلك الوقت ما احترق
الغذاء كما يحترق الشي اليابس الذي يلقى في القدر بدون الماء ورابعها انه يبرده ويسكن لهيب المواد واحتداد الحرارة ويحفظ الحرارة
على حالها ويمنعها عن ذلك ولذلك متى كان الانسان رطب المزاج او كانت معدته او رئته رطبة قلت حاجته الى تناول الماء ومن كان بالضد
فبالضد وكان الماء منها مخصوصا بكونه مما يتناول دون الهواء قال وتخصيص من جملة الاركان بانه وحده من بينها يدخل في جملة ما يتناول
ولم نقل في جملة ما يدخل في البدن لان الدخول في البدن ليس مخصوصا به وحده من بين الاركان لاشتراك الهواء معه في ذلك بخلاف التناول
فانه مخصوص به وحده من بينها ولما كان تناول الشي اما للاغتذاء او لغيره كتتميم امر الغذاء اشار الى انه ليس للاول بل للثاني بقوله لا لانه
يغذو بل لانه ينفذ الغذاء ويصلح قوامه وانما قلنا ان الماء لا يغذو لان الغاذي هو الذي بالقوة دم وبالقوة البعيد من ذلك جزء عضو الانسان
والجسم البسيط لا يستحيل الى قبول الصورة الدموية والى قبول صورة عضو الانسان ما لم يتركب لان الغاذي يجب ان يكون شبيها
بالمغتذي والمغتذي جسم مركب فالغاذي يجب ان يكون مركبا ولو جاز كون البسيط غاذيا لما احتيج في التركيب الى العناصر الاربعة
وبطلان التالي يدل على بطلان المقدم وقد تكلمنا على هذا عند الكلام في الاخلاط وان المائية ليست منها مما يرد عليه والجواب عنه

صورة صه

فق

والذي نقوله الان هو ان الهواء كما علمت انه انما احتيج اليه لتغذية الروح واصلاح مزاجه وسقيه فضوله كذلك لا يبعد ان يحتاج الى الماء لتغذية الاعضاء واصلاح
مزاجها بان يطفي ما لا يفرط فيها من الحرارة ببرده وسقيه فضولها بان يختلط بها فيرققها ويسهل خروجها برازا او بولا او عرقا او غير ذلك وكما ان الهواء لا يغذو الروح
بانفراده كذلك الماء لا يغذو الاعضاء بانفراده وكما ان الهواء اذا خالط دم القلب وامتزجا صار المجموع غذاء للروح كذلك الماء اذا خالط الاغذية وامتزج
بها حصل من مجموعها جسم يمكن ان يغذو الاعضاء فيكون الماء غاذيا بهذا الوجه ولولا ذلك لكان الغذاء الذي في رقة الماء اسوء مما فيهما من الاجزاء الجيدة فقط
وليس كذلك فانا لو غذونا انسانا بالقدر الذي يكون في المرقة من اللحم لحصل له بذلك من التغذية والقوة ما يحصل له بشرب المرقة واذا كان كذلك فالماء اذا
انطبخ مع الغذاء كله ولا سيما يكون جملة ذلك هو الغاذي لا ما فيه من الاجزاء الغذائية فقط وانما ينفصل عنه بعد ذلك من المائية القدر الزائد على ما ينبغي ان
يكون في الغذاء وصاحب الكامل صرح بتغذية الماء حيث تكلم في الاسباب المغيرة للنبض فذكر الشراب ثم الماء وقال انه لما كان باردا رطبا ويغذو
غذاء يسيرا صار يغير النبض بغير الكمية الماء هو معين في تسييل الغذاء وترقيقه وتبريده وذلك باختلاطه به كما سبق وانما احتيج الى ان يكون الغذاء سيالا
ليسهل نفوذه في المجاري التي لا يمكن ان يكون من السعة بحيث يدخلها الغذاء على انفراده ولذلك يرقق الغذاء ليمكن نفوذه في تلك المجاري وحينئذ ترقيقه بسبب
ترقيقه له فتهيأ لذلك ان ينفذ الى العروق وينفذ الى المخارج لا يستغني عن معونته في تمام امر الغذاء المراد نفوذه الى المخارج ما قلنا من انه يعين في
في سقيه الفضول بترقيقها لتنفذ في المخارج واما نفس الغذاء فلا يحتاج الى ان ينفذ الى المخارج بل انما ينفذ الى العروق وعلى المخارج اي حال كون بعضه
نافذا الى العروق وكون بعضه نافذا الى المخارج وذلك البعض هو الفضول فيفصل منه. المبحث الثاني في اقسام المياه قال رحمه الله اعلم ان المياه تختلف لا في
جوهر المائية فانها لا تختلف فيها ولكن بحسب ما يخالطها وبحسب الكيفيات التي تغلب عليها اعلم ان المياه تنقسم بوجوه احدها من جهة ما هي بسيطة او مخالطة
لقوة معدنية كالكبريتية والنحاسية والشبية وغير ذلك وثانيها من جهة كيفياتها وهل هي حارة او باردة او فاترة او عذبة او مالحة او غير ذلك وثالثها
من جهة قوامها وهل هي سيالة او جامدة او رقيقة او غليظة او معتدلة ورابعها من جهة مسيلها وهل هو ارض حرة او حمائية او حجرية وخامسها من جهة
ابتداء تكونها وهل هي ارضية اي متكونة في الارض او سماوية اي متكونة في الجو وقد تنقسم بوجوه اخرى وغرضنا الان ذكر اقسامها بهذا الوجه الاخير
ولكل من هذه احكام تخصه وسنذكرها فيما بعد ان شاء الله فنقول كل ماء متكون اما ان يكون في الارض واما ان تكون في اعلى منها وهو الجو والمتكون في
الجو اما ان يكون سيالا او جامدا والسيال اما ان يكون كثيرا ظاهرا وهو المطر او لا يكون كذلك وهو الطل والجامد اما ان يكون كثيرا ظاهرا او لا يكون
كذلك والثاني الصقيع والاول اما ان يكون جموده وهو بعد سحاب وهو الثلج او لا يكون كذلك وهو البرد وتكون المياه في الجو على قسمين احدهما من
البخار المتصعد اذا عرض له ان تكاثف وبرد وقد نشاهد تكون ذلك في الحمام اذا عرض لما تبخر فيه ان يبرد عند سقفه لبعده عن المسخن الناري
فيتقطر ماء وثانيهما من الهواء اذا عرض له برد قوي واكثر ذلك من رياح باردة وقد يفعل ذلك بالصناعة بان يبرد انية بالجمد او الثلج فينعقد الهواء الذي
يحف بها وقد يستحيل ماء ويصير عليه كالطل فانه ليس لقائل ان يقول ان ذلك رشح من الماء الذي في داخل الانية فان ذلك قد يكون في غير موضع الرشح
وايضا لو كان رشحا لكان من الماء الحار اولى ولا يمتنع الرشح من الانية الصلبة المستحصفة العديمة المسام كالفضية والذهبية والزجاجية و
من الجمد الذي لا يتحلل منه شيء لصلابته والتوالي باطلة بل كلما كان الجمد اصلب وابعد من التحلل كان المعنى المذكور اتم وقد يدفن كوز في الثلج ثم
يترك ساعة فيوجد وقد امتلأ ماء وذلك هو هواء استحال ماء وليس لقائل ايضا ان يقول ان الاجزاء المائية كانت مبثوثة في الهواء الذي على
الاناء لكنها لصغرها وجذب حرارة الهواء لها لم تقدر على ان تخرقه وتنحدر الى اسفل فاذا برد الاناء بالجمد برد هذا القريب اليه منه فزالت السخونة
عن تلك الاجزاء الصغيرة المبثوثة في الهواء فثقلت ونزلت الى اسفل واجتمعت على الاناء قطرات لان تلك القطرات كلما نحيناها اجتمعت مرة اخرى
ولو كان السبب في ذلك ما قيل لما كان الامر كذلك لان في المرة الاولى لما برد الهواء المحيط بالاناء بردت جملة الاجزاء المائية المبثوثة ونزلت على اجزاء
الاناء ولم يبق في الهواء المحيط بالاناء شيء من الاجزاء المائية واذا كان كذلك فوجب ان لا تجتمع القطرات مرة اخرى لكنا نراها تجتمع مرارا فاذن هي
هواء استحال ماء لبرد الاناء فان قيل لو كان الهواء ينقلب لبرد الاناء فيلزم ان ينقلب الهواء المحيط بالاناء بالجملة ماء حتى اذا انقلب ماء وسال
انحدر وخلفه هواء اخر لاستحالة الخلاء وانقلب هو ايضا ماء حتى يسال نهر عظيم قلنا لان الماء الطف من الاناء ويسخن لالطف وبرده اسهل من تسخن

الاكثف

الاكثف وتبرده وعلى هذا يكون تسخن الماء عن الهواء الحار اسهل من تسخن الاناء واذا كان كذلك فالاناء اذا برد واحال الهواء الملاصق له ماء فتعلق ذلك
الماء بالاناء وتسخن عن الهواء ومنع وصول برد الاناء الى الهواء فلا جرم لم ينقلب ذلك الهواء ماء ولهذا السبب اذا نحينا القطرات الملاصقة بالاناء عنه حصلت
عنه قطرات اخرى اذا نحيت لم يحصل قطرات اخرى ولم يبرد ذلك البتة والماء المتكون في الارض يتكون من الابخرة الرطبة التي تحدث فيها وتلك الابخرة اما
ان تكون كثيرة او قليلة فان كانت كثيرة فاما ان تكون ضعيفة الحركة حتى لا تقوى خرق الارض فيحدث من ذلك البئر او تقوى على ذلك فيحدث من ذلك العيون
وتلك العيون اما ان يكون ما يحدث فيها من الماء بحيث تقوى البخار اللاحق على اطراده وطرده عن مكانه بان حدث ماء اخر يحل في محله فيكون تلك العيون جارية والا
فيكون راكدة وان كانت تلك الابخرة قليلة كان المتكون منها الا بخار قليلا في الغالب لا يقوى على خرق الارض الا بان ينقص ما فوقها من الثقل فيقوى
على خرقها مع ان الماء لا يحصل لذلك الا بسبيل صناعي والا ينضاف اليه ما يمده فيكون بيرا ويفعل ذلك فيكون قناة فالعيون الجارية تنبعث مياهها من
ابخرة كثيرة قوية الاندفاع حتى يخرق الارض لقوتها وبعضها مستتبعة موادها بامداد البخار الكثير اياها والعيون الراكدة قد بلغ من قوتها ان تخرق الارض
ولم يبلغ من كثرتها وقوتها ان تطرد تاليه سابقه فيسيح واما الابار والقنى فخرقها للارض بمعاونة الصناعة لانها لقصور قوتها لا تقوى على خرق الارض الا
بعد ان يزال عنها ثقل التراب المتراكم فيقصر المسافة الى مستقر البخار وهناك يندفع اليه بادنى حركة والقنى من ذلك ما يحصل له في التسييل بان يحفر
امام القدر الذي انبعثت اليه قوته من السمك وقد ينضاف اليه مع ذلك مياه اخرى من ابار كثيرة او غيرها والبير مما يفعل به ذلك ونسبة القنا الى البير كنسبة
العيون الجارية الى الراكدة واما النز فيتولد من بخارات كثيرة ضعيفة القوة جدا في ارض رخوة فيخرج على سبيل الرشح كما يخرج العرق وماء البير وماء العيون
الراكدة اذا نزح منه شيء استخلفه وذلك لان ذلك البخار انما منعه من الصعود ثقل ما قد اجتمع من الماء حتى صار كالتراب المانع من الصعود فاذا انتقص
الثقل فامكنه التصعد فلذلك قد يمكن جعل العيون الراكدة جارية بان يحفر امامها كما يفعل في القنا المبحث الثالث في بيان المختار من المياه قال رحمه الله فا
فضل المياه مياه العيون لانها حادثة عن ابخرة قوية ولذلك خرقت الارض بنفسها ولكن لا لكل فضيلتها الا بعد احد عشر شرطا على ما اشار اليه بقوله ولا كل
العيون فان التي في ارض كبريتية او ردية عفنة يكون ماؤها رديا لا محالة ولكن ماء العيون الحرة الارض النقية الارض وقد قيدها بقوله التي لا تغلب عفونة
ولا تغلب على تربتها شيء من الاحوال كاقذار المدن واوساخها الموجبة لعفونة الارض ورداءة الماء او الكيفيات الغريبة كالقوى المعدنية الضارة الموجبة
لفساد الماء ثم عطف على مقدر لان قوله ولكن ماء العيون الحرة الارض في تقديره ولكن ماء العيون التي تكون حرة الارض او ماء العيون التي تكون حجرية فيكون
اولى بان لا يعفن عفونة ارضية لان التراب يعرض له اذا اختلط بالماء ان يستعد للعفن ويلزم ذلك فساد الماء وقيل لان الحجر بصلابته يكاد يلطف جوهره
ويرقق قوامه ويبعد بذلك عن قبول الافات والاجود ان يقال ولان الحجر لصلابته ويبسه لا يغير الماء فلا يكون الراقي الماء الجاري ولان بعد رقة
القوام عن قبول الافات ممنوع ويسنده ماء المطر فانه عندهم قابل للعفونة مع انه رقيق القوام لكن التي من طينة حرة خير من الحجرية لان الطين الحر مع انه يخلص
الماء من الشوائب الردية لانه اذا اختلط بالماء ثم يصفى عنه خلصه من الشوائب ترسبها معه ليس فيه قبول العفن ولا كل عين حرة بل التي هي مع ذلك
جارية اذ الحركة تفيد الماء لطافة وخفة ولان الماء المتصل بالجريان يكون اقل مخالطة لعفونة الارض بسبب انفصاله عن موضع النبع ولان الراكدة تتطرق
اليها الفساد والعفونة كمياه الاجام والبطائح ولا كل جارية بل المكشوفة للشمس والرياح لان الماء يلطف بتاثير الشمس والرياح الملطف لجوهر الماء ولان
الرياح تخلل منها الابخرة الردية تكسبها عنها واما الراكدة فربما اكتسبت بالكشف رداءة لا تكتسبها بالغور والستر اذ لدوام تاثير الشمس فيها يحللها بالاجزاء اللطيفة
ويعفنها ولان الشمس تبخر الالطف فالالطف ويبقى الاكثف واعلم ان المياه التي تكون طينية المسيل خير من التي تجري على الاحجار فان الطين ينقي الماء و
ياخذ منه الممزوجات الغريبة ويروقه كما سبق تقريره ولا يفعل ذلك لان الممتزجات الغريبة انما ترسب مع الطين الى الطين والحجارة لا يخالطها ليترسب
معها الممتزجات الغريبة لكن يجب ان يكون طين مسيلها حرا لا حماة وهي ما يسكون اليه الطين الاسود كالحماة بفتح الميم قال رحمه الله او نوع من حما مسنون ولا سبخة
اي ذات سباخ ولا غير ذلك اي من الامور المفسدة لطين المسيل فان اتفق ان يكون هذا الماء اي الذي اجتمع فيه هذه الفضائل غمرا اي كثيرا فهو
افضل لانه لا يؤثر فيه ما يخالطه من المفسدات لانه بكثرته يحيل ما يخالطه الى طبيعته ولذلك كان مياه الانهار الكبار كجيحون والنيل من افضل المياه
كما سنتكلم عليه ان شاء الله تعالى واذا كان مع ذلك شديد الحركة فهو افضل لان قوة الحركة تزيده لطافة تحيل بكثرته ما يخالطه الى طبيعته واذا كان مع ذلك

ياخذ الى الشمس في جريانه اي الى جهتها فتجري الى المشرق لانك قد عرفت ان رياح هذه الجهة معتدلة من الحرارة والبرودة مائلة الى اليبوسة فيكون مصلحة
لما يأتيك خصوصا الى الصيفي منه اي من المشرق فان المشارق ثلثة قال الشيخ في الفصل الرابع من المقالة الثانية من الفن الخامس من طبيعيات الشفاء
والمهاب المحدودة للرياح اثنا عشر لان الافق تتحدد باثني عشر حدا ثلث مشارق وثلث مغارب وثلث نقط شمالية وثلث نقط جنوبية فالمشارق الثلثة
مشرق الاعتدال ومشرق الصيف وهو مطلع نقطة السرطان ومشرق الشتاء وهو مطلع نقطة الجدي وتقابلها مغارب ثلثة والنقطة الشمالية والجنوبية
الثلث بنقطة تقاطع خط نصف النهار والافق ونقطتا تقاطع دايرتين موازيتين لدايرة نصف النهار مماسيتين للدايرتين الابديتي الظهور والخفاء
فهو افضل جنس المتوسط فان اتفق ان يكون هذا الماء غمرا وانما كان المتوجه الى المشرق الصيفي افضل لانه احر من مشرق الاعتدال ومن المشرق الشتوي
فحرارته يصلح مزاج الماء ويصلحه ويعدله وقال القرشي وانما كان افضل لان المشرق الشتوي وان كان اقوى حرارة لكنه اقرب الى الجنوب فيكون هواؤه
ارطب ومن كون الشتوي اقوى حرارة نظر لاسيما اذا بعد جدا من مبدائه اي يكون بعيد المنبت فانه افضل لانه يكون الطف بكثرة حركته الحاصلة
في طول المسافة ثم اي بعد المتوجه الى المشرق في الفضيلة ما يتوجه الى الرياح الشمالية وان كان الى جهة مضادة لجرية الشمس مثل ما يتوجه الى الشمال
في بلادنا لانه ابعد عن الاعتدال من المشرق غير انه ببرده ويبسه يصلح رطوبة الماء والمتوجه الى الجنوب والمغرب ردي اما الاول فلان رياح
المغرب كما بيناه ارطب من رياح المشرق واما الثاني فلان رياح الجنوب ارطب من رياح المغرب وخصوصا عند هبوب الجنوب لانها معفنة كثيرة الرطوبة
والذي ينحدر من المواضع العالية مع ساير الفضايل افضل لان سرعة حركته يزيد الماء لطافة جوهر ولما فرغ من شرايط الماء الفاضل اراد ان يذكر علامات
يعرف منها الماء الفاضل فقال وما كان اي والماء الذي كان بهذه الصفة اي المستجمعة للشرايط المذكورة كان عذبا يخيل انه حلو وذلك لان جميل هذا
الماء بلطافته مرقق رطوبة الفم وينفذ بها في اللسان فيشبه في ذلك فعل الحلو في اللسان لان الحلو بحرارته المعتدلة يسيل رطوبات اللسان وبلينه فينفذ
تلك الرطوبات الى باطنه واذا كان فعل الماء الفاضل في اللسان فعل الحلو خيل للحاسة انه حلو او لانه لرقة جوهره يلطف رطوبة الفم ويخلي جوهر اللسان
وعند ذلك ينفذ الرطوبة في جوهره ويطعم هذه الرطوبة مايل الى الغذوية فيدرك القوة الذائقة منه الغذوية وهي اول درجات الحلاوة على ما تعرفه عند الكلام
في الطعوم من هذا الكتاب فلذلك قال يخيل انه حلو فهذه احدى العلامات ومنها قوله وهو لا يحتمل الخمر اذا مزج به منه اي من الفاضل الا قليلا لان هذا الماء
للطافته يمتزج مع الخمر امتزاجا قويا فيكسر من قوته اكثر من كسر الماء الغليظ لانه لا يمتزج معه امتزاجا قويا قال القرشي وذلك لانه يكون نفوذه في اللسان اكثر
من الخمر اللطافة فتدركه الحاسة اكثر ولا كذلك الماء الغليظ فان الخمر مستقبة فتخيل صرفا ما لم يكن الماء غالبا عليه جدا وكذلك اذا كان الماء غليظا لم ينفذ مع
الخمر الى الاعضاء الا قليل فيكون ما يصل اليها من الخمر صرفا ما لم يزد عليه بالمزاج ولا كذلك اذا كان الماء لطيفا وقال المسيحي السبب فيه انه لما كان لطيف الجوهر
قريبا الى البساطة صار اذا خمر خلط به اثر فيه وظهر طعمه ظهورا بينا الا ما قاله اولى على ما قال يكون احتمال الماء المذكور للخمر اكثر من احتمال الماء الغليظ حتى تسبق
تأثيره تأثيره بخلاف الماء الغليظ فان الخمر لما كان يسبق تأثيره تأثيره لا يحتمل منه الا مقدارا يسيرا وهذا فيه نظر لان الكلام في ان احتمال الخمر لمزج هذا الماء
بما اقل من احتمالها لمزج الماء الغليظ بها على معنى ان القدر الذي تخرج الخمر من الصرفية من هذا الماء اقل من هذا القدر الذي يخرجها منها من الماء الغليظ على
ما دل عليه صريح لفظ الشيخ واذا كان كذلك كان المناسب في الرد عليه ان يقول معنى ما قاله يكون احتمال الخمر لهذا الماء اكثر من احتمالها للماء الغليظ لينافي قوله
لا ان يكون احتمال هذا الماء للخمر اكثر من احتمال الغليظ لها اذ لا تنافي بينهما على ما يظهر بالتأمل ومنها قوله وكان خفيف الوزن وذلك بسبب عدم مخالطة
من الارضية ومنها قوله وكان سريع التبرد والتسخن لتخلخله وذلك بسبب لطافة جوهره ورقة قوامه فيكون قابلا لما يرد عليه من التأثير كحال الهواء الخفيف
ويلزم ذلك ان يكون باردا في الشتاء حارا في الصيف لانه سريع التبرد والتسخن مع ان الشتاء يبرد والصيف يسخن ومنها قوله لا يغلب عليه طعم البتة اي
في نفسه ولا في الذوق فانه يخيل انه حلو ولا رايحة كان ما له طعم او رايحة فان ذلك فيه بسبب ما يخالطه اذ الماء الصرف لا طعم ولا رايحة لكونه بسيطا قريبا منه والبسيط
خال عنهما ومنها قوله ويكون سريع الانحدار من الشراسيف هي مقاط الاضلاع وهي اطرافها التي تشرف على البطن وقيل الشرسوف غضروف معلق بكل
ضلع مثل غضروف الكتف وانما يكون كذلك بسبب سرعة نفوذه للطافته ومنها قوله سريع تهري ما يهرى فيه يقال هرأت اللحم تهرئة اذا انضجته انضاجا تاما
حتى سقط عن العظم فهو لحم مهرأ ومهري وسريع طبخ ما يطبخ فيه وانما يكون كذلك لانه سريع نفوذه بسبب لطافته ويعين في وصول الحرارة الطابخة الى باطنه

ويخلي ايضا فيكون قبوله للانفعال اسرع واكثر واعلم ان الوزن من الدستورات الصحيحة في تعرف حال الماء فان الاخف في اكثر الاحوال افضل وانما قال
في الاكثر لانه ربما كان خفيف الوزن لكنه يغلب عليه طعم معدني ردي ويكون الماء الثقيل الطالب طعم تربة حرة افضل منه وقد عرفت فيما تقدم ان الاجزاء الارضية
اثقل من الاجزاء المائية واذا كان حالها كذلك فعند كونها قليلة في الماء يخف وزنه وعند كثرتها فيه يثقل وزنه غير انها في بعض الاوقات يكون صغيرة جدا بحيث
لا ادركها الحس فيحمل لنا انها قليلة فيظن ان الماء خفيف الوزن واذا كان كذلك فنحن نحتاج الى امر به يعرف مقدار المختلط منها بالماء وكيفية وزنه طرق فقال
يوزن كما يوزن كل شي وقال بعض بعد بعضه بعض وقال بعض بان يشرب شخص كل واحد منهما عقيب طعام واحد لا دفعة بل دفعات فايهما الزم
ثقل الغذاء وحمله الهضم كان اثقل وقال بعض خير ما يعرف به وزن الماء الكيل وهو ان يكون المساوي منه في الكيل للماء الثقيل اخف منه وزنا واليه اشار
بقوله وقد يعرف الوزن بالمكيال قال المسيحي وذلك بان يوزن مكيالان وزنا متساويا ثم يملان ماءين مختلفين ثم يوزنان بعد ملأهما فايهما كان اثقل فماؤه
اثقل واجزاؤه الارضية اكثر وايهما كان اخف فهو بضد ذلك وهذا ايضا طريق لكن ما ذكره اسهل وقد يعرف بان تبل خرقتان اي متساويتا الوزن
بماءين مختلفين اي كل واحدة منهما بماء من الماءين او قطنتان متساويتا الوزن اي كل واحدة منهما بماء من الماءين ثم تجففان تجفيفا بالغا في موضع واحد
ثم يوزنان فان الماء الذي قطنته اخف فهو افضل لان ثقل الخرقة والقطنة هو بما يخلف فيهما من الاجزاء التي تشبثها بها بعد تبخر الاجزاء المائية منها الطوبة والرابع
في كيفية اصلاح المياه الردية قال رحمه الله والتصعيد والتقطير مما يصلح المياه الردية اذا ظهر لنا مما ذكرنا من الطرق ثقل المياه وكثرة الاجزاء الارضية فيها
واردنا تخليصها عنها فالطريق الى ذلك وجوه احدها التصعيد والتقطير وهو ان يجعل الماء في قرع ويركب عليه انبيق ويوضع تحته قابلة ويعمل به كما يعمل
بالورد في القرع والانبيق اذ لا شك ولا خفاء في انما يصلح من المياه الردية وذلك لان المتصعد يكون لا محالة اقل ارضية فاذا عاد بالتكاثف الى طبيعته لما
كان قريبا من البساطة بعيدا عن مخالطة الارضية وما يكون في ذلك الماء من المخالطات الهوائية فانها تتحلل وتستحيل الى طبيعة الماء وثانيها الطبخ واليه
اشار بقوله فان لم يكن وفي بعض النسخ فان لم يمكن ولكل وجه والاول اكثر فالطبخ واختلف الاطباء فيه فقال بعضهم انه يصلح المياه الردية ويلطفها و
هو الذي اختاره الشيخ وقال بعضهم انه يزيد الماء غلظا واحتج الاولون بوجهين الاول ان التجربة دلت على ان الماء المطبوخ اقل نفخا واسرع
انحدارا عن المعدة والشراسيف وذلك يدل على لطافة جوهره ورقة قوامه واليه اشار بقوله فان الماء المطبوخ على ما شهد به العلماء اقل نفخا واسرع
انحدارا ولكن للقايل ان يقول لا نسلم ان كل ماء مطبوخ كذلك بل انما يكون كذلك اذا كان ذلك الماء المطبوخ قد خالطته ارضية اختلاطا غير ممازج كالعكر فيكون
الطبخ سببا لانفصال تلك الارضية عنه وذلك يوجب لطافته والثاني ولم يذكره الشيخ هو ان الماء اذا طبخ خف وزنه وذلك يدل على ان ارضيته قد قلت
ولمانع ان يمنع ان الامر كذلك في كل مطبوخ ويمكن ان يقال اللام في الماء للعهد والمعهود هو الماء الردي لان الكلام في اصلاح المياه الردية واذا كان
المراد بعض المياه المطبوخة اندفع قول القايل لا نسلم ان كل ماء مطبوخ كذلك واحتج الاخرون بان الماء المطبوخ يتصاعد لطيفه بسبب انه اشد قبولا للتصعد
ويبقى كثيفه المخالط للارضية لعصيانه عن التصعد وذلك يوجب زيادة غلظه واليه اشار بقوله والجهال من الاطباء يظنون ان الماء المطبوخ يتصعد
لطيفه ويبقى كثيفه فلا فايدة في الطبخ اذ يزيد الماء تكثيفا ثم ان الشيخ رد على هؤلاء بان المتصعد وان كان الطف من الباقي الا انه غير شديد
التخلخل بسبب كون الماء متشابه الاجزاء لانه بسيط واليه اشار بقوله ولكن يجب ان يعلم ان الماء في حد مائيته متشابه الاجزاء في اللطافة والكثافة
لانه بسيط غير مركب وهذا الباقي وان كان اغلظ من المتصعد الا انه يكون الطف مما كان اولا وذلك لان غلظ الماء لاحد امرين على ما قال لكن
الماء انما تكثف اما باشتداد كيفية البرد عليه واما لمخالطة شديدة من الاجزاء الارضية التي تنوط صغرها ليس يمكنها ان تنفصل عنه وترسب فيه لانها
ليست بمقدار ما تقدر ان تشق اتصال الماء فترسب فيه صغرا فيضغطها ما ذكرنا اي فيحوج تلك الاجزاء عدم قدرتها على الشق والترسب الى ان
تحدث لها بجوهر الماء امتزاج ثم الطبخ يزيل التكثيف الحادث عن البرد اولا بما يفيده من السخونة ثم تخلخل اجزاء الماء تخلخلا شديدة حتى يصير ارق قواما
فيتمكن ان ينفصل عنه الاجزاء الارضية الثقيلة المحسوسة في كثافته لانها بطبعها تنفصل من الماء راسبة لانها اثقل منه وانما كان يمنعها من ذلك صغرها
وغلظ الماء فلا يقوى على خرقه فاذا رق بالطبخ وتخلل امكن ان ينفصل عنه ويخرقه اي الماء راسبة فيما سنه اي الاجزاء الماء بالرسوب ويبقى ماء
محضا قريبا من البسيط ويكون الذي انفصل بالتبخير مجانسا للباقي غير بعيد منه لان الماء اذا تخلص من الخلط تشابهت اجزاؤه في اللطافة فلم يكن لصاعده

اي صاعدة تلك الاجزاء اكثر فضل علي باقيها فالطبخ انما يلطف الماء بازالته كشف البرد وترسيب الخلط الذي الطه والدليل علي هذا اي علي ان الطبخ يلطف الماء

ترسيب الخلط الذي الطه انك اذا تركت المياه الغليظة مدة كثيرة لم يرسب منها شي يعتد به واذا طبختها اي المياه الغليظة رسب في الوقت شي كثير و

صار الماء الباقي خفيف الوزن صافيا وكان سبب الرسوب هو الترقيق الحاصل بالطبخ اي لولا الترقيق سبب الترسيب لكان الترسيب من المياه

الرقيقة القوام اللطيفة بطيا ابطا كبطوه من المياه الغليظة وليس كذلك فان مياه الانهار الكبار علي ما اشار اليه بقوله الا ان مياه الاودية

الكبار مثل نهر جيحون وخصوصا ما كان منها اي من تلك المياه متغيرا عن وفي بعض النسخ من وهما متعاربان اخره اي اخر النهر يكون عند الاعتراف في

غاية الكدر ثم يصفو في زمان يسير كرة واحدة تحت اذار استصفيتها مرة اخرى لم يرسب منه شي يعتد به انما كون جيحون رقيق القوام لطيف الجوهر

فلغورته وبعد منبعه وسرعة حركته وانحداره من مكان عال وقوة حركته ويكون كل منها موجبا للطافة الماء لاسيما ما كان متغيرا عن اخره لانه هناك

يكون الطف بسبب كثرة الحركة لطول المسافة هذا تقريبا قالوه واما رايا فيه فاعلم ان اختلاط الارضية بالماء يكون علي وجهين احدهما اختلاط امتزاجي

لا يوجب امتزاجا تاما كالماء الكدر وهذا لا شك ان طبخه يلطفه ويزيل عنه تلك الارضية فان المتحلل منه وان كان الطف من الباقي الا ان الباقي يلطف ايضا

بسبب انفصال الارضية منه ويكون ما ينفصل عنه من الارضية اكثر مما تحلل من اللطيفة لان الارضية فيه غير ممتزجة به وثانيهما يكون اختلاط الارضية به اختلاطا

مازجيا حتي يكون انفصالها عنه عسرا كما يكون في المياه الغليظة بالطبع فهذا الظاهر انه اذا طبخ كان لطافته بسبب انفصال الرقيق منه اكثر من ترققه بسبب

ترسيب الارضية وذلك لان تبخر الاجزاء اللطيفة يكون اسهل لانها قابلة لذلك والحرارة النارية شديدة التاثير لذلك واما الارضية المازجة فعسر القبول

للترسيب لامتزاجها وصغرها والحرارة النارية ليست موجبة بالذات لانفصالها بل معدة لذلك فلا يلزم ان يكون ذلك الانفصال كثيرا والدليل علي هذا

ان ماء البحر اذا طبخ انعقد ملحا بسبب التحلل للمائية اللطيفة منه وغلبة الارضية ولو كان ما يتحلل منه الطف لكان انعقاد غير المطبوخ اولي فهذا لا يجعله

الطبخ اخف بل اثقل لست اقول ان الباقي منه يكون اثقل من مجموع ما كان اولا فان ذلك لان الاجزاء التي انفصلت منه بالتبخر والترسيب يوجب ان

يكون الباقي اخف بل اعني بذلك انه اذا اخذ من غير المطبوخ قدر ما يساوي في الكيل المطبوخ اعني من ذلك الماء الخارج للارضية كان المطبوخ اثقل

لان الذي فارقه بالطبخ يكون اخف من الذي لم يطبخ ولما ذكر احكام بعض الانهار الكبار وكان النيل من جملتها واختص بصفات وراء ان يشير اليها

فقال وقوم يفرطون في مدح ماء النيل افراطا شديدا ويجمعون محامده في اربع واعلم ان هذه المحامد التي ذكرها ليست علامات تحمد في الغاية بل

هي من الاشياء الموجبة لكونه محمودا واحد هذه الاربعة بعد منبعه وقد علمت ان ذلك يوجب لطافة الماء بسبب كثرة حركته واما كون منبعه بعيدا

فلانه من جبل تعالي له جبل القمر وهذا الجبل وراء خط الاستواء باحدي عشرة درجة وثلثين دقيقة مما به اعظم دايرة في الارض ثلثمائة درجة وستون

وابتداء هذا الجبل من السادسة والاربعين درجة وثلثين دقيقة من اول العمارة من جهة المغرب واخره عند احدي وستين درجة وخمسين

دقيقة فيكون امتداد هذا الجبل مقدار خمس عشرة درجة وعشرين دقيقة مما به اعظم دايرة في الارض ثلثمائة وستون درجة ويخرج من هذا الجبل عشرة

انهار من اعين فيه تجري كل خمس منها الي بحيرة عظيمة مدورة واحدي هاتين البحيرتين مركزها حيث البعد من ابتداء العمارة بالمغرب خمسون درجة

والبعد من خط الاستواء في الجنوب سبع درج وثلثون دقيقة ومركز الثانية حيث البعد عن اول العمارة بالمغرب سبع وخمسون درجة والبعد

من خط الاستواء في الجنوب سبع درج واحدي وثلثون دقيقة وهاتان البحيرتان متساويتان وقطر كل واحدة منهما مقدار خمس درج ويخرج من

كل واحدة من هاتين البحيرتين اربعة انهار تجري تمامها الي بحيرة صغيرة مدورة في الاقليم الاول بعد مركزها عن اول العمارة بالمغرب ثلث وخمسون

درجة وثلثون دقيقة وعن خط الاستواء في الشمال درجتان من الاقليم الاول ومقدار قطرها درجتان ويصب كل واحدة من الانهار التي فيه في هذه

البحيرة عند حصته الاخر ثم يخرج من هذه البحيرة نهر واحد وهو نيل مصر ويمر ببلاد النوبة ويصب اليه نهر اخر ابتداوه من عين مركزها علي خط الاستواء

كبيرة مستديرة مقدار قطرها ثلث درج وبعد مركزها من اول العمارة بالمغرب احدي وسبعون درجة ويلتقي نهر هذه العين بنهر النيل حيث البعد عن

اول العمارة بالمغرب ثلث واربعون درجة واربعون دقيقة وهناك البعد من خط الاستواء ست عشرة درجة وعشرون دقيقة واذا تعدي النيل

مدينة مصر الي بلدة يقال لها شطنوف يفرق هناك الي نهرين يمر بيان الي البحر المالح احدهما يعرف بحر رشيد ومنه خليج الاسكندرية وثانيهما يعرف

بحر دمياط

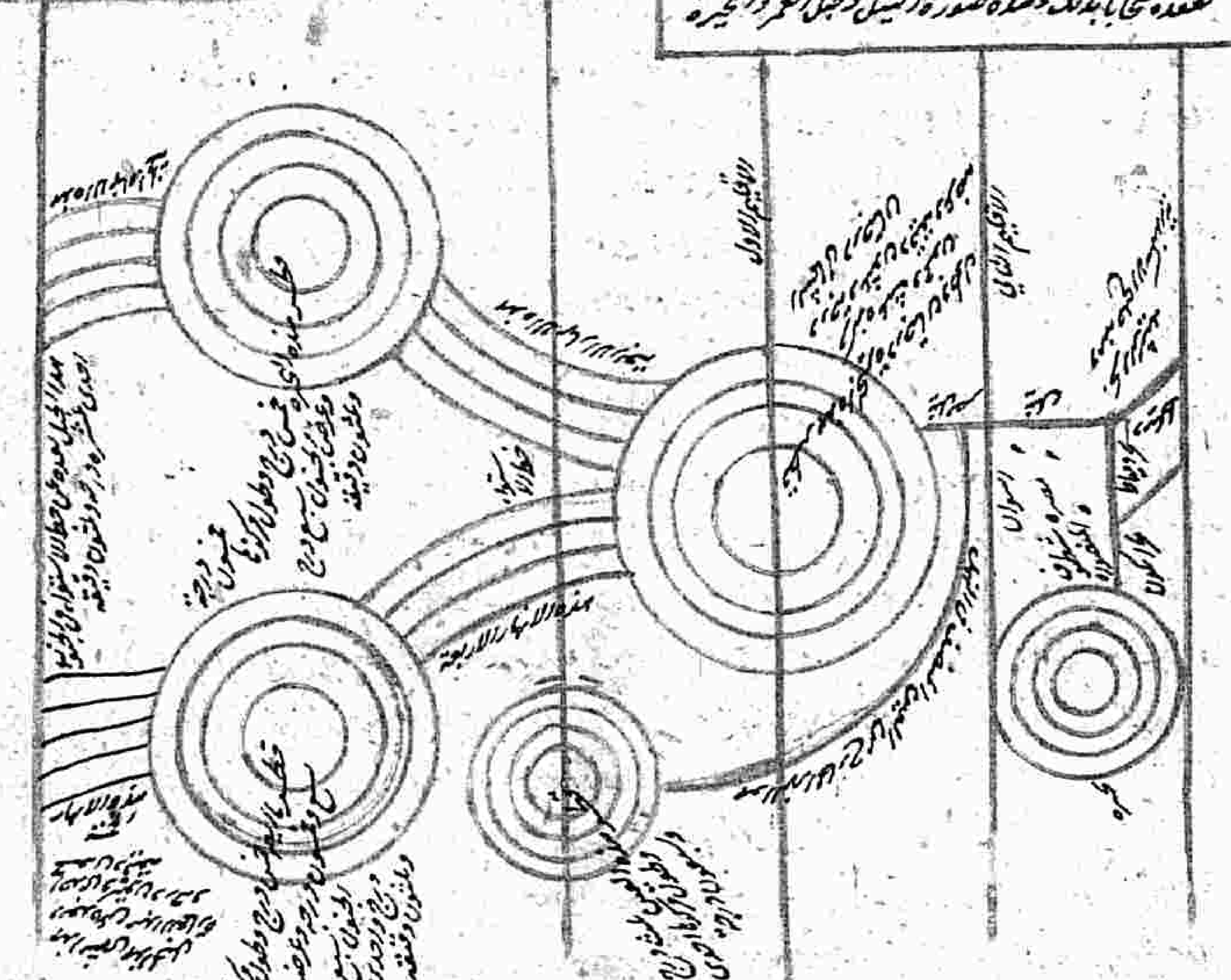
بحر دمياط وهذا البحر اذا وصل الي المنصورة يتفرع منه نهر يعرف بحر اشموم يرمي الي بحيرة هناك وباقيه يرمي الي البحر المالح عند دمياط وزيادة ماء النيل هي

من امطار كثيرة ببلاد الحبشة فانها كثيرة الامطار وان كانت حارة قال الشيخ في الفصل الاول من المقالة الثانية من الفن الخامس من طبيعيات

الشفاء وانما يكثر الامطار ببلاد الحبشة مع حرارتها لاندفاع الابخرة هناك وانضغاطها بكثرة الجبال الي ما نعه من تحللها ومن وصول الرياح اليها فان المطر

والريح قلما يجتمعان لان الريح يلطف مادة السحاب الذي هو البخار بحرارته وتمزيقه وتفريقه وتحريكه ولا يمكنه من الصعود الي الطبقة الباردة التي هي موجبة

لعقده سحابا بذلك وهذه صورة النيل وجبل القمر والبحيرة



وبغورته وهذا لا يوجد في شي من النسخ الا في نسخة القرشي وقال وليس يوجد قوله وبغورته في كل النسخ وهذه النسخة اصح والا كانت تكون الامور الثلثة

وهذا ليس بشي لان قوله وبغورته بيان علته فيكون امورا اربعة وطيب مسلكه وذلك لان مسلكه علي طين حرة لا يخالطها حجر غريب البتة وقد بينا ذلك

هو افضل المسالك لماء وهذا هو ثاني الاربعة علي ما في جميع النسخ وهو الصواب لا ما ذهب اليه القرشي واخذه الي الشمال عن الجنوب ملطفا لما يجري

فيه من المياه وهذا هو ثالث الاربعة علي ما في جميع النسخ وهو الصواب لا ما ذهب اليه القرشي وقد عرفنا كيفية مسيله وعرفنا انه يوجب للماء فضيلة لان الرياح

الشمالية تصلحه بردها ومع يبسها بعد ترطيبه برطوبة الرياح الجنوبية الفضلية واما غمورته فهي رابع الاربعة وقد علمت انها مما يوجب للماء فضيلة وهي ان المياه

والغمرية لا تغيرها ما تخالطها من المفسدات الارضية بغير اعضرا فيشاركه فيها غيره المفهوم من هذا الكلام ان الامور الاخر وهي الثلثة الاولي لا يشاركه فيها

غيره واعلم انا لو استقصينا ما يشتمل عليه النيل من الاوصاف المحمودة كالتحلل بانه حلو وانه لا يحتمل منه الشراب الا قليلا وانه ينفخ الاشحم بسرعة وانه

سريع التبرد والتسخن سريع الانحدار من المعدة والشراسيف سريع تهري ما تهري فيه وطبخ ما يطبخ به وانه خفيف لطيف لا يتجر البتة وغير ذلك لطال الكلام

لكنا اقتصرنا علي ما في الكتاب طلبا للاختصار ولان الامور الاربعة المذكورة تفيد اكثر ما قلنا وانا قلنا اكثر لانها لا يقتضي كونها حلوا فالماء المياه المردية

لو استصفيتها كل يوم من اناء الي اناء لكان الرسوب ينفصل عنها كل يوم من الراس ومع ذلك فانه لا يرسب عنها ما فيه نتانة ان يرسب الابالة

من غير اسراع ومع ذلك فلا يقضي تصفيا بالغا والعلة فيه ان المخالطات الارضية يسهل رسوبها عن الرقيق الجوهر الذي لا غلظ له ولا لزوجة ولا دهنية
لا شك ان كل واحد من الغلظ واللزوجة والدهنية يعسر ان يسهل رسوب الارضية وانفصالها اما الغلظ فلانه يوجب عسر الانفصال فيعسر على الارضية
ان تخرق راسبة واما اللزوجة فلانها توجب اتصال بعض الاجزاء ببعض ولذلك اذا امتد اللزج لم ينقطع وذلك يمنع الانخراق بالارضية المخالطة
واما الدهنية فلانها توجب التشبث بالمخالطات فلا يسهل رسوبها عن الكثيف فلذلك يسهل ثم الطبخ يفيده رقة الجوهر على ما سبق تقريره وبعد الطبخ
الى ان يلطف الماء بالمخض وهو ثالث الوجوه في تلطيف الماء وذلك بان يحصل للماء زق نظيف ويمخض الماء بالمخض اللين فانه متى فعل به ذلك تخلخل
جوهره وتحلل مزاجه ويلطف جوهره بسبب حركة المخض وانما جعله الشيخ بعد الطبخ لان المخض عنده انما يلطف الماء بسبب الحرارة التي تحدثها الحركة و
الحرارة التي بالطبخ اكثر لا محالة وهو رابع الوجوه الترويق ولم يذكره الشيخ لظهوره وهو ان يحصل الماء الكدر في الراووق قد طلي بكوز جلو … قوي وقانا عما
ان يخثر … سعيد مبلول بماء فانه في مثل هذه الصورة لا يتحدر منه الا الالطف فالالطف المبحث الخامس في حكم ماء المطر قال رحمه الله ومن المياه الفاضلة
مياه المطر وانما كان كذلك للطافة مادتها المتولدة هي عنها لانها كما علمت ابخرة تتصاعد من الالطف من المياه الى الجو فيتراكم ويتقاطر منه
واما سواء انقلب ماء ولذلك قال الاوحد ابن … في كتاب المياه والاهوية ان مياه الامطار خفيفة عذبة نيرة جدا … انها خفيفة
فلانها من بخار متصعد … والارضية فيها قليلة جدا لانها تكون في الجو واما انها عذبة فلانها وان كانت تتصعد في الاكثر من مياه مالحة الا ان
المتصعد انما هو لطيف تلك المياه وذلك هو الخالي عن مخالطة الارضية الموجبة للطعوم واما انها نيرة … ويدل على انها صافية فلان الكدورة
انما تحدث لمخالطة الارضية وقد بينا انها في مياه الامطار قليلة وخصوصا ما كان صيفيا لان حرارة الصيف … لطافة لان الحرارة في زمان
الصيف في باطن الارض والماء ضعيفة ولا يكون البخار ضعيفا لا يتخير من المياه الا الالطف منها ولان الحرارة في الجو قوية فيزيده لطافة في الصعود
والهبوط وذهب ابو سهل المسيحي على ما ذكره في الكتاب الثالث عشر من المائة ان الشتوي اجود لوجهين احدهما ان الجو في زمان الشتاء خال
عن الغبار والدخان فيكون الماء النازل منه نقيا من الشوائب الغريبة وثانيهما ان الحرارة المبخرة الكائنة في الجوف زمان الشتاء ضعيفة فلا يقدر
ان تبخر الا الالطف فالالطف وح يكون مادة المطر في هذا الفصل لطيفة جدا واشبه ان يكون الشتوي افضل لان الصيفي لا يخلو عن غبار
ودخان بخلاف الشتوي ويؤكد ذلك قوله ومن سحاب راعد لان ذلك الماء يكون قد تخلص من مخالطة اكثر الدخانية وذلك لان البخار الذي
يكون منه السحاب يندر ان يكون خالصا من مخالطة الدخانية اذ … ان يصعد الحرارة المائية وحدها مع المجاورة التي بين الماء والارض
والرعد يحدث من تحرك الدخان المحتبس في السحاب في باطنه ليتخلص منه وذلك اذا برد السحاب وتكاثف وهذا الدخان ان غلبت عليه الاجزاء
النارية طلبت الصعود الى العلو وان غلبت عليه الاجزاء الارضية وبرد ما فيه من الاجزاء النارية بسبب قوة البرد طلب الهبوط الى السفل
وعلى التقديرين تخرق السحاب تمزيقا عنيفا وهو الرعد وانما سميت هذه الحركة للسحاب رعدا لارتعاد اجزاء السحاب عند تمزيقه واذا
تحرك ذلك الدخان ح فتارة تخرق موضعا من السحاب ويخرج منه بلا صوت وذلك اذا لم يكن ذلك السحاب قد تكاثف جدا وتارة يكون
السحاب قد تكاثف فلا يسهل انخراقه الا بحركة قوية وتلك الحركة تحدث عنها صوت عظيم لا محالة فان الريح اذا تحرك في الهواء اللطيف كان
له صوت قوي فما ظنك بحركته في السحاب الكثيف وصوت الرعد تارة يكون من حركة ذلك الدخان وتارة يكون من الخرق للسحاب وتارة
يكون من انطفاء الدخان اذا عرض له ان يشتعل بقوة حركته ثم انطفى برطوبة السحاب وهذا يكون كالطشش وقد يعرض لذلك الدخان
اذا اشتعل بقوة حركته ان ينفصل من السحاب مشتعلا فيحدث منه البرق واذا كان الامر كما قلنا فما لا يكون من سحاب راعد فقد يبقى
فيه بقية من ذلك الدخان لعدم انفصاله بما يحدث منه للرعد فيكون مخالطا للارضية والنارية ولان الرعد اكثر ما يكون اتفاق … الشتاء
… ان الربيع … في الصيف فيكون الشتوي اقل مخالطة للارضية والنارية وافضل من الصيفي على ما ذهب اليه المسيحي واما
الذي يكون من سحاب ذي رياح عاصفة فيكون كدرا لان البخار الذي يتولد منه وكدر السحاب الذي تقطر منه فيكون مغشوش الجوهر غير
خالصة وذلك لان تلك الرياح العاصفة انما تحدث من ادخنة غليظة ثقيلة ولذلك عرض لها الانفصال من البخار قبل ان تصير سحابا

او لو بقيت حتى صارت سحابية حدث في الاكثر منها رعد واذا احدثت هذه الرياح في الدخان الثقيل الغليظ بقي الدخان اللطيف مصاحبا للبخار الذي يكون منه السحاب
فهي في الاكثر لا ينفصل عنه لقلته فيبقى في الاكثر مخالطا لما يكون من ذلك السحاب فيكون مغشوش الجوهر غير خالصة الا ان العفونة تبادر الى ماء المطر وان كان
افضل ما يكون لانه شديد الرقة فيؤثر فيه المفسد الارضي والهوائي بسرعة ويصير عفونته سببا لعفونة الاخلاط ويضر بالصدر والصوت وفيه نظر لان كون الماء
رقيقا لا يلزم منه ذلك بل نقول بان رقة الماء مانعة من استعداده للعفونة في داخل البدن وخارجه اما في داخل البدن فلان الماء الرقيق ينحدر بسرعة ولا يبقى زمانا
يتعفن فيه ولا كذلك الماء الغليظ واما في خارج البدن فلان الماء انما يكون رقيقا اذا كان صافيا ويلزم ذلك ان يكون المخالطات الارضية له قليلة ويكون
الى البساطة اقرب وذلك مانع من الاستعداد للعفونة في خارج البدن وداخله واما ان المطر ماء رقيق فلما قاله الاوحد ابن … في كتابه المذكور انما هو
ان الشمس تختطف اولا من الماء رقيقه وخفيفه فيرققه والدليل على ذلك الماء المالح فانه يبقى على حاله لثقله وغلوظته فاما الرقيق الخفيف فان الشمس تختطفه
لخفته والدليل على ذلك ان المطر الذي يتصعد بخاره من البحر يكون في الاكثر الامر عذبا لان المتصعد يكون من الطف ماء البحر ولهذا يخال ان البحر انما
الكدر للعفونة … الصفاء العذبة ولهذا شبهه الكريم بالبحر … والسبب في ذلك انه متولد عن بخار يصعد من رطوبات مختلفة واعلم ان هذا التعليل للاوحد
ابن … فانه انما كان كونه مسكونا من رطوبات مختلفة موجبا للاستعداد للعفونة لان الرطوبات اذا كانت مختلفة قصرت الطبيعة في التصرف في كل واحد
منها فذلك مؤد الى العفونة وقد منع الشيخ ان يكون استعداد ماء المطر للعفونة لذلك تحتج عليه بقوله ولو كان السبب ذلك لكان ماء المطر مذموما غير محمود
وليس كذلك وفي بعض النسخ لذلك ولكل وجه ولكنه لشدة لطافة جوهره فان كل لطيف الجوهر قوامه قابل للانفعال وفيه ايضا نظر لانه ان عنى بذلك انه
يلزم ان يكون ذلك اردا من باقي المياه فهذا غير لازم وان عنى انه يكون رديا في الجملة فصحيح ولكن التالي ليس بباطل اذ ماء المطر لا يخلو من رداءة ما فان نفس
استعداده للعفونة رداءة فيه لا محالة واذا … الى ماء المطر واعلى قبوله للعفونة ان هذا الكلام صحيح لانه اذا اغلي فارقته المخالطات فتشابهت اجزاؤه
وصار ماء بسيطا فبعد عن قبول العفونة لان الطبخ مع انه يفصل عنه الاجزاء العفونية التي هي موجبة للعفن ينضج الرطوبات التي … الطبيعة قصرت
عن العمل فيها لكثرتها على ما قرره … ولا شك وذلك لان الشيخ عنده ان ماء المطبوخ يكون الطف وعنده ان … ماء المطر العفونة لكونه لطيفا فكان يلزم
اذا اغلي ان يشتد قبوله للعفونة وقد قال الاوحد ابن … في الكتاب المذكور ان هذه المياه كلها عفنة غير انه ينبغي ان لا يكون لها رائحة ردية لان تلك الرائحة
تكون من العفونة فان حدثت فيها ذلك عرض لمن يشربها البحوحة والسعال وثقل الصوت وهذه المياه اذا طبخت لم يعفن عنها الطبخ شيئا واعلم ان الاشارة
بقوله وهذه المياه الى مياه الامطار ومعنى قوله كلها عفنة انها عفنة بالقوة القريبة التي هي الاستعداد وقوله غير انه ينبغي ان لا يكون لها رائحة ردية ليس المراد
بذلك انه ينبغي اذا عفنت ان لا يكون لها رائحة ردية وذلك لان كل عفن فله رائحة ردية وايضا فان قوله لان تلك الرائحة تكون من العفونة يمنع من ذلك بل المراد
بذلك انه ينبغي اذا اريد استعمالها ان لا يكون لها رائحة ردية لان تلك الرائحة الردية تكون من العفونة والعفن لا ينبغي ان يستعمل وكان المراد بهذا ان علامة
عفونتها قوله وهذه المياه اذا طبخت لم يعفن عنها الطبخ شيئا مراده بذلك اذا كان الطبخ بعد العفونة لان الطبخ انما يخلص الماء من المخالطات ويزيل عنه البرد واما
العفونة فانه كيفية تحصل في الماء من الحرارة فلا تكون الحرارة مزيلة لها واذا عفن ماء المطر صارت عفونته اذا استعمل سببا لتعفن الاخلاط لقبولها لذلك وظ
كلام الشيخ وكلام الاوحد ابن … ان اضرار ماء المطر بالصوت والصدر … البحوحة هو اذا استعمل بعد العفونة واما قبل العفونة فقد قال جالينوس في شرح
هذا الكلام من الكتاب المذكور ان الذين يشربونه يهيج بهم ذلك وهو على خلاف القياس وذلك لان ماء المطر لرقته يكون اسرع انحدارا فيكون نفاذه وتجاوزه
الاعضاء الحلق والصدر … من باقي المياه وذلك يوجب ان يكون اضراره لها بالبرد اقل من اضرار باقي المياه … اذا … مع وقوع الضرورة
الى شرب ماء المطر قابل للعفونة امن ضرره لان الحامض في الغالب يكون باردا يابسا وذلك مانع للعفونة لانها تكون بالرطوبة المذابة مع الحرارة
المبحث السادس في احكام مياه الابار والقني والنز قال رحمه الله واما مياه الابار والقني بالقياس الى مياه العيون لا بالقياس الى جميع المياه فاحترز … المياه
النزية ونحوها فردية لان البخار المتولد منه هذه المياه اقل مقدارا واضعف قوة من المتولد عنه مياه العيون ولذلك لم يقدر على الظهور والبروز الى وجه الارض
ولما كان كذلك كان قبوله للمفسد الارضي اشد وزمان مخالطته له اطول وذلك مما يوجب عفونة تلك المياه وغلظها وبطء انحدارها وثقلها فوجب ان يكون مياهها
ردية وخصوصا اذا بعد عهد البير بالنزح فان الذي ينزح كثيرا يلطف بالحركة ولا يدوم فيه مخالطة الارضية … ولم ذلك في غير المنزوح فقوله وذلك لانها

مياه مختلفة مخالطة للارضيات مدة طويلة اشار الى علة فسادها وقوله لا يخلو عن تعفين ما الى فسادها وقوله وقد استخرجت وحركت بقوة قاسرة لا لقوة فيها
مائلة الى الظهور والاندفاع بل بالحيلة والصناعة اشارة الى علة ما دفعها وضعف قوتها اذ لو كانت كثيرة المقدار قوية القوة لظهرت بنفسها الى ظ
الارض ولم يحتج في بروزها وظهورها الى الصناعة قوله بان تقرب لها اي لتلك المياه السبيل الى الرشوح اشارة الى الصناعة واردأها اي اردأ المياه
المذكورة ما جعل لها مسالك في الرصاص فيأخذ من قوته ويوقع كثيرا في قروح الامعاء مسالك الى ما قد يعمل من جواهر مختلفة واردأها ما جعل من رصاص
وذلك لان في الرصاص من قوة الكبريت ولهذا قال الشيخ ان الرصاص اذا احرق وفارقته تلك الحدة بالاحراق صار نافعا من قروح الامعاء فالحاصل
انه يضاف الى رداءتها في نفسها رداءة مسلكها والرصاص المشهور هو الاسرب ويسمى الانك بالفارسية والفردس بالعربية ويسمى الرصاص القلعي
والاول بارد رطب في الثانية والثاني بارد في الثانية رطب في اول الثانية وقد يحرق الرصاص فيصير محرقا ملطفا وقد يغسل فيصير مرطبا قال بعض
فضلاء هذه الصناعة اذا اتخذ صفيحة الرصاص وعلقت على البطن منعت من الجماع وقللت من الجماع واذا شدت على عقد الصلب حللته واذا غسل
وخلط بحي العالم او البقلة الحمقاء او الهندبا او الحصرم وضمد به الاورام الحارة نفعها منفعة بالغة واذا عمل صلاية من رصاص وجعل عليها دهن ورد او
دهن الآس وحك حتى يسود جيدا ودهن به قروح المقعدة وبواسيرها وقروح الانثيين والرجلين نفع نفعا عظيما واذا جعل عوض الدهن المذكور شي
وسحق في هاون [illegible] وجعل على السرطان والقروح الخبيثة نفعها واذا عمل من الاسرب شياف وكحل به نفع من امراض العين وهذه الخواص مما ذكرها
المسيح واما اردأها الا انه متعلق بحال الكتاب وماء النز بالفتح والكسر ما يتحلب من الارض من الماء وقد نزت الارض صارت ذات نز دار من ما
البير لان مادته اضعف قوة مع كثرتها والا انه يستحيل كل ساعة بحركة النزح فيلطف جوهره بخلاف ماء النز ومن ماء القناة فلانه لطول مخالطة للارضية
لطول احتباسه في الارض الموجب لتعفنه لا محالة ولطين الارض التي يكون فيها لا يكون الا ارضا حمئة ردية لان الارض الصلبة لا تتحلب منها النز لانها
يحصر البخار ويمنعه من التحلل والتلاشي وصار رديا حارة والعين حتى كانت كذلك كانت معفنة قابلة للفساد وتعفن ويفسد الماء ويغيره عن الصلاح و
الى ما ذكرنا اشار بقوله لان ماء البير يستجد نبوعه بالنزح فيدوم حركته ولا لبث اللبث الكثير في المحقن وفي بعض النسخ المحقق والاول اكثر والثاني اظهر
ولا يريث اي لا يبطئ تقال راث على حركة ريث ريثا اي ابطأ وفي المثل رب عجلة وهبت ريثا في المنافس اي مسام الارض ريثا طويلا واما
ماء النز فان يطول اي هو الذي يطول تردده في منافذ اي مسام الارض المعفنة ويتحرك الى النبوع والبروز حركة بطيئة لا يصدر عن قوة اندفاعه
بل بكثرة مادته ولا يكون الا في ارض فاسدة عفنة وذلك لتحلل حرارته الموجبة لقوة حركته الموجبة للطافة جوهره بسبب تخلخل الارض التي هي منبعه وزيادة
وكثرة مسامها واما المياه الجليدية والثلجية فغليظة لانها اما مجملا فلان البرد يعقد ويوجب التكاثف واما مفصلا فلان المياه الجليدية عند جمودها يذهب ما هو الطف
منها بالجمود ويتحلل فان قيل الماء جوهر متشابه على ما سبق فلا يكون فيه لطيف وكثيف قلنا ان البرد لما افاده كثافة وجمودا الاعلى انه فاعل بل على انه ازال
العايق عن فعل الطبيعة الى نبته غير ان الجمود لا يحصل لجملته دفعة واحدة بل لا بد ان يحصل اولا لبعض الاجزاء دون بعض فعند حصوله لبعضها تتحلل
وتتلاشى الاجزاء التي لم يستحكم غلظها وكثافتها والدليل على انه قد ذهب منه شي عند الجمود هو انه اذا ذاب بعد جموده ووزن لم يحصل منه مقدار ما حصل
اولا وقد اعتبر هذا غير مرة واما الثلجية فلان مادة الثلج على ما عرفت هو البخار المرتفع من المياه ومن المواضع الرطبة او هو قد تكاثف الى اخر ما سبق تقريره
ومستوره يوجب اشتمالها على فوائد خلا عنها الوجه الاول وهو ان تولد السحاب في الاكثر من البخار المتصاعد فان كان قليلا وكان في الجو من الحرارة ما
يحلله صار هواء وان كان كثيرا او لم يكن في الجو من الحرارة ما يحلله فتثقل هذه الابخرة ان بلغت في صعودها الى الطبقة الباردة من الهواء فاما ان يكون
البرد قويا او لا فان لم يكن قويا تكاثف ذلك البخار واجتمع وتقطر منه فالمجتمع هو السحاب والمتقاطر هو المطر وان كان البرد قويا فاما ان يصل الى اجزاء البخارية
قبل اجتماعها وانحلالها حبات او لا يصل فان كان الاول فالمتكون منه الثلج وان كان الثاني فهو البرد ولهذا صار الثلج يكثر في الشتاء ويقل في الربيع والخريف
بخلاف البرد لان برد الشتاء قوي يجمد البخار قبل انعقاده حبا بخلاف برد الفصلين المذكورين فيصعد البخار الى الطبقة الباردة ويمرض نفسه ليستعد
للجمود ويتخلخل ويجمد ويصير حبا لكن يجب ان يعلم ان البرد ان كان نازلا من سحب قريبة كانت الحبات كبيرة وربما كانت ذي زوايا وان كان نازلا من سحب
بعيدة كانت الحبات صغيرة مستديرة لانسحاك زواياها بعضها ببعض بالحركة في مسافة طويلة لكن متى كان وقوعها في الخريف والربيع كانت كثيرة المقدار

الى غاية ومتباعدة بعضها عن بعض لان البخار المتصاعد في هذين الفصلين لا يخلو في الاكثر عن الادخنة التي هي مادة الريح فتحرك الرياح فتوصل القطرات
بعضها ببعض فتكبر حجمها وتتباعد بعضها عن بعض واما في الشتاء فيكون الهواء ساكنا فلا يتصل القطرات فلذلك تكون صغيرة ومتقاربة واما اذا لم يبلغ الابخرة
في الصعود الى الطبقة الباردة فهي اما ان يكون كثيرة او قليلة فان كانت كثيرة فقد ينعقد سحابا ماطرا وقد لا ينعقد ويكون سبب وقوفها في الموضع المذكور
مع كثرتها احد امور احدها امتناع صعود رياح باردة موجبة لتصاعد تلك الابخرة وثانيها ان يكون الريح ضاغطة اياها الى الاجتماع لوقوع الجبال قدام الريح
وثالثها ان يكون هناك رياح متقابلة متضادة تمنع الصعود للابخرة ورابعها ان يكون الجزء المتقدم من البخار وقف في الجو لثقله وبطوء حركته ثم انه يلتحق
به ساير الاجزاء الكثيرة المدد وخامسها شدة برد الهواء القريب من الارض واما الذي لا ينعقد سحابا ماطرا فهو الضباب وان كانت قليلة وارتفاعها
قليلا بالعرض فاذا اضربها برد الليل وكثفها وعقدها ماء محسوسا نزلت ثم لا تحس بها الا عند اجتماعها شيئا بعد شي فان لم يجمد كان طلا وان جمد كان
صقيعا وهذه المياه اعني الجليدية والثلجية تضر بالاعصاب والعضلات والمفاصل والات الصدر والشفق وتخمد الحرارة وتولد البلغم وضررها ان لم
يظهر في العاجل ظهر في الآجل فان ضرره بالشبان ليس بعاجل عندنا تجمع قليلا قليلا والانسان لا يشعر بذلك حتى اذا جاوز حد الشباب وصار في حد
الكهولة وقع في الضرر المبحث السابع في احكام المياه الراكدة قال رحمه الله والمياه الراكدة خصوصا المكشوفة الآجامية وكذا البطايحية والفرق بينهما
ان الاول مياه واقفة حولها نجارة كثيرة قد علاها شي اخضر شبيه بالطحلب والثاني مياه واقفة فيها وحولها اشياء ربما كانت مشتبكة بعضها ببعض سواء كان
الماء الواقف لمانع هناك او اجتمع من مياه الامطار او من عيون تجري في زمان ثم ينقطع كلها ردية اذ لا شك انها كثيرة المخالطة للارضية بسبب طول
بقائها في ارض واحدة مستعدة الانتزاح عنها ولا كذلك المياه السيالة فانها وان كانت دائما ملاقية للارضية لكنها لا يكون ملاقاتها لارض واحدة
بعينها فلا تمتزج بها الراكدة واذا كانت مكشوفة كانت اردأ من وجهين احدهما لدوام تاثير الشمس وتصعيده الارضية اليها ما خرج عنها وثانيا لا يكون
كذلك في المياه الجارية على الارض لان ذلك التاثير لا يكون كل وقت في ماء واحد بعينه فلا يكون قويا وثانيهما يتحلل الالطف فالالطف منها بدوام فعل
الشمس فيها واذا كان كذلك فلا شك انها يكون مياها غليظة ردية ولذلك قال ردية ثقيلة ولما كان للقايل ان يقول لو كانت هذه المياه غليظة لما
سخنت في الصيف ولا بردت في الشتاء لان ذلك علامة لطافة تلك المياه لا علامة غلظها اجاب عن هذا السؤال المقدر بان سخونتها وبردها ليس للطافتها
والا كانت صافية خيرة بل لغيرها اما بردها في الشتاء فلثلاثة اوجه احدها وقوع الثلوج فيها واليه اشار بقوله انما تبرد في الشتاء بسبب الثلوج وثانيها
بسبب دوام تاثير البرد في مادة واحدة وثالثها الاستيلاء الاجزاء الارضية عليها فانها متى كانت ملازمة للشي ازال العايق عن ظهور تاثيرها وافادت
ما تجاوره بردا لانها ابرد العناصر على ما سبق وتولد البلغم يعني ان استعملت باردة لانها تقوي بردا ما توهن الحرارة الغريزية فتكون تولد الماء
بالعرض كثيرا لا سيما وبه يخرج الجواب عن كون الماء لا يغذو ولكون هذا التاثير بعد برد ما قال الاطباء ان تولد هذه المياه للبلغم في الشتاء
وللمرار في الصيف انما هو بالكيفية واورد عليهم ان هذه الكيفيات عرضية لا تلبث في البدن قدرا يحيله مثل هذه الحالة ولو كان كذا لكان الماء المبرد
والمسخن اولى بذلك مع انهما في ذلك لا سيما في هذا الحد واجيب عنهم بان لطيف هذه المياه قد يتحلل والمستحفظ لهذه الكيفيات غليظها فيطول
زمان تاثيرها مضافا الى كثرة استعمالها واعتراضهم بالماء المبرد والمسخن غير وارد لانهما تقبل عروض هذه الكيفيات الغريبة لما كانا متشابهة الاجزاء
في اللطافة والكثافة فلا يستحفظ هذه الكيفيات العرضية بل يزول عنهما سريعا بخلاف الراكدة الآجامية ويمكن ان يقال ان الماء اذا امتزج بالطعام
امتزاجا بالغا صار غذاء كاللحم والخبز وغيرهما وكيف لا يمتزج وحرارة المعدة اقوى من حرارة النار واما الذي انما لا يصير غذاء فهو الذي يبذرق
الكيلوس ولا يختلط معه اختلاطا بالغا ويسخن في الصيف لوجهين ذكرهما الشيخ احدهما بسبب الشمس ودوام تاثيرها في ماء واحد وثانيهما للعفونة
او بسبب العفونة لانها سخنة فتولد المرار يعني ان استعملت حارة واعلم ان الاطباء اذا اطلقوا لفظ المرار عنوا الغالب منه وهو الصفراء بذلك المرار الا
وانما كانت تولد هذه المياه للصفراء مع كونها لا تغذو ومحذور ان يكون توليدها ذلك من الاجزاء العفنة لان تلك الاجزاء العفنة حركتها لا مرية انها
البسايط الا بعض ومحذور ان يكون المرار بذلك انها يفعل في البدن فعل المرار الاصفر لانها غليظة فلا ينفذ فيه بسرعة فيبقى محبوسة في موضع داخل
وهي حارة في نفسها لما فيها من الاجزاء العفنة فتسخن البدن عن سخونته مفرطة تؤثر كتاثير سخونة الصفراء وجواب اعتراض [illegible] المحتاج بان الخلط

انما يتولد من الماكول والمشروب الغاذي وهو مركب جسم والماء بسيط فلا يغذو ولا يولد الخلط معرف ما ذكرنا اول الكتاب فيها ان لكثافة هذه المياه واختلاط
الارضية وتحلل اللطيف منها متولد في شاربيها الطحال وعلة ذلك انها لغلظها ولغلظ الاخلاط فيكون الدم الواصل الى الاحشا كلها غليظا فلذلك يجسو وخصوصا
الطحال لان من شان الاخلاط الغليظة الاندفاع اليه فيضعف لذلك ويصير ضعفه سببا لتولد الاخلاط الغليظة ولقبوله لها وذلك موجب له ان يرم والتصلب
وقال الاوحد ابن الحكم في الكتاب المذكور واعالي بطون سواه واسفلها جاسية جدا فلذلك ينبغي لهم ان يستعملوا الادوية القوية وصواب اعتراضه انه بان قوله
وتحلل اللطيف منها سابق قوله الى من حد ماينه معرفة الاجزاء من اللطافة والكثافة تعلم مما سبق تحقيقه عند تقرير ارائنا في الماء المطبوخ وسبق ...
الصالح اللطيف ... وانما صار الدم فيهم قليلا لان الطحال اذا عظم ضعفت الكبد وقل توليدها للدم وقد عرفت العلة في ذلك ولقلة الدم مهزول ابدانهم لكن ذلك
يظهر كثيرا في المراق لقلة اللحم في الاصل ونحو احشائهم وذلك لغلظ الطحال واستيلاء السوداء على الاحشاء وغلظ الدم الواصل اليه ويبسه وتقشف
منهم الاطراف والمناكب والترقاب وذلك لانا في رقة مراقهم ولان دمهم غليظ فيكون ما ينفذ منه الى هذه الاعضاء قليلا لبعدها ولان البرد الخارجي والداخلي
يستولي عليها لبعدها عن الحار الغريزي فيضعف ويغلب عليهم شهوة الاكل وذلك لكثرة السوداء في ابدانهم فيكون المنصب منها الى المعدة فوق الحاجة فيقوي
شهوة الاكل ويكون من قبيل الشهوة الكلبية والعطش اي ويغلب عليهم العطش قال الاوحد ابن الحكم في الكتاب المذكور ان شاربي هذه المياه يكثرون الاغذية
فيدوم لهم ... وعطشهم وقال الفاضل جالينوس في شرحه انما يدوم عطشهم بسبب رداءة المرة الصفراء التي في ابدانهم وميلها الى الحدة اقول وله سببان
اخران احدهما كثرة الاغذية المستعملة بسبب غلبة الشهوة التابعة لكثرة السوداء وثانيهما غلظ الماء في نفسه فلا ينفذ منه الى جهة الاعضاء الا القدر اليسير فيعدم
واشتياقها الى الماء البارد قال جالينوس واما الافراط في الاغذية فانما يكون ذلك منهم في الصيف والخريف للذع الحرارة البطن من فساد الاخلاط واما في الشتاء
فلشدة البرد المسكن فيهم وحركة ابدانهم الى شهوة الاطعمة اقول والاظهر ما ذكرنا وهو كثرة السوداء المندفعة الى معدهم لكثرتها فيهم لغلظ الاخلاط وخصوصا
لاصحاب الطحال منهم وان امزجتهم كامزجة المحمومين باكثرهم يكونون قوي الشهوة وتحبس بطونهم بوجهين احدهما ان الاعضاء تمصها بسبب قلة وصول الماء
اليها بشدة جذبها لرقيق الغذاء وصفوه ويبقى غليظه والارضية منه فيجف ويتحجر وثانيهما ان الماء متى كان لطيفا اعان في احدار الغذاء عن المعدة الى جهة الاعضاء
ومتى كان كثيفا كان بضد ذلك ولان المياه المذكورة غليظة فيعاوق عن احدار الغذاء ويعسر قيئهم وذلك لغلظ اخلاطهم وثقلها وميلها الى اسفل فلا يطاوع
الاندفاع بالقي لان القي مع هزال المراق صعب لانه لضعفه لا تقوى على دفع المادة بالقي ولذلك يعسر اسهالهم ايضا ولان المجاري تكون فيهم منسدة بسبب
غلظ هذه المياه وربما وقعوا في الاستسقاء اي الزقي وذلك لاحتباس المائية فيهم اي في بطونهم لانها لا تنفذ لغلظها ووقعوا في زلق الامعاء وهو
خروج الغذاء بحاله لانه انما يكون باحد امور ثلثة احدها اخلاط حادة يلذع المعدة فيخرج الغذاء وثانيها قروح في الامعاء والمعدة تمنع من الاشتمال على
الغذاء وثالثها رطوبات لزجة مزلقة بدلق الغذاء فيحدره وهو بحاله وكل ذلك فيهم كثير اما الاخلاط الحادة فلغلبة المرار فيهم واما القروح فبسبب فساد اخلاطهم
واما الرطوبات فلضعف هضومهم والطحال بعظم الطحال وصلابته وسببه لا يخفى بعد الاطلاع على ما ذكرنا ويعسر ارحامهم لاستيلاء اليبس على الاطراف بسبب
كثرة السوداء وقلة ما يأتيها من الدم الجيد المستحق لها وتغيرها من الاعضاء ويضعف اكبادهم لانسداد مجاريها ولاجل الطحال ومجاورة الاحشاء ولفساد
الاخلاط ويقل غذاؤهم اي غذاء اعضائهم بسبب الطحال وذلك اذا عظم الطحال هزل البدن لان اكثر مادة الغذاء يصير الى الطحال ولانه يضعف الكبد
فلا يقوى على هضم الكفاية ولان الدم الصالح المتولد في ابدانهم قليل ومع ذلك فان الطحال يجذب معظمه قال ابقراط والذين يشربون من هذه المياه تعظم
طحالهم ويستحصف ... والذين يشربون من هذه المياه يكون بطونهم حارة جاسية وابدانهم نحيفة وقال ومناكبهم ... ومراقهم وترائبهم ووجوههم
نحيفة مهزولة وذلك ان اكثر الدم يصير الى الطحال ويكون منه فساد الدم وقال وهذا المرض لازم لهم في الشتاء والصيف قال جالينوس اراد بهذا المرض
الطحال والاستكثار من الاغذية ودوام العطش ويتولد فيهم الجنون ويعني به كل ما يتولد عن السوداء كالماليخوليا والمانيا والقطرب وغير ذلك وذلك
لسوداويتهم وقال ابقراط وقد يعرض لهم الماء الاصفر كثيرا والسحج لهم ويعرض لهم في الصيف اختلاف الاعراض والذبول وحمى الربع مزمنة وهذه الامراض
زوال الة حدوث الطبايع وثقلها وصار فيهم الماء الاصفر لقلتهم والبواسير لفساد اخلاطهم وغلظها وسوداويتها وميلها الى الاسافل والدوالي و
هو انتفاخ عروق الساقين وذلك لارضية اخلاطهم وهبوطها الى اسفل وذات الرئة وسوء ورمها وذلك لاحتباس الاخلاط الغليظة التي هي فيهم كثيرة

وقد علمت ان ذات الرئة لا تحدث الا عن مواد غليظة بخلاف ذات الجنب ولا شك ان المادة ههنا غليظة حادة لذاعة متقرحة والاورام الرخوة وذلك لكثرة البلغم
فيهم بسبب ضعف هضمهم خصوصا في الشتاء لان البلغم فيهم اكثر وفي بعض النسخ في الشتاء وذلك لاستيلاء البرد على البدن الموجب لقصور الحرارة في النواحي
قاصرة في بواطنهم سوداء لاستيلاء السوداء ولكثرة الغذاء الوارد على البدن الغامر للحرارة بسبب غلبة الشهوة ويعسر على نسائهم الحبل وذلك لعدم نقاء
ارحامهن بسبب هبوط المواد وانسداد مجاري الفضلات التي تخرج منها بواسطة غلظ الاخلاط والماء ولا شك ان الرحم متى كان غير نقي تعذر الحبل لانه لا يحتوي
على المني احتواء تاما اذ لا يكون شديد الاشتياق اليه والولادة جميعا وذلك لان الارحام المعينين في الزحير على خروج الولد والبراز لضعفهن وضعف
الاجنة وتورمهم فيتعذر على الرحم دفعها ويلدن اجنة متورمين وذلك لغلظ الدم الواصل اليهم ورداءته وتكثر فيهن الرجا وهو الحبل الكاذب وهذا يسمى الرجا بالجيم
لان صاحبته ترجو ان يكون بها حبل صادق وقد يسمى بالرحا بالحاء لانه يثقل البطن اثقال الرحا وانما يكثر ذلك فيهن لغلظ الدم فلا تنقى ارحامهن بالحيض
واذا احتبس انعقد بسهولة لغلظه وهذا المرض يكثر بارض مصر مع ان ماءها في غاية اللطافة وذلك بسبب تحلل اللطيف من الدم وانعقاد غليظه لقوة حرارة
مزاجهم وسوادهم ويكثر بصبيانهم الادرة لان الماء لغلظه لا يتحلل منهم بل يحتبس في بطونهم وينجذب الى جهة الخصيتين في مجاريها وبكبارهم الدوالي لارضية
اخلاطهم وميلها الى السفل وقروح الساق لفساد اخلاطهم ولغلظها المميل لها الى سفل والابراء قروحهم اي قروح ساقهم وذلك لرداءة مادتهم وفساد ...هم
وانصباب المواد دائما اليها لغلظها وارضيتها وكون العضو متسفلا قابلا لما ينصب اليه ولدوام نزولها وتعفنها اذا نزلت مزيدة في قروح الساق ولا ابراء
بخلاف قروح الراس اذ لا يرتقي من هذه المواد شيء الى الاعالي فيعفن الرطوبة من الراس ويبرا منه ويكثر شهواتهم لكثرة السوداء في ابدانهم وكون المنصب
منها الى معدهم فوق الحاجة فتكثر شهوتهم ويكون كلبية ويعسر اسهالهم لان المادة غليظة تحتبس في المجاري والتجاويف ولا يطاوع في الخروج ويكون اي
اسهالهم ان اتفق مع اذى وتقرح الاحشاء لحدة اخلاطهم الفاسدة ولذعها ويكثر فيهم الربع لكثرة السوداء وتعفنها ولان اخلاطهم محللة كثيرة الغذاء فاذا
عرضت لهم امراض طالت فنضجت الاخلاط وكان من ذلك الربع وفي مشايخهم المحرقة ليبس طبايعهم وبطونهم فيكون فضلاتهم كثيرة وحرارتهم لذلك حادة لذاعة
وهذه المحرقة فيهم لا تكون صفراوية بل تكون عن بلغم مالح والمياه الراكدة كيف ما كانت اي سواء كانت اجامية او بطائحية غير موافقة للمعدة لغلظها بطول احتباسها
فيها وفيرضها وحكم المغترف من العيون قريب من حكم الراكد لانه لم يلطف بعد بالحركة ولم تتحلل منه الارضية كالراكد لكنه يفضل الراكد في ان نقاءه اي نقاء المغترف
من العيون في موضع واحد غير طويل لان ماء العيون يستجد ساعة فكل وقت فلا يلبث في موضع واحد لبثا طويلا حتى يؤثر فيه الجوهر الارضي تأثيرا محسوسا بخلاف
الراكد والماء المجري اي ماء العيون فان فيه ثقلا ما لا محالة اكتسبه من الارضية مخالطة بطول لبثه في موضع واحد وانما يزول عنه بحركة الجرية لانها ملطفة لما خالطه
وربما كان في كثير منها اي من الماء الراكد قبض لما فيه من الارضية وهو اي الراكد سريع الاستحالة الى التسخن في الباطن لوقوفه في المعدة لعسر انحداره فلا
يوافق اصحاب الحميات والذين غلب عليهم المرار لانه يكثر الحرارة ويزيد في حمياتهم بل هو اوفق في العلل المحتاجة الى حبس كالاسهال لانه يحتبس لغلظه ويحتبس معه
الغذاء او الى انضاج لاجل السخونة التي يحصل له في الباطن ووقوفه في المجاري لغلظه فينضج ما هو محتاج الى النضج البحث الثامن في احكام المياه المعدنية والعلقية
قال رحمه الله والمياه التي يخالطها جوهر معدني الجواهر المعدنية على نوعين منطرقة وغير منطرقة والمنطرقة سبعة الذهب والفضة والاسرب والقلعي والحديد والنحاس
والخارصيني وهذه السبعة مشتركة في انها اجسام ذائبة صابرة منطرقة فالاجسام جنس يخرج بالذائبة الاكلاس والاحجار التي لا تذوب وبالصابرة الاجسام
التي تذوب وتتحرك كالشمع والعنبر وبالمنطرقة كالزجاج والمينا واما غير المنطرقة فهي انواع الكبريت والشب والزاج والزفت والملح ويتولد الاول من امتزاج
الجوهر الارضي والمائي امتزاجا محكما بحيث يعسر انفصال احدهما عن الاخر ثم ان العلماء اتفقوا على ان عنصر المنطرقات الزيبق وهو يتولد من مخالطة اجزاء
ارضية لاجزاء كبريتية مخالطة شديدة حتى لا ينفرد سطح من الزيبق الا ويصيبه شيء من اليبوسة ولذلك صار لا يعلق باليد ويكون مثاله قطرات من الماء
وقعت على تراب ناعم فانها يحيط بها اجزاء ترابية واما انه عنصرها فيدل عليه ثلثة اوجه احدها انها متى ذابت تكون مثل الزيبق وهذا في الرصاص ظ
وثانيها تعلق الزيبق بها وثالثها انه ينعقد الزيبق برايحة الكبريت حتى يصير مثل الرصاص او ما يجري مجراه اي مجرى الجوهر المعدني كالصفر وغيره من المنطرقات
المنطرقات والمياه العلقية كلها ردية اما المعدنية فلكثرة ما يخالطها من الارضية واما العلقية فلانها يكون عفنة لان العلق يكون من امتزاج الارضية
والمائية مع حرارة ما وتلك الحرارة يكون عفنة فيتقل بمزاجها جيوبة ودودية كالعفنة الرطوبات المنعقدة في ابدانها مع الاحم ذلك من واهب الصور

المسيحي الى ان الضمير في قوله كلها عايد الى العلقيه اذ كلها ردية اذ لا ينتفع بها الا الابدان الصحيحة والارضية لعفونتها ورداءتها وتولد الحيوانات الردية فيها وقبولها
للفساد والعفن ذكر اولا الى المعدنية اذ في بعضها نفع كالحديدية وكذا في بعض ما يشابه المعدنيات كالشبية والزرنيخية والملحية وفيه نظر لان اللفظ لا
يساعده ثم كون بعض المعدنيات والشبيه بها نافعا من جهة لا ينافي كونها ردية من جهة اخرى وهي كثرة ما يخالطها من الارضية لكن في بعضها منافع لان المياه
المذكورة تاخذ من قوى الجواهر وتاثيراتها لاختلاط اجزاء منها بها فيوصلها الى الاعضاء ويفعل الافعال التي يناسب افعال تلك الجواهر وفي التي يغلب
عليه قوة الحديد وهو الذي ينبع من معدن الحديد او يمر في جريانه او يطفى فيه الحديد منافع في تقوية الاحشاء لانه تخالطه اجزاء حديدية تفعل الافعال
المناسبة لفعل الحديد من تقوية الاعضاء وتصليبها ولذلك يقوي الاحشاء ويمنع الذرب وهو الاسهال المستمر الحادث عن استرخاء الات الغذاء واليه
الاشارة بقوله ويمنع الذرب وانهاض القوى الشهوانية كلها حتى انه يقوى على الجماع وذلك لتقوية الروح والالتها وستذكر حالها اي حال المياه المعدنية
من ان الذهبية والفضية تفرح القلب وتقوى الحرارة لكن لا تقوى الاحشاء كما يقويها الحديدية والرصاصية تنفع في قروح الامعاء والنحاسية صالحة لفساد
المزاج البارد وحدها الى غير ذلك وحال ما يجري مجراها اي مجرى المعدنيات من المشبهات بها من ان النوشادرية تطلق الطبيعة شربا منها او جلوسا فيها
لحدتها ولذعها والشبية تنفع من النزف ونزف الحيض وسيلان الطمث والبواسير ومن نفث الدم لقبضها لكنها شديدة الاثارة للحمى في الابدان المستعدة لها
والملحية تسهل اولا بالجلاء الذي فيه ثم تجفف بيبسه وحره فيهزل وتعطش وتفسد الدم ولولا الحكمة فيما بعد اي والماء منه بارد ومنه حار والبارد المعتدل
المقدار اوفق للاصحاء وان كان يضر بالعصب واورام الاحشاء لكنه ينبه الشهوة ببرده ولذلك يشد المعدة المبحث التاسع في احكام المياه الثلجية والجمدية
وما يشبهها قال رحمه الله والجمد والثلج اذا كان نقيا اي صافيا بريا غير مخالط لقوة ردية معدنية كانت او غيرها فسواء حلل ماء او برد به الماء من خارج او
التي في الماء فهو صالح وليس يختلف احوال اقسامه اي الثلاثة المذكورة اختلافا كثيرا فاحشا اذ لا يخلو الاقسام عن اختلاف ما بينها الا انه لا يكون كثيرا
فاحشا واعلم ان الفرق بين الثلج والصقيع والبرد والجمد مع اشتراكها في الجمود اما ان يكون بعد صيرورته ماء او لا يكون والاول اما ان يكون من سحاب
فيسمى بردا او لا يكون كذلك ويخص باسم الجمد والثاني هو الثلج ان كان كثيرا مجتمعا محسوس النزول والا فهو الصقيع وجميع مياه هذه الاربعة يكون غليظة
على ما قال رحمه الله انه اكثف من سائر المياه وقد لا وجد اثقالها واما المياه التي تكون من الجليد والثلوج فكلها ردية لانها اذا جمدت مرة لم ترجع الى طبيعتها
الاولى ولان ما كان من الماء خفيفا عذبا صافيا نقيا انحلت عن الجمد وما كان من الماء الكدر يبقى على حاله ويعرف ذلك بانك اذا عرفت علم ذلك صببت في ايام
الشتاء ماء كالحق في اناء بكيل معلوم ووضعته تحت السماء حتى جمد فاذا رفعته عن موضعه ووضعته في الشمس او في موضع دفي تحلل في مثله الجليد فاذا
انحل وكلت الماء وجدته قد نقص كثيرا قال القرشي انما غلظ الثلج والجمد لكونه شديد البرد فقط وذلك لان البرد لغلظه يوجب التكاثف واما بعد
ان صار على طبعه باقي المياه فاني في غلظه متوقف وفيه نظر ويتضرر به صاحب وجع العصب قال الشيخ في فصوله المستفادة من مجلسه انما صار الماء
البارد ضارا بالعصب وان كان من الواجب ان يكون موافقا للعصب من جهة المشاكلة لطبيعته وكل عضو يغتذى الغذاء المشاكل له في طبعه
من جهة الروح الذي فيه فان الروح حار لا يوافقه البارد فمن هذه الجهة يضره الماء البارد لا من جهة العصب فالحكمة في ان العصب خلق بارد
المزاج هي انه خزانة الروح والخازن للروح بل للحرارة ينبغي ان يكون ارضيا باردا حتى لا يتحلل منه الروح لسخافة جرمه وحرارة جوهره فلهذا السبب
خلق ارضيا باردا واذا طبخ عاد الى الصلاح لان الطبخ يزيل عنه الكثافة الحادثة عن البرد واما اذا كان المجمد من مياه ردية او الثلج مكتسبا قوة
غريبة من مساقطه فالاولى ان يبرد به الماء محجوبا عن مخالطته اي مخالطة ذلك الجمد او الثلج لئلا يتصل رداءة الجمد وقوى مساقط الثلج الى المبرد
فيفسده ويعفنه واعلم ان ههنا بحثا لا بد من الاشارة اليه وتقديم مقدمة عليه وهي انك قد علمت ان مادة الثلج بخار رطب مرتفع الى الجو واجزاء
هوائية جامدة ثم ان البرد متى قوى عليه جمده وعقده على ما عرفت غير انه عند انعقاده لا بد وان يبقى فيه دخانية يسيرة فان قيل اذا كان الثلج
من بخار رطب واجزاء هوائية فمن اين يكون فيه دخانية قلنا اما في الاول فلما سبق ان البخار الذي يتولد منه السحاب يبعد ان يكون خالصا من
مخالطة الدخانية اذ يبعد ان يصعد الحرارة المائية وحدها دون الارضية [illegible] والثاني [illegible] هذه الاجزاء الهوائية
يصير ثلجا انما يكون في كرة البخار المشتملة على الاجزاء الهوائية والبخارية والدخانية فاذا انجمدت الاجزاء الهوائية فلا بد وان تحتبس فيها اجزاء دخانية

لكن البرد

لكن البرد يستولي عليها ويقهرها ويبطل حكمها ثم انه متى وقع على الارض كثف سطحها وحصر حرارتها والحرارة متى انحصرت في جسم تحركت منه الابخرة
ثم ان هذه الابخرة متى صادفت في الجو بردا قويا غلظ قوامها ولا شك ان الثلج مبرد قوي فعند صعود الابخرة تتكاثف وتختنق في باطن الثلج ومع
ذلك فهذه الابخرة المرتفعة من الارض المذكورة لما كان مرتفعة عن حرارة قوية لقوة الحاجز عن ارتفاعها وهو الثلج والارض في نفسها قليلة المائية
بل الغالب عليها الحجرية لان الثلج اكثر وقوعه على الجبال لا على الاراضي المنخفضة الكثيرة الرطوبة والمياه كانت مايلة الى الحدة وكان فيها دخانية ما فيبقى محتبسة
في خلله ويكون قوة فعلها وتاثيرها في الترب من الارض ولذلك صار يتولد فيه حيوانات غير انها لا يكون حيوانات كاملة الخلقة والحركة لاستيلاء البرد بل جامدة
سخيفة اللون لغلبة البرد اياها واذا عرفت ذلك فاعلم ان القرشي ذهب الى ان الثلج حار بالقوة واحتج عليه بحجج واعترض على نفسه اعتراضات واجاب عنها
فلنشتغل بما ذكره بالفاظه ثم ننظر في حاله وماله قال واعلم ان اكثر الاطباء من الناس متفقون على ان الثلج وان كان شديد البرد الا انه اذا ورد الى داخل البدن
سخنه ولذلك يعطش والجبابرة ما زالوا يحكون من هذا القول ويستهزؤن به واذا طلب من فاضلهم برهانا على اشاعته لم يزد على تحريك لحيته واما ما يشبه ذلك وهذا
الفعل وامثاله مما لا يقع عندي بعدما فضلا عمن علم ولست ممن يخفض للجهال جناح الذل بكتمان الحق حذرا من تشنيعهم فاقول ان الثلج اذا ورد على البدن
وفرغ من تبريده الحاصل فيه بالفعل فيه عاد تسخنه بحرارة فيه لا بالعرض كما قيل ان يجمع الحرارة او يوم المعدة ببرده فيتوجه الطبيعة اليها بحمايته عنها ويسخنها ثم
وربما يجوز كثيرا ان يحصل بذلك سخونة او غير ذلك من الاقوال التي ما اقام احدهم على قوله شبهة فضلا عن حجة واذا كان كذلك كان فعل الثلج في البدن كفعل الدواء الحار
اذا برد حتى صار باردا بالفعل بردا شديدا فان ذلك الدواء اذا زال برده العرضي عاد مسخنا البدن كذلك الثلج فيكون الثلج باردا بالفعل حارا بالقوة ويدل
على ذلك وجوه احدها انا لو وضعنا في اناءين متساويين في الجوهر والمقدار وغير ذلك ماءين متساويين واخذناهما من ماء واحد ثم وضعنا الاناءين في موضع
واحد بارد حتى بلغا في البرد الى حد ما ثم رفعناهما الى مكان لا يوجب تبريد الماء ووضعنا في احدهما ثلجا كثيرا ولم يضع في الاخر شيئا فان ذلك الماء الذي وضعناه
فيه الثلج يشتد برده لا محالة فاذا اتركناهما بعد ذوب الثلج ساعة ولمسناهما وجدنا الماء الذي كان الثلج فيه اسخن من الماء الاخر وقد جربنا ذلك مرارا كثيرة
فوجدناه كذلك ومن المعلوم انه لو لم يكن في الثلج حرارة لم يكن كذلك ومن المعلوم ايضا ان الحرارة التي يسخن الماء الذي هو شديد البرد بذاته ومخالطة الثلج له
[illegible] لا محالة يقوى على تسخين بدن الانسان الذي هو معتدل وثانيها ان الثلج يحتبس فيه اجزاء دخانية والاجزاء الدخانية لا محالة حارة والاجزاء المائية التي
فيه لا تقاوم حرارتها فيكون الثلج حارا وهذه ثلث مقدمات اولاها ان الثلج فيه اجزاء دخانية ويدل على ذلك وجوه الاول انا اذا تاملنا الثلج الكثير وجدنا الابخرة
يتصعد منه والثاني اذا حللنا الثلج في الماء يتحد الدخان يتصعد منه والثالث ان الثلج اذا احل في الماء بقي على ذلك الماء رغوة وتلك الرغوة انما يمكن حدوثها
من اختلاط الاجزاء الهوائية بالاجزاء المائية والاجزاء الهوائية اصلها كالبقية من الدخانية والرابع ان الثلج سحاب جامد والسحاب لا يخلو عن الدخانية واما
المقدمة الثانية فظ وذلك لان الدخان اجزاء ارضية يخالطها نارية قوية تصعدها واما المقدمة الثالثة فلان الاجزاء المائية التي في الثلج اذا ذاب وزال
عنه البرد الذي بالفعل وجب ان يسخن بحرارة مخالطي البدن كما يسخن باقي المياه ولا يكون له تاثير في التبريد ويبقى الاجزاء الدخانية مسخنة تسخينا خاليا عن
معارضة البرد الذي كان قبل الذوبان وثالثها لو كان الثلج مشتملا على اجزاء حارة لكان مسخنا للبدن لكن المقدم ثابت فالتالي كذلك بيان الملازمة ما قلناه
في تقرير المقدمة الثانية بيان ثبوت المقدم انه لو لم يكن في الثلج اجزاء حارة لكان جموده اقوى من جمود البرد ضرورة ان البرد المجمد للثلج اقوى لانه انما يكون
في البلاد والفصول الباردة جدا واما ذلك البرد فان اكثر تكونه في الربيع او الخريف وقد يكون كثيرا في البلاد الحارة ورابعها ان الثلج معطش فيعطشه اما ان
يكون لانه حار او لانه بارد فيعطش بالعرض والثاني باطل فان تعطيشه لو كان بذلك لكان الجمد والبرد اقوى تعطيشا وليس كذلك فهو اذن للحرارة فالثلج
حار هذا تقرير الحجج بالفاظه من غير تغيير اصلا ثم شرع في الاعتراض على نفسه وقال ولقايل ان يقول اما الحجة الاولى فلا نم ان الماءين تكونان متساويين في نفس
الامر بل يجوز ان يكون لكونها ماء نبع من الماء المثلوج ان يكون شديد البرد فاذا لمسناه وكان في نفسه مثل الماء الاخر توهمنا انه حار بالنسبة الى الماء الاخر
لا بالنسبة الى ما يحسب ان يكون في ظننا واما في نفس الامر فهما متساويان واما الحجة الثانية فلا نم ان الذي يحس متصعدا من الثلج سواء اجزاء دخانية محتبسة فيه
بل يجوز ان يكون الهواء الذي يحتف بالثلج يكثف فيظن دخانا او بخارا وليس كذلك سلمنا ان ذلك المحسوس دخان او بخار لكن لا نم انه يحتبس في الثلج بل
يجوز ان يكون ذلك بخار الماء والثلج لان الثلج لما وقع على الارض منع ما يتحلل منها من ذلك فعند ما رفعنا الثلج عن الارض اخذ ذلك الدخان والبخار في التحلل

جبطل ان اصله من الثلج وليس كذلك واما الوجه الرابعة فلان تعطيش الثلج يجوز ان يكون لا لكونه حارا بل لما قاله بعض الفضلاء انه ببرده تهرب الحرارة
الغريزية منه الى جهة القلب فيزداد سخونة وتحدث العطش او لما قاله بعضهم ايضا وهو ان الثلج لشدة برده يولم المعدة جدا ومن شان الطبيعة ان تتوجه
الى الاعضاء المتالمة واذا توجهت الطبيعة الى عضو وجب ان يصحبها الدم والروح وذلك يوجب زيادة حرارة ذلك العضو او لما قاله بعض الفضلاء
وهو ان الثلج ببرده يكثف المعدة فلا تتحلل منها ما كان يتحلل قبل ذلك وذلك يوجب اجتماع الحرارة فيها فيكون اسخن هذا مجموع اعتراضاته بالفاظه من غير زيادة
ونقصان ثم شرع في الجواب عنها وقال الجواب اما الاول فلانا لو فرضنا ان الشخص اللامس غمض عينيه او كان اعمى واحضر اليه الماءان ولم يعلم ايهما هو المثلوج
فانه يدرك ان احدهما الذي كان فيه الثلج اسخن بل لو فرضنا ان اللامس لم يكن يعلم بوضع الثلج في احدهما لوجد الماء المثلوج اسخن وما ذكر لتوهم ولا
الثاني فلان ذلك المحسوس متصعد من الثلج لو كان هواء متكاثفا لكان نشاهد تحركه الا صاعدا لان الهواء اذا تكاثف ثقل فنزل والمحسوس في الثلج يتصعد
لا يهبط واما الثالث فلان ذلك الدخان لو كان مجاور الثلج غير داخل له لكان يكون في سطحه الذي على الارض فقط وذلك باطل فانا نقطعه من الثلج قطعا ما
كانت كذلك فان قلت ان ذلك قد داخله قلت يلزم اذن ان يكون الثلج حارا والا لم يبق في ذلك كون ذلك الدخان من الارض او من السحاب او من شيء اخر
وربما قالوه في سبب تعطيش الثلج فهو باطل مما قلنا وسواء لو كان كذلك لكان يكون البرد والجمد اقوى تعطيشا وليس كذلك ونخص الاول وجهان احدهما
ان الحرارة عرض والاعراض يستحيل عليها الانتقال وثانيهما انه لو كان كذلك لكان ذلك العطش يسكن بالهواء البارد اكثر من الماء وليس كذلك ولمن يعتقد
ان الثلج بارد بالقوة ايضا ان نقول لو كان الثلج حارا لكان ينفع في الامراض والاسنان والفصول والاعضاء والامزجة الباردة وليس كذلك وايضا لو كان حارا
لكان يضر الامراض والاسنان والاعضاء والفصول والامزجة الحارة وليس كذلك والجواب ان ذلك غير لازم فقد يكون البرد الذي في الثلج بالفعل اقوى
من الحرارة التي فيه بالقوة فيكون تاثير ذلك البرد اقوى من تاثير تلك الحرارة ويلزم ذلك ان يكون النفع والضرر تابعا للاقوى منهما واي كان ماء الثلج و
الجمد اكثف وارد من باقي المياه وجب ان يكون اذا اريد تبريد الماء بهما ان يكون ذلك من وراء حجاب سواء كان ذلك الثلج او الجمد صافيا او كدرا لكنه
ان كان صافيا لم يكن الرداءة الحاصلة بحلها في الماء كثيرة وان كان كدرا فربما كانت تلك الرداءة شديدة هذا كلامه في هذه المسئلة بلفظه واعتراضه على نفسه
وجوابه على ما ذكره ههنا وقد قال في شرحه الكبير لفصول ابقراط حيث قال في رابعته ان الاشياء الباردة مثل الثلج والجمد ضارة للصدر مهيجة للسعال جالبة
لانبعاث الدم والنزلة قال ومن مباحث هذا الفصل ان الثلج المشهور عند العامة انه مع كونه باردا بالفعل اذا ورد البدن اي سخن فيكون حارا بالقوة والاطباء
يستخفون هذا الراي كثيرا وليس بذلك السخيف فان الثلج هو سحاب جامد والاجزاء الدخانية لم تنفصل منه بعد تمام الانفصال وهذا نشاهده منه اذا
حل فانه يرى الدخان متصاعدا منه والدخان لا محالة سخن فلا بد ان يكون تسخينه بذلك الدخان ويكون تسخين ذلك الدخان اقوى من تبريد الاجزاء المائية
التي فيه ولذلك اذا حل وزال تبريده العرضي فانه يعود ويسخن الماء البارد جدا ومن المعلوم ان المسخن للماء لا يكون الا حارا ولعل تعطيشه انما هو بما فيه
من الحرارة لا بما قيل انه يجمع الحرارة بسبب قوة برده هذا كلام هذا الفاضل في هذا المقام فلنتكلم معه في ذلك ونبين ما هو الحق في المسئلة فنقول اما قوله
في شرح الفصول ان الثلج هو سحاب جامد والاجزاء الدخانية لم تنفصل منه بعد تمام الانفصال الى قوله اقوى من تبريد الاجزاء المائية فجوابه انا لا ننكر ان
في السحاب اجزاء دخانية غير ان تلك الاجزاء الدخانية مع انها مقهورة والبرودة مستولية عليها وكيف لا والعاقد له برد قوي والحس يشهد بقوة برده
ونقول له ايضا الاجزاء الحارة في الثلج التي تدعي انها المعطشة للثلج اما ان يكون وجود الحرارة فيها بالفعل او بالقوة فان كانت بالفعل فاما ان يكون قاهرة
للاجزاء الباردة التي فيه او هي المقهورة فان كانت قاهرة لزم ان لا يجمد الثلج بل يكون سيالا مائعا لان الحكم والتاثير انما هو للغالب وان كانت مقهورة
كان الحكم والتاثير للغالب وهو الاجزاء الباردة فيكون الثلج باردا والاجزاء الدخانية التي ادعى وجودها فيه لا يكون لها حكم ولا تاثير وان كانت بالقوة فهي وردت
على البدن تخرج الى الفعل وحينئذ اما ان تكون مقهورة بالاجزاء الباردة فيكون الحكم والتاثير للقاهر والثلج باردا ولا يلزم من وجود اجزاء حارة فيه ان يكون
حارا فان الافيون فيه اجزاء حارة لانه مركب وهو بارد بل جميع المخدرات كذلك واما ان تكون قاهرة للاجزاء الباردة فيكون حارا ولا يلزم من ذلك ان يكون
نافعا من الامراض الباردة كالفالج والاسترخاء وغيرها من الامراض الباردة الرطبة المادية وغير المادية وهو باطل فان عندنا مستقري احوال من مدمنا
على استعماله نراه انه يعقبه خدر في اطرافه وربما اوقعه في امراض باردة مزمنة واما قوله ولذلك اذا حل في الماء وزال تبريده العرضي فانه يعود ويسخن الماء

البارد

البارد جدا ومن المعلوم ان الشيء المسخن للماء لا يكون الا حارا فجوابه ان هذا الكلام عجيب الى الغاية لانه ادعى ان تعطيش الثلج وتسخينه انما هو بما فيه
من الاجزاء الدخانية وهذه الاجزاء المحتبسة في خلله فانه لما كان العاقد له دون العاقد للبرد في البرودة لم يشتد انعقاده وجموده بل بقي متخلخلا ولان الخلاء
ممتنع على ما بان فيما تقدم فتحتبس تلك الاجزاء الدخانية في تلك المواضع الخالية المتخلخلة من الثلج ولان الماء اغلظ من تلك الاجزاء والاغلظ من شانه ان يضغط الالطف
ويروم الحلول في محله فالثلج عند ما يذاب في الماء لا شك انه يحيط في الماء كله او بعضه وعند ذلك يضغط الماء الاجزاء الدخانية ويحل في محلها ولذلك صار اذا جعل
في الماء يرى انه دخان صاعد على ما اعترف هو ايضا به واذا كان كذلك فكيف يتصور ان تبقى الاجزاء الدخانية فيه بعد ذوبانه حتى تسخن الماء بل لعلها تتلاشى وتتصاعد
قبيل كمال ذوبانه واما قوله اذا زال تبريده العرضي عاد وسخن الماء فجوابه ان هذا الكلام ضعيف لان الموجب لاحتباس الاجزاء المذكورة البرد الجمد الذي
ادعى انه عرضي فاذا زال كيف يتصور بقاء الاجزاء الدخانية المحتبسة فيه بل الاجزاء الدخانية لا تبقى فيه عند وضعه في الماء وان لم يذب البتة لانه عند جعله في الماء
مع نقاوته وسلامته من الذوبان يدخل الماء في خلله المحتبسة فيه الاجزاء الدخانية ويدفعها ويحل محلها فلذلك تتلاشى وتتصاعد ولمثل هذا صار الخل القوي
الحموضة اذا صب على الارض فانه يتصاعد منه اجزاء هوائية حتى يحصل منها زبد وغليان وليس له علة سوى ان الخل حل في محل الاجزاء الهوائية التي كانت
واقعة في خلل الارض لانه اثقل منها وهذا هو العلة في غليان النورة عند صب الماء البارد عليها ولهذا امثلة كثيرة يطول الكلام فيها فلنقتصر على ما ذكرناه
ومما يدل على ان تسخن الماء المحلول فيه الثلج ليس من الاجزاء الدخانية المحتبسة تسخن الماء المحلول فيه الجمد المنعقد من الماء القراح الصافي وليس فيه من الاجزاء
الدخانية بل تسخينه انما يكون بسبب الاجزاء الهوائية الباردة المحتبسة فيه فاذا صادفها حرارة الهواء الملاصق للماء عادت الى طبيعتها وسخنت الماء واما
قوله ولعل تعطيشه انما هو بما فيه من الحرارة لا بما قيل انه يجمع الحرارة بقوة برده فجوابه انا بينا ان الاجزاء الدخانية فيه مقهورة بالاجزاء الباردة قهرا ظاهرا
فكيف لها حكم وتاثير حتى تبلغ من قوتها الى ان توجب العطش بالذات فانه لا يحدث الا عن المسخن القوي بل تعطيشه لاحد العلل الثلث التي نقلها عن
الاطباء وهي انه ببرده اما ان يهرب منه الحرارة الغريزية الى جهة القلب فيزداد سخونته ويحدث العطش واما ان يولم المعدة جدا ومن شان الطبيعة ان
تتوجه بكليتها الى جهة الاعضاء المتالمة لتقاوم الالم ويتوجه معها الاتها التي هي الحرارة الغريزية ومادتها التي هي الروح وهما حاران فيسخن الباطن ويقوى
العطش واما ان يكثف سطح المعدة الباطن فيجتمع الحرارة فيها ويحصر العطش فهذا ما قالوه واما ما نقوله نحن وهو انه ببرده عند وروده الى المعدة
يكثف البلغم والرطوبات التي لا يخلو المعدة عنها ابدا ويغلظ قوامها ويشتد تشبثها بخمل المعدة وبمسامها وبين جرم المعدة ومع ما يرد عليها من الماء المذكور
والمعدة فيها حرارة متوفرة لانها من الاعضاء الشريفة ومع ذلك حاجة للكيلوس وتشتد اشتياقها الى ما يسكن لهيبها وحرارتها فيقوى العطش ولذلك
صار من امعن في تبريد الماء بالثلج قوي ما ذكرناه من الغلظ فتقوى العطش وليس يحصل غلظ الرطوبات في المعدة فقط بل وفي الفم والحس يشهد بهذا فنقول
ان الطبيعة يستلذه عند ما تستعمله الاجل تسكينه لالم العطش وعند ذلك يطلب الاستكثار منه والامعان فيه والحاصل ان تعطيشه انما هو بحدة
هذه الطرق وليس كل ما هو معطش بهذه الطرق ونحوها فهو حار فان السمك الطري العديم الملح بالكلية باتفاق منا ومنه انه بارد ورطب ولذلك يستعمل في
علاج الدق وعند ما نروم تبريد البدن وترطيبه وهو مع ذلك يعطش تعطيشا قويا على ما يشهد به الاستقراء وكذلك الخس فانه بارد مخدر منوم وهو مع ذلك يعطش
وكذلك الخيار المتقشر فلو حكمنا على ما يعطش تعطيشا ذاتيا او عرضيا بالحرارة وعلى ما يسكن العطش مطلقا بالبرودة لحكمنا على ما ذكرنا بالحرارة وعلى النوم بالبرودة
فانه يسكن العطش الكائن من السمك على ما ذكره الرازي في كتابه المسمى بالمنصوري هذا واما قوله في هذا الشرح ان الثلج اذا ورد على البدن برد بالفعل ثم
سخن بحرارة فيه لا بالعرض الى قوله او غير ذلك من الاقوال التي تكلمت احدهم على قوله شبهة فضلا عن حجة فجوابه ان الحس لما كان يشهد ببرد الثلج وتخديره
للبدن سواء كان وروده عليه من داخل او من خارج صار كون الثلج باردا بالفعل والقوة من القضايا التجربية لمن كرر استعماله لكون الخس باردا كذلك
وكما لم يحتج هذا الى برهان كذلك لم يحتج ذاك اليه وكما احتيج في تعطيش الخس الى الاعتذار بانه للزوجته لا لحرارته لان الموجود بالتجربة خارجا وداخلا منه التبريد
والترطيب كذلك احتيج في تعطيش الثلج الى الاعتذار بانه لاحد الاقوال التي قيلت وقلنا لا لحرارة وكما لا يطلب البرهان على ان تعطيش الخس للزوجته كذلك
لا يطلب البرهان على ان تعطيش الثلج لاحد الاقوال والسر فيه ان هذه الاحتمالات مستندات بالحقيقة تمنع قول القائل ان تعطيش الثلج لحرارته لجواز ان
يكون لاحدها وطلب البرهان على المستند خارج عن الاصطلاح واما قوله اذا كان كذلك كان فعل الثلج في البدن كفعل الدواء الحاد اذا برد اي قوله كالثلج

فجوابه انه شبيه فاسد من وجهين احدهما ان تبريد الثلج ليس عرضيا كتبريد الدواء الحار المبرد لانه ماء قد جمد وانعقد والماء بالطبع مبرد وقد استعاد بردا
آخر من الجمود وثانيهما ان الدواء الحار بالقوة ما تأثيره وخروجه الى الفعل مشروط بوروده على البدن الانساني وفعل قوته فيه على ما سبق لكن خروج حرارة
الثلج الى الفعل غير مشروط بوروده على البدن لانها تخرج بذوبانه في الماء على ما ادعى ان الماء يسخن به واذا كان كذلك فلا يكون فعله كفعل الدواء الحار و
اما قوله فيكون الثلج باردا بالفعل حارا بالقوة فجوابه ان الكيفية التي هي بالقوة في الدواء بخبر حركتها هي والآثار ما يشي من الحواس الظاهرة الا اذا وردت على
البدن وخرجت الى الفعل ثم يدرك هي او آثارها شيء منها كما شاهدنا آثار الكيفية المسخنة التي في الثلج وهي الدخان الذي يتصاعد منه عند ذوبانه لا سيما متى
كان متوفر المقدار على ما اعترف هو به واذا كان كذلك فلا يكون الكيفية المسخنة التي فيه على زعمه موجودة فيه بالقوة والا لما ظهرت آثارها بل بالفعل لظهور الآثار
واما قوله احدها انا لو وضعنا في انائين متساويين في الجوهر والمقدار وغير ذلك مائين متساويين من ماء واحد الخ فجوابه ان يقول لم لا يجوز ان يكون سخونته بسبب
الاجزاء الهوائية الباردة المحتبسة فيه فاذا صادفها حرارة الهواء الملاصق للماء عادت الى طبيعتها وسخنت الماء والبخار يلزمه على هذا انه لو وضع احد الانائين
على نار قوية والآخر على نار ضعيفة وجعل في الذي على النار القوية ثلج وترك الى ان يذوب فعلى زعمه يجب ان يشتد سخونته لانه قد انضاف الى مسخنه الاقوى
مسخن آخر وهو الاجزاء الدخانية التي ادعى انها مسخنة للماء المبرد والوجود بخلافه لانا جربناه فوجدنا الماء الذي فيه الثلج اقل سخونة من الماء الآخر فان قال الثلج
مبرده فعلي وحرارته ليست كذلك والكيفية الفعلية تأثيرها اسبق من تأثير الكيفية التي ليست كذلك واذا كان كذلك فلم لا يقال ان الثلج عندما وضع في الماء المسخن
ازال كيفيته العرضية ببرده العرضي وعند هذا كيف يقال ان الماء المسخن اذا وضع فيه ثلج يجب ان يزداد سخونته لانضمام مسخن آخر وهي الاجزاء
الدخانية التي فيه الى مسخنه الاول لبطلان مسخنه بتبريد الثلج فقلنا له ان الاجزاء الدخانية التي في الثلج هل هي مسخنة او ليست مسخنة فان قال انها ليست
مسخنة بطلت ما اصله وبنى عليه وان قال انها مسخنة فلا بد ان يورث التسخين في الماء المسخن عند زوال كيفيته الباردة التي هي عرضية على ما زعم واذا اثرت
التسخين فيها فتسخنها يستدرك ما افاده برد الثلج العرضي ويلزم منه ان تعود حرارة الماء المسخن الى ما كانت عليه بعد ذوبان الثلج فيه وزوال برده العرضي
الذي كان هو برد الدخان فقال لا نم ان تسخينها يستدرك تبريد الثلج والا لان حرارة الماء تعود الى ما كانت قلنا نعرض الكلام في ماء مغلي جعل فيه ثلج كثير بحيث لا يسكن
غليانه ولا يتغير حرارته فتورا يدرك بالحس فان في مثل هذه الصورة يجب ان يزداد سخونته لانضمام مسخن آخر الى مسخنه الاول الذي لم يبطل تسخينه بتبريد
الثلج فان عاد وقال الماء المسخن لطيف الجوهر سريع النفوذ والغوص فاذا وضع فيه الثلج غاص بسبب ذلك في خلل الثلج وحل في محل الاجزاء الدخانية
وعند ذلك تتحلل وتتلاشى فلم يبق منها شيء في الماء المسخن بعد ذوبان الثلج حتى يقال انها تعود فتسخن الماء وتستدرك ما افاده برد الثلج العرضي وهذا بخلاف الماء
البارد لوقوف الاجزاء الدخانية في امكنتها فيه عندنا وقال الماء بطبعه يطلب الغوص والحلول في محل تلك الاجزاء غير ان تسخينه يعينه على ذلك لما يفيده من قابل
ذلك الا انه في ذاته في كلا الحالين يطلب الحلول في محل تلك الاجزاء واذا كان ثم اتفقنا في ذلك ويعترف به فنقول له كيف يتصور بقاء الاجزاء الدخانية الكائنة
في الثلج في الماء بعد ذوبانه حتى يقال انها تعود مسخنة واما بقاء الاجزاء الدخانية في الماء البارد في امكنتها فهو مما لا ينبغي ان يقال بقاؤها في امكنتها مع كون الماء جوهرا سيالا
ثقيلا طالبا للحلول في امكنتها واما قوله وثانيها ان الثلج محتبس فيه اجزاء دخانية فجوابه انا لا نمنع ان في الثلج اجزاء دخانية لكنا نمنع ان يكون تسخينها اقوى من تبريد
الاجزاء المائية والا لزم ان لا يجمد الثلج ولا ينعقد بل كان يكون سيالا او مائعا ولم يكن للاجزاء الدخانية اثر لانها عند ذوبان الثلج تتحلل وتتلاشى اولا فاولا
لطلب الماء الحلول في امكنتها فان قيل ان حالها كذلك عند الذوبان في الماء لكن في المعدة حالها بخلاف ذلك لان المعدة تحصر دخنتها وتمنعها من الخروج فيعطش
قلنا لو كان تعطيشها لذلك لزم ان لا يعطش الماء المبرد بالثلج لان دخنته قد تلاشت وتحللت والوجود بخلافه واما قوله ان الدخان اجزاء ارضية يخالطها
نارية قوية مصعدة لها فهو حق لكن القدر الموجود منه في الثلج شيء نزر مقهور بالاجزاء المائية اذ لو كان قاهرا لها لزم ما ذكرناه من كون الثلج لا ينعقد ولا يجمد
اما قوله وثالثها لو كان الثلج مشتملا على اجزاء حارة لكان مسخنا للبدن فجوابه انه لا يلزم من اشتماله عليها ان يكون حارا مسخنا والا لزم ان يكون الافيون حارا
لاشتماله على الاجزاء النارية التي فيه واما قوله لو لم يكن في الثلج اجزاء حارة لكان جموده اقوى من جمود البرد الى قوله ويكون كثيرا في البلاد الحارة فجوابه لا نم
ان البرد المجمد للثلج اقوى من البرد المجمد للبرد وكيف يتصور هذا والبرد اقوى جمودا واصلب قواما في ظاهره وباطنه ولا شك ان قوة الاثر دليل على قوة المؤثر
ولذلك لما كان البرد اقوى الجمود والصلابة لم يكن فيه خلل يحتوي على اجزاء دخانية واما قوله ان الثلج يتكون في البلاد والفصول الباردة جدا الخ فجوابه

انك قد عرفت العلة في كثرة تكون الثلوج في الاوقات الباردة والبلاد الباردة وتولد البرد فيما قابل ذلك وهي ان المادة المتكونة منها ذلك متى صادفت
في الجو قبل وصولها الى الطبقة الزمهريرية بردا قويا كما في الشتاء كثفها وعقدها لما لحق غير انه لا يكون في تأثيره وقوته كتأثير الطبقة الزمهريرية في التبريد ولذلك لم يقو على تجميد
جرم الثلج في ظاهره وباطنه ودفع ما في خلله كما قويت في الطبقة الزمهريرية على تجميد جرم البرد كذلك ومتى صادف ثم في طريقها عائق من الصعود الى تلك الطبقة كما في الفصلين
الآخرين صعدت الى الطبقة الزمهريرية وانعقدت بردا وحال البلاد الباردة كحال الشتاء وحال البلاد الحارة كحال الربيع والخريف واما قوله فلا نم ان الذي يحس متصعدا
من الثلج هو اجزاء دخانية محتبسة فيه بل يجوز ان يكون الهواء الذي يختنق بالثلج الى قوله وليس كذلك فجوابه انه غير وارد علينا لانا لا نمنع وجود اجزاء دخانية في داخل الثلج
وكيف يكون هذا ولا بد من وجوده لانها تخالطه البخار عند صعوده وعند صعوده ما يحصل له مجمد قوي بحيث يستولي على ظاهره وباطنه كحال المجمد في البرد واذا لم يرد
ايراده من الاعتراض فلا حاجة الى الجواب واما قوله ورابعها ان الثلج معطش فتعطيشه اما ان يكون لانه حار او لانه بارد فيعطش بالعرض فجوابه انه لكونه باردا
ويعطش بالعرض باحد الوجوه الخمسة المذكورة من الثلاثة المشهورة والاثنين اللذين من جهتنا واما قوله ولو كان تعطيشه بذلك لكان المجمد والبرد اقوى تعطيشا
وليس كذلك فجوابه انا لا نم انه ليس كذلك بل هو كذلك ويدل عليه وجوه ثلثة احدها ان البرد المجمد لها اقوى من البرد المجمد للثلج على ما عرفت وقوة المبرد يلزمها قوة
ما ذكرنا من اسباب تعطيش الثلج بالعرض وثانيها خلوهما من الاجزاء الدخانية وثالثها ان الماء المتحلل من المجمد والبرد اغلظ قواما من الماء المتحلل من الثلج وقد عرفت هذا
وان الاغلظ اثبت واكثر وقوفا في المجاري من الالطف فيكون تأثيره ادوم وابقى وقد علمت ان المجمد لهما اقوى من مجمد الثلج فيكون مع دوام تأثيره وثباته اقوى فيكون
تعطيشه اقوى واما قوله واما ما قالوه في تعطيش الثلج فغلط فجوابه انا بينا ان قوله باطل وان الاحتمالات المذكورة في تعطيشه حق وقد اخترناه واما قوله ويحتمل الاول
يعني القول باتجاه الحرارة الغريزية الى القلب لهربها من برودة الثلج وجهان فجوابه انهما غير واردين اما الاول فلانا لم نقل ان الحرارة وحدها تجتمع في الباطن
وكيف يقول به وهو مستحيل بل المراد من قولنا ان الحرارة تهرب الى جهة القلب انها مع محلها الذي هو الدم والروح تتوجه الى جهة الباطن ولذلك صار شارب
الماء المبرد بالثلج يبرد ظاهره عند استعماله حتى انه ربما يقشعر واما الثاني فلان ذلك العطش انما كان يسكن بالهواء البارد واكثر من الماء لو كان كلها يتوجه الى القلب اما
اذا بقيت بعضها في الاحشاء والمعدة واحدثت العطش فلا يسكنه الا الماء لكن بعضها يبقى في الاحشاء والمعدة لان المراد من قولنا انها تتوجه الى القلب ان
معظمها يتوجه اليه لانها لما مالت الى الاحشاء اتوجه معظمها الى القلب لانه معدنها ومنبعها واما قوله وليس كذلك فجوابه انا لا نم انه ليس كذلك مطلقا بل قد يكون
لذلك وقد لا يكون عن ذلك لان العطش تارة يكون لحرارة المعدة وتارة لحرارة الرئة قال الاطباء والفرق منهما ان المعدي يسكن بالماء البارد والرئوي بالهواء
بالهواء البارد ومعنى قولهم هذا ان الاول سكونه بالماء البارد اسرع من سكونه بالهواء البارد والثاني بالعكس وكيف لا يكون وكل واحد من العضوين مجاور
للآخر فمتى برد احدهما برد الآخر واما قوله ولمن يعتقد ان الثلج بارد بالقوة ان يقول الى قوله وليس كذلك فجوابه انه لا شك ولا خفاء انا نستدل على برد الثلج بانفعاله
عنا منه في الامراض الحارة والاوقات الحارة والاسنان الحارة ولو كان حارا لضرنا في ذلك ونفعنا فيما قابله وكونه معطشا لا ينافي كونه باردا بالقوة كالخس
والخيار المقشر والسمك الطري على ما تقدم واما قوله في الجواب عنه ان البرد الكائن بالفعل الذي في الثلج اقوى حكما من الحرارة التي فيه فيكون تأثير ذلك البرد اقوى
من تأثير تلك الحرارة فجوابه ان فيه تسليم ان تأثير ما في الثلج من الاجزاء الباردة اقوى من تأثير ما فيه من الحارة فيكون حكمه حكم الخس في ان الحكم والتأثير لما هو الاغلب
فيه فيكون الثلج باردا بالفعل والقوة مثل الخس والخيار المقشر ونحوهما واما قوله لما كان ماء الثلج والمجمد اكثف واردأ من باقي المياه فلا يريد به انه لما كان الثلج الاغلب
حرارته بالقوة يخرج منه عند ذوبانه في الماء كان اردأ من باقي المياه وعلى ما حمل عليه المسيحي وقال قد بينا فساد هذا لانه لو كان المراد هذا لما ضم اليه المجمد اذ لا
حرارة فيه بالقوة بل يريد به ما نقلناه عن ابقراط في سبب رداءتهما والحق في تبريد الماء بالثلج على ما قاله الاطباء وهو ان مسقطه ان كان ارضا ردية مثل ان يكون
شبيهة او يكون فيها قوة معدنية ردية فالاولى ان يبرد به الماء خارج الاناء اي من وراء حجاب وان كان مسقطه ارضا جيدة اي خالية من ذلك فحكمه انه سواء
حل بماء او برد به الماء من خارج او التي في الماء فهو صالح اي مشتركة في الصلاح وهو انه لا يوجب ضررا بينا كما تقدم لا انه متساو في الجودة على ما ذكره المسيحي لما
عرفت من انه لا بد من التفاوت بينهما في الجودة والفضيلة فثبت بما ذكرنا صحة ما ذهبنا اليه وفساد ما ذهب اليه هو والذي هو من الناس انهم لم يخفض لهم جناح
الذل ويحتمي ان الحق خوفا من تشنيعهم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله المبحث العاشر في احكام
المياه المختلفة باختلاف الكيفية اي في طرو البرد قال رحمه الله والماء البارد اي بالذات لا بالعرض وذلك لان كل ماء فاما ان يكون باردا بالفعل او حارا او فاترا وكل

اما ان يكون له من ذاته او بفعلنا فالبارد بذاته كالماء الذي يكون في الشتاء في البلاد الباردة والبارد بفعلنا كالماء الذي يبرد بالثلج والجمد والحار بذاته هو
كمياه الحمامات وسنذكر احكامها والحار بفعلنا كالماء المسخن وكذلك المتغير وذلك التسخين والتغيير قد يكون بالشمس وقد يكون بالنار ثم الفاتر بفعلنا اما ان
يكون تغيره بان سخناه اولا ثم فترناه واما ان لا يكون كذلك والاول اما ان يكون انتقاله من السخونة الى الفتورة بطبعه بان يكون بعد التسخين القوي بقي
مدة خاليا عن المسخن فانتقل الى التبرد بطبعه او يكون انتقاله الى ذلك بان قرب اليه شيء بارد وذلك البارد اما ان يكون ماء مثلجا او جمدا او غير ذلك وتبريده
بما ان يكون بوضعه فيه او يكون من وراء حجاب ولكل واحد من هذه الاقسام حكم يخصه اما البارد بفعلنا فقد ذكرنا حكمه واما البارد بذاته المعتدل المقدار
وهو ان لا يكون كثيرا لتخلل من الغذاء وحجم المعدة او وفق المياه للاصحاء من وجوه خمسة احدها انه يبرده يشد المعدة بسبب تكثيفه اياها وجمعه اياها ويقوي
القوة الماسكة وقد علمت ان الهضم موقوف على ذلك وثانيها ان القليل منه يغني عن استعمال الكثير في تسكين العطش وقد علمت ما في الكثير من المضرة
ووقوعها الحيلولة المذكورة وثالثها انه يبرده يمنع صعود البخار الى الدماغ وذلك مما ينقي الدماغ على ما ينبغي من امر قواه وصدور افعالها عنها وفي ذلك نهوض الشهوة
وجودة الحركات ورابعها انه يبرده يمنع الاخلاط من العفونة ويصلح العفن منها وخامسها انه يصلح مزاج القلب بالمجاورة ويمنع حرارته من الاحتداد وبالجملة
فيعدل هذا الماء الاعضاء البدن واخلاطه كتعديل الهواء البارد للروح وانما احتيج الى ان يكون معدل الاعضاء ابرد من معدل الروح مع كون الروح الحن
لان الاعضاء كثيفة لا تنفعل عن المؤثر الا اذا كان قويا ولا كذلك الروح وان كان قد يضر العصب وذلك من وجهين احدهما من جهة برده فانه يزيد في برد
العصب وذلك ضرره وتغيير افعاله وثانيهما من جهة منعه من تحلل فضوله ترومه الطبيعة تحليلها بزيادته في استحصافه وتكاثفه ويضر اصحاب اورام الاحشاء
وان كانت حارة لوجهين احدهما تفجيجه المواد وتغليظه لجرمها الموجبين لعسر تحلل المواد منها وثانيهما باضعافه حرارتها التي هي المحللة لمادتها واما الاورام
الغليظة فان شرب الماء البارد لا يكاد ضرره يصل اليها لبعدها فلا يصل اليها على برده وهو مما ينبه الشهوة لانها تقوى بالبرد بسبب تكثيف المعدة وجمعها
ويشد المعدة لما ذكرنا والماء الحار اي لا بالذات كمياه الحمامات لانه سنذكر حكمها بالانفراد بل بالغير سواء كان بفعلنا او بفعل الشمس الاول اما ان يشرب على
طعام او على الريق فان شرب على طعام فانه يفسد الهضم ويطفي الطعام لارخائه المعدة ومنع امساكها على الطعام واطفائه اياه على فمها بسبب الغليان
وكذلك الفاتر وسوف في ذلك اقوى لان الحار ربما احدر الطعام ولا يسكن العطش اي الحادث عن تسخين المعدة في الحال لحرارته العرضية لا الغريزية على
ما ذكره المسيحي فانه خطأ ولعله من الناسخين وكان بدل الغريزية الغريبة واما في الماء اذا زال حره العرضي فقد يسكنه واما العطش الحادث عن بلغم غليظ
او بلغم مالح فهو اكثر تسكينا له من الماء البارد وربما ادى الى الاستسقاء لارخائه الكبد وايجابه توليد الفضلات بسبب فساد الاستمراء والدق لا بسبب
وصول حرارته الى القلب لانه بعيد جدا ومن المستبعد ان يصل اليه وحرارته من القوة بحيث يكون اقوى من حرارة القلب فان ذلك مما لا يطاق شربه و
لذلك قيل ان الانسان لو ادخل يده الى قلب حيوان في حال حيوته لم يمكنه الصبر على قوة الحرارة هناك بل بسبب تنحيفه للاعضاء فان هذا اقرب منه واما
المراد بالدق الذبول الاعضاء لضعف الهضم وقلة اغتذاء الاعضاء بالغذاء الجيد فيه بل ويهزل على ما ذهب اليه المسيحي فليس بشيء لانه تكرار خال عن الفائدة
لقوله ويذبل البدن عطفا على قوله يفسد الهضم ولو قرئ على صيغة المصدر عطفا على الدق لاستقام بعض الاستقامة لكون تذبيل البدن كالبيان للدق
هذا ان شرب الماء الحار على الطعام وان شرب على الريق فاما ان يكون فاترا اي لم يبلغ بعد حد السخونة او بلغ وهو الاسخن منه فان كان فاترا فيغثي ويقي
على ما قاله واما المسخن فان كان فاترا اغثى وذلك لانه ليس فيه من الحرارة ما يحدر بها الرطوبات لكنه يسله للمعدة وتسيل ما فيها من الرطوبات تسييلا ما لكسرا
وقد حدث فيه بالتغير سورته ولم يبلغ بها الحرارة الى ان تحلل ويمكنه الهوائية لو حسب له الطفو وذلك لا محالة موجب للغثيان والقي واما الذي سخن اولا ثم فتر
صفيته ان كان بان ترك مدة حتى فتر فان فعله في تسييل رطوبات المعدة دونها كالفاتر الذي لم يسخن اولا واما ما يجده من الغثيان والقي فيكون اقل مما
ذكرنا لان الهوائية التي بها يطفو يكون قد تحللت بالتسخين اولا وكذلك الحال في الفاتر الذي برد عن حرارته بسبب ماء بارد صب فيه لكن ما حصر كذلك فنفعه
رداءة من وجهين احدهما ان الماء البارد لا محالة اغلظ قواما من الماء الحار فاذا خلط بينهما انعقد جمع ماء غليظ ورقيق فيكون كالمجتمع من ماء البير والنهر وذلك
ضار ردي مولد للنفخ وثانيهما ان الماء البارد اذا لاقى الحار اجمد منه اجزاء لطيفة تلقاها لشدة استعداده للجمود للطافته بسبب الحرارة فيغير تلك الاجزاء غليظة
لا محالة وبهذا الوجه يكون الفاتر بغير حرارته علاقاة الماء البارد من خارج الاناء كذلك ايضا ولكن الضرر والرداءة يكون في هذا اقل لان تلك الانية يكون

تبردها بذلك البارد بالتدريج فيكون تبرد الاجزاء المائية الملاقية للانية كذلك فيكون تجمدها اقل لان البرد المجمد الذي تلقاها لا يلقاها الا وقد بردت وغلظت
غلظا ما فلا يكون استعدادها للجمود كاستعداد الاجزاء التي تلقاها الماء البارد بنفسه هذا ان كان فاترا وان كان اسخن منه واليه اشار بقوله وان كان اسخن
من ذلك فتجرع على الريق فكثيرا ما غسل المعدة باذابته ما فيها من البلغم وغسله ما فيها من الرطوبات واطلق الطبيعة بسبب الثقل وارخائه جرم الامعاء فيتسع فيزلق
منها الثقل لكن الاكثار منه ردي لوهن قوة المعدة بارخائه بسبب رطوبته في نفسه وحرارته العرضية ولذلك من امر الاطباء ان يطلع في هذا قليل من المصطكى
خوفا من حدوث هذا عند استعماله على الريق والشديد السخونة ربما حلل القولنج اما الريحي فظا ولذلك يحلل رياح الطحال على ما قاله وكسر الرياح من الطحال واما
القولنج الثفلي فلاطلاقه الطبيعة والتسكينه فالاولى يوافقهم الماء الحار بالصنعة كالمسخن بالاواني على النار وهو احتراز عن الحار لا بالصنعة كالمياه الحمامية
والمحتة وكالنفطية والكبريتية وغير ذلك من الامور المسخنة للماء فالحار بالصنعة يوافق عدة من الناس منهم اصحاب الصرع لانضاجه مادته وتحليله اياه وتنقيصه
من مقدارها ولذلك يضرهم الماء البارد تفجيجه ولانه يزيد في برد الدماغ واصحاب الماليخوليا الرطبة وتسخينه اللطيف المضادين للسوداء ولانه يرقق قوام الماء الغليظ
الموجبة له وتحللها باكثر التحلل منها واعلم انه لاصحاب الماليخوليا اكثر موافقة منه لاصحاب الصرع وذلك لانه لا يخلو من اضرار بصاحب الصرع بسبب ارخائه للدماغ وبله
له وذلك معد لعود السدة التي منها الصرع ومن ههنا ذهب المسيحي الى ان ضرره بالصرع اكثر من نفعه لان نفعه من الوجه المذكور وضرره من وجهين احدهما انه
يرخي جوهر الدماغ والاعصاب وذلك موجب لكثرة الرطوبة الموجب لقوة النوبة وسرعة مجيئها وثانيهما انه يعد الاعصاب لنفوذ المواد الموجبة للسدة وفيه
نظر واصحاب الصداع البارد وذلك لتبديل المزاج ان كان ساذجا ولاطلاق الطبيعة والتسكينه الاوجاع وحرارته وتحليله لمادته ان كان ماديا واصحاب
الرمد وذلك لتسكين الوجع وانضاج المادة لكنه يضرهم بارخاء الدماغ فيكون اقبل للتحيز لما ار الى الدماغ لكن هذا الضرر بالعرض واعلم انه انما ينفع اصحاب الرمد
مرضا كان او غيره اذا كان في اخره بعد التنقية التامة فانه يحلل ما بقي الا دونه عن تفتيحه وتفتيح مسام العين وتمصيص حرارتها واما متى استعمل في اول الرمد فانه
يؤذي في مادته قال ابقراط في سادسة الفصول اوجاع العينين يحلها شرب الشراب الصرف او الحمام او التكميد او فصد العرق او شرب الدواء وانما
يحلها احد هذه الامور المختلفة لان المادة الموجبة اما ان يكون مختصة بالعينين او لا كذلك فان كان الاول فاما ان يكون غليظة جدا يحلها العروق فيحللها شرب
الشراب الصرف بتلطيفه لها وتحليله اياها من اسرار ما من العروق لانه يحرك المواد الى خارج او يكون لطيفة شديدة القبول للتحلل فيحللها التكميد كما يوضع على
العين قطنة او اسفنجة مشربة ماء حارا او يكون متوسطة في الغلظ واللطافة فيحللها الحمام وان كان الثاني وهو ان يكون المادة كثيرة في غير العينين فاما ان
يكون دموية فيحللها الفصد او خلط اخر غير الدم فيحللها شرب الدواء المستفرغ والمعنى بالشرب منها التناول وان كان المتناول يابسا كالحبوب والادوية
بهم شحوخ في الحلق والغضروفي ما من الانسان من اللحم واحد لما عر بالفخ مواو ورام خلف الاذن وانما يوافقهم لانضاجه مادتها وتليينه اياها بالحرارة ولان
هذه المواضع يضرها الاشياء الباردة بالفعل لكثرة الاعصاب فيها واصحاب النوازل للانضاج والتليين لكنه يضرهم بما قلناه ولا يخفى ان انما
ينفعهم في الاواخر لتحليل بقايا موادها واخراجها عن البدن اولا فاولا ومن بهم قروح في الحجاب والخلال التي نوى التي تفرق الاتصال في نواحي الصدر
لكثرة الاعصاب في الحجاب ولكثرة العظام في الصدر مع الاعصاب فيسخنها ويصلح مزاجها بخلاف البارد ولان الاشياء الباردة ضارة بهذه الاعضاء
خصوصا اذا كان بها قروح او تفرق اتصال لان البارد لذاع للقروح ويدر الطمث ويدر البول بتسبيله وتوسيعه المجاري ويسكن الاوجاع لما عرفته
من التليين وغيره والماء المسخن بالشمس يورث البرص بالخاصية وخصوصا الاواني المنطبعة وفي البلاد الحارة وفي الصيف المبحث الحادي عشر

المشمس في ص

في ذكر احكام جملة من المياه الردية والماء المالح فانه يهزل وينشف لان الملح جوهره غليظ ومزاجه حار يابس والماء يستفيد منه ذلك ولذلك صار
ادمان استعماله يهزل البدن ويقشف الجلد واعلم ان جماعة من قدماء اليونان ظنوا ان الماء المالح يسهل مطلقا مستدلين عليه بان فيه جلاء وما
كان فيه ذلك فهو معين على خروج المادة فيكون مسهلا من هذا الوجه وقد ناقضهم ابقراط في كتاب المياه والاهوية قائلا ان الناس قد
اساءوا الظن واخطاءوا خطاء بينا حين ظنوا ان المياه المالحة يسهل البطن لعلة معرفتهم وهي مضادة للاسهال لانها جاسية صلبة النضج
يستحصف منها البطن لانها يابسة وما كان كذلك فهو مقو للقوة الماسكة مخفف للرطوبات المعينة على الازلاق وليس مراده بقوله انه
لا يسهل ابدا فانه ايضا باطل كما سيأتي مطلقا بل مراده منه ما ذكره الشيخ وهو الحق ويسهل اولا بالجلاء الذي فيه ثم يفعل اخرا بالتخفيف

الذي في طبعه ويفسد الدم بحدته ويغلظ بسبب الارضية الحارة التي اطلها الموجبة للملوحة وذلك يوجب الجرب والحكة على ما قال فيتولد الحكة والجرب هذا الماء
المالح اذا شرب واما اذا غسل به البدن قتل القمل وحلل الدم المنعقد تحت الجلد وازال الجرب والحكة والثواليل وهو من اكبر ادوية امراض العصب مثل
الرعشة والفالج والاسترخاء وغير ذلك ومن خواص ماء البحر المالح ان من لدغته افعى او شيء من الهوام ثم جلس فيه سلم من نكاية السم واما ماء الكدر يولد الحصاة و
السدد واما السدد فلاحتباس الاجزاء الغليظة التي فيه من المنافذ لبطوء انحدارها لغلظها واما الحصاة فلتحجر تلك الاجزاء الارضية اذا صادفتها حرارة عاقدة محجرة
كما نشاهد من تولد الاحجار في قدور الحمامات فليقنا ولعبده ما يدر النسوان المياه الكدرة اما في اصلاحها واما في دفع ضررها ان اعني ان يستعمل اما الاول فعلى ما سبق
الكلام في اصلاحها فانها اما بالتقطير او التصعيد او الطبخ او الخض او غيرها مما يخلص الماء منه عن الاجزاء الارضية واما الثاني وهو الذي تكلم فيه فباستعمال ما يدر بعده
ليخرج ما من شأنه التحجر ويزيل السدد فيتخذ التحاري على ان المبطون يعني من به اسهال بسبب ضعف المعدة كثيرا ما ينتفع به وبسائر المياه الغليظة الثقيلة
لاحتباسها في بطنه اي بطن المبطون وبطء انحدارها وانما ينتفع المبطون بالماء الكدر لانه لبطوء انحداره لا ينحدر معه الغذاء كما ينحدر بالماء الصافي ومن ترياقاته
اي ترياقات الماء المالح الدسم والحلاوات لان هذه مرطبة ومخصبة للبدن وماء المالح مجفف مهزل للبدن الا ترياقات ماء الكدر على ما سبق اليه ومن كثير الكون
ريقوية المذكورين لان الدسم والحلو يزيد تسديد الميل الطبيعية اليه او حذرها ايا مما الانتفاذ بهما والنوشادر به وفي بعض النسخ النوشادري يطلي الطبيعة
نوط حلاء النوشادر بجدته شرب منه او جلس فيها او احتقن بها والشبية ينفع من سيلان فضول الطمث ومن نفث الدم والبواسير الا انها شديدة قبضها

سيلان دم

يوجب استحصاف المسام والمجاري فيجمع الحميات اعني الحمى اليومية الاستحصافية في الابدان المستعدة لها وهي الضيقة المسام الحار المزاج
والحديدي منها اي الماء الحديدي يقوي الطحال سبعونية طبيعية ويهيج على الباءة ما سبق والنحاسي صالح لفساد المزاج اي الاستسقاء واذا اختلطت مياه مختلفة جيدة ورديئة غلب
الاقوى فان لا وحد الوالي في كتابه المذكور ان الناس اذا شربوا مياها شتى مختلفة عرض لهم الاسر والحصاة في المثانة ووجع الخاصرتين ووجع الوركين والادرة
في الانثيين لا سيما اذا شربوا من مياه انهار كبار ينصب اليها من سيول شتى مختلفة واذا شربوا من ماء يجري من موضع شاسع عرض لهم ايضا وذلك لان المياه
لا يشبه بعضها بعضا وذلك ان منها العذب الحلو ومنها المالح الشبي ومنها ما يسيل من مواضع حادة واذا اختلط بعض هذه المياه ببعض غلب الاقوى
منها حينا ثم يغلب غيره مما دونه على قدر الرياح لان منها ما يقوى بريح الشمال ومنها ما يقوى بريح الجنوب وما بقي على هذا الشرح فمتى كانت هذه المياه في اناء
كان اما ثقل وريل اضطرار افاذا شرب عرضت الامراض التي ذكرناها الا انا ونحن قد بينا تدبير المياه الفاسدة في باب تدبير المسافرين وبذكر باقي احكام

م

الماء وصفاته وقوى اصنافه في باب الماء في الادوية المفردة ونحن اذا وصلنا الى شرح الباب نذكر منها ما هو الواجب ان شاء الله تعالى قال رحمه الله الفصل السابع
عشر في موجبات الاحتباس والاستفراغ يجوز ان يقرأ الموجبات بكسر الجيم اي في اسباب الاحتباس والاستفراغ لانه ذكر اسبابهما فيها وان كان الاولى
بها الجملة الثانية حيث يعد اسباب كل واحد من العوارض النفسانية ويجوز ان يقرأ بفتحها اي ما يحدثه كل واحد من الاحتباس والاستفراغ وهو اللائق بهذا
المقام وقد ذكره ايضا ولكل ترجيح اما الفتح فلانه اللائق بالمقام واما الكسر فلان الشيخ قد ذكر سببهما على ذكر موجبهما واذا عرفت ذلك فلنقدم اولا مقدمة
في بيان الاضطرار الى الاحتباس والاستفراغ ثم نتكلم في شرح مباحث الفصل اما الاضطرار الى الاحتباس فظاهر وذلك لان بقاء البدن بمعونة الغذاء ثم حبس
يوجد غذاء يستحيل الى مشابهة جوهر الاعضاء حالة فالحالة فوجب ان يحتبس الغذاء مدة الى ان يتم هضمه لتتهيأ احالته الى مشابهة جوهر الاعضاء وايضا التحلل
دائم اذ البدن دائم القبول له والموجب للتحلل موجود دائما وليس يمكن ان يكون استعمال الغذاء مستمرا دائما فاحتيج بالضرورة الى ان يكون عند الاعضاء ما يمري
به الى ان يجد الغذاء الجديد وهو لكن استعمال الغذاء دائما لم يستغن عن هذا الادخار وذلك لان الغذاء يحتاج في استحالته الى جوهر الاعضاء الى زمان طويل
جدا في ذلك الزمان لابد وان يكون عند الاعضاء ما يمدها فلذلك احتيج الى العروق لتجري فيها الاخلاط وليستعد الى جميع الاعضاء واما الاضطرار الى الاستفراغ

فيها

فلانه ليس يوجد غذاء يستحيل بكليته الى مشابهة جوهر الاعضاء بل لابد وان ينفصل منه فضول وتلك الفضول ان بقيت عند الاعضاء افسدتها وافسدت
ما يصل اليها الغذاء والضرر بها من وجوه اربعة احدها انها تثقل على الاعضاء وتضغطها وثانيها انها تغمر الحرارة الغريزية وتخمدها وثالثها انها تسد مسالكها وتمنع نفوذ
ما هو محتاج الى نفوذه واخراج ما هو محتاج الى خروجه ورابعها انها تعفن على ممر الايام ويولد امراضا رديئة فلذلك وجب ضرورة ان تخرج عن البدن وتنفض وذلك
هو الاستفراغ ولان الحاجة في التغذي الى الاحتباس بالذات والى الاستفراغ بالعرض فلذلك قدم الشيخ احكام الاحتباس على احكام الاستفراغ التي تحت الاول

في اسباب

في اسباب الاحتباس قال رحمه الله احتباس ما يجب ان يستفرغ بالطبع الخارج عن البدن يكون تارة مما يجب ان يستفرغ بالطبع على معنى ان الطبيعة تقصد ذلك
لتستريح هي والاعضاء عنه كالبراز والبول ونحوهما من فضول البدن وتارة يكون مما يجب ان لا يستفرغ بالطبع بل مما يجب ان يحتبس بالطبع كخروج الدم بالرعاف
ومن افواه العروق لما اشعر وما كان ذلك قال احتباس ما يجب ان يستفرغ بالطبع احترازا عن احتباس ما يجب ان لا يستفرغ بالطبع واذا عرفت ذلك فنقول
ان الاستفراغ هو خروج الفضول الى خارج البدن والخروج حركة والحركة وان لم يكن لها بد على ما ستعرف في النبض من امور سبعة ما فيه الحركة وما منه الحركة
وما اليه الحركة وما به الحركة وما لاجله الحركة والزمان واما ما فيه الحركة ههنا فهي المجاري والمنافذ التي يجري فيها المواد وما اليه الحركة هو خارج البدن او العضو الذي
يندفع اليه المواد وما منه الحركة هو العضو الذي يندفع منه المواد وما له الحركة هي المادة المتحركة وما به الحركة هي القوة الدافعة للمواد وما لاجله الحركة هو تنقية البدن
من المواد المحتاج اليها لكن ما يتعلق منها بما نحن فيه ثلثة امور المحرك وهو القوة الدافعة والمتحرك وهو الفضول وما فيه الحركة وهو العضو الذي يخرج منه الفضول
والاحتباس هو ما يلزمه انقطاع هذه الحركة وانما يتم ذلك اذا لم يكن الثلثة على الحالة التي بها يتم تلك الحركة ولهذا كان الاستفراغ مما يجب ان يكون له قوة بفعله
واسباب يوجبه كذلك الاحتباس وكما ان القوة الفاعلة للاستفراغ هي القوة الدافعة كذلك القوة الفاعلة للاحتباس هي القوة الماسكة ولا شك ان هذه القوى
والاسباب الاخر اذا كانت على ما هو الواجب كان الاحتباس والاستفراغ كذلك واذا افرط كل واحد من الاستفراغ والاحتباس فقد افرطت اسبابه وكل
منهما اذا زادت اسبابه فقد نقصت اسباب الاخر ضرورة ان كل واحد منهما يلزمه عدم الاخر واذا كان كذلك فالاحتباس يتبع في الكثرة اما افراط اسبابه
في الزيادة او الافراط اسباب الاستفراغ في النقصان وذلك الافراط انما يكون من جهة القوة او من جهة المادة التي هي الفضلة او من جهة العضو الذي يخرج منه
الفضلة واما الكائن من جهة القوة فاما ان يكون لان القوة التي بها الاستفراغ وهي الدافعة قصرت عن فعلها او لان القوة التي بها الاحتباس وهي الماسكة افرطت
في فعلها والاول اما ان يكون ذلك التقصير لوهن في القوة نفسها وذلك كما اذا كانت ضعيفة على ما قال يكون اما لضعف الدافعة او باطلة ولم يذكر الشيخ البطلان
لانه معلوم من العلم بكون النقصان سببا لذلك واما ان لا يكون ذلك لوهن في القوة نفسها كما يعرض عند انصراف الطبيعة بقواها الى جهة اخرى كما تحتبس البول
في البحارين وعند افراط الفكر في امر او في مجالسة محتشم ونحو ذلك وسنشير اليه والثاني اما ان يكون افراط فعل قوة الماسكة لامر في ذاتها بان يكون قد قويت
على ما قال او لشدة القوة الماسكة فتتشبث به او لامر في غيرها كما اذا كانت الهاضمة ضعيفة فيضطر الطبيعة الى تلبيث الغذاء اكثر من الواجب ليتم هضمه
بفعل القوة الضعيفة ويلزم ذلك احتباس فضوله لانها انما ينفصل عن البدن بعد تميزها من الغذاء وذلك انما يكون بعد تمام هضمه على ما قال او لضعف الهاضمة
فيطول لبث الشيء في الوعاء تلبيثا من القوى الطبيعية اياه الى استيفاء الهضم واما الكائن من جهة العضو فهو ان يكون على هيئة يعسر نفوذ الفضول فيه وذلك
اما ان يكون ضرورة او اختيارا فالذي يعسر النفوذ فيه ضرورة اما ان يكون بحيث لا يمكن ان ينفذ فيه شيء البتة وذلك اذا كانت المجاري منسدة او يمكن ان
ينفذ فيها البعض وذلك اذا كانت ضيقة فانه يمكن ان ينفذ فيها الرقيق دون الغليظ والى هذين اشار بقوله او لضيق المجاري والسدد فيها والذي يعسر
النفوذ فيه اختيارا فكما اذا كان نفوذ الفضول في ذلك العضو يلزمه الم شديد فتمتنع الطبيعة من ذلك حذرا من الالم كما تحتبس البول بسبب قرحة في مجراه وهذا
هو تكلف الانسان الصبر على الالم لعرض الاحتباس وانما لم يذكر الشيخ هذا القسم ههنا لقلته واما الكائن من جهة المادة فهو ان تلك المادة مما يعسر خروجها وذلك
اما بسبب قوامها بان يكون اما غليظة جدا فلا يسعها المجاري على ما قال او لغلظ المادة او رقيقة جدا فتتشبث بجرم العضو وتداخل جملته ولم يذكر الشيخ هذا
ايضا لقلته واما بسبب كيفيتها مانعة من الدفع كما اذا كانت لزجة فيلتصق بالعضو ولا ينفصل عنه على ما قال او للزوجتها او بان يكون خالية عن اللذع للدفع
كما اذا كانت خالية عن الحدة الموجبة للاحساس بالحاجة الى الدفع لان هذه الحدة هي المحركة للقوة الارادية على دفع الفضلات ولذلك صارت المواد تحتبس
في المعاء عند احتباس الصفراء عن المعاء وميلانها الى جهة اخرى كما في القولنج اليرقاني اي الذي يكون مع اليرقان وهو الحاصل من انسداد مجرى الصفراء من المرارة
الى الامعاء فلا يحس الامعاء بلذع الثفل فيحتبس ويكثر البلغم اللزج المولد للرياح وذلك موجب للقولنج وفي الاكثر يكون مع هذا القولنج يرقان لان الصفراء اذا
لم يندفع الى الامعاء ففي الاكثر ينفذ بكليتها مع الدم فيظهر لونها في الجلد واما بسبب مقدارها بان يكون لها كثرة جدا فلا تقوى القوة الدافعة على التصرف فيها على ما
قال او لكثرتها فلا تقوى عليها الدافعة غير ان هذا لا يتاتى الا اذا كانت غليظة القوام والا فمتى كانت رقيقة خرجت هي بنفسها وانما قليلة جدا لا تحث لا يهيج
الطبيعة بدفعها او لا يتمكن من دفعها كما لا يتمكن الانسان من القاء النبعة الى مكان بعيد ولم يذكر الشيخ هذا ايضا لقلته او لقلة ان الاحساس بالحاجة الى

دفعها اذ كان قد يعين في الاستفراغ قوة ارادية كما يعرض في القولنج البرقاني وقد شرحناه او الانصراف من قوة الطبيعة الى جهة اخرى كما يعرض في البحارين
من احتباس البول او احتباس البراز بسبب كون الاستفراغ البحراني من جهة اخرى كما اذا استفرغت المادة بالعرق فانه يحتبس البول والبراز ولان
استفرغت بالبول احتبس البراز والعرق ولان استفرغت بالبراز احتبس البول والعرق وهذا السبب يصلح ان يكون مشتركا من الاحتباس والاستفراغ
او بسبب قدحه القوى الحساسة الى مبادئها ومعادنها لمفاجأة المؤذي كما يعرض في الشرغش وقرانيطس من احتباس الفضلات البولية والبرازية لتوجه
القوى المذكورة الى معادنها فهذه هي الاسباب البسيطة للاحتباس وقد يكون ذلك من اسباب مركبة من اثنين من هذه او اكثر المبحث الثاني في الاشياء
التي يحدثها الاحتباس قال رحمه الله واذا وقع احتباس ما يجب ان يستفرغ عرض من ذلك امراض اي تركيبية ومزاجية ومشتركة ومركبة يعني الالية والمتشابهة الاجزاء
واخلال الفوري اي تفرق الاتصال لما من باب امراض التركيب اي الالية فالسدة لان الفضلة اذا احتبست في المجرى منعت نفوذ غيرها فيه فيكون مرضا
لاخلالها بالفعل النفوذ ومنه فقد يكون في مجرى طبيعي وقد يكون في مجرى غير طبيعي والمجرى الطبيعي اما ان يكون عرقيا او لا يكون والاول كانسداد مجرى البول بحصاة الكلية
او غيرها والثاني كانسداد المعاء بالثفل في القولنج والتي تكون في مجرى غير طبيعي كالمجاري العصب ما خلا العصبتين المجوفتين اما ان يكون المادة رقيقة فيوجب الاسترخاء
على ما قال والاسترخاء بعد ما يفهم منه مادة الفالج فان استرخاء احد شقي البدن عبارة يفهم منه الاسترخاء المشهور وهو الحاصل من انتشار رقيق المادة
من ذلك العضو والكلام حق لانه يمنع نفوذ الروح النفساني عن الوصول الى الاعضاء وانما عبر الشيخ عن ذلك بالاسترخاء دون الفالج ليدخل في ذلك اللقوة الاسترخائية
فانها لا تنال لها في العرف فالج وقد قال الاسترخاء احد شقي الوجه او يكون المادة غليظة فيوجب التشنج الرطب على ما قال والتشنج الرطب وما يشبه ذلك كا
لكزاز واللقوة التشنجية وذلك لان تلك المادة المحتبسة اذا كانت غليظة مددت العصب عرضا واذا ازداد في العرض نقص طوله فيتقلص العضو وذلك هو التشنج
واما من باب امراض المزاج اي الامراض المتشابهة الاجزاء فالعفونة اي الامراض الكائنة عنها او الموجبة لها والا فالعفونة ليست بمرض لانها ان كانت في خلط
فهي سبب مرض لا مرض وان كانت في عضو فهي عرض لا مرض وانما توجب العفونة لان الاحتباس يلزمه كثرة الرطوبة فيكون تصرف الحار الغريزي فيها ضعيفا
ويلزم ذلك استيلاء الحار الغريب لما بينته فيما يستقبل وذلك موجب العفونة ولان الاحتباس متى حصل سد المسام منع وصول النسيم البارد على ما ينبغي الى
جهة القلب فيحتد مزاج الحار الغريزي لان هذا الحار تعاوده على ما ينبغي في تصرفاته بمزاجه انما هو بوصول هذا النسيم اليه على ما دل عليه الاستواء وهي يوجب سوء
لمزاج الحار واعلم ان هذا الوجه انما يستقيم بحسب المشهور في الطب وهو ان الحار الغريزي اذا كان على ما ينبغي في كيفيته وكميته كان غريزيا ومتى تغير عن ذلك
كان غريبا وفيه نظر لان الغريزي المتغير عن غريزيته البتة على ما سبق بيانه وسنتكلم فيه عند الكلام على علامات المزاج من هذا الكتاب فان قيل نحن نراه عند
الاحتباس والاحتقان يحتد ويتغير وليس المحتد والمتغير سوى الابخرة المنفصلة عن المواد التي يحتبس فيها فان هذا الحار شاهد انما تولد الارواح فقد عرفت على
المذهب الحق انها بخار الدم ولطيفه وتوليده للارواح انما يكون بالطبخ والطبخ غليان المادة وثورانها ويترتب على ذلك ارتفاع الابخرة والادخنة فاذا حصل
احتقان ذلك واحتباسه اشتعل البعض منها بالبعض واستعدت لحرارة غريبة مفرطة بالفعل فعلى هذه الصورة تحدث الحرارة الغريبة النارية عند احتقان
الفضول واحتباسها لا بان تصير الغريزي نارية فانه بحسب المشهور لا بحسب الرأي الحق لما عرفت ان الغريزية مباينة للغريبة بالنوع واليه اشار بقوله وايضا
احتقان الحار الغريزي واستحالته الى النارية واما الحاجة انطفاء الحار الغريزي فانما يكون ذلك اذا كان موجبا للسدد ومنع التنفس وذلك يوجب انطفاء
الحار الغريزي من طول الاحتقان لان الحار الغريزي يعرض له عند فرط الاحتقان تحلل يلزمه انطفاؤه وذلك لفرط الاشتعال وفي الاكثر انما يوجب احتباس
ما يجب ان يستفرغ اختناق الحار الغريزي تحت الرطوبات الزائدة لان المواد متى احتبست سواء كانت حارة او باردة غمرت الحرارة الغريزية وبردت
وان كانت في نفسها حارة لكن الحاجب للمادة الباردة للتبريد اسرع من الحاجب للمادة الحارة لذلك واليه اشار بقوله وايضا انطفاء الحرارة الغريزية من
طول الاحتقان او شدته فيعقبه البرد واما قوله وايضا غلبة الرطوبة على البدن فانها لازمة الاحتباس لما سبق ولازمة انطفاء الحرارة الغريزية ايضا
واما من الامراض المشتركة اي اصناف تفرق الاتصال فالصداع للاوعية وانفجارها لان المواد المذكورة اذا احتبست اوجبت تفرق الاتصال
بوجوه ثلاثة احدها انها متى سدت منفذ ما كان ينفذ في العضو ومتى منعت ما خرجت ومتى قاومت مددت العضو ومتى مددت ذلك فرق اتصاله
وثانيها انها اذا كانت غليظة مددت العضو ليضيق فرقت اتصاله وكذلك متى كانت كثيرة لانها اذا كثرت طلبت مكانا اوسع فاضطرت الى تفرق

اتصال الاعضاء الحاوية لها وفي الاكثر انما يحدث ذلك التفرق اذا طرأ على ذلك الاحتباس سخن تخلل المادة بكثرة بهاها دفعة وذلك لان الامتلاء الحادث قليلا
قليلا يكون قد تمدده لوعائه بالتدريج فلا يلزم ذلك الخرق وقد التهابه متى كانت حادة جردت العضو وفرقت اتصاله كما تفعل في سحج الامعاء والتخمة من اردى
وفي بعض النسخ من اردأ وهما متفقان معنى وان اختلفا لفظا اسباب الامراض لان التخمة يلزمها فساد الغذاء الذي منه يكون الاعضاء والارواح
ويصير ما يفسد بها من الغذاء سببا لافساد غيره وانما ذكر التخمة في هذا الموضع لانها من قبيل احتباس ما يجب خروجه لانها يحتبس وخصوصا اذا ادت
اي التخمة بعد اعتياد الخواء مثل ما يقع من الشبع المفرط والخصب عقيب جوع مفرط في الجدب لا شك ان التخمة والشبع المفرط عقيب الجوع المفرط من
قبيل احتباس ما يجب استفراغه وذلك لان الاعضاء والقوى المتصرفة في الغذاء مثل هذه الصورة يكون قد ضعفت وعجزت عن هضم الغذاء الوارد
عليها فيصير فضلا وكلا على الطبيعة وعلى هذا يكون من قبيل احتباس ما يجب استفراغه واما الجوع عقيب الشبع والخصب فمن قبيل ما يجب ان يحتبس فلذلك
لم يذكره واما من الامراض المركبة فالاورام والبثور وانما يكون ذلك اذا داخلت المادة جرم الاعضاء حتى زادت في حجمها فان كانت تلك الزيادة كثيرة
قيل لها اورام والا قيل لها بثور فان البثور كما علمت اورام صغار وانما انهما من الامراض المركبة فظ لما فيهما من سوء المزاج لان مادتها لا بد وان يكون
عفنة وعند انصبابها الى العضو لا بد وان يحدث فيه فرجا قوية توجب تفرق اتصاله وعند ذلك لا بد وان تغير اوضاع الاعضاء ويزيد في مقدار ما ينصب
اليه ويغير شكله الذي هو المرض الآلي وقد تكلمنا على هذا كلاما شافيا فلا حاجة الى التطويل باعادته المبحث الثالث في اسباب استفراغ ما يجب ان يحتبس
قال رحمه الله واستفراغ ما يجب ان يحتبس يكون لاحد امور ثلثة لانا بينا ان الاستفراغ اسباب يجب ان يكون مقابلة لاسباب الاحتباس فبسبب استفراغ
ما يجب احتباسه اما ان يكون من جهة القوة او من جهة المادة او من جهة الآلة والكائن من جهة القوة اما ان يكون لان القوة التي بها الاستفراغ وهي الدافعة
افرطت في فعلها واما ان يكون لان القوة التي بها الاحتباس وهي الماسكة قصرت في فعلها وافراط فعل الدافعة اما ان يكون لانها في نفسها قد قويت
فقهرت الماسكة وذلك هو الكائن لقوة الدافعة على ما قال اما القوة الدافعة لانها اذا قويت انتهضت لدفع المواد واخراجها عن البدن قال حنين في
كتاب المسائل مثل ما يعرض لمن شرب الماء البارد في الحمى المحرقة فيفضي من العرق ويحلل البخار قال ابن ابي صادق في شرحه وذلك لمعنيين احدهما ان القوة
المذكورة تتقوى بعض القوة لان المزاج يعتدل بعض الاعتدال وثانيهما ان البخارات الحارة لكثرتها تتزاحم على الخروج في المسام فيمنع بذلك عن الخروج
والماء البارد يسكن بعضها فيسهل خروج الباقي منها اقول وههنا شيئان اخران احدهما ان مواد البدن في حال الحمى المحرقة والحركة المفرطة تتحلل بالتحلل
الخفي لقوة الحرارة ورقة المادة الموجبة لذلك فيتحلل بالبخار وهو التحلل الخفي فاذا استعمل الماء البارد سكن حدة الحرارة وغلظ البخار المتحلل وكثفه و
عقده ماء وهو العرق وثانيهما ضعف الماسكة القوية وذلك لانك قد عرفت ان هذه القوة متى كانت قوية جمعت اجزاء العضو بعضها الى بعض وحبست
المادة ومتى كانت ضعيفة تخلت عن ذلك فلم يحصل الضيق المانع من الاستفراغ ومتى لم يحصل ذلك حصل ما يقابله وهو اتساع المجاري وذلك سبب
لاستفراغ ما يجب ان يحتبس ولذلك صارت فضول البدن تخرج عند الغشي بالبراز الذي هو فضلة غليظة واما ان لا يكون لانها في نفسها قد قويت
بل يكون لامر اخر كما يكون بسبب ايذاء المادة وذلك بالحقيقة راجع الى المادة وسنذكره وتقصير القوة الماسكة في فعلها اما ان يكون لانها في نفسها
ضعيفة فيكون المعارض لفعل الدافعة ضعيفا فيحصل الاستفراغ وخصوصا اذا اعانت المادة عليه واليه اشار بقوله او لضعف الماسكة او
لا يكون لانها في نفسها ضعيفة بل يكون لامراض توجب لها ذلك وذلك اما ان يكون بسبب المادة او الآلة وسنذكر ذلك في الكائن من جهتهما او لا
يكون لذلك كما يكون عند استعمال الطبيعة بشيء اخر كما قد يعرق الانسان بحضرة مهيب لاشتغال القوة الماسكة عن التشبث بالرطوبات وهذا
القسم قليل جدا فلذلك لم يذكره الشيخ واما الكائن من جهة المادة فهو اما ان يكون المادة اما على حال توجب للقوة الدافعة نهوض فعلها او توجب للقوة
الماسكة التخلية عنها وذلك اذا كانت مؤذية اما بثقلها اذا كانت كثيرة ولهذا السبب يعرض للسكارى قذف ما في معدهم اذا كانت قد امتلأت
من الطعام وان يتوالى نوائبهم لكثرة المائية المنحدرة الى مثاناتهم ومزاحمتها لها واليه اشار بقوله او لاثقال المادة بالثقل لكثرتها او بالتمديد اي
تمديد المجاري وتوسيعها الحجبتها فيسهل اندفاع ما يندفع ولذلك صار المني يسهل اندفاقه وخروجه عند انتشار القضيب او باللذع لحدتها
اي لحدة المادة وحرافتها ولذلك يحصل الزحير من مواد حادة منصبة الى جهة المعاء وخروج البول ادرارا من مواد حادة ينصب الى جهة المثانة

واما ان يكون على حالة يعسر الماسكة امساكها كما اذا كانت رقيقة على ما قال او لرقة المادة فيكون اي المادة كانها تسيل من نفسها يعني وان لم يكن للدافعة
فعل فيسهل اندفاعها ولذلك صار دم الحيض يخرج بنفسه وهو المسمى بالنزف عند غلبة الصفراء عليه او المائية واما الكائن من جهة العضو فهو ان يكون على هيئة تعسر
على الماسكة فعلها او تحمل فعلها معتذرا او تعين على فعل القوة الدافعة وعكس الهيئة اما ان يكون مما يجب ان يكون تابعة لتفرق الاتصال او لا يكون والثاني هو الكائن بسبب
سعة المجاري فان سعتها قد تكون لتفرق اتصال وقد لا يكون فليست مما يجب ان يكون تابعة لتفرق الاتصال واليه اشار بقوله وقد يعينها اي ردة المادة
على الاندفاع سعة المجاري كما يعرض من سيلان المني اي عند الجماع وذلك لان مجرى القضيب وكذا المجرى الذي يدفع من البيضتين متسعان عند الجماع
لان الانثيين اذا توترت بالريح عرض لها بسبب الانتصاب ان ينفتح وتتسع وكذلك من كان من الناس رقيق المني فانه عند جماعه ينزل بسرعة بل العلة عند ادنى ل
مباشرة ينزل والاول اما ان يكون ذلك التفرق طولا ويسمى صدعا او شقا او يكون عرضا ويسمى قطعا وفصلا او يكون على سبيل ينفتح فوهاتها ويسمى تبثقا
والى هذه الاقسام الثلثة اشار بقوله او من انشقاق اي انشقاق المجاري طولا او انقطاعها عرضا او انفتاحها اي انفتاح المجاري عن فوهاتها كما في الرعاف
واعلم ان تفرق المجاري تارة يكون اراديا كالفصد فانه متى امعن في خروج المادة منه خرج ما هو محتاج الى احتباسه وتارة يكون طبيعيا كفتح الطبيعة فوهات
العروق في البحارين اذا امعن في خروج المواد فانه يخرج ما هو محتاج الى حبسه وتارة يكون لا اراديا ولا طبيعيا كخروج المادة من البدن عند حصول تفرق
اتصال من ضربة او صدمة او غير ذلك ولا شك ان في مثل هذه الصور يخرج ما هو محتاج الى حبسه وقد يحدث هذا الاتساع بسبب حادث من خارج كحرارة
هواء الحمام اذا امعن في استعماله او من داخل كاسهال الادوية اذا امعن في اسهالها المبحث الرابع في الاشياء التي تحدثها استفراغ ما يجب ان يحتبس
قال رحمه الله فاذا وقع استفراغ ما يجب ان يحتبس عرض من ذلك اي من استفراغه المرض المزاجي في الاكثر والمرض الالي في الاقل ولا يعرض منه تفرق الاتصال
البتة ولا المرض المركب واما حدوث سوء المزاج فتارة يكون باردا كما اذا كانت المادة المستفرغة هي الرطوبة الغريزية التي هي غذاء الحرارة الغريزية اذ لا اشتعال
عند فنائها فيضعف الحرارة الغريزية ويبرد المزاج على ما قال عرض من ذلك برد المزاج باستفراغ المادة التي يغتذي منها الحار الغريزي وتارة يكون حارا كما اذا
كانت المادة المستفرغة باردة كالبلغم او قريبا من الاعتدال كالدم واذا استفرغا استولى المادة الحارة فيسخن البدن على ما قال وربما عرض منه اي من
استفراغ ما يجب ان يحتبس حرارة مزاج اذا كان ما يستفرغ بارد المزاج مثل البلغم او قريبا من اعتدال المزاج مثل الدم فيستولي الحار المفرط كالصفراء فيسخن
وهو ظاهر وقد يعرض من ذلك اي من الاستفراغ المذكور اليبس دائما او بالذات اما دائما فلان الجفاف لازم استفراغ الرطوبات واما بالذات فلان ايجاب
استفراغ الرطوبة لليبس ليس بوساطة غيره حتى يكون بالعرض واذا لم يكن بالعرض كان بالذات وربما عرضت منه اي من الاستفراغ المذكور الرطوبة على
القياس الذي ذكرناه في عروض الحرارة وهو استيلاء المادة المرطبة باستفراغ المادة المجففة على ما قال وذلك عند اعتدال من استفراغ الخلط المجفف كالسوداء
او عطف على قوله على القياس وتقدير الكلام وربما عرضت منه الرطوبة على القياس المذكور او لعجز من الحرارة الغريزية عن هضم الغذاء هضما تاما فيكثر البلغم
لكن هذه الرطوبة يعني الحادثة عن كثرة البلغم بسبب ضعف الهضم لا ينتفع في المزاج الغريزي لانها لا ترطب البدن رطوبة غريزية بمعنى انها تعديه وتخلف عليه
المتحلل منه واما التي حصلت عن غلبة الدم بسبب استفراغ السوداء فانها يكون رطوبة صالحة نافعة في المزاج الغريزي فلا يكون اي تلك الرطوبة غريزية بل يكون
غريبة فضلية لحصولها من ضعف الهضم كما ان تلك الحرارة اي الحادثة عن استيلاء الصفراء لم تكن غريزية بخلاف الحادثة عن استيلاء الدم بسبب استفراغ
الاخلاط الباردة فانها تكون غريزية نافعة في المزاج وكل ما ذكرنا من الاحكام مبني على ان الاستفراغ لم يفرط اما اذا افرط جفف البدن وبرده فلذلك استدرك و
قال بل كل استفراغ مفرط فتبعه برد ويبس في جوهر الاعضاء وغريزيتها وذلك لان الاخلاط كما ينبوعا والاجسام رطبة واخراج الرطوبات يجفف لا محالة
انما شرط هنا الافراط ليكون بردا مجففا لجوهر الاعضاء وغريزيتها اذ ما يستفرغ البلغم بغير افراط لا يلزمه برد جوهر الاعضاء وكذلك ما يستفرغ السوداء بغير
افراط لا يوجب يبس جوهر الاعضاء وان لحق بعضها اي بعض الاعضاء حرارة غريبة ورطوبة غير صالحة بسبب هذه الحروف ما حدث عن غلبة الصفراء لكونها
غريبة وهذه الرطوبة ما حدثت عن غلبة البلغم بسبب ضعف الهضم لكونها غير صالحة وانما حصل ذلك لاحقا بعض الاعضاء لان من الاعضاء ما هي باردة بعيدة
عن ان يكون فرط الاستفراغ موجبا لاستيلاء الصفراء عليها كالدماغ ومنها حارة لا يبلغ ذلك فيها الى ان تحدث فيها رطوبة بلغمية كالقلب ولما كان حال الاعضاء
كذلك جعل ما ذكرناه لاحقا بعضها دون البعض وقد يتبع الاستفراغ المفرط من الامراض الالية السدة لفرط يبس العروق والسدد اي يعني به كان ان

فرط

فرط الاستفراغ قد يوجب السدة بما يحدث من فرط يبس العروق وذلك موجب لتحجره فيفسد لان اليبس اذا استولى جميع اجزاء المجرى بعضها الى بعض
وضم فوهاتها وحبس ما عساه ان ينفذ منها ولذلك صار الجوع المفرط اذا اعقبه شبع مفرط حصل منه سدد عظيمة وربما اتسع ما من شانه ان ينفذ فيه ويحصل الكو
نجاة واقول انه قد يوجب السدة بوجه اخر وان لم يبلغ اليبس الى هذا الحد وذلك بان يكون المستفرغ شيئا فيكون عروقه لا محالة منضغطة تحت اللحم لكن ملاها
تقاوم ذلك الانضغاط فاذا انتقص ما في داخلها قوي اللحم على انضغاطها لضعف المقاوم فيفسد وانما لم يذكر الشيخ هذا الوجه لندرته ووقوعه وذلك لانه قل ما يتحقق
وقوع [illegible] على الصورة المذكورة وحصول استفراغ فيه على ما ذكرناه وتنبيه استفراغ الرطوبات الضاغطة للمجرى ويتبعه اي ويتبع الاستفراغ المفرط التشنج
والكزاز اي اليابسان وسبب ذلك ان العصب يعرض له اذا يبس ان ينقص طوله ويعرضه كما يعرض للسيور المقربة الى النار ويلزم ذلك تشنج الاعضاء
[illegible] الاحتباس والاستفراغ المعتدلان المصادفان لوقت الحاجة اليهما فانهما نافعان حافظان للحالة الصحية معناه انه متى خرج ما ينبغي خروجه واحتبس ما ينبغي
احتباسه كان ذلك حافظا للصحة مبقيا لها وسنتكلم على هذا جميعه عند الكلام في حفظ الصحة ان شاء الله تعالى فقد تكلمنا في الاسباب الضرورية بحسب جنسها وان كانت
قد لا يكون اكثر انواعها ضرورية معناه ان الاسباب الضرورية كل واحد منها ضروري بحسب جنسه وان كان قد لا يكون اكثر انواعها وكذا اصنافها ضرورية
فمثلا الحاجة الى جنس الغذاء ضرورية اما الى نوعه وهو ان يكون لحما او خبزا فغير ضرورية وكذا الى صنفه وهو ان يكون لحما لطيفا او خبزا نقيا وكذا الحاجة الى
استنشاق جنس الهواء ضروري اما الى نوعه وهو ان يكون هواء اقليم مخصوص فغير ضرورية وكذا الى صنفه وهو ان يكون هواء وسط ذلك الاقليم وكذا
الحاجة الى جنس الاستفراغ ضرورية اما الى نوعه كالاستفراغ المفرط فغير ضرورية وكذا الى صنفه بطريق الاولى لان النوع اذا لم يكن ضروريا لم يكن صنفه
ضروريا لاستلزام ضرورة الصنف ضرورة النوع ويلزم منه عدم ضرورة الاشخاص كهذا الحولي من الضان او الماعز بطريق الاولى كما عرفت لا كلحم
الحولي من الضان او الماعز على ما قاله المسيحي لانه انما يصلح مثالا للصنف لا للشخص وقس على ما ذكرنا بقية الاسباب فلنأخذ في الاسباب الاخرى اي غير
الضرورية بحسب الجنس وغير الضارة اي غير المضادة للطبع على ما سنتكلم عليها في الفصل الثاني لهذا الفصل قال رحمه الله الفصل الخامس عشر كلام
كلي في الاسباب التي تتفق للبدن بغير ضرورية ولا ضارة ويشتمل هذا الفصل على مبحثين المبحث الاول في الاشياء التي بها يكون فعل الشيء من خارج
قال رحمه الله لنتكلم الان في الاسباب الغير الضرورية ولا الضارة وهي التي ليست بجنسيتها في الطبع اي ليست مما يقتضيه الطبيعة والمراد بهذا الا اقتضاء
ان يكون الطبيعة مما لا يمكن تجاوزها بدون ذلك ولذلك قد يسمى الاسباب الضرورية طبيعية ايضا ولا هي مضادة للطبع اي للامر الطبيعي وهذه هي الاشياء
الملاقية للبدن غير الهواء فانه ضروري قال المسيحي والقرشي ليس المراد بهذه الملاقاة ما يكون من خارج فقط بل ما يكون من داخل ايضا كحال الادوية المذكورة في
هذا الفصل الواردة الى داخل البدن وقوله بل مثل الاستحمامات وانواع الدلك لا يمنع من ذلك لانه ذكر على سبيل المثال ولذلك قال وغيرها اي غير الاستحمامات
وانواع الدلك ليتناول المتناولات ايضا كالادوية المذكورة لكن في قوله ولا هي مضادة للطبع نظر لان فعل الاسفيداج في الداخل وفعل البصل في الخارج
مضاد للطبع الى ههنا كلامه وفيه نظر من وجهين اما اولا فلان ذكره للادوية المذكورة وقع بالعرض لا بالذات وتخصيصه بالعشبة في قوله ان الاشياء الفاعلة
في بدن الانسان من خارج الخ يدل على ذلك واما ثانيا فلان مضادة فعل البصل ليس لجنسيتها والمراد بقوله ولا هي مضادة للطبع اي لجنسيتها لان قوله وهي
التي ليست بجنسيتها في الطبع يدل على ذلك على ما لا يخفى ولنبدأ بقول كلي في هذه الاسباب وذلك بان نقول ما يفعل في بدن الانسان بالملاقاة اما ان
يفعل فيه في الخارج دون الداخل واما ان يفعل في الداخل دون الخارج او يفعل فيهما جميعا فان كان الاول فاما ان يكون ينفذ ما لطف من جوهره او لا يكون
كذلك بل يكون فعلها بقوة يصدر عنها خارجا او العمل ويمكن ان يحمل ما يفعل بالوجهين قسما ثالثا والفاعل بنفوذ ما لطف منه اما ان يكون نفوذه ما نفذ منه لقوة في
النافذ بخواصه كالخل او لجذب الاعضاء كالدهن او [illegible] من الامرين كالخل والدهن الممزوجين والى هذه الاقسام اشار بقوله فنقول ان الاشياء الفاعلة
في بدن الانسان من خارج بالملاقاة يفعل فيه على وجهين فانها يفعل فيه اما بنفوذ ما لطف منها في المسام لقوة فيها بخواصها او لقوة تجذب الاعضاء اياها
من مسامها او بتعاون من الامرين والفاعل لا بالنفوذ واليه اشار بقوله واما ان يفعل لا يحمل الطه البتة هو عطف على قوله اما بنفوذ ما لطف منها لا ان في قوة
قولنا اما يحمل الطه اما ان يكون فعله بكيفيته فقط او بخاصيته اي بصورته النوعية التي بها هو ما هو او بهما معا والشيخ لم يذكره وانما الحصر فعل الفاعل لا بالنفوذ
في هذه الثلثة ضرورة ان الشيء لا يفعل من خارج بمجاوزته لان ذلك انما يتم بان يستحيل [illegible] او يلزمها خلع صورته ولبس صورة اخرى وذلك يحوج الى مجاوزة قوة

لا يقوى عليها حرارة البدن من خارجه الا ان يكون ذلك الشيء شديد الاستعداد ولذلك لا يستحيل له كما قال ان الشمس تنفذ في البدن من خارجه الفاعل
بالكيفية اما ان يكون له تلك الكيفية بالفعل او بالقوة او تكون له الكيفيتان معا فاشار الى الاولين بقوله اي بكيفية صرفة اي من غير اعتبار المادة والصورة
النوعية محيلة للبدن اي الى كيفيته وذلك اما الاول اما بهذه الكيفية بالفعل كالطلاء بالبرد بالفعل فيبرد او التلطخ والتسخين بالفعل فيسخن واما الثاني اما بهذه الكيفية
بالقوة لكن الحار الغريزي فيها يهيج فيها اي في تلك الاشياء قوة فعالة ويخرجها بالحركة هذه القوة تلك الكيفية الى الفعل ويحتمل ان يكون تقدير الكلام
ان الحار الغريزي فيها يهيج في تلك الكيفية قوة فعالة ويخرج الحار ايضا الكيفية الى الفعل واما بالخاصية كالسمك المخدر المبحث الثاني في اقسام افعال الادوية باعتبار
كون فعلها في الداخل او الخارج قال رحمه الله ومن الاشياء ما يغير بالملاقاة ولا يغير بالتناول كل موثر في البدن فتاثيره فيه اما من خارجه فقط او في داخله
فقط او فيهما جميعا والاول هو الذي يغير بالملاقاة دون التناول مثل البصل فانه اذا ضمد به من خارج قرح ولا يقرح من داخل والثاني واليه اشار بقوله ومن
الاشياء ما هو بالعكس مثل الاسفيداج فانه ان شرب غير تغييرا عظيما حتى ربما قتل وان طلي لم يفعل من ذلك شيئا والثالث واليه اشار بقوله ومنها ما يفعل
بالوجهين جميعا الخ اما ان يكون تاثيره في الداخل والخارج سواء او لا يكون كذلك والاول كالماء في تبريده والثاني اما ان يكون التاثير الذي في الداخل
والخارج مع اختلافهما متضادين او لا يكون والاول كالكزبرة فانها تحلل من خارج وتغلظ من داخل والثاني كالمر فانه يسخن من داخل اكثر من خارج ولكل واحد
من هذه الاقسام اسباب اما القسم الاول فقد ذكر الشيخ له اسبابا ستة على ما قال والسبب في القسم الاول احد اسباب ستة احدها ان مثل البصل اذا ورد
على داخل البدن بادرت القوة الهاضمة فكسرته وغيرت مزاجه لقوة الهاضمة في الداخل لشدة الحرارة الغريزية هناك بخلافها في الخارج ويلزم ذلك استحالته
عن الكيفية التي بها تقرح ولا كذلك من خارج لقصور الحرارة ثم لم تتركه اي الهاضمة البصل لسلامته بعده في مثلها تمكنه ان يفعل فعله ويقرح في الباطن والثاني انه
اي ان مثل البصل في اكثر الامر يتناول مخلوطا بغيره وذلك مما يكسر قوته ويغير كيفيته ولا كذلك حاله في الخارج فانه في الاكثر اذا استعمل فيه استعمل صرفا فيقرح
ظاهر هذا ليس بمتجه لانا اذا تناولناه وحده قرح ايضا ولو ضمدنا به مخلوطا بما يكسر قوته لم يقرح والحكم على طبيعة الدواء انما يكون باعتبار نفسه لا بما يخالطه والا
لم يكن هذا خاصا بمثل البصل فان السكر وغيره اذا فرض انه استعمل من داخل مخلوطا بمقرح يقرح ولا يقرح من خارج وحده وكذلك بالعكس ولا يقال لاجل ذلك
ان السكر يفعل ذلك وليس يحسن ان يطلب سبب كون دواء ما يفعل في موضعين فعلا مختلفا الا اذا كان استعماله في الموضعين على هيئة واحدة والثالث
انه اي ان مثل البصل يختلط بالبلغم او رطوبة الغذاء برطوبات تغمره وتكسر قوته وتحقيق ذلك ان الدواء قد يكون قوته غير قوية جدا فاذا خالطها ما يضادها فعل تلك
القوة بطلت ومن داخل يلزمه هذا الاختلاط لاستحالة خلو الباطن عن الرطوبات الكثيرة ولا كذلك من خارج لخلوه عنها والرابع انه انما يلزم من خارج
موضعا واحدا واما من داخل فلا يزال ينتقل وتقريره ان مثل البصل قوته ضعيفة فاذا دامت ملاقاته للعضو اثرت لدوام التاثير في شيء واحد ولا يوثر
عند عدم الدوام في الخارج بدوام الملاقاة لانه يكون لازما لموضع واحد ولا كذلك من داخل فانه من داخل لا يزال ينتقل من عضو الى آخر والخامس انه
اما من خارج فيلتصق اي بالعضو التصاقا موثقا فيكون تمكن قوته من الفعل اكثر واما من داخل وان اشتملت عليه المعدة فانما يماس مماسة غير ملصقة
ولذلك لا يتمكن قوتها من الفعل تمكنها عند اللصوق والسادس انه اذا حصل في الباطن تولت تدبيره القوة الطبيعية ففرقت بين اجزائه حتى فارقته
القوة المقرحة ولا كذلك في الخارج وسبب ذلك قوة الحرارة في الباطن وهذا اقرب من السبب الاول والفرق بينهما ان في الاول يكون بسبب زوال القوة
المقرحة وهو رسوخ القوة في هذا سبب ذلك هو التفريق المذكور الذي هو تدبير الطبيعة للفضل المشتمل على القوة المقرحة عن الجيد الخالي منها وتسليمها
الاول الى الدافعة لتدفعها عن البدن والثاني الى المغيرة لتحيلها على ما قال فلم تلبث الفضل منه ان يندفع والجيد ان يستحيل دما وقد ذكر بعضهم لذلك
سببا آخر وهو ان الانسان انما يتناول مما هذا شأنه قدرا الى حين الوقت الذي ينبغي وذلك قدر يسير يمكن للقوة المغيرة الاستيلاء عليه والقهر له ولا كذلك
حاله في الطلاء فان المستعمل منه ضمادا لا بد وان يكون متوفر المقدار وهذا ليس بمتجه ايضا لمثل ما قلته في السبب الثاني ولا يقال ما قيل في السبب الثاني غير وارد
ههنا وما اورد عليه ههنا ان هذا انما يصح لو لم يقرح القليل من البصل الذي يتناول بالطلاء لانا نقول لا نم انه غير وارد بل وارد لان المقول في الثاني ان الدواء
في الموضعين لم يستعمل على هيئة واحدة وفي الثالث ايضا كذلك والفرق ان في الثاني اخذ مرة مخلوطا ومرة مفردا وفي الثالث اخذ مرة قليلا ومرة كثيرا واما
القسم الثاني وهو عكس الاول المشار اليه بقوله واما ما يختلف من حال الاسفيداج اي من مباشرة في الباطن دون الظاهر فقد ذكر الشيخ له سببين احدهما قوله

فالسبب

فالسبب فيه انه غليظ الاجزاء فلا ينفذ في المسام من خارج لضيق المسام وغلظ الاجزاء وان ينفذ لم يصل الى منافس الروح والى الاعضاء الرئيسة ولا كذلك من
داخل على ما قال وهذا اذا تنوول كان الامر بالعكس اذ لاتساع المجاري يصل الى منافس الروح والى الاعضاء الرئيسة فيفسدها ويهلك قال القرشي لكن
يجب ان تعلم ان هذا انما يتم بان يبين انه ليس له ايضا كيفية يفعل بها ذلك من خارج لا بالفعل ولا بالقوة وليس له خاصية ايضا اذ لا يلزم من انتفاء التاثير الذي يكون
بنفوذ ما لطف من الاجزاء انتفاء التاثير بالكيفية او بالخاصية وفيه نظر اذ لا حاجة الى بيان ذلك لانه وجد بالتجربة انه لا يقرح والتقرح لا يكون الا بالكيفية او بالخاصية وتخلف
التقرح عنه يدل على انتفاء الكيفية والخاصية الموجبتين للتقرح وثانيهما قوله وايضا فان الطبيعة السمية التي فيه لا تثور الا بفرط ما يثير من الحار الغريزي الذي فيما
فيه وذلك مما لا يحصل بمس الملاقاة خارجا اذ ليس ثم فرط ما يثير من الحار الغريزي كما في الباطن واما السبب في القسم الثالث فهو ان لا يكون على ما قال في [illegible]
المذكورين وفي غالب الامر انما يكون التاثير في الداخل والخارج سواء اذا كان الفعل بكيفية هي بالفعل كالماء البارد او الحار واما اذا كان بكيفية هي بالقوة ففي الغالب
يختلف التاثير وذلك لان ذلك الموثر ان كان لطيفا جدا حتى يكفيه ظهور قوته بالحرارة الضعيفة التي في الخارج تحللت قوته في الداخل لقوة الحرارة هناك فلا يكون
التاثير في الداخل بقوة التاثير في الخارج وان كان غليظا لم ينفعل في الخارج لضعف الحرارة وانفعل في الداخل فكان تاثيره في الداخل اقوى وقد يكون فعل الدواء
في الداخل اقوى لا لذلك بل بما هو غذاء ايضا كالمر فانه اذا ورد من داخل يسخن بكيفيته وبمادته ايضا بان يستحيل الى جوهر الدم فيشتد تسخينه هناك ولا كذلك من خارج
لان التسخين فيه يكون بالكيفية فقط واما مثل الكزبرة فهذا انما يكون بان يكون ذلك الدواء مركبا من جوهرين احدهما حار لطيف محلل والاخر مكثف مبرد غليظ فاذا استعمل
من خارج لم ينفذ الجزء المكثف لغلظه وينفذ الجزء الحار المحلل فيفعل التحليل حتى ربما كان تحليله قويا جدا كما قد تحلل الكزبرة مثل الخنازير واذا استعمل من داخل حللت
حرارة الباطن ذلك الجزء المحلل منه لقوتها ولطافته فلم يكن له تاثير وقويت على اخراج قوة المكثف الى الفعل فظهر اثره وهو التغليظ والى هذا اشار الشيخ في الفصل
الفصل الاول من المقالة الاولى من الكتاب الثاني في الادوية المفردة حيث قال ومن هذا الباب ما تقدر الغسل على الفرق بين بسائطه مثل الهندبا وكثير من
البقول فان جوهرها مركب من مادة ارضية مائية باردة كثيرة ومن مادة لطيفة قليلة فيكون تبريدها بالمادة الاولى وتفتيحها السدد وتسخينها بالمادة الاخرى
ويكون جل هذه المادة اللطيفة منبسطة على سطحها قد تصعدت اليه وانتشرت عليه فاذا غسلت تحللت في الماء ولم يبق منها شيء يعتد به ولهذا نهي عن غسلها
شرعا وطبا وبهذا السبب كثير من الادوية اذا تناولها الانسان برد تبريدا شديدا واذا ضمد بها حلل كالكزبرة مثلا فانها اذا تنوولت اشتد تبريدها واذا
ضمد بها فربما حللت مثل الخنازير وخصوصا مخلوطا بالسويق وذلك لانها مركبة من جوهر ارضي مائي شديد التبريد ومن جوهر لطيف محلل فاذا تنوولت ابطلت
الحرارة الغريزية ما تحللت عنها الجوهر اللطيف ولم يكن كثير المقدار فيوشك في المزاج اذا ابل نفذت وبقي الجوهر المبرد منه غاية في التبريد واما اذا ضمد بها فيشبه ان يكون
الجوهر الارضي لا ينفذ في المسام ولا يفعل فيها اثرا البتة والجوهر اللطيف الناري ينفذ فيها وينضج فاذا استصحب شيئا من الجوهر البارد نفع في الردع وقهر الحرارة
الغريزية وهذا قريب مما ذكره في الكتاب الاول من احراق البصل ضمادا والسلامة منه مطعوما اذ جعلنا احدى العلل فيه قريبة من هذا القول وذلك لان العلة
الاولى المذكورة في البصل قريبة من هذا وعلى هذا يكون قوله وربما عاد عليك في كتاب الادوية المفردة كلام من هذا القبيل اشارة الى ما ذكره لا الى ما ذكره
السامري وهو انه تكلم في الاستدلال على قوى الادوية بطريق القياس والتجربة وهي وان كانت اقوى طرق الاستدلال لكنها لا تعرى عن شبهة احد في حل
تلك الشبهة بان قال لا يصح نقل الحكم من ما يباشر الشيء في ظاهره الى ما يباشره في باطنه وبالعكس ما قيل في مثل البصل والاسفيداج لان هذا غير مذكور في كتاب الادوية المفردة
وان كان قد ذكره في الشفاء او في غيره فلا يصح قوله وربما عاد عليك الخ وهو غلط قال رحمه الله الفصل التاسع عشر في موجبات الاستحمام والتعرض الى الشمس
ويشتمل هذا الفصل على مباحث المبحث الاول في اختيار الحمامات والافضل منها قال رحمه الله قال بعض المتحذلقين المتحذلق هو الظاهر الحذاقة والمدعي الحذق
وهو الكياسة قال السامري بعض المتحذلقين هو ابو سهل المسيحي صاحب المائة خير الحمام ما قدم بناؤه ليس المراد به ان يكون قد بلغ الغاية بحيث يكون قد
قارب الانهدام فان ما كان بهذه الصفة يكون رديا لتخلل حرارته والخوف من وقوعه بل ان يكون معتدلا في ذلك فانه متى كان كذلك اخذت ما ذكرنا وسلمنا
من رائحة الكلس وقوته فان ذلك مما يضر بالروح ويفسد الهواء حدة وزيادة تخفيف فيضر بالبدن ايضا واتسع هواؤه اي مكان هوائه وفي بعض النسخ فضاؤه
وهو ما امتد من جوانبه وهو المراد من اتساع مكان الهواء فانه مع انه يشرح الصدر ويبسط النفس ولا يحتبس فيه الابخرة والانفاس وما يتخرج من الاوساخ
وذلك لان سعة المكان يلزمها ان يكون الهواء الذي فيه كثيرا فلا يكون ما يخرج بالتنفس عنه عائق النفوذ فيه كما اذا كان الهواء قليلا حبا لصغر المكان فان ذلك

يحوج الى فرط تكاثف اجزائه لتخلي ما يخرج بالنفس مكانا واما الهوا الكثير فلا يكون تكاثفه كثيرا لان التكاثف الحاصل في الشي الكثير لتقوم تمام التكاثف في الشي
القليل اذ ما يحتاج الى اخلائه من المكان يكون متساويا فيهما والحاصل ان كذلك اختيار هذا في الحمام دخل لان حرارة هوا الحمام مما توجب له العصيان عن
التكاثف فيكون تكاثف الهوا الكثير اقل من تكاثف الهوا القليل وتكاثف الهوا موجب لغلظه فيعسر التنفس فيه وعقوب ماؤه لان ما عدا هذا الماء كما علمت
لا بد وان يخالطه شي غريب يوذي البدن واختيار هذا ليس مطلقا فان اصحاب الاستسقا والنفخ وغير ذلك من الامراض الباردة الرطبة يكون المياه الكبريتية
والنطرونية والمالحة افضل لهم نعم ذلك مختار في حق من يكون من الاصحا لانه يحفظ على البدن رطوبته ويتدارك تجفيف هوائه بالتحليل وزاد اخرى وقد الاتان
وقوده بالفتح وهو الحطب وبالضم هو الاتقاد والمشهور الفتح وبالضم ايضا يستقيم معنى لان الكل يحفظ مزاجا خاصا يستحق من سخونة الماء والهواء ما لا يصلح
لمزاج شخص اخر مثلا اصحاب الامزجة الباردة والبلغميون يحتاجون الى سخونة ما الحمام وهوائه اكثر مما يحتاج اليه المحرورون والامزجة والصفراويون لكن هذا الاتياق
الا لحمامات الملوك التي لا يدخلها الا افراد قليلة واما حمامات ساير الناس فيحصل لهم مع الماء الحار ما بارد فيمزج كل شخص ما يستحقه ويصلح له بحسب مزاجه
فهذه اربع صفات للحمام الفاضل ولا يتم فضله ما لم ينضم اليها اربع اخرى صفاء الهواء وكثرة الضياء وجودة الجلسا والوقود اما صفاء الهواء فلانه مع ما انه يسر
النفس ويبسط العقل فلا يوذي القلب بخلاف الكدر فانه يكدر الروح ويغيرها عن وجهها الطبيعي واما كثرة الضياء فانه مع ما انه يفرح القلب وغير ذلك من الامور
النفسانية يعين في تحليل الفضلات فان كثرة الضوء مما يجذب الحرارة الى ظاهر البدن فيجذب الفضلات ثم تحلل وقلته تفعل عكس ذلك واما جودة الجلسا فان
جلساء الحمام متى كانوا ممن عندهم فضيلة واطلاع على اخبار ونقل التواريخ والحكايات النادرة والاحاديث المضحكة فان الخاطر يلتذ بذلك وينشرح الصدر
وينبسط النفس فان كان الجليس مع ما ذكرنا حسن الصورة والهيئة كان ابلغ وحصل به النفع للنفس والبدن واما جودة الوقود فلان الحطب اذا كان
خاليا من الحدة والدخان والرايحة الردية لم يكن يغير الطبيعة الماء والهواء وكان جيدا لهما ومتى كان بخلاف ذلك كان حكمه بالعكس فهذه الثمانية هي صفات
الحمام الفاضل وما نقص عن هذه فهو ليس بتمام الفضيلة المبحث الثاني قال رحمه الله واعلم ان الفعل الطبيعي للحمام اي ما يصدر عن طبيعته لما هو هو لا باعتبار شي
بسبب طول المقام فيه او غير ذلك هو التسخين بهوائه والترطيب بمائه وذلك لان الحمام قد جمع من قوتي النار والماء على الوجه الممكن وعند ذلك يحصل هواء له
بخاري حار رطب يصل الى داخل البدن بالاستنشاق والى خارجه بالملاقاة وما حار بلا شبهة من خارج ولان الهواء بذاته حار وقد انضاف اليه الحرارة المستفادة
من النار فلذلك يسخن بهوائه ولذلك اذا اردنا ان نحصل تجفيفه اكثر من ترطيبه استعملنا هوا الحمام دون مائه وهذا هو الحمام اليابس والماء بذاته مرطب
وقد انضاف اليه بخار الحمام فهو لذلك يرطب البدن ولذلك صرنا متى اردنا ان نحصل ترطيبه اكثر من تجفيفه استعملنا ما الحمام اكثر من هوائه اي يكون الاستحمام
اكثر من التعرق وهذا هو الحمام الرطب فلذلك صار يفيد التسخين والترطيب ويدل على صحة ذلك ان الاعضاء بعد الحمام وقبولها الكل ما يرام منها من الانعطاف
والانثناء وتترتب للبدن على ذلك تحليل فضلاته وتوسيع مسامه وغسل اوساخه وانضاج اخلاطه وجذب مواده الى الخارج وتسكين اوجاعه وتعديل
نوع اخلاطه وفش رياحه وبخاراته وتليين جافه وتنشيف رطبه واذهاب اعيائه وتعبه ومنع اسهاله وبسط اعضائه وعضلاته وتحليل بقايا مواد امراضه
وتسهيل خروج البول وادراره كل ذلك بتسخينه وترطيبه للبدن ثم انه يترتب على ذلك انشراح الصدر وراحة القوى وجودة الاغتذا ثم النوم متى استعمل
باعتدال والبيت الاول اي من الذي في داخل الحمام مبرد مرطب وذلك لقلة حرارة هوائه لانه قريب من الهواء الخارجي وبعيد من مستوقد النار لكونه
داخل البيت الثالث فيكون معظم التاثير فيه للماء فقط فلذلك صار مبردا مرطبا وان كان قد لا يخلو عن حرارة عرضية لكنها يفارقه بسرعة وتبقى حكمه الذاتي و
الثاني مسخن مرطب اما مسخن فبهوائه لان هواءه اكثر سخونة من هواء البيت الاول فلذلك كان تسخينه اكثر من تسخين الاول واما مرطب فبمائه والثالث
مسخن مجفف لفرط تحليل هوائه لان قوة حرارة الهواء الاستيلائها على الماء تاثير يتدارك فرط تجفيفها وهذا اذا كان الحمام على اعتداله والا فقد يكون باردا جدا
فلا يكون فيه مسخن مجفف لطبيعة الابرد طول المقام فيه وقد يكون حارا جدا فلا يكون البيت الاول منه مبردا واذا عرفت ذلك فاعلم ان تسخين هواء الحمام
للبدن ظاهر لانه حار بالفعل واما ترطيب مائه فالذي يكون على سبيل البل ظاهر ايضا واما ما يكون على سبيل الترطيب الغريزي فقد انكر ذلك بعضهم محتجا على ان
الماء لا يغذو فيستحيل ان يدخل في قوام الاعضا وهو كلام ضعيف اذ لا يلزم من انتفا الترطيب الغريزي بسبب الدخول في قوام الاعضاء انتفاء
الترطيب الغريزي بسبب اخر فان الماء مما يبل الاعضاء فتعاق ما تحلل منها اذ الحرارة يكون تحليلها للرطوبة البالة اكثر من تحليلها للرطوبات الغريزية وذلك

يحصل

يحصل سواء كان باستعمال الماء شربا او تقاطرا والمسرفية ان ترطيب الحمام على نوعين ذاتي هو على سبيل البل وعرضي على سبيل التغزير في الجوهر على الوجه
الذي ذكرنا والدليل على ذلك ان من استحم بالماء الفاتر وتعلل شرب الماء ان بدنه قد نخف ومن استعمل ذلك فبدنه لان يحين والى هذا الرجوع
اشار بقوله ولا يلتفت الى قول من يقول ان الماء لا يرطب الاعضاء الاصلية اي ترطيبا غريزيا الا شربا ولا الاغتذا وقد عرفت سبب عدم الالتفات اليه
الا استثناء منقطع عن قوله ان الفعل الطبيعي للحمام هو التسخين بهوائه والترطيب بمائه الا انه اي لكنه قد يعرض في الحمام بعد ما وصفناه من تاثيراته و
تغييراته اي الطبيعية من كونه مسخنا بهوائه ومرطبا بمائه وكون بيوته الثلثة موزعة على ما ذكرنا تغيرات اخرى اي غير التسخين بهوائه والتبريد بمائه بعضها
بالعرض وبعضها بالذات اما العفن الذي بالعرض فكالتبريد بهوائه والتجفيف بمائه فانهما بواسطة التحليل ولهذا كان بالعرض بخلاف العفن الذاتي
كهضم الاغذية ونضج المواد البلغمية فانه ليس بوساطة لان هذه الامور انما يكون من الحرارة مع علمنا انه مسخن فمثل هذا التاثير ذاتي لانه صادر عن طبيعة
الحمام بخلاف الاول لصدوره عنها بوساطة والى الاشارة بقوله فان الحمام قد يعرض له ان يبرد بهوائه من كثرة التحليل للحار الغريزي وان يجفف ايضا
جواهر الاعضاء لتحليله الكثير للرطوبات الغريزية وان افاد رطوبات غريبة اي عابرة واذا كان ماؤه شديد السخونة فيقشعر منه الجلد فيستحصف
مسامه لم يتاد من رطوبته الى البدن شي اي شي يعتد به لان الماء اذا كان حارا جدا لم يمكن ما ينفذ منه الى داخل البدن كثيرا فلا يرطب وذلك
سبب ان البدن يشمئز من الحار جدا ويعرض على مسامه كالذي عن العرق الصفراوي وعن الشمس المسمى بالاستحصاف وذلك مانع من نفوذ
الماء ومع الا تحوز تحليله ايضا بسبب انسداد المسام وهو المراد بقوله ولا اجاد اي الماء الحار جدا التحليله اي التحليل المطلوب منه كالو لم يكن حارا
في الغاية واعلم ان الحمام قد يصدر عنه شي وضده فانه يرطب ويجفف ويسخن ويبرد على ما قال وماؤه قد يسخن ويبرد اما تسخينه فبحاله اي فبحرارته
ان كان حارا الى السخونة ما هو دون اي غير الغاية فانه اي الفاتر يبرد ويرطب لانه اذا نفذ فارقته السخونة بسرعة لضعفها فيه فيبقى باردا
رطبا بالحقن عطف على قوله فبحاله اي تسخينه بحاله ان كان حارا وبالحقن ان كان باردا فانه يحقن الحرارة المستفادة من هوائه ويجمعها اي ويجمع
تلك الحرارة في الاحشا اذا ورد اي الماء باردا على البدن واما تبريده اي تبريد ما الحمام فذلك اذا اكثر فيه اي في الماء الاستنقاع فيبرد من
وجهين احدهما لان الماء بالطبع بارد فيبرد اخر الامر ما يباشره البدن من الماء وهو التبريد وثانيهما قوله وايضا فان الماء وان كان حارا او باردا فهو
رطب واذا افرط في الترطيب حنق الحرارة الغريزية وفي بعض النسخ حنق الحار الغريزي وهو خطا لان احتقان الحرارة يوجب التسخين لا التبريد
كما يوجبه خنق الحرارة الغريزية بكثرة الرطوبة واطفاها اي خنق الحرارة ربما وفي بعض النسخ فاطفاه اي الحار الغريزي وليس بشي لما عرفت فيبرد
فيه بعد فان الرطوبة المستفادة من الحمام رطوبة لطيفة لان البدن انما يتشرب من الماء ما لطف منه وذلك يكون سهل التبخر والتحلل فلا يبلغ في اكثر الامر
الى ان يطفي الحرارة اللهم الا ان يقال ان افراط الترطيب يوجب افراط عدم التحليل وهو يوجب اجتماع المواد وتزيد مع افراط الترطيب بردا ورطوبة
فيحتقن الحار الغريزي ويبرد البدن وهذا الجواب ان قيل ايضا انك قد عرفت ان ترطيب الحمام الذاتي انما هو على سبيل البل والذي هو على سبيل
التغزير في الجوهر بالذات والحمام قد يسخن بالتحليل ايضا اذا وجد غذاء لم ينهضم وخلطا باردا لم ينضج فيهضم ذلك اي الغذاء وينضج هذا اي الخلط البارد
المراد بالتحليل ههنا ما يقابل التعقيد اي مفهومه اللغوي وهو جعل المادة ارق ولا يجوز ان يكون المراد به ما هو المتعارف عند الاطبا وهو جعل المادة
بحيث يتبخر وذلك لان جعل الغذاء كذلك لا يقال له هضم فان قيل وكذا جعل الغذاء ارق لا يقال له هضم قلنا هذا وان كان كذلك لكن اطلاق الهضم على
ما رق اولى من اطلاقه على ما تحلل لان الرقة اقرب الى الهضم من التحلل لان الغذاء في اكثر الصور ما لم يرق لم ينهضم وليس ما لم يتحلل لم ينهضم بل لو
تحلل لم يمكن ان ينهضم وعلى الجملة انه لابد في تصحيح هذا الكلام بحيث لا يخل بالاصطلاح فيقال الحمام قد يسخن بالتحليل ايضا وذلك اذا وجد خلطا باردا يجعله
بحيث يتبخر وقد يسخن اذا وجد غذاء الخ ويكون كانه قال الحمام قد يسخن باحد امور ثلثة التحليل والهضم والنضج الا ان هذا انما يستقيم اذا كان قوله اذا
وجد قيدا لقوله قد يسخن فقط فظاهر اللفظ يشعر بانه قيد لقوله قد يسخن بالتحليل ايضا فمن اراد ان لا يخل بالاصطلاح فمعنى ان لا يلتفت الى ما يشعر به
اللفظ وهو كون قوله اذا وجد قيدا لانه ليس قيد الشي بل هو خبر بان الحمام والمعقد به ان الحمام يسخن بالتحليل ايضا وهو جعل الرطوبات بحيث تتبخر
وتتحلل الرطوبات العفنية فتنتعش الحرارة وتنتشر في البدن فيسخن واما قال ايضا لانه قال اولا الحمام يسخن بهوائه وهذا الكلام صحيح تام لا يحتاج الى

قيد ثم ذكر جزاؤه والتقدير والحمام اذا وجد الخ وهو ايضا كلام تام مستقيم وسبب غلط الكل حمل الجزء الثاني على انه قيد للجزء الاول وهو تركيب صحيح ونظيره
شعر الهاشمي تحية من غادرته غرض الردى اذا زاد عن شحط بلاد كسلام وفي هذا الكلام نظر من وجهين اما اولا فلان الحمام من شانه اضعاف الهضم
لان هواءه يحفظ الحرارة في الباطن ... الرياضة ... يفتح المسام وترقيق مادتها ... التحلل فهو كذلك يضعف الهضم واذا كان
كذلك فكيف يجوز ان يتناول اذا وجد غذاء لم ينهضم بعد واما ثانيا فلان ترقيق الخلط البارد الفج لا يوجب تسخينا بل تبريدا باعتبار البارد في البدن
ولذلك يمنع من استعماله عند ما يكون في البدن شيء من هذه المواد فكيف يصح ان يتناول انه ينضج مثل هذا الخلط ويسخن البدن ويمكن ان يجاب عن الوجه
الاول بان كون الحمام قد يعين على هضم ما لم ينهضم لا ينافي كونه قد لا ينهضم لان الحرستين لا يتناقضان وعن الثاني بمثل ذلك وهو ان كونه قد يسخن من الخلط
البارد لا ينافي كونه قد يبرد ذلك ايضا والحمام قد يستعمل يابسا اعلم ان الحمام على نوعين يابس ورطب فاليابس هو الذي يكون المقام في هوائه اكثر او
الاستحمام بالماء قليلا والرطب بالضد فان كان الاول يجفف لان الرطوبات المتحللة اكثر من الواردة اليه والزائدة فيه وينفع اصحاب الاستسقاء والرهل
لانه يعين على تحليل موادهما وتجفيفها ولذلك يستعمل في النضج والتهيؤ عند حصول النضج وفي اواخر النزلات الباردة والزكام الكائن عن مواد باردة وبالجملة
في جميع الامراض الباردة الرطبة الحادثة عند انضاج مادتها وان كان الثاني فيرطب على ما قال وقد يستعمل رطبا فيرطب وذلك لقلة التحليل وكثرة الترطيب
لان الماء رطب كيف كان وقد يستعمل فيمن تقابل المذكورين كالمسلولين والدقوقين ونحف الابدان ومحروري الامزجة في زمان الصيف ومع هذا اذا طيل
المكث فيه جفف وان كان رطبا وذلك بسبب التحليل والتعريق وقد يقعد فيه كثيرا فيجفف بالتحليل والتعريق وقد يقعد قليلا فيرطب باغتذاء البدن منه
قبل التعرق اي وقد يقعد فيه قليلا قبل التعرق فيرطب وذلك لان القعود الى حد التعرق يجفف والحمام قد يستعمل على الريق وذلك بان يدخل في الحمام
ولا يكون قد تناول شيئا من الطعام ... على ريق اي لم يطعم شيئا والخلاء وذلك بان يدخل الحمام وقد خلت المعدة عن الكيلوس فيجفف تجفيفا شديدا
ويهزل ويضعف كل ذلك بسبب تحليله للرطوبات الغريزية لانه لطبيعته يحلل فاذا استعمل ولم يكن في المعدة غذاء يخلف على البدن عوض المتحلل جففه ضرورة
واضعفه واهزله وقد يستعمل على قرب عهد بالشبع وهذا انما يكون قبل تمام الهضم الاول وتميز الفضلات البرازية عن الكيلوس فيسمن بما يجذب الى ظاهر
البدن من المادة لانه بتعريقه يجذب المادة الى جهة المسام عوض العرق ثم تجذب مادة اخرى عوض المادة المنجذبة لضرورة الخلاء الى ان يصل الجذب
الى المعدة فينجذب الغذاء منها ويكون ذلك المجذوب قاصر الهضم غالبا النيء والنهوة فيتولد منه البلغم عند الاعضاء وذلك من اسباب السمن الشحمي ...
لان المجذوب غير نضيج وهو لا محالة يكون اغلظ قواما من النضيج وذلك من شانه احداث السدد وخصوصا وهو مع غلظه يكون كثيرا والى هذا اشار بقوله
الا انه يحدث السدد بما يجذب بسببه الى الاعضاء من المعدة والكبد من الغذاء غير النضيج وقد يستعمل عند اخر الهضم الاول وهو صيرورة الغذاء كيلوسا
قبل الخلاء اي خلو المعدة عن الكيلوس فينفع لان ما يجذبه الحمام اذا كان بعد الهضم يكون خاليا من الفضول وما كان كذلك كان غذاء نافعا لان الفضول
مضرة ويسمن لكثرة ما يجذب الى الاعضاء من الغذاء باعتدال لان الغذاء بما ينضج بعض رطوبته يكون المادة المنجذبة في هذا الحمام ارق والطف من
مادة الحمام الاول لان هذه قد كمل نضجها وزالت فجاجتها فلهذا يكون تسمين الثاني اقل من تسمين الاول وقد عبر عنه بالاعتدال تنبيها على ان تسمين الاول
وهو الدخول قبل الهضم الاول اقل من تسمين الثاني وهو الدخول بعده لان الغذاء قبل ان ينهضم يكون كثير الفضول لعدم تميز ما منه وكثرة الفضول مانعة
عن السمن بالكلية فضلا عن التسمين بخلاف الغذاء بعد الهضم الاول لان تميز الفضول عنه امكن واسهل اما الفضلات البرازية فتميزها عنه ظاهر واما باقي
الفضلات فلذلك مما يسهل على الكبد فعلها به عند ما يكون بالصفة المذكورة واجاب القرشي عنه بان البدن في حالة نضج الغذاء يتحلل منه شيء كثير فيكون الحاصل
فيه من الغذاء بعد نفوذ الغذاء النضيج اقل من الحاصل فيه بعد نفوذ الغذاء الذي لم ينضج لان التحليل كان اقل لقصر زمان نفوذ الغذاء واما قولهم ان
الفضول تمنع السمن فغير مسلم مطلقا فان الفضول اذا لم تكن حادة ولا قاصرة النضج جدا لم تكن مانعة للسمن قال المسيحي وفي هذا الجواب نظر وذلك لانه
لا يصح الا اذا فرضنا ان الحمام قد استعمل عند استعمال الغذاء وانه لم يجذب عن المعدة ولم ينتقل الى جهة الاعضاء الى حين ينهضم ولا شك انه متى كان
كذلك كان المتحلل اكثر من الوارد وهذا خطأ فان نفوذ الغذاء عن المعدة وانحداره عنها في مثل هذه الصورة ضرورة قاهرة له موجبة لنفوذه الى جهة
الاعضاء وهو حرارة الحمام واضطرار الخلاء الحاصل بالتعريق واذا كان كذلك فلا يمكن ان يبقى في المعدة الى حين ينهضم ثم ينفذ الى جهة الاعضاء

حتى

حتى يتاتى له ما ذكره في الجواب اقول في نظره نظر وقوله خطا خطا اما الاول فلانا لا نم ان ما ذكره لا يصح الا اذا فرض ما ذكره لانا نفرض شخصين احدهما
تناول الغذاء وصبر الى ان انهضم الهضم الاول وليكن في ساعة مثلا والاخر تناول الغذاء بعده وليكن بنصف ساعة ولم ينهضم الهضم الاول ودخلا معا في الحمام
ولان الضرورة القاهرة مشتركة بينهما فيجذب الغذاء الى الاعضاء وليكن في ساعتين مثلا فمن دخول الغذاء في المعدة الى وصوله الى الاعضاء في الاول
يكون ثلث ساعات وفي الثاني ساعتان ونصف ولا شك ان المتحلل من الاعضاء في ثلث ساعات وفي الثاني ساعتان ونصف ولا شك ان المتحلل من الاعضاء
في ثلث ساعات يكون اكثر من المتحلل منها في ساعتين والوارد في الاول ناقص الرطوبة والفضول وفي الثاني كثير الرطوبة والفضول فيكون الوارد في الاول
قليلا لطيفا الى عضو يتحلل منه كثيرا وفي الثاني كثيرا غليظا الى عضو يتحلل منه قليلا واذا كان كذلك كان تسمين الشخص الثاني بل تسمين الحمام الاول اكثر من تسمين
الشخص الاول بل تسمين الحمام الثاني واما الثاني وهو قوله خطا خطا فلا يخفى بعد ما بيناه البحث الثالث في انه كيف ينبغي ان يكون استعمال الحمام للترطيب كما
يستعمل لاصحاب الدق قال رحمه الله ومن استعمل الحمام للترطيب كما يستعمله اصحاب الدق قال المسيحي لما ذكر ان الحمام تارة يستعمل يابسا وتارة يستعمل رطبا
اراد ان يبين كيفية استعماله لمن اراد زيادة ترطيب وفيه نظر لان بيان كيفية العمل لا يناسب الجزء النظري ولهذا قال القرشي ههنا اللائق بهذا البحث
الكتاب الرابع حيث يتكلم على حمى الدق واما ذكره ههنا فلا وجه له لاسيما وهو الان يتكلم في الجزء النظري وهو لا يتعلق ببيان كيفية العمل البتة ويمكن ان يقال الدق
مرض جزئي وهذا اعني استعمال الحمام لزيادة الترطيب امر كلي يشمل المدقوق وغيره واذا كان كذلك فلا يجوز ذكره في حمى الدق الا ان يكون اولى نعم لو كان
الشيخ عاد الى الكلام في الحمام في العملي لكان المناسب ذكره ثم وحيث لم يعد فالانسب به هذا الموضع على ما اورده الشيخ فيجب عليهم ان يستنقعوا في الماء
ما لم يضعفوا الاستنقاع في الماء هو ان يجلس فيه حتى يتشرب البدن من مسامه واما انه هل ماء الحمام افضل لهذا او الماء المتخذ في ابزن في موضع بارد غير الحمام
فلا شك ان ماء الحمام افضل لذلك لان الهواء المستنشق في الحمام يكون ارطب فيتدارك التحلل بالماء الحار ولكن ينبغي ان يكون في البيت الاول منه واما
مقداره فينبغي ان يكون مقدارا لا يحسو ليبادي الكرب وانما يكون هذا كذلك لان البدن بعدم النفس من مسام البدن لمنع الماء وصول الهواء اليها فلا يصل
الى داخل البدن هواء الا من داخل الرئة فقط ما لم يضعفوا فيه نظر وذلك لان الضعف انما يكون بسبب فرط التحليل او فرط تسخين القلب والمدقوق
لا يجوز له الاستنقاع الى ذلك الحد لانهما يوجبان التجفيف وطالب الترطيب لا يجوز له الاستنقاع الى الحد المذكور وان حمل ما لم يضعفوا على ما لم يظهر
اثر الضعف زال النظر وان كان فيه تكلف ثم اي بعد الاستنقاع يتمرخوا بالدهن البارد والطيب الرائحة كدهن البنفسج اما كونه باردا فلافراط
حرارتهم ولتعديل التسخين الحاصل في القلب من هواء الحمام واما كونه طيب الرائحة فلكونه ينعش قواهم فيتدارك ما اوجبه الحمام من الضعف بالتحليل ولتزيد
في الترطيب برطوبته فان مثل هذا الدهن لا يكون الا رطبا ويحتبس المائية النافذة في المسام ويحقنها داخل الجلد لتسديده المسام بلزوجته وان لا
يطيلوا المقام حذرا عن زيادة التسخين والتحليل وان يختاروا موضعا معتدلا لما ذكرنا وذلك بان لا يكون حارا مكربا ولا باردا يقشعر منه الجلد والا
تكاثف مسامه فلا يحصل الغرض من استعمال الحمام وهو الترطيب وان يكثروا صب الماء على ارض الحمام ليكثر البخار فيرطب الهواء فيزيد في الترطيب
وينقص من التسخين وان ينقلوا من الحمام من غير عناء ولا مشقة يلحقهم وذلك بان ينتقل اولا من داخل الحمام الى المسلخ نقلا غير مشق ولا يخرج الى حركة
عنيفة فانك قد عرفت ان الحركة تحلل ولا شك انها متى كانت غير عنيفة كانت اقل تحليلا ثم ينقل عن المسلخ الى المسكن على محفة يرفع بايدي خادمته او على
مركوب هادي الحركة والمشي وهو المراد من قوله بل على محفة تتخذ لهم وان يتطيبوا بالطيب البارد كما يمسحون لما قلنا في الدهن ومن ههنا علم ان الدهن
يجب ان يكون باردا طيب الرائحة وان يتركوا في المسلخ ساعة الى ان يعود اليهم النفس المعتدل وذلك بان يستريحوا من حركة الحمام ويتراجع اليهم قوامهم
ولان يسقوا من المرطبات شيئا مثل ماء الشعير ومثل لبن الاتان وان استعمل منه قبل الحمام كان ابلغ في الترطيب ومما يجب ان يراعى في استحمام المدقوق
ان ينقع في الماء المستعمل ازهار رطبة كزهر البنفسج والنيلوفر وان يغسل راسه بالخطمي وان يدلك بدنه اذا احتاج اليه لاجل نعومته او وساخته بدقيق الشعير
والنشا باقلي ولا يخرج بدنه بعد ذلك ببعض الادهان لانها بلزوجتها تحبس الرطوبات التي استفادها من الحمام ورطوبتها تزيد في الترطيب وان يشم الازهار
الباردة الرطبة وان يلبس بعد خروجه ثياب الكتان المصندلة وان يعطى بعد ذلك غذاء رطبا كالامراق الدسمة بقطع الفروج وغيره من المرطبات وان
يسقى بعد ذلك باربع او خمس ساعات اقداحا من الشراب الريحاني الكثير المزاج وان يسمع اصواتا لذيذة وان يجعل بين يديه اراييح طيبة وان تكثر عنده صورة

حسنة جميلة المنظر لاسيما من بخار حضور ثم ان ينوم بعد ذلك على فرش وطية ويدثر في نومه وبالجملة يحمل ذلك بحسب الفصل الحاضر حتى يستعمل الحمام
على صفة المصورة ترطب البدن وتخصبه وينفع من الدق وغيره من الامراض المجففة وضرب المثال بالدق لشدة حاجتها الى المرطبات واعلم ان استنقاع
ليمد فوق في ابزن ماؤه فاتر وقد طبخ فيه انواع مرطبة من اعظم الادوية واكثرها ترطيبا لكن الاشبه ان يستعمل بعد استعمال الماء الحار الا قليلا على ما يجب
اليه صاحب الكامل وغيره من الاطباء وذلك لان حرارة بدنه اقوى سورة من حرارة الماء الفاتر فيكون الماء الفاتر باردا بالنسبة اليه فاذا استعمله عند دخوله
الحمام فيكون كانه انتقل من الشي الى ضده دفعة وعند ذلك ينقبض مسامه ويتكاثف فلا يحصل الغرض من استعمال الحمام وهو الترطيب بخلاف ما لو استعمل اولا
الماء الحار فانه مناسب لبدنه ومع ذلك فانه يفتح مسامه ويخلي بدنه فاذا استعمل بعد ذلك الابزن وكان ماؤه فاترا اغتذت قوى الادوية المستعملة فيه وترطبه
مع رطوبة الماء المذكور ومن اطال المقام سواء كان به قوة او لم يكن في الحمام سواء كان استنقاعيا او استحماميا او عرقيا خيف عليه الغشي بوجوه احدها
بانسحاق القلب لحرارة هوائه الواصل اليه بالاستنشاق فتلهب الارواح وتحترق وتزول حرارتها الذي به كانت تحفظ القوى وتكملها وينفذها الى
جهة الاعضاء وثانيها سيثور الغشي لانصباب شيء من الاخلاط الثائرة بثوران الحرارة الى جهة المعدة وتصير ورمها حادة بدوام تاثير الحرارة فيها
لطول المقام ومجاورتها القلب يضعفه ويوجب الغشي لكن قول الشيخ ويثوره الغشي اولا صريح في انه انما يوجب الغشي بعد ان يوجب الغثي وهو
غير لازم كما بيناه وثالثها ان لا افراط تحليله يحلل القوى والارواح ورابعها انه يوسع المسام فيتضاعف تحليله الحرارة الغريزية والارواح وخامسها انه ينشر
الحرارة الغريزية ويجذبها الى ظاهر البدن لمشابهته ومقابلها وسادسها انه يسقط شهوة الطعام ويضعف الهضم ويترتب على ذلك ان البدن لا يرد عليه
عوض ما نقص عنه لا من الارواح ولا من غيره وذلك يوجب الضعف بل الغشي المبحث الرابع في مضار الحمام قال رحمه الله والحمام مع كثرة منافعه مضار
وهي عشر ست ذكرها الشيخ احدها قوله فانه يسهل انصباب الفضول الى الاعضاء التي بها يضعف وذلك بما يسيل تلك الفضول بحرارته ويمايعها مع
ذلك في رخاوة تلك الاعضاء بحرارته ورطوبته وثانيها قوله ويرخي الجسد وثالثها قوله ويضر بالعصب بتحليله اياه بكثرة الرطوبة
الحاصلة منه ورابعها قوله ويحلل الحرارة الغريزية بحرارته وتوسيعه المسام كما مر وخامسها قوله ويسقط الشهوة للطعام بحرارته ورطوبته [illegible] المعد
المضادة لمكثيف السوداء ولما ينصب اليها من المواد الرديئة على ما سبق وسادسها انه يضعف قوة الباه لانه يجلب العصب فيعسر الانتشار
وينكسر [illegible] حدة المني التي بها يكون قوة الشهوة وسابعها انه يحدث للحمى فمن كان في بدنه ادنى عفونة وثامنها انه يهيج القي والغثيان على ما
ذكرنا وتاسعها انه يوجب الغشي كما ذكرنا وعاشرها انه يسرع بالشيب والهرم وذلك لفرط تحليله واعلم ان كل ما ذكرنا من مضاره يحصل منه اذا امعن
في المكث فيه وفي الملازمة كل يوم المبحث الخامس في احكام اصناف الحمام قال رحمه الله والحمام فصول اي امور يتميز بها البعض عن البعض من جهة المياه
التي يكون فيه فانها ان كانت نطرونية اي متولدة فيها ذلك او يلقي فيها كذلك والنطرون من جنس البورق يجلب من الديار المصرية من مكان مخصوص
وقيل ان اي حيوان مات في تلك الناحية وحصل في ذلك المكان صار نطرونيا وهو حار يابس في الثانية يقطع الاخلاط ويلطفها الا انه يضر بالقلب ويدفع
ضرره استعمال البنفسج معه وكبريتية وزرنيخية او رمادية او مالحة طبعا او بصنعة بان يطبخ فيها شيء من ذلك اي من الاشياء المالحة كالرماد والنطرون
او يطبخ فيها مثل المورنج وهو زبيب الجبل ومثل حب الغار ومثل الكبريت وغير ذلك فان هذه الاشياء وان لم يكن مالحة لكنها تفعل فعل الاشياء
المالحة في تمليح المياه وهذه المياه وامثالها يسمى عند الاطباء الحمات فانها تحلل بترقيقها الرطوبات وتهيئها للتبخير وتلطف ما ذكرنا وتزيل الترهل
الترهل بتحليل الرطوبات الموجبة وهو انتفاخ يحصل في الاطراف والاعضاء الثقيلة الدم لاستيلاء البلغم عليها بسبب ضعف هاضمتها وهذا هو الترهل
واما الترهل فسره المسيحي بالتهبج وهو انتفاخ يحصل في الوجه وفي اجفان العين وربما حصل في الاطراف مع ميل اللون الى الرصاصية وربما مال
الى صفرة يسيرة لضعف الحار الغريزي وتنفع اصحاب العرق المديني وهذا انما يحدث بان يعرض في بعض البدن بثرة وتنتفط ثم تنفتح ويخرج منه شيء
رقيق كانه عصب يميل الى حمرة وسواد ولا يزال يطول ويمتد حتى يخرج بكماله وقد يظهر له حركة تحت الجلد فلذلك ظن بعضهم انه دود [illegible]
وهو الحق فانا شاهدنا من خرج منه شيء من ذلك فتحرك بعد خروجه [illegible] فهذه المياه ينفع من ذلك بتحليلها مادته فلا يبقى منه ما يتمكن بكونه فاما [illegible]
ان كان حارا حلل بقايا المواد البلغمية وجفف البدن ونقاه من اوساخه بتنقيته بالغة وينفع من الجرب والحكة وان كان باردا فعل تلك الافعال ولكن

دون الحار لانه عادم الحرارة التي بالفعل واعتبر هذا المعنى في جميع المياه فلا يحتاج الى تكراره والمياه النحاسية والحديدية والملاحية ينفع من امراض البرد
والرطوبة اما نفع المالحة فلما ذكرنا واما النحاسية فلانها حارة يابسة واما الحديدية والنحاسية فلانها تفعل الرطوبة الموجبة للبرد ومن اوجاع المفاصل والنقرس وقد عرفتهما عرفت
الفرق بينهما وهو ان النقرس اوجاع يخص مفاصل القدمين ومفاصل اصابعها وان هذا النوع من انواع المفاصل اقوى اعراضا واشد وجعا وذلك لضيق
المفصل ولوضعه في اسفل البدن فيكون دائما متهيئا لانصباب المادة اليه لاسيما وهو دائم الحركة ولذلك صار ادنى حركة او وجع شديد بسببه مواد حمرا وفيه
ينصب الى الجهة المذكورة او دمويته وقلما يكون عن مواد بلغمية وسوداوية ومادة النقرس كثيرا ما يترسب في العضو ثم يتحجر وذلك انما [illegible] الطبيب فيفرط في
استعمال الرادعات والمبردات فيجمد المادة ويتحجر او في استعمال المحللات عندما يكون المادة غليظة فيتحجر غليظها ويجمده واما الاستفراغ المادة قبل نضجها
ويشابه قوامها فيستفرغ المادة لطيف ويبقى كثيفها ويتحجر واما خطاء المريض بامعانه في استعمال الاغذية الغليظة المغلظة للمادة والمجمدة اياها وهذه المياه
انما ينفع من هذه الاوجاع بتقويتها المفاصل وتخفيفها المواد وبازالتها فضل الرطوبة وتنفع من الدماميل وهي اورام دموية تحصل في ظاهر الجلد لاندفاع مادتها
الى الجهة المذكورة وينفع المياه المذكورة منها من جهة تقويتها ظاهر البدن فلا يقبل المادة المذكورة ولا يحصل المرض المذكور والقروح وهي كل ورم تقادم عهده
وينقسم الى قسمين مفردة ومركبة والمفردة ينقسم الى عظيمة وصغيرة والمركبة الى ما يتركب مع سبب مثل ان ينصب الى القرحة خلط حاد والى ما يتركب مع عرض
مثل ان يكون معها سوء مزاج والى ما يتركب مع عرض مثل ان يحصل معها وجع شديد وقد ينقسم بوجوه اخر فيقال ان منها ما هي حركة وسببها مواد حادة ومنها
غير حركة وسببها مواد ساكنة ومنها ما يكون معها ورم ومنها ما هي خالية من الورم ومنها ما هي نقية ومنها غير نقية وسببها ضعف الهاضمة ومنها ما هي متآكلة
وسببها مواد حادة ومنها ما هي مترهلة وسببها مواد بلغمية ومنها يعلم سبب غير المتآكلة وغير المترهلة والمراد من الترهل مفهومه اللغوي وهو استرخاء اللحم
ومنها سهلة الاندمال ومنها عسرة الاندمال وسببها ضعف القوة وغلبة الاخلاط ومنها ما هي [illegible] ومنها ما هي ذات غور وسببها مواد حادة لطيفة وسبب
ارتفاع الورم الى القرحة ضعف الهاضمة العضو بحيث انه لا يحيل الغذاء الوارد الى العضو على ما ينبغي فيتولد منه رطوبتان احديهما لطيفة يسمى الصديد
والاخرى غليظة يسمى الوضر ومن هذا يعلم جهة نفع ماء الحديد للقرحة وذلك لان فيه قوة مقوية للاعضاء دافعة للمواد المنصبة اليها فمتى استعمل في
القرحة قام مقام الدواء المنبت للحم لانه لا معنى له الا الدافع للمانع من الانبات لا انه هو المنبت بالحقيقة فان المنبت بالحقيقة هو الطبيعة المدبرة للبدن
والتي ينفع النحاسية ينفع الفم واللهاة والعين المسترخية لان استرخاء هذه الاعضاء انما يكون لاستيلاء مواد بلغمية عليها والماء النحاسي مقو منشف للرطوبات
المذكورة ورطوبات الاذن وذلك لتخفيفها الرطوبة الفضلية والحديدية نافعة للمعدة والطحال وذلك بتصليبها وتقويتها والبورقية والمالحة ينفع الرؤس
القابلة للمواد والصدور التي تقبل كذلك اي القابلة للمواد وذلك لازالتها الرطوبة الفضلية التي بها يكون الاستعداد لقبول المواد وينفع المعدة الرطبة
واصحاب الاستسقاء والنفخ كل ذلك لازالتها الرطوبة الفضلية التي توجب هذه الامراض واعلم ان النفخ والرياح شيء واحد وسببها اما من جهة الطعام
وذلك بان يكون مولدا لذلك واما من جهة الحرارة وهي ان يكون مقصرة عن تمام فعلها في الهضم واما الاستعمال ماء بارد عند قوة الهضم او لاستعمال حركة
في غير وقتها على ما ستعرفه عند الكلام في حفظ الصحة واما الاستعمال شراب حديث او حلو غليظ القوام واما الرطوبات في المعدة واذا عرفت ذلك فاعلم
ان مادة القرقرة هي بعينها مادة النفخ والرياح لكن الفرق بينهما ان مادة القرقرة متحركة ومادة الرياح قد يكون ساكنة فان كانت مادة القرقرة في المعاء الرقاق
سمع لها صوت قوي حاد لسلوكها مجاريها وان كانت في المعاء الغلاظ كان صوتها اغلظ واضعف لسعة مجاريها واما المياه الشبية والزاجية فينفع الاستحمام
فيها من نفث الدم وقد عرفته وذلك لما فيها من القبض فيقبض منافذ العروق وافواهها ويقوي الرئة وطرق الخرج ومن نزف المقعدة لما فيها من
القبض والطمث اي ومن نزف الطمث واعلم ان الحاجة الى ان يشير الى شيء يحتاج اليه في معرفة نزف الطمث وهو وقت درور الطمث ومكث دروره والزمان
الذي من دروره والوقت الذي ينقطع فيه فاما وقت دروره فمن عشر سنين الى اربع عشرة سنة فان تقدم على ذلك فهو نزف واما مكث دروره فاقله
يومان واكثره سبعة ايام وما زاد على ذلك فهو نزف واما الزمان الذي بين ادراره الى ان ينقطع فهو من عشرين يوما الى شهر وما زاد على ذلك فهو نزف
واما السنين التي ينقطع فيها فقد ينقطع في بعض النسوان في السنة الخامسة والثلثين وفي بعضهن فيما بعد الى الستين وبعد الستين لا يجري البتة فان
جرى فهو نزف واعلم ان هذه الاحكام يختلف باختلاف هيئة البدن والتدبير المتقدم واستعمال الحركة فان المرأة السمينة التي كان تدبيرها المتقدم تدبيرا مخصبا

مرطبا او كانت حركتها قليلة بحيث حيضها بسرعة ومن كان بالعكس كان بحيث يحتبسها سطو وسبب النزف اما في الرحم او في الدم والكائن في الرحم اما انفتاح افواه العروق
او انصداعها وذلك اما لامتلاء مفرط او لمادة حادة حريفة واما القرحة فيه مخلط الطمث بالصديد المؤذي للرحم ويخرج واما الامر خارجي مثل سقطة او ضربة او غير
ذلك والكائن من جهة الدم اما الكثرة او رقة او حدة واعلم ان النزف تكثر مع كثرة الانظار ويقل مع قلته وذلك لان كثرة الانظار [illegible] المجاري واطراف العروق
وعلامته [illegible] ويتغير اللون الى لون ردي وضعف شهوة الطعام وربما ال امره الى الاستسقاء وضعف الكبد وعلامة الكائن من انفتاح العروق
خاصة قلة الدم ثم كثرته وغلظه ثم قلته ورقته وذلك لان افواه العروق يكون اولا ضيقة ثم يتسع فيكثر الاستفراغ ثم يضيق لاستيلاء اليبس على افواهها ولكن
سببه قروحا في الرحم فعلامته خروج الدم مع وجع شديد وحرقة لحدة الدم الخارج واما معرفة الخلط الموجب لذلك فيعرف من لون الدم الخارج [illegible] المراة
صوفة ليلة واحدة ثم تخرج وينظر الى لونها فانه يكون من لون الخلط الغالب وما كان سببه امرا خارجيا فيعرف عن سببه وهذه المياه انما ينفع من هذا لما
فيها من القوة [illegible] وجمع افواه العروق وضمها ومن تقلب المعدة اي انقلابها واسترخائها وفي بعض النسخ المعدة وسقوطها لان تقلب المعدة عبارة عن الغثيان
وهذه المياه ان لم يضره فلا اقل من ان لا ينفعه وانما ينفع من انقلاب المعدة لان سببه استيلاء مواد بلغمية غليظة او ضعف الماسكة او الهاضمة فيكثر
الفضلات فيها وتوجب انقلابها وتنفع هذه المياه منه لا يخفى بعد ما مر غير مرة ومن الاسقاط لغير سبب اي لغير سبب باد وذلك لان سببه اما من داخل
او من خارج والكائن من داخل اما من رقة المني فلا تتعلق الغشاء منه الخلاقا قويا واما من ريح في الرحم فيمنع اشتماله عليه واما من رطوبات مفرطة مستولية
على فوهات العروق فيزلق المشيمة واما من موت الجنين فيكرهه الطبيعة ويدفعه خصوصا اذا جرى منه دم صديدي الى الرحم فيلذعه واما من تحصيل
لها بعد هزال مفرط وذلك لان غذاء الجنين ينصرف الى جهة السمن والكائن من خارج اما من ضربة او سقطة او وثبة فيزلق علائق المشيمة واما من استنشاق
روائح منتنة فيتحرك القوة الى جهتها وتتخلى عن مسك الجنين لا سيما متى كان في الرحم رطوبات مزلقة او كانت المشيمة ضعيفة التشبث بفوهات العروق او
كانت الحبلى ضعيفة القوى واما من فصد يخرج الدم الذي هو غذاء الجنين فيسقط لا سيما متى كان عظيما فانه يحتاج الى غذاء متوفر واما من استعمال
مسهل فيستفرغ الاخلاط ويؤدي الرحم بمرور المواد بجهته وعلامة الاسقاط ضمور الثديين لتعلقهما بما من مادة اللبن وعلامة موت الجنين كمودة لون
المراة وظهور حالة شبيهة بالاستسقاء وعلامة ريح الرحم انتقال الوجع من موضع الى موضع وعلامة رطوباته سيلانها منها واذا عرفت هذا عرفت
ان هذه المياه تنفع بعض ذلك من جهة تقويتها وقبضها وجمعها افواه العروق وتحليلها الرطوبات وتجفيفها وتنشيفها لذلك ومن التهيج وقد عرفته وعرفت
سببه ونفع مثل هذه المياه او فرط العرق وذلك لان سببه اما تخلخل البدن واتساع المسام واما رقة المادة وسهولة تحللها واما ضعف الماسكة و
المذكورة ينفع من ذلك جميعه بما ذكرنا واما المياه الكبريتية فانها تنفع الاعصاب بحرارتها وتليينها وفرط تحليلها وتسكن اوجاع النقرس والتشنج لما ذكرنا
وتنقي ظاهر البدن من البثور والقروح الردية المزمنة والاثار السمجة والكلف والبهق والبرص كل ذلك لتحليلها المواد المحدثة لهذه الامراض وتحلل الفضول
المنصبة الى المفاصل والى الطحال والى الكبد كل ذلك بحرارتها وتحليلها وتليينها وتنفع من صلابة الرحم لانها اما من مواد سوداوية واما من مواد بلغمية
تحلل لطيفها وتبقى كثيفها واما من مواد دموية قد افرط في تحليل لطيفها او في استعمال الرادعات والمبردات فتحجرت ولا شك ان الماء الكبريتي
يحلل ذلك ويلينه ويفتح ما دخنه لكنها ترخي المعدة وتسقط الشهوة وذلك لفرط حرارتها واما المياه القفرية وهي التي يخالطها او يكون فيها قفر اليهود ونسبت
هذا الى اليهود لانه يوجد في البلاد التي كانت لهم وهي بلاد غور الشام وكثيرا ما يتولد في بحيرة فلسطين من حركة الامواج ويعرف بالحمر ويتولد وقتا ما
اوقات مخصوصة وتنقذفه [illegible] الى جهة مخصوصة [illegible] الى جهات مختلفة وذلك بحسب حركة الامواج وهبوب الرياح وافضله البراق الشديد
السواد الحاد الطعم [illegible] يابس في الدرجة الثانية يلحم القروح الرطبة اذا خلط بالمراهم ويثبت اللحم فيها ويمنع العفونة من السريان فيه واذا ديف
في زيت وجعل على السحج الذي استولى عليها الدود قتل الدود ومنعه من السريان الى ما فوقه وكذلك اذا طلي بالكرم ورائحته تنفع من الوباء ومتى
علم ذلك من القفر علم ان الماء المتولد فيه او المار به او المخالط به يكون ما ثره كتاثيره فان الاستحمام فيها يملأ الراس من البخارات وذلك بسبب
تبخيره المفرط واذا بخارات المتجه الى الراس بالطبع ولذلك اي ولاجل انها يملأ الراس لا فلا يجب ان لا يغمس المستحم بها راسه فيها معاودا من زيادة
الامتلاء وفيها تسخين في مدة متراخية وخصوصا للرحم والمثانة والقولون لتراخي تسخينها الى حين وصولها الى هذه الاعضاء ويكون امزجتها باردة

ارطبه

رطبة والعفونة حارة يابسة تنفع نفعا عظيما لكنها ردية للنكهة لانها تسبب زيادة في التجفيف فيزيد الى ذلك حدة [illegible] النكهة ومن اراد ان يستحم في الحمامات
اي في المياه المذكورة لما قد عرفت ان الاطباء يسمونها الحمات فيجب ان يستحم فيها بهدوء وسكون ورفق وتدريج غير بغتة لان التدريج يقلل احساس المنافيات
بل منافاة تلك المياه وقلة الاحساس بالمنافي يوجب قلة التضرر بسبب ذلك وربما عاد عليك في باب حفظ الصحة من امر الحمام ما يجب ان يضيف النظر فيه الى
النظر فيما قبل وكذلك القول في استعمال الماء البارد اي ربما عاد عليك في ذلك الباب من امر استعمال الماء البارد ما يجب ان يضيف النظر فيه الى النظر فيما قبل
واذا عرفت ذلك فاعلم ان ابن مطران اورد في بستان الاطباء مسائل تتعلق باستحمام المحموم والاشتمال على فوائد اوردتها منها ليكون الكتاب اتم فائدة واعم
عائدة قال اشارة الاستحمام في الحميات كلها لا يجوز الا اذا روعي فيه هذه الشروط الثلاثة احدها ان يكون الاستحمام بلا نفض وثانيها ان لا يكون واحد
من الاعضاء الرئيسة ضعيفا وثالثها ان لا يكون في العروق الاول من الاخلاط النية مقدار كثير محقق اقول اما منع الاستحمام عند وجود النافض فلخوف
من تحريك المواد المثيرة للنافض بعد سكونها وقد [illegible] ربما احدثت حمى لا يكون وذلك لحركتها ولذعها وانقباض الجلد عند النافض عنها واشتماله عليها فتعدم التنفس
فيعفن فيحدث الحمى واما منعه مع ضعف الاعضاء الرئيسة فلان الحمام يرقق المواد فاذا رقت وانصبت قبلتها الاعضاء الضعيفة اكثر من الاعضاء القوية
واذا كان الرئيس هو الضعيف قبل المواد المنصبة والتلف المريض واما منعه في العروق الاول اخلاط نية فلان تسخينه وترقيقه للاخلاط تخلط جيدها برديها
وربما يعفنها ويؤدي تلك الاخلاط الردية والنية الى البدن اجمع وافسده ثم قال بعد ذلك واي اشارة لا حدث الا نافض يمنعه الاستحمام الذي الى مادة او وحد
تها او دخانيتها فقط فان هذه اوصاف المادة فقط بل يحتاج الى اوصاف اخرى ضرورية فيه كتكاثف الجلد واللحم الذي دونه وكثرة هذه المادة فان
هذا الحادث لا يتم تحليلها والدليل على انه يحتاج لتكاثف الجلد وكثرة المادة انه ليس بدون حدتها ولذعها انك لو ادخلت محموما بنضج مادة الحمى الى الحمام في مبدا
نوبته والمادة في عنفوان شدتها وكثرتها والجلد على الكاثفة الذي حدث عن غور الحرارة وانقباضها في النافض جلبت على المريض بلاء عظيما وان ادخلته
اليه في انحطاط الحمى والمادة قد قبلت بالاحتراق والجلد قد تخلخل بانبساط الحرارة الى ظاهر البدن وقد شرطنا النضج جلبت له نفعا عظيما وصحة عاجلة ان كان اول
مدة وامان فيها بها ذكر متصلا بهذه الاشارة كتاب حنين فيما استخلصه من كلام ابقراط وجالينوس في منافع الحمام قال كلاما عن جالينوس معناه انه لو
كان شي يستفرغ من جميع اجزاء البدن بالسوية من خارج كما يفعل الحمام من غير ان يسخن كاسخانه لكان انفع الاشياء في الحميات ولكن لما كانت الحميات لا تحتمل
الاسخان بالفعل بوجه امتنع استعماله فيها الا بالشرائط المذكورة في الاشارة المتقدمة وعاد امتناعه فيها ابهم كونه يذيب الاخلاط ويخلط فاسدها بجيدها
فيوقع في افات يغفلون عنها ومعاودين آخرون امتناعه وهو ارخاءه وتحليله والابصار ايضا في حل الحميات ومانع اخر في الحميات التي عن الاورام فان الحمام
باسخانه وارخائه العضو للورم يجلب اليه زيادة وبترقيقه للمواد يسهل انجذابه اليها ومانع اخر في الحميات عن امتلاء وهو ان الحمام يسخن الاخلاط ويحللها ويذيبها
فيربو وينتفخ والعفونة [illegible] ذلك ويعسر بها بل ربما فرز العروق وادى الى الطواعين فان قيل لم كانت حرارة الحمى والاستحمام يزيدان في الحار الغريزي فلا الان
حرارتها في رطوبة تنفعها بطلانها بخلاف حرارة الشمس وحرارة النار المجففتين فانهما وان زادتا في الحرارة فلا تكون حرارة طبيعية شبيهة بالغريزية قال رحمه الله

فصل في موجبات عادت من التشمس التي الى الشمس والاندفان في الرمل والتمرغ فيه والاستنقاع في الادهان ومرش الماء على الوجه ذكر ابن التلميذ في الحواشي
العراقية ان هذا الفصل في دستور الشيخ كان من جملة الباب الذي قبله والشبه ان يكون كذلك وانما ذكر الشيخ هذه الاشياء في هذا الموضع لانها ليست
من الاسباب الضرورية ولا المضادة التشمس هو التبرز الى الشمس من ضحيت بالكسر ضحا الممدود اذا برزت وبالفتح مثله والمستعمل الصحيح في اللغتين جميعا الا
من ضحيت بالكسر ضحى مقصور اذا عرقت لان المراد من التشمس لو كان هو التعرق لما قال ويعرق واذا عرفت ذلك فاعلم ان البروز الى الشمس تارة يكون مع حركة
وتارة يكون مع سكون والبدن في كل منهما اما ان يكون منكشفا او غير منكشف فهذه اقسام اربعة ولكل منها احكام خاصة احدها البروز اليها مع الحركة من غير
انكشاف الثوب عن البدن وانما علمنا هذا القول بعد ذلك فان تعرض للشمس اي انكشف لها واليه اشار بقوله التشمس الى الشمس الحارة وخصوصا متحركا لا
متحركة حركة شديدة كالسعي والعدو يحلل الفضول بقوة وذلك لفرط ترقيق المواد وتسييلها وتجفيفها وتسخين الاعضاء وتعرق وتفشي النفخ ويحلل اورام
الترهل والاستسقاء بما ذكرناه باستفراغ الفضول الرطبة وينفع من الربو ونفس الانتصاب بما يلزم ذلك من تسخين القلب واشتعال الحار الغريزي المحوج
الى تنفس عظيم يحتاج الى فضل حركة لآلات التنفس ويلزم ذلك تحليل ما فيها من الفضول ويحلل الصداع البارد المزمن ويقوي الدماغ الذي مزاجه بارد ووجه

لئلا تحدث من جهة انها مضعفة للحرارة واستتارها في البدن فانها عند ذلك تقوى على تحليل الفضول وتجفيف الاعضاء وثانيها من جهة حركة الاعصاب والعضلات
المحركة للاعضاء فيسخن عند ذلك ويلزم من سخونتها سخونة الدماغ لكونها مبدأ لها وثالثها من جهة ان الدماغ موضوع في اعلى البدن فيرتفع اليه دائما الابخرة الحادثة
من ملاقاة الشمس وتحليلها فيسخن مزاجه ويدفع مادته وهذا في حال لا يكون الحرارة مائرة منتشرة فكيف اذا كان حالها كذلك ثم المتحرك في الشمس سواء كانت
حركته في حال القعود او القيام اذا كان الارض المتحرك عليها او الجالس فيها غير مسندة اي يكون تحت لا مرطبة لا في حال حركته ولا في حال قعوده عليها كان
ذلك زائدا في تاثيره على ما قال واذا لم تتقدم من تحته اي من جهة تحت المتحرك بل كان تحت الجالس يابسا نفع اوجاع الورك اي عرق النسا والكلى واوجاع العظام
اي البواسير على ما قيل ويوكد ذلك ما في بعض النسخ المعتمدة واختناق الرحم وهو علة شبيهة بالصرع سوى كونه انه لا تستحيل المادة الى كيفية تحتية بلذع
الدماغ عند ارتفاعها اليه وتوذيه فيحصل له من ذلك حركة تشنجية وتوذي القلب اليه فيحصل له من ذلك غشي متواتر وهو على نوعين منوي وطمثي والمنوي
ارداه من الطمثي لان المنوي اقبل للاحالة والتغير لحرارته ورطوبته واعلم ان اكثر هذه العلة انما يكون للابكار من النسا ولمن كان منهن معتادا بالجماع ثم انقطع
عنهن وللذين لا يلدون لاستعمالهن ادوية تمنع من الحبل واما في فصول السنة فاكثر حدوثها في الخريف لاحتباس المواد فيه ولميل مواده الى السوداوية
من علاماته نقصان الحس والحركة وخفقان وصداع قوي وضعف في عصب الساقين وعلامة الطمثي خاصة احتباسه في اوقات جريانه فان كان الغالب
عليه السوداوية فعلامته ظهور امارات السوداء مثل التوحش وضيق الصدر والبكاء وحب الوحدة والهم بلا سبب وان كان الغالب عليه الصفراء
ظهرت اعراض الصفراء مثل اصفرار اللون والتوثب في حال الفترة واختلاط قوي وان كان الغالب عليه البلغم ظهرت اعراضه مثل ان يكون في الحركات
فتور وفي اللون رصاصية وفي النوم كثرة مع سبات وتقدم الاسباب الموجبة له وان كان الغالب عليه الدم ظهرت علاماته المشهورة وعلامة المنوي
جريان دم الطمث عادته مع قوة الاعراض وانقطاع جماع معتاد وفي الرحم اي رطوباته والمراد انه ينفع من سيلان الرحم وهو ان يسيل منه دائما رطوبات
لانه اما لضعف الهاضمة او الماسكة او لقوة الدافعة او لفضول كثيرة تنصب اليه وتندفع منه اما لحدتها ولرقتها او لاسترخاء المجاري ويستدل على الاولين
بكثرة الفضول الخارجة منه ويفرق بينهما بان فضول ضعف الهاضمة يكون مائية وعلى قوة الدافعة بوجدان حدة وحرقة عند خروج ما يخرج وعلى كثرة الفضول
لظهور الامتلاء في البدن وعلى حدة المادة بظهور علامة الصفراء وعلى استرخاء المجاري بغلبة البلغم على البدن وبروز المجرى عن موضعه الى خارج والنفخ
المذكور انما ينفع الامراض المذكورة لتحليله المواد الغليظة وترقيقها وتسييلها وتبخيرها وثانيها البروز الى الشمس مع الحركة والانكشاف واليه الاشارة بقوله
فان تعرض للشمس اي انكشف لها عن الثياب كشف البدن وخشنه وحمره اي جعله اسود البشرة كالزنج وسواد الرماد والفحم وكل ما احترق من النار والحرارة
حمره وصار كالكي على فوهات المسام اي وصار عليها كالحمية وهي شي يكون كالكي الخفي على روس المسام وذلك بسبب احراقها للظاهر وتحليلها الرطوبات فيكثف
ظاهر البدن ويمنع من تحلل الباطن ولذلك صار هذا القسم من البروز الى الشمس مانعا من تحلل الفضول من البدن فكان الواجب على من اراد تحليل فضوله
واخراجها عن البدن ان لا يتعرى في الشمس فان قيل لم يسود الشمس لون الانسان ويبيض ويلين الشمع ويصلب الطين قلنا بحسب استعداد القابل
اما الانسان فلان اخلاطه اذا ذابت واحترقت بالشمس وتحللت من مسام الجلد سودته والشمس لا تقوى على جذبها واخراجها فيبقى مسودة واما الكتان
فانه ينقى من الوسخ الموجود فيه لتخلخل مسامه واما تليينها الشمع فلابرازها الرطوبة الموجودة في العمق منه الى الظاهر واما تصليبها الطين فلانها تحلل الرطوبة
الموجودة في خلله فان قلت لم يحدث احتراق بعض الروس بالشمس ارقا واحراق بعضها نوما قلت ذلك بحسب اختلاف الروس فما فيه منها بلغم ورطوبة
ينتشر بحرارتها ويحدث النوم وما لم يكن فيه رطوبة وبلغم لكن اليبس غالب عليه احدث له الارق وهذا اقرب مما يقال ان العطشان قد يروى بدخول الحمام
والمروي قد يعطش ويجاب بان ذلك من قبل ان الرطوبة في المروي تتحلل بالعرق وخاصة ان وقف في هواء الحمام او اطال المقام فيشتاق الى الرطب
والعطشان يكتسب رطوبة من الحمام فيروى وثالثها البروز الى الشمس مع السكون من غير انكشاف وهو شديد جدا في تحليل الفضول واخراجها
عن البدن وذلك لان المنفعل الواحد اذا لاقى الفاعل الواحد مدة مديدة قوي تاثير الفاعل فيه وقبول المنفعل لاثره لا سيما ان من جملة تسخين الهواء
ارتفاع الحرارة وانفاس الحيوانات ولا شك ان الهواء المحيط به قد حصل فيه سخونة من نفس الجالس فيه وبخاره فيكون احر من الهواء الاخر اذا انتقل
اليه فيحصل مع دوام التاثير كون المؤثر قويا في اثره واذا كان كذلك كان نفعه من الامراض المذكورة نفعا بليغا ورابعها البروز الى الشمس مع السكون

والانكشاف

والانكشاف واليه الاشارة بقوله والسكون في الشمس في موضع واحد اشد في احراق الجلد من التشمس فيها اي من الحركة في الشمس لان المشتعل يتبدل
عليه الهواء المحيط به الموجب للاحتراق فلا يكون المنفعل الواحد ملاقيا لفاعل واحد ولا كذلك الساكن والمراد بذلك اذا كان الساكن ذلك منكشفا
عن ثيابه والا لم يكن للشمس تاثير في احراق الجلد وهو اي السكون المذكور امنع للتحلل اي من الاسهال المذكور لتقدم احد الموجبين وهو الحركة فان
الحركة لها مدخل في تحليل المواد بتلطيفها وترقيق قوامها وتوسيع مسام البدن وتخلخلها ومن هذا يعلم ان تحليل الحركة مع عدم الانكشاف في الشمس اقوى
من تحليل السكون مع عدم الانكشاف فيها فكل هذا المخرج من قوة كلام الشيخ واقوى الرمال هذا في اكثر النسخ وفي بعضها واما الاندفان في الرمل فاقوى
الرمال في تجفيف وفي بعض النسخ في تنشيف ومما تتعاربان الرطوبات من نواحي الجلد رمال البحار قال ابن مطران في بستان الاطبا نكتة اذا اردت
ان تدفن مرطوبا او مترهلا او مستسقيا وبالجملة من تريد ان تنشف رطوباته في رمل فاحسنت ان يكون ذلك منه اسرع فاختر له رمل البحر الاجل بافية في الملوحة
والبورقية اقول وذلك لان رمال البحار محترقة جدا لانها من جنس الارض التي عليها ماء البحر وتلك الارض لا محالة حارة محترقة ولذلك اوجبت بحرارتها
ملوحة مائه ولو لم يكن هذه الرمال محترقة لكان ماء البحر بطول مجاورته لها يفيد ملوحة وحرارة محللة ولان هذه الرمال منشفة للرطوبات القريبة من الجلد فهي
لا محالة ينفع الاستسقاء والترهل بل كيف استعملت اي لانواع متفاضلة واليها اشار بقوله وقد يجلس عليها وهي حارة وقد تدفن فيها وقد تستنشق على
البدن قليلا قليلا لتحليل الاوجاع والامراض المذكورة في باب الشمس اي الامراض التي ذكرنا في باب التشمس انه ينفع منها وبالجملة تجفف اي الاندفان
في الرمل البدن تجفيفا شديدا لازالة الرطوبات ولا يخفى ان اكثر هذا التجفيف يكون في الظاهر لانه هو الملاقي على ان الاندفان في الرمل يكون اقوى من
من التمرغ فيه لان في الاندفان يكون المؤثر ملاقيا لجميع الظاهر والتمرغ فيه اقوى من الجلوس لان الملاقاة في التمرغ لمواضع اكثر ولان الحركة تعين على التحليل
والجلوس اقوى من نثره على البدن لان زمان الملاقاة في الجلوس اطول ولان في النثر يتبدل الرمل كل ساعة ولان ما ينثر يكون قليلا ويبرد في مسام
المنثور عليها واما الاستنقاع في مثل الزيت اعلم ان الاستنقاع يكون تارة في الادهان المسخنة المجففة وتارة يكون في ادهان مبردة مرطبة وكل واحدة من
من هذه قد يكون حارا بالفعل وقد لا يكون فان كان مع كونه حارا بالقوة حارا بالفعل كالزيت وباقي الادهان المسخنة كدهن القسط والبان وغيرهما كان
الاستنقاع فيها والتمريخ بها نافعا من الاعياء على ما قال فقد ينفع اصحاب الاعياء اي التمددي الا العشقي والتورمي لان العشقي يكون من فرط التحليل
والتورمي من مواد حارة لذاعة مولمة كايلام التورم فلذلك ينبغي ان يحل الاعياء في قوة على التمدد فان هذا التدبير ينفعه وذلك لتحليله وانضاجه وتليينه
فان قلت ما العلة في ان الدهن اذا مزج بالماء ومرخ به البدن اراحه من الاعياء اكثر مما يريحه اذا مرخ به وحده قلت لانه وحده يطفو والماء اذا ضرب
بالماء اجتمع ولطف وعرق البدن فاحدث راحة ولان جوهر الدهن الى الحرارة واليبس وللراحة للاعضاء فيه فاذا مزج بالماء اعتدل ولين البدن فان
قلت ما العلة في ان الذي يمسح بالدهن ويغوص في الماء الحار تقل احساسه بالحرارة قلت لان الدهن بلزوجته يلحج في المسام والبدن ولا يمكن الماء من النفاذ ثم
ولا من النافذ واصحاب الحميات الطويلة اي البلغمية الباردة اي البلغمية لا السوداوية لانه يزيد في التجفيف والذين بهم مع حمياتهم اوجاع العصب والمفاصل و
لاصحاب التشنج والكزاز واحتباس البول وذلك لانه بحرارته وتليينه ينفع الاعضاء الباردة العصبية لكن الواجب ان لا يكون استعمال ذلك بعد
تنقية البدن من مواده خوفا من انجذابها الى ظاهر البدن وسدها المسام ومنافذه واذا استعمل بعد ذلك حلل ما يخرج الدواء عن جذبه واما ان لم يكن حارا
بالفعل كان تاثيره اضعف مما اذا كان حارا بالفعل لان الحرارة بالفعل تنفذ وتزيد في تخلخل المسام ومع ذلك فالادهان المذكورة اقوى تحليلا من
الزيت وكيف كان لان الادهان المذكورة قد استفادت قوة محللة من مفرداتها فيجب ان يكون الزيت سخنا من خارج اي اذا استعمل ذلك في الحمام
فينبغي ان يكون تسخين الزيت من خارجه وذلك لان دخول النار في الحمام مما يوجب تحليل الروح ولذلك وضع النار في موضع غير منفتح الهواء وقد مات
جماعة كثيرة نومهم في موضع فيه نار ولم يدخله الرياح كالخركاه والمراقد ويعرض لهم الموت في حال النوم من غير شعور منهم وكثيرا ما يموت جماعة بذلك و
يظن من يراهم انهم نيام ويبعد ومون على ذلك مدة الى ان ينكشف حالهم والا ان طبخ فيه اي في الزيت ثعلب او ضبع ونحوهما كالوعل والارنب على ما
نصفه اي في المعالجات من كيفية طبخهما فيه فهو افضل علاج لاصحاب اوجاع المفاصل والنقرس سواء مرخ به بدن من به هذه الامراض بالمطبوخ فيه
احد هذه الحيوانات او جلس فيه العليل فانه ينفع منفعة بالغة بخاصية فيه ولذلك كان طبخها في الادهان وهي حية اجود منه وهي ميتة واما ان كانت

الادهان مبردة مرطبة فلان الاستنقاع فيها والتمريخ بها مرطب البدن ويفيده طراوة ولدونة ولذلك صار يستعمل في مداواة الدق لكنها ان كانت مفترة
كان ترطيبها اسرع وابلغ لان الحرارة الموضعية تفتح للمسام ويهيئها للنفوذ ويرطب جوهر الدهن ويرققه وذلك معين له في النفوذ وقال الشيخ في فصوله انما لا يكل
في تسخين الاعضاء التي غلبت عليها البرودة غلبة شديدة دهن البلسان وان كان في دهن البلسان من الحرارة ما ليس في غيره من الادهان الاخر ودهن
البلسان لطيف الجوهر سوى انه لا يثبت على العضو زمانا له قدر بحيث يصل قوته الى الباطن فيسخنه بل يتشبث الهواء اللطيفة فيكون مثله مثل شرار نار طارت
على العضو لا يفعل فعلا من الحرارة وان كانت النار في غاية الحرارة قال ابن مطران في بستان الاطباء وصيته اذا اردت ان تدهن على عضو بعض الادهان
اللطيفة القوية الفعل فيجب ان يخلطها بالشمع ليرزقها رشا ما يفعل افعالها ويحفظها عن التحلل فانها لشدة لطافتها تتحلل قواها قبل بلوغ افعالها الا اذا كان
معها ما يحفظها كهذا الدواء الذي ذكرنا وهو الشمع ثم قال وامثال هذه الوصايا يجب ان يكون نصب عينيك فانك ترى ما في الكتب من صفات منافع دهن
البلسان ومنافع الاستعمال له من قلة النفع وذلك لان الاسباب التي نظرا على الادوية لا يبلغونها في زماننا وذلك لانه ليس كل دهن موجود في قارورة
عصرية سود من البلسان وليس كل محلوب من دهن البلسان فايقا وليس دهن البلسان ينفع من كل علة واذا اتفق ذلك وكان كله جيدا او فايقا
وموافقا فيجب ان لا يفعل به ما يفعله هولاء الجهال بالصناعة الغرباء منها من استعمال الدهن مفردة او خلطه بالزيت على المواضع التي يحتاج اليه فيها وذلك
انه لا يثبت ريثما يفعل بل يمسح عن العضو ويتحلل قوته لانه ليس معه حافظ له والعجب انهم يعمدون منه الى ما الا ملوت الزجاجة ويخلطون به كثيرا من الادوية ويمونون
به يسالون المريض هل ينفع فاذا قال لا تعجبوا وانما العجب من تعجبهم ثم قال وقد نبهتك في كتابي هذا على اشياء وبحثت لك فيما لم يسمح به احد من مصنفي الكتب
ولا من مشايخ الصناعة ولا الوالدة والله اردت وجهه فقصدت والله يعلم وانتم لا تعلمون اعتمادا على الحسن انه من علم علما واخفاه الجمه الله يوم القيمة
بلجام من نار واما بل الوجه ورش الماء عليه فانه ينعش القوة المسترخية من الكرب بفتح الراء وسكونها هو القلق ولهيب الحميات وعند الغشي لانه يرجع
البدن جبيبة الحرارة الغريزية ويحركها الى خارج ويعدلها كل ذلك بسبب برده وهذا انما يكون اذا كانت الحرارة الغريزية متوجهة الى الباطن طلبا للبدن لما
فانها عندما يكون قليله بطلبت ذلك ليتقوى به وان كانت اخذة في التحلل فيسد المسام ويسكن سوء المزاج الموجب لتحليلها ولذلك كان نافعا
لهيب الحميات الحارة لان الحرارة الغريبة تكون في مثل هذه الحمى نايرة مايجة والمسام منفتحة فاذا ورد عليها الماء البارد وخصوصا مع ماء الورد و
الخل نفذت قوته الى الباطن وبردت الحمى وسكنت لهيبها وربما صح الشهوة اي شهوة الطعام واثارها وذلك لتقويه وكسره الموجب لضعفها مع
الحرارة الغريبة واعلم ان الرش في ذلك اقوى من البل لا سيما اذا كان الرش بقوة لانه ان اريد منه التنبيه كان هذا ابلغ لقوة قرعه البشرة وان اريد منه
التبريد كما في الحميات الحادة كان هذا ابلغ في النفوذ ايضا فان المبرد في الرش متبدل كل ساعة بخلاف البل قال ابن مطران في بستان الاطباء نكتة
من هذا الكتاب يعني من كتاب قسطا بن لوقا في القوة والضعف قال قسطا ولما كان الهواء المحيط مادة للروح الحيواني كانت الزيادة فيها انما
يكون بتنبيه الطبيعة لاستنشاق الهواء ولذلك صار رش الماء البارد على الوجه رشا قويا يرد القوة لانه ينبهه على استنشاق الهواء دفعة
واذا استنشق الهواء دفعة احالها الروح الحيواني فكثر وقوي وقوي بقوته الانسان ولهذا ايضا يستعمل في الغشي قال ابن مطران هذا غير ما تعلل به
هذا الفعل اعني رش الماء من انه يجمع الحار الغريزي من اقطار البدن فاسخنه فيكثر هناك ويتقوى ثم قال وكلاهما جيد الا ان كلام قسطا بن لوقا عندي في هذا
التعليل اجود وقد يستدل في اثناء الكلام على هذا المعنى بالتعطيس وذلك ان التعطيس من الارادات القوية للقوى وليس في التعطيس معنى يعمل
في رد القوة الضعيفة سوى استنشاق الهواء الكثير في اوله وبعض البخار الدخاني في اخره وقال ايضا فيه اشارة من كتاب اغلوقن قال انما استعملنا رش
الماء في الغشي على الوجه دون الصدر وهو معدن الحرارة الغريزية لان الحواس في الوجه اكثر فيكون احساسه باذى الماء اكثر من غيره من الاعضاء ولان الفم
والانف منهما خاصة يستنشق الروح الحيواني مما في الوجه فوجب من اجل هذا ان يكون رشه على الوجه اوجب منه على غيره بل لا يجوز ان يكون على غيره لعدم
هذه الفوائد هذا واما شد اليدين في الغشي فلان الطبيعة في ذلك الوقت كالنائمة يحتاج الى منبه فيستعمل الشد والعاثم مقام المنبه للنائم بالايلام
الموقظ ويعيدها الى حالة المقاومة وربما نفعه موقظا ايام على سنة غفلتها وبعض اصحاب النوازل والصداع البارد من المشهور ان النزلة عبارة
عن انحدار المادة الى جهة المنخرين واما على ما قال الشيخ في هذا فكل ما نزل من الاعالي الى الاسافل فانه يسمى نزلة وقد تقدم الكلام في هذه المسئلة وتلك

هذا يكون الزكام عنده نزلة وسبب النزلة اما من داخل واما من خارج والذي من داخل اما ضعف الحرارة واستيلاء البرودة كما يعرض للشيخ
ومثل هذه النزلة قلما يبرأ وذلك لضعف قوته وحرارته الغريزية قال ابقراط في ثانية الفصول ما يعتري من البحوحة والنزلة للشيخ الفاني ليس يكاد ينضج وسبب ذلك ان
القوى والحرارة الغريزية كلما ازداد ضعفا صعب نضج الامراض ومعاني الشيخ الفاني في غاية الضعف فلذلك يعجز عن انضاج ايسر الامراض كالبحوحة والنزلات
فان قيل ان المرض المناسب اقل خطرا من غير المناسب على ما هو المشهور المذكور في هذا الكتاب وغيره ولا شك ان البحوحة مناسبة للشيخ فيكون برؤها فيه
سهلا فقلنا اللازم مما ذكرتم ان يكون خطر البحوحة في الشيخ الفاني لمناسبتها اقل خطرا من المحرقة فيه لعدم المناسبة ودلالتها على سبب قوي وهو كذلك لا ان
يكون برء البحوحة في الشيخ سهل وان عاد السائل فقال المرض المناسب اسهل برءا لانه يحدث عن ادنى سبب قلنا المناسب انما يكون اسهل برءا من غير المناسب
اذا كانت الحرارة الغريزية والقوة بحالهما اما اذا لم يكونا كذلك كما في الشيخ فلا مع ان ذلك فان الشيخ الفاني الامراض الحاصلة له سواء كانت مناسبة او غير مناسبة
فهي عسرة البرء لضعف حرارته الغريزية وقواه الطبيعية ويشير بزيادة الانضاج انشاء تعم ولما مادة رقيقة او غليظة وربما لحمة اما حارة او باردة واعلم ان النزلة
الباردة منشع بالحمى والتي من خارج اما رياح حارة فانها توجب النزلة بتسييل المواد واما شم ادوية مسخنة كالمسك فانه يوجب النزلة لذلك واما رياح باردة
فانها تكثف المسام وتحبس المادة واعلم ان اصحاب الامزجة الحارة اشد استعدادا للاسباب البادية للنزلة من اصحاب الامزجة
الباردة وذلك لانها تخلي مسامهم واصحاب الامزجة الباردة بالعكس اي انهم اشد استعدادا للاسباب البدنية لضعف هضم ادمغتهم فلا ينضج
ما يصل اليها ولا يحلل بانصباب عد اليها واعلم ان العطاس في ابتداء النزلة ضار جدا لانه يزعج الدماغ ويمنع اشتماله على المادة فيصحح انا بما والقضم فانه
ربما جذب اليه مادة كثيرة قال ابقراط في كتاب ابيذيميا اكثر من يصيبه نوازل الاصبعة طحال قال جالينوس في شرح هذا ان اكثر من كان به مرض
في عضو فان الاعضاء الاخر تكون سليمة لان المواد جميعها ينصب اليه والاخر ما فيه من الضعف فقال الشيخ في الكتاب الثالث عندما تكلم
في النزلة يقول عسى ذلك لان المتهيي للنوازل ارق اخلاطا ومن غلظت اخلاطه وهو صاحب الطحال لم يتهيا للنوازل وهذا التعليل ذكره صاحب
الكامل في كلامه على امراض الطحال وقال الشيخ ايضا في الثالث عندما تكلم في امراض الطحال عسى ان يكون العلة في هذا ان كثرة النوازل تدل
على رطوبة المزاج ووجع الطحال على كثرة السوداء وهي يابسة واذا علم هذا علم ان كثرة ضرر رش الماء البارد على الوجه والراس لصاحب النزلة
فانها ان كانت باردة زاد الماء البارد في سببها وان كانت حارة كثف المسام وحبس المادة واما الصداع البارد وهو ما سببه سوء مزاج
بارد ومادة باردة فضرر الماء البارد بذلك ظاهر والله اعلم قال رحمه الله الجملة الثانية وهي في تعديد سبب سبب لكل واحد من العوارض البدنية
وهي ثلثة وعشرون فصلا غرض الشيخ في هذه الجملة ذكر اسباب كل من العوارض البدنية سواء كانت مزاجية او تركيبية او انفصالية وسواء كان
ذلك العارض بسيطا كالامراض المزاجية او مركبا كالاورام وابتداء بذكر العوارض المزاجية لان موضوعها يجب ان يكون مفردة بخلاف الباقي والمفرد
متقدم وابتداء من جملة العوارض المزاجية بالحرارة لانها انسب الى الصحة التي هي متقدمة على جميع العوارض واسباب كل واحد من هذه العوارض
محصورة لا محالة في الاقسام الثلثة التي ذكرها وهي الاسباب الضرورية والتي ليست بضرورية ولا ضارة والتي هي غير ضرورية ومع ذلك ضارة لكن في
بسط الكلام في ذلك وتفصيل اسباب كل واحد من العوارض زيادة فائدة وكما علمت فيما قبل ان الاسباب منها عامة ومنها خاصة بنوع نوع من
المرض فاعلم ان هذه متى سلكت متى تخصصت واستقرت فان كثرة الغذاء تارة تحدث مرضا اما ماديا او غير مادي وتارة تحدث مرضا اليا وتارة
تحدث تفرق الاتصال والمخصص لحدوث بعض هذه دون بعض استعداد البدن فهذا هو المخصص له بعد عمومه قال رحمه الله الفصل الاول
في المسخنات المسخنات اصناف وفي بعض النسخ انواع والاول اكثر والثاني اظهر لاختلاف المسخنات بالفصول ويكون انواعا لا غير بل يكون
اصنافا فان المسخنات غير الفصول جاعله للاصناف لكن قد تجوز ويقام احدهما مقام الاخر وههنا اقيم وفي نسخة اصناف لقوله في الفصل الثاني اما
المبردات فهي ايضا اصناف مثل الغذاء المعتدل في المقدار قد علمت ان الاسباب الضرورية ستة احدها الغذاء والشراب وكل واحد منهما يجب
ان يكون غذاء او لا وكذلك والاول هو الغذاء المعتدل المقدار والمراد به ما ليس بمفرط في الكثرة والقلة والابرد اما الاول فباطفائه الحرارة واما
الثاني فبتغليظه الدم الذي هو مادة الحرارة والثاني وهو الذي يسخن لا بما هو غذاء بل بما هو دواء هو الغذاء الحار فقال الامام ولنتقل الى المسخن

والسادس اعلم ان المسخن على نوعين احدهما ما يحفظ الحرارة على حالها وثانيهما ما يزيد فيها والغذاء المعتدل من الاول لانه لا يحدث سخونة زائدة على
ما للبدن بل يحفظ حرارته على حالها والدواء الحار من الثاني لانه يزيد في حرارة البدن والغذاء الحار منهما لانه يسخن بالمعنيين اذ ما فيه من الغذائية
لسخونته وما فيه من الدوائية يحدث لها مزيدة فظهر ان الكلام في الغذاء المعتدل في الغذاء لا في الغذاء المعتدل ثم المسخن للشيء هو ما يزيد في سخونته لا ما
يحفظ سخونته والغذاء المعتدل الغذاء هو الذي يزيد في حرارة المغتذي لا المعتدل كما عرفه والحركة بالجر يكون المثل مقدر اذ التقدير ومثل الحركة
المعتدلة اعلم ان ثاني الاسباب الضرورية الحركة والسكون البدنيان لكن السكون ليس من طبيعته ان يسخن لانه بطبعه مبرد فان حصل عنه
تسخين فبما يتولد فيه من الدم فذلك التسخين ليس بسببه السكون بل الدم المتولد عن الغذاء وقد مضى ذكره وكل حركة فاما ان يكون معتدلة او لا يكون
والمعتدلة تسخينها ظاهر اما على مذهب القائلين بالكمون فمعنى انها تبرز الحرارة الكامنة الموجودة بالقوة الى الفعل وهذا هو المعنى بقول الاطباء
ان الحركة تهيج الحرارة واما على مذهب القائلين بالاستحالة فمعنى انها تلطف المادة وترققها ومتى رقت المادة احتد مزاجها وقوي تاثيرها والتي ليست
معتدلة انما تسخن اذا لم تكن بعيدة عن الاعتدال جدا فان المفرطة جدا في القلة او الضعف لا يكون لها تسخين يعتد به والمفرطة جدا في الكثرة او الشدة تبرد
بفرط التحليل ولان حركات البدن الفاعل لها في غالب الامر اما ان يكون هو البدن او غيره والتي يكون فاعلها في الاكثر هو البدن فهي اما الحركة الرياضية
الى العفة واما حركة الصنائع المسخنة وانما خصص بالمسخنة لان من الصنائع ما يكون المادة المستعملة فيها مضادة لموجب الحركة كصناعة السقا من
والتي يكون الفاعل لها في اكثر الامر غير البدن اما ان يكون مستعملها باله وذلك كاستعمال المحاجم بغير شرط فانها تجذب الدم الى سطح البدن ويتشر فيه
بسبب التحريك او لا يكون باله كالغمز والدلك اشار الى هذه الاقسام بقوله ويدخل فيها اي في الحركة المعتدلة الرياضات المعتدلة والدلك المعتدل
والغمز المعتدل فان كل هذه مسخنة بعين ما ذكرناه في الحركة وقد تعرف تسخين الحركة على هذا الوجه وهو ان الحرارة اذا انمت بالرياضة ثم لم تنق على اعتدال لها
لفرط الحركة اشتدت والتهبت وصارت نارية بافناء الرطوبة التي هي مادتها على هذا الوجه ايضا وهو ان الاعضاء سيما المفاصل منها يتولد
فيها حرارة نارية بالاحتكاك اما لان كل جسم شانه ان يسخن فان الحركة الاحتكاكية تخرج ما فيه من الحرارة بالقوة الى الفعل واما لان الاحتكاك يرقق ويلطف
والشيء الحار الذي يرق ويلطف يقوى فيه الحرارة وهما وان كانا قريبين من الوجهين الاولين لكن لا سيما لها على زيادة خلا عنهما الاولان اوردناهما
ايضا ووضع يجوز ان يقرا بالجر على التقدير ومثل وضع لانه من المسخنات ويجوز ان يقرا بالرفع على تقدير ويدخل في الحركة المعتدلة الغمز المعتدل ووضع المحاجم
بغير شرط لانه من الحركات المعتدلة فان التي يكون مع شرط يبرد بالاستفراغ اي باستفراغ الدم الذي هو حار بالطبع والحركة ايضا يجوز ان يقرا
بالرفع عطفا على المثل في قوله مثل الغذاء المعتدل لا عطفا على وضع المحاجم بالرفع والا لزم دخول الحركة التي هي الى الشدة والكثرة قليلا في الحركة
المعتدلة وفيه بعد ليس بالمفرط سواء في اكثر النسخ وفي بعضها وليس بالمفرط وفي اقلها ليست بالمفرطة والاول اولى من الثاني لكونه اقل تقديرا و
تقديره الحركة التي هي تميل الى الشدة والكثرة ميلا قليلا ليس ذلك الميل القليل بالمفرط او ليس ذلك الميل ملتبسا بالحركة المفرطة وهو من الثالث
لان تقديره الحركة التي تميل الى الشدة والكثرة قليلا اي الحركة التي تميل الى شدة ما وكثرة ما ليست بالمفرطة وقد عرفت سبب الاحتراز عن الافراط
فلا حاجة الى الاعادة ولا يجوز ان يقرا الحركة بالجر حتى يكون التقدير وايضا مثل الحركة لبعده عن فصاحة الشيخ وعلى هذا يكون المعطوفات الى اخرها
مرفوعة عطفا على الحركة والغذاء الحار والدواء الحار وقد عرفت ان الاول يحدث للسخونة وحافظ لها وان الثاني يحدث غير حافظ والفرق بين احداثهما
السخونة ان الاول يحدثها والصورة النوعية غير باقية والثاني يحدثها وصورته النوعية باقية والحمام المعتدل على ما عرفت من تسخينه بمائه وهوائه
وفيه تنبيه على ان الحمام يسخن باطن البدن وظاهره اما الباطن فبورود هوائه الحار عليه بالاستنشاق واما الخارج فبمائه الحار وما ظنه بعضهم من انه يسخن
الظاهر دون الباطن بجذبه المواد المسخنة الى ظاهره بحرارة مائه وهوائه ظن فاسد فان هذا انما كان يصح لو لم يرد الهواء الحار على الباطن بالاستنشاق
والصناعة المسخنة قد عرفت ان الحركة من حيث هي حركة مسخنة ولا شك ان الصناعة فيها حركة فهي مسخنة من هذا الوجه ثم هي على نوعين منها ما يكون المادة
المستعملة فيها مضادة لموجب الحركة ومنها ما هي غير مضادة فالاولى مثل صناعة القصارة والثانية مثل صناعة الحدادة وهي المسخنة لان مادتها معينة
بفعلها وملاقات المسخنات الغير المفرطة لان المفرطة مبردة بفرط التحليل والمعصرة غير مؤثرة تاثيرا معتدا به كالاهوية فان الهواء الحار لا بافراط يسخن

البدن

البدن من داخله بوروده عليه بالاستنشاق ومن خارجه بالاحالة والاضمدة اي الحارة لا بافراط فانها يسخن بما تجذب الى العضو من الدم لا من
المادة على ما قاله المسيحي وزاد لكن بشرط ان يكون المنجذب حارا والا فمتى كان باردا برد اللهم الا ان يقال انما قال كذلك ليتناول الصنوف لكن
المشهور بجذب الاضمدة هو الدم لا الصنوف وثالث الاسباب الضرورية النوم واليقظة وكل واحد منهما انما يسخن اذا كان معتدلا لكن يجب ان
تعلم ان المسخن الذاتي وهو ما يوجب التسخين بغير واسطة واما عرضي وهو ما يوجبه بواسطة والاول على نوعين منه حافظ ومنه محدث والثاني
على نوعين منه ما يكون تاثيره في الظاهر ومنه ما يكون تاثيره في الباطن والاول كالسهر فانه يسخن بما يلزمه من حركة الارواح والدم الى ظاهر البدن فتسخينه
الظاهر بوساطة الدم حركة والارواح الى ظاهر البدن والثاني كالنوم فانه يسخن الباطن بجمعه الحرارة والابخرة المسخنة التي كانت من شانها ان تحلل
بالحركة في الباطن فتسخينها بواسطة الحقن وانما شرط في كل واحد منهما الاعتدال لان الافراط فيهما مبرد اما السهر المفرط فبما يلزمه من كثرة التحليل
واما النوم المفرط فانه يرطب بافراط فيبرد والى هذا اشار بقوله والسهر المعتدل فانه يسخن بما يلزمه من حركة الروح الى خارج والنوم المعتدل فانه
يسخن بما يلزمه من تكثير الحار الغريزي ولان يكثره مشروطا بما سبق وهو ان لا يكون على خلاء والا برد بكثرة التحليل وان لا يكون في المعدة مادة فجة
باردة بحيث انه يبددها ويسيلها والا برد ايضا بانتشار البارد في البدن والاخلاط او غذاء عاصيان على الهضم والنضج والا لما ولد الدم ولا كثر الحار
قيد النوم المعتدل بقوله على الشرط المذكور اشارة الى ما ذكرنا ورابع الاسباب الضرورية الحركات والسكونات النفسانية والسكون النفساني
دائما مبرد مبلد واما الحركة النفسانية فمنها ما يسخن على كل حال كالغضب لما مر انه لا يكون الا عند غليان الدم الذي في القلب ومنها ما يكون تسخينه
بشرط ان لا يفرط وهذا اما ان يكون من شانه ان يسخن وان قل او لا يكون كذلك كالغم فان القليل منه لا يبالي بالتسخين والثاني كالفرح والسرور فان القليل
منهما لا يبلغ ان يوجب سخونة يعتد بها لان الحركة الى خارج اذا كان قليلا كانت مع ذلك بطيئة قليلة بسبب ضعف سببها لم يكن ذلك موجبا للحرارة
الزائد من الطبيعي والى ما ذكرنا اشار بقوله والغضب على كل حال والهم ما لم يفرط وفي بعض النسخ فاما اذا افرط فيبرد ومعناه واضح وفي بعض النسخ
والهم اذا لم يفرط فيبرد ومعناه كالاول وهو انسب بفصاحة الشيخ اي الهم اذا لم يفرط فيبرد بافراط فانه معدود في المسخنات والمفرط في المبردات
والفرح المعتدل وخامس الاسباب الضرورية الهواء وهو انما يكون مسخنا اذا كان حارا ولم يبلغ في حرارته افراطا واليه اشار بقوله وملاقاة المسخنات
الغير المفرطة كالاهوية وسادس الاسباب الضرورية الاحتباس والاستفراغ وقد علمت ان الاستفراغ بذاته مبرد واما الاحتباس فاحداثه للسخونة
هو بالعفونة فيكون ذلك من الاسباب الخارجة عن الطبيعة واما الاسباب التي ليست بضرورية والاضارة فانما يسخن بان يلاقي البدن وذلك اما
من داخله وهو الغذاء والدواء الحار المتناول او من خارجه فاما ان يكون مركبا وهو كالاضمدة والنطولات وغيرها من الادوية التي يستعمل من خارج او لا يكون
مركبا وذلك كالحمام المعتدل والمراد منه ان لا يكون حرارته قليلة جدا فان ذلك قد لا يسخن بل ربما يبرد بانتشاف البدن من الماء الذي هو بطبعه بارد
ولا مفرطة جدا فيحلل فاذا ذلك مبرد ولذلك لا يجوز المقام فيه طويلا وان كانت حرارته معتدلة فان ذلك مبرد ايضا بالتحليل وانت تعلم ان هذه الاسباب
ترجع عند التحقيق الى الاسباب الضرورية واما الاسباب التي ليست بضرورية ومع ذلك ضارة فتسخينها اما ان يكون بالذات كالعفونة او بالعرض
واما ان يكون الاخرى ظاهر البدن وذلك كالتكاثف او في داخله كالتخلخل وهذا الغرض حصر الاسباب المذكورة للتسخين من هذا الوجه فان قيل لم جعلتم
التكاثف والتخلخل من المسخنات مع ان تسخينهما بالعرض فيجب ان يجعلوا السكون والاستفراغ من المسخنات ايضا لانهما قد يسخنان بالعرض اما
السكون فبما يهضم واما الاستفراغ فبما يخرج المادة الباردة فيستولي الاخلاط الحارة قلنا ان تسخين التكاثف والتخلخل وان كان بالعرض
الا ان ذلك منهما دائم او اكثري ولا كذلك السكون والاستفراغ فان تسخينهما قليل نادر ويمكن ان يناقش في ندرة تسخين الاستفراغ بان استفراغ
المبرد دائما يسخن ويجاب بان تسخينه انما يلزم دائما لو كان في استفراغ المبرد ابدا تخلل الروح الحرارة الغريزية اقل من اندفاع المبرد ليكون التبريد
الحاصل من الاول اقل من التسخين الحاصل من الثاني وهو غير لازم لجواز ان يكون في بعض الصور تحلل الاولين اكثر من اندفاع الثاني فلا يلزم التسخين
بل التبريد ثم ان الشيخ قسم الحرارة الى معفنة ومحرقة ومنضجة وفاعلة لمطلق التسخين ووجه الحصر ان الحرارة اذا عملت في الرطوبة وسخنتها فاما ان
يخرجها عن طبيعتها النوعية او لا فان لم يخرجها عنها فتلك الحرارة هي الفاعلة لمطلق التسخين وان اخرجتها عنها فاما ان يميز جوهرها الرطب عن جوهرها

اليابس او لا فان ميزت فهي الحرارة المحرقة وان لم يميزها فاما ان يردها الى مزاج اخر من الامزجة النوعية الطبيعية او لا والاولى هي الحرارة
المنضجة والثانية هي المعفنة ان لم يكن مجردة والى ما ذكرنا اشار بقوله واما العفونة وخاصيتها احداث حرارة غريبة لا غير اذ كلاهما يتولد عن حرارة
غريبة كذلك يتولد منها حرارة غريبة فان الشي يتولد ما يناسبه واما انها يتولد عن حرارة غريبة فلانها انما يحصل من اشتداد حرارة في داخل البدن
واشتدادها بسبب سدة مانعة من وصول النسيم المروح اليه من الخارج واذا احتدت وخرجت عن حدها صارت غريبة ومعفنة وفعلها اي فعل
العفونة غير التسخين المطلق وغير الاحراق فان التسخين دون الاحراق لا محالة وهو ظ فيكون التسخين غير الاحراق واما انه غير التعفين فلقوله
ويقع الى التسخين كثيرا ولا العفن او وجود واحد منهما مع عدم الاخر دليل على تغايرهما وكذلك وجود احدهما قبل وجود الاخر يدل على تغايرهما على ما
قال وقد يحدث اي التسخين قبل التعفن فان التعفن كثيرا ما يكون بان يبقى بعد مفارقة السبب المسخن الخارجي سخونة خارجية يشتعل في المادة
الرطبة فيغير رطوبتها عن صلوحها المزاج الجوهر الذي هي به هي عن غير رد اياها بعد الى مزاج اخر من الامزجة النوعية الطبيعية فانه قد يغير الحرارة الرطوبة
عن صلوحها المزاج الى مزاج اخر من الامزجة النوعية ولا يكون ذلك تعفينا بل هضما وهذا كالحرارة الغريزية التي في بدن الانسان فانها يفسد مزاج الغذاء
في جوهره ولكنها تحيله صالحا الان يصير جزء بدن الانسان قال المسيحي فان التعفين كثيرا ما يكون الى اخره فرق اخر من العفونة والتسخين وهو ان
العفونة يبقى بعد مفارقة السبب الخارجي الموجب لها اي الذي كشف المسام وحبس الابخرة وذلك لقوة التاثير واما التسخين فقد يفارق مع مفارقة
السبب الخارجي المسخن لكن هذا الفرق لا يصح مطلقا فان التسخين في بعض الصور يبقى بعد مفارقة السبب كالصداع الاحتراقي فانه يبقى بعد مفارقة
حرارة الشمس غير ان هذا قليل في التسخين واما في العفونة فان ذلك منها في غالب الاحوال فلذلك قال فان التعفين كثيرا ما يبقى بعد مفارقة السبب
الخارجي هذا كلامه بالفاظه وفيه نظر لان الامام اراد فرق من التعفين والتسخين ولكن بالوجه الذي ذهب اليه وهو تقدم وجود التسخين على وجود التعفين
على ما يدل عليه صريح لفظ الشيخ لا بالوجه الذي ذهب اليه وهو ان التعفين يبقى السبب الخارجي والتسخين لا يبقى بعده لان اللفظ لا يساعد
عليه لانه ما قال فان التعفين كثيرا ما يبقى بعد مفارقة السبب الخارجي بل قال فان التعفين كثيرا ما يكون اي يحدث بان يبقى سخونة بعد مفارقة
الخارجي فيحدث عنه كما قال واما الاحراق فهو ان يميز اي السبب المسخن الجوهر الرطب عن الجوهر اليابس بتصعيد الذلك اي للرطب او من شان
الحرارة تصعيد الرطوبة وتنسيبا لهذا اي لليابس لانه لازم لتصعيد الرطوبة واما التسخين الساذج فهو مع دخوله تحت التسخين المطلق هو لما
عبر عنه قال بالساذج اشارة الى ان كل واحد من الاحراق والهضم والتعفين يسخن ولكن كل مع شي اخر على ما عرفت في الحصر فيكون تسخينا مركبا
لا ساذجا فان قيل التسخين الساذج اذا كان داخلا تحت التسخين المطلق يكون مركبا ايضا فلا يكون مركبا الا بانضمام امر اخر وجودي الى التسخين
المطلق كانضمام الاحراق والهضم والتعفين الى مطلق التسخين في الصور الثلث بل بانضمام امر عدمي اليه كما في التسخين الساذج فانه عبارة
عن تسخين لا يخرج الرطوبة عن طبيعتها النوعية فهو ساذج عن القيود الوجودية فهو ان يسخن الرطوبات كلها على طبايعها النوعية الا انها يصير
اسخن وقد عرفت بهذا ان التقسيم الحاصر لان مورد التقسيم هو ان الحرارة اذا عملت في الرطوبة وسخنتها ومن المسخنات المكاثف في ظاهر البدن
اي ضيق مسامه وهو اما من بارد بالفعل كالثلج والجمد او قابض كالمياه الشبية او يابس جفيف كالطين فان مثل هذه يسخن البدن اذا
رهبت يعنيه واما قيل كان البخار باردا كالحجرة المبرود بن المرطوب فان مثل هذه لا يسخن بل يبرد فعلى هذا يجب ان يحمل كلامه ههنا في المكاثف
على المكاثف للمحرورين ليصح قوله فانه يسخن بحقن البخار والتحلل داخل البدن فانه يسخن بيسط البخار قال وانت تعرف مما سبق ان بسط البخار
انما يوجب التسخين اذا كان البخار حارا لا باردا في ابخر التحلل يطلق ويراد به رقة القوام ويطلق ويراد به رقة القوام ويطلق ويراد به كبر
الحجم والكل صحيح في هذا الموضع فان الحرارة الكاينة في الباطن متى حصل لها احد هذين الامرين تحشت وفيه نظر وكذا في التقييد الذي زاد في التسخين
البخار المحتقن والمنبسط وهو انه انما يسخن اذا كان حارا لان حقن البخار مطلقا يسخن الا ان بعضه اشد تسخينا من بعض ومن عادة جالينوس
ان يحصر جميع هذه الاسباب في خمسة اجناس الحركة بالجر بدل البعض من الكل ويجوز الرفع خبر المبتدا مقدر اي احدها الحركة والاولى
وهكذا الى اخر لانه البخر المنوطة وملاقاة ما يسخن لا بالامرارات والى ذة الحارة مما مناول والمكاثف والعفونة دليل حصرها في ذلك ان كل مسخن

جميعها يتنفس المسام فيسدها
ويحقن البخار المتحلل البدن
ويسخن قال المسيحي ان كان
ذلك البخار حارا كما يعرض
المحرورين واما المبرودين

فاما

فاما ان يكون بدنيا او لا يكون والاول اما ان يكون تسخينه بالذات وهو العفونة او بالعرض وهو المكاثف الظاهري بوساطة حقنه البخار والتحلل
الروحي بوساطة حركة المواد والثاني اما ان يكون جوهرا او عرضا فان كان جوهرا فانما يسخن بالملاقاة فاما ان يكون تلك الملاقاة من خارج البدن
او من داخله وان كان عرضا فهو الحركة الغير المفرطة ويدخل في المسخن من خارج ما يكون تسخينه بالفعل كالاهوية وما يكون تسخينه بالقوة كالاضمدة
ويدخل في المسخن من داخل كل مادة حارة متناولة سواء كانت حارة بالفعل او بالقوة وسواء كان تسخينها بشرط فساد صورتها كالاغذية او لا يكون
كذلك كالادوية الحادة ويدخل في الحركة جميع الحركات البدنية سواء كان فاعلها في الاكثر هو البدن وكان المقصود منها منافع الحركة فقط وهي المخصوصة
باسم الرياضة المعتدلة او لا يكون كذلك وهي الصناعة المسخنة او كان فاعلها في الاكثر هو غير البدن سواء كانت باله وهي كاستعمال المحاجم او لا يكون
كذلك وهي كالغمز والدلك ويدخل فيها ايضا جميع الحركات الروحية سواء كانت من الاحداث النفسانية او لا يكون والتي ليست من الاحداث النفسانية
هي النوم واليقظة المعتدلان واما الاحداث النفسانية فسواء كانت مسخنة دائما وهي الغضب او بشرط ان لا يفرط في الكثرة فقط كالهم او بشرط
ان لا يفرط في الكثرة ولا في القلة ايضا كالفرح والسرور واعلم انا ان التزمنا حصر اسباب كل واحد من العوارض البدنية بهذين الطريقين الذين
ذكرنا احدهما في تقدير كلام الشيخ وثانيهما في تقدير كلام جالينوس طال الكلام جدا فراينا ان نقتصر في الباقي على الطريق الثاني واذا عرفت ذلك فاعلم
ان الامام رحمه الله حصر الاسباب المسخنة في الخمسة التي ذكرها جالينوس بهذا الوجه وهو ان المسخن اما ان يكون محدثا للسخونة او مبقيا لها فان كان
محدثا لها فاما ان يكون مساويا لها في النوع او مخالفا لها فيه فالاول هو السخونة فانها قد يكون سببا لسخونة اخرى والثاني هو الحركة فاما السخونة التي يقتضي
سخونة اخرى فهي اما ان يكون سخونة الاعضاء او سخونة شي اخر فالاول مثل الجوع الشديد فانه يسخن لان الحرارة الغريزية اذا لم يجد شيئا يعمل فيه عطفت
على الاخلاط فحللت رطوباتها وعفنتها فسخونتها غريبة واما الثاني فان سبب سخونة البدن شيئا ما اخر فذلك الشي لا بد وان يلاقي البدن ويخرج اما ان يلاقي
باطن البدن او ظاهره فالملاقي للباطن كالاغذية والادوية الحارة اما بالطبع واما في الكيفية والملاقي للظاهر اما ان يكون بسيطا او مركبا فالبسيط مثل ملاقاة
الهواء والماء الحارين ويندرج فيه الاستحمام والصناعة الحارة من بعض الوجوه واما المركب فالضمادات واما الحركة فاما ان يكون حركة
الاعضاء او حركة الاخلاط والارواح فان كانت حركة الاعضاء فاما من تلقاء نفسها وهي الرياضة واما من خارج وهي الغمز والدلك واما حركة الاخلاط
والارواح فالمحرك اما من خارج وهو كوضع المحاجم من غير شرط واما من داخل كالغضب والفرح والهم والسهر وغير ذلك فانه يصحبها حركة الروح وهي محدثة
واما الاسباب المبقية فاعراض احدها الغذاء المعتدل الذي يعتدي الحرارة به فيبقى وثانيها المكاثف المانع لها عن التحلل واما النوم فقد عرفت انه
انما يسخن الا من حيث حصر الحرارة في الباطن او لتحصيل الغذاء وعلى الاول يندرج في المكاثف وعلى الثاني في الغذاء واما العفونة فهي من حيث
انها مركبة من قسمين من الاقسام المفردة وهي الحرارة الداخلة والسدة جعلوها قسما ثالثا فظهر ان الاسباب المسخنة خمسة ملاقاة ما يسخن والحركة
والغذاء المعتدل والمكاثف والعفونة ثم اعترض على الشيخ وقال انه شرط في بعض الاسباب المذكورة ان يكون معتدلا وهو فاسد لان غرضه في
هذا الفصل انما ذكر اسباب السخونة المعتدلة او السخونة الخارجة عن الاعتدال او السخونة المطلقة سواء كانت معتدلة او غير معتدلة والاول بط
من وجهين احدهما ما عدا هذا الفصل من فصول هذه الجملة مشتملة على اسباب الامور الخارجة عن الاعتدال مثل البرودة والرطوبة واليبوسة اذا
كانت غير معتدلة وكذا اسباب فساد الشكل وتفرق الاتصال والوجع واذا كان ما سوى هذا الفصل من الفصول كلها مشتملة على اسباب الاحوال
المرضية الخارجة عن الاعتدال كان من البعيد ان يكون الغرض من هذا الفصل وحده ذكر اسباب السخونة المعتدلة وثانيهما هو انه لو كان الغرض
ذكر اسباب السخونة المعتدلة لما جاز ذكر العفونة فانها لا تفيد البدن حرارة معتدلة بل حرارة خارجة عن الاعتدال ولما جاز ان تحمل الغضب على
كل حال سببا لذلك لان الغضب قد يكون سببا للسخونة الغريبة التي تحدث الحمى وان كان الثاني وهو ان الغرض ذكر اسباب السخونة الخارجة
عن الاعتدال لم يجز ان يشترط في بعض هذه الاسباب ان يكون معتدلا لان الغذاء المعتدل لا يفيد سخونة غير معتدلة بل سخونة معتدلة وكذلك الحركة
المعتدلة لا يفيد سخونة غريبة بل سخونة معتدلة وانما المفيد للسخونة الغريبة هي الحركة المفرطة وهكذا القول في الاستحمام وملاقاة المسخنات و
الصناعات فانها ما لم تكن مفرطة لا يفيد سخونة غريبة ثبت انه لو كان الغرض ذكر اسباب السخونة الخارجة عن الاعتدال لما جاز اشتراط الاعتدال

للباطن بهو

في شيء منها بل كان من الواجب ان يشترط فيها ان يكون قوية مفرطة كما جاء في ساير الكتب الطبية فان قيل الحركة المفرطة علة للبرودة لفرط تحليلها فكيف
يكون علة للحرارة وكذا القول في المسخنات القوية قلنا الحركة المفرطة بالذات علة للسخونة في الحال وبالعرض علة للبرودة في الاستقبال لانها اذا افادت
السخونة القوية حللت الرطوبات ويلزم من تحللها نقصان الحرارة واشتداد البرودة ولا منافاة من كون الحركة مسخنة بالذات في الحال ومبردة
بالعرض في الاستقبال واما ان كان الغرض ذكر اسباب السخونة مطلقا لم يحز ايضا اشتراط الاعتدال في بعضها لان الحركة المعتدلة سبب للسخونة
المعتدلة لا لمطلق السخونة التي يندرج فيها ما لم يكن معتدلا ثم قال وهذا الموضع مشكل ولعل الاولى ان يخص هذا الفصل بذكر اسباب السخونة
الغير المعتدلة وان يحذف عن الاسباب المذكورة شرط الاعتدال حتى يكون فصول هذه الجملة من اولها الى اخرها مشتملة على اسباب الاحوال الغير
الطبيعية هذا كلامه بالفاظه من غير تصرف وفيه نظر من وجوه اما اولا فلان ما ذكره في الحصر ليس بشيء لانه لم يكن دايرا بين النفي والاثبات على ما قيل
لا نسلم انه لا يخرج من القسمة غير المطلوب واما ثانيا فلان قوله فظهر ان الاسباب المسخنة خمسة ملاقاة ما يسخن والحركة والغذاء المعتدل والتكاثف
والعفونة لا يناسب ما ادعاه وسوى ان حصر الاسباب المسخنة في الخمسة التي ذكرها جالينوس لان هذه الخمسة غير تلك ثم الغذاء المعتدل لم يذكره احد
من الاطباء في الاسباب المسخنة والمذكور فيها سوء الغذاء المعتدل المقدار كما قال الشيخ لكن ما غفل عن قيد المقدار وقع فيما وقع واما ثالثا فلانه لم
يشترط اعتدال المقدار في الحركة والغذاء مثلا لكانت الحركة مبردة عند ما يكون مفرطة وغير مؤثرة اثرا يعتد به عند ما يكون ضعيفة ولكان الغذاء
غامرا للحرارة الغريزية اذا كان كثيرا او مضعفا اياها اذا كان قليلا وعلى التقديرين لا يكونان مسخنين بل مبردين واما رابعا فلانا لا نسلم ان الغرض لو كان ذكر
اسباب السخونة مطلقا لم يجز اشتراط الاعتدال في بعضها قوله لان الحركة المعتدلة سبب للسخونة المعتدلة لا لمطلق السخونة ممنوع لان الشيء اذا كان
سببا لوجود شيء معين فلا بد وان يكون سببا لذلك الشيء مطلقا فالموجب للسخونة المطلقة يكون موجبا لمطلق السخونة واما خامسا فلانا لا نسلم ان الغرض
لو كان ذكر الاسباب الخارجة عن الاعتدال لما جاز شرط الاعتدال في بعضها بل وجب اشتراط كونها قوية مفرطة قوله لان الغذاء المعتدل لا يفيد سخونة
غير معتدلة غير متجه على الشيخ لانه ما قال الغذاء المعتدل يفيد سخونة غير معتدلة بل قال الغذاء المعتدل في المقدار يعني بما هو غذاء حرارة زايدة على حرارة
الانسان لتوليده الدم الوافد الوافي الذي هو مادة الحرارة والمسيحي غفل عن عدم اتجاهه على الشيخ لغفلته عن المقدار الذي قيد اعتدال الغذاء
به قال ان الفايدة من الغذاء اخلاف عوض ما تحلل فاذا ورد على البدن بعد ما تحلل قوي الحرارة وزاد فيها بالنسبة الى ما كانت قبل وروده والغذاء فحلى هذا
الوجه يقال ان الغذاء المعتدل مسخن ثم قال لكن لقايل ان يقول هذه الحرارة الحاصلة من الغذاء المعتدل هل هي حرارة غريبة او غريزية فان كانت غريبة
لا يجوز ان يقال فيه انه يخلف على البدن عوض ما يتحلل وايضا يكون حكمه حكم الغذاء الحار واذا كان كذلك كان ذكره لغوا وان كانت غريزية لم يجز ان يعد
في الاسباب الخارجة عن المجرى الطبيعي المضرة بالافعال فان هذه الحرارة ليس شانها ذلك فهذا البحث لم يحضرني الجواب عنه على ان هذه الاصول الجملة
فانها مصنفة لذكر الامور الخارجة عن الطبيعة هذا كلامه بالفاظه وفيه نظر من وجوه احدها انه ما ذهب الشيخ ولا غيره الى ان الغذاء المعتدل يحتاج
الى الاعتذار عنه وكيف يذهب اليه بعد تصريحه في فصل المزاج ان الغذاء المعتدل اذا احدث كيفية زايدة على ما للبدن الانسان ثم لنا نختار
ان حرارته غير غريزية لان الغريزية على ما علمت حرارة سماوية تفاض على البدن مع افاضة النفس لكن لا يلزم من كونها غير غريزية ان يكون غريبة ان اراد
بالغريبة الحرارة المفسدة لان الحرارة الحاصلة من الاغذية غير غريزية ومع ذلك غير مفسدة وان اراد بالغريبة غير الغريزية فمسلم اذ كل احد ان يعبر بلفظه
عما شاء لكن لا نسلم انه لا يجوز ان يقال فيه انه يخلف على البدن عوض ما يتحلل بل كما انه يقال ان رطوبة الغذاء يخلف على البدن عوض ما تحلل منه من الرطوبة الغريزية
وان لم يكن تلك غريزية كذلك يجوز ان يقال ان حرارة الغذاء يخلف على البدن عوض ما تحلل منه من الحرارة الغريزية وان لم يكن تلك غريزية وثالثها انه لا يلزم
من افادة الغذاء المعتدل حرارة غريبة كالغذاء الحار ان يكون ذكره لغوا لان المسخنات كلها تفيد حرارة كذلك فكان يجب ان يكون ذكر اكثرها لغوا
ورابعها ان الشيخ لم يعد المسخنات في الاسباب الخارجة عن المجرى الطبيعي المضرة بالافعال بل في جملة تعديد الاسباب العوارض سواء كانت
تلك الاسباب خارجة عن المجرى الطبيعي او لم يكن ونختار السارئ في جواب الامام ان اراد الشيخ ذكر اسباب السخونة سواء كانت السخونة خارجة
عن الاعتدال او لم يكن خارجة عنه يجوز اشتراط الاعتدال في بعض دون البعض فان الاسباب التي شرط فيها الاعتدال يصلح ان يكون اسبابا

للسخونة الغير المفرطة التي لم يشترط فيها ذلك يصلح ان يكون اسبابا للسخونة الخارجة عن المجرى الطبيعي وهو كلام ركيك ضعيف لان السخونة الغير المفرطة
ان لم يكن خارجة عن المجرى الطبيعي لا يجوز ذكرها في هذا الفصل لاشتماله على اسباب الامور الخارجة عن المجرى الطبيعي وان كانت خارجة عن المجرى
الطبيعي لم يبق فرق بين القسمين اللهم الا ان يقال ان احدهما اكثر خروجا عن المجرى الطبيعي وهو غير منضبط لان لكل واحد من هذه الاسباب يمكن
ان يعرض بحيث يكون اكثر خروجا عن المجرى الطبيعي من الاخر واذا كان كذلك اتجه عليه السؤال عن علة تخصيص البعض بالاكثر خروجا والبعض بالاقل
خروجا اذ لو عكس لما تغير شيء او يقال ان غرض الشيخ ذكر الاسباب التي بها تحصل العوارض البدنية بالفعل سواء كان حصولها بالذات كالحرارة من
الحركة المعتدلة وبالعرض كالبرودة من الحركة المفرطة سواء كانت الاسباب خارجة عن المجرى الطبيعي او لم يكن وجميع الاسباب المذكورة مع القيود المذكورة
كذلك فتبين بما ذكرنا سقوط اعتراض الامام وان كلام الشيخ صحيح لا غبار عليه ولا يجوز حذف الاعتدال عن الاسباب التي قيدها به والا اختل الكلام قال
رحمه الله الفصل الثاني في المبردات اما المبردات فمنها ايضا اصناف قوله اصناف صريح في ان الصحيح في الفصل الاول الاصناف لا الانواع كما سبق الحركة المفرطة
سواء كانت عامة لجملة البدن او خاصة لبعض عضو عضو وسواء كانت ذاتية او عرضية وسواء كانت حركة نفسانية كالغضب والهم والفرح والخجل او لا كالحركة
اليقظة فهذه كلها اذا افرطت بردت بوجوه ثلثة احدها لفرط تحليلها للحار الغريزي لان الحركة يلطف الحار الغريزي ويجمع الحرارة من التشتت به فيسهل
تحللها عند ذلك ويكون حالها في هذا الوقت حال النار اذا وضعت في مهب الرياح وثانيها انها تخلخل المسام وتوسعها وذلك مما يعين على تحلل الحرارة
الغريزية ويكون حالها في هذا الوقت حال حرارة الاتون اذا فتحت ابوابها وثالثها انها تحلل الرطوبة الغريزية ومتى تحللت هذه نقصت الحرارة الغريزية
لان قيامها بها وعلى التقادير يلزم نقصان الحرارة وزيادة البرودة فالحركة المفرطة ليست سببا للبرودة في الحال فانه ما دامت الحركة حاصلة كانت السخونة
حاصلة ولكنها بتحليلها الرطوبة يكون سببا لنقصان الحرارة فهي في الحال مسخنة وفي المال مبردة وبالعرض لا بالذات ولان الحركة تزيد في الحرارة والحرارة تنقص
من الرطوبة ونقصان الرطوبة سبب لنقصان الحرارة ونقصانها سبب لبرودة الاعضاء فالحركة المفرطة مبردة في المال وبالعرض والسكون المفرط لخنقه
وفي بعض النسخ لحقنه الحار الغريزي والاول اكثر واظهر لان احتقان الحار الغريزي يوجب التسخين لا التبريد ولما الذي يوجب التبريد فهو اختناق الحار
الغريزي وذلك بسبب اجتماع الرطوبات التي كانت تتحلل بالحركة فتنسد مسام البدن وتغمر الحار الغريزي وتطفيه وتبرد البدن فالسكون ايضا انما يبرد
بالعرض وبهذا يندفع اعتراض الامام وهو ان السكون عدم والامور العدمية لا يكون اسبابا للامور الموجودة لان الامور العدمية لا يكون اسبابا
لها بالذات اما بالعرض فلا هذا بعد ان سلم ان السكون عدم محض وليس كذلك لانه عدم ملكة اعني عدم الحركة عما من شانه ان يتحرك واعدام الملكات
لها احكام ولهذا يطلب بحال وجودية وعلى هذا يجوز ان يكون سببا لامر وجودي وكثرة الغذاء المفرط مأكولا ومشروبا وفي بعض النسخ المفرط والاول
هو الصحيح لانه صنف الكثرة لا صنف الغذاء بقوله وقلة المفرطة اما كثرة الغذاء مأكولا كان او مشروبا فانما يبرد لانه يغمر الحرارة الغريزية ويطفيها وان كان
الغذاء في نفسه حارا بالقوة فضلا عن ان يكون باردا ولهذا صارت التخمة في افرطار مستعقبها بردت وولدت عللا باردة كالرعشة والاسترخاء وذلك
لانها تغمر الحرارة الغريزية ويكون حالها في هذا الوقت حال النار اليسيرة اذا وضع عليها حطب كثير واما قلة الغذاء فانما يبرد البدن لما يتبعه من نقصان
الرطوبة التي هي مادة الحرارة الغريزية ويكون حالها في هذا الوقت حال السراج اذا قل زيتها والنار اذا قل حطبها ولان الحرارة عند قلة المادة تعطف
على الرطب الطبيعي فتغنيه ثم تفنى بفنائه فيكون الحرارة سببا لافنائها ذاتها من هذا الوجه والغذاء البارد والدواء البارد تبريد هذين بالقوة
لكن اذا اخرجا الى الفعل فعلا ما يفعله البارد بالفعل من مقاومته ضدهما والحلول في محله قال الامام هذا داخل فيما ذكره بعد ذلك من قوله وملاقاة
ما يبرد بالقوة وفيه نظر لان الملاقي انما يقال على الوارد من خارج والغذاء والدواء الوارد ان على البدن من داخله ولذلك ضمهما الى ما يبرد على
البدن من داخله فقال وكثرة الغذاء المفرطة وقلته المفرطة والغذاء البارد والدواء البارد وقال هو بعد ذلك وملاقاة ما يبرد بالقوة وضم ذلك
الى ما يلقى البدن من خارجه كالاهوية والاضمدة وعلى هذا لا يدخل الغذاء البارد والدواء البارد في ملاقيات البدن من خارجه وملاقاة ما يسخن
بافراط من الاهوية والاضمدة ومن مياه الحمات وهي التي فيها قوى اجسام معدنية كالمياه الشبية والزاجية والنطرونية ونحوها وانما يبرد هذه
الاشياء لانها تخلخل المسام وتبدد الحرارة وتجذبها الى ظاهر البدن بالمناسبة فتتحلل بسهولة كالاتون اذا فتحت ابوابه ويبرد الاعضاء بجواهرها

الفعل وفيه نظر لانا نعلم ان نجاب بان المتناول بعد ما يعم ملاقاته الفعل للملاقات لان ملاقاة ما كان من الغاية لا تنقص اذا خص التضايف ما الكلمة نفسه ذا عنه
ما ٢٧٧ ٥٥

وشدة تخلخل البدن فيعيش اي يخرج تعالى لعثت الرياح من الورق ونحوه عند الحار الغريزي كالاتون المسخن الزوايا فيبرد الاعضاء وطول ملاقاة ما يجفف
باعتدال كطول اللبث في الحمام وانما بسرد هذا لفرط التخلخل وجذب الحرارة الى ظاهر البدن وتحليلها وشدة التكاثف محقق وفي بعض النسخ فتحقق والصحيح الاول
لما سبق الحار الغريزي اعلم ان التكاثف سبب مشترك من الحرارة والبرودة لكن باعتبارين مختلفين احدهما مقدار التكاثف وثانيهما ما يحويه البدن اما مقدار
التكاثف فانه متى كان مفرطا برد بواسطة خنق الحرارة بالابخرة المحتبسة ومتى كان معتدلا سخن بجمعه للحرارة واما ما يحويه البدن فانه متى كان في البدن اخلاط
حارة كان المنفصل عنها ابخرة حارة ومثل هذا البخار اذا احتقن سخن البدن في اول امره ثم برده بالخنق ومتى كان فيه اخلاط باردة كان المنفصل عنها ابخرة
باردة ومثل هذا البخار اذا احتقن برد في اول امره وآخره وملاقاة ما يبرد بالفعل كالماء البارد والثلج والجمد فانه يوهن الحرارة ويضعفها لان من شان
الضدان يفعل في الضد لانه يزاحمه للحلول في محله كما لو وضع الثلج على النار وملاقاة ما يبرد بالقوة وان كان حارا في حاضر الوقت الا كالافيون المسخن على
ما قال المسيحي لان الكلام فيما يلقاه من خارج البدن لا داخله ولا يتوجه اعتراض الامام كما سبق لان الافيون المسخن يبرد طلاء ايضا وهذا انما كان يرد
عليه لو قال كشرب الافيون المسخن بل لان طلاء الافيون المسخن للتبريد غير مشهور الاستعمال فالاولى التمثيل بالاضمدة والاطلية المبردة بالقوة
وان كانت حارة بالفعل فانها اذا خرجت الى الفعل ما يفعله البارد بالفعل وهذان سببان للبرد بالذات بخلاف ما عداهما فان جله بل كله سبب للبرد
بالعرض والافراط في الاحتباس لانه يخنق الحرارة الغريزية ويغمرها سيما اذا كانت للمواد المحتبسة باردة والافراط في الاستفراغ فانه يبرد من وجوه ثلاثة
احدها انه يفقد اي يعدم ويفني من الافتقاد مادة الحرارة بما فيه من استتباع الروح والروح حارة بل هي مادة الحرارة على ما يشعر بلفظ الشيخ وثانيها
لانه يستفرغ الرطوبات التي هي مادة الحرارة واذا انقصت هذه ضعفت الحرارة الغريزية وثالثها لانه ربما يكون الاستفراغ من مواد حارة فاستولت الباردة
والسدد من الفصول اي الكائنة منها الا من غير ها كشد الاعضاء واي ما يبرد وتحقق الابخرة وخنق الحرارة هذا اذا كانت المواد المحتبسة حارة وان كانت
باردة فهو برد بالذات ومنها اي ومن السدد وشده سد الاعضاء وادامته شده شديدا فانها اي فان شدة الشد تبرد ايضا بسد
طرق الحرارة ويمنع نفوذها الا ما دون الشد والغم المفرط والفرح المفرط فانهما يبردان بخنق الحرارة الغريزية وغمرها والفرح المفرط واللذة المفرطة فانها
يبردان بتحليل الروح والحرارة الغريزية والصناعة المبردة وهي التي مادتها مضادة لها كالقصارة لا معينة لها في فعلها كالحدادة ومثل هذه الصناعة
انما يبرد بمجاورة المبردات بالفعل والنهوة فسرها الشيخ في الفصل السادس من المقالة الاولى من الفن الرابع من طبيعيات الشفاء بتعذر الرطوبة
غير مبلوغ بها الغاية المقصودة مع انها لا يكون قد استحالت الى كيفية منافية للغاية المقصودة مثل ان يتقي الثمرة نية او يبقى الغذاء بحاله لا يستحيل الى مشاكلة
المغتذي ولا ايضا يتغير بحيث تخرج عن صلوحه لذلك والنهوة تفعلها بالعرض مانع فعل الحر وهو البرد والفجاجة هي مرادفة للنهوة المقابلة للعفونة قال ابن
جميع في تنقيح القانون قد سهى والناظران هذا القول من الشيخ يخالف ما قاله في موضع اخر وهو ان النهوة كالعدم للنضج لا كالضد وان الذي كالضد العفونة
وليس الامر كذلك لانه ليس يريد بالمقابلة ههنا مقابلة الضدين بل مقابلة العدم والملكة ويحتمل انه يعني ان النهوة مقابلة للعفونة باعتبار تاثيرها لان النهوة يبرد
والتغير بها البرد والعفونة تسخن وهو كلام مخبط على ما ترى فقال الامام النهوة التي جعلها الشيخ سببا للبرد اما ان يكون المراد بها نهوة جواهر الاعضاء
او نهوة الغذاء فان كان المراد هو الاول لم تكن النهوة سببا للبرد بل يكون البرد سببا لها وان كان المراد هو الثاني كان برد العضو من الغذاء النيئ
لا لاجل انه كيفية جوهر بارد فيكون من الاقسام المذكورة لانه مثل كيفية الماء البارد او الدواء البارد وقد تغذيا وفيه نظر لان الخلط يتزايد النيئ غير تبريدها
لان تبريده من داخل ولتلك من خارج وايضا تبريده بالفعل والدواء البارد بالقوة ومن عادة جالينوس ان يحصر ما اي المبردات في اجناس ستة الحركة
المفرطة والسكون المفرط وملاقاة ما يبرد وما يسخن جدا حتى تحلل المادة المبردة وقلة الغذاء بالافراط وكثرة الغذاء بالافراط ودليل الحصر ان كل مبرد فاما
ان يكون جوهرا او عرضا والثاني تبريده اما ان يكون بافناء وشروط تحلل السخونة وذلك هو كالحركة المفرطة فانها لفرط تحليلها يفنى الرطوبة التي تقوم بها الحرارة
او لا يكون كذلك وهو كالسكون المفرط فهو يبرد بكثرة ما يسرد باطفاء الحرارة وهو الرطوبات الفضلية وذلك بان يمنع ما يتحلل منها بالحركة وانما يجعل
ذلك اذا كان مفرطا وما ليس بمفرط فمنعه انما هو لما يتحلل بالحركة المفرطة لا لما يتحلل بالحركة المعتدلة وهو لان معتدلا اذ السكون الذي يكون الحركة معه
معتدلة معتدل لا محالة والمفرط ما يكون معه الحركة قليلة واذا كان السكون المعتدل انما يمنع ما يتحلل بالحركة المفرطة وذلك يكون مبردا لا محالة فيكون السكون

المعتدل

المعتدل مسخنا لا مبردا او الاول وهو الجوهر اما ان يكون تبريده بالذات او بالعرض والذي تبريده بالذات اما ان يكون من خارج البدن وهو
ملاقاة ما يبرد او من داخله وهو المادة المبردة والذي يبرد بالعرض اما ان يكون تبريده بافناء شروط السخونة وذلك كملاقاة ما يسخن جدا او لا يكون كذلك
وهو كالغذاء المفرط في الكثرة وفي بعض النسخ وقلة الغذاء بالافراط وهما صحيحتان اذ كل واحد من الغذاء المفرط في الكثرة والقلة مبرد اما المفرط
في الكثرة فلاطفاء الحرارة بكثرة ما يغمرها واما المفرط في القلة فلما يلزم معه من نقصان الرطوبات التي يقوم بها الحرارة لقلة خلف ما يتحلل وهو جميعا
الغذاء الخارج عن الاعتدال في المقدار ولكن الوجه الذي ذكرناه في الحصر يكون النسخة الاولى اجود اذ قلة الغذاء بالافراط داخل فيما يبرد بافناد
شروط السخونة هكذا قرره القرشي وفيه نظر لانه لا يصح الاكتفاء باحدى النسختين والا كانت الاجناس خمسة لا ستة واذا وجب ذكرهما فكيف يصح
ان يقال احدهما اجود من الاخرى بل كل منهما دون الاخرى اراد الاجود فالصحيح كلتاهما لا احدهما وما يوجد في الحواشي العراقية من ان كثرة الغذاء
بالافراط من جملة ملاقاة المبرد وكيفيتها ليس بشيء لان المراد بالمادة المبردة ما يبرد بالكيفية لا بالكمية لانها يبرد بالذات والتبريد بالذات انما يكون بالكيفية
المضادة للحرارة لا بالكمية لان تبريدها بالعرض بواسطة اطفاء الحرارة ومنه يظهر فساد قول ابن التلميذ ان الشيخ عساه قد ادخلها في المادة المبردة
واذا عرفت ذلك فاعلم انه لا بقي علينا بيان كيفية دخول الاسباب التي ذكرها الشيخ وعبرها في هذه الستة فنقول الحركة المفرطة اما ان يكون بدنية
او روحية والحركة المفرطة البدنية اما ان يكون لجملة العضو وهي المرادة بقول الشيخ الحركة المفرطة اذ ما ذكره من اصناف الحركات بعد هذا الاسم يخصه
او لا يكون لجملة العضو فلابد وان يكون لاجزائه وانما يكون ذلك بان يقرب بعضها من بعض وهو التكاثف المفرط او بان يبعد بعضها عن بعض وذلك
هو التخلخل المفرط والحركة المفرطة الروحية اما ان يكون بسبب الاحداث النفسانية او لا يكون والاول اما ان يكون الى خارج البدن او داخله او اليهما
معا والحدث النفساني الموجب لها اما ان يكون من شانها تحريكها دفعة او قليلا قليلا والحدث المحرك الى خارج دفعة هو الغضب وقد عنا انه على كل
حال يسخن والمحرك الى خارج قليلا قليلا هو كالفرح واللذة والمحرك الى داخل دفعة هو كالفزع والمحرك الى داخل قليلا قليلا هو كالغم وانما يبرد من هذه
ما كان مفرطا كما بيناه في الجملة الاولى واما الحركة الروحية التي بغير الحدث النفساني فاما ان يكون الى خارج وذلك كالسهر او الى داخل وذلك كالنوم
فان النوم المستمر وان كانت الروح فيه كالساكنة الا انه انما يتم بغور الروح الى داخل وذلك حركة وليس يبرد من السهر الا ما كان مفرطا واما ما يبرد
من النوم بسبب الخلو او بسبب اشتمال المواد النيئة وليس المبرد هناك هو النوم بل ما اقترن معه من ذلك وما يبرد بالملاقاة من الاشياء الحارة
جدا اما ان يكون من العناصر او لا يكون وكل واحد منهما اما ان يكون سيالا او لا يكون فاما السيال من العناصر فهو كالمياه الحارة اما بالطبع
كمياه الحمات او بالصناعة كالاستحمام بالمياه المسخنة واما غير السيال من العناصر فهو كالاهوية الحارة اما بالطبع كهواء الصيف او بالصناعة كهواء
الحمام وانما يبرد من هذه ما كان مفرطا اما في زمان ملاقاته وان لم يكن كيفيته مفرطة او في كيفيته وان لم يكن ملاقاته للبدن في زمان طويل واما السيال من
غير العناصر فكالنطولات والاطلية والسكب واما غير السيال من ذلك فكالاضمدة وما يبرد بالملاقاة من غير اشتراط ان يكون حارا اما ان يكون
تبريده بالذات او بالعرض والذي تبريده بالذات لابد وان يكون باردا فاما ان يكون برده بالفعل او بالقوة والذي تبريده بالفعل اما ان يكون ملاقاته
للبدن ضرورية في صناعة ما وذلك هو الصناعة المبردة او لا يكون كذلك وذلك كاستعمال الماء البارد والذي تبريده بالقوة فهو كالادوية الباردة
المستعملة من خارج والذي تبريده بالعرض هو كمسددة شد الاعضاء فان ذلك يحبس عنها الدم والروح الحاريين والمادة المبردة اما ان يكون بدنية
او لا يكون والبدنية اما ان يكون تبريدها بالذات او بالعرض والتي يبرد بالذات لابد وان يكون باردة فاما ان يكون من الاخلاط وذلك كغلبة البلغم
او السوداء او لا من الاخلاط وذلك هو المادة الموصوفة بالنهوة والفجاجة والتي تبرد بالعرض اما ان يكون تبريدها بافنائها الكثرتها محقق الحار الغريزي
وذلك كما عند الافراط في الاحتباس او بافراط قلتها فيفقد مادة الروح والحرارة الغريزية وذلك كما عند الافراط في الاستفراغ وغير البدنية انما تبرد
بان ترد الى البدن اما الى خارجه فيكون من الاشياء الملاقية او الى داخله فاما ان يكون تبريدها بالذات او بالعرض فالتي تبريدها بالعرض كالغذاء الخارج
في مقداره عن الاعتدال والتي يبردها بالذات اما ان يكون استعمالها لطلب ما يتحلل وذلك كالغذاء البارد او لا يكون كذلك وذلك كالدواء البارد
واذا عرفت ذلك فاعلم ان الامام والمسيحي كلا منهما استدل على الحصر بوجه آخر فلنبينها وان لم يكونا دايرين بين النفي والاثبات ليعرف الفرق بينهما

ما ذكرنا ومن ما ذكره الامام فانه قال فلنذكر طريق الحصر ونقول المبرد اما ان يكون باقتضاء الاول لوجود البرد او لزوال الحر والقسم الاول يكون ملاقاة
ما يبرد بالفعل او بالقوة ومن الدواخل او الخارج يدخل فيه النهوة والنجاجة والصناعة المبردة والقسم الثاني اما ان يكون منافيا لنفس الحرارة او لما يحفظ
الحرارة او يكون مانعا عن نفوذ الحار من عضو الى عضو واما الذي ينافي نفس الحرارة فهو الذي يطفيها وذلك المحقق اما ان يرد عليه من الخارج او يكون
من الداخل والذي يرد عليه من الخارج اما ان يكون وروده دفعة وهو الغذاء الكثير المخنق للحرارة واما ان يكون بدفعات وذلك عند السكون الكثير
فانه يجتمع فيه من الفضلات الغذائية لعدم تحللها بالحركة ما يغمر الحرارة واما الذي يكون في الدواخل فهو ان تتكاثف المسام فتجتمع الابخرة وتخنق الحرارة
واما الذي ينافي ما يحفظ الحرارة فقد عرفت انها انما تتحفظ بشيئين الاول الرطوبة المعتدلة التي هي غذاؤها والثاني اجتماعها وعدم تفرقها اما
الرطوبة فسبب قلتها اما ان يكون عدميا او وجوديا فالعدمي قلة الغذاء والوجودي اما ان يكون سبب قلتها انفصالها على طريق الاستفراغ وهو قسم واحد
او على سبيل التحلل من المسخنات وهي اما ملاقاة المسخنات التي بالقوة او بالفعل من الظاهر او من الباطن واما الحركة الشديدة البدنية والنفسانية
على ما فصلناه في الفصل الاول فكل ذلك من المبردات التي تبرد بما بوساطة تحلل الحرارة فذلك التحلل اما ان يكون بسبب من داخل كما في الاستفراغات
الكثيرة فانه يصحبها تحلل الحرارة الغريزية او بسبب من خارج كما في طول المكث في الحمام او لتوسع المسام وتحلل البدن واما القسم الثالث فهو الذي يمنع
من وصول الحرارة من عضو الى عضو فهو السدة ومنها سدة تسد الاعضاء هذا كلامه بالفاظه من غير تصرف ولا يخفى ما فيه من عدم الترديد من النفي
والاثبات على ما قيل ويمكن ان يجاب عنه بان قوله المبرد الى قوله او لزوال الحر دائر بين النفي والاثبات لان المراد به ان المبرد اما بالذات او بالعرض
واما قوله والقسم الاول الى قوله والصناعة المبردة فدائر ايضا بين النفي والاثبات وهو ظاهر واما القسم الثاني فقوله الى قوله من عضو الى عضو فدائر ايضا
بين النفي والاثبات لان مزيل الحر اما مناف لنفس الحر او لا والاول اما ان يطفيه او لا والثاني هو المانع واما المسيحي فانه قال طريق حصر هذه الاسباب
هو ان يقول المبرد اما ان يكون تبريده بالذات او بالعرض فان كان الاول فاما ان يكون بالفعل او بالقوة فالاول مثل الصناعة المبردة والنهوة والنجاجة
والثاني مثل الدواء والغذاء المبردين وان كان بالعرض فاما ان يكون بواسطة الخنق والغمر او بواسطة التحليل فان كان الاول فهو مثل كثرة الغذاء المفرط
والتكاثف المفرط الخانق للابخرة والافراط في الاحتباس والسدة وتبريد الفرح والغم وان كان الثاني فهو مثل الحركة المفرطة وسد الاعضاء والافراط في
الاستفراغ وطول اللبث في الحمام وشدة تحلل البدن وطول ملاقاة ما يسخن بافراط كالاهوية والاضمدة وقلة الغذاء المفرط وتبريد الفرح واللذة هذا
كلامه بالفاظه وهو اقرب من حصر الامام الا ان الاسباب عنده يكون اربعة المبرد بالذات بالفعل المبرد بالذات بالقوة المبرد بالعرض بالخنق المبرد بالعرض
بالتحليل وما ذكره الشيخ يكون اكثر من هذه الاربعة فان قيل المتضادان يتقابلان في كل شي ما خلا الموضوع لهما واحدا فاذا كان كذلك وجب ان يكون اسباب
المرض الحار والبارد متضادة لكنا نجد اسبابا واحدة باعيانها فاعلة للمرض الحار والبارد معا كالحركة والتكاثف واذا كانت اسبابها متقابلة من كل
وجه فمن الضرورة ان تكون بعدد واحد بعينه لكنا نجد اسباب المرض الحار خمسة واسباب المرض البارد ستة قلنا الجواب عن الاول ان كل واحد من
الحركة والتكاثف يفعلان التسخين والتبريد بحسب حالين لهما متباينين وليس بالشنع ان يفعل الشي الواحد افعالا متضادة بحسب احوال له
متباينة والامر ان الحركة اذا كانت معتدلة نمت الحرارة واذا كانت مجاوزة للاعتدال غير مفرطة جدا الهبتها واذا كانت مفرطة جدا ابددتها وافنتها
وليست الحركة باطلاقها يفعل هذه كلها لكنها اذا كانت بصفة ما تفعل فعلا مباينا لفعلها اذا كانت بصفة اخرى وكذا التكاثف فانه اذا كان للحرارة
معه منفس حقنها وضاعفها واذا كان لا تنفس معه للحرارة خنقها وافناها ومن الثاني ان اسبابهما انما كان ينبغي ان يكون لعدد واحد لو كانت الاسباب
كلها اسبابا بالذات فنظار الاسباب الذاتية التي تفعل كل واحد منها ذات عدد واحد فاما اذا كان بعض الاسباب تفعل بطريق العرض فليس بالشنع
ان يكثر في البعض دون البعض اذ الاسباب العرضية توجد غير منحصرة في عدد بعينه وان منع وجوب كون الاسباب الذاتية لعدد واحد منعنا الحكم
ايضا وجوب كون المتضادين متقابلين في كل شي واسندنا بالحرارة المعينة التي تسود الجسم الرطب وتبيض اليابس قال رحمه الله الفصل الثالث في
المرطبات اسباب الترطيب كثيرة منها السكون والنوم ومنها انما يرطبان بالعرض بمعنى ان البدن يستفيد منهما رطوبة كانت تتحلل بالحركة سواء كانت
حركة اليقظة التي تقابل النوم وغيرها التي تقابل السكون والاحتباس ما يستفرغ فانه ايضا يرطب بالعرض واستفراغ الخلط المجفف كذلك لانه يزيل المانع من

الرطوبة

الرطوبة وكثرة الغذاء الا انها يولد في البدن ابخرة رطبة ولانها توهن قوة الحرارة فيتولد في البدن دم رطب يغذوه والغذاء المرطب لانه يتولد منه غذاء
رطب والدواء المرطب لانه يزيد في رطوبة البدن ولانه يضعف الحار الغريزي فيرطب لاجل ذلك ولا يخفى ان اضعاف الدواء المرطب للحار الغريزي
انما يكون اذا لم يكن مسخنا كالشراب والا كان مقويا له لا مضعفا وملاقاة المرطبات لانها تفيد البدن رطوبة من عند نفسها لا سيما الحمام ولذلك
صار الاستحمام بالماء الفاتر العذب وان كان يحتبس شيئا من الرطوبات التي في التجاويف تفيد نفس الاعضاء رطوبة ولذلك يترابا البين واشدا نفسا طا
ما كان قبله وخصوصا على الطعام لانه يفيد زيادة ترطيب قال ابن ابي صادق وقد ظن ناس ان الهواء الرطب والاستحمام بالماء الفاتر العذب
انما يفعلان الترطيب اذا كان بعد الطعام وغلطوا لان الترطيب حينئذ يكون عائدا الى الاسباب الاخر التي سبق ذكرها وهذا الرد على كلام الشيخ لانه لم يقل
كما ظن بعض الناس ليرد عليه بل قال ملاقاة المرطبات بالفعل لا سيما الحمام لانه اكثر ترطيبا من غيره وخصوصا على الطعام لانه يفيده زيادة ترطيب وهو
كلام صحيح مستقيم لا غبار عليه والغرض ان لا يظن انه اراد ببعض الناس الشيخ وملاقاة ما يبرد فتحقن الرطوبة لتكثيفه المسام وملاقاة ما يسخن تسخينا لطيفا
فيسيل الرطوبة فينتشر في البدن ويرطبه والفرح المعتدل لانه ينشر المواد الى ظاهر البدن ويقوي القوى فيجود الهضم ويغتذي الاعضاء على ما ينبغي
فيترطب واذا عرفت ذلك فاعلم ان ابن ابي صادق شنع على الشيخ وقال وقد ذكر بعض المحدثين اسبابا اخر ثلثة احدها استفراغ الخلط المجفف والثاني
ملاقاة ما يسخن تسخينا لطيفا فيسيل الرطوبة والثالث الفرح المعتدل فانه يرطب ويخصب البدن ثم قال واقول ان الاول سبب مزيل المانع للسبب
المرطب عن فعله وليس هو مرطبا اصلا والثاني سبب يهيج السبب المرطب ويخرجه عن الكمون الى الظهور والثالث سبب مرطب الا انه مندرج في كثرة ما
يؤكل ويشرب بحسب ظني وفيه نظر اما اولا فلان اندراج الفرح المعتدل في كثرة ما يؤكل ويشرب في غاية البعد وان كان بحسب ظنه فان بعض الظن اثم
واما ثانيا فلان الشيخ انما تكلم في الاسباب المرطبة لا الخارجة عن الاعتدال كما هو المشهور بل ما هو اعم من ذلك على ما سبق سواء كان ترطيبها بالذات
او بالعرض ولا شك ان ترطيب هذه الثلثة بالعرض كالثلثة الاول وبهذا يندفع تشنيع ابن ابي صادق ويجب ان تعلم مع ما قد علمت ان المسيحي ذهب
الى ان السكون انما يرطب اذا كانت المواد التي كانت تحلل بالحركة رطبة كالمواد البلغمية والا فمتى كانت حادة سخنت او يابسة جففت والنوم اذا
صادف مادة رطبة والا فمتى صادف البدن خاليا جفف لان الحرارة اذا انعطفت الى الباطن ولم تجد فيه ما يعمل فيه عملت في الرطوبة التي هي مادتها
وحللتها وعند تحليلها تضعف الحرارة واحتباس ما يستفرغ اذا كان ما يستفرغ رطبا والا فمتى كان يابسا او حارا لم يرطب وان ترطيب كثرة الغذاء انما
يكون اذا كان الغذاء رطبا واذا كان كذلك كان هو القسم الاخير وهو الغذاء الرطب الا ان يقال ان كثرة الغذاء توجب الترطيب بطريق العرض لانها
تبرد والامر دما ينبغي تحلل البدن فيرطب مما ينبغي واما الغذاء الرطب فانه يولد دما رطبا فيرطب بالذات وانما اصناف الرطوبات وتسيلها فانما يرطبان
اذا كانت اخلاط البدن رطبة والا فمتى كانت حارة او يابسة لا يرطب بل يسخن ويجفف هذا كلامه بالفاظه وفيه نظر لان الامر ان هذه الاسباب انما يرطب
اذا كانت مواد البدن بالصفة المذكورة فان كثرة الغذاء ترطب وان لم يكن الغذاء رطبا لانها انما ترطب بتوليدها ابخرة رطبة وكسرها قوة الحرارة بما هو
غذاء كثير سواء كان رطبا او يابسا وعلى هذا لا يلزم ان يكون كثرة الغذاء الرطب قسما واحدا سلمناه لكن الفرق المذكور بينهما لاغ لان كثرة الغذاء الرطب
كليهما انما يرطبان بالذات لكن الغذاء الكثير ترطيبه بما هو غذاء فقط وترطيب الغذاء الرطب بانه مع ذلك رطب واذ قد تحققت ذلك فلنذكر دليل الحصر
ونقول ان المرطبات على كثرتها محصورة في اربعة اقسام وذلك لان كل مرطب فترطيبه اما ان يكون بالعرض كالسكون والنوم وحبس الاستفراغات
واستفراغ المجفف او بالذات وانما يكون كذلك اذا كان في نفسه رطبا فاما ان يكون مما يدخل في قوام الاعضاء او لا يكون كذلك والاول هو الغذاء
وترطيبه اما بما هو غذاء فقط او بانه مع ذلك رطب والثاني اما ان يكون رطبا بالفعل وذلك كالحمام او بالقوة وذلك كالدواء المرطب ووجه اخر المرطب
اما ان يكون بالذات او بالعرض فان كان الاول فهو مثل الغذاء والدواء وملاقاة ما يرطب وان كان الثاني اي بالعرض فاما ان يكون بواسطة الحقن
او التحليل فان كان الاول فهو مثل السكون والنوم واحتباس ما يستفرغ وملاقاة ما يبرد فيحقن الرطوبة وان كان الثاني فهو مثل المسخن المسيل
والفرح المعتدل واستفراغ المجفف وهو وجه اخر للامام وفيه ما فيه لعدم الانحصار وجعل المسيل مرطبا بالذات وهو ان سبب الترطيب اما ان يكون
بالذات او بالعرض والذي بالذات اما ان يكون مادة رطبة واما ان يكون سببا لتسييل الرطوبات والاول ملاقاة المرطبات لما من الداخل كالغذاء

والدواء المطيبين او من الخارج كالحمام وما يشبهه والثاني مثل الحرارة اللطيفة المعتدلة ومنها الفرح المعتدل والذي بالعرض اما ان يكون عدميا او وجوديا
فالعدمي مثل السكون فانه اذا لم يوجد الحركة لم يتحلل الرطوبات والوجودي اما ان يكون حافظا للرطوبات او مزيلا لاضدادها والحافظ اما ان يكون داخليا
وهو الاشياء المانعة من استفراغ الرطوبات واما ان يكون خارجيا وهو ملاقاة المبرد والحافظ للرطوبات قال رحمه الله الفصل الرابع في المجففات
المجففات ايضا كثيرة مثل الحركة فانها تجفف بفرط التحليل فيعدم البدن عوض ما تحلل منه فيجف والسهر فانه اذا كان مفرطا جفف بهذا الطريق وحتى كان
دون الافراط لضعف الهضم فيعدم الاعضاء الاغتذاء على ما ينبغي فيقل الخلف ويجف البدن وكثرة الاستفراغ فانها تجفف اذا كان الخلط المستفرغ
رطبا والاعتي كان يابسا رطب ولذلك عد استفراغ الخلط المجفف في المرطبات وانما لم يقيد به لعلمه بانه يعلم مما تقدم مع كونه لضعفه لا يقال فعلى هذا لم يكن
لفظ الكثرة لغوا لان استفراغ الرطب بدون الكثرة يجفف لانا نقول لا نم انه يجفف بدون الكثرة والنظر ان مراد الشيخ الكثرة بحسب انواع المستفرغات
اي الاخلاط الكثيرة ومنها الجماع فانه يجفف على وجهين احدهما من جهة ما يلزمه من الحركة وثانيهما من جهة الاستفراغ وقلة الاغذية فانها تجفف من جهة
نقصان عوض ما يتحلل وكونها يابسة فانها تجفف من وجهين احدهما ليبس الخلط المتولد عنها والثاني انها لغلظ جوهرها يعسر انهضامها فيقعد
البدن الغذاء في هذا الوقت فيجف والادوية المجففة فانها تجفف لتنشفها الرطوبات والانواع وفي بعض النسخ وتواتره والاول اكثر والثاني اظهر
الحركات النفسانية وفي بعض النسخ المفرطة وهذا انما يستقيم على تقدير الانواع واما تحليلها فلانك قد عرفت ان منها ما يحصل منه حركة الروح والدم
الى خارج البدن ومنها ما يتبعه الى داخل البدن فما كان منه الى خارج وافرط جفف بفرط التحليل وما كان منه الى داخل وافرط فانه يجفف من جهة ضعف
الهضم فيقل اغتذاء الاعضاء ورد الذاهب عنها عليها فيجف وملاقاة المجففات فانها تجفف بذاتها كالاندفان في الرمل والتمرغ في التراب ومن
ذلك اي ومن المجففات الاستحمام بالمياه القابضة كالشبية والزاجية والزرنيخية والكبريتية فان هذه جميعها تجفف ومن ذلك اي ومن القوابض
البرد والجمد فانه يجفف لوجوه ثلاثة احدها انها يحبس العضو اي يمنعه عن جذب الغذاء الى نفسه فيعدم الغذاء ويجف وثانيها انها يقبض على ما تحاك بها
تقبض من شدة تكثيفه واجماده فتحدث فيه اي في العضو سددا يمنع اي تلك السدد نفوذ الغذاء اي الى العضو ولعدم وصول الغذاء اليه يجف و
ثالثها انه يضعف الحرارة فيضعف الهضم ويقل الغذاء ويعدم الاخلاف فيجف العضو ومن ذلك اي ومن المجففات ملاقاة ما هو شديد الحرارة فيفرط
في التحليل لشدة التاثير ويجف البدن لفرط التحليل حتى ان من ذلك اي مما يفرط في التحليل كثرة الاستحمام وان لم يكن شديد الحرارة لان الكثرة يقوم
مقام الشدة فيفرط في التحليل ويجف البدن واذا عرفت ذلك فلنذكر دليل الحصر ونقول المجففات على كثرتها ينحصر ايضا في اربعة اقسام لان كل مجفف
فتجفيفه اما بالذات واما بالعرض والاول اما ان يكون تجفيفه بالفعل او بالقوة والثاني اما ان يكون ذلك لوجود ما يفني الرطوبة او لعدم سبب الرطوبة
فسقوط الاضعاف لوجود الاسباب المحللة ويدخل في المجفف بالذات بالفعل ملاقاة المجففات كالشمس والاستحمام بالمياه القابضة كالشبية وذلك بما فيها
من الارضية وكذلك الاندفان في الرمل والتمرغ فيه وبنشره وغير ذلك ويدخل في المجفف بالذات بالقوة ما يكون من خارج البدن كالاضمدة المجففة وما يكون
من داخله كالادوية والاغذية المجففة المتناولة ويدخل في المجففات بالعرض بافناء الرطوبة كل ما يزيل الرطوبة وينقصها سواء كانت ازالته لرطوبة
ظاهرة للحس او غير ظاهرة والذي يفعل ذلك بازالة الرطوبة ظاهرة اما ان يلزمه حركة بدنية وهو كالجماع او ليس كذلك وهو الاستفراغ والذي يفعل ذلك بازالة
لرطوبة غير ظاهرة للحس اما ان يفعل ذلك بكيفية فيه وذلك كطول ملاقاة الاشياء الحارة او ليس كذلك سواء كان حركيا او لا يكون فالحركة قد تكون بدنية وقد يكون روحية
والروحية قد تكون من الاحداث النفسانية كتواتر الحركات النفسانية وقد لا تكون كالسهر المفرط والمجفف بالعرض باعدام سبب الرطوبة اما ان يكون
باعدام السبب المرطب بالكلية كعدم الغذاء وقلته او لمنعه عن النفوذ الى حيث يرطب وذلك اما ان يكون الامر يحدث في المرطب كالبرد والجمد فانه يغلظ
مادة الغذاء فلا ينفذ الى الاعضاء او الامر في الاعضاء كالسدد المانعة من نفوذ الغذاء وبوجه اخر المجفف اما ان يكون بالذات او بالعرض والذاتية اما
ان يكون بوروده على البدن من داخل او من خارج فالتي من داخل مثل الغذاء المجفف والتي من خارج مثل الاندفان في الرمل والعرضية اما ان يكون بحقنها
او تحليلها والاول مثل البرد والجمد والفزع والغم والثانية مثل الغذاء وقلته والحركة المفرطة البدنية والنفسانية مثل الغضب والفرح والخجل والهم وملاقاة ما
يسخن بافراط وكثرة الاستحمام وبوجه اخر وهو للامام وتعزيره ان المجفف اما ان يكون اعضاوه الاول المنع من الرطوبة او حصول اليبوسة والاول المنع

اما ان يكون

اما ان يكون سببا وجوديا او عدميا والسبب الوجودي المبطل للرطوبة اما ان يكون محللا لها او مستفرغا اياها والمحلل لها اما ان يكون حركة نفسانية كالسهر
والغضب والهم وغيرهما او حركة بدنية واما ان يكون ملاقاة المسخنات القوية فيفرط في التحليل ومنها كثرة الاستحمام واما ما يستفرغ الرطوبة فهو معلوم واما
السبب العدمي فهو قلة الاغذية ومن ذلك البرد والجمد الحادث في العضو سددا يمنع نفوذ الغذاء فيعرض اليبوسة بسبب ذلك واما المجفف الذي يقتضي
اليبوسة اقتضاء اوليا فملاقاة المجففات اما من داخل كالاغذية والادوية واما من خارج كملاقاة التراب ومنها الاستحمام بالمياه القابضة قال رحمه الله
الفصل الخامس في مفسدات الشكل لما فرغ من ذكر اسباب الامراض المزاجية شرع في بيان اسباب الامراض التركيبية وقد سبق في التعليم الاول
انها جنس لانواع خمسة مرض الشكل والتجويف والمجاري والخشونة والملاسة ولما كان الشيخ عند ذكره هذه الامراض بدا بذكر المرض الواقع في الشكل
لا جرم عند ذكر اسبابها بدا بذكر اسباب فساد الشكل وهي على كثرتها تنحصر في ثلاثة اقسام لانها اسباب كائنة قبل الولادة وثانيها اسباب كائنة
حال الولادة وثالثها اسباب كائنة بعد الولادة اما الاول واليه اشار بقوله من اسباب فساد الشكل اسباب وقعت في الخلقة الاولى وتلك الاسباب
اما ان يكون من جهة القوة او من جهة المادة واما الكائن من جهة القوة فهي اما المصورة بان تكون ضعيفة فلا يعطي الاعضاء صورها الخاصة بها واما المغيرة
الاولى فلا تحيل المني الى المزاج الصالح لتكون الاعضاء على ما ينبغي واما الكائن من جهة المادة فهو اما من جهة كيفيتها او من جهة كميتها اما الكائن من جهة
الكمية فهو ان يكون كثيرة المقدار فلا تقوى القوة على التصرف فيها لاعطاء الشكل الموافق او قليلة جدا فلا يمكن القوة ان تحدث عنها الشكل الواجب
واما الكائن من جهة الكيفية فلانها اما ان يكون غليظة جدا فلا يتاتى عنها الامتداد والانطباع في قبول تخطيطات القوة المصورة او رقيقة جدا فلا يطاوع
التماسك الذي يصلح لقبول اشكال الاعضاء فقصرت القوة المصورة او المغيرة التي في المني اي المغيرة الاولى بسببها اي بسبب تلك الاسباب
سواء كانت راجعة الى ضعف القوتين وعصيانها او الى فساد المادة من جهة كميتها او كيفيتها عن تتميم فعلها لان تتميم فعلها كما يتوقف على صلاح حالها
كذلك يتوقف على صلاح حال المادة في الكم والكيف وانما ترك الشيخ ذكر المادة صريحا لانها مذكورة ضمنا في قوله اسباب واما الثاني فاشار اليه بقوله
واسباب يقع عند الانفصال من الرحم وذلك بان لا يخرج خروجا طبيعيا فان الشكل الطبيعي الذي يخرج عليه الجنين ان يخرج على راسه ووجهه الى السماء
ويداه ممدودتان على فخذيه لان الجنين اذا كمل خلقه وقوي لم تكفه ما يؤدي اليه المشيمة من الدم والنسيم فينقلب راسه في الولادة الطبيعية طلبا للانفصال
عن الحامل لان اعاليه اثقل لطرافته فان الناحية التي فوق السرة اعظم من الناحية التي تحتها والقوة المدبرة الالهية تقلبه طلبا للسلامة ولان وجهه
الى ظهر امه في الرحم ويداه موضوعتان على فخذيه فاذا قلبته القوة المدبرة خرج على الوجه الذي ذكرناه وهذا انما يكون اذا لم يعق القوة المدبرة عائق
من ضعف او غيره فان ضعف عن الانقلاب خرج خروجا غير طبيعي مثل ان يخرج عرضا او يخرج احدى رجليه ويشتبك الباقي او الى غير ذلك من الاوضاع و
الاشكال الغير الطبيعية للولادة وعلى هذا يمكن ان يفسد شكل بعض اعضائه ان عاش لان الاكثر من خارج خروجا غير طبيعي لا يعيش واما الثالث و
اليه اشار بقوله واسباب يقع عند تقميط الطفل وامساكه فهي يرتقي الى ثلثة عشر سببا ذكر الشيخ منها عشرة في الاصل في الباب احدها الكائن من جهة
التقماط وسوء ان الطفل اذا لم يقمط على ما ينبغي فسدت اشكال اعضائه فانها لما كانت لدنة رطبة سهلة الانعطاف صارت يفسد بادنى شيء يرد عليها
وثانيها الكائن من جهة الامساك فان الحواضن قد لا يمسكن الطفل على ما ينبغي وقت تعليمه او تغسيله او تنويمه على السرير فيفسد بذلك شكل بعض
اعضائه وثالثها قوله واسباب بادية يقع من خارج كسقطة او ضربة فانها قد يفسد شكل بعض الاعضاء ورابعها قوله واسباب يتعلق بالمبادرة
الى الحركة قبل تصلب الاعضاء واستحكامها اي اشتدادها وهذا انما يكون من جهة الطفل وهو ان يطلق الحركة قبل اوانها فيمكن ان يعوج او يلتوي
بعض الاعضاء ويفسد شكله وخامسها قوله وايضا اسباب مرضية كالجذام والسل والتشنج والاسترخاء والتمدد فان في مثل هذه الامراض يتغير
اشكال الاعضاء ففي الجذام يتشوه البدن زوايده ويتجهم الوجه ويستدير العين وفي السل يتشوه الاعضاء نفسها ويبرز العنق الى خارج ويخرج اعضاء
البدن ويتجنح الاكتاف ويفسد شكل الاظافير وفي التشنج ينقبض الاعضاء انقباضا لا يمكن معه بسطها فيفسد شكل العضو وفي الاسترخاء بما يلزمه من
تشوه الاعضاء لما في القوة الاسترخائية وفي التمدد بما يلزم العضو من الانبساط الذي لا يمكن معه انقباض وسادسها قوله وقد يقع اي فساد الشكل
بسبب السمن المفرط لانه يظهر في البدن زوايد يمنعه من الحركة ويفسد شكله وسابعها قوله وقد يكون اي فساد الشكل بسبب الهزال المفرط فانه يشنج

الاعضاء بعكس ما قلنا في السمن وثامنها قوله وقد يكون بسبب الاورام فانها يفسد اشكال الاعضاء وتاسعها قوله وقد يكون بسبب امراض الوضع فان
العضو اذا زال عن موضعه حصل له نتو في الموضع المايل اليه وتقعر في الموضع المايل عنه ولا شك ان هذا فيه فساد الشكل وعاشرها قوله وقد يكون
بسبب اندمال القروح فانها متى لم يندمل على ما ينبغي تغير شكل العضو وفسد فهذه هي العشرة التي ذكرها الشيخ واما الثلثة الاخر التي ذكرها غيره مع العشرة
فاحدها ما يكون من جهة المرضعة وذلك عند ما تمكنه من استعمال اللبن اكثر من حاجته فانه تكثر الفضل البارد في بدنه ويفسد لذلك شكل بعض اعضائه وثانيها
يكون من جهة الطبيب اذا لم يكن جبيرا بجبر العظم المكسور ولا برد العضو المخلوع الى موضعه فيفسد شكل المجبور وشكل المخلوع المردود وثالثها يكون من جهة
المريض بان لا يساعد الطبيب على جبر كسره او حرك العظم قبل ان تقوى الجبارة فيفسد شكله ولقايل ان يقول الوجه ان الاخيران هما سبب امراض الوضع
فان اعتبرت امثال هذه الاسباب كانت اكثر من الثلثة وان لم يعتبر كان داخلين في امراض الوضع فهذا تقرير هذا الفصل على الوجه المشهور من حصر الاسباب
المذكورة في الاقسام الثلثة الى اخر ما ذكرنا لكنا نريد ان نحصر الاسباب على وجه اقرب الى الضبط والتحقيق ولا نبالي بتكرار بعض ما قد سلف فنقول اسباب فساد
الشكل اما ان يكون من اصل الخلقة او بعد ذلك والحادثة بعد ذلك اما ان يكون لها وقت مخصوص او لا يكون والتي لها وقت مخصوص يحدث في اربعة اوقات
لما عند الانفصال او بعده واما عند التقميط او بعده وذلك عند المبادرة الى الحركة قبل تصلب الاعضاء او ما يعرض بعد ذلك يكون ما ليس له وقت
مخصوص لان الاعضاء يكون قد صلبت والتي ليس لها وقت مخصوص اما ان يكون ما يتبعه الاعراض امر طبيعي او لا يكون كذلك والاول اما ان يكون ذلك الاعراض
في الزيادة وذلك كالسمن المفرط او في النقصان وذلك كالهزال المفرط والثاني هو الحادث عن الامراض فالاسباب التي تحدث في اصل الخلقة اما ان يكون
من جهة القوة التي تتم بها التكون او من جهة المادة التي منها التكون او من جهة امر من خارج كالضربة او السقطة التي يصادف بطن الام فيفسد بعض اعضاء
الجنين والتي من جهة القوة التي بها تتم التكون اما ان يكون تلك القوة هي القوة التي بها يكون التكون بالفعل وهي المصورة وذلك لخلل يقع فيها او يكون هي
القوة التي بها يكون التكون بالقوة وهي المغيرة الاولى وذلك بان لا تحيل المني الى المزاج الصالح لتكون الاعضاء كما يجب والتي من جهة المادة هي التي يكون
منها التكون فهو ان يكون تلك المادة عاصية عن التكون الواجب وذلك اما ان يكون من جهة مقدارها بان يكون كثيرة جدا فلا يقوى القوة على التصرف فيها
او يكون قليلة جدا فلا يمكن القوة ان تتم منها الشكل الواجب واما من جهة قوامها وذلك بان يكون غليظة جدا فلا يطاوع القوة في التمديد او رقيقة جدا فلا
يطاوع في التماسك الذي يصلح لتكون الاعضاء واما من جهة كيفيتها بان يكون رديئة غير شديدة الملاءمة لفعل القوة والاسباب التي يحصل عند الانفصال
اما ان يكون لرداءة هيئة الانفصال كخروج الجنين على ظهره او على رجليه او غير ذلك واما ان يكون لرداءة اخذ القابلة له واما الاسباب التي يحدث عند
التقميط فهي ان يكون ذلك رديا فيلزمه فساد شكل بعض الاعضاء والاسباب التي تحدث عند المبادرة الى الحركة قبل تصلب الاعضاء هي كما يتعرض
الصبي للمشي قبل وقته فيصيب رجليه افة والاسباب المرضية كالجذام وهو موجب فساد شكل الوجه والعين واما الوجه فيتشنج واما العين فيستدير بها
بسبب سوء المزاج ومنها السل وهو يفسد الشكل بتجنح الاكتاف وبروز العنق الى قدام وغير ذلك من الهيات التابعة للسل وبالهزال الذي يبرز
معه الغضاريف ومنها التشنج وهو يفسد الشكل بما يلزمه من التقبض الذي لا يمكن معه البسط ومنها الاسترخاء وهو يفسد الشكل بما يمنع العضو
كان في القوة ومنها التمدد وهو يفسد الشكل بالانبساط الذي يمتنع معه الانقباض ومن الامراض المفسدة للشكل الاورام ورياح الافرسة الفصل
السادس في اسباب السدة وضيق المجاري لما كانت اكثر اسباب الضيق من جملتها السدة والاسباب السدة توجب ضيق المجاري لا جرم جمعهما الشيخ في
فصل واحد وقال ان السدة تحدث لوقوع وفي بعض النسخ تحدث اولا لوقوع قال ابن جميع هذه النسخة جيدة لان السدة تحدث في المجرى اما حدوثا
اوليا واما حدوثا غير اولي والاولي ان يحصل في المجرى نفسه شي غريب لسده فيكون ذلك الشي الغريب السادّ سببا للسدة والسدة نفسها مرض كما انا
عضو وغير الاولي هو ان يحدث في جرم العضو الذي فيه المجرى كالعرق مثلا مرض يتبعه السدة كالورم فيكون السدة عرضا تابعا للمرض الحادث في جرم العضو
فالاول من هذين الضربين هو الذي اشار اليه بقوله تحدث اولا اي حدوثا اوليا والثاني منهما هو الذي اشار اليه بقوله وقد يعرض السدة لا لانسداد المجرى
او قد يتبع السدة التحام المجرى وفي بعض النسخ تحدث او لا لما قال ابن التلميذ اما هاهنا جيدة لانها مقسمة بقوله وقد يعرض السدة لالتحام المنفذ وفي قوله اولا
لوقوع شي غريب في المجرى وذلك اما غريب في جنسه كالحصاة او لا مثل لها في البدن او غريب في مقداره كالثفل الكثير او غريب في الكيفية وذلك اما الغلظ كالخلط الغليظ

او اللزوجة

او اللزوجة كالخلط اللزج واما الجمود كالعلقة الجامدة وهذه كلها وان كانت غير غريبة في جنسها اذ لها مثل في البدن لكنها خارجة عن المجرى الطبيعي في
الكثرة او الغلظ او اللزوجة او الجمود فهذه اقسام السادّ لوقوعه في المجرى ومن جملته اي ومن جملة السادّ ما هو لازم لمكانه من المجرى ومنها اي ومن السادّ
ما هو قلق فيه اي في المجرى متردد واعلم ان الانسداد عند الاطباء غير السدة لان الانسداد انما يطلقونه على مسام الجلد وافواه العروق اذا انضمت
قال ابن مطران في بستان الاطباء اشارة ينبغي ان يفهم ان اسم السدة يطلق لا على سبب امتناع ما يجري في المجرى فقط لكن وعلى ما يمنع بعضه دون
البعض مثال ذلك انا اذا قلنا ان رقة البول يدل على السدة فانما معناه ان السدة منعت نفوذ الشي الثخين من الانحدار فيصفى البول ويخرج رقيقا
وهذا انما يمكن ان يكون اذا نشب في المجرى فيخرج من خلله وقال ايضا فيه اشارة اذا كانت السدد في مجاري لا بد من ان يجري فيها مواد كثيرة مثل ما يعرض
من السدد في الكبد فان احتباس الثفل يكون شديدا فان ما يصير من الغذاء الى الكبد اذا عاقته السدد عن النفوذ اجتمع شي كثير واحتبس
فاثقل ثقلا كثيرا فوق ثقل الورم وذلك لان المادة في الورم يصير من عروق الى عروق ومن تلك العروق الى الاعضاء واللحم والمادة تحلل كيف ما كانت
دائما حاميا كان او باردا وان كانت في ضيق عظيم فيستريح القوة بعض الراحة فاما في السدة فالمادة مجتمعة في المنفذ الواحد المنسد وساكنة فيه فلو ان
له تحويلا وخروجا من مكان الى مكان لما ثقل ذلك الثقل كله ولكن لعدمه الحركة كان ثقله على القوة اضعاف ثقل الورم وهذا الحكم بمنفذ الكبد اخص من
باقي المنافذ لعظمه والا فلا كذلك في غيره من العروق وقد يعرض السدة لالتحام المنفذ بسبب اندمال قرحة فيه او لنبات شي زايد كنبات لحم ثؤلولي
ساد او لانطباق المجرى واسبابه يرتقي الى سبعة ذكر الشيخ منها خمسة لانه اما ان يكون لمجاورة ورم ضاغط اي للمجرى فيضغطه بالمزاحمة او لتقبيض
برد شديد فانه متى استولى على المجرى قبضه وجمعه او لشدة يبس حادث عن المقبضات كالادوية القابضة فان شان هذه الادوية ان تجمع اجزاء
المجرى وتضمها وذلك لبردها وغلظ جوهرها كالمياه الشبية فانها تفعل هذا الفعل بعينه وذلك لان اليبس اذا استولى على العضو جفف رطوبته
التي كانت مرخية وموسعة او لشدة قوة من القوة الماسكة لان فعلها جمع اجزاء العضو فاذا قويت جمعت اجزاءه من كل جانب اكثر مما ينبغي و
تضيق المجرى او لعصب عصابة شديدة الشد لانه يضيق المجرى ويمنع عن نفوذ ما كان ينفذ فيه او لضعف من القوة الدافعة فان فعل هذه
القوة ان يدفع الشي عن المجرى ولا شك انها متى فعلت ذلك وسعت المجرى فاذا ضعفت عن هذا الفعل بقي هذا المجرى على حاله وضاق او لان
فعلها بسط اجزاء العضو فاذا انقوت الماسكة بالفعل فيتوفر لذلك فعلها فتضعف الدافعة على هذا سبب بالعرض او لفساد شكل العضو مثل التواءه
وتقعقعه فانه متى حصل له ذلك ضاق مجراه لا محالة بسبب الالتواء والشتاء يكثر فيه السدد لكثرة احتقان الفضول ولتقبيض البرد ومعنى هذا الكلام
ظاهر لان الشتاء بطبعه يحبس الفضول داخل البدن لامتناع التحلل فيه بسبب استيلاء البرد فيسد المجاري ويوجب السدة هذا في الباطن واما
في الظاهر فانه ببرده يقبض ويجمع مسامه واذ قد عرفت ذلك فلنذكر ضابطا يحصر الاسباب المذكورة ونقول اسباب السدة وضيق المجاري ثلثة
لان ذلك اما ان يكون لوقوع شي في المجرى فيسده او يضيقه واما ان لا يكون كذلك ولا بد من ان يكون لان بعض اجزاء المجرى قد قرب من بعض
والا فهو باق على سعته وذلك القرب اما ان يكون مع التصاق وهو الالتحام او لا يكون كذلك وهو المراد بالانطباق والواقع في المجرى المسد اما
ان يكون من جوهر الاعضاء او لا يكون والاول هو كنبات لحم ثؤلولي والثاني اما ان يكون من جنس الاخلاط او لا يكون والذي من جنس الاخلاط
اما ان يكون باقيا على خلطيته لا بد وان يكون خارجا عن الاعتدال اما في مقداره وهو الخلط الكثير او في قوامه وذلك هو الخلط الغليظ او في كيفية
ملازم اجزاءه وذلك هو الخلط اللزج والذي يكون غير باق على خلطيته اما ان يكون تغيره عنها الى هيئة غريبة عن البدن وذلك هو كالحصاة او غير غريبة
فاما ان يكون من عداد الرطوبات الثانية وذلك هو العلقة او لا يكون كذلك وذلك هو الدم الجامد والذي ليس من جنس الاخلاط هو كالثفل الكثير
او اليابس وبعض هذه الاشياء قد يكون ساكنا في المجرى وقد يكون متحركا والالتحام يكون لاندمال قرحة في المجرى والانطباق يكون لاسباب اما من
القوى التي في المجرى او لا يكون كذلك والكاين من القوى التي في المجرى اما ان يكون من القوة الفاعلة لذلك بالذات وذلك هو قوة القوة الماسكة
فيجمع بعض الاجزاء الى بعض او الفاعلة لذلك بالعرض وهو ضعف القوة الدافعة لانها اذا ضعفت لم تمدد والسكون مذبل فيصغر جرم المجرى
وذلك موجب لتجمع اجزاءه ولان الماسكة تخلو عن المعارض فيكون فعلها اقوى واكثر وان لم يكن قد قويت والكاين لا من جهة القوة التي في المجرى

اما ان يكون لاجل كيفية يلزمها ذلك او لا يكون والكاين بسبب الكيفية فاما الكيفية يفعل ذلك بالذات وهو القبض او بالعرض فاما ان يكون من
الكيفيات الفاعلة وهي البرد لما يلزمه من التكثيف الموجب لاجتماع الاجزاء او من الكيفيات المنفعلة وهو اليبس لما يلزمه من تصغير جرم
المجرى لنقصان رطوبته والكاين لا بسبب كيفية يلزمها ذلك هو الكاين للضغط وذلك الضاغط اما ان يكون بدنيا او لا يكون والبدني اما ان
يكون لزيادة حجم العضو المجاور كما يكون من الورم او لا يكون كذلك كما يكون عند فساد شكل العضو كما اذا اعوج العضو فان مجاريه تنجذب فيطول
ويلزم ذلك انضمام بعض اجزائها الى بعض في العرض وغير البدني هو كالشد والجلوس على موضع المجرى قال رحمه الله الفصل السابع في اسباب
اتساع المجاري لما كان الاتساع مقابل الضيق كان من الواجب ان يكون اسبابه مقابلة لاسبابه غير ان بعض اسباب الضيق لا يوجد له
مقابل وجودي بل عدم كالالتحام والسدة والشد الشديد والضغط فان مقابل هذه اعدام فلذلك كانت اسباب الضيق اكثر من اسباب
الاتساع هكذا قاله المسيحي وفيه نظر اذ ليس من الواجب ان يكون اسباب المتقابلات متقابلة ولهذا فان الحرارة تسود الرطب وتبيض اليابس
سلمناه لكن لا نسلم ان الالتحام والسدة والضغط ليس لها مقابل وجودي فان مقابل الالتحام هو الانخراق والانبثاق انه عدمي لانه من مقولة ان
ينفعل والمقولات وجوديات ومقابل السدة الادوية المفتحة ومقابل الضغط حصر النفس وتخصيص الشي الشد في قوله والمجاري تضيق لاضداد
هذه والشد يوجب ان يكون المقابل المضيقات غير الشد موسعات والا يلزم الترجيح من غير مرجح وهذه تنحصر في اربعة اقسام لان سبب الاتساع
اما ان يكون بدنيا او لا يكون وكل واحد منهما اما ان يكون فاعلا لذلك بالذات او بالعرض لا يقال الحصر ممنوع لجواز ان يفعل بالذات وبالعرض كما
في ضعف الماسكة لانا نقول هكذا الحصر في جميع فصول الاسباب ممنوع كما في اسباب الاتساع مثلا لانها غير منحصرة في اربعة لارتقائها بهذا الاعتبار
الى خمسة عشر اربعة مفردات كما عدها الشيخ وستة ثنائية واربعة ثلاثية وواحد رباعية فما هو جوابكم عن هذا فهو جوابنا عن ذلك والحق ان مثل
هذا المنع غير وارد ولهذا لا يوجد في شي من الكتب والشبه ان يكون السبب فيه ان الاسباب المذكورة اما ان يمكن اجتماعها او لا وعلى كلا
التقديرين فلا حاجة الى التعرض له للعلم الضروري الحاصل بامتناعه او بامكانه والشيخ بدا بما يكون السبب بدنيا فاعلا لذلك بالعرض وقال
ان المجاري يتسع اما لضعف الماسكة لانها اذا ضعفت خلا فعل الدافعة عن معارضة قوة فعلها ويلزم ذلك ان يكون فعل الدافعة قويا وان
لم يكن قوت ولان لها حالة طبيعية يوجب الضيق الطبعي فاذا ضعفت ضعف فعل الضيق بحسبه فيتسع سوا كانت الدافعة موجودة او لا ثم
ما يكون السبب بدنيا فاعلا لذلك بالذات ولو قدم واخر كان اولى لتقدم ما بالذات على ما بالعرض ويمكن ان يقال انما قدم لان فعل الماسكة
اقدم من فعل الدافعة وقال او لحركة قوية من الدافعة فانها اذا دفعت بقوة مددت المجرى عرضا فيتسع فان قيل ان دفع الدافعة انما هو
بجمع الليف العريض بعصر المدفوع ويلزم قوة ذلك شدة انضمام المجاري لا اتساعه قلنا هذا وان لزمه ضيق المجرى حيث المادة المدفوعة
الا انه يلزمه اتساعه فيما دون ذلك بسبب كثرة ما يخرج بقوة الدفع وانما قال لحركة قوية عن الدافعة ولم يقل لقوة قوية من الدافعة لان قوة هذه القوة
غير مضرة بالافعال واما حركتها القوية فانها ردية مضرة بالافعال لانها لم تحرك الا لمواد ردية حادة تنصب الى المجرى وتلذعه بحيث انها تدفع
ما هو فيه في عروقه كما يحصل في الاسهالات الحادة ولذلك صار نافعا لها ما يضيق المجاري ومن هذا الباب اي من باب التوسيع بنوط التحليل فعل
حصر النفس وذلك لانه توسع المجاري لفرط التمديد بان النفس انما يفيد بحصر ردما يضاده فيندفع الى المجرى فيوسعه لكن بواسطة التمديد كتوسيع المادة
المندفعة من جهة الدافعة ثم ما يكون السبب باديا فاعلا لذلك بالذات وقال او الادوية مفتحة لانها اذا ازالت المادة السادة انفتح المجرى واتسع
كما كان تمديد المادة السادة لخروجها ثم ما يكون السبب باديا فاعلا لذلك بالعرض وقال او الادوية مرخية حارة رطبة لانها بحرارتها ورطوبتها ترخي
المجرى وتهيئه للامتداد وقد يكون ذلك لمزاج بدني وهو قليل والمجاري تضيق لاضداد هذه اي الاربعة المذكورة واضدادها قوة الماسكة وضعف
الدافعة والادوية المسددة والادوية القابضة الباردة اليابسة والشد اشارة الى ما ذكرنا من ان اسباب الضيق اكثر من اسباب الاتساع
الفصل الثامن في اسباب الخشونة الخشونة تحدث اما بسبب شديد الجلاء بتقطيعه اي بتقطيعه بما يلاصق سطح العضو من الرطوبات اللزجة
الملاسة كالخل فانه يقطع الرطوبات المغرية ويخشن والفضول الحامضة الموجودة في البدن فانها اذا عبرت بالمجاري تحصل منها عقيب خروجها

خشونة

خشونة او تحليله اي لما يلاصق العضو من الرطوبات المزلقة الموجبة للملاسة كزبد البحر فانه دوا محلل فمتى ورد على عضو املس بسبب رطوبات
على سطحه حللها واوجب له الخشونة او الفضول الحادة كما ترى الصفرا يفعل في وسط المعا من الجرد والسحج او بسبب قابض يخشن بيبوسته كالاشياء
العفصة فانها توجب الخشونة للعضو الاملس بجمع اجزائه بعضها الى بعض كما ترى الاشيا العفصة يفعل بالحلق او بارد يخشن بتكثيفه لجمعه اجزاء
الاملس بعضها الى بعض او لركود اجزاء ارضية على العضو كالغبار فانه يخشن بيبسه وكالدخان فانه يخشن باليبس والحدة معا واذ قد تقرر ذلك فلنشر
الى ضابط يحصر الاسباب المذكورة وان تكرر بعض ما قد سلف فنقول ما يحدث عنه الخشونة اما ان يكون حدوثها عنه ابتداء بعد ان لم تكن واما ان
لا يكون كذلك بل كانت موجودة لكنها بطلت لحصول سبب موجب للملاسة فحدوثها ثانيا بازالة ذلك السبب والاول اما ان يكون الخشونة التي تحدث
في نفس العضو او لا يكون كذلك والتي يكون في نفس العضو اما ان يكون ذلك السبب فاعلا لها بذاته وذلك كالاشياء العفصة فانها تخشن بيبوستها
وجمعها الاجزاء او بالعرض وذلك كالاشياء الباردة تخشن بتكثيفها والتي يكون الخشونة الحادثة لا في نفس العضو هو كركود اجزاء ارضية على العضو
كما يعرض لمن اصطكابه الغبار والثاني وهو المخشن بازالة المادة الساترة للخشونة هو كالاشياء الشديدة الجلاء وفي الاكثر يكون ذلك مصغر الاجزاء
تلك المادة فاما مع تلطيف لقوامها وهو الاشيا المحللة كزبد البحر او لا يكون كذلك وهو الاشيا المقطعة كالخل وربما كان ذلك الجلاء من البدن
كالخل الحادة قال رحمه الله الفصل التاسع في اسباب الملاسة سبب الملاسة اما مغر بلزوجته وهو الذي من شانه اذا ورد على البدن التصق به
بما فيه من الرطوبة المغرية اللزجة بحيث انه يستوي المنخفض من اجزاء العضو بغير المنخفض منها ويصير الجميع متشابها ليس فيه ارتفاع وانخفاض او
محلل وهو الدوا الذي من شانه ان يفرق اتصال الخلط بتبخيره اياه واخراجه عن موضعه الذي اشتبك فيه جزءا بعد جزء حتى انه يدوم فعله يفني ما بقي
منه وذلك لقوة حرارته لطيف التحليل وانما اشترط ذلك لان قوي التحليل يفني المادة بالكلية وذلك يوجب التخشين مرقق للمادة فيسيلها
ويزيل المكاثف عن صفحة العضو ويفعل ما فعل المغري واذ قد تحققت ذلك فلنذكر ضابطا يحصر الاسباب فنقول فعل الملاسة اما ان يكون
بازالة المخشن بذاته او لا يكون والاول اما ان يكون بازالة ذلك المخشن بقوة فاعلة او بقوة منفعلة اما الفاعلة فكالسخونة المزيلة لتكثيف البرد واما
المنفعلة فاما ان يكون من القوى الاولية وهي الرطوبة المزيلة ليبس المقبضات او من القوى الثواني وهي كالقوة الغسالة لما التصق بالعضو
من الاجسام الارضية وهذه الاقسام قد اهملها الشيخ والثاني اما ان يفعل ذلك بالذات كالاشيا اللزجة والمغرية سواء كانت من خارج كا
للعاب او من داخل كالخلط اللزج واما ان يفعل ذلك بالعرض كالاشيا المرققة للمواد الغليظة المسيلة لها على العضو وهذه الاشيا اللطيفة
التحليل فان القوية التحليل يفني المادة لما ذكرنا قال رحمه الله الفصل العاشر في اسباب الخلع ومفارقة الموضع وفي بعض النسخ الوضع ولكل وجه
انما الكلام في الترجيح فليحقق واعلم انه لما فرغ عن ذكر اسباب امراض الخلقة وهي النوع الاول من الامراض الالية شرع في ذكر اسباب النوع الرابع
منها وهي امراض الوضع وقد عرفت ان الوضع عند جالينوس انما يريد به موضع العضو نفسه ومشاركته لما يشاركه فبدا الشيخ بذكر اسباب الاول
وهو انخلاع العضو عن مفصله او زواله عن موضعه من غير انخلاع وقال زوال العضو اما سبب ممدد وذلك لان سبب الخلع ومفارقة الموضع
اما ان يكون وجوده من خارج البدن او من داخله والاول انما يفعل ذلك بتحريك العضو عن موضعه الى غيره وتلك الحركة اما على الاستقامة وهو
السبب الممدد كمن يجذب عضو منه ويمدد حتى ينخلع او لا على الاستقامة كما يعرض عند الحركة العنيفة على ما قال او حركة عنيفة على اعتماد مزيل للعضو
عن موضعه كمن ينقلب رجله عند العدو الشديد والثاني اما ان يفعل ذلك بان يفسد جوهر الرباط او لا يكون كذلك وما لا يكون كذلك فاما ان يكون
بسبب مرخ او مشنج كما في الحدبة او لا يكون والثاني يكون بسبب مادة لا محالة سواء كانت ريحية كما في رياح الافرسة او غير ريحية كما في الحدبة الكائنة
من ورم يضغط العضل الذي يلي الفقار ويزيله عن موضعه ومن خلط غليظ لزج عند النخاع وتبل رباطات الفقرات وتزلقها عن مواضعها او
الى الثاني اشار بقوله او بسبب مرخ مرطب كما يعرض في القيلة وذلك لان الغشاء الباطن من غشائي البطن المسمى باريطاون اذا انتهى الى
العانة حصل فيه ثقبان فاذا عرض لهما او لاحدهما اتساع او انشق ما معهما عرض لما كان من الاجسام هناك محصورا ان ينزل في الاكثر ينفذ الى
كيس الانثيين ويسمى ذلك قيلة وادرة وفي الاكثر يكون عروضه من رطوبة مرخية وخصوصا اذا اتفق معها حركة عنيفة والى القسم الاول اشار بقوله

او بسبب مفسد لجوهر الرباط تاكيله او تعفينه كما يعرض في الجذام فان اربطة المفاصل يفسد ويعفن فيه حتى يسقط الاطراف وذلك لاستيلاء
اليبس عليها او عرق النسا فقد يعرض في وجع النسا انخلاع الورك ويشبه ان يكون اكثر ذلك لكثرة الرطوبات المرخية للرباط لا لفساد جوهره
لكن وجدت في الحواشي العراقية ما هذه حكايته يريد ان ضربا من وجع مفصل الورك الذي يتصل به وجع منتشر في طول النسا وهو عرق في الفخذ يكون
المفصل فيه مفسدة الضرب من الفساد الذي ذكره وهو حق مشهور وهذا يدل على انه يكون لفساد جوهره والظاهر انه ان كان اتفق الوجود بخلاف
ما يكون بسبب الرطوبات المزلقة فانه يكون اكثري الوجود قال رحمه الله الفصل الحادي عشر في اسباب سوء المجاورة لمنع وفي بعض النسخ تمنع والاكثر
الاول والمعنى واحد اذ الغرض بيان اسباب سوء المجاورة الذي يكون منع او لاجل منع المقاربة اي عن المباعدة وهذا المنع من الحركة اما التعذر
والتعسر وذلك لان هذا النوع هو الثاني من امراض الوضع وهو مرض المشاركة وقد علمت ان امراضها تنقسم الى ما يكون حركة العضو معها الى مجاورة
متعذرة او متعسرة والى ما يكون حركته عنه متعذرة او متعسرة فلذلك يجب ان يكون مراد الشيخ بمنع المقاربة والمنع المباعدة ما يعم التعذر والتعسر
وذلك لان المنع تارة يكون تاما وهو التعذر وتارة لا يكون تاما وهو التعسر ولا يخفى ما لزم منه ان المرضيين في الجملة فان العضو كالوسطى له جاران
كالسبابة والبنصر فمتى لزم احد جاريه وفارق الجار الآخر كما لو التصقت الوسطى بالسبابة كان منها سوء مجاورة بسبب منع المقاربة عن المباعدة
وكان منها ومن البنصر سوء مجاورة بسبب منع المباعدة عن المقاربة او كان من الوسطى والبنصر سوء مجاورة لمنع المقاربة وكان بين الوسطى
والسبابة سوء مجاورة لمنع المباعدة لان المباعدة الاولى من سوء مجاورة بمنع مقاربتها ومقاربة الآخر من سوء مجاورة بمنع مباعدتها واللفظ
ان احتمل كلا منهما لكن المراد هذا الاول فاعرفه واذا عرفت ذلك فاعلم ان الشيخ ذكر من اسبابه ستة وقال سببه اما غلظ وذلك لان كل عضو
يتحرك الى جاره فلا بد وان يتكاثف ما بينهما من اللحم وكذلك اذا تحرك عن جاره فلا بد من تكاثف اللحم الذي في الجهة المقابلة لجهة العضو الذي تحرك عنه
واذا كان كذلك فبالضرورة كان ذلك اللحم غليظا صلبا تعسرت تلك الحركة او تعذرت واما اثر قرحة كما يتفق في مداواة الوجه في الجفن الاعلى من جانب
ان يعرض نوع من الشترة وهي نوع من تقلص الجفن وانقلابه حتى لا ينطبق على الجفن الاسفل فمباعدته عن الجفن الاسفل سوء مجاورة بمنع مقاربتها
وقد يظن ان تقلص الاعلى داخل في هذا الضرب وهو خطأ لانه ليس فساد اتصال واما الشيخ كما اذا عرض للاوتار المميلة للاصابع
الى جهة الابهام ان تجف او تغلظ فتباعدها عن الابهام سوء مجاورة بمنع مقاربتها واما استرخاء المميل سببه الى بعض جيرانه وعن بعضها كما
اذا حصل في الجفن الاعلى استرخاء فانه يميل عن الجانب والى الجفن الاسفل واما جفاف الخلط في المفصل وتحجره كما يعرض في اوجاع المفاصل
من تحجر الاخلاط المنصبة اليها واذا احتبست فيها وتحجرت امتنع على الاعضاء ذوات تلك المفاصل واما ولادي كما اذا ولد صاحبه وبعض اصابعه
ملتصقة بالبعض قال رحمه الله الفصل الثاني عشر في اسباب سوء المجاورة لمنع او يمنع كما سبق المباعدة وقد ذكر الشيخ من اسبابه اربعة وقال
سببه اما غلظ واما التحام اثر قرحة واما الشيخ واما ولادي ومعنى هذا الكلام ظاهر فان الغلظ كما ذكرنا انه يوجب تقارب بعض الاعضاء الى بعض فقد
يوجب تباعدها ايضا عن البعض الآخر واما التحام فانه عندما يحصل لبعض الاعضاء بالنسبة الى جاره فانه به تباعد عن الجار الآخر واما الشيخ فان
العضو عندما يحصل لبعض الاعضاء بالنسبة الى جاره يلزم بعض الجيران ويتباعد عن البعض واما الولادي فظاهر ان الاصبع المولودة الملتصقة
بجارتها يحصل لها تباعد عن جارتها الاخرى وكان يجب على الشيخ ان يعد الاسترخاء وجفاف الخلط في المفصل في جملة اسباب منع المباعدة كما عدها
في جملة اسباب منع المقاربة لانهما يوجبان المباعدة ايضا وقول المسيحي انما لم يذكر الاسترخاء في هذا المرض لانه متى حصل مال الى العضو جميع
جهاته فلم يحصل له سوء مباعدة ولا بل مقاربة حيث مال اليه فيه نظر واذ قد تقرر فلنذكر ضابطا لحصر الاسباب المذكورة في هذين الفصلين فنقول
سبب امراض المشاركة اما ان يكون ولاديا او لا يكون فالولادي لكن يكون من اصل الخلقة بحيث لا يمكنه تحرك بعض اصابعه الى البعض او عن البعض
وغير الولادي اما ان يكون لحال في المتحرك او فيما بينه وبين عضو آخر والاول اما ان يكون ذلك لا لامر في الحركة نفسها او لا لامر في العضو الكاين لا لامر
في الحركة اما ان يكون لان تلك الحركة قد بطلت او لانها قد نقصت او لانها قد تشوشت اذ لو كانت على حال صحتها لم يكن من جهتها سوء مجاورة
وبطلان حركة العضو الطبيعية اما ان يكون لحدوث حركة غير طبيعية او لا يكون والاول كما في الشيخ والثاني كما في الاسترخاء ونقصان الحركة كما يعرض

في الخدر وتشوش الحركة كما يعرض في حال الرعشة وفي العرف الجاري بعد الخدر والرعشة من رخاوة الاعضاء وهو الذي يعني ان يكون المراد
بقول الشيخ واما استرخاء يميل لا يخرج منه ان الفسمان والثاني لا لامر في العضو اما ان يكون مختصا بمفصله وذلك كما يعرض عند جفاف الخلط في المفصل
وتحجره او لا يكون كذلك وذلك كالورم العارض في العضو المتحرك فانه يمنع حركته الى جاره او عنه بمزاحمة الورم للاعضاء المجاورة والثاني وهو ان
يكون لسوء المجاورة لحال ما بين المتحرك وجاره وذلك بان يكون اللحم الذي بينهما صلبا غير مطاوع في التكاثف او التخلخل الذي يدعو اليه حركة العضو الى
جاره او عنه وتلك الصلابة اما ان يكون لتقدم قرحة وهو الحادث عن اندمال قرحة او لا يكون كذلك وهو المخصوص باسم الغلظ قال رحمه الله الفصل الثالث
عشر في اسباب الحركات الغير الطبيعية قال القرشي الغرض بهذا الفصل ذكر اسباب النوع الثالث من انواع امراض الوضع وقال المسيحي قد
عرفت ان امراض العضو نفسه اربعة احدها زواله عن موضعه كما في الشرب في القبيلة الثاني انخلاعه من غير زوال الثالث لزومه موضعه كما في تحجر
المفاصل الرابع حركته الردية اما لزومه موضعه فقد تكلم على سببه في ضمن كلامه على اسباب سوء المقاربة والمباعدة واما زواله وانخلاعه فقد
تكلم عليهما بل على سببهما وهذا الفصل يتضمن الكلام في سبب النوع الرابع وهو الحركة الردية ثم قال قال الامام كان الاولى تقديم هذا الفصل
على الفصلين المذكورين قبله ليكون امراض الوضع مذكورة على التوالي ويكون امراض المشاركة مذكورة بعد ذلك ثم قال وهذا الكلام من الامام
حق والظاهر ان سوء الترتيب هذا يكون قد وقع من جهة الناسخ الاول لا من الشيخ وفيهما نظر اما في قول القرشي فلان النوع الثالث من انواع امراض
الوضع هو لزومه موضعه فلا يتحرك عنه فكان يجب عليه ان يقول النوع الثاني لا الثالث لان الثاني هو حركته فيه لا على المجرى الطبيعي والظاهر ان ذلك
سهو من الناسخ واما في قول المسيحي فلانه يحيط جدا لان الشيخ جعل النوع الاول من امراض الوضع انخلاع العضو عن مفصله او زواله عنه من غير انخلاع
والنوع الثاني حركته فيه لا على المجرى الطبيعي والثالث لزومه في موضعه فلا يتحرك عنه والرابع امراض المشاركة وهو قد غفل عما فعل على ما ترى والحق
ان الشيخ لم يعتبر محاذاة هذا الترتيب الذي كان في امراض التركيب ليعلم ان الترتيب المذكور ليس امرا ضروريا بل وضعيا يمكن ان يوضع بكل
اربها كان وعلى هذا لا يبعد قول القرشي وقد ذكر اسبابا سبعة وقال وسببها اما يبس يضعف كالرعشة اليابسة وذلك لان نفوذ القوة
المحركة في الاعصاب مشروط باعتدال من الرطوبة ليكون الآلة مطيعة للانبساط والانقباض فاذا حصل جفاف ضعف القوة المحركة عن النفوذ الى
العضو واستولى عليه المرض وحصل له بهذه الحركة الردية فانه في مثل هذه الصورة يروم المرض حطه الى اسفل والطبيعة تروم رفعه الى فوق
لكن من ضعفها لم يمكنها ان ترفعها بالكلية وتدفع المؤذي عنه فيحصل له هذه الحركة الهابطة الصاعدة وقد تحدث الرعشة عن غير هذا بحيث انه
لم يبلغ ان يحدث الفالج فيمنع القوة المحركة عن النفوذ كما يعرض عقيب السكر المتواتر وقد تحدث من شرب الماء البارد ومن استعمال ادوية مخدرة والرعشة
علة اليه تحدث لعجز القوة المحركة عن تحريك العضل على الاتصال مقاومة الثقل المعاوق المداخل بحركته لتحريك الارادة فتختلط حركات ارادية بحركات غير
ارادية او تباتات ارادي بتحرك غير ارادي فقيل ان اليبوسة لا تحدث الرعشة بالضعف بل بتخفيف الة الحركة بجفاف لا يطاوع بسببه في الحركة المسترسلة
واجيب بان الآلة اذا كانت كذلك فقد صارت القوة المحركة بالنسبة الى تلك الآلة ضعيفة ولقائل ان يقول لهذا الجواب بالنسبة الى هذا السؤال لان
فيه تسليم ان القوة بحالها في القوة وانما ضعفها بالنسبة الى الآلة وعلى هذا لا يكون احداث اليبوسة للرعشة بالضعف اذ القوة بحالها بل لعدم
مطاوعة الآلة لجفافها فالاولى ان يجاب بان العضو اذا صار بجفاف اعصابه الى حد لا يطاوع العطف مطاوعة مسترسلة فلا بد وان يصير القوة الحالة
في الروح الذي في عصب ذلك العضو ضعيفا لتغير الروح عن مزاجه الذي كان ينبغي لتغير مزاج محله التغير الفاحش الذي الكلام فيه او يبس تشنج كالفواق
اليابس والتشنج اليابس وذلك لان العضو اذا يبس يبسا مفرطا نقص طوله وعرضه وهذا التشنج اما ان يكون في المعدة او لا يكون كذلك فالاول ان يكون
كذلك بحيث يلزمه حدوث صوت او لا يكون كذلك كما قاله القرشي فان في عبارته نظرا لانه قال ان لزمه حدوث صوت فهو الفواق وهو غير لازم لحدوث
صوت اصطكاك الاسنان في تشنج عضلات الحنك والاول هو الفواق اليابس والثاني هو المخصوص باسم التشنج اليابس واعلم ان الشيخ انما يعده من
باب الحركات الغير الطبيعية حال ما يتشنج واما بعد استقراره فانما يعد من باب السكون الغير الطبيعي والتشنج علة عصبية يتحرك بها العضل الى مبادئها
فتنقص من الانبساط والفواق حركة مركبة من تشنج انقباضي مع تمدد انبساطي وذلك لان المعدة للمؤذي فيتشنج لدفعه كمن يثب فانه يتاخر الى خلف

ثم شرع في ان كان السبب ماديا اما ان كان سببه اليبس فالحركة يحصل من وجهين ايضا كالتشنج فانه احدهما ان الطبيعة تروم اصلاح
المعدة فيتحرك لذلك والثاني ان اليبس المؤذي فيتحرك لدفعه او فضول مشنجة وتشنجها اما بتمديدها شظايا العصب عرضا فينقص طوله فيتشنج وذلك هو
المخصوص باسم التشنج الامتلائي سواء كان بورم او بغير ورم او لا بذلك الوجه بل بان يلذع العصب لكونها موادا حارة لذاعة تنكي العصب ويلذع عنه
ما تمر به فيتقبض الى جهة الدفع المؤذي وذلك هو المخصوص باسم التشنج اللذعي ومن هذا القبيل التشنج الكائن من السموم وفضول او اسباب سادة
طريق القوة اي الحركة مانعة من نفوذها الى العضو بالسدد اي مانعة بسبب السدد وذلك منعا غير تام كما في الرعشة الامتلائية فانه لو كان المنع تاما
لحدث من ذلك الفالج وهو من باب السكون الغير الطبيعي او فضول موذية ببردها كما في النافض فان النافض حركة من طبيعة العضو لدفع المؤذي فاذا
عند ما يمر به يحس ثم تستعين بالقوة الدافعة على دفعه ومتى كان المؤذي اقوى كانت حركة النافض اقوى ولا شك ان المواد الباردة اذيتها للطبيعة اشد
من اذية المواد الحارة لها بوجهين احدهما ان البارد منافاته اشد من منافاة الحار وثانيهما ان المواد الباردة اما غليظة او لزجة وهما اشد اذية
من المواد اللطيفة ولذلك صارت الحمى البلغمية والسوداوية اشد نافضا من الصفراوية سيما في ابتدائها وكلما اخذت المواد في النضج قل النافض
او بلذعها كما في القشعريرة فان المواد الحارة عند ما تمر بالعضو الحساس تلذعه فيهرب عنه الحار الغريزي الى الباطن خوفا من المؤذي فيستولي البرد
على الظاهر ويتبع ذلك الاقشعرار او لغور فيما عطف عليه هذا الظاهر اولا معطوف عليه كما هو الظاهر اذ لا بد من تقدير معطوف عليه لينتظم الكلام فليحقق ذلك
ويمكن ان يقال انه معطوف على قوله وسببها وتقدير الكلام وسبب الحركات الغير الطبيعية اما كذا او كذا او الحركات الغير الطبيعية لكذا اعني لغور من
الحرارة الغريزية وكانه انما فصله عما قبله ولم يقل او غور من الحرارة الغريزية تنبيها على انه نوع اخر مغاير لما تقدمه لان جميع ذلك انواع سوء المزاج الساذج
او المادي وغور الحرارة ليس شيئا منها فلذلك فصله عنهما والحق بناء على ان الجميع سبب واحد للاختلاج ان يكون عطفا على ببردها وتقديره او
فضول موذية بغور الحرارة لا بالبرد والمادة ولا بلذعها لان مادة الاختلاج انما تؤذي بسبب الغور كما علمت من الحرارة الغريزية اي الحار الغريزي اذ الحرارة
الغريزية عرض والاعراض يستحيل عليها الانتقال كالغور والبروز وقلتها فيستظهر العضل برد ويستولي البرد على الظاهر ويعرض نافض وذلك كما يعرض
لبعض الناس عند الاكل بعد الافطار من الصوم اعني نزول او اشرع الغذاء في الهضم وفي بعض النسخ ويستظهر العضل برد ويحدث ريح يطلب
التحلل والتخلص فيتحرك ليتخرق لها مكانا لتخرج منه كما في الاختلاج قيل لان الحرارة اذا غارت الى الباطن استولى البرد على الظاهر فهو موجب لاحتباس
الابخرة في العضل والاعضاء الظاهرة سيما والحرارة قد قويت في الباطن فانها عند ما يكون كذلك يتبخر والبرد في الظاهر يجمعها فتحدث ريحا وتطلب التحلل
فتحدث النافض كما في الاختلاج فان حركته منسوبة الى هذا الامر وعلى هذا يكون السبب السادس وهو غور الحرارة والسابع وهو حدوث الريح
واحدا والصواب غير ذلك لان برد الظاهر بسبب غور الحرارة مستقل في احداث القشعريرة من غير حاجة الى انضمام تولد الريح معه فاذن النسخة الاولى
وهي التي بالغار اولى ويكون قوله ويحدث ريح الخ هو السبب السابع عند القرشي وتتمة السادس عندنا وفيما عطف عليه ويحدث على هذا التقدير
وهو كونه دليلا مستقلا نظر ايضا فليتامل وكونه دليلين كما ذهب اليه القرشي وفيه بعد لما عرفت من عدم انتظامه والمعنى فلانه ذكر ما يوجب النافض
فلا يحتاج الى ان يذكر له موجبا اخر لكونه ترجيحا من غير مرجح فالحق في هذا المقام ان قوله ويحدث ريح عطف على ما يوجب النافض فلا يحتاج الى ان
يذكر له موجبا فيستظهر العضل برد وليس دليلا مستقلا واما ان برد الظاهر بسبب غور الحرارة سبب مستقل في احداث النافض فلا يفيد لان الكلام
في الاختلاج وهو انما يكون من احتباس مادة ريحية في العضل واعلم ان المادة اما ان يكون ريحية محتبسة في العضل فيوجب الاختلاج قال
السامري ومن هذا يظهر الفرق بين الرعشة والاختلاج فان الرعشة حركة حادثة من تجاذب بمقتضى الارادة ومقتضى الطبيعة واما الاختلاج
فهو حركة حادثة عن مقتضى طبيعة الريح فقط وفيه نظر لاشعار كلامه بان الفرق بينهما لا يظهر الا بهذا وليس كذلك لافتراقهما بما هو اظهر من هذا
كدوام الحركة في الرعشة وعدم دوامها في الاختلاج الى غير ذلك وللقايل ان يقول يمكن ان يكون مراده من قوله ومن هذا يظهر الفرق اي الفرق الذاتي لا
بالعلل الا العرضي الذي بالعوارض كدوام الحركة وعدمها والفرق الذي عبر عنها تميزا تاما لان دوام الحركة وعدمها غير تام لانه قد يكون فيهما بالعكس
وان كان نادرا اي قليل الوجود والا تكون المادة المؤذية كذلك مع اما ان تكون بخارية يسيرة او لا يكون كذلك والبخارية اليسيرة اما ان يكون في عضل التكمش

فتحدث

فتحدث التثاؤب او في باقي العضل فتحدث التمطي والبخارية الكثيرة اما ان يكون قوية او غير قوية وغير القوية اما ان تكون بطبعها ساكنة لكنها تحركت حركة
متوسطة بدنية فتحدث الاعياء التعبي وهو ان يحس الانسان في بدنه ما يشبه التعب او لا يكون كذلك بل يكون متحركة بطبعها فتحدث انواع الاعياء الاخر وهي
التمددي والقروحي والورمي فالتمددي سببه مواد غليظة تمدد الاعضاء من غير ان يؤذيها بكيفيتها والقروحي سببه مواد حادة لذاعة تنكي الاعضاء
وتؤلمها الم التقرح والورمي سببه مواد يؤذي بكميتها وكيفيتها فهو مركب من التمددي والقروحي والقوية اما ان تكون قوتها قوية جدا فتحدث النافض
او لا يكون كذلك فتحدث القشعريرة واعلم ان النافض تحدث لامرين احدهما سبب القشعريرة اذا كان قويا وهو المراد ههنا وثانيهما تحدث لبرد في
ونظائرها بمادة كما في الحميات البلغمية والسوداوية او بلا مادة كما يكون عند غور الحار الغريزي وقوة البرد الخارجي والى ما ذكرنا اشار بقوله ونقول
ان هذه المادة المؤذية اما بخارية يسيرة فتحدث التمطي او اقوى منها فتحدث الاعياء التعبي ان كانت ساكنة وتحدث انواع الاعياء الاخر التي
سنذكرها ان كانت متحركة وان كانت اقوى احدثت الاقشعرار وان كانت اقوى احدثت النافض والمادة الريحية اذا احتبست في العضلة
احدثت الاختلاج وقد عرفت اسباب هذا كله فلا حاجة الى اعادتها قال رحمه الله الفصل الرابع عشر في اسباب زيادة العظم والعدد هي كثرة
المادة وكونها صالحة لزيادة العظم والعدد وشدة القوة الجاذبة في نفسها فانها اذا كانت قوية جذبت المادة الى العضو اكثر وان لم تكن المادة
كثيرة وشدة القوة الجاذبة معونة لذلك فانه يخلي مسام العضو وتوسعها وذلك مما يعين على سهولة نفوذ المادة الى العضو ومما يعين
عليها الحركة وحصر النفس اما الاول فلانها تثير الحرارة وانهاضها الحرارة التي في العضو تجذب المادة اليه وتهضمها على اتم الوجوه واحسنها فيغتذي
العضو بها واما الثاني فلانه يدفع المادة ويحدرها الى جهة الاعضاء فاذا كان فيها عضو قد تخلخل بالدلك والحركة فان رجوع المادة اليه يكون اكثر
من رجوعها الى غيره من الاعضاء الاخر واما ان حصر النفس يرد المواد ويقويها فالذي يدل عليه نفعه من التثاؤب والتمطي وسنتكلم في هذا كلاما
شافيا عند الكلام على مداواة تعظيم الاعضاء من هذا الكتاب والتسخين بالاضمدة وفي بعض النسخ والاضمدة وعلى هذا يكون التسخين اشارة
الى الحركة وحصر النفس وامثالها وعلى الاول يكون التسخين بالاضمدة مما يعين الجاذبة على فعلها وتعظيم الاعضاء بما فيه من التسخين والجذب
مثل ضماد الزفت وما يشبه ذلك اي ضماد الزفت في الجذب والتسخين او والدلك والتسخين بالاضمدة فيكون لفظ ما اشارة الى الحركة وحصر
النفس وهذا اي الدلك والتسخين بالاضمدة وما يشبههما من الحركة وحصر النفس يخص العظم دون العدد اذ بها تزيد العظم دون العدد
ولا يخفى ان سبب عظم العضو على ما ذكره الشيخ سبب واحد وهو كثرة مادة ذلك العضو الا ان كثرة مادته قد يكون لكون المادة في نفسها كثيرة
او لكون جاذبها في نفسها او بمعونة غيرها قوية فتجذب المادة اليه اكثر ويعظم لكن لما كان المراد بكثرة المادة وقلتها في فصلي الزيادة والنقصان
للمادة المعنوية يكون شدة قوة الجاذبة سببا اخر غيرها لجواز ان تكون مادة عضو في اصل الخلقة قليلة وقوة جاذبة عظيمة وعلى هذا ينحصر الاسباب
عنده في الاثنين لكن غيره من الاطباء حصروا اسباب العظم في ثلثة قال حنين في مسايله في عظم الاعضاء يكون من اسباب ثلثة اما من كثرة المادة
واما من فضل القوة واما من اجتماعهما الا ان قوله هذا بعينه مذهب الشيخ لانه عنده ايضا ثلثة كثرة المادة او فضل القوة او تجمعهما لما تكلم به عن
للعلم به كما لم يتعرض في اسباب الوجع وغيره فقال فيه جملة اسباب الوجع منحصرة في جنسين ونظايره اكثر من ان تحصى الا انا نقول لم ان عند
الشيخ ايضا ثلثة بهذا الاعتبار يكون الاختلاف بين المذهبين ان القوة في كلام الشيخ هي الجاذبة وفي كلام حنين المصورة قال ابن ابي صادق
عظم العضو قد يكون من فضل المادة وحدها فيكون العضو الذي هذه حاله ضعيفا سيء الحال وعلى الاكثر يكون فاسد الشكل وقد يكون
من فضل القوة وحدها وذلك ان القوة اذا كانت متوفرة امكنها ان تمد المادة المعتدلة في الكمية الى مقدار افضل عظما ويكون العضو الذي
هذه حاله صالح الحال حسن التشكل لكنه يكون لطيفا وقد يكون عظم العضو حادثا من قبلهما اجمع اعني من فضل المادة وفضل القوة معا وقد
يتعجب منها ان عظم العضو كيف يمكن ان يكون من كل واحد من فضل المادة وفضل القوة وحدها وزيادة العدد لا يمكن دون اجتماعهما وعلة
ذلك ان المادة في زيادة العدد يكون متميزة منفصلة فلا يتاتى وجود عضو منها الا وينضاف اليها توفر من القوة وفي العظم تكون المادة متحدة
متصلة فالقوة التي تعمل في اصل المادة امكنها ان تعمل في فضلها ايضا هذا كلامه بالفاظه وهو كلام متين مستقيم قال الطبيب بعد ان نقل كلام حنين

هذا الكلام عجب من حنين فانه اذا كانت القوة قوية والمادة قليلة كيف يتصور ان يكون العضو عظيما بل يكون صغيرا حسن الشكل ثم قال واعتذر بعضهم
عنه وقال معنى قوله ويكون القوة قوية اي ويكون المادة معتدلة وعنه ولكن يكون العضو عظيما ثم قال وهذا العذر من هذا الفاضل فاسد من وجهين
احدهما ان هذا العضو لا يكون عظيما بل يكون معتدلا فان قيل انه يكون عظيما بالنسبة الى الصغير قلنا ويكون ايضا صغيرا بالنسبة الى العظيم فليس حكمنا عليه
بالعظم من حكمنا عليه بالصغر وثانيهما انه على ما قاله يكون القسم الثالث بعينه فانه يكون لقوة القوة وكثرة المادة هذا الكلام بالغلط وهو فاسد من وجوه
احدها ان الظاهر ان المعتذر ابن ابي صادق وهو ما قال ان معنى قول حنين ويكون القوة قوية اي ويكون المادة معتدلة وهذا مما لا يقوله عاقل فضلا عن
فاضل مثله وثانيها ان قوله ان هذا العضو لا يكون عظيما بل يكون معتدلا باطل لانه يعني ابن ابي صادق من ان القوة اذا كانت قوية امكنها ان تجعل من المادة
المعتدلة عضوا عظيما فان قيل ان ابن ابي صادق ما بين بل قال امكن والمسيحي منع الامكان قلنا يمكن ان يكون مزاج تلك المادة حارا فيعظم بالتحلل وثالثها
انا لا نسلم انه على ما قاله يكون القسم الثالث بعينه لان القسم الثالث انما يكون لقوة القوة وكثرة المادة وما ذكره انما يكون لقوة القوة واعتدال المادة فكيف
يكون هو هو بعينه ورابعها ان ابن ابي صادق ما قال ان العضو قد يعظم بسبب قوة القوة وقلة المادة بل قال قد يعظم بسبب قوة القوة دون كثرة المادة
ولانه اعم من ان يكون قليلة او معتدلة والحكم المذكور انما يصح اذا كانت معتدلة فقيد الحكم بالمادة المعتدلة لئلا تحمل على القليلة ولا يصح مع هذا كله لم يقع
المسيحي وذهب ذهنه الى ما يليق بمثله وخامسها ان المعتذر اذا فسر قوة القوة باعتدال المادة فلا شك في غلط المادة وهي لا تخلو بعضها او على الجملة هذا
كلام رخو سخيف في الغاية لا يخفى فساده على من له ادنى دربة بهذا الفن واذا عرفت ذلك فاعلم ان عظم الاعضاء منه مولود ومنه غير مولود والمولود على
نوعين منه حسن الشكل ومنه سيء الشكل وسبب الاول توفر المادة الاصلية وجودة من المصورة فان المادة متى كانت متوفرة امتدت في الاقطار
الممكنة والقوة متى كانت قوية طبعت في المادة الاشكال اللائقة بها على ما ينبغي وسبب الثاني كثرة المادة وضعف المصورة عن اعطاء المادة الشكل
اللائق بها واما زيادة العدد فقد عرفت ان العدد على نوعين طبيعي وغير طبيعي والطبيعي ما له مثل في البدن وغير الطبيعي ما لا يكون له مثل فيه وسبب
الزيادة الطبيعية توفر المادة المنوية واعتدال من القوة اما وجوب توفر المادة فلتفصل منها فضلة عما يحتاج اليه العدد الطبيعي لاجل العضو الزائد
واما وجوب اعتدال القوة فلانها لو كانت قوية لصرفت مادة الزائد شيئا فشيئا الى ان يفنى ولا يحصل منها عضو زائد اللهم الا اذا عصت المادة عن
مطاوعة فعل القوة اما لغلظها او لزوجتها ولو كانت ضعيفة لم يصدر عنها عضو زائد وسبب الزيادة الغير الطبيعية توفر مادة غير طبيعية واعتدال القوة
اما توفر المادة فلانها لو لم تكن كذلك لما يكون منها عضو بل كانت تحلل اولا فاولا واما اعتدال القوة فلانها لو كانت قوية لدفعت مادة هذه الزيادة
اولا فاولا من غير ان تجمع فيتولد منها عضو ولو كانت ضعيفة لما قدرت ان يولد عضوا فهذا شرح هذا الفصل على الوجه المذكور ولنذكر ما هو الحق في الضبط
والتقسيم وان تكرر بعض ما قد سلف فنقول زيادة الاعضاء الطبيعية اما ان يكون في عددها واما ان يكون في قدودها واما ان يكون فيهما معا والاول
والثالث لا يكونان الا اصليين لان زيادة العدد لا يكون الا اصلية اي ولادية او في حكمها كالاسنان ومنها السن الشاغية بخلاف الثاني واذ قد
عرفت ذلك فنقول زيادة عدد الاعضاء اما ان يكون مع تمام قدودها او لا يكون وكل واحد منها اما ان يكون مع جودة شكلها او لا يكون فهذه اربعة اقسام
القسم الاول ان تكون الاعضاء مع انها زائدة تامة القدود وجيدة الشكل وهذا انما يكون اذا كانت المادة التي منها التكون كثيرة لتمكن ان يكون ذلك
منها ولا بد من تفرقها والا لم يكن هناك زيادة عدد بل زيادة عظم فقط وكانت القوة المصورة قوية والا لم تقو على عمل كثير جيد القسم الثاني ان يكون
الاعضاء مع انها زائدة تامة القدود ردية الشكل وهذا انما يكون اذا كانت المادة كثيرة متفرقة والقوة ليست بقوية جدا والا كان فعلها جيدا القسم
الثالث ان تكون الاعضاء زائدة ناقصة القدود وجيدة الشكل وهذا انما يمكن اذا عرض للمادة التي ليست بزائدة تفرق وكانت القوة المصورة قوية
ولذلك كان فعلها جيدا القسم الرابع ان تكون الاعضاء مع انها زائدة ناقصة القدود ردية الشكل وهذا انما يكون اذا عرض للمادة التي ليست كثيرة
تفرق ولم يكن القوة المصورة قوية واعلم ان ضعف القوة عن التشكيل الجيد قد يكون لاجل القوة في نفسها وقد يكون لان المادة عاصية وان
كانت القوة في نفسها معتدلة هذا واما زيادة مقادير الاعضاء فلا يخلو اما ان يكون اصليا او عارضا وعلى كلا التقديرين اما ان يكون الشكل جيدا
او رديا فهذه اربعة اقسام القسم الاول ان يكون زائدة المقدار في الاصل حسنة الشكل انما يكون اذا كانت القوة المصورة قوية والمادة كثيرة

ولم يتفرق والا لكثر العدد وكثرتها اما لانها في نفسها كثيرة او لان المزاج حار فكثرتها بالتحلل القسم الثاني ان يكون الاعضاء زائدة المقدار في الاصل
ردية الشكل وهذا انما يكون اذا كانت المادة كثيرة ولم تتفرق وكانت القوة غير قوية والا كان فعلها جيدا القسم الثالث ان يكون الاعضاء
زائدة المقدار زيادة عارضة جيدة الشكل وهذا انما يكون اذا كانت القوة الغاذية قوية صحيحة والقوة الجاذبة قوية حتى جذبت مادة كثيرة وقوة
القوة الجاذبة اما ان يكون في نفسها او بالادوية القسم الرابع ان يكون الاعضاء زائدة المقدار زيادة عارضة ردية وهذا يكون كما عند الاورام
وسببها سببها واما زيادة عدد الاعضاء مع زيادة مقاديرها فلا يخلو اما ان يكون مع جودة اشكالها او مع رداءتها والاول انما يكون لمادة كثيرة جدا
متفرقة وقوة قوية جدا والثاني انما يكون لمادة كثيرة جدا متفرقة وقوة قوية جدا واما القوة فلا يلزم ان يكون قوية والا ان يكون ضعيفة لجواز ان
يكون عجزها عن اجادة الشكل لكثرة المادة جدا مع كونها متوسطة قال رحمه الله الفصل الخامس عشر في اسباب النقصان سواء كان نقصان
العدد او نقصان المقدار وهذا يخص باسم الصغر كما يخص مقابله باسم العظم وكل منهما اما جبلي او حادث وسبب الصغر الجبلي قلة المادة المنوية
بحيث ان القوة لم تتأت لها ان تمدها الى مقدار صالح قال حنين ويكون لضعف القوة قال ابن ابي صادق في تفسير القوة التوليدية اذا كانت
اكثر ضعفا عجزت عن ان تجعل من مادة معتدلة الكمية عضوا صالح المقدار واذا كانت المادة بالغة النقصان لم تتأت للقوى التوليدية وان
كانت متوفرة ان تمدها الى مقدار صالح واذا كان الامر كذلك فيا حرى ان يوجد العضو اصغر اذا كانت المادة نزرة او القوة ضعيفة
ومن هذا يعلم فساد قول المسيحي وهو ان قول حنين وقد يكون لضعف القوة خطأ لان المادة مع ذلك اما ان يكون قليلة او كثيرة فان كانت
قليلة كان صغيرا وان كانت كثيرة كان عظيما لكنه سيء الشكل وسبب الصغر الحادث السكون والشد فان بالسكون تعدم العضو الحركة
التي كانت تعين جاذبته على جذب غذائه وبالشد يمنع الغذاء من الوصول اليه فيصغر قال المسيحي الشيخ لم يذكر في هذا الفصل من اسباب
الصغر الا قلة المادة كانه لم يذكر في الفصل المتقدم من اسباب العظم الا كثرة المادة وهو خطأ لانه ذكر في هذا الفصل غير قلة المادة
وهو خطاء القوة الجابلة وضعفها وذكر في الفصل المتقدم غير كثرة المادة وهي شدة القوة الجاذبة واما نقصان العدد فسبب الجبلي منه
اما قلة المادة بحيث ان القوة لم تتأت لها ان تجعل منها تمام العدد واما خطاء من القوة لعدم تمييزها من مادة اصبعين مادة اصبع واحدة فان
القوة الجابلة وهي المغيرة الاولى يغير المادة تغييرا يستعد به لقبول فعل المصورة فاذا حصل له خطاء في هذا التغيير لم يستعد المادة لقبول صورة
العضو على ما ينبغي واليهما اشار بقوله بهذه اي اسباب النقصان اما واقعة في اصل الخلقة كنقصان المادة او خطاء القوة الجابلة وضعفها و
سبب الحادث منه اشار اليه بقوله واما آفات واقعة تارة من خارج كالقطع وفعله في بعض الاعضاء ط والضرب فانه عندما يحصل ويرسل الطبيعة
الى العضو مادة كثيرة تروم اصلاحه بها وهو ضعيف عن احالتها على ما ينبغي فيعفن فيه ويفسد ويتغير لونه وربما يتأثر كما في الحشفة وافساد
البرد فانه يكثف مسام العضو ويمنع الحار الغريزي المصلح للعضو من النفوذ فاذا قوي البرد وامتنع نفوذ الحار الغريزي استولى على الفساد
واسود لونه وربما يتأثر كما يحصل للاطراف من البرد الشديد قال ابن ابي صادق وقد توهم كلام حنين ان البرد يطفئ الحرارة الغريزية التي في
العضو فيموت العضو ومتى مات العضو منه المينة فيا حرى ان يلحق البرد حرارة القلب فيموت صاحبه والبرد يميت العضو لا العفن وذلك
ان البرد الشديد يضغط العضو لا محالة ويتبع شدة الضغط ان ينفسخ اجزاؤه ثم يجيئه من الدم اكثر مما يسعه تجاويفه فان التجاويف يكون
قد توسعت بالفسخ فضلا عن الفسوخ التي عرضت في اللحم والطبيعة تروم ارسال المادة الكثيرة اليه طلبا لان يصلح فساد البرد
الوجع ولان الدم يصير اليه اكثر مما يمكن ان يتحلل من منافسه سيما والمنافس قد ضاقت بالبرد فيعرض للدم ان يعفن ويفسد ويتأدى الفساد
الى العضو فيعفن ولذلك يشرط العضو في مثل هذه المواضع ليمنع الجسد او يسحق بالحلة كما يفعل بالمضروب ومما يدل على ان فساد العضو
في مثل هذه المواضع هو بالتعفن دون الاحتراق ان العضو رطب اذا افسد ويترهل ولو كان فساده وسواده على طريق الاحتراق لكان
يجف ويتقشف بحسب ما يعرض للذين من النقب والتشابه في زمان الربيع اذا افسد كما البرد وانما يعرض التعفن عند عدم التحلل لان الحرارة
الغريزية اذا انبعثت محبوسة لعدم التحلل صارت الى حرارة غريبة نارية مفسدة الجوهر ولذلك ليس يحدث من عفونة الاخلاط الحميات العفنية

الا ويتقدم سعة او انسداد الى ههنا كلامه يعلقه لما فيه من الفوايد على ما لايخفى وتارة من داخل كالتآكل وهو انما يحدث في الاعضاء لمواد حادة
تاكلها وتفسد جوهرها كما يحصل لبثور لديد الكبد في اسهال الحاد والعفونة فانها تحدث في الاعضاء ما تحدثها المواد الاكالة من الفساد ويتحقق
ذلك فلنذكر الضابط الحاصر للاسباب ونقول نقصان الاعضاء اما ان يكون في اعدادها واما ان يكون في مقاديرها واما ان يكون فيهما معا
وكل من هذه الاقسام الثلثة اما ان يكون اصليا او عرضيا والاصلي اما ان يكون مع جودة الشكل او رداءته فهذه اقسام تسعة فان قيل تخصيص جودة
الشكل ورداءته بالاصلي دون العارضي ترجيح من غير مرجح لان النقصان العارضي قد يكون مع جودة الشكل كما في حصان بعض النسا والرجال
وكالسمين بالطبع في الغاية اذا هزل هزالا معتدلا قلنا لما كان النقصان العارضي في اكثر الصور مع فساد الشكل لم يعتبر جودة الشكل معه لندورها
القسم الاول نقصان العدد وحده الاصلي مع جودة الشكل وهذا انما يكون لفقدان مادة العضو المفقود مع قوة القوة المصورة اذ لو كانت
تلك القوة ضعيفة لكان الشكل رديا فليس لك ان تقول ان القوة لضعفها فعلت في بعض المادة دون بعض فان هذا لا يصح من وجهين احدهما
انه لو كان ذلك لاجل الضعف لم يكن فعل القوة في هذا الجزء من المادة وتركها الجزء الاخر اولى من العكس وثانيهما ان القوة اذا كانت ضعيفة
كان فعلها ضعيفا فكانت يفعل في الكل فعلا ضعيفا لا انها تفعل في بعض دون بعض ولقايل ان يمنع الملازمة المذكورة في الوجهين ويقول لا نم
انه لو كان لضعفها لم يكن فعلها في البعض اولى اذ لو كان فعلها في الكل ضعيفا لجواز ان يكون بعض المادة قابلا لفعل القوة الطبيعية للطافة وبعضها
لا يكون قابلا لكثافة وعلى هذا لا يصح شي من الملازمتين فاعرفه ولا يمكن ان يقال ان هذا النقص لقلة المادة وذلك لانه لو كان لاجل قلة المادة
لا لفقدان الجزء منها الذي من شانه ان يكون منه العضو المفقود ولم يكن فقدان هذا العضو اولى من غيره بل كان يجب ان يكون كل واحد من
الاعضاء ويكون كل واحد منها صغيرا او يوفر المادة على هذا العضو مع فقدان ذلك الامر ليس باولى من العكس واعلم ان هذا انما يكون اذا كان المقصود
بكل واحد من تلك الاعضاء على السواء اما اذا اختلف ذلك فقد يكون عناية الطبيعة بالذي المقصود منه اكثر يصرف المادة الى جهته والايجاد الاخر
ولكن ليس كلامنا في مثل هذا بل فيما يكون النقصان فيه او الزيادة لاجل القوة او المادة لا لشي اخر القسم الثاني نقصان العدد وحده الاصلي مع
رداءة الشكل وهذا يكون لفقدان مادة العضو المفقود مع ضعف المصورة والا كان الشكل جيدا القسم الثالث نقصان العدد وحده بالعارض
وهذا يكون لعروض سبب يوجبه ضرورة ان سببه لو كان اصليا لكان هو ايضا كذلك والسبب العارض اما ان يكون بدنيا او لا يكون والبدني كالتآكل
والعفونة العارضة في ابدان المجذومين والغير البدني اما ان يكون بتوسط كيف البدن بكيفية ما وذلك كالبرد المفسد لبعض الاعضاء او لا يكون كا
لقطع بالسيف والقسم الرابع نقصان المقدار وحده الاصلي مع جودة الشكل وهذا يكون لقلة المادة وقوة القوة المصورة ولذلك كان فعلها جيدا
لكنها لقلة المادة لم تقو على تتميم المقدار القسم الخامس نقصان المقدار وحده الاصلي مع رداءة الشكل وهذا يكون لقلة المادة وضعف القوة
ولذلك لم تقو على اجادة الشكل القسم السادس نقصان المقدار وحده العارض وهذا يكون لكون الوارد اليه من الغذاء اقل من المتحلل كما
في الذبول وكما اذا ضعفت جاذبة عضو فلم تجذب اليه من الغذاء المقدار الكافي القسم السابع نقصان العدد والمقدار معا الاصلي مع جودة
الشكل وهذا يكون لمادة قليلة مع فقدان مادة العضو المفقود وكون القوة المصورة قوية القسم الثامن نقصان العدد والمقدار معا الاصلي
مع رداءة الشكل وهذا يكون لمادة قليلة مع فقدان مادة العضو المفقود وكون القوة المصورة ضعيفة القسم التاسع نقصان العدد والمقدار معا
العارض وهذا يكون لعروض سبب كل واحد من النقصانين اللذين ذكرناهما قال رحمه الله الفصل السادس عشر في اسباب تفرق الاتصال
هذه الاسباب على كثرتها تنحصر في قسمين لانها اما ان يكون من داخل البدن او من خارجه على ما قال هذه اي اسباب تفرق الاتصال اما من
داخل واما من خارج والتي من داخل فمثل خلط اكال فانه متى ورد على العضو اكله وفتته جزءا بعد جزء كمادة الجذام فانها يسقط الاعضاء عضوا
عضوا او محرق فانه اذا استولى على العضو افسده وقطعه وذلك مثل ما يعرض في ذوسنطاريا الكبدية في تفرق اتصال الكبد وتفتت اجزائها
وخروجها مع البراز جزءا بعد جزء لحدة المادة واحراقها او رطب مرخ فانه اذا استولى على العضو ارخى رباطاته وهياه للانزلاق وذلك مثل ما
يعرض في وجع المفاصل من انخلاع الورك بسبب الرطوبة المزلقة او مبيس صادع فانه اذا استولى على العضو جمع اجزاءه بعضها الى البعض ففرق اتصاله

وذلك

وذلك مثل ما يعرض في الشفة وغيرها من التشقق بسبب يبوسة الاخلاط الواصلة اليها بالعقد وما او مثل امتلاء ريحي ممدد فان الريح الطبيعي
ممدد والتمدد موجب لتفرق الاتصال كما يعرض في الفتق في اكثر الاحوال من رياح ممددة للصفاق فرقته لتفرق اتصاله او ريحي غازر اي ناشب
في العضو غير متحرك الى عضو اخر ومثل هذه الريح متى احتقنت في العضو ملهلت جوهره ورققته او خلطي ممدد كحركة الخلط مستفصا اي حال كونه مستفصا
عن البدن بحركة الدافعة لمدفعه عنه او حال كونه نافذا على ما قال او نافذا في البدن لتميزه اي لتغذوه من الميره الطعام لما انه الانسان وقد
مار الغلة لمرسم مرارا في بعض النسخ لتميزه وفي بعض النسخ لثمرة وهما تصحيفان لحركة قوته وذلك مثل ما يعرض عند فرط امتلاء العرق من الخلط النافذ
فيه للتغذية امتلاء مفرطا كالموجب لنفث الدم او خلطي غازر كما في الاورام فان الخلط عندما يحتبس في العضو تفرق اتصاله ليأخذ لنفسه مكانا وجميع
ذلك اي جميع ما ذكرنا من الاحكام لاحد امرين لانه اما لشدة الحركة او لكثرة المادة ومعناه ظاهر ومثل شدة حركة من الدافعة لا على المجرى الطبيعي
انما شرط ان يكون ذلك لا على المجرى الطبيعي لان الدفع الطبيعي سواء كان من المجاري الطبيعية وذلك لا يعرض منه تفرق اتصال الا اذا
افرط فيكون غير طبيعي واما الغير الطبيعي فيعرض منه التفرق كما يعرض في انفجار الاورام وفتح افواه العروق في القي ونحوه ومثل حركة على الامتلاء
فانها توجب تفرق الاتصال لما يحدث في الجسم الحاوي من تخلخل جوهره وفي الجسم المحوي من زيادة الحجم بسبب التخلخل والسخونة وما شبهها اي
وما شبه الحركة في ايجاب التفرق الصياح الشديد لان ايجابه كايجابها اذ فيه تحتبس البخار الحار وهو مما يمدد الاوعية ويخلخل جوهرها كالحركة
الموجبة للتفرق مثلها فلذلك شبهه بها والوثبة فانها توجب التفرق لما يعرض للالات من التمدد عند امتداد الرجل ومثل انما ذكر لفظة مثل ليدل على
انه ابعد من المتشبهات بالحركة كالصياح والوثبة انفجار الاورام تفرق اتصالها تارة يكون من جهة المادة وتارة من جهة الطبيعة ونحوها قال المسيحي
مراده ههنا ما يكون من كثرة المادة لا من قوة الطبيعة والا كان ذكر التفرق الكائن عن الدافعة لا على المجرى الطبيعي يغني عن ذكره وفيه نظر واما
الاسباب التي من خارج فمثل جسم ممدد كالحبل فان العضو متى مدده تفرق اتصاله وكالاثقال كما اذا علق الانسان بيده وعلق في رجله جسم ثقيل
فانه تفرق اتصال اليد والرجل او يقطع كالسيف لكن تفرق الجسم القاطع تارة يكون لمنفعة كما في الفصد والبط والخياطة وتارة لا لمنفعة
كالقطع بالسيف او محرق كالنار وتفرقها ظاهر او مرض كالحجر فان مثل هذا ان وجد خلاء وذلك بان يكون الوعاء المرضوض خاليا شدخ اي فرق
اتصال الوعاء طولا وعرضا كسر العظم وان كان الشدخ مخصوصا بالعصب او امتلاء صدع الاوعية وسطا او مثل جسم متعب كالسهم او ينهش
او يعض كالكلب والافعى والانسان ونحوها اظهر من ان يحتاج الى شرح ولنذكر ضابطا لحصر الاسباب الداخلة فان الخارجة لا ضبط لها ظاهرا
فنقول ان يقال التفرق الخارجي اما ان يكون تفرقه موقوفا على المماسة او لا والثاني قسم ان امكن والاول اما ان يكون بادخال شي فيه او باخراج شي
عنه والثاني ان لم يكن بالتمديد كالمد بالحبل يكون بانفصاله عنه كقطع السيف والاول لا ان الداخل فيه من ان يكون لبعض الاجزاء وذلك ان يدخل المفرق
بعض الاجزاء في بعض وهو المرض او ليس كذلك وهو اما ان يكون لكيفية الداخل يدخل فيه اولا وهو الاول كحرق النار والثاني كنخس الابرة وعض الافعى
واذا عرفت هذا فنقول ذلك سبب تفرق الاتصال من الداخل الخارج اولا والاول الثاني كالمنفعة او الحجارة او معا يحرك ونحوها والريح تفرق اما بالغمز
او بالتمديد لانها ان تشبثت بالعضو كانت غازرة والا كانت ممددة والخلط تفرق اما بكيفيته او بكميته او بحركته فان كان بكيفيته فاما ان يكون بالفاعلتين
او بالمنفعلتين فان كان الاول فاما ان يكون بالحرارة والحدة كما في الخلط الاكال والمحرق واما ان يكون بالبرودة كما اذا كان الخلط باردا منقبضا فانه يعرض
منه التفرق وهو غير مذكور في الكتاب وكانه انما لم يذكره لانه بالذات سبب للوجع واما التفرق ان حصل فيكون في اطراف الموضع المجتمع وان كان الثاني فاما
ان يكون للارخاء بالرطوبة او للصدع باليبوسة وان كان بكميته فاما ان يفرق بالغمز او التمديد وان كان بحركته فاما ان يكون لذاته وهي التمديد والغمز
او لغيره وهي اما ان يكون طبيعية كحركة الدافعة وانفجار الاورام او ارادية كالحركة على الامتلاء والصياح والوثبة فهذا ما امكنني في ضبط هذه الاسباب
ولعل عند الغير ما هو خير قال رحمه الله الفصل السابع عشر في اسباب القرحة هي اي اسباب القرحة وقد عرفت انها تفرق اتصال في اللحم مع القيح اما ورم
ينفجر فيصير قرحة لكونه تفرق اتصال في اللحم مع القيح واما جراحة وقد عرفت انها تفرق اتصال في اللحم من غير قيح فاذا قاحت على ما قال تقيحت صار قرحة لما
ذكرنا وكذا البثور اذا تاكلت لوجود تفرق اتصال اللحم مع القيح على ما قال واما بثور تتأكل وانما انحصرت اسبابها في هذه الثلثة لان سبب القرحة

اما ان یکون تابعا لزیادة حجم العضو زیادة غیر طبیعیة او لا یکون والثانی هو کالجراحة والفتق والاول اما ان یکون تلک الزیادة عظیمة وهی المخصوصة باسم
الورم وذلک کالورم الذی یحدث او لا یکون عظیمة وهی المخصوصة باسم البثرة وذلک کالبثور التی ما کل نحو هذه هی الاسباب المعرفة للتفرق واما الاسباب
البعیدة فهی هذه الاسباب المذکورة قال رحمه الله الفصل الثانی عشر فی اسباب الورم لما فرغ الشیخ من ذکر اسباب الاجناس الثلثة البسیطة عقبها
ذکر اسباب الجنس الرابع وهو المرض المرکب وقد عرفت انه الورم ولا شک انه انما یتحقق بان یداخل حجم العضو مادة فتزید حجمه زیادة غیر طبیعیة
فبالضرورة لابد وان یکون تلک المادة اکثر من المقدار الطبیعی الذی ینبغی ان یکون فی ذلک العضو لغذائه ولابد وان یکون ذلک العضو قد استعد
لکثرة تلک المادة فیه والا لم یکن یکثر فیه اولی من غیره من الاعضاء فسبب الورم علی هذا اما ان یکون من المادة او من العضو فلهذا قال هذه
الاسباب ای اسباب الورم بعضها من المادة وبعضها من هیئة العضو اما الکاینة من جهة المادة فالامتلاء من الاشیاء الستة المذکورة ای
الاخلاط الاربعة والمائیة والریح فان هذه عندما ینصب الی العضو یداخله ویمدده وتملا فرجه ان کانت محسوسة کما فی الاعضاء الصلبة مثل
العظام فان فرجها محسوسة وان کانت غیر محسوسة کما فی الاعضاء اللینة مثل اللحم فانه لینه ینضغط بعضه علی بعض وتختفی فرجه او تحدث لها
فرجا فاذا طال احتباسها عفنت فان زاد مقدارها زاد تمدیدها وعفونتها وفرقت اتصال العضو هذه من جهة المادة واما التی من جهة العضو فیرتقی
الی احد عشر سببا والیه اشار بقوله واما الکاینة من جهة هیئات الاعضاء فقوة العضو الدافع فان دافعه جار المتورم اذا کانت قویة سرت لدفع
ما فیه من الفضول الی جاره فیتورم وضعف العضو القابل لانه لضعفه لا یقدر علی دفع المادة فتتخلله التی تستحق بجنسه فیه الی ان تعفن ثم ضعفه وتهیؤه
لقبول الفضل اما بالطبع جوهره وانه خلق لذلک ای لقبول الفضل وفی بعض النسخ کذلک ای قابلا بالطبع جوهره والاول اقرب کالجلد فانه خلق بالطبع
قابلا لفضلات البدن وذلک انه جعل مخرجه عند الابتلاء لما یندفع الیه من فضلات البدن او لیس عنه ای لیس فی جوهره کاللحم الرخو فی المعاطف النابتة
خلف العنق احترز عن خلف الاذن مما یلی الراس فانه لیس من المعاطف اذ اللحم الرخو هناک والابط والاربیة فان جواهر لحوم هذه المعاطف
خلقت رخوة سخیفة لتقبل فضلات الاعضاء الرئیسة وقد علمت هذا من قبل او لاتساع الطرق الیه ای الی العضو القابل فان العروق الاتیة الیه
متی کانت واسعة سهل اندفاع ما یندفع فیها الیه او ضیق الطرف عنه ای عن العضو القابل فان العروق النابتة منه اذا کانت ضیقة تعذر اندفاع ما یندفع
عنها فیها او کوضعه من تحت لانه یسهل اندفاع ما یندفع الیه او لصغره ای صغر العضو فیضیق عما یاتیه من مادة الغذاء وان اذا ضاق عنها مادته و
عرضته حرارته الغریزیة وعفنت واما الضعفة ای ضعف العضو عن هضم غذائه لافة فیه وان اذا کانت هاضمته ضعیفة عجزت عن اصلاح ما یاتیه من
الغذاء وصار اکثره فضولا عنده الی ان یعفن ویورم واما الضربة یحتقن فیه ای فی العضو المادة کما یثبت الدم فی موضع وان اذا احتقنت احتبست فیه
الی ان عفنت وعفنت وورمت واما الفقدان ای فقدان العضو تحلل ما یتحلل عنه بالریاضة لانه اذا ترک الریاضة التی کانت الطبیعة تستعین بها
علی تحلیل الفضلات بقیت محتبسة فیه الی ان عفنت وورمت واما الحرارة مفرطة فیه ای فی العضو تجذب ای المواد الی نفسه اکثر مما یحتاج الیه
فی اغتذائه وان اذا کان کذلک یجتمع فیه الفضل الموجب للورم ولان الحرارة جذابة بذاتها سواء کانت طبیعیة او غریبة اراد ان یشیر الی هذا المعنی
فقال وتلک الحرارة ای المفرطة التی تجذب وتوجب الورم اما طبیعیة کما فی الالم فان حرارة الالم طبیعیة او مستفادة ای غریبة احدثها وجع او حرکة عنیفة
او شیء من المحمیات فان الحرارة التی تحدثها هذه الاشیاء لا تکون الا غریبة فهذه باعتبار ستة اسباب ذکرها الشیخ وهی قوة الدافع وضعف القابل
وتهیؤه لقبول الفضل والضربة وفقدان تحلل ما تحلل والحرارة مفرطة وباعتبار انها عشر لان تهیاه لقبول الفضل یکون بسبعة اسباب وغیره
ذکر سببین اخرین احدهما انقطاع استفراغ من البدن کان معتادا کخروج الدم من البواسیر وافواه العروق والرعاف فان احتباس هذه
المواد بسبب خروج الدم منها ثم انقطع تبقی کلا علی الطبیعة وتندفع الی بعض الاعضاء واحتقنت فیه وعفنت وورمت وثانیهما قطع بعض الاعضاء
فانه متی قطع تبقی غذاؤه کلا علی جاره لاسیما اذا کان العضو المقطوع عظیما فربما عفن وعفن العضو المحتبس فیه وورمه ولا یخفی ان الاول
داخل تحت الامتلاء والثانی تحت الضربة والکسر یحدث الورم ایضا وفی بعض النسخ ایضا وهما متقاربان والاول اولی من هذه الاسباب
المذکورة وهی من جملة اوجه احدها ما یحدثه من الالم وقد علمت انه یثیر الحرارة وهی جذابة بذواتها وثانیها ان الکسر یضعف طبیعة العضو عن

الاذن من صح

الحالة

الحالة ما یرد علیه علی ما ینبغی ودفع ما هو محتبس من الفضلات وقد علمت ان ذلک موجب للورم وثالثها ان الطبیعة تروم اصلاحه فتغذیه فیرسل
الیها مادة طلبا للاصلاح او یتجه الیه ویتجه معه الدم الذی هو مرکبها فیکثر المادة عنده ثم انه لضعفه لا یحیل ذلک علی ما ینبغی بل یبقی محتبسة فیه فیعفن
ویعفن ویورم مثل الرض وضغط العضو والتمدید الذی به یجبر فان کل واحد من هذه یحدث الورم بما یحدثه الکسر والعظم نفسه بل السن قد
تورم لانه یقبل النمو من الغذاء ویقبل الاشتعال والعفونة فیقبل الورم قد تقدم الکلام فی هذه المسئلة وبینا ما هو الحق منها فلا حاجة الی اعادتها
قال رحمه الله الفصل التاسع عشر فی اسباب الوجع علی الاطلاق هذا الفصل یشتمل علی مباحث البحث الاول فی ماهیة الوجع قال رحمه الله وان
الوجع هو احد الاحوال الغیر الطبیعیة لما کان الغرض فی هذه الجملة ذکر اسباب العوارض البدنیة وکان الوجع من جملتها لزمه ذکر سببه لکن یجب ان
یعلم ان الاحوال تقال بالاصطلاح الخاص بالاطباء علی الاحوال الثلثة فقط التی هی الصحة والمرض والحالة الثالثة فلا یکون العلامات بهذا الاصطلاح
من الاحوال ولا الاسباب ایضا واذا کان کذلک فلیس یرید بالاحوال ما هو المصطلح علیه عند الاطباء وذلک لان الوجع لیس هو احد تلک الاحوال
بل هو من الاعراض التابعة لبعض الامراض قال المسیحی وکیف یکون الوجع احد الاحوال واسبابه سوء المزاج والتفرق وهما مرضان والسبب
غیر المسبب فلا یکون من الامراض فالمراد بالاحوال هی العامة لا الخاصة وفیه نظر اذ لا یلزم من کون السبب مرضا ان لا یکون المسبب مرضا
والا امتنع کون مرض سببا لمرض اللزوم کون احدهما غیر مرض بعین ما ذکره من کون السبب غیر المسبب واما ان الوجع من الاحوال الغیر الطبیعیة
فذلک ظاهر لانه لا یعرض الا عند عروض سوء المزاج وتفرق الاتصال وهما غیر طبیعیین والتابع لغیر الطبیعی فهو اولی ان یکون غیر طبیعی العارضة
لبدن الحیوان ای الذی کلامنا فیه وهو الانسان لان الالف واللام فیه للعهد والمعهود هو الانسان فکانه قال لبدن الانسان ولا یقال
انه لا یلزم من کون الشیء عارضا لبدن الحیوان ان نذکر اسبابه فی الطب بل انما یلزم ذلک اذا کان عارضا لبدن الحیوان الذی هو الانسان فکلامه
کلیا فنقول ان الوجع هو الاحساس بالمنافی قال القرشی ظاهر کلام اکثر الناس عنه ان الوجع والالم لفظان مترادفان ومعناهما واحد والذی یظهر لی انه
لیس کذلک بل الالم اعم وکان الالم هو ادراک المنافی بای قوة کانت والوجع من جملة ذلک وما کان ادراکه بحس اللمس وما یعبر عن الزحیر المفرط بوجع
التعلب کما یقال فلان اوجعه علیه علی عبده المضروب فشبه ان یکون ذلک ضربا من المجاز وکذلک ما یعبر به عن انفعال النفس التابع للاستحقار
وما شبهه کما یقال فلان اوجع قلب السائل برده فیشبه ان یکون ذلک ایضا بضرب من المجاز واشبه ان یکون ما یجده اللسان من الوجع عند تناول
الحامض والحریف او المر انما هو بادراک حاسة اللمس لا بادراک حاسة الذوق قال المسیحی الذی الظاهر من هذا الکلام ان اطلاق الوجع علی ما
ذکر بطریق المجاز واطلاق الالم بطریق الحقیقة وهذا ضرب من التحکم والا فمن المشهور یطلق علی ذلک الوجع والالم فقال فلان اوجعه قلبه عند
المضروب والمه قلبه واما قوله واشبه ان یکون ما یجده اللسان من الوجع عند تناول الحامض او الحریف او المر انما هو بادراک حاسة اللمس لا بادراک
حاسة الذوق فخطا محض لان ادراک کل واحد واحد من المحسوسات المختصة لیس هو الا بالحاسة المختصة به فالمبصرات للقوة الباصرة والمذوقات
للذائقة وکذا لکل قوة لها محسوس خاص یستحیل ادراکه بحاسة اخری وانا اقول لا تحکم فی قول القرشی والاختار ما الاول فلان الالم والوجع بل المرض والسقم
ایضا وان کان کلها مترادفات بحسب اللغة علی ما قال الجوهری فی الصحاح من ان الالم الوجع والوجع المرض والمرض السقم لکن بحسب العرف العام
صار الالم اعم لان الوجع لا یستعمل فی العرف حقیقة الا حیث یکون السقم اللهم الا مجازا کما فی اوجعه قلبه والالم یستعمل فی العرف حقیقة حیث لا سقم
کما یقال تالم قلب فلان عن کلام فلان فالالم علی هذا حقیقة عرفیة ومجاز لغوی کالدابة فان العرف خص الدابة بما کانت عامة فی اللغة وصارت
خاصة فی العرف والالم کان خاصا فی اللغة وصار عاما فی العرف فظهر مما ذکرنا انه لا تحکم فی کون اوجعه قلبه مجازا دون المه لان هذا وان کان
ایضا مجازا لغویا لکنه حقیقة عرفیة بخلاف الاول فلهذا کان اطلاق الوجع علی ما ذکر علی سبیل المجاز واطلاق الالم علی سبیل الحقیقة ای العرفیة مع
غیر تحکم والقرشی هو مخبر عن نفسه فانه ظهر له ما ذهب الیه فلعل ظهوره له لاجل ممارسته تتبع موارد استعمالها ومثل هذا لا یقال له تحکم واما الثانی فلان
قوله خطا محض لان ما ذکره لا یدل علی بطلان ذلک الاحتمال لان حاصله ان لکل قوة محسوسا خاصا یستحیل ادراکه بحاسة اخری فیلزم من هذا
ان الذائقة مثلا لا یدرک الملموسات واللامسة لا یدرک المذوقات ولا یلزم منه ان اللامسة اذا اجتمعت مع الذائقة فی عضو کما فی اللسان فلا یجوز

لما اسبابه صح

ل

علی صح

ان يدرك محسوسها وانما احتاج القرشي الى ذكر هذا لانه لما اختار ان الوجع ادراك المنافي بالقوة اللامسة استشنع عليه ان تكون وجع اللسان بما
ذكرنا ليس ادراك المنافي بالقوة اللامسة بل بالذائقة فاجاب بجواز ان يكون باللامسة فلا مانع لها عن ادراك محسوسها والاسناد الى اللامسة اولى
لان هذه الاشياء انما يوجع اللسان بتفريق اتصاله وهو مما يدركه اللامسة لا الذائقة فظهر مما ذكرنا ان قوله خطا لا قول القرشي وقد ذكر ابو سهل المسيحي
في كتاب الاسطقسات انه من الناس من فرق بين الوجع والالم بان هذه حكاية الوجع قبل ان يحدث من تفرق الاتصال وان الالم حركة او شي غير طبيعي مثلا ان الوجع
يحدث من قطع الاصابع والالم من ... الاصابع هذا كلامه وهو قريب مما ذكرنا والاقرب ما ذكره القرشي وهو ان الوجع ادراك المنافي بحاسة اللمس والالم ادراكه
باية حاسة كانت واذا عرفت ذلك فاعلم ان لكل قوة فعلها شي هو ... الكمال وذلك هو الملايم لها واما شي هو مباين لذلك الكمال وذلك هو المنافي لها ولما كانت
القوى يجب ان تكون مختلفة الطبايع فليس يمكن ان يكون شي واحد ملايما للكل واحدة منها من جهة واحدة حتى يكون ملايما للكل من تلك الجهة فلذلك قد يكون
من الاشياء ما يكون ملايما لقوة ما بجهة وتلك الجهة بعينها منافية لقوة اخرى وذلك كالبرودة مثلا فانها تقوي شهوة الغذاء وتضعف الهاضمة مع انهما في عضو
واحد ولغرض واحد وكالرطوبة فانها يلايم الهاضمة وينافي الماسكة على ما سبق بيانه وقد يكون من الاشياء ما يلايم قوة ما بجهة وينافي بجهة اخرى كالشي الحلو
الحار بالفعل في الغاية فانه بالامر الاول يلايم القوة الذائقة وينافيها[?] وبالامر الثاني ينافي القوة اللامسة ويلايمها وقد يكون من الاشياء ما يباين قوة
ما بجهة وينافيها بعينها من جهة اخرى كالصوت البالغ في النغمية والحرارة فيستلذه اللامسة بنغمته ويستكرهه بخشونته واذا كان كذلك فنقول هذا اذا ادركته
القوة صدق انها ادركت الشي المنافي ولكن لا يلزم ذلك ان يكون الما فقد يكون ادراكها له من الجهة التي هو بها ملايم فيلتذ به بل انما يكون الما اذا ادركته من
الجهة التي هو بها مناف فيكون اذن الالم ادراك المنافي منافيا اي من الجهة التي هو بها مناف والوجع ادراك اللمس المنافي منافيا اي من الجهة التي هو بها
مناف حتى لو كان مثلا شي ما حار في الغاية شديد البرد فادركته قوة اللمس من جهة ما هو ناعم لا من جهة ما هو بارد التذت بذلك ولا يلزم من ذلك ان يوجع
وان كان شديد البرد لان القوة لا يدركه من الجهة التي هو بها موجع ولو ادركته من جهة ما هو شديد البرد لكان بذلك موجعا ولم يكن ملذا وان كان ناعما
لان القوة لم يدركه من الجهة التي هو بها ملذ ولذلك كما يلتذ باكل الفاكهة وان كانت موذية لانا لم ندركها من جهة ما هي موذية بل من جهة ما هي مغذية او حلوة
مثلا وكذلك يتالم من تناول الادوية المرة وان كانت شديدة المنفعة وذلك لانا لا نكون ندركها من جهة ما هي نافعة بل من جهة ما هي منافية واذا عرفت
هذا فقول الشيخ الوجع هو الاحساس بالمنافي ليس يريد ان هذا حده بل حكم عليه بذلك وهو لا محالة صادق عليه اذا اجرا الحد جهة لا بد وان يكون صادقا
على المحدود وقال القرشي هذه الحقيقة ما اشرنا اليه وقد يورد عليه اشكال وهو انا نعلم ان افراط الحرارة مناف للمزاج الاصلي ومع ذلك لا يعرض لنا وجع
مع انا قد ادركنا المنافي منافيا فان قلتم ان هذا الادراك بغير القوة التي يعرض لها الوجع فلذلك لم يحصل قلنا كان ينبغي انه وان لم يحصل لنا وجع ان يعرض
لنا الم عقلي لان هذا الادراك هو بعقولنا والجواب عنه ان كون الحرارة المفرطة منافية للمزاج غير مناف لعقولنا بل ملايم لها لانه ادراك للشي على ما هو عليه
وليس الملايم للعقل هو الحرارة والبرودة بل الادراك لهما والملايم لها والمنافي المبحث الثاني في مذاهب العلماء في اسباب الوجع قال رحمه الله وجملة
اسباب الوجع محصورة في جنسين جنس تغير المزاج دفعة وهو سوء المزاج المختلف وجنس تفرق الاتصال اختلف كلمة العلماء في اسباب الوجع فمنهم من يرى ان
لكل واحد من سوء المزاج المختلف وتفرق الاتصال يكون سببا له بالذات اي بما هو سوء مزاج مختلف وبما هو تفرق اتصال وكل واحد منهما يكون ايضا سببا
له بالعرض اي بما يلزمه من حصول السبب الثاني فسوء المزاج المختلف يكون تارة سببا للوجع بنفسه وبما هو سوء مزاج وتارة بما يعرض معه او يلزمه من تفرق
الاتصال وقد يكون سببا له بهما معا اي بالذات والعرض وكذلك تفرق الاتصال وهذا الراي هو الذي اختاره الشيخ واما جالينوس فقد اختلف كلامه
في هذا الباب ففي بعض كتبه يذهب الى ذلك وفي اكثرها يجعل تفرق الاتصال سببا له بالذات واما سوء المزاج فلا يكون سببا له الا بالعرض اي بما يوجب
من تفرق الاتصال وذلك لانه قال في المقالة الرابعة من كتابه المسمى بالعلل والاعراض ان الموجع بالذات هو تفرق الاتصال فانه قال هناك بحيث
ذكر انه حاسة اللمس ان الالم والحدث يعرضان في جميع الحواس عاما من قبيل تفرق الاتصال بعينه ومراده بالحدث الالم فانه قال بعد هذا باسطر
ولا فرق بين ان يسمى الالم والحدث الما او وجعا وصرح ايضا بهذا تصريحا منه في هذا الموضع بان الموالم بذاته تفرق الاتصال وسوء المزاج بواسطته وبذلك
قال اصحاب الجوامع في مختصر المقالة المذكورة من الكتاب المذكور ولا يخفى انه يظهر من قول جالينوس ولا فرق بين ان يسمى الالم وجعا انهما مترادفان

قوة اخرى صح

عنده

عنده لا غير مترادفين كما عند القرشي وهو معذور في ذلك فيحتمل ان هذا النقل لم يطلع عليه وهو سهل فقال في المقالة الثانية من كتاب المتوف
احد انواع الوجع سوء النوع الذي يحدث في العضو الالم بسبب سوء مزاج مختلف فيه فيولمه ثم قال بعد هذا باسطر وانا اعلم اني قلت في غير هذا الموضع مرارا كثيرة
وفي غير هذا الكتاب ان الانواع الاول من انواع الوجع نوعان احدهما تغير المزاج دفعة والاخر تفرق الاتصال ثم قال هذا القول في هذا الموضع
وكرره مرارا وبذلك قال اصحاب الجوامع في مختصر المقالة المذكورة وقال المسيحي والذي اظنه من امر الفاضل جالينوس في اختلاف اقواله وتناقضه وخروجه
في بعض الاوقات عن الواجب اما غفلة منه واما معاندة لبعض من يعانده في زمانه واما غلط من الناقل الاول لمصنفاته والمترجم لها من اللغة اليونانية الى
العربية وفيه نظر اذ كل ما ذكر احتمالات بعيدة بل منشاه لو تومل حق التامل والنظر ان سبب اختلاف اقواله تعارض الادلة عنده فمتى ترجح في نظره احد الدليلين
حكم بموجبه ومتى ترجح الاخر حكم بموجب الاخر وقال صاحب الكامل في الباب السابع عشر من المقالة السادسة من الجزء النظري من كتابه وسبب الوجع في ساير
الحواس انما هو تفرق الاتصال ثم قال والحرارة والبرودة انما يولمان بتفريقهما اتصال العضو وذلك لان من شان الحرارة المفرطة ان تحلل وتفرق اجزاء العضو
بعضها عن بعض ومن شان البرودة ان تجمع وتكثف وتفرق والوجع يحدث في حاسة البصر اما اللون الابيض فانه يفرق ويبدد كما يفعل الحرارة واما الاسود
فانه يجمع جمعا شديدا ويفرق كما يفعل البرودة ثم قال ويكون ذلك في المذاق اما من الطعم الحامض والحريف فلانهما يفرقان اجزاء اللسان كما يفعل الحار
واما من الطعم القابض والعفص فلانهما يفرقان كفعل البارد ويكون في حاسة السمع من الصوت العظيم الجهير الذي يفرق اتصال حاسة السمع كما يفرق اللون
الابيض البصر وكذلك يفعل الرايحة الحادة والعفصة بحاسة الشم وقال ابو سهل المسيحي في الكتاب الخامس والثلثين من كتابه والحرارة يوجع لتفريقها
للاعضاء بعضها عن بعض والبرودة يوجع لجمعها الاجزاء جمعا مستكرها فتفرق الاتصال على نوع آخر فجميع الوجع اللمسي عن تفرق الاتصال وحدوث الاذى
في ساير الحواس هو من حالة مناسبة لتفرق الاتصال في الوجع اللمسي عن تفرق الاتصال ثم ذكر في تاثير اللون والطعم والرايحة والصوت في باقي الحواس ما ذكرناه
عن باقي الجماعة وذهب بعض المحدثين كالامام وابن رشد الى ان الموجب للوجع هو سوء المزاج فقط وانه لا يوجع الا بالذات كان تفرق الاتصال لا يوجب
الا بالعرض ونحن بعد هذا نورد حججهم وما يرد عليها انشاء الله ونقول الان انه لما كان كمال الاعضاء ان يكون صحيحة وكانت الصحة ... المزاج المعتدل والهية التي
ياتي بها للاعضاء ان يكون افعالها على ما يوجب وكل قوة مذكورة وصل اليها شي مناف للكمال اللايق بها واحست تلك القوة بذلك الشي من حيث هو كذلك فان
تلك القوة يعرض لها الم وجب ان يكون كل ما يعرض للاعضاء الحاسة ما يبطل عنها مزاجها او هيئتها وحس القوة به ان يكون مولما لكن المبطل لاعتدال المزاج هو سوء
المزاج والمبطل للهيئة هو تفرق الاتصال فوجب ان يكون كل واحد من سوء المزاج وتفرق الاتصال مولما اذا احس به والى هذين اشار بقوله وجملة اسباب
الوجع محصورة في جنسين لكن لقايل ان يقول ان ما ذكرتموه وان دل على كون سوء المزاج وتفرق الاتصال موجعا لكنه لا يدل على ان غيرهما لا يكون موجعا واذا
كان كذلك فكيف يكون اسباب الوجع محصورة في الجنسين وكون الصحة كمال الاعضاء وهي لا يكون الا باعتدال المزاج واستواء التركيب لا يمنع ان يكون لها
كمال اخر ويكون ما ينافيه موجعا ويمكن ان يجاب عنه بان نظر الطبيب ليس الا في الوجع المختص بحس اللمس لا مطلق الوجع واحساس اللمس منحصر في هذين الجنسين ويدل
عليه قول الشيخ بعد هذا بسطيرات في اعتراضه على جالينوس الادراك الحسي وخصوصا اللمسي وقال بعد هذا ايضا كما عرفت ما لم تتم في الحس اللمسي الا بالتبدل
كان التبدل ... شواهد اخرى لكلامه ولكلام غيره لا يخفى على من طالع كتبه وكتبهم المبحث الثالث في تعريف اللذة والالم وبسط القول فيه فنقول ذهب الفاضل
جالينوس الى ان الالم عبارة عن الخروج عن الحالة الطبيعية الى الحالة الغير الطبيعية واللذة عبارة عن الخروج عن الحالة الغير الطبيعية الى الحالة الطبيعية وقد
صرح بهذا في كتابه المسمى بالعلل والاعراض في مواضع كثيرة منه وبه قال اصحاب الجوامع في مختصر المقالة الرابعة من كتاب العلل والاعراض لجالينوس ومحمد بن
زكريا الرازي وصاحب الكامل وابو سهل المسيحي وفي هذا التعريف نظر قال الشيخ في الفصل الرابع من الادوية القلبية وانما وقع السهو في هذا التعريف
بسبب اخذ ما بالعرض مكان ما بالذات وذلك ان الالم واللذة لا يتمان الا بالادراك والادراك الحسي وخصوصا اللمسي لا يحصل الا بالانفعال عن الضد
لذلك متى استقرت الكيفية الموجبة لذلك لم يحصل الانفعال فلم يحصل الادراك فلم يحصل لذة ولا الم ولهذا صار المدقوق لا يحصل له من الالم مثل ما يحصل لمن
الحمى المحرقة وان حصلت له مع ان حرارة المدقوق اقوى وانفذ والاكثف قد تمكنت من الاعضاء واستقرت فيها واما حرارة المحرقة فانها متعلقة بجسم لطيف اذا تحرك
موثر فيه وتعلق به فالحاصل ان اللذة الحسية لا تحصل الا عند تبدل الحالة الغير الطبيعية الى الحالة الطبيعية ظن جالينوس وشيعته ان اللذة نفسها ذلك التبدل

والموجب لها بالحقيقة نفس الادراک غير ان هذا القدر كما عرفت لا يتم في الحس اللمسي الا بالتبدل كان التبدل شبيها وعارضا فلذلك قال الشيخ ان سبب
هذا المشهور اضدادها بالعرض لكان ما بالذات والذي يدل على انها غير التبدل المذكور وجوه ثلثة احدها ان المواهبين والمشوشين بل السكارى ومن استعمل
المخدرات ترد على ابدانهم امور حارة جدا او باردة جدا بل ربما جرحوا او قطع منهم عضو من اعضائهم ومع ذلك لا يالمون فالتبدل هاهنا حاصل مع عدم الالم وليس لهذا
علة سوى عدم الشعور والادراک بذلك التبدل وثانيها انه قد يعرض في بعض الاوقات عند استيلاء الفكر عليها بسبب امر من امور ملذة كالروايح الطيبة او صور حسنة
او اصوات مطربة فلا يلتذ بها ولا علة لهذا سوى عدم الادراک والشعور بذلك وثالثها ان الانسان قد يلتذ بالنظر الى الصورة الحسنة او بادراک
مسئلة علمية من غير طلب منه او بلقي نائل عظيم او بولاية منصب جليل من غير سوق منه الى تحصيل ذلك حتى لا يقال ان حصول هذه الامور يزيل الم الطلب
والشوق مع ان كل هذه الامور لذيذة فمع هذه الصور وجدت اللذة دون التبدل فلو كانت اللذة نفس التبدل لاستحال ذلك واما مذهب الشيخ في
اللذة والالم فالغالب على كلامه ان اللذة عبارة عن ادراک الملائم من حيث هو ملائم وهذا القيد الاخير قد ذكره في بعض مصنفاته لانه ذكر فيها ان الخروج
عن الاحساس بالمنافي فيكون اللذة على هذا هو الاحساس بالمناسب لا الملائم ولا قال الاحساس ولم يقل الادراک ليعم العقلي والحسي وقد يطلب
لا النظر في المدركات العقلية بل الحسية وقال في الادوية القلبية اللذة هي ادراک لحصول الكمال الخاص بالقوة المدركة وقال في فصل المعاد من المقالة
التاسعة من طبيعيات الشفاء ان القوى تشترک في ان شعورها بموافقها هو الخير واللذة الخاصة بها وقال المسيحي قال الشيخ في الفصل الاخير من المقالة
الثامنة من الهيات الشفاء ان اللذة ليست هي ادراک الملائم من حيث هو وكذا قال ابن رشد فانه قال في كلياته حسن تحكم في الآفات الواصلة
على حاسة اللمس اللذة ادراک المحسوسات المتوسطة الشبيهة بها كالحال في ادراک حاسة اللمس للملائم اللمسي وحاسة البصر باللون الاخضر وحاسة الذوق
بالطعوم المركبة والسمع بالالحان المعتدلة والشم بالروايح العطرة هذا ما ذكره ابن رشد في اللذة وهو موافق لقول الشيخ في الفصل الاخير وفي نقل المسيحي
نظر لانا نظرنا في المقالة المذكورة من نسخ مختلفة من الشفاء فما وجدنا غير هذا فاللذة حسب الوجود الذي هو في غاية الكمال والجمال والبهاء الذي يعقل ذاته بتلك
الغاية والبهاء والجمال وبتمام التعقل وبتعقل العاقل والمعقول على انهما واحد بالحقيقة يكون ذاته لذاته اعظم عاشق ومعشوق واعظم لاذ وملتذ فان
اللذة ليست الا ادراک الملائم من جهة ما هو ملائم ثم قال بعده فالاول افضل مدرک بافضل ادراک لافضل مدرک فهو افضل لاذ وملتذ وظهر من
هذا ان نقله لم يكن عن بصيرة لدلالة سياق الكلام على وجوب لفظة الا فلا يكون معذورا في كونه في نسخة متروكا فان قيل ان هاهنا بحوث ثلثة احدها ان
سوء المزاج الرطب امر منافي وهو غير مولم فلو كان الالم ادراک المنافي من حيث هو منافي لاستحال ان يوجد سوء مزاج رطب مع عدم الالم وثانيها ان المريض
قد يلتذ بالحلاوة مع انها لا يلائمه بل يمرضه وينفر عن الادوية التي يلائمه وينفعه فليست اللذة عبارة عن ادراک الملائم ولا الالم عن ادراک المنافي وثالثها
ما ذكره الامام في شرح هذا المقام وهو انه قال الحد المشهور للذة انها ادراک الملائم وقال في الادوية القلبية انها ادراک لحصول الكمال الخاص بالقوة
المدركة وبالحقيقة لا تفاوت بين الحدين فان الكمال الخاص بالقوة المدركة هو تفسير الملائم وكذا الالم فهو ادراک المنافي ثم قال لقايل ان يقول ان الوقت الذي
يكون فيه متلذذا او متالما ممكنا ان نعقل ما ينافي ابدا او ما ينافي او بالعكس فاذا كان ادراک المنافي ممكن الحصول عند وجود اللذة والالم ممتنع الحصول عند
وجود اللذة فالالم مغاير لادراک المنافي فان قيل اللذة ادراک الملائم الحاصل وفي التي ذكرتم الملائم غير حاصل فاندفع السؤال قلنا اما اولا فهذه
زيادة في الحد ومع ذلك غير دافعة للاشكال لان المدقوق اذا علم انه قد حصلت في اعضائه الاصلية حرارة غير طبيعية فهاهنا ادرک المنافي الحاصل
الموجود مع ان الالم غير موجود فان قيل الحاصل في هذه الصورة هو العلم بوجود المنافي لا ادراک المنافي والعلم غير الادراک قلنا الادراک على قسمين منه
ما يتوقف على حصول مدركه في الخارج ومنه ما لا يتوقف فالاول هو الحواس والثاني هو الادراكات العقلية فقولكم ان اللذة عبارة عن ادراک الملائم
ان عنيتم به القسم الاول لزمكم حصر الالم واللذة في الادراكات الحسية ونفي الالام واللذات العقلية وهو خلاف الحق ولما هو كالمتفق عليه بين العقلاء وان عنيتم
به القسم الثاني لزمكم حصر اللذة والالم في الادراكات العقلية وان عنيتم به ما يتناول القسمين لزمكم الشک المذكور اذ لا بد هاهنا من الاعتراف بان
اللذة العقلية مغايرة لنفس العلم الحاصل معه لكن مع هذا كلامه بالمغالطة قلنا الجواب عن الاول انا نلتزم ايلام سوء المزاج الرطب لانه كما كان منافيا والمنافي مولم
غير ان ايلامه اقل من ايلام باقي الامزجة الفاسدة وعن الثاني ان التذاذ المريض بالاشياء الحلوة وملاء منها ليس من حيث انها يولد مادة فاسدة

ولا ملتذ بها

في بدنه بل بالنظر الى قوة الذائقة واما استضراره فهو من جهة اخرى وهي ان ما له في بدنه مواد رديئة فاستحالت اليها واما لان اعضاءه بسخمه كانت ضعيفة
عن احالة ما ورد عليها منها فجهة الاستضرار غير جهة الاستلذاذ فاللذة ادراک الملائم من حيث هو ملائم واما نفور المريض عن الادوية الكريهة فليس هو من جهة
ما يعقبها من النفع بل من جهة تالم القوة الذائقة منها فجهة الالتذاذ غير جهة الاستضرار فالالم ادراک المنافي من حيث هو منافي وعن الثالث اما عن قوله فان
الذي يكون فيه متلذذا الى قوله الالم مغاير لادراک المنافي فلان ادراک كون الحرارة المفرطة منافية للمزاج غير مناف لنا بل ملائم لانه ادراک الشيء على ما هو عليه
ولا يلزم من حصول ادراک المنافي حصوله واضراره لمدركه وذلك لانا ندرک معنى الغضب واحراق النار ومضرة السموم ومع ذلك لا نغضب ولا نحترق
ولا نستضر بالسموم واما عن قوله فان قيل الى قوله فاندفع السؤال ففيه نظر من وجهين احدهما ان المناسب للمقام ولما يدل عليه سياق الكلام في الجواب
ان يكون ايراد السؤال هكذا فان قيل الالم ادراک المنافي الحاصل وفي الصورة المذكورة المنافي غير حاصل بل متصور بخلاف الملائم فانه حاصل وقع ثم
السؤال وثانيهما هو ان المراد بالحصول ليس الحصول في الخارج بل حصوله عند مدركه ولا شک ان المؤذي او الملذ متى حصل عند مدركه موجب اللذة
او الالم واما عن قوله اما اولا الى قوله مع ان الالم غير موجود فلان ما ذكره من الحصول ليس زيادة في الحد بل لا بد منه والا لم يحصل الالم لان المولم اذا
كان غير حاصل لم يكن الموجب للالم وما ذكرناه من حصوله عند المدرک مفهوم من كلامهم في حد الالم واما ما ذكره من ان المدقوق يعقل المدقوق حرارة الغريزية
الحاصلة صارت كانها اصلية لانها قد استقرت في اعضائه واذا كان كذلك فالمدقوق المذكور ليس عنده سوى ادراک ان الحرارة الغريبة يفعل كذا او
كذا من غير ان يكون المدرک حاصلا عنده من حيث هو مناف لان الغرض ان الكيفية الغريبة صارت اصلية فهي غير غريبة بالنسبة اليه ولذلك لم يولمه لانه
ليس هناک انفعال حتى يكون هناک ايضا منافاة فلم يكن شعور فلم يكن الم لانه لم يدرکها من حيث هي منافية وان كانت منافية في نفس الامر لانها صارت غير
منافية بالنسبة اليه واعلم ان السؤال في قوله فان قيل الحاصل في هذه الصورة هو العلم بوجود المنافي لا ادراک المنافي سؤال حق لان العلم غير الادراک
وغير مناف لمدركه مع ان المنافي ما يكون منافيا بالقياس الى مدركه والحاصل في نفس المدقوق هو العلم المذكور ليس بمناف بالقياس اليها بل ملائم لها لانه
ادراک للشيء على ما هو عليه والجواب عنه بما ذكره وهو ان الادراک على قسمين باطل لانا نعلم ان كان المراد الاول لزم نفي الالام واللذات العقلية وانما يلزم
ذلك لو كان مرادنا تعريف مطلق اللذة والالم واما لو كان مرادنا تعريف الالم واللذة الحسي اللمسي فلا يلزم ذلك ولا ان المراد ان كان الثاني لزم نفي الالام
واللذات الحسية لجواز ان يراد تعريف لذة المجردات والمها ولا يلزم ذلك وان كان المراد منها ليس ذلك ولانه ان كان الثالث لزم الشک المذكور قوله
لان هاهنا من الاعتراف بان اللذة العقلية امر مغاير لنفس العلم حاصل معه ممنوع اذ لا اعتراف هاهنا بما ذكر واما قوله الادراک على قسمين الى قوله يحصل
لا بشرط حصول المدرک في الخارج اعم من ذلك اذ الادراک يتوقف على حصول المدرک مطلقا سواء كان في الخارج او في العقل وعلى المدرک ايضا ولذلك
فالم يكن في الدق مدرک لم يكن هناک ادراک لان الغريب صار اصليا والاصلي غير مدرک لانه مالوف وقوله لو اريد ذلك لزم الشک المذكور فقد عرفت جوابه على انا لا نريد
في هذا المقام غير اللذة والالم الحسي اللمسي فاعرفه فانه لا مزيد عليه البحث الرابع في تحقيق سوء المزاج المختلف وسوء المزاج المتفق وبيان كون المولم منهما هو
المختلف قال رحمه الله واعني بسوء المزاج المختلف اعلم ان الاطباء يختلفون في تفسير سوء المزاج المختلف والمستوي اما الفاضل جالينوس فالمفهوم من كلامه في
كتابه المعنون بسوء المزاج المختلف والمستوي ان المستوي ما عم جملة البدن والمختلف ما خص عضوا دون عضو وبه قال صاحب الكامل حيث تكلم في اللذة
والالم في الباب السابع عشر من المقالة السادسة من الجزء النظري من كتابه واما ابو سهل المسيحي فانه قال سوء المزاج متى كان مستويا لم يكن عنه اذى فلا
يحتاج القوة الدافعة الى دفع المؤذي لانه يصير في استوائه بمنزلة المزاج الاصلي واما مذهب محمد بن زكريا الرازي واصحاب التجربة فهو قريب من مذهب جالينوس
وذهب الشيخ الى ان المستوي هو الذي استقر في جوهر العضو وابطل المقاومة حتى صار في حكم المزاج الاصلي والمختلف ما لا يكون كذلك فيكون حمى العفونة بحسب
هذا التفسير سوء مزاج مختلف وبحسب ما ذهب اليه صاحب الكامل وما فهم من كلام جالينوس والابرص مستويا بحسب تفسير الشيخ مستو وعلى ما قيل مختلف لانه
كما قيل في عضو دون عضو واعلم ان الشيخ انما سمى المستقر مستويا من حيث انه يشابه المزاج الاصلي في عدم الظهور والالم وجالينوس ومن تبعه انما سمى العام
مستويا من جهة شموله وجريانه على جملة البدن كالمزاج الاصلي وسمى الشيخ الغير المستقر مختلفا لانه يخالف لمقتضى المزاج الاصلي في ايجاب الالم وجالينوس
سمى الكائن في عضو دون عضو مختلفا من جهة انه خالف مقتضى المزاج الاصلي من عدم العموم والشمول واذا عرفت ذلك فنقول كل سوء مزاج فلا يخلو اما ان يكون

تدرك ص

مستقاوا اما ان يكون مختلفا وقد فسر الشيخ المختلف بما يكون واردا على اعضاء محفوظ عليها مزاجها فيكون ذلك الوارد غريبا مضادا للمزاج والمتفق بما يكون
المزاج الردي قد ابطل المزاج الاصلي وينبغي ان يبسط الكلام في تحقيق هذا فنقول ليعلم ان كون عضو من الاعضاء بل جسم ما اي جسم كان في وقت واحد حارا
وباردا محال فاذن حصول المزاج العرضي الغريب مع وجود المزاج الاصلي في وقت واحد ممكن قاله القرشي وفيه نظر لان هذا القول غير مطابق للوجود فان
الحرارة الغريزية والغريبة كلتيهما حاصلتان في بدن الانسان معا متفاوتتان والمحال انما يلزم لو كانتا نوعين في مرتبة واحدة تحت جنس قريب حالين في محل
واحد في ان واحد وليست الحرارتان كذلك فلا استحالة في اجتماعهما في البدن لان الغريزية ليست من جنس الغريبة كما قد عرفت ثم قال وليعلم ايضا ان
وجود الشي لشي يكون على قسمين اما بالفعل كوجود البرودة للماء حال كونه يحس باردا او بالقوة كوجود البرودة له حال كونه حارا وهذا الوجود الذي بالقوة
كا[illegible] او لا على اقسام فانه يقال ان الشي كذا بالقوة اذا كان من شانه ان يكون له ذلك بحيث مهما زال العايق عنه وجب حصوله عن مقتضى طبيعته في
زمان يسير جدا كالماء الحار الذي فتر من شانه ان يكون باردا ولذلك مهما زال عنه المسخن القسري برد بسرعة لموجب طبيعته ويقال ايضا ان الشي كذا بالقوة
اذا كان مستعدا لحصول ذلك حتى انه لا يحتاج في حصوله له الى استحالات كثيرة والا الى خلع صورة كما ان الماء الحار مستعد للبرد ولذلك يكون بتبريده بسهولة
ولا كذلك النار ويقال ان الشي كذا بالقوة اذا كان يحتاج في حصول ذلك له الى استحالات كثيرة كقولنا ان الهواء بارد بالقوة وهذا هو المخصوص باطلاق
لفظ القوة فالمزاج العرضي اذا كانت الاعضاء معه من شانها ان ترجع الى مزاجها الطبيعي فذلك المزاج هو المزاج المختلف كانه تخالف ما تفعله الطبيعة لو زال
سببه وما ليس كذلك فهو المزاج المتفق كانه موافق لما يكون الحال عليه لو زال سببه من غير ان يحصل هناك استحالة وفيه نظر ايضا اما اولا فلان قوله وهذا
هو المخصوص باطلاق لفظ القوة ممنوع لان الظاهر ان هذا اشارة الى القوة بالمعنى الاخير لكن الاطباء قد يستعملون غير الاخير غاية ما في الباب ان استعمالهم
لهذا اكثر واما ثانيا فلان قوله فالمزاج العرضي الخ يوجب اكثر ان يكون سوء المزاج المتفق الذي يمكن ان يزول سوء المزاج المختلف لان من شان العضو ان يرجع
معه الى مزاجه الاصلي وان يكون سوء المزاج المتفق بهذا التفسير مهلكا البتة لانه ليس من شان العضو ان يرجع معه الى مزاجه الطبيعي وانما كان المزاج المختلف
بهذا التفسير موجعا لوجوه احدها ان في المختلف يكون المزاج الغريب منازعا لطبيعة العضو مقاوما لها فيكون المنافاة منهما حاصلة فيمكن ادراك كونه منافيا واذا
ادرك بالم واما المزاج المتفق فان تلك المنازعة والمقاومة تكون قد علت لان الطبيعة معه لا يكون فاعلة بنفسها المزاج المخالف له بل انما يفعل ذلك بان يحصل
هناك استحالة فيكون تلك الاستحالة هي المحركة للطبيعة على ذلك وهي بدون بنفسها تلك الاستحالة تاركة له معرضة عنه فلا يكون منها وبين المزاج العرضي تقاومة
ولا كذلك المزاج المختلف وثانيها انك قد عرفت ان الاحساس انفعال والانفعال انما يكون عند [illegible] وحصول شي ويكون الطاري منافيا للاصل [illegible] يحصل الا
ورد الاحساس واما المستقر فلا انفعال فيه فلا احساس للالم وثالثها انك قد عرفت ان الالم ادراك المنافي من حيث هو كذلك والمنافاة امر اضافي والامر الاضافي
انما تحقق من شيئين فلا بد هنا من شيئين احدهما المزاج الاصلي وثانيهما المزاج الغريب فالمزاج الغريب عند وروده على العضو لا يخ اما ان يبطل المزاج الاصلي
او لا يبطله فان ابطله يكون الحكم له فلم يكن هناك كيفيتان بل كيفية واحدة واذا كان كذلك لم يكن المنافاة حاصلة فلا يكون الالم حاصلا وهو المط وان لم يبطله
فيكون المنافاة حاصلة بين كيفية العضو والكيفية الواردة فيكون الشعور بتلك المنافاة حاصلا فيتحقق الالم ورابعها ان حرارة المدقوق اقوى من حرارة
صاحب حمى العفن ومع ذلك فان صاحب حمى الدق لا يحس من الالتهاب ما يحس به صاحب حمى الغب بل حمى اليوم فلولا ان المزاج المتفق لا يحس لكان ادراك
الالتهاب من حمى الدق اكثر والتالي بط فالمقدم مثله وانما قلنا انها اقوى لاربعة اوجه الاول ان الجسم الصلب لا يسخن الا عن حرارة قوية بخلاف اللين فانه
يسخن بادنى حرارة الثاني ان حرارة الدق مستقرة في جوهر الاعضاء الاصلية وحرارة حمى العفن واردة من مجاورة خلط على اعضاء محفوظ عليها مزاجها
الطبيعي بحيث اذا نحي عنها الخلط بقي العضو منها على مزاجه ولم يثبت فيه الحرارة الا ان يكون قد اشتعلت الى الدق قال القرشي لا يلزم من كون الشي واردا من
خارج ان يكون اضعف من المستقر المستحكم قال المسيحي يلزم ذلك لو كان مادة الوارد الطف من مادة المستقر المستحكم كما في هذه الصورة ونعم ذلك عما ذكرناه
وقال في موضع اخر يمكن ان يجاب عن اعتراض هذا الفاضل بوجه اخر وهو ان يقلب الدليل ويقال الدليل على ان حرارة الدق اضعف من حرارة الغب ان حرارة الغب
مستقرة في جوهرها بخلط وحرارة الدق واردة من امر من خارج وهو العضو وهذا الكلام بغلطه مختلط فيه فانه لم يتبين لي منه شي بعد [illegible] الثالث ان المبردات
المستعملة في حمى الدق اقوى كثيرا من المبردات المستعملة في حميات العفن حسب ما حكمت به التجارب الطبية فلو لم يكن حرارة الدق اقوى لما استعمل فيها تلك

صحة

الرابع

الرابع ان حمى الدق يحصل عنها ذوبان مفرط في الاعضاء حتى الصلبة منها ولذلك يصير البول دهنيا بل ربما ظهر فيها اجزاء رمادية وشيئية فلو لم تكن قوية لما
فعلت ذلك وخامسها من اصول الوجوه ان المستحم شتاء بالماء الحار بل بالفاتر يتشمز بدنه منه ويتاذى به ثم انه بعد ذلك يستلذه ويستطيبه ثم اذا دخل
البيت الداخل من الحمام واستعمل ماء احر من الاول حصل له ما حصل له اولا ثم انه يستلذه فاذا خرج الى البيت الاول واستعمل الماء استبرده بعد ان كان
قد استطابه واستلذه وليس هذا علة غير انه لما كانت كيفية الماء بعيدة عن بدنه تالم منها ثم لما تكيف بها لم يتالم وسادسها ان سوء المزاج المختلف حدوثه في الاكثر
يكون دفعة وحدوث المستوي قليلا قليلا ولان حدوث الالم واللذة مشروط بحدوث سببهما دفعة كان المختلف سوء الالم لا المتفق وعند الشيخ ان كان الكاين دفعة
هو المختلف وقليلا قليلا هو المستوي ويجب ان يعلم مع ما قد علمت ان سوء المزاج المختلف وان كان موجعا لكن لا يلزم ان يكون كل سوء مزاج مختلف موجعا وذلك
لانه لو كان حدوثه بالتدريج لم يكن مدركا بالكلية فضلا عن كونه موجعا وذلك لان الحس انما يدرك ما له قدر يعتد به ولهذا لا يدرك بقوة البصر الهبا الموجود في الجو
مع ان قوة البصر الطف واقوى ادراكا من قوة اللمس فاذا كان المزاج المختلف حدوثه بالتدريج كان الحادث منه في اول زمانه حصوله قليلا جدا فلا يكون مشعورا
به فيكون تلك الحالة التي للبدن بعد حدوثها غير مشعور بها فانها لم في الزمان الثاني يكون الزيادة على تلك الحالة غير مشعور بها وكذا في كل زمان فلا
يحدث اذن حالة يجب ان يكون مدركة فلا يلزم ان يكون ذلك المزاج مدركا مع كونه مختلفا اللهم الا ان يكون اذا اقوى عرض للقوة ان شعرت به ولكن ذلك يكون
نادرا جدا واما ما يحدث من المزاج المختلف دفعة فان ما يحدث منه في اول زمان حصوله يكون كثيرا فيكون مدركا ثم يستمر ادراكه ما دام مختلفا فاذن شرط كون
المزاج العرضي مدركا ان يكون مع كونه مختلفا حادثا دفعة على انه يتعذر وجود سوء المزاج المختلف ويكون حدوثه بالتدريج وذلك لان ما يحدث بالتدريج غالب
الامر لا يكون سببه قويا والاقوى على احداثه دفعة واذا لم يكن سببه قويا يقوى الغالب لا يشتد ولا يقوى الا اذا كانت الطبيعة غير منازعة له والا ابطلته
لضعف سببه واذا لم تكن الطبيعة منازعة لم يكن مختلفا واذ قد عرفت ذلك فلنرجع الى تتبع الفاظ الكتاب ونقول قوله واعني بالمزاج المختلف ان يكون للاعضاء
في جوهرها مزاج متمكن قال القرشي نعني بذلك ان يكون سبب ذلك المزاج متمكنا وذلك السبب هو الطبيعة لان المزاج نفسه يكون متمكنا اذ قد بينا ان حصول
المزاجين معا ح وفيه نظر لان هذا التكلف غير محتاج اليه اذ ليس في الفاظ الشيخ ما يدل عليه وما ذهب اليه من انه ح فليس بح لما بينا والا لانه لو صح ذلك لزم
بطلان الحرارة الغريزية بالكلية عند تمكن حرارة الدق في الاعضاء الاصلية وهو فاسد للزوم الموت ببطلانها بالكلية على ما لا يخفى ثم يعرض عليها اي على الاعضاء
مزاج غريب مضاد لذلك المزاج اي للمزاج المتمكن لا المزاج المتمكن السبب على ما قاله القرشي بناء على ما توهم من المحال الذي ليس بمح حتى يكون التمكن من ذلك
او برد فيحس القوة الحساسة بورود المنافي فيتالم فان الالم هو ان يحس على بناء المفعول المؤثر المنافي منافيا وقد عرفت فايدة هذا القيد فلا حاجة الى اعادتها
ويعلم من كون هذا احد الالم عند الشيخ ان المذكور في اول الفصل ليس حدا له كما قلنا وهذا اشارة الى الدليل الذي ذكرنا في ان سوء المزاج المختلف مولم واما ان لا يولم
فاشار اليه بقوله واما سوء المزاج المتفق فهو لا يولم البتة ولا يحس به مثل ان يكون المزاج الردي قد تمكن من جوهر الاعضاء وابطل المزاج الاصلي يعني بذلك انه ابطل
القوة الموجبة للمزاج الاصلي وهذا لا يوجع لانه لا يحس لان الحاس يجب ان ينفعل عن المحسوس والشي لا ينفعل عن الحالة المتمكنة التي لا تغيره اي الشي
عن وفي بعض النسخ وفيهما متقاربان لكن الاول اكثر واظهر حالة فيه اي في الشي بل انما ينفعل عن الضد الوارد المغير اياه الى غير ما هو عليه وانما قال ولا يحل
ان الشي لا ينفعل عن الحالة المتمكنة التي لا تغيره عن حالة فيه ما لا يحس صاحب حمى الدق من الالتهاب ما يحس به صاحب حمى اليوم او صاحب حمى الغب مع
ان حرارة الدق اشد كثيرا من حرارة الغب لان اشارة الى ثاني الوجوه الاربعة المذكورة في ان حرارة الدق اشد من حرارة الغب وغيرها من الحميات العفونية
حرارة الدق مستحكمة مستقرة في جوهر الاعضاء الاصلية وحرارة الغب واردة من مجاورة خلط على اعضاء محفوظ فيها اي في تلك الاعضاء مزاجها الطبيعي
بعد بحيث اذا نحي عنها اي عن تلك الاعضاء الخلط اي المذكور الخلط فان اللام للعهد بقي العضو منها اي من تلك الاعضاء على مزاجه ولم يثبت فيه اي في
ذلك العضو الحرارة اي المستفادة من مجاورة الخلط الا ان يكون اي تلك الحرارة قد تشبثت اي بالاعضاء الاصلية فاشتعلت العلة الى الدق اما لو لم
يتشبث لزالت بزوال الخلط قال القرشي السبب المسخن في حمى الدق وان كان اقوى من السبب المسخن في حمى الغب الا ان حرارة حمى الدق يكون اضعف
من حرارة حمى الغب بكثير بل من حرارة حمى اليوم ولا يلزم من كون السبب الفاعل للشي قويا ان يكون هو في نفسه قويا فقد يكون عسر القبول القابل
لحلة ضعيفا ويحقق هذا ان الاعضاء لصلابتها وسوستها لا تقبل الحرارة الغريبة الا اذا كان سببها قويا جدا فاذا حصلت تلك الحرارة فيها لم تكن قوية بل

كالحرارة التي تكون في اللحم الذي لم يبرد فاذا قلت الرطوبة جدا صارت الحرارة فيها كالحرارة في الرماد نفسه فكان الحرارة الغريزية انما تقوى اذا كانت في جسم
رطب ولذلك اذا وردت على اعضاء المدقوق رطوبة كالغذاء والشراب فان حرارته تشتد وتشتعل ولذلك لما كانت رطوبة الارواح اقل من رطوبة
الاخلاط صارت حمى اليوم اشد حرارة من حمى الخلط مع ان الروح احر واقبل للتسخن والاشتعال بسبب لطافتها وغلبة النارية فيها من الخلط والبلغم لو
كانت حرارة حمى الدق اقوى من حرارة حمى الغب لكان اللامس الصحيح المزاج يدرك ذلك وليس كذلك ونحن نقول لما قوله ان حرارة حمى الدق يكون اضعف
من حرارة حمى الغب فهو دعوى مجردة لا دليل عليها الا ان قوله لا يلزم الى الايدل على الخلط اصلا ثم الذي عرفناه من اقوال الاطباء ان حرارة الدق اشد من حرارة
غيرها لانها يوثر في الشيء الذي لا يوثر فيه حرارة غيرها وهو كلام متين بعيد للغلط من غير ان يرد عليه شيء ولم يعرف ان احدا منهم قال ان سبب حمى الدق اقوى
من سبب غيرها فيكون حمى الدق اقوى فقال لا يلزم من كون سبب الشيء قويا ان يكون هو في نفسه قويا ولو قال احد ذلك لكان يجب ان يقول لا يلزم من
كون سبب الشيء اقوى من سبب غيره ان يكون ذلك الشيء اقوى من غيره وكان فائدة هذا الكلام ان لا يتم الكلام المستدل به على ان حرارة المدقوق
اقوى لا ان لا يدل على عكسه وهو ان حرارة المدقوق اضعف قال المسيحي والجواب عن الاول ان نقول ان قوة الاثر تابعة لقوة المؤثر بحيث كان المؤثر
قويا كان الاثر الصادر عنه قويا ولا شك ان المؤثر في الشيء الصلب اقوى من المؤثر في الشيء اللين لان اللين لليونته يكفيه في قبول الاثر ادنى مؤثر بخلاف
الصلب فانه يحتاج في قبوله للاثر الى ان يكون المؤثر قويا الا ترى انا اذا اخذنا حرارة واحدة ضعيفة وسخنا بها ماء وحجرا فانا نجد الماء يسخن منها اكثر من سخونة
الحجر اللهم الا ان يطول زمان تاثير الحرارة فيه وح يكون في مقام قوة الفاعل فالحرارة لا تظهر عند تعلقها بالاعضاء والابصر بالافعال الا عند كونها قوية بخلاف
حرارة حمى الخلط فانها يظهر بادنى سبب لانه الطف وارق من جوهر العضو وعن الثاني ان الاستقراء والنقل متطابقان على فساده فالاول فلان
اللامس الصحيح المزاج اذا لمس بدن صاحب الغب وصاحب الدق وطال لمسه اياهما واستوى زمانهما يجد حرارة الدق اقوى واحد من حرارة الغب وكيف لا
وهي متعلقة بجسم يابس وهذه بجسم رطب سيال واما الثاني فلان الجماعة جميعهم قد ذكروا في مصنفاتهم ان اللامس لبدن المدقوق يحس في بدنه بحرارة
قوية حادة جدا بالنسبة الى حرارة صاحب الغب ثم التجارب الطبية يشهد بقوة حرارة حمى الدق من جهة قوة الادوية المبردة المستعملة فيها بالنسبة الى
مبردات حمى العفن ومن جهة ان الذوبان الواقع بسببها في الاعضاء اكثر ومن جهة ان افناءها للرطوبات الثابتة اكثر هذا كلامه وفيه نظر اما في ان التجارب
الطبية تشهد بقوة حرارة حمى الدق اذ يمكن ان يجاب عن الجهات المذكورة ويقال جواب الجهة الاولى انه لا يلزم من قوة المداواة ان يكون المرض قويا بل قد
يكون ذلك لقوة السبب او لان الاعضاء لا ينفعل عن الادوية الضعيفة لصلابتها ولا كذلك الاخلاط والارواح وجواب الثانية انه لا يلزم من كون الذوبان
في حمى الدق اكثر ان يكون حرارتها اقوى بل يجوز ان يكون ذلك لان طبيعة الاعضاء الحافظة اياها والرطوبات انها قد ضعفت بسبب كون المزاج العرضي حاصلا فيها
وجواب الثالثة ان كثرة افنائها للرطوبات الثابتة فلانها يلزمها ان يكون التحليل فيها من جوهر الاعضاء اقوى واكثر من الوارد اليها لا ان حرارتها المحللة اشد
والهاضمة يضعف لاجل سوء المزاج ويلزم ذلك قلة مادة الغذاء واما في حميات الاخلاط فان التحليل اكثره يكون من الاخلاط المتعلق الحرارة بها وسوء المزاج
المتفق انما يمكن من العضو بتدريج قال القرشي غرض الشيخ بهذا الاستدلال على كون سوء المزاج المتفق لا يولم والاجس به لانه لا يكون الا بتدريج وهذا البين يظهر
لي فلا سعد عندي ان لا يحدث سوء مزاج دفعة ويدوم الى ان تبطل القوة التي بها المقاومة حتى يصير متفقا وفيه نظر لان الامر المنافي متى حصل دفعة احس به واذا
احس به آذى وآلم فيكون مختلفا لا مستويا لانه لا معنى للمستوي عند الشيخ الا الذي لا يحس بالمه وهذا انما يكون اذا حصل بالتدريج ثم قوله حتى يصير متفقا صريح
في ان الحادث دفعة اولا لم يكن متفقا وان المتفق انما حصل بالتدريج وقد يوجد في حال الصحة مثال لهذا اقرب وفي بعض النسخ مثال تقرب هذا وفي بعض
النسخ ما يقرب هذا والاوسط خير الى الفهم وهو ان المعافص بالاستحمام شتاء اذا استحم بالماء الحار بل بالفاتر عرض له منه تكميز او ما دلان كيفيته بدنه
بعيدة عنه مضادة اياه ثم بالغة فيستلذه كما تدرج الى الاستحالة عن حال البرد العاجل فيه ثم اذا قعد ساعة في الحمام الداخل فربما يتوق ان يصير بدنه اسخن من ذلك
الماء فاذا غوص به لماء الاول بعينه استشعر منه على انه يستبرده وقد سبق الكلام على هذا فلا حاجة الى اعادته المبحث الخامس في بيان ما هو من سوء المزاج المختلف
موجع بذاته وما ليس كذلك قال رحمه الله واذا علمت هذا فنقول انه وان كان احد جنسي اسباب الالم هو سوء المزاج المختلف فليس كل سوء مزاج مختلف قد يوجبا
او لانه يشترط في كون المزاج مولما ان يكون مختلفا وان يكون عروضه دفعة والان بين مهنا انه يشترط في ذلك شرط آخر وهو ان يكون ذلك المزاج من الكيفيات

الفاعلة

الفاعلة اعني الحرارة والبرودة وذلك لان الوجع كما علمت احساس ما وكل احساس فهو انفعال عن المحسوس وكل انفعال فانما يكون عن فاعل
فاذن الوجع انما يكون عن فاعل ولا شيء من الكيفيات المنفعلة التي هي الرطوبة واليبوسة بفاعلة فوجب ان لا يكون عنها بالذات وجع وانما قلنا ان الرطوبة
واليبوسة غير فاعلة لان الرطوبة كما عرفناها هي التي يكون بها الجسم سهل القبول واليبوسة هي التي يكون بها الجسم عسر القبول فليس اذن قوامهما بان
يوثر بهما جسم في جسم بل بان تتاثر عن جسم لكن اليبوسة قد تولم بالعرض لا بالذات ومعنى كون الشيء يولم بالذات انه يولم لطبعه اي بما هو ذلك الشيء و
معنى كون الشيء يولم بالعرض هو كونه لا يولم لطبعه اي لا بما هو هو بل بما عرض عنه وذلك العارض هو الجنس الاخر من سببي الوجع فاليبوسة لا يولم
بطبعها وبما هي يبوسة بل بما يلزمها من تفرق الاتصال وهذا الاجمع ان يكون الحار والبارد مع كونهما مولمان بذاتيهما مولمان بالعرض ايضا واما الرطوبة
فلا يولم البتة لا بذاتها ولا بالعرض لانها لا يولم بذاتها فلانها كيفية انفعالية واما انها لا يولم بالعرض فلانها لا يلزمها تفرق اتصال لان كون الجسم سهل القبول
لا يلزمه ان يتفرق اجزاؤه بل ان يكون قابلا للتفرق قال المسيحي هذا هو المشهور عند الاطباء والا فالرطب في الحقيقة يولم غير ان ايلامه خفي جدا لانه
كيف كان موذ ومناف وقد علمت ان الوجع ادراك المنافي من حيث هو مناف فاذا احس به من حيث هو مناف اوجع والم وفي قوله لانه كيف كان موذ
ومناف نظر لانه دعوى مجردة ثم قال فان قيل الشيء انما يحس اذا انفعل عنه الحس والرطوبة واليبوسة كيفيتان انفعاليتان لا فعليتان فلا ينفعل
الحس عنهما فلا يدركهما واذا لم يدركهما فلا يكونان موجعين بالذات قلنا قال الشيخ في فصول الاسطقسات من طبيعيات الشفاء ان الرطوبة بمعنى
سرعة القبول غير محسوسة والا بمعنى البلة فانها محسوسة ويمكن ان يورد عليه ويقال لا يلزم من كون البلة محسوسة ان يكون المحسوس منافيا لجواز
ان يكون الشيء محسوسا ولا يكون منافيا ولا ملائما وجوابه ان هذا وان امكن لكنه لا يضره لانه اذا سلم ان البلة محسوسة فاذا خرجت عن الاعتدال
صارت منافية لان كل كسر عدو للطبيعة والمنافي المحسوس من جهة ما هو مناف مولم كما قد عرفت ثم قال وذكر في الفصل الثالث من المقالة الثانية
من علم النفس من طبيعيات الشفاء ان الرطوبة محسوسة ومن فساد قول من يقول انها غير محسوسة واذا كانتا محسوستين فعند خروجهما عن الاعتدال
يكونان منافيين ويكون ادراكهما ادراك المنافي من حيث هو مناف فيولم لان الالم عند الشيخ عبارة عن ادراك المنافي من حيث هو مناف واما ان
قلنا بما قاله جالينوس من ان سبب الالم تفرق الاتصال لم يكن الرطوبة مولمة لانها لا توجب ذلك لا بالذات ولا بالعرض وابو سهل المسيحي قد اشار الى
ما ذكرنا فانه قال في كتاب الاسباب والامراض والاعراض ومتى كان سوء المزاج المختلف من الحرارة او البرودة كان الالم شديدا ومتى كان من
الرطوبة واليبوسة كان ضعيفا والى هذا ما ذكرنا اشار بقوله بل الحار بالذات والبارد بالذات واليابس بالعرض والرطب لا يولم البتة لان الحار
والبارد كيفيتان فعالتان وفي بعض النسخ فاعلتان واليابس والرطب كيفيتان انفعاليتان وفي بعض النسخ لان الحار والبارد كيفيتين فاعليتين
واليابس والرطب كيفيتين انفعاليتين والاول اكثر والثاني اظهر قوامهما ليس بان يوثر بهما جسم في جسم بخلاف الحرارة والبرودة فان قوامهما
بان يوثر بهما جسم في جسم بل بان يتاثر جسم من جسم واما اليابس فانه قد يولم بالعرض لانه قد يتبعه سبب من الجنس الاخر وهو تفرق الاتصال لان اليابس
لشدة التقبيض ربما كان سببا لتفرق الاتصال فان قيل على ما ذكر الشيخ شكوك الاول انكم جعلتم اليبوسة سببا لتفرق الاتصال فقد اعترفتم بانها
موثرة وفاعلة ولا يمكنكم ان تقولوا ان ذلك انما لزمها بتوسط شيء اخر لانا ننقل الكلام الى ذلك الاخر ويكون الكلام فيه كما في الاول الثاني لو كان السبب
في الوجع الحاصل من اليبوسة هو تفرق الاتصال لما كان الوجع يحصل عنها الا حيث التفرق وليس كذلك فان الوجع عن اليبوسة يكون اكثره حيث
اليبوسة اشد وتفرق الاتصال يكون اكثره في اطراف ذلك الموضع الملاصق لان الملاصق انما يلزمه تفرق الاتصال في الجهة التي يكون عنها التكاثف
الثالث كما جاز ان يوجب اليبوسة بالتكثيف تفرق الاتصال كذلك يجوز ان يوجبه الرطوبة بالتمديد اللازم لكثرة الرطوبة فان الرطوبة اذا كثرت احتاجت
الى مكان اوسع وذلك يوجب ان يكون الرطوبة مولمة ايضا قلنا الجواب عن الاول هو ان اليبوسة ليست بذاتها موجبة لتفرق الاتصال بل اليبوسة
انما يستولي على المزاج اذا عدمت الرطوبة او قلت ويلزم ذلك تجمع اجزاء العضو وتحركها الى الالتقاء لئلا يلزم الخلاء والفاعل لذلك التجمع ليس هو اليبوسة
بل استحالة الخلاء وملازمة السطوح وقول الشيخ الا ان اليابس لشدة التقبيض ربما كان سببا لتفرق الاتصال لا يلزم من صدقه ان يكون الموجب لذلك
التقبيض هو اليبوسة هذا احسن ما يمكن في تقرير هذا المقام وهو مشكل وذلك لانه اذا كان الموجب للتجمع هو استحالة الخلاء وجب ان لا يوجد التفرق

التخلخل والتكاثف لئلا يلزم الخلاء ايضا فان قيل انه اذا حصل التفرق ودخل الهواء في موضعه فلا يلزم الخلاء قلنا واذا كان كذلك جاز ايضا ان يدخل
الهواء ايضا في المواضع التي يلزم خلوها بسبب غلبة اليبوسة مع الايلزم وجود التكاثف فلا يكون تفرق اتصال واجبا عن غلبة اليبوسة واعلم ان
اليبوسة اذا غلبت جاز ان لا يوجد الخلاء بعد ذلك اذا نفذ الهواء الى مواضع الرطوبة وجاز ان لا يوجد تفرق الاتصال وان وجد التكاثف وذلك
بان تنبسط الاجزاء التي في الجهة التي التكاثف عنها وتخلخل ويمكن ان يجاب عن هذا المشكل بان يقال ان الاجزاء الرطبة التي كانت في تجاويف العضو اذا
فنيت بسبب من الاسباب كتنشيف اليبوسة فيما نحن فيه لزم في موضع النشف تفرق الاتصال بالضرورة ان لم يتخلل الاجزاء التي خرجت
منها الاجزاء الرطبة والا لو تخلخلت بقدر ما يخرج من منها الاجزاء لم يلزم التفرق واما في غير موضع النشف فانما يلزم اذا لم يكن الاجزاء التي خرجت
من منها الاجزاء الرطبة والا الاهوية المجاورة لتلك الاجزاء بحيث يتخلل حتى لا يبقى التجاويف خالية لانه يلزم بالضرورة حركة الاجزاء التي خرجت منها
الاجزاء الرطبة الى التجويف لضرورة الخلاء وعلى هذا ان لم يتخلل الاجزاء التي في المحلة التي عنها التكاثف لزم الخلاء في غير موضع النشف فيتخلل تلك
الاجزاء بالضرورة او يدخل الهواء المحيط في غير موضع النشف وعلى الثاني نفرقها واما تخلخل الاجزاء فانما يوجب التفرق لو تخلخل اكثر مما ينشف وفيه
وقد ظهر من هذا ان اليبوسة توجب تفرق الاتصال في موضع النشف بشرط واحد وفي غير موضع النشف اي اطرافه وحواليه بشروط ثلثة وعن
الثاني انا نمنع كون الوجع في موضع قوة اليبوسة اكثر واما تقومه لموضع اليبوسة فلان كل موضع من اليبوسة فان حكمه حكم الاخر في حصول التفرق واذا
كان كذلك فيجوز ان يكون التفرق حاصلا في كل موضع منها بسبب التكاثف الذي في الموضع الاخر وعن الثالث ان الرطوبة التي يلزمها تمديد اجزاء العضو
هي الرطوبة التي تكون مع مادة فيكون الموجب لذلك التمديد هو المادة واما الرطوبة نفسها فلا يوجب ذلك لا بالذات ولا بالعرض بخلاف اليبوسة فانها
هي الموجبة للتفرق بالعرض المبحث السادس في بيان مذهب جالينوس في سبب الوجع وتفصيل مذهبه في كيفية تأدي الحواس لمحسوساتها قال الشارح
واما جالينوس فانه اذا حقق مذهبه يرجع الى ان السبب الذاتي للوجع هو تفرق الاتصال لا غير وان الحار انما يوجع لانه يفرق الاتصال والبارد
البارد انما يوجع ايضا لانه يلزمه تفرق الاتصال وذلك انه لشدة تكثيفه وجمعه يلزمه لا محالة ان يجذب الاجزاء الى حيث يكاثف عنده فيتفرق اي الاجزاء
من جانب ما يجذب عنه وقد تمادى في هذا الباب حتى اوهم في بعض كتبه ان جميع المحسوسات تؤدي بشكل ذلك اعني يؤدي التفرق او جمع يلزمه تفرق
فالاسود في المبصرات يولم لشدة تجمعه والابيض لشدة تفريقه والمر والمالح والحامض يولم في المذوقات لفرط تفريقه والعفص لفرط قبضه فيتبعه التفرق
لا محالة لان شدة الجمع في موضع يستلزم التفريق في حواليه وكذلك في الشم وكذلك الاصوات القوية تولم بالتفريق لعنف من الحركة الهوائية عند ملاقاة
الصماخ فاما القول الحق في هذا الباب فهو ان يحمل تغير المزاج جنسا موجبا بذاته للوجع وان كان قد يعرض معه تفرق الاتصال والبيان المحقق في هذا
ليس في الطب بل في الجزء الطبيعي من الحكمة وانما نشير الى طرف يسير منه قد ذكرناه اولا ان جالينوس في اكثر كتبه يحمل السبب الموجب للوجع بالذات هو
تفرق الاتصال لا غير وقد تمادى في هذا حتى جعل الام الحواس كلها هو تفريق الاتصال سواء كان ذلك السبب موجبا للتفريق بذاته او بتوسط
افراط الجمع الذي يلزمه التفريق فالسواد يولم حاسة البصر عنده لشدة جمعه الموجب للتفريق والبياض يولم لشدة تفريقه والمرارة والملوحة والموحضة
تولم حاسة الذوق لفرط تفريقها اما المرارة فلغوصها بسبب الحرارة واما الملوحة فلفرط جلائها واما الحموضة فلتقطيعها اقول ينبغي ان يكون الحرافة اقوى
الطعوم في ايجاب التفريق لانها انما يكون لشدة حرارة مع لطافة جوهر فيكون غوصها اكثر والعفوصة تولم بتقبيضها الذي يلزمه التفريق ودونها في
ذلك القبض وكذا الكلام في حاسة السمع والشم المبحث السابع في ترجيح الشيخ على ان سوء المزاج جنس موجب للوجع بذاته قال رحمه الله فنقول ان
الوجع قد تكون متشابه الاجزاء في العضو الوجع وتفرق الاتصال لا يكون متشابه الاجزاء البتة فاذن وجود الوجع في الاجزاء الخالية عن تفرق
الاتصال لا يكون عن تفرق الاتصال بل يكون عن سوء المزاج لما كان جالينوس مشهورا عند المتطببين بالتقدم في الصناعة وقد قال ان سوء المزاج
لا يوجع بذاته صرف الشيخ الى الاحتجاج على كونه مولما وان كان من مبادي الطب لئلا يشغل المتعلم من اخذه ساذجا مع كونه مخالفا لرأي من يعتقد
فيه صحة الرأي ولا كذلك تفرق الاتصال وقد استدل الشيخ على ان سوء المزاج المختلف موجع بذاته من وجوه احدها ما ذكره وتقريره ان يقول لو
كان الموجب للوجع هو تفرق الاتصال فقط وجب ان يكون حال الوجع في اختلافه وتشابهه في العضو الوجع كحال التفرق في ذلك لكن التالي باطل فان الوجع

قد يكون متشابه الاجزاء في العضو الوجع وفي حال كون التفرق ليس كذلك اولانه يمتنع ان يكون كذلك اذ لا بد من انتهاء القسمة الى اجزاء لا يكون في شيء منها
التفرق ويلزم ذلك ان يكون بعض الاجزاء خالية عن التفرق الاتصال من موضع الوجع اوالتي التفرق فيها يسير حالها في الوجع حال الاجزاء ذوات التفرق
الكثير فوجب ان يكون الموجب للوجع ليس هو تفرق الاتصال فقط فلا بد من سبب آخر وليس الا سوء المزاج المختلف وثانيها قوله وايضا فان البرد يوجع حيث
يقبض ويجمع وحيث يبرد وفي بعض النسخ يوجع حيث تقبض ويوجع حيث يبرد والاول اكثر والثاني اظهر بالجملة وتفرق الاتصال عن البرد لا يكون حيث يبرد
بل في اطراف الموضع المبرد وفي بعض النسخ المتبرد وهما متقاربان وتقريره ان يقول لو لم يكن سوء المزاج المختلف موجعا بذاته لكان الوجع الحاصل عن البرد
لا يكون الا في موضع التفرق لكن التالي باطل فان تفرق الاتصال عن البرد لا يكون الا في اطراف العضو المتبرد لا في وسطه والوجع اكثره في وسطه فيكون
سوء المزاج المختلف موجعا بذاته وثالثها قوله وايضا فان الوجع لا محالة هو احساس بمؤذ ومناف بغتة من حيث هو مناف فالموجع هو المحسوس المنافي بغتة
والمؤذي بعكس ذلك المحسوس مناف من حيث هو مناف موجع اذا احس بالبرد المفسد للمزاج من حيث هو مفسد للمزاج وكان مثلا لا يحدث عنه تفرق
الاتصال فهل كان يكون ذلك احساسا بمناف فهل كان يكون وجعا فهذا اي من المذكورين الوجوه الثلثة يعرف ان تغير المزاج دفعة سبب الوجع كتفرق
الاتصال وتقريره ان نقول ان الوجع هو احساس بالمنافي فكل محسوس مناف فانه من حيث هو كذلك موجع وسوء المزاج المختلف العارض دفعة مناف ومحسوس
بذاته من حيث هو كذلك موجب ان يكون بذاته موجعا فهذه هي الثلثة التي ذكرها الشيخ واقواها الثالثة ورابعها ما ذكره الامام وهو انه لو كان الموجع بالذات
هو تفرق الاتصال فقط لكان يلزم ان يكون نسبة الوجع الى الوجع كنسبة التفرق الى التفرق وليس كذلك فان لسعة العقرب بل لسعة الزنبور اشد ايلاما
من الجراحات الكبار جدا مع كون جراحة اللسعة في غاية الصغر فلا بد وان يكون زيادة الالم بسبب سوء المزاج وخامسها ما ذكرناه نحن في صدر الفصل ان كمال
الاعضاء وغايتها ان تكون صحيحة والصحة تتم بشيئين اعتدال المزاج والابنية التركيبية التي بها تكون الاعضاء افعالها على ما ينبغي وكل ما هو مناف للكمال المذكور فهو الم
لكن المنافي للكيفية المزاجية سوء المزاج وللهيئة التركيبية تفرق الاتصال فكل واحد من سوء المزاج وتفرق الاتصال مولم واعلم ان هذه الحجج كلها ضعيفة اما الحجة
الاولى فلان لقائل ان يقول الاشكال عليها من وجوه احدها انه يشابه الوجع لا يلزم منه تشابه سببه لجواز ان يكون سببه مختلفا اختلافا لا يظهر للحس الحس
مع انه لا يلزم من كون التفرق غير متشابه في اجزاء العضو ان يكون هناك سبب آخر وثانيها انا لا نسلم ان الوجع الذي يكون في الموضع الخالي عن تفرق الاتصال
انما ليس عن التفرق الظاهر ولكن لا يلزم من ذلك ان لا يكون عن سبب آخر غير تفرق الاتصال لجواز ان يكون التفرق الذي يحدث عنه في الاجزاء الخالية سوء المزاج
ثم ان ذلك المزاج يوجب تفرقا خفيا في باقي الاجزاء الوجعة على ما يقوله الفاضل جالينوس ويكون ذلك التفرق وان كان خفيا لكنه الكثرة يوجب من الوجع ما يوجبه
التفرق الظاهر وان كان عظيما جدا وثالثها انا لو سلمنا ان ذلك الوجع ليس عن تفرق الاتصال لم يلزم من ذلك ان يكون عن سوء المزاج لجواز ان يكون له سبب اخر
غير هذين السببين فان قيل هذا الاحتمال لا يجوز لان كلا من المزاج والتركيب اما ان يكون على ما ينبغي او لا يكون فان كان فما دام على هذه الحالة لا يكون الموجع
الوجع هو الاحساس بالمنافي ولا منافي ههنا وان لم يكن فاما ان يكون بالتفرق او بسوء المزاج فاذا لم يكن بالتفرق تعين ان يكون بسوء المزاج فيعلم من هذا
ان تعريف القرشي للوجع صحيح مطابق لمراد الاطباء الا ان ادراك سوء المزاج والتفرق لا يكون الا بحس اللمس قلنا الجواب عنه ليس ما سبق وهو ان كون الصحة كمال
الاعضاء وهي لا يكون الا باعتدال المزاج واستواء التركيب لا يمنع ان يكون لها كمال اخر ويكون ما يزيله موجعا الا انا قد اجبنا عن هذا بل الجواب ان يقول لا نسلم ان
ادراك التفرق لا يكون الا بحس اللمس لانه قد يدرك بحس البصر ايضا واعترض الامام على هذه الحجة بانا لا نسلم كون الوجع متشابه الاجزاء في الحقيقة بل قد يكون
متشابه الاجزاء في الحس ولا يلزم من ذلك ان يكون متشابه الاجزاء في الحقيقة لان التفرقات متى كثرت في السطح كان البعض قريبا من البعض وصارت السطوح
صغيرة جدا فاذا حصلت الالام في مواضع التفرقات المتكثرة تلك المواضع وقرب بعضها من بعض وصغر ما بينها من السطوح اشتبه على الحس فظن كون
الوجع متشابها وان لم يكن في نفس الامر كذلك وهذا كما اذا دققنا النيل والاسفيداج والزنجفر والزنجار دقا ناعما وخلطنا البعض بالبعض يا بسا فانه يظهر
في الحس للمجموع لون متوحد على حدة وان لم يكن في لون كل واحد لون كذلك واذا كان هذا الاحتمال قائما لم يكن القياس المذكور برهانيا وفيه نظر الا ما قاله الشيخ
من ان هذا الكلام من الامام فيه نظر من وجهين احدهما انا نفرض الكلام في عضو قد حصل فيه جراحة واحدة لا جراحات متعددة مع القول الفاصل بوجود
الوجع في الاجزاء الخالية عن التفرق لا يكون عن التفرق فيكون عن سوء المزاج وثانيهما انه يناقض مذهبه لانه يعتقد ان التفرق لا يوجب الالم الا انه اوجب علي

واذا كان كذلك فكيف يوجب التفرق الغير المحسوس الالم في الاجزاء الى غاية عن التفرق المحسوس فان قيل فهما نظر اما في الاول فلانه لا يلزم من كون الوجع
في الاجزاء الى غاية عن التفرق الا عن التفرق ان يكون من سوء المزاج لجواز ان يكون من غيرهما كما سبق آنفا واما في الثاني فلانه نقول ذلك على سبيل الزام
الشيخ فانه يقول بايلام تفرق الاتصال لا انه يعتقده وهذا قال على ما يقول الفاضل جالينوس بل لان الظاهر ان المراد من قول الشيخ الوجع قد يكون
متشابه الاجزاء في العضو الوجع وتفرق الاتصال لا يكون متشابه الاجزاء البتة اشتراك جميع اجزاء العضو في حصول الوجع لها وعدم اشتراك جميعها في
حصول التفرق لها لان الغدد المتحد من كل تفرقين لا يكون فيه تفرق مع وجود الوجع فيه لكونه جزءا من اجزاء العضو الوجع وشمول الوجع لها واذا كان المراد
هذا فلا معنى للمنع كون تشابه الوجع في الحقيقة بل في الحس لان المطلوب يحصل من شمول الوجع لجميع الاجزاء وعدم شمول التفرق لها سواء تشابه وجع الاجزاء
وتفرقها او لم يتشابه وبظهر ما تأمل ضعف ومنع به واما الحجة الثانية فلان القايل ان يقول ان تفرق الاتصال عن البرد لا يلزم ان يكون في اطراف الموضع
المتبرد فقط وذلك لان لكل موضع من مواضع البرد فان انجابه لذلك المتفرق كانجاب الاجزاء او لكل موضع منه يوجب التكاثف وذلك يقتضي عموم
التفرق وان نقول ايضا ان الموضع اذا تبرد فانه ينقبض ويعرض من ذلك الانقباض ان يتجدد اطرافه عن اطراف الموضع الحار وان ينضغط اجزاؤه
المتبردة بعضها الى بعض وكلا الامرين سبب لتفرق الاتصال اما الاول فلانه اذا تجدد طرفه عن طرف الموضع الحار انفصل منه وحصل التفرق واما الثاني
فلان الضغط سبب لتفرق الاتصال وايضا فان الموضع المتبرد يمكن ان يكون بعضه ابرد من البعض ويتفصل الابرد عن البارد فان تفرق
الابرد اقوى وابلغ من تفرق البارد ولكن لقايل ان نقول الاجزاء الواقعة من التفرقات الحاصلة من البرد والقبض فيها الالم وليس فيها تفرق الاتصال
فالالم ليس عن التفرق وتم بما تقدم ويرد عليها ما ورد وهو انه لا يلزم من كونه لا عن تفرق ان يكون من سوء مزاج لجواز ان يكون من غيرهما واما الحجة الثالثة
وهي العمدة فلان لقايل ان يقول انها انما تتم اذا بين ان سوء المزاج المختلف لا بد وان يكون محسوسا بذاته اي لا بما يلزمه من تفرق الاتصال وغيره واما
الحجة الرابعة فلان لقايل ان يقول انه لا يلزم من زيادة وجع اللسوع والمنهوش ان يكون سوء المزاج المختلف موجبا بذاته فقد يكون ذلك بسبب اخر وهو
السمية او ما يشبهها فانه كما ان سوء المزاج مخالف للاعتدال كذلك السمية مخالفة لجوهر البدن والحاصل ان لسعة العقرب ليست يوجبه تفرق الاتصال
فقط حتى يعترض بالجراحة العظيمة بل القوة السمية التي فيه فان قيل حصرتم اسباب الوجع في سوء المزاج وتفرق الاتصال والان زدتم سببا اخر وهو السمية
قلنا نحن ما حصرنا سما فيهما غايته ما في الباب انه وقع في كلام الشيخ كذلك ونحن لا نمنع ان يحدث عن غيرهما لانه قد يحدث عن المجموع وهو غير كل واحد منهما
بانفراده وعلى هذا يجوز ان يحدث الوجع عن غير هذه الاسباب واما الحجة الخامسة فلان القايل ان يقول عليها ما قال اولا على ما مضى ونقول ايضا ليس في
هذه الحجة ما يدل على ان المولم بذاته سوء المزاج بل يحتمل ان يقال الصحة تتم بشيئين اعتدال مزاجي وصحة التركيب فيكون مقابلها موجبا للالم لكن ليس في هذا
ما يدل على ان المقابلين مولمان بذاتيهما واعلم انه يمكن ان يجاب عن الشبه المورودة على الحجج اما عن الثالثة التي اوردت على الحجة الاولى وهي للقرشي فان
يجاب عن الاولى وهو ان تشابه المسبب لا يلزمه تشابه السبب بان هذا انما يلزم اذا كان سبب الشيء متعددا اما اذا كان منحصرا في شيء واحد فيلزم
ذلك بالضرورة لانه كلما قوي ذلك السبب قوي مسببه لانا لا نتصور من قوة السبب وضعفه الا قوة فعله وضعفه واذا كان كذلك فيلزم بالضرورة انه اذا
كان الوجع متشابها في القوة والضعف كان التفرق متشابها ايضا واذا لا يكون التفرق وحده سببا وعن الثانية وهي ان تفرق الاتصال انما يحدث سوء
مزاج موجب تفرق اتصال حتى يكون تشابه وجعه وجع الطبيعة بان هذا في غاية البعد لبعد حدوث مثله في اقل زمان او تعذره وعن الثالثة وهي ان التفرق اذا لم يكن
سببا لا يلزم ان يكون سوء المزاج سببا بانه يلزم ح ان يكون سببا لوجهين احدهما الزامي والاخر برهاني اما الاول فلان جالينوس معترف بان سبب الالم
منحصر في هذين لكن لا تقول السبب بالذات التفرق وحده فاذا بين في الموضع الذي اجتمع سببان هناك ان السبب بالذات ليس هو التفرق وحده
لزمه بالضرورة ان يسلم ان سوء المزاج سبب ايضا بالذات واما الثاني فلان الوجع لما كان الاحساس بالمنافي اللمسي واحساس اللمس منحصر بحسب الاستقراء
في الكيفيات وتوابعها والتفرق فاذا لم يكن التفرق وحده بالذات موجبا يلزم بالضرورة ان يكون سوء المزاج ايضا موجبا بالذات وهو المطلوب واما التي اوردت
على الحجة الثانية اولا وهو للقرشي من ان لكل موضع مواضع البرد فان انجابه لذلك التفرق كانجاب الاخر فجوابه غير مسلم لجواز ان يكون بعض اجزاء المبرد ابرد
من البعض وعلى هذا لا يلزم ان يكون انجابهما للتفرق واحدا واما عن التي وردت عليها ثانيا وهو للامام على ما قاله المسيحي فان يورد عليه ما اورده

القايل

القايل عليه وهو ان الاجزاء الواقعة بين التفرقات الحاصلة من البرد فيها الالم وليس فيها تفرق الاتصال فالالم ليس عن التفرق بل عن سوء المزاج
فللقايل ان يلتزم بالوجهين الالزامي والبرهاني واما عن التي اوردت على الثالثة وهي للقرشي من انها انما تتم لو بين ان سوء المزاج المختلف لا بد وان يكون محسوسا
بذاته لا بما يلزم من تفرق الاتصال بان سوء المزاج المختلف للموجع بالذات لا بد وان يكون كذلك لانحصاره في الحار والبارد المدرك بحس اللمس ومما
محسوسان بالذات لا بما يلزمهما من تفرق الاتصال لانهما مدركان بحس اللمس مع عدم التفرق فلا يكون الاحساس بهما للتفرق وان كان معه واما عن
التي اوردت على الرابعة وهي للقرشي ايضا من ان زيادة وجع اللسوع والمنهوش يجوز ان يكون للسمية وما يشبهها بان السمية وما يشبهها ما لم تغير
المزاج لا يمكن ان يؤثر واما عن التي اوردت على الخامسة اولا وهي للقرشي من انه لا يلزم من كون التفرق غير سبب ان يكون السبب سوء المزاج لجواز
ان يكون غيرهما فيما اجبنا عن الثالثة التي اوردها القرشي على الاولى من الوجه الالزامي والبرهاني واما عن التي اوردت على الخامسة ثانيا وهي
للمسيحي من انه لا يلزم من كون مقابل الاعتدال اي سوء المزاج مولما ان يكون ايلامه بالذات لجواز ان يكون بواسطة تفرق الاتصال فيما اجبنا عن الشبهة
التي اوردها القرشي على الحجة الثالثة قال المسيحي في هذا المقام واعلم اني لما نظرت في هذه المذاهب جميعها في موجب الوجع لم يصح عندي الا ما ذهب اليه
الامام ابو الوليد بن رشد وهو ان سوء المزاج مولم بذاته وان ايلام التفرق بواسطته من غير ان يقول بما قاله الامام فخر الدين يعني من ان التفرق لا يولم
لكونه امرا عدميا قال ابن رشد في كتابه المعنون بالكليات حيث تكلم في امراض حاسة اللمس وليس سبب الوجع تفرق الاتصال كما يقوله جالينوس والامر
مع سوء المزاج بالذات كما يقوله ابن سينا بل سوء المزاج ايلامه بذاته لا بواسطة تفرق الاتصال وتفرق الاتصال ايلامه بواسطة سوء المزاج لا بذاته وقد
احتج على هذا بوجهين احدهما ان تفرق الاتصال انما يكون بحركة الاجزاء بعضها عن بعض وهذه الحركة من شانها ان يتبعها سوء مزاج كما ان مقابل هذه الحركة
يتبعه مقابل ذلك فالموجب للوجع بالذات هو سوء المزاج فقط وثانيهما قاله انه قد بين في كتاب النفس ان هذه الحاسة انما يحس حسا اوليا الكيفيات
الاربع التي هي الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة واذا كان كذلك فالالم انما يعتريها من افراط محسوساتها الخاصة بها كما يعتري ساير الحواس ولو كانت
هذه الحاسة اي حاسة اللمس انما يحدث لها الوجع بتفرق الاتصال لكان محسوسها الخاص بها انما هو تفرق الاتصال فقط كما ان العين لما كانت
تتالم بالالوان كان محسوسها الخاص بها انما هو جنس الالوان فالحاصل ان نفس الاحساس بالذات انما هو الكيفيات فقط وهي الموجعة بالذات ثم
قال وجالينوس يعترف بذلك ونقول ان جلدة الكف انما جعلت في غاية الاعتدال من المزاج ليدرك بها المضادات الخارجة واذا كان كذلك فافراط
المضادات هو السبب في المها فان اللذة التي هي مقابلة للوجع ليست اكثر من ادراك الحاسة المتوسطة الشبيه بها كما الحال في استلذاذ حاسة
اللمس الملايم اللمسي هذا ما نقل عنه واختاره وفيهما نظر اما في الاول فلانا نم ان كل تفرق يلزمه سوء مزاج قوله لان التفرق انما يكون بحركة الاجزاء قلنا هو
خال عن الجامع حال بالموانع لان حركة اجزاء العناصر الى الاجتماع لحصول المزاج وما يترتب عليه حركة طبيعية لاجزاء بسيطة لغرض صحيح هو حصول اعتدال مزاج
مرضي لمركب ما وحركة اجزاء العضو الى الافتراق غير طبيعية للاجزاء مركبة لا لغرض او لغرض هو نفس حصول التفرق لا سوء المزاج وعلى هذا لا يلزم من اقتضاء
تلك الحركة اعتدال المزاج اقتضاء الحركة سوء المزاج ولئن سلمنا ذلك فلا نم انه يلزم منه ان يكون الموجب للوجع بالذات هو سوء المزاج فقط لجواز ان يكون
التفرق موجبا بالذات للوجع ثم الوجع موجبا لسوء مزاج موجب بالذات لوجع اخر فيكون كل واحد منهما موجبا بالذات واما في الثاني فلانه لا يدل الا على ان
سوء المزاج موجب حيث لا تفرق وهذا لا يوجب ان لا يكون التفرق موجبا بالذات والوجع يثير الحرارة لتوجه الطبيعة لمقاومة سببه ويلزم ذلك مصاحبة
الدم والروح لها لانهما مركباها والحرارة الغريزية اذ هي التي في تحصيل كمالاتها وشدة حركة الروح لاجل المقاومة ولذلك كان الوجع المفرط يحلل القوة بتحليل الروح
لفرط حركتها لاجل مقاومة سبب يثير الوجع وفي بعض النسخ بعد الوجع لان الدم والروح والحرارة الغريزية اذا توجهت الى العضو وكلها حارة فلا شك
انها تسخن العضو وتوجب له زيادة سوء مزاج بل زيادة وجع ولان الدم عند ما ينصب اليه لانجذاب الطبيعة يجتمع فيه لانه لضعفه قابل الانصباب وعاجز
عن دفعه ورح يوجعه من وجهين احدهما انه يعفن ورح تقوى حرارته الغريزية وهي موجعة وثانيهما انه يمدده ويفرق اتصاله وذلك مولم ايضا وقد يبقى بعد
الوجع شيء لا حس الوجع المواد بعد تحللها من الاعضاء التي كانت فيها قد تخلف منها شيء في خلل العضو وذلك لان لو قها فيدخل خلل العضو وتنشرها
والالم وحجتها فيتشبث به والانعطافها فيستعصي على القوة المدبرة للبدن وعند ذلك يبتشر الطبيعة لدفعها بعد فراغها من مقاومة المرض وراحتها

الموجبه

من ذلك وخروجها من خلل العضو وفي ذلك تفرق اتصاله لنحج المادة من خلاله والتفرق كما علمت موجع ولكن هذا لا يكون من الوجع الاول وهذا معنى قوله
وليس بوجع حقيقي بل هو من جملة ما تحلل بذاته فيه نظر لان المادة المستقرة في العضو قد لا تتحلل بذاتها بل يحتاج في التحلل الى دفع من الطبيعة لها او استعمال
ادوية محللة تخرجها عن العضو وفي هذا النظر وهو تلميح نظر لان هذا انما يلزم من تغيير مفهوم قول الشيخ وقد سبق مع الوجع على احسن الوجع بانه انما يبقى لبقاء مواد
كما ذكروا وهو غير لازم لجواز ان يبقى لبقاء سوء مزاج هو سبب ضعيف للوجع فيتحلل الوجع لا بالمعالجة بل بالتدريج الاغذية والاشربة والجاهل لا يشتغل
بعلاجه فيضر وفي بعض النسخ فيضر به وهذا اقرب وذلك لان الجاهل عند ما يرى حصول الوجع كما ذكرنا بادر الى استعمال الروادعات والمخدرات
والمقويات قصدا منه الى تقوية العضو ومنع انصباب مادة اليه ظنا منه ان هذا الوجع حادث عن مادة مايلة اليه ويكون في ذلك جلب آفة عظيمة اليه و
هي ان يعود اليه الوجع الاول الحقيقي لاحتباس مادته في العضو بالتكثيف الحاصل من الروادع والمخدر وذلك لان مثل المادة المذكورة الواجب في
معالجتها اخراجها واعانة الطبيعة في دفعها وذلك يكون باستعمال الموجبات والمحللات اما الاولى فلتهيئها للخروج واما الثانية فلتخرج ما هيأته الاولى وما اشتغله
الجاهل لا يحصل به شيء من ذلك بل ضده فلذلك قال فيضره البحث الثامن في ذكر شبه الامام على ان تفرق الاتصال غير موجع ونقضها الشبهة الاولى ان
التفرق والانفصال لفظان مترادفان وقد اتفقوا على ان الانفصال امر عدمي فلا يكون علة للوجع لانه وجودي ونقضها ان الانفصال المرادف للتفرق
ليس هو عدم الاتصال بل حركة بعض الاجزاء عن بعض ويلزم ذلك عدم اتصالها مع انا لا يلزم ان يكون امرا عدميا ثم ان سلمنا ان الانفصال امر عدمي
لكنه لا محالة يلزمه كون هيئة الاعضاء فاقدة للكمال اللائق بها وهذا مما يمكن ادراكه من هذه الجهة فيكون لا محالة موجعا ونحن لا نعني بكون التفرق موجعا
هذا الا ان الجاعلة ليس بتوسط سوء المزاج الذي هو السبب الاخر والا لم يكن ذلك لما يلزمه من خروج الهيئة العضوية عن الكمال كما ان سوء المزاج المنع
كونه موجعا بذاته كون ذلك الا لاجل فقدان العضو اعتداله الذي هو كماله قال الشيخ ويمكن ان يقال بالمانع ان يقال ان التفرق متى حصل العضو
الالم كما هو قول الامام من ان سوء المزاج حتى يحصل العضو الالم وذلك لان كمال الاعضاء واستعدادها لما يفاض عليها من الصور النوعية وهيئة مخصوصة
فادام المزاج والهيئة باقيين استحال زوال تلك الصورة واما اذا زالا او احدهما استعد لقابل ما استعد به عند كونه على حالته الطبيعية فالحاصل ان
هذه امور معدة لا فاعلة ويكون المراد من قول الشيخ انحصار اسباب الوجع منحصرة في جنسين ليس السبب الفاعل بل القابل والفاعل هو مبدأ الفيض
وفيه نظر لان الكلام في الاسباب الفاعلة لا القابلة وان كان في القابلية بناء على ان الفاعل هو المبدأ الفياض لم يستقم ايضا لان سوء المزاج وتفرق الاتصال
ليسا من الاسباب القابلية للوجع نعم على هذا المذهب هما من الاسباب الفاعلية لاعداد القابل اي العضو لقبول الوجع الشبهة الثانية لو كان تفرق
الاتصال موجعا وان لم يعرض عنه سوء مزاج لكنا دائما في الم شديد لان استعمال ابداننا الغذاء دائم وانما يكون التغذي بتفرق الغذاء اتصال العضو
المغتذي واستدل الامام على ان النمو والتغذي لا يمكن بدون تفرق الاتصال بالنقل والعقل اما الاول فمن وجوه منها ان الشيخ لما حكى في الفصل
السادس من المقالة الثانية من الفن الاول من طبيعيات الشفاء على اصحاب الخلاء انهم احتجوا على وجوده بان قالوا النامي انما ينمو لنفوذ شيء فيه
ولا شك ان ذلك الشيء ينفذ لا في الملاء بل في الخلاء ثم انه اجاب في الفصل التاسع من المقالة المذكورة بان الغذاء ينفذ من مسام بين من اجزاء العضو
ومنها انه قال في الفصل الثامن من الفن الثالث من الطبيعيات في بيان كيفية النمو يجب ان يكون الازدياد مستمرا على تناسب
مواد الى كمال النشو ويكون الوارد قد حشد واستحال الى مشابهة المورد عليه والمورد عليه يتفرق الاقطار على نسبة واحدة في نوعه ومنها انه قال
في الفصل الاول من المقالة الثانية من علم النفس واما المرتبة فانها تزيد في الطول اكثر كثيرا من زيادتها في العرض والزيادة في الطول اصعب من الزيادة
في العرض وذلك لان الزيادة في الطول يحتاج فيها الى تبعيد الغذاء في الاعضاء الاصلية من العظام والعصب تبعيدا في اجزائها طولا لتنميها وتبعد
بين اطرافها قال واعلم ان كلامه في هذه المواضع الثلاثة صريح في ان النمو والاغتذاء لا يحصل الا عند تفرق الاتصال ثم قال واما الثاني يعني الوجه
العقلي فهو ان الاعضاء لا شك انها في التحلل ولا معنى للتحلل الا ان الجزء انفصل عن العضو حين كان متصلا به والحاجة الى الغذاء الالصاق مثل ذلك الجزء
بالعضو فان تفرق الاتصال شيء لا ينفك العضو منه في اكثر الازمان ثم انه ليس مختصا بظاهر العضو فقط لان المحلل هو الحرارة سارية في ظاهر العضو وباطنه
فوجب ان تتحلل من الاجزاء التي في باطن العضو كما تتحلل من ظاهره والتحلل لا يتم الا بتفرق الاتصال ثم قال فان قيل التغذي والنمو وان كانا لا يتمان الا بتفرق

اتصال

اتصال العضو لكن ذلك التفرق في اجزاء صغيرة فلصغرها لا يدرك وايضا لا نسلم فان كل واحد من التفرقات تلك وان كان صغيرا جدا لكن تلك التفرقات
كثيرة جدا لان التغذي والنمو شيء لا يختص بجزء من البدن دون جزء بل هما حاصلان في جملة الاعضاء واذا كان كذلك فلو كان تفرق الاتصال من حيث هو تفرق
الاتصال لا من حيث احداثه لسوء المزاج موجعا لكان الالم حاصلا في كل البدن واعضائه فالمه دائما لان الاغتذاء دائم ثم قال فان قيل هذه التفرقات مولمة
الا ان تلك الالام لما دامت بطل الشعور بها قلنا الوجع الحاصل من تفرق الاتصال لما صار لكونه مألوفا غير محسوس وجب ان يكون كل وجع يحصل عن تفرق
الاتصال ان لا يكون محسوسا لان حكم الشيء حكم مثله وذلك يلزمه ان كل وجع محسوس فهو غير صادر عن تفرق الاتصال وليس مطلوبنا الا ذلك الى هنا كلامه
تحقيقه وبعضها سهو انا لم نقل ان كل تفرق اتصال موجع بل لا بد وان يكون محسوسا اذ ما لا يحس لا يوجع وانما يكون محسوسا اذا كان له مقدار يدركه الحاسة وذلك
لا يحصل عند الاغتذاء وايضا قد يكون الشيء وان كان جنسه موجعا او ضارا او غير ذلك الا انه مألوف فيبطل المه او اضراره ولذلك امكن جماعة ان تدرجوا الى
استعمال البيش حتى التغذوه وصاروا يستعملون منه المقدار الكثير فلا يضرهم ولذلك فانا لا نتضرر باكل الفاكهة التي الفناها وان كان غيرنا يتضرر بها كثيرا وايضا قد
يكون الشيء منافيا من جهة وملايما من جهة اخرى فيدرك القوة المدركة ما هو منه غالب فلا يظهر للاخر اثر ولهذا نلتذ باكل الفاكهة الحارة ونتالم باستعمال
الادوية النافعة جدا لاجل حرارتها مثلا واذا كان كذلك فيجاز ان يكون التفرق الذي يحصل من جهة الغذاء وان كان منافيا من جهة ما هو تفرق لكنه ملائم من
جهة ما يلزمه من حفظ البدن والقوة بحصول الغذاء ويكون الانتفاع به لا محالة اكثر فلا يدركه الطبيعة من جهة ما هو مناف وما تمسك من المنقول صحيح واما الوجه
العقلي الذي تمسك به فجوابنا عنه من وجهين احدهما ان نقول ان التفرق الحاصل للبدن عند انفصال فضلاته منه ليس هو كالتفرق المحسوس ولو كان كذلك لكان
يتفرق اجزاء البدن كلها ومنافذه مخلخلة وذلك صحيح بل معنى التفرق ههنا هو كانفصال المتصاعدة من الماء عند سخونته لا كتفرق شيء منه او كتقطع قطعة من اللحم
او من العظم فانه لو كان كذلك لكان ما ذكرنا وثانيهما ان نقول ولو كان الامر على ما ذكره غير ان هذا التفرق في اجزاء صغيرة وهو دائم وحصوله بالتدريج ويترتب
عليه للبدن مصالح متوفرة وهو تنقية البدن من الفضول وراحته منها وانهاض القوة والحرارة الغريزية وغير ذلك مما غير حرته فصار مألوفا محبوبا عند
الطبيعة وغير مولم لمعنى ما ذكرنا في ايراد الغذاء واما ما ذكره من الاجوبة عما اورده على نفسه فالجواب عنها معلوم مما ذكرنا لكن قوله في الجواب الثاني فوجب
ان يكون كل وجع يحصل عن تفرق الاتصال ان لا يكون محسوسا لان حكم الشيء حكم مثله ويلزم من ذلك ان يكون كل وجع محسوس فهو غير صادر عن تفرق الاتصال
فيه نظر اذ لقائل ان يقول ليت شعري اي مماثلة حاصل بين التفرق الغذائي وبين النوع الاخر اذ الاول طبيعي والثاني قسري والاول دائم والثاني غير دائم
والاول في اجزاء صغيرة لا يدركها الحس والثاني محسوس والاول مألوف والثاني غير مألوف والاول يترتب للبدن عليه مصالح متوفرة قد علمتها والثاني لا يترتب
للبدن عليه مصالح متعددة واذا كان حالهما كذلك فباي طريق تشاكل احدهما الاخر وتشابهه حتى يصح قوله لان حكم الشيء حكم مثله الشبهة الثالثة ان الالة اذا
كانت في غاية الحدة وقطع بها عضو قطعا سريعا فربما لا يحس بذلك التقطع في اول الامر وانما يظهر الالم بعد ذلك بلحظة ولو كان التفرق لذاته مولما لاستحال تخلف
الالم عنه ولما تخلف عنه علم ان ذلك التخلف انما كان لان في اول القطع لم يحصل سوء المزاج فلا جرم لم يحصل الالم ثم لما حصل سوء المزاج بعد ذلك لا جرم حصل الالم
ونقضها ان الالة المفروضة عند قطعها للعضو لا يخلو اما ان يكون نحن شاعرين بذلك عند حصوله او لا يكون شاعرين فان كان الاول استحال تخلف الوجع لان
الاحساس يتم بامرين احدهما انفعال الحاسة عن محسوسها الخاص بها وثانيهما الشعور بذلك الانفعال فمتى حصل التقطع المذكور مع الشعور والعلم استحال
تخلف الالم عنه والبديهة والاستقراء متطابقان على صحة ذلك وان كان الثاني اي ولم نكن شاعرين به لا لان التفرق غير موجب للوجع بل لعدم شعورنا به لانصراف
المفكرة الى ما هو اهم من ذلك فانه اذا كان بانسان وجعان وليسا في موضع واحد فان اقواهما يخفي الاضعف والاستقراء يشهد بصحة هذا في صور منها ان الرجل
الشجاع اذا وقع في المعركة واشتد القتال منه ومن مقابليه فانه متى جرح في مثل هذا الوقت لم يشعر بالجراحة البتة ولم يتالم بها الا بعد فراغه مما هو فيه وراحة
نفسه من ذلك ومنها ان لاعب الشطرنج والنرد اذا امعن في لعبه ورأى من نفسه الغلبة والاستطالة على معانده فانه في ذلك الوقت لم يشعر بالم الجوع
متى حصل له بل لعله لا يشعر بما ينال من الموذيات من خارج ومنها ان المولّه بل المنهمك في عالم القدس وجبروت الصانع اذا امعن في ذلك وطالت فكرته
فيه اشتغل عن الم جوعه وعطشه وغير ذلك مما يرد على بدنه ومنها ان المار في بعض الطرقات متى كان فكره مشغولا بامر مهم فانه اذا صادفه بعض صبيان
وجيبه لم يشعر بهم وكذلك اذا صادف في طريقه روائح طيبة لذيذة او صورة حسنة فانه لا يشعر بها وليس لذلك علة سوى ان النفس غير شاعرة بما يرد على البدن

وإذا فهم هذا فنقول يختلف الالم عن الجراحة وعدم تألمها بها يجوز ان يكون لعدم شعور النفس بالجراحة لاستغراقها بشيء آخر الا ان التفرق غير موجب للالم
الشبيه المزعجة حكاية لسعة العقرب دونها اشد ايلاما من الجراحة العظيمة فلو كان المؤلم هو تفرق الاتصال فقط لكانت الجراحة العظيمة اقوى ايلاما منها
فزيادة الالم في اللسعة لسوء المزاج لا لتفرق الاتصال وبعضها ما سبق من ان زيادة الايلام في اللسعة ليست لتفرق الاتصال فقط لسبق بالجراحة العظيمة التشبه
الى ما سبق من ان البدن ان احتقن وقبل صورته المعينة فما دام المزاج المعين باقيا يستحيل زوال تلك الصورة فيكون السبب القوي في حدوث اللذة والالم
ثبوتا وانتفاء هو سوء المزاج لا التفرق ثم قال فان قيل الحس شاهد بان تفرق الاتصال مؤلم فما عذركم عنه قال فنقول ان العذر عنه واضح وهو ان تفرق الاتصال
يلزمه سوء المزاج وذلك هو المؤلم فان قيل فقد جعلتم تفرق الاتصال علة لسوء المزاج مع ان التفرق امر عدمي وسوء المزاج وجودي فنقول بدن الانسان مركب
من العناصر التي لبعضها طبيعة كل واحد منها الخروج عن الاعتدال ثم انها ما دامت متصلة انكسر البعض بالبعض وحصل الاعتدال فاذا تفرقت بعث طبيعة
كل واحد منها خالية عما يعوقها عن افاضة تلك الكيفيات الخارجة عن الاعتدال لخلوص عنها تلك الكيفيات والحاصل ان السبب الفاعل لسوء المزاج هو
طبيعة كل واحد من البسائط الا ان اختلاطها صار مانعا من ذلك فلما تفرق الاتصال فقد عدم المانع فعاد الطبيعة مقتضية لفعلها ثم قال فهذا غاية
ما عندي في هذا البحث وبعضها ان القول باختصاص البدن بصورته المعينة ليس هو بمزاجه الخاص فقط بل بتركيبه ايضا فانه لا بد من اعتبار التركيب مع المزاج
وقد علمت هذا من قبل واما ان بدن الانسان مركب الخ فكلام معروف عن الحق لان الاجزاء المتفرقة في تفرق الاتصال هي اجزاء العضو المحسوسة لا اجزاؤه
العنصرية فان هذه غير محسوسة ولا يدرك بشيء من الحواس بل وجودها بالقوة ثم وان سلمنا صحة هذا فنقول كيف يمشي هذا الجواب على قول من يقول بخلع صور
العناصر حال كونها اجزاء المركب فان العناصر في مثل هذه الصورة ليست هي عناصر بل لحم وعصب وغيرهما قال المسيحي العجب من الامام انه كيف انكر
ايلام تفرق الاتصال وقد اعترف به عند ايراد الاعتراضات على الوجوه التي تمسك بها الشيخ في ان سوء المزاج يؤلم بذاته وقد عرفت فيما سبق انه لا شك
فيه فلا عجب من الامام على الشافعي قال رحمه الله الفصل العشرون في اسباب وجع وجع من اصناف هذه الاوجاع التي لها اسماء هي هذه لما تكلم في اسباب
الوجع على الاطلاق اردفه بذكر اسباب اصناف الاوجاع وهي التي لها اسم خاص اذ الاوجاع منها ما ليس له اسم خاص ومنها ما له ذلك وهي الحاك وهو
ما كان معه حكاك في العضو اي حكة والخشن هو ما كان معه خشونة والناخس وهو الذي يحس منه في العضو نخس ومن خواصه انبساطه على العضو وذلك لانه حاصل
في الاغشية وهي تنبسط على العضو الذي تغشاه وتحيط به والضاغط هو ما كان معه ضغط العضو لما يزاحمه ويضيق عليه مكانه والممدد وهو ما يحس معه
تمدد في العضو والمفسخ هو الذي يبدد الغشاء المجلل للعضلة ويسرعه عن جرمها والمكسر هو ما يحس معه كان العظم انكسر لما ينبو الغشاء المحيط به عنه بلا صفقته
والرخو هو الذي يحدث لحم العضلة دون وترها ويسمى رخوا باسم محله لان محله ارخى من العصب والوتر والغشاء والثاقب هو ما يحس معه كان شيئا ينفذ في جرم العضو
مع دوران حتى كانه يثقب بمثقب والمسلي هو ما يحس معه بوجع ساكن اي ساكن في موضعه غير نافذ فيه بخلاف الثاقب على ما يتبين من سببها والخدر وهو
بعض النسخ الخدري هو ما يحس فيه بنقصان الحس او بطلانه والضرباني هو ما يحس فيه بضربان الشريان والثقيل هو ما يحس معه بثقل في العضو والاوف
الاعيائي هو ما يحس معه بكلال في القوة المحركة للاعضاء واللاذع هو ما يحس معه بلذع في الاعضاء وحرقان فهذه خمسة عشر جنسا وانما اختلفت اسماؤها
لاختلاف احوالها وموادها وما يعرض للمواد من الحركات والكيفيات وغيرها وقد اشار جالينوس الى هذه الاصناف الخمسة عشر في المقالة الثانية من
كتاب التعرف وكذا اصحاب الجوامع قد حصروها في مختصر المقالة المذكورة هذا الحصر النقلي واما الحصر العقلي فالبرهان على حصر هذه الانواع و
كيفية حدوثها عن الاسباب المذكورة مما يعسر علي واما الكلام في الشعرية التي يقولونها ههنا في الستة او شرحه سبب الوجع الحكاك خلط حريف او مالح
او خلط سوداوي حاد فان احدى هذه المواد متى استولت على العضو الكه واوجب فيه اكالا وحكاكا سبب الوجع الخشن خلط خشن اي خلط غليظ
القوام يابس المزاج فان مثل هذه المادة عندما يستولي على العضو يوجب له خشونة ليبس مزاجها وغلظ قوامها سبب الوجع الناخس سبب تمدد الغشاء
عرضا كالمتفرق الاتصال وقد يكون متشابها في الحس وقد لا يكون متشابها ذكره جالينوس في ماهية التعرف ان ارجيجانس يقول ان وجع الاغشية وجع
غير متشابه وليس هذا بحق بل خلافه هو الاولى بان يكون حقا اذ كان الغشاء كله جسما متشابها واما من طريق ما يوجبه مشاركته للاعضاء فقد يكون غير
متشابه ولكن يكون ذلك بطريق العرض وذلك لان الغشاء اذا كان ممتدا على اعضاء مختلفة بالصلابة واللين اختلف حال نخسه واليه اشار بقوله او غير

المتشابه

المتشابه في الحس اما لان ما تمدد عليه الغشاء ويلامسه غير متشابه الاجزاء في الصلابة واللين كالترقوة للغشاء المستبطن للاضلاع اذا كان الورم
في ذات الجنب حاذيا الى اعلاه اي اعلا الجنب او الغشاء وهذا الظاهر وذلك لان هذا الغشاء يلبس سائر اعضاء الصدر فيختلف بسبب ذلك حال ذات الجنب
في الوجع الناخس اذا كانت في اعلاه او في اسفل فان اعلاه على عضو صلب وهو الترقوة فيكون نخسه اقوى لقلة حسه واسفله على عضو لين وهو الاضلاع
وما يليها من الشراسيف فيكون نخسه اكثر لكثرة حسه او يكون اي ما تمدد عليه الغشاء غير متشابه الاجزاء في حركته كالحجاب لذلك الغشاء فانه يحرك الغشاء
لكن يختلف تحريكه اياه لان الاجزاء من الغشاء الملاقية لهذا الحجاب حركتها اكثر من الاجزاء الغير الملاقية لها وما كثرت حركته كثرت اذيته فيكون الوجع الناخس في
هذه الاجزاء اكثر وبالعكس وبسط ان الغشاء اذا كان متصلا بعضوين احدهما ساكن والاخر متحرك فما كان منه متصلا بالعضو المتحرك فانه يحس فيه بوجع
شديد يقوى جدا ولا يحس مثله في المتصل بالعضو الساكن ويدل على ذلك الوجع الذي يعرض لقوم من اصحاب ذات الجنب عند ما يمتد الوجع الى الترقوة
فانهم يجدون الوجع في اسفل الاضلاع عند الحجاب لانه متحرك ويكون الوجع منفصلا بالموضع المذكور لان الترقوة صلبة تقاوم في الجذب الى اسفل غير ان
الوجع في اسفل اقوى واشد لاتصاله بشيء متحرك اما متى كان الورم في غشاء عضو ساكن وليس له حس فان وجعه يكون ضعيفا كحال غشاء الكبد او لان
عطف على قوله اما لان او لان حس العضو غير متشابه الاجزاء اما بالطبع كالعضل فانها مركبة من العصب والرباط وهو اللحم والرباط لا حس له بخلاف العصب
واللحم او لان اجزاء العضل غير متشابهة فيختلف حس الغشاء الملبس عليه ونخسه قال المسيحي وقد يكون سبب اختلاف الوجع اختلاف الغشاء في حسه
بان يكون بعضه قوي الحس والبعض قليله كما اذا كان الغشاء في بعضه اجزاء لحمية والبعض الاخر خال عنها فما كان منها فيه على الوجه الاول كان حسه قويا
لان اللحم اقوى حسا من العصب على ما عرفته مرارا فكان وجعه في مثل هذه المواضع قويا وما كان منه على الوجه الثاني كان وجعه ضعيفا والمثال الذي ذكرناه
اولى لانه معلوم الوجود محقق بخلاف ما ذكره فانه غير معلوم واما لان آفة عرضت لبعض اجزائه اي اجزاء العضو دون البعض كصلابة تحدث لبعض اجزائه
تتبع مادة سوداوية تخرية او سوء مزاج بارد يبطل حسه او ينقصانه واذا كان كذلك كان الوجع الحادث بهذا البعض ضعيفا وبالاخر قويا بسبب قلة الحس
وكثرته فلهذه الاسباب اختلف الوجع الناخس في كيفية نخسه اذا كان مخصوصا بالاغشية ذوات الحس وسبب الوجع الممدد ريح او خلط يمدد العصب
والعضل كانه اي كان ذلك الريح او الخلط يجذبه اي العصب والعضل الى طرفيه وهذا الوجع مخصوص باعضاء موضوعة الى الطول ما هي في طولها صلابة
كالعصب والعضل ولذلك مثل بهما والوجع الضاغط سببه مادة تضيق على العضو المكان او ريح يكتنفه اي يحيط بالعضو من جميع جوانبه فيكون
اي العضو كانه مقبوض عليه اي من جميع جهاته وينضم بعضه الى بعض فينضغط اي العضو وسبب الوجع المفسخ هو مادة تتخلل بين العضل وغشائها
اي المجلل بها فتمدد الغشاء وتنحيه عن جرم العضلة وتفرق اتصال الغشاء اي العضلة واعلم ان الشيء المتخلل بين العضل وغشائها اما ريح وهو الاكثر
واما خلط غليظ وهو الاقل لان الريح اسهل مداخلة واسرع نفوذا ونزوعا وسبب الوجع المكسر وهو خاص بالغشاء المحيط بالعظام مادة او ريح
تتوسط بين العظم والغشاء المجلل له فتبعده عن ملاقاته وملاصقته واعلم ان المادة ههنا اقوى في ايجاب ذلك من الريح لانها مع كونها موجبة للتفرق المذكور
يضغط العظم ويحدث فيه حالة شبيهة بالتكسر او برد يستولي على العظم ويكثف غشاءه فيتقبض ذلك اي البرد الغشاء بقوة لشدة تقبيضه واحتوائه
بالعظم فيوهم التكسر وسبب الوجع الرخو وهو خاص بلحم العضلة مادة تمدد لحم العضلة دون وترها وتوجب له تفرق الاتصال غير ان التمدد فيه يكون
اقل منه فيما ذكرنا لرخاوة اللحم وصلابة الغشاء وانما سمي رخوا لان اللحم ارخى اي اكثر رخاوة من العصب والوتر والغشاء وسمي به على سبيل المجاز
واشتقاقا من اسم محله وسبب الوجع الثاقب وهو مخصوص بجرم صلب كالمعاء لذلك قال هو مادة غليظة او ريح يحتبس فيما بين طبقات عضو صلب
غليظ الجرم كما يقولون ولا يخفى ان الريح بايجاب الوجع المذكور اولى لانه بطبعه متحرك ولا يزال اي تلك المادة او الريح تمزقه اي العضو وتنفذ فيه
فيحس كانه اي كان العضو يثقب بمثقب لدوران الريح او المادة كما سبق وسبب وجع المسلي تلك المادة بعينها اي الغليظ في مثل ذلك العضو
اي الصلب الغليظ الجرم الا انها تحتبسه وقت تمزقها اي ساكنة لان مادة الثاقب تمزق وتنفذ ومادة المسلي تمزق ولا تنفذ فالمسلي والثاقب يشتركان
في المحل والمادة ويختلفان في حركة المادة وسكونها وسبب الوجع الخدري اما مزاج شديد البرد وذلك لان سببه اما من داخل واما من خارج والكائن
من داخل اما برد قوي يكثف مسالك الروح ويمنعه من النفوذ ويغلظ جوهر الروح ويتعذر عليه سرعة النفوذ في الشريان واما مادة لزجة تتشبث

بالمسكن ويبعد هنالك الروح واما سوء مزاج ايضا دالحس والحركة والى ما ذكرنا اشار بقوله واما انسداد منافذ الروح الحساس الجاري الى العضو
بعصب او امتلاء او عفونة والكائن من خارج اما من استعمال ادوية مخدرة مثقل بالفعل سوء المزاج البارد او من السمكة المعروفة ببارق ورعادة
ايضا وقال المسيحي لقائل ان يقول كيف يجوز ان يعد هذا وجعا وفيه سكون الوجع وذلك ضرر باستعمال المخدرات في القولنج الشديد الوجع ليسكن وجعه
المبرح ويبين ذلك علة سوء تحديد المحل الالة معقول قد عرفت حد الالم ما هو حتى يعرف ذلك كيف يجوز ان يعد هذا الا انه مناف وهو اي ههنا
كلامه وفيه نظر لم لا يجوز ان يكون النسخة كيف لا يجوز ان لا يعد هذا او كيف لا يجوز ان يعد هذا الا مع انه موذ ويكون لفظة لا قد سقطت من قلم الناسخ
وسبب الوجع الضرباني ورم بشروط ثلثة احدها ان يكون المادة الموجبة له حارة اذ الباردة سواء كانت صلبة او لينة تخدر على ما عرفت وثانيها ان يكون
حاصلة في عضو حساس اذ العديم الحس او قليله لا يحس بالوجع ولذلك صار ورم الرئة لا وجع معه وثالثها ان يكون بقرب العضو الوارم شريان او الورم
نفسه حاصلا فيه فانه متى كان كذلك كان الضربان دائما ظاهرا والى ما ذكرنا اشار بقوله ورم حار غير بارد اذ البارد كيف كان صلبا او لينا فانه لا يوجع
الا ان يستحيل الى ذلك المزاج البارد الى الحار وانما يحدث الوجع الضرباني من الورم الحار على هذه الصفة اذا حدث ورم حار وكان العضو المجاور
له اي للورم حساسا وكان بقربه شريان يضرب دائما لكنه لما كان ذلك العضو اي المجاور للورم او القريب من الشريان سليما لم يحس بحركة الشريان
في غوره فاذا الم وورم صار ضربانه موجعا اذ لتألمه بسبب الورم وضعفه تتأذى بضربان الشريان قال المسيحي فان قيل لم لا يظهر ضربان الشريان
المجاور في حال الصحة قلنا لانه كان خفيا عن الحس مستورا بغيره من الاعضاء فاذا حصل الورم المذكور انضغط وظهر للحس وفيه نظر لان شرياني الصدغين
يضربان دائما في حال الصحة على ما ندرك بحس اللمس ولا يوجعان لسلامة الاعضاء المجاورة له ويوجعان عند الصداع لتألم الاعضاء المجاورة له لا لكون
الشريان كان خفيا عن الحس في الصحة وظاهرا في المرض بسبب ضغط الورم اذ ظهوره للحس والجاعه سوقف على تألم الاعضاء المجاور لا على الضغط
والا الحس به حيث لا ورم ولا ضغط والتالي باطل لايجاع ضربان شرياني الصدغين وان لم يكن ورم فاعرفه وسبب الوجع الثقيل ورم في عضو
غير حساس اي بنفسه كالرئة والكلية والطحال فان ذلك الورم لثقله تجذب الى اسفل فتجذب العضو واللفافة الحساسة المحيطة بالعلاقة التي
منها منبت اللفافة فتحس اللفافة والعلاقة بانجذابه اي بانجذاب العضو الى اسفل فلذلك تحس ثقلا وميلا الى اسفل او ورم في عضو حساس
الا ان نفس الالم اي المرض نيال عضوا لم اي مريض وان كان الا وقع قد ابطل حس العضو مثل السرطان في فم المعدة فانه تحس ثقله ولا يوجع
لابطاله وقد تعاك مهما كونه ثقلا تارة تكون من جهة المرض وتارة تكون من جهة العضو اما الاول فمثله الورم الصلب اذا حصل في عضو حساس
كفم المعدة فانه لسوداويته سطل حسه ولغلظه يهبط الى اسفل فيحس ثقل وميل اليه واما الثاني فلان الورم اذا حصل في مثل الكبد وجب ثقلا كما
قررنا وسبب الوجع الاعيائي اما تعب لحركة مفرطة مثلا ويسمى ذلك الوجع اعياء تعبيا واما خلط ممدد ينصب الى العضل المحرك للاعضاء فيمددها
ويسمى ما يحدث عنه الاعياء التمددي واما ريح ويسمى ما يحدث عنه الاعياء النافخ واما خلط لاذع يلذع الاعضاء الحساسة تحدثها اذا مرت بها او
احتبست فيها ويسمى ما يحدث عنه الاعياء القروحي او يجمع عنه الحركة بما يشبه الم القروح وتركيب منها اي من انواع الاعياء المذكورة
تراكيب كما بينها في الموضع الاخص بها وهو الفصل الذي يذكر فيها الاعياء ونوع انواعه ومن جملة المركبات الاعياء المعروف بالورمي فهو مركب
من تمددي وقروحي واعلم ان ظاهر كلامه في غير هذا الموضع دل على ان الورمي من الانواع البسيطة فلا منافاة بين الكلامين لانه في نفسه مركب
وبالنسبة الى باقي المركبات بسيط لانه اقل اجزاء منها والوجع اللاذع سوء من خلط له كيفية حادة فيلذع الاعضاء الحساسة التي تمر بها او تحتبس فيها
قال رحمه الله الفصل الحادي والعشرون في اسباب سكون الوجع قال المسيحي الاليق بهذا الفصل ان يذكر في الجزء العملي لانه انسب بالعملي غير انه
لما ذكر ههنا الوجع واصنافه وما يترتب عليه من الضرر ذكر ما يسكنه على وجه كلي وقدم الكلام في مسكن الوجع على ما يوجبه الوجع لانه هو المتقدم في نفس
الامر وذلك لان الفائدة في المسكن دفع ما هو متوقع من الوجع وذلك انما يحصل عند استعماله متقدم ولما كان كذلك قدم في الذكر والترتيب ويمكن
ان يقال تقدم ما يوجبه الوجع على ما يسكنه اولى من تاخيره وذلك لان الداعي الى استعمال المسكن دفع ما يحصل من الضرر المترتب على الوجع وهذا انما
يحصل بعد ان نعلم ونعرف ما يحصل منه وهو انما يكون بعد حصوله لحصوله هو الداعي والحرص على استعمال المسكن فاستعماله متاخر عما يوجبه الوجع على

هذا يجب تقدم ما يوجبه الوجع على ما يسكنه ثم قال واعلم ان كل واحد من الفصلين يترجح في التقدم على الاخر من وجه وفيه نظر لانا لا نسلم ان الاليق بهذا الفصل
ان يذكر في الجزء العملي ولا ان المسكن في نفس الامر متقدم على ما يوجبه الوجع ولا ان استعماله متقدم عليه ايضا لانه قد يتاخر عنه ولا ان استعمال المسكن
انما يحصل بعد ان يعلم ويعرف ما يحصل عن الوجع لانه اذا احدث الوجع يستعمل المسكن دفعا لاذيته سواء علم ما يحصل منه اولا ولا ان حصول ما يوجبه الوجع
هو الداعي الى استعمال المسكن بل الداعي هو نفس الالم ولا ان كل واحد من الفصلين يترجح تقدمه على الاخر بوجه ان اراد به المذكور اذ لا وجه للوجهين
كما عرفت واذا عرفت هذا فنقول قد عرفت ان الالم هو الاحساس بالمنافي من حيث هو مناف ولا بد له من حساس ومحسوس فالحاس القوة المدركة
والمحسوس المادة المنصبة الى العضو والاحساس هو انفعال العضو بالقوة المذكورة من مثل المادة المذكورة ولا شك انه مهما كان سبب الوجع
باقيا والاحساس به باقيا كان الوجع باقيا لا محالة ولذلك لا يكون الوجع موجودا الا اذا كان هذا المجموع موجودا فاذا زال احدهما فقد فقد الوجع فسبب سكون
الوجع اما ما يزيل سببه فيجب بزواله ضرورة ان عدم السبب سبب لعدم المسبب واما ما يزيل الاحساس به فيبطل او يعدم الانفعال فيبطل الالم فالمسكن
للوجع على الوجهين تارة يكون مسكنا بالنظر الى فعله في المادة وتارة يكون كذلك بالنظر الى فعله في القوة اما الاول فبان يستفرغها ويخرجها عن البدن
اما بالاسهال او الفصد والقيء او التحليل بالضماد والكي ونحوها والى هذا اشار بقوله سبب سكون الوجع اما ما يقطع السبب الموجب اياه ويستفرغه
كالشبث وبزر الكتان اذا ضمد به الموضع الالم فانهما يزيلان المادة الموجبة بتحليلها سواء ضمد بهما او باحدهما واما الثاني فعلى ثلثة اقسام لان ما يزيل الاحساس
به اما ان يكون بابطال قوة الادراك او لا يكون كذلك والثاني اما ان يكون بواسطة تناول شيء اولا والاول كاستعمال المخدرات فانها تبطل فعل
القوة المدركة او تنقص من ادراكها ومن جملة ذلك تسكين الكيفية المؤذية بكسرها وتعديلها والثاني كاستعمال المسكرات او المنومات فان الروح
اذا غارت الى الباطن ابطل ادراكها في الظاهر والثالث مثل النوم وشغل النفس بشيء حتى يرجح اقوى من الاول اما الاول فلان الطبيعة تغور فيه الى
مركز الارواح والحرارة الغريزية طلبا للراحة ولذلك تقل الاحساس بالمولم فيتقلل الوجع ويسكن عما كان قبل ذلك واما الثاني فلانه اذا ورد على المقام امور
هو اهم عند الطبيعة المدبرة للبدن من دفع الالم فان القوة المدبرة للالم تشتغل بالاهم تبعا للطبيعة وتغفل عن الالم لكونه غير مهتم به عند الطبيعة
ح والى القسمين الاولين اشار بقوله واما ما يرطب وينوم فيغور القوة الحسية ويترك فعلها كالمسكرات واما ما يبرد ويخدر مثل جميع المخدرات والمسكن الحقيقي
هو الاول لانه يخرج المادة الموجبة للالم بخلاف الاخرين وليس فيه ايضا ضرر بالقوة الحساسة كما في المخدرات بل في المسكرات ايضا لانها لا تخلو عن اضرارها
بالقوة واعلم ان القسم الثالث وان لم يصرح به الشيخ فانه يخرج من قوة كلامه بالترديد كما ذكرنا قال رحمه الله الفصل الثاني والعشرون فيما يوجبه الوجع وفي
بعض النسخ في موجبات الوجع والاول اكثر الوجع يوجب ستة امور احدها انه يحل القوة وذلك لتحليل الروح لقوة حركة الطبيعة وشدة مقاومتها لاجل
مقاومته السبب المنافي وايضا لتعطله ما يرد على الاعضاء من الغذاء المقوي للقوة بسبب اشتغال الطبيعة بمقاومة الالم عن اصلاح الغذاء وانفاذه
الى جهة الاعضاء وثانيها قوله ويمنع الاعضاء من وفي بعض النسخ عن فعلها متقاربان خواص افعالها حتى يمنع اعضاء النفس عن التنفس وفي بعض النسخ
اعضاء التنفس من وفي بعض النسخ عن وحكمه ما سبق التنفس وفي بعض النسخ حتى يمنع المتنفس عن التنفس والاول اكثر واظهر لان هذه الاعضاء
هي الات النفس وفي بعض النسخ لئلا يلتبس بشيء على ما يدل عليه سياق الكلام او تشوش عليها اي على تلك الاعضاء فعلها ويجعله وفي بعض النسخ او يجعله
وهو خطأ لانه ليس قسيما لقوله او يشوش ليصح او بل هو قسم منه لان التشويش اما ان يكون بان يجعل فعله وهو التنفس متقطعا او متواترا وبالجملة
على اي يجعله على مجرى غير طبيعي متقطعا كان او متواترا او غيرهما وذلك لاشتغال النفس بمقاومة الوجع عن كل شيء ضرورة ان ازالة المفسد
اهم من تحصيل النوافع وانما مثل بفعل النفس تنبيها على ان الوجع يشغل الطبيعة بمقاومته عن كل شيء حتى انه تشتغل القوة المحركة لالات النفس عن
التنفس الذي هو ضروري في بقاء الحيوة فضلا عن غيره وثالثها قوله وقد يسخن اي الوجع العضو اولا وذلك لما قلناه من قوة حركة الطبيعة للمقاومة
وانجذاب الارواح والحرارة الغريزية التي هي الة الطبيعة معها الى جهة العضو ورابعها قوله ثم يبرده اخيرا لما تحلل اي من الروح والحرارة الغريزية وما
يلزم من الروح والحيوة للمنافاة بينهما وبين الوجع ومقاومتها له وخامسها انه يجذب الى العضو المتألم موادا متوفرة
للغذاء وسبب قوة الالم ويدل على ذلك الاستقراء الطبي ولعل العلة في ذلك ثوران الالم والحرارة الغريزية الجاذبة للمواد وسادسها انه ربما اشغلنا

عن استعمال الواجب في التدبير والتمكن منه ولذلك جرنا نستعمل المخدرات في القولنج ليسكن المه ويتمكن من المعالجة قال رحمه الله الفصل الثالث والعشرون
في اسباب اللذة سببها اي اسباب اللذة ايضا اي مثل اسباب الالام المحصورة في جنسين احدهما جنس ما يغير المزاج التغير الطبيعي دفعة ليقع به
الاحساس والثاني جنس ما يرد الاتصال الطبيعي دفعة وكل ما يقع لا دفعة فانه لا يحس فلا يلذ كما ان الالم هو ادراك المنافي من جهة ما هو مناف
كذلك اللذة هي ادراك الملايم من جهة ما هو ملايم وكما ان المنافي انما يدرك اذا كان عروضه دفعة كذلك الملايم فان كل ما يعرض قليلا قليلا تكون التفاوتات
الحاصل فيه كل وقت قليلا غير مدرك قال الاطباء الوارد على بدن الانسان لا يولمه ولا يلذه ما لم يكن حصوله دفعة اما اذا كان بالتدريج لم يعرض منه ذلك
البتة ولذلك صارت المادة المنوتة عند اجتماعها لم يحصل منها الم وعند استفراغها يحصل منها لذة قالوا وليس لهذا علة سوى ان الاول حصوله بالتدريج
والثاني دفعة ولمينه سهذا ان القوة الحساسة انما يدرك من المحسوسات ما له قدر محسوس وما ليس له قدر محسوس لا يدركه ولا يشعر به ولذلك صارت القوة
الباصرة لا يدرك الهباء المبثوث في الجو مع ان البصر الطف الحواس واقواها ادراكا فالوارد متى كان قليلا كان زمانه غير مشعور به وفي الزمان الثاني تكون
الزيادة كذلك ثم في الثالث ثم في الرابع وهلم جرا الى ان لا يحدث عن ذلك حالة مدركة بحيث تكون مشعورا بها اما اذا كان حدوثه دفعة كان زمان الحدوث مشعورا
به فيكون مولما او ملذا وكما ان للالم سببان وهو سوء المزاج وتفرق الاتصال كذلك اللذة لها سببان احدهما عود الاعتدال دفعة وثانيهما عود الاتصال
دفعة وذلك لان الحيوة والصحة اللذين هما كمال البدن انما يتمان بحصول هذين فايهما ادرك من جهة ما هو ملايم كان ذلك الادراك من تلك الجهة لذة وانما
يدرك ذلك اذا كان عايدا اذ العدان لم يمكن اذ المستقر يكون مالوفا لا ينفعل عنه فلا يدرك وانما شرطنا ان يكون ذلك الادراك من تلك الجهة اي من جهة
ما هو ملايم لانه لو ادرك من جهة ما هو مناف كان ذلك الما كما بيناه في اسباب الوجع واللذة حس بالملايم وكل حس فهو بقوة حساسة فيكون الاحساس
بانفعالها اي انفعال تلك القوة عن محسوسها فاذا كان ملايما او منافيا كان لذة او الما بحسب ما يتاثر اي القوة من احوال المدرك وانما قال كذلك لانه
قد يكون شي واحد ملايما ومنافيا من جهتين فان ما تاثرت القوة المدركة عنه من جهة ما هو مناف كان ذلك الما وان ما تاثرت عنه من جهة ما هو ملايم كان ذلك لذة
ولما كان اللمس اكثف الحواس واشدها استحفاظا لما يقبله من تاثير مناف باضافة ما يتاثر الى مناف او ملايم كان احساسه الملايم عند ذوي الطبيعة الكثيفة
اشد التذاذا واحساسه المنافي اشد ايلاما من الذي اي من الاحساس الذي يخص قوى اخرى غير اللامسة قال الاطبا ان الحاسة المدركة للمحسوس
كلما كانت اكثف كانت مقاومتها مع المدرك اكثر وكان التذاذها وتالمها بما يرد عليها اعظم واقوى فيكون حاسة البصر اقل الحواس التذاذا وتالما لانها الطف
الحواس وذلك لان محسوسها جسم نوراني شبيه بالنار ودون تلك اللطافة حاسة السمع لان محسوسه الهواء وهو اكثف من النار ولذلك صارت اللذة و
الاذى في هذه الحاسة اكثر منها في البصر ودون تلك في اللطافة حاسة الشم لان محسوسها الاجسام البخارية وهي اكثف من الهواء ولذلك كان التذاذها
وتالمها بمحسوسها اقوى وابلغ ودون تلك اللطافة حاسة الذوق لان محسوسها الاجسام المائية وهي اكثف من البخار فيكون التذاذها وتالمها بمحسوسها
اقوى واشد ودون تلك في اللطافة حاسة اللمس لان محسوسها الاجسام الارضية وهي اكثف مما ذكرنا فكان التذاذها وتالمها اقوى وابلغ ولذلك كانت ذو
الطبايع الكثيفة اشد التذاذا وتالما من الوارد عليهم من ذوي الطبايع اللطيفة قال جالينوس في المقالة الرابعة من كتابه المسمى بالعلل والاعراض الحواس
الخمس منها ما يلتذ ويتالم من خارج وداخل معا كحاسة اللمس والذوق اما الاولى فلانها تلتذ من داخل عند نفع المواد المنصبة الى اليها وتحللها وتتالم عند انصبابها
ومن خارج تلتذ عند ملاقاتها لجسم ناعم وتتالم اما من سوء مزاج او تفرق اتصال واما الثانية فانها تلتذ من داخل عند انصباب بلغم يسير حلو او دم جيد الى اليها
وتتالم عند انصباب مرة مرة او مادة مالحة الى اليها من خارج اما التذاذها فعند ورود طعم لذيذ عليها كالحلو واما تالمها فعند ورود طعم ردي عليها كالحريف او
المر واما باقي الحواس كالبصر والشم والسمع فانها تتالم من داخل ومن خارج وتلتذ من خارج فقط اما تالمها من خارج فعند ما يرد عليها اصوات مزعجة
او روايح ردية والوان موذية واما من داخل فعند ما ينصب الى احدى هذه الثلث مادة ردية واما التذاذها من خارج فعند ما يرد عليها اصوات لذيذة
او روايح طيبة او صور حسنة هذا ما قاله جالينوس وعليه اتفق الاطباء وقال الشيخ في الفصل الثالث من المقالة الثالثة من علم النفس من طبيعيات الشفاء
الحواس منها ما لا لذة لفعلها في محسوساتها ولا الم ومنها ما يلتذ ويتالم بواسطة المحسوسات فاما التي لا لذة لها ولا الم فمثل البصر فانه لا يلتذ بالالوان ولا يتالم
بذلك بل النفس تتالم بذلك وتلتذ وكذلك الحال في الاذن فان تالمت الاذن من صوت شديد والعين من لون مفرط كالضوء فليس تالمها من حيث

يسمع او يبصر بل من حيث يلمس لانه يحدث فيه الم لمسي ولذلك يحدث فيه بزوال ذلك لذة لمسية واما الشم والذوق فانهما يتالمان ويلتذان اذا تكيفا
بكيفية منافرة او ملايمة واما اللمس فانه قد يتالم بالكيفية الملموسة ويلتذ بها وقد يتالم ويلتذ بغير توسط كيفية من المحسوس الاول بل بتفرق الاتصال
والتيامه واما ما قاله الشيخ في هذا الباب قال المسيحي وهو في غاية الاشكال اما اولا فلانه يرى ويعتقد ان المدرك للمحسوسات الجزئية هي الحواس الخمس وعليه
في هذا الموضع اما ان يكون هو ذلك او لا يكون فان كان الاول فيكون قد ناقض كلامه ومذهبه في البصر والسمع وان كان الثاني فيكون قوله هنا في الشم
والذوق واللمس قولا فاسدا واما ثانيا فلان لكل واحد من الحواس محسوس خاص يستحيل ان يدركه غيره وبديهة العقل حاكمة بهذا فانه يستحيل ادراك الحلاوة
بلمس الجسم الحامل لها او ادراك الصوت بذلك بل لكل حاسة محسوس خاص ونحن نقول كيف يتصور ان يقال ان القوة اللامسة الحاصلة في العين والاذن
هي المدركة للصوت المفرط واللون المؤذي واما ثالثا فلان ذلك يكون مناقضا لحد اللذة والالم فانه حد اللذة على ما عرفت بانها ادراك الملايم من حيث
هو ملايم والملايم للقوة الباصرة ادراك المبصرات الحسنة لا اللمسية واما رابعا فلان ادراك هذه المحسوسات اما ان يكون لذة والما للحواس او لا يكون
فان قال بالاول يكون ادراك البصر للالوان الحسنة لذة وللالوان الموذية الما وان قال بالثاني فلا يكون للمس لذة ولا الم ولا للشم والذوق وان كان
لذة والما في البعض دون البعض كان ذلك ترجيحا من غير مرجح وهو محال وذلك لان هذه الحواس الخمس جميعها وسايط للنفس في ادراك المحسوسات الجزئية
ثم قال قال الامام فخر الدين في كتاب المباحث حيث تكلم في اللذة عذرا عن الشيخ في خروجه عن مذهبه في هذا المقام في البصر والسمع ان الالوان ليست ملايمة
للقوة الباصرة فانه يستحيل اتصاف القوة الباصرة بالالوان وذلك لان الملايم للشي هو الذي يكون كمالا له واقل درجات الكمال حصوله للشي بل ادراك
الالوان هو الملايم للقوة الباصرة والشيخ لم يجعل حصول الملايم هو اللذة بل ادراك الملايم فالقوة الباصرة اذا ابصرت فقد حصل لها الملايم الا انه
فانها تدرك الاشياء وتدرك انها ادركتها ثم قال اقول الامام في هذا العذر يلزم ان لا يلتذ القوة اللامسة لانه ليس لها انها ادركت فان هذا للنفس على
زعمه وكذلك الكلام في القوة الذايقة والشامة وكل ذلك مناقض لمذهب الشيخ الذي قاله في الشفاء وفي القانون ثم قال والحق عندي في هذه المسئلة
ان يقال ان الملايم للقوة الباصرة الالوان الحسنة وللقوة الشامة الروايح الطيبة وكذلك القول في باقي الحواس وان ادراكها لهذه الامور هو اللذة
بناء على ان الادراك حضور صورة المدرك في المدرك واذا كان كذلك فيكون كل واحد من الحواس ملتذة الالذة لانه لا معنى للذة الا ادراك الملايم للحواس
من حيث هو ملايم هذا كلامه بالفاظه وفيه نظر اما فيما ذكره اولا فلانا لا نسلم ان الشيخ ولا غيره من الحكماء الراسخين في الحكمة المتعالية ذهبوا او اعتقدوا ان
المدرك للمحسوسات الجزئية هو الحواس الخمس وانما هذا من اغلاط المتاخرين كالامام ومن اقتفى اثره وانا اعتقد الحكم المدرك والحاكم والامام والا مطلقا
غير النفس واطلاق هذه الالفاظ على الحواس يكون بضرب من المجاز لان ادراكها يختلف فمن المدركات ما يدركها بذاتها كالكليات ومنها ما يدركها
بوساطة الالات وهي الجزئيات وذلك بان يتكيف الات الحواس بمحسوساتها الخاصة بها فيدركها النفس وذلك لان الادراك حضور صورة المدرك عند
المدرك فمتى ما يدركه ولانها تدرك الكليات بذاتها والجزئيات بالاتها يكون حضور الكليات في ذاتها وحضور الجزئيات المحسوسة في الات الحواس لكن لما
كان الاحساس انفعال الحاسة اي الاتها عن محسوسها الخاص بها وجب انفعال الة كل حاسة عن محسوسها الخاص بها وتكيفها بذلك المحسوس الا ان
انفعال الات بعض الحواس وتكيفها بمحسوسها يكون بحيث ان النفس يدركها حيث ينفعل الالات عن محسوساتها كالذايقة والشامة واللامسة و
منها ما لا يكون كذلك كالباصرة والسامعة ولهذا فان الانسان يدرك لذة الحلو في الفم ولذة الرايحة الطيبة في الشم ولذة النعومة في الة اللمس ولا يدرك
لذة الصورة الحسنة في الجليدية ولا في ملتقى العصبتين ولا لذة الصوت الحسن في العصبة المفروشة وان كانت الة السمع والبصر تتكيفان بالكيفيات
المسموعة والمبصرة لا لان انفعال الات بعض الحواس وتكيفها بمحسوسها زماني وانفعال الات البعض اني على ما ذهب وقيل اما الاول فهي الالات اللامسة
والشامة والذايقة لتكيف الات اللمس والشم والذوق بالكيفيات الملموسة والمشمومة والمذوقة وبقائها زمانا متكيفة بها واما الثاني فهي السامعة
والباصرة فان انفعال الاتها وهي العصبة المفروشة على الصماخ والجليدية وتكيفها بالكيفيات المسموعة والمبصرة يكون انيا اي زمانا غير محسوس اللهم
الا على طريق الندرة كما اذا نظرنا الى ضوء قوي او خضرة شديدة وحدقنا النظر فيه زمانا ثم صرفنا النظر الى غيره فان ذلك الغير يتراءى لنا انه مضيء
او اخضر وان لم يكن كذلك وليس ذلك الا لانفعال الضوء والخضرة في الجليدية وكذا في الة السامعة فقد يبقى تكيفها زمانا يسيرا كانفعال ذلك الصوت بعد

على ما قاله م

في الذوق ثم قيل ولما كان ذلك كذلك ذهب الشيخ الى ان الات اللمس والذوق والشم تتكيف بمحسوساتها والتا السمع والبصر لا يتكيفان بمحسوسهما لان المراد ان الة الثلث الاول ينفعل عن محسوسها زمانا له قدر بحيث يدركه النفس فيلتذ او يتألم بهذا ما قالوا وهو كلام رخو ضعيف لا شتراك الحواس ان تكون ادراكها انيا او زمانيا اذا ان بعضها اني وبعضها زماني بعيد من غير ادعاه فلا بد له من دليل ثم ان الشيخ لم يذهب الى ان الة السمع والبصر لا يتكيفان محسوسهما بل يتكيفان به كتكيف الثلث البواقي بمحسوساتها الا ان السمع والبصر لا يلتذان بالمسموعات والمبصرات من حيث يسمع ويبصر بخلاف البواقي فان الذائقة يلتذ من حيث يذوق والشامة من حيث يشم واللامسة من حيث يلمس والسبب فيه ما ذكرنا من ان النفس يدرك لذة الثلث حيث يتكيف الاتها بمحسوساتها ولا يدرك لذة الاخرين بتكيف التيهما بمحسوسيهما وعلى هذا فالجواب الحق ان يقال لا نم ان مذهبه ذلك وسنده ما ذكرنا سلمنا ان مذهبه ذلك لكن لا نم انه لو كان كذلك يكون قد ناقض كلامه في السمع والبصر لا لانه لا يقول انهما لا يدركان بل يقول لا يدركان ادراكا ثابتا زمانيا بل ادراكا زائلا انيا على ما قيل لما عرفت من بطلانه بل لانه لا يقول انهما لا يدركان بل يقول انهما لا يلتذان من حيث يسمع ويبصر وبينهما بون بعيد سلمناه لكن لا نم انه مذهبه لو لم يكن كذلك كان قوله ههنا في الشم والذوق واللمس قولا فاسدا لان الشيخ ما قال انها يدرك بل قال يتكيف ولا يلزم من التكيف الادراك واما اطلاق اللذة وتألم على هذه الحواس فعلى سبيل المجاز كما عرفت واما فيما ذكره ثانيا فلان الشيخ لا يقول ان المدرك للصوت العظيم واللون المفرط هو لامسة الاذن والعين بل المدرك لها السامعة والباصرة والمتألم اذ لامستها بطريق تفرق اتصال يحدثه الصوت المفرط في لامسة الاذن واللون الموذي في لامسة العين واما الة السمع والبصر فلا يتألم منهما الا ان ادركهما لهما اني لا زماني ليدرك فيتألم على ما قيل لبطلان ذلك بل لانهما لا يتألمان من حيث يبصر ويسمع واما فيما ذكره ثالثا فلانه مبني على ان الملايم للقوة الباصرة ادراك المبصرات وعلى ان الشيخ ذهب الى ان مدرك المبصرات لامسة العين وهما ممنوعان لان الملايم والموافق انما يكون للنفس لا لغيرها من القوى وغيرها ولانه ذهب الى ان المتألم من اللون الموذي هو لامسة العين لا باصرته المدرك باصرتها الا لامستها وهو كلام حق واما فيما ذكره رابعا فلانا لا نم انه ان كان الالم واللذة في البعض دون البعض كان ذلك ترجيحا من غير مرجح لما سنا من المرجح وهو ادراك النفس لذة الحواس الثلث حيث ينفعل الاتها عن محسوساتها دون لذة الحاستين الباقيتين لا لكون ما يثيره زمانيا ليدرك فيتألم او يلتذ لا انيا والا لا يدرك ولا يوذي ولا نم على ما قيل لفساده كما عرفت واما العذر الذي ذكره عن الامام في خروج الشيخ عن مذهبه في السمع والبصر فليس بشيء لان الشيخ لم يخرج عن مذهبه يحتاج الى عذر من جهته لكن لما كان اعتقاد الامام وان كان خطاء ان الشيخ يعتقد ان مدرك الجزئيات الحواس الخمس شرع في الاعتذار واعتذر بعذر هو اوهن من بيت العنكبوت واما الحق الذي اختاره فباطل لان الملايم والموافق انما يكونان للنفس لا للقوى وان القوى لا يدرك شيئا ليتألم ان ادركها لهذه الامور هي اللذة هذا ما عندي في هذا المقام على كلام المسيحي والامام وعلى ما اورد على كلاميهما قال رحمه الله الفصل الرابع والعشرون في كيفية ايلام الحركة

الحركة توجع لما تحدث معها من تمديد او رض او تفسخ قد عرفت ان الاسباب الاولى الموجبة للوجع على مذهب الشيخ سوء المزاج وتفرق الاتصال وكل ما يرد على البدن من الموذيات سواء كانت حركة او غيرها فايلامه بواسطة احداثه لاحد هذين النوعين سوء المزاج وتفرق الاتصال لكن سوء المزاج الحادث عن الحركة في اكثر الامر يكون حدوثه لا دفعة لان تسخين الحركة يكون بالتدريج اذ لا معنى للحركة على ما عرفت الا خروج ما بالقوة الى الفعل يسيرا يسيرا ومثل هذا لا يكون حدوث الحادث عنه دفعة بل يسيرا غير مشعور به واذا كان حدوثه لا دفعة لم يكن مولما كما عرفت فضلا عن ان يكون مولما ولما كان حال سوء المزاج الحادث عن الحركة كذلك لم يجعل ايلامها بواسطة سوء المزاج بل جعل ايلامها بواسطة تفرق الاتصال عن الحركة قد يكون دفعة لان انشقاق بعض الاعضاء وانرضاضها وغير ذلك اسرع حدوثا من تسخينها لان التسخين يحتاج فيه الى زمان يتم فيه الاستحالة في المزاج ولا كذلك الانشقاق وغيره واعلم ان الحركة توجب تفرق الاتصال على وجهين احدهما انها تخلخل جوهر الاعضاء وتحلل الكيفية ومثل هذا لا يكون حدوثه لا دفعة بل قليلا قليلا لان حدوثها وقد علمت ان حدوثها لا دفعة مثل هذا التفرق لا يولم وثانيهما انها ربما صادفت في البدن موادا متوفرة المقدار فصبتها الى بعض الاعضاء فحدثته دفعة فان التمديد يحدث الوجع باحداثه تفرق الاتصال او وافق في حال استعمالها عثرة او وثبة او سقطة او قفزة او غير ذلك مما يبتنا بها فاحدثت في العضو تمديدا مفرقا موجعا او فسخا او غير ذلك لكن قوله او رض او فسخ في طول الفصل مع كثرة العدد قال رحمه الله الفصل الخامس والعشرون في كيفية ايلام الاخلاط الردية الاخلاط الردية يوجع اما بكيفيتها كاللذاع او بكيفيتها كالممدد او باجتماع الامرين انما شرط كون الاخلاط

قبض فلابد من جهت

ردية لانها لو كانت كما ينبغي في كل شيء لكانت هي الطبيعية المالوفة فلا يكون مدركة ولو ادركت لكانت ملتذة لا مولمة لانها يكون ملايمة ويريد بعوده الرداءة ما يعم كونها كذلك في كيفيتها او في كميتها فيدخل في ذلك الاخلاط المحمودة اذا كانت اكثر من العادة وايلام الاخلاط الردية يكون اما بما يوجب من سوء المزاج وذلك كما يكون بكيفيتها فيسخن او يبرد او بما يوجب من تفرق الاتصال كما يكون بكميتها اذا اوجبت تمديدا او قد يولم بهما معا بان يسخن او يبرد بالكيفية ويفرق بالكمية وقد يولم بالكيفية لا بما يورث سوء المزاج بل بتفرق الاتصال كما اذا كانت لذاعة تحرق وتسحج العضو وتفرق اتصاله كحال مرور المعا وانحكاكها بالسحج وقد يولم اي يضر بالمزاج لا بكيفيتها بل بكميتها وذلك اذا كانت كثيرة تحقن الحار الغريزي ولكن هذا نادر جدا لان ذلك الحقن في غالب الامر يكون قليلا قليلا فلا يكون مولما ولان ايلام الاخلاط الردية بالمزاج بالكمية دون الكيفية نادر وايلامها بالاتصال بالكمية دون الكيفية كثير اعتبر هذا وذكره ولم يعتبر الاول وتركه لا يقال ان ايلام الاخلاط الردية بالكيفية لا بما يورث سوء المزاج بل بتفرق الاتصال كثير فلم تركه وما اعتبره لانا نقول لا نم انه تركه لان قوله اما بكيفيتها كاللذاع شامل للقسمين لان اللاذع يحدث سوء المزاج وتفرق الاتصال ايضا كما بينا قال رحمه الله الفصل السادس والعشرون في كيفية ايلام الرياح

الريح يوجع بالتمديد لان ايلام الرياح من حيث انها رياح انما يكون بتفريق الاتصال وذلك انما يكون من الريح بطريق التمديد لان العضو اذا مددته الريح الى جهة ولم يحتمل جرمه التخلل الكافي في ذلك وجب ان يتفرق اتصاله بالضرورة واعلم ان الريح متى حصلت في تجويف عضو وكان مقدارها دون تجويفه لا توجب الما محسوسا وان كان بالعكس مددته تمديدا عنيفا وفرقت اجزاءه بعضها عن بعض وهذه ان كانت ساكنة سميت نفخة وان كانت متحركة سميت قراقر وسبب سكونها غلظ قوامها واستيلاء البرد عليها وسبب حركتها لطافة قوامها وميلها الى الحرارة والريح الممددة اما ان يكون في تجاويف الاعضاء وبطونها كالنفخ في المعدة وقد عرفت انها انما يقال لها النفخ اذا كانت ساكنة او في طبقات الاعضاء وبينها كما في القولنج الريحي لان الريح يداخل طبقات المعا المعروف بقولون فيمددها ويفرق اتصال اجزائها او في طبقات العضل فتداخل نسجها وليفها او بينها او من غشائها فتمددها وتفرق اتصالها او تحت الاغشية وفوق العظام اي بين اغشيتها والعظام فيولم بتفريق الاغشية عن العظام كما سبق او حول العضل اي في الاخر طبقاتها بل في جارجها وحواليها اما بينها اي بين العضل وبين اللحم اي الذي يعلو العضل او الجلد اي اما بين العضل وبين اللحم او بينها وبين الجلد الذي على العضل فكيف ما كان تولم بتفريق اللحم او الجلد عن العضل او مستبطنا للعضو وفي بعض النسخ مستبطنه وهو الصواب اذ التقدير ان الريح الممددة اما ان يكون في تجاويف الاعضاء او مستبطنة لعضو اي محيطة به من جوانبه كما يستبطن اي الريح الممددة عضل الصدر هذا هو الظاهر من سياق الكلام لكن المسيحي قال وتارة يستبطن عضل الصدر والصدر وفيه بعد واعلم ان تحلل هذه الرياح يختلف بالسرعة والبطوء باختلاف المادة الموجبة لها وباختلاف العضو نفسه اما الكاين من جهة المادة فتارة يكون من جهة كميتها وهي ان تكون قليلة او كثيرة فمتى كانت قليلة كانت الرياح المتصاعدة عنها قليلة وكانت سريعة التحلل ومتى كانت كثيرة كانت الرياح متوفرة المقدار وكانت بطيئة التحلل وتارة يكون من جهة كيفيتها بان يكون غليظا او لطيفة وعلى الاول يكون عسرة التحلل وعلى الثاني سهلة التحلل واما الكاين من جهة العضو فان يكون حار المزاج متخلخل الجوهر او باردا المزاج متكاثف الجرم وعلى الاول تكون رياحه سريعة التحلل وعلى الثاني بطيئة التحلل ولذلك كانت رياح المعدة اسرع تحللا من رياح الامعاء والى ما ذكرنا اشار بقوله وسرعة انفشاشها او طول لبثها انما هو بحسب كثرة مادتها وقلتها وغلظ مادتها ورقتها واستحصاف العضو وتخلخله وقد يوجد في بعض النسخ ههنا ما هذه حكايته وكذا يسهل الوقوف عليها اي على احوال الريح من سرعة تحللها وطول احتقانها من تامل ما قلناه في الاحتباس والاستفراغ فليقرأ من هناك وفي نسخة من هناك والغرض من هذا الكلام التنبيه على ان اسباب الاستفراغ والاحتقان هي اسباب انفشاش الريح واحتقانها والظاهر ان هذا كتب هناك سهوا لكاتب الشير اليه انتهاه ثم قال رحمه الله الفصل السابع والعشرون في اسباب التخمة والامتلاء التخمة فساد يعرض للغذاء الذي في المعدة واسباب ذلك كثيرة لانه في اكثر الامر يكون السبب الذي يحلل البدن بحيث يكون من شانه ذلك هو كثرة الرطوبات الفضلية حتى يكون البدن كالمستغني عن الترطيب بالغذاء والشراب محتاجا الى دفع ما عنده فاذا اجتمع مع تلك الرطوبة كثرة المادة وضعف تصرف الطبيعة فيها اذ المنفعل يحلل كثرة فلا تأثير للفاعل فيه واعلم ان اسباب التخمة كثيرة فمنها قريبة ومنها بعيدة والقريبة اما من خارج واما من داخل والذي من خارج مثل الاستكثار من الاطعمة وموانع التحلل والى هذا اشار بقوله هذه اسباب التخمة والامتلاء اما من خارج ومن البادية فمثل استعمال ما اشتد ترطيبه فلا يفتقر البدن الى ترطيب

المأكول والمشروب فاذا اجتمعا معاً كثرت المادة في البدن وفسد بتصرف الطبع فيها فمثل هو مثال الاستعمال بالشدة ترطيبه الاستكثار من الحمام و
خصوصاً بعد الطعام لانه يزيد في الترطيب كما علمت ومن انواع المجر عطفاً على الحمام اي مثل الاستكثار من الحمام ومن انواع التخلخل مثل الدعة وترك
الرياضة والاستفراغ اي وترك الاستفراغ فان كل واحد من هذه الثلثة يوجب كثرة الرطوبة الفضلية والترفه بالجر عطفاً على الاستكثار من مثل الاستكثار
من الحمام ومثل الترفه في المأكول والمشروب وانما كان الترفه منهما موجباً لزيادة الرطوبة الفضلية لان الاطعمة اللذيذة يؤكل منها اكثر من غيرها
وذلك يوجب كثرة الفضول لكثرة المادة وضعف تصرف الطبيعة فيها لكثرتها وسوء التدبير اي في المأكول وانما كان سوء
التدبير فيه يكثر الفضول لما يلزم من فساد الهضم وضعفه والذي من داخل فهو اما من جهة المادة واما من جهة القوة واما من جهة العضو والكاين من
جهة المادة هو ان يكون اكثر من المقدار الواجب فيضعف تصرف الطبيعة فيها كما قلنا وقد سبق والكاين من جهة القوة اما ضعف الهاضمة فلا يفعل
في المادة الغذائية فعلاً تاماً ومتى لم يفعل ذلك صار اكثره فضولاً وكلاً على الطبيعة واليه اشار بقوله واما من داخل فهو مثل ضعف القوة الهاضمة
فلا يهضم واما ضعف الدافعة على ما قال او ضعف الدافعة فلا يدفع فضل المنهضم ولا فضلات المعدة والاعضاء المستغنية عن الغذاء الاول
فيأتي الغذاء ويختلط بها فيفسده ويحيله الى الكيفية الرديئة واما قوة الماسكة على ما قال او قوة الماسكة فتحصر الاخلاط ولا يندفع فتجتمع الفضول التي
في استفراغها راحة الطبيعة والبدن وتختلط بالغذاء فيفسده كما ذكرنا والكاين من جهة العضو ان يكون المجاري التي يندفع فيها الفضول ضيقة
اما خلقة او لامر حادث وكيف كان يحصر المادة فيه كما في القوة الماسكة ويوجب ما اوجبها وهو المراد بقوله او ضيق المجاري فهذه هي الاسباب القريبة واما
البعيدة فاما من داخل واما من خارج والكاينة من داخل اما من جهة الغذاء واما من جهة المعدة واما من جهة المجاري والكاين من جهة الغذاء اما لانه
في نفسه قابل للفساد كاللبن الحليب اذا اسرع في استحالته او حده او بعد الطعام فانه يفسد ويفسد غيره واما لسوء ترتيبه وهو ان يقدم الغليظ
على اللطيف ولم يجد منفذاً للخروج منه فيمسك الطبيعة الى حين ينهضم الغليظ فيفسد في زمان انهضام الغليظ ويخالطه ويفسده ويغيره عن صلاحية الغذائية
او يستعمل السريع الانهضام كالفاكهة على البطي الانهضام كالثريد والعصايد فيستحيل الفاكهة ويفسد ويخالط البطي الانهضام ويفسده او يقدم
القابض على الملين اذا لم يكن الحاجة داعية الى تقديمه فينهضم الملين ثم يستحيل بعد مفارقته باثر القابض واما لكثرة اصنافه وخلط بعضها ببعض فان ذلك
يؤدي من وجهين احدهما ان سريع الهضم يسبق البطي الهضم وقد علمت ما فيه من المضرة وثانيهما ان الطبيعة الهاضمة تتحير في فعلها واحالتها لاختلافها واما
للذاتها وطيبها فيوجد منها فوق الحاجة ومقدار الكفاية فيعجز القوة عن هضمها واحالتها والكاين من جهة المعدة اما ان تكون شهوتها ضعيفة
فان الغذاء متى استعمل في هذا الوقت تولد عنه فضلات ورياح وبخار واستحال الغذاء فيه الى الكيفية الرديئة او لان فيها رياحاً مستكنة فتمنع المعدة
من الاحتواء عليه وهضمه على ما ينبغي او خلطاً يفسد الغذاء الوارد عليها ويحيله الى الكيفية المذكورة والكاين من جهة المجاري واما الشرب فعند هزال الا
متى هزال ضعف الهضم واستحال الغذاء فيه الى الكيفية المذكورة واما المراق فعند رقته لانه يوجب ما يوجبه هزال الشرب واما الدماغ والكبد والطحال
فلانه اذا سيل منها رطوبات مؤذية الى المعدة مفسدة للهضم اما لاذيتها بالمعدة واما لاختلاطها بالغذاء فيفسد ويوجب استحالته الى الكيفية
المذكورة والكاين من خارج اما حركة مفرطة تخضخض الغذاء وتمنع استقراره وجودة هضمه فيفسد ويستحيل الى الكيفية المذكورة واما استعمال الماء فوق
الحاجة او في غير وقته فيحيل من جرم المعدة والغذاء فينهضم هضماً رديا فان كان الماء المستعمل فاتراً فاسرع ما يوجب ذلك واما قلة استعمال ما يحتاج
اليه من النوم المعين على الهضم واما استعمال حمام قبل انهضام الغذاء فيجذب الغذاء من المعدة قبل انهضامه فيرطب البدن ويترتب على ذلك
امتلاء العروق ثم ضعف الشهوة ثم ضعف الهضم او ترك حركة معتادة او قطع سيلان دم معتاد كدم البواسير او الخارج من افواه العروق او قطع
عضو كبير فيصير الدم الذي كان غذاءه كلاً على الطبيعة فيضعف الشهوة ثم الهضم والغذاء يفسد في المعدة اما بان يعفن واما بان يحترق واما
بان يتكيف بكيفية غريبة منسوبة الى شي من الكيفيات بل الى كيفية سمية كما يحصل في البيضة ولذلك صار مثل الغذاء المذكور يسهل اسهالاً مفرطاً لانه
يصير في مقام الدواء المسهل الذي يسهل بكيفيته السمية قال رحمه الله الفصل الثامن والعشرون في اسباب ما يحتبس ويستفرغ قد سلف وفي بعض النسخ
قد قلنا والاول اكثر وافصح في ذكرنا ان الاحتباس والاستفراغ كيف يكون سبباً للاحوال البدنية واشرنا هناك الى اسبابهما ايضاً فليتعرف من هناك

وفي بعض

وفي بعض النسخ ومنها نسخة القرشي هذا الفصل مقدم على ما قبله وعبارته هكذا اسباب الاستفراغ والاحتباس يسهل الوقوف عليها من تأمل
ما قلناه في الاستفراغ والاحتباس فليتعرف من هناك وموضع هذا الكلام بحسب هذه النسخ متصلاً باواخر الفصل السادس والعشرين تقول انه
سهو كما قلنا وانما عرض الشيخ من ايراد هذا الكلام ان يعلم ان اسباب الاستفراغ والاحتقان هي اسباب انتشار الريح واحتقانها بعينه
بعد على ما لا يخفى ويعلم من قوله فليتعرف من هناك ان ما ذكره من اسباب ذلك فيما تقدم كان الاولى ذكره ههنا واذا عرفت ذلك فاعلم ان ابن مطران
ذكر في بستان الاطباء فوايد يتعلق بالاستفراغ والاحتقان واذا فاتني ان اذكرها هناك فلنذكرها ههنا قال اشاره اسباب ما يستفرغ او يحتقن
اثنا عشر ستة للاستفراغ وهي رقة المادة كما يعرض للغشاء من النزف عن رقة الدم وكثرتها كما يعرض للسكران من القي واتساع المجاري كما في الجماع
لسرور المني ووجود جاذب الى جهة الاستفراغ اما من داخل فسخونة بعض الاعضاء واما من خارج فالدواء الحار والهواء الحار وقوة القوة الدافعة
كما يعرض لمن يشرب الماء البارد في منتهى الحمى المحرقة فيعرق من ساعته ويفارقه الحمى وضعف الماسكة كما يعرض للمغشي عليه من خروج البول والبراز
من غير ارادة فهذه الستة للاستفراغ وستة للاحتقان وهي اضداد هذه المذكورة ثم قال ناقلاً عن الطب الكلي لابي سهل المسيحي بكيته قال وسيلان
كل شي كان محتقناً يكون اما لانه الطف ورق واما لانه كثر واما لان مجاري العضو الحاوي له قد اتسعت واما لان شيئاً جاذباً من داخل البدن او خارجه
وقد جذبه واما لان القوة الممسكة قد ضعفت واما لان القوة الدافعة قد قويت واما لانه قد صار رديا من جنس الفضل فيدفعه الدافعة واما لانه لذاع
في عضو حساس قال ابن مطران ان جالينوس عدد اسباب سيلان ما يسيل تسعة وههنا عددها المسيحي ثمانية ثم قال ينبغي ان يعلم ان قوام هذه اسباب
سيلان ما يسيل وفي اسباب استمساك ما يستمسك قوة القوة الدافعة وقوة القوة الماسكة فيه تسامح وذلك لان قوة كل قوة وكمالها انما هو بجريان
افعالها على نظام تمامها لا زيادة معها ولا نقصان فيها وكذلك في ساير القوى والحواس وكل زايد فيه فهو خارج عن الطبيعة لا لانه قوي بل لانه اذا ولا
يلزم ان يكون الزيادة في فعل القوة التي تخرجها عن حالتها الطبيعية قوة بل ضعفاً ومرضاً وخروجاً عن المجرى الطبيعي فيجب ان يقال مكان قوة القوة الدافعة
والماسكة زيادة في فعل القوة الدافعة وزيادة في فعل القوة واذا فهم هذا احق فانه كانت الزيادة في فعل القوة على ما هي موضوعة له حتى يخرجها عن المجرى
الطبيعي نقصاً فيما يحتاج اليه منها فكيف يصدر عن زيادة القوة مرض وانما هو فعل زايد عن مزاج متغير احدث حالاً خارجة عن الطبيعة زايدة على
ما يحتاج اليه منها فاذا فهم هذا فلا باس بانه عبارة عبر بها عنه ويكون قولهم قوة القوة الدافعة في الاسهال والماسكة في القولنج والى ذلك في الشهوة الكلبية
تجوزاً واتساعاً قال رحمه الله الفصل التاسع والعشرون في اسباب الضعف وفي بعض النسخ ضعف الاعضاء وفيه نظر لاجماع الشارحين على ان المراد
ضعف القوى وانما اطلق لاشعار الضعف بالقوة لان الضعف له خلاف القوة ولان المباحث كلها عليه فيعلم ان المراد اسباب ضعف القوة فان
قيل ضعف القوة اخص من ضعف الفعل لان ضعفها او بطلانها او تشويشها يوجب ضعف الفعل او بطلانه او تشويشه ولا ينعكس كما في نزول
الماء لبطلان الفعل بالكلية وبقاء القوة بحالها على ما يتبين عند القدح واذا كان كذلك وجميع امراض الراس بل امراض الاعضاء انما يصار الى معرفتها
من مضار الافعال وهي الثلثة المذكورة فالاولى ان يحمل الضعف على ضعف الفعل لا القوة قلنا لو كان المراد ذلك لكان الصواب ان يقول اسباب
ضرر الفعل ليتناول الثلثة لان ضعف الفعل بحسب الاصطلاح عبارة عن نقصانه فقط ثم لا اشعار للضعف بالفعل بخلاف اشعاره بالقوة لانه
يدل عليها باللغة كما قلنا هذا كله على حسن ظني في حق الشارحين وانهم ما ذهبوا قاطبة اليه الا بنقل صحيح او دليل مستقيم لكن كان يتقدح في الخاطر ان المراد
لو كان ضعف القوة الموجب لضرر الفعل وعدم سلامته لزم ان لا يكون المرض موجباً لضرر الفعل بالذات بل بالعرض بوساطة ضعف القوة فطفقت
افتش في جميع الكتب الطبية لعلي اجد نقلاً صحيحاً على ان مراد الاطباء من الضعف في عدهم اسباب الضعف ما هو ضعف القوة او ضعف الفعل
او ضعف العضو فوجدت في الذخيرة الخوارزمشاهية تاليف الجليل اسمعيل الجرجاني رحمه الله ما ازال التردد فانه قال فيها الباب الثاني والعشرون
من القول الثامن في اسباب ضعف الاعضاء كما في بعض نسخ الكتاب وهو الصحيح ثم قال انه خمسة انواع الاول ان يضعف جرم العضو وجوهره الثاني
ان يضعف الروح الذي هو مركب القوة ويضعف القوة بتعاله الثالث ان يضعف القوة لا بتبعية شي اخر الرابع ان يكون العضو قد خلق ضعيفاً
في نفسه كالدماغ والرئة الخامس ان يكون في عضو مرض من امراض التركيب اما الضعف المطلق بمعنى الضعف الحقيقي الصادق هو ان يتناول النسخ

الياف ذلك العضو واعصابه المنتسجة بعضها في بعض كليف الجاذبة الموضوعة في طول العضو وليف الدافعة الموضوع في عرضه وليف الماسكة
الموضوع بالوراب فمتى ضعف نسج هذه الالياف حصل الضعف الحقيقي ويكون حال هذا العضو حال ثياب القذرة والمهنة التي من كثرة الغسل
واللبس تبلى وسبب ضعف جوهر العضو سوء المزاج المستحكم سيما البارد وان كان الحار قد يضعف ايضا لافساده مزاج الروح والعضو وسبب
ضعف الروح اما سوء المزاج او التحليل الكثير ثم قال ولوجه اخر اقول اعلم ان اسباب الضعف ترتقي الى اثني عشر والاول سوء المزاج الثاني فساد الهواء
الثالث فساد الماء والرابع فساد الغذاء الخامس ما يهجم على الروح بغتة من الارايح الكريهة والابخرة والادخنة الخبيثة السادس الاستفراغ الكثير
سواء كان بالدم بالفصد المفرط او بافراط العرق او باخراج القيح الكثير دفعة في بط دبيلة كبيرة او الماء الكثير دفعة كما في بزل الاستسقاء السابع الوجع
المبرح لتغييره المزاج وتحليله الروح ومن الاوجاع وجع المعدة واوجاع تكون في جوار القلب ومنه اكثر الثامن انواع الحميات لتغييرها المزاج وتحليلها
الروح التاسع عدم وجدان الغذاء او عدم تناوله العاشر ان يكون ضعف عضو بسبب ضعف كل البدن كضعف فم المعدة والقلب كان كذلك لان
صاحبه يكون شديد الضجر سغير القلب وهو هاعة تحجر حالها بادنى سبب الحادي عشر ان يكون تحقق قد نهكته الامراض الكثيرة وضعف بسبب ذلك الثاني
عشر ان يكون العضو قد خلق ضعيفا هذا ترجمة كلامه لفظا بلفظ من غير زيادة ونقصان والغرض منه ان يعلم ان النسخة الصحيحة هي ما يوافق قوله وهو
واسباب ضعف الاعضاء وعلى هذا يجب ان لا ينتقل ما ذكره الشارحون في القوة الى العضو وتقول ان كل عضو اذا كان على الحالة التي ينبغي ان يكون
عليها وكذا قوته والروح الحامل لها ايضا يكونان على ما ينبغي فلا شك ان ذلك العضو لا تلحقه الاضعف بل يصدر عنه افعال سليمة على ما ينبغي
واما اذا ضعف العضو ولم يصدر عنه الفعل كما ينبغي بسبب ضعفه اما من جهة نفسه او من جهة الروح او من جهة القوة الخ هذا هو الحق في هذا
المقام وما سواه تلبيس لما عليه كلام الا ان يكون سبب الضعف واردا على جرم العضو او على الروح الحامل للقوة المتصرفة في العضو او على نفس القوة
وذلك لان كل قوة كانت على الحال التي ينبغي ان يكون عليها وكانت الروح الحاملة اياها والعضو الذي هو محل تلك القوة والتها كذلك فلا شك ان تلك
القوة لا تلحقها الاضعف فاذا كانت القوة ضعيفة فسبب ضعفها اما ان يكون من جهة العضو او من جهة الروح او من جهة القوة اذ لان القوى
التي في ابداننا قوى جسمانية فكل قوة جسمانية فان فعلها موقوف على مشاركة موضوعها اما ان قوى ابداننا جسمانية فذلك ظ لانها حالة في الاجسام
لا معنى للجسماني الا ذلك والذي يشهد بصحة ما قلنا التجارب الطبية فانها شهدت بامتناع قوة الحس والحركة عند سدة تحصل في الاعصاب تمنع الروح
النفساني من النفوذ وكذلك الكلام في القوة الحيوانية والطبيعية ايضا على ما اوضحناه فيما تقدم حيث تكلمنا في فصل الاعضاء واما ان كل قوة جسمانية
فان فعلها موقوف على مشاركة موضوعها فلانها لو كانت غنية عنه في فاعليتها لكانت غنية في ذاتها لان الموجودية جزء من الموجدية وذلك لان مصدر
الفعل وجود الفاعل فانه متى كان معدوما لم يكن مصدرا له واذا كان وجود الفاعل الذي هو القوة الجسمانية متعلقا بالمادة كان مصدر وجود الفعل
متعلقا بالمادة ففعل القوة التي في ابداننا موقوف على المادة اي العضو والروح واذا كان كذلك فضعفها اما ان يكون من جهة العضو او من جهة
الروح او من جهة القوة وكل واحد منها فان الضعف يحدث من جهته من وجوه اما العضو فيكون الضعف من جهته اما لان به سوء مزاج او لان
به سوء تركيب والى الاول اشار بقوله والذي يكون السبب فيه خاصا بالعضو فاما سوء مزاج ساذج كان او ماديا فانه يضعف فان الافراط
بطبعه مناف للحيوة ويوهن الصحة بل للروح والقوة فلذلك يضعفها ويوهن فعلها واولى سوء المزاج بذلك ما كان مستحكما فلذلك قال مستحكم لانه اشد
اضعافا لان المزاج الردي لم يستحكم الا وقد قهر الطبيعة المدبرة للبدن وخصوصا البارد وذلك لان البرد بذاته اكثر منافاة للحيوة لان
افعال الحيوة حركات والحركات بالحرارة واما البرودة فانها مميتة مخدرة مانعة عن افعال الحيوة على ان الحار قد يفعل ما يضعف لا ما يبرد
على ما قال المسيحي من ان الحار ربما يفعل فعل البارد ربما يبرد فان الاحر مما ينبغي يحلل البدن ويبرده ما ينبغي اذ المراد ان الحار قد يفعل فعل البارد
في الاضعاف حتى يضعف حس اللمس الذي من شانه ان يتقوى بالحرارة فلذلك قد يوجب الخدر ولذلك قال فعل البارد في الاخدار ولكن
الحار لا يبلغ الى ذلك الحد الا بافراط عظيم لا يشترط مثله في البرودة وذلك لان البرودة شديدة المنافاة للصحة والاعتدال ولذلك قال
لافساده مزاج الروح بسبب افراط الحرارة كما يعرض اي الخدر لكن الحال المقام الحمام وذلك لما يوجب افراط الحر من ارتخاء قوة الحس والحركة

واستلزام ضعفها الخدر بل لمن غشي عليه اي فانه يعرض الخدر لما ذكرنا هذا حكم سوء المزاج البارد والحار واما سوء المزاج اليابس والرطب
فان كل واحد منهما موجب لذلك من حيث هو مناف غير ان اليابس مع ذلك يكثف الالة ويضيق مسالك الروح والرطب يرخيها فيضعف ايضا
بالارخاء وانضغاط الاجزاء بعضها على بعض والى هذا اشار بقوله واليابس يمنع القوى عن النفوذ بتكثيفه والرطب بارخائه وسده اي المسالك
الروح كما قلنا والى الثاني اشار بقوله واما مرض من امراض التركيب والاخص منه اي من مرض من امراض التركيب المراد ان اولى امراض التركيب
بما يكون الانسان معه غير ظ الاذى والمرض والالم حتى لا ينسب الضعف الحاصل اليه بل الى مرض الالة وضعفها هو تهلهل نسج ذلك العضو
في عصبه وفي بعض النسخ في ليفه وهذا اظهر لقوله بعده يتم بالليف والاول اكثر والغرض ان تهلهل نسج ليف العضو فيكون الضعف ح في ذات
العضو نفسه واذا تهلهلت الالة وتخلل نسجها ضعفت القوة التي هي محتاجة اليه وقد عرفت ان القوى الطبيعية التي حركاتها مكانية محتاجة
في تمام فعلها الى صنف من الليف لكن لان لكل موضع على ما عرفت وذلك الليف له ترتيب مخصوص فمتى تهلهل نسج العضو تغير وضع الليف وح
تختل معونته للقوة المذكورة ويترتب على ذلك ضعف فعلها وقد علل الشيخ ذلك بان الافعال كلها سواء كانت ارادية او طبيعية فانما تتم بالليف
حتى الهضم ايضا لا يتم عنده الا بالليف على ما قال اذ كانت الافعال الطبيعية كلها والارادية تتم بالليف وما الهضم ايضا مفتقر الى الامساك
الجيد على هيئة جيدة وذلك بالليف لكنك قد عرفت مما سلف من كلامنا ان الليف لا يكون به حركة ارادية وفي بعض النسخ والاخص منه ما يكون
والباقي بحاله والمعنى ان اولى امراض التركيب بكونه سبب ضعف القوة لكونه مرض آلتها ما يكون الانسان معه غير ظ الاذى والمرض والالم
ويكون مع ذلك هو تهلهل نسج العضو في ليفه بدلا عما يكون الانسان معه غير ظ الاذى بدل الكل من الكل ونقول ايضا لما كان غرض الشيخ ان يحيل
بمرض من امراض التركيب لا الاذى معه ظ والمرض كذلك والالم حتى لا ينسب ضعف القوة الى الاذى بل الى مرض التركيب الغير الظ وكان
تهلهل نسج العضو في ليفه مما لا يظهر معه الم ولا اذى لتمكن المرض فيه بالتدريج من مقاساة الالام والتعب الكثير ولهذا لا يقبل العلاج قال
والذي هو اخص من هذا المرض الذي هو من امراض التركيب بالمرض الذي يكون الانسان معه غير ظ الاذى والمرض اي المزاجي لا التركيبي
لان الكلام فيه والالم هو تهلهل نسج ذلك العضو في ليفه فان ضعف القوة الذي يكون سببه سوء التركيب فقط لا غيره من الاذى والالم
والمرض المزاجي سببه تهلهل نسج ذلك العضو في ليفه وهذا احسن الوجوه والاحسن منه ان يقال لما كان مراد الشيخ ذكر الاسباب القريبة
للضعف لا البعيدة لقوله بعد هذه الاسباب البعيدة التي هي اسباب الاسباب ولهذا قيد سوء المزاج بالمستحكم وخصوصا البارد ليكونا
اشد اضعافا اراد ان يذكر من امراض التركيب ما يختص به الضعف ولا يتخلف عنه ولما لم يكن كل واحد من امراض التركيب كذلك اي
سببا قريبا للضعف يتخلف الضعف عن المرض التركيبي الذي يكون الانسان معه ظ الاذى ضرر الفعل فظ المرض والالم يجوز ان يؤدي الى البطلان
او التشويش فلهذا اشتغل بما يكون الانسان معه غير ظ الاذى والمرض والالم وهو تهلهل نسج العضو في ليفه فان الضعف لا يتخلف عنه لانه كلما تهلهل ضعف
بالضرورة واذا كان تهلهل نسج العضو لم يكن غير ظ الاذى والمرض والالم فلانه لا يكون الا في زمان طويل مثل الثوب المهلهل النسج الخلق والذي يكون في
زمان طويل حتى يوجب هذه الحالة يكون من قبيل الامراض المستوية المزاج المستحكم كما قال في عدم ظهور الالم في حمى الدق هذا ما امكنني من تقرير التصحيح
ولعل عند الغير ما هو خير فان قيل لو كانت الافعال الطبيعية والارادية لا تتم الا بالليف لزم ان يكون لليف ليف آخر وهلم جرا وايضا ان لنا من الاعضاء
ما يغتذي على سبيل الرشح كالجليدية والرطوبة وجرم الكبد والقوة الهاضمة من جملة القوى الطبيعية وليست هي محتاجة في تمام فعلها الى الليف قلنا الجواب
عن الاول والثاني ان المراد من الافعال الطبيعية كلها الافعال التي في الاعضاء ذوات الالياف وعن الثالث ان الهاضمة محتاجة في تمام فعلها الى
الليف ولكن بالعرض بوساطة الماسكة على ما ذكره الشيخ وكانه ذكره جوابا عن هذا الدخل مقدرا واما الضعف الكائن من جهة الروح واليه اشار بقوله والذي
يكون السبب فيه خاصا بالروح فهو اما سوء مزاج وهو انما يوجب الضعف من جهة المنافاة فان حلول القوة في الروح وصدور الفعل عنها كما ينبغي موقوف
على مزاج مخصوص فمتى تغير ذلك المزاج بغير ما ذكرنا ويترتب على ذلك ضعف الفعل واولى سوء المزاج بذلك البارد لانه شديد المنافاة واما تحلل وهو على
نوعين خاص وعام فالخاص ان يكون ذلك التحلل باستفراغ بخفة اي الروح كما يعرض عند وجع فم المعدة وفي الغشي والعام ان يكون ذلك التحلل لا استفراغ

غير خاص بالروح فيكون ما يستفرغ من الروح تابعا لذلك على ما قال او يكون عطف على نحصه تقديره اما تحلل باستفراغ نحصه او يكون باستفراغ على سبيل
وتباع الاستفراغ غيره وهو على نوعين لانه اما ان يكون استفراغا ظاهرا كما عند الفصد والاسهال او غيرها كما يكون عند التحلل المفرط بسبب طول المقام
في الحمام والتعب الشديد والجوع المفرط فان مثل هذه الامور متى وقعت حللت شيا صالحا من القوة لانها تستتبع رطوبات البدن على ما ستعرفه واما
الضعف الكائن بسبب من جهة القوة فاشار اليه بقوله والذي يختص بالقوة اي البدنية الجسمانية لان كثرة الافعال لا يوهن القوة العقلية بل يقويها
ولهذا فان النفس الناطقة لا يضعفها اكثر الادراكات العقلية بل يقويها واما ما يعرض عنده ذلك من الكلال فهو للقوى الاخرى كالمفكرة والحافظة وغيرهما فكثرة
الافعال وتكررها فانها يوهن القوة لان جميع القوى الجسمانية يكلها دوام افعالها وايضا مما يلزم ذلك من تحلل الجسم الحامل لتلك القوة وهو حرارة بافراط
الحرارة التي يوجبها الحركة على ما قال وان كان قد يصحب ذلك اي تكرار الافعال تحلل الروح على سبيل صحبة سبب لسبب فان قيل فيلزم من ذلك ان يكون
السبب في الحقيقة من جهة الروح الحاملة للقوة لا من جهة القوة من الاخر حيث جعل هذا قسما مغايرا لما كان من جهة الروح قلنا هو مغاير باعتبار آخر وهو
مبدا لسبب الضعف ههنا هو من جهة القوة ومبداه وهناك هو من جهة الروح لكن يجب ان يعلم ان دوام افعالها انما يكلها اذا لم يكن بالتدريج وهو ان
يبلغ به في وقت واحد الى الافراط واما اذا كان بالتدريج ولا يبلغ به في وقت واحد الى الافراط واما اذا كان بالتدريج ولا يبلغ به في وقت ما الى الافراط فان
مثل هذا التكرار يكون مقويا لا مضعفا لانه يقوي القوى الفاعلة لتلك الافعال وخصوصا على نوع تلك الافعال ولذلك من اعتاد حمل الاثقال يقوى على ذلك
وان كان شيخا او ضعيف البدن اقوى من غيره وان كان ذلك الغير شابا قويا ولهذا اريد من اعتاد كثرة الفكر فقوت مفكرته ومن اعتاد كثرة الحفظ
قويت حافظته ويعرض لمن يقوى تلك القوى منه ان يضعف منه قوى اخرى لانصراف النفس الى تقوية تلك القوة عن باقي القوى ولهذا يقل استعداد اصحاب
الصنائع المتعبة للعلوم ولهذا فان المستكثر من الحفظ يضعف مفكرته والمستكثر من الفكر تضعف حافظته هذا احد الامرين المختصين بالقوة وهو من
جهة تكرار فعلها وثانيهما من جهة امر مخوف مفزع كالحضور بين يدي ملك جبار قهار ظالم غاشم او كهجوم سبع هائل الجثة او وقوف على شفير مرتفع غاية الارتفاع
او على جدار عال او على خدع طلق على جليس فان مثل هذه الامور متى وقعت اضعفت القوة واوهنت فعلها فاذا عددنا الاسباب اي اسباب الضعف
على جهة اخرى وهي ان تجاوز عن الاسباب الملاصقة الى البعيدة ولذلك قال وان وزنا فيها اي في الاسباب المعدودة على جهة اخرى الاسباب
البعيدة التي هي اسباب للاسباب الملاصقة فيتحد فيها اي في اسباب الاسباب وفي بعض النسخ منها والاقرب اقرب اسباب سوء المزاج وفيها او
في بعض النسخ ومنها والصحيح فيها الاسباب سوء المزاج والواو فيها انما للعطف والتقدير ويجد في اسباب سوء المزاج او منها فساد الهواء واما الحالي و
تقديره يجد في اسباب الاسباب سوء المزاج والحال ان فيها فساد الهواء وانما كان فساده موجبا للضعف لما يلزمه من افساد مزاج الروح اذا صار
وبائيا ومتى فسد الهواء فسدت الارواح لانه مادتها على مذهب الطب ومصلحها على مذهب الحكيم وقد علمت ان الارواح متى فسدت فسدت قواها
الحالة فيها وترتب على ذلك ضعف الافعال على ما عرفت والماء وذلك لانك قد عرفت ان الفائدة من استعماله تبعيد الغذاء الى جهة لم يصل سواء الطبيعة
مع منافع اخر قد علمتها فاذا افسد بطلت منافعه وحصل منه ضرر من جهة الغسل والحاصل لمن يسابر الاعضاء لانه ينفذ اليها تبعا والماء كل ذلك
لانها اذا فسدت تولد عنها دم ردي وخصوصا الارواح لانها بخار الدم ولطيفه الذي هو بعض ما يتولد عنها فتضعف القوى الحالة فيها ويضعف فعلها
وكذا يتغير اعتدال الاعضاء وامزجتها وقد علمت ان ذلك موجب لضعف فعلها ومنها اي ومن اسباب سوء المزاج البعيدة وهذا يوكد ترجيح منها فيما
تقدم على فيها ما يفزع الروح اولا ولكافة مكافحة قوته تحيه عنه ويشغل الغضا لا بود الى الاخلال وضعفه مثل الندى وآسن الماء وهو يغيره الى العفونة
واعتبار القوى السمية في الهواء كما اذا كان يقرب الجحرة والافاعي او في البدن من نهش او لسع او تناول ادوية سمية او السم لضرورة داعية اليه
ومن جملة اسباب الضعف ما يتعلق بالاستفراغ لا من ضعف لما يلزمه من استفراغ الروح وذلك لان الاستفراغ على نوعين تارة يكون من المواد الصالحة
وتارة يكون من المواد الفاسدة فان كان الاول فايجابه للضعف ظاهر وخصوصا الدم لانه يعقبه نقصان الارواح المتولدة منه وذلك موجب لضعف
القوة فان الاستفراغ المذكور حاصلا فيما الطف ورق من المواد الصالحة كان ابلغ في الضعف اذ لرقتها يستفرغ الروح معها اكثر لان اختلاط الروح بالرقيق
اللطيف يكون اكثر من اختلاطه بالغليظ الكثيف ولذلك صارت الحجامة تضعف القوة اكثر مما يضعفها الفصد اذا تساوى الدم الخارج منهما في المقدار

ولهذا قال

ولهذا قال شمل سرف الدم والاسهال وخصوصا ما رق من الاخلاط لان استفراغ الروح معه اكثر وان كان الثاني وهو ان يكون الاستفراغ
من المواد الفاسدة كما في الاستسقاء الزقي وعند فتح الجراحات على ما قال ونزف الجراحي ومثل بزل ماء الاستسقاء او ارسال منها شيء كثير دفعة و
بطا الدبيلة الكبيرة او ارسال منها مدة كثيرة دفعة وكذلك نزف البخرات بعضها ما يجابه للضعف بوجه اخر وهو انه يجب ان تعلم ان جميع ما في البدن و
خصوصا من الرطوبات لا بد وان يكون القوى البدنية متصرفة فيه مجتهدة في اصلاحه ومنع سريان الفساد الى غيره او في منع زيادة فساده المفضي الى
فساد البدن فلا بد ان يكون تحالط الارواح الحاملة لتلك القوى ويخرج بخروجه ويلزم من ذلك ضعف القوة عند فرط الاستفراغ وبهذا اجاب عن اعتراض
اورد على كلام الشيخ في هذا المقام وتقريره ان المواد الفاسدة اذا كانت فاسدة رديئة مؤذية للبدن وللقوى التي فيه واذا كان حالها كذلك فكيف يكون اخراجها
عن البدن موجبا لضعف القوة بل لعله يكون سببا لتقويتها وظهور فعلها ومرجح جواب المعترض بما ذكرناه والعرق الكثير والرياضة المفرطة كلاهما بالجر لما
ذكرنا وانما اضعفهما للقوة فظاهر وذلك لما يتبعهما من فرط التحليل والاوجاع بالجر عطف على امر ابيض اي انها تضعف كما تضعف الحركة المفرطة اما من جهة نفس مقاومة
الطبيعة للوجع وسببه لانها حركة والحركة محللة للروح كما قد علمت واليه الاشارة بقوله فانها تحلل الروح واما من جهة سوء المزاج الحاصل عن المقاومة وقد
علمت انه مضعف للقوة وهو المراد من قوله وان كانت اي الاوجاع قد تغير المزاج واما من جهة اشتغال الطبيعة بمقاومة سبب الوجع عن توليد
الدم الذي هو مادة الارواح ويلزم من قلة الارواح قلة القوى وضعف افعالها وكان الشيخ اشار بهذا الى ان اضعافه للقوة عرضي وبوسائط الكثير
ومن جملة هذه الاوجاع ما هو اكثر تاثيرا اي في تحليل الروح واوهان القوة وانما يختلف هذا باختلاف محل الالم فانه متى كان حساسا ولطيفا كان الم اقوى
كالعين او رئيسا كالدماغ او شريفا كالمعدة ولان فم المعدة اجتمع فيه الشرف وقوة الحس كان وجعه في اكثر الامر موجبا لسقوط القوة ولذلك مثل الشيخ
به قال مثل وجع فم المعدة كان اي ذلك الوجع مجرد الوجع والمراد ان وجع فم المعدة يوجب ما ذكرناه سواء كان الوجع من ريح او خلط يلذع فم المعدة
او يوجع او من خلط لذاع يلذع فمها او يوجع وكل وجع بالجر عطفا على وجع فم المعدة اي ومثل كل وجع يقرب من نواحي القلب الوجع القريب يضعف للقوة لانه
قريب من عضو رئيس شريف مدبر للبدن فيكون اهتمام الطبيعة بمقاومة ذلك الوجع اشد من اهتمامها بغيرها وقد علمت ان ذلك يترتب عليه ضعف
القوة من جهة ان الطبيعة لا يلتفت الى جانب البدن في امر غذائه ومن جهة نفس المقاومة وغير ذلك من الامور المعلومة والحميات بالرفع لانه مبتدا اخبارها
يضعف وذلك من ستة اوجه احدها للطافة الغذاء المستعمل فيها وستعلم ان تلطيف الغذاء يقوم مقام الاستفراغ وثانيها من جهة اشتغال الطبيعة بمقاومة
مادتها ودفع نكايتها عن البدن عن تدبير البدن واصلاح غذائه وذلك يقوم مقام الاستفراغ وثالثها من جهة نفس حرارة الحمى فانها موجبة للتحليل ورابعها
من جهة الاستفراغات الكلية والجزئية الحاصلة فيها وخامسها من جهة تخلخلها المسام وقد علمت ان ذلك معين على تحليل ما في البدن وسادسها من جهة
حركة النافض ان كان معها نافض لان الحركة محللة وهذه الوجوه وان كانت ستة لكن لما كانت ثلثة منها يوجب ما يوجبه الاستفراغ وهي الاول والثاني
والرابع والثلثة الباقية منها يوجب ما يوجبه التحليل قال بالتحليل والاستفراغ من البدن والروح وفي بعض النسخ من البدن من الدم والروح والنظر ان
زيادة الدم خطاء وتبديل وفي بعض النسخ وتبديل المزاج والاول الظاهر قليلا يظن انه ابتداء انما كان مضعفا لان التبديل انما يكون بتلطيف الغذاء
وقد عرفت انه مضعف وسعة المسام بالرفع لانه عطف على الحميات من المعاون على حدوث الضعف التحللي وهو واضح غني عن الشرح والجوع الكثير
من هذا القبيل الذي يدل عليه السياق انه من قبيل المعاون على حدوث الضعف وذلك لان الجوع الكثير محلل للمزاج ومثير للحرارة وموسع المسام
فيعين على حدوث الضعف التحللي لا انه من قبيل الحميات في اضعاف القوة من جهة الاستفراغ على ما قاله المسيحي بناء على ان قلة الغذاء يقوم مقام الاستفراغ
فان الطبيعة في حال الجوع يعطف على ما عندها من الرطوبات فيهضمها ويغتذي الاعضاء بها ولا شك ان ذلك استفراغ لانه لا معنى للاستفراغ الا نقص
المواد وقد نقصت لان السياق لا يساعد عليه وربما كان ضعف البدن كله تابعا لضعف العضو وذلك انما يكون اذا كان ذلك العضو رئيسا
او شريفا كالمعدة فانها متى ضعفت تبع ضعفها ضعف البدن لضعفها عن احالة غذاء البدن على ما ينبغي او جزء عضو مثل ضعف البدن بادنى سبب
فم المعدة حتى يخل قوته اي قوة البدن لما عرفت من انه كثير به وقوة حسه اذا ضعف يوجب ما ذكرنا اي ضعف البدن كله ومن يكون وفي بعض النسخ
ومنه نسخة القرشي وحتى وفي بعض النسخ ومنه نسخة المسيحي وحين يكون قلبه وفم معدته شديدي الانفعال من المؤذيات اليسيرة فيكون هذا الانسان سريع

النفخ والاختلال من ادنى شي وهذا الاول وهو في اكثر النسخ فمعناه ظاهر لان من يكون قلبه ودماغه شديد الانفعال من الموذيات اليسيرة كان سريع النفخ
والاختلال من ادنى شي لكنه لا يناسب المقام بل الانسب بمقام الكلام على العلامات لان سرعة النفخ والاختلال من ادنى شي علامة دالة على ضعف القلب و
الدماغ وانهما شديدا الانفعال من الموذيات اليسيرة واما الثاني وهو في نسخة القرشي فلم يتعرض له لكنه معطوف على ما قبله والمعنى ان ضعف البدن قد يكون
تابعا لضعف عضو كضعفه لضعف فم المعدة من ادنى مصيبة حتى تنحل قوته وحتى يكون قلبه ودماغه شديدي الانفعال من الموذيات اليسيرة وعلى هذا يكون
شدة انفعالهما من موجبات ضعف فم المعدة كالاختلال في قوة البدن ويكون قوله فيكون هذا الانسان الخ تنبيها على ان من سرعة النفخ والاختلال يستدل على شدة
انفعال القلب والدماغ بل على ضعفهما واما الثالث وهو في نسخة المسيحي فقد يعرض له ترك معناه ان من كان فم معدته ضعيفا فان قوته تنحل عند حصول الالم
فيه لا سيما متى كان قلبه ضعيفا فيتقبل الالم بالمجاورة ودماغه ضعيفا فيتادى اليه الالم لانه على محاذاته ولا شك ان مثل هذا الانسان يكون سريع النفخ من ادنى شي
لضعف قلبه وسريع الاختلال منه ايضا لضعف دماغه هذا خلاصة ما افاده بالفاظه وفيه نظر وربما كان سبب الضعف كثرة مقاساة الاعراض هذا السبب قوي في جلاء
الضعف عن ادنى مضعف وذلك لانك قد عرفت ان الفاعل اذا تكرر فعله في منفعل واحد استعد لقبول المنفعل ما يرد عليه فاذن البدن الكثير الاعراض
يكون شديد القبول لما يرد عليه من التاثيرات وقد يكون بعض الاعضاء بحسب الخلقة اضعف من بعض او اضعف من غيره فان قيل معنى العبارة الاولى ومعنى اضعف
من بعض هو معنى العبارة الثانية وهي اضعف من غيره واذا كان كذلك فكيف يحسن الترديد بينهما لا يقال كما قال المسيحي وهو ان الذي لاح لي في هذا الموضع
ان هذا الخلل من جهة الناسخ الاول فانه اسقط شيئا من تتمة العبارة الثانية وهو او اضعف من غيره لامر حادث لانه ذكر الضعف الاضافي الكاين
لامر حادث وهذا هو الحق لانه باطل اذ لا خلل ولا سقوط كما سيتلى عليك ولا ما قاله ابن التلميذ في الحواشي العراقية وهو ان المعنى ان بعض الاعضا
يكون في الخلقة اضعف مطلقا او يكون ضعيفا بالنسبة الى غيره لانه اضعف مما قاله المسيحي على ما لا يخفى بل يقال لا نم اتحاد معنى العبارتين لان معنى الاول
ان بعض الاعضاء يكون في الخلقة اضعف من بعض لا من كل ما يغايره ومعنى الثانية انه اضعف من كل ما يغايره ولهذا مثل بمثالين رعاية فيهما طريقة
اللف والنشر وقال كالرية والدماغ لان الرية بحسب الخلقة اضعف من بعض الاعضاء وهو ما عدا الدماغ لا من كلها لان الدماغ اضعف منه والدماغ
بحسب الخلقة اضعف من كل ما يغايره ومما ذكرنا يعلم فساد ما في بعض النسخ من وقوع كالمرقبة مكان كالرية وفساد ما ذهب اليه السامري من ان كل واحد
منهما غاية لغفلته عن الدقيقة التي نبهتك عليها وهذه ايضا من الدقائق التي لم يطلع عليها احد الشراح والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله وكذا فساد قول المسيحي وهو ان قوله كالدماغ والرية مثال لما كان من الاعضاء اضعف من بعض فان الدماغ عنده يكون اقوى من الرية
فانه ربما يجذب منه موادا الى جهتها ويعيلها ويحتبس فيها والرية عنده يكون اقوى من الدماغ فانها يدفع ما يتولد فيها من الابخرة الى جهة الدماغ لانه على محاذاتها
وهو ضعيف صقلها وفساد هذا الكلام وهو من وجوه اظهر من ان يحتاج الى بسط القول فيه لوضوحه يظهر لمن تامل فيه ادنى تامل انشاء الله فيكون اي
ذلك الاضعف خلقة قبولا اي قابلا وفي بعض النسخ فيكون اسرع قبولا وهذه اصح لما يدفعه القوي في الخلقة عن نفسه ولو لم يكن الدماغ بارتفاع موضعه
لكان يبتلى وفي بعض النسخ يلقى وهو بمعنى يبتلى من ميلته او ازدياد بليته من هذا الباب اي الذي نحن فيه من دفع القوي المادة عن نفسه الى الضعيف
وفي بعض النسخ من هذه الاسباب والظاهر ان الاول هو الصواب لانه الاطبق ولا اتى معه قوته وذلك لان الدماغ جوهر متخلخل وجرمه لين ومزاجه رطب
فكل هذه معينة على قبول المادة غير انه حصن واحتيط في امره بشي وهو ارتفاع موضعه لانه بذلك بعد عن قبول الافات لانك قد عرفت ان من جملة
اسباب انصباب المادة الى العضو سفلة فلو كان مع كونه اضعف الاعضاء مستفلا لانصبت فضلات كل ما هو قوته من الاعضاء اليه لكونها اقوى
وهو بها غاية الظهور واذا عرفت ذلك فاعلم ان ابن مطران ذكر في بستان الاطباء فصلا في القوة والضعف مشتملا على فوايد رايت ان اذكره ههنا
ليكون كتابنا هذا مغنيا عن كل ما سواه في هذا الفن قال اشارة من كتاب قسطا بن لوقا في القوة والضعف واعلم ان القوة والضعف عرضان
من الاعراض وحاملهما الجسم الحي ذو القوة وهذا الجسم مركب من روح واعضاء اصلية وجوهر لحمي ويلزمها اختلاف كمي وكيفي فالكمي على الاطلاق ينقسم
قسمين فمنها عدد ومنها مقدار اي عظم وليس يجري الاختلاف في هذين النوعين اللذين هما نوعا الكمية في هذه العناصر الثلثة للقوة مجرى واحدا فان القوة موجودة
منها مجرى واحدا وذلك ان الاعضاء الاصلية في عددها من زمان تولد الحيوان الى ان تتلف على المجرى الطبيعي فاما في مقدارها اعني في عظمها فانها تختلف

مادام

ما دام الحيوان في النشو فاذا انتهى نشوه انتهى في هذه الاعضاء جنسا الكمية اعني العدد والعظم فاما الجوهر اللحمي فانه يختلف مقداره في حال الحيوان جميعا اعني
الحال التي يكون فيها النشو والحال التي بعد الاستكمال والخروج من النشو واما الروح فانه يختلف اختلافا كثيرا في الزيادة والنقصان في كل لحظة ولما كان
كذلك كان الروح وما يتبع فيه من الاختلاف في القلة والكثرة والرقة والغلظ اقوى اسباب اختلاف القوة في الحيوانات في حال صحتهم وحال مرضهم اما في صحتهم
ففي اللطف والغلظ واما في مرضهم ففي الكثرة والقلة فان الروح اللطيف يولد في البدن ضعفا والغليظ قوة فارسطوطاليس يقول في كتاب سياسة البدن وكذلك
نرى الطبيعة قد جعلت للعبيد طبعا بدنا قويا يحتمل الخدمة ويصلح للحمل والتصرف في الامور البدنية وجعلت ابدان السادة طبعا ضعيفة لا يحتمل الاتعاب والصبر
على ما يصبر عليه ابدان العبيد طبعا ... العبيد اغلظ طباعا واذهانا وانما كان ذلك من غلظ الروح النفسي وغلظ الروح النفسي عن غلظ الروح الحيواني
ودليل اخر من الاغذية وهو ان اغذية العبيد واهل الكد والمحتلجة والحصادين غذاء غليظ كلحم الضان والخنازير والبقر وامثال ذلك والمتولد عن الغذاء
الغليظ دم غليظ والمتولد عن الدم الغليظ روح غليظ وهؤلاء اقوياء والمتولد عن الروح الغليظ قوة اقوى واهل العلم واصحاب الاذهان اللطيفة لا يحتملون
الاعمال الغليظة ولا يقدرون على استعمالها ويشبعهم ادنى اغذيتهم وجودتها لحم الفراريج والدراريج ولطيف الطير وانتفاعهم بها اشد وقوامهم اضعف ودليل
اخر وهو ان غلماء الاروام يحتملون من اخراج الدم اضعاف ما يحتمله اللطيف ودليل ان لطيف الروح اذا افتصد واخرج منه ... روح كثيرة للطافته ولطافة
الدم ايضا يخرج منه مقدار اكثر فان سيلان الجوهر الرقيق اسهل كثيرا من سيلان الجوهر الغليظ وقد تبين ان الروح الغليظ لا يخرج منه مع الدم الخارج بالفصد
ولو كثر الا مقدار قليل فهذه الادلة شاهدة على ان سبب قوة القوة غلظ الروح وهذا في اكثر الحيوان فاما المغاوير من الحيوان كالاسد وكواحد واحد من
الناس الذين يندرون في القوة فسبب قوة قوامهم ومجاوزتها المعهود من قوى باقي نوعه غلظ العصب المحرك وحسن مزاجه وغلظ الروح الحيواني كما قد بين
وذلك ان التشريح اظهر ان عصب الاسد اغلظ من اعصاب باقي الحيوان ومزاج عصبه مزاج معتدل فاذا تيسر للانسان ان كان كذلك كان واحدا في قوته
وموصوفا بالشدة والجلد فاما اللحم متى كان معتدلا في الكثرة والقلة فانه اعون على القوة وذلك انه لا يكون مثقلا ولا يكون بالاعضاء من التعريق ما يكون معتدلا
لمزاجها فيكون اصحاب الاعتدال في اللحم اقوى من ذوي الطرفين الاخرين واما مقادير العظام والاعضاء وعددها انتهاء النشو ما يكون غايته قوتها شريطة اعتدال
مزاجها واما الضعف فموجود في خمسة اصناف من الابدان وهي ابدان المرضى وابدان الاطفال وابدان المشايخ وابدان النساء والخدام وابدان السكارى
فاما علة الضعف في الابدان المريضة فانها عكس العلة التي يكون بها القوة في الابدان الصحيحة وذلك ان علة القوة في الابدان الصحيحة هي اعتدال
مزاج الاعضاء الاصلية ولا سيما العصب واعتدال مقدار الجوهر اللحمي وكثرة الروح فيها وخروجها عن حال النقصان فاذن الضعف في الابدان المريضة
انما تحدث عن ضد هذه الاسباب فمن البين انه انما يحدث عن سوء مزاج يعرض في الاعضاء الاصلية ولا سيما في الاعصاب وعن خروج الجوهر اللحمي عن الاعتدال
في مقداره وعن نقصان الروح الحيواني في ذلك البدن وبمقدار ما ينال البدن في المرض من هذه الاعراض يكون نقصان قوته فان خرجت الاعضاء الاصلية
ولا سيما الاعصاب عن الاعتدال خروجا كثيرا كان الضعف شديدا وان كان خروجها قليلا كان الضعف يسيرا وكذلك الجوهر اللحمي ان نقص كثيرا ضعف
البدن ضعفا شديدا وان كان نقصانه يسيرا كان ما ينال البدن من الضعف يسيرا وكذلك الروح الحيواني متى نقص نقصانا كثيرا بالتحليل الذي يصيبه عن الحرارة
العرضية التي يعرض في الامراض وعن حرارة الهواء المفرطة التي يسمى بالسموم وفي الاعصار الحارة سواء كان في حال الصحة او في حال المرض ضعف الانسان
ضعفا شديدا ومتى كان نقصانها يسيرا كان الضعف قليلا وقد يعرض الضعف في الامراض وغير الامراض بما يخالط الروح الحيواني والنفسي معا من الابخرة
الردية الغليظة الفاسدة التي تقوم مقام الضباب فتمازج الروح الحيواني والنفسي او الحيواني وحده فيكدره ويغلظه ويتولد عن ذلك ضعف في البدن وهذا
الجنس من الضعف كثيرا ما يصير بالانسان الى حال الغشي فاما علة الضعف في الاطفال والصبيان فانها عن صغر اعضائهم الاصلية وقصورها عن الاستكمال
مع قلة الجوهر اللحمي منهم ومع كثرة الرطوبة في ابدانهم فان الاعضاء الاصلية اذا كان مقدارها صغيرا لم تقو على ما يقوى عليه الاعضاء الكاملة فاذا كانت رطبة لم يقدر
على ما يقدر عليه ما لا يوصف بالرطوبة واما النساء والخدم فان ضعفهم من قبل رطوبة اعضائهم لان الرطب بالجملة على الاطلاق اضعف من اليابس اذا لم يكن
اليبس مفرطا شديد الافراط واما الضعف في المشايخ فانه عن سوء مزاج بارد يابس في الاعضاء الاصلية وفي الجوهر اللحمي واما ضعف السكارى فانه لاثقال
القوة وتبل الاعضاء والحركة رطبة تمازج الروح الحيواني والنفسي معا فهذه جملة ما يتعلق في علل القوة والضعف الى ههنا كلام قسطا ولا يخفى ما فيه من

مطلب

الفوايد ويجب ان يعلم مع ما قد علمت ان المسيحي قال في هذا المقام قد راينا ان نبسط القول في ذكر الاعراض في هذا الموضع ليكون كتابنا هذا جامعا لما يحتاج
اليه في اصول هذا العلم وقد رتبت ذلك في اربعة عشر فصلا ونحن اي الشارح اردنا ان نورد في هذا الشرح جميع ما ذكره الشارحون ليكون مغنيا عن غيره من الشروح
اقتفينا اثره واوردنا ما ذكره وهو هذا **الفصل الاول** كلام كلي في الاعراض نقول المراد منها بالعرض ما يتبع المرض لا المشهور في العرف الطبي وهو ضرر الفعل اذا
عرفت هذا فنقول التابع للمرض على نوعين ضرر الفعل وما يتبع ضرره وتابع الضرر على نوعين سوء حالات البدن وسوء حال ما يبرز من البدن فان ضرر الفعل موجب لكل
النوعين مثال ذلك ضعف جاذبة المرارة هو سبب لمخالطة الصفراء بالدم حتى حصل ذلك ترتب على حصوله امران احدهما صفرة لون البدن وثانيهما ما في البول
والبراز فاصفرار لون البدن من النوع الثاني اعني سوء حالات البدن وما في لون البراز من النوع الثالث اي من سوء حال ما يبرز من البدن ومقدار
الضرر منها بحسب مقدار ضرر الفعل فالعرض حال خارجة عن المجرى الطبيعي تابعة للمرض فما ذكرنا يعلم فساد قول حنين حين قسم الاعراض الى ثلثة اقسام ضرر الفعل وسوء
حالات الابدان وسوء حال ما يبرز من البدن فانه يلزم منه ان يكون قسم الشي قسيما له بل الحق ما ذكرناه وسوء ان يقال انها ينقسم قسمين ضرر الفعل وما يتبعه ثم
التابع ينقسم قسمين وهما ما ذكرناه وقال الاطباء العرض والدليل شي واحد غير ان الفرق بينهما بالاضافة اي الاطباء دليل فانه به يستدل على المرض وبالاضافة
الى المريض عرض لانه عارض لمرضه وهذا القول فيه نظر لان الدليل اعم من العرض والعام غير الخاص فيكون الدليل غير العرض واذا كان غيره فكيف يصح
ان يقال انهما شي واحد واما بيان ان الدليل اعم من العرض فمن وجهين احدهما ان الدليل قد يوجد في السبب فانا قد نستدل بالاسباب على المسببات
وهي متقدمة والاعراض متاخرة وثانيهما ان الدلايل توجد في حال الصحة وفي حال المرض واما العرض فانه لا يوجد الا في حال المرض لانه عبارة عن ضرر الفعل
او ما يتبعه ولتقدم الكلام في ضرر الفعل لانه علة لما بعده والعلة متقدمة على المعلول ثم نذكر اعراض القوة النفسانية لانها اشرف من القوتين الباقيتين
ثم الحيوانية لانها دونها في الشرف ثم الطبيعية انشاء الله **الفصل الثاني** في اعراض القوة النفسانية المدركة في الباطن لنقول قد عرفت ان الافعال
نفسانية وحيوانية وطبيعية والضرر الواقع فيها ينقسم الى ثلثة اقسام بطلان ونقصان وتشويش فان الافة الموجبة لها اما ان تكون قوية او ضعيفة او متوسطة
فان كانت قوية اوجبت البطلان وان كانت ضعيفة اوجبت النقصان وان كانت متوسطة اوجبت التشويش ولذلك قيل ان سبب البطلان برد
قوي والنقصان برد ضعيف والتشويش حرارة لانه حركة والحركة مناسبة للحرارة الا ان تقوى فيوجب البطلان لانك قد عرفت ان الاحر مما ينبغي
يحلل الشي ابرد مما ينبغي وفي مثل هذا الوقت يجب ان لا يقول على هذا الدليل وهو ان البطلان دايما يدل على البرد وقد يستعان بالدلايل الاخر
الدالة على الامزجة بالافعال الدماغية متى كانت ماوفة دل على افة في الدماغ ومتى كانت سليمة لم يدل دايما على سلامته ولذلك اعانت في الدلالة على
سلامة الدماغ هكذا قال الشيخ في اول الكتاب الثالث اقول وصارت سلامة الفعل معينة في الدلالة على الصحة اي للدماغ وضرره دليلا مستقلا على
افة لوجهين احدهما ان الدماغ في بعض الصور يكون افعاله على ما ينبغي ويكون في نفسه غير صحيح صحة مطلقة كما في الاسهال فان افعاله سليمة وهو في نفسه
غير صحيح صحة مطلقة لان رطوبته تقل فافعاله الصادرة عنه على ما ينبغي لا يدل على صحته الا اذا قارنه نوم معتدل فلما كانت الافعال على هذه الصورة كانت
معينة في الدلالة ولم يكن دليلا مستقلا وثانيهما ان اعراض الدماغ منها ما يعرض عنه ضرر الفعل ولا يكون ذلك الضرر ظاهرا في اول وهلة فيجب ان لا
يكون الدماغ صحيح وهو في نفسه متضرر كما اذا عرض له ضعف في الجذب حتى اول امره لا يظهر لنا ضرره لكنه انما يظهر اذا طال الزمان وهو الراي
وعلة ليطن صحيح فسلامته فعله معينة في الدلالة وضرره دليل مستقل اذا عرفت هذا فنقول قد علمت ان القوى الدماغية ينقسم الى مدركة ومحركة و
المدركة منها ما يدرك في الباطن ومنها ما يدرك في الظاهر ولنقدم الكلام في المدركة في الباطن فنقول الافة اما ان ينالها جملة او بعض واحدة واحدة منها
فان نالتها جملة فاما ان يبطل كما في السكتة او ينقص كما في الصرع فان سبب السكتة سدة كاملة والصرع ناقصة لا بمعنى ان يكون في بعض البطون دون بعض
بل بمعنى انها حاصلة في جميع البطون لكن لا يكون البطون ممتلية واما ان يتشوش كما في اختلاط الذهن واما ان اختصت الافة بقوة دون قوة فان
حصلت في مقدم الدماغ اضرت بالخيال والحس المشترك وهذه القوة لم يتكلم الاطباء فيها واما الخيال فاما ان يبطل وهو ان لا يتخيل صاحبه شيئا البتة
كما عرض لرجل حكاه الفاضل جالينوس في ثالثة العلل والاعراض انه كان يتخيل في زاوية البيت الذي كان ملقى فيه ان قوما ينفرون ويطبلون بالات
اللهو وكان يحكي بعضهم قياما وبعضهم قعودا لا يفترون عن الغناء ليلا ولا نهارا وكان بهذا السبب لا يزال يصيح ويامر باخراج من في البيت والا لما

ينقص

معطلة
نقل العلامة رحمه الله عن الشارح
المسيحي اربعة عشر فصلا في
ذكر الاعراض

ينقص متخيل تخيلا ضعيفا واما ان يتشوش فيتخيل الاشياء على غير هيئاتها واشكالها واما الفكر فاما ان يبطل فلا يميز بين ما ينبغي وما لا ينبغي كما عرض
لرجل حكاه الفاضل جالينوس في المقالة المذكورة انه اغلق على نفسه باب البيت الذي كان فيه من داخل وصار يخرج شيئا شيئا من الاواني التي كانت
فيه من كوة مفتوحة في البيت الى الطريق فكان بسبب صحة ذكره وتخيله يميز من بعضها عن بعض واما ان ينقص ويقال له الحمق واما ان يتشوش ويقال لذلك
اختلاط العقل والقوة الوهمية لم يتعرض الاطباء لذكرها واما الذكر فاما ان يبطل وهو ان صاحبه ينسى ما يعلمه كما نقل الفاضل جالينوس في المقالة المذكورة عن بعض
فضلاء يونان انه يحكي في بعض تصنيفه فلما كثيرا سلموا وتخلصوا من الوباء بلغ من نسيانهم انهم نسوا ما يعلموه حتى اقاربهم واما ان ينقص فلا يذكر صاحبه الا ما قرب
عهده به ويقال لذلك النسيان واما ان يتشوش ويقال لذلك رداءة الذكر وقد علمت ان الافة الموجبة لهذه الاعراض اما سوء مزاج ساذج لكن تضرر فعل الخيالية بالتردد اكثر
منه بالحرارة والرطوبة والقوة الذاكرة بالعكس فان المفكرة فتارة تكون ضررها عن برد وتارة تكون عن حر ويفرق منهما تحرك الفكر ومعنى افعاله فانها متى
كانت ساكنة ومتشوشة فضرره عن حرارة ومتى كانت مع ثبات وسدد فضرره عن برودة واما مادي وتلك المادة اما دموية فيعرض ما يعرض مع ضحك
وفرح واما سوداوية فتحصه غموم وهموم وسوء ظن وخوف من امور غير مشككة الوقوع وخوف من الظلمة والهرب منها هذا ان كانت طبيعية وان كانت محترقة
فتحصها سبعية في الاخلاق وتوثب واما صفراوية فتحصها وسواس قوي وتهوس وسبعية في الاخلاق وتوثب على كل من يراه واما بلغمية فتعرض منها نسيان
وسبات وهذه الامور الصادرة عن هذه المواد انما هي تابعة لمزاجها فانها بخصوصيتها تقتضي ذلك وربما تنفع منها من الاجزاء بحيل ما ذكرنا ومعنى ان يعلم ان
اكثر ضرر السوداء بمؤخر الدماغ لانها مناسبة له والدم بمقدم الدماغ وكذلك البلغم والصفراء بوسطه ومع ذلك فاكثر ما يعرض له ويستولي عليه من المواد البلغم
لانه في الاصل رطب ولرطوبته غذائه هذا اذا كانت المادة مستولية على بطونه واما اذا كانت في مجاريه ومسالك الروح فان كانت جهة حركتها مناسبة لجهة حركة
الروح حصل من ذلك الدوي والطنين وان كانت جهة الحركة مضادة لجهة حركة الروح حصل من ذلك هيئة دورية وهو الدوار كالرياح اذا تقابلت فانه يحصل
منها الزوبعة واما مرض الي وذلك اما في المقدار وهو ان يكون اعظم مما ينبغي او اصغر مما ينبغي او في شكله وهو ان يتغير عن واجبه كما ذكرنا مرارا او سدة في مجاري
او في بطونه كما سبق واما تفرق الاتصال كالخلل في شرايينه او في اوردته او في التحف نفسه قال الشيخ في اول ثالث القانون وكانك لا تجد من اعراض الدماغ
شيئا الا راجعا الى هذه او عارضا عن هذه اقول وانما قال كانك ولم تقل وانت لا تجد من اعراض الدماغ شيئا وذلك لانه قد يعرض للدماغ اعراض ليست راجعة
الى الامراض المذكورة في الكتاب او عارضة عنها كما يعرض له عند اختناق الرحم المنوي فان اختناق الرحم على نوعين لحمي ومنوي والطمثي من قبيل الاخلاط
والمنوي ليس من قبيل ذلك فمثل هذا المرض ليس عارضا عن مادة من المواد المذكورة واما قوله راجعا الى هذه او عارضا عن هذه فمحمل على وجهين احدهما ان يقال
انك قد عرفت ان المرض المزاجي مثلا ليس هو عند الشيخ عبارة عن سوء المزاج بل عما يتبع سوء المزاج وكذلك المرض الالي والتفرق وعند غيره الاعراض هي
الامور المذكورة فقوله راجعا الى هذه اشارة الى مذهب غيره وعارضا عن هذه اشارة الى مذهبه وثانيهما ان يقال قد عرفت ان الامراض على نوعين بسيط ومركبة
فالبسيطة مثل الانواع الثلثة التي هي سوء المزاج وتغير الهيئة وتفرق الاتصال والمركبة كما ذكرت عن هذه مثل الورم فانه مركب عنها على ما عرفته والدماغ لا شك انه
يعرض له الامراض المركبة والبسيطة فقوله راجعا الى هذه اشارة الى البسيطة وقوله عارضا عن هذه اشارة الى المركبة **الفصل الثالث** في ذكر اعراض حاسة
البصر نقول المضرة تنال حاسة البصر على ثلثة اوجه اما بان يبطل فعلها ويقال لذلك العمى واما ان ينقص ويقال لذلك الظلمة والغشاء وهو ان صاحبه يبصر نهارا ولا
يبصر ليلا عند فقود النار واما ان يتشوش فيرى صاحبه امام عينيه اشياء لا وجود لها في الخارج وموجب هذه الافة اما ان يكون في الرطوبة الجليدية واما ان
يكون في الروح الباصر واما ان يكون في الاعضاء التي اعدت لمنفعة هذه الرطوبة ثم الافة الحاصلة في الرطوبة الجليدية اما ان يكون من سوء مزاج واما من مرض الي
واما من تفرق اتصال وسوء المزاج اما ساذج وهو اما حار يجفف رطوباتها الغريزية وعند ذلك تقل الروح الباصرة غير ان البصر مع ذلك يكون صافيا
واما بارد فيوجب الكدورة ولان الابرد مما ينبغي يحلل الشي ارطب مما ينبغي واما رطب فموجب الكدورة ايضا واما يابس فيوجب قلة الروح مع الصفاء الا ان الكدورة
لكن يفرق بينهما ان الحادث عن الحر يكون اسرع من الحادث عن اليبس فالكدورة والصفاء يشتركان في ان كل واحد منهما يكون لا محالة مع ضعف الروح لكن غيرها
في ان الكدورة تدل دايما على الضعف والصفاء قد يكون مع ضعف وقد يكون مع قوة ايضا واما مادي فيرى صاحبه امام عينيه خيالات مناسبة في لونها
للون المادة المستولية عليها لان البخار المنفصل منها جرمها فيكون لونه كلون ما انفصل منه غير ان هذا الكلام فيه نظر وهو ان الخيالات لا يصح يدل على الاستيلاء

البلغم والبلغم بارد على ما ثبت فيما تقدم والخيال من قبيل التشوش وقد عرفت ان التشوش كاين من الحرارة قال الشيخ في اول بالت الثالثون وقد يدل الخيالات
بالوانها قلنا يمكن ان نقول ان الخيال الابيض يدل على غلبة البلغم وهو بارد والخيال من قبيل التشوش والتشوش حادث عن الحرارة على ما عرفت فالتحول ان
ذلك بحسب المزاج لا بحسب اعتراض المادة للقوة الصحيح الكاملة الحرارة الغريزية اقول وانما قال يدل على الخيالات بالوانها ولم يقل ويدل ذلك وراى الوجهين احدهما
ان الخيالات انما يحصل للروح من مخالطة الاجسام الملونة وهو عند كون المادة لطيفة ولذلك اذا كانت صفراء او بيضاء او حمراء دلت الوانها على نوع مادتها
لان المادة الموجبة لمثل هذه الالوان لطيفة واما اذا كانت سوداء لم يكن اللون المرئي لكونها سوداء بل بيسترها اجزاء من الالة لغلظها فيرى ذلك المستور اسود
وثانيهما انك ستعرف ان احد الامور الموجبة للخيال الاسود كون الرطوبة البيضية غليظة القوام حاصلة في وسط الحدقة فان بمثل هذه الصورة يرى صاحبه كان
في كل شي كوة اي شي اسود فمتى هذا العارض للمادة الموجبة للخيال بيضاء اللون والخيال الحاصل منها اسود فلهذا لك قال وقد يدل الخيالات بالوانها ولم يقل
ويدل دايما والاعتبار ايراد الشبهة فقد عرفته واما الجواب عنه فمن وجوه ثلثة احدها ما ذكره الشيخ وتقريره ان تقول التشوش انما ينسب الى الحرارة اذا كانت فاعله
اجزاء احيا معينا للقوة اما اذا لم يكن كذلك بل كان لاعتراض مادة تعوق القوة الصحيح الكاملة الحرارة فان ذلك لا يلزم ان يكون للحر وذلك لان المادة عند ما يعارض القوة
تنفعل وتحركها وموجب الخيال المذكور وثانيها ان يقول الخيال من حيث هو دال على البلغم بلونه لا لكونه تشوشا حتى يلزم هذا الاتفاق ان يكون التشوش للحر وثالثها ان
نقول ان البلغم يتحرك الى جانب الدماغ والمحاربة للخيال المذكور انما كان لحرارة متعلقة به اوجبت له ذلك فانها لولاها والا ما حصل ذلك لان البرودة مانعة
من ذلك واذا كان كذلك فيكون الخيال من حيث هو اسود دال على الحرارة فيكون من قبيل التشوش ثم نقول واما المرض الالي فهو مثل زوالها عن وضعها
الطبيعي وذلك اما الى قدام فيحدث عنه الزرقة على ما ستعرفه واما الى خلف فيحدث عنه الكحلة على ما سيجي بيانه واما الى فوق فان كانت الاخرى مائلة الى اسفل رأى
الشي الواحد شيئين وهو الحول وقد سبق الكلام عليه واما ان مالت كلتاهما معا فلا يحدث الحول واما الى يمين او شمال فليس هو مضرا بالبصر واما تفرق الاتصال
فليس لكلا ويعرض لها الا وتفرق اتصال ما ورائها وقدامها واما الا في الحاصلة في الروح الباصرة فلانها حاصلة في العضو الباعث لها وهو مقدم الدماغ فيكون
اما من سوء مزاج ساذج او مادي واما من مرض الي مثل ورم يحصل فيه واما تفرق اتصال وعلامة ذلك تبيعه عموم الافة لحواس الحس عن ان سوء المزاج الساذج ج
تخصه خفة الراس وان لا يسيل من الخياشيم شي لكن هذا قد يكون لضغط المادة وقد يكون للقوة الماسكة وقد يكون لضعف الدافعة وقد يكون لسدة في المجاري
فمتى كان عدم ما يسيل من الخياشيم لا لهذه فهو دليل على سوء مزاج ساذج والخاص بالعصبة مثل السدة وهي اما عن بلغم لزج واما عن ورم وههنا تتبعه الحمى
وقد ذكرنا الفرق من الماء والسدة والخاص بالروح اما ان يكون في كميته او في كيفيته والكاين في الكمية اما بان يكثر واما بان يقل والكاين في الكيفية اما بان يرق
واما بان يغلظ فاذا ازالت البعض مع البعض حصل من ذلك اربعة تراكيب الاول ان يكون كثيرة رقيقة ومثل هذه الروح يدرك البعيد لكثرتها ويدرك القريب
لرقتها الثاني ان يكون كثيرة غليظة ومثل هذه يدرك البعيد لرقتها ولا يدرك القريب لغلظها الثالث ان يكون قليلة رقيقة ومثل هذه يدرك القريب لرقتها ولا
يدرك البعيد لقلتها الرابع ان يكون قليلة غليظة ومثل هذه لا يدرك البعيد لقلتها ولا القريب لغلظها كل هذا مبني على القول بخروج الشعاع وقد تقدم الكلام عليه
واعلم ان القوة المبصرة بالقياس الى روية الاشيا على ما هي عليه كان حق الجوارح فانها تبصر على بعد بصرا جيدا اذ ذلك يكون لصفا الالة وجودة القوة وذكاء
الحس وتكون ضعيفة لمقابلات هذه الاسباب وقد عرفتها والكاين في الاعضاء المعينة لمنفعة الجليدية فمثل اما الثقب العنبية واما الرطوبة البيضية واما الطبقة
القرنية واما الاجفان والثقب اما ان يتسع او يضيق واما ان يزول عن موضعه واما ان يتخرق والاتساع والضيق كل واحد منهما اما طبيعي واما حادث في
الاتساع سواء كان طبيعيا او حادثا فهو ردي لانه يتبعه تبدد الروح الباصر والضيق ان كان طبيعيا كان جيدا لانه يجمع الروح الباصر ويمنعه عن التبدد
وان كان حادثا كان رديا لانه غير الروح الباصر عن هيئته خروجه الطبيعي والحادثة من كل واحد منهما يكون اما لليبس واما للرطوبة فاليبس يوجب الاتساع
اذا استولى على اطراف الطبقة فيجمع اجزاوها بعضها الى بعض وهذه العلة ربما يعسر بروها والرطوبة يوجب عند كثرتها تحت الطبقة المذكورة تحتث انها رفع
الطبقة ويمدها ويوسع الثقب ويبرو هذه العلة اسهل لان تجفيف ما قد رطب اسهل من ترطيب ما قد جف واليبس قد يوجب الضيق اذا استولى على اجزاء
الطبقة القرنية من الثقب فانه يكثفها ويجمع بعضها على بعض ومثل هذا ايضا عسر البرء اذ الرطوبة مرخية اذا استولت على اطراف الطبقة تحتث انها يسترخي وتميل
الى جهة الثقب فينطبق بعضها على بعض وزوال الثقب اما ان يكون طبيعيا او حادثا وكل واحد منهما تارة يكون الى فوق وتارة يكون الى اسفل وتارة

يمنة

يمنة وتارة يسرة وكل هذه متى كانت طبيعية لم يضر بالبصر ومتى كانت حادثة وهو عندما يتخرق الطبقة القرنية مكان الثقب فينتو العنبية ويلتحم ذلك الجزء
فيتغير وضع الثقب ومثل هذا الانخراق ان كان يسيرا بحيث انه لم ينفذ الى الرطوبة البيضية لم يضر بالبصر وان كان نافذا اضر بالبصر من وجهين احدهما انه
يتبدد الروح الباصر وثانيهما انه يستفرغ الرطوبة البيضية فيلاقي الطبقة العنبية الجليدية بلا واسطة وذلك مضر بها ومع ذلك فيزول ما كان يوقيها ويسترها
تقربها ويرطبها وكل ذلك مضر للبصر والرطوبة البيضية يحصل الافة فيها اما في كميتها وهي اما ان يكثر واما ان يقل وكثرتها يتبعها ضعف البصر لانها يمنع الروح
الباصر عن الخروج وقلتها يتبعها ملاقاة الرطوبة الجليدية للطبقة العنبية بلا واسطة فيعذيها بصلابتها وكذلك الضوء الى رحي وان خرجت في كيفيتها وذلك
اما في قوامها واما في لونها والكاين من قوامها اما بان يغلظ واما بان يرق والغلظ اما ان يكون يسيرا واما ان يكون كثيرا فان كان يسيرا ابصرت العين القريب
ولم يقدر على ادراك البعيد لتحديق العين في الشي القريب وان كان كثيرا فاما ان يكون في كلها واما ان يكون في بعضها فان كان في كلها حال صاحبه الكلال وهو قليلا
وبه قال ابن ابي صادق عند ذكره علاج زيادة العدد في شرحه لمسايل حنين وهو خطا وذلك ان الماء عند الاطباء مرض من قبيل زيادة العدد وهو تحصيل
في العين رطوبة اخرى زايدة عما لها في حال الصحة فكيف يعد ذلك في زيادة العدد وقال الفاضل جالينوس فيما نحن فيه في رابعة العلل والاعراض والرطوبة
البيضية ان هي غلظت غاية الغلظ عرض لها ما يعرض لها في نزول الماء في العين فاعاقت البصر عن ادراك المبصرات ولم يقل وهي الماء بل قال مثل ما يعرض لها في
نزول الماء ويعود الى غرضنا ونقول وان كان الغلظ في بعضها فاما ان يكون في اجزاء متصلة واما ان يكون في اجزاء منفصلة فان كان في اجزاء متصلة فاما ان يكون
تلك الاجزاء في وسط الثقب او حوله فان كانت في الوسط راى صاحبه كان في وسط كل شي كوة وان كانت حوله لم يقدر صاحبه على ادراك الاشياء كثيرة العدد
دفعة واحدة بل واحدا واحدا منها وذلك لضيق المخرج وان كانت الاجزاء منفصلة راى صاحبها امام عينيه خيالات مثل البق والذباب والدخان فان كانت
رقيقة يضر بالبصر الا اذا كانت كثيرة فانها توجب السدة كما ذكرنا والكاين في لونها هو ان يميل اما الى الصفرة او الى الحمرة او الى السواد فان صاحبه يرى
خيالات مناسبة للونها والفرق بين هذه الخيالات وبين الخيالات الدالة على تبدل لون الطبقة الجليدية الى ذلك ان في الاول يظهر الصبغ في ظاهر العين وفي
الثاني لا يظهر والطبقة القرنية افتها اما ان يختص بها واما ان تحدث لها على سبيل الشركة فالخاص اما مرض متشابه واما مرض الي واما تفرق اتصال والمتشابه
اما سوء مزاج حار او يابس فيحدث عن ذلك تشنجها كما يعرض للمشايخ في اخر عمرهم ومثل هذا لا تحدث الا عن اليبوسة لان الحرارة في المشايخ ضعيفة لا يبلغ من
قوتها ان تحدث اليبوسة واما برودة او رطوبة فيحدث عن ذلك كدورة تحست ان صاحبه يظن كان كل ما يراه ضباب او دخان والمرض الالي مثل هو الورم
فانه يغير مقدارها وشكلها واما تفرق الاتصال فهو مثل القرحة وانواعها سبعة اربعة تحدث في ظاهر القرنية الاول يسمى الغمام والثاني يسمى السحاب والثالثة
يسمى الاكليلي والرابعة يسمى الصنوبري وثلثة في باطنها اولها قرحة عميقة والثانية يسمى الحافرة والثالثة يسمى الاحتراق ولا شك ان جميع هذه يضر بالبصر والاجفان
افتها اما ان يغلظ فيسيل على العين فيمنع روية الاشياء على ما ينبغي واما بان يتشنج فينشمر ويحدث عن ذلك الشترة **الفصل الرابع** في ذكر امراض حاسة
السمع افات السمع كافات سائر الافعال وذلك لان لكل فعل افات اما ان يبطل ونظيره هنا الصمم والوقر والفرق منها ان في الاول يكون باطن الاذن
اصم ليس فيه تجويف واما الوقر فيكون التجويف فيه موجودا لكن العصبة لا تودي قوة الحس لافة قوية فيها ابطلت فعلها فهذا منه مولود وهذا منه حادث بعد
الصمم والوقر المولود لا علاج لها وابقراط قد اطلق لفظ الصمم على ثقل السمع تجوزا وهو الطرش فان كل واحد من معاني الصمم وهو فقدان تجويف الصماخ والوقر
وهو بطلان السمع والطرش وهو نقصانه يستعمل في الاخر على سبيل التجوز قال ابقراط من كان به اختلاف مرار فاصابه صمم انقطع عنه ذلك او الاختلاف ومن
كان به صمم يحدث به اختلاف مرار ذهب عنه الصمم اي ثقل السمع لا الصمم المولود فانه لا يزول بالاسهال ولا بغيره من انواع العلاج اما تقرير معنى الفصل فقط
لان حدوث ثقل السمع عقيب الاختلاف دليل على انجذاب المادة الى فوق ويلزم من ذلك انقطاع عنه لانه انما يكون بحركة المادة الى اسفل فكذلك حدوث الاختلاف
عقيب ثقل السمع دليل انجذاب المادة الى اسفل واما بان ينقص ونظيره هنا الطرش ورداءة السمع واما ان يتشوش ونظيره هنا ان يسمع اصواتا ليس
لها وجود في الخارج ومن ذلك الدوي والطنين وهذه الاصوات تارة يكون جميعه لا يدركها الا البعض دون البعض وهو الذكي الحس او ضعيفه
لانهما ينفعلان عن ادنى سبب وقد عرفت الفرق بين ذلك وتارة يكون ظاهر سببها وجود محرك يحركه وذلك المحرك اما ريح متولدة في ناحية الراس او غليان مادة وقيح متولد
بقرب الاذن او حركة دود متولدة في مجاريه او ابخرة مترقية الى جهته كما يكون في ابتداء الحميات او الامتلاء مفرط واما الصدمة بنيال التحف والافة الموجبة

لهذه المضار اما ان تكون حاصلة في الالة الاولى وهي البطن المقدم من الدماغ واما في العصبة واما في الثقب واما في الصدفة واما في الاعضاء المجاورة لها فان
كانت الافة حاصلة في الدماغ عمت الافة ساير الحواس وبهذا يفرق بين ضرر الحاسة لاجل مقدم الدماغ وغيره وسببها اما سوء مزاج او مرض الي او تفرق اتصال وسوء
المزاج اما ساذج واما مادي والساذج ارداه الحار لتقوية المدة واكثره حدوثا البارد لمناسبته والمادي ارداه واشده اعراضا الصفراوي لحدة مادتها وقوة كيفيتها
والالي في العصب مثل السدة وهي اما من خلط غليظ او لزج او ورم وتفرق الاتصال اما من قرحة او من تاكل والكاين في المجرى اما السبب بدني او
بسبب من خارج والكاين لا بسبب بدني مثل ثولول او ورم او لحم زايد او صديد او خلط غليظ او قيح كثير يجتمع هناك او رطوبة من ورم النجو والكاين من
خارج مثل الحيوان او حصاة او نواة تدخل في المجرى والكاين في الصدفة اما سوء مزاج ساذج او مادي والالي اما الورم واما تفرق اتصال والكاين في الاعضاء
المجاورة كما يقع عند نبات الاسنان من اوجاعها واعلم ان اورام الاذن كثيرا ما يودي الى اختلاط العقل وذلك لقربها من الدماغ ومتى كان هذا الورم في اذن
شاب كان ارداء مما اذا كان حصوله في اذن شيخ او صبي وذلك لحدة مواده وقوة حسه **الفصل الخامس في ذكر حاسة اعراض الشم** الشم تنالها الافة
على ثلثة وجوه اما بان تبطل ويقال لها الخشم وهذا منه مولود ومنه حادث وهو الذي يمكن معالجته واما بان ينقص وهو ان يدرك القوة الشامة الارايح
ادراكا ضعيفا واما بان يتشوش وهو ان لا يدرك الارايح على ما ينبغي وربما ادركت النتن ولا يدرك الطيب وربما ادركت الروايح كلها على حالة واحدة والافة
الموجبة لهذه اما ان تكون حادثة في البطن المقدم من الدماغ بعطوس واما من الزايدتين الشبيهتين بحلمتي الثدي واما في الاعضاء المعدة لخدمتها وهي اما
الغشاء المثقب واما العظم المثقب وهو المصفاة واما في مجرى الانف والكاينة في مقدم الدماغ اما سوء مزاج ساذج او مادي او مرض الي مثل ورم او تفرق
اتصال من مثل صدمة او سقطة او غير ذلك ويخص هذا النوع عموم الافة لساير الحواس والكاينة في الزايدتين اما سوء مزاج ساذج او مادي فان كانت المادة
جيدة ادركت الروايح جميعها طيبة وان كانت عفنة ادركتها منتنة وان كانت مختلفة ادركتها مختلفة والالي مثل ورم يحصل لها والكاينة في الغشاء يخصه عدم
السيلان مع عفونة في السدة والكاينة في المصفاة امتناع العطوس وغنة في الكلام والكاينة في الانف اما قروح او بواسير او سرطان او بثور والبواسير لحوم
زايدة تنبت في الانف وهذه ربما كانت رخوة لا وجع معها وربما كان معها وجع قوي شديد واما السرطان فهو ورم يحدث في الانف والفرق بينه وبين البواسير
من وجوه ثلثة احدها ان اللحم النابت ان كان عقيب نوازل حادة فهو بواسير وان حدث ابتداء فهو سرطان وثانيها ان ابتداء السرطان كالحمصة والبواسير
لحم نابت وثالثها ان السرطان في الاكثر غير ذي صديد والبواسير ربما يسيل منها صديد **الفصل السادس في ذكر اعراض حاسة الذوق** اللسان تناله
الافة من جهات ثلث احدها من جهة الذوق وثانيها من جهة حس اللمس وثالثها من جهة حركته الارادية وذلك بحسب انبعاث الافة من احدى القوى الثلث وليس
غرضنا في هذا الموضع ان نتكلم فيما يتعلق بالحس اللمسي والحركة الارادية بل فيما يتعلق بحسب الذوق فنقول حاسة الذوق ينالها الافة على ثلثة وجوه اما بان يبطل
وهو ان لا يحس الانسان بطعم شي البتة واما بان ينقص وهو ان يحس بالشي حسا ضعيفا واما بان يتشوش وهو ان يحس بطعم من غير ان يذوق شيا او يحس
بطعم الاشياء التي يذوقها على غير ما هي عليه وذلك لغلبة مادة من المواد فان كان هذا اكثر الحس بطعم ذلك الخلط من غير ان يدنو من اللسان شي فان كان
يسير الحس به عندما يدنو من اللسان شي من الماكل وذلك لانه يكون ساكنا وقد تفقد القوة الذايقة فاذا ورد على اللسان طعام يحرك للمضغ ادركته القوة
الذايقة اما بدخولها على الشي الذي تنبعث منه وهو مقدم الدماغ واما بدخولها على الشي الذي فيه تنبعث وهو العصب الحامل للقوة الذايقة واما بدخولها
على العضو الذي اليه تنفذ وهو اللسان واما بدخولها على ما يحيط بالعضو المذكور وهذه الافة اما سوء مزاج ساذج او مادي واما مرض الي واما تفرق الاتصال
ويخص الافة الحادثة في مبدا القوة الذايقة عمومها لساير الحواس وقد علمت علامة سوء المزاج الساذج والمادي والالي مثل السدة وعظم مقدار اللسان
وصغره وتفرق الاتصال مثل الورم والقرحة **الفصل السابع في ذكر اعراض حاسة اللمس** قد علمت فيما تقدم ان هذه الحاسة اعم الحواس وعلمت الغاية
في ذلك والافة ويدخل عليها من ثلثة اوجه الا انه ليس لكل واحد اسم مخصوص كما في ساير الحواس فان لكل واحد منها اسما مخصوصا واما هذه فيسمى باسم
عام وهو سواء كانت الافة حاصلة لجملة البدن او لعضو دون عضو كالخدر مثلا والاسترخاء فان هذين العارضين يحدثان لجملة البدن ولعضو دون عضو
الا في بعض الاوقات فانه متى كانت حاصلة في عضو دون عضو سميت باسم ذلك العضو فيقال استرخاء البدن واسترخاء الرجل وغير ذلك فالافة الداخلة
على حس اللمس اما ان يبطله ويقال لذلك الفالج واما ان ينقصه ويقال لذلك الخدر واما ان يحركه على غير ما ينبغي ويقال لذلك الالم وزيادة حس العضو فان كانت

بهذه الافة نازلة بالدماغ استضر حس البدن جميعه وحركته وان كانت خاصة بعضو دون عضو فقد يبطل حسه دون حركته وقد يكون بالعكس وذلك
بحسب اختصاص الافة بعصب الحس دون الحركة وبالعكس كما في حق العين واللسان فان عصبهما الحامل للحركة غير الحامل للحس واما ان حصلت الافة
في عصب حامل للحس والحركة معا فان كانت الافة عظيمة اختل حسه وحركته وان كانت يسيرة كان اختلال حركته اكثر من اختلال حسه وذلك لان حاجة العضو
الى الحركة اكثر من حاجته الى الحس فاذن حس ينفذ في العصبة بكل العصبة وليس حال الحركة كذلك قال بعضهم ولان الحس الطف من الحركة فهو قادر على النفوذ
بخلاف الحركة فان قيل الاعصاب على نوعين منها ما له تجويف ومنها ما ليس له تجويف فما كان له تجويف كعصب العين فهو ذلك بينه ظاهر وما ليس له تجويف فما
طريق ينفذ فيه ما ذكرنا اجاب الفاضل جالينوس عن هذا السوال في رابعة العلل والاعراض وقال اما نفوذ ما ذكرنا في العصب المجوف فامره ظاهر
واما نفوذه في الصنف الاخر من العصب فهو مثال نفوذ شعاع الشمس في الهواء والماء فانهما متى كانا صافيين لم يمنع نفوذ ما ينفذ فيهما واذا حصل فيهما
ما يكدرهما منع نفوذ ما كان ينفذ فيهما كما اذا حصل في الهواء ضباب او دخان او غيوم وفي الماء حماة او عكر فان ذلك يعوق ويمنع ضوء الشمس من ان ينفذ فيهما
كذلك نفوذ الروح النفساني في الاعصاب المشار اليها وهذه الافة متى دخلت على الدماغ بطل الحس والحركة عن جملة البدن وكان موت صاحبه مع حدوث
الافة وان حصلت في مبدا النخاع اي في الفقرة الاولى فان صاحبه يعيش مقدار ما يعيش المخنوق بالوهق وكذلك متى حصلت الافة فيما بعد الاولى
والثانية غير انه يتاخر الموت عن موت الاول وعلة ذلك ان الاعصاب المحركة للصدر والسفن قبضا وبسطا تاتي من المواضع المذكورة وان حصلت الافة
بعد الرابعة تحرك من صاحبها الاجزاء العالية من رقبته فان حصلت بعد الخامسة بطلت الحركة من ساير الصدر ما خلا حركة الحجاب فانها لا ينالها ضرر ويبقى البعض
شي من الحركة في الاجزاء العالية من الصدر ويبقى شي من حركة الكتف وان حصلت فيما بعد السادسة بطلت الحركة من المواضع العالية من الصدر ولا ينال
الحجاب ضرر كثير او يبقى الحس والحركة في الكتف والعضد والساعد وان حصلت فيما بعد السابعة تحرك الحجاب وكثير من اعضاء الصدر واليد ما خلا الكتف فانه
لا يحس ولا يتحرك وان حصلت فيما بين الثامنة والتاسعة كانت حركة الصدر كله وحسه باقيتين وكذلك حركة اليدين وحسهما وكذلك الامر في ساير الاعصاب
فانك قد عرفت حيث ذكرنا تشريح الاعصاب منابتها وكثرة توزيعها في البدن والافة الموجبة لما ذكرنا اما ان تكون واردة على البدن من خارج او كاينة
من داخل والواردة من خارج مثل الامعان في استعمال الاغذية الرطبة كالسمك واللبن فانه يتولد منها مادة بلغمية ويعين كيفية غايته لما ذكرنا ومثل
استعمال الشراب لا سيما الكثير المزاج فانه يوهن الحرارة ويضعفها من وجوه ثلثة احدها من جهة تعفينه المواد ومن جهة استحالته خلا عند الاعصاب والخل
من اضر الاشياء بالعصب وثانيها من جهة ترطيبه وثالثها من جهة تبريده واما ورود مبرد بالفعل كالماء البارد والهواء البارد والتعرض للبرد فانهما يكثفان
مسالك الاعصاب ويضعفان نفوذ ما كان ينفذ فيهما من الحس والحركة واما من سقطة او ضربة تقع على الفقرات فيزيلها عن مواضعها لكن يجب ان تعلم ان زوالها المحض
بحسها وحركتها هو الكاينة عنه وبسببه لان منابت الاعصاب من النخاع من الفقرات هي من هذه الجهة على ما عرفت واما ان زالت الى قدام او خلف فلا
يعرض منه سقوط بل تمديد لا غير واما من لسع السمكة الخدرة المعروفة سارق سترها ان تكون غير حية فانها لا يوثر ما ذكرنا الا اذا كانت كذلك واما تفرق
الاتصال يعرض للاعصاب غير انه ان كان طولا لم يضر بالحس والحركة وان كان عرضا اضر بذلك والكاين من داخل اما من جهة الباعث للقوة واما من جهة القوة
واما من جهة الالة الموديه والكاين من جهة الباعث اما سوء مزاج ساذج واما تفرق اتصال واما الي مثل السدة والكاين من جهة القوة ان يكون ضعيفة عاجزة
عن النفوذ والسريان في مسالكها وقد عرفت اسباب الضعف والكاين من جهة الالة هو ان لا تقبل القوة قبولا على ما ينبغي وذلك اما لسوء مزاج ساذج او
او مادي غير انه ليس كل سوء مزاج يمنع الاعضاء من قبول الحس والحركة فان الحار لا يمنع من ذلك ما لم يبلغ الغاية ومتى يبلغ هذا حال المدقوق فانه مع قوة حرارته
لا يبطل حسه وحركته واليابس قريب من ذلك واما البارد فانه شديد المنع من ذلك لانه يضعف الروح ولانه يكثف مسالك الروح ويلصق بعضها على بعض واما
المادي فحاله حال سوء المزاج وهو ان المادة السوداوية والبلغمية منعها القبول ذلك اشد من منع المادة الدموية والصفراوية ثم المادة المذكورة قد يكون
مورثة وقد لا تكون مورثة واما مرض الي مثل السدة واما التفرق اتصال وقد علمت انه لا يمنع من ذلك ما لم يكن عصبيا والمعنى ان تفرق اتصال العضو
الحساس لا يمنع الحس ما لم يكن التفرق عصبيا اي في العصب **الفصل الثامن في ذكر اعراض شهوة الطعام** قد علمت ان الشهوة على نوعين عامة
لجملة البدن وهي الطبيعية وخاصة بفم المعدة وهي النفسانية وكلاهما الافة عنها والافة تدخل على هذه الحاسة من ثلثة اوجه اما بان يبطل ويقال لذلك ذهاب

الشهوة واما ان ينقص ويقال لذلك ضعف الشهوة واما ان تتشوش ويقال لذلك رداءة الشهوة وهي اما للطعام واما للشراب والكاينة للطعام
اما في كميته واما في كيفيته والكاين في الكمية فهو عندما يشتهي الانسان الاكثار من الغذاء كما يعرض لصاحب الشهوة الكلبية والكاين في الكيفية فهي ان يميل الشهوة
الى الاشياء المالحة والحامضة والحريفة وربما مالت الى استعمال الفحم والطين كما يعرض للنساء في اوايل الحبل الى الشهر الرابع ويقال لذلك الوحم والوحام والامر
الموجب لذلك اما من جهة الطبيعة واما من جهة مبدا الحس الذي هو الدماغ واما من جهة الالة الموصلة اليها واما من جهة فم المعدة واما من جهة امور اخر غير ما ذكرنا
والكاين من جهة الطبيعة هو عندما تكون مشغولة باصلاح خلط ونضجه كما في الحميات وغيرها من الامراض التي يصير فيها على ترك الغذاء مدة مديدة فانها تكون
مقبلة على الدفع ومعرضة عن الجذب ولا يمص من العروق شيا ولا من المعدة وقد علمت ان الحاجة الى الغذاء هو ان يسد بدل ما تحلل واذا لم يكن ما يتحلل
لم يحتج الى غذاء من خارج والطبيعة في مثل هذا الوقت مشغولة بدفع مادة المرض لا المادة التي لاجل تحللها ينبعث الحاجة الى تناول الغذاء والكاينة من جهة
الدماغ قد عرفته وذلك كما في اختلاط الذهن والكاين من جهة العصبة هو عندما يحصل فيها سدة يمنع القوة من النفوذ والسريان الى فم المعدة والذي
من جهة فم المعدة اما سوء مزاج اما ساذج واما مادي والساذج اخصه بذلك واقواه الحار وذلك لان برد فم المعدة يجذب اليها موادا فيتحلل المواضع الخالية
في فم المعدة ومثل هذه المعدة يميل الى استعمال المبردات والبوارد من الاطعمة ويميل هذه المعدة الى استعمال الماء اكثر منه الى استعمال الطعام وربما
صارت شدة الحرارة للتحليل مطلب البدل بسبب طلوع شديد بحيث ان صاحبها لا يصبر عليه البتة ويعرض منه الغشي عند ما جبر الغذاء والبرودة متى كانت
يسيرة قوت الشهوة لانها تكثف فم المعدة والمادة ايضا فيمتنع ما من شانه ان يسيل الى فم المعدة وتشتعل الشهوة وصاحب هذه المعدة يميل الى المسخنات
بالقوة وبالفعل واما متى كانت مفرطة اضعفت الشهوة بل سائر القوى واما الرطب واليابس ففعلهما دون ذلك ويحقق اليابس فشل المعدة الى استعمال
المرطبات والدسومات وبالجملة الى ما فيه ارخاء والرطب ضد ذلك والمادي اما بلغم فيرخي المعدة ويسد مسالك العصب فينقص الطبيعة لذلك من الاطعمة
الى ما كان منها فيه حرارة وملوحة والنوراشف منها واما متى كان البلغم حامضا وكان مقداره دون ما يحتاج القوة الى نفضه ويشتغل بدفعه فانه يقوي
الشهوة من وجوه اربعة احدها انه يدغدغ فم المعدة كما يفعله مص العروق المتقاضية للغذاء بالدغدغة وثانيها انه يكثف الدم فيتقل حجمه ويحس في فوهات
العروق مثل الخلا والمصاص وثالثها ان الحامض بتقطيعه ودباغته يزيل الاخلاط اللزجة التي هي مضادة للشهوة ورابعها ان ليفها يشد حركته الى
اللطائف والتنفض الذي يعرض مثله عند حركة مص العروق وحركة القوة الى جذبه وان كان قدره فوق ما يحتاج اليه القوة ويجليه فان القوة تشتغل
بدفعه عن الجذب واما سوداء وهي ايضا ان كانت يسيرة فعلت ما يفعله البلغم اليسير من الحامض وان كانت كثيرة فعلت فعل الكثير منه واما الصفراء
فانها يسقط الشهوة لوجهين احدهما انها يلذع فم المعدة وتلكه فيشتغل الطبيعة بدفعه عن التقاضي الى جذب الغذاء وثانيهما انها يغثي و
يهوع وفي ذلك اشتغال بالدفع عن الجذب واعلم ان اكثر المواد المتولدة في المعدة هذا البلغم وذلك لوجهين احدهما ان الكيلوس قريب الطبع
من البلغم فاذا لم ينهضم هضما تاما لم يصر صفراء ولا سوداء ولا دما بل بلغما وثانيهما ان الصفراء الغاسلة لا ينصب اليها في غالب الاحوال وان انصبت
كانت قليلة هذا الاتي يغسلها على ما ينبغي وكثيرا ما يعرض رداءة الشهوة للحامل وسببه احتباس مادة الحيض في اوايل الحمل بسبب استغناء الجنين
عنها في بعد منها بها وذلك لصغره فيجتمع في الرحم ويصعد منها شي الى المعدة في العروق التي منها وبينه وبموجب ما ذكرنا فاذا كبر الجنين اغتذى باكثرها
وبقي الباقي وهو اليسير منها الى وقت الولادة فيخرج معه وقد عرفت هذا قال جالينوس في رابعة العلل والاعراض وهذه الشهوة اكثر ما يعرض للنسا
الرديات الاخلاط وسكون في الشهر الرابع من مدة الحبل وذلك لان جزا من ذلك الخلط يستفرغ بالقي الذي يعرض لها وجزا منه ينضج في طول المدة عند
ما يتبدل عند المراة بسبب ما يعرض لها من ذهاب الشهوة وجزا منه يتحلل من بدن المراة بسبب قلة الغذاء واعلم انه قد يتفق لبعض الناس ان يجوع كثيرا و
ياكل كثيرا من غير ان يصيبه تخمة ولا يخرج منه براز كثير ولا يسمن مع ذلك وسبب هذا الشي احد امرين تحلل مفرط او كون معدته نارية تحرق ما يجد اليها
وتبدده كما يفعله النار بالزبل في الخارج فيرجع مقداره الى شي يسير جدا ودم صاحب هذه المعدة يكون قليلا ردئا مستاجرا يا كد معه الاعضاء الحارة
من المزاج فلا يغتذي به فيكون قليل اللحم ويكون عروقه حارة لان دمه يخرج فيها لاستحالة الطبيعة واعلم ايضا ان من الناس من يكون نهما في الاكل
ومع ذلك لا يخصب بدنه وذلك لان معدته لم يهضم طعامه هضما جيدا فلا ينال البدن منه المقدار المعين ولذلك صار المتمسك عن طعامه وعنده بقية

من الشه

من الشهوة يخصب بدنه ويعبل وهذا الشخص يفارق الاول بما يعتريه من الاسهال الواقع لكثرة الغذاء ولضعف الاستمراء وضعف المعدة
قد يكون في فمها وقد يكون في اسفلها وقد يكون فيهما جميعا فاذا كان في اعلاها كان التادي مما يوكل في اول الاكل وحين هو في اعالي المعدة واذا كان
في اسفلها كان التادي بما يوكل بعد استقراره وهو سوبه وظهر اثره في البراز والكاين للامراض منه ما يوجب الجوع ومنه ما يوجب الشبع والموجب للجوع
امور منها الاسهال المفرط فانه يجوع وذلك لجذبه الرطوبات الى خارج البدن لانبساط الحرارة فيه وانتشارها الى جهته ومنها ديدان وحيات كبار يتولد
في المعاء فانها متى كانت كذلك بادرت الى اخذ المطعومات عند انحدارها من المعدة الى جهة المعاء وربما صعدت الى المعدة واخذت الغذاء منها وتركت
البدن والمعدة جائعين ومنها ما يخلي المسام فانها متى كانت كذلك افرطت في تحلل ما يصل الى الاعضاء اولا فاولا فاشتد الجوع بحيث انه يخرج عن الامر
الطبيعي ومنها حرارة الهواء الخارجي فانه متى كان شديد الحرارة جذب الرطوبات والمواد المحتاج اليها في التغذية الى ظاهر البدن ثم يخرج وذلك مما يحوج
العروق الى المص بعد مص الى حين منتهى التقاضي والمص الى فم المعدة ومنها ان يكون القوة الماسكة التي في المسام ضعيفة فانها متى كانت كذلك خلت
عن مسك الرطوبات والمواد التي بها يكون التغذية فيدام المص والتقاضي واتصل الم المعدة والموجب للشبع امور منها امتلاء البدن امتلاء مفرطا فيشتغل
الطبيعة بثقله عن جذب شي الى البدن وسببه قطع عضو كسر او قطع دم كان معتاد الخروج كدم البواسير والحيض والترك رياضة معتادة ومنها تواتر
التخم فانه يضعف المعدة ويهلهل جرمها ويجعل المواد معتادة للاندفاع الى تجويفها وذلك مما يوذيها ويضعف شهوتها ومنها الامعان في الدسومات
والحلويات فانها ترخي المعدة وعلاجها يضعف الشهوة اضعافا ظاهرا ومنها انعكاس خلقة المرارة في حق المعدة وهو ان يتصل الكسرة من شعب المرارة
بالمعدة فيكثر الصفراء فيها وذلك مما يضعف شهوتها بل ربما اسقطها لما ذكرنا ومنها ضعف الدماغ عن احالة ما يرد عليه من الغذاء فيكثر المواد فيه ويكثر
انصبابها الى المعدة فيشتغلها عن جذب الغذاء وقد عرفت كيفية ذلك فيما تقدم ومنها ترك استعمال شي يقوي الشهوة ونحو الهضم كالشراب فان المعتاد
لشربه متى تركه ترك استعماله ضعفت شهوته بل ربما عافت نفسه ما غذيته كثيرة ومنها قلة الدم فانه متى كان قليلا تبعه ضعف القوى كما في حق الناقهين ومثل
هذا يعود باستعمال المنعش واعادة الدم قليلا قليلا ومنها تواتر امور نفسانية كالهم والغم والفزع فان النفس في مثل هذه الصور تشتغل بدفع ذلك والجذب
منه عن الشعور بعوز الغذاء ومن الناس من يكون ساقط الشهوة فاذا ابتدا بالاكل هاجت شهوته والسبب في ذلك احد امرين اما ان يكون في الطعام ما ينبه
القوة الى ذوقه او الشهوة واما ان يكون كيفية الطعام الموجود فيه بالفعل مضادة للمزاج المبطل للشهوة واعلم ان من الناس من يعرض له وجع شديد في
رخويه عند حصول الطعام في المعدة وعند الساعة العاشرة وما يليها فمنهم من لا يسكن وجعه ومنهم حتى يتقيا شيا حامضا كالخل يغلي منه الارض ومنهم من
يسكن وجعه بنزول الطعام من غير ان يتقيا وسبب الاول سوداء ينصب اليه من الطحال وسبب الثاني صفراء ينصب اليها من الكبد وانما لا يوجبان
في اول الامر لانهما يتقعان في قعر المعدة واذا خالطا الطعام وارتفعا الى فم المعدة صار صاحب السوداء يسكن وجعه بالقي لان انصبابها الى فم المعدة
لما علمت ان اتصال مجرى الطحال بهذا الموضع منها وصاحب الصفراء يسكن وجعه بنزول الطعام لان انصباب هذه المادة الى قعر معدته لما علمت ان
اتصال مجرى الكبد بهذا الموضع منها ومن الناس من يعرض في معدته وجع شديد ويحرقان قوي فاذا اكل سكن وجعه وسببه انصباب مواد حادة تلذع اكتاف
المعدة وتوذيها فاذا ورد الطعام عليها وخالطها سكن حدتها وكسر من عاديتها ومن الناس من يكون بعكس ذلك وهو ان معدته تتوجع عند الاكل ويسكن
عند الاستمراء وهولاء هم اصحاب السوداء المراقية والافات العارضة لفم المعدة وربما حصل منها افات في الدماغ وربما حصل منها افات في القلب وربما
حصل منها فيهما في الجهتين اما النوع الاول فمثل اختلاط الذهن والسبات والصرع والوسواس السوداوي اما اختلاط الذهن فعند حصول ورم حار
في فم المعدة فان هذا العضو لقوة حسه وشرفه متى حصل فيه ورم ما مرت الافة الى جهة الدماغ واوجبت ما ذكرنا وذلك من وجوه اربعة احدها بسبب
المشاركة الحاصلة بينهما وثانيها انه على محاذاة الدماغ وثالثها لحرارة الورم وقبول مادته للتبخير والصعود الى جهة الدماغ ورابعها بسبب قوة الالم
حس هذا العضو واما السبات فحدوثه من وجوه اربعة احدها عند استيلاء سوء مزاج بارد على الدماغ فانه يخدره ويخدر الدماغ بالمشاركة الحاصلة بينهما
وثانيها لغلبة خلط بلغمي على هذا العضو فيتبخر منه ابخرة رطبة فرطبة لجوهر الدماغ وساده لمسالك الروح وثالثها لاستعمال دواء مخدر كالافيون ورابعها
الاستعمال غذاء رطب في الغاية كالفطر واما الصرع فهو من الاسباب الموجبة اذا تحكمت وكانت قوته واما الوسواس السوداوي والمراد به المراقي فعند

اجتماع مواد سوداوية في فم المعدة او في اخر المري الترسب منها واما النوع الثاني فمثل الغشي فانه يعرض عند قوة الالم الكائن عن الورم الحاصل في الرحم
او اخر واما النوع الثالث فعند ورمه على الواجب فيحصل من ذلك رداءة النفس وفي ذلك ضرر بالقلب واما الدماغ فيتاذى بالالم اليه بواسطة العصب على ما
عرفت الفصل التاسع في ذكر اعراض القوة المحركة المضرة بسبب القوة المحركة على ثلاثة اوجه اما بان سطلها كما في الاسترخاء ثم هذا ان كان في البدن كله حصل
السكتة وان كان في احد شقي البدن حصل منه فالج وان كان في عضل الحنجرة بطل منه الشق وان كان في عضل اللسان انقطع عنه الكلام وان حصل في عضل
المثانة خرج البول بغير ارادة وان حصل في عضل المقعدة خرج البراز بغير ارادة والموجب لهذا جميعه مواد تداخل الاعصاب والعضلات وتملا خللها وتسد
مسالك الحس والحركة فتمنعهما من النفوذ والفرق بين مداخلة مادة التشنج ومادة الاسترخاء ان مادة الاسترخاء سيالة رقيقة مداخلة لجوهر العضو كله حتى كانه
مشتغل فيها ومادة التشنج غليظة جامدة غير مداخلة له كمداخلة مادة الاسترخاء بل يفسد ما داخله وتزاحم الفرج التي لم تداخلها وانقص فان مادة التشنج قد يكون موزعة
بخلاف مادة الاسترخاء فانها لا تكون موزعة ومتى كانت موزعة لم يكن الحادث عنها استرخاء بل شبيه ان يكون اكثر المواد الموجبة للاسترخاء المواد البلغمية وذلك لانها
كثيرة غليظة لزجة مناسبة لمزاج العصب والعضل واما بان ينقص كما في الخدر فان في الخدر تنقص القوة الحساسة بعض النفوذ ولا كما في الاسترخاء واما اسبابه
فقد عرفتها واما بان يتشوش ويحصل من ذلك حركات مثل التشنج والرعدة والاختلاج والنافض والقشعريرة والفواق والقيء والسعال والعطاس والجشاء
والتثاؤب والتمطي فان هذه كلها حركات غير طبيعية لا نعني ان جميعها صادرة عن امر طبيعي غير فان بعضها صادرة عن الطبيعة المدبرة للبدن بل نعني ان
المحرك لبعضها امر خارج عن الطبيعة وبعضها حركتها حركة من شيء خارج عن الطبيعة ومن الطبيعة على ما ستطلع من تفصيلها ولنبسط القول في هذه الحركات
فنقول اما التشنج فقد عرفته والذي نقول الان ان التشنج يفعل بالعضو المتشنج من الحركة شبيها بما تفعله القوة المحركة عند جذبها العضل الى ناحية مبدائه وذلك
لانه على ما عرفت تارة يكون عن امتلاء وتارة يكون عن استفراغ وتارة عن كيفية سمية وفي هذه جميعها ينجذب الى مبدائه ويتحرك لذلك اما الامتلائي فلما عرفت
فيما تقدم انه ينقص من طوله ويزيد في عرضه واما الاستفراغي فانه ينقص من طوله وعرضه واما الكائن عن كيفية سمية فان العضل في مثل هذه الصورة يتحرك لدفع
المؤذي بحيث انه يحتاج الى مبدائه اجتماعا ما [illegible] ينبسط للدفع غير انه يختلف تسميته بحسب اختصاصه بعضو دون عضو فانه ان كان عاما للبدن سمي صرعا وان
حصل في عضل الاجفان بحيث يكون البعض مفتوحا والبعض مطبوقا قيل له شتر وان حصل في عضل العين بحيث انه يوقع احد بهما عن الاخرى قيل له حول
وان حصل في عضل الوجه قيل له لقوة وان حصل في عضل اللحيين قيل له عصص الاسنان وان حصل في عضل الصدر ثم كان في العضل الباسط بغير معه
جذب الهواء البارد وان حصل في العضل القابض بغير معه دفع البخار الدخاني وان حصل في المعدة سمي فواقا على ما ستعرفه وان حصل في عضل المقعدة
سمي خروج البراز بغير ارادة واما الرعدة التي من الرعشة فقد اوضحنا القول فيها فيما تقدم وهنا ما هناك ان حركتها من المرض والقوة المدبرة للبدن واما الاختلاج
فهو حركة عضلانية يتحرك معها ان لتتصل بالعضو من الجلد بريح غليظة نفاخة والدليل على انها عضلانية ان ما لان من الاعضاء كالدماغ فان الريح لا يحتقن فيه
فيحركه وما صلب كالعظم لا يداخله الريح فيحركه بل ما توسط بين ذلك كالعضل والدليل على انها من ريح من وجوه ثلاثة احدها من سرعة انحلاله وثانيها انه لا يحدث
الا في الابدان الباردة التي يكثر فيها تولد الرياح وثالثها زواله وسكونه بالمسخنات والدليل على غلظ الريح انها لا تتحلل الا بتحريك قوي للعضو فالرياح عند
احتباسها في العضو المذكور تتموج وتتحرك طلبا للخروج والتحلل فان طبعها ذلك لغلبة الاجزاء الهوائية عليها فان قيل لم لا يقال ان سببه اخلاط رقيقة لطيفة توجب
تلك الحركة قلنا سرعة ثورانها وزوالها دليل على انه ليس عارضا عن مادة غير الريح واعلم ان الاختلاج ان عم جملة البدن انذر بسكتة وان حصل في عضل الوجه
انذر باللقوة وان حصل في المراق انذر بمراقيا وان حصل فيما دون الحجاب انذر بورم يحصل فيه واما النافض فقد عرفته وحدوثه عن مواد حارة او باردة
تمر بالاعضاء الحساسة فتسكنها وتوذيها وعند ذلك يحس تلك الاعضاء بذلك وتشعر به وتشمئز منه ومتى حصل فيها ذلك تحركت القوة الدافعة التي في ذلك
العضو لدفع تلك العضلة لان شانها ذلك فالدافعة هي المتحركة لتلك الحركة واما القشعريرة فانها عن خلط حاد لذاع ينكي الاعضاء الحساسة فتهرب الحرارة
الغريزية الى جهة الباطن خوفا من المؤذي او من ملاقاة بارد بالفعل كالماء البارد فيقشعر منه البدن لذلك او من صب ماء حار على البدن بغتة فعند حصول
احد هذه الامور تهرب الحرارة والقوة الحساسة الى الباطن فيستبطن الحر ويظهر البرد ثم اذا تواترت الاسباب المذكورة وقويت شعرت الدافعة لدفع ذلك
من يحصل النافض وبهذا باين النافض القشعريرة اعني بان حركة القشعريرة ليس فيها الا [illegible] القوة الحساسة فقط وان النافض فيه الحركة المذكورة وحركة

الدافعة

الدافعة واما الفواق فقد عرفت انه حركة تشنجية للمعدة قال ابقراط في سادسة الفصول التشنج يكون من الامتلاء والاستفراغ وكذلك الفواق فلنوضح الحق
فيه فنقول الفواق حركة من المعدة حركتها من تشنج انقباضي وتمدد انبساطي وذلك لان المعدة في مثل هذا الوقت تروم دفع المؤذي عنها فتحويكون حالها في
مثل هذه الصورة حال من يريد ان يثب فانه يتاخر الى خلف ثم يثب هذا ان كان سببه ماديا واما ان كان سببه يبسا فان المعدة تتحرك لدفعه الحركة
المذكورة لانه مؤذ وسببه اما ان يكون خاصا بالمعدة او حادثا لها بالمشاركة والخاص منه ما هو حادث عن مواد حادة ذاتية المرور بالمعدة فيتنكى فيها كما يعرض
في الحمى المفرطة او عن خلط محتبس في جرمها او عن برد قوي يعتريها كما يعرض في الهواء البارد فانه يحدث الفواق من وجهين احدهما من جهة انه يلزم
الحادة لفم المعدة وثانيهما انه يعصاد مؤذ فيحرك الطبيعة لدفعه الحركة المذكورة او عن حرارة مؤذية كما يعرض في الحمى المحرقة عند ما ينصب شيء من مادتها الى
فمها او عن شيء يلذع فمها كما يعرض من استعمال الخردل والفلافلي ومن استحالة الطعام الى كيفية سمية وان كان مع ذلك فم المعدة قوي الحس كان اكد
في ايجاب الفواق او عن ريح محتبسة في فم المعدة فيتوذى بها بثقلها او عن حس يحصل لها كما يعرض عقيب الاستفراغات القوية وهذا رديء جدا ينذر بالخطر
والكائن على سبيل المشاركة مثل الكائن لورم الكبد فان كان يحدث بالكائن الفواق الحادث عنه ضعيفا لقلة مزاحمته للمعدة وذلك لبعده عنها وان كان في
مقعرها كان الفواق الحادث عنه قويا لشدة الضغط للمعدة ومزاحمته لها وذلك لقربه منها واما [illegible] التحدبي [illegible] لانه ينصب منه دم صفراوي
الى فم المعدة فيتوذى به ويوجب الحركة المذكورة وهذا بعيد جدا الا ان صب الصديد المذكور الى جهة الكلى اولى واسهل من صبه الى فم المعدة بل لعل [illegible]
تلك المزاحمة والاكثر صارت حركة الفواق الحادث عنه ضعيفة لانه بعيد عنها وقال قوم العلة في هذا ان الكبد تشارك فم المعدة بعصبة دقيقة فيتاذى بالمشاركة
وقال بعضهم بل ذلك لضغط الورم المعدة وهذا هو الاقرب واما التقعيري فلضغطه للمعدة واكثر مزاحمته لها واعلم ان كل فواق يسكن بالقيء فهو امتلائي
والا استفراغي والاول يكون حدوثه دفعة والثاني قليلا قليلا والاول يتقدمه دلائل الامتلاء والثاني دلائل الاستفراغ فظهر مما ذكرنا ان حركة الفواق
حركة حادثة عن الطبيعة عن الجهة المذكورة لدفع المؤذي واما القيء فهو حركة من المعدة لدفع ما هو منصب في تجويفها من طريق الفم والتهوع حركة للمعدة لدفع
ما هو متخلل بين طبقاتها من غير ان يصحبه حركة من الدفع والغثيان حركة منها لدفع ما يتشرب في خملها وسبب ذلك جميعه احدى المواد الاربعة واما رطوبة
عفنة كما يعرض للحوامل الى الشهر الرابع واما امتلاء من الطعام مشتمل على المعدة ويوجب لها الحركة المذكورة واما الاستعمال غذاء كريه الطعم او منتن الرائحة
واذا اقل بالنافع التي هذه كما بالمعدة [illegible] الماسكة التي في المعدة واما الضعف دافعتها واما لقلة المصبوب الخلط فاذا استعمل صاحبه الغذاء سهل عليه القيء
فقد علم مما ذكرنا ان حركة القيء من جهة الطبيعة لدفع المؤذي ان لم يعقها عائق واعلم ان الاطباء مختلفون في ان حركتي القيء والفواق ايهما اقوى فذهب طائفة
منهم الى ان حركة الفواق اقوى لانها حركة لدفع ما هو في جرمها والقيء حركة لدفع ما هو مصبوب في تجويفها ولا شك ان دفع ما هو مصبوب في تجويفها اسهل من
دفع ما هو محتبس في جرمها وذهبت طائفة منهم الى ان حركة القيء اقوى وبه قال الشيخ على ما صرح به في ثالثة القانون حيث تكلم في هذا المرض وقد تمسك في ذلك
بوجه وذكرنا نحن من جانبه وجهين اخرين اما ما تمسك به فهو انه قال ليس كل تهوع وقيء يكون عن مادة مصبوبة في تجويف المعدة فان التهوع ليست مادته
في تجويف المعدة بل في جرمها ثم قال والدليل على ان حركة الفواق اضعف ان القيء يتقدمه في بعض الاوقات فواق فاذا استكمل السبب صار قيئا فكان
الحركة تكون اولا في الفواق ضعيفة ثم تقوى عند القيء والوجهان المذكوران احدهما وهو ان حركة القيء مركبة من ارادية وطبيعية وكل منهما لا بد وان يستعمل
جزءا من المعدة فيكون الاجزاء المتحركة في القيء اكثر من الاجزاء المتحركة في الفواق لانه خال من الاجزاء الارادية فيكون القيء اعمل والقوى بل حركته اكثر فحركته اقوى
وثانيهما انه وان كانت مادته مصبوبة في تجويف المعدة غير ان حركتها على خلاف مقتضى طباعها فلو لم يكن حركته قوية والا لما كان كذلك هذا ما قيل في هذه المسألة
والحق عندي هو المذهب الاول واما ما تمسك به الشيخ ففيه نظر فقوله ليس كل تهوع يكون عن مادة مصبوبة في تجاويفها قلنا ليس كلامنا في حركة التهوع
والفواق بل في حركة القيء والفواق وقد عرفت الفرق بينه وبين القيء فقوله القيء يتقدمه الفواق ثم يعقبه القيء قلنا صحيح لكن اذا كان سببه امتلاء في تجويف المعدة
او لذعا من الغذاء المستعمل على ما عرفته اما اذا كان سببه امتلاء شيئا الذي كلامنا فيه فليس يتقدم القيء وقد يتقدم لا على ان حركته من حركته بل يتقدمه على
انه يخرج المادة من جرم المعدة الى تجويفها فاذا صارت في تجويفها اندفعت بالقيء ولهذا قال الاطباء ان مادة الفواق يستفرغ بالقيء واما الوجه الاول من
الوجهين المذكورين فهو في غاية الضعف وذلك لان القيء على نوعين ارادي وطبيعي وهو ما كان حادثا عن دفع الطبيعة فالاول يتم بحركة الارادة

والطبيعية واما الثاني فانه حال من الحركة الارادية واذا كان كذلك فنقول تعليلا ان يقول لا يصح ما ذكرت في القي الطبيعي الذي كلامنا فيه وفي الفواق واما
الوجه الثاني فهو ايضا ضعيف وذلك لان اكثر المواد التي تخرج بالقي من المادة الصفراوية ولا شك ان حركة هذه مناسبة لجهة حركة القي واما باقي المواد فانها
متى اندفعت بالقي فاندفاعها بذلك انما يكون عندما يرق قوامها ويلطف جوهرها مع تصير طباعها مناسبة لجهة الحركة المذكورة واذا ثبت هذا فنقول الحق
ان حركة الفواق التشنجي اقوى لان الطبيعي يحتاج الى ان يحرك فيه الا الدفع المادة من جرمها الى تجويفها ثم منه الى خارج بخلاف القي الطبيعي فانه لا يحتاج الا
الى حركة واحدة فهذا واما السعال فهو حركة من الطبيعة الى دفع الموذي عن الرئة وما يليها وذلك لان الموذي عند ميله الى هذه الجهة عطف القوة الدافعة
عليه لدفعه ثم انها تستعين بالقوة النفسانية لتحريك غضاريف القصبة واما الجشاء فهو حركة من القوة الدافعة لدفع الفضل الريحي المحتبس في المعدة
فمنه حامض ومنه دخاني ومنه منتن واما التمطي والتثاوب فهما حركة من الطبيعة لدفع الابخرة المستكنة والمرتفعة الى عضلات الكتفين او عضلات المفاصل
وذلك لان الابخرة اذا ارتفعت الى العضلات المذكورة شعرت بها القوة النفسانية وعند ذلك يتمم لدفعها القوة الارادية فظهر مما ذكرنا ان بعض
الحركات المذكورة منسوبة الى المرض كحركة التشنج والاختلاج وبعضها منسوب الى الطبيعة كحركة النافض والاقشعرار والقي والتهوع والغثيان و
السعال والعطاس والجشاء والتمطي والتثاوب وبعضها منسوب الى الطبيعة والمرض معا كحركة الرعشة والفواق اما الرعشة فذلك ظ فيها واما الفواق
فانك قد عرفت ان فيه حركة تشنجية وان المعدة تروم دفع الموجب لتلك الحركة فبالنظر الى الاول يكون فيه حركة من جهة المرض وبالنظر الى الثاني يكون فيه
حركة من جهة الطبيعة فهذا هو الحق في امر الفواق واذا كان مخالفا للمشهور ثم المنسوب الى الطبيعة منه ما هو منسوب الى القوى النفسانية مثل التثاوب
والتمطي ومنه ما هو منسوب الى القوى الطبيعية مثل الجشاء والتهوع والقي والغثيان ومنه ما هو منسوب الى القوتين مثل النافض والسعال والعطاس
غير ان من هذه ما تبتدي فيه القوى الطبيعية ثم تتمم الحركة القوة النفسانية ومنه ما يكون بالعكس فالاول مثل السعال والعطاس واما السعال فان
القوى الطبيعية هي التي تبتدي فيه بدفع المادة ثم تدفع الدافعة لما يقع غير ان قصبة الرئة لما كانت غضروفية غير موانية للقوى الطبيعية في دفع ما
تحتاج الى دفعه استعانت بالقوة النفسانية لتحرك العضل الصدر حتى تستقبض ويخرج ما في الرئة من الهواء دفعة ويندفع مع ذلك ما تحويه قصبة الرئة
واما العطاس فان الموذي عند وصوله الى الدماغ تشمئز عنه وتحرك قوة الدافعة لدفعه ثم انه يستعين بعضلات الصدر في دفع ذلك واما النافض
فانك قد عرفت ان العضل اذا لذعه الفضل الموذي واحس به فان قوته الدافعة تشمر لدفع ذلك واعلم ان المراد بالطبيعة ههنا على ما ذكره الفاضل
جالينوس في خامسة العلل والاعراض كل قوة تفعل في البدن فعلا بلا شعور **الفصل العاشر** في ذكر اعراض القوة الحيوانية القوة الحيوانية ينالها
الآفة كما ينال ساير القوى على ثلثة اوجه بطلان ونقصان وتشويش فالبطلان مثل ذهاب النبض وليس المراد به ان يذهب بالكلية فان هذا لا يكون
الا مع الموت بل المراد ان يذهب حركته وقرعاته للانامل الظاهرتان وذلك كما في النبض الدودي والنملي والنقصان مثل ضعف النبض والتشويش مثل اختلافه
بانواعه وهو المنتظم وغير المنتظم وستعرف هذه الاقسام من هذا الكتاب والامور الموجبة لهذه اما خاصة بالقلب واما حاصلة بالشركة والخاص اما سوء
مزاج ساذج او مادي والساذج ليس يمتنع حدوثه له ما لم يفرط فانه متى افرط ادى الى الغشي وذلك كما في حمى الدق والمادي ان كانت مادته مورثة فان
كانت حارة قتلت في الحال وان كانت باردة امكنت ابطاء في ذلك بل ربما امهلت امهالا كثيرا لا سيما الصلب منها وان كانت غير مورثة فاما ان كانت
عفنة كما في حميات العفن واما ان لا تكون عفنة كما في العوارض النفسانية واما انه يعرض له انحلال الفرد فهذا لا يكون معه حيوة البتة والكاين على سبيل
الشركة فذلك اما الدماغ وهو عندما يستولي عليه مادة سوداوية فتستعد في جوهره ثم منه الى القلب بواسطة شرايينه ومثل هذا النوع من المشاركة يحصل
منه خفقان وسقوط قوة وغشي وسوء فكر ووسواس واما الكبد وذلك عندما يرسل اليه دما رديا اما حارا او اما باردا واما فم المعدة على ما عرفت واما المعا
وذلك عندما يتولد منها ديدان فانها تتحرك الى جهة القلب وينبعث منها اليه ابخرة ردية سمية لا سيما عند الاشتمال على الطعام كما يعرض في ايلاوس
واما اغشية الصدر وعضلاته كما في الشوصة وذات الجنب والبرسام فان مثل هذه الصور جميعا تتاذى وتتالم وذلك لما يصل اليها من موادها الفاسدة واما
الرئة وذلك كما في ذاتها وقروحها فانها في مثل هذه الصورة ينبعث منها الى جهة القلب ابخرة ردية موذية له واما بخلافه وذلك عند ورمه مثل هذه التي ذكرنا فانها
متى حصلت اضرت بافعاله وغيرتها الى احد الانواع الثلثة التي هي البطلان والنقصان والتشويش **الفصل الحادي عشر** في ذكر اعراض الهضم الاول

والقلب في صح

قد عرفت

قد عرفت ان الهضم الاول صيرورة الغذاء كيلوسا وقد علمت ان هذا الفعل موقوف على قوى اربع هاضمة وجاذبة وماسكة ودافعة والمضرة ينال افعال هذه القوى
كما ينال افعال ساير القوى وهو على ثلثة اوجه بطلان ونقصان وتشويش فالهاضمة اما ان تبطل فعلها وتحدث عنها تخمة وهذا على وجهين وذلك لانه اما ان تبقى
حاله على حالته واما ان يستحيل الى جوهر غريب في مامن الصور حتى لم يتغير بتغير الاعلى الطبيعة فلا تغتذي به الاعضاء ويقتدي به بل يعفن ويفسد او يجذبه والاحسن
شبيه به وبسبب ذلك ما يعرض الاستسقاء والبرص وغير ذلك واما ان ينقص وتحدث عن ذلك الجشاء الحامض او الدخاني واما التشويش وتحدث عن
ذلك البخ او المرارة والموجب لهذه المضار اما من داخل واما وارد عليه من خارج والكاين من داخل اما سوء مزاج وذلك اما ساذج واما مادي بورم او غير
مورم والوارد فذلك جميعه سوء المزاج البارد ودونه في ذلك الحار لكن البارد اشد اضرارا بالهضم من الحار واما الرطب واليابس فلا يبلغان الى ان
يبطلا الهضم مع اعتدال الكيفيتين الاخريين لانهما كيفيتان منفعلتان فلا يبلغان في الاضرار ان يوجبا ما اوجب الحرارة والبرودة والمادي اما صفراوي
ويحدث دخانية في الجشاء ومرارة في الفم واما سوداوي ويحدث حموضة في الجشاء وكذلك البلغم الحامض واما غيره من اصناف البلغم فيحصل منه طعم مناسب
لطعمه وهو المزاج والصفراوي يشترك في مرارة الفم وكذلك الكاين عن البرد والبلغم الحامض والسوداوي في حموضة الطعم غير ان الفرق من ذلك من وجهين
احدهما ان الكاين عن سوء المزاج تكون المعدة معه خفيفة لعدم المادة التي هي مثقلة والمادي بخلاف ذلك وثانيهما ان طعم صاحب الاول اذا غذا جيدا لم يوجد
بالقي فان لم يخرج مع الغذاء المستحيل جوهر غريب فذلك حادث عن سوء مزاج ساذج وان خرج معه شي من ذلك فهو مادي واعلم ان المادي اسهل برءا
واقبل للعلاج من الساذج وذلك لانه حادث عن جسم مجاور للهاضم فاخراجه ودفعه عن المعدة يكون بسهولة بخلاف الساذج فانه ليس كذلك وكذلك
الورم فمن الاسباب الخارجة فانه سهل البرء وذلك اما بتعديل كيفيته واما بجودة ترتيبه او بتقليل مقداره او غير ذلك والورم يضر بالهاضمة بواسطة سوء المزاج
الكاين معه وربما كان سبب ضعف الهاضمة رياحا مستكنة في المعدة تحيل من الاغذية ومن الاشتمال البالغ على الطعام وربما اوجب ذلك طفو الطعام
على فم المعدة ومنع قعر المعدة من الاشتمال عليه وقد يكون سبب ذلك رطوبات تنحدر الى المعدة من الراس ومنع لم تمكن الطبيعة من تدبير الغذاء واصلاحه
على ما ينبغي والخارجي اما حركة تقلقل الغذاء وتمنعه من الاستقرار في قعر المعدة واما سهر يجذب الحرارة التي هي آلة القوة الهاضمة في الهضم الى ظاهر البدن واما
ان يكون مقداره اكثر مما ينبغي فينفعل من الهاضمة دون الذي ينبغي او اقل مما ينبغي فينفعل من الهاضمة فوق الذي ينبغي فهو ان يحترق ويتبدد واما لانه
في نفسه قابل للفساد كاللبن الحليب والبطيخ لا سيما اذا استعمل بعد غذاء واما لانه بطي القبول للصلاح كالتمر ولحم الجاموس واما لافراط الكيفية اما
الى جانب الحرارة كالعسل في المحرورين خاصة او الى جانب البرودة كالقرع في المبرودين خاصة واما لانه مناف لشهوة الطعام كمن نفرت معدته عن طعام ولو
كان محمودا او مشتهى عند تخفيف او خوف مثل الشخص المذكور اذا استعمل الغذاء المذكور نفرت منه معدته ولم تحتو عليه فلا تهضمه ولا تحيله على ما يجب واما لانه
استعمل في غير وقته وهو ان يكون في المعدة بقية من الغذاء او قبل بعض فضول المعا او امتلائه او قبل رياضة معتادة تقوي الهاضمة باستعمالها واما سوء
ترتيبه وهو ان يقدم الغليظ على اللطيف واما لانه كثير الاصناف فانه يضر من وجوه ثلثة احدها ان الطبيعة تتحير في هضمه وثانيها انه ربما كان فيه لطيف وغليظ
وثالثها الاستكثار منه فهذا ما يتعلق بالقوة الهاضمة واما الجاذبة فاما ان تبطل فلا تجذب الغذاء او المقدار المحتاج اليه واما ان تنقص فتجذب جذبا ضعيفا واما
ان تتشوش فتجذب جذبا تشنجيا وهذه الاعراض تحدث اما عن سوء مزاج مضاد لما يحتاج اليه هذه القوة وقد عرفته وذلك اما ساذج واما مادي واما ورم
في فم المعدة واما سدة تمنع الغذاء من الانحدار واما الماسكة فاما ان تبطل فعلها وتحدث عن ذلك زلق المعدة وهو خروج الغذاء بحاله من غير ان ينهضم
والفرق بين هذا وبين بطلان فعل الهاضمة ما تقدم ذكره من الاسباب [illegible] وان الكاين مع ضعف الهاضمة احس معه بثقل في المعدة لان الماسكة
تكون في مثل هذه الصورة قوية فتمسك الغذاء الى ان يفسد بخلاف الكاين عن بطلان الماسكة واما ان تنقص فتمسك الغذاء مسكا ضعيفا ويحدث
عن ذلك التهوع والقرقرة وربما خرج غير منهضم غير انه كيف كان يكون هضمه اكثر من الهضم الاول واما ان تتشوش فعلها فتحدث عن ذلك امساك يعرض معه
حركة ارتعاشية للمعدة ومنه الفواق هناك عن القوة الماسكة التي فيها ومن الثقل الذي في الاغذية ويظهر هذا ظهورا بينا فيمن يشبع شبعا مفرطا وسبب هذا
اما سوء مزاج رطب اما ساذج او مادي واما الدافعة فتبطل فعلها كما يعرض في القولنج المعروف بايلاوس او تنقص فتحدث عن ذلك بطء انحدار الغذاء عن
المعدة او تتشوش وتحدث عن ذلك خروج الغذاء غير منهضم وذلك لخلط حاد يلذع المعدة ويحركها في غير وقتها واما غذاء حريف كالخردل ونحوه وبالجملة

سبب ذلك اما سوء مزاج مضاد لما يحتاج اليه الدافعة واما مادة مضادة ايضا بوجه وافعال قوى المعاء انما تتضرر كما في افعال سائر القوى لكن قد عرفت
ان اظهر القوى فيها الدافعة ثم الماسكة ثم الجاذبة وما يحدث عن ضرر هذه القوى قريب مما يحدث عن ضرر فعل القوى المعدية غير ان الفرق بين بطلان فعل
ماسكة المعاء وماسكة المعدة ان الاول يخرج الغذاء فيه كيلوسيا وفي الثاني يخرج وهو بحاله واعلم انه قد يعرض للمعدة والامعاء ان يستحيلا في بعض
الحالات القوة الجاذبة والدافعة على خلاف الامر الطبيعي وذلك لان من شان المعدة ان تجذب الغذاء من المري وتدفعه الى جهة المعاء ومن شان
المعاء ان تجذب الثفل بعضها من بعض وتدفعه الى خارج فينعكس الامر وتصير المعدة جاذبة للثفل من المعاء دافعة اياه الى جهة الفم وتصير المعاء جاذبة
للثفل من اسفل ودافعة اياه الى جهة المعدة ثم المري ثم الى الخارج بالقي وذلك كما يعرض في ايلاوس وعلة ذلك ان الطبيعة عندما تروم دفع الفضلات
البرازية في هذا المرض ولم تجد سبيلا الى اسفل دفعتها الى فوق بسبب سدة في المجرى لانها لم يمكنها حبس الفضلة المذكورة واجتماعها في المعاء فيدفعها الى
خارج البدن بالقي **الفصل الثاني عشر** في ذكر اعراض باقي الهضم اما الهضم الثاني وهو الكائن في الكبد فالضرر اللاحق كما يلحق سائر القوى على ثلثة
اوجه بطلان ونقصان وتشويش وقد عرفت ان هذا الفعل موقوف على اربع قوى هاضمة وجاذبة وماسكة ودافعة فالهضم اما ان يبطل فلا يستحيل عصارة
الغذاء الواصلة الى الكبد من المعدة الى الدم البتة بل يبقى بعضها على حالها واما ان ينقص فيتغير تغيرا ضعيفا واما ان يتشوش فعلها فيتغير العصارة الى
الصفراء كما يعرض لاصحاب اليرقان او الى السوداء كما يعرض لاصحاب البهق الاسود والجذام ويخص ضعف الهاضمة بول غسالي وذبول الاطراف
وتهيج السحنة من حيث ان الاعضاء تتادى اليها غذاء غير محمود النضج والجاذبة كثرة البراز ورقته وسحافة وهزال واعلم ان هذه الامور قد تكون لصغر
الكبد فانها قد توجد صغيرة جدا حتى انها تكون في قدر سنة من الخلقة ولا شك ان الكبد متى كانت كذلك لم تتسع لما يرسله اليها المعدة ويترتب على ذلك اسهال
كيلوسي ورقته وكثرته وهزال البدن لان النافذ منه الى جهة الكبد قليل جدا ويفرق بين هذا وبين ما قبله من وجوه خمسة احدها ان الكائن للصغر يخص بتهيج
مزاج كثيرة في الجانب الايمن ويحتمل هناك ضغط بسبب الكبد وضعف قواه مما اتى عليه عن المنفعل الوارد عليها بخلاف الكائن لضعف الجذب وثانيها
ان الكائن للصغر يكون الاصابع معه قصيرة على ما شهدت به الفراسة وستعرف هذا بخلاف الكائن لضعف الجذب وثالثها ان الكائن للصغر يكثر معه
السدد والاورام في الكبد وذلك لتراكم المواد وكثرتها في الكبد بخلاف الكائن لضعف الجذب ورابعها ان الكائن لصغر الكبد يلتذ صاحبه بالغذاء الكثير
الحجم الكثير الغذاء السريع النفوذ وهذا هو الواجب في تدبيره بخلاف الكائن لضعف الجذب فان حاجته الى غير ذلك وخامسها ان الكائن للصغر ينتفع
صاحبه باستعمال المدرات والمسهلات الخفيفة المنقية للكبد والملطفة المفتحة لها بخلاف الكائن لضعف الجذب فانه لا يحتاج الى شي من ذلك واعلم ان
ما ذكرنا من صغر الكبد وضعف جاذبتها يعرض عن ضعف ماسكة المعاء والفرق بينه وبينهما ان فيهما يحس ثقل في جانب المعاء عند انحدار الكيلوس من
المعدة ويبقى ذلك يحتبس فيها لصحة قوتها الماسكة ويرى نفسه لين القوة المنجذب منه الى جهة الكبد بخلاف الكائن لضعف الماسكة فانه لا يحس فيه بثقل في المعاء غير
ان الماساريقا متى كان فيها سدد شاركت النوعين المذكورين في الاعراض المذكورة وهي رقة البراز وكثرة مقداره وكيلوسيته ونحافة البدن ووجود الثقل
في المعاء بعد انحدار الكيلوس والفرق بينه وبين ذلك ان السددي يحس معه ثقل في الجانب الايمن اسفل من موضع الكبد مع تمدد يشتد يدا الى جهة المعدة لان
الماساريقا موضعه هناك وربما كان في هذا الموضع حرارة شديدة وذلك عندما يكون سببها ورم حار والذي يخص الماسكة ان الكبد يسرع اليها زوال
الثقل المحسوس بعد نفوذ الغذاء اليها من المعدة بخلاف ضعف الهاضمة فان الغذاء يبقى محتبسا فيها لان الماسكة قوية ويخص الدافعة قلة تميز الفضول
وصبغ البراز ويترتب على ذلك ضعف شهوة الطعام وقلة الحاجة [illegible] الى القيام غير ان المرارة والطحال والكلى اذا تغيرت قواها شاركت
البراز فيما ذكرنا مثلا انصباغ البراز قد عرفت انه يكون لضعف دافعة الكبد ثم انه قد يكون لضعف جاذبة المرارة وضعف دافعتها ايضا والفرق بين
هذه ان الكائن لضعف دافعة الكبد يكون شهوة الطعام معه ضعيفة والبول قليلا وربما كان قليل الصبغ وبالجملة يكون سائر الفضلات المندفعة من
الكبد قليلة بخلاف الكائن لضعف جاذبة المرارة فانه لا يكون معه سوى قلة انصباغ البراز واما الكائن لضعف دافعة المرارة فيحس معه بثقل في جانب
المرارة لاجتماع المرة واحتباسها فيها وكذلك ضعف الشهوة للطعام قد يكون على ما ذكرنا اي لضعف دافعة الكبد وقد يكون لضعف جاذبة الطحال
وضعف دافعته والفرق بين هذه ما ذكرناه في امر المرارة وكذلك حدوث البول الغسالي يكون لضعف هاضمة الكبد وماسكتها ومع ذلك فقد يكون لضعف

مبيرة الكلي وهاضمتها وماسكتها والفرق بين هذه ان الكائن للكبد يكون افعالها معها متضررة واحوالها معروفة بخلاف الكائن من جهة الكلي فانه لا يكون معه شي
من ذلك والموجب لافة الهضم الثاني اما ان يكون من داخل او من خارج والكائن من داخل انما هو خاص بالكبد او حادث لها من جهة اخرى والخاص بها اما سوء
مزاج ساذج فان كان حارا غير مفرط استحالت العصارة الى الصفراء وان كان اقوى من ذلك استحالت الى المرة السوداء الاحتراقية وان كان باردا غير مفرط
استحالت العصارة الى دم مائي وان كان مفرطا لم تتغير العصارة الا لا تستحيل البتة او مادي وهو تحيل العصارة الى ما احالها اليه الساذج والفرق بينهما ان الساذج
لا يكون معه ثقل في الجانب الايمن بخلاف المادي فانه يكون معه ثقل واما مرض آلي مثل ان يكون هناك سدة وهي اما عن بلغم لزج او ورم والكائن من جهة اخرى هو
ان يرسل المعدة اليها كيلوسا رديا فيتبعها او يسود دمها او يستحيل دما رديا لذلك اما لانه في نفسه فاسد مثل ان يكون عن اغذية ردية مولدة للبلغم او الصفراء او
السوداء او علتها لاكثر الراحة او لاكثر مما تحتمله قوة الكبد او لطيفا فيستحيل صفراء او لزجا فيتولد السوداء في مجاريها والكائن من خارج مثل ادخال
طعام على طعام او استعمال ما يشتد البرد او تعقيب رياضة مفرطة او جماع متواتر فان هذا اكثر ما يوقع في الاستسقاء واما الهضم العروقي والعضوي فالافة
تدخل عليه من ثلثة اوجه اما بان يبطل فلا يغتذي البدن البتة كالذي يعرض في الهلاس وهي العلة المعروفة باطروفيا واما بان ينقص كالذي يعرض في الهزال واما
ان يجري امره لا على ما ينبغي ويحدث عن ذلك البهق والبرص والجذام وغير ذلك من العلل الحادثة في سطح البدن والموجب لهذا الضرر اما البطلان فيكون اما
لعدم ما يوكل ويشرب واما لصغره يلحق احدى القوى الاربع الطبيعية مثل القوة المغيرة اذا لم يقدر على احالة الغذاء وتشبيهه بالمغتذي فانه يجتمع هناك فضول
كثيرة يتغير الحرارة ويثقل الاعضاء او عضويا عن كان فعلها ويبيسه المجاري ويمتنع الغذاء من النفوذ اليها فان كانت الدافعة مع ذلك قوية دفعت الفضل المذكور
ووقعت ثبات الغذاء المنتفع به ولا شك انه يعرض من ذلك عدم الغذاء واما ان كانت الغذاء ضعيفة فان تلك الفضول تجتمع وتحدث في الاعضاء اعراضا
مختلفة واما الجاذبة فان كانت قوية مع ان الهاضمة ضعيفة حدث عن ذلك ما ذكرنا وان كانت ضعيفة لم تحدث ما يحتاج اليه البدن فيستولي الهزال والضمور
على الاعضاء واما الماسكة فانها توجب ذلك على ما ذكرنا عند كونها ضعيفة بحيث انها لم تقدر على مسك ما هو محتاج اليه في التغذية واما الهزال فانه يكون لاحد
الامور المذكورة اذا كانت في القوة دون ما يوجب البطلان واما ما يوجب التشويش لفور رداءة الغذاء المستعمل حتى يولد مادة الامراض المذكورة
الفصل الثالث عشر في سوء حالات الابدان قد علمت ان ضرر الفعل يتبعه سوء حالات الابدان ورداءة ما يبرز من البدن اذا عرفت هذا فنقول
افعال القوى البدنية عند ضررها تحدث في البدن احوالا ردية يدرك بالحواس الخمس فبعضها يدرك بالبصر مثل الالوان الردية كحمرة الوجنة الدالة على قرحة الرية وذلك
لان الوجنة متخلخلة الجرم قابلة لما يرد عليها وهي محاذاة الرئة فعند ما ترتفع اليها بخار من ادوها قبلته ومن تغير لونها الى الحمرة وكسواد اللسان الدال على الحمى المحرقة
وذلك لان حرارة هذه الحمى تحرق هذه المواد ومن يميل لونها الى السواد وسواد اللسان وكبياضه الدال على اليرقان وذلك لو حصل احد مما في اللسان
من الاعضاء الباطنة واليرقان عبارة عن اندفاع المادة الصفراوية الى ظاهر البدن ولذلك يخلو الباطن منها ويستولي عليه البلغم ولونه يميل الى البياض فتراه
ان عند اندفاع الصفراء الى ظاهر البدن يستولي البلغم على المعدة ويخرج منه ابخرة لونها مناسب للونه فيبيض لونه وكتحديب الاظفار الدالة على قرحة الرية وذلك
لنحافة اطراف الاصابع ونقصان رطوباتها بسبب قوة الحرارة وتنشيفها للرطوبات وكبياض البدن في البرص والبهق الابيض وذلك لغلبة البلغم وقد
عرفت الفرق بينهما وكسواده في الجذام والبهق الاسود الدال على غلبة المواد السوداوية ومثل رداءة اشكالها في الجذام والسل ومنها ما يدرك بحاسة
الشم كنتن البول والبراز الدال على عفونة المواد وكنتن الابط الدال على عفونة مواد الغلبة غير ان هذه يدل على ان الطبيعة قد تشمرت لدفع ما هو حاصل في البدن
من ذلك وتارة يدل على وجود المواد العفنة والفرق بينهما ما يعقبه من الاعراض وهو انه ان كان ما يعقبه خفة وراحة فهو لدفع الطبيعة وان اعقبه تكسر في البدن
واعياء فهو للعفونة الاخر ومنها ما يدرك بحاسة السمع كالشخير والقراقر الكائنين عن ضعف الهضم وكتفقع المفاصل وهو صوت يسمع للمفاصل عند بسطها وقبضها كما
يسمع للاصابع عند اشتباكها بعضها ببعض وسبب ذلك جميعه انعقاد بلغم في المفاصل ينقطع عند الحركة المذكورة ومنها ما يدرك بالذوق كالطعوم الردية فان
هذه ان كانت اسبابها ضعيفة لم يدرك الا عند استعمال شي من المطعومات فانها عند ما يتحرك الفم في موضعها يدركها الحاسة وان كانت اسبابها قوية
ادركتها الحاسة دائما ومنها ما يدرك بحاسة اللمس كالحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة الدالة على استيلاء هذه الكيفيات وكالصلابة واللين والخشونة
والملاسة **الفصل الرابع عشر** في ذكر الاعراض الدالة على ما يبرز من البدن اعلم ان ما يبرز من البدن اما ان يكون بروزه طبيعيا او غير طبيعي والطبيعي

هو المحتاج الى خروجه مثل البراز والبول ودم الحيض والعرق والاعراض الدالة على هذه اما في كميتها واما في كيفيتها واما في وقت خروجها واما في جهة خروجها كالبراز عند
كثرته وقلته ورقته وغلظه وسواد لونه ونتانته وسرعة خروجه وبطوئه ومن جهته ومن غير جهته كما في ايلاوس ويستكمل في البراز مطلقا انشاقيا والغير الطبيعي كخروج
الجنين فان خروجه غير طبيعي لان البدن يحتاج اليه لما عرفت وانما قلنا الجنين احترازا عن الدم الخارج بالحيض فان هذه الفضلة لا يحتاج اليه وعن الدم الخارج بالرعاف
ثم المحابين فان مثل هذا الدم خروجه طبيعي لانه بزوال المرض ولانه دم فاسد غير محتاج اليه في تغذية الاعضاء الى هنا كلام المسيحي بالفاظه ولنا في مواضع منه
نظر اما في الفصل الاول فلان قوله المشهور في العرف الطبي ان العرض ضرر الفعل بهتان عظيم لان احدا من الاطباء لم يذهب الى ان العرض ضرر الفعل واما حين
ما قال ان العرض ضرر الفعل يلزم ما اوردوا عليه بان قال ضرر الفعل عرض وهو كلام صحيح واما عكسه فغير صحيح لان العرض اعم من ضرر الفعل واما قوله ان الدليل اعم
من العرض ففيه نظر لان الدليل لفظ مشترك يقال على معان مختلفة احدها معنى العرض وهذا المعنى الواحد يقال له عرض باعتبار عروضه ودليل باعتبار مطالعة
الطبيب اياه فقوله الدليل اعم من العرض ان اراد به الذي هو معناه ويستعمل في كتب الطب او غيره والاول على لا يصح وعلى الثاني لا يفيد لان الكلام في
الدليل الذي هو معنى العرض واما في الفصل الثاني فلان قوله فان كانت قوته اوجبت البطلان ممنوع لان البطلان انعدام فعل العضو وقوة السبب لا توجب
انعدام فعل العضو واما ان البطلان انعدام الفعل فلما قال جالينوس في ثالثة العلل والاعراض بكل فعل ينالها مضرة فلا يخلو اما ان يبطل او ينقص او يجري على
غير ما ينبغي مثل ما قال الشيخ في اوايل الكتاب الثالث فان البصر يدخله الآفة اما بان يبطل واما بان يضعف واما بان يتشوش فيتخيل ما ليس له وجود في الخارج
مثل الخيالات والبق وقال ايضا بعد هذا واما في الشم فيان العدم او الضعف او التشوش محض بروايح ليس لها وجود من خارج ولان قوله واما الخيال فاما ان يبطل
وهو ان لا يتخيل صاحبه شيئا البتة كما عرض لرجل حكاه الفاضل جالينوس لم لا يصح مثالا للبطلان الذي هو الانعدام بل للتشويش ولكن في ثالثة العلل والاعراض
من جوامع الاسكندرانيين [?] مثالا للبطلان ايضا لكنه بعبارة مشتملة على فوايد لا بد من الاشارة اليها ليطلع عليها ويعلم ان المسيحي لم ينقل كلام الرجل على
الوجه بل نقله متبرعا على ما هي عليه في الجوامع الافعال السياسية ثلثة الاول التخيل والثاني الفكر والثالث الذكر والتخيل ينالها من المضرة ثلثة اصناف واما
ان يبطل ويقال له السبات والجمود واما ان يقل ويقال له الاستغراق والسهو واما ان يجري امره على غير ما ينبغي فيقال له الاختلاط واما الفكر فاما ان يبطل
فيقال للمضرة التي تناله في هذه الحال ذهاب العقل والحمق والتخبيل واما ان ينقص ويقال للضرر الذي يناله قلة العقل ويخالف الفهم والبلادة واما ان يجري
امره على غير ما ينبغي فيقال للضرر الذي يناله اختلاط الذهن واما الذكر فاما ان يبطل فيقال عدم الذكر واما ان ينقص فيقال له النسيان والافعال
السياسية ربما بادت وبطلت معا وربما بطل واحد منها وبقي الاخران وهذا يكون على ثلثة انحاء احدها ان يبطل من هذه التخيل ويبقى الفكر
والذكر بمنزلة ما عرض لثاوفيلس الطبيب فان هذا كان تخيله قد ناله الضرر فكان بهذا السبب يتخيل ان في البيت معه قوما ينفخون وكان فكره باقيا
على حاله ومما يدل على ذلك انه كان يامر باخراجهم وكان ذكره ايضا باقيا على حاله والدليل على ذلك انه كان يعرف من يدخل اليه والنحو الثاني ان يبطل الفكر
ويبقى التخيل والذكر بمنزلة ما عرض للرجل الذي القى مشاط الصوف من فوق البيت الى اسفل فان فكره كان مضرورا والدليل على ذلك انه لم يتفكر في موت
مشاط الصوف الذي رمى به من فوق السطح الى اسفل وكان تخيله وذكره باقيين على حالهما والدليل على ذلك انه كان يعرف شيئا شيئا مما في البيت من الاسماء
ويسميه ثم في الرمي به اليهم والنحو الثالث ان يبطل الذكر ويبقى التخيل والفكر سليمين بمنزلة ما يعرض للقوم الذين افلتوا من الطاعون حين انسوا اسمائهم
ولان قوله وانما قال وكانك لا تجد [?] الخ فيه نظر لان الشيخ بعد شرح الدماغ قال فصل نقول كلي في امراض الراس انه يعرض للدماغ انواع
سوء المزاجات الثابتة المفردة والكاينة مع مادة اما تخاريته واما ذات قوام ثم قال في اواخر الفصل وكانك لا تجد من امراض الدماغ شيئا الا احوالي
هذه او عارضا عن هذه وامراض الدماغ تكون خاصة وتكون بالمشاركة فعلم من هذا ان الاعراض المعدودة باسبابها هي امراض خاصة والتي تعرض من
احشائنا في الرحم ليس بخاصة ولا يتعلق هذا الكلام بمذهب ايضا وان تومل كلام الشيخ تاملا شافيا ظهر فساد جميع ما قاله المسيحي لسوء فهمه واما في الفصل الثالث
فلان قوله والصفاء فانه يكون مع قوتها ايضا بنافض قوله والكدورة والصفاء المتغير كان في ان كل واحد منهما يكون لا محالة مع ضعف الروح ولان ما نقل
عن اواخر ثالثة القانون فغلط الشيخ ليس كما ذكر بل هكذا ان الخيال الابيض كيف يدل على البلغم الغالب وسوابر دوا ثم سبتهم المتشوش الى الحمر نولها
الخ ولان قوله ولم نقل ويبدل ذلك دل الخ كلام مشوش جدا اما الاول فلان الخيالات يدل بالوانها على المادة الموجبة للمرض في الاكثر واما ثانيا

فلان قوله

فلان قوله واذا كانت تلك الاجسام مقابلة للشبح موهم ان روية الخيالات لاجل [?] المواد [?] وموهم ايضا ان السوداء لا تفعل الشبح
واما ثانيا فلان قوله وكذلك اذا كانت صفراء او بيضاء او حمراء دلت الوانها يوجب ان يكون روية الخيالات عن السوداء اكثر من غيرها واما رابعا فلان
قوله اذا كانت سوداء لم يكن اللون الذي يكون فيها سوداء بل يستر بما اجزاء من الاله بغلظها فيرى ذلك المستور اسود كلام عجيب جدا لان الساتر لم
يكن غير سوداء فروية الخيال اسود يدل على السوداء كانت ساترة او لم تكن واما خامسا فلان هذا الكلام يدل على ان الخيالات السود لا يدل على
السوداء ابدا ولان قوله كل هذا مبني على القول بخروج الشعاع كلام عجيب لان ضعف البصر الى درجة من غلظ الروح او رقته او غير ذلك كيف يجوز
ان يقال انه مبني على مذهب مقال الشيخ في الكتاب الثالث في علامات ضعف البصر والسبب فيه عند اصحاب الشعاع الخروج ان الحركة المتجهة الى مكان
بعيد يلطف غلظها ويبدد قوامها كما ان تلك الحركة تحلل الروح الرقيقة فلا تكاد تعمل شيئا وعند القايلين بتادية المشف شبح المرئي غير ذلك وهو ان الجليدية
تشتد حركتها عند نظرها بالبعد وذلك ما يرق الروح الغليظ المسكن فيها ويحلل الروح الرقيق خصوصا القليل وتحقيق صواب القولين الى الحكماء دون الاطباء
ولان قوله فكيف يعد ذلك في زيادة العدد وليس مما يتعجب منه اذ ليس من شرط امراض العدد ان يكون لما يد مثل حال الصحيح كالسلعة فانها من امراض العدد و
ليس لها مثل حال الصحة واما في الفصل التاسع فلانا ننقل لفظ الشيخ في الكتاب الثالث في الفواق ليتامل فيه ويعلم ان ما فسر هل هو مطابق لغرضه ام لا واعتراضاته
هل هي واردة ام لا قال وقد قال بعضهم ان حركة الفواق اقوى من حركة القيء لان القيء يدفع شيئا محسوسا في التجويف والفواق يدفع شيئا ما شيئا وليس كذلك فانه ليس كل
قيء ونهوع يكون عن شيء محسوس ولا ايضا ما يدفع شيئا يجب ان يكون اضعف مما لا يدفع ومما يحاول ان يدفع فلا يقدر بل الفواق حركة اضعف من حركة القيء وكانه
حركة القيء ضعيفة ولذلك في اكثر الامر تعقد بتدبير الفواق ثم يصير قيا لان الحركة عند حس سبب الفواق يكون اخف لان السبب اقل نكاية واذا استحكم الامر
واشتدت الحركة فصارت قيا هذا كلامه بالفاظه فليتامل فيه ليتضح ما ذكرنا انشاء الله ولان قوله ان كان يخالف للمشهور ممنوع اذ لا مخالفة فيه للمشهور واما في الفصل
الحادي عشر فلان قوله واما التشويش فيحدث من ذلك النتن والرياح ليس على ما ينبغي لان هذا انما يصلح مثالا للضعف والنقصان لا للتشويش واما الذي يصلح مثالا للتشويش
فمثل ان يطعم الحلو ولا يطعم اللبن ونحو ذلك قال رحمه الله التعليم الثالث احد عشر فصلا وجعلنا الاول كلاما كليا في الاعراض والدلايل قد عرفت مما سبق
من ادا دليلنا الفرق بين العلامة والعرض وعرفت ان العلامة يكون للصحة والمرض والعرض لا يكون الا للمرض وعرفت ايضا ان اعتبار كون الشيء عرضا مغاير
لاعتبار كونه دليلا وعرفت ان العلامة عند المحققين اعم من الدليل واما في اصطلاح الاطباء فانهما مترادفان وهما كل حالة يستدل بها على حالة بدنية وهذا الفصل
يشتمل على مباحث المبحث الاول في تقسيم العلامات باعتبار الزمان قال المسيحي وانما قدم هذا التقسيم لانه عام والعام متقدم على الخاص وانما قلنا انه عام
لدلالته على الازمنة الثلثة وفيه نظر اذ لا يوجبه نظام مراده وشبه ان يكون غرض الشيخ من هذا تمهيد مقدمة لبيان انحصار دلالتها على احدى الحالات الثلثة
في الازمنة الثلثة ومنفعة الانتفاع بها لبيانها قال رحمه الله الاعراض والعلامات تدل على احدى الحالات الثلثة وفي بعض النسخ الثلث وهذا
اظهر لان تانيث الحال اكثر من تذكيرها المذكورة احدى الحالات دلالات العلامات والاعراض والدلايل باعتبار كونها دالة على حالة مختصة بزمان ينقسم ثلثة
اقسام وذلك لان الازمان محصورة في ثلثة وهي الماضي والحاضر والمستقبل فما يدل عليه هذه من احدى الحالات الثلث لا بد وان يكون واقعا
في واحد من تلك الازمان الثلثة ولان العلامات لها نسبة الى الاحوال الثلث التي هي الصحة والمرض والحالة الثالثة ووجه نسبتها اليها دلالتها عليها والاحوال
المذكورة لها نسبة الى الازمنة لوجودها فيها فيكون للعلامات نسبة الى الزمان ولان الزمان ينقسم الى الماضي والحاضر والمستقبل فبين ان الدال على ما هو
كاين في الازمان المذكورة من الاحوال المذكورة وقد جعل الشيخ تقسيم الاعراض والعلامات بهذا الوجه باعتبار ما يدل عليه من الاحوال الثلثة لانه قال يدل
على احدى الحالات الثلث والاحسن ان يجعل هذا التقسيم اعم من ذلك وهو ان كل ما يدل على شيء من احوال البدن الانساني فاما ان يكون ما يدل عليه ماضيا
او حاضرا او مستقبلا فان العلامة كما تدل على احدى الحالات الثلث كذلك قد يدل على علاماتها كالعلامات الدالة على انتفاخ الدال على كون عفونة الحمى
خارج العروق وقد تدل على اسبابها كالعلامات الدالة على مواد الامراض واذا كان كذلك فلا شك ان ترك التخصيص بكون الدلالة على احدى الحالات
احسن هكذا قاله القرشي ويمكن ان يجاب عنه بان هذا التقسيم ليس اعم لان الدال على الدال على الشيء دال على ذلك الشيء وعلى هذا يكون العلامة الدالة
على اسباب الامراض وعلاماتها دالة على احدى الحالات الثلث فان الدال عليها اعم من ان يكون بواسطة او بلا واسطة وكيف كان فالاشتغال بتحقيق [?] فيها

فدال على امر حاضر على ما قال اما على امر حاضر ويسمى بالدال وذلك لاشياء اختص كل واحد من الدال على الماضي والمستقبل باسم خاص خص هذا بالاسم
العام ومثاله الاستدلال بالنبض وغيره على المزاج الحاضر قال جالينوس وينتفع به المريض وحده فيما ينبغي ان تفعل معناه ان المريض ينتفع به وحده
وانتفاعه به في معرفة ما ينبغي ان يفعل وليس المراد ان الطبيب لا ينتفع به فيما ينبغي ان يفعل فان ما يدل على المستقبل ايضا كذلك وقد علم ان ينتفع بما يدل على الحاضر
انما يختص بالمريض اذا كان ما يدل عليه بحيث يحتاج لتغيير الطبيب ايضا كحرارة ملتهبة في الحمى وما اشبه ذلك فانه متى راى حاله كذلك استعمل ما يبرد ويرطب
فيسكن حرارته الباطنة والظاهرة واما اذا كان ذلك خفيا لم يخبر به المريض او اخبر به لكنه قصر في العبارة فان الطبيب اذا صرح بذلك انتفع به هذا اذا
اخبر به عن الماضي انما ينتفع به اذا صدقه المريض وذلك يحتاج ان يكون ذاكرا له وكذلك ما يخبر به عن المستقبل انما ينتفع به عند حضور زمانه واما ما يخبر به
عن الحاضر فانتفاعه به في الوقت وهو على ثقة من تصديق المريض له عليه بما ذكر يعرف فساد قول الشيخ وهو انه ليس للطبيب بهذا النوع تعلق بل نفع
ولو كره قول السامري ما قلنا عن جالينوس انه قال والدلالة على امر حاضر وان كانت ينتفع به المريض والطبيب لكن انتفاع الطبيب به قليل وانتفاع المريض
فيما ينبغي ان يفعل اكثر ولذلك اسقط انتفاع الطبيب لقلته في جنب انتفاع المريض كما ان الدال على امر ماض وان كان ينتفع به المريض من حيث انه يحترز
بسببه عما يوجب عود مرضه لكن انتفاع الطبيب به اكثر فلذلك اسقط انتفاع المريض لقلته في جنب انتفاع الطبيب وفي المستقبل لما استوى النفعان ذكرهما
واما على امر ماض ويسمى مذكرا لانه يذكر بما قد مضى ومثاله الاستدلال بموجية النبض ونداوة البدن فانهما يدلان على عرق تقدم او قد يدلان على عرق سياتي
والفرق بين دلالتهما على ذلك ان الدال على عرق تقدم يكون النبض مع كونه موجيا منخفضا ضعيفا للتحلل ولان القوة قد نالها كرب مجاهدة في دفعه وفي الماضي
والدال على عرق سياتي يكون النبض مع كونه موجيا مشرفا عاليا والقوة قوية ناهضة لمجاهدة المؤذي ودفعه عن البدن واما على امر ماض قال
جالينوس وينتفع به الطبيب وحده اذ قد يستدل بذلك على تقدمه في صناعته فيزداد الثقة بمشورته اما انه ينتفع الطبيب فلما يستدل بذلك على تقدمه
في صناعته فيزداد الثقة بمشورته واما انه لا ينتفع المريض فلان ما يتعلق بالماضي من التدبير يكون قد فات وبطل حكمه فلم يلزمه نفع يتعلق بالمريض البتة
فان قيل بل والمريض ينتفع به ايضا وذلك من الاشياء الماضية ما يتغير بحسبها تدبير الحال الحاضرة فانا اذا عرفنا ان البحران الماضي كان كاملا منعنا الاستفراغ
لاستغناء المريض بذلك عن الاستفراغ واخراج المادة وان علمنا انه كان ناقصا اوجبنا الاستفراغ واخرجنا ما بقي من المادة وله نظاير كثيرة فما قولنا
ان المريض لا ينتفع بما يدل على الماضي معناه انه لا ينتفع في تدبير ذلك الامر الماضي واما انتفاعه به في تدبير ما هو حاضر فذلك ليس باعتبار ما يدل على امر ماض
بل باعتبار ما يدل على الحال الحاضرة واما على امر مستقبل ويسمى تقدمة المعرفة وسابق العلم لانه سابق للعلم بذلك الشيء بطريق المشاهدة واذا اخبر بما يدل
عليه يسمى ذلك تقدمة انذار وقد خص باسم الانذار ما كان من ذلك اخبارا عن امر مذموم وخص ما كان من ذلك اخبارا عن امر محمود باسم البشارة
ومثاله الاستدلال باختلاف الشفة السفلى على قيء يحدث وذلك لانه قد ثبت بالتشريح ان سطح الفم متصل بسطح المعدة الباطن وهذا الجسم في نفسه
صلب والجسم الصلب اذا تحرك احد طرفيه تحرك الطرف الاخر منه فاذا انصبت الى تجويف المعدة مواد موذية تشمرت الطبيعة لدفعها فحينئذ ما تزدحم
ودفعها بحركة سطح الفم بحركة سطح باطن المعدة وهذا النوع ينتفع به الطبيب والمريض واليه اشار بقوله وينتفعان به جميعا اما الطبيب فيستدل به على
تقدمه في معرفته وذلك اذا وقع ما اخبر بوقوعه واما المريض فمتوقف وفي بعض النسخ ضعف والاول اظهر منه اي من الدال على امر مستقبل على ما يجب
تدبيره مثاله اذا علمنا في هذه الصورة ان الطبيعة تدفع المادة الموجبة للمرض بالقيء كان الواجب تدبيره وصوابه ان لا ندفعها نحن الى جهة اخرى لئلا
تنجذب الخلط وتقف فعل الطبيعة وستعرف هذا عند الكلام في البحران ولا شك ان في هذا جلب افات على المريض بل الواجب ان يترك الامر الى الطبيعة
وهو ان تدفع المادة حيث اتجهت الى دفعها وكذا اذا علمنا ان نوبة الحمى تاتي في اخر النهار كان الواجب استعمال الغذاء في الغدوات وان علمنا
انها تاتي في ضحوة النهار وتنقضي بعد انتصاف النهار كان الواجب تاخير الغذاء الى العشيات فهذا ونحوه من جهة انتفاع المريض بهذا النوع من الدلالة
ولا شك انه امر عظيم النفع جليل القدر ويجب ان يعلم مع ما قد علمت ان كل علامة تدل على حال من الحالات الثلث فلا تخلو اما ان تكون على الصحة ويسمى
علامة صحية او على المرض ويسمى علامة مرضية او على الحالة الوسطى ان كان لها وجود ولم نسلمنا الى الان لها اسم مخصوص وكل واحدة من هذه الثلث
اما ان تكون هو نفس الحالة او لا يكون والاول يسمى جوهرية لانها جوهر الحالة اي حقيقتها والثانية على قسمين لانها اما ان تكون غالبة للحالة ويسمى تمامية

او لا يكون كذا

او لا يكون كذلك ويخص باسم العرضية لانها عارضة للحالة اي لاحقة بها بعد كمال حقيقتها وكذلك التمامية ايضا لانها غاية الشيء خارجة عن كمال حقيقته لكن التمامية
لما اختصت باسم خص ما ليس كذلك من جملة العرضيات باسم العام وهو العرضية المحضة الثاني في تقسيم العلامات بحسب ما يدل عليه مما به تتم وجود الصحة

اي في الفصل الثاني

قال رحمه الله العلامات الصحية منها ما يدل على اعتدال المزاج وسنذكره في موضعه وانما اخر الكلام عليه لاحتياجه الى بسط في القول ومنها ما يدل على استواء
التركيب وانما انقسمت قسمين لان الصحة انما يكمل باعتدال المزاج واستواء التركيب فالعلامات الصحية اما ان يدل على اعتدال المزاج واما ان يدل على استواء
التركيب وكل واحدة منهما اما ان تكون جوهرية واما ان تكون تمامية او عرضية لكن الشيخ افرد العلامات المزاجية كلاما كما ذكرنا فلذلك خص التقسيم الى الاقسام
الثلثة بعلامات استواء التركيب فمثال العلامات المزاجية الجوهرية اما الصحية فمثل اعتدال المزاج واما المرضية فمثل الحرارة او البرودة ونحو ذلك من الامزجة الخارجة
عن الاعتدال ومثال العلامات المزاجية التمامية اما الصحية فمثل كون القوى كلها قوية فان ذلك هو غاية اعتدال المزاج واما المرضية فمثل كون القوى مشوشة فان
ذلك هو غاية المزاج الخارج ومثال العلامات المزاجية العرضية اما الصحية فمثل اعتدال اللمس في سخونته وبرودته وصلابته ولينه واما المرضية فمثل صلابة اللمس العارضة
عن البرد او اليبوسة وكفرط لينه العارض عن الحرارة او الرطوبة ومثال العلامات التركيبية الجوهرية اما الصحية فقد ذكرها الشيخ واشار اليه بقوله فمنها اي من
العلامات الدالة على استواء التركيب جوهرية وهي مثل ان يكون الخلقة والوضع والمقدار والعدد على ما ينبغي وقد فصلت هذه الاقوال واما المرضية فهي مثل
كون ذلك على ما لا ينبغي ان يكون عليه ومثال العلامات التركيبية العرضية اما الصحية فقد ذكرها وقال ومنها عرضية بمنزلة الحسن والجمال وسنتكلم عليهما ان شاء الله
تع واما المرضية فمثل كون الخلقة سمجة ومثال العلامات التركيبية التمامية اما الصحية فاشار اليها بقوله ومنها تمامية وهي من تمام الافعال واستمرارها على الكمال
وانما كانت صحية لقوله فكل عضو تم فعله فهو صحيح واما المرضية فمثل كون الافعال باطلة او ناقصة او مشوشة ثم ان الشيخ ذكر بعد هذا كيفية الاستدلال من الافعال
على احوال الاعضاء الرئيسة ولان الافعال انما تدل على حال العضو اذا كانت تلك الافعال خاصة به والافعال التي تختص بالدماغ هي الافعال الارادية الحسية
اي التي بالحس الظاهر والافعال السياسية اي التي بالحس الباطن قال وجه الاستدلال من الافعال على الاعضاء الرئيسة اما على الدماغ فباحوال الافعال
الارادية وافعال الحس اي الظاهر وافعال التوهم وانما اقتصر الشيخ من الافعال السياسية التي هي افعال الخيال والتوهم والذكر على افعال التوهم لانها هي المقصودة
في الحقيقة من الافعال السياسية واما على القلب فبالنبض والتنفس اي فبافعال النبض وافعال التنفس فان التنفس وان كان فاعله قوة ارادية مبدا
صدوره فعلها الدماغ الا ان تلك الافعال تكون تابعة لحال القلب في شدة حاجته الى النسيم وضعفها وغير ذلك واما على الكبد فبالبراز والبول اي فبافعال
التي تظهر في البراز والبول لان فعل الكبد هو احالة الكيلوس كيموسا ويظهر جودة تلك الاحالة ورداءتها من حال ما يظهر منها من الفضول وهي الخارجة بالبول والبراز
والا ان البول والبراز فضولة انما ينفصل بعد جود المادة بالكبد ولا كذلك فضول البراز فان ضعفها يتبعه براز وبول شبيه بغسالة اللحم الطري وذلك لانها
اذا ضعفت لم يتم تميز الدم عن المائية التي تخرج بالبول انما يتغير بلونها وذلك هو الشبيه بغسالة اللحم الطري وانما لا يكون حمراء كما في الامراض الدموية وذلك
لان الطبيعة هنا مجتهدة في التمييز فلا يكون الدم الخارج مع المائية شديد الاختلاط بها فيصبغها ولا كذلك هناك وقد يندفع بعض ذلك الى الامعاء فيكون
منه البراز الغسالي وحصول البول الذي بهذه الصفة عن ضعف الكبد اكثر من حصول البراز لان الدم في غالب الامر انما يندفع الى جهة محدب الكبد ولذلك
اكثر حدوث ذلك البراز يكون عقيب الاسهالات لان كثرة الاسهال تعود الطبيعة الدفع الى تلك الجهة فان قيل هنا مواخذة وهو ان الشيخ كلامه الان
في العلامات الصحية وهذه العلامة مرضية فلا يصح التمسك بها قلنا ان كلام الشيخ هنا ليس في العلامات الصحية بل في كيفية الاستدلال بافعال الاعضاء الرئيسة
على احوالها صح ان يكون المثال صحيا واذا عرفت ذلك فاعلم ان المسيحي في شرح هذا الفصل اعتمد كلام ابن ابي صادق في شرح المسائل فنقل الفاظه وغير بعضها و
زاد ونقص ولاشتمال كلامه على فوايد حذفنا عنها ما ذكرناه ونحن نذكر بعبارته ما سيد ارادت ان ننقل كلامه بالفاظه واضيف اليه ما صح من كلام المسيحي لئلا يخلو كتابنا
هذا من فائدة مما ذكره الشارحون على ما شرطناه في صدر الكتاب فان الشرط ذلك قال ابن ابي صادق الدلائل هي الاشياء التي يتوصل بها الى الوقوف
على حالات البدن الثلث التي هي الصحة والمرض والحالة المتوسطة فبالحري ان يكون اجناس الدلائل ثلثة احدها للصحة والثاني للمرض والثالث للحالة المتوسطة
وكل واحد من هذه الثلثة اما ان يدل على حال الاعضاء المتشابهة الاجزاء او يدل على حال الاعضاء الالية والدالة على حال الاعضاء المتشابهة الاجزاء ينقسم
الى الجوهرية والعرضية وكذلك الدالة على حال الاعضاء الالية ينقسم الى قسمين كذلك والدالة الجوهرية هي التي يكون ماخوذة من نفس جواهر الاعضاء التي هي دالة

عليها والعرضية هي التي تكون ماخوذة من لوازم الاعضاء فالدلايل الجوهرية الدالة على حال الاعضاء المتشابهة الاجزاء هي الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة
فانها صارت هذه دلايل لهذه الاعضاء جوهرية لان جوهر الاعضاء المتشابهة الاجزاء انما توجد اذا وجد لكل واحد منها مزاج مولف من الحار والبارد والرطب واليابس
خاص به فصار المزاج الخاص لكل واحد من هذه الاعضاء هو صورته الجوهرية التي بها صار ذلك العضو موجودا فان ذلك العضو ما دام ذلك المزاج الخاص موجودا له كانت
الصحة موجودة له وبزواله عنه يزول صحته وتوجد له اما حال المرض او حال الفساد والهلاك ولعل من زعم ان المزاج الخاص بكل واحد من الاعضاء المتشابهة الاجزاء اذا
كان موجودا له على ما ينبغي كان هو نفس الصحة واذا زال عن المجرى الطبيعي كان هو نفس المرض فكيف يكون ما هو نفس الصحة او المرض كان هو دليلا على الصحة والمرض
والجواب ان نفس المزاج انما يكون صحة ومرضا لصاحب المزاج فاما من يريد ان يتوصل الى عرفان حال مزاجه فانه يقوم ذلك دليلا وذلك ان تقاه على اعتداله يدل
دلالة جوهرية على الصحة وانحرافه عن الاعتدال يدل دلالة جوهرية على المرض فهو اذا بحسب النسبة الى من يتعرفه دليل وبحسب النسبة الى صاحب المزاج صحة او مرض
وانما يتوصل الى اعتداله وانحرافه عنه بالافعال فبالافعال يتوصل الى حال المزاج فالمزاج اذن يقوم [crossed out] دليلا جوهريا على حال هذا الصنف من الاعضاء هذا كلام
ابن ابي صادق بالفاظه وزاد المسيحي ههنا ما فيه نظر لانه قال فحاصله انه بحسب النسبة الى من يتعرفه دليل وبحسب النسبة الى صاحب المزاج صحة او مرض فالجهة
التي بها يتوصل الطبيب الى العرفان من سوء المزاج غير الجهة التي اضر بها سوء المزاج الفعل فان الجهة المتوصل بها الى ذلك ماخوذة من اللمس والجهة التي بها
صار مرضا اضراره بالفعل وح لا يكون الدليل عين المدلول بل غيره او نقول بالافعال يتوصل الى معرفة المزاج والافعال غير المزاج فالدليل ههنا ليس عين
المدلول بل غيره ثم قال وهذا جواب هذا الفاضل مع زيادة تحرير من جهتنا وانا اقول زيادة التحرير هي هذه الزيادة التي نقلناها بالفاظها فلينظر فيها ثم قال
ابن ابي صادق واما الدلايل العرضية الدالة على حال الاعضاء المتشابهة الاجزاء فهي ثلثة احدها يدرك باللمس وهو الصلابة واللين والاخر يدرك بالبصر وهو البياض
والحمرة والثالث تعرف من طريق الكمال والنقصان وهي الافاعيل التامة والناقصة ومن البين ان اللون والقوام من لوازم الاعضاء وليس شي منهما سببا
لوجود ذواتها وانما خص الكلام من بين الاعراض اللازمة للعضو المتشابه الاجزاء باللون والقوام لانهما قد يكونان السبب في وجود افعال العضو لا غير
مثال ذلك ان الذي ينتفع به من العظام هو دعامتها ثم الصلابة هي السبب في دعامة العظم والذي ينتفع به من اللحم الغددي هو ان يكون حشوا فرج الاعضاء
ثم الرخاوة والسخافة التي توجد له هي السبب في صلوحه ان يكون حشوا والذي ينتفع به من الرطوبة الجليدية هو لونها فقط ولولا صفاء هذه الرطوبة وصفاؤها
والا لم ينطبع بالمبصرات اصلا فكان المزاج الخاص بكل واحد من هذه الاعضاء هو السبب في افعالها ومنافعها فان المعدة يفعل من الاغذية الكيلوس
والكبد تولد من الكيلوس الكيموس فالكل واحدة منهما من المزاج الخاص بكل واحد من هذه الاعضاء هو السبب في افعالها ومنافعها فان المعدة والكبد كذلك
العظم يفعل الدعامة بماله من الصلابة واللحم الغددي الحشو بماله من اللين والرخاوة والرطوبة الجليدية تتاثر بالاشباح وتتصور بها بما لها من البياض والصفاء
والطبقة العنبية تنتفع بما لها من السواد والكحلة قال المسيحي فان الاطباء انما خصصوا هذه الاعراض من بين ساير الاعراض اللازمة للعضو المتشابه
مع كثرتها كالاملاس والتجويف والاستقامة والانحناء لان الاعراض المذكورة لها معونة ومدخل في الفعل والمنفعة الصادرين عن العضو المتشابه مثاله
لحم الثدي الفايدة منه انه يحيل ما يرد عليه من الدم الى الصورة اللبنية والذي يعينه على ذلك بياض لونه ولحم الكبد الفايدة منه ان يحيل ما يرد اليه من صفو الكيلوس
الى الصورة الدموية والذي يعينه على ذلك حمرة لونها والحاصل ان الاعراض المذكورة لما كان لها مدخل في تمام الفعل والمنفعة الصادرين عن الاعضاء
المذكورة خصصها الاطباء بالذكر لكن لقايل ان يقول الاملاس والتجويف والاستقامة والانحناء كل منها له مدخل فيما يقصد ويطلب من العضو المتشابه
فان سلاميات الاصابع الفايدة منها ان يكون قوية في القبض والمسك والدفع والذي يعينها على ذلك الاملاس لانه يقوي لحومها على ما دل عليه التشريح
وعظم الفخذ الفايدة منه ان يكون آلة في النقلة والحركة وتجويفه معين على ذلك لانه يفيده خفة واستقامة عظم الساق معينة فيما يطلب منها وكذلك عظم الزند
ثم قال والذي نقوله في هذا الباب ان غرض الاطباء من ذكر الاعراض المذكورة انما هو التمثيل لا التخصيص وفيه نظر ثم قال ابن ابي صادق واما كمال الافعال
فليس يعني ان يظن انها والافعال واحدة لان الافعال الطبيعية الصادرة عن الاعضاء المتشابهة توجد داخلة في ذواتها بما هي موجودة لانها اسباب
غايية لها فاما كمال هذه الافعال في الغاية فلازم من لوازمها لانه قد توجد افعالها قاصرة عن غاياتها المقصودة الاسس لها معوصر عند الحس بحكم قوانين الطب
بكون هذه الاعضاء سليمة صحيحة الا ان افعالها عادمة للكمال فالكمال اذن ملازم الافعال فهو اذن احد لوازم الاعضاء فلذلك صار معدودا في الدلايل العرضية

هذا الكلام

هذا كلامه بالفاظه وهو صحيح لكن فيه طول والاخصر هذا ان تمام كمال الافعال ونقصانها من قبيل الاعراض النفسانية الافعال من حيث هي افعال مقومات
للبدن وهو جوهر مغاير لجوهرها فهما من اللوازم العرضية هذا ما يتعلق بالاعضاء المتشابهة الاجزاء ثم قال ابن ابي صادق واما الدلايل الجوهرية الدالة
على حال الاعضاء الالية فهي اربعة الخلقة والمقدار والعدد والوضع وذلك كان المزاج المولد من الحار والبارد والرطب واليابس صورة جوهرية
للاعضاء الالية فهي اذن من الدلايل الجوهرية الدالة على احوالها من الصحة اذا كانت على ما ينبغي وعلى المرض اذا كانت على غير ما ينبغي وقال المسيحي ولقايل
ان يقول ما ورد على سوء المزاج وارد على هذا ايضا وهو ان الامور المذكورة اذا كانت معتدلة كان اعتدالها عبارة عن الصحة التركيبية ومتى كانت غير
معتدلة كان ذلك عبارة عن المرض التركيبي واذا كان كذلك فكيف يكون ما هو نفس الصحة والمرض دليلا على الصحة والمرض لان الدليل غير المدلول ثم
يسبق في المعرفة منه والشي لا يكون غير نفسه ولا يسبق معرفته من نفسه والجواب عنه ما سبق في المزاج ثم قال ابن ابي صادق واما الدلايل العرضية فزعم
انها اربعة الحسن والقبح والفعل المستكمل او الناقص ويعني بالحسن ان تكون هذه الاعضاء على افضل احوالها وبالقبح ان تكون قاصرة عن افضل الاحوال ولا
علينا ان نقدم على شرح هذا فصلا وهو ان الجمال على ضربين احدهما الجمال الذي يعرفه الجمهور من الناس ويمدحه الناس سوى وهو الذي يمكن ان يكتسب
بالزينة من صفاء اللون ولين الملمس وغير ذلك وهذا الجمال غريب ليس بحقيقي ولذلك ليس هو معتبرا فيما نحن بصدده لانه مما يظهر في الاعضاء الواقعة تحت الحس
فاما ما عدا ذلك فليس مما يدرك له هذا الجمال ولانه ليس يمكن ان يقصد من هذا النوع من الجمال كثير دلالة على حال الاعضاء والاخر الجمال الطبيعي الذي
ارتباطا وتسميه الهية الفاضلة وهو ان يكون كل واحد من الاعضاء المتشابهة الاجزاء على ما ينبغي ان يكون عليه من المزاج الخاص به ويكون العضو الالي المولف
عنها على ما ينبغي ان يكون عليه من الخلقة والمقدار والعدد والوضع والى هذا الجمال اشار بقراط في مناقضة القوم الذين تكلموا في اجمل الناس فان لم نعن بالجمال
ههنا كلاما هزل كما من عادته ان يخلط الهزل بالجد في كثير من المواضع بحثه للمعنى ولذلك جعل المعيار الذي قدر به الجمال هو الافعال فاضاف جمال الاعضاء
الى افعالها ايضا وواضح هذا فنقول ان العضو الالي متى وجد في هياته على افضل احوالها وجدت الاعضاء البسيطة التي الف منها ذلك العضو على افضل
مزاجها فان الفعل الصادر عنه يوجد على افضل ما يمكن ان يكون عليه وهو الجمال الطبيعي ومهما وجد نقصان في بعض هياته او بعضو في بعض امزجة بسايطه
حتى يودي ذلك الى نقصان في فضيلة فذلك القبح الحقيقي ولان هذا الجمال وهذا القبح ما معنيان الجمهور من الناس في الافعال النفسانية اكثر اقول انك قد
تجد من الناس من هو صحيح المزاج والبنية ثم تجده في ضربا من البلاهة والرعونة وسوء الراي او الفكر او كان سريع الغضب او شديد الحقد او
عجولا او كسلانا او بدا الابراح او شحيحا مغترا فانا اهملا وان كانوا يوجدون بحسب قوانين الطب اصحا فانهم مقصرون في الجمال الطبيعي عن اعتبارهم ولذلك
ليس يوجد اشكال هذه الافعال التي ذكرنا فيهم على غاية ما يجب ان يكون عليه من الفضيلة ولو كان قد لزمهم قبح حال الدماغ او القلب كما يلزم غيرهم ممن ليس بهم
شي من هذه العلامات الجمال في هذين العضوين او لجماله والقبح الدالان على حال الاعضاء الالية انما يطلبان في حال العضو ويدل احدهما على الهية الفاضلة
والاخر على الهيئة المختلفة وليس يمكن ان ذلك ان هذا الجمال الطبيعي موجود الا ويكون الجمال الذي يدركه الجمهور موجودا ابدا او قلما يوجد قبح في الظاهر الا وهناك قبح
طبيعي مستور في الباطن يودي الى رداءة في الطبع وسوء في الخلق ولهذا ورد الشرع بان الحوايج تطلب عند حسان الوجوه ولان لكل واحد من هذا الجمال
وهذا القبح قد يزول عن العضو بحسب قوانين الطب بحاله لا علمية صار معدودا فيما من احوال العضو في اللوازم التي تلزمه وبالحري ان تكون هذه الدلالة
لا ماخوذة لا من ذاته ولا له عرضية واما الفعل المستكمل فهو حد تابعا للجمال الطبيعي كما الفعل الناقص اعني القاصر عن المستكمل يوجد تابعا للقبح الطبيعي
فلذلك عدا من الدلايل العرضية وليستا هما نفس الفعل حتى يكون للمعترض مساغ للقول بان الفعل بمجرده يوجد معدودا من الاسباب الذاتية فكيف عد
كمالها ونقصانه من اللوازم العرضية الى ههنا كلامه واذا عرفت ذلك فيجب ان يعلم مع ما قد علمت ان الدلايل الدالة على احوال الاعضاء الرئيسة كثيرة لكن الشيخ اقتصر
منها على ذكر الافعال دون باقي الدلايل لان دلالة الافعال دالة واولية وستعرف هذا فيما بعد فلنشرع الى بقية الدلايل ليكون الكتاب اتم فايدة
زعم عامة فنقول ان الدماغ يستدل على احواله بامور بعضها ماخوذ من افعاله وقد ذكرها الشيخ وبعضها من مقداره وشكله وبعضها من الشعور النابت عليه
وبعضها من الفضول البارزة منه وبعضها من لمسه وبعضها من الاعضاء المشاركة له وبعضها مما يعرض له من الاورام والقروح في جلدته وبعضها من حال النوم والتيقظ
اما الماخوذ من مقداره فهو انه متى كان في مقداره مناسبا لاعظم الرقبة والصدر والاضلاع وكان حسن الشكل فهو محمود دال على قوة العزة المصورة وكثرة

المادة الصالحة ويترتب على ذلك جودة الافعال الارادية والحسية وقوة الاعصاب النابتة منه وغلظها وتمكنها من تحريك الاعضاء وبعد قبولها وقبولها
عن الافات واما الشكل الجيد فقد عرفته وهو ان يكون مستديرا الى الطول مع انضغاط من الجانبين وذلك لاجل نتوء مقدمه ومؤخره المحتاج اليهما ليكونا محل
التخيل والذكر ويكون بذلك مائلا الى الاستطالة المحتاج اليها لمنابت الاعصاب خوفا من ازدحامها وان كان هو مفرده غطى فهو دال على كثرة
المادة وزيادة فعل القوة المصورة وان كان شكله مع ذلك رديا فهو اكد في الدلالة على ذلك واما المأخوذ مما نبتت عليه الشعر فتارة يستدل عليه
بكميته وقلته وتارة بغلظه ورقته وتارة بكيفيته اعني شكله في جعودته وسبوطته ولونه في سواده وبياضه وسرعة قبول الشيب وبطوء نباته فان كثرته يدل
على كثرة الابخرة الدالة على قوة الحرارة المنفصلة عنه وقلته على قلتها والغليظ يكون لسعة المسام الدالة على قوة الحرارة فانها متى كانت كذلك خلخلت
المسام ووسعتها والدقيق بعكس ذلك والجعد يدل على احد امرين اما على اعوجاج الثقب والمنافذ الخارجة منها البخار واما على يبس المزاج وستعرف
كيفية ايجاب ذلك للشعر المذكور عند الكلام في علامة المزاج من كتابنا هذا وكذا تعرف الفرق بين الدال على اعوجاج الثقب وبين الدال على يبس
المزاج والسبط دال على استيلاء الرطوبة والاشقر دال على قوة الحرارة والاصهب بضده وما توسط بينهما دل على التوسط وسرعة قبول الشيب
دليل على قوة البرودة وبطوء نباته كذلك وسرعته بعكس ذلك وسنتكلم في هذا الكلام تاما في الموضع المشار اليه ان شاء الله تعالى واما المأخوذ من افعاله فبعد
ما قدمناه فهو انها متى كانت على ما ينبغي في صدورها عنه دلت على اعتدال مزاجه وصحة تركيبه فان كانت مائلة عن ذلك دلت على انحراف مزاجه مثاله من كان
نشيطا عجولا سريع المبادرة الى الاعمال قليل الثبات على راي واحد ذكيا كثير الكلام كان مزاج دماغه حارا ومن كان كسلانا متانيا في الامور بطيء الحركة
بليدا بطيء الفهم كان مزاج دماغه باردا ومن كان كسلانا بطيء الحركة كثير النسيان والنوم كدر الحواس بطيء حركات الاجفان مستعدا للنزلات تنحدر من
منخريه دايما رطوبات فدماغه رطب ومن كان كثير السهر سريع الحركة ضعيفها كثير الكلام جاف الحواس لم يسل من منخريه شيء يعتد به فدماغه يابس المزاج
قال الشيخ في ثالث القانون واما الافعال السياسية فان قوة الوهم والحدس دالان على قوة مزاج الدماغ باسره وضعفه دال على افة فيه موقوفة
الى ان يتبين اي الافاعيل الاخر اختلت وفي بعض النسخ عوض الحدس الفهم وهو قريب فان الحدس اللغوي معناه الوصول الى المطالب بسهولة جدا
ولا شك ان هذا انما يكون اذا كان مزاج الدماغ باسره صحيحا ويترتب على ذلك صحة جميع قواه من الخيال والذاكرة واما الفهم فهو عبارة عن تصور المعنى
من لفظ المتكلم بسهولة فمتى كان الفهم قويا وهو ان يدرك معاني الكلام بسهولة وهذا موقوف على استحضار المعاني والصور حتى يكون حكم الذهن بالمعاني
على الصور حكما صحيحا ومعلوم ان هذا يدل على صحة مزاج الدماغ باسره فان استحضار الصور يدل على صحة التخيل وصحته على صحة الحس المشترك وهذا انما
يكون اذا كان مقدم الدماغ صحيحا واستحضار المعاني يدل على صحة الذكر وهذا انما يكون اذا كان مؤخر الدماغ صحيحا ولما كان حال الفهم او الحدس كذلك جعلهما
دالين على صحة مزاج الدماغ باسره واما المأخوذ مما يبرز منه من الفضول فالدماغ القليل الفضول صحيح التركيب معتدل المزاج والكثير الفضول ضعيف في ذلك
بحيث انه لم يقدر على احالة ما يصل اليه من الغذاء على ما ينبغي فان كان الدماغ مع ذلك قابلا للنزلات وكانت الفضول النازلة منه رقيقة كثيرة غير نضيجة فمزاج الدماغ
بارد او رطب والفرق بينهما بكثرة النوم فانه متى كان كثيرا فهو رطب ومتى كان قليلا فهو بارد لان ايجاب الرطوبة للنوم انسب من ايجاب البرودة واما
متى كانت غليظة قليلة فهو يابس وان كانت قليلة نضيجة ويحس مع ذلك بحرقان ولهيب في الانف واللهوات عند خروجها فهو حار واما المأخوذ من ملمسه فهو متى كان
حارا فهو حار وبالعكس واما المأخوذ مما يشاركه فاعلم ان الاعضاء المشاركة له متى كانت صحيحة فهو صحيح ومتى كانت ضعيفة كان هو ضعيفا واما المأخوذ مما
يعرض له من الاورام والقروح فاعلم انه متى كان كثير القروح والاورام فهو ضعيف ودال على كثرة مادته التابعة لضعف هضمه غير ان واقعته في مثل هذه
الصورة قوته بحيث انها يدفع ما عنده من الفضول واما المأخوذ من النوم واليقظة فقد عرفته فهذه الامور يستدل على احوال الدماغ واما القلب فيستدل
على احواله بامور بعضها مأخوذ من هيئة الصدر والشعر عليه وبعضها من ملمسه وبعضها من افعاله اما من هيئة الصدر فانه متى كان واسعا لم يكن سعته
لعظم الراس والفقرات فالقلب حار ومتى كان بالعكس فهو بالعكس واما دلالة ذلك على يبس مزاجه او على رطوبته فبعيد جدا واما الشعر الذي عليه فان كان
كثيرا غليظا اسود اللون فهو حار ومتى كان بالعكس فهو بالعكس واللين السبط الاسود دليل على رطوبة مزاجه والصلب الخشن الجعد دليل على يبسه
واما الملمس فالصدر متى كان حارا فهو دال على حرارة مزاج القلب ومتى كان باردا فهو دال على ضد ذلك ومتى كان خشنا فهو دال على يبوسة القلب ومتى كان

بالعكس

بالعكس فهو بالعكس واما الافعال فعظم النبض وسرعته وتواتره وكذلك التنفس يدل على حرارة مزاج القلب وضده يدل على برده ويتبع ذلك من
الاخلاق سرعة الاستحالة والوقاحة والخفة والحركات وسرعة الغضب فان قارن الحرارة يبس كان صاحبه بطيء الرضا حقودا واما البارد فبعكس ذلك ويدل
على الرطب لين الخلق وموجيته وبطوء الغضب ويتبعه من الاخلاق بطوء الغضب والجبن والكسل والعجز عن الحركات ويدل على اليابس ضد ذلك ويتبعه
من الاخلاق ثبات الغضب واما الكبد فيدل على مزاجها امور بعضها مأخوذ منها وبعضها مما يتولد من الاخلاط وبعضها مما نبتت عليها وبعضها من ملمسها
وبعضها من اللون وبعضها من الافعال اما المأخوذ منها فهي الاوردة فانها متى كانت غليظة فمزاجها حار في الاصل ومتى كانت دقيقة ضيقة فمزاجها في الاصلي
بارد وان كانت لينة لدنة فمزاجها رطب وان كانت صلبة نحيفة فمزاجها يابس واما ما يتولد فمزاج مولدة الصفراء حارة والبلغم بارد والدم رطب والسوداء يابس
واما ما نبتت عليها وهو الشعر فان كان كثيرا دل على حرارة مزاجها وان كان قليلا دل على برودته وان كان لينا دل على رطوبته وان كان خشنا دل على يبوسته
واما الملمس فموضعها متى كان حارا فهي حارة ومتى كان باردا فهي باردة ومتى كان جافا فهي يابسة ومتى كان رطبا فهي رطبة ويجب ان يعلم ان هذه العلامات
تارة يكون المزاج الاصلي وتارة يكون المزاج غريب والفرق بينهما بما تقارنه من باقي العلامات الاخر واما اللون فان لون البدن متى مال الى الحمرة دل على حرارة
مزاجها وان مال الى الصفرة كانت اقوى حرارة وان مال الى البياض دل على البرودة وان مال الى السواد دل على اليبوسة وهذا ايضا قد يكون لمزاجها
الاصلي والمزاج عارض والفرق بينهما بما تقارنه من العلامات الاخر ايضا واما الافعال فقد عرفت ان فعلها جعل الكيلوس كيموسا وان ضعفها يتبعه براز
وبول شبيها بغسالة اللحم الطري فان قيل هل دلالة البول والبراز الغساليين على احوال الكبد في رتبة واحدة او احدهما ارجح من الاخر وعلى تقدير ذلك فايهما
ارجح قلنا دلالة البول المذكور على احوال الكبد اقوى وابلغ من دلالة البراز المذكور وذلك لوجهين احدهما ان البول منفصل عن الكبد بعد فعلها فيه بخلاف
البراز فانه لا يمر بالكبد البتة وثانيهما ان الدم في غالب الاحوال لا يندفع الى جهة المعي حتى يخالط البراز ويدل على احوال الكبد بخلاف حاله مع الجذب فانه يتجه
الى جهة البول متجها الى هذه الجهة ومع ذلك يسهل انحدار شيء منه مع المائية لا سيما اذا انضاف اليه ضعف المميزة البحث الثالث في تقسيم الاعراض بحسب ما يدل
عليه قال رحمه الله والاعراض الدالة على الامراض منها دالة على نفس المرض كاختلاف النبض في السرعة في الحمى فانه يدل على نفس الحمى وللقائل ان يقول ان
ذلك الاختلاف انما يدل على الحمى اذا كان خاصا بها ومع ذلك لا يتوقف دلالته عليها على ان تكون موجودة فيكون قوله في الحمى مما لا يصح ولو لم يكن خاصا بها لم
يدل عليها البتة وان كانت موجودة لان العلم بوجودها لا يكون مستفادا منه بل من شيء اخر وان تقول ايضا ان مورد التقسيم الاعراض الدالة على الامراض
وهكذا هي بعينها الاعراض الدالة على نفس المرض فيكون مورده احد الاقسام وانه باطل والمسيحي اجاب عن الاول بان الاختلاف في زمان الحركة الانبساطية
والانقباضية مخصوص بالحمى لانها ان كانت حمى يوم اوجبت السرعة في زمان الانبساط وان كانت حمى عفن اوجبت السرعة في زمان الحركة الانقباضية
وقد عرفت هذا حيث يتكلم في الحميات من هذا الكتاب واما الاختلاف فيما عدا الحميات فانما يكون في باقي انواع النبض لا في هذا النبض واذا كان كذلك كان
هذا العرض خاصا بالحمى ثم قال ولئن سلمنا انه يوجد في الحمى وفي غيرها الا ان يكون اعم منها غير انه كيف كان هو دال على نفس الحمى فاما الخاص بها وهو هذا النوع
وغيره فيكون المجموع من حيث هو مجموع خاصا بالحمى في الدلالة وهذا الجواب غير صحيح لان القائل يقول قول الشيخ في الحمى مستدرك وغير صحيح سواء كان هذا الاختلاف
مخصوصا بالحمى او كان اعم منها وحاصل الجواب لو سلم ما ذكره فيه ان هذا الاختلاف مخصوص بالحمى ولا خفاء في ظهور فساده والجواب الصحيح ان يختار القسم الثاني
وهو ان هذا الاختلاف غير مختص بالحمى لانه قد يوجد في غيرها من الامراض على ما سنبينه في باب النبض مثلا اذا وجد اختلاف في الحركة بسبب ثقل المادة
او الطعام مع عدم الحمى ثم يحرك حركة شديدة موجبة لسرعة النبض وقد كان فيه الاختلاف فيكون النبض مختلفا في السرعة بدون الحمى واما الحمى فلا يمكن ان توجد
بغير السرعة فاختلاف السرعة في الحمى لا يكون الا فيها فيكون دالا عليها وقوله العلم بوجودها لا يكون مستفادا عنه ممنوع اذ يمكن ان لا يكون يتحقق حمى ولا يعرف
الا بهذا النبض واجاب القرشي والمسيحي عن الثاني من وجهين احدهما انه يجوز ان يكون مراده ان كل واحد من هذه الاقسام الثلاثة يدل على نفس المرض
لكن منها ما يدل مع ذلك على موضع المرض ويخص باسم الدالة على موضع المرض ومنها ما يدل مع ذلك على سببه ويخص باسم الدالة على سبب المرض ومنها ما لا يدل
الا على نفس المرض فقط ويخص باطلاق الاسم العام للكل عليه وثانيهما انه يجوز ان يكون قوله الاعراض الدالة على الامراض معناه الدالة على متعلقات
الامراض ونفس المرض من جملة ذلك ولا يخفى ان الوجه الاول احسن من الثاني لان احتمال اللفظ له اكثر ومنها دالة على موضع المرض كالنبض المنشاري

اذا كان الوجع في نواحي الصدر فانه يدل على ان الورم في الغشاء والحجاب لقايل ان يقول ان هذا لا يصح لان كون النبض منشاريا لازم لكل ورم حار اذا
لم يكن في عضو لين جدا كالدماغ والرية على ما بينه في كلامه في النبض ولازم ايضا لاختلاف المصبوب في تجويف الشريان في العنق وعدم العنق كما بينه في
النبض فحينئذ يجوز ان يكون الورم في العضل التي في الصدر او يكون الاختلاف لاختلاف المصبوب ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من النبض المنشاري ما يكون
مفرط المنشارية فان ذلك يدل على كون الورم في عضو صلب وذلك ههنا هو الغشاء والحجاب وما قيل من انه ينبغي ان يكون عوض الواو الواصلة في قوله و
الحجاب او الفاصلة لان ذلك لا يدل على كون الورم فيهما بل في احدهما ليس بشيء لان المراد ما كان مفرط المنشارية وهي لا يكون الا اذا كان الورم فيهما الا انه
اتى بالواو دون او اشارة الى ما ذكرنا وبان منشارية النبض لو كانت لاختلاف المصبوب او لورم عضل الصدر لما كانت مفرطة لانهما لا يوجبان الافراط
كما يتبين في النبض لا بما اجاب عنه المسيحي وهو ان النبض المنشاري وان لم يدل على ان الورم في العضو المذكور وهو الغشاء او الحجاب بعينه لكن دال
على محل المرض وهو العضو العصباني لان اعتراض القايل لا يندفع به على ما لا يخفى ويظهر بادنى تامل ان شاء الله تعالى وكالنبض الموجي في مثله اي في مثل المثال المذكور
وهو ان يكون الوجع في نواحي الصدر لا في مثل الصورة المذكورة على ما قاله القرشي والاقوال في مثل ولا في مثل والا الوجع على محل المرض على ما قاله المسيحي فانه
لا معنى له اصلا على ما يظهر بالتامل وهذا مع ان الغشاء المذكور وهو مذكر بتذكير الضمير في قوله ومعناه انه كما ان النبض المنشاري يدل على كون الورم في عضو
عصبي كذلك النبض الموجي دال على حصول الورم في عضو لين كالرية ليس بشيء فان لفظ الشيخ لا يساعد عليه لانه قال في الاول فانه يدل على ان الورم في
الغشاء والحجاب وفي الثاني فانه يدل على ان الورم في جرم الرية نعم لو قال في الاول فانه يدل على ان الورم في عضو صلب وفي الثاني في عضو لين كان يساعده عليه
وانما يكون النبض في ورم الرية موجيا لفرط رطوبتها لكثرة ما ينحدر اليها من النزلات وما يتصعد اليها من البخارات ومنها دالة على سبب المرض كعلامات الامتلاء
باختلاف انواعها اي انواع العلامات الدال كل قسم منها اي من تلك العلامات المختلفة باختلاف انواعها على قسم من الامتلاء ولقايل ان يقول المثال المطابق
لهذا العفونة لانها سبب موجب للحمى دايما بخلاف الامتلاء فانه تارة يكون موجبا مرضا وتارة لا يوجب شيا فيكون ذكر العفونة اولى من ذكره وعلى هذا كان المثال
ان تقول كالعلامات الدالة على العفونة وايضا فان الامتلاء قد يوجب المرض بواسطة وقد لا يوجب بواسطة بخلاف العفونة فانها توجبه دايما بلا واسطة
ولا شك ان ذكر الموجب بلا واسطة في المثال اولى من ذكر ذي الواسطة والجواب عنه ان ذكر مطلق الامتلاء المنقسم الى العفوني وغير العفوني لدلالته على هذين
النوعين اولى من ذكر العفونة لدلالته على احد النوعين ولا شك ان ذكر الدال على سببين اولى من ذكر الدال على احدهما واذا عرفت ذلك فاعلم ان لقايل ان
يقول ان الشيخ قسم الاعراض منها الى ثلثة اصناف وهي الدالة على نفس المرض والدالة على محله والدالة على سببه وليس هذا التقسيم حاصرا اذ قد يكون من الاعراض
ما يدل على شيء آخر كالاعراض الدالة على اوقات المرض ونوايبه ونظامه ومرتبته وغير ذلك واجاب المسيحي عنه بان الاعراض الدالة على وقت المرض هي بالطبيعة دالة
على نفس المرض وهو ظاهر الفساد لان قوله دالة على نفس المرض لا يحتمل ان يكون المراد انها دالة على نفس المرض فقط لان العرض انما يدل على وقت المرض واذا
كانت دالة على المرض ووقته كان الواجب على الشيخ ان يقول ومنها دالة على اوقات المرض ونوايبه ونظامه كما قال ومنها دالة على سبب المرض ومنها دالة على محل المرض
لان لكل واحد من هذه الثلثة يدل على المرض وعلى شيء يتعلق بالمرض من سببه او محله او وقته الى غير ذلك والحاصل ان حكم الوقت حكم السبب والمحل فان وجب
ذكرهما وجب ذكره وليس حكم الدال على وقت المرض حكم الدال على نفس المرض فقط ليدخل فيه وينحصر التقسيم والمسيحي كانه توهم ذلك على ما يظهر من سياق كلامه ويمكن
ان يجاب عن قول القايل وهو القرشي بانا لا نسلم ان حكم الوقت وما عداه حكم السبب والمحل وانما يكون كذلك لو كان المراد من الاعراض الدالة على الامراض الاعراض
الدالة على وجودها على ما فهمه القرشي واورد الشك بالوقت وغيره وليس كذلك لان وجود الامراض اظهر من ان يحتاج الى اثبات اعراض يعرف بها بل الاعراض
الدالة على حقائق الامراض لانها المحتاجة الى اعراض يعرف بها ولان معرفتها انما يكون بمعرفة اسبابها المقومة لها فكان الشيخ قال الاعراض الدالة على الامراض
منها ما يدل على نفس المرض ومنها ما يدل على السبب الفاعل له ومنها ما يدل على السبب القابل وليس ههنا من مقومات الامراض شيء اخر يحتاج الى ان يعرفه الاعراض
ولو كان الغرض بالعرض ايضا وانما لم يقتصر الشيخ على الاعراض الدالة على الامراض لئلا يقتصر نظر الطبيب عليها فقط اذ الواجب عليه ان يعتبر جميع هذه الاقسام
حتى يظهر له حقيقة المرض كما ينبغي فان قيل لا يلزم من ذكر الاعراض الدالة على الامراض بتوسط السبب والمحل المقومين ذكر الاعراض الدالة على الامراض بتوسط
الوقت وغيره من الامور الغير المقومة وهو واضح غني عن زيادة بيان المبحث الرابع في تقسيم الاعراض باعتبار كونها لازمة او مفارقة قال رحمه الله والاعراض منها

ما هي مثبتة اي دايمة بدوام المرض وهذا فسرها بقوله يبتدي وينقطع مع المرض وانما سميت مثبتة لانها تثبت عدم المرض بعدمها ضرورة ان عدم اللازم
يلزم منه عدم الملزوم وتثبت وجود المرض بوجودها وذلك اذا كانت خاصة به واما اذا كانت اعم منه لم يلزم ذلك ضرورة انه لا يلزم من وجود العام وجود الخاص
ومما ذكرنا يعلم فساد ما في بعض النسخ ومن الاعراض ما هي مبتدية لانها انما يوافق التفسير لو كان هكذا مبتدية منقطعة وكذا فساد ما في البعض الاخر
والاعراض ما هي موقتة لان الموقتة ما جاءت في اصطلاحهم والتي جاءت هي الوقتية لكنها ليست التي تبتدي وتنقطع مع المرض بل التي تتبع في وقت ولا تتبع
في وقت وانما يتبين هذا حق التبيين بان نقول قد علمت ان العرض هو ما يتبع المرض وكل تابع فاما ان يمكن مفارقته عن المتبوع او لا يمكن والاول يسمى بالعرض
المفارق لوجود المرض بدونه والثاني بالعرض اللازم لامتناع انفكاكه عن المرض في جميع اوقاته او بعضها وهذا على قسمين لان لزومه للمرض اما ان يكون دايما
ما دام المرض فيكون بحيث يبتدي مع ابتداء المرض وينقطع مع انقطاعه ويسمى الاعراض المثبتة كما ذكرنا او لا يكون كذلك بل يكون لزومه للمرض في وقت دون
وقت ويسمى بالاعراض الوقتية ولا بد ان يكون وقت لزومها معينا اذ لو كان كل واحد من اوقات المرض يجوز ان لا يلزم فيه لجاز ان لا يلزم البتة فيكون
من الاعراض المفارقة هذا خلف والوقت الذي يلزم فيه اما ان يكون هو وقت ابتداء المرض او وقت تزيده او وقت انتهائه او وقت انحطاطه ضرورة انا
برهنا فيما سلف على انحصار اوقات المرض في هذه الاربع وفي بعض النسخ ومن الاعراض ما هي مثبتة موقتة وهو اقرب الى الحق فيكون المراد بالمثبتة ما ذكرنا و
بالموقتة ما لها وقت معلوم ويؤكد ذلك قوله بعد هذا ومنها ما ليس له وقت معلوم ويكون المراد بالوقت المعلوم جميع زمان المرض او احد ازمنته الاربعة وقد
مثل الشيخ على الاعراض الخمسة لذات الجنب على ما قال كالحمى الحادة والوجع الناخس وضيق النفس والسعال والنبض المنشاري مع ذات الجنب اما
الحمى الحادة فلان ذات الجنب ورم حار بالقرب من القلب فيجب ان يكون هذه الحمى لازمة لان الورم الحار فيها باطن واما الوجع الناخس فلان العضو حساس
ومادة الورم حادة لطيفة لان العضو الذي هو فيه صفيق مستحصف فلا ينفذ فيه الا الالطف واما ضيق النفس فلاجل مزاحمة الورم وتعسر استيفاء الحجاب
حركته بسبب الوجع واما السعال فلتالم الرية بالمزاحمة ولما تحلب اليها من المادة ليخرج بالنفث واما النبض المنشاري فلان الورم حار في عضو عصبي وهذا مثال
القسم الاول من العرض اللازم ومثال القسم الثاني اما اللازمة لوقت الابتداء فكالسعال اليابس لابتداء ذات الجنب واللازمة لوقت التزيد كالنفث القاصر
النضج لتزيد ذات الجنب واللازمة لوقت المنتهى كالنفث الكامل النضج لذات الجنب السليمة واللازمة لوقت الانحطاط كنقصان النفث مع كمال النضج لذات الجنب
هذا حكم العرض اللازم واما العرض المفارق وهو الذي تارة يتبع المرض وتارة لا يتبعه فقد يكون هذا في اكثر الامر يتبع كالصداع العارض عن الحمى فانه قلما
يخلو الحمى عن الصداع يعرض منها وقد يكون في اكثر الاعراض لا يتبع كوجع فم المعدة فانه يعرض في الحمى في الاقل وقد يكون عروضه متقاربا للاعروضه كالقشعريرة
التي تعرض للحمى العفونية فانها تعرض اذا كانت العفونة خارج العروق ولا تعرض اذا كانت العفونة داخل العروق والى هذا اشار بقوله ومنها ما ليس له وقت
معلوم فتارة يتبع المرض وتارة لا يتبع مثل الصداع للحمى والاعراض الوقتية التي ياتي اخر الامر يسمى الاشياء التي تظهر من بعد وقد مثل الشيخ عليها بعلامات البحران
وعلامات النضج وعلامات عدم النضج وعلامات العطب على ما قال ومنها ما ياتي اخر الامر فمن ذلك علامات البحران ومن ذلك علامات النضج ومن ذلك علامات
عدم النضج ومن ذلك علامات العطب وهذه اكثرها في الامراض الحادة اقول اما علامات البحران فلانها يجب ان يتاخر لان مقابلة الطبيعة للمرض الذي يكون
بها البحران يحتاج الى ان يتاخر الى بعد انضاج مادة المرض وتهيئها للدفع واما علامات النضج فلان النضج احالة وكل احالة تحتاج لا محالة الى زمان وفي ذلك الزمان
لا بد وان يشتد الاعراض لمقاومة المادة للطبيعة في احالتها وذلك هو وقت التزيد وانما يكون بعد وقت الابتداء واما علامات عدم النضج ويعني بذلك علامة
في الوقت الذي من شانه ان يكون فيه والا فقد يكون ذلك في الابتداء المرض فلذلك لا يكون علاماته الا في الوقت الذي من شانه ان يكون فيه النضج وهو المنتهى
واما علامات العطب ففي الاكثر يكون ظهورها في انتهاء المرض لقوته وقد يعرض في اوله ولكن ذلك نادر لان المرض ح يكون ضعيفا فلا يظهر منه ما يدل على فساده
[illegible] ويبعد ظهور هذه العلامات في وقت الانحطاط لان المرض انما ينحط اذا استولت الطبيعة على المرض استيلاء تاما حتى قهرته وذلك ينافي حصول العطب
وكشف ما يدل عليه واذا عرفت ذلك فلنقسم الاعراض المذكورة بوجه اخر فنقول الاعراض التابعة للامراض منها ما هي مقومة لها اي لوجودها كالاعراض الخمسة في ذات
الجنب فانه يستحيل وجودها بدونها حتى انه متى عدم واحد منها لم يسم المعروض ذات الجنب بل شوصة او غيرها ومنها ما هي غير مقومة لوجود المرض وينقسم الى ما ليس
لها وقت معلوم والى ما لها وقت معلوم والاول على نوعين منها ما هي مناسبة للمرض كالصداع والعطش الحاصلين في الحمى فان الحمى من حيث هي متخرة الى جهة الدماغ

موجب الصداع ومن حيث هي محففة لرطوبات البدن موجب العطش ومنها ما هي غير مناسبة للمرض كوجع فم المعدة في الحمى فان الحمى ليس من شانها احداث هذا
الوجع والثاني وهو ما لها وقت معلوم فمثل دلايل البحران ودلايل النضج الى اخر ما ذكرنا واعلم ايضا ان علامات العطب فقد تكون في ابتداء المرض وذلك عندما يكون
المادة ردية الكيفية وقد تكون في التزيد وذلك عندما يكون المادة كثيرة المقدار فتنقهر الطبيعة عند ازديادها وقد تكون في الانحطاط ولكن لا من حيث هو انحطاط
لما قلنا بل لامر اخر اما من جهة الطبيب وذلك اذا كان جاهلا اغتر بانحطاط المرض فترك امر المعالجة وتدبير الناقهين واما من جهة المريض وذلك اذا خالف الطبيب فيما امره
من المداواة والتدبير وتبع شهواته واما من جهة خدم المريض وذلك اذا لم يطيعوا الطبيب فيما يامرهم من استعمال الاغذية والادوية في اوقاتها ومقاديرها والحمية
على شروطها واستعمالها واما من جهة امر وعلية من خارج من الاخبار الموذية المنكية فانها كثيرا ما يبلغ من اذيتها انها يهلك المريض على ما ذكرناه وان ظاهر مضمون علامات
العطب ليس من شانها ان تحدث في اخر المرض فقط لكن الشيخ انما حكم بذلك لكون ما ذكرنا اقل وجودا بالنسبة الى ما ذكره الشيخ لانه اكثري الوجود وانما حمل اكثر
حدوث علامات العطب في الامراض الحادة على ما اشار اليه بقوله وهذه اكثر ما في الامراض الحادة لوجوه اربعة احدها حدة مادتها ورداءتها وتستعمل ان تخلل منه
المادة اكثر اذية بالتوهم وثانيها حركتها وانتقالها من موضع الى موضع وربما انتقلت من موضع اخس الى موضع اشرف فيهلك بخلاف مادة الامراض المزمنة فانها
مادية ساكنة فلا يقع لها حركة الا على سبيل الندرة وثالثها ان الامراض الحادة مدتها اقصر من مدة الامراض المزمنة واذا كان كذلك كان اهتمام الطبيعة بها اشد
من شغلها بمواد الامراض المزمنة ولا شك انه يترتب على ذلك شدة الاعراض ورداءة العاقبة بخلاف الامراض المزمنة لتطول مدتها يكون حالها بخلاف ذلك
ورابعها ان الامراض الحادة تقصر مدتها لا يتمكن فيها من استعمال الادوية على ما ينبغي والامر التكلف في امر المعالجة بخلاف الامراض المزمنة فان حالها بخلاف
ذلك هذا ان قلنا ان الضمير في قوله وهذه اكثر ما للعلامات العطب وان قلنا انه لجميع العلامات وهذا الظاهر لان وجود جميعها في الامراض الحادة اكثر لكون الوجوه
الاربعة علامات لكون المرض حادا في عرفه المبحث الخامس في علامات الدالة في ظاهر الاعضاء وذلك لان كل علامة بدنية فاما ان يكون في ظاهر الاعضاء واما ان يكون
في باطنها والتي في ظاهر الاعضاء هي الاشياء المحسوسة في ظاهر البدن والاحساس بها اما ان يكون بحس واحد فقط وهي الماخوذة من المحسوسات الخاصة او باكثر
من حس واحد وهي الماخوذة من المحسوسات المشتركة فدلالتها اما على امر ظاهر او على امر باطن فهذه اربعة اقسام القسم الاول الاعراض التي من المحسوسات
الخاصة الدالة على الامراض الظاهرة وهي اربعة لان ادراكها اما ان يكون بالبصر او بالشم او بالذوق او باللمس واما السمع فليس منها ما يدرك به لانه لا يوجد في الظاهر
صوت يدل على مرض ظاهر والاشياء المدركة بالبصر هي الالوان واليها الاشارة بقوله وهي اي العلامات الدالة في ظاهر الاعضاء ما ماخوذ اما من المحسوسات
الخاصة مثل احوال اللون وذلك لان الالوان تارة يدل بنفسها كدلالة بياض الورم على انه بلغمي وصفرته على انه صفراوي وتارة بشدتها وضعفها كدلالة شدة
بياض موضع البهق من الجلد على انه برص وكدلالة ضعف ذلك البياض على انه بهق وكدلالة حمرة الورم المفرطة على انه دموي والضعيفة على انه صفراوي واما المدركة
بالشم فهي الرايحة ودلالتها تارة بنوعها كدلالة نتن رايحة القرحة الظاهرة على عفنها وتارة بشدتها وضعفها كدلالة قوة نتن الصنان على عفن الرطوبات الفضلية
التي في الجلد واما المدركة بالذوق فهي الطعوم كدلالة مرارة سيلان القرحة الظاهرة على ان مادتها صفراوية وكدلالة ملوحة العرق على انه من بلغم مالح واما المدركة باللمس
واليها اشار بقوله واحوال اي ومثل الاحوال الملمس في الصلابة واللين والحر والبرد وغير ذلك اي من الخشونة والملاسة وذلك كدلالة صلابة الورم على انه
سوداوي ولينه على انه بلغمي وحرارته على انه دموي او صفراوي وبرودته على انه بلغمي او سوداوي وخشونته والملاسة على ما ذكرنا القسم الثاني الاعراض
التي من المحسوسات الخاصة الدالة على الامراض الباطنة وهي خمسة لان الحواس المدركة في الخاصة خمسة فكذلك المدركات بها فاحدها المدركة بالبصر كالالوان و
دلالتها تارة بنفسها كدلالة حمرة العينين في الحمى على السرسام وتارة بشدتها وضعفها كدلالة افراط حمرة الوجنة على قرحة الرية وسواد اللسان على الحمى المحرقة وصفرة
اللون على ضعف الكبد وثانيها المدركة بالشم وهي الروايح كدلالة نتن رايحة الفم على مواد عفنة في المعدة ونتن رايحة النفس على مواد عفنة في الرية او في قصبتها
وكنتن النفث الملقى على النار على قرحة الرية وكشدة نتن البراز العالي على الذوسنطاريا الكبدية وثالثها المدركة بالذوق وهي الطعوم كدلالة مرارة الفم على كون
المعدة صفراوية ورابعها المدركة بالسمع وهي الاصوات كدلالة بحة الصوت على رطوبة قصبة الرية وكدلالة الفواق على ضعف فم المعدة وكضعف الصوت الدال
الدال على احتباس مواد بلغمية لزجة فيها وكالدوي والطنين الدال على ابخرة متولدة او رياح في الدماغ وخامسها المدركة باللمس كدلالة افراط يبس الجلد على فرط
رطوبة بسبب ضعف الكبد والقسم الثالث الاعراض التي من المحسوسات المشتركة الدالة على الامراض الظاهرة كخلق الاعضاء واوضاعها ومقاديرها واعدادها وحركاتها

وسكوناتها فهذه مشتركة من حس البصر وحس اللمس واليه اشار بقوله واما من المحسوسات المشتركة وهي الماخوذة من خلق الاعضاء واوضاعها وحركاتها
وسكوناتها الدالة على امراض الخلقة والوضع التي تكون في الاعضاء الظاهرة وربما دل ذلك اي الماخوذ من حركات الاعضاء فقط اي من المحسوسات المشتركة
وفي بعض النسخ منها اي من المحسوسات المشتركة وهذا الظاهر وذلك اكثر على الاحوال الباطنة مثل اختلاج الشفة على القي وقد عرفت العلة في ذلك فلا حاجة
الى اعادته ومقاديرها اي والماخوذ من مقادير الاعضاء هل زادت او نقصت واعدادها اي اعداد الاعضاء هل زادت او نقصت وانما لم يذكر لانه معلوم
مما تقدم عليه لدلالتها على امراض المقدار والعدد التي تكون في الاعضاء الظاهرة وربما دل ذلك اي الماخوذ من نقصان المقدار فيها وحكمها ما تقدم على احوال الاعضاء
باطنة مثل قصر الاصابع على صغر الكبد وفي بعض النسخ واعدادها وقع سهوا وهو اولى لان قوله وربما دل من احوال نقصان المقدار ولا تعلق له بالعدد والا لقال
من مثل البراز هل هو اسود او اصفر على ما اذا يدل بصري وفي بعض النسخ والاستدلال من مثل البرقان هل هو اسود او اصفر بصري وفي بعض النسخ
والاستدلال من البراز في البرقان هل هو اسود او اصفر او ابيض بصري وهي متقاربة الا ان الاول اولى من الاول لان فيها زيادة غير بصرية وهي قوله
وعلى ما ذا يدل ومن الثانية لان فيها نقصانا وهو البراز الابيض ومن البراز على النضج وسوء الهضم سمعي ومن القسم الثاني لانه من المحسوسات الخاصة ويدل
على امر في الباطن ومن هذا القبيل اي قبيل الاستدلال من التراقر على سوء الهضم الاستدلال من الروايح كالاستدلال من نتن رايحة الفم على عفن في
المعدة وانما كان من قبيله لانه ايضا من المحسوسات الخاصة ويدل على امر في الباطن ومن طعوم الفم كمرارته على كون المعدة صفراوية ولا يخفى انه من القسم
الثاني وغير ذلك كالاستدلال من افراط يبس الجلد على فرط الرطوبة والقسم الرابع الاعراض التي من المحسوسات المشتركة الدالة على الامراض الباطنة
وهذه قد يوخذ من المقدار كدلالة قصر الاصابع على صغر الكبد وقد يوخذ من الخلقة كدلالة تحدب الظفر على قرحة في الرية واليه اشار بقوله والاستدلال
من تحدب الظفر على السل والعرق بصري ولكنه من باب المحسوسات المشتركة لانه يدرك بحاسة اللمس ايضا وقد يدل المحسوس الظاهر منها اي من المحسوسات
المشتركة على ما يدل عليه السياق لكن المثال الاول وهو حمرة الوجنة ليس من المحسوسات المشتركة بخلاف الثاني وهو تحدب الاظفار فانه منها والاولى ان
يكون الضمير راجعا الى مطلق المحسوسات لا المشتركة ويستقيم ويكون المثال الاول من القسم الثاني والمثال الثاني من القسم الرابع على ما قال على امر باطن
كما يدل حمرة الوجنة على ورم الرية وتحدب الظفر على قرحة الرية والاستدلال من الحركات والسكونات لما يقتضيه فضل بسط بسط فالاعراض الماخوذة
من باب السكون هي مثل السكتة فانها يلزمها سكون الحركات الارادية جميعها بل والطبيعية الا حركة التنفس المحتاج اليها في بقاء الحيوة والصرع فانه يلزمه
سكون الحركات الارادية لان حد الصرع انه علة تمنع الاعضاء النفسية عن افعالها الحركة هو السكون او يلزمه السكون وبهذا يندفع ما يرد عليه من ايراد
الصرع في باب السكون وكان المناسب ان يعده من باب الحركة لما يلزمه من الحركات المضطربة الظاهرة من المصروع عند النوبة وقد اجاب ابن جميع
عن هذا وقال ان الرئيس انما اوقع الصرع على الاستسقاط الكاين بعد الاضطراب واما الاضطراب بعينه فانه يسميه التشنج وقد صرح بذلك في الكتاب
الثالث حيث تكلم في الصرع فقال والصرع في اكثر الامر يتقدمه التشنج ثم يكون بعده الصرع وذلك انه اذا استحكم التشنج كان الصرع واذا ارتفع السبب الموذي
او تحللت الريح عادت الافعال الحسية والحركية وربما ظهر الخلط المندفع معاينة في المنخر او الحلق وكثيرا ما يكون الصرع بلا تشنج محسوس وذلك لان المادة
التي علية يكون رقيقة ويعقل بالامتلاء بالزيادة الشديدة قال ابن جميع وعلى هذا الاصل يكون الصرع كما ذكره من الاعراض الماخوذة من باب السكون
والتشنج المتقدم عليه من الاعراض الماخوذة من باب الحركة وفي قوله والشيخ عند ما يبتدي التشنج اشارة واضحة الى صحة ما تاولناه هذا ما ذكره وفيه ارتكاب
مجاز وهو كون المراد من الصرع السقوط الكاين بعده وما ذكرناه اولى منه والغشي وذلك لانك قد عرفت انه عبارة عن انحلال القوة الحيوانية دفعة ولا شك
ان هذا يلزمه سكون الافعال والفالج وذلك لانه على ما عرفت عبارة عن استرخاء احد شقي البدن ما خلا الراس لاستيلاء مواد بلغمية عليه ولا شك ان هذا
يلزمه سكون لتعذر نفوذ القوة الموجبة لذلك فان قيل هذه الامثلة امراض لا اعراض وكلامنا في الاعراض لا في الامراض قلنا الشيخ لم يورد الامراض لكونها
لا اعراضا بل لاعراضها وهي السكون عن الحركة الارادية اللازم لكل منها ولا يخفى ان هذه الاعراض اعني الماخوذة من باب السكون تدرك باكثر من حاسة
واحدة لانها يدرك بحاسة البصر واللمس والماخوذة من باب الحركة هي مثل القشعريرة لدلالتها على حمى صفراوية وعفونتها خارج العروق والنافض وقد
تكون بسبب القشعريرة اذا اشتد وقد يكون لان الحمى من مادة باردة والفواق فانه يدل على ضرر في فم المعدة اما من يبس مفرط وذلك اذا كان حدوثه

عقيب اسهال مفرط او مرض حاد مجفف واما من رطوبة وتلك الرطوبة قد تكون حارة وذلك اذا كان تلهب وكرب وحرارة وقد تكون باردة وذلك اذا لم يكن
معه ذلك والعطاس لدلالته على سبب موذ للدماغ وانه يتحرك لدفعه والتثاوب لدلالته على فضلة بخارية محتبسة في عضل الفك والشفتين تروم الطبيعة تحليلها
بتلك الحركة والتمطي لدلالته على حصول تلك المادة في العضل التي تليها في الاعضاء والسعال لدلالته على سبب موذ للرئة او قصبتها فيتحرك لدفعها والاختلاج لدلالته
على ريح غليظة تتحرك لها العضلة وما يلتصق بها من الجلد ليلطف ويتحلل والتشنج عند ما تبتدي بتشنج وقد عرفت فائدة هذا القيد ويقول ايضا ان التشنج
في ابتدائه يحصل فيه حركة فان سببه ان كان ماديا فان المادة عند ما يداخل العضو تمدد اجزاءه عرضا وتنقصها طولا ولا شك ان ذلك تتبعه حركة تلك
الاجزاء الى الجهات المذكورة وان كان سببه استفراغ المواد فان تلك المواد عند تحللها تنتقص مسافة اجزاءها في العرض وربما انقصت في الطول وعند
ذلك يلزمه حركة لا محالة واما بعد الابتداء فان السبب عند تمكنه يفارقه الحركة ويمنع السكون وبما ذكرنا تفرق بين التشنج في ابتدائه والتمدد في ابتدائه وقد تكلمنا
في هذا كلاما شافيا فالحركات المذكورة من المحسوسات المشتركة لكونها مدركة بحاستي البصر واللمس وهي دالة على احوال باطنة اما غير التشنج فقد ذكرنا واما التشنج فقد
ذكرناه واما التشنج فيدل اما على يبس مفرط ان كان حدوثه قليلا قليلا وبعد امراض مجففة واما على مادة كثيرة مالية للعصب ان لم يكن كذلك. المبحث السادس
في تقسيم الحركات بحسب مبدائها الفاعلي قال رحمه الله في ذلك اي في المذكور من الحركات واعلم اولا ان كل متحرك فحركته اما ان يكون تبعا لحركة جسم اخر او لا يكون
كذلك والاول يسمى حركته تلك الحركة بالعرض كحركة الجالس في السفينة بحركتها والثاني يسمى حركته حركة بالذات والحركة التي بالذات اقسامها ثلثة لان كل حركة فلها
لا محالة محرك وهذا المحرك اما ان يكون موجودا في الجسم المتحرك او لا يكون والثاني هو المتحرك بالقسر كحركة الحجر المرمي الى فوق والاول اما ان يكون ذلك المحرك من
شانه ان يكون له شعور وهي الحركة التي بالارادة كحركة الحيوان يمينا وشمالا او لا يكون كذلك وهي الحركة التي بالطبع كحركة الحجر الهاوي الى اسفل وكلام الشيخ
ههنا في الحركات التي بالذات واما كل حركة بالذات بل ما كان المحرك لها شيئا موجودا في البدن فخرج بذلك الحركة القسرية التي فاعلها امر خارج عن البدن كحركة
الحبل وغير ذلك ويريد بالحركة التي عن فعل طبيعة كل ما هو صادر عن قوة في البدن ليس من شانها ان يكون لها شعور سواء كانت تلك القوة مقتضى طبيعة
العضو وتسمى هذه طبيعة اصلية او كانت مقتضى طبيعة امر غريب يعرض للعضو كمزاج او مادة او غير ذلك وتسمى هذه طبيعة عارضة ولا شك ان الحركة
التي تكون عن مثل هذه القوة تكون بالنسبة الى العضو قسرية فعلى هذا يكون حركات الاعضاء محصورة في اقسام ثلثة اما حركة بالارادة او حركة بفعل طبيعة
او حركة بالتركيب منهما والحركة التي بفعل الطبيعة ينقسم ايضا الى اقسام ثلثة لان تلك الطبيعة اما ان يكون طبيعة او طبيعة عارضة او حركة منهما وقد مثل الشيخ
على الحركة التي عن فعل الطبيعة الاصلية بالفواق على ما قال ما هو عن فعل الطبيعة الاصلية كالفواق قال القرشي وهذا لا يصح من وجهين احدهما ان كل حركة
يفعلها الطبيعة الاصلية اي طبيعية وحركة الفواق لا يمكن ان يكون طبيعية فلا يمكن ان يكون عن فعل الطبيعة الاصلية ثم قال وليس لقائل ان يقول ان حركة
الفواق وان كان فاعلها الطبيعة الاصلية الا ان المحوج للطبيعة الى تلك الحركة امر غير طبيعي فيكون حركة الفواق غير طبيعي من هذا الوجه لانا نقول ان هذا لا يصح
البتة لان كون الحركة الصادرة عن الطبيعة حاصلة بسبب امر غير طبيعي لا توجب كونها غير طبيعية لان كل حركة طبيعية فانما يمكن وجودها اذا عرض امر غير طبيعي
والا لم يكن الطبيعة فاعلة لتلك الحركة اصلا وقد بينا هذا في الحكمة ولولا ان الحجر الهاوي الى اسفل خارج عن مكانه الطبيعي لم يتحرك البتة فان مطلوب الطبيعة
بالحركة الطبيعية هو الحصول في الحالة الطبيعية فيستحيل ان يكون تلك الحالة حاصلة حال الحركة والا كان ذلك طلبا لتحصيل الحاصل وهو محال والوجه الثاني ان حركة
الفواق عندنا ارادية فان الفواق تحدث من انقباض فم المعدة او جميع جرمها ثم تمدده وانبساطه ليدفع بذلك المؤذي وقد بينا فيما سلف ان مثل هذه الحركة
لا يمكن ان يكون الا ارادية وعدم الشعور بها لا يمنع ذلك كما لا يمنع عدم شعورنا بحركة العضل عن كونها ارادية الى ههنا كلام القرشي واجاب المسيحي
عن الاول بانك قد عرفت فيما تقدم ان حركة الفواق فاعلها الطبيعة الاصلية اي الدافعة غير ان المحوج للطبيعة الى تلك الحركة امر غير طبيعي اي طبيعية المادة
المتشبثة فلذلك صارت غير طبيعية وعن الثاني معلوم مما مضى عند بحثنا معه في امر هذه الحركة فانا قد بينا هناك ان كل حركة ليس لنا شعور بقصدها والفعل عنها
فهي طبيعية وفي الجواب عن نظر اما الاول فلما تقدم انفا من ان كون الحركة الصادرة عن الطبيعة حاصلة بسبب امر غير طبيعي لا يوجب كونها غير طبيعية واما
في الثاني فلانه يلزم منه ان يكون حركة العضل طبيعية لا ارادية وفيه نظر لانه بالحقيقة نزاع لفظي اذ المراد بالطبيعة ان كان ما ذكره المسيحي وهو مطابق لتعبير
الحكماء والاطباء فحركة الفواق طبيعية وان كان المراد بها ما لا يكون بالاعصاب كحركة العضل فهي غير طبيعية والاولى ان يجاب عن الوجه الاول بان قوله حركة

الفواق

الفواق لا يمكن ان يكون طبيعية ان كان المراد انها غير صادرة عن الطبيعة فهو ممنوع وان كان المراد انها غير صادرة عن الطبيعة الاصلية فهو مصادرة
على المطلوب وان كان غير ذلك فليبين حتى نتكلم عليه ومن ذلك ما هو عكسه من فعل طبيعة عارضة كالتشنج الحادث عن المادة طبيعية المتشبثة وان كان التشنج ماديا
او عن طبيعة الملوح المشبه ان كان يابسا او الرعشة قال القرشي امرها مشكل لانها حركة من حركات طبيعية اعني عن طبيعة اصلية وعن حركات او سكونات
ارادية وذلك لان قوة العضو الطبيعية تقتضي حركته الى اسفل كثقله فاذا كانت القوة المحركة بالارادة ضعيفة عجزت عن مقاومتها مقاومة تامة
عند ما تروم تحريكه الى فوق او تبقيته على حاله وليس في قوة احدهما ابطال الاخرى بالتمام فيتركب من ذلك الحركة الرعشة قال المسيحي والذي اقوله
في هذا الباب هو ان الهابط به الى اسفل ليس هو مجرد طبيعة العضو فقط بل والمادة الساذجة للقوة المحركة المعطلة لها فلذلك لما قسموا الحركات الغير
الطبيعية جعلوها ثلاثية وقالوا منها ما هي منسوبة الى الطبيعة ومنها ما هي منسوبة الى المرض ومنها ما هي منسوبة اليهما كالرعشة فلو كانت حركتها خالية عن هذه
المادة العرضية المعبر عنها بالمرض لكانت هذه القسمة فاسدة وفيه نظر لان اللازم ان يكون هذا المثال فاسدا لا القسمة سلمنا ولكن الاشكال يعم جميع انواع
الرعشة والجواب يخص الرعشة التي تكون عن مادة مثقلة بخلاف ما يكون عن سوء مزاج بارد ساذج او يابس كذلك واعلم ان الشيخ انما لم يذكر الحركة التي عن فعل
طبيعتين اصلية وعارضة لوجهين احدهما ان وجود هذه الحركة في البدن نادر جدا وثانيهما انها اذا وجدت يظن انها من فعل الطبيعة الاصلية فقط
لكنها قويت ومثال هذه الحركة من الحركات الخارجية حركة الحجر الهاوي لطبيعته وقوة قاسرة والاستعداد ان يعرض لعضو ما مادة ثقيلة يوجب له الهبوط الى
اسفل فيكون ذلك معاضدا للطبيعة على ذلك ويكون تلك الحركة عن فعل الطبيعتين كما قلنا في الرعشة التي عن مادة مثقلة قال السامري وقد سها الشيخ
في جعله الرعشة من فعل طبيعة عرضية عارضة وهي على ما قاله جالينوس من فعل الطبيعة والمرض لانه قال في كتاب العلل والاعراض ان الحركة في الامراض
منها ما هو عن القوة كالفواق ومنها ما هو عن المرض كالتشنج ومنها ما هو عن الامرين جميعا مثل الرعشة ثم قال السامري وقد رايت كلاما لبعض افاضل المتأخرين
ان هذه المسئلة من المسائل الحسنة في الطب وقليل من يعرفها وكنت قرأت على شيخي ابن مطران كلام جالينوس في ذلك فقال لي قرأت على ابن العايش
فقال لي قرأت على شيخي ابن التلميذ وادعاني ان الارادية على غير اصله ومنها ما هي ارادية صرفة كالتقلق وهو الانزعاج يقال بات فلان قلقا واقلقه غيره والململة
هي عدم الاستقرار على الفراش يقال تململ على فراشه فلان وتململ اذا لم يستقر من الوجع كانه على ملة وانما مثل بذلك ليكون المثال من الحركات التي ليست
على ما هو الجاري بالطبع قال السامري حركة التقلق والململة ليست ارادية صرفة بل مركبة من طبيعية وارادية لان القلق يكون عن شيء مقلق ويؤذي فيحصل الشعور بذلك
المؤذي والاحساس به وكذلك الململة وفيه نظر ومنها ما هي مركبة من طبيعة وارادة فمن ذلك اي من المركبة ما يسبق فيه الارادة الطبيعية مثل السعال اي مثل
حركة السعال والبول اي حركة البول قال المسيحي وهذا مشكل لانك قد عرفت ان المبتدي فيه بالحركة القوة الطبيعية لانها هي المنفعلة لمادته والدافعة لها غير
انها لما كانت عضوا عضوا وفيا ولم يكن فيه موازاة للقوة الدافعة استعانت بالارادة وكيف لا يكون المبتدي فيها بالحركة القوة الطبيعية والنائم يسعل
حتى انه ينتبه من نومه من قوة السعال ثم تتممه الحركة الارادية وقد علمت ان الارادة معطلة في حال النوم ثم قال واذا كان كذلك فكان يجب عليه ان يذكر عوض
السعال العاطس وفيه نظر لان الارادة قد توجب السعال من غير معاونة من الطبيعة كما في حال اليقظة فلو دل سعال النائم على ان المبتدي بالحركة فيه
الطبيعة كذلك يدل سعال اليقظان على ان المبتدي فيه بالحركة الارادة والمراد من السعال يجب ان يكون سعال اليقظان لتمكن اجتماع الارادة والطبيعة
فيه على ما قال لا سعال النائم اذ لا ارادة له وعلى هذا يصح كلام الشيخ ويندفع كلام المسيحي ومنها ما يسبق فيها الطبيعة الارادة اذا لم يتبادر اليها الارادة
مثل البول والبراز اي مثل حركة دفع البول والبراز فان المبتدي بالحركة هو القوة الدافعة التي في المثانة والمعا عند لذع الفضول لهما ثم تتممها الارادة وقد
يفارقها الارادة فان الانسان في بعض الاوقات يمسك بوله وبرازه عند انتهاض القوة الدافعة لدفعهما والفرق بين السعال وبين البول والبراز ان
الارادة قد توجب السعال من غير معاونة من الطبيعة ولا يمكن ان يوجب البول والبراز من غير معاونة الطبيعة والعارض عن طبيعة دون ارادة
وفي بعض النسخ دون الارادة والاول اكثر واظهر منها ما يكون المنبه عليه الحس كالقشعريرة وذلك لان المادة اللاذعة عند مرورها بالقوة الحساسة تلذعها
مع تحصل الاحساس باللذع فتخرج ذلك الى الحركة المذكورة قال القرشي وهذا مشكل لان القشعريرة تشبه ان يكون حركاتها ارادية لكن المحوج اليها اللذع
المادة وفيه نظر ومنها ما لا ينبه عليه الحس فانه لا يحس كالاختلاج واعلم ان حركة الاختلاج عن طبيعة عارضة لانه عن طبيعة العضو وكونها مشعورا بها

وذلك لانه لم

وذكره

او كونها حركة العضل لا يلزم منه ان تكون ارادية لان الفاعل لها ليس هو قوة العضل ولا القوة الشاعرة ومعنى قوله لا يحس ان المحوج الى حركة الاختلاج
ليس هو الحس لان الحس لا يحس اي لا يوجب الاختلاج وهي الريح المحتبسة في العضل واذا لم يحس به فلا يكون المنبه عليه هو الحس ولا كذلك القشعريرة
فان الاحساس باللذع هو المحوج الى الحركة التي في القشعريرة وذلك هو متقدم عليها واما الاحساس بحركة الاختلاج فانه يتأخر عنها واذا عرفت ذلك فلنذكر
ضابطا للحركات الغير الطبيعية يتبين غرض الشيخ من هذا البحث وينطبق كلامه على مرامه فنقول هذه الحركات اما ان تكون وجودها وعدمها مقدورا عليه عند
ارادتنا ذلك او لا يكون والاول هو الحركة الارادية الصرفة والثاني اما ان يكون للارادة مدخل اي معونة ما في ذلك او لا يكون والثاني هو الطبيعية وهي قسمان
لان تلك الحركة لا بد وان يصدر عن قوة فاما ان يكون تلك القوة على حالها التي ينبغي ان يكون عليها وكذا الروح الحامل لها والعضو هو آلة لفعلها او لا يكون كذلك
والاول هو القوة الطبيعية الاصلية والثاني هو القوة الطبيعية العرضية والاول هو المركب من الطبيعية والارادية وبعد ما ذكرنا لا يخفى ان الطلق والتلقي
من قبيل القسم الاول والفواق من قبيل القسم الثاني اذ ليس للارادة في وجود حركته وعدمها معونة ما ويكون القوة فيه على حالها والعضو هو آلة لفعلها الطبيعي
من القبض والبسط والنفع والتشنج والرعشة من قبيل القسم الثالث اذ في التشنج لا تبقى القوة على حالها وكذا العضو هو آلة لفعلها وفي الرعشة لا يكون
العضو هو آلة لفعل القوة فقط وان حركة السعال والبول من قبيل القسم الرابع واما قول القرشي ان حركة الرعشة ارادية لا ينافي ما قلنا لانها وان كانت ارادية
في بعضها لكنها ليست مقدور الوجود والعدم عند ارادة ذلك وهذا معنى اخر ذكره افوله ان حركة الفواق ارادية لو تحقق لا ينافي ما قلنا الاختلاف للمعنيين
المبحث السابع في تعديد الاشياء التي بها تتنوع الحركات قال رحمه الله وهذه الحركات اي البدنية الخارجة عن المجرى الطبيعي تختلف اي تتنوع بامور اراد
ههنا تعديد الاشياء التي بها ينقسم الحركات المذكورة وتتنوع انواعا فنقول هذه الحركات تعتبر انواعها بحسب امور سبعة احدها اختلاف ذواتها في القوة و الضعف
على ما قال اما باختلاف ذواتها فان السعال اقوى في نفسه من الاختلاج اي حركته اقوى من حركته ودليل ذلك الاستقراء وثانيها اختلاف عدد المحركات لها
على ما قال واما باختلاف عدد المحركات فان العطاس اكثر عدد محركات من السعال لان السعال تتحرك اعضاء الصدر واما العطاس فيتم باجتماع تحريك
اعضاء الصدر والراس جميعا وسياق الكلام يدل على ان تقرأ المحركات بفتح الراء لا بكسرها لان اعضاء الصدر متحرك لا محرك بالتحريك لا المحرك به وكذا جميع اعضاء
الصدر والراس يكون محركا اي متحركا لا محركا ويجوز ان يقرأ بكسر الراء ويكون المراد بالمحركات الاعصاب المحركة لاعضاء الصدر ولاعضائه واعضاء الراس
ولا شك ان هذا الثاني اكثر وانما احتاجت حركة العطاس الى تحريك اعضاء الصدر لان الدماغ مبدا الحركات الارادية والاعصاب المحركة للصدر فعندما تروم الحركة
المذكورة لدفع ما يوذيه يحرك هو ويستعين بالصدر لانه يشاركه فيما ذكرناه وهو قريب منه فلذلك صار يستعين به الدماغ في الحركة المذكورة فاعرفه وثالثها اختلاف
مقدار الخطر فيها على ما قال واما بمقدار الخطر فيها فان حركة الفواق اليابس اعظم خطرا من حركة السعال اذا لم يكن لتوجيه الرئة مثلا قال المسيحي وهو قيد زايد
لان الفواق اليابس يقتل سريعا والمسلول قد يعيش سنين كثيرة ولان كان السعال اقوى ورابعها اختلاف ما يستعين به الطبيعة على ما قال واما با
ختلاف ما هو هذا يوجد في قليل من النسخ وهو جيد وفي كثير النسخ واما بما وهو ايضا حسن جيد وفي اكثر النسخ واما ما يستعين به الطبيعة وهذا يحتاج الى تقدير
ينتظم الكلام الا ان يحمل قوله واما قسيما لاخواتها وان جعل ابتداء لا يحتاج الى التقدير لكنه لا ينتظم مع ما قبله ولا مع ما بعده وتحرير النسخ هي الوسطى الموجودة في بعض
من النسخ فقد يستعين باله ذاتية اصلية اي ذاتية للبدن مقومة له كما يستعين في اخراج الثفل بعضل البطن وقد يستعين باله غريبة كما يستعين في السعال
بالهواء فان الطبيعة تستعين في اخراج ما في الرئة عند حركة السعال بالهواء المستنشق وخامسها اختلاف العضو المتحرك واليه اشار بقوله واما باختلاف المبادي
لها اي لتلك الحركات من الاعضاء مثل السعال والتهوع فان السعال مبداه اعضاء التنفس والتهوع مبداه المعدة والفرق بين هذا الاختلاف و
الاختلاف بالوجه الثاني ان الاختلاف الثاني هو باعتبار عدد الاعضاء المتحركة وهذا باعتبار الاعضاء المتحركة نفسها وسادسها اختلاف القوى الفعالة على
ما قال واما باختلاف القوى الفعالة فان الاختلاج مبداه طبيعي وهو طبيعة الريح المحتبسة في العضل فانها تتحرك طلبا للانفصال والسعال نفساني لان فاعله
قوة ارادية وان كانت الطبيعة هي الموجبة للارادة ان تتحرك فان قيل ان ما ذكره في المبحث السادس مغن عن هذا فلا حاجة اليه قلنا انما ذكره الشيخ ههنا
ليكمل تعديد الاشياء التي باختلافها تتنوع الحركات وسابعها اختلاف المادة المحوجة الى حدوث الحركة على ما قال واما باختلاف المادة فان السعال عن
نفث والاختلاج عن ريح فان المحوج الى حركة السعال الرطب هو المادة الخارجة بالنفث والى حركة الاختلاج الريح فهذه هي السبعة التي ذكرها الشيخ وهي

المشهورة في هذا الباب وزاد المسيحي امرا اخر وثامنها من جهة مبدا الحركة وتمامها مثل السعال والنافض فان الاول مبداه طبيعي وتتمته نفساني والثاني
بالعكس وهذا القسم لم يذكره الشيخ وكان الواجب عليه ان يذكره وفي هذا الوجوب نظر لانه ليس شرعيا وهو ظاهر ولا عقليا لانه قسم من اقسام السادس
فلو ذكره صار قسم الشيء قسيما له وهو فاسد فهذه علامات تدل من حال الاعضاء واكثر دلالتها على احوال الباطنة وذلك لان كل حالة تحدث في عضو في الغالب
يكون لظهور اثارها فيه وقد يستدل بها على الاعراض الباطنة كحمرة الوجنة على ذات الرئة فكل ذلك معلوم مما ذكرنا قال جالينوس في كتاب العلل والاعراض
عند الكلام على هذه الاعراض وهذه الاعراض من قبيل الحركات المتفاضة والعطاس من جملتها ومعنى الحركات المتفاضة الحركات التي عصت ان ينسب
الى قوة من قوى البدن بسهولة كما ينسب حركة النبض الى القوة الحيوانية وحركة العضل بالارادة الى القوة النفسانية وحركة جذب الغذاء ودفعه الى القوة
الطبيعية فهذه الحركات المتفاضة منها ما هو عن القوة ومنها ما هو عن المادة ومنها ما هو عن المجموع وقد عد جالينوس من الحركات المتفاضة ست عشرة
وهي التشنج والرعدة والرعشة والفواق والاسترخاء التام والاختلاج والصرع والنافض والاقشعرار والجشاء والعطاس والسعال والتمطي والجذر
والتثاوب وتقعقع الاسنان ثم قال وجميع هذه الاعراض المذكورة المعدودة جنس عام يشملها وهو الحركة الرديئة قال السامري فان قيل ان هذه
الاعراض التي عددها جالينوس هي امراض ام اعراض فان كانت امراضا فما اعراضها وان كانت اعراضا فما الامراض التي تابعة لها قلنا جوابه فيما تقدم وهو ان
الاعراض يلحقها التسمية من وجوه من اسبابها ومن موضوعاتها ومن اعراضها فهذه سميت من اعراضها مثال ذلك الصرع فانه انما سمي باسم عرضه وهو السقوط
وقس عليه باقي الاعراض ولا يخفى ما فيهما من الضعف فان السؤال بان ما عدده جالينوس هي امراض ام اعراض غير منحصر لان بعضه امراض وبعضه اعراض
فان عاد وقال البعض الذي هو امراض فما اعراضها والبعض الذي هو اعراض فما تابعة لانه امراض احسب معان اعراض الاعراض وامراض الاعراض
لان الاسماء يلحقها التسمية من وجوه ومن هذا يظهر ما في الجواب من الضعف الملحوظ التام في بيان حاجة المستدل على الاعراض الباطنة الى علم التشريح
قال رحمه الله ومن العلامات علامات يستدل بها على الاعراض الباطنة ويستحق ان تكون المستدل بها على الاعراض الباطنة قد تقدم له العلم بالتشريح ليعرف جواهر
الاعضاء واشكالها واوضاعها وتجاويفها وما تحويها الى غير ذلك ولما كان ذلك كذلك ارشد الى تشريح الكتاب الى محل كثير من ذلك وذكر التشريح الاعضاء
الالية بحيث يكون كتابا هذا كاملا ونحن نقتصر الان على بيان ما اورده الشيخ ههنا مما لا بد للطبيب من معرفته وهي امور سبعة احدها معرفة جواهر الاعضاء
على ما قال حتى يحصل منه اي من العلم بالتشريح معرفة جوهر كل عضو انه هل هو لحمي او غير لحمي واكثر الانتفاع بذلك هو معرفة ان الخارج من اي عضو هو مثاله
انه اذا كان بانسان اختلاف دم وخرج منه شيء شبيه بقطع اللحم علم ان ذلك من الكبد وانه يستحيل ان يكون من الامعاء لدلالة التشريح على ان جوهر الامعاء عصبي وجوهر
الكبد لحمي ودلالته ايضا على ان جوهر الكلى لحمي وجوهر المثانة عصبي واذا خرج مع البول شيء شبيه باللحم علم انه من الكلى ويستحيل ان يكون من المثانة وثانيها معرفة هيئات
الاعضاء واشكالها على ما قال وكيف خلقته اي خلقة كل عضو ليعرف مثلا انه هل هذا الورم بهذا الشكل فيه او في غيره من جهة انه اي ان هذا الورم هل هو
مناسب لشكله ليحكم انه فيه او غير مناسب ليحكم انه في غيره مثال ذلك انه اذا كان بانسان ورم في الجانب الايمن تحت الشراسيف فان كان ذلك الورم هلاليا كان شكله
الى الاستدارة والتحدب فهو في الكبد وان كان مطاولا او معترضا فهو في العضل التي فوقها لدلالة التشريح على ان شكل الكبد هلالي وشكل عضلها مستطيل
ومستعرض وهو ورب وثالثها معرفة ما يجوز ان يحتبس فيها على ما قال وتعرف بالنصب لكونه معطوفا على قوله ليعرف انه اي ان العضو هل يجوز ان يحتبس فيه
شيء اي فضلات البدن او لا يجوز اذ هو مزلق لما يحصل فيه كالصايم وانما يعلم هذا من وجوه الشريحة احدها من هيئة وضع العضو فانه ان كان منحدرا الى اسفل
على الاستقامة اعان ذلك على نزول المنفصل منه بسهولة وان كان معوجا وخصوصا الى فوق كان الامر بالعكس وثانيها ما يتصل به من العروق الى احتها لما
يحويه فانها ان كانت كثيرة وخصوصا واسعة اوجب ذلك خلاءه وان كانت بالعكس كان الامر بالعكس وثالثها من حال ما ينصب اليه فاي كان ما ينصب اليه
كثير اللذع اوجب ذلك خلاءه وان كان بعكس ذلك كان بالعكس والمعا الصايم قد اجتمع فيه الامور الثلثة الموجبة لاخلائه لانه موضوع الى اسفل على الاستقامة
بخلاف الاعور والعروق الماصة المسماة بالماساريقا تتصل به اكثر منها والصفراء ينصب اليه اكثر لقربه من المرارة وان كان يجوز ان يحتبس فيه شيء او يزلق
منه شيء فما الشيء الذي يجوز ان يحتبس فيه او يزلق عنه مثال ذلك ان الثقل الكبار علي احتباسها في المعي دون الصغار لانه ممتنع ورابعها معرفة موضعه على
ما قال وحتى يعرف موضعه اي موضع كل عضو فيقضي بذلك على ما يحس من وجع او ورم هل هو عليه او بعيد منه مثال ذلك انه اذا كان بانسان مغص تحت السرة

علم انه في الامعاء الغلاظ وان كان فوق السرة علم انه في الامعاء الرقاق وخامسها معرفة المشاركة التي من الاعضاء على ما قال وحتى يعرف مشاركته اي مشاركة
كل عضو ويحصل بذلك بلت منافع لعدما ان يعرف ان كل عضو ان مرضه اصلي او بالشركة على ما قال حتى يعني ان الوجع له في نفسه او بالمشاركة وهو ستعرف الفرق بينهما
فطوان العضو الذي لا يشاركه عضو اخر يستحيل ان يعرض له مرض بالشركة وثانيها ان يعرف ان تولد مادة المرض فيه بنفسه او واردة اليه من شركة على ما قال وان
اي وحتى يعني ان المادة انبعثت فيه بنفسه او وردت عليه من شركة مثاله اذا حصل في الدماغ دوي او طنين او دوار وكان معه خفة الراس وصفاء الحواس
مع وجود ضرر في المعدة يغلب على ظننا ان ذلك من الابخرة صعدت من المعدة لانها مطبخ الغذاء والدماغ على سمتها وان لم يكن مع الخفة والصفاء فهو المادة حاصلة
فيه موجبة للاعراض المذكورة وثالثها ان يعرف ان المنفصل من العضو هل هو من جوهره او من غيره على ما قال وان اي وحتى يعني ان ما انفصل عنه هل هو من جوهره
او هو شي نفذ فيه المنفصل من غيره مثاله قطع اللحم الخارجة مع البراز انها من الكبد او من الامعاء ومع البول انها من الكلى او من المثانة وايضا الرمل الخارج مع البول
فانه ان كان احمر دل على انه من الكلى لا من المثانة وان كان ابيض دل على انه من المثانة لا من الكلى وسادسها معرفة ما يحتوي عليه من العضو على ما قال وحتى يعرف
اي ان كل عضو على ما ذا يحتوي فيعرف انه هل يجوز ان يكون مثل المستفرغ مستفرغا عنه مثال ذلك ان التشريح دل على احتواء المعدة على جوهر كيلوسي والامعاء
الغلاظ على جوهر برازي والرقاق على جوهر متوسط بين ذلك وعلى هذا اذا دفع في البطن بتوسط انفصال فان خرج براز عرفنا انه خرق الامعاء الغلاظ وان
خرج كيلوس عرفنا انه خرق المعدة وان خرج ما يتوسط بينهما عرفنا انه خرق الامعاء الرقاق وسابعها معرفة افعال الاعضاء على ما قال وان يعرف فعل
العضو حتى يستدل على مرضه من حصول الافة في فعله مثاله هو ان الاسهال اذا كان كيلوسيا عرف انه لا افة في الامعاء وان لم يكن استوفى الكيلوسية عرف انه
لا افة في المعدة واما انه كيف يعرف فعل العضو من معرفة تشريحه فقط وذلك الا من شاهد ان تجويف المعدة متصل بالمري من اعلاه وبالمعاء الاثني عشري من
اسفله وشاهد ان الاتصال بين المعدة والامعاء وبين الكبد بعروق دقيقة جدا لا يمكن ان ينفذ الغذاء فيها الى الكبد على اغلظ علم من ذلك ان ترقيق الغذاء
وجعله كيلوسا لا بد وان يكون في تجويف المعدة فيعرف من هذا ان فعل المعدة هو جعل الغذاء كيلوسا وهذا كله مما يوقف عليه بالتشريح فيعلم انه لا بد للطبيب
المعالج من تدبير امراض الاعضاء الباطنة من التشريح وهو مفوض عنه الى الشرح المبحث التاسع في قوانين الاستدلال على الامراض الباطنة قال رحمه الله فاذا حصل
له علم التشريح فيجب ان يعتمد بعد ذلك في الاستدلال على الامراض الباطنة قوانين ستة احوال افعال الاعضاء وما يستفرغ ويحتبس والورم والوجع والوضع
والاعراض المناسبة اولها من مضار الافعال وقد علمت الافعال بكمها وكيفيتها اي قد علمت انها كيف هي وكم هي ودلالتها وفي بعض النسخ ودلالاتها وهما
متقاربان والمراد ان دلالة الافعال على الاحوال اولية وذلك لان جميع الاحوال الخارجة عن المجرى الطبيعي العارضة عن الامراض انما تحدث عن مضار
الافعال كصفرة اللون والبول وسواد البراز الدال على ضعف جاذبة المرارة وكثرة البراز وكثرة مقداره وكيلوسيته الدالة على ضعف جاذبة الكبد ولان
دلالة ما عدا الافعال من العلامات انما كانت بوساطة هذا النوع وصارت دلالته اولية وهي دائمة لان ضرر الافعال لازم مساو للامراض واذا كان كذلك
كان الاستدلال به دائم الصدق وهو المراد من كون دلالتها دائمة وانما قلنا انه لازم مساو وذلك لان الافعال ان كانت سليمة كانت الصحة محفوظة ضرورة وان
المرض يلزمه ضرر الافعال وان كانت الافعال ماوفة فالقوى التي بها تكمل الافعال يكون كذلك وذلك تابع لمرض الاعضاء التي تلك القوى فيها ضرورة ولان
صحتها يلزمها سلامة افعالها فيلزم من ذلك ان يكون ضرر الافعال لازما مساويا للامراض والثاني مما يستفرغ ودلالتها دائمة وليست باولية اما دائمة فلانها
موقع التصديق اي بوجود المرض دائما لانها لازمة لضرر الفعل اللازم للمرض ولازم اللازم لازم واما غير اولية فلانها يدل بتوسط النضج وعدم النضج
وفيه نظر لان الذي يدل من اصناف ما يستفرغ بتوسط النضج وعدمه انما هو ما يبرز من الفضول فان نضجها يدل على السلامة وعدم نضجها على العطب واما
سائر اصناف ما يستفرغ فليس يدل بتوسط النضج وعدمه كالحلق المنفوثة في قصبة الرئة الدالة بنفس جوهرها على تاكل منها فلهذا ذهب ابن التلميذ الى ان
الصواب ان يراد لفظة قد على قوله ويقال واما غير اولية فانها قد يدل بتوسط النضج وعدمه ليصير الكلام صحيحا من حيث انه على سبيل المثال لا على سبيل الاستيعاب
وهو قريب ويمكن ان يكون قد سقط من قلم الناسخ الاول وذهب ابن جميع الى ان حل هذا الشك فيما ارى ان يفهم من قوله وليست باولية اي ليست باولية
على الاطلاق حتى يكون معنى قوله دلالتها دائمة وليست باولية على العموم لكن منها ما يدل على ما يدل عليه دلالة اولية كدلالة الحلق المنفوثة على التاكل
ومنها ما يدل على ما يدل عليه دلالة غير اولية كدلالة الفضول على السلامة او العطب فانها بالنضج وعدمه وفيه نظر لان جميع ما يبرز انما يدل بتوسط ضرر الفعل فلا يكون

ودلالة

دلالة اولية والثالث من الوجع والرابع من الورم والخامس من الوضع والسادس من الاعراض الخاصة المناسبة وانما لم يذكر الشيخ له مثالا لان امثلته
كثيرة كدلالة حمرة الوجنتين على ذات الرئة والجشاء الحامض والقراقر على سوء الهضم وصفرة العين على اليرقان الى غير ذلك وقد ذكر بعضها وسنذكر الثاني
واما ما ذكره القرشي من دلالة مرارة الفم والعطش والصداع على كون الحمى صفراوية فلا يصح مثالا لان كون الحمى صفراوية ليس مرضا فضلا عن ان يكون من
الامراض الباطنة وكذا ما ذكره المسيحي لا يصح مثالا على ما قال وهذا هو الذي يعبر عنه بالبحث والمسالة وهذا تارة يكون من الاعراض المناسبة كما
كما يستدل بمرارة الفم والصداع وصفرة اللون والعطش والغثيان والتهاب البول وحدته على ان المادة صفراوية وبحلاوة الفم ودرور العروق وحمرة
اللون والتهاب وروثة واحتكاك بخارج الدم على ان المادة دموية وتارة من التدبير المتقدم ومن الانتفاع بالمداواة كما قال ابقراط في ثانية الفصول متى ورد
على البدن غذاء خارج عن الطبيعة كثيرا فان ذلك يحدث مرضا ويدل على ذلك برؤه وفي بعض النسخ الفصول كثيرا بالرفع ومعناه غذاء كثير خارج عن الطبيعة
وفي بعضها كثيرا بالنصب معناه غذاء خارج عن الطبيعة خروجا كثيرا وكلاهما اذا ورد على البدن احدث المرض يعني بذلك في اكثر الامر لا الكثرة مع الرداءة
او الرداءة المفرطة في اكثر الامر تعجز الطبيعة عن التصرف الجيد في الغذاء فيفسد ويولد المرض ويدل على ذلك المرض اي على نوعه برؤه بما يورد فانه ان برئ
بالاشياء الباردة مثلا فالمرض حار وبالعكس لان علاج الامراض بالضد وما ذكرناه عام في الابدان كلها لكن الذي الم جوع مفرطا او طويل المدة يتضرر
بحمل هذا الغذاء اكثر لان قوام المتصرفة في الغذاء يكون قد ضعفت ولذلك يكثر الوباء اذا عرض الخصب بعد الجدب وان دلالة الاعراض الخاصة المناسبة
اكثرية قال ودلالتها ليست باولية ولا دائمة ويفصل القول في واحد واحد منها هذا وعد من غير الوفاء لانه لم يفصل القول في السادس وقد ذكرنا
لنا الاستدلال من الافعال فهو انه اذا خرج الفعل على المجرى الطبيعي الذي له دل على ان القوة اصابتها افة وافة القوة يتبع مرضا في العضو الذي
القوة فيه وقد سبق تقرير ذلك آنفا ومضار الافعال على وجوه ثلثة لان كل فعل فلا يخ اما ان يكون باطلا او لا يكون وغير الباطل اما ان يكون ناقصا او لا
يكون وغير الناقص اما ان يكون كما ينبغي فلا يكون فيه ضرر او لا يكون كذلك وهو المشوش وقد ضرب الشيخ المثال بالافعال النفسانية والطبيعية دون
الحيوانية وكانه انما لم يذكرها لكونها كالاصل والمتوسطة بين النوعين المذكورين ولانه اذا علم الاطراف علم الاوساط اكتفى بذكر الطرفين عن ذكر الوسط
وانما الافعال القوة الطبيعية والنفسانية اظهر من مضار الافعال القوة الحيوانية ولا شك ان ذكر الاظهر في المثال يكون اولى من ذكر الاخفى وانما
تمثل انها اظهر لان كل احد يدرك ضعف بصره وضعف سمعه والادراك ضعف نبضه والاختلاف وقدم ذكر الافعال النفسانية لانها اشرف وضرب المثال عليها
بالحواس الخمس لانها اظهر وذكر البصر دون غيره لانه اشد ظهورا من غيره فان الافعال اما ان ينقص كالبصر يضعف رؤيته فيرى الشي اقل اكثر ما اي
بلوغا الى كنهه اي نهايته قال الجوهري كنه الشي نهايته يقال اعرفه كنه المعرفة ولا يشتق منه فعل وقولهم لا يكتنهه الوصف يعني لا يبلغ كنهه كلام مولد ومن اية
ويرى الشي من اقرب مسافة وذلك لان البصر اذا ضعف عن ادراك الشي لم يدركه على حقيقته اذا بعد عنه بل يكون ادراكه خفيا الا اذا قرب منه والمعدة
يهضم اي يحيل الغذاء كيلوسا اعسر وابطأ [illegible] مقدارا اي ويهضم الاقل مقدارا دون اكثره وفي بعض النسخ واقل مقدارا وفي بعضها ولا اقل مقدارا اي
ويهضم ما هو اقل مقدارا وفي بعضها اقل مقدارا اي ويهضم اقل مقدارا وهو اقرب الجميع واما ان يتغير اي يتشوش اي الافعال كالبصر يرى ما ليس اي
كالخيالات امام العين او يرى الشي رؤيته على غير ما هو عليه كالمستدير مستقيما وبالعكس وكالمعدة يفسد الطعام ويسمى هضمه واما ان يبطل اي الافعال
كالعمى للبصر والمعدة لا يهضم البتة بل يخرج الغذاء بحاله كما في زلق المعدة واما دلائل ما يستفرغ ويحتبس فمن وجوه اما ان يدل من طريق احتباس غير
طبيعي مثل احتباس شي من شانه ان يستفرغ وهو صنف واحد وذلك كمن يحتبس بوله او برازه فيدل ذلك على وجود شي من اسباب ذلك وقد ذكرناها
في كلامنا في الاسباب او يدل من طريق استفراغ غير طبيعي وذلك المستفرغ اما ان يكون من جوهر الحاوي او من جوهر المحوي على ما قال وذلك لانه اما
جوهر الاعضاء واما الذي والذي يكون من جوهر الاعضاء فيدل بوجوه ثلثة لانه اما ان يدل بنفس جوهره كالحلق المنفوثة فانها تدل على تاكل في قصبة
الرئة وهذا مشكل لان الموت يسبق الى صاحب ذلك قبل ان ينفث منها حلقة والمثال الجيد لهذا هو الاستدلال بخروج ما يشبه قطع اللحم في اسهال الدم
على انه من جرم الكبد او الاستدلال بخروج الحلق على انها من العروق الخشنة التي في الرئة قال المسيحي او الاستدلال بالحلق على تاكل الرئة قال السامري
ان ذلك يمكن في الرئة دون قصبتها قال لان العفونة يسرع اليها لتاكلها والتاكل يتسارع اليها لرخاوتها ولان حلقها صغار مربوط بعضها الى بعض برباطات

ولحل

عشائية واما الايدل بمقدارها كالعشرة البارزة في النسج فانها ان كانت غليظة دلت على ان القرحة في الامعاء الغلاظ او رقيقة دلت على انها في الدقاق واعلم
ان دلالة الغليظ على كونها من الامعاء الغلاظ قطعية واما دلالة الرقيقة على كونها من الدقاق فدلالة اكثرية لادايمة واجبة لجواز كونها من الامعاء الغلاظ
لكن القرحة لم يبالغ في العضو وخصوصا اذا كانت قديمة قال ابن سرافيون دلالة الغليظ على الغلاظ غير قطعية لجواز ان يكون القرحة في الامعاء الدقاق
ثخينة كبيرة وعلى هذا ينتقض الاستدلال ثم اجاب وقال لو بلغت القرحة في الامعاء الدقاق ما بلغت من العمق والكبر لما ساوت العشرة ما يخرج من الامعاء
الغلاظ لرقة ذلك وغلظ الاشياء هنا وتحقيق ذلك في موضع الوجع واما ان يدل بلونه كالرسوب الفشري قال ابن التلميذ الاولى ان يقال الاشبقلي لا الفشري
وفيه نظر لانه لم يذكر دليلا على الاولوية بل هو مجرد دعوى وكلام الشيخ في الرسوب يدل على انه الفشري لا الاشبقلي فليطالع هناك الاحمر فانه يدل
على انه من الاعضاء اللحمية والاول اقرب والانسب لسياق كلامه كالكلية والاسفنجي فانه يدل على انه من الاعضاء العصبية كالمثانة والذي يدل الا
على انه من جوهر الاعضاء فاما ان يكون خروجه غير طبيعي او لا يكون والاول واليه اشار بقوله فيدل اما لانه غير طبيعي الخروج كالاخلاط السليمة والدم اذا
خرج فان خروج الدم غير طبيعي الا في صورتين احدهما خروجه بالطبيعي وثانيهما خروجه بالرعاف البحراني والحق ان الدم في هاتين الصورتين غير طبيعي وكلا
منافي الدم من حيث هو طبيعي وايضا فان خروج الدم المذكور في الوقت المذكور طبيعي لان به نقاء البدن من الفضلات ومفارقة المرض والثاني اما ان يكون
غير طبيعي جهة الخروج او لا يكون والاول كالبراز في ايلاوس والثاني لا يدو ان يكون في نفسه غير طبيعي والا لم يكن ذلك استفراغا غير طبيعي ولا طبيعي الخروج
وكونه غير طبيعي اما بجوهره كالحصاة واما بالكيفية سواء كان من شان جنسه ان يستفرغ كالبراز والبول الاسودين او لا يكون من شان جنسه ذلك
كالدم الفاسد واما بالمقدار وذلك بان يقل او يكثر كالبراز والبول القليليين او الكثيرين والى ما ذكرنا اشار بقوله واما لانه غير طبيعي الكيفية كالدم الفاسد
كان معتاد الخروج كالطمث والنفاس او لم يكن كدم العضد والحجامة واما لانه غير طبيعي الجوهر على الاطلاق مثل الحصاة واما لانه غير طبيعي المقدار وان
كان طبيعي الخروج وذلك اما بان يقل او يكثر كالشعل والبول القليلين والكثيرين واما لانه غير طبيعي الكيفية وان كان معتاد الخروج كالبراز والبول الاسودين
واما لانه غير طبيعي جهة الخروج وان كان معتاد الخروج مثل البراز اذا خرج في علة ايلاوس مما فوق هنا هو الكلام على ثاني الستة وهو الاستدلال
بما يستفرغ ويحتبس واما ثالثها الاستدلال بالوجع فاشار اليه بقوله واما دلايل الوجع فهي تختص بجنسين وذلك بان الوجع اما ان يدل بموضعه فانه مثلا
ان كان في اليمين وتحت الشراسيف فهو في الكبد اي يدل على آفة في الكبد او فيما يقرب منها وان كان في اليسار وتحت الشراسيف فهو في الطحال
اي يدل على آفة في الطحال او فيما يقرب منه وقد يدل بنوعه على سببه على ما فصلناه في تعليم الاسباب مثلا ان كان ثقيلا دل على ورم في عضو غير حساس
او رباط بالجملة وكونه معطوفا على صفة العضو وهي مجرورة حسنة والممدد يدل على مادة كثيرة واللذاع على مادة حادة وفي بعض النسخ حارة والاول اكثر
والظاهر وهذا الاستدلال من الوجع ليس مستفادا من التشريح بل من التجربة بخلاف الاستدلال من موضع الوجع فانه موقوف على التشريح هذا هو الكلام
على ثالث الستة واما رابعها وهو الاستدلال بالورم فاشار اليه بقوله واما دلايل الورم فمن نفسه او جنسه اما من جوهره فكالحمرة وفي بعض النسخ كالحمرة وهو
الصحيح على الصفراء والصلب على السوداء المراد بالحمرة مهنا الورم المسمى بالحمرة في عرف الاطباء وهو الورم الصفراوي وبالصلب الورم المسمى به وهو
الورم السوداوي الذي لا يكون له وجع والم واصول ناشبة في الاعضاء والاصح ان يكون المراد بالحمرة الحمرة التي هي من الالوان والا بالصلب الصلب
الذي في مقابلة اللين والا لم يكن الاستدلال بهما استدلالا بجوهر الورم اذ المراد بالجوهر ههنا الحقيقة واما من موضعه كالذي يكون في اليمين فيدل
مثلا على انه في الكبد لانه اذا كان تحت الشراسيف الايمن كان في الكبد او فيما يقاربه منها فلذلك عبر عنهما بلفظ عند او في اليسار فيدل على انه في ناحية
الطحال لانه اذا كانت تحت شراسيف الايسر كان في الطحال او فيما يقاربه منه وعبر عنهما بالناحية واما بشكله فانه ان كان عند اليمين كان هلاليا او
تحت الشراسيف ايضا دل على انه في نفس الكبد وكذا ان كان هلاليا عند اليسار وتحت الشراسيف دل على انه في نفس الطحال وان كان مطاولا دل
على انه في العضلة التي فوقها وكذا ان كان معرضا موربا دل على ذلك ايضا على ما علمت ولا يخفى ان هذا النوع من الاستدلال موقوف على معرفة التشريح فان
لمن عرف بالتشريح مواضع الاعضاء واشكالها ثم راى ورما في المواضع المذكورة بالاشكال المعروفة علم انه في اي موضع هو قال الامام والقايل ان يقول
الدليل ههنا ليس هو الورم بل احوال عارضة للورم فاما اذا استدللنا بالحمرة على كون الورم دمويا وبالصفرة على كونه صفراويا فالدليل هو الحمرة والصفرة

كونها من صح

وفي بعض النسخ على آفة في الاعضاء اللحمية صح

في صح

لاجوهر

لاجوهر الورم واذا استدللنا بكونه هلاليا او معطاولا فالدليل هو هذا الشكل لا جوهر الورم وكل هذه الاقسام داخلة تحت ما يعرض للورم واذا كان كذلك
لم يكن الورم من حيث هو ورم من اقسام الادلة والعلامات وعلى هذا لا يحوز جعله قسيما منه والجواب ان الشيخ لم يجعل الورم دليلا كما توهم الامام بل بدل لولا فاخذ جعل الامور
المذكورة دلايل على الورم ولهذا قال واما دلايل الورم من وجوه ثلثة هذا هو الكلام على رابع الستة واما خامسها وهو الاستدلال بالوضع فاشار اليه بقوله
واما دلايل الوضع فاما من المواضع واما من المشاركات وذلك لانك علمت ان الوضع يتحقق بالموضع والمشاركة اما من الموضع فظ بعني مما تقدم في الوجع والورم
واما من المشاركة فكما يستدل على الم في الاصبع من سبب سابق انه لآفة عارضة في الزوج السادس وفي بعض النسخ السابع وهو الصواب او اقرب منه
على ما ستعرف من ازواج العنق عصبية وهذا مشكل فان ذلك الزوج لا يصل الى الاصابع يعلم ذلك من كلامه في تشريح العصب والاول في مثال المشاركة
الاستدلال بعضو اصحبه من المل بجهته على الاستقاط من جانب الثدي الضامر واذا عرفت ذلك فاعلم ان الفاضل جالينوس ذكر في اوله المعروف ان رجلا
وضع على ثلث اصابع من اصابع يده دواء ويشكو كان الا حس تلك الاصابع قد ذهب وبطل منه ثلثين يوما وحركتها تامة على حالها ولم ينفعه الدواء البتة فلما
رايته دعوت الطبيب الذي يعالجه واحضرته عندي وسالته عن الادوية التي يتداوى بها اصابعه فاخبرني بها فرايتها من الادوية التي يتداوى بها ذلك
المرض مع انه لم ينتفع به البتة فسالته عن الاعراض التي سلفت له هل اصابه ضربة او حصل له ورم فيما تقدم من الزمان فاجابني بانه لم يصبه شي من ذلك فلما بحثت
عن ذلك بحثت منه الى الغاية ثم عاودته في المسالة ليحيبني منه وقلت هل اصابك شي من ذلك في الاعضاء التي هي ارفع من ذلك فاجابني بانه لم يصبه في بدنه شي
من ذلك لكنه اصابني قرعة على مبدا صلبي فلما سمعت ذلك عاودته في السوال وقلت متى كانت القرعة فقال اني كنت سائرا في الطريق الى مدينة فسقطت
عن دابتي ثم كان بعد ذلك بزمان حصلت الافة في اصابعي فحدست ان اجزاء العصبة التي خارجة من بعيد الفقرة السابعة اصابها ورم من السقطة ثم اخذت
ذلك الدواء بعينه ووضعته على مخرج العصب فبرا تاما وقال في ثالثه بهذا الكتاب وكما حرى للرجل الذي ما لته في اصابع يده خضرة من غير ان يكون اصاب
اصابعه شي من الافات وكان هذا الرجل لما وقفنا على الموضع الذي به وقعت الافة وقوعا اوليا داويناه وذلك صرح بالموضع مخرج العصبة وهي نهاية فقار الرقبة
واول فقرات الصدر التي تحت فقرات الظهر في العرف الطبي وعلى هذا يكون قوله لافة عارضة في الزوج السادس من ازواج عصب العنق قولا فاسدا لان هذا
الزوج ينبت من بين الفقرة الخامسة والسادسة من فقرات العنق على ما علم فيما مضى وعلى ما ذكره الفاضل جالينوس يكون منبت اعصاب الاصابع المشار
اليها من الفقرة السابعة واول فقرات الصدر او من الفقرة الاولى من فقرات الصدر والثانية منه والحق في هذا الباب مع الفاضل جالينوس لانه
اعرف بالتشريح من غيره هذا هو الكلام على خامس الستة واما سادسها فلم يذكر الشيخ له مثالا ونحن ذكرنا وعلى ما عرفت قال السامري والعالم اي لم يذكر الشيخ
مثالا وذلك ان حمرة الوجنة خاصة بذات الرئة وقد تقدم تعليل ذلك بسبب تصاعد الابخرة الحارة الى الوجنتين لسخافتهما وتخلخلهما وكون الرئة على سمتهما و
محاذاتهما وفيه نظر ثم قال اعترض بعض الافاضل من المتاخرين على هذا بان هذه الابخرة الحارة ليست حمراء وسخافة الوجنتين وتخلخلهما لا يوجب كون الابخرة
بمقابل تخلخل وحمرة الوجنتين دايمة فلا يصح تعليلها بما ذكروا ثم اجاب عنه بان هذه الابخرة الحارة اذا تصاعدت اذابت ما هو قريب الى الوجنتين من الدم
وسيلتها حلدها بان الدم وانبساط في الوجه بحمرة الوجنتان قال رحمه الله الفصل الثاني في علامات التفرق وفي بعض النسخ التفرق والكل وجه من الاعراض
الخاصة والمشاركة وفي بعض النسخ والمشاركة فيها وهذا افصح وذلك اكثر ولما كانت الاعراض قد تعرض بدايا في عضو اي من غير ان ينتقل اليه من عضو آخر
وقد يعرض بالمشاركة وهي ان تعرض في عضو ثم تتادى منه الافة الى مشاركه كالمشاركة الراس المعدة في اعراضها فان الم الراس قد يكون خاصا به وقد يكون
بمشاركة المعدة واذا كان كذلك فواجب ان يحدد التفرق بين الامرين اي بين المرض الاصلي والشركي بعلامة فاصلة وانما يجب معرفة التفرقة بينهما لان
العلاج يختلف باختلافه وذلك من وجهين احدهما ان المرض الاصلي ينبغي ان يكون المعالجة له اولا وبالذات وثانيهما ان يكون المعالجة اقوى في بابها وان
كان حال كذلك ذكر الشيخ التفرق بينهما من وجهين احدهما واليه اشار بقوله فنقول انه يجب ان يتامل ايهما عرض اولا فيحدس انه الاصلي والاخر مشاركه
وذلك لان كل مرض يظهر اولا فغالب الظن انه الاصلي لا محالة تاخره في نفس الامر عن الشركي ولا كان الشركي اصليا او كان هذا خلف وفي الاكثر يكون الاصلي
في نفس الامر متقدما على الشركي بالزمان الى ان يستعد عضو الشركي لحصول موضعه واذا كان متقدما عليه بالزمان كان ظهوره في الاكثر متقدما الا في
الشركي الا مر تتشابه الاعراض في زمان حدوث اعراضها حتى لو تقدم مرض على مرض تقدم حدوث اعراض المتقدم واذا كان الاصلي والشركي معا في الزمان

فهي الاكثر لا يتقدم ظهور الشركي لما قلناه فيلزم اذن ان يكون المرض الذي يظهر اولا اصليا في اكثر الامر وثانيهما واليه اشار بقوله وتبادل ايهما سبق مع فناء
الثاني فيحدس انه الاصلي والاخر مشارك وبالضد اي وتبادل ايهما سبق يعني بعد فناء الثاني فيحدس انه المشارك والاخر الاصلي فان المشارك هو الذي يحدس
من امره انه هو الذي يعرض اخيرا ولذلك يحدس من الذي اولا يعرض هو الاصلي وانه يسكن مع سكون الاول ولذلك يحدس من الذي لا يسكن مع سكون الاخر
انه الاصلي لان كل مرض يتاخر بروه فغالب الظن انه الاصلي اذ في اكثر الامر يكون تمكن المرض الاصلي اكثر من تمكن الشركي لان العلة في اكثر الامر يكون اقوى من
المعلول وقد يقع في هذا غلط فيكون الشركي اقوى واشد تمكنا وابطأ تحللا وذلك اذا كان عضوه اشد استعدادا لحصول ذلك المرض فاذا المرض الشركي
في غالب الامر يكون ظهوره متاخرا وزواله متقدما فهذان هما الفرقان اللذان ذكرهما الشيخ وقال المسيحي ان الشيخ ذكر الفرق بينهما من وجوه ثلثة احدها ان
العارض اولا هو الاصلي والاخير الفرعي وثانيها ان الباقي بعد فناء الثاني اصلي والثاني بعده فرعي وثالثها ان الاقوم في الحصول هو الاصلي والعارض تارة
وتارة لا هو الفرعي فان قيل كيف يتصور هذا والفرعي تابع للاصلي حادث عنه حدوث المعلول عن العلة ولا شك انه يلزم من ذلك ان يكون حكمه في الدوام
واللادوام فيلزم من ذلك ان لا يبقى فرق بين الفرعي والاصلي قلنا الجواب عن ذلك من وجوه ثلثة احدها ان الفرعي لازم للاصلي ودائم بدوامه غير انه قد يحصل
في الفرعي مانع يمنع من دوامه وهو عدم قبول محل الآفة بالكلية كقبول محل الآفة الاصلية لها وثانيها انها من طبيعة الشركي عند استعمال الدواء لدفع القدر
من الآفة التي حصلت فيه وثالثها انتعاش الطبيعة بامره فتقوى على تمام الآفة في الشركي فلاجل هذه الموانع لم يكن الآفة في العضو الفرعي دايمة لدوامها في العضو
الاصلي وفيه نظر اذ ليس في كلام الشيخ من الفرق الثالث الذي ذكره عين ولا اثر ثم لا معنى ظاهر لقوله ان الملازم للحصول هو الاصلي والعارض تارة
وتارة لا هو الفرعي اللهم الا ان يحمل على ان مراده منه ان الباقي هو الاصلي والزايل هو الفرعي على ما يدل عليه ايراد سواله وعلى هذا لا يكون فرقا ثالثا
ويكون ايراد السوال على الفرق الثاني وهو ان يقال كيف يمكن بقاء الاصلي وزوال الفرعي مع استحالة تخلف المعلول عن العلة ويجاب عنه بما ذكرناه لكنه
قد يعرض مما هذا اي من كون العارض اولا هو الاصلي غلط لجواز ان يكون ظهور الشركي اولا فان ذلك ممكن من وجوه ثلثة احدها ان يكون عضو الاصلي
غير حساس او ضعيف الحس فيتاخر المه الى ان يشتد المرض جدا او يكون عضو الشركي قوي الحس فيشتد المه وان كان المرض في اوله كما اذا مرضت
الكلى فشاركها الدماغ فانه قد يظهر الصداع في الراس قبل ظهور الوجع في الكلى وكما اذا تالم المعدة بواسطة تالم قعرها فانه يظهر الالم في فمها قبل
ظهوره في قعرها والى ذلك اشار بقوله وهو انه ربما كانت العلة الاصلية غير محسوسة وغير مولمة في ابتدائها ثم تحس ضررها بعد ظهور المرض الشركي وهو
بالحقيقة عارض بعدها فان لم يفطن بالمشارك والعارض انه الاصلي وثانيها ان يكون ما يلزم ضرر فعل العضو الاصلي لا يظهر بسرعة وعضو الشركي
بالعكس كما اذا مرضت الكبد وبطل جذبها الصفو الكيلوسي فشاركها المعدة في المرض لبقاء الغذاء في المعدة والمعاء زمانا طويلا ويصير كلا عليها
ويترتب على ذلك سقوط الشهوة ونحافة البدن فان ظهور سقوط الشهوة وفساد الطعام اللازمين لمرض المعدة يتقدمان على نحافة البدن
اللازمة لبطلان جاذبة الكبد ضرورة ان ذلك انما يكون بتحلل رطوبات البدن وذلك يحتاج الى زمان طويل لعصيان رطوباته عن سرعة التحلل وكما اذا
حصلت سدة في الماساريقا واحتبس الكيلوس في المعاء فانه يحصل منه قيح وقراقر ويظهر ذلك قبل ظهور الثقل التابع للسدة في الباطن من الجانب
الايمن عند الحالب والى ذلك اشار بقوله او ربما لم يفطن الا بالعارض وحده فيجعل غير الاصلي اصليا وفي بعض النسخ ويغفل عن الاصلي اصلا وهو
الاول اكثر وثالثها ان يكون اعراض الاصلي ضعيفة قليلة لا يفطن بها الا بعد ظهور اعراض المرض الشركي كما اذا عرض في المجرى المنحدر الى المرارة
سدة فان ماض الثفل واحتباسه التابعين لذلك يتاخران عن صفرة لون العين وجلد البدن اللازمين للمرض الحادث في البدن بالمشاركة وهو كثرة المرار
وسخونة المزاج ولما ذكر الوجوه المعتمد عليها في معرفة المرض الاصلي والفرعي ثم ذكر الوجوه المغلطة اراد ان يعرف وجه الاحتراز عن الغلط وسبيل التحرز وفي بعض
النسخ والسبيل في التحرز والاول اكثر وافصح عن هذا الغلط ان يكون الطبيب عالما بمشارك الاعضاء وذلك من علم التشريح وعارفا بالآفات
الواقعة لعضو عضو ما كان منها اي من الآفات محسوسا او غير محسوس فيتوقف في المرض ولا يحكم فيه انه اصلي الا بعد تامله لما يمكن ان يكون عرضه
بتعاهد تسأل المريض عن العلامات الاعراض التي يمكن ان تكون في الاعضاء المشاركة للعضو العليل فربما يكون اي يكون الاعراض غير محسوسة ولا مولمة
الا ظاهرا ولا مبثرة عرضا فربما اي من تلك الاعراض لكنها اي يكون تلك الاعراض تتبعها امور بعيدة عنها محسوسة ويجهل المريض انه عوارض لها فيغفل عن ذلك

الامر

الاصلي البعيد بل انما يهتدى الى معرفة ذلك وهو ان الامور المحسوسة عوارض لذلك الاصلي البعيد الطبيب واكثر ما يهتدى منه تأمله لمضار الافعال
اي مضار افعال الاعضاء المشاركة فاذا وجدها اي مضار افعال الاعضاء المشاركة سابقة اي على مضار افعال العضو العليل حكم بان المرض مشارك
فيه فكذا اذا عرف مشاركة عضو لعضو ثم رأى احدهما قد تضررت افعاله ولم يزل ضررها بعلاجه وتدبيره حدس ايضا ان المرض شركي على ان من الاعضاء
اعضاء اكثر احوالها ان يكون امراضها متاخرة عن امراض اعضاء اخرى فان الراس في اكثر الاحوال يكون امراضه بمشاركة المعدة لانها مطبخ الغذاء فيكون
كثيرة الابخرة والادخنة والدماغ موضوع فوقها وعلى سمتها وقابل لما يرد اليه منها بسبب ضعف جرمه ولذلك اذا حصل في الدماغ الم حكمنا في الاكثر بان
المه بواسطة المعدة وعند ذلك بادر الى تنقيتها ومداواتها ثم هذا الالم تارة يكون صفراويا وتارة يكون بلغميا والفرق بينهما من وجهين احدهما ان الصفراوي
يشتد عند الخواء ويسكن عند الامتلاء وذلك لاشتداد المراج عند الخواء وكسر عادية الصفراء وغمرها بالامتلاء والبلغمي بالعكس وذلك لانعطاف الحرارة
الغريزية في الخواء عليه وهضمها له واختلاطه بالغذاء وطفوه على فم المعدة واستمساكه للزوجته باشره من الدماغ وثانيهما ما يجده العليل من طعم فمه فان
كان مائلا الى الملوحة فهو بلغمي وربما عكس ذلك وهو ان يكون مرض المعدة بمشاركة الدماغ فافهم اي من الاصل وهو كون مرض الدماغ لمشاركة المعدة
لان هذا الكثير وذاك الاقل لان ما ينحدر من الراس من المواد في الاكثر لا يصل الى المعدة والذي يصل اليها من ذلك يتحدر عنها بالنزلة في تجويفها ولا يطول لبثه
فيها طولا يوجب لها امراضا ولاجل ان يكثر اعراض المعدة خاصة بها يقتصر في معالجتها على ما يخصها من غير ان يلتفت الى جانب الدماغ فهذا ما يتعلق
بالمرض الخاص والشركي ونحن نضع من بعد تلك علامات الامراض الاصلية والعارضة بوجه عام واما التي تخص منها اي من تلك العلامات عضوا عضوا فستقال
في بابه اي باب ذلك العضو واما علامات امراض التركيب فان ما كان منها ظاهرا فان الحس يعرفه وما كان باطنا فان ما سوى الامتلاء والسدة والورم
وتفرق الاتصال يعسر حصره في القول الكلي وكذلك ما يخص من الامتلاء والسدة والورم والتفرق عضوا عضوا اي يعسر حصره في القول الكلي فالاولى
تجميع ذلك ان يوخر الى الاقاويل الجزئية قال المسيحي ثم ان الشيخ بعد ان فرغ من الكلام فيما يتعلق بالمرض الخاص والشركي ذكر علامة سوء المزاج الساذج
ثم المادي ثم العيز(?) المورم ثم المورم ثم تفرق الاتصال ولم يذكر علامة المرض الالي معتلا ان الاولى بها ان يذكر في الاقاويل الجزئية ونحن نذكر ما في هذا الكتاب ب
ذكرا شافيا ونحن الى الزمنا ان نورد جميع ما ذكره الشارحون متابعة في ذلك ونذكر ما ذكره قال رحمه الله الفصل الثالث في علامات الامزجة ويشتمل هذا
الفصل على مباحث المبحث الاول في اجناس دلائل الامزجة قال رحمه الله اجناس الدلائل التي تتعرف منها احوال الامزجة عشرة قال ابن ابي صادق الدلايل هي
المعاني التي يتوصل بها الى معرفة احوال البدن الانساني التي هي الصحة والمرض والحالة الثالثة وقال نجم الدين ابن المتاح هي الامور الجلية التي يتوصل
بها الى معرفة الاحوال الخفية وكيف كانت فان منها ما يدل على الصحة ومنها ما يدل على زوالها ويجب على الطبيب ان يعرف كل واحد منهما اما ما يدل على الصحة فلاجل
حفظها واما ما يدل على الزوال فلازالته لان الغرض من صناعة الطب حفظ الصحة وازالة المرض ولما كان حال الدلايل هذه الحال كان العلم بها عظيم المنافع
في صناعة الطب كثير الاحتياج اليه فانها يستنبط معرفة نوع نوع من الحالات المذكورة ومقداره وما يؤول اليه امره فلذلك يجب على الطبيب ان يجتهد في
معرفتها والتدرب فيها لا لذاتها بل لغيرها فان الانتفاع بها لتعافه(?) وزواله وكل من العلامتين الدالتين على الصحة وزوالها فمنها ما يدل على المزاج ومنها ما يدل
على التركيب ومنها ما يدل على تفرق الاتصال وغرض الشيخ في هذا الموضع الكلام على المزاج وقد اطنب فيما يدل عليه لانه اكثر عروضا من النوعين الباقيين
غير ان دلايل الامزجة منها عامة ومنها خاصة بعضو عضو وكلام الشيخ في النوع الاول لانه انسب بالكلام المذكور في الكليات ولانه اولى بالتقديم من الخاص
لانه اعرف عند العقل لانه اقل شرطا ومعاندا فان كل ما هو شرط للعام فلا بد وان يكون شرطا للخاص ولا ينعكس فلذلك كان اعرف واولى بالتقديم ثم العام على
نوعين منه ساذج ومنه مادي وقدم الكلام في الساذج لانه ابسط واذا عرفت ذلك فنقول العلامات الدالة على الامزجة اما ان يكون دلالتها على مزاج عضو
مخصوص او لا يكون كذلك بل يكون دلالتها على مزاج جملة البدن والاول مثل ان نقول مثلا الدماغ الحار يدل عليه لمسه وسرعة نبات الشعر عليه مع سواده وغلظه
وغلظ ما يبرز منه من الفضول مع نضجها وظهور رائحتها وقلة مقدارها وسرعة انفعاله عن الامور المسخنة الواردة عليه وظهور عروقه ودرورها وحرارة ملمس العين
وظهور عروقها مع احمرار لونها ان لم يكن بها آفة وقلة الثبات في الامور على راي واحد وقلة النوم وكثرة الكلام والبارد يدل عليه ملمس برد وبطء نبات الشعر
عليه مع رقته وميله الى الصهوبة ورقة ما يبرز منه من الفضول مع فجاجتها وكثرة مقدارها وسماجة(?) لونها وبرد ملمس العين مع خفاء عروقها وبياض لونها والثاني

مما يستدل في الخاص

في اللاغر والسطوح والحركات وكثرة النوم واليابس يدل عليه ظهور علامة الحرارة مع ظهور الجفاف والرطب يدل عليه ظهور علامة البرودة مع غلبة اللين
والقلب الحار يدل عليه سرعة النفس والنبض مع عظمهما وسعة الصدر والالم بكثرة المادة وتوفر القوة وتسلط في هذا وكثرة الشعر عليه وحرارة
لمسه والبارد يدل عليه اضداد هذه والرطب واليابس دلايلهما معلومة مما ذكرنا والكبد الحارة يدل عليها سعة العروق وغلبة المرار على ما يتولد منها
وكثرة الشعر على ما دون الشراسيف من الجانب الايمن وحرارة لمس هذا الموضع مع اصفرار لونه ولون ساير البدن والبارد يدل عليه ضد ذلك وعلامة
اليبوسة والرطوبة معلومة مما ذكرنا والانثيان الحارتان يدل عليهما كثرة الشعر عليهما وعلى العانة وغلظ قوام المني وسرعة انعقاده وكثرة تولده وكونه
مذكارا مع سرعة انتصاب القضيب والبارد بضد ذلك وعلامات الرطوبة واليبوسة معلومتان مما سبق فهذه هي العلامات الخاصة بالاعضاء الرئيسة
والشيخ لم يذكر منها لانها انسب بالاقاويل الجزئية والثاني وهو ما يدل على مزاج جملة البدن لا يخلو اما ان يكون خاصة وهي الدالة على مزاج بدن المخصوص وهي
التي نتكلم فيها الان واما ان تكون عامة وهي الدالة على مزاج طايفة كالعلامات الماخوذة من حال هواء البلد وحال اوقات السنة وغير ذلك وهذه نتكلم
فيها فيما بعد والعلامات الخاصة منحصرة في اجناس عشرة وهي العلامات الماخوذة من ملمس البدن والعلامات الماخوذة من كيفية انفعاله عن الكيفيات
والعلامات الماخوذة من هيئة الاعضاء والعلامات الماخوذة من اللحم والشحم والسمين والعلامات الماخوذة من لون الجلد والعلامات الماخوذة من حال
الشعر والعلامات الماخوذة من حال ما يبرز من الفضول والعلامات الماخوذة من حال افعال البدن والعلامات الماخوذة من احداث النفسانية و
العلامات الماخوذة من النوم واليقظة قال الامام والجنس السابع غير موجود في شيء من النسخ التي شاهدناها وبه قال امين الدولة ابن التلميذ صاحب الحواشي
العراقية وقال السابع النوم واليقظة فان اعتدالهما يدل على اعتدال المزاج لاستيلاء الدماغ وزيادة النوم للرطوبة والبرد وزيادة اليقظة لليبوسة والحرارة
وخاصة في الدماغ قال ابن جميع ولقايل ان يقول فقد ذكر الرئيس حال النوم مع ذكره الاستدلال الماخوذ من الافعال وانه قد يطول ويقصر لزيادة الحرارة
وقد يزيد لزيادة البرودة وفي ذلك دليل على انه لم يجعله جنسا براسه ثم قال وقد وجدت في بعض النسخ موضع عشرة تسعة ومما يجوز صحة ذلك ويقرب صدقه انه
اذا اتوملت عقبة الفصل الذي جعله في حاصل علامات معتدل المزاج الذي قال انه قد اودعه السقط مما ذكره من اجناس العلامات لم يوجد فيه شي خارج
عن الاجناس التسعة التي قد ذكرها هذا ما قالوه واما نحن فجميع النسخ التي وقعت الينا وقد وقفنا عليها رايناها العشرة والاجناس مذكورة فيها كما اوردناها
ودليل الحصر تقريره ان كل علامة دالة على مزاج بدن مخصوص فلا يخلو اما ان يكون ماخوذة مما يحس من ذلك المزاج وهي العلامات الماخوذة من ملمس البدن او لا يكون
كذلك فاما ان يكون ماخوذة من حال استعداد البدن لحدوث ذلك المزاج وهي العلامات الماخوذة من كيفية الانفعال عن الكيفيات او لا يكون كذلك وهي اما
ان يكون ماخوذة من حال البدن او من حال ما يبرز منه والاول يدل على مزاج اصلي والماخوذة من حال ما يبرز منه من البدن هي العلامات الماخوذة من حال
الفضول المندفعة والماخوذة من حال الفضول المندفعة والماخوذة من حال البدن اما ان يكون ماخوذة من حال اجزائه او من حال جملته واجزاء البدن كما
قد علمته ثلثة اعضاء وما يشبهها وارواح ورطوبات والعلامات الماخوذة من حال الرطوبات هي العلامات الماخوذة من لون البدن لان لون البدن
تابع لحال اخلاطه والعلامات الماخوذة من حال الارواح اما ان يكون ماخوذة من حالة مشتركة بينها وبين البدن وهي العلامات الماخوذة من النوم و
اليقظة لان ذلك تابع لحركات في الارواح مع هيئات في البدن او لا يكون كذلك وهي العلامات الماخوذة من احداث النفسانية لان ذلك تابع لحال الارواح
في لطافتها وغلظها وكثرتها وقلتها وغير ذلك والعلامات الماخوذة من حال الاعضاء اما ان يكون ماخوذة من حال الاعضاء الاصلية وهي العلامات الماخوذة
من هيئة الاعضاء او يكون ماخوذة من حال الاعضاء الاخر وهي العلامات الماخوذة من حال اللحم والشحم والسمين والعلامات الماخوذة من حال ما ينبت على الاعضاء
هي العلامات الماخوذة من حال الشعر والظفر واما العلامات الماخوذة من حال جملة البدن فهي داخلة في العلامات الماخوذة من اجزائه لان حال جملة البدن
تابعة لحال جملة اجزائه وبوجه اخر ذكره الامام وهو ان نعرف هذه العلامات اما ان يكون بواسطة او بلا واسطة فان كان الثاني فهو الماخوذ من ملمس البدن
وان كان الاول فاما ان يكون بواسطة فعل او بواسطة انفعال او لا بواسطتهما والاول وهو ما يكون بواسطة فعل فذلك الفعل اما فعل القوة الطبيعية او الحيوانية
او النفسانية والطبيعي اما ان يكون بخوادم القوة الغاذية او بنفس الغاذية او النامية او المصورة فان كان بخوادم الغاذية فهي مثل الجذب والمسك والهضم
والدفع ويترتب على ذلك حال المستفرغ في قوامه ولونه ورايحته وكذلك حال الشعر في اعتبارات المذكورة لانه من فضلات البدن والثاني من جهة الغاذية هو

الماخوذ من حال الشحم والسمين واللحم والثانية من جهة النامية هو الماخوذ من نمو الاعضاء والثالث من جهة المصورة هو الماخوذ من جهة الاعضاء والثاني
من القوة الحيوانية وهو مثل النبض والنفس والانفعالات النفسانية والثالث من جهة القوة النفسانية هو مثل جودة الحدس وقوة الفكر والذكر والحلم
والثبات واما الانفعال فهو سرعة انفعال البدن عما يرد عليه وهو قسم واحد واما الذي لا يكون فعلا ولا انفعالا فهو مثل اللون قال المسيحي وهذا
الحصر من الامام مبني على ان دلايل المزاج محصورة في تسعة وفيهما نظر البحث الثاني في الاستدلال بالملمس قال رحمه الله احدها الملمس وانما بدا الشيخ بذكر
ما هو ماخوذ من الملمس لانه اظهر وقدم ما يدل على الحرارة والبرودة على ما يدل على الرطوبة واليبوسة لانهما كيفيتان فعليتان وهما انفعاليتان و
حيث التوقف منه ان يتامل هل هو اي هل الملمس مساو لملمس الصحيح اي صحيح المزاج على ما يدل عليه سياق كلامه والمراد به معتدل المزاج ولا يشترط في هذا الوجه
ان يكون الملمس في هواء مخصوص او بلد مخصوص ضرورة ان ما كان لو كان خارجا عن الاعتدال فانه كان لو اثر تغيرا في الملموس كذلك يوثر في معتدل المزاج فلا اثر
اذن لقوله في البلدان المعتدلة والهواء المعتدل الا ان يكون اعتبار حال الملموس في اي وقت كان واي بلد كان بالنسبة الى حال المعتدل المزاج حال كونه
في البلدان المعتدلة والهواء المعتدل فان ذلك لا يصح لان الهواء القوية يحيل الابدان الى طبيعته فالهواء الحار يسخن البدن جدا وان كان باردا او الذي يقوى
على التجفيف الماء الذي هو بالغ في البرودة بل المراد بذلك ان يكون اعتبار الملموس في البلدان المعتدلة والهواء المعتدل ويقاس الى حال المعتدل المزاج
واذا كان كذلك وانما خصص الشيخ كون ذلك في البلد والهواء المعتدل ليس الا لان ذلك شرط في المقايسة بل لان ما سواه يعسر ضبطه فانه يعسر معرفة كيفية
المعتدل المزاج في كل واحد من البلدان والاهوية الخارجة عن الاعتدال وانما كان المساوي للمعتدل في الملمس معتدلا لانه لو كان خارجا عن الاعتدال الى
كيفية ما لم يكن قوة الهواء على احالته الى طبيعته كقوته على احالته اذا لم يكن خارجا عن الاعتدال فيها لقوة تلك الكيفية على مضادة الهواء ان كانت مضادة لكيفيته
وعلى معونته ان كانت مناسبة لكيفيته ومتى تلك الكيفية ظهر فينفعل عنها المعتدل المزاج فان ساواه اي فان ساوى الملمس لملمس الصحيح اي لمس المعتدل
وذلك بان لا ينفعل عن الملمس اللامس الصحيح المزاج دل على الاعتدال لان الشي لا ينفعل عن مثله وشبيهه وان انفعل عنه اللامس الصحيح المزاج ببرد او سخن
هما مخففان في بعض النسخ ومشددتان في البعض ومعنى الاول برد اللامس او سخن ومعنى الثاني برد الملمس او سخن والاول انسب لقوله او استلانه
اي اللامس الملمس او استلانه فوق الطبيعي او استصلبه اي اللامس الملمس او استخشنه فوق الطبيعي وليس هناك سبب مرطب او مجفف من هواء او استحمام
من ماء او غير ذلك مما نذكره اي من خشونته والا لم يصح الاستدلال والا الحكم لان هذه المرطبة او المجففة يحيل طبيعة اللامس الى ما يناسب كيفيتها فلا يدرك
ما يناسبها انه غير معتدل المزاج وذلك لان الشي انما ينفعل عن ضده لا عن مشابهه ولان الرطوبة واليبوسة من الكيفيات الانفعالية الغير المحسوسة فلا يدل
اذن عدم انفعال المعتدل عن يبوسة الملموس او رطوبته على اعتدالهما فلذلك قد يستدل بالصلابة واللين والاعتدال فيهما على غلبة اليبوسة او الرطوبة
او اعتدالهما ومما ذكرنا يعلم فساد ما ذكره المسيحي وهو ان في قوله استلانه او استصلبه نظرا لان الرطوبة واليبوسة كيفية انفعالية غير محسوسة واذا كان كذلك
فعدم انفعال اللامس عنهما لا يدل على اعتدال الملموس فيهما لان الاستدلال انما هو بالصلابة واللين المحسوسين على اليبوسة والرطوبة لا لعدم انفعال
اللامس عنهما على اعتدال الملموس فيهما واذا عرفت ذلك فاعلم ان القرشي ذكر في تفسير هذا الكلام ان الاستدلال بالملمس يكون على وجهين احدهما ان يكون
اللامس عارفا بملمس المعتدل المزاج وان لم يكن اللامس في نفسه معتدلا فاي بدن وجد ملمسه مساويا لملمس المعتدل المزاج علم انه معتدل في الاعتدال واي بدن
وجد ملمسه مخالفا في كيفيتها علم انه خارج عن الاعتدال الى تلك الكيفية وقد اشار الشيخ الى هذا الوجه بقوله تتامل هل هو مساو لملمس الصحيح والوجه الثاني
ان يكون اللامس معتدل المزاج فاي بدن لا ينفعل عنه اذا لمسه يعلم انه معتدل واي بدن انفعل عنه الى كيفية ما علم انه خارج الاعتدال الى تلك الكيفية
وقد اشار الشيخ الى هذا الوجه بقوله وان انفعل عنه اللامس الصحيح المزاج وفيه نظر اذ ليس من الوجه الاول في الكتاب عين ولا اثر والمذكور فيه هو الوجه
الثاني فحسب ثم كيف يتصور ان يعرف كيفية لمس المعتدل المزاج في درس من لمسه مرة او مرات ثم الصحيح الاول هو بعينه الصحيح الثاني لان قوله فان ساواه
معناه فان لم ينفعل عنه اللامس الصحيح المزاج وهو كلام مشتمل ولو لم يكن الصحيح الاول هو الثاني لما استقام الكلام على ما لا يخفى وذكر المسيحي في شرحه ان الاستدلال
من جهة الملمس مشروط بثلثة امور احدها ان يكون اللامس عارفا بكيفية لمس المعتدل والقيس بطلبه ما اعتبر لمسه وقد اشار اليه بقوله ان يتامل هل هو مساو
لملمس الصحيح فمتى احس اللامس بما يناسب تلك الكيفية فهو معتدل ومتى لم يحس بشي من ذلك فهو خارج عن الاعتدال الى الكيفية المدركة له والثاني ان يكون

الهواء والبلد في حال اعتبار الملموس معتدلين وهو المعنى بقوله في البلدان المعتدلة والهواء المعتدل وانما ذكر هذا الشرط لان الهواء والبلد اذا كانا غير معتدلين
لم ينفعل اللامس عن الكيفية المناسبة لكيفيتهما فيبطل اللامس ان الملموس معتدل وهو في نفس الامر خارج عن الاعتدال الثالث ان يكون اللامس معتدل المزاج
لان الحس ... لا ينفعل اللامس الصحيح المزاج فان قيل انه ان لم ينفعل عن كيفية الملموس كان الملموس معتدلا لان الشيء لا ينفعل عن شبهه ...
بالمحافظة وعليه ما على كلام القرشي ... الاستدلال باللمس مشروطا بثلاثة لانه بالحقيقة مشروط بشيء واحد وهو كون اللامس معتدل
المزاج واما كونه عارفا بلمس المعتدل وان لم يكن معتدلا فيه بعد ... الا ان يكون المراد من العارف بلمس معتدل المزاج وان لم يكن في نفسه معتدل المزاج العارف
بلمس الاصحاء كالاطباء فانهم وان لم يكونوا في انفسهم معتدلين يعرفون لمس الاصحاء لكثرة ممارستهم اياه ويعتبرون عليه لمس غيرهم فهذا قريب واقع واما كثرة ممارسة
لمس معتدل المزاج ... وعلى هذا ان ... لكثرة ممارسة معتدل المزاج ... فالمراد بالعارف بلمس معتدل المزاج العارف
بلمس الاصحاء كالاطباء يكون ما ذكره الشيخ وجهين كما ذكرنا ويكون المراد بالصحيح في قول الشيخ الصحيح في نفس الامر اي معتدل المزاج في نفس الامر وهو الذي يعرف
ويتغير بوجوده وان لم يشعر والصحيح المزاج من لا يكون مريضا والاول اولى ... فان قيل كيف يستقيم الكلام والصحيح في الموضعين لا يكون بمعنى واحد قلت انما
يستقيم الكلام لان اللامس اما ان يكون معتدل المزاج واما ان يكون عارفا بلمس معتدل المزاج وعلى الاول نقول اما ان ينفعل عنه اللامس الصحيح المزاج او لم ينفعل
فان لم ينفعل فهو المعتدل وان انفعل فهو الخارج وعلى الثاني نقول اما ان يساوي لمس الصحيح اي معتدل المزاج في نفس الامر على الوجه المعلوم او لا يساويه فان ساواه
فهو المعتدل وان لم يساوه ... لانه ان لا ينفعل عنه اللامس الصحيح المزاج فان ذلك لازم معناه ان سلم ودل على الاعتدال وان لم يساوه دل على الخروج عنه والشيخ ذكر
من كل تقديرين شيئا وترك القسم الاخر لظهوره فذكر من الثاني فان ساواه ولم يذكر فان لم يساوه وذكر من الاول وان انفعل عنه اللامس الصحيح المزاج ولم يذكر وان
لم ينفعل عنه وعلى هذا يكون الكلام مشتملا على المذكور وجهين مذكور من كل منهما قسم واحد دون الاخر لظهوره فهذا ما عندي من الكلام على هذا المقام ولعل عند الغير ما هو
خير وقد يمكن ان يتعرف من حال اظفار البدن وفي بعض النسخ البدن والاول اولى لانه اظفار الرجلين في لينها ويبسها حال مزاج البدن لدلالتها على رطوبة
المزاج ويبوسته لانها متولدة عن فضلات مندفعة من الاعضاء الباطنة الى الظاهر ... فلما كانت لينة دلت على رطوبة الفضلات وذلك دليل على رطوبة الغذاء
والمغتذي ومتى كانت صلبة كان الامر بالعكس وان لم يكن ذلك اي لينها ويبسها لسبب غريب مثل استعمال ادهان مرطبة او استحمام بمياه عذبة او استعمال اعمال
مخشنة فانه متى تقدم شيء من هذا لم يدل لين الظفر وصلابته على رطوبة المزاج ويبوسته على ان الحكم من اللين والصلابة اي على الرطوبة واليبوسة متوقف على تقدم صحة
دلائل الاعتدال في الحرارة والبرودة فانه ان لم يكن كذلك امكن ان يلين الحرارة الملمس الصلب والخشن فضلا عن المعتدل بتحليله والصواب بتحليلها اي بتحليل
الحرارة وتسييلها للمواد وتسخينها للجامد لانها بالطبع محللة ... بان يكون الضمير في تحليله للمذكور وهو الحرارة ... الحرارة عليه ...
... وان يصلب البارد الملمس اللين فضلا عن المعتدل بفضل جمادة وتكثيفه ...
... الشحم والسمين ... انعقاده جامدا ... فلا صلابة فان الانعقاد ... من الحرارة ... الجمود والصلابة للرطوبات
من البرودة ... السمين للتغلظ ... من هو بارد المزاج لين البدن وان كان نحيفا ... واعلم ان الحرارة كما قد يلين بالتسييل كذلك البرودة
يلين باضعافها الهضم وتغليبها للرطوبات الغريبة ولذلك اكثر من هو بارد المزاج لين البدن وان كان في الاصل يابسا ويعلم ذلك من انه يكون نحيفا وكذلك الصلابة
قد تحدث عن الحرارة بان تجفف الرطوبات وتعقدها فيصلب البدن ولكن هذا انما يكون اذا كانت الحرارة قوية والرطوبة قريبة الى الارضية وفي اكثر الامر فان الحرارة
يلزمها اللين فلذلك لم يذكر الشيخ ايجابها للصلابة ... الحاصل من هذا ان الحرارة القوية لما كانت توجب الصلابة باعتبار واللين باعتبار والبرودة القوية توجب
ذلك ايضا لم يصح الاستدلال بالصلابة واللين على اليبوسة والرطوبة الا عند اعتدال مزاج الملموس في الحرارة والبرودة المبحث الثالث في الاستدلال بالشحم
واللحم والسمين قال رحمه الله والثاني جنس الدلائل المأخوذة من الشحم واللحم السبب المادي للحم هو متين الدم وغليظه والفاعل العاقد له هو الحرارة اما الاول
هو ان سببه المادي متين الدم فيدل عليه صلابة جوهره وكثرة ارضيته وذلك لان متين الدم كثير الارضية مستعد للانعقاد عن الحرارة ولا كذلك الدم الرقيق
لان الحرارة من شانها ان تعقد الكثيف الارضي وتلطف الرطب المائي وعقد الحرارة يكون تحجيرا في المنعقد من الرطوبة المائية وقبل تحجرها ترققها لا محالة فلا بد للانعقاد
من الحرارة بلزمه رقة القوام اولا واما الثاني وهو ان سببه الفاعل الحرارة فلانها بتحليلها توجب له الصلابة والانعقاد والذي يدل عليه وجوه اربعة احدها ان الكثير

في الابدان

في الابدان الحارة ويقل في الباردة ولذلك يكثر في الرجال ويقل في الاناث وثانيها ان تضرر البدن اللحيم من الهواء الحار اكثر من تضرره من الهواء البارد
وثالثها ان من كان لحيم البدن كان اكثر امراضه حارة وبالعكس ورابعها انا نرى الشحم والسمين يقلان في الابدان اللحيمة على الاعضاء اللحمية وان كان في القلب
بحث سيأتي ذكره فاللحم جسم رطب حار فلذلك قال فان اللحم الاحمر اذا كان كثيرا دل على الرطوبة والحرارة وانما قدم ذكر الرطوبة على الحرارة لانها
في الدم غالبة من بين الاخلاط وقياسه من الاخلاط قياس الهواء من الاركان وقد علمت ان رطوبة الهواء ابلغ من حرارته ولانها ايضا في الالفاظ ...
وتقدم الغالب ... ويكون هناك ... صلابة فان الدم ... وغلظه تتولد عنه جوهر صلب ... اللطيف وتبقى الكثيف وان كان اي اللحم الاحمر يسيرا
وليس هناك شحم كثير دل على اليبس اي على المزاج يابس لكن يحتمل ان يكون مع ذلك حارا ويحتمل ان يكون باردا لان البرودة موجبة لقلة اللحم وكذلك الحرارة
الضعيفة واما السمين وهو ما يعلو اللحم والشحم وهو ما لا يعلوه كالترب فسببهما المادي مائية الدم ودسمه والسبب الفاعل العاقد لهما قالوا هو البرودة
وقد استدلوا على ذلك بان الشحم يكثر على الاعضاء الباردة ويقل على الحارة وكذلك يكثر على الامعاء ويقل على الكبد ويقل ايضا على الامعاء القريبة من الكبد
وهي الرقاق واليه اشار بقوله فيدل ان دلا على البرودة وانما اقتصر الشيخ على البرودة مع ان ذلك يدل على الرطوبة ايضا وذلك لان دلالته ذلك على الرطوبة
ظاهرة معلومة واما على البرودة فغير معلومة اذ ربما يظن ان ذلك بسبب اليبوسة العاقدة فان الانعقاد والاجسام الرطبة تارة يكون من البرد كالشحم وتارة يكون من
اليبس كما ينعقد الملح ... فلما كان انعقاد الجسم بهذين الوجهين قال ان انعقاد الشحم والسمين لا يكون الا من البرد ويكون هناك ترهل اي استرخاء
في اللحم وفي اكثر النسخ ترهل واعلم ان السمن اي خصب البدن على نوعين شحمي ولحمي وكل واحد منهما منه طبيعي ومنه عارض فاللحمي سواء كان طبيعيا او عارضا له
سبب ولازم اما السبب فالفاعل الحرارة والقابل متين الدم واما اللازم فالتكاثر وهي صلابة يسيرة والشحمي ويدخل فيه السمين له سبب ولازم ايضا اما السبب
فالفاعل البرودة والقابل لطيف الدم واما اللازم فالترهل فلما كان لكل واحد منهما سبب ولازم ذكر السبب اولا ثم اللازم ثانيا وانحصار الترهل لازما
للسمن الشحمي والسميني لان فاعلهما وهو البرد موجب لضعف الهضم الموجب لكثرة الفضلات الموجبة للترهل فاذن الفرق بين الخصب اللحمي والخصب الشحمي
والسميني ان الاول يكون معه حرارة ويلزمه صلابة يسيرة والثاني يكون معه ترهل وبرودة ورطوبة واما الفرق بين الخصب الشحمي والسميني منه طبيعي
ومنه عارض فاراد الشيخ ان ينبه الفرق على بينهما وهو من وجوه ثلاثة احدها ان الاصلي يكون معه العروق ضيقة لان المزاج يكون في الاصل باردا والبرودة
موجبة للتضييق بالتكاثف ولذلك يكون هيئة الاعضاء ولون البدن والشعر على ما يكون للامزجة الباردة ولا كذلك العارض اللحمي اللاحق ثانيها
ان الاصلي يكون معه الدم قليلا لضيق العروق ولبرد المزاج في الاصل ولا كذلك العارض فان كان فيكون في ابتدائه وثالثها ان الاصلي يكون صاحبه
قليل الصبر على الجوع لقلة دمه في الاصل ولا كذلك العارض هذا كله اذا كان ذلك الشحم بسبب البرودة واما اذا كان عاقده اليبوسة فقد يكون الا
مع علامات المزاج الحار بان يكون حرارة المزاج توجب اليبوسة العاقدة ولكن هذا بعيد الوجود جدا وذلك لان مزاج جملة البدن اذا كان من الحرارة
بحيث يوجب اليبوسة العاقدة لم يكن مائية الدم كثيرة فلم يكن هناك مادة تتكون منها الشحم ولا كذلك الشحم الذي يكون على عضو خاص فجاز ان يكون لتغليظ
لمائية ليعرض العضو اليبس لحرارته واذا عرفت هذا فكثرة اللحم يكون للرطوبة والحرارة وكثرة الشحم والسمين العام للبدن يكون للرطوبة والبرودة وكثرة
الجوع يكون للافراط الرطوبة مع التوسط في الحرارة والبرودة وقلة الجوع يكون للافراط اليبوسة واليه اي الى الفرق اشار بقوله فان كان ذلك اي الترهل
او السمين والشحم لا لاختلاط الغليظ كلاهما ... المعنى على التعدد ... ضيق من العروق وقلة من الدم وكان صاحبه يضعف على الجوع لفقده ...
الدم الغريزي المهيا للحاجة للاعضاء الى التغذية اي بالدم الغريزي المهيا دل على ان هذا المزاج جبلي طبيعي وان لم يكن هذه العلامات الاخرى الثلث
المذكورة من ضيق العروق وقلة الدم والضعف على الجوع دل على انه مزاج مكتسب اي عارض فان قلت هل يفرق اللحمي الطبيعي عن العارض بهذه الفروق
كما يفرق الشحمي الطبيعي عن العارض بها قلت لا لان اللحمي سواء كان طبيعيا او عارضا يكون العروق معه واسعة لان فاعله الحرارة ومن شانها التوسيع
والتخلخل وقلة السمين والشحم يدل على الحرارة اعلم لا يدل على الحرارة واليبوسة لان ذلك انما يدل على اليبوسة الا اذا لم يكن هناك لحم ايضا فيكون الدال على اليبوسة
هو الهزال لا لعدم الشحم والسمين فقط ولا كذلك الحرارة فانه لولا الحرارة كثرت المائية بل السمين والشحم فان السمين والشحم مادتهما دسومة الدم وفاعله
البرودة ولذلك تقل على الكبد لان حرارتها المفرطة للدسومة وتكثر على الامعاء لبرودتها المحللة لما يعلوها من دسومة الدم والمراد بها الامعاء الغلاظ لا الرقاق

اصلي

فانها اقرب من الكبد حارة المزاج بالنسبة الى الغلاظ فانها ابعد من القلب باردة المزاج ولهذا يكثر على الغلاظ ويقل على الدقاق وانما يكثر على القلب فوق
كثرته على الكبد فهو جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال لم لا يقول ان القلب احر الاعضاء لكونه معدن الحرارة الغريزية ومنبعها فكان ينبغي ان لا يكون
عليه شحم لان العاقد له البرد ولهذا يذيبه الحر فان ما يعقده البرد يحلله الحر كالذي نحن فيه من الشحم والسمين وما يعقده الحر يحلله البرد كالملح فاجاب بان كثرته هناك
لما قواى لمادة الشحم وذلك لان الشي كما قد يكثر لقوة الفاعل كذلك قد يكثر لقوة المادة ومادة الشحم وهي دسومة الدم بالقرب من القلب كثيرة لسببين احدهما
انه لو كان احر الاعضاء كان جذبه لجوهر الدم ابلغ من جذب غيره له وثانيهما ان القلب لفرط حرارته وحصوله مع كونه يابسا يسرع اليه الجفاف وذلك مؤد الى الفساد
والخروج عن الصلوح لكون الارواح محتاج بالضرورة الى رطوبة دهنية تمده كل وقت وذلك يقتضي ان يكون بالقرب منه شحم كثير لمدد بدهنيته كالذواب منه شي
بحرارة القلب فلذلك كثر الشحم هناك لعناية الطبيعة فهذه هي العلة المادية لكثرة الشحم فوق كثرته على الكبد والكلى واما العلة الفاعلية فهي العاقدة له لكن الدسومة
فهي برد الغشاء البارد العصبي الجوهر المحيط بالقلب من خارج لا المزاج والصورة اي لا مزاج القلب وصورته النوعية فان كلا منهما موجب لعدم الشحم بل المزاج
وصورته فان كل واحد منهما موجب لكثرته ولعناية من الطبيعة متعلقة بمثل تلك المادة لان قصدها ترطيب القلب لما يلحقه بكثرة حركاته وحرارته من الجفاف ولان تلك
المادة الدسمة ابلغ في الترطيب من غيرها ولذلك توجه الطبيعة تلك المادة الى جهة القلب اكثر فهذا معنى كلام الشيخ وهو كلام صحيح مستقيم دال على ان سبب كثرة
الشحم على القلب كثرة مادة الشحم هناك وكثرتها هناك بجذب القلب اياها الى نفسه اكثر من جذب غيره اياها الى نفسه وبتوجيه الطبيعة اياها اليه اكثر من توجيهها
الى غيره واذا عرفت ذلك فاعلم ان الشارحين في هذا المقام تحيروا واضطربوا فذهب الامام الى ان هذين الجوابين في غاية الضعف وكان من حق الشيخ
ان لا يذكرهما اما الاول ففيه نظر من وجهين احدهما ان الدم الذي ياتي القلب يسخن بحرارته فتلك الحرارة اما ان تحلل ما فيه من الدسومة او لا تحلل فان حللتها فلا يكثر
مادة الشحم لان تلك الدسومة هي مادة الشحم واذا قلت مادة الشحم عند القلب استحال ان يكون كثرة الشحم عليه بسبب المادة وان كانت الحرارة لا تحلل تلك
الدسومة فح لا يكون الحرارة محللة للدسومة ولا منقية لها وهو يبطل اصل الكلام وهو ان البدن القليل الشحم والسمين مزاجه حار والكثير منهما بارد المزاج وثانيهما انه
جعل تكون الشحم على القلب من المادة لا من الصورة مع انه هو الذي علمنا في كتب الحكمة ان ذلك باطل وفي هذا الكتاب في فصل امزجة الاسنان حيث اجاب عن
قول من جعل نمو الصبيان لرطوبة امزجة اعضائهم بان الرطوبة مادة للنمو والمادة لا تفعل ولا تخلق بنفسها بل عند فعل القوة الفاعلة فيها واما الثاني ففيه اعتراف
بانه ليس سبب جمود الشحم والجموده برودة العضو وحرارته بل عناية الطبيعة والاعتناء بها وهو تصريح ببطلان هذه القاعدة وهو ان قلة الشحم والسمين دليل
على حرارة المزاج وكثرتهما دليل على برودة المزاج ثم قال وهذه المباحثة ليست مع الشيخ فقط بل مع كافة الاطباء فانهم هم الذين مهدوا هذا الاصل واعتذروا
عن القلب بالجوابين المذكورين اللذين حكاهما الشيخ ولكن كان من حقه ان لا يورد مثل هذا في كتابه ثم ذكر من عنده جوابا وهو ان الحار الغريزي الموجود في بدن
الشحم البتة فانه لو اراد به تحلل الفضول الرطوبات التي للاحشاء وتحقيقها ثم كان تحلل في اللحوم والجلود مادونها كتحلل الحرارة الغريزية في ابدان [illegible] [illegible] وليس كذلك
بل الحار الغريزي هو الحافظ للرطوبات الاصلية والحافظ للشي كيف يكون مفنيا له ثم قال واما قول الشيخ قلة الشحم والسمين دليل على الحرارة ففيه نظر لان الابدان
الباردة اليابسة اقل الابدان شحما مع انه ليس فيها حرارة بل قلة السمين والشحم اما ان يكون لعدم المادة ولوجود الحرارة المحللة هذا ما ذكره الامام من الكلام
على هذا المقام ولقد تعجبت منه رضي الله عنه كيف بلغ من سوء اعتقاده فيما اورده الى ان تعجب من الشيخ انه كيف ما ذكر ما ذكر وكيف خطا الاطباء وكيف اختار هذا
الجواب السخيف وكانه اعتقد ان احدا لا يجي بعده بنظر فيما قال ويعرف فساده وحيث جئنا ونظرنا وعرفنا فساده فلنبينه لئلا يغتر المقلدون بكلامه فنقول
اما اعتراضه الاول ففاسد لما اجاب عنه القرشي وهو ان قوله ان تلك المادة من الدم الواصل الى القلب ممنوع وعلى تقدير تسليمه فنقول ان ذلك الدم يكون
في غاية النضج باطلا وذلك لان الدم الواصل الى القلب يكون قريب العهد بالتكون ولانه ياتي اليه من مقام قريب لقرب الكبد من القلب فلم يمكث طول زمان وروده
بالاوردة المستكمل فيها انهضامه واذا كان كذلك وجب ان ينفصل منه مائية كثيرة جدا وذلك لان القلب انما يستعمل منه ما كان حارا جدا قليل المائية والباقي
يدفعه اما ما يستعمله للغذاء فظاهر لان الغذاء يجب ان يكون شبيها بالمغتذي واما ما تولد منه الروح فلان جوهر الروح جوهر هوائي ناري وذلك ينافي كثرة الرطوبات
فانه ايضا فاسد لما ذكره المسيحي وهو انه كيف تتصور هذه الطبيعة المدبرة للبدن انما تسير الى كل عضو من الدم ما يناسبه ويلائمه والدم الواصل الى القلب
الحاجة اليه لامرين احدهما لاجل تغذية نفسه والثاني لاجل توليد الارواح والاول يجب ان يكون الغالب عليه الحرارة والدسومة لا البرودة والرطوبة كما

والثاني يجب ان يكون الغالب عليه الحرارة والرطوبة واللطافة لا البرودة والرطوبة والكثافة ولو فرضنا ان الامر على ما ذكره لزم ان يكون الشحم على الكبد اكثر
مما هو على القلب لان دمها اقل نضجا واغلظ جوهرا وابرد مزاجا واقرب مسافة والوجود بخلاف هذا الاعتراض ايضا فاسد لقول الشيخ في فصول المستفادة من
مجلسه قال جالينوس ان الاعضاء التي هي اسخن مزاجا يكون الشحم عليها اقل بل يكاد ان لا يكون عليه شحم البتة والاعضاء التي هي دون ذلك في السخونة فقد يكون
عليها الشحم ونحن نجد القلب وهو اسخن الاعضاء مزاجا على جوانبه شحم كثيف ونجد الكبد وهي دون القلب في السخونة وليس عليها شحم قال الشيخ هو كما قال جالينوس
ولكن ليس يكون في هذه الاشياء شي واحد اذا كان يوجب اشياء اخر غير ذلك فان هاهنا اسبابا اخر يوجب ان يكون القلب كما هو عليه من الشحم والكبد كذلك
من دون الشحم بل عارية عنه وذلك ان الدم اذا تولد في الكبد لا يكون دسما بل يتدسم بعد مفارقة الكبد في العروق التي منها دسم القلب والدسم الذي يكون
فيه يلطفه الدم والقلب اقوى منها واقوى عصب فاذا جذب القلب الدم للغذاء جذب اسخن الدم والطفه وانجذب معه الدسم لانه فوق الدم ثم ذلك الشي
الدم يغتذي به جرم القلب لانه عضو اصلب من اللحم يجب ان يكون غذاؤه غذاء انضج والنضج لا يكون الا دسما فلهذا يكثف الدسومة في المواضع التي هي احر
الى مزاجها وهو الموضع الذي فيه العصب والغضاريف وليس في الكبد شي من ذلك فلهذا السبب كان على القلب الشحم والكبد عارية من الشحم بل لا نسلم
يتعلق بكلام الامام على الوجه الحق لانه لم يقل ان الشحم انما يكون من الدم الواصل الى القلب وهو قليل المائية بل قال ان الدم الذي ياتي القلب يسخن بحرارته
فتلك الحرارة اما ان تحلل ما فيه من الدسومة او لا الخ واما ثانيا فلما اجاب عنه المسيحي وهو ان الموجب لايراد ما اورده اعتقاده ان جواب الشيخ جوابان وان الواو
واو الفصل لا واو الوصل وهو باطل لان الشيخ لم يقل او لعناية الطبيعة بل وعند ذلك يستقيم كلام الشيخ ولا يتجه ما اورده الامام فان الدم الواصل الى القلب
لما كان الغالب عليه الدسومة بسبب قوة حرارته كانت مادة الشحم عنده متوفرة ثم ان الطبيعة لشدة عنايتها بتعقد هذه المادة وتعين في توفر المادة عنده
بجذب شي اخر اليه فح لم يكن المادة شي بنفسها العاقدة والمكونة للشحم بل الموجب لذلك غيرها وهو عناية الطبيعة بالقلب فانه ايضا فاسد لانه لو صح ذلك لبطل
تحكمهم ان العاقد للشحم هو البرودة لان ذلك الشحم يكون عاقده باعترافهم عناية الطبيعة لا البرودة فح يبطل اصل القاعدة وهو ان قلة الشحم والسمين
دليل على حرارة المزاج وكثرتهما دليل على برودة المزاج وهو لما اجاب عنه السامري وهو ان كل واحد من الجوابين ليس مستقلا بنفسه في توليد الشحم على
القلب بل المجموع وهو المادة مع عناية الطبيعة تتولد الشحم على القلب فالعناية بمثابة السبب الفاعلي وهذا هو الحق عند الاطباء فانه ايضا فاسد لما فكن
ان العاقد لو كان الطبيعة لزم ما ذكرنا وهو لما اجاب عنه نجم الدين ابن المنفاخ وهو انه ليس مادة شحم القلب من دمه حتى يقال ان حرارته القوية كيف لا
تحللها وانما هي من الدم الكبدي الاتي الى غلافه الغشائي الجوهر النافذ في العروق الكبدية فان مزاج الغشاء لا يستحق ان ياتيه دم قلبي لانه مباين له
مجرد القوى الطبيعية لاتصالها بالمنبعية والكل مادة صورة بحسب استعدادها فانه ايضا فاسد لما ذكره وهو ان الدم الواصل الى الغشاء الغالب عليه البرودة
واليبوسة لما قد ثبت ان الغذاء شبيه بالمغتذي واذا كان كذلك كانت الاجزاء الهوائية بل مادة الدسم فيه قليلة بخلاف دم القلب فان مادة الدسم عليه غالبة
لحرارة مزاجه واعتناء الطبيعة على هذا يكون تكون الدسم من دم القلب امكن واقرب لكثرة المادة هناك وكونها اشد استعدادا للانجماد من غيرها وذلك
لشدة تحللها بشدة حرارة القلب دون الكبد الامري ان الماء المسخن اشد قبولا للانجماد واسرع جمودا من الماء البارد بالطبع فمادة الدسم ان كانت في
الكبد فلا يكون استعدادها للانجماد كاستعداد مادة الدسم في القلب لما عرفته فانه دقيق بنفيس بل لما نجيب عنه وهو ان القول بقوة الحرارة اما ان يكون
محللة او لا يكون الخ قلنا يكون محللة قوله يلزم من ذلك ان لا يكثر مادة الدسومة عند القلب ومنها ان لا يكون كثرته على القلب بسبب المادة قلنا الذي يلزم
منه ان لا يبقى الدسومة على حال واحدة بل يتبدل دائما ويتغير غيرها بانها عوض ما تحلل لعناية الطبيعة بحرارة مزاجه فيكون الوارد اكثر من المتحلل لان
له سببين احدهما الحرارة وثانيهما اعتناء الطبيعة والمتحلل له سبب واحد وهو الحرارة فلهذا كان الشحم عليه ظاهرا اكثر واما الاعتراض الثاني فبطل لما ذكره
القرشي وهو ان الشيخ لم يجعل تكون الشحم الذي هناك من المادة فقط من غير فاعل بل جعل كثرته لكثرة المادة هناك لا لقوة الفاعل مع انه لا بد من فاعل
لانه باطل ايضا لانه مطالب بتعيين الفاعل ولا يتم الا ذو بينه ولما ذكره المسيحي وهو ان الشيخ لم يجعل المحلل والفاعل نفس المادة فان هذا محال وكيف لا وقد
تحقق في غير هذا الفن ان الشي الواحد يستحيل ان يكون فاعلا وقابلا معا بل جعل المكون والمحلل اعتناء الطبيعة فالطبيعة المدبرة للبدن هي الموجبة لذلك
والمكونة له من المادة فانه باطل ايضا لان كون الطبيعة هي الموجبة لا ينافي كون البرد موجبة بل لان الشيخ لم يجعل الجمود متعلقا بعناية الطبيعة بل جعل المتعلق

بذلك كثرة مادة الدسم عند القلب فوق كثرته عند الكبد واما علة الجود في خراج الغشاء البارد العصبي المجوهر المحيط بالقلب من خارج وقد عرفت ان المراد من
قوله لا لمزاج ومن الصورة ابي النفس لا انه يريد ان ذلك الشحم يتولد من غير مزاج وصورة على ما توهم الامام وما ورد الاعتراض فان ذلك مع انه انما يتولد عن
مزاج وصورة هو مزاج الغشاء وصورته الموجب لكل منهما الكثرة الشحم كما سبق فان قيل لو كان كذلك لوجب ان يتولد على غشاء الكبد وعلى كل عضو بارد كالعظام
والعصب والدماغ والنخاع وغيرها قلنا الجواب عن الاول ما سبق من كلام الشيخ وهو انه لا يلزم من تولد الشحم على غشاء القلب تولده على غشاء الكبد للفرق
القادح على ما عرفت واما الجواب عن الثاني فهو ان وجود كل عضو على ما هو عليه من لونه وشكله ووضعه وغير ذلك انما يكون على الوجه الذي هو الافضل
للبدن فلذلك حيث الافضل للبدن ان يكون هناك شحم فان الطبيعة بافراغ الطاقة مع تحرك مادته الى هناك وتقرب اليها الاسباب التي بها يتم الفعل وحيث
لا افضل ان لا يكون كذلك فان الطبيعة تزيل تلك المادة وتبعدها وتبعد عنها الاسباب التي بها يتم الفعل فلذلك لا يكون الشحم ولا السمين ولا غيرهما الا
حيث ينبغي ان يكون واما الاعتراض الثالث فلا يصح لما ذكره المسيحي وهو ان القاعدة المذكورة صحيحة غير انه لما كان وجود الشحم على القلب على خلاف القياس
قال الشيخ ان سبب ذلك اعتناء الطبيعة بهذا العضو فانه لما كان الرئيس على الاطلاق والمدبر للبدن وكان حار المزاج اعتنت الطبيعة به وجذبت اليه
دسومة متوفرة وعقدتها عنده لتمده الدسومة والرطوبة واما فانه ايضا لا يصح لان تلك القاعدة لو كانت صحيحة لما اسعفت بكثرة الشحم على القلب وقلته على
على الكبد ولان وجود الشحم على القلب ليس على خلاف القياس على ما يظهر من المنقول من فصول الشيخ ولان العاقد لو كانت الطبيعة لزم ما ذكرنا ولا لما
ذكره القرشي وهو ان كون تلك الكثرة لعناية الطبيعة لا يلزم منه ان يكون العناية هي العاقدة بل يجب ان يكون كثيرا بان يكثر مادته ويقرب اليها الفاعل
الذي هو العاقد ثم قال واعلم ان الحق في هذا هو ان انعقاد الرطوبة يكون تارة بالبرودة بان تجمد وتارة باليبس الارضي كما ينعقد الملح لغلبة الحرارة الارضية
عليه ولذلك يتحلل بالنداوة وكذلك قد ينعقد الماء ارضا وذلك لا لبرد زايد اصابه لان الماء ابرد العناصر بل لاجل غلبة الدسومة واذا كان كذلك فانعقاد الدم وتحجره
يصير تارة شحما بسبب البرودة كالتي على الامعاء وتارة بسبب اليبس كالتي على القلب وذلك لان قوة حرارة القلب تحلل فضل الرطوبة وتبقيها فيستولي
اليبوسة وهذا كما نشاهد في السكر وغيره فانه اذا فنيت رطوبته الفضلية بسبب حرارة النار الطابخة انعقد وصلب وبهذا الجواب عن الاشكال الثاني
ايضا اذ يجوز ان يكون كثرة الشحم على الكلى لاجل اليبوسة ايضا لا بسبب البرد ثم قال واما قولهم ان انعقاد الشحم لا يكون الا عن البرد وان الشحم الذي على القلب
يكثر لاجل كثرة المادة فهو مما لا يصح وذلك لان المادة انما يكثر المتكون منها اذا كان هناك فاعل والقلب وما يقرب منه حار جدا عديم البرد فلا يمكن ان يكون
الشحم هناك عن البرد وقولهم ايضا ان كثرته هناك لعناية الطبيعة مع كون العاقد له هو البرد مما لا يصح ايضا وذلك لان عناية الطبيعة وانما يوجد شيء
بان توجد اسبابه ووجود البرد عند القلب مع ضرورته ان البرد لا يمكن ... عنه مع الحر فانه ايضا لا يصح ولا يتم الا اذا ... الفاعل الذي هو العاقد كما بينا
واما ان انعقاد الشحم على القلب والكلى انما هو لليبس كما في السكر ففيه نظر اذ يلزمه على هذا ان شحم القلب اذا قرب من النار وادني اليها ان يزداد انعقادا
وجمودا قياسا على السكر فانه متى قرب من النار ازداد انعقاده والامر في شحم القلب بخلاف هذا وباقي كلامه مبني على انه ليس بقرب القلب برد وهو
مع وجود العصب والغشاء والغضروف والبارد المزاج في القلب ممنوع ... ذكره على اعتراضات الامام واجوبة غيره واما الوجه الذي اختاره هو
ان الحار الغريزي ليس يحلل الرطوبات بل يحافظها فليس بشيء اذ يلزمه على هذا ان لا تذوب مادة الشحم في ابدان الشبان وكل من هو حار المزاج لان حرارة
هؤلاء جميعهم غريزية ومع يلزم ان لا يكون فرق بين المبرودين والمحرورين في ذلك ويبطل القاعدة المذكورة والوجود بخلافه فان قيل فعلى هذا لا يبقى فرق
بين الحار الغريزي والغريب لاشتراكهما في التحليل قلنا الغريزي والغريب وان اشتركا في التحليل غير انهما افترقا في ان الغريب يحلل معنى مضعف للقوى البدنية
مانع لها من افعالها والغريزي غير معنى ولا مضعف للقوى ولا مانع من افعالها واما التحليل فانه يحلله ولذلك لما تكلم الشيخ في ضرورة الموت في هذا الكتاب
قال ويحلل الحرارة الغريزية في مادتها التحليل واما قوله اخيرا ان قلة السمين والشحم يكون اما لعدم المادة او لوجود الحرارة المحللة فكلام عجيب جدا لانه يلزم
منه ان كثرتهما يكون اما لوجود المادة او لعدم الحرارة المحللة وهذا هو الذي انكره على الشيخ وشنع وبالغ في انكاره في كونه جعل كثرة الشحم على القلب لكثرة مادته
بان قال المادة لا ينفعل ويتخلق بنفسها فان هذا يرد عليه ... فيما انكره عليه على ما ذكره المسيحي فانه ليس ... على ان السبب المقتضي متضادان
وليس يحق لان الحرارة تسود وتبيض بل لانه لو كان احدهما اعني عدم المادة ووجود الحرارة سببا للقلة لكان وجود المادة مع عدم الحرارة الذي هو

عدم كل

عدم كل من السببين يوجب عدم قلة السمين وهو منقوض بالمثال الذي ذكره للاعتراض وهو الابدان الباردة اليابسة فانها تعدم قلة الابدان شحما
مع عدم الحرارة ووجود المادة فانها لو تناولت ما تناولت من الاغذية تكون حالها كذلك لبرودة امزجتهم ويبوستها المانعة من تولدهما فان قيل غاية ما لزم من هذا
الكلام بطلان قول الامام وهو ان السبب هذا او ذاك لا اعتراضه على قول الشيخ قلة الشحم والسمين دليل على الحرارة وهو نقضه بالابدان الباردة اليابسة
قال الجواب عنه قلنا الجواب عنه ان الحكم المذكور اكثري فلذلك اطلقه ولم يقيده اذ حكم الاكثر يسوغ حكم الكل وقلة السمين والشحم فان جمودهما على البدن تقل ويكثر بحسب
قلة الحرارة وكثرتها وقد عرفت مما تقدم هذا ان البدن اللحيم بلا كثرة من السمين والشحم هو البدن الحار الرطب وذلك لانك قد عرفت ان مادة اللحم متين الدم
ما عقدته الحرارة وقد عرفت مما سبق ان مزاج الدم حار رطب وان كان كثير اللحم الاحمر مع سمين وشحم قليل دل على الاعتدال في الرطوبة على ما لا يخفى بعد الاطلاع
على ما سبق وان افرط في السمين والشحم بحيث يعاب البدن دل على افراط البرد والرطوبة وان البدن بارد رطب على ما عرفت وان قضف الابدان البارد
اليابس لان الدم فيه يكون قليلا جدا لان البرد مانع من جذب الغذاء واليبس يجفف ثم الحار اليابس اما قضافته فلقلة الدم بسبب اليبوسة واما انه قضافة اقل
من البارد اليابس فلان الحار يولد الدم اكثر ويكون جذب الاعضاء اقوى ثم اليابس المعتدل في الحر والبرد اما قضافته فلليبوسة واما انه اقل قضافة مما
الحار اليابس فلان قوة الحرارة يلزمها كثرة التحليل ثم الحار المعتدل في الرطوبة واليبس اما قضافته فلقوة المحلل وكون المادة ليست كثيرة جدا لكن زيادة
التحليل واما انه يكون اقضف من الحار الرطب او البارد الرطب او الرطب المعتدل في الحرارة والبرودة فظاهر البحث الرابع في الاستدلال بالشعر قال وجلاه
وافقالت جنس الدلايل الماخوذة من الشعر فليس او الكيفية تولده وفيها كيفية الاستدلال به اما الاول فهو ان البخار الدخاني المنفصل عن الاخلاط بما طه
مباشر الحرارة اذا صادف مسام البدن معتدلة لا واسعة فيتحلل منها ولا ضيقة فلا ينفذ فيها بل ... متوسط بين ذلك ارتبك فيها وتحلل ما يحل لطيفه
من البخار بسبب حرارة البدن وبقي البخار لذلك بسبب لطافته وما منه تركب البخار من الاجزاء الهوائية والمائية وجنس ما كان من الدخانية غليظا تركب
دخان من الاجزاء الارضية والنارية فانعقد اعني الدخان المجتمع بحرارة البدن على هيئة المسام وعلى قدر سعتها ثم لا يزال يستمد تواردا لدخانية ويدفع
الداخل منه ما قد انعقد وصلب فيخرجه على شكل ابنية ويكون من ذلك الشعر وانما يتم تكونه اذا كان الدم كثيرا ومتينا قليل المائية والمزاج حارا والمسام معتدلة
السعة واما اشتراط كثرة الدم فليمكن ان يكون الدخان الكثير منه ولذلك اذا قل جدا حتى قلت الدخانية تساقط الشعر كما يكون في الناقهين والمسلولين واما اشتراط
كون الدم متينا فليكون ما تدخن عنه ذا دهنية فيمكن بها اتصال بعضه ببعض فلو كان كثير المائية كان الغالب على بخاره البخارية فلا تخلص منها الدخان بالتمام
حتى ينعقد في المسام ولو ... وذلك مانع من الاتصال بعضه ببعض ولان ما يكون فيه من الدخانية قليلا فيتحلل مصاحبا للبخارية الكثيرة التي فيه ولذلك يقل الشعر
في ابدان الصبيان والنساء واما اشتراط كون المزاج حارا فلان الحرارة هي الفاعلة للتدخين ولذلك تقل الشعر في المبرودين واما اشتراط اعتدال المسام
فقد علمته وقد تقرر هذا المطلوب بوجه اخر وهو ان يقال ان البدن الحار رطب فالحرارة اذا عملت في الرطوبة فلا بد وان تحدث فيه بخارا وتحركه الاجزاء اذا انفعلت
من عمق البدن الى سطحه وحاولت الانفصال عنه فلا بد وان يحدث ثقبا ومنافذ في الجلد فتلك الاجزاء اما ان يكون رطبة ومع سهولة من المسام وتبدد
واما ان كانت دخانية يابسة غليظة فالجلد اما ان يكون في غاية النعومة والرخاوة كجلد الصبيان والنسوان او في غاية اليبس والتقشف كجلد المشايخ
او يكون معتدلا كجلد غيرهما فان كان في غاية السعوة لم يتولد فيه الشعر وذلك لان البخار اذا شق سطح الجلد وانفصل عاد الجلد في الحال الى اتصاله
الاول كالماء السمك اذا رفع راسه من الماء فقد خرق اتصال الماء فاذا غاص في الماء مرة اخرى عاد الماء الى اتصاله الاول وكان كذا اذا طبع بالماء على
فانه تجد البخار اذا خرج من موضع الغليان عادت الى موضع الذي خرج عنه ذلك البخار فسددته وحجرت عنه ومن ما يخرج بعده واما ان كان الجلد في غاية اليبس
لم يتولد ايضا لان الجلد اليابس اذا ثقب ... الثقب مفتوحا يبس الجلد فتتفرق اجزاء البخار ولا يجتمع بعضها الى بعض واما اذا كان الجلد متوسطا في النعومة
والتقشف واستقبله ذلك البخار فلا يعود متصلا بعد خروج البخار لانه ليس في غاية النعومة ولا يبقى الثقب شديد الانفتاح لانه ليس في غاية التقشف ومع ...
ذلك البخار الدخاني الغليظ في ذلك ثم لا يزال يلحقه بخار اخر بعده يدفعه ... الى خارج من غير ان ينقطع اصله فلا جرم تبقى بعضه مركوزا في الجلد غير ...
النبات وبعضه يطلع الى خارج ومنزلته منزلة ساق النبات وذلك هو الشعر وهذا ما قرره الامام في الطب الكلي وهو باقيه وزاد الطبيعي شرطا اخر وهو ان الحار
المزاج يجب ان يكون معتدلا في الرطوبة واليبوسة فان الاول يحصل منه انطباق المسام بعد خروج البخار منها ومع ينقطع اتصاله كما في الماء والغشاء والثاني يحصل

منتفخا الثقب مفتوحا وتبدد البخار كالارض اذا تشققت ولذلك تنقل في ابدان المشايخ واما الثاني وهو بيان كيفية الاستدلال بالشعر فاعلم ان الاستدلال
من احوال الشعر فقد يكون من سرعة نباته وقد يكون من عدم نباته لا من نباته وعدم نباته على ما قال المسيحي فانه لا معنى لافراد دلالة نبات الشعر على شيء بخلاف دلالة
عدم نباته او سرعته او بطوه الى غير ذلك فان كلا منها دال على شيء ولذلك تعرض الشيخ لدلالة عدم نباته ولم يتعرض لمعنى نباته لعدم دلالته وقد يكون من كثرته وقلته
وقد يكون من غلظه ورقته وقد يكون من شكله في جعودته وسبوطته وقد يكون مما يعرض له من التشقق وغيره واليه اشار بقوله وانما يوخذ اي هذه الدلايل من
جهة هذه الوجوه وهي سرعة النبات وبطوه وكثرته وقلته ورقته وغلظه وسبوطته وجعودته ولونه احد الاصول في ذلك اي في الاستدلال بها اما الاول وهو
الاستدلال بسرعة النبات وبطوه او عدم النبات واليه اشار بقوله واما الاستدلال من سرعة نباته وبطوه او عدم نباته فلا يخفى ان فقدان النبات
يكون لا محالة لفقدان احد تلك الشرايط فيكون اما لقلة الدم او لكثرة المائية فيه او لقلة الحرارة او لكون المسام غير معتدلة واما بطو النبات فيكون لا لاجل تاخر
اجتماع شروط النبات وذلك بان يتاخر حتى يكثر الدم او يزول عنه المائية او يسخن المزاج او يعتدل المسام ان كان عدم اعتداله امرا حادثا لا خلقيا لعدم الدم
وفي بعض النسخ فان والاول اكثر وانصح البطي النبات او فاقد النبات اذا لم يكن هناك اي مع البطي او الفاقد علامات دالة على ان البدن عادم للدم
اي الدم الذي يكون بالمقدار الذي يكون منه الشعر على ما يدل عليه المقام وسياق الكلام او عدم الدم بالكلية على ما يشعر به قوله اصلا محال ان يكون مع حيوة
وهو ظاهر ههنا يعني بعادم الدم قليل الدم كما قال في قصير الرقبة انه لا رقبة له وفيمن ليس بجنس الصوت انه لا صوت له فان قيل ان قوله اصلا يتعلق بالدلالة لا بالدم
قلنا ان سلم ذلك فلا بعد فان عادم الدم كما يدل على انه لا دم له البتة سواء كان معه اصلا او لا يكون وعلى هذا يحتاج الى التاويل الذي ذكرنا يدل على ان المزاج
رطب جدا وذلك لان لكل واحد من البطو والفقد اذا لم يكن لعدم الدم المذكور اي المولد للشعر بل يكون صورته يلزم ان يكون لكثرة الرطوبة اي لكثرة مائية
الدم اذ لا يجوز ان يكون لبرد المزاج او لكون المسام غير معتدل اما الاول فلان الدم الكثير بعيد ان يكون المزاج معه باردا الى حد لا يولد الدخانية واما الثاني
وهو عدم اعتدال المسام فلان ضيقها في غالب الامر انما يكون مع برد المزاج المفرط واتساعها في غالب الامر انما يكون مع حرارة مفرطة وانما كان يلزمه قلة الدم
والتقدير ان الدم ليس بقليل بل كثير اي مقدار يكون منه الشعر وظهر مما ذكرنا ان سرعة النبات يكون لسرعة اجتماع شروطه ويعين على ذلك اليبوسة لما يلزمها
من كثرة الدخانية وقلة المائية فلذلك قال فان اسرع اي النبات فليس بذلك الرطب اي الرطب جدا بل الى اليبوسة قريبا قليل وانما قال الى الحرارة قال ودلالة
سرعة النبات على الحرارة ضعيفة اذ يجوز ان يكون ذلك لليبوسة مع اعتدال الحرارة فان قيل كما جاز ذلك في الحرارة كذلك جاز في اليبوسة وعلى هذا يجوز ان
ان يكون سرعة النبات لقوة الحرارة لا لليبوسة قلنا قوة الحرارة اذا بلغت الى حد توجب سرعة النبات لزم ذلك استيلا اليبوسة لان الحرارة محللة بالضرورة
ولا كذلك اليبوسة لان الحرارة فانها لا يلزمها كون الحرارة قوية فلذلك يجب ان لا يستدل من سرعة النبات على حرارة البدن ولكن يستدل على حرارته وبرودته
من دلايل اخرى مما ذكرناه اي من العلامات الدالة على الحرارة والبرودة كما يستدل من زيادة سرعة النبات على ما يشعر به قوله جدا وكثرته وغلظه على الحرارة على ما
قال لكنه اذا اجتمعت الحرارة واليبوسة اسرع نبات الشعر جدا وكثر وغلظ هذا تقرير هذا المقام على ما يدل عليه سياق الكلام من حيث اخذ بعضه بحجز بعض
وكونه كلاما واحدا من اوله الى ههنا ولكن مشتملا على استدلالين لكن قوله من دلايل اخرى مما ذكرناه مشعر بان الدليل هو غير الاستدلال من زيادة السرعة والكثرة
والغلظ فلهذا الغرض من قوله لكنه الى الاستدلال الثاني والثالث اعني الاستدلال من المقدار والقوام وبيان اما الاستدلال بكثرة الشعر وقلته وغلظه ودقته
فانه اذا اجتمعت الحرارة واليبوسة كان الشعر مع سرعة نباته كثيرا وغليظا لما يلزم ذلك من كثرة المادة الدخانية لوجود الفاعل لها وهي الحرارة وكثرة مادتها
بسبب غلبة الارضية لاجل اليبوسة ويدل غلظه على سعة المسام اذ لو كانت ضيقة لم يكن ما يخرج منها الا دقيقا وكذلك قلة الشعر ودقته يكون للبرد والرطوبة لما
يلزم ذلك من قلة المادة ولا بد ان يكون المسام في الدقيق ضيقة اذ لو كانت واسعة لتحلل منها ما يحدث عنه الدقيق لان الكثرة تدل على الحرارة والغلظ على
كثرة الدخانية كما في الشبان قال القرشي وهذا الكلام مشكل فان الكثرة والغلظ كلاهما يحتاجان الى كثرة الدخانية وفيه نظر لانه وان كان كذلك لكن الشيخ
انما تعلق نظره بان كثرة الشعر تدل على كثرة الدخانية وقلته على قلتها لتوجه الاعتراض من وجه اخر وهو انك اذا سلمت ان الكثرة والغلظ يدل كل منهما
على كثرة الدخانية وهي على قوة الحرارة فلم خص الشيخ دلالة الكثرة على الحرارة والغلظ على كثرة الدخانية بل لان الغلظ انما يدل على كثرة الدخانية في الشبان لا
مطلقا وبهذا يزول اشكال القرشي وكذلك يندفع اعتراض المعترض به وايضا بان الكثرة تدل على الحرارة سواء كانت مع الغلظ او لا والدالة على كثرة الدخانية الدالة

على قوة

على قوة الحرارة واما الغلظ فلا يدل على الحرارة مطلقا بل انما يدل عليها اذا كان مع الكثرة لدلالة الشرح على كثرة الدخانية واما اذا لم يكن مع الكثرة فلا يدل
على الحرارة بل على كثرة الدخانية لجواز ان يكون لسعة المسام او لكثافة المادة وغلظها وان كانت الحرارة ضعيفة على ما ذكره الشيخ في الفصل الثاني من الفن
الثاني من حيوان الشفاء وشعر الكلس وان قل عدده فانه يزيد حجمه وغلظه لكثافة المادة وانما ترك الشيخ الاشارة الى الاول لان الغلظ لسعة المسام لا
يكون الا عند كون المادة دخانية كثيرة فيكون الغلظ لسعة المسام مع اختلاف الغلظ للكثرة لانه لا يمكن بدون الكثرة على ما قيل واما تركه ذكر الثاني وهو جواز كون
الغلظ لكثافة المادة فلا يحضرني وجهه ودون ما في الصبيان فان الصبيان مادتهم بخارية لا دخانية فقد عرفت الفرق من الدخان والبخار وهو تركب الدخان
من الاجزاء الارضية والنارية والبخار من المائية والهوائية واذا كان كذلك فيكون البخار الطف من الدخان والنابت من الالطف ادق من النابت من الاغلظ
فلذلك يكون شعور الصبيان ادق من شعور الشبان واما غلبة البخارية على الصبيان والدخانية على الشبان فقد عرفته في امزجة الانسان وضد كل اي ضد
الغلظ وهو النحافة والدقة يتبع ضده كل اي ضد الحرارة وكثرة الدخانية وهو ضعف الحرارة وقلة الدخانية واعلم ان طول شعر الراس من خواص الانسان
والسبب فيه كون راسه في جهة تصعد اليها الدخان وهو مسام عظام القحف متسعة لا تمنع النفوذ فلذلك يطول شعره ويكثر ويختص الانسان بكثرة هدب
الجفن الاسفل فربما كان لاعتناء الطبيعة بالعينين ويختص ايضا بشعر الابط والعانة وذلك لان باقي ذوات الاربع اذا تحنى منها مزاج الانثيين والقلب عند
البلوغ حتى اوجب ذلك حصول الدخانية كان ما يتصعد منها من الدخان متوجها الى الظهر لانها متكبة ولا كذلك الانسان لانه منتصب فما يتصعد من قلبه
يكون الى جهة راسه فما يعاق عن الصعود بسبب التكثف يحتاج ان يخرج من الابط وكذلك ما يعاق عن التصعد من الانثيين بسبب الاسفل يخرج من
العانة لاستحصاف ما سواها من الاعضاء الاخر التي هناك وشعور رؤوس النسا اطول واكثر من الرجال وذلك لرطوبة ادمغتهن ولدونتها فيكون شعورهن بطيئة
عن التقصف والانتشار وشعور ابدان الرجال اكثر وذلك لاستحصاف ابدان النسا بسبب برد مزاجهن فلا ينفذ فيها الدخانية فيتوفر تصعدها الى جهة الراس
ومقدم البدن اكثر شعورا من موخره لاستحصاف الموخر ولذلك يكون العرق في مقدم البدن اكثر والسبب في نبات اللحية بعد البلوغ قوة الحرارة مع قلة
الرطوبة ولا يبلغ ذلك في النساء في اكثر الامر الى حد يوجب نبات اللحية وربما نبت لبعضهن لحية وهي الحارة المزاج منهن اليابسة والشيخ يطول حاجباه لاتساع
الدرز المشترك بين الجبهة والحاجب الاعلى بسبب صفور العظام لغلبة اليبس عليها فلذلك يجد الدخان منفذا او اسعا قال القرشي وقد قدم من اليمن رجل ازب
البدن كله بحيث لا يظهر بشرته الا بنتف الشعر عنها ومن خواص شعر الانسان ايضا ان النابت منه بعد حلقه يكون صلبا ثم يلين بخلاف باقي الحيوانات بعد جزها
او حلقها والعلة فيه ان جلد الانسان بعيد عن السمين وجلد باقي الحيوانات قريب الى السمين فكان البخار المتصاعد من ابدانهم الى جلودهم دسما لينا وكان
الشعر لينا والبخار المتصعد من بدن الانسان خال من ذلك ويعين على كثرة اليبوسة المتصلة من ابدانها اكتنافها وتاثير الشمس فيها وذلك كما يعين على
انفصال ذلك منها قاله المسيحي ومن خواصه ايضا ان النابت منه في جلد اسمر يكون اسود ثم يشقر والنابت في جلد اسود يبيض كذلك على ما ذكره الشيخ في اخر حيوان
الشفاء قال والعلة في هذا بعد علاء الانسان عن الاعتدال فكان بعض جلده نضجا وبعضه عادما للنضج فالنابت في النضج اشقر اللون وفي العادم له اسود
اللون ولذلك اجمع الفلاسفة والاطباء على ان لحم الحيوان الاسود من كل نوع اطيب من لحم الاشقر المشارك له في النوع كالضان مثلا وانما عزوا الطيب الذي
على السواد من الابلق من ذلك النوع اطيب من الذي على البياض منه ويدل على صحة ما ذكرنا انه متى استولى على بعض جلد الانسان الفجاجة وحصل له برص ابيض
ما نبت فيه من الشعر ولو كان في سن الشباب الذي الحرارة فيها في غاية ظهورها وقوتها واما مزاج الانسان فانه لما كان اقرب الامزجة الى الاعتدال كانت حرارته
متساوية في ساير بدنه وهي مع ذلك لطيفة بخارية سريع السريان في الاعضاء وموادها لطيفة وتركيبه جيد فما استحال ما وجد في غيره من عدم التشابه هذا كلامه
بالفاظه وفيه اضطراب لان العلة المذكورة انما يصح لكون غير الانسان لا يوجد ابلق دون الانسان لا لما علل بها اعني الى احته المذكورة الكلام الا تحل وتعسف
ثم الذي نقل عن الشفاء غير صحيح لان لفظ الشيخ في اخر حيوان الشفاء ليس الا هكذا الشعر في غير الانسان يتبع الجلود فيسود على الجلد الاسود ويبيض على
الجلد الابيض ويعلم من هذا ان نقله غير موثوق به ولا معتمد عليه ومن خواصه ايضا ان منه ما يولد معه كشعر الراس ومنه ما نبت بعد حين مثل شعر اللحية والعانة
والابط والسبب في ذلك ما عرفت الحرارة وفتورها بعد تحلله ومن خواصه ان الاسود منه يبيض قال الشيخ في الفصل الثاني من المقالة الثالثة من الفن الثاني من
حيوان الشفاء واعلم ان الشيب من خواص الانسان لكن الفرس ايضا يتغير شعره عند الكبر عن رماديته الى سواد قال ويشبه ان يكون العلة في هذا

اذ مرابط غلظ المادة المحكوكة عنها الشعر وهذا لا يكون في الناس فان لحومهم وجلودهم رخصة وقد تتغير لون الريش في الغربان والخطاطيف مع شدة البرد الى
ساض بالموت الحرارة الغريزية فيها ومنها ما يفرط فيها ذلك الشعر حتى يكون كالناس وقال والحيوان الشبيه بالفار الذي يبيض وفيه الطير على اوكارها يبيض كل سنة
عن رداءته ثم يعود اليها قال الرومي ان جماعة من المشايخ المجاوزين مائة سنة يزعمون ان بعض شيبهم يسود ويشبه ان يكون ذلك منهم كما في الغرانيق واما الذين
رأينا من المشايخ الكبار فان شيبهم لا يزيد زيادة ظاهرة اذا بلغوا قريبا من مائة سنة ثم قال وقد عرض كان لنا جن دقيقة فاسود وما كان من شعرنا ابيض سوادا اشد
مما كان قبل شيبه ثم لما زالت الحمى عاد الى البياض بتدريج الحول والعلة في اختصاص شعر الانسان بالشيب دون باقي الحيوانات وجهان احدهما ان ما عدا الانسان
من الحيوانات يتغير في كل سنة شعورها وريشها فيكون النابت عوضها صورته صورة الجديد القريب العهد باللون وثانيهما افتقار ما عدا الانسان على غذاء
واحد فيالف الاعضاء ويقوى الحيوانات بخلاف الانسان فانه يتنوع في مطاعمه ومشاربه فيكثر العفونات في بدنه وتكل حرارته عن تدبير بدنه واصلاح رطوباته
فيتغلب الرطوبة وتوجب الشيب ولانه طويل العمر بالنسبة الى اكثر الحيوانات وكلما عتق الشعر ابيض يدل عليه تقدم بياض شعر الرأس على بياض اللحية ولما كان
كذلك لانه كلما عتق ضعف وكلما ضعف ابيض يدل عليه مواضع التروح من الحيوانات فان الذي ينبت فيها شعر ابيض وهكذا في ذوات الريش الاسود فانه اذا
عرض موضع منها نبت عند ريش ابيض كما هو الحال في الغربان فانه اذا نسف ريشه نبت بدله ابيض واما الاستدلال بشكل الشعر في جعودته وسبوطته فسبب ذلك
اما ان يكون من الشعر نفسه واما ان يكون من المسام واما ان يكون لامر خارج اما الكاين من الشعر نفسه فان الارضية اذا كانت كثيرة يابسة وذلك اذا كان المزاج
حارا يابسا لزم ذلك جعودته لان الارضية تتراكم بعضها على بعض واما ان المزاج الحار اليابس يكثر الارضية فلان الاكل واحدة من هاتين الكيفيتين اذا استولت
على البخار جففته وقربته الى الطبيعة الارضية واذا كثرت وتراكمت حدثت الجعودة ويدل على صحة ما ذكرنا الاشجار اليابسة التي الارضية غالبة عليها كشجر البلوط والسنديان
فانها تكون ملتوية كثيرة التعقد بل وما كان من الاشجار نباته السبوطة فانه متى كان نابتا في ارض تخالطه عليه الملوحة او جبلية فان اغصانه تكون كذلك وما كان بالعكس كثرة
الماء يوجب للاشجار السبوطة وكثرة الارضية التعقد وان لم تكن ارضية الشعر كثيرة يابسة كان الشعر سبطا وهذا كالاشجار الرطبة فانها تكون سبطة والتي يابسة
معقدة كاشجار التين واما الكاين من جهة المسام فبان تكون ملتوية فيكون ما يكون فيها من الشعر على شكلها والفرق بينهما ان ما كان من الجعودة تابعا للمزاج فانها
تزول باستحالة ذلك المزاج ولهذا يكون شعور الشبان جعدا ثم سبطا شعورهم اذا شيخوا وربما كان بعض الاشجار سبطا ثم اذا كبر ونقصت رطوبته تجعد كاشجار السرو
واما ما كان من الجعودة بسبب التواء الثقب والمسام فلا يتغير بتغير المزاج الا اذا لزم استقامتها واما الكاين لامر من خارج فهو وهيئة الشعر التي بها يكون سبطا
ولذلك تتفلفل شعور السودان فان قياس شعورهم في مثل هذا الحال قياس الجلود والشعور المقربة الى النار لما تحدث في كل منهما من التجعد ومثل هذه الجعودة
لا يدل على حرارة ولا على سوسنة في الباطن فلذلك لم يذكرها الشيخ والى ما ذكرنا اشار بقوله واما من جهة الشكل فان الجعودة يدل على الحرارة واليبس وقد يدل
على التواء الثقب والمسام وهذا الى ما يكون بسبب الالتواء لا يستحيل بتغير المزاج لان الالتواء خلقي لا عرضي والا امكن ان يستحيل والسبوطة على الاولان
وهي الحرارة واليبوسة تتغير ان وهذا فان قيل لم لا يفرق بين الجعودة التي من الحرارة ومن اليبوسة وبينها ومن التواء الثقب قلنا اما الثلثة الاول فعلامات
تلك الامزجة واما الرابع فبالخلو عن علامات تلك الامزجة والسبوطة يدل على اضداد ذلك يعني نظرا الى ضد ما ذكر وهو البرودة والرطوبة واستواء الثقب لان
كل واحد من البرودة والرطوبة موجب للين الشعر الذي هو السبوطة فظاهر واما استواء الثقب فلا يوجب السبوطة لجواز ان يكون المزاج حارا يابسا والحرارة
الهواء المحيط مستولية كما عليه حال الحبشة وفي هذا النظر وهو تلميح نظر لان ضد قوله الجعودة قد يدل على الالتواء ليس هو السبوطة يوجب الاستواء ابقاء لها
قد لا يوجبها بل ضده السبوطة قد يدل على الاستواء وهو حق قال محمد بن زكريا الرازي انما يجب ان تعوج المجاري لليبس وشدة الحرارة لان البدن الرطب
يسهل نموه والبخارات فيه والابيقون وفيه نظر اما اولا فلاشعار كلامه بان المجاري التي هي الثقب والمسام انما يحدثها البخار بشقها الجلد وليس كذلك بل في
ما هيآته الطبيعة لتحلل البخارات منها وثانيا بانه لو كان التواء الثقب مطلقا لاحتمل ذلك لوجب ان لا تتغير بتغير المزاج والوجود بخلافه واما الاستدلال بلون الشعر
واليه اشار بقوله واما من جهة اللون فاعلم اولا ان اصول الالوان خمسة وهي الاسود والاحمر والابيض والاشقر والاصهب وقد عدها بعضهم اربعة وذلك
لانه اسقط اللون الاصهب لانه عنده داخل في اللون الاشقر ويعني باللون الاشقر اللون المايل عن الحمرة الى قليل صفرة وهو لون من لوني الاشقر والتارنج
على ما هو المفهوم من كلامه في البول واذا علمت ذلك فنقول قد عرفت ان تكون الشعر هو من بخار دخاني يتحلل بما فيه من خلط البخار والعفونات الدخانية الغرفه

والدخان كما يعلى بلونه اسود وتكون الحرارة المولدة للدخان اذا لم تكن قوية جدا الا بدان شيء من لون الجسم المندخن بقيته بغير لون الدخان بما يتخذ جماعة من
المموهين باستخدام الجن بغير ذلك ادوية يدخن ودخانها اخضر واحمر وغير ذلك حتى قد يتخذون ادوية حتى اذا دخن بها ارى لون الحاضرين من الصفرة والخضرة وادوا
كان كذلك فمهما كانت الحرارة المدخنة للدخان المكون منه الشعر قوية جدا وكان الدم قليل المائية والبلغم ليس غالبا جدا كان ذلك الدخان شديد السواد
خاليا عن مخالطة لون الاخلاط فلذلك يكون لون الشعر الحادث عنه اسود ولذلك يكون اللون الاسود دالا على الحرارة على ما قال فان السواد يدل على الحرارة
واما اذا لم يكن كذلك سوا كان لكون الحرارة المدخنة غير قوية او لكون الدم كثير المائية او لكون البلغم غالبا كان الشعر لا محالة ناقص السواد بسبب تقية
لون الخلط الغالب في الدخان المكون منه فلذلك يكون اللون الاحمر دالا على الاعتدال لان المزاج المعتدل يكون معه لون مجموع الاخلاط احمر ويكون الحرارة
المصعدة لطيفها دخانا ليست محرقة بل مصعدة فقط فيكون ذلك الدخان على لون الاخلاط ويكون الشعر كذلك فان قيل ان الحرارة المصعدة للاخلاط
لا بد وان يغير لونها الى السواد قليلا فاذا كانت الاخلاط على اعتدالها فلا بد وان يكون ما يندخن عنها اميل عن لونها الى السواد واذا صار ذلك شعرا
فقد تراكم لا محالة والدخان اذا تراكم ازداد سواده لا محالة فيلزم من ذلك ان يكون الشعر المكون في المعتدل المزاج اميل عن الحمرة الى السواد كثيرا
فلا يكون اللون الاحمر دالا على الاعتدال قلنا انه وان كانت تلك الحرارة تفيده سوادا لكن ذلك الدخان اذا تكون شعرا لم ان يخلص من مخالطة البخار
تخلصا تاما بل لا بد وان يبقى مخالطا ولو بيسير منه جدا والبخار اذا برد وجمد كان لونه شديد البياض كالثلج فيكون ذلك مقدار ما افادته الحرارة وما
اوجبه التراكم من زيادة السواد فلذلك يكون ذلك الشعر على لون الاخلاط واما اللون الاشقر فهو لون متوسط بين الحمرة والصفرة وذلك يكون
اما لمخالطة البياض للحمرة وذلك اذا كان البلغم غالبا على الاخلاط غلبة يسيرة لا يبلغ ان يوجب الشيب او لمخالطة كثيرة من الابخرة التي تصاحب الدخانية
التي تحللها الحرارة المتوسطة فيدل ذلك على برد المزاج ولكن يكون ذلك اقل من البرد الموجب للشيب واما ان يكون لنقصان الحمرة لمخالطة الصفرة لها وذلك يكون
اذا كانت الصفراء غالبة على الاخلاط فيدل ذلك على سخونة المزاج سخونة يسيرة لان تلك الحرارة المدخنة لو اضعفها لكان ما يندخن عنها شديد السواد وضرورة
استعداد الاخلاط لذلك بسبب زيادة حرارتها لغلبة الصفراء عليها ولما كان اللون الاشقر يمكن ان يكون لبرد يسير ويمكن ان يكون لحرارة يسيرة لا جرم جعله
الشيخ دليلا على اعتدال المزاج لان البرد اليسير والحرارة اليسيرة داخلان في عرض الاعتدال واما الاصهب فهو اميل الى البياض من الاشقر فلذلك يكون
ادل على البرد منه ولذلك جعله دليلا على البرد على ما قال والصهوبة يدل على البرد والشقرة والحمرة يدلان على الاعتدال وقد تقرر بهذا الكلام انه اذا
كانت مادة الشعر الدخان المنفصل عن مواد البدن التي اما حارة والحرارة قوية او باردة والحرارة ضعيفة او كلاهما معتدلان فعلى الاول يكون لون
الشعر اسود وعلى الثاني ابيض او اصهب وعلى الثالث اشقر او احمر لانهما متوسطان بين السواد والبياض فالاشقر لون متوسط حادث عن مخالطة
البياض للحمرة بل مخالطة البلغم للمواد الحارة وهو يميل الى البياض ولذلك صار اشتعاله اليه بسهولة والاحمر اميل الى السواد ولذلك صار اشتعاله الى البياض
بعسر وصار حمرة الاشقر لو جهين احدهما انه اميل الى السواد وثانيهما ان اشتعاله الى الابيض متوسط اشتعاله الى الاشقر لانه استواد لاتم ابيض والاحمر اي
ستر التعبير من التقصير فان قيل قال جالينوس ان سواد الشعر يكون من كثرة الحرارة والاحتراق وحمرة لونه يكون من نقصان الحرارة والاحتراق وصفوة لونه
من نقصان الحرارة عن المقدار الذي يحدث به حمرة الشعر وما ضعفه من غلبة ضعف الحرارة الغريزية ويكره البلغم العفن فجعل من جالينوس وحنين خلاف
في الحقيقة في ان الشعر الاحمر والاشقر يدلان على الاعتدال ولم ينسبهما حنين الى نقصان الحرارة ولم يوافقه على نسبتهما الى الاعتدال قلنا سبيل هذا كما
الشيخ فاجاب بانه ليس بينهما خلاف في الحقيقة وبينهما قبل ان نشرع في التوفيق بين القولين شيء يجب ان يعلم وهو ان الحكم من الشعر على المزاج ليس كما يجب ان
تقدم عليه الاشتراط برعاية البلد وهوائه فالمعتدل في بلاد يونان وما يليها هو الذي يضرب شعره الى الشقرة واما في بلاد الزنج فليس كذلك واما في بلادنا
فالمعتدل الذي ينقص عن السواد الحالك ولا يميل الى الشقرة فجالينوس يقول ان المعتدل هو ما نقص الحرارة عن الافراط يحصل الشعر اشقر وحنين يقول
ان الصايع بالشقرة انقص حرارة عن الصايع بالسواد والحمرة يحمله مقتصرا ونا قصا بالقياس الى المفرط لا بالقياس الى المعتدل واما بياض الشعر فيكون اما
لاجل سبب نسبته احد لمفرط الرطوبات وذلك انما يكون اذا كان المزاج باردا والحرارة بما نقص من ذلك فلذلك قال والبياض يدل اما على برودة ورطوبة
كما في الشيب وثانيهما فرط السوسنة العارضة للبدن فيتحلل الشعر وبداخله الهوائية وذلك موجب للبياض ولذلك يكون الزائد ابيض وكذلك الزجاج الملاوق

وذلك لان كل جسم شفاف اذا خالطه الهواء وتصغرت اجزاؤه ابيض لونه كالماء اذا صار زبدا والزجاج اذا دق الى غير ذلك وكذلك الزرع يكون اولا
قليل الخضرة التي هي الى السواد وذلك بسبب غلبة الرطوبة عليه ثم يكمل خضرته لاعتدال رطوبته ثم اذا انتقصت عنه الرطوبات اما لامر طبيعي له كما اذا جف اولا
عارض كما اذا اشتد به العطش نقصت خضرته وابيض واذا سقى عادت خضرته الى ما كانت وكذلك اذا زالت اليبوسة المفرطة العارضة وعادت الطبيعة
الى فعلها واستبدلت رطوبات جيدة عاد لون الشعر الى ما كان عليه اولا وهذا كما يعرض في الامراض الحادة لكثير من الناس فان شعورهم تبيض ثم اذا انصلح
تدبيرهم سقط الشعر الابيض ونبت عوضه اسود واليه اشار بقوله واما على يبس شديد كما يعرض للنبات عند الجفاف من انسلاخ سواده وهو خضرته
الى البياض وهذا انما يعرض للناس في اعقاب الامراض المجففة وثانيها سبب الشيب وقد اختلف فيه فقال المعلم الاول ارسطوطاليس سببه الاستحالة
الى لون البلغم على ما قال وسبب الشيب عند ارسطوطاليس هو الاستحالة الى لون البلغم وذلك لان البلغم اذا غلب على البدن غلب لونه على لون الوجه
وخصوصا اذا الحرارة الغريزية تكون قد ضعفت ح فلا تقوى على الاحراق المسود وقال جالينوس سببه التكرج اللازم لغذاء الشعر على ما قال وعند جالينوس
هو التكرج الذي يلزم الغذاء الصائر الى الشعر اذا كان باردا او كان بطيء الحركة من نفوذه في المسام وذلك لان البخارات المائية اذا غلبت على الدخانية
بسبب كثرة الرطوبات وضعف الحرارة عن تحليلها حتى تكون قوتها على تبخيرها فتعرض لتلك الابخرة عند طول البقاء ان تتكرج بالبرد فتصير لونها ابيض وهذا كالبياض
الذي نشاهده على الحيطان القريبة العهد بالتطيين اذا كان الموضع باردا نديا وكالبياض الذي يعرض للخل عندما يكون الوقت باردا والجو عند ما يعرض ...
واذا تاملت القولين وجدتهما في الحقيقة متقاربين فان العلة في بياض البلغم والعلة في ابيضاض التكرج واحدة وذلك لان علة بياض البلغم هي كون حرارة
قاصرة ورطوبة زائدة وذلك هو بعينه علة بياض التكرج فان قيل لم توجب الحرارة المقصرة والرطوبة الزائدة بياض اللون قلنا لان الحرارة الضعيفة تبخر
تبخيرا لا يبلغ به الى ان ينفصل عما تبخر منه فتختلط الاجزاء الهوائية الحاصلة بالتبخير بالاجزاء الغير المتبخرة فيحصل من اختلاطهما لون البياض كما سبق قال القرشي و
الذي اظن ان راي جالينوس في هذا اولى وذلك لان دم المشايخ لا يغلب عليه البلغم بل السوداء ولذلك يكون اشد سوادا من دم الشبان فلو كان لون
شعور المشايخ تابعا للون الدخانية المتولدة فيهم من اخلاطهم لوجب ان تكون شعورهم اشد سوادا من شعور الشبان وفيه نظر وذلك لان مواد المشايخ
الغالب عليها البلغم والرطوبات الفضلية لقصور الهضم فيهم بسبب ضعف حرارتهم الغريزية وان كان مزاج اعضائهم في الاصل باردا يابسا واما سبب استيلاء السواد
على دمهم فليس هو استيلاء السوداء بل الاستيلاء البرد على موادهم وغلظها في نفسها وكل ذلك موجب للكمودة وعدم الاشراق اللذين هما من لوازم السوداء
هذا مع ان دليله مقلوب لان ما قاله الاجل اولوية راي جالينوس فهو بعينه دال على اولوية راي ارسطو لانا نقول ان دم المشايخ لا يغلب عليه التكرج بل السوداء
الخ ويكون الجواب كالجواب وهي اي هذه العلة وهي ان سبب الشيب هذا او ذاك نظر الطبيعي لانها ليست من مسائل الطب بل الحق انه الطبيعي وبعد
هذا فان للبلدان والاهوية تاثيرا في امر الشعر فينبغي ان يراعى ايضا ذلك التاثير وغرضه من هذا الكلام انه لما بين ان سواد لون الشعر يدل على الحرارة والصهوبة
على البرودة والجعودة اذا لم يكن الا التوى والشقب على الحرارة والسبوطة والشقرة والحمرة على الاعتدال اراد ان يبين ان هذه الاحكام لا تصح الا بعد
رعاية الشرطين احدهما اعتبار احوال الاصناف وثانيهما اعتبار احوال الاسنان اما الاول واليه اشار بقوله فلا ينبغي من الزنجي شقرة شعره يستدل
به على اعتدال مزاجه الذي له لان هذا مستحيل في حقه لان سواد اقليمه حار جدا محرق لما يتصاعد الى سطح الجلد من الابخرة المتكونة منها الشعر ولا من الصقلابي
سواد شعره حتى يستدل به على سخونة مزاجه الذي بحسبه فان هذا ايضا مستحيل في حقه ايضا لان سواد اقليمه بارد جدا فتخمد حرارة الابخرة المتصاعدة الى سطح
جلده ويوجب فيها البياض كما ذكرنا في امر التكرج او يحدث شيئا من الابخرة التي تخالطه الدخانية قبل ان تتحلل فتكون شعورهم اصهب وهذا قريب مما ذكرنا
ان الحكم المذكور انما يصح في البلدان المعتدلة لا في غيرها واما الثاني فاشار اليه بقوله وللاسنان ايضا تاثير في امر الشعر فلا ينبغي من الشبان شقرة شعرهم
وذلك لقوة حرارتهم واحراقها للبخار المنفصل عن مواده ولا من الصبي سواد شعره وذلك لكثرة رطوباته وغمرها الحرارة الغريزية وكسرها لحدتها فان الشبان
كالجنوبيين والصبيان كالشماليين والكهول كالمتوسطين ليس المراد منه ان حرارة الشبان كحرارة الجنوبيين وان حرارة الصبيان كحرارة الشماليين
والا لزم ان تكون حرارة الصبيان اقوى من حرارة الشبان لان حرارة الشماليين قوية جدا لانحصارها في ابدانهم بسبب استيلاء البرد على ظواهرهم
وحرارة الجنوبيين بالعكس لتحللها من ابدانهم ولو كان كذلك لكان شعر الصبيان اولى بالسواد وشعر الشبان بالبياض وهو باطل بل المراد ان حرارة الشبان كحرارة

هواء اهل الجنوب فكما ان حرارة هوائهم مسودة للشعور فكذلك حرارة ابدان الشبان مسودة للشعور وحرارة الصبيان كحرارة هواء اهل الشمال فكما
ان حرارة هوائهم غير مسودة للشعور فكذلك حرارة ابدان الصبيان غير مسودة للشعور والحاصل ان شعور هذه الاسنان مثل شعور اهل تلك البلاد وان
الاحكام المذكورة في امر الشعر انما يصح في سكان المواضع المعتدلة او القريبة منها واما في غير المعتدلة فالحكم انما يكون بمقايسة البعض الى البعض ولهذا ينبغي ان يكون
الطبيب عالما بما يقتضيه كل بلد من لون الشعر حتى يكون القياس الى الطبيعي منه مثلا ان للصقالبة لون مخصوص هو الطبيعي وهو الصهوبة فيكون ما مال عنها الى
السواد والحمرة او الشقرة فهو للحرارة وما مال عنها الى البياض فهو للبرد فحمرة الشعر في حق الصقلابي كسواده في حق ساكني البلاد المعتدلة او القريبة منها فلو فرضنا
بلدا يكون لون شعرهم الطبيعي ازيد من الصهوبة كالقريب من البياض كان ما مال عنه الى الصهوبة للحر وكانت الصهوبة في حقهم كالسواد في حق سكان البلاد المذكورة
وعلى هذا يقاس حال الشبان والصبيان وكثرة الشعر في الصبي يدل على استحالة مزاجه الى السوداوية اذا كبر وذلك لان قلة شعره انما يكون لكون حرارته مكسورة
السورة ومسامه منسدة كلاهما بسبب كثرة رطوباته فكثرة شعره يكون لقوة حرارته وقلة رطوبته ومثل هذا اذا كبر نقصت رطوباته اكثر فكثرت الارضية جدا و
يلزم من ذلك كثرة السوداء وفي الشيخ على انه سوداوي في الحال وذلك لان مزاجه الاصلي ارضي فاذا كان مع ذلك كثير الشعر فهو لا محالة اكثر ارضية ... كذلك
فيكون السوداء فيه اكثر في الحال لان المال اذا مال له واذا عرفت ذلك فاعلم انه قد بقي من مباحث الشعر لطائف غير ما ذكرنا من كون الانسان مختصا بطول شعر
الراس وبكثرته وهدب الجفن الاسفل وبالحاجبين وبكثرة الشعر على مقدمه وبشعر الابط والعانة وبكون النابت منه بعد حلقه اصلب وبان الاسود منه يبيض
وبالشيب وحيث شرطنا في صدر الكتاب بان نذكر جميع ما يطلع عليه من الفوائد والشرائط فلنشر الى تلك اللطائف فنقول الشعر مادته البخار الدخاني الحار
اليابس وفاعله هو الحرارة الطبيعية المحرقة لذلك البخار والالة التي تتم بها حركته هي الثقب التي في الجلد الذي ارتبك فيها البخار الكثير الغليظ وتلبد وصار شعرا
والسبب الغائي الذي من اجله يكون الشعر امران احدهما عام وهو تنقية البدن من الفضول الدخانية الغليظة وثانيهما خاص وهو اما الزينة او الحسن او الجمال
واما الوقاية والحراسة على ما سياتي تفصيله ان شاء الله تع لكن يجب ان يعلم ان الالات الحسن والقبح في الادمي منه ما يكون دائما ومنه ما يكون متعلقا بزمان مخصوص و
مثال الدائم من الشعر شعر الجفنين والحاجبين فانه في الحسن غير متعلق بزمان مخصوص او في اي زمان قدرت عدمه كان ذلك قبيحا غير حسن ومثال المخصوص بزمان
شعر اللحية فانه في الحسن متعلق بزمان مخصوص لو فقدناه كان في الاثط لكان قبيحا ولو انه لما وجد في زمان متقدم عليه لكان ايضا قبيحا فقول الاطباء ان اللحية زينة
اي في زمان مخصوص واذا عرفت ذلك فاعلم ان الشعور بعد اشتراكها في منفعة تخليص البدن من الفضول الدخانية تنقسم قسمين احدهما ما فيه غيرها من المنافع وثانيهما
ما لا منفعة له سواها اما القسم الاول الذي يحصل فيه مع هذه المنفعة غيرها من المنافع فهو انواع الاول شعر الراس وفيه منافع الاولى ان يكون كالقلنسوة
الواقية للراس عن الحر والبرد والكسر والثانية الزينة والحسن والثالثة ان البخار من شانه ان يصعد من جميع البدن الى الدماغ ومن الدماغ الى فوق وهذه
الثالثة هي التي اقتضت كون شعر الراس اكثر شعور البدن النوع الثاني شعر الحاجبين والاهداب وفيه منافع الاولى الحسن والزينة الثانية ان الاهداب
تحفظ العين من ان تسقط فيها شيء من الاجرام الصغار اذا كانت مفتوحة والحاجبان يمنعان ما ينزل بالعرق مما على الراس الى العين من الفضلات المؤذية التي
فيها الدماغ ولانهما يمنعان النازل قبل حصوله الى العين بمنزلة السور المانع فلو وجد نقص عما عليه الان بطلت المنفعة فان الاستفراغ يطلق ما كانت
بمنفعة قبيل النقصان من الوصول الى العين وشعر الحاجبين يرسل ما كان تحته من الاشياء التي تسيل من الراس واما ان طال هذا الشعر وكثر عدده فوق المقدار
الذي ينبغي لم يترج للعين مقام الحاجب ولا مقام السور المانع لكنه يغطي العين ويعلو عليها حتى يستر ويحجب الحدقة ويظلم ما يدركه البصر الثالثة ان الاشفار تعين
على اجتماع نور البصر ويمنعه من التفرق وكذلك الحاجبان ولما كان المقصود من الاشفار ذلك لاجرم جعل تحت الاشفار جرم صلب شبيه بالغضروف ليمتد بطول
الجفن وفرش تحت جلد الحاجبين جلدة صلبة ملتصقة بغضروف الحاجبين لانه لما كان الاصلح ان يكون شعر الاشفار قائما منتصبا وان يدوم ثباته على
حال واحدة في مقدار طوله وفي عدده جعل غرس هذا الشعر ومركزه في جسم صلب لئلا يطول ويزداد وكما ان النبات الذي ينبت في الارض الحرة يطول ويشتد
نشوه حسنا والذي ينبت في الارض الصخرية الصلبة لا ينمو ولا يطول بل على حالة واحدة فكذلك الشعر النابت في الاعضاء الرطبة اللينة فانه ينمو ويطول كشعر
الراس وغيره والشعر النابت في المنبت الصلب لا يطول ولا ينمو ولذلك صار انتشار الاشفار وانتشار شعر الحاجبين من اعظم امراض الاجفان والحاجبين
والنوع الثالث اللحية وفيها منافع الاولى الزينة التي تحصل للرجال بسببها فان الذكر لا يحصل له هيبة ووقار حتى يحصل له الشعر على العارضين واما المراة

لها نفس ذات وقار وهيبة وخلقة البدن مقدرة بحسب اخلاق النفس الثانية ان اللحية تغطي اللحيين وهما يحتاجان الى ان يستترا من البرد اكثر من ساير اجزاء
الوجه فان الخدين موضعان مستوران بما غطاهما من العظم والانف يسخن بالحرارة التي تخرج بالنفس والعينان لحرارتها الغريزية كافية لها وهما ايضا دايما
الحركة سخنة واما النسا فانهن مستغنيات عن شي يغطي وجوههن او يحجب عنهن افة البرد وذلك لملازمتهن البيوت الثالثة لما كانت البخارات الدخانية
التي تتحلل من الكيموسات من شانها الصعود الى الراس خاصة صرف اغلاظ تلك الفضول الى توليد الشعر ولما كانت هذه الفضول اعني المولدة للشعر اكثر
في الرجال منها في النسا صرف تلك الزيادة الحاصلة في الرجال الى اللحية القسم الثاني الشعر الذي ليس فيه منفعة اخرى سوى تنقية البدن عن الفضول
وهو مثل شعر العانة والابطين والانف وساير البدن وهو مثل الحشيش التي تنبت في البراح الذي من غير عناية من الزارع ويستدل على عناية الطبيعة
بالشعر استواء تكونه وارتفاعه فانه يشبه النبات الذي قصد الزارع بزره وبالضد واذا عرفت ذلك فاعلم ان من الاعضاء ما لا ينبت عليه الشعر البتة ومنها
ما ينبت عليه الشعر من لدن كونه في بطن الام الى اخر العمر ومنها ما لا ينبت عليه الشعر في اول العمر وينبت بعد ذلك ومنها ما هو بالضد فهذه اقسام اربعة اما
القسم الاول وهو العضو الذي لا ينبت عليه الشعر البتة فهو الكفان والاخمصان والجبهة اما السبب التامي في الكفين فلانهما خلقا حاكمين في الملموسات
وحصول الشعر فيهما يخل بهذا الغرض وايضا خلقا للقبض والتصاق الانم بالمقبوض اعون على جودة القبض من التصاق الشعر به واما الاخمصان فلما فيهما
من جودة الالتصاق على الارض الموطوءة والانم اكمل في ذلك من الشعر واما السبب المادي في ارماق الايدي بكثرة الاوتار والاغشية وهي مانعة من نفوذ الابخرة
فيها واما في الاخمصين فلان الابخرة تتصاعد ولا تستفل واما الجبهة فانما لم ينبت عليها الشعر لان الجبهة يمكن ان يرسل عليها شعر الراس فيغطي منها ما يراد تغطيتها
فلو نبت الشعر فيها احتيج الى المواظبة الى حلقها اذ كان ينزل الى العين واما السبب المادي فلان الموضع تحت عظم الجبهة الذي مقدم الدماغ وهو بارد رطب
والبخار لا يتحرك منحرفا الى الجبهة بل صاعدا الى الراس القسم الثاني الشعر الذي ينبت من الاول الى الاخر وهو شعر الراس والحاجبين والاهداب فان الجنين
ينبت له عند كونه في الرحم شعر الراس والحاجبين والاهداب وذلك لعناية الطبيعة بهذه الاعضاء فان شعر الراس يكون كالغطاء الواقي له عن الافات
والاهداب والحاجبان وقاية للعين من الافات ولما كان العين والراس في غاية الشرف لا جرم جعل فيهما ما يمنعهما عن الافات والقسم الثالث الشعر
الذي لا ينبت اولا وينبت اخرا وهو اللحية والسبب فيه ما ذكرنا وهو انه اذا قويت الحرارة في بدن الانسان الشاب وكثرت الابخرة الدخانية وزادت
على القدر المحتاج اليه في توليد شعر الراس صرف تلك الزيادة الى مادة اللحية فان قيل ما العلة في الكوسج قلنا بارد المزاج وبنقصان حرارته عن توليد البخار الدخاني
ولهذا لا يوجد اللحية في الاكثر في سن الاحتلام والقسم الرابع الذي ينبت اولا ويسقط اخرا وهو الصلع وفيه سوالات الاول ما السبب في ان الصلع يكون
في مقدم الراس الجواب هو ان الجزء المقدم من الدماغ اكثر لينا وتخلخلا بسبب رطوبة الدماغ الموجودة فيه فتتحلل الفضول التي منها يكون الشعر وشان حركتها
ان يكون على استقامة من موضع الدرز بسهولة فلا يبقى للشعر مادة وذكر الفضل بن عيسى في رسالته في الشعر انما كان مقدم الدماغ اشد تحللا من موخره
لان الطبيعة سترت الجزء المقدم من الراس بجلد رقيق ليس تحته لحم كيما يكون تحلل الفضول عن الدماغ بسهولة اذا كانت تكثر في مقدمه وسترت الموخر
بجلد غليظ من تحته لحم من قبل ان ليس هناك فضول يحتاج الى تحليل السوال الثاني لم يحدث الصلع في اعالي الراس ولا يحدث عند الاصداغ الجواب
لان الرطوبة في الاعالي قليلة يدل عليه الارض العالية والمنخفضة السوال الثالث ما السبب في ان الخصيان لا يحدث لهم الصلع الجواب هو ان الصلع يحدث
من يبس الجلد حتى يصير بمنزلة الخزف والخصيان لاجل انهم انثوا ابدانهم تكون جلودهم رطبة ولضعف حرارتهم لا تحلل الجوهر الرطب منهم فلا يجف جلدة رووسهم
فلا يمتنع نبات الشعر عليها وهكذا حال النساء والصبيان لان ابدانهم بالطبع كثيرة الرطوبة فليس يصير جلدة الراس فيهم من اليبس الى الجلد الذي ينقبض
انقباضا شديدا الخشن فينسد المسام وينقطع مادة الشعر فان حدث الصلع في النساء نادرا فيكون ذلك في سن اليبس وهو سن الشباب واذ قد عرفت
ما ذكرنا فاعلم ان في الشيب سوالات الاول هل يعرض الشيب لغير الانسان الجواب عنه قد سبق نقلا عن الشفاء السوال الثاني ما السبب في تقدم
شيب الاصداغ في الاكثر قبل اللحية الجواب هو ان هذا الموضع قريب من مقدم الدماغ والرطوبة في مقدم الدماغ كثيرة ولان الموضع مفصلي والمفصل
يجتمع فيه الفضول الكثيرة واجتماع الرطوبات والفضلات يسهل معه وجود العفن الذي يحدث منه الشيب ولهذا يكون الشعر الابيض كريه الخبر
كانه كريه المنظر ولما ذكرنا من العلة يتقدم نبات الشعر فيهما لمصادفتهما المادة وقال الفضل بن عيسى في رسالته انما كان الصدغان ارطب من جميع

اجزاء الراس لان تحتهما عضلا كبارا والعضل لينة واللحم ارطب من العظم والجلد فلما كان هذا الموضع رطبا بالطبيعة صار الشعر النابت فيهما يشيب
السوال الثالث لم تعجل شيب النساء والخصيان الجواب اما النساء فلبرد مزاجهن في الاصل ولبطالتهن تجتمع فيهن فضول كثيرة وخاصة اذا لم يكن لهن
ولادة واما الخصيان فلتولد المني في ابدانهم يصير دمهم بلغميا ولهذا لا يحدث لهم الصلع ولا يخفى ان هذا التعليل انما يستقيم لو كان المني ابرد من الدم السوال
الرابع ما السبب في ان شعر الابط لا يبيض الجواب لقوة حرارة هذا الموضع بسبب قربه من القلب والكبد وكونه شريانيا وكون مسامه كثيرة فلا يبقى فيه فضلة
بلغمية بل تتحلل بالعرق الدايم واما شعر العانة فانما يبطى بياضه لان اكثر الحرارة لكثرة ما فيهما من الشرايين ولان حركة الجماع تحلل البلغم الذي في مسامه اما شعر الرجل
فانما لا يبيض بسرعة لان الرجل بحركتها الدايمة القوية تحلل فضلاته البلغمية التي هي علة البياض السوال الخامس ما السبب في ان الجلد اذا ابيض من البرص ابيض
الشعر وليس متى ابيض الشعر ابيض الجلد الجواب هو ان الشعر من بخارات الجلد فمتى تولد كان الجلد بلغميا كان بخاراته اولى ان يكون بلغمية وليست اذا كانت
بخاراته بلغمية كان الجلد بلغميا السوال السادس ما السبب في ان الانسان يشيب دون ساير الحيوان الجواب عنه قد سبق هذا ما يتعلق بالشعر من جهة
الشيب واما ما يتعلق به لا من هذه الجهة بل من غيرها كجهة القلة والكثرة ونحوهما ففيه سوالات الاول ما السبب في قلة الشعر في الخصيان والصبيان الجواب
ابدان هولاء كثيرة الرطوبة مستعدة لان ينعقد فيها البخار فينفذ في مسامها لعدم ممانعتها للبخار للينها بخلاف الاشياء الصلبة فانها لمزيد ممانعة ما ينعقد فيها من الاشياء
الرطبة كالبخار فلما صار في ابدان هولاء من الرطوبة ما ينعقد فيها البخار ولا يبقى في مسامها ما تولد الشعر فيها وايضا فان البخار المتولد في ابدان هولاء يكون مائيا لقلة حرارة
مزاجهم لا دخانيا كما يكون في ابدان المكتهلين والشباب فلا يصلح ان يكون مادة للشعر فالاصل في توليده الحرارة واليبس كالشبان فان امزجتهم حارة وابدانهم يابسة
فلا جرم يقوى تولد الشعر فيهم فاما الاقسام الثلثة الباقية وهو ان يحصل الحر دون اليبس كما في الصبيان او اليبس دون الحر كما في ابدان المشايخ او لا يحصل الحر
ولا اليبس كابدان النسوان والخصيان فهناك لا يتولد الشعر الا قليلا السوال الثاني لم صار الصبيان والخصيان لا يلتحون الجواب اما الصبيان فلان ابدانهم
رطبة لينة لا جافة يابسة فاذا استكملوا وقويت الحرارة صلبت ابدانهم وصارت الاخلاط التي يتولد عنها البخار في ابدانهم حارة يابسة جافة ثقيلة اثقل من مادة شعر
الراس فظهرت لهم اللحى واما الخصيان فلعدمهم عضوا رئيسا من اعضائهم واصلا من اصول الحرارة الغريزية تكون حرارتهم الغريزية ضعيفة فلذلك ينقص البخار الدخاني
منهم فينقطع المادة التي منها شعر اللحية فلا ينبت لذلك لهم لحية السوال الثالث هل يطول شعر الميت وظفره على ما يقال الجواب لا شك انهما يطولان بعد موته
مدة يسيرة كما يكون [illegible] واختلفوا في ان طول حقيقة ام لا فقال قوم انهما لا يطولان ولكن لما تحلل ما حولهما ظهر اكثر ظهورا انهما طالا وقال قوم انهما يطولان لانهما
من الفضلات البخارية وجسم الميت في اول امره يوجد فيه فضلات بخارية فيتكونان عنها السوال الرابع ما السبب في ان الشعر لا ينبت في موضع
التحام قروح الانسان وينبت في موضع التحام قروح الدواب الجواب هو ان مسام جلد الانسان ضيقة جدا ودليل ذلك لطافة شعورهم ولينها
فاذا تكاثف باندمال القرحة لم يخرج البخار منها ومسام الدواب واسعة فلهذا لا يبقى بعد الاندمال منها بقية يخرج منها مادة الشعر وايضا ان الشعر في الدواب طبيعي
لانه مقصود للطبيعة لاجل الدثار والغطاء واما في بدن الانسان عرض ما خلا شعر الراس والحاجبين والجفنين والامر الطبيعي العناية به اقوى من العناية بالامر
العرضي فلعناية الطبيعة بالدواب لاجل الدثار نبت الشعر في مواضع قروحها المندملة دون الانسان فانه لا ينبت في راس الانسان في موضع القرح مع عناية
الطبيعة لاجل صلابة جلدته السوال الخامس ما السبب ان الناس في المرض وخاصة الحمى واوجاع الرئة يزيد شعورهم واظفارهم وينقص لحومهم الجواب هو ان
في المرض تكثر الفضلات ويزيد الشعر والاظفار منها ويقل الاغتذاء فينقص اللحم واما في الصحة فتقل الفضلات ويكثر الاغتذاء ولذلك يكثر اللحم ويقل ازدياد الشعر و
الظفر السوال السادس ما السبب في ان الذين تغلب عليهم البرد او يدخلهم الفزع ينتصب شعورهم الجواب هو ان الحرارة تهرب من البرد وتتوجه الى الداخل
فتتابعها الطبيعة وتجمع المسام على الشعر من جميع الجوانب فينتصب والعلة في ان شعر البدن اشد انتصابا من شعر الراس لان شعر البدن قريب من الاعصاب
بخلاف شعر الراس لتراكمه ووقوع بعضه على بعض وتلبده وتكاثف جلد الراس ورقة جلد البدن وتخلخله ولا شك ان المتخلخل اسهل انتشارا الى الانقباض من
المتكاثف السوال السابع ما السبب في ان كثرة الجماع توجب نقصان الشعر من الراس والاجفان وتكثر معه شعر اللحية وجميع الجسد الجواب ان من الشعر
ما يكون طبيعيا من اول الخلقة كشعر الراس والجفنين والحاجبين ومنه ما لا يكون من اول الخلقة كاللحية وباقي شعر البدن فالاول يكون من قوة الحرارة الاصلية
والثاني من قوة الحرارة الخارجية والجماع يضعف الحرارة الاصلية ويقوي الحرارة الخارجية فلذلك يضعف الشعور الاصلية وهي شعر الراس والحاجبين والجفنين

الشعر [illegible]

وتقوى الشعور العرضية وهي اللحية وشعر البدن السؤال الثامن ما السبب في ان بعض الحيوانات تلقي شعورها ثم تنبت عليها في الشتاء مثل الكلاب والثيران
وبعضها لا يلقيها كالناس والغنم والجواب انما يسقط شعر الحيوان اما لانه دقيق ضعيف فاذا اصابه البرد ومنبته ازداد ضعفا وسقط الشعر واما لان منبته قليل
الشحم واللحم فعند البرد يصلب وينقبض المسام ويسقط الشعر واما لان منبته دقيق يتحلل جدا فعند استيلاء البرد وتجمد تلك الابخرة في المسام ويسقط الشعر
واما الذي يكون حاله بالضد من هذه الاحوال فهو ان يكون الشعر غليظا قويا ومنبته شحميا لحميا والجلد متكاثفا فلا يتأثر من البرد وفي الغنم الشعر غليظ متكاثف
وشحمه ولحمه وجلده معتدل واما شعر رأس الانسان فلان جلد الرأس متكاثف واما سائر الجسد فلاجل الكسوة لا يتأثر المنبت من البرد والكلب يتأثر من البرد
لعلة الشحم واللحم واما الثيران فشعورها لطيفة ضعيفة لا غلظ فيها وجلودها ليست بشحمية ولا لحمية فيظهر الفرق السؤال التاسع ما السبب في ان صوف الغنم اذا جز
كان النابت بعده الطف وشعر الانسان اذا حلق كان النابت منه اغلظ الجواب الصوف اذا جز كان النابت اكثر رداءة لانه قريب من السمين واللحم ثم انه بعد
نباته يجف من ملاقاة الهواء كثيرا ويصلب واما شعر الرأس اذا حلق فليس في منبته كسر ودهنية فحين نبتت نبتت صلبا غليظا ثم انه يلطف وذلك بسبب الغذاء والالتحاك
والاستحمام ونحوه فلهذا السبب كلما طال صوف الغنم يصلب وكلما طال شعر الانسان لان السؤال العاشر ما السبب في ان شعر الانسان في الجزء المقدم اكثر
وفي باقي الحيوانات في الخلف الجواب هو ان الشعر انما يكون اكثر حيث تكون الحرارة اشد قوة والجلد اكثر تخلخلا وهذا في الانسان انما يكون في ناحية الصدر والبطن
لزيادة حرارتهما وتخلخلهما بخلاف الظهر فان جلده متكاثف وفي الحيوانات الذي هو مقدام اكثر من الذي خلف في ذوات الاربع في الخلف اكثر لان البخار فيها يرتقي
الى الخلف ولان اكثر المواضع هي التي تلقى الحر والبرد واكثر محتاج الى وقاية اكثر السؤال الحادي عشر ما السبب في حدوث الشيب قبل وقته الجواب قال الشيخ
في فصول الشيب يحدث في غير وقته اما لكثرة الحرارة واما لكثرة اليبوسة فان الحرارة تحدث في الاشياء الرطبة سوادا وفي ضدها بياضا واما من كثرة الحرارة وقلة
الرطوبة فان الحرارة تدفع الرطوبة الى الاطراف فتحدث منه الشيب والكبر السؤال الثاني عشر ما السبب في الارنب والازعر الجواب قال الشيخ فيها ايضا لكثرة الشعر على
الجسد لبعض الناس من اجل ان في بخوره قوة بخرة دخانية وحرارة محرقة دخانية والزعر في بعضهم من اجل خلاف ذلك السؤال الثالث عشر ما السبب في
تساقط شعر الناقهين والمنتقلين من الامراض الجواب هو ان مادة الشعر البخار الدخاني الذي يكون من فضلة الغذاء ولان الغذاء يقل في المرض فيقل الفضلة
بل البخار الدخاني فيتكاثف سطح الجلد وينقطع عن الشعر المادة التي يرتفع بها حتى يعود الانسان الى حالة الغذاء فيعود شعره السؤال الرابع عشر ما السبب
في كون شعر الاطفال شقرا فاذا امعنوا في السن يسود الجواب هو ان الاطفال الغالب على امزجتهم طبيعة الدم وخاصة قبل الولادة يكون غذاؤهم من دم الحيض و
البخار المتولد في ابدانهم شبيه بالخلط المتولد منه وهو اللون الاشقر واذا امعنوا في السن يغلب عليهم طبيعة المرار فيسود وفي الاخير تغلبه البلغم فيبيض السؤال
الخامس عشر ما بال الروم سبط الشعور والسودان جعد الشعر والعرب رجل الشعر الجواب هو ان السودان مفرط الحرارة فلافراط حرها تتشنج شعورهم
وتمتنع انبساطها مثل الجلود التي تحتها الحرارة فتتشنج وتمتنع عن الامتداد واما الروم فلان الحرارة فيهم ضعيفة والبرد والرطوبة غالب عليهم فلا تحدث تشنج
يمنع انبساطه فلذلك تخرج خروجا سبطا واما العرب فانما يكون شعورهم رجلا لتقارب الحر والبرد في ابدانهم السؤال السادس عشر لم صار الحيوان الذي
يكثر في بدنه الشعر والصوف يقل نبات ذلك على رأسه والذي يكون له شعر قليل يكون له عرف وناصية وغير ذلك الجواب هو انه لما كانت مادة الشعر البخار الدخاني
صار الحيوان الذي له مزاج حار يابس كثير الشعر ولان الحرارة من شأنها ان تتحرك الى العلو بالطبع واعلى ما في الحيوان ذي الاربع اصلابها فلذلك كثر الشعر عليها
واما قلة شعر رأس الانسان فلئلا يغطي الحواس اذ لا آلة له يدفع الشعر عن تغطية الحواس كما للانسان فاكثر الشعر على بدنه كالغنم والمعز والابل فقل شعر رأسه
لمنفعة الحواس والتخفيف ايضا وما قل على بدنه الشعور كالخيل والبغال والحمير والثيران تزينها بالنواصي والاعراف والاذناب وذلك لانه لما كان في البخار المتولد منه
الشعر فضلات غليظة قد استغني عنها في مصلحة اجسامها احتيل في ان فرقت تلك الفضلات على الاعضاء اما للتحسين واما للمنفعة واما السؤال السابع عشر
لم صار منافذ الشعر في الرؤوس اكثر منها في سائر الجسد الجواب هو ان النطفة لما وقعت في قرار الرحم وسخنتها الحرارة الغريزية طار منها بخار لطيف الى العلو فصعد من
اعلى اقطاره الذي هو رأسه وخرج منه بخار كثير لكثرة الصعود الى الهواء فتثقب الجلد لخروج البخار ثقبا واسعا وصار منافذ للشعر السؤال الثامن عشر ما السبب في
نبات الشعر على مواضع من البدن كالصدر ومراق البطن وظاهر الساعد وعدم نباته في البعض كباطن الساعد والساق والعضد والراحة واسفل القدم
الجواب السبب فيه اختلاف امزجة الاعضاء فما كان اقل حرارة واكثر كثافة لم يخرج منه الشعر وما كان بالضد نبت فيه الشعر ولهذا نبت في الصدر لقوة حرارة القلب

وكذلك

وكذلك المراق والعانة بسبب الانثيين والكبد والامعاء وان كان لحمهما غددا لا يخرج فيهما الشعر لانهما عضوان لعضلات القلب لحرارة الباطنية
وقلة الرطوبة في ظاهر الذراع والساق والعضد يوجب الشعر وكثرتها في الباطن يمنع الشعر واما الراحة واسفل القدم فقد سبق الكلام عليهما فلا حاجة الى اعادته
واعلم ان شعر الصدر اذا كان جعدا دل على حرارة القلب ويبوسته ويكون صاحبه غضوبا مبادرا الى الافعال واذا كان سبطا كان بضد ذلك وشعر الانثيين
اذا كان جعدا دل على حرارتهما وقوة صاحبه على الجماع واذا كان سبطا كان بضد ذلك وهكذا شعر البطن دال على الكبد السؤال التاسع عشر ما السبب في حدوث
الشيب بغتة من الخوف العظيم الجواب يشبه ان يكون في ذلك استعداد مادة الشعر الخائف للاستحالة الى البلغم والكيموس سريعا فعند الخوف العظيم يهرب
الحار الغريزي الى الباطن ويستولي على جميع اجزاء الشعر البرودة والرطوبة ويبقى فيها قليل حرارة يحيل المادة المستعدة الى البلغم والكيموس سريعا الحق
الاعور السؤال العشرون ما سبب شيب العبيد من نقرة القفا وشيب الكرام في المفارق على ما قال الشاعر وشيبت تشيب العبيد من نقرة القفا
وشيب كرام الناس عند المفارق الجواب ان ابن توم (؟) ذكر انما حصل لسكان اطراف المعمورة عبيدا ولسكان الاقاليم المتوسطة احرارا لغزارة عقولهم وذكاء
قرائحهم ووفور القوى المفكرة فيهم بسياسة انفسهم وسياسة غيرهم وما حصل لهم ذلك دون العبيد الا لاعتدال امزجتهم بسبب اعتدال اهويتهم [illegible]
بالنسبة الى اهويتهم [illegible] والشيب الطبيعي في الامزجة المعتدلة انما يحدث اولا في مفارق الرؤوس اذ هو لنقصان الرطوبة الغريزية وان كان مع استيلاء
الرطوبة الفضلية وسوق ذلك الى [illegible] بهذه المواضع لصعود الحرارات اليها وشدة تأثيرها فيها ولان الشعر اقدم نباتا عليها ولاشتغال هذا القسم من الدماغ
خصوصا في هذا الصنف من الناس بالحركات الفكرية والسياسة [illegible] من الدماغ عنه عند الكبر واما الامزجة الغير المعتدلة فشيبهم غير طبيعي ويختص النقرة بذلك
لان في العبيد الشماليين [illegible] من بلغمهم في المزاج فلانها ابرد موضع من الرأس واضعف حرارة لمكان مؤخر الدماغ الذي هو ابرد اجزائه ولجمود النخاع وكثرة الاعصاب
فيتسرع اليه الشيب الغير الطبيعي الذي يكون من بكرة البلغم العفن واما في العبيد الحبشة [illegible] فلانها اعدل موضع من رؤوسهم بالنسبة الى سائر المواضع اذ
هي بحرارته وحرارة شعورهم دخانية صرفة كسواد شعر المدقوقين فلا يتبين البياض الا في ذلك الموضع ولا يظهر في غيره الا عند شدة الهرم وتمدد البخار الغريزي

هذا ما اردنا ايراده من مباحث الشعر ولنرجع الى المقصود وبتوفيق الله نتم البحث الخامس في الاستدلال باللون واما الرابع فهو جنس الدلائل المأخوذة من لون
البدن ان الشيخ ذكر من الدلائل المأخوذة من لون البدن ثلاثة انواع الاول المأخوذ من لون الجلد والثاني من لون اللسان والثالث المأخوذ من لون العين
وقدم الاول لعمومه واعلم ان الجلد عضو عصباني ابيض اللون وليس هو فقط كذلك بل وما عداه من الاعضاء الاصلية اي المنوية كالعظام والغضاريف
والاعصاب وغير ذلك منها وغير الاصلية ايضا كاللحم ويدل على صحة ذلك انه متى استقصي غسله بالماء الحار مال الى البياض ولذلك صارت الطبيعة عند ما تروم انضاج
مادة عضو سواء كان منويا او غير منوي تبيض لونها لانها تشبهها بلون الاعضاء الاصلية ولذلك صار الثفل الابيض مع [illegible] الاخرى اجود الاثفال [illegible] على
نهوض الطبيعة وجودة فعلها والمدة الجيدة البالغة في النضج هي البيضاء المعتدلة القوام وعلى هذا فما عدا البياض من الالوان يكتسب الجلد ثانيا والسبب المحدث
للون اما ان يكون من داخل البدن واما ان يكون من خارجه والثاني كاللون التابع لهواء البلاد الحارة والباردة والاول هو الذي يكون سببه من داخل البدن
واما ان يكون ذلك اللون تابعا لحال الاعضاء او لحال الارواح او لحال الاخلاط والتابع لحال الاعضاء اما ان يكون ذلك لمنع مانع من شأنه ان يتعلق فيها وذلك كاللون
العارض عن سدة في مجرى المرارة واما ان لا يكون كذلك كاللون التابع لضعف المعدة او الكبد والتابع لحال الارواح من الالوان التابعة لحركة الارواح الى داخل
او الى خارج او اليهما معا فاما ان يكون ذلك لامر عرضي كاللون العارض عند الغشي او لا يكون كذلك كاللون العارض عند الغضب والفزع او الخجل والتابع لحال
الاخلاط هو كالحمرة العارضة لغلبة الدم والصفرة العارضة لغلبة الصفراء وفي الحقيقة فان اللون التابع لحال الارواح والاعضاء هو تابع لحال الاخلاط ايضا
وذلك لان الغضب انما يحمر اللون بما يلزمه من حركة الدم المرقق الى خارج والفزع انما يصفر اللون بما يلزمه من حركة الدم الى داخل ولكن يكون ذلك تابعا لحركة الروح
الى هناك وكذلك اللون التابع لسوء مزاج الكبد انما يكون بسبب ما يلزمه من تولد الاخلاط الغير الطبيعية وكذلك التابع لضعف المعدة واما التابع لسدة في
مجرى المرارة فظاهر انه تابع لتحرك الصفراء الى جهة الجلد ففي الحقيقة ما يحدث من الالوان بسبب من داخل يكون حادثا عن غلبة الاخلاط واعتدالها وقد جعل بعضهم
الالوان التابعة للاحداث النفسانية من الالوان الحادثة لامر من خارج بمعنى انها حادثة عن سبب في النفس والنفس شيء مغاير للبدن ثم ان اصول الالوان

البسيطة للبدن خمسة وهي الابيض والاسود والاحمر والاصفر والاشقر وقد ذكر الشيخ منها عشرة انواع من الالوان احدها البياض على ما قال فان البياض دليل

عدم الدم أي من أنه لا لانه لو كان هناك دم يحاذي ظاهر الجلد لظهر لونه وقلته أي قلة الدم في البدن كله لانه لو كان فيه كثيرا لم أنه لا بد وان يكون ذلك مع برد اذ لو كانت
هناك حرارة للطفت الدم وحركته الى خارج وان كان قليلا فكان يظهر لونه ولا بد وان يكون الصفراء ايضا قليلة اذ لو كانت كثيرة لصفرت اللون وربما البلغم يجوز
ان يكون هناك بلغم كثير ويجوز ان لا يكون اما كيف يجوز ان يكون فلان البلغم لونه ابيض واما انه كيف يجوز ان لا يكون مع كون اللون ابيض فانه قد يكون ذلك
الساحلي للون الجلد نفسه فان الجلد جوهر عصبي فيكون بطبعه ابيض اللون كما نشاهد وانما يتغير عن ساحته بسبب الاخلاط فاذا كانت الاخلاط ... الا
غائرة بقي على لونه الاصلي والفرق بين ما يكون من ذلك تابعا اللون البلغم وبين ما يكون للون الجلد نفسه ان التابع للون البلغم يكون معه ترهل وبرد في الملمس
وندادة ويكون البرد الظاهر والى ذلك اشار بقوله مع برودة فانه لو كان مع حرارة وخلط صفراوي لا صفر اي اللون لكن لقائل ان يقول كما ان البياض
لا يكون الا اذا لم يكن حرارة ولا خلط صفراوي كذلك ايضا لا يمكن ان يكون الا اذا لم يكن هناك سوداء غالبة والا لكدر اللون او اسمر علم لم تذكر الشيخ هذا وجوابه
انه اذا كان الدم غائرا حتى اوجب الساحلي لم يجز البتة ان يكون السوداء ظاهرة لانها اقبل للغور من الدم بسبب بردها وغلظها فلذلك لم يحتج الشيخ ان يبين ذلك
لانه معلوم به واما الصفراء فيجوز ان يكون ظاهرة وان غار الدم وذلك بسبب رقتها وحرارتها فلذلك احتاج الشيخ الى ان يبين ان الساحلي لا يكون الا
وذلك مع قال المسيحي انما قال مع برودة لان البرودة موجبة للفجاجة والنهوة غير ان هذا الحكم لا يصح الا اذا لم يكن من خارج امر موجب لتغير لون الجلد كما اذا كان
الهواء حارا جدا كما في الحبشة فانه قد يكون الدم في بدن واحد منهم قليلا ولونه اسود وهذا الغلط وهو كلام غير منضبط ظاهرا وثانيها الاحمر على ما قال والاحمر دليل على
كثرة الدم لان الجلد كما علمت ابيض اللون فظهور الحمرة فيه انما يكون لاسوداء من اللون وليس في البدن ما هو كذلك الا الدم ولو كان قليلا لم يف بذلك وعلى الحرارة
لانه لو كان هناك برد لكان الدم غائرا فلم يكن لونه ظاهرا ولو كان المزاج معتدلا لم يكن حمرة زائدة على الاعتدال وقال المسيحي واما ان اللون الاحمر يدل على الحرارة
فلان الدم حار المزاج ففيه نظر واعلم ان الدم من جهة القوام اما رقيق واما غليظ فان حصل الاول مع البياض كان اللون الطبيعي وهو الابيض المشوب بحمرة مع اشراق
وان حصل الثاني لم يكن معه اشراق وانما كان هذا اعدل الالوان لدلالته على اجتماع ما هو اعدل الاخلاط واحضها بالطبيعة مع اللون الطبيعي للجلد وثالثها الصفرة
ويدل اما على كثرة الصفراء لظهور لونها وانما يكون ذلك لغلبة الحرارة واما على قلة الدم وان لم توجد الصفراء كما يكون في الناقهين وذلك لان الصابغ للحمرة اذا قل صبغ
اصفر ولذلك الشراب الاحمر اذا مزج صار اصفر والفرق بينهما ان ما كان من ذلك لكثرة الصفراء يكون الصفراء فيه اشراق مع وجود علامات الحرارة ولا كذلك
ما كان لقلة الدم ورابعها الشقرة وهي لون بين الصفرة والحمرة ويدل على الدم الرقيق الحاري ولذلك يكون كذلك اذا كان المزاج حارا وقد يكون لا لذلك بل لغلبة
البلغم او الرطوبات على الدم فيستفق صبغه ويميل الى البياض وهذا يكون والمزاج بارد والفرق بينهما ان الكائن للدم الحاري يكون مع اشراق وعلامات حرارة
المزاج واليه اشار بقوله والصفرة والشقرة يدلان على الحرارة لكن الصفرة ادل على المرار والشقرة على الدم وفيه نظر لان الدم وحده لا يحدث الشقرة والخط
في الاصل كان هكذا والشقرة على الدم المائي وقد سقط من قلم الناسخ الاول المائي لان المعنى عليه ولان قوله والدم الحاري قرينة يدل على ما ذكرنا لان الخط
من حال الشيخ ومقامه ودرجته في العلوم ان لا يتردد في سبب الشقرة من مطلق الدم والدم الحاري لانه غير مستقيم بل بين الدم الحاري والدم الغير الحاري
الى المقابل للحاري وهو الدم المائي فكان الحاري انما يكون لغلبة المرار على الدم ومقابله وهو المائي يكون لغلبة البلغم على الدم بحيث يقل صبغه كالماء اذا غلب على
الشراب الاحمر فان قيل معنى هذا الشيخ قوله والصفرة والشقرة يدلان على الحرارة لانهما قد لا يدلان عليها بل الشقرة قد يدل على البرد كما ذكرنا في الحادثة من
الدم المائي قلنا كلامه صحيح لان فيه ما يدل على انهما قد لا يدلان على الحرارة وعلى هذا يكون قوله يدلان على الحرارة اي في غير الصورة التي لا يدلان عليها ويصح اما
ان الصفرة قد لا يكون للحرارة فاشار اليه بقوله وقد يدل الصفرة على عدم الدم وان لم يوجد المرار كما في ابدان الناقهين واما ان الشقرة قد لا يدل على الحرارة
فلان كون الشقرة من الدم المائي دال على البرودة وعلى الجملة بواسطة سقوط هذه الكلمة من الكتاب لو قدرت لم يبعد عن الصواب ويمكن ان يقال لا احتياج الى
زيادة هذه اللفظة وما قيل في النمط غير وارد ولان كلام الشيخ لا يدل على حدوث الشقرة من الدم وحده لانه يحتمل معنيين احدهما ان الصفرة ادل على المرار
من دلالتها على الدم والشقرة ادل على الدم من دلالتها على المرار وثانيهما ان الصفرة ادل على المرار من دلالة الشقرة عليه والشقرة ادل على الدم من دلالة الصفرة
عليه ولا يلزم من شيء منهما حدوث الشقرة من الدم وحده اما على الاول فظ لدلالته على ان كلا منهما يدل على الامرين لان دلالة كل منهما على احد الامرين اقوى
وكذا على الثاني لدلالته على ما ذكرنا ايضا لان الفرق بينهما ان كل واحد من قوله لكن الصفرة ادل على المرار وقوله والشقرة على الدم يدل على الامرين بالوجه الاول

وبمجموعهما يدل على الامرين بالوجه الثاني ولما كان الظاهر من درجة الشيخ ان لا يتردد في سبب الشقرة من مطلق الدم ومن الدم الحاري فلا تم انه تردد بينهما بل
بين الدم الغير الحاري والدم الحاري لدلالة الحاري في الثاني عليه فهذا غاية ما يمكن ان يقال في هذا المقام وفيه دقة فليتأمل وخامسها الكمودة وهي سواد يسير
غير مشرق ويدل على شدة البرد حتى تقل الدم ويجمد ذلك القليل ويستحيل الى السواد والجمودة وكثيرا ما يكون مع ذلك سوداء غير محرقة والى اشار بقوله والكمدة دليل على
شدة البرد ويتعلق بها اي بالبرد الدم لانه انما يكثر من الحرارة والرطوبة ويقل من البرودة واليبوسة ويجمد ذلك القليل بسبب البرد ويستحيل الى السواد بسبب الجمود
ويكشفه لما يوجب الاشراق والصفاء فلذلك يكمد ويتغير لون الجلد واعلم ان الكمودة كما قد يكون لاستيلاء البرد وانجماد المادة الموجبة للاشراق كذلك قد يكون
لغلظ المادة فان اللطافة والرقة يلزمهما الاشراق والكثافة والغلظ الكمودة وسادسها الادمة وهي السمرة وقد قال انها يدل على الحرارة لقوله والادمة اي الاسمر
دال على الحرارة وانما يكون كذلك اذا كان معها اشراق اذ ما كان من ذلك مع كمودة فهو للبرد وجمود الدم كما قلنا وانما دل الادمة على الحرارة لانها انما يكون لاخلاط
محترقة وحرارة محرقة للجلد حتى يسود وسابعها الباذنجاني وهو لون مخلوط بزرقة وذلك يكون للسواد بارد يابس واليه اشار بقوله والباذنجاني دليل على البرد
واليبس لانه لون يتبع صرف السوداء وثامنها الجصي وهو بياض مع قليل زرقة فلذلك يدل على صريح البرد والبلغم لان البلغم يحدث الساحلي والبرد يجمد الدم فيحدث
ضربا من السواد واليه اشار بقوله والجصي يدل على صريح البرد والبلغمية هذا في اكثر النسخ وفي بعضها والبلغم وفي اقلها والبلغمي والظاهر الواو وفي النسخة الاخيرة زائدة
وكان الاصل والجصي يدل على صريح البرد والبلغم كما قال بعد هذا ويدل على برد وبلغم وتاسعها الرصاصي وهو بياض يسير بالقوي مع خضرة يسيرة ويدل على
سوداوية ما مع برد ورطوبة لان الساحلي يكون تابعا اللون البلغم او لمزاج الرطوبة والخضرة تابعة لدم جامد الى السوداوية ما هو قد خالط البلغم فخضره وذلك
لان الدم اذا بعد بعض التكاثف مع جمعه فحدث من جموده سواد ودم نقصان صفرته لذهاب اشراقه ورسقه بالجمود والسواد اذا خالط الصفرة تولد منهما الخضرة
على ما يدل عليه التجربة ولا شك ان هذا انما يكون اذا كان المزاج باردا واليه اشار بقوله والرصاصي دليل على الرطوبة والبرودة مع سوداوية ما لانه ساحلي مع
ادنى خضرة فيكون الساحلي تابعا اللون البلغم او لمزاج الرطوبة والخضرة تابعة لدم جامد الى السوداوية ما هو قد خالط البلغم فخضره وعاشرها العاجي وهو بياض
مع صفرة يسيرة فلذلك يدل على برد وبلغمي مع قليل مرار واما انهما كيف يجتمعان فلتصور ان احدهما انه كثيرا ما يكون لجري المرارة صبغا فيتبعه نفوذ الصفراء فيه
وسوقه في الدم مع كون المزاج باردا بلغميا وثانيهما ان يكون ذلك لاعدته سريعة الاستحالة الى الصفرة مع كون المزاج بلغميا واليه اشار بقوله والعاجي يدل
على برد وبلغمي مع مرار قليل وفي الكبد الاحمر فان اللون يتغير بسبب الكبد الى صفرة وبياض اما الصفرة فلقلة الدم الصابغ للحمرة واما الساحلي فلغلبة لون الجلد
بسبب قلة الدم والاستيلاء الرطوبات المائية والبلغمية وكذلك يتغير بسبب المعدة ولكن يكون الساحلي في امراض المعدة اكثر والصفرة في امراض الكبد اكثر
وهذا لا يكون الا عندما يكون يتغير مزاج الكبد الى جانب البرودة واما متى كان الى جانب الحرارة فان اللون يتغير معه الى الصفرة المحضة فانها في حال هذا الحكم
معطوبا يرد عليها الى المرة وبسبب الطحال الى صفرة وسواد اما الصفرة فلقلة الدم الصابغ للحمرة واما السواد فلاستيلاء السوداء وفي علل البواسير الى
صفرة وخضرة واعلم ان حدوث انفتاح افواه العروق قد يكون لكثرة الدم وسعة الطبيعة لفضوله وهذا يكون معه الدم الباقي في البدن مشرقا فيكون اللون
له اشراق وحمرة وقد يكون لفساد الدم واستيلاء الفضول السوداوية عليه وهذا يتغير اللون فيه الى صفرة وخضرة اما الصفرة فلقلة الدم واما الخضرة فللفضول
السوداوية وهذا القسم اكثر من امراض البواسير وليس هذا بالدايم بل قد يختلف والقسم الاول هو الاكثر في افواه العروق وهذا بعد
الالوان من جهة الاعراض الداخلة الموجبة لها واما الكاين من خارج فتارة يكون من جهة الهواء وتارة يكون من جهة العوارض النفسانية كخروج النفس عن البدن
كما اشرنا اليه اما الهواء فانه متى كان حارا جذب المواد الى ظاهر البدن واحرقها وعند ذلك يميل لونها الى السواد كما عليه حال الزنج والحبشة والنوبة ولذلك
ابيضت سوقهم وترسل وجوههم لصعود الحرارة منهم الى الاعالي اكثر ومتى كان الهواء باردا هربت الحرارة الغريزية الى باطن البدن وعند ذلك يبقى ظاهر
البدن لان البرد موجب للنهوة والفجاجة كما عليه حال الصقالبة والاتراك فان قيل ان قوة الحرارة في الباطن موجب الاحراق بعين ما ذكر في حق الحبشة
وغيرهم وان كان كذلك فلم لا يحدث في البدن لون مناسب قلنا ليس حال حرارة هؤلاء عند قوتها كحال حرارة الحبشة عند قوتها في الظاهر لجذب المواد الى
ظاهر البدن والى الحار الغريب المستفاد من الهواء الذي هو محرقها لان الحرارة الغريزية التي يفعل ذلك فان هذا يستحيل في شأنها على ما ستعرفه ان شاء الله تعالى واما
الاتراك والصقالبة فان القوي فيهم في الباطن الحرارة الغريزية وهي لا توجب شيئا من ذلك بل توجب الشجاعة ومنها قوة النفس والجلد والصبر على الامور

وسعة الصدر وغير ذلك ومن هنا يعلم انه كما وجب اعتبار الاهوية والبلدان في تغير لون الشعر كذلك يجب اعتبارها في لون البدن فانه لا يتوقع من الزنجي
لون يدل على برودة مزاجه ولا من الصقلابي سواد ولون يدل على حرارة مزاجه واحتراق مواده بل لونه ابيض وهو مايل الى الحرارة والزنجي بضده والذي يقال في هذا الباب
سوا ان الحكم المذكور انما يصح في البلدان المعتدلة وفي غير المعتدلة تقاس البعض بالبعض كما ذكرنا في الشعر واما تغير اللون من جهة العوارض النفسانية كالغضب
والفرح فيتغير معهما الى الحمرة والوجل والغم الى الصفرة والخجل والهم تارة الى الحمرة وتارة الى الصفرة وقد علمت علة جميع هذا في العوارض النفسانية ويجب ان يعلم
ما قد علمت ان الاستدلال الماخوذ من اللون انما يصح في حال الصحة واما في حال المرض فقد لا يصح على ما نقل عن الشيخ في اول الثالث من القانون في ذلك في صورتين
احدهما عند ما يكون في الباطن ورم من مادة حارة فان الطبيعة تتوجه اليه لمقاومته ودفع ضرره وقد علمت مرارا ان الحرارة الغريزية الة لها في تصرفاتها والدم مركب
لها فتنعقد توجهها يتوجهان معها فيستولي على ظاهر البدن لون مضاد للون المادة الموجبة للورم فيحكم بحسب هذا اللون على البدن المذكور بالبرودة وهو خطاء والصورة
الثانية عند ما يحصل في عرض بارد موجب الدوس(?) كما في القولنج مستجذب الى جهته مادة حادة بسبب قوة الالم فربما غلب لونها على لون المادة الموجبة له فيحكم
بحسبه بالحرارة وهو خطاء والاستدلال من لون اللسان على مزاج العروق الساكنة والضاربة وفي بعض النسخ على مزاج المعدة والعروق الساكنة في
البدن قوي والكل حق فان اية مادة استولت على البدن تحركت الحرارة مناسبة للونها وعبرت لون اللسان الى لونها لانه قابل لذلك بسبب تخلخله وتخلخل
جوهره لكن الثانية اقرب لقول الرازي في الحاوي معتقد لون اللسان فانه يدل على الخلط المحصور في المعدة والعروق لان بحرارته يصبغ لون اللسان ويجب
لون اللسان بلون الخلط وقد جاء ذلك في اقاويل بقراط في السادسة من ابيديميا وحفظه فاضل الاطباء جالينوس في الخامسة من تفسيره اياها وانما حكينا قول
الرازي في ذلك لان الناظر في كلام الشيخ منه اخذ ما ذكره هنا قال ابن جميع يجب ان يزاد على كل واحدة من النسختين شي ليتم الكلام ويوافق كلامهم اما على الاولى فيزاد
المعدة بعد قوله مزاج اي على مزاج المعدة والعروق الساكنة والضاربة واما على الثانية فيزاد بعد قوله الساكنة والضاربة وهو ليس بشي لان النسخة الثانية هي
بعينها قول الرازي لان العروق في قوله هي الساكنة لانه لا يفهم منها عند الاطلاق الا الساكنة ولما كان ذلك كذلك وعرف الشيخ ان مراد الرازي ذلك قيد
العروق بالساكنة لئلا يذهب وهم الى ما ذهب اليه وهم ابن جميع من حمله العروق على الجميع والاستدلال من لون العين على مزاج الدماغ قوي وانما كان كذلك
لان طبقاتها من طبقاته ورطوباتها من رطوباته وكذلك غذاؤها من غذائه فلذلك كانت دلالتها على مزاج الدماغ قوية قال المسيحي ولنبسط القول في هذا الجنس
ايضا متبعين لما تقدم مرارا فنقول العين يدل على مزاج الدماغ من عروقها وملمسها ومقدارها وحركتها وما يبرز منها من الفضول ومن لونها اما عروقها فلانها متى كانت
واسعة ممتلية دلت على حرارة مزاج الدماغ واعتداله ومتى كانت بالضد فبالضد واما ملمسها فمتى كان حارا فالدماغ حار فان الحرارة تخلخله [illegible] بالجرم على ما تعرفه
ومتى كانت غائرة فالامر بالعكس واما مقدارها فمتى كانت غليظة القوام ولها رائحة وهي متوفرة المقدار فالدماغ حار ومتى كانت بالعكس فبالعكس واما حركتها
فمتى كانت سريعة سريعة الطرف فالدماغ حار ومتى كانت بالعكس فبالعكس وكل ذلك انما يصح اذا لم يكن لها افة خاصة واما الوانها فاربعة الكحلة والزرقة والشعلة
والشهلة اما الكحلة فليس المراد بها ان يعلو جفون العينين سواد مثل الكحل من غير اكتحال على ما ذكره المسيحي لان الكحلة بهذا المعنى لا تخرج عن الامور المذكورة
بل الحادثة منها من عوارض الاطباء هو سواد الحدقة واحد اسبابه نقصان الروح الباصر وعند ذلك يستولي على طبقات العين الكمودة والسواد لان الروح الباصر
موجب للاشراق وثانيها كدورته وثالثها غور الرطوبة الجليدية فان هذه الرطوبة هي محل الابصار والروح الباصر فمتى غارت استولت الكمودة على ظاهر العين
وصارت كحلاء ورابعها صغر هذه الرطوبة فانه موجب للكحلة بعين ما ذكرناه وخامسها كثرة الرطوبة البيضية فان هذه الرطوبة متى كانت متوفرة منعت الروح
الشفاف من البروز والخروج الى الظاهر وسادسها كدورة هذه الرطوبة وسابعها سواد الطبقة العنبية واما الزرقة فهي على نوعين اصلية وحادثة فالحادثة
يحدث اما لعدم النضج وكثرة الرطوبات وميلها الى النجاحة(?) كما هو عليه حال الصبيان قبل النهوض ثم تقوى الحرارة وتحلل تلك الرطوبات ويصلح غذاؤها فيصلح لونها
وكما هو عليه ايضا حال النبات فانه اول ما ينبت لا يكون ظاهر الفستقي بل يكون الى الساخي(?) ثم اذا قوي ونضج ما يصل اليه من الغذاء اخضر واما لتحلل الرطوبات التي
يشبعها الصبغ ان كانت نضيجة جدا مثل النبات عند ما ياخذ يجف ويتحلل رطوباته الاصلية فانه يبيض ولذلك صارت اعين المشايخ تميل الى الزرقة واما الزرقة الاصلية
فتحدث لاسباب هي مقابلة للاسباب الموجبة للكحلة وهي اما كثرة الروح الباصر واما صفاؤه واما ظهور الرطوبة الجليدية واما كبرها واما قلة الرطوبة البيضية واما
صفاؤها واما قلة سواد الطبقة العنبية واما الشهلة والشعلة فمن اسباب متوسطة لكن ان كانت الاسباب الموجبة للكحلة اقوى حصلت الشهلة وان كانت الموجبة

للزرقة

والبدن صح

للزرقة اقوى كانت الشعلة فظهر مما ذكرنا ان العين التي زرقتها اصلية الغالب عليها الحرارة والجفاف والغالب على الكحلا البرودة والرطوبة والشهلا والشعلا
معتدلتان ومن هذا يظهر فساد قول عيسى ابن علي صاحب التذكرة ان العين الزرقا اميل الى البرودة واليبس لوجوه ثلثة احدها ان العين الزرقا يبصر بها
بالليل اجود ممن يبصر بها بالنهار قال وذلك لانها ترطب عند برودة الليل وثانيها ان زرقة اعين الصقالبة ولا شك ان الغالب على بلادهم ومزاجهم البرودة فالزرقة
دالة على البرودة وثالثها انا نرى المشايخ عند ما يستولي عليهم البرد واليبس في اخر اعمارهم تزرق اعينهم قال والذي يدل على ان العين الكحلا اميل الى الحرارة والرطوبة
كثرة ما يعرض لها من البخارات علل وعلل الماكل(?) وذلك لكثرة رطوباتها والجواب عما تمسك به اولا ان نقول لم لا يقال ان سبب قوة بصرها في الليل وضعفه في
النهار سواد اجتماعها في الليل وتوفرها في العين بخلاف حالها في النهار فان العين الزرقا لما كان الغالب عليها التشفيف وكثرة الروح الباصر ونور النهار مناسب
لذلك صار سببا [illegible] ارواحها عند ذلك ضعف بصرها فيه بخلاف حالها في الليل والجواب عما تمسك به ثانيا ان الصقالبة وان كان البرد يستولي على ظواهر ابدانهم غير ان
الحرارة متوفرة في بواطنهم وطبقات العين ورطوباتها منشاؤها ومعدنها من الباطن واذا كان كذلك فدلالتها على توفر الحرارة اولى من دلالتها على توفر البرودة
او نقول كيف تتصور ان الزرقة الاصلية تدل على البرد وهي حادثة من كثرة الارواح وصفائها وصفا طبقاتها ورطوباتها وكل ذلك يدل على الحرارة والكحلة
مائلة الى البرد وسببها قلة الروح الباصرة وكدورته وكثرة الرطوبات فيها وكدورتها وكدورة الطبقة العنبية وكل ذلك دال على البرد والجواب عما تمسك به ثالثا
هو ان الزرقة كما عرفت نوعان اصلية وحادثة والاصلية حادثة عما ذكرنا والحادثة قد عرفت سببها ايضا واذا كان كذلك فالدال على البرد هي الحادثة لا الاصلية
ثم كيف تجوز ان تقاس احديهما بالاخرى والجواب عما تمسك به في امر الكحلة ان يقال ان العين الكحلا لما كان الغالب عليها ضعف الروح والكدورة على ما ذكرنا كانت
رطوباتها متوفرة فهي تصير مستعدة لقبول الابخرة والعلل المادية واذا عرفت ذلك فاعلم ان اليرقان على نوعين منه اصفر ومنه اسود وكل منهما حادث عن مادة
خالية عن العفن فان الصفراء عند اندفاعها الى ظاهر البدن تارة تكون عفنة وتارة تكون خالية من العفن فان كان الاول حصل منها حمى صفراوية وان كان الثاني
حصل منها يرقان اصفر وكذلك السوداء اي انها ان كانت عفنة حصل منها حمى ربع واذا كانت خالية من العفن حصل منها يرقان اسود وكل منهما من جملة اسبابه سدة
في المجرى الذي ينصب فيه فضله ما يصل الى موضع انصبابها فانك قد عرفت مرارا ان الطحال يرسل شيئا من السوداء الى فم المعدة لتنبيه شهوة الطعام والمرارة
ترسل شيئا الى المعا لتنقيه ودفع الثفل ثم هذه السدة تارة تكون في المجرى الذي من الكبد والمرارة او منها ومن الطحال وتارة تكون من المرارة ومن الامعاء
او من الطحال وفم المعدة والفرق منها ان في الصفراء جهة ان السدة متى كانت في المجرى الاول انقطع انصباغ البراز بالتدريج واحتبس ايضا بالتدريج ومتى
كانت في المجرى الثاني حصل ذلك دفعة فان السدة عند ما يحصل في المجرى الاول يبقى بقية من المرة في كيس المرارة وينصبغ الى المعاء اولا فاولا الى حين
يسرع بالكلية بخلاف حصوله في المجرى الثاني واما في السوداء والسدة اذا حدث في مجرى الطحال فعلى قياس ما قلنا في الصفراء وكيف ما كان فالغرض ان الاطباء
اجمعوا قاطبة على ان من خواص اليرقان سواء كان اصفر او اسود ابيضاض اللسان قال المسيحي والعلة في هذا من وجهين احدهما ان مادة اليرقان في كل واحد
منهما مندفعة الى ظاهر البدن واللسان عضو باطن فتخلو من مادة وثانيهما ان المعدة في حال الصحة ينصب اليها دائما مقدار من السوداء لتنبيه الشهوة والى الامعاء
مقدار من الصفراء لغسلها والى الامعاء من الصفراء كما ذكرنا ولا شك ان كل واحد منهما يرتفع منه بخار والبخار لونه مناسب للون ما انفصل عنه واللسان عضو سخيف
متخلخل قابل لما يرد عليه من الابخرة فعند وروده عليه وهو لما يكون في حال الصحة يقبلها ويتغير لونه واما عند حصول اليرقان فينقطع انصباب المادتين الى [illegible]
الباطن منها ما يرتفع منه البخار من الرطوبات البلغمية المتعفنة من الكيموس ولان هذا البخار ابيض ابيض اللسان وبهذا فسر الشيخ قوله وربما عرض في مرض
واحد اختلاف لون عضوين مثل ان اللسان قد يبيض وبشرة الوجه يتسود في مرض واحد مثل اليرقان العارضة لشدة الحرارة وفي بعض النسخ الحرارة ولا ول(?)
اكثر واولى من المرارة لكن تغيره لا يطابق قول الشيخ لانه ما يعرض لبيان سواد الوجه والافادة تقيد اليرقان بالعارض من شدة حرارة المرار اي وجدناها
وذلك لانه قد يعرض عند اشتعال المرارة ان يحترق بعض الصفراء احتراقا لا يبلغ الى ان يصير سوداء ويكون لون البدن كله اصفر لان حاج الصفراء او يكون
لون الوجه وحده الى سواد لتصعد ما احترق من الصفراء اليه فان اتفق مع ذلك سدة يمنع نفوذ الصفراء الى المعدة والى الامعاء برد مزاجها وكثر فيها
البلغم والثوم(?) وذلك يبيض لون اللسان وهذا التفسير مناسب لقول الشيخ على ما نرى المحبة(?) السادس في الاستدلال بهيئة الاعضاء قال رحمه الله واما الملامس
ثم تحسن الدلايل الماخوذة من هيئة الاعضاء قد عرفت الحرارة الغريزية والة للطبيعة في تمام افعالها وان شانها التخلخل وتوسيع التجاويف والمجاري

ويعظم الجسم وان كان الآن عليل الشبه والهيات التركيبة انما تتم بالحرارة فلذلك يجب ان يكون المزاج الحار لازمه ان يكون الاعضاء كلها تامة كاملة ان امكن
من المادة معاوق فلذلك يتبع سعة الصدر المزاج الحار على ما قال المزاج الحار يتبعه سعة الصدر وذلك لوجوه اربعة احدها انها لطيف محلل وذلك موجب لسعة
التجويف والمجاري وثانيها انها تقوى ما يحدث من الرطوبة التي هي غذاء الاعضاء مقدارا متوفرا يوجب زيادة العظم والسعة وثالثها ان الطبيعة لقوة الحرارة
فعلت افعالها على ما ينبغي ورابعها ان المزاج الحار يكون الارواح فيه كثيرة وحارة فيحتاج الى مكان اوسع لاجل ذاتها لئلا تختنق ولاجل ما يحتاج اليه من الهواء
الكثير المروح لئلا تحترق واعلم ان سعة الصدر تارة يكون لقوة الحرارة كما ذكره الشيخ ههنا وتارة يكون لتوفر المادة وزيادة قوة من المصورة والفرق بينهما
ان السعة التابعة للاول لا تكون الرقبة معها غليظة ولا فقرات الظهر عظيمة بخلاف السعة الكائنة للثاني وعظم الاطراف وتمامها في قدودها وفي بعض النسخ
في قدرها وذلك لتمكن الطبيعة من فعلها بسبب قوة آلتها التي هي الحرارة الغريزية لانها تستوفي المواد وتبسطها والبرودة تكثفها وتقبضها لئلا عند الاطراف
وتصغر عنه ذلك من غير ضيق اي في التجاويف والمجاري وقصر اي في القدود وموجود في بعض النسخ منها على ما نقله السامري وابن جميع ليس كقصر اليدين و
الرجلين والاطراف قال ابن جميع قوله من غير ضيق ولا قصر لا فائدة فيه الا على جهة التاكيد للمعنى لان ما تقدمه كلام تام مستقل بنفسه في تادية المعنى المقصود
واما قوله ليس كقصر اليدين والاطراف فالاقرب ان يكون حاشية وفيه نظر لان مثل انما يحمل على الحاشية اذا لم يمكن حمله على معنى صحيح وكان لصاحبها وغيره الحاق
المتن فيقال انه حاشية والامر ههنا بالعكس لانه لا يصح تفسير الحاق المتن وسوط ويمكن حمله على معنى صحيح وذلك لانه كما عرفت ان سعة الصدر قد يكون لقوة
الحرارة وقد يكون لتوفر المادة كذلك يجب ان يعلم ان طول اليدين والرجلين والاطراف كالاصابع قد يكون لهما ايضا والقصر يكون اما لضعف الحرارة واما
لقلة المادة والاستدلال من القصر على البرودة انما يصح اذا لم يكن لقلة المادة ولان قصر اليدين والرجلين في الغالب انما يكون من قلة المادة لا من ضعف الحرارة
كما ان طولها في الغالب يكون من كثرة المادة لا من قوة الحرارة قال وقصر لا كقصر اليدين اي قصر لا يكون لقلة المادة كقصر اليدين ليصح الاستدلال به على البرودة
ولا اذ به كيف يعلم ان القصر ليس لقلة المادة فيمكنك ان تعرف الفرق من المذكور من سعة الصدر الكائنة من قوة الحرارة والكائنة من كثرة المادة وذلك لان القصر
الذي لا يكون لقلة المادة يكون غيره من الاعضاء طويلا غليظا بخلاف ما يكون لقلة المادة فان غيره من الاعضاء يكون مثله في القصر والصغر وهذا ما يحتمل ان يحمل على
هذا الكلام ولم يتعرض الشارحان له اذ لم يكن في نسختهما قوله ليس كقصر اليدين والرجلين والاطراف وسعة العروق وظهورها لما عرفت في سعة الصدر
وعظم النبض لكون التجويف اوسع لما علمت والى حاجة الى جذب الهواء الكثير اشد لقوة الحرارة وهما يوجبان عظم النبض وقوته وذلك لقوة الطبيعة بسبب
قوة الحرارة وجودة الافعال الطبيعية في جذب ما هو يحتاج الى جذبه ودفع ما هو يحتاج الى دفعه وغير ذلك وعظم العضل لما عرفت ان من شان
الحرارة تعظيم العضو وتقويتها وهذا في بعض النسخ وسببه واضح لكنه خطاء لانه لا ينتظم مع ما بعده وفي اكثر النسخ وقوتها وهو الصحيح لانتظامه مع ما بعده وهو
قوله من المفاصل والمراد المفصل من المفاصل لعظمها لانها اذا كانت صغيرة لم تجد الى قرب المفاصل وقال الكيلاني اي صار عظم العضل عند المفصل اقرب
من محل الحركة التي هي معينة في جذب المادة لكن يجب ان يعلم ان غلظ العضو تارة يكون لعظم العضل المحيط به وتارة يكون لعظم عظمه فالغلظ الكائن الثاني
لا يدل على قوة الحرارة بخلاف الاول وهو وهم لان الشيخ ما قال وعظم العضل عند المفاصل ليفسر بما فسره بل قال وعظم العضل مطلقا من غير قيد وهو
صحيح وسببه ما ذكرتم قال وقربها من المفاصل وهو ايضا صحيح لما قررنا لان جميع الافاعيل الشبه والهيات التركيبة تتم بالحرارة اشارة الى علة الاحكام المذكورة
على سبيل الاجمال ونحن قد قررناها على سبيل التفصيل والبرودة تتبعها اضداد هذه اي اضداد الاحكام المذكورة وهي ضيق الصدر وصغر الاطراف ونقصان
قدودها وضيق العروق وخفاؤها وصغر النبض وضعفه وصغر العضل وبعدها عن المفاصل لقصور القوى الطبيعية بسببها اي بسبب البرودة عن تتميم
افعال الانشاء والتخليق لان البرودة مميتة مخدرة مانعة للطبيعة والقوى عن الافعال والمزاج اليابس يتبعه قشف لقلة الرطوبات وظهور مفاصل
وظهور الغضاريف في الحجر والانف كل ذلك بسبب قلة اللحم والسمين بسبب قلة الرطوبات وكون الانف مستويا اي رقيقا من قولهم رجل مسنون الوجه
اذا كان في وجهه وانفه طول وذلك ايضا لقلة اللحم والسمين اذ مع كثرتهما يكون الانف غليظا منبطحا كانف الافطس وفي بعض النسخ مستويا والظاهر ان نسخة سعد
الدين الفارسي رحمه الله كانت كذلك لانه قال في شرحه واستواء الانف يكون لليبس حتى تقوم متماسكا اذ لو كان رطبا لانفطس بمقتضى الرطب الموجب للسيلان
والتسطح واما لم يذكر علامة المزاج الرطب صريحا لانه ذكر ما يدل عليه ضمنا لانه يعلم من قوله البرودة تتبعها اضداد هذه اي اضداد ما تتبع الحرارة ان المزاج الرطب

تتبعه اضداد ما تتبع المزاج اليابس فلا نطس طاهر ان الشيخ غفل عن ذكر علامة المزاج الرطب وعن ذكر ما يدل عليها فانه ان لم يذكر الاول فقد ذكر الثاني
البحث السابع في الاستدلال بكيفية انفعال البدن عن الكيفيات الخارجية قال رحمه الله واما السابع فهو جنس الدلائل الماخوذة من سرعة انفعال
الاعضاء المستعد للشيء بكيفية اضعف اسبابه كالكبريت في الاشتعال فانه يشتعل بادنى نار لا يشتعل بامثالها الحطب فالبدن اذا كان مستعدا لانفعال
من امر انفعل عنه بادنى سبب ولذلك يكثر التفرج لشارب الخمر من ادنى سبب مفرح لا يفرح به من لم يكن كذلك وكل انفعال اشد واضعف لا لسبب الفاعل
فانما يكون ذلك بسبب قوة استعداد المنفعل وضعفه فالجسم مثلا لا يعتق على ان يسخن او يبرد الا ان يكون فيه ما يستعد به التسخن اسرع من استعداده
للبرد وبالعكس فنسبة القوة الى الضدين على التسوية ونسبة الاستعداد اليهما ليست على التسوية بل هو مرجح لصدور احد الامرين عن الجسم على صدور
الاخر عنه واذا عرفت ذلك فنقول كل جسم تغلب عليه كيفية ما هو في مزاجه فهو مستعد لاستعداد تلك الكيفية وذلك لوجوه احدها ما يرد عليه من تلك الكيفية
يكون متقويا بالاقوى مما فيه فيكون استيلاؤه على اضعف ما فيه الذي هو ضد تلك الكيفية اتم واقوى لا محالة وذلك يوجب احالته الى طبيعته الاقوى ضرورة
ان كل واحد من الضدين فان من شانه كسر قوة الاخر واحالته الى طبيعته واما اذا وردت عليه الكيفية المضادة فانها انما يتقوى بما هو فيه اضعف
فلا يلزم من ذلك استيلاؤه على الاقوى بل قد لا يبلغ بذلك الى حد التكافؤ وعلى هذا لا يكون انفعاله عن الكيفية المضادة واستعداده لصدورها
ما يناسبها عنه كانفعاله عن الكيفية الموافقة واستعداده لصدور ما يناسبها عنه وهو المطلوب وثانيها ان كل مادة استولت عليها كيفية فانها تجعل قواها
وطبعها مستعدة للصورة التي توجب تلك الكيفية فاذا غلبت الحرارة جعلت المادة مستعدة للصورة النارية واذا كان كذلك فالبدن الغالب عليه كيفية
ما اذا وردت عليه كيفية مناسبة لتلك الكيفية كان استعداده بها للاستحالة الى الصورة المقتضية لتلك الكيفية اتم فكان حصولها اسرع ولا كذلك اذا وردت عليه
الكيفية المضادة لها لان البدن يكون عسر القبول لها وثالثها ان الهواء الخارج كما علمت يحيل الاجسام كلها الى كيفية قريبة من كيفيته فيكون الكيفية الغالبة
التي في الجسم معاونة له في ذلك لكنه يقهرها ويستولي عليها لقوته بسبب الكثرة فاذا عاضدتها على تلك الكيفية الواردة كان استيلاؤها وما غلبه اكثر ولا كذلك
اذا وردت الكيفية المضادة لها لانها تكون معاونة لطبيعة الهواء على التعديل فلا توجب خروجا عن الاعتدال واذا عرفت هذا ظهر لك صحة قوله فانه ان
كان العضو يسخن سريعا بلا معاسرة اي من اول كثرة للمسخن او لو كان المسخن مما لم يكن سريعا فهو حار المزاج اذ الاستحالة في الجنس المناسب يكون
اسهل من الاستحالة الى الجنس المضاد وان كان برد سريعا فالامر بالضد من ذلك بعينه واعلم ان الاستدلال بهذا يكون على وجهين احدهما ان يكون
الاعتبار ببدن واحد بان يورد عليه تارة حرارة وتارة برودة وخروجهما عن الاعتدال متساويا فايهما كان الانفعال عنه اكثر واسرع علم ان مزاجه
مناسب له وثانيهما ان يكون الاعتبار ببدنين متساويين في التخلخل والتكاثف فاذا انفعلا عن كيفية واحدة اسرع علم ان مزاجه مناسب لها فلو انفعل
عن كل واحدة من الكيفيتين المتضادتين اسرع لم يدل ذلك على مزاج لجواز ان يكون ذلك لضعف البدن وتخلخله او ما يشابه ذلك ثم ان الشيخ اورد ههنا
اشكالا لا يتحرر من وجهين احدهما انه يجب ان يكون الذي يسخن سريعا بارد المزاج وذلك لان الشيء انما ينفعل عن ضده لا عن شبيهه وثانيهما انه لو كان
ما قلتموه لكانت الانفعال عن الشبه اولى وليس كذلك فانا نعرف يقينا ان الشيء انما ينفعل عن ضده لا عن شبيهه وهذا انسب الى لفظ الكتاب وهو
قوله فان قال قائل ان الامر يجب ان يكون بالضد فانا نعرف يقينا ان الشيء انما ينفعل عن ضده لا شبيهه وهذا الكلام الذي قدمته يوجب ان يكون الانفعال
عن الشبه اولى فالتعرض ويفهم من كلام الشيخ عنه جوابين احدهما انا نمنع ان تلك الحرارة تكون شبيهة بحرارة حار المزاج بل اقوى وثانيهما انا وان سلمنا ذلك
لكنا نمنع ان كل شبيه لا ينفعل عنه فان الشبيه الذي لا ينفعل عنه الشيء هو المساوي له في النوع والطبيعة وفيه نظر لان الظاهر من كلام الشيخ ان الجواب واحد
وهو الثاني واما الاول فليس في الكتاب منه عين ولا اثر سلمناه بعد تسليمه ان تلك الحرارة وهي التي انفعل عنها عضو حار المزاج ليست اقوى من حرارته
بل مساوية لها لقوله وان سلمنا ذلك اي كونها ليست اقوى كيف يصح قوله لكنا نمنع ان كل شبيه لا ينفعل عنه بل الذي لا ينفعل عنه هو المساوي في النوع و
المقدار اذ على ما سلمه كان يجب ان لا ينفعل عضو حار المزاج عن الحرارة الواردة لتساويهما في النوع والدرجة وقد انفعل فالحق ان الجواب واحد وهو الثاني على ما
قال فالجواب عن هذا ان الشبيه اي بالشيء الذي لا ينفعل عنه اي ذلك الشيء هو الذي يكون كيفيته وكيفية ما هو شبيه به واحدة في النوع والطبيعة اي
يكونان مع كونهما من نوع واحد متساويين في الاعتدال والخروج عنه واما اذا اختلفا في ذلك وكانا من نوع واحد فانهما ليسا مثلين ولكن لا انهما من نوع واحد

بل الوبهما مختلفان فان المسخنين واحدهما اسخن يكون الذي ليس باسخن بالقياس الى الاسخن باردا وينفعل عنه من حيث هو بالقياس اليه بارد والاسخن من حيث
هو حار على ما ذكر ما اشار بقوله وان الاسخن ليس شبيها بالابرد الا من جهة انهما بالنوع وشرط التشبه الاتحاد فيه بل المسخنان واحدهما اسخن مختلفان والاشتباه بهما
لان شرط التشابه بعد الاتحاد في النوع الاتحاد في الطبيعة اى التساوي في مقدار الكيفية ولعدم التساوي فيه لا اشتباه بل مختلفان فيكون الذي ليس
باسخن هو بالقياس الى الاسخن باردا وفي بعض النسخ باردا وهو الافصح والاصح لان كليهما صحيح لكن الثاني اكثر شهورا في النسخ المنقحة فان في بعض النسخ
تحليل بضمير الشان مبتدا ما بعده خبره والاكثر نصبوا ما بعده فينفعل اى الذي ليس باسخن من حيث هو بارد بالقياس اليه اى الى الاسخن الاحار
فالانفعال بالحقيقة انما يكون عن الضد لا عن الشبيه وينفعل ايضا اى الذي ليس باسخن عن الابرد منه وعن البارد والالان احدهما يمم كيفيته ويعين اقوى
ما فيه والاخر ينقص كيفيته فيكون استحالته الى ما يمم كيفيته ويعين اقوى ما فيه اسهل بعيزه ان يقول ان الذي ليس باسخن بالقياس الى الاسخن لا يخ
اما ان يكون السخونة فيه اكثر من البرودة او البرودة فيه اكثر من السخونة او كانت السخونة فيه مساوية للبرودة وعلى كل واحد من التقادير ينفعل عما
هو اسخن منه وعما هو ابرد منه الا انه على التقدير الاول يكون انفعاله عن الاسخن موجبا لزيادة في السخونة وعن الابرد موجبا لنقصان في السخونة
وعلى التقدير الثاني يكون انفعاله عن الابرد موجبا لزيادة في البرودة وعن الاسخن موجبا لنقصان في البرودة وعلى التقدير الثالث يكون انفعاله
عن كل واحد منهما موجبا لزيادة في تلك الكيفية كل ذلك على ان انفعاله من حيث هو موصوف بكيفية مضادة لكيفية ما ينفعل عنه واذا عرفت ذلك فقوله
الا ان احدهما يمم كيفيته ويعين اقوى ما فيه اى الذي كيفيته مجانسة للكيفية الغالبة في المنفعل يزيد في تلك الكيفية الغالبة ويعين ما هو اغلب فيه من تلك
الكيفية والاخر ينقص كيفيته اى الذي كيفيته مخالفة للكيفية الغالبة فيه يوجب نقصان تلك الكيفية واذا كان كذلك كانت استحالته الى ما يزيد في كيفيته
اسهل لانه مناسب له وان كان لا يخ عن ضدية وخلاف كما علمت قال الشيخ في الكتاب الثالث من القانون عند ما تكلم في الاستدلال على مزاج الدماغ
من الموافقات والمخالفات ان الموافقات والمخالفات لا يخ اما ان يعتبر في حال الانكار صاحبها من صحته شيئا او في حال خروجه عن الصحة وتغير مزاجه عن الطبيعة
فالموافقة في حال صحته هي التي تحبه هو الشبيه بمزاجه فبمزاجه يعرف من ذلك ومخالفه في تلك الحال ضد مزاجه واما في حال خروجه عن صحته وتغير مزاجه فالحكم بالضد
وهذا الكلام الشيخ مشاكل وهو موافق للجواب الذي اختاره هنا والجميع مبني على القاعدة المشهورة وهي ان حفظ الصحة يكون بالشبيه ومداواة المرض
بالضد ولذلك قال واما في حال الخروج عن الصحة فالحكم بالضد اى ان الموافق في حال المرض هو المخالف لمزاجه فان قيل هذا الاستدلال يتوقف على معرفة
امزجة الادوية والا لا يعرف المزاج الصحي والمرضي لكن مزاج الدواء يستفاد من مزاج البدن فلو استفدنا مزاج البدن من مزاج الدواء لزم الدور قلنا الدور
انما كان يلزم لو كان البدن الذي امتحن به قوة الدواء ومزاجه هو البدن الذي يطلب من الدواء معرفة مزاجه وهو غير لازم لجواز ان يكون غيره ثم قال الشيخ
عقيب ما نقلنا عنه الا انه يجب ان يعتبر بالمخالفة في الطرف الاخر مقيسا بالمخالفة في هذا الطرف حتى يعلم بالحدس المقدار الذي له من المزاج فان الافراطين
معا مخالفان موذيان لا محالة وانما يوافق صحته ما هو الخارج عن الاعتدال ما لم يتوسط هذا القول والغرض من هذا الكلام ان الشيخ قدس سره لما حكم ان
الموافق في حال الصحة هو الشبيه بالمزاج والغير الموافق هو غير الشبيه وفي حال المرض الحكم بالضد وهو ان الموافق في هذا الوقت هو المخالف
لمزاجه الحادث والغير الموافق هو المناسب لمزاجه الحادث اشترط ان يكون كيفية الشي المستعمل مساوية لكيفية المزاج الصحي والمرضي والا فليس
كل شبيه في حال الصحة موافقا ولا كل مخالف في حال المرض موافقا فانا اذا اوردنا على بدن صحيح حار المزاج دواء حارا وكان اقوى منه حرارة فانه لا شك انه
يضره فعلى القاعدة المذكورة يجب ان نحكم على مزاج البدن المذكور بالبرودة لان الدواء الحار قد يضره واذا اوردنا على بدن به سوء مزاج بارد دواء حارا
درجته فوق درجته فانه يضره لا محالة فبحسب القاعدة المذكورة يجب ان نحكم على السوء المزاج بالحرارة لان الدواء الحار ضر المزاج العارض فهذا الخلل
انما حصل من الدواء المستعمل الموهم بطلان القاعدة المذكورة انما وقع من اجل ان كلا منهما مفرط في مزاجه ولما كان هذا اوقع قال الشيخ الا انه
يجب حتى يقع لنا مثل هذا الاشتباه ان نعتبر مزاج العضو بالطرف الاخر اى البارد اذا كان الدواء المستعمل حارا او الحار اذا بالعكس فيعرف من هذا
مزاجه ودرجة مزاجه وذلك لانا متى راينا صاحب سوء المزاج البارد فلا يستضر بالدواء الحار الذي اعلى من درجته اعتبرناه بالدواء البارد فان رايناه يستضر
به ايضا علمنا ان ضرر هذا به لكونه مناسبا لسوء مزاجه الاول وانما ضره بافراطه مزاجه فيخرج الى مقدار ذلك الافراط ويعلمه على سبيل الحدس والتخمين ثم

ينظر

ينظر الى ما بقي من كيفيته التي بعثت سوء المزاج فيعلم بها مقدار سوء المزاج ففي الاول يعلم سوء المزاج وفي هذا مقداره وهذا معنى قوله حتى يعلم بالحدس المقدار الذي
له من المزاج واما قوله فان الافراطين معا مخالفان موذيان لا محالة فمعلوم مما ذكرناه قال الشيخ قوله الا ان احدهما يمم كيفيته الخ جواب سوال مقدر وهو ان
قائلا ان يقول اذا كان البدن الحار ينفعل من الابرد جدا اى عن الذي ليس فيه حرارة منه وعن البارد فما الفرق بين التاثيرين فقال ما اثر الابرد فيه يعني انه
يمم كيفيته ويعين اقوى ما فيه وما اثر الاخر بانه ينقص كيفيته لان الاول مناسب له والاخر غير مناسب له وفيه بعد نعم لو قال يمكن ان يعلم مما قال جواب هذا السوال
لكان اقرب وذهب القرشي الى ان جواب الشيخ ضعيف جدا اما اولا فلان الوارد على البدن فلو كان مساويا للبدن في الخروج عن الاعتدال لكان لا محالة
انفعال البدن عن الكيفية المناسبة اكثر بل لو كانت الكيفية المناسبة اقل من كيفية البدن لكان انفعاله عنها اسرع ايضا ويشهد بذلك التجربة فان الماء الوارد
عليه من الحرارة ولو اليسير جدا اشتعل والا كذلك لو ورد عليه من البرودة ما هو اكثر خروجا عن الاعتدال من تلك الحرارة واما ثانيا فلان المسخنين لو كان
الاسخن منهما ينفعل عن الذي ليس باسخن من حيث هو بارد بالقياس اليه لامر حيث هو حار لكان يتبرد عنه لا يتسخن وليس كذلك ثم قال واعلم ان الداعي
الى هذه التكلفات انما هو قضية مشهورة وهي ان الشي لا ينفعل عن شبيهه وهذه القضية من المشهورات الكاذبة وقد صحح الشيخ صدقها بما اذا كان
الشيئان متحدين في النوع والطبيعة اقول وليست في هذه الصورة صادقة ايضا وذلك لانه من المعلوم ان كل جسم له قوة على شي فان ذلك الجسم كلما
زيد كانت قوته اقوى فانه لا سواء بين قوة نار السراج وبين قوة نار الاتون واذا كان كذلك فالرطل من الماء اذا اضيف اليه رطل اخر من ذلك الماء بعينه
لكان برد المجموع لا محالة اقوى من برد كل واحد منهما وحده فيكون كل واحد منهما قد ازداد بردا بما كان منفردا فيكون كل واحد منهما قد انفعل عن مثله
في النوع والطبيعة وفيه نظر على ان هنا شيئا وفي بعض النسخ شبيها والاول اكثر واظهر اخر وفي نسخة المسيح اشياء اخرى وليس بشي لانه لا اشتباه تحقق
بعض ما هو مشارك في الطبيعة وفي بعض النسخ في الكيفية وفي نسخة القرشي في الطبيعة اى الكيفية فيحتمل ان يكون حاشية بعض الطبيعة فكتب في المتن
سهوا ويحتمل ان يكون من المتن وذكره الشيخ بيانا للطبيعة لاحتياجها اليه لانها عرفا غير الكيفية والمراد بها هاهنا عين الكيفية وانما خص فيها في تلك الكيفية
او في تلك الطبيعة على اختلاف النسختين وهي الكيفية ايضا كما عرفت مثلا وفي بعض النسخ مثل وفي بعض النسخ وهو وهي متقاربة لكن الاخير اقرب من الوسط
وهو من الاول ان هو على تقدير المثل وتقديره وهو مفتوحة وعلى التقدير الاخر مكسورة الحار المزاج في طبيعته انما يسرع قبوله لتاثير الحار اي الخارجي فيه
لما يبطل الحار اي الخارجي من تاثير الضد الذي هو البرد اى الداخلي الموجود في الحار المزاج المعاوق لما يجره المزاج الحار من زيادة تسخين فاذا التقيا
اي الحار الخارجي والحار المزاجي ويبطل الحار المانع اي البرد الداخلي المعاوق للمزاج الحار من زيادة التسخين لابطال الحار الخارجي له تاثيره تعاونا اي الحاران
على التسخين فيتبع ذلك التعاون اشتداد وتمام من الكيفيتين كيفية الحار الخارجي وكيفية الحار المزاجي لكن يجب ان يعلم ان الحار الخارجي نوعان
نوع يحاول ابطال اعتدال البدن ونوع لا يحاول ذلك والحكم المذكور انما يصح اذا كان الحار الخارجي لا يحاول ابطال الاعتدال بل يعين الحار الداخلي
على ما يحوه من زيادة التسخين واما اذا حاول الحار الخارجي ان يبطل الاعتدال فان الحار الداخلي اشد الاشياء مقاومة له فلا يتركه يعمله كما عمل
في الخارجي الاول حين علم انه لا يحاول افساده وهذا التقرير في هذا المقام على ما يدل عليه سياق الكلام مع ارتباطه بما قبله وما بعده وقال القرشي هذا
جواب عن دخل مقدر وهو انه لو كانت الكيفية الخارجية تقوي الكيفية الداخلية الشبيهة بها لوجب ان تكون الحرارة الغريبة الواردة من خارج تقوي
الحرارة الغريزية الداخلة وليس كذلك فانه مهما كان الهواء حارا كان الحار الغريزي ضعيفا وبالعكس قال والجواب عنه ان ذلك انما يلزم ان لو كانت
الحرارة الغريزية والخارجية من نوع واحد وليس كذلك ولذلك فان السموم الحارة لا تقاوم بها الا الحرارة الغريزية الخ وهذا الكلام معدول عن الحق اما
اولا فلان السوال غير وارد لان الشيخ ما قال ان الحار الخارجي تقوي الحار الداخلي بل قال تسخين الخارجي تقوي تسخين الداخلي لانضمامه اليه واما
ثانيا فلان المقدم والتالي في الملازمة واحد لان الكيفية الخارجية هي الحرارة الغريبة على ما تقدم في كلام الشيخ في الحار الخارجي الغريب والحار المزاجي الغريزي
واما ثالثا فلان الشبيهه في قوله الداخلة الشبيهه بالخارجية ان اراد بها الشبيهه بالنوع فالسوال غير وارد لان الشيخ قال لا استحالة في الجنس المناسب
يكون اسهل لا في النوع وان اراد بها الشبيهه في الجنس فالجواب غير مطابق واما رابعا فلانه لا معنى للغيظ واما ما بعده من حديث الابطال فربط
بما قبله بخلاف ما ذهبنا اليه من ان الشيخ لما اطلق الحكم بان الحار الخارجي والحار المزاجي يتعاونان وكان مقيدا اراد ان ينبه عليه فقال واما اذا حاول ما ذكره

من حدث التعاون سواء كان الى الخارج لا الى داخل الابدان واما اذا حاول ذلك فيكون منها التقاوم لا التعاون على ما قال حتى ان السموم
التي تؤثر لا تقاومها ولا يدفعها الا بعيد تحرير ما الا الحرارة الغريزية فان الحرارة الغريزية لا الطبيعة في دفع المؤذي سواء كان حارا او باردا والطبيعة اولى بدفع
كلها ولكن لما الحرارة الغريزية كالآلة يدفع بها ضرر الحار والبارد وتحركها اي تحريك الطبيعة الروح الى دفعه وتمنع الروح القوى البدنية والحرارة الغريزية
ينضج الخلط على دفعه وتهيئة لخاره وتحليله واحراق رماد تقاوي اي افناه بالتبخير وتمنع اليه ضرر البارد والوارد بالمضادة وليست هذه الخاصية وهي دفع
الضار سواء كان حارا او باردا للبرودة فانها لا تمانع ولا تعاوق الوارد الحار بالمضادة فقط ولا تمانع الوارد البارد والحرارة الغريزية هي التي تحمي
الرطوبات الغريزية عن ان تستولي عليها الحرارة الغريبة واعلم ان الحرارة على اربعة انواع احدها الحرارة المحسوسة في جرم النار وثانيها الحرارة المستفادة
من الكواكب كالشمس وثالثها الحرارة التي توجبها الحركة ورابعها الحرارة الغريزية وقد اختلف في حقيقتها والشيخ نبه عليها بالفرق بين افعالها وافعال الحرارة
الغريبة لكن لا تحقق بهذا ماهيتها فلنشر اليها وان سبق هنا الكلام عليها في عدة مواضع من كتابنا هذا ونقول ذهب بعضهم الى ان الحرارة الغريزية هي
مزاج الروح وقيل هي مزاج البدن وهما باطلان وذلك لان الحرارة الغريزية كلما ازدادت شدة ازدادت الافعال الطبيعية جودة وتعرف ذلك من
حال الانسان في اوقات الشباب لانها آلة للطبيعة في افعالها وليس كذلك مزاج الروح ولا مزاج البدن فانهما لو تجاوزا حد الاعتدال الطبيعي لاختلت الافعال
الطبيعية كما مر وقال بعضهم ومنهم جالينوس الى انها الحرارة الاسطقسية النارية التي في البدن وهو ايضا باطل لما ذكرناه ولان آثار الحرارة النارية مباينة
لآثار الحرارة الغريزية لما سبق في السياق ويلزم من ذلك مما فيها بالحقيقة وقيل انها من نوع الغريبة لكنها ان كانت معتدلة كانت غريزية واذا افرطت كانت
غريبة وهو باطل ايضا لان الحرارة الغريزية عند الافراط ان تغيرت حقيقتها لم تكن الغريبة من نوعها والا لكان فعلها مخالفا لما كان اولا في نوعه بل قد
وقيل الحرارة واحدة لكن بالنسبة الى فعلها في مادة الغذاء بالانضاج والهضم وغير ذلك والى فعلها في الفضول بالانضاج والدفع تسمى غريزية وبالنسبة
الى فعلها في المادة عفنا وفسادا تسمى غريبة وهو ايضا باطل لان الحرارة الواحدة يستحيل ان يصدر عنها في المادة الواحدة افعال مختلفة متنافية وان يصدر
عنها تعفين الفضول وانضاجها واصلاحها والحق ان هذه الحرارة مخالفة لغيرها من الحرارات بالحقيقة وان اسم الحرارة عليها وعلى غيرها بالاشتراك
الاسم على ما قال ارسطو انها حرارة ملكية تفاض على البدن الحيواني مع فيضان النفس ومفارقة مع مفارقتها وبه قال الشيخ وجمهور المتأخرين قال
الشيخ في الفصل الاول من المقالة الخامسة عشر من حيوان الشفاء وهو الشيء المهيء لكي لا تقبل علاقة النفس ليس هو من جنس الحار الاسطقسي
الناري بل الحار الذي يعطى من الاجرام السماوية ويقوم بالمزاج في الممتزجات من الرطب واليابس فانه مناسب بوجه ما لجوهر السماء الا انه منبعث عنه
ونعم ما قال المعلم الاول فان شئت فاعتبر تاثير حرارة النار وحر الشمس في اعين الاعشى ونسبه ان تكون تلك الحرارة مع سمها قوة لا تمنع الحرارة النارية
وان تلك القوة قوة محضة وانها تحصل الاجسام الحاصلة فيها شبيهة بالاجسام السماوية اي في ان تقبل الحيوة وهي فاشية في كل عضو رطب ويابس مما
يحيى بدن الحيوان والنبات هذا كلام الشيخ وفيه تصريح بان للنبات ايضا حرارة غريزية سماوية غير الاسطقسية الحاصلة عند التركيب وهو الحق فانا
العينية لو لم يكن فيها حرارة غريزية حافظة لها لعفنت كما تعفن عند قطعها ولم يكمل نضج الثمر منها كما لا يكمل نضجها عند قطعها من شجرها فتلك هذه النبات
يفارقها حرارتها الغريزية عند اخراجها من اشجارها واما حرارتها الاسطقسية فانها تبقى بعد ذلك ولذلك صارت تعفن وتتغير نوعا من التغير اللازم
للحرارة حتى لو جعلنا ما في زمان من حدة وفيه بلحج غير ان تلك الحرارة في النبات لا تكون في القوة كما في الحيوان وذلك لان الحيوان اقرب الى الاعتدال
من النبات فكان اشرف منه ولذلك كانت هي غاية المنع واقوى لقوة اهتمام الطبيعة المدبرة للعالم به قال المسيحي وليست الخاصة المذكورة في جانب
الحرارة فقط بل وفي البرودة بمعنى ان بعض الاجسام اعطى من البرودة قدرا به تكون تقاومه حيوته وصدور آثاره كما في حق السمكة الرعادة فانها اعطيت
من التخدير بحيث ان الصياد وان لمس الشبكة التي وقعت فيها تبطل حس يده واما اذا ماتت فانه لم تبطل البتة بل ولا يتغير اصلا والعجب من هذا ان من
يأكلها لا يحصل له شيء من ذلك وذلك لانها يفارقها عند مفارقة نفسها هذه البرودة فتبطل برودة غريزية لمثل هذا الحيوان وفيه نظر لان هذا لا يختص ببعض
الحيوان بل كل حيوان اعطى له من البرودة قدرا به يكون تقاومه حيوته وصدور آثاره ثم المختص بالبعض سواء قد يحصل له بواسطة مزاجه الخاص من او
العضو صورة نوعية توجب تخديرا وتبريدا عظيما كما في حق الرعادة والعقرب فالقول بان البرودة التي تقتضيها الصورة النوعية برودة غريزية

خروج عن الاصطلاح هذا واما كلام الاوحد ابقراط في هذه الحرارة فكلام مجمل وكل من المفسرين تأوله بحسب مذهبه اما كلامه فانه قال في المقالة الاولى
من الفصول في آخر الفصل الذي اوله ما كان من الابدان في النشوء الى قوله ومن قبل ذلك ايضا ليس يكون الحمى في المشايخ حادة كما يكون في الذين في النشوء وذلك
لان ابدانهم باردة اما برد ابدان المشايخ فقط فذلك لانحلال الجوهر الهوائي منهم وغلبة الاجزاء الارضية وكثرة ما يتولد منهم من البلغم والرطوبات المائية
ويلزم من ذلك ان تكون حماهم ضعيفة الحرارة لان الجسم البارد لا يستعد للتسخين كاستعداد الجسم الحار قال القرشي في شرحه للفصول في هذا المقام وكم
من ها هنا اشكال وهو ان ابقراط جعل ذلك لاجل قلة حارهم الغريزي وذلك لا يلزمه علة التسخين بالحرارة الغريبة فان ما هنا اختلاف الحرارتين بالحقيقة خصوصا
واستيلاء الحرارة الغريبة انما يكون عند قصور الغريزية عن الدفع وفيه نظر واما القائلون بان الحرارة الغريزية هي الفلكية فقالوا انما كانت حماهم ضعيفة
الحرارة لان المادة اذا كانت ابطأ استعدادا كان انفعالها من الكيفية الواردة اضعف واقل على ما عرفت ولا شك ان بدن الشيخ لضعف الحار
الغريزي منهم يكون مواده غليظة بطيئة الانفعال عسرة القبول واذا فرضنا حرارة واحدة عملت في بدن شيخ وشاب كان ما تؤثر بدن الشاب منها اسرع واقوى
من ما تؤثر بدن الشيخ عنها وكان فعلها وآثارها في الشاب اقوى واكثر من الشيخ وبهذا يندفع اعتراض يورد ههنا وهو ان للقائل ان يقول لو كان الدافع للحرارة
الغريبة هو الحرارة الغريزية لكان كلما كان الحرارة الغريزية اقوى يكون استيلاء الحرارة الغريبة اقل وليس كذلك والا لكان استيلاء الحمى على بدن الشيخ
اكثر من استيلائها على بدن الشاب لان حرارة الشاب الغريزية اقوى واكثر من حرارة الشيخ ولو كان كذلك لما كان الحمى في الشاب احد وجوابه انه لا يلزم
من شدة استيلاء الحرارة الغريبة على بدن الشيخ ان يكون يسخن البدن عنها اكثر لان ابدان المشايخ يكون باردة قليلة الاستعداد للحرارة لكنها يستولي على
قواهم فيضعفها ولاجل شدة استيلائها يعسر دفعها ولذلك يطول حمياتهم بخلاف الشبان واما القائلون بانها الحرارة الاسطقسية كجالينوس وشيعته
فقالوا انما كانت حماهم ضعيفة لان البدن في آخر العمر يضعف تركيبه ويقارب الانحلال وعند ذلك يبادر الى الانحلال القابل له لا سيما متى انضاف الى
ذلك وجود المضاد وهي الرطوبات الغريبة ومواده وبدن الشيخ لا شك انه كذلك في آخر عمره كذلك قالوا فلذلك يكون حرارته الاسطقسية ضعيفة وكذا الحمى الحاصلة
له واذا عرفت ذلك فاعلم ان المتأخرين من مفسري ابقراط والشارحين له اختلفوا في وجه استدلال ابقراط بضعف الحمى على ضعف الحرارة الغريزية لكنها
تختلف بالاضافة وهو ان هذه الحرارة متى كانت في الشخص على ما سبق كانت افعالها في الطبخ والاحالة واخلاف عوض ما تحلل كذلك ومن يسمى غريزية ومتى لم
يكن كذلك سميت غريبة ولا شك ان الحرارة الاسطقسية في بدن الشيخ ضعيفة لما ذكرنا وهي المعنى بالحرارة الغريزية فلذلك كانت الحمى في ابدان المشايخ
ضعيفة وفي الشاب قوية وقال ابن ابي صادق وغيره من الشارحين وجه الاستدلال هو ان الموضوع لكلا الحارين الغريزي والغريب واحد
فيستعمل منهما ما هو مستعد له ولا شك ان بدن الشاب اشد استعدادا لقبول الحرارتين من استعداد بدن الشيخ لقبولهما فلذلك كانت الغريزية
والغريبة التي هي الحمى مشتركة في بدن الشيخ ضعيفة هذا ما قالوا والكل ضعيف اما ان ماهية الحرارة الفلكية المعبر عنها بالغريزية على راي ارسطو مباينة لحرارة
النارية الاسطقسية فيدل عليه وجوه اربعة احدها انا نرى الحرارة الفلكية عند ما تقوى وتشتد يسرع ادراك الغذاء ونضجها ويدل على صحة هذا سرعة نضجها
في السنين الحارة والبلاد الحارة وبطؤ نضجها في ضد ذلك ومتى لحقت الحرارة النارية عند ما يستولي على الفاكهة يفسدها كم يحرقها وثانيها انا نرى ان حرارة
الشمس تبيض الثوب المقصور وتسود وجه القصار واما حرارة النار فانها تسود الجميع عند الاستيلاء عليه وثالثها انا نرى صاحب العشى اعني الاعشى
يبصر في ضوء الشمس ولا يبصر في ضوء السراج ورابعها ان الماء بحرارة النار يسخن بحيث يحرق وبحرارة الشمس لا يسخن كذلك فاذن قد ظهر لنا من هذه الوجوه ان
آثار الفلكية مباينة لآثار الاسطقسية واختلاف الآثار دليل على اختلاف المؤثرات فالحرارة الفلكية مباينة للحرارة الاسطقسية وهو المطلوب وما ذكرنا من ان
ما ذهب اليه محمد بن زكريا من كون الحرارتين واحدة واما ما ذهب اليه ابن ابي صادق وغيره من كون مادة الغريزية هي بعينها مادة الغريبة فلان مادة
هذه مادة عفنة يستحق ان يخرج عن البدن ومادة تلك مادة صالحة يستحق ان تحفظ والحمى مادة عفنها لان الحيوة بها باقية ثم نقول لمن ذكرنا ومن يذهب مذهبه الى اتحاد
الحرارتين كيف يتحدان والغريزي كلما يبقى بعد الموت لا انفاد لوازمه التي هي آثاره ولا تزيد بزيادة الحرارة والا الغذاء ولا تقوم مقامه شيء ولو قام مقامه شيء لامكن
ان يتلافى الانسان امره ويحفظها بالاغذية والادوية ويبقى بذلك دهرا طويلا لما كان يضعف ولا يحصل له الهرم واما حفظ الحرارة الغريزية في البدن فهو
التحلل والتلاشي بما يورد على البدن من الاغذية والاشياء المفرحة فليس لانها تزيد فيها بعينها بل بمعنى انها تحفظ مادتها عن زيادة التحليل بالاخلاف عوض ما

ما تحلل منها على اتم وجه واكمله بحسب الامكان الى حين يستولي عليها الجفاف الطبيعي الذي لا يمكن دفعه ولهذا ترى ... بعد الموت ويدل عليه حصول التعفن
والاسوداد والانتفاخ لجسم الحيوان بعد مفارقة نفسه حتى لو حفظناه في بيت مملوء ثلجا او جمدا لحصل له التعفن وتغير الرايحة ولا شك ان جميع هذا من لوازم
الحرارة وليست من حرارة الهواء المحيط به لكونه بالفرض من الثلج او الجمد فيكون من حرارة فيه وليست الغريزية لمفارقتها بالموت فيكون النارية وهو المطلوب و...
زيادة حرارة وغذاء والتوهم مقام غيره ... ما ذكرنا ان الحق في هذه المسألة ما ذهب اليه المعلم والرئيس وهو ان الحرارة الغريزية كيفية تفاض على البدن
من ذات الانفس كما تفاض النفس لكونه الة الطبيعة في حفظ كمالاتها ومن شانها ان تحيل المواد الى البدن الذي من شانه ان تؤثر في البدن فتحلله مؤثرا
بالفعل بعد ان كان بالقوة واذا عرفت ذلك فنقول ان كل رطوبة فلا بد وان يكون المستولي عليها احدى الحرارتين الغريزية او الغريبة وتكون اليد الغالبة
منهما لما ان غلبت الغريزية فيكون على ما قال فان الحرارة الغريزية اذا كانت قوية اي غالبة على الغريبة تمكنت الطبيعة بواسطتها من التصرف في الرطوبات
على سبيل الهضم والنضج وحفظها على الصحة فتحركت الرطوبات على نهج تصرفها اي تصرف الطبيعة وامتنعت اي الرطوبات عن التحرك على نهج تصريف الحرارة
الغريبة لكونها ممنوعة من التصرف وذلك لان كل واحدة من الحرارتين اذا كانت اليها اليد منعت الاخرى وقعتها فلم يعفن اي الرطوبات لان العفن انما يكون
تحركها على نهج تصرف الحرارة الغريبة وقد امتنعت عن هذا التحرك فلذلك لم يعفن واما اذا غلبت الغريبة واما غلبت الغريزية فيكون على ما قال واما ان كانت
هذه الحرارة ضعيفة اي الغريزية تخلت الطبيعة عن الرطوبات لضعف الالة المتوسطة بينهما اي بين الطبيعة وبين الرطوبات فوقفت اي الطبيعة عن
معاملتها في الرطوبات وصادفتها اي الرطوبات الحرارة الغريبة غير مشغولة بتصريفها لوقوف الطبيعة عن العمل فيها فتمكنت منها اي الغريبة من الرطوبات
واستولت عليها وحركتها حركة غريبة فحدث العفونة وهو والنضج فالحرارة الغريزية الة للقوى كلها لان افعال القوى كلها حركات والحركة بالحرارة والبرودة منافية
لها اي للقوى لانها مانعة من الحركة مبلدة لها لا تنفع الا بالعرض وذلك بان تمنع تحلل الحرارة او بان يشتد التهابها من الاعضاء فلهذا اي ولكون الحرارة الغريزية
الة القوى برطوبة واليبوسة منافية لها فلذلك ايضا ... رطوبة غريزية ... ولا ينسب اي البرودة من كدخدائية البدن اي من تدبير امره
واصلاح خلله ما ينسب الى الحرارة واعلم ان معنى الكدخدائية وان لم ... معاشر العجم لكونه فارسيا معربا لكن قد يخفى على كثير من العرب فلهذا لا يبعد
ان نحقق معناه ونشير الى فهم منقول الكدخدائية كالمصدر من كدخدا وهو اسم فارسي معناه رب البيت لان كد باللسان ... معناه
البيت وخدا معناه الرب الا انهم ... كدخدا صاحب البيت فقط ... معناه ...
ما شبهها برب البيت من قبيل ان رب البيت هو الذي يدبر امره ويصلح خلله ولذلك يكون معنى كدخدائية البدن تدبير امره واصلاح خلله كما قلنا البحث
الثامن في الاستدلال بحال النوم واليقظة قال رحمه الله والتاسع بحال النوم واليقظة فان اعتدالهما يدل على اعتدال المزاج لا سيما في الدماغ وزيادة النوم
تدل على رطوبة وبرودة وزيادة اليقظة لليبس والحرارة خاصة في الدماغ النوم عبارة عن رجوع الروح النفساني الى الباطن تبعا لتوجه الحرارة الغريزية اليه تبعا
لتوجه الطبيعة الى الباطن طلبا لهضم الغذاء او للاستراحة من التعب واليقظة عبارة عن انصباب الروح النفساني الى الات الحس والحركة لانبساطه واشتعالها
والسهر افراط في اليقظة كما ان السبات افراط في النوم ولكل منهما اسباب اما سبب النوم واليقظة فقد عرفته واما سبب افراطهما فاعلم ان النوم يكثر لبرد
المزاج ورطوبته كما يلزم ذلك من غلظ جوهر الروح وعسر حركتها الى الخارج وخصوصا اذا كان هذا المزاج للدماغ لان اختلاف حال النوم واليقظة يتبع في اكثر الامر
حال الارواح النفسانية واصلها من الدماغ وكذلك اليقظة تكثر لغلبة الحرارة واليبوسة لما يلزم ذلك من لطافة الروح واشتعالها وميلها الى ظاهر البدن وخصوصا
اذا كان ذلك المزاج للدماغ واذا كان كذلك فاعتدال النوم واليقظة يكون لاعتدال المزاج واعلم ان السهر قد يكون لمجاورة صفراء شديدة تجذب الروح
الى ظاهر البدن ويحدث السهر وقد يكون لرطوبة بورقية تجفف الاعصاب وتخدر مسالك الروح ولذلك صار السهر يكثر بالمشايخ وقد يكون لادامة الفكر
تكرارا لانها توجب السهر لوجوه ثلثة احدها ان ادامة الفكر تحدث حرارة الروح وذلك مما يوجب لها قلقا في الحركة وميلا الى الظاهر وثانيها اشتغال النفس بها دون
تدبير البدن واصلاح احواله التي من جملتها النوم المعتدل وثالثها ان الحركة الفكرية تجفف الرطوبات التي كانت توجب النوم البحث التاسع في الاستدلال
بالافعال قال رحمه الله والعاشر من هو الجنس الماخوذ من دلايل الافعال فان الافعال اذا كانت مستمرة على المجرى الطبيعي تامة كاملة دلت على اعتدال المزاج
قد علمت ان الافعال اما ان يكون صحيحة تامة او ناقصة او باطلة او مشوشة فالاستدلال بالافعال يكون باعتبار حالها في ذلك ولا شك انه متى كانت الافعال

صحيحة

صحيحة كانت الصحة كاملة اذ لو كان هناك مرض لزمه ضرر الافعال وانما يكمل الصحة اذا كان التركيب والمزاج كما ينبغي وانما يكون اذا كان المزاج معتدلا فاذن لما
كانت الافعال تامة كاملة دلت على اعتدال المزاج واما اذا لم يكن كذلك فمتى الاكثر يكون ذلك لخلل في المزاج وقد يكون لخلل في التركيب ولذلك كانت دلالة ضرر
الافعال على سوء المزاج تخمينية غير يقينية وهاهنا ان اعتدال الافعال مشروط باعتدال المزاج ووجود المشروط دليل على وجود الشرط واما عدم المشروط
فلا يكون دليلا على عدم الشرط واما تمام قول الشيخ دلت على اعتدال المزاج والهيئة والاتصال وان دلت عليها ايضا لان غرضه الكلام على المزاج وان تغيرت
اي الافعال عن جهتها اي واجبها الذي هو مقتضى اعتدال المزاج فيكون لتغير المزاج وميله الى بعض الكيفيات فمن تقوى الافعال انما نسبته لذلك
الكيفية مثاله ان المزاج اذا مال الى الحرارة مالت الافعال الى ما يناسبها اما الطبيعية فكسرعة النمو ونبات الشعر والاسنان واما الحيوانية فكعظم النبض
والنفس وسرعتهما واما النفسانية فكقوة الحركة وافراطها وجودة الفكر وسرعة الادراك وكذلك اذا تغيرت الافعال اي حركات مفرطة دلت على حرارة
المزاج وسقوطها كذلك اذا اسرعت اي الافعال مطلق الافعال الطبيعية والاشد وان دلت عليها فلا يضر لانها ذكرت للمثال تحتها اي فان سرعتها يدل على
الحرارة مثل سرعة النشو وسرعة نبات الشعر والاسنان اذ لا شك ولا خفاء ان سرعة الافعال الطبيعية وكذا غيرها انما يكون لقوة الحرارة
الغريزية اذ الحرارة يلزمها كل ما هو من باب الحركات والبرودة يلزمها كل ما هو من باب السكون كالتبلد على ما قال وان تبلدت اي الافعال او ضعفت
وتكاسلت عن الحركات دلت على برودة المزاج واعلم ان التشويش يستحيل ان يكون عن البرودة لو اذا كان سببه سوء المزاج كان ذلك سوء الحرارة وربما
كان من اليبوسة واما النقصان الذي هو الضعف وكذا البطلان فقد يكون من البرودة وهذا الاكثر وقد يكون من الحرارة اذا اضعفت القوة
فان كل سوء مزاج يضعف وهذا القلى على ما قال على انه قد يكون ضعفها وتبلدها وفتورها وارتخاؤها بسبب مزاج حار والفرق بين ما يكون ذلك من الحرارة
وبين ما يكون من البرودة ان الكاين من الحرارة يتقدمه ضعف القوى وسقوطها ولا يلزم ذلك في الكاين من البرودة واليه اشار بقوله الا انه لا يخلو
مع ذلك عن التغير عن المجرى الطبيعي مع الضعف اي ضعف القوة لا الفعل لانه مفروض واذا عرفت ذلك فاعلم ان الشيخ لما حكم بقوة الافعال الطبيعية
عند قوة الحرارة اورد على نفسه اعتراضا ثم اجاب عنه وتقرير الاعتراض ان الحكم المذكور لا يصح مطلقا فان النوم من الافعال وهو يبطل او ينقص
بسبب الحرارة ويقوى بالبرودة واليه اشار بقوله وقد يبطل بسبب الحرارة بعينه كثير من الافعال الطبيعية وينقص مثل النوم فربما بطل بسبب
المزاج الحار او نقص وكذلك قد يزداد بعض الاحوال الطبيعية بالبرد مثل النوم وتقرير الجواب ان النوم ليس من الاحوال الطبيعية على الاطلاق كما
ما قال لانها اي تلك الافعال والاحوال الطبيعية التي تنقص بسبب الحرارة او تزيد بسبب البرودة كالنوم مثلا لا تكون من جملة الاحوال
الطبيعية مطلقا بشرط بل وسبب فان النوم ليس يحتاج اليه في الحيوة والصحة حاجة مطلقة بل بسبب تخلي من الروح عن الشغل لما عرض له من
التعب او لما يحتاج اليه من الاكباب على هضم الغذاء لعجزه عن الوفا بالامرين اي عن الوفا بحق الاعضاء في الاغتذاء وبحق الشغل الخارجية
اي الا يمكنه الجمع منهما لعجزه عن الوفا بحقوقهما فاذن النوم انما يحتاج اليه من جهة عجز ما يعتري الروح والطبيعة وهو خروج عن الواجب الطبيعي وان كان
ذلك الخروج طبيعيا من حيث هو ضروري اي من حيث انه لا بد منه فان الطبيعي يقال على الضروري اي على الذي لا بد منه باشتراك الاسم فهذا القسم اي
قسم الاستدلال بالافعال اصح دلالة اي انما هو على المزاج المعتدل وذلك بان يعتدل الافعال ويتم لان اعتدال الافعال وتمامها مشروط باعتدال
المزاج ووجود المشروط يستلزم وجود الشرط واما دلالته على الحر والبرد او اليبس والرطوبة فدلالته وفي بعض النسخ فدلالة وهذا اصح
تخمينية لما عرفت ان ضرر الافعال لا يلزم ان يكون لسوء المزاج لجواز ان يكون لسوء التركيب ومن جنس الافعال القوية الدالة على الحرارة قوة
الصوت وجهارته لان ذلك لعظم الصدر وسعة الحنجرة وسعة قصبة الرئة وذلك انما يكون مع الحرارة كما ان اضدادها انما يكون مع البرودة وسرعة
الكلام واتصاله لانه ايضا يدل على الحرارة وسرعة الغضب لان الغضب انما يكون لغليان الدم في القلب واشتعال الروح وثورانها وسرعة الحركات
والطرف اي وسرعة الطرف وهو تحريك الجفن وان كان قد يتبع هذه اي قوة الصوت وجهارته وسرعة الكلام والغضب والحركات والطرف لا لسبب عام
وهو كون مزاج جملة البدن حارا بل بسبب خاص بعضو الفعل كان قوة الصوت لحرارة الرئة وسرعة الغضب لحرارة القلب وسرعة الكلام والحركات
لحرارة الدماغ وسرعة الطرف لحرارة العين او الدماغ وعلى هذا فالاستدلال من هذه الافعال على مزاج جملة البدن انما يتم ويصح اذا علم ان السبب

يس خاصا بعضو الفعل اي الصادر عنه ذلك الفعل المبحث العاشر في الاستدلال بكيفية الفضول المدفوعة قال رحمه الله والجنس التاسع حسن دفع البدن
للفضول وكيفيته ما يدفع اي كيفية ما يدفعه من البدن الفضول لا كيفية دفع البدن للفضول لاحتمال كلامه له لفظا باعتبار كون لفظة ما في ما يدفع موصولة
كما على الاول او مصدرية كما على الثاني فان الدفع اذا استمر قال القرشي استمرار الدفع ليس دائما يدل على الحرارة فربما كانت قوة الحرارة مانعة من الدفع
والبرودة معينة عليه كما تحبس البراز وتحبس قوة الحرارة ويكثر خروجه اذا كانت الحرارة ضعيفة حتى تضعف الهضم وفيه نظر لان الشيخ ما قال اذا استمر يدل على الحرارة
بل قال اذا استمر وكان ما يبرز من البراز والعرق وغير ذلك كالبول حاد الرائحة قويها دل على الحرارة وهو كلام صحيح مستقيم سلمناه ولكنك قد عرفت ان الحرارة
الغريزية آلة للطبيعة في جميع افعالها والا لا حيث كانت قوية كان الفاعل اقدر على فعله وعلى هذا كون استمرار الدفع دليل الحرارة لانه دليل قوة الطبيعة التي
هي دليل قوة الحرارة ثم ما ذكره من النقض صورة ليس بشيء لان قوله فربما كانت قوة الحرارة مانعة من الدفع ينافي استمرار الدفع هذا وان الرائحة
الحادة يدل على كون الفضول حارا فاظن من وجهين اما اولا فلانك قد عرفت ان الحرارة من شانها ان يفرق من المختلفات ويجمع من المتشاكلات فلذلك
تبادر الى التفصل ويتصعد اجزاؤه اللطيفة او الا فاو لا بالتبخير يحس بها واما البرودة فانها مجمدة مكثفة مانعة من الصعود واما ثانيا فلان الوجود يدل على صحة
ذلك وذلك لانا في بعض الصور اذا اردنا ادراك رائحة شيء من الاجسام وضعناه على النار وحركناه بايدينا حتى يظهر رائحته قوى صبغ ما يصبغ واعلم ان
قوة الصبغ انما يدل على الحرارة اذا كان نوع ذلك الصبغ للحرارة كالاصفر والاحمر واما ما يكون للبرودة كالابيض فربما دل ضعفه على ان البرودة اقوى لكون
الحرارة اقوى واما اذا كان قويا في بابه كالابيض الساطع الناصع فلا يدل على الحرارة اصلا واستواء وانطباخ ما له استواء وانطباخ فهو حار لا يخفى ان
ان قوة الاستواء والانطباخ يكون لقوة الحرارة لانه فاعل النضج والطبخ هو الحرارة وما يخالفه وذلك بان يكون ما يبرز عديم الرائحة او قليلها وما يصبغ
او يستوي او ينطبخ عديم الانصباغ والاستواء والانطباخ او قليله فهو بارد وهو ظاهر المبحث الحادي عشر الاستدلال باحوال قوى النفس في
افعالها وانفعالاتها قال رحمه الله والجنس العاشر ماخوذ من احوال قوى النفس في افعالها وانفعالاتها لما كان بعض آثار القوى البدنية التي هي
قوى النفس فعلا وبعضها انفعالا قال في قوى النفس في افعالها وانفعالاتها وهذه الافعال والانفعالات قد يسمى حركات نفسانية وقد يسمى
احوالا نفسانية وهي يختلف في الناس اما بسبب المزاج المختلف بحسب استعداد الروح او بسبب آخر والكائنة منها بسبب الامزجة اما ان يكون تابعة
لمزاج اصلي او لمزاج عارض والمزاج الاصلي هو المزاج الحاصل من اول التكون وذلك المزاج اما ان يكون مستفادا من مزاج الابوين او لا يكون كذلك و
المستفاد من مزاج الابوين كمن يخلق من ماء المحزونين واصحاب الماليخوليا فيكون مزاجه في الاصل سوداويا واخلاقه ردية سوداوية تبعا لابويه
كذلك يكون مزاجه الاصلي رديا لامر غير معقول كما يتفق ان يولد للاتقياء ولد فاجر والمزاج العارض هو المزاج الطاري على مزاج اصلي مخالف له
طريان ذلك المزاج اما ان يكون بسبب حدوث السن كما يعرض عند الانتقال الى الشيخوخة من الاخلاق الردية او لا يكون كذلك والثاني اما ان يكون بسبب
عروض حادث نفساني او لا يكون كذلك والاول كما اذا عرض لمعتدل المزاج خوف شديد فاحال اخلاطه الى السوداء فصار له مزاج سوداوي واخلاق
سوداوية والثاني اما ان يكون للاغذية ردية او لا يكون والذي للاغذية ردية اما ان يكون في حال الطفولية كما يعرض بسبب اللبن المرضع او في غير
ذلك الوقت كما يعرض لمن ادمن اكل الاغذية السوداوية من استحالة مزاجه اليها فيتغير اخلاقه والذي لا بسبب الاغذية كما يعرض بسبب الهواء
الكدر من توحش النفس والكائن منها لا بسبب الامزجة فاما ان يكون بسبب حال الابوين او لا يكون كذلك والاول اما ان يكون ذلك بحسب حالهما
عند المجامعة والتي يكون عندها كما يعرض للمخلوق من ماء الزناة ان يكون شريرا او ذلك ما يعرض لابويه عند المجامعة من الحذر من تفطن الناس بهما فيعرض
للمولود ان يكون ردي المعاملة مع الناس لحذره منهم او يكون بسبب حالهما في غير ذلك الوقت كما يعرض ان يكون اولاد ذوي الحشمة حسني الاخلاق
وذلك بسبب ما يوشد كل شخص من محبة العلو على اقاربه ومعارفه فيدعوه ذلك الى تكلف الاخلاق المستحبة لتعلوب الناس وهو ما يكون
لا بسبب حال الابوين كما يعرض ذلك بسبب الاعتياد كمن يكون في الاصل غضوبا فيروض نفسه حتى يرجع حليما وبالعكس والاخلاق الكائنة
بسبب المزاج يكون تابعة للروح في كثرتها وقلتها وحدتها وغلظها وصفائها وكدورتها فان كدورة الروح يوجب التوحش والخوف لانها تكون
مظلمة موحشة للنفس كما يوحشها الظلمة الخارجية وصفاء النور ونورانيتها يوجب السرور والانبساط وحدته للروح يوجب الغضب والطيش وبرودتها

المحزونين

يوجب الجبن والنوع وذلك لان مزاج الروح اذا مال الى جانب كما الى الحرارة مثلا استعدت الروح لآثار مناسبة للحرارة وان مال الى جانب البرودة
استعدت للآثار المضادة للاول وان مال الى التوسط استعدت الروح لما هو متوسط من ذلك وليس هذا موضع استقصاء الكلام في
ذلك فمن اراد الاطلاع على الاستقصاء فليطالع كتب الاخلاق فان ذلك استقصى فيها ولنبين الآن كيفية الاستدلال بالاحداث النفسانية
على مزاج البدن فنقول الدال على الحرارة ما عده الشيخ مثل ان الحرقة وهو الغضب وقد عرفته القوي والضجر هو الملال من الشيء يقال ضجرت فلانا
اي ضجرت من مجالسته والفطنة يقال على معنيين احدهما سرعة الادراك وثانيهما سرعة الشعور يقال فلان فطن اي سريع الادراك للشيء او سريع الشعور
به والادراك في اللغة هو اللقاء والوصول واما عند الحكماء حضور المدرك عند المدرك مما به يدرك واما الشعور فهو ادراك الشيء من غير استثبات
وهذا عند الحكماء سواء اول مراتب وصول النفس الى المعنى فاذا حصل الوقوف قيل لذلك تصور فاذا بقي بحيث لو اراد استرجاعه امكنه ذلك قيل له حفظ
ولذلك الطلب تذكر ولذلك الوجدان ذكر وقد عرفت فيما تقدم حيث تكلمنا في القوى النفسانية الفرق بين التذكر والذكر وان التذكر من خواص الانسان
والتفهم هو تصور المعنى من لفظ المخاطب واما الافهام فهو ايصال المعنى باللفظ الى فهم المخاطب وانما دلت هذه الاربعة على الحرارة لانها كلها حركات
وقوة الحركات لقوة الحرارة اذ البرودة يلزمها السكون والاقدام هو التشجع عند المحاكة وقد فسره الشيخ في الفصل الثاني من المقالة الثالثة من خطابات
الشفاء بانه ملكة يكون بها الانسان حسن الرجاء للخلاص ومستعد الوقوع المكروه لكان المكروه عند الشجاع غير موجود او بعيد الوقوع وانما دل على الحرارة
لانه يتبع قوة القلب وعدم الخوف وانما يكون ذلك اذا كان القلب قويا حارا اذ البرد يلزمه الجبن والوقاحة وهي على ما ذكره الشيخ في الفصل الثالث من المقالة
المذكورة من الكتاب المذكور خلق يحتقر معه الانسان عيوب المحمدة ويستهين بانتساب المذمة مثل ارتكاب الظلم ومعاشرة الفساق وهذا خلقهم في المجامع
الدنية وانما دل على الحرارة لانها تابعة لعدم الانفعال التابع لقوة القلب التابعة للحر وحسن الظن هي حالة يكون معها الانسان معتقدا وقوع الخير على
معتقد بهذا الاعتقاد وانما دل على الحرارة لان سوء الظن يتبع شدة الخوف وهو تابع لضعف القلب التابع للبرد وجودة الرجاء هي حالة يكون معها الانسان
متيقنا صدور الخير عن معتقد فيه هذا الاعتقاد وبهذا تفارق جودة الرجاء حسن الظن ودلالة جودة الرجاء على الحرارة لمضادة ذلك للخوف الدال
على البرد والقساوة هي حالة يكون الانسان معها قليل الرحمة والرافة على من سواه في اي حال كان وانما دل على الحرارة لان الرحمة تابعة للتالم
بالمحتاج الغير من الافات وذلك مانع لسرعة انفعال القلب وذلك دال على ضعفه وفي الاكثر يكون ذلك للبرد والنشاط هي حالة يكون معها الانسان
سريع المبادرة والنهوض الى الحركات عند ما يرام منه وانما يدل على الحرارة لمضادته الكسل الموجب للسكون التابع للبرد والرجولية الاخلاق وهي ان
يكون اخلاقه كاخلاق الذكور لا كاخلاق الاناث وانما يدل على الحرارة لمضادتها الاخلاق النساء التابعة للبرد وقلة الكسل ودلالتها على الحرارة ظاهر
لان الكسل يكون للبرودة وعلته يكون للحرارة وليس هو بعين النشاط فيغني عنه على ما قال المسيحي لانه لا كسل مع النشاط بخلاف قلة الكسل اذ لا بد
معها من كسل وقلة الانفعال من كل شيء لدلالتها على قوة القلب وحرارته على ما تقدم في نظايره وليس هو بعين الاقدام فيغني عنه على ما قاله المسيحي ايضا
فان قلة الانفعال عن كل شيء توجب قلة الانفعال عن الحرب وهي توجب الاقدام واما الاقدام فلا يستلزم قلة الانفعال من كل شيء فان الشجاع المقدام
لو اهين بشتم ونحوه انفعل يدل اي كل واحد من المذكورات على الحرارة لما عرفت في كل واحد منها دلالته على الحرارة واضدادها اي اضداد المذكورات
على اي يدل على البرودة على ما تبين في الصاعقة اذ ذكرنا وثبات الحرد وهو الغضب كما عرفت والرضا والحيل والمحفوظ وغير ذلك من المذكورات ونحوها
يدل على السوسنة لان النسيان حافظ لما ينطبع فيه يابس المزاج وزوال الانفعالات بسرعة يدل على الرطوبة لانها تقبل من غير ان يحفظ واعلم ان من هنا امورا
اخر يدل على الحرارة والبرودة وهي من قوى النفس قد ذكرها الشيخ في الادوية القلبية وهي قوة القلب وضعفه وضيق الصدر وانشراحه فان قوة القلب
وانشراح الصدر يدل على الحرارة وضدهما على البرودة لكن يجب ان يعلم انه ربما يتوهم متوهم او يظن ظان ان قوة القلب شبيه بانشراح الصدر وضعفه
بضيقه فلنذكر الفرق من ذلك فنقول اما الفرق بين ضعف القلب وبين التوحش الذي هو ضيق الصدر فمن وجوه ستة احدها ان ضعف القلب معد
للحزن والتوحش معد للغضب وثانيها ان ضعف القلب حاله بالقياس الى الامر المخوف من جهة قلة احتماله والتوحش حاله بالقياس الى الامر الموحش
من جهة قلة احتماله واما ان المخوف هو الامر البدني والموحش هو الامر النفساني على ما قاله المسيحي فمحل نظر وثالثها من جهة اللوازم المعدة فان ما ضعف

فيه

القلب يلزمه عند حصول المؤدي الذي يخصه نحو من الحرارة الغريزية واستيلاء من البرودة والتوحش وضيق الصدر يلزمه عند حصول المؤدي
الذي يخصه اشتعال من الحرارة الغريزية ورابعها من جهة اللوازم ايضا فان الروح في ضعف القلب يتحرك الى الهرب وفي التوحش الى المقاومة وخامسها
ان ضعف القلب يلزمه انفعالان احدهما التأذي وثانيهما الشوق الى المباعدة وضيق الصدر يلزمه انفعال واحد بل ربما افضى الى المقاربة للبطش وسادسها ان
الاسباب الاستعدادية متخالفة فعلى ضعف القلب يتبع الاستحالة رقة الروح والتوحش تتبع غلظ الروح وكثافته واما الفرق من قوة القلب وانشراح الصدر ففي
وجهين احدهما ان الصاحب الاول اقدامه على الامور الهائلة بخلاف صاحب الثاني وثانيهما ان الاول قد لا يكون مفرطا والثاني مفرطا ومن هذا القبيل اي
قبيل الاحداث النفسانية التي يستدل بها على احوال الامزجة الاحلام هي جمع الحلم بالضم وهو ما يراه النائم والمنام وهي مثلها فان من غلب على مزاجه
حرارة يرى كانه يصطلي بنيران او شمس وذلك لان الارواح يسخن فيتخيل الحس المشترك ما يحدث ذلك من خارج على ما في اليقظة ومن غلب على مزاجه
برودة يرى كانه في ثلج او هو منغمس في ماء بارد لان امثال هذه الاشياء توجب البرد الروح وقد يرى صاحب كل خلط ما يجانس خلطه فيما يتعلق بالالوان ذلك
الخلط الغالب على الروح فيكون الاشباح المتخيلة فيها متلونة بتلك الالوان كما ان من يغلب عليه خلط يتخيل طعمه في المأكول والمشروب هذا شرح اللفظ
وتحقيقه وبسطه يحتاج الى ان نبين في هذا الموضع امورا ثلثة احدها حقيقة المنام وثانيها تقسيمه الى الصادق والكاذب وثالثها كيفية دلالته على الخلط
الموجود في البدن اما الاول وهو حقيقة المنام فنقول انك قد عرفت حيث تكلمنا في القوى ان الحس المشترك هو مجمع المحسوسات غير ان تأديتها اليه
يكون بوجهين احدهما من جهة الحواس على ما عرفته انها ينطبع في الخيال ثم في النوم وقت ينطبع في الحس المشترك فان الانسان اذا تفكر في امر من الامور
في حال يقظته فانه يراه في حال منامه وثانيهما ان القوة المتخيلة من شانها التفصيل والتركيب فربما ركبت صورة وادتها الى الحس المشترك وانطبعت
فيه وصارت مشاهدة له فانه ليس من شرط كون الصورة مشاهدة كونها في الخارج ولذلك نشاهد الصور بعد غيبتها عن الخارج والقوة المتخيلة
دائمة الفعل في الصور والاشباح بحيث انها لو خليت وطباعها لما افترت البتة غير انه قد يحصل لها عوائق يعوقها عن فعلها هذا وهذه العوائق امران احدهما
اشتغال الحس المشترك بما يرد عليه من الحواس الظاهرة وذلك لانه متى اشتغل بالصور المذكورة لم يتسع للصور التي تركبها المتخيلة وثانيهما تسليط العقل
والوهم على المتخيلة بالضبط واستعمالها منه فيعوقها ذلك عن الفعل المذكور وفي حال النوم يزول احد الشاغلين وهو ما يرد على الحس المشترك من
الحواس الظاهرة وفي حال المرض يزول تسليط العقل والوهم على المتخيلة لاشتغال النفس بتدبير البدن ودفع افاته فلذلك صارت هذه الصور يكثر
ورودها مخصوصا بالنوم وبالمرض فهذه هي حقيقة المنام واما الثاني وهو تقسيمه فاعلم ان الصورة المعبر عنها بالرؤيا المسماة بالحلم والمنام ينقسم
الى قسمين صادقة وكاذبة اي معتبرة وغير معتبرة والصادقة الكلام في سببها مبني على مقدمتين احدهما ان كل ما كان في عالمنا هذا او ما هو كاين
وما سيكون فهو معلوم للباري تعالى وللعقول والنفوس الفلكية وثانيهما ان النفس الناطقة من شانها الاتصال بمباديها لكنها يشغلها عن ذلك
تدبير البدن وتحصيل ملاذه فالانغماس في تدبيره وتدبير لوازمه وعلايقه هو الشاغل لها عن ذلك فاذا حصل لها ادنى فراغ اتصلت بطباعها
بمباديها فينطبع فيها من الصور الحاصلة في تلك المبادي ما هو الليق بها واولى الامور بها ما يتعلق بالاهل وما يجري مجرى ذلك فان كان هذا الانسان
منجذب الهمة الى المعقولات لاحت له اشياء مناسبة لها وان كان منجذب الهمة الى تدبير الرعية لاحت له ايضا امور مناسبة لها وبالجملة الامور
التي يلوح له يكون مناسبة لما هو فيه والقوة المتخيلة من شانها المحاكاة فيحاكي تلك المعاني الكلية المنطبعة في النفس بصورة جزئية ثم تطبع تلك الصورة
في الحس المشترك فيصير مشاهدة له ثم ان هذه الصورة التي ركبتها المتخيلة من تلك المعاني تارة يكون مناسبة لمدركات النفس وتارة يكون
غير مناسبة لها والمناسبة يكون تارة شديدة المناسبة بحيث لا يكون بين الصورة المتخيلة وبين المعنى الذي ادركته النفس فرق الا في الكلية
والجزئية فمثل هذه الرؤيا غنية عن التعبير وتارة يكون ضعيفة المناسبة وسواء ان يكون بينهما مناسبة بوجه ما مثل ان يتصور المعنى بضده او بلازم
من لوازمه فيحتاج الى التعبير وهو تحليل بالعكس وذلك بان يرجع من الصور الخيالية الى الصور العقلية واما ان لم يكن بين المعنى الذي ادركته
النفس وبين الصورة المنطبعة في الخيال مناسبة لحصول بعض الاسباب التي سنذكرها في المنام الكاذب فمثل هذه الصورة يكون من
اضغاث الاحلام ولهذه العلة لم يعتمد بعضهم على رؤيا الشاعر والكثير الكذب لكون المتخيلة منهما قد تعودت الاشتغالات الباطلة الكاذبة

واما ان كانت النفس قوية جدا بحيث ان اشتغالها بالبدن لا يعوقها عن الاتصال بالمبادي المفارقة وكان لها قدرة على استخلاص الحس المشترك عن الحواس
فلا يبعد ان يتفق لهذه النفس ان تقع لها في اليقظة ما يقع في المنام من الانتقاش بالمبادي فيرتسم فيها ما كان وما سيكون من المغيبات ثم يعطى الى المتخيلة ثم ينطبع
في الحس المشترك ومثل هذا الانسان ربما يسمع كلاما لا خبر ما منظوما او يرى منظرا بهيا او شخصا يكلمه فيما يتعلق باحواله واحوال اهل بلده ثم ان كان هذا الاثر الحاصل
في المتخيلة من النفس والاتصال الاثر الحاصل في النفس الانسي الكلية والجزئية كان هذا وحيا صريحا وان كانت النفس في نهاية القوة وغاية المنة وقد عرفت
ان التصورات الجزئية قد يكون سببا لحدوث الحوادث فلا يبعد ان يتفق لهذه النفس ان يتعدى اثرها الى غيرها بان يحدث عنها اثر في عالم عناصر العالم حتى
يشفى المريض ويسقي الارض باستجلاب المطر ويحدث الزلزلة والخسف والطوفان وغير ذلك من خوارق العادات المنقولة من الانبياء على نبينا وعليهم
افضل الصلوات واكمل التحيات والذي يحقق بعد هذا تاثير النفس الى الغير حال الاصابة بالعين فان نظر العاين من شيء يستحسنه بخاصية نفسه يغير حال ذلك
الشيء واذا عقل هذا في صورة فليعقل في غيرها ولنعد الى غرضنا فنقول واما الرؤيا الكاذبة فموقوفة على ثلثة اوجه احدها ان يكون قد ادرك شيئا بحفظ
حواسه في حال يقظته وارتسم ذلك الشيء في خياله ثم في حال نومه يرتسم في الحس المشترك فيراه في منامه وثانيها ان القوة المفكرة اذا ادركت شيئا وفكرت
فيه في حال اليقظة كما في الانتقال من مكان الى مكان اخر او في امر مخوف او مكروه او محبوب الخ ذلك المعنى على القوة المتخيلة ثم في وقت النوم ينطبع في
الحس المشترك ويراه مشاهدا في المنام وثالثها ان لكل واحد من القوى الدماغية بل البدنية روح هي مطية لها ولها مزاج مخصوص فمتى يتغير ذلك المزاج
يتغير افعال القوى الى ذلك النوع من التغير واما الثالث وهو كيفية دلالة الاحلام على الخلط الموجود في البدن فنقول يجب ان نشير اليها اشارة
خفيفة تكفينا فيما نحن بصدده فنقول ذلك المتغير تارة يكون سوء مزاج ساذج وتارة يكون سوء مزاج مادي فان كان ساذجا وكان حارا اشتعل الروح واوجب لها
نارية فيرى في النوم النيران والحريق والصواعق وان كان باردا اجمد الروح وخدرها وغلظ قوامها فجمد وذلك يلزمه البرودة واللون الاسمر فيرى في النوم
الثلوج والامطار والجليد والبرد وان كان ماديا وكانت المادة صفراء بخرت الى الروح ابخرة حارة صفراء اللون لان لون البخار يكون بلون المادة
التي انفصل عنها وان كانت الدم لم يوجب الاشتعال المذكورة بل ابخرة شبيهة اللون بلون المادة المنفصل عنها فيرى الالوان الحمر وان كانت بلغمية
بخرت الابخرة بيضاء اللون فيرى في المنام ما يناسبها وان كانت سوداوية بخرت الابخرة سود اللون فيرى في النوم ما يناسبها من الالوان المظلمة
ومما كان حال غلبة المواد في المنامات هذا الحال كما وقد يرى صاحب كل خلط ما يجانس خلطه فيما تقدم وهذا الذي ذكرنا كله واكثره انما هو من باب علامات
الامزجة الموافقة في اصل البنية امزجة الاشخاص على نوعين اصلية اي مولودة وعارضة اي غير مولودة ولكل منهما علامات ودلايل يخصه والذي يدل
على النوع الاول هو ما ذكرنا وقد اشار اليه بقوله وهذا الذي ذكرناه الخ وانما قال كله او اكثره لان من جملة ما ذكره الدلايل الماخوذة من الاحلام
والمنامات التابعة لغلبة مادة من المواد ولا شك ان هذه ليست من علامات الامزجة الواقعة في اصل البنية بل قد يكون طارية وحادثة والذي
يدل على النوع الثاني سنقوله في المبحث الثاني المبحث الثاني عشر في دلايل الامزجة العرضية قال رحمه الله واما الامزجة الغريبة العرضية فالكي يستغني
احدهما عن الاخرى وفيه نظر لاحتمال ان تكون العرضية صفة كاشفة للغريبة لان معناهما غير معلوم وتقدير الكلام واما الامزجة الغريبة العرضية
اي العارضة بعد ان لم يكن اصلا الحار منها ما يدل على اشتعال في البدن لمكان الحرارة الخارجة عن الاعتدال او وقد يكون الحرارة غريبة وتزداد بالمنافاة
اما لكونها قوية الاعراض شديدة النكاية لاجتماع حرارتها مع الحرارة العرضية واما لكونها كثيرة العروض لصاحب هذا المزاج فان المستعد للشيء
تكفيه اضعف اسبابه وفي بعض النسخ وتاذيا بالحمات هي جمع حمة بفتح الحاء وتشديد الميم وهي العين الحارة يستشفى بها الاعلاء والمرضى وفي الحديث
العالم كالحمة هذا على ما في الصحاح وفي بعض القانون الاب تجمع من العين الحارة وهو تدب منه وفي الحواشي العراقية هي كل سخن من داخل وخارج
والصحيح ما في الصحاح لان قبيل تلك العين لا بد وان يكون كبريتية او شبيه او زاجية ونحوها فلذلك تغير حار المزاج والنسخ الاول اصح لدخول الثانية في التاذي
بالمسخنات وسقوط قوة عند الحركة لتثوران الحرارة بواسطة الحركة واحتدادها وازديادها الموجب لانحلال الروح وضعف المعدة وعطش مفرطا اما
لتحليل الحرارة للرطوبات واما الاشتياق الطبيعة الى البارد الرطب بسبب قوة الحرارة الغريبة والتهاب في فم المعدة وذلك لكثرة تولد المرار ولهيب
قوة حرارتها وكون فم المعدة اقوى الحس والاظهر ان الحرارة تضعف قوة الحس فان الحرارة حيث كانت انما ترسب تحلل الحركة من البرودة فالك

الشيخ في الكتاب الثالث من القانون حيث تكلم في الفالج واعلم انه ليس كل سوء مزاج يمنع الاعضاء عن قبول الحس والحركة فان الحار لا يمنع الاعضاء عن تاثير
الحس والحركة فيها ولا عن ماثرها عنهما ما لم يبلغ الغاية بدليل اصحاب الدق فانه مع قوة حرارتهم الغريبة لا يتعطل حسهم ولا حركتهم واليابس قريب الحكم
من ذلك واما البارد فانه يمنع ذلك فانه ضد للروح ولانه يكثف مسالك الروح التي هي مسام الاعصاب واما الرطب فيمنع ذلك ايضا لانه يرخي العضو
ويبلد حسه ويضغط مسالك الروح بعضها على بعض فالحاصل من ذلك ان في معدة صاحب المزاج الحار منوي الحس ومواده الحادة كثيرة فيصيب
منها شي اليه ويلذعه لذعا قويا بحسب النهاية مرارة في الفم وذلك لكثرة تولد المرار في المعدة بسبب قوة حرارتها وانصباب سطحها بسبيل الفم ولان
مثل هذا المزاج يولد الصفراء ويستولي حكمها على جملة البدن ويصعد الى الضعف او يايل اليه ميلا ما وذلك بسبب سوء المزاج المضعف والسرعة
الشديدة والتواتر وذلك لشدة الحاجة بسبب كثرة الحرارة فان الطبيعة عند الحاجة الشديدة على ما سنعرفه اذا لم يمكنها استعمال العظم استعملت
السرعة ثم التواتر لتستدرك بهما ما فات من العظم وانما لم يمكنها احداث العظم ههنا لان العظم مفتقر الى قوة القوة وهي ههنا ضعيفة بسبب سوء المزاج
وتاذيا بما يتناوله من المسخنات لتقويتها سوء المزاج وتنتفع بالمبردات لتعديلها المزاج لانها بضاده وزيادة حاله في الصيف لثلاثة اوجه احدها الزيادة
في تسخين المزاج سخونة غريبة وثانيها تحلل مسامه وكونه معينا في تحليل ارواحه وثالثها بضعف قوته بسبب قلة اغتذاء الاعضاء لضعف الهضم
فهذه عشر علامات دالة على المزاج الحار العرضي واما دلايل المزاج البارد الغير الطبيعي فقلة الهضم لان كثرته يكون بالحرارة وقلته يكون للبرودة و
قلة عطش اما القلة فلقلة الرطوبات واما العدم الاشتياق الى البارد الرطب لاطفاء الموجب وهو قوة الحرارة الغريبة واسترخاء ما حصل لتولد
الرطوبات الفضلية فيها بسبب ضعف الهضم والاستيلاء البرد وكثرة حميات بلغمية لكثرة البلغم وقصور الحرارة الغريزية فتستولي الحرارة الغريبة المعفنة
وتاذيا بالنزلات لقصور الحرارة الغريزية عن انضاجها فيكون الحال فيه كالحال في المشايخ على ما قاله الاوحد ابقراط في ثانية الفصول ما يعرض من البحوحة
والنزلة للشيخ الفاني ليس يكاد ينضج وسبب ذلك ان القوى والحرارة الغريزية كلما ازدادتا ضعفا صعب دفع الامراض ومعنى الشيخ الفاني في غاية
الضعف فلذلك يعجز عن انضاج ايسر الامراض كالبحوحة والنزلات قال المسيحي قوله وتاذيا بالنزلات انما يصح بشرط ان يكون اسبابها متحركة من داخل البدن
والا فمتى كانت واردة عليه من خارج لكان صاحب المزاج الحار اقبل له لتخلخل مسامه على ما ذكره الشيخ في الكتاب الثالث من القانون حيث تكلم في النزلة
فانه قال فيها واعلم ان صاحب المزاج الحار اشد استعدادا للامور الموجبة للنزلة الواردة من خارج من صاحب المزاج البارد وبالعكس والعلة فيه
ما ذكرنا ولما متى كانت اسباب النزلة الباردة واردة من داخل البدن فان صاحب المزاج البارد اقبل لها وتاذيه بها تاذيا بالغا وذلك لقصور حرارته
عن انضاج مادتها ودفعها عن البدن هذا كلامه بالفاظه وهو خطا ظاهر اذ لا يلزم من كون صاحب المزاج الحار اقبل للامور الواردة من خارج الموجبة
للنزلة من صاحب المزاج البارد ان يكون تاذي حار المزاج بالنزلة الباردة اكثر من تاذي بارد المزاج بها بل يكون بالعكس لوجود الحرارة في حار المزاج المقاومة
للمادة الباردة ووجود البرودة في بارد المزاج المعاونة للمادة الباردة ولهذا قال الشيخ في بارد المزاج وتاذي بها تاذيا بالغا وفي حار المزاج سكت عنه
ولم يتعرض له منبها على ان تاذي بارد المزاج بها اكثر من تاذي حار المزاج وهو ظاهر وتناول اي وتاذ بتناول المبردات لتقويتها سوء المزاج بسبب استعداده
لقبول التبريد وتشفي بتناول ما يسخن لانه يعدل مزاجه بالمضادة ويصلح وزيادة حاله في الشتاء لانه يقوي سوء المزاج ويؤذي مفاصله واعصابه للازدياد
البرودة فهذه ثماني علامات دالة على المزاج البارد العرضي واما الدلايل الرطب الغير الطبيعي فمناسبة لدلايل البرودة اي غير الطبيعية وذلك لانهما
يتلازمان لسبب ان البرودة يلزمها ضعف الهضم فيكثر الرطوبات الفضلية والرطوبة يطفي الحرارة فيلزم ذلك البرودة ويظهر اعراض البرودة
لكن الذي يخص الرطوبة من العلامات فما ذكره من قوله ويكون اي المزاج الرطب الغير الطبيعي مع ترهل اي رخاوة لحم واسترخاء وذلك لكثرة الرطوبات
وسيلان لعاب وتخاط لما ذكرناه من كثرة الرطوبة وانطلاق طبيعة لامرين احدها ضعف القوة الماسكة لما عرفت من ان هذه القوة محتاجة الى
اليبوسة وثانيها قصور الهضم فان الارطب ما تحصل البدن اسرع ما ينهضم والبرد يوجب قصور الهضم وسوء الهضم لضعف الحرارة وتاذ بتناول ما هو
رطب لانه يزيد في سوء المزاج الغريب وكثرة النوم لكثرة الرطوبة ويهيج [illegible] وذلك لكثرة الابخرة المائية واندفاعها اليها لدوام حركتها وبعدها
عن الحار الغريزي فهذه سبع علامات دالة على المزاج الرطب العرضي واما دلايل اليبس الغير الطبيعي قال المسيحي انما لم يقل في دلايل اليبس انها مناسبة

لدلايل

لدلايل الحرارة كما ذكره في دلايل الرطب انها مناسبة لدلايل البرودة اعتمادا على ما ذكره اولا وهو خطا ايضا لان الحكم بمناسبة دلايل الرطوبة
والبرودة انما كان لتلازمهما فان الرطوبة يلزمها اطفاء الحرارة البرودة والبرودة يلزمها ضعف الهضم الرطوبة هذا على ما ذهبنا اليه واما على
ما ذهب اليه فهو ان ما سبق انما كان لان الرطوبة اذا استولت اوجبت البرودة مع ظهور اعراضها ولا شي من التعليلين يمكن مشيته في مناسبة
دلايل الحرارة واليبوسة لان الحرارة وان استلزمت اليبوسة على ما سبق فان دلايل الكتاب ان الاحر ما يسخن يحلل البدن اسرع ما يسخن لتحليله
للرطوبات وافنائها لكن اليبوسة لا تلزم الحرارة بل البرودة كما قال الشيخ ثم والايبس ما يسخن سريعا ما يحلله ابرد ما يسخن لنقصان الحرارة
بسبب نقصان مادتها وهي الرطوبة الغريزية فتشف لاجل الجفاف وعدم الرطوبات وسهر لغلبة اليبوسة وقلة الرطوبة وكل منهما يوجب السهر
لما عرفت عند الكلام على النوم ونحول عارض لانه انما يكون من اليبس ولان الغرض ان اليبس عارض فيكون النحول عارضا لا اصليا وتاذ بتناول
ما فيه يبس لانه يزيد في سوء المزاج وجفاف البدن وسوء حاله في الخريف لزيادته في تجفيف البدن وسوء المزاج وتشف بما هو رطب لانه يعدل مزاجه بالمضادة
ويصلحه واعتشاف في الحال للماء الحار والدهن اللطيف وشدة قبول لهما لان المسام يكون خالية من الرطوبات بسبب الجفاف وانما علاها الاجسام
الهوائية والاشتياق العضو والبدن لاستيلاء الجفاف الى ما يوضع عليه من الماء والدهن فاذا وردت هذه الرطوبات اجتذبتها المسام
بسرعة لتمكن مفارقة الاجسام الهوائية من المسام اذ المسام لهذه الاجسام مكان غريب وهذا كما يعرض في الاجر المشوي اذا القي في الماء فهذه
سبع علامات دالة على المزاج اليابس العرضي قال المسيحي قوله واعتشاف في الحال للماء الحار والدهن اللطيف لا يصح الا اذا لم يكن قد حصل للعضو
حرارة غريبة على ما ذكره الشيخ في الكتاب الثالث حيث تكلم في التشنج وذكر الفرق بين الاستفراغي منه والامتلائي بان الاستفراغي يتشف ما يوضع
عليه من الدهن اللطيف ثم قال اللهم الا ان يكون العضو قد استفاد حرارة غريبة من مجاورة شمس او نار واذا كان الامر كذلك فلابد من ذكر هذا
الشرط والا لا يصح الدليل المذكور هذا كلامه بالفاظه وهو ايضا خطا والخفي من الاولين لان كلا منهما كان خطا عقلا وهذا خطا نقلا وعقلا اما الاول
فلان الشيخ ذكر في علامات التشنج من الكتاب الثالث قال اما التشنج الكاين عن الامتلاء فعلاماته ان يحدث دفعة ولا يتشرب سريعا ما يحمل عليه من دهن
الا ان يكون اصابته حرارة قريبة العهد واما الكاين عن اليبوسة فيكون قليلا قليلا وعقيب امراض استفراغية اي جنس كان او باستفراغ مادة قوي
او سهر مضعف واستفراغ من ذاته هذا لفظ الشيخ وهو كلام صحيح مستقيم ليس فيه شي من الهذيانات التي ذكرها المسيحي واما الثاني فلفساده الظاهر من
ان يخفى على احد لا قبلا فقوله الاعتشاف في الحال لا يصح الا اذا لم يكن قد حصل للعضو حرارة غريبة فاسد لدلالة سياق الكلام على انه لو حصل للعضو
حرارة غريبة لم يتشف في الحال وهو هذيان اذ الامر بالعكس لانه يكون ح التشف لانضمام الحرارة الى الجفاف الموجبين للتشف واما ثانيا فلان
الشيخ قال في الامتلائي لا يتشف الا ان يكون العضو اصابته حرارة قريبة العهد يعني لانه يتشف ح وما قاله في الاستفراغي يتشف الا اذا اصاب
العضو حرارة لانه لا يتشف ح لانه هذيان لا يقوله عاقل فضلا عن فاضل مثله واما ثالثا فلانا لا نسلم انه لو لم يشترط هذا الشرط لما صح الدليل المذكور
اللهم الا ان يقال مراده من هذا ان الاعتشاف لا يدل على الجفاف اذا لم يكن العضو اصابته حرارة والا لا يدل عليه كما في الامتلائي على ما ذكر الشيخ
في الثالث فانه ح يكون مسلما وان لم يكن لفظه دالا عليه الا ان يقال مراده من لا يصح قوله الاعتشاف في الحال لا يصح الا اي لا يصح ان يكون دليلا على الجفاف
الا اذا لم يكن قد حصل للعضو حرارة غريبة بعيدا اذ لا دلالة للفظ على هذا المراد اصلا اللهم الا بارتكاب تعسف من تعسفاته والظاهر ان مراده
كان ما ذكرنا لكنه لم يهتد اليه وظن انه لو لم ينقل ما نقل من النقل الكاذب لا تم مطلوبه بتعسف ونقل بالاملق [illegible] ان ينقل مع الاحتياج اليه واتى بكلمات
لا يدل على المراد اصلا على ما مر واذا عرفت ذلك فاعلم ان الشيخ انما ترك ذكر علامة الامزجة المركبة الاربعة الحار الرطب والحار اليابس والبارد الرطب
والبارد اليابس لانها معلومة مما ذكر في امزجة البسايط من الصنفين اي المزاج الاصلي والعرضي قال رحمه الله الفصل السابع في حاصل علامات المعتدل
المزاج فان قيل حق هذا الفصل ان يتقدم على الذي قبله لان الاعتدال اشرف من الخارج عن الاعتدال وتقديم الاشرف واجب لا يقال الخارج عن
الاعتدال انما يعرف اذا عرف منه المعتدل فان ما توسط بين الاطراف فهو معتدل لانا نقول وكذا المعتدل اذا عرف عرف الخارج عن الاعتدال لانه متى علم
الوسط علم الاطراف بل نقول لما كان معنى المعتدل ان يكون فيه [illegible] الحار كما هو فيه من البارد وفيه من الرطب كما هو فيه من اليابس كان كالمركب من [illegible]

مبحث

وهذه كالبسايط وتقدم البسيط على المركب واجب فان قيل جواب السائل انما يتم لو بين ان تقدم البسيط على المركب اولى من تقدم الاشرف على الاخس
قلنا هو كذلك لان الاول ضروري بحسب ما في نفس الامر والثاني اعتباري بحسب الاولى والاحسن واذا عرفت ذلك فاعلم ان علامات معتدل المزاج ان
يكون متوسطا في كل ما ذكرنا في الفصل المتقدم مما فيه افراط وتفريط الا في الافراط التابع للقوة والصحة كجودة الفهم والذكاء وكذلك ما يكون الافراط فيه تابعا للصحة
التامة ككون الاحلام مونسة لذيذة علامات هي العلامات المجموعة الملتقطة مما قلناه وهو اعتدال الملمس في الحر والبرد واليبوسة والرطوبة واللين والصلابة
الا انه يجب ان يكون اميل الى الحرارة والرطوبة لان الحيوة بهما واعتدال اللون في البياض والحمرة وذلك لان البياض يدل على البرد والحمرة على الحرارة
فاعتدالهما يدل على الاعتدال في الحر والبرد وهذا انما يكون في البلاد المعتدلة والا فتقع ذلك في مثل الزنج والنوبة واعتدال السحنة اي السمن والقضافة
وذلك لان السمن يدل على الرطوبة والقضافة على اليبوسة فاعتدالهما يدل على الاعتدال في الرطوبة واليبوسة وميلها اي وميل السحنة الى السمن اي
اللحم ليكون مزاجه مائلا قليلا الى الحرارة والرطوبة الليقين بها الحيوة لا الشحم لان فاعله البرودة وهي منافية للاعتدال وللحيوة قال المسيح وههنا وجه اخر
موجب للسمن صاحب هذا المزاج وهو انه ربما كان مستقلا للخفض والدعة وفيه نظر وكون عروقه اي عروق معتدل المزاج الاوسع احجام متحفظة بين الغائرة
اي في اللحم ومن الراكبة على اللحم المنبرزة عنه اي عن الابارز اعني اللحم الاغابرا فيه واعتدال الشعر في الزغب والزعر والجعودة والسبوطة والحق موجب ان
يكون مائلا الى الزغب والسبوطة لاستيلاء الحرارة والرطوبة كما قال في ميل السحنة الى السمن هذا هو النظر فيه من غير جهة اللون واما من جهته فان يكون الى
الشقرة ما هو في سن الصبي والى السواد ما هو في سن الشباب لانها انسب بمزاجها واعتدال حال النوم واليقظة ومواتاة الاعضاء في حركاتها و
سلامتها وقوة من التخيل والتفكر والتذكر وتوسطه في الاخلاق عن الافراط والتفريط اعني التوسط في التهور والجبن والغضب والجمود والقساوة
والرقة والطيش والوقار والبتة وسقوط النفس فان كلا من المزدوجين كالتهور والجبن مثلا احدهما افراط والاخر تفريط فان التهور انما يكون من افراط
القوة والعصبية ويدل على الحرارة والجبن من تفريط تلك القوة ويدل على البرودة فالتوسط فيهما يدل على توسط المزاج في الحرارة والبرودة وقس الباقي
عليه وتمام في الافعال كلها وذلك بان يكون على ما ينبغي من غير افراط وتفريط اما في الافعال الطبيعية فان لا يكون خامل الشهوة ولا ثائرها وان يكون هضمه
جيدا بالغا وتغذيه اتيا في وقته وزمان وقوفه طويلا اذ المعتدل المزاج يكون بطيء الانحطاط ويعلم مما ذكرنا ان يكون معتدلا في نموه ويقظته وفي فضوله الباقية
من بدنه من حيث الكمية والكيفية واما في الافعال الحيوانية فان لا يكون سريع الغضب ولا بطيئه وكذلك حاله في باقي اعراضه الاخر الا في السرور فانه يكون في
بطوء تحكه بنشاط ويكون نبضه معتدلا بين العظم والصغر والسرعة والبطؤ ومائلا الى جانب القوة لانها تناسب الاعتدال واما في الافعال النفسانية
فان لا يكون عجولا في الحركات ولا بطيئا منها ويكون اعصابه مواتية للحركة وحواسه الظاهرة جيدة سليمة من الآفات وذكره محمله على ما ينبغي وقد اشار الشيخ
الى افعال هذه الثلثة اما الى النفسانية فبقوله التخيل والتفكر والتذكر واما الى الحيوانية فبقوله الجبن والغضب واما الى الطبيعية فبقوله وجودة النمو
والتبدا في الافعال بالاشرف فالاشرف وصحة اي في الافعال كلها وفي بعض النسخ والصحة وهو ليس بشيء اللهم الا ان يأول بما ذكرنا اي الصحة في
الافعال وفيه بعد بخلاف عبوده وصحة لان عطفها على عام سوء المغرب لها اليه لكونها مكررتين وفيه دقة يظهر بالتامل لمن وفق له وفي بعض النسخ وكذا
نسخة المسيح وصحة جودة الهضم وهو ايضا ليس بشيء لان الصحة لا معنى لها ههنا وصحة الجودة لغو وجودة النمو وسرعته لما ذكرنا من كون الافعال الطبيعية
على ما ينبغي وطول الوقوف اي طول زمان سن الوقوف لانه اعدل الاسنان الاربعة فيكون مناسبا لمزاجه وذلك تباح الاخلاط ويكون احلامه لذيذة
لانها من لوازم تمام الصحة كما اشرنا اليه مونسة من الروايح الطيبة والاصوات اللذيذة والمجالس البهجة وفي بعض النسخ البهيجة والاولى اكثر ويكون
صاحبه محببا اي الى الناس طلق الوجه هشا معتدل شهوة الطعام والشراب جيد الاستمراء في المعدة والعروق والكبد والمشيمة اي وجيد المشيمة
في جميع البدن معتدل الحال في استفراغ الفضول منه من المجاري المعتادة وذلك بان يكون الفضول متوسطا بين القلة والكثرة وحدة الرائحة و
عدمها قال رحمه الله الفصل الخامس في علامات من ليس بجيد الحال في خلقته سواء كان الاختلاف في اعضائه في الهيات او في الامزجة على ما هو المذكور
في الفصل وفي بعض النسخ يوجد الفصل مترجما بغير هذه الترجمة هكذا في علامات من خرج عن الاعتدال بافراط وهذه النسخة ليست بصحيحة لان المذكور
في الفصل لا يناسب هذه الترجمة فان من افرط خروجه عن الاعتدال كان رديا في الافعال واذا عرفت ذلك فنقول لا شك ان افضل الهيات

مايكون

ما يكون اجزاؤه متناسبة حتى يكون كل واحد منها حيث ينبغي ان يكون وعلى الوجه الذي ينبغي ان يكون عليه وان ما كان من الهيات غير متناسب فهو ردي
وعدم تناسب الاعضاء اما ان يكون في مزاجها واما ان يكون في هياتها اما في مزاجها فبان يكون بعضها خارجا عن الاعتدال الى كيفية وبعضها الى ضد
تلك الكيفية فان مثل هذا يكون حاله ردية لان كل ما ينفع احد اعضائه يضر بالاخر فلا يوجد له ما ينفعه مطلقا وخصوصا اذا كان هذا الاختلاف
في الاعضاء الرئيسة لان النافع لاحدها يكون ضارا للعضو ثم ضرره البدن اعظم حتى لهذا الشخص ما ينفعه ويصلح احواله الا التدبير العضوي وهو ان يستعمل
لكل عضو ما يخصه من الضمادات وغيرها مما يصلح مزاجه وفي هذا مؤنة عظيمة وتعب شديد والى هذا القسم اعني الى عدم التناسب في امزجة الاعضاء
اشار بقوله هذا وهو الذي لا تتشابه امزجة اعضائه بل ربما تضادت اعضاؤه الرئيسة في الخروج عن الاعتدال بخروج عضو منها اي من الرئيسة الى
مزاج والاخر الى ضده واما عدم التناسب في هيات الاعضاء فاشار اليه بقوله فاذا كانت هيئته غير مناسبة كان رديا حتى في فهمه وعقله لاختلال هيئة
محلهما واستلزام اختلالها اختلالهما مثل المرحل العظيم البطن لدلالته على عظم الامعاء وكثرة الشرب القصير الاصابع لدلالته على صغر الكبد على ما شهد
به المشرح لا الفراسة على ما قال المسيح ولا يخفى ان من كان بهذه الحالة كان نهما وانه يكون الوارد على معدته وامعائه اكثر مما يحتمله كبده وما يرد على كبده
فهو اقل مما يحتاج اليه الاعضاء في الاغتذاء المستدير الوجه لاستدارة الوجه جدا يدل على كثرة اللحم فيه وهي تدل على كثرة الاجزاء الغليظة الارضية هناك وهو
ردي من وجهين احدهما ان ذلك يلزمه احتباس الابخرة والادخنة عند الدماغ وخصوصا اذا كان لحم الراس كثيرا لكون الاحتباس اكثر وذلك مضاد للفهم
والعقل وغيرهما وثانيهما ان ذلك يدل على ان الطبيعة كثرت الاجزاء الارضية حيث كان ينبغي ان يكون الروحانية اكثر لميل الارواح والحرارات والاجزاء
اللطيفة النارية والهوائية الى فوق العظيم الهامة اي الجثة او الصغير الهامة بجسم الجبهة والوجه والعنق والرجلين وكانما وجهه نصف دايرة فان كان
فلكاه كبيرين وفي بعض النسخ كوخين والصحيح الاول لان الوضع استدارة وهي تغني عن استدارة الفلكين فهو مختلف جدا ولان جملة هذه الهيئة يدل
على كون الرطوبات كثيرة غليظة فلكثرتها تكثر الشحم ولغلظها وثقلها لم تتعد في الطول كثيرا بل في العرض وفي اسافل الوجه وهو الفك ولذلك مثل هذا
الشخص مستقلا عند الناس وكذلك ان كان مستدير الراس والجبهة يكون وجهه شديد الطول ورقبته شديدة الغلظ وفي عينيه بلادة حركة فهو ابعد
من ابعد الناس عن الخير وذلك لان هذه الهيئة يدل على رطوبة كثيرة في الدماغ مع غلظ ومثل هذا يكون في غاية البلادة وخصوصا وهذه الهيئة تشبه هيات
الدواب وانما يكون كذلك لمناسبة مزاجه لمزاجها وتقرب مزاجه من امزجة البهايم جعله الشيخ ابعد الناس عن الخير هذا ما يتعلق بشرح متن الكتاب لكن ينبغي
ان نشرع في ذكر العلامات المأخوذة من الفراسة بعد ان نقدم عليها قواعد يحتاج في ذلك الى معرفتها وهي عشر ونحن لا نذكر الا اربعة منها ونقول
القاعدة الاولى هي انه قد ثبت ان انفعالات النفس تتبعها انفعال البدن وبالعكس فالذي يدل على صحة الاول وجوه خمسة احدها انا نرى ان من
تفكر في ملكوت العالم العلوي وفي جبروت الباري تعالى اقشعر جسمه وربما حصل له رعدة وثانيها ان كثيرا ممن تصور الصحة او المرض فانه يحصل له ذلك وثالثها ان
من كان ماشيا على جذع ملقى على جبلين ثم تصور الوقوع فانه يقع ورابعها ان من نظر الى من ياكل شيئا حامضا فانه يضرس ومن تامل عينا رمدة فانه يرمد
خامسها ان من ورد عليه امر مغضب او محزن او غيره وانفعلت قواه الدراكة عنها يشتغل بدنه حتى ربما حصل له حمى من غضب او غيره واما الثاني فالذي يدل
على صحته ان من انهمك في اللذات البدنية مثل الماكل والمشرب والمناكح انجذبت نفسه الى جهة بدنه ونسيت لذاتها الروحانية من ادراك المعقولات
وغيرها حتى ان هذه اللذة تصير عنده غريبة جدا بحيث انه لو ذكر شيء منها لم يلتفت اليه ولم يعتقد انه لذة بل لا يعتقد ان ثم لذة سوى ما ذكرنا من اللذات
البدنية واذا ثبت هذا ظهر ان انفعال كل واحد منهما يتبعه انفعال الاخر واذا صح هذا فنقول متى رأينا انسانا ما حاله نفسانية كالشجاعة في الاسد طلبنا
ما يقترن بها من الهيات البدنية التي له ثم جعلناها دليلا في نوع آخر على تلك الحالة مثال هذه الشجاعة في الاسد والمقترن بها من هيات بدنه سعة صدره
فمتى رأينا انسانا واسع الصدر حكمنا عليه بالشجاعة فان قيل ان الاسد كما هو شجاع كذلك هو كريم جواد حيي فليس شجاعته جعل الصدر دليلا على الشجاعة
باولى من ان يكون دليلا على الجود والكرم والحيا قلنا نحن نتصفح نوعا اخر من الحيوان ورأينا الشجاعة موجودة فيه مع سعة صدره دون الامور
الاخرى فعرفنا ان سعة الصدر لازمة للشجاعة حيث كانت مثال هذا النمر فانه يشارك الاسد في الشجاعة ويخالفه في انه بخيل شحيح وهو مع ذلك واسع
الصدر فعرفنا ان سعة الصدر ليست تابعة الا للشجاعة اذ لو كانت تابعة لغيرها مما ذكرنا لما كانت موجودة في النمر القاعدة الثانية ماخوذة من

من احوال البدن في انفعالات مخصوصة وينقسم الى نوعين احدهما ماخوذ من الانفعالات من امور النفسانية فان الانسان عند ثوران الغضب عليه يحصل منه بحصل له شكل مخصوص وهيئة مخصوصة وكذلك عند اشتعاله بالوقاع وعند استيلاء السرور عليه او الغم او الخجل او ادامة الفكر وسوي لكل واحد من هذه الهيات والاشكال مباين للاخر ومخالف له مخالفة شديدة وعلى هذا تكون الخلق الباطن وتلك الهيئة متلازمين بمعنى انه حيث كان احدهما هناك كان الاخر واذا ثبتت هذه الملازمة صح الاستدلال بكل واحد منهما على الاخر فاذا شاهدنا انسانا هيئته تلك الهيئة حكمنا عليه بالخلق الملازم لها ولهذا قيل من كان وجهه شبيها بوجه الغضبان فهو غضوب وثانيها ماخوذ من جهة الصوت فانا نرى الانسان عند استيلاء الغضب عليه يحصل له صوت مخصوص وصوت يكون غليظا جهيرا وذلك لان الحرارة عند ثورانها توسع المجاري والمنافذ وتنفخ السدد ومجاري النفس وهذه الاحوال توجب جهورية الصوت على ماذكرنا وعند استيلاء الخوف عليه يصير صوته خفيا ضعيفا وسببه ان الحرارة تهرب الى جهة الباطن ويستولي البرد على المجاري فالطبع من الاتيان بالنفس فيقتضي صغر الصوت وضعفه فمتى راي شخص صوته شبيه باحد هذين الصوتين حكم عليه بوجود الحالة الملازمة القاعدة الثالثة ماخوذة من الحيوانات العجم غير انه يجب ان يعلم ان الافعال على نوعين منها طبيعية صادرة على مقتضى المزاج الاصلي ومنها متكلفة صادرة بحسب تاديب العقل ورياضة النفس والقسم الثاني لا يمكن الاستدلال به على الاحوال الطبيعية والخلق الباطن لان الموجب له ليس هو الطبيعة الاصلية بل شي اخر ولذلك يحكى عن اقليمون الحكيم وكان مشهورا بهذا العلم ان ملك زمانه كان مشهورا بالصيانة والعفة فاراد امتحان اقليمون في علمه فامر بعض اصحابه ان يعمل صورته في كاغذ ويسيرها الى اقليمون ليحكم عليها واحترز ان يقصد ان لا يعرف الحكيم ان هذه الصورة صورة الملك فلما نظر اقليمون الى تلك الصورة قال ان صاحب هذه الصورة عظيم الرغبة في الزنا فاستبعد القاصد هذا الكلام وحكم عليه بالجهل فلما رجع الى الملك واخبره بما حكم به اقليمون تعجب من شدة فطنته وحسن علمه ثم ركب اليه وذكر مبالغته في الاكرام وقال له صدقت كنت كذلك الا اني بالرياضة ضبطت نفسي من تلك الفاحشة والحكاية المشهورة عن ابقراط ان بعض تلامذته صور صورته وحملها الى قليمون صاحب علم الفراسة فنظر اليها وقال انها صورة رجل يحب الزنا فقال له كذبت هذه صورة ابقراط فقال له لا علم لابد لعلمي ان تصدق فاسالوه فسالوه فاخبره انه كان كذلك ولكن حفظ نفسه واذا عرفت ذلك فنقول الحيوانات العجم ليس لها عقل او شرع يردعها عن مقتضى العقل الى حسنه ولا من الشر الى الخير بل لكل واحد منها طباع مقتضي صدور فعل واثر فاذا رانا انسانا مشابها به ذلك الحيوان في امر من امور الخلقة مثلا من هيئات بدنه استدللنا من تلك الهيئة على حصول المشابهة مثال ذلك الكلب والاسد محبان للصيد مريدان له والهيئة التي لاجلها الحالة عنها القضافة وقوة العظام ومتى رايت هذه الهيئة في الانسان حكم عليه بمحبة الصيد والتمرد والغالب عليه خبث الباطن والملق والهيئة المقارنة له صغر الوجه وغئور العينين فمتى رويت هذه الهيئة في الانسان حكم عليه بالحالة المذكورة وسنتكلم في هذا عند التفصيل القاعدة الرابعة ماخوذة من الاسنان فقد عرفت ان الاسنان اربعة سن الصبي وسن الشباب وسن الكهولة وسن الشيخوخة وعرفت ان لكل واحد منها مزاجا مخصوصا الاحاجة لها الى الاعادة فطبيعة الصبي يقتضي امرين احدهما شدة الاستعداد للفرح لمثل ما في طبعه الربيع والسكران وهو غلبة الحرارة والرطوبة وثانيهما خلو ما عن العقائد الراسخة في ذهنه والتجارب الكثيرة في الخير والشر وترتب لعلى هذين الامرين امور خمسة احدها ميله الى الشهوات المقصورة على الامور المتعلقة بالبدن مثل الماكل والمشارب والمناكح والملابس وقلة حب الكرامة والمباهاة والعلو وبالجملة يكون ميله الى هذه الامور اشد من ميله الى المال وجمعه لانه لم يقاس الحاجة ولا الفاقة والعدم وثانيها سرعة ميله في الامور وملالة منها وسرعة النفور وسرعة الزوال عنها وذلك لغلبة الحرارة والرطوبة عليه ولان نفسه خالية من التصورات فيكون شديد الرغبة في تحصيل امر فاذا قضى وطره منه مال الى غيره وثالثها سرعة التصديق بكل ما يلقى اليه من الخرج الشديد وذلك لغلبة المزاج الموجب لذلك عليه ولذلك يغلب عليه دايما رجاء الخيرات ويقنع بالقليل من الشي ويفرح به كما يفرح بالكثير منه ورابعها غلبة الحياء والرحمة عليه لانه لم يقع بعد في الفواحش الموجبة للتحجر والقساوة بل هو باق على رطوبته التي هي سريعة لكل شي وخامسها سرعة الانقياد الى كل اعتقاد وان كان باطلا وذلك لغلبة الحرارة والرطوبة اللتين هما قابلتان لكل ولان نفسه خالية من الاعتقادات فهذا ما يقتضيه طبيعة الصبي واما الشباب فقد عرفت ان حرارته مايلة الى الحدة ومزاجه مايل الى جهة اليبوسة فلذلك صارت طبيعته تقتضي امورا ثلثة احدها محبة السرور وترتب على هذا كثرة المعاشرة والمصاحبة والمصادقة لا لتحصيل المنافع العقلية بل لتحصيل اللذات البدنية ولذلك يحبون الهزل والعبث وثانيها سرعة الغضب والثوران للانتقام وشدته

على هذا قلة الخوف من الامور لان الغضب والخوف لا يجتمعان ولذلك صار محبة الظلم وارتكاب القبايح في هذا السن اكثر مما في غيره لكن صاحب هذا السن متى عرف من الانسان انه مظلوم رحمه ورافق به وبالجملة فتتوقع الرحمة والرافة من صاحب هذا السن اكثر مما تتوقعها من الشيخ لاعتدال السوسة في بدنه الموجب لعدم ثبات الامور وثالثها حسن الظن بنفسه واعتقاد حصول الكمال له وذلك لقوة حرارته واستعداده للغضب والثوران واما الكهل فقد عرفت ان حرارته اقل حدة واضعف سورة من حرارة الشاب وانها لم ياخذ بعد في الانتقاص كما هو عليه حال الشيخ وترتب له على هذه الحالة توسط اخلاقه في الشجاعة والتهور والتحرز من التصديق بكل شي والتكذيب به واما الشيخ فقد علمت ان المستولي عليه من الكيفيات البرودة واليبوسة وانه قد اتفق له في سنه تجارب ووقايع وتعلقات كثيرة وترتب له على هذه الاحوال امور ستة احدها قلة الاذعان للشي وذلك لامرين احدهما غلبة اليبس فانه موجب لتغاير الاحكام التي يتعلقها ويجزم بصحتها وثانيهما كثرة تجاربه فانها توجب مسكة وتوقفه فيما يقال له ولا شك ان ذلك موجب لقلة الاذعان والانقياد وثانيها انه لا يحكم على شي من الاشياء بحكم جزم فان جزم فيكون حكمه له على ما جربه ولذلك حدث عن امور في المستقبل حدث عنه وهو مرتاب ولذلك تتعلق الفاظه بلعل وعسى وثالثها رغبته في تحصيل المال فتجده اكثر من رغبته في تحصيل الحمد والثناء وذلك لكثرة تجربته في فنا هذه النفقة والحاجة وراى اعوازه في الخلق وذلك لكثرة تجاربه واستحقاره بغيره لان كل ماشاهده الغير فقد شاهد هو مثله مرارا ولا شك ان ذلك موجب هذا توليه الغيظ وعدم الاحتفال بالاشيا المخبر عنها وخامسها غلبة الجبن والخوف وذلك بسبب استيلاء البرد واليبس عليه ولذلك صار ميله الى العدل واصلاح الامور وسد باب الحرب اكثر من ميل من في باقي الاسنان وذلك لضعف قواه واستيلاء الجبن عليه واعلم ان الميل الى العدل واصلاح وحب السلامة تارة يكون للجبن وتارة يكون لفضيلة النفس وشرفها والفرق بينهما ان ذلك ان كان حاصلا في هذا السن او فيما يناسبه من المزاج فهو من القسم الاول وان كان حاصلا في غير هذا السن فهو من القسم الثاني وسادسها وسابعها غلبة الشح فانه لا يفتح الا وقد باشره مرارا امن نفسه ومن غيره وثامنها قلة الثقة بالخيرات لكثرة مشاهدته لاهل العالم وان الغالب عليهم الحرمان وسوء المعاملة وتاسعها استيلاء الرحمة والشفقة من امره مع تكون بسبب يخالف لسبب الرحمة في الصبيان فان رحمة الصبي لسرعة تصديقه لدعوى المتظلم والرحمة الشيخ فلامور احدها ضعف نفسه وثانيها استيلاء الخوف والجبن عليه وثالثها حبه للسلامة والسكون فهذه احكام الاسنان وما يقتضيه طبيعة كل واحد منها فاذا رايت انسانا يشابه واحدا منها في امر او في مزاج او هيئة بدنية فحكم عليه بما يقارنها من الاحوال المذكورة واما متى رايت في واحد من هذه الاسنان امرا مباينا لمقتضى طبيعته فهو امر عارض مكتسب ومثل هذا لا يعتمد عليه ولا يحمل قياسا لغيره القاعدة الخامسة ماخوذة من الذكورة والانوثة فقد عرفت ان لكل واحد من الذكورة والانوثة هيئة بدنية مخصوصة اما الذكر فكبر الراس والعنق وسعة الصدر وصلابة اللحم وقلته وقوة الاضلاع مع تحاتنها وقوة الحقو والعجز والساق وكبر القدم وطول القامة وعرضها وكثرة الشعر تحت الابط وعلى العانة وصلابته وخشونته في جميع المواضع وسواد لونه وجعودته في الاكثر ومترتب له على هذه الهيات من الاثار النفسانية الشجاعة والاقدام والصبر على المولمات وطول الفكر وعلى الكد والتعب وسرعة الحركة وجودة الهضم وقوة شهوة الطعام واما الانثى فصغر الراس وطول العنق ودقته وضيق الصدر مع صغره وضعف الاضلاع وكبر البطن وعظم العجز والحقو وغلظ الساقين ولطف القدم ونعومة اللحم وبروز الثديين مع عظمها وقلة الشعر تحت الابط وعلى العانة ولينه وسبوطته وميله الى الشقرة في جميع مواضعه والمترتب لها على هذه الهيات من الاحوال النفسانية المكر وسوء الظن والكذب والملق وقلة الانتقام من المؤذي وسرعة الانخداع والانقياد وقلة الجلد على الامور وبطوء الغضب مع سرعة زواله فاذا رايت كل واحد من الذكورة والانوثة قد حصلت له هيئة متشابهة لهيئة الاخر فلتحكم عليه بما هو مقارن لها من الاثار القاعدة السادسة ماخوذة من جهة الاصناف اعلم ان الامم الكبار التي تحت نوع الانسان اربع وهم الفرس والروم والترك والهند ولكل واحد من هذه الاصناف خلقة مخصوصة تقاربها خلق مخصوص فاذا راينا الشكل الخاص بكل واحد منها قد حصل في انسان ما حكمنا بحصول الخلق الملايم له واما ان كان قد حصل له خلق اخر مباين لمقتضى طباعه فذلك الامر مكتسب ومثل هذا لا يعتمد عليه القاعدة السابعة ماخوذة من جهة الامزجة وغلبة المواد وذلك قد عرفت ان لكل واحد من الامزجة له فعل مخصوص واثر مخصوص وكذلك لكل واحد من المواد فاذا رايت شخصا مزاجه حار او بارد او غير ذلك حكمنا على اخلاقه وافعاله بما هو مناسب له

القاعدة الثامنة ماخوذة من جهة الانساب اما ارباب الف فالشريف منهم راغبون في احداث الكرامة وحب التوانق وطلب المناصب العالية
واعطاء الاموال وعمل الولايم والاستطالة على ما عداهم من الناس كل ذلك بسببها باسلافهم اما ارباب الف الدنية فانهم بضد ذلك فمتى راى شخص حاله
ضد ذلك حكم عليه بالضد القاعدة التاسعة ماخوذة من الغنا والفقر اما الغني فيخصه من الاخلاق امور اربعة احدها التسلط على الغير والاستحقاق
بحصول الكمال لان الغني لما ملك المال الذي هو سبب القدرة على تحصيل كل مراد حسب كانه ملك كل الاشيا فلهذا وثانيها اعتقاده ان كل ما سواه
حاسد له لانه لما اعتقد في نفسه الكمال والكمال محسود لزم من ذلك انه محسود وثالثها ان الغني على قسمين احدهما متوارث عن الاباء والاجداد وثانيهما المستحدث
فمن كان غناه من القسم الاول كان اكرم واحب لفعل الخير وجلب المنافع والعطا اكثر من القسم الثاني وذلك لانه بسبب فترة المتقدم يشتد حرصه
على مسكة المال والشح به ورابعها ان الغني في الاكثر يكون محبا للظلم لاعتقاده ان ماله يصونه عن قدرة الغير عليه واما الفقير فذو الحاجة في حال بضد
هذه فاذا راى شخص متخلق بهذه الاخلاق حكم عليه بقلة المال او بكثرته القاعدة العاشرة اعلم انا اذا حصلنا وعرفنا شيا من الطرق المذكورة
حصول خلق مخصوص في الباطن فقد يمكنا ان نستدل ونتوصل بذلك الخلق الى خلق اخر مثاله ان الانسان متى كان سريع الغضب من كل شي كان ناقص الفكر
وذلك لان قوة الغضب وسرعته يدل على حرارة المزاج واشتعالها وشدته يوجب نقصان الفكر او كنا علمنا ان انسانا وقح علمنا انه لص لان الوقاحة
فانها تابعة للتحة واما البذالة فانها تابعة لعدم الحرية والوقاحة دالة على حصولها واذا عرفت هذا ظهر لك ان معنى الفراسة الاستدلال بالاحوال الظاهرة على الباطنة
ثم هذا الاستدلال لا يصح ولا يوثق به الا بعد مراعاة شروط اربعة اولها انه لما كان كل واحد من الدلايل المذكورة ليس هو دليلا يقينيا بل ظنيا بعيد
ظنا ضعيفا فلا يجب ان نعول في ذلك على دليل واحد او دليلين بل نقصد الى تكثير الادلة فانها كلما كانت متطابقة على مدلول واحد كان اقوى حتها
للظن اقوى وابلغ وثانيها ان بعض الدلايل الماخوذة من الفراسة بل اكثرها مشتركة الدلالة مثاله جهارة الصوت تارة يدل على حرارة الرية وسعة
مجاريها وتارة على حرارة مزاج جملة البدن وايضا سكل الموقح والشجاع واحد بل قلما يظهر التفاوت بينهما واذا كان كذلك فلا يجب ان يعتمد على دليل واحد
بل نقصد الى تكثير الادلة وضم بعضها الى بعض وثالثها ان الادلة الماخوذة من الفراسة اذا تعارضت في الدلالة فلا يجب ان نحكم بالترجيح الا ان يكون
البعض منها ماخوذا من احوال العضو الذي هو محل الفعل والاشرح ترجيح هذا الجانب والا فلا ومتى كانت كذلك ولم تتعارض نحكم بحسب الغالب
مثاله اذا حصل لنا من دلايل الوجه والعين كون الانسان جبانا ومن جهة الصدر والكتفين كونه شجاعا فالنوع الثاني اولى بالصحة والترجيح وذلك لان
معدن الشجاعة والجبن هو القلب فالدلايل الماخوذة من الاعضاء القريبة منه اولى بالصحة من الدلايل الماخوذة من الاعضاء البعيدة منه واما ان كانت
دلايل الشجاعة ماخوذة من اعضاء اخر غير قريبة من القلب فنحكم بحسب الغالب والاكثر ورابعها ان يكون المستدل بالفراسة كامل الحواس الظاهرة والباطنة
قويا في حفظ واستثبات الصور المحسوسة فانه متى كان كذلك كان قويا في ادراك الاشكال والالوان والاصوات متمكنا من حفظها وان لم يكن كثير
الممارسة والمباشرة لهذا الباب ولا كثير التجارب والوقايع فيها فانه متى كان كذلك كان شديد الاستعداد لهذا العلم والاحكام ومن هذا الباب
العلم باوقات الغيث ومجي المطر من احوال السحب والبروق في اشكالها والوانها واختلاف جهاتها والماهر في هذا الباب هو المسمى بالمغرب والمطبب
عليه وقد كانت العرب اكثر مباشرة لهذه الامور فكانوا اوفر الناس علما بذلك ومنه استخرج العلم بقيافة اثر الحيوانات فان صاحب هذا العلم يستدل
من اثر القدم والخف والحافر على نوع ذلك الحيوان وشخصه والموضع الذي قصده واختفى فيه والعجب من هذا انه متى راى اثر قدم انسان او غيره
من انواع الحيوانات عرف انه قدم ذكر او انثى وان الانثى حبلى وكل منهما خايف او غير خايف حكي من الاشك في حكاية انه كان في بعض المواضع جماعة
من الرجال وكان معهم رجل خبير بهذا العلم فاراد اظهار علمه وخبرته لهم فاقتفى اثر ارنب ثم قال الجماعة عبر في هذا الطريق ارنب وهي انثى وحبلى وانا
نحوجها اليكم في هذه الساعة فاسرع باخذ اثرها وسير نحوه وتحت خلفه الى ان وصل الى الموضع الذي اختفت فيه فاظهرها منه ووجدناها حبلى وهذا كله دليل
على قوة القوة الباصرة وكمالها في فعلها وجودة القوة الحافظة والخيالية وكثرة الممارسة والمباشرة ولما كان العرب اكثر الناس مباشرة لهذا المعنى
واكثرهم ممارسة وهم مع ذلك حواسهم نقية صافية مبرية من الكدورة كانوا اوفر الناس علما في هذا الباب بل لا يوجد الا فيهم فعلى وفق قبايل مخصوصة ومنه
استخرج العلم بالاهتدا في المسالك المجهولة والطرق المختلفة الى المواضع المقصودة في ظلمات الليل وغيرة في البر والبحر فتارة يستدلون على ذلك بالامور السماوية

اعتقاده

وتارة

وتارة بامور ارضية اما الاول فبالكواكب والوانها وقوة ضوئها ونورها ومواضعها واما الثاني فبالجبال والتلال وربما عرفوا البقعة من الارض
بشم رايحتها فان التربة لكل بقعة رايحة مخصوصة يعرفها من اهل هذا الباب سمعت كوكبا قد طعن في السن يحدث جماعة من الامراء ونخبات الناس في اوانه
احدى وسبعين وستمائة وكنت انا حاضرا لحديث ان التاتار اخذوه اسيرا وهو في قيدهم مدة زمانية ثم اخذ يهم وهرب منهم وقد كان هيا لنفسه ما ياكل في طريقه
فان منزلهم كان بعيدا عن موطنه وانه لما هرب صار يمشي ليلا ويختفي نهارا واتفق على هذه الصورة مدة طويلة حتى فرغ زاده وصار يتقوت بالحشايش
وكان يعرف المنازل والبقاع التي صار اليها برايحة تربتها فلا سلكت واذا انحرفت عن الطريق اخذ شيا من التربة وشمها واعرف من ذلك
البقعة التي انا فيها فاتركها واطلب المقصود وما سبب هذا في الاكثر سوى مباشرة التراب وحفظ رايحتها وهذا يدل على ان ذهنه كان في نهاية الجودة
وقوته الحافظة والخيالية في غاية القوة ومن غرايبه ايضا انه لم يجعل هذا العلم مختصا بنوع الانسان بل في غيره من الحيوانات التي تحتاج الى السير
كالابل والخيل حكى الامام فخر الدين في كتابه المشتمل ذكر الفراسة قال انني كنت في قافلة في مفازة خوارزم وضللنا عن الطريق وعجز الكل عن الاهتداء
بهم فقد سوا جملا اهوج واطلقوا زمامه على رقبته وتبعوه واخذ هو ينتقل من جانب الى جانب ومن تل الى تل فتارة كان يذهب يمينا وتارة كان يذهب
يسارا وتارة ينزل واستمر على هذا مقدار فرسخين وخفنا على انفسنا الى ان راينا الجادة المستقيمة والطريق المعلوم فبقيت متعجبا كل العجب من تلك
البهيمة كيف اهتدت الى معرفة تلك الطريق ومنه استخرج علم الاكتاف وهو ان الماهر فيه متى نظر فيها علم ان السنة الاتية مجدبة او مخصبة وسهل فيها
كثرة الحروب او عدمه الحروب والبلغ من هذا انه يعلم من ذلك حال الملك والوزير والامير في استمرارهم على حالهم وعدمه غير ان هذا الحكم موقوف على
شروط منها ان يذبح راس غنم على نية المسول له والمسول عنه ومنها انه يكون من حال المسول له ومنها ان يكون التعرض في زيادة نوره ومنها ان يكون
المسول له والذابح طاهرين نظيفي الملبوس ومنها ان يكون الذبح في روضة وتعرب منها مياه جارية ومنها ان يشوى الغنم ومنها ان يوخذ الكتف الايمن
ومنها ان ينظف من اللحم تنظيفا بالغا ومنها ان لا يوصل الى الكتف سكين ولا حديد بالكلية ومنها ان يوخذ الكتف بعد رميه ومنها ان يتوجه الى
الشمس بحيث يكون الكتف على وجه الشمس ووجه الكتف الذي في وسطه الزايدة محاذي وجه الناظر ثم بعد ذلك يبالغ في التفتيش واخذ الامارات
والعلامات من الرقوم والاشكال والدواير والنقط فانهم يعرفون منها الامور المذكورة وليس لهذا علة الا كثرة المباشرة والممارسة لهذا الفن وقوة
القوة الباصرة وشدة القوة الحافظة واذا تقدمت هذا فلنذكر الاحكام الماخوذة من الفراسة الخاصة بعضو عضو من الفرق الى القدم ونذكر
على كل واحد واحد منها على سبيل الامكان فنقول ان لين شعر الانسان دليل على الجبن وخشونته دليل على الشجاعة لدلالة الاول على برد المزاج
ورطوبته والثاني على حرارته ويبوسته ومن كان جبهته لا غضون فيها فهو محب للخصومة مشاغب ومن كان جبهته كثيرة الغضون فهو صلف والنظ
ان هذين الحكمين ماخوذان من الاستقراء اذ لا علة لها عندنا ولا اصلا يرجع اليه ومن كان جبهته صغيرة فهو جاهل لدلالته على صغر البطن المقدم من
الدماغ ومن كان جبهته عظيمة فهو كسلان او غضوب لان عظم الجبهة تارة يكون لكثرة المادة وتارة يكون لقوة الحرارة والاول دليل الكسل والثاني
دليل الغضب ومن كان كثير شعر الحاجبين فهو كثير الهموم والغموم غث الكلام وذلك ان كثرة الشعر في الاصل دليل على كثرة الابخرة الدخانية وكون
ذلك في الحاجبين دليل على كثرة ذلك في الدماغ وذلك موجب للغم والهم وفساد الكلام لانها من لوازم كثرة السوداء في الدماغ ومن كان حاجباه
ممتدين الى جهة الصدغ فهو تياه صلف ومن كان حاجباه يميلان الى ناحية الانف والى اسفل ومن ناحية الصدغ الى فوق فهو ابله عظيم العينين يكون كسلان
اما ان عظم العين دليل الكسل فهذا القدر ماخوذ من اعين البقر وايضا فان عظم العين يدل على كثرة المادة الرطبة الدماغية وهذا يوجب البلادة
والكسل ومن كان عيناه غايرتين فهو خبيث مكار ردي الباطن هذا ماخوذ من اعين القرود ومن كانت عيناه شاخصتين فهو جاهل وقح وهذه
الدلالة ماخوذة من اعين الحمر ومن كانت عيناه صغيرتين بارزتين فهو وقح هذا ماخوذ من الكلاب ومن كان شديد سواد العين كان جبانا لدلالته
على البرد واستيلاء السوداء الموجبة للجبن ومن كانت عينه حمراء شديدة الحمرة فهو غضوب وهذا ماخوذ من عيون الغضبان ومن كان لون عينيه
يميل الى الزرقة او الى ساض يسير فهو جبان لدلالتها على البلغم نكون المراد بالزرقة هنا الزرقة الاصلية ومن كانت عيناه مضطربتين وفيهما ادنى
صفرة فهو جبان وهذه الدلالة ماخوذة من حال الانسان عند استيلاء الجبن عليه العين الزرقا التي يخالط زرقتها صفرة يسيرة كانها البعقة

الماهر وانه

بالزعفران يدل على رداءة الاخلاق كثرة النقط حول العين دليل على الشر سواد الحدقة مع صغرها كانها ذهبية دال على ان صاحبها سفاك للدماء قال
من كانت عيناه زرقاء وسن مع خضرة فصاحبها جاير شرير من كانت عيناه صغيرتين براقتين فهو شبق هذا ماخوذ من الديوك والغربان من كان
نظره شبيها بنظر الصبي فهو مفراح طويل العمر لدلالته على توفر الحرارة والرطوبة انكسار الجفن والتواؤه دليل على الكذب والحمق والمكر حدة النظر مع
سرعة حركة العين دليل على اللصوصية والمكر وهذا ماخوذ من حال الخاين عند اقدامه على الخيانة من كان عيناه بطيئة الحركة كانها جامدة فهو مكار
ذو مكر وهذا ماخوذ من حال الانسان عندما يشتغل في الفكر دوام نظر العين الى الشي دليل على الجبن والخوف لدلالته على استيلاء البرد العين
الشبيهة باعين البقر دليل على الجهل والحماقة وهذا ماخوذ من هذا الحيوان صغر العين مع خفة حركتها وكثرة طرفها دليل قوي على رداءة الباطن
من كان طرف انفه دقيقا فهو محب للخصومة طياش هذا ماخوذ من الكلب من كان انفه غليظا ممتليا فهو قليل الفهم هذا ماخوذ من الثيران
من كان انفه طويلا دقيقا فهو طياش قليل العقل من كان ثقب انفه شديد الانفتاح فهو غضوب هذا ماخوذ من انف الانسان عند غضبه من كان
انفه غليظا فهو قليل الخير هذا ماخوذ من الخنازير من كان انفه مبتديا من الجبهة مستويا فهو وقح هذا ماخوذ من الغراب من كان انفه عقيفا وكان من
الجبهة مستديرا او كان مع استدارته مايلا الى فوق فهو شبق هذا ماخوذ من الديك من كان افطس الانف فهو محب شبق النكاح من كان واسع
الفم فهو شجاع هذا ماخوذ من الاسد فان سعة الفم دليل على قوة الحرارة التي هي موسعة للمجاري والمنافذ من كان غليظ الشفة فهو مرائي هذا
ماخوذ من شفة الناقة من كان شفتاه دقيقتين مسترخيتين عند التقائهما وتكون العليا منهما ساقطا على السفلى فهو ابله هذا ماخوذ من الاسد من
كانت شفتاه غليظتين وكانت السفلى مسترخية الى اسفل فهو جاهل كسلان هذا ماخوذ من الابل والحمير من كان رقيق الشفتين قصيرتين عن
الالتقاء بالاسنان بحيث يظهر منها فهو قوي القوة هذا ماخوذ من الخنازير من كان طويل الانياب فهو نهم شرير هذا ماخوذ من كلاب الصيد دقة
الاسنان وتباعدها دليل على ضعف البنية لدلالته على ضعف المادة المكونة لكون هذه الاعضاء متولدة من هذه المادة من كان وجهه شبيها بوجه
الغضبان فهو غضوب لان هذه الهيئة ماخوذة من وجه الانسان عند غضبه من كان وجهه شبيها بوجه السكران فهو سكير [من ادام السكر] هذا ماخوذ من هيئة السكران
من كان وجهه شبيها بوجه الخجلان فهو كثير الحيا هذا ماخوذ من حال الانسان في حال خجله من كان لحيم الوجه فهو كسلان هذا ماخوذ من البقر وايضا هذا
يدل على كثرة الرطوبة التي هي مبلدة للحواس من كان كثير لحم الخدين فهو غليظ الطبع هذا ماخوذ من الحمير والابل وايضا فانه يدل على كثرة الرطوبة من كان
نحيف الخدين فهو مهتم بالامور لان كثرة الافكار في الامور يوجب قلة اللحم هناك من كان وجهه شديد الاستدارة فهو جاهل حقير النفس هذا ماخوذ
من القرود من كان وجهه عظيما فهو كسلان هذا ماخوذ من الثيران والحمير من كان وجهه صغيرا فهو خبيث طلاق(?) هذا ماخوذ من القرود من كان قبيح النظر
فهو ردي الخلق لان المزاج الذي عليه الخلق في الظاهر والباطن واحد ولذلك يطلب الحوايج من حسان الوجوه من كان طويل الوجه فهو وقح هذا ماخوذ من
الكلب من كانت اصداغه منتفخة واوداجه ممتلية فهو غضوب هذا ماخوذ من حال الانسان عند غضبه على بعض الاشخاص من كان كثير الضحك فهو قليل
العناية في الامور من كان يتبع عليه عند ضحكه سعال وربو فهو وقح سليط من كان عالي الضحك فهو وقح من كان عظيم الاذنين فهو طويل العمر جاهل
اما الجهل فلمشابهته للحمار واما طول العمر فلدلالته على استيلاء اليبس الموجب للحفظ والبقاء من كان صوته غليظا جهيرا فهو شجاع مكار لدلالة ذلك على
قوة الحرارة الموجبة لسعة المجاري سرعة الكلام دليل على قلة الفهم والعجلة لان ذلك لكون القوة الحرارة وكثرة اشتعالها من كان كلامه عاليا فهو عسوف(?)
من كان كلامه منخفضا فهو بضد ذلك من كان صوته دقيقا فهو ردي الالة من كان صوته ثقيلا فهو رغيب البطن من كان في صوته غنة فهو حسود مغتم(?)
الشر من كان لحمه كثيرا صلبا فهو بليد الحس هذا ماخوذ من لحم الجمال اعتدال اللحم مع لينه دليل على جودة الطبع والفهم اللحم الكثير اللين المترهل دليل على
خلق انوثي هذا ماخوذ من هيئة الانثى من كان ابدانه تقصيفا(?) قوي العظام فهو محب للصيد ماخوذ من الكلب والاسد من كان دقيق الخصر فهو قوي
صبور على المولمات(?) هذا ماخوذ من الكلب ومن الخيول المضمرة المعدة للعدو من كان كبير البطن فهو محب للنكاح هذا ماخوذ من هيئة الانثى لطافة
البطن يدل على جودة العقل كثرة الشعر على البطن يدل على الجبن رقة الاضلاع ودقتها يدل على ضعف القلب هذا ماخوذ من الارنب من كانت
اضلاعه قوية معتدلة اللحم فهو قوي هذا ماخوذ من حال الذكر من كانت اضلاعه بخلاف ذلك فهو ضعيف هذا ماخوذ من الانثى من كان جبهته ملبّسة(?)

كانها مستحيي من كلامه كثير غشت(?) هذا ماخوذ من الضفادع من كان المواضع منه التي تلي السرة الى القص اعظم من التي من القص الى العنق فهو نهم
كثير الاكل قليل الحس لان نهمه لان وعاء الغذاء منه كبير واما قلة حسه فلان البطنة تذهب الفطنة من كان القص منه عظيما قوي المفاصل فهو قوي هذا
ماخوذ من حال الذكر ومن كان بضده كان بضده وهذا ماخوذ من حال الانثى طول الذراعين بحيث يبلغ الكف منهما الى الركبة دليل على كبر النفس
والتكبر ومحبة الرياسة هذا ماخوذ من الاسد فان ذراعيه اطول من رجليه ومع ذلك كبير النفس واذا قصر الذراعان جدا فصاحبهما محب
للشر هذا ماخوذ من الثعلب الكف اللينة اللطيفة يدل على سرعة الفهم لدلالته على اعتدال الرطوبة التي هي قابلة للاشكال قصر الكف دليل على الحمق
هذا ماخوذ من الاستقراء رقة الكف جدا يدل على السلاطة والرعونة هذا ماخوذ من النساء الصلب اللحيم يدل على سوء الفهم هذا ماخوذ من النساء
لان كثرة اللحم في هذا الموضع دليل على كثرة الرطوبة بحيث انها قد انحدرت الى هذا الموضع وكثرة الرطوبة يتبعها البلادة قصر الاصابع دليل على
صغر الكبد فان هذا يتبعه قلة الغذاء وهذه الاعضاء فترسم من البرد فيصغر عظم الظهر دليل على قوة التركيب لان فقراته اساس البدن وعليها بناؤه
على ما عرفت عرض الظهر دليل على الشدة لما ذكرنا انحناء الظهر دليل على سوء الخلق هذا ماخوذ من الاستقراء استواء الظهر علامة محمودة عظم
الصدر مع سعته وتجويفه مع صغر الرقبة دليل على الشجاعة لما عرفته مرارا من كان فخذه لحيمة ممتلية فغثته(?) ضعيفة هذا ماخوذ من النساء من كان عظيم
الاليتين فهو جبان كسلان هذا ماخوذ من النساء من كان قليل لحم الالية فاخلاقه ردية هذا ماخوذ من القرود غلظ الساقين دليل على البلادة
والتجبر اما البلادة فلدلالة ذلك كثرة الرطوبة واستيلاء البرودة واما التجبر فماخوذة من النساء من كان الغالب على ساقيه العصب فهو قوي جدا
صبور على الحركات هذا ماخوذة من الذكورة من كان دقيق الساقين طويلهما فهو طياش هذا ماخوذ من الاستقراء رقة العصب دليل على
الجبن وغلظه دليل على ضعف ذلك وهو ماخوذ من الاستقراء القدم اللحيمة يدل على سوء الفهم لدلالته على استيلاء الرطوبة لطافة القدم دليل
على ان صاحبها فرح محب للنزل(?) هذا ماخوذ من النساء دقة القدم دليل على الجبن وغلظه دليل على الشجاعة وذلك ماخوذ من النساء والرجال من
كانت اصابعه مع الحفار رو(?) ضعيفة فهو وقح هذا دليل ماخوذ من الطيور ذي المخالب من كانت اصابع رجليه ملتصقة بعض فهو جبان هذا ماخوذ من
الطيور التي حالها كذلك من كان واسع الخطى فهو متان(?) من كانت خطاه قصيرة سريعة فهو عجول نهم بالامور غير محكم لها هذا ماخوذ من الاستقراء ومن
اراد ان يجمع الدلايل المتفقة على مدلول واحد مما ذكرنا فلا يعسر عليه بل يسهل وهذا ما اردنا ان نذكره من امر الفراسة قال رحمه الله الفصل السادس
في العلامات الدالة على الامتلاء ويشتمل هذا الفصل على مباحث المبحث الاول في اقسام الامتلاء قال رحمه الله الامتلاء على وجهين امتلاء بحسب
الاوعية وامتلاء بحسب القوة قد عرفت ان سوء المزاج نوعان ساذج ومادي وقد تقدم الكلام في العلامات الدالة على الساذج لبساطته بالنسبة
الى المادي ثم لما كان الدال على المادي نوعان منه ما يدل عليه مطلقا ومنه ما يدل عليه بحسب خلط خلط وكان الاول اعم بالنسبة الى الثاني فقدم
الكلام فيما يدل على الاول على ما يدل على الثاني فقال في العلامات الدالة على الامتلاء ولانه على نوعين قسمه اليهما وانما كان نوعين لان الاذى
من الارواح والاخلاط اما ان يكون من جهة كيفيتها سواء كانت ردية في جوهرها او لا يكون وسواء كانت زايدة في كميتها مع ذلك او لا يكون ويسمى هذا
امتلاء بحسب القوة او لا يكون كذلك بل من جهة كميتها فقط فذلك اما ان يكون لانها زايدة على المقدار الطبيعي ويسمى ذلك امتلاء بحسب الاوعية
او يكون لانها انقص من المقدار الطبيعي ويسمى ذلك خلوا فاذا الامتلاء على وجهين كما ذكرهما الشيخ امتلاء بحسب الاوعية وقد اشار اليه بقوله
والامتلاء بحسب الاوعية هو ان تكون الاخلاط والارواح وان كانت صالحة في كيفيتها قد زادت في كميتها حتى ملأت الاوعية ومددتها وامتلاء
بحسب القوة وهو ان لا يكون الاذى من الاخلاط لكميتها فقط بل لكيفيتها ويمكن ان يقسم الامتلاء الى ثلثة انواع بان يقال ان الاذى من الارواح
والاخلاط اما ان يكون من زيادة كميتها فقط اي من غير زيادة كيفيتها وهو الامتلاء بحسب الاوعية او من رداءة كيفيتها فقط اي من غير زيادة في كميتها
وهو الامتلاء بحسب القوة او من زيادة كميتها ورداءة كيفيتها معا وهو الامتلاء بحسب القوة والاوعية ولان الاخلاط حيث كانت ردية الجوهر
فهي لا محالة ردية الكيفية ولا ينعكس فلذلك رداءة الكيفية تعم رداءة الجوهر والشيخ انما قسم الامتلاء على قسمين موافقة للتعبير والاشتمال كلامه على هذه
الاقسام الثلثة لان لا يكون الاذى من الاخلاط الذي ليس لكميتها فقط بل لرداءة كيفيتها يحتمل قسمين فقال يحتمل الانواع الثلثة الكل بحسب الاوعية

وهو ان يزيد مقدار الاخلاط مع صلاحيته والكاين بحسب القوة وهو ان تتغير كيفية الاخلاط مع بقاء مقدارها وثالثها الكاين بحسبهما وهو ان
يزيد مقدارها وتتغير كيفيتها ثم قال ويشترط في الاول ان تكون نسبة بعض الاخلاط الى بعض محفوظة على ما ذكره ابو سهل المسيحي في الكتاب
الثاني والاربعين من المائة فانه قال هناك ومتى لم تكن زيادة الاخلاط على نسبها الطبيعية لكن زاد البعض ونقص البعض او بقي على مقداره الطبيعي
قيل له تغلب خلط وفي الثاني ان يكون التغير الى جانب الحرارة لا الى جانب البرودة لان البرودة توجب التكثيف وصغر الحجم وانا اقول اما الشرط
الاول فهو قريب لان ابا سهل المسيحي وان لم يذكر ما نقل عنه لكن قال ما يلزم منه مطلوبه وهو كون النسب التي بين الاخلاط محفوظة في الامتلاء بحسب
الاوعية لانه قال في الكتاب المذكور ان الاخلاط الاربعة بعضها مختلطة ببعض ومحصورة كلها في العروق وبعضها عند بعض بنسب معلومة مقادير
في البدن الصحيح فمتى زاد مقدار جميعها معا على تلك النسب حتى تمدد العروق وتصير الى حد لا تتسع لها وتنوبها مثلا سميت هذه الحالة الامتلاء بحسب الاوعية
ومتى زاد مقدارها الى حد لا تفي الطبيعة بحفظها والترويج عنها اذ كانت القوة عاجزة عن تدبيرها واستعمالها في منافع البدن اما لافراطها في الكثرة او لعجز القوة
عن سبب آخر ووهنها ولان لم تكن هي مفرطة الكثرة سميت هذه الحالة الامتلاء بحسب القوة واما الشرط الثاني فاعلم انه في اكثر الامر لا يسمى التغير الى رداءة
كيفيات الامتلاء الا اذا كانت الرداءة فيها من جنس الحرارة واما اذا كانت من جنس البرودة ففي الاكثر يلزم ذلك تكاثف الاخلاط ونقصان حجمها
وذلك في اكثر الامر لا يجب ان يقال له امتلاء ولذلك لم يذكر الشيخ في علامات الامتلاء بحسب القوة ما يكون تابعا للبرودة فان قيل الاخلاط عند
زيادة مقدارها كما انها تؤذي الاوعية بالتمديد وتفرق الاتصال كذلك تؤذي القوة المدبرة للبدن بثقلها اياها وعند تغير كيفيتها كما تؤذي القوة بسوء
المزاج كذلك تؤذي الاوعية باللذع ان سخنت وبالتخدير ان بردت والحاصل انه اذا كان كل من الامتلائين يؤذي الاوعية والقوة فلا يكون نسبة
احدهما الى الاوعية والاخر الى القوة اولى من العكس لانا نقول ما قاله المسيحي في كتابه المسمى بالشافي وهو ان الاخلاط عند زيادة مقدارها تؤذي
الاوعية من وجهين احدهما من جهة التمديد وثانيهما من جهة سوء المزاج وتؤذي القوة من وجه واحد وهو الثقل وعند تغير كيفيتها تؤذي القوة سواء سخنت
او بردت وتؤذي الاوعية باللذع ان سخنت ولا تؤذيها بالتخدير ان بردت لانها بضعف حسها ولا يتعلق الما فلهذا نسب الامتلاء بحسب زيادة المقدار
الى الاوعية وبحسب تغير الكيفية الى القوة لانا نقول الاخلاط عند زيادة مقدارها كيف تؤذي الاوعية بسوء المزاج والغرض ان نسب الاخلاط
باقية على حالها والاركان العشرة الثلاث فادون اذن زيادة المقدار للاوعية كاذيتها للقوة كل من وجه واحد الاول التمديد والثقل وعند تغير الكيفية تؤذي
الاوعية والقوة معا بسبب سوء المزاج سواء بردت او سخنت لان سوء المزاج مولم بذاته واذا كان كذلك كان اذيته بتغير الكيفية للاوعية كاذيتها للقوة
وعاد السؤال والايراد ما قاله ايضا هو في هذا المقام من شرحه وهو ان هذا امر اصطلاحي فان الاطباء من عند انفسهم سموا الامتلاء بزيادة المقدار
دون تغير الكيفية امتلاء بحسب الكيفية والامتلاء بتغير الكيفية دون زيادة المقدار امتلاء بحسب القوة واذا كان الامر على هذه الصورة لم يبق لمنازع
ان ينازع فيما ذكرنا لانا نقول السؤال عن لمية تخصيص الاصطلاح بحاله بل نقول انما جعل كذلك لان نسبة الامتلاء الى الوعاء بسبب زيادة المقدار
مناسب وصحيح لان الوعاء انما يمتلي بزيادة مقدار ما فيه ونسبته اليه بسبب تغير الكيفية غير مناسب ولا مستقيم لان الوعاء لا يمتلي بتغير كيفية ما فيه ولهذا
لا يصح ان يقال ان الوعاء امتلا بسبب تغير كيفية ما فيه كما صح ان يقال انه امتلا بسبب زيادة كمية ما فيه ولما كان ذلك كذلك نسب الامتلاء بسبب
زيادة المقدار الى الاوعية وبسبب تغير الكيفية الى القوة فان قيل كما لا يصح ان يقال امتلا الوعاء بسبب تغير كيفية الاخلاط كذلك لا يصح ان يقال امتلات
القوة بسبب تغير كيفية الاخلاط قلنا الملازمة ممنوعة لان الاول انما لم يصح لان الذهن لا يذهب من سماع امتلاء الوعاء الا الى حقيقته فلذلك لا يذهب
الى امتلائه بسبب تغير الكيفية الذي هو مجازه والوهم لا يذهب من سماع امتلات القوة الى معناه الحقيقي اذ لا جوف للقوة حتى يتصور امتلاؤه
بالمقدار بل الى معناه المجازي وهو كون القوة غير محتملة اياها الا انها لرداءة كيفيتها تقهر القوة والايطاء وعلى هذا فالامتلاء بحسب الاوعية فقط ان يكون الاوعية
غير محتملة لزيادة كمية الاخلاط دون رداءة كيفيتها والامتلاء بحسب القوة فقط ان يكون القوة محتملة لرداءة كيفية الاخلاط دون زيادة كميتها واذا عرفت
ذلك فاعلم انه لما كان لكل واحد من الامتلائين احكام خاصة اراد الشيخ ان يذكر احكام كل منهما عقيبه ليكون احضر واقرب الى الفهم فلذلك قال بعد
تعريف الامتلاء بحسب الاوعية وصاحبه اي صاحب هذا الامتلاء على خطر من ان الحركة تحوطه لان الحركة تحفة الا السخونة تحلله وذلك يلجم به الاوعية الى

الاخلاط

الاخلاط فاذا كانت الاوعية ممتلية لم يمكن ان تكون متسعة للزيادة الحادثة بالتحلل فيضطر ذلك اما الى انصداع الاوعية وتمديد الاخلاط على ما قال
فانه ربما صدع الامتلاء العروق وحدث منه الرعاف والسحج وبول الدم ونفثه ونحوه واما الى سيلان الاخلاط الى المواضع الى ابتداء اذ لم يتبق
الامتلاء على صدع الاوعية على ما قال وربما سالت الى المخانق اي وسالت الاخلاط الى المواضع التي تخنق الروح فيها لان الضمير للاخلاط والخلط الى
المواد بمعنى او ان الاول فلان الضمير الذي في سالت وان كانت انها للعروق لكنه في الحقيقة لما فيها وهو الاخلاط لا لانها على ما عبرنا واما الثاني
فلان سيلان المواد الى المخانق لا يكون عن انصداع العروق على ما يشعر به الواو بل عن اعتيادها عند ازديادها فيها بعضه الى تجويف القلب والدماغ
على ما قاله المسيحي وهو ان التجاويف التي للعروق معتادة ان ينصب من فوهاتها المواد عند ازديادها اليها تجويفان تجويف القلب وتجويف الدماغ
فان حصل الانصداع الى التجويف الاول حدث عليه الغشي ثم الخناق ثم الموت فان المادة عند كثرتها تغمر الحرارة الغريزية والقوة الحيوانية كالدهن
للسراج فالخناق على هذا قلبي وهو قريب معنى بعيد لفظا لسبق الذهن الى الحلقي وبه فسر القرشي فقال وان انصبت المادة الى الحلق احدثت
الخناق وان انصبت الى التجويف الثاني وامتلا بالكلية حدثت السكتة والا الصرع على ما قال فحدث خناق او صرع او سكتة وقال القرشي
ومن جملة المواضع الخالية التي تنصب اليها المواد من العروق عند ازديادها تجاويف الدماغ والقلب فان المادة ان انصبت الى الاول
احدثت الصرع او السكتة وان انصبت الى الثاني احدثت الموت فجاة ثم قال ويشبه ان يكون الشيخ انما لم يذكر هذا لانه يسمى في العرف سكتة
والحاصل ان كل واحد من الشارحين جعل القلب من امثلة سيلان المواد اليه عند ازديادها الا ان القرشي يقول انما لم يذكره الشيخ لانه داخل
في السكتة عرفا والمسيحي يقول انه ذكره وهو الخناق الحلقي متروكا والاولى بناء على مذهب من يحمل المشترك عند الطلق عن القرينة على جميع معانيه كالشافعي
والقاضي ابي بكر الباقلاني ان يحمل الخناق على الحلقي والقلبي ليكون اتم فائدة واتم عائدة وعلاجه المبادرة الى الفصد اذ لا علاج للامتلاء بحسب الاوعية
كالفصد لانه يخرج المادة في الوقت من غير تحريك لما في منه ما تقدما ولا كذلك استعمال المسهلات واما الامتلاء بحسب القوة فهو ان لا يكون الاذى
من الاخلاط لكميتها فقط بل لرداءة كيفيتها فهي تقهر القوة برداءة كيفيتها ولا تطاوع الهضم والنضج ويكون صاحبها اي صاحب رداءة كيفية الاخلاط
على خطر من امراض العفونة قال المسيحي هذا انما يصح اذا كان خروج كيفية الخلط الى جانب الحرارة فان المواد الرطبة متى استولت عليها الحرارة
الغريبة تخلت عنها الحرارة الغريزية فيجب ان تعفن واما اذا كان خروجها الى جانب البرد فلا تصير مستعدة للعفن بل للفجاجة والنهوة اللذين هما ضد العفونة
وفيه نظر لان الرطوبات اذا كانت كيفياتها غير موافقة للطبيعة تخلت الطبيعة عنها سواء كانت الكيفيات حارة او باردة واذا تخلت عنها الطبيعة
بل الحرارة الغريزية تتصرف فيها الحرارة الغريبة كما عرفناه فيما تقدم وهو يوجب تعفينها ثم قال وهذا النوع يلزمه من احكام المعالجة الاسهال الدايم ولما
لم يذكره الشيخ كما ذكر الفصد في النوع الاول اشكال الاعلى ذهن المشتغل فانه لما كان من المشهور ان المواد متى استعدت للعفن او عفنت
لم يبق لها علاج الا اخراجها وانواع الاخراج المشهور المحسوس نوعان الفصد والاسهال والاول قد مضى الكلام فيه فتعين ان الثاني يستعمل في هذا
ولذلك ترك الشيخ ذكره وفيه نظر ايضا لا يخفى على من تامل فيه ادنى تامل المبحث الثاني في علامات مطلق الامتلاء قال رحمه الله علامات الامتلاء
جملة وفي بعض النسخ والعلامات الدالة على الامتلاء بمعناه مترادفان والمراد منهما واحد وهو ما ذكرنا اعني ذكر علامات مطلق الامتلاء سواء كان
بحسب الاوعية او بحسب القوة وهو في بعض النسخ هي وكل منها جايز بلا مرية ثقل الاعضاء اما في الامتلاء بحسب الاوعية فظاهر لوجود المادة
الكثيرة وتمديدها للاعضاء وضغطها لما تجاورها وكل ذلك موجب للثقل واما في الامتلاء بحسب القوة فلان الاخلاط الرديئة تصير كلا على القوى
لعدم انفعالها والكسل عن الحركات وذلك لاجل الثقل ولان المواد تتحرك بالحركة فيظهر شرها واحمرار اللون اما في الامتلاء بحسب الاوعية فلكثرة
الاخلاط الصابغة للجلد ولا شك ان الغالب عليها هو الدم ولونه احمر واما في الامتلاء بحسب القوة فانما يكون ذلك اذا كانت رداءة كيفيتها بالحرارة
المتوسطة اذ لو كانت الحرارة قوية جدا صفرت اللون لتغليب المرار ثم سودته لاحراقها المواد ولو كانت لبرودة لابيض اللون او اكمد
ونقصت حمرته لغور الاخلاط الى داخل بسبب البرد وانتفاخ العروق اما في الامتلاء بحسب الاوعية فقط وذلك بسبب زيادة حجم الاخلاط واما
في الامتلاء بحسب القوة فانما يكون ذلك اذا كان للحرارة لانها توجب غليان الاخلاط المحوج الى تحركها الى خارج واما اذا كان ذلك للبرودة لم يلزم

وذلك لان الاخلاط ح تكون غائرة بسبب البرد وتقدد الجلد وذلك يكون حيث الامتلاء بحسب الاوعية وسقوط ويحسب القوة اذا كانت للحرارة
لانها توجب غليان المادة وزيادة حجمها وامتلاء النبض وذلك ايضا في الامتلاء بحسب الاوعية فقط وبحسب القوة لاجل الحرارة كما قلنا آنفا ح
انصباغ البول وذلك لكثرة ما يخرج معه من الفضول لزيادتها اما في الامتلاء بحسب الاوعية فظاهر واما في الامتلاء بحسب القوة فلان الرطوبات
اذا كانت رديئة كان من جنس الفضول وهذا الانصباغ في الامتلاء بحسب الاوعية الى الحمرة لان مجموع الاخلاط لونه احمر ولان المنبعث
لكثرة المادة عن محل المادة بانفرادها فيخالطها شيء منها ويصبغ لونه ويكون في الامتلاء بحسب القوة بحسب ما تقتضيه الكيفية الحادثة في الاخلاط
فتارة يكون الى الصفرة ان كانت تلك الكيفية حرارة قوية وتارة يكون الى الساذج ان كانت تلك الكيفية برودة وثخنه وذلك لكثرة ما ينحدر في البول
من الفضول وهي كيف كانت اثخن من المائية فيصير بها غليظا هذا في الامتلاء بحسب الاوعية واما في الامتلاء بحسب القوة فاكثر ما يحصل ويظهر
الثخن اذا كان الخروج الى جانب البرودة لانها موجبة للكدورة والغلظ بخلاف الحرارة ح قلة الشهوة لان الطبيعة تكون في كلا نوعي الامتلاء مشغولة
بدفع ما في البدن من المواد وذلك مما يعوقها عن الجذب الموجب للشهوة والمراد بالشهوة ههنا الطبيعية وهي تقاضي الاعضاء وجذبها ما في المعدة
لا النفسانية الخاصة بالمعدة ح كلال البصر وذلك لكثرة البخارات التي خالطت الروح الباصر هذا في الامتلاء بحسب الاوعية واما الامتلاء بحسب
القوة فالخارج منه الى جانب الحرارة يوجب الغليان والتبخر وذلك مما يوجب الكدورة المترتبة عليها كلال البصر والى جانب البرودة يوجب احالة المواد
وتغليظ قوامها وذلك مما يوجب تكدر الروح الباصر وكلال البصر واعلم ان هذا لا يختص بالبصر بل جميع الحواس يتكدر عند فشو حصول الامتلاء ويحصل
لها الكلال وانما خص الشيخ البصر بالذكر قال بعضهم لان الة البصر ارطب فيكون تضررها بالرطوبة اكثر وقال بعضهم لان الروح الباصر يجب ان يكون الطف
من الامتلاء يكدرها ويغلظها وقال المسيحي الحق فيه ما اقوله وهو انك قد عرفت ان المذاهب المشهورة في الابصار ثلثة احدها القول بالانطباع وثانيها
القول بخروج الشعاع وثالثها القول بالاستحالة وفي هذه الثلثة الابصار تحتاج الى لطافة الروح الباصرة وخلوه من الكدورة اما في الاول فليسهل
انطباع ما ينطبع فيه واما الثاني فليسهل خروجه واتصاله بالمبصرات ثم انعكاسه واما الثالث فليسهل استحالته فلذلك خصصه بالذكر وهذه الوجوه ضعيفة
اما الاول فلان الة الشم ارطب منه لانها اقرب الى الدماغ ولانها مستورة فيكون اولى بالتكدر لقلة ما يتحلل منها من المكدرات بالنسبة الى ما يتحلل من المكشوفة
كالبصر واما الثاني فلان جميع الحواس يجب ان يكون ارواحها الطف ليكون ادراكها لمحسوساتها اسرع واما الثالث فلان حاصله ان الحكماء وان اختلفت
كلمتهم في كيفية الابصار لكنهم مع اختلافهم فيها متفقون على انه لابد من لطافة الروح وهذا انما كان بعيدة لو كان الحكماء غير متفقين على وجوب لطافة روح غير
الباصرة من الحواس والاولى ان يقال ان علة التخصيص ليست رطوبة الالة فقط حتى يقال يكون الة الشم ارطب منه بل هي رطوبة الالة مع كون ادراك
كلال البصر وضعفه وكدورته لصاحبه وعلمه ونظره فيه اسرع من ادراك كلال الشم وضعفه لانه ليس بما يظهر للغير البتة ولا لصاحبه سريعا لان الشم لكونه
اضعف الحواس وكونه غير محتاج اليه كالبصر يكون في اكثر الاحوال مغفولا عنه فلذلك لا يدرك كلاله وضعفه كما يدرك كلال البصر وضعفه فلذلك خصه الشيخ
بالذكر هذا ما عندي فيه وعسى ان يكون عند الغير ما هو خير ح الاحلام التي تدل على الثقل مثل من يرى انه ليس به حراك او ليس به استقلال بالنهوض
او يحمل حملا ثقيلا او ليس يقدر على الكلام كما ان رويا الطيران وسرعة ورويا سرعة الحركات وذلك بان يرى كانه صار سريع الحركة يدل على ان الاخلاط
رقيقة ومقدار معتدل اذ لو كان زايد المقدار على المعتدل كان الامتلاء بحسب الاوعية لا بحسب القوة والمقصود هذا وذلك لانك قد عرفت كيفية دلالة
الاحلام على نوع المادة والشيخ قسمها في هذا الموضع باعتبار الامتلاء الى قسمين الاول ما يدل على الامتلاء بحسب الاوعية وهي الاحلام الدالة على الثقل
والثاني ما يدل على الكائن بحسب القوة وهي الاحلام الدالة على الخفة اذا كان الخروج لاجل الحرارة والعلة في ذلك ان القوة متضررة تشغل المادة في
الاول وتتغير بكيفيتها في الثاني فتتخيل في حال النوم ما تجده في اليقظة عند التضرر بحمل الثقيل وبالاخلاط الحارة الرقيقة المبحث الثالث في علامات الامتلاء
بحسب القوة قال رحمه الله علامات الامتلاء بحسب القوة اما الثقل والكسل وقلة الشهوة فهو في الامتلاء بحسب القوة يشارك فيها اي في هذه
الثلثة الامتلاء الاول قد علمت ان الامتلاء بحسب القوة يوجب الثقل والكسل ولكن يجب ان تعلم ان ذلك يكون في الامتلاء بحسب الاوعية
اكثر وخصوصا اذا كان سوء المزاج الذي به الامتلاء بحسب القوة حارا لان مقتضى الحرارة ايجاب الخفة وذلك ينافي الثقل واما قلة الشهوة فلانها

فقد يكون ايجاب الامتلاء بحسب القوة له اكثر وذلك لان سوء المزاج يلزمه الاضرار بافعال القوى اكثر من لزوم ذلك لكثرة الاخلاط وخصوصا
اذا كان المزاج حارا فان الحرارة تقلل الشهوة لانها تحوج الى ما يستقي اي البارد الرطب الذي هو الماء اكثر من اليابس الذي هو الغذاء واما
اذا كان ذلك المزاج باردا فربما لم يوجب قلة الشهوة بل ربما زاد فيها ولكن اذا كان الامتلاء بحسب القوة ساذجا اي منفردا خاليا عن الامتلاء
الاول لم يكن العروق شديدة الانتفاخ ولا الجلد شديد التمدد ولا النبض شديد الامتلاء والعظم ولا الماء كثير الثخن ولا اللون شديد الحمرة
لان كل هذه المذكورات كانت لوازم للامتلاء الاول حيث يتبعه لانها مساوية له ويكون الانكسار والاعياء اغلب فيه اي في هذا النوع
من الامتلاء لا الاول لانه يوجب الانكسار والاعياء من غير حركة … اعيا بالفعل بعد الحركة اي حركة الاشتغال والتصرف اي حركة غير
الاشتغال كحركة الحايك وغيره من ارباب الصنائع والعلة فيه ان الحركة تسيل تلك الاخلاط الرديئة الى المفاصل والى العضل وقبل ذلك يكون
ساكنة لان الطبيعة تسكنها حذرا من اضرارها ويكون احلامه ترية حكة ولذعا واحتراقا وروايح منتنة انما يكون كذلك اذا كان سوء المزاج حارا ولكن
من ههنا ما ذكرنا ان الشيخ لم يذكر في علامات الامتلاء بحسب القوة ما يكون تابعا للبرودة لما ذكرنا من العلة وهي ان البرودة في اكثر الامر يتبعها
تكاثف الاخلاط ونقصان حجمها وذلك في اكثر الامر لا يحسن ان يقال له امتلاء ويقال اي اطلاقه ايضا على الخلط الغالب بدلالة اي ودلايل الخلط
الغالب التي سنذكرها اي في الفصل التالي وفي اكثر الامر فان الامتلاء بحسب القوة يولد المرض قبل استحكام دلايله لان دلايل غلبة الكيفيات
انما تستحكم اذا كانت تلك الكيفيات قوية وذلك يلزم ضرر الافعال لا محالة قال رحمه الله الفصل السابع في علامات غلبة خلط خلط هذا الفصل يشتمل
على مباحث المبحث الاول في علامات غلبة الدم قال رحمه الله لما فرغ من علامات الامتلاء مطلقا شرع في ذكر العلامات الدالة على غلبة خلط خلط
وبدأ بذكر ما يدل على الدم لانه اكثر الاخلاط مقدارا واجل شرفا قدرا وقال لنا الدم اذا غلب فعلاماته تقارب لعلامات الامتلاء بحسب الاوعية
وذلك لان الدم في الامتلاء المطلق الكلي يكون غالبا لما ابيض فيكون النظر والغالب امارة ولذلك قد يحدث من غلبة الدم ثقل في البدن وذلك لاربعة
اوجه احدها انه يمدد الاعضاء وثانيها انه يملأ المفاصل فيحبس مسالك تشعل من الحركة وثالثها انه يزاحمها واوعيته ورابعها انه يغمر الحرارة الغريزية والقوة
فيضعف عن حمل البدن وفي اصل العينين خاصة وذلك لان الاعصاب الاتية اليهما رطبة لينة ممتدة اليهما في فضاء مجوف وتشتمل على ارواح
كثيرة فاذا ارطبت تلك الارواح بكثرة الدم اثقلت فيعسر على الاعصاب اقلالها والراس اي وثقل الراس لمثل ما قلنا في ثقل البدن والصدغين
اي وثقل الصدغين لان اكثر العروق الصاعدة بالدم الى الراس تصعد من جهتهما وتمط وذلك لما يحتبس من الفضول البخارية المحوجة للطبيعة
في دفعها الى تلك الحركة وتثاوب وذلك لما يحتبس من الفضول في عضل الفكين والشفتين وغشيان وذلك لما يلزم غلبة الدم من افراط تحلل
الروح وخصوصا والطبيعة تكون كارهة للغذاء بسبب كثرة ما عندها وفي بعض النسخ وعشيان وهو خطاء ونعاس اي الرغبة في النوم وذلك
لاربعة اوجه احدها لرطوبة الدم وثانيها انه لغلظ قوامه ليسد مسالك الاعصاب ويمنع الروح من الانبعاث الى ظاهر البدن وثالثها انه يغلظ
قوام الروح ويمنعها ان يسلك مسلكها الطبيعي في الاعصاب ورابعها انه يغمر الحرارة الغريزية لكثرة مقداره ويعجزها عن الظهور والبروز الى ظاهر
البدن ويكدر في الحواس وذلك لكثرة الرطوبات وصعود الابخرة غليظة من الدم يخالطها ارواحها وبلادة في الفكر لما ذكرنا في التكدر والثقل
واعياء بلا تعب سابق وذلك لكثرة المواد التي تكون في العضل قال بقراط الاعياء الذي لا يعرف له سبب ينذر بمرض ومراده من الذي لا يعرف له
سبب ان لا يكون حادثا عن حركة بدنية فان السبب الموجب للاعياء في المشهور انما هو الحركة فمتى حدث اعياء ولم يكن قد تقدمه حركة مفرطة فسببه
مواد محتبسة في الاعضاء وهذا ينقسم الى ثلثة اقسام احدها القروحي وهو ان الانسان يحس في بدنه الما شبيها بالم القروح اي يكون معه نخس وغرز
شبيه بغرز الابر وثانيها التمددي وهو ان يحس صاحبه تمددا في اعضائه لكن هذا تارة يكون عن مواد مستولية على البدن وتارة يكون عن رياح
تمدد الاعضاء والفرق بينهما بالثقل وعدم الثقل وثالثها الورمي وهو ان يحس معه الما شبيها بالم الورم وزيادة حرارة من المادة وتزداد بالاعياء
ما يكون حادثا عن حركة وانما كان هذا ينذر بمرض لان المادة اذا تحركت بنفسها بحيث انها اوجبت ذلك دلت على كثرتها او على رداءة الكيفية اذا لم تتضح
ولم تستفرغ فهي غالب الامر توجب مرضا وحلاوة في الفم غير معهودة لكثرة الخلط الحلو وحمرة في اللسان وذلك لكثرة الصابغ للحمرة واما خص

اللسان بالذكر لسخافة جوهره وتخلخل بنيته وكثرة عروقه وربما تحمر في البدن دماميل وفي الفم بثور وذلك لدفع الطبيعة بعض المواد الى خارج وبعرض
سيلان دم من المواضع السهلة الانصداع كالمنخر والمقعدة واللثة وذلك للتمديد الذي توجبه زيادة مقدارها في العروق ولاندفاع الطبيعة للمواد
الى هذه الجهات على ما قاله المسيحي فان فيه بعد الا ان هذه المواضع غير مشهورة بدفع الطبيعة للمواد اليها اللهم الا ان يقال هذا وان كان
كذلك لكن الطبيعة قد تدفع المواد اليها لشعورها بسرعة اندفاعها الا كونها موضعا لها وقد يدل على ذلك اي على غلبة الدم المزاج وهو المزاج الذي
يلزمه كثرة الدم وهو الحار الرطب والتدبير السالف وهو اكثار ما يولد الدم كاللحوم والخمور والتمور والبلد وهو الرطب الدموي وكذلك الفصل
وهو الربيع والسن وهو سن الصبيان او الشبان دون المشايخ والعادة وهو اعتياد الامتلاء الدموي وبعد العهد بالفصد وخصوصا
فيمن يكثر دمه والغرض انه ان اتفق امتلاء لمن له المزاج المذكور والتدبير السالف والبلد والسن والعادة وبعد العهد بالفصد فالامتلاء دموي
والاحلام اي وقد يدل على غلبة الدم الاحلام الدالة عليه اي على الدم مثل الاشياء الحمر يراها في النوم ومثل سيلان الدم الكثير ومثل التخاضة
اي الخوض وفي بعض النسخ التخاضة اي خوضه في الدم والغياصة في تخفه والاول انسب بنظم الكتاب لقوله وما اشبهها اي اشبه التخاضة والتخ
شبها بالتي تشق الدم الى ما حكاه الفاضل جالينوس في تفسير المقالة الثانية من كتاب الاخلاط لابقراط ان رجلا حصل له عند استيلاء الدم
عليه انه راى في منامه كانه قائم في بركة مملوة بالدم فحدس منه ان الدم غالب على ذلك الرجل فكان الامر كما حدس الفاضل جالينوس ومن ذلك
يعلم ان قول من زعم ان التخاضة تصحيف والصواب التخاله اي جولانه في الدم خطاء والعلة في جميع ذلك ان الارواح بسبب الدم لاجل غلبته فيكون ما
يشبح فيها امام قوة الحس على لونه قال المسيحي وههنا علامة اخرى تركها وهي كثرة الاحتكاك في المواضع المعتادة لخروج الدم منها مثل مواضع
الفصادة وفيه نظر وانا اقول ما يعرض عند غلبة الدم غلط لكاثفه بسبب التخم المضطر اليه في ان اسبعه العروق ومموضع وضوحه دبق المبحث
الثاني في علامات غلبة البلغم قال رحمه الله واما علامات غلبة البلغم فبياض زائد في اللون لان اللون يتبع لون الخلط الغالب وترهل اي رخاوة
لحم لاستيلاء الرطوبة وغمرها الحرارة الغريزية وضعف الهضم سيما في الاطراف لبعدها عن ذلك والبغو بغلظ ما ينحدر الى الاطراف سيما متى
كانت متحركة والبغو لكثرة ما يعرض في الدم من الرطوبة واللزوجة حتى يصير اللحم كالمستسقين ولين ملمس لكثرة رطوبة البلغم ومائية وبرودة
اي في البدن محسوسة وذلك لان مزاج البلغم هذا المزاج على ما ان مزاج البدن انما يتبع مزاج الخلط الغالب وكثرة الريق لكثرة الرطوبة البلغمية
ولزوجته اي لزوجة الريق الا ان كان هناك حرارة ما فطالان البلغم يتعقد بها واما ان لم يكن هناك حرارة فلكاثف البلغم بسبب برده
فهذا هو السبب في لزوجة الريق لا ما ذكره المسيحي وهو ان قوام البلغم هذا القوام لانه غير مطرد وقلة العطش لاستيلاء البرودة والرطوبة
الا ان يكون ان البلغم الكلام في غلبته مالحا لان المالح التخفيفة واشتياق الطبيعة الى غسله بعطش وخصوصا في الشيخوخة معناه وقلة العطش
وخصوصا في الشيخوخة وذلك لان سن الشيخوخة توجب قلة العطش وليس معنى هذا الكلام ما ذكره الامام وهو ان معناه الا ان يكون مالحا فانه
يعطش وخصوصا في المشايخ يعني لانه يعطش منهم اكثر فانه فاسد لان تعطيش المالح في الشبان اقوى واشد منه في المشايخ وسيعة ظ
لاحاجة الى بيانه وضعف الهضم وذلك لوجوه اربعة احدها انه يغمر الحرارة ويضعف الهضم وثانيها انه يرخي المعدة ويحيل بين جرمها والغذاء
لان البلغم فيها اكثر فانها معدنه وثالثها انه ثقيل على القوة يشغلها عن اجادة الهضم ورابعها انه يضعف القوة الماسكة التي الهضم موقوف على
فعلها والجشاء الحامض اما لضعف الهضم بسبب البرد والرطوبة واما لان اكثر ما يتولد في المعدة البلغم الحامض لاختلاط السوداء المنصبة الى
المعدة بالبلاغم الموجودة فيها وبياض البول الشابه للون الخلط الغالب ولبرد المزاج واعلم ان قوام هذا البول اما ان يكون غليظا وذلك عند
اندفاعه الكثرة او لدفع الطبيعة وقد عرفت الفرق منهما واما ان يكون رقيقا وذلك اذا كان البلغم نضجا فيلج في المجاري ويسدها ولا ينفذ فيها
الا الرقيق وبعد ذلك يتغير لون البول الى البياض والفرق ان هذا الرقيق الابيض بعد زمان يحمر لونه لان الطبيعة تقوى على دفع السدة و
تخرج الاخلاط التي كانت محبوسة بالسدة وقد احترقت بتعقل الحرارة فيها واما ذلك الغليظ الابيض فلا يحمر البتة لخروج المواد البلغمية اولا
فاولا وسنتكلم في هذا الكلام تاما في البول وكثرة النوم وذلك لوجهين احدهما الرطوبة مع البرد وثانيهما ان البلغم للزوجته يسد مسالك الروح

النفساني ويمنعها من الظهور والبروز الى ظاهر البدن فيمكن في الباطن ويجلب النوم والكسل وذلك لثلاثة اوجه احدها ثقل الامتلاء على القوة
والات الحركة فتعسر عليها تحريك الاعضاء وثانيها انه لرطوبته يرخي الاعصاب لان قوتها باليبوسة وخصوصا مع الحرارة وقد اسلفنا والاسترخاء
لا يطاوع في الحركة فيستثقل عليه الحركة فيحدث عنه الكسل وثالثها انه لبرد مزاجه يوجب السكون وينافي الحركة لان الحرارة آلة لجميع القوى البدنية المحركة
وغير المحركة والاسترخاء الاعصاب ما قلنا آنفا ان قوتها باليبوسة والحرارة فيكون ضعفها بالرطوبة والبرودة والبلادة لافراط الرطوبة مع
البرد وهما من اضر الاشياء بالذهن لان الرطوبة تكدر النفس والبرودة ينافي فعل القوى الدماغية وسعي لبس لفرط الرطوبة اي ما يل ببطء
وتفاوت وذلك لقلة الحاجة بسبب البرد ثم الحس اي بعد ما ذكرنا من العلامات الدالة على غلبة البلغم السن فانه يدل عليها على قياس ما تقدم
في الدم وكذا الحكم جميع ما عطف عليه من قوله والعادة والتدبير المتقدم والصناعة والبلد والاحلام التي يرى فيها المياه والانهار والثلوج
والامطار والرعد والبرد اي ما مع رعد وهو ظ ومناسب وفي بعض النسخ بدعدة من الاسم من الارتعاد وهو الاضطراب ويقول ان رعدة
فارتعد وفي بعض النسخ والرعدة والمعنى ما ذكرنا وهما غير مناسب للمقام اللهم الا ان يحمل الرعدة على نحو المقشعريرة فيناسب المقام
المبحث الثالث في علامات غلبة الصفراء قال رحمه الله واما علامات غلبة الصفراء فصفرة اللون والعينين وذلك لغلبة الصفرة على لون
الاخلاط لكون الغالب هو الصفراء ويكون لون اكثر اصناف هذا الخلط هذا اللون لكن يجب ان يعلم ان تصفير الصفراء بسطح ظاهر البدن اشد
والمنع من تصفير البلغم وتسويد السوداء وذلك لان الصفراء للطافتها ينفذ سريعا الى ظاهر البدن ولا كذلك البلغم والسوداء فانهما فلا يظهر
ومع ذلك لا يكون تغييرهما للون كثيرا وذلك بسبب كونهما باردين غليظين فلا ينفذان الى الظاهر وانما خص العينين بالذكر لان تغير اللون
يكون فيهما اظهر وان كان قليلا وذلك لصفاء لونهما وسطوع ما تحتهما ولذلك اول ابتداء اليرقان في العينين ومرارة الفم وهو ظ لكون طعم
الخلط المذكور هذا الطعم وخشونة اللسان وجفافه اما الخشونة فلان الصفراء لحدتها تجرد سطحه وتوجب اختلافا فيه فيصير بعضه ارفع
بعضه واخفض وهو المعنى بالخشونة واما لان اجزاء العضو تجتمع بسبب نقصان الرطوبات فتختلف وضعها واما الجفاف فلنقصان
الرطوبات بسبب غلبة يبوسة الصفراء وبسبب قوة حرارتها المحللة وانما خص اللسان بالذكر وان كان هذا العارض لا يختص به لوجوده
في الاعضاء الاخر وذلك لان الظهور هذا في اللسان اكثر للينه وسخافة جوهره فيكون استعداده للجفاف اكثر ويحس التخين والاستلذاذ
بالنسيم البارد وشدة العطش كل هذه الثلاثة لنقصان الرطوبات وغلبة الحرارة لكن يجب ان تعلم ان سبب التخين انما يدل على الحرارة
واليبوسة لو لم يكن سببها لما ذكره الشيخ في اوائل الكتاب الثالث من انه قد يكون لغلظ المادة وقد يكون لسدة في الخياشيم وقد يكون لضعف
الدافعة التي في الدماغ وسنذكر الفرق بين هذه الاسباب عند الكلام في علامات السدد وسرعة النبض وتواتره وذلك لشدة الحاجة الى
جذب الهواء البارد بسبب حرارة هذا الخلط ويبسه وضعف شهوة الطعام لان قوتها انما تكون باعتدال البرودة والغثيان والقيء الصفراوي
الاصفر والاخضر وذلك لمرارة الصفراء وكراهتها عند الطبيعة فينهض لدفعها ولان الصفراء الطافية فيها تطفو على فم المعدة فيكون الغثيان
والقيء اكثر من انجذاب غيرها من المواد اليها ولا يخفى ان المعدة لو كانت صفراوية كان تولدها للصفراء اكثر الا انه اذا لم يعرض احتراق اما ان يكون ذلك
القيء اصفر لان لون الصفراء غير المحترقة كذلك والا انه اذا عرض احتراق بسبب غلبة الحرارة ان يكون لونه اخضر وربما يتعدى الى الزنجاري في
الاختلاف الذريع وفي بعض النسخ اللاذع والاول ابلغ والثاني اكثر وهذا اقل الوجود لان الصفراء وان كانت حادة لذاعة الا انها في
الاكثر لا يعرض منها اختلاف لان الصفراء لحرارتها ولطافتها في اكثر الامر يتحرك الى اعالي البدن او الى ظاهره وكذلك يكون الطبيعة في الحميات في اكثر
الامر معتقلة والقشعريرة كغرز الابرة لكثرة البخار الصفراوي ثم اي بعد ما ذكرنا من العلامات الدالة على غلبة الصفراء فما يدل عليها ايضا على قياس
ما قلناه في الدم التدبير السالف والسن والمزاج والعادة والبلد والوقت اي الحاضر من اوقات السنة ومن الفصول والصناعة والاحلام
التي تري اي صاحب هذا المزاج فيها النيران والرايات الصفر ويري الاشياء التي لا صفرة لها مصفرة ويري التهابا وحرارة حمام او شمس ونحو
ما اشبه ذلك وكل هذا ظاهر مما تقدم فلا حاجة الى تكراره المبحث الرابع في علامات غلبة السوداء قال رحمه الله واما علامات غلبة السوداء فتخلل

البدن اي يبسه وذلك ليبس السوداء بطارجيتها وانما لا يعرض بهذا عن الصفراء مع كونها يابسة لان يبسها قليل وحرارتها مسيلة وفي بعض النسخ
ومنه نسخة القرشي تحيل اللون وهو خطا لان اللون لا يحيل بل البدن ... وتعوا ... لحوله وكمودته ولكن خشية الكمودة الى البدن اقرب من
نسبته التحيل الى اللون مفهوم مع ان في بعض النسخ وهو نسخة النفيس كمودة اي في اللون وذلك لبرد السوداء وسواد لما ... المسود للون المغلظ
للقوام وسواد الدم وغلظه اي سواد لونه وغلظ قوامه وذلك لغلبة الخلط الاسود الغليظ المسود للون المغلظ للقوام وزيادة
الوسواس والفكر لان ذلك من شان السوداء لانها تجفف جوهر الدماغ وتشبث بما يرتسم فيه من التصورات الفكرية والتخيلات الوسواسية
ولانها تغير لون الارواح الدماغية الى الظلمة فيتغير افعالها واحكامها واحتراق فم المعدة وذلك لكثرة ما ينصب اليه من السوداء الا انها لا ينصب
ينصب اليه فيلذعه ... وكثرة الشهوة الحادثة وهي الكلبية وذلك لكثرة ما ينصب من السوداء الى فم المعدة وخصوصا اذا لم تكن تلك
السوداء رديئة جدا لان ما كان منها رديئا كان استياق الطبيعة منه الى الدفع اكثر من الجذب وبول كمد واسود وذلك لكثرة الخلط
الذي هو كذلك والحر وذلك اذا كانت تلك السوداء رديئة غليظة وذلك لغلظ السوداء واما البلغم وان كان غليظا فقد لا يكون البول
معه في غلظ السوداوي لقبوله للذوبان بسبب رطوبته وعصيان السوداء عن ذلك لا رصيمها وكون البدن اسود وازب لان ذلك
يتبع كثرة السوداء في الاصل فيكون البدن من شانه تتولد ... يتولد السوداء في الابدان النحيفة الزعر وذلك لغلبة الرطوبات عليها
ومما يدل على غلبة السوداء ظهور امراضها على ما قال وكثرة حدوث البهق الاسود والقوباء الردية اي السوداوية كالجرب اليابس وعلل
الطحال اي وكثرة حدوث علل الطحال لانه خزانة السوداء على ما عرفت والحسن مما يدل على غلبة السوداء على قياس ما قلنا في الدم السن
والمزاج والعادة والبلد والصناعة والوقت والتدبير السالف والاحلام الهائلة من الظلم جمع الظلمة والاهوات جمع هوة وهي الوهدة
والاشياء السود والحمى وقد علم ان الشيخ انما قدم ذكر علامة الدم لانه اكثر الاخلاط واشرفها ثم اتبعه بذكر علامة البلغم لانه دونه في الشرف
والكثرة وقريب منه ثم يذكر علامة الصفراء لانها اشرف من السوداء ... واخر ذكر علامة السوداء لبعدها عن مناسبة الطبيعة قال وجملة
التفصيل الثامن في العلامات الدالة على السدد ... قال المحشي من ههنا اخذ الشيخ يذكر ما يدل على النوع الثاني من انواع الامراض وهو تغير
الرابعة وكان يجب عليه ان يذكر ما يدل على انواعه جميعها الا على ما يدل على السدة التي هي بعض انواعه لانك قد عرفت ان السدة زيادة
في البعد ... فيقتضي القول فما يدل عليها ... بافساد الشكل فما كان منه طبيعيا فلا يطلع في صلاحه وتدبيره فلا فائدة في معرفتنا اياه ومع
ذلك فان كان منه ظاهرا فيعرف بالحس وما كان منه باطنا فيعرف بدلائل اخر كما يستدل بنتوء المعدة واسترخائها عند استعمال الغذاء على عدم ...
وكما يستدل بامتناع ثقب العين واستدارته على استدارة الرطوبة الجليدية واما امراض التجويف فما كان منها ظاهرا مثل تقعير القدم
... الحلق فيستدل على امتلائه وفراغه بالحس وقد عرفت ان التجويف هو المقعر لكن الفرق بينهما ما مر اخر وقد عرفته وما كان منها باطنا
فيستدل به على اخر ... بالقياس الى نظيره ومثال ذلك الكبد ونظيرها الطحال فاذا احسسنا شغل في الجانب الايمن بقياسه الى
الايسر علمنا ان تجويف الكبد صغير لكن وجود الشغل في هذا الجانب قد يكون لعدم التجويف المذكور او لصغره وقد يكون لعظم الكبد اكثر من
المعتاد وبالقياس الى الطحال والفرق بينهما من وجوه اربعة احدها ان الارجحان الكائن لعظمها يتبعه يبس البراز لكثرة ما يجذب من صفو
الكيلوس ورقته بخلاف الارجحان الكائن لصغر تجويفها وثانيها ان الشغل الكائن لعظمها تكون العروق معه واسعة وذلك لعظم الاصل النابتة
منه واما الشغل الكائن لعدم التجويف او لصغره فلا يكون معه شيء من هذا وهذا الفرق انما هي على مذهب الاطباء الذاهبين الى ان الاوردة
نابتة من الكبد وثالثها ان صاحب علم الوزنة على ما عرفت قد حكم على صغر الكبد بصغر الاصابع وعلى عظمها وما لم يحكم على امتلاء تجويفها بعظم الاصابع
ورابعها ان عظم الكبد يدركه بجاسة اللمس فانها عندما يكون عظيمة يكون متجاوزة الى تحت الاضلاع واما امتلاء تجويفها فلا يدركه بجاسة اللمس البتة
وقد يستدل على امتلاء التجويف العضو بضرر افعاله الخاصة به كما يستدل بضرر افعال الدماغ على امتلاء تجويفه لكنه ان امتلا امتلاء تاما فوقوا
ضرر الفعل وان لم يكن فلا يكون في السكتة والصرع وقد يستدل على خلو تجويف العضو بضرر فعله كما يستدل على خلو تجويف القلب بالغشي واما

امراض المجاري فهي على نوعين ظاهرة وباطنة فما كان ظاهرا استدل عليه بالحس كاتساع ثقب العنبية وضيقه وان كان باطنا استدل عليه
بامور اخر كما يستدل على سدة مجرى الطحال الى المعدة بضعف الشهوة ان لم يكن فيه صلابة ولا يحس فيه شغل فان نفوذ انصباب السوداء الى فم المعدة
قد يكون لسدة في احد مجاريه وقد يكون لضعف دافعته وقد يكون لصلابة فيه وقد يكون لقوة ماسكته وقد يكون لضعف جاذبته تحت انها لا تجذب
من الكبد السوداء جدا وبما ان الفرق بين ما ذكرنا ان الكائن لقوة الماسكة ولضعف الدافعة والصلابة يحس فيه معه شغل في الجانب الايسر
لكن الكائن للصلابة يحس معه مع الشغل الصلابة والكائن لضعف الجاذبة يتغير معه لون الجلد الى السواد فان الطحال اذا لم يجذب السوداء
نفذت مع الدم وغيرت لون الجلد وهذا العارض يحصل ايضا عند وجود السدة في مجرى الطحال المشارك به للمعدة والفرق بينهما بوجود
الشغل في الجانب الايسر فان السدة عند حصولها في هذا المجرى تحبس السوداء في الطحال ويلزم منه العارض المذكور واما متى كانت السدة
في المجرى الاعلى من مجاري الطحال المشترك عنه وبين الكبد فانه لا يحصل الفرق بينه وبين الكائن لضعف الجاذبة الا بامر خفي وهو وجود الشغل
في هذا الموضع لوجود السدة والفرق بين ضعف الدافعة وبين الجاذبة وجود الشغل في الطحال فان ضعف الدافعة يلزم منه الشغل والفرق بين ضعف
الدافعة والسدة في المجرى الاسفل المشترك بينه وبين المعدة ان في وجود السدة يبطل شهوة الطعام في اخر الامر بخلاف الكائن عن ضعف
الدافعة فانها لا يبطل والفرق بين الكائن لضعف الدافعة والكائن لقوة الماسكة ان الكائن لضعف الدافعة لا يبطل معه شهوة الطعام
كما يبطل مع قوة الماسكة والفرق بين السدة الكائنة في المجرى الاعلى من مجاري الطحال والكائنة في المجرى الاسفل ان في الاول لا يبطل
شهوة الطعام وتضعف بل بالتدريج بخلاف الثاني فانه في الاول يكون في الطحال ... من السوداء والا ... الى فم المعدة ثم السدة
قد يكون للورم وقد يكون لخلط لزج والفرق بينهما ان كان الورم حارا فبوجود الحمى والالتهاب في الباطن في الجانب الايسر وان كان باردا
فيعسر ... ولنعد الى غرضنا فنقول وقد يستدل في امراض المجاري الباطنية بهزال الاعضاء وذبولها على سدة في العرق العظيم الطالع
من الكبد ان لم يكن الهزال لصوم مفرط او حركة عنيفة واما امراض المسح فما كان ظاهرا فرصنه يدرك بالحس وان كان باطنا استدل عليه
بضرر فعله كما يستدل على ملاسة المعدة بخروج الغذاء بحاله وكما يستدل على ملاسة الرحم بانزلاق المني عن الرحم وتعذر علته تعذر الحبل
وعلى خشونة قصبة الرئة ببحة الصوت واما امراض العدد فالطبيعي منها ظاهر يحس والباطن الغير الطبيعي يستدل عليه بامور اخر كما يستدل
على الرجا وهو الحبل الكاذب بدلائل قد ذكرناها عند الكلام في كيفية تكون الجنين حيث تكلم في تشريح الرحم واما امراض المقدار
فما كان منه ظاهرا استدل عليه بالحس كعظم اللسان والراس وما كان منه باطنا استدل عليه بامور اربعة احدها بما يتبع العضو كما يستدل
بالشغل في الجانب الايمن بالنسبة الى الايسر على عظم الكبد وبالعكس على عظم الطحال وثانيها بما ينبت من العضو ان كان ما ينبت منه شيء
كما يستدل بسعة الاوردة وعظمها على عظم الكبد وبعظم الشراسيف على عظم القلب هذا على مذهب الطبيب وعلى ما ذهب يستدل على عظم
الكبد بظهور ما بالحس وثالثها بمقدار الفضلة البارزة من البدن لكثرة البراز الدال على صغر الكبد فانها متى كانت صغيرة قل جذبها ضعف الكبد
فيستدل على كثرة مقداره ورابعها بما يصل الى العضو كما يستدل بالشبع والكفاية من الغذاء اليسير على صغر المعدة وقال بعض مشايخنا ...
كما يستدل على صغر الطحال بكثرة السوداء في البدن وعلى عظمه بهزال الاعضاء وفي هذا الكلام نظر وهو ان السوداء عند ما يكثر تخالط الدم ويستولي
الهزال على الاعضاء بسبب برودة السوداء ويبسها واذا كان كذلك فالاستدلال بهزال الاعضاء على صغر الطحال اولى من الاستدلال به
على كبره والحق ان يقال ان خروج الطحال عن مقداره اما ان يكون طبيعيا اي جبليا واما ان يكون عادة ثانيا فان كان طبيعيا وكان صغيرا استدل
عليه بهزال الاعضاء لعين ما ذكرنا وان كان كبيرا استدل عليه بخصب البدن وسمنه وحسن لونه لانه يجذب السوداء بالتمام والكمال وان
كان خروجه حادثا وكان قد عظم تبعه هزال الاعضاء لانه عند ما يضعف لعارض يضعف الكبد وعند ذلك يضعف عن تغيير الكيلوس وهضمه
على ما ينبغي وتغيره الى جوهر الاعضاء وان كان قد صغر تبعه سمن البدن وخصبه لدلالته على قلة السوداء وجودة هضم الكبد وميل المزاج الى
الحرارة والرطوبة واعلم ان صغره قد يكون لسدة في مجراه المتصل بالكبد فانه مثل هذه الصورة تقل اغتذاؤه ويستدل عليه بالهزال ويدل

البدن لنفوذ السوداء مع الدم الى الاعضاء والفرق بين الصغر السددي والصغر الاصلي ان السددي يكون بهزال الاعضاء حادثا بخلاف
الكائن لصغره الاصلي وهذا القول والذي ذكرناه وذكره ابقراط في كتاب ارسنديميا حيث قال اذا عظم الطحال هزل البدن واذا ضمر الطحال سمن
البدن وكان هذا القائل يعتقد ان مراده بالعظم الاصلي لا الحادث وليس كذلك لان قوله اذا عظم صريح في انه يريد به الحادث واما موضع
الموضع فان كان منه ظاهرا استدل عليه بالحس وان كان باطنا عرف بما يتبعه من الضرر وذلك كما يستدل بضعف الهضم وهزال المراق وتشنج
كيس الانثيين اذا حصل بعد طفرة شديدة على انحدار الثرب الى كيس الانثيين وزواله عن موضعه وكما يستدل بالحول على زوال الرطوبة
الجليدية عن موضعها ومما ذكرنا يعلم انه لا بد للطبيب من معرفة التشريح لان ذلك موقوف على معرفة جواهر الاعضاء واشكالها ومواضعها واوضاعها
ومشاركة بعضها لبعض هذا الكلام الشيخ بالفاظه تعلقه لاشتماله على فوائد كما ترى واذا عرفت ذلك فلنقدم مقدمة يحتاج اليها في تفسير هذا الفصل
وهي ان السدة قد تكون في الاوعية وقد تكون في المجاري والكائنة في الاوعية والبطون ان كانت في بطون القلب اوجب الخفقان ثم الغشي
ثم الموت فجاءة وان كانت في بطون الدماغ فاما ان تكون في نصف الدماغ او في كله والكائنة في نصفه اما ان تكون في نصفه طولا او عرضا فان كانت
طولا اوجبت الفالج على ما ذهب اليه بعض الاطباء من ان الفالج هو استرخاء اي عضو كان ومنهم من قال الفالج هو استرخاء احد شقي البدن ما خلا
الرأس ومنهم من قال الفالج استرخاء احد شقي البدن من الرأس الى القدم وان كانت السدة عرضا وكانت في البطن المؤخر اوجبت النسيان
وان كانت في الاوسط اوجبت تغير الفكر والوهم وان كانت في البطن المقدم اوجبت السبات وان كانت في الدماغ جميعه فاما ان تكون تامة
توجب سكتة او ناقصة توجب صرعا والكائنة في المجاري لا تخلو من ان تكون تلك المجاري مجاري للارواح او لا تكون والكائنة في مجاري الارواح
يلزمها لا محالة انقطاع نفوذ تلك الارواح فان كانت في مجاري الروح الى الدماغ كالشرايين الآتية اليه لزم ذلك نوع من السكتة وصعب وان كا[نت]
في مجاري الروح النفساني لزم ذلك بطلان الحس والحركة في العضو الذي يستمد قوته من ذلك المجرى فمن تلك المجاري ما يجاوز ونهاطه للحس كالاعصاب
الآتية الى العينين بالروح الباصر ويلزم انسداده حصول العمى ومنها ما ليس كذلك كالاعصاب الآتية لقوة الحس والحركة الارادية الى الاعضاء
فان مجاريها غير محسوسة واذا انسدت عرض منها انسداد ما مثل اللقوة او الفالج او بطلان الذوق او السمع واما السدة الكائنة في المجاري
التي ليست للارواح فتلك المجاري اما ان تكون مجاري لما هو صالح للتغذية او لما لا يكون كذلك والاول ان تكون لما قد صار خلطا وهي الاوردة
او لما هو ليس كذلك فمنها ما هو متسع كالمري ومنها ما ليس كذلك كالماساريقا والثانية اعني المجاري لما لا يصلح للتغذية وهي مجاري الفضول اما ان
تكون مجاري للفضول الغليظة وذلك كالامعاء او لا تكون كذلك وذلك كمجاري البول والمني وغيرهما كمجاري الطحال والمرارة ونحوهما وكلامنا
الان هو في مجاري الغذاء والفضول فنقول نفوذ المواد لا شك انه حركة مكانية وكل حركة مكانية فانها تتم باجتماع ثلثة اشياء احدها المتحرك وهو هنا
المواد وثانيها المحرك وهو هنا القوى التي من شانها ذلك وثالثها المسافة التي فيها الحركة وهي ههنا المجرى فبطلان هذه الحركة وفقدانها يكون
لفقدان احد هذه الثلثة كان فيه السدة المسافة تعذر نفوذ المواد ويترتب على ذلك امور منها التمديد بسبب مزاحمة المادة لاجزاء المجرى ومنها
الثقل بسبب احتباس المادة ومنها الالم المبرح سيما متى كانت المادة حادة لسوء المزاج ولتفرق الاتصال ومنها العفونة ان طال زمان الاحتباس
بسبب احتقان الاجزاء المتعفنة من المادة وكلما كانت المادة النافذة اوفر كانت هذه الامور اشد واظهر ولا يخفى ان السدة اذا حصلت
في المجرى منعت ما يجري فيه اذا منعت قاومت واذا قاومت عددت واذا عددت اوجبت الالم واذا اوجبت الالم اضعف العضو واذا
اضعفته جعلته قابلا لانصباب المواد اليه ثم القبول على قسمين قبول مع جذب وقبول خال من الجذب فالذي مع الجذب كما اذا كانت المادة
الموجبة للسدة حادة اما من ذاتها او من عفونتها فانها متى جاورت العضو افادته سخونة توجب جذبا لان الحرارة جذابة والخالي من الجذب
كما اذا كانت المادة الموجبة للسدة باردة فانها تبرد العضو بالمجاورة وتوجب ضعفه لا مع جذب واذا عرفت ذلك فاعلم ان كل مادة من شانها
النفوذ فلا يخلو اما ان تكون نافذة او محتقنة فان كان الاول لم يكن البتة هناك سدة وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يدل الدليل على احتقانها او لا
فان كان الثاني فجائز ان لا يكون هناك سدة وان كان الاول فلا يخلو اما ان يكون من الكثرة بحيث يعجز القوى عنها او كانت على حال اعني شديدة ما الى يكون

كذلك فان كان الثاني جاز ان لا يكون هناك سدة ايضا وان كان الاول فان لم يحس بدلائل الامتلاء في البدن كله لم يكن ذلك لكثرة الموجبة لعجز
القوى عن التنفيذ اذ الكثرة الموجبة لذلك في غالب الامر انما يكون اذا كان الامتلاء من تلك المادة في جميع البدن محسوسا فح لا يخ اما
ان يكون القوى عاجزة عن تنفيذها وان لم يكن كثيرة او لا يكون كذلك فان احس مع ذلك بتمدد في موضع نفوذها علم ان ذلك ليس لعجز القوى
عن ذلك ضرورة ان حدوث ذلك التمدد هو من مقاومة تلك القوة المادة وذلك التقادم هو المانع من نفوذها وذلك هو السدة
وان لم يحس بالتمدد جاز ان يكون احتقانها لعجز القوى عن التنفيذ فيجوز ان لا يكون هناك سدة فلذلك قال اذا احتقنت مواد ودلت الدلائل
عليها اي على وجودها واحس بتمدد ولم يحس بدلائل الامتلاء في البدن كله فهناك سدة لا محالة وانما ذكر امتلاء البدن لان ثقل العضو وتمدده
قد يكون للامتلاء جملة البدن وقد يكون لسدة في مجاريه المندفعة منها فضوله حتى تحصل في العضو ثقل وان لم يكن البدن ممتليا فهناك سدة لكن لقائل
ان يقول هذا غير لازم لوجوه احدها انه يجوز ان يكون ذلك الاحتقان لغلظ المادة ولزوجتها بحيث يتعذر نفوذها في المجرى لا للسدة وثانيها انه
يجوز ان يكون لضعف الدافعة وثالثها انه يجوز ان يكون لقوة الماسكة فتجتمع المواد فيه على مر الايام فيحس فيه بثقل من غير ان يكون في مجاريه
سدة ولا في البدن امتلاء ورابعها انه يجوز ان يكون ذلك التمدد للرياح قد تكونت هناك ويكون مع ذلك القوى المنفذة ساقطة فيكون احتقانها
لعجز القوة لا للسدة والجواب عن هذه الوجوه انما يتيسر ببيان الفرق بين احتباس المادة للسدة وبين احتباسها للامور الاخر
ولنفرض الكلام في الدماغ فنقول من كان احتباس فضلاته المندفعة من الخياشيم لسدة فيها كثر اندفاع فضلات الدماغ من جهة الحنك بخلاف
الكائن للامور الاخر من غلظ المادة وضعف الدافعة وقوة الماسكة فانه لا يندفع منها شيء من جهة الحنك ويختص الاول بجواب اخر وهو ان
المادة اذا كانت من الغلظ واللزوجة الى الحد المذكور كان اوليها سادا للمجرى عن نفوذ اخرها فكان ذلك سدة ايضا والفرق بين الكائن لغلظ
المادة والكائن للسببين الاخرين ان الكائن لغلظ المادة يتحلل منها شيء عند الدخول في الحمام او عند استعمال ما يلطف ويرطب والفرق بين
الكائن لضعف الدافعة وقوة الماسكة من وجهين احدهما ان في ضعف الدافعة لا بد من انحدار شيء من المواد ويكون رقيقة بخلاف الكائن
لقوة الماسكة وثانيهما ان ورود الاسباب الموجبة لذلك عليه فانه متى كان سبب ذلك برد وما يبرد ورطب فهو لضعف الدافعة وان
كان بيبس وما ييبس فهو لقوة الماسكة والجواب عن الرابع ان التمدد الحادث عن الريح لا يختص بذلك المكان بل ينتقل من مكان
الى اخر واما التمدد الذي يكون هناك فقط فانه لا يكون الا للسدد ومراد الشيخ اذا كان احساس التمدد هناك فقط فان قيل هذه الفروق
لا تدفع الاعتراض قلنا لم لان هذه الفروق هي الدلائل التي اشار الشيخ اليها بقوله ودلت عليه الدلائل فانها اذا انضمت الى ما ذكره الشيخ
دلت على ان هناك سدة لا محالة فاعرفه فانه مع وضوحه دقيق واما الثقل فتحسن في السدد اذا كانت السدد في مجار لا بد من ان تجري فيها
مواد كثيرة وذلك لان ثقل السدد انما يكون بكثرة ما يحتبس بسببها من المواد فاذا كانت في مجار ليست كذلك لم يكن لها ثقل وليس الثقل اليه يلزم
للسدد التي تكون في هذه المجاري كيف اتفق فانه اذا عرضت السدد في اوائل الماساريقا من جهة الامعاء لم يلزم ذلك بل انما يلزم ذلك اذا كانت
السدة بحيث ينفذ معها تلك المواد الكثيرة الى بعض ذلك المجرى مثل ما يعرض من السدد في الكبد فان ما يصير من الغذاء الى الكبد اذا عاقه
السدد عن النفوذ اجتمع شيء كثير واحتبس فاثقل وفي بعض النسخ فاحدث والاول اكثر وافصح ثقلا كبيرا فوق ثقل الورم واعلم ان السدة والورم
والرياح يشترك في تمدد المجرى الحاصلة فيه غير ان الريح يختص بامرين احدهما عدم الثقل وثانيهما انتقال الوجع من مكان الى مكان واما الورم
والسدة فقد فرق الشيخ بينهما من وجهين والمراد بذلك اذا لم يكن ذلك الورم قد اوجب السدد واحد الوجهين ان الثقل يكون في السدد اكثر
وذلك لان ثقل الورم انما هو بالمادة المورمة فقط وهي اقل من المادة المحتبسة بالسدد وثانيهما ان الورم يكون معه حمى بخلاف السدة والى هذا اشار
بقوله وكبير اي ما يعرض من السدد وعن الورم بشدة الثقل وعدم الحمى وللقائل ان يقول اما الفرق الاول فغير صحيح فانه قد يكون المادة المورمة
اكثر من المحتبسة بكثير فان ورم الكبد يكون الثقل فيه اعظم من ثقل سددها وخصوصا اذا كانت السدد في المقعر لانه ح لا يكون في نفس الكبد ما يثقل
بل يكون المادة المثقلة في الماساريقا فقط لمنع سدد المقعر من نفوذها الى الكبد وايضا اذيته المادة المورمة لقوة العضو اكثر من اذية المسدد[ة]

لانها تود بها من جهة سوء المزاج ومن جهة التمديد واذا كانت كذلك كان ثقلها على العضو اكثر من ثقل السدة لان الحامل والدافع والمقوي للعضو انما
هو القوة المدبرة له واذا كانت مشغولة بامر قوي عجزت عن حمل المادة ولو كانت ايسر ما يكون واذا كان الامر كذلك فكيف يصح ان يقال ان الثقل في السدة
اكثر مما هو في الورم واما الثاني فلا يصح ايضا لان الورم اذا كان باردا لم يلزمه الحمى والسدة قد يلزمها الحمى اذا عفن ما يحتبس بسببها واما اذا كانت
السدة في غير مسيل المجرى اي الذي يجري فيه مواد كثيرة لم تحس بثقل لما بينا واحس بالاحتباس كنفوذ الدم وما يتمدد لان السدة اذا كانت في مجرى صغير يجري
فيه دم قليل حصل من ذلك تمديد فلك العضو ثم ذبوله لعدم التغذية والغرض من به سدد في العروق فلا لونه اصفر لان الدم لا ينبعث في مجاريه الى ظ
البدن بهذه السدد وان كانت تحت تمنع نفوذ الصفراء كانت صفرة اللون لقلة الدم الصابغ بالحمرة وان كانت لذلك مع وجود الصابغ للصفرة الذي
هو الصفراء وتفرق بينهما بان تلك الصفرة ان كانت كصفرة الناقهين فهي لقلة الدم والسدة تامة مانعة للطيف المادة وغليظها من النفوذ وان كانت
الصفرة الى يرقان فهي لصفراء والسدة غير تامة والمانعة لنفوذ الصفراء ولطيف الدم وبهذا فان الصفرة الحاصلة للسدة انما تميل الى بياض ما وللسدة
النافعة يكون اللون معها نحو الصفرة قال رحمه الله الفصل التاسع في العلامات الدالة على الرياح قد يستدل عليها بما يحدث في الاعضاء الحساسة
من اصناف الاوجاع وفي بعض النسخ من الاوجاع والثاني اكثر واظهر وذلك لان الوجع تابع لما يفعله اي الرياح من تفرق الاتصال ويستدل عليها
من حركات تعرض للاعضاء ويستدل عليها من الاصوات ويستدل عليها باللمس العلامات الدالة على الرياح يكون مختصة بالاعضاء الحساسة او لا يكون
والاولى كالوجع الذي تحدثه الرياح بتفرق الاتصال وسبب ذلك التفرق ما يوجبه الريح من التمديد ولكن يجب ان يعلم ان الاخلاط الاربعة والمائية والريح كل
منها اذا استولت على العضو مددته وفرقت اتصاله وترتب عليه الالم ويختلف في الشدة والضعف بحسب كثرة مقدار التفرق وقلته غير ان الم الريح
تخصه امور يسبقه احدها الخفة وذلك لان الوجع تارة يكون معه ثقل وتارة يكون خاليا من الثقل فان كان الاول فسببه امر مادي وان كان الثاني فسببه ريح
مسكنة في العضو الوجع وانما صارت اوجاع الرياح خفيفة لخلو مادتها من الاجزاء الارضية التي هي موجبة للثقل كما هي حاصلة فيه واليه اشار بقوله اما الاوجاع
فان الاوجاع الممددة تدل على الرياح لا سيما اذا كانت اي الاوجاع مع خفة لان الخفة ادل على الريح من التمدد فلذلك قال لا سيما وثانيها اشتعال الوجع وتوجبه
وذلك لان الريح لغلبة الاجزاء الهوائية عليها تروم الانفصال والخروج من الحاجز فلذلك كانت تحرك وتموج واليه اشار بقوله فان كان هناك انتقال من الوجع
فقد تمت الدلالة اي على وجود الرياح لوجود التمدد والخفة والانتقال التي لا يكون بدون الرياح وذلك لان الاوجاع الممددة انما تعين ان لا يكون من الريح
اذا كانت مع خفة اذ المادية مع ثقل يكون لمادة ذات قوام ممددة بكثرتها فان كان هناك انتقال من الوجع فقد تاكدت قوة الدلالة وتمت لان الرياح
من شانها التحرك وبهذا فانها شدة الوجع على ما قال وهذا اي الوجع انما يكون اذا كان تفرق الاتصال في الاعضاء الحساسة واما مثل العظم والالتحام والغضروف
فلا يتبين اي يظهر الرياح فيها اي في تلك الاعضاء بالوجع لان مثل هذه الاعضاء لعدمها الحس حسب المشهور لا يحصل فيها وجع عند استيلاء الريح لانك
قد عرفت ان الوجع هو الاحساس بالمنافي من حيث هو مناف فاذا لم يكن حس لم يكن وجع ورابعها سكون الاوجاع الريحية بوضع الاشياء المسخنة عليها
وتكميدها بها من غير استفراغ بخلاف الاوجاع المادية فانها لا تسكن الا بالاستفراغ وخامسها ما تقدم من الاسباب الموجبة له فان الوجع الريحي يتقدمه
الاغذية المولدة له والمادي يتقدمه الاغذية المولدة له وسادسها قبول الغمز من غير رطوبة سيالة فان النفخة والسلعة يشتركان في قبول الانغماز غير ان
النفخة خالية من الرطوبة السيالة العائدة الى موضعها المنغمز واما السلعة فان هذا فيها ذلك بوجود الرطوبة وعدمها يفرق بين السلعة والنفخة وسابعها
عود الجسم المزايل بالغمز الى موضع الانغماز بسرعة وبهذا ايضا يفرق بين النفخة والسلعة فان مادة النفخة تعود الى موضع الغمز بسهولة ومادة السلعة
لا تعود مثل تلك السهولة وانما كانت كذلك لان مادة النفخة لطيفة سهلة الحركة عن موضعها بخلاف مادة السلعة وقد يكون من رياح العظام وهي الشديدة
والغليظة ما يكسر العظام كسرا ويرضها رضا وذلك لانها تشتد تارة ويثقلها تمدد وتمديدا قويا والتمديد القوي مفرق للاتصال وموجب للوجع في الاعضاء الحساسة
وللتفكيك في الصلبة الغير الحساسة ولا يكون له وجع لما عرفت من عدم الاحساس الا تابعا لمحل المنكسر لما يليه اي لما له حس من اللحم والغشاء ونحوهما
قال القرشي كان قد عرض لصديق لي افراط في شهوة اللحم حتى لم يقو على هذا لغلبة عوام الا ملك الصبر عنه ثم بعد ذلك عرض له ان تكسرت عظام يديه ورجليه
حتى كانت اذا زالت الوسائد من تحتها انقوست وتالم بحس شظايا العظام اللحم وعاش بهذه الحالة على ان هذا هو الكلام على العلامات الدالة على الرياح

المختصة بالاعضاء الحساسة واما التي لا يكون مختصة بها فلا يخلو اما ان يكون مما يظهر بسببها من الحركات وذلك كالاختلاج فانه يكون من رياح غليظة محتبسة
في العضو تحرك طلبا للتحلل على ما قال واما الاستدلال على الرياح من حركات الاعضاء فمثل الاستدلال من الاختلاجات على رياح يكون يتحرك
الى الانحلال اي الانحلال الى خارج والتحلل او لا يكون كذلك مع ذلك فاما ان يكون مما يحدث بسببها من الاصوات او لا يكون والاول اما ان يكون تلك الاصوات
حادثة من الريح نفسها او لا من الريح نفسها بل من فعل والتي من الريح نفسها فاما ان يكون فيه كمن احتياج الى حركة تحدث هنا وذلك كالقرقرة على
ما قال واما الاستدلال عليها من الاصوات فاما ان يكون الاصوات منها انفسها كالقراقر ونحوها او لا يكون كذلك بل يحتاج في حصولها الى حركة منها على
ما قال وكالطنين في الطحال اذا كان وجعه من رياح فيه والتي يكون من فعل لا من الريح نفسها فكما يخبر من الاستسقاء الزقي والطبلي بالضرب على ما قال
واما ان يكون الصوت بفعل فيها اي في الرياح بالقرع كما يخبر من الاستسقاء الزقي والطبلي بالضرب وفي بعض النسخ بالصوت والاول اكثر واظهر
والثاني في جرابه ايضا على ما لا يخفى والثاني وهو ان لا يكون مما يحدث بسببها من الاصوات فاما ان يكون مما يحدث منها من تفرق الاتصال كما يستدل بانكسار
العظام على رياح غليظة بفعل ذلك كما عنها او لا يكون كذلك وذلك كالاستدلال بحس اللمس كما يخبر من النفخة والسلعة باللمس فان السلعة يكون مع انغمار
واحساس رطوبة مترجرجة والنفخة يكون مع تمدد ومقاومة من غير رطوبة على ما قال واما الاستدلال عليها من طريق اللمس فمثل ان يكون اللمس يميز بين
النفخة والسلعة بما يكون هناك من تمدد مع انغمار في غير رطوبة سيالة مترجرجة اي مضطربة من الرجرجة الاضطراب وفي بعض النسخ مترجرجة وهي قريبة
من المضطربة من ترجرج الشيء اي جاء وذهب والرجرج نعت المترجرج قال الصغاني ارخلط النوع فان الحس اللمسي يميز من ذلك كما يسبق والفرق
بين النفخة والريح انه من المرض الذي يسمى بالنفخة ومن المرض الذي يسمى بالريح ليس في الجوهر لان الفرق بينهما ليس بجوهر المادة الفاعلة فانها فيهما
واحدة وهي الريح لكنها في الريح متحركة قلقة وفي النفخة ساكنة محتدة على ما قال بل في هيئة حركة الركود والانزعاج وفي الحواشي العراقية الاظهر في
هيئة حركة الانزعاج والركود فان الركود لا حركة له بل له هيئة والنفخة راكدة والريح متحرك قليل ويشبه ان يكون التقدم والتاخير من الناسخ الاول واراه
اعلم بحقائق الامور وانا اقول لا التقدم والتاخير وكلام الشيخ صحيح واعتراض ابن التلميذ غير وارد لان المراد من حركة الركود حركة الشيء الراكد عن مستقره
ومن حركة الانزعاج حركة الشيء المنزعج عن مستقره لان اسم النفخة عنده انما يطلق على الريح اذا كانت محتبسة مركبة في عضو واحد واسم الريح
على ما كانت منتشرة في العضو فان الريح اذا كانت محتبسة مركبة في اعضاء واحد محصورة فضغطت بالغمز تحرك الجزء والاجزاء منها التي يلقى
الغامز من مركز وجملتها في محبسها عدم انزعاجها عنه كالماء في التعاتم المستنقع اذا حركته تموج واضطرب وهو ثابت في مستقره واذا كانت منتشرة
في العضو غير محصورة فضغطت بالغمز تحركت منزعجة عن مستقرها كالماء الغير المحصور اذا حركته الريح فيندفع ويسال عن مستقره فقوله هيئة حركة الركود
اشارة الى المعنى الاول اعني حركة الشيء الراكد وهي حركة الشيء المتموج المضطرب الباقي في مستقره وقوله هيئة حركة الانزعاج اشارة الى المعنى الثاني
اعني هيئة حركة الشيء المنزعج عن مستقره وهي حركة التدافع والسيلان وهو موضع صعوبة ودقيق فتامل فيه قال رحمه الله الفصل العاشر في العلامات
الدالة على الاورام وهذا الفصل يشتمل على مباحث المبحث الاول في العلامات الدالة على نفس الاورام قال رحمه الله اما الظاهرة فيدل عليها الحس والمشاهدة
والاورام تارة يكون في الاعضاء الظاهرة وتارة يكون في الاعضاء الباطنة وعلى كلا التقديرين تارة يكون حارة وتارة يكون غير حارة ولكل واحد من هذه
ما يدل عليه ويعرف به واما الاورام الظاهرة فيدل عليها الحس والمشاهدة حارة كانت او باردة فالحارة مثل الحمرة والفلغموني والنملة والنار الفارسي والجمرة
بالجيم والذي يخصها من العلامات اما الحمرة فشدة الالتهاب والحرارة والاحتراق وشدة الوجع والانتفاع بالمبردات والاستضرار بالمسخنات وصفرة
اللون لكن ذلك لحرارة المادة الموجبة لها واما الفلغموني فيشارك الحمرة بوجوه خمسة احدها شدة الوجع لا بلام الدم بالكمية والكيفية معا والصفراء بالكيفية فقط
وثانيها ان حمرة الفلغموني قانية وحمرة الحمرة ناصعة وثالثها ان معظم حجم الفلغموني في الباطن لغلظ المادة ومعظم الحمرة في الظاهر للطافة المادة وطلبها البروز
والظهور ورابعها ان الفلغموني قبوله للانغماز وبقاء ذلك فيه اشد وابلغ من الحمرة لرطوبة الدم وغلظ قوامه وخامسها ان الحرارة واللهيب في الحمرة
ابلغ مما في الفلغموني لان الصفراء احر من الدم واما النملة فقد عرفت انها على نوعين ساعية وهي التي تدب في ظاهر الجلد ويبالغ في تاكيله وتقريحه وغير
شايعة وهي التي بعكس ذلك وبذلك يفارق النملة الحمرة لانها لا تتقرح والنملة تاخذ مكانا اوسع وعلاماتها قريبة من علامة الحمرة والنار الفارسي

مادة مركبة من صفراء وسوداء لكن الصفراء فيه اكثر ويظهر فيه لهيب رقيق من لهيب الفلغموني والحمرة اما الاول فان السوداء فيه اكثر وفيه صفراء واما الثاني
فلان فيه مادة غليظة فيكون ما يثير لكانتها اشد وامكن لثبات المادة في مواضع واحدة ولان فيها يبوسة يابسة والحمرة بالجيم حادثة عن دم وسوداء محترقين
وسميت منه بهذا الاسم لقوة احراقها واليبسها والعنبر الحارة مثل اوفيا والصلابة والسرطان والسلع والخنازير وتحصى منه كلها قلة الوجع لبرد المادة
اما الكائن عن السوداء فانه مع ذلك ببطء الحس محدثة الخدر وقلة الوجع واما الكائن عن البلغم فان مادته مع ذلك بشدة مسالك الاعصاب وترجيها وكل
ذلك موجب لقلة الوجع ويخص السوداء ونه عدم قبول الانفجار والبلغمية بعكس ذلك هذا اذا كانت الاورام المذكورة ظاهرة واما الباطنة منها فالحارة
منها يدل عليها امور احدها الحمى اللازمة لسهولة وصول الابخرة الحارة الى القلب فان كان ذلك الورم في الاحشاء القريبة من القلب لم تكن لتلك الحمى
فترات لان الابخرة الحارة يكون متراد فة وان لم يكن كذلك فقد يظهر لها فترات اما بنظام واما بغير نظام كما في اورام الكلى وغيرها من الاعضاء البعيدة
عن القلب ثم الحمى قد يكون حمى يوم وقد يكون حمى عفن فانه متى كان المرتقي منها الى جهة القلب البخار العفن كان الحادث عنها حمى عفن ومتى كان نفس الالام او
الحرارة كان الحادث عنها حمى يوم وثانيها الثقل وحده ان كان الحس للعضو كما قال والثقل ان كان الحس للعضو الذي هو فيه وسبب الثقل تمدد
علاقة العضو الوارم والخبر بها بسبب رجحان العضو لثقل المادة الزايدة وثالثها الثقل والوجع الناخس ان كان للعضو الوارم حس على ما قال
والثقل مع الوجع الناخس ان كان للعضو الوارم حس كالحجاب والغشاء المستبطن للاضلاع في الورم المسمى ذات الجنب والشوصة والبرسام
وسبب الوجع الناخس حدة المادة ضرورة ان الاعضاء الحساسة الباطنة كلها مستحصفة فلا ينفذ فيها لتورمها الا ما كان لطيفا حادا وذلك موجب
للوجع الناخس لا محالة لكن ان كان الغالب على تلك المادة الدم كان مع وجع الناخس تمدد وربما معه ضربان ان كان العضو الوارم مشتملا على شرايين
واعلم ان الوجع الناخس قد يكون للورم الحار كما قلنا وقد يكون لتفرق اتصال والفرق منها انه ان لم يكن هناك حمى فلا اشكال في انه عن تفرق اتصال وان
كان هناك حمى فهي الاكثر يكون لورم وربما كان لتفرق اتصال اوجب الحمى بالحدة الالام ورابعها حصول الافة في افعال ذلك العضو الذي يمكن
ان يكون فيه الورم وهذا لا يكفي وحده في الدلالة على الورم لان ضرر الفعل لازم لكل مرض لكنه اذا اقترن به باقي العلامات اعان في الدلالة وافاد
في الدلالة على تعيين العضو الوارم على ما قال ومما يدل ان يضر ويعين في الدلالة الافة الداخلة في افعال ذلك العضو وخامسها الانتفاخ احساس في ناحية
ذلك العضو ان كان يحس اليه بسبيل كما اذا المسنا تحت الشراسيف اليمنى فاحسسنا هناك انتفاخ كري فان ذلك يدل على ورم في الكبد وهذا ليس يكفي
في الدلالة على الورم اذ قد يكون ذلك الانتفاخ لريح او نفخة فلذلك جعل هذا موكدا للدلالة لا دالا بنفسه كما جعل ما قبله معينا في الدلالة لا دالا والية اشار بقوله
ومما يوكد الدلالة احساس الانتفاخ في ناحية ذلك العضو ان كان الحس اليه سبيل هذا حكم الورم الحار واما البارد فليس يتبعه لا محالة وجع اذ البرد من
شانه التخدير وابطال الحس ويعسر الاشارة الى علاماته الكلية وان سهلت احوجت الى كلام طويل والاولى ان يوخر الكلام فيه اي في ورم الباطن البارد
الى الاقاويل الجزئية في عضو عضو من الاعضاء الباطنة وبيان علامة الورم البارد فيه اذ لكل واحد منها دلايل خاصة تختلف باختلاف الاعضاء
الحاصلة فيها ولذلك قال ويعسر الاشارة الى علاماته الكلية والذي يقال ههنا انه اذا احس بثقل ولم يحس بوجع وكان معه دلايل غلبة البلغم فليحدس
انه بلغمي وان كان معه علامات غلبة السوداء فهو سوداوي وخصوصا اذا لمس وكان معه صلابة والصلابة افضل الدلايل عليها اي على السوداء
واعلم ان ما ذكره انما يدل على الورم اذا علم انه ليس هناك سدد اذ من السدد ما يلزمه الثقل والامتلاء في ذلك مع علامات غلبة البلغم والسوداء
واشتراطه عدم الوجع ليس لاجل الدلالة على الورم بل على كونه باردا اذ الحار كيف كان يلزمه الوجع وبحسب جوهر الوجع الوجع الناخس او الضرباني
او ما يشبههما واما الوجع الثقيل فلا بد منه في كل ورم وكون الثقل وعدم الوجع مع علامات غلبة البلغم لا يوجب كونه بلغميا بل يجوز ان يكون مع ذلك
سوداويا وبالعكس لا ينافي ما ذكرناه من الحكم لانه اكثري لا كلي وذلك لانه اذا كان عضو ما فيه ورم وكان البدن غالبا عليه خلط ما ففي اكثر الامر
يكون ذلك الورم من ذلك الخلط اذ من شان الخلط الغالب ان يكثر في العضو الضعيف لعجزه عن دفعه اياه بنفسه قال المسيحي فقوله فليحدس انه
بلغمي مشكل لانه لم يتميز بهذا عن السدة البلغمية ثم قال والذي يجب ان يقال في هذا الموضع هو ان الورم البلغمي لا بد وان يكون معه حرارة ما دية ودح
يسير لان المادة عفنة والعفونة موجبة للحرارة والحرارة موجبة للوجع وفيه نظر وان كانت الاورام الحارة في الاعصاب فاما ان يكون في عصب الحس او

او يكون في عصب الحركة فان كانت في عصب الحس فهي خطيرة من وجوه اربعة احدها ان يكون الوجع شديدا ضرورة كون العضو الماوف
الحس وثانيها ان يكون الحمى قوية لقوة الوجع وثالثها سرعة عفونتها في التمدد والتشنج اليه لان الضرر في نفس العصب ورابعها اختلاط الذهن
لمشاركة الدماغ للعصب والمسيحي لم يذكر هذا الرابع بل قال ورابعها قبولها العفن بسبب رطوبة مزاج العصب وفيه نظر مع انه ليس في الكتاب
منه عين ولا اثر والى الوجوه الاربعة اشار بقوله كان الوجع شديدا والحميات قوية واسرعت الى اورام العصب الى الايقاع في التمدد
والتشنج اي والى اختلاط العقل كما ذكرنا وان كانت الاورام في عصب الحركة حصلت هذه الاعراض لكنها تكون ضعيفة ولما كانت اورام
العصب كذلك قال الاطباء الواجب ان يحترز في علاجها من امور ثلاثة احدها ان لا يورد عليها دواء لذاع خوفا من ثوران الوجع وثانيها
ان لا يورد عليها دواء باردا بالفعل خوفا من تصلب المادة وجمودها او ايضا فانه يوذي العصب وثالثها ان لا يورد عليها ما هو قوي الحرارة
بالفعل خوفا من اللذعة ولا بالقوة خوفا من اعداده اياها للعفونة ورابعها ان يحترز من كشفها للهواء الخارجي خوفا مما ذكرنا من امر البارد وخامسها
ان لا يورد عليها في مبادي الامر دواء قابضا خوفا من حبسه المادة وتكثيفه للاعصاب وسادسها ان لا يعجل في انضاج الوارم خوفا من ان
يبقى فيه شيء من المادة فيقع في التشنج وسابعها ان يبادر الى الاستفراغ وتنقية البدن من مواده الموذية من غير استعمال لما يجذب الى
الورم موادا كثيرة بسبب قوة الوجع وثوران الحرارة وثامنها ان يهتم بتسكين الالام خوفا من جذبه مادة اخرى وان حدث اي الاورام الحارة
في الاعصاب في حركات التقبض والبسط افة انما يلزم هذا اذا كان العضو الوارم له هذه الحركة كالصدر وذلك لان الورم اذا كان
في عصبة كان في الالة التي بها الانقباض وانبساط فاذا رايناه الانقباض قد اختل علمنا ان الافة حاصلة في عضل الانقباض وان كان الانبساط
قد اختل فالافة في عضلة وجميع اورام الاحشاء يحدث دقة ونحولا وفي بعض النسخ نحولا والصحيح الاول اذ المراد دليل في قوله لا الناحل على ما يدل عليه
الرقة في المراق وهذا الوجهين احدهما ان غذاءه يقل بسبب انصراف الدم الى ناحية الورم مصاحبا للارواح المنصرفة الى هناك لاجل الغرض
الذي بسبب ميل الطبيعة الى هناك لاشتغال الورم وثانيهما قلة غذائه لاشتغال الطبيعة بتدبير الورم عن الهضم وذكر المسيحي وجها اخر في نحافة
المراق وهو ان السبب قوة الحمى التابعة له ولمزوجها ان كان الورم حارا وفيه نظر وانما يكون هذا في المراق اكثر لان ظهور النحافة فيه اكثر لكونه
قليل اللحم غشاء به الجمهور ولان لحمه سخيف فيكون اسرع تحللا والمحدث افتاني في العلامات الدالة على جميع اورام الاحشاء قال رحمه الله اذا اجتمعت اورام
الاحشاء اي استحالت مادتها الى المدة واخذت في طريق الخراجية والخراج في اصطلاح جمهور الاطباء هو كل ورم اخذ في جمع المدة سواء كان حارا
او باردا والدبيلة هو الورم الذي يحصل في باطنه خراقة ينصب اليها مادة كانت ومنهم من ذهب الى ان الخراج مخصوص بالاورام الحارة اذا
اخذت في الجمع دون الباردة وما كانت عن مواد باردة وقد اخذت في الجمع هي المخصوصة باسم الدبيلة وما سوى الخراج والدبيلة من الاورام سمي وربما
كان بعضها يسمى سلعا وبعضها غددا وغير ذلك واذا عرفت ذلك فاعلم ان الاورام الاحشاء الحارة مراتب والكل مرتبة منها علامات تعرف
بها فالمرتبة الاولى يكون الورم وقد ذكرنا علامات ذلك في المبحث الاول والمرتبة الثانية اخذ الورم في الجمع والخراجية ولها علامات يدل عليها احدها
اشتداد الوجع على ما قال اشتد الوجع جدا وذلك لازدياد التمدد الذي يوجبه ازدياد المادة تخلخلها بسبب انطباخها وثانيها اشتداد الحمى
على ما قال والحمى اي واشتد الحمى لعطفها على الوجع وانما اشتد الحمى لازدياد الوجع الموجب لثوران الحرارة والاجتماع حرارة الطبخ مع حرارة الحمى واعلم
ان الفاعل للمدة هو الحرارة الغريزية بمعونة الحرارة الغريبة والفاعل للهضم هو الحرارة الغريزية فقط والفاعل للعفونة هو الحرارة الغريبة فقط قال
بعد ان لا خير في يابسة العضو في وقت تولد المدة يعرض من الوجع والحمى اكثر مما يعرض بعد تولدها وذلك لان عند تولد المدة يكون الحرارة طابخة لها فيشتد
الحمى لغليانها ويشتد الوجع لذلك ولزيادة التمدد اللازم لحجم المواد بالغليان فاذا تم تولدها ارتفع ذلك فخف الوجع والحمى وثالثها خشونة
اللسان على ما قال وتخشن اللسان خشونة شديدة وذلك لجفافه بحرارة الحمى ولاتجاه الرطوبات الى موضع الورم بسبب ميل الطبيعة
الى هناك ورابعها اشتداد السهر على ما قال واشتد السهر وذلك لقوة الحمى والوجع وكثرة الابخرة من الطبخ لاشتغال الطبيعة بطبخ المادة
وخامسها قوة الاعراض على ما قال وعظمت الاعراض قد عرفت ان الاعراض على نوعين مقومة للمرض اي لوجوده ودون ماهيته كالاعراض

المثبتة في ذات الجنب لا يستحق له وجود ويأبدونها وغير مثبتة فمنها ما له وقت معلوم كأعلام البحران ومنها ما ليس له وقت معلوم وهذا على قسمين مناسبة
وغير مناسبة فالمناسبة مثل الصداع والعطش الكائنين في الحمى والغير المناسبة مثل الغشي والخفقان واختلاط العقل فمنها فإنها بالنظر إلى طبيعتها
لا توجب شيئا من ذلك ومراده منها بالأعراض ما عدا علامة البحران كل ذلك لشدة الحمى أو لحدة الحاصلة للطبيعة لما تقدم في السهر وسادستها زيادة الثقل
على ما قال وعظم الثقل وذلك لوجهين أحدهما كثرة ما تنجذب إلى موضع الورم من الدم تبعا لتحرك الطبيعة إليه بسبب قوة الوجع وثانيهما أن المادة في هذا
الوقت تبعد عن صلاحية التغذية فيصير كلا على القوة لعدم احتياجها إليها وسابعتها احتباس على ما قال وربما أحس بالصلابة والتركز والركز غرز
الرمح في الأرض وهو استعارة عن كون المادة مركزة في موضع الورم وفي بعض النسخ وكذا في نسخة المسيحي والتلزز وهو قريب من الصلابة وفي
بعض النسخ وكذا في نسخة القرشي التركز من الشكد بطيع الصبي امتلاء والظاهر أنه تصحيف التركز لأنه لا يناسب المقام ظاهرا ويمكن أن يرجح التركز على التلزز
لإفادته معنى زائدا مقصودا في هذا المقام وهو أنه ربما أحس الصلابة وأحس الامتلاء لا وربما أحس الصلابة وأحس التلزز لأنه قريب منها ولا
يخفى أن الصلابة والارتكاز والامتلاء إنما تكون في موضع الورم ولا يمكن أن يحس الإنسان يكون يحس إليه سبيل أي ما تكون في موضع الظاهر ولذلك
قال وربما أحس الصلابة والتركز ولم يحصل ذلك دائما والأن أصح النسخ هو التركز بمعنى الامتلاء وثامنتها أن تظهر في البدن لخافة على ما قال وربما
ظهرت أي جميع أورام الأحشاء وحدتها في طريق الخارجية في البدن خافة وفي بعض النسخ لحاجته وهو خطأ غير مناسب للمقام عاجلة أي في زمان قصير
وفي أي وظهرت في العينين عكر أو معا فيما وذلك بسبب قوة الوجع والحمى واشتغال الطبيعة بذلك عن تدبير البدن غير أن أكثر حدوث هذا إنما
يكون فيما إذا كان الورم غليظا خصوصا إذا كان معه سهر مفرط ولذلك قال ربما المرتبة الثالثة أن تم النضج على ما قال فإذا نضج الجمع ويلزم ذلك أمور أحدها
قوله سكنت سورة الحمى والوجع أي وسورته وذلك لزوال الموجب لاشتداد ذلك وهو النضج وثانيها قوله وحصل
بدل الوجع شبه الحكة وذلك لأجل حدة المادة وشدة تآكلها وثالثها قوله وإن كانت حمرة وصلابة خفت الحمرة ولان المغمز وذلك لزوال التمدد
المفرط الذي هو مع النضج ولذلك يسكن الأعراض على ما قال وسكنت الأعراض المهولة كلها ورابعها قوله وبلغ الثقل غايته وذلك لأن الورم قد تكامل
انصباب المواد إليه وفرغ فعل الطبيعة فيه فلا يزداد توجهها إليه المرتبة الرابعة أن ينفجر الورم ونحن نذكر لوازم ذلك في المبحث الثالث المبحث الثالث
في العلامات الدالة على انفجار أورام الأحشاء قال رحمه الله فإذا انفجر عرض أولا ما يعرض للذع المادة لما تجري عليه من الأعضاء الحساسة وليس هذا بالإلزام
والإ باللازم لكل ورم بالحس بل إنما كان مع ذلك غليظي وكان انفجاره بلزمه حركة المادة على تلك الأعضاء ثم أي بعد الانفجار ظهرت حمى بسبب لذع المادة
وهذه الحمى تكون ضعيفة وسببها حرارة المادة وحدتها لسهولة رقتها وتحجرها وأما الحمى التابعة للورم فتفارق لزوال سببها واستعرض النبض لما
سنقرع وذلك لأن العروق إذا انفض ما في داخله صغط اللحم والجلد الذي هو فوقه لضعف المانع لو عن ذلك بسبب قلته فيستعرض النبض ولقائل
أن يقول إنما ينفش أن اللحم المحتف بالشرايين مقدار الطبيعي هو ما يكون عند كون الشرايين منبسط فيستحيل أن ينضغط الشرايين عند الاستفراغ
بل يجوز أن يكون استعراضه لسقوط القوة الشريانية عن تحميل الطبقة العالية منها على السافلة تشقها ويجوز أن يكون أيضا لسبب آخر وهو الاتساع
وذلك بأن تكون المادة إذا خرجت عن الورم استنقع فيها العرق ورطب فاستعرض كما يعرض لبعض الأجسام عند الإشباع في الماء أن يعرض و
يجوز أن يكون أيضا لسبب آخر وهو زوال التمدد الحاصل للعرق لأجل المادة المحتبسة فيه واختلف وذلك بسبب ما يعرض من الضعف لانفاض
الروح بما خرج من المادة فإذا ضعفت القوة لم يتعذر أن تقادم مادة المرض فيختلف النبض قال القرشي وإنما يعرض الضعف لتفرق الطبيعة بعد تحللها
لتدبير الورم وغيبه وانحدر أي النبض عن طريق الضعف والصغر والإبطاء والتفاوت وذلك بسبب ضعف القوة ونقصان الحرارة وظهر في
الشهوة سقوط لوجوه أحدها الضعف وثانيها اشتغال الطبيعة بدفع المادة ودفع ما يحتاج إلى الأعضاء عن تدبير البدن وطلب غذائه وثالثها كثرة
الطبيعة من الأغذية بسبب سيلان المادة ومرورها بالأعضاء الباطنة وهذا إنما يكون إذا كان العضو المجاور للمادة ثم المعدة ونحوه مما هو ممر الغذاء
وكثيرا ما يحس أي يلمس البخر ورديا ولانفجار الورم لاحتجاج الضغط لكلا فيها الأطراف تثقل أي الحرارة الغريزية ببرودة الأطراف ههنا تكون لبرودة الباطن
كما أن برودة الأطراف في الحمى تكون لسخونة الباطن وهو قياس خال عن جامع موجب للحكم وقال المسيحي وأما سخونة الأطراف في أكثر الأوقات فكذلك

قد عرفت أن الانفجار يعقبه ما يعرض ثم حمى وعند ذلك يهرب الحرارة الغريزية إلى جهة المبدأ لتقوى على دفع المؤذي فحينئذ يقع الحرارة إلى الأطراف
ولتقوى هناك ومتى لم يحصل الحمى فكيف يبرد الأطراف لهرب الحرارة الغريزية إلى جهة المبدأ ولذلك قال وكثيرا ما يسخن الأطراف وفيه نظر لأن هرب
الحرارة الغريزية إلى جهة المبدأ لا يوجب اندفاعها إلى الأطراف وتقويها هناك ويمكن أن يجاب عن النظر بأن المراد بالحرارة في قوله فحينئذ يقع
الحرارة إلى الأطراف هي الغريبة لا الغريزية وذلك ضروري لاندفاعها لتقوى الحرارة الغريزية بالرجوع إلى مبدئها وأيضا فلأن أكثر
الفضايا الشرطية كثرته فقوله فحينئذ يقع لا يقتضي الوجوب بل في الجملة فهو بعض الصور كما مثل به وجمهور الأطباء عللوا ذلك بهرب الحار
الغريزي إلى الأطراف لتفرقه في الباطن من المادة ونحن نقول أيضا إنه مثل هذا في كلامنا منافي سبب تعاقب الحر والبرد وعند كلامنا في الأسباب
بل بسبب ذلك عود الدم والروح إلى الأطراف بعد أن كانت تعرف الورم لما سناه ولذلك تكون الأطراف في مدة جمع الورم باردة وأما المادة
وهي المادة الخارجة بالانفجار الورم فيندفع بحسب جهتها إلى حيث تقتضيه جهة الورم ودفع الطبيعة وفي أكثر الأمر تكون اندفاعها إلى المجاري
التي هي إليه أقرب والخطر في عبور المادة بها أقل ولذلك ينبغي فتح لها من طريق النفث كما إذا كان الورم في الصدر أو في طريق البول كما إذا
كان الورم في مجاريه أو في طريق البراز كما إذا كان في المعدة أو في الأمعاء واعلم أن الانفجار تارة يكون محمودا وتارة يكون مذموما فالمحمود
أن يندفع المادة من عضو شريف إلى عضو خسيس وإلى جهة مخرج طبيعي وذلك كانفجار ورم مقدم الدماغ إلى المنخرين وانفجار ذات الجنب
إلى جهة الكبد وخروج مادتها في الوريد الشرياني وكانفجار ورم الكبد إلى جهة الأمعاء وانفجار ورم المعدة إلى تجويفها وخروجها من المعا المستقيم أو البراز
والمذموم هو أن يندفع المادة فيه من عضو خسيس إلى عضو شريف وفي مخرج غير طبيعي وذلك كانفجار ذات الجنب إلى تجويف الصدر وجهة
القلب وكانفجار ورم الكبد إلى خارج غشائها وكذلك حال ورم المعدة ولما كان حال الانفجار كذلك ذكر الشيخ خمس علامات للانفجار المحمود
وقال وآخر العلامة الجيدة بعد الانفجار تمام سكون الحمى وذلك لزوال الموجب لاشتدادها وهو النضج وثانيها سهولة التنفس وذلك لاندفاع المؤذي
المانع للطبيعة عن فعلها في التنفس وغيره فعلا طبيعيا وانتعاش القوة وذلك لخروجها عن تحت ثقل المادة وترتيبه على ذلك ظهور الشهوة
وقوة النبض وسرعة اندفاع المادة في جهتها أي في طرقها المعتادة مثل اندفاعها فيما ذكرنا من الصور المحمودة ليكون من العلامات الجيدة
وكذلك سرعة اندفاعها وخروجها عن مخرجها بسهولة علامة جيدة لدلالتها على نضج المادة وعند الأعواز بها فهذه في الحقيقة علامتان كما قررنا فلهذا
قلنا أن الشيخ ذكر خمس علامات المبحث الرابع في العلامات الدالة على انتقال أورام الأحشاء قال رحمه الله وربما انتقلت المادة في الأورام
الباطنة من عضو إلى عضو وسبب هذا الانتقال أن تقوى طبيعة العضو الوارم ولكن لا قوة تامة حتى تحلل الورم وتفنيه بل دون ذلك بحيث
تحرك المادة عن جهتها وسبق عضو آخر ضعيف يعجز قوته عن مقاومته ودافعة العضو الوارم فيقبل تلك المادة ويتورم وذلك الانتقال قد يكون
جيدا وقد يكون رديا وذلك لأن فاعل هذا الانتقال قد يكون طبيعة العضو الوارم مع طبيعة البدن الكلية وقد لا يكون والأول هو الانتقال
الجيد وهو الانتقال من العضو الشريف إلى الخسيس على ما قال والجيد أن ينتقل من عضو شريف إلى عضو خسيس وذلك لأن الطبيعة لا تبالي
بضرر العضو الخسيس في جنبة حصول مصلحة العضو الشريف بل قد يكون خلقة ذلك العضو الخسيس ليكون مقابلا لفضول العضو الشريف على ما تمثل
بقوله مثل ما ينتقل من أورام الدماغ إلى خلف الأذنين وفي أورام الكبد إلى الأربيتين وإنما يفعل الطبيعة ذلك إذا كانت قاصرة عن التحليل
أو إفناء الكل فيتكلف الورم وإخراجه بالكلية يكون لا محالة أنفع للبدن والثاني الانتقال الردي وهو أن يكون مخالفا لمقتضى فعل الطبيعة الكلية
وذلك كما ينتقل من الأخس إلى الأشرف أو إلى ما هو أقل صبرا على ما قال والردي أن ينتقل من عضو أخس إلى عضو أشرف أو أقل صبرا على ما
يعرض له مثل أن ينتقل من ذات الجنب إلى ناحية القلب أو إلى ذات الرئة فهذا المثال وإن كان لا يصلح أن يكون مثالا للأمرين أما الأول فلأن
الجنب أخس من القلب والرئة وهو ظاهر وأما الثاني فلأنه أكثر صبرا على ما يعرض له منهما على ما يعرض لهما أما في القلب فظاهر لأنه لا يحتمل الورم أصلا
وأما في الرئة فلأن أورامها أعسر برءا وأشد خطرا من أورام ذات الجنب وذلك لوجوه أربعة أحدها قربها من القلب وثانيها السخف وثالثها
وسرعة تألمها وخامسها دوام حركتها ورابعها بعدها عن ورود الدواء لكن الأولى أن يذكر لكل واحد منهما مثالا مستقلا بنفسه منفردا برأسه

مطلب

اما الاشتغال الى العضو الشريف كما تشتغل الورم من الكلى الى الكبد واما الاشتغال الى ما هو اقل صبرا وان لم يكن اشرف فتارة تكون قلة صبر
المشتغل اليه بسبب مرضه كما اذا كان به مرض فاشتغلت المادة اليه فان ذلك في اكثر الامر يلزمه انفساد جوهره وهذا لا يختص بعضو بل كل عضو
مريض فحاله كذلك وتارة تكون قلة صبره لقوة حسه كالعين وتارة تكون لانه مجرى لشيء لا بد للحيوة منه من الهواء والغذاء كالحلق فانه مع
حس واكثر صبرا وصحيح فان الاشتغال اليه ردي وذلك لان المادة اذا اشتغلت اليه كان فيه خطر لما يلزم ذلك من انسداد مجرى النفس والغذاء
ولذلك يستعمل في ابتدائها وراء الروادع وان كان ذلك الورم في غاية عضو رئيس كالدماغ والاشتغال الاورام الباطنة وميلان وفي بعض
النسخ وعلامات [illegible] الجراحات الباطنة الى تحت والى فوق علامات يدل عليها وينذر بها فانها الى الاورام والجراحات بل مواد ما اذا
مالت هذه اللفظة تترجح الميلان على العلامات من حيث اللفظ او من حيث المعنى [illegible] راجحة عليه في اشتغالها الى ما تحت ظهر في الشراسيف [illegible]
ثقل وذلك بسبب زيادة المادة في الاحشاء السفلية فينجذب بسبب ذلك علائقها لارجحان تلك الاحشاء لثقلها ويلزم ذلك انجذاب الصفاق
المستبطن لعضل البطن الى اسفل [illegible] المسيح لميلان المواد الى تحت ثلث علامات احدها ثقل ما دون الشراسيف لميل المادة الى
هذه الجهة وثانيها تمديد هناك لانجذاب العلائق الى اسفل بسبب زيادة المادة وثالثها احتباس ما من شانه ان يخرج من الاسافل من الفضول
وذلك بسبب مزاحمة المادة المائلة الى هذه الجهة او بسبب تمديد علائقها وانضغاط مجاريها واجود خروج هذه المادة بالبراز والبول هذا
كلامه بالفاظه وفي النائلة [illegible] واذا مالت في اشتغالها الى فوق دل عليه امور احدها سوء حال التنفس اي رداءته وضيقه وعسره وذلك بسبب
مزاحمة الات التنفس بالاشتغال الى هناك من المواد الصاعدة وعجزها عن الحركة الكافية في جذب الهواء البارد ودفع الهواء الحار وثانيها قوله
وضيق الصدر لمزاحمة المادة الصاعدة اليه لمجاريه واوعيته وثالثها قوله والتهاب يبتدي من تحت الى فوق وذلك لصعود المادة وحرارتها
وميلها من تحت الى فوق وانما يكون ذلك اذا كانت المادة حارة واما اذا كانت باردة فقد يكون هناك كرب وذلك بسبب مزاحمتها للقلب والحجاب
ورابعها قوله وثقل في ناحية الرقوة وذلك لكثرة ما تصاعد اليه من المادة وخامسها قوله وصداع وذلك لوصول المادة او بخارها الى الدماغ
وهذا الصداع يختلف مواضعه من الراس بحسب اختلاف الجهة التي فيها المادة الصاعدة او البخرة فلذلك يكون تارة في اليمين وتارة في اليسار
وتارة من خلف وتارة من قدام وتارة في حاق اليافوخ وتارة يعم الراس كله وذلك اذا كانت المادة كثيرة وربما ظهر اثره اي اثر اشتغال المادة
الى فوق في العضد والساعد وذلك بسبب تضرر العصب الاتي اليهما المحرك لهما فذكر ما يدل الى فوق عرضه من هذا الكلام بيان ما ان المادة مائلة الى
فوق اذا لم تتحلل فلذلك قال ان تمكن من الدماغ كان رديا فيه خطر لمصير ورثه صداعا خرمتا وان مال الى الحلق الرخو الذي خلف الاذنين كان فيه رجاء
خلاص لميل المادة الخارج والرعاف في مثل هذا اي الاشتغال وهو من الاسفل الى الاعلى دليل جيد لدلالته على قوة الطبيعة ودفعها المواد
الصاعدة من اقرب طريق واسهله وفي جميع اورام الاحشاء واي الرعاف دليل جيد لما ذكرنا قال المسيح ولكن بشرط ان يكون موادها حارة وكذا
المواد المتصاعدة انما ينتفع منها الرعاف اذا كان حارة وهو ظاهر وفيه نظر لان هذا الشرط مستدرك على ما لا يخفى اذ مواد ورم الاحشاء لا يكون الا
اذا كانت حارة وهو واضح ولينظر في استقصاء هذا اي ورم الاحشاء ما نقوله من بعد حيث نستقصي الكلام في الاورام وحيث نذكر حال
ورم عضو عضو من الاورام الباطنة واعلم ان المسيح قال في هذا المقام ان الشيخ ذكر ادلا علامة سوء المزاج الساذج ثم المادي ثم التغير للورم ثم
للورم ثم تفرق الاتصال وكان يجب عليه ان يذكر ما يدل على الاعضاء الالية ويجعل ذكرها قبل ذكر ما يدل على تفرق الاتصال ويحسن بذكر ذلك ثم قال
ونقول انما فساد الشكل وكنت ما نقلنا عنه في اول الفصل الثامن في العلامات الدالة على السدد الى قوله كما يستدل بالحول على زوال الرطوبة الجليدية
الى فوق او الى اسفل حرفا بحرف من غير تغيير اصلا الا اللفظ والمعنى فتركناه وما كتبناه قال رحمه الله الفصل الحادي عشر في علامات تفرق الاتصال
تفرق الاتصال ان عرض في الاعضاء الظاهرة وقف عليه الحس لظهوره عنده وان وقع في الاعضاء الباطنة في عضو حساس دل عليه الوجع [illegible]
[illegible] الاوجاع اللازمة لتفرق الاتصال الاعضاء الحساسة لكن دلالة الوجع المذكور على تفرق الاتصال [illegible]
على معرفة ان الوجع ليس عن ورم ويعرف ذلك بعدم الحمى فان الاورام الباطنة الموجعة كلها يلزمها الحمى ولذلك قال ولا سيما ان لم يكن معه حمى مع

الوجع المذكور حمى لدلالته حينئذ على ان الوجع للتفرق لا للورم ومن هذا يعلم فساد ما في الحواشي العراقية من ان المراد ولا سيما ان لم يكن معه
حمى فان الوجع حينئذ يكون اشد لان الحمى تخلخل المسام والاوعية [illegible] الخلط [illegible] في المتكاثف [illegible] الحمى الا ان المراد ان الوجع المذكور
ان لم يكن معه حمى كان ادل على التفرق لا لكان اشد لانه لا يناسب المقام ولا ينتظم معه الكلام اذ لا نظم لقوله من قوله الوجع يدل على التفرق لا
سيما ان لم يكن معه حمى فانه يكون اشد وانما ينتظم اذا قيل فانه يكون ادل على ما قلنا وان لم يكن في عضو حساس فانما ان يكون ذلك التفرق مما يلزمه
سيلان خلط او مدة او لا يكون كذلك والاول كنفث الدم على ما قال وكثيرا ما يتبعه اي تفرق الاتصال سيلان خلط كنفث الدم وسيستدل
على تفرق عرق الرئة بغير انه ان كان الدم الخارج قاني اللون فالتفرق في الاوردة وان كان ناصع اللون رقيق القوام فالتفرق في الشرايين
وانصبابه اي انصباب الدم الى فضاء كالمعدة او البطن وانما يكون كذلك اذا ادى التفرق الى انفجار عرق او انقطاعه وانصباب الدم الى
المعدة او البطن وخروجه بالقيء او بالاسهال او بالبول او انصب الى المثانة ولذلك يستدل بخروج الدم بالقيء او بالاسهال او بالبول على تفرق عرق
في المعدة او الاحشاء او المثانة او خروج مدة وقيح اما بالقيء او بالاسهال او بالبول ويستدل به على انفجار ورم في المعدة او في الاحشاء او في المثانة ان
كان اي خروج المدة بعد علامات الاورام ونضجها لكونه ادل على الانفجار بغير ان الخارج بالانفجار تارة يكون لنضج الورم ودفع الطبيعة له ودفعها ونضجه
وهو محمود وتارة يكون لكثرة المادة وحدتها انها خرجت بنفسها وهو مذموم والتفرق بينهما ان الاول يعقبه سكون الحمى وخفة الاعراض الهائلة وسكون
الثقل اللازم للورم والثاني لا يعقبه شيء من ذلك بل اضداده لكونه تفرقا غير نضج وقته ولذلك يزداد الوجع على ما قال والذي اي والتفرق الذي
يكون عقيب الاورام فربما كان والاعلى انفجار عن نضج وربما لم يكن فان كان عن نضج سكن الحمى مع الانفجار واستفراغ القيح لانه كان الموجب للحمى
وسكن الثقل وخف لزوال الموجب وان لم يكن كذلك اي وان لم يكن التفرق الذي عقيب الورم دالا على انفجار عن نضج بل يكون دالا على انفجار عن كثرة
مادة اشتد الوجع وزاد لما قلنا والثاني وهو ان يكون ذلك التفرق لا يلزمه سيلان خلط او خروج مدة فلا يخلو اما ان يلزمه انخلاع عضو او لا يلزمه
ذلك والذي يلزمه انخلاع عضو يدل عليه وجود ذلك الانخلاع كما يعرض عند انهتاك الربط الى ان ينزل الى خارج والذي لا يلزمه انخلاع عضو اما
ان يلزمه زوال العضو عن موضعه من غير انخلاع كما يعرض عند الفتق من نزول الامعاء الى كيس الانثيين فيدل عليه ذلك ايضا واليه اشار بقوله وقد
يستدل على تفرق الاتصال بانخلاع الاعضاء عن مواضعها وبزوال العضو عن موضعه وان لم ينخلع كالفتق او لا يلزمه زوال العضو وحينئذ اما ان يلزمه
احتباس شيء كان يستفرغ وذلك بان ينصب الى فضاء يؤدي اليه تفرق الانفصال كما يعرض عند انخراق الامعاء ان يحتبس البراز في البطن وربما امتلاء
البطن منه وصار كما في الاستسقاء وكما يعرض عند انخراق احد مجاري البول او كليهما من سيلان البول الى فضاء البطن واحتباسه عند الخروج حتى
يعرض من ذلك استسقاء زقي في عدة يوم او يومين من غير ان يكون بالكبد افة واليه الاشارة بقوله وقد يستدل عليه اي على تفرق الاتصال في البطن
باحتباس المستفرغات عن المجاري فانه ربما انصبت الى فضاء يؤدي اليه اي الى ذلك الفضاء تفرق الانفصال ولم ينفصل اي المستفرغات عن المسلك
الطبيعي بسبب ذلك كما يعرض لمن انخرقت امعاؤه ان يحتبس برازه والحاصل من هذا البحث ان تفرق الاتصال الباطن ان كان في عضو حساس
استدل عليه باحد الاوجاع الثلثة مع عدم الحمى وان لم يكن في عضو حساس فانما يستدل عليه باحد امور ثلاثة اولها سيلان الفضول كخروج النفث
والقيء والبول والبراز الدال على تفرق عرق في الرئة او المعدة او المثانة او الاحشاء وكخروج القيح باحد الوجوه الاربعة على انفجار ورم احد هذه
الاعضاء الاربعة وثانيها احتباسها كاحتباس البراز مع تناول الغذاء وعدم سدة الامعاء الدال على انخراقها وكاحتباس البول مع تناول الماء
وعدم خروجه بالبول والعرق الدال على انفتاق المجرى المتصل بالسرة وخروج البول الى فضاء الجوف وثالثها زوال الوضع كما يستدل بانخلاع
الاعضاء على تفرق اتصالها وعلامته ان يحصل نتوء وغور في غير موضعها وقد يدل النزول على التفرق لخروج شيء من المعاء او الثرب الى خارج الدال
على فتق حصل للمراق وربما خفي تفرق الاتصال ولم يوقف عليه بالعلامات الجلية المذكورة وذلك لاختصاص التفرق بعضو خفي والاحتياج معرفته
الى علامات جزئية على ما قال والحشيح في بيانه الى الاتفاق ويل وفي اكثر النسخ الا في الامور الجزئية بحسب عضو عضو وذلك في صور احدها بان يكون العضو
لا حس له حتى يعرف تفرقه باحد الاوجاع الثلثة المذكورة مع عدم الحمى وثانيها اذ بان يكون العضو لا يحتوي على رطوبة فيسيل ما فيه حتى يعرف بسيلان

ماينبه اي بخروجه عنه او باحتباسه عن مخرجه الطبيعي المفرق الى الاصل فيه وذلك كانهتاك بعض اربطة الرحم وثالثها او بان يكون العضو لا محالة لم يزول
عن موضعه وذلك كالزوال الحقوقت الطبقة العنبية فانها عند انخراقها تتنوا الى خارج مع عنبرات يميل عن موضعها اذ ليس لها مكان في وسعة تميل اليه
ورابعها او بان يكون العضو ليس بمعتمد على عضو فيزول بالخلاعة وذلك كالطبقة الملتحمة فانها متى انخرقت لم يلزم من انخراقها زوال الطبقة القرنية عن
موضعها لانها ليست معتمدة على الملتحمة بخلاف القرنية فانه معتمد على الصفاق فمتى انخرق الصفاق نتا القرنية الى خارج وتغير وضعه واعلم ان اصعب
الاورام اعراضا واصعب تفرق الاتصال اعراضا ما كان في الاعضاء العصبية الشديدة الحس وذلك لقوة حسها ولطافة جوهرها واتصالها
بالدماغ وكون معالجتها صعبة جدا على ما سنبينه في معالجة تفرق الاتصال من هذا الكتاب ولما كان حال اعراض الاورام والتفرقات العصبية كذلك
صار كثيرا ما يؤدي الى الهلاك على ما قال فانها اي فان تلك الاعراض ربما كانت مهلكة فاما الغشي والتشنج فيلحقها اي يلحق اورام الاعضاء العصبية
وتفرق اتصالاتها واما الغشي فلشدة الوجع لقوة حس العصب واما التشنج فلعصبية العضو واتصاله بالدماغ ثم اي بعد هذا في الرداءة الاورام
والتفرقات التي تكون على المفاصل فانها تبطؤ قبولها للعلاج لوجوه اربعة احدها لكثرة حركة المفصل وجذبها اليه موادا متوفرة وثانيها
للعصارة الذي يكون عند المفصل المعد وفي بعض النسخ المستعد وكل منهما وجه لانصباب المواد اليه وثالثها ان الحركة تمنع تشفي الجراحة عن
الالتحام ورابعها ان اكثر المفاصل في اسافل البدن وذلك موجب لانصباب المواد اليها ولان النبض والبول من العلامات الكلية لاحوال
البدن فلنتقل فيهما ولان الاطبا من ادم عليه السلم الى الان تكلموا فيهما والعلما من زمان الشيخ قد بذلوا جهدهم في تغير ما ذكر من الحالتين فلنتبع القول
فيهما ولنورد ما اوردوا وعلى ما اوردوا ان اوردنا شي ونختار الحق في كل مقام بتوفيقه تعالى وباعانة نبيه المجتبى صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين
الطاهرين مطالع البدر في الدجى قال الشيخ رحمه الله الجملة الاولى من التعليم الثالث من الفن الثاني في النبض وهي تسعة عشر فصلا الفصل
الاول كلام في النبض ويشتمل هذا الفصل على مباحث المبحث الاول في شرح الحد المذكور في الكتاب للنبض قال رحمه الله النبض حركة من اوعية

في النبض

الروح مؤلفة من انبساط وانقباض لتدبير وفي بعض النسخ لتبريد والاول هو الصحيح والثاني خطا لما سيجي بيانه الروح بالنسيم الكلام في تحقيق معنى
هذا الحد بل معاني تمام الفصل موقوف على مقدمات فلذلك ابتدا ان نقدم المقدمات بها على القول فيه وقد حصرها في تسعة المقدمة الاولى
في اثبات الحركة وانما احتجنا اليه لان النبض حركة فيتوقف وجوده على وجودها لكن من اليونانيين من ذهب الى انه لا حركة اصلا اذ لو كان لها وجود
لكان في احد الازمنة الثلثة اذ لابد من وقوعها في زمان والازمنة منحصرة في هذه الثلثة لكن لا وجود لها في شي منها اما الماضي وكذا في المستقبل فظ واما
في الحال فلوجوب كونها منقسمة اذ لو كانت غير منقسمة لكانت المسافة المطابقة لها غير منقسمة ويلزم منه الجوهر الفرد وهو ممتنع واذا انقسمت يكون
احد نصفيها ماضيا والاخر مستقبلا وهما معدومان فاذن لا وجود للحركة اصلا اجاب الشيخ عن هذا بان الحركة الحاضرة وان كانت منقسمة لكن
انقسامها انما هو بالقوة لا بالفعل لان انقسامها انما هو بالعرض فانه تابع لانقسام المسافة والزمان وانقسام هذين الامرين بالقوة لا بالفعل
على الحق سنبين الجزء واعلم ان القائلين بالجزء استدلوا على ثبوته بالحركة بان قالوا انها موجودة لانها محسوسة ولا شي من المعدوم بمحسوس ولان الجسم
كان ساكنا ثم صار متحركا فلا بد من عدد امر موجود وليست موجودة في الماضي والمستقبل فتعين ان يكون موجودا في الحال فحينئذ اما ان يكون
منقسمة او غير منقسمة فان كانت منقسمة يلزم ان لا يكون الموجود في الحال موجودا بجملته لكون البعض منه ماضيا والبعض مستقبلا وهو مح وان كانت
غير منقسمة يلزم من عدم انقسامها عدم انقسام المسافة ومن عدم انقسام المسافة وجود الجزء والجواب عنه ان نقول ما تعني بقولك الحركة الحاضرة
اما ان يكون منقسمة او غير منقسمة تعني بها المنقسمة بالفعل او بالقوة فان عنيت بها الاول اخترنا انها غير منقسمة بالفعل وقوله لو كان كذلك يلزم وجود
الجزء ممنوع لانه انما كان يلزم لو كانت غير منقسمة بالقوة وان عنيت بها الثاني اخترنا انها منقسمة بالقوة وقوله لو كان كذلك يلزم ان لا يكون الكل حاضرا
حاضرا ممنوع لانه انما كان يلزم لو كانت منقسمة بالفعل وهو واضح والتحقيق فيه ان قسمة الحركة والزمان الى ماض ومستقبل وحال لا يصح لان
الحال حد مشترك هو نهاية الماضي وبداية المستقبل والحدود المشتركة من المقادير لا يكون اجزاء لها وان الحال الشخصية تشبيها بل هي موجودة
مغايرة لما هي حدود له بالنوع واذا لم يصح قسمة الحركة والزمان الى الثلثة بطلت الحجة المبنية على قسمتهما اليها فثبت ان النبض وجودي ومما يدل عليه

ايضا شاهدة حركة الشريان ووصفه بالامور الوجودية من العظم والصغر والطول والقصر مع ان ما يوصف بامر وجودي فهو وجودي المقدمة
الثانية في حقيقة الحركة قال افلاطون في حدها انها عبارة عن كون الشي في امر من الامور بحيث يكون حاله في كل ان يفرض مخالفا لحاله قبل ذلك الان
وبعده واورد عليه ان تصور الان والقبلية والبعدية متوقفة على تصور الزمان المتوقف على تصور الحركة المتوقف على تصور الامور المذكورة
واجيب بان تصورات هذه الامور اولية جبلية جلية غير محتاجة الى تصور شي مما ذكر وفيه نظر وقال ايضا في حدها انها عبارة عن الخروج عن المساواة
ويريد به مساواة الاحوال في الانات وقال فيثاغورس الحركة هي الغيرية وهو قريب من قول افلاطون ومنهم من قال انها عبارة عن خروج الشي
من القوة الى الفعل على سبيل التدريج قال الامام وحاصله انها عبارة عن الانتقال من امر الى اخر قليلا قليلا او يسيرا يسيرا ومنهم من قال الحركة
كمال اول لما هو بالقوة من حيث هو بالقوة اي من جهة المعنى الذي هو له بالقوة وهي كون الشي في اين او وضع او كم او كيف لم يكن له قبل ذلك ولا يكون
له بعده واما الكمال فاعلم ان كل ما يكون من شي بالقوة ثم يخرج فيه الى الفعل فان كان خروجه الى الفعل يليق بذلك الشي من الاخر وجه واصلح له فهو من تلك
الجهة كمال له ثم ان الكمال ينقسم الى اول وثان وذلك باعتبارين احدهما ان كون الشي الذي يخرج من القوة الى الفعل لا يكون من شانه ان يخرج بتمامه دفعة
فيسمى ما يخرج فيه الى الفعل قبل خروج تمامه كمالا اولا وكماله الذي يتوخاه ويقصده بعد تعذر خروجه الى الفعل كمالا ثانيا وبهذا الاعتبار يعرف الحركة بانها كمال
اول لما هو بالقوة من حيث هو بالقوة وثانيهما ان يكون الشي الذي يخرج الى الفعل يكون من شانه ان يخرج بتمامه دفعة فان كان لحصوله لذلك الشي يجعله نوعا
غيرما كان قبل الحصول سمي كمالا اولا وما يصدر عنه بعد تنوعه من حيث هو ذلك النوع يسمى كمالا ثانيا وبهذا الاعتبار يعرف النفس بانها كمال اول لجسم طبيعي
الي ذي حيوة بالقوة والصور التي يحصل للمركبات وتجعلها انواعا ويمكن ان يزول عنها الا الى بدل كصور المعادن والنباتات والحيوانات لا كصور العناصر
يسمى صورا كمالية فالحركة في هذا كالجنس وباقي الحد كالفصل لكنها ليست جنسا قريبا للنبض اذ ما ينقسم اليه اولا اقرب الى النبض من الحركة فلننظر
ان حركة النبض من اي اقسام الحركة هي ليعرف بذلك الجنس القريب للنبض المقدمة الثالثة في بيان المقولات التي تقع فيها الحركة وبيان ان حركة
النبض من الحركة الواقعة في اية مقولة المشهور وقوع الحركة في الوضع وهي تبدل نسب اجزاء الشي بالقياس الى الخارج منه او الداخل فيه كحركة الجسم المستدير
على مركزه وحركة النائم عند اخذ قائما وبالعكس واما الحركة في الكم فهي اما ان يكون الى الازدياد والى الانتقاص والتي الى الازدياد اما ان يكون بورود مادة
اخرى وهي النمو او السمن او لا يكون كذلك وهو التخلخل والتي الى الانتقاص اما ان يكون بانفصال شي من المادة وهي الذبول او الهزال او لا يكون كذلك
وهو التكاثف واما الحركة في الكيف فكالتسخن والتبرد ويسمى الاستحالة فهذه اقسام الحركات باعتبار المقولات والنبض لا انه ليس حركة في الكيف ولا في
المكان على ما ذهب اليه جمهور الاطباء حيث حدوا النبض بانها حركة مكانية يحركها القلب والعروق الضوارب بالانبساط والانقباض لتعديل الحرارة
الغريزية وانما الروح الحيواني وتوليد الروح النفساني وذلك لان كل متحرك حركة مكانية فانه عند ما يتحرك لا بد وان يخرج عن مكانه والشريان اذا انبسط
او انقبض لا يخرج من مكانه بل مكانه يتسع عند الانبساط ويضيق عند الانقباض اذ المكان هو السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم
المحوي فليست اذن حركة النبض مكانية فان قيل نحن لا نعني بالحركة المكانية الا كون الجسم يتحرك وهو في مكانه والشريان عند انبساطه وانقباضه يكون لا محالة
في مكان فحركته اذن مكانية قلنا ليس المعنى بالحركة المكانية هو هذا والا كانت الحركات كلها مكانية ولا يتاتى ان الارواح في مثل هذا الوقت مشتغلة في القلب
والشرايين الى غيرها من الاعضاء ولا شك ان هذه حركة مكانية لانا نقول هذا خطا محض لانهم قالوا حركة مكانية يحركها القلب والعروق الضوارب لا حركة مكانية
يحركها الروح فتعين ان يكون حركته في الوضع او في الكم قال القرشي وظاهر انها ليست حركة في الكم فتعين ان يكون حركة في الوضع وايضا ان الشريان اذا انبسط
بعد انقباضه او انقبض بعد انبساطه لم يتغير فيه الا نسبة اجزائه بعضها الى بعض بالقرب والبعد وذلك هو المراد ههنا بالوضع ولا حركة الا في الوضع
قال فالنبض اذن حركة وضعية وذلك هو جنسه القريب وفيه نظر لان هذا انما كان يصح لو كانت الحركة في الوضع منحصرة بما ذكر لكنها ليست كذلك على ما قال
الشيخ في الاوسط الجرجاني وعندي ان الحركة نوعا خامسا وهو الحركة في الوضع كحركة الجسم على مركز نفسه مستديرا فان هذه الحركة كيف يكون مكانية وربما
كانت لا في مكان وان كانت في مكان لم تفارق المتحرك مكانه بالجملة بل ثبتت فيه وانما يفارق اجزاؤه اجزاء مكانه فيتبدل اجزاؤه نسبة الى اجزاء مكانه وهذا
هو الوضع واما قوله ان كل متحرك حركة مكانية فانه عند ما يتحرك لا بد وان يخرج من مكانه ثم لان الحركة المكانية وهي الاينية هي التي يتبدل بها اين المتحرك على معنى

ان يكون في كل ان في اين اخر لانه يكون في كل ان في مكان اخر وذلك لان الحكيم اذا قال ان الشيء متحرك كذا حركة فانا نعني به ان الجسم يتغير من صنف من تلك
المقولة الى صنف آخر منها تغيرا على التدريج فالحركة الاينية لا بد فيها من تغير واما تغير الامكنة فتغير لازم لانه قد يكون كما في المتحرك بحركة الكون وقد يكون
كحركة الماشي وقد ذهب نجم الدين ابن المفتاح الى انه حركة في الكم لانك قد عرفت انها على نوعين واحد النوعين هو التخلخل والتكاثف ولا شك ان الشرايين
عند انبساطها تتخلخل في جوهرها بمعنى ان اجزاءها تنفتح وتنتفش وعند انقباضها تتكاثف الاجزاء اي تجتمع فالنبض عنده حركة كمية من اوعية الروح اي حركة
تخلخلية وتكاثفية من تلك الاوعية فحركة النبض باعتبار كونها من المقولات اما وضعية او كمية ويشبه ان يكون الشيخ لما ترك ذكر الفصل القريب بحسب
المشهور لكونه غير صحيح على ما عرفت ولم يطلب له وهم تمكنه ان يأتي بفصل قريب يخالف للمشهور فانه شنيع في العرف الطبي ترك حركة بالكلية وذكر
الحركة المشهورة عند الجميع وهي الانبساطية والانقباضية وفيه نظر لما عرفت انها ليست وضعية والامكنة تخلخلية وتكاثفية لان هذه الحركة وان سلمنا
وجودها في الشريان لكونها يلزمها اختلاف الاوضاع فيكون هيهنا حركتان حركة في الاين وحركة في الكم لكن الطبيب انما يعتبر حركته في الاين لا في الكم والاولى
حركة مكانية كما بيناه منه نظر وفساد قوله ان الشيخ ترك الفصل القريب بحسب المشهور لكونه غير صحيح لانه اعني الفصل القريب وهي المكانية صحيح كما ان
الشيخ انما لم يذكره لكون السابق الى الفهم من المكانية تبدل الامكنة وكون السابق الى الفهم من حركة الانبساط والانقباض تبدل ابعاد العروق
المقدمة الرابعة في بيان الامور التي لا بد للحركة منها وهي ستة ما منه الحركة وهو المبدأ كالبرودة في استحالة الماء منها الى السخونة وما اليه الحركة وهو
المنتهى كالسخونة في مثالنا وما به الحركة اعني السبب الفاعل لها كالنار في المثال وما فيه الحركة كالكيف وما له الحركة وهو محلها وموضوعها كالماء وما لاجله
الحركة وهو العلة الغائية لها كاللطافة في مثالنا ولان كل حركة لا بد لها من هذه الامور والنبض حركة فلا بد له منها وفي قول الشيخ اشارة الى الجميع لان ما منه
حركة النبض هو الوسط والاطراف وما اليه هذه الحركة ايضا هو احد هذين وقد دل عليهما بقوله مؤلفة من انبساط وانقباض وما به الحركة فهو ما يحرك به القلب
والشرايين وسنبين ما هو الحق فيه وما فيه الحركة وهو الوضع او الكم وقد دل عليه الانبساط والانقباض وما له الحركة هو اوعية الروح وقد صرح به وما لاجله
هذه الحركة هي تدبير الروح بالنسيم وهو مصرح به المقدمة الخامسة في ان لكل متحرك محركا غيره وذلك لان الحركة لا بد لها من موجب وليس هو مجرد
الجسم الموصوف بها بل هو امر مفهومه وراء مفهوم الجسمية ويدل على صحته وجوه اربعة احدها انه لو كان الجسم بما هو جسم مقتضيا للحركة لدامت بدوام الجسمية
ولم يصح وجود ساكن البتة وهو باطل وثانيها ان الاجسام متساوية في الجسمية وغير متساوية في الحركة فالجسمية غير مقتضية للحركة وثالثها ان الجسم لو تحرك لذاته
فاما ان تكون حركته لطلب مكان بعيد ملائم او لا تكون كذلك فان كان الثاني لم تكن حركته الى بعض الجهات اولى من حركته الى البعض لكونه ترجيحا من غير مرجح
وهو محال فاما ان يتحرك الى كل الجهات وهو محال او لا يتحرك الى شيء منها فلا يكون متحركا لذاته وان كان الاول لزم ان يتحرك الى مكان ملائم فاذا وصل اليه سكن
فلا يكون متحركا لذاته لوجود ذاته بدون الحركة وهو المطلوب ورابعها ان الجسم قابل للحركة فلا يكون فاعلا لها لاستحالة ان يكون الشيء فاعلا وقابلا معا المقدمة
السادسة في ذكر مذاهب العلماء في كيفية حركة النبض وفي ان المحرك لها ما هو وتقرير حججهم وشبههم وبعض ابطالها منها واختيار الحق في ذلك اما حركة القلب
فلا خلاف في انها مؤلفة من انبساط وانقباض واما القوة المحركة فقد اتفق الاطباء على انها القوة الحيوانية الا القرشي فانه ذهب الى ان حركة القلب بقوة ارادية
واما الشرايين فلا شك انا اذا لمسنا النبض وجدنا الشريان تارة يرتفع حتى يقرع الانامل وتارة ينخفض حتى يغيب عنها فحركة الشريان اما ان يكون مؤلفة من
ارتفاع وانخفاض فقط اي من غير اتساع او ضيق او لا يكون كذلك بل يكون مع اتساع او ضيق والاول هو رأي اكثر اصحاب التجارب والثاني رأي اكثر
القياسيين ولان الحركات باعتبار مباديها الصادرة عنها اربع عرضية وقسرية وارادية وطبيعية وذلك لان كل حركة لا بد اما ان يكون تبعا لحركة جسم آخر
او لا يكون كذلك والاول هي الحركة بالعرض كحركة الجالس في السفينة بحركتها والثاني هي الحركة بالذات وكل حركة فلها لا محالة محرك فالمحرك للحركة التي بالذات اما
ان يكون موجودا في غير الجسم المتحرك وهي الحركة التي بالقسر كحركة الحجر المرمي الى فوق او يكون موجودا في المتحرك نفسه وح لا يخلو اما ان يكون من شأنه ان يكون له
شعور في وقت ما وهي الحركة التي بالارادة كحركة الحيوان مجيئا وذهابا او لا يكون كذلك وهو الحركة التي بالطبع كحركة الحجر الهاوي الى اسفل فحركة الشريان
اما ان يكون تابعة لحركة القلب او لا يكون والثاني هو رأي اكثر المحدثين ومنهم جالينوس وشيعته وعلى هذا المذهب يكون حركة الشريان بالقوة فيه اذ ليست
هذه الحركة عندهم بالقسر فاما ان يكون تلك القوة هي القوة الحيوانية وذلك رأي اكثر اصحاب هذا الرأي ثم افترقوا فرقتين فمنهم من قال ان المحرك للقلب والشرايين

مع كونها قوة حيوانية قوة واحدة بالنوع والشخص ومنهم من قال ان القوة الحيوانية المحركة للقلب مباينة للحيوانية المحركة للشرايين بالشخص وهذا اقرب وهو
اختيار جالينوس وعلى مذهب الفريقين ينبسط الشرايين وينقبض مع انبساط القلب وانقباضه لا بانبساط القلب وانقباضه والا كانت حركة
الشرايين تابعة لحركة القلب ونحن نتكلم على تقدير الاستقلال لا التبعية واما ان يكون تلك القوة هي القوة الطبيعية التي للشريان وذلك هو رأي
بعض المحدثين منهم اذ عنده ان الفاعل لهذه الحركة هو طبيعة الشريان على ما نبينه فيما بعد واما ان تكون تلك القوة هي جاذبة غذاء الروح ودافعة فضله
وهو مذهب شرذمة ذهبوا الى ان القلب والشرايين ليس فيهما ما يحركهما حركة الانبساط والانقباض بل الروح نفسها تفعل الفعل المذكور والاول
وهو ان يكون حركة الشريان بمتابعة حركة القلب لا يخلو اما ان يكون على سبيل المد والجزر حتى يكون انبساطه بانقباض القلب وانقباضه بانبساطه لانه اذا
انبسط القلب بالحركة التي فيه يوجه الروح اليه من الشرايين فتنقبض الشرايين واذا انقبض القلب توجه ما فيه من الروح الى الشرايين فلزم انبساط
الشرايين واما ان يكون على سبيل التبعية واللزوم كما يلزم من حركة الشجرة حركة ما يتصل بها من الشعب والفروع حتى يكون انبساطها بانبساط القلب و
انقباضها بانقباضه والثاني رأي طائفة يسيرة من الاقدمين واختاره بعض المحدثين والاول هو رأي اكثر القدماء واليه ذهب القرشي وقال انه
الحق فهذه ستة مذاهب في النبض احدها انه على سبيل التوتير اي بطريق الصعود والنزول من غير انبساط وانقباض وثانيها انه تحركه القوة الحيوانية
سواء كانت متحدة بالشخص في القلب والشرايين او مختلفة به فيهما وهو اختيار جالينوس قال الشيخ وهو الحق وثالثها انه تحركه القوة الطبيعية ورابعها
انه تحركه جاذبة الروح ودافعته وخامسها انه بطريق تحريك الشيء ما ينزع عنه من النوع وسادسها انه على طريق المد والجزر واليه ذهب القرشي مع كون حركة
القلب ارادية وكون الانبساط طبيعيا والانقباض قسريا فلننقض حججهم اولا ثم نعقبها ثانيا ثم نختار ما هو الحق فيه ثالثا فنقول اما القائلون بان حركة الشريان
مؤلفة من ارتفاع وانخفاض فقط فحجتهم على ذلك انه لو كان الشريان ينبسط وينقبض لاحس بازدياد مقداره في العرض حال الانبساط وانتقاصه فيه حال
الانقباض وليس كذلك ويدل على ذلك التجربة وهذه الحجة ضعيفة والذي يدل على فسادها وجوه اربعة احدها ما ذكره ارشيجانس من ظهور انبساطها و
انقباضها عيانا في الابدان المهزولة والنحيفة كابدان المسلولين وغيرهم وثانيها انا لو كشفنا الشريان وكشطنا ما عليه من الجلد واللحم لعاينا تحرك حركة
الانبساط والانقباض وثالثها ان حركة العروق في السمك اكثر من حركتها في العرض لان الجاري في الشريان دم لطيف يغلب عليه الحرارة الغريزية ومن طبعها
الميل الى فوق وكذا الروح لغلبة الخفيفين فيه والمادة بطبعها تميل الى اسفل فليس لشيء منهما ان يتحرك في العرض واذا كان كذلك فلا يكون للحركة مقدار معتد به
الجهة ح نقول لم لا يجوز ان يكون عدم احساسنا بازدياد العرض وانتقاصه لقلته بالنسبة الى الازدياد والانتقاص في السمك او لانه وان كان كثيرا الا انا
لعدم ادراكنا لمقدار عرض الشريان حالة الانقباض لا ندرك الزيادة عليه حالة الانبساط فلذلك خيل لهم ان العرق ليس يتحرك في العرض بل يرتفع وينخفض
ورابعها انه لو كان كذلك لم يوجد نبض يختلف في العرض والوجود بخلافه وخامسها انه لو كان كذلك لم يكن النبض مرة عظيما ومرة صغيرا وسادسها انه
لو كان كذلك لم يوجد في الجنس المأخوذ من كمية الانبساط سبعة وعشرين قسما وسابعها انه لو كان كذلك لوجد العرق مستوى العظم دائما تحت مواقع
الانامل الاربع والتوالي باطلة فالمقدم مثلها فهذه الوجوه يدل على ان حركة الشريان مؤلفة من انبساط وانقباض لا من صعود ونزول فقط وقد نقل
الامام ان جالينوس صوب ارشيجانس في دليله وذكر دليلين آخرين احدهما انه لو كان كذلك لكان كل نبض متواترا اذ المتواتر ما يكون منخفضا الى الجانبين بينين
بمنزلة الوترة لا تثبت في موضعه بل ترتفع الى فوق ثم تنحط الى اسفل والتالي باطل فالمقدم مثله وثانيهما انه لو كان كذلك لما اختلف اجزاء النبضة الواحدة في
المشهوق وفيهما نظر اما في الاول فلانه قريب من المصادرة على المطلوب الاول فان من يعتقد صحة هذا المذهب يقول كل نبض متواتر فدعوى بطلانه
ذلك في فساده والثاني هو دعوى المطلوب بهذا القياس وانه ابتداء النزاع وان استدل عليه بالحس في المسلولين كان عين ما قاله ارشيجانس فلا يكون
دليلا آخر ويكون مصادرة ويمكن ان يكون ذلك عن جالينوس على هذا الوجه بان يقال لو صح هذا المذهب لكان الحركة في كل نبض على هذا الوجه و
ليس كذلك لظهور خلافه وهو الانبساط والانقباض في المسلولين وعلى هذا يكون ذلك نقلا لدليل ارشيجانس لا ذكر دليل مستأنف كما اعتقده
الامام واما الثاني فلان الشيء اللين الرطب لا يبعد ان يتحرك بعض اجزائه في الحركة وعلى هذا جاز ان يتحرك العرق عن مكانه ويكون علو بعض اجزائه اكثر من البعض
واحتج القائلون من الذاهبين الى ان حركة الشريان مؤلفة من انبساط وانقباض وان محركها القوة الحيوانية بان كل عضو فانما يتحرك بقوة فيه وانواع الحركة اما

مثلا ارادية وطبيعية وحيوانية وليست هذه الحركة ارادية والا لكنا نشعر بها وتمكننا ابطاؤها واسراعها على حسب ارادتنا وليست ايضا طبيعية
لان الطبيعة لا تحرك حركتين متضادتين فبقي ان تكون حيوانية وقد اعترض الفاضل العلامة القرشي على هذه الحجة وقال فيها خلل
من وجوه خمسة احدها انه لا يلزم ان تكون حركة كل عضو بقوة فيها وثانيها انه لا يلزم من كون الحركة بالارادة ان نكون شاعرين بها فان حركة
الاجفان لا نشعر بها مع انها ارادية لانها تتم بالعضل والعضل حركته ارادية لانه مؤلف من العصب وهو نابت من الدماغ ونحن لا نشعر بها وثالثها
انه لا يلزم من كون هذه الحركة غير ارادية وغير طبيعية ان تكون حيوانية بل يجوز ان تكون قسرية ويجوز ان يكون بعضها طبيعيا وبعضها قسريا
ورابعها انه مبني على الحكم على ان القوة الحيوانية لا وجود لها وخامسها انا قد بينا فيما سلف ان القوة الواحدة اذا كانت تبسط وتقبض
لم يمكن ان تكون الا ارادية وفي هذه الوجوه نظر اما الاول فلان كون حركة كل عضو بقوة فيه متفق عليه بين الاطباء فلم يذهب احد غيره الى جواز
تحريك عضو عضوا بالقسر دائما غيره حيث جوز ان يقسر القلب والقوة الارادية الشرايين على الانقباض الذي هو على خلاف الطبع والانبساط
واما الثاني فلانه يلزم من كون الحركة ارادية ان يكون لنا شعور بها في وقت ما وما لا يكون كذلك يستحيل ان تكون ارادية فقوله حركة الاجفان ارادية
ونحن لا نشعر بها ممنوع لان الارادة غير الشعور بها وغير بدك الارادة والشعور بها وكيف لا ولنا قدرة ان نحركها وان لا نحركها وان نطيل كل واحد
منهما وان نقصره واذا كان كذلك علم انا نقول ان حركة الاجفان مركبة من طبيعية وارادية كحركة التنفس على ما ستعرفه والذي نقوله الان ان الحركات
الارادية على نوعين منها ما هو محتاج اليها حاجة ضرورية بحيث لا يمكن الاستغناء عنها لا في حال اليقظة ولا في حال النوم ومنها ما يمكن الاستغناء عنها في الجملة
فما كان من الحركات المذكورة من قبيل النوع الاول اختلط به حركات طبيعية خوفا من بطلانها في حال الذهول والنوم وما كان منها من قبيل النوع
الثاني لم يختلط به شيء من ذلك لاستغنائه عنه مثل حركة القيام والقعود والحاصل انه لما كانت حركة الاجفان كذلك تخيل المعترض انها خالية من الارادة
والشعور واما الثالث فلان قوله بل يجوز ان تكون قسرية مردود لان القسر انما يكون على خلاف الطبع واذا لا طبع تكون الحركة المذكورة غير طبيعية فكيف يصح
القسر واما الرابع فلان وجود القوة الحيوانية متفق عليه من الاطباء وهم انما يبحثون بناء على وجودها فلا يضرهم عدم وجودها عند الحكيم على ما سبق
واما الخامس فلانا قد تكلمنا على ما قاله فيما سلف والصحيح القائل بان المحرك لهذه الحركة هو طبيعة الشريان بان هذه الحركة ليست ارادية ولا عن القوة
الحيوانية بعين ما قلتموه ولا بالقسر لانا ننقل الكلام الى ذلك القاسر ويكون الكلام فيه كما في هذه الحركة ولا بالعرض لما بينه فتعين ان تكون بالطبع فان قلتم
ان الطبيعة لا يصدر عنها حركتان متضادتان قلنا انما يمتنع ذلك فيما اذا كانت فاعلة لذلك لغرض واحد في حال واحدة وليس كذلك حركة النبض لان
طبيعة الشريان من شانها ان تبسطه اذا عرض للروح التي تحويها سخونة وان تقبضه اذا احترق شيء من جوهر الروح وسخن الهواء الوارد وهذا كالماء
فانه ان كان تحت الارض نبع منها صاعدا وان كان في موضع اعلى من سطحها تحرك اليه نازلا وكلا الحركتين بالطبع وبوجود القوة الحيوانية تحرك القلب والشرايين
وكل محرك فله غاية والغاية هي التي اذا انتهى اليها الشيء يسكن فعله والحركة الانبساطية ليس الغرض منها هو تحصيل المحيط بل هو جذب الهواء البارد
المصلح لمزاج الروح والقلب فانه لو كان المحيط هو المطلوب لما عادت القوة الحيوانية تاركة عنه فان المطلوب بالطبع يستحيل ان يصير مهروبا عنه بالطبع وكذلك
الغرض من الحركة الانقباضية دفع الفضل المفسد لمزاج الروح لا نفس المركز والا لاستحال الحركة عنه بعين ما ذكرنا في الانبساط واذا كانت الحاجة الى
الامرين متعاقبة لحظة فلحظة جاز ان يصدر عن القوة الواحدة اشياء متضادة كما للطبيعة الارضية التي تفيد السكون في المكان الطبيعي لها والحركة
عن المكان الطبيعي قال صاحب الكامل العضل الذي فيما بين الاضلاع من شانه ان يبسط الصدر ويقبضه فاذا انبسط انبسطت لذلك الرئة فيتبع
ذلك دخول الهواء في الرئة وعند ذلك يجذب القلب الهواء من الرئة ثم يجذب العروق الضوارب الهواء من القلب واما اذا انقبضت العضلات
التي فيما بين الاضلاع انقبض الصدر فينقبض الصدر والعروق الضوارب بما فيهما من القوة الفاعلة لذلك فيخرج الهواء الحار الى الرئة واعلم ان العروق
الضوارب في وقت الانبساط ما كان منها قريبا من القلب اجتذب الهواء والدم اللطيف من القلب وما كان منها بعيدا اجتذب الهواء من خارج
اي من مسام البدن وما كان متوسطا اجتذب من المنافذ التي عنهما فان قيل لم لا يجوز ان يختص هذه الشرايين بانها من جهة القلب هو ايضا يحركها
ذلك اي الحركة المذكورة الانبساطية والانقباضية قلنا هذا باطل من وجوه الاول انه لو كان الهواء الواصل الى الشرايين جميعها الذي هو محركها

الحركة

الحركة المذكورة من القلب لزم ان يكون مقدار الهواء البارد في غاية الكثرة وذلك يفضي الى فساد مزاج الروح واطفائها واطفاء حرارتها
وثانيها انا نرى واحدا منا اذا اكثر دثاره في حال نومه او يقظته يكرب بحيث يعرق واذا قلله زال عنه ذلك وليس لهذا علة سوى امتناع نفوذ
الهواء البارد من مسام البدن وثالثها ان المنغمس في الماء يكرب ويحتاج الى زيادة بيان واعلم ان هذه الحجة ضعيفة جدا لجواز ان يكون المحرك لها
بالقسر او احدهما بالطبع وهو الانبساط والاخرى بالقسر والقاسر هو حركة القلب وهي ارادية على ما ذهب اليه القرشي ومما يدل على فساد
هذا الراي ان الحركة التي بالطبع اذا لم يكن للعود الى المقدار الطبيعي فانما يكون الى جهة واحدة وحركة الانبساط والانقباض اي الى جميع
الجهات والصحيح القائل بان هذه الحركة من جاذبة الروح ودافعتها بان الروح نفسها شانها الاغتذاء وكل مغتذ ففيه قوة جاذبة للغذاء
الى نفسه وقوة دافعة تدفع الفضل عنه قالوا والغذاء الذي يغتذي به الروح هو الهواء المستنشق والا كان جذبه له عبثا فاذا جذبت الروح
بما فيه من القوة الجاذبة غذاءه وهو الهواء انبسط وعاء الروح واذا دفع الفضل عنه بقوته الدافعة انقبض وعاء الروح وهذا القول فاسد
من وجهين احدهما ان الروح جوهر مركب على ما عرفت وقد عرفت ايضا ان الغذاء يجب ان يكون شبيها بالمغتذي وان الهواء جوهر بسيط فلا
يصلح غذاء للمركب وهو الروح فان قيل الروح عند هذا القائل متولدة من الهواء المستنشق واذا كان كذلك فلا يلزم ما ذكرتم من الحجة قلنا قد ابطلنا
هذا الراي عند تكلمنا في الروح من هذا الكتاب وثانيهما انك قد عرفت مرارا من كتابنا هذا ان الروح مطية القوى اي حاملة لها وحيث كان الحامل
قويا يكون المحمول قويا وتوفر قوة الحامل انما يكون بدوام ما يمده من الغذاء الذي يغتذي به فلو كان اغتذاء الروح بالهواء المستنشق للزم انه متى
وقع استفراغات مفرطة ان لا يضعف القوى البدنية ولا يحوج لتدارك استنشاق الهواء بحاله وهو ممنوع والصحيح القائلون بان هذه الحركة بالعرض اي
بطريق تحريك القلب بما يتوجع عنه من الشرايين يعني ان القلب اذا انبسط انبسط الشرايين معه لاتصالها به واذا انقبض انقبضت لذلك ايضا
فان هذه الحركة يجب ان تكون بالطبع لما قلتم وليست بالارادة ولا بالقسر لما قيل في حجة القائل بكون الحركة بالطبع فبقي ان تكون بالعرض وفساد
الحجة معلوم مما سبق من انه لا يلزم من كون هذه ليست بالطبع ولا بالارادة ولا بالقسر ان تكون بالعرض لجواز ان تكون بالطبع والقسر واما فساد
هذا الراي فلان كل جسم يتحرك بحركة جسم اخر بسبب الاتصال معه فانه لا بد وان تكون حركة ما هو منه قريب من الجسم المتحرك بالذات اكثر واظهر بل
كان يلزم في الشرايين ان لا تتحرك الاجزاء البعيدة اصلا لانها لينة واللين اذا تحرك احد اطرافه لم يلزم ذلك تحرك الطرف الاخر وخصوصا مثل هذه
الحركة الانبساطية والانقباضية التي ليست مسافتها عظيمة جدا وقد ورد على قائل هذا المذهب باختلاف نبض المفلوج فان نبض احد شقيه
يخالف نبض الشق الاخر اذ نبض الماوف بطيء متفاوت ونبض السليم سريع متواتر ولو كان المحرك للشق الايمن هو بعينه المحرك للشق الايسر
وهو القلب على هذا الراي لانه يحركهما بالعرض لكان حركة كل واحد منهما مثل حركة القلب ومع تماثل حركتيهما دل اختلافهما على بطلان ذلك فان قيل
ربما كان احد الشقين لينا والاخر صلبا ومع هذا يلزم الجانب اليابس من حركة القلب اكثر من اللين فيختلف الحركتان لهذا لا لما ذكرتم قلنا نفرض
الكلام فيما اذا استويا بالصلابة واللين ويختلفان في الحرارة والبرودة فانهما مع ذلك يختلفان في سرعة الحركة وبطئها ولو كانت الحركتان بالعرض من
حركة القلب لاستحال ذلك لانهما لاستوائهما في الصلابة واللين مستويان في قبول الحركة فيستويان في القابل ومتساويان في الفاعل الذي هو حركة
القلب فيستويان في الحركة لان مع استواء الفاعل والقابل يستحيل اختلاف الاثر وهذا ضعيف لاحتمال ان يقال ان سبب اختلاف نبض المفلوج
اختلاف الالة فان الجانب المضرور ربما استولى عليه البلغم افاده برودة ورطوبة لذلك سقطت حركة الشريان الكائن في ذلك الجانب وتباعدت والجانب
الصحيح لتوفر الحرارة فيه يصير نبضه سريعا متواترا واذا صح هذا بطل الترديد واختار المسيحي ما اختاره جالينوس وهو ان المحرك للقلب والشرايين قوة
انه قوة حيوانية واحدة بالنوع لكنهما يختلفان بالشخص وقال وهو الحق ومتى قلنا بهذا لم يلزمنا ما ذكر في نبض المفلوج من الاختلاف لانا نقول المحرك
للشريان الكائن في الجانب الماوف لما تأذى بمجاورة المؤذي حصل له الحركة المذكورة والجانب الاخر لما كان خاليا عن الاذى بقي مع الالة تحصل
له الحركة المذكورة واما القائلون بان حركة الشرايين متبعة لحركة القلب لكنه على سبيل المد والجزر فالمنقول عن الاوائل ان القلب اذا انقبض
اندفعت الحرارة الحادة عنه الى الشرايين جريئة ثم هي تنبسط في هذا الوقت فينبعث فيها وتلك المنفع الى جملة البدن واذا انبسط توجه اليه ما في الشرايين

والتبعضت واورد عليه الرد المذكور واجيب بما ذكرنا وايضا لو كان انقباض الشرايين عند انبساط القلب لاندفعت ابخرتها الى جانبه ونحن
نراه ويوضحه وسطل منفعة الانبساط ويصير حركته عبثا وهو ممتنع فان قيل لم لا يجوز ان الطبيعة المدبرة للبدن تعتني بالقلب وتدفع عنه الابخرة بالموافق
لندفاعها مع الشرايين عند انقباضها الى القلب قلنا نفرض الكلام في وقت تكون الطبيعة فيه مشغولة بامر ما كالنضج لمادة او بهضم غذاء او بمقاومة
لعارض شديد الاذية للبدن فانها في مثل هذه الصورة تهتم بالامور المذكورة وتترك جانب القلب اما بالكلية او الا بالكلية وعلى التقديرين
يتضرر القلب بما يندفع اليه من ابخرة الشرايين وعلى هذا الا تكون انقباض الشرايين عند انبساط القلب وهو المط وفيه نظر واما القرشي فقد
شنع القول في هذا المقام وقال انه لم يبلغنا من احد من العلماء انه جعل حركة النبض ارادية وليس يمكن ذلك لوجهين احدهما انه لو كانت هذه
الحركة ارادية لكان في ضعفها وقوتها تابعا لحال الدماغ لا لحال القلب وليس كذلك وثانيهما لو كانت ارادية لكانت في قوتها وضعفها على حال
القوة المحركة بالارادة ولم يكن من جهة الالة مانع وليس كذلك فانه كثيرا ما يكون مزاج الشرايين وتركيبها سليما والقوة المحركة بالارادة قوية
ومع ذلك يكون النبض ساقطا وكثيرا ما يكون الامر بالعكس لا يقال ان هذا لازم عليكم في حركة المعدة لجذب الغذاء وامساكه ودفعه وحركة الرحم
في جذب المني وامساكه ودفع الجنين فان ذلك عندكم من الحركات الارادية مع انها لا تتبع حال القوة المحركة بالارادة في القوة والضعف لانا نقول
ان قوة المعدة والرحم اذا كانت ضعيفة مع قوة القوة المحركة فذلك يكون لخلل في الالة وهو جرم المعدة وجرم الرحم والا كذلك القوة المحركة للشرايين
فان النبض قد يسقط في بعض الامراض ويكون القوة المحركة قوية تامة مع ان جرم الشرايين لا علة به قال واذا ثبت ان حركة انبساط الشرايين
وانقباضها ليست ولا واحدة منهما ارادية الا بالعرض وليستا طبيعيتين لما قلناه بقي اما ان يكونا بالقسر او احدهما بالطبع والاخرى بالقسر
ولقائل ان يقول لا يلزم من كون حركة النبض لا على وتيرة واحدة ان لا تكون طبيعية مطلقا لجواز ان تكون طبيعية باعتبار كونها لا عن شعور واما
كيف يكون ذلك فانهما ان كانتا بالقسر فانما يكون القاسر يفعل كل واحدة من الحركتين وان كانت احديهما بالطبع والاخرى بالقسر فانما يكون
الحركة التي بالطبع هي الحركة الى المقدار الطبيعي للشريان وتكون الحركة التي بالقسر هي الحركة للشريان عن ذلك المقدار الى المقدار المعروف ولا بد
ان يكون ذلك القسر بسبب شئ يرد الى الشريان تارة ويفارقه اخرى اذ لو كان موجودا دائما او مفارقا دائما لكان الشريان يبقى على حالة
واحدة فما كان ان نتصور حصول حركتين متضادتين والذي يرد تارة ويفارق اخرى لا يمكن ان يكون الاجسام والجسم الذي يمكن فيه ذلك اما ان
يكون هو الروح واما ان يكون هو الهواء لكنا سنبين ان الهواء لا يمكن ان يفعل ذلك فبقي ان يكون هو الروح وفيه نظر لان قوله ان الهواء لا يمكن
ان يفعل ذلك ان اراد به انه لا يمكنه ذلك مع شركة الروح فممنوع وان اراد به انه لا يمكنه ذلك على سبيل الاستقلال فم ولكن لا يلزم من ذلك ما رتب فيما بني
عليه من الكلام الخ واما كيف يكون ذلك فانه اما ان يكون الحركتان بالقسر او احديهما فقط فان كانت احدى الحركتين بالطبع والاخرى بالقسر فلا يخ اما ان
تكون الطبيعية هو الانبساط والقسرية هو الانقباض او بالعكس فهذه اقسام ثلثة الاول منها ان يكون الحركتان بالقسر وذلك يكون بان يكون
القلب اذا انبسط جذب الروح من الشرايين فيلزم ذلك انقباضها لاستحالة الخلاء ويكون ذلك الانقباض الى حد يكون ما بقي في الشرايين من
الروح وما هو فيها من الدم ونحو ذلك مالئا لها فاذا عاد القلب وانقبض نفذت تلك الارواح الى الشرايين لانضغاطها بانقباض القلب ويلزم
ذلك انبساط الشرايين بتمديد الروح النافذة فيها بتمديدها لما يسعها والثاني من الاقسام الثلثة هو ان يكون الانبساط طبيعيا والانقباض
قسريا وذلك يكون بان يكون المقدار الطبيعي للشريان هو المقدار الذي ينتهي اليه حركة الانبساط ويكون القلب اذا انبسط وجذب الروح
من الشرايين قسرها لاستحالة الخلاء الى الانقباض فاذا عاد القلب وانقبض رجعت الروح الى الشرايين فانبسطت طالبة المقدار الطبيعي
والثالث منها وهو ان يكون الانبساط قسريا والانقباض طبيعيا فذلك يكون بان يكون المقدار الطبيعي للشريان هو المقدار الذي ينتهي اليه
حركة الانقباض ويكون نفوذ الروح الى الشرايين عند انقباض القلب هو القاسر للشرايين على الانبساط فاذا عاد القلب وانبسط رجعت
اليه الروح فعاد الشريان بطبعه الى الانقباض طالبا المقدار الطبيعي هذا اذا كان القاسر بسبب الروح فان كان بسبب الهواء واكثر ذلك فذلك
اما ان كانت الحركتان بالقسر فان يكون في القلب والشرايين قوة جاذبة للهواء البارد وقوة دافعة للهواء الحار ولفضول الروح فاذا جذب

كل وا

كل واحد منهما اخذ من الهواء مقدار ما يسعه بتجويفهما اذ كانا على المقدار الطبيعي فيضطر الى الانبساط لتمديد الهواء النافذ واذا دفع كل
واحد منهما لما يجري عليه من الهواء الحار والروح الفضلي حتى يخرج من ذلك مقدار ما لا يبقى بتجويفهما كافيا على التجويف اضطرا الى الانقباض
لئلا يلزم الخلاء فيكون القاسر على الانبساط هو تمديد الهواء والقاسر على الانقباض هو خروج الهواء باستحالة الخلاء وان كانت احدى الحركتين
بالقسر والاخرى بالطبع فان كانت الطبيعية منهما هي حركة الانبساط فذلك يكون بان يكون المقدار الذي ينتهي اليه الشريان عند انبساطه
هو المقدار الطبيعي له ويكون خروج الهواء من الشرايين قاسرا لها على الانقباض لئلا يلزم الخلاء وان كان الامر بعكس هذا وهو ان يكون
الطبيعية منهما هي حركة الانقباض فذلك يكون بان يكون المقدار الطبيعي للشريان هو الذي ينتهي اليه حركة الانقباض ويكون الهواء المجذوب يقسر
الشريان بتمديده على الانبساط وهذه الاقسام الثلثة الاولى منها ان يكون انبساط الشرايين عند انقباض القلب وانقباضها عند انبساطه
بل الاول منها ان يكون انبساطها وانقباضها معا فيكون للشريان ان يجذب الهواء من الرئة ومن ظاهر البدن ممكن على تجويفه من ذلك الهواء كثيرا
جدا حتى يكون نسبة مقداره الى مقدار الروح كنسبة مقدار تجويف الشريان والقلب عند الانبساط الى مقداره فيهما عند الانقباض واكثر من
ذلك وايضا ان الجسم الذي يتجوف الشرايين والقلب عند الانقباض ليس هو الروح فقط بل والدم الذي فيهما وما بقي من الهواء البارد
الذي لم يسخن بعد ولاشك ان ذلك مع ان يكون الهواء الوارد عند الانبساط اضعاف الروح وذلك لا محالة مؤد الى فساد قوامها وخروجها
لطفا حرارتها وافساد مزاجها ومزاج القلب ايضا وثانيهما لو كان ذلك القسر بسبب الهواء لكان النبض يبطل اذا انغمس الانسان في الماء
لتعذر وصول الهواء من ظاهر البدن الى الشرايين فان بقي من النبض بقية فانما يكون ذلك بسبب ما يصل الى الشرايين من الهواء المجذوب
من الرئة وانما يكون كذلك بان يزداد النفس زيادة كثيرة من حين الانغماس في الماء وليس لقائل ان يقول يجوز ان يكون الهواء الواصل الى
الشرايين انما يأتيها من الرئة فقط ولا يأتيها من ظاهر البدن شئ له قدر يعتد به فلا جرم لا يزداد النفس عند الانغماس في الماء الا بمقدار ما في
من الهواء المجذوب ظاهر البدن لانا نقول انه لو كان كذلك لكان ذلك الهواء يحتاج ان يمر اولا بالقلب فيكون على المقدار الذي يملأ تجويف الشرايين
التي في البدن كله مع تجويف القلب لان كان انبساط القلب والشرايين معا ولاشك ان ذلك يحتاج ان يكون كثيرا جدا بالنسبة الى الروح التي في
القلب فكان يلزم من ذلك فساد ما قال وبهذين الوجهين عرف بطلان راي جالينوس ومن تبعه وغيرهم من المعتقدين ان انبساط الشرايين
وانقباضها لذاتيهما اذ ذاك انما يتم بان يكون ذلك الهواء الوارد اليهما عند الانبساط بالنسبة الى الروح اكثر من نسبة مقدار تجويف القلب والشرايين
عند الانبساط الى مقدار تجويفهما عند الانقباض ثم قال فلننظر الان في الاقسام الثلثة الاول انها هو الحق فنقول لو كان الحق ان كلتا الحركتين بالقسر
لم يمكن جذب الشرايين للهواء من ظاهر البدن والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان جذب الشرايين له اما ان يكون حال الانبساط او حال الانقباض
او حال السكون والاقسام كلها باطلة اما الاول والثاني فلان الانبساط والانقباض اذا كانا بالقسر كان المقدار الذي توجبه القاسر فلا يكون في تجويف
الشريان متسع للهواء الوارد واما الثالث فلان الشريان في حال سكونه تكون تجويفه على القدر الذي فيه من الروح والدم وذلك مانع من ورود الهواء
هذا ممنوع وكذا ما قبله وهو قوله فلان الانبساط الخ وكذا قوله وهذه الاقسام الثلثة الاولى منها ما ذكر وكذا قوله فالاول ان يكون انبساطها وانقباضها
معا فان قيل انه في زمان السكون لا بد ان يتحلل من الروح شئ وذلك يحوج الى جذب الهواء ليقوم مقام ما تحلل لئلا يلزم الخلاء قلنا هذا لا يمكن لان ذلك
ان كان في السكون الخارجي كانت طبيعة الشريان مقهورة على الانبساط الذي هو ازيد مما تقتضيه طبيعته اذ لو كان انقص منه لحركته طبيعته الى
تتمة الانبساط الى المقدار الطبيعي فكان يكون الانبساط طبيعيا لا قسريا وهذا خلف واذا كان الانبساط ازيد من المقدار الطبيعي للشريان فاذا انتقص
من الروح شئ بالتحليل وجب ان ينقبض الشريان بالطبيعة وذلك مانع من جذب الهواء وان كان في السكون الداخلي وجب ان يزداد انقباض الشرايين
لنقصان مقدار الروح ولا يمكن ان يحفظ الشريان ذلك المقدار الاول بادخال هواء يقوم مقام ما تحلل من الروح لان ذلك المقدار ليس بالطبع
واما ان الثاني باطل فلان الشرايين لا بد وان تجذب الهواء من ظاهر البدن وذلك لانا جربنا مرارا كثيرة انه اذا جلس الانسان في ماء معتدل في البرد والحر
تحت بعض الكثير بدنه فانه يعرض له بعد مضي ساعة كرب يحوجه الى الخروج وذلك الكرب ليس موجبه جوهر الماء لكونه معتدلا اذ لو كان باردا لامكن ان

يقال ان ذلك لاجل سخونة الباطن بسبب التعاقب ولو كان حارا الامكن ايضا ان يقال ان ذلك لاجل حرارة تقابل القياس يقتضي ان برد الباطن لان ما يتخشى
للبدن من الماء ببرده ورطوبته وانما كان ذلك يلزمه الكرب على ان موجب الكرب هو امتناع ما كان ينفذ الى الباطن من الهواء البارد ويجذب الشرايين له
مسام البدن ولو لا ذلك لجذب واجب لما كان كذلك حتى لقايل ان يقول انه يجوز ان يكون الكرب العارض للمنغمس في الماء ليس لامتناع جذب الهواء البارد
بجذب الشرايين له ومسام البدن بل لمنع الماء من تحلل الابخرة الحارة التي من شانها ان تتحلل من البدن ومع لا يلزم ان يكون جذب الهواء واجبا وجوابه
انه لو كان كذلك لكان التسخن الحاصل بذلك اكثر عند الحلد لاحتباس الابخرة هناك وليس كذلك انما يحس الحرارة في الباطن وعند القلب فعلم ان
ذلك لتسخن الروح بامتناع النسيم من الشرايين والتسخن القلب بسبب ذلك ويلزم من بطلان ذلك كون الحركتين قسريتين ولو كانت حركة الانقباض
قسرية وحركة الانبساط طبيعية لم يكن جذب الهواء البارد والاعلى وجه بعيد وذلك يكون الهواء المجتذب قليلا جدا ويكون ذلك حال الانقباض والسكون
الداخلي وذلك بان يكون المقدار الطبيعي للشريان اعظم من المقدار الذي تقتضيه ما يبقى فيه من الروح والدم حال انبساط القلب ولقوة القوة الطبيعية
وضعف القاسر يمكن الشريان من حفظ مقداره الطبيعي ويجذب الهواء من خارج البدن لئلا يلزم الخلاء ولكن هذا بعيد جدا اذ الظاهر ان تجويف القلب
لا يسع من الروح عند انبساطها على ما هي عليه عند انقباضها ويبطل ايضا ان يكون الانبساط قسريا والانقباض طبيعيا فيبقى ان يكون الحق هو القسم
الاخير وهو ان يكون الانبساط طبيعيا والانقباض قسريا وفيه نظر لانا نعلم انه بعيد جدا واما قوله لان النزاع يحتاج الى دليل واما كيف يكون جذب
الهواء فذلك بان يكون الشريان اذا وصل اليه الروح عند انقباض القلب يكون ذلك الروح اقل من المقدار الذي يملا تجويفه اذا كان على مقداره
الطبيعي وقد ضعف القاسر للشريان ان يجب بان ينبسط الشريان الى مقداره الطبيعي ويجذب الهواء من ما يتمم تجويفه لئلا يلزم الخلاء ولا
يمكنه ذلك حال انبساط القلب لان القاسر على الانقباض يكون قويا وهذا الهواء المجذوب حال الانبساط الظاهر انه يكون كثيرا اذ يبعد ان يكون
الروح الواصل الى الشريان عند انقباض القلب بالقدر الذي تقارب على تجويفه فاذن الحق ان حركة انبساط الشرايين طبيعية وحركة انقباضها
قسرية وان القاسر لها على ذلك هو عود الروح الى تجويف القلب فيلزم ذلك انقباض الشرايين لئلا يلزم الخلاء ثم قال واعلم ان المفهوم من لفظ
النبض حركة وضعية للشرايين مؤلفة من انقباض قسري وانبساط طبيعي لتندير الروح بالنسيم وانما قدمنا الانقباض على الانبساط لان رايا
يلزمه ان يكون وجود انقباض الشرايين قبل وجود انبساطها ضرورة ان وجود تسخن الروح الذي في القلب المحوج الى الانبساط لجذب الهواء
الذي يلزمه انقباض الشرايين متقدم على التسخن وذلك الهواء الوارد المحوج اليه الى الانقباض لدفعه الذي يلزمه انبساط الشرايين فيلزم من ذلك ان
يكون انقباض الشرايين متقدما وايضا فان كل حركة طبيعية فانما تكون وجودها بعد خروج عن الامر الطبيعي فاذن لا يمكن ان ينبسط الشرايين بالطبع
الا بعد ان يكون على غير المقدار الطبيعي وذلك يكون بحركة الانقباض بحركة انقباض الشرايين لا بد وان يكون متقدمة على حركة انبساطها ثم قال وههنا
شكوك ربما اوردت على ما ههنا يجب علينا ان نشير اليها ونحلها الشك الاول ان الفائدة في انبساط القلب وانقباضه هو تنديد الروح بالنسيم وذلك
بان يكون القلب اذا انبسط جذب الهواء البارد من الرئة واذا انقبض دفع الهواء الذي قد تسخن منه والفضول التي احترقت من جوهر الروح واذا
كان كذلك وجب ان يكون انبساط القلب وانقباضه على القدر الذي يمكن معه ذلك ومع لا يمكن ان يندفع اليه شيء من الشرايين عند انبساطه فلا يحصل
في تقسيم ورائه فائدة في كون القلب كل وقت في غنى عما من دفع الروح وجذبها من غير نفع يعود اليه او الى غيره والشك الثاني لو كان القلب اذا
انبسط جذب الروح من الشرايين لكان تملي تجويفه من ذلك ومع لا يمكنه اجتذاب الهواء الروح من الرئة والشك الثالث ان ما ذكر تموه في حركة
الشريان وارد عليكم في حركة القلب انبساطا وانقباضا ولا يمكنكم ان تجعلوا شيئا من ذلك قسريا والا كان ذلك القاسر اما ان يكون هو حركة الشرايين
او حركة الات التنفس والاول باطل لانكم جعلتم حركة الشرايين موقوفة على حركة القلب فلو كانت حركة الشرايين فاسدة لحركة القلب لزم تقدم كل واحدة
منهما على الاخرى وتاخرها عنها هذا محال والثاني ايضا محال لان ذلك انما يكون بان يكون الرئة اذا انبسطت حتى جذبت الهواء خلا القلب وانقبض واذا
انقبضت حتى دفعت الهواء انبسط القلب وذلك محال لوجوه احدها انه يلزم من ذلك ان يكون عدد حركات القلب كعدد حركات الرئة والصدر
وذلك باطل فان المتاملين لذلك قالوا ان القلب اذا تحرك تحرك خمس مرات تحركت الرئة والصدر مرة واحدة هذا اذا كان الانسان جاريا في نفسه

علي الجري

علي المجرى الطبيعي اما لو تكلف حصر النفس فقد يمكنه ان يجبر حركة نفسه مقدارا ما يتحرك القلب عشرين مرة والوجه الثاني انه لو كان كذلك لكان الواصل
الى القلب عند انبساطه من الهواء مقدارا ما يملا تجويفه ويكون مقدارا ما فيه من الروح هو المقدار الذي يكون فيه عند انقباضه او اقل من ذلك ولا
شك انه لو كان كذلك لافسد الهواء بكثرته مزاج الروح والقلب والوجه الثالث انا لو سلمنا ان هذا يصح لزم منه بطلان مذهبكم وذلك لانه
لو كان كذلك لم يكن انبساط القلب موجبا لجذب الروح من الشرايين ولا انقباضه موجبا لحشو الروح فيها ومع لا يلزم ان ينبسط الشرايين
وينقبض على الوجه الذي قلتموه والشك الرابع ان الشريان الذي يتشعب منه شرايين البدن كلها وهو المسمى الاورطي على طرفه
عند القلب ثلاثة اغشية صلبة من شانها ان تعلق فم الشريان وتسده حالة انبساط القلب على راي بعضهم وحالة انقباضه على راي
اخرين واياما كان يلزم ان يكون الروح ممنوعة عن التحريك من القلب الى الشرايين ومن الشرايين الى القلب في الزمان الذي يتم فيه
انبساط القلب وانقباضه والشك الخامس انه لو صح ما قلتموه لزم ان يكون تجويف القلب بحيث يسع من الروح المقدار الذي يخرج
من الشرايين عندما ينقبض وذلك باطل فان الخارج من الشرايين يجب ان يكون كثيرا جدا حتى يكون قد نقص من الروح التي في جملة
شرايين البدن مقدار ما نقص به عظامه تجويفها حالة الانقباض عن حالة الانبساط ويكون ذلك فلان تجويف القلب صغير وذلك يجب لان
القلب يجب ان يكون على مقدار يحتمله تجويف الصدر مع ما يحتف بالقلب من الرئة والشحم والغلاف وما يجب ان يكون متحاما لغضاريف القلب
منفسحا وما يجب ان يكون لجرمه من الثخانة التي يجب ان يكون كثيرة ليقوى على اصلاح الروح وحفظها وما يجب ان يكون مشتملا عليه من البطنين
اللذين احدهما تجويف الروح والهواء الوارد اليه والشك السادس انه لو كان انقباض الشرايين بسبب خلو كما من الروح الكثيرة وانبساطها
لما دخل اليها من الروح لزم ان يكون انبساط طرف الشريان الذي يلي القلب قبل انبساط ما بعد عنه ويكون الانبساط يحس عندما يحس طرف
النبض الاقرب الى القلب الى الطرف الابعد عنه ويكون انقباض الطرف الابعد عن القلب قبل انقباض الطرف الاقرب اليه حتى يحس
ذلك في النبض وذلك لان لكل حركة زمانا لا محالة في زمان ولا شك ان الزمان الذي ينتهي فيه الروح عند انقباض القلب الى مبتدا الشريان
قبل الزمان الذي ينتهي فيه الى انتهائه فيكون انبساط ما قرب من القلب قبل انبساط ما بعد عنه وايضا خلو الطرف الابعد عن الروح
حين جذب القلب لها بانبساطه يكون لا محالة قبل خلو الطرف الاقرب فيلزم ان يكون انقباض الطرف الابعد عن القلب من الشريان قبل انقباض
الاقرب وايضا يلزم ان يكون الطرف الابعد عن القلب ادق من الطرف الاقرب لان نفوذ الروح الى الابعد يكون لا محالة اقل والشك السابع
انه لو كانت حركات الشرايين على الوجه الذي قلتموه لكانت تابعة لحركة القلب وحركة القلب واحدة فلا تختلف في شقي البدن فكان يجب ان لا تختلف
النبض في شقي البدن البتة لكنه ليس كذلك فان بعض المفلوجين يكون نبض شقه الصحيح نبض الامزجة الحارة ونبض شقه المفلوج نبض الامزجة
الباردة والشك الثامن انه لو كان الامر كما قلتموه لم يمكن نفث الروح من الفضول بحركة الشرايين لان ذلك انما يكون عند عصر الشرايين للروح
عند الانقباض حتى يخرج منها الفضول واذا كان الانقباض قسريا لم يمكن ان يكون الا بالمقدار الذي تقتضيه القاسر والجواب اما الاول فانا وان
سلمنا ان المقصود من انبساط القلب وانقباضه جذب الهواء البارد ودفع فضول الروح والهواء الحار لكن تجويف القلب متسع فاذا انبسط
لم يمكن ان يجذب من الهواء مقدارا يملا تجويفه والا افسد مزاج الروح بجوهرها وقوامها ومزاج القلب فيضطر بالضرورة الى ان يجذب من الروح
ما يفي بذلك واما الفائدة في كون القلب ينبسط ازيد من المقدار الذي يحتاج اليه لاجل الهواء حتى يضطر الى جذب الروح فمن وجوه احدها حتى اذا
احترق شيء من جوهر الروح التي تكون في الشرايين وكثف وغلظ غلظا لا يمكن معه تحلل من مسام الشرايين امكن ان تحلل ويخرج من القلب عند
انقباضه من جهة الرئة عند رد النفس وثانيها ليستعد الروح بحركتها الى القلب تارة والى الشرايين اخرى الحركة الدائمة لطافة جوهرها فلا يعرض
لها ان تكثف وتستعد لطول سكونها في الشرايين وثالثها ان القلب لا يمكن ان يكون مزاجه الا شديد الحرارة حتى يكون صالحا لتوليد الروح من
الدم والهواء البارد والشرايين لا يمكن ان يكون جوهرها الا باردا لانها لا يمكن ان يكون لحمية لانها لو كان لها ثخانة كثيرة وجب ان يكون للاعضاء
الغلاظ ما هي عليه ولم يمكن ان ينقسم على الاعضاء الصغار وان كانت رقيقة تحللت الروح منها فلم يمكن ان يكون جوهرها الا رطبا لطيفا وجاء بها

وهذه الجواهر كلها باردة فيمكن ان يكون صلبة واذا كان كذلك فلو حصل مسكن الروح دايما في القلب لاحترقت بحرارته المفرطة ولو جعلت دايما في الشرايين
لبردت وغلظت فوجب ان يكون دايما مترددة بين هذين العضوين لتبقى على اعتدالها الذي به تستعد لقبول الحيوة فوجب ان يكون دايمة
الحركة الى القلب والى الشرايين وذلك يكون بما قلنا فان قيل ان ما ذكرتموه من الفوايد انما يصح على تقدير ان يكون الشرايين ساكنة واما اذا كانت
متحركة فان ما ذكرتموه لا يصح قلنا على تقدير ان لا يكون الامر كما قلنا في حركة القلب والشرايين كان يجب ان يكون الشرايين ساكنة لا متحركة ورابعها
لو كانت الروح مسكنها القلب او الشرايين لم يسهل توزعها على الاعضاء التوزع الذي تستحقه الاعضاء سواء كان تكون حاجته النفوذ اليها فلو
كان القلب يجذبها بجملتها الى تجويفه بالانبساط ثم يدفعها بانقباضه دفعا ينفذ معه في الشرايين مع ضيقها في زمان قصير جدا كان تخللها من مسام
الشرايين عند نفوذها اليها اسهل واكثر اما انها لو جعل مسكنها الشرايين فلان الشرايين يجب ان تكون مستحصفة جدا ليكون مع رقة جرمها قوية
على حفظ الروح وخصوصا مع ما يعرض لها من الانبساط والانقباض اللذين يخاف عندهما انصداعها وذلك يوجب ان تكون مسامها ضيقة جدا فلولا
قوة دفع القلب للروح لما تمكنت اليها عند انقباضها لعسر توزعها على الاعضاء التوزع الواجب واما الشك الثاني فجوابه انه لا يلزم من كون القلب يجذب
الروح من الشرايين عند انبساطه ان يمتنع جذب الهواء من الرية لجواز ان يكون ما يصل اليه من الروح لا يفي على تجويفه واما الشك الثالث فجوابه ان
حركة القلب عندنا ارادية لكنها من الارادية التي سميناها نحن ارادية طبيعية كحركة العضل في انها مشعور بها شعور الانسان انه يتحرك وكذلك
حركة القلب والدليل على ذلك انه حساس وكل حساس متحرك بالارادة اما انه حساس فلانه يشتمل على اعصاب كثيرة وكل عصب ففيه قوة الحس ومزاج
القلب ليس مزاجا يمنع قبول تلك القوة بل يعين على حصولها لان الحرارة تعين على افعال جميع القوى ما لم تكن مفرطة جدا ولو لم يكن حساسا لما كان
سالم يكن الم شديد ولذلك يعرض له الخفقان عن الاسباب المولمة سريعا وكذلك من الناس من يكون متحرك بالارادة فلانه لولا ذلك لكان وجود
الحس عبثا بل ضارا لانه اذا لم يكن له قوة حركة ارادية لم يكن له قدرة على ازالة الضار ودفعه ولا على جلب المنافع وتحصيله وفيه نظر لانه ان اراد بكونه
القلب حساسا انه مثل النفس في ان لها الات يحس بها والات يتحرك بها حركة ارادية فالصغرى ممنوعة فلا بد لمن يدعي صدقها من برهان وان اراد بكونه
حساسا ان فيه قوة حس لاشتماله على العصب الذي فيه قوة الحس فالكبرى ممنوعة وسند المنع اكثر من ان يحصى كالجلد والسن والصماخ حساس
بهذا المعنى وغير متحرك بالارادة وان سلمنا الصغرى والكبرى فلا يلزم منه المطلوب وهو كون حركة النبض ارادية لان اللازم من المقدمتين ان القلب
متحرك بالارادة ولا يلزم من تحركه بالارادة ان لا يتحرك بغيرها فان الانسان متحرك بالارادة ومع ذلك فقد يتحرك بالقسر والطبع كالذي يرمى بقوة من موضع عال
وعلى هذا يجوز ان لا يكون حركة النبض حركة ارادية وان كان للقلب حركة ارادية تامل فيه فانه دقيق نفيس واما الشك الرابع فجوابه ان الروح للطافته
لا يمتنع ان ينفذ في الخلل الواقع عن تلك الصفاقات وان قل ولذلك فان الروح ينفذ في العصب مع انه ليس فيه من المسام ما يظهر للحس مع ان الروح
النافذ في العصب اغلظ من الروح الذي في الشرايين والقلب وذلك لان روح العصب قد برد ككرارة(?) الدماغ واما الشك الخامس فجوابه انه لا يلزم
ان يكون الروح المتوجه الى القلب عند انبساطه من تجاويف الشرايين على المقدار الذي يعطي له تجويفها حالة الانقباض وذلك لان ما يشتمل عليه الشرايين
من الروح والهواء يتحلل بعضه ويتوزع بعضه على الاعضاء ويخرج بعضه فضلا وذلك يكون من مسام الشرايين فيكون الواصل الى القلب عند انبساطه
بعض ذلك فلا يمتنع ان يسعه تجويفه مع زيادة الهواء المجذوب من الرية ايضا وايضا لا يلزم ان يكون الروح الواصل الى الشرايين عند انقباض القلب
على المقدار الذي يملأ تجويفها وذلك لان الشرايين تنجذب عند نفوذ الروح اليها هواء كثيرا فربما يكون المجموع مساويا لما يحتاج وتملأ الا ان الارواح فقط
واما الشك السادس فجوابه انا لم(?) انبساط الطرف الاقرب الى القلب من النبض قبل انبساط الطرف الابعد وانقباضه بعد انقباضه في نفس الامر ولكن
لا يلزم ان يكون ذلك محسوسا اما لانه لا يلزم ان يكون التفاوت بين زماني انبساط اول الورك(?) وانبساط اطراف الشرايين التي في الرجل وانقباضهما مما
يحس وذلك بسبب قصر ذلك الزمان على زمان الانبساط والانقباض نفسه فقصير جدا فكيف يكون تفاوت ازمنة اجزائه محسوسة واما انه كيف يمكن ان
يكون ذلك في الزمان الذي لا يحس فليعلم ان الروح في غاية ما يمكن ان يكون من الاجسام المركبة من اللطافة وسرعة الحركة والدليل على هذا ان القوة المحركة
للعضل يرد اليها من الدماغ عند ارادة تلك الحركة اذ لو كانت تلك القوة موجودة فيها دايما لما كان يلزم بطلان حركتها عندما يعرض في العصب سدة او غير(?)

مع توهم(?) قلبه يعرض له الخفقان والغشى كثيرا وهذا ذلك الا لقوة حسه واما ان كل حساس م

ما ينقطع

ما ينقطع واذا كانت تلك القوة تصل الى العضل من هناك وتلك القوة لا يمكن ان تصل الا بروح تحملها وتلك الروح تنفذ في مسام العصب
في زمان غير محسوس بل حين ما يتم عزم الانسان على تحريك عضو ما يتحرك العضل المحرك له واذا كان كذلك فبالضرورة يكون نفوذ الروح التي في
القلب في الشرايين مع شدة لطافة تلك الروح وسعة تجويف الشرايين في زمان اقصر من ذلك فلا يمكن ظهور التفاوت بين اول النفوذ
وآخره فلذلك لا يظهر تقدم انبساط بعض الشرايين وانقباضها على بعض واما الشك السابع فجوابه ان يكون حركة النبض على الوجه الذي قلنا
لا يمنع من اختلاف نبض شقي المفلوج لجواز ان يكون ذلك الاختلاف بسبب اختلاف قبول الالة التي هي الشرايين بسبب تكاثف ما كان في الجانب
المفلوج لاجل البرد وعدم ذلك في الجانب الاخر واما الشك الثامن فجوابه ان سقية(?) الروح من الفضول لا يلزم ان يكون على الوجه الذي قلتموه
بل يجوز ان يكون ذلك بان تحلل تلك الفضول من مسام الراس ثم قال ان ما ذهبنا اليه في امر النبض يلزمه لوازم ممتنع ان يتغير اليها واحد تلك
اللوازم انه يلزم منه كما قلنا ان يكون انبساط الشرايين عند انقباض القلب وانقباضها عند انبساطه وذلك محال وثانيها انه يلزم ايضا ان يكون
السكون الظاهر في الشرايين قبل انقباضها وانقباضها قبل سكونها الداخل وسكونها الداخل قبل انبساطها وذلك لان السكون الخارج هو
الذي يكون الشريان فيه على مقداره الطبيعي والاعضاء انما تخلق اولا على ما هو الامر الطبيعي لها واما الحركة القسرية فيجب ان يكون متاخرة عن
الامر الطبيعي واما ان السكون الداخل متاخر عن حركة الانقباض فظاهر لان ذلك السكون انما يكون بعد تمام الحركة القسرية التي هي حركة الانقباض
واما ان ذلك السكون متقدم على حركة الانبساط فكذلك بالضرورة لان حركة الانقباض متقدمة على حركة الانبساط لما بيناه اولا وبين كل حركتين
متضادتين سكون واما ان السكون الخارج متقدم على حركة الانبساط فظاهر لانه متقدم على حركة الانقباض وقد بينا اولا انها متقدمة على حركة
الانبساط وثالثها انه يلزم ان يكون انبساط ما يلي القلب من الشرايين قبل انبساط اطرافها البعيدة جدا وانبساط اطرافها البعيدة قبل
انبساط ما هو متوسط البعد عن القلب وانقباض اطرافها البعيدة قبل انقباض ما هو متوسط البعد عن القلب وذلك متقدم على ما هو قريب
الى القلب جدا اما ان انبساط القريب جدا الى القلب متقدم فلان انبساطه يكون عند اول ما تتحرك الروح الى الشرايين واما ان انبساط البعيد جدا
من القلب متقدم على انبساط ما هو متوسط البعد فلان البعيد يمكنه ان يجذب من الهواء مقدارا يملأه اول ما يصل اليه من الروح ما يضعف
القاسرة على الانقباض ولا كذلك المتوسط البعد فانه انما ياخذ الهواء من البعيد جدا فيحتاج لا محالة الى انبساط فان قيل كما ان نفوذ الهواء الى المتوسط
البعد بعد نفوذه الى البعيد جدا عن القلب كذلك نفوذ الروح اليه قبل نفوذها الى البعيد جدا قلنا الامر كذلك ولكن الروح وحدها لا تكفي في
تمام انبساط المتوسط البعد اذ لو كفت في ذلك لم يصل اليه الهواء المروح لانه لا يكون له مكان وحينئذ فان نفوذ الروح الى اخر مسافة تجويف
الشرايين يكون قبل ملئها المسافة في المتوسط البعد عن مبدأ حركتها وذلك بسبب لطافتها وسرعة نفوذها ويلزم ذلك ان يكون وصول الروح
المضعفة للقاسر للشريان على الانقباض الى اطراف الشرايين قبل ملئها ما هو متوسط البعد عن القلب واما القريب جدا من القلب فان الروح
تملأه اولا بسبب كثرتها هناك واما ان انقباض اطراف الشرايين متقدم فلان الروح اذا تحركت الى تجويف القلب بسبب انبساطه كان اخلاؤها
لما هو بعيد عن القلب قبل اخلائها لما هو اليه اقرب فيكون ما يوجب قسر الشريان البعيد على الانقباض متقدما على ما يوجب قسر ما هو اقل
بعدا ورابعها انه يلزمه ان يكون جل المقصود(?) من خلقة الشريان ان يكون كالخزانة للقلب يدفع اليه الروح عند انقباضه وياخذ ما منه عند انبساطه
وتحلل عند ذلك فضول الروح وتتوزع ما يجب توزعه من الروح على الاعضاء ويجتذب الهواء البارد من خارج البدن وكل ذلك من المسام
اقول هاهنا كلام هذا الفاضل وهو القرشي بالفاظه وهو كلام طايل ليس تحته طايل وعليه بعد ما جعل حركة القلب ارادية اذ الارادية ما يكون من
شان المحرك بها ان يكون له شعور بها في وقت ما وما يكون خالية عنها لا يسمى ارادية ولا شك ان حركة القلب كذلك فان ادعى ان حركة القلب في
النبض مع انها شعور به فقد خالف العقل والنقل اما الاول فلان كل عاقل يعلم بالضرورة انه ليس له تصرف في الحركة المذكورة ولا له شعور بها واما الثاني
فلان احدا لم ينقل ما قاله هذا الفاضل ولو كانت حركة القلب في النبض ارادية لضعف عند اختلال القوة المحركة بالارادة والوجود بخلافه فانا
نرى القلب حركاته ظاهرة صحيحة عند سكون الدماغ في حالة الصرع(?) ونحوه واما قوله ان القلب له حس فمقبول هذا مما لا يشك فيه واما قوله وكل ما له حس فله

وحركة ارادية فنقول هذا غير لازم بل اللازم ان ما احس به حركة في الاكثر لاستفاضة بحوق الصماخ كما سبق ولا ينبغي الا ان يكون تلك الحركة ارادية والا
كان جذب المعدة للغذاء واحتواؤها عليها ودفعها اياه عند سفره او فساده وكذلك فعل الرحم في جذب المني ودفع الجنين ارادياً لان لها احساساً
والاجماع والكل على خلافه فان قلت انه ما قال ان حركة القلب ارادية صرفة ليتوجه عليه ما ذكرتم بل قال انها ارادية طبيعية كحركة العضل الى انها تشعر
بها شعور المشعر الانسان انه يحركها وكذلك حركة القلب قلت المراد من الارادية الطبيعية ان يكون للارادة فيها مدخل كحركة التنفس والاجفان
وحركة القلب ليست كذلك فلا يكون ارادية بوجه اصلا واما ان الانسان يشعر بحركة العضل وبحركة القلب شعورا انه يحرك العضل والقلب [illegible]
ثم بخلاف شعوره بانه يحرك الاجفان والات التنفس فان قلت انه يحضر وروده عنه الى حصول بالارادة قلت لا امتناع كونها حيوانية [illegible] بالوجوه
المتقدمة التي نقلناها عنه وكونها طبيعية لان الطبيعة لا تحرك حركتين متضادتين فتعين ان تكون ارادية لانحصار الحركات في الثلث الحيوانية والطبيعية
والارادية [illegible] الاستاذ وخاتم الحكماء قدس الله روحه في جواب سؤال سئل عنه ان حركة القلب طبيعية حيوانية [illegible]

[illegible]

ونفع المستحيل عنه بسبب اختلاطه بالعضل من غذائه والنبض عبارة عن علة تلك الحركة فانها بالقوة القائمة بالروح وهو الذي ذكره الامام فخر الدين
يخالف النبض فان النبض يقتضي ان تكون الحركة من الاوعية لا من القوى الحيوانية هي المحركة للاوعية بتلك الحركة والحق هو الاول والوجه ان تكون تلك
الحركة طبيعية سواء قدمناه بهذا الكلام رضي الله عنه وارضاه وفيه نظر لاقتضاء ذلك الوجه ان تكون حركة انبساط الدماغ وانقباضه طبيعية حيوانية لانها
ليست على نهج واحد وبها يكون حركات الجذب والامساك والهضم والدفع ونحوها من الحركات الطبيعية طبيعية غير حيوانية لانها على نهج واحد [illegible]
فتنقسم الحيوانية الى الطبيعية اي الخالية عن الارادة كحركة القلب والى غير الطبيعية اي المقترنة بها كحركة الانسان [illegible]
من صدور حركتين مختلفتين عن القلب من غير ارادة بخلاف تقسيم الحركة الطبيعية الى الحيوانية والى غير الحيوانية فانه لا ينفعه فيما ذكرنا [illegible]
يقال مراده بالحركة الطبيعية ما لا ارادة معها وبالحيوانية وغيرها المختلفة وغيرها حتى كانه قال الحركة التي لا ارادة معها ان لم تكن على نهج واحد فهي طبيعية
حيوانية وان كانت على نهج واحد فهي طبيعية غير حيوانية وعلى هذا ينفعه ويزول النظر الاول فيلزم كون حركة القلب مختلفة بلا ارادة [illegible]

[illegible]

قول ارسطاطاليس لانه لم يقل ان الهواء ينفذ من الرئة الى القلب في خلخلة الرئة بل من الشريان الوريدي على ما نقله عنه الفاضل جالينوس في كتاب المنافع
حيث تكلم في منافع آلات التنفس وقد نقلناه نحن عن جالينوس في ذكر منافع الشريان الوريدي من هذا الكتاب واذا كان كذلك فلا يصح ما ذكره
المعترض من رئة الحيوان الميت ولا يخفى ان من قوله والذي نعوله نحن الى ههنا الا بتوجيه لظاهر قال الفاضل جالينوس والحق ان الرئة متحركة و
الذي يدل على صحته انه متى وقع في جانبي الصدر جراحة عظيمة يرى كلا جانبيه وخرج شيء من اجزاء الرئة فانا ندرك بحاسة البصر حركة الرئة انبساطا وانقباضا
حتى انا لو سددنا الجراحة باصبعنا احسسنا بالحس بحركتها الحركة المذكورة وهذا هو الحق وايضا انا انما نطا حركة الرئة عند تنفخ ايدينا على الصدر
نحس منها حركة شبيهة بحركة الاختلاج عندما نمسك انفسنا فان الصدر في مثل هذه الصورة لا شك انه ساكن والمتحرك هو الرئة وثانيها مذاهب انتفاو س
وهو ان المتحرك الرئة فقط والصدر ساكن قال وذلك لان الاجسام على نوعين صلبة ولينة فالصلبة يستحيل ان تتحرك باحد طرفيها مع سكون الطرف
الاخر واما اللينة فيجوز ذلك فيها وقد عرفت كيفية اتصال الاعضاء بعظام القص واذا كان كذلك فكيف يتصور ان تتحرك الاضلاع الحركة المذكورة
فان قيل ثبت ان حركة الاضلاع مشبعة لكن التنفس لابد فيه من حركة حتى ان تكون المتحرك انما هو الرئة قال جالينوس لعله لا يمكن ان يتحرك احد
طرفي العظام مع سكون الطرف الاخر بل اما ان يتحرك كلا طرفي العظام او لا يتحرك شيء منها فهو حق لكن هذا لا يصح في عظام الاضلاع لان لها مفاصل
من جهة القص وان كانت خفية واما مفاصل من جهة الترقوة ومن جهة الفقرات ايضا وكيف يتصور وجود مفصل بدون حركة وهي ماخوذة في حده
فانه يقال المفصل تركيب طبيعي لعظام متحركة فالحركة بين بعض اجزاء المفصل واذا كان كذلك فكيف عقل وجود مفصل بدون حركة ويلزم من هذا
ان يكون وجوده عبثا ومع ذلك فالذي يدل على بطلانه الحس فانا لو شققنا الصدر تقاطعا رفيعا وربطناه ربطا محكما ثم امرنا صاحبه بان يتنفس
نفسا تعدمنا الرباطات قد تنقطع ولو اخذنا حيوانا من الحيوانات وكشطنا جلده وصدره لرأينا اضلاعه تتحرك الحركة المذكورة وكيف يتصور ان
يكون عضو له مفاصل ويحيط به اغشية وعضلات وكل هذه آلات الحركة وعضو ليس له شيء من ذلك يكون هذا متحركا وذلك ساكنا مع ذلك
ثم ما قالوه منتقض عليهم بالزند الاعلى فانه عضو صلب وله طرفان احدهما متصل بالرسغ وهو ساكن والاخر متصل بالمرفق وهو متحرك واذا كان
مثل هذا العضو كذلك فلم لا يقال بمثله في اضلاع الصدر وثالثها مذهب برقلس وهو ان الرئة والصدر كلاهما متحركان لكن على سبيل المد والجزر بمعنى ان
الصدر عندما ينبسط تنقبض الرئة وبالعكس واستدل على هذا بالحس قال فانا نشاهد الرئة عند خروجها في جراحة الصدر عند انقباض الصدر
يخرج جزء منها ويكون منتفخا وعند انبساطه يبعد عنه بعدا كثيرا وما سبب هذا الا انها عندما ينقبض الصدر تنبسط هي وتكبر حجمها فيخرج جزء منها الى خارج
وعند انبساطه تنقبض هي ولذلك يكثر البعد منها وبينه واجاب الفاضل جالينوس في المقالة الثالثة من الكتاب المذكور بان هذا معناه ان الرئة جوهر
لين لدن قابل للنفوذ واذا كان كذلك فاي موضع وجد خاليا برزت عنده النفخ عليه وضغطنا اياه وعند وقوع الجراحة في الصدر تبرز الرئة عند ضغطها في
حال الانقباض لا انها تنبسط فيخرج هذا سبب خروجها عند الانقباض حتى انا لو فرضنا وقوع جراحات اخر لرأينا الخارج الاول من الجراحة صغيرا او ما سبب
هذا الا ان الخارج اولا قد توزع على مخارج كثيرة وانما سبب البعد منها وبينه في حال الانبساط فقال بعض معانديه ان الرئة لما برز منها شيء استولى
عليه البرد ثم يسري البرد الى باقي اجزائها وعند ذلك تضعف انبساطها ويجذبها الهواء البارد فيحصل انها لما صار حالها كذلك وصار البعد بينها وبين عظام
الصدر في انبساطها واسعا انها قد انعصرت في الحقيقة الا يكون منقبضة بل العلة في ذلك ما ذكرنا وقال الفاضل جالينوس في المقالة الثانية من الكتاب
المذكور وهذا وجه ضعيف فانه يمكن ان يخرج من الصدر هواء حار ومع ذلك جزء من الرئة بالعرض الا يكون الهواء باردا حتى انا لو رأينا بعض الناس
يخرج بذلك جرحا الصدر في حمام وفي الوقت عدمت الرئة الحركة قال او كيف يتصور ان البرد لاقى جزءا من الرئة واثر فيها هذا التأثير وهو عضو دائم
الحركة ومجاور للقلب ومملوء من دم لطيف مفرط الحرارة فيلزم على هذا ان يكون البرد اليسير اشد تأثيرا من الحرارة الغريزية ومن دوام الحركة لزوم
الدم اللطيف وكل ذلك ممتنع ثم بعد هذا طول الكلام في هذا الباب من غير ان يبين الغرض وحاصل ما ذكره في تطويله ان البرد لا يحصل علة لسكون الرئة
وذلك لانها قد ترد كثيرا في الامراض الباردة وكما في استنشاق الهواء البارد وهي مع ذلك متحركة فلا يجب ان يجعل البرد علة للسكون والذي نقول نحن
ان الخصم لم يقل ان الرئة عندما بردت بطلت حركتها بل يقول ضعف انبساطها لقلة حاجتها الى جذب الهواء البارد فتخيل انها انقبضت عند انبساط

الصدر

الصدر والحق في هذا ما قوله الا ان وهو ان احد ما ان الرئة عند حصول الجراحة تتألم الما شديدا ولشدة ألمها تشتغل القوة الحافظة بها عن جذب
الهواء البارد وعن التحار على ما سبق ومع تخيل عند الانبساط انها منقبضة لتعذر انبساطها على التمام وثانيها انه لو كانت حركات الرئة والصدر على سبيل
المد والجزر على ما فرضه ابرقلس لتضادت حركة الهواء الخارج والهواء الداخل فاما ان يتساويا في المقاومة او لا يتساويا فان تساويا احترق
القلب والروح عند دفع الرئة البخار الدخاني المحتاج الى دفعه عن القلب وان لم يتساويا في المقاومة فمن المستحيل ان الهواء الداخل يقهر على الخارج
لكثرة ما يخرج من الداخل ويكيفه باقوى الكيفيتين واذا دام فيتعذر نفوذ الهواء البارد الى القلب فيحترق الروح والحرارة الغريزية فثبت ان حركة
الرئة مساوقة لحركة الصدر بمعنى انها عندما ينبسط ينبسط الصدر وعندما ينقبض ينقبض الصدر لان حركتها على سبيل المد والجزر فهذا هو الحق
في هذا الباب ومعنى بعض التطويلات التي ذكرها جالينوس وفي الوجهين نظر اما في الاول فلان الرئة عند تقرحها كما في السل لا تتألم الما شديدا
فكيف تتألم بالجراحة مجاورها وهو الصدر تألما شديدا واما في الثاني فلان هذه المصادمة واقعة سواء كان المذهب مذهب الجزر والمد او غيره
وعلى هذا يكون الجواب مشتركا ورابعها مذهب وهو قول انس وهو ان الصدر والرئة متحركان من ذاتيهما وانبساط احدهما وكذا انقباضه يكون
مع انبساط الاخر وانقباضه وصاحب هذا المذهب لم اجد له دليلا على صحة مذهبه ولا رأيت جالينوس تكلم معه نفيا واثباتا غير انه ذكر في اول
المقالة الثالثة من الكتاب المذكور ان حركة الصدر متى بطلت بطلت حركة الرئة واما حركة الرئة فانها متى بطلت لم يبطل حركة الصدر وطول الكلام فيه
من غير ان ياتي بالغرض وانما الكلام في هذه المسألة ذكرنا حيث تكلمنا في الامراض الخاصة والمشتركة فيما تقدم من كتابنا هذا وهو لا يستحق هذا المذهب
فليطالع من هناك والذي يغلب على ظني ان هذا المذهب حق وخامسها مذهب اركساغورس وهو ان الصدر والرئة يتحركان الحركة المذكورة
لكن حركة الصدر من حركة الرئة ولم اجد لصاحب هذا المذهب دليلا على صحة مذهبه ولا لجالينوس معه كلاما محققا ولا غير محقق والحق يوجب
بطلان هذا المذهب ايضا والا لما انه من المستحيل ان يكون الجسم اللين اللدن السخيف الجوهر محركا لما هو صلب في الامور المذكورة واما ثانيا فلان التشريح
دل على اتصال آلات الحركة مثل العضلات والاعصاب بالصدر لا بالرئة ولو كان خاليا من الحركات الذاتية لكان اتصالها به عبثا وسادسها سهوا
مذهب ارسطاطاليس وهو انهما يتحركان الحركة المذكورة لكن حركة الرئة تتبع حركة الصدر وهذا هو اختيار الفاضل جالينوس الى ههنا كلام المسيحي وفيه
نظر اما اولا فلان قوله وطول الكلام فيه من غير ان ياتي بالغرض ممنوع لان الغرض بيان عدم حركتها الذاتية منها وقد بين جالينوس ذلك ببطلان حركة
الرئة مع حركة الصدر واما ثانيا فلان قوله ولا لجالينوس معه كلام فاسد لان جالينوس اذا بين ان حركة الصدر لا تبطل ببطلان حركة الرئة فقد بين
ان حركة الصدر ليست من حركة الرئة والا لبطلت ببطلانها لكنها لا تبطل ثم قال فهذا ما اردنا ان نذكره من امر حركة الصدر والرئة في التنفس لكن
الاطباء اختلفوا في نفس المحرك فمنهم من ذهب الى انه قوة طبيعية قال والدليل على ذلك ان الحركات الارادية تبطل عند النوم والذهول
والغفلة وحركة التنفس بخلاف هذا فهي ارادية والمحرك له قوة ارادية وثانيها انه لا يعني بالحركة الارادية الا ما يكون لنا شعور بها وحركة التنفس
كذلك وكيف لا ولنا قدرة على ان نمسكها زمانا طويلا ونطولها وهذا اختيار الفاضل جالينوس وصاحب الكامل والى سهل المسيحي على ما صرح
به في كتاب التنفس من كتابه والحق انها مركبة من طبيعية وارادية وهذا هو اختيار ابن سينا في القانون حيث ذكر التنفس في الثالث منه بدليل
تمامها في الاحوال المذكورة وهذا يخالف فاعل النبض فانه ليس له قوة ارادية البتة على ما عرفت وفاعل التنفس فيه قوة ارادية واذا عرفت هذا
فلنبين الحاجة الى التنفس ثم نذكر اقسامه فنقول قد عرفت ان الارواح النفسانية والطبيعية مادتها الروح الحيواني وعلمت ان الاطباء يختلفون
في هذا الروح فان المشهور من الفاضل جالينوس انها متكونة من الهواء المستنشق ومن المتاخرين ابو سهل المسيحي فانه صرح في كتابه في التنفس
وارسطو وشيعته يرون انها متكونة من بخار الدم اللطيفة ومن المتاخرين الشيخ الرئيس وابو الي صادق قالا به وهذا امر قد سلف تحريره
في مباحث القوى والارواح فعلى جميع التقادير القلب دائما يحتاج الى هواء بارد اما لان يكون منه روح او لان يصلح به مزاج الروح الحامل
للقوى وذلك لان قبوله واستعداده لها ليس بان يخرج القلب الى مزاج مخصوص واستمرار هذا المزاج على ما هو عليه انما يكون بوصول الهواء
الى الرئة وتنفيذها اياه الى القلب غير ان ذلك الهواء يعرض له ان احتدم استحالته عن برودته فيختلط ما يجاوره وما يخالطه من البخار الدخاني

انما حصل في القلب عند تكون الروح وثانيهما استحالته عن صفاته بما يخالطه من الادخنة مع [illegible] عنه المعنى الذي يصلح لان يحصل منه ذلك فيحتاج الطبيعة
الى اخراجه والاستبدال به وهو من الامرين دفعان واحدهما الذي يكون في الاستنشاق يكون بانبساط الرئة يتبعه انبساط ما يحيط بها واخراجه يكون
بانقباض الرئة يتبعها لحركة ما يحيط بها ومجموع هاتين الحركتين للصدر والرئة يسمى في عرف الطب تنفسا واما عند العامة فان التنفس عندهم عبارة عن حركة
الانبساط فقط وهذه الحركة متى كانت طبيعية بمعنى ان تكون خالية من الآفة تمت بحركة الحجاب فان احتيج الى زيادة قوة لما يحتاج في ادخاله الى [illegible] استعانا
هذا الحجاب بعضلات الصدر وفي النفس المطلوب تستعمل الطبيعة ذلك من عضل الحنجرة وفي تقطيع الحروف وما يليها لكلام ما تستعمل عضل اللسان [illegible]
[illegible] الحاجة الى النفس فظهر مما ذكرناه انه مثل النبض من جهة ان لكل واحد منهما حركة من حركتين وسكونين غير انه يفارقه من وجهين احدهما ان حركة النفس
فيه قوة ارادية وحركة النبض طبيعي محض وثانيهما ان حركة النفس خاصة بالصدر والرئة وحركة النبض خاصة بالقلب والشرايين اذا عرفت هذا فنقول
النفس له اسباب اربعة كالنبض فاعلي وغائي وصوري ومادي والفاعلي قد عرفته والغائي جذب الهواء البارد المصلح لمزاج القلب والروح التي
فيه ودفع البخار الدخاني والصوري تالفه من حركتين وسكونين على ما عرفت والمادي الهواء المستنشق ومنهم من قال انه المادي ومنهم من قال انه داخل
في المادي والفاعلي والآلي والحالي متى كانت على ما ينبغي كان النفس طبيعيا ومتى تغيرت تغير النفس عن واجبه فان الفاعل متى ضعف وكانت الآلة
والحاجة بحالها صغر النفس ليعجز الفاعل عن التحريك التام وازداد النفس سرعة ليلحق بالسرعة ما فات بالصغر فان ضعف الفاعل اكثر من ذلك ازداد
النفس صغرا ونقصت السرعة وحصل التواتر وسواء اتفق زمان السكون وان ضعف اكثر من ذلك لم يمكن ان يتدارك الطبيعة ذلك بشيء [illegible]
ان ازدادت مع تمام القوة والآلة الحاجة انما يحصل مع عظم النفس سرعة وذلك ليتم بالسرعة ما لا يفي العظم به فان ازدادت اكثر من ذلك استعملت الطبيعة
مع ذلك التواتر وذلك ليتم بها ما لا يتم بالعظم والسرعة فان ازدادت الحاجة اكثر من ذلك لم يكن للطبيعة في ذلك حيلة فان نقصت الحاجة نقص ما ذكرناه على ما فصل
قبل ذلك ومتى كانت القوة والحاجة بحالهما وتغيرت الآلة بحيث انها تصير غير مواتية للحركة عجزت الطبيعة عن استعمال العظم لعدم مواتاة الآلة في الحركة
واستعملت الصغر والسرعة ويكون مقدارها بمقدار ما نقص من العظم ليقوم مقام العظم في جذب الهواء البارد وان ازدادت الآلة في ذلك نقصت السرعة
واستعملت الطبيعة التواتر وذلك لان الامر الموجب لصلابة الآلة يضعف القوة وعند ذلك يعجز عن استعمال السرعة وان ازدادت الآلة في ذلك لم يكن
للطبيعة حيلة في استعمال [illegible] وعلى هذه الصورة يتغير النفس لتغير اسبابه الثلثة اذا عرفت هذا فنقول والنفس يتنوع الى تسعة انواع احدها
العظيم والصغير وثانيها الطويل والقصير وثالثها السريع والبطيء ورابعها الحار والبارد وخامسها المتواتر والمتفاوت وسادسها الضعيف
والقوي وسابعها المنقطع والمتصل وثامنها المنتن والطيب وتاسعها المستوي والمختلف ولكل واحد من هذه اسباب وهذا السبب اما في اعضاء
النفس كالحنجرة والرئة وقصبتها وعروقها الخشنة وشرايينها والحجاب وعضل الصدر واما ان يكون في مبادي الحركة كالدماغ والنخاع واما في الاعضاء المجاورة
مثل الكبد والمعدة والرحم والمعا وهذه الآفة اما سوء مزاج ساذج او مادي او تفرق اتصال من [illegible] وسقط واما مرض آلي مثل الفالج والتشنج والنفس
العظيم هو الذي ينبسط معه اعضاء النفس في الجهات الممكنة انبساطا وافرا [illegible] سواء فوق المعتدل واسبابه ثلثة قوة القوة لتقوى على حركة الاعضاء
المذكورة في الجهات الممكنة ولين الآلة ليكون مطاوعة في ذلك وشدة الحاجة لتحوج الطبيعة الى التحريك في الجهات المذكورة والصغير يقابل ذلك اما في كل الاسباب
واما في بعضها وربما استعانت بحركة المنخرين فان كانت الحاجة الداعية الى استنشاق الهواء البارد المطفي للحرارة الملتهبة اشد كان الانبساط اعظم
من الانقباض وان كانت الحاجة الى اخراج البخار الدخاني اشد كان الانقباض اعظم من الانبساط والمراد بالعظم هنا الاسرع ومثل هذا النوع يدل على
ضعف الحرارة الغريزية وقوة النارية والطبيعة تستعمل الاعضاء المذكورة في النفس في صور تخص احدها استيلاء حرارة نارية على القلب او على ما يليه
وثانيها عند ضعف العضل المحرك للصدر لآفة خاصة به واما الآفة في الاصول التي في الدماغ وثالثها عند امتلاء المعدة ورابعها عند ضيق المنافذ
التي للنفس مثل الحنجرة وقصبة الرئة والشرايين وخامسها عندما يعقل الطبيعة عن تحريك الصدر مع شدة الحاجة ومع قلتها فان المادة تطول [illegible]
النفس فاذا زالت الفضلة استعملت الطبيعة النفس العظيم لتلافي ما وقع من التقصير وتستعمل الاعضاء المذكورة وهذا النفس مثل [illegible] المختلط
العقل والمنهمك في الفكرة ومن هذا القبيل نفس النائم واما النفس الطويل والقصير فالطويل هو الذي يطول فيه مدة تحريك الهواء في استنشاقه

ورده ليسكن القوة في [illegible] في الهواء الكثير وذلك لمانع يمنع الطبيعة من استعمال العظيم السريع والقصير هو المقابل لذلك فان قارنه التواتر دل
على وجع في آلات النفس وان قارنه التفاوت دل على ضعف الغريزة ثم انه ان زاد دل على موتها واما السريع والبطيء فالسريع هو الذي يتبع الحركة
فيه في مدة قصيرة مع بلوغ الحاجة والعلة في ذلك اما شدة الحاجة بحيث ان العظم لا يفي بما يحتاج اليه واما الآلة مانعا يمنع من استعماله مثل ان يكون الآلة
صلبة ثم ان السرعة قد تكون في حركة الانبساط فقط وقد عرفت علته هذا والبطيء مقابله واما النفس الحار والبارد فالحار يدل على حرارة ملتهبة مستولية على
القلب وآلات النفس واما النفس المتواتر والمتفاوت فالمتواتر هو الذي يكون فيه احد الزمانين الحاصل بين الحركتين قصيرا جدا وسببه اما
شدة الحاجة بحيث ان العظم والسرعة لا تفي بما يحتاج اليه في الاستنشاق واما الآلة مانعا يمنع القوة من استعمالها فاستعملت التواتر والنوع من
التواتر الحاصل من شدة الحاجة غير الحاصل من المانع والمتفاوت مقابله واما النفس القوي والضعيف فالقوي هو الذي يتم به الغرض وسببه
سلامة آلات النفس من الآفة والضعيف مقابله ومنه النفس [illegible] وهو الذي يتحرك فيه ارنبة الانف وسببه ضعف القوة او ضيق شديد [illegible]
اما في خلل الرئة واما في العروق الخشنة واما في [illegible] واما النفس المنقطع والمتصل فالمنقطع هو المتضاعف وهو الذي يتم فيه الانبساط والانقباض
بحركتين منها [illegible] كنفس الصبي اذا بكى فانه يكون في نفسه [illegible] في حال الانبساط ويتغير في حال الانقباض وسببه آفة في آلات النفس مثل تشنج عضلات
الصدر او فيما يجاورها وهذا النوع من النفس رديء جدا في الامراض الحارة فانه يمنع الرئة عن جذب هواء بارد مرة واحدة والمتصل على ضربين
ضيق وغير ضيق والضيق هو الذي لا تجد الطبيعة فيه منفذا واسعا لجذب ما تحتاج اليه من الهواء المصلح وذلك اما لرطوبات [illegible] في العروق
الخشنة واما في خلل الرئة واما ورم في الاعضاء المجاورة لآلات النفس ومن هذا النوع النفس المنتصب وهو ان يكون في احد قسمي الرئة آفة تغير
النفس من جانبها ويكون الجانب الآخر سليما وكذلك نفسه وغير الضيق دليل جيد في جميع الامراض لدلالته على صحة آلات النفس واما النفس المنتن
والطيب فان المنتن يدل على عفونة في آلات النفس متى لم يكن عن الفم وبالجملة فهذا النوع من النفس تشارك البخر في ظهور الرائحة والفرق بينهما من
وجهين احدهما ان رائحة البخر تظهر في اي وقت غير وقت النفس والكائن من جهة النفس لا يظهر الا عنده وثانيهما ان الكائن من جهة البخر لا يكون معه نفث
منتن والكائن من جهة النفس يكون معه ذلك وغير المنتن يدل على صحة آلات النفس واما المستوي والمختلف فالمستوي هو الذي يكون حركات الطبيعة
فيه متشابهة ومساوية بعضها لبعض وهذا يدل على صحة آلات النفس وما يليها والمختلف ما لا يكون كذلك وسببه آفة في بعض الاعضاء المذكورة قال
هذا ما اردنا ذكره من امر النفس [illegible] بالفاظ من غير تغيير اصلا المقدمة الثامنة في كيفية وضع الشريان مع الاعضاء قال ربما
قايل لو كان الشريان ينقبض وينبسط لكان يكون حجمه عند الانقباض اصغر فلا يشغل المكان الذي كان يشغله عند الانبساط وذلك يلزم منه الخلاء
وهو محال فانبساط الشريان [illegible] وجوابه ان الخلاء انما يلزم لو لم يتخلله الشريان بانقباضه جسم آخر وذلك غير لازم فان الجسم الذي كان يحيط به حال الانبساط
يجوز ان يتخلخل وينبسط حتى يملأ ذلك ونقول الشرايين منها ما ليس يماسه من جوانبه عضو البتة وذلك كالشريان الآخذ من تجويف القلب الى الرئة فانه [illegible]
من فضاء الصدر ومنها ما يماسه الاعضاء من جانب واحد كالشريان الذي على باطن القلب ومنها ما يحف به الاعضاء من كل جانب كالشرايين التي في اليدين
والرجلين ولا شك ان اللحم الذي يحيط بها يجب ان يكون لينا حتى يطاوع بسهولة لان ينبسط ويتخلخل عند انقباض الشرايين فلا يلزم الخلاء وان [illegible]
يجتمع عند انبساطها فلا يلزم تداخل الاجسام فان قيل ان العضو المجاور للشريان لا يلزم ان يكون لينا لجواز ان يكون الشريان في فضاء يحيط به اعضاء
صلبة ويكون الشريان اذا انقبض انجذب من الهواء قدر ملء الفضاء الذي يخليه بانقباضه [illegible] الى ان ينبسط الشريان فيدخل في تجويفه
ويكون ذلك الفضاء بمنزلة الصدر للقلب قلنا لو كان الامر كذلك لما امكن ادراك النبض البتة لان صلابة تلك الاعضاء كانت تمنع وصول الجس الى الانامل
اليه وايضا كان ذلك نشاهد اذا كشف عن الشريان وكان يعرض ان يمتنع وصول الهواء الى هناك كما يكون عند [illegible] ان يمتنع حركة الشريان
[illegible] الاعضاء التي تحف بالشرايين مخلوقة في الاصل على القدر الذي يكون عند انبساط الشرايين فيكون انبساطها عند انقباض
الشرايين بالقسر وعلى القدر الذي يكون عند انقباض الشرايين فيكون [illegible] عند انبساط الشرايين بالقسر والذي يغلب على ظني والله اعلم
ان خلقها في الاصل على القدر الذي يكون انبساط الشرايين لان ذلك هو المقدار الطبيعي للشريان فيكون على ما قررناه قبل هذا من ان الاعضاء [illegible] الخلق

على القدر الطبيعي لها وكالحاورها **المقدمة التاسعة** في بيان حركة القلب والفائدة فيها فنقول يظهر لحس المشاهدة بدل على ان النار الخارجة لابد
لها من مستوقد كجوف كير الحداد مثلا ولابد من مادة وهي الحطب او النفط ولابد من منع لها وهو الحجر الى صفتها بالنفخ او بغيره وكل واحد من هذه الثلثة اذا عدم
او ضعف عدمت النار او ضعفت وقد عرفت ان في البدن نارا حارة غريزية وهي المدبرة لها فلابد لها من مستوقد وهو القلب لولاه الشراسيف ثانيا وحجابا
من الدم الذي يصل الى القلب من الكبد وهو بمنزلة الحطب او الدهن للنار الى رجه غير ان هذا الدم عند اشتعاله الى الروح لابد وان يتولد منه فضلة
تحتاج الى دفعها ونفضها خوفا من انطفاء الحرارة وانطفائها كالدخان للسراج ودفع هذا الدخان انما يكون بالانقباض فان انقباض القلب هو حركته
من محيطه الى مركزه ويكون حاله في مثل هذه الصورة حال كير الحداد عند دفع الهواء منه وجذب الهواء البارد انما يكون بالانبساط فان انبساط القلب
هو حركته من مركزه الى المحيط ويكون حاله في مثل هذه الصورة كحال كير الحداد عند جذب الهواء البارد وقد مثل الاوايل انبساط القلب وانقباضه بحالة
مجتمعة في وليمة فتارة يجتمعون بعضهم الى بعض بحيث تتقارب رؤسهم وتارة يتباعدون وهذه فائدة الحركتين ومثاليهما قال الشيخ في اول فصل من فصوله
المستفادة من مجلسه وهو في منفعة النفس والنبض خلق القلب وما ينبعث منه من العروق الضوارب وعاء للروح ومكانا تولدها والشيء الذي يسميه
الاطباء روحا هو جسم لطيف حار وخصوصا ما تحصر منه في القلب ويعرض لها ان من حقها ان يكون في الغاية الالهية تدبير سابق في تلافيها وما يأتي الى ان
التهاب مفرط يستدعي تعديلا وتارة مادة دخانية يستدعي نقضا وهذا التعديل لم يتم الا بوارد ورد من خارج مايل الى البرد لطيف ليسهل نفوذه فالتعديل
محتاج الى ادخال شيء والنفض محتاج الى اخراج شيء فقد يحصل من هذا ان تدبير هذا الروح يحتاج الى اخراج شيء في منافذ لطيفة وادخال شيء فيها فهيأ
الخالق تع الالات ليسهل بها هذا التدبير وخلق القلب والعروق الضوارب حركته الى هذا التدبير يخلق لها منافذ ومنومات منها يستنشق الجسم اللطيف
المبرد وهو الهواء الحكمة ومنها يخرج المادة الدخانية وجعل القلب والعروق ان ينقبض فينعصر عنها الموذي الضار وينبسط فينجذب اليها النافع الضروري
وتحت كل نبضة من انبساط وانقباض والتنفس اخذ من الهواء عدة ساعة تمتلي منه الرئة وتمتار منه القلب الى ان ينفض نفضات ما دامت مكة
مخصوصة مستحيلة للقوة والبرد فاذا سخنت بمجاورة القلب وامتلات ايضا مادة دخانية اخرجت وانتشق غيرها بدلها وهكذا يستتم هذا التدبير مدة الحيوة
فاذا حيل عن الطبع ومن هذا الصنع لعائق او عجز يوجب سقوط القوة فتم الاجل بمشية الله تع وقد سال بعض الاطبا عن الشيخ ان الهواء البارد
من اين يدخل فاجاب بانه يدخل من مسام الجلد فقال لو كان كذلك لكان يحس بخروج البخار ودخول الهواء كما يحس كما في المنافخ اذا الانقباض والانبساط
في الشريان هو الدفع والجذب بجنبه جملة وفسحة الاعارف وفي زمان طويل لا يحس به فاجاب بان الشريان وان كان لا ينفذ فيه الهواء لكونه ذا طبقتين لكنه
يتشعب الى اجزاء صغار ليفية جدا متفرقة فوهاتها تحت الجلد والجلد نفسه ليس بحيث لا يتخلل منه البخار بالعرق او اخفى من العرق وبحيث لا ينفذ
فيه الهواء بل هو اغلظ قليل الغور ولعله في ذلك مسام ومنافذ واذا كان كذلك كان السبيل مفتوحة بالقياس الى الهواء والبخار وان لم يكن مفتوحة بالقياس
الى غيرهما بحسب الحس ويدل على ان القلب اذا اخذ النسيم من جانب الرئة اخذ الشرايين ايضا لكنه ليس المعول كله على ذلك ومما يدل على صحة هذا انه اذا عرض
لعضو من الاعضاء حرارة بسبب ورم او احتراق او غير ذلك كان عدد نبضات الشرايين المجاورة له اكثر واسرع واسبق من نبض جرم القلب نفسه ونبض
ساير الشرايين وذلك لان الشرايين المجاورة تكون مضطرة محتاجة الى فضل دفع البخار وجذب الهواء البارد فيكون نبضها اكثر واسرع واسبق
المقدمة العاشرة في حد الشيء قد يكون بحسب الماهية وقد يكون بحسب الوجود قال الشيخ في الشفا حد الشيء اما ان يكون من جهة ماهيته
ويتم باجزاء قوامه المحمولة عليه بجنسه القريب وفصله واما ان يكون من جهة انيته وهو بسائر علله الغير المحمولة عليه وهي العلة المادية والصورية والفاعلية والغائية
حتى تتصور ماهيته كاملة وتحقق بذلك ما يتقدم ماهيته في الوجود فيتم به فيتقوم لتلك الماهية حصول به فاما اذا اريد النظر الى نفس الماهية غير معتبر انها
ما يلزمها من الوجود وان كان لابد لها من لزوم نوع ما من الوجود اياما كفى في حدها ايراد ما يقومها من حيث هو ماهية لا من حيث هو موجود والغرض من ايراد
هذا الكلام ان يعرف ان حد النبض من القبيل الثاني وان المعرف قد يكون من المحمولات وقد لا يكون منها فلا يكون من ساير علله الاربع والاول ان كان
من المحمولات الذاتية كان حدا والا كان رسما والثاني هو حد حقيقي ولا يخرجه عن ذلك كونه معرفا بما هو خارج عنه كالفاعل والغاية والمادة في تعريف
الاعراض لكونها خارجة عنها ولا يصير رسما بذلك لان هذا مخصوص بالمعرف الذي يكون من المحمولات ولا يكون من الذاتيات واذا عرفت هذه المقدمات

النبضة ه

القلب ه

... ه

فلنتتبع الفاظ الحد ونقول اما قوله النبض اللفظ المخصوص بحركة القلب انبساطا وانقباضا فان الرئة تتحرك الحركة المذكورة وكذلك الصدر على ما عرفت والدماغ ايضا
ولم يسم شيء منها بالاسم المذكور بل حركة الرئة والصدر مخصوصة باسم التنفس وحركة الدماغ باسم الاستنشاق واما النبض فانه لا يطلق الا على حركة القلب والحركة
المذكورة لانه يتحرك حركات شتى على ما ستعرفه من حركاته في الكيف وفي الاختلاج واما قوله حركة فهو الجنس البعيد والقريب هي حركة وضعية او كيفية
تحليلية والثانية على ما عرفت واما قوله من اوعية الروح فصل ماخوذ من العلة المادية والمراد بذلك القلب والشرايين فان المحرك بالحركة المسماة بالنبض
وبهذا يتميز عن حركة غيرهما من الاعضاء قال المسيحي وانما لم نقل حركة اوعية الروح لفائدتين احديهما انه لو قال كذلك لاوهم ان الاوعية هي المحركة لانها
وليس هو كذلك بل الحق ان فيهما محركا على ما يدل عليه قوله من اوعية الروح لاستعارة ان فيهما شيئا هو المحرك لها وهي القوة الحيوانية والثاني ان بناء
ما تقدم الفاعلتين على ان اللفظ من يشعر بالعلة الفاعلية وهو غير لازم لانها قد تذكر للعلة القابلية كما يقال خاتم من حديد وعلى هذا الابدال في هذا الموضع
الا على كون الاوعية معروضة للحركة فاعلة لها ولو دلت كان باطلا لان الفاعل غيرها لانها قابلة والقابل لا يكون فاعلا والا لما كان كل متحرك له محرك
غيره واما قوله مولفة من انبساط وانقباض فهو فصل ماخوذ من العلة الصورية وبه يتميز عن باقي حركات القلب كحركته في الكيف والاختلاج واما
لم نقل حركة هي انبساط وانقباض لوجهين احدهما لزوم التكرار لان الانبساط حركة من جهة التجويف الى جهة المحيط والانقباض بالعكس فلو قال
حركة هي انبساط لكان بمنزلة قوله حركة هي حركة من المركز الى المحيط وثانيهما ان النبض ليس عبارة عن احدى الحركتين بل عن مجموعهما فلذلك قال مولفة
من كذا وكذا واما ذكر هاتين الحركتين لتمييز النبض عن باقي حركات القلب كما قلنا من حركته في الكيف بان يسخن ويبرد وحركته في الاختلاج واما
قدم الانبساط على الانقباض لانه متقدم عليه طبعا فقدم عليه وضعا ليتناسب الطبع والوضع واعلم انه اعترض بعض المتاخرين على قوله مولفة
من انبساط وانقباض بان المولف من شيئين متغايرين لكل منهما وجود معا بالزمان والا لا يتالف منهما شيء لكن زمان الانبساط غير زمان الانقباض
فيمتنع ان يتالف منهما حركة النبض والجواب عنه هو ان التركيب على قسمين تركيب خارجي وتركيب ذهني والتركيب الخارجي لابد من اجتماع
اجزايه في الزمان معا واما التركيب الذهني كالحركة المفروضة في مسافة فلا يلزم اجتماع اجزايها بالزمان وتركيب النبض ذهني لتركبه من حركتين
كل منهما في زمان اخر وهو واضح وربما كان مستغنيا عليه في نفس الامر لان اخراج الهواء الذي قد سخن واحترق انما يكون بعد دخوله واما قوله لتدبير الروح
بالنسيم فهو فصل ماخوذ من العلة الغائية لان هذا هو الغاية من النبض وتميزه عن مثل حركة الخفقان العارض للقلب على انه ليس يلزم ان يكون
كل فصل مميز فان غرض الحكماء بالحد ليس هو تمييز المحدود فقط بل وان يتحقق به الشيء كما هو وتدبير الروح يكون بشيئين احدهما التعديل بالترويح واذا فرط
وذلك يكون بورود الهواء البارد وهو يحصل بالانبساط فان قيل ان قوله بالنسيم يمتنع ان يكون المراد بالتدبير هو ذلك لان الشفقة لا يكون بالنسيم
قلنا ليس كذلك لان النسيم هو الروح بما يستحق به فضولها معه عند ما يخرج فيصدق ان ذلك الشفقة يكون بالنسيم وفي بعض النسخ لتبريد الروح بالنسيم
وهو خطأ لان الشيخ قال في الفصل الرابع من المقالة الثانية من حيوان الشفاء ان الروح انما يستعد لقبول هذه القوى بشرط ان يكون حارا
وان التنفس انما يعدله بان يبرده بل بان يمنع الافراط الذي يحسبه تحلل الروح وان يدفع عنه البخار الدخاني الذي هو بمنزلة الفضل في البدن هذا
نصه في الشفاء والتحقيق فيه ان الغرض من دخول الهواء ليس تبريد الروح بل لئلا يصير ازيد حرارة مما هي عليها ومع الامرين فرق لان الاول
افادة البرودة والثاني ليس افادة للبرودة بل منعا من ازدياد الحرارة فظهر ان المقصد من الانبساط ليس هو التبريد واما الغرض من الانقباض
فهو امران احدهما دفع البخار الدخاني وذلك ليس بتبريد بل دفع فضل وثانيهما توزيع الروح على الاعضاء وظاهر انه ليس بتبريد ايضا واما التدبير فانه عام
شامل لهذه المعاني الثلثة وهنا اشكال وهو ان الدماغ من جملة اوعية الروح وهو ينبسط وينقبض لتدبير الروح بالنسيم ولا يقال لحركته انها
نبض بل استنشاق كما عرفت فان تكلف متكلف وقال انه يريد بالروح ههنا الحيوانية كان ذلك مع كونه خارجا عن مفهوم اللفظ غير صحيح وذلك لان
الصدر من جملة اوعية الروح الحيواني وقد ينبسط وينقبض لتدبير الروح بالنسيم ولا يقال لذلك نبض الا ان يقال انه يريد بالوعاء القريب
وهو المجاور للروح اي القلب والشرايين لا البعيد كالدماغ والانف فان الهواء ينحدر منها الى اعلى الحنك ثم الى الرئة ثم الى القلب ولكن لفظ لا يدل
على القريب وهو ضعيف فهذا بيان اشتمال الحد على العلل الثلث صريحا وهي المادية والصورية والغائية لكونها دالة عليها بالمطابقة واما العلة الفاعلية فغير

مذكورة صريحا بل التزاما لان الحركة على تحرك سواء غير المحرك ملك الحركة وهو القوة الحيوانية او غيرها على ما عرفت من الاختلاف والحق فيه وقال الامام
الحركة جنس للنبض وقوله من اوعية الروح اشارة الى العلة الفاعلية وقوله مؤلفة من انبساط وانقباض اشارة الى علته الصورية ايضا مدلولا عليها بقوله من اوعية
الروح لان كلمة من يشعر بالعلية فنقول ان في هذا الموضع على ان في اوعية الروح اجزاء هو مبدأ هذه الحركة اعني القوة الحيوانية وعلى هذا يكون هذا
التعريف تعريفا للشيء بعلله الاربع وقال ان قولنا ان من يشعر بالعلية ولهذا عدل الشيخ عن لفظة في الى لفظة من احترازا عن مذهب من يعتقد
ان حركة الشرايين ليست بذواتها بل على سبيل اتباعها لحركة القلب اذ المذهب الحق ان حركتها بذواتها على سبيل الاستقلال وفيه نظر من
وجوه اما اولا فلان قوله من اوعية الروح اشارة الى العلة الفاعلية فاسد لان اوعية الروح معروضة الحركة لانها هي المتحركة وقد عرفت ان كل
متحرك كما هو غيره وعلى هذا لا يكون الاوعية فاعلة للحركة كيف كان وهي قابلة لها والقابل للشيء لا يكون فاعلا له واما ثانيا فلان قوله ويمكن ان يكون العلة
الفاعلية ايضا مدلولا عليها بقوله من اوعية الروح الى اخره فاسد ايضا لان كلمة من وان كانت للعلية غير انها قد تذكر في الاكثر للعلة القابلية كما يقال
خاتم من حديد وعلى هذا لا يدل في هذا الموضع الا على كون الاوعية موضوعة للحركة ولا يدل على انها فاعلة لها ولو دلت كان باطلا لان الفاعل
غيرها على ما عرفت واما ثالثا فلانه لا معنى للعلة المادية ذكر في الحد صريحا ولا ضمنا فلا يكون التعريف بالعلل الاربع على ما زعم واما رابعا فلان قوله
على هذا يكون التعريف تعريفا بالعلل فاسد لاشعاره بان على تقدير كون العلة الفاعلية مدلولا عليها بلفظة من يكون التعريف كما ذكره وهذا انما
كان يصح لو قال اوعية الروح اشارة الى العلة القابلية لان الفاعلية ويمكن ان يكون الفاعلية كتبت سهوا من الناسخين مقام القابلية وعلى هذا
يزول النظر الثالث والرابع واما خامسا فلان قوله وانما عدل لفظة في الى لفظة من تعيين للطريق وهو غير لطيف لانه عند ارباب النظر اليهم اذا
[illegible] المعدول اليه على فائدة خلا عنها المعدول عنه وههنا ليس كذلك اذ لا فائدة في العدول فقوله الفائدة هي الاحتراز عن مذهب من
يعتقد ان حركة الشرايين ليست بذواتها بل على سبيل اتباعها لحركة القلب اذ المذهب الحق ان حركتها ايضا بذواتها على سبيل الاستقلال قلنا
ولكن الشرايين لا تتحرك بذواتها بل بتحريك القوى الفاعلية بالروح الذي هو محصور فيها وعلى هذا لا يكون حركة اوعية الروح بذواتها ويمكن ان يجاب
عن هذا بان مراده من كون حركة اوعية الروح بذواتها انها لا يكون على سبيل تبعية حركة القلب على ما يدل عليه السياق لا على انها لا يكون على تبعية قوة
محركة او موجبة ثم ان الامام اعترض على الحد المذكور بانه غير مستقيم على القوانين المنطقية قال وبيانه ان الحركة جنس وانواعها اربعة الحركة في
الكم والكيف والوضع والاين ولا شك ان النبض واقع تحت الحركة وقد ثبت في المنطق ان الحد لا بد وان يذكر فيه الجنس القريب او الاسم يورد
بالفصل فان لم يكن للجنس القريب اسم يذكر به لحده كما انه لما لم يكن للجنس القريب للحيوان اسم الا جسم بدلا لحده فقيل جسم ذو نفس ثم اردف بالفصل المقوم
وهو الحساس وكذلك ههنا ان كان للحركة في الاين اسم وجب ان يكون المذكور في الحد هو الا الحركة التي هي الجنس البعيد وان لم يكن له اسم وجب ان يكون
ان يذكر حده كما فعله القدماء حيث قالوا النبض حركة مكانية فان قيل انه لما قال مؤلف من انقباض وانبساط اغنى عن هذا الشك لان الانبساط على ما بينا
حركة مستقيم وهي نوع الحركة المكانية واسم النوع دال على الجنس بالتضمن فقد صارت الحركة المكانية مذكورة فنقول لا يبقى الشك من وجهين الاول هو ان
الانبساط والانقباض ان دلا على الحركة المكانية بالتضمن وجب ان يدل الاعلى مطلق الحركة ايضا لكونه جزءا من الجنس وذلك يمنع من ذكر الحركة لكونه متضمنا للتكرار
كان الحيوان لما كان دالا على الجوهر بالتضمن لم يجز ان يقال في حد الانسان انه جوهر حيوان ناطق وان لم يدلا عليهما صار الحد خاليا عن الجنس القريب
والثاني هو ان الانبساط والانقباض اذا جعلناهما جنسا قريبا فتعين قوله من اوعية الروح لان يكون فصلا فيكون الفصل سابقا على الجنس وذلك غير
جائز باتفاق اهل صناعة الحدود واعلم ان هذا الاعتراض ليس بشيء لا لما ذكره الخونجي من ان ذلك التعريف ليس حدا تاما حتى لا يجوز الاخلال بالجنس القريب
بل هو رسم لان تعريف الشيء بالعلة الغائية يخرجه عن ان يكون حدا حقيقيا لان العلة الغائية للشيء خارج عن ماهية ذلك الشيء وكذا العلة المادية في الا
خارجة عن ماهيتها الا انها عبارة عن موضوع العرض ولا شك ان الموضوع خارج عن ماهية العرض لان المشهور عندهم ان مقوم الجوهر جوهر ومقوم العرض
عرض والاوعية لكونها جواهر لا يجوز ان يكون مقومة لشيء هو عرض وعلى هذا لا يكون هذا التعريف مقومات الشيء فكان رسما والرسم جاز ان لا يذكر
فيه الجنس القريب وجاز ان يذكر فيه الجنس البعيد ويعرف بخواصه ولوازمه المساوية اذا كانت معه كما يقال في رسم الانسان انه جوهر ضاحك بادي

عراض

البشرة

البشرة عريض الاظفار مشاء على قدميه ويكون ذلك تعريفا صحيحا فان ذلك بطل ما نقلناه عن الشيخ ان المعرف للشيء اذا اشتمل على علله الاربع كان ذلك
حدا حقيقيا لذلك الشيء بحسب الوجود لا بحسب الماهية والاخرج لكونه مشتملا على ما ليس بمقوم للماهية عن ان يكون حدا حقيقيا بحسب الوجود وان لم يكن
حدا حقيقيا بحسب الماهية لوجوب اشتماله على المقومات المحمولة كالجنس القريب والفصل اذ لو كانت المحمولات غير مذكورة لم يكن حدا حقيقيا بل رسما
فالخروج عن الحد الحقيقي لاشتماله على ما ليس بمقوم مخصوص بالحد الحقيقي بحسب الماهية لا بحسب الوجود ولعدم اطلاع الخونجي على الحدين واختصاص
ما ذكر في الحد بحسب الماهية لا بحسب الوجود واطلق الحكم بان كل معرف اشتمل على ما ليس بمقوم فهو رسم وهو خطأ لاستفاضته بالمعرفات المشتملة على
العلل الاربع لانها حدود حقيقية بحسب الوجود على ما نص عليه الشيخ وغيره من محققي الحكماء ولانا لا نسلم ان الجنس القريب للنبض حركة مكانية لما
عرفت ان مكان الشريان لا يتبدل بحركتي الانبساط والانقباض بل المتبدل بهما وضعه او كمه اي تخلخله وتكاثفه كما سبق بيانه ولان الانبساط
نوع الحركة المكانية فقوله لانه حركة مستقيمة مكانية ممنوع اذ لو كانت مكانية لتبدل مكان المتحرك بها لكنه لا يتبدل على ما علمت وعلى هذا لا يدل على الانبساط
على الحركة المكانية بالتضمن بل بالالتزام ان سلم لكن دلالة الفصل بالالتزام على الجنس لا توجب التكرار والا لكان كل حد مشتملا على التكرار لدلالة الفصول
على الاجناس بالالتزام بخلاف دلالة الجنس القريب على البعيد بالتضمن فانه يوجب التكرار الموجب لفساد الحد فان قيل لو فرضنا فصلا يدل
على الجنس القريب بالتضمن فانه يوجب التكرار بلا شك فهل يوجب فساد الحد ام لا قلنا ثبت العرش ثم انقش عليه لان هذا الفرض لا يصح لان
الدال على الجنس القريب بالتضمن يكون نوعا لا فصلا فان ذلك ايضا بطلا ما قوله ان حركة النبض ليست مكانية لان مكان المتحرك بها كما عرفت
ان المتحرك بالحركة المكانية قد لا يختلف مكانه بل لان ما ذكره الامام انما يتوجه لو كان حد النبض بحسب الوجود واما ما ذكره السائل على كلامه
من التشكيك فلانا لا نسلم ان الفصل فيه مقدم على الجنس القريب فقوله لان الانبساط والانقباض اذا جعلناهما جنسا قريبا فيتعين قوله من اوعية
الروح لان يكون فصلا فقول ممنوع عن الحق لان احدا لم يذهب الى انهما جنس قريب غايته ما في الباب ان السائل قال ان الانبساط دلالة
على ان المراد بالحركة الحركة المكانية مع كون الجنس هو الحركة المكانية الانبساط والانقباض على ما قال مع انه لا يلزم تقديم الفصل على الجنس ولانه
ذكر الجنس القريب باسمه ولا بحده غايته ما في الباب انه لم يذكر باسمه ولكن لم لا يجوز انه لم يذكر بحده وهو ان الحركة لما انها متنوعة بحسب
انقسامها الى الكيف والاين والكم والوضع وفي اربعة متنوعة بحسب عروضها للموضوعات المختلفة بالنوع فان تنوع المعروض صار يوجب تنوع العوارض
على ما تقرر في العلوم الاصلية واذا كان كذلك فكما ان قولكم حركة مكانية حد للجنس القريب لكونه مركبا من الحركة التي هي جنس بعيد ومن الفصل الذي
يميزه عن بعض انواع الحركة كالحركة في الكم والكيف والوضع فكذلك قوله حركة من اوعية الروح يكون حد الجنس القريب لكونه مركبا من الحركة التي هي جنس
بعيد والفصل الذي يميزه عن بعض الانواع كالحركات العارضة لسائر الاشياء المختلفة بالنوع واذا كان كل واحد منهما حدا للجنس القريب فلم
ما ذكرتموه اولى بالذكر مما ذكره الشيخ بل ما ذكره اولى اما اولا فلان قولكم حركة مكانية لا يصلح الا على ما عرفت وقوله حركة من اوعية الروح صحيح لا غبار عليه
واما ثانيا فلان الفصل المذكور في حدكم وهو قولكم مكانية مدلول عليها بالانبساط والانقباض لا تضمنا او التزاما والفصل المذكور في حده وهو قوله
من اوعية الروح غير مدلول عليها بالانبساط والانقباض لا تضمنا ولا التزاما فكان ما ذكره ابعد عن محذور التكرار فيكون اولى فكان ان ما ذكره
من الفصل وهو قوله من اوعية الروح لا يميز الحركة عن بعض الانواع وهي الحركات الواقعة في الكم والكيف وغير ذلك فكذلك ما ذكرتموه من الفصل
وهو قولكم مكانية لا يميزها عن بعض الانواع وهي الحركات المكانية العارضة لسائر الاشياء فقد تساوى الفصلان بل الجنسان القريبان كما ذكرنا
وانفرد ما ذكره الشيخ بالترجيح فكان اولى هذا واعلم اني من حين ما شرعت في شرح النبض الى ان وصلت الى ههنا لم اجد في شرح السمرقندي عند
وصولي الى ههنا حصر بطالعته فوجدت فيه فوائد غير ما ذكرناها في المقدمات وغيرها ولم يطب لي ان اتركها لان الشرط املك وقد اشترطت
ايراد جميع فوائد الشروح ولولا ان افرقها واضم كل فائدة الى ما يشاكلها لاحتاج [illegible] تقديم الى تغييرات كثيرة فرايت ان احصر ما اورده وما
ابالي بتكرار بعض ما سلف فان الضرورات تبيح المحظورات قال السامري اختلف الاقدمون في اسم النبض فقال النبض هو حركة الشريان الاختلاجية
لان حدوث النبض يكون من مثل حركة كل واحد من الاعضاء اذا حدث فيه اختلاج بسبب رياح محصورة فيه وقال بقراط ان النبض هو حركة

الشرايين الانفعالية لانه يقول ان الحركة الشريانية تدل على تموج وتغير وقال ارسطوطاليس ان النبض يدل على حركة الشرايين خارجة عن الطبيعة كانت
او طبيعية وجالينوس لا يرضى من هذه الاقاويل الا الاخير وذلك لانه يوقع اسم النبض على الحركة المكانية التي تتحرك بها العروق الضوارب بالانبساط
والانقباض وليس يستعمل الانقباض ههنا بمعنى السكون الذي يستعمله في النبض الصغير على راي من يرى ان الانقباض لا يدرك ثم اختلف في
هذه الحركة فقال قوم انها طبيعية واستدلوا عليه بان القلب من المشاهدة في الطول والعرض والعروق التي من شانها ان تجذب وتمسك
وتدفع فوجب ان يكون الفعل الصادر عنها طبيعيا والجواب ان كل عضو يفعل فعلا حيوانيا او نفسانيا فلا بد من ان يفعل فعلا طبيعيا ايضا فما معنا
ان يكون فيه فعل طبيعي بل الكلام في هذه الحركة الانبساطية والانقباضية ولو كان وجود احدى الحركتين يمنع وجود الحركة الاخرى لوجب ان لا يكون
في العصب والعضل فعل طبيعي لانه نفساني ثم قال ومما يدل على بطلان هذا المذهب وجوه احدها لو كان فعلا طبيعيا لما كان يحرك القلب والشرايين
في زمان واحد والثاني يدل على ما سنبينه وهو الملازمة فلان الافعال الطبيعية لا تتحرك معا في زمان واحد وذلك الاعضاء القابلة للغذاء ليست تقبله
معا بل في ازمنة مختلفة وثانيها انه لو كان فعلا طبيعيا لوجب ان يوجد للنبات وثالثها انه لو كان فعلا طبيعيا لوجب ان لا يدرك الحاسة لكنه يدرك
بحس اللمس ولقول في هذه الوجوه نظر ثم قال وقال قوم ان حركة النبض نفسانية ولو كان كذلك لكان تابعا للاختيار وليس كذلك فيلزم ان لا يكون
حركة حيوانية اي بلا اختيار بخلاف النفسانية فانها تكون بالاختيار فان قيل لم لا يكون مركبة من الحيوانية والنفسانية قياسا على التنفس فان اصله
بغير الاختيار والزيادة فيه والنقصان منه بالاختيار قلنا ان التنفس في تمكننا ان نستعين بعضل الصدر على تعظيمه وتصغيره وذلك باختيارنا
والا لكان حال النبض كذا لا عضل ثمة يساعد على حركته وايضا ليس وضع حركة القلب والشرايين على وضع حركة التنفس حتى تقاس احديهما على الاخر
فان في التنفس الواحد المعتدل ينبسط القلب وينقبض عشر مرات حسب ما شهد به الفاضل جالينوس قال ثم اختلف في تقدم احد نوعي الانبساط
وهو الحركة من الوسط الى الاطراف والانقباض وهو عكسه على الاخر فقال قوم بتقدم الانقباض واستدلوا عليه بان الفعل الطبيعي يستدعي
الهواء الصافي النقي من خارج بعد ان يدفع البخارات المجتمعة يخالطه الحرارة الغريزية فيبطلت الطبيعة الى ان تنفيها وتنقي البدن عنها ثم بعد ذلك
تطلب هواء صافيا نقيا والتنقية تكون بالانقباض وطلب الهواء الصافي بالانبساط فالانقباض متقدم على الانبساط ومنهم من قال بتقدم الانبساط
واستدل عليه بان الطبيعة لا توجد الشيء الا على اكمل احواله واشرفها وكون القلب والعروق الضوارب منبسطين فيهما هواء صاف نقي احسن
عندها الكل وافضل فاذا فسد هذا الهواء اخرجته الطبيعة واعتاضت عنه فلو لم يفسد لما احتاجت الى الاعتياض فان المقصود هو الاكمل الاشرف
ولما كان دخوله بالاستنشاق متقدما على اخراجه طبعا وجب تقديمه لفظا ثم قال وقد بحث عن الانبساط والانقباض هل يجامع القلب والشرايين
ام يختلفان والحق انهما معا وذلك لانه لو كان عند انبساط القلب تنقبض الشرايين وبالعكس وجب ان يخالط الهواء الصافي بالكدر فلا يكون فيه
فائدة ولا محالة اذا انبسطت الشرايين وانقبض القلب وذلك لانه يجب ان يدخل الى الشرايين عند انبساطها والاخارج من تجويف القلب فيخالط
الهواء الوارد فيسخنه ويبطل فائدة تعديله لمزاج الروح الصحيح سواء على مذهبهم بدليلين الاول ان الطبيعة تختار من كل شي اسهله والاسهل
وقت انبساط احدهما العاص الاخر ان تكون الانبساط لهما معا اصعب وكذلك تكون الانقباض لهما معا والثاني ان القلب من لحم وليف وجسم صلب
وليفه غشاء عادته واصله وهو العظم الموجود فيه لا من الدماغ ولا من النخاع واصله الى داخل في الاجزاء العالية وطرفه الحد والاشنفي تجويفان
وله بطنان ايمن وايسر الايمن للطيف الدم والايسر لدخول الهواء وفيه الحار الغريزي وله بطن وسطي يسميها بقراط البطن وسطي فوصل الدم
من الايمن الى الايسر وهو مولد الحرارة ومن الايمن منفذان احدهما ياتيه من العروق الاجوف ويصير الدم اليه والثاني ينفذ منه الى الرئة ويسمى
الوريد الشرياني وقد عرفت لم سمي الوريد وفي الايسر منفذان احدهما يسمى الابهر وهو الشريان الاعظم والاخر الشريان الوريدي و
هذه المنافذ الاربعة التي للقلب جعل عليها اذان اربعة وهذه الاربعة جعلت حتى لا يدخل الى القلب شي بغتة او يخرج منه شي بغتة
وحتى يكون الذي يصل اليه وكذلك الذي يخرج منه او الاعتدال كما في ماسورة الاذن لانها بمنزلة الباب ويمنع النفوذ ورقيق
الهواء وعلى هذه المنافذ اغشية تغشيها فوقها ثلثة عظيمة وبعضها لا عظاما ان صحب على هذا الترتيب انه متى انقبض القلب ان

الشريان وغيره

ينبسط

ينبسط الابهر وما يشبهه حتى يسهل خروج ما يخرج منه وقبول ما من شانه ان يقبل والا لكان لا فائدة في وجود هذه المنافذ والاذان
والاغشية فاذن حركة الشرايين مضادة لحركة القلب والذين قالوا ان حركتهما مختلفة بحسب ادلتهم بابطال هذا المذهب وهو انه لو كان
كذلك لزم ان يكون القلب لا يبعث الى الشرايين شيئا يعتد به ولا هي تقبل منه ولا الشرايين ترد اليه ولا هو يقبل منها لان المانع من انقباض
احدهما انبساط الاخر لانه اذا انبسط القلب وانقبضت الشرايين لا يصل الى القلب شي منها البتة وايضا القوة الموجودة في القلب والشرايين
على الانبساط والانقباض واحدة فكيف يمكنها ان تفعل في ازمنة مختلفة الا في زمان واحد حتى اذا انبسط القلب تنقبض الشرايين وبالعكس
ثم قال ومن الناس من زعم ان ليس في القلب والشرايين قوة محركة لها بل انبساطها تابع لامتلائها من الدم والروح فان اليس اذا امتلا انبسط
كالحري للاحمر في الزق الذي يملا وعند ما يخلو ينقبض فيكون انبساطها وانقباضها بسبب امتلائها وخلوها وهو باطل لان انبساط القلب والشرايين
متقدم على امتلائهما لان منها الدم والروح فاذا انبسط الهواء المستنشق الى الشريان وحرك الروح والدم الذي في داخله الى النهاية الاخرى وحرك ما يليها وره
معا فوجه فيه ما ازداد امتلاء بانصباب الهواء الى ما فيه من الدم والروح فامتلاء الشريان عند انبساطه لا انبساطه عند امتلائه فان قيل اذا كان الشريان
انما يمتلي بعد انبساطه وجب ان يكون خاليا قبله وهو باطل قلنا ليس الشريان منبسطا ولا ثم ممتلي بل مع انبساطه هذا ما ذكره السامري واكثره بالفاظه

البحث الثاني في تعديد اجزاء النبض قال رحمه الله والنظر في النبض اما كلي واما جزئي بحسب مرض مرض ويحسن ان نتكلم ههنا في القوانين الكلية من علم النبض
ونوخر الجزئية الى الكلام في الامراض الجزئية النظر في النبض اما ان يكون من حيث هو نبض ومن احكامه واقسامه واما ان يكون من حيث هو مخصوص بمرض
مرض وعبارته ثانية البحث المتعلق بالنبض اما ان لا يكون مختصا بمرض دون مرض او يكون مختصا ببعض الامراض دون البعض والاول هو النظر الكلي
والثاني هو النظر الجزئي وعبارته ثالثة النظر في النبض اما ان يكون نظرا في النبض التابع للامراض او فيما من الانسان عنه بجنسه كالاهوية والبلدان والاسباب
الماسكة والاسنان والحركة والسكون والنوم واليقظة والاعراض النفسانية والذكورة والانوثة والامزجة والمتناول والمشروب والرياضة و
الاستحمام والحبالى والاوجاع والاورام او لا يكون كذلك والاول هو النظر الكلي والثاني هو النظر الجزئي ولما كان هذا الكتاب كتاب كليات القانون
وجب ان يذكر فيه النوع الاول من النظر لانه اليق بالاقاويل الكلية وذلك اخره اليها فان قيل ان الشيخ ذكر في هذا الكتاب نبض الاورام وهي يكون قد عرض
لا يختص ببعض الاورام قلنا اما على العبارة الثالثة فلا يرد هذا لان النظر في نبض الاورام هو النظر التابع للامراض فيما من الانسان عنه بجنسيته فيكون
نظرا كليا واما على الاولى والثانية فلان المراد بالنبض المختص بمرض مرض النبض المختص بمرض عضو عضو كالشوصة والسرسام وذات الجنب واشباهها و
حال الاورام ليست كذلك لا يختص عضوا فان قيل كان لكل مرض مرض من الامراض الجزئية نبض جزئي خاص كذلك لكل صحة صحة من الصحات الجزئية نبض خاص
واذا كان كذلك كان تخصيصه بالمرض دون الصحة ترجيحا من غير مرجح وهو باطل فهو اذن كلام ناقص وتمامه ان يقال وصحة صحة قلنا ما قاله ابن جميع وهو ان موجب
هذا التوهم ظن المتوهم ان الشيخ يشير بقوله بحسب مرض مرض الى النبض الخاص بواحد واحد من الاشخاص المرضى والمحموم لم يقصد ذلك بل اراد النبض
الذي يخص واحدا واحدا من انواع الامراض كالنبض الخاص بالشوصة لان النبض الذي يخص واحدا واحدا من الناس في حال صحته وفي حال مرضه مما يمكن ان
[illegible] في كتاب على ما نصه فاضل الاطباء جالينوس في ما عمل في النبض مجتهدا [illegible] الا ما قاله هو ان لكل واحد واحد من انواع الصحة نبض خاص فلم ما ذكر في المثال
انواع الصحة كما ذكر انواع المرض ولا ما قال المسيحي وهو ان الشيخ انما ذكر في المثال انواع المرض دون انواع الصحة لان ظهور التغير والاختلاف في النبض
في نوع المرض اظهر وابين مما هو في نوع الصحة فيكون التنويع والتشخيص في المرض اظهر وابين فلذلك ضرب له المثال فانها فاسد لانا نبين على ان الشيخ
لم يذكر بعض انواع الصحة وهو ما قال ان نبض الصبيان والشبان الى اخر ما ذكره الشيخ كلها نبض انواع الصحة فنقول لكل نبضة نهاية حركتين وسكونين
لان لكل نبضة حركة من انقباض وانبساط لان النبضة هي المرة الواحدة من النبض كالضربة من الضرب تقال نبض العرق ينبض نبضا ونبضانا اي تحرك و
المرة الواحدة منه لا بد وان تشتمل على حركة الانبساط والانقباض ثم لا بد من تخلل السكون بين كل حركتين متضادتين كارتفاع الحجر وهبوطه لاستحالة اتصال
الحركة بالحركة الاخرى [illegible] ان يحصل لها انتهاء [illegible] فهناك الحركة نهاية [illegible] وذلك لان السكون انما يلزم ان تتخلل الحركات المتضادة اذا كانت
الاولى منها منقطعة عن الاخرى اما لو كانتا متصلتين كما في الحركة المستديرة من ان بعضها يكون صاعدا وبعضها هابطا ومع ذلك فلا يلزم ان يكون

من ذلك سكون وتقابل ان يقول هذا المثال ليس كما سبق لان تلك حركة واحدة ليست حركات متضادة واعلم ان الاطبا قالوا ان حصول السكون بين الطبيعة
عند تمام حركتها الانبساطية تحصل لها اعيا وعند تمام حركتها الانقباضية فترتوم الراحة فيسكن وهذا السكون يسمى السكون الداخل والباطن لانه
يقرب المركز فلذلك كان عند نهاية الحركتين السكونان المذكوران لكن يجب ان يعلم ان مركب النبضة الواحدة تم بثلثة اجزاء حركة الانبساط والسكون
الخارج وحركة الانقباض وذلك لانه اذا انبسطت الاوعية فقد تمت نبضة واحدة وان لم يحصل السكون الانقباضي بعد لصدق حد النبض عليها لان
ذلك حركة من اوعية الروح مولفة من انبساط وانقباض لتدبير الروح بالنسيم فاذا الحقت بالاخرى صار لها اجزاء اخر وهو السكون الداخل لاتصال حركة
بحركة فلذلك ذكر هذا الشرط وهو الالتحاق بالاخرى في كون النبضة ذات اجزاء اربعة وقال القرشي وهذا مشكل من وجهين احدهما انه لا يلزم من كون السكون
محتاجا اليه في حصول الانبساط والانقباض ان يكون جزءا من النبض بل قد يكون لازما غير مقوم وهو قريب والصحيح نقل هذا الوجه بهذه العبارة وهو انه
لا يلزم من كون السكون محتاجا اليه وتغير الانبساط عن الانقباض ان يكون جزءا من النبض فان الناطق يميز الحصة الحيوانية الخاصة بالانسان عن الحصة الحيوانية
التي خصت بالفرس مع عدم ان يكون جزءا منها وكيف يكون هذا والمميز غير المتميز واذا كان كذلك فلا يلزم ان يكون مقوما وهو خطاء فاحش بسببه كون النسخة التي
وقعت اليه محذوفة اللا عن لا يلزم وصحة الحصول بالحصول وتركه الاستدراك وهو قوله بل قد يكون لازما غير مقوم او مع وجوده لما امكن ان يبت
فهمه الى ما ذهب اليه وهو ذا وثانيهما ان النبض اذا صدق انه حركة كذب ان السكون جزء منه لان كل حركة فانه يستحيل ان يكون جزؤها سكونا لاستحالة
ان يدخل في حقيقة الشي ما يقابله ولو كان النبض مولفا من حركة وسكون لما صدق عليه انه حركة ولا انه سكون كما لا يصدق على السكنجبين انه خل ولا انه
سكر بل هو شي مركب منهما واعلم ان هذا ذكره السيد الايلاقي وقال على حد النبض مواخذة لان النبض على ما حكم به ماهيته مركبة من حركتين وسكونين
فلا يجوز ان يحكم بانها حركة وللامتناع دخول السكون في حقيقة الحركة ووجوب دخوله في النبض يلزم ان لا يكون النبض حركة وقد حكم بكونه حركة هذا خلف والامام
اورد هذه المواخذة بعينها وقال ان النبض حركة وكل حركة يمتنع تركبها من السكون ينتج ان النبض يمتنع تركبه من السكون وقد حكم بان كل نبضة مركبة من
سكونين وحاصل الاشكال لزوم التناقض بين كون النبض حركة وبين تركب كل نبضة من سكونين ويمكن ايراده على القول وهو الحد كما اورده الايلاقي
ويمكن ايراده على القول الاول وهو الحد كما اورده الامام والقرشي والجواب عنه ان تخلل السكون بين اجزاء الحركة لا يمنع من اطلاق اسم الحركة عليها
كما يطلق الحركة على قطع المسافة المعينة وان تخلل السكون بين اجزائها ولهذا قال الشيخ في فصل موجبات الحركة والسكون ان الحركة يختلف بالسرعة والضعف
وربما تقل ويكثر ما يتخللها من السكون فيحصل الحركة التي تخللها السكون نوعا من الحركة واذا كان كذلك فالنبض وان تركب من الحركة والسكون كما قال
جاز اطلاق الحركة عليه كما ذكر في الحد فان النبض ليس نوعا من انواع الحركة مطلقا بل من انواع الحركة التي يتخللها سكون فاذن لا منافاة بين القولين فيحمل
ان يكون السكون معتبرا في تحقق النبض او لا يكون فان كان معتبرا في تحقق النبض وجب ان يذكر في الحد وان لم يكن معتبرا في تحقق النبض وانما لم يذكر
في الحد لانه امر عدمي لا يعرف الا بالاضافة الى الملكة التي هي الحركة لانه لا يعرف الا بواسطتها فصار الحركة دالة عليه فاستغنى بذكر الحركة عن ذكره وان كان
من مقومات النبضة الواحدة ويعضها ان تعريف النبض ليس تعريفا حديا تاما حتى يلزمه ذكر جميع الذاتيات بالفاظ دالة عليها بالمطابقة او التضمن بل هو تعريف
رسمي للتحرز العلة الفاسدة عن الشي والرسوم قد يذكر فيها ما يدل على الذاتيات دلالة ما والشيخ قد ذكر في هذا التعريف ما دل على ان السكون جزء النبض ولانها
لانه ذكر الانبساط والانقباض مع استحالة ان لا يتخللها سكون وهذان الجوابان ضعيفان والاول للساري والثاني للنجواني وما بقي الكلام على الكتاب
الى وجه يمكن ان يجاب عنه بالفرق بين النبض والنبضة وهو ان النبض مخصوص بحركة القلب والشرايين انبساطا وانقباضا من غير اعتبار سكون ولهذا لم
يقل في الحد انه مولف من انبساط وانقباض وسكون بخلاف النبضة فانها مخصوصة بمجموع الحركتين والسكونين لانها عبارة عن المرة الواحدة من النبض
والمرة الواحدة منها عبارة عما يقع بين انبساط وانقباض هما الحركتان والسكونان وعلى هذا لا يلزم كون النبضة مركبة من شي ان يكون النبض مركبا منه
ولا من السكون كونه ليس جزءا من النبض ان لا يكون جزءا من النبضة وبهذا اندفع ذلك واشباهه وهو ان النبض مركب من السكون ولا شي مما تركب
من السكون بحركة فالنبض ليس بحركة لانا نمنع ان النبض مركب من سكون بل المركب منه هو النبضة لا يقال يلزم ان لا يكون النبضة نبضا لانها لا يكون حركة اذ لا
شي مما تركب من السكون بحركة لان هذه القضية ممنوعة وقد عرفت سنده فان قيل النبض ليس حركة من اوعية الروح لكان يجب ان يقال النبض حركة اوعية

الروح

الروح وهي مولفة من انبساط وانقباض لا كما يقول صاحب الذخيرة في كتاب الزبدة النبض حركة الشريان حركتا الانبساط والانقباض لتدبير الروح
بالنسيم مع بصرها احوالا دالة على حالتي الانسان من الصحة والمرض فقط لانا نعلم ان النبض هو حركة من اوعية الروح فكان النبض حركة من اوعيتها وتلك الحركة
يلزمها حركة الاوعية ولازم الشي لا يكون عين ذلك الشي وما ذكره صاحب الذخيرة غلط لانه افاد بالعرض مكان ما بالذات فان قيل قوله وكل نبضة الخ
يناقض الحد لانه جعل حركتي الانبساط والانقباض من ذاتيات النبض وكانت الحركتان متضادتين وقد ثبت في الحكمة ان بين كل حركتين متضادتين سكونا
فلزم بالاضطرار تركب كل نبضة من الامور الاربعة المذكورة ولما كان القول الثاني لازما للقول الاول ولا يكون مناقضا له لان لازم الشي لا يكون مناقضا لذلك
الشي قلنا نمنع ان النبضة بمنزلة الشخص من النوع الذي هو النبض فيجوز ان يكون السكونان من عوارض الاشخاص فان قيل لا نم لزوم القول الثاني للقول
الاول بل المعلوم منه لزوم توسط السكون بحركتي الانبساط والانقباض ولازم اجزاء الشي يجب ان لا يكون جزءا من ذلك الشي والا جاز تركب كل شي من اجزاء
غير متناهية لجواز ان يكون لذلك اللازم لازم اخر وهلم جرا قلنا نحن لا نقول ان لوازم اجزاء الماهية يجب ان يكون جزءا من الماهية مطلقا بل نقول ان الامر
الواجب الوقوع بين جزئي كل ماهية يجب ان يكون جزءا من تلك الماهية والا امتنع تركب الماهية من ذينك الجزئين لتوقف تركبها منهما على انضمام احدهما
الى الاخر وامتناع ذلك لان الامر الواقع في الوسط بينهما يمنع من انضمام احدهما الى الاخر الا اذا جعلنا الامر الوسطاني ايضا جزءا من الماهية ليضم
باحد طرفيه الى احد الطرفين وبالطرف الاخر الى الجزء الاخر فيحصل الماهية المركبة منها والعلم من وجوب كون الامر الوسطاني جزءا من الماهية استلزام القول
الاول للقول الثاني لا نفكاك يلزم التناقض من وجه واحد لان الحد يقتضي انحصار اجزاء النبض في الحركتين وذلك يقتضي الانحصار واعلم ان الحكماء
اختلفوا في وجوب السكون بين كل حركتين متضادتين فذهب ارسطو الى انه يجب وبه قال الشيخ وذهب افلاطون الى انه لا يجب وبه ذهب صاحب
المعتبر والامام في بعض مصنفاته اما القائلون بالوجوب فقد تمسكوا بوجوه ذكروها في الطبيعيات ولهذا قال وهذا ما بين في العلم الطبيعي الدليل المشهور
في الطبيعيات على هذا المذهب هو ان كل حركة فهي تصدر عن ميل يحصل انه في الشي القايم اما من المحرك او قوة فيما فيه ومن الحج ان يكون الواصل الى حد
واصلا بتغير العلة التي زال بها عن المبدا الاول وما لم يتحدد تلك العلة لم يسكن ولما كان حدوث تلك العلة انيا كان فساده ايضا انيا ولا بد من تخلل الزمان
بين كل انيين لاستحالة تتالي الانات فاذن لا بد بين كل حركتين متضادتين من سكون ومما قد استدلوا به على هذا المطلوب ان القوة الموجبة لاحدى الحركتين
المتضادتين ما لم يكن غالبة على القوة الموجبة للاخرى لم يصدر تلك الحركة والابتدا سفته الحركة بالحركة الاخرى الا اذا صارت القوة الموجبة للاخرى غالبة
عليها والمغلوب انما يصير غالبا بعد التعادل وفي التعادل لا بد وان يسكن الجسم بهذه الحركة لا يعقبها ما يضادها من الحركة الا بعد سكون وهو المطلوب واورد
ان هذا البرهان لا يتم ههنا لان الموجب للحركتين ههنا قوة واحدة لا قوتان لانا نقول قد بينا فيما سبق ان الموجب لكل واحدة من الحركتين القوة مع شرط
اخر ومجموع القوة مع احد الشرطين غير مجموع القوة مع الشرط الاخر فاذن الموجب لاحدى الحركتين غير الموجب للاخرى مع ما ذكرنا من الدليل وبغير
استدلوا بان الشي اذا تحرك الى حد وماسه ثم باينه الى ضد تلك الجهة فالمماسة والمباينة لا يمكن وقوعهما في ان لاستحالة تلاقيهما بل في انين وبينهما زمان لاستحالة
تتالي الانات وبانه لو جاز رجوع الحجر عند انتهائه بالهابط بحيث لا يكون بينهما سكون لحصل منهما حركة واحدة بالاتصال ويلزم من ذلك ان يكون الحركتان
المتضادتان حركة واحدة وهذا محال والقائلون بعدم الوجوب احتجوا بوجوه احدها انا اذا رمينا حجرا عليها الى فوق رجع فنزل ثم رمينا خردلة حتى يماس الحجر فهذه الخردلة ان سكنت
في شي من المسافة وجب ان يحبس الحجر ومنعه عن الهبوط الى اسفل وذلك محال وان لم يسكن فهو المطلوب والجواب عنه انا نقول لا نم ان ذلك محال لان الحجر ربما
الطبيعة مثل ضرورة الخلاء وغيرها ببعض امور استبعد العقل كتلازم السطوح وثانيها انا نفرض كرة متحركة على دولاب دايرة فانها اذا فرض فوقها
سطح مستو يلقاه عند الصعود بنقطة وتفارقه ولا شك ان مماسة لها زمانا والجواب عنه ما تقدم من ان حركة الدولاب ونحوه حركة واحدة متصلة لا حركات متضادة
ولهم حجج اخرى ضعيفة احسب عنها في الشفا واذا كان كذلك وهو انه لا بد من تخلل السكون بين كل حركتين متضادتين لم يكن بد من ان يكون لكل نبضة
الى ان يلحق الاخرى اربعة حركتان وسكونان حركة انبساط وسكون بينه وبين الانقباض وهو السكون الخارج وانقباض وحركة انقباض وسكون بينه وبين
الانبساط وهو السكون الداخل والباطن وذلك لان النبضة هي المرة الواحدة من الحركة الواقعة من الانبساطين وهي يشتمل على الاجزاء الاربعة
المحقق الثالث في انه اي هذه الاجزاء اعظم دلالة قال القرشي اما الحركتان فان الانبساط اذا كانت متساوية وكذلك الانقباضان لم يكن ان يكونا

صحته

اجزاءه

الا متساويين وربما السكونان فالظاهر ان سكون الشريان الداخلي يكون اطول من الخارجي وذلك لانه يلزم ما ذهبنا اليه في النبض ان يكون زمان سكون
الشريان الداخلي هو بعينه زمان سكون القلب الخارجي والظاهر ان ذلك السكون اطول من السكون الآخر وذلك لان حركة الانبساط والانقباض للقلب
لا شك انها مضطر اليها وما فعه في تعديل مزاج الروح واخراج فضلاته وتغذيتها بالهواء الوارد فيجب ان يكون القلب فاعلا لها دائما لتحصيل المصالح التي
يتم بها لكن لما كان اتصال الحركتين المتضادتين محالا اضطر القلب الى السكون الداخلي والا كان الاولى والافضل ان لا يترك الحركة البتة لانها نافعة
ولا في وجود السكون الداخلي هذه الضرورة وهو على خلاف ما ينبغي فينبغي ان يكون في اقل زمان يمتنع فيه امتناع الحركة وذلك يكفي فيه اقصر ما يحيل
من الزمان واما السكون الخارجي للقلب فلم يكن لذلك وحده بل ولان ... الهواء المجتذب زمانا ... لا محالة اطول من زمان السكون
الداخلي للشريان اطول فهذا بيان نسبة الحركة الى الحركة والسكون الى السكون واما نسبة زمان الحركة الى السكون فلا شك انه اذا كان المزاج
على اعتداله كان زمان الحركة اطول من زمان السكون وذلك لان استحالة الروح بسبب لطافتها الى الاعتدال عند ورود الهواء واستحالة الهواء
الى الكيفية التي بها يصلح لان يغتذي الروح اذا اختلط بدم القلب يكون في زمان اقصر لشدة الملائمة بينهما والمشابهة في الكيفية واما حركة جرم القلب
لجذب الهواء البارد او لدفع الهواء الحار وفضول الروح فيحتاج الى زمان طويل ليمكن فيه جذب الهواء بالتنفس وجذب الروح من الشريان عند الانبساط
ودفع الهواء وفضول الروح بخروج النفس ودفع الروح الى الشريان فلذلك يكون زمان الانبساط والانقباض اطول من زمان السكون الخارجي
للقلب الذي هو زمان السكون الداخلي للشريان وقد عرفنا ان ذلك الزمان اطول من زمان السكون الخارجي للشريان فيلزم ان يكون زمان الحركة اطول
من زمان السكون هذا اذا كان المزاج على اعتداله ويجوز ان يسخن المزاج جدا حتى يصير الهواء عندما يرد الى القلب مغلوبا في السخونة ويحوج الطبيعة الى اخراجه
ويلزم ذلك قصر زمان السكون جدا ويجوز ان يبرد المزاج جدا حتى يكون الهواء الوارد بحيث يكفي على برده مدة وخصوصا اذا كان الهواء المستنشق باردا
جدا فيوجب ذلك زيادة زمان السكون ونقصان زمان الحركة حتى ربما بلغ الى ان يصير زمان الحركة اقصر من زمان السكون الداخلي للقلب الذي هو
زمان السكون الخارجي للشريان هذا كلامه وهو حسن بناء على مذهبه ويمكن تقريره بطريقة اخرى وسياقة اخرى مشتملة على فوائد غير ما تقدم اما ان اية
الحركتين اظهر فالانبساط لانها حاصلة في المحيط الذي هو طرف المحس بخلاف حركة الانقباض التي يكون عند المركز الخفي عن الحس لكن يجب ان يعلم ان اول
الانبساط وآخر الانقباض غير محسوسين لكونهما قريبين من المركز واما ان اية الحركتين اسرع فهذا مما يختلف بحسب اختلاف الحاجة الى جذب الهواء
البارد ودفع البخار الدخاني فانه متى كانت الحاجة الى جذب الهواء البارد اشد من الحاجة الى دفع البخار الدخاني كانت حركة الانبساط اسرع كما في حمى يوم
وفي سن الصبى ومتى كان الامر بالعكس فبالعكس كما في حمى الغب وفي سن الشباب واما ان اي السكونين اظهر فالسكون الخارجي اظهر من الداخلي لوجهين
احدهما ان السكون الخارجي عند المحيط الظاهر للحس لقربه منه والداخلي عند المركز الخفي عن الحس وثانيهما ان الخارج متصل باخر الانبساط واول الانقباض
اللذين هما ظاهران للحس والداخل متصل باخر الانقباض واول الانبساط اللذين هما خفيان عن الحس واما ان اي السكونين اطول فاعلم ان الحركتين
ان تساويا في البطؤ والسرعة فان السكون الداخل اطول مدة من الخارج هذا الذي اجمع عليه راي الاطباء قالوا وذلك لثلاثة اوجه احدها ان الطبيعة
انما تقصد السكون بعد تمام العمل وهو النبض ولا شك ان تمام الفعل انما يحصل بمجموع الامرين الروح والارتفاع للفضل فمقصود الطبيعة بالحقيقة السكون
الداخل لا الخارج فانه لا يكون بالحقيقة مقصودا بل انما عرض وذلك لاستحالة اتصال حركتين متضادتين من غير ان يتخللهما سكون حتى لو قدر عدم
هذه الضرورة لما كانت الطبيعة يفعل ذلك السكون على راي من يجوز اتصال الحركتين المتضادتين من غير تخلل السكون فلا جرم كان السكون
الذي بعد تمام العمل وهو سكون الداخل اطول وثانيها ان في حال السكون الداخلي يكون الارواح والقوة والحرارة مجتمعة في القلب وفي الباطن
وفي حال السكون الخارج يكون هو في الظاهر الذي هو مكان غريب بالنسبة الى الاول ولا شك ان استقرار الشيء وسكونه في المكان الطبيعي اطول زمانا مما اذا
كان في المكان الغريب وثالثها انا نجد من انفسنا ان السكون الذي يكون بعد دفع النفس اطول مدة من الكائن بالانبساط ولا شك ان حركة النبض تشابه
حركة النفس من وجهين احدهما ان في كل واحد منهما حركتين وسكونين والثاني ان المحرك للنبض قوة غير ارادية وفي اصل التنفس كذلك واذا كان كذلك فيكون
كل واحد منهما مشابها للآخر وقد عرفت ان السكون الاخير من التنفس اطول زمانا من السكون الذي قبله فيكون السكون الداخل اطول من الخارج هذا الذي اتفق

عليه الاطباء قال المسيحي والحق عندي على ما حصلوا ان يكون زمان السكون الداخل كزمان السكون الخارج وذلك لان الطبيعة في قطعها المسافة
من المركز الى المحيط ومن المحيط الى المركز بها زمان مخصوص كما ان الفلك فانه يدور دورة تامة في قريب من اليوم والليلة وبعض زمان هذه الدورة ينقضي
بالنهار والبعض ينقضي بالليل فاذا اقصر زمان احدهما زاد في الآخر كذلك قطع الطبيعة للمسافة المذكورة بعضه ينقضي بالحركة وبعضه
ينقضي بالسكون وعلى مقدار ما ينقضي من احدهما ينقص من الآخر فان الانبساط مثلا اذا كان اسرع من الانقباض زاد زمان السكون الذي عليه وهو الداخل
وكيف يتصور ان يكون زمان السكون الداخل اطول مدة من السكون الخارج لكن السبب فيه انه لما كان اول الانبساط وآخر الانقباض خفيين عن
الحس لما عرفت وهما متصلان بالسكون الداخل ظن ان زمان هذا السكون اطول مدة من زمان السكون الخارج قال فهذا هو الحق في هذا المكان
وفيه نظر ثم قال لكن يجب ان يعلم ان زمان الحركة كيف كان اطول مدة من السكون كيف كان في الاكثر فان المحتاج اليه في النبض لذاته انما هو الحركة لا السكون
وانما السكون جاء بطريق اخر وقد عرفتها المبحث الرابع في بيان ما يمكن ادراكه من النبض قال وحركة الانقباض عند كثير من الاطباء غير محسوسة اصلا
وقد وقع بين الاطباء اختلاف شديد في امكان ادراك حركة الانقباض فحكى كثير منهم مثل اغاثينوس من اصحاب اساوس وبعض شيعة ارسطوطس وبعض
شيعة ابرقلس انه لا يحس منها شيء البتة واستدلوا على ذلك بان حس اللمس يشترط فيه الملاقاة للمحسوس لانه انما يحس بما يلاقيه لا بما بعد عنه او يفارقه
والا لزم ان يدرك حس اللمس الاشياء الموضوعة بالبعد منها لكن حركة الانقباض يلزمها مفارقة الشريان للانامل فلا يكون الشريان حينئذ محسوسا فضلا عن
حركته وهذه الحجة ضعيفة اولا يلزم من تحريك المحسوس عدم ملاقاته للحاس بل قد يتلاقيان لحركة الحاس اليه وقال بعضهم وهم ارخيجانس وبعض شيعة الاطباء
المذكورين ان حركة الانقباض اخرها غير محسوس لان الشريان يكون قد فارق الانامل واما اولها فانه يحس في اربعة اجناس من النبض وهي القوي والعظيم
والصلب والبطيء والى هذا المذهب اشار بقوله وعند بعضهم ان الانقباض قد يحس اما في النبض القوي فلقوته واما في العظيم فلاشرافه واما في الصلب
فلشدة مقاومته واما في البطيء فلطول مدة حركته واستدلوا على ذلك بان جلد الانامل يكون في اول الانقباض ملاقيا للشريان وذلك لان الشريان
اذا انبسط قارعا للانامل احدث فيها انغمازا فاذا انقبض زال الموجب لانغماز الجلد فوجب ان يعود بطبعه الى هو صفة الطبيعي فيصحب الشريان في انقباضه
مسافة وذلك الانغماز يكون عند زواله فيها فان كان النبض قويا لكان ما يحدثه من الانغماز اكثر فكانت ملاقاة جلدة الانامل للشريان عند انقباضه مسافة
اطول وكذلك اذا كان النبض صلبا لان الانغماز الحادث عن الصلب يكون لا محالة اكثر من الانغماز عن اللين واما البطيء فلان لطول زمان انقباضه يطول
زمان ملاقاة جلد الانامل للشريان وان كان ذلك في مسافة قصيرة واما النبض العظيم فلانه لاشرافه يكون ما عليه من الجلد واللحم معاوقا لزيادة انغمار
الانامل وقال جالينوس في المقالة الاولى من القسم الثاني من النبض ولكن الصلابة والبطؤ اذا اجتمعا لم يمكن في ذلك لم نجدهما مستقلين بذلك فان النبض
عندما يكون القوة ضعيفة ولو كان في غاية البطؤ والصلابة لم يدفع الانامل والا دخل فيها فحينئذ لم يكن الانقباض محسوسا واما اذا كان النبض بطيئا قويا كان
زمان الحركة الانقباضية بل هذه الحركة طويلة محسوسة فيدرك ادراكا تاما لان الحس يتمكن منه ويستريح في الحياة وكذلك اذا كان صلبا مع اوفى قوة كان ما يحسه
عنه اظهر فكان ادراكه ابين فظهر مما ذكرنا ان ملاك الامر في ادراك حركة الانقباض القوة العظيمة ثم البطؤ ثم الصلابة ومع ذلك قال جالينوس في الموضع المذكور
ان ظهور الانقباض في كل واحد من القوي والعظيم والبطيء والصلب يختلف بحسب الزيادة والنقصان في كل واحد من هذه الاربعة فمتى كان عظيما جدا قويا
صلبا مقدارا يتركب من الصلابة مع العظم انقباضه يكون ابين واظهر وانما قلنا في الصلابة مقدارا ما يمكن منها ان يكون مع العظم فانه يجوز ان يكون النبض في
وقت واحد عظيما جدا قويا جدا ولا يجوز ان يكون في غاية القوة والعظم والصلابة قال الرازي وذلك لان العرق انما يصلب لعلة مرضية وهو مما يضعف القوة
وينهكها فان اسباب الصلابة اما سوء مزاج ساذج حار او يابس او تخلل مخلوط او برد مجمد وكل ذلك يضعف القوة لانه مضاد لها قال ولو امكن اجتماع الاربعة
اعني العظم والقوة والصلابة والبطؤ كان الانقباض بينا جدا اوضح مما ذكرنا في هذا الموضع والتراكيب منها ما هو ممكن الوقوع ومنها ما هو غير ممكن الوقوع
فالاول مثل العظم مع القوة والعظم مع البطؤ والقوة مع البطؤ والصلابة مع البطؤ والعظم مع القوة والبطؤ والثاني مثل القوة مع الصلابة والعظم مع الصلابة
والعظم مع القوة والصلابة قال الامام لا بد ههنا من البحث عن امور اربعة احدها عن هذه الامور الاربعة عند انفرادها وثانيها البحث عنها عند تركبها وثالثها
ان نبحث ان اي السكونين محسوس ورابعها ان نبحث ان اي السكونين اطول زمانا وانا اقول لا حاجة في معرفة هذا الكلام الى معرفة هذه الابحاث الاربعة

لانا اذا وجدنا ان الانقباض يدرك في هذه الاحوال لا نحتاج في ذلك الا الى بيان ما يشترك كل واحد من هذه الاحوال الاربعة في ظهور الانقباض وكون
الانقباض سببا لذلك كل من شدة وارشد الاحوال والى بيان اختصاص ذلك بهذه الامور دون سائر انواع النبض واما البحث عن الاحساس بالسكونين
وعدم الاحساس بهما وان ايهما اطول فهو خارج عن هذا البحث فقد ذكرنا ما يحتاج اليه في معرفة هذا الكلام وذكرنا ما يحتاج اليه وهو اختصاص ظهور
الانقباض عند الاحوال الاربعة المذكورة ونحن نذكر ما ذكره من المباحث الاربعة اقتداء به وان لم يتعلق اربعتها بهذا الكلام ولا نحتاج اليها في غرض
كالاوعاء [illegible] نافعة في معرفة النبض ثم نردف المباحث الاربعة ببيان الاختصاص الذي هنا احتياج معرفة الكلام المذكور اليه اما البحث الاول وهو بيان
ظهور الانقباض عند هذه الاحوال فقد نقلوا عن جالينوس ان القوي يظهر به الانقباض اكثر من الثلثة الباقية وعلة ذلك الامر في ان الانقباض هو الحركة وذلك
لان القوي يدفع الاصبع دفعا قويا ويغوص فيه وينضغط فاذا ترك مدافعته وضغط عاد الاصبع طبعا الى مكانه ولازمه العرق فيحس به وكلما كان النبض
اقوى كان غوصه في اللحم اكثر ويكون عوده الى عند الانقباض مع العرق اكثر ويكون الاحساس به اظهر واما العظيم فلاشرافه على ما علمه الشيخ به اذ كلما كان
ارتفاعه اكثر كان ضغطه اللحم اكثر ويكون الاحساس به اظهر واما الصلابة فلان الحس يتاثر عن مدافعة الشيء الصلب اكثر واقوى ومع كون الاحساس بزواله
عند تحته اظهر واما البطؤ فلانه لما طال زمان حركة البطئ كان ابين وجودا بخلاف السريع فانه يعود بسرعة فلذلك يكون الانقباض فيه في اكثر الامر غير محسوس
ولان الصلابة تطول زمان الحركة ويلزم زيادة سرعة الحركة في الخيال فاذا زال حصل الاحساس بزوالها هذا ما نقلوا عن جالينوس وعلمنا منه عنه وهو ان
ملاك الامر في احساس الانقباض القوة [illegible] ظهوره عند ما اظهر واما القول بان الواجب ان يكون ظهور الانقباض عند العظم اكثر من ظهوره عند سائر
الاقسام لانه كلما كان عظيما كان قويا ايضا ضرورة ان الضعف يستلزم صغر النبض [illegible] مع الجلد ويضغط العروق مع انه يمنع كبر العظم ويلزم منه ان يكون غوصه
اكثر والانقباض اظهر واما القوي فيمكن ان يكون صغيرا ومع كون الاحساس بالانقباض [illegible] ظهورا اعرف بان الانقباض اظهر على الحس عند العظم مما هو عند
القوة وحدها واعلم ان العظم لا يعتبر فيه الا الاشراف حتى لو كان مشرفا مع الضعف والقصر كان الحكم فيه مثل ما في العظم البحث الثاني في تركيب هذه الاربعة
اما التركيب الرباعي من الاربعة فلا يمكن الا واحدا وهو غير ممكن ههنا لان الصلابة اي المعتد بها لا تجامع العظم كما مر وما سيجي وقال جالينوس ان الصلابة
لا تجامع القوة ايضا لان القوة توجد مع اعتدال المزاج والصلابة مع رداءة المزاج كما نقلنا عن الرازي وهي توجب الضعف واما التركيب الثلاثي من هذه
الاربعة فيكون اربعة وعشرين لان الاول يمكن ان يوجد مع كل واحد من الثلثة الاخيرة وعلى كل واحد من هذه التقادير الثلثة ينقسم الى القسمين الباقيين
فيحصل منه اقسام وكذا الثاني والثالث والرابع فيكون الاقسام الحاصلة اربعة وعشرين فلو اختلفت الاقسام بالتقدم والتاخير لم يتكرر ومنها لما
لم يعتبر الا الاجتماع كان الاقسام اكثرها مكررة ويحصل اربعة اقسام وهي هذه القوي العظيم البطئ القوي العظيم الصلب القوي البطئ الصلب العظيم البطئ
الصلب وما عداها مكررة قال الامام ان القوي العظيم البطئ انقباضها اظهر من انقباض سائر الاقسام الثلثة لان القوي العظيم الصلب والعظيم البطئ
الصلب لا يوجدان لاستحالة اجتماع الصلابة مع العظم والقوي البطئ الصلب لا يوجد على مذهب جالينوس واما التركيب الثنائي فيكون من الاربعة
اثنى عشر ثم البعض لتكرره يسقط وبقي ستة وهي القوي العظيم والقوي البطئ والقوي الصلب والعظيم البطئ والعظيم الصلب والبطئ الصلب ومن هذه
الستة قسمان لا يوجدان وهما العظيم الصلب والقوي الصلب فبقي الموجود من المركبات الثنائية اربعة اقسام وقد علمت [illegible] جدولا يظهر منه ذلك ثم
قال الامام ان اظهر ما يكون فيه الانقباض هو القوي العظيم ثم القوي البطئ ثم العظيم البطئ الصلب وفيه نظر لان العظيم البطئ لا يوجد في اقسام الثنائيات
لانا [illegible] ان العظيم لا بد وان يكون قويا ايضا فمتى يكون عظيما قويا بطيئا فيكون ثلاثيا لا ثنائيا ومن المفردات العظيم غير ممكن لانه يكون قويا ايضا وظهر مما
ذكرنا ان اولى ما يكون الانقباض ظاهرا فيه انما هو القوي العظيم البطئ ثم القوي البطئ ثم القوي وحده وهذا لان كل واحد من هذه الامور لما كان معينا على ظهور
الانقباض وجب ان يكون كلما كانت اشد كان الانقباض اظهر وكذلك كلما كانت اكثر الا ان ما يباشر احدها وحده واجتماع الاربعة غير ممكن فاظهر ما يكون
الانقباض عند اجتماع ثلثة منها ثم عند اجتماع اثنين منها وقد بينا ان اجتماع الثلثة لا يمكن الا على هذا الوجه اعني القوي العظيم البطئ فهو اولى الاقسام المركبة
بظهور الانقباض فيه ثم العظيم القوي لانه اولى الاقسام الثنائية بظهور الانقباض ثم القوي البطئ لان العظيم البطئ غير ممكن ثم القوي لانه اقوى من البطئ
الصلب وان كان ثنائيا [illegible] المفردات ايضا اذ هو اقوى من البطئ ومن الصلب بانفرادهما والعظيم بانفراده غير ممكن ثم الصلب البطئ ثم الصلب فظهر مما

ذكر

ذكرنا ان الاقسام الحاصلة من الاربعة المذكورة التي يظهر الانقباض فيها مفردة ومركبة لا تزيد على سبعة ثلثة مفردة وهي القوي والبطئ والصلب وثلثة مركبة تركيبا
ثنائيا وهي القوي العظيم والقوي البطئ والبطئ الصلب وواحد مركب تركيبا ثلاثيا وهو القوي العظيم البطئ وهذا القسم اولى السبعة بظهور الانقباض فيه
يوجد في حال الصحة والمرض اما في حال الصحة فذلك عند اعتدال المزاج في غاية سن النمو في الربيع وفي البلد المعتدل والخلو عن العوارض النفسانية وعند اعتدال
من سائر الاسباب الستة الضرورية واما في حال المرض فان الامام ادعى انه يكون في الغب الخالصة والمحرقة او الحمى الحادة من الحميات اليومية اذا لم يكن معها
ورم في عضو شريف او رداءة حال وكان عروضها عند الصحة بالقيود المذكورة ولا نحصر فيما ذكره بل في ابتداء كل مرض يعرض في حال الصحة المذكورة يكون النبض
كذلك اذا لم يكن المرض رديا يوجب الضعف ولا يكون معه برد وقليل من الحرارة المستدعية لحاجة الى الترويح ولا سبب لصلب جرم العرق وهذا اخر البحث
الثاني فمن وصل الى هنا طالعت البحثين الاخيرين لا اكثرهما فاوجده مشتملا على فائدة زائدة على ما ذكرناه في المبحث الثالث بل على بعض ما ذكرناه فلذلك تركناهما
واما بيان اختصاص ظهور الانقباض بهذه الامور الاربعة فلانه لولاها لما امكن ادراك الانقباض لانه اذا خلا النبض عن هذه الامور باسرها يكون صغيرا
ضعيفا سريعا لينا او معتدلا في هذه الاربعة وعلى التقديرين فلا يمنع لصغره او اعتداله الا قليلا ولا يغوص في اللحم لعدم المدافعة لانه لا يكون قويا ولا
يستمد [illegible] الحس عند لينه ولا يكون زمانه الا قليلا لعدم البطؤ فلا يمكن الاحساس بالانقباض فعلمنا ان النبض كلما كان خاليا عن هذه الامور لم يظهر الا انقباض
وكلما يظهر الانقباض في النبض كان النبض متصفا باحد هذه الامور او اكثرها واذا كان الامر كذلك كان ظهور الانقباض في النبض مختص بهذه الامور
واعلم ان التفاوت له معونة ما على ادراك الانقباض ايضا لانه اذا كثر زمان السكون الذي قبل الانقباض كان الاحساس باول الحركة التي تكون بعد ذلك السكون
اظهر لان ابتداء الحركة من السكون الحقيقي غير محسوس حتى لو كان السكون المتخلل بين الحركتين قليلا جدا لم يمكن التمييز بين مبدأ احدهما ومنتهى الاخرى
فعلمنا ان التفاوت معين على ظهور الانقباض وان لم يكن مستقلا بالاظهار لكنه اذا انضم الى القوة او الى العظم كان معينا على اظهاره وقد ذكر الامام
ههنا بحثين اخرين احدهما في ان الاحساس بالحركتين والسكونين كيف ومتى يكون حال النزول جدا بين للمبصر من نبض شريانه قال والسبب فيه انه
اعتدل في الخلقة للشريان فضاء حوله يتحرك فيه فاذا ازداد اللحم ضيقه وصار النبض صغيرا واذا قل اللحم ظهر للعين وللمس فزمانها ان النبض القوي يكون الاحساس
به بالنظر اقوى كما هو بالبصر والضعيف بالعكس والمعتدل منهما يستويان في الاحساس به بالحسان وفيه نظر لان هذه القسمة لا تاتي على الاطلاق بل اذا كان
صاحب النبض نحيفا مع هذه الحالات ضرورة ان السمين لا يحس بالبصر نبض شريانه وان قوي ما يكون النبض اذا كان مع النحافة رخاوة الجلد قال واذا كان
كذلك وكان النبض قويا امكنك ان تدرك انواعا من النبض بالاكباب تارة وبالاستلقاء اخرى ويكون الاشراف عند الاكباب ازيد والطول والعرض
انقص وعند الاستلقاء بالعكس وفيه نظر قال جالينوس في المقالة الاولى من القسم الثاني من النبض الكبير اني لما تصفحت كلام القدماء ورايت المتقدمين منهم
يدركون الحركة المذكورة اي الانقباض حسنة مساويا لمنكرها اي العدد والشرف تقطعت الرجاء ويئست من ادراكها وقررت بانها غير محسوسة لان حاسة
لمسي يشهد على ذلك او كنت لا احس ان العرق الضارب ينقبض واشرفت على ترك البحث عنه ومع ذلك استعنت بالموديين الذين كنت اناديهم عندهم
على معرفة ذلك فقالوا معلمي ان الانقباض لا يدرك لان اللمس لا يفارقه [illegible] عنه الا بطول مدة ورياضة قال فلما سمعت ذلك توهمت بسبب هذه الشبهة
صحة ما قالوا فعلمي فصرت اغفل عن الانقباض مدة ثم لما كان بعد زمان [illegible] في نفسي من امره فكرة ومواظبته على الحرص على بيانه شبيهة بما يعرض للناس من الرجاء
عند دوام [illegible] فاشرق الى نور ساطع دلني على الحق [illegible] عن الاستعانة بغيري من شاهدوا وحاكم ثم طولت في تحصيل المطلوب [illegible] ذكر انه
كثيرا ما [illegible] الاجسام المتلاقية يلاقيها على وجهين تارة يكون مصاكة وتارة يكون مع احدها والقوي والصلب الجرمين مداخل الاصبع واللين
مثاله اناء مملوء وجسم صلب ملاقيا [illegible] فان الصلب مداخل الاناء المملوء ثم عند مفارقته يرجع اجزاء الاناء المضغوطة الى مواضعها فيصنع الجرم
اللين المملوء [illegible] الجرم الصلب العرق الضارب ولا شك انه عند حركته يدنو منها ثم يتباعد [illegible] العرق لليد على وجهين تارة تكون مصاكة
كما اذا كان النبض خاليا وتارة تكون غمزا قويا ودفعا تاما كما اذا كان النبض قويا او عظيما او صلبا فانه يغوص في الانامل ويداخلها ففي مثل هذه الصورة
اذا فارق العرق الانامل رجعت اجزاء الانامل المنضغطة بتبع العرق الى مواضعها ولا شك ان هذا الرجوع محسوس فان المحسوسات على نوعين
[illegible] الراجع

احساسا اوليا فاما لمعانقه محسوس وهو غلط قال المسيحي انظروا الى هذه الطريقة التي يوصل بها هذا الرجل العظيم في بابه المتعب في ادراك هذه الحركة فيسال
الله تعالى ان يتغمده برحمته الواسعة فانه افنى زمانه وصرف فكرته مدة حياته الى تحصيل المنافع الكلية للناس ثم قال القرشي واعلم ان هذه الحجة التي تمسك بها
جالينوس في ادراك الانقباض ضعيفة جدا وذلك لان حركة انقباض الشريان لا شك انها اسرع كثيرا من ارتفاع حركة ارتفاع الانامل عايدا الى وضعه
ولذلك فانا لو غمزنا انامنا بالشي وارتفعنا عنها بسرعة وجدنا زمان عود الجلد الى وضعه لعله يزيد على زمان ضغطنا واذا كانت حركة ارتفاع الجلد ابطا لم يكن
مصاحبة الجلد للشريان عند انقباضه لحركة ارتفاع الجلد اجاب المسيحي عن هذا بان قال لا شك ان العلة في ارتفاع لحم الانامل وجلدها انما هو انضغاط العروق وبما
برجوعه الى موضعه يزول ولا شك انه يلزم من وجود العلة وجود المعلول ومن عدمها عدمه واذا كان كذلك فيجب ان يكون ان رجوع لحم الانامل الى موضعه
ابطا كثيرا من انقباض النبض وهو عند ضغطه الموجب لارتفاعها فهذا الجواب نظر والاولى ان يمنع كون حركة انقباض الشريان اسرع من حركة ارتفاع
جلد الانامل عايدا الى موضعه وما استدل عليه ضعيف لان غمز الشي الصلب لما قلنا يكون اقوى واشد من غمز الشريان الانامل واذا كان كذلك كان
رجوع ما انغمز من انامنا بالشي الصلب الى وضعه في زمان اطول من زمان الرجوع ما انغمز من انامنا بالشريان الى وضعه وذلك لكثرة الانغمار في الاول وقلته
في الثاني واذا كان كذلك فلا يلزم من كون زمان الاول يزيد على زمان ضغطنا ان يكون الزمان الثاني كذلك والى الحكاية المنقولة عن النبض الكبير اشار الشيخ
بقوله وقال جالينوس اني لم ازل اغفل عن الانقباض مدة لما ذكرنا من السبب ثم لم ازل اتعاهد الجس حتى فطنت بشي منه اي من الانقباض بواسطة
المواظبة على الجس والفكرة في ادراك الانقباض وتخيله ثم بعد حين الحكمة اي الانقباض الاشراق النور الساطع الدال على الحق والاه بعينه ثم فتحت على
ابواب النبض يعني بسبب ادراكه للانقباض وقالوا فكذلك لان الانقباض لم يمكن ادراكه الا بطول زمان ممارسته ولطافة الحس وقوة التخيل ومتى حصلت
هذه الثلثة حصل الوقوف على اكثر ابواب النبض وعلل الشريانات كثيرا من انواع النبض انما يكون سببها باختلاف نسبة احدى الحركتين الى الاخرى فيكون
معرفتها موقوفة على معرفة الانقباض محمل كلامه على تلك الانواع اولى لمخصوص الاحساس بها بالاحساس بالانقباض ومن تعهد ذلك تعهدي ادرك
ادراكي قال محمد بن زكريا من تبين قول جالينوس ومن تعهد ذلك تعهدي انه يمكن تعاهد الاصابع بحيث يصير احساسها بالنبض اذكى واكثر وهو المراد
من قول جالينوس بهذا الكلام وذلك انما يكون لعلة استعمال الانامل لمس الصلب بواسطة كثرة الحركات وتعهدها بالماء والدهن الحارين ومن يكون لونه
اسمر فهو ارق جلدا من اسود اللون فحكمه حسن لمسه اذكى وانه وان كان الامر على ما يقولون يعني من ادراك الانقباض فالانقباض في اكثر الاحوال
غير محسوس لانا بينا ان الاقسام التي يمكن منها ادراك الانقباض سبعة ثلثة معروفة وثلثة حركتها تركيبا ثنائيا وواحدة حركته تركيبا ثلاثيا وان فيما
عدا هذه السبعة لا يمكن ادراك الانقباض يكون في اكثر الاحوال غير محسوس البحث الخامس في سبب اختيار الاطباء لجس شريان الساعد قال
والسبب في وقوع الاختيار على جس عرق الساعد امور ثلثة اجتمعت فيها دون غيرها لان ما عدا ما من عروق البدن اما مستورة واما غير مستورة والمستورة
منها ما هي في باطن البدن ومنها ما هي في ظاهره والذي في باطنه مثل الشريان الذي على الصلب ولا شك ان جسه ممتنع والذي في ظاهره ما هو مستور باللحم لكن
جسه كشريان الفخذ ومنه ما هو مكشوف لكن لا يمكن وضع الاصابع عليه وضعا مستويا كالشريان اللذين خلف الاذنين ومنه ما يمكن وضعها عليه لكنه
بعيد عن القلب كشريان العقب ومنها ما هو مع ذلك مترتب حركته مكلوس البخارات لقربه الى المعيرة لنظام حركته كشريان الصدغ ولما كان بحال ما عدا
عروق الساعد ما ذكرنا وكان عروق الساعد اجتمع فيها الامور الثلثة صار جسها اسهل واعمل واوفق اما انه اسهل على ما اشار اليه بقوله سهولة مباوله
اي مساواة عرق الساعد لدلالة العروق عليه وذلك لما لا ان تناوله لا يحوج الى كشف شي من البدن كما يحوج الى ذلك مساواة شريان الصدر الذي تحت
الثديين ولما تحت الثدي وعدم استتاره باللحم واما احمل على ما قال وقلة التحاشي اي الحياء من كشفه اي للطبيب بخلاف الشريان الذي في الرجل واما
اوفق فلوجهين اشار اليهما بقوله ولاستقامة وضعه وبحذاء القلب وقوله وقربه منه اذ لا شك ولا خفاء ان هذين الامرين معينان في ادراك ما يطلبه
من هذا العرق اما استقامة الوضع فظاهر معاونتها في الادراك واما قربه من القلب فانه معين جدا في الادراك اما على قول من يقول ان محرك القلب والشرايين
واحد فلا شك ان الاستدلال بالماخوذ مما هو قريب من المعدن والاصل اقوى وابلغ من الاستدلال بالماخوذ مما يبعد عنه واما على قول من يقول باختلاف
المقوتين فلا شك ان القلب معدن الحيوة والحرارة الغريزية وهذا العرق قريب منه فيكون الاستدلال الماخوذ منه ابلغ واقوى مما هو بعيد عنه

الوضع نافع جدا على ما لا يخفى البحث السادس في انه كيف ينبغي ان يكون هيئة اليد المجسوسة قال رحمه الله وينبغي ان يكون الجس واليد
على جنب لان النبض يتغير مقادير اقطاره بحسب وضع اليد اليه ان كونها على جنب او مستلقية او منكبة فوجب ان يكون الجس جنب اليد على وضعها
الطبيعي ليكون حركة نبضها في الاقطار الثلثة على الوجه الذي ينبغي فلا يكون شي منها ازيد من مقداره الطبيعي وذلك اذا كانت اليد على جنب فان
الوضع الطبيعي لليدين ان يكون كل واحدة منهما مقبلة على الاخرى لنحو ذلك هيئة العمل بهما فان اليد المنكبة وهي التي منها وحشي الساعد الى فوق
او التي يميل الساعد فيها الى الانسي تزيد في العرض وتنقص من الاشراف وتنقص من الطول خصوصا في الهزازيل وذلك لان اليد اذا انكبت
انحط الكف الى اسفل وقرب باطنه من انسي الساعد وكل جسم ينحني الى جهة فان اجزاءه التي في تلك الجهة تتكاثف واجزاءه في الجهة المقابلة لها تتمدد ولا
شك ان الشريان اميل الى ما انسي الساعد فلذلك يجب ان يتكاثف في طوله ويجتمع اجزاءه بعضها الى بعض ويلزم ذلك قصره ولان ما عليه من اللحم
والجلد او الكاثف وتجمع بسبب انكباب اليد ضغط الشريان الى جهة وحشي الساعد لانها مقابلة للجهة التي فيها التكاثف ويلزم من ذلك نقصان سموكه
وزيادة عرضه لانطباق الطبقة الفلكية منه على الباطنة فيزداد العرض والمستلقية وهي التي جعل فيها وحشي الساعد الى اسفل او التي تميل الساعد
فيها الى الوحشي تزيد في الاشراف والطول وتنقص من العرض وذلك لما يلزم ذلك من امتداد الشريان فيزداد طوله واما زيادة اشرافه فلرفع
مفصل الرسغ له عند تشفل الكف واذا زاد طوله واشرافه نقص عرضه لا محالة وقد وقع في بعض النسخ ومنها نسخة الامام والخونجي والساعري
فان اليد المنكبة تزيد في العرض والاشراف وتنقص من الطول والباقي على حاله فلذلك قالوا ان الانكباب والاستلقاء يشتركان في الزيادة
في الاشراف ويفترقان بزيادة الانكباب في العرض ونقصه عن الطول وكون الاستلقاء على العكس منه قال الامام والعلة في ذلك ان اليد
اذا كانت مستلقية انحط الجلد من اعالي موضع العرق الى جانبيه وكذا منها فيمنع من العرض ثم ان ذلك الزيادة في القطرين الاخرين قال المسيحي
ان اليد اذا استلقت انحدر اللحم والجلد الذي يعلو العرق الى جوانبه وتزاحمه من هذه الجهة ويمنعه من كمال الحركة في هذا القطر فينقص عرضه
واما شهوقه فانه يزداد لعدم المانع من الحركة في هذا القطر فان جانب العرق منكشف من هذه الجهة فيمكن من الحركة فيها ويلزم ذلك زيادة
حركة في الطول ثم قال الامام واما اذا انكب اليد انجذب العرق عن اعالي العرق وعن جانبيه فلا جرم يزداد عرضا وشهوقا ويصير تلك الزيادة
سببا لنقصان الطول ثم قال الخونجي عند الانكباب ينحط الجلد من جانبيه ويصير ذلك سببا لزيادة العرض لتمكن العرق عن ان ينبسط عرضا لخلو
الفضاء الذي في عرض العرق عن اللحم وكذلك يتمكن من الاشراف وينقص الطول لفرط التحام العرق والجس وبسبب الزيادة في القطرين و
قال المسيحي ان اللحم والجلد ينحدران الى جوانب العرق ويخدد جميعها الى اسفل عند الانكباب ويثقل جهته هذه ويمنعه من الحركة فيها على ما ينبغي و
ويلزم ذلك نقصانه في الشهوق والمانع الذي كان يعوقه عن تمام الحركة في العرض قد زال فيزداد العرض وفي بعض هذه التعليلات نظر فليحقق
وكذا فيما ذكر جالينوس من ان الاستلقاء سبب لزيادة زمان الانبساط البحث السابع في انه متى ينبغي ان يكون جس النبض وكيف ينبغي ان يكون
وكم مقدار ما ينبغي قال ويجب ان يكون الجس في وقت تخلو فيه صاحب النبض عن الغضب والسرور والرياضة وجميع الانفعالات وعن الشبع المثقل
والجوع وعن حال تترك العادات واستحداث العادات اعلم ان صحة الاستدلال الماخوذ من النبض موقوفة على اثني عشر شرطا احدها ان يكون
الجس واليد على جنب وهذا الشرط ذكره جالينوس في المقالة الاولى من النبض الكبير وثانيها ان يكون جس النبض في وقت يخلو فيه صاحبه
عن كل ما يغير النبض تغييرا بدنيا كان كالجوع والشبع المثقل او نفسانيا كالغضب والسرور وغير الحالة البدنية لحصة من جس النبض معرفتها اذ
لا شك ولا خفاء ان النبض احوال تختلف بحسب احوال بدنية وبسبب احوال غير بدنية واذا كان كذلك لم يكن له دلالة على الاخرى الا اذا علم انتفاء
الاخرى فلذلك يجب ان يكون الجس في وقت يخلو فيه صاحب النبض من كل ما يوجب في النبض تغييرا غير الحالة البدنية المذكورة حتى يكون دالا على
حال البدن فان اضطر الى الجس مع حصول شي من هذه المغيرات الخارجية فينبغي ان تقدر اما حكمها ثم ينظر حال النبض بعد ذلك بان يعاود
جسه مرارا ليعرف الحق فيه وما كيف تغير كل واحد من الاشياء المذكورة في الكتاب من الغضب الى استحداث عادات وكم مقدارها يوجبه مشتبهة
بما بعد وثالثها ان يكون امتحان النبض في شخص معتدل ثم قياس به غيره على ما قال ويجب ان يكون الامتحان من نبض المعتدل وفي بعض النسخ

النبض المعتدل والاول اولى حتى يقاس غيره به وذلك لانك ستعرف ان اكثر اصناف النبض معرفتها اضافية مثاله السريع اعتباره انما يقاس زمان الحركة
الى زمان الحركة للنبض الطبيعي لذي حال صحته او ما يضيفه سواء بلده او سنه او غير ذلك مما يستعلم فيه كلاما شافيا ورابعها ان يكون جس النبض القوي بمرة
ليدخل في الاصابع بقوة ليدرك حركته وان يكون جس الضعيف بمساحة لئلا تبطل حركة الشريان بقوة الغمز وان كان معتدلا في القوة والضعف عدل
الامر وخامسها ان يكون جس اليد وهي غير مشغولة بشيء ولا مدعمة بشيء فانهما يغيران النبض عن واجبه اما لجذب مادة الى العرق او بسد العرق او بغير
ذلك وسادسها ان لا يكون الجس حالة الدخول على المريض لان الطبيب وقت الدخول يكون مهيبا جليلا وخصوصا اذا كان دونه في اموره واحواله
ولا سيما اذا كان سريع التغير عن العوارض والمريض ايضا قد يتغير بسبب دخول الطبيب عليه وخصوصا اذا كان الطبيب مهيبا والمريض كبير الحياء
كالابكار وكان سريع التغير عن العوارض واذا كان كذلك فربما تخيل الطبيب وتحيه تغير النبض عن واجبه او يكون الامر بالعكس فيشتغل فكره
الطبيب عن ادراك النبض على ما ينبغي بل يكون الجس بعد المؤانسة بالحديث في المرض واطالة السؤال عنه وسابعها ان يكون الجس باليد اليمنى ينبغي
ان يكون باليد اليمنى وان كان لليسرى فباليد اليسرى وذلك لان اطراف النبض من جهة الرسغ اكثر ظهورا من الطرف المقابل له لقرب مفصل الرسغ
للطرف الذي عنده وانملة السبابة اقوى ادراكا من باقي الانامل فاذا فعل ذلك كان الادراك معتنيا بها لوقوع انملة السبابة على الطرف الاخفى من
النبض وثامنها ان جس اليمنى وان كان القياس ان جس اليسرى لان نبضها اقرب الى القلب لكن الاطباء انما اختاروا اليمنى مع بعدها عن اليسرى
لانه لما كان جس اليسرى يكون باليد اليسرى وادراكها ضعيف وجس اليمنى باليمنى وادراكها اقوى والتفاوت في الادراكين اكثر من تفاوت
شرياني اليمنى واليسرى فيما يوجبه القرب من القلب في قوة الدلالة فلذلك وجب ان يكون الجس لليد اليمنى وليضع الطبيب يده اليسرى تحت الملمس المجسوسة
لئلا تتعب فيتغير النبض وخصوصا في مثل المرضى الضعاف والاصابع الاربع ما عدا الابهام من كفاه على نبض المجسوسة وساعدي في جسه قالوا وليكن
في اصناف النبض ويستحضر ما في ذهنه ويتفكر في واحد واحد منها وفي ما يدل عليه حتى يقف على عرضه والاول عندي ان يتحقق الطبيب قبل الجس عن
عن المرض والحالة التي يحس النبض لاجلها ليكون ذهنه منحصرا في تامل النبض الى ما يتعلق بذلك ولا يحتاج الى تبديل التامل بالنظر الى كل واحد
من الاجناس وحال ما يدل عليه كما قيل وايضا لانه متى كان الجس باليد اليمنى كانت السبابة في اعلى ذراع المجسوس ولا شك انها اقوى ادراكا من باقي
الاصابع والحاصل ان في مثل هذه الصورة يكون اقوى المدركات في اقرب المواضع الى القلب بخلاف ما اذا كان الجس باليد اليسرى وتاسعها ان
يكون اصابع الجاس ناعمة لا تحتد بها الاعمال خشنة ليكون ذكية الحس ولذلك قال محمد بن زكريا ويستحب ان يكون الجاس النبض مشوبا بالحمرة لانه اللون
الطبيعي الذي هو موافق لقوة الجس وعاشرها ان يكون الجاس خاليا عن كل ما يشغل فكره عن ادراك النبض من امر نفساني او بدني وحادي عشرها
ان يكون الجاس خبيرا بما يوجبه كل واحد من الاسنان والامزجة والبلدان والفصول وغير ذلك من الامور المغيرة للنبض ليعلم مقدار التغير الحاصل
وثاني عشرها اعادة مقدار ما ينبغي ان يكون وفيه تفصيل وذلك لان الجس لا يخلو اما ان يكون لمريض او لصحيح فان كان لمريض فلا يخلو اما ان يكون مرضه مما يقع
منه نبضات مختلفة او لا يكون فان كان الثاني وجب ان يكون ذلك بسرعة لئلا يتضجر المريض وان كان الاول وجب تطويل الجس بمقدار متوسط وان
كان لصحيح وتوقعنا ان يكون في نبضه نبضات مختلفة فينبغي ان يطيل الجس ليقف عليها والا كان بمقدار معتدل وقد قدر بعض الفضلاء وهو ابو سهل
المسيحي ذلك بمقدار ثلثين نبضة ولا دليل على هذا التقدير وما قال السامري فيه وهو ان الطول زمان الاخذ هو مدة يقع فيها ثلثون نبضة ليستوفى
الاجناس العشرة لان كل جنس بثلث نبضات فيه نظر ونقل محمد بن زكريا عن الكناش الاسكندري لا ترفع يدك عن العرق حتى تتم اثنا عشر نبضة

المبحث الثامن في تعديد اجناس ادلة النبض قال ثم نقول ان الاجناس التي منها يعرف الاطباء حال النبض على حسب ما صنفه الاطباء عشرة
وفي اكثر النسخ بضعة والاول اولى يشبه على انه من موضوعاتهم او الوضع ما لم يوت عليه برهان والاطباء لم يأتوا على قولهم هذا برهانا مع انه ليس بحق
اذ الواجب عليهم ان يجعلوا تلك الاجناس تسعة لا عشرة لما نبينه من ان الجنس المأخوذ من النظام وغير النظام تحت المختلف الذي نوع من الجنس
المأخوذ من الاستواء والاختلاف ولهذا قال وان كان يجب عليهم ان يجعلوها تسعة الجنس المأخوذ من مقدار الانبساط والجنس المأخوذ من
كيفية قرع الحركة للاصابع والجنس المأخوذ من زمان كل حركة والجنس المأخوذ من قوام الالة والجنس المأخوذ من خلائه وامتلائه والجنس المأخوذ

من حرارته وبرودته والجنس المأخوذ من زمان السكون والجنس المأخوذ من استواء النبض واختلافه والجنس المأخوذ من نظامه في الاختلاف
او ترتيبه للنظام والجنس المأخوذ من الوزن قال المسيحي ولنا اعتراض ذكرناه على جملة الاطباء في حد النبض وهو ان الشيء اذا كان له حد فينبغي ان
يكون ذلك الحد شاملا لها وصادقا على كل واحد منها كما في حد الانسان فان حده يصدق على كل واحد من افراده والاطباء حدوا النبض و
قالوا انه حركة مكانية الخ ثم قسموه الى اصناف بعضها خارج عن حده وبعضها داخل وعلى هذا يكون اصناف النبض ثلثة احدها المأخوذ من كيفية
الحركة وثانيها المأخوذ من مقدار الحركة وثالثها المأخوذ من الاستواء والاختلاف والداخل هو المأخوذ من عدد النبضات واما المأخوذ من لمس
الشريان وما يحويه الشريان ومن قوام الشريان مخرجها وكذا المأخوذ من زمان السكون سوى ان قلنا انه عدم الحركة او ضدها لكن كيف يتصور ان
يكون ضد الشيء او عدمه داخلا فيه واما المأخوذ من مقدار القوة فخارج ايضا لان القوة فاعلة الحركة وفاعل الشيء غيره واما المأخوذ من الوزن فلانه
على ما ستعرف عبارة عن نسبة زمان الحركات والسكنات والزمان غير الحركة فان قيل الاصناف المذكورة لما كان لها دلالة على احوال القلب وكان
بعضها لا يمكن ادراكها الا بالحركة مثل الصلب واللين والقوي والضعيف على ما ستعرف ادخلت في النبض قلنا اما الاول فصحيح من جهة ان يكون
النبض داخلا في النبض واما الثاني فلان ادراك اللازم لادراك الحركة واللازم غير الملزوم فثبت بما ذكرنا خروج الاصناف المذكورة عن النبض
وهو لم يطل هذا كلامه بالفاظه وفيه نظر لان الاعتراض ليس له بل اورده القرشي على حد النبض واحسن ما يعتذر به ان القلب لما كان هو الرئيس
على الاطلاق ومنبع حيوة البدن احتجنا على معرفة ما يدل على احواله سيما حركة النبض لدلالتها على احوال القلب بنفسها والسكون اللازم
لها والموضوع والمحرك اللذين لابد منهما في وجودها اعني الالة والقوة قالوا فالحركة كالجنس والاجناس المذكورة كالفصول فالنبض الصلب
حركة يكون الالة معها غير مطاوعة واللين حركة يكون الالة معها مطاوعة والمتواتر حركة يكون معها زمان السكون قصيرا والمتفاوت حركة يكون معها
زمان السكون طويلا والنبض الحار حركة يكون لمس الشريان معها حارا وقس البارد عليه والممتلي حركة يكون الالة معها ممتلية والخالي ضده و
النبض القوي حركة يكون فاعلها قويا والضعيف خلافه وعلى هذا لا يخرج شيء من الاصناف عن النبض فقوله كيف يتصور ان يكون ضد الشيء او
عدمه داخلا فيه قلنا ما سلمت ان النبضة غير النبض فان السكون داخل في النبضة فقوله فاعل الشيء غيره قلنا م لكنهم ما قالوا ان النبض
القوي هو القوة بل الذي محركه يكون ما ذكرنا وقس ما قال في كون اللازم غير الملزوم وكون الزمان غير الحركة على ما ذكرنا واما انه يلزم ان يكون
النبض داخلا في النبض فهذا ايضا غير لازم واعلم ان الحق في هذا المقام هو ان الاجناس المذكورة اجناس لادلة النبض لا النبض نفسه كما
توهم جمهور الاطباء وذلك لان الشيء الواحد يستحيل ان يكون له في مرتبة واحدة اكثر من جنس واحد وليست ايضا اجناسا للادلة كيف كانت
بل هي اجناسها العالية فقط لما عرفت من دخول الجنس المأخوذ من النظام وغيره تحت المختلف وكونها اجناسا لادلة النبض لانه قال ان
اجناس النبض كما قال من توهم انه اجناسه بل قال الاجناس التي يعرف الاطباء حال النبض منها على انها اجناس لادلة النبض لا انها يدل
على احوال النبض والدليل غير المدلول واذا عرفت ذلك فاعلم ان العلي ذكره في بيان حصر الاجناس في العشرة وجوها اربعة احدها ما ذكره
الامام وقد سبقه اليه ابو سهل المسيحي فانه لقوة اعتقاده في انقسام النبض الى الاجناس المذكورة ذكر حصرها وهو ان الاستدلال على احوال
القلب منحصر في ثلثة اشياء احدها الفاعل والثاني الفعل والثالث الالة اما باعتبار الفاعل فقسم واحد وهو القوي والضعيف واما الفعل فهو الحركات
وعلى هذا السكنات لما عنا واصناف الدلائل المأخوذة منها خمسة احدها باعتبار مسافة الحركة وهو العظيم والصغير الثاني باعتبار زمان الحركة
وهو السريع والبطي الثالث باعتبار احدى الحركتين بالاخرى في تساويها واختلافها وهو المستوي والمختلف وهو اما ان يكون له نظام او لا
يكون له نظام الرابع باعتبار زمان السكون في السرعة والبطو وهو المأخوذ من التواتر والتفاوت الخامس باعتبار نسبة زمان احدى الحركتين
مع الاخرى او احدى السكونين مع الاخر او المختلط من ذلك وهو المأخوذ من الوزن واللاوزن واما الالة فاصناف الدلائل المأخوذة منها
ثلثة الاول باعتبار كيفياتها الملموسة والثاني باعتبار قوام جرمها والثالث باعتبار امتلائها وخلائها فهذه تسعة اصناف العاشر داخل في التاسع
وقال الامام مثل ان يقال هذا الكلام شريان كل البدن وشريان كل عضو ولعله والقلب لكونه منبعا للارواح والقوى الحيوانية صحته يدل على صحة كل

البدن لكن القلب لما كان غايباً عن الحواس كانت افعاله ايضاً غايبة عنها وكانت الشريانات ظاهرة للحواس فاستدل بافعال الشريانات على احوال القلب
لانها تابعة منه وحركاتها مطابقة لحركاته ثم يستدل بها على حال القلب في صحته وسقمه على حال البدن في صحته ومرضه فيما ذكره نظر اما اولاً فلان الروح الحيواني
حامل للقوة الحيوانية التي بها استعداد البدن لساير القوى وهي الاصل الاول للقوى ولمعطي الحيوة من غير واسطة ومعطي الحس والحركة والتغذية بواسطة
احدى القوتين الاخريين فالحركات والسكونات النبضية كانت في القلب او في الشرايين صادرة عن القوى المذكورة فيستدل بها لكونها من آثار
القوة وافعالها على حال القوة والروح الحامل لها طريق الاستدلال من كيفية حال الاثر على كيفية حال المؤثر ومن حالها يستدل على حال البدن كيف
وقد سمعت ان الشريانات ليست حركاتها تابعة لحركة القلب ولا يمكن ان يكون الاستدلال بحركاتها بتوسط القلب وافعاله كما ذكره بل الواجب ان يكون
ذلك بتوسط القوى الحيوانية والروح الحامل لها وما يدل على صحته ما قلنا ان ملاك الامر في الاستدلال راجع الى حال القوة وحاجة الروح الى
التطفية المتجددة بتجدد حرارة الروح فالعظم دال على حرارة الروح وقوة القوة والسرعة على حرارة مزاج الروح وكذلك التواتر وحرارة الملمس
اضداد لها تدل على برد مزاجه وكذلك اذا فتش عن كل واحد من الاستدلالات النبضية لما عرفت ان دلالتها على احوال البدن هي بوساطة ما ذكرنا
من القوة والروح الحامل لها وما يكون محصوراً الروح فيه من الاوعية لا بتوسط القلب واما ثانياً فلان الحصر المذكور فاسد لما ذكره المسيحي من انه
يلزم ان يكون عدم الشيء او ضده واخلافه وان يكون فاعل الشيء واخلافه وطبيعة اللازم داخلة في طبيعة الملزوم وكل ذلك قد عرف استحالته
فانه ايضاً فاسد لما عرفت انه لا يلزم شيء مما ذكر بل لان الحصر انما يصح اذا اقام الدليل على انحصار الاستدلال على احوال القلب في الاقسام الثلثة التي ذكرها
اعني الفعل والفاعل والآلة ولا انحصر فيه لان النبض من جملة ما له دلالة على احوال القلب كما قد سلف بيانه في المقدمات ثم اقام الدليل على انحصار
القسم الاول في الاعتبارات الخمسة التي ذكرها وانحصار القسم الثاني في الجنس المذكور وانحصار القسم الثالث في الاجناس الثلثة الاخيرة وهو لم يذكر
الدليل على شيء من المقامات الاربع وان تمسك في كل واحد منها بالاستقراء فالتمسك ابتداء بالاستقراء يغني عن هذا التكلف ثم انه جعل القوة
والضعف ماخوذين باعتبار حال الفاعل مع ان ذلك راجع ايضاً الى حال الفعل لانه ماخوذ من كيفية القرعة والحركة التي هي فعل القوة ولا يمكن ان
يقال بان المدافعة هي القوة المحركة لانها فعلها لا هي وثانيها ما ذكره القرشي وقال ان النبض حركة يلزمها سكون ولكل حركة فلا بد لها من متحرك ومن ما يحرك فيه فهنا
امور اربعة وهي الحركة والسكون والمحرك وهو القوة والمتحرك وهو الشريان والاستدلال اما ان يكون ماخوذاً من الاول وهو الحركة وذلك هو الجنس
الماخوذ من زمان الحركة او يكون ماخوذاً من الثاني وهو السكون وذلك هو الجنس الماخوذ من زمان السكون او منهما معاً وذلك هو الجنس الماخوذ
من الوزن او يكون ماخوذاً من الثالث وهو المحرك وهو القوة وذلك هو الجنس الماخوذ من كيفية قرع الاصابع او يكون ماخوذاً من الرابع وهو المتحرك
وذلك هو الشريان فاما ان يكون ذلك ماخوذاً من حال نفسه او من حال ما في داخله والثاني هو الجنس الماخوذ من حال ما يحتوي عليه الشريان والاول
انما يمكن الاستدلال من الشريان بامور تختلف باختلاف حالات البدن وذلك اما ان يكون بغير الحركة وذلك هو الجنس الماخوذ من مقدار الانبساط
او من غير اعتبار ذلك وذلك اما من حال قوامه وهو الجنس الماخوذ من قوام الآلة او من كيفيته وذلك هو الجنس الماخوذ من ملمس الآلة وهذه الاحوال
اما ان يكون في النبض متساوية او مختلفة وذلك هو الجنس الماخوذ من الاستواء والاختلاف والاختلافات قد يكون منتظمة وقد لا يكون وذلك هو
الجنس الماخوذ من النظام وغير النظام وهذا الحصر وان كان قريباً في الضبط الا اقرب مما ذكره الامام فلا يخفى ما فيه من منع الحصر على قياس ما اوردنا على
حصر الامام وقال المسيحي وهذا الحصر فيه نظر من وجوه ثلثة احدها انه ليس فيه ما يدل على دخول التسعة الاصناف المذكورة او العشرة تحت مفهوم النبض
الذي هو حركة القلب والشرايين على الوجه المذكور وثانيها انه ليس فيه حصر ما يدل على احوال القلب فان من جملة ذلك حركة النفس وهي خارجة عنه و
ثالثها ان قوله ان هذه الاحوال اما ان يكون في النبض متساوية او مختلفة ومن جملة تلك الاحوال هي الماخوذة من قوام الشريان ومن ملمسه ويتعرف
ان البعض المختلف يستحيل وقوعه في هذين الصنفين وان من جملته الواقع تحت اصبع واحدة ويستحيل ان يكون البعض من موقع اصبع حاراً والبعض بارداً
والبعض صلباً والبعض ليناً هذا كلامه والاول غير وارد على القرشي لان عنده ان هذه اجناس ادلة النبض لا اجناس النبض واذا ذاك فلا لازم
وجعلها في مفهوم ادلة النبض وهو كذلك لا في مفهوم النبض ليحصر خروجها عنه والثاني لا توجيه له ظاهراً والثالث فيه بل في الاستحالة المذكورة نظر

وثانيها تعلقه المسيحي عن امين الدين ابن التلميذ وقال اني رايت له حاشية على النبض الكبير لجالينوس وقد ذكر هذا الحصر وهو ان اصناف النبض
اما ان يوخذ من نبضة واحدة او اكثر من نبضة واحدة والتي يوخذ من نبضة واحدة اما ان يوخذ من زمان الحركتين وهو الصنف الماخوذ من سرعة
الحركة او من زمان السكونين وهو الصنف الماخوذ من زمان السكون او من مقدار المسافة التي يتحرك فيها العرق وهو الصنف الماخوذ من
كمية الانبساط او من حال القوة على فعلها وهو الصنف الماخوذ من مقدار القوة او من حال جرم العرق وذلك اما من قوامه واما من ملمسه فهو
صنفين من اصناف النبض او يكون ماخوذاً مما في تجويفه وذلك الممتلي والفارغ او يوخذ من الاشياء التي تكون المقايسة بينها وهو الصنف الماخوذ
من الوزن واما التي يوجد من اكثر من نبضة واحدة فهو الماخوذ من الاستواء والاختلاف ثم ينظر الى المختلف هل يلزم طريقة واحدة يلزم اولاً
فيكون الصنف الماخوذ من النظام وعدمه ثم قال وهذا الحصر فيه نظر لان لفظ النبض مخصوصة بحركة القلب والشرايين الحركة المعروفة فانه اذا
كان كذلك فكيف يجوز اطلاقها على السكون او على الماخوذ مما يحويه العرق او الماخوذ من اعتبار القوة فانه قال اصناف النبض اما ان يوجد
من كذا واما ان يوخذ من كذا وقد عرفت هذا النظر وانه للقدماء او رده على حد النبض وجوابه ايضاً فلا حاجة الى اعادته واما كون هذا الحصر غير داير
بين النفي والاثبات فظاهر ثم قال المسيحي والذي صح عندي ان اصناف النبض ثلثة احدها الماخوذ من مقدار الانبساط وثانيها الماخوذ من
كيفية الحركة وثالثها الماخوذة من الاستواء والاختلاف واما الانتظام وعدمه وان كان من النبض فلا يجوز ان يجعل صنفاً رابعاً لدخوله في الاختلاف
كما عرفت ورابعها اعني رابع ادلة الحصر تلخيصه الخونجي فانه اورد غير الامام قد حصرها بطريق انحصارها في الاجناس العالية وانحصارها في هذه العشرة
فقال الاستدلال اما ان يكون ماخوذاً من امر هو من مقولة الجوهر وهو حال العرق او من مقولة الكم وهو الجنس الماخوذ من مقادير الانبساط و
الانقباض في الاقطار الثلثة او من مقولة ان يفعل وهو جنس القوة والضعف او من مقولة ان ينفعل وهو جنس الصلابة واللين او من مقولة
الكيف وهو الجنس الماخوذ من حر ملمس العرق او برده وملمسه او من مقولة متى وهو جنس السرعة والبطء او من مقولة المضاف وهو الاستواء والاختلاف
والانتظام وعدم الانتظام والوزن او من مقولة الاين وهو جنس التواتر والتفاوت او من مقولة الملك وهو الامتلاء والخلو او من مقولة الوضع
وهو الاختلاف بين اجزاء النبضة الواحدة والاستواء فيها ثم قال واعلم انه لا دليل على انحصار كل مقولة في الجنس الذي ذكروا انه مندرج تحتها
سوى الاستقراء وانه كاف ابتداء من غير التمسك به عشر مرات ثم انه لا دليل على انحصار المقولات في العشر سوى ان يحتاج ان يتمسك بالاستقراء
لذلك ايضاً مع ان في اندراج كل جنس تحت المقولة المذكورة ايضاً اشكالاً لان النبض الحار معناه انه اسخن من المعتدل فيكون اعتبار اضافياً فالحكم
بكون الحكم بكونه ذلك كيفاً اذ الكيف يشترط في تحققه عدم النسبة وكذا الكلام في بقية الاجناس واذا كان كذلك فقد ظهر ان التعويل في الحصر انما هو
على الاستقراء وهو الحق وقال الامام بعد ان ذكر الحصر ومن هاهنا بحث لفظي وهو ان الشيخ سمى كل واحد من هذه الجهات جنساً ويشبه ان يكون ذلك
بسبب الاصطلاح في المنطق فان الحركة في المسافة العظيمة يكون مخالفة بالماهية للحركة في المسافة الصغيرة وكذلك الحركة التي تقصر زمان وجودها لا يمكن الا
ان تنال الحركة اذا اخذناها مع كيفية البطوء فلا شك ان المجموع يخالف المجموع الحاصل من الحركة مع كيفية السرعة واذا كان طبيعتين نوعيتين كان
كل المشترك بينهما طبيعة جنسية وهو غلط لكن يلزم على هذا ان كل ما يكون نوعاً اخيراً يصير جنساً لانه اذا اخذ مع عوارضه المختلفة حصل عنه الانواع قال
المسيحي والذي نقوله في هذا الموضع انه يجوز اطلاق لفظ الجنس على كل واحد واحد من هذه الاقسام قال الشيخ في منطق الشفاء ان لفظ الجنس كانت
دال في اللغة اليونانية بحسب الوضع الاول على المعنى الذي يشترك فيه كثيرون مثل ما ولدهم او بلدهم كالعلوية بالقياس الى العلويين والمصرية بالقياس
الى المصريين واذا كان كذلك فيجوز ان يسمى كل واحد من الاصناف جنساً لاشتراك كثيرين في معنى كل واحد منها مثاله الماخوذ من مقدار الانبساط فانه
مشترك فيه العظيم والصغير والمعتدل والمتفاوت التي تحت ذلك وذلك لان كل هذه مشترك في معنى المقدارية وكذلك باقي الاصناف وفيه نظر قال السمرقندي
اعلم ان التقابل بين انواع الاجناس مختلف فالتقابل بين بعضها تقابل التضاد كالحار والبارد والسريع والبطيء والصلب واللين ومن بعضها تقابل
العدم والملكة كالقوي والضعيف وباقي الاقسام لكن الشيخ تسامح في الخالي والممتلي لانه جعل الخالي ضد الممتلي والظاهر ان التقابل بينهما تقابل العدم
والملكة وفيه نظر لانه لا واسطة بين تقابل العدم والملكة ولا بين تقابل السلب والايجاب والتقابل بين ما يكون بينهما واسطة كالمعتدل يكون تقابل

العضاد ومن كل واحد منهما ومن المعتدل بعامل التضايف ولكن لما كان من مراتب الضعف مرتبة لانعدام النبض ومنها الجنس قال وتقابله الضعف
ولم تقل ويضاده ويسمى لهذا زيادة بيان اختشاء من ثم البحث التاسع في انواع الجنس الماخوذ من مقدار النبض قال رحمه الله اما جنس مقدار النبض فان
قيل ههنا اشكالات ثلثة احدها ان الشيخ لم سمى هذا الجنس بجنس مقدار الانبساط ومنهم سماه بجنس مقدار النبض وفي الحقيقة هو جنس مقدار الشريان
وثانيها لم قدم الجنس الماخوذ من مقدار الانبساط على الجنس الماخوذ من كيفية الحركة اقتداء بجالينوس في النبض الكبير ولم يعكس اقتداء به في النبض الصغير
مع انه اولى لان النبض حركة وتقدم كيفية الحركة اولى وثالثها انه لم قدمه على باقي الاجناس قلنا الجواب عن الاول ان هذا الجنس ليس ماخوذا من مقدار
الشريان لان ذلك غير محسوس لنا بل هو مقدار ما يتحرك من الشريان وذلك هو مقدار النبض ثم المحسوس منه في الغالب انما هو الانبساط فلذلك سماه
بجنس مقدار الانبساط وعن الثاني على ما اجاب عنه يحيى النحوي هو ان الماخوذ من مقدار الانبساط اكثر اقساما وفروعا واظهر لان السريع لا يعرف
عليه الا حذاق الاطباء وذلك اذا عرفت ان السريع هو الذي يقطع المسافة الطويلة في الزمان القصير والبطي بانه الذي يقطع المسافة القصيرة في الزمان
الطويل متعذر اصدق تعرفهما طول المسافة وقصرها اللذين لا يعرفان الا من الماخوذ من مقدار الانبساط متوقف معرفته على معرفته فلهذا اقدم الجنس الماخوذ
من مقدار الانبساط على الماخوذ من كيفية الحركة وعن الثالث من اربعة اوجه اثنان منها الاولان نقلناهما عن النحوي وثالثها الظهوره فان العظيم هو المتحرك
في الاقطار الثلثة التي هي الطول والعرض والعمق وهذه كلها معلومة مطلقة عند ابو ان الشريان جسم وكل جسم فله اقطار ثلثة وهذا النبض معناه المتحرك
في هذه الاقطار الثلثة ثابتة من هذا الوجه فتقدم لذلك وفيه نظر ظاهر والاولان تاتي النحوي بمعنى بعدم الانبساط على السريع لا على الطبيع واما بيانه فلان
الثالث هو ان الثاني والاما لانه فلان السريع هو الثالث واعلم ان الانواع الداخلة تحت هذا الجنس اما ان يكون بسيطة او مركبة فالبسيط هي المعتبرة
بحسب قطر واحد والمركبة هي المعتبرة بحسب قطرين فصاعدا فهذه الاقطار قد يعتبر حالها بما يلي عليه في الحس وهو الذي يعتنى اعتباره ههنا واقطار
كل جسم ثلثة هي الطول والعرض والعمق وطول المنبسط من الشريان في الجس هو المحسوس منه من طول الساعد وعرضه هو المحسوس منه من عرض الساعد
وعمقه هو المحسوس منه من انبساطه وذلك عند ارتفاعه الى الانامل والخافضه عنها ولكل واحد من هذه الثلثة وسط وطرفان افراطا وتفريطا فلذلك يجب
ان يكون الانواع البسيطة الداخلة تحت جنس المقدار تسعة على ما قال فيدل من مقادير اقطاره الثلثة التي هي طوله وعرضه وعمقه فيكون احوال
النبض فيه تسعة بسيطة ومركبات والتسعة البسيطة هي الطويل والقصير والمعتدل الذي بينهما والعريض والضيق والمعتدل الذي في ذلك والمشرف
والمنخفض والمعتدل الذي فيما ذكروا واعلم ان هذه الامور كلها امور اضافية لا يعلم الا بالاضافة والمقايسة فلهذا استخرج الاطباء طرقا تعتبر لمعرفة هذه
الامور الاولى طريقة الفاضل جالينوس وقد ذكرناها في المقالة الثانية من القسم الثاني من النبض الكبير وهي التي ارتضاها الشيخ ههنا وهي مقايسة
هذه الامور الى ما عنصفه نبض المعتدل الحقيقي او النوعي او الصنفي او الشخصي فاضافة هذه الامور ومقايستها بحسب هذه الطريقة لكن ان يكون
الى اربعة اشياء احدها الى نبض المعتدل الحقيقي اي الحقيقي وذلك بان يعتقدان ذلك المزاج موجود ثم تنظر ما والصحيح ان يكون عليه نبضه فتقاس نبض هذا
الشخص الى ذلك ليعلم مقدار بعده في مزاجه عن ذلك الاعتدال وثانيها الى نبض المعتدل بحسب النوع وهو المزاج الذي هو افضل ما يكون الانسان
وذلك بان يعرف ما نسخة الشخصي ونفرض هو كذلك من احوال النبض فتقاس نبض هذا الشخص اليه ليعرف مقدار ما به يخالفه في اعتدال مزاجه وثالثها
الى نبض المعتدل بحسب الصنف وهو المزاج الذي هو افضل الامزجة بصنف ما كالشبان والفتيان فتقاس نبض هذا الشخص من ذلك الصنف
او غيره الى نبض ذلك المعتدل فيه ليعرف مقدار ما به يخالفه ورابعها الى نبض المعتدل بحسب الشخص وهو المزاج الذي هو افضل للشخص الذي يريد
حس نبضه وهذا القسم متوقف على معرفة نبض ذلك الشخص في حال اعتدال مزاجه والوقف منه على مقدار معرفته بخروج الشخص الآن عن حالة
اكثر لان المقايسة فيه الى نبضه في حال اعتدال مزاجه والقسم الثاني اولى في المقايسة من الاول لان القياس فيه الى ما هو الافضل للطبيعة نوع ذلك الشخص
واما الاول فان القياس فيه الى ما هو افضل في نفسه لا ما هو افضل لنوع ذلك الشخص الا انه لا اتفق ان كان الاعتدال الانساني قريبا جدا من الاعتدال
الحقيقي اعتبر الشيخ المقايسة بالقسم الاول ليبينه بذلك على تقاربهما وحيث ذكر المقايسة مع الاول والاخير ترك المقايسة مع الثاني والثالث اذ فهم
من الاول المقايسة مع النوعي والصنفي بطريق الاولى والى هذه الطريقة اشار بقوله فالطويل هو الذي يحس اجزاوه في طوله اكثر من المحسوس في الطبيعي

على الاطلاق وهو للمزاج المعتدل الحقيقي او من الطبيعي الخاص بذلك الشخص وهو المعتدل الذي يخصه وقد عرفت الفرق بينهما قبل اي في فصل المزاج
والقصير ضده ومنها المعتدل وعلى هذا القياس فاحكم في الستة الباقية وهي العريض والرقيق والمعتدل والمشرف والمنخفض والمعتدل و
الطريقة الثانية قياس هذه الامور بمقادير الاصابع وهي لبعض القدماء وذهب اليها صاحب الكامل وابن ابي صادق اما الاول فلانه ذكر في
الكامل ان الطويل هو الذي انبساطه يجاوز حد الاصابع الاربع والقصير ما يكون انبساطه دون الاصابع الاربع والمعتدل ما توسط بين ذلك والعريض
هو ما يكون انبساطه في العرض يجاوز طول الانامل والرقيق دونه والمعتدل ما توسط بين ذلك والمشرف هو الذي يحرك الشريان فيه حركة عالية
والمنخفض هو الذي يكون اقرب الى المركز والمعتدل ما توسط بين ذلك واما الثاني فلانه قال في شرحه للمسائل حنين متى جسسنا العرق ووجدناه
يتجاوز الاصابع الاربع ويفضل عليها كثيرا يسمى طويلا وان كان لا يتجاوزها دون ذلك يسمى قصيرا وان كان يتجاوزها فقط يسمى معتدلا ومتى جسسناه ووجدناه
ياخذ من عرض الانامل مقدارا كثيرا يسمى عريضا وان كان ياخذ منها القدر اليسير يسمى دقيقا وان كان ياخذ مقدارا وسطا يسمى معتدلا وان جسسناه
فوجدناه يرتفع الى فوق ارتفاعا كثيرا كانه يغوص في الاصابع سميناه شاهقا وان وجدناه يرتفع ارتفاعا يسيرا سميناه منخفضا وان كان ارتفاعه
وسطا سميناه معتدلا وقد زيف الامام والقرشي والمسيحي هذه الطريقة بان الاصابع اللامسة تختلف بالصغر والعظم فرب نبض يكون عظيما بالنسبة
الى اصابع شخص صغيرا بالنسبة الى اصابع اخر وكذا عرق الملموس فان نبض الصبي اذا اعتبرناه باصابع الرجل كان صغيرا وهو عظيم بالنسبة
الى بدن الصبي وعلى التقديرين فلا يمكن ضبط بذلك وزيفها الامام والمسيحي بوجه اخر وهو ان هذه الامور وان امكن تعريفها بمقادير الاصابع
من غير المقايسة الى المعتدل فلا يمكن تعريف ساير الاقسام كالقوة والضعف والصلابة واللين والحر والبرد الا بالنسبة الى المعتدل
فاذن لا بد من اعتبار هذا الجنس بالقياس الى المعتدل فهذان الوجهان زيفوا الطريقة الثانية والوجه الاول ضعيف لانه يمكن ان ينضبط
ذلك بتعريف الانامل مع معتدل في سحنته ومقدار اصابعه ولان الطريق الاخر ايضا لا بد فيه من هذا المحذور اذ ذلك ايضا يختلف بحسب اختلاف
الاشخاص ضرورة انه لا يمكن المقايسة بالمعتدل النوعي بحسب الداخل وهو افضل شخص من افضل صنف في افضل حال لانه وان لم يمتنع وجوده
لكنه مما يعز ويندر وجوده فيعتبر بالاعتدال الخاص لشخص يظن انه هو الاعتدال مزاجه واستقامة حاله وذلك يختلف بالاشخاص بحسب اختلاف
قوتهم وضعفهم وسخونتهم وبرد امزاجهم وصلابة الاتهم ولينها والوجه الثاني ضعيف ايضا لانه لا يلزم من كون بعض الاقسام بالمقايسة ان يكون
جميعها بالمقايسة الا ترى ان النظام وعدم النظام والاستواء والاختلاف لا يعتبر بالمقايسة الى نبض اخر مع انكم تعتبرون ساير الاقسام بالمقايسة
فجاز ان لا يعتبر المقادير الانبساطية بالمقايسة ويعتبر ساير الاقسام بالمقايسة على انا نقول لا نم ان ساير الاقسام لا بد فيها من اعتبار المقايسة
وذلك لانا نحس بالمدافعة من غير الاضافة الى شي اصلا فاذا احسسنا من النبض بمدافعة كثيرة نعلم انه قوي وان لم نعلم الا مدافعة ضعيفة قلنا
انه معتدل وان لم نحس بالمدافعة اصلا حكمنا بكون النبض ضعيفا ولا نحتاج في ذلك الى اضافة مدافعة العرق الملموس الى مدافعة عرق اخر اصلا ولما
حر الملمس وبرده والاعتدال بينهما فظاهر ان ذلك محسوس فاذا احسسنا بالحركات النبض حارا او ان احسسنا بالبرد كان باردا وان لم نحس بواحد
منهما كان معتدلا ولا حاجة في ذلك الى مقايسة اصلا واعلم ان الصحيح هو اعتبارها بالمقايسة الى النبض الذي للمعتدل النوعي ان امكن والا فالصنفي
وان لم يمكن ذلك فالشخصي وهو افضل حالات الشخص الذي يجس نبضه وان لم يمكن ذلك فبالقياس الى حالته الفاضلة الصحيحة لانه اذا ساوى نبضه
لنبضه في تلك الحال التي علم انها احواله جارية على المجرى الطبيعي عرف ان مزاجه وقوته والته على ما ينبغي له وان خالفه دل على ان احد هذه الامور تغيرت
اما الى الزيادة واما الى النقصان بالنسبة الى حالته الفاضلة بحسب ما يدل عليه تلك المخالفة فان ازداد سرعته مثلا حكم بان الحرارة زادت على تلك الحالة وهي تلك
الحالة على ما ينبغي فيلزم بالضرورة ان الحرارة في هذا البدن ازيد مما ينبغي وهو مطلوب الطبيب من حرارة بدن الانسان التي يستدل عليها وهو هذا المعنى بخلاف
ما لو سلكنا الطريق الاول فانه اذا كان الملمس حارا حرارة كثيرة مثلا لم يدل الا على كون هذا البدن حارا حرارة زايدة على المعتدل الحقيقي ولا يدل ذلك
على ما هو مطلوب الطبيب من الاستدلال فربما كانت تلك الحرارة مقدار ما يعتبر في صحته وربما كانت ازيد وربما كانت انقص فلا يهتدي
بذلك الى ان الواجب حفظها على ذلك المقدار او الزيادة فيها او النقص عنها فظهر مما ذكرنا ان الصحيح ان يعتبر هذه الامور بالمقايسة الى المعتدل الشخصي

المختلفة والى مقادير الاصابع كما عرفت واما المركبات من هذه البسيطة فقد عرفت ان بسايط جنس المقدار تسعة لان الشريان له ثلثة اقطار في
كل قطر منها ثلثة اقسام زيادة ونقصان واعتدال فيكون المفردات تسعة وهذه متى تركب بعضها مع بعض كان تركبها بحسب القسمة العقلية الى ثلثة انواع
ثنائي وثلاثي ورباعي وما فوقه لكن التركيب الرباعي وما فوقه يستحيل وقوعه لان الاربعة من هذه التسعة لا يجتمع الا وفيها اثنان من قطر واحد لكن اجتماع
[illegible] اعتدال كل التركيب الرباعي وما فوقه بطريق الاولى تعين وقوع الثنائي والثلاثي فيحصل من كل منهما سبعة وعشرون
فالمجموع المحصل من هذا الجنس ثلثة وستون قسما اما الثنائي فلان البسايط في تسعة فقد عرفته واما الثنائي [illegible]
والعشرون فهو ان تاخذ الثلثة التي في قطر الطول وتركبها مع الثلثة التي في قطر العرض فيحصل تسعة هكذا طويل عريض طويل
ضيق طويل معتدل في العرض قصير عريض قصير ضيق قصير معتدل في العرض معتدل في الطول عريض معتدل فيه ضيق معتدل في الطول معتدل في العرض
ثم تركبها مع الثلثة التي في قطر السمك فيحصل تسعة اخرى هكذا طويل شاهق طويل منخفض طويل معتدل في العمق قصير شاهق قصير منخفض قصير
معتدل في العمق معتدل في الطول شاهق معتدل في الطول منخفض معتدل في الطول معتدل في العمق ثم تركب الثلثة التي في قطر العرض مع الثلثة التي في
قطر العمق فيحصل تسعة اخرى هكذا عريض شاهق عريض منخفض عريض معتدل في العمق ضيق شاهق ضيق منخفض ضيق معتدل في العمق معتدل في العرض شاهق
معتدل في العرض منخفض معتدل في العرض معتدل في العمق فيحصل من المجموع سبعة وعشرون قسما ثنائيا كما ذكرنا واما الثلاثي ففي تركيب الثلاثي فلحصول
السبعة والعشرين فهو ان تاخذ احد الامور الثلثة التي في قطر الطول وليكن الطويل ويحفظ ثم يضيف اليه احد الثلثة التي في قطر العرض وليكن العريض
ويحفظه ويعتبر ما يوخذ من قطر العمق فيحصل ثلثة طويل عريض مشرف طويل عريض منخفض طويل عريض معتدل في العمق ثم يعتبر ما يوخذ من قطر العرض وما يأخذ
وليكن الضيق مع حفظ الاول ويعتبر ما يوخذ من قطر العمق فيحصل ثلثة اخرى طويل ضيق مشرف طويل ضيق منخفض طويل ضيق معتدل في العمق ثم ياخذ الثالث
من قطر العرض وهو المعتدل فيه مع حفظ الاول ويعتبر ما يوخذ من قطر العمق فيحصل ثلثة اخرى طويل معتدل في العرض مشرف طويل معتدل في العرض منخفض
طويل معتدل في العرض معتدل في العمق فهذه تسعة اقسام حاصلة من الطويل وكذلك يحصل تسعة اخرى من القصير وتسعة من المعتدل في الطول
وطريق ذلك ان تأخذ الثالث وهو ان تاخذ القصير وتفعل به ما فعلت بالطويل فيحصل تسعة هكذا قصير عريض مشرف قصير عريض منخفض قصير عريض
معتدل في العمق قصير ضيق مشرف قصير ضيق منخفض قصير ضيق معتدل في العمق قصير معتدل في العرض مشرف قصير معتدل في العرض منخفض قصير
معتدل في العرض معتدل في العمق ثم تاخذ المعتدل في الطول وتفعل به ما فعلت بصاحبيه فيحصل تسعة اخرى هكذا معتدل في الطول عريض مشرف معتدل
في الطول عريض منخفض معتدل في الطول عريض معتدل في العمق معتدل في الطول ضيق مشرف معتدل في الطول ضيق منخفض معتدل في الطول ضيق
معتدل في العمق معتدل في الطول معتدل في العرض مشرف معتدل في الطول معتدل في العرض منخفض معتدل في الطول معتدل في العرض معتدل في العمق
فيحصل من المجموع سبعة وعشرون قسما كما ذكرنا واعلم ان اكثر المركبات لا اسم لها والتي لها اسم ستة ثلثة منها الزايد في العرض والشهوق والناقص فيهما
والمعتدل فيها ويسمى الاول بالغليظ والثاني بالدقيق والثالث بالمعتدل في الدقة والغلظ وثلثة منها الزايد طولا وعرضا وشهوقا والناقص في ثلثتها
والمعتدل منها ويسمى الاول بالعظيم والثاني بالصغير والثالث بالمعتدل في العظم والصغر وقال محمد بن زكريا ان ما يستمر من المركبات ليس الا هذه الثلثة
وباقيها لا يستمر بل يعود الى احد هذه الاقسام فانه اذا زاد في بعض الاقطار لا بد وان يزيد في باقي الاقطار واذا نقص في واحد منها انتقص في
الثلثة لان العرق يتحرك جميع الاقطار بحركة واحدة فلا يمكن ان يكون في بعضها زايدا وفي البعض ناقصا وهذا الكلام رخو سخيف لانه لا يلزم من تحرك العرق
في جميع الاقطار بحركة واحدة ان يكون زايدا في ثلثتها او ناقصا في ثلثتها بل ربما اختص بعض الاقطار بالموجب للزيادة كلين الالة الموجب لزيادة العرض
او المانعة عن الزيادة في العرض ويستمر ذلك بسبب استمرار سوء مزاج الالة والى ما ذكرنا اشار الشيخ اجمالا وتفصيلا اما
الاول فقوله واما المركبات من هذه البسيطة اي التسعة فاشار الى التركيب الاربعة والخمسين اجمالا واما الثاني فقوله فبعضها له اسم وبعضها ليس
له اسم فان الزايد طولا وعرضا وارتفاعا يسمى العظيم فالعظيم هو الطويل العريض المشرف والناقص في ثلثها يسمى الصغير فالصغير هو القصير الضيق
المنخفض ومنها المعتدل اي في العظم والصغر والزايد عرضا وشهوقا يسمى الغليظ فالغليظ هو العريض المشرف والناقص فيهما يسمى الرقيق والدقيق

في كل قسم مع الزيادة او النقصان يمتنع الاجتماع وكذلك الزيادة والنقصان في كل قسم يستحيل اجتماعهما فاذا امتنع وقوع التركيب الرباعي وما فوقه بطريق الاولى تعين وقوع الثنائي والثلاثي صح

منخفض عريض صح

العرض صح

هو الضيق المنخفض ومنها المعتدل اي في الغلظ والدقة المبحث العاشر في انواع الجنس الماخوذ من كيفية قرع العرق للاصابع قال واما الجنس الماخوذ
من كيفية قرع العرق للاصابع فانواعه ثلثة القوي وهو الذي تقاوم الحس عند انبساطه النبض القوي على ما قاله ابن ابي صادق في شرح المسائل هو ان
يصدم العرق اطراف الاصابع بقوة فان غمز عليه لم يبطل حركته بل لا يعاند الغمز عليه لانه يدخل في لحم الاصابع ويدفعه عن نفسه دفعا بقوة وكلما زدت في الغمز
عليه او تمكن ان دفعه للاصبع اكثر وهذا هو المراد من مقاومته الحس عند الانبساط ثم قال والضعيف هو الذي لا يصدم اطراف الاصابع وان غمز عليه لم
يدخل في لحم الاصبع بل ما يدفع الحس اصلا حتى يظن انه لا يتحرك البتة فضلا عن ان يعرف مقدار حركته وان كان في نفسه ذا عظم مثل نبض اصحاب النسيان فانه
مع عظمه خافي ولذلك ليس يمكن ان يعرف عظمه ان غمز عليه بل لذلك يجب ان يترفق بحسه فاما الصغير الخامل فينبغي ان يحس جس مصافحة لا يحس غمزه الا فلا يدرك
والمعتدل من هذا الصنف هو الذي يرفع الاصبع دفعا مترفقا والقصور النبض القوي كالسهم الذي يصدم الهدف بشدة وذلك اذا خلاه الرامي
بقوة والضعيف هو كالسهم الذي ينال الهدف بتراخ وضعف وذلك اذا كان الرامي ضعيفا وافهم ان المعتدل في كل صنف هو الطبيعي الا في هذا
الصنف فان الطبيعي منه هو الزايد في القوة الا ان قوة الطبيعة كلما زادت كان اجود ومن العجب ان النبض كلما سرد قوة سرد جودة وصلاحا وهذا كلام
بالفاظه قال الشيخ هذا الكلام اعني كون النبض مع عظمه خافيا لا يحب من هذا الرجل وهو انه كيف يتصور ان يكون نبض عظيم والقوة خاملة وقوة القوة من جملة
اسباب هذا النبض بل هي العمدة في وجوده على ما سنعرف عند الكلام في اسباب النبض وفيه نظر وانما يتحقق هذا الكلام لما اجاب الشيخ عما ساله عنه بعض الاطباء
الا السوال فهو ان جسفا قال ان جنس النبض الماخوذ من مقدار القوة ينقسم الى القوي والضعيف والمعتدل ثم نقول ان كل واحد من اصناف النبض يحتاج
الى اشياء حتى يستكمل امره اما النبض العظيم فيحتاج الى قوة قوته والى حاجة تدعو اليه شديدة والى الة لينة مطاوعة اعني جرم القلب نفسه والشرايين واما
النبض القوي فيحتاج في كونه الى صحة من القوة ولين وهوانا من الالة وقد يخيل ان النبض العظيم والنبض القوي واحد لاحتياجهما على راي جسفا الى قوة
قوية والة لينة وعول جالينوس في النبض الصغير في كيفية صدمة النبض بكون قوته وضعفه وقوة النبض سي ان سوء مع النبض البعيد فلا نعرفه وقوته والمدافعة
السوية من النبض للعبد الا يكون الا لفضل انبساط فيه او هناك عظيم ومنها قويا ومنها عندي وحدها القوي منهما فاجاب الشيخ بان النبض العظيم لا يتم الا بقوة
قوية مع الشرطين الاخرين الا انه غير القوي وذلك لانه انما هو عظيم بسبب انبساطه في الاقطار الثلثة كثير وانما هو قوي لان ملاقيته لما يلاقيه ومدافعته شديدة
فان عرض ان يكون النبض قوته والالة غير مطاوعة للانبساط كان العظم مفقودا وربما كان نبض ما قويا والالة ليست بذلك اللين كله وهناك نبض اخر ضعيف
منه يكون الالة لين والطوع للانبساط فيكون العظم فيهما واحدا وربما كان نبض العرق الالين اقوى وليس اقوى لكن الالة ايضا اذا صلبت جدا لم تنبسط
ولم تتبع لها دافعة كانت القوة القوية لا تمكنها ان تفعل بها قويا وربما كان النبض ليس بذلك القوي جدا لكن الالة شديدة اللين منبسط شديدا بادنى تحرك
وخصوصا اذا لم يحط بها ضاغط فهذا النبض اذا لم يكن مانع ابسط الى عظم شديد واذا جس ومنع لم يكن قرعه للاصابع بذلك الشديد القوي لانه ليس
كله بحكمه من عظيم النبض لشدة قوته بل للين الالة وسهولة تحركها ولو كان في الالة ادنى مقاومة وعصيان ما تمكنت من بسطها واذا فقد العظم والنبض قوي
وجد العظم والنبض ليس بذلك القوي والعظم غير القوة على انه لو كان ايضا لا يوجد عظيم الا قويا وكان العظيم والقوة مترادفان ومتصاحبان معا لم يجب
ان يكون العظيم والقوي واحدا فليس كل ما يجامع غيرهما واحدا مثل ان الناطق والضاحك بالطبع معا وليسا معنى واحدا بل يرجع الى الحدين وهو ان العظيم
انما هو عظيم لان انبساط العرق فيه في الاقطار كثير والقوي انما هو قوي لان مقاومته لما نفعه ونفوذه في سطح حاسه وان كان غير عظيم شديدة فيكون العظيم
بمعنى والقوة بمعنى وان كانا متلازمين فيكون العظم باعتبار حال انبساط الالة والقوة باعتبار الفعل في ايه نوع انضاغط والاعتبار ان وحكمهما يختلفان هذا
كلامه بالفاظه وقد ظهر منه انه يجوز ان يكون النبض عظيما غير قوي والسر فيه انه لا يلزم من انتقاص القوة زيادة الانبساط في الاقطار على ما في المعتدل انتقاصا وما
زيادة المانعة على ما في المعتدل ولا بالعكس فظهر مما ذكرنا صحة كلام ابن ابي صادق وسقوط تعجب الشيخ وزال نظر التردد الذي كان في كلامه قال ومن انواع
انواع النبض باعتبار القوة ثلثة لان القوة المحركة اما ان تكون قوية واما ان تكون ضعيفة او متوسطة وهذا انما على مذهبهم اذ عندهم ان القوة
المحركة للانبساط والانقباض واحدة واما على مذهبنا فيكون انواعه تسعة لان عندنا ان الباسط قوة الشريان والقابض هو قوة القلب بتوسط جذب
الروح وامتناع الخلاء والامتناع في ان تكون قوة الشريان ضعيفة وقوة القلب قوية وبالعكس واما كيف يكون هذه الانواع تسعة فذلك لان حركة

الانبساط اما ان يكون قويتا او ضعيفة او متوسطة وعلى هذه الاقسام فاما ان يكون حركة الانقباض قوية او ضعيفة او متوسطة فيكون اقسام القوي في
الانبساط ثلثة وكذلك الضعيف منه والمتوسط ولما كان حركة الانقباض على خلاف طبيعة الشريان لكونها كانت طبيعة الشريان اقوى كان الانقباض
اضعف الا ان يعارض ذلك قوة القلب الماسكة والبين اذا كانت قوة القلب الماسكة للشريان على الانقباض قوية يلزم ان يضعف الانبساط
وكذلك ان في حال الانبساط لا يكون قوة القلب معارضة لقوة الشريان ولو فرضنا ان انسانا يدرك حركة الانقباض لم يدرك قوة تلك الحركة من ضعفها
لان ذلك انما يدرك بمعارضته تلك القوة في فعلها وهو في الانقباض غير ممكن واما في الانبساط فممكن بان تقاوم الشريان لمنعه عن الانبساط لقوة غمز
الاصابع وهو يتوقف على مقدار قوته بمقدار قوة مدافعته وهذا معنى قوله وهو الذي تقاوم الحس عند الانبساط والضعيف تقابله وفي بعض النسخ تقابله
والمعنى واحد لكنهم اختلفوا في ذلك المعنى اي في التقابل الذي بين القوي والضعيف اهو بالتضاد ام هو بالعدم والملكة فذهب الامام الى انه بالعدم
والملكة واختاره القرشي وذهب المسيحي الى انه بالتضاد وقال الامام انما جعل الشيخ الضعيف مقابل القوي لان التقابل اعم من التضاد فان العدم
والملكة متقابلان وان لم يكونا متضادين والتقابل بين القوي والضعيف تقابل العدم والملكة لا تقابل التضاد وكذا لم يجعلهما متضادين ولهذا
المحقق جعل السريع ضد البطيء والصلب ضد اللين ولكنه يشكل بانه جعل الخالي ضد الممتلي مع ان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة والحق ان لا يجعل
ضدا بل مقابلا وفي هذا الكلام اعني في كون التقابل بين الخالي والممتلي بالعدم والملكة نظر من ثلثة اوجه احدها ان الممتلي عبارة عما يوجد فيه الدم والروح على
ما يجب او يحس فيه برطوبة مالية اكثر مما يحس في المعتدل والخالي عبارة عما ينقص فيه من الدم والروح على ما يجب او ما يحس فيه برطوبة اقل مما يحس في المعتدل
فلا يكون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة بل تقابل التضاد ان نظرنا الى ان الزائد والناقص والكثير والقليل وجوديان وبينهما غاية الخلاف وتقابل التضايف
ان نظرنا الى ان الزائد والناقص متضايفان وكذا الكثير والقليل وثانيها انه ليس المراد بالخالي حقيقة النبض بانه حركة فيستحيل ان يوصف بالخالي حقيقة بل مجازا
والمراد بالنبض الخالي انه حركة فاعلها لا يحس فيه برطوبة مالية والممتلي حركة فاعلها يحس فيه برطوبة مالية وعلى هذا يكون كل واحد منهما وجوديا وثالثها ان
هذا الجنس المنقسم الى الانواع الثلثة لا بد وان يتصور فيه معنى عام مشترك بين الممتلي والخالي والمعتدل لا بد في كل واحد مع ذلك من قيد زائد يحصل فيه
التمييز وذلك لا بد وان يكون وجوديا لاستحالة ان يكون العدم مقوما للوجود واذا كان كذلك فكيف يصح ان يقال ان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة بل
هو تقابل التضاد او التضايف على ما سبق ثم ان المسيحي شرع فيما لا يعنيه فلهذا فاته ما يعنيه اما الاول فلانه شرع في بيان انواع المتقابلات وقال جعل
الشيخ الضعيف مقابلا للقوي ولم يعين نوع التقابل فانه يقال على اربعة انواع التضاد والتضايف والعدم والملكة والسلب والايجاب فلنذكر معنى
كل واحد ليصح لنا نوع هذا التقابل فنقول المتقابلان هما اللذان لا يجتمعان في شيء واحد في زمان واحد من جهة واحدة وانواعه هي الاربعة المذكورة اما
التضاد فقد عرفته حسب تكلمنا في شرح المزاج من هذا الكلام واما العدم والملكة فاعلم ان ذلك على نوعين حقيقي ومشهوري اما الملكة فليست هي الابصار
بالقوة او بالفعل مثلا بل ان يكون الشيء بحيث متى شاء الابصار امكنه ذلك والمشهوري من العدم هو ارتفاع ذلك عن المادة المتهيئة لقبوله في الوقت
الذي من شانه ذلك مثل العمى للبصر فانه ليس هو عدم البصر فقط فان الحجر الذي لا يصح للبصر عادم للبصر وليس هو اعمى واما الحقيقي
فهو عدم كل معنى وجودي يكون ممكنا للشيء اما بحسب جنسه البعيد او القريب او نوعه او شخصه قبل الوقت او فيه اما الجنس البعيد فكعدم البصر
عن الحائط الممكن له بحسب جنسه البعيد وهو الجسم واما القريب فالانوثة التي هي عدم الذكورة الممكنة لجنسها الحيوان واما بحسب النوع فكعدم
اللحية للمراة الممكنة لنوع الانسان واما بحسب الشخص فاما ان يكون الوقت قد فات كالمرد للانسان واما ان يكون الوقت لم يحن بعد كالمرد و
اما ان يكون في الوقت وحيث اما ان يزول عنه كانتثار الشعر في داء الثعلب واما ان لا يزول كعمى الشيخ واما السلب والايجاب فمثل الفرس واللافرس
فان هذا يصح من قولنا زيد انسان زيد ليس بانسان لان التقابل بالذات وبالعقد فيما لم يوجد فيه موضوع فانه احد الموضوع كان التقابل لا بالذات
بل بواسطة الموضوع لكن يجب ان يعلم ان هذا النوع من التقابل ليس له وجود في الخارج والا لكان في شيء واحد امور غير متناهية اذ يصدق عليه سلوب
غير متناهية بل هو منسوب الى القول والضمير واما التضايف فهو الامر الذي ماهيته معقولة بالقياس الى غيره وقد عرفت انه على نوعين حقيقي
وهو الذي ليس له ماهية سوى كونه مضافا الى غيره ومشهوري وهو الذي يكون له ماهية وراء الاضافة كالاب بالقياس الى الابن فان لكل

واحد منهما ماهية وراء الاضافة ولما كان اقسام التقابل اربعة لان كل امرين كذلك فاما ان يكونا وجوديين او لا يكونا كذلك فان كان الاول فاما ان
يكون ماهية كل واحد منهما معقولة بالقياس الى الاخر وهما المتضايفان او لا يكون كذلك وهما المتضادان وان كان احدهما وجوديا والاخر عدميا فلا يخ
اما ان يعتبر في العدم والوجود شرط وجود موضوع مستعد لقبول ذلك الوصف بحسب شخصه او نوعه او جنسه وهو العدم والملكة الحقيقيان او
وجود الموضوع في الوقت الذي يمكن حصول ذلك الوصف فيه وهو العدم والملكة المشهوريان واما ان لا يعتبر ذلك في العدم والوجود بل يعتبر حالهما
على الاطلاق وهو السلب والايجاب واذا عرفت هذا فنقول لا يجوز ان يقال ان مقابلة الضعيف للقوي بمعنى السلب والايجاب لانهما وجوديان في
الخارج ولانه لا واسطة بين المتقابلين بالسلب والايجاب ولا بمعنى التضايف لان ماهية كل واحد منهما غير معقولة بالقياس الى الاخر لان القوي هو
الذي يصدم طرف الاصبع والضعيف هو الذي لا يصدمه فلا اضافة بينهما ولا بمعنى العدم والملكة اما المشهوري فليس الضعيف هو ارتفاع المعنى
الذي به تهيأ له القوة الحيوانية ان يتحرك اي ارتفاع القوة بالقوة واما الحقيقي فليس هو ايضا عدم كل معنى وجودي يكون ممكنا للشيء اي للشريان او القلب
فان القوة في الضعيف موجودة لكنها مقصرة عن تحريك هذه الالة على ما ينبغي فلم يبق الا ان يكون التقابل بينهما الا تقابل التضاد فان القوي والضعيف
ذاتان وجوديتان متعاقبتان على محل واحد وبينهما غاية الخلاف فانه يستحيل اجتماعهما واما الثاني فلان ما نعنيه اي بيانه هو ان بين ان القوي والضعيف
وجوديان وهو لم يبين ذلك ولم يتعرض لشيء منه بل قال ليس التقابل بينهما بالسلب والايجاب لانهما وجوديان وهو عين النزاع فان قيل هما وجوديان
والتقابل بينهما تقابل التضاد وذلك لان القوي هو ما يكون مقاومته اكثر من المعتدل والضعيف ما يكون مقاومته اقل منه وعلى هذا يكون كلاهما وجوديين قلنا
الحق في هذا ان النزاع لفظي لان الضعيف تارة يفسر بما ذكرتم من المعنى الوجودي فيكون تقابله للقوي تقابل التضاد وتارة يفسر بعدم القوة فيكون تقابله
تقابل العدم والملكة وعلى كلا التقديرين تحقق التقابل بينهما دون التضاد والعدم والملكة لكونهما مشكوكين وكان اطلاق التقابل عليه اولى من التضاد
وغيره والمعتدل بينهما وقد عرفته وهو الذي يحس منها بمدافعة معتدلة لا قوية ولا ضعيفة واعلم ان اليد متى كانت على عرق الانسان امكن للعبد ان يدرك حركة
الانواع الثلثة اي القوي والضعيف والمعتدل المبحث الحادي عشر في انواع الجنس الماخوذ من زمان الحركة قال واما الجنس الماخوذ من زمان كل حركة
فانواعه ثلثة السريع وهو الذي تتم وفي بعض النسخ يتم به ما يعني الا ان الاول من التتميم والثاني من الاتمام الحركة في مدة قصيرة قال القرشي لكل حركة زمان
وذلك لان تقطع المتحرك بعض المسافة قبل قطعه كلها واذا كان كذلك فاذا فرضنا مسافة واحدة فقطعها اما ان يكون في زمان قصير او في زمان طويل او في
زمان متوسط والاول هو السريع والثاني هو البطيء والثالث هو المعتدل في ذلك وفيه نظر لان الزمان القصير والطويل غير محدودين لانهما اضافيان
فكل ما هو قصير فهو بالنسبة الى اخر طويل او بالعكس فالاولى في ذلك اعتبار المعتدل وهو ان السريع هو ما يكون زمان حركته اقل من زمان حركة المعتدل في مسافة
واحدة فلهذا قيل يجب على الطبيب ان يستحضر في ذهنه صورة المعتدل في السرعة والبطء فما وجده زائدا على الاعتدال بالموضع الذي تقرب نحو السريع
وما وجده اكثر نحو ساقي ذلك فهو البطيء فعلى هذا يكون معنى قوله السريع هو الذي يتم الحركة في مدة قصيرة اي بالنسبة الى مدة المعتدل ولهذا قال الاول
لما فسروا السريع بما يكون زمان حركته قليلا والبطيء بما يكون زمان حركته كثيرا اوردوا عليهم انه لا يلزم من كون زمان الحركة اقل ان يكون الحركة اسرع لجواز ان يكون
المسافة التي يقطع بالحركة اقل ولا من كون زمان الحركة اكثر ان يكون المسافة التي تقطع بالحركة اكثر فجالينوس في ساعة السفر الكبير بان المتضادين في
المسافة اقلهما زمانا هو اسرعهما والمتساويين في الزمان اكثرهما مسافة اسرعهما واعترض الامام على هذا بان هذا انما يعرف بالحقيقة عند تحصيل مقدار
المسافتين في الزمانين ثم مقايسة كل واحد منهما بالاخر وذلك يحتاج الى دقة كثيرة ونعلم علما بالسرعة والبطء لا تحتاج الى كثير دقة وذلك لانا اذا
احسسنا بسرعة اخلاء الجسم المكان الذي تحقق منتهى اليه علمنا سرعته وان كنا عدمنا تقايس مسافته وزمانه لمسافة غيره وزمانه وفيه نظر لان حركة كل كان
اخلاء المكان الذي ينتهي اليه اسرع فهو اسرع وهو عين معرفة الحركة لان سرعة اخلاء المتحرك مكانه هو عبارة عن اخلاء ذلك المكان في زمان اقل واذا
كان المكان الذي اخلاه احد المتحركين مساويا للمكان الذي يخليه الاخر واحدهما يخليه في زمان اقل فهو اسرع واذا كان زمان اخلائهما متساويا فالمكان
الذي اخلاه احدهما اذا كان اكثر كانت حركته اسرع ومرجع ذلك التفسير الى الاول ولا يتم بدون اعتبار زمان كل واحد منهما ومسافة حركة كل واحد منهما
ومقايسته بزمان احدهما وحركته بزمان الاخر وحركته قال المسيحي والتقابل بينهما ان يقال ان ذلك يعرض لحركة فانهما اذا تساويا في المسافة والزمان

الكلام

كان التعمل اسرع حركة ومن ههنا عرفنا انه يحتاج في ذلك الى قيد آخر وهو مساواة المتحرك في الجسم والحجم او متقاربة مسافة لكل واحد منهما الى جوهره بوجه
على هذا الاستوجه شيء من الاشكالات وعنه نظر لانا نمنع ان الاثقل يكون اسرع حركة من الاخف عند تساويهما في المسافة والزمان بل يكون اكثر حركة من حركة
الاخف لكنهما متساويتان على ما فرضنا ثم قال لكن يجب ان يعلم ان انواع هذا الجنس اكثر من ثلثة لان النبض له حركتان حركة انبساط وحركة انقباض
واذا كان زمان احديهما قصيرا لم يلزم ان يكون زمان الاخرى كذلك فلذلك يجب ان يكون انواع هذا الجنس بحسب التركيب تسعة وذلك لان السريع
في الانبساط اما ان يكون سريعا في الانقباض او بطيئا او متوسطا فهذه اقسام السريع في الانبساط وكذا البطيء فيه والمتوسط واذا كان كذلك فقوله
ان انواعه ثلثة اما الاتباع المشهور في القسمة واما لاعتبار زمان الانبساط فقط لان الانقباض قلما يحس به فنظر فيه لان حركة النبض سواء اخذت
مطلقة او مقيدة بالانبساط او الانقباض لا تزيد على ثلثة لانها اما ان يكون سريعة او بطيئة او معتدلة واما زيادة الاقسام على الثلثة فلم يحصل من
قسمة الحركة الى السريع والبطيء والمعتدل من مقايسة احدى الحركتين بالاخرى وهذا غير ما نحن فيه واعلم انه قد يكون زمان الحركة قصيرا ولا يكون تلك
الحركة سريعة وذلك اذا كانت المسافة قصيرة [illegible]

[illegible]

لا ادراك الحركة والملازم غير الملزوم فيكون غيرهم والثاني ايضا فاسد فان الشيخ وسعة الصدر وصيغة دال على احوال القلب وليس مبنى والثالث بهذيان
محقق الى هنا كلامه وعندى نظر لانه كيف يكون هذا الصنف من جملة النبض الذى هو حركة فلما كان الخالى والممتلى من جملة النبض الذى هو حركة بالتاويل الذى
ذكره وكذلك انت منها وهو ان المراد بالنبض الخالى تلك الحركة اذا كان قابلها الذى فيه رطوبة باقية والممتلى تلك الحركة اذا كان مع قابلها رطوبة كذلك وعلى هذا
القياس يكون اللين تلك الحركة اذا كان قابلها سهل الاندفاع عن الغامز بسهولة والصلب تلك الحركة اذا كان قابلها عادم الانغمار والمعتدل تلك الحركة اذا كان
قابلها متوسطا في قبول الانغمار والمقاومة واما قوله والعذر الاول فاسد ففاسد لانا لا نم ان ادراك اللازم لا ادراك الحركة بل هما يدركان معا وان سلم فلا نم ان
تسمية الحركة باعتباره بالتاويل المشهور كما ذكرنا وكذا قوله والثاني فاسد ايضا فاسد ايضا اذ لا يلزم من ادخال حركة النبض باعتبار قوام الة الدالة على احوال
القلب في اجناس النبض ادخال حركة الشيخ في تلك الاجناس لدلالتها على احوال القلب لوجود الفرق الفادح وهو كون الشريان قابلا لتلك الحركة بخلاف
الة الشيخ واما قوله والثالث هذيانا محض فهذيان محض لانه لو كان هذا العذر وهو ان جالينوس انكر ادخاله في النبض تبعا للمتقدمين هذيانا محضا لكان
اعتذاره عن الشيخ في اعتباره من انواع الجنس الماخوذ من زمان كل حركة على ثلثة مع كونها تسعة بانه تبع المشهور في القسمة هذيانا محضا لعود بانه
من التعن وهو مصارعة واعلم ان قوله كيف يكون هذا الصنف من جملة النبض الذى هو حركة انما يتوجه على من يقول انه من جملته ويجاب عنه بما قيل وقلنا
لا على الشيخ لانه لا يقول انه جملة النبض بل من جملة دلايله وهو واضح المبحث الثالث عشر في اصناف الجنس الماخوذ من حال ما يحتوى عليه العرق قال واما

من صه

الجنس الماخوذ من حال ما يحتوى اى العرق وان انت الضمير الذى في يحتوى ليرجع الى الا انه لم يحتج الى هذا التقدير عليه فاصنافه ثلثة الممتلى وهو الذى يحس
ان في تجويفه رطوبة مائية يعتد بها لا افراغ صرف والخالى ضده وهو الذى يحس فارغا ثم المعتدل وهو ما يحس فيه الرطوبة بالقدر الطبيعي لانه يتحقق الصنف
او النوع كما تقدم مستوفى اصناف هذا الجنس ثلثة وذلك لان ما يحتوى عليه الشريان من الدم والروح اما ان يكون اكثر من المقدار الطبيعي وهو الممتلى او اقل وهو
الخالى او لا اقل ولا اكثر وهو المعتدل وانما قال في الممتلى في تجويفه احترازا عن النبض الرطب لاشتراكهما في استيلاء الرطوبة عليهما وافتراقهما في ان الرطوبة
مداخلة لجرم العرق وفي الممتلى في تجويفه والحس انما يفرق بينهما بوجهين احدهما ان النبض الرطب لا بد وان يكون لينا لان كل رطوبة داخل جرم العضو فانها لينة
لا محالة وليس كذلك في الممتلى لجواز ان يكون قوام الرطوبة التي في تجويفه بحيث يعسر نفوذها في مسام الشريان وثانيهما ان النبض الرطب يحس كالمبتل الندي
ولا كذلك الممتلى فان الرطوبة يحس في تجويفه واذا شك والاغماض في ان كل نبض ممتلئ داخله رطوبة فلا بد وان يكون الممتلى من ذلك ما يكون تلك الرطوبة فيه زائدة
على المقدار الطبيعي المعتاد وانما يمكن ان يحس زائدة اذا كانت زيادتها مقدارا يعتد به فلذلك قال رطوبة مائية يعتد بها وهو احتراز عن المعتدل فان الرطوبة
التي فيه وان كان يحس بها لاختلاف ما في الخالى لكنها غير معتد بها لقلتها وانما قال لا افراغ صرف احترازا عن الخالى وابن جميع لما لم يعرف فائدة قوله لا افراغ صرف
اعتقد ان هذا الكلام لم يكن في اصل النسخة بل الحق بها وهو اعتقاد فاسد فان قيل الفراغ الصرف محال فكيف يكون الخالى يحس منه ذلك قلنا لا يلزم من احساس
الفراغ ان يكون فارغا عن جميع الاجسام فانا نشاهد الجو خاليا وهو في الحقيقة مملو عن اجسام غير محسوسة ولان المراد بالخالى الخالى عن الرطوبة المحسوسة
فيقول الخالى هو الذى يحس فارغا اى عن تلك الرطوبة فان قيل ان هذا التعريف انما يستقيم اذا كان الامتلاء من الرطوبات اما لو كان من الارواح فقط لم يكن كذلك
قلنا لا نسلم انه يكون الامتلاء من الارواح فقط لان الشريان الاخ من الدم والروح ومنه يعلم فساد قول المسيحي ان الامتلاء تارة يكون من الدم وتارة من الروح
وتارة منهما الكلام الا ان يعني بقوله تارة يكون من الدم ان يكون الدم هو الغالب ومن الروح ان يكون هو الغالب لكن لا يمكن ان يكون الارواح كثيرة الا والمادة
التي يكون منها كثيرة فان الارواح للطافتها سريعة التحلل فادام لم يكن المدد لها كثيرا استحال ان يكون كثيرة فاذن مهما كان الامتلاء موجودا فلا بد وان يكون
الرطوبات كثيرة لكنه اذا كان الامتلاء اكثره من الروح احس النبض كالمنتفخ والاوفا واعلم ان النبض الممتلى لا يلزم ان يكون عظيما بل قد يكون صغيرا بسبب
ضغط المادة المالية المبحث الرابع عشر في اصناف الجنس الماخوذ من ملمس الشريان قال واما الجنس الماخوذ من ملمسه اى ملمس الشريان فاصنافه ثلثة الحار
والبارد والمعتدل فان قيل ان ملمس الشريان يختلف باختلاف امزجته فوجب ان يكون اصنافه بعدد انواع الامزجة فكان يجب ان يزيد ثلثة اخرى الرطب واليابس
والمعتدل عنهما قلنا هذا غير واجب لان الرطوبة واليبوسة خارجتان عن الاعتبار في هذا الجنس وذلك لان الرطوبة اذا زادت فان كانت في تجويف العرق
كان ذلك معتبرا في حال ما يحتوى عليه النبض وان لم تكن في تجويفه بل كانت مداخلة لجرمه او حسبت بسبب جرمه فكان ذلك معتبرا في حال قوام الالة وكذلك اليبوسة

واذا غلبت ادرست الصلابة وكان ذلك داخلا في حال القوام واذا كانت الرطوبة واليبوسة غير معتبرتين في حال ملمس النبض كان اعتبار ذلك بحسب الحرارة
والبرودة فقط فلذلك يجب ان يكون اصناف هذا الجنس ثلثة لان الحرارة والبرودة اما ان تغلب احديهما فيكون الملمس حارا او باردا او لا فيكون كذلك فيكون
معتدلا وقول المسيحي انما اعتبر الاطباء في هذا الجنس الحرارة والبرودة دون الرطوبة واليبوسة لانهما كيفيتان فعليتان وهاتان انفعاليتان فيه نظر واما انه
كيف يعرف ذلك والشريان متصل بالجلد واللحم فلذلك ان يوضع اليد اولا على موضع من المعصم غير موضع الشريان فاذا احسست كيفيته وعلمت نسبتها الى
كيفية معتدل المزاج علم من ذلك مقدارها ثم تحققه من كيفية موضع الشريان ثم يوضع اليد على موضع الشريان ويحس ما يحس من الكيفية التي يستحقها ذلك الملمس
فان كان اسخن من ذلك كما عرض في الدق حكم انه حار وان كان ابرد حكم انه بارد والا معتدل هكذا يجب ان يفهم هذا واما ان الشريان يحس ابرد من ملمس
باقي جلد البدن فذلك مستبعد فانه بعيد ان يكون الشريان مع كثرة ارواحه واتصاله بالقلب ابرد من ظاهر البدن مع بعده عن المسخن الا ان يكون لسخن النظم
لا من خارج قال محمد بن زكريا هذا الاعتبار غير مختص بالنبض بل هو جامع البدن كله قال الامام في حله ويمكن ان يقال ان الشريانات تزيد اختصاصها
بالحرارة بالنسبة الى ساير الاعضاء لكونها اوعية الروح واتصالها بالقلب الذى هو المنبع للروح والحرارة الغريزية قلنا لا حاجة الى ذلك لان كون هذا
الاستدلال عاما للبدن كله لا ينافي صحة النبض المبحث الخامس عشر في اصناف الجنس الماخوذ من زمان السكون قال واما الجنس الماخوذ من زمان السكون
اى من حال زمان السكون في القصر والطول والاعتدال وذلك اما ان يوخذ من زمان السكون الحقيقي وذلك هو السكون الداخل والخارج او من زمان
السكون في الحس اى عدم الاحساس بالحركة وذلك هو ما بين الانبساطين لان المدرك من الحركتين ليس الا الانبساط لمماسته الجس لحركة اصلا فيكون
ما بينهما زمان السكون على ما ذكرنا من التفسير والاول ادراكه كما علمت متعذر او متعسر فلذلك في غالب الامر انما يعتبر مقدار الزمان الواصل بين الانبساطين

طين

وهو القسم الثاني وبحسبه يجب ان يكون اصناف هذا الجنس ثلثة لان الزمان الذى لا يحس النبض فيه متحركا اما ان يكون اقصر مما في النبض الطبيعي
وذلك هو المتواتر او يكون اطول من ذلك وهو المتفاوت او لا اقصر ولا اطول وهو المعتدل واما القسم الاول فيجب ان يكون اصناف هذا الجنس
بحسبه تسعة لان زمان السكون الخارج اما ان يكون اقصر مما له زمان ذلك في النبض الطبيعي او اطول او مساويا وعلى التقادير فالسكون الداخل
اما ان يكون زمانه اقصر مما في الطبيعي او اطول او مساويا والى الثاني اشار بقوله فاصنافه ثلثة المتواتر وهو القصير الزمان المحسوس من القرعتين و
بهذا قال الاطباء الفرق بين السريع والمتواتر ان هذا ماخوذ من زمان السكون وذاك من زمان الحركة وقد يفرق بينهما بوجه اخر وهو ان هذا لا يدرك
الا بحركتين وذاك يدرك بحركة واحدة ويقال له ايضا المتدارك لتلاحق بعض النبضات ببعض بسرعة والمتكاثف لانضمام احدى النبضتين بالاخرى
من غير تخلل زمان كثير والمتفاوت ضده اى هو طويل الزمان المحسوس بين القرعتين ويقال له ايضا المتراخي والمتخلخل وذلك لضد المعنيين المذكورين في المتدارك
والمتكاثف وبينهما المعتدل وهو المتوسط الزمان المحسوس بين القرعتين ولان النظر في هذا الزمان وكميته وكيفيته متفرع على النظر في ادراك الانقباض
هل يدرك ام لا قال ثم هذا الزمان هو بحسب ما يدرك من امر الانقباض فان كان لا يدرك الانقباض اصلا كان هو الزمان الواقع بين انبساطين وهو
زمان الامور الاربعة الاول السكون المحيطي والثاني الانقباض والثالث السكون المركزي والرابع اول الانبساط الثاني وان قلنا انه يدرك كان ذلك الزمان
هو الزمان الذى بين الانبساط والانقباض او بين الانقباض والانبساط والاول هو زمان امر واحد وهو السكون المحيطي والثاني زمان امور ثلثة اخر
الانقباض والسكون المركزي واول الانبساط واليه اشار بقوله وان ادرك كان اى ذلك الزمان باعتبار زمان الطرفين اى طرفي الانبساط والانقباض
اذ لكل منهما طرفان احدهما مركزي والاخر محيطي الا طرفي المتواتر والمتفاوت على ما قال المسيحي ولا وجه له ظاهرا وانما قال زمان الطرفين ولم يقل زمان السكونين
ليدخل في الطرف المركزي اخر الانقباض واول الانبساط الثاني لانهما غير محسوسين فيكون حكمهما حكم السكون وعلى هذا ان قلنا ان الانقباض غير محسوس
كان المتواتر معناه ما يكون زمان ما بين الانبساطين اعني زمان الامور الاربعة التي عرفتها فيه اقصر مما هو في المعتدل والمتفاوت ما يكون هذا الزمان
فيه اكثر مما في المعتدل والمعتدل ما يكون هذا الزمان فيه مثل زمان المعتدل وان قلنا ان الانقباض محسوس كان المتواتر ما يكون الزمان الذى بين
المحسوس من الانبساط والمحسوس من الانقباض اقصر مما هو في المعتدل وذلك اما زمان السكون المحيطي او زمان الامور الثلثة التي عرفتها والمتفاوت ما يكون
هذان الزمانان فيه اطول مما في المعتدل والمعتدل ما يكون هذان الزمانان فيه مساويين لهذين الزمانين في المعتدل يظهر من هذا التقرير ان زمان

التواتر والتفاوت على تقدير عدم الاحساس بالانقباض يكون الطول مما ذكر محسوسا او على تقدير الاحساس به ينقص زمانه من زمان السكون ومنه
يظهر فساد ما قاله الامام وهو ان زمان التواتر على تقدير عدم الاحساس بالانقباض اطول منه على تقدير الاحساس به واما التفاوت فبالعكس وكذا فساد
قول الشيخ وهو ان على تقدير ادراك الانقباض يكون زمان المتواتر اقصر مما هو عند عدم ادراكه وحال المتفاوت على العكس وفساد قول كل منهما في جعلهما
حكم المتفاوت عكس المتواتر في ذلك وهو ان حكمه حكمه فتنبه على ما عرفت وقال الامام ان الشيخ جعل المتواتر ضد المتفاوت وفيه نظر لان الزمان القصير لا يضاد
الزمان الطويل من حيث انهما زمان اذ لا تضاد في الكميات ولا من حيث ان احدهما طويل والاخر قصير لانهما اضافيان عارضان للزمانين اللذين لا تضاد
بينهما واما السكنات الحاصلة في هذه الازمنة فهي طبائع عدمية فعلمنا ان اطلاق لفظ الضد على ذلك مجاز والجواب عنه ان المتواتر ليس عبارة عن الزمان
بل عن نبض له اضافة مخصوصة الى الزمان والنبض حركة والحركات تتضاد وان اتحدت مع الاضافة كالحركة الصاعدة المتضادة للهابطة واجاب نجم
الدين ابن المفتاح عنه بان المراد بالضدية في النبض بل في غيره من امور الطب غير ما اريد بها في الحكمة وهو اعتبار غاية البعد وذلك لان السريع مثلا
متى كان زمان حركته اقل من المعتدل يسيرا يسمى سريعا ومتى كان اطول منه يسيرا يسمى بطيئا وهو ضده وان لم يكن بينهما غاية البعد بل المراد بالضدية هنا
مجرد التقابل بين امرين مع احتمال وجود الوسط بينهما وفيه نظر لما ذكره المسيحي من ان هذا الجواب ضعيف فانه سواء اعتبر باعتبار غاية البعد والضدية او لم
يعتبر بل لم يكن التقابل بين الطويل والقصير تقابل الضدية والحق عندي ان التقابل بينهما تقابل التضايف فانك قد عرفت ان المضاف على نوعين مشهوري
وحقيقي فان المتواتر عبارة عن ان يكون زمان السكون قصيرا والمتفاوت عبارة عن ان يكون زمان السكون طويلا وعلى هذا يكون من المضاف المشهوري
وان لم يعتبر نفس الزمان بل اخذنا مجرد الطويل والقصير كان ذلك من المضاف الحقيقي وعلى التقديرين هما ذاتان وجوديتان متعقلتان احدهما بالقياس
الى الاخرى فهذا هو التحقيق في هذا الباب واستكمال الامام وارد فان قيل فيه نظر ايضا لان هذا الجواب لا يدفع ايراد الامام بل يقصره ويقويه لانه اذا لم يكن التضاد
بينهما بالمعنى المصطلح عليه عند الحكيم كان اطلاق الضد عليه مجازا ثم قال المسيحي واما قوله السكنات عدمية فهو لان الامام ان التقابل بين الحركة والسكون تقابل
العدم والملكة بل هو تقابل التضاد وان قلنا انه بالعدم والملكة لكن لم تقل ان المتواتر والمتفاوت عبارة عن السكون القصير والطويل بل هو عبارة عن
زمان ذلك السكون ولا شك انه امر وجودي ويصح تقابل التضاد بينهما وفيه نظر لان الزمان القصير والزمان الطويل وان كانا وجوديين لكن يستحيل تعاقبهما
على محل واحد كتعاقب السواد والبياض على محل واحد لان محل الزمان هو الحركة لكونه مقدارها ويستحيل تعاقب زمانين على حركة واحدة بان تفارقها احدهما
ويحل الاخر فيها لاستحالة مفارقة الزمان عن الحركة وهو واضح حق دقيق جلي فتامل فيه ثم شرع على جاري عادته فيما لا يعنيه وقال وقد تحقق علينا شي لا بد
من بيانه وهو كيفية تقابل السكون للحركة فنقول ذهب المليون الى ان السكون يقابل الحركة تقابل التضاد واحتجوا على ذلك بوجوه ذكر منها وجهين احدهما ان
السكون لو كان عبارة عن عدم الحركة والباري تع غير موصوف بالحركة فيلزم ان يكون ساكنا والنقض فان الحركة غير موصوفة بالحركة فوجب ان يكون الحركة
ساكنة وثانيهما انه ليس جعل السكون عبارة عن عدم الحركة اولى من جعل الحركة عدم السكون ومع ذلك ان يكون كل واحد منهما امرا عدميا او وجوديا وعلى
التقديرين يلزم ان يكونا وجوديين وهو المط اما على الثاني فظاهر واما على الاول فلان الفرض ان كل واحد منهما عدم الاخر وعدم العدم وجود وذهب
الفلاسفة الى ان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة قالوا وذلك لان الجسم متى لم يكن متحركا فهناك امران احدهما الاستقرار في المكان المعين وثانيهما
انه ليس بمتحرك ثم انهم اتفقوا على تخصيص اسم السكون بالمعنى الثاني لوجهين احدهما ان المفهوم من السكون مقابل للمفهوم من الحركة فهذه المقابلة لا تتحقق
الا اذا جعلنا من لفظ السكون الامر العدمي لا الوجودي لان المتقابلات يجب ان يكون حدودها متقابلة ثم الاولى اما ان يحد الحركة ثم نطلب للسكون حدا يقابل
حد الحركة واما ان يحد السكون ثم نطلب للحركة حدا يقابل حد السكون فان كان الاول فالحركة قد حدت بانها كمال اول لما بالقوة من حيث هو بالقوة فههنا
امور الكمال والاول والقوة ومع لابد وان يؤخذ في حد السكون ما يقابل ذلك وهو ان يقول السكون كمال لانه امر ثبوتي عند الجسم ثم بعد ذلك يؤخذ ما يقابل
احدى اللفظين الباقيين وهو ان يقال كمال ثان لما هو بالقوة او كمال اول لما هو بالفعل والاول باطل وذلك لانه يقتضي ان يكون قبل كل سكون
حركة والا لم يكن كمالا ثانيا ويكون هذا الاقتضاء لازما لمفهوم السكون من شرط ماهية السكون سكونا ان يكون قد تقدمه الحركة وهذا ليس
بواجب فان الارض ساكنة لم تتقدمه حركة والثاني ايضا باطل وذلك لانه يقتضي ان يكون بعد كل سكون حركة والا لم يكن كمالا اولا ويكون هذا ايضا لازما

لمفهوم السكون فيكون من شرط ماهية السكون سكونا ان يكون بعده حركة وهذا ايضا ليس بواجب ولما لم يتعين السكون احد هذين الامرين بطل ان
المذكوران وان حذفنا الاول والثاني لم يكن قد حفظنا شرط التقابل في الحد فاذن لو كان السكون وجوديا لوجب ان يكون محدودا باحد هذين الامرين والثاني
بط فالمقدم مثله فالسكون عدمي وهو المط وان كان الثاني وهو ان نحد السكون اصلا ونجعله ثم نطلب للحركة حدا مقابلا للسكون فهو باطل وذلك لانه لا بد فيه
من اخذ الزمان او ما يتعلق به كما يقال انه الحصول في المكان الواحد زمانا او اكثر من آن وكل ذلك لا يعرف الا بالحركة لان الزمان مقدار الحركة والغرض انها لا يعرف الا
بالسكون لانا جعلنا حد السكون اصلا وطلبنا منه حد الحركة ولا شك ان ذلك دور وهو مح فيلزم منه ان يكون الزمان داخلا في حد الحركة الذي لا يعرف الا بها وهو
ايضا دور واذا ظهر ذلك بقي ان يرسم الحركة ثم نطلب من ذلك رسم السكون بحيث يكون مقابلا له وذلك لا يتاتى الا اذا كان السكون امرا عدميا وهو المط
فيكون السكون عدم الحركة عما من شانه ان يتحرك قالوا والقيد الاخير يخرج المفارقات والاعراض وبهذا يجاب عما تمسك به المليون من الوجهين المذكورين هذا
كلامه وفيه نظر اذ بهذا القيد يجاب عما تمسكوا به اولا لا ثانيا وجواب الثاني ان يمنع عدم الاولوية ويستند بما ذكرنا من الدليل وايضا قال لوجهين ولم يذكر الثاني ثم بل
ويمكن ان يكون قد سقط من قلم الناسخ وايضا اكثر ما ذكر في الوجه المذكور مما لم يتعرض له لكونه غير متعلق من الكتاب المبحث السادس عشر في اصناف الجنس
الماخوذ من الاستواء والاختلاف من عوارض الحركة او فصولها قال رحمه الله واما الجنس الماخوذ من الاستواء والاختلاف الاستواء هو ان يكون نوعا بل انا مل
متشابهة والاختلاف وهو خلافه ويستدعي امرين احدهما ما يكون فيه الاستواء والاختلاف وثانيهما ما يقع به الاستواء والاختلاف والاول احد امور ثلثة اما مجموع
نبضات او اجزاء نبضة واحدة او اجزاء جزء واحد من نبضة واحدة والثاني امور خمسة العظم والصغر والقوة والضعف والسرعة والبطء والتواتر والتفاوت
والصلابة واللين بهذه الامور الخمسة هي اظهر ما يقع به الاستواء والاختلاف في نبضات كثيرة او في اجزاء نبضة واحدة او في اجزاء جزء واحد من نبضة واحدة
ويمكن ان يقع الاستواء والاختلاف في هذه الاقسام الثلثة اعني مجموع النبضات واجزاء النبضة الواحدة واجزاء جزء واحد من النبضة الواحدة بالاقسام الباقية
اعني الوزن والخلاء والامتلاء وحر الملمس وبرده لكن ملاك الاعتبار بهذه الخمسة ضرورة انه يبعد الاختلاف في هذه الثلثة اما جنس الوزن فلانه مما يعسر ادراكه
فضلا عن الاستواء والاختلاف فيه وذلك لان ادراك الوزن يتوقف على معرفة زمان الحركة والسكون ومقايسة احدهما بالاخر فلو اعتبر الاستواء والاختلاف
لاحتيج الى معرفة هذه المقايسة ونسبة زمان الحركة الى زمان السكون وبالعكس وذلك مما يتعذر او يتعسر معرفته واما الجنس الماخوذ مما يحتوي عليه العرق فلانه لا
اختلاف اجزاء النبضة الواحدة في الامتلاء والخلاء فما يبعد وقوعه جدا اذ يبعد ان يكون جزء واحد من العرق بعضه ممتليا وبعضه خاليا فضلا عن ادراكه واما اختلاف
النبضات في ذلك فظاهر وذلك انما يقع بتدريج في زمان طويل جدا فلا يمكن ادراكه اذ من المستبعد ان يختلف الدم والروح في الكثرة والقلة في مدة نبضتين اختلافا
يظهر للحس واما الجنس الماخوذ من حال ملمس العرق فيبعد ايضا وقوع الاختلاف فيه بحيث يظهر للحس اذ من المستبعد ان يكون جزء من اجزاء العرق بعضه حارا وبعضه باردا
واما جنس الاستواء والاختلاف وجنس النظام وغير النظام فان المختلف في ذلك هو نوع من غير المنتظم والمستوي هو نوع من المنتظم فلذلك يكون اعتبار الاستواء
والاختلاف منها داخلا في اعتبار النظام ومقابله ولان ما فيه الاختلاف ثلثة وما به الاختلاف خمسة واقسام الاول بحسب البساطة والتركيب سبعة واقسام الثاني
بحسبهما احد وثلثون يكون مجموع اقسام النبض المختلف مايتين وسبعة عشر هي الحاصلة من ضرب السبعة في احد وثلثين وذلك ان اقسام الاول سبعة فلان البسائط
ثلثة والمركب الثنائي ثلثة اخرى الاول المختلف في نبضات وفي اجزاء نبضة الثاني المختلف في نبضات وفي جزء واحد الثالث المختلف في اجزاء نبضة وفي جزء واحد والثلاثي واحد وهو ظ
فيكون المجموع سبعة واما ان اقسام الثاني احد وثلثون فلان البسائط خمسة والمركب الثنائي عشرة الاول منها مع الاربعة والثاني مع الثلثة والثالث مع الاثنين
والرابع مع الخامس وكذا التركيب الثلاثي عشرة لان كل اثنين اذا اخذ ابقي ثلثة وكلما تعدد الاثنان تعدد الثلثة الباقية والتركيب الرباعي خمسة لانه كلما نقص
قسم من الاقسام الخمسة كانت الاربعة الباقية غير الاربعة الباقية عن نقص قسم اخر فالرباعيات في ذلك تتعدد البسائط وهي خمسة والتركيب الخماسي قسم واحد
والمجموع احد وثلثون كما قلنا واعلم ان الذكي من الاطباء والاغبى يحتاج بعد هذا الحصر والضبط الى ضرب المثال لكون التعليق منهم وهم الاكثر محتاجون اليه فلهذا نقول اما
امثلة الثنائي فالاول ان يكون مختلفا في العظم والصغر مع الاختلاف في القوة والضعف الثاني مع الاختلاف في السرعة والبطء الثالث مع الاختلاف في التواتر
والتفاوت الرابع مع الاختلاف في الصلابة واللين الخامس ان يكون مختلفا في القوة والضعف مع الاختلاف في السرعة والبطء السادس مع الاختلاف في
التواتر والتفاوت السابع مع الاختلاف في الصلابة واللين الثامن ان يكون مختلفا في السرعة والبطء مع الاختلاف في التواتر والتفاوت والتاسع مع الاختلاف

ما فيه الاختلاف ثلثه

الاولى

في الصلابة واللين العاشر ان يكون مختلفا في التواتر والتفاوت مع الاختلاف في الصلابة واللين واما امثلة الثلاثي مختلف في العظم والصغر والقوة والضعف والسرعة
والبطء الثاني مختلف في العظم والصغر والقوة والضعف والتواتر والتفاوت الثالث مختلف في العظم والصغر والقوة والضعف والصلابة واللين الرابع
مختلف في العظم والصغر والسرعة والبطء والتواتر والتفاوت الخامس مختلف في العظم والصغر والسرعة والبطء والصلابة واللين السادس مختلف في العظم والصغر
والتواتر والتفاوت والصلابة واللين السابع مختلف في القوة والضعف والسرعة والبطء والتفاوت والتواتر الثامن مختلف في القوة والضعف والسرعة
والبطء والصلابة واللين التاسع مختلف في القوة والضعف والتواتر والتفاوت والصلابة واللين العاشر مختلف في السرعة والبطء والتواتر والتفاوت
والصلابة واللين واما امثلة الرباعي فالاول مختلف في العظم والصغر والقوة والضعف والسرعة والبطء والتواتر والتفاوت الثاني مختلف في العظم والصغر
والقوة والضعف والسرعة والبطء والصلابة واللين الثالث مختلف في العظم والصغر والقوة والضعف والتواتر والتفاوت والصلابة واللين الرابع مختلف
في العظم والصغر والسرعة والبطء والتواتر والتفاوت والصلابة واللين الخامس مختلف في القوة والضعف والسرعة والبطء والتواتر والتفاوت والصلا[بة]
واللين واما الخماسي فظاهر انه قسم واحد وهو المختلف في جميع الامور الخمسة المجموع وهو اقسام المختلف واحد وثلثون كما ذكرنا ومن ذلك يعرف اقسام النبض
المستوي اذ كل ما يكون مختلفا في احد الاقسام كان مستويا في الاربعة وكل ما كان مختلفا في الثلثة كان مستويا في الاثنين فيكون عدد اقسام المستوي هو مثل عدد
اقسام المختلف وعلى هذا يكون مجموع اصناف هذا الجنس اثنين وستين فهو اما مستو واما مختلف غير مستو لا يقال ان قوله غير مستو مستدرك لان قوله
مختلف يغني عنه لدلالته عليه لانا نقول ان ذلك ليس بمستدرك لانه ذكر ذلك في معرض التفسير حتى يكون قد فسر المختلف بغير المستوي ليثبت انحصار هذا الجنس
في المستوي والمختلف ويعرف انه لا يوجد في هذا الجنس وسط كما يوجد في الاجناس السالفة فالبطيء وان كان يصدق عليه انه غير سريع فلا يمكن تفسيره به
وكذلك السريع لا يمكن تفسيره بغير البطيء وان كان يصدق عليه والا لارتفع الاعتدال وهكذا في سائر الاجناس ولو فسر المستوي بغير المختلف او المختلف بغير المستوي
لارتفع الوسط من طرفي هذا الجنس وليس المراد الا ذلك وذلك اي الاستواء والاختلاف باعتبار تشابه نبضات او اجزاء نبضة او في جزء واحد من النبضة اشارة
الى ان ما يوجد فيه الاستواء والاختلاف ويحكم عليه باحدهما هو هذه الثلثة احدها ان يعتبر ذلك بنبضتين اي يعتبر تشابه النبضة اللاحقة للسابقة في الامور الخمسة
وان كان اجزاء كل واحد منها متشابهة او مختلفة مثل الاختلاف الذي في اجزاء الاخرى وكذلك اذا قيل ان النبضتين مختلفتان يعني به ان اللاحقة غير مساوية
للسابقة في تلك الامور وان كان اجزاء كل واحدة منها متشابهة بعضها لبعض وثانيها ان يعتبر ذلك في اجزاء نبضة واحدة وهذه الاجزاء اما ان يكون معتبرة بحسب
طول النبضة او بحسب عرضها او بحسب سمكها لكن اعتبار ذلك في العرض يعسر ظهوره عند الا في وضع الاجزاء كما يكون في النبض الملتوي والمتشنج وكذلك اعتباره
في العرض يعسر ظهوره وايضا لكنه يظهر في السرعة والبطء فربما كانت نبضة واحدة اجزاء انبساطها اسرع او ابطأ والاظهر ذلك ما يكون هذه الاجزاء معتبرة بحسب طول
النبضة لاجل زيادة الطول فيكون اجزاؤه لا محالة اعظم واجزاؤه هي مواقع الاصابع فلذلك يتعدد ويتعدد فالمستوي ما يتشابه مواقع الاصابع بعضها لبعض في
النبضة الواحدة والمختلف ما لم يتشابه ولا حاجة في ادراك الاستواء والاختلاف بهذا المعنى الى نبضة اخرى بل يكفي في ذلك اعتبار النبضة الواحدة وثالثها ان
يعتبر ذلك بجزء واحد اي موقع اصبع واحدة فاذا قيل مستو فمعناه ان اول الانبساط واخره وما بينهما متشابهة في الامور المذكورة واذا قيل مختلف اريد به ضد
ذلك ويكفي في معرفة هذا الاستواء والاختلاف موقع اصبع واحدة من غير ان يعتبر باقي المواقع التي في النبضة الواحدة وربما كان الاختلاف والاستواء
بالاعتبار الاول وبالاعتبار الثاني ظاهرين وبالاعتبار الثالث غير ظاهر بينة لقوله حتى ان النبض الواحد الى انه يعرف منه امكان اعتبار الاستواء والاختلاف
بالجزء الواحد لانه اذا كان اول الانبساط مخالفا لاخره في النبضة الواحدة يكون اول الانبساط الذي تحت الاصبع الواحدة مخالفا لاخره ويمكنك معرفة ان الجزء
الواحد قد يكون متشابه الاجزاء وقد يكون غير متشابه الاجزاء في امور خمسة العظم والصغر والقوة والضعف والسرعة والبطء والتواتر والتفاوت والصلا[بة]
واللين حتى ان النبض الواحد يكون اخر انبساطه اسرع لشدة الحرارة او اضعف للضعف اشارة الى ما به يتشابه مجموع النبضات او اجزاء النبضة الواحدة
والمتشابهة عبارة عن الاتحاد في الكيف وهذه الامور الخمسة كيفيات مع اضافة قال المسيحي الاختلاف الكاين في نبضة واحدة وفي جزء واحد من اجزائها يستحيل
وقوعه في الجنس المأخوذ من مقدار الانبساط وفي المأخوذ من قوام الالة اما الاول فلان العظيم ما يتحرك في الاقطار الثلثة والاقل ما يتحرك تحت الاصابع الاربع واما
الثاني فلانه يستحيل ان يكون بعض عرق لينا وبعضه صلبا وفيه نظر وان شئت بسطت القول فاعتبرت في الاستواء والاختلاف في الاقسام الثلثة المذكورة

وهي النبضات واجزاء النبضة الواحدة واجزاء الجزء الواحد منها سائر الاقسام الاخر اي سائر الاجناس الباقية بعد الخمسة وهي جنس الوزن وجنس الامتلاء
والخلاء وجنس الحار والبارد وجنس الاستواء والاختلاف والنظام وما يقابله وهو نوع من المنتظم والمختلف فما هو نوع من غير المنتظم فكيف يمكن اعتبار الاستواء
والاختلاف في هذين الجنسين فلما يكون شي نوعا من اخر لا يمنع ان يكون منهما مغايرة من جهة ما وفيه نظر لكن ملاك الاعتبار مصروف الى هذه اي الخمسة
المذكورة لان اظهر ما به الاستواء والاختلاف في الامور الثلثة هي هذه الخمسة لا لان غيرها ليس به الاستواء والاختلاف اذ لا بد وان يوجد فيها الاستواء
والاختلاف وكلامنا من هذا الجنس لكن لما كان الغالب هو الاستواء لم يكن اعتبارها مجدي كثير نفع في معرفة احوال البدن فلذلك ... وما عبرت قال جالينوس
في المقالة الاولى من النبض الكبير المستوي ان يكون قرعاته للانامل متشابهة والمختلف على خلافه وكل واحد منهما ينقسم الى عام وخاص فالمستوي العام هو الذي
يكون قرعاته للانامل متشابهة والمختلف على خلافه وكل واحد منهما ينقسم الى عام وخاص فالمستوي العام هو الذي يكون قرعاته للانامل متساوية في جميع
الاصناف والمختلف العام ان لا يكون قرعاته للانامل متساوية في شي من الاصناف والمستوي الخاص ان يكون قرعاته متساوية في صنف واحد فقط ومختلف
في باقي الاصناف فيمكن ان يكون متساويا في القوة والضعف ومختلفا فيما عداهما والمختلف الخاص تقابله والى هذا المعنى اشار الشيخ بقوله والنبض المستوي
على الاطلاق هو المستوي في جميع هذه اي الخمسة المذكورة وان استوى في شي ما وحده فهو مستو فيه وحده كما يقال مستو في القوة او مستو في
السرعة وكذلك المختلف وهو الذي ليس بمستو وانما فسر المختلف لما عرفت فيما سبق فهو اما على الاطلاق وهو ان لا يكون مستويا في شي من الخمسة واما فيما
ليس فيه بمستو كما يقال ليس بمستو في القوة او ليس بمستو في السرعة وعبارة الشيخ وهو قوله اما على الاطلاق واما على الاطلاق اعم فائدة من عبارة
جالينوس لان ان استوى في القوة والسرعة مثلا فلا يكون على تفسير جالينوس مستويا عاما وهو ظاهر لاختلافه في الباقي ولا خاصا اذ الاستواء ليس في صنف
واحد فقط والاختلاف في الباقي وعلى تفسير الشيخ يكون مستويا لا على الاطلاق ولم يتعرض الشيخ في المستوي والمختلف انهما نوعان او صنفان والظاهر انهما
نوعان لصحة تقسيم الحركة الى المستوية والى المختلفة كصحة تقسيمها الى المنتظمة وغير المنتظمة ويحتمل ان يكونا صنفين ان كان الاستواء والاختلاف من عوارض
الحركة على ما اشرنا اليه في البحث السابع عشر من انواع الجنس المأخوذ من النظام وغير النظام قال واما الجنس المأخوذ من النظام وغير النظام فهو ذو نوعين
وانما قال ههنا ذو نوعين ولم صنفين للدقيقة التي اشرنا اليها وهي جواز تقسيم الحركة الى المنتظمة وغير المنتظمة الى اخر ما عرفت فان قيل جواز تقسيم الحركة اليهما
لا يوجب كونهما نوعي الحركة لجواز ان يكونا صنفين بان يكون الانتظام وعدمه من عوارض الحركة لا من فصولها قلنا احتمل ان يكونا فصلين او عارضين فقول
الشيخ فهو ذو نوعين نوع صحيح لكونهما فصلين مختلف منتظم ومختلف غير منتظم هذا الجنس مثل الجنس المتقدم ان اعتبرت انواعه بالنسبة الى حالة واحدة كانت
على قسمين وذلك لان الاختلاف في السرعة مثلا اما ان يكون على نسق وهو المنتظم او لا يكون كذلك وهو غير المنتظم وان لم تعتبر كذلك بل اعتبرت في احوال كثيرة
جاز ان يكون الاختلاف في بعضها منتظما وفي بعضها ليس كذلك ويكثر تلك الانواع بحسب تكثر تلك الاحوال التي يجمع فيها ذلك والمنتظم هو الذي الاختلاف فيه
نظام محفوظ يدور عليه وهو على وجهين اما منتظم على الاطلاق وهو ان يكون للمتكرر منه وفي بعض النسخ فيه وهما متقاربان وفي بعض النسخ المتكرر فيه وله وجه
اذ المعنى ان المتكرر في النبض خلاف واحد فقط ومثاله كانت السرعة في كل نبضة مثل ثلث السرعة التي يحاويها واستمر على ذلك واما منتظم بدوره وهو ان يكون
له دور اختلافين فصاعدا مثل ان يكون هناك دور ودور اخر يخالف له الا انهما يعودان معا على ولاء بها كدور واحد ومثاله كانت السرعة في كل نبضة مثل
ثلث السرعة التي يحاورها واستمر على ذلك عدة ثم صارت سرعة كل نبضة مثل نصف سرعة التي يحاورها ومضى على ذلك عددا اخر ثم يرجع الى الدور الاول كل
دور يقتضي عدده ياتي بعده الدور الاخر وابن ابي صادق يقول انه منتظم لا كالمنتظم اما انه منتظم فلانه ضبط ادواره واما انه لا كالمنتظم فلان كل دور منه
يخالف الدور الثاني وغير المنتظم ضده وهو ان يحرك العرق حركات كيف اتفقت من غير ان يحفظ ترتيبا قال المسيحي قال جالينوس في المقالة الاولى من النبض
الكبير المختلف على نوعين منتظم بالادوار ومنتظم بالقول المطلق والمنتظم بالادوار هو الذي يحصل فيه دور في مبادي امره ثم دور يخالفه ثم اخر يخالف له
ثم رابع يخالف له ثم خامس مساو للاول ثم سادس مساو للثاني ثم اخر مساو للثالث ثم الرابع على هذه الصورة فمثل هذا شابه الغير المنتظم المطلق لان
كل دور من ادواره مخالف للاخر وتشابه المنتظم المطلق لان الادوار الثانية كل واحد منها مساو لواحد من الادوار الاول والمنتظم المطلق هو ان يكون
ادواره متساوية ومثاله ياتي فيه نبضة عظيمة واخرى عظيمة واخرى عظيمة ثم رابعة مخالفة لتلك ثم اخرى مساوية للاولى ثم ثانية مساوية للثانية ثم اخرى مساوية للرابعة
للثالثة ثم اخرى مساوية ب...

وهذا هو معنى قول الشيخ في هذا الموضع وهو ان يكون للمتكرر منه خلاف واحد فقط وفيه نظر لان ما نقله عن جالينوس في مثال المنتظم مدور فلا يكون هو معنى قول
الشيخ وهو ان يكون للمتكرر منه خلاف واحد فقط لان هذا هو المستوي المطلق لا المنتظم مدور وهو وجب ان تعلم مع ما قد علمت انهم لما اعتبروا في المنتظم المطلق
ان يكون اختلاف كل نبضة لما يليها مثل اختلاف ما قبلها لما بعدها وان لا يتكرر النقصان الا على ذلك الخلاف فذلك يحتمل امرين احدهما اتحاد النبضات في مقدار النقصان
والآخر اتحادها في نسبة التناقص مثال الاول النبضة الاولى والثانية اربعة والثالثة اثنين فمثال الثالث فعلت الاولى ستة والثانية اربعة والثالثة اثنين
ويلغى جزء لان نقصان الثانية عن الاولى بقدر الثلث فيكون نقصان الثالثة عن الثانية ايضا بقدر الثلث وثلث الاربعة جزء وثلث فيجعل الثالثة جزءين ويلغى جزء
اذا كان المعتبر اتحاد النبضات في نسبة التناقص وفي الاول لما اعتبر اتحادها في مقدار النقصان وجب ان يكون نقصان الثالثة عن الثانية مثل مقدار نقصان
الثانية عن الاولى وكان نقصان الثانية عن الاولى جزءين فوجب ان ينتقص الثالثة عن الثانية ايضا جزءين حتى تكون الثالثة لا يفعل الا جزءين وظهر مما ذكرنا
استحالة اتحاد مقدار النقصان مع اتحاد نسبة التناقص بل اذا ثبت احدهما لا يوجد الآخر اصلا فالمطلق من المنتظم ما يحفظ الاختلاف من النبضات
نسبة واحدة بعينها او مقدارا واحدا بعينه في الزيادة والنقصان والدائر ما يكون النسبة فيه غير متحدة ولا يكون المقدار ايضا متحدا لكن يوجد فيه نسبتان يعودان
على التوالي مثال ذلك ان يفعل النبضة الاولى اربعة والثانية ثلثة والثالثة واحدة ثم تفعل الرابعة ثمانية والخامسة ستة والسادسة اثنين فالثلثة الاولى لم تتحد
منها النسبة ولا المقدار لكن وجد فيها نسبتان تكررتا في الثلثة الاخيرة وكذا لو وجد في الثلثة الاولى علة تكرر فيها مقدار التناقص مثل ان تكون الرابعة ثمانية
والخامسة سبعة والسادسة خمسة فالمقداران اللذان بهما التناقص في هذه الثلثة الاخيرة مماثل المقدارين اللذين بهما التناقص في الثلثة الاولى وان كانت
النسبتان منهما مخالفتين للنسبتين في الثلثة الاولى واولى المنتظم الدائر ان تتلو المتحدة المقدار نبضات تتحد في المقدار تحت المقدار الاول وتتلو النبضات
المتحدة في نسبة التناقص نبضات توافقها في نسبة التناقص مثال الاول ان يكون قد فعلت النبضة الاولى عشرة والثانية تسعة والثالثة ثمانية ثم تفعل
الرابعة عشرين والخامسة تسعة عشر والسادسة ثمانية عشر مثال الثاني ان تفعل الاولى تسعة والثانية ستة والثالثة اربعة ثم تفعل الرابعة ثمانية عشر والخامسة
اثني عشر والسادسة ثمانية واما اذا كانت النبضات الاولى متحدة في المقدار فتتلوها نبضات على نسبة موافقة لنسبة الاولى ومقدار مخالف لمقدار نقصانها
او كانت الاولى متوافقة في النسبة دون المقدار والثانية تخالفها في النسبة وتوافقها في المقدار كان ادون القسمين الاولين ضرورة ان الموافقة في القسمين
الاولين اكثر مثال الاول من القسمين الاخيرين ان تفعل الاولى ستة والثانية اربعة والثالثة اثنين ثم تفعل الرابعة اثني عشر والخامسة ثمانية والسادسة
اربعة مثال الثاني منهما ان تفعل الاولى تسعة والثانية ستة والثالثة اربعة ثم تفعل الرابعة عشرين والخامسة سبعة عشر والسادسة خمسة عشر وحاصل
الكلام في ذلك ان نقول النبض المختلف اذا خالف فيه النبضة الثانية الاولى فاما ان تخالف الثالثة الثانية بمقدار مخالفة الثاني للاول او نسبة مخالفة الثانية
للاول او لا يكون على ذلك ولا على تلك النسبة بل يكون النسبتان مختلفتين والمقداران مختلفين ثم ما يتكرر بعدها من النبضات اما ان يكون في اختلافها
تكرار لاحد النسبتين او في تلك المقدارين او مجموعهما او لا يكون كذلك بل يكون نسبة اخرى ومقدار اخر والثاني هو غير المنتظم والاول منتظم دائر وان كان
مخالفة الثالثة للثانية بمقدار مخالفة الثانية للاول فاما ان يحفظ هذا المقدار ويستمر عليه حتى يكون منتظما مطلقا او لا يحفظ ثم ان كان اختلاف النبضات الثالثة
يوافق اختلاف الماضية في النسبة والمقدار كان اولى باسم المنتظم الدائر وذلك انما يتحقق بان تعود النبضات الماضية بامثالها وان كان اختلاف الثالثة
يوافق اختلاف الماضية في المقدار كان اولى باسم المنتظم الدائر من القسم الذي بعده وهو ان يكون موافقة اختلاف الثالثة للماضية في النسبة وذلك الاختلاف
فقط وهذا وان كان منتظما دائرا ايضا لكنه يكون دون القسم الاول لان الموافقة فيه تكون اقل من القسم الاول ودون القسم الثاني اذ الموافقة فيه باعتبار امرين
مختلفين واما اذا كان اختلاف النبضات الثالثة لا يوافق اختلاف الماضية لا في النسبة ولا في المقدار كان غير منتظم هذا اذا توافق اختلاف النبضة
الثالثة للثانية مع اختلاف الثانية للاول في مقدار التخالف واما اذا توافق نسبة التخالف فاما ان يحفظ هذه النسبة من الخلاف ويستمر عليها حتى يكون منتظما
مطلقا او لا يحفظها ثم ان كان اختلاف النبضات الثالثة مثل السابقة في النسبة والمقدار كان منتظما دائرا او اولى باسم الدائر من القسمين الاخرين وذلك
اذا عاد امثال النبضات السابقة وان كان مثل اختلافها في النسبة فقط كان اولى من القسم الثالث وان كان في المقدار فقط كان منتظما دائرا ايضا
وان لم يكن موافقا لاختلاف النبضات السابقة لا في النسبة ولا في المقدار لم يتكرر اختلاف بعينه اصلا بل يكون غير منتظم وعلى هذا يحصل لنا اثنا عشر قسما

من جنس النظام وغير النظام غير منتظم ومنتظم مطلق حافظ للنسبة الواحدة ومنتظم مطلق حافظ للمقدار الواحد وتسعة اقسام من المنتظم الدائر احدها ان
ان تكون النبضات السابقة متوافقة المقدار والثالثة امثالها اي تناسبها في النسبة والمقدار معا وثانيها ان تكون السابقة متوافقة المقدار والثالثة توافقها
في المقدار فقط وثالثها ان تكون السابقة متوافقة المقدار والثالثة تناسبها في النسبة فقط ورابعها ان تكون السابقة متوافقة في النسبة والثالثة مثلها في
النسبة والمقدار اي تعود امثالها اي امثال السابقة وخامسها ان تكون السابقة متوافقة النسب فتتلوها ما يوافقها في النسبة فقط وسادسها ان
تكون السابقة متناسبة النسب فتتلوها ما يوافقها في المقدار فقط وسابعها ان تخالف السابقة في النسبة والمقدار فتتلوها ما يوافقها في النسبة والمقدار
معا وثامنها ان تكون السابقة متخالفة النسبة والمقدار فتتلوها ما يناسبها في النسبة فقط وتاسعها ان تكون السابقة متخالفة بالنسب والمقدار معا فتتلوها
ما يوافقها في المقدار فقط مثال المنتظم المطلق الحافظ للمقدار الواحد ان تفعل الاولى عشرة والثانية تسعة والثالثة ثمانية وهكذا حتى ينقص كل نبضة
عما قبلها من النبضات بجزء واحد ومثال المنتظم المطلق الحافظ للنسبة الواحدة ان تفعل الاولى عشرين والثانية خمسة عشر والثالثة احد عشر وربع
ارباع وهكذا ينقص كل نبضة عن النبضة التي قبلها ربع ويستمر ذلك مثال القسم الاول من المنتظم الدائر ان تفعل الاولى ستة والثانية اربعة والثالثة
اثنين والرابعة ستة والخامسة اربعة والسادسة اثنين فمثال القسم الثاني ان تفعل الرابعة عشرة والخامسة ثمانية والسادسة ستة ومثال القسم
الثالث ان تفعل الرابعة اثني عشر والخامسة ثمانية والسادسة اربعة ومثال القسم الرابع ان تفعل الاولى تسعة والثانية ستة والثالثة اربعة والرابعة
تسعة والخامسة ستة والسادسة اربعة مثال القسم الخامس ان تفعل الرابعة ثمانية عشر والخامسة اثني عشر والسادسة ثمانية مثال القسم السادس
ان تفعل الرابعة عشرة والخامسة سبعة والسادسة خمسة مثال القسم السابع ان تفعل الاولى اربعة والثانية ثلثة والثالثة واحدا والرابعة اربعة والخامسة
ثلثة والسادسة واحدا مثال القسم الثامن ان تفعل الرابعة ثلثة والخامسة ستة والسادسة اثنين مثال القسم التاسع ان تفعل الرابعة عشرة والخامسة
تسعة والسادسة سبعة ومثال غير المنتظم ظاهر سيما في زماننا هذا فان احوال العالم جلها بل كلها يصلح ان يكون امثلة له واذا حققت وجدت هذا الجنس
العاشر كالنوع من الجنس التاسع وفي بعض النسخ وكذا في نسخة المسيحي هذا الجنس التاسع كالنوع من الجنس الثامن وهذا هو الصواب نظرا الى تعديده
للاجناس وترتيبها لوقوع هذا تاسعا وجنس الاستواء ثامنا والاول هو الصواب نظرا الى ان عادة الاطباء ان يجعلوا هذا الجنس عاشرا وجنس
الاستواء والاختلاف تاسعا فهذا ذلك كالاسم لها وهذا الترتيب رعاية لاطلاقهم وعلى التقديرين يريد ان هذا الجنس لا يكون معدودا في الاجناس
العالية بل يجب ان يكون تحت جنس الاستواء والاختلاف لان المنتظم وغير المنتظم نوعان للمختلف الذي هو نوع لذلك واليه اشار محمد بن زكريا وهو
كلام حق وربما الامام بان قال النبضات انما تكون منتظمة اذا كانت مستوية من بعض الوجوه وانما تكون مستوية اذا كانت مستوية من كل الوجوه اخص من
من الاستواء من بعض الوجوه لانه كلما كان مستويا من كل الوجوه صدق عليه انه مستو من بعض الوجوه ولا ينعكس واذا كان كذلك كان الانتظام اعم
من الاستواء فقد دخلت تحت المنتظم المستوي وبعض اقسام المختلف واما عدم الانتظام فهو اخص من الاختلاف فاذن اذا اعتبرنا كل واحد من جنس
الاستواء والاختلاف وجنس النظام وعدم النظام وجدنا احد الطرفين من الاول اعم من احدهما من الثاني والاخر من الاول اخص من الاخر من الطرف
الثاني ضرورة ان الاستواء في الجنس المأخوذ من الاستواء والاختلاف اخص من الانتظام في الجنس المأخوذ من النظام وعدم النظام والاختلاف
من جنس الاستواء والاختلاف اعم من عدم النظام من الجنس المأخوذ من النظام وعدم النظام واذا كان كذلك لم يكن بان يجعل احدهما جنسا للاخر اولى
من العكس فوجب جعل كل واحد منهما جنسا مستقلا بنفسه هذا كلامه وهو تخييل ضعيف والحق في هذه المسئلة ما قاله الشيخ وابن زكريا ضرورة ان
المنتظم اذا كان معناه المختلف الذي يكون لاختلافه نظام محفوظ يدور عليه كان كل منتظم مختلفا من غير عكس فيكون المنتظم اذن اخص من المختلف و
كذلك غير المنتظم هو الذي لا يكون لاختلافه نظام محفوظ يدور عليه وكل ما هو غير منتظم فهو مختلف وليس كل مختلف غير منتظم فالمختلف اذن يدخل فيه
المنتظم وغير المنتظم اذ المختلف ينقسم الى المختلف الذي يحفظ اختلافه نظاما واحدا والى المختلف الذي لا يحفظ اختلافه نظاما اصلا فكان اعم منهما عموما مطلقا
ومنقسما اليهما وجعل العام قسيما للخاص مستدرك وليس بصواب فصح ما قاله الشيخ وابن زكريا واما قوله بان المنتظم اعم من المستوي فلنا لا نسلم فقوله ان النبضات
انما تكون مستوية من كل الوجوه وانما تكون منتظمة اذا كانت مستوية من بعض الوجوه قلنا كلا المقامين ممنوعان اما الاول فلانا نقول الشيء يعني بالاستواء

يعني بمطلق الاستواء ام يعني به الاستواء على الاطلاق الاول ممنوع والاخير مسلم ودعواه ان مسمى الاستواء الذي يطلق على الاستواء المطلق وهو الاستواء
من كل الوجوه وعلى الاستواء الاضافي الذي هو الاستواء من وجه مخصوص لا يتوقف على المشابهة من كل الوجوه والثاني مسلم ولكنه لا يدل على المطلوب لان الاستواء
المطلق فرد من افراد مطلق الاستواء ولا يلزم من دخوله تحت الممتنع دخول مطلق الاستواء تحت الممتنع ضرورة انه لا يلزم من دخول فرد مطلق تحت الشي
دخول ذلك المطلق تحته الا ترى ان الزنجي فرد من الحيوان وداخل تحت الانسان ولم يلزم منه دخول الحيوان تحت الانسان واما الثاني وهو قوله بان
النبضات انما يكون منتظما اذا كانت مستوية من بعض الوجوه قلنا لا نم ان الانتظام يتوقف على الاستواء في شي من الامور التي يعتبر بها الاستواء
والاختلاف وهذا لان الانتظام انما يصح بكون النبضات متشابهة في نسبة التخالف او في مقدار التخالف والاستواء يعتبر تشابهها في الامور الجنسية
المذكورة او الثمانية المذكورة والتشابه في الاختلاف خارج عن جملتها فجاز ان يكون النبضات مختلفة في الامور الثمانية اختلافا متشابها حتى يصدق
عليه انه منتظم ولا يصدق عليه انه مستو باعتبار ما اصلا وكذلك اذا كانت النبضات مستوية في جميع الامور الثمانية لم يصدق عليه انه منتظم ضرورة انه لا
اختلاف فيهما حتى يصدق ان الاختلاف حافظ للنظام فعرفنا ان الاستواء والانتظام ليس بينهما عموم وخصوص ومما يؤكد قولنا ان الانتظام
ليس اعم من الاستواء ما قاله الامام من ان الاستواء تم بنبضتين والانتظام لا يتم الا بثلث نبضات لانه يدل على ان الاستواء لا يجوز ان يكون اخص
من الانتظام والا لما دار العام على الخاص بالماهية ولوجد الخاص بدون العام هذا خلف البحث الثامن عشر في مشابهة النبضات لالات الغناء قال

وينبغي ان تعلم ان في النبض طبيعة موسيقارية موجودة الموسيقار هو الة الغناء كالبربط وغيره والموسيقي هو الصانع وهي صناعة رياضية يبحث فيها
عن احوال النغم انه كيف تتالف وتتنافر وعن الازمنة المتخللة بين النقرات ليعرف كيف يؤلف اللحن فيعلم من ذلك ان هذه الصناعة يتم بجزءين احدهما يبحث
فيه عن احوال النغم انه كيف تتالف وتتنافر وثانيهما يبحث عن الازمنة المتخللة بين النقرات وبهما يتم صناعة الموسيقي والاول منهما يسمى علم التاليف والثاني
يسمى علم الايقاع والنغمة صوت لابث زمانا على حد من الحدة والثقل والبعد هو مجموع نغمتين مختلفتين بالحدة والثقل منهما ما يستلذه الطبع ويسمى متفقا وملائما
وموزونا ومنه ما يستكرهه ويسمى متنافرا وغير ملايم وغير موزون اذ كما ان في المشمومات ما يركب روايح ويحصل رايحة ملذة فوق التذاذ البسايط وقد تكون ما
بالضد وكذا في الكيفيات المذوقة والمبصرة والملموسة فان الحس اللمسي يتنفر عن الحار المفرط والبارد كذلك ويستلذ بالمركب منهما فكذلك المسموعات تام
ليس كلما ضمت نغمة الى اخرى او ركبت نغمات صارت ملذة بل قد يكون ملذة وقد لا يكون فان قلت لم صار بعض الابعاد ملذا دون البعض قلت لانه قد تقرر
في العلم الطبيعي ان لكل قوة من القوى كمالا واذا حصل لها ذلك الكمال حدث للنفس الانسانية التذاذ وبهجة وكل قوة لها من كمالاتها ابتهاج فلذلك يلتذ
بحصول كمال قواها ولو توجهت النفس الى حصول ذلك الكمال وحصل صار التذاذها اكثر وان لم يحصل تالمت بالضرورة وان ابطا حصوله وحصل بعد ابطاء
وحيرة تكون مستتبعة لالم نفساني بسبب عدم سرعة حصول الكمال وادراكه ومن المعلوم بالضرورة ان مراتب التذاذ النفس من استماع الابعاد المختلفة
متفاوتة والغرض من هذا العلم اجتناب الملايمات الافضل فكلما كان اشد ملايمة كان اشرف من البواقي فدرجات الشرف تكون بحسب مراتب الملايمة
واذ من المعلوم ان كمال القوة المميزة في كمال تمييزها من المحسوسات واذا كانت المحسوسات بالذات او بالعرض ذوات كميات كان كمال التمييز منها
بادراك النسب التي منها وعلى هذا فكلما استمع نغمتان وادرك النسبة التي بينهما حصل كمال المميزة وصار سببا اللذة ولان ادراك النسب بين الكميات
مما تختلف بالسهولة والصعوبة فما كان ادراكه اسهل فهو اشد ملايمة ولان من المقرر عند ارباب التعاليم سيما عند اصحاب الهندسة ان ادراك النسب
العددية اعني نسب المقادير المشتركة اسهل من ادراك نسب المقادير المتباينة فيكون الابعاد المشتملة على النسب العددية اشرف من الابعاد
التي على النسب الهندسية فلهذا كانت جملة الابعاد المشتملة على النسب العددية ومن المعلوم ان اسهل النسب ادراكا هي نسبة الاثنين الى الواحد
المسماة بالضعف او لا يعرض للنفس حيرة وكلفة بسبب توقف ادراك معنى قول قايل الاثنان ضعف الواحد كما يعرض له عند سماع قول القايل
هذا العدد مثل وخمسة اسداس ذلك العدد او بسبب عدم سرعة ادراكه ما هو كمال لها حدثت حيرة وكلفة سببها الم روحاني وكذلك من طريق حاسة
السمع ان اسرعت في ادراك النسبة التذت النفس والا تالمت لما ذكرنا فاذن اشرف الابعاد هو البعد الذي يكون اثقل طرفيه ضعف الطرف الاخر
وهو المسمى بعد ذي الكل وما يقرب منه في الادراك يكون اشرف مما بعد عنه فان قلت فباي طريق يعرف الابعاد المتفقة الملذة قلت بالطريق الذي

ذكره الشيخ في الموسيقي من كتاب الشفاء وهو ان يكون التفاوت بين البعدين مثل احدهما بالفعل او بالقوة على معنى ان يصير مثله بالتكرار وان لم يكن التفاوت بين
البعدين كذلك كانت الابعاد غير متفقة وكذلك اذا لم تختلف النغمتان في الحدة والثقل لم يحصل منهما بعد اذ من شرط حصوله منهما اختلافهما في الحدة والثقل ولا لذة في تركيبهما اذ
لا لذة لكونه تكرارا موجبا للسامة فاما البعدان اللذان التفاوت بينهما مثل احدهما بالفعل فهو قسم واحد ومثاله الثمانية والاربعة مثلا فان مقدار التفاوت بينهما
هو اربعة وذلك عين مقدار احدهما واما اللذان التفاوت بينهما مثل احدهما بالقوة فهو على قسمين احدهما ان يصير التفاوت مثل احد المتفاوتين بالتكرار ولكن اصغر
المتفاوتين يصير بالتكرار مثل مقدار التفاوت ومثاله الاثنان والستة فان التفاوت بينهما هو اربعة لا يمكن ان يصير بالتكرار ستة والاثنين يمكن صيرورتها
وهو اثنان يصير بالتكرار قدر التفاوت وهو اربعة فما عدا المذكور يكون غير متفق اما بسبب ما ذكرنا كما قلنا واما بسبب اختلافهما لا على الوجه المذكور اي
يتفاوتان بحيث لا يكون التفاوت بينهما مقدار احدهما لا بالفعل ولا بالقوة مثل التسعة والخمسة فان التفاوت بينهما هو الاربعة ليست لتسعة ولا
خمسة لا بالفعل ولا بالقوة ثم الاول وهو ان يكون التفاوت بينهما مثل احدهما بالفعل فهو اشرف اي نسبة الضعف المسماة بنسبة الذي بالكل وانما سمي
به لكونه محيطا بكل النغم المترتبة نقلا وحده لانها ما عداها انما تعود متكررة الا بدا ان يوجد بين طرفيه لكونه محيطا بكل النغم سمي بالبعد الذي بالكل والثاني
ان يكون التفاوت اصغر من كل من المتفاوتين وتحدث كل منهما من تكراره عدة لذلك يسمى نسبة المثل والجزء ضرورة ان التفاوت ح يكون جزءا من اصغر المتفاوتين
ويكون اعظمهما مثل اصغرهما وذلك التفاوت فيكون مقدار الاعظم مثل مقدار الاصغر وجزء منه ثم التفاوت اما ان يحصل منه اصغر المتفاوتين بالتكرار مرة
واحدة او مرارا كثيرة واذا امكن حصوله منه بتكراره مرة واحدة كان اشرف مما يكون حصوله بالتكرار مرتين لان التفاوت ح يكون احد المتفاوتين بالقوة
اقرب الى الفعل وكلما امكن حصوله مرتين من التكرير كان اقرب الى الفعل مما يمكن حصوله بتكراره ثلث مرات وعلى هذا تترتب مراتب الشرف بحسب قلة
التكرار وكثرته فكلما كان التكرار اقل كان اشرف لكونه اقرب الى الادراك والذي يحصل اصغر المتفاوتين من تكرار التفاوت مرة واحدة هو نسبة المثل
والنصف لان التفاوت ح يكون نصف اصغر المتفاوتين فيكون الاعظم مثل الاصغر ونصفه ضرورة مثل نسبة الثلثة الى الاثنين فان الثلثة مثل الاثنين
ونصفه والتفاوت بينهما واحد ويحصل من تكراره مرة واحدة اثنان وذلك يسمى بالنسبة الذي بالخمس لا لما ذكره الامام وارتضاه المسيحي والساوي من انه سمي
بالذي بالخمس لان اقل عددين يمكن فيهما هذه النسبة هما الثلثة والاثنان ليسمى باعتبار مجموع اقل عددين يمكن فيهما هذه النسبة لاختصاصه بالذي بالاربع
وهو الذي يليه كالاربعة والثلثة اذ على قياس الذي بالخمس كان يجب ان يسمى بالذي بالاربع بالذي بالسبع لان اقل عددين يمكن فيهما هذه النسبة هما الاربعة
والثلثة وقول المسيحي انما سمي بالذي بالاربع باعتبار اعظم طرفيه ليس بشي اذ للسائل ان يقول فلم لم يسم ذو الخمس باعتبار اعظم طرفيه حتى يكون الذي بالثلاث ولا
لما ذكره من هو افضل زمانه وهو انه انما سمي بالذي بالخمس لان الانتقال من احد طرفيه الى الاخر يكون تحته اصوات … لكن احد طرفيه ثمانية والطرف الاخر
اثنا عشر والانتقال يكون من الطرف الاول ثمانية وينتقل منها الى تسعة ومنها الى عشرة ومنها الى احد عشر ومنها الى اثني عشر فهذه خمسة لانه في غاية الفساد
لانا لو فرضنا المثال اربعة وستة كان الانتقال بثلثة اصوات ولو فرضنا المثال اثني عشر وثمانية عشر كان الانتقال بسبعة اصوات بل لان البعد الذي
بالخمس ينقسم في اكثر تقاسيمه الى اربعة ابعاد … يشتمل عليها خمس نغم متتالية وكذا البعد بالاربع انما سمي به لانقسامه غالبا الى ثلثة ابعاد يشتمل عليها اربع
نغم متتالية ويليه اي المثل والنصف في الشرف نسبة المثل والثلث وهو ما يحصل اصغر المتفاوتين من تكرار التفاوت لا مرة واحدة بل مرتين لان التفاوت
ح ثلث اصغر المتفاوتين كنسبة الاربعة الى الثلثة لان التفاوت بينهما هو واحد ويحصل من تكراره مرتين اصغر المتفاوتين وهو الثلثة ويليه نسبة المثل والربع
وهو ما يحتاج فيه الى تكرار التفاوت اربع مرات ثم نسبة المثل والخمس وهكذا اعتبر نسبة المثل والجزء بالغة ما بلغت ويكون كلها متفقة الا انها اذا بعدت النسبة
ووصلت الى النسبة التي يسمى طنينية وهي نسبة الثمن والمثل على التفاوت وبعد السمع ادراكه لقلته فلم يكن ملايما فالمدرك في الموسيقي من نسب المثل
والجزء سبع نسب اعني المثل والنصف الى المثل والثمن والثالث وهو ان يكون التفاوت يحصل من تكرار اصغر المتفاوتين اما مرة واحدة واما مرارا
كثيرة فذلك يسمى نسبة الاضعاف لانه لما كان اصغر المتفاوتين يحصل من تكراره التفاوت كان فضل الاعظم على الاصغر بمقدار ضعف الاصغر او اضعافه
فح يكون الاعظم مثل الاصغر وضعفه او اضعافه فيكون الاعظم اضعاف الاصغر ضرورة واقله نسبة ثلثة اضعاف لان اقل ان يحصل التفاوت من تكرار
المتفاوت مرة ويكون التفاوت ضعف الاصغر والاعظم مثل مجموعهما حتى يكون الاعظم ثلثة اضعاف الاصغر مثل نسبة الثلثة الى الواحد فهو ثلثة اضعاف

واصغر المتفاوتين وهو الواحد يحصل من تكراره التفاوت وهو الاثنان وهذه النسبة اشرف النسب الى حاصله فى هذا القسم لانه اذا حصل التفاوت
مرة واحدة كان اقرب اليه بالفعل مما يحصل اكثر من مرة واحدة وتليه فى الشرف نسبة الاربعة الاضعاف وهو ما يكون التفاوت تحت يحصل من تكرار
الاصغر مرتين لانه يكون الاصغر بلغت التفاوت مرتين بعد الاعظم على الاصغر بمقدار ثلثة اضعاف الاصغر مثل نسبة الاربعة الى الواحد فان الاربعة اربعة
اضعاف الواحد والتفاوت منهما ثلثة واصغر المتفاوتين اعنى الواحد اذا كرر مرتين حصل منه الثلثة وتليه نسبة الخمسة الاضعاف ثم الستة الاضعاف
وهكذا الى الستة الاضعاف بالغة ما بلغت كلما زاد عدد التكرار فى حصول التفاوت من الاصغر نقص الشرف لانه يكون ابعد مما بعد عن الاخر بالفعل فيكون
المقاربة منهما اقل وجميع نسب الاضعاف متفقة ايضا ثم النسب المتفقة منها كبار مثل الذى بالكل ونسبة الثلثة الاضعاف والاربعة الاضعاف و
ساير نسب الاضعاف على توالها ومنها اوساط وهى نسبة المثل والنصف ونسبة المثل والثلث ومنها صغار وهى ساير نسب المثل والجزء مبتدئا
من نسبة المثل والربع وما راعلى توالها لكن المعتبر من هذه النسب من الكبار ما لا يتباعد طرفاه جدا الاتى وزعن الاربعة الاضعاف ومن الصغار ما لا يتوحش
السمع التفاوت لصغره وذلك الى الاتى وزعن النسبة المسماة بالطنينى وهى نسبة المثل والثمن كما قلنا واعلم ان اختلاف النغمتين بالحدة والثقل قد يكون
لطول الوتر وقصره مثلا اذا كان طول الوتر فى احدى النغمتين ضعف الطول فى الاخرى كانت النغمة الاولى اثقل من الثانية بقدر الضعف ولهذا يقولون نغمة
نصف الطول نصف نغمة الكل وبهذا الطريق يعرف النسب واما علم الايقاع فهو علم الازمنة التى تتخلل النقرات حتى تكون موزونة ملايمة للطبع ولا ينبغى ان يبلغ الزمان
المتخلل بين النقرتين من القصر الى حيث تتميز مبتدا احديهما عن منتهى الاخرى والا صارت غير متسقة ويسمى ذلك منقطعا واذا عرفت ذلك فاعلم ان غرض
الشيخ من قوله ويشبه ان يعلم ان فى النبض طبيعة موسيقارية موجودة الخ بيان مشابهة النبض لالة الموسيقى وتقريره انه كما ان الموسيقار يبحث فى الصناعة
التى يباشرها عن النسب الواقعة بين النغمات فى الحدة والثقل وعن نسب الازمنة الواقعة بين النقرات فى الطول والقصر كذلك للنبض بحث فى الصناعة
التى يباشرها عن النسب الواقعة بين الحركات فى القوة والضعف والمقدار وهى النسب الواقعة بين الازمنة التى للحركات والسكونات فى الطول والقصر
اللذين بهما يكون السرعة والتواتر ومقابلهما ونسبة الازمنة التى للسرعة والتواتر ومقابلهما نسبة ايقاعية لا كالايقاعية لان ذلك نسبة الازمان بعضها الى
بعض فى الطول والقصر ونسبة الحركات بعضها الى القوة والضعف والمقدار نسبة كالتاليفية لا التاليفية لان الحدة والثقل لا يوجدان فى النبض لانهما من خواص
الاصوات وانما كون نسبتها فى القوة والضعف كالتاليفية فظ لان القوة نظير الحدة والضعف نظير الثقل على ما يقوله الاطباء وبالعكس كما يقوله اصحاب الالحان
واما كون نسبتها فى المقدار كالتاليفية فلان النغمة الحادة كانها اعظم من الثقيلة فى قوة ما تبرز فى الحاسة وهذا ايضا عند الاطباء وعند اصحاب الالحان بالعكس
والى ما ذكرنا اشار بقوله فكما ان صناعة الموسيقى تتم بتاليف النغم على نسبة بينها فى الحدة والثقل وبادوار ايقاع مقدر للازمنة التى تتخلل بين نقراتها كذلك حال
النبض فان نسب ازمنته فى السرعة والتواتر نسبة ايقاعية ونسبة احواله فى القوة والضعف وفى المقدار قال ابن جميع يريد به مقدار الانبساط وفيه
نظر نسبة كالتاليفية ولما فرغ من بيان هذا التشبيه شرع فى تشبيه اخر فقال وكما ان ازمنة الايقاع ومقادير النغم قد تكون متفقة وغير متفقة كذلك الاختلافات
قد تكون منتظمة وقد تكون غير منتظمة وايضا نسب احوال النبض فى القوة والضعف والمقدار قد تكون متفقة وقد تكون غير متفقة يعلم المختلفة وبيانه انه كما ان النسب
التى تكون بين مقادير النغم وازمنة الايقاع قد تكون لذيذة مناسبة للامر الطبيعى وهى المتفقة وقد لا تكون كذلك وهى غير المتفقة كذلك النسب التى بين
الاختلافات الواقعة فى احوال النبض قد تكون مناسبة للامر الطبيعى وهى المنتظمة وقد لا تكون كذلك وهى غير المنتظمة قال القرشى وهذا التشبيه فيه مغالطة
وذلك لان لفظ الاتفاق يقال على النغمات وعلى احوال النبض فى القوة والضعف والمقدار باشتراك الاسم ولذلك فان المتفق فى النغم ضد المتنافر والمتفق
فى احوال النبض فى ذلك ضده المختلف وفيه نظر وكذلك فيما قال الخونجى بل يستدل على ان الاتفاق وعدم الاتفاق نسبة النظام فى النبض من حيث الحالة احوال
النبضتين المختلفتين اللتين بينهما اختلاف مشبه الاعمال الاخرى مطلقا وتشابههما باعتبار امكان شبهها بالنغمتين المتفقتين لانهما لا يكونان متماثلين وبينهما
مشابهة كما عرفته وهذا بيان ان فى النبض ما يشبه الاتفاق وعدم الاتفاق فى الموسيقى ثم انهما يوجدان فى النبض بحقيقتهما وذلك لان النبض حركة وهى الحركة
منطبقة على الضرب الموزون وغير الموزون فمن النوعات ما يلايمها الطبع ومنها ما لا يلايمها الطبع والنبض قرعة فقد يكون تركيبها ملايما وقد يكون منافرا ولكن
ان تركيب النبضات على وجه منطبق على اصوات موزونة من العلم الموسيقى لا ان تدركه ضرب الاصبع والخشبة مطابقا لصوت معين فيمكن ان تكون حركة العرق

كذلك ولان النبضات اذا حصلت بينها المقاربة المعتبرة فى الاتفاق فى العلم الموسيقى كان ملايما يعنى اقرب الى الطبيعى لانه متى كان احد النبضتين
مثل الاخرى بالقوة كان انفعال الطبيعة اقرب الى المتشابهة والعود الى النظام الطبيعى الى ههنا كلام الخونجى وفيه ما فيه وهذا اى الاتفاق خارج
عن جنس اعتبار الاظهر عن اعتبار جنس والطرفان المتقدم والتاخير من التاريخ الاول النظام وذلك لان النظام هو ان تكون الاختلافات الواقعة
فى النبض على نمط واحد وهذا الاعتبار هو كون احوال النبض فى القوة والضعف والمقدار متفقة على حال واحدة او مختلفة وذلك هو اعتبار
كونها مستوية او مختلفة فيكون من جنس الاستواء والاختلاف لا من جنس النظام وغير النظام وبعبارة اخرى النبضات المنتظمة قد تكون متفقة
وقد تكون غير متفقة والمتفقة قد تكون منتظمة وقد تكون غير منتظمة فالاتفاق وعدم الاتفاق غير الانتظام وعدم الانتظام اما الاول فلان النبضات
المختلفة اذا كانت الاولى ثلثة اجزاء والثانية اربعة اجزاء والثالثة خمسة اجزاء والرابعة ستة اجزاء والخامسة سبعة اجزاء هكذا على الولاء كانت منتظمة
لحفظها مقدار الزيادة ودورها ومتفقة ايضا لان نسبة كل واحدة الى ما قبلها بالمثل والجزء على النسبة التى من النسب الموسيقارية المتفقة واذا كانت
الاولى ثلثة ثم خمسة ثم سبعة ثم تسعة على الولاء كانت منتظمة لحفظها الدور ومقدار الزيادة وغير متفقة اذ لم تكن نسبة اللاحق الى السابق من النسب
الموسيقارية واما الثانى فلان النبضات المتفقة فى الاجناس المختلفة من اجناس النبض التى ذكرناها من الاستواء والاختلاف يمكن منها الوقائع الخارجة
الاجناس يجوز ان يختلف فى نسبة الاختلاف او مقداره ويجوز ان يتفق منهما ايضا وعلى الاول يكون متفقا غير منتظم وعلى الثانى متفقا منتظما واذا عرفت
ذلك فاعلم ان النسب الواقعة فى الموسيقى كثيرة وليست كلها محسوسة فى النبض وذلك لان النسب الموسيقارية يحس بها حس السمع وهو الطف جدا
من حس اللمس الذى يحس بنسب النبض واعلم ايضا ان الاختلاف النسب انما ينضبط اذا قدر لكل واحد من الموضوعين للنسبة مقدارا والثانى
تاليا وجالينوس يرى ان القدر المحسوس من مناسبات الوزن ما يكون على احدى هذه النسب الموسيقارية المذكورة اما على نسبة الكل والخمسة
وهو على نسبة الثلثة اضعاف اذ هو نسبة الضعف مؤلفة بنسبة الزائد نصفا وهو الزائد نصفا الذى يقال له نسبة الذى بالخمسة وهى ان يكون
المقدم فيهما ثلثة امثال الثانى كنسبة الستة الى الاثنين وهذه النسبة يحصل من تاليف نسبة الضعف بنسبة الزائد نصفا لان نسبة الستة الى الثلث
نسبة الذى بالكل لانها نسبة الضعف ونسبة الثلاثة الى الاثنين نسبة الذى بالخمس لانها نسبة الزائد نصفا ونسبة الستة الى الاثنين التى هى نسبة
الاطراف المؤلفة من النسبتين هى نسبة الثلاثة الاضعاف وذلك هو ضعف الزائد نصفا اى ضعف الثلثة الزائدة على الاثنين نصفه وهو الواحد
وعلى نسبة الذى بالكل وهو الضعف وهى ان يكون المقدم فيهما زايدا على الثانى بمثل كل الثانى وذلك كنسبة الاربعة الى الاثنين وعلى نسبة الذى بالخمسة
وهو الزايد نصفا اى يكون المقدم فيهما زايدا على الثانى بمثل نصف الثانى وذلك كنسبة الثلثة الى الاثنين وعلى نسبة الذى بالاربعة وهو الزايد ثلثا
وهى ان يكون المقدم فيهما زايدا على الثانى بثلثه وذلك كنسبة الاربعة الى الثلثة لان زيادة الاربعة عليها بالثلث وعلى نسبة الزايد ربعا وهى ان يكون
المقدم فيهما زايدا على الثانى بربعه كنسبة الخمسة الى الاربعة فانها يزيد عليها بواحد والواحد اذا ضعف صار اثنين واذا ضعف ذلك صار اربعة وهى
مثل كل الثانى وحاصل الكلام ان جالينوس يرى ان المحسوس فى النبض من النسب مثل ان يكون احدى النبضتين ثلثة اضعاف الاخرى ويكون احديهما
مثل ونصف الاخرى وان يكون احديهما مثل وثلث الاخرى وان يكون احديهما مثل وربع الاخرى واعلم ان الاحسن كان ان يذكر النسبة اولا ثم يذكر ما
يتالف منها فلذلك كان ينبغى ان يذكر اولا نسبة الضعف ونسبة الزايد نصفا ثم يذكر نسبة الثلثة الاضعاف المؤلفة منهما الا انه عدل عن ذلك ليبتدى اولا
بما ظهوره اكثر ولا شك ان التفاوت فى الاختلاف كلما كان اكثر كان ادراك ذلك الاختلاف اكثر فان قلت كيف يؤلف نسبة من نسبتين قلت هو على
وجهين احدهما ان يضرب المقدم فى المقدم والتالى فى التالى فيكون النسبة التى بين مسطحيهما هى النسبة المؤلفة من النسبتين مثاله مقدم نسبة الضعف اربعة
ومقدم نسبة الزايد نصفا ثلثة والمسطح الحاصل من ضرب احدهما فى الاخر اثنا عشر وتالى كل واحدة من النسبتين اثنان والمسطح الحاصل منهما اربعة فيكون نسبة
الاثنى عشر الى الاربعة هى نسبة ثلثة الاضعاف مؤلفة من نسبة الاربعة الى الاثنين ونسبة الثلثة الى الاثنين والوجه الثانى فى استخراج تاليف النسب ان
يضع احدى النسبتين ثم يطلب عددا يكون نسبته الى مقدمها على النسبة الاخرى فذلك العدد اذا نسب الى تالى النسبة الاولى يكون نسبته اليه مؤلفة
من نسبته الى مقدم النسبة الاولى ونسبة مقدم الاولى الى تاليها مثاله وضعنا اولا نسبة الزايد نصفا وهو نسبة ثلثة الى الاثنين ثم حصلنا عددا اخر نسبته الى

الثلثة كنسبة الضعف وذلك هو ستة تكون نسبة الستة الى الاثنين مؤلفة من نسبة الستة الى الثلثة ونسبة الثلثة الى الاثنين وكذلك اذا وضعنا الواحد
الضعف وهي نسبة الاربعة الى الاثنين ثم جعلنا عدد اخر نسبته الى الاربعة نسبة الزايد نصفا وهو ستة لكانت النسبة كما قلنا وربما ان ذلك في الا
هذا الكتاب والا بالطب ثم ان جالينوس قال وما سوى هذه النسب اي الخمس المذكورة فانه لا يحس على ما اشار الشيخ بقوله ثم اي بعد الزايد ربعا لا يحس
وذلك لان ما كان منها التفاوت بين مقدميها وتاليها اقل من الزايد ربعا كنسبة الزايد خمسا او الزايد سدسا وغير ذلك فان الحس اللمسي يقصر عن ادراكه
وما كان منها التفاوت بين مقدميها وتاليها اكثر من ثلثة اضعاف فانه لا يوجد البتة اذ من المستبعد ان يختلف نبض ببعضه على بعضها باكثر من ذلك الا ان ذلك انما يكون
عند اشتغال من الامر الموجب لئلا ان الاولى الى الموجب لئلا ان الثانية في زمان اقل من زمان بعضه اذ لو كان في زمان اكثر من ذلك لم يكن ذلك الاختلاف بين النبضة
وهي التي عليها فظاهر ان ذلك بعيد اقول ويمكن ان يحس بسبب اخرى متوسط بين هذه النسب احدها النسب المؤلفة من نسبة الذي بالاربعة بنسبة
الضعف وهي كنسبة الثمانية الى الثلثة وثانيها الستة المؤلفة من نسبة الزايد ربعا بنسبة الضعف وهي كنسبة الخمسة الى الاثنين وثالثها النسبة المؤلفة
من نسبة الزايد ربعا بنسبة الزايد نصفا وهي كنسبة الخمسة عشر الى الثمانية فالحاصل ان ما ادركه جالينوس من تحس بسبب ثمان من الكبار وهي النسبة الكل
وثمان من الاوساط وهي الزايد نصفا والزايد ثلثا وواحد من الصغار وهي الزايد ربعا فالكبار لا تتعدى المحسوس منها في النبض عن نسبة ثلثة الاضعاف
والصغار لا ينقص عن الزايد ربعا بخلاف الموسيقي فانه يحس فيه من نسبة اربعة الاضعاف الى نسبة الزايد ثمنا وانما يستطيع ضبط هذه النسب
بالحس ويسهل على من اعتاد درج الايقاع اي طريقه يقال خل درج الضب اي طريقه لئلا يسلك من قد مكث يتتبع والجمع الادراج ومنه قولهم رجعت
ادراجي اي رجعت في الطريق الذي جئت منه ويجوز ان يكون جمع الدرجة والمعنى انه يسهل على من اعتاد درجات الايقاع ومراتبه وتناسب النغم بالصناعة
اي الموسيقية العملية ثم من كان له قدرة على ان يعرف الموسيقي اي النظري منه بالفكر والنظر فهذا الانسان اذا صرف تامله الى النبض امكن ان يفهم
هذه النسب اي يدركها بالحس هذا غنى عن التفسير اذ من لم يتدرب في درج الايقاع وتناسب النغم في الصناعة الموسيقية وان كان قد تدرب في ذلك و
لكن لا يكون عنده من الفهم ما يقيس المصنوع بالمعلوم من قوة الفكر وذكاء الاحساس ولطافة الخيال يتعذر عليه ادراك هذه النسب في الموسيقي والشيخ
لا شك انه لم يمارس الايقاعات والنسب الموسيقية بالعمل واليد لشرف منزلته عن ذلك واستغراق زمانه فيما سواهما وانشرف فلا جرم كان ذلك غير حاصل
له ولذلك استصعب ادراكه بالحس وقد يوجد في بعض النسخ عقيب الكلام المذكور هذه صورته واقول ان افراد جنس المنتظم وغير المنتظم على انه احد
العشرة وان كان نافعا فليس بصواب في التقسيم لان هذا الجنس داخل تحت المختلف وكانه نوع منه والامام ابطل هذه الزيادة وقال في شرحه ان وجه
كونه نافعا هو ان جنس المنتظم وغير المنتظم احد الطرفين منه اخص من احد الطرفين من جنس المختلف وغير المختلف والانواع فلا يدخل تحت الانواع التي
الذي حكيناها عنه قبيل ذلك واما وجه كونه ليس بصواب فلان التقسيم بالانتظام وعدم الانتظام تقسيم بامور عرضية لان كون النبضات متشابهة امر خارج
عن ماهياتها لانها ليست لاحقة لها او النسبة بين المتشابهين خارجة عن حقيقتها والتقسيم بالاستواء وعدم الاستواء تقسيم بامور ذاتية والتقسيم بالامور
الذاتية لا يحسن جعله في مقابلة التقسيم بالامور العرضية هذا كلامه ونحن نقول انا بينا دخول كل واحد من قسمي جنس المنتظم وغير المنتظم تحت جنس المستوي
والمختلف وان شيئا من المستوي والمختلف لا يجوز ان يكون اخص من المنتظم وغير المنتظم ولو صح ذلك فهذا لا يكون وجه كونه نافعا بل وجه صوابا
وليس غلطا واما الذي ذكره في بيان انه ليس بصواب من ان الاختلاف وعدم الاختلاف ذاتيان والانتظام وعدم الانتظام خارجان عن الماهية
فليس بصواب ايضا لان الانتظام وعدم الانتظام ليستا عارضتان للنبضات فكذلك الاختلاف وعدم الاختلاف ليستا عارضتان للنبضات
بعد كونها نبضات فلا يكونان داخلين في حقيقة النبضات اللهم الا اذا اعتبرت النبضات من حيث كونها مستوية ومختلفة حتى يدخل الاستواء
والاختلاف في حقيقتها لكن بهذا الاعتبار يدخل الانتظام وعدم الانتظام في حقيقة النبضات المنتظمة دون تصور الانتظام وعدم الانتظام
فقد ظهر مما ذكرنا ان ما ذكره في بيان انه ليس بصواب ليس بصواب كيف وقد صرح الشيخ بان الانتظام وعدم الانتظام داخلان تحت المستوي
فكيف يمكن ان يقال انه اراد بكونه الا زيادة نافعا عدم دخول هذا الجنس تحت جنس المستوي والمختلف وانه اراد بقوله غير صواب جعل التقسيم الذاتي
في مقابلة التقسيم العرضي فظهر ان تعين ذلك الكلام بما فسره تغيير للكلام عما قصد منه بل المراد من هذا الكلام المرجح انه من الاصل نظمه وان المراد

كونه نافعا كونه مفيد الزيادة المعرفة في احوال النبض واقسامها لما تقرر ان تقسيم الكلي الى ما تحته من الجزئيات طريق في استنباط احكام ذلك الكلي وجزئياته
فاذا انقسما المختلف والمستوي الى قسمين اخرين يندرجان تحت هذا الجنس وذكرنا احكام هذا الجنس كان استنباط احكام النبض اسهل الا انه لا يكون صوابا
لما عرفت من دخول هذا الجنس تحت الجنس المختلف وجعل الخاص قسيما للعام ليس بصواب هذا وقد ابقت هذا الكلام عن الشيخ والظاهر ان ذلك مدلس اذ
ليس يقتضي سياق الكلام ذكر هذه الالفاظ هاهنا الا ان ذلك قد سبق ذكره في موضعه الاليق بذكره المبحث الثاني عشر في انواع الجنس الماخوذ من الوزن
قال واما الجنس الماخوذ من الوزن الوزن هو ان يقيس شيا بشي ليعرف بذلك النسبة التي بينهما وذلك يظهر في خمسة اجناس وهي الاجناس التي
ذكرنا ان الظهور الاختلاف فيها اكثر وهي جنس مقدار الانبساط وجنس كيفية قرع العرق للاصابع وجنس قوام العرق وجنس زمان الحركة وجنس زمان السكون
والقياس قد يكون بين نبضة ونبضة وقد يكون بين اجزاء نبضة واحدة ثم ما تقابل منها قد يكون من نوع واحد كما يقاس زمان الانبساط الى زمان الانبساط
وقد يكونان مختلفين بالنوع متحدين بالجنس كما تقاس زمان الانبساط بزمان الانقباض وقد يكونان مختلفين بالجنس ايضا كما تقاس زمان الحركة بزمان السكون فلكذا
يجب ان يفهم حال الوزن فهو مقايسة مقادير نسب الازمنة الاربعة للحركتين والوقوفين واعلم ان الوزن يكون بمقايسة مقادير نسب الازمنة وعبرنا كما
ذكرنا انما قيد بنسب الازمنة لان ذلك مقايسة لنسب الازمنة الاربعة لكن ذلك انما يمكن لمن يدرك الامور الاربعة التي هي الحركتان والسكونان
وجه بمكنة المقايسة من ازمنتها فقال القرشي والمقايسة من الازمان يمكن وقوعها على عشرة اوجه احدها مقايسة زمان الانبساط بزمان الانبساط وثانيها
مقايسة زمان الانبساط بزمان الانقباض وثالثها مقايسة زمان الانبساط بزمان السكون الخارج ورابعها مقايسة زمان الانبساط بزمان السكون الداخل
وخامسها مقايسة زمان الانقباض بزمان الانقباض وسادسها مقايسة زمان الانقباض بزمان السكون الخارج وسابعها مقايسة زمان الانقباض بزمان
السكون الداخل وثامنها مقايسة زمان السكون الخارج بزمان السكون الخارج وتاسعها مقايسة زمان السكون الخارج بزمان السكون الداخل وعاشرها
مقايسة زمان السكون الداخل بزمان السكون الداخل هذا اذا امكن للحس ادراك الامور الاربعة وان قصر الحس عن ضبط ذلك كله اي عن ضبط مجموع الحركتين
والسكونين فقال القرشي يمكن ح وقوع المقايسة من الازمان على ثلثة اوجه احدها مقايسة زمان الحركة التي هي الانبساط الى زمان الحركة وثانيها مقايسة
زمان الحركة الى زمان السكون اعني السكون في الحس وهو ان لا يحس حركة وذلك هو الزمان الواقع بين الانبساطين وان كان فيه حركة وثالثها مقايسة
زمان السكون بزمان السكون لكن الشيخ اعتبر الوزن مقايسة زمان ما يحس من الحركة الى الزمان الذي لا يحس فيه الحركة وذلك على تقدير الاحساس
بالانقباض حتى يكون باعتبار زمان كل واحد من الحركتين الى الزمان المتخلل بينهما وعلى تقدير عدم الاحساس بالانقباض فباعتبار مقايسته زمان
الانبساط الى الزمان المتخلل بين الانبساطين على ما قال فمقايسة مقادير نسب ازمنة الانبساط الى الزمان الذي بين كل انبساطين وبالجملة
الزمان الذي فيه الى الزمان الذي فيه السكون حتى الشي انما يقال انه ثلث لهذا او ربع او ان كان مثله وعلى هذا كيف يصح اعتبار النسبة بين الحركة
والسكون فانه ليس مثل الحركة بل هو عدمها وضدها على اختلاف المذهبين واجيب بان الشيخ لم يجعل الوزن عبارة عن اعتبار نسبة الحركة
بزمان السكون وقال المسيحي وهذه الازمنة الاربعة تختلف باختلاف الاسنان والبلدان والفصول وانواع التدبير مثال نبض الصبي حركة انبساطه
اسرع من حركة انقباضه لا لطول على ما قال ابو سهل المسيحي لان مسافة الحركة واحدة وانما كانت اسرع لان حاجته الى جذب النسيم اشد من حاجته
الى دفع البخار الدخاني وقد عرفت العلة في ذلك عند الكلام في امزجة الاسنان واذا كان انبساطه اسرع فيكون زمان السكون الخارج اطول لان
ما ينقص من زمان الحركة يزيد في زمان السكون وبالعكس لان الغرض ان المسافة واحدة فيكون ح لزمان حركة الانبساط الى زمان حركة الانقباض
في النقصان نسبة ولزمان السكون الخارج الى الداخل في الزيادة نسبة فالوزن اعتبار هو تلك النسب ومقايسة بعضها الى بعض فمتى كانت
هذه النسب محفوظة قيل لهذا النبض حسن الوزن وان لم تكن محفوظة قيل ردي الوزن قال جالينوس في المقالة الاولى من النبض الكبير ولا ينبغي ان يقال
لهذا الصنف لا وزن له لان كل نبض له وزن النبض الذي لا وزن له بل النبض الحسن الوزن واحد لا ينقسم والردي الوزن فانواعه ثلثة مجانب كنبض
الصبي اذا شابه نبض الشاب ومجانب الوزن كنبض اذا شابه نبض الكهل وخارج الوزن كنبض اذا لم يشابه نبض سن البتة من الاسنان كما لو كان
نبض الرجل مرتعشا قال المسيحي وكذا القول في نبض كل واحد من الفصول والبلدان وانواع التدبير فان الكل منها نبضا خاصا ولذلك النبض حركات مخصوصة

وسكنات كذلك والكل واحد منها نسبة الى عشرها بالزيادة او بالنقصان فمتى كانت تلك النسب محفوظة كان النبض حسن الوزن والا ردي الوزن ثم قال
وفي كل واحد من قسم العشرة الاولى والثلثة الثانية اللتين ذكرهما القرشي نظر من وجهين احدهما ان مقايسة زمان الانبساط بزمان الانبساط وزمان
الانقباض بزمان الانقباض وزمان السكون الخارج بزمان السكون الخارج وزمان سكون الداخل بزمان سكون الداخل لا يصح لانا قد قلنا ان لكل واحد
من الاسنان والبلدان والفصول وانواع التدبير نبضا خاصا كالنبض الصبي واذا كان كذلك فكيف يصح ان يقال ان زمان انبساط مزيد على
زمان انبساط الثاني او زمان انقباضه على زمان انقباض الثاني وكذلك القول في زمان السكون الخارج او زماني الداخل المتشابهين فانه ان
لم يكن زمان الانبساط الاول كزمان الثاني ولا زمان الانقباض الاول كزمان الثاني ولا زمان السكون الخارج كزمان نظيره الثاني ولا زمان السكون
الداخل الاول كزمان الداخل الثاني لم يكن لكل واحد من الاسنان نبض خاص وبطل القاعدة المذكورة وان كان زمان كل واحد من الانبساطين
او الانقباضين مثل الاخر وكذا السكونين لا تفاوت حسن الوزن لان حسن الوزن معناه ان يكون في كل واحد من انواع الحركات المذكورة والسكنات
زيادة على الاخر ولتلك الزيادة نسبة الى قدر المزيد عليه فمتى كانت هذه النسبة محفوظة قيل لمثل هذا النبض حسن الوزن ومتى لم تكن محفوظة قيل
سيء الوزن واذا كان كذلك فالذي هذا هو المعتبر والمتفق عليه وثانيهما ان مقايسة زمان الانبساط بزمان الانقباض وزمان الانبساط بزمان السكون
الخارج او الداخل يغني عن العكس لانه متى كان كل منهما زايدا على الاخر او ناقصا منه لم يكن ذكر العكس يجدي فائدة لانه ليس فيه تغير الا في جانب الزيادة
والا في جانب النقصان وكذلك مقايسة السكون الخارج بالداخل وغير ذلك من المقايسات التي ذكرها وذكر عكسها فهذا ما قاله على العشرة الاولى ثم قال
ويرد على الثلثة النظران المذكوران هنا ما ذكره وفي النظرين نظر اما في الاول فلانا لا نم انه لو زاد انبساط نبض الصبي على انبساط الثاني لم يكن
للصبي نبض خاص لان لنبض الصبي عرضا محدودا طرفا العرض او عرضا محدودا فما دام يتحرك في ذلك العرض وكان نسبة احد الزمانين الى الاخر مثل المعتدل اذا كان
في ذلك السن كان جيد الوزن ويكون النبض في جميع هذه الاشتغالات على ما يقتضي سن الصبي ولا يخرج باختلاف زماني انبساطين او انقباضين عن مقتضى
السن سلمنا لكن لا نم ان حسن الوزن انما يكون اذا كان لكل الحركات والسكنات مختلفة بل انما يكون اذا لم يكن مختلفة والا وجب المساواة كما عرفت
معنى هذا الحكم ان يكون بعض النسب التي هي من الازمنة مثلثة وان لم يكن من النسب الموسيقارية واما يقع في الطب فانه اذا كان ازدياد الهواء الانبساط
مثل زمان اخراج الدخان بالانقباض علم ان الحاجة الى السطفيه مثل الحاجة الى التنقية وقد تقدم مثله واما في الثاني فلانا نسلم ذكر في العشر ثم عكس مقايسة يغني
اصلها عن ذلك العكس ومن فساد النظرين في العشرة يعرف فسادهما في الثلثة ولما كان الوزن عند الاطباء عبارة عن مقايسة زمان احدى الحركتين
بزمان الحركة الاخرى او زمان احدى السكونين بزمان السكون الاخر او زمان احدى الحركتين بزمان احدى السكونين او بالعكس قال والذين يدخلون
في هذا الباب اي في باب الوزن مقايسة زمان الحركة بزمان الحركة وزمان السكون بزمان السكون فهم يدخلون بابا اي باب الاستواء والاختلاف
في باب اي في باب الوزن على ان ذلك الادخال ايضا جائز عندي لانه غير جيد قال الامام في تقريره وذلك لانا لو اعتبرنا زمان احدى الحركتين بالاخرى
فذلك يكون اعتبار اختلاف الحركتين واستوائهما في السرعة والبطوء ولو اعتبرنا زمان احد السكونين بالاخر فقد اعتبرنا الاستواء والاختلاف في جنس
التواتر والتفاوت فلم يكن قد ادخلنا جنس الاستواء والاختلاف في جنس الوزن وذلك هو المعني من ادخال باب في باب هكذا صحح الامام هذا الكلام
وفيه نظر من وجهين احدهما ان المراد من الاستواء على ما فسره الشيخ تشابه نبضات او اجزاء نبضة او اجزاء جزء واحد من النبضة في الامور المخمسة او التي فيه
والزمان الخارج عن هذه الامور كلها او جلها فلا يلزم من تشابه الحركتين في الزمان استواءهما في المخمسة او التي فيه ولا من اختلاف الحركتين فيه اختلافهما
وكذا من استواء زمان السكونين واختلافهما لا يلزم تشابه او اختلاف وثانيهما ان اعتبار احدى الحركتين بالاخرى في الجنس لا يخلو من الاستواء
والاختلاف سواء اعتبار تشابههما واختلافهما من غير مقايسة الى المعتدل او اعتبار احدى الحركتين بالاخرى في جنس الوزن هو اعتبار المقايسة
الى المعتدل اي نسبة زمان احدهما الى الاخرى هل هي مثل نسبة زمان احدهما الى الاخرى في المعتدل او على خلاف تلك النسبة من غير اعتبار انهما
متشابهان او مختلفان في الامور المخمسة او التي فيه فهذا حاصل القرشي هذا الكلام من الشيخ لا يستقيم وذلك لانه نظر الى مقايسة زمان الانبساط بزمان
الانبساط هو بعينه اعتبار الاستواء والاختلاف في السرعة مثلا بل ذلك جعل مقايسة الازمنة اذا قصر الحس عن ادراك الامور الاربعة صنفا واحدا

وهو مقايسة مقادير نسب زمان الحركة الى الزمان الذي بين الانبساطين وبين الانقباضين وذلك لانه فرق بين اعتبار الاستواء والاختلاف
في السرعة وبين مقايسة زماني الانبساطين فان مقايسة مقادير ازمنة الانبساطين سواء كان بشرط نسبة احدهما الى الاخر وهل هي نسبة الضعف
مثلا او الزايد نصفا او غير ذلك فخلل لا محالة خارج عن الاستواء والاختلاف والنظام ومقايسة هذا الكلام المعترض على قول الامام وفيه نظر من
وجوه اما اولا فلان الزمان وان كان خارجا عن بعض هذه الامور لا ايضا اذا كان داخلا في بعضها كالسرعة والبطوء فاذا تساوى زمانا الحركتين
استويا في السرعة وان اختلفا اختلفا فيها واما ثانيا فانه لا يلزم من تشابه الحركتين في الزمان استواءهما في الامور المخمسة والتي فيه فلم يدع احد هذا اللزوم
حتى يقال انه لا يلزم واما ثالثا فلان المذكور في الوجه الثاني هو فرق من اعتبار احدى الحركتين بالاخرى في جنس الاستواء والاختلاف من
اعتبار احدهما بالاخرى في جنس الوزن بان الاول غير مقيس بالنسبة الى المعتدل والثاني مقيس بالنسبة فان اراد بهما واحدا بالذات ومختلف
بالاعتبار حتى لا يلزم ادخال باب في باب فهو فاسد لانهما مختلفان بالذات وان اراد غيره فلا يضره واما رابعا فلانا لا نم ان الشيخ يعطي ان مقايسة
زمان الانبساط بزمان الانبساط هو بعينه اعتبار الاستواء والاختلاف في السرعة وليس مسلما انه يعطي ذلك فلانم ان الامر ليس كما ظنه لان الوزن
لا يمكن ان يعتبر الا في نسبة زمان الحركة الى زمان السكون لان النسب الموسيقارية يمكن ان يقع في الوزن بهذا التفسير لان بهذه النسبة في المعتدل
يمكن ان يكون في احدى تلك النسب ولا يمكن ان يقع في الوزن المفسر باعتبار زمان الحركة وزمان السكون الى زمان السكون لان المعتدل الاختلاف
فيه لا يستوي واذا استوى زمانا الحركتين او السكونين فيكون نسبتهما نسبة التساوي وهي خارجة عن النسب الموسيقارية فظهر بما ذكرنا
ان غير نسبة زمان الحركة الى زمان السكون سواء كانت نسبة زمان الحركة الى زمان الحركة باي اعتبار كان او نسبة زمان السكون الى زمان السكون
كذلك اذا ادخل في باب الوزن يلزم ادخال باب في باب لان غير تلك النسبة من باب الاستواء والاختلاف فافهم هذه المسئلة على هذا الوجه فانه مما
يخفى من الكلام والاخفى بعد ذلك معنى قول الشيخ والوزن هو الذي يقع فيه النسب الموسيقارية يريد النسب التي ذكرناها في المبحث المتقدم ويشبه
ان يكون ذكره لتلك النسب والمتشابهة من النبض والموسيقار هو بعد هذا الكلام لا معنى لذكره ذلك في جنس النظام وغير النظام ويشبه
ان يكون من قوله واما الحس الى حدود من الوزن الى هيهنا كان مكتوبا على الهامش اي الحاشية تحريجا على انه يكون متقدما على ذلك فنقله النساخ الى
هيهنا على سبيل الغلط هكذا قاله القرشي وارتضاه الشيخ ويمكن ان يجاب عنه بانه لا غلط ولا تحريف لان الشيخ لما فرغ من بيان جنس المشتمل وغير المشتمل
فاراد ان يشرع في بيان جنس الوزن بهذا والا مقدمة وقال ينبغي ان يعلم ان في النبض طبيعة موسيقارية وما فرغ من المقدمة من كيفية اعتبار الوزن
ثم عرف الوزن ومن الجيد والردي منه وهو كلام منتظم مرتب لا غلط فيه ولا تحريف ولا تقديم ولا تاخير وقال الامام في تفسير الوزن ما ذكره مشكل لانه خصص
الوزن بمقايسة زمان الحركة بزمان السكون والنسب الموسيقارية انما تحصل بمقايسة زماني الحركتين وزماني السكونين فكيف يمكن ان يخصص النسب
الموسيقارية بالوزن ثم قال ولعله ذكر ذلك اي الوزن هيهنا على مذهب من يدخل مقايسة ازمنة الحركات وازمنة السكنات في الوزن وهو حق
ولا حاجة الى هذا الاعتبار فان النسب الموسيقارية تقع من الجميع اي من زماني الحركتين ومن زماني السكونين ومن زماني الحركة والسكون واذا كان
كذلك جاز ان يعتبر الوزن بانه الذي يقع فيه النسب الموسيقارية وبانه الذي يقاس فيه زمان الحركة بزمان السكون لان النسب الموسيقارية
تقع لجواز ان يكون زمان الحركة مثلا امثال زمان السكون او مثلين ونصف او مثل وثلث او مثل وربع وقال الخونجي هذا التفسير بحسب اعتبار
احدى الحركتين بالاخرى لان تاليف النسب في الموسيقي هو باعتبار مقايسة بعض الحركات بالبعض فالصحيح في الوزن هو مقايسة زمان احدى
الحركتين بالاخرى اذ يقع ذلك في الطب اكثر من حيث انه اذا كان زمان الانبساط اكثر من زمان الانقباض الى ما هو بالنسبة في المعتدل دل على ان
الحاجة الى السطفيه اكثر من الحاجة الى التنقية فيدل على حرارة ساذجة وعلى قلة امتلاء ولو كان الامر بالعكس دل على ان الحرارة اقل والامتلاء اكثر
ثم قال وان الصحيح في الوزن مقايسة الحركة زمان بزمان الحركة فلا يكون مراد الشيخ من الوزن الذي فسره الوزن المراد في الطب بل الوزن المراد
في الموسيقي اي الوزن الموضوع له الا لهذا المعنى بعينه ومن المعنى الذي ذكرناه هيهنا مناسبة يحمل اليه وفيه نظر لان تاليف النسب في الموسيقي
وان كان يكون باعتبار مقايسة بعض الحركات ببعض فقد يكون ايضا باعتبار مقايسة السكونات بعضها ببعض وباعتبار مقايسة ازمنة الحركات

بازمنة السكونات وبالعكس فلا يكون اذن الصحيح في الوزن هو مقايسة زمان احدى الحركتين بالاخرى وان كان صحيحا فذلك يجوز ان يكون المراد
بالوزن المفسر هو هذا الوزن ويصح لان نسبة زمان احدى الحركتين الى زمان الاخرى مما يتبع فيها النسب الموسيقارية لان الوزن المراد في الموسيقى
على الوجه الذي قاله الخونجي اذ ليس في لفظ الشيخ ما يشعر بذلك مع انه لا حاجة اليه كما عرفت وما في السامري الراي المشهور في الوزن هو نسبة الازمنة
الاربعة التي للحركتين والسكونين بعضها الى بعض والوزن على هذا الراي يعني على عشرة انواع لما عرفت ان التركيب الثنائي من الاربعة عشرة
واما من لم يدرك الانقباض فسكون الكل بنفسه زمانان زمان حركة وزمان سكون والكل من الزمانين متقدار ونسبة بزمان السكون وبالعكس ومن يحصل
قياس ازمنة الحركات او السكنات بعضها الى بعض نسبة وزنه فيستغني ان لا يتعدى قياس الحركة الداخلة بالحركة الخارجة اي حركة الانبساط بحركة
الانقباض وبالعكس ولا يتعدى قياس السكون الداخل بالسكون الخارج وهذا معنى قول الفاضل جالينوس في المقالة الاولى من النبض الكبير
والاشياء التي يمكن القياس عنها هي ما كانت من جنس واحد بان يقاس زمان الانبساط بزمان الانقباض والسكون الداخل بالسكون الخارج وقوله
اي الاشياء التي نسبتها ثم اورد هو الاعلى ما اعتبر في الوزن قياس حركة الى حركة وسكون الى سكون انه يدخل في الوزن ما ليس منه لانك ان اعتبرت
قياس حركة الى حركة فلا يخلو اما ان يعتبر مقدار الحركة اي مقدار الحركة فيكون من ذلك العظيم والصغير او كمية الحركة اي كيفية الحركة فقد دخل السريع و
البطيء وكذلك في باب السكون يدخل المتواتر والمتفاوت في الوزن فهذا معنى كلام الشيخ يدخلون بابا في باب ومعنى قوله ان هذا الاحتمال غير جيد
الا انه جائز هو ان اعتبار احدى الحركتين بالاخرى انما هو بها مساواة لها في العظم والصغر او السرعة والبطء ومخالفة لها وكذلك اعتبار احد السكونين
بالاخر انما هو بانه مساوله في التواتر والتفاوت او يخالف فلو دخلا هذين الاعتبارين في الوزن لكنا قد ادخلنا في جنس الوزن ما كنا ادخلناه
اولا في جنس الاستواء والاختلاف وهذا غير جيد لكنه جائز من حيث ان اعتبارهما داخلها بحسب الاستواء والاختلاف مغاير لدخولها في الوزن
وبيان ذلك ان الاعتبار في الوزن قياس زمان الحركة الى زمان الحركة وفي السريع والبطيء كمية الحركة لا مجرد قصر الزمان وطوله وفي العظيم والصغير مقدار
الحركة لا زمانها وان كانت الحركة لا يكون الا في الزمان بقي الكلام في المتواتر والمتفاوت لان لقائل ان يقول اعتبار السكون في المتواتر والتفاوت
هو بعينه اعتبار الوزن لانه يعتبر فيه قصر الزمان وطوله لانه ان كان الزمان قصيرا كان متواترا وان كان طويلا كان متفاوتا وهذه نسبة واقعة
بين الزمانين وهو الوزن فان قيل ان الفرق هو ان في التواتر والتفاوت اعتبر قصر الزمان وطوله وفي الوزن اعتبر نسبة واقعة بين مقادير الازمنة
وهذا الاعتبار غير اعتبار الاول يجاب بان النسبة الواقعة بين مقادير الازمنة اعم فيندرج فيها نسبة قصر الزمان وطوله فيعود المحذور وهو دخول
المتواتر والمتفاوت في الوزن فان قيل ان اعتبار التواتر والتفاوت من مقولة الكم واعتبار النسبة الواقعة في الوزن من باب المضاف فهما متغايران
فالجواب المحرر ان يجعل هذه القضية جزئية ومعنى ان بعض الحركة في الوزن يقاس بحركة وبعض السكون بسكون هذا كلامه بالفاظه قيل وفيه نظر لان كلام
جالينوس صحيح لا يرد عليه شيء لان حاصل كلامه ان من لا يعتبر في الوزن نسبة زمان الحركة الى زمان الحركة ولا نسبة زمان السكون الى زمان السكون
بل يعتبر نسبة الحركة الى الحركة او السكون الى السكون يلزمه ادخال باب هو باب العظيم والصغير او التواتر والتفاوت في باب هو باب الوزن
وهو كلام صحيح واما من يعتبر نسبة زمان الحركة الى زمان الحركة او زمان السكون الى زمان السكون فلا يكون قد ادخل بابا في باب على ما قاله الشيخ لانه
من اقسام الوزن واذا كان كذلك فكيف يكون معنى كلام الشيخ ما ذكره جالينوس بل ما فهمنا فبان انه عند جالينوس ان من لم يعتبر الزمان يلزمه
ادخال باب في باب وعند الشيخ ان من يعتبر ذلك لزمه الادخال فاين احدهما من الاخر وان قوله يجاب بان النسبة الواقعة بين مقادير الازمنة
اعم فيندرج فيها نسبة قصر الزمان وطوله الى اخره باطل لان المراد من النسبة الواقعة بين مقادير الازمنة هي النسب الموسيقارية الموجودة في النبض
وهي مثل الاتفاق بالضعف ومثل ونصف ومثل وثلث ومثل وربع ونسبة قصر الزمان وطوله لا يندرج فيها وان قوله فالجواب المحرر الى هنا بيان
محض اذ لا حركة في الوزن تقاس بحركة ولا سكون فيه يقاس بسكون ولا انه ادخال باب في باب في راي بعض ومن حيث من الحركة والسكون بل المعتبر
في الوزن هو اعتبار النسب التالية من الازمنة فظهر بطلان جميع ما ذكره وقد عرفت ما هو الحق فيه واذا علمت ذلك فاعلم ان الجنس المأخوذ
من الوزن ينقسم اولا الى نوعين لان الوزن اما ان يكون طبيعيا ويسمى جيد الوزن وحسن الوزن او لا يكون كذلك ويسمى رديء الوزن

وهي الوزن او انواع رديء الوزن ثلثة لانه اما ان لا يكون طبيعيا ليس البتة ويسمى الخارج عن الوزن والبعيد عن الوزن والشبه وزنا
سن ما فاما ان يكون ذلك السن سنا يلي سن صاحبه او لا يكون والاول يسمى المتغير الوزن والمجاوز الوزن وقد سماه بعضهم بالخارج عن الوزن والثاني
يسمى المباين الوزن وقد سماه بعضهم بمجانب الوزن وبعبارة اخرى جيد الوزن هو الذي يكون نسبة احد الزمانين الى الاخر مثل ما في المعتدل
اذا كان بذلك السن ورديء الوزن ما لا يكون كذلك وهو على ثلثة انواع لانه اما ان يكون نسبة احد الزمانين الى الاخر مثل ما في سن من الاسنان
المعتدل فان لم يشابه شيئا من اسنان المعتدل كان ذلك خارج الوزن وان كانت مشابهة لشيء من الاسنان المعتدل فاما ان يكون شبيهه لسن
يلي سن صاحبه او لسن لا يلي سن صاحبه الخ والى ما ذكرنا اشار بقوله ونقول ان النبض اما ان يكون جيد الوزن واما ان يكون رديء الوزن و
الرديء الوزن انواعه ثلثة احدها المتغير الوزن والمجاوز الوزن وهو الذي يكون وزنه وزن سن يلي سن صاحبه كما يكون للصبيان وزن الشبان
والثاني المباين الوزن كما يكون للصبيان نبض وزن نبض الشيوخ والثالث الخارج عن الوزن وهو الذي لا يشبه في وزنه سنا من نبض الاسنان
ان يكون قد تعطلت او بعد اشتداد خروج النبض عن الوزن كثيرا ما يدل على حال تغير عظيم وذلك لانه كلما كان خروج الوزن اكثر كان خروجه ابعد
عن مقتضى ذلك السن الذي فيه وذلك يدل على تغير حال عظيم لا سيما اذا كان خارج الوزن في حال الامام ويختم هذا الفصل بفروق اربعة وهي التي
اشرنا ان نورد جميع ما اورده الشارحون ما عداه واورده وان كان من المحتمل ان يكون بعضها مما قد تكرر وبعضها ما ليس في موضع اليق به اذ
لا مناسبة لذكر هذه الفروق في هذا المقام الاول الفرق بين الصلب والقوي وذلك بان القوي هو الذي القوة ان تغمز اليد الى خارجه والصلب
هو الذي يتعوه ان لا ينغمز عن اليد الى داخله واحدهما غير الاخر وقد يحصل كل واحد منهما من الاخر مثل ان الريح والماء النازل لهما قوة الدفع وليس لها
قوة الانغماز ومع قوتها ليس لها صلابة وكذلك بالعكس مثل ان الحجارة الواقفة وسائر الاجسام الواقفة الصلبة كالحديد ونحوه له قوة الانغماز
والانغمار وليس لها قوة الدفع فانى يكون الحجارة صلبة غير قوية والة الصلب ثم يدل والقوي يدل ان يتوهم الثاني الفرق بين العظيم و
القوي لوقوع المشابهة بينهما واضح اذ يمكن الاحساس بالعظيم بالبصر كالمشاهدة في الماء من يحدث كثير في العرق عند انبساطه ولا يمكن الاحساس
بالقوي بالبصر بل بالمصافحة فالقوي هو يدفع اليد من غير اعتبار مقدار ما يلقى من الاصابع والعظيم هو الذي يلقى من الاصابع شيئا كثيرا من غير
اعتبار ان يدفع اليد او لا يدفعها الثالث الفرق بين الصغير والسريع اذ قد يشتبهان من حيث انه يقل زمان الحركة فيهما والفرق ان السريع قد
يكون مع قلة زمانه مسافته كثيرة والصغير لا يتصور ان يكون مسافته كثيرة لكن قد يكون زمان حركته كثيرا والسريع لا يتصور فيه ذلك الرابع
الفرق بين العظيم والممتلي فانهما قد يشتبهان من حيث اشتراكهما في كثرة ما يلقى اليد منهما والفرق ان الممتلي يصبر على الغمز والعظيم ويشارك
القوي في مصابرة الغمز والفرق منهما ان الممتلي اذا غمزت عليه وجدت العرق كانه يتجه شيء من موضع الغمز الى جانبيه كما يشاهد في الزق المنفوخ
عند الغمز بالخلاط موضع الغمز واسراقه جانبيه والقوي لا يوجد فيه ذلك والفرق بين العظيم والممتلي ان الكثرة ما يلقى اليد منه في العظيم بالحركة والحجم
العرق وفي الممتلي بحجم العرق لا بالحركة وهو واضح واذا عرفت ذلك فاعلم ان جالينوس ذكر في اخر المقالة الاولى من النبض الكبير المناسبة الموجودة
من جنس الوزن وجنس التواتر والتفاوت في النبضة الواحدة في اجزاء من العرق وقال ان اجزاء الشريان في النبضة الواحدة لها ان يتحرك معا
او يسكن معا ومتى بالحركة الثانية معا او لا يكون كذلك والاقسام ثمانية احدها ان يكون معا معا معا والثاني ان يكون معا معا غير معا والثالث
ان يكون معا غير معا معا والرابع ان يكون معا غير معا غير معا والخامس ان يكون غير معا معا معا والسادس ان يكون غير معا معا غير معا والسابع
ان يكون غير معا غير معا معا والثامن ان يكون غير معا غير معا غير معا وانما احتاج الى ذكر مبدا الحركة الثانية المتحددة بزمان السكون مع طرفيه للاخر
اذ هو يعد والاول بانقضاء الحركة فيصير متحددا من طرفيه فذاك في التركيب الاول معا معا معا يبتدا فيه اجزاء الحركة الاربعة معا وينتهي معا
ويبتدا بالحركة الثانية معا وكذلك باقي الالفاظ معا في كل قسم ومنه يعلم باقي لفظة غير معا فاذا وصفت هذه التراكيب الثمانية فان نظر منها في مقادير
زمان السكون خاصة يعرف منها التساوي في التواتر والاختلاف فيه حتى اذا كانت المقادير متساوية قال هو متساو او متفق في التواتر
او التفاوت واذا كانت مختلفة قال هو مختلف في التواتر والتفاوت والناظر في نسبة ازمان السكون المذكورة الى زمان الحركة التي قبلها ان وجدها

النسبة المتوقعة من ذلك البعض [illegible] ستة [illegible] هو جنس الوزن [illegible] الاعلى [illegible] السبعة [illegible] فالاول وهو معا معا
متفق في الجنسين [illegible] التواترة [illegible] ازمنة السكنات لسكونها معا [illegible] الوزن [illegible] زمان الحركة والسكون [illegible]
الحركة والسكون [illegible] وهو معا غير معا مختلف في الجنسين لان الحركات الاول متفقة في السكنات مختلفة [illegible]
[illegible] الاتفاق في التواترة [illegible] الوزن [illegible] حركات متفقة وسكنات مختلفة [illegible]
سكونها [illegible] وهو معا غير معا مختلف في الجنسين [illegible] زمان السكون بالضرورة [illegible]
زمان السكون [illegible] الاتفاق في التواترة [illegible] الوزن [illegible] زمان الحركة والسكون عشر ساعات [illegible] الجزء الاول [illegible] ساعة
[illegible]

التي هي ازدياد فلابد من انتهائها الى الامر الطبيعي في ذلك وانما يكون متدرجا الى الزيادة في الحالة التي هي ازدياد والنقصان في الحالة التي هي افضل
ولا يلزم ان ينتهي في ذلك بل قد يبلغ الى ان يبطل [illegible] بالجملة ولذلك يكون هذا على قسمين لانه اما ان ينتهي الى حالة [illegible] ولم يذكر الشيخ هذا
لانه ليس بعام للكل زيادة ونقصان وما ينتهي الى حالة ما فهو ينقسم الى قسمين لانه اما ان [illegible] على تلك الحالة او يفارقها [illegible] ذكر الشيخ الباقي على
تلك الحالة [illegible] وكلامه فيما هو مختلف والذي يفارقها على قسمين لانه اما ان يفارقها الى الجهة التي ابتداء منها او الى الزيادة على الغاية
التي انتهى اليها من زيادة او نقصان ولم يذكر الشيخ هذا القسم [illegible] في الحقيقة يكون باقيا على [illegible] مختلف وكلامه انما هو
فيما يكون مدرجا على السواء [illegible] المتدرج الجاري على الاستواء [illegible] هذا الذي يفارق تلك الحالة الى الزيادة في الغاية التي انتهى
[illegible]

الراجعة الذي سوا السكون واذا عرفت ذلك فاعلم ان الاختلاف الاخص الذي يعتبر به ذنب الفار سواء ان يكون في العظم والصغر لانه اوفق لهذا الاسم
فانه اشتق من ذنب الفار من حيث ان مقداره من الاصل الى الراس يختلف بالعظم والصغر على التدريج الا انه يعتبر في ساير الاقسام ايضا اذ قد
يأخذ من قوة الى ضعف وبالعكس ومن سرعة الى بطؤ وبالعكس ومن تواتر الى تفاوت وبالعكس ومن صلابة الى لين وبالعكس واذا كان الاخذ
متدرجا ومستويا ومن ذلك يعرف ان النبض قد يكون من باب ذنب الفار في قسم واحد وقد يكون من باب ذنب الفار في اقسام كثيرة فان كان
الاول فاقسامه سبعة عشر لان الاخذ من العظم الى الصغر مثلا اما ان لا ينتهي الى حد من الصغر بل لا يزال ينتقص حتى تخرج الحركة عن الاحساس ويسمى
ذنبا منقضيا واما ان ينتهي الى حد من الصغر ويثبت اما ان يقف على ذلك الحد ويسمى ذنبا ثابتا او يعود الى العظم الاول دفعة او يسير السير الى ان
يعاود دفعة فاما ان يعود الى العظم الاول او زايدا او ناقصا فهذه اقسام فان عاد بسير السير فاما ان كان من غير نظام فذلك ايضا يقع على ثلثة اقسام
لانه اما ان يبلغ العظم الاول او يتجاوزه او ينتهي دونه وان كان بنظام فذلك اما ان يكون باختلاف موافق للاول او ازيد منه او انقص منه وعلى
التقادير الثلثة فاما ان يبلغ الى عظم مساو للاول او ازيد منه او انقص فهذه تسعة اقسام ومع الستة المتقدمة يكون خمسة عشر ومع الذنب
المنقضي والثابت سبعة عشر كما قلنا وذهب المسيحي الى ان فروع ذنب الفار عشرون حال وذلك لان ذنب الفار عند الاطبا ينقسم الى المنقضي
والواقف وكل واحد منهما تارة يرجع في حركته وتارة لا يرجع فيكون منها انواع اربعة الواقف الغير الراجع والواقف الراجع والمنقضي الغير الراجع
والمنقضي الراجع ثم الراجع منه ما هو تام الرجوع ومنه ما هو ناقص الرجوع ومنه ما هو زايد الرجوع فيكون انواع الراجع من الواقف والمنقضي ستة
وكل واحد من هذه الستة اما ان يكون رجوعه على النبضات التي تحرك عليها اولا او على نبضات اصغر من تلك او اعظم فيبلغ الانواع الى ثمانية عشر
ومع الواقف والمنقضي الغير الراجعين يبلغ فروع ذنب الفار الى عشرين ولا يخفى ان الاقسام اكثر اذ ادخلنا كل واحد من الواقف والمنقضي
قسمين احدهما راجع والاخر غير راجع والامر فيه سهل هذا واذا كان ذنب الفار في جميع الاقسام فاما ان يكون في جميعها ذنبا منقضيا او ثابتا
او يختلف الحال فيكون في بعضها ذنبا منقضيا وفي بعضها ثابتا وفي بعضها راجعا ويكثر الاقسام جدا لكنا نعتبرها على طريق كلي ونقول النبض الفاري اما
ان يكون ذنب الفار في قسم واحد من الاقسام الخمسة وذلك خمسة اقسام وفي كل واحد منها اما ان يكون منقضيا او ثابتا او راجعا ويحصل خمسة
عشر قسما او في قسمين وذلك يقع على عشرة اوجه لانك قد عرفت قبل ان التركيب الثنايي من الخمسة عشر وكل واحد من العشرة يقع على تسعة
اقسام لانه اذا كانت ذنب الفار في العظم والصغر والقوة والضعف فاما ان يكون منقضيا في الاول والثاني او منقضيا في الاول راجعا في الثاني
او منقضيا في الاول ثابتا في الثاني او راجعا في الاول منقضيا في الثاني او راجعا فيهما او ثابتا فيهما او ثابتا في الاول منقضيا في الثاني او ثابتا فيه او
راجعا فيه وهكذا الكلام في التسعة الباقية من الثنائيات حتى يصير الاقسام الحاصلة من ذنب الفار من الثنائيات تسعين قسما واما اذا كان النبض
ذنب الفار في ثلثة اقسام وقد عرفت من قبل ان الثلاثيات عشرة كالثنائيات لانه كلما تعددت الاثنان تعددت الثلثة الباقية ويقع كل واحد من
هذه العشرة على سبعة وعشرين قسما لانه اما ان يكون ثابتا في الاول او منقضيا منه او عايدا فيه وعلى كل واحد من التقادير الثلثة فاما عايد في
الثاني او منقض فيه او ثابت فيه ويحصل تسعة اقسام وعلى التقادير التسعة اما منقض في الثالث او عايد فيه او ثابت ويحصل سبعة وعشرون
قسما في كل واحد من الاقسام الثلثة العشرة ويكون مجموعها مايتين وسبعين قسما من ذنب الفار واما اذا كان النبض ذنب الفار في اربعة
اقسام وقد عرفت ان التركيب الرباعي خمسة وكل واحد منها يقع على احد وثمانين قسما لانه اذا كان ذنب الفار في اربعة اقسام فاما ان يكون ثابتا
في الاول او منقضيا فيه او راجعا فيه وهذه ثلثة اقسام وعلى كل واحد من هذه التقادير الثلثة فالثاني ايضا على احد الاقسام الثلثة حتى يحصل من
اعتبار الاول مع الثاني تسعة اقسام وعلى كل واحد من التقادير التسعة فالثالث ايضا يقع على احد الانحاء الثلثة من كونه منقضيا وثابتا و
عايدا او يصير الاقسام سبعة وعشرين وعلى كل واحد من هذه التقادير فالرابع ايضا على احد الانحاء الثلثة ويصير الاقسام احدا وثمانين قسما في
كل واحد من الاقسام الخمسة الرباعية ويكون مجموعها اربعماية وخمسة اقسام واما اذا كان النبض ذنب الفار في جميع الاقسام الخمسة فيقع ذلك
على مايتين وثلثة واربعين قسما لانه اذا كان النبض فاريا في جميع الاقسام فاما ان يكون منقضيا في الاول او ثابتا فيه او عايدا فيه وعلى كل واحد من

التقادير

التقادير الثلثة فالثاني ايضا على احد الانواع الثلثة ويصير الاقسام تسعة وعلى كل واحد من التقادير التسعة فالثالث ايضا على احد الانحا الثلثة
ويصير الاقسام سبعة وعشرين قسما وعلى تقدير كل واحد منها فالرابع ايضا على احد الانحاء الثلثة ويصير الاقسام احدا وثمانين وعلى تقدير كل واحد
فالخامس ايضا على احد الانواع ويكون المجموع مايتين وثلثة واربعين قسما من ذنب الفار في الاقسام الخمسة فقد ظهر مما ذكرنا ان اقسام النبض
الفاري اذا كانت ذنب الفار في قسم واحد فهي خمسة عشر واذا كان في قسمين فهي تسعون واذا كان في ثلثة اقسام فهي مايتان وسبعون
واذا كان في اربعة فهي اربعمائة وخمسة اقسام واذا كانت الفار في جميع الاقسام الخمسة فهي مايتان وثلثة واربعون قسما ويكون مجموع اقسام
ذنب الفار الفا وثلثة وعشرين قسما وهذا كله اقسام النبضات المختلفة اذا كان اختلافها على نهج واحد ونظام محفوظ واما اذا كان اختلافها
فيها
بغير نظام فليس يبقى منها اسم الا قسمين احدهما المختلف بالحركة حيث ما يتوقع فيه سكون ويسمى ذلك واقعا في الوسط والثاني ضده وهو ان
يتخلل حركتها في الزمان الذي يتوقع فيه الحركة ويسمى ذلك ذا الفترة كذا قاله الامام وفيه نظر اذ لا يعتبر فيهما ان لا يكون النبضات المختلفة بنظام
الاستوا في الاختلاف بل كل ما احس في النبضات في زمان سكونها حركة سواء كانت مختلفة التشابه والنظام او غير مختلفة بها فهو الواقع في الوسط
وكل ما احس فيه السكون في اوان الحركة كان ذا الفترة سواء كان اختلاف النبضات بنظام او لم يكن وفي كلام الشيخ دلالة على ما ذكرنا لان قوله
وربما يقطع ودونها يتعلق بالنبض الفاري وحين يقطع يرجع الى ذلك الانقطاع وعلى هذا يكون ذا الفترة والواقع في الوسط من اقسام الفاري
وذلك ينافي ان يكون شرطهما ان يكون النبضات غير منتظمة والشيخ فسره مطلقا من غير تقييد كما عرفت فظهر ان اخراج الامام اياهما عن الاختلاف
نظام والمحفوظ ورد خالهما في الانتظام الاختلاف اصلا لا يوافق قول الشيخ على ما يدل عليه سياق كلامه كما علمت قال جالينوس في النبض الكبير ان
مستوي الاختلاف اردا من مختلف الاختلاف لان الاول يدل على تمكن السبب الموذي والثاني يدل على تقلقل السبب وقال الحكيم في سبب
الاختلاف قال ان كان سبب الاختلاف قويا كان اختلافه غير لازم للترتيب وان كان دون ذلك كان الاختلاف لازما للنظام والترتيب
وعلى هذا يكون مستوي الاختلاف اقل ردائة من مختلف الاختلاف وهذا كالمناقض لما ذكره قال السامري وجوابه هو ان مختلف الاختلاف
قد يكون اقل ردائة اذا اندفعت المادة الى عضو خسيس وقد يكون اخطر اذا اندفعت المادة الى عضو اشرف فلم يكن هذا حميدا على الاطلاق
واما بالنظر الى قوة السبب وضعفه فمختلف الاختلاف اردا لان سببه اقوى وهذا الجواب في غاية الضعف ولم يدفع التناقض عن كلام الرجل
على ما لا يخفى فالصواب في الجواب ان مختلف الاختلاف وان كان اردا لقوة السبب فمستوي الاختلاف اردا لتمكن السبب وعلى هذا لا يبقى
فع
التناقض لان كل منهما اردا من الاخر من وجه لا مطلقا ليتناقض الكلام واذا عرفت ذلك فاعلم ان الاختلاف في نبضة واحدة لا يخلو اما ان يكون
وذلك في جزء واحد منها او في اجزاء كثيرة منها والاول نادر الوقوع وذلك الاختلاف فيها اما في جنس الامتلاء والخلاء او في جنس كيفية الملمس وقد تقدم
بيان سببه واختلاف النبضة في اجزاء كثيرة اكثر وقوعا فذلك الاختلاف في وضع اجزائها او في حركة اجزائها او فيهما معا واشار الشيخ الى الاولين
بقوله واما اختلاف النبض في اجزاء كثيرة من نبضة ومن الاجزاء المحسوسة تحت اكثر من موقع اصبع واحدة فاما في وضع اجزائها او في حركة اجزائها
ولم يذكر القسم الثالث لان اكثر ما ذكر منها هو الاقسام البسيطة وهذا الثالث مركب من القسمين الاولين ومثال ذلك ما يعرض في النبض
المنشاري والنبض المرتعش من الاختلاف في وضع الاجزاء وفي حركة الاجزاء معا حتى يكون البعض مرتفعا والبعض منخفضا وحركة البعض
قبل حركة البعض وقد يقسم هذا بوجه اخر وهو ان يقال المختلف في اجزاء كثيرة من نبضة واحدة اما ان يكون متصل الحركة واما ان يكون منفصل
الحركة وقد يقال ايضا اما ان يكون اختلافه متصلا او متقطعا فاما ان كان متصلا فاما ان يدرك باصبعين ويحدث منه اختلافات من الباقية
من التسعة الحاصلة من تركيب السرعة والبطؤ والاعتدال بعد سقوط الثلثة المتشابهة وهي سريعان وبطيان ومعتدلان منهما او يدرك
اصابع في مبدا الحركة ووسطها واخرها ويسمى هذا اقسامه والمنفصل الحركة سواء ان يتحرك تحت الاصبع الاول ويسكن تحت الثالث او يتحرك
تحت الاولين ويسكن تحت الاخرين او يتحرك تحت الثالث ويسكن تحت الرابع وهذا النوع يسمى المنفصل المتبرئ اما الاختلاف
الذي في وضع الاجزاء فهو اختلاف نسبة اجزاء العرق الى الجهات وذلك بان يكون بعضها مايلا الى جهة وبعضها الى جهة اخرى كما يكون

بعضها يميل الى فوق وبعضها الى اسفل كما يكون في النبض الموجي ولان الجهات اي سواء كانت حقيقية كالفوق والتحت الغير المتبدلتين
او اضافية غير حقيقية كاليمين والشمال والقدام والخلف المتبدلة است فكذلك ما يتنوع منها من الاختلاف اي يكون ستة بحسب ميل اجزاء العرق
الى الجهات الست وانما كان ستا لان كل جسم انما هو ذو اقطار ثلثة وهي الطول والعرض والعمق ولكل واحد من هذه طرفان لها جهتان لذلك
القطر فلذلك كانت ستا واما الاختلاف في الحركة اي في حركة الاجزاء فيمكن تقسيمه اولا الى قسمين وذلك لان حركة الاجزاء اما ان يكون جميعها
محسوسة او لا يكون ولم يتعرض الشيخ للقسم الثاني وهو الذي يكون حركة بعض اجزائه غير محسوسة لان الاجزاء التي لا يحس حركتها ان كانت من
طرف واحد من النبض او من طرفيه كان ذلك النبض قصيرا وان كانت في وسطه بان يكون حركة الطرفين محسوسة وحركة الوسط غير محسوسة
فذلك مما يندر وقوعه جدا واما القسم الاول وهو ان يكون حركة جميع الاجزاء محسوسة فاختلافها يكون بان يكون كيفية حركة بعض الاجزاء مخالفة
لكيفية حركة بعض الاجزاء الاخرى وهذا يكون في امور اربعة وهي السرعة والبطوء والتقدم والتاخر والقوة والضعف والعظم والصغر
واما التفاوت والتواتر فلا مع التقدم والتاخر متلازمان اما لزوم التواتر والتفاوت للتقدم والتاخر فلان اختلاف حركة الاجزاء بالتقدم
والتاخر هو ان يتحرك جزء قبل وقت حركته او بعد وقت حركته وانما يكون ذلك بان يقصر زمان سكون المتقدم الحركة على المتاخر الحركة فيكون حركة
المتقدم الحركة متواترة بالنسبة الى المتاخر الحركة واما لزوم العكس فلتحمل ما ذكرنا قال الخونجي قول الامام ان الاختلاف في التواتر والتفاوت
كانه عائد الى الاختلاف في التقدم والتاخر ولهذا ما اعتبره الشيخ واسقطه من البين ضعيف لان الجزئين قد يكونان مختلفين بالتواتر و
التفاوت ولا يكونان مختلفين بالتقدم والتاخر وذلك بان يكون التفاوت اسرع فيتحرك المتواتر قبله فيظهر ان الحس دفعة وكذلك بالعكس
فقد يكونان مختلفين بالتقدم والتاخر غير مختلفين بالتواتر والتفاوت وذلك بان يكون زمان سكونهما واحدا او احدهما اسرع فيظهر الحس قبل
الاحساس بالبطء عرفنا ان الاختلاف بالتواتر والتفاوت لا يدخل تحت الاختلاف بالتقدم والتاخر وفيه نظر لان المثالين المورد بها
لا يوجبان تخلف التواتر والتفاوت عن التقدم والتاخر ولا تخلف التقدم والتاخر عن التواتر والتفاوت الا مرة واحدة من مرات
حركة النبض والكلام ليس في هذا بل فيما يكون له مرات وعلى هذا لا يوجد في الوجود احدهما دون الاخر فلذلك قال كانه عائد الى الاختلاف
المذكور واختلاف حركة الاجزاء في السرعة والبطء هو بان يكون بعضها اسرع حركة من بعض وهذا قد يعتبر بحسب طول الشريان بان
يكون مثلا حركة ما تحت السبابة اسرع من حركة ما تحت غيرها من الانامل وقد يعتبر بحسب سمكه بان يكون اجزاء انبساط جلبة الشريان اسرع
من باقي انبساطه او ابطاء اي يكون اول الانبساط مثلا اسرع من اخره وقد يعتبر بحسبها معا واما اعتبار ذلك في عرض الشريان فكانه غير
ممكن واختلاف حركة الاجزاء بالتقدم والتاخر لا يمكن اعتباره الا بحسب طول الشريان فقط واما اختلاف حركة الاجزاء بالقوة والضعف
فذلك بان يكون حركة بعض اجزاء الشريان اقوى وبعضها اضعف وهذا كانه نادر اذ اختلاف القوة في مثل هذا العضو الصغير مما يبعد
وقوعه واما اختلاف حركة الاجزاء في العظم والصغر فذلك بان يكون انبساط بعض الاجزاء اعظم من بعض ويلزم ذلك لا محالة اختلاف اجزاء
الاجزاء في الوضع اذ يلزم الجزء الذي يكون سموه اكثر ان يكون ميله الى فوق اكثر واعتبار هذا العظم والصغر قد يكون في جميع الاقطار
وقد يكون في واحد منها او اثنين واما اختلاف اجزاء النبض فاما ان يكون على ترتيب مستو او لا يكون كذلك وذلك اما ان يكون في
جزئين او ثلثة او اربعة والى ما ذكرنا اشار بقوله واما الاختلاف في الحركة فاما في السرعة والابطاء واما في التاخر والتقدم اعني ان يتحرك جزء
قبل وقت حركته او بعده واما في القوة والضعف واما في العظم والصغر وذلك كله اما جار على ترتيب مستو او ترتيب مختلف بالنسبة المختلفة
وذلك اما في جزئين او ثلثة او اربعة اعني مواقع الاصابع وهذا انما يكون اذا كانت الاجزاء معتبرة بحسب طول الشريان وهو واضح وعليك
بالتركيب والتاليف واذا فرض الشيخ التركيب والتاليف فنقول اختلاف النبض في اجزاء كثيرة من نبضة واحدة اما ان يكون في وضع
اجزائها او في حركة اجزائها او فيهما معا فهذه ثلثة اقسام والقسم الاول سواء ان يذهب ما تحت كل اصبع الى جهة اخرى ولما كانت الجهات
ستة كانت الاختلافات الحاصلة باعتبارها ايضا ستة والثاني على وجهين فانه اما ان يكون الحركة فيه منقطعة او متصلة والمنقطعة الحركة

هو ان

هو ان يحس بالحركة في بعض الاصابع دون البعض واقسامه ثمة فانه اما ان ينقطع الحركة تحت اصبع واحدة وذلك اربعة اقسام او تحت اصبعين
وذلك ستة اقسام او تحت ثلث اصابع وهي اربعة اقسام والمتصل الحركة هو ان يكون كيفية الحركة التي تحت بعض الاصابع مخالفة لكيفية
الحركة تحت البعض الاخر وذلك في احد امور ستة احدها العظم والصغر والثاني القوة والضعف والثالث السرعة والبطء والرابع
الصلابة واللين والخامس التقدم والتاخر وقد عرفت معناه والسادس التواتر والتفاوت وبعضهم يعتبرونه مع التقدم والتاخر كما سبق
ثم الاختلاف اما ان يكون من جزئين او ثلثة او اربعة والاختلاف من الجزئين يقع على ستة اقسام ومن الثلثة على اربعة اقسام ومن الاربعة
قسم واحد وهو احد عشر قسما والاقسام الستة السابقة يقع كل واحد منها على مائة وستة وعشرين قسما لانه اذا كان الاختلاف من
الخنصر والبنصر مثلا فاما ان يكون الاختلاف منهما في مجموع الامور الستة وهو قسم واحد او في خمسة منها وهو ستة اقسام او في اربعة
وذلك خمسة عشر قسما او في ثلثة وذلك عشرون قسما او في اثنين وذلك خمسة عشر قسما او في واحد وذلك ستة اقسام والمجموع ثلثة وستون
قسما وعلى تقدير كل واحد من هذه الاقسام اما ان يكون الخنصر ازيد من البنصر في الامر الذي اختلفا فيه او بالعكس وتتضاعف الاقسام
ويبلغ المجموع مائة وستة وعشرين قسما وهكذا لكل واحد من الاقسام الستة السابقة حتى تكون الاقسام في الثنائيات من مواقع الاصابع
سبعمائة وستة وخمسين قسما والثلاثيات يقع على مائتين واثنين وخمسين قسما لان كل واحد من الاربعة الثلاثية اما ان يكون الاختلاف

اختلاف

من الثلثة منها في مجموع الامور الستة او في بعضها احاديا او مركبا تركيبا ثنائيا او ثلاثيا او رباعيا او خماسيا ويبلغ ذلك ثلثة وستين قسما
بالتفصيل الذي مر ويبلغ الكل مائتين واثنين وخمسين قسما والرباعي قسم واحد وهو ثلثة وستون قسما ايضا ويصير الكل الفا واحدا وسبعين
قسما والى الاشارة بقول الشيخ وعليك التركيب والتاليف ولكن يجب ان يعلم ان لكل واحد من الثلاثيات يقع على اقسام كثيرة لانه اذا
اختلفت الخنصر والبنصر والسبابة فاما ان يختلف في كل واحد من الامور الستة وذلك على ثمانية واربعين قسما بحسب القسمة العقلية
الحاصلة من ضرب الستة في الثمانية لانها اذا كانت مختلفة في العظم مثلا فاما ان يكون الخنصر اعظم من البنصر او اصغر منه وعلى كلا التقديرين
فاما ان يكون السبابة اعظم من كل واحد منهما او اصغر من كل واحد منهما او اعظم من الخنصر واصغر من البنصر او على العكس والمجموع يبلغ
ثمانية اقسام وباعتبار الوجود على ستة وثلثين قسما هي الحاصلة من ضرب الستة التي هي اقسام اختلافات الواحد من الامور الستة
في ستة من الامور الثمانية لسقوط اثنين منها اذ على تقدير ان يكون الخنصر اعظم من البنصر يستحيل ان يكون السبابة اعظم من الخنصر واصغر من
البنصر وكذا على تقدير ان يكون البنصر اعظم من الخنصر يستحيل ان يكون السبابة اعظم من البنصر واصغر من الخنصر وهو واضح ويكفي هذا
على ذكره حتى لا يحتاج الى تكراره ان مست الحاجة الى ذكره بل يكتفى بالاشارة اليه او يختلف في خمس من الامور الستة وذلك سبعمائة
وستون قسما لانه اذا اختلفت الاصابع الثلث في العظم والقوة مثلا وباعتبار اختلافها في كل واحد من الامرين يحصل ثمانية اقسام
واذا اعتبر تركيب احدهما مع الاخر صارت الاقسام اربعة وستين قسما في كل واحد من الاقسام الثنائية وهي خمسة عشر قسما ويكون
مجموع الاقسام الحاصل من ضرب خمسة عشر في اربعة وستين وذلك تسعمائة وستون قسما وهذا الذي بحسب القسمة العقلية لان الثمانية
انما حصلت بحسبها واذا صارت الثمانية بحسب الوجود ستة اسقط بعض الاقسام مما ذكرنا ولا يتعذر عليك حسبانه وان اعتبر هذا
فيما بعد حتى لا يحتاج الى الاشارة اليه واذا اختلفت الاصابع الثلثة في ثلثة امور من الاشياء الستة فباعتبار اختلافها في كل واحد من
الامور الثلثة يحصل ثمانية اقسام واذا اعتبر تركيب الاول مع الثاني حصل اربعة وستون قسما واذا اعتبر تركيبها مع الثمانية الحاصلة
من الامر الثالث صارت الاقسام خمسمائة واثني عشر في كل واحد من الاقسام الثلثة وهي عشرون حتى يبلغ مجموع الاقسام الحاصل من ضرب
عشرين في خمسمائة واثني عشر فيبلغ المجموع عشرة الاف ومائتين واربعين قسما واذا اختلفت في اربعة امور من الاقسام الستة حصل
باعتبار كل واحد منها ثمانية اقسام ويحصل باعتبار تركيب ثلثة منها خمسمائة واثنا عشر قسما وباعتبار تركيبها مع الثمانية الباقية من الامر
الرابع اربعة الاف وستة وتسعون وهو الحاصل في كل واحد من الاقسام الرباعية وذلك خمسة عشر قسما فاذا ضربنا المبلغ الاول

في خمسة عشر حصل احد وستون الفا واربعمائة واربعون قسما واذا اختلفت في خمسة امور من الستة حصل باعتبار كل واحد منها ثمانية
اقسام ويحصل من تركيب اربعة منها اربعة الاف وستة وتسعون واذا اعتبر تركيبها مع الثمانية الحاصلة باعتبار الامر الخامس
بلغ اثنين وثلثين الفا وسبعمائة وثمانية وستين قسما وهو الحاصل في كل قسم من الخماسيات فيكون الكل ما يحصل من ضرب المبلغ المذكور
في ستة حتى يبلغ الكل مائة وستة وتسعين الفا وستمائة وثمانية اقسام واذا اختلفت الاصابع الثلث في مجموع الامور الستة يحصل
باعتبار كل واحد منها ثمانية اقسام ويحصل باعتبار تركيب خمسة منها كما علمت اثنان وثلثون الفا وسبعمائة وثمانية وستون قسما
واذا اعتبر تركيبها مع الثمانية الباقية من الامر السادس بلغ الكل مائتين واحدا وستين الفا ومائة واربعة واربعين قسما
ويكون الاقسام الحاصلة في اختلاف الخنصر والبنصر والسبابة خمسمائة واحدا وثلثين الفا ومائة وثمانية وتسعين قسما هذا كله اذا كان
التركيب الثلاثي للاصابع مما يكون من الخنصر والبنصر والسبابة وهكذا في كل واحدة من الثلثة الباقية من الثلاثيات اعني ما يكون الاختلاف
من الخنصر والبنصر والوسطى ومن الخنصر والسبابة والوسطى ومن البنصر والسبابة والوسطى ويكون المجموع من ثلاثيات الاصابع
الفي الف ومائتين واربعة وعشرين الفا وسبعمائة واثنين وتسعين قسما واذا كان الاختلاف من الاصابع الاربع يحصل اقسام كثيرة واذا
ضمت الى الاول يكون المجموع كثيرا جدا لكن لعسر ضبط هذه الاقسام باسرها لم نشتغل بتفصيل افرادها وفيما ذكرناه كفاية والمعتبر هو ما ذكرنا
من سبعمائة واثنين وعشرين قسما والاولى ان يحذف الصلابة واللين والتواتر والتفاوت ان كانا داخلين في المعظم والتاخر ليبقى
من الامور الستة اربعة ثم يقسم هذا انقسام النبض اذا كان اختلافه في اجزاء كثيرة من نبضة واحدة اي في مواقع اصابع متباينة ولنذكر امثلة
المركبات هذا القسم لتقاس عليها الباقي فانها مما ينتفع بها الطبيب انتفاعا عظيما اما تركيب صنف مع صنف فيه اعني في المختلف في اجزاء
كثيرة من نبضة واحدة فان يتحرك جزء واحد من العرق الى فوق وحركة اسرع والجزء الاخر الى اسفل وحركة ابطا على هذا فهذا صنف واحد
من اصناف الاختلاف في الوضع تركب مع صنف واحد من اصناف الاختلاف في الحركة ومع صنفين ان يتحرك الجزء الاول الى فوق
وحركة اسرع واشد نفوذا والجزء الثاني الى اسفل حركة ابطا واشد نافذا مع اصناف فان تحرك الجزء الاول الى فوق حركة اسرع واشد نفوذا
واكثر تواترا والجزء الاخر الى اسفل حركة ابطا واشد نافذا واكثر تفاوتا ولو فرضنا الجزء الاول يتحرك يمنة والاخر يسرة والباقي بحاله صار صنفان
من اختلاف الوضع مع صنف من اختلاف الحركة في المثال الاول ومع صنفين منه في الثاني ومع ثلثة اصناف في الثالث ولو فرضنا الجزء
الاول يتحرك الى قدام والاخر الى خلف والباقي بحاله صار ثلثة اصناف من اختلاف الوضع مع صنف من اختلاف الحركة في الاول ومع اثنين
في الثاني ومع ثلثة في الثالث ومن هذا يعلم امثلة اختلاف النبض في جزء واحد لان كل مثال مما ذكرنا يشتمل على مثالين لهذا وذلك لاشتمال
كل على الواقع تحت اصبعين والواقع تحت كل اصبع هو مثال لذلك القسم من اختلاف النبض في جزء واحد فاعرفه فانه دقيق فقس
عليه واستخرج من نفسك امثلة ما اردت من مركبات كل قسم واما اختلاف النبض في جزء واحد اي موقع اصبع واحدة من النبضة فانواعه
ثلثة على ما قال فمنه المنقطع ومنه العايد ومنه المتصل وذلك لان الجزء الواحد المخالف لباقي اجزاء النبضة اما ان يكون عند رجوعه عن اختلافه الى
حاله التي عليه حتى يكون الفصل بينهما مما يحس الا انه غير محسوس وذلك هو المتصل او لا يكون كذلك بل يكون الانفصال بينهما متميزا فاما ان يعود
ذلك الجزء الى حال باقي الاجزاء قبل انقضاء النبضة الاولى وذلك هو العايد او لا يكون كذلك وهو المنقطع فيكون المنقطع هو الذي ينفصل
منه جزء واحد عن حال باقي الاجزاء الى ان تتم تلك النبضة وذلك الجزء قد يكون اطرافه مختلفة وقد لا يكون على ما قال والمنقطع هو الذي ينفصل
في جزء واحد بفترة حقيقية والجزء الواحد المفصول عنه بالفترة قد يختلف طرفاه بالسرعة والبطؤ والتشابه اي يختلفان في انهما تشابهان
تارة ويختلفان بالسرعة والبطؤ اخرى وتلك الاطراف قد يعتبر بحسب طول الشريان وقد يعتبر بحسب عمقه واما اعتبارها بحسب عرض
الشريان فمما يقل جدا ويعسر ادراك ذلك ومخالفة الجزء المنقطع لباقي الاجزاء اعم من كون ذلك في السرعة وغيرها بل قد يكون مخالفته بالعظم [illegible]
وقول الشيخ هو الذي ينفصل في جزء واحد بفترة حقيقية انما خصص فيه ذلك بالانفصال بالفترة لان ذلك هو الاكثر والعايد هو الذي يكون كذلك

لكن

لكن ذلك الجزء يرجع الى موافقة حال باقي الاجزاء في تلك النبضة بعينها قبل حصول الثانية وقول الشيخ واما العايد فان يكون نبض عظيم يقع
صغيرا في جزء واحد ثم عاد عودة لطيفة انما خصص ذلك فيه بالعظم لان الاكثر ما يكون كذلك وذلك لان النبض كثيرا ما يعرض له ان لا يتم انبساط
جزء منه وذلك بكثير عروض الصحي والمتشارين وانما كان العايد اكثر وقوعا اذا كانت مخالفة الجزء الواحد في العظم بان يكون ذلك الجزء اصغر
والمنقطع اكثر وقوعا اذا كانت مخالفة ذلك الجزء في السرعة بان يكون ذلك الجزء ابطا وذلك لان العظم يبطله ادنى سبب لانه يحتاج في حصوله
الى شرايط كثيرة ستذكر في موضعه فاذا عرض للجزء الواحد ما يبطل عظمه فذلك العارض ان كان قويا منع في الاكثر تمم جميع الاصناف وخروجها
عن كونها عظيمة وان كان ضعيفا فمن الغالب يبطله طبيعة الشريان في تحليها لكمال الانبساط قبل فراغ تلك النبضة لشدة استيلائها عليه
لضعفه ولا كذلك السرعة فانها لا يبطلها الا سبب قوي فلذلك لا يبطل ذلك السبب الا بعد زمان ينقضي فيه تلك النبضة وايضا فان الفاعل
لكمال بسط الشريان هو طبيعة الشريان واما الموجب للسرعة فليس يجب ان يكون قوة في الشريان واذا كان كذلك كانت ازالة المانع من
العظم عن ذلك الجزء اسهل واعجل من ازالة المانع من السرعة عنه لان المزيل لمانع العظم هو القوة الطبيعية التي في الشريان نفسه ومن الفروق
بين المنقطع والعايد ان المنقطع يكون مبدا حركة الانبساط الثاني فيه حادثا عن منتهى السكون الذي في الوسط واما القرعة الثانية من ذي
القرعتين فانها حادثة عن انفصال الحركة الاولى قبل ان يحدث الانقباض بل ساعة ما ينقضي الاولى يثب الشريان وثبة او وثبتين او ثلاثا ومنها
ان المنقطع الحركتان فيه عن القوة والحركة الثانية في ذي القرعتين عن وثبة الشريان ومنها ان المنقطع يكون في الجنس الماخوذ من كمية الانبساط
واما ذو القرعتين فيوجد في جميع اجناس النبض اذ القرعة الاولى قد يكون عظيمة وقد يكون صغيرة وقد يكون الاولى سريعة والثانية بطيئة
وقس على هذا باقي الاجناس هذا ما ابانه جالينوس في النبض الكبير خلافا لارسطو من حيث ذهب الى ان ذا القرعتين لا يوجد الا في الجنس
الماخوذ من كمية الانبساط ثم ان جالينوس [illegible] كيف سماه [illegible] وقد يسمي بعضهم بالمنقطع والعايد والمنفصل
غير ما ذكرناه من الانواع في التسمية ومن هذا النوع اي العايد النبض المتداخل وهو ان يكون نبض كنبضتين بسبب الاختلاف وهو ان يتحرك جزء
منه بعد حركة الباقي لا انه اذا تحرك كذلك فقد يظن بذلك انه نبضتان [illegible] انه يجب منها بقرعتين او نبضتان كنبضة لتداخلهما وهو ان يتحرك
في النبضة الاولى بعض اجزائه وانقطع الباقي ثم يتحرك في النبضة الثانية البعض الذي انقطع في الاول وانقطع الذي تحرك فيها فيظن بسبب
ذلك انهما نبضة واحدة عايدة وعلى حسب راي المختلفين في ذلك فان الاطباء اختلفوا في ذلك التعارض بما يدل على كونه نبضة او نبضتين
على ما ذكرنا والصحيح القايل بانه نبضتان بعد الاستدلال عليه انه يقرع اليد دفعتين بانه يوجد في جميع اجناس النبض ولهذا يجب ان يكون
اكثر من نبضة واحدة والقايل بانه نبضة واحدة نقض حجة الخصم وقال ليس كل ما يقرع اليد دفعتين يكون نبضتين والا لزم ان يكون
المنقطع نبضتين وهم يقرون بانه نبضة واحدة بعد تسليم انه يقرع اليد دفعتين وايضا كل واحد من اجناس النبض انما يتم عن قوة والوثبة
الثانية من ذي القرعتين ليست عن قوة بل عن وثبة الشريان فليس ذو القرعتين نبضتين واما ان القرعة الثانية ليست عن القوة فلانها
توجد دايما اصغر من الاولى ولو كانت عن قوة كانت تارة مساوية للاولى وتارة اصغر وتارة اعظم لكنها لما وجدت دايما اصغر من الاولى
علم انها ليست عن القوة بل هي كحركة العضو ذو جذب وخلى فان العضو الذي يرجع اليه ثانيا انقص من الاول ومن قبل ان الاولى كانت
عن القوة والثانية عن [illegible] وقيل ان الفصل يرجع ويعود الى ان يستقر وفيه نظر فان قلت ما الذي يسمي بعضهم بالمنقطع والعايد والمتصل
غير ما ذكر ثم قلت الاوائل قد ذكروا فيها اعتبارات شتى منها ما نقل الامام عن [illegible] الخوارزمي والسامري وهو ان الحركة تحت الاصبع
الواحدة اذا اختلفت اجزاؤها فاقسامها ثلثة لان الجزئين المختلفين اما ان ينفصل احدهما عن الاخر بسكون او لا والثاني هو المتصل و
هو على قسمين لانه بعد ان عرض له السكون اما ان لا يعود الى جانب المركز اصلا بل يتم الانبساط بعد ذلك وهو المسمى بالمنقطع واما
ان يعود الى جانب المركز قليلا ثم يميل وصعود الى المركز بعود فيتم الانبساط وهو المسمى بالمعاود وذي القرعتين والمطرقي لان ما عرض
لها من القرعتين يشبه ما عرض من ضرب المطرقة على السندان فانها [illegible] ثم تضرب مرة ثانية وقال الخوارزمي فانها تضرب ضربة خفيفة

ثم تجربة عظيمة وزعم جالينوس انه شاهد في هذا النبض معاودة ثم قال الامام واما هذا النوع من الاختلاف فخواص احدها انه لا يحصل الا عند
عظم النبض وقوته والثانية ان انبساطه يعود مع ارتعاش وارتعاد والثالثة ان انبساطه لا يكون بسكون والرابعة ان انبساطه لا يكون
في جميع الجهات بل يحس بحركته في العلو فقط والخامسة انه اذا قوي هذا العارض في النبض اسفل الى المختلف في اجزاء كثيرة بحيث يرتفع الوقع
ويحطه البعض اجزاءه قبل البعض ثم ان الاطباء اختلفوا في ان هذا النوع من النبض هل هو نبضة واحدة او نبضتان والحق ان هذا الخلاف
لفظي لانا لو اشترطنا في النبضة الواحدة ان يحصل فيها انبساط تام وانقباض تام لم يكن ذو القرعتين نبضتين واذا عرفت ذلك فنقول ان
قلنا ان ذا القرعتين نبضة واحدة فهي شبيهة لان فيه انبساطين وانقباضين وان لم يكونا تامين وان قلنا انه نبضتان فهي شبيهة بنبضة
واحدة لان الحاصل من مجموع الانبساطين انبساط واحد تام واما المتصل فهو ما يكون اختلافه متدرجا من سرعة الى بطؤ او اعتدال و
بالعكس قال فهذا شرح هذه الاقسام الثلثة يمكن ان يقع تحت كل منها اقسام كثيرة ياتي بيانها بعد تقديم مقدمتين الاولى انه عرفت في الطبيعيات
ان الحركة محتملة لانقسامات غير متناهية ولكنها بالقوة ولا يخرج تلك الانقسامات من القوة الى الفعل الا احد امور ثلثة القطع واختلاف
عرضين والتوهم والقطع انما يحصل بالسكون واختلاف العرضين بان يختص احد جزئي الحركة بكيفية من السرعة والبطؤ او غيرهما خلا عنها
الجزء الاخر واما التوهم فغير معتبر فيما نحن فيه واذا عرفت ذلك فنقول ان حركة الجزء الواحد من النبضة انما يقع فيها الاختلاف اما بان ينفصل
احد الجزئين عن الاخر بسكون يتخللهما واما بان يختص احد الجزئين بكيفية لا يكون في الاخر ولا انفصال احد الجزئين عن الاخر بالسكون اي حركتي المنقطع
والعايد لا يحتاج الى ان يتصف احدهما بخلاف الاخر في الكيفية لم يكن هناك حركتان بل حركة واحدة ومع ذلك لا يكون في تلك الحركة شيء من الاختلاف اصلا
وقد فرض كونه هذا خلف فظهر ان المنقطع والعايد يمكن ان يكون في كل واحد من جزءيه مساويا للاخر في جميع الكيفيات واما في المتصل فلا يمكن
فيه المقدمة الثانية سواء انه لا يلزم من كون جزئي الحركة سريعا تساويهما في السرعة اذ الاسرع الاول يمكن ان يكون اسرع منه والاسرع يخالف
السريع وان كانا مشتركين في السرعة فعلى هذا السريعان يمكن ان يكونا متماثلين مطلقا ويمكن ان يكونا مختلفين بان يكون احدهما اسرع
من الاخر وبعد هذا القول النبض المختلف تحت موقع اصبع واحدة اما ان يكون فيه تغير واحد او تغيران او اكثر فان كان له تغير واحد
يحصل من المنقطع تسعة اقسام لان الجزء الاول من الحركة اما ان يكون سريعا او بطيئا او معتدلا وكذا الجزء الثاني فيحصل تسعة اقسام
وكذا في المعاود واما المتصل فاقسامه لا تزيد على الستة السريع مع البطيء ومع المعتدل والبطيء مع السريع ومع المعتدل والمعتدل مع السريع
ومع البطيء واما السريع مع السريع والبطيء مع البطيء فلا يمكن في هذا القسم لان الجزئين اذا تساويا في السرعة والبطؤ وسائر الامور الاربعة
او الخمسة او الستة ولم يكن بينهما سكون كانت الحركة واحدة غير منقسمة ولم يكن في ذلك النبض اختلاف اصلا ولا يتبدد اقسامه على الستة
بناء على جواز كون احد السريعين اسرع من الاخر وكون احد البطيئين ابطا من الاخر على ما ذكر الامام لان السريع بها بالنسبة الى الاسرع بطيء والبطيء
بالنسبة الى الابطا سريع فيكون حكمهما حكم المختلفين في السرعة والبطؤ لا المتفقين فيهما قال وليس لشيء من هذه الاقسام اسم الا القسم واحد و
هو البطيء مع السريع في المنقطع فانه يسمى غزاليا شبيها له بوثبة الغزال لانه يثب وثبة خفيفة ثم يقف خطما ثم يعب وثبة قوية ثم قال فهذا اعداد
هذه الاقسام بحسب العقل واما بحسب الوجود فاقل من ذلك لانه لا يوجد انبساط يبتدا من غاية السرعة وينتهي الى غاية البطؤ او لا
بالعكس فيسقط هذان القسمان وفيه نظر لان هذين لم يكونا من الاقسام بحسب العقل ليسقطا عنها بحسب الوجود ثم قال هذا كله
اذا كان في النبض تغير واحد واما اذا كان تغيران صارت الحركة ذات ثلثة اجزاء وحصل في المنقطع سبعة وعشرون قسما وفي المعاود مثله وفي
المتصل اثنا عشر على التفصيل المذكور ولم يزد على هذا وانا اقول في بيانه اذا كانت للنبضة ثلثة اجزاء كل واحد منها اما سريع او بطيء او معتدل فيحصل
من تركب احدى الثلثين مع الاخرى تسعة ومن تركب التسعة مع الثلثة الباقية سبعة وعشرون في كل واحد من المنقطع والمعاود واما
في المتصل فلا تزيد الاقسام على اثني عشر لما عرفت ان كل واحد منها لا ينضم مع جنسه مثلا السريع لا ينضم الى السريع الا اذا تفاوتا بكون احدهما
اسرع وحينئذ يكون السريع بالنسبة بطيئا وعلى هذا ينضم كل واحد من الاقسام الى غير جنسه حتى يكون الاقسام المركبة اثني عشر واما اذا زاد

التغيير على اثنتين فيزيد الاقسام بحسب ما علمناه والمراد من التغير الواحد ان يكون مبدا حركة الانبساط تحت موقع اصبع واحدة
مثلا مخالفا لوسطها او لاخرها ومن التغيرين ان يكون المبدا مخالفا للوسط والوسط للاخر ولهذا قال الامام واذا كان تغيران
صارت الحركة ذات اجزاء ثلثة اي المبدا والوسط والاخر ويجوز كون الحركة في كل واحد منها اما سريعة او بطيئة او معتدلة فصارت
اقسام كل واحد من المنقطع والعايد سبعة وعشرين واقسام المتصل اثنى عشر لسقوط المتجانسات عن اقسامه لما عرفت ومنها
ما قاله المسيحي وهو ان اختلاف النبض في جزء واحد ينقسم الى ثلثة اقسام المنقطع والعايد والمتصل اما المنقطع فهو ان يبتدي بسرعة
ويعرض له قبل ان يتم الانبساط فترة وسكون ليس بحقيقي ثم يمضي في تمام انبساطه او يبتدي بابطاء ثم يعرض له توقف ثم يسرع في تمام انبساطه
او يبتدي باعتدال ويعرض له فترة ثم يمضي في تمام انبساطه ومن هذا النوع النبض المسمى بالغزالي واما العايد فهو الذي تقرع اليد مرتين
وربما قرعها مرة ثالثة ورابعة ايضا بحسب ما حكم به جالينوس غير ان هذه القرعات لليد ليست هي من المركز الى المحيط ولا من المحيط
الى المركز بل هذا القدر يحصل من الطبيعة وهي في المسافة قيل انه يتخلل احد السكونين المذكورين وهذا النبض لما كان فيه حركات
وسكونات حاصلة للطبيعة في المسافة اختلفت الاطباء في انه نبضتان او نبضة وهذا هو الحق لانك قد عرفت ان النبضة عبارة عن حركتين
من المحيط الى المركز ومنه الى المحيط وسكونين بينهما الداخل والخارج والنبض المذكور لما لم يكن حاله كذلك كان اشبه بالنبضة من النبضتين
ثم قال والنوع المتصل تسعة لاعتباره الثلثة التي نسبة من الاقسام ثم قال واعلم ان هذا الاختلاف الكاين في جزء واحد من اجزاء العرق
لا يمكن وجوده في الجنس المأخوذ من مقدار الانبساط والاخر المأخوذ من ملمس الشريان ولا من قوامه ولا مما يحويه فانه من المستحيل ان
يكون بعض اجزاء العرق عظيما والبعض صغيرا او البعض حارا والبعض باردا او البعض صلبا والبعض لينا او البعض ممتليا والبعض
فارغا وقد تقدم بعض هذا والاساس بالتكرار فانه مما يعم بعض الاجزاء لكن قوله لا يمكن وجوده في الجنس المأخوذ من مقدار الانبساط
ومنافي لقوله فيما تقدم عليه يسطرات من ان المنقطع هو الذي يبتدا بسرعة ويعرض له قبل ان يتم الانبساط فترة ولا يخفى بعد الاطلاع
على ما ذكرنا ان كلام الشيخ في المتصل يشتمل على متقابلين احدهما من باب السرعة والاخر من باب العظم وكل منهما يشتمل على ستة اقسام وانما
قيل بهاد فعا التوهم من يتوهم ان هذا مخصوص بالسرعة والبطؤ كما يفعل الاطباء بما ذكر لفظ الشيخ وتبيين اشتماله على ما ذكرنا اولها المتصل
فهو الذي يكون اختلافه متدرجا على اتصال غير محسوس الفصل فيما يتغير اليه من سرعة الى بطؤ وهو احد الستة او بالعكس اي من البطؤ
الى السرعة وهو ثانيها او الى الاعتدال اي من السرعة اليه وهو ثالثها او من البطؤ اليه وهو رابعها والاول مذكور بالفعل والثاني بالقوة
او من اعتدال فيهما اي في السرعة والبطؤ الى شيء ينتقل اليه وهو السرعة او البطؤ فالانتقال من الاعتدال الى السرعة هو خامسها والى
البطؤ سادسها وهذه هي اقسام المتصل من باب السرعة والبطؤ وهي ستة بلا اعتبار التي نسبات كما تقدم واما الستة التي من باب العظم
فاشار اليها بقوله او من عظم او صغر او اعتدال منهما اي في العظم والصغر الى شيء ما ينتقل اليه لان قوله من عظم الى ما ينتقل اليه وهو الصغر
او الاعتدال ومن صغر الى ما ينتقل اليه وهو العظم او الاعتدال ومن الاعتدال منهما الى ما ينتقل اليه وهو العظم او الصغر والعجب من
الشارحين انهم مع تطويلهم الكلام في هذا المقام على ما نقلنا عنهم انه ما حام احد منهم حول هذا المقال والاحوال الى التحقيق وهذا الذي المتصل
المتدرج الاختلاف على الاتصال قد يستمر على التشابه وهو ان يبتدا من سرعة وينتهي الى سرعة او من بطؤ وينتهي به وهذا البشر باعتبار
المتجانسات في التركيب ولهذا اعتبرها المسيحي وقد يتفق ان يكون مع اتصاله في بعض الاجزاء اشد اختلافا كما اذا ابتدا بسرعة وانتهى
بطؤ وفي بعضها اقل كما اذا ابتدا بسرعة وانتهى باعتدال فكان الفصل الثالث في اصناف النبض المركب المخصوص باسمائها على جملة
ان الكل المذكور في الفصل المتقدم من اقسام النبض المختلف هي الاقسام البسيطة اعني التي يكون الاختلاف فيها باعتبار جنس واحد
واما التي يذكر منها في الاكثر فهي الاقسام المركبة اعني التي يكون الاختلاف فيها باعتبار جنسين فصاعدا وهذه الاقسام كثيرة جدا يعسر
حصرها ويطول جدا وهي يتركب اما من جنس وجنس واما من جنس واجناس واما من اجناس واجناس ومن هذه المركبات انواع محصورة

ذات اسماء وقد ذكر الشيخ منها ههنا اربعة عشر نوعا احدها الغزالي وثانيها الموجي وثالثها الدودي ورابعها النملي وخامسها المنشاري وسادسها
ذنب الفار وسابعها المسلي وثامنها ذو القرعتين وتاسعها ذو الفترة وعاشرها الواقع في الوسط وحادي عشرها المتشنج وثاني عشرها المرتعش
وثالث عشرها الملتوي ورابع عشرها المتواتر فمنه الغزالي وهو من المختلف في جزء واحد اذا كان بطيئا ثم ينقطع فيسرع المشهور ان الغزالي هو نوع
من النبض المسمى بالمنقطع الذي هنا اعره الذي هو نوع من المختلف في جزء واحد والحق انه ليس كذلك بل هو نوع من العايد لان لحوق حركة الجزء
المخالف لباقي الاجزاء منه قبل انفصال حركة باقي الاجزاء والمراد بقوله ثم ينقطع فيسرع انه يكون بطيئا ثم يختلف جزء الواحد بان يقطع بسرعة اي ان جزء
الواحد يقطع عن باقي الاجزاء في بطيها بان يكون سريعا فان قيل فاذا كان الغزالي هو ذلك فكيف يكون مركبا قلنا فقد قال جالينوس ان النبض
الغزالي مركب من الاختلاف في جزء واحد من العرق اذا انقطعت الحركة في السرعة وفي القوة وبيان ذلك ان ذلك الجزء الظاهر انه لم يسرع في حركة الا وقوته
اسلم واقوى من قوة باقي الاجزاء وفعله في جوامع الاسكندرانيين هكذا النبض الغزالي يكون من الاختلاف العارض في جزء واحد من العرق اذا اسرع
الحركة وحده وذلك يكون في الجنس الذي من كمية الحركة وفي الجنس الذي من صحة القوة قال المسيحي وهذا النوع عند ابتداء الطبيعة بالحركة ثم يسكن ثم تتم الحركة
ويكون الثانية اسرع من الاولى ومثل هذا السكون ليس بمركزي ولا محيطي بل يحصل اما في وسط المسافة ويسمى هذا النوع من الاختلاف غزاليا
لمشابهته الغزال في حال وثوبه من الارض فانه عند ذلك تثب صاعدا الى فوق ثم يقف في الجو زمانا ثم يهبط وينزل ويكون هذه الحركة منه اسرع من
الاولى ولذلك سمي الغزالي ثم قال وانما جعل الشيخ هذا النوع مركبا وذلك لان فيه الاختلاف في جزء واحد في السرعة والابطاء فان الحركة الثانية
لا بد وان يكون اسرع من الاولى والا لم يكن غزاليا وفيه نظر لان التركيب انما ان يكون من جنسين وليس ههنا الا جنس واحد وهو السرعة والبطء
لا جنسان كالسرعة والقوة كما قال جالينوس وثانيها الموجي وثالثها الدودي ورابعها النملي وهذه الثلثة في الحقيقة من نوع واحد لانها مشتركة في الاختلاف
في العظم في اجزاء كثيرة من العرق وفي التقدم والتاخر من ابتداء حركة العرق لكنها مختلفة الاصناف اذ الموجي اعظمها والدودي اصغر واضعف منه
واشد تواترا والنملي اشد في ذلك كله من الدودي واشار الى الثاني بقوله ومنه الموجي وانما سمي به لشبهه بالموج البحر اذا التي فيه شي صلب فانك ترى
فيه دوايرا دوايرا ويكون الدواير الداخلة اصغر من الخارجة والطاهر في الحركة وهو المختلف في عظم اجزاء العرق وصغرها اوشهوقها اي شهوق اجزائها
في العرض وفي التقدم والتاخر في مبتداء حركة النبض فان طرف العرق الذي يلي الخنصر اشد تقدما في الحركة واكثر شهوقا والجزء الذي بعده دون ذلك
من الشهوق في التقدم وكذلك الذي يلي هذا الجزء كموج البحر مع ليس فيه قد بيد الانفصال حركة اجزاءه يتبعها الانفصال سرعة وليس بصغير جدا اي كالنملي وله
عرض ما خلاف الدودي لصغره وكانه امواج يتلو بعضها بعضا على الاستقامة اي على ترتيب منتسق كما يشاهد بالدواير مع اختلاف بينها اي بين الامواج
التي هي اقرب او بين الاجزاء التي هي ابعد كلاهما جائز والاول ان الابعد اقرب في الشهوق والانخفاض والسرعة والبطو قال المسيحي هو نبض يختلف
في وضع الحركة بمعنى ان البعض يكون عليا والبعض يسارا او البعض الى فوق والبعض الى تحت ومع ذلك فلا بد من التقدم والتاخر وما ذكره الشيخ
اتم فايدة وكلام الجوامع شبيه بما قال المسيحي وسواء كان كل واحد من هذه الثلثة يكون من الاختلاف الذي يكون في التقدم والتاخر من حركة اجزاء العرق
في الاول والثاني والثالث والرابع اذا كان النبض موجيا او دوديا كانت حركته شبيهة بحركة الامواج بعضها يتحرك الى جانب على التقارب وبعضها
على استقامته ومنها ما يكون له في اليسير من الطول اشراف ومنها ما يكون له في الطول الكثير اشراف يسير ومنها ما يكون كثير العرض او قليله ومنها ما يكون متساويا
في السرعة ومنها ما يكون كثير العرض او قليله ومنها ما يكون متساويا في السرعة ومنها غير متساو في السرعة واشار الى الثالث بقوله ومنه الدودي وانما
سمي به لشبهه بالدود الكثير الارجل في الحركة وهو شبيه به اي بالموجي فيما ذكر فيه الا انه يفارق الموجي بامور احدها انه صغير بخلاف الموجي فانه ليس
بصغير وثانيها انه شديد التواتر يوهم تواتره سرعة وليس بسريع انما كان الدودي ليس بسريع لان السرعة انما يكون مع قوة ما وذلك لا يكون في الدودي
والا لا يكون صغيرا وثالثها انه يكون اشد من التواتر على ما عنه وسواء القوة اذا كانت ضعيفة والحاجة شديدة فلا بد وان يكون النبض متواترا وان
ذلك يتزايد او بزيادة الضعف وكذلك النملي اشد تواترا من الدودي لان القوة فيه اضعف واما ان تواتره يوهم السرعة فلان العروق اذا وردت في
ازمنة متقاربة ظن ان ذلك بسبب سرعة قطع مسافة الحركة وانما لا يبطل ذلك في النملي لانه مفرط الصغر وقد علم ان ذلك لا يجامع السرعة وثالثها ان حركة اجزاء

الدودي

الدودي عند التموج اضعف من حركة الاجزاء عند التموج في النبض الموجي واشار الى الرابع بقوله والنملي وانما سمي به لشبهه بالنمل في حركته ودبيبه اصغر جدا
واشد تواترا كما ان الدودي يشابه الموجي كذلك النملي يشابه الدودي لكنه يفارقه في ان الحركة ههنا في الظهور وفي التقدم والتاخر وان التواتر
ههنا ابلغ قال جالينوس في اول النبض الكبير قد ذهب قوم الى ان هذا النبض سريع قال وليس هو بسريع قال صاحب الكامل والقائل بهذا رجل ليس
وهو خطاء وذلك لان السرعة مفتقرة الى قوة القوة والقوة ههنا ضعيفة قال جالينوس ان الموضع المذكور هذا النبض في غاية الضعف وفي غاية
الصغر وفي غاية التواتر واعلم ان الموجي ينتقل الى الدودي عند ضعف القوة وعجزها عن تمام الحركة فاذا راجعت القوة عادت الى الموجية
والدودي يصير نمليا اذا ضعفت القوة غاية الضعف فان كانت تلك الضرورة قليلا قليلا كما في الذرب فلا يمكن الرجوع الى الدودية ثم
الى ما هو اقوى منها الى الفترة وان كانت الضرورة كما في السعفة فان الرجوع ممكن والدودي والنملي اصلا فيهما في الشهوق وفي التقدم والتاخر
اشد ظهورا في الحس من اختلافهما في العرض بل عسى ذلك اي الاختلاف في العرض ان لا يظهر وذلك لان الانبساط في كل نبض في عمق
الشريان اكثر وهذا ظاهر بالحس ولذلك ظن قوم ان الشريان لا ينبسط بل يرتفع وينخفض وهو باطل ظاهر وربما سنشير اليه في اخر هذا البحث وذلك
لان مقدار الشريان الطبيعي هو ان يكون سمكه اعظم من عرضه فلذلك يكون انبساطه في السمك اكثر من العرض وثانيها ان الاعضاء التي عن
جانبي الشريان في عرض الساعد اكثر من التي فوقه فاحتيج ان توسع لها المكان بتضييق الشريان واذا كان الانبساط في العرض في اصناف
النبض كلها اقل فعند كون النبض صغيرا جدا لا يكون لذلك الانبساط مقدار يحس به واذا لم يكن له مقدار يحس لم يدرك التفاوت بين قليله وكثيره
فلذلك يكون ظهور الاختلاف في الشرف في الدودي والنملي اكثر من ظهوره في العرض فيهما واما ان الاختلاف فيهما في التقدم والتاخر اظهر فذلك
لان التقدم والتاخر يكون في قطر الطول وهو اعظم اقطار الشريان وخامسها المنشاري وهو شبيه الموجي من حيث ان الاختلاف فيهما في العظم
في اجزاء كثيرة من العرق وفي التقدم والتاخر ولا من حيث ان الاختلاف فيهما في نبضة واحدة في جزء واحد من العرق في ارتفاع البعض وانخفاض
البعض على ما قاله المسيحي لان الاختلاف فيهما وان كان في نبضة واحدة لكنه ليس في جزء واحد من العرق بل في اجزاء كثيرة منه الا انه يفارق
الموجي لما ذكره المسيحي من انه يختلف في نفس الحركة والموجي في الوضع لان الاختلاف فيهما واحد على ما سبق بيانه ان يقابل بانه صلب وبعضه
بانه مختلف الاجزاء في الصلابة ايضا وايضا بان الحركة فيهما اسرع وانما وجب ان يكون المنشاري مع تواتره سريعا دون الموجي وذلك لان
القوة في المنشاري لا بد وان يكون قوية والا لم يقدر على تعظيم الاجزاء مع الصلابة ولا كذلك الموجي فان الالة فيه لينة مطاوعة للحركة باد في قوة
تحركها ولذلك لا يصغر بعض اجزاءه والا القوة ضعيفة وايضا بانه لا عرض له بخلاف الموجي فان له عرضا ما وسمي هذا النوع بهذا الاسم لمشابهته
اسنان المنشار في الارتفاع والانخفاض الكاينين فيهما قال ابن مطران في بستان الاطباء يعرف العرب يقولون بمنشار رايا المعجمة تحتها بنقطتين
ولا تقوله بالنون ابدا وقال الجوهري اشرت الخشبة بالمنشار مهموز قال لقد عيل الايام طعنة ناشرة اناشر لا زالت يمينك اشرة اي
ماشورة مثل عيشة راضية اي مرضية واما ان المنشاري مركب فلان الاختلاف فيه مركب من جنسين اي من جنسي العظم والصلابة او التقدم والتاخر
ومنه يعلم فساد قول المسيحي وهو ان هذا النبض مركب لانه مركب من الاختلاف في نبضة وفي الارتفاع والانخفاض لانه ليس مركبا من الاختلاف
في نبضة بل هو من اقسام الاختلاف في نبضة لكن اختلافا مركبا كما ذكرنا قال جالينوس وقد نقل عنه في الجوامع ان النبض الموجي والدودي والنملي
داخلة في الاختلاف العارض في العظم في اجزاء كثيرة من العرق ومن الاختلاف العارض في تقدم بعض اجزاء العرق في الحركة وتاخر بعضها والى ما
ذكرنا اشار بقوله ومنه المنشاري وهو شبيه بالموجي في اختلاف الاجزاء في الشهوق والعرض وفي التقدم والتاخر الا انه صلب ومع صلابته
تختلف الاجزاء في صلابته فالمنشاري نبض سريع متواتر صلب مختلف الاجزاء في عظم الانبساط وفي الصلابة واللين واما ما وعدت ان اشير اليه
من ادلة الانبساط فقد قال ابن مطران في بستان الاطباء ما هذه حكايته كتاب اسحق بن عمران في النبض البراهين الكهمسية الدالة على وجود الانبساط
مخمسته الاول لو لم يكن انبساطه لم يكن يسمى النبض مرة عظيما ومرة صغيرا الثاني لو لم يكن انبساطا لم يوجد الحس لما يحوى من مقدار الانبساط سبعة و
عشرين قسما على ما عنه جالينوس وقد اشرنا اليه فيما تقدم الثالث لو لم يكن انبساطا لكان العرق النابض اذا جس يقع تحت اطراف الانامل كالنبض

او تعيش الخامس او لم يكن انبساط لما ادرك بالبصر في المهر وليس كما سبق لغزيره مفصلا في بعض هذه الوجوه نظرا وحاجا بان كلها قد تقدمت فلا نطيل
بالتكرار فان في الكتب المطولة يقع مثلها كثيرا ومنه ذنب الفار وهو سادسها وهو الذي يتدرج في اختلاف عظما كان او صغرا او قوة كانت او
ضعفا وسرعة او بطوا الى غيرها اخذا من نقصان الى زيادة او من زيادة الى نقصان وذنب الفار قد يكون في صفات كثيرة وقد تقدم مثاله وقد
يكون في نبضة واحدة في اجزاء كثيرة ومثاله اذا كان الاختلاف في العظم هو ان يكون ما تحت الاصبع الاولى على حد من العظم وما تحت الثانية انقص
من الثانية وما تحت الثالثة انقص من الثانية وانقص من ذلك ما تحت الرابعة او يكون بعكس ذلك وقس على هذا اذا كان الاختلاف في السرعة
او غيرها او في جزء واحد مثل ان يكون مبدا الانبساط اعظم او اقوى او اسرع ثم بالتدريج يصغر او يضعف او يبطئ او يكون بعكس ذلك والاختلاف
الاخص الذي يتعلق بالعظم لان ذلك اولى بالمشابهة بذنب الفار لان ذنب الفار بعضه غليظ وبعضه دقيق والغلظ والرقة يشابهان
العظم والصغر لا السرعة والبطو ولا القوة والضعف وغيرهما وقد يكون اي اختلاف ذنب الفار باعتبار البطو والسرعة والقوة والضعف
ومثالها ان يكون ما تحت الاصبع الاول بطيا او قويا وما تحت الثانية اقل بطوا او قوة وعلى هذا حتى يكون الثالثة اقل من الثانية في البطو او القوة
واكثر من الرابعة فيهما او يكون بالعكس ولانك قد عرفت فيما تقدم ان اختلاف حركة الاجزاء في العظم والصغر يكون بكون انبساط بعض الاجزاء اعظم
من ذلك علمت انه لا بد في اختلاف الاجزاء في الوضع اذ يلزم الجزء الذي يكون مشهوقا اكثر ان يكون ميله الى فوق اكثر فلا يخفى عليك ان الاختلاف في ذنب
الفار يكون مركبا من الاختلاف في حركة الاجزاء في الانبساط ومن اختلاف الاجزاء في الوضع ومنه المسلي وهو سابعها وهو الذي يأخذ من النقصان
الى حد في الزيادة ثم يتعاكس على التوالي الى ان يبلغ الحد الاول في النقصان فيكون كذنبي فار متصلان عند الطرفين الاعظمين وفي بعض النسخ
الطرف الاعظم والمعنى واحد ومثال ذلك ان يكون مبتديا من مبدا العصب الاول الى منتهى الثانية في الزيادة ومن ذلك الى منتهى الرابعة
في النقصان فيكون عظيم الوسط صغير الطرفين ويسمى المائل الى الوسط والمائل الى الوسط ايضا وهذا اكثر والمحدب وهو اول الاسماء وعكسه
وهو الصغير الوسط العظيم الطرفين ويسمى العميق والمنحني والمائل الى الطرفين ايضا ولم يذكره الشيخ لقلته اذ يقل ان يكل القوة بسط طرفي ما يجس من
الشريان مع قصره وتعجز عن تتميم ذلك في وسطه واما عكس هذا وهو المسلي فيقع كثيرا لان بسط وسط الشريان اسهل على القوة من بسط طرفيه
ضرورة ان بسط مكان واحد اسهل من بسط مكانين ولان اعلى العرق لما كثر تكون انفعا للقوة من بسط طرفه بعيد عن مبدا الحركة وذلك مانع
عن تتمة الحركة بخلاف وسطه ولان المسلي كذنبي فار فيكون اختلافه مركبا من الاختلاف في حركة الاجزاء ومن الاختلاف في وضع الاجزاء وفيه بحث
فتامل وما ذكره … من ان المسلي … مركبا لانه مركب من الاختلاف في النبضة مع الارتفاع والانخفاض وكذا ما ذكره من ان ذنب الفار مركب
من الاختلاف في صفات او في نبضة واحدة في اجزاء شتى او في جزء واحد وما ذكرنا من الاختلاف المستوي ومن غير ذلك واما الذي اختار اليه
بقوله وما ذكرنا انواعه وذكر فيما سبق من ان اختلاف ذنب الفار يوجد في الماخوذ من مقدار القوة وفي الماخوذ من زمان الحركة وفي الماخوذ من زمان
السكون وفيما عداها … ان يوجد فيه بل يمتنع في الماخوذ من ملمس الشريان فلانه يمتنع ان يكون النبضة الثانية اقل حرارة من الاولى والثالثة
عن الثانية بمقدار ما نقصت الثانية عن الاولى وهكذا الى … فكذلك يستحيل وجوده في الخالي والممتلي واما الذي في نبضة فتارة يكون من مواقع الاصابع
الاربع وتارة يكون في مواقع اصبع واحدة والاول منه ما هو متصل الحركة ومنه ما هو منقطع الحركة والاول منه ما اختلافه طولا ومنه ما اختلافه في جميع
الجهات والاول على اقسام المنحني والمائل والمشاري والفاري والثاني على اقسام الموجي والدودي والنملي واما المنقطع الحركة فان يتحرك تحت
اصبع ويسكن في الباقي او تحت اصبعين ويسكن تحت الاخريين او تحت ثلاث ويسكن تحت الرابعة والثاني بحسب موقع اصبع واحدة على ثلاثة
اقسام متصل الحركة ومنفصلها ومعاود الحركة والمتصل هو ان يبتدي تحت بعض الانامل بسرعة ثم يبتدي الحركة بطيئة او بالعكس وقد يبتدي بالاعتدال
وينتهي الى احدهما وقد يكون بالعكس والمنفصل الحركة هو ان يبتدي بسرعة ثم يعرض له قبل ان تتم الانامل فترة ثم تتم الحركة ببطوء وقد يكون بالعكس
ومن هذا النوع من الاختلاف الغزالي والواقع في الوسط وذو الفترة والمعاود وهو المطرقي ويسمى ذو القرعتين هذا كلامه وليس فيه ما يدل على ان
اختلاف ذنب الفار مركب من اي جنسين لان هذا النبض مركب من الاختلاف في نبضة ومن الاختلاف المستوي ومن غير ذلك فلا طائل تحته

لان

لان الكلام في ان الاختلاف المستوي في هذا النبض مركب من اي جنسين لا ان هذا النبض مركب من الاختلاف في نبضة ومن الاختلاف المستوي
فانه قول منصرف عن الحق ومنه ذو القرعتين وهو ثامنها وهو الذي تقرع الاصابع والاكثر تقرع الاصبع الاولى والاطباء مختلفون فيه فمنهم من يجعله
نبضة واحدة مختلفة في التقدم والتاخر وهو الذي اختاره الشيخ لكن يجب ان يعلم ان هذا الاختلاف بالتقدم والتاخر الذي في ذي القرعتين
انما هو باعتبار اجزاء الشريان في السمك لا في الطول لان التقدم في الطول لا يعرض الا عند … وفي هذا النبض لا يكون
الا … على ما سنعرفه واحتج القائلون بانه نبضة واحدة بانه لو كان نبضتين لكان بين زمانيهما زمانا يمكن فيه سكون وليس كذلك ومنع الملازمة
لان النبض حركة ولكل حركة في زمان … بالتجربة ومنهم من يقول انهما نبضتان متلاحقتان واحتج على ذلك بانه يحس فيه بقرعتين فوجب
ان يكون نبضتين والا لكذب الحس وهذه الحجة مغالطة فانه انما يلزم كذب الحس لو ادعى الحس فيه بنبضتين واما اذا كان الحس فيه بقرعتين فقط لم
يلزم ذلك وقد اورد الشيخ عليهم بانه ليس كل ما يحس فيه قرعتين يلزم ان يكون نبضتين والا كان المنقطع الانبساط العايد نبضتين ولان
ذلك انما يلزم ان يكون نبضتين اذا انبسط ثم انقبض ثم انبسط وليس كذلك بل يجوز انه انبسط اولا فقرع الاصابع ثم قبل تمام الانبساط احس
بقرعة اخرى … بهذا وذكر اقسامه عند كلامه في اسباب النبض وقال ما ذكرنا اشار بقوله وربما لحقه ليس الزمان بينهما اي بين النبضتين بل
ذي القرعتين بحيث يتسع للانقباض ثم الانبساط ولو كان نبضتين لوجب ان يكون الزمان بحيث يتسع لهما لما سبق من بيان الملازمة فهو
اشارة الى الدليل المذكور وبقوله وليس كل ما يجس منه قرعتان يجب ان يكون نبضتين والا لكان المنقطع الانبساط العايد نبضتين اشارة
الى فساد حجتهم وبالاتفاق هو نبضة … هذا العايد هو الغزالي فان الطبيعة فيه لا ابتداء بالحركة الثانية من المركز بل من نهاية الحركة
الاولى ومن … المسافة بعينها كذلك الحال في هذا النبض واما ان هذا النبض مركب فلانه مركب من الاختلاف في جزء واحد ومن قرعات مختلفة
وفيه ما عرفت وانما يجب ان يعد نبضتين اذا ابتدا فانبسط ثم عاد الى العمق منقبضا ثم صار مرة اخرى منبسطا لكنه ليس كذلك لان الزمان
الذي بين القرعتين لا يفي بزمان انبساطين وانقباض واذا عرفت ذلك فاعلم ان جالينوس قال في المقالة الاولى من النبض الكبير الكلام في هذه
المسئلة مبني على ان الانقباض هل هو محسوس او ليس بمحسوس فمن قال انه ليس بمحسوس قال انه نبضتان وذلك لان النبضة عنده حركة من
قرع وتوقف ولا شك ان بعد القرعة الاولى في ذي القرعتين يحصل سكون يسير ثم بعده قرعة ثانية فنقول ان هذا النبض مختلف في التواتر
ومن قال انه محسوس قال انه نبضة واحدة ويكون حدوثه شبيها بحركة المطرقة للسندان اذا عاودت من غير قصد من الضارب فان القرعة
الاولى تهبط من مسافة بعيدة وتقرع السندان قرعا قويا والثانية تهبط من مسافة ليست بالبعيدة ولذلك تقرع السندان قرعا اضعف
من الاول وعلى هذا الى ان يسكن المطرقة سكونا تاما وكما يعرض لغصن الشجرة اذا جذب كرها ثم خلي فانه يعود الى موضعه الاول ثم لا يثبت
فيه بل يعود الى الناحية التي جذب اليها ثم الى موضعه ثم الى الناحية المذكورة ثم الى موضعه لكن يكون حركته في كل ميل دون حركته في الميل الاول
الى ان يسكن في موضعه الطبيعي كذلك هذا فان الطبيعة عندما تحرك حركة الانبساط يعوقها العايق عن تمام فعلها ثم تتم الحركة من المسافة التي
وشهدت اليها ثانيا الى ان تقطع المسافة بالانبساط التام ثم تسكن السكون الخارج ثم يبتدا بالانقباض ثم بالسكون الداخل ثم بالانبساط الثاني
فان العايق انما عايق من العوايق التي سنذكرها كانت الحركة فيه كما في الانبساط الاول والا كانت الحركة المذكورة بالتمام ثم قال ويفرق بين هذا
وبين المختلف في اكثر من نبضة واحدة … العروق الى وراه فانه في هذا النوع … مصافحة بحيث انه لا يكون بين هذا … ومن الانبساط
الاول سكون البتة … عند ذلك … تهبط قليلا وتقرع اليد ثم … تاما … ثم يعدم البدو ثم قال وربما حصلت المعاودة مرة ثالثة و
رابعة وينقص رجوعها قليلا قليلا حتى يسكن سكونا تاما فاما الذي يعرض في النبض ذي القرعتين من الحركة شبيه بهذا ومنه ذو الفترة والواقع
في الوسط المذكوران وهما الاول وهو تاسعها اعني ذو الفترة فهو المختلف الذي تقع فيه سكون حيث يتوقع الحركة … المسافة مثلا او هو ظ
او في المركز بعد تمام السكون الداخلي لعايق يعوق عن الانبساط الثاني ويقع سكون اخر متصل بالاول او في المحيط بعد تمام السكون الخارجي
… ما ذكرنا … وضوحه خفي قليلا … فيه وهو انه مركب عند ما تقترن السكون لا شك ان … تكون عاجزة عن الحركة فيكون فيه اختلاف

بالقوة ايضا واما الثاني وهو عاشرها اعني الواقع في الوسط فهو المختلف الذي تقع فيه حركة حيث يتوقع السكون كما بين الحركتين ولذلك سمي الواقع
في الوسط لان الحركة وقعت وسط الحركتين ولانه لا بد ان يكون قد عرض ما اوجب الحركة فيكون هناك اختلاف لوجه اخر فلذلك
يكون ذو الفترة والواقع في الوسط من الانواع المركبة لا كما ذكره المسيحي انه مركب من الاختلاف المذكور ومن وقوع الحركة في الزمان
المذكور فان فيه ما عرفت غيره ومن الفرق بين الواقع في الوسط وبين الغزالي ان الغزالي فيه تلحق الثانية قبل انقضاء الاولى وفي ذلك لا بد
نوع من العايد واما الواقع في الوسط فيكون النبضة الطارية فيه في زمان السكون وانقضاء النوعة الاولى ما قاله القرشي وبينهما فرق اخر وهو
ان الواقع في الوسط قد يكون النبضة اللاحقة فيه في جميع اجزاءه والاكذلك الغزالي فانها تكون في جزء واحد وفيه نظر ومن هذه الابواب اي الانواع
المركبة التي لها اسم على حدة النبض المتشنج وهو حادي عشرها وهو نبض يكون فيه حركة شبيهة بحركة المتشنج والمرتعش وهو ثاني عشرها وهو
اظهر من ان يحتاج الى تفسير قيل ان المجموع والنبض المرتعش والمتشنج مما من الاختلاف العارض في وضع اجزاء العرق ومن الاختلاف العارض
في التقدم والتأخر والملتوي وهو ثالث عشرها وهو النبض الذي كانه خيط ملتوي ويتعلل ومعنى اي هذه الثلثة التي المتشنج والمرتعش و
الملتوي من باب الاختلاف في التقدم والتأخر اي في تقدم بعض الاجزاء في الحركة وتأخر البعض وفي الوضع اي حركة الاجزاء الى الجهات والوضع
اي من الاختلاف في العرض بحسب قلة وكثرة وهو من باب الضيق والسعة والمتواتر وهو رابع عشرها جنس من جملة الملتوي شبه الخيط المعقد
كخيط يجذب من الجانبين الا ان الانبساط في المتواتر اخفى اي مما سوى الملتوي وكذلك الخروج عن استواء الوضع في المشهور ان المتواتر
اخفى اي مما هو في الملتوي واما التمدد فهو في المتواتر اوضح وربما كان الميل فيه اي في المتواتر الى جانب واحد فقط وهذا لا يكون في الملتوي
البتة وهذه الاربعة مشتركة في انها مختلفة الاجزاء في التقدم والتأخر والوضع واما ان تركيب هذه الاربع من الاختلاف مما ذكرناه
على ما قاله المسيحي ففيه ما عرفت واكثر ما يعرض ارتعاش المتواتر والملتوي والمائل الى جانب انما يعرض في الامراض اليابسة لان سوء المزاج
اليابس موجب لهذه الاصناف والامراض الموجبة لها على ما سنبين ان شاء الله تع ومن حركيات النبض اصناف لها ولا يتناهى على ما اشرنا
الى بعضها ولا اسماء لها وهو ظ قال رحمه الله الفصل الرابع في الطبيعي من اصناف النبض والاتمام تعلم من انواع النبض وان كان بعض
اقسام الاجناس انواعا وقد عبر الشيخ عنها بالانواع لان اكثر الاقسام اصناف كما سبق بيانه فعلى الاكثر وعبر عن الجميع بالاصناف
وهي على نوعين منها ما يقتضي تفاوتا اي زيادة ونقصانا ومنها ما لا يقتضي ذلك فاما من القبيل الاول فالطبيعي منها هو المعتدل على ما قاله
كل واحد من الاجناس المذكورة التي يقتضي تفاوتا اي زيادة ونقصانا فالطبيعي منه هو المعتدل والعلة في ذلك ان الطبيعة لما كانت من
شانها حفظ كمالات ما هي طبيعية وجب ان يكون كل ما هو افضل لذلك منسوبا اليها ولا شك ان الافضل في الاجناس التي يقتضي تفاوتا
في الزيادة والنقصان هو المعتدل الا انه لا اعتدال الذي به تحفظ الطبيعة كمالات ما هي طبيعية الا القوي فان الطبيعي فيه هو الزائد
اي في القوة لكن يجب ان يعلم ان زيادة القوة قد يكون عن استعمالها الفاعل وقد يكون في مبالغة في الفعل لا احتياج والمراد ههنا هو الاول
اعني قوة القوة فانها انما يكون اذا كانت الطبيعة على افضل حالاتها وذلك انما يكون اذا لم يكن هناك ميل عن الاعتدال اللائق بتلك الطبيعة
وبعبارة اخرى النبض اذا ساوى النبض الذي للمزاج حالة الاعتدال والصحة فيدل على مساواة هذا المزاج لذلك المزاج وذلك المزاج صحي
بالنسبة الى هذا البدن فيكون المزاج الحاصل حال الاستدلال بالنبض صحيا وعلى افضل ما ينبغي ان يكون عليه وهو المراد بكونه طبيعيا الا
القوة فانها لو زادت على الحالة التي يعرف منها كون المزاج الان صحيا كان اولى مما اذا ساوت لان القوة كلما كانت اقوى كانت الافعال اكمل
وافضل فيكون الزائد في هذا القسم اولى من المعتدل قال اي جميع في تعميم القانون فاضل الاطباء جالينوس يسمي النبض الزائد في القوة الشديد
والناقص فيها الكامل ونقول ان بعض من تقدمه كان يرى ان النبض الشديد هو الطبيعي من هذا الجنس لا الوسط من الشديد والكامل لانه
كانت من جهة القوة وصحة القوة امر طبيعي وان بعضهم يعترفون بذلك الا انهم لا يسلمون ان النبض الطبيعي من هذا الجنس هو الذي قد بلغ الغاية
من الشدة لانه قد يوجد نبض غير طبيعي اشد منه فان ذلك يظهر حسا في اوقات الغضب وعند شرب الشراب ونحوها وان هؤلاء قد عرضوا

بان ظنهم

بان ظنهم انهم قد يوجد في هذا الجنس ما هو اشد من النبض الطبيعي عند شرب الشراب كما ذكر وادنى احوال اخرى كالمجاهدات المحمودة وغيرها
وبالجملة عند ما يسوق للقوة ما يزيد فيها او يهيجها فينهض لا تستفرغ وسعها وتجد النبض الشديد بانه الذي يدافع الاصابع والكامل بانه الذي يدافعه
الاصابع والمتوسط منهما بالحقيقة بانه الذي لا يدافع الاصابع ولا يدافعه وبين ان المتوسط من الشديد والكامل على هذا الوجه ليس بطبيعي
بل حكمه الا الخروج عن الحال الطبيعية بحكم الكامل فاذن الحاصل من قوله ان الطبيعي من هذا الجنس وسط من الشديد والكامل الا انه ليس بوسط
على الاطلاق بل منحرف الى جانب الشدة فانه بهذا يخالف النبض الطبيعي من ساير الاجناس الاجزاء التي يوجد فيها زيادة ونقصان الا ان كل واحد
من تلك الاجناس الطبيعي منه هو المتوسط من طرفيه بالحقيقة وهذا ليس كذلك بل الطبيعي منه منحرف عن الوسط الى احد الطرفين فهو وسط باعتبار
وجود ما هو ازيد منه شدة وطرف باعتبار انحرافه عن الوسط الحقيقي الى جانب الشدة فاما الرئيس فكان الظاهر من امره انه يوافق على ان القوة اذا
طرأ عليها امر يفعلها ويهيجها وتنشطها الى مقاومته سعطت واشتد فعلها الا ان بين ان ذلك انما يوجب زيادة في التحريك فيحصل الحركة اعظم مسافة
واقصر زمانا ومما يدلك على هذا قوله في بعض الاوجاع والوجع اذا كان في اوله هيج القوة وحركها الى المقاومة والدفاع والهب الحرارة فيكون النبض
عظيما سريعا ما لم يقل قويا وجالينوس يقول انه يكون اعظم واقوى واسرع وان كان شيء من الاصناف الاخر انما زاد تابعا للزيادة في القوة فصار
اعظم مثلا كالعظيم فهو طبيعي للاجل القوي اي الاجل ان الحاجة شديدة والالة لينة فانه ليس طبيعيا من ماهيته الحميين وانما يكونا
طبيعيا من ماهية الحميين لو اعتدلت الالة والحاجة هذا وما كان منها من القبيل الثاني وهو الاجناس التي لا يقتضي تفاوتا في الزيادة والنقصان
على ما قال واما الاجناس التي لا يحتمل الازيد والانقص فلا شك ان الافضل منها هو ما يكون عند كون الطبيعة على عند اليها واستمرار احوالها
كذلك اختار من جنس المستوي والمختلف المستوي وقال فان الطبيعي منها هو المستوي لاستمرار فعل الطبيعة على نهج واحد وعدم معاوقة
العوارض العايقة اياها عن الاستمرار على فعلها واختار من جنس المنتظم وغير المنتظم وقال والمنتظم ان فعله الاختلاف فيه يكون لعده عن الطبيعي
ارخى ومن قول المسيحي ان جعله المنتظم من النوع الافضل فيه نظر فانك ستعرف ان المختلف الغير المنتظم اجود من المختلف المنتظم لدلالة الاول على تعلق
السبب الموجب للاختلاف ودلالة الثاني على تمكن السبب الموجب له واستقراره حتى صار ربما يحدث عنه مشتبه نظر لان غير المنتظم وان كان لتعلل
سببه اجود من المنتظم المتمكن سببه لكن هذا ادرا منه للقوة سببه على ما نص عليه جالينوس ونقلنا عنه فيما سبق وهو ان سبب غير المنتظم اقوى من المنتظم
وتمكن السبب الضعيف لا يقاوم قوة السبب غير المتمكن فلهذا يكون المنتظم افضل من غير المنتظم نعم لو قيل ان المنتظم وغير المنتظم لا يمكن ان يكون
شيء منهما طبيعيا اذ الطبيعي هو المستوي فيكون كل واحد من المنتظم وغير المنتظم لكونهما مختلفين غير طبيعي لكان قويا ولا مخلص عنه الا ان يقال
المراد من كونه طبيعيا كونه اولى الاقسام من ذلك الجنس لكونه طبيعيا ولا شك ان المنتظم في جنسه اولى من غير المنتظم وجيد الوزن فان حدوثه
وكذا حدوث المستوي انما يكون عند كون الطبيعة على افضل احوالها وكون النبض على ما يقتضيه سنه اي سن صاحبه ان يكون عليه على ما فسر به جيد
الوزن والانه قد يفسر ايضا بانه الذي يكون نسبة زمان حركته الى زمان سكونه مثل ما هو في المعتدل فجيد الوزن بهذا التفسير على موافقة راجحة
لذلك وعلى التفسير بما يكون افضل من غيره قال رحمه الله الفصل الخامس في اسباب انواع النبض المذكورة سبب النبض اما ان يكون داخلا
في تقوم وجوده اولا والاول يسمى الماسكة لان مقوم وجود الشيء ماسك له حافظ اياه والثاني وهو ما لا يكون داخلا في تقوم وجوده اما ان يكون
لازما او لا والاول يسمى باللازم والثاني بالمغير على الاطلاق وهذا الحصر يوافق كلام الشيخ لا ما ذكره القرشي وهو ان سبب النبض اما ان لا يكون
لازما وهو المغير على الاطلاق او يكون لازما فاما ان يكون ذاتيا للنبض ويسمى الماسكة او لا يكون ويسمى اللازم فانه مع كونه غير مناسب لكلامه
مشتمل على تخصيص احد قسمي اللازم به دون الاخر وعلى كون الماسكة ذاتيا للنبض وهو خطأ لان الماسكة مقوم لوجود النبض لا لماهيته وكذلك
قال يحيى النحوي في شرح النبض الصغير لجالينوس كل ما يكون ان كان جسما فيحتاج في كونه الى اربعة اسباب هي الفاعل والمادة والالة والغاية وان
كان عرضا فيحتاج في وجوده الى ثلثة اشياء فقط الالة والفاعل والغاية ولان النبض حركة فيحتاج في وجوده الى هذه الثلثة حتى يكون هذه الثلثة
مقومات لوجوده لا لماهيته على ما ظن القرشي وكيف يكون ذلك ولا شيء منها داخلا في ماهيته فالثلثة عرضية لماهية النبض وذاتية لمقوم وجوده فيه نظر

لان المسكون غير منحصر في الجسم والعرض لجواز ان يكون صورة جسمية ثم الجسم في كونه لا يحتاج الى الالة بل الى الصورة وكذا النبض فليتامل فيه قيل في الجوامع
اسباب النبض ثلثة اصناف فمنها ممسكة ومنها سابقة ومنها بادية والممسكة هي التي بها قوام امر النبض اعني القوة الفاعلة للنبض والالة التي هي العروق والمتبقية
التي بسببها يحتاج الى النبض وهي حفظ الحرارة الغريزية ومنها الحفظ يكون بامرين احدهما خروج البخارات الدخانية المتولدة في القلب وذلك يكون بانقباض
العروق والاخر دخول الهواء البارد والمطفي عن هذه الحرارة وذلك يكون بانبساط العروق واما السابقة فمثل كثرة الاخلاط وغلظها وحدتها واما البادية
فمثل برد الهواء وحره والتعب وما اشبه ذلك ونقول ايضا ان اسباب النبض منها ما هي سبب لتولده ومنها ما هي سبب لتغيره والثاني هي الاسباب
السابقة والاسباب البادية والاول هي الاسباب الممسكة التي عليها مدار امره اعني القوة التي بها يكون النبض اما قويا واما ضعيفا والالة التي بها يكون
النبض اما صلبا واما لينا واما معتدلا والمنفعة وهي امران احدهما كثرة الحرارة التي يحتاج الى التبريد والتطفية وثانيهما فناء الروح النفساني وتحلله
الذي يحتاج الى الزيادة فيه والنبض بحسب بسبب ذلك غلطا سريعا متواترا قال ابن مطران في بستان الاطباء اشارة اعلم ان الاسباب المغيرة للنبض
منها ما هي معروفة محدودة عند الطبيعة نوعها وكميتها وكيفيتها كالجنس والسن والمزاج واوقات السنة والسحنة ويسمى هذه طبيعية ومنها ما حدت الطبيعة
نوعها فقط ولم يحدد كميتها ولا كيفيتها كالرياضة والاستحمام والماكل والمشارب وهذه يسمى بالبتة بطبيعية ومنها ما ليس بمعروف عند الطبيعة ولا
محدودة عندها ويسمى خارجة عن الطبيعة قيل في الجوامع الاسباب المغيرة للنبض منها ما هي في الطبع مثل السن والنوم ومنها ما ليست في الطبع مثل
الرياضة والاستحمام ومنها ما هي خارجة عن الطبع بمنزلة الحميات والاورام ونحوها واقول لما كان النبض بابا عظيما في تعرف احوال بدن الانسان لا سيما
في احوال القلب الذي هو الرئيس على الاطلاق والمدبر للبدن ومنبع الحيوة والتهابية هي الحرارة الغريزية لانه اول عضو يتكون واول ما يتعلق النفس
الناطقة به استحق لذلك ان معرفته وان معرفته يتوقف على معرفة اسبابه واسبابه المغيرة له لكاد لا يحصى كثرة سلك جالينوس طريقا صناعيا حصرها
في ثلثة اجناس كلية احدها الامور الطبيعية كالسن والمزاج وثانيها الامور الخارجة عن الطبيعة كالمرض وثالثها الامور التي ليست بطبيعية ولا غريبة
منها كالاستحمام وانما احتاج الى حصر الاسباب المغيرة للنبض في عدد معلوم لان جميع الناس مع اختلاف احوالهم لا يمكن ان يوقف على نبض كلهم
فاختار جالينوس بطريق صناعي حتى جعلهم تحت دستور عام اي قانون كلي يعرف به نبض جميعهم وذلك ان للرجال نبضا يعمهم وللنساء نبضا يعمهن
وكذلك لكل واحد من المزاج الحار والبارد والعبل والقضيف نبض اكثري يعمهم وقلما يوجد بخلافه فانه قلما يوجد امرأة اسخن واقوى من جنس
الرجال وعبل اسخن من جنس القضاف حتى ينقلب بعضه على الضد واذا وقف الانسان على ذلك امكنه اذا وجد في حال المرض من لم يشاهد نبضه
في وقت الصحة ان يعرف التغير الوارد على النبض بالذي وجب ان يكون له في الاصل والعالم في هذا الباب الفضل على الجاهل لان عنده القانون
الذي يقف به على نبض من لم يشاهده في وقت الصحة والجاهل ليس عنده ما يعرف به نبض من لم يشاهده في حال صحته ولا يعرف الا نبض من شاهده
ح ولما كان ذلك كذلك قسم الاطباء اقتداء بجالينوس الاسباب المغيرة الى الامور الطبيعية والى التي ليست بطبيعية والى الامور الخارجة عن المجرى
الطبيعي قال المسيحي واعلم ان في ادخالهم الامور الخارجة عن المجرى الطبيعي في هذا القانون نظرا وهو ان الغرض من القانون المذكور معرفة نبض
جميع الاشخاص حتى اذا حصل لهم انحراف بعد ذلك عرف مقدار ذلك الانحراف والامور الخارجة عن المجرى الطبيعي هي نفس الانحراف وليس لنا
انحراف اخر حتى يعرف بهذا الاجله واذا كان كذلك فكيف يجوز ادخال ذلك في القانون المذكور وفيه نظر ثم قال الاطباء والامور الطبيعية تسعة اقسام
المزاج والذكورة والانوثة والسحنة والسن واوقات السنة والبلد وحال الهواء الحري والنوم واليقظة والحمل في النساء قال ابن ابي صادق
وانما سميت هذه امورا طبيعية لان وجودها من الطبيعة وفيه نظر لانه لا يخلو اما ان يريد بالطبيعة الطبيعة المدبرة للبدن او المدبرة للعالم او مطلق
الطبيعة والاول باطل لان من جملة الامور المذكورة اوقات السنة والهواء الحري وليس وجودها من الطبيعة المدبرة للبدن وكذا الثاني و
الثالث من وجهين احدهما ان الطبيب ليس له نظر في الطبيعة المطلقة والتي المدبرة للعالم وثانيهما انه لو كان المراد بالطبيعة ذلك كانت الامور
التي ليست بطبيعية والتي هي خارجة عن المجرى الطبيعي طبيعية لانها حادثة عن الطبيعة بذلك المعنى واذا عرفت ذلك فنقول المراد بالامور
الطبيعية هي التي ليست بغريبة عن البدن ولا هي صادرة عن الارادة لاشتراك الستة المذكورة فيما ذكرنا فانها متى استقرت وجدت

على هذه

على هذه الصورة واما التي ليست بطبيعية فهي امور صادرة عن الارادة ومشتركة من الطبيعة في بعضها وذلك بان يميل ويدوم عندها
وهي اربعة الرياضة والاستحمام والاطعمة والاشربة فاما الامور الخارجة عن المجرى الطبيعي فهي امور كان البعض منها طبيعيا غير انه صار
خارجا عن المجرى الطبيعي بالمقدار كالنوم واليقظة وكان البعض منها ليس بطبيعي ثم انه صار خارجا عن المجرى الطبيعي بالافراط في
كميته وكيفيته كالاطعمة والاشربة وكان البعض منها خارجا عن المجرى الطبيعي بذاته كالامراض والاسباب والاعراض ثم هذه مع كثرتها
تنحصر في نوعين احدهما الذي يشتمل على القوة ويضغطها كالامراض الامتلائية وثانيهما ما يحلل القوة ويضعفها كالامراض الاستفراغية
والالم الشديد والحمى بعد ما ذكرنا فوائد العتيق والتي اعتبرها الشيخ في الاسباب الماسكة حيث قال اسباب النبض منها اسباب
عامة اذ لا نبض يخلو عن احد من الثلثة بخلاف غيرها من الاسباب فان النبض قد يخلو عنها واذ ليس كل عام ضروريا اي ممتنع الانفكاك ك
عن الشيء كالسواد الزنجي وبياض الرومي وكانت هذه الاسباب العامة ممتنعة الانفكاك عن النبض قال ضرورية اي ممتنعة
الانفكاك واذ ليس كل ممتنع الانفكاك ذاتيا فان زوايا المثلث ممتنعة الانفكاك عنه وليست ذاتية له مع ان هذا الممتنع الانفكاك
ذاتي قال ذاتية ولان الذاتي قد يكون مقوما للماهية يعبر عنه بانه داخل في ماهيته وقد يكون مقوما لوجود الشيء ويعبر عنه بانه داخل
في تقويمه ولما كان المذكور مقوما لوجود النبض لا لماهيته قال داخلة في تقويم النبض اي تقويم وجوده ولم يقل في النبض اي في ماهيته لانها
خارجة عنها كما سنا وبعضهم فهموا هذا ومنهم القرشي على ما اشرنا اليه ثم صرح وقال ان العسر على اثبات ان هذه الثلثة داخلة في حقيقة
النبض وكيف لا يعسر عليه ما يعسر على الغير لامتناع اثبات الشيء الخارج عن الشيء انه داخل فيه وسبب الغلط اشتباه مقوم الوجود بمقوم
الماهية كما وهم ويسمى الماسكة لما ذكرنا ومنها اسباب غير داخلة في تقويم النبض اي تقويم وجوده وهي ما عدا الفاعل والالة والغاية وهذه
اي غير الداخلة في تقويم وجوده على قسمين فمنها لازمة ومغيرة تغيرها لاحكام النبض وهي الاسباب الطبيعية والغير الطبيعية اللتين جعلها
الاطباء من الاسباب المغيرة للنبض بغيرها لابتدائها كالاشياء الخارجة عن المجرى الطبيعي التي ذكروا وعبر الشيخ عنها بقوله ومنها غير
لازمة ويسمى المغيرة على الاطلاق لانها لا تغير بشرط كتغير الاسباب اللازمة بشرط تغيرها لانها تغير بذاتها من غير وساطة وفيه دقة فاعرفه
وهذا اشتبه على الوشي وقال واما الاسباب اللازمة فلم يبينها الشيخ ويشبه ان يكون هي الاسباب الستة الضرورية واما الاسباب
المغيرة على الاطلاق فلم يبينها ههنا ايضا وهي جميع الاسباب التي ليست بضرورية هذا كلامه وقد عرفت ما هو الحق في ذلك والاسباب
الماسكة ثلثة لما عرفت من ان مقوم وجود العرض هي هذه الثلثة احدها السبب الفاعل المشار اليه بقوله القوة الحيوانية المحركة للنبض
التي في القلب وقد عرفتها في باب القوى الحيوانية والثاني الالة وهي العرق النابض اي السبب القابلي وقد عرفته في ذكر الاعضاء
قال القرشي الثاني وهو الالة المحركة وهي القلب والشرايين ولم يذكر الشيخ منهما القلب وعلى اصولهم يجب ذكره لان النبض عندهم
هو حركة القلب والشرايين وهذه مواخذة سهلة لان النبض عنده وان سلم انه عبارة عن حركة القلب والشرايين لكن لما كان المشهور
عبارة عن حركة الشريان فقط تبع المشهور في هذا الاطلاق او نقول هذا الفصل في بيان اسباب انواع النبض المذكورة وانواعها
هي الطويل والسريع والمتواتر وكلها صفة العرق فيكون مادة هذه الانواع اي العلة القابلية لهذه الاعراض العرق فقط لا القلب لان
القلب لا يتصف بشيء من هذه الاعراض فلو ذكر القلب منها كان غلطا وهذا الجواب اولى من الاول والثالث الحاجة الى التطفية وهو
السبب الغائي واما السبب الصوري فهو ما يحصل من الفاعل في القابل وهو اي الاحتياج الى التطفية يدل الحاجة عليه والثالث
وهو الحاجة المستدعي لمقدار معلوم من التطفية ويتحدد اي ذلك المقدار بازاء حد الحرارة في اشتعالها او طفوها او اعتدالها وذلك لانها
متى كانت حارة نائرة كانت الحاجة داعية الى هواء متكاثر ومتى كانت ناقصة كانت داعية الى هواء قليل وان اعتدلت الحرارة اعتدلت
الحاجة وبحسب اختلاف احوال هذه الاسباب الثلثة وافعالها يختلف احوال النبض والاسباب اللازمة والمغيرة على الاطلاق
انما تغير النبض بوساطة تغييرها لهذه الثلثة والى ما ذكرنا اشار بقوله وهذه الاسباب الماسكة تغير احوالها بحسب ما يعترى بها من

كان النبض على ما ينبغي

الاسباب اللازمة في المغيرة على الاطلاق والتحقيق فيه ان القوة والالة والحاجة اذا كانت على ما ينبغي ولا يكون سواله وهو تغير غيرها من الاسباب
اللهم الا اذا كان تغير غيرها موجبا لتغير احد هذه الثلثة مع تغيير سببا موجبا لتغير النبض مثلا متى عرض من خارج حر يزيد في الحاجة او سببا
يصلب الالة او يستفرغ فيضعف القوة والحر تغير النبض لتغيره الحاجة بحر الشمس لتصليبه الالة والاستفراغ لتضعيفه القوة فظاهر
ان تغير الاسباب الغير الذاتية للنبض انما هو بواسطة تغير الاسباب الذاتية وهو المطلوب قال الفصل السادس في موجبات
الاسباب الماسكة وحدها قال القرشي على هذه الترجمة شك لان قوله وحدها اما ان يتعلق بمشددة الدال حتى يكون التقدير الكلام في موجبات
الاسباب الماسكة وفي حدها وهذا الابحج لانه لم يذكر في هذا الفصل حد الاسباب الماسكة واما ان يتعلق بمخففة الدال شيئا من الوحدة
حتى يكون التقدير الكلام في موجبات الاسباب لا غيره وهذا الابحج ايضا لانه ذكر باقي الاسباب في هذا الفصل والشيخ احد منه هذا و
ذكره في شرحه ورد عليه بانه لو تنقصر على اول الترجمة من غير ان يقول وحدها فهذا الابحج ايضا لانه ذكر الاسباب الماسكة ايضا ولم يقتصر
على موجباتها فقط وعلى هذا كان الواجب ان يقول فصل في ذكر الاسباب الماسكة وموجباتها وانا اقول لا اشكال على هذه الترجمة لان الشيخ
ذكر للنبض اسبابا ماسكة ولازمة ومغيرة وفي هذا الفصل ذكر موجبات الاسباب الماسكة دون موجبات الاسباب اللازمة
والمغيرة لان موجباتها ذكرها في الفصول التي بعد هذا فقوله في موجبات الاسباب الماسكة وحدها اي دون موجبات الاسباب اللازمة
والمغيرة فانها مذكورة في الفصول الاخرى وهو كلام صحيح مستقيم لا غبار عليه وقول الشيخ لو قال في موجبات الاسباب الماسكة لا صح ايضا
لانه ذكر الاسباب الماسكة ايضا ولم يقتصر على موجباتها فقط لا طائل تحته لاستحالة ذكر موجبات الاسباب الماسكة بدون ذكرها فقوله في موجبات
الاسباب الماسكة لا ينافي ذكر الاسباب بل يستلزمه لما ذكرنا وقوله ان الواجب كان ان يقول فصل في ذكر الاسباب الماسكة وموجباتها
فجوابه ان الفصل ليس معقودا لذكر الاسباب الماسكة لانه ذكرها في الفصل المتقدم بل هو معقود لذكر موجباتها وتكرار ذلك السبب وقع
ضرورة لما قلناه واذا عرفت ذلك فاعلم ان هذا الفصل مشتمل على مباحث المبحث الاول في تاثير الاسباب الماسكة في العظم والسرعة و
والتواتر وعدمها فقال رحمه الله اذا كانت الالة مطاوعة للينها اي بسبب لينها وكانت القوة قوية والحاجة الى التطفية شديدة كان النبض
عظيما العظم انما يتم باجتماع ثلثة اشياء احدها قوة قوية تمكنها التحريك الى غاية كمال الانبساط وثانيها الة لينة تكون قابلة لفعل القوة غير
عاصية عليها وثالثها حاجة تدعو الى استيفاء كمال الحركة واذا كان العظم انما يتم بحصول هذا المجموع فاي واحد من هذه الثلثة فقد لزم ذلك
فقدان العظم وحصول ما يقابله وهو الصغر ان كان فقدان احد الثلثة لحصول ضده او الاعتدال في العظم والصغر ان كان فقدانه
لحصول المتوسط في ذلك مثال ذلك اذا لم تكن القوة قوية فان كانت ضعيفة كان النبض صغيرا وان كانت متوسطة كان النبض متوسطا
في العظم وكذلك الالة اذا لم تكن لينة فان كانت صلبة كان النبض صغيرا والا كان متوسطا في العظم وكذلك الحاجة اذا لم تكن مستدعية للانبساط
عظيم فان كانت قليلة كان النبض صغيرا والا متوسطا في العظم وكل ما كان شي اقوى في ايجاب حالة من الاخر فضده اقوى في ايجاب ضد
تلك الحالة من ضد الاخر وايجاب قوة القوة للعظم اقوى من ايجاب لين الالة لان الفاعل لذلك في الحقيقة هو قوة القوة واما لين الالة
فانما يوجبه بانه لا يمانع ولا يمسك ان احداث المقتضي للشي اقوى من احداث الذي لا يمانع فيه واذا كان كذلك كان ايجاب الضعف للصغر
اقوى من ايجاب الصلابة له وكذلك ايجاب لين الالة للعظم اقوى من ايجاب شدة الحاجة له وذلك لان الالة اذا كانت لينة كفى في تعظيم النبض
ادنى قوة وان لم تكن الحاجة شديدة جدا فاما اذا كانت صلبة لم يمكن ان يعظم النبض وان كانت القوة قوية والحاجة شديدة لعدم القبول
ولان فقدان الحاجة بالكلية مع بقاء الحيوة محال فلا بد وان يكون مع الالة اللينة حاجة ما واما وجود صلابة الالة المانعة من التحريك مع بقاء
الحيوة فليس بمحال فيجوز ان يكون الحاجة شديدة والقوة قوية ولا حركة في النبض البتة لاجل الصلابة واما ان الالة يكون لينة والقوة قوية ولا حركة
اصلا فانه لا بد من حاجة يسيرة وليس لا بد من لين قابل واذا كان كذلك فايجاب الصلابة للصغر يكون لا محالة اقوى من ايجاب عدم الحاجة
له وقول الشيخ والحاجة اعون الثلثة على ذلك لا يلزم منه ان يكون ايجابها للعظم اقوى او اكثر من ايجابهما فانه فرق بين المعين للشي وبين

الموجب له وهو ما يكون الشي معلولا له او لازما فان الموجب للعظم القوة والمعين الحاجة وهو مثل المانع اللين وايجاب الموجب اقوى من ايجاب المعين
والمزيل ومما يؤكد ما ذكرنا قوله بعد هذا سطرين والاشد من هذه الثلثة اي ضعف القوة وقلة الحاجة وصلابة الالة مبلغا ايجاب الضعف ما بينا
ويمكن ان يفرق بين هذه الاسباب الموجبة للعظم وهو انه متى كان الموجب له قوة القوة كان النبض صاعدا الى العلو ويكون مع ذلك بعقب طعام او شراب
معتدلين في الكمية والكيفية يسعد البدن ويقوي القوة وان كان الموجب لين الالة كان جرم العرق لينا جدا ويوجد بعقب استحمام او شراب كثير المزاج
وان كان قد تقدم ذلك حركات مفرطة فهو لشدة الحاجة وايضا لا شك انه اذا كان اثنان من هذه الثلثة على حال توجب العظم والاخر على حال توجب الاعتدال
كان ميل النبض لا محالة عن الاعتدال الى العظم اكثر مما اذا كان الامر بالعكس الا ان يكون ايجاب نوع ذلك الواحد للعظم اكثر من ايجاب الاخرين كما
اذا كانت القوة قوية جدا او كانت الحاجة والالة معتدلين فان النبض ح يكون اعظم مما اذا كان بالعكس وايضا مهما كان اثنان من هذه الثلثة على حال
توجب العظم وكان الاخر على حال توجب الاعتدال فلا شك ان النبض يكون ميله الى العظم اكثر مما اذا كان ذلك الاخر على حال توجب الصغر وكذلك
اذا كان احد هذه الثلثة على حال توجب العظم والاخران على حال توجب الاعتدال فان النبض يكون اميل الى العظم مما اذا كانا على حال توجب الصغر
فليس يلزم ان يكون اذا كان اثنان منها على حال توجب العظم والاخر على اعتداله ان يكون النبض ح اميل الى العظم مما اذا كان اثنان اخران على حال
توجب العظم والاخر على حال توجب الصغر اذ قد يكون ميل ايجاب اعتداله للصغر اكثر من ايجاب نقصان الاخر او لم يكن نقصانه مفرطا ولذلك فانه اذا
كانت الالة لينة والحاجة شديدة ولم تكن القوة متوسطة فان العظم يكون اقل مما اذا كانت القوة قوية والالة لينة ولكن الحاجة قليلة اذا لم تكن تلك الحاجة مفرطة
وايضا مهما امكن للقوة استيفاء الواجب بحسب الحاجة بالعظم لم تعدل الى السرعة ومهما امكن استيفاء ذلك بالسرعة لم تعدل الى التواتر وذلك لان
حصول الغرض بذلك اسرع فان مثل القوة في هذا الوقت مثل من يمشي في حاجة مهمة فانه يوسع خطاه اولا ليكون ما يقطعه من مسافة الطريق في
كل خطوة شيئا كثيرا فان كانت الحاجة اهم من ذلك اسرع تلك الخطاء فان كانت اهم من ذلك سارعت من الخطوات اكثر ومثل هذا يقال له العدو
فان العدو يجمع بين سعة الخطاء وسرعتها وتواترها وان نقصت الحاجة عن ذلك نقص ما حصل اخيرا وهو التواتر وان نقصت اكثر من ذلك زالت
السرعة وبقي العظم الحاجة فان نقصت الحاجة عن ذلك خرج النبض عن كونه عظيما ويستوفي ذلك وانما يكون كذلك لان العظم سابق على السرعة
وهي على التواتر لما عرفت ان الماشي في المهم يوسع الخطاء اولا ثم يسرعها ثانيا ثم تواترها ثالثا وكل ما كان اشد تاخرا كان اثقل مما قبله والطبيعة متى
فعلت افعالا لاجل الضرورة فاذا زالت الضرورة وكل ما كان اثقل كان اعراضها عنه قبل اعراضها عن الاخف واذا ثبت ذلك
فكان اول ما يحصل عند الخروج عن الاعتدال العظم ثم السرعة ثم التواتر فعند العود الى الاعتدال اول ما يزول التواتر ثم السرعة ثم بعده يزول
العظم ولكن لا يجب حصول الصغر فان القوة متى كانت باقية على حالها فانها تحفظ في افعالها المقدار الطبيعي لانه اخف المقادير عليها ولو حاولت
سعتها لكان عليها كلفة ومشقة والطبيعة لا تختار المشقة من غير سبب ومثاله انا اذا احتجنا الى المشي الى موضع بعيد في زمان قليل وسعنا
الخطاء ثم اذا استغنينا عن ذلك لا نجعل الخطوات اصغر من مقاديرها الطبيعية فكذلك ههنا فهذه قاعدة للاطباء في النبض وقد صححها الحكماء بالاستقراء
وما تمسكوا به من القياس وهو التمسك بالنظير الذي ذكره الشيخ من حال فانه اذا كان يحتاج الى حمل شي له مقدار من الثقل في زمان معين فان كان
له قدرة على حمله جملة او مقدار كثير منه بحيث يتم الفعل في الزمان المعلوم بحركة بطيئة حمل مقادير كبارا ايها ببطؤ وريث بين كل نقلتين زمانا وان
كان لا يقدر على حمل مقادير كثيرة حمل مقادير صغيرا ونقلها بسرعة وريث بين كل نقلتين وان كان ضعيفا لا ياتي منه الاسراع في الحركة حمل مقدارا
صغيرا كل مرة ونقله ببطؤ الا انه لا يريث بين كل نقلتين اصلا حتى يحصل المقدار المعلوم في الزمان المعلوم وان كان ضعيفا جدا بحيث يحتاج الى
الريث بين كل نقلتين مع صغر حمله وبطؤ حركته فلا شك انه لا ينقل المقدار المعلوم في الزمان المعلوم واذا كان قويا يقدر على حمل مقدار كثير لكن
المقدار الذي يجب نقله اكثر من ان ينقل في الزمان المعلوم بالحركة البطيئة اسرع الحركة وراث بين كل نقلتين وان زاد على ذلك لم يريث بين النقلتين ايضا
فعلمنا ان الطبيعة التي تعد الهيا الافعال هي بحيث لو خليت وطباعها كان تاتي الفعل بها على الترتيب المذكور فهكذا في النبض اذا احتيج الى
مقدار معلوم من الهواء البارد فان كانت القوة بحيث يتاتى منها العظم فعلت العظم وحده ان كانت الحاجة يندفع بالمقدار الذي يجذب بالنبض العظيم

او مع السرعة ان ازدادت الحاجة او مع التواتر ان كثرت الحاجة جدا وان لم تقو على فعل العظم فان قويت على فعل السرعة فعلت اما وحدها ان اندفعت
الحاجة بها او مع التواتر ان ازدادت الحاجة ثم ان لم تقو على السرعة ايضا فان قويت على التواتر فعلت التواتر حتى يكثر المرار فيقوم مقام المرة الواحدة
العظيمة او مرتين سريعتين ان اندفعت الحاجة بذلك والا بقيت الحاجة ماسة الى التطفية واوجب الهلاك وذلك يكون عند اشتداد الحاجة وضعف
القوة بحيث لا تتاتى منها العظم ولا السرعة وان لم تقو على التواتر ايضا وكانت الحاجة جليلة جدا فحينئذ يندفع مع صغر النبض وبطوءه وتفاوته حتى
الخير والا فالهلاك مشرف وهذه قاعدة متفق عليها اكثر من مباحث النبض وعرفنا ان قوة القوة ولين الالة وشدة الحاجة يقتضي اما عظما مع
البطوء والتفاوت او عظما مع السرعة والتواتر بحسب اشتداد الحاجة وبعد الاطلاع على ما ذكرنا لا يخفى معنى قوله
فان كانت القوة ضعيفة يتبعها صغر النبض لا محالة وان كانت الالة صلبة مع ذلك والحاجة يسيرة كان اصغر وقد عرفت علة ذلك والصلابة
قد يفعل الصغر ايضا لما علمت الا ان الصغر الذي سببه الصلابة يفصل عن الصغر الذي سببه الضعف بانه اي بان الذي سببه الصلابة يكون
صلبا ولا يكون ضعيفا ولا يكون الى النقص والانخفاض مفرطا اي يكون له شهوق وطول ما كما يكون عند ضعف القوة فانه يكون ضعيفا مفرط القصر
والانخفاض ولا يكون له صلابة ولا مصابرة على الانغماز ولذلك قيل الواجب ان يحبس هذا النوع مصابحة بخلاف الكاين لصلابة الالة فان
صلابتها يكون ظله فالمسيحي الكاين من الضعف عرضه اعظم من الكاين من الصلابة والكاين من الصلابة شهوقه اظهر مما في الضعف وفيه
نظر وقلة الحاجة ايضا تفعل الصغر ويمكن ان لا يكون هناك ضعف وقد عرفتها والاشد من هذه الثلثة يوجب الصغر مبلغ وفي بعض النسخ مبلغ
بالنصب على المصدر اذ الاصل ان تواك الاشد من هذه الثلثة يوجب الصغر ايجاب الضعف فحذف المبلغ مقامه وانتصب انتصابه فصار
مبلغ ايجاب الضعف وقد عرفت هذا ايضا وصغر الصلابة مع القوة ازيد من صغر عدم الحاجة مع القوة لان القوة مع عدم الحاجة لا ينقص
من المعتدل شيئا كثيرا اذ لا مانع له اي القوة مع عدم الحاجة وكانه انما ذكر الضمير نظرا الى مجموعهما او على التذكير عن البسط يعني الصلابة
وانما يميل اي القوة مع عدم الحاجة الى ترك زيادة على الاعتدال كثيرة لانه لا حاجة اليها واذا لم ينقص القوة مع عدم الحاجة شيئا او شيئا كثيرا
من المعتدل والصلابة ينقص شيئا كثيرا من المعتدل فيكون نقصان الصلابة ازيد من نقصان عدم الحاجة وهو المط فان كانت الحاجة شديدة
والقوة قوية والالة غير مطاوعة لصلابتها للعظم اي غير مطاوعة للعظم لاجل صلابتها فلا بد من ان يصير سريعا ليتدارك بالسرعة ما يفوت
من وفي بعض النسخ ما يفوت بالصلابة اي بسبب الصلابة من العظم والاول هو الاكثر وهذا هو الاظهر وان كانت القوة ضعيفة على نبات
لا بعظم النبض ولا احداث السرعة فيه اي في النبض فلا بد من ان يصير متواترا ليتدارك بالتواتر ما فات من العظم والسرعة فيقوم المرار
الكثيرة مقام مرة واحدة كانية عظيمة او مرتين سريعتين وقد شبه هذا حال المحتاج الى حمل شيء ثقيل فانه ان كان يقوى على حمله جملة فعل
كذلك القوة اذا كانت تقوى على احداث العظم فعلت وان لم تقو عليه فعلت السرعة ليحمله بالسرعة في مرتين كل مرة في غاية العجلة القدر الذي
يحدث بالعظم في مرة واحدة وان لم تقو على احداث السرعة فعلت التواتر ونظير الاول من فعل الحمال قوله والا قسمه نصفين واستعجل و
نظير الثاني قوله والا قسمه اقساما كثيرة فحمل كل قسم كما يقدر عليه بتؤدة او بعجلة ثم الاحديث من كل تكليفين وان كان بطيئا فيهما اللهم الا ان يكون
في غاية الضعف فيريث ويثقل بكد وتعود وبطوء فان كانت القوة قوية والالة مطاوعة لكن الحاجة شديدة اكثر من الشدة المعتدلة فان
القوة تزيد مع العظم سرعة وان كانت الحاجة اشد فعلت مع العظم والسرعة التواتر وكل ذلك معلوم مما تقدم ويجب ان يعلم مع ما قد علمت
ان لعظم النبض سببا رابعا وهو قلة الروح النفساني على ما اورده في جوامع الاسكندرانيين من النبض الكبير لجالينوس وسوء النبض العظيم
يكون اما من حرارة كثيرة واما من قوة قوية واما من الة لينة واما من قلة الروح النفساني ولم يذكر هذا السبب جالينوس في النبض الصغير
ولا في شيء من كتبه التي وقعت الينا قال امين الدولة ابن تلميذ في حواشيه انما يكون قلة الروح النفساني من اسباب عظم النبض لانه من جملة
الحاجة الداعية اليه لان الحاجة اما لتعديل الروح الحيواني واما لتوليد الروح النفساني فاذا قل كثرت الحاجة الى توليده فيعظم النبض لذلك اي
لشدة الحاجة الى التوليد كما يعظم النبض لشدة الحاجة الى الترويح هذا كلامه وهو حسن فان قلت كيف يكون ان حركة القلب والنبض سببا

لتوليد

لتوليد الروح النفساني الذي هو عند الاطباء في الدماغ قلت قد سئل عن الشيخ هذا السؤال بعينه فاجاب بانه اذا تولد الروح الحيواني في القلب
يصير منه الى الدماغ روح من جوهره يستحيل ويرجع في الدماغ ويصير ابرد وارطب واشبه بمزاج الدماغ فيصير نفسانيا فيكون القلب هو المولد الاول
للروح ثم يعرض منه الى غيره كالدماغ فيستحيل هناك الى طبيعة اخرى كما ان الكبد مولد الدم ثم يعرض منه فاذا وصل بعضه الى الدماغ استحال الى مزاج
دماغي هذا لفظه في الجواب قال ابن مطران في بستان الاطباء هذا موضع عظيم وذلك ان الغاية للنبض هي ترويح الروح الحيواني وتوليد الروح
النفساني بل كان الروح الحيواني اذا ساء مزاجه الى حرارة يحوج الى الترويح عظم النبض كذلك في نقص الروح النفساني يحتاج الى توليد روح كثير
حيواني يتولد منه النفساني فيعظم النبض بذلك السبب وكانت هذه الحاجة عديلة الحرارة المفرطة الا ان الواجب عندي كان ان يشترط في هذه الحاجة
من فتور الحرارة الغريزية بعد اشتراطنا ان الالة الصحيحة موجودة كاملة والا فلو تركنا ان المزاج ساواتي سرد وان الالة صلبة او ان القوة ضعيفة
لم يصح لنا هذا او بالجملة اقول ان سبب رابع يصح بعد كمال الثلثة الاخر الموجودة والاخص اخص من فتور الروح الحيواني لانه ملاك الامر عما والمله
لانه اذا كان كثير استعملت منه الطبيعة في توليد الروح النفساني سطرا اذا افتقر واحتاج بل احتاجت الى ترويح لحفظ الحيواني وسمي به النفساني فعظم
ضرورة والمعنى فيه قوة القوة ولين الالة وانت تعلم ان قوة القوة تابع لما اشترطناه من عدم فتور الحار الغريزي ويتبعه لين الالة فخلط وفيه نظر واذا تحققت
ما ذكرنا فلنعد انواع النبض بحسب زيادة كل واحد من الاسباب الماسكة ونقصانه وتوسطه وننظر ما حكم تلك الانواع في العظم والصغر والسرعة والبطوء
والتواتر والتفاوت على حسب اصول الاطباء التي قررناها وقد ذكر الشيخ احكام بعض تلك الانواع وحذف الباقي اتكالا على الفهم فنقول القوة اما ان
تكون قوية او ضعيفة او متوسطة وعلى التقادير اما ان تكون الالة لينة او صلبة او متوسطة فهذه اقسام تسعة وعلى كل واحد منها اما ان يكون الحاجة
زائدة او ناقصة او متوسطة فهذه سبعة وعشرون قسما الاول قوة قوية والة لينة وحاجة زائدة يكون النبض عظيما لوجود علته وسمو مجموع الامور الثلثة
متوسطا في السرعة والتواتر لان الوطر يقضى بالعظم الا ان زيادة الحاجة كثيرة فيكون مع ذلك سريعا فان كانت الحاجة ازيد جدا كان مع ذلك متواترا
الثاني قوة قوية والة لينة وحاجة متوسطة يكون النبض متوسط المقدار الى عظم لان قوة القوة ولين الالة مع نقصان الحاجة لا ينقص عن المعتدل شيئا
مع توسط الحاجة يميل الى عظيم بطيئا شديد التفاوت لتوسط الحاجة واندفاعها بذلك القدر من العظم فلا يحتاج الى سرعة وتواتر فيصير بطيئا متفاوتا
الثالث قوة قوية والة لينة وحاجة ناقصة وفي الثاني متوسط واشد بطوءا واكثر تفاوتا من الثاني لنقصان الحاجة واندفاعها بالعظم القليل الرابع
قوة قوية والة متوسطة وحاجة زائدة يكون في العظم متوسطا او اقل من الثاني لتوسط الالة هنا ولينها ثمة وفي الاخرين فيكون سريعا لزيادة الحاجة
وربما تواتر ان كانت الحاجة مفرطة الخامس قوة قوية والة متوسطة وحاجة متوسطة يكون في المقدار متوسطا او اقل من الرابع لتقليل لين الالة ثمة وتوسطها
هنا متفاوتا لتوسط الحاجة واندفاعها بالمقدار المتوسط متوسطة السرعة لتوسط الحاجة السادس قوة قوية والة متوسطة وحاجة ناقصة يكون صغيرا
لا سيما لين الالة وزيادة الحاجة لاحد الوجود فقوة القوة بطيئا شديد التفاوت لنقصان الحاجة السابع قوة قوية والة صلبة وحاجة زائدة يكون في
الصغر كالسادس لاشتراكهما في قوة القوة وكون صلابة الالة مع زيادة الحاجة هنا كتوسط الالة ونقصان الحاجة ثمة لكنه سريع لزيادة الحاجة وربما
تواتر ان كانت زيادة الحاجة كثيرة الثامن قوة قوية والة صلبة وحاجة متوسطة يكون في المقدار اصغر من السابع بتقليل لتوسط الحاجة التاسع قوة
قوية والة صلبة وحاجة ناقصة يكون في المقدار والسرعة اقل من الثامن لنقصان الحاجة هنا وتوسطها ثمة وازيد منه تفاوتا لما ذكرنا من نقصان الحاجة
العاشر قوة متوسطة والة لينة وحاجة زائدة يكون في المقدار متوسطا واقل عظما من الرابع سريعا مقداره متوسطا واقل من التاسع ومتوسط السرعة
والتواتر الى تقليل بطوء وتفاوت الثاني عشر قوة متوسطة والة لينة وحاجة ناقصة يكون الى صغر ما بطيئا شديد التفاوت الثالث عشر قوة متوسطة
والة متوسطة وحاجة زائدة يكون في المقدار كالثاني عشر وسريعا متواترا اقل سرعة من الرابع واكثر تواترا منه الرابع عشر قوة متوسطة وحاجة متوسطة
والة متوسطة يكون في المقدار اصغر من الثالث عشر متوسطا في السرعة والتواتر الى يسير سرعة الخامس عشر قوة متوسطة والة متوسطة وحاجة ناقصة
يكون صغيرا متفاوتا الى بطوء السادس عشر قوة متوسطة والة صلبة وحاجة زائدة يكون صغيرا سريعا ومتواترا في الصغر اكثر من الخامس عشر وفي
السرعة والتواتر اكثر من الثالث عشر السابع عشر قوة متوسطة والة صلبة وحاجة متوسطة يكون اصغر من السادس عشر واقل سرعة وتواترا الثامن

نزلنا

والحادي عشر قوة
متوسطة والة لينة وحاجة متوسطة يكون
مقداره متوسطا واقل من العاشر

عشر قوة متوسطة والصلابة وحاجة ناقصة يكون صغيرا اكثر صغرا من السابع عشر ومتوسطا في السرعة والتواتر لانه لصغره لا يفي بالحاجة وان قلت
بدون التوسط في السرعة والتواتر التاسع عشر قوة ضعيفة والالة لينة وحاجة زايدة يكون صغيرا متوسطا في السرعة متواترا جدا اما صغره فازيد
من السادس عشر واما توسطه في السرعة فلانها يحوج الى قوة العشرون قوة ضعيفة والالة لينة وحاجة متوسطة يكون صغيرا متواترا الى البطء
في صغره ازيد من التاسع عشر وفي تواتره ازيد من السابع عشر الحادي والعشرون قوة ضعيفة والالة لينة وحاجة ناقصة يكون صغيرا بطيئا متوسط
التواتر في صغره ازيد من العشرين الثاني والعشرون قوة ضعيفة والالة متوسطة وحاجة زايدة يكون صغيرا متوسط السرعة متواترا في صغره
كالحادي والعشرين وفي تواتره ازيد من التاسع عشر الثالث والعشرون قوة ضعيفة والالة متوسطة وحاجة متوسطة يكون صغيرا ازيد
صغرا من الثاني والعشرين وبطيئا متواترا الرابع والعشرون قوة ضعيفة والالة متوسطة وحاجة ناقصة يكون صغيرا بطيئا متوسط التواتر
اما صغره فازيد من الثالث والعشرين وكذلك بطوه واما توسطه في التواتر فلان صغره يحوج الى ذلك وان قلت الحاجة الخامس والعشرون
قوة ضعيفة والالة صلبة وحاجة زايدة يكون صغيرا جدا اصغر من الرابع والعشرين ومتوسط السرعة لاجل زيادة الحاجة وشديد التواتر
جدا اكثر من الثاني والعشرين السادس والعشرون قوة ضعيفة والالة صلبة وحاجة متوسطة يكون في صغره ازيد من الخامس والعشرين ومع
بطوه متواترا ازيد من الثالث والعشرين السابع والعشرون قوة ضعيفة والالة صلبة وحاجة ناقصة يكون صغيرا جدا ازيد من السادس
والعشرين بطيا جدا ومتوسط التواتر لان الحاجة وان قلت الا ان افراط الصغر والبطء يحوجان الى ذلك واعلم انا لا نعني بالقوة الضعيفة
ما هي في الضعف بالغة جدا والا لم يكن ليظهر نبض البتة وصغر الضعف ينفصل عن صغر الصلابة بان النبض يكون في صغر الضعف ضعيفا
منخفضا وفي صغر الصلابة صلبا اقل عرضا من صغر الضعف وازيد طولا وشهوقا منه اما قلة عرضه فلان الصلابة يكون مانعة عن انبساطه او قوة
وكلاهما يوجبان النبض واما عن سبب تمدد الشريان طولا لا يقبل له العرض واما زيادة اشراقه وطوله عنه فلان القوة الضعيفة يعسر عليها رفع ماله
ثقل وان قل واذا لم يرتفع لم يظهر طوله والفرق بين التواتر الذي سببه زيادة الحاجة وبين الذي سببه الضعف انه في الاول يكون مع عظم وسرعة
ولا كذلك الاخر واعلم ان الامام في هذا المقام اشتغل بالابعية فلهذا اخاته ما بعينها اما الاول فلانه ذكر الازدواجات الثنائية من الاقسام الثلثة
وذلك غير محتاج اليه لان كل واحد من الاقسام المتنوعة الثنائية لا تتم بيان حكمه الا بتفصيل ما ينضم اليه من الاقسام الثلثة الباقية من القسم الاخر
مع بعد دخلها في الى احكام الثلاثيات واما الثاني فلانه لم يستوعب الثلاثيات باسرها كما استوعبنا ما نحن الاعصار اكثر المباحث النبضية
عليها واذا عرفت ذلك فاعلم ان القرشي لما ذكر بعض ما ذكرنا قال وهذا الذي ذكرناه هو تفريع على اصولهم واما التفريع على الاصول الحقة التي قررناها
فنقول قد علمت ان الانبساط فاعله على براينا طبعه الشريان لعيده الى مقداره الطبيعي الذي كان قد فارقه بالانقباض واذا كان كذلك كان
المقدار الطبيعي للشريان هو المقدار الذي ينتهي اليه الانبساط فلو زادت القوة اية زيادة كانت لم يوجب ذلك زيادة على ذلك المقدار لان
قوة القوة لا توجب الخروج عن الامر الطبيعي ولو زادت الحاجة لم تزد ذلك المقدار ايضا يفعل تلك القوة لما قلنا لكنه قد يزداد بوجه اخر وهو
ان يكون ذلك الانبساط الزايد بالقسر ايضا وهذا يكون بان يكون زيادة الحاجة مفرطة جدا حتى يكون المزاج حارا جدا فان ذلك يلزمه تحلل جوهر الروح
والدم وذلك يلزمه زيادة حجمها جدا واذ قد يبلغ الى حد لا يحتمله تجويف الشريان اذا كان على مقداره الطبيعي فيضطر الى زيادة انبساط بتمديد حجم
الروح والدم لا بالقوة الطبيعية وفي بعض النبض اعظم من المقدار الطبيعي وخصوصا اذا كان الشريان لينا فيكون اقبل للتمديد وخصوصا اذا
كانت قوة الشريان الضعف لان ما يعتاج عن التمديد العنصري يكون اقل ويكون هذا لا يدوم ولا يكون القوة معه قوية اما ان لا يدوم فلان الروح
يعرض لها ان تتحلل بسبب سخونة المزاج وبسبب مزاحمتها للشريان تخرج من مسامه لما بعثته ايا ما في التمديد ولان ذلك يلزمه امتناع نفوذ الهواء
البارد لان الانبساط يكون على قدر حجم الروح والدم فقط فلا يمتنع لورود الهواء ويلزم ذلك افراط سوء المزاج الحار وذلك موجب لزيادة
التحليل واذا افرط التحليل بعض حجم الروح فيزول الموجب للتمديد الموجب لذلك العظم الزايد واما انه لا يمكن ان يكون القوة معه قوية فلان سوء
المزاج المفرط لا بد وان يوجب الضعف ولو فرضنا ان القوة مع هذا كانت قوية مع ان هذا الفرض يحوج الى ان يكون العظم اقل مما تفعله القوة القوية

عن التمديد

عن التمديد العنصري فان قيل ان الوجود بخلاف ما ذكرتموه فانكم تجدون زيادة الحاجة اذا لم يكن مفرطة وكانت القوة قوية ان النبض يكون حينئذ عظيما
فاذا افرطت الزيادة في الحاجة حتى اضعفت القوة صغر النبض عن المقدار الطبيعي حتى قد يبلغ في ذلك الى ان يصير دوديا ثم نمليا كما يكون عند
سقوط القوة في الحميات المحرقة ولو كان الحق ما قلتموه لوجب ان يكون النبض في فرط العظم قلنا ان عروض الصغر ههنا بالعرض وذلك لما يلزم
فرط الحرارة من تحليل الروح وعجز القوة بسبب ضعفها عن البلوغ في الحركة الى الغاية الطبيعية ولذلك كلما اشتد الضعف كثر العجز حتى يعجز
عن التحريك البتة فيسقط النبض هذا واما زيادة لين الالة فلا يوجب زيادة على المقدار الطبيعي الا على احد وجهين احدهما كما قلنا وهو
اذا كان ذلك بتمديد اجزاء الروح والدم في الكثرة وثانيهما بالرطوبة المفرطة المحدثة للين فان الشريان يزداد مقداره كما يزداد مقادير
الاعضاء الطرية اللحام وسبب ذلك نفوذ الرطوبات في جرم العضو واعلم ان الصلابة يمكن ان تحدث الصغر بوجهين احدهما بالذات وهو ان
القوة تعجز عن بسط المقدار الطبيعي بسبب عسر قبول الصلب لذلك وثانيهما بالعرض وهو بسبب الامر المحدث للصلابة كشدة
تمدد الشريان طولا فان ذلك ينقص عرضه وشهوقه وقد يلزم ذلك نقصان طوله في الحس بسبب قلة الاشراق الموجب لزيادة الاحساس
به وكاليبس والبرد الموجبين للصلابة فانهما يوجبان تكاثف الشريان ونقصان مقداره الطبيعي واما قلة الحاجة فانما يوجب الصغر بالعرض
وذلك بسبب المزاج البارد المقلل للحاجة فانه يوجب الصغر بوجهين احدهما باضعاف القوة فلا تقوى على التحريك للمقدار الطبيعي وثانيهما
بتكثيف جرم الشريان فيتصلب وينقص مقداره الطبيعي واعلم ان النبض قد يحس اعظم من مقداره الطبيعي ولا يكون في الحقيقة كذلك وذلك
يكون في حالتين احدهما عند افراط الهزال وثانيهما عند ما يعرض عارض يوجب شهوق النبض بجملته كما عند الغضب فان الشريان يعرض له
حينئذ كما يعرض لساير الاعضاء الظاهرة من البروز الى خارج ولذلك ينتو العين جدا هذا كلام القرشي وهو مبني على اصول مع ان بعضه لا يستقيم
عليها وقد تقدم الكلام عليها البحث الثاني في اسباب عظم كل واحد من الاقطار الثلثة وحده ونقصانه وتوسطه قال والطول اما زيادة
كل واحد من الاقطار مع زيادة الباقي ونقصانه مع نقصان الباقي وتوسطه مع توسط الباقي فذلك هو العظم والصغر والتوسط منها وقد
عرفت اسباب ذلك في البحث الماضي والذي نريد ان نتكلم فيه الان هو اذا كان باعتبار قطر واحد دون قطرين فنقول وسبب الطول اما ان
يكون بالحقيقة وهو ان يكون سببا للظهور والوجود واما ان يكون بالعرض وهو ان يكون سببا للظهور دون وجوده والى الاول اشار
بقوله والطول يفعله اما بالحقيقة كاسباب العظم وقد عرفت انها ثلثة وان سببه الحقيقي هو قوة القوة ثم زيادة الحاجة دون لين الالة
وهما المراد بالاسباب ههنا على ما يدل عليه سياق الكلام اذا منع مانع عن الاستعراض والشهوق فتوفر ذلك السبب على ايجاب الطول فقط
لما عرفت من ان ما ينقص من قطر من اقطار النبض يزيد في قطر اخر كصلابة الالة مثلا المانعة عن الاستعراض قال الامام ان الصلابة لا يختص
منعها بالعرض لانها يمنع الشهوق ايضا بل المختص بمنع العرض هو كون الفضاء الذي في جانبي العرق مملوا من اللحم والشحم والماء والرطوبات حتى
لا يمكن العرق من انبساطه عرضا قلنا هذا لازم لكن الشيخ ما ادعى ان ذلك مختص بالعرض ليمتنع وقال القرشي ههنا اشكال وهو ان سبب
العظم على رايهم هو ان يجتمع مع قوة القوة لين الالة وزيادة الحاجة وذلك يستحيل ان يكون الالة معه صلبة واذا كان كذلك كان فرض صلابة
الالة مع وجود اسباب العظم محالا قلنا م ان فرض صلابة الالة مع وجود مطلق اسباب العظم وجميع اسبابه لا يصح لكن فرضها مع اسباب
العظم الحقيقية التي هي قوة القوة وزيادة الحاجة دون لين الالة على ما عرفت من قبل او مع بعض اسباب العظم يصح اذ معظم الشيء يطلق
عليه اسم ذلك الشيء كما قال الحج عرفة وكذلك يجوز ان يطلق الاسباب على معظمها والحاصل انه يريد باسباب العظم بعض اسبابه وهما قوة
القوة وزيادة الحاجة على ما دل عليه سياق كلامه والصحيح الاطلاق الجمع المضاف مع استغراقه وارادة البعض التاويل المذكور وكثافة
اللحم والجلد اي الذين فوق الشريان المانعة عن الشهوق لقبول لا بد وان يكون ذلك التكاثف مما يوجب مزاحمة الشريان على المكان الذي تحته
مقداره الطبيعي والا لم يكن مانعا من الانبساط الى ذلك المقدار وقد يكون ذلك السبب جذاب لجلد انسي الساعد عرضا كما يكون عند ورم عظيم
يعرض على وحشي الساعد واما بالعرض فيعين عليه اي على الطول لا وجوده بل ظهوره كهزال اي هزال اللحم الكاين حول العرق فانه يعين سببا

للطول اي الظهور بنقصان ما يستر العرق ويحجب اطرافه عن ادراك الحاسة الا وجوده لان الحركة في قطر الطول لا تزيد بالهزال بل يظهر والعرض

يفعله اما خلاء العروق بحيل الطبقة العالية على السافلة فيستعرض اي الطبقة العالية والعروق قال القرشي واعلم ان هذا انما يمكن اذا ضعفت

طبقة الشريان جدا حتى يزلت الطبقة العالية من الشريان بالفعل وذلك مما يبعد وجوده مع وجود الحيوة وفيه نظر لان هذا انما يبعد وجوده

مع وجود الحيوة اذا افتقار الى خروج الروح والدم من العرق بحيل الطبقة العالية على السافلة لا ينطبق عليها بالفعل فيستبعد وجوده مع وجود

الحيوة وسقوطه او شدة لين الالة واعلم ان لين الالة انما يوجب العرض لا لاجل سبب اللين وهو فرط الرطوبة المبالة للشريان المخالطة

لجرمه واما من جهة ما هو لين فقط فلا يوجب زيادة العرض اما على مذهب القرشي فلان اللين من حيث هو لين لا يوجب كون الانبساط

اكثر من المقدار الطبيعي كما عرفته اولا واما على مذهب الجمهور فلان اللين عندهم معد لزيادة الانبساط فان كانت القوة قوية والحاجة شديدة

لم يقتصر على زيادة العرض فقط بل كان ذلك سببا للعظم وان لم يكن كذلك لم يكن ذلك سببا لزيادة شي من الاقطار واما الشهوق فلم يذكر سببه

وقال في اخر هذا الفصل ان سبب الشاهق والمنخفض ظاهر اقول وكانه انما قال ظاهر لانه يمكن ان يعرف مما ذكره في الطول والعرض سبب

زيادة الشهوق وحده وسبب نقصان كل من الاقطار وسبب الاعتدال في كل واحد منها وذلك القوة مع لين الالة ورخاوة

الجلد وسبب الضيق اما امتلاء العروق او صلابة الالة وسبب الانخفاض اسباب الصغر اذا منع مانع من الضيق والقصر كضعف القوة

ولين الالة وكثافة الجلد لكن يجب ان يعلم ان زيادة الشهوق وحده كانه قليل جدا اذ في غالب الامر اذا زاد الشهوق لزم ذلك زيادة ظهور

الطول فلم يكن ذلك زيادة في الشهوق فقط وقد يمكن ان يزداد الشهوق وحده وذلك بان يكون الشريان في اصل الخلقة غاير الطرفين

في اللحم وسعى له سبب العظم مع حصول مانع عن الاستعراض واما سبب نقصان كل واحد من الاقطار مفصلا لا مجملا على ما علم من كلام

الشيخ فهو ان القصر قد يحدث لسبب حجاب الاجزاء الشريان في الطول كما يعرض عند كب اليد واما الضيق فقد يحدث لسبب تمدد العرق

طولا من غير اشهاق يوجب ظهور زيادة في الطول كما يعرض عند التشنج واما الانخفاض فقد يعرض لعارض نفساني يلزمه حركة الروح والقوى

الى داخل كما يكون عند النوع وهذا يلزمه القصر الا اذا كان مع ذلك هزال مظهر للنبض في طوله مع انخفاضه وكذلك قد يحدث عند سقوط القوى اذا

كان هناك هزال لا يمنع الاحساس بكمال الطول فلم يكن في النبض خفاف يلزمه نقصان العرض وعرض من ذلك ان سقطت الطبقة العالية

من الشريان على السافلة وبكون هذا كانه مما لا يوجد واذا عرفت اسباب زيادة كل واحد من هذه الاقطار ونقصانه فقد عرفت من ذلك

اسباب توسطه وذلك اذا كان السبب الموجب للزيادة او الموجب للنقصان غير مفرط وبالجملة سبب الاعتدال في كل قطر هو الاعتدال

من سببي طرفيه واذا عرفت اسباب البسايط امكنك معرفة اسباب المركبات التسعة مجملا ومفصلا اما انها تسعة وعشرون نوعا فلان

الزايد في الطول اما ان يكون زايدا في العرض او ناقصا او متوسطا وعلى كل تقدير فاما ان يكون زايدا في العمق او ناقصا او متوسطا فهذه

تسعة انواع من التراكيب في الزايد في الطول وكذلك الناقص والمتوسط واما معرفة اسباب المركبات مجملا فقط وذلك بان تركب سبب

المركب من اسباب بسايطه حتى يكون سبب الطويل العريض المنخفض مركبا من سبب الطول والعرض والانخفاض وكذلك في ساير

الانواع المركبة واما معرفة اسباب المركبات مفصلا فنقول النوع الاول نبض طويل عريض مشرف هذا هو العظيم وقد عرفت سببه الاانه

يجب ان يكون متفاوتة بالمعتدل مع مساواته اياه في السخنة فربما كان اهزل من المعتدل فيظن ان نبضه مثل المعتدل في العظيم ويكون

اصغر او ازيد منه ويكون مساويا له وربما كان اعبل منه فيظن نبضه صغيرا او معتدلا ومع هذا يكون عظيما الثاني نبض عظيم طويل عريض منخفض

هذا يكون للمهزول اذا سقطت قوته ولم يخف النبض خفافا ينقص عرضه فيكون طويلا للهزال وعريضا منخفضا لسقوط القوة فيسقط الطبقة

العالية من النبض على السافلة قال الامام وهو نادر جدا وسببه استرخاء ما فوق العرق من الجلد حتى ينزل على العرق ويمنع الشهوق وهذا

خلاف ما قاله الشيخ فانه جعل المانع من الشهوق كثافة ما فوق العرق من اللحم والجلد لا رخاوته فوقه الثالث نبض طويل عريض متوسط العمق

هذا كما يعرض للنبض العظيم ان يتمدد الجلد الذي فوقه عرضا فيمنعه تمام الشهوق قال الامام سبب الاسترخاء المذكور هو الكثافة على ما قال الشيخ

الرابع

الرابع نبض طويل ضيق مشرف هذا كما يعرض للنبض العظيم مانع عن الاستعراض كرطوبات تحف بجانبيه او صلابة في الالة الخامس نبض طويل

ضيق منخفض هذا يكون عند ضعف النبض مع الهزال او عند اسباب العظم مع المانع عن الحركة في القطرين الاخرين كثيرا السادس نبض طويل متوسط

العمق هذا كما يعرض للنبض المتوسط ان يكون معه هزال وعروض مانع عن الاستعراض او للنبض العظيم مانع عن العرض كثيرا وعن الشهوق

باعتدال السابع نبض طويل متوسط العرض مشرف هذا كما يعرض للعظيم اذا منعه مانع يبس بالتوي جدا عن كمال الانبساط عرضا كضغط ما في

جانبي العرق اياه قليلا الثامن نبض طويل متوسط العرض منخفض هذا كما يعرض للنبض المعتدل المقدار مانع عن الشهوق مع الهزال التاسع

نبض طويل متوسط العرض والعمق هذا اذا كان النبض معتدل المقدار مع الهزال وقال الامام هذا النبض يكون في نفسه صغيرا الا انه يظهر

فيه زيادة في الطول بسبب الهزال وفيه نظر لان هذا النبض هو الذي ذكره في الكتاب وهو من افراد الطويل وقد ذكر سببه وهو سبب الاعتدال

في العظم مع الموجب للطول بالعرض وهو الهزال او سبب العظم اذا منع مانع عن العرض والشهوق منعا باعتدال على ما صرح به في الكتاب لا اسباب

الصغر مع الهزال والا لكان مع طوله ناقصا في القطرين الاخرين لا معتدلا فيهما العاشر نبض قصير عريض مشرف هذا كما يعرض للنبض الغاير الطرفين

في اللحم خلقة اسباب العظم واما انه اما خلقي او لتوتر العرق واما للسمن على ما ذكره الامام بغير معلوم الحادي عشر نبض قصير عريض منخفض هذا كما يكون

عند كون اليد منكبة وقال الامام سببه اسباب الصغر مع لين الالة او خلاء العروق وهو قريب به الثاني عشر نبض قصير عريض متوسط العمق هذا

كما يعرض للنبض الغاير الطرفين اسباب العظم فيمنعه عن الشهوق مانع ضعيف الثالث عشر نبض قصير ضيق مشرف هذا كما يعرض للنبض الغاير

الطرفين في اللحم خلقة اسباب العظم فيمنعه مانع عن الاستعراض وكما يكون النبض الصغير في حال الغضب وقال الامام سببه اسباب العظم اذا

منع مانع عن الطول والعرض او اسباب الصغر اذا منع مانع من الانخفاض الرابع عشر نبض قصير ضيق منخفض هذا هو الصغير وقد عرفت اسبابه

الخامس عشر نبض قصير ضيق متوسط العمق هذا كما يعرض للنبض الغاير الطرفين اسباب المتوسط في المقدار فيمنع مانع عن الاستعراض

السادس عشر نبض قصير متوسط العرض مشرف هذا كما يعرض للنبض اسباب العظم فيمنع مانع عن تمام الاستعراض واما ان سببه اختلاف الوضع

مع اسباب الاشراف على ما قال الامام فمحل نظر السابع عشر نبض قصير متوسط العرض منخفض هذا كما يعرض للنبض الغاير الطرفين اسباب

التوسط فيمنع مانع عن الشهوق وقال الامام سببه اسباب الصغر مع خلاف العرق او لينه لكن لا بافراط الثامن عشر نبض قصير متوسط العرض

والعمق هذا كما يعرض للنبض الغاير الطرفين اسباب التوسط وقال الامام سببه اسباب الاعتدال مع مانع الطول او اسباب الصغر اذا

منع مانع عن الضيق والانخفاض التاسع عشر نبض متوسط الطول عريض مشرف هذا كما يعرض للنبض الغاير الطرفين باعتدال اسباب العظم

قال الامام وهو نادر وسببه خلقي بان يكون طرفا العرق غايرين ووسطه ناتيا قال الخوئي وقد يكون ذلك لاسباب العظم لا بمنع الطول فقط

كالسمن مع رخاوة ما فوق الجلد وخلاء العروق ولينه مع زيادة القوة والحاجة حتى يعقص النبض في قطر الطول وهو قريب العشرون نبض

متوسط الطول عريض منخفض هذا كما يعرض للنبض الغاير الطرفين باعتدال اسباب العظم فيمنع مانع من الشهوق وقال الامام سببه اسباب

الاعتدال في العظم مع لين الالة او خلاء العرق وكثافة اللحم على الجلد كبير الحادي والعشرون نبض متوسط الطول عريض متوسط العمق هذا كما

يكون في النبض الغاير الطرفين باعتدال اذا عرضت له اسباب العظم فيمنع مانع من الشهوق منعا غير تام قال الامام ان هذا النبض معتدل

في الاقطار الثلثة ولو طلب البدن لظهر لذلك الا انه يزداد الشهوق بوضع اليد على جنب قال الخوئي والمعتبر من احوال النبض ما يكون على هذا

الوضع الا اذا قلب اليد وسببه اعتدال اسباب العظم مع زيادة لين الالة الثاني والعشرون نبض متوسط الطول ضيق مشرف هذا كما يعرض

للنبض الغاير الطرفين بغير افراط اسباب العظم فيمنع مانع من العرض وقال الامام هو اما خلقي او العرق مضغوط عن جانبيه مع اسباب الاعتدال

في العظم ورخاوة الجلد جدا الثالث والعشرون نبض متوسط الطول ضيق منخفض هذا كما يكون النبض الصغير في ابدان المهزولين لا جدا قال

الامام وسببه اسباب الاعتدال اذا منع مانع من الاستعراض والشهوق الرابع والعشرون نبض متوسط الطول ضيق متوسط

العمق هذا كما يعرض للنبض المتوسط مانع من العرض وقال الامام سببه اسباب الاعتدال مع انضغاط العرق من جانبيه الخامس والعشرون

نبض متوسط الطول والعرض مشرف مستواه كما يعرض للنبض الغائر الطرفين باعتدال اسباب العظم يمنع مانع من العرض لغير افراط قال الامام
سببه يكون خلقيا من عدم العرق في جانبي الطول والعرض وقال الخوارزمي وقد يكون ذلك لاسباب العظم اذا منع مانع من الطول والعرض السادس
والعشرون نبض متوسط الطول والعرض منخفض وهذا كما يعرض للنبض المتوسط مانع عن الشهوق السابع والعشرون نبض متوسط
الطول والعرض والعمق وهذا هو النبض المعتدل المقدار واسبابه اسباب الصغر اذا كانت ضعيفة البحث الثالث في اسباب
السرعة والبطء والتوسط في ذلك النبض السريع عند الجمهور يحتاج الى قوة قوية صحيحة والى حاجة تدعو الى اكثر ما ينبغي من الانبساط سواء كان
عظيما وذلك انما يكون لزيادة في الحاجة كثيرة او لم يكن عظيما وذلك لمانع يمنع القوة عن تكميل الانبساط كما اذا كانت القوة قوية والالة
صلبة فان النبض يجب ان يسرع وان لم تكن الحاجة في نفسها زائدة على المقدار الطبيعي واذا كان حصول السرعة متوقفا على هذين
الشيئين فايهما فقد كان سببا للبطء ان وجد ضده والا التوسط ان لم يكن كذلك وعندهم ان شدة الحاجة ان كانت الى الترويح كانت السرعة
في الانبساط وان كانت الى دفع الدخانية كانت السرعة في الانقباض واما على مذهب القرشي فان لكل واحد من هذين الشيئين سببا مستقل
في احداث السرعة اما قوة القوة فلانها اذا كانت قوية كانت طبيعته تتمم فعلها في الزمن القصير ليصل الى الغاية بسرعة هكذا قال وفيه نظر لان السرعة
او غير طبيعي لا يصدر عن قوة القوة وحدها على ما صرح به قبل هذا القول قوة القوة لا توجب الخروج عن المجرى الطبيعي وعلى هذا بطل جميع ما ذكره
بناء على كون قوة القوة مستقلة في احداث السرعة ثم قال واما شدة الحاجة فلان ذلك يحرك الطبيعة على تتميم الفعل اسرع ما يمكن ولكن ذلك لا يمكن
اذا كانت القوة ضعيفة فاذن ايجاب قوة القوة للسرعة لا يعتبر فيه عدم حال الحاجة واما ايجاب شدة الحاجة للسرعة فمشترط فيه ان لا يكون
القوة ضعيفة واذا كان كل واحد من هذين الشيئين وهما قوة القوة او شدة الحاجة مع كون القوة غير ضعيفة موجبا للسرعة وجب ان يكون
البطء انما يتحقق بانتفائهما اذ لو وجد احدهما لاوجب السرعة لكن ضعف القوة يوجب البطء وان كانت الحاجة متوسطة لان القوة
الضعيفة لا يمكن من فعلها بسرعة فلو كانت الحاجة مع الضعف شديدة فربما كان النبض في السرعة متوسطا لان شدة الحاجة تحوج القوة
وان كانت ضعيفة الى ذلك واما قلة الحاجة فربما توجب البطء بشرط كون القوة ضعيفة فلو كانت متوسطة كان النبض في سرعته متوسطا
فيكون اذن ايجاب الضعف للبطء اقوى واشد من ايجاب قلة الحاجة فيكون ايجاب القوة للسرعة اقوى واشد من ايجاب شدة الحاجة و
على هذا القوة والضعف ان كان ذلك في قوة الشريان كان ما ذكرناه من السرعة والبطء منسوبا باعتبار الانبساط وان كان في قوة القلب كان ذلك
باعتبار الانقباض لان سبب الانقباض عنده اعني القرشي هو انبساط القلب وجذبه للروح حتى يحوج ذلك الخلاء الى الانقباض واما
الانبساط فهو بقوة الشريان نفسه لكن ايجاب قوة القوة لسرعة الانقباض ليس كايجاب قوة الشريان لسرعة الانبساط وذلك لان القلب
لا ينازع الشريان في انبساطه ولا ينافيه وطبيعة الشريان تنازع القلب في انقباض الشريان لانه له غير طبيعي فيلزم من ذلك انه اذا كانت قوة
الشريان مساوية لقوة القلب بالنسبة الى ما يستحقه كل واحد منهما كان الانبساط اسرع من الانقباض وان اختلفا فان كانت قوة الشريان
اقوى كان الانبساط اسرع من الانقباض بكثير وان كانت قوة القلب اقوى لم يلزم من ذلك ان يكون الانقباض اسرع الا ان يكون التفاوت
بين القوتين كثيرا جدا البحث الرابع في اسباب التواتر والتفاوت والتوسط في ذلك قال رحمه الله والتواتر سببه ضعف او كثرة حاجة
لحرارة سبب التواتر هو كون الحاجة اشد مما يكتفي فيه بمقدار الانبساط والسرعة سواء كانت القوة قوية والنبض عظيما او لم يكن لكنه اذا كان
عظيما لم يمكن حصول ذلك الا عن حاجة مفرطة جدا لان النبض العظيم لا بد وان يكون قويا ثم ان تواتر وقد سبق ذلك حصول السرعة لما عرفت
من القاعدة المقتضية لتقدم العظم على السرعة وتقدم السرعة على التواتر فاذا كان مع ذلك متواترا دل على كون الحاجة اعظم مما يكتفي فيه بالعظم و
السرعة واما اذا لم يكن النبض عظيما ولا سريعا لم يلزم ان يكون حصول التواتر لزيادة في الحاجة على ما هو الطبيعي بل قد يكون الحاجة نقصت عن
ذلك لكنه لما صغر النبض وابطأ كانت تلك الحاجة ان تنسب الى ذلك النبض اشد واكثر فيضطر الى التواتر وهذا التواتر سببه ضعف القوة اذ لو كانت
القوة قوية لفعلت العظم او الاتم السرعة ثم التواتر للقاعدة المشهورة المذكورة والتفاوت سببه قوة قد لطفت الحاجة الى العظم او برد [illegible]

من الحاجة

من الحاجة او غاية من سقوط القوة ومشارفة الهلاك واما الخضر في الثلاثة لان النبض مع التفاوت ان كان عظيما او سريعا فالتفاوت سببه قوة القوة
وانما بها بالسرعة والعظم واستغنائها عن التواتر وان كان صغيرا بطيئا فان لم تكن الحاجة ماسة فهو لبرد المزاج وان مست الحاجة ولم تقدر القوة
على التواتر ايضا فهو غاية سقوطها والهلاك قد اشرف لاحتياج الروح الى التطفية وعدم حصولها حتى يحس ويمكن ان يحصل سببه منحصرا في امرين بان
يقال التفاوت يكون لاحد امرين وذلك لان الحاجة بالنسبة الى ذلك النبض قليلة او لان القوة ساقطة بالكلية فلا يمكنها التحرك مع الحاجة اليه والاول
يشتمل السببين الاولين لان الحاجة في كل منهما بالنسبة الى حال نبضه قليلة اما في الاول فلانه لو لا قلتها بالنسبة الى ما يحصل بالعظم لفعلت القوة التواتر
وهذا الثاني يلزم ان يكون النبض فيه صغيرا جدا بطيئا لان القوة اذا عجزت عن التحريك يعجزها عن تتمة الانبساط وسرعة الحركة اولى واما الاول
وهو ما يكون الحاجة بالنسبة الى حال ذلك النبض قليلة فلا يلزم فيه ذلك بل قد يكون عظيما اعظم مما يستحقه تلك الحاجة وقد يكون مع ذلك سريعا
وهذا انما يكون اذا كانت القوة قوية حتى يكون ممكنة لفعلها بسرعة وان لم يكن الحاجة شديدة وقد يكون صغيرا وبطيئا ايضا مع الصغر ويمكن ذلك انما
يمكن اذا كانت الحاجة قليلة جدا واذا عرفت سبب التواتر والتفاوت عرفت سبب التوسط منهما وهو ان يكون زيادة الحاجة على المقدار
الذي تفي به العظم والسرعة زيادة متوسطة وفي هذا البحث لا يختلف راي القرشي وراي الجمهور الا في شيء قليل وهو ان هذه الحاجة عنده
معتبرة بحسب القلب لان القلب اذا افتقر الى حركات متتابعة لزم ذلك كون حركات الشرايين كذلك وعندهم بحسب الشرايين لان حركة
الشرايين عندهم بقوة فيها وليست تابعة لحركات القلب البحث الخامس في اسباب ضعف النبض وقوته وتوسطه قال رحمه الله واسباب
ضعف النبض من المغيرات ضعف النبض على وجهين احدهما حقيقي وهو ما يكون سببه ضعف القوة فلا تقوى على التحريك المقاوم للامس
وثانيهما ضعف في الحس وهو ما يكون بسبب فرط صلابة الشريان فلا تقوى القوة على تحريكه حركة مقاومة للامس وان كانت في الاصل غير ضعيفة
وما ذكره الشيخ من الاسباب المغيرة لا شك انها توجب كل واحد من الضعفين اما الاول فتحليلها الارواح واما الثاني فتحليلها الرطوبات
وقد حصرها الشيخ في ثمانية اقسام فانه يضعف القوة لتبدد الارواح والقوى والحرارة الغريزية من داخل الى خارج وبالعكس وذلك مما يلزمه
تحليل القوى واستعمال النفس بذلك عن تدبير الغذاء واصلاحه والارق وهو السهر والمفرط منه يضعف القوى لفرط التحليل واشتغال
الطبيعة بما يرد على الحواس عن تدبير الهضم وتجويده والاستفراغ وذلك مما يتبعه من استفراغ الارواح والقوى والحرارة الغريزية فان
الاستفراغ سواء كان لمواد صالحة او لمواد فاسدة فانه لا بد وان يتبعه شيء من ذلك غير ان الاستفراغ متى كان من المواد الصالحة كان
الضعف اكثر وقد اختلف الاطباء في تعليل ضعف القوى عند الاستفراغ المفرط للمواد المؤذية دفعة واحدة قال جالينوس في تفسير قول البقراط
في سادسة الفصول من كوي او بزل من المتقيحين او المستسقين فجرى منه من المدة او من الماء شيء كثير دفعة فانه يهلك لا محالة المواد
الردية المستفرغة لا تخلو اما ان تكون مادة قيحية كما في الخراجات او فضلة مائية كما في الاستسقاء الزقي فان كانت الفضلة من القبيل الاول فعلها
يكون فيها قوة بورقية جلائية فعندما يتكون يتفتح بعض الشريان الكائنة في ذلك العضو لذلك ويزاحمه المادة ايضا فاذا كانت المادة محتبسة
سدت فم العرق المتفتح ثم اذا استفرغت دفعة واحدة خرج من الروح شيء كثير وتبع خروج الروح خروج القوى والحرارة الغريزية وذلك مما
يجلب الموت قال واما في بطون المستسقين فانه يحلل لعلة الورم الكبدي فاذا استفرغ دفعة عدمت الكبد ما كان يحمل ثقل ورما فيجب
الى اسفل وينجذب معها الحجاب وايضا فان الماء يسد افواه الشرايين فيمتنع الروح من الخروج والتحلل فاذا استفرغت المائية دفعة تحللت
الارواح والقوى قال الرازي في تشكيكه على جالينوس في تفسير هذا الفصل وعلة ذلك ان الاستفراغ المذكور يخرج معه بخار كثير فيقل
لذلك الحرارة الغريزية لان الغالب على الجوهر البخاري الحرارة المذكورة وعند ذلك يصير الحرارة الغريبة عاجزة عن تدبير البدن وذلك مما
يجلب الموت قال ابن ابي صادق في شرحه لهذا الفصل السبب في ذلك ان الدم الذي كان يغذو البدن ويولد الروح فيصير هذا حاله
يصير في بدن المستسقي الى المائية والى الصديدية وفي المتقيح الى المدة فيتهك البدن لعدم الغذاء ويقل الروح في الاعضاء ويضعف فاذا
استفرغت تلك المادة دفعة واحدة تبعها تفرغ الروح والحرارة الغريزية في تلك المواضع التي كانت تلك المواد الخارجة لضرورة الخلاء

وسماقي الاصول كانا عليلين لما ذكرنا فيصير الامر عند ذلك الى الغشي اذ لا معنى للغشي الا اخلال القوى الحيوانية وانا اقول مع كل هذا التطويل ما شرح
رضي عنهم الفصل على ما ينبغي وشرحه ان المراد بالمستخرجين الذين انصب القيح الى فضاء الصدر منهم وكانوا يعالجون سطح الصدر ويكوونه حتى يخرج القيح والايجاد
السيل واذا خرج من ذلك القيح او من مائية الاستسقاء شيء كثير دفعة فان صاحبه يهلك لا محالة لان كل رطوبة في البدن فلا بد وان يكون الطبيعة متصرفة
فيها لا محالة سواء كانت صالحة او لا لتستعد فسادها ان كانت فاسدة واذا كان كذلك فلا بد وان يكون مخالطة الارواح يقوم بها القوى المتصرفة
فيها فاذا اخرج منه شيء كثير دفعة لزم ذلك خروج ارواح كثيرة لان الارواح والقوى في العضو المنفتح اكثر من سائر المواضع لتوجهها اليه لاصلاحه فاذا
خرجت دفعة تبعها سائر الارواح والقوى الغائبة بها لضرورة الخلاء وعند ذلك يلزمه الهلاك والتحول وهو الهزال وقد يحلل جسمه بالفتح والتكسر يحلل
نحو لا وانحلاله لكم وهذا لا يوجد في بعض النسخ وانما يضعف لانه يكون لعدم الغذاء او لقلته وعلى التقديرين تقل الروح في الاعضاء ويضعف و
الخلط الردي فان اجتماعه مثله في البدن مما يضعف القوى البدنية والحرارة الغريزية لانه يغمرها فان قيل ان القوى البدنية سارية في جميع رطوبات
البدن وجميع سريانها سريان الحرارة الغريزية لانها اليها غير ان سريانها في ذلك على نوعين تارة تكون بانها مادة لها يغتذي منها وتارة يكون بانها
بعدم اصلاحها لها اما في المواد الفاسدة واذا كان كذلك فكيف يصح قوله ان الاخلاط الردية تغمرها قلنا اذا كثرت الاخلاط الردية قلت المواد
الصالحة لان يكون ما دفعها وصارت الردية غامرة للصالحة مستولية عليها ولذلك يصير الحرارة الغريزية والقوى البدنية مقهورة للردية مغمورة بها
والرياضة المفرطة لان المعتدلة منها وهي الحركة المعتدلة في الكمية والكيفية لا يتبعها ضعف القوى البتة واما اذا كانت مفرطة فانها تخلخل المسام
وتلطف مواده وترققها وعند ذلك تتهيأ الحرارة الغريزية والارواح للتحلل والقوى للضعف واعلم ان الظاهر وان كان ان المفرط صفة الرياضة
لكن الحق انها صفة لجميع ما تقدم لان المضعف هو المفرط منه لا غير وعلى هذا يجب ان يحمل باعث المفرط على انه صفة للامور الستة التي احدها الرياضة
لا على انها صفة للرياضة فاعرفه فانه من الدقائق التي غفلوا عنها وبه يسقط اعتراض المسيحي وغيره ان الواجب على الشيخ ان يعقد كلامه ما ذكره
بالمفرط كما تقيد الرياضة بها فنقول لا نسلم انه قيد الرياضة بها فقط بل قيد الجميع بها كما ذكرنا وحركات الاخلاط وملاقاتها لاعضاء شديدة الحس
او مجاورة للقلب لانها تغير نظم القوى في افعالها والحرارة الغريزية في تأثيرها فان كانت مع ذلك فاسدة حصل الضرر من وجوه اخر منها انها تغير
القوى وتكثر فضلات العضو لذلك ومنها انها ربما فتحت بعض افواه العروق المتصلة ومنها انها ربما انصبت الى بعض الاعضاء فتورمها فان
انتقل حركتها الى اعضاء قوية الحس او اعضاء قريبة من القلب كان تأثيرها اعظم سيما ان كانت المادة الفاسدة شديدة النكاية وجميع ما يحلل
لانه يحلل المواد ويعدها لقبول التحلل المستتبع لتحلل الارواح والقوى الموجب للضعف واذا كان سبب ضعف النبض ضعف القوة او صلابة الآلة
فاذا لم يكن ولا واحد منهما لم يكن النبض ضعيفا فيكون ح اما متوسطا او قويا فاذن النبض القوي انما يكون بان يكون القوة قوية والآلة مواتية و
للمتوسط متوسط القوة والآلة وهو المبحث السادس في اسباب صلابة النبض ولينه وتوسطه قال واسباب صلابة النبض من جرم
العروق او يبسه بعدده او شدة برد يجمد وقد يصلب النبض في البحارين لشدة المجاهدة اي بين الطبيعة والمرض وتمدد الاعضاء اي لشدة
المجاهدة تحدث دفع الطبيعة اسباب صلابة النبض ثلثة لان سببها اما ان يكون مزاجيا او لا والثاني كشدة تمدد الشريان فيعصر انجذاره
لان الانجذاب يحوج الى زيادة تمديد ليطول لا الى الانخفاض فانه قد ثبت في الهندسة ان افضل الامتدادات الواصلة بين نقطتين هي المستقيم
والاول اما ان يكون ذلك بازاء السبب الملين وهو الرطوبة وذلك كشدة يبس العرق او لا يكون كذلك وذلك كشدة البرد المجمد وانما كان
اليبس يوجب الصلابة لانه يوجب عسر الانفعال وانما كان البرد يوجب الصلابة لانه يجمد الرطوبة الكائنة في خلله فتشبه الارضية في عسر القبول
وكثرة امتلاء العرق وان كانت قد تكون سببا للصلابة فانما لم نذكرها لدخولها تحت التمدد وقد يتمسك في الحصر بالاستقراء وبانه لولا احد الثلثة
لبقي النبض رطبا غير بارد مسترخيا مع انه لا يكون صلبا وفيه نظر اذ لا يلزم من كونه غير يابس ان يكون رطبا لجواز ان يكون معتدلا وكذا لا يلزم من
كونه غير بارد مجمد ان يكون غير بارد لجواز ان يكون باردا غير مفرط البرد ومن كونه غير متمدد ان يكون مسترخيا لجواز ان يكون معتدلا وذهب
المسيحي الى ان الاسباب اربعة هذه الثلثة والمجاهدة الجاذبة وهو باطل لان هذه المجاهدة انما تصلب النبض بتمدد الاعضاء فيكون داخلا في تمدد

لا ان يكون سببا آخر اللهم الا ان يكون تمدد الاعضاء هو سبب شدة تمدد جرم العرق لا هو فيكون آخر فان قيل المجمع عليه عند الاطباء ان النبض يصير
موجيا في البحران والموجي يكون لينا لا صلبا قلنا البحران على انواع وموجية النبض انما تحصل عند كون البحران عرقيا واما عند ما يندفع المادة بالقيء او بالاسهال
او بالرعاف فان النبض يصلب لما ذكره الشيخ واسباب لينه اي لين النبض الاسباب المرطبة لان الرطوبة توجب سهولة القبول ولان كل
مرطب يعرض للبدن فاما ان يكون طبيعيا او مرضيا او لا طبيعيا ولا مرضيا قال المرطبة الطبيعية كالغذاء اي الترطيب فان مثل هذا الغذاء
يتولد عنه مادة اذا اغتذى بها جرم الشريان هيأته للتمدد بعد الانبساط وقبول الانفعال ولذلك صار شارب الخمر باعتدال يلين نبضه او المرطبة
المرضية كالاستسقاء اي اللحمي فان الزقي والطبلي وان رطبا العرق بالابتلال كاللحمي لكنهما لشدة ما يعرض فيهما من كبر البطن يوجبان تمديد
الشريان وذلك موجب لصلابته ويشبه غشي وهو السرسام البارد او التي ليست بطبيعية ولا مرضية كالاستحمام فانه متى استعمل وكان
بماء عذب وباعتدال فانه يرطب جرم الشريان ويرخيه واذا عرفت ذلك فيكون سبب توسط النبض في الصلابة واللين هو اعتدال المزاج
مع عدم الاسباب المحددة فان قيل الاسباب المحددة للعرق مع اعتدال مزاجه غير متصور قلنا المراد اعتداله في الرطوبة واليبوسة وبعض
اسباب التمدد متصور مع هذا الاعتدال كما في البحارين المبحث السابع في اسباب اختلاف النبض واستوائه قال وسبب اختلاف
النبض اما ان يكون مع ثبات القوة او لا يكون كذلك والاول اما ان يكون لان الشريان لا يطاوع في الحركة بسهولة فيحتاج القوة عن التحرك المستوي
وان كانت قوية او لا يكون كذلك فان كان فذلك كما اذا كانت الآلة صلبة وانما لم يذكر الشيخ هذا لانه معلوم من اسباب النبض الصلب وان
لم يكن كذلك فلا بد من مانع معاوق للقوة عن الاستمرار في فعلها على نهج واحد لتحير القوة وعدم الممانع وذلك هو الثقل فان ثقل المتحرك لا شك انه
يعاوق القوة المحركة وهذا الثقل انما يكون عن شيء مثقل وذلك المثقل اما ان يكون وروده على البدن من زمان قريب او من زمان بعيد
والاول مثل الطعام والشراب اذ الادوية الصرفة لا يستعمل منها مقدار يستعمل مخالفهما ولهذا متى زاد على المقدار المعتدل اوجبا الاختلاف
لان الطبيعة تشتغل على هضمها وتنصرف عن فعل النبض فيكثر الحاجة ثم تنصرف اليه وتكثر من فعلها فيعرض الاختلاف والى ما ذكرنا اشار بقوله
وسبب اختلاف النبض مع ثبات القوة ثقل مادة من طعام وانما لم يذكر الشراب لانه لخفته وسرعة تحلله بسبب لطافته لا يكثر ايجابه للثقل والثاني
هو الخلط سواء كان مورما او غير مورم وايجاب المورم للثقل اكثر لما يضعف نظام (؟) العضو ولما يدوم تقاوده في موضع واحد واذا كان الخلط
المحدث للثقل في الشريان كان ايجابه للاختلاف اكثر لان الثقل يكون في نفس الآلة المتحركة وخصوصا اذا كان ذلك بقرب القلب لان الثقل
ح يكون قريبا من مبدأ القوة والحيوة والى ما ذكرنا اشار بقوله او خلط وانما يوجب الاختلاف لان الطبيعة يتوجه الى انضاجه وتنصرف عن
فعل النبض فيكثر الحاجة فيعجل النبض وتجتهد في فعلها فيعرض الاختلاف لكن هذا الاختلاف لا يظهر ظهورا بينا الا اذا ورد على البدن ما
يناسب ذلك الخلط والثاني وهو الاختلاف الكائن مع ضعف القوة فقد جعل الشيخ سببه مجاهدة العلة والمرض على ما قال ومع ضعف
القوة مجاهدة العلة والمرض وليس المراد بذلك انه لا يكون الا عن ذلك فانه لا يمتنع مع ذلك ان يكون عن ثقل مادة بل المراد بذلك ان
هذا هو سببه الخاص به اي الذي لا يكون البتة مع ثبات القوة وانما كان ذلك موجبا للاختلاف لاشتغال الطبيعة به عن التحرك المستوي
ومن اسباب الاختلاف امتلاء العروق من الدم جميع المواد توجب الاختلاف اذا افرطت في كميتها او كيفيتها لانها تصير بذلك منافية
للطبيعة البدنية وعند ذلك تقاوم كل واحد منهما الاخر فان الطبيعة تطلب قهر ذلك المؤذي وهو ايضا يروم قهرها وغلبها ولذلك يظهر
في حركات النبض اختلاف في العظم والصغر والقوة والضعف ثم بحسب غلبة احدهما على الاخر يكون عدد النبضات المستوية مثلا
ان كانت القوة اظهر كانت النبضات العظيمة والقوية اكثر عددا من النبضات الصغيرة ولكن يجب ان يعلم ان الدم اولى بذلك لا
بمعنى كونه اولى بوقوع الاختلاف منه دون غيره فان كل واحدة من المواد متى خرجت في ذلك اوجبت الاختلاف بل بمعنى كونه اولى
بكثرة وقوع هذا الاختلاف منه لان اكثر ما يكون ذلك اذا كان ذلك الخلط هو الدم لان الصفراء للطافتها وخفتها وقلة مقدارها بالنسبة

اي الورم لا يوجب ثقلا وان اوجب فلا يكون ثقلا يعتد به فلذلك لا يوجب اختلافا يعتد به واما البلغم والسوداء فيقل وجود مثلها في الشريان اما
البلغم فلفي جنسه واما السوداء فلغلظها ووجود البلغم هناك اقل واما السوداء وان وجد منها مقدار يعتد به فليس لها اي ذلك الثقل
كما يجب فثقله من الدم لان انتعاش الخلط الرطب للاعضاء اكثر من انتعاش الخلط اليابس لان الرطب يوجب ارخاء العضو فيكون انفعاله عن
المثقل اكثر ومثل هذا اي الاختلاف هذا يزيله الفصد لازالته سببه لان الفصد يزيل الاختلاف الدموي لكن بشرط ان يكون موجب الاختلاف
خروج الدم في كميته لانه متى كان في كيفيته لم يكن ذلك مزيلا له بل المزيل له استعمال ما يبدل رداءته فان قيل قول الشيخ امتلاء العروق من الدم لا يحتمل
الامتلاء بحسب القوة حتى يشترط بما اشترط لنخرج هذا قلنا قوله وان لم يحتمل هذا لكن الاختلاف الدموي يحتمله فلهذا قلنا الفصد يزيل الاختلاف
الدموي ولكن بالشرط المذكور ولما يزيل اجزاء الامتلاء الكمي وهو ترك الغذاء وتخفيفه فان ذلك يقوم مقام الاستفراغ وسبب ذلك ان الطبيعة
اذا لم تجد غذاء تهضمه وتخلفه على الاعضاء عوض المتحلل منها عطفت على ما في الشرايين تهضمه واعتدت بجودة ما فيها ودفعت ما لا يصلح غير انما
هذا لا يصح الا اذا فرضنا خروج الدم في المقدار فقط مع تمام كيفياته التي له على ما ينبغي واما اذا كان خروجه فيهما جميعا قال المسيحي لم يكن تخفيف الغذاء
موجبا لنقصانه من هذا الوجه بل من وجه اخر وهو ان الطبيعة اذا لم تجد غذاء يعوقها عن فعلها [illegible] المادة المنعقة الى جانبها وفادت نضجها
على اتم وجه واكمله وعند ذلك يشرع في دفعها اولا فاولا وفيه نظر لان هذا ليس وجها اخر بل هو ذلك الوجه والاختلاف ان الا في العبارة والشيخ انما
ذكر الفصد وترك الغذاء في تنقيص الدم لان تنقيص الفصد اسهل واعجل واشد ما يوجب اي امتلاء العروق من الدم الاختلاف ان يكون
الدم اي الذي في الشرايين لزجا خانقا للروح المتحرك في الشرايين اذ لا شك ان اجابة الاختلاف يكون اكثر لما يمنع ذلك من نفوذ الروح ونها
في الشرايين وذلك مما يوهن القوة وخصوصا اذا كان مع هذا التراكم اي الامتلاء بالقرب من القلب لان اجابة الاختلاف يكون اكثر لقربه
من مبدأ القوة والحيوة وانما لم يذكر الشيخ الاختلاف الكائن عن امتلاء العروق عن الدم في قسم الاختلاف الكائن مع ثبات القوة لانه في الغالب
لضعف القوة بزيادة ثقله وخصوصا اذا كان لزجا خانقا للروح ومن اسبابه اي اسباب الاختلاف التي توجبه اي توجب الاختلاف في
مدة قصيرة امتلاء المعدة اي من الطعام اما انه يوجب اختلاف النبض في حاضر الوقت فلان الطبيعة تكون في مثل هذا الوقت كالملجاة
والمقاومة له فهو في بعض الاوقات تعاوم لكثرته فيضعف النبض وتكون الحركات النبضية ح ضعيفة ثم ان الطبيعة تروم هضمه وتقوى عليه فتقوى
النبض وتكون الحركات قوية وتعود على الولاء حتى الى ما يستولي الطبيعة عليه وتهضمه وتجاوزه من المعدة واما قصر مدته فلانها انما يكون بمقدار
ما يهضم الطعام وينحدر عن المعدة بخلاف الخلط فانه يلبث الى ان ينقص عن البدن والهم وفي بعض النسخ والغم ومما ينتفع به من حيث مثل ملازمة
العرض استعمال الطبيعة بما يصرفها عن التحريك المستوي والفكر وكلاهما يوجب توجه الطبيعة اليه حتى تنصرف عن النبض ويكثر الحاجة فيتوجه اليه و
يكثر التفعل حتى يحدث الاختلاف واما قصر مدة هذه الاختلاف فلانها انما تكون بمقدار ما تشتغل عن الطبيعة بموجب الهم والفكر ونحوهما
عن التحريك المستوي ولان ضعف القوة يوجب الاختلاف ايضا لانها لا تقدر ان تفعل فعلها الا قليلا قليلا مع كثرة الحاجة جدا ولذلك يجتهد
في تدبيرها ويعرض الاختلاف فلا بعد ان يقال سبب الاختلاف اما انصراف الطبيعة الى جهة اخرى او ضعف القوة لانه لولا احدهما لاستمر
فعل الطبيعة على نهج واحد وهذان السببان يتنافيان ولان ما ذكره الشيخ من السببين وغيرهما وهذا اذا كان امتلاء المعدة من الطعام واما
اذا كان في المعدة خلط ردي لا يزال اي لا يدفع ولا ينقص منها دام الاختلاف لدوام سببه وفي اكثر النسخ فلا يزال دائم الاختلاف وهذا
اظهر والسبب فيه ان فم المعدة شديدة الحس ويتاذى من ادنى شيء ولتعاونه في المعدة وعصبيانه على الهاضمة يوجب دوام الاختلاف وربما
ادى الى الخفقان اي المعدي وصاحب النبض خفقانيا وهو النبض الضعيف الصغير المتواتر المختلف المائل الى جهة واحدة لكثرة الحاجة
مع ضعف النبض وقيل المراد بالخفقان القلبي اذ ربما ادى ضررها في المعدة الى القلب ويوجب الخفقان والاول اظهر وسيأتي تحقيقه
وتفصيله في باب الخفقان ان شاء الله تعالى هذا واذا عرفت السبب الموجب للاختلاف فعدمه يكون سببا فاعليا للاستواء فان الفاعل

لذلك

لذلك هو الطبيعة باذن خالقها تعالى ولكن بشرط ان لا يكون هناك موجب الاختلاف فيكون عدم سبب الاختلاف سببا للاستواء بمعنى انه شرط
فيه المبحث الثامن في اسباب النبض المنشاري قال وسبب المنشاري اختلاف المصبوب في جرم العرق في عفنه وفجاجته ونضجه ذكر الشيخ
للمنشاري اسبابا ثلثة احدها هذا وتقريره ان يقال ان اختلاف المصبوب المذكور يوجب اختلاف اجزاء جرم العرق اي الشريان في الصلابة
واللين واختلافها باللين والصلابة يوجب المنشارية اما الاول فلان المصبوب في جرم العرق اذا كان مختلفا في العفونة او النضج فما كان منه
باقيا على فجاجته فهو يوجب الصلابة وما كان منه قليل العفونة فهو يوجب اللين هكذا قال القرشي وقال ابن ابي صادق ما كان منه قد عفن
او استحكمت عفونته فهو يوجب اللين وما كان منه لم يعفن فلم يستحكم عفونته فهو يوجب الصلابة وهذا انسب وكيف ما كان يلزم ان تختلف
اجزاء الشريان في الصلابة واللين واما الثاني فلانه اذا اختلف اجزاء الشريان في الصلابة واللين لا كيف اتفق بل في المقدار المحسوس منه عند
الحس لزم اختلاف اجزائه في قبول الحركة فكان الجزء الصلب انبساطه ابطأ واصغر والجزء اللين انبساطه اسرع واعظم فيعرض ان يكون لذلك
النبض مختلف الاجزاء في الصلابة واللين والعظم والصغر والتقدم والتأخر وذلك هو النبض المنشاري واختلاف احوال العرق في صلابته
ولينه وهذا ثانيها وقد عرفت تقريره انفا ومنه يظهر ان السبب القريب للمنشاري هو هذا الثاني لا الاول لانه بعيد لكونه سبب السبب
وورم في الاعضاء العصبانية وهذا ثالثها وانما قيد الاعضاء بالعصبانية لان المنشارية لازمة لورم تلك الاعضاء وغير لازم لورم غيرها الا انها تحدث
عن ورم ولا تحدث عن ورم غيرها فانها قد تحدث عن ورم غيرها اذا نفذ شيء من مادة الورم في الشريان وكانت مختلفة في العفونة والنضج فانها توجب
المنشارية كما عرفت وانما لم يذكر الشيخ هذا لان اجابته للنبض المنشاري بالسبب الاول وهو اختلاف المصبوب في جرم العرق فيكون داخلا فيه
فلو ذكر لتكرر وفيه دور فليتأمل واما لزوم المنشارية لورم الاعضاء العصبية فقد علل بعضهم بان ذلك الورم من جهة ما هو ورم يوجب الصلابة
لان الاعصاب صلبة فوجب ان تختلف اجزاء الشريان فيكون الصلابة في بعضها واللين في بعضها والا اجتمع الضدان في محل واحد واعلم ان هذا
الكلام مع اختلاله شيء وذلك لان الشيء اذا كان سببا للصلابة وسببا اللين لم يلزم ان يوجد عنه صلابة ولين بل ان كان موجبا لهما على السواء
حصل عنه اعتدال في ذلك وان كان ايجابه لاحدهما اكثر كان ذلك هو الغالب مع انكساره بالاخر بل السبب في ذلك هو ان الشرايين كما
بينا فيما سلف يحيط بها غشاءان احدهما من خارج وهو غليظ والاخر من داخل وهو رقيق جدا حتى لا يظهر الا في الشرايين الكبار وهذه الاغشية كما
علمت منتسجة من ليف عصبي وليف رباطي فاذا كان الورم في عضو عصبي تمددت الاعصاب التي فيه بسبب زيادة الورم في حجم العضو ويلزم
ذلك انجذاب الاعصاب المتصلة بها التي انتسجت منها اغشية الشرايين واذا انجذبت تلك الاعصاب وضاق ما تحت المنجذب منها من جرم
الشريان فصغر تجويفه وعسر انبساطه بسبب ممانعة تلك الاعصاب المنجذبة عن كمال الانبساط الذي يلزمه تمددها فيكون ذلك النبض بعض اجزاءه
اعظم واسرع حركة وهي الاجزاء التي لا تنجذب الاعصاب المغشية لها لعدم اتصالها بالاعصاب المتمددة بالورم ويلزم ذلك ان يكون تلك الاجزاء
من الشريان اصلب لتمددها وذلك هو النبض المنشاري هذا تقرير الوجوه الثلثة التي ذكرها الشيخ قال المسيحي واعلم ان هذه الوجوه الثلثة
لا تليق بالشيخ ان يذكرها لانها ليست بشيء اما الاول فلان [illegible] المواد العفنة غير ردعية الروح لان ما يحويه او عيه الروح هو الروح وهو العفن
بل يسخن ويحدث عنه حمى يوم واما الثاني فلانه مستحيل الوقوع اذ لا يمكن ان يكون جزء من اجزاء العرق في الصلابة بحيث لا يقبل التمديد والتحريك
من الحركة الى فوق حتى يكون منخفضا وجزء اخر يقبل ذلك حتى يكون مرتفعا واما الثالث فمثل ذلك اي مستحيل الوقوع وذلك لان محل الحركة النبضية
غير محل الورم فانه اذا كان في عضو عصباني كان الشريان خاليا من الورم واذا كان كذلك فكيف يحدث فيه النبض المذكور ثم قال والذي نقوله
نحن في هذا الباب ان الذي ظهر لنا من كلام الفاضل جالينوس في كتابه المعنون بالنبض الكبير حيث تكلم في اسباب النبض ونقل صاحب الكامل
عنه هو ان الورم سواء كان في عضو لحمي او عصبي فانه يحدث منشارية في العضو وذلك بالتمديد وكيفية حصول هذا التمديد هي ان الاعضاء
المذكورة تشارك الشريان بشظايا من العصب على ما ذكره الفاضل جالينوس في الموضع المذكور من النبض الكبير فمتى كان محل الورم مختلف
القوام كالغشاء كان قبول الاجزاء اللينة منه للتمديد الورم اكثر من قبول الاجزاء الصلبة فيكون تمديد الاجزاء الصلبة لجرم العرق اكثر من تمديد الاجزاء

البينة وايضا فان مشاركة الاجزاء الصلبة للشريان بشظايا العصب اكثر فيكون تمدده ما ابلغ واذا كان كذلك فيكون تمدد الشريان
تمددا غير متشابه في جميع اجزائه ويلزم الاجزاء الشديدة التمدد الانخفاض والاجزاء القليلة التمدد الارتفاع بالنسبة الى تلك فيكون بعض
اجزاء العرق مرتفعا والبعض منخفضا ولا معنى للنبض المنشاري الا ذلك هذا اذا كان محل الورم مختلف القوام كالغشاء واما متى كان
عضوا متشابه القوام كالعصب فان التمدد يكون متشابه الاجزاء قال الاطباء هذا هو المتواتر وان كان العضو لحميا فان التمدد المذكور
يكون حاصلا لكنه غير محسوس لتحكم عليه باللين بالنسبة الى ما ذكرناه وسماه الاطباء الموجي هذا كلامه بالفاظه وهو ليس بشي ويليق بنا ان
نذكره لا ما ذكره الشيخ حتى لا يليق بنا ان نذكره وانما قلنا انه ليس بشي لما اوردناه على الوجوه الثلثة فلان الجواب عن الاول ان اوعية
الروح وان كان فيها الروح فهي الاعيون وتكون فيها الدم الكثير والصفراء والبلغم والسوداء وان كان البلغم اقل منهما فكل هذه يعفن ويتحلل
في العفن والنضج واذا اختلفت فيها لزمت المنشارية كما قلنا وعن الثاني انا منعنا كيفية وقوعه فلا تكون مستحيل الوقوع وعن الثالث انه
استبعاد وقد ارينا استبعاده بما قلناه ثم ما نقله جالينوس ان لم يصح فلا يفيده اصلا وان صح فيكون جوابا عن الثاني والثالث واما
ما نقله عن جالينوس فليس فيه ما يخالف قول الشيخ لانه قال من اسباب المنشاري ورم في الاعضاء العصبانية كالغشاء وجالينوس
ابطل بقوله ذلك وبين كيفيته الحادثة للمنشارية والشيخ ما تعرض لبيانه وهذا لا يكون ابطالا ولا ابطالا لكلام الشيخ بل بيانا له بوجه آخر
غير الذي ذكرنا واما ما نقل عنه انه قال الورم في كل عضو لحمي يحدث منشارية النبض فبهتان اذ كيف يقول عاقل فضلا عن فاضل مثل جالينوس
ان الورم في العضو اللحمي يوجب المنشارية مع ان ورم الكبد وهي لحمية لا يوجبها وكذا اورام المغابن وهي لحم رخوة واورام اللحوم الغير
الحساسة وغيرها لا يوجب منشارية وان كانت لحوما فالورم في غير العضو العصباني انما يوجب المنشارية بالوجه الذي
ذكرناه لهذا يختلف المنشارية عن الورم في غير العضو العصباني ولو لزمته كما لزمت ورم العضو العصباني لاطلق الاطباء القول بان
المنشارية يلزم الورم وحيث خصصوا لزومها بورم العضو العصباني علم ان مطلق الورم لا يستلزمها ثم الدليل الذي ذكره اخص
من الدعوى لانها عامة في ورم العصباني وغير العصباني والدليل خاص لورم العصباني دون ورم اللحمي واما ان التمدد المذكور يكون
حاصلا في ورم اللحمي لكنه غير محسوس فهو هذر لان الكلام فيما يحس لا فيما لا يحس واما انه اذا كان حاصلا ولا يحس فالاطباء يسمونه موجيا
ممنوع فظهر بما ذكرنا بطلان جميع ما اورده الشيخ وكذا بطلان ما اورد عليه في الحواشي العراقية وهو ان السبب في منشارية النبض صاحب
ذات الجنب ونحوه ليس ما ذكره بل السبب ارتفاع اجزاء للحاجة وانخفاض اخرى للالم والاعياء مما يوجب هذا في الشرايين التي
تعرض في نفس الموضع ثم يتعدى تلك الحركات الى ساير الشرايين لان فاعل الانبساط والمنفعل بالذات في الجميع واحد وهو القوة الحيوانية
ووجه بطلانه انه لا عضو من الاعضاء غير العظام الا وفيه شرايين حتى اللحوم وعلى هذا الوجه ما ذكره فيها يوجب ان يوجب المنشارية
ورم كل لحم فيه شريان وبطلان التالي لما عرفت يستلزم بطلان المقدم وهو المط المبحث التاسع في اسباب ذي التوعيتين قال وذو
التوعيتين سببه شدة القوة والحاجة وصلابة الالة فلا يطاوع لما يكلفها القوة من الانبساط دفعة واحدة لكن يريد ان ينقطع شيئا الضربة
واحدة فلا يطاوع اي ذلك الشي فيلحقه اي الشي باخرى اي بضربة اخرى وخصوصا اذا تزيدت الحاجة دفعة قال جالينوس في الرابعة
عشر النبض الكبير هذا النبض يكون من اسباب ثلثة احدها ما ذكره الشيخ وهو ان يكون القوة قوية والحاجة شديدة والالة صلبة فلا يطاوع
في كمال الانبساط بل ينقطع دون الغاية ثم شدة الحاجة يدعو القوة الى تمام فعلها وخصوصا اذا اشتدت الحاجة عند الوقفة او لسبب اخر
ريعق حصوله فان لم يوافق الالة في تمام العرض ينقطع ويحصل وقفة اخرى ثم القوة تتم الانبساط ومن هذا يعلم ان السكون الحاصل
بين الحركتين الحاصلتين في هذا النبض ليس سكونا مركزيا بل هو حاصل في المسافة وبهذا يكون النبض فيه صلبا وقويا وسريعا ايضا
لاجل القوة والحاجة وقد يمكن ان تتم القوة الانبساط لا لاجل الحاجة بل ليبلغ الشريان كماله كما في مقداره وثانيها ان تكون القوة ضعيفة فلا
تقوى على بسط الشريان حملة واحدة وان كان لينا بل يعرض لها وقفة للاستراحة وبهذا الوجه يقع المطرقي في ذات الرية على ما ذكره جالينوس

على مه

في ثانيه

في ثانية عشر النبض الكبير وبهذا يكون النبض فيه ضعيفا وبطيا بسبب الضعف وثالثها ان يتفق للقوة تشاغل عن كمال الانبساط كما يعرض
عند النوع المفرط فيعوقها عن كمال البسط الى ان يزول العائق ثم تتم القوة الحركة ولهذا يتبع النبض المذكور في ليثرغس الذي هو النسيان على
ما ذكره جالينوس في ثانية عشر النبض الكبير ايضا وقال ابن مطران في بستان الاطباء انما كان النبض في ليثرغس اي النسيان قد يكون ذا التوعيتين
وهو مرض رطب ونبضه موجي لان الرطوبة ربما كثرت فمددت غشاء الدماغ ولانه من جنس العصب يتبع تمدده صلابة فيصير النبض لذلك ذا التوعيتين
ثم قال وقد قال جالينوس ان هذا انما يحدث في البدن وانه عندي من الممتنع وقال ابن جميع ما ذكره الشيخ هو سبب النبض المرتعد كما علمنا فاضل
الاطباء جالينوس في العاشرة من النبض فهذا النبض يعني المرتعد يكون اذا كانت القوة قوية والالة صلبة والحاجة تدعو كثيرا وحتى نقصت واحدة
من هذه فليس يكون النبض مرتعدا وقد ذكره الرئيس بعد هذا وقال والنبض المرتعد قد سمعت من قوة والة صلبة وحاجة شديدة ومن دون
ذلك لا يجب ارتعاده ثم قال وقد لخص فاضل الاطباء اسبابه هنالك وقال ان النبض ذا التوعيتين مرة يكون عن سوء مزاج عظيم وصلابة يسيرة
في العرق الذي يتحرك بهذه الحركة ومرة يكون من صلابة عظيمة يكون مع ضعف او غلظ او كثرة اخلاط وكثرة تخم قال وهذا غير ما ذكره الرئيس
عن اسباب ذي التوعيتين وفيه نظر فان قيل لو كان الامر كما قلتموه لم يكن وقوف القوة عن الانبساط في جزء من المسافة اولى من غيره فلو وقفت
في جزء منها دون غيره كان ذلك ترجيحا من غير مرجح وهو محال قلنا ان ذلك الوقوف ان كان بسبب حصول تشاغل للقوة فالترجيح لجزء معين ظ
وهو الجزء الذي اتفق عنده حصول ذلك التشاغل وان لم يكن كذلك كان للضعف او للصلابة فان ذلك الجزء الذي يكون عنده الوقوف
هو الجزء الذي ينتهي عنده وصول الروح الى الشرايين فان الانبساط الى هناك اضطراري وهو بسبب ما يصل اليه من الروح ثم تقف للاستراحة
فاذا حصلت الراحة بالوقوف امكن التحرك الى تكميل مقدار الشريان فيكمل مقداره ويجذب الهواء البارد لاجل الحاجة قال القرشي وههنا اشكال
وهو انه اذا كانت حركة الشرايين تابعة لحركة القلب كما هو مذهبكم وحركة القلب غير منقطعة فكذلك يجب ان يكون حركة الشرايين واذا كان كذلك
لم يكن وجود ذي التوعيتين على انه نبضة واحدة بل يكون نبضتين فيظن بسبب تواترهما انهما واحدة وليس كذلك ثم قال والجواب عنه ان
ما كان من ذي التوعيتين سببه عروض التشاغل فان ذلك التشاغل يشغل عن حركة القلب ايضا فيكون وقوف الشرايين تبعا لوقوف القلب وما
كان من ذلك سببه صلابة الالة وضعف القوة لم يلزم ان يسكن القلب بل يكون ذلك الوقوف العارض للشرايين لعدم كمال انقباض القلب و
اذا عرفت ذلك فاعلم ان كل واحدة من الحركتين قد يكون مساوية للاخرى وقد يكون الاولى اعظم وقد يكون بالعكس وعلى التقادير الثلثة فقد يكون
الاولى اسرع وقد يكون ابطا وقد يتساويان فاذن انواع ذي التوعيتين يجب ان يكون بحسب ذلك تسعة وقد يكون نبض ذا ثلث قرعات وهو
نادر جدا فيكون انواعه بحسب ذلك سبعة وعشرين واما السبب في كون الاولى اعظم او الثانية فانه ان كان عروض ذي التوعيتين بسبب التشاغل
لقطعه عن الانبساط فيكون السبب في ذلك هو الوقت الذي يوجد فيه ذلك التشاغل واما ان لم يكن كذلك كانت الاولى ابدا اعظم لان
نسبتها الى الثانية يكون على نسبة مقدار الدم والروح الواصل من القلب حال انبساط الشرايين الى الهواء المجتذب بتمام انبساطها وذلك اعظم لا محالة
من ذلك الهواء والا لفسد مزاج الروح وقوامها بكثرة الهواء الذي يخالطها واما السبب في اختلافهما وتساويهما في السرعة والبطء فليعلم ان مذهب
القرشي يلزمه ان يكون اخر الانبساط في اكثر الامر اسرع من اوله وذلك لان كل متحرك بالطبع الى غاية فانه اذا وصل الى قرب تلك الغاية فان حركته
تسرع ولذلك تسرع حركة الحجر الهاوي اذا قارب وجه الارض ولا شك ان اول الانبساط يكون موافيا لانقباض القلب وانقباض القلب هو
لنفض الدخان المحترق من جوهر الروح الذي قد يسخن وبطلت فائدته فان كانت حاجة القلب الى ذلك شديدة جدا حتى كانت حركة انقباضه اسرع
من اخر انبساط الشرايين بطبعها وبمعاونة الحاجة الى ترويح الروح التي كانت فيها القرعة الاولى اسرع من الثانية والا مساوية او ابطا بحسب
شدة حاجة القلب الى ذلك وضعفها والاول اقل الوجود جدا والاكثر هو الثالث المبحث العاشر في اسباب النبض الفاري قال وسبب النبض
الفاري ان يكون القوة ضعيفة فيأخذ عن اجتهاد الى استراحة متدرج وفي بعض النسخ متدرجا وهما متقاربان وهو من استراحة الى اجتهاد وفي
بعض النسخ او متدرج من استراحة الى اجتهاد وليس بشي واعلم ان ذنب الفار يدل على ضعف القوة واستراحتها فلذلك ينقص تارة ويزيد اخرى

فيما سقض يدل على الضعف وبكاية يدل على القوة والثابت اى النبض الثابت على حالة واحدة اى اذا كانت القوة ضعيفة لان المقدار به
فذلك ادل على الضعف اى من غير الثابت على حالة واحدة من الضعف كالاخذ من الضعف الى من القوة الى الضعف سواء كان بتدريج
ونظام كذنب الفار او بغير تدريج ونظام وهو الذى عبر الشيخ عنه بقوله وما اشبهه ضرورة ان الضعف فى جميع الاوقات يكون ارداء من الضعف
فى بعض الاوقات والقوة فى بعضها وهذا الثابت ليس هو الذنب الثابت على ما ظن لان الاول هو الثابت على حالة الضعف والثانى
هو الثابت على حالة التى هو بها ذنب الفار ولو كان اياه لما صح قوله وذنب الفار وما اشبهه ادل على قوة ما وعلى ان الضعف ليس من الغاية
للزوم كون الشيء هو ونبا الفار اقوى من بعض اصنافه وهو الذنب الثابت وهو بسيط وهذه مزلة قدم قد زلت فيها اقدام بعض الراجحين فى
فى هذا العلم وانما نبهت عليها لئلا تزل اقدام الناظرين فى هذا الموضع كما زلت اقدام غيرهم واصنافه ثلثة والسر فيه ان الغارى اعم من ذنب الفار
لان الغارى قد تترجح بكون وقد لا يكون والاول هو ذنب الفار والثانى لا اسم له يختص به ومعنى قوله الثابت على حالة واحدة ان الغارى الذى
سوى الضعف فيه على حالة واحدة وهو ان ينتقل من الضعف الى القوة دفعة ويبقى على حالة الضعف ادل على الضعف لانه يدل على ضعف
الطبيعة والغارى العزيزى فى ذا استقر بهذه تخشى منه ان لا يعود النبض من الضعف الى القوة فيهلك صاحبه وعلى الجملة هذا الكلام لا ينفع
كما ينبغى ولا يستقيم الا يحمل الغارى اعم من ذنب الفار وهو الحق وارداه اى اردا ذنب الفار الذنب المنقضى وهو الذى يبتدئ بنبضة
ضعيفة ثم ما هو اضعف وهكذا يستمر النقصان الى ان يسقط ويعجز عن الحركة ولهذا كان ارداء الاصناف ثم الثابت اى الذنب الثابت
وهو الباقى على حالته التى هو بها ذنب الفار وانما كان اقل ردائة لا لقاء القوة بالحركة اليسيرة ثم الذنب الراجع اى عن تلك الحالة وهى الغارية الى
المشابه ولهذا كان اسلم الاصناف لدلالته على رجوع القوة واعلم ان سبب متساوى الرجوع قوة متساوية للقوة المحركة للحركة الاولى وسبب
الناقص الرجوع قوة اضعف من الاولى وسبب الزايد الرجوع قوة اقوى من الاول ومثل هذا يدل على قهر المقاوم والتحرك فى الحركة الثانية
على النبضات الاولى يدل على ثبات القوة على حالها وعلى نبضات اصغر يدل على ضعف للقوة وعلى نبضات اعظم ادل على قوة القوة المبحث
الحادى عشر فى اسباب النبض المعروف بذى الفترة قال وسبب ذى الفترة اعياء القوة واستراحتها فان القوة عند الاعياء يطلب
الاستراحة او عارض معاوق يتصرف اليه النفس والطبيعة دفعة فيتركه فعل النبض كما فى النوع المفرط قد علمت ان ذا الفترة هو الذى يقع
فيه سكون حيث يتوقع الحركة وانما يمكن ذلك بان يكون النبض لما تم انقباضه استمر على ذلك مدة ازيد من العادة او يكون بعد ان انبسط
انبساطا لا يظهر للحس انقبض مرة اخرى وعلمت ان الواقع فى الوسط هو الذى يقع فيه حركة حيث يتوقع السكون وانما يمكن ذلك بعد ان
ياخذ النبض عن الانبساط الاول الى الانقباض ولكنه لا يتمه بل ينبسط قبل ذلك فيقع فيه حركة حيث يتوقع السكون وهذا الظاهر الفرق بين
الواقع فى الوسط وبين ذى الوقعتين وذلك لان الوقعة الثانية فى الواقع فى الوسط بعد تمام الانبساط الاول لكنه قبل تمام الانقباض
والوقعة الثانية فى ذى الوقعتين جزء من الانبساط الذى الوقعة الاولى اوله وامكان حصول هذين الضربين على مذهب الجمهور ظاهر لان انبساط
الشرايين وانقباضها عندهم بعينها غير متعلقة بحركة القلب فيمكن ان يعرض لها انبساط وانقباض فى غير وقتها لعارض يعرض لها او يكون حركة
القلب بحالها واما على مذهب القرشى وانما يمكن ذا الفترة بان يكون القلب لما انبسط بقى على انبساطه مدة ولم يتحرك فيها او تحرك فيها الى
الانقباض قليلا بحيث لا يلزم ذلك انبساط فى الشرايين ثم انبسط قبل ان تم ذلك واما الواقع فى الوسط فانما يمكن ايضا بان يكون القلب
بعد ان انقبض انبسط قليلا بحيث لا يلزم ذلك انقباض فى الشرايين ثم انقبض ثم انبسطت الشرايين مرة اخرى من غير ان يكون قد
مضى على ذلك زمان يمكن ان يكون فيه انقباض تام مع السكون الداخل واما السبب فى حصول مثل هذا القلب حتى يحصل عنه ذو الفترة
والواقع فى الوسط فهو الامران اللذان ذكرهما الشيخ وهما اعياء القوة واستراحتها او عارض معاوق كما يكون عند النوع واعلم ان سبب
الواقع فى الوسط على ما ذكره جالينوس حرارة قوية وحرارة شديدة تحوج الطبيعة الى ان تحرك فى غير وقت الحركة وهو وقت السكون
ومع هذا بحث لا بد ان نذكره واشتماله على فوايد وهو ان الشيخ قال فى ثالث القانون عند ما تكلم فى علامات المرض المسمى ليثرغس وهو النسيان

والقوة او صم

ويقع فى بعض من به هذا المرض الواقع فى الوسط قال والعلة فى هذا ان القوة الحيوانية فى هذا المرض قوية والحمى ضعيفة لبعد الافة من
القلب والسبات كثيرة فان قيل هذه امور توجب بعد وقوعه لانه انما يكون عن قوة الحرارة الغريبة المحوجة الى الحركة فى زمان السكون وهى
لا تجتمع مع تلك الامور ولهذا قال جالينوس فى ثمانية عشر النبض الكبير واما مرضى اصحاب العلة التى يسمى النسيان فهو بان يسكن وقت
الحركة احرى بان يتحرك وقت السكون وهكذا حال فى النبض الصغير قلنا ان السبب فى وقوع النبض فى العلة المذكورة امور بلغه احدها انه
لما كان محلها عضوا رئيسا كان اهتمام الطبيعة به اشد من اهتمامها بغيرها من الامراض البلغمية الحاصلة فى غيره ولشدة الاهتمام به
ربما تحركت فى غير وقت الحركة وثانيها انك قد عرفت ان الدماغ له شركة فى التنفس لان حركة التنفس انما يصدر عن قوة ارادية وقوة طبيعية
وتالم الدماغ يستغل الطبيعة به عن دفع الابخرة الموجودة فى القلب دفعة واحدة واذا اجتمع فيه ابخرة كثيرة اوجبت الطبيعة ان تحرك
فى غير وقت الحركة وثالثها ان لتوفر النوم فى هذا المرض تجتمع ابخرة كثيرة حول القلب ولان القوة الحيوانية قوية والابخرة موذية فربما
تحركت لدفعها فى غير وقت الحركة ولا معنى للواقع فى الوسط الا هذا واذا عرفت ذلك فقول الشيخ القوة الحيوانية فى هذا المرض قوية قلنا
ولاجل هذا تحركت فى غير وقت الحركة لدفع الابخرة عند اجتماعها وادراكها الطبيعة قوله والحمى ضعيفة لبعد الافة عن القلب قلنا ولاجل هذا
لم يحصل السرعة والتواتر قوله والسبات كثيرة قلنا ولاجل هذا يجتمع الابخرة الحامية للطبيعة والباعثة لها على الحركة فى غير وقتها وما ذكرنا يظهر
معنى كلام جالينوس وذلك لان الافة لما كانت فى عضو رئيس انصرفت الطبيعة الى جهته طلبا لمقاومة الافة فشغلها ذلك عن الحركة فى
وقتها والسكون فى وقته ولهذا ربما تحركت فى وقت السكون لدفع الابخرة وربما سكنت فى وقت الحركة لحصول الاعياء وهذا راجع عند
جالينوس ولهذا قال فهو بان يسكن وقت الحركة احرى بان يتحرك وقت السكون المبحث الثانى عشر فى اسباب المتشنج النبض قال
وسبب النبض المتشنج حركات غير طبيعية فى وفى بعض النسخ من وفى كل وجه القوة وردائة فى قوام الالة اى مع ردائة فى قوام الالة
لان المجموع سبب واحد لا كل واحد منهما فان الحركات الغير الطبيعية من القوة لا تكفى فى حدوث ذلك والا لكان ما ذكرنا من اصناف النبض
التى فيها حركات غير طبيعية من القوة متشنجا وكذا ردائة قوام الالة لا تكفى فى ذلك لمثل ما ذكرنا ومنه يعرف فساد ما ذكره الخونجى وهو ان
هذه حركات غير طبيعية وهى اما ان يكون بسبب تغير القوة حتى يفعل حركات غير طبيعية او بسبب ردائة الالة اى القابل وهى ان لا
تقبل الفعل الطبيعى وهذا النبض اجزاءه مختلفة فى التقدم والتاخر والوضع مع صغر وصلابة وسنده بحدوث تشنج على ما قال جالينوس
من ان هذا النبض يدل على حدوث تشنج وتدبب فان قيل لو كان القلب مبدا للعصب لم يكن حدوث التشنج يعقب توتر الشريان عجبا
واذا لم يكن كذلك فباى سبب يحدث التشنج يعقب توتر الشريان قلنا السبب هو تشنج الاجزاء العصبية التى فى الغشائين المحيطين بالشريان
فيعسر على القوة بسط ما من تلك الاجزاء بسطا متشابها فى جميع اجزاءه ويصغر ويحس صلبا ويختلف وضع اجزاء الشريان لسبب اختلاف
وضع تلك الاجزاء العصبية وجهات تشنجها ولا شك ان ذلك التشنج يكون من حركات غير طبيعية ويلزمه ردائة فى قوام الالة فان قيل لو
كان كذلك لكان وجود النبض المتشنج بعد وجود التشنج فلا يكون منذرا به قلنا التشنج الذى يجب ان يسبق هذا النبض هو تشنج الالياف
الصغيرة من العصب وذلك لا يظهر للحس فى الاعضاء الغليظة واما تشنج الاعصاب الكبار التى يظهر تشنجها للحس فيجب ان يكون هذا النبض
سابقا عليه فلذلك يكون منذرا به المبحث الثالث عشر فى اسباب النبض المرتعد قال والنبض المرتعد ينبعث من قوة ومن الة صلبة وحاجة
شديدة لتبعث شدة الحاجة والقوة على زيادة الانبساط والالة لا تطاوعها لصلابة فيعرض لها اهتزاز وارتعاد ولهذا قال ومن دون
ذلك اى ومن دون المذكور وهو الثلثة لا يجب ارتعاده واعلم ان هذا النبض قد اشترك مع ذى الوقعتين فى ان كل واحد منهما يحصل عن قوة
قوية والة صلبة وحاجة شديدة لكن فى ذى الوقعتين يكون الانبساط فى جميع طول العرق متشابها وجملة واحدة وانما يقع فيه وقعة فى سمك العرق
لما عرفت ان السكون الحاصل فى هذا النبض ليس سكونا محسوسا بل هو خفيا لحصوله فى وسط المسافة واما فى المرتعد فان الانبساط يكون فيه
مختلفا فى طول العرق ويعرض فيه كالوقفات الكثيرة كما فى العضو المرتعش فلذلك يجب ان يكون عجز القوة فيه عن التحريك اكثر وكل ما لا انها

اضعف او لان الآلة اصلب اقول ويجوز ايضا ان يكون النبض مرتعدا وان لم تكن الآلة صلبة وذلك اذا كانت القوة ضعيفة جدا فلا تقوى على
تحريك الشريان جملة حركة متشابهة بل كما يكون حركة اليد المرتعشة المبحث الرابع عشر في اسباب النبض الموجي قال والموجي قد يكون سببه
ضعف القوة في الاكثر فلا يمكن ان ينبسط اي القوة الآلة وفي بعض النسخ ان يبسط والاول هو الصحيح الا شيئا بعد شيء وبلين الآلة وقد يكون
سببا وان لم تكن القوة شديدة الضعف لان الآلة الرطبة اللينة لا تقبل التمدد والتحريك النافذ في جزء جزء قبول اليابس الصلب كما هو مشاهد
في العود الرطب واليابس فان اليبوسة تهيئ للتمدد والارتعاد والصلب واليابس يتحرك آخره بتحرك اوله وفي بعض النسخ من تحريكه ولكل وجه
اوله واما الرطب اللين فقد يجوز ان يتحرك منه جزء ولا ينفعل عن حركته جزء آخر لسرعة قبول الانفصال والانثناء والخلاف في الآلة وهي اختلاف
اجزاء الرطب اللين في كثرة اللين وقلته ولا شك ان القوة اذا كانت ضعيفة او كانت الآلة مفرطة اللين وان لم تكن القوة شديدة الضعف
فقد لا تقوى القوة على التحريك جملة واحدة بل جزءا بعد جزء فيحدث من ذلك النبض الموجي قيل الفرق بين الموجي وبين المنقطع انبساطه بسكون هو
ان اطراف اجزائه لا ينقطع بسكون لكنها تقرب من السكون وبقي فيها حركة يسيرة والفرق بين الموجي وذنب الفار ان الموجي يتقدم حركة بعض
الاجزاء وقوعها للاصابع ويتأخر بعضها وفي ذنب الفار يتحرك كلها معا المبحث الخامس عشر في اسباب النبض الدودي والنملي قال وسبب النبض
الدودي والنملي شدة الضعف حتى يجتمع ابطاء وتواتر واختلاف تام في اجزاء النبض لان القوة لا تستطيع بسط الآلة دفعة واحدة بل شيئا بعد
شيء يجب ان القوة في النبض الدودي والنملي اضعف كثيرا منها في النبض الموجي لان آلة الموجي عظيمة ورطبة تعجز القوة عن تحريكها جملة لا يدل على شدة
ضعفها لوجود المانع من كون الحركة كذلك ولذلك يمكن القوة فيه ان تفعل العظم واما في الدودي والنملي فالامر صغر ما يبست برطبة جدا فلم
تعجز القوة عن تحريكها جملة متشابهة الا لافراط في الضعف فلهذا صار النبض فيه بطيئا متواترا او قيل الفرق بينهما وبين الموجي من وجهين احدهما
من جهة القوة وهي انها فيهما اضعف مما في الموجي وثانيهما من جهة الآلة وهي انها في الموجي الين مما فيهما المبحث السادس عشر في اسباب رداءة
الوزن قال وسبب النبض الردي الوزن فقد عرفت فيما سلف ان رداءة الوزن هي ان يتغير النسبة الطبيعية التي يجب ان يكون بين زماني
الحركة والسكون اذا كانا على اعتدالهما وتغير هذه النسبة اما ان يكون لنقصان زمان السكون عما يجب او لنقصان زمان الحركة عما يجب
فان كان الاول فسببه زيادة الحاجة الى تكثير حركات النبض على ما قال اما ان كان النقص اي النقصان في احوال زمان السكون فهو زيادة
الحاجة وان كان الثاني وهو نقصان زمان الحركة عما يجب فهو على رأي الشيخ اما الضعف او عدم الحاجة على ما قال واما ان كان في احوال زمان
الحركة فهو اما زيادة الضعف او عدم الحاجة واما على رأي جالينوس فان كانت الزيادة في الانبساط دل على مزاج حار ساذج وان كانت في الانقباض
دلت على الامتلاء وكثرة البخار الدخاني وقلة الحاجة الى الترويح واما النقص زمان الحركة بسبب سرعة الانبساط فهو غير منذر فقد علمت فيما سبق من
القول ان نقصان زمان الحركة يكون تارة بسبب قصر مسافة الحركة وذلك لا يكون فيه النبض عظيما البتة لان يكون صغيرا لا محالة على ما قال
القرشي اللهم الا اذا اريد بقصر المسافة القصر في جميع الاقطار فانه يصح ويكون تارة بسبب سرعة الحركة وان لم تكن المسافة قصيرة وهذا قد يكون
النبض فيه عظيما وكلا الوجهين موجب للخروج عن النسبة الطبيعية التي يجب ان يكون بين الزمانين اي زماني الحركة والسكون واذا كانا على اعتدالهما
على ما قلنا لكن الخروج من تلك النسبة بالوجه الثاني ليس بمنكر لانه يدل على القوة فلذلك قال الشيخ فهو غير منذر اي فهو خارج عن ان يعد في الوزن
الردي وذلك بسبب انه محمود وان كان الوزن فيه ليس على الامر الطبيعي فان قيل ما ذكره الشيخ غير منحصر لجواز ان يكون تغير النسبة بالزيادة
في زمان السكون او في زمان الحركة فكان الواجب ان يذكرهما كما قال المسيحي ان ردي الوزن تارة يكون النقصان او الزيادة في السكون
وتارة يكون في الحركة فان كان الاول فهو لزيادة الحاجة او نقصانها فان الحاجة الى جذب الهواء البارد والى دفع البخار الدخاني فمتى كانت
ضعيفة طال زمان حركة تلك الحاجة ومتى كانت تلك الحاجة شديدة قصر زمان تلك الحركة وان كان الثاني فسببه احد امرين احدهما ما ذكرناه من امر
الحاجة وثانيهما قوة القوة او ضعفها فانها متى كانت قوية تحركت حركة الانبساط حركة تامة وكذلك حركة الانقباض قلنا لو ذكرهما لزم التكرار لان نقصان
زمان السكون يستلزم زيادة الحركة ونقصان زمان الحركة يستلزم زيادة زمان السكون لان المسافة واحدة ثم قوله فمتى كانت الحاجة ضعيفة طال

زمان

زمان حركة تلك الحاجة ومتى كانت شديدة قصر زمان تلك الحركة يطابق من وجهين احدهما ان الكلام في القسم الاول الذي هو النقصان او الزيادة
في السكون لا في الحركة وكان ينبغي ان تقول فمتى كانت ضعيفة طال زمان السكون تلك الحاجة ومتى كانت شديدة قصر زمان تلك الحاجة على ما ذكره
الشيخ ليصح ويطابق كلامه وثانيهما ان ما ذكره فاسد لانه يخالف الحق وهو ما ذكره الشيخ صريحا وايضا فقوله وان كان الثاني فسببه احد امرين باطل
ايضا اما ما ذكره من امر الحاجة فلما مر واما ما ذكره من امر القوة فلان حركتي الانبساط والانقباض اذا كانتا على ما ينبغي كان زمانهما كذلك واذا كان زمان
الحركتين على ما ينبغي لزم ان يكون زمان السكونين كذلك والا لم يكن زمان الحركتين كما ينبغي واذا كان كذلك لزم منه جودة الوزن لا رداءته فظهر فساد
جميع ما ذكر مع عدم الاحتياج الى اعتبار الزيادة فان ما ذكره الشيخ تام لا يحتاج الى زيادة الزيادة لانه اذا لم ينقص زمان السكون ولا زمان الحركة
عن الواجب كانت نسبة الزمانين على ما ينبغي ومع يكون النبض جيد الوزن لا ردي الوزن وذلك لانه اذا لم ينقص زمان السكون عما يجب لم يرد زمان
السكون على ما يجب واذا كان زمانا السكون والحركة لم ينقصا عما يجب ولم يزيدا على ما يجب انحفظت النسبة بين زماني الحركة والسكون وكان جيد الوزن
ويظهر منه ان رداءة الوزن يكون اما لنقصان زمان السكون او لنقصان زمان الحركة كما ذكره الشيخ ولان نقصان زمان السكون يستلزم زيادة
زمان الحركة ونقصان زمان الحركة يستلزم زيادة زمان السكون فلو قيل ان رداءة الوزن يكون اما الزيادة في زمان السكون او في زمان الحركة لصح
ايضا كما ذكرنا وسبب الممتلي والخالي والحار والبارد والشاهق والمنخفض اما الشاهق والانخفاض فقد عرفت اسبابهما فيما سلف واما الا
صناف
الباقية وغيرها مما لم يذكر الشيخ فنقول اما النبض الممتلي فامتلاؤه اما ان يكون من كثرة الروح واما ان يكون من كثرة الدم واما ان يكون منهما معا
والفرق بين الروحي والدموي من وجوه خمسة احدها ان الامتلاء الروحي يحس فيه انتفاخ النبض كانتفاخ الزق المنفوخ وفي الدموي يحس كانتفاخ
الزق المملو رطوبة ماء كانت او غيره وثانيها ان النبض في الامتلاء الروحي يكون عظيما اذ القوة لا عائق لها عن كمال الانبساط ولان زيادة الروح
تمدد الشريان ويخرجه الى مكان اوسع ولا كذلك الامتلاء الدموي فان القوة فيه يكون مثقلة ممنوعة من زيادة البسط وكذا زيادة الدم لا تبلغ
الى حد تمدد الشريان الا ان انشقاق القلب يسبق ذلك وثالثها ان النبض في الامتلاء الروحي يكون متشابها لخفة الروح وفي الدموي يكون مختلفا
لانعاك الدم وللقوة ولذلك يكون النبض في الامتلاء الدموي منضغطا وخامسها ان النبض في الامتلاء الروحي يكون لينا بسبب ترطيب الدم
وعلى الشريان ولا كذلك في الامتلاء الروحي واعلم انه لا يلزم من كثرة الدم في البدن كثرته في الشرايين ولا بالعكس وذلك لانه قد يكون البدن ممتلئا
من دم غليظ لا يصلح قبوله للنفوذ في الشريان فيكون مع ذلك دم الشريان قليلا وقد يكون بالعكس واذا عرفت ان امتلاء النبض يكون تارة من
الدم وتارة من الروح فخلوه لا يتصور الا بنقصان كل واحد منهما اذ الذي بهما زاد وجب الامتلاء واما النبض الحار والبارد فسببهما حال ما يحويانه من
الروح والدم في انهما اسخن من الطبيعي المعتدل او اقل سخونة منه واما الغاري في النبض الواحد فسببه ان يكون موضع ظهور الحركة من العرق
اقرب الى الاعتدال او موضع خفائها البعد عنه واما الرقيق الطرفين الغليظ الوسط فسببه في الاكثر ضعف القوة مع تحول يخص باحوال الوسط
حتى تقوى القوة على اسالته وذلك الحال اختلاف المصبوب في العرق واما الغليظ الطرفين الرقيق الوسط فسببه في الاكثر ضعف القوة مع تحول يخص
الوسط او اختلاف المصبوب واما المختلف في جزء واحد فاذا ابتدأ بالسرعة وانتهى بالبطء فابتداؤه بالسرعة يدل على الحاجة والقوة وانتهاؤه
بالبطء يدل على عروض مانع اما بسبب العرق وما فيه او الاعراض واذا ابتدأ بالبطء وانتهى بالسرعة فابتداؤه بالبطء يدل على كلال القوة وضعفه
وانتهاؤه بالسرعة يدل على شدة الحاجة واذا عرفت هذه القاعدة امكنك معرفة سائر الاقسام واما المنشنج فقد قال جالينوس الاشنجام يدل على ان
السبب الفاعل للاختلاف اي سبب كان ثابت متمكن والاشنجام خاص بالطبيعة غير الاستواء اعترض الرازي على قول جالينوس بان قوله الاشنجام
يدل على ان سبب الاختلاف ثابت متمكن يوهم ان عدم الاشنجام خير منه وهذا ايضا فتمسح قوله والاشنجام خاص بالطبيعة واجيب عنه بان عدم الاشنجام
وان لم يكن السبب الفاعل له ثابتا متمكنا فان الطبيعة يكون ضعيفة ممسكة عن فعلها ولم يفعل في سبب الاختلاف شيئا ولو كانت قد عملت فيه عملا
ما واما ان كان لم تحلل كان النبض سيكون منتظما وان لم يكن مستويا كانه لو تم فعلها فيه لكان سيكون مستويا وفيه نظر لان الواجب عند تمام الطبيعة في
سبب الاختلاف ان يكون مستويا لان يكون كذلك وان سلم ذلك فكيف يمكنه نفي التالي وكذا لا يمكن نفي التالي في قوله سيكون منتظما وان كان المراد منه انه

يكون منتظما فيبطل ايضا اذ لا يلزم من عمل الطبيعة في سبب الاختلاف عملا ان يحمله منتظما واما قول ان جالينوس قال في ثانيه تقدمة المعرفة
من النبض الكبير وقد يظن ان المنتظم اجود من غير المنتظم في جنسه قال وليس فالمنتظم في جنسه لانه قد يكون غير منتظم في جنس اجود من المنتظم في
جنس اخر فان الذي ليس بمنتظم في العظم اجود من المنتظم في ذي الفترة فربما يظن ان المنتظم خير من غير المنتظم من قبل ان النظام ملائم للطبيعة قال الشيخ
فقد ذكر هذا ابقراط حيث ذكر الطبيعي من اصناف النبض وقال واما الاجناس التي لا تحتمل الزيادة والنقصان فان الطبيعي منها هو المستوي
والمنتظم وجيد الوزن قال جالينوس ثم انه لا ينبغي ان نفهم هذا اطلاقا وهو ان المنتظم اجود من غير المنتظم فان كل واحد منهما اردا من الاخر
بوجه واجود بوجه اما غير المنتظم فانه ان كان السبب الموجب متنقلا غير ثابت وهو من هذا الوجه جيد من قبل انه يدل على ان القوة البدنية قوية
قاهرة له والا لكان مستقرا غير انه ربما تحرك وانصب من عضو خسيس الى عضو رئيس او شريف فهو من هذا الوجه ردي ولذلك قال جالينوس
ان الدلائل الماخوذة من غير النظام على شيء ليس هو موثوقا به اي ليس انه يدل على امر لا ريب فيه واما النظام فانه يدل على ان السبب الموجب
للمرض قد استقر وتمكن وحركت ان تقهر القوة الخاصة بالعضو وهو ردي من هذا الوجه غير انه لم يبق فيه خوف من ان ينصب المادة الى مكان اخر اشرف
من الذي انصبت منه وهو جيد من هذا الوجه قال المسيحي والذي اقوله انا في هذا الباب هو ان المنتظم ان كان ملائما للطبيعة من قبل ان افعالها
وحركاتها على نمط واحد وان الموجب للاختلاف انما هو مجاهدة الطبيعة لامر موذ وارد على البدن غير ان الاطباء اتفقوا على ان سوء المزاج على نوعين
مختلف ومتفق وقد يقال له المستوي واتفقوا على ان المستوي اردا من المختلف واذا كان كذلك يكون نبض المستوي اردا من نبض المختلف والذي
يلزم سوء المزاج المستوي من النبض هو المختلف المنتظم لان الاختلاف علم مجاهدة الطبيعة مع السبب الموذي الوارد على البدن واما النظام
فلان الموجب له وان كان منافيا غير انه في هذه الصورة تمكن واستقر وما كان حاله كذلك صار كانه المزاج الاصلي فصار يفعل افعالا شبيهة بافعال
الطبيعة وهو النظام وهو ان تحرك النبض حركات متشابهة مستمرة على نمط واحد قال فهذا هو الحق في هذا الباب وفيه نظر قال الفصل السابع
في نبض الاسنان والذكران وفي بعض النسخ والذكور والاول انسب بما قبله وهو الاسنان لتكون على رتبة والثاني بما بعده وهو قوله و
الاناث لان الذكور مع الاناث اكثر استعمالا من الذكران مع الاناث ولقوله ونبض الذكور وفي بعض النسخ في نبض الذكور والاناث ونبض
الاسنان وهذا اصح لانه يوافق الترتيب الذي ذكره الشيخ من تعليم حكم نبض الاجناس على حكم نبض الاسنان من منهاها شرع الشيخ في ذكر الامور المغيرة
للنبض وابتدا بالامور الطبيعية لانها اشد ملازمة للبدن واكثر عددا واضبط وقد ذكر الشيخ منها امرين احدهما الاسنان والثاني
الذكورة والانوثة وقد علمت ان مزاج الذكر احر وايبس ومزاج الانثى ابرد وارطب وهو مع ذلك اكثر حركة واشد رياضة وذلك يلزمه شدة
الحاجة الى توليد الروح والى جذب الهواء المصلح ودفع الدخان المفسد فيكون نبضه عظيما قويا على ما قال نبض الذكور لشدة قوتهم وحاجتهم
اي ولشدة حاجتهم اعظم واقوى كثيرا اي من نبض الاناث اما قوة نبضه فظ لانهم اقوى قوة اما من حيث العلة فلانها تزيد وتنمو الحاجة شدة
الحركة وكثرة الرياضة واما من حيث الانية فلانه كالسابق افعالهم واما عظمه فعلى راي الجمهور فلان قوتهم اقوى وحاجتهم اشد والتهم مواتية و
على راي القرشي فلان ما وقف اعضائهم التي هي ذات التجاويف اوسع ولذلك صدورهم اوسع واذا كان تجويف الشريان بالطبع اوسع كان
الانبساط اعظم لان الانبساط عنده هو حركة الشريان الى الوصول الى مقداره الطبيعي قال جالينوس في حادية عشر من النبض الكبير وهذا القول
من الاطباء بحسب الاكثر وغالب الامر والا فقد يوجد في النساء من هي احر من بعض الرجال قال والسبب في ذلك ان الابدان لا يمتزج في اول الامتزاج
على نسبة واحدة وبعد ذلك لا تتصرف في الاعمال والتدابير تصرفا واحدا ولذلك صار الحكم الكلي في ذلك حكما فاسدا واذا كان كذلك فقد يمكن ان
يوجد في وقت من الاوقات امراة نبضها اعظم فانه اذا كان رجل بلغمي المزاج وقاطن في بلد بارد ومخيج وقليل الحركة وكثير الاستعمال للاغذية المبردة
مرطبة وامراة بخلاف ذلك وذلك بان تكون صفراوية المزاج وقاطنة في بلد حار وكثيرة الحركة والاستعمال للاغذية المسخنة المجففة كان نبض المراة
المشار اليها اعظم من نبض الرجل المشار اليه وهاتان الفرضتان هما في جميع ما ذكرنا ما خلا نفس الذكورة والانوثة فان نبض الذكر اعظم واقوى من
نبض الانثى وذلك من وجوه خمسة احدها ان الذكر بالطبع اسخن من الانثى على ما بان وحرارة المزاج الحار بما ذكرنا مانع من انجذاب البرودة

وثانيها

وثانيها ان الذكر اكثر الحركة وذلك مما يعين على تحليل الفضلات المضعفة للقوة وثالثها ان الذكر اشد تخلخلا وذلك مما يعين على تحليل الفضول التي
اذا اجتمعت غمرت القوة ومنعتها عن كمال فعلها ورابعها ان عروق الذكر اوسع من عروق الانثى وذلك مما يعين على حدوث ما ذكرنا وخامسها ان
وجود ضغط العروق المانع عن الانبساط التام في بدن الذكر اقل من وجوده في بدن الانثى فان بدن الانثى في الاكثر اكثر لحما وشحما من بدن الذكر وذلك
مما يمنع العروق عن الانبساط التام المذكور لانه ليس هناك ما يقتضي تحرك فيه كما في بدن الذكر فان قيل ان اله النساء الين فالتفاوت بينهما في اللين
اكثر من التفاوت في القوة والحاجة وذلك يقتضي تساويهما في العظم او يكون نبض النساء اعظم قلنا لا نسلم ان التفاوت بينهما في اللين اكثر من التفاوت
في القوة والحاجة بل الامر بالعكس فان كل واحدة من القوة والحاجة اكثر في اقتضاء العظم كيف اذا اجتمعا على عروق المراة وان كان لينها اكثر لكنها
اشد نفوذا في اللحم فيكون منضغطة اللحم غير قابلة للانبساط التام والان الامور المقتضية لكون نبض النساء غير عظيم اكثر عددا واعظم مقدارا واشد
كيفية مما يقتضي عظم نبضها وهو لين الالة على ان لينها في النساء ليس اكثر من لينها في الرجال بكثير بل بقليل جدا قال جالينوس ليس بدن الرجل ليس
من بدن المراة مثل ان تلك الصخرة في المثل ليس من الطين قال المسيحي تقابل ان يقول الاسباب العظم متى نقص واحد وزاد اخر جبر الزايد نقص
الناقص كما جبرت قوة القوة في الذكورة نقصان الالة في قبول الحركة وذلك يوجب تساوي نبض الذكورة والانوثة في العظم وهذا ساقط لما حكم به اولا
ثم قال فنقول الجواب عنه انا قد بينا فيما تقدم ان الطبيعة اذا امكنها استعمال العظم استغنت به عن السرعة فان عاقها عايق عن استعمال ذلك
استعملت السرعة لتقوم لها ذلك في جذب الهواء البارد مقام العظم ولما كان نبض الذكورة اعظم من نبض الاناث كان ابطا من نبضهن ويلزم
من ذلك ان يكون اشد تفاوتا فانه لو كان متواترا لكان سريعا لان السرعة قبل التواتر وانما كانت كذلك لانها ماخوذة من الحركة و
التواتر من السكون والحركة متقدمة لانها مطلوبة بالذات والسكون بالعرض لانه انما كان للضرورة على راي الحكيم واما للاستراحة على
راي الطبيب ونحن نوجه هذا الجواب بنظر والظاهر ان الجواب سقط من قلم الناسخ فان المذكور انما يصلح تفسيرا لقوله ولان حاجتهم تتم بالعظم
فنبضهم ابطا من نبض النساء واشد تفاوتا في الامر الاكثر وانما قيده بالاكثر ولم يقل مطلقا لما عرفت انه من الجائز ان يوجد امراة احر من رجل
ومثل هذه المراة يكون نبضها ابطا واشد تفاوتا لان نبضها يكون عظيما قويا ومما يعضد ان البطوء والتفاوت والجواب الحق ان يقال
لا نم ان اسباب العظم متى نقص واحد وزاد اخر جبر الزايد نقصان الناقص وانما يكون كذلك لو كانت زيادة الزايد بقدر نقصان الناقص
او اكثر اما لو كانت اقل منه فلا سلمنا انه اذا نقص واحد وزاد واحد يكون كذلك لكن لا نم انه متى نقص اثنان وزاد واحد يكون كذلك
اللهم الا بالشرط المذكور وكل نبض ثبت فيه القوة وهو متواتر يجب ان يسرع لا محالة لان السرعة قبل التواتر لما عرفت فلذلك كان نبض
الرجال ابطا فكذلك هو اشد تفاوتا لانه لو كان اشد تواترا لكان اسرع لان كل نبض يكون القوة فيه قوية ويكون متواترا يكون سريعا
لا محالة واذا ثبت ان كل نبض ثبت فيه القوة ويكون متواترا لكان سريعا لزم ان كل ما لم يكن سريعا وكانت القوة فيه ثابتة لم يكن متواترا فعلى ان
القوة اذا كانت قوية والنبض بطيا وجب ان يكون متفاوتا وعلمت ان نبض الرجال اشد بطوا من نبض المراة مع زيادة القوة فوجب ان يكون
اشد تفاوتا ايضا ونبض الصبيان لما فرغ من الكلام على نبض الاجناس شرع في الكلام على نبض الاسنان وابتدا بالصبي وذكر في نبضه امورا
خمسة احدها اللين وهو ظاهر وذلك لين عروقهم بسبب رطوبة امزجتهم لما عرفت من ان الرطوبة في ابدانهم كثيرة المقدار وذلك لبقي لحفظ
الحرارة الغريزية وبالزيادة في النمو وثانيها صغر قواهم لانها لم يستكمل بعد ولانها مغمورة برطوباتهم واليها اشار بقوله ونبض الصبيان لين
للرطوبة واضعف اي من نبض المستكملين لما قلنا وثالثها ورابعها شدة السرعة والتواتر لشدة حاجتهم لقوة حرارتهم على ما قال بقراط ان
الذين في النشو الحار الغريزي فيهم اكثر ما يكون واليه اشار بقوله واشد تواترا وكانه انما لم يتعرض للسرعة لانها تكون قبل التواتر ولانه يستوضح
بما لان الحرارة قوية والقوة ليست بقوية اذ لو كانت قوية مع ان الحاجة داعية والالة مواتية لاوجبت العظم واندفعت الحاجة واستغنت
القوة عن احداث السرعة والتواتر فانهم غير مستكملين اي غير كاملين بعد والا فهم مستكملون بعد الى سن الوقوف ولان صغر قواهم الى
ما تحتاج اليه من عظم الانبساط لشدة الاحتياج الى الترويح وتلافي بالسرعة والتواتر غير ان التواتر فيه اكثر من السرعة لانهم ضعاف بعد وما مسهها

العظم والاختلاف في ان نبضهم بالقياس الى نبض الشبان ليس بعظيم اما عند الجمهور فلضعف قوى الصبيان واما عند القرشي فلان اكثر ابعاد المستكمل
اعظم للساقي اعضائهم وقد ذكر ان القوة انما تحرك الشريان عند الانبساط الى حين يصل الى مقداره الطبيعي مرارا بالقياس الى مقادير اجسامهم
فجعل الشيخ عظيما على ما قال وبعض الصبيان على مقادير اجسامهم عظيم لان الاتهم شديدة اللين وحاجتهم شديدة وليست قوتهم بالنسبة الى
مقادير ابدانهم ضعيفة لان ابدانهم صغيرة المقدار الا ان نبضهم بالقياس الى نبض المستكملين ليس بعظيم لما قلنا من سببه على المذهبين
وتكونه اسرع واشد تواترا للحاجة فان الصبيان اكثر فيهم اجتماع البخار الدخاني لكثرة هضمهم وتواتره اي تواتر هضمهم لانهم يتناولون الغذاء
ساعة فساعة وكثر لذلك حاجتهم الى اخراجه والى ترويح حار بهم الغريزي ولان عظم نبضهم لا يفي بحاجتهم فانه وان كان بالقياس الى ابدانهم عظيما
الا انه صغير بالقياس الى مقدار حاجتهم لكثرتها فلذلك صار اسرع واشد تواترا وقال جالينوس في حادية عشر النبض الكبير وليس نبض الصبيان
بعظيم والا ان ست عضلت عليهم بحسب مقادير عروقهم وذلك لان قواهم بعد لم تبلغ غاية الشدة ولا صفاقة عروقهم تضغط بسبب انها لينة
بعد تامة وهذا هو الحق فانه لو كان بالغا في العظم اللائق بهم الى حد الكمال اللائق بها وقع فيهم السرعة والتواتر والاقرب ما اشار اليه جالينوس
في الموضع المذكور وسواء نبضهم ليس بعظيم ولا بصغير بل هو معتدل هذا الكلام في النبض الكبير وقد ذكر ابن بطلان في بستان الاطباء ان
جالينوس قال فاما نبض الصبيان فهو اعظم قليلا من النبض المتوسط وقال يحيى النحوي في تفسيره الصبي وان كان سنه بعيدة عن سن الشباب
الا ان تباعد ما منها ليس كتباعد ما عن سن المشايخ وذلك لان سن الصبيان حارة ولذلك يقول بقراط ان الذين في النشو الحار الغريزي فيهم على اكثر
ما يكون واما في العظم فان نبضهم يكون بحسب الحرارة الطبيعية ثم قال ابن بطلان هذا شرح يحيى لهذا الفصل وهو حسن غير اني ارى انه ينبغي
ان يقال فيه ان نبض الصبيان يجب ان يكون اعظم من نبض الشبان على قول بقراط وجالينوس وذلك ان بقراط صرح بان الحار الغريزي في ابدان
الذين هم في النشو كثير جالي سائر الاسنان ومعلوم ان الالة اللين في هذه الابدان خاصة في ابدان الشبان والابخرة الحارة المحتاجة الى الترويح
كثيرة فاسباب العظم الثلثة الموجودة على الكمال والتمام واما في الشبان فالالة ليست لينة كلينها في الصبيان بل لعلها الى الصلابة اميل الا ان تقاوم بها
السخية وان كانت الابخرة الدخانية في الشبان اكثر منها في الصبيان غير ان كان اخذت النظر في عظم النبض علمت ان فعل لين الالة اكثر من فعل
تراكم الابخرة وكثرتها اذ هذا او جب التواتر اكثر مما يوجب العظم هذا اوانا على راي جالينوس في تساوي الحرارتين في السنين فجالينوس يصرح بان
الالة اللينة اعون على عظم النبض من كثرة الابخرة الدخانية وما اغفلنا امر القوة ولكن لا حاجة الى ذكرها اذا كانت في كل واحدة من السنين قادرة
على ان تفي باتخاذ العظم وليس فضل القوة في الشبان لو تدبر كثير اثر فان النبض في الصيف اعظم منه في الشتاء والقوة فيه اضعف مما في الشتاء
هذا كلام ابن بطلان وفيه نظر من وجوه اما اولا فلان المنقول عن جالينوس ليس من النبض الكبير ولا من النبض الصغير فاني بحثته من اوله
الى اخره ما وجدته فيه مع ان نسبته شرحه الى يحيى النحوي يشبه ان يكون منه لانه شرح النبض الصغير واما ثانيا فلانه استحسن شرح يحيى مع انه لا طائل تحته
واما ثالثا فلان قوله واسباب العظم الثلثة موجودة على الكمال والتمام فاسد لان ملاك الامر في اسباب العظم القوة وهي غير موجودة واما رابعا
فلانا لا نسلم ان فعل لين الالة في العظم اكثر من فعل تراكم الابخرة واما خامسا فلانا لا نسلم ان القوة في كل واحدة من الانبساط فيهم اسرع من حركة الانقباض
فالذي لاح لي من كلام المتاخرين مثل ابي سهل المسيحي وابن ابي صادق والشيخ في غير هذا الموضع من الكتاب ان حركة الانبساط فيهم اسرع
من حركة الانقباض قليلا وذلك لان حاجتهم الى جذب الهواء البارد اشد من حاجتهم الى اخراج البخار الدخاني ولا شك ان جذب الهواء بالانبساط
ودفع البخار الدخاني بالانقباض قيل ولذلك كان الانبساط فيهم اسرع واما ابو سهل المسيحي فانه مع اعتقاده هذا غير بعبارة ردية في مطلوبه
فقال والانبساط في الصبيان اقصر من الانقباض وهذا خطأ لان المسافة التي تتحرك فيها الطبيعة في الحركتين مسافة واحدة وهي من المركز
الى المحيط ومن المحيط الى المركز وقد ذكر جالينوس في المقالة المذكورة ان انقباض عروقهم على الاكثر مساو لانبساطها قال وذلك لان اجرامهم
لما كانت تنبسط باليسير صاروا يحتاجون من الجوهر المطفي الى ما مقداره ليس باليسير فهم يحتاجون الى سرعة الانبساط ولما كانت الاخلاط
التي في ابدانهم تتحلل وتتلاشى دائما من قبل انها ليست تتصرف في غذائهم فتعطل في نشوهم فتناهم ايضا صار يجتمع في ابدانهم من نضج هذه الاخلاط

وانقباضها

فرع

وانقباضها بالفصل كثير بخاري ودخاني فهم لذلك يحتاجون لذلك ان يكون انقباض عروقهم في غاية العظم ايضا فانهم يحتاجون الى زيادة جوهر الروح
النفساني واذا كان كذلك فهم ايضا يحتاجون لذلك الى انبساطات وانقباضات متتابعة ثم قال والصبي وان كان ينقص عن الشاب بافراط
حدة الحرارة فانه يفضل عليه في الحاجة الى توليد الروح النفساني فلذلك هم يحتاجون الى ان يكون حركتا نبضهم كلتاهما في غاية العظم والسرعة
وهذا حاصل كلام الفاضل جالينوس في هذه وقول الشيخ هنا قريب من قول جالينوس لان المفهوم من قوله وكثر لذلك حاجتهم الى اخراجه
اي اخراج البخار الدخاني والى ترويح حار بهم الغريزي ان حركة الانبساط في الصبيان مساوية لحركة الانقباض في السرعة لان سببها كثرة الحاجة
الى الدفع وكثرة الحاجة الى الجذب هذا هو الظاهر من هذا الكلام لكن لو حملناه عليه تناقض كلام الشيخ لان هذا يدل على تساوي الحركتين
وكلامه في غير هذا الموضع من الكتاب يدل على ان حركة الانبساط اسرع فاذن الاولى ان يحمل هذا الكلام على تساوي الحركتين ويقيد

هذا صح [?]

بانه انما يلزم تساويهما لو تساوت الكثرتان لكنهما غير متساويتين لان كثرة الجذب اكثر من كثرة الدفع وذلك لانا بينا في اول الكتاب ان حرارة
الصبيان اكثر كمية من حرارة الشبان غير انها الين كيفية وكيف لا يكون كذلك وموادهم رطبة لدنة وذلك يلزمه قلة الابخرة الدخانية التي حركة
الانقباض تابعة لها في الكثرة والقلة واذا كان كذلك فحركة الانبساط في الصبيان اسرع من حركة الانقباض كما قال في الموضع الاخر من الكتاب
من غير لزوم تناقض في كلامه قال الامام ان الشيخ لم يذكر حال وزن نبضهم ونحن نذكره ونقول ان الانبساط والانقباض فيهم متساويان من
التساوي فيهم لكثرة الاحتياج الى الترويح والتنقية وهو قريب من كلام جالينوس وفي كلام الشيخ وقد عرفت الحق فيه واما نبض الشبان
فمتزايد في العظم فمذهب الجمهور الى ان نبضهم عظيم بالقياس الى جميع الاسنان وذلك لقوة قوتهم وشدة حاجتهم وفيما ذهبوا اليه نظر لان الموجود
خلاف هذا فانا نجد النبض في الكهولة بل في اول سن الشيخوخة يساوي نبض الشبان في العظم بل الحق ان عظم نبضهم انما هو بالقياس
الى الصبيان او البالغين في الشيخوخة وذلك لانا بينا ان القوة متى كانت غير ضعيفة جدا فانها تبلغ بالانبساط المقدار الطبيعي للشريان
والمقدار الطبيعي بعد سن النمو واحد في جميع الاسنان الا اذا استولى الهرم جدا حتى ينقص المقدار الشريان وذلك انما يكون عند الامعان
في سن الشيخوخة واذا كان كذلك فيجب ان يكون نبض الشبان اشد سرعة من نبض الكهول والذين هم في اول سن المشايخ لزيادة حاجة
الشبان ولا يجب ان يكون اشد تواترا من نبض الكهول فان حاجتهم وان كان اشد الا ان قوة القوة تبلغ بالسرعة مقدار زيادة حاجتهم
على حالة الكهول لكنه اشد تواترا من نبض الذين هم في اول سن المشايخ لان هولاء لم تنقص قوتهم بعد حتى لا تفي بالعظم والسرعة نقصانا كثيرا
وحاجتهم قد نقصت نقصانا اكثر فيكون اذن نبض الكهول مساويا لنبض الشبان في العظم والتواتر وناقصا عنه في القوة وفي السرعة
ونبض الذين هم في اول سن المشايخ مساويا له في العظم وناقصا في السرعة والتواتر والقوة واما نبض المشايخ المعنين في السن فيجب
ان يكون نبضهم ضعيفا ويجب ان يكون بطيئا بسبب ضعف القوة عن احداث السرعة فان كانوا في اول الامعان كان نبضهم متواترا ليتدارك
بذلك ما فات بالعظم والسرعة واما ان كانوا ممعنين في الشيخوخة جدا فان نبضهم يصير مع شدة صغره وبطؤه متفاوتا لقلة حاجتهم بسبب فرط
برد مزاجهم هذا هو الحق المتفرع على الاصول المحققة والمشاهد في الاستقراء وليس زايدا في السرعة بل هو ناقص منها وفي التواتر وذهب
الى التفاوت هذا التفريع على مذهب الجمهور وهو ان نبض الشبان اعظم من نبض جميع الاسنان فيكون ذلك عندهم العظم معتضا عن السرعة
التي يدعو اليها حاجتهم وعن التواتر وهو خلاف ما نشاهده من نبض الشبان فان نبض الشبان يبلغ من سرعته الى ان يبطل متواترا
لكن نبض الذين في اول الشباب اعظم لان الالة في ذلك الوقت الين مما هي في وسط السن بسبب قرب العهد بسن النمو وقد علمت انها
من مقويات العظم قال القرشي هذا البين بين فان مقدار الشريان الطبيعي من اول الشباب يكون قد كمل وزيادة اللين قد عنا انه لا يوجب زيادة
في الانبساط اكثر من المقدار الطبيعي فلا يكون نبضهم اعظم وفيه نظر لا نعارضه على اصوله ونبض الذين هم في اواسط الشباب اقوى وهو ظاهر لا

مستشكل

القوة وذلك لان قوة الذين في اول الشباب قد نشأ من قوة الذين هم في اخر سن النمو وهي اضعف من قوة المتوسطين في الشباب
وللقايل ان يقول ان القوة اذا كانت اقوى في وسط الشباب كان النبض اعظم لان القوة ابلغ من الالة ولذلك كان الشباب اعظم من

بعض الصبيان وان كانت الالتهم بسبب الكهم الا ان يقال التفاوت بين النوعين في صلابة الالة كثيرة وفي القوة يسير وقد كنا نقلنا ان الحرارة
في الصبيان والشبان قريبة من المتساوية وفي بعض النسخ من المتشابهة وانما قال قريبة من المتساوية والمتشابهة اي فيما يتعلق بامر النبض
على ما يدل عليه قوله فيكون الحاجة فيهما متقاربة ولم تقل انهما متساوية او متشابهة فيما يتعلق بامره وان كان الذي يتبين هو ان الحرارة فيهما واحدة في
الاصل على ما قرره من مذهب جالينوس واختاره الا انها في الصبيان الين كيفية وفي الشبان احد كيفية لان احتياجها بالحركة ليس هو الكمية فقط
حتى يصح ان يقال انهما متساوية ومتفقا ومتشابهة بل الكيفية ايضا فلذلك قال قريبة من المتساوية او من المتشابهة ولم يقل متساوية او متشابهة
وهذه دقيقة من دقائق هذا الكتاب نفيسة شريفة فليتامل فيها لكن القوة في الشبان زايدة على قوة الصبي لا سيما اذا احوجها على
انجاز كثرة الرطوبات فيستولي القوة الزايدة بالعظم اي في جذب الهواء البارد وتغني عن السرعة والتواتر وملاك الامر بالكسر والفتح
والكسر اكثر ما يقوم به الامر ومنه يقال القلب ملاك الجسد في ركاب العظم هو القوة لانها العلة الفاعلية للحركة والموجبة لها واما الحاجة فداعية
واما الالة فمعينة على ما عرفتها فيما سبق ونبض الكهول اصغر وذلك للضعف لانهم اخذون في الانحطاط فيكون قواهم ضعيفة وكذا حرارتهم
والتهم غير مواتية فكونها بها فيما قبل فلذلك يصغر واقل سرعة لذلك ايضا اي للضعف ولعدم الحاجة اي ولقلتها لضعف حرارتهم وهو اي نبض
الكهول لذلك اي لذلك اقل حاجة اشد تفاوتا ومفاتيا على مذهب الجمهور وقد عرفت ان الوجود بخلافه ولقائل ان يقول ان سلمنا ان الوجود
بخلافه فلا يكون ذلك من حيث الكهولة بل يكون بسبب اخر وعدم عرفان السبب لا يوجب بطلان الحكم من ان الضعف وعدم الحاجة يوجبان
الصغر وقلة السرعة وشدة التفاوت ونبض الشيوخ المعينين في السن صغير بطي متفاوت لما كان هذه السن في طرف مقابل للطرف الذي في
سن الصبيان كان النبض فيه مقابلا لما هو في الطرف الاخر ولا شك ان طرف سن الصبي لما كان اخذا في الزيادة في القوة وعلو الحرارة وقوة
الاعضاء كان النبض فيها على ما ذكرنا عظيما سريعا متواترا فيكون في الشيخوخة مقابلا لذلك فيكون صغيرا بطيا متفاوتا والحاجة الى الانقباض
في المشايخ ناقصة اذ كان تولد الفضول المتولدة عن احتراق الاخلاط فيهم في غاية القلة بل ليس هو موجود فيهم البتة وذلك بسبب ضعف حرارتهم
واما الحاجة الى الانبساط فانها وان لم يكن شديدة فهي على كل حال باقية لاحتياج حرارتهم الغريزية الى الترويح وربما كان اي نبض الشيوخ المعينين
في السن لينا بسبب الرطوبات الغريبة لا الغريزية وهو غلط قال الامام اما الوزن فحاجة المشايخ الى الانقباض اقل من حاجتهم الى الانبساط على
ما قلنا ثم قال وقد بقي من هذا الفصل ابحاث الاول ان نبض الطفل يكون صغيرا للضعف سريعا متواترا لكثرة الحاجة ثم كلما امعن في
السن ازداد العظم وانتقص السرعة والتواتر الى حد الشباب حتى يبقى النبض عظيما بطيا متفاوتا بالاعتدال ثم ياخذ القوة والحاجة بعد
ذلك في النقصان فينقص العظم والسرعة والتواتر بازدياد الامعان في السن حتى يصير النبض حين ما يكون شيخا فانيا صغيرا ضعيفا
بطيا متفاوتا في الغاية للضعف وقلة الحاجة والثاني انه يلزم من هذا ان السرعة ياخذ من اول العمر في الانتقاص والعظم ياخذ في الزيادة
الى حد الشباب ثم ياخذ في النقصان وكذلك القوة واما التواتر فياخذ في النقصان من اول العمر وقد ياخذ النبض من حد الشيخوخة
حين ما ابتدي القوة بالعظم والسرعة المروحة في التواتر مرة اخرى ويعرف من ذلك ان اعظم الاسنان نبضا اول الشباب واصغرها نبضا
الشيخ الفاني والصبي متوسط بينهما ويعرف من ذلك حال القوة واسرع الاسنان سرعة وتواترا الطفل واقلها فيهما هو الشيخ الفاني
والشبان متوسط بينهما والثالث ان الشيخ لم يذكر نبض السن الميت وما يتعلق ذكره بها ليكون الكلام في لوازم الامور الطبيعية مجموعا في
فصل واحد منقول اصحاب الابدان النحيفة الغير الضخمة اعظم نبضا من العبلة واكثر تفاوتا وليس باقوى انما العظم فلان النحيف يكون الفضاء
الذي حول عرقه وسيع وما يعلوه اخف وذلك يزيد في العظم واما التفاوت فلان الحاجة متى كانت بحالها وازداد العظم وجب ان تقل التواتر
بمقدار زيادة العظم واما انه ليس باقوى فلان القوة واحدة في الحالتين والذي يظهر من زيادة القوة فليس ذلك لازدياد القوة بل لاجل
ان ما عليه اخف ويظهر مما ذكرنا امران الاول ان نبض العبل اصغر واشد تواترا ثم ان كانت لحمية كان التواتر اشد وان كانت شحمية كان
اقل والثاني انه ليست العبولة والالية فقط مقتضية لذاتها سرعة وبطوا قال الفصل الثامن في نبض الامزجة هذا هو الامر الثالث من الامور

الطبيعية

الطبيعية المغيرة للنبض وهو ما يتعلق بالمزاج وقد علمت انه على نوعين طبيعي وغير طبيعي وكل منهما يوجب في النبض نوعا من التغير كالنوع
الذي يوجبه الاخر والمزاج الحار اما ان يكون سوء مزاج او طبيعيا فان كان سوء مزاج كثرت الحاجة فان ساعدها الامران الاخران كان النبض عظيما
لما عرفت واليه اشار بقوله المزاج الحار اشد حاجة فان ساعدت القوة والالة كان النبض عظيما وان خالف احدهما اي القوة والالة كان على ما
فصل فيما سلف وهو ان القوة مع شدة الحاجة ان كانت قوية والالة صلبة كان النبض صغيرا سريعا متواترا وان كانت لينة والقوة ضعيفة
كان صغيرا بطيا متفاوتا اذا كان الضعف بالغا ومتواترا ان لم يكن بالغا وقد عرفت هذه الاقسام وتذكرها بالتفصيل لكن يجب ان يعلم انه
كيف كان فان الانقباض اسرع من الانبساط عنده وجود الحرارة المذكورة لان الحاجة في مثل هذه الصورة الى اخراج البخار الدخاني حاجة شديدة
لان الحرارة المذكورة نارية لذاعة فيكون البخار الدخاني عنده متوفرا وان كان المزاج الحار طبيعيا على ما قاله وان كان الحار ليس سوء مزاج بل
طبيعيا كان المزاج قويا صحيحا والقوة قوية جدا ويكون النبض قويا سريعا في الحركتين عظيما اما قوته فلان هذه الحرارة هي المدبرة على ما عرفت
فمتى كانت متوفرة قوية القوة فيكون النبض قويا والا ان هذه ليس من شانها تحقيق البدن بل ترطيبه بسبب كثرة الهضم والنضج فيكون الالة
مواتية ولا شك انها توجب زيادة الحاجة الى جذب الهواء البارد لتعديل الحرارة والى اخراج البخار الدخاني لكثرة الهضم فيكون سريعا في الحركتين
ومتى اجتمعت هذه الامور الثلثة كان النبض عظيما ومتى نقص احد هذه الامور كان النبض صغيرا او معتدلا على ما فصل فيما سبق ولا يظن
ان الحرارة الغريزية يوجب تزيدها نقصانا في القوة بالغة اي القوة في تزيدها ما بلغت وفي بعض النسخ بالغا اي تزيدها ما بلغ ومما تفاخر ان بل
يوجب اي تزيدها بالغا ما بلغ القوة في جوهر الروح والشهامة اي الطلاوة وذكاوة القوة يقال شهم بالضم شهامة فهو شهم على وزن سهم اي
جلد ذكي الفواد في النفس والحرارة التابعة لسوء المزاج كلما ازدادت شدة ازدادت القوة ضعفا قال الامام ان الحرارة الغريزية توجب
القوة في جوهر الروح والشهامة في النفس بالغا تزيدها ما بلغ ليس على الاطلاق وذلك لان الشيخ قد ذكر في فصل المزاج ان لكل نوع مزاجا مخصوصا
وله طرفا افراط وتفريط لا يمكن لذلك النوع ان يتجاوز عنهما واذا كان احتمال المزاج الانساني في التزيد في الاجزاء ليس مطلقا بل الى حد لو تعداه
لم يكن مزاج انسان بل مزاج اسد او غيره ولعل المراد ان الحرارة الغريزية التي يحتملها بدن الانسان فان كانت محصورة بين الحدين ولكنها متى
كانت اميل الى طرف الزيادة كانت القوة اقوى ولكنها تبقى على ذلك اشكال وهو ان الشيخ بين في فصل المزاج ان اقرب الامزجة من الاعتدال
ما يكون وسطا بين الحدين للمزاج النوعي ولا شك ان الحرارة الغريزية لذلك الوسط اقل مما هو متحقق الذي يكون في الغاية التي يحتملها مزاج
الانسان وكان يجب في المتحقق الذي هو في الوسط ان يكون اقل شهامة وقوة من الذي هو في الطرف الحار ويلزم منه ان يكون الذي في غاية
الاعتدال ناقصا عن الذي في الافق الحار وهو فاسد وليس لاحد ان يقول الذي هو في الافق الحار مزاجه غير صحيح فان ذلك يقتضي ان يكون
المزاج الصحيح هو الذي يكون وسطا بين الافقين وما عداه يكون مرضيا وذلك باطل على ما اصله الشيخ هناك هذا كلامه بالفاظه وهو كلام رخو
ضعيف لابتنائه على ان الحرارة الغريزية هي الحرارة المزاجية وهو باطل لتغايرهما وكيف لا والغريزية تحدث بعد تمام المزاج لانها كما علمت في غير
موضع من كتابنا هذا حرارة سماوية تفاض مع النفس على الممتزج بعد تمام المزاج والمزاجية يكون بها المزاج لانها جزء منه والغريزية عرض غير المزاجية
ولهذا فان حد الزيادة في الغريزية افضل وفي المزاجية غير افضل والوسط في المزاجية افضل وفي الغريزية غير افضل فقوله ان لزيادة الاجزاء الحارة
في المزاج الانساني حدا لو تعداه لم يكن مزاج انسان بل مزاج اسد او غيره باطل لان الحرارة الزايدة في حق الاسد هي الحرارة المزاجية لانها بحسب زيادة
الاجزاء الحارة على ما صرح به لا الغريزية وكلامنا في الغريزية وليس بحيث اذا زادت بالغة ما بلغ خرج المزاج عن ان يكون مزاج انسان وكذلك قوله
لعل المراد الى قوله كانت القوة اقوى باطل ايضا لان الحرارة المزاجية المحصورة بين الطرفين غير الحرارة المزاجية على ما عرفت واذا كان كذلك فلا يلزم
من كون الممتزج مايلا الى طرف الزيادة في الحرارة المزاجية زيادة الحرارة الغريزية حتى يكون القوة اقوى واوفر وكذا ولكن ممن يتوقف على ذلك اشكال
الى قوله ويلزم منه ان يكون الذي في غاية الاعتدال ناقصا عن الذي في الافق الحار وهو فاسد باطل لانا لا نسلم انه يلزم منه ما ذكره لانه وان كان الحق
ان لكل نوع له مزاج مخصوص بين حاصرين فانه يلزم منه ضرورة ان الحرارة المزاجية في حق الوسط اقل مما هي في الطرف الزايد في جانب

الحرارة ولكن لا يلزم من قوة الحرارة المزاجية قوة الحرارة الغريزية ولا من ضعفها ضعفها لان الغريزية غير المزاجية ثم نقول لا يلزم ان يكون الشخص
الذي في الوسط اقل شبابا وقوة من الذي هو في طرف زيادة الحرارة لان الحرارتين متنافيتان بحسب كانت احديهما قوية كانت الاخرى ضعيفة
وبالعكس ولا شك ان المزاجية في الوسط اضعف مما هي في طرف الزيادة في الحرارة فيكون الغريزية في الشخص الكائن في الوسط في غاية
التوفر وعلى هذا لا يلزم ما قاله وهو ان يكون الشخص الذي في الوسط ناقصا في القوة والشبابة عن الشخص الذي هو في الافق الحار بل يكون
زائدا فيهما على الشخص المذكور لتوفر الحرارة الغريزية واما قوله وليس لاحد ان يقول الخ فكلام حق فان الامزجة الواقعة بين الافقين كلها امزجة
صحيحة الا انها متفاوتة الدرجات فان صحة من في الطرف لا تكون في الغاية كصحة من في الوسط وهو ظاهر والخونجي قرر سؤال الامام بانه قال المراد
من الزيادة ما لم يبلغ بالغة ما يمنع بلوغها الى طرف الزيادة من احد الحدين اللذين وجب انحصار المزاج الانساني بينهما لان ازديادها على ذلك ممنوع و
يلزم من ذلك ان يكون طرف الزيادة من المزاج النوعي افضل من الوسط وذلك ممنوع ثم قال وجوابه ان الحرارة اذا بلغت الى ذلك الحد لم
يكن غريزية لان الغريزية هي التي بها يكمل الافعال فكلما زادت ازدادت القوة على فعلها وفي هذا الجواب نظر وكذلك في التقدير اشكال واما المزاج
البارد فلان سوء المزاج البارد ابلغ في ايجاب الضعف لمضادته الغريزية من وجهين بخلاف سوء المزاج الحار فانه يوافق الطبيعة في الكيفية و
ينافيها من حيث افساده البدن واذا كان سوء المزاج البارد موجبا للضعف كان اقتضاؤه للصغر اكثر من البطوء والتفاوت لانه قبلهما
ولهذا قيد الصغر وقال مثل الصغر خصوصا الا انه ان كان سوء مزاج كان ابلغ في ايجاب ذلك لان الكيفية الاصلية كيف كانت فمناسبتها
للطبيعة اكثر من مناسبة التي ليست بطبيعية وهي سوء المزاج والبطوء لقلة الحاجة الى جذب الهواء البارد ولنقصان الحرارة والتفاوت
لقلة الحاجة الى اخراج الابخرة الدخانية لنقصانها قال الامام وههنا شك وهو ان البارد المزاج يحتمل ان يضعف قوته بحيث لا يفي بما يحتاج
اليه من الترويح بالسرعة ثم يحصل التواتر والشيخ يعترف بذلك فاذن يلزم من المزاج البارد ان يكون النبض متواترا على كل حال وفيه
نظر من وجوه اما اولا فلان الامام ضعف القوة بالبرد مع وجود ما يحتاج لاجله الى التواتر فان البرد اذا وجب نقص القوة اوجب نقص
الحرارة واذا نقصت الحرارة والقوة صار النبض ضعيفا صغيرا بطيئا متفاوتا واما ثانيا فلان الكلام في مقتضى المزاج مع قطع النظر
عن غيره على معنى انه لو تساوى الحار والبارد في القوة وساير الاسباب وتفاوتا في الحار والبارد كان المزاج البارد اميل الى طرف النقصان
واما ثالثا فلان اللازم مما ذكر لو سلم ما فيه انه لا يلزم كون المزاج باردا ان يكون النبض متفاوتا الا انه يلزم منه ان يكون النبض متواترا على كل
حال على ما قال قال القرشي هذا الكلام من الشيخ بناء على مذهبه وهو ان العظيم انما يتم اذا كانت الحاجة شديدة والحق انه ليس كذلك
فان قلة الحاجة لا يمنع القوة من تتميم فعلها والبلوغ الى الغاية التي هي المقدار الطبيعي اللهم الا ان يعرض افراط في البرد ويحدث بضعف
القوة عن ذلك او يكثف جرم الشريان ويصغر مقداره الطبيعي او يصلبه بالتجميد فلا يطاوع القوة على الانبساط وكل ذلك انما يكون اذا
افرط البرد جدا وفيه نظر فان كانت الالة لينة اي مع المزاج البارد سواء كان اصليا او عرضيا كان عرضها في بعض النسخ عرضة اي عرض
النبض والكل وجه زايدا وذلك لان شرط لين الالة انما يكون لفرط رطوبة وتلك الرطوبة لا محالة تزيد في جرم الشريان فيزداد مقداره الطبيعي
وانما يكون ذلك في العرض اكثر لقلة ازدياد السمك بذلك بالنسبة الى ما كان عليه وكذلك بطوءها وتفاوتها على النسخة الاولى وكذلك بطوءه
وتفاوته على النسخة الثانية والمشهور عند الجمهور في تعليله ان الرطوبة بسبب لين العرق وذلك احد اسباب العرض وازدياد العرض قلت
الحاجة فيزداد البطوء والتفاوت وقد يعلل بان الرطوبة يلزمها قلة الحاجة ونقصان موجبها لان الارطب مما ينبغي يجعل الشيء ابرد مما ينبغي
قال القرشي اما ان المزاج البارد مع لين الالة يلزمه البطوء زيادة والتفاوت فلان تحريك الرطب بافراطه عسر على القوة المحركة ما لم يكن صلبا و
ذلك بسبب قبول الرطب للانثناء والانحناء وبسبب ثقله بكثرة الرطوبة وهذا انما يكون اذا كان اللين مفرطا والا لم يلزمه زيادة البطوء
والتفاوت على ما هو الحق واما على رايهم فان النبض لا يلزمه ذلك لانه لا يكون عندهم اعظم وفيه نظر لان لين الالة ليس سببا مستقلا للعظم
عند احد فلا يصير النبض اعظم وان كانت لين الالة صلبة كانت اي ما ذكرنا من جهات النقصان دون ذلك اي دون ما يوجب الرطوبة ولكن

بشرط

بشرط ان يكون الصلابة معتدلة والا فمتى كانت مفرطة لم يلزم ان يكون ما ذكرناه دون ذلك والضعف الذي يورثه سوء المزاج البارد
اكثر من الذي يورثه سوء المزاج الحار لان الحار اشد موافقة للغريزية وقد عرفت هذا حيث قال في فصل المزاج وانت تعلم من هذا ان الاعتدال
والصحة اشد مناسبة للحرارة منها للبرودة ولهذا فانه متى كان المزاجان خارجان عن الطبيع احدهما الى الحر والاخر الى البرد وكان خروجهما عن الاعتدال
في الطرفين خروجا سواء بعد هذا في الحر عن الاعتدال كبعد ذاك في البرد عنه كان بعض المحرور اقوى من بعض المبرود وان كانا ضعيفين لخروجهما
عن الاعتدال الا ان ملايمة المزاج الحار للقوى البدن اشد من ملايمة المزاج البارد لها واما المزاج الرطب فيتبعه الموجية والاستعراض لان الرطوبة
ترخي جرم العرق ولهذا يصير النبض معها موجيا واليابس يتبعه الضيق وذلك لما يلزمه اليبوسة من نقصان جرم الشريان لاجتماع اجزائه بعضها الى
بعض بسبب قلة الرطوبة والصلابة وذلك بسبب غلبة الارضية على الشريان وفي بعض النسخ الصلابة والضيق والامر فيه سهل فان اليابس
لا يوجب السرعة على ما نص عليه في سبعة او ستة عشر موضعا من كتابه وقد شنع الصغر وقال الرازي وذلك لا تناسب ان يجتمع قوة القوة مع صلابة
الالة لان المزاج اليابس مناف للحيوة لما عرفت من ان الحيوة بالحرارة والنشوء بالرطوبة والسرعة ايضا وذلك لان الطبيعة لما لم يمكنها استيعاب
العظم لما ذكرنا استعملت السرعة لا سيما في الانقباض فان مثل هذا المزاج يكون حرارته حادة لذاعة وان كانت قليلة في الاصل فيكون حركة الانقباض
اسرع من حركة الانبساط ثم ان كانت القوة قوية والحاجة شديدة حدث ذو الموجتين وقد سبق بيان ذلك مستوفى فلا حاجة الى اعادته والمنشاري
وذلك انما يلزم اذا كان ذلك اليبس مفرطا حتى يوجب التشنج والمرتعش وذلك انما يكون اذا كانت الصلابة مفرطة لان القوة حينئذ يكون عاجزة عن
التحريك المستتم الملتفت به وشدة الحاجة تحوج القوة الى التحريك اكثر مما فيها فيعرض في الحركة كالارتعاش ثم اي بعد معرفتك نبض الامزجة الحار
والبارد والرطب واليابس اليك ان تركب وتقول ان نبض المزاج الحار اليابس او الرطب والبارد اليابس او الرطب كذا وكذا ولكن بشرط
ان يكون التركيب على حفظ منك للاصول لتصح احكام المركبات وقد يعرض للانسان واحد ان يختلف مزاج شعبة فيكون احد شعبه باردا والاخر
حارا فيعرض لها ان يكون نبضا شعبة يختلفين الاختلاف الذي توجبه الحرارة والبرودة فيكون الجانب الحار نبضه نبض المزاج الحار والجانب
البارد نبضه نبض المزاج البارد ومن هذا يعلم ان النبض في انبساطه وانقباضه ليس على سبيل مد وجزر من القلب بل على سبيل انبساط وانقباض
من جرم الشريان نفسه وقد ذكرنا في صدر الكلام في النبض عند تعداد الاراء في حركة القلب والشرايين ان هذا احد الادلة على ان حركة الشرايين
الانبساطية والانقباضية ليست على سبيل مد وجزر من القلب بل من جرم الشريان نفسه وبينا ان هذا غير لازم لجواز ان يكون ذلك الاختلاف
لاختلاف الشرايين التي في الجانبين من سهولة قبول الحركة وعسره قال الفصل التاسع في بعض الفصول هذا هو الامر الرابع من الامور الطبيعية
المغيرة للنبض وهو ما يتعلق باوقات السنة اما الربيع ويعني به ربيع الاطباء لا ربيع المنجمين لان الكلام في الاول وهو جزء من الثاني وهو كان
الثاني منه على ما قال صاحب الكامل في النبض من حمل اوقات السنة ينبغي ان يعلم ان النبض في وسط الربيع وهو المشهور الثاني من ربيع المنجمين
يكون معتدلا في السرعة والتواتر وزايدا في القوة واما في الشهر الاول والشهر الثالث فان النبض يكون فيه بحسب القرب والبعد من الوسط
فيكون النبض الربيعي معتدلا في كل شيء اي في الاشياء التي تقتضيها الفصل بالذات كالاعتدال في السرعة والتواتر والازدياد في القوة
لاعتدال المزاج بسبب اعتدال الربيع وفي الرطوبة واليبوسة على ما قرره الشيخ وفي الحر والبرد على ما لا يخفى فلاعتدال المزاج يكون النبض طبيعيا
لكنك قد عرفت ان الطبيعي من النبض هو الزايد في القوة وما يتبعها والمعتدل في ساير الاقسام ولذلك قال وزايدا في القوة ولم يقل في
العظم ايضا وان كان كذلك على ما اشار اليه جالينوس في حادية عشر من النبض الكبير ان النبض في وسط الربيع يكون اعظم واقوى مما يكون بحسب
اوقات السنة ويكون في السرعة والتواتر معتدلا وعلى هذا المثال يكون النبض في وسط الخريف وكلما بعد من وسط الربيع نقص من عظم
النبض وقوته وزاد في سرعته وتواتره ثم اذا جاء الصيف صار النبض ضعيفا صغيرا وكذلك الحال في الخريف فانه كلما بعد من وسطه ينقص
من جميع هذه الاوصاف لان الكلام فيما يقتضيه الفصل بالذات وهو الاعتدال في السرعة والتواتر والازدياد في القوة دون العظم لانه لا يقتضيه
بالذات بل انما يقتضيه بوساطة القوة وبهذا اعني كون المراد ما يقتضيه الفصل بالذات يندفع اعتراض القرشي وهو ان هذا الكلام فيه

اشكال فان السعة في الربيع يجب ان يكون عظيما اما على راينا فظاهر اذ لا مانع للقوة عن تكميل فعلها اي تتميم الانبساط واما على رايهم فلان القوة فيه يكون قوية
بسبب اعتدال الهواء ولذلك يكون النبض فيه زايدا في القوة والآلة فيه لينة بسبب سيلان الرطوبات بالحرارة اللطيفة والحاجة فيه ليست قاصرة
عن القدر الموجب للعظم ولذلك لو ازدادت الحرارة عليه كما في الصيف صارت موجبة لانحلال القوة وايجاب الصغر ويكون المراد بالربيع ربيع الاطبا
بسقوط اعتراض الشيخ وهو انك قد عرفت ان اول كل فصل شبيه باخر الفصل الماضي واخر كل فصل شبيه باول الفصل الثاني فيكون اول الربيع
شبيها باخر الشتاء واخره شبيها باول الصيف واذا كان كذلك فيكون النبض في اطرافه شبيها بالنبض في اطراف الفصول المذكورة وعلى هذا لا
يصح الحكم باعتدال النبض في كل شيء اي في العظم والسرعة والتواتر في الربيع مطلقا بل يجب ان يقيد بوسط الربيع كما فعله جالينوس لكن اذا كان المراد
ربيع الاطبا وهو الزمان المعتدل اعني الزمان الذي لا يحوج فيه الى ادفاء يعتد به من البرد والى ترويح يعتد به من الحر يصح ما ذكره الشيخ اعني ما حكم به
من امر النبض في زمان الربيع لكن يجب ان يعلم ان قوله هذا انما يصح اذا اخذنا بالنظر الى ما يقتضيه طبيعة الفصل المذكور لا بالنظر الى طبيعة الابدان
مطلقا فان الربيع من شانه ان يسيل قوام المادة ويرققها ولا شك انه متى فعل ذلك غمر القوة واثقلها وعند ذلك لا يحدث شيئا مما ذكره من القوة والعظم
التابع لها بل هذا الحكم المعتبر في الربيع انما هو بالقياس الى الابدان الفاضلة لهنة اي المعتدلة النقية من المواد ولا شك ان هذا القدر حق وقد صرح
به الفاضل جالينوس في المقالة المذكورة من الكتاب المذكور وهو ان النبض في وسط الربيع يكون اعظم واقوى ما يكون في ساير اوقات السنة ويكون في
السرعة والتواتر معتدلا وذلك في الابدان المعتدلة فانها يكون فيه على احسن حالاتها فيكون اقوى حرارة غريزية واعدل اذا كانت لا تنفعل من رطوبة
فضلية ولا يبس يعتسف زايد ولا تكثف لفضل برد ولا تسترخي لفضل حر فالنبض في وسط الربيع اقوى واعظم ما يكون في ساير الازمنة اذا استوت
جميع الاسباب وفي الصيف يكون سريعا متواترا للحاجة وذلك لانك قد عرفت ان مزاج الهواء فيه مايل الى الحرارة واليبوسة وعلمت ان ذلك يوجب
لافادة البدن حرارة غريبة نارية ويكثر التحليل فمن جهة تاثيره الاول يوجب السرعة والتواتر من وجهين احدهما انك قد عرفت ان الطبيعة اذا
لم يمكنها استكمال العظم استعملت السرعة والتواتر وثانيهما لاجل تطفية الحرارة المحتدة ودفع ما يولد عندها من الابخرة الدخانية فيكون الانبساط
سريعا وكذلك الانقباض ومن جهة تاثيره الثاني يوجب صغر النبض من وجهين احدهما تحليل الحرارة الخارجة للروح فيضعف القوة عن تمام الانبساط
وهذا انما يكون اذا كان حارا جدا مفرطا وثانيهما تخفيف الرطوبات وغلبة اليبوسة على جرم الشريان فينقص مقداره الطبيعي وهذا انما يكون
اذا لم يكن هواؤه رطبا بل كان هواؤه يابسا وخصوصا اذا كانت رياحه من جنس السموم وهذا انما يكون في البلاد الحارة اليابسة ولهذا
فان البلاد الرطبة لا يوجب صيفها صغرا في النبض وان كانت حادة والى ما ذكرنا اشار بقوله صغيرا ضعيفا لانحلال القوة بتحلل وفي بعض
النسخ تحليل الروح للحرارة الخارجة المستولية المفرطة والاول اولى لاحتياج الثاني الى تقدير على ما قال القرشي لكون نسخته كذلك من ان معنى قوله
تحليل الروح للحرارة اي تحليله لاجل الحرارة هذا ما في الكتاب وفيه تفصيل ذكره جالينوس وهو ان حرارة الصيف ينقص من عظم النبض اقل مما
ينقص عن قوته فان الحرارة كما انها تضعف القوة فانها تزيد في الحاجة وزيادة الحاجة سبب لزيادة العظم فالعظم وان انتقص لنقصان القوة
لكنه ازداد لازدياد الحاجة فلنقصان العظم جابر وليس لنقصان القوة جابر فاذن نقصان العظم اقل من نقصان القوة واما في الشتاء فيكون
مستد تفاوتا وابطاء وذلك لان الغالب على هوائه البرودة والرطوبة ومثل هاتين الكيفيتين اذا وردتا على البدن بالاستنشاق والاحاطة
نقصتا من احتداد الحرارة وعند ذلك سطوا الحركة النبضية فيتفاوت اذ السرعة والتواتر انما هما لاجل الحاجة الى جذب هوا بارد ودفع دخاني
فاذا انتفى الموجب لهما انتفى وجودهما فاذن لاجل قلة الحاجة في الشتاء بسبب البرد يكون النبض بطيئا متفاوتا ولاجل ان البرد مناف للحيوة
وما كان كذلك فهو مضعف للقوة يكون النبض في الشتاء ضعيفا صغيرا على ما قال وضعيفا وفي بعض النسخ وضعيفا والكل وجه مع انه صغير لان
القوة يضعف لكن هذا انما يكون اذا كان الشتاء باردا جدا وذلك انما يكون في البلاد المفرطة البرد وشتاؤها الا يكون البدن متخلخلا ضعيفا او
بارد المزاج او شيخا واما اذا لم يكن كذلك كان مستحصف المسام قوي البنية حار المزاج فان الحرارة الغريزية تقوى في الشتاء ولذلك تقوى الهضوم
على ما قال الفاضل ابقراط في اول الفصول الاجواف في الشتاء والربيع اسخن ما يكون بالطبع اما في الشتاء فظاهر من وجهين احدهما ان قوة البرد الخارج تمنع تحلل

البخارات

البخارات الحارة فيحتقن ويسخن وثانيهما ان كل جسم برد ظاهره او سخن فلا بد ان يكون باطنه بضد تلك الكيفية وسبب ذلك ان القوة المسخنة او المبردة
التي تكون في الجسم تتوفر فعلها على الاجزاء الباطنة وتمنع الكيفية الخارجية اياها عن التاثير في الاجزاء الخارجية والمنفعل اذا قل قوي تاثير
المؤثر فيه واما ما يقال من هرب الحرارة او البرودة من ضدها كما في الحمامات فان الاعراض يستحيل انتقالها من محل الى اخر وقد سبق
تحقيق ذلك في مسئلة تعاقب الحر والبرد وسخونة الاجواف في الشتاء بهذا الوجه يكون طبيعية لانها من فعل الحرارة الغريزية ولهذا قال
ابقراط اسخن ما يكون بالطبع واما في الربيع فلان الهواء فيه لا يكون من السخونة بحيث يبطل فعل الشتاء فتبقى سخونة الاجواف كما كانت في الشتاء
او اقل سخونة بقليل فان البرد قبيل الذي يوجب قلة الحاجة وضعف القوة هو برد الباطن واما البرد الخارج فانه يوجب في جميع الصور
على ما يشعر به كلام ابقراط وفي اكثرها على ما هو الواقع سخونة الباطن لحصر الحرارة الغريزية فيه وازدياد القوة لجودة الاستمراء وكثرة الهضم و
عند ذلك يشتد الحاجة الى استنشاق الهواء البارد مع تقوى القوة وعلى هذا يكون النبض سريعا متواترا قويا عظيما لا بطيئا متفاوتا
ضعيفا صغيرا الا ان يجاب عنه واستحسنه الشيخ وهو ان هذا يندفع عن الشيخ بقوله وفي بعض الابدان يتفق ان تحتقن الحرارة
في الغور وتجتمع ويقوى القوة لان ذلك دايم او اكثري وهذا اقلي والنزوم كون الحكم الاكثر كذلك لا يندفع بكون الاقلي كذلك
بل يجاب بان الباطن في الشتاء وان كان اسخن الا ان الهواء الواصل الى القلب في الشتاء يكون باردا جدا فيكون قليله معينا للقلب
في الترويح وفي الصيف يكون ذلك الهواء حارا فيقل فايدته في الترويح فلذلك يشتد الحاجة الى كثرة تواردة وان كان باطن البدن
اقل حرارة مما يكون في الشتاء وذلك اذا كان المزاج الحار غالبا متقاوما للبرد لا ينفعل عنه فلا يتحقق البرد والمفهوم من هذا الكلام ان
الذين يضعفون في الشتاء هو بسبب غوص البرد الى باطنهم لضعف حرارتهم عن مقاومته وهذا هو التعليل المشهور لذلك و
ان التعليل بوجه اخر وهو ان الهواء المستنشق يحتاج اليه لامرين احدهما تعديل مزاج الروح وثانيهما تغذية الروح على مذهب
الطبيب او بدل ما يتحلل على مذهب الحكيم فعند ما يكون الهواء باردا يكون القدر اليسير منه كافيا في تعديل مزاج الروح لكن ذلك القدر
لا يكفي في التغذية والبدل فينبسط القلب الى جذب هواء اكثر من ذلك لاجل تغذية الروح او بدل تحللها ويلزم ذلك فرط تبريده
لمزاج الروح والقلب فكان هذا الوجه اولى ولذلك فان كثيرا من الناس يموت عند شدة البرد وان كان متدثرا او ربما سبق الموت
الى قلوبهم اولا فان قيل يلزم مما ذكرتم ان يكون برد الهواء يوجب الصغر والضعف والبطؤ والتفاوت مطلقا لما يلزم من فرط تبريده
لمزاج الروح والقلب قلنا هذا انما يلزم عند كون البرد مفرطا جدا اما اذا كان معتدلا فكلا بل اللازم حينئذ ان صادف بدنا متخلخل البنية
ضعيف الحرارة يلزم ما ذكره الشيخ اولا من الضعف والصغر دون ما ذكره ابقراط من سخونة الباطن وان صادف مستحصف البنية
قوي الحرارة يلزم ما ذكره ثانيا من قوة القوة وما قاله الامام ان ابقراط لانه لم يقل كل الاجواف في الشتاء والربيع يكون اسخن بل قال
وهو الاجواف ربما بعضها لانا نقول الجمع المعرف مستغرق واذا كان كذلك لم يكن فرق بين الاجواف وكل الاجواف لانا نقول هذا مذهب
بعض الاصوليين وعند البعض الاخرين انه غير مستغرق واختاره السكاكي واستدل على ان اللام للاستغراق وان ذهب اليه
كثير من النحاة واذا كان كذلك فيجب ان لا يحمل على الاستغراق ليصح قول ابقراط في الفصول المنقول عنه وكلام الشيخ فيما حكم به من امر النبض
قال الامام الحاصل مما ذكره الشيخ في الصيف والشتاء انهما يشتركان في ان النبض فيهما صغير ضعيف وذلك لضعف القوة
ويفترقان في ان النبض في الصيف سريع متواتر وفي الشتاء بطيء متفاوت ثم ان نبض الشتاء والصيف وان اشتركا في الضعف والصغر
لكن الضعف في الصيف اكثر للتحليل والصغر اقل لان الحرارة لاحواجها تزيد في العظم واما في الشتاء فالصغر اكثر لعدم الحاجة والضعف
اقل لاجتماع الحرارة في الباطن هذا ما ذكره وفيه لابد من التنبيه عليها وهذا انما اخذه من ابن ابي صادق حيث قال في شرح المسائل النبض
يوجد متفقا في وسط الصيف والشتاء في الصغر والضعف مختلفا في السرعة والتواتر وذلك انه في وسط الصيف سريع متواتر
وفي وسط الشتاء بطيء متفاوت والصغر في الصيف اقل لان الحاجة امس والضعف في الشتاء اقل لان القوة اقل ضعفا واما

اطراف هذه الاوقات صغير النبض فيها بحسب الفصل الذي يستقبله وفيها نظر اما فيما ذكره الامام فلانا ذكرنا ان البرد اذا كان مفرطا احتبست الحرارة في
الباطن اضعف القوة وكان الضعف الحاصل منه اكثر من الحاصل بسبب الحر وقد اعترف به على ان الصيف ان حلل كثيرا كان مقللا للحاجة من وجه
لان التحلل المفرط موجب للبرد واما فيما ذكره ابن ابي صادق فلان بعض الابدان القوية الحرارة المستحصفة المسام في وسط الشتاء عظيما قويا
لا صغيرا ضعيفا لازدياد القوة لجودة الغذاء والاستمراء لقوة الحرارة الغريزية باجتماعها في الباطن وسريعا متواترا لا بطيئا متفاوتا لقوة الحرارة
في الباطن وتنفذ الهضم والطبخ الغذائي والروحي وكثرة الابخرة اللازمة لذلك المحتاجة الى نفضها بالتواتر واما في الخريف فيكون النبض مختلفا والى
الضعف ما هو اي مائلا الى ضعف اما اختلافه فبسبب كثرة استحالة المزاج العرضي تارة الى حر وتارة الى برد والمراد بالمزاج العرضي هو المزاج
الذي يحصل لهوائه بسبب لطافته فانه لذلك يصير في وسط النهار حارا وفي وسط الليل باردا لا انه كذلك في نفس الامر فان الذي له في نفس الامر
وهو المزاج الاصلي انه معتدل في الحر والبرد ومائل الى اليبوسة والاختلاف هوائه يصير النبض فيه مختلفا فانه عند ظهور الحرارة في الهواء يصير سريعا متواترا
وعند ظهور البرودة يصير اقل سرعة وتواترا واما ضعفه فلوجهين احدهما كثرة انقلاب المزاج العرضي فيه من الحر الى البرد وبالعكس وهو سبب
قوي للضعف لان المزاج المختلف ابلغ في ضعف القوة من المستوي وان كان رديا واليه اشار بقوله فلذلك اي فلكثرة الاستحالة ايضا فان
المزاج المختلف في كل وقت اشد نكاية اي بالقوة من المتشابه المستوي ان وفي بعض النسخ وان ولكل وجه كان رديا وقد تقدم ذلك سابقا في
سوء المزاج المختلف وثانيهما ان الخريف زمان مضاد للحيوة واليه اشار بقوله ولان الخريف وهو عطف على قوله ولذلك لا على قوله فان وهو ظاهر لان
مناقض لطبيعة الحيوة لان الحر فيه يضعف واليبس يشتد وما كان كذلك فهو مضعف للقوة لا محالة هذا ما ذهب اليه الشيخ في نبض الخريف و
هو الحق وان كان جالينوس وصاحب الكامل على ما سبق ذهبا الى ان النبض في وسط الخريف يكون معتدلا في السرعة والتواتر وزايدا في القوة
والعظم كما هو في وسط الربيع ولان هذه الاحكام التي ذكرها هي احكام اواسط الفصول لا احكام اطرافها هي اوايل الفصل واخره قال واما بعض
الفصول التي هي الفصول يعني اوايل الفصول واواخرها فانه يناسب الفصول اي بعض الفصول التي يكتنفها اي يكتنف الفصول التي هي الفصول
حتى يكون النبض في اول كل فصل شبيها بالنبض في اخر الفصل المتقدم وفي اخره شبيها بالنبض في اول الفصل المتاخر وهو واضح قال الفصل
العاشر في نبض البلدان هذا هو الامر الخامس من الامور الطبيعية المغيرة للنبض وهو ماخوذ من احكام البلدان ولان من المعلوم ان التاثيرات
التي ذكرنا للفصول في النبض وغيره ليست لان الفصل زمان فان الزمان من جهة ما هو زمان طبيعة متشابهة لا يختلف في شيء من الفصول لهي اذا
لاجل الكيفيات اللازمة لتلك الفصول فحيث تحققت تلك الكيفيات يجب ان يكون لها تلك التاثيرات فلذلك يكون بعض البلاد ربيعية اي معتدلة
وبعضها صيفية اي حارة وبعضها خريفية اي يابسة وبعضها شتوية اي باردة واليه اشار قال من البلدان المعتدلة ربيعية اي يوجد اثار الربيع ومنها
حارة صيفية ومنها باردة شتوية ومنها يابسة خريفية والمعنى ما ذكرنا اي يوجد اثار تلك الفصول ولذلك قال فيكون احكام النبض فيها اي في تلك البلاد
على قياس ما عرفت من نبض الفصول حتى يكون النبض في البلاد المعتدلة معتدلا اي في كل شيء وزايدا في القوة وفي الحارة سريعا متواترا صغيرا ضعيفا
وفي الباردة بطيا متفاوتا ضعيفا صغيرا وفي اليابسة مختلفا ومائلا الى الضعف فان قيل الحكم بان التغير الذي يعرض في النبض في فصل الخريف
الى اليبس بل الى كونه مختلفا مع انه لا يلزم من كون البلد يابسا ان يكون تاثيره في النبض كتاثير الخريف وعلى هذا الاستنتاج قوله ومنها يابسة خريفية لا يتاتى
كما قال المسيحي وهو ان الشيخ عند حكمه الاول وهو ان التغير الحاصل من الخريف في النبض لاجل اختلاف هوائه لم يذكر انه لم يوثر باليبوسة وانا كان
لم يكن من حكمه مناقضة لانا نقول المناقضة لانه قال اولا ان التغير الحاصل من الخريف في النبض لا للاختلاف هوائه وقال ثانيا ان هذا التغير هو ليبوسة
هوائه بل نقول ان اختلاف هواء الخريف انما كان لاجل يبوسته على ما قررناه عند كلامنا في الاسباب واذا كان كذلك وجب ان يكون البلد اليابس
مختلف الهواء ايضا فالسبب الذاتي لاختلاف النبض في الخريف هو يبوسة الهواء وسببه العرضي هو اختلاف الهواء في الحر والبرد ولانه ليس ذاتيا
له لانه معتدل من الكيفيتين المذكورتين بل هو طار عليه للطافته المعللة بيبسه فالشيخ اعتبر تاثيره اولا باعتبار الامر الطاري وثانيا باعتبار الامر
الذاتي ولا منافاة منهما فيجب ان يعلم مع ما قد علمت ان تاثير الفصل يخالف تاثير البلد الشبيه به لان هواء الفصل يرد على البدن بعد هواء اخر يخالفه

في الكيفية

من الطبيعة فيكون حكمه حكم الوارد الغير المالوف ولا كذلك البلدان لان حكمه حكم الوارد المالوف على ما لا يخفى قال الفصل الحادي عشر في النبض
الذي يوجبه المتناولات اعلم ان الاسباب الطبيعية المغيرة للنبض هي الاشياء التي توجد للبدن من جهة الطبيعة سواء كان موجودا داخل
البدن او يرد عليه من خارجه وهذه بحسب ما حصرها جالينوس سبعة الاجناس الاسنان الامزجة الفصول البلدان النوم اليقظة الحبل
الهواء الوقتي السحنة وحينئذ جعل السبب التاسع الحركة والسكون وهو خطا لان هذين يفعلهما الانسان بارادته فلا يكون من جهة
الطبيعة وقد يشكك في النوم واليقظة بان الانسان باختياره ينام وليس كذلك لان الانسان باختياره يضطجع ويستلقي ويغمض عينيه واما
ان ينتقل الى النوم من يقظته بالاختيار فلا وكذلك ليس يستيقظ باختياره انما يكون من جهة الطبيعة فهذه التسعة هي الاسباب الطبيعية المغيرة
للنبض واما الاسباب الغير الطبيعية المغيرة له فهي الاشياء التي توجد لا من جهة الطبيعة بل من جهة الارادة كالتناول والاستحمام او من
جهة غيرهما كضربة او سقطة والشيخ لم يذكر جميع الامور الطبيعية المغيرة للنبض لانه اخل بذكر السحنة والهواء الوقتي المسمى بالهواء المحيط ايضا ولا
اورد ما ذكر منها على ما يجب ترتيبه وهو ان يذكر الامور الطبيعية على حدتها والتي ليست بطبيعية على حدتها بل خلط البعض بالبعض لانه ذكر من
التسعة خمسة بالترتيب وهي الاجناس والاسنان والامزجة والفصول والبلدان ثم ذكر حكم المتناولات وهي من الامور الغير الطبيعية على ما لا يخفى و
على هذا كان الاليق بالشيخ ان يذكر هذين مثل حكم المتناول ثم يذكر المتناول الى ولسنذكر نحن اولا ما اهمل الشيخ ذكره من الامور الطبيعية
وهو الهواء المحيط والسحنة ثم نتكلم ثانيا على ما ذكره الشيخ منها اما السحنة فاصحاب الابدان القضيفة نبضهم عظيم لانه ليس هناك شي يضغط عروقهم وسعتها
ونفسها من عظم الانبساط غير انه بطي وليس هو بالقوي انما البطو فلان الحاجة تتم بالعظم وقايل ان يقول الحاجة انما تتم بالعظم الحقيقي لا العرضي واما انه
ليس بالقوي فلان القضافة تتبع فرط المزاج الحار واليابس وكل افراط فهو موذ للقوة واما العبل فنبضه صغير لوجود الضاغط والمزاج المعرق سريع
لانه اذا لم يوجد العظم استعملت الطبيعة السرعة عوضه لتقوم لها مقام العظم في جذب الهواء البارد لا سيما اذا كانت العبولة من كثرة اللحم ولقايل ان يقول
الطبيعة انما تستعمل السرعة اذا لم يوجد العظم الحقيقي وعدم وجدانه ممنوع قال ابن ابي صادق الضعف الكاين مع القضافة اقل من الكاين مع العبولة
لان القضيف حار المزاج والعبل بارد المزاج والحرارة اقرب الى الطبيعة فهو اقوى للاكثر وهذا الضعف للاكثر وهذا الكلام يحتاج الى تفصيل
فان العبولة اللحمية ليس صاحبها بارد المزاج بل حاره واذا كان كذلك فكيف يكون العبل مطلقا اضعف من القضيف بل ما ذكره يختص بالعبولة الشحمية
كما عرفته واما الهواء المحيط فان الحار يجعل النبض شبيها بالنبض في الصيف والبارد يجعله كالذي في الشتاء والمعتدل يجعله شبيها بالذي في الربيع
والخريف وكان الشيخ انما اهمل احكام بعض السحنة وبعض الهواء المحيط لان الاول يمكن ان يعلم من احكام بعض الامزجة والثاني من احكام بعض الفصول
والبلدان وهو لهذا قال ابن ابي صادق لما شبه البلدان بالفصول حيث قال واما البلدان فان الحارة حالها حال الصيف كالحبشة والجنوبية والصرود
حالها حال الشتاء والبلدان المعتدلة حالها حال الربيع والخريف قال بعض شارحي هذه البلاد شبيه بعض الهواء بالفصول ثم قال وعلى هذا القياس يجري
حال الهواء المحيط فان الحار يجعل النبض شبيها بالنبض الذي في الصيف الى اخر ما ذكرنا واذا عرفت ذلك فلنرجع الى حل المتن ونقول المتناول اما
ان يكون غذاء او شرابا او دواء لكن حكم الادوية معلوم بحكم من العلم تاثير الاغذية والاشربة بالكيفية فلذلك اكتفى الشيخ ببيان حكم الاغذية والاشربة
ونقول كل واحد من الاغذية والاشربة ما تاثيره في النبض اما ان يكون بكيفيته او بكميته او بهما معا ولم يتعرض الشيخ لهذا القسم الثالث لانه يعلم من العلم
بالتاثير الذي لكل واحد منهما وحده فلذلك قال المتناول يغير حال النبض بكميته وكميته اي بكيفيته والتاثير بالكيفية معلوم من العلم بما يوجبه الامزجة
وذلك لانه اذا كان حارا او اوجب في البدن حرارة غريزية جعل النبض عظيما سريعا متواترا وان اوجب حرارة غريبة جعل النبض سريعا متواترا
وان كان باردا فقد عرفت مقتضى المزاج البارد من الصغر والبطو والتفاوت وكذا مقتضى المزاج اليابس والرطب والى ما ذكرنا اشار بقوله اما من
كيفيته فبان يميل اي المتناول الى التسخين او التبريد فيغير اي المتناول النبض بمقتضى ذلك اي التسخين او التبريد كما ذكرنا وفي قول
السامري ان اسرع المتناول بهذا التسخين ازداد النبض قوة وعظما وان استفرغ ازداد ضعفا وصغرا نظر لكن يجب ان يعلم ان المشروب
يخالف الغذاء في ذلك لانه اسرع نفوذا فيكون تاثيره اسرع والشراب يخالف باقي المشروبات في ذلك ايضا لان نفوذه اسرع من نفوذ الماء وتمام كيفيته

استعمال
التي ليست بطبيعية ثم ذكر
الانسان لها بارادته
النوم واليقظة فيه للشيء
من الامور الطبيعية وكذا
الحبل من الامور صح

اي كمية المتناول فلانه لا يخلو اما ان يكون قليلا او كثيرا او متوسطا منها اي معتدلا ولكل واحد من هذه الثلثة احكام يخصه فان كان معتدلا صار النبض زايدا
في العظم والسرعة والتواتر لزيادة القوة وفي بعض النسخ وكذا في نسخة المسيحي لزيادة في القوة والاول اكثر وافصح والحرارة وليس الا الاشبه ما ذكره الامام
وتبعه السامري والمسيحي وقال والتحقيق ما ذكره من ان هذه الامور انما تحصل عند انهضام الغذاء فاما قبل ذلك فلا بد وان تتحرك الحرارة الغريزية
الى عمق البدن لتشتغل بالهضم والنضج وذلك يوجب ان يكون النبض في ذلك الوقت مايلا الى الصغر والضعف بل الاشبه والتفصيل وهو ان زيادة
الغذاء المعتدل في القوة يمكن ان يكون قبل انهضامه بل حين يستعمله لان الطبيعة تتوزع اغتذا وا على مادة الغذاء ما كانت تنقص به تعقد البدن المتولد
ويدل عليه قوة المايع الضعيف عن الحركات على الافعال عقيب الاكل قبل ان ينهضم انهضاما جيدا او يتغذى به بعد صاحبه واما غير ذلك من التاثيرات
المذكورة فلا يمكن فيها ذلك الا بعد انهضام فانه اذا انهضم وصار دما زاد في الحرارة لان الدم حار ويلزم ذلك اما ان الحرارة المتوسطة لان حرارة الدم
ليست بقوية جدا والخارجة عن الطبيعة فلذلك يجب ان يصير النبض سريعا واما انه يصير متواترا فليس بلازم لان العظم صح يكون قوية والالية يمكنها
استيفاء الحاجة بالعظم والسرعة وخصوصا والحاجة ليست شديدة جدا واما ان عظمه يزداد فعلى مذهب الجمهور ظاهر لما قلنا واما على مذهب القرشي
فقد انه لا يمكن على رايه الا ان يكون ذلك الغذاء قد ورد وجوع مفرط صحت له الاعضاء حتى صغر مقدار الشريان الطبيعي او ضعفت القوة جدا
حتى عجزت عن تكميل الانبساط مع كون الغذاء معيدا للشريان الى مقداره الاول فيعظم بالنسبة الى حالة في الجوع واما اذا لم يكن كذلك كان الشريان
على مقتضى طبيعته فانه يمكن ان يزداد بالغذاء عظما على المقدار الطبيعي للشريان البتة اذ زيادة القوة لا توجب خروجا عن الامر الطبيعي ولقايل ان
يقول وجود ازدياد العظم عند عدم الجوع المفرط دليل على فساد رايه وبطلان مذهبه قال المسيحي الغذاء المعتدل المقدار لا يكون مقويا للقوة
ولا زايدا في الحرارة الا اذا كان مسخنا مرطبا ثم قال وهذا الشرط لا بد من اعتباره ولعل هذا هو المفهوم من كلام الشيخ لانه لما قال انه يزيد
في العظم والسرعة والتواتر وهذا لا يكون الا من الغذاء المذكور علم ان مراده من معتدل المقدار ما يكون مع ذلك مسخنا مرطبا وفيه نظر ولبث
هذه الاثار مدة اما مطلقا فلان الدم الذي يحدث به ويوثر به لابث لغلظ قوامه بخلاف الدم الحادث عن المشروب واما بالنسبة الى الطعام القليل
فانه ينهضم ويتحلل اسرع من الطعام المعتدل لقلة مقداره ولذلك يبطل مقتضاه في البدن اسرع من مقتضى المعتدل وان كان كثير المقدار جدا وهو ان
تعجز القوة عن هضمه وتغييره الى ما يراد منه صار النبض مختلفا بلا نظام لثقل الطعام على القوة وكل ثقل يوجب اختلاف النبض لان كل كثير عدو للطبيعة
لان قوامها بالاعتدال ولان الامتلاء مناف للطبيعة فصارت تقاومه تارة فتنهض للانضاج فتقهره وتارة تعجز عنه فيقهرها فلذلك يصير النبض مختلفا
وكلما ما سبب الصفات اكثر كان الاختلاف اجود وكلما كان بالعكس كان بالعكس واما كون الاختلاف بلا نظام فلتقلقل السبب الموجب له وهو
الثقل الكثير الذي تغلب تارة وتغلب اخرى فان قيل ان الثقل الموجب للاختلاف انما يكون عند ورود الغذاء الى المعدة لانه اذا انهضم وانحدر
عن المعدة وصار دما فانه لا يوجب ذلك لان الثقل يزول بتميز الفضلات وانحدار كل فضلة الى مغيضها وخروجه عنها واذا كان كذلك كان الواجب
على الشيخ ان يقول لثقل الطعام في المعدة على القوة قلنا الثقل اذا حصل في المعدة استمر الاختلاف الى حصوله في الكبد ثم الى الاعضاء غير ان الاختلاف
الحاصل منه عند كونه في المعدة اظهر منه عند كونه في غيرها لبقاء الفضلات المذكورة ثم انه يقل لتميز هذه وانحدارها الى مغايضها وانما قلنا باستمرار الاختلاف
المذكور لان الطبيعة اذا لم تقدر على هضم الغذاء المعدي على ما ينبغي لم يتولد الدم كما ينبغي وان تولد كما ينبغي فيكون مقداره كثيرا بالنسبة الى القوة
الكبدية ثم العضوية وعلى كلا التقديرين فلا بد من بقاء الاختلاف لوجود المنافي وهو اما من الاول فلانه مناف بكيفيته واما من الثاني فلانه مناف بكثرة
مقداره وزعم ارحكاغانيس سكذا في اكثر النسخ وفي بعضها ومنه نسخة القرشي ارحيجانس وهو الصحيح على ما ذكره الفاضل جالينوس في حادية عشر
من النبض الكبير واما ارحيجانيس فقال قولا هذه حكايته ان الطعام من طريق انه يضغط يجعل النبض اشد ضعفا واكثر صغرا واشد سرعة
مما يجعله اشد تواترا واليه اشار بقوله ان سرعته تكون اشد من تواتره وذلك لان القوة تكون قوية بعد واما لو كان الغذاء في الكثرة ازيد
من هذا حتى اخذ القوة واضعفها فان ذلك يلزم بطلان السرعة ثم قال جالينوس واما انا فلا اقول كذلك بل اقول قولا مطلقا ان الطعام اذا كان
كثيرا حتى ثقل على القوة فانه يجعل النبض مختلفا غير منتظم وقال المسيحي وهذا الكلام اصح من كلام ارحيجانس فانه فرق بين ان تكون القوة ضعيفة وبين

ان تكون مشتغلة ولا شك ان القوة في الحالة المذكورة لم يعرض لها ما يضعفها بل ما يشغلها واذا كان كذلك فلا بد وان تتبع النبض صفات قوته واما ما ذكره
من الصغر والضعف فهما من العلامات الدالة على انحلال القوة لا من العلامات الدالة على ثقلها ثم نقول نحن وكيف يتصور ان يكون النبض سريعا في مثل
هذه الصورة والقوة مشتغلة والنبض السريع يحتاج في وجوده الى قوة القوة على ما عرفت هذا الكلام بالفاظه وفيه نظر اذ لا يلزم من كون القوة مشتغلة ان تكون
ضعيفة على ما عرفته من الفرق بينهما وعلى هذا يجوز ان تكون مشتغلة وقوية بحيث تجذب السرعة ويجوز ايضا ان تكون مشتغلة وضعيفة بحيث لا تحدث السرعة
بل التواتر وهذا التغير وفي بعض النسخ التغيير والاول اكثر واظهر لابث لان السبب ثابت وذلك لان الغرض ان الكثرة زايدة جدا ومثل ذلك
لا تمكن الطبيعة هضمه سريعا حتى يبقى الثقل زمانا ويختلف ذلك باختلاف زمان الكثرة وهذا التغير هذا الكلام الا ما ذكره المسيحي وهو انك قد عرفت ان كل
تغير لا بد له من سبب موجود لوجوده ويبقيه ثم ان السبب كلما كان اكثف واغلظ طال زمان مقاومته وطال زمان التغير فلذلك طال زمان نوبة الحمى المستوقدة
على ما عرفت ولا شك ان الغذاء جوهره غليظ فيطول زمان مقاومته الطبيعة فلذلك طال زمان تغيره وقصر زمان تغير الكثير من الشراب على ما سنقول لان
هذا انما يصح تغيرا لما سنقول في الاوقات وهو واضح وان كان في الكثرة دون هذا اي دون الكثرة جدا كان الاختلاف منتظما لان الثقل يكون قليلا
ولبث هذا التغير يكون اقل بسبب قلة الكثرة وقول المسيحي ان انتظام الاختلاف حق لانه لما كان دون الاول في الكثرة وقول المسيحي ان انتظام اختلافه
حق لانه لما كان دون الاول في الكثرة استولت عليه الطبيعة وهضمته غير ان استيلاءها عليه دون استيلائها على المعتدل فلذلك قال لا بد وان يكون
فيه اختلاف لكنه غير محسوس فلذلك لم يظهر لنا منه النظام غير منتظم على ما لا يخفى وان كان قليل المقدار كان النبض اقل اختلافا وعظما وسرعة وفي بعض النسخ
اقل عظما وسرعة وهو الصحيح على ما ورد من كلام جالينوس في جوامع الاسكندرانيين فاما ان كان الطعام معتدل المقدار فيصير النبض بسببه عظيما
قويا سريعا متواترا ويمكث هذه الاشيا فيه مدة طويلة لانه يزيد في الحرارة وينميها ويزيد في القوة ويقويها واما ان كان اقل من المقدار المعتدل صار
النبض بسببه اقل عظما واقل سرعة ولم يلبث التغير الحادث عنه في النبض الا مدة يسيرة والاول غلط لان القلة مهما والكثرة انما هي بالنسبة الى
القوة وقد علمت ان الغذاء اذا كان معتدل المقدار اي مساويا للقوة عظم النبض وقوي القوة واوجب السرعة والتواتر ولم يوجب الاختلاف
لان الغذاء مهما كان غير زايد فانه لا يوجب الاختلاف انما يحصل عند المقاومة ولا مقاومة عند كونه غير زايد واذا لم يمكن الاختلاف مع التساوي فعند
كونه قليلا اولى ان لا يوجب الاختلاف لان استيلاء الطبيعة يكون اقوى من استيلائها على المعتدل وعند قوة استيلائها لا يكون اختلاف البتة
واما كونه اقل عظما وسرعة مما اوجبه المعتدل فظ لانه يزيد في القوة والحرارة اقل مما يزيد فيهما المعتدل لكونه اقل مقدارا منه وبحسب ما ينقص من القوة و
الحرارة تقل العظم والسرعة وهو ظ قال القرشي الاحسن في هذا ان نقول لانه اذا كان النبض اقل اختلافا وسرعة وعظما لان الغذاء الكثير يثقله على المعدة
تقعد الطبيعة عن تكميل الانبساط فيكون النبض صغيرا واما اذا كان الغذاء قليلا فانه لا يثقل ولا يضعف بل يقوي ويكون تقويته اقل مما اذا كان معتدلا
وذلك لا يوجب ان يكون اقل عظما من الذي يكون عند كون الغذاء كثيرا اللهم الا ان يقال ان المراد بذلك اذا كان الغذاء قليلا جدا حتى اوجب ضعف القوة
وجفاف الالة ولكن ذلك لا يكون لاجل الغذاء بل لاجل الخلاء فيكون الخلاء هو الموجب لذلك لا الغذاء وايضا لو كان في القلة الى هذا الحد لم يوجب الاختلاف
اصلا ولا السرعة على ان الغذاء مهما كان غير زايد فانه لا يوجب الاختلاف فضلا عن القليل واما اذا جرى على ما قلنا فيكون معناه واما اذا كان الغذاء
قليل المقدار بالنسبة الى الغذاء الذي ذكرناه وهو المفرط الكثير كان النبض اقل اختلافا وسرعة وذلك لان الثقل يكون اقل ولو كان عظيما الا ان مثل
هذا الثقل اليسير لا يمنع العظم وهذا يدل على ان المراد ما ذكرناه قوله ولا يلبث وفي بعض النسخ ولا يثبت والاول اكثر واظهر لانه انسب بما تقدم
تغيره كثيرا لان المادة قليلة ينهضم سريعا وهذا يدل على ان المراد بذلك ان يكون التغير ليس بالخلاء والنقصان والا وجب ان يزداد طول زمانه
لان الخلاء يشتد هذا كلامه بالفاظه وفيه نظر اما اولا فلانه يوهم ان قوله اقل عظما انما هو بالنسبة الى العظم الذي يكون عند كون الغذاء كثيرا وهو خطا
لانه بالنسبة الى العظيم الذي يكون عند كون الغذاء معتدلا على ما نقلنا من الجوامع وهو كلام صحيح كما قررناه وكيف يجوز ان يعتبر قلة تقوية القليل
بالنسبة الى تقوية المعتدل ويعتبر قلة احداثه العظم بالنسبة الى عظم الكثير دون المعتدل اذ الواجب اعتبارهما بالنسبة الى شيء واحد وهو المعتدل
فيما نحن فيه واما ثانيا فلانه توهم ايضا ان كون الغذاء قليل المقدار انما هو بالنسبة الى الغذاء المفرط الكثرة وهو خطا ايضا لان كونه قليلا انما هو بالنسبة الى المعتدل

لانه احد الاقسام الثلثة الا الذي بالنسبة الى مفرط الكثرة ولانه لا يجوز ان يكون المراد به هذا القليل لانه قد قال مرة وهو قوله وان كان في الكثرة
دون هذا كان الاختلاف متوسطا واما ثانيا فلان قوله والبيت بغيره كثيرا وان دل على ان بغيره ليس بالخواء فلا يلزم منه ان يكون بالكثير الذي هو
دون المفرط وفوق المعتدل لجواز ان يكون بالقليل الذي هو دون المعتدل كما ذكرنا وقررنا فان خارت القوة وضعفت من الاكثار والاقلال
ايهما كان تضاعف النقصان في الصغر والتفاوت لان خور القوة وضعفها بسبب ذلك انما يكون اذا كان ذلك الاكثار والاقلال مفرطا
جدا وذلك يلزمه الصغر والتفاوت الى الاكثار فلما نفرط في الثقل على القوة من جميع الانبساط ويوجب الصغر ولانه يخمد الحرارة الغريزية
بالكثرة حتى تقل الحاجة ويوجب التفاوت واما الاقلال فلانه يخفف الشريان وذلك مع خور القوة موجب للصغر لا محالة واما التفاوت فلان
المزاج يبرد لقلة الغذاء لفقدان مادة الحرارة الغريزية واعلم ان قول الشيخ تضاعف النقصان في الصغر والابطاء والتفاوت لان الابطاء
معلوم وذلك لانه يلزم من كون النبض مع خور القوة متفاوتا وكذلك القوة الضعيفة يبطل السرعة قبل ابطال التواتر لان السرعة يحوج
الى قوة قوية ولا كذلك التواتر فيتواتر الا ان هذا التغير الحاصل بتقليل الغذاء بافراط لا يكون في اول الامر بل اذا دام ذلك التقليل حتى
يضعف القوة ويقل الحرارة الغريزية حتى يبرد المزاج فان قيل كما ان هذا لا يكون عن التقليل في اول الامر كذلك لا يكون عن التكثير في اخر
الامر لانه في اخر الامر يكون الغذاء قد انهضم وقوي فلنا الامر ان الغذاء اخر الامر منهضم وقوي لانه اذا دام استعمال الكثير حتى اجتمع في البدن
شي كثير ولم ينهضم فان امر النبض يؤول الى ما ذكره ولذلك قال فان قويت الطبيعة على الهضم والاحالة عاد النبض معتدلا الا ان التغير
بقلة الغذاء انما يكون بسبب الخواء ومن كثرة الغذاء بسبب ما يجتمع في البدن من رطوبات كثيرة لم تقدر الطبيعة على هضمها فاذا قدرت
لقوتها وهضمت الغذاء الذي تناول بعد الخواء والرطوبات الكثيرة المثقلة التي اجتمعت في البدن فقد زال الخواء والثقل فوجب ان يعود
النبض الى اعتداله اي الى العظم والسرعة لبطلان الصغر والتفاوت لا شعار موجبهما والشراب خصوصية الاشربة تتنوع بحسب المشهور
الى ثلثة انواع احدها ما يفيد البدن رطوبة فحسب كالماء على مذهب الحكيم والثاني ما يفيد مع ذلك التغذية مثل النبيذ وسوى العنب الخالص
اذا تجاوز سنة اشهر وهو المخصوص باسم الشراب في العرف الطبي وثالثها ما يفيد الامرين مع امر ثالث وهو الدوائية كالربوب ومياه
الفواكه وفي العرف كل ما يطبخ بالنار ويتلاشى بها ولم ينعقد منه شي فهو المخصوص باسم الشراب كالماء والشراب الرقيق القوام الى الغاية وما
لم ينعقد عند طبخه كربوب الفواكه واللبن وعصير العنب فانه اقرب الى الاطعمة منه الى الاشربة والشيخ قد ذكر حكم الانواع الثلثة
في النبض لانه ذكر الشراب والماء وماء الرمان وماء العسل واذا عرفت ذلك فاعلم ان المشروب يخالف الغذاء في حكمه لانه اسرع
نفوذا فيكون تاثيره اسرع والشراب يخالف باقي المشروبات في ذلك ايضا لان نفوذه اسرع من نفوذها ثم ان الشراب له احكام من جهة
اي جوهره وصورته النوعية واحكام من جهة كميته واحكام من جهة كيفيته اما من جهة ذاته فستكلم عليه ان شاء الله تعالى واما من جهة كميته فاما
ان يكون كثيرا او قليلا او معتدلا فان كان كثيرا فانه يوجب في النبض اختلافا بعين ما قلنا في الغذاء الكثير الا انه يكون اختلافا يسيرا
اقل مما يوجبه مثله من الاغذية على ما قال وهو ان الكثير وان كان يوجب الاختلاف فلا يوجب فيه وفي بعض النسخ منه والكل وجه فقدرا
يعتد به وقدر العتيض لحكايه وهو منصوب نظيره وهو مرفوع من الاغذية وذلك لتخلخل جوهره ولطافته ورقته وخفته وكذلك قال
ابقراط في ثانية الفصول لان يملا البدن من الشراب اسهل من ان يملاه من الطعام لانه مع لطافته سلقاه الطبيعة بالقبول فلذلك يكون
الامتلاء منه اسهل وكان الاختلاف الحاصل من الشراب سريع الحدوث لسرعة نفوذه كذلك هو سريع الزوال لنهاية لطافته ولذلك قال
ابقراط في ثانية الفصول ايضا ما كان من الاشياء يغذو سريعا دفعة فخروجه ايضا يكون سريعا الا انه انما كان يغذو سريعا لسهولة قبوله للانفعال
فيكون قبول التحلل بسهولة ايضا هذا ان كان الشراب كثيرا وان كان قليلا او معتدلا فانه لا يوجب الاختلاف اصلا واما من جهة كيفيته فاشار
اليه بقوله واما اذا كان الشراب باردا بالفعل اما المتبرد في نفسه كالمثلج او لتبريده بمخالطة مبرد له كالثلج والجمد نفذت القوة المبردة بسرعة
الى جهة الاعضاء فاوجبت الصغر والتفاوت ما يوجبه المبردات القوية التبريد على ما قال فيوجب ما يوجبه الباردات من التصغير والى النفاوت

والبطو

والبطو انما بسرعة لسرعة نفوذه فلهذا منع من استعماله بهذه الصورة في حفظ الصحة مطلقا اما في المحرورين فلان ابدانهم متخلخلة ومجاريهم
واسعة وحرارتهم المحترقة قوية فهم لذلك مستعدون وقابلون للنفوذ فيهم لا سيما والمنفذ في غاية القوة والجودة في النفوذ واما في المبرودين
فان ضرره فيهم ظاهر من جهة ان يبرده كما ثبت بالفعل وستقتضي الكلام في هذا عند كلامنا في حفظ الصحة من هذا الكتاب ثم اذا سخن في البدن او يوشك
ان يزول ما يوجبه لا شك ان الشراب حار بالقوة وانما برد بالفعل اثر ما ذكرنا فاذا خرج من القوة الى الفعل رجع فسخن البدن لكن سخونته لحارجه
من القوة الى الفعل يحتمل ان يكون اقوى من تبريده بالفعل ويحتمل ان يكون انقص ويحتمل ان يكون مساوية له فلذلك قال او يوشك ان يزول
ما يوجبه ولم يجزم بحصول ذلك منه والشراب اذا نفذ في البدن وهو حار لم يكن بعيدا جدا عن الغريزة وكان يعرض تحلل سريع الشراب متى
كان بالصفة المذكورة لم يكن بعيدا جدا عن الغريزة اي الطبيعة لان قوته اذا خرجت الى الفعل افادت التقوية والانعاش والتغذية والنوع
فاذا كان حارا بالفعل كان ذلك معينا فيما يصدر منه لان حرارته العرضية يصير منفذه ومبدرقة له وموجبة لسرعة خروجه الى الفعل غير انه في معرض
تحلل سريع بسبب حرارته العرضية وان نفذ باردا بلغ في النكاية ما لا يبلغه غيره من الباردات لانه اي لان الباردات يتباطى في الخروج
عن المعدة والنفوذ الى الاعضاء الى ان يسخن اي بحرارة المعدة ولا ينفذ بسرعة نفوذه يجوز ان يتغير باضافه بسرعة الى نفوذه ويجوز ان يتغير
بسرعة نفوذه وبسبب نفوذه اي نفوذ الشراب بالمصدر قال المسيحي واعلم ان هذا الكلام من الشيخ فيه اعتراف بانه يحس في البدن برودة
يفعل في الادوية الباردة تبرد ابدان الفاعل في ذلك الحرارة الغريزية غير انا متى قلنا بهذا لزم منه ان لا يكون لنا دواء بارد لانا اذا قلنا ان المحيل
لما يبرد على ابدانا هو الحرارة الغريزية والمحيل يفعل بالمسخن فما بالنسبة على ما اعترف به الشيخ ههنا وعلى هذا يلزم ان كل ما يبرد على ابداننا
يصير مسخنا لها الا انه مبرد ويلزم من هذا ان لا يكون لنا دواء بارد والتجارب الطبيعية تشهد بخلاف ذلك وهو كلام مختلط قد سبق مثله مع الجواب عنه
وهذا اي الشراب يبادر في النفوذ اي في الاعضاء قبل ان يستوفي وفي بعض النسخ يستوي والكل وجه تسخينه اي حرارة المعدة وهو منصوب
على النسخة الاول ومرفوع على الثانية واذا نفذ قبل استيفاء تسخينه او استوائه فلا بد وان تبقى فيه برودة فيكسي الاعضاء والاعصاب وبالجملة
الاعضاء الباردة وتخمد حرارة الحارة منها غير ان ضرره بتلك اكثر ولهذا قال وضرر ذلك عظيم خصوصا بالابدان المستعدة للتضرر به وليس
اي ضرر تبريده اذا نفذ باردا كضرر تسخينه اذا نفذ سخينا فانه لا يبلغ تسخينه في اول الملاقاة ان ينكي هذا في بعض النسخ وفي الاكثر نكاية وهو خطاء
نكاية بالغذاء اي بحيث يحرق الاعضاء ويلذعها لانه لا يبالغ في تسخينه كما يبالغ في تبريده بالفعل ولو بولغ في تسخينه كذلك لما قدر الانسان على تناوله
عند تسخينه وهو عند كونه معتدل الحرارة ومما لا شك انه متى كان كذلك كان ذلك معينا في فعله وتاثيره مع ان الحرارة صديقة للطبيعة ولهذا قال
بل الطبيعة تلقاه اي الشراب المسخن باعتدال بالتوزيع اي على الاعضاء والتفريق اي من ما يجب ان ينفى منه ومن ما لا يجب ان ينفى والتحليل
اي تحليل ما ينبغي ان ينفى عن البدن واما البارد فربما اقعد الطبيعة واخمد قوتها قبل ان ينهض للتوزيع والتفريق والتحليل وهو واضح فهذا
ما يوجبه الشراب بحسب الكمية والكيفية واشار الى الاول بقوله بكثيره المقدار والى الثاني بقوله وبالحرارة والبرودة فهذا احكام الشراب من
جهة كميته وكيفيته واما احكامه من جهة ذاته واشار الى الاول بقوله واما اذا اعتبر من جهة تقويته فله احكام اخرى لانه بذاته مقو للاصحاء وانعش
للقوة بما يزيد في جوهر الروح لسرعة مما يصدر عنه لذاته كالتقوية والانعاش القوة لا بالمفارقة سواء كان حارا او باردا ولا يختص ببدن دون بدن
بل هو صادر عنه في جميع الابدان لان ما بالذات لا يزول بخلاف ما يثيره بالكيفية فانه يختلف باختلاف الامزجة فالحار منه بالفعل باعتدال يوافق
المبرودين والبارد بالفعل باعتدال يوافق المحرورين ولما كان هذا الامر ظاهرا في ماء الرمان وماء العسل ضرب المثل بهما لانه قد جرت العادة
بان يضرب المثال على الخفي وقال واما التبريد والتسخين الكائن منه وان كان ضارا بالقياس الى اكثر الابدان فكل واحد منهما قد يوافق مزاجا
وقد لا يوافقه فان الاشياء الباردة قد تقوى الذين بهم سوء مزاج حار كما ذكر جالينوس ان ماء الرمان تقوى المحرورين دائما وماء العسل تقوى المبرودين
دائما فالشراب من جهة ما هو حار الطبع او بارد الطبع قد يقوى طائفة ويضعف اخرى قال ابن جميع قد يقول قائل ان الشراب كله حار الطبع
فكيف يقول انه بارد الطبع وجوابه انه يحتمل ان لا يكون يشير بذلك الى ما يعرض له من اختلاف الطبع اي في الحرارة والبرودة اذا قيس بعضها

بعض شان ذلك ان الحديث منه اذا قيس بالعتيق كان باردا اي اقل حرارة ويحتمل ان يكون اشير بذلك الى فعله بكيفيته الطبيعية على الجملة
فيكون قوله من جهة ما هو حار الطبع او بارد الطبع يعني من جهة مزاجه لا من جهة عنصره وقد يقوى بهذا الاحتمال قوله وليس كلامنا في هذا الان
بل في قوته التي بها يستحيل سريعا الى المزوج فان ذلك بذاته مقو دائما لان قوته التي بها يستحيل سريعا الى الروح هي الاستعداد القريب
الذي فيه لان يغذو الروح وذلك هو فعله بعنصره فكانه بحسب هذا التاويل بقوله وليس كلامنا الان في فعله بكيفيته بل في فعله بعنصره
ويحتمل ان يكون قوله حار بالطبع او بارد بالطبع يعني حار بالفعل او بارد بالفعل فيكون ههنا قوله بالطبع مرادفا لقوله بالفعل فيما تقدم
وهذا التاويل اشبه بقوله فان اعانته اي اعانه ماله بذاته وهو فعله بعنصره احد هذين اي الحرارة والبرودة في بدن ازداد تقويته وان
حالفه اي خالف ماله بذاته انتقصت تقويته بحسب ذلك الازدياد التقوية واستنقاصها بازدياد الاعانة والمخالفة وقد علمت ان الاعانة من
الحرارة والمخالفة من البرودة فالحرارة تزيد والبرودة تنقص ولو منع قول القايل كل شراب حار بالطبع واشبه بالشراب الكثير المزاج
فانه شراب وبارد بالطبع لما احتيج الى تطويلات ابن جميع في الجواب فيكون تغيره للنبض بحسب ذلك ان قوى زاد في النبض قوة وان سخن
زاد في الحاجة وان برد نقص من الحاجة وفي اكثر الامر يقوي لانك قد عرفت انه متى استعمل باعتدال غذى الحرارة الغريزية والقوى الطبيعية غير
ان يستحيل على هذه الصورة لا يكون الا في اقل الاوقات فلذلك قال وفي الاكثر يقوي احترازا عما ذكرناه وليس في كل حال يزيد في
الحاجة حتى يزيد في السرعة لانه متى استعمل قليل المقدار كثير المزاج لم يزد في الحاجة ولا في السرعة واما الماء فهو بما يغذو الغذاء يقوي لا انه يغذو
وعلى ما قاله صاحب الكامل وهو مذهب جمهور الاطباء يفعل شبيها بفعل الخمر اي في التنفيذ فقط لا في التغذية والتسخين بالمزاج والا فقد يسخن
من جهة تنفيذه للغذاء المقوي للقوة المسخن للبدن ولانه لا يسخن اي بالمزاج كالشراب بل يبرد ولهذا قد يضعف لاخماده الحرارة الغريزية
التي هي الة القوى في افعالها واذا ضعفت الة الفاعل ضعفت بهون فعله فليس يبلغ مبلغ الخمر في زيادة الحاجة فان الخمر انما يزيد في الحاجة
للتنفيذ والتغذية والتسخين والماء انما يزيد منها التنفيذ كما قيل في الجوامع واما الاشربة التي لا تغذو ولكنها مع ما ينتفع بها في نفوذ الغذاء
تبرد وتغمر الماء فان الماء مع ما فيه من المعونة في تنفيذ الغذاء تبريد في طريق معونته في انفاذ الغذاء وايصاله اياه الى حيث لا يصل وحده
فلا يحدث في النبض تغيرا شبيها بالتغير الحادث عن الشراب اذا اغتذى به البدن الا ان ذلك يكون اقل من قبل ان الماء ليس يغذو
بنفسه بل على طريق العرض اي بالاطعمة التي تنفذها وتوصلها والشراب ليس يغذو بالاطعمة فقط بل بنفسه ايضا ومن طريق ان الماء يبرد
فهو يحدث في النبض من التغير مثل الذي يحدثه الاشربة الباردة وذلك انه يقلل الحاجة ومن طريق ان الماء ربما كان ما يشرب به الانسان
منه معتدل المقدار وربما كان مفرطا فاذا احدث منه في النبض ايضا تغيرا شبيها بالتغير الحادث عن الطعام وذلك انه ان كان ما يشرب
منه مفرطا مجاوزا للاعتدال كثيرا احدث في النبض اختلافا وان كان معتدلا لم يحدث اختلافا وان كان كثيرا لكنه ليس بالمفرط المجحف
بالقوة هذا النمط صاحب الجوامع تعلقه لاشتماله على فوايد خلا عنها ما في الكتاب قال رحمه الله الفصل الثاني عشر في موجبات النوم واليقظة
في النبض اعتبار حال النبض في النوم اما ان يكون من جهة انه صادف خلاء او امتلاء والثاني انه ثلث مراتب حال الهضم وقبله وبعده فالاقسام
على هذا اربعة وهو المشهور عند الجمهور والى ما ذكرنا مفصلا اشار اليه مجملا بقوله اما النبض في النوم فيختلف احكامه بحسب الوقت من
النوم اي من اعتباره في اول النوم او وسطه او اخره وبحسب حال الهضم اي من اعتبار حال الهضم وقبله وبعده فالاقسام اربعة لان
اول النوم على قسمين باعتبار انه يصادف خلاء او امتلاء بالانا عشر لان اول النوم ان لم يصادف الملاء فهو لا محالة حال الهضم او قبله او بعده
فيكون اقسام النوم اربعة وكذلك اقسام كل من وسط النوم واخره هذا التقرير وقال المسيحي الاقسام خمسة لان اعتبار حال النبض اما
ان يكون بحسب حال الهضم واما ان يكون بحسب الوقت من النوم واما ان يكون بحسب الخواء فههنا اعتبارات خمسة احدها ابتداء النوم
وثانيها اخره وثالثها قبل الهضم ورابعها بعده وخامسها بحسب الخواء وفي هذه القسمة نظر لان الذي بحسب الخواء داخل تحت حكم اول النوم
فانه على قسمين لانه اما ان يصادف خلاء او امتلاء وان اخر النوم وبعد الهضم لهما حكم واحد وهو حكم النبض بعد الهضم لانه يمكن ان يجاب عنه وقال

حال

حال النبض الى ان يعتبر بحسب حال الهضم قد قسم الى قسمين قبل الهضم وبعده واما ان يكون بحسب الوقت من النوم وقسمه ايضا قسمين اول
النوم واخره واما ان يكون بحسب الملاء فاذا اعتبرت هذه الاعتبارات مفردة تكون الاقسام خمسة كما ذكر وان اعتبرت مركبة تزيد عليها فعلى
هذا ينبغي ان يتطرق وسوى ان الذي بحسب الخواء داخل تحت حكم اول النوم وان اخر النوم وبعد الهضم حكمهما واحد لانهما لا يبدوان عليه لان كون
احكام الاقسام واحدا لا ينافي كون الاقسام خمسة بل يرد عليه انه داخل في القسمة بذكر الوسطين وسط النوم ووسط الهضم مع ان حكم الامور
واوساطها فالنبض في اول النوم صغير ضعيف لان الحرارة الغريزية حركتها في ذلك الوقت الى الانقباض والغور لا الى الانبساط والظهور
لانها في ذلك الوقت تتوجه بكليتها هذه مبالغة وقد اخذها عليه المسيحي وقال هذه عبارة ردية لان الحرارة المذكورة عند النوم لم يخل منها الظاهر
بل يعض ما كانت في حال اليقظة وهذه مواخذة سهلة بل غير واردة لان توجه الشيء بكليته الى شيء لا يوجب وصوله اليه بكليته فقوله بالحرارة
لا يخلو منها الظاهر غير وارد تحريك النفس لها الى الباطن لهضم الغذاء وانضاج الفضول ويكون اي الحرارة الغريزية كالمقهورة اي من تحريك
النفس لها مقهورة المحصورة اي في الباطن لا محالة ويشهد بصحة ما ذكرنا من التوجه اعراض النائم فانه يحتاج من الدثار اكثر مما يحتاج اليه وهو يقظان
ولتوجه الحرارة المذكورة والارواح في النوم الى الباطن يضعف القوى الظاهرة ويلزم ذلك ان لا يقوى على استيفاء انبساط النبض فان
قيل ان المتوجه الى الباطن في ذلك الوقت هو القوى الطبيعية والقوة المحركة للنبض القوة الحيوانية وهي غير تلك على ما سبق بيانه واذا
كان كذلك فلا يلزم من كون القوة المستولية لهضم متحركة الى الباطن في حال النوم ان يتحرك القوة المحركة للنبض الى تلك الجهة وعلى هذا لا يلزم
ان يكون النبض صغيرا ضعيفا في وقت النوم قلنا ما ذكرتم من التفرقة بين القوتين وان كان حقا لكن بين القوى البدنية معاونة ومشاركة
فمتى اتجهت قوة الى جهة اتجه غيرها الى تلك الجهة للمعاونة ولنبسط القول في هذا الجواب ونقول ان الطبيعة على نوعين عامة وخاصة فالعامة
هي المدبرة لجملة البدن والخاصة هي المختصة بتدبير عضو عضو او فعل فعل فعندما يعجز الخاصة عن تدبير العضو وعن اصدار فعل على ما ينبغي
استعانت بالعامة في اظهار فعلها وتكميله ويدل على صحة هذا وجهان احدهما ما ظهر من حركة الصدر في السكتة مع ان المحرك ضعيف عاجز عن تحريكه
لوجود الافة في محله وليس لهذا علة سوى ان الطبيعة الخاصة بالصدر لما عجزت عن تكميل فعلها استعانت بالعامة في ذلك وثانيهما ان احدنا
اذا اشتهى شيئا شهوة بالغة انصرفت معونات البدنية جميعها الى تحصيله بحيث لو ورد علينا في ذلك الوقت ما يغضبنا او يغمنا لم يوثر ذلك عندنا
تاثيرا اصلا لكونها خاليا من ذلك وليس لهذا علة سوى ان القوة الشهوانية استعانت بالطبيعة الكلية واذا عرفت هذا فنقول القوى
الطبيعية المستولية لتدبير الهضم اذا اتجهت الى الباطن استعانت الطبيعة العامة في تكميل فعلها من يضعف تقويتها الاعانة القوة المحركة
للنبض فيضعف النبض ويصغر ويحصل فيه ما ذكرناه ويكون ايضا اشد بطوءا وتفاوتا فان قيل كيف يكون ذلك والحرارة الغريزية والارواح
يزداد كميتها في النوم واذا ازدادت الكمية وجب السرعة والتواتر لا البطوء والتفاوت ومما يدل على ازدياد كميتها وجهان احدهما ان
ما كان يتحلل في اليقظة يقل بسبب السكون وثانيهما انها لكونها غائرة في باطن البدن في حال النوم يكون البعد عن المسام التي منها التحلل
فقلنا الناس في الجواب عن هذا طرقان احدهما الطريق الذي سلكه الشيخ وهو ان ما ذكرتم وان دل على زيادة كميتها فعندنا ما يدل على نقصان
عددهما وذلك وجهان ايضا احدهما غلبة الرطوبات التي كانت تتحلل في اليقظة عليهما وثانيهما فقدان الروح والحرارة الحركة التي يكون لهما
في اليقظة لست اعني بذلك حركات الاعضاء بل حركات الروح فان الروح في اليقظة يكون دائما منبعثة الى خارج على اتصال من توابعها ولولا
ان الحركة اشد اشعالا للروح من الاحتقان الحاصل بالاجتماع في الباطن لما كان نفس المتعب اشد سرعة وتواترا من نفس المنغمس في الماء
المعتدل البرد والحاصل ان الحاجة وان ازدادت من وجه فقد انتقصت من وجه ونقصانها اكثر من ازديادها لان ما وجد من الموجب لزيادة
الحاجة اضعف من الموجب الذي عدم ويلزم من ذلك بالضرورة قلة الحاجة كما قرره الشيخ والى هذا الجواب اشار بقوله فان الحرارة وان
حدث فيها تزيد بحسب الاحتقان والاجتماع فقد عدمت التزيد الذي يكون لها في حال اليقظة بحسب الحركة الفسيحة والحركة اشد الهابا واثارة
الى جهة سوء المزاج والاجتماع والاحتقان المعتدل لان الحركة الهابا واحواجا للحرارة الى التنفس وانت تعرف هذا من ان نفس المتعب وقلقه اشد

كثيرا من نفس المحتقن حرارته وقلقه بسبب شبيه بالنوم فحاله المنغمس في ماء معتدل البرد وهو يقظان فانه وان احتقنت حرارته وتقوت
مع ذلك اي من الاحتقان لم يبلغ من تعظيمها النبض ما بلغه التعب والرياضة القريبة منه اي من التعب واذا تأملت لم تجد شيئا اشبه
اي اشد انبساطا بالحرارة من الحركة وليست اليقظة توجب التسخين كحركة البدن حتى اذا سكن البدن لم يوجب ذلك بل انما يوجب التسخين بانبعاث
الروح الى خارج وحركته اليه اي وبحركة الروح الى الخارج على اتصال من تولده اي اتصال من اجل تولد الروح فانه يتولد ويتوجه الى الخارج
هذا تقرير الجواب على الطريق الذي سلكه الشيخ ومبناه على تسليم وجود البطء والتفاوت ومنع وجود ما يوجب السرعة والتواتر والطريق
الثاني هو الذي سلكه محمد بن زكريا الرازي ومبناه على امتناع وجود البطء والتفاوت في الحقيقة وبيان وجود ما توهم اما بيان عدم البطء والتفاوت
في التحقيق فلان حركات النبض على قياس حركات التنفس ومعلوم ان الفترة من التنفسين حال النوم ليست ازيد منها حال اليقظة وكذا الفترة
من النبضتين واما بيان السبب الذي لاجله يخيل هذا البطء والتفاوت فهو ان حاجة العرق في النوم الى الحركة الداخلة اكثر من حاجته الى الحركة الخارجة
اما اولا فلاجادة الهضم واما ثانيا فلدفع الفضل المتولد عن انهضام الاخلاط حتى كان العرق لشتاق الى دفع ذلك واذا كان كذلك فنقول متى كانت
حاجة العرق الى الحركة الداخلة اقوى فانها عند الانقباض يتحرك الى غاية الانضمام ثم يبتدئ بالانبساط من ذلك الموضع ولا يبلغ غايته بل يعود قبل تمام
الانبساط الى الانقباض ولكنك قد علمت ان اول الانبساط لا يحس واما يحس اخره ولما كان الانبساط لا يحصل بكماله كان الذي يحس منه
شيئا قليلا ولان اكثره لا يحس به فلا جرم نظن ان كل ذلك الزمان زمان السكون فيعتقد فيه انه متفاوت عابيفه فانه لا يحس بحركة اخرى الا بعد
زمان طويل فيظن انه بطيء فلهذا السبب يخيل منه انه بطيء متفاوت وان لم يكن في الحقيقة كذلك هذا كلام محمد بن زكريا وقد اخذه جالينوس فانه
قال في حادية عشر من النبض الكبير ان المدرب في حركة العرق مع معرفته بحركة الانقباض قد يقوى ادراك الانقباض واول الانبساط واما من
لا يدرك حركة اول الانقباض بعد بعوده انضم مع ذلك فعلى كل تقدير نظن ان النبض في هذه الصورة اشد تفاوتا ويمكن ان يجاب عن قول
الرازي انه اراد ان جميع حركات النفس في جميع احواله على قياس حركات التنفس فهو ممنوع اذ يمكن ان يتحرك النبض في مقدار زمان ما بين النفسين
عشر نبضات او اقل او اكثر وان اراد غيره فنقول ان الفترة بين النفسين حال النوم ليست ازيد منها حال اليقظة وكذا ما بين النبضتين
لم لا ان النزاع ما وقع الا فيه ومن تسليمه في النفسين ايضا لا يلزم في النبضتين وقال جالينوس ايضا في المقالة المذكورة ان الحرارة الغريزية
لما كانت في النيام تميل الى الباطن وجب ان يكون الانقباض في ذلك الوقت سريعا والانبساط بطيئا عبارة من لا يدرك الانقباض ولا يقف
عليه فهو يقضي بان نبض النايم بطيء مطلق وليس هو كذلك البطء بل هو بطيء في احدى حركتيه وهو الانبساط هذا ما قاله وهو حق فان الحرارة
الغريزية لما توجهت الى الباطن في حال النوم لاجل هضم الغذاء وانضاج الفضول فلا بد وان يتولد من ذلك فضلة بخارية مؤذية للطبيعة
فيحتاج الطبيعة الى دفعها الى خارج وقد علم ان ذلك انما يكون بالانقباض فلاجل هذا كان الانقباض سريعا قال المسيحي ذكر جالينوس
بعد هذا الكلام ان نبض النايم شبيه في سكونه الخارج بنبض المنتهين مخالف له في السكون الداخل وفيه نظر لانه كيف يتصور ان
يكون نبض النايم شبيه في سكونه الخارج بنبض المنتهين وحركة الانبساط في حال النوم ابطأ منها في زمان اليقظة لاتجاه الحرارة فيها الى ظا
البدن ومتى كان حركة الانبساط سريعة طال زمان السكون والذي يليها فيكون زمان السكون الخارج في وقت اليقظة اطول منها في
وقت النوم واما امر السكون الداخل في وقت النوم واليقظة فيكون زمان السكون الداخل اطول مدة منه في وقت اليقظة هذا كلام
المسيحي وفي نظره نظر واعلم ان الظاهر من هذه الاقاويل ما ذهب اليه جالينوس وهو ان النبض في حال النوم ليس هو بطيئا على الاطلاق
بل هو سريع في انقباضه بطيء في انبساطه واليقظة بعكس ذلك هذا حكم النبض باعتبار اول النوم وهو قبل انهضام الغذاء واستمراءه
وهو المرتبة الاولى واليه اشار بقوله هذا اي ما ذكرناه من حكم النبض في النوم مضى وهو حكم المرتبة الاولى التي قبل استمراء الطعام ويدل
عليه قوله فاذا استمرى الطعام في النوم وهو المرتبة الثانية وهو وسط النوم عاد النبض فيقوى وذلك لوجهين احدهما لتزيد القوة
بالغذاء وثانيهما قوله ولانصراف ما كان اتجه وفي بعض النسخ ارتد وهو خطأ لان الاتجاه الى الغور لا ينصرف الى الخارج بل انما ينصرف كما كان

اتجه الى الغور اللهم الا ان يقال الضمير في الاتجاه للحار الغريزي والميل الى الغور وهو الطبيعة ينصرف الى خارج فيصلح لتقدير الغذاء الى خارج والى
سداده لا لازدياد القوة واشتداد الحاجة وليس الا انه يعظم النبض والى الاول اشار بقوله ولذلك اي ولتزيد القوة يعظم النبض اي عند انهضام
الطعام ايضا اي كما قوي النبض عند انهضام الطعام كذلك يعظم ايضا لان القوة تكون قد قويت على استيفاء الانبساط والى الثاني بقوله
ولان المزاج يزداد بالغذاء تسخنا وفي بعض النسخ تسخينا وهما متقاربان كما قلنا والى الثالث بقوله والا انه يزداد بما ينفذ اليها من الغذاء
لينا ولذلك يكون الجوع على الحركة الانبساطية وتكون لا تزداد كثير سرعة وتواترا وذلك لوجهين احدهما ان الحاجة لم تزد زيادة يوجب ذلك
لان بحر الغذاء وان زاد في السخونة بالزيادة في الدم الا ان السكون يكون قد دام فيدارك تسخينه وثانيهما ان العظم يغني عن السرعة
والتواتر ولا يخفى انه يلزم من كونه غير سريع ان يكون غير متواتر لان كل نبض عظمت فيه القوة يجب ان يسرع لان السرعة قبل التواتر والى
الاول اشار بقوله وليس ذلك اي ازدياد سخونة المزاج بازدياد الدم بالغذاء مما يزيد في الحاجة والى الثاني بقوله ولانه يكون هناك عوض
استيفاء المحتاج اليه بالعظم وحده مانع وقول صاحب الكامل انه يصير ابطأ واشد تفاوتا فقول معدول عن الحق لان الحرارة قد قويت بتوليد
الدم غير انها بسبب السكون واحتباس الفضلات الرطبة التي من شأنها ان تتحلل باليقظة وعدم احتداد ما لم يوجب سرعة زائدة بل يبقى
النبض على ما كان عليه من السرعة والتواتر واذا كان كذلك يستحيل ان يصير ابطأ واشد تفاوتا وهذا حكم المرتبة الثانية وهي وسط النوم
عند استمراء الطعام واما المرتبة الثالثة وهي النوم بعد الانهضام وهو اخر النوم فاشار اليها بقوله ثم اذا تمادى النوم عاد النبض ضعيفا
وذلك لوجهين احدهما الاحتقان والاول هو الصواب لان موجب الضعف هو احتقان الحرارة الغريزية من طول الاحتقان والاقا احتقان
تنفذ في كثة الحرارة وان تنقص من كيفيتها الحرارة الغريزية وثانيهما قوله وانضغاط القوة تحت الفضول التي حقها ان يستفرغ بانواع الاستفراغ
التي صحة الاستفراغ تكون باليقظة التي صحة الانواع منها اي من تلك الانواع الرياضة والاستفراغات المحسوسة والتي لا يحس بها ويلزم
ذلك ان يصير صغيرا لان القوة تضعف عن استيفاء الانبساط ويزداد بازدياد وتمادي النوم ولذلك قال صاحب الكامل يجب ان ينبه النايم
بعد هضم الغذاء حتى يدفع الفضول من طريق البول والبراز والمخاط والبزاق قال جالينوس في المقالة المذكورة النايم شبيه بالميت في سائر افعاله
الا في شيء واحد وهو استمراء الغذاء وهضمه واما فيما عدا ذلك فهو شبيه به بانه لا يفهم ولا يبصر ولا يسمع ولا يتكلم وهو ملقى لا يحس ولا يتحرك فاذا
فاذا بطل ايضا هذه الواحدة التي هي الهضم والاستمراء بعد قارب احوال النايم احوال الميت فلذلك يكون النبض في اخر النوم اذا طال صار
ضعيفا قال ابن مطران قول صاحب الجوامع ان النبض يضعف ويصغر ويبطؤ ويتفاوت في اخر النوم بسبب انغمار الحرارة بفضلات الغذاء
التي لم تنتبه النايم لاستفراغها من المنافذ المحسوسة وهم وهمه وذلك ان الحرارة لم تحس بالغذاء اجمع فكيف تحس بفضلاته وقد كانت اولا
تضعف والان عادت من الغذاء اقوى والفضلات الغذائية اقل من ان تحتق الحار الغريزي بل الصحيح في هذا ما قاله يحيى النحوي في تغيير النبض الصغير
وهو ان الحار الغريزي اذا هضم الغذاء وتوزع على الاعضاء لم يبق له متعلق يتعلق به سوى الرطوبات الاصلية فكلما افنى منها شيئا برد الحار
الغريزي وصار النبض الى الحالة التي ذكرها كالنار يأكل نفسها ان لم تجد ما تأكله وفيه نظر هذا الكلام المرتبة الثالثة وهي اخر النوم واشار الى ضعيفه
وتمامه بقوله هذا اي هذا القسم مضى كما قال في نظيره وحكمه حكم المرتبة الرابعة ان يصادف النوم خلاء وعلى ما قال واما اذا صادف النوم من اول
الوقت خلاء ولم يجد ما يشتغل عليه بهضمه فانه يميل بالمزاج الى جنبة البرد كما نعلمه عند كلامنا على النوم من هذا الكتاب وهو ان النوم اذا صادف
خلاء فان الحرارة الغريزية تعطف على الرطوبة الغريزية عند توجهها الى باطن البدن فتحللها وتنقصها ومتى فعلت ذلك فيها ضعفت هي في نفسها
لانها حاملة لها ومتى نقص الحامل نقص المحمول على ما عرفت كما في حرارة الصبيان والشبان من هذا الكتاب فيضعف الحرارة الغريزية
ويترتب على ضعفها ضعف القوة اما اولا فلضعف آلتها واما ثانيا فلقلة الغذاء لانك قد عرفت ان الغذاء مقو للقوة واما ثالثا فلتحلل من
الروح لتحلل الرطوبات الغريزية ويلزم ذلك ان يدوم الصغر والبطء والتفاوت في النبض على ما قال فيدوم الصغر والبطء والتفاوت في
النبض ولا يزال يزداد اي بازدياد وتمادي النوم كما ان المتيقظ ايضا احكام متفاوتة اليقظة وان لم يحصل فيها حركة اشتغالية متى انتبه عن حركة

لان القوة الارادية تحتاج فيها ان تعلق الاعضاء وتحفظها على اوضاعها ولذلك صار الانسان اذا نعس وقارب النوم وامسكت القوة الارادية
عن فعلها يسترخي راسه ويسقط بدنه الى الارض فالقوة الارادية في اليقظة متحركة وان كان النقصان ساكنا ففي اليقظة حركة من هذه الجهة وايضا
من جهة حركة الروح فيها الى الظاهر واذا كان كذلك كان النبض فيها شبيها ببعض الحركة فيكون سرعة النبض في النقصان اظهر من سرعة النائم ولكن في
الانبساط فقط لما قاله جالينوس وكذا يكون قوته اظهر من قوة نبض النائم واما حكم الانتباه من النوم فان جالينوس قال في المقالة المذكورة ليس
استحالتنا من النوم الى اليقظة ومن اليقظة الى النوم على مثال واحد فان مصيرنا من اليقظة الى النوم يكون لا محالة قليلا قليلا واما مصيرنا من النوم
الى اليقظة فقد يكون دفعة وقد يكون قليلا قليلا والشيخ اعتبر حال النبض في الانتباه بحسب امرين لان الاستيقاظ اما ان يكون بالطبع اولا يكون
فان كان الاول واليه اشار بقوله فانه اذا استيقظ النائم بطبعه مال النبض الى العظم والسرعة مثلا متدرجا ورجع الى حالة الطبيعي وذلك بسبب
رجوع الروح والقوى الى حالها في الظهور والبروز والى كان الثاني واليه اشار بقوله واما المستيقظ دفعة بسبب مفاجئ من صيحة او ضربة او وثبة من
رؤيا هايلة ونحوها فانه يعرض له اي للمستيقظ دفعة ان يعرض منه النبض كالمتحرك عن مقامه لانهزام القوة عن وجه المفاجئ واستيحاشها عن التحرك على الوجه
الواجب فلذلك قال ان وقعت تلك المفاجاة بعد تمام الانقباض عرض النبض المعروف بذي الفترة وهو الذي تنقطع فيه الحركة حيث يقع سكون وذلك
لانك قد عرفت ان نهاية الانقباض غير محسوسة فما حصل بعدها وفيه من الامر المفاجئ طال زمان السكون فيحصل السكون في الزمان الذي تقع فيه
الحركة وان وقعت في اثناء الانبساط عرض ذو القرعتين وهو المعروف بالمطرقي لان الامر المفاجئ تشغل الطبيعة عن تمام الانبساط فتقف الطبيعة
ثم تتم حركتها فلو وقعت المفاجاة في اثناء الانقباض عرض في الانقباض كمال ذي القرعتين في الانبساط لكن ادراك ذلك انما يتاتى لمن يدرك الانقباض
كله فلذلك لم يوضع له اسم لانه قلما يوجد من يحس به وكذلك لو وقعت المفاجاة بعد تمام الانبساط لعرض ذو فترة في السكون الخارجي لكن لما كان اكثر
الناس انما يدركون من النبض القرع فقط وجب ان لا يسمى ما يكون ذلك السكون خارجيا او داخليا فلذلك يظن ان تلك الفترة فترة عن الانبساط
وهي في الحقيقة تكون فترة عن الانقباض وهذه الفترة انما تحس الحركة بعدها بعد ان ينقبض النبض ثم يسكن ثم ينبسط وفي تلك لا يتوقف الاحساس
بالحركة الا على الانبساط فاذا انقضت الفترة التي اوجبها المفاجئ عاد النبض فعظم وتشوق لتحرك الروح والقوى الى خارج دفعة مقاومة للمفاجئ
واليه اشار بقوله ثم اي بعد انقضاء الفترة يعود له اي للمستيقظ دفعة نبض عظيم لما ذكرنا سريع متواتر لزيادة الحاجة بسبب الحركة القوية وحصول
الفترة زمانا في فعل الاستنشاق ويختلف الى الارتعاش لان هذه الحركة شبيهة بالقسرية لانه يهب ايضا ولذلك زادت في الحاجة الموجبة للسرعة
والتواتر ولان القوة تتحرك بغتة الى دفع ما عرض طبعا فتحدث حركات مختلفة فيرتعش النبض لان القوة تكون مشغولة بالمفاجئ فلا يكون تحركها على
نظام بل يكون كتحرك الاعضاء حال الفزع ولان المفاجئ يكثر فيها الابخرة فتحتاج الى حركة قوية لتنقيتها ويعرض من اشتداد الحركة الارتعاش لكنه
ان يكون النبض لا يبقى على ذلك اي ذلك الاختلاف من الارتعاش وغيره زمانا طويلا بل يسرع الى الاعتدال لان سببه وان كان كالقوي فثباته قليل
والشعور بطلانه سريع ويعرف من هذا كيفية حصول الاختلاف في هذا النبض قال رحمه الله الفصل الثالث عشر في احكام نبض الرياضة اما في ابتداء
الرياضة وما دامت معتدلة فان النبض يعظم وذلك لما يعرض الشريان من البروز لحاجته الى خارج تبعا لتحرك القوى الى هناك فيجي اعظم مما كان حين هو
غايص في اللحم ويقوى مع ذلك لان القوى تنتعش بالحركة بسبب قوة الحرارة الغريزية واليه اشار بقوله لتزيد الحار الغريزي والقوة فان الرياضة اذا
اعتدلت واعتدلت انمت الحرارة الغريزية وحللت فضول البدن ونفشت الرياح وانهضت القوى فلذلك يعظم النبض ويقوى وايضا يسرع ويتواتر
جدا لا فراط الحاجة التي اوجبها الحركة لاشتداد الحرارة بالحركة ولجاجها افراط الحاجة فان دامت وطالت اوكانت وان قصرت شديدة جدا اي و
كانت الرياضة شديدة جدا وان قصرت لا اوكانت شديدة وان قصرت جدا على ما في الحواشي العراقية لان هذا الترديد لا يليق بفصاحة الشيخ على ما
لا يخفى قال المسيحي الحركة من الامور التي ليست بطبيعية سوف نذكرها عن الجمل وايضا فان ترجمة الفصل ترجمة رديئة وذلك لانه قال في احكام النبض
الرياضة ثم قال ما دامت معتدلة فان النبض يعظم ويقوى والحركة المعتدلة في الكمية والكيفية هي الرياضة في عرف الطب ثم قال فان دامت وطالت
اوكانت وان قصرت شديدة جدا والطويلة والقصيرة والشديدة ليس شيء منها قسما من اقسام الرياضة بل كل قسيم لها لان الحركة ينقسم الى هذه

الاقسام والمعتدلة منها هي الرياضة هذا كلامه بالفاظه وفيه نظر اما اولا فلان الرياضة والاستحمام حكمهما واحد في انهما ليسا من الامور الطبيعية فالذي
وجب ان يخص بالذكر وان لو فرض هذا عن المحل بدون الاستحمام واما ثانيا فلان الرياضة في عرف الطب على ما حده الشيخ هو انها حركة ارادية يضطر الى التنفس
العظيم المتواتر واما ثالثا فلان الرياضة بحسب هذا التفسير ينقسم بحسب الكمية الى الكثيرة والقليلة والمعتدلة وبحسب الكيفية الى القوية والضعيفة
والمعتدلة بقوله وان دامت وطالت اشارة الى تقسيمها بحسب الكمية لان الطويلة هي الكثيرة والقصيرة هي القليلة وقوله اوكانت شديدة جدا اشارة الى
تقسيمها بحسب الكيفية لان الشديدة هي القوية وانما ذكر الطويلة والشديدة من انواع الرياضة لان تعلقهما في تغيير النبض اظهر من تعلق باقي انواعها و
هذان النوعان متى حصلا اضعفا القوة والحرارة الغريزية وجففا الاركان وذلك لتحلل الروح والرطوبة الغريزية فلذلك قال بطل ما يوجبه القوة وهو
قوة النبض وعظمه وبطلانها يوجب الضعف والصغر فلذلك قال وضعف النبض وذلك لضعف القوة وصغر لانحلال الحار الغريزي الموجب لضعف
القوة لانحلال التهابه فان الحرارة الغريزية هي آلة القوى كلها واضعف القوة وخفاف الآلة يصير النبض لكنه يسرع ويتواتر لا من احد هما الاشتداد
الحاجة والثاني لقصور القوة عن ان تفي بالتعظيم اما الاول فلاشتعال الحرارة بالحركة واما الثاني فلضعف القوة ثم لا يزال السرعة ينقص والتواتر يزيد
على مقدار ما يضعف من القوة لان السرعة تحتاج الى قوة قوية والتواتر شيء يمكن ان يفعله القوة الضعيفة ويمكن ان يقال انما قدم الرياضة والاستحمام
على الجبل وان كان طبيعيا لكثرة وقوعهما واحتياج عموم الناس اليهما في حفظ الصحة وازالة المرض قال ابن جميع في تنقيح القانون قد يحصل في الحادية عشر
من النبض الكبير لفاضل الاطباء جالينوس ان الرياضة اذا لم تجاوز مقدار احتمال قوة المرتاض فانها يصير النبض عظيما سريعا متواترا لما يوجبه من
اشتعال الحرارة في البدن المحوج الى زيادة الترويح وهو لا يستغرق القوة ويسهلها للحركة ثم اذا تجاوزت مقدار قوته وصارت الى حد التعب ولم
ينته منه الى حد الافراط نقصت قوة النبض وعظمه وسرعته لما يوجبه من ضعف القوة بما يحلله من الحار الغريزي وتزداد تواتره لنقصان عظمه وسرعته
لما يوجبه من ضعف القوة بما يحلله من الحار الغريزي واذا صار الى حد الافراط وعرض للمرتاض الكلال والاسترخاء وعجز عن الحركة واحتاج الى ان تحلل
حركته استراحات ازداد ضعف النبض وصغره لازدياد ضعف القوة وصار بطيئا متفاوتا لافراط تحلل الحار الغريزي وبرد البدن لذلك ثم
اذا انتهت من الافراط الى ان يحل القوة صار النبض في غاية الضعف والصغر وعاد الى التواتر الى ان يحيل الى سريع وليس بسريع وذلك هو
النبض المسمى بالنملي واذا كان الامر على ما ذكرنا فقول الرئيس ثم لا يزال السرعة تنقص والتواتر تزيد على قدر ما يضعف من القوة ليس بصحيح بل
الصحيح على ما علمناه فاضل الاطباء وقد مناه ذكره هو ان السرعة تنقص والتواتر على مقدار ما يضعف من القوة ويطابق كلام جالينوس ويصح ويحصل
هذه اللفظة زيدت سهوا هذا كلامه بالفاظه وهو كلام قايل ليس بحقه طايل اذ ليس في كلام جالينوس ان السرعة والتواتر ينقصان بحسب الافراط
بل قال نقصت قوة النبض وعظمه وسرعته وزاد تواتره لنقصان عظمه وسرعته واذا كان كذلك فيكفي تحصيل المطابقة بين الكلامين واذا سقطت
لفظ يزيد وايضا ان حرص ان بين مرتبة التعب ومرتبة الافراط التي هي آخر المراتب وفيها فقط ينقص التواتر بل ينقص السرعة فيها ويزيد التواتر
وبيانه انه اذا عرض افراط في الحركة فذلك الافراط مراتب احدها الافراط الذي يلزم منه ضعف النبض لفرط تحليل الروح وان يصغر لقصور القوة
عن تتميم الانبساط وان يسرع ويتواتر لاشتداد الحاجة لان الاعضاء والارواح يكونان بعد ملتهبين فتاثيرهما اذ ذاك اشد وذلك الافراط حتى افرط
الضعف في الزيادة لطلب السرعة وصار النبض صغيرا ضعيفا بطيئا متواترا وثالثها اذ ذاك اشد وذلك الافراط جدا عجزت القوة بسبب
ضعفها عن بسط الشريان جملة بل ينبسط بعضه قبل بعض فهذه المرتبة اذا كانت في اواخرها صار النبض دوديا لانه يكون صغيرا ضعيفا متواترا
مختلف الاجزاء في التقدم والتاخر وان كانت هذه المرتبة في اوايلها صار النبض نمليا لان صغره وضعفه نوعان وورابعها اذا بلغ ذلك الافراط الغاية
فان الروح تحلل جدا لفرط التحلل وبرد المزاج لانحلال الحرارة الغريزية فيصير النبض بطيئا الى التفاوت والبطؤ مع الضعف والصغر فالحالة التي
يصير فيها نمليا وسط بين هذه الحالة الاخيرة وبين التي يصير فيها دوديا اذ من المستحيل ان يكون زيادة الضعف تنقله من الدودي عن صورة الى
الضعف في النملي اكثر وقوله فان افرطت لا يلزم منه ان يكون ذلك الافراط بعد ان صار النبض نمليا لجواز ان يكون مراده بذلك ان يكون
ذلك الافراط على الحالة التي يكون فيها النبض غير مختلف الاجزاء وذلك عندما اخذ ما بطل السرعة وبرد والتواتر وعلى هذا يصح كلام الشيخ من غير

اول يذكر ه

الشبيه الى ه

ان كتاب باقي الحواشي العراقيه وهو ان الدودي عند البعض اضعف من النملي وذون استصواب تصحيف ابن جميع وهو ان الاصل كان هكذا
فيصير النبض الى الدودية ثم الى النملية ثم الى التفاوت وبعد ذلك لا يخفى معنى قوله ثم ان الامراض دامت الرياضة وانهكت عاد النبض نمليا للضعف
ولسنده التواتر فان افرطت وكادت تقارب العطب فعلت جميع ما يفعله الاخلال او في بعض النسخ الاختلالات وهذه النسب بفصاحة
الشيخ فتصير اي الرياضة المفرطة النبض الى الدودية ثم نمليا الى الرياضة المذكورة النبض الى التفاوت وبالبطوء مع الضعف والصغر وهي التي
يفعلها الاختلالات وهو خلاف ما سبق تقريره قال رحمه الله الفصل الرابع عشر في احكام نبض المستحم الاستحمام اما ان يكون بالماء العذب او بغير
العذب والعذب اما ان يكون حارا او باردا والحار اما ان يكون بافراط اي تحليله او حرارته او لا يكون بافراط فهذه اربعة اقسام ولكل واحد
منها احكام تخصه اما القسم الاول وهو الاستحمام بالمياه العذبة الحارة الغير المفرطة الحرارة والتحليل وانما يعلم هذا من قسمه بعده وهو قوله
اذا حلل بافراط واشار اليه بقوله الاستحمام اما ان يكون بالماء الحار واما ان يكون بالماء البارد والكائن بالماء الحار فانه يوجب في اوله وهو
قبل ان يفرط في تحليله احكام القوة والحاجة اي يوجب النبض في احكام ما يوجبه القوة والحاجة في النبض لانه يزيد فيهما اما في القوة فلانعكاس
الحار الغريزي ويفتح المسام المسهل لتحلل الفضول المثقلة على القوة الغامرة لحرارة الغريزية واما الحاجة فلسخونة الماء والهواء واحكام القوة والحاجة
عظم النبض لان الآلة لينة لانها تزيد في ترطيبها ويدل على صحته لدونة بدن الخارج عن الحمام والظهور كما لم يتعرض الشيخ له وقد علمت بغيره ان متى اجتمع
هذه الامور اي القوة والحاجة ولين الآلة عظمت زيادة عظم النبض اما على اصول الجمهور فظ واما على اصول القرشي فلان الشريان يعرض له كالسمن
بكثرة الرطوبة كالذي يعرض للاعضاء بتاتي الحمام ولذلك يكون اكثر ظهور الزيادة في عرضه واما القسم الثاني وهو الاستحمام بالمياه العذبة الحارة
المفرطة الحرارة والتحليل فاشار اليه بقوله واذا حلل بافراط لزم تحلل الحرارة الغريزية تحللا قويا التي هي آلة القوة كلها وكذا تحلل الروح والقوى تحللا
قويا لتخلي المسام وكيف لا وكان يلزم ضعف القوى ومن ضعفها ضعف النبض ولذلك قال ضعف النبض قال جالينوس فيكون في اي
عند كونه ضعيفا لما ذكرنا صغيرا بطيئا متفاوتا والشيخ سلم الضعف والصغر وقال اما التضعيف وتصغير النبض فما يكون لا محالة اما الضعف
فلضعف القوة كما قلنا واما الصغر فلعجز القوة عن تكميل الانبساط واما البطوء والتفاوت فذهب الى ان في حدوثهما تفصيلا وذلك ان الماء الحار
له حكمان احدهما حكم الطبيعة الاصلية وهي التبريد والثاني حكم الطبيعة العرضية وهي التسخين فان غلب مقتضى الاصلية كان النبض بطيئا متفاوتا وان
غلب مقتضى العرضية كان النبض سريعا متواترا والمبسوط القول في هذا الفصل ونقول الماء الحار بافراط لا يخ اما ان يغلب طبيعته الاصلية وهي البرد
على ما يشربه البدن من الماء وذلك بان يكون سخونته العرضية قاصرة فيرجع الى طبيعته بسهولة او لا يكون كذلك بل يكون سخونته العرضية باقية فان كان   نعم اما ان صح
الاول برد المزاج لا محالة وصار النبض مع ضعفه وصغره بطيئا متفاوتا وان كان الثاني فلا يبلغ السخونة الى ان يفرط تحليلها للارواح والحرارة الغريزية
او لا يكون كذلك فان بلغت الى ذلك اوجب برد المزاج وصار النبض كما لو غلبت الكيفية الطبيعية كما مر وان لم يبلغ الى ذلك تسخن المزاج حارا فان لم
تكن القوة ضعيفة جدا صار النبض سريعا متواترا والا صار متواترا فقط لعجز القوة عن احداث السرعة وربما بلغ ذلك الى الافراط في الضعف حتى
تختلف اجزاء النبض فيصير دوديا بل نمليا والى ما ذكرنا اشار بقوله لكن الماء الحار اذا فعل في باطن البدن تسخينا بحرارته العرضية فربما لم يلبث اي ذلك
التسخين بل غلب عليه مقتضى طبعه وهو التبريد وربما لبث اي ذلك التسخين العرضي وتشبث اي بالاعضاء فان غلب حكم الكيفية العرضية صار
النبض سريعا متواترا وان غلب مقتضى الطبيعة صار النبض بطيئا متفاوتا واذا بلغ التسخين العرضي منه اي من المستحم فرط تحليل من القوة حتى
تقارب اي المستحم الغشي صار النبض انه بطيئا متفاوتا وحكى الامام عن محمد بن زكريا الرازي انه قال في الحاوي جميع الكلام في النبض نقلا عن جالينوس
انه قال الاستحمام بالماء الحار يجعل النبض سريعا متواترا او يزيد في قوته ما دام الاستحمام معتدلا فان افرط فيه جعل النبض صغيرا لاختلال القوة وزاد
في الحاجة زيادة قوية ثم يجعل النبض في غاية التواتر ولا سيما من سرعته ما لم يضعف القوة غاية الضعف فاذا بلغت القوة غاية الضعف صار
النبض نمليا ثم بعد ذلك اذا خرج من الحمام ولزم السكون فان البدن يبرد والقوة قد كانت انحلت بطول المكث في الحمام فيصير النبض صغيرا ضعيفا
بطيئا متفاوتا من اجل ان الحاجة قليلة والقوة تعجز عن تكميل الانبساط ثم قال هذا نهاية كلام جالينوس ومن المعلوم انه مناف لما حكى الشيخ عنه

وفيه نظر لان ما نقله الرازي ليس كلام جالينوس بلفظه فان المعنى المذكور في المقالة الثانية عشر من النبض الكبير بلفظه هو هذا واما الاستحمام فما كان منه بالماء
الحار فانه يجعل النبض عظيما سريعا متواترا او يزيد في القوة ما دام الاستحمام بمقدار معتدل فان جاوز المقدار المعتدل فانه يجعل النبض سريعا
ضعيفا الا انه عند ذلك ايضا يكون سريعا متواترا فان امسك عن الاستحمام بعد ان يعرض ذلك صار النبض صغيرا بطيئا متفاوتا فهذا هو
كلام جالينوس بلفظه وليس هو على صورة ما نقله الرازي ومع ذلك ففيه اشارة الى التفصيل الذي ذكره الشيخ وظني انه استدل عليه لانه
قال اذا افرط الاستحمام بالماء الحار فانه يجعل النبض ضعيفا صغيرا سريعا متواترا الا انه في مثل هذا الوقت يكون بمقتضى الطبيعة العرضية واذا
ترك الاستحمام به صار النبض بطيئا متفاوتا الا انه في مثل هذه الصورة يكون الحكم قد صار للطبيعة الاصلية فان حرارة الماء العرضية قد فارقته
وصار مؤثرا بطبيعته الاصلية التي هي البرودة واما القسم الثالث وهو الاستحمام بالمياه العذبة الباردة فاشار اليه بقوله واما الاستحمام
الكائن بالماء البارد فلا يخ اما ان يكون ذلك بحيث يغوص برده الى عمق البدن اما لشدة برده او لتخلخل المستحم وقضافته او لا يكون كذلك
اما لكون البرد ليس في الغاية او لكون المستحم لحيما فان كان الاول لزمه برد ظاهر البدن وباطنه ويلزم ذلك ضعف القوة وقلة الحاجة وصلابة
بواسطة غلبة البرد ولذلك يصير النبض ضعيفا صغيرا بطيئا متفاوتا ويعين على صغره مع ضعف القوة عجز تمام الانبساط برد الماء المجمد المكثف
وذلك مصغر لمقدار الشريان الطبيعي واليه اشار بقوله فان غاص برده ضعف النبض وصغره واحدث تفاوتا وابطاء وان كان الثاني لزمه
احتقان الروح والحرارة الغريزية في الباطن فتقوى القوة قليلا قليلا ويزداد الى حد زيادة يسيرة فلذلك يجب ان يصير النبض على اصول
الجمهور اعظم واسرع وتفاوت لان ذلك العظم لقوم يسلك الحاجة اليسيرة واما على اصول القرشي فقال واما الحق فهو ان الحاجة التي يزداد بها
حاجة القلب واما الشريان فان حاجته انما يزداد اذا كانت اليد منغمسة في الماء لفقدان ما يصل الى الروح من الهواء البارد في المسام واما
اذا كانت اليد بارزة للهواء بحيث يصل الى الروح التي في الشريان الاستنشاق من المسام فان الحاجة تقل لان الشريان يبرد مزاجها ببرد
الماء ويبرد الروح الواصل اليها وذلك كاف في تطفيتها واما العظم فانه يجب ان ينتقص عن المقدار الطبيعي للشريان وذلك بسبب تكثيف البرد
للشريان وجمعه اجزائه فلذلك ربما كان النبض في سريعا بسبب الصغر واليه اشار بقوله وان لم يغص اي برده بل جمع الحرارة باحتقانها لانسداد
المسام زادت القوة لقلة تحللها وقلة تحليلها التي هي الحرارة الغريزية فعظم اي النبض يسيرا لان القوة وان ازدادت غير ان الآلة غير مواتية لذلك
بسبب تكثيف البرد اياها وتصلبه لها واما احتباس الحرارة فلا يوجب زيادة الحاجة لما علمت فلذلك كان العظم يسيرا او تنقص وفي بعض النسخ وتنقص
وفي بعض النسخ ونقصت وفي بعضها واستقصت والكل متقارب والاخير اقرب بالسرعة والتواتر وذلك لتوفر العظم وان كان يسيرا بالحاجة
لكونها قليلة قال جالينوس في المقالة المذكورة وحركة الانقباض في مثل هذه الصورة من الاستحمام بالماء البارد والانعكاس فيه اسرع من حركة
الانبساط وذلك لان الحرارة متوجهة الى جهة الباطن غير ان الانصف بحسب ما يظهر لنا فنقول انه بطيء من قبل ان الحركة تغير فتور او ان نقول انه
متفاوت من قبل ان الحركة الى داخل فيه تكون اغلب سيما عند من لا يحس بالانقباض وعلى هذا الاصل يلزم ان يكون زمان السكون الداخل
اطول مدة من زمان السكون الخارج لان الانقباض منهما اسرع من الانبساط قال ابن جميع في تنقيح القانون قال فاضل الاطباء ويعني به جالينوس
ما كان من الاستحمام بالماء البارد فانه في الابتداء يصير النبض صغيرا بطيئا متفاوتا ويجعله اضعف ثم انه باخره يجعل النبض على حسب ما يعرض
منه وذلك انه لا بد ان يفعل احد امرين اما ان يجمد قوة البدن واما ان يقويه فان اجمد قوة البدن فبرده جعل النبض صغيرا ضعيفا متفاوتا
فان اسخن البدن وقوى القوة جعل النبض قويا قاما في السرعة والتواتر فجعله معتدلا ثم قال ابن جميع وهذا يخالف قول الرئيس في شيئين احدهما
ان جالينوس يقول ان الاستحمام بالماء البارد في ابتدائه يجعل النبض صغيرا بطيئا متفاوتا ويجعله ايضا اضعف ولم يذكر ذلك الرئيس والآخر ان
جالينوس يقول انه باخره ان سخن البدن جعل النبض قويا معتدلا في السرعة والتواتر والرئيس يقول انه يزيد في قوته ويعظم يسيرا ويتنقص
سرعته وتواتره وفيه نظر واما القسم الرابع وهو الاستحمام بالمياه الغير العذبة وهي المياه الكبريتية والنحاسية والشبية واشباهها مما يخرج من
منابعها حارة في عرف الاطباء يسمى مياه الحمات فاشار اليه بقوله واما المياه التي تكون في الحمات فالمخففات منها مثل الشبية تزيد النبض صلابة

لانها تفيده جفافا ويبسا وتنقص من غلظ الكان الصلابة لانها تمنع منه والمسخنات مثل الكبريتية تزيد النبض سرعة لان السخونة تزيد في الحاجة وهي
في السرعة الا ان الجلل اي المسخنات تفقط القوة فيكون ما فرغنا من ذكره اي من احكام الاستحمام بالماء الحار المفرط الحرارة وهي الضعف والصغر
والبطء والتفاوت كما سبق مشروحا وقول المسيحي جميع مياه الحمامات تشترك في انها تخفف البدن ام تحدث الصلابة ثم انها تختلف بعد ذلك فما كان منها
زرنيخيا او كبريتيا او ملحيا فانها تحدث مع ذلك سرعة في النبض وما كان منها شبيا فانه لا تحدث ذلك فيه نظر لان تنشر الشيخ كما لمجففات عن المسخنات
يدل على انه ليس كل مسخن من تلك المياه مجففا كما زعم المسيحي من ان جميعها تشترك في انها تخفف البدن قال الفصل الخامس عشر في النبض الخاص
بالنساء وهو نبض الحبالى قد قلنا فيما سبق ان الانسب للشيخ ان يذكر الاسباب المغيرة للنبض على التوالي يعني انه يذكر الاسباب الطبيعية على حدة
لكونها اشرف ثم التي ليست بطبيعية على حدة لانها دونها في الشرف ثم التي خرجت عن المجرى الطبيعي لانها دون تلك في الشرف ولا شك ان الحمل
في النساء من الاسباب الطبيعية وعلى هذا كان المناسب ان تقدم ذكره على الاستحمام والرياضة وبالجملة ان يجعله متصلا بالقوانين وقد اشير الى
جواب هذا من قبل انما الحاجة تزيد اي في الحبالى لان النساء تعيش بسبب مشاركة الولد في النسيم المستنشق فكأنها تستنشق لحاجتين وتعيين
سكون الفاء اي تخصيص للحامل والمحمول لا بفتح الفاء اي نفسين لان الحاجتين يعتنيان عن النفسين دون التخصيص على ما يظهر بالتامل لمن وفق له
واما القوة فلا تزداد لامحالة اعلم تجدد موجب لزيادتها ولا ايضا تنقص وفي بعض النسخ تنقص والاول انسب بقوله كبر اسعاضم على ما لا يخفى
الا مقدار وفي بعض النسخ لمقدار وهما متقاربان على ما يوجبه يسير امنون منصوب على المصدر اي يوجبه الحمل ايجابا يسيرا عظيما هو بكسر العين الحمل
وهو مرفوع على انه فاعل يوجبه ومضاف الى الحمل الثقيل وفي بعض النسخ يسير بالرفع على انه فاعل يوجبه ومضافا الى اعظاء الحمل الثقيل وفي
بعض النسخ لحمل الثقل والنسخ الثلث متقاربة والكل توجيه من وجه فعليك بالنظر والاعتبار وترجيح ما يترجح عندك فلذلك تغلب احكام القوة
المتوسطة لان القوة فيهن الابدوان يحتجها ضعف بالسعف تعلق الحمل وثقل الحمل ولسبب صرف الغذاء الى الجنين وفيه نظر والحاجات الشديدة
لاجتماع حاجتين كما سبق تقريره فيعظم النبض اما عند الجمهور فلان زيادة الحاجة تحوج القوة الى زيادة الانبساط واما عند الوسطى فقال واما الحق
فهو لان زيادة الحاجة لا تمكن ان توجب عظما زائدا على المقدار الطبيعي الا بالوجه الذي قلناه وهو تخلخل الروح وزيادة حجمها جدا حتى لا تحمله الشرايين
بالعسر وذلك لا يكون في الحبل لان زيادة حاجة الحبلى ليست لان مزاجها يسخن بل لان الجنين يحتاج ان يتنفس معها واذا كان كذلك لم يجز ان يزداد
عظم نبض الحبلى على النبض الطبيعي وفيه نظر وكذا في قول المسيحي ان نبض الحبلى في اول الحبل وهو الشهر الخامس يعظم النبض لزيادة الحرارة وكون القوة
والالة بحالهما ويمكن ان يكون الاصل في اول ظهور الحبل وقد سقط لفظ الظهور فيستقيم بعض الاستقامة والا لا يستقيم ظاهرا ويسرع و
تواتره لحاجة الشديدة وهي احتياجها الى الاستنشاق لاجل نفسها ولاجل ولدها فاذا كبر الجنين وبعد المدة المعينة فان القوة تضعف عن
حمله والاثقال به فيصغر النبض ويضعف واما سرعته وتواتره فيبقيان بحالهما وذلك لانك قد علمت ان الطبيعة حتى لم يمكنها ان تستعمل العظم
استعملت السرعة والتواتر فتبقى السرعة والتواتر في مثل هذا الوقت ليس هو لقوة الفاعل بل لاجل الضرورة قال رحمه الله الفصل السادس
عشر في نبض الاوجاع الوجع يغير النبض لان موجبه امر مناف والمنافي مؤذ للقوة وكل مؤذ فان القوة تنهض لمقاومته ودفعه عن البدن ولكونها
تشتغل بتشاغل عن فعل النبض يغير النبض ثم الوجع اما ان يكون في عضو باطن فانه في اول الامر يوجب صغر النبض وضعفه بسبب ميل النفس
والقوى كلها الى جهة الوجع لمقاومته ويلزم ذلك ضعفها حيث الشريان النظر وان كان في عضو ظاهر كان الامر على ما ذكره من انه في اول الامر يوجب
العظم والسرعة اما الشدة واما لكونه في عضو رئيس واما لطول مدته وذلك من وجهين احدهما انه لولا احد هذه الامور الثلثة يكون الوجع ضعيفا
وحاصلا في عضو خسيس وذا زمان يسير ومعلوم ان ذلك لا يغير النبض وثانيهما انه اذا كان على احد هذه الوجوه يغير النبض اما الشدة
فلان الوجع لما كان متغيرا كما بينا فكلما كان اشد كان القوى تغيرا واظهر تاثيرا واما لمحل الوجع فلانه اذا كان عضوا رئيسا كان اهتمام الطبيعة
بمقاومته اكثر من اهتمامها بمقاومته اذا كان في عضو خسيس فيكون ثوران القوة وظهور فعلها في اول الامر اظهر وابين لكن زمان المقاومة
يكون اقل مما اذا كان في عضو خسيس لان العضو الرئيس يحتوي على ارواح كثيرة فيكون تادية الافة منه الى القلب اسرع وامكن ويكون تغير

النبض اكثر مما اذا كان في عضو خسيس واما طول المدة فلانه تهلك القوة لانها وان ازدادت اولا بالتوجه الى الدفاع لكنها ما لم تنتفع بما قد فعلته ودب
فعلها باطلا وصار فضلا استفرغته لانها ما رجعت منه غير الكلال والملال بالقوة الحيوانية من الكلال يغير النبض الى الضعف والطول والوجع اذا كان
في اوله هيج القوة وحركها الى المقاومة والدفاع لان القوة في ابتداء الوجع من شأنها ان تنشط لتفضها وتجاهد كل شيء يؤذيها ويدفعه عنها كما يفعل ذلك
في ساير الاشياء المؤذية لها وعند ذلك يحصل القوة زيادة لشهادة الاستقراء فان الشخص اذا ظهر له عدو واهتم لمقاومته يحصل له زيادة في القوة واللهب
الحرارة لما قد عرفت من ان الوجع يثير الحرارة فيزداد الحاجة والازدياد مما يسرع النبض والازدياد القوة بالتوجه يعظم والاستيفاء المحتاج اليه العظم والسرعة
يستغني عن التواتر فيكون متفاوتا فان قيل لا تفاوت منها بل هو فتور يعرض للقوة من فعل النبض لتوجهها الى الدفاع والمقاومة فيظن انه تفاوت
ولان ذلك لا يختص بالوجع بل الواجب ان يكون الامر على هذا في جميع العوارض المغيرة فلما القوة اذا ازدادت في نفسها تقوى جميع افعالها والشعور
لمنافاة الوجع اكثر من ساير العوارض الغريبة ولذلك تهتم القوة لمقاومته اكثر والى ما ذكرنا اشار بقوله فيكون النبض عظيما سريعا واشد تفاوتا لان
الوجع يقضي بالعظم والسرعة واعترض ابن جميع في تنقيح القانون على الشيخ بانه جعل النبض في ابتداء الوجع اشد تفاوتا وفاضل الاطباء جعله اشد تواترا
وهذا قوله بلفظه اما الوجع الذي يغير النبض فهو ما كان منه شديدا او كان في عضو شريف كما يفعل الورم البلغمي اما في الابتداء ما دام يسيرا فانه يجعل
النبض اعظم واقوى واسرع واشد تواترا او ازدادت بدالوجع واشتد حتى نضر بالقوة الحيوانية جعل النبض اصغر واضعف ويكون ذلك سريعا
متواترا او يكاد يبطئ الوجع او ازدادت شدة ازدادت كل واحدة من هذه الخصال وقوته في النبض وفي هذا النقل نظر لان كلام جالينوس في
جوامع الاسكندرانيين يوافق ما ذكره الشيخ الله ذكر هناك ان النبض يتغير بسبب الوجع بحسب حالات الوجع وذلك انه في ابتداء الوجع ما دام
يسيرا يكون النبض اعظم واقوى واشد تفاوتا والسبب في ذلك ان كل وجع يحدث في البدن انما يهيج حرارته وذلك لان القوة الدافعة تتحرك لدفع الشيء
المؤذي ولعل النسخة التي وقعت عند ابن جميع وقع فيها التواتر مقام التفاوت سهوا من النساخ والله اعلم بحقيقة الحال وايضا جواب اخر نشير اليه في نبض
الاورام هذا اذا كان الوجع في اوله واما اذا تجاوز عنه فاشار اليه بقوله فاذا بلغ الوجع الى الغاية في القوة لما ذكرنا من الوجوه وهي شدة الوجع او طول زمانه
او كون محله عضوا رئيسا كالقلب والدماغ والكبد وقول الخونجي يمكن ان يكون المراد بقوله لما ذكرنا من الوجوه هو وجوه نكاية الوجع التي ذكرها في موجبات
الاوجاع وذلك يحتمل ايضا صحيح لكنه بعيد لدلالة سياق الكلام ظاهرا على ان المراد بالوجوه هي الثلثة التي صدر الفصل بها اخذ اي النبض يتناكس اي يرجع
من العظم والسرعة والتواتر ويتناقص اي فيها وذلك لتناقص القوة وتناقصها باحد الوجوه الثلثة حتى يفقد العظم والسرعة لضعف القوة وقد علمت
فيما سبق ان فقدان العظم يكون قبل فقدان السرعة لاحتياج العظم الى قوة اقوى مما يحتاج اليه السرعة وتخلفها اي وتخلف القوة وانما يشتد التواتر
لان الحاجة تزداد من طريق فرط الالتهاب ولعدم الاستيفاء بالعظم ثم الصغر لازدياد ضعف القوة بل ضعف النبض وتواتره وصغره حتى يصير دوديا
ثم نمليا على ما قال ثم الدودية ثم النملية لافراط الضعف بنكاية الوجع وقلة الحاجة لافراط الوجع لان الوجع المفرط مبرد فان زاد الضعف والتحلل على ما ذكرنا
صار النبض متفاوتا مع سكون الهلاك مشرفا على ما قال فان زاد ادى الى التفاوت والهلاك قال رحمه الله الفصل السابع عشر في نبض الاورام اما انها
من المغيرات للنبض فلان الورم مناف وتم تمثل بما قلنا في تغيير الوجع للنبض وكل ورم فلا يخ اما ان يكون موجبا للحمى او لا يكون وعلى التقديرين اما ان يكون
موجبا للوجع او لا يكون والورم الذي لا يوجب الحمى ولا الوجع لا يجب ان يغير نبض البدن كله فاذا كان مثلا في اليد اليمنى لم يجب ان يغير نبض البدن كله
فاذا كان مثلا في اليد اليمنى لم يجب ان يغير نبض اليد اليسرى وذلك لانه قد يكون معتدل الكيفية فلا يوجب سخونة ولا برودة ويكون مع ذلك صغير الحجم فلا يبلغ
زيادة حجمه ان يغير نبض اليد التي ليس هو فيها لكنه يجب ان يغير نبض العضو الذي هو فيه ولكن بشرط ان يكون قريبا من موضع النبض اي ذلك العضو
فانه لو كان مثلا على وحشي طرف العضد من جهة الكتف فان ذلك الورم لا يلزم منه ان يغير نبض تلك اليد البتة واما اذا كان قريبا من موضع اليد فلا بد من
تغيره ولو بتمديده او تمديد الجلد الذي فوقه بسبب زيادة الحجم التي توجبها الورم ولان هذا القسم ليس مما يوجب تغير نبض البدن كله لم يتعرض له الشيخ
ولا عما يوجب الحمى والوجع معا لان حكمه معلوم من حكم القسمين الباقيين اي الموجب للحمى دون الوجع والموجب للوجع دون الحمى وهو انه يوجب في النبض
التغير الخاص بالحمى والتغير الخاص بالوجع واشار الى ما يوجب الحمى دون الوجع بقوله والاورام منها محدثة للحمى وذلك لعظمها او لشرف عضوها وتقابل ان لا يتحول الحس

الجاب الورم للحمى محصور اي منه من فقد يكون الورم موجبا للحمى لكونه باطنا وان لم يكن عظيما ولانه في عضو شريف وايضا ليس كل ورم عظيم او في عضو شريف
فانه موجب الحمى بل يشترط في ذلك كونه حارا اوبه قال الفاضل جالينوس في ثامنه عشر النبض الكبير وكذا صاحب الكامل حيث تكلم في بعض الاورام وذلك لان
الحرارة الغريبة الحاصلة من عفونة الورم الحار المغيرة للنبض متوفرة بخلاف الباردة كالصلابة واما انه كيف يحدث الورم الحار الحمى اذا كان على احد هذه الوجوه
الثلثة فلانه اذا كان عظيما كان التسخن الحاصل منه لا محالة اكثر وذلك موجب لسخونة ارواح القلب او اخلاطه او جرمه فيوجب الحمى وذلك بخلاف الصغير
كالبثرة الصغيرة والدمل الصغير فان مثل هذا اذا كان في اليد اليمنى لا يغير نبض اليد اليسرى بل ربما لا يغير نبض هذه اليد الا اذا كان بقرب شريان
كما سبق وان كان في عضو شريف كان ابلغ في ايجاب الحمى مما اذا كان في عضو خسيس وذلك من وجهين احدهما ان محاماة الطبيعة عنه اكثر فيكون
توجهها اليه لمعاونته ما يورد اكثر وذلك موجب لزيادة التسخن وثانيهما ان العضو الشريف يكون مشتملا على ارواح كثيرة فيكون تادي السخونة
عنها الى القلب اكثر من تاديها اليه اذا كانت الارواح في العضو الوارم قليلة وان كان في عضو باطن كان وصول السخونة الى القلب اكثر و
اسهل وادوم وذلك موجب للحمى ثم اي الاورام المحدثة للحمى تغير النبض في البدن كله لانها توجب الحمى وقد علمت انها حرارة غريبة مضرة
بافعال الطبيعة ومن جملة ذلك حركة النبض واذا اضرت بحركة النبض عرضت بنبض جملة البدن لا اي لا بتغير الحق من انواع تغيرات النبض الكثيرة
بل التغير الذي يختص الحمى وهو ان يحصل بعضه نبض المحمومين لانه انما اوجبه الحمى بتغير نبض جميع البدن فيلزم ان يكون التغير الحاصل هو التغير
الخاص بالحمى وهو الاختلاف في السرعة فلذلك قال اعني التغير الذي يخص الحمى وستوضحه في موضعه والمعنى ان التغير الذي يجب عنه هو التغير
الخاص بالحمى واما التغير الذي لا يخص الحمى فليس بواجب عنه الا ان يكون مع ذلك موجبا للوجع فانه يجب عنه تغير الوجع ايضا ويكون هو الورم
الذي يوجب الحمى والوجع معا ولم يتعرض الشيخ لما ذكرنا قال المسيحي التغير الحاصل بالحمى هو ان يكون طرفا الحركة اسرع من وسطها على ما ذكره
ابن ابي صادق في شرحه لمسائل حنين ليندرج في ذلك نبض حميات العفن وحمى يوم لانك قد عرفت ان الانبساط في حمى يوم اسرع من الانقباض
وفي حمى عفن الانقباض اسرع من الانبساط وفيه نظر هذا هو حكم الورم الذي يوجب الحمى واما الذي يوجب الوجع دون الحمى فاشار اليه بقوله و
منها اي ومن الاورام ما لا يحدث الحمى كالورم الحار الصغير الحجم الذي لا يكون في عضو شريف ولا في الباطن كالبثرة الصغيرة على اليد او الرجل فان
مثل هذه اذا حصلت فانها لا تغير نبض جميع البدن لانها لم تحدث حمى فان كانت مثل هذه البثرة قريبة من شريان فانها تغير حركته فقط كما قلنا ولهذا
قال فيغير النبض الخاص بالعضو الذي هو اي الورم الغير المحدث للحمى بالذات اي بما هو ورم وربما غيره اي الورم المذكور النبض من ساير البدن
بالعرض اي لا بما هو ورم بل بما هو وجع لانه اذا كان موجبا للوجع فانه يجب ان يغير نبض ساير البدن فيغير نبض اليد الاخرى وذلك لما يلزم الوجع من
الضعف ومن سوء المزاج حتى يكون التغير الحاصل منه ليس هو التغير الخاص بالحمى بل التغير الخاص بالوجع واذا عرفت ذلك فاعلم ان تغير الورم للنبض
قد يكون بالذات اي من حيث انه ورم وقد يكون بالعرض اي بعرض الجابة للحمى او للوجع وقد سبقا والان يريد ان يتكلم في تغير النبض الذي يفعله الورم
بالذات اي من حيث انه ورم فلهذا قال والورم المغير للنبض اي من حيث هو ورم لا من حيث هو يحدث الحمى والوجع اما ان يغيره بنوعه واما ان يغيره
بوقته واما ان يغيره بمقداره واما ان يغيره للعضو الذي هو اي الورم فيه واما ان يغيره بالعرض الذي يتبعه ويلزمه قال القرشي وذلك لان النبض
انما يختلف في الاورام بحسب اختلافها في احد هذه الامور الخمسة اذ لو تحدث الاورام في هذه لم يختلف النبض لانه حينئذ يكون الورمان من نوع واحد
بمقدار واحد في وقت واحد في عضو واحد باعراض متحدة واذا كان كذلك فلا يختلف النبض فيهما وفيه نظر لان هذا التفسير غير مطابق للمتن لان المفهوم من المتن
هو ان تغير الورم للنبض يكون باحد هذه الخمسة لان اختلاف النبض بحسب اختلاف هذه الخمسة حتى يصح قوله لو لم تحدث الاورام زيادة الخمسة لم يختلف
النبض والفرق بينهما ظاهر لان معنى هذا الكلام هو ان الاختلاف من الورمين في احد هذه الخمسة موجب للاختلاف من النبضين وهو واضح فان قيل
ان الورم قد يغير النبض بغير هذه الوجوه الخمسة وذلك لانه قد يغيره بسببه فان تغير الورم الصفراوي للنبض ليس كتغير الورم الدموي قلنا ان
ذلك يكون تغيرا بالنوع قال فالتغير النبض المنشارية اما ان كان الورم في عضو عصباني فان المنشارية تكون لازمة لما قلناه في اسباب النبض المنشاري
ويكون المنشارية به اشد مما اذا كان الورم في غيره من الاعضاء وذلك لقلة الرطوبة المرخية في الاعضاء العصبية وان لم يكن العضو عصبيا لم يلزم المنشارية

لالادوا لعدد شي من مادة الورم في الشريان وكانت مختلفة في العفونة او النضج فان ما يكون منها كامل العفونة يوجب الصلابة وما يكون منها قليل العفونة
لا يوجب ذلك فيختلف اجزاء الشريان في الصلابة واللين وكذلك ما كان من تلك المادة قد كمل نضجه لين النبض وما كان منها باقيا على فجاجته صلبه فيختلف اجزاء
الشريان وذلك موجب للمنشارية كما قلناه في اسباب المنشاري وهو ان العرق لنفوذه يصلب فلم يطاوع للانبساط جملة واحدة والانبساط مقتضيا به
لا سيما والقوة ضعيفة عاجزة عن ذلك بسبب الم المادة وسوء المزاج وعند ذلك تختلف انبساطات العرق في الحركة او الانقطاع لما في جرم العرق من
عدم المواتاة والضعف القوة فينبسط بعضه انبساطا صغيرا ثم يقف طلبا للراحة والتمكن من البسط ثم ينبسط البعض الاخر انبساطا عظيما او صغيرا
ثم يقف ليحرك ما لم يتمم الحركة لضعفها ولعدم مواتاة العرق فيكون انبساط العرق جزءا بعد جزء ويصير يشكل العضو عند الاصابع مختلفا على مثال شكل المنشار
وما لم يكن نفوذ شي من مادة الورم المختلفة في العفونة او النضج في الشريان لا يلزم كل ورم حار يكون في عضو غير عصباني لا جرم كلام يكن المنشارية لازمة
لكل ورم لذلك قال وكثيرا ما يحدث في الورم الحار النبض المعروف بذي الرعشة والمعروف بذي الفترة وذلك لعجز القوة عن الاستمرار على تحريك الشريان
على الاتصال والارتعاد والارتعاش وذلك لوجهين احدهما تمديده للشريان المتصل به فان قيل فكيف يحصل ذلك من الورم المذكور اذا كان حصوله
في عضو خال من الشريان قلنا اما انه يوجد في عضو خال عن الشريان فهذا مستحيل وكيف يتصور ذلك وهو محتاج الى الحيوة وهي لا يايته الا في الشريان
نعم في البدن مواضع كثيرة خالية من الشريان وقد عرفتها الا ان ثم عضوا خاليا عن ذلك غير ان مثل هذه المواضع متى حصل فيها ورم زاحم ما يجاوره
ما فيه شريان ويحدث ما ذكرناه وثانيهما غلبة اليبس على الشريان وذلك لان الورم الحار بحرارته يحلل رطوبات الشريان فيعاضد تمديده على تصليبه
وبسوء مزاجه يضعف القوة وبعلمه يوجب الاختلاف وتعسر الحركة وتلك الحالة توجب عسر انبساط الشريان جملة وخصوصا وشدة الحاجة توجب
كثرة الحركة وعسرها وذلك يلزمه الارتعاد والارتعاش والسرعة والتواتر وذلك لشدة الحاجة وضعف القوة عن استيفاء المحتاج اليه بالعظم
ان كان الورم الحار يغير النبض الى المنشارية الا ان لم يعارضه اي الورم الحار الموجب لمنشارية الشريان سبب مرطب مثل كون الورم الحار في عضو رطب
فيبطل المنشارية ويخلفها اي ويخلف المنشارية الموجية هذا اذا كانت المنشارية والموجية نوعين على ما في بعض النسخ وان كانا صنفين
على ما في بعض اخر فالتقدير فيبطل ذلك السبب المرطب المنشارية ويخلفها الموجية لان رطوبة العضو يلين النبض فمعا يقلب الورم الحار
بالتمديد واما الارتعاد والسرعة والتواتر فلازم اي للنبض او للورم الحار او لنبض الورم الحار دايما والاول اظهر من الثاني والثالث خير
واذا عرفت ذلك فاعلم ان المفهوم من قوله ان لم يعارضه سبب مرطب هو انه اذا لم يعرض السبب المرطب تكون المنشارية واجبة وليس كذلك
فان الورم الحار اذا لم يكن في عضو عصبي ولم ينفذ منه الى تجويف الشريان مادة مختلفة في العفونة او النضج لم يلزمه المنشارية وقال المسيحي ان المفهوم منه
ان الورم الحار لا يوجب المنشارية الا اذا كان حاصلا في عضو عصبي والا فمتى كان حاصلا في عضو لحمي تبدلت المنشارية بالموجية للين المحل وفيه
نظر لان المفهوم من كلام الفاضل جالينوس في ثامنه عشر النبض الكبير بان الورم جميعه يحدث المنشارية وصرح بذلك صاحب الكامل لان محل الورم
لا بد وان يكون فيه او فيما يجاوره شريان فيحصل به تمديد لشريان البتة فان كان المحل عصبيا يحصل التمديد من وجه اخر وهو بما منهما من الانفصال
بالاجزاء الليفية يكون لما كانت الاعضاء اللحمية كالرية والكبد والطحال لا تنفصل الثاني ضعيفا فيها كان التمديد الحاصل من اورامها قليلا خفيا بالنسبة الى
الاول فلذلك قيل انه موجي والا فهو في الحقيقة منشاري هذا نبض الورم الحار واما نبض الورم البارد فان كانت المادة بلغمية كان تمديدها لتحللها
تمديدا قليلا لانها رطبة فيكون النبض اقل صلابة ويلزم من هذا ان يكون اخفى منشارية وارتعادا وارتعاشا واقل سرعة وتواترا لقلة الحاجة وان كانت
المادة سوداوية كان تمديدها وايجابها للصلابة اكثر ليبس المادة والسرعة والتواتر اقل الى ههنا لفظ المسيحي على ما نقله عن جالينوس وصاحب الكامل
وهذا لا ينافي كلام الشيخ لجواز ان يكون مراد الشيخ بقوله فيبطل المنشارية اي يبطل ظهور المنشارية نعم رايت في الجوامع ما ينافي الكلامين لانه لم يتعرض
لاحداثه المنشارية وهو ان الورم الحار الحادث عن الدم وهو الذي يقال له فلغموني لا يخ اذا احدث من ان يغير نبض عروق البدن كله وذلك عندما يكون
اما عظيم المقدار واما في عضو شريف جليل الخطر ويتبع ورمه حمى او يغير لا محالة نبض عروق العضو الذي هو فيه وذلك عندما يكون الورم يسيرا او يكون
في عضو ليس بشريف ولا يتبع الورم الحادث فيه حمى والورم الحار يغير النبض تغيرا عاما ويغيره خاصا اما التغيير العام فان كل ورم يحدث عن الدم كيف

كان فهو يغير النبض بتغير الصغير به منشاريا والسبب في ذلك ما قلنا من قبل والنبض المنشاري هو نبض صلب مختلف في عظم الانبساط سريع متواتر
واما التغير الخاص فانه يحدث اما من الحد الذي سيبلغه الورم في وقت بعد وقت واما من مقداره واما من قبل العضو الذي فيه الورم واما من الاعراض
التابعة له وكذلك المفهوم من قوله واما الارتعاد فلازم له بهوان الارتعاد مع الورم الحار واجب وان عرض السبب المرطب وليس كذلك فانه
ما لم يكن النبض صلبا لم يجب ان يكون مرتعدا لانه ذكر ان سبب الارتعاد قوة قوته والصلابة ومن دون ذلك لا يجب ارتعاده وقال المسيحي المفهوم منه
ان المنشارية تبدل بالموجية متى كان الورم العظيم الحار في عضو لحمي وان الارتعاد لازم دايما سواء كان الورم في عضو لحمي او عصبي وفيه نظر اذ لا
للارتعادي كا بين من الصلابة ولا شك ان الورم متى كان في عضو لحمي كان تمدده اضعف وتخفف حرارته اقل فيكون الصلابة اقل هذا كلامه وقد
وافق ما قلناه معنى وان خالف لفظا ويمكن ان يجاب عن نظر المسيحي ويقال يجوز ان يلين العرق لجوهره ويكون فيه صلابة عرضية بالتمدد الورمي حتى لا تتمكن
ما تكلفه القوة من الانبساط فيرتعد وهو حسن وكان من الاسباب المانع منشاريته كذلك منها ما نريد منشاريته ويظهر مما قال المسيحي هذه عبارة
بعينه والظن انها من جهة الناسخ الاول والواجب ان يحمل بدل يمنع منشاريته ينقص منشاريته لانك قد علمت ان الورم المذكور سواء كان في عضو
لحمي او عصبي لا بد وان يحدث معه منشارية في النبض غير انها في العضو اللحمي اخفى فهو ينقص للمنشارية وفي العصباني اظهر فهو زايد على المنشارية والدليل
على ان مراده بالمنع النقصان ذكره في الطرف الاخر الزيادة فكانه يقول وكما ان من الاسباب ما ينقص منشاريته فكذلك منها ما يزيد في منشاريته
ويظهر مما قال الفاضل جالينوس في ثانية عشر النبض الكبير ان الاعضاء العصبانية تجعل النبض اصلب واشد منشارية وان اصغر الاعضاء التي تغلب عليها
طبيعة العروق اي اللحمانية تجعل النبض على ضد ذلك وضد الاشد الانقص فيكون تقدير كلامه وان الاعضاء اللحمانية تجعل النبض اقل منشارية وهو الحق
على ما قلنا الا انها يمنع المنشارية على ما قال الشيخ وفيه نظر لجواز ان يكون مراد الشيخ بقوله يمنع منشاريته ان يمنع ظهور منشاريته والورم اللين اي
الكاين عن مادة رطبة تجعل النبض موجيا وذلك من خمسة اوجه احدها ان لين الورم انما يكون لفرط رطوبته وذلك يلزمه لين النبض وعلة لزومه اختلاف
النبض واضعاف القوة عن بسط جملة بل شيئا بعد شيء وهو النبض الموجي وثانيها ان المادة الرطبة ترخي العضو الذي هو محل الورم فيتهيا بذلك لقبول
التمدد وعند ذلك تقل تمديده للشريان فيكون الموجية غالبة وثالثها ان مثل هذه المادة تتبخر عنها ابخرة رطبة ترطب جرم العرق وتنديه وعند ذلك
تقل تمديده وتكثر موجيته ورابعها ان العفونة الحاصلة عن عفونة مثل هذه المادة حرارة مادية لدنة ومثل هذه الحرارة تكون تخفيفها لرطوبة الشريان
تخفيفا يسيرا فيكون الغالب عليه الموجية وخامسها ان مثل هذه المادة يلزمها من الاعراض كثرة النوم ومحبة السكون والدعة وكل ذلك مرطب
موجب لغلبة الموجية على المنشارية فان كان اي الورم اللين والمراد به ما يتولد عنه من المواد باردا وفي بعض النسخ بزيادة جدا جعله بطيئا متفاوتا
وذلك لقلة الحاجة للمادة المبردة سواء كانت باردة جدا او باردة مطلقا على ما في النسختين واما قوله وان البرد يصلب النبض وينقص من
موجيته ينبغي ان يكون المراد بالبارد جدا ما لم يبلغ حد الاجتماع والا لم يكن النبض معه موجيا لتصليبه الاله ومنه يظهر ان باردة جدا زيادة جدا والصلب
اي الورم الصلب وهو الكاين عن مادة سوداوية تزيد في منشاريته وذلك لان الاضداد وما ذكرنا في ان المادة الرطبة تزيد في موجيته واما الخراج اذا جمع
اي واما الورم اذا جمع اي قاحت مادته حتى صار خراجا لان الخراج اسم الورم اذا تقيح فانه يحرف النبض من المنشارية الى الموجية للترطيب والتليين الذي
يتبعه اي يتبع الخراج اذا جمع بل الورم اذا تقيح لان ترطب المجاري وتلين الاوعية انما يحصلان من المدة وتزيد في الاختلاف وذلك لوجهين
احدهما الثقل وذلك لان المادة المورمة اذا صارت مدة ايست الطبيعة من استعمالها في التغذية وصارت غريبة عن الاعضاء كالة عليها فيكون
ضررها بثقلها اكثر واذيتها لا زدياد حجم المادة بتحللها الطف وثانيهما المخاوة الالة فيكون تاثير الثقل عنها اكثر وتحركها جملة اعسر واما السرعة والتواتر
فيكثر لما يخف لسكون الحرارة العرضية بسبب التقيح فانه في مثل هذا الوقت تسكن غليان المادة ومقاومة الطبيعة لها واحالتها تقيحا وتقديرها للعضو
وبالجملة اسباب ثوران الحرارة وتموجها ولهذا قال ابقراط في ثانية الفصول في وقت تولد المدة يعرض من الوجع والحمى اكثر مما يعرضان بعد تولدها وسببه
ما ذكرنا وذلك لان عند تولدها يكون الحرارة طابخة لها فيشتد الحمى لغليانها ويشتد الوجع لذلك ولزيادة التمدد اللازم لزيادة حجم المواد بالغليان
فاذا تم تولدها ارتفع ذلك فصار الوجع والحمى اخف قال السامري الورم البارد يجعل النبض بطيئا متفاوتا فان كان لينا جعل النبض موجيا وان كان صلبا

جعله

جعله منشاريا واما اذا جمع الورم ففي وقت الجمع يحدث في النبض اختلاف وعدم نظام وذلك بسبب مجاهدة الطبيعة للمرض والذي يزيل هذا الاختلاف وعدم
النظام الى ان ينضج المدة فيسكن هذا الاختلاف وهذا العلة وتمدد الاوعية والعروق وتضعف القوة بسبب ما ينالها من التعب في ذلك الجهاد ويستوعب
النبض بلين العروق واما المنشارية التي ذكرها الشيخ ههنا فذكرها جالينوس ولم يكن معتقدا ما ههنا لان ما ههنا لو وقع في وقت الجمع انما هو الى مدة بين الطبيعة
والمرض وذلك موجب للاختلاف واما السرعة والتواتر فذلك مقتضى نوع الخلط لا مقتضى الجمع والكلام في النبض الذي تقتضيه الجمع فقط وفيه نظر من وجوه
اما اولا فلانا لا نسلم ان مجاهدة الطبيعة للمرض موجبة للاختلاف لوجود الحمى بمدة في كل دون الاختلاف فيه واما ثانيا فلانا وان سلمنا انها توجب الاختلاف
ولكن لا نسلم انها توجب عدم الانتظام واما ثالثا فلان قوله واما المنشارية التي ذكرها الشيخ ههنا فما ذكرها جالينوس غير وارد لان الشيخ لم يلتزم انه لا يذكر
في شيء من المواضع الا ما ذكره جالينوس واما رابعا فلان قوله ولم يكن معتقدا ما ههنا غير وارد ايضا لان الشيخ لم يقل ان الجمع يقتضي المنشارية بل قال انه
يحرف النبض من المنشارية الى الموجية واما خامسا فلان قوله لان ما ههنا لو وقع في وقت الجمع انما هو الى مدة لا ينافي كون النبض منشاريا وان اراد
الحصر فلا بد له من حجة واما سادسا فلان قوله مقتضى الجمع ليس السرعة والتواتر لان الحرارة الحاصلة من مجاهدة الطبيعة للمرض والحرارة المنضجة للورم
موجبتان للسرعة والتواتر واما تغيره اي تغير الورم للنبض بحسب اوقاته اي الاربعة التي هي الابتداء والتزيد والانتهاء والانحطاط فاعلم ان الورم
الحار اذا كان في ابتدائه كانت المنشارية قليلة لان المادة لم يكن بعد احصلت في العفونة والنضج اختلافا كثيرا فيكون الصلابة قليلة لقلة التمدد
بسبب كون حجم الورم لم يعظم بعد ويكون القوة بعد لم يضعف فلذلك يكون الارتعاد والارتعاش قليلين لتمكن القوة من تحريك الشريان بجملته وقال صاحب
الكامل الورم الحار في ابتدائه يكون قليل الصلابة والمنشارية وهو كلام صحيح كما قررناه وقال جالينوس في المقالة الثانية عشر من النبض الكبير ان النبض في
ابتداء الورم الحار يكون عظيما قويا سريعا متواترا كما يكون في ابتداء الوجع لان الورم ايضا انما يحدث ما يحدثه من ذلك بسبب الوجع اقول ينبغي ان يكون
مراده بابتداء الورم اول حدوثه لا وقت ابتدائه لان الاوقات الاربعة انما يكون للامراض لا للاوجاع ولهذا قال الشيخ الوجع اذا كان قويا او في اول
حدوثه ولم يقل اذا كان في ابتدائه وثانيهما ان اول حدوث الورم يوجب ما ذكرنا اما العظم فبسبب محاجة الحار للطبيعة واسرها الدفعة ومقاومته فيكون
القوة من هذه الجهة باقية وارفع لها الطف والالة لم يحصل لها بعد ما يمددها تمديدا قويا يحبسه انه يمنعها عن كمال الانبساط والداعي موجود وهو حرارة المادة
المنصبة الى العضو ومقاومة الطبيعة لها واذا كان كذلك كان النبض عظيما وهذه العلة بعينها هو علة قوته واما السرعة والتواتر فلوجود الداعي الى الاستنشاق ق
كما قلنا واما الثاني فلان بعد اول الحدوث وان كان في وقت الابتداء فلا بد من نقصان عظم النبض وقوته والالم تحدث الارتعاد والارتعاش وما
كان هذا حكم اول حدوث الورم لا حكم وقت الابتداء وكان حكم اول حدوثه معلوما من حكم اول حدوث الوجع لا جرم لم يتعرض الشيخ له وههنا يسقط
اعتراض ابن جميع في تنقيح القانون على الشيخ من ان جالينوس ذكر وقت الابتداء للورم الحار ولم يذكر الشيخ حكمه ولذلك ينبغي ان يراد فيه ما ذكره جالينوس
حتى يصير قول الشيخ بعد الزيادة هكذا واما تغيره بحسب اوقاته فانه ما دام الورم الحار في ابتدائه كان النبض اعظم واقوى واسرع واشد تواترا
واذا صار في التزيد كانت المنشارية وساير ما ذكرنا الى التزيد فلعله قد سقط من الكتاب لسهو اتفق في الاصل او الناقل وانما يسقط اعتراضه بان
ما ذكره جالينوس ليس حكم وقت الابتداء فلم يلزم الشيخ اثباته بل هو حكم وقت الحدوث ولكونه معلوما من وقت حدوث الوجع لم يات به وانما وقع ابن جميع
في هذا الا انه ظن وبعض الظن اثم ان ما ذكره جالينوس هو وقت الابتداء وكذا ظن المسيحي لانه نقل كلام جالينوس وزاد عليه ما ذكره صاحب الكامل ظنا
منه انهما حكم وقت الابتداء وليس كذلك لان قول صاحب الكامل هو حكم وقت الابتداء وقول جالينوس هو حكم وقت الحدوث فاعرفه فانه مزلة قدم في
الكلام في ان الشيخ لم يذكر حكم وقت الابتداء كما ذكرنا ومنشؤه ان السبب فيه انه لما كان ما نقله جالينوس ولم يكن في كلامه ذلك لم يذكره واما جالينوس
فيشبه انه انما لم يذكره ههنا لانه ذكره في موضع اخر والله اعلم بحقيقة الحال ومما ذكرنا يظهر الجواب الاخر لاعتراض ابن جميع على ما اشرنا اليه لا يقال انما
لم يذكر الشيخ حكم وقت الابتداء لان حال وقت الابتداء اما ان يكون مثل حال اول الحدوث او لا فان كان فحكمه معلوم من حكم اول حدوث الوجع وان
لم يكن فلا بد وان يكون في التزيد وقد ذكر حكمه لانا نقول ان اراد بوقت الابتداء بعض وقته فلا يكون حكم جميع وقت الابتداء معلوما من حكم اول حدوث
الوجع وان اراد به جميع وقت الابتداء فلا يلزم من نفيه ان يكون في التزيد لجواز ان يكون في البعض من وقت الابتداء الذي لا يكون حاله حال اول الحدوث

وهو غلط واعلم ان في هذا القول نظر الا انا لا نم ان جالينوس شبه ابتداء الورم بابتداء الوجع بل شبه بعض ابتداء الورم بابتداء الوجع بل شبه نبض ابتداء
الورم بنبض ابتداء الوجع سلمنا انه شبهه بابتداء الوجع ولكن لا نم ان المراد بالوجع بابتداء اول حدوثه واما قول الشيخ الوجع اذا كان في اوله فلا يدل
على ان المراد به اول الحدوث لجواز ان يكون المراد به اول مراتب الوجع لان سياق كلامه في فصل نبض الاوجاع يدل على انه جعل للاوجاع ثلث مراتب
اول ووسط واخر لانه قال في اوله يهيج القوة الخ ثم قال واذا بلغ الوجع النكاية كذا وكذا ثم قال فان تزايد الى التفاوت والهلاك ولئن سلمنا ان
مراده ذلك ولكن لا نم ان مراد جالينوس بابتداء الوجع اول حدوثه واما ان الاوقات تكون للامراض لا للاعراض كالاوجاع فانه من المحتمل ان يكون لها
اربعة اوقات وان كانت متابعة للغير واما ان اول حدوث الورم يوجب ما ذكرنا الخ وهو غلط انه لا يدل على ان المراد بالابتداء اول الحدوث قوله وايا ما كان
فلان بعد اول الحدوث وان كان في وقت الابتداء فلا بد من نقصان عظم النبض الخ لا نم لانه مبني على حمل الابتداء على اول الحدوث وايضا نقصان العظم
في الابتداء بعد اول الحدوث ثم لا بد له من بيان ولئن سلمنا انه ينقص ولكن لا نم ان نقصانه يكون ظاهرا قوله والا لم يحصل الارتعاد لان سبب الارتعاد
وهو تمديد الشريان المتصل به من اول حدوثه موجود وسلمنا صحة جميع ما ذكره الى ههنا ولكن قوله حكم اول حدوثه معلوما من حكم اول حدوث الوجع تحكم لان
الشيخ لم يتعرض في هذا الكتاب لحكمه ولم ينقل عن جالينوس شيئا فكيف يصير حكمه معلوما من ههنا فيسقط قوله وبهذا يسقط اعتراض ابن جميع لابتنائه
على العلم المذكور والحق في جواب اعتراضه ان يقال ان الشيخ لما قال اولا فتغير الورم الحار فانه يوجب بنوعه تغير النبض الى المنشارية الخ ثم ذكر نبض الورم
اللين والبارد والصلب قال ههنا فانه ما دام الورم الحار في التزيد كانت المنشارية وسائر ما ذكرنا الى التزيد يعني من المنشارية والارتعاد والسرعة
والتواتر التي ذكرها في قوله فتغير الورم الحار فعلم بقوله وسائر ما ذكرنا الى التزيد علم ان ما ذكره في قوله فتغير الورم الحار الخ هو نبض ابتداء الورم وكذا ما ذكر
في اللين والبارد والصلب وان ما ينقص في تزيد هذه الاورام فلم يذكره الا انه لا يختلف النبض عن الابتداء وفيها في التزيد الا انه يعلم من قياس نبض تزيد
الاورام الحارة الى نبض ابتدائها لانه اذا علم هذا علم منه ذلك هذا ما عندنا في تحقيق الكلام على هذا المقام فانه ما دام الورم الحار في التزيد كانت المنشارية
وسائر ما ذكرنا اي من الصلابة والارتعاد والارتعاش والسرعة والتواتر الى التزيد لاشتداد المنشارية لحصول الاختلاف في المادة واما تزيد الصلابة
فلزيادة تمدد الشريان بزيادة حجم الورم واما تزيد الارتعاد والارتعاش فلاجل الضعف وللوجع المشغل للطبيعة عن تحريك الشريان بكليته واليها
اشار بقوله ويزداد واي الصلابة لتمدد الزايد في الارتعاد للوجع واما تزيد السرعة والتواتر فلفوات العظم بسبب الضعف وعدم استيفاء المحتاج
اليه به واذا قارب المنتهى ازدادت الاعراض كلها لزيادة المرض الا ما يتبع القوة فانه وفي بعض النسخ فانها والاول اولى لان الثاني يحتاج الى تاويل
وهو ان يكون المراد بما يتبع القوة الاعراض التي يتبع القوة لا الشيء الذي يتبعها يضعف في النبض لدوام الضعف وشدته فلذلك يجب ان ينقص
العظم والسرعة ويزداد التواتر وقول الشيخ فيزداد التواتر والسرعة انما يصح اذا لم يكن الورم غليظا مضعفا فان القوة اذا ضعفت لم يمكن سرعة وهذا
هو ابتداء المنتهى ثم ان طال اي المنتهى وجاوز ابتداءه وفي بعض النسخ طالت اي مدة المنتهى والاول هو الصواب اذ لا قرينة يدل على رجوع الضمير الذي
في طالت الى المدة بخلاف القرينة الدالة على رجوع الضمير الذي في طال الى المنتهى لان قوله ثم ان طال بعد قوله واذا قارب المنتهى قرينة في كون فاعل طال
هو المنتهى اللهم الا ان يقال معنى المنتهى النهاية فيكون الضمير راجعا الى المنتهى باعتبار معناه وفيه تعسف بطلت السرعة لسقوط القوة بسبب دوام الضعف
وعاد اي النبض نمليا لكثرة صغره واما الانحطاط فقد علمت ان مال كل ورم اما الى جمع وتقيح واما الى تحلل واما الى صلابة فان جمع وتقيح تبدلت المنشارية
بالموجية على ما عرفت وان تحلل وهو افضلها لاشتغال القوة وعود مضطره اياها وان ال امره الى الصلابة فان النبض يدق ويصلب لما ذكرنا واليه
اشار بقوله فاذا انحط متحللا او انفجر قوي النبض بما وضع عن القوة من الثقل وخف ارتعاده بما ينقص من الوجع المدد هذا حكم تغير الورم للنبض بحسب
اوقاته واما من جهة مقداره فان العظيم يوجب ان تكون هذه الاحوال اعظم وازيد والصغير يوجب ان تكون اقل واصغر وهو غني عن الشرح واما من جهة
عضوه اي العضو الذي فيه الورم فان الاعضاء العصبانية وهي التي الغالب عليها الاعصاب يوجب زيادة في صلابة النبض ومنشاريته لوجود زيادة
التمدد فيها والعرقية وهي الاعضاء اللحمية التي يكون الغالب عليها العروق يوجب زيادة عظم وشدة اختلاف لا سيما ان كان الغالب فيها هو الشرايين
وفي بعض النسخ الشريانات والمعنى واحد والاعضاء العرقية منها ما الغالب عليها العروق الضوارب التي هي الشرايين كالطحال والرئة وفي هذه يصير النبض

غليظا

غليظا شديد الاختلاف بلا نظام اما الغلظ فلزيادة المادة المورمة في جرم الشريان ولوجود اسبابه وهي شدة الحاجة بسبب حرارة المادة وحرارة
العضو ولين الآلة لرطوبة العضو وقوة القوة فانها في مبادي هذه الاورام لم تكن عاجزة عن بسط الشريان واما الاختلاف وعدم النظام فلحصول الثقل
في نفس العضو المحرك لاجل المقاومة ومنها ما الغالب عليها العروق الغير الضوارب التي هي الاوردة بمنزلة الكبد وفي هذه يكون الاحوال في النبض اقل
ولا يثبت هذا العظم الا ما يثبت القوة اي الا ما دام يثبت القوة لانك قد عرفت ان ملاك الامر في ايجاب العظم هو القوة فمتى كانت قوية كانت قادرة
على ايجاب العظم ومتى كانت ضعيفة لم تقدر عليه ولان القوة تضعف ضرورة فيعجز عن كمال بسط الشريان ومع لا يثبت العظم قال لا يثبت الا اذا
ثبتت القوة والاعضاء الرطبة اللينة تجعله اي النبض موجيا كالدماغ والرئة وذلك بسبب رطوبة العضو المرخية الملينة للشريان اما اذا كان الورم
في شكل الدماغ فلسبب ترطب الاعصاب التي في غشاء الشريان واما اذا كان في شكل الرئة فبسبب ترطب الشريان نفسه بسبب اتصاله
بالشرايين الاتية الى الرئة واذا عرفت ذلك فاعلم ان لكل ورم حاصل في عضو مخصوص نبضا مخصوصا فلنذكر ذلك على سبيل التفصيل حسب ما ذكره
الفاضل جالينوس في المقالة المذكورة ايضا مع ذلك نبض امراض اخرى ونبتدئ اولا بامراض الدماغ ثم نتنزل الى ما دونه فنقول اما السرسام فان النبض
فيه يكون صلبا صغيرا سريعا متواترا اما صلابته فلقوة التمديد الحاصل فيه لانه ورم في عضو عصبي ولذلك كانت المنشارية ظاهرة فيه واما صغره فلاجل
صلابته المانعة من كمال الانبساط ولضعف القوة فيه لاشتغالها وشدة اهتمامها بمقاومة العلة لكونها في عضو شريف واما السرعة والتواتر فلشدة
الحاجة بسبب حرارة المادة المورمة ولوصولها الى جهة القلب قال صاحب الكامل وربما كان بالعكس قال والسبب في ذلك انه اذا كانت الحرارة
في هذا المرض قوية جدا كان الانبساط اسرع لشدة الحاجة الى دخول الهواء البارد وقد يكون الانقباض ابطأ ليكون مكث الهواء البارد في القلب
اكثر ومتى كان الخلط العفن كثيرا كان الانقباض اسرع والانبساط ابطأ لشدة الحاجة الى دفع البخار الدخاني واخراجه عن القلب واما الليثرغس
الذي هو السرسام البارد فالنبض فيه يكون ضعيفا بطيئا متفاوتا موجيا وربما وقع فيه الواقع في الوسط اما ضعفه فلكثرة المادة الرطبة الغامرة
للقوة واما البطء والتفاوت فلقلة الحاجة فان المادة وان كانت عفنة غير انها في الاصل باردة رطبة فيكون عفونتها قليلة وحرارتها مارية واما
موجيته فلكثرة الرطوبة وضعف القوة عن تحريك جملة العرق دفعة واحدة بل تحرك جزءا بعد جزء على ما عرفت واما وقوع الواقع في الوسط فقد عرفت
كيفيته ووقوعه وذكر الفاضل جالينوس انه ربما وقع في نبض هذه العلة المعروف بالمطرقي وذلك اذا ضعفت القوة وكثرت المادة واشتد تمديدها
للاغشية فيصلب الشريان مع عجز القوة عن تحريك الشريان على واجبه ويقع النبض المذكور على ما بان فيما تقدم قال صاحب الكامل والنبض يكون
في حمى هذه العلة غليظا وهذا وان كان حقا غير انه يكون في اوائلها لان القوة في مبادي هذه العلة قوية لان الافة لم تمكن بعد والآلة لينة بسبب رطوبة
المادة والحاجة حاصلة بسبب عفونة المادة المورمة واما السبات وهو النوم المفرط فالنبض يكون في اوله غليظا لان القوة فيه بعد قوية والحرارة
متوفرة والآلة لينة ثم اذا طال زمانه صار النبض صغيرا ضعيفا بطيئا متفاوتا اما الصغر فلانغمار القوة بالمادة المفرطة واما الضعف فلذلك ايضا واما
البطء والتفاوت فلقلة الحاجة وربما وقع فيه الواقع في الوسط لاجتماع الابخرة فيه عند القلب وغفلة الطبيعة عن دفعها في وقتها ثم حركتها في غير وقتها واما
السبات السهري فان المادة لما كانت مركبة من صفراء وبلغم صار النبض مركبا من نبض العلتين المذكورتين ويكون سرعته وبطؤه بحسب غلبة احدى المادتين
واما الجمود فان النبض يكون فيه على مثال ما يكون في السبات الا انه يخالفه في امرين احدهما ان القوة ههنا اقوى مما هي في السبات لعلة المادة الغامرة
ههنا وثانيهما ان الصلابة ههنا اظهر بسبب المادة وبردها فاما الرتيحانس ويكون ملمس العرق في هذه العلة خاصة اسخن من سائر البدن قال جالينوس وليس هذا
بدايم بل هو اكثري الوجود اقول وجه السبب ههنا احتباس الابخرة الدخانية في هذه العلة في القلب واندفاعها في شرايين البدن واستيلاء البرد على
باقي الاعضاء واما الصرع والسكتة فان النبض في ابتداء حدوثهما يكون متمددا فقط وذلك لتمدد اغشية الدماغ بكثرة الخلط فاذا طال زمان حدوثهما
وضعفت القوة صار النبض متواترا ثم دوديا ثم نمليا واما الشخوص فان النبض فيه يكون متمددا على ما ذكره الفاضل جالينوس في ثمانية عشر النبض الكبير
سيما بالمصران اذا مدد من الجانبين فيكون حركته مختلفا الى فوق والى اسفل بمنزلة الوتر والاجسام فيه بانبساط وانقباض على ما جرت به العادة بل كانه
وثب وثبا الى فوق ثم ينحدر الى اسفل قال صاحب الكامل هذا اذا كان تمديد الشريان تمديدا متساويا وان كان التمديد مختلفا يعني انه يكون بعض

ونذكره

اجزاء الرئة اشد تمديدا من بعض فان النبض يكون منشاريا وهو شديد الحق واما نبض المتمدد فانه يشبه نبض الشيخ غير ان ظهور الموجية في المتمدد اكثر واما
نبض الاستسقاء فيكون صغيرا ضعيفا بطيا متفاوتا اما الصغر فلضعف القوة بسبب استيلاء الرطوبة عليها ولقلة الحاجة وصلابة الالة بسبب
تمديدها واما البطوء والتفاوت فلقلة الحاجة لبرودة الماء قال جالينوس واذا طال زمان هذه العلة فانه تقع في النبض ذو الفترة وهو ان يقع سكون حيث
ينبغي حركة وذلك لضعف القوة وقلة الحاجة واما الفالج فان النبض فيه في الجانب العليل شبيه بالنبض في الاستسقاء قال الشيخ في الكتاب الثالث
من القانون ويكون الاختلاف الحاصل فيه بلا انتظام وهذا انما يصح اذا عكس السبب واستقر والا فلا يكون غير منتظم واما نبض الجانب الصحيح فانه يكون
سريعا متواترا وذلك لشدة الحاجة لتوفر الحرارة واما الخناق فانه لما كان ورما في عضلات الحنجرة وهو العصب الغالب عليه الاجزاء اللحمية صار النبض
فيه مختلفا فمتى كان الورم في العضلات فان النبض يكون صغيرا ضعيفا صلبا منشاريا غير انه يكون سريعا متواترا اما الصغر فلتمديد الالة فلا
تمكن القوة من بسط الشريان على ما ينبغي ولضعف القوة من ذلك ايضا واما الضعف فلما ذكره واما المنشارية فلاجل التمديد على ما علم واما السرعة
والتواتر فلاجل شدة الحاجة ومتى كان الورم في الاجزاء اللحمية كانت الموجية غالبة وترتب على ذلك ان الغلظ في هذا النوع اظهر مما في النوع الاول
غير انه يجب ان يعلم ان المنشارية كلما كانت في هذا النوع اظهر ولذلك الصلابة لاسيما اذا تشنج سيحدث لان الورم اذا قوي تادى الى الاعصاب ثم
الى الدماغ فيحدث تشنج المشاركة التي من الجزء العصبي من العضلة ومن الدماغ ومتى كانت الموجية فيه اظهر لاسيما بذات الرئة لا لاجل ان المادة
منها الى ما يجاور من الاعضاء اللحمية ثم قال ويختص النبض في اخر هذه العلة بامرين احدهما وقوع ذو الفترة وثانيهما كثرة التفاوت واما ذات الرئة فان
النبض يكون فيه مختلفا غير منتظم على ما ذكره الفاضل جالينوس فان الخلط المودي لذات الرئة يثقل الرئة ويضغطها فان الطبيعة تقاومه مقاومة شديدة
للاحتياج الى حركة الرئة لاجل ترويح القلب ودفع الابخرة الدخانية ولاجل هذا يكون مختلفا ولا شك ان السبب في مباديه غير مستقر فيكون غير منتظم
فاذا امكن الضغط والثقل صار النبض صغيرا ضعيفا لضعف القوة عن مقاومته الافة فاذا قويت الافة اكثر من ذلك صار النبض متفاوتا لجمود الحرارة
فان قوي اكثر من ذلك صار نمليا واما ذات الرئة فان النبض يكون فيها شبيها بنبض اصحاب النسيان في العظم والموجية لما علمه فيكون خاصة باول
العلة وذلك لان القوة لم تضعف بعد والداعي موجود لعفونة المادة وقربها من القلب والالة لينة والموجية فلرطوبة المادة ولين الالة قال جالينوس
في المقالة المذكورة وربما حصل فيه ذو التوعيين وربما حصل فيه حركة وقت السكون وسكون في وقت الحركة قال وذلك لان الالة مع انها لينة والمادة
الموجبة للعلة رطبة وهو البلغم لا نقدر على ان ذات الرئة قلما تحدث عن مادة صفراوية وما ذكرنا لا يكون معه تمديد ولا يكون منه صلابة لان التصليب
والتمديد والتجفيف انما يكون من المادة الصفراوية لا من البلغمية ولما كانت العلة الصفراوية قلما يودي في الرئة والا لورم بها الا نادرا صار وقوع ذي الوعين
في المرض المذكور نادرا قال صاحب الكامل والعلة في ذلك ان الورم عند ما يعظم ويمدد حجم الرئة تمديدا قويا يتمدد الغشاء والاغشية يتمدد الشرايين وتحدث
فيه صلابة ما شديدة وعند ذلك يحصل النبض المذكور واما حصول الحركة في وقت السكون والسكون في وقت الحركة فاعلم ان وقوع هذا النبض في
المرض المذكور انما يكون عند عكسه قال صاحب الكامل وذلك لان هذه العلة لما كانت قريبة من القلب صارت الطبيعة تجاهد ما مجاهدة شديدة فاذا
فترت الطبيعة للمرض حصل بعضه زايدة فيما بين نبضتين او ثلث نبضات او اكثر من ذلك وان قهر المرض للقوة عجزت الطبيعة وكلت عن الحركة فتنقصت
نبضة من نبضتين او ثلث نبضات او اكثر من ذلك فهذا معنى قول جالينوس واما وقوع السرعة ثم التواتر ثم التفاوت فلانه لا شك ان العليل اخرا
يضعف القوة عن استعمال العظم وفي الورم عفونة وهو قريب من القلب فيستعمل السرعة في جذب ما يحتاج اليه من الهواء البارد واما التواتر والتفاوت
فقال جالينوس ان العلة المذكورة عند تمكنها تتبعها حمى حادة لقرب الافة من العضو لكن يعرض معها سبات مفرط بسبب مشاركة الدماغ للرئة ومنافيه
لما يتادى اليه من متوفر من الابخرة المرطبة فاي هذين العرضين غلب وجد ما يناسبه من النبض فان كانت الحمى اغلب وجدت السرعة والتواتر وان
كانت السبات اغلب وجدت البطوء والتفاوت واما السل فالنبض فيه يكون دقيقا صلبا ثابتا في ذلك على حالة واحدة غير انه يكون مع ذلك سريعا
متواترا ثم متفاوتا ثم دوديا ثم نمليا ثم يسقط القوة بغتة اما الدقة فلاستيلاء الجفاف على جرم العرق وكذلك الصلابة لذلك ايضا واما ثباته فللزوم الحمى
واما السرعة فلوجود الحاجة بسبب وجدان الحمى لقرب الافة من القلب والتواتر بعد ذلك لوجود الحاجة وضعف القوة عن استعمال ذلك ثم اذا ضعفت

القوة فعلت

القوة فعلت ما ذكرناه بعد ذلك واما البنفج وهو تجمع المدة في فضاء الصدر فنبضه شبيه بنبض الورم اذ ذاك الا انه ربما يكون مختلفا اختلافا غير منتظم
اما الاختلاف فلقرب الافة من القلب فيشبه مجاهدة الطبيعة واما انه غير منتظم فلان الطبيعة لا يترك السبب يثبت ويستقر حتى يوجب الانتظام
وذلك لقوة اهتمامها بالحماية عن القلب واما ذات الجنب فان النبض فيها يكون صغيرا سريعا متواترا منشاريا اما الصغر فلان صلابة العروق بسبب
التمديد لا يبيا عذ عن الانبساط المحتاج اليه في وجود العظم واما السرعة والتواتر فلوجود الحاجة فان هذا المرض لما كانت حمى عرضا لازما له ولم يمكن الطبيعة
استعمال العظم لما ذكرنا اشتغلت بالسرعة والتواتر عوضا عنه واما المنشارية فلقوة التمديد ولوجود الصلابة قال جالينوس في المقالة المذكورة
غير ان السرعة والتواتر يختلفان في هذا المرض فانه متى كانت المادة الموجبة له مادة صفراوية كان ذلك قويا جدا ومتى كانت دموية كانت السرعة
والتواتر دون ذلك واما الشوصة فان النبض فيها يكون قريبا من نبض ذات الجنب واما الات المعدة فان ما كان منها حاصلا في فم المعدة فانه يغير
النبض بتغيرات مختلفة وذلك لانه متى كان سبب ذلك وربما كان حاصلا في فم المعدة فانه يجعل النبض شبيها بما اذا كان حاصلا في عضو عصبي غير
ان الذي يخصه الضعف والمنشارية والتواتر ثم الدودية اما الضعف فبسبب ضعف القوة عن هضم الغذاء على ما ينبغي واما المنشارية فبسبب
التمديد العارض للعروق العصبية للعضو المذكور واما التواتر فلاجل الحاجة وضعف القوة عن استعمال العظم والسرعة واما الدودية فلضعف القوة
اخر الامر وذلك لشرف هذا العضو فلا تحتمل القوة مقاومته ومتى كان الورم باردا كان النبض صلبا ضعيفا متفاوتا لما ذكرناه ومتى كان سبب
ذلك تواتر القي او غثيان او تناول غذاء ردي او خلطا لذاعا ينصب الى فم المعدة فانه يغير النبض بحسب ذلك واما الاستسقاء اللحمي فانه يجعل النبض
موجيا وذلك لاستيلاء الرطوبة فيه على البدن وذلك عند فساد الاعضاء الاصلية والالية وحصول ذلك واما الزقي فانه يجعل النبض صغيرا
متواترا صلبا اما الصغر فلوجوه اربعة احدها لضعف القوة عن بسط الشريان من الافراط العلة بسبب ثقل المادة لها وثانيها البرد والعروق
وجمود الحرارة الغريزية بسبب استيلاء المادة عليها وثالثها التمديد المجاري والاوعية بسبب تمديد المائية لها ورابعها تقلص ما ينال اللحم عضاء
من الاغتذاء بسبب ضعف الكبد عن توليد المادة الغذائية على ما ينبغي واما التواتر فلفوات العظم في جذب ما هو محتاج اليه واما الصلابة فبسبب
تمديد المائية للاوعية والمجاري واما الطبلي فانه يجعل النبض طويلا سريعا متواترا واما الطول فقال جالينوس في المقالة المذكورة لخفة ما تعلو العروق وهو الجوهر الريحي
وهذا القدر يصلح ان يكون علة لظهور الشهوق والافراط على ما ذكرنا والحق في ذلك ان يقال ان الريح اذا اشتد لا شك مستولية على البدن في هذا المرض ولما كان
كذلك صارت تقاوم العرق من الجانبين ويمدد ويمتنع عليه الحركة في العرض فينقص عرضه والشهوق والجوهر الريحي لا بد وان يعاوقه ويمانعه من ذلك
وعند ذلك يزداد حركته في الطول واما السرعة والتواتر فلفوات العظم في حصول ما يحتاج اليه واما اليرقان الخالي من الحمى فانه يجعل النبض صغيرا صلبا
متواترا معتدلا في السرعة والقوة اما الصغر فللصلابة الا انه بسبب يبس المادة واما الصلابة فلذلك ايضا واما التواتر فلحرارة المادة واما الاعتدال
في القوة فلان المادة وان كانت كثيرة غير انها لطيفة القوام فبالنظر الى الاول يكون القوة ضعيفة وبالنظر الى الثاني يكون القوة قوية فلذلك حكمنا
ان القوة في مثل هذه الصورة تكون معتدلة واما الجذام فان النبض فيه يكون صغيرا ضعيفا بطيا متفاوتا اما الصغر فلوجهين احدهما الضغط لمادته
وثقلها فانها بذلك تمنع القوة عن كمال الانبساط وثانيهما الصلابة الا ليبس المادة فلا تؤول الى الانبساط على ما ينبغي واما الضعف فلما ذكرنا واما البطوء
فلبرد المادة فهذا خلاصة النبض عرضيا لينا بطيا اما العرض فلرطوبة البلغم المستولي على البدن واما اللين فلذلك ايضا واما البطوء فلبرد المادة فهذا خلاصة
ما ذكره الفاضل جالينوس في النبض الخاص بالامراض ونحن نقيس عليه ما يناسبه من الامراض قال المسيحي واما اختلاف الورم من جهة جوهر محله
فهو انه متى كان لينا رطبا جعله موجيا كالدماغ والرئة ومتى كان عصبيا فانه يجعله صلبا منشاريا وذلك لان الاعضاء اللينة الرطبة تتمدد ولا تتمدد الا قليلا
فلا يحصل للشريان معها من التمدد ما يحصل له من الاعضاء العصبانية كالدماغ مثلا فانه للينه ورطوبته مزاجه يرطب الاعضاء المتصلة بغشاء الشريان
واما الرئة فلترطب الشريان نفسه المتصل بها ثم يسري منه الرطوبة الى الشريان المحسوس ثم قال والذي ينبغي ان يفهم من هذا ان الورم بعينه سواء كان
حاصلا في عضو لين او في عضو صلب فان النبض معه يكون منشاريا غير ان ذلك منه يكون ظاهرا في الاعضاء العصبانية وخفيا فيما خالف ذلك وفيه نظر
واما تغيير الورم النبض بواسطة العرض الى الذي يتبعه ويلزم منه فاعلم اولا ان الاعراض التابعة للورم قد تكون تابعة بسبب منفعته وذلك كانتفاع

وورم الرئة الخناق لبطلان منفعة الرئة في التنفس فيكون النبض خناقيا على ما قال فقيل ان ورم الرئة يجعل النبض خناقيا او بسبب فعل ذلك
العضو وذلك كما يتبع ورم الكبد عدم اغتذاء الاعضاء لعدم الغذاء لضعف الكبد بسبب الورم عن احالة الغذاء على ما ينبغي فيكون النبض
ذبوليا على ما قال وورم الكبد ذبوليا وكما يتبع ورم الكلى عسر البول فيكون النبض حصريا على ما قال وورم الكلى حصريا اي شبيها بنبض من احتبست
بوله لاقتضاء ورم الكلية ذلك وفي بعض النسخ حصويا اي شبيها بنبض صاحب الحصا لاشتراكهما في كثير من الاعراض كالنعل واحتباس البول
والوجع والتشنج او بسبب طبيعة عضوه وذلك كما يتبع ورم فم المعدة والحجاب التشنج لانهما عصبيان والورم فيهما يوجب التشنج او اعراضا قريبة
منه او بسبب شدة حس ذلك العضو وذلك كما يتبع ورمهما ايضا الغشي لشدة حسهما الموجبة لقوة الوجع فلذلك يكون النبض في ورمهما تشنجيا
او غشيا على ما قال وورم العضو القوي الحس كالمعدة والحجاب تشنجيا غشيا فان قيل هذه التغيرات بالعضو وقد مر قلنا لم يصير النبض ذبوليا لكون
الورم في الكبد من غير واسطة بل بواسطة ما تبع الورم من سوء الهضم بخلاف اللين الذي حصل في ورم الرئة فانه حصل من نفس العضو والاختناق
بسبب امتناع التنفس الذي يتبع الورم امر خارج عن العضو فالمراد بالتغير بالعضو هو ان يكون التغير من العضو بسبب امر في نفس العضو لا بسبب
امر خارج عنه فاندفع الاشكال قال رحمه الله الفصل الثامن عشر في احكام نبض العوارض النفسانية وفي بعض النسخ في احكام النبض من قبل
العوارض النفسانية والاول اكثر واظهر منقول قد عرفت ان العوارض النفسانية انفعالات يعرض للروح الحيواني لامور واردة على القوى النفسانية
والمعد سوء القوة الحيوانية ثم انها بعد ذلك يختلف تارة بالنوع مثل ان الغم يبرد والغضب يسخن وتارة بالاقل والاكثر مثل ان الغضب يسخن اكثر
مما يسخن الفرح والغم يبرد اقل مما يبرد الفزع وكل واحد من هذه تارة يكون قويا واخرى يكون ضعيفا وذلك لامور ثلثة احدها قوة ما يوجبها وضعفه
وثانيها ضعف القوة الحيوانية الدراسة على البدن وقوتها وثالثها اعتيادها وكثرة استعمالها وتقابل ذلك فان من اعتاد الوقوع في المخاطرات والمحاربات
وعود نفسه على ممارسة عارض من العوارض والزم نفسه على الصبر عليه فانه لا يوثر فيه كتاثيره اذا كان وروده على النفس دفعة من غير تقدم ممارسة
وعلمت ايضا ان هذه العوارض ينتفع بها في حفظ الصحة وازالة المرض فان الفرح المعتدل وتحصيل المراد وبلوغ الامال تقوى القوة وتنعشها ويقوي
افعال القوى كلها ويلين بالدم ويخصب البدن وينقص من الامراض بل ربما ازالها ولذلك صار ركوب الاسفار لا سيما المكسبة والاحوال
المفرحة نافعة لجميع من الامراض المزمنة والغضب المعتدل نافع ان كان بارد المزاج قليل الرياضة يلطف المواد والغم ينتفع به في تنقيص البدن اذا عليه
وانهاكه فانه ليس يقوم مقامه شيء في تهزيل البدن وتنقيصه وهذه امور قد عرفتها وفهمتها من قبل غير ان الذي يظهر لنا مما ذكرناه ويتحقق عندنا مما قررنا
ان تاثير هذه الامور باحوال القلب اشد من تاثيرها باحوال باقي الاعضاء لان ارواحه هي القابلة وقريبة من المعدة لقبولها فلذلك يجب علينا ان
نوضح القول في كيفية تاثيرها في النبض ونقول اما الغضب فانه بما يثير من القوة ويبسط من الروح دفعة لتوجيه الارواح والقوى الحيوانية والحرارة
الغريزية دفعة الى ظاهر البدن للمقاومة والدفاع يجعل النبض عظيما وذلك لوجود اسبابه وهي القوة لانها ثائرة لهذا الامر والحاجة موجودة لقوة
الحرارة وفورانها في هذه الصورة والالة مطاوعة لغلبة الارواح ومادتها على جرم العرق تشابها جدا وذلك لاتجاه الارواح والحرارة الغريزية
الى ظاهر البدن وغلبتها فيه فيزداد حجمها ويريد الارتفاع والعلو سريعا متواترا وذلك لزيادة الحاجة باشتعال الحرارة والارواح الغليظة بالحركة
الزائدة وقد علمت ان الطبيعة اذا لم تكتف بالعظم في جذب ما تحتاج اليه من النسيم البارد استعملت السرعة والتواتر ولا يجب ان يقع فيه اي
في نبض الغضب اختلاف لان الانفعال متشابه لتوجه القوة الى الخارج وعدم انصرافها الى غير هذه الجهة كما لو خالط الغضب خوف او خجل
فانه يجب ح وقوع الاختلاف منه لعدم تشابه الانفعال ح لوجود الحركتين المتضادتين ومقاومة احدهما للاخرى فان غلبت الغضبية على الخوفية
والخجلية مع تحرمها اشتد مقتضاها مع ضعف مقتضى الاخرى وان كان بالعكس كان بالعكس واليه اشار بقوله والا هو استثناء عن قوله لا يجب
وتقديره ولا يجب ان يقع فيه اختلاف الا ان يخالطه خوف فانه يجب ان يقع فيه الاختلاف واستدل عليه بقوله فتارة يغلب ذلك اي الغضب
وفي بعض النسخ ذلك والمراد ما ذكرناه وفي بعض النسخ هذا والاول خير من الثاني والثاني من الثالث وهو ط وتارة هذا اي الخوف ولذلك ان
خالطه خجل او منازعة من العقل وذلك بان يمسك الغاضب عن الحركة والايقاع بالمغضوب به او المغضوب عليه او العقل تقاوم القوة

الغضبانية

الغضبانية في فعلها فتارة تغلب الغضبانية ويشتد مقتضاها وتارة تغلب العقل ويضعف مقتضاها ويلزم في النبض اختلاف وتكلف اي
العقل الامساك اي امساك الغاضب ومنعه عن تهيجه وتحركه اي تحرك الغاضب القوة الغضبية الى الايقاع بالمغضوب عليه وفي بعض النسخ
به ويسمون اكثر النسخ على ما قيل في الحواشي العراقية من ان اكثر النسخ المغضوب به وليس بصحيح لانهم يقولون غضب للرجل اذا كان حيا وغضب به
اذا كان ميتا وعند ذكر الايقاع لا يصح الا المغضوب عليه وفيه نظر ويلزم مما ذكرناه في الغضب ان يكون حركة الانبساط اسرع من حركة الانقباض
لان الارواح والحرارة الغريزية متوجهة فيه الى ظاهر البدن اي من المركز الى المحيط واذا كان كذلك فيكون هذه الحركة الى هذه الجهة اسرع منها الى
مقابلها ويلزم من ذلك ايضا ان يكون السكون الخارج اطول مدة من السكون الداخل قال القرشي ان النبض يكون في نفسه في الغضب اوفى
غيره من الانفعالات النفسانية وغيرها اكثر عظما من المقدار الطبيعي للشريان بفعل القوة المحركة نعتقد ان ذلك غير ممكن لان القوة عندنا انما تبسط
الشريان ليبلغه الى مقداره الطبيعي فلا يمكن ان يعدوه بالطبع ولكن يمكن ان يكون في الغضب والسرور وغيره من الانفعالات المحركة للروح
الى خارج اعظم وذلك من وجهين احدهما يكون ذلك العظم حقيقيا ولكن لا بفعل القوة المحركة لكثرة ما يتوجه الى الشرايين الى خارجه من الروح بسبب
تحرك النفس اياه الى هناك وثانيهما ان يكون ذلك العظم غير حقيقي في الحس فقط وذلك لا بسبب زيادة انبساط كما يقولون بل لان الشرايين
يندفع بجملته الى جهة الجلد فيكون ادراكه اكثر فيظن ان ذلك لزيادة عظمه وشهوقه وسبب ذلك الارتفاع حركة الروح والقوى الى خارج فلذلك يحمر
الجلد ويظهر في الوجه وخصوصا في العينين انتفاخ ولضد ذلك يظهر في النبض عند الفزع انخفاض وصغر وسببه ميل الروح والقوى الى داخل و
لذلك يظهر في الوجه وخصوصا في العينين صفرة وهزال وقد يصغر النبض في الغم في نفسه وذلك اذا كان ذلك الغم مفرطا وسببه الجفاف وضعف
القوة هذا كلامه بالفاظه وهو مبني على مذهبه وقد تقدم الكلام عليه واما اللذة وهي ادراك الملائم من حيث هو ملائم فلان الارواح والحرارة الغريزية
متوجهة فيها الى ظاهر البدن قليلا قليلا صار النبض فيها عظيما بطيئا متفاوتا اما العظم فلوجود اسبابه وهي قوة القوة بسبب اللذة لملائمة العارض
اياها ولين الالة لاتجاه الحرارة الغريزية والارواح مع مادتها الى ظاهر البدن ووجود الحاجة وهي لانبعاث الحرارة الغريزية الى ظاهر البدن واشتعالها
بالحركة الزائدة واما البطوء والتفاوت فلقلة الحاجة الى استعمال السرعة والتواتر لان الحرارة لم يعرض لها من الالتهاب والاشتعال فيها كما يعرض
لها في الغضب ويلزم من هذا ان يكون زمان الانبساط في هذا النوع اطول منه في الغضب وزمان السكون الخارج اقصر منه في الغضب فان قيل سبب
اشتعال الحرارة في اللذة وان كان ضعيفا لحصوله بالرفق لكن زمانه اكثر مما هو في الغضب وعلى هذا يجوز ان يكون تسخينها كتسخين الغضب
قلنا نحن هنا في فصل الحركات ان الحركة الشديدة غير الكثيرة يسخن اكثر والكثيرة الغير الشديدة يحلل اكثر على ما مر تقريره هناك ولان الحرارة في اللذة
اقل مما في الغضب لم يزد الحاجة فيها على العظم والى ما ذكرنا اشار بقوله واما اللذة فلانها حركة الى خارج برفق فليس هكذا جميع في النسخ ويحتاج الى تاويل
لان الصواب فليست لان الضمير للذة تبلغ مبلغ الغضب في ايجاب السرعة ولا في ايجاب التواتر بل ربما كفى عظمه الحاجة فكان بطيئا متفاوتا وكذلك
نبض السرور وهو اخص من اللذة لانه لذة خاصة اي حكمه حكم اللذة لان الحركة فيه برفق ايضا ولذلك قال فانه قد يعظم في الاكثر مع لين اما العظم فلوجود
اسبابه كما قلنا في اللذة واما اللين فيه فهو بالنسبة الى اللذة والغضب اكثر لان الحركة فيه ارفق فلا يكون فيه تحلل يوجب اليبس والمادة الرطبة يمنع
الروح في توجهها فيلين النبض ويكون الى ابطاء وتفاوت لما علمت في اللذة واما الغم فلان الحرارة تختنق فيه ويغور بقليل الحرارة والارواح والقوى الى
باطن البدن قليلا قليلا والقوة يضعف لمنافاة العارض اياه كما في اللذة تقوى لملائمة العارض اياها فيجب ان يصير النبض صغيرا لوجود اسبابه

ازهاهم

من ضعف القوة فلوجهين احدهما الاشتعال لا يدفع هذا الامر وثانيهما الاندفاع بها الى باطن البدن ضعفا لضعف القوة كما ينبغي متفاوتا بطيئا لقلة الحاجة
لان الحرارة في مثل هذه الصورة اخذة في الانحصار والاختناق لا في الاشتعال والانبساط غير ان هذا الحكم يحتاج الى تفصيل وهو ان هذا الامر حاصل
في الحركة الانبساطية فقط واما في الانقباض فيكون في هذا النوع سريعا جدا لان الارواح والحرارة الغريزية متوجهة فيه من الظاهر الى الباطن اي من المحيط
الى المركز وهو الى جهة الحركة المذكورة واذا كان كذلك فيكون حركة الانقباض سريعة ويلزم من ذلك ان يكون زمان السكون الداخل اطول مدة من
زمان السكون الخارج واما الفزع فلانه لما كانت الارواح والحرارة الغريزية متوجهة فيه الى الباطن دفعة صار النبض فيه قريبا مما هو في الغم غير انه يفارقه

في امور اربعة احدها من جهة الصغر والضعف فانها هنا اكثر لاجل الوجع وثانيها ان البطوء والتفاوت مهنا اكثر لهرب الى الباطن دفعة وبالجملة
وثالثها ان حركة الانقباض مهنا اسرع منها في الغم ورابعها ان زمان السكون الداخل اطول منه في الغم اذا عرفت ذلك فاعلم ان الغم اما
ان يعرض بغتة او لا والعارض بغتة هو المفاجي على ما قال فالمفاجي منه يجعل النبض سريعا متغيرا بالزيادة الحاجة لفرط الحركة وعدم الانبساط
التام بسبب انهزام القوة مختلفا غير منتظم لحصول العثرة بمفاجاة العارض وانهزام الطبيعة عن جهتها حتى تنصرف عن فعل النبض ومتوجه اليه اذا اشتد
الحاجة ويعرض من ذلك اختلاف ولا يكون انتظام لشدة الموجب للاختلاف والمتمادي منه اي من الغم زمانا كثيرا والمتدرج يغير تغيرا في اكثر النبض
تغير ما في الاول الا ان كان الثاني اكثر الم وكان الانسب الغم لاشتراكهما في غور الحرارة واختناقها وضعف القوة بالغم والخوف ربما كثيرا
واما الهم بحكمه حكم الحي لما فيهما من التردد المعروف ولذلك صار النبض فيهما مختلفا بحسب الجهة التي يتحرك الحرارة والقوة اليه يكون عدد الحركات المتجهة
اليها اكثر وكذلك الكلام في السكون قال رحمه الله الفصل التاسع عشر في جملة تغير الامور المضادة للطبيعة هيئة النبض قيل في جوامع الاسكندرانيين
الاسباب الفاعلة للنبض منها ما هو فاعل له منذ اول الامر وهذه يقال لها الفصول الطبيعية وهي علة الجنس الجامع للذكر والانثى والمزاج الطبيعي
وسحنة البدن ومنها ما يفعله في اخر الامر ويقال لها الاسباب المغيرة للنبض وهي اشياء تعرض في تلك الفصول الطبيعية وهي علة اصناف
فقد ذكروا في حصر المغيرات ثلث تقسيمات الاول ان الاسباب المغيرة منها ما هو موجود في الطبع ومنها ما هو خارج عن الطبع ومنها ما هو من ذلك و
الاسباب الموجودة في الطبع هي الجنس والمزاج والسحنة والسن والوقت من السنة والبلد وحال الهواء في اليوم واليوم والنوم واليقظة والجنس نوعان
احدهما ذكر والاخر انثى والمزاج صنفان احدهما طبيعي والاخر عرضي والسحنة صنفان كذلك طبيعي وعرضي واما الاسباب الخارجة عن الطبع فبمنزلة الحمى
والوجع التي من ذلك فبمنزلة الرياضة والاستحمام والاطعمة التقسيم الثاني وهو اصوب من الاول على ما صرح به فيه وهو ان الاسباب المغيرة للابدان
صنفان فمنها اسباب معلومة محدودة من الطبع ومنها اسباب غير محدودة ولا معلومة وما كان كذلك فيقال انه خارج عن الطبع فاما الاسباب
المحدودة المعلومة فمنها ما نوعه ومقداره وكيفيته محدودة كلها في الطبع بمنزلة الجنس والاسنان والامزجة واوقات السنة والسحنة والبلدان وما كان
كذلك يقال انه طبيعي ومنها ما نوعه محدود من الطبع فاما كيفيته ومقداره فغير محدود بمنزلة الرياضة والاستحمام والاطعمة والاشربة وما كان كذلك فيقال
انه ليس بطبيعي واما النوم واليقظة والجماع والحبل فهي اشياء واسطة من هذين الصنفين التقسيم الثالث خير من الاولين على ما قيل فيه من ان الاولين
تقسيم القدماء وهذا التقسيم من جاء بعدهم بعد اصلاح ما قالوه وشرحه شرحا بليغا وهو ان الاسباب المغيرة للنبض منها اشياء هي ابدا من جنس
ما هو بالطبع ويقال لها الخارجة عن الطبيعة بمنزلة الورم والحمى ومنها اشياء فيما من ذلك فما اذا كان مقدارها وكيفيتها على ما ينبغي كانت طبيعية كان
مقدارها وكيفيتها على غير ما ينبغي كانت خارجة عن الطبيعة ويقال لها الاشياء التي ليست في الطبع بمنزلة الاطعمة والاشربة والنوم واليقظة و
الرياضة والاستحمام ومزاج الهواء اما من قبل الحالات الحادثة في كل يوم واما من قبل البلد وهذه الاسباب الستة النوم خاصة فقد يكون مقداره مرة
على ما في الطبع ومرة خارجا عن الطبع فاما كيفيته فهي ابدا مما في الطبع ولذلك صار باختلاف عدد الاشياء التي كثيرا ما تعد مما في الطبع واما الاشربة
والاطعمة والرياضة والاستحمام فكلها يكون مقداره وكيفيته مما هو في الطبع ومما هو خارج عن الطبع ولذلك صارت تسمى اشياء ليست في الطبع وانما
اوردت هذه التقسيمات لاشتمال كل على فائدة خلت عنها الاخرى واذا عرفت ذلك فاعلم ان المذكور في هذا الفصل هو القسم الثالث من الامور
المغيرة للنبض وهو الامر الخارج عن المجرى الطبيعي كالامراض والاسباب الفاعلة والاعراض اللازمة لها وقد اشار الشيخ الى المرض بسوء المزاج
والى السبب بالامتلاء اي الكثرة المادية الضاغطة للقوة والى العرض بالوجع الشديد وانما كان كذلك لان الامور المضادة للطبيعة التي هي الامراض
واسبابها واعراضها تغير هيئة النبض بانحاء وجوه ثلثة وذلك لان القوة المحركة للنبض ما دامت صحيحة تامة والالة مطاوعة على اعتدالها والحاجة على ما هي عليه
في الطبع ولا مانع عن كون حركة النبض على ما ينبغي فلا شك ان النبض يكون على افضل حالاته واذا كان كذلك فخروجه عن تلك الحال اما ان يكون لتغير
الالة او الحاجة عن كونهما على الحالة الطبيعية كما يكون عند حصول سوء مزاج اما حار يزيد في الحاجة او بارد ينقص منها او يابس يصلب الالة او رطب يرخيها
واليه اشار بقوله تغيرها اي يغير الامور المضادة للطبيعة هيئة النبض اما بما يحدث منها اي من تلك الامور من سوء مزاج وقد عرفت نبض كل مزاج واما

ان يكون الحصول مانع عنه وذلك كما يكون عند حصول ما يضغط القوة بالثقل سواء كان الثقل بورما او لا يكون واليه اشار بقوله واما ان يضغط القوة
فيصير النبض مختلفا لتوجه الطبيعة الى التصرف في المادة ودفع الثقل تارة والى فعل النبض اخرى وان كان الضغط شديدا جدا كان بلا انتظام
ولا وزن لان موجب الاختلاف اذا كان اشد كان الاختلاف اكثر وكلما كان الاختلاف اكثر لم يكن له نظام ولا وزن لانه اذا لم يكن فعل الطبيعة على نهج
واحد لم يحفظ النظام في نسبة الحركة الى السكون وفي نسبة احدى الحركتين الى الاخرى فلذلك لا يكون له نظام ولا وزن والضاغط كل كثرة مادية لا حاجة
اولا تقل لها كانت ورما او غير ورم واما ان يكون لاشتغال كون القوة المحركة على ما ينبغي كما يكون عند الاوجاع الشديدة التي تكون في الاعضاء الشديدة الحس
وخصوصا اذا كانت بقرب القلب او في عضو مشترك النفع وعند الالام النفسانية والاشياء الموهنة المحللة وكل ذلك لاضعاف القوة او لشغلها عن
التحريك الطبيعي واليه اشار بقوله واما ان يحلل القوة فيصير النبض ضعيفا وقد عرفت انه يلزمه الصغر والتواتر واذا اشتد اوجب البطوء واذا افرط
اوجب التفاوت ايضا بالتفصيل الذي عرفته ولهذا لم يتعرض الشيخ له وبهذا يسقط اعتراض ابن جميع وهو ان الشيخ لما قال في نبض الاوجاع فاذا بلغ الوجع
النكاية في القوة فما ذكرنا من الوجوه احدثت تناكس وتينيا فقص حتى تعقد العظم والسرعة وتخلفها او لا التواتر ثم الصغر والدودية والنملية وينبغي ان يراد مهنا
الصغير والمتواتر حتى يعبر بالزيادة هكذا فيصير النبض صغيرا ضعيفا متواترا وهذا كالوجع الشديد والالام النفسانية القوية المحللة وعبارة اخرى
ما يغير النبض عن الحالة الطبيعية ثلثة امور سوء المزاج والضغط وما يوجب تحلل القوة لانه لولا احد هذه الثلثة لكون الاسباب الماسكة جارية على مجراها
الطبيعي وذلك سبب لجريان النبض على الحالة الطبيعية بيانه انه لولا هذه الامور الثلثة يكون المزاج مستمرا على ما ينبغي فيكون الحاجة معتدلة والالة بين
اللين والصلابة بسبب الاعتدال في المزاج على ما ينبغي والقوة باقية لانه لا يوجد ما يحللها فيضعفها او يثقل عليها فيضغطها ولا انحراف الى جهة اخرى
نحو هضم طعام او نضج مادة فيستمر فعلها على حالها الطبيعية فعرفنا ان ما يغير النبض الى ما يضاد حالة الطبيعة اما سوء مزاج وقد عرفت اقسامه وكيفية مقتضى
كل واحد في النبض واما الضغط والمراد به الثقل المادي وربما كان ورما وقد عرفت انه سبب الاختلاف واما ما يحلل القوة فموجب الضعف وما يتبعه من
الصغر والتواتر وغيرهما بالتفصيل الذي عرفته وهو سائر ما يوجب الضعف وقد عرفت اسبابه في الفصل السادس من مقالة الشيخ وهذا النوع لما كان كثير
العدد حصره الاطباء في جنسين عامين احدهما ما يحلل القوة ويفنيها وثانيهما ما يثقل القوة ويضغطها اما المحللة فهي مثل عدم الغذاء وشدة الالم والاستفراغ
المفرط وانواع الاعراض النفسانية التي يتبعها التحلل وهذه جميعها تجعل النبض ضعيفا صغيرا متواترا وبازدياد الضعف يصير بطيئا متفاوتا ثم دوديا نمليا
كما عرفت واما المثقلة فهي الامتلاء من المواد الاربعة والغذاء وينبغي ان يعلم ان الامراض الحادثة عن الامتلاء اكثر من الحادثة عن الاستفراغ وذلك لان
الامور المثقلة الضاغطة تارة تكون عامة للبدن وتارة تكون خاصة ببعض الاعضاء وعند ذلك يحدث الخلط المجتمع نوعا من المرض ثم بعد ذلك يختلف بحسب جوهر
العضو وفعله بخلاف الاستفراغ فانه لا يحصل منه هذا النوع لانه متى وقع استفراغ مادة بافراط تبعه خروج المادة الاخرى لسيلان المواد واختلاط البعض
بالبعض بخلاف الامتلاء فانه يجوز ان يكثر مادة من المواد من غير ان يكثر المادة الاخرى والعلم به يستحيل ان يقع استفراغ مادة في عضو ولم يتبعه استفراغ
من الذي يليه ثم الذي يليه ثم يصير الاستفراغ عاما بخلاف الامتلاء فانه يجوز ان ينصب مادة في عضو دون عضو ولاجل هذا قلنا ان الامراض الامتلائية
اكثر عددا من الامراض الاستفراغية والامتلائية مع كثرها يعمها جميعا نبض واحد وهو ان يصير ضعيفا صغيرا متخلفا اما الصغر فلعجز المادة للقوة الحرارة
الغريزية وتقديد الالة ولا شك ان هذه اسباب توجب الصغر واما الضعف فلما ذكرنا واما الامتلاء فذلك معلوم منه واما الاختلاف فلاجل الثقل ومنه
ومثل هذا النبض كلما كانت النبضات العظيمة والقوية فيه اكثر عددا دل على ان القوة مستولية على المادة وكلما كانت بالعكس فهو بالعكس ثم بعد ذلك يحصل
اختلاف فيه اخر بحسب المادة وذلك لانه متى كان المشتعل المادة الدموية كان النبض مع ذلك سريعا متواترا معتدلا في اللين والصلابة اما السرعة والتواتر
فلشدة الحاجة واما الاعتدال في الصلابة واللين فلان الدم كثير المقدار فهو بعيد من هذا الوجه فيكون النبض صلبا غير انه مرطب المزاج والرطوبة مرخية فيكون
لينا من هذا الوجه فيكون معتدلا ومتى كان المشتعل هو الصفراء كان النبض اشد سرعة وتواترا من ذلك النبض لفضل حرارة الصفراء على حرارة الدم وكان صلبا
الكامل ويكون النبض في هذه الصورة مائلا الى الصلابة ليبس مزاج الصفراء والحق عندي انه معتدل في ذلك لان تمديد الصفراء قليل لقلة مقدارها ولطافة
جوهرها فيكون النبض من هذا الوجه اللين مما هو في الدم غير انها يابسة المزاج والسوداوية توجب الصلابة فيكون النبض معتدلا في ذلك ومع هذا فيتبعه

يجب ان يعلم ان اختلاف النبض في الامتلاء الصفراوي اكثر منه في الدموي وذلك لان الصفراء كثيرة الحركة ومتى كان المشتعل المادة البلغمية
كان النبض صغيرا لينا بطيا متفاوتا قليل الاختلاف اما الصغر والبطء والتفاوت فلبرد المادة وغمرها القوة واما اللين فلرطوبة المادة واما قلة الاختلاف
فلسكون المادة وقلة حركتها وان كان المشتعل السوداء كان النبض صغيرا ضعيفا مائلا الى الصلابة قليل الاختلاف اما الصغر والضعف فلضعف
القوة للغمر واما الميل الى الصلابة فليبس المادة واما قلة الاختلاف فلان المادة مستقرة ثابتة هذا الكلام بالفاظه وفي بعض المواضع منه نظر قال الشارح
في شرح هذا الفصل بتغير الامور الخارجة عن الطبع للنبض على سبيل الاجمال كما ذكره الشيخ واما على سبيل التفصيل وان كان الاليق بالكلام الكلي
الا انا نذكره ليكون الكلام في النبض تاما وانا اوردت ما اوردناه ولا باس بتكرار بعض الاشياء على فوايد خلا عنها ما ذكرناه قال نبض اصحاب البرسام
الحار المسمى قرانيطس يكون صلبا لكون الورم في عضو عصبي صغيرا لصلابة العرق وضعف القوة وانضغاطها بالمادة وفي بعضهم قوة ما الى ان تقاربوا الخطر
لان اليبس يجمع ويشتد ويكون اخر الانقباض واول الانبساط اسرع والنبض منشاريا عن موجية ما لان الدماغ جوهر رطب وقد يعرض لبعضهم ان يعظم ويتواتر
للحاجة وقد يختلف في اجزاء الوضع بعضه مرتفعا وبعضه منخفضا وذلك بسبب الارتعاد والارتعاش الذي توجبه الصلابة وان كان مع ذلك في النبض تواتر
شديد فانه ينذر بغشي يحدث بالمريض عن قريب وقد يعرض للنبض منهم ان يكون تشنجيا فينذر بتشنج ونبض ليثرغس وهو السرسام البارد ويعرفه الاطباء
بالنسيان اشتقاقا من عرضه يكون عظيما ضعيفا لينا بطيا متفاوتا مختلفا الاختلاف الموجي وذلك لان هذه العلة تكون من مادة رطبة بلغمية تتولد في الدماغ او تصير
اليه من عضو اخر والدماغ عضو رطب فلذلك يكون النبض لينا ولان البلغم في هذه العلة يعفن يحدث حمى ضعيفة وجرم الشريان لا يمنع من الانبساط جيدا فيصير
النبض عظيما ولان الرطوبة تغلب فيكون النبض ضعيفا ويصير بسبب ضعف القوة مع الرطوبة مختلفا اختلافا موجيا ولان مزاج المادة بارد والحمى [illegible]
صار النبض لذلك بطيا متفاوتا وذكر جالينوس انه ربما حدث في هذا النبض المسمى ذا القرعتين ويكون ذلك اذا كثر هذا الخلط في الدماغ حتى يتمدد لتمدده
الاغشية فيصلب لذلك الشريان وينتقل عن الحركة الموجية الى ذي القرعتين الذي يحدث عن الصلابة قال الشيخ ويقع في نبضه الواقع في الوسط اكثر لان
القوة الحيوانية فيه سليمة والحمى معه اقل لبعده من القلب وهذا سهو فيه فان جالينوس يقول كونه بان يسكن في اوقات الحركة احرى به من ان يتحرك في اوقات

الدماغ عن صح

السكون وذلك لبعد القلب خلافا لذات الرئة فانه اشد حاجة للقرب من القلب وايضا ما ذكره على ذلك ليس بصحيح لانه علل بسلامة القوة الحيوانية وقلة الحاجة
وقد تقدم في ذكر الاسباب الموجبة للواقع في الوسط شدة الحاجة ولعل هذا غلط من الناسخ الاول حيث كتب عوض ذا الفترة الواقع في الوسط وفيه نظر ثم
قال ونبض السبات السهري سريع متواتر لمشاركة نبض اصحاب البرسام الا انه اقل منه سرعة وتواترا وعريض قصير بسبب البلغم وقصره لعرضه ثم هو اقوى
من نبض ليثرغس واضعف من نبض قرانيطس ولا يكون النبض منقطعا مترددا كما في البرسام لان ذلك بسبب يبس المادة وعصبية العضو ونبض
الجمود يكون قويا صلبا قليل الاختلاف لانه يحدث عن سدة في مؤخر الدماغ عن مادة باردة يابسة والنبض في هذه العلة يكون في الاكثر حار الملمس يعني انه يكون
اسخن من ساير البدن بسبب ان البرودة لم تستحوذ على العروق استحواذها على ساير البدن فيوجد العرق اسخن مما جاوره اعني من المواضع التي حوله
ونبض الصرع والسكتة يكون في اول حدوثهما متمددا لتمدد اغشية الدماغ لكثرة الخلط فيها فان النبض ما يتغير عن حالته الطبيعية باكثر من التمدد فاذا قوي
المرض صار النبض ضعيفا صغيرا بطيا متواترا وذلك لضعف القوة فان ضعف القوة جدا صار النبض متواترا اولا ثم يرجع الى الدودي ثم الى النملي ونبض
التشنج لما عرض فيه للعصب الانقباض والاجتماع نحو منشاه عرض للشريان شدة التمدد والصلابة حتى لا يمكنه ان ينبسط جيدا فيصير النبض لذلك كالمتمدد
وليس هو متمددا بالحقيقة لكن حركته شبيهة بالوتر اذا انبسط حتى كانه في انبساطه شبيه بالوتر تنبزه سهام تنبعث من قوس وكذلك اذا انقبض كان شبيها
بالغايص في العمق حتى يظن انه في وقت الانبساط انه عظيم ويظن به بسبب ما فيه من الصلابة انه قوي وليس هو كذلك بل هو معتدل بين العظيم والصغير
والقوي والضعيف الا ان اعتداله لا يظهر بسبب الارتعاد ومثل هذا يكون نبض اصحاب السوداء ونبض الاسترخاء والفالج صغير ضعيف فاذا قويت
العلة صار متفاوتا بطيا وتاخره عند قوة هذه العلة يصير متواترا وليس يكون تواتره مستويا لكن يكون بعد نوايب كثيرة متفاوتا ويسمى جالينوس هذا
النبض المغير وعلة هذا النبض ان القوة لا ينفذ جيدا حتى يصل الى الاعضاء بسبب السدة التي تحدث في ابتداء الفالج ومن ذلك من علل الاعصاب
المتشوهة التي تكون في ابتداء نوايب الحميات ان النبض في هذه الحالة يكون باجتماع الشريان من جميع جهاته الى جهة المركز كانه يغوص الى العمق وذلك

لانقباض

لانقباض الحرارة وغوصها الى عمق البدن ونبض ورم عضل الحنجرة فان كان الورم وهو المسمى بالذبحة في الاجزاء العصبية منها كان النبض صلبا
منشاريا شبيها بنبض المتشنج صغيرا متواترا وذلك متى كثرت الصلابة والمنشارية انذر بتشنج لان الورم اذا قوي واشتد يتادى الى الاعصاب
والى الدماغ وان كان الورم في الاجزاء اللحمية من العضل كان النبض عظيما موجيا ومتى كثر اللين والموجية انذر بذات الرئة وذلك لان المادة اذا
كثرت في الاجزاء اللحمية من العضل ولم تكن ان تحتمل فيه اشتعلت الى الرئة فاذا قويت هذه العلة اعني الذبحة حتى تخنق العليل ويشرف منها على الهلاك
صار النبض صغيرا متفاوتا ونبض اصحاب النفس يكون مختلفا غير منتظم وذلك بسبب الخلط البلغمي الحاصل في اقسام القصبة فاذا اثقل الخلط
القوة صار النبض صغيرا ضعيفا فاذا استولت القوة على الخلط صار النفس الى الغلظ والقوة فاما متى كان المرض متوسطا كان النبض متواترا واذا
قوي المرض وصار الاختناق اشتعل الى التفاوت ونبض ذات الرئة شبيه بنبض صاحب النسيان في العظم واللين والموجية وذلك ان اللين والموجية
يحدثان بسبب لين جوهر العضو والموجية في النسيان بسبب رطوبة الخلط المحدث لها وهو البلغم والاختلاف والانقطاع في ذات الرئة اكثر وذلك
بسبب ما يحدثه الورم الحار والحمى التابعة من الاضطراب وربما حدث في هذا النبض الاختلاف المسمى ذا القرعتين وذلك عند عظم الورم وشدة تمديده
لجرم الرئة حتى يتمدد لها الغشاء المغشي لها فيحدث في الشريان بسبب ذلك صلابة كثيرة يصير النبض بها شبيها بالحركة المسمى ذا القرعتين واما حالته في القوة
والضعف والسرعة والتواتر فان النبض يكون اميل الى الضعف لقوة المرض وبسبب مجاهدة الطبيعة وربما وقع في النبض نبضة زايدة او نبضة
ناقصة وذلك انه متى ثارت القوة والمرض حدثت نبضة زايدة فيما بين نبضتين او ثلث او اكثر وان قهر المرض القوة وعجزت الطبيعة نقصت فيما بين
نبضتين او ثلث او اكثر واما السرعة والتواتر فلان هذه العلة يتبعها الحمى بسبب العفن وقرب القلب وسبات بسبب مشاركة الدماغ للرئة في
هذه العلة فان كان الحمى اغلب كان النبض سريعا متواترا وان كان السبات اغلب كان النبض متفاوتا ونبض ذات الجنب يكون صلبا مختلفا
اختلافا منشاريا بسبب عصبية الغشاء سريعا متواترا بسبب الحمى ولان اكثر حدوثها عن الدم والصفراء ولا يحدث عن البلغم الا في الندرة فان
كان حدوثها عن الصفراء كان النبض شديد التواتر وان كان حدوثها عن الدم كان وسطا في التواتر وان كان حدوثها عن البلغم كان التواتر فيه
قليلا بسبب طبيعة البلغم ويستدل بزيادة التواتر ونقصانه على المادة المحدثة لهذه العلة وعلى ما يعرض في هذه العلة من العلل وذلك انه متى كان اشد
تواترا انذر اما بذات الرئة واما بغشي يحدث بالمريض واما بذبول وذلك ان شدة التواتر يدل على مادة صفراوية والصفراء للطافتها ينتقل اما الى الرئة
فيحدث ذات الرئة واما الى القلب فيحدث اما غشيا واما خفقانا يؤول بصاحبه الى الذبول وذلك لقرب هذين العضوين من موضع العلة ومتى كان النبض
قليل التواتر انذر اما بسبات او سكتة او سرسام بارد لان قلة التواتر يدل على ان المادة باردة بلغمية فاذا تصاعد البخار الرطب المتحلل من البلغم الى
الدماغ احدث فيه هذه العلل وقد يستدل بالاختلاف المنشاري متى كان اختلافا يسيرا على سرعة انقضاء المرض لانه يدل على ضعف المرض ونقصانه
ومتى كان كثيرا انذر بموت سريع ونبض الذبول اما الصنف الاول الحادث عن ورم الاحشاء ولمبادي حرارته الى جهة القلب بسبب لرطوبته ورطوبات

في صح

الشرايين فنبضه يكون ضعيفا صغيرا صلبا اما الضعف والصغر فلضعف القوة واما الصلابة فلاجل اليبس ويكون فيه سرعة وتواتر لاجل الحرارة
واما الصنف الثاني من الذبول وهو الحادث بسبب غشي يتبع الحمى الحادة فيضطر الطبيب الى ان يدفع الى العليل شرابا بسبب الغشي فيكسب القلب
منه وليسري اليبس الى ساير الاعضاء فنبضه يكون فيه منشاريا كنبض اصحاب الصنف الاول الا انه اقل منه سرعة وتواترا لان اليبس فيه
اغلب من الحرارة واما الصنف الثالث وهو ان يغلب على البدن سوء مزاج حار يابس فيضطر الطبيب الى ان يعطيه الاشياء الشديدة البرد
حتى يبقى اليبس على حاله وينتقل الى البرد ومن هذا الجنس الذبول الشيخوخي ونبضه مثل الاول في الضعف والصغر الا انه بطيء متفاوت والنبض العام
لهذه الاصناف النبض اليابس وهو الصغير الصلب وكذلك يحدث فيه ذنب الفار سواء كان من الاختلاف في نبضة واحدة او في نبضات وذلك بسبب
ضعف القوة عن البلوغ الى طرف الشريان وقد يعرض ايضا في هذا النبض النبض المسمى بالملتوي وهو الذي يكون طرفاه دقيقين ووسطه غليظا
وذلك بسبب ضعف القوة التي لا يمكنها ان تشيل طرف الشريان الذي يلي المرفق لما عليه من اللحم ولا تبلغ جيدا الى الطرف الذي يلي الكف لضعفها و
نبض علل المعدة اما نبض ورم فيها الحار فيكون صلبا متمددا منشاريا متواترا بسبب صلابة جرم المعدة وقد يعرض في هذه الحالة لعدم الغذاء

سبب ضعف فم المعدة فيكون النبض ضعيفا او باخره يكون بطيا بان عرض لفم المعدة لذع وكرب او غشيان او غير ذلك مما يحدث عن الخلط اللذاع
فان النبض يكون صغيرا ضعيفا متواترا وان كان الخلط باردا كان النبض بطيا وان حصل كثرة غذاء اثقل القوة او خلط غليظ كثير ولم يكن هناك
حرارة كان النبض متفاوتا وبعض العلل المسماة بوليموس التفاوت والصغر والضعف وان يكون مختلفا في نبضة واحدة ويكون منقطعا في اجزاء
من العرق قريبة بعضها من بعض غاية القرب حتى يظن ان تحت اصابعه رملا منثورا وقد يلحق هذا التغير الحادث عن شرب الادوية المسهلة
فان الدواء المسهل اذا اجتذب الاخلاط ولم يندفع فان النبض يصير عريضا لامتلاء الشريان بالاخلاط المجتمعة في المعدة ويكون ضعيفا بسبب
اضعاف الخلط للقوة فاذا اخذ الدواء في الاسهال وحدث الكرب والاضطراب صار النبض مختلفا غير منتظم واذا امعن الاستفراغ وخف الثقل
والكرب صار النبض مع اختلافه منتظما واذا تم الاستفراغ وخرجت الفضول وتراجعت القوة صار النبض عظيما مستويا فان افرط الاستفراغ
واحتد المزاج صار النبض متواترا مختلفا فان ال الامر الى الغشي عرض النبض الدودي فان قصر الدواء صار النبض صغيرا ضعيفا لانحلال القوة
وكذلك الدواء المقيء فانه في اول الامر يجعل النبض عريضا ضعيفا فاذا استفرغ بالقيء ما يحتاج اليه صار النبض اعظم مما كان عليه قبل ونبض علل الكبد
اما الاستسقاء الزقي فانه يجعل النبض صغيرا متواترا الى الصلابة ما هو مع شيء من تمدد اما الصغر فلانحلال القوة ومنعها من بسط الشريان واما التواتر
فللضعف واما الصلابة فلتمدد الصفاق واما الطبلي فيكون النبض فيه سريعا متواترا مائلا الى الصلابة والتمدد قليلا اما السرعة فلعلة المشتعل
واما الصلابة فلاجل اليبس واما اللحمي فيكون النبض فيه عريضا لينا موجيا بسبب كثرة الرطوبة ونبض اليرقان ان كان تغير حتى يكون صغيرا متواترا
صلبا وذلك بسبب حرارة الصفراء ويبسها واما الافات العارضة في الهضم الثالث فالنبض في الجذام صغير متواتر بسبب غلظ الخلط وتعلقه
وتصليبه لجرم الشريان فلا يمكن ان ينبسط والتواتر لضعف القوة وفي البرص يكون النبض عريضا لينا بطيا بسبب البلغم وبرودة المزاج
ويلحق بذلك الاستدلال من حال النبض على احوال البدن وهو تقدم المعرفة الانذار بما يكون من حال البدن وهو اصل عظيم ينتفع به الطبيب
لانه اذا انذر من النبض بما يكون ازداد الثقة به وحسنت سمعته وانتفع به المريض بالتقدم الى حسم مادة مرضية بصواب التدبير في ذلك النبض العظيم
قد عرفت فيما مضى اسبابه الثلثة وهي قوة القوة وشدة الحاجة ومطاوعة الالة فان كان مع العظم صلابة دل على زيادة حر من الشمس وان لبث
هذا قليلا دل على شرب خمر وان لبث مدة طويلة دل على غذاء قد انهضم فان كان مع العظم قوة ولم يكن تناول غذاء ولا شرب خمر دل على كمون في البدن
مدبح وعطف عليه الطبيعة واعتدت به الاعضاء وان لم يكن مع العظم قوة بل يكون مع لذع في البدن دل على شرب سم وقد يكون هذا النبض
في الحميات والعرق الا ان في الحميات تزيد العظم وفي السم ينقص وينبغي ان يكون الطبيب عارفا بعادة المريض واخلاقه هل هو محب للاستحمام
او الرياضة او شديد المحبة للاكل او غضوب وبالجملة بكل حالة توجب للنبض العظم من شرب خمر او تناول غذاء كثير او تناول ادوية وليس ينبغي
ان يسال المريض لان عليه بعضه عظيم لكنه يجب ان يكون سواله برفق والا ان يسال خدمه فربما كان فيهم من هو خبيث ولا يصدق ويستر ما هو عليه فلذلك
يحتاج الى ان يسال بالطف ما يكون فيتفق فيهم من يصدق ويسارع الى قول الحق والطبيب لا يعسر عليه ما يريد ان يستعلم فيعرفه من القبيل الثاني
بل من القبيل الاول يصعب عليه وجالينوس يخبر عن حال رجل كان كثير التستر يحق سروره بمحنة الاطباء وانه كثير الاخذ لشرب الادوية وانه لما دخل
عليه وجد نبضه عظيما وامره بان يخرج لسانه فلما راه مسودا من الدواء اعلمه انه تناول دواء فانكر ذلك فلما راه اليوم الثاني وجد نبضه النبض بعينه وقد جعل
الدواء بلوطة صغيرة وتناوله حتى لا يتلون لسانه وغسل لسانه غسلا جيدا وانه لما قال له انه قد تناول دواء اخرج لسانه ليريه ان الامر بخلاف ما قاله
واستشهد خدمه في ذلك وجالينوس ممسك بنبضه وقال ان اردت تحلف بانك لا تشك قد شربت دواء لان نبضه كان مختلفا والنبض في مثل هذه
الاحوال يكون كذلك النبض الصغير يكون لضعف القوة وقلة الحاجة وصلابة الالة فان اقترن مع الصغر لين دل على الاغتسال بالماء البارد وان
اقترن مع الصغر صلابة وكثافة في سطح البدن كان ذلك بسبب برودة الهواء وان اقترن مع الصغر سبات دل على شرب دواء بارد وان كان
مع الصغر اختلاف دل على غم شديد قد طالت مدته ولم يكن هذا مخصوصا بالغم فقط بل بجميع العوارض النفسانية ويدل على اخلاط باردة لحجت
في البدن واغذية باردة واشربة باردة ورعاية النبض السريع تابعا للمزاج الحار وبالقياس اليه يكون معه تواتر والبطيء بالقياس الى المعتدل

لا كون

لا كون الصغر منه جدا الا ان ينقص الى الحاجة والبطيء الذي هو بالقياس الى السريع التابع للمزاج الحار فانه يكون صغيرا وليس يكون متفاوتا واذا كان
مع كونه بطيا صغيرا متفاوتا دل على مزاج بارد والنبض القوي يكون عن توفر القوة والضعيف عن ضد ذلك فالاسباب التي بها يكون النبض
قويا شرب الشراب المعتدل واعتدال الغذاء وجودة الكيموس والاخلاط التي كانت على نصف بعضها قد انهضمت والاشياء التي بها يظهر
قوة النبض هي كثرة الحركة والرياضة والغضب واشباهها فان هذه شانها ان تبسط القوة واسباب الضعف هي الاسهال والمرض و
الاستفراغ من الدم وكثرة العرق الكائن في البحارين على خلاف ما ينبغي وبالجملة ما من شانه ان يضر بجوهر القوة والاشياء التي من شانها ان تظهر
ضعف القوة قوة الغم الدائم وكثرة الاستحمام وسوء الهضم والاكثار من الاغذية لانه يعوق القوة عن اخراج الفضول النبض الصلب واللين اللين
يكون عن استعمال الاغذية المعتدلة والاستحمام بالماء العذب وغلبة البلغم والاستسقاء اللحمي والصلب يكون من ضد هذه الاسباب وهو اما صلابة
او جساوة او ورم عظيم يحدث في الاحشاء او جمود يحدث عن البرد او يبس كما يحدث في الحمى المحرقة او تشنج قوي النبض المتواتر والمتفاوت يكونان
لكثرة الحاجة وقلتها وقد عرفت اسبابها فيما مضى لكن اهمها سر وهو انه ان كان التواتر في السكون الخارج وهو عقيب الانبساط دل على تزيد
الحرارة في البدن وان يكون نفضه لم يحل ما يلحقها من الفضول ومتى كان التواتر في السكون الداخل وهو عقيب الانقباض دل على تزيد الحرارة
ولكنها ليست بنقية من الفضول بسبب دفع الابخرة الدخانية وافهم هذا في التفاوت الدال على قلة الحاجة انه في السكون الخارج ويدل على قلة
الحاجة مع التفاوت في السكون الداخل يدل على قلة الحاجة مع عدم التام من الفضول النبض المختلف يكون اما بسبب كثرة الاخلاط التي قد اثقلت
القوة ومنعتها من ان تطلب الحركة في الوقت الذي ينبغي واما بسبب غلظ الاخلاط وهذه الاخلاط اما ان تكون في افواه العروق القريبة من
القلب التي منها يجتذب القلب ما يجتذبه ويرسل ما يرسله من المواد واما ان تكون هذه الاخلاط في تجاويف العروق دون افواهها واما ان
تكون هذه الاخلاط الغليظة تنصب حوالي العروق من خارج فيكون كالمانعة لها الا انها تشغلها وتثقل مواضعها التي كانت تنبسط فيها وقليلا ما تكون
اورام وصلابات واشياء اخر غليظة تمنع من الانبساط فاذا اتفقت هذه الاسباب او بعضها في صفاقات العروق انفسها فانه يكون الشر الحادث
عنها عظيما واذا اتفقت في جرم القلب كان الشر عظيما النبض الموجي ويتولد عن عرق رطب لين مع قوة قد ضعفت قليلا والدودي يتولد عن عرق
رطب لين مع قوة قد ضعفت كثيرا وهذان النبضان اعني الموجي والدودي اكثر ما يحدثان مع الحمى فاذا لم يكن حمى فقد يكونان اما من استفراغ مفرط
واما من رعاف او رقيق واما من بول كثير واما من دوام ذرب الطبيعة متجاوز المقدار المعتدل واما من دم كثير يخرج من الدبر واما من عرق يجاوز المقدار
القصد واما تعفن الرئة بسبب رطوبة كثيرة تجتمع فيها ويرطب الشريان مع ضعف القوة فيها النبض المعروف بذنب الفار يدل على ضعف القوة الا انه يتفاوت
في الرداءة فاقله رداءة الراجع واكثره رداءة المنقطع والواقف متوسط منها النبض المنحني اما ان يكون بحسب الطبع بحيث يكون وسطه بما فقط وربما
من الجلد الا ما يوازيه شيء من الاجسام واما من قبل ضعف القوة بحيث لا يقدر ان يدفع ما يعلو عن الطرفين من الاجسام فان هذا النبض خاصته يوجد كانه
يحس ليس بمستدير بل كانه زاوية شبيه بطرف شكل مثلث قال جالينوس هكذا احس بمجس النبض ذو القرعتين قال جالينوس هو ثلثة اقسام
الاول ان لا يحس معه ارتفاع وذلك يكون لانه قصير الطول فلقصر طوله يحس منه بقرعتين لان جنبتي العرق لا يحس منهما بارتفاع والثاني ان يكون العرق
صلبا ويكون القوة من الضعف في حد تثقل عليها ما يعلو العرق من الاجسام الا انه مع ذلك ينبسط في جزء من اجزاء العرق وهو الجزء الذي يلي مبدا
الحركة بلا مانع وذلك لانه لما كان هذا الجزء وحده من العرق يحس بحاسة اللمس صار النبض في هذه الاوقات ذا القرعتين والثالث الحادث عن سوء
المزاج وليس يلزمه الصلابة ضرورة من اجل انه تقرع اليد مرتين قبل الواجب سمي ذا القرعتين واكثر ما يعرض هذا النبض لمن به حرب الحار من البرد في
القشعريرة ويحدث هذا الصنف من النبض حرارة اشتعلت في الحميات نوايب التي يبتدي مع برد شديد والنبض المختلف يدل على الهلاك لانه يدل على فتور
القوة ويقرب منه النبض المتفاوت المختلف ويختلف دلالته على الشر بحسب الاسنان لانه في الشباب ادل على الشر من سائر الاسنان واسرع الى الهلاك
لتوفر حرارتهم واحتياجهم الى النبض القوي وفي المشايخ اقل دلالة على الشر لان حرارتهم ليست بالقوية وفي الصبيان متوسط في الدلالة على الهلاك من قبل
ان القوة الفاعلة للنبض فيهم اضعف منها في الشبان واقوى من المشايخ والفرق من النبض الناقص والنبض المتفاوت ان المتفاوت قد يكون

مع استواء النبض الا انه الى حد ما يكون قليلة لانه يحدث اما عن برد شديد يحدث في جرم القلب فيعفن عن الترويح او برد شديد يحدث في الدم والروح
الذي يحتوي عليها جرم القلب او عن برد شديد يحدث في بعض الاعضاء القريبة من القلب والنبض الناقص يكون مع اضطراب شديد وبالجملة النبض
الناقص هو ما يفعله القلب اقل مما يحتاج اليه ان يكون بسببين اما لان الاخلاط كثيرة تشغل بكثرتها على القوة والاخر ان يكون لان الة معوقة او مضغوطة النبض
المرتعش يدل على ضعف القوة فلا يدل على الفعل جدا او لين صفاق العروق فلا يطاع للقوة او ضعف البدن وهذا آخر ما ذكره السامري والان
جملة بل كله منقول من كلام جالينوس ومشتملة على فوائد خلا عنها ما ذكرناه او وضعناه وان كان الذي في بعض المواضع منه نظر هذا آخر الكلام في النبض ونخرج
لحوتي انقطع في آخر النبض وشرح الامام في آخر نبض المسيحي ولم يبق لنا كلام في الكتاب بل في فاسترحنا عن المباحثة معهما وبقيت المباحثة من ههنا الى آخر
الكتاب مع القرشي والمسيحي والسامري لانهم لم يحضر شروحهم بخلاف النفيس فان شروحهم ناقصة مبتورة قال رحمه الله الجملة الثانية من التعليم الثالث
من الفن الثاني في البول والبراز وهي ثلثة عشر فصلا الفصل الاول قول كلي في البول وهذا الفصل يشتمل على مباحث المبحث الاول في شرائط صحة
الاستدلال بالبول قال لا ينبغي ان يوثق بطريق الاستدلال من احوال البول الا بعد مراعاة شرائط البول فضلة من فضلات الهضم الثاني و
الثالث اي الكبدي والعروقي خارجة من الاحليل لها دلالة على احوال الات الغذاء بالذات وعلى غيرها بواسطتها وانما قلنا انه فضلة الهضمين لا
على ان كل منهما فضلة لاحد الهضمين اما الجزء المائي فاحد مما لا يتة المسكية وثانيها الثفل المتميز عنها راسبا كان او طافيا او متعلقا في الوسط اما المائية
فانك قد عرفت مما سبق ان الغذاء بواسطة الماء المشروب او ما يقوم مقامه يصير كيلوسا وهو جوهر سيال شبيه بماء الكشك الثخين وفي الاكثر لا يصير
كيلوسا الا بواسطة الماء المشروب والا ينفذ في المجاري الضيقة التي فيما كالماساريقا التي في حدبة مقعر الكبد والعروق الشعرية التي في محدبها
الا فضل مما يحتاج من الماء المشروب فوق المحتاج اليه للبدن والاخلاط اذا تولدت في الكبد تميزت عنها المائية فضلة كما تتميز لكن ان فضلتين فالمائية
فضلة الهضم الثاني ميزتها الطبيعة عن الاخلاط يستصحبها الدم للتنفيذ الا انفذته ويكون ارق مما ينبغي والدم اذا انفصل عن الكبد فلما ينفصل
عند تصفي عن المائية الفضلية التي انما احتيج اليها بالسبب وقد ارتفع لا سيما الدم من العروق الشعرية التي في حدبة الكبد فيجذب المائية بجذب الكلى
اياها من عرق نازل الى الكليتين ومنها الى المثانة ومنها الى الاحليل او الى الفرج لكن يبقى شيء من المائية ينفذ في البدن مع الدم الى العروق والاعضاء
ثم يرجع ويجري الى المثانة والذي يدل على ذلك ثلثة اوجه احدها ان الناس المختضب بالحناء يصبغ بوله ويتغير عن واحبه وثانيها ان من كثر عرقه قل بوله
وبالعكس ويدل على ذلك حال الابدان في الصيف والشتاء عند الحركة في الحمام وثالثها ان من العرق شبيه بالبول في اللون والطعم والقوام واما
الثفل فهو الفضلة التي يسعفها العروق عند استحالة الدم الى جوهر الرفاد ونحو الطل وذلك انه يوجد عند كل هضم في البدن فضلة فكان فضلة
الهضم المعدي البراز وفضلة الهضم الكبدي البول والمرتان والبلغم وفضلة الهضم الذي في كل واحد من الاعضاء والعرق والبخار المتشقق وفضلة الهضم و
والنضج الذي في القلب بين الابخرة الدخانية كذلك فضلة الهضم الذي في العروق عند استحالة الدم الى الجوهر الذي يشابه الجوهر الذي يغتذى به الكليتان
ويخرجان مع المائية الى المثانة وهو الجوهر الذي يسمى الرسوب ولذلك صار الاسفل منه يدل على النضج الكامل لانه يكون قد قارب ان يستحيل
الى لون الاعضاء الاصلية بل لذلك صار القضاف يقل هذا الجزء في ابوالهم في وقت الصحة وعلى الاكثر بعض امراضهم ولم يرسبوا شيئا بخلاف ابدان
السمان لان قلة المواد في القضاف يقتضي ان الاستقصل الطبيعة شيئا له قدر وكثرتها في السمان يقتضي ان ينفصل الشيء العريض قال الشيخ في فصول
البول ما شابه الطعام والشراب وفيه نظر ثم قال وفيه ثلثة اجناس مع اربعة اعراض فالاجناس الغليظ والرقيق والمتوسط والاعراض الحمرة والصفرة
والسوداوية والناصع الحمرة دالة على غلبة الدم وصفرته على الصفراء وسواده على السوداء وناصعه على البلغم وقال المسيحي او لا البول فضلة الهضم الثاني
والثالث والرابع ولا وجه بناء على فضلة الهضم الرابع العضوي وقال ثانيا ان البول فضلة متميزة في الفصل الثاني بانه تشابه انه ان ينفذ مع الدم الى
جميع البدن انها دلالة على الات الغذاء بالذات وعلى غيرها بواسطتها ولا وجه له لان الرسوب ليس فضلة الهضم الثاني بل الثالث والرابع ان عرف
البول بكونه فضلة الثلثة اللهم الا ان يقال مراده بالهضم الثاني غير الاول المشتمل على الهضوم الثلثة فيستقيم بعض الاستقامة لما فيه من التعسف
والمسيحي مع تعريفه بهذا قال الرسوب هو فضلة الهضم الرابع والصواب على هذا فضلة الثالث والرابع واعلم ان ما بين الفضلتين يخرجان

من مسام البدن عرقا ودخانا وبخارا هذا في الاصحاء واما في المرضى فان جميع اعضائهم تنقي فضلاتها اذا قصرت عن اخراجها من مسام البدن ثم يعود
مع عرق الى العروق والكبد وبحور المعدة ولذلك ما كان المرضى لا يشتهون الطعام ولا يوجد بهم الصبر عنه اذ يتة الاصحاء فما كان منه غليظا فخرج
بالقيء والاسهال وما رق ولطف استصحبه البول ووقع فكان فيه ثقلا والاشتمال البول على جزئين كما ذكرنا استدل الاطباء على احوال البدن
ورسموا العلم الماخوذ منه علم التفسرة وهي النظر في البول لغة وكانه انما سمي هذا النظر بالتفسرة لانه يفسر ويظهر لنا احوال الاعضاء الباطنة ليس في
حال المرض فقط وفي حال الصحة ايضا كما يستدل بتشابه اجزائه على حسن هضم المعدة وباترجية لونه على جودة هضم الكبد وبجودة رسوبه على جودة هضم
العروق لكن يجب ان يعلم ان الرسوب قلما يظهر في قوارير الاصحاء وذلك لقلة الامتلاء فيهم بسبب كثرة حركاتهم وقوة قواهم الهاضمة والدافعة وحسن
تدبيرهم في ماكلهم وايضا فان بعض الاصحاء يتعاهد تنقية بدنه اما بالفصد او باستعمال المسهلات واما دلالته على المرض فانه يدل على نوعه وعلى مدته
وعلى موضعه وعلى عاقبته اما نوع المرض فكما اذا كان اصفر او احمر او اسود او ابيض دل على ان المرض من المادة الموجبة لتغير اللون لكن هذا
القدر منه لا يطرد في جميع الامراض فان من الامراض ما يكون حارا والبول فيه ابيض كما في قرانيطس ومنها ما هي باردة والبول فيه منصبغ كما في الاستسقاء
والفالج والقولنج وسنذكر هذا بجميعه ان شاء الله تعالى واما مدته اعني طول المرض وقصره فانه متى ظهر النضج فيه بدءا كان المرض قصيرا ومتى تاخر كان المرض
طويلا فان سرعة ظهور النضج دليل اما على لطافة المادة او على قلتها او على استيلاء القوة عليها ولا شك ان هذه الامور تشبه قصر مدة المرض
واما على موضعه فكالبول الرملي الدال على ان موضع الافة في الكلى او المثانة والصفائحي والقشري والنخالي دال على ان الافة حاصلة في المثانة
او في الاعضاء ومستغرق العروق من سدة العروق وغيره وسنذكرها واما على عاقبته فانه متى كان لون البول من الالوان المحمودة كالاترجي والاحمر فانه منذر
بالخير وكذلك اذا كان رسوبه من الرسوب المحمود وعلى ما سنعرفه والعاقبة الى السلامة وانه متى كان لونه من الالوان الرديئة كالاسود الدال على
الاحتراق فانه منذر بالشر وكذلك الكلام في رسوبه مثل ان يكون فيه نباتا او صفائحيا او غير ذلك وسنعرفه مفصلا ان شاء الله تعالى قال اسحق بن سليمن
الاسرائيلي المتطبب ان البول مائية الدم وعصارة الاخلاط تتولد عن فعل الطبيعة ومراده من العصارة الاوساخ وما يترشح عن الشيء فعصارة الاخلاط
فضلاتها واوساخها المترشحة فيها والمتميزة عنها عند انطباخها مع الماء المشروب في احد الهضوم الثلثة اي الكبدي والعروقي والعضوي وهي في
الاصل كلمة عبرانية وهي مرصى بمعنى سال وترشح والالف والواو زائدة لانها من اشباع الضم حذفت وعربت ونسب فصارت عصارة كما ترى ثم
قال من قبل انه لم يكن للدم ان يغتذي البدن غذاء كما ينبغي دون ان يتخلص ويصفى من المرتين والبلغم ويميز من مائيته وعصارته التي هي فرع البول
وذلك ان اسم البول يشتمل جنسين احدهما فرع البول والاخر حقيقة البول واما فرع البول فهو من البول بمنزلة الجنس من الجنس المنجنس او كعصارة
الطعام المنطبخ في المعدة اعني مصائبيته ويصير الى الكلى في العرق الاعظم الذي في باطنها ويحدر الى المثانة كما يحدر الغذاء من المعدة الى المعاء
وان كان بين الانحدارين فرق بين من قبل ان الغذاء ينهضم في المعدة وينطبخ قبل انحداره الى المعاء اذ كان طبيعيا وهو لم يكن مصاصته ولا فضله
واما البول فليس كذلك لانه عصارته بعد تمام الطبيعة وتنقيتها عن الدم وذلك ان انواع الانهضام ثلثة ولها ثلثة مواضع من البدن اولها الهضم الاول
الكائن في المعدة والثاني الثاني لان كل ما يدخل البدن من طعام او شراب فانما يصير اولا الى المعدة كما يبدو واليها ينطبخ فيها وينهضم ويصير كشكيا
اي كماء الشعير ثم ياخذ قوتها مع غذائها مما يشاكل طبيعتها وتخرجها منه ثم يحدر ما فضل عنها من ذلك وتخرجه عن مجراها الاسفل المسمى بالبواب الى معاء
متصل بهذا المجرى المعروف بالبواب ويسمى المعاء الاثني عشري لان مقداره في كل انسان اثنا عشر اصبعا من اصابع نفسه وهو منتصب قائم في
طول الصلب وتجويفه سعة مثل السعة المسمى بالبواب وانما سمي بالبواب لانه منطبق دائما الى وقت حاجة الطبيعة الى احدار الطعام فاذا همت
باحداره انفتح المجرى وانحدر الطعام وانطبق كما كان فاذا صار الطعام الى ذلك المعاء اخذ قوته وغذاءه مما شاكل جوهره منه وعصر الباقي كما يعصر الشيء
بالمعصار ودفعه الى معاء متصل به مستدير ملتف يعرفه الاطباء بالصائم ويعرفه العامة بدوارة وباب الامن فاذا صار الطعام الى ذلك المعاء
جذبت الكبد كل لطيفة فيها اليها كما تجذب حجر المغناطيس الحديد وخرجت تلك البلة من المعاء بالرشح اذ لا منفذ لها وصارت الى عروق متصلة بالمعاء
متوسطة بينها وبين الكبد وتسمى الماساريقا وتصير تلك البلة من الماساريقا الى الكبد فاذا صارت اوعيتها عروقها تستعمل في طبخها والسبب الذي

صار المعاء الاثنى عشري منتصبا فاما الاستقيم واما الاعور لكلفاف ما دونه من ساير الامعاء هو ان الطبيعة احتاجت الى ذلك لجهتين احدهما
تسهيل انحدار الطعام من المعدة الى الامعاء بسرعة لاستواء طريقه وثانيهما ان لا يشغل الموضع الذي هو فيه بل يدعه خاليا للعروق المتوزعة
هناك من العرق المنحدر من الكبد الى ذلك الموضع وبساير ما يتصل به من الاغشية والغدد وغير ذلك والسبب الذي له صار المعاء المتصل
به ملتفا هو حاجة الطبيعة الى طول لبث الغذاء فيه لتجذب الكبد حاجتها من بلة الغذاء ورطوبته الجوهرية قبل انحداره من المعاء والسبب الذي له
صار هذا المعاء المتصل به الملتف ملقبا بالصائم هو ان الكبد تجذب كل بلة فيه دايما من غير لبث فتبقى لذلك خاليا من بلة الغذاء وجوهريته كما تبقى
معدة الصائم خالية من الطعام ويدل على ذلك ما نشاهده في الحيوان المأكول اذا ذبح لانا نجد الثفل الذي في هذا المعاء جافا يعرى بالعدم بلة الغذاء
ورطوبته الجوهرية ثم ان سطح الكبد جميع ما اودعه جداول اياه من بلة الغذاء وتصيره دما وتميز غليظه من لطيفه وما يفيد منه قوتها وغذاها ما تشاكل جوهرها و
تدفع ما بقي من ذلك الى ساير اعضاء البدن وتقبل كل عضو من الاعضاء ما يشاكل طبيعته وجوهريته وتجذب كيس المرارة منها ما هو واحده واحده و[illegible]
من طبيعة المرة الصفراء وتغتذي بما فيه من دسم الدم ثم ترته المثانة لطبيعته وتبقى الباقي مرة محضة خالصة ثم يعمل الطحال عكره وغليظه ويغتذي بما
يشاكل جوهره وطبيعته منه وما بقي من ذلك صار مرة سوداء وتقبل الرئة رغوته وزبده لتغتذي به لكي ينبسط فيها ويصير … لترطب به وتقوى على
دوام الحركة وذلك لان الرئة وساير الاعضاء التي من الصدر والراس انما غذاؤها من فضلة غذاء القلب وساير السبب في ذلك عن قرب ثم تجدد
مائيته وعصاميته الى الكلى … من حمرة الدم ودسمه تغتذي باكثر ما فيه من دسم الدم وحمرته وتبقى ما بقي بعد ذلك متميز … بولا وتنفذه الكلى
الى المثانة وفيه شي من حمرة الدم ودسمه ويغتذي المثانة بما فيه من ذلك ويخرج الباقي بولا من الاحليل فاذا تميز الدم من المرتين والبلغم والمائية من مائيته
وعصاميته جذب القلب افضله واجوده واعدله وحصل منه مائية قوته وغذاه ولطف الباقي من بقايا المرتين والبلغم وساير اوساخ الغذاء فارسله
في الشريانات التركيبه الحركة الغريزية وتغتذي من دسمه وعشره في جميع البدن لانه مركبها ثم تغتذي القلب بما يشاكل مزاجه عما حصل لغذاه ويرسل الباقي
من فضلة غذائه الى اعضاء الصدر والراس وتغتذي كل واحد منها بالقوة بما يشاكل طبيعته وتبقى فضله ذلك فتخرجها الطبيعة من مسام البدن الترابية
منه اما من العين فبالرمص واما من الاذن فبالوسخ واما من المنخرين فبرطوبته بالخياشيم وهي المخاط واما من الفم فبالبصاق والنخيع واما من الحلق فبالسعال
والسعال واما من مسام الجلد فبالبخار والعرق وما بقي في الكبد من بعد ذلك من الدم ارسلته الى جميع البدن وقبل كل واحد من الاعضاء ما يشاكل
طبيعته وبعضه ابيض مصمتا ناتيا واحاله الى طبيعته وغذابه وشبهه به حتى يصير في اللحم لحما وفي العصب عصبا وفي العظم عظما كما تستحيل غذا الاشجار والسياق
من جوهر الماء والارض وساير العناصر حتى يصير في الخشب خشبا وفي الورق ورقا وفي الثمر ثمرا وفي الاحمر احمر وفي الاصفر اصفر وفي الحلو حلوا وفي المر
مرا وما شاكل ذلك كذلك وما بقي من الاعضاء من فضلة غذائها بعد ذلك مما قد استغنت عنه يسمى فضلة الانهضام الثالث وتقذفه الاعضاء الى مسام
البدن ومنافس الجلد واخرجته بالعرق ان كان رطبا وبالبخار ان كان جافا وتتولد من ذلك البخار الشعر كما تنبت بالحرارة الغريزية فضلة غذاء الاشجار والسياق
الى ظاهرها وتتولد منها قشور ولينا وصمغا وما شاكل ذلك فان ضعفت قوة الاعضاء عن دفع فضلة الانهضام الثالث ردته الطبيعة الى الكبد في
العروق التي تصير الدم فيها الى الاعضاء واذا صارت تلك الفضلة الى الكبد ارسلتها مع مصاحبة الدم وما يشبهه الى الكلى وخرجت مع البول فكان
منها ثفل البول ورسوبه ولذلك قال جالينوس ان البول الاصحاء لا يكاد ان يكون له ثفل الا القليل بعد ان سطح في الاناء من قبل ان القوة السياسية
التي في الاعضاء هي على دفع فضلة غذائها من مسام البدن واخراج اكثره منها بالعرق والبخار ومن قبل ذلك صار ثفل البول دليلا على مقدار فعل الطبيعة
في الانهضام الثالث الكاين في الاعضاء وكيفية طبخ الاثفال المنحصرة في تخلخلها المولدة للامراض وصبغ البول دليلا على مقدار فعل الطبيعة في الانهضام
الاول الكاين في المعدة وكيفية طبخ الغذاء فيها فان ضعفت طبيعة الاعضاء عن رد فضل غذائها الى الكبد بعثت الفضلة منحصرة اما في الرطوبة التي
في العروق اعني الفضلة ويسمى الفضلة كيموسا نيا لان الاعضاء لم تهضمها ولم تحيلها الى ذاتها ولا الى ما يشبهها بجوهرها لانها استغنت عنها اولانها
لم يستكمل نضجها في المعدة او في الكبد من قبل ان الغذاء ان لم يكمل نضجه في المعدة او في الكبد لم يمكن ان ينهضم في الاعضاء ويستحيل الى ذاتها ويتشبه
بجوهرها ولذلك يشتاه الاعضاء ولا تقبل عليها ولا تتغير بها فتبان ذلك فتناول من نساء لطعاما على الوسط طبخه واخذ في الانهضام تناول طعاما اخر بعده فلما
ان الهضم [illegible]

انهضم الطعام الاول وتم بالانحدار عن المعدة ازعج الطعام الباقي وانحدره معه واخرجه وهو بعد لم يتم هضمه لان ذلك واجب ضرورة فاذا صار في
الكبد وهو غير كامل النضج لم تقبل الهضم في الكبد ايضا ولم يستحل الى الدم التام الكامل النضج لكنه يبقى رقيقا مورد ابدا لانه لم يتم هضمه في المعدة اما كونه رقيقا
فلعلة جبه اوراماكونه موردا فلعلة بلغمية تتشرب بالقوة من الاشتمال الى الدم الكامل فاذا صار الى الاعضاء وهو بهذا الحال من النيء جرم لم يمكن ان تقبل
الهضم في الاعضاء ايضا ويعد من الاستحالة اليها والتشبه بها فان وافق في الاعضاء قوة على دفعه واخراجه دفعته واخرجته من مسام البدن والا بقي منحصرا
على ما بينا اما في الرطوبة التي في تخلخل الاعضاء وتجويفها واما في الرطوبة التي في العروق اعني الدم وصار لمواد رديئة وسببا للامراض المتولدة في البدن
وسلك الى علل شتى بحسب الاغلب عليه في طبيعته ومزاجه لانه ان كان الاغلب على مزاجه الحرارة والرطوبة تولد فضلا دمويا وان كان الاغلب على
مزاجه البرودة والرطوبة تولد فضلا بلغميا وان كان الاغلب على مزاجه الحرارة واليبس تولد فضلا مرّيا وان كان الاغلب على مزاجه البرودة واليبوسة ولد
فضلا سوداويا فاذا انبعثت تلك الفضول في الاعضاء زمانا او ساعدها طبيعة الغذاء والهواء وما شاكل ذلك غلبت وتعفنت وولدت حميات عفنية
فان لم تتعفن لكنها تحنث فحط الحث البدن واهبه وصارت سببا لحمى العطموس فان مال شي منها الى عضو من الاعضاء احدث فيه ورما على حسب
طبيعته ومادته لانه ان كان دمويا احدث الورم المعروف بالفلغموني وان كان صفراويا احدث الورم المعروف بالحمرة وان كان بلغميا احدث الورم المعروف
بالوذيما وان كان سوداويا احدث اوراما رديئة جاسية صلبة فان قويت الطبيعة على دفع هذه الفضول الى ظاهر البدن وضعفت قوة الجلد عن اخراجها
من مسام البدن بقيت منحصرة هناك واحدثت ضروبا من الفساد مثل الحكة والبثور والجرب والدماميل والقوابي والبهق والثاليل وما شاكل
ذلك من العلل التي تظهر في سطح البدن وظاهر الجلد فان كان منها شي غايرا في عمق الجلد كان ورما وولد دماميل وخراجات وخنازير وتكحا وسرطانات وما
شاكل ذلك مما هو شاكل لطبيعة الفضل الفاسد الى ههنا كلامه بالفاظه وهو الباب الاول من كتابه وهو في البول عشرة ابواب وانما اوردناه
لاشتماله على فوايد خلا عنها ما ذكرناه ولان للبول دلالة على احوال الاعضاء وكانت صحة هذه الدلالة موقوفة على شروط وجب التنبيه عليها والاشارة
اليها لتراعى فيصح الاستدلال وذلك لان البول تتغير احواله بسبب احوال بدنه وبسبب امور اخرى فلذلك انما يدل على حال البدن عند فقدان
تلك الامور وقد جعل الشيخ لعدالدلالة موقوفة على امور هي الشرايط وبلغ ستة وعشرين كلها متفرعة عن سبعة امور يجب على من يريد الاستدلال
بالبول النظر فيها وهي انه متى ينبغي ان يوجد وكيف ينبغي ان يوجد وكم ينبغي ان يوجد ومتى ينبغي ان ينظر اليه وكيف ينبغي ان ينظر اليه وكم ينبغي ان
ينظر اليه وسنبين عندها ان الشرايط نوع البعض عن البعض فاما انه متى ينبغي ان يوخذ قال الاسرايلي فان افضل اوقاته بعد اجتماعه بكماله في
المثانة وتقدم طبخه وكمال نضجه وان كان الوقت الذي يجتمع فيه البول في المثانة قد يكون على ضربين لان منه الوقت الطبيعي الجاري مجرى الطباع دايما
وهو وقت انقضاء النوم وانتشار الطبيعة الى ظاهر البدن ومنه غير طبيعي وهو الكاين في بعض الاوقات لاسباب عرضية يتقدم فيها امتلاء المثانة
وكمال نضج البول قبل وقته الطبيعي كالذي يعرض لكثير البعض المرضى ممن قد مهيا للطبيعة ان تستكمل فعلها في طبخ البول قبل وقته الطبيعي لحركة الفعل لها
وعلقها به واحدها في سفحه وبلطيفه من النهار قبل الليل وقد انكر ذلك قوم فظنوا ان البول اذا اخذ قبل وقته الطبيعي ظاهر صفا ولم يوثق بالنظر اليه وحتجوا
وتلكلم على سفه الاشيا التي تطبخ خارجا مثل الحبات المطبوخة بالماء وعصير العنب المطبوخ بالسمين وقالوا الدليل على ذلك ان ان نسانا لو اخذ بعض
هذه المطبوخات خارجا قبل تمام نضجه وتمييز اجزاء بعضها من بعض اعني تمييز ترابيته من مائيته وما غنه من هوائيته لوجده كدرا معشورا غليظا
واذا اخذه بعد تمام نضجه وتمييز اجزائه وجده كدرا راسبا وصحا عوالما وعما معتدل القوام وهذا قول لاسماس والاعلم ولا صحت على الروايات
من قبل ان الاشياء المطبوخة خارجا لكن احدها قبل تمام النضج وبعدكان والبول ليس كذلك لانه لا يوصل اليه ولا يمكن اخذه الا بعد اجتماعه في المثانة
واظهار الطبيعة ما امكنها فيه من الفعل والتاثير اما القوة فعلها فيه وتمام طبخها له واما ضعف ونقصان ولانه ان كان تاثير الطبيعة فيه قويا وفعلها تاما
كان البول نضيجا دالا على لطافة الاثفال ورقتها وسرعة انقيادها لفعل الطبيعة واقتدار الطبيعة على انضاجها وتلطيفها فان كان تاثيرها فيه ضعيفا
وفعلها ناقصا دل على غلظ الاثفال وثقلها وبعد انقيادها وعجز الطبيعة عن انضاجها وتلطيفها وهذا اول الشرايط عند الشيخ على ما قال يجب ان يكون
البول اول بول اصبح عليه لان ذلك البول هو المستقر منه انه ليس المنطبخ مع الغذاء في الكبد المطبخ عنه عند ابتداء العرق العظيم الصاعد من الكبد وانما

ما

البول الذي يكون في ابتداء النهار او اسامه فانه يجوز ان يكون من ذلك الهضم ويجوز ان يكون من الماء المشروب وقت الاحتياج والثاني قوله
ولم يدافع به الى زمان طويل فان المدافعة الطويلة بالبول مع اضرارها بالبدن يغير اللون من وجوه احدها ما يتصفى رقيقه ويتحلل من المسام فيكون
ما يخرج بعد ذلك غليظا فقط وثانيها بما صادف في البدن رطوبات فيحرد ما الامساك ويخرجها البول معه وذلك مما يغيره عن واجب والاولى ذاتها
بالحدث في المثانة من المزاج المغير للبول قال التوشي بعض الفقهاء حبس بوله لمناظرة كان فيها فخرج من مواضع في عانته وفخذيه ثم مات في ذلك
النهار واخر حبس بوله فخرج من مواضع من قطنه وعاش بعد ذلك مدة كان يتقدم بوله خروج ذلك من القطن والثالث قوله ويبيت من الليل اي
يكون ذلك البول مبيتا من الليل ليكون بعد تمام هضم الكبد وتوزع الفضول وبعد اجتماع الحرارة الغريزية في البواطن بسبب النوم مدة طويلة
فيكون تدبيرها في الهضم والاحالة كاملا وهذا هو كذلك في غالب الناس وقد يكون من الناس من يكون اكله وعطشه في الليل ونومه وترك الاكل
في النهار كالفارس والاتوني فهؤلاء يكون اخر النهار لهم كاخر الليل لغيره فيكون بوله الذي ينبغي ان ينظر في دلالته هو الحادث في اخر النهار وقال الشيخ
في عضوله ان قيل لم يمسك ما سال بالليل ولم يمسك ما سال بالنهار قيل لانا نريد بالنظر بالبول معرفة انهضام العلة وغاية ذلك يكون بالليل للنوم فلذلك
امرنا ان يمسك بول اخر الليل فان قيل ان سهر انسان ليلته ونام نهاره ثم امسك بول اخر النهار لم لا ينظر اليه قيل لان الطبيعة اعتادت نوم الليل
وهضم العلل فيه فالطبيعة تهضم بنوم الليل هضما حسنا لعادتها المستمرة لذلك بخلاف بول النهار وان كان فيه بعض الهضم والرابع قوله ولم يكن صاحبه
اي صاحب البول شرب ماء او اكل طعاما اي قبل البول بزمان قصير وذلك لان ما ينفذ منهما الى الكبد لم يكن بعد تصرفت فيه الطبيعة التصرف الواجب
فيصير البول كما لو كان الهضم ضعيفا واما انه كم مقدار ما ينبغي ان يكون بين الاكل والشرب وبين ذلك البول واقل ما يكون مقداره اثنتي عشرة ساعة
من الساعات المستوية والخامس قوله ولم يكن اي صاحب البول تناول صابغا من ماكول او مشروب كالزعفران والخيار شنبر فانهما يصبغان
الى الصفرة والحمرة وكالبقول فانها تصبغ الى الخضرة والمري فانه يصبغ الى السواد والشراب المسكر يغير البول الى لونه والسادس قوله ولا
لاقت بشرته اي بشرة صاحب البول صابغا كالحنا فان المختضب به ربما انصبغ بوله منه الى حمرة قانية لان في الحنا قوة نفوذية لطيفة نافذة
صابغة فيرجع ملك المائية تهتري ويخرج البول منصبغا بصبغ الحنا وهو ان يكون قليل الاشراق ولا يجب معه ان يكون البول غليظا ولا كذلك صبغ
اليرقان فانه في الاكثر يكون غليظا وذكر الاسرائيلي ان الاختضاب بالوسمة يصبغ الى السواد والسابع قوله ولا يكون اي صاحب البول تناول
ما يدر خلطا كما يدر الصفراء والبلغم فان ذلك يوجب غلبة الخلط الذي يحركه وذلك المدر على البول فيخفى ما يوجبه حال البدن والثامن والتاسع باعتبار
العوارض البدنية والنفسانية قوله ولم يكن اي صاحب البول بحال من الحركات والاعمال سواء كانت بدنية كالتعب او نفسانية كالغضب
ومن احوال خارجة عن المجرى الطبيعي ما يغير الماء لونا وفي بعض النسخ ما يغير الماء لونا وفي البعض ما يغير من الماء لونا ولا قواما ولا غير ذلك وانما اقتصر الشيخ
على اللون على سبيل المثال مثل النوم والسهر والتعب والجوع والغضب فان هذه كلها تصبغ الماء الى الصفرة والحمرة وسنبين ما يوجب كل واحد
من هذه في حال البول فيما بعد والجماع فانه يغير لون البول وقوامه لجذبه المواد الى الات البول وربما دسمه بما يحلل من دسومات الاعضاء لشدة
حركتها فتختلط البول على ما قال فانه يدسم البول تدسيما شديدا وخلل النفي والاستفراغ فانهما ايضا يبدلان الواجب من لون الماء وقوامه على ما سنبينه
بعد ذلك والعاشر قوله وكذلك اتيان ساعات عليه اي على البول فانه ايضا يبدل الواجب من لون الماء وقوامه ولذلك قيل يجب ان لا ينظر في
البول بعد ست ساعات وقال بعضهم بعد اربع ساعات لان دلالته يضعف اذ رائحته تبطل بسبب سكون حرارته المنجرة وزبده ينتقل لانحلال
الريحية منه وطبعها ولونه يتغير وذلك لمفارقة الصابغ لان الصابغ للبول هو الاجزاء المختلطة من الاخلاط اذا كانت صغيرة جدا حتى لا يقوى البصر
على التمييز بينها وبين المائية فاذا طال زمان البول ففي الاكثر يرسب ملك الاجزاء ويبقى اعلى البول ما محضا ولذلك يكون البول الذي بقي زمانا طويلا
اعلاه رقيقا جدا واسفله كدرا جدا وبعله يذوب ويتغير لا سيما اذا كان الوقت صيفا لطول زمان ملاقاة الحرارة له او يكثف اشد وخصوصا اذا كان
الوقت شتاء بسبب البرد والجمد على ان اقول ولا بعد ساعة اي مستوية لان دلالته قد يضعف وان كانت ازال ضعفا مما ينظر فيه بعد ساعتين
والحادي عشر قوله وينبغي ان يوخذ البول بتمامه سواء كان ذلك في مرة واحدة وقارورة واحدة او في مرار عدة وقوارير شتى لان الكل ادل على

مقدار فعل الطبيعة ومبلغ النضج من البعض ولان الرسوب الذي هو العمدة في الدلالة اكثر اما يتخلف عن الخروج مع اواخر البول وذلك ان الرسوب
يكون في العروق لغلظه يبطي في جريانه ويتجه ابدا الى جهة المثانة ولانه قد انصب الى المثانة لكنه لغلظه يهبط ويرسب في قعرها ثم ان البول لسيلانه يبادر
الى الخروج ويتخلف هو عنه وذلك لما ذكرناه فان كان احدهما في مرار عدة يجب ان يصير كل مرة من المرات في قارورة مفردة ليعرف مقدار النضج في كل مرة من المرار
فيقصد لكلها طيبا والثاني عشر ان لا يكون في قارورة واسعة او الضيقة يحتاج ان يكون للبول فيها سمك كبير وذلك يوجب ابطاء الرسوب لعسر خرق السمك الكبير
ولا يصيب منه شيء وذلك لان ما يصب عنه قد يكون فيه ما يدل على حال ما دون الباقي فلان الادرار التي يستدل بها ماخوذة من مقدار البول فاذا اصيب منه
شيء تغير مقدار البول بجهول والثاني عشر قوله ويعتبر وهو عطف على يوخذ اي وينبغي ان يعتبر حاله لا كما سال بل بعد ان يهدا في القارورة ليتميز ما عسى ان يكون
فيه من الرسوب فان البول ولو كان في غاية النضج لا يمكن تمييز رسوبه حين ما سال وذلك لان اختلاط الاجزاء الارضية التي في البول عامة واستراحها بها اكثر الاحالة
من امتزاجها بالماء العكر بارضيته مع ان ذلك الماء الاكثر لصغيرته عنها في الحال والثالث عشر قوله بحيث لا يصيبه اي البول شمس ولا ريح وذلك بان يكون
القارورة في الوقت الذي يصير فيه على البول حتى يهدا مستورة عن الشمس والريح وذلك لان الشمس بحرارتها قد تذوب الثفل ويثور البول بالغليان والريح يجمده
ويردها على ما قال فيشوره اي الريح حتى تميز الرسوب فيتم الاستدلال به فليس كما سال يرسب ولا في تمام النضج جدا اي لا يرسب كما سال وان كان تام النضج
جدا والرابع عشر قوله ولا يبال في قارورة لم يغسل بعد البول الاول احترازا عن شيء من صبغه او ثفله ما يظن انه للبول الثاني والحسنة تعرف بحسنها
الزجاج الخلوة نقية وخصوصا مع البياض والخامس عشر ان يكون ستر القارورة عن الشمس والريح بان يلف بخرقة بحيث لا ينفذ الريح من خللها ويكون تلك الخرقة خالية
عن كل كيفية يغير البول فلا يكون حارة بالفعل ولا باردة جدا والسادس عشر ان لا ينقل من الاناء الذي فيه بيل الى اناء اخر كما يفعله بعض الناس وهو ان
يبول في انية متسعة ثم ينقل الى القارورة فان هذا الفعل ربما اخفى بعض دلالته لتعلق شيء من اجزاء البول كالمادة اللطيفة او البلغم اللزج القليل بالانية
الاولى والسابع عشر ان لا يحمل البول من مكان الى مكان بعيد لانه ان كان الباقي كالاول في المزاج كان بغيره بسبب التخضخض لبعد المسافة وان خالفه في
المزاج كان تغيره ظاهرا لانه ان كان احر منه او ابرد وان كان ابرد منه جمده وهو سبب رسق التنه والثامن عشر ان لا يسخن بعد ان يبرد في القارورة ولا يبار
ولا ما بالنار فان ذلك خارج عن الصواب لوجهين احدهما انه كثيرا ما يخرج البول غليظا كدر المزاج غليظ شعب فيه ثم يهضم ويتبار بلج الحرارة الغريزية عن
تمام هضمه وتلطيفها فاذا اسخنته على نار او في جوف ما حار اكملت حرارة النار طبخه وانضاجه واشعلت من الكدورة والغلظ الى الصفاء واللطافة وصارت دلالته
غير صادقة وثانيهما ان الحرارة الغريزية غير الحرارة النارية المؤثرة فيه واذا كانت الحرارة غير الحرارة فالاثر الحاصل من احدهما غير الاثر الحاصل من الاخرى
وعند هذا لا ينبغي ان يستدل من اثر احدهما على اثر الاخرى والتاسع عشر ان ينظر اليه في موضع مضي ويستبشر الشيخ اليه والعشرون ان ينظر اليه ثلث مرات
ويصير بين كل مرتين مرة ساعة لان من حالات البدن يتغير بعد خروجه الى الاناء على خمسة اضرب وذلك ان منه ما يبال رقيقا ويبقى رقيقا ومنه ما يبال رقيقا ويغلظ
بعد خروجه الى الاناء ومنه ما يبال غليظا ويبقى غليظا ومنه ما يبال غليظا ثم يصفو بعد خروجه الى الاناء ومنه ما يسال رقيقا ويغلظ بعد خروجه الى الاناء ثم يعود
الى الرقة والصفاء ولذلك وجب ان ينظر اليه ثلث مرات احدها ان ينظر اليه الطبيب وقت خروجه من المثانة قبل ان يحكم عليه الهواء وغيره لنقف على الحال
التي خرج عنها ان تقام غليظا او جبه نظر الطبيب الى البول وقت خروجه الا بما في قوله لا ينظر في البول كما سال الاتفاق الجهة لان الاول لمعرفة القوام وقت الخروج
والثاني لحصول الرسوب ثم ينظر اليه بعد قليل ليعلم هل ثبت على الحالة التي خرج عليها ام تغير وانتقل من الرقة الى الغلظ او من الغلظ الى الرقة فان كان انتقاله
من الرقة الى الغلظ نظر اليه هل ثبت على غلظه الذي انتقل اليه ام يصفو بعد ذلك ويرق وما بين السبب في ذلك والدلالة عليه في موضعه والحادي والعشرون
ان يوخذ البول بعد الانتباه من النوم لا طول الليل وذلك لطول زمان فعل الحرارة والقوة في المواد المصاحبة للبول فيكون دلالته اقوى وابلغ والثاني والعشرون
ان يكون النوم المذكور معتدلا فان المفرط يحبس الفضلات ويمنعها ان تخالط البول او يغيره عن واجبه والناقص تنقص معه الحرارة عن فعلها فيضعف دلالته و
الثالث والعشرون ان لا يتقدمه تخمة ولا سوء استمراء فان ذلك يغير قوام البول ولونه عن واجبه ويضعف الدلالة الماخوذة منه والرابع والعشرون ان لا يكون النوم
المذكور على الخوا فانك قد عرفت ان مثل هذا النوم يجفف المزاج ومثل هذا المزاج يصبغ البول ويغير لونه ويقلل الثقة به والخامس والعشرون ذكره
الرازي في الحاوي وهو ان لا يكون صاحب البول صائما وهذا الشرط مخصوص بابقراط انه مما يفسد دلالة البول والسادس والعشرون ان يعتني

والناس لا لقوام بقوام مخصوص فمتى حصل لهم حالة توجب تغير البول الى ضد ما يقتضي طبايعهم لكن لم تظهر تأثير ذلك في البول بل كان البول بحسب ما تقتضي
طبيعة سنه فلا ينبغي ان يحكم على الحادثة بحكم لون البول وقوامه وذلك كابوال الصبيان سيما الاطفال منهم فان الغالب على ابوالهم الغلظ وما فيه
اللون ابيض اما الاول فلكثرة رطوباتهم وكثرة نومهم وما يعرض لهم من سوء الاستمراء واما الثاني فلغلبة الصفراء في ابدانهم وسيتم الكلام في هذا عند الكلام
في ابوال الانسان والى هذا اشار بقوله وابوال الصبيان قليلة الدلايل وخصوصا ابوال الاطفال للبنيتها ولان المادة الصابغة فيهم ساكنة
مغمورة وفي طبايعهم من الضعف ومن استعمال النوم الكثير ما يميت دلايل النضج والحق بعد الاطلاع على ما ذكرنا كيفية تفرع الشروط على الامور السبعة
المذكورة المبحث الثاني في الآلة التي ينبغي ان يوخذ البول فيها قال والة اخذ البول هو الجسم الشفاف النقي الجوهر كالزجاج الصافي والبلور وقد عرفت
ان للبول دلالات على احوال البدن صحيحة كانت او مرضية ولكن بعد رعاية الشروط المذكورة وظهور تلك الدلالات منه تتوقف على رؤيته ورؤية
ما فيه ولان بعض الابوال له لون غالب يحجب البصر عن النفوذ فيه يحجب الاشياء الملونة فاذا اخذ في انية غير شفافة وهي التي تمنع البصر عن رؤية
ما وراءها كالنحاس والفخار وغيرها لم يمكن مشاهدة ما في قعره من الرسوب وغيره فلذلك قال الاطباء يجب ان يكون الاناء الذي يوخذ فيها شفافا اي غير مانع
للبصر عن رؤية ما وراءها كالبلور والزجاج الصافي الغير الملون والمراد من الصافي ان لا يكون فيه موضع غير شفاف وانما اشترط لئلا يتوهم وقوع
ما يرى على حاله بحذاء فلا يتوقف عليه وانما اشترط كونه غير ملون فان الملون وان كان شفافا فانه يمنع رؤية البول على ما ينبغي وعلى هذا يكون الزجاج
صافيا لا يكتفي في ذلك ما لم يكن ابيض اي غير ملون وكان الشيخ انما لم يذكر هذا الشرط لظهوره ولانه يعلم من التمثيل بالبلور وهو ابيض ان الزجاج ايضا
ينبغي ان يكون ابيض وقد قالوا ايضا يجب ان يكون القارورة كثيرة لتسع البول تمامه وقد عرفت منفعته ومنفعة تبسيط البول وثقل حركته ويسهل رسوبه
كما علمت وان تكون مستديرة الشكل شبيهة بشكل المثانة المنوجه بوجوه احدها لتعود البول وكذا رسوبه الى الشكل الذي كان عليه اولا وثانيها ليسع من البول
مقدارا اكثر لان المستدير اوسع من غيره اذا تساويا في المحيطين وثالثها ان ما عدا المستدير له زوايا والجسم الشفاف يقل اشفافه عند الزاوية
بسبب تكاثف هناك ولذلك يكون محيط اسفل القدح قليل الاشفاف جدا واعلم ان البول كلما قربته منك ازداد غلظا وكلما بعدته ازداد صفاء
وهذا ايضا فارق بين البول وسائر الغش مما يعرض على الاطباء الاشتباه ان جاء المسيحي ولست اعرف العلة في هذا وهو انصاف منه وقال القرشي وتبيين
هذا من بعد وهذا وعد من غير الوفاء بالانه لم يعد بعد ذلك غاية ما في الباب انه قال في الفصل الثاني عشر وهو في اشياء سيالة تشبه البول والعلة في
اثبات احكامه الاستقراء وقال الساوي تشبيه ان يكون العلة ان ماء التبن ونحوه يكون الغالب عليه الماء المشف لانه مستحكم مخالطة الاجزاء الغليظة
به فيمنع انفصال الاجزاء المخالطة عند رسوبه فينفذ فيه الشعاع البصري لاشفافه ولطفه فيرى لطيفا والبول لقوة الطبخ مستحكم فيه مخالطة الغليظة الارضية
به فيمنع نفوذ الشعاع البصري فيه فيرى غليظا وفيه نظر لاقتضائه ان يصح ان يكون البول يرى غليظا وغيره لطيفا قريبا او بعيدا من البصر والحق غيره
قال الاكمل الطبيب النخجواني في هذا البحث الى تقرير مقدمات الاولى ان كل جسم مشف قابل للضوء وموصل له وكل جسم كثيف قابل للضوء غير موصل له وكل جسم
يكون فيه بعض الشفيف وبعض الكثافة فبالكثيف يقبل الضوء وبالشفيف يؤدي فالمانع من تادية الضوء الى ما وراءه انما هو الكثافة الثانية ان الجسم
الابيض يقبل الضوء اكثر من الاسود وكذلك جميع الاجسام الملونة تقبل الضوء اقل من الابيض ويختلف القبول بحسب الوانها الثالثة ان اللون لا يكون
الا في الجسم الكثيف او في جسم فيه بعض الكثافة ولا يوجد اللون في الجسم المشف الرابعة ان الجسم الكثيف كلما كان اصغر كان منعه عن رؤية ما وراءه عن القريب
اكثر وعن البعيد اقل واذا عرفت هذا فنقول قد علمت ان البول عبارة عن الماء المشروب وعن الاجزاء الخلطية المختلطة به بعمل الطبيعة سواء نضجت المادة
ويرققها وتخلط الاجزاء الكثيفة الخليطة بالاجزاء الرقيقة المشفة المائية فاذا بعد عن رؤية البصر يقرب تلك الاجزاء عن ادراك الحس فيرى صافيا
واذا قرب فيدرك الحس تلك الاجزاء الكثيفة وهي ممتزجة بالماء امتزاجا محكما فيرى غليظا صح ما قال الشيخ من ان البول كلما قربته ازداد غلظا وكلما بعدته ازداد
صفاء بخلاف المغشوش كماء التبن لانه ليس فيه اجزاء خلطية ممتزجة به والماء شفاف صاف فيرى صافيا وفيه ايضا نظر لان هذا يقتضي ان لا يرى المغشوش
صافيا قرب او بعد والمطلوب ان يرى في القرب صافيا وفي البعد غليظا وقال سعد الدين الفارسي ان تمام النضج الحاصل من الحار الغريزي يصغر الاجزاء
الغريبة الموجودة في البول ويغلبها على السواء بحيث لا يميز الحس بينها وبين البول لصغرها ولطافتها وتساوي اجزائها فيكون صافيا خاليا عن تلك الاجزاء

كلما

ادراكه

كلما ازددنا قربا فاذا قربته من البصر قوي البصر بسبب القرب من ادراك الاجزاء القريبة التي اختلط به مع صغره وتساويه فيدرك مع البول غلظا
بسبب ادراك تلك الاجزاء معه التي هي اغلظ قواما من قوام الماء فانه ارق بالنسبة اليها ولاكذلك سائر المختلطات المطبوخة فانه وان نضجت
اجزاؤه بالاختلاط والطبخ مع الماء ولكنه منفصل عنه بالحقيقة باق على انفراده وانفصاله وان جاوز الى البسطوجة فلذلك عند البعد لا يقدر الحس
على تلك الاجزاء المتباينة لصغرها فيدركه غليظا بسبب ادراكه لها مختلطة به وعند القرب يقدر الحس على ادراكها متميزة عنه عند الحس فيدركه صافيا
وقد نقل علاء الدين الطبيب النخجواني عن بعض الافاضل انه قال ان الشيخ وضع الصفاء في مقابلة الغلظ وليس بين الغلظ والصفاء تقابل في الحقيقة
وذلك لان الشيء قد يكون غليظا او صافيا كالزجاج الصافي والبلور وغيرهما كالسمك المحلول في الماء واشباهها وقد يكون الشيء رقيقا وكدرا مثل
الماء الكدر فانه بالنسبة الى بعض المايعات الصافية الغليظة رقيق واذا تحقق هذا ظهر ان مراد الشيخ من الغلظ الكدورة حتى يقع في مقابلة الصفاء والصافي
هو المشف الذي من شانه ان يبصر ما وراءه والكدر بالضد واذا عرفت ذلك فاعلم ان مخارجة الماء مع الاشياء المغلظة لها اما ان يكون من فعل الطبيعة
وما تثيره الحرارة الغريزية وذلك يكون اقوى تاثيرا واشد امتزاجا لان الطبيعة تعين في تصغير تلك الاجزاء وتخالطها بها مخالطة مستوية حتى تصير تلك
والاجزاء المائية كشيء واحد وذلك مثل مائية البول فانها اشتدت امتزاجها بالاجزاء المغلظة تصير بحيث لا تميز عنها ولا تفرق الحس بين تلك الاجزاء
المغلظة وبينهما اصلا واما ان لا يكون عن فعل الطبيعة وما تثيره الحرارة الغريزية مثل امتزاجها بالطبخ او النقع او الشمس او غير ذلك من الامتزاجات
الخارجة عن الطبيعة فمثل هذا الامتزاج لا يكون قويا كالمازج بل يكون ضعيفا واهيا بحيث يفرق الحس من تلك الاجزاء المذكورة ومن المائية ويتميز
ما وراءها اذا كان قريبا من الحس الباصرة وظهر مما ذكرنا ان الحس لا تفرق بين اجزاء البول سواء كان قريبا او بعيدا لكنه مع ذلك ليس مما لا تتفاوت عند
الرؤية اصلا بل لا بد من التغير بحسب القرب والبعد وذلك يكون بحسب امر خارج عنه فانه كلما كان قريبا من الحس يرى كدرا لعله الهواء الصافي بينه
وبين القوة الباصرة وكلما كان بعيدا عنه يرى صافيا لكثرة الضوء والهواء الحايل بينه وبين الحس في مسافة بعيدة واما المايعات التي هي غير البول
فيكون بالخلاف لانها كلما قربت من الحس يرى تلك الاجزاء كالمتميزة عن المائية ويشف القوة الباصرة الى ما وراءها وترى صافية وكلما بعدت عن الحس
لا تدركها ولا تميز بينها وبين المائية بل يرى مخالطا بعضها لبعض كشيء واحد ويرى كدرة هذا ما وصل الينا مما قيل في هذا المقام على هذا الكلام اما
في الاول فلان المقدمات المذكورة صادقة بالنسبة الى الحكم المذكور والان قوله واذا قرب فيدرك الحس تلك الاجزاء الكثيفة ان كان المراد ان
الحس يدرك تلك الاجزاء من القرب متميزا بعضها عن البعض ثم يكون حكم جميع السيالات المشفة التي فيها اجزاء ارضية متميزة بعضها عن البعض كذلك ويكون
منفيه فيه كذلك وان كان المراد ان الحس يدرك تلك الاجزاء مع القرب منفصلا غير متميز بعضها عن البعض فلا نسلم انه اذا بعد لا يدركها الحس كذلك بل
يدركها كذلك بطريق الاولى واما في الثاني فلمثل ما ذكرنا في الاول واما الثالث فلان قوله كلما بعد البول زاد صفاء وكلما قرب زاد ما يقابله وهو الكدورة لا يستقيم
لان البول اذا كان فيه اجزاء ارضية صغار يرى من القرب ولا يرى من البعد والاقرب ان يقال ان المراد بالرقة والغلظ المعنى الشفيف والكثافة انما يدرك
بالبصر والقياس والتجربة فاذا استشف الناظر ما وراء الجسم على سمت المقابلة بين البصر والمبصر وادرك شيئا علم انه مشف والا فلا وليس من الاجسام المشفة
المبصرة يخلو عن كثافة ما وذلك قد يتبين في موضعه من المناظر ثم ان المشف اما ان يكون متشابه الجوهر لا تخالطه اجزاء كثيرة تثبته كالماء البالغ الصفاء او يخالطه
شيء يسير منها كبول الاصحاء او اكثر كبول بعض المرضى وسائر الحيوانات وماء التبن واصل السوس واشباهها اما الاول فانه اذا قرب جدا من البصر ظهر شيء
من كثافته والانح من ضوء ولون يحجبان ما وراءه شيئا واذا بعد خفيا عنه وظهر ما وراءه لا سيد فيه دادرقه وكذلك القسم الثاني لقربه من الاول فيما ذكر واما الثالث
فلما يوجد فيه من الاجزاء المخالطة الكثيفة الكثيرة يظهر منه عند القرب الوان تلك الاجزاء قوية تحجب ما وراءه ويظهر المتفرقات التي من الاجزاء وتشفيف الجسم الذي
يتخلل المتفرقات عن ادراك المشفف المتخلل بدرك الجسم المخلوط شفيفا ما واذا بعد يحجب المتفرقات وشفيف المتخلل ولم يحف الوان الاجزاء الكثيفة
المخالطة لفصل كثافتها فانه لا يرى فيه اثرا من التشفيف او يحسن اثرا ضعيفا جدا فيزداد كثافة ولما كان الحار الغريزي الانساني اقوى فعلا من سائر
الحيوانات فيوجب في ابوال الانسان زيادة شفيف وقلة اجزاء رسوبية فلذلك يوجب ما ذكره الشيخ والله اعلم بحقائق الامور واذا اخذ البول في القارورة
يجب ان يصان عن تغير البرد والشمس والريح اياه وقد سبق هذا فيما قيل فلا حاجة الى اعادته المبحث الثالث في انه كيف ينبغي ان يكون النظر في القارورة

قال وان اراد ان يعرف ايهما يجب ان ينظر اليه اي الى البول في الصفو اي القوي لئلا يخفى على البصر مثل الثفل اللطيف او القليل التميز ولكن بشرط ان لا يكون هناك شعاع
غالب لانه يمنع عن جودة الابصار ولذلك قال من غير ان يقع عليه الشعاع لانه يبهر البصر ويمنعه عن رؤيته على ما ينبغي بل يستتر عن الشعاع والا انه كيف يتم
فاعلم اولا انه يجب على الطبيب ان ياخذ القارورة برفق لئلا يتحرك الثفل ويزول عن موضعه الدال على حال الباطن ثم ينظر اليه في موضع مضيء بازاء شعاع
الشمس ويستقبل الناظر اليه بوجهه المشرق لقوة الضوء هناك بالغداة ويمسك القارورة بيده اليمنى ويحرك بيده اليسرى خلفها تحريكا خفيفا ليقف كما
ظل يده على كدورة الماء من صفائه ثم يحرك القارورة تحريكا خفيفا ويسكنها ليتبين له خفة الثفل وسرعة حركته من ثقله وعسر حركته وليقف على قوامه من قبوله
التموج بسرعة او بطوء من صغر امواجه وكبرها وليكن ذلك في يوم صحو ان امكن وكثيرا ما ينظر اليه عند الضرورة في ضوء السراج ويستقبل الناظر اليه بوجهه شعاع
السراج ليتوسط القارورة بينه وبين السراج [illegible] في نظره اليه من الفعل [illegible] في نظره اليه في نور الشمس واعلم ان الطبيب الفطن [illegible] الا الاشياء
المغلطة فكثيرا ما يمتحن الاطباء باشياء [illegible] تشبه الابوال او بابوال غير الانسان فاذا تحقق عدم الغش تامل كل واحد من اجناس الدلائل التي نذكرها وحكم
بمقتضى ذلك على ما قال [illegible] عند رعاية الشرائط وكيفية الاخذ والنظر وتحقق عدم الغش تحكم عليه من الاعراض التي نرى فيه المبحث الرابع في بيان كيفية
دلالة البول على احوال البدن قال رحمه الله ويجب ان يعلم ان الدلالة الاولية للبول هي على حال الكبد ومسالك المائية على احوال العروق وبتوسطها يدل على
الاعراض الاخرى ان في البول دلائل عظيمة على الامراض ومقدار فعل الحرارة الغريزية في طبخ الاخلاط وابتداء الطبخ وتوسطه وكماله ولما كان البول مائية الدم
ومصاصة الاخلاط على ما سبق وكانت مائية الدم ماوراء العروق وجب ان يكون دلائل البول الدالة على الامراض الكائنة في العروق اقوى واوثق من الدلائل
الدالة على الامراض الخارجة عن العروق من قبل ان العروق هي مواضع الطبخ وفعل الطبيعة في مواضع الطبخ اقوى واشد [illegible] واذا كان كذلك فمن البين
ذلك صح
انه متى كان المرض بالاخلاط المتولدة في العروق وكان البول محمودا دالا على خير او مذموما دالا على الشر كانت دلالته على الرجاء والخوف اصدق الدلائل
واوثقها في ذلك يكون المرض في موضع الطبخ اقوى واصدق ومتى كان المرض في المواضع الخارجة عن العروق مثل المعدة والامعاء والعصب والات التنفس
وغير ذلك وكان البول محمودا دالا على سلامة كانت دلالته على الرجاء من اضعف الدلائل وابعدها من الصدق واذا كان مذموما دالا على شر كانت دلالته
على الخوف من اقوى الدلائل واكثرها صدقا لان المرض اذا كان خارجا عن العروق بعيدا من مواضع الطبخ وكان البول حسنا محمودا دالا على النضج لم يكن حسنه الموجب
لنضج المرض لان حسنه ربما كان لقوة فعل الطبيعة داخل العروق لا لقوة فعلها في مواضع الفضل المولد للمرض واذا كان رديا مذموما دالا على خوف كانت
دلالته من اقوى الدلائل لان رداءة البول دالة على ضعف فعل الطبيعة داخل العروق ومواضع الطبخ واذا كان فعلها في مواضع الطبخ ضعيفا كان في المواضع
الخارجة عن مواضع الطبخ اكثر ضعفا واذا كانت الطبيعة على مثل هذا الحال من الضعف لم يؤمن على الفضل ان يكون [illegible] يهلك العليل قبل تمام طبخ الاخلاط
المولدة للمرض ولذلك قال الفاضل جالينوس ان المرض اذا كان في غير العروق وكان البول حسنا محمودا كان ما يدل عليه من السلامة اضعف ومن الرجاء
ابعد واذا كان مذموما كان ما يدل عليه من الخوف اقوى الدلائل واوثقها وللاوحد [illegible] في هذا الفصل قال فيه ان البول اذا كان محمودا في علل
القولنج وعلل العصب والات التنفس لم يكد ان يثق لكثير من [illegible] الى السلامة واذا كان في مثل هذه العلل رديا كانت دلالته على الخوف
اقوى الدلائل واوثقها وتحقق ذلك [illegible] انه كان [illegible] علة القولنج [illegible] وكان البول رقيقا نيا دالا على نجاحه وغلظ
حكم عليها بالموت ومات في بعد ذلك اليوم والسبب في ذلك ان العلة كانت ورم الامعاء وهو خبيث في نفسه والمعا خارجة عن مواضع الطبخ فلما كان البول على
ما ذكر من الغلظ والنجاحة وضعف الطبخ دل على ضعف فعل الطبيعة في مواضع الطبخ واذا كان فعلها في مواضع الطبخ ضعيفا كانت المواضع الخارجة عن
مواضع الطبخ اكثر ضعفا ولما كانت الطبيعة على هذه الحال من الضعف والمرض على ما هو عليه من الغلظ كان ذلك من اعظم الدلائل على الخوف ولذلك وجب
ان لا يوثق في الامراض الخارجة عن العروق بالنظر الى البول فقط دون النظر في العلامات الخارجة من الاعضاء الدالة على احوالها مثل النفث الدال على علل
الرئة والصدر والحجاب والبراز الدال على علل القولنج وقروح الامعاء والقيء والاسهال الدالين على علل المعدة وما شاكل ذلك كذلك وذلك ان البول انما
هو دال على الاغلب على مزاج البدن ومقدار فعل الطبيعة في مواضع طبخ البول اعني العروق وما يبرز من العضو المواصب دال على كيفية الفضل المولد
للمرض في جوهره ومقداره وغلظه ولطافته ومقدار نضجه من نجاحته واعلم ان هذه مسئلة خلاف بين الاطباء والحق ما ذكره الشيخ وهو انه يدل على البعض
بالذات

بالذات وعلى الباقي بالعرض ومنهم من ذهب الى انه يدل على جملة الاعضاء بالذات لان المائية تندفع مع الدم الى جملة البدن واذا كان كذلك فلها
عليها دلالة وهو كلام ضعيف اذ ليس فيه ما يدل على ان للبول دلالة على الاعضاء الاخرى بالذات بل فيه ما يدل على انه يدل على جملتها وهذا مما لا يشك فيه كما
ذكرنا ومنهم من ذهب الى انه ان دل فانما يدل على حال الكبد واعضاء البول فقط واما باقي الاعضاء فلا يدل عليها البتة لانه لا يمر بها فاحتال بعض الاقدمين
لبيان دلالته على باقي الاعضاء بان قال ان الماء المشروب اذا فعلت فيه حرارة المعدة والكبد تحرك حتى يصعد الى الدماغ وهناك يبرد ببرد الدماغ ويكيف
بكيفيتها ويسيل في العروق التي في الدماغ حتى ينزل الى المثانة وذلك يلزمه بان يمر باكثر عروق البدن فلذلك يدل على احوالها ولا بد ان يستقصي شيئا من فضلات
كل عضو يمر به وفضلة كل عضو دالة على احواله في نفسه وهذا الكلام فاسد جدا فانه لو كان كذلك لكان خروج البول من الانف والحنك اعني اولى واسهل
من عوده الى المثانة ثانيا اولى بخلاف المجاري المذكورة وهي المجاري التي هيئتها الطبيعة لدفع فضلات هذا العضو اعني الدماغ واذا كان كذلك فلا دا
عنها واما انه سهل خلافها اقرب الى الدماغ من المثانة وايضا لو كان كذلك لتعذر حدوث المرض بديابيطس وايضا لو كان كذلك لما كانت خلقة البرنجين اللذين
بين الكلى والمثانة عبثا وفيه نظر وقد استدل بعض من ذهب الى انه يدل على حال جملة الاعضاء بالذات بهذا الاحتيال وهو باطل لما عرفت بل الحق ما
بيناه اولا وهو ان الماء المشروب ينفذ مع الغذاء الى الكبد ليرققه فيتمكن نفوذه في مجاريها الضيقة فاذا انفصل الغذاء عن الكبد يصفى عنه بجذب ما من
فضل تلك المائية على ما يحتاج اليه البدن واندفع ذلك الفضل الى الكليتين ثم الى المثانة من غير ان يمر بالدماغ واما كيف يدل على حال البدن فلان
الاعضاء كلها لا بد ان تغتذي من غذائها فضلة تلك الفضلة اكثرها يخرج بالعرق والوسخ وباقيها تقبله العروق التي في كل عضو وتندفع منها الى الكبد الى ان تعود
الى ما تقرر من طريق الامعاء [illegible] البراز وما لم يندفع هناك بل تقدم مجذوبا الى الكليتين خرج بالبول وفضلة كل عضو لا شك انها تدل على حاله في مصيره و
انضاجه ومزاجه وغير ذلك فلذلك يدل على حال جميع اعضاء البدن لا سيما الدماغ فانه اكثر الاعضاء احتياجا الى نفوذ المائية مع غذائه لانه يعتد بارد في الدم
ورطبة او بالبلغم على اختلاف المذهبين ولا شك انه غليظ القوام بالنسبة الى غذاء غيره وحينئذ يحتاج الى منفذ اقوى واكثر وعند رجوعها الى المثانة يستصحب
شيئا من فضلاته ايضا واصح دلالته وفي بعض النسخ الدلائل والاول اولى ما يدل على الكبد اي على حالها الان لكونه فيها والمراد الدلائل الماخوذة من لونه ولا
قوامه يدل على حال المعدة وبرسوبه على حال الاعضاء وخصوصا على حال صدرته هكذا في جميع النسخ والصواب حدبتها اوانما خص الشيخ الدلالة بحال
حدبتها اذ هناك يكمل تكونه وربما اخذ في التميز وبعد ذلك على مجاري البول لانها تختص بمروره فيها بخلاف باقي الاعضاء لانها ينفعل فيه وبغيره بمروره فيها ودلالته
على احوال المثانة اصح لانها وعاؤه وتعاوده فيها اكثر المبحث الخامس في تعديل الاشياء التي منها يتفرع دلالة البول قال والدلائل الماخوذة من البول
متفرعة من اجناس سبعة هي في الحقيقة ترتقي الى عشرة اجناس وذلك لان البول يختلف باختلاف احوال البدن في السبعة المذكورة وهي جنس
اللون وجنس القوام وجنس الصفاء والكدورة وجنس الرسوب وجنس المقدار في القلة والكثرة وجنس الرائحة وجنس الزبد وفي ثلثة اخرى لم يتعرض لها
الشيخ احدها سهولة الخروج وعسره لان ذلك في غالب الامر يكون تابعا لحال البول فيكون الاستدلال به استدلالا بحال المجرى وثانيها
كيفية ملمسه لان اختلاف البول بذلك قليل جدا وضعيف ايضا فان البول قد يكون حار الملمس وهو في نفسه دال على البرودة كما اذا كان البول فيه اجزاء
بلغمية وسوداوية وهو في اول خروجه فقد يكون بعكس هذا كما اذا كان فيه اجزاء صفراوية ودموية وقد بعد عهده بالخروج فانه لا شك انه يكون في مثل هذه
الصورة بارد الملمس وهو دال على الحرارة وثالثها طعمه لان ذلك تابع لما يغلب عليه من الاخلاط واذا غلب عليه خلط افاده طعما فلا بد ان يفيده
لونا ايضا فيكون اللون دالا عليه وقايما مقامه مع ان ادراك الاختلاف في ذلك باللون اكثر ضبطا وان حس البصر اقوى من الذوق لانه الطف وانفذ
فلذلك صار لا يحتاج في ادراكه الى ملاقاة مدركه فلذلك اعتمد على مدركه وهو اللون وترك الطعم وايضا فان هذه الطريقة من الادراك تعافه الطبيعة وتشمئز
عنه ومع ذلك فهو مستغنى عنه لادراكه بوجه احسن ومن قال انما ترك الطعم لان الرائحة تقوم مقامه لا يعاف دلالتي الطعم والرائحة فان حاسة الشم ينال لها
مثل الخل والبصل والثوم والبيض [illegible] مما ينال منها حاسة الذوق اخطا فان هذا الامر اكثري لا كلي اذ الرائحة قد تخالف الذات مخالفة كثيرة كما في الورد دا
مع الاسنق ولا التهابات كما قال المسيحي والشيخ اسقط ثلثة منها وهي الماخوذة من طعمه والماخوذة من ملمسه والماخوذة من كثرته وقلته اثنان منها تذكوران ودوا
لم تذكره وهو قلته وكثرته ولعله انما لم تذكره هنا لان هذا راجع الى سلامة الامر وضرها وهو خطاء ظاهر اما اولا فلان جنس المقدار مذكور واما ثانيا فلان جنس

المقدار ليس راجعا الى سلامة الآلة وضررها والى ما ذكرنا اشار بقوله ومن الناس من يدخل في هذه الاجناس جنس اللمس وجنس الطعم ولكن قد
استقطنا ما هو من جنس اللمس للشيخ باسقاطهما والا فاكثر من لمسهم الابوال وذاقوها ابا والاسقاطهما سبق ان الدلايل الماخوذة من البول منتزعة من سبعة
اجناس كما ذكره ونحن نحقق كل واحد منها في موضعه ان شاء الله تعالى قال ابن سيران في بستان الاطبا نكتة الاستدلال الجوهري بالبول يكون من ثلثة اشيا اللون
والقوام والثفل لكن يجب ان لا نقتصر على هذه دون ان نعرف لمس الخارج ورايحته وذلك ان البول الصحيح وان كان كريه الرايحة فليس بمنتن وكيف اذا كان
شديد النتن وكذلك وان كان البول الصحيح حارا في اللمس فليست حرارته لذوعة والا برده كالخارج وكلاهما ردي هذا كلامه بالفاظه وكانه لم يرض باسقاط
اللمس والاستدلال عليه بهذه النكتة المعجزة لم يتبين لي منها شي وكانها لا تتم وان ثبت عنده فليعمل بموجبها وتلمس الخارج وليستطع ايضا ان اشتهى واحب
انه قال بعد هذه النكتة ويمكن بامور ان نكتة الدلايل الماخوذة من البول منتزعة من اجناس سبعة وعد السبعة التي ذكرها الشيخ ثم قال واما من دخل معها
اللمس والذوق فعموم الاحلاف … ويلزم من الكتبين ان الاخلاف له هذا الحرى يجري مجراهما … على ما قال الشيخ في اخر جواب سوال
في المرعة ان العدلك جالينوس في علاج المرقة وسلب الكحلة كان بسبب انه كان شديد الزرقة وكان ارسطو اكحل وافلق زرقه وهذا ما جرى الخ ونعني بقولنا
جنس اللون ما تحمه البصر فيه من الالوان اعني السواد والبياض وما بينهما اي من ساير الالوان المتوسطة بينهما على ما سبق بيانه ونعني بجنس القوام
حاله من الغلظ وهو حالة تعذر معها خرق الجسم السيال والرقة وهي تقابلها تلك الحال ونعني بجنس الصفا والكدورة حاله في سهولة نفوذ البصر فيه وعسره وقد
ظهر من هذا الفرق بين الصفا والرقة وبين الغلظ والكدورة وبينهما فرق اخر وهو ان الغليظ متشابه الاجزاء والكدر غير متشابه الاجزاء لان يخالط الاجزاء
الغريبة المايية ان كانت متشابهة كان ذلك من الغلظ وان كان غير متشابه كان ذلك من الكدورة ويظهر هذا بيانه من سبب الكدورة والفرق بين هذا
الطبعين وجنس القوام انه قد يكون غليظ القوام صافيا مثل بياض البيض ومثل عرق في بعض النسخ غرا السمك وهو ما يلصق به الشي ويتخذ من السمك وهما
صحيحان لكن اذا فتحت العين فتقرت وان كسرت معدت المذاب اي المحلول بالما ومثل الزيت وقد يكون رقيق القوام كدرا كالما الكدر فانه ارق
كثيرا من بياض البيض وسبب الكدورة مخالطة اجزا غريبة اللون كدرة وهو تجمع ادكن وهو ما فيه كدرة هي لون يضرب الى السواد كلون الرماد او ملونة
بلون اخر غير محسوسة التميز يمنع الاشفاف اي الصفا ونفوذ البصر فيها بسهولة ولا يحس بها بانفرادها وتفارق اي تلك الاجزاء الرسوب لان الرسوب
قد يتميز للحس ويفارق اللون بان اللون فاش في جوهر الرطوبة واشد منه اي من سبب الكدورة مخالطة وهو ظ قال رحمه الله الفصل الثاني في وفي
بعض النسخ منها في ومن البعض منه في وهذا خطا لان الضمير راجع الى الجملة الثانية والاول صحيح ومنها اريد لانه لم يذكر هذا الراجع فيما بعده من الفصول الى الالوان
الوان البول وفي هذا الفصل مباحث لكن يجب ان يعلم اولا ان البول في اكثر الامر انما يكون ما يخرج ان يخالطه الفضول الاعضا وخصوصا الفضول الهضم
الثاني وتلك الفضول ما كان منها غليظا ارضيا يتميز عن المايية راسبا وما كان منها لطيفا كذلك لم يمكنه الانفصال عن المايية بل يخالطها الا غير محسوس
التميز عنها فيكون المحسوس منها شيا واحدا ويكون لونه هو لون تلك الفضول … الشفاف واصول الالوان خمسة وهي الاصفر والاحمر
والاخضر والاسود والابيض ولكل من هذه طبقات واما اللون الموصوف بالازرق فهو معدود عندهم في طبقات اللون الاخضر وقال النفيس اصول
الالوان اربعة الاصفر والاحمر والابيض والاسود واما الاخضر الذي ذكره الشيخ فهو في الحقيقة لون مركب مما ذكرنا قال الشيخ في فصول الوان البول
ستة الاترجي والزعفراني والابيض والاسود والازرقي والكراثي والاترجي فاذا رايت البول احمر كدرا فالغالب على صاحبه الدم فحمرته دالة على الحرارة
والكدورة على الرطوبة وكذلك الدم حار رطب واذا رايت البول اسود الى الحمرة ما هو صافيا رقيقا فالغالب على صاحبه المرة السوداء والسواد دال على
البرودة والرقة على اليبوسة وكذلك السوداء باردة يابسة واذا رايت البول ابيض كدرا فالغالب على صاحبه البلغم اما بياضه فللبرودة واما كدورته
فللرطوبة وكذلك البلغم بارد رطب واذا رايت البول اصفر رقيقا صافيا فالغالب على صاحبه المرة الصفراء اما صفرته فللحرارة واما رقته فلليبوسة وكذلك
الصفراء حارة يابسة تشبه الدم بعشا … المعصفر والمرة الصفراء بالزعفران والمرة السوداء بالكراث والبلغم بالصابون ومتى خلطت الكراث بالصابون
صار اللون كراثيا وكذلك السوداء اذا خالطت البلغم صار ابيض كراثيا واذا خالطت صفرة بالصابون صار لون الزعفران كذلك الصفراء اذا خالطت
البلغم صار لون البول لون الزعفران واذا خالطت الكراث بالعصفر صار اسود الى الحمرة كذلك المرة السوداء اذا خالطت الدم صار لون البول خلوقيا

كلام

كلام الشيخ بالفاظه فليتامل فيه قال الساهري الوان البول عند بعض الاطبا اثنا عشر وعند بعضهم ثلثة عشر وعند جالينوس ثمانية عشر الاترجي وهو
اللون الدال على الاعتدال والابيض واربعة عن الدم وهي الاحمر القاني والاحمر الاقتم والاصهب والوردي واربعة عن الصفرا وهي الاصفر والناري
والاترجي والزعفراني واربعة من السودا وهي الاسود والكمد والنيلجي والرصاصي واربعة عن الاحتراق وهي الاخضر والسلقي والرمادي والشعلي
وهو الشبيه بلون زهر اللوز المر المحترق الاول في طبقات اللون الاصفر قال رحمه الله من الوان البول الصفرة كالتبني ثم الاترجي ثم الاشقر ثم الاصفر الناري
ثم الناري الذي يشبه صبغ الزعفران وهو الاصفر المشبع ثم الزعفراني الذي يشبه شعره وهذا هو الذي يقال له الاحمر القاني قد عرفت ان للبول جرما
مائيا متفككة وشي متميز عنها لان الما المشروب يخالط الغذا في المعدة ويمازجه لتهيئه للاستحالة الى الصورة الكيلوسية ثم ان رقتها سعد الى جهة الكبد و
هناك يخلع الصورة الكيلوسية ويلبس الصورة الخلطية وتميز بعضها عن بعض ثم يستبعد المايية مما خالطها لونا وقواما ورسوبا وهو ما يميز عن المايية
اصطلاحا الا انه سبب فيها لغة وسيتكلم فيه وفيما يدل عليه واما المايية فقد يدل بامور قد عددها الشيخ وسنقول في كل واحد واحد منها وبدا الشيخ باللون منها
تبعا للمشهور عند الجمهور وقد عرفت ان الما جوهر شفاف مايل الى بياض ما ومنهم من قال انه عادم اللون قيل هو خطا بدليل انعكاس الشعاع عن
القوارير المملوة بخلاف القوارير المملوة هواء فانه لا ينعكس عنها البتة وهو خطا لان الانعكاس عن الما لا يوجب كونه ابيض لانه ينعكس عن الما باي
لون كان ما دام صافيا وهذا بعد ان سلم انه لا ينعكس عن القارورة المملوة هواء وهو ممنوع اذ غاية ما في الباب ان الانعكاس منها اضعف فلونه الحقيقي
الطبيعي منه يستفاد من امر خارج وهذا الامر على ما عرفت اما خلط فالطته واما افراط من عمل الحرارة واما صابغ من ماكول او مشروب او ملاق للبشرة لكن
مراد الشيخ بالالوان المذكورة الكاينة لمخالطة خلط او لفعل الحرارة الغريزية لان هذا هو المعتمد عليه والموثوق به وانما ابتدا بطبقات الصفرة لوجهين احدهما
ان منها اللون الطبيعي للبول وهو الاترجي وما قرب منه بخلاف باقي الالوان وثانيهما ان في غالب الاحوال لون البول اصفر اما الاول فلانه لا يدل
على حرارة مفرطة لقلة الصفرا كالتبني والاعلى حرارة مفرطة وكثرة الصفرا كما في الباقي قال جالينوس البول الاترجي والذي هو اشد منه حمرة قليلا المايل
الى الشقرة والنارنجية ولم يصل الى النارية ويسماه السوسني دليل على ان الطبيعة قد عملت فيه وصبغته وولدت فيه من جوهر المرار الاحمر الرقيق مقدارا معتدلا
ثم اختلف البول الطبيعي فصار بعضه اترجيا وبعضه يجاوز الاترجي قليلا الى الشقرة والى النارنجية والسبب في اختلافه انما اختلاف الامزجة او اختلاف الاسنان
او اختلاف الرياضات او اشياء ترد من خارج فان البول الطبيعي للشاب المحرور المزاج يتجاوز عن الاترجية الى ان يقارب النارية بخلاف الشيخ البارد المزاج
وكذلك مدمن الرياضة يجاوز بوله الطبيعي الى الاترجية وكذلك استعمال الاشيا من خارج من ماكول او مشروب شراب واما الثاني فمن ثلثة اوجه احدها انك قد
عرفت ان الصفرا الطف الاخلاط وارقها وان الطبيعة في نفوذها مع الدم تعتمد في المسالك الضيقة وكذلك المايية فالمايية تشاركها في ذلك وفي رقة القوام
واذا كان كذلك فمخالطتها لها اسهل وانسب من مخالطة باقي الاخلاط ولون الصفرا اصفر فلذلك كان الغالب عليه من الالوان الصفرة وثانيها ان البول
لا بد وان يكون المخالطة من الصفرا اكثر من باقي الاخلاط لبعيد حده بحركها القوة الدافعة على دفعه فيغلب عليه لونها وثالثها ان مجموع الاخلاط لونه احمر
اذا امتزج بالما الشفاف اصفر وكذلك الشراب الاحمر اذا مزج بالماء صار اصفر وخصوصا والنافذ مع البول من الاخلاط التي تفيده اللون انما هو الاجزاء اللطيفة
جدا ولا شك ان الاحمر اذا تصغرت اجزاؤه وتشتت متفرقة في الجسم الشفاف مال بذلك الى البياض قليلا فيرى اصفر ولما كان حال اللون الاصفر كذلك ذكره اولا
وقد ذكر الشيخ للاصفر ست طبقات احدها اللون التبني الشبيه بالتبن ولذلك سمي به وهو لون مولف من صفرة يسيرة وبياض شفاف ويدل اما على قلة الصفرا
او على كثرة المايية وقلة الصفرا يكون اما لانها في نفسها قليلة واما لانها قد مالت الى موضع اخر فقلت في البول خاصة وقلتها في نفسها انما يكون اذا كان المزاج باردا
فلا يولد الصفرا او لان الاغذية قليلة التوليد للصفرا كالاغذية القليلة الباردة وميلان الصفرا الى موضع اخر اما مع استفراغها كما يكون عند الاسهال والقي
الصفراوي واما لا يكون كذلك كما يكون في ابتدا السرسام وكثرة المايية يكون اما لامر بدني كما يكون عند انحدار بلغم رقيق الى مخرج البول سوا كان رقيقا
بنفسه او بالذوبان واما لامر غير بدني كما يكون عند كثرة شرب الما والفرق بين هذه الاصناف ان الكاين لكثرة المايية يكون البول معه غزيرا والكاين لقلة
الصفرا يفرق بين اسبابه بكل واحد منها بوجوده والكاين عن بلغم يكون معه غلظ وان كان البلغم رقيقا والكاين لانصراف الصفرا الى عضو ان كان مع
استفراغ دل عليه وجود الاسهال او القي الصفراوي ومن … في الاحشا … والاول على وجوده ضرر في العضو الذي مالت اليه وثانيها اللون الاترجي وهو لون شبيه

بلون الاترج اي بصفرة قشره وهو يحدث عن مخالطة صفرة اكثر من صفرة التبني بالمائية وعند الشيخ انه اللون الصحيح الدال على النضج فيجب ان يكون
عنده القدر الذي فيه من الصفراء المخالطة للمائية بقدر معتدل وعند جماعة من الاقدمين ان اللون الصحي هو ما بين الاصفر المشبع والاحمر الناصع وهو رأي
جالينوس فيجب ان يكون عندهم القدر الذي في الاترجي من الصفراء المخالطة للمائية اقل من المقدار الطبيعي الصحي فيكون عندهم دالا على البرد ويكون اقل
من التبني ونحن نبين الحق في ذلك فيما بعد وثالثها اللون الاشقر وهو صفرة تميل كثيرا والثاني نادر لان حمرة البول اكثر ما يكون عن الدم
والدم اذا نفذ صبغه بالمائية لا يكون له اشراق الشقرة ولان الدم بالطبع لا يخرج بالبول بل انما يخرج معه لسبب غير طبيعي وذلك السبب في غالب الامر اذا حدث
كان ما يخرج لاجله اكثر من الذي يكون معه اللون الاشقر فحق ان يكون سبب اللون الاشقر هو اشتداد الصفرة وذلك اما ان يكون لكون الصفراء المندفعة في
البول اشتدت صفرتها فيكون صبغها اكثر او لا يكون كذلك كما اذا بعدت ذلك الى حد الغاية النارنجية والزعفرانية ثم اتفق ان خالطها بلغم رقيق قليل فعل بها عن تلك
المرتبة الى مرتبة الشقرة والثاني كما اذا كانت الصفراء المندفعة في البول اكثر من القدر الموجب للاترجية ودلالة هذا على الحرارة ظاهرة ودلالة الاول على ان استيلاء
لون الصفراء في غالب الامر يكون للحرارة المحرقة كما يكون في الصفراء المحترقة او غير محترقة كما يكون في المرة الحمراء وربما كان عن مخالطة سوداء طبيعية ولكن نادر ذلك جدا
لما قلنا وعندي كلام في الاخلاط والفرق بين هذين الصنفين ان الكائن لكثرة الصفراء يكون الاشتعال معه اقل من الباقي والكائن عن اشتداد لون الصفراء
الى الحد الموجب للشقرة فقد يكون الاشتعال معه اقل من الاخر ورابعها اللون النارنجي وهو ما يميل الى الحمرة والاشراق من الاشقر فلذلك يجب ان يكون
الحرارة اقوى من المحدثة للشقرة واصنافه كما قلنا في اللون الاشقر وخامسها اللون المسمى بالناري ولهذا شعاع كشعاع النار ويسمى الاصفر المشبع وهو لون
شبه صبغ الزعفران وهو ما يميل الى الحمرة من النارنجي فلذلك يكون بحرارة اقوى واصنافه كما قلنا في الاشقر وسادسها اللون المسمى بالزعفراني ويسمى الاحمر الصابغ
اي القاني وهو شبه لون شعر الزعفران وهو ما يميل الى الحمرة من الناري فلذلك يكون بحرارة اقوى من جميع اصناف الاصفر واما اصنافه فاعلم انه لا يمكن حدوثه
عن كثرة الصفراء من غير اشتداد في كونها باحراق او تكاثف او غيرهما وذلك لان الصفراء اذا لم يتغير لونها عن الطبيعي كان لونها اخفر ما صبغا فمحال ان يكون البول
من صفراء فقط من غير اختلاط لشيء من المائية وربما اختلطت بشيء من المائية يتغير لونها عن الحمرة انما صبغه لا حمرة فيتعين اذن ان يكون سببه هو اشتداد لون الصفراء
فقط واعلم ان هذه الالوان بعد وجودها عن الدم لان هذه الالوان تكون مع اشراق لا يوجد عن الدم المكسور الحمرة بالماء ومنه يظهر فساد ما ذكره المسيحي وهو
ان سبب الاشقر اما توفر من الصفراء المخالطة للبول او مخالطة دم قليل المقدار لطيف القوام بالمائية مع انه قال والنارنجي لا يكون عن دم بتة اذ لو خالطه لمال به
الى القانية واذا عرفت ذلك فاعلم ان كلام الشيخ صريح في ان الزعفراني اكثر حرارة من النارية قال حنين بن اسحق وصاحب الكامل وابو سهل المسيحي وذهب ابن
ابي صادق الى انه اقل حرارة من الصفراء على ما بان فالناري احمر من الزعفراني لكن مدة مدلول هذا النوع من البول اطول من مدة مدلول الاول لان سبب مادته
الغلظ ورقة مادة ذلك وهذا ايضا مما يدل على فضل حرارة الناري على حرارة الزعفراني من جهة العقل واما ما يدل على ذلك من جهة النقل فلان محمد بن زكريا الرازي
يقول لم احدس الحرارة مع البول الاحمر ما وجدته مع البول الاصفر ورايت كلما ازداد صفرة ازداد حرارة حتى اذا بلغ النارية التي هي النهاية في الصفرة بلغت
الامراض النهاية في الحرارة وقال ورايت البول في البرسام البالغ في الحرارة انما هو الى النارية هذا كلامه بالفاظه وفيه نظر وكذا فيما ذكره السامري وهو ان
زيادة حمرة الزعفراني على حمرة الناري لا يدل على ان المخالط له من المواد اكثر بل يدل على ان الدم في البدن اكثر وانه قد خالطه من مائيته شيء ولذلك ليس هو اكثر
غائلة من الاول الا ان زمان مرضه اطول غير انه اسلم لانه اقل حدة وحرارة وما بعد الاترجي فكله دال على الحرارة جدا وذلك لان الاترجي لما كان اللون المعتدل
صار ما فوقه دليلا على فضل الصفرة ادل على قوة الحرارة ثم يدل بعد ذلك بحسب درجاته على ما قال ويختلف بحسب درجاتها اي درجات طبقات الصفرة
كما بينا وقد يوجبها اي يوجب هذه الالوان الحركات الشديدة والاوجاع والجوع وذلك بسبب ايجابها الحرارة المفرطة وانقطاع مادة الماء المشروب
وذلك بالسبب المذكور مع تلك المائية الكاسرة للون الصفراء المبحث الثاني في طبقات اللون الاحمر قال وبعد هذه الطبقات المذكورة وهي طبقات الصفرة
طبقات الحمرة اي طبقات اللون الاحمر كالاصهب والوردي والاحمر القاني اي شديد الحمرة والاحمر الاقتم اي الكدر لان الاقتم هو الذي يعلوه قتمة وهي لون فيه
غبرة مع حمرة واما الاصهب فهو ما له شقرة يميل الى حمرة واعلم ان اللون الاصفر كما انه بطبقاته يكون مادة سببه من خارج وهو الاوجاع والجوع والحركات
الشديدة وغير ذلك وتارة بسبب من داخل وهو مخالطة الصفراء للمائية كذلك اللون الاحمر تارة يكون بسبب من خارج كالاختضاب بالحناء وتارة بسبب

من داخل

من داخل وهو مخالطة رطوبة للمائية تفعل ذلك اللون وتلك الرطوبة اما ان يكون ذلك اللون لها طبيعيا وهي الدم او لا يكون طبيعيا لها فاما ان يكون
حدوثه موقوفا على العفونة وهي البلغم لانه اذا عفن حتى يوجب حمرة البول على ما سنه فيما بعد انشاء الله تعالى او لا يكون كذلك فاما ان يكون حدوثه لها بحالة
اقوى بطريان عليها غير العفن كالتراكم والاجتماع وما يشبهه وهي الصفراء فانها قد تتراكم حتى تجعل البول احمر اللون بل اسود اللون كما يكون في اليرقان او لا
يكون كذلك وهي السوداء الدموية فانها تجعل البول احمر اللون لكونها في الاصل من الدم فيكون لونها قريبا من لونه ولا شك ان كل واحد من هذه الرطوبات
فانما يوجب لون البول احمر اذا كان الموجود منها فيه اكثر مما ينبغي ان يكون بالطبع ضرورة ان لون الاحمر غير طبيعي فاذن سبب البول الاحمر اما ان يكون من خارج
كالاختضاب بالحناء واما من داخل فاما من غلبة الدم او من عفن البلغم او تراكم الصفراء او احتراقها او من سوداء دموية لكن الاكثر هو ان يكون من غلبة
الدم ضرورة ان ذلك الدم طبيعي ووجوده في البدن كثير ولا كذلك باقي الرطوبات المذكورة واقل ذلك ما يكون عن البلغم العفن لبعد اللون الاحمر عن طبيعة
البلغم الذي هو بالطبع ابيض اللون والدم يغلب اما في البول فقط او في البدن كله والثاني كما يعرض عند الامتلاء الدموي المفرط مع احمرار لون البول
والاول اما ان يكون ذلك حادثا بسبب تفرق اتصال عرض في اوعية الدم وذلك كما يكون عند عفونة قرحة في الكلى حتى فرقت اتصال عروقها او لانفتاق
عروق في الكلى او في المثانة او في البربخين بسبب وثبة او سقطة واما ان لا يكون كذلك كما يكون عند ضعف تمييز الدم عن المائية بسبب ضعف مميز الكلية
كما في الاستسقاء او ضعف الكلى فلا تميز الدم عن المائية تمييزا تاما وكما يكون في الحميات الدموية على سبيل البحران وعند قطع عضو كسر وذلك لان مثل هذا العضو
اذا انقطع والطبيعة المدبرة للبدن ليس لها شعور بفعلها وهي دائما تولد الدم على عادتها وتصرفه الى كل واحد من الاعضاء وليس لها شعور بنقصان بعض
الاعضاء واذا كان كذلك فالدم الذي كان يأتي العضو المقطوع يصير الى ما جاوره من الاعضاء فيدفعه الى ما جاوره ثم الى ما جاوره الى ان ينتهي الدفع الى الكلى
ثم الى المثانة الى خارج ويحمل هذا البول على بطلان الغذاء لا لان الطبيعة تشعر بذلك فتنقص عن فعلها في توليد الدم بل الاعضاء المجاورة للعضو المقطوع
يكثر الغذاء عندها فيتجاوز ويتنقل اقتضاءه ما تتناول الغذاء الكثير المقدار والمرات فيحتقن الدم عند ذلك والفرق بين هذه الاصناف كلها اما حمرة السوداء
فيكون الى سواد مع غلظ زائد في قوام البول وكدورة وعلامات غلبة السوداء واما حمرة الصفراء المتراكمة او المحترقة فيكون الى اشراق وقلة غلظ في قوام
البول وزبد اصفر ان كان هناك زبد وربما يشعر في البدن مفرط واما حمرة البلغم العفن فيكون مع كدورة وميل الى البياض مع غلظ قوام البول ولكن اقل
من غلظ السوداوي واما حمرة الدم فيكون قوام البول معه اقل غلظا من البلغمي واكثر من الصفراوي ويكون حمرة خالصة الا ان يكون هناك احتراق وما
كان من ذلك عن غلبة الدم في البدن كله كانت علامات الامتلاء ظاهرة وما كان عن قرحة كان معه قيح وما كان عن انفتاق تقدم وثبة او سقطة وما كان عن ضعف
مميزة الكبد كان في الاكثر يشبه غسالة اللحم الطري وما كان عن ضعف مميزة الكلى كان معه وجع القطن وربما يخرج معه سواد لان الكلى متى حصل لها ذلك
قل اغتذاؤها فتضعف وتهزل ويذوب ما تحللها من الشحم وستعرف الفرق بين الدموية الدالة على ذوبان شحم الكلى وبين الدموية الدالة على ذوبان لحم
غيرها من الاعضاء وما يكون عن البحران فهو نوبي يكون خروجه في يوم باحوري ويعقبه خفة وربما كان خروجه دفعة وما كان عن قطع عضو كسر تقدم قطعه ويجب
ان يعلم مع ما قد علمت ان هذه اللون من الالوان المغلطة لجهال من الاطباء لاعتقادهم غلبة الحرارة حيث كانت الحمرة لانها من الالوان التي توجبها الحرارة
وهو خطأ فان البول كثيرا ما احمر والمرض في نفسه بارد كما في الاستسقاء والفالج واللقوة والقولنج اما الاول فلما ذكرنا من ضعف مميزة الكبد واما الثاني
فلوجوه ثلثة احدها ان الجانب المأوف تقل حركته ويقل جذبه للدم ومع توفر الدم وينفع مع البول فيحمر لونه وثانيها قوة الحرارة وتوفرها على الجانب
الصحيح فانها متى كانت كذلك صبغت البول واما الثالث فلضعف مميزة الكبد بسبب استيلاء البرد على احد شقي البدن سيما متى كان الاستيلاء على الجانب
الايمن واما الرابع فلوجوه احدها ان يكون سبب القولنج سددا في مجرى المرارة المتصل بالامعاء فحينئذ انها تمنع من انصباب الصفراء اليها فيندفع الى المثانة
مع البول فتصبغه وثانيها الوجع فان الوجع القوي يصبغ البول لامرين احدهما انه يحلل المواد اللطيفة وهي الصفراء وتخالط البول وتصبغه وثانيهما
انه يوجب اشتداد الحرارة وذلك مما يصبغ البول قال الشيخ في فصول السبب في شدة صبغ البول في القولنج شدة سدة منافذ العروق التي في الكليتين
والاندفاع فيها الى ان المرارة تنسق في البول فتصبغه وفيه نظر وقد ذكر الشيخ للون الاحمر اربع طبقات احدها الاصهب وهو قريب الى الصفرة
واكثر اشراقا فلا يمكن ان يكون وجوده عن السوداء ولا عن البلغم العفن بل وجوده عن الصفراء اكثر من باقي طبقات اللون الاحمر وعن الدم يوجبه لا بد ان

يكون رقيقا فلذلك دلالته على الحرارة اقوى ويدل على حرارة قوية وثالثها الوردي وهو لا يكون من السوداء وبعيد وجوده من البلغم العفن والدم
يكون منه اغلظ من الموجب للاصهب وثالثها الاحمر القاني وهو لا يكون عن السوداء الا اذا كانت لطيفة جدا ومع اختلاط بالصفراء ورابعها الاحمر
القتم ويكون من السوداء والبلغم العفن اكثر من جميع اصناف الاحمر ويبعد حصوله عن الصفراء فلذلك دلالته على الحرارة ضعيفة واكثر ما يكون عن السوداء
او الدم الذي يكون منه غليظ فلذلك يدل على حرارة اضعف وكلها يدل على غلبة الدم اي في اكثر الامر فان الاحمر القاني قد يكون من السوداء اللطيفة
مع الصفراء والاحمر من البلغم العفن غير ان نجا الطها دم والسبح حسبه كليا وقال الشيخ فقد ذكر للحمرة اربع طبقات بواو العطف بخلاف ذكره طبقات
الصفرة فانه ذكرها بحرف ثم الذي يقتضي الترتيب في الدلالة والسكت ان الواو وتشعرت اوي المراتب المذكورة في الدلالة على غلبة الدم وليس كذلك فان
الاصهب اضعف في الدلالة على غلبة الدم لانه اقل حمرة من الباقي واقوى منه الوردي ثم القاني ثم الاقتم وقد نبه الشيخ على هذا بقوله وكلما ضربت الى الحمرة
التي الى الزعفرانية فالاغلب هو المرة وكلما ضربت الى الغمة فالاغلب هو الدم ثم قال وهذه الاصناف كلها كيف كانت فان عدلوا لها الطول مدة من
مدلول الاصفر لغلظ مادة الاحمر ولطافة مادة الاصفر لكن الاحمر اسلم واقل غائلة لعله جذبه وقربه من الطبيعة وفيه نظر لان الشيخ انما ذكر طبقات الصفرة
ثم لما فيها من الترتيب في الدلالة على الحرارة لان كل واحد منها اسخن مما قبلها ومنها الا ترتيب منها في الدلالة على الحرارة والا على غلبة الدم كما ظنه
لان دلالتها على غلبة الدم اكثرية لا كلية فلهذا ذكرها بالواو التي لا تقتضي الترتيب في الدلالة على غلبة الدم لا انها يشعر بتساوي المراتب في الدلالة عليها كما ذكره
والناري ادل على الحرارة من الاحمر اي من الاحمر القاني لان حمرته اخلص فلذلك يتوهم عند اطلاق لفظ الاحمر بخلاف غيره والاقتم لما ذكرنا انفا وعادة ذكر بالعبارة
فسادا وفي بعض النسخ من الاحمر الاقتم لان الناري ادل على الحرارة منهما الا من احدهما فقط كان المراد في نفسها اسخن من الدم وهذا بحسب الاكثر لان اكثر
حدوث الناري عن الصفراء واكثر حدوث الاحمر والاقتم عن الدم والصفراء اسخن من الدم كان ينبغي للشيخ ان نقابس كل واحد من اصناف الاحمر لكل واحد
من اصناف الاصفر لكنه اقتصر على ما ذكره طلبا للاختصار ونحن نقول لا شك ان الحرارة في جميع طبقات الحمرة اقوى مما في التبني والاترجي ضرورة انها
في جميع طبقات الحمرة يكون مجاوزة للاعتدال واما الاصهب ان كان من الصفراء فالحرارة فيه اقوى من الاشقر وان كان من الدم فالظاهر ان الحرارة فيهما
متساوية لان الدم وان كان اقل حرارة لكنه يكون في الاصهب اكثر من الصفراء في الاشقر واما الوردي والاحمر القاني فلا اكثر ان يكونا بحرارة اقوى
من الاشقر لان الدم فيهما كثير واما الاقتم فان كان عن الدم فظاهر انه بحرارة اكثر منه وان كان عن السوداء فظاهر ان الاشقر بحرارة اقوى وان كان عن بلغم
عفن فهما متقاربان واما الناري بالنسبة الى الاصهب والوردي فظاهر انه بحرارة اقوى منهما وكذلك الزعفراني والاحمر الناصع بالنسبة الى جميع طبقات
الحمرة وقد يكون لون الماء في الامراض وفي بعض النسخ في الحميات والاول اكثر واعم الحائلة للحمرة ضاربا الى الزعفرانية والنارية فان كان هناك رقة
دل على حال من النضج وفي بعض النسخ فمال الى نضج وانتحق ومشكل نضج لما دل على قوله وانه اي النضج ابتداء اي في اللون ولم يظهر في القوام فان
ظهور النضج في اللون حال من حال النضج كما ان ظهوره في القوام حال من احواله ايضا واما الخيال فلانه انما يعتبر به عما لا حقيقة له والنضج في الزعفراني
والناري كذلك لان البول النضيج عند الشيخ هو الاترجي فيكون الزعفراني والناري غير نضيجين ويكون ما يشعر بالنضج خيالا محضا اللهم الا ان يقال انه شبيه
ان يكون الشيخ فقد ذكر ذلك فرعا على الراي المشهور عندهم وهو ان البول النضيج ما لونه من الصفرة المتسعة والحمرة الناصعة ونحن فيما بعد نبين انه
هل يمكن حصول النضج في اللون دون القوام او بعض فاذا اشتدت الصفرة الى النارية وفي بعض النسخ الى حد النارية وهو اولى لقوله والى النهاية
فيه اي في حد النارية فالحرارة قد امعنت في الازدياد وذلك هو الحمرة الناصعة وفي بعض النسخ صبغا فالحرارة في النقصان قال القرشي والنسخة الاولى
غير صحيحة وذلك لانه اما ان يكون المراد ان البول الاصفر اذا اشتدت صفرته عن الصفرة النارية كانت الحرارة قد نقصت وهذا لا يصح وان بلغت الى
حد الحمرة لان تلك الحمرة لا يكون عن الدم بل عن الصفراء وان كان المراد بذلك ان الصبغ الاحمر بحرارة اقل من الاصفر فهو صحيح ولكن لا يصدق ان يقال
لذلك انه صفرة ازدادت صبغا لان الحمرة التي تكون بحرارة اقل ليست صفرة اشتدت والنسخة الثانية صحيحة لان معناها ان الصفرة ان اشتدت فالحرارة
في الزيادة وان ازدادت صبغا فالحرارة في النقصان وذلك ظاهر لان ازدياد الصفرة صبغا يكون بميلها الى الحمرة ولكنه ح لا يكون لذكر هذا عند الكلام في
طبقات الحمرة وجه وفيه نظر لجواز ان يكون المراد بالنسخة الاولى ان الحمرة الناصعة ان ازدادت صبغا فالحرارة في النقصان وهو كلام صحيح لان ازدياد صبغها

انما يكون باشتداد حمرتها واشتدادها يكون بصيرورتها الاحمر القاني والاقتم والحرارة فيهما اقل منها في الاحمر الناصع وقد يبال في الامراض الحادة الدموية
بول كالدم بعينه من غير ان يكون هناك انفتاح عرق فيدل على امتلاء مفرط اي من الدم وفي بعض النسخ امتلاء دموي مفرط وهو الظاهر وهذا انما يكون
اذا كان ما يخرج في البول من الدم بحيث لا يكون للمائية التي تخالطه كثير تأثير في تغيير لونه ولا شك ان ذلك انما يكون للافراط في الامتلاء الدموي جدا واذا
سال قليلا قليلا وكان مع نتن وثقل فهو خطر يخشى منه انصباب الدم الى التجاويف والى الاوعية التي تقبل انصباب الدم اليها كتجويف القلب والدماغ وانما
يخشى ذلك لان البول انما يسيل قليلا قليلا مع كون الامتلاء مفرطا اذا كانت القوى ضعيفة اذ لو كانت قوية لدفعت منه مقدارا اكثر بالضرورة لان
المادة كثيرة ونتنه دليل على كون الدم عفنا ولا شك انه اذا كان الدم كثيرا ومع ذلك عفنا فيخاف ذلك لان حرارة العفونة تثيره وتزيد في حجمه وليس
في العروق متسع لان الامتلاء مفرط فيضطر الى السيلان الى احد تلك التجاويف وخصوصا والمانع من ذلك وهو القوى الدافعة ضعيفة وارداه
اي ارداه ما سال قليلا قليلا ارقه وفي بعض النسخ ابعاده وهو خطاء على لونه اي على لون الدم من حاله وهو لونه كالدم بعينه من غير ان يكون انفتاح عرق
ونتنه وفي بعض النسخ وبهمته وهو خطاء لان حاله يعني عنها وانما كان ارداه لان هذه الرقة ليست لقلة المادة فهي اذن لسده او ضعف فلا يحبس
الجملة الا مع تمام الصفات الثلث على ما ذكره الاطباء الرقيق او يخذب الغليظ ايضا ويمكن الا تقوى الا على دفع الرقيق ولا شك ان ما هذه كان
مع تلك الاوصاف الثلثة فهو ردي ولا منافاة زيادة الرداءة على ازدياد الرقة يعلم ان ابعاده خطاء واذا سيل غزيرا فربما كان دليل خير في الحميات
الحادة وفي المختلطة لانه كثيرا ما يكون دليل بحران واقراق وهو من الفرق الذي يعرض من مرضه والمحموم من جاءه اي اقل قال اعراق الا ذات ما كانت افراق المورد
فقال الرضا تقول ما علاقته بالمحموم فقال العرق وقيل في الحواشي العراقية الافراق العرق فان زوال كل نوبة يسمى افراقا ولا يسمى بحرانا الا اذا كان
مكا وحيث بين العلة والطبيعة هذا من حيث اللفظ واما من حيث المعنى فاعلم ان البول الاحمر الشبيه بالدم اما ان يكون غزيرا او قليلا قليلا والثاني
قد ذكرنا حكمه والاول اما يكون بان يكون الدم الذي يخالطه كثيرا او ذلك اما ان يكون بتفرق انفصال حصل في عرق او لا يكون كذلك والثاني اما ان
يكون ذلك لكثرة مفرطة من الدم في البدن او لا يكون والثاني اما ان يكون بان يخرج بنفسها معه قوة حتى تستعمل بطبيعة والثاني اما ان يكون خروج ذلك
بفعل الطبيعة فيكون على سبيل البحران او لا يكون كذلك فاما ان يكون لان القوى قد سقطت فتحلب على امساك الرطوبات فيخرج بنفسها واما ان
لا يكون كذلك وذلك كما يكون عند فساد الاخلاط ودفع الاعضاء لها كما يدفعها بالاسهال وغيره فاذن البول الغزير الشبيه بالدم يكون لاحد هذه
الاقسام التي احدها ان يكون على سبيل البحران ولا شك ان بعض هذه الاقسام محمود وبعضها ليس كذلك فلذلك لم يجعله محمودا دائما بل قال فربما
كان دليل خير وانما خصص ذلك بالحميات لان ذلك انما يكون غزيرا اذا كانت الاخلاط كثيرة وفي غالب الامر يلزم حصول الحمى وانما خصص بالحمى الحادة
والمختلطة لان البول الشبيه بالدم يكون وجوده فيهما بخلاف البلغمية اما الامكان وجوده في الحادة فلان الحميات الحادة قد يكون فيها الدم والصفراء
غالبين وخصوصا مثل سونوخس واما امكان وجوده في المختلطة فلان لون مجموع الاخلاط احمر فليعرف الان علامات كل واحد من هذه الاقسام
فنقول اما البحراني فيكون في يوم بحران ويخف البدن عقيبه خفا ويكون بعد وجود علامات النضج واما الكائن عن فرط الامتلاء فيكون معه علامات ذلك
ويكون من اول الامر وينقص على طول الزمان بسبب ضعف القوى للدوام بانتشر فعل الامتلاء في القوة واما الكائن عن تفرق الاتصال فيكون قد تقدمه
ما يوجب ذلك كالقرحة وخروج حصاة او ما يجانس ذلك واما الكائن لسقوط القوى فيعرف بما يعتري معه من الضعف وربما يكون ما يخرج مختلفا وبلا نظام
ومنقطعا واما الكائن لفساد الاخلاط ودفع الاعضاء لها فيكون مع نتن ورداءة حال البدن الا ان يرق في الاول دفعة قبل وقت البحران فيكون
ح دليل نكس قال القرشي فان قيل كيف يكون رقة البول قبل البحران دليل نكس والنكس انما يكون بعد افراق المرض وذلك انما يكون بعد البحران قلنا
ان النكس لا يلزم ان يكون بعد البحران الكامل بل يجوز ان يكون بعد خفة المرض بالبحران الناقص واذا كان كذلك فيكون معنى كلامه ان البول الشبيه
بالدم الغزير قد يكون دليلا على بحران كامل وافراق مع انه عن بحران ناقص الا ان يرق في الاول اي في اول حصوله بالبحران الناقص الذي يتقدم
البحران الكامل وقبل حصول البحران الكامل الذي يكون فيه افراق المرض بالكلية فانه ح يتدرج بالنكس اذ المرض ح يكون قد انحط بسبب البحران الناقص
الذي به كان البول غزيرا لكنه لما رق دفعة دل على ان تلك المادة قد امتنعت من الخروج بالبول وانصرف الى موضع اخر فاما ان يكون ذلك الى حيث

يخرج منه كما اذا اندفعت الى الاعضاء لتخرج بالاسهال او الى المعدة ليخرج بالقيء ونحوه ينذر بالنكس واما اذا لم يكن كذلك بل كان اندفاعها الى جهة لا يخرج
منها وجب من ذلك حصول النكس وفي الغالب تورم في العضو الذي اندفعت المادة اليه واما ثانيا فلان قوله بل يجوز ان يكون بعد خفة المرض بالبحران
الناقص ثم الان احد ام لم تقل الاشتداد المرض بعد خفته بالبحران الناقص انه نكسه واما ثالثا فلانه ليس في كلام الشيخ ما يدل على بحران كامل ولا على انه
عن بحران ناقص واما رابعا فلانه جعل الا ان يرق استثناء عن قوله دليلا على بحران كامل وافراق وهو غير صحيح لان معنى الكلام ح يكون انه الفارق
لا يدل على البحران والافراق فكيف يصح ان يقال فانه ينذر بالنكس وقوله في اول حصوله بالبحران الناقص الذي هو المنذر بالبحران الكامل واما خامسا
فلان قوله انه لما رق دفعه دل على ان تلك المادة قد امتنعت من الخروج بالبول وانصرفت الى موضع اخر مم لجواز ان يرق ما هو الغليظ من المادة
في العروق بسبب سدة تقع فيها او يلتصق بها بسبب لزوجتها واما سادسا فلان قوله واما اذا لم يكن كذلك بل كان اندفاعها الى جهة لا يخرج منها
وجب من ذلك حصول النكس وفي الغالب يكون تورم في العضو الذي اندفعت المادة اليه متناقض لانه اذا حصل ورم في العضو لمادة اليه
فمن الغالب لا يحصل النكس بل الافراق عن ذلك المرض بدون عوده واما تورم العضو بالمادة المندفعة اليه فليس بنكس لان النكس هو عود
المرض الذي كان اولا وكذلك اذا لم يتدرج الى الرقة بعد البحران قال القرشي يريد بذلك انه بعد البحران الكامل ايضا اذا لم يتدرج الى الرقة انذر بالنكس
ايضا وذلك لان البحران الكامل اذا دفع المادة الى جهة البول لم يمكن خروجها دفعة لضيق مجاري البول فلا بد من ان يكون خروجها شيئا فشيئا وكلما
نقصت المادة رق البول فاذا رق دفعة من غير تدريج لم يكن ذلك لانقطاع المادة والا لكان ذلك بتدريج كما قلنا فيتعين ان يكون لانصراف المادة الى
جهة اخرى وذلك ينذر بالنكس ان لم يكن مع انصرافها الى حيث انصرفت اليه استفراغ واما كيف يمكن اندفاع المادة الى جهة اخرى بعد البحران الكامل
الذي انما يكون لفرط استيلاء الطبيعة على المادة جدا فذلك بان يكون تلك المادة لما خرجت من الاعضاء لتخرج في المعدة التي تحتها مجاري البول
تضررت بها فدفعتها الى حيث يمكن اندفاعها اليه وانما يكون ذلك اذا لم يكن في دفعها في مجاري البول في مثل ذلك الوقت وفيه ايضا نظر لمثل ما مر
والصحيح في تفسير كلام الشيخ ان يقال حاصل معنى كلام الشيخ هو انه اذا بيل عرقا احمر بما كان دليل خير في الحميات الا ان يرق قبل وقت البحران فانه
ح لا يكون دليل خير لانه يدل على نكس او حصل الافراق لدلالته على التصاق ما هو الغليظ النضيج من المادة بداخل العروق او على سدة فيها مانعة
من الخروج وكل منهما موجب لعود الحمى التي كانت وكذلك الحكم اذا لم يرق بالتدريج بعد البحران والافراق وسياق كلام الشيخ مع ذكر البحران والافراق
والنكس قرينة ظاهرة دالة على صحة تقديرنا قولنا او حصل الافراق واما الثاني فمفهوم من نمط كلامه هذا ما عندي في هذا المقام واما في اليرقان فكلما كان البول
اشد حمرة حتى يضرب الى السواد ويصبغ الثوب وفي بعض النسخ البول وهو خطا لقوله صبغا غير منسلخ اي بالغسل ونحوه وكلما كان البول كثيرا
فهو اسلم شدة حمرة البول في اليرقان حتى يضرب الى السواد قد يكون لاحتراق الصفراء حتى صارت سوداء محترقة وهذا لا يكون اليرقان معه اسلم
وقد يكون لتكاثف الصفراء بسبب كثرة اندفاعها الى البول وهذا هو الذي يكون اليرقان معه اسلم والفرق بينهما انه اذا كان البول غزيرا اي علم ان
ذلك البول ليس عن الاحتراق ضرورة ان احتراق الصفراء يلزمه ضعف القوة وذلك يلزمه ان لا يكون البول غزيرا فلذلك اذا كان البول
الشديد الحمرة في اليرقان غزيرا كان ذلك لكثرة اندفاع الصفراء في البول فيكون ذلك اليرقان اسلم لان مادته تندفع لتخرج فيستنقي منها البدن فان قيل
كيف يكون البول في اليرقان قريبا من السواد مع كون الصفراء لم يحترق ولو كان البول كله صفراء من غير اختلاط بالمائية لكان يجب ان يكون لونه احمر ناصعا
فكيف يكون قريبا الى السواد مع اختلاط تلك الصفراء بالمائية التي يفيد قلة الصبغ قلنا ان الصفراء يعرض لها عند نفوذها في مجاري البول لكثرتها وكثرة ما ينفذ
فيها ان يجتمع ويتكاثف لضيق تلك المجاري والاصفر اذا تكاثف قل نفوذ البصر فيه وذلك يوجب له ان يميل الى السواد ولذلك ترى الماء الغمر ازرق
لتكاثفه واذا كان الماء مع اشفافه عند تراكمه يكمد لونه فما ظنك بخلط بخلاف لطيفة الموجب لاشراقه بسبب طول احتباسه في المسالك الضيقة اذا تراكم
بعضه على بعض فانه ان كان البول فيه اي في اليرقان ابيض او كان احمر قليل الحمرة واليرقان بحاله خيف الاستسقاء وذلك لان هذا انما يكون اذا
لم يكن الصفراء الخارجة في البول كثيرة مع ان عرض عند ذلك اسهال صفراوي او عرق كذلك لم يكن باس حتى ينقى البدن والا خيف الاستسقاء لوجهين احدهما
ان ذلك لا يكون الا اذا كانت الكبد ضعيفة عن تمييز تلك الصفراء ودفعها في البول او بالاسهال وثانيهما ان تلك الصفراء اذا احتبست تغيرت الكبد

بسبب

بسبب سوء المزاج فضعفت والجوع لما يكثر صبغ البول ويجيد حدا وذلك لاثارته الحرارة على ما مر غير مرة هذا تفسير كلام الشيخ مع تتبع الفاظه لفظا
بلفظ والمسيحي في العشرة كذلك بل اطلق القول من غير تعرض للالفاظ والاشياء لعلى فوائد خلا عنها ما ذكرناه ان شاء الله نذكره وان تضمن تكرار
بعض ما اوردناه قال سبب البول الاحمر اما اكثرية وهو مخالطة الدم او ما قاربه وقد يعقد بعض ما ذكرنا ثم قال والاصوب لا يمكن ان يكون من الدم ولا من
المحترق منه لغلبة المائية على لونهما ولا من البلغم لحبسه العفن لغلظ قوامه وكدورة لونه فلم يبق ما يصلح ان يكون متولدا له الا الصفراء المتراكمة فان لونها
يميل الى الاشراق وقوامها رقيق ولذلك صار هذا البول يدل على قوة الحرارة واستيلائها على البدن فان كان هذا البول خاليا من الثفل فهو
منذر بالموت فان رسب على اعلاه اجزاء دسمة كان اكثر في الابدان لحدوث الدق وان كان فيه دل على حدة المرض وقصر مدته اما الى جانب الصحة او
الى جانب المرض وان كان ناقص لونه ومال الى البياض قليلا مع ظهور ضرر افعال الدماغ فيتوقع منه حدوث سرسام وان كان هناك نفث فهو منذر
بالهلاك واما ان كان افعال الدماغ سليمة مع ظهور ضعف المعاصم فيتوقع حدوث نفث لميل المادة الى جهة المعا فان نهايتها وسبحها واما الوردي
فلا يمكن وجوده من البلغم العفن لغلظ قوامه وكدورة لونه ولا من المحترق من الدم لذلك ولا من الصفراء المتراكمة لاشراق لونها ورقة قوامها فلم يبق
ما يمكن تكونه منه الا الدم مشروطا ان يكون رقيقا ولكن لا يكون بسبب ضعف مميزة الكبد لان البول الاحمر الكائن عن هذا يكون غليظ القوام كدر اللون
بسبب اختلاط السوداء ولا على سبيل البحران الا الحمى الغليانية لا المطبقة لان المواد في مثل هذه الحمى غليظة القوام فلم يبق ما يمكن وجوده منه مع ما ذكرنا
الا من ضعف مميزة الكلي فان الدم الواصل اليها لطيف يخالط المائية واما الاحمر القاني فهو انسب بالدلالة على بحران الحميات المطبقة او على انفتاق عرق
او على امتلاء البدن او على قطع عضو كسر لا على الكائن عن عفونة البلغم لميل لون هذا الصنف الى الكدورة وغلظ القوام ولا على الكائن لضعف مميزة
الكبد لذلك واما الكائن على سبيل البحران في الحميات المطبقة فان الطبيعة عندما ينضج مادة هذه الحمى يدفعها الى جهة المادة ويخرجها ومثل هذا البول
يكون خروجه في يوم باحوري ويعقبه خفة وراحة فان اقترن بذلك كثرة بعد ان كان قليلا ورقة بعد ان كان غليظا كان اكثر في الدلالة على انه بحراني
قال ابقراط في رابعة الفصول من كان بوله غليظا شبيها بالدم الغليظ يسيرا وليس بدنه نقيا من الحمى فانه اذا بال بولا رقيقا كثيرا انتفع به واكثر من يبول هذا
البول من كان يرسب في بوله منذ اول مرضه او بعده بقليل ثفل لما انه ان كان من اول امره غليظا فذلك لنضج المادة وعدم النضج ولا شك ان الغليظ
يترتب عليه قلة المقدار لانه ثقل حجم المادة فان نضج فمثل هذا البول بانه يكثر مقداره ويرق قوامه لان نضج المواد الغليظة يرققه على المذهب الحق وستكلم فيه
كلاما شافيا في هذا الكتاب لكن يجب ان يعلم ان البحران البولي والخراجي اطول مدة مما ياتي المندفعات في المجارين اما الاول فلان الاعضاء التي تقبله
صغيرة ضعيفة وهي الرئتان والكلى والمثانة فيتعسر الطبع في توجيه المادة اليها الى زمان طويل ويتاخر خروجها الى بعد الخفة من المرض وراحة الطبيعة
من المقاومة وربما استمر جريان زمانا طويلا واما الثاني فلان مادته غليظة جدا فلا يكمل نضجها ويكون الخراج الا بعد زمان حركتها الى جهته بخلاف البحران العرقي فان
مادته لطيفة ومخارجه كثيرة والاسهالي مخرجه واسع وكذلك القيئي والرعافي وسنذكر هذا فيما بعد حيث نتكلم في البحران والرسوب تارة يكون لتغلظ
المادة فيهبط وتارة يكون لنضج المادة واندفاع الاجزاء الهوائية عنها التي كانت توجب الصعود الى فوق والبول المذكور لا شك ان فيه اجزاء
غليظة فيبطلت الهبوط ثم اذا رق ونضج تميز منه ثفل ورسب الى اسفل ومثل هذا هو الكائن عن النضج ولما كان حال البول المذكور كذلك قال
واكثر من يبول هذا البول اي الرقيق الكثير الكائن عن النضج من كان يرسب في بوله منذ اول امره ثفل اي الكائن عن النضج واعلم ان هذا البول
اذا دام ولم يظهر فيه نضج وكانت الحمى قوية واحس بورم في الجانب الايمن فيتوقع ورما في الكبد فان مثل هذا الدم الغليظ يلحج في مجاري الكبد ويسدها
ويحبس ما كان يخرج منها ثم انه يتعفن ويتورمها واما ان لم يكن في الجانب الايمن وجع بل كان معه ثقل في الراس وكسل في جملة البدن واعياء في المفاصل
فالامتلاء عام في البدن يحتاج الى الفصد فان وقع خطاء في التدبير اي في تاخر الفصد وكان الاعياء يشتد والحمى قوية والقوة ظاهرة فيتوقع خراجا يحدث
واكثره في المفاصل لسعة تجويفها ودوام حركتها فان كان الفصل المذكور في اسفل البدن فهو اولى بحدوث الخراج فان كان خروج هذا البول في حال الصحة
ولم يظهر في الخارج ما يوجبه مثل سقطة او ضربة او غيرهما من الامور الموجبة فسببه امتلاء في البدن قد دفعته الطبيعة الى خارج وهذا النوع من الاندفاع
يعقبه راحة وخفة اللهم الا ان يفرط فان حصل دفعة وكان قد تقدمه وثبة او سقطة فسببه انفتاق بعض عروق البدن فان كان خروج هذا البول قليلا قليلا

وكان غليظ القوام وله رايحة كريهة دل على ضعف القوة وعجزها عن دفع مثل هذه المادة عن البدن وذوبها عنه ودفع الموجب لعفنه واعلم ان البول
الاحمر في اليرقان كلما كان اكثر واصبغ لونا بحيث يصبغ ما يقع عليه فهو اجود واحمد لدلالته على فتح السدد الكبدية وغيرها ودفع المادة الموجبة لها
والمحتبسة فيها وبالصفة التي تحمد فيها في اليرقان تذم بها في الاستسقاء لدلالته على ذوبان الكبد وخروج شي من جوهرها وكذلك في الذوسنطاريا الكبدية
ومتى كان البول احمر وكان رقيقا وصحبه علامات السلامة انذر بمجي البحران بسرعة لدلالته على لطافة المادة ومتى قارنه علامات اكثر دل على قوة الحرارة
وثورانها وشدة الالتهاب ومثل هذا البول ينذر باختلاط العقل لصعود المادة فيه الى الاعلى بسبب ثورانها ومتى بيل في الحميات الحادة بول كالدم
الصرف انذر بالموت لدلالته على فرط الامتلاء مع حدة وغليان او حيا خروجه ومثل هذا البول يخاف منه اختناق القلب او ميله الى الدماغ فيحدث السكتة
او ميله الى نخاعه ومثل هذا البول مما يحدث في الحميات متى كان خروجه في يوم باحوري فانه يكون من دفع الطبيعة فان رق قبل مجي البحران واعقبه نكسة او خراج
في بعض المفاصل لاحتباس اجزائه التي كانت تغلظه فان حصل اعيا في المفاصل ومنعه عن الحركة وحرارة فيها وتغير لون سوقع حدوث الخراج وان حصل
ضعف في الشهوة وفتور في الحركات واختلاف في النبض وصداع خفيف سوقع نكسة وان ظهر البول الاحمر في الحمى الاعيائية وان اشتد غلظه فذلك يدل كثيرا
غير راسب دل على طول المرض لدلالته على عصيان المادة على الطبيعة فان كانت القوة قوية فيتوقع بحرانا برعاف سيما ان ظهرت خيالات امام العين ومتى
كان البول احمر في الحميات الحادة ثم استحال الى السواد انذر بالهلاك لدلالته على قوة الحرارة وشدة تاثيرها وان استحال الى الساطع وكان معه صداع وضعف
دماغ وقوة من جهة المعا فيتوقع سرساما وان كان بالعكس سوقع سحجا واما البول الاحمر الكاين لانفتاق عرق فمثل هذا يكون خروجه دفعة ويتقدمه اما صيحة او وثبة
او قفزة او سقطة او غير ذلك ومثل هذا البول يكون في اول خروجه رقيق القوام لغير المنعقد ثم انه يتبع في الايام ويخرج الكدر واكثر خروجه بالانفتاق يكون من
الات البول كالكلى والمثانة لانها اقبل لذلك بسبب جريان المائية عليها وبها فانها بحدتها وبرقتها تضعف عروق هذه الاعضاء وتجعلها قابلة للانفتاق
ومع ذلك فالكلية اقبل لذلك من المثانة لان جرم المثانة صلب وعروقها دقيقة وهي مندسة في جرمها والمائية الاتية اليها مصفاة من الدم المسوق فتعل الكلية لذلك
بخلاف عروق الكلى فانها واسعة كثيرة لانها عضو لحمي وهي مع ذلك مكشوفة فالكاينة منها في جانب الكلي الوحشي قريب من ملاقاة الصدمات والسقطات
والكاينة منها في جانبها الانسي قريب من تاثير المائية عنها والماء الواصل اليها يخالط الدم ولذلك قال ابقراط في رابعة الفصول من بال دما من غير سبب متقدم دل
على ان عرقا في كلاه انصدع وقوله من غير سبب متقدم اي قرحة او ورم في مجاري البول فان مثل هذا متى حصل اعقبه بول دم وانما يعرف ان الانفتاق في
غير عروق الكلي والمثانة بموضع الوجع وبسرعة اختلاط الدم بالمائية ويعرف الكاين في الكلي بحصول الوجع في القطن وكثرة مقدار الدم والكاين في المثانة بحصول
الوجع في العانة وبقلة الدم وقلة اختلاطه بالمائية واما خروجه لامتلاء البدن فيدل عليه حصوله عند عدم الحمى والاسباب الموجبة للانفتاق وحصول خفة وراحة
بعده ومثل هذا لا ينبغي ان يقطع البتة الا ان يفرط خروجه واما الاقتم فيكون من البلغم العفن المحتبس على ما عرفت ومن الدم المحترق ومن ضعف الكبد عن التمييز
كما في ذوسنطاريا الكبدية واما الكاين من البلغم العفن فهو الكاين على سبيل البحران فان الطبيعة عندما يقوى على دفع السدة ودفع ما حبسته السدة يخرج
ما هو الطف وارق مع البول ويصبغه والاغلظ الى جهة المعا وربما كان الدفع كله الى المثانة ومثل هذا البول لا يخرج الا في الحميات البلغمية فمتى رايناه في مثل
هذه الحميات فمثل هذا البول فهو بحران لانه لا يحصل خفة وراحة واما الكاين من احتراق الدم فاكثر حدوثه في الحميات المطبقة عند قوة حرارتها واشتعالها
ولذلك صار منذرا بالهلاك لا سيما متى صارت القوة ضعيفة ومثل هذا اللون كلما كان اميل الى السواد فهو اردا واما الكاين من جهة الكبد فسببه استيلاء
البرد على جوهر الكبد وجرمها ولون الكبد يميل الى القتمة ومثل هذا البول منذر بالهلاك سيما متى كان شديد القرب الى السواد ولذلك صار يحمد في اليرقان
ويذم في الاستسقاء على ما عرفت الى هنا كلامه بالفاظه وهو وان اشتمل على فوايد لكنه لا يصلح شرحا للكتاب على ما لا يخفى مع ان فيه مواضع انظار لم
الاشارة اليها لظهورها وانما لم نظهر لمن تامل فيه حق التامل ورمى للاطلاع عليها البحث الثالث في اسباب اللون الاخضر قال رحمه الله ثم طبقات الخضرة
فمثل البول الذي يضرب الى الفستقية ثم الزنجارية وفي بعض النسخ الزنجاري والاول انسب بما قبله والثاني بما بعده والاسمانجوني والنيلجي وفي بعض
النسخ والنيلنجي ثم الكراثي فقد ذكر الشيخ للون الاخضر خمس طبقات ومنها طبقة سادسة وهي الزيتية وسنذكر احدها اللون الفستقي وهو صفرة يخالطها
سواد يسير وقد جعله دالا على البرد على ما قال اما الفستقي فانه يدل على برد وفيه نظر لان الفستقي وان كان قد يكون عن برد ولكن ذلك يكون مع كمودة

لامع

لا مع صفرة غالبة والدال على الحر والحق ان الفستقي يدل على احتراق الصفراء كما في الكراثي وهي الطبقة الخامسة على ما ذكره الشيخ وهو لون شبيه بلون
الكراث فتكون الصفرة فيه اقل من الفستقي والسواد اشد فلذلك يكون الاحتراق فيه اكثر من الفستقي وان قيل ان الخضرة دلالتها على البرد اقوى وابلغ
من دلالتها على الحر كما ذكر في دلالة اخضرار عروق اللسان على صرع سيحدث قلنا هذا صحيح ولكن في الخضرة المكمدة لا في الصافية التي هي الفستقية لان سواد النسب (?)
الى المرة الصفراء من غير يابس الاخلاط ومن هذا يعلم ان قوله وكذلك ما فيه خضرة انما يصح اذا كانت مكمدة لا صافية وثانيتها الزنجاري وهو لون يميل عن الخضرة
الى ساطع لا يكون متلفا عن المائية بل عن الزيادة وسببه تردد الاخلاط في رحبة بالبول فلذلك يدل على الاحتراق الشديد على ما عرفت حيث تكلمنا في الاخلاط
من هذا الكتاب ومثل هذا البول متى ظهر في الحميات انذر بالموت لدلالته على شدة الاحتراق ولسان حكم الزنجاري وهو ثانية الطبقات وحكم الكراثي
وهو خامس الطبقات استثنى وقال الا الزنجاري والكراثي فانهما يدلان على احتراق شديد وقد ذكرنا لك معرفته والكراثي اسلم من الزنجاري وذلك
لان الاحتراق في الزنجاري اكثر لان الخلط المحترق فيه قد فنيت رطوبته حتى مال الى البياض لجفافه والزنجاري بعد التعب يدل على تشنج لان الاحتراق
الذي اوجب كون البول زنجاريا يكون عنه التعب في الاعصاب اكثر لانها هي الات الحركة وذلك يوجب تجففها ويلزم ذلك حصول التشنج اليبسي والصبيان
يدل البول الاخضر منهم وفي بعض النسخ فيهم والاول اولى على تشنج وذلك لان اعصاب الصبيان ضعيفة فيكون قابلة للتشنج بسهولة فان كان البول الاخضر
من الانواع الكاينة عن الاحتراق عرض لهم التشنج اليبسي وان كان من الانواع الكاينة عن البرد عرض لرطوبات اعصابهم جمود فيعرض لهم التشنج الامتلائي
قال ابن سطوان (?) في بستان الاطباء انما كان كذلك لان الاخضر في الصبيان تمام الزنجاري في الشبان اذا نظرت الى تفاوت ما بين المزاجين في الحرارة وفيه
نظر وثالثها الاسمانجوني وهو الشبيه بلون الحجر الذي يطلق انه لون السما وهو سواد مع ساطع مايل الى زرقة صافية وسببها اما جمود ما يخالط المائية من الاخلاط
حتى تسود واما سواد يخالط المائية وانما لا يكون ذلك السواد مع احتراق لانه لا يشوبه صفرة بخلاف سواد الاحتراق فلذلك لا يدل على برد على ما قال واما
الاسمانجوني فانه يدل على البرد الشديد في اكثر الامر يريد بذلك انه في اكثر الامر يدل على البرد الشديد وفي اقله على برد ليس بشديد وذلك اذا كان سواده عن
مخالطة السوداء بكيفيتها فلذلك هو دايما يدل على البرد ومتقدمه بول اخضر اي كمد لانه اقل بردا منه وقيل وفي بعض النسخ وقد قيل انه يدل على شرب السم المراد
بذلك السم الذي يلزمه انطفاء الحرارة حتى يعرض للرطوبات جمود فان كان معه رسوب رجي ان يعيش صاحبه والا خيف عليه اي الهلاك وذلك لان
الرسوب يدل على ان الطبيعة تصرفت في المادة وذلك يدل على قوة وعدم موت من الطبيعة والا كذلك اذا لم يكن رسوب البتة والزنجاري شديد الدلالة على
العطب لدلالته على شدة الاحتراق ورابعها النيلنجي او النيلجي على اختلاف النسختين وهو اشد سوادا من الاسمانجوني واقل بياضا وشبيه بلون النيل
المذاب بالماء اي الزرقة القوية وسببه اما شدة جمود ما يخالط المائية واما سوداء كثيرة يخالطها او سواده غير يخالط الصفرة فلذلك ايضا يدل على برد وخامسها
الكراثي وقد تقدم والكراثي متى ظهر بالصبيان انذر بتشنج يحصل اليهم لدلالته على قوة الحرارة وبعده عن المزاج الاصلي يجفف اعصابهم كما ذكرنا وكذلك متى ظهر
في الامراض الحادة وسادسها الزيتي وقد قسمه الاطباء ثلثة اقسام زيتي في اللون فقط وزيتي في القوام وزيتي فيهما لان ذوبان دسومات البدن اما ان يكون
في ابتدائه واما ان يكون في تزيده واما ان يكون في انتهائه فان كان الاول فهو زيتي في لونه وان كان في الثاني فهو زيتي وان كان في الثالث فهو زيتي فيهما
جميعا لكن قول الاطباء انه يكون اولا زيتيا في اللون ثم في القوام فهم منه ان احدهما انه اذا صار زيتيا في القوام لم يفارقه رقيقه اللون قيل وذلك لان الحرارة
متى فعلت في الاعضاء وحللت دسمها فاول فعلها ذلك يكون في الالطف منها لقبوله الذوبان بسهولة ولا شك ان مثل هذه الاجزاء اذا ذابت غيرت اللون
ولم تقدر على تغير القوام للطافتها ورقتها فاذا قوي تاثيرها وفعلها فعلت في الغليظ وحللته مع تغير القوام ولونه باق فاذا امعنت الحرارة في التاثير حللت
الغليظ ثم انها لقوتها احرقته مع تميز اللطيفة عن كثيفه فتغير اللون والقوام جميعا وهذا الامر ضعيف من وجهين احدهما ان الاطباء قسموا البول الزيتي الى ثلثة
اقسام زيتيا في لونه وفي قوامه وفيهما وعلى ما قيل زيتيا يكون في اللون وفيهما والثاني انه اذا لم يبق فرق من دلالة هذا البول على تزيد الحرارة وبين دلالته على
نهايتها وفيما يتها وتانيها الثاني الامرين انه اذا تغير من لونه الى قوامه فارقه لونه وبقي رقيقه قوامه ثقيل وذلك لان الحرارة اول فعلها انما هو في الالطف من الدسم
ثم في الاغلظ عند قوتها واللون اللطيف منه يميل الى صفرة يسيرة مع خضرة كلون الزيت الصافي الرايق ومثل هذا يغير اللون فقط دون القوام واما لون الاغلظ
فيميل الى الكمودة وخضرة يسيرة وقوامه لا شك انه اغلظ من قوام الاول ومثل هذا يغير القوام ولون البول الاول واذا اشتد فعلها في ذلك في النهاية جعلت

ن قوامه ص

في الغليظ ويترتب كثيفه عن لطيفه كما ذكرنا مما يحصل منه اللونان المذكوران فيتغير في لونه وقوامه وقد استضعفه بعض الاطباء وقال لو اذا كان كذلك لم
يصح ان يقال ان رقيقه لونه يفارق غليظه رقيقه قوامه بل هذا انما يصح في الاجسام المختلفة في اللون والقوام فان الحرارة متى فعلت في لطيف القوام المائل لونه الى
الصفا ثم خالط البول غير لونه ولم يقدر على تغيير قوامه واذا فعلت في غليظ القوام المغاير لونه للون الاول ثم خالط البول غير قوامه فخالف رقيقه لونه واما السيد وان اختلف
في القوام لكنه متفق في اللون وهو البياض واذا كان كذلك فغليظ الشحم اذا خالط البول غير قوامه دون لونه واعلم ان هذا الاستضعاف ضعيف لان الشحم
وان اتفق لون لطيفه وكثيفه في مطلق البياض لكن لون لطيفه يميل الى الصفا والاشراق واللون المشرق يميل الى صفرة يسيرة ولون غليظه يميل الى الكدورة
واللون الكدر يميل الى خضرة يسيرة واذا كان كذلك فعند ما يتغير لونه يكون قوامه باقيا واذا تغير قوامه يتغير لونه ثم عند قوة الحرارة يتغير اللون والقوام جميعا فما ذكرناه هو ان
البول يدل على قوة الحرارة وبه استعالها ولذلك صار مثل هذا البول حتى ظهر في الحميات الحادة انذر بدق ويجب ان يعلم ان الدسم المذكور تارة يكون خروجه من الكلى
وتارة من غيرها والفرق منها من وجوه احدها ان الخارج من الكلى يخرج وهو متصل مع المائية لقرب المسافة بخلاف الخارج من غيرها من الاعضا فانه يوجد مختلطا
بها وثانيها ان الخارج من الكلى كثير المقدار لكثرة الشحم عليها واما الخارج من الاعضاء يكون قليلا وذلك لان الحرارة عند تحليلها فيها تحليل لطيفه بالعرق وبالبخار وذلك ترشح
من المسام قال بعضهم لان الشحم عند باقي الاعضا قليل وهذا وجه ضعيف لان الشحم عند باقي الاعضا اكثر مما هو عند الكلى على ما دل عليه التشريح لكن لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون
الكلى يوجد خارجا عن مجرى البول واذا كان كذلك فعند ذوبانه كيف يخرج مع البول وفي اي طريق ينفذ فيها اليه والجواب عنه ان نقول ان هذا الشحم متولد عن دسم الدم
الذي يصل اليها لتغذيتها وذلك الدم لابد له من مجاري مخصوصة ينفذ فيها وتلك المجاري متصلة بمجاري البول فعند استيلاء الحرارة عليها يذوب شحمها في مجاري الغذاء
ثم في مجاري البول وبالجملة ينفذ والى مجاري البول التي ينفذ فيها المائية الى الكلى وثالثها ان الخارج من الكلى يحسن معه حرارة القطن والخارج من الاعضاء يكون الحرارة معه
شاملة لجملة البدن ورابعها ان الخارج من الكلى يكون خروجه دايما متصلا لقرب المسافة ولعدم تجويف يجتمع فيه والخارج من الاعضا يكون خروجه بنوايب معلومة لا ينقى عنه
ثم خروجه. المبحث الرابع في اصناف البول الاسود قال رحمه الله واما طبقات البول الاسود واختلاف طبقات البول الاسود فاما باختلاف ما يخالطه فيكون معه
من الالوان والثقل والرايحة واما باختلاف ما يتقدمه وذلك اما ان يكون مما هو شبيه كالاحتراق او الجمود او غيرهما او لا يكون كذلك كاختلافه باختلاف طريق الانتقال
اليه وقد ذكر الشيخ من طرق الانتقال فيها ثلثة طرق احدها من الزعفرانية كما في اليرقان وثانيها من القتمة وثالثها من الخضرة والنيلنجية وقد ينتقل اليه من طريق آخر
كالانتقال من الكمودة والغبرة وذلك لا ينتقل اليها من البياض ثم منها الى السواد وذلك لشدة البرد واعلم ان الانتقال من الصفرة الى السواد لابد وان يتوسط
منها القتمة ولكن ليس الانتقال من القتمة مغايرا للانتقال من الصفرة الى البول من وجهين احدهما ان الاقتم الذي يصير اسود لا يلزم ان يكون اولا اصفر وثانيهما
ان البول الاصفر الذي يصير اسود لا يلزم ان يظهر فيه بين ذلك لون القتمة بل قد يكون ان يتمنى له البول في الزمان الذي بين البولين ولا يكون ثم بول فلا يظهر لون
ثم فلذلك كانت طريقه الى الزعفرانية والنارنجية مغايرة لطريق القتمة ونقول قد علمت انه انما يصير زعفرانيا او نارنجيا لاجل الصفراء والصفراء انما يسود حتى يسود البول
واذا صارت ارضية وانما يكون ذلك اذا عرض لها تكاثف او احتراق فلذلك كان البول الاسود السالك الى السواد طريق الزعفرانية والنارنجية يدل على تكاثف
الصفراء او احتراقها ولا شك ان هذا السواد لا يكون بياما من مخالطة الصفرة له لاجل لقبه لون المادة وهي الصفراء ولذلك في اكثر الامر لا يصير البول قتما الا بسبب
الدم فاذا صار اسود ففي الاكثر يكون ذلك للاحتراق اذ ما يصير كذلك بالجمود ولا بالكمدة او خضرة والى ما ذكرنا اشار بقوله لهذه اي في البول الاسود لا من الطبقات
والالوان فمنها الذي الا اتباعها يا اسود سالكا الى السواد من طريق الزعفرانية كما في اليرقان ويدل على تكاثف الصفراء واحتراقها بل على السوداء الحادث كما
الصفراء وعلى اليرقان واذا احترق الدم صار اسود فلذلك كان البول الاسود السالك الى السواد طريق القتمة يدل على السوداء الدموي على ما قال ومنه اسود
اخذ من القتمة ويدل على السوداء الدموي واما اذا صار البول اخضر ثم اسود فتلك الخضرة اما ان تكون خضرة احتراق كالكراثي فيكون سواده لافراط من ذلك الاحتراق
واما ان تكون خضرة جمود وسوداء فيكون سواده لكثرة ذلك الجمود وعلى ما يجتمع ما يخالط المائية او لافراط السوداء فلذلك يدل البول الاسود السالك الى السواد
طريق الخضرة والنيلنجية اي مارا من الخضرة الى النيلنجية الى السواد على السوداء المحترقة او على البرد واما ذكر الشيخ دلالته على السوداء على ما قال واسود اخذ من الخضرة
والنيلنجية ويدل على السوداء المحترق ولم يذكر دلالته على البرد اعتمادا على ما تقدم من ذلك ولم يتقدم له بيان دلالته على السوداء المحترق فهذه اصناف البول الاسود
بحسب ما يتقدمه مما هو في طريقه واما اصنافه بحسب ما يتقدمه مما هو سبب له فاعلم ان سبب البول الاسود اما ان يكون صابغا بصبغه سواء كان ملاقيا للبشرة

كالاختضاب

كالاختضاب بالوسمة فانه يصبغ البول الى السواد على ما نقلنا عن الاسرائيلي او مشتملا كالمري والحي رشنبر على ما عرفته او شراب اسود لم يبطل فيه القوة المغيرة
بل بقي بحاله فيصبغ البول واما ان لا يكون كذلك وحينئذ اما ان يكون ذلك لكيفية سالخة عرضت له او لا يكون كذلك والثاني بكيفية سالخة اما ان تكون تلك الكيفية حرارة او برودة
او الرطوبة واليبوسة لا يصلحان لايجاب ذلك وانما توجب الحرارة سواد البول باحراق ما يخالطه مائيته من الاخلاط وانما توجب البرودة ذلك بالجمود لذلك والثاني
لا لكيفية سالخة عرضت له هو الكاين لكثرة ما يخرج مع البول من السوداء وذلك اما ان يكون بتحريك امر من خارج البدن وهو استعمال الادوية المدرة للسوداء او من
داخله وهو دفع الطبيعة لمواد السوداء على سبيل البحران فلذلك تكون اسباب البول الاسود محصورة في خمسة لانه اما ان يكون لاسكان في اسود البول
او لحرارة محرقة او لبرودة مجمدة او لبحران مرض سوداوي او لاستعمال ما يدر السوداء واما موت الحرارة الغريزية وانهزامها وحده فلا يصلح سببا لجعل البول
اسود واضعف الحرارة لا يوجب بذاته صبغا اللهم الا ان يلزم ذلك برد الاخلاط وجمودها فيكون سبب ذلك بالحقيقة برد الجمد فيكون السواد الكاين عن البرد
بعضه حادا عن برد وجبه موت الحرارة الغريزية وبعضه حادا لا عن ذلك وانما لم يذكر الشيخ مهنا السواد الكاين عن استعمال الصابغ ولا الكاين عن استعمال
المدر لانه تقدم الكلام فيهما الا ان كلامه مهنا في السواد الحادث عن امر بدني والحادث عن استعمال المدر وان كان سببه بدنيا الا ان المحرك له من خارج على ما ذكره
القرشي لانه تعليل ضعيف وذلك لانه متى ورد على البدن حر مفرط او برد مجمد احرق الاول واجمد الثاني وبهذه الصورة يحدث البول الاسود لا امر بدني والمحرك له كما
الموجب له من خارج والى ما ذكرنا اشار بقوله والبول الاسود في الجملة يدل اما على شدة احتراق واما على شدة برد واما على موت من الغريزية وانهزام واما على بحران
ودفع من الطبيعة للفضول السوداوية ولنفرق الان بين هذه الاصناف اما الكاين عن استعمال الصابغ واستعمال المدر فيدل على ذلك وجود سببه واما
الكاين عن الاحتراق فالفرق بينه وبين الكاين عن الجمود من وجوه خمسة احدها بحال البدن فان الاحتراق يكون معه احتراق ولهب واشتعال في البدن على
ما قال ويستدل على الكاين من الاحتراق بان يكون هناك احتراق شديد والكاين من الاجماد يكون البدن معه بعكس ذلك وثانيها بحال ما يتقدم البول
الاسود فان الاحتراق يتقدمه بول زعفراني او نارنجي على ما بيناه وقال ويكون قد تقدمه بول اصفر او احمر والجمودي يتقدمه بول كمد او اخضر خضرة جمود وبسطه
ان السواد الحادث عن الاحتراق يكون سواده اخذا من الحمرة الى الصفرة الى السواد والكاين عن البرد اخذا من الخضرة الى الكمودة الى السواد لان الحرارة
اذا استولت على مادة من المواد افادتها لونا مناسبا لها وهو الحمرة ثم اذا افرطت واحرقتها افادتها صفرة ثم السواد واما البرودة فانها اذا استولت كثفت
الجسم وجمعته وكثرت الارضية والمواد وسود لونها كما يدل عليه لون الجمد فان المائية عندما تخالط الاجزاء الارضية تبلها وتختلط الجميع وتحصر الاجزية وتحدث ما ذكرنا والمراد
بالخضرة المسعل عنها الى السواد الخضرة الكاينة عن البرد وثالثها بحال الثفل فان الاحتراق يكون ثفله متشتتا على ما قال ويكون الثفل فيه اي في الاحتراق متشتتا
قليل الاستواء وفي الجمودي مجتمعا متحيزا على ما قال ليس بذلك المجتمع المكتنز كما في الجمودي لان الحرارة من شانها ان تبسط الجسم الذي تفعل فيه وفي الجمودي
يكون الثفل كانه جاف الجمود رطوبته وينبغي ان يعني بهذا التشتت والاجتماع ما يكون في اجزاء كل فرد فرد من الثفل لا ما يكون باعتبار الافراد بعضها وذلك لان
الحرارة من شانها ان تحلل البول فيسهل انفصال الثفل من المائية واذا انفصل منها بالتمام اجتمع كله في اسفل القارورة واما البرودة فمن شانها تغليظ البول
فيعسر انفصال الثفل من المائية ويبقى متفرقا فيها واما باعتبار اجزاء كل فرد فان الحرارة من شانها بسط الجسم المتحلل فيكون اجزاؤه متباينة غير مجتمعة وذلك هو
المراد بقلة الاستواء ورابعها بحال ما يخالط السواد فان الاحتراق يكون معه زعفرانية على ما قال ولا يكون شديد السواد بل يضرب الى زعفرانية وصفرة او
قتمة والجمودي يضرب الى الكمودة فان كان يضرب الى الصفرة دل كثيرا على اليرقان وسقوطا وخامسها بحال ما يكون معها من الرايحة فان الاحتراق يكون الرايحة
معه منتنة جدا والجمودي اما ان لا يكون له رايحة البتة او يكون معه رايحة يدل على البرد كالحموضة ولا يخفى بعد ذلك معنى قوله ويستدل على الكاين من البرد
بان يكون قد تقدمه لونا الى الخضرة والكمدة ويكون الثفل قليلا مجتمعا كانه جاف ويكون السواد فيه اخلص وقد نفرق بين المزاجين اي الحار والبارد بانه اي
بانه فان حروف الجر تحذف عن ان وان قياسا اذا كان مع البول الاسود شدة قوة من الرايحة كان دالا على الحرارة وان كان معه عدم الرايحة او ضعف من
قوتها كان دالا على البرودة فانها يعني بتضمير القصة انما انث لان في الكلام مونثا وفي بعض النسخ فانه وهو ضمير الشان اذا انهزمت الطبيعة جدا لم تكن له اي للبول
رايحة اذ لا حرارة تثيرها ولا قوة تحدث ما يوجبها ويستدل على الحادث لسقوط الغريزية بما يعقبه من سقوط القوة وانحلالها والمستدل عليه مهنا هو البرد الذي بسببه
انطفاء الحرارة الغريزية كما عرفت ويستدل على الكاين على سبيل التنقية والبحران اعلم ان الفرق بين الكاين على سبيل البحران وبين الكاين عن الاحتراق او الجمود

وجوه خمسة احدها ان البحران يكون في مرض يمكن ان يكون البول الاسود بحرانيا كالامراض السوداوية والمسيحي عبر عن هذا بعبارة اخرى وقال البحراني يكون
عند وقته في امراض سوداوية والرابعة اي الاربعة سوداوية بخلاف الكاين عن الحرارة والبرودة فان سواد المادة في ما تنتج الصورتين انما كان الامر وثانيها ان
يكون في يوم باحوري وثالثها ان يتقدم قبله علامات تدل على نضج المادة فان حصول البحران قبل النضج وخصوصا بالبول مع رابعها ان يعقبه خف وخامسها ان
يكون غزيرا الا ان كسف المادة يحتبس بالسدة فاذا انفتحت وخرج ما كان يحتبس فيها زاد في مقدار البول ادله مقدار انفع والشيخ ذكر الجميع الا الثاني وسكوته في يوم
باحوري للظهور واشار الى الاول اي الى الامراض التي يمكن ان يكون البول الاسود بحرانيا فيها بقوله كما في اخر الربع مع مرض سوداوي لكن البول الاسود الكاين
في اواخر الربع لا يكون للنضج والبحران بل لكثرة السيلان واختلال علل الطحال لا اضعاف في ان عللها سوداوية ولذلك يكون للمواد المندفعة في البحران لونها اسود واوجاع
الطحال والرحم اي واختلال اوجاعها الا ان سواد هذه الاوجاع في اكثر الامر يكون غليظا ليكون سوداوية او كالسوداوية في تسويد البول بغلظها والحميات النهارية
هي التي تنوب نهارا وتفتر ليلا والليلية وهي التي تنوب ليلا وتفتر نهارا وهو خطا الاستاذ لان اخلاطها بول اسود لانها تنقضي كما عرفت مما سبق وفي بعض النسخ كذا
في نسخة المسيحي والحميات السوداوية النهارية والليلية وفي بعض النسخ والحميات النهارية والليلية السوداوية وكلاهما خطأ لما عرفت وفي بعض النسخ وكذا في نسخة
القرشي والحميات السوداوية وهو الصحيح كالخمس والسدس والسبع وما يشبهها من الحميات السوداوية وقال المسيحي وفي بعض النسخ التي وقفنا عليها الخمس والسدس
والسبع وهذا الصحيح لانها من الحميات السوداوية لكن لا يظهر من ايراده ان هذه الثلثة كانت في النسخة التي وقف عليها مكتوبة عقيب الحميات السوداوية او مكانها
او مكان النهارية والليلية والاحسن هو الاول فاذن اصح النسخ واتمها هذا والحميات السوداوية الخمس والسدس والسبع بابدال البعض من الكل والافات
اي واختلال الافات العارضة من احتباس الطمث اي دم الحيض لانه اذا احتبس تحلل لطيفه وتكاثف فتعلقت عليه السوداء قال القرشي احتبس طمث امراة فاعتراها
حمى وفارقتها في الرابع ببول اسود واحتباس المقعدة اي دم المقعدة وسيلانه من المقعدة لان الدم الخارج بذلك يكون في الاكثر سوداويا ولذلك انما يكثر حدوثه في السوداويين
فاذا احتبس دم الطمث ودم المقعدة المعتاد سيلانه سواء كان للشقاق او للبواسير وقويت الطبيعة على دفعه بالادرار ووجهت الدم الى جهة المثانة وخصوصا
اذا اعانت الطبيعة والصناعة بالادرار بان يكون الطبيعة محتاجة للادرار وصناعة موجبة له وكما عطف على قوله كالاول وليس كذلك اذ المرض يمكن ان يكون البول
الاسود بحرانيا على ما ظن القرشي لان احتباس الطمث ليس من الامراض التي تقع فيها البحران بل كان ما بعده كالاول كلها امثلة للامراض التي يكون البول الاسود
بحرانيا كذلك ما بعده كالثاني مثال لدفع الطبيعة البول الاسود على سبيل التنقية لا البحران واحتباس الطمث قد يكون من قلة الدم وقد يكون من غلظه او
كثرة ما يخالطه من الاخلاط الغليظة ففي هذه الصورة يكون البول مائيا غير نضيج لاحتباس الغليظ من المادة ففي مثل هذه الصورة اذا حدث بول اسود دل
على ان الطبيعة قد قويت على دفع تلك المادة الغليظة على سبيل تنقية البدن لا على سبيل البحران هذا هو مراد الشيخ على ما دل سياق كلامه من جعله الامثلة قسمين
والفصل بينهما بقوله وكما في يصيب النساء اللواتي قد احتبس طمثهن علمت تقبل الطبيعة فضلة الدم اي التي كانت معتادة السيلان وادام تقبلها دفعها الى جهة
المثانة على سبيل الادرار فتخرج بالبول قال المسيحي المراة اذا احتبس دم طمثها لسدة في مجاري الرحم او لانضمام في افواه مجاريه اي سكة التي هناك او
لضعف الدافعة فان المنحدر منه الى تجويف الرحم يكون رقيقة لا كثيفة فيتحلل منه الحرارة فيصبغ لونه وتفيده سوادا الا انه في الاصل احمر اللون والمحتبس منه كثيفة
متراكم بعضه على بعض ويسود لونه فاذا قويت الطبيعة البدنية على ازالة المانع من خروجه خرج وخالط البول وافاده سوادا او زاد في مقداره ايضا ومثل هذا
النوع لا شك انه يعقبه خف وراحة بان يكون متعلق بقوله ويستدل وتقدير الكلام ويستدل على الكاين على سبيل التنقية والبحران بان يكون قد تقدمه بول غير
نضيج مائي وقول القرشي هو اشارة الى الفرق الثالث لانه لا يريد بذلك ان يكون البول الاسود البحراني عقيب البول غير النضيج بل يريد ان البول الغير
النضيج يكون اولا ثم يعقبه البول النضيج ثم ياتي بعده البول الاسود البحراني والبول الغير النضيج ليس دليلا على البحران بل على المرض السوداوي فان المرض السوداوي
في غالب الامر يكون البول معه غير نضيج بسبب برد السوداء وعبرها المتضادين للمزاج المقوي للهضم والنضج واما لو اريد بذلك ان البول الغير النضيج يتقدم
على البول الاسود البحراني بمعنى انه يكون عقيبه لم يصح ذلك لوجهين احدهما ما ذكرناه اولا وهو ان البحران لا بد ان يتقدمه نضج البول وخصوصا اذا كان البحران
بالبول وثانيهما انه لو كان كذلك لم يكن فرقا بين البحران وغيره فان البول الاسود الكاين عن الاختلاف فالكاين عن ايهما لا بد وان يتقدمه كل واحد منهما
بول غير نضيج ضرورة ان افراط سوء المزاج الحار والبارد مانع من النضج مبني على ظنه وهو من بعض الظن والصحيح ما ذهب اليه المسيحي ظنه متعلقا باحتباس الطمث

وقال

وقال معنى قوله بان يكون قد تقدمه بول غير نضيج مائي ان الفضلات الطمثية عند احتباسها تحلل البول فجاء مائيا لاحتباس الغليظ وخروج الرقيق وهو خطاء
صريح فاحش على ما لا يخفى وهو قريب مما ذكرنا واشار الى الفرق الرابع بقوله ويصادف البدن عقيبه خفا والى الخامس بقوله ويكون كثير المقدار غزيرا وقد عرفت
ملتبه وان لم يكن اي البول الاسود هكذا اي عن بحران محمود مستتما صانع او مدر فان البول الاسود علامة رديئة لانه اذا لم يكن عن شيء مما ذكرنا فيكون لا محالة
اما عن احتراق واما عن جمود وكلاهما رديان وخصوصا في الامراض الحادة وذلك ان المواد في الامراض الحادة رقيقة تكون فلا يعرض عنها سواد البول الا
لفرط الاحتراق واما الامراض الباردة والمزمنة فان المواد تكون فيها غليظة فتكون مسودة للبول بافراط احتراق او جمود ولانه متى كان كذلك كانت الحرارة
قوية جدا والا كيف احترقت واوجبت سواد البول لاسيما وفي بعض النسخ وسيما وهما مستعملان لكن الاول اكثر استعمالا اذا كان مقداره اي مقدار
البول الاسود قليلا فيعلم من قلته ان الرطوبة قد افناها الاحتراق لا شك ان البول الاسود انما يكون كثيرا اذا كانت المادة كثيرة وكانت القوى قوية على الدفع
فلذلك يكون دالة على الاحتراق واما اذا كان قليلا فذلك يكون اما لعجز القوى عن الدفع او لقلة المادة المحترقة وقلتها انما تكون لفنا الرطوبة وتحللها ولو كان ذلك
لضعف الفاعل مع كون رطوبات البدن كثيرة لوجب ان يكون الاحتراق قليلا فلا يكون البول اسود فاذن الاسود القليل يكون لفرط الاحتراق فان قيل المادة
الصابغة للسواد لا شك انها مادة رديئة وقلة الردي لا شك انها افضل من كثرته فكان ينبغي ان يكون البول الاسود الغزير ادل على الشر من القليل قلنا قلة
المادة الرديئة انما تكون محمودة اذا كانت قلتها بسبب ضعف الفاعل لها او بسبب صلاح حال البدن واما اذا كانت قلتها بسبب جفاف البدن رطوباته و
قوة المفسد فلا يلزم ان يكون محمودة قال المسيحي علة ظهور الردي تارة تكون لقلته في نفسه بمعنى ان يكون سببه ضعيفا وتارة يكون قلته بمعنى ان اجود ما فيه
قد ذهب وتلاشى مع كون الموجب في غاية القوة وتارة يكون لضعف الدافعة عن دفعه فان كانت القوة للضعف او لفنا الرقيق فالكثير من البول الاسود
اجود من القليل وان كانت العلة لضعف السبب فالقليل منه اجود من الكثير وفيه نظر ولما كان اغلظ كان اردأ لان افراط الغلظ يدل على افراط الاستحالة
الى الارضية وقلة الرطوبة جدا ولما كان ارق كان وفي بعض النسخ كلما وهما متقاربان اقل رداءة لدلالته على ان الاحتراق لم يبلغ الى حد افناء الرطوبات ولا شك
ان ذلك يكون احمد واقل رداءة قال المسيحي هذا هو الدليل على ان المراد بالقليل المعنى الاول لا الثاني والثالث وهو ان يكون سببه ذهاب ما لطف ورق منه ولا
شك ان هذا اسود اجود ما فيه لا بسبب النضج الباقي وصلاحه وفيه ايضا نظر وقد يعرض ان يبال بول اسود او احمر قاني بسبب شرب شراب بهذه الصفة وهو ان
يكون اسود او احمر قانيا لم يعمل فيه الطبيعة اصلا فيخرج بحاله وهذا لا خطر فيه اي بالنسبة الى الخطر الذي يكون في البول الاسود الكاين عن الاحتراق او فان خطره
اقل من خطره مما عرفت واما انه لا خطر فيه البتة فيحتمل لان خروجه بهذه الصورة رديء خطر فان كون الطبيعة لم تتصرف في المشروب البتة انما يكون لسقوط قوة الكبد
هكذا قاله القرشي وهو مقتضاه المسيحي ثم قال المسيحي واعلم ان سواد البول والحمرة بعد تناول شراب كذلك يكون على وجهين اما ان الطبيعة لم تعمل فيه شيئا فخرج
بحاله واما لانه ادر مواد سوداوية او دموية وعلى الثاني لا خطر فيه البتة وعلى الاول فيه الخطر المذكور واعلم ان الخطر المذكور انما يلزم لو لم يكن الشراب المتناول
كثيرا والا جاز ان لا تقبل الطبيعة على هضم الزايد على مقدار الكفاية فتدفعه كما هو وعلى هذا لا يكون فيه خطر لانه يدل على قوة الطبيعة على دفعه وربما كان اي البول
الاسود دليل بحران صالح في الامراض الحادة ايضا قد علمت ان البول في اليرقان الاصفر قد يكون اسود وان لم يعرض للصفراء احتراق بل تكاثف ولذلك لا بعد
ان يعرض للصفراء الموجبة للمرض الحاد عندما يندفع على سبيل البحران البول ان يتكاثف فيكون البول اسود ويكون ذلك دليلا على ذلك البحران فمثل ان يبول المريض
رقيقا وفيه تعلق اي ثقل متعلق في نواحي مختلفة اي من العالي والغاير وروبه فانه كثيرا ما يدل على صداع وسهر وصمم واختلاط عقل هذا في اكثر النسخ وفي اقلها فمثل ان يبوله
المريض رقيقا والبول الذي يبوله المريض رقيقا وفيه تعلق في نواحي مختلفة فانه كثيرا ما يدل على صداع وسهر وصمم واختلاط عقل والنسخة الاولى اصح على ان يكون
المذكور مثالا للبحران الصالح في الامراض الحادة فان البحران الصالح لا يكون معه هذه الاعراض المذكورة وايضا كون البول رقيقا وفيه تعلق في نواحي مختلفة
انما يكون لعدم النضج وذلك ينافي كون البحران صالحا اذ البحران الصالح انما يكون مع كمال النضج ويصح على بعد ان يكون المذكور فيها مثالا على البول الاسود الذي
هو علامة رديئة ويكون تقدير الكلام وان لم يكن هكذا فان البول الاسود علامة رديئة مثل ان يبول المريض رقيقا وفيه تعلق في نواحي مختلفة ويكون ما فيه من الثلاثين
قد تغير تشوشا وسواد في غاية البعد واما ان النسخة الاولى صحيحة اذ يمكن ان يكون ذلك دليل بحران صالح في النادر وذلك بان تقوى الطبيعة قبل النضج على دفع المادة
المحترقة الغليظة الممتزجة مع الصفراء ولذلك قال وربما ولكن في الاكثر دليلا على الاعراض المذكورة ولذلك قال فانه كثيرا ما هو تعليل لقوله ربما وكان سائلا قال

انقلب ربما قال لانه كثيرا ما يدل على خلاف ذلك فلا يخلو عن تعسف واما النسخة الثانية فصحيحة ويكون مراده البول الذي سواده المرض رقيقا غير متصل بالثفل على كون البول الاسود
دليل بحران صالح في الامراض الحادة وهذا غير الغلط واما تحقيقه فاعلم انه لا يريد بالرقيق في قوله مثل ان سواده المرض رقيقا ما هو رقيق بالنسبة الى القوام المعتدل فان
البول الاسود اذا كان كذلك كان رديا لانه انما يكون كذلك لشدة او ضعف عن الدفع لان المادة المسودة للبول لا بد ان تكون غليظة بل المراد به ما هو رقيق
بالنسبة الى ما هو الغالب من البول الاسود وذلك لا ينافي ان يكون اغلظ من القوام المعتدل وانما كان الدال على البحران الصالح سواء كان كذلك لان مثل ذلك
لا يكون عن احتراق ولا عن جمود لان كليهما موجبان غلظ البول جدا وانما يكون عن تكاثف الصفراء بسبب خروجها بالبحران فانه لا يلزم ان يكون غليظا ولذلك لا يكون
البول الاسود في البحران الا صفر غليظا جدا واما ان البول الرقيق الذي فيه تعلق في نواحي مختلفة يدل على الاعراض التي ذكرها فذلك لان المراد بذلك ما اذا كان في تلك
في الامراض الحادة ومع ذلك اكثر الامر انما يكون رقيقا لعدم اندفاع المواد الى جهته كما نبينه عند كلامنا في قوام البول وكون ثفله متشتتا انما يكون لرياح تفرق بعضه عن
بعض عند كلامنا في الرسوب ومع ذلك يدل على ان المواد غير شديدة القبول للنضج وكون ثفله متعلقا انما يكون اذا كان هناك طبخ لكون النضج لم يكمل بعد والا رسب
ومجموع ذلك يكون عند غليان الاخلاط وتصعدها الى فوق ولذلك يرق البول واذا كانت متصعدة الى فوق فهي لا محالة حادة واذا المرض حار اوجب لا محالة
تضرر (?) الدماغ بحدتها وغليانها فيلزم ذلك حصول الاعراض المذكورة اما الصداع فلتوجه المواد الى الدماغ وشدتها على ما قال ابقراط في رابعة الفصول
من بال بولا مستورا شبيها بابوال الدواب فبه صداع حاضر او سيحدث واما السهر فلان تلك المواد حارة فاذا صعدت الى الرأس بهذه الصفة اوجبت
السهر على ما سبق واما الصمم فلكثرة ما يصل الى الاذن من الصفراء واغشيتها (?) وليس المراد بالصمم الصمم الحقيقي وسواء يكون باطن الاذن خلق عليه
التجويف بل المراد به الطرش كما في كلام ابقراط حيث قال من كان به اختلاف وحصل له صمم انقطع اختلافه ومن كان به صمم وعرض له اختلاف ذهب عنه صممه وقال
ايضا في هذه المقالة من اصابه في الحمى في اذنيه صمم فجرى من منخريه دم او استطلق بطنه انحل بذلك مرضه فان قيل سيلان الاخلاط المتصعدة الى العينين اولى من
الاذنين لوجهين احدهما رطوبة العينين وصلابة الاذنين وثانيهما ان العين على محاذاتها واذا كان كذلك لزم ان يعرض عن ذلك ظلمة البصر اكثر من عروض
الصمم قلنا ليس كذلك وذلك لان الصفراء بالطبع تندفع الى الاذن لتكون منها وسخ الاذن وذلك لامرين احدهما ان الاذن لصلابتها لا تتضرر بما يرد اليها من
فضول الصفراء فلذلك اندفاعها اليها اولى وثانيهما ان اندفاع الصفراء الى هناك يحصل به نفع وهو ان يكون هناك شيء مر يقتل ما يرد اليه من الهوام وذلك هو
وسخ الاذن واما اختلاط العقل فلصعود الكثيرة المتصعدة الى الرأس واما انه كيف يوجب اختلاط العقل مشعوفة (?) من ثورانها ابخرة الشراب للسكر وذلك عند
كلامنا في الشراب هذا هو تحقيق الكلام في هذا المقام قال ابن جميع في شرح القانون وربما كان يعني البول الاسود دليل بحران صالح في الامراض الحادة
مثل ان سواده المرض رقيقا البول الاسود في الامراض الحادة اذا كان غليظا ثم تغير الى الرقة دل على ان البدن قد استنقى بخروجه قال الرازي في الحاوي
ما هذا حكايته مسائل اسد مما اشترى (?) البول الاسود وما يثبت كذلك ولم يتغير وقال ما حكايته اني قد رايت خلقا كثيرا بالوا ابوالا سودا لعيا (?) او لو سبوع ثم بالوا ابوالا رقيقا
تخلصوا اما المؤلف ولذلك يكون قول الرئيس دليل بحران صالح اي دليل عليه وسبب له معا لا دليل عليه فقط كالحال في الرعاف والعرق فيكون اذن
دليل بحران صالح وقد كان لا دليل بحران هو كاين وقد تحقق ذلك قوله بعد هذا القول وبالجملة فالبول الاسود في ابتداء الحميات قتال وكذلك في انتهائها اذا
لم يكن يعقبه خفة ولم يكن دليل على بحران لانه التي يتبعه ان يعقبه خفة الا اذا كان البدن مستنقى بخروجه فيكون دليل بحران وسببا له معا هذا كلامه بالفاظه وفيه نظر
لا سيما وفي بعض النسخ سيما وسيما كثيرا الاستمعاء (?) اذا سال قليلا قليلا او في زمان طويل وكان حاد الرائحة وكان في الحميات فانه يشتد على الصداع و
اختلاط العقل اذا اجتمع في البول الذي تقدم ذكره وهو الرقيق الذي فيه تعلق في نواحي مختلفة امور كانت دالة على الصداع واختلاط العقل اشد
وتلك الثلاثة هي هذه احدها ان سال قليلا قليلا وثانيها ان يكون له رائحة حادة وثالثها ان يكون ذلك في الحميات وذلك لان الحمى يوجب زيادة في الغليان
الموجب للتبخير المقتضي للتصديع وحدة الرائحة يدل على قوة الحرارة الغريبة المبخرة وتمكن العفونة المعينة بحرارتها صعود المواد ويمنع من ان يكون سبب
كون البول قليلا قليلا هو سقوط القوة فان القوة اذا سقطت لم يكن رائحة البتة واذا كان ذلك ليس لسقوط القوة فهو اذن لاختلاط العقل حتى لا
تكون القوة الارادية مستمرة سيلة (?) في فتح فم المثانة بارخاء العضلة التي هناك بل يطلق البول تارة ويحبسه اخرى واذا كان هناك صمم وسهر واختلاط عقل
وصداع دل على رعاف يكون انما دل هذا على الرعاف اذا كان هناك علامات محمودة مثل قوة النبض وغيره واما اذا لم يكن كذلك فانه في اكثر الامر

يدل

يدل على العطب لان حصول اختلاط العقل والصداع وغيره مع كون المواد متوجهة الى الدماغ مما يوجب اشتداد الضرر بعضو رئيس هو الدماغ وذلك
لا محالة قتال واما اذا كانت القوة قوية فان ذلك يكون لدفع الطبيعة للمواد الى جهة فوق ليدفعها عن البدن وذلك في الاكثر يكون عنه الرعاف وربما حدث عنه
ورم في المواضع التي يندفع اليها فضول الدماغ بالطبع كخلف الاذن واعلم ان الرعاف قد يكون من احد المنخرين وهو ما كانت الجبالات (?) من جهته ويكون
اندفاع المواد من العضو الذي يليه بالجهة مثاله اذا كان خروج الدم من المنخر الايمن فالعلم من الكبد ومتى كان من المنخر الايسر فهو من الطحال ومما يمكن ان يكون
سببا للحصاة في الكلية وفي بعض النسخ في الكلية والاول اولى وليس نريد بذلك ان كونه سببا انما هو مشروط بكونه مع الاعراض المذكورة بل نفس البول الرقيق
ربما كان سببا لذلك وذلك اذا كان ما فيه من الاجزاء الغليظة يحتبس في الكلى وخصوصا اذا كانت الكلى حارة لانه يكون قد حصل للحصاة كلا سببيها المادي
والفاعل اما المادي فهو ما غلظ يحتبسه لا تقدر الدافعة على دفعه الى المثانة بل الى الكلى فقط واما الفاعل فهو حرارة الكلى وركة البول فعلى تحاتته (?) سواء احد العروق
التي تفرق بها من بول الرمل الدال على انحلال الحصاة ومن الدال على توليدها كما نستعرفه قال روفس البول الاسود يستحب في علل الكلى والمثانة و
العلل الهايجة من الاخلاط الغليظة لان اكثر البول الاسود في هذه العلل يكون بحرانيا لان الكلى لا يبلغ من حرارتها وبرودتها ان يوجب سواد البول
بالاحتراق او الجمود فلذلك يكون فيها محمودا في اكثر الامر وهو دليل مهلك في الامراض الحادة لان مواد الطبيعة فلا يبلغ بها التكاثف الى ان يوجب سواد البول
الا نادرا ومع ذلك اكثر يكون ذلك فيها عن الاحتراق فلذلك هو فيها علامة ردية وتقول قد يكون البول الاسود ايضا رديا في علل الكلى والمثانة اذا كان
هناك احتراق شديد فيجب ان تتامل ساير العلامات لئلا يغلط فيظن ان البول الاسود في علل الكلى دائما محمود فانه قد يكون رديا فينبغي ان تتامل ساير العلامات
الدالة على الجيد قبل الحكم بكونه محمودا وتلك العلامات هي ما يعقبه من الاعراض وهو انا اذا راينا العليل يجد خفة وراحة بعد خروجه فهو لدفع الطبيعة وان
كان يعقبه ما يخالف ذلك فهو لشدة الاحتراق فالحاصل ان البول الاسود في علل الكلى والمثانة تارة يكون رديا وتارة يكون جيدا محمودا
ونفرق بين ذلك بما يعقبه من الاعراض البول الاسود في المشايخ ليس بصالح لما تعلم من انه يكون لاحتراق شديد او جمود قوي ولا هو واقع الا
لفساد عظيم وكذلك في النساء واما ان البول الاسود ليس فيها بصالح وكون ذلك لا يختص بالمشايخ والا بالنساء بل هو في جميع الاسنان غير صالح الا ان يكون
عن بحران او صار بنفع واما انه لا يكون في المشايخ والنساء الا لفساد عظيم فان اراد انه يكون فيهما لفساد عظيم اكثر من غيرهم فذلك لا يفيد
وان اراد ان الفساد ذلك فيهما اعظم مما في باقي الاسنان فذلك لا يصح لان استعداد المشايخ والنساء للبول الاسود اكثر من غيرهم بسبب غلظ موادهم
فلا يتوقف حصوله فيهما على كون ذلك الفساد اعظم مما في الابدان التي ليست مستعدة له اللهم الا ان يريد بالبول الاسود الاحتراقي لا الجمودي فان
الاحتراقي لا يحصل لهم الا لحرارة قوية تمامي (?) غيره حتى قابل ان اجسامهم واحرق موادهم والظاهر ان هذا هو مراده لظهور كون الجمودي فيهم لا يتوقف على مجد (?)
لقوي مما في غيرهم البول الاسود بعد التعب يدل على التشنج وذلك لان هذا انما يكون عن احتراق بسبب حرارة حصلت من شدة التعب وافنت الرطوبات
غير ان هذا الاحتراق والجفاف يكون في الاعصاب اكثر مما في غيرها من الاعضاء لانها هي المحركة للاعضاء في حال التعب فيكون احتراقها وجفاف الرطوبات
فيها اكثر من غيرها من الاعضاء وذلك يوجب وقوع التشنج الاستفراغي بها وبالجملة البول الاسود في ابتداء الحميات قتال وكذلك في انتهائها اذا لم يعقبه
خفة ولم يكن دليل بحران البول الاسود البحراني له شروط منها ان يكون بعد المنتهى ليكون عن نضج وان يكون حصوله في امراض سوداوية وان يكون قد تقدمه
شيء منذر به وان يعقبه خفة واحد هذه الشروط متى انتفت لم يكن بحرانيا ولا دليلا على بحران فهو كاين اما عن الاحتراق او عن الجمود وضرورة انا سلكنا فقد علم
الاسباب الخارجة الموجبة للسواد وايهما كان فهو لا محالة قتال والذي لا يعقبه خفة لا يكون عن بحران ضرورة ان كل بحران جيد فانه يعقبه خفة والذي يكون
في ابتداء المرض لا يكون عن بحران ولا منذرا به ضرورة ان ذلك يكون بعد الابتداء فلذلك يكون البول الاسود في ابتداء الحميات قتالا دائما لانه يكون حينئذ
الاحتراق لان هذا البول ليس هو من مادة هذه الامراض ولان حرارة الحمى اذا بلغت في ابتدائها الى ان يسود البول كان اشتدادها قتالا لا محالة
واما في انتهائها فانما يكون قتالا اذا لم يكن بالصفة المذكورة المبحث الخامس في البول الابيض قال واما البول الابيض فقد يفهم منه معنيان احدهما
الابيض الحقيقي وهو ما له لون مفرق للبصر كاللبن وثانيهما المشف وهو الذي ينفذ فيه نور البصر ولا يحجب ما وراءه من النظر ثم المشف على نوعين احدهما
ما لا لون له اصلا كالهواء والنار والاجرام الفلكية ولذلك لا تحجب ما وراءها عن الابصار وثانيهما ما له لون يسير كالماء والاول لا يقال له ابيض لانه عادم

للالوان كلها والثاني يقال له ابيض لكن يجب ان يعلم انه فرق بين قولنا الابيض على المشف وعلى الابيض الحقيقي وبين قولنا لكل واحد من الاصفر والاخضر والاحمر
على طبقاته وذلك لان الاحمر مثلا اذا قيل على طبقاته فانه يقال عليها بمعنى واحد فيكون بالنسبة الى اقسامه متواطئا ان كان قوله عليها على السواء او مشككا ان لم
يكن على السواء واما الابيض فقوله على المشف والابيض الحقيقي بمعنيين مختلفين واما الاشتراك بينهما في اللفظ فقط فلذلك يكون لفظ الابيض بالنسبة
اليهما مشتركا او مشبها وقد جرت العادة ان يسمى المشف الابيض ولكن لا كل مشف فانهم لا يقولون للهواء انه ابيض بل انما يسمى من المشف ما كان ذا لون يسير
وكان ذلك اللون غير مدرك لقلته وذلك كالماء فانه مع كونه مشفا ذو لون يسير غير مدرك فلذلك يكون رؤيته بخلاف الكامل الاشفاف كالهواء ولذلك كان الشعاع
ينعكس عنه ولا ينعكس عن المشف على الاطلاق ولاجل ذلك كانت القارورة المملوءة ماء تحرق بانعكاس شعاع الشمس ولا تحرق المملوءة هواء ولذلك يمكن ان ترى
الجبال في الماء دون الهواء واشبه ان يكون تسميته ذلك بالابيض لاجل مثل هذا اذا عرض له تكاثف او تفرق الى اجزاء صغار يكثر بسببها السطوح راى ابيض اما
التكاثف فكما في الجمد وما يكون عنه جامد الشق العارض في الزجاج المكسور واما التفرق الى اجزاء صغار فكما يعرض للماء اذا ازبد وكما يعرض للزجاج اذا سحق
والناس يسمعون ذلك عن كونه مختلف اللون فيظنون ان البياض كان موجودا في الماء وعرض الزجاج لكن ذلك اظهره فلذلك يطلقون على الماء وما يشبهه كله لون البياض
وقد جاء ذلك في كلام الشيخ حيث قال في رابعة الفصول واذا كان البول ذا لون مشف ابيض فهو ردي جدا اطلق الابيض على لون الماء والى ما ذكرنا اشار بقوله اعني
ان يكون رقيقا مشفا فان الناس يسمون المشف ابيض كما يسمون الزجاج الصافي والبلور الصافي ابيض والثاني الابيض بالحقيقة وهو الذي لونه لون مثل الثلج
مثل اللبن والثلج وهذا لا يكون مشفا ينفذ فيه البصر لان الاشفاف بالحقيقة هو عدم الالوان كلها كما قررنا والابيض بمعنى المشف دال على البرد وحده وبعيد
عن النضج وان كان مع غلظ دل على بلغم وذلك البلغم لا بد ان يكون رقيقا مائيا معتدل المقدار لان البول الابيض بمعنى المشف اما ان يكون له قوام زائد على المائية او لا
يكون كذلك والثاني لا يمكن ان يكون الا ماء صرفا ضرورة انه لا يمكن ان يخالطه الا بد وان يفيده لونا او قواما وانما يمكن ان يكون البول ماء صرفا اذا لم يكن حصل من الكبد هضم
البتة او لو حصل هناك هضم لاندفعت فضوله في البول فلذلك كان هذا مؤيسا عن النضج والا على البرد وحده او بطلان الهضم وان كان قد يكون عن حرارة الا ان ذلك
انما يكون اذا كانت تلك الحرارة مفرطة جدا وتلك لا محالة تصبغ البول بما يذوب من الكبد وما فيها والاول وهو البول المشف الذي له مع الاشفاف قوام زائد على المائية فانه
ليس يمكن ان يكون ماء صرفا بل لا بد وان يكون قد خالطه جسم يفيده ذلك القوام وكل جسم فلا يخلو اما ان يكون من خارج البدن او داخله والذي من داخل البدن اما ان يكون
طبيعيا في البدن او لا يكون والاجسام الطبيعية التي في البدن هي الاعضاء وما اشبهها والرطوبات والارواح وقد بينا ذلك فيما سلف والاجسام الغير الطبيعية التي في البدن
كالحصاة لكن قوام هذا البول لا يمكن ان يكون من الاعضاء الا ما يذوب من الاعضاء ويخالط البول لا بد وان يفيده لونا وكذلك ما يذوب عن الحصاة وما يذوب عن غيرها
من الاجسام التي في البدن وهي غير طبيعية وكذلك لا يمكن ان يقع عن جسم من خارج البدن اذ ليس يرد الى البدن جسم يفيد البول قواما فقط ولا يمكن عن الارواح
لكونها الطف من الماء والرطوبات كما شاهدنا او اعلى قسمين رطوبات اولى وهي الاخلاط والاخرى تسمى الرطوبة الثانية والرطوبة الثانية اذا خالطت البول افادته
لونا وابطلت اشفافه فبقي ان يكون ذلك عن الاخلاط والذي يمكن ان ينفصل منها ذلك هو البلغم اذ ما سواه من الاخلاط يغير البول الى لونه فلذلك كان البول المشف
الذي له غلظ اي قوام زائد على قوام المائية وان كانت بالنسبة الى المعتدل رقيقا يدل على البلغم ولكن لا كل بلغم فان البلغم الغليظ يزيل اشفاف البول بل الرقيق ولا
كل رقيق فان البلغم الذي يكون رقيقا بالذوبان يندر ان يكون عنه ذلك لان الحرارة المذيبة له تصبغ البول في اكثر الامر بل انما يكون ذلك عن البلغم الرقيق المائي
والاكثف انه لا بد وان يكون ذلك بقدر معتدل اذ القليل جدا لا يفيد قواما يعتد به والكثير جدا يزيل اشفاف البول ويسخفه فان قيل في هذا الحكم وهو انه
دال على البرد وحده نظر فان العلة المسماة ذيابيطس وهو ان يخرج الماء كما يشرب وسببه افراط سوء المزاج الحار للكلية يجذب المائية من الكبد فوق ما يحتمله ثم يدفعها
لضعفها واتساع منافذها العارض بسبب سوء مزاجها وتجذب بقية من الكبد والكبد ما قبلها فلا يزال هناك تجاذب متصل للمائية واندفاع ولذلك يسمى هذا
المرض الدولاب والدواليب واليونانيون كانوا يسمونه بالاستسقاء الابريقي والفرس بالبركار لان الماء يعود الى حيث ابتدا منه الى الخارج ومن الخارج ولهذا يسمى هذه العلة
بالبركارية ولان الكلية لا تمهل المائية الى ان تتغير لونها بل تخرج وهي على اشفافها فمع مثل هذه الصورة البول مشف ولا يدل على البرد بل على حرارة الكلى
حتى كانت هذه الصفة لا بد وان يذيب شيئا من جرمها او مما يختلط بها من الدسم ويخالط البول حتى يغير لون البول وقوامه ويغير عن الاشفاف فان عاد وقال هذا اي
الذوبان مسلم عند تمكن العلة واما في اول الامر فلا بد من كون البول مشفا والسبب حار الا ان يجاب بان المراد من قوله دال على البرد اي برد الكبد والمعدة فانهما متى

كانت

كانت باردة اوجبت البول المذكور لان له ان يعود ويقول بهذا التسليم بوجهين احدهما ان اللفظ لا دلالة له عليه وثانيهما ان البول قد يكون مشفا مع جودة
فعل المعدة والكبد في الجوهر المنهضم ويكون المرض الحادث حارا كما اذا انصرف صابغ البول الى جهة الدماغ واحدث السرسام فهنا المرض حار وفعل الكبد
والمعدة في الاحالة الغذائية على اتم وجه واكمله والبول ابيض مشف بل يجاب بان امثال هذه الامور نادر الحدوث واما ضعف الهضم وسوء الاستمراء فانه
كثير الوجود فيكون البول الابيض المشف الدال على ذلك كذلك وهذا الحكم اكثري ولذلك قال محله فانها انما يستعمل حيث لا يكون الحكم كليا ولو كان كليا لما
اتى بهذه اللفظة بل قال الا على البرد واما البول الابيض بياضا حقيقيا فلا يكون الا غليظا وذلك لانه انما يكون لمخالطة جسم يصبغ الماء ابيض والاجسام
البيض التي يمكن ان تخالط البول كلها ثقيلة البياض غليظة فالقدر الذي يكون منها راقيا بافادة اللون يكون كثيرا جدا وغليظا وذلك لا محالة يوجب كون
البول غليظا على ما قال واما الابيض الحقيقي فلا يكون الا مع غلظ وقد ذكر الشيخ لهذا البول سبعة انواع المخاطي والدسمي والاهالي والفقاعي والمنوي
والرصاصي واللبني اما الاول وهو المخاطي فاشار اليه بقوله فمن ذلك ما يكون ساطعا بياضا مخاطيا ويدل على كثرة بلغم وخام اي بلغم غليظ نيء القوام يخالط البول
ويفيده اللون والقوام المذكورين وهذا بحسب الاكثر والا فقد يكون عن بلغم مخاطي ولكن ذلك قليل لقلة وجود البلغم المخاطي في البدن وندرة وجوده عن البلغم
الجصي لان الجصي لغلظه ولزوجته يتميز عن المائية راسبا فلا يفيدها لونا ويمكن ان يكون من الجصي لانه عند اختلاطه بالبول وخروجه معه لا يخلو اما ان
يخرج كما هو واما ان يخرج بعد ذوبانه فان كان الاول كان راسبا ولا يفيد لونا كما قلنا وان كان الثاني لم يحدث اللون الابيض لان ذوبانه انما يكون بحرارة غريبة
قوية جدا حتى قدرت على ذلك وعند هذا لا يكون البول ابيض لان هذه الحرارة عند اذابتها له تغير لونه عن البياض وفيه نظر ويشمل هذا البول اعني المخاطي متى
خرج انذر بحدوث امراض بلغمية وان كانت حاصلة كانت لكثرة المادة فان اعقبه خفة وراحة كان لدفع الطبيعة واما الثاني وهو الدسمي فاشار اليه بقوله ومنه ما بياضه
ساطع دسمي ويدل على ذوبان الشحم والمراد به ما يعم السمين وسببه حرارة قوية تذيب دسومات البدن وليس لما من دسومات البدن ما هو بهذا اللون سوى الشحم
والسمين ثم هذا الشحم الذائب تارة يكون من شحم الكلى وتارة يكون من شحم سائر البدن وقد عرفت الفرق بينهما فيما تقدم واما الفرق بين ذوبان السمين وذوبان
الشحم ان الذائب من الشحم يكون اسرع جمودا من الذائب من السمين على ما عرفت عند ذكرنا تشريح الاعضاء من هذا الكتاب واما الفرق بين الدسمي والحامي وهو ان الدسمي
يجمد في القارورة والحامي لا يجمد واما الثالث وهو الاهالي فاشار اليه بقوله ومنه ما بياضه بياض الاهالي قيل في الحواشي العراقية هو الشبيه بالسمن المتخذ من الزبد عند ذوبه
على النار ويدل على البلغم وعلى الذوبان وفي بعض النسخ وذوب اي الاطلاق بطن وقع او سيقع والاول هو الصحيح والمراد به ان يكون الذوبان مع البلغم وتقدير يكون
الكلام على بلغم مع ذوب وذلك لان الاهالي مع دسومته غليظ والشحم اذا ذاب لم يكن شديد الغلظ واما ذوبان العظام وغيرها من الاعضاء البيض فنادر بل لا يكون
في دسومته كالشحم فلا يبلغ الى ان يجاوب الاهالي والدسمي فلذلك يحتاج في حدوث الاهالي الى ذوب مع بلغم فان قيل ان قوله سيقع يقتضي ان يكون الذوب محتاجا اليه في
الاهالي مطلقا ليس المراد بذلك انه لم يقع منه شيء البتة وانه سيقع والا لم يكن اهاليا بل المراد ان الذوبان العظيم يقع بعده وقد وقع ذوب يسير هو المنذر بالذوب العظيم
وذلك الذوب اليسير كان في حدوث الاهالي والحاصل ان المراد انه يدل على ذوب وقع او سيقع وبهذا الجواب يندفع ما اورد في الحواشي العراقية من انه انما ثبت في
المتن الذي بخطه الذوبان قوله سيقع يدل على لفظ الذوب لان الاهالي دال على ذوب كائن فقط فاما ان دل على الذوب فقد يدل عليه موجودا في الحال او بعده
وكذا ما طول فيه نفسه ابن جميع في شرح القانون من ان الاهالة الودك على ما في بعض الصحاح وقد نقل ابن عبيد عن ابي زيد ان الاهالة الشحم والودك فقط واذا كانت
الاهالة الودك والزيت وقد ذكر الرئيس البول الزيتي في اخر هذا الباب فلم الا انه اراد بالاهالي الودكي وهو البول الذي يشبه الودك في اللون والقوام
وبالجملة فالمشهور ان هذا البول قد ذكره ابقراط في الفصل من حال المريض الاول من المرضى الستة عشر الذي ذكرهم في اخر الثانية من ابيذيميا وقد قال فاضل الاطباء في تفسيره
انه ضرب من البول الزيتي فانه يشبه الزيت الذي صفرته خفيفة صارت الى البياض في لونه وقوامه لا في دسومته وانه ليس يدل على نكر ورداءة وان دل عليه لم يدل على
حلوله بسرعة بل انما يدل على قلة الحرارة ونهوة الاخلاط والمحدثون فليس يسمون هذا البول زيتيا وانما الزيتي عندهم ما يشبه الزيت الاخضر وحينئذ لا يحتاج الى ذلك
ونقول ان البول الزيتي الذي قال جالينوس انه لا يدل على مكروه ليس بزيتي لان لون الزيتي اصفر اخضر وهذا لا يدل على صفرته ولا على نضج ولا على معتاد
المحدثين في تسمية الزيتي اجرى الرئيس كلامه في البول الزيتي الذي ذكره في اخر هذا الباب وقد ذكر الرئيس ايضا البول الدهني في الكتاب الرابع وقال فيه انه الذي
يشبه لونه وقوامه لون الدهن وقوامه وانت اذا تاملت ما قاله ابقراط في هذا البول الذي في المواضع التي اشرنا اليه وما تخصه فاضل الاطباء هناك من اخره ...

نك انه الذي اشار اليه الرئيس لان قول فاضل الاطبا انه يدل على قلة المرار وهو تبة الاخلاط وهو الذي اشار اليه الرئيس بقوله ويدل على بلغم وما ذكره بقراط
من استطلاق بطن المريض الاول من اوايل مرضه وما عرض له بعد ذلك من اعتقال البطن تارة واستطلاقه تارة وهو الذي اشار اليه الرئيس بقوله ويدل على
ذرب واقع او سيقع وعلى هذا يكون النسخة الصحيحة اي الذرب والذوب صحيحة وسببه ان يكون نحو الجنين ان هذا البول ليس برسوبي وهو الذي فسر الرئيس الى بعضه
بالالم اي منها كلامه بالغلط والظاهر ان الذوب هو الصحيح والذرب تصحيف والله اعلم بحقيقة الحال واما الرابع وهو القشاعي فاشار اليه بقوله ومنه ما يشبه نخالة قشاعي
مع رقة وهذه ويدل على قروح متفتحة في آلات البول ان لم يكن مع مدة فلغلبة المادة الكثيرة الى رقة الغيم وربما كان مع حصاة او انثة ثم اعلم ان القشاعي على نوعين لانه اما
ان يكون مع مدة او لا يكون والكاين مع المدة يكون القروح منفجرة في الآلات البول اقول ان هذا انما يكون حيث القروح في المثانة او ما يكون منها في الكلى لا يكون
عنها في الساقي بحيث يوجب كون البول قشاعيا والكاين لا مع المدة يكون اما لمادة كثيرة خانقة نحيفة واما من حصاة المثانة اذا ذابت ضرورة انه لا يوجد في البول
غير ذلك يفعل هذا البياض وانما لا يكون ذلك عن حصاة الكلى لان حصاة الكلى يكون ذوبها مائلا الى الحمرة فان قيل ولم لا يكون عن ذوبان الاعضاء الشديدة البياض
كالعظام قلنا لان تلك الاعضاء انما تكن ذوبانها من حرارة مفرطة جدا وتلك الحرارة لا يكون البول معه قشاعيا واما حصاة المثانة فلا يلزم ان يكون ذوبانها بالحرارة
الغريبة فلذلك امكن ان يشبه البول الساقي القشاعي فان قيل ان اشتراط الرقة فيهما على ما ذكرت مع رقة لا يصح لان البول في قروح المثانة يكون غليظا لان اورام المثانة
لا يمنع نضج البول ضرورة ان النضج يكون ميلها [illegible] في قوامه معتدلا فاما خالطه القيح والمدة غلظ الا انا قلنا ليس المراد بذلك ان يكون رقيقا بالنسبة
الى المعتدل بل بالنسبة الى الكاين عن كثرة الخام او عن حصاة المثانة لان هذا الكاين يكون غليظا جدا لان الكاين من الحصاة فظ واما الكاين من كثرة الخام النيء
فلان مادته غليظة جدا والقوة المنهضمة ضعيفة لا محالة والا لم يمكن ان يكثر الخام النيء ومهما كان كذلك كان البول غليظا بالضرورة والفرق بين الكاين عن القروح والكاين
عن الخام من وجوه ثلثة احدها ان القروح يكون مع نتن شديد لان اجتماع البول يكون في موضع [illegible] ان يكون معه الم في اصل القضيب وحكة وما اشبهها وان يكون
قد تقدمه علامة ورم في المثانة وذلك لا يوجد في القسم الآخر بل يكون الرائحة في الكاين عن الخام حامضة جدا الاجل النيء [illegible] ولا يكون معه الالم والحكة المذكوران ولا تقدم
علامة ورم المثانة والفرق بين الكاين عن الحصاة وبين الكاين عن الخام ايضا من وجوه ثلثة احدها ان الحصوي يتقدمه علامات الحصاة كبول الدم ونحوه والخامي
لا يتقدمه ذلك وثانيها ان الحصوي يكون البول معه نضيجا مع ثقل [illegible] ولا [illegible] عن ذلك ولا كذلك الخامي لان الخام انما يكثر حيث الهضم ضعيف فيكون النضج
قاصرا لا محالة وثالثها ان الحصوي يعقبه خفة وراحة على ما سنعرفه والخامي لا يعقبه ذلك واما الخامس وهو المنوي فاشار اليه بقوله ومنه ما يشبه المني فربما كان
بحرانا لاورام بلغمية وربما دل اي اضطراب واسترخاء في الاحشاء ومثال رهل بالكسر اي اضطراب واسترخى والمراض يعرض من البلغم الزجاجي واذا كان البول
شبيها بالمني ليس على سبيل البحران لاورام بلغمية بل انما وقع ابتداء فانه منذر بسكتة او فالج [illegible] سبب البول المنوي اي الشبيه بالمني لونا او قواما مادة بيضاء لزجة غلظت
فيها حرارة حتى شبهتها بالمني وهو لا يخلو اما ان يكون وقوعه بعد امراض يوجب ذلك او لا يكون كذلك والثاني ينذر بامراض اعتقر الشيخ منها على صنفين اوردهما على
سبيل المثال وهما السكتة والفالج والا فقد ينذر بالصرع ايضا والتشنج والاختلاس والاسترخاء واللقوة وذلك لان هذه المادة اذا فعلت فيها الحرارة تصعد
منها شيء كثير الى الدماغ فان احتبس فيه اوجب السكتة ان سده سدة تامة والا الصرع وان قوي الدماغ على دفع ذلك فان كان اندفاع ذلك الى الاعصاب بسد
مجاريها لا محالة فان اوجب مع ذلك تمديدا عرضيا احدث التشنج والا الفالج والاسترخاء واللقوة لان الاندفاع ان كان الى احد شقي البدن احدث الفالج وان
كان الى جميعه الا النخاع احدث الاسترخاء وان كان الى الوجه احدث اللقوة ولان هذه المادة غليظة لزجة يجب ان يكون انذارها بالتشنج اكثر من الفالج والاول [illegible] ان يكون
قد تقدمه مرض من شانه ان يفعل ذلك البول فلا يخلو اما ان يكون اندفاع تلك المادة الى البول حتى صيرته كذلك على سبيل البحران او لا يكون كذلك والاول انما يكون عند
بحران الاورام البلغمية لان البحران انما يكون بعد النضج والاورام البلغمية اذا نضجت تشبهت بجوهر الاعضاء شبها ما فشابهت المني والثاني اما ان يكون اندفاع تلك المادة
على سبيل الشفعة او لا يكون كذلك والاول انما يكون عند رهل الاحشاء فان ذلك الرهل انما يكون لرطوبات وبلاغم كثيرة قد خالطت الدم الغاذي لتلك
الاعضاء فتشبه بجوهرها ولم يلتصق بها فيكون ما خالط ذلك من الرطوبات والبلغم قد تشبه بها ايضا شبها ما فصار شبيها بالمني فاذا دفعته الطبيعة الى خارج البول
لسقطه بتلك الاعضاء من ذلك حدث عنه البول الشبيه بالمني والثاني انما يكون عند الامراض العارضة من البلغم الزجاجي ويريد بهذه الامراض الامراض الحادة كالحميات
لان هذه الامراض تشبه البلغم الزجاجي بالمني بسبب الحرارة اكثر واذا كان البول ابيض في جميع اوقات الحمى او يخشى ان ينتقل الى الربع لان ذلك انما يكون حيث

المادة باردة غليظة والحرارة قاصرة ومثل هذه الحمى يطول فيبرد الاخلاط ويصيرها سوداوية فيكون ذلك من الربع ولان استيلاء البرد يولد السوداء
المحمودة وهي توجب الربع واما السادس وهو الرصاصي فاشار اليه بقوله والرصاصي وهو ساخن مع يسير خضرة ومن المعلوم انه ليس في البدن مادة طبيعية
لونها كذلك فلذلك انما يحكم حدوثه لبلغم عرضت له كمودة لاستيلاء البرد عليه فزال اشراقه او خالطه سوداء والفرق بينهما ان الكاين من كمودة البلغم لا يكون معه
رسوب ولا نضج لان ذلك انما يكون لفرط البرد ولا كذلك الكاين عن مخالطة السوداء البلغم فلذلك كان العادم للرسوب رديا جدا ولهذا قال والرصاصي بلا رسوب
ردي جدا الدلالة على غلبة النيء واستيلاء البرودة وهذا البول يسمى بالرمادي ايضا واما السابع وهو اللبني فاشار اليه بقوله واللبني وهو لون ابيض مع غلظ
فقد يكون عن بلغم غليظ واكثره البلغم النفه لان اعداده لا بد ان يكون بحيث يغير لونه عن محوضة البياض وقد يكون عن ذوبان الاعضاء الشحمية والفرق بينهما من وجهين
احدهما ان الذوباني يكون لجمود وثانيهما ان الذوباني يكون معه حرارة واشتعال وقال المسيحي الفرق بينهما من وجهين احدهما الجمود والثاني الجمود والمنوي وفيه
نظر ولدلالة اللبني في الامراض الحادة على ذوبان شحم الاعضاء قال واللبني ابيض في الحادة مهلك وانما قال ابيض اشعارا بان الرصاصي بلا رسوب مهلك كاللبني
في الحادة وساخن البول في الحميات الحادة كيف ما كان البياض اي من اقسامه لعدم الصبغ لان هذا هو المعول عليه في الحكم المذكور لاقسام البول البياض
يدل على ان الصفراء مالت الى عضو فيتورم وفي بعض النسخ فيتورم والاول اولى او الى الاسهال لا شك ان المرض الحار يكون الصفراء فيه كثيرة فاذا لم يكن ما يمنع
عن خروج البول كان المندفع منها الى البول كثيرا جدا وذلك يوجب زيادة صبغ البول واذا كان هناك اسباب توجب الساخن ضرورة ان اليسير من الاصفر
يصبغ الابيض وان قل الاصفر وكثر الابيض اللهم الا ان يكون القوة ساقطة حتى لا يكون لها تصرف في المادة البتة بل تخرج كما يدخل ولا يكون لها قوة على دفع الفضول
معها او يكون هذا نادرا جدا واكثره يدل على انها مالت الى ناحية الراس اذا مالت الصفراء في الحمى الحادة عن مخرج البول فاما ان يكون ميلها الى ظاهر البدن او الى باطنه
فان كان ميلها الى ظاهر البدن فاما ان يكون للنفسه [illegible] تخرج بالعرق او يكون انقطاعه من ذلك فاما ان يكون قليلة الحدة حتى يمكن ان تحتبس وتبقى تحت الجلد فيوجب الحرقان
او لا يكون كذلك فيوجب الاورام والبثور وان كان ميلها الى باطن البدن فاما ان يكون الى تجويف الامعاء فتخرج بالاسهال او الى تجويف المعدة فتخرج بالقيء او لا يكون
كذلك بل تحتبس في عضو وتورمه لا محالة وفي الاكثر يكون ذلك العضو هو الدماغ لان من شان الصفراء التصعد الى فوق ومن شان الدماغ قبول ما يتصعد اليها
لرطوبة جرمه وتخلخل جوهره فان حصل ساخنه بعد وجود اختلاط العقل فهو منذر بالهلاك قال ابقراط في [illegible] الفصول اذا كان البول [illegible] مستشف ابيض فهو
ردي وخاصة مع الحمى التي يكون معها ورم الدماغ وقد عرفت ان الابيض يقال على المستشف تجوزا في اللفظ كما يقال للبلور الصافي ابيض وانما يكون البول مستشفا
اذا كان المخالط سوداء يغير اللون ويبطل المستشف فان لم يكن الاسهال اندفعت المواد فيه فهو ردي لدلالته على عجز الطبيعة عن دفع المواد وعلى توجه المواد الى
موضع آخر فيحدث لذلك ورم في عضو فان كان المستشف رقيقا فهو ردي لان الغليظ فقد يكون الاندفاع بلغم قليل صرف فلا يقوى على صبغ الماء فان كان مع الحمى فهو
ردي لان الحمى من شانها زيادة الصبغ فاذا لم يكن معها صبغ دل على عجز الطبيعة وعدم التصرف فيها واكثر ما يكون ذلك اذا كانت المواد متصعدة الى الراس
فان كانت الطبيعة معتقلة فهو ردي وان كان في الراس الم وثقل فهو ردي ونح ينذر بالسرسام وان كان مع السرسام فهو ردي لان السرسام يزداد به لتصعد
البيوح ويكون وبيل الهلاك لان ورم الدماغ قتال وان لم يكن المواد متوجهة اليه فكيف اذا كانت متوجهة اليه ولذلك قال وخاصة في الحميات التي يكون معها ورم الدماغ
لكن يجب ان يعلم ان ساخن البول ليس هو علة ورم الدماغ بل هو وورم الدماغ معلولا علة واحدة وهي صعود الصفراء الى العلو وكذلك اذا كان البول رقيقا
في الحميات ثم ابيض وقعه دل على اختلاط العقل يكون وذلك لان ذلك انما يكون لان الصفراء مالت عن اعضاء البول الى عضو آخر وقد عرفت ان ذلك يكون في الاكثر
هو الدماغ وذلك موجب لاختلاط العقل ويريد بذلك اذا لم يكن هناك علامات يدل على انصرافها الى موضع آخر كانصرافها الى الامعاء وخروجها بالبراز او الى المعدة
وخروجها بالقيء فيصح دلالته على اختلاط العقل والا فلا وانما اشترط ان يكون ذلك البول اولا رقيقا فلانه لو كان غليظا جاز ان يكون ذلك لمخالطة البول والابوال ذلك
على اختلاط عقل يكون ولا يريد بكونه رقيقا ان يكون مائيا بل ان يكون ذا قوام صفراوي واذا دام البول في حال الصحة على لون البياض دل على عدم النضج ان تخصيصه
بكون ذلك في حال الصحة وكونه دايما لا يحتاج اليه فانه مهما كان البول ابيض دل على عدم النضج لعدم اللون اللازم للنضج واما الشبيه بالزيت في الحميات الحادة
ينذر بعرق او دق وذلك ان هذا انما يكون لتقوية الذوبان ومن ان كانت القوة قوية عرض الدق والا حصل الموت وفي بعض النسخ الشبيه بالرايب وهو غلط
لان البول الامائي الا شبيه الرايب لان ساخن الرايب خالص ليس كبياض اللون وكذا قال ان جميع ما [illegible] في تنقيح القانون الشبيه بالرايب هو الصحيح وهذه قول الرازي

في المنصوري البول الشبيه بالمرايب في الحمى الحادة ينذر بالموت وذلك اذا لم يسكن الحمى ولم يخف واما باشتغالها الى الدق وذلك اذا خفت ثم قال وهذا البول
انه غير الذي اشار اليه بقوله وضده ما يناقضه سابق المائي فانه قد قال في ذلك انه يدل على بلغم او ذوب على اختلاف النسختين وفي هذا انه ينذر في الحميات الحادة بموت
او دق هذا كلامه بالفاظه وفيه نظر البحث السادس في بيان انه كيف يكون البول في المرض الحار ابيض وفي المرض البارد احمر قال الشيخ واعلم انه قد يكون بول ابيض
والمزاج حار صفراوي وبول احمر والمزاج بارد بلغمي لما كان السابق الى اكثر الاوهام ان البول الابيض يدل على برودة المزاج مطلقا والاحمر على حرارته كذلك ولم يكن
كذلك اراد ان ينبه ان القضيتين ليستا كليتين بل هما جزئيتان وتقريره ان نقول قد علمت ان البول الابيض على قسمين احدهما ما يناقضه لمعنى المشف وهذا يكون
في المرض الحاد لميل الصفراء الصابغة الى جهة اخرى كما بيناه او لسقوط القوة فلا تتصرف في الماء اصلا بل يخرج بحاله والاول هو الاكثر فلذلك لم يذكر الشيخ الثاني
وثانيهما ما يناقضه بالمعنى الحقيقي وهذا يكون في المرض الحاد اذا اتفق مع ميل الصفراء الى جهة اخرى حصول سبب من اسباب البول الابيض المذكور كالذوبان
كما في الدسمي والاهالي فاذا رأينا بولا ابيض فكيف يعلم انه عن مرض حاد فقد اعلم فيه ذلك او عن مرض بارد فنقول ان كان ما يناقضه لمعنى المشف فلا يخلو اما ان يكون رقيقا
او غليظا فان كان غليظا فهو في الاكثر يكون عن برد لان ذلك يكون في الاكثر عن بلغم خام كما بيناه وان كان رقيقا فالتفرقة بينهما عسرة واكثر ما يطلع على ذلك من اعتبار
كيفية البول عند الانفصال من البدن فان كان حارا جدا فالمرض حار والا فلا واما ان كان ما يناقضه بالمعنى الحقيقي نظر فان كان ما يناقضه شديدا من جنس المخاطي و
القطاعي لم يمكن ان يكون ذلك في مرض حاد لان قوة الحرارة تغير ذلك البياض الى قليل صفرة كما بيناه وان لم يكن كذلك بل كان من جنس الاهالي والدسمي لم يمكن ان
يكون الا في مرض حاد لكن ان يحدث عنه الذوبان فان الصفراء اذا مالت عن مسلك البول ثم وفي بعض النسخ ثم هذا اكثر واولى تختلط بالبول ثم البول ابيض
فيجب ان يتأمل البول الابيض فان كانت رطوبته مشرقة وفي بعض النسخ فان كان لونه اي بياضه مشرقة وهذا اولى وثقله غزيرا غليظا وقوامه مع هذا الى
الغلظ فاعلم ان البياض من برد وبلغم واما ان كان وفي بعض النسخ ان يكون وهو ليس بشيء لانه لا يناسب سياق الكلام لانه عطف على فان كان اللون
وهذا ما يرجح نسخة اللون على نسخة الرطوبة ليس بالمشرق ولا الثقل بالغزير ولا بالمصعود اي كما يجتمع الاجزاء الا متشتت الاجزاء والا البياض الى كمودة فاعلم
انه يكون عن الصفراء قال القرشي غرض الشيخ التفرقة بين البول الابيض الكائن لانصراف الصفراء عن مخرج البول وبين الكائن للبرد والبلغم وقد فرق بينهما من وجوه
احدها انه ان كان ساطعه مشرقا او كمدا فهو من البرد والا فمن انصراف الصفراء وهذا انما يصح حيث الساطع حقيقي فانه ان كان من البرد كان ساطعه تارة شديدا
مشرقا كما في المخاطي والقطاعي وتارة كمدا كما في الرصاصي وان كان من انصراف الصفراء وحصول الذوبان كان تارة دسميا وتارة اهاليا او ما يشبههما فليس فيه
اشراق ولا كمودة واما ان كان البياض لمعنى المشف لم يصح ذلك لانه في غالب الامر عن انصراف الصفراء اذا كان رقيقا صح لا تختلف بالكمودة والاشراق
لانه يكون كالماء الصرف وثانيها ان ثقله ان كان غزيرا ومعتدلا كان عن البرد والا فهو عن انصراف الصفراء وذلك لان الكائن عن انصرافها قلما يخالط
من الاخلاط الا مجانبه فيكون ثقله اقل لا محالة ولا يكون معتدلا لانه يكون عن ذوبان فيكون اجزاؤه متشتتة كما بيناه في ثقل البول الاسود الاحتراقي بخلاف الكائن
عن البرد لانه يجمع من الاجزاء المتشابهة ويغلب المتشابهة ولهذا يكون الثقل الكائن عنه معتدلا ولا يخفى ان هذا الفرق انما هو في البول الذي له ثقل وثالثها ان ذلك
ان كان مع غلظ فهو للبرد والا فهو لانصراف الصفراء ثم نقول ان هذا الوجه لا يصح وذلك لان البول الابيض ان كان حقيقيا لم يلزم ان يكون الاغلظ منه عن البرد
فقد يكون الاغلظ هو الكائن عن انصراف الصفراء اذا كان معه ذوبان كثير خصوصا اذا مضى على بوله مدة حتى جمد واما ان كان بمعنى المشف فهو وان كان
الغليظ منه يكون في الاكثر عن البلغم والبرد الا ان الرقيق منه لا يلزم ان يكون لانصراف الصفراء الى ههنا كلامه وفيه نظر لان الشيخ قال في اول البحث قد يكون بول
ابيض والمزاج حار صفراوي وبول احمر والمزاج بارد بلغمي فذكر اولا النوع استبعادا كون البول ابيض مع حرارة المزاج ثم قال وضد البول الابيض بهذه الصفات
الثلث معا وهي شروق الساطع وغزارة الثقل وغلظ قوام البول يكون ذلك من البرد واذا لم يوجد شيء من الشروق وغزارة الثقل واجتماع اجزائه والكمودة
اصلا يكون ذلك لكون الصفراء ويعلم من حكمه هذا انه اذا وجد في البول الابيض شيء من هذه الصفات دون شيء لا يصح الاستدلال به وبهذا يندفع ما اورد على
كل واحد من الصفات لان الفارق بين الامرين هي الصفات الثلث وانتفاء جميعها لا كل واحد منها السور النقض عليها واما الفروق المذكورة فغير
مطابقة لكلام الشيخ اما اولا فلان سياق كلامه يدل على ان الثلث هي الفارقة لا كل منها واما ثانيا فلان قوله لكون الصفراء يدل على ان مراده اعم من انصراف
الصفراء لانها يمكن ان يكون كامنة في البول وصفرته مغلوبة بسبب غلبة لون البلغم عليها واما ثالثا فلان الفروق المذكورة لا يصح شيء منها اما الاول وهو ان ساطعه

ان كان مشرقا

ان كان مشرقا او كمدا فهو من البرد والا فهو من انصراف الصفراء مع ان لفظة كمدا ليست في كلام الشيخ فلا تعلق له بالبول الابيض الذي له شروق فانه يكون لانصراف
الصفراء واما الثاني والثالث فلا نتقاضهما بالاهالي والدسمي لدلالتهما على الحر مع غزارة ثقلهما وغلظ قوامهما وهو ظاهر قال المسيحي هذه الفروق غير قادحة لان الاول وهو
ان الساطع الدال على الحر يكون مشرقا لانصراف المخالط المائية ويكدرها والدال على البرد لا يكون مشرقا لان البرودة يكدره منتقض بالابيض المخاطي فانه مشرق
ودال على البرد والثاني والثالث بالاهالي والدسمي لدلالتهما على الحر مع غزارة ثقلهما وغلظ قوامهما ثم قال فان قيل ان ثلاثتها صالحة لان يكون فرقا مستقلا فان الاشراق
وقلة الثقل والرقة كائن في البول الابيض الكائن لانصراف الصابغ ولا يمكن وجودها في الابيض الدال على البرد قلنا وهذه الثلثة التي هي الاشراق وقلة الثقل والرقة
كما يوجد في البول الابيض الدال على البرد وهو الكائن لضعف الهضم عن برد وفيه نظر لان قوله الدال على الحر يكون مشرقا والدال على البرد ليس مشرقا لا يصح لانه يخالف
صريح قول الشيخ وغيره من الاطباء لانه يدل على ان الدال على البرد يكون مشرقا العكس او على الحر لا يكون شيئا منهما ثم ان سؤال السائل لا يرد على كلام الشيخ لانه لم يقل
ان الاشراق وقلة الثقل والرقة يكون لانصراف الصابغ حتى يقال انه قد يكون لغيره وهو واضح ثم قال والحق عندي انه لا ينبغي ان يعتمد في دلالة بياض البول على الحر
او البرد عليه وحده بل يستعان مع ذلك بدلائل اخرى دالة على المرض الحار او البارد وهو قريب واذا كان البول في المرض الحاد ابيض وكان هناك دلائل السلامة
لا تخاف معها اي مع تلك الدلائل السرسام ونحوه اي ونحو السرسام في كونه مرضا دماغيا او في كونه حادا ناشئا عن ميل الصفراء هناك بعد انصرافها عن المسلك المعتاد و
منها ثم من وجه لاجتماعهما في السرسام الحادث عن الصفراء المنصرفة عن المسلك ووجود المرض الدماغي لا من هذه الصفراء ووجود المرض الغير الدماغي الحادث
عن هذه الصفراء كاليرقان وستطلع فائدة هذين الاحتمالين فاعلم ان المادة الحادة مالت الى نحو من الانحاء والا فعاعرض الانتشاج وفي بعض النسخ يعرض لها الا
وفي بعض النسخ والا فعايعرض لها الانتشاج والاول اقرب ولقائل ان يقول هذا الكلام وهو عروض التشنج انما يستقيم اذا لم تمل المادة المنصرفة الى المعدة وتخرج
بالقيء او الى جهة الجلد وتحدث منها اليرقان ان احتبست فيه والا العرق او الى الرأس فتخرج بالرعاف وعلى هذا فلم يدل الدليل على انصرافها الى المعدة وهو
ظهور الغثيان والتهوع واختلاج الشفة السفلى والى الجلد بالعرق وهو موجبية النبض ونداوة البدن والا باليرقان وهو ظهور الصفرة الى بياض العين وسطح
الجلد وصلابة النبض في والا بالرعاف وهو حكة في الخياشيم وظهور اثار حمرة في الجبال فالصابغ منصرف الى جهة العامض يخاف منه تشنج لان المادة اذا اندفعت الى
ولم تندفع الى خارجها لتورمه والا لم يكن هناك دلائل السلامة بل الى تجويفها فلن يخرج بالاسهال وح يكون الامعاء عرض الانتشاج لان المادة حادة وقد ازدادت
حرارتها بالكبد حدة وكثرة لورود المادة الحادة بالامعاء حارية لها للانتشاج واعلم ان الصابغ اذا اندفع الى الرأس ولزم ذلك بياض البول وكان هناك دلائل السلامة
فانه يحدث الرعاف ويتنفع به وعلى هذا فسلامة الدماغ مع انصراف الصابغ عن مجرى البول لا تكفي في الدلالة على انصرافه الى المعاقات لطبيعي والذي يمكن ان يقال في
هذا ان هذا الحكم الذي حكم به الشيخ ههنا هو اكثري الوجود وقوانين الطب اكثرها كذلك فان البول الابيض في الحميات الحادة وكانت دلائل الدماغ صحيحة فان الصابغ
منصرف في الاكثر الى جهة المعاء ويحدث لها التشنج وانا اقول ولا حاجة الى هذا التكلف لجواز ان يكون مراد الشيخ بنحوه في قوله لا تخاف معها السرسام ونحوه ان يكون نحوه في
حدوثه عن انصراف الصابغ عن المسلك المعتاد كالرعاف واليرقان والقيء والعرق وعلى هذا يكون تقدير الكلام واذا كان البول في المرض الحاد ابيض وكان هناك
دلائل السلامة لا تخاف معها السرسام ونحوه من الرعاف واليرقان والقيء والعرق فاعلم ان المادة الحادة مالت الى المجرى الاخر وهو كلام صحيح مستقيم لا غبار عليه اللهم
الا ان يقال تخصيص الشيخ التشنج بالذكر من المذكورات يحتاج الى مرجح ولا مرجح غير الكثرة هذا بيان السبب في كون البول في الامراض الحادة ابيض واما السبب في
حدوث البول الاحمر في المرض البارد البلغمي فقد ذكر الشيخ له اسبابا اربعة واشار اليه بقوله واما العلة في كون البول في الامراض الباردة احمر فسببه احد امور واشار الى
الاول بقوله اما شدة الوجع وحدته اي ادامته وفي اكثر النسخ وتحليله الصفراء وهذا في اكثر النسخ والمراد به ما يفهم منه اللغوي وهو الادامة اذ الحل في اللغة ضد العقد
مثل ما يعرض في القولنج البارد اي الحادث عن مواد بلغمية ريحية في طبقات المعاء ومنعت الاثفال من الخروج وانما كان الوجع يلزمه ذلك لما يلزمه من السخونة التابعة
لاضطراب الارواح بسبب تحريك النفس للقوى البدنية لاجل مقاومة الوجع وبلزوم السخونة تتحلل المواد وتخالط البول وتصبغه والقابل للتحلل والاذابة من المواد
الالطف والالطف منها ولا شك ان الصفراء الطف المواد فلذلك خصصها بالذكر واشار الى الثاني بقوله واما سدة وقعت من غلبة البلغم في المجرى الذي من
المرارة والامعاء فليس ينصب المرار الى الامعاء الانصباب الطبيعي المعتاد فلا يعد الامعاء الدفع لما فيها من الاثفال حتى تبقت محتبسة فيها واوجبت المرض المذكور
وعند امتناع انصبابها الى المجرى المذكور يحتمل ان يندفع الى المعدة ويحدث عنها الغثيان والقيء الصفراوي المفرط ويحتمل ان يرجع قهقرى الى الكبد ثم يصعد في جذبها وترجع

في مجرى المائية الى الكليتين ثم الى المثانة ثم الى خارج على ما قال بل يخرج الى مرافقة البول والخروج معه كما يعرض ايضا في القولنج البارد واعلم ان هذا انما يلزم
اذا لم ينصب الصفراء الى المعدة فان المرار يأتي منها عرقان احدهما الى الامعاء وهو الاغلظ في اكثر الناس وثانيهما الى المعدة فاذا انسد الاول الى المعدة لم
يلزم من ذلك انصراف الصفراء الى البول بل والاولى الى الكبد لان انصبابها الى المعدة يكون اقرب واسهل لان ذلك لا يحوجها الى حركة غير طبيعية وهي الرجوع
في المجرى الذي نفذت فيه الى المرارة والاجود ان يكون المراد بانسداد المجرى الذي منه ينفذ الصفراء من الكبد الى المرارة فانه حينئذ لا يمكن ان ينفذ الى المعدة
ولا يحتاج في خروجها في البول الى حركة غير طبيعية لان ذلك المجرى اذا انسد لم ينفذ فيه الصفراء بل يبقى في الكبد فيحتاج ان يخرج بالبول علما اذا كانت السدة في المجرى
الذي بين المرارة والامعاء فان الصفراء يحتاج في خروجها بالبول ان يرجع قهقرى الى الكبد وذلك حركة غير طبيعية ويمكن ان يمنع احتياج خروج الصفراء بالبول
الى ان يرجع قهقرى الى الكبد وسنده تجويز امتلاء المرارة والمجرى الذي منها ومن الكبد بالصفراء وعدم انصباب ما يتولد من الصفراء في الكبد الى المجرى المذكور
لامتلائه حتى يندفع مع المائية الى الكلية ثم الى المثانة وعلى هذا الاشبه الاجود به هذا الوجه وهو ظ لكن امتلاء المرارة والمجرى المذكور من الصفراء بحيث لا ينصب اليهما
شيء اخر من الصفراء المتولدة في الكبد انما يلزم لو انسد المجرى الذي بين المرارة والمعدة والامعاء وهو واضح حتى فليتامل فيه واقول ايضا ان خروج الصفراء
بالبول عند انسداد هذين المجريين ليس بلازم وانما هو اكثري اما انه ليس بلازم فلجواز ان يندفع الصفراء بجملتها الى الاعضاء فيكون ذلك ضربا من اليرقان
الردي وخصوصا اذا اتفق في مجاري البول ايضا سدة واما انه اكثري فلان مخرج البول مخرج طبيعي لفضول الكبد وهذه الصفراء من جملة فضول الكبد كما نبه
وانما خصص الشيخ هذه السدة بانها من غلبة البلغم بقوله وانما سدة وقعت من غلبة البلغم ليكون المرض باردا البتة وبما ذكرنا ومن قول الشيخ ايضا كما يعرض ايضا
في القولنج البارد يظهر فساد ما ذكره المسيحي وهو ان ما في الوجيه بما يكون في القولنج الصفراوي واشار الى الثالث بقوله واما ضعف الكبد وقصور قوتها عن تمييز
بين المائية والدم كما يكون في الاستسقاء البارد اي الذي لا يكون معه حمى لئلا تتوهم ان حمرة البول فيه بسبب وجود الحمى ولما اذا كان خاليا من الحمى فيكون بسبب حمرة
البول ضعف القوة المميزة فيختلط الدم بالمائية ويصبغ لونها الى الحمرة فيكون المرض باردا والبول احمر ومن جنس ضعف قوة تمييز الكبد قصور قوة العروق
عن جذب الدم وكذلك قصور قوة البدن كله عن ذلك اذا كان ذلك بسبب سوء مزاج بارد ومن جنس الاستسقاء البارد والفالج والتشنج والتمدد الامتلائيان
لانها ايضا امراض باردة والبول فيها احمر اما الفالج فسبب حمرة البول فيه ضعف القوى الكبدية عن دفع المائية على محوضتها وضعف العروق عن جذب الدم
لاستيلاء البرد عليها غير ان العلة الاولى انما تكون اذا كان الفالج في الجانب الايمن واما اذا كان في الجانب الايسر فالعلة في حمرة البول ضعف العروق عن جذب
الدم او ميل الحرارة من الجانب المريض الى الجانب الصحيح فيصبغ البول او لعله احتياج الجانب المريض الى الاغتذاء وجذب الدم اليه فيتبعه مخالطة المائية
ويخرج بالبول فهذا ايضا مرض بارد والبول فيه احمر واما التشنج والتمدد الامتلائيان فسبب حمرة البول فيهما امرار بعض العروق الكبدية وخروج الدم مع البول
وفي امراض ضعف الكبد في الاكثر يكون البول شبيها بغسالة اللحم الطري وهذا غني عن الشرح لظهوره ولانه قد سبق مرارا واشار الى الرابع بقوله واما الاحتقان
الذي توجبه السدد فيستعمر لون البلغم في العروق لعفونته بالحقيقة وعلامته ان يكون مائية البول وثقله على الوجه المذكور ثم يكون صبغه صبغا ضعيفا غير مشرق فان
كان الصفراوي يكون صبغه مشرقا والمراد بها عفونة البلغم لاحتقانه بسبب السدد العارضة عن البلغم وانما شرطنا ان يكون تلك السدد عن البلغم ليكون ذلك
مرضا باردا فان قيل لم كانت عفونة الصفراء لا توجب حمرة البول مع ان لونها قريب من الحمرة وعفونة البلغم توجب ذلك مع ان لونه ابيض قلنا هذا سؤال دقيق والجواب
عنه بالتحقيق ان نقول وبالله التوفيق السبب في ذلك تكاثف البلغم وخصوصا المحتقن بالسدد فان كانت العفونة توجب له صفرة يسيرة ومثل هذه الصفرة اليسيرة
اذا كانت في مادة متكاثفة رؤيت حمراء واما الصفراء فانها لطيفة متخلخلة والعفونة تزيدها تخلخلا وذلك يوجب لها زيادة صفاء فلو عرض لها تكاثف لم يعتبر ذلك على
احداث اللون الاحمر بل يصير لونها اسود واذا عرفت ذلك فلنفرق الان من البول الاحمر الكائن لاحد هذه الاسباب ومن الكائن لغلبة الدم فنقول اما الاول
وهو العارض بسبب الوجع فانه لا يكون معه نضج لان الورم يمنع من الانضاج لاشتغال الطبيعة بمقاومة الوجع عن الانضاج ويكون ايضا مختلفا غير متشابه الحمرة
وذلك لان ما تحلل من الصفراء الاشق بحث ثم امتزج بالفضول المدفوعة بالبول وذلك لتحللها بسرعة للطافتها ويكون في الاكثر رقيقا لنجاحه ولاختلاط الصفراء
المتحللة وهذا في الحقيقة لا يكون احمر اللون بل اصفره الا ان يلتزم في ذلك الوجع حرارة مفرطة محمرة للصفراء واما الثاني وهو العارض بسبب سدة مجرى الصفراء الى الامعاء
فيكون البول فيه مع شدة حمرته اصفر الزبد لان قوة تلك الحمرة انما تكون بسبب كثرة الصفراء وعدم لطافتها بالاحتقان وصفرة الزبد لكون ما فيه من الصفراء متخللا بسبب

الانبساط لا لاجل الريح التي لطافة ولان اختلاط الريح بالاجسام يفيدها ما فيها ولذلك يبيض الناطف والحمرة اذا مالت الى البياض رجعت صفرة وايضا يكون
غلظ هذا البول اقل مما يقتضيه حمرته بسبب لون الخلط الغالب عليه رقيقا وهو الصفراء واما الثالث وهو العارض لضعف الكبد فلا يكون البول معه نضجا
لان ضعف الكبد مانع من النضج وايضا لا يكون مشرقا لعدم كمال النضج وفي الاكثر يكون كغسالة اللحم الطري واما الرابع وهو العارض عن عفونة البلغم فقد فرق
الشيخ منه وبين الاحمر الدموي بان هذا يكون مائيته وثقله على الوجه المذكور ويكون صبغه صبغا ضعيفا غير مشرق واقول انما يكون صبغه غير مشرق فلان
الاحتقان يوجب له كدورة وخصوصا واصله بارد واما كون مائيته وثقله على الوجه المذكور ويريد بذلك ما هو مذكور في الفرق من بياض البول عن بلغم ومن كونه عن
انصراف الصفراء الى جهة اخرى فهو ان يكون مائيته غليظة وثقله غزيرا غليظا وذلك لان البلغم في نفسه غليظ وافراط الاحتقان بسبب السدة ازداد غلظا
تحلل لطيفه واما قوله فان الصفراوي يكون صبغه مشرقا فلقائل ان يقول عليه ان الغرض هو الفرق من البول الاحمر بسبب عفونة البلغم ومن غيره من انواع
الاحمر ولا شك ان اكثر ما يكون ذلك عن غلبة الدم وكان ينبغي ان يقول فان الدموي يكون صبغه مشرقا اي بالنسبة الى البلغمي ويمكن ان يقال لما الغرض ههنا الفرق
من البول الاحمر الكائن من الصفراء كالاحمر الناصع ومن البول الاحمر الحادث عن عفونة البلغم فلذلك فرق بينهما المبحث السابع في ان البول قد ينتقل من حال
الى غيرها في آخر مرض واحد بل في يوم واحد قال وكثيرا ما يكون البول في اول الامراض وفي بعض النسخ في اول الامر اي اول المرض وفي بعض النسخ اول
المرض وهذا اقرب من الثاني وهو من الاول اسفر ثم يسود وينتن كما يعرض في اليرقان ان البول قد ينتقل من حال الى غيرها في مرض واحد بل في يوم
واحد فما كان من ذلك انتقالا من الرداءة الى الصلاح او بالعكس فذلك ظاهر واما ما ليس كذلك فمثلا يكون البول في اول المرض اسفر عادم النتن ثم يصير في ذلك
المرض اسود منتنا وذلك كما يعرض عند غلبة البلغم وسده مجرى المرارة حتى يحدث اليرقان البولي يكون اولا ابيض لغلبة البلغم وتوجه الصفراء الى ظاهر البدن وعدم
النتن ايضا لاستيلاء البرد عليه وخلوه من انصباب الصفراء اليه التي استفادت سدة المرارة بالاحتباس والاحتقان فاذا تمت السدة وامتنع نفوذ الصفراء الى
الامعاء اجتمعت وتزايدت وكثرت في البول جدا فاسود وعرض له النتن بسبب قوة الحرارة وربما لزم ذلك عفونة الصفراء وكان النتن تابعا له واذا قويت الطبيعة
ودفعت تلك المادة بالادرار افادت لونا اسود ورائحة حادة جدا فقول المسيحي اذا اندفعت المادة بالادرار احمر لون البول وسبب الحمرة تراكم الصفراء واحتباسها
فيه نظر لانا لا نسلم ان تراكمها يوجب الحمرة وان سلم فلا يصلح تفسيرا لقول الشيخ ثم يسود الا ان يريد بالحمرة الحمرة القابلة الصائرة الى السواد فيستقيم فهذا هو مثال
الاستحالة في المرض واما الانتقال اليومي فكما يكون البول بعد الاكل فانه يكون اولا ابيض لعدم النضج لاتجاه الحرارة الصابغة الى جهة المعدة لهضم الغذاء ثم بعد
ذلك وهو عند انهضام الطعام وانجذابه الى الكبد وفعلها فيه ينصبغ بالحمرة وينضج والى هذا اشار بقوله البول بعد الطعام يبيض ولا يزال كذلك حتى يأخذ في الهضم
فيأخذ الصبغ وكما اذا سهر الانسان فان الحرارة تتجه الى ظاهر البدن ويضعف فعلها في الباطن فيضعف الهضم ويبيض البول وان اتفق بعده نوم اتجهت
الحرارة الى الباطن وانضجت البول وصبغته وعلى هذا يكون بول اصحاب السهر مثالا اخر للانتقال اليومي ولا يخفى ان نوافقوله وكذلك تكاثف العشية التمام
التعليل وتعديد الكلام كان البول بعد الطعام يبيض ولا يزال كذلك حتى يأخذ في الهضم فيأخذ في الصبغ فكذلك ما يكون بول اصحاب السهر ابيض ولا يزال كذلك حتى
يأخذ في الهضم بنوم كما ذكرناه او بغيره فيأخذ بالصبغ ويعيض عليه اي على كونه ابيض تخلل الحار الغريزي الاعياء وقلة الهضم والصبغ لكنه اي لكن بياضه لعدم الانضج
عليه يكون غير مشرق بل الى الكدورة لعدم النضج بسبب تخلل الحار الغريزي ويلزم من عدم النضج عدم الصبغ ومنه عدم الاشراق وتعديد الكلام على القراءة بالتمام التعليل
يعني ولذلك علمنا ان في اكثر النسخ موجود مستشهدا على صحته ما ادعاه ومراده بكلمة اي كما حيل عدم استيلاء الحرارة بالهضم في اصحاب السهر يعرضه لوائهم كالبول بعد الطعام
فانه ايضا يبيض لما قلنا فان التريش هو من الاشياء الموجبة ايضا لبياض البول السهر وذلك لما يلزم من عدم النضج بسبب تحلل الحار الغريزي وحركة الروح الى خارج
فيقل في الداخل وهو كلام صحيح يمكن ان يطابقه لقوله لذلك او كذلك على اختلاف النسختين فيظهر المبحث الثامن في شيء من احكام البول الاحمر والصبغ الاحمر في
الامراض الحادة افضل من المائي وهذا لان الاحمر عن مقتضى طبيعة المرض ودال على كون الطبيعة فاعلة واما المائي فيكون فيها اما لسقوط القوة او لانصراف
الصفراء الى جهة اخرى وقد عرفت ان ذلك ينذر بالسرسام فيكون الحالة ردية والابيض لقوامه ايضا شر من المائي فان اراد انه كذلك في الامراض الحادة فذلك باطل
وذلك لان البول الابيض المقوام انما يكون في الامراض الحادة اذا انصرفت الصفراء عن مخرج البول فكان مع ذلك ذوبان واما المائي فيكفي في حصوله فيها انصراف
الصفراء فقط ولا شك ان الخطر يكون اقل وان اراد ان ذلك افضل مطلقا فيصح ذلك على انه اكثري لا دائم وذلك لان البول الابيض قد يكون لذوبان الاعضاء

هكذا قال الموشي وفيه نظر لان الحصر في قوله انما يكون في الامراض للانصراف والذوبان لم يجوز ان يكون البول ماسا الانصراف الصفراء على مخرج البول مع ملاقاة
التي بها كان البول ذا قوام سواء كانت ذوبانية او غيرها وعلى التقديرين يكون اردا من الانصراف وحده فيكون الابيض ذو القوام الذي فيه الانصراف وحده
خير من الناصع الذي فيه الانصراف مع الاجزاء الذوبانية او غيرها قيل في الحواشي العراقية الابيض غير الشفاف قد يكون للاخلاط البلغمية وذلك في الامراض الحادة وقلما يكون دا
الاقوام وفيه نظر والاحمر الدموي اكثر ايا ما وفي بعض النسخ انما اراد بهما واحدا وسواء انه تقل دلالة على سوء الحرارة ودل على السلامة من الاحمر الصفراوي لان
الصفراوي يكون احمر عند احتراق الصفراء او اكثرها جدا ولا كذلك الدموي ولان الدموي يكون لغلبة افضل الاخلاط ولا كذلك الصفراوي سيما اذا كان على
حالها الطبيعيين وكذلك اذا كان ما احترق فان المحترق من الدم اقل رداءة من المحترق من الصفراء والاحمر مع الصفراوي ايضا ليس بذلك المخوف ان كان الصفراء
ساكنة وتخوفا ان كان ما تحرك والاحمر الصفراوي اذا كانت الصفراء متحركة اي مايجة متحركة مشتعلة من عضو الى اخر فلا شك انه يكون اكثر خطرا الا انها انما تكون كذلك لكثرتها وحدتها
واما اذا كانت ساكنة فان سكونها يدل على قلة حدتها فيكون الخطر فيها اقل ولان تلك الحمرة تكون للكثرة فقط وحمرة المتحرك لها وللحدة والبول الاحمر في امراض الكلية ردي
فانه يدل في الاكثر على ورم حار لان ذلك يكون لكثرة الدم فيها مع قوة الحرارة وفي الغالب انما يكون ذلك مع الورم وقد يدل ايضا على ضعف جاذبة الكلى للدم الحالة ثمة
وفي اوجاع الراس ينذر باختلاط لان ذلك انما يكون لكثرة الدم وذلك من اسباب الاورام فاذا كان في الراس وجع كان ان اناله ضعيفا وكان مستعدا للورم
وهو موجب الاختلاط غير ان اكثر حصول هذا يكون بعد اعتبار شرطين احدهما دوام الوجع وثانيهما شدته وقوته وفي الغالب فان البول انما يبيض عند قرب
حصول البرسام لان المادة تكون متوجهة الى الدماغ واذا ابتدأ البول في الامراض الحادة الاحمر وبقي كذلك ولم يرسب خيف منه الهلاك وذلك لانه يدل على
ان الطبيعة عاجزة عن نضج مادة المرض حتى تظهر في القارورة الرسوب ولا شك ان هذا يخاف منه الهلاك لدلالته على ضعف القوة وتوفر المادة ويدل على ورم
الكلى لانها اذا ورمت ضعفت عن تمييز الدم عن المائية الواصلة اليها واحدتها التعقد تمييزهما فتوفر الدم فيخرج مع البول ويحمره ولانه متى كان كذلك دل على ان الكلى
تجذب اليها مادة متوفرة لضعفها ومحدثة للورم بسبب حرارتها ان كانت حارة على ما ذكره المسيحي لانهما الاسمين اما الاول فلان المطلوب بيان دلالة
البول الاحمر المذكور على ورم الكلى لا بيان دلالة ورم الكلى على البول الاحمر المذكور واما الثاني فلانه لا يستقيم كليا لان المادة اذا لم تكن حادة لا تحدث الورم
على ما زعم بل الدلالة كون البول المذكور في المرض المذكور على كثرة الدم في الكلى مع قوة الحرارة الغريبة الصابغة لكون المرض حادا وفي الغالب انما يكون ذلك
مع الورم وان كان كدرا مع الحمرة وبقي كذلك دل على ورم الكبد وضعف الحار الغريزي لان ورم الكبد يوجب ضعفها وضعفها يوجب حمرة لون البول
وضعف الحار الغريزي يوجب كدورة لونه لان البرودة شانها ذلك فلذلك يكون احمر كدرا ومثل هذا البول منذر بالهلاك المبحث التاسع في الوان البول
المركبة قال ومن الوان البول الوان مركبة وفي بعض النسخ مشتركة وهذا اولى على ما لا يخفى وقد ذكر الشيخ من الالوان المركبة اربعة انواع احدها الغسالي
وثانيها الزيتي وثالثها الارجواني ورابعها الخمري وقد ذكر اسحق بن سليمن الاسرايلي المعروف باسحق الصغير في كتابه في البول الوانا اخر مركبة كالاترجي والاشقر
والرمادي والمحي والاحمر الصافي والاصهب والرصاصي والسلقي فاما الاترجي فانه مركب من الصفراء المشبعة والبياض ولذلك صار دالا على رطوبة
بلغمية قد خالطها مرة صفراء غيرت لونها واكسبتها صفرة ضعيفة واما الاشقر فانه مركب من الحمرة والصفرة ولذلك صار دالا على غلبة الدم الحار الصفراوي
واما الرمادي فانه مركب من البياض والسواد ولذلك صار دالا على السوداء والبلغم واما المحي فانه متوسط من الاشقر والابيض ولذلك صار دالا على مرة صفراء
خالطها رطوبة بلغمية غليظة اكثر منها واما الاحمر الصافي فانه مركب من صفراء لطيفة مخالطة لبلغم رقيق ويكون الصفراء اغلب ويدل على حرارة فاما الاصهب فانه من
الحمرة والصفرة ولذلك يدل على غلبة الدم والمرة الصفراء والدم اغلب واما الرصاصي فهو قريب من الرمادي لكون السوداء فيه اغلب ولذلك صار دالا
على برد وتهويع واما السلقي فانه لون مركب من سواد وبياض غير ان السواد فيه اغلب ولذلك صار هذا اللون دالا على قوة الاحتراق او على استيلاء الجمود
لما علمت من ان السواد تارة يكون لشدة الاحتراق وتارة يكون من شدة الجمود هذا ما نقله المسيحي عن الاسرايلي ولانه كان في بعض الفاظه موضع اشتباه
راجعت كتاب الاسرايلي فرايته قد اورده بطريق احسن مما ذكره المسيحي وهي هذه قال واما المزاج المركب تركيبا مختلفا فهو الذي يغلب فيه كيفية احد
المختلطين على الاخر فان كان الخلطان غالبين على مزاج البدن فهو ستة ضروب يدل على ستة الوان احدها اللون المحي والثاني الاحمر الصافي والثالث
الاصهب والرابع الارجواني والخامس الرصاصي والسادس السلقي فاما المحي والاحمر فمتوسطان من الاشقر والابيض ولذلك دل على مرة صفراء قد خالطها

رطوبة

رطوبة بلغمية فان كان مع ذلك محيا دل على ان الرطوبة البلغمية اغلب لقرب اللون المحي من الصفا والبياض وان كان اصفر دل على ان المرة الصفراء اغلب
لقرب الصفرة من الشقرة واما الاصهب والارجواني فمتوسطان من الاحمر والاصفر ولذلك دالا على غلبة المرة الصفراء والدم فان كان مع ذلك اصهب دل
على ان الصفراء اغلب لقرب الصهبة من الصفرة وان كان ارجوانيا دل على ان الدم اغلب لقرب الارجوانية من الحمرة واما الرصاصي والسلقي فمتوسطان
من الاسود والابيض ولذلك دالا على غلبة البلغم وقرب الحرارة الغريزية من الانطفاء لافراط البرودة المجمدة عليها فان كان سلقيا دل على غلبة السوداء او احتراق
الاخلاط لحرارة مفرطة وذلك ان الخضرة دالة على افراط الحرارة وقوة الاحتراق والرصاصية والكمودة دليلان على افراط البرودة المجمدة ومما يدل على ذلك
انا نجد اللون السلقي في ابتداء يكون اصفر واذا قويت الحرارة عليه حتى يصير اخضر ومشاكلة البلغم بالكيفية المنفعلة المغيرة لقوام البول اعني الرطوبة ولذلك
ليس مشاكلة السوداء للصفراء كمشاكلتها للبلغم لان مشاكلتها البلغم بالكيفية الفاعلة المغيرة للوان البول اعني البرودة ومشاكلتها للصفراء بالكيفية المنفعلة
المغيرة لقوام البول اعني اليبوسة هذا كلام الاسرايلي بالفاظه وانما اوردته لاشتماله على فوائد خلا عنها ما ذكره المسيحي وليعلم ان ما ينقله عن الكتب ليس على
ما سبق واكثر بعوله وجدته هكذا ولا يخفى ان اكثر هذه الالوان قد مضى ذكرها في تضاعيف ما ذكرناه واما ما قررناه فلنتكلم على الاربعة التي ذكرها الشيخ اما الغسالي
فاشار اليه بقوله من ذلك اي من الالوان المركبة اللون الشبيه وفي بعض النسخ المتشبه وهو خطا بغسالة اللحم الطري وهو يشبه ماء ديف فيه اللحم وسببه اختلاط
اجزاء دموية بالمائية المسكية الى المثانة وله اسباب خمسة احدها ضعف مميزة الكلى عن تمييز الدم الواصل لغذائها عن المائية المسماة بالبول وثانيها ضعف
ماسكة الكبد عن مسك الدم المتميز مع المائية الى الكلية وثالثها ضعف هاضمة الكبد عن هضم العصارة على ما ينبغي فيستحيل المواد مختلطة بعضها ببعض فتكره الطبيعة
ذلك وتدفع منه شيئا مع المائية ورابعها ضعف جاذبة العروق كما في الناقه فان جاذبة العروق تعجز عن جذب الدم وتمييزه عن المائية وخامسها ضعف جاذبة
البدن كله اما بسبب سقوط القوة او بسبب استغنائها عنه كما يكون عند فرط الامتلاء بحيث تعجز الطبيعة عن صرف الدم الواصل الى الاعضاء في تغذيتها
فيندفع مع المائية النافذة معها الى جهة الكبد فتقوى ويخرج بالبول ثم هذه الاسباب لان سببه تارة يكون قطع عضو كسر او تفصل عنه او عبر كما على ما جاوره
من الاعضاء فيدفعه الطبيعة الى جهة المثانة وتارة لتكاثف المسام واحتباس المواد وتارة ترك حركة معتادة تتحلل بها الفضول وتارة انقطاع دم معتاد الخروج
كدم البواسير ودم افواه العروق ولان الغسالي الكائن عن ضعف الكبد والامتلاء الدم اكثر من الكائن من غيرهما والكائن عن الضعف اكثر من الكائن عن
الامتلاء اقتصر عليهما قال وقد يكون من ضعف الكبد وقد يكون من كثرة الدم والكثرة من ضعف الكبد من اي سوء مزاج غلب لان الغرض حصول الضعف وهو
لا يختص بسوء مزاج دون اخر فلذلك قال مرة اي سوء مزاج غلب وقد فرق الشيخ بين الكائن من ذلك لضعف التمييز وبين الكائن لفرط الامتلاء من وجهين احدهما
ان الكائن لضعف التمييز يكون القوة معه ساقطة ولا كذلك الكائن للامتلاء وثانيهما ان الكائن لضعف التمييز يكون معه ضعف الهضم ولا كذلك الامتلائي واليهما
اشار بقوله ويدل عليه اي على ان الغسالي من ضعف الكبد لا من الامتلاء ضعف هضم الهاضمة واختلال القوة لكن الفرق الاول ليس بصحيح دائما فقد يكون المميزة
ضعيفة مع قوة الهاضمة وقد تضعف الهاضمة عند فرط الامتلاء لاستغناء الاعضاء بما عندها فان كانت القوة قوية فليس اي الغسالي الا من كثرة الدم وزيادته
على المبلغ الذي تفي القوة المميزة بتمييزه كله فلذلك تدفعه الطبيعة مع المائية الى جهة المثانة كما مر غير مرة واما الزيتي فاشار اليه بقوله ومن ذلك اي ومن
الالوان المركبة الزيتي واعلم اولا ان البول الزيتي يقال على معنيين احدهما على البول الذي صوفي دسومته كالزيت وثانيهما ما هو في لونه وقوامه ولزوجته
كالزيت والاول منهما ردي وايا لانه يكون عند ذوبان الاعضاء ولا يدل على خير البتة ولا يوجد الا في اعلى القارورة لان الدسم من شانه ان يطفو على الماء
واما انه هل يمكن ان يكون القارورة كلها كذلك فغالب الظن ان الموت يسبق هذه الحالة والثاني منهما يوجد كثيرا ويكون من اخلاط مختلفة غليظة لزجة فلذلك
يكون في قوامه ولزوجته كالزيت وكذلك في لونه لان لونه يكون من صفرة وخضرة سلقية واشفاف مع بريق وسمي القول وهذا هو الذي ينبغي ان يسمى بالزيتي
وهذا هو المخصوص باسم السلقي واما الاول فينبغي ان يسمى الذوباني والى الزيتي اشار بقوله وهو صفرة يخالطها سلقية والمشهور انها صفرة مشرقة يخالطها خضرة
يسيرة وتشبه لون الزيت للزوجة فيه واشفاف مع بريق وسمى وقوام مع الشف الى الغلظ ما هو وفي الاكثر وفي بعض النسخ وفي اكثر الاحوال وهي معا بان
يدل اي الزيتي المذكور على الشر ولا يدل على الخير والنضج والصلاح لانه يدل على وجود تلك الاخلاط التي بهذه الصفة في البدن وربما دل اي الزيتي المذكور في النادر
على الاستفراغ مواد دسمة ومنه اي منه الدلالة انما يكون اي معولا عليها اذا تبعه اي هذا الاستفراغ راحة كما في سائر البحارين واذا لم يتبعه راحة دل على ان

الاستواء في تلك المواد وهو كثرة تلك الاخلاط واندفاعها ليس على سبيل البحران والكلام عن الكثرة اذا كان منتنا فهو ارداء بل هو مهلك على ما قال المهلك
منه ما كان مع دسومته منتنا لان النتن انما يكون لعفن تلك الاخلاط ولا سيما ان العفن اذا كان في اخلاط مختلفة كان رديا فكيف اذا كانت مع ذلك كثيرة
وغليظة ولزجة فان كان مع ذلك سال قليلا قليلا فهو اردأ على ما قال وخصوصا المبول منه قليلا قليلا لان ذلك انما يكون لسقوط القوة عن دفعه جملة
واذا خالطه اي الزيتي المذكور شيء كعشا له الم الطرفين فهو ارداء وذلك لان هذا انما يكون لان الكبد مع كثرة تلك الاخلاط ضعيفة قاصرة عن تمييز
المائية عن الدم كما يكون في الاستسقاء وخصوصا الحمى فيكون البول زيتيا لاجل تلك الاخلاط المختلفة الكثيرة الغليظة اللزجة ويكون الغسالة لاجل ضعف
الكبد واما ان يكون الذوبان الالحمي كما يكون في السل وهذا يكون زيتيا بمعنى الذوباني واما ان يكون الذوبان شحم الكلى مع قصور قوتها عن استمساك ما يرد
اليها من الدم صار جابالي سنة وهذا كما يكون في القولنج الردي واقول ان حصول هذا عن وجع الحصاة لعله يكون اكثر وهذا ايضا يكون زيتيا بمعنى الذوباني
ولا شك ان هذه الاقسام كلها ردية والى ما ذكرنا اشار بقوله وهذا اكثره في الاستسقاء والسل والقولنج الردي اي شديد الالم والبول الزيتي بمعنى
الذوباني اذا عرض بعد البول الاسود فقد قرب الموت لان ذلك انما يكون اذا كان سواده لاجل الاحتراق ويكون ذلك الاحتراق قد اشتد
حتى اوجب ذوبان الاعضاء واما البول الزيتي بالمعنى الاخر فربما دل عروضه بعد البول الاسود على خير لانه يكون لان ذلك الاحتراق قد قصر على احداث
السواد وحتى اوجب الزيتية فقط والى ما ذكرنا اشار بقوله وربما اعقب الزيتي اي بالمعنى المذكور بولا اسود فسعد ما لان علامة صلاح لما ذكرنا
وكثيرا ما يدل البول الزيتي في الرابع على ان المريض يموت في السابع اعني في الامراض الحادة فمراده بهذا الزيتي ما هو زيتي ذوباني وانما شرط
الا يكون في الامراض الحادة لان الزيتي بالمعنى الاخر اي السلقي في غالب الامر انما يكون في الامراض المزمنة وانما صار الذوباني في الرابع
منذرا بالهلاك في السابع لان الرابع منذر بالسابع لان الرابوعات بالسابوعات على ما ستعرفه وبالجملة فان البول الزيتي ثلثة اصناف فاما
ان يكون كله دسما او يكون اسفله فقط اي دسما او يكون اعلاه دسما تريد بهذا الزيتي الذوباني وتقسيمه اياه الى ثلثة اقسام هو بحسب التقسيم
العقلي واما ان هذه الاقسام كلها توجد فيجب فانه من المستحيل ان يكون الدسم تحت الماء والا يطفو عليه وكذا يبعد ان يكون البول كله دسم وقد يكون
الدسم في اعلا القارورة كثيرا ولم يكن به ذلك البأس قال فاضل الاطبا جالينوس في الثالثة من تفسير الثالثة من ابيذيميا الدسومة التي تطفو فوق البول
قد رأيتها مرارا كثيرة واما بول كله من اوله دسم او في وسطه شيء دسم فما رأيته قط حاضرا ان لا يكون بول في اسفله شيء دسم لان من شان كل
شيء دسم ان يطفو فوق الماء وساير الرطوبات قال ولم يذكر ابقراط هذا البول في كتاب تقدمة المعرفة على انه قد وصف هناك جميع ما يعرض
في الامراض الحادة باستقصاء تام وشرح بين واما فقط فاما ان يكون زيتيا في لونه فقط كما في السل وخصوصا في اوله او في قوامه او فيهما جميعا كما
يكون في علل الكلى وفي كمال السل واخره العبارة ههنا غير جيدة فالمراد بالزيتي في لونه فقط ما سميناه نحن بالذوباني وهو الدسم والمراد بالزيتي في قوامه
فقط ما خصصناه نحن باسم الزيتي اعني السلقي والمراد بما يكون زيتيا فيهما معا ما يكون ذوبانيا دسما ومع ذلك يكون قوامه غليظا كقوام السلقي ويقدر
الكلام ان تعالى ما قاله عليه لفظ الزيتي اما ان يكون ذوبانيا كما يكون في السل وخصوصا في اوله فان الذوبان ان يكون من الشحم فقط فلا يبلغ الى حد
يغلظ القوام واما ان يكون سلقيا فقط وهذا يكون لما قلنا اولا واما ان يكون زيتيا بالمعنيين معا وهذا انما يكون اذا كان البول مع كونه ذوبانيا
غليظا وغلظه اما ان يكون لان الذوبان من الاعضاء الاصلية كالعظام فان ذوبانها يكون غليظا مع لزوجة كما يكون في كمال السل واخره واما ان يكون
لمخالطة الذوبان للاخلاط الموجبة للزيتي السلقي كما يكون في علل الكلى وذلك اذا كانت عللها من اخلاط غليظة لزجة كثيرة مختلفة وبلغت الى ان اذابت
شحمها هذا غاية ما يمكن ان يقال ههنا فان قلت هذه العبارة عبارة الاطبا لانهم قسموا الزيتي الى زيتي اللون فقط وفي القوام فقط وفيهما معا
قالوا وذلك لان ذوبان دسومات البدن اما ان يكون في ابتداء وهي الزيتي اللون او في تزيده وهو زيتي القوام او في انتهائه وهو زيتي اللون
والقوام معا فلم صارت هذه العبارة غير جيدة وعبارة الاطبا جيدة قلت لان الاعراض بالحقيقة على عبارة الاطبا وتسميتهم الذوباني بالزيتي في لونه فقط
مع انه ليس لون الزيت وهي صفرة تخالط سلقية على ما قال الشيخ هو صفرة مشرقة تخالطها خضرة يسيرة على ما هو المشهور بل له دسومة الزيت
وبين لست من الالوان واما الارجواني فاشار اليه بقوله ومن ذلك الارجواني وهو ردي فقال لانه يدل على احتراق المرتين وذلك لانه مركب من صفرة

وخضرة

وخضرة عرضت لها سواد وذلك انما يكون من احتراق المرتين واما الحمري فاشار اليه بقوله وقد يكون بول وفي بعض النسخ لونه وردا وابل احمر
يحرى منه سواد فيدل على الحميات المركبة لانها هي الكائنة من اخلاط كثيرة ومجموع الاخلاط يكون لونه احمر والحمي بحرارتها تحدث فيها سواد والحميات التي من الاخلاط
الغليظة لان هذه الحمى يكون موادها قد رسبت من السواد والحمى يلطفها وكثير فيها الصفراء بحرارتها فتميل الى الحمرة اقوى اقول ولكن ايضا ان يكون ذلك من مرض
دموي عرض لمادته احتراق في بعضها فان كان ان هذا البول الحمري وكان ابيل السواد والى راسه دل على ذات الجنب هذا ماخوذ من التجربة لا من البرهان
لتقدم قاعدته عليه لانه متى كان السواد غالبا عليه دل على استيلاء السوداء وقد علم غيره ان ذات الجنب حدوثها عن مواد لطيفة لتقدر على النفوذ
في الغشاء المستبطن للاضلاع فانه لصفاقته لا ينفذ فيه الا الشيء اللطيف قال رحمه الله الفصل الثالث في قوام البول وصفائه وكدورته وهذا الفصل يشتمل
على مباحث البحث الاول في البول الرقيق قال قوام البول اما ان يكون رقيقا واما ان يكون غليظا واما ان يكون معتدلا اي لا غلظا ولا ارقا لا بالتوادة
لا تحصل لها انما نحن قوام زايد على قوام المائية فاذن قوام البول انما يكون بسبب ما يخالط المائية من الفضول الخارجة معه فالبول انما يكون رقيقا اذا
كان ما يخرج معه من الفضول رقيقا او قليلا بالنسبة الى المائية او بما معا لحث لا يعيد البول قواما محسوسا وهذا هو الرقيق عند الاطبا ويكون تلك الفضول
على وجه يلزمه رقة البول اما ان يكون الامر في المجاري او الامر في القوام او الامر في الفضول نفسها ضرورة ان خروج تلك الفضول في البول حركة وكل حركة فانما
تحقق بمحرك ومتحرك ومسافة فيها الحركة فالكاين الامر في المجاري سواء ان يكون بحال لا يمكن ان ينفذ فيها ما [illegible] بقوام المعتدل وذلك بان يكون مسدودة
والكاين الامر في القوى اما ان يكون بسبب ضعف جاذبة العضو الذي ينفذ اليه كما يكون بسبب ضعف جاذبة الكلى او بسبب ضعف دافعة العضو الذي
ينفذ عنه كما يكون بسبب ضعف دافعة الكبد او ضعف دافعة الكلى والاول قليل جدا فلذلك لم يذكره الشيخ وانما قلنا ان الكاين الامر في القوى ينحصر
في هذين القسمين لان نفوذ الغذاء والفضول الى الاعضاء تتم بدافعة العضو الذي ينفذ عنه وبجاذبة العضو الذي ينفذ اليه والكاين الامر في الفضول
اما ان يكون لان المائية زادت عليها فصارت الفضول لاجل ذلك قاصرة عن افادة القوام المتوسط او لا يكون كذلك والاول كما يكون عند كثرة شرب الماء
والثاني اما ان يكون لان تلك الفضول رقيقة او لانها قليلة ورقيقها اما ان يكون لطيفها كما يكون في ابوال اصحاب الصفراء او الامر عرض لها كما يكون عند التعب لانه
يلطف المادة ويعيدها قواما رقيقا وقلتها في البول اما ان يكون لميلها الى جهة اخرى او لا يكون والاول اما ان يكون ذلك مع استفراغ كما يكون عند الاسهال
والقي والعرق او لا مع استفراغ كما يكون في ابتداء البرسام ولم يذكر الشيخ هذين القسمين لانهما معلومان كما تقدم والثاني كما يكون عندما يكون تولدها قليلا
وذلك اما بسبب مزاج البدن كما يكون في المفرط في البرد واليبس او لا بسبب ذلك فاما ان يكون لنقصان المادة التي يكون منها وتقوانها وذلك كما يكون عند
الصوم وافراط الجوع او لا يكون كذلك كما يكون عند ضعف القوة الهاضمة فلا يهضم من الغذاء ما يكثر الفضول والى ما ذكرنا اشار بقوله والرقيق جدا يدل
على عدم النضج في كل حال اي سواء كان في حال الصحة او حال المرض اذ لا بد للنضج من ان يفيد المائية قواما بما يخالطها من المواد النضيجة وحيث لا قوام لرقته
جدا فلا نضج فلهذا يدل على عدم النضج مطلقا او على السدد او على ضعف الكلية ومجاري البول فلا تجذب اي الضعف جاذبتها الا الرقيق او يجذب
اي الكلية والمجاري لعوقة جاذبتها غير الرقيق والايدفع اي الضعف دافعتها الا الرقيق المطيع للدفع او على كثرة شرب الماء او على المزاج الشديد
البرد مع يبس واذا عرفت ذلك فلنعين الفرق بين الكاين عن هذه الاسباب ونقول اما الكاين عن السدة فيعرف بثقل في موضع السدة ويتمدد
ضرورة ان تلك السدة تكون في مجرى من شانه ان ينفذ فيه مادة كثيرة ويلزم ذلك رقة البول لاحتباس بعض اجزائه الغليظ وكلما كانت السدة
اقوى كان البول ارق وكان صبغه اقل لاحتباس الاجزاء الصابغة ويستحيل حصول الثقل فيه لانه انما يكون عن مادة اغلظ من الموجبة للصبغ واما اذا
كانت السدة قليلة فقد يكون هناك ثقل من اجزاء لطيفة جدا لا يصلح للامتزاج بالمائية والا لم ينفصل عنها ضرورة انها لا بد وان يكون الطف من الفضول
الموجبة للقوام المعتدل والا نفذ لذلك القوام لكونه غير اكثف من الاجزاء اللطيفة جدا فلم يكن البول رقيقا واذا كانت الطف من تلك الفضول فلولا
صلاحيتها للامتزاج بالمائية لم ينفصل عنها اذ الا كان انفصال الفضول الموجبة للقوام المعتدل اولى لكونها اكثف من الاجزاء اللطيفة فكان لا يوجد الا بول رقيق و
الكاين لضعف الدافعة تشارك السددي في قلة الثقل لاحتباس المادة في العضو الضعيف عن دفعها ويباينه في ان هذا لا يكون معه تمدد او التمدد في
السددي سببه مقاومة السدة لدفع الطبيعة للمادة المحتبسة ويشارك ما يكون عن دفع الدافعة لما يكون عن ضعف الجاذبة بسببه حال ذلك العضو

وحصول الثقل وبيانه ان الثقل يكون في ضعف الدافعة من العضو الذي فيه الضعف ومن ضعف الجاذبة من العضو المتقدم على ذلك العضو المشارك
لكلام عن ضعف دافعة الكبد الكائن عن ضعف ماضمتها من سوء حال الكبد وسوء حال البدن كله اما من ضعف الدافعة فلا يلزم ذلك من مخالطة الفضول
للغذاء واما من ضعف الهاضمة فلان الغذاء يكون نيا وبيانه ان البول يكون من ضعف الدافعة نضيجا ويعرف ذلك بكونه نضيجا ويعرض في الكبد ثقل ويعرف
الكائن لكثرة شرب الماء بكثرة البول ويتقدم كثرة الشرب ويعرف الكائن لرقة الفضول بصفرة لون البول ويتقدم مثل التعب ان كانت رقتها لسبب عارض
ويعرف الكائن لانصراف المواد الى جهة اخرى بعلامات ذلك ويعرف ما يكون عن البرد واليبس نحافة البدن وميل البول الى الكمودة ويعرف الكائن عن قلة
الغذاء بتقدم ذلك وقد تفرق بينها ايضا بان ضعف ماضمة الكبد يخصه ترهل الاطراف وتهيج السحنة وتغير اللون الى الكدورة والكمودة وضعف ماضمة المعدة التهوع
الموافق والجشاء الردي والثقل في المعدة وضعف دافعة الكبد ضعف شهوة الطعام لعله ما ينصب الى المعدة من السوداء وبطء القيام للبراز لقلة ما ينصب
الى المعاء من الصفراء وثقل الجانب الايمن تحت الشراسيف لاحتباس فضلات الكبد فيها بسبب ضعف الدافع وضعف جاذبة الكبد تهيج الاطراف وكثرة
العرق وربما رق البراز وضعف ماضمة الكبد وجاذبة الكلى وان اشتركا في تهيج الاطراف وتغير اللون لكنهما يفترقان في ان البول يكون نضيجا في ضعف جاذبة
الكلى دون ماضمة الكبد ويدل من الامراض الحادة على ضعف القوة الهاضمة وعدم النضج البول الرقيق له دلالة في حال الصحة ودلالة في حال المرض اما في حال
الصحة فانه يدل اما على التخمة وهي عدم النضج واما الانصراف المادة الى جهة اخرى غير مسلك البول وانما تورث التخمة رقة البول في الاصحاء لان المائية اذا انطبخت
مع الاخلاط في الكبد واستفادت قوامها من الطبخ الا لا اعتشاش رقيقا على ما قاله ابن ابي صادق فان الشيخ نسب هذا المذهب الى الجهلة بل لاعتشاش ما
يخالطها من مراح الاخلاط بها وسبب عدم النضج في الاصحاء اما ضعف الكبد لمزاج بارد وضعف الهضم واما من فرط شرب الماء مضعف الهضم واما حدوث
بعض العوارض كالهم والسهر مضعف الهضم وقد يحصل ان رقة البول من الاصحاء من هذه الاسباب الثلاثة يكون متوسطا اضعفها الهضم فاذا لم يكن شي
من هذه الثلاثة ودام البول على الرقة دل على انصراف المواد عن مسالك البول اما الى الامعاء فيخرج بالاسهال او الى المعدة فيخرج بالقي وذلك اذا
كانت دلائل السلامة حاضرة او الى موضع اخر فيحدث فيه ورما ويدل عليه وجع ذلك الموضع او الى جلد البدن فيتقشر فيه ويدل على ذلك الاعياء الذي
لا يعرف له سبب وعند ذلك لا يومن ان يتفشى بالبدن جدري او حصبة او بثور او دماميل او خراجات فاذن رقة البول في الاصحاء يكون لاحد امرين
اما لعدم النضج او لانصراف المادة المغلظة للبول عن مسالكه واما في حال المرض سواء كان من الحادة او المزمنة فيدل اما على السدد وما يجري مجراها من
نحو ضعف جاذبة الكلى حتى لا تجذب الا الرقيق واما على عدم النضج وفجاجة الاخلاط سيما في الامراض الباردة المزمنة لكن يجب ان يعلم ان
هذا في ابتدا المرض ليس بمنكر لان المواد تكون بعد نية فلا يطاوع منها ما يخرج الا الارق فالارق واما في اوقات التزيد والمنتهى فردي لان شان
هذا الوقت ان يكون المواد فيها ناضجة فاذا كان البول رقيقا في هذا الوقت دل على ضعف القوى فان كان اللون حسنا دل على ان المريض يسلم
الا ان مرضه يطول ومتى طال مع وجود دلائل السلامة فيتوقع ان يخرج بالمريض خراج في المواضع التي دون الحجاب وذلك لان الامراض التي
يعسر نضجها فمن شانها ان يأتي البحران فيها بخراج ويكون الخراج في اسافل البدن من قبل بلادة المادة وغلظها ومن قبل ان القوة قد ضعفت و
انحلت بطول المرض فعجزت عن دفع المادة عن البدن بالكلية فيدفعها الى اقرب المواضع واسهلها قبولا كالمفاصل السفلية لدوام حركتها و
وجود التجويف فيها فان لم تكن دلائل السلامة حاضرة دل على الموت دون الخراج واذا كان الامر على ما ذكرنا فيا ليت القول لم خص الشيخ الحادة بهذا
الحكم مع ان المزمنة اولى به ويمكن ان يجاب عنه بان كون المزمنة اولى به هو الذي اوجب عدم ذكرها لظهور الحكم فيها فان قيل وقد ثبت دلالة الرقيق في الامراض من
الحادة ليست مخرجة على عدم النضج فلم خصه بالذكر دون الانصراف والسدد ونحوها الجواب بانها قد ذكرها صريحا بخلاف هذا فانه اخصه وانما قلنا صريحا
لقوله والرقيق جدا يدل على عدم النضج في كل حال اذ فيه دلالة على انه في المرض الحاد يدل على عدم النضج وربما دل اي الرقيق جدا في الامراض الحادة
على ضعف ساير القوى حتى الاصرفة اي القوى فان الماء البتة [illegible] وقد تقدم بيان ذلك [illegible] فلا حاجة الى الاعادة و
الرقيق على هذه الصفة اي الرقيق جدا والذي يخرج كما يدخل اذ اللفظ يحتمل كل واحد منهما ومتقاربان من حيث المعنى وصحيحان لكن الاول
اولى لان الكلام في البول الرقيق جدا [illegible] الصبيان اردا منه في الشبان لان الصبيان بولهم الطبيعي اغلظ من بول الشبان لانهم ارطب

واذا كانت

واذا كانت ابدانهم ارطب كان بولهم اغلظ لان الرطوبات الفضلية يكون في الابدان المرطوبة اكثر ولان ابدانهم للرطوبة اجذب لانها تحتاج الى فضل مادة
بسبب الاستنما واذا كان ابدانهم اجذب للرطوبات كان بولهم اغلظ لان المائية تقل فيهم بكثرة جذب البدن لها فتكون الفضول بالنسبة الى تلك المائية
القليلة كثيرة وقد علل جالينوس كون بول الصبيان اغلظ بوجهين اخرين احدهما كثرة اكلهم والثاني كثرة اختلاجهم والنبيه وقد علله المسيحي بوجهين اخرين
احدهما سوء تدبيرهم في الماكل والمشارب والثاني كثرة حركاتهم عليها وفيهما نظر لانهما لا يوجبان التخمة وهي توجب رقة البول لا غلظه واذا كان البول
الطبيعي للصبيان اغلظ ما للشبان فاذا رق بولهم في الحميات الحادة جدا كانوا اقرب بعد واعظم عن حالهم الطبيعية جدا ولذلك يكون البول الرقيق جدا في
الحميات الحادة في الصبيان اردا منه في الشبان وباستمراره ذلك اي البول الرقيق جدا بهم اي بالصبيان يدل على العطب وسهو الهلاك على ما قال فانه
اذا دام لهم ذلك اي البول الرقيق جدا دل على الهلاك لان ذلك انما يكون لفرط عصيان المادة عن النضج فيكون الطبيعة بالنسبة اليها ضعيفة الا ان يوافقه
اي يوافق هذا البول المستمر على رقته جدا وفي بعض النسخ مرافقه والاول اكثر واظهر علامات صالحة ونجات [illegible] تدل على خراج يحدث وخصوصا تحت ناحية
الكبد وذلك لان القوة اذا كانت قوية لم يكن ضعفها بالنسبة الى مادة المرض كثيرا جدا فيكون قوية على دفعها ولكن لا دفعا تاما حتى يخرجها عن البدن بالكلية والا
كان دفعها مستفرغا في البول واسهل بل انما يمكنها دفعها الى بعض نواحي البدن والى النواحي التي تلك ما كان تحت الكبد لان القوة لا تقوى على اصعادها لصعوبة
بالنسبة اليها وخصوصا وهي غليظة ارضية مائلة بالطبع نحو السفل ولذلك اذا دام هذا اي البول الرقيق جدا في الاصحاء بلا ستحيل اي لا يتغير وانهم بل يستمر فانه
يدل على ورم يحدث تحت الحسوس بالوجع وفي بعض النسخ تحسون فيه الوجع والاول اولى لانه اكثر استعمالا وذلك لان هذا اذا دام حتى اجتمعت فيهم الفضول
التي كانت تستفرغ بالبول فضعفت القوام وانما يمكن ذلك اذا لم يكن قوام قوتها على انضاجها ودفعها في كل يوم فاذا اجتمعت كان يعجزها عن دفعها اولى [illegible]
الدفع التام ومنعها عن البدن بالكلية لكنها اذا اجتمعت تضررت بها وحركت الى جنبتها الى جهة من البدن وما كان منها الى ظاهر البدن او لا يكون فان
كان الاول عرض من ذلك سعال ووجع بظاهر البدن واكثر هذا الوجع يكون اعياء يابتم يعرض بثور وجدري ونحوها وان كان الثاني لم يكن بد من حصولها
في ناحية من البدن فيلزم من ذلك حصول وجع في العضو الذي مالت اليه ثم ورم فيه واكثر ذلك يكون في نواحي الكلى والقطن لتحرك القوى عن شيل [illegible] الى فوق
ولانها مجتمعة من المواد التي من شانها ان تخرج بالبول فيكون اندفاعها الى جهة اولى والى ما ذكرنا اشار بقوله وفي الاكثر يعرض لهم ان يحسوا مع ذلك اي مع البول
الرقيق المستمر على رقته وجع في القطن وفي الكلى فيدل على استعداده لورم وفي بعض النسخ لحادثه اي ورم يحدث فان لم يحتقن ذلك الوجع والثقل بناحية
بل عم دل على بثور وجدري ونحوها وبرام يعم البدن وقد عرفت غير مرة ان رقة البول عند البحران بلا تدريج منذر بالنكس وذلك لان حدوثه بالتدريج يدل على ان
الطبيعة قد لطفت قوام المادة بالتدريج بالنضج وذلك لا يكون دفعة بل بالتدريج لانه حركة وكل حركة فلا بد لها من زمان واما متى حصل ذلك فانه يدل على ان المواد
المغلظة للبول قد احتبست في بعض المواضع ومثل هذا انذر بالنكس قال ابقراط البقايا التي تبقى من الامراض بعد البحران من عادتها ان تحدث عودة من المرض
ومراده من البقايا التي تبقى من الامراض مواد الامراض وهو لا المبحث الثاني في البول الغليظ قال واما البول الغليظ جدا فلا شك ولا خفاء ان غلظ البول انما
يحصل اذا كان ما يخرج معه من الفضول كثيرا وغليظا او مجتمعا واذا كان البول غليظا جدا لم يمكن ان يكون ذلك لفضول رقيقة وان كانت كثيرة جدا ضرورة
انها ما تمتزج بالماء لا تبلغ الى غلظ قوام البول الغليظ جدا فكيف مع اختلاطها بالمائية فاذن يمكن ذلك [illegible] الفضول غليظة جدا وانما يكون كذلك اذا كانت نضجه غير نضجه
اذ النضج يلزمه اعتدال القوام واما الفضول كثيرة جدا وان لم يكن غليظة جدا ولا شك ان اندفاع المواد الكثيرة بالبول انما يكون اذا كان ذلك بدفع الطبيعة
لها بالبحران وذلك انما يكون بعد النضج فاذن البول الغليظ جدا يكون اما لعدم النضج او للنضج ودفع الطبيعة للفضول الكثيرة والاول هو الاكثر لان وجود
البحران بالبول نادر فلذلك قال فانه يدل في اكثر الاحوال على عدم النضج والكائن من ذلك للنضج اما ان يكون لنضج اخلاط رقيقة او لنضج اخلاط غليظة والثاني ي
هو الاكثر لان الاخلاط الرقيقة وان غلظت بالنضج الا انها لا تبلغ الى حد يوجب كون البول غليظا جدا الا اذا كانت كثيرة بافراط ولا شك ان ذلك نادر
فلذلك ما يكون من البول الغليظ جدا للنضج ففي غالب الامر يكون لنضج اخلاط غليظة ودلالته على انه من نضج اخلاط غليظة وان كانت اكثر من دلالته على انه من نضج
اخلاط رقيقة لكنها اقل من دلالته على عدم النضج ولذلك قال وفي اقلها اي اقل الاحوال على نضج اخلاط غليظة القوام ويكون اي نضج الاخلاط الغليظة القوام في
منتهى حميات عفلطية لان النضج انما يكون عند انتهاء الامراض ولذلك عند الاورام اذا انفجرت لانها يخرج منها مواد كثيرة دفعة فيبقى يكون البول كذلك على ما قال

او انفجار اورام كان اكثرها في آلات البول لان ما عدا الاورام بهذه الاعضاء يندفع الى جهات اخرى في الاكثر وفي بعض النسخ اورام خلطية وهذا اظهر وهو
احترز به عن انفجار الاورام الريحية او المائية لانه لا يوجب غلظ البول كما احترز بالخلطية في الحميات عن البلغمية والدموية لما ذكرنا واما الامراض الحادة فان موادها
يكون رقيقة بل يمتنع ان يكون فيها البول غليظا جدا للنضج ولا يمكن ان يكون فيها للنضج جهة وعدم النضج لان مواد الامراض الحادة اذا لم يكن ما يحتمله يكون
رقيقة حتى ان يكون ذلك فيها بسبب انفجار الاورام او بسبب الذوبان والثاني هو الاكثر لان اكثر الاورام التي تنفجر في الامراض الحادة تكون اندفاع
موادها الى غير جهة البول فلذلك يكون اكثر دلالة البول الغليظ جدا في الامراض هو على الشر على ما قال واكثر دلالته في الامراض الحادة هو على الشر
لانه في الاكثر يكون للذوبان وفي الاقل يكون لانفجار الاورام وقال المسيحي معناه ان البول الغليظ جدا دلالته في الامراض الحادة على الشر اكثر من دلالته
على ذلك في الامراض المزمنة قال والعلة في ذلك ان مواد الامراض الحادة في الاكثر رقيقة لطيفة فاذا ان خرجت وخالطت البول فلا يخلو اما ان يكون ذلك
قبل نضجها او بعد نضجها فان كان الاول فلا يلزم ان يغلظ قوام البول جدا لانها بعد رقيقة وان كان الثاني فهو لا يوجب غلظ البول جدا الا اذا كانت متوفرة
المقدار وهذا نادر جدا لان المادة متى كانت بهذه الصفة استحال ان يستولي الطبيعة عليها حتى ان يكون بسبب المذكور فهو بما يحصل في البدن
هذا الكلام بالفاظه وفيه نظر من وجهين احدهما ان مقتضى هذا الكلام ليس ما ذكره وهو ان دلالته في الامراض الحادة على الشر اكثر من دلالته عليه في الامراض
المزمنة اذ ليس في الكتاب منه عين ولا اثر ولا للفظ اشعار به اصلا بل معناه على ما يدل عليه سياق الكلام ان اكثر دلالته في الامراض الحادة على الشر
واقل دلالته فيها على الخير وذلك اذا كان لانفجار الاورام وثانيهما ان معناه وان سلم انه ذلك لكن ما ذكره من الدليل لا يدل على ما ذكره بل على ما ذكرناه وهو نضج
واذا عرفت هذا فلنبين الفرق بين هذه الاقسام ونقول ما كان من البول الغليظ جدا للذوبان دل عليه اشتعال البدن وقوة الرائحة وجموده بعد
خروجه وما كان لانفجار الاورام دل عليه خروج القيح وتقدم دليل الورم وحدوث تخفيف ثقل الاعراض وما كان من نضج اخلاط غليظة دل عليه كون الخف بعقبه
وان يكون في منتهى المرض ويكون فيه ثفل غليظ وكذلك ما يكون عن نضج اخلاط رقيقة لكن حيث ان الاخلاط رقيقة يكون غلظ البول اقل ومقداره اكثر لانه
لم يغلظ جدا الا لكثرة من الفضول جدا ويكون ثفله ارق لكن دوام الرقة على الشر ادل فان الغليظ يدل على بعض ما هو الذي يفيد القوام فيما يدل على نضج
واستقلال من الذي هو رقيق وبما يدل على فساد المادة وكثرتها وامتناعها على النضج الكثير المراد يدل على الشر ليس المراد بهذا ان دوام الرقة في الامراض
الحادة ادل على الشر من البول الغليظ جدا فيها فان هذا لا يستقيم بوجه اما اولا فلان اكثر البول الغليظ جدا في الامراض الحادة يكون للذوبان ولا شك
ان دلالة ذلك على الشر يكون اكثر من عدم النضج الدال عليه دوام الرقة واما ثانيا فلان ذلك الغلظ الذي يكون في الامراض الحادة لا يدل على بعضها
بل اما ان يكون لبعضها كامل [illegible] تام بحراني وهو الاقل او المنع او للذوبان وهو الاكثر واما ثالثا فلان ذلك الغلظ ايضا لا يدل على فساد المادة وامتناعها
عن النضج لان المادة في الامراض الحادة اذا كانت كذلك كان البول رقيقا ضرورة ان موادها رقيقة بل المراد بذلك ان دوام رقة البول مطلقا ادل على
الشر من البول الغليظ مطلقا وذلك لان الغليظ قد يدل على النضج والرقيق لا يدل عليه اصلا ويستدل على الغالب من الامرين اي من انقياد المادة للنضج
وامتناعها عن النضج بما يعقبه من الراحة او يعقبه من زيادة الضعف وذلك لان النضج ان كان في البول الغليظ اكثر من عصيان المادة يعقبه راحة
اعني بالراحة خفة الاعراض فان كان النضج قد يعقبه البحران ويكون الاعراض اشد بل اعني بذلك جودة حال المريض في السلامة والعطب وان كان عصيان
اكثر ازداد الضعف لان المادة ولما يعصي على الطبيعة في الانضاج اذا كانت الطبيعة ضعيفة او المرض قويا وكلاهما يلزمه الضعف والاسلم من البول
الغليظ في الحميات هو الذي يستفرغ منه شيء كثير دفعة وذلك لان البول اذا كانت في الحميات كذلك لم يكن الا ان يكون لقصور النضج ضرورة ان المادة العاصية
عن الانضاج عاصية عن الاندفاع الكثير لا محالة ولا يمكن ايضا ان يكون للذوبان لان الذوبان يلزمه فناء الرطوبات بسبب الحرارة المذيبة فلا يكون البول
معه سلسا بالكثرة فبقي ان يكون اما لكمال النضج والبحران واما لانفجار ورم عظيم وكلاهما علامة سلامة واعلم ان الشيخ لم يخصص هذا بكونه في الحميات لانه في غير الحميات
لا يكون كذلك بل لبيان انه اذا كان في الحميات كذلك ففي غيرها يكون بطريق الاولى وذلك لانه في الحميات يحتمل ان يقال ان اكثر البول الغليظ يجوز ان يكون
لان مادة الحمى غليظة جدا كانت في البدن فعرض لها عند الحمى ذوبان فكثر البول الغليظ ولا يمكن ان يقال هذا في غير الحميات لان الحرارة الغريبة في غير الحميات
لا تقوى الى هذا الحد وانما اطلق الحميات ليعم الحادة منها والمزمنة ولهذا ايضا اطلق الغليظ ولم يقل والاسلم من البول الغليظ جدا ليعم غلظ بول الامراض

الحادة

الحادة عند نضج موادها ولو قال جدا لخرج بول الامراض الحادة لانه لا يكون غليظا على ما عرفت واما الذي يستفرغ منه قليلا قليلا فهو دليل على كثرة اخلاط و
ضعف قوة هذا انما يكون عند عصيان المادة الغليظة عن الاندفاع اذ الغلظ فيه لا يمكن ان يكون لكثرة المواد المندفعة والا كان البول كثيرا وعصيانها
المادة الغليظة عن الاندفاع اما ان يكون بسبب كثرتها جدا فلا يقوى القوة المتوسطة على دفعها او كانت القوة في نفسها ضعيفة اذ لو كانت القوة
قوية والمادة قليلة لامكن القوة دفعها بقوة وكان البول كثيرا ويستفرغ دفعة والنافع منه اي من البول الغليظ ما يعقبه بول معتدل مقارن للراحة وذلك
لان البول الغليظ النافع هو الكائن بسبب النضج البحراني او انفجار الورم وكلاهما يلزمه ذلك اما الكائن للنضج البحراني فلان ما يكون لكثرة ما يخرج
فاذا انقضت المواد بالاستفراغ رق البول ولم يبلغ في ذلك الى حد الخروج عن الاعتدال ضرورة ان النضج كامل واما الكائن لانفجار الورم فلان ذلك
انما يكون بعد نضجه فيكون البول بعد فراغ مادته بالاستفراغ معتدلا لقوة الطبيعة على النضج واما ان هذا البول يكون مقارنا للراحة فلاندفاع المواد الموذية
معه متى كانت كما في الانفجار او غيرها كما في غيره واذا استحال الرقيق الى الغليظ وفي بعض النسخ الى الغلظ ولكل وجه في الامراض الحادة ولم يعقبه
راحة دل على الذوبان وذلك لان ذلك لا يكون للنضج ولا لانفجار ورم والا يعقبه راحة فهو اذن للذوبان خصوصا ان كان الانتقال من الرقة الى
الغلظ دفعة بغير تدرج وخصوصا ان كان مع ذلك قوة اشتعال في البدن وخصوصا اذا كان معه نتن وجمود بعد الخروج والصحيح اذا دام به البول
الغليظ وكان يحس بوجع في نواحي الرأس وانكسار اي في الاعضاء فهو منذر له بالحمى في هذا الكلام مقامات اربع الاول في بيان علية الحكم وتوجيهه ان كان ذلك
على فرط الامتلاء من مواد غليظة في البدن وخصوصا اذا كان البول مع ذلك شديد الحمرة يتحرك ردئية غليظة القوام الى جهة الرأس فتمدده وتوجعه وتولمه
واما انكسار الاعضاء فلان المادة بغلظها تثقلها وتملأها وتولمها وتحس معها بتكسر واعياء ويعجز عن الحركات ومثل هذا منذر بالحمى لان المادة المذكورة اذا
عفنت وحصل منها حرارة غريبة تضرره بالانفعال وهي الحمى الثانية في انه كيف يصح القاسمي من يدوم به البول الغليظ ويحدث وجعا في ناحية الرأس وانكسارا
في الاعضاء صحيحا مع ان هذه امور لا يصح ان يوجد في الابدان الصحيحة وجوابه انه ليس يعني بالصحيح هاهنا من هو صحيح بالحقيقة بل الذي قد حدث له التغير
الا انه بعد في عرض الصحة فان من هو بهذه الحال يسمى صحيحا بنحو من الاعتبار وقد اشار الى هذا المعنى فاضل الاطباء جالينوس في كتابه المعنون بالصناعة
الصغيرة الثالثة ان هذه القضية جاءت في اقاويل من تقدم الرئيس ولم يشترط فيها الصحيح وممن ذكرها الرازي فانه يقول في الحاوي اذا كان البول غليظا
ويجد صاحبه ثقلا في رأسه ووجعا دل على ذلك فانه سيحم وقال في موضع اخر متى البول الغليظ مع ثقل الرأس اذا دام حم صاحبه ومنهم اسحق بن سليمان الاسرائيلي فانه
قال في كتابه في البول البول الدائم الغليظ اذا كان لصاحبه ثقل في الرأس دل على حمى يحدث الرابعة ان هذا الكلام وقع هاهنا حشوا او سهوا كان من
الناسخ لان الاول لان ما بعده متصل بما قبله لا به لان المشار اليه بذلك في قوله وربما كان ذلك ليس هو البول المذكور في الصحيح وان كان سياق الكلام يشعر بذلك
اذ لا يريد بذلك ان الصحيح اذا دام به البول الغليظ وكان يحس بوجع في نواحي الرأس وانكسار فان ذلك ربما كان لاحد ودلك لان ما يكون لاحد هذه فانه
يكون دفعة ويعقبه راحة ولا يكون دائما ولا يحس معه بوجع في الرأس وانكسار بل البول الغليظ مطلقا على ما ذكره ابن جميع في تنقيح القانون واقتضاه
الكلام من ان الشيخ كانه عاد الى البول الغليظ بعد هذا التأويل لان مساق الكلام لا يساعد عليه للزوم التكرار بنا على انه قد تقدم حيث قال
ويكون في منتهى حميات خلطية او انفجار اورام خلطية لانه يمكن ان يجاب عنه انه في القول الاول اعطى حكم البول الغليظ من جهة دلالته على النضج وعدمه
وهو انه يدل في اكثر الاحوال على عدم النضج وفي اقلها على نضج اخلاط غليظة وفي هذا القول اعطى بعض اسباب غلظه وهو انه يكون من فضل اندفع
انفجار قروح بنواحي مسالك البول بل المراد بذلك ان البول الرقيق المستحيل في الامراض الحادة الى الغليظ ربما كان لاحد هذه لانه قد يكون من فضل اندفع
من بطريق البحران او انفجار قروح قيل في الحواشي العراقية الصواب بعد قروح لانه لا يكون انفجار قروح الا مع قيح فان عنى ان هذا البول يكون لفضل غير
قيحي اندفع من الاعالي ايضا واندفع من قروح في مسالك البول فاشتبه او الغلط فيه من قبل الناسخ قروح صواب وفيه نظر وفي بعض النسخ او انفجار اورام
او قروح بنواحي مسالك البول وانما خصص ذلك بكونه في نواحي هذه المسالك لان اكثر الانفجار الخارج بالبول يكون من هناك ضرورة ان الكائن من
الاعضاء البعيدة عن مخرج البول في غالب الامر يندفع من مكان اخر ولهذا ان يكون هذا قد كان متصلا بقوله ودل على الذوبان واما ان يكون ما بينهما
على الهامش وكتب في غير موضعه والله اعلم بحقيقة الحال قال ابن جميع في تنقيح القانون يعني بانفجار القروح انفتاحها وسيلانها فانه قد يعرض انفجار الدمل

او الخراج اذا انفتح وسال ما فيه وتعالى البخار الى ما يحوي الدم من الانف ونحوه اذا انبجس اي جرى وسال وكانه قال انفتاح قروح وسيلان ما فيها وانما كان الرقة
والغلظ جميعا دالين على عدم النضج لان النضج يتبعه اعتدال القوام فان الغليظ نضجه ان ينضم الى الرقة والرقيق نضجه ان ينضم الى الثخن وذلك لان الغرض
من الانضاج هو سهولة اندفاع الفضول وذلك انما يكون باعتدال قوامها اذ الغليظة جدا يعسر على القوة ويضيق عنها العروق والرقيقة جدا يعسر على القوة
تشربها في خلل العضو وخلله ومداخلتها فيه بحيث يعسر انفصالها عنه وكذلك اذا كانت لزجة استمسكت بالعضو والتزقت به فيعسر عنه الانفصال
فلذلك كانت سهولة اندفاع الفضول مشروطة باعتدال قوامها فان قيل ما ذكره الشيخ من عدم دلالتها على عدم النضج كالرقة والغلظ لا يجاب بما اجاب عنه الشيخ
وهو ان اللزوجة داخلة في الغلظ فان المادة الغليظة على نوعين منها ما هي لزجة كالبلغم ومنها ما هي عادمة للزوجة كالسوداء فلما كان الغلظ كذلك اكتفى به عن ذكر
اللزوجة لان ذكر الغليظ انما كان يغني عن ذكر اللزج لو كان نضج اللزج بالترقيق كنضج الغليظ وليس كذلك لانه بالتقطيع لا بالترقيق بل يجاب بان الشيخ
ليس في بيان كل ما يدل على عدم النضج وتعداده حتى يذكر اللزج ايضا بل هو في بيان اصناف القوام وذلك لاتها ولما انحصرت اصنافه في ثلاثة الرقيق والغليظ
والمعتدل وكان غير المعتدل وهو الطرفان دالين على عدم النضج ذكرهما ولما لم يكن اللزج من اصناف القوام لم يذكره وان كان يوجب عدم النضج
بدل عليه واذا اعتدل قوام الفضول لزم ذلك اعتدال قوام البول ولكن بشرطين احدهما ان لا يكون هناك سدة في المجاري توجب رقته بمنع الغليظ
من الخروج وثانيهما ان لا يكون هناك دفع طبيعي للعضو الى جهة البول او عن جهته فان كان الاول يوجب غلظ القوام والثاني رقته وانما قلنا ان
اعتدال قوام البول لازم لاعتدال قوام الفضول عند حصول الشرطين لانه ان لم يكن معتدل القوام فاما ان يكون رقيقا او غليظا لا جائز ان يكون
رقيقا لانه لا جائز ان يكون ما يخالطه من الفضول رقيقا لان الفضول قد اعتدل قوامها ولا ان يكون قليلا لان قلة الفضول التي تخالط البول مع كونها [illegible]
للمنع لاعتدال قوامها بالنضج وغير مندفعة الى غير ناحية البول وليس هناك سدة انما يكون لعجز الطبيعة عن دفعها بالبول وذلك العجز اما ان يكون لسقوط
القوة وهو ممتنع لانه لو كان كذلك لم ينضج الفضول واما ان يكون لعصيان المادة وذلك مع كونها نضيجة فان قيل لم لا يجوز ان يكون قوام البول رقيقا
مع كون ما يخالطه معتدلا لان المعتدل اذا امتزج بالمائية صار ارق من المعتدل قلنا لان اعتدال قوام ما يخالطه غير اعتدال قوام البول لان الاعتدال
الاول غليظ بالنسبة الى الاعتدال الثاني ولا جائز ايضا ان يكون البول غليظا والا كانت الفضول التي تخالطه كثيرة او غليظة لكن كونها غليظة [illegible] والا
لكن [illegible] وكونها كثيرة [illegible] ذلك بعد النضج انما يكون لدفع الطبيعة اياها الى جهة البول وكلاهما مما لا يكون كذلك ونقول ان اعتدال قوام البول في الاكثر
انما يكون اذا اعتدل قوام الفضول اما [illegible] لو لم يكن معتدلة لكانت رقيقة او غليظة وكلاهما مما يلزمه في اكثر الامر خروج البول عن الاعتدال واما انما
فلان اعتناء الطبيعة باعتدال القوام في الفضول اكثر كثيرا من اعتنائها باعتدال قوام البول وفي اكثر الامر لا يحصل فعل الطبيعة الا اذا فرغت مما العناية
اكثر فلذلك لا يعتدل قوام البول الا بعد اعتدال قوام الفضول في اكثر الامر المبحث الثالث في قوام البول الصافي والكدر والمتفرقة من الغليظ والكدر قال
والبول الغليظ كما علمناه فيما سلف قد يكون صافيا مشفا وقد يكون كدرا الكدورة تحدث من اختلاط الارضية بالمائية والاكيف اتفق فانها اذا اختلطت اختلاطا
تاما حتى صار التخلخل لا يتميز احد ما عن الاخر بوجه ما لم يكن ذلك كدورة بل لعله قد يكون غليظا فاذن لا بد وان يكون بحيث يتميز احد ما عن الاخر ولا كيف اتفق
كانا فانه لو تميزا تميزا تاما حتى كانت الارضية راسبة والمائية طافية لم يكن ذلك كدورة بل لا بد وان يكون الارضية منبثة في المائية متفرقة فيها وانما يكون كذلك
اذا كان هناك ريح تفرقها وتمنع طبع الارضية الانفصال من المائية الراسبة عنها اذ لو لم تكن مفرقة بها او لا بد ايضا وان يكون بحيث يحس بمخالطها المختلف الاجزاء
في اللطافة والغلظ حتى يكون بعضها وهي الاجزاء التي فيها الارضية يحس غليظا وبعضها يحس لطيفا وهي الاجزاء الخالية من الارضية ولكن لا كيف كان فان البول
المختلف الاجزاء في الغلظ والرقة اذا كان البصر ينفذ في جميعه نفوذا متشابها ليس بكدر بل لا بد وان يكون الاجزاء الارضية التي فيه دكنا او ملونة بلون اخر
حتى يمنع الاشفاف والبول الكدر قد يكون رقيقا وقد يكون غليظا والثاني هو الاكثر لان اختلاط الارضية بالبول لا بد وان يوجب غلظا ويجوز ان يكون
رقيقا جدا مائيا والا لم يكن فيه ارضية فلم يكن كدرا وكل بول فاما ان يكون متشابه الاجزاء او لا يكون والاول يجب ان يكون كدرا والثاني اما ان يكون بعض
اجزائه يحجب البصر عن النفوذ او لا يكون والاول هو الكدر والثاني يجب ان يكون كدرا او قد يشتبه الغليظ الصافي بالرقيق لاشتراكهما في الصفاء ونفوذ البصر ويفارقه
بوجوه ثلاثة ذكرها الشيخ احدها ان الغليظ اذا مخض بالتحريك كان له فقاعات كبار لعسر قبول الغليظ للانقسام الى اجزاء صغار بخلاف الرقيق فانه لما كان قابلا

للانقسام

للانقسام بسهولة صارت اجزاؤه المتموجة صغيرة واليه اشار بقوله الفرق من الغليظ المشف اي الصافي وبين الرقيق ان الغليظ المشف اذا
موج بالتحريك لم يصغر اجزاؤه المتموجة بل حدث فيه امواج كبار وثانيها ان تلك الامواج تكون بطيئة الحركة وذلك لعسر قبول الغليظ للانفعال عما حركه
بخلاف امواج الرقيق فانها سريعة الحركة لسهولة انفعاله عما حركه واليه اشار بقوله وكانت حركته اي حركة الامواج بطيئة وثالثها انه اذا ازبد كان زبده كثير
النفاخات بطيء الانفقاء وذلك لان الغليظ تكون رياحه غليظة فلا تكاد تتخلل الا من منفذ متسع والغليظ عسر الانخراق فتمكن احتباس الريح فيه وان كانت كثيرة
وذلك تحدث منه النفاخات الكبار التي تسمى الغبب وخصوصا اذا كان مع غلظه لزجا ولا كذلك البول الرقيق فان الريح التي تحدث فيه تتخلل بسرعة فلا تحتبس
منها فيه الا ما كان قليلا جدا ولذلك لا يمكن تولد النفاخات الكبار منه واليه اشار بقوله واذا ازبد كان زبده كثير النفاخات بطيء الانفقاء اي الانخراق والانشقاق
وتولد مثل هذا هو عن بلغم جيد الانهضام يستفيد الاشفاف او صفرة يجي ان كان له اي البول الغليظ المشف صبغ الى الصفرة اي مايل اليها واذا لم يكن له
صبغ الى الصفرة دل على انحلال بلغم زجاجي قد خالط المائية وهذا اي البول الغليظ المشف مخالطا البلغم الزجاجي المنحل كثيرا ما يكون في ابوال المصروعين
لان مادة مرضهم بلغمية المبحث الرابع في بيان ان النضج في القوام يجب ان يتقدم على النضج في اللون قال رحمه الله والرقيق الذي يكثر فيه الصبغ يعلم ان صبغه
ليس عن نضج قد ذكرنا فيما سبق ان اعتدال قوام البول يدل في اكثر الامر على نضج المواد فان كان مع اعتدال اللون فلا شك ان الدلالة على النضج تكون اكد وان
لم يكن اعتدال اللون موجودا كانت الدلالة على ذلك اضعف واما لو عدم اعتدال القوام فان عدم مع ذلك اعتدال اللون لم يدل ذلك على النضج البتة بل في اكثر
الامر يدل على عدم النضج اذ لو كان النضج موجودا لكان قوام البول ولونه معتدلين وان لم يعدم مع ذلك اعتدال اللون بل كان اللون معتدلا والقوام غير معتدل
لم يدل على النضج ايضا واما دلالته على عدم النضج فلانه اما ان يكون عدم اعتدال قوام البول لكونه غليظا او لكونه رقيقا فان كان لكونه غليظا لم يكن دلالته على عدم
النضج منه وذلك لان هذا كثيرا ما يكون لكثرة اندفاع المواد النضيجة بالبول وان كان لكونه رقيقا كانت دلالته على عدم النضج منه ان لم يكن هناك سدة
منعت اعتدال قوام البول والا احتمل ان يكون ذلك [illegible] النضج والسدة اوجبت الرقة لمنعها اعتدال القوام وهذا الشرط لا بد من اعتباره في الحكم وكان
الشيخ انما لم يشر اليه لانه معلوم مما سبق من كلامه فلذلك اذا كان البول المعتدل اللون رقيقا وعلم انه ليس هناك سدة [illegible] علمنا ان اعتدال ذلك اللون
ليس عن نضج والا يفعل النضج فيه القوام اولا لان النضج في القوام اصلح منه في اللون لان اعتدال قوام الفضول الذي يلزمه اعتدال قوام البول مقصود في النضج
لان المقصود بالنضج هو ان يصير المادة بحال يسهل على الطبيعة دفعها وذلك يحصل باعتدال القوام اذ كل واحد من الغلظ والرقة مانع من سهولة الاندفاع
اما الغلظ فلان الغليظ عسر الانفعال ويضيق عنه الطرق واما الرقة فلان الرقيق يداخل خلل العضو المحتبس فيه ويتخلله فيعسر على الطبيعة دفعه ولا كذلك
اعتدال اللون فانه لو فرض ان اللون لم يعتدل لم يتعذر ذلك من سهولة الدفع لكنه اي لكن ذلك الصبغ من اختلاط المرة به اي بالبول وفي بعض النسخ فيه و
الصحيح هو الاول وقول ابن ابي صادق في شرحه لمسائل حنين حيث تكلم في هذا النوع من البول ان هذا البول ليست صفرته حادثة عن مخالطة المرار مع
الطبيعة والا لم يكن رقيقا اذ الطبيعة اذا قدرت على الدفع قدرت على النضج ايضا لكن المرار لكثرته يخالط البول منه شيء قول بعيد عن الحق لان الفاعل
للدفع غير الفاعل للنضج لان فاعل الاول هو الدافعة وفاعل الثاني الهاضمة وليس اذا كانت الدافعة قوية يجب ان يكون الهاضمة كذلك فيبطل ما تمسك به
واذا عرفت ذلك فاعلم ان المناسب لمذهب الشيخ ان يكون عوض قوله يكثر فيه الصبغ يعتدل فيه الصبغ لان زيادة الصبغ لا دلالة لها عند الشيخ على
النضج ابتداء اللون التابع للنضج عنده هو الاترجي بل هذا انما يصح على راي جالينوس وجماعة من الاقدمين فان اللون التابع للنضج عندهم هو اللون
الذي هو الاصفر المشبع او الاحمر انما صح وذلك هو كثرة الصبغ لا محالة فان قيل انه كما قد يكون اللون الناري [illegible] الى المادة [illegible]
الى الغيرانية والنارية فان كانت هناك رقة دل على حيلولة من النضج وانه ابتداء في اللون ولم يظهر في القوام ومسلم ان قوله ذلك تفريع على مذهب القدماء
فكيف يستقيم اذن على مذهبهم ما قاله بعد هذا وهو قوله والرقيق الذي يكثر فيه الصبغ يعلم ان صبغه ليس عن نضج والا يفعل النضج فيه القوام اولا فلما مبادي النضج
واماراته قد يظهر في اللون اولا فان الطبيعة عند [illegible] تحول المادة [illegible] يتجه منها الحرارة الغريزية والارواح اما الحرارة فلانها الة [illegible] واما الارواح
فلانها مادة [illegible] وان كان انحلال القوام [illegible] الى الجهة [illegible] يظهر قبل ذلك واما القوام فانما يعتدل اذا كمل النضج فيكون ظهور
صلاح حال اللون في اوائل النضج قبل ظهور الصلاح في القوام واما اذا كمل النضج فان كمال الاصلاح في القوام يكون قبل كمال الصلاح في اللون وانما ان كمال

اعتدال اللون متقدم على كمال اعتدال القوام بغير تمكن ضرورة اعتدال القوام مقصود ببداءة النضج ولا كذلك كمال اعتدال اللون فان اول فعل الانضاج
هو التقويم ثم الصبغ وهذه مسئلة خلاف بين الشيخ وبين جالينوس وشيعته فان المشهور عن جالينوس على ما ذكره ابن ابي صادق في الشرح المذكور ان فعل
الطبيعة اولا في الانضاج التلوين ثم التقويم وحجته في ذلك ان الطبيعة ابدا تبتدئ في فعلها بالاسهل ثم بالاصعب ولا شك ان التلوين اسهل من التقويم لما
يدل عليه الاستقراء وفيه نظر لان هذا انما يصح اذا توجهت الطبيعة الى شيئين احدهما اسهل اما اذا لم تتوجه الى الاسهل بل كان توجهها الى الاصعب
لم يلزمها الابتداء بالاسهل ومعلوم ان توجه الطبيعة الى تهيئة المادة للاندفاع لا الى التلوين لان التلوين لا مدخل له في التهيئة وانما يلزم بالعرض فمذهب الشيخ
الى ان اول فعل الطبيعة التقويم ثم التلوين على ما ذكره ههنا والذي يمكن ان يقال من جانبه ان المطلوب بالذات من النضج هو تهيئة المادة للاندفاع وذلك لا يتم
الا باعتدال القوام على ما عرفت فالاعتدال فيه هو المطلوب بالذات بحيث انه متقدم في الطلب فالتقويم متقدم على التلوين ووجه الجمع بين القولين انه ان اريد
باول فعل الانضاج ما هو اول بالنسبة الى الظهور لنا فالتلوين قبل التقويم كما قال وان اريد به ما هو اول بالنسبة الى كونه مطلوب الطبيعة فالتقويم قبل التلوين
لانه مطلوب بالذات قال ابن قيع في شرح القانون قوله والانفعال النضجي فيه القوام اولا مشكل جدا لان الجميع عليه ان اول فعل النضج التلوين ثم بعده التقويم ثم التميز
ونحن نقول ان قوله اولا انما يعني به ... كثرة الصبغ لا قبل الصبغ على الاطلاق لم يكن ذلك لزيادة ... لانه لو كان الزيادة ... قوامه ولا فعل ... الى
يصح قوله والانفعال النضجي فيه القوام اولا ثم قال وقد يسأل ههنا ان الصبغ في البول قد يكون لخلط خالطه من غير نضج وقد يكون النضج وان الرقيق منها يكون ...
جهة اقتران الاول بركة القوام والثاني باعتداله ثم قال واما قوله فان اول فعل النضج التقويم ثم الصبغ وان كان من الظاهر انه يخالف ما اجمع عليه الاطباء ويخالف ... ويل
آخر كلامه بالرسم نفسه على ما يظهر لمن تأمل ... المتقدمة على هذا القول والمتأخرة عنه لكن اذا حقق الامر ودقق النظر فلعله لا يكون مخالفا لما اتفق عليه
الاطباء والا ... وذلك يظهر ان لا يريد بقوله ان اول فعل النضج التقويم ثم الصبغ ان يكون كذلك على الاطلاق في كل حال بل في البول الذي كلامه فيه خاصة وهو
البول الرقيق الذي قد ابتدأت القوة المنضجة بالعمل فيه وظهرت اثر عمل فعلها في لونه فان اول ما يفعله القوة المنضجة في هذا البول هو تغيير قوامه عن الرقة وتحصله الى
الاعتدال ثم تتمم صبغه وتعديل قوامه فيكون المعنى هذا التأويل التقدير قوله فان اول فعل النضج اي في البول الرقيق الذي قد ابتدأ النضج في لونه بالتقويم ويكون
معنى قوله التقويم الابتداء في تعديل القوام لا تعديله التام ومعنى قوله الصبغ زيادة الصبغ على القدر المتقدم الكائن عن فعل القوة المنضجة لا الصبغ على الاطلاق
قال وهذا ما هيأنا من حسن التأويل لقوله هذا وان القول الاحسن في هذا التأويل اذ لفظ الشيخ وسياق كلامه لا يساعدان عليه على ما لا يخفى والنضج في القوام اصلح
منه في اللون وانما قلنا من ان الغرض من النضج تهيئة المادة للاندفاع وهذا المعنى انما يتم باعتدال القوام دون اللون والا لا افاده اعتدال اللون اكمل
من افادة اعتدال القوام والاسهل ينفعل ادنى قوة بخلاف الاصعب فانه لا ينفعل الا لقوة قوية ولما كان كذلك كان النضج في القوام اصلح منه في اللون لدلالته
على قوة قوية فلذلك البول الرقيق اذا دام في هذا المرض دل على شر وعلى قصور القوة الهاضمة وذلك لان هذا اذا كان لعدم النضج فدوامه يدل على عدم النضج ولا شك
ان ذلك يكون لقصور عظيم في القوة الهاضمة وذلك شر لا محالة قال ابن ابي صادق البول الرقيق الاصفر في الحميات الحادة سيما في ابتدائها ونريد بما اذا احد يحيل
الى التشقرة في اللون والى الغلظ في القوام حتى يتكدر ويتعكر مثل ابوال الحمر ثم كان خروجه من غير ارادة واقترن به سهر وقلق دل على التحير والهلاك الا ان يكون بلا
جيدة عالية وذلك ان البول اذا كان يميل الى الشقرة والغلبة الى الحمرة ما كان بحس الاصعوبة من المرض فيما من الرطوبات وما كان هناك سهر وقلق و
خروج البول من غير ارادة الا لميل المواد الى الدماغ ومنابت العصب وقد يدل الاصفرار من البول على بلغم محتبس في العروق لسدد ما نعه له من الخروج وانه قد اتته
عفونة قد صبغت البول ويستدل عليه بعدم اشراق الصبغ وذلك لان الانصباغ الصفراوي مشرق مشرف المبحث الخامس في ذكر احكام بقية اقسام البول الرقيق
والغليظ قال رحمه الله واذا رأيت بولا رقيقا وهناك اختلاف اجزاء من الحمرة والصفرة فاحدس تعبا لطيفا قد تقدم ان التعب اذا اوجب رقة البول فهي لما تحلطف
من الفضول اللطيفة وهو لا محالة لفرط التسخين فما يكون من تلك الفضول الطيفا في الاصل يكون مستعدا للاحتراق بسرعة فيصير لونه احمر ولكن الحمرة دموية بل
بكمرة المرة الحمراء وما يكون منها ليس كذلك لكون الاستعداد له لذلك فيبقى لونه اصفر فلذلك يكون البول في التعب مع رقته مختلف الاجزاء في الحمرة والصفرة وهذا
انما يكون اذا لم يكن التعب شديد الافراط والا اوجب كمال الاحتراق فصار البول اسود وكذلك حكم كل ما يسخن تسخين التعب كالغضب وغيره ونقول ان البول
الرقيق لا يخلو اما ان يكون مختلف الاجزاء في الحمرة والصفرة او لا يكون والاول هو الدال على التعب كما قلنا والثاني لا يخلو اما ان يكون فيه رسوب كالنحي او لا فان

والثاني

والثاني قد ذكرنا حكمه ويكون لعدم النضج او لسدة او لغير ذلك مما ذكرنا والاول لا يخلو اما ان يكون ذلك مع علة بالمثانة كحرب وغيره او لا يكون فان كان
الاول كانت تلك القشور من جرم المثانة على ما بينه في كلامنا في الرسوب وان كان الثاني فقد يكون لاحتراق البلغم على ما قال وان كان رقيقا فيه اشياء
كالنخالة من غير علة في المثانة فذلك لاحتراق البلغم وقد يكون من جرم العروق والبول الغليظ في الامراض الحادة يدل بالجملة على كثرة الاخلاط وربما دل على الذوبان
وهو الذي اذا بقي ساعة جمد وغلظ البول الغليظ في الامراض الحادة اما ان يكون غليظا مفرطا او لا يكون فان كان الاول فقد ذكرنا حكمه وهو انه في اكثر
الامر يكون للذوبان وقد يدل على الشر في النادر الا في ورم وان كان الثاني فهو في الاكثر يكون لكثرة الاخلاط لان الاخلاط الكثيرة وان كانت رقيقة تكون لها غلظ
الا انها اذا كانت كثيرة جدا كان الرسوب بسببها غليظا لغلبة ما يكون فيه من المائية بالنسبة الى تلك الاخلاط وقد يكون للذوبان وهو الاقل لان الذوبان في
اكثر الامر يكون البول فيه غليظا والفرق بين الذوباني وبين الاول ان الذوباني يكون معه اشتعال شديد وقوة تنتن ويزداد غلظا اذا بقي ساعة لانه يجمد
المبحث السادس في اقسام البول الرقيق والغليظ بوجه آخر قال رحمه الله وبالجملة كدورة البول الارضية في بعض النضج وبالجملة بسبب كدورة البول الارضية
وما يشعر بان مع ريح في خلط المائية فاذا اختلطت هذه كانت كدورة وفي انفصال بعضها الى بعض هذه من المائية والارضية والريحية عن بعض تم الصفاء فقد
علمت ان الكدورة ما هي وما سببها وانها انما تحقق من مخالطة اجزاء ارضية لمائية ولا بد من ريح تفرقها وتشتتها في تلك المائية ولا شك ان ما يتوقف وجوده على حصول
امور فان اي واحد من تلك الامور انتفى لم يوجد ذلك الشيء فلذلك اذا انفصل بعض هذه من بعض انعدمت الكدورة وكان من ذلك الصفاء ونقول كل واحد
من البول الرقيق والغليظ اما ان لا يبقى على حاله او ينتقل عنها واشتغاله عنها اما ان يكون الى ضد تلك الى او الى المتوسط منهما وكل ذلك اما ان يكون معتبرا
بحسب ابوال كثيرة او بحسب بول واحد والمنتقل من حال الى غيرها بحسب ابوال كثيرة اما ان يكون انتقاله ذلك بتدريج او لا يكون كذلك فهذه ستة عشر
قسما فلنفصل الكلام في كل واحد منها ونذكر حكمه فالصنف الاول بول رقيق ودام كذلك في ابوال كثيرة وقد ذكرنا حكم هذا فيما مضى ورسمنا انه يدل بنضج الثاني بول
رقيق ودام كذلك في بول واحد واكثر هذا يكون اذا كان البول بائنا وقد ذكرنا حكمه وما يدل عليه الثالث بول رقيق تدرج في ابوال كثيرة الى الاعتدال هذا انما
يكون البول في المرض الحاد نضجا ثم نضج وهو يدل على جودة فعل الطبيعة وعلى خير الرابع بول رقيق انتقل الى الاعتدال بغير تدريج وذلك بحسب ابوال اكثر هذا يكون
لا لاحد امرين وهو ان يكون رقته اولا كانت لسوء هضم او كثرة شرب او ما يشبه كل ذلك الا لكونه غير معتدل القوام ثم في اليوم الثاني عاد البول الى حالة الطبيعية وزال
سبب الرقة واما ان يكون لان المادة كانت معاوقة عن النضج وقد قويت القوة اما باستيلاء غذاء منعش للقوة واما بتسكين عارض يضعفها وكملت النضج دفعة
واعلم يكون لوجود اخلاط مختلفة القوام في البدن بعضها نضج وبعضها نيء فالحق خروج النضج او الاتم خروج النضج دفعة الخامس بول رقيق تدرج الى الغلظ في ابوال كثيرة
هذا كما يكون في المرض الحاد نضج ثم بعد ان ينضج مدفع الطبيعة المواد الى جهة البول فيغلظ وحينئذ يكون البحران بالادرار وعلى كل غلظ وعجل ان يصير غليظا
لا بد وان يصير معتدلا ضرورة ان الانتقال من الرقة الى الغلظ بتدريج السادس بول رقيق انتقل الى الغلظ دفعة وذلك بحسب ابوال هذا في الاكثر يكون
لاحد امرين اما لسدة كانت او لا فانحلت رقة البول ثم انفتحت فغلظ البول دفعة لكثرة ما يخرج من الفضول المتقدم احتباسها بسبب السدة واما للذوبان
بان يكون المرض حادا جدا فكان البول اولا رقيقا لرقة المادة ثم عرض الذوبان فغلظ البول دفعة السابع بول رقيق انتقل الى الاعتدال بحسب بول واحد
بان يكون عندما يبول كان رقيقا لكن ترك ساعة اعتدل قوامه هذا يحدث اذا كان ما تقوم البول عندما يبال رقيقا ثم لا يرد بكاثف وغلظ قليلا فيعتدل القوام وانما
يكون اذا كانت الطبيعة قد انضجت المادة نضجا ما صادرت عنه المادة لكنها لم تطلع بعد من كل جهة فلذلك لم تكمل اعتدال القوام الا اذا بردت ولو كان النضج
كاملا لكان البول اول الاعتدال الثامن بول رقيق صار بعد ساعة غليظا هذا اكثره يكون للذوبان فيكون ما يخرج مع المائية رقيقا اول الذوبانية فاذا جمد بالبرد غلظ
جدا فغلظ البول وقد يكون هذا البول لمادة قد نضجت نضجا ما وذلك لان تلك المادة اما ان يكون في الاصل رقيقة فلا يصير بالبرد غليظة جدا حتى تغلظ
البول او يكون في الاصل غليظة فلا يكون النضج القاصر يجعلها رقيقة التاسع بول غليظ دام على غلظ في ابوال كثيرة هذا يكون لقصور النضج مع كون المواد غليظة
دالا على طول المرض وربما دل على حدوث خراجات العاشر بول غليظ واحد بقي على غلظه ولم يتغير هذا يكون لمواد غليظة او كثيرة منه فعه مع البول الحادي عشر بول غليظ
تدرج في ابوال كثيرة الى الاعتدال هذا يكون حيث المادة غليظة وقد نضجت الى اعتدال قوام البول الثاني عشر بول غليظ انتقل الى الاعتدال دفعة بحسب ابوال
كثيرة هذا يكون لاحد امرين اما لمادة شديدة القبول للنضج مع غلظها فلذلك اعتدل قوامها في يوم واحد واما لان النضج كان كاملا وانما غلظ البول اولا لبحران كان بالبول

فغلظ لكثرة ما ينضج فيه ثم كان اسعاض المادة في ذلك اليوم لعلته يا فعاد البول الى اعتداله الثالث عشر بول غليظ ثم رجع الى الرقة في ابوال كثيرة وهذا يكون في الاكثر
لميل المواد الى جهة اخرى بتدريج الرابع عشر بول غليظ صار رقيقا دفعة بحسب ابوال كثيرة وهذا يكون لاحد امرين اما لوهن سوقه او لميل المواد الى جهة اخرى دفعة الخامس
عشر بولا غليظا صبر عليه ساعة اعتدل قوامه وهذا يكون اذا كانت المادة لما خرج البول قد نضجت لكنها بعد في الغليان فما دام البول لم يبرد بعد كان الشوري مع
الغليان باقيا فكان البول غليظا فاذا سكن الغليان اعتدل قوامه لاجل حصول النضج فلا بد ان يكون هذا النضج في اول كماله اذ لو كان كذلك لكان الغليان قد
بطل وكان يكون البول معتدلا من حين بال السادس عشر بولا غليظا صبر عليه ساعة فصار رقيقا وهذا يكون لغليان تام بعد النضج ويكون المواد في الاصل
رقيقة فاذا برد البول وسكن الغليان الموجب لتشوير رق المادة لرقة البول ثم يجب ان ينظر في احوال ثلاثة احدها ان سال رقيقا ثم يغلظ وثانيها ان سال غليظا
ثم يرق وثالثها ان يبقى على حاله من رقته وغلظه والاحسن ان يجعل هذه الاقسام اربعة وذلك لان كل واحد من البول الرقيق والغليظ اما ان يبقى على حاله او
ينتقل الى مقابلها فيكون الاقسام اربعة لكن الشيخ جعل البول الباقي على حاله قسما واحدا سواء كان رقيقا او غليظا فالمراد بهذا الاشتغال التعاطي على ما هو عليه
ما يكون كذلك بحسبه بول واحد وذلك لان الاطباء قالوا البول الرقيق على نوعين منه ما سال رقيقا وبقي على رقته ومنه ما سال رقيقا ثم ثخن بعد ذلك والثخين
على نوعين منه ما يبال ثخينا ويبقى على ثخانته ومنه ما يبال ثخينا ثم يرق بعد ذلك ووقع الخلاف في تاويل قولهم انه قد يرق بعد ثخانته ويثخن بعد رقته هل يكون ذلك في
الخارج بمعنى ان البول في القارورة يكون رقيقا ثم بعد زمان يثخن او بالعكس او في الداخل بمعنى انه سال مرارا كثيرة كذلك ثم يتغير الى ما ذكرنا والذي نحققه
الاسرائيلي ما اتى به قال في كتابه المعنون بالعشرة البول الرقيق تارة سال رقيقا وبقي على رقته ويدل اما على تخمة على ما عرفت واما على كثرة الشرب من العلة
المعروفة بذيابيطس واما على سدد في مجاري الكبد الى الكلى بحيث انها صفت ما يغلظ البول من الثفل وتارة سال رقيقا يغلظ بعد خروجه الى الاناء وهذا
يدل على ان الطبيعة توجهت الى المادة وداب به بحيث انها بردت المادة وحللت الرياح ولطفت الاجزاء اللطيفة التي في البول وضعفت عن
نضج الجزء الاخر بغلظها وعما المائية مع الجزء الارضي وبقيا على لجاجتهما فلما خرج البول الى الخارج حاول الجزء الهوائي الذي قد لطف السمو الى موضعه
بالطبع ثم ان الجزء الغليظ يمنعه عن ذلك فيتكدر ويغلظ واما البول الغليظ الذي بقي على غلظه بعد خروجه الى القارورة يدل على ان هذه شديدة من الطبيعة
والمادة الرطبة حتى اذا ثارت الاخلاط واختلط البعض وانحدرت في بعضها فان دام هذا البول على كدره وغلظه بعد يوم البحران ويوم الانذار دل على ان
ذلك الغلظ ليس هو من فعل الحرارة الغريزية بل من فعل الغريبة بحيث انها تغلي المادة وتثورها واما الذي يبال غليظا ثم يرق بعد خروجه الى الاناء فيدل
على ان الطبيعة قد بالغت في طبخ الاثقال ولطيفها وكادت ان يميزها ويخلص بعضها عن بعض ويلحق كل واحد بموضعه بالطبع غير انه اسرع في خروجه
قبل ان يكمل فعل الطبيعة فيه ثم انه اذا خرج طلب كل جزء منه الانفصال عن صاحبه والسمو في نفسه قابل لذلك للطافته فسما الجزء اللطيف منه الى الاعالي
ورسب الجزء الكثيف الى الاسفل وبقيت المائية صافية رقيقة فلو بقي مثل هذا البول داخل البدن لتمازجت هذه الاجزاء بكل واحد من صاحبه وقال لذلك
قال الفاضل جالينوس ان البول الثخين الذي يصفو ويرق بعد خروجه الى خارج دليل على اقدام الطبيعة على النضج واقتدارها على بعض الافعال لا سيما متى كان
يرق في زمان يسير فانه متى كان كذلك كان اجود من الذي يرق في زمان طويل هذا كلامه بلفظه والذي لم نفهم هنا ان رقة البول بعد ثخانته او ثخانته بعد رقته في
الخارج في القارورة والذي يشعله نحو عن الفاضل جالينوس انه قال في اول البحران البول الكدر ثلثة اصناف منه ما سال كدرا ثم يصفو بعد قليل ومنه ما يبقى بحاله
ومنه ما سال صافيا ثم يتكدر من بعد واردا هذه الاصناف الثلثة هو الثالث واسلمها هو الاول واما الثاني فانه متوسط ثم قال واما البول الذي يتكدر خارجا فلعلا
كلامه في ذلك وفيه تصريح بان المراد بالاشتغال ما يكون في الاناء من الخارج واما حنين فانه قال في ذلك قولا مهملا وهو ان البول الرقيق صنفان فان منه ما يبال
رقيقا ويبقى على رقته ومنه ما سال رقيقا ثم يثخن بعد ذلك وكذلك البول الثخين صنفان منه ما يبال ثخينا ويبقى على ثخانته ومنه ما سال ثخينا ثم يرق بعد ذلك وقال ابن
ابي صادق في شرحه لهذا البول الاول به ان يقول الى ما ذا يؤول امر البول الرقيق والغليظ اما البول الرقيق فليس يخلو من احد امرين اما ان يبقى بعد الخروج
على رقته واما ان يؤول الى الثخن وكذلك البول الثخين وهذا الكلام قريب مما قاله الاسرائيلي ثم قال صاحب الكامل وكل واحد من البول الرقيق والثخين ينقسم
قسمين وذلك لان البول الرقيق اما ان سال رقيقا وبقي على رقته واما ان سال رقيقا ثم يثخن وهذا يدل على ان الطبيعة قد اخذت في انضاج المادة واما البول
الثخين فاما ان سال ثخينا وبقي على ثخانته واما ان سال ثخينا ثم يصفو ويرق وليس فيه اشعار بما ذكرنا على ما قيل وقال ابن رشد البول يعرض له اربعة احوال اما ان يبال

رقيقا ثم يغلظ واما ان سال غليظا ثم يصفو واما ان سال رقيقا وبقي رقيقا واما ان سال غليظا وبقي غليظا هذا قوله في هذا الباب وهو قول مجمل ثم قال الشيخ ههنا
قد لا يتم منه ما ذكرنا لانه قال الذي يغلظ بعد الرقة قد يكون للذوبان وغلظ هذا انما يكون بعد خروجه الى الاناء لجموده بسبب البرد لا في داخل البدن لانه داوقه
بسبب الحرارة وهذا ان لم يعارض بازدياد الغلظ بالحرارة لانها يذيب اولا الاجزاء اللطيفة ثم الاجزاء الغليظة والاعضاء مجملا واذا عرفت ذلك فلنعد الى حل المتن
لانه رأى لان البول الذي سال رقيقا ثم يغلظ فيدل على ان الطبيعة مجاهدة وهو ذا نضج اي وفي الانضاج لكون المادة بعد لم تقطع من كل وجه اي لم تقطع مطاوعة
تامة اذ لو كان حاله كذلك لظهر الرسوب في القارورة بعد استقراره في الاناء وفي ان المادة متشاشة اي فعل الطبيعة فيها هذا في اكثر النضج وفي بعضها ما شرع
اي مستعصية واما العلة في غلظه بعد خروجه رقيقا فقد عرفتها وهي ان فعل الطبيعة او في الجزء القابل للاحالة والطبخ وهو الالطف من البول فاذا خرج الى
الاناء طلب السمو والانفصال عن باقي الاجزاء الغير القابلة للطبخ والاحالة غير ان منعه ممسكه ومنعه من ذلك فيتكدر ويغلظ الجميع قال السامري وان حسن
الذي سال رقيقا ثم يثخن يدل على ان الطبيعة قد اخذت في الانضاج وتبعه الشيخ وهو سهو لان الثخن الدال على ابتداء النضج هو ما اذا كان البول رقيقا ثم سال
بعد ذلك ولم يثخن في قوامه الحاصل به لا بسبب الخثورة ثم لا يزال يزداد ثخنه يوما فيوما الى ان يعتدل قوامه واما البول الذي سال رقيقا ثم يأخذ بعد ساعة
روسا عات في الاناء يثخن فانه يدل على ان الاخلاط اخذت يغلي ويثور من الحرارة الثائرة الملتهبة حتى اذا صار الى منتهى الغليان فانه سال ثخينا وبقي
على ثخانته فاذا كان البول الذي سال ثخينا وبقي على ثخنه دل على ان الاخلاط في منتهى الغليان والذي سال رقيقا ثم يثخن بعد ذلك يدل على ان
الاخلاط قد اخذت في الغليان وذلك لان الغليان لا يمكن ان يبلغ منتهاه دون ان يتقدم شيئا فشيئا الى ان يبلغ المنتهى والذي حمل حنين على هذا
السهو وتبعه الشيخ انه لما وجد الفاضل جالينوس يقول في كتاب البحران البول الذي يتكدر بعد ان سال صافيا يدل على انه لم يكن بعد حركة لكنه
موضع ظن انه عنى بالحركة حركة النضج وذهب عليه انه عنى بذلك حركة الحرارة الثائرة المشوشة دون الانضاج ولذلك قال بعده فيما لو احب صار هذا
اردأ الابوال لانه بعد ما عن النضج ولو كان ثخنه من قبل النضج لم يكن هو اردأ الابوال هذا كلامه بالفاظه وفيه نظر وربما دل على ذوبان الاعضاء
فان مثل هذا البول من خصوصيته انه اذا خرج وصار في الاناء واثر فيه الهواء الخارجي جمد لانه كان عن مادة دسمة وقد علمت ان الدسم مادة يبرد جمد
وما قد دالبرد وان كل ما عقده البرد اذابه الحر فعند كون البول المذكور في داخل البدن كانت الحرارة مستولية عليه وكان ذائبا رقيقا ثم اذا فارق
الحر واستولى عليه البرد جمد وهذا لا ينقض لشحم القلب مع كثرة حرارته لما نقلنا كلام الشيخ في فصوله على ما سبق واما ان سال غليظا ثم يصفو ويتميز
منه الغليظ راسبا فيدل على ان الطبيعة قد قهرت المادة وانضجتها هذا معلوم مما تقدم قال السامري وهذا يدل على ان الحرارة الغارية فيه
سكنت عن التشويش ولهذا احدث الاجزاء في التمييز وهذا النوع من البول وان لم يكن نضيجا فهو اقرب بعدا عن النضج مما قبله لان فعل الطبيعة والحار الغريزي
وان لم يكن بين فيما قبله لقوة الحرارة الثائرة تسعى لا محالة اذا هدات هذه الحرارة وفيه نظر ايضا وكلما كان الصفا اكثر والرسوب اوفر واسرع فهو
على النضج ادل هذا اظهر وذلك لان الرسوب والصفا انما يكون لسهولة مباينة الارضية للمائية وانما يكون كذلك اذا كان النضج اكثر واستيلاء الطبيعة على المادة
اشد واقوى وكلما كثر فيه الرسوب ويسهل بخلاف المادة النيئة فان ذلك يعسر فيها والحال المتوسطة بين الاول وهو ان سال رقيقا ثم يغلظ والاخير وهو ان يبال
غليظا ثم يرق وهي ان يبقى البول على حاله في رقته وغلظه ولا شك ان هذه الحال اردأ من الحالين الاولين وادل على قصور النضج اما الباقي على رقته فقط
لان ذلك انما يكون اذا كان البول مائيا فلا يكون فيه اجزاء يغلظ بالجمود بالبرد واما الباقي على غلظه فلان ذلك يدل على ان الاخلاط في الغليان والمادة بعد
لم ينفعل فلذلك يكون هذا البول اقل نضجا من القسمين الاولين لان المادة فيهما يكون قد انفعلت انفعالا ما لكن ذلك الانفعال لم يتم وانما كان البول الباقي
على حاله اذا دام كان حكمه كذلك وذلك لان ذلك انما يكون لفرط عصيان المادة على النضج وقد يمكن ان تتم نضجها في زمان طويل واذا كان كذلك فان كانت
القوة ثابتة قوية وانما يعرف ذلك من وجوه حركة النبض وصحة الذهن وانتهاض الشهوة ووجود الاستمراء واستقلال العليل فان كان الغالب من حالها
انها تقوى على الانضاج وتثبت الى المدة التي تتم فيها ذلك وان لم يكن قوته وكان الغالب من حالها انها لا تفي بالصبر على المرض الى ان تتم النضج بل يستبق الهلاك
النضج وخصوصا القوة اذا كانت ضعيفة تحتاج في النضج الى زمان طويل جدا والى ما ذكرنا اشار بقوله ان دامت بان يكون اما كذلك وكانت الطبيعة
قوية والقوة ثابتة حدس ان تستبلغ منه الانضاج التام وان لم يكن القوة ثابتة خيف ان يسبق الهلاك النضج واما الضمير في قوله واذا طال فيرجع الى البول الغليظ

ان باقي على غلظه وهو احد قسمي الحال المتوسطة وذلك لانه اذا كان بابه دام على ذلك اياما او لم يكن علامة محققة انه دال على الهلاك من ضعف القوة وسقوط الشهوة
وفساد الذهن وزيادة الاستمرار واستعظام العليل علته انذر بصداع لانه يدل على ثوران وعلى رياح حارة لان هذا كما قلنا انما يبقى على حاله لكون الغليان موجودا
ولان المادة غير مطاوعة للنضج واذا كان كذلك لم يكن بد من حدوث صداع لان غلظه يثور الاخلاط بالحرارة الغريبة وعجز الطبيعة عن التمييز وعند ذلك فان الحرارة
الغريبة تبخر ابخرة غليظة الى جهة الدماغ فتسوله وتصدعه ولان طبخ المواد والعاصية لابد وان يعرض معه رياح حارة بسبب الغليان والذي ياخذ من الرقة الى الخثورة
اي القسم الاول وهو ان سال رقيقا ثم بعد ساعة يخثر فهو يستمر اي ويدوم على هذه الحال اياما اجيد من الواقف على الخثورة وهو احد قسمي الحالة المتوسطة وغرض الشيخ
بيان ان دوام الباقي على غلظه اردا من دوام القسم الاول وذلك لان الاول يكون فيه المادة قد انفعلت انفعالا ما وان القوى الطبيعية لها نهضة في نضج المواد
وانها غير مقهورة بخلاف حاله عند الاستمرار على الخثورة لدلالته على سكون القوى وانكفافها عن المقاومة والمبارحة وذلك لعجزها وقصورها عن ذلك وانما
لم يحتج ان يبين ان ذلك من القسم الثاني لظهوره لان في القسم الثاني انفعال المادة اكثر لان ذلك هو مقارب للنضج وايضا فان القسم الثاني بعد ان يدوم كون ذلك
وذلك لانه انما يكون اذا قاربت المادة كمال الانضاج مع يلزم ان تتم النضج بسرعة فيكون البول حسن ما سال معتدلا فلا يكون ذلك البول قد دام على حاله وانما
كان هذا في كثير من الاوقات ولم يكن في كلها لان في بعض الاوقات يكون القسم الاول اللذين فانه يكون احمد من الواقف على الخثورة وكثيرا ما يغلظ البول
ويكدر لسقوط القوة ولا ندفع الطبيعة وذلك من وجهين احدهما ان القوة اذا سقطت عجزت عن امساك الرطوبات فتخرج بعضها واكثر ما يخرج ما كان منها رقيقا
غليظا لانه يكون اثقل ويلزم ذلك ان يكدر البول ويغلظ وثانيهما ان القوة اذا سقطت استولى البرد على معظم [illegible] واذا استولى البرد جمدت الاجزاء التي لطفت
التي كانت رقيقة فيغلظ البول ويكدر وصار ذلك كالبرد الخارجي في تغليظه البول وتكديره اياه وهو اما البول الذي سال مائيا وبقي مائيا فهو دليل على عدم النضج
البتة عرضه بيان ان القسم الاخير من اقسام الحال المتوسطة بين الحالتين الاولتين وهو الذي بقي على غلظه وذلك لان ذلك الغلظ كان غاية ما كان للغليان
ولان الطبيعة فاعلة في المادة لكن المادة غير مطاوعة واما الباقي على لونه رقيقا مائيا فهو يدل على عدم التصرف فيه البتة حتى يخرج الماء كما يشرب ولا شك ان
هذه الحال اردا من كون الطبيعة فاعلة وان كانت المادة غير قابلة قال جالينوس البول الذي سال رقيقا ثم تكدر ويغلظ بعد خروجه الى الاناء ثم رجع بعد ذلك
ويعود الى صفائه ولطافته يدل على بقايا رياح غليظة تسعى في البول بعد خروجه الى الخارج فلما حاولت السمو الى موضعها كدرت البول وغلظته فلما تخلصت وصارت
الى موضعها عاد البول الى صفائه ولطافته التي كان عليها وقد حكى قوم عن جالينوس انه قال ان البول ربما كان غليظا كدرا ثم رق وصفا بعد خروجه الى خارج ثم
عاد بعد ذلك الى الكدورة والغلظ ثم رجع مرة اخرى الى الصفاء واللطافة وزعموا ان ذلك انما يكون لبقايا رياح غليظة تسعى في البول بعد ان صفا وارق في
المرة الاولى ثم لما طلبت السمو الى موضعها كدرت وغلظت ولما تخلصت عاد البول الى صفائه ولطافته قال الاسرائيلي هذا الاستنتاج على القواعد الطبية
لان البول الذي سال غليظا تحاول الطبيعة تلطيفه بعد خروجه الى الاناء ليس فيه من الغلظ والنيء [illegible] اذا لطفته الطبيعة بعثت فيه بقايا تحتاج الى معاودة
الفعل فيها ثانيا ولو لم يكن ذلك ايضا لما كان في مقدار الحرارة الغريزية التي في البول خارجا ما تقوى به لكنها قد فارقت موضعها وبعدت عن مادتها [illegible] ولو امكن ذلك
ايضا لعدم البول الدال على مقدار فعل الطبيعة في طبخ المواد داخل البدن اذ كان فعلها خارجا قد تساوى فعلها داخلا وهذا من اسمج المحال السابع
في احكام اقسام البول الغليظ قال رحمه الله البول الغليظ احمده ما كان سهل الخروج كثير الانفصال اي غزيرا وفي نسخة المسيحي لا انفصال وهو سهو لان الكلام مبني
على غزارة البول لا غزارة الثفل معا او يكون مع كونه سهل الخروج غزيرا ايضا وانما كان هذا احمد لانه قد علمت مما بيناه اولا ان الاسلم من البول الغليظ هو الذي
يستفرغ منه شيء كثير لان ذلك يدل على ان غلظه لكثرة ما يدفعه الطبيعة الى جهة البول من الفضول واكثر ذلك يكون على سبيل البحران فان كان مع هذا سهل الخروج
كانت دلالته على ذلك اكثر ومثل هذا يسر من النافع وما يحل اجزاءه اي من الامراض البلغمية كالشيخ والرعشة ووجع النسا وغير ذلك واعلم ان حصول البحران بهذا
البول من الامراض المزمنة اولى من الامراض العصبية لانها اقرب الى آلات البول غير ان الشيخ انما مثل بالامراض العصبية ليعلم ان غيرها بطريق الاولى واعلم
ايضا ان هذا البول الغليظ الذي يكون للبحران لا بد وان يعود الى الحال الطبيعية وذلك لا محالة يكون بان يرق وعوده الى الرقة اما ان يكون بتدريج او لا يكون
كذلك والثاني كما بيناه اولا ردي بالعكس والاول هو احمد [illegible] لان المادة التي تخرج بالبول تقل لا محالة بكل بول يوجد وكلما قلت رقت البول لقلة ما يخرج معه منها
فاذا كان ذلك مع غزارة البول علم ان تلك الرقة سببها قلة المادة لا عجز الطبيعة عن دفعها والا لم يكن البول غزيرا واليه الاشارة بقوله واذا كانت ابوال غليظة ثم

اردا منه

اخذت

واخذت ترق على التدريج مع غزارة فذلك محمود وقد يعترض هذا الوجه اخر وهو انه لما بين ان الغليظ البحراني هو ما يكون سهل الخروج كثير الانفصال وكان من المعلوم
ان ذلك يعود الى الرقة عند نقاء البدن من المواد المغلظة للبول اخذ يفرق بين الرقة الكائنة لذلك وبين الرقة الكائنة لسدة تمنع المواد المغلظة من النفوذ
وبين الرقة الكائنة لميل المواد الى جهة اخرى وذلك ان الرقة الكائنة للنقاء لها شروط احدها ان يكون ذلك بالتدريج لان المادة المغلظة تقل لا محالة بالخروج
في الابوال المتقدمة فيكون حدوث الرقة بعد ذلك بالتدريج لا محالة وثانيها ان يكون البول الرقيق غزيرا لانه متى كان كذلك علم ان الرقة سببها قلة المادة
لا عجز الطبيعة عن دفعها ولا انصرافها الى جهة اخرى والا لما كان غزيرا وثالثها ولم يذكره الشيخ لظهوره ان يعقبه خفة وراحة واما الرقة السددية فتخصها حدوث
الرقة دفعة وان لا يكون البول كثيرا لعجز الطبيعة عن دفعه لكثرة الاشتغال عن الدفع بمقاومة السدة وان لا يعقبه خفة وراحة لاحتباس المواد المغلظة للبول
بالسدة واما الرقة الحادثة لميل المواد الى جهة اخرى وان كان ان حدوثها قد يكون بالتدريج لكن البول لا يكون معها غزيرا وسقوط الالات يعقبها خفة وراحة
اللهم الا اذا توجهت الى جهة اخرى يخرج منها الى الخارج على ما عرفت والحاصل انه اذا كان سلكا في البول الغليظ البحراني ولم يكن له بد من ان يرق كما ذكرنا
تخص هذه الرقة من هذه العلامات ليتميز عن باقي انواع الرقة وربما كان يعقبه الغليظ الكدر ما يحوج صفته للغليظ القليل بالنصب على انه مفعول المصدر المضاف
الى فاعله مثل دق القصار الثوب وهذا في اكثر النسخ وعليه نسخة القرشي وفي بعضها وعليه نسخة المسيحي وربما كان يعقب الغليظ الكدر الغليظ بالنصب
على ما عرفت القليل بالنصب ايضا لانه صفته وقال المسيحي هذه العبارة فقد اغلق الشيخ فيها ولا اغلاق فيها لانه مثل دق القصار الثوب ومعناه
واضح لا مغلق وفي بعض النسخ وربما كان يعقب الغليظ الكدر الكثير للغليظ القليل وهذه خير من الثانية وهي من الاولى اما لفظا فلعدم الاشتباه فيها
ووجوده فيهما بسبب الاعراب واما معنى فلان معنى هذا الكلام هو ان البول الغليظ القليل اذا يعقبه البول الغليظ الكدر الكثير وهذا المعنى انما يصح
بهذه العبارة لاشتمالها على ذكر ما يجب ان يعتبر في المتعقب وهي الغلظ والكدورة والكثرة وما يجب ان يعتبر في المتقدم وهو الغلظ والقلة بخلاف الثانية
لخلوها عن اعتبار الكثرة في المتعقب وبخلاف الاول لخلوها عن هذا الاعتبار في المتعقب وعن اعتبار الغلظ في المتقدم وانما قال وربما كان دليل خير لانه
كونه دليل خير انما يكون اذا كان غلظ البول اولا لغلظ المواد وكثرتها مع عجز الطبيعة عن دفعها ثم انها بعد ذلك قويت مع غلظه وذلك بان يقوى القوة على دفع
تلك المادة وتكلفها دفعة واليه الاشارة بقوله وذلك دليل خير يكون اذا انجذب اي اندفع بدفع الطبيعة عند قوتها الغليظ الكدر الذي كان سال قليلا قليلا
لاحتباسه لغلظه وعجز الطبيعة عن دفعه لكثرته فسيل دفعة واحدة بولا كثيرا بسهولة فان قيل كيف يكون الطبيعة اولا عاجزة عن دفع تلك المواد ثم لما ضعفت
بطول المرض قويت على ذلك قلنا لا امتناع في هذا فان تلك المادة تكون اولا نيئة فلا يمكن للطبيعة دفعها واما بعد ذلك فتكون تلك المادة قد نضجت بطول
المدة وباستعمال المنضجات فيكون دفعها اسهل وان كانت القوة قد ضعفت هذا مع ان الطبيعة قد تقوى باستعمال ما يقويها من الاغذية وما يسكن عادية
المرض واعراضه وعند ذلك تتمكن من دفع المادة واخراجها عن البدن فان قيل هذا اي هذا البول المندفع بدفع الطبيعة اياه كثيرا ما يحل به العلة سواء
كانت العلة شيئا من الحميات الحادة او غيرها من الامراض الامتلائية اذ كان وفي بعض النسخ كانت تحل وهو الصواب لان الضمير فيه للعلة والاول لا يصح الا
بتاويل وفيه تطويل الامر بالعكس لان الثاني لا يصح لان الامتلاء ليس علة بل سببها فلا يصح اذن ان يقال او كانت العلة امتلاء وان سلم صحته فلا يصح ان يقال
العلة علة امتلائية يعرض منه بعد مرض ما والاول يصح لان لفظ كان تامة فاذن الصواب هو الاول لانه لا يحتاج الى تاويل بخلاف الثاني لاحتياجه اليه امتلاء
لم يعرض بعده مرض ما وذلك لان الطبيعة اذا قويت على دفع المواد قويت على كل ما من شانه ان يحدث عنها وهذا ضرب من البول نادر لاحتياجه الى تولد
القوة بحيث تدفع المواد الغليظة الكثيرة دفعة واحدة بعد عجزها وضعفها بطول المرض وهذا اي توفر القوة بعد ضعفها من النوادر البول الطبيعي اللون
وهو الاترجي على ما عرفت لا يخلو اما ان يكون قوامه رقيقا او غليظا او معتدلا فان كان قوامه معتدلا فذلك هو البول الصحيح الكامل النضج وان كان قوامه رقيقا
فهو يدل على اختبال من النضج وليعلم ان ذلك اللون ليس لكمال النضج والا كان نضج القوام اولى وقد ذكرنا هذا من قبل وان كان قوامه غليظا فهو الذي تكلم فيه
الان وقول انه يدل على احد امرين احدهما ان يكون النضج حاصلا ويكون غلظ البول لكثرة ما يندفع معه من الفضول ويعرف هذا الغزارة البول وسهولة
خروجه وان يصادف البدن عقيبه خفا وان يكون عند منتهى المرض ليكون في وقت النضج واليه الاشارة بقوله اذا افرط في الغلظ دل احيانا على جودة نضج
المواد وكثرتها وتحقق بسهولة الخروج وثانيهما ان يكون ذلك لان اخلاط البدن معتدلة الكيفية لكنها كثيرة جدا فلكونها صالحة معتدلة الكيفية توجب كون لون البول

اي كونه

طبيعيا ولكونها كثيرة توجب كون البول غليظا فلذلك تقدير البول الذي هو كونه على التلف وذلك اذا دام كونه وكان سببه هو السبب الثاني لان
مثل هذا انما يدوم اذا كانت الطبيعة عاجزة عن التصرف في تلك المادة وانما تعجز الطبيعة عن التصرف في المادة المعتدلة الكيفية اذا كانت كثيرة جدا او القوة
ضعيفة كذلك الا ان المادة فيها بعض النضج وهو اعتدال اللون ولا شك ان ذلك قال ويعرف هذا العسر خروج البول وقلة ما يخرج واليه الاشارة بقوله
وقد يدل احيانا على التلف لدلالته على كثرة الاخلاط وضعف القوة ويدل عليه عسر الخروج وقلة ما يخرج قال ابن جميع في تنقيح القانون الفرق بين ما يدل
من هذا البول ونحوه من سائر الاشياء المستفرغة من تلقاء انفسها على الخير ومن ما يدل منها على الشر انما يكون كما علمنا الموئيد ابو الفرج من جهة الانتفاع بخروجه
وسهولة الاحتمال له وقال الرازي في الحاوي البول الذي لونه طبيعي الا انه في غاية الغلظ ربما دل على التلف وربما كان البحران اذا كان يخف عليه ويحتمله
لذلك يكون ما ذكره الرئيس من الفرق بين هذين البولين غير كاف ويخرجه في النقل الظاهر الا ان يتكلف له تاويلا بعيدا كما من عادة شارح ان يفعل في ضعفه دائما
فنقول انه يعني بسهولة الخروج خفة البدن عليه وسهولة الاحتمال له فانه بهذا النحو من التاويل يصير مطابقا للاصول هذا كلامه بالفاظه وفيه نظر لان غزارة البول
مع سهولة الخروج في مثل هذا البول دليل على قوة الطبيعة ودفعها المادة المرضية فتكون مستولية عليها كانت تحمله لهذا الدفع بالضرورة فالحاصل ان من معنى
ما قاله ابو الفرج معنى ما قاله الشيخ ملازمة مساوية فلا حاجة اذن الى تاويلها البارد الذي جرت بها عادته البول الغليظ الجيد الذي هو بحران الامراض الطوال والحميات
المختلطة لا يتوقع فيه الاستواء فان الطبيعة تعجل في الدفع معناه لا يتوقع فيه وجوب الاستواء لا بانه لا يكون الا مستويا حتى يكون استواؤه فيه يجب من
كونه بحرانيا وحسن كونه قد يوما ما وغير ذلك بل قد يكون مستويا وقد لا يكون وانما لا يكون الاستواء فيه واجبا اما اذا كان بحرانا الامراض الطوال فلان مادة امراض
الطوال شديدة الغلظ باستثارها جنبه فيكون دفع الطبيعة لها اسهل من تعديلها وتسويتها اجزاءها واما الحميات المختلطة فلان موادها تكون شديدة الاختلاف فتعسر
على الطبيعة جعلها مستوية فلذلك يكون دفعها اسهل من ذلك فلذلك اذا كانت فاعلة للدفع فانها لم تتوقف دفعها على ذلك فان قيل هذا ينقض التي علة
المذكورة وهي ان المادة لا يسهل دفعها الا اذا كانت ناضجة لان الغرض من النضج على ما قيل سهولة الدفع قلنا الامر كذلك غير ان نضج المادة على نوعين نضج تام
وهو ان يحصل في الثقل البارز من تلك المادة الاستواء والبياض والرسوب وغير ذلك مما سنذكره وغير تام وهو ان تفوت الثقل بعض الصفات المذكورة
كالاستواء مثلا ولان المادة حصل فيها بعض النضج وتعسر على الطبيعة اتمامه دون الدفع دفعها وان لم تتم نضجها لان عدم نضجها لينسحق بالقاعدة فلان الغرض
من النضج سهولة قبول المادة للدفع فكلما وجدت الشرائط المذكورة للنضج وجد النضج وسهولة القبول وليس اذا وجد سهولة الدفع وجد النضج او شرائطه لجواز
ان يكون سهولة الدفع لقوة الطبيعة على الدفع البول المنثور في الجملة يدل على كثرة الاخلاط مع اشتغال من الطبيعة بها وبانضاجها البول المنثور هو ضرب من
الكدر وهو المنتشر الاجزاء الكثير الغليان وانما يكون كذلك اذا عرض غليان قوي في مادة غليظة تحت تشتت اجزاؤها من غير ان يلطفها كحال عصير العنب
بل عصارات الفواكه عند غليانها ودفع الطبيعة لفضلاتها المائية ولا شك ان مثل هذا يكون من الاخلاط الكثيرة حتى تكون الطبيعة تحتاج في انضاجها الى الغليان
القوي ومثل هذا الغليان لا بد وان يصعد بسببه ابخرة كثيرة توجب الصداع واذا تقدم شر البول فالصداع حاضر او سيحضر على ما قاله ابو الفرج رابعة الفصول
من بال بولا مثورا شبيها ببول الدواب فيه صداع حاضر او سيحضر به وفي بعض النسخ الفصول او سيحدث به البول الغليظ الذي له ثقل زيتي يدل على حصاة
يريد بالثقل الزيتي ما يكون زيتيا في لونه وقوامه اي الزيتي السلقي لا ما يكون كذلك في دسومته اي الزيتي الذوباني اما اولا فلانه سيجي ان كون الثقل دسما اذ من شبيه
ان يطفو الماء فوق الدسومة واما ثانيا فلان المادة الدسمة لا ينعقد البتة بحيث تتولد منها حجر وانما كان هذا اي الزيتي السلقي يدل على حصاة ويريد بذلك حصاة
الكلى لوجهين احدهما ان الثقل المذكور لغلظه ولزوجته لانه انما يكون من مادة غليظة لزجة ذات صفرة او خضرة يسيرة فعلت فيها حرارة ضعيفة فينعقد انحداره الى
المثانة حتى يتولد منه حصاة فيها الى بعد ويتولد منها ذلك وثانيهما ان الثقل الزيتي يميل الى الصفرة او الخضرة وحصاة المثانة لونها ابيض فمادتها لا يكون
خضرا ولا صفرا بخلاف حصاة الكلى فان مادتها يجوز ان يكون كذلك قيل في الحواشي الواجب انما يكون مثل هذا زيتيا في لونه فان حصاة المثانة لونها في الاكثر
غبرة الى خضرة وذلك قريب من لون الزيت فاما الاسم والقوام فلا تشترط في هذا وفيه نظر البول الغليظ الدال على انفجار الاورام يستدل عليه بما يخالطه
وبما قد سبقه اما بما يخالطه فالمدة ويدل عليها الرائحة المنتنة والجرادات المنفصلة معه كقشور يبين ان كان الورم في المثانة ونخسه ووجع في العانة او حمى ان كان
الورم في الكلى ونخسه ووجع القطن او عطف على القشور او كالنخالة او غير ذلك اي غير القشور والتي له مما سنذل عليه بعد اي من انواع الرسوب واما بما سبقه

فان يكون قد كان فيما سلف علامة الورم او قرحة بالمثانة او الكلية او الكبد او نواحي الصدر او قد يندفع بالبول مادة اورام آلات التنفس كالرئة والحجاب
المحيط بالاضلاع كما قد يندفع به ايضا مادة اورام الاعضاء التي هي مسالك البول كالمثانة والكلى والكبد غير انه ان كان في الرئة تقدمه اعراض ذات الرئة
وان كان في الحجاب تقدمه وجع ناخس عند التنفس وضيق نفس فيدل ذلك على انفجار من الورم فان كان قبله بول شبيه بغسالة اللحم الطري فهو من حدبة
الكبد ويكون معه ضيق نفس واعراض غريبة من اعراض ذات الجنب وقد ذكرنا الفرق بينها او بحران كذلك اي شبيه بغسالة اللحم الطري فالورم في مقعره
ويكون معه فواق وقد عرفت كيفية حدوثه من ذلك وان كان سبق بضيق نفس او سعال يابس اي بلا نفث ووجع في اعضاء الصدر ناخس فهو ذات
جنب انفجر واندفع من ناحية الشريان العظيم غرضه بيان انه كيف يمكن خروج قيح ذات الجنب المنفجرة الى اعضاء الصدر من حرقة البول والبراز مع كون
الحجاب يمنع ذلك من الانحدار الى جهة المعدة حتى ينفذ الى الامعاء او الى الكبد من الجانب الايسر ثم الى مجاري البول فنقول انها تنفذ لا من هناك بل الشريان
العظيم الممتد على الصلب يقبلها وينفذ في شعبة منه آخذة الى الكلى ومن هناك الى المثانة واما ما يخرج من ذلك بالاسهال فيتعدى في شعب هذا الشريان
الآخذة الى الامعاء وانما يكون نفوذ هذه المادة في الشريان اولى من نفوذها في المري لان ذلك يلزمه مرور القيح والمدة بالمعدة وذلك مانع للمقصود منها
وهو تحصيل غذاء البدن لان ذلك ينفر الطبيعة عن جذب الغذاء ويتقزز منه واما كيف يمكن نفوذ المدة مع غلظها في مسام الشرايين مع ضيقها فليس هذا بعجب
من نفوذها في العظام فان كثيرا ما ينفذ المدة في ذات الجنب من الاضلاع الى خارج وعلى ما ذكرنا يعرف فساد ما ذهب اليه المسيحي وهو ان قوله من ناحية الشريان
العظيم فيه تصحيف والغلط انه من جهة الناسخ الاول فانه اشتبه عليه الشريان الوريدي بالوريد الشرياني وذلك لانه يستحيل ان يندفع مادة هذه الاورام عند
انفجارها في الشريان الوريدي اما اولا فلانه يحتاج ان يمر بالقلب ومثل هذا الاندفاع لا يعقبه خفة وراحة البتة لانه اندفاع ردي وهو من العضو الخسيس الى
العضو الرئيس واما ثانيا فلان المادة اذا اندفعت في هذا المجرى اي الشريان الوريدي كيف يتصور ان يندفع بالبول لانها تنبث منه الى الابهر ثم الى باقي
شرايين البدن لا الى الكبد ثم الى مجاري البول كما اذا كان اندفاعها في الوريد الشرياني فالواجب ان يقال وان اندفع من ناحية الوريد الشرياني والشيخ نفسه
قد ذكر هذا في الثالث من القانون حيث يتكلم في ذات الجنب وهو ان مادة ذات الجنب قد تندفع بالبول او بالبراز في الوريد الشرياني وهو حق فان المادة
المذكورة اذا اندفعت في هذا المجرى وهو الوريد الشرياني الى الكبد فان كانت لطيفة مالت الى جهة آلات البول وخرجت به وان كانت غليظة مالت الى مقعر
الكبد وخرجت بالبراز وهذا اجود اندفاعها لانه يخرج اللطيف والكثيف فان قيل ذات الجنب عبارة عن ورم في الغشاء المستبطن للاضلاع واذا كان كذلك
فكيف يتصور اندفاع مادة هذا في الوريد الشرياني قلنا خروج مادة ذات الجنب من الغشاء الى الرئة بالرشح اولا وثم ان الرئة تدفعها الى الوريد الشرياني
ولذلك صار السعال في مبادي هذه العلة وهو عند كون المادة فجة يابسا اي بلا نفث وعند نضج المادة رطبا الى ان ينفث وهو اندفاع المادة الى الرئة هذا
كلامه بالفاظه وفساده ظاهر لابتناء كلامه على ان ههنا تصحيفا وهو اشتباه الشريان الوريدي بالوريد الشرياني ولا تصحيف ههنا نعم لو كان المذكور في المتن الشريان
الوريدي بدل الشريان العظيم لامكن ان يقال وقع ههنا تحريف من الناسخ للاشتباه فكتب الشريان الوريدي بدل الوريد الشرياني واما ان كتب الشريان العظيم
بدل الوريد الشرياني للاشتباه فذلك بعيد عن الصواب واما ما ذكره الشيخ في الكتاب الثالث فلا ينافي ما ذكرنا لجواز ان يندفع مادة ذات الجنب في الشريان العظيم
وفي الوريد الشرياني وحفظ الكتاب يباعد ما ذهبنا اليه دون ما ذهب اليه فيكون فاسدا لا محالة واذا كان في ذلك الذي هو المدة نضج كان محمودا وهو ظاهر وربما
بال الصحيح المتودع اي صاحب دعة وراحة وهو المترفه وفي بعض النسخ المتودع وهو بمعناه لكن الاول اكثر والظاهر التارك للرياضة بولا كالمدة والصديد فيشفى به
بدنه ويزول ثقله الذي به لترك الرياضة الصحيح اذا كان معتادا للرياضة فان فضلاته تتحلل بها وتخرج من مسامه فاذا تركها احتقنت في بدنه ولا سيما اذا كان صاحبها
مترفها فان الفضلات به مع كثرتها تكون لزجة غليظة القوام واذا ازدادت الطبيعة بكثرة مقدارها فان كانت في القوى البدنية نهضة دفعتها الى خارج واراحت
البدن منه وسلمه من امراض كثيرة منها الترهل المذكور ويكون البول المذكور اسفل اللون غليظ القوام لزجا شبيها بالمدة لكنه يفارقه بالنتن ولذلك قال بولا كالمدة
ثم تقل بولا مديا ايضا اذا كان في الكبد وما يليه سدد فربما كان غلظ البول تابعا لانفتاحها واندفاع مادتها ولا يكون هذا الغلظ قيحيا والذي عن الانفجار يكون
قيحيا قد علمت انه اذا كان في الكبد او في غيرها سدد ثم قويت الطبيعة على دفعها فانها تندفع بعد ذلك ما كان محتبسا وتخرج بالبول ويغلظ قوامه ويخص هذا البول
الرقة السابقة والحرقة بعد الانفتاح مع الغلظ ووجود الخفة والراحة بذلك البول وان كان ذلك البول اي التابع لانفتاح السدد مع الغلظ الى السواد

اي يميل اليه وكان معه وجع في ناحية اليسار فهو من ناحية الطحال وعلى هذا القياس ان كان اي الوجع فوق السرة واعلى البطن فهو من ناحية المعدة واكثر
ذلك اي البول التابع لانفتاح السدد يكون من الكبد اي من سدد الكبد ومجاري البول اي سدد مجاريه والى اصل ان البول الغليظ التابع لانفتاح
السدد فقد يكون من الطحال وقد يكون من المعدة وقد يكون من الكبد ومجاري البول ويعرف من ذلك بموضع الوجع على ما اشار اليه الشيخ ومنها البول
الكدر كثيرا ما يدل على سقوط القوة واذا سقطت القوة استولى البرد فكان كالبرد الخارج قد عرفت ان البرد الجامد مستولي على البدن عند سقوط القوة
وعند ذلك يكدر البول ويخثره كما يخثر البرد الخارجي البول الكدر الشبيه بلون الشراب الردي او ماء الحمص يكون للحبالى واصحاب اورام حادة مزمنة
في الاحشاء واما كونه هذا في الحبالى فذلك لاحتباس فضلات دم الطمث فيهن واستعمال الحبس وجوده وسوء خالصه مما هو صالح منه واما كونه في اصحاب
الاورام المذكورة فلان ورمهم يفسد بعضها وبعضهم يكثر فضوله ويكون غير مشرقة وكذلك الوارم والبوالم لما علمت ان مثل هذه المادة اذا احتبست و
تراكمت بعضها على بعض يكدر لونها والى الحمرة ما هو وعند ذلك اذا خالطت البول افادته ذلك اللون مع غلظ في القوام وربما كان معه شيء شبيه بلعاب
الحية مشتق في البول ومن البول الذي يشبه ابوال الحمير وابوال الدواب وكانه ممخخ اي مخضخض ومضروب لشدة شوره شاهده قوله في علاج الصداع
التابع للحميات من الكتاب الثالث بان يعرق الرأس [illegible] المغشاد [illegible] ما يدل على
فساد اخلاط البدن واكثره على خام عملت فيه حرارة ما فشورت ريحا غليظة ولذلك قد يدل على الصداع الكاين او المطل اي المشرف من الظل عليه اي
المشرف وقد يدل اذا دام على ليشرغش وهو السرسام البارد المسمى بالنسيان هذا انما يكون مع غليان قوي وانما يكون ذلك مع حرارة قوية غريبة ولا بد
ان يكون الرطوبات غليظة باردة والالطف سريعا لم يكن البول كذلك ومهما كانت الحرارة قوية والمادة غليظة عاصية فلا بد من ان يكون مع ذلك ابخرة
كثيرة والدماغ في جهة تصعدها وذلك موجب للصداع فاما ان يكون حادثا او سيحدث وهو المطل فان كانت الابخرة كثيرة وغليظة ورطبة تكثير اما حدث
عنها ليشرغش اذا دام كذلك لان الابخرة المذكورة تورم الدماغ وتوقعه في المرض المذكور والبول الذي يشبه لون عضو ما فان دوامه يدل على علة ذلك
العضو وذلك لان فضول كل عضو شبيهة به لانها فضلة غذائه الذي قد شبه بجوهره والبول المشتمل على لون عضو فذلك لان فضول ذلك العضو تكون كثيرة حتى
تغلب على فضول باقي الاعضاء ويكون لون البول تابعا لها واكثرة فضول العضو يكون لضعفه وانما يكون ذلك لعلة فيه وقد قال جالينوس البول الذي
يشبه لون عضو من اعضاء البدن او جوهره اذا دام او كان ذلك العضو عليلا يدل على ذوبان ذلك العضو قال بعضهم انه اذا كان في اسفل البول شبيه
بغيم او دخان طال المرض وان كان في جميع المرض وفي بعض النسخ البول والاول هو الاكثر والاظهر والثاني مناسب لما ذكره الرازي في الحاوي
عن انه اذا كان البول مثل الدخان من اسفله الى راسه فان صاحبه يموت سريعا انه يموت انما كان كذلك لان هذا انما يكون من مادة غليظة يخالطها
رياح تفرقها حتى تشبه الغيم والدخان وانما يكون كذلك اذا كانت الطبيعة قاصرة عن تحليل تلك الرياح وكونها في اسفل البول دليل على غلظ حتى لا يقوى
تلك الرياح على فرقه صاعدة ومثل هذا اشد بطول المرض لا محالة فان كان هذا في جميع المرض دل على قصور الطبيعة جدا اذا لم تقو على تحليل تلك الرياح
ولا على ترقيق تلك المادة في جميع اوقات المرض ومثل هذا الاخلاط يكون قابلا والخام يفارق المدة بالنتن هذا الفرق غير مستمر لاحتمال ان بعض الخام يتبعه
نتن فالاعتماد على الفرق الاخر وهو عسر اجتماع الاجزاء الغليظة المتفرقة بالتحريك في الخام وسهولة اجتماعها في المدة وباللون كما سبق البول المختلف الاجزاء
وسواء ان يكون بعض اجزائه كبيرا والبعض صغيرا كلما كانت الاجزاء الكبار فيها اكثر دل على ان عمل الطبيعة انفذ والطبيعة اقدر والمسام اشد انفتاحا
اما دلالة هذا على سعة المنافذ وقوة الطبيعة على الدفع فلان الشيء الكبير انما ينفذ من منفذ اوسع وبقوة على الدفع اقوى واما ان عمل الطبيعة فيه
انفذ فليس كذلك في كل شيء فان الاجزاء الصغار يكون تقسيمها اياه وتقسيمها لا محالة اكثر والبول الذي يرى فيه كالخيوط مختلطا بعضها ببعض يدل على ارسال اثر
الجماع وذلك لان مجرى المني ملتقى بمجرى البول في راس القضيب فاذا لم يغتسل عقيب الجماع بل بال اثره اي عقيبه خالط البول الخارج ما بقي من المني هناك
واستحصف في مجاريه فخرج كالخيوط السعف لكون المني جوهرا ابيض لزج القوام واختلط بعضها ببعض باستدارة البول في القارورة فلذلك يرى شيء مشتبك
بعضه ببعض ابيض اللون كالخيوط واذا عرفت ذلك فاعلم ان الشيخ ترك منها ذكر شيء لا بد من بيانه وهو الدلالة المأخوذة من ازدواج اللون والقوام معا
فان الاطباء ان من الالوان ما لا يمكن ان يكون معه قوام رقيق ومنها ما لا يمكن ان يكون معه قوام غليظ ومنها ما يمكن اجتماع الامرين معه واما الذي لا يمكن ان

يكون

يكون معه قوام رقيق فمثل البول الاسود والقاني اما الاسود فلانك قد عرفت انه حادث عن امور ثلاثة ابرد وجمود واحتراق وخروج ما استفرغ مادة
سوداوية من جهة دفع الطبيعة وهذه كلها موجبة للغلظ على ما عرفت واما القاني انه حادث عن اندفاع مادة دموية الى جهة الات البول وقد علمت
ان قوام الدم غليظ واما الذي لا يمكن ان يكون معه قوام غليظ فمثل البول الاصفر والناري والاشقر وغير ذلك من طبقات الصفرة لان هذه تدل على غلبة
الصفراء والصفراء لطيفة الجوهر رقيقة القوام وما كان كذلك اذا خالط الماء لشدة عنه قواما غليظا واما الذي يوجد مع الامرين فالابيض فانه تارة يكون رقيقا
وتارة يكون غليظا وهذا الكلام ضعيف شوقه اذا اطلعت على ما اريناه من بذكره من اقسام البول بحسب لونه وقوامه ليكون اقسامه مضبوطة
فنقول قد عرفنا ان اصول الوان البول خمسة وهي الاصفر والاحمر والاخضر والاسود والابيض والبول الاصفر ينقسم الى ستة اصناف وهي التبني والاترجي
والاشقر والناري والنارنجي والاحمر الناصع والاحمر ينقسم الى اربعة اقسام وهي الاصهب والوردي والاحمر القاني والاحمر القتم والاخضر ينقسم الى ستة
اقسام وهي الفستقي والكراثي والزنجاري والاسمانجوني والنيلنجي والاسود ليس للاصناف اسماء خاصة فلذلك نعده صنفا واحدا والابيض ينقسم كذلك
على المشف وعلى الجصي فهذه ثمانية عشر صنفا من البول وكل واحد منها لا يخلو قوامه من ان يكون رقيقا او غليظا او متوسطا فيكون اصناف البول بحسب
اللون والقوام اربعة وخمسين صنفا الاول بول تبني رقيق هذا يكون لكثرة المائية او لقلة الصفراء الصابغة الثاني بول تبني متوسط القوام هذا قليل
الوقوع لانه في غالب الامر يكون اعتدال القوام للنضج وهو ينافي اللون التبني ويمكن حدوثه بان يغلب على البول بلغم متوسط القوام او رقيق لكنه كثير مع
صفراء غليظة الرابع بول اترجي رقيق هذا يكون قليل ويكون اما لبول نضيج مع سدة تمنع نفوذ ما يعدل القوام واما لمخالطة الصفراء للبول اذا كانت رقيقة ومتوسطة
للمقدار الخامس بول اترجي متوسط القوام هذا هو البول الصحي المحمود السادس بول اترجي غليظ هذا يحدث من مخالطة صفراء محتجبة للمائية او لتمام النضج
وكثرة اندفاع المواد السابع بول اشقر رقيق هذا يكون من مخالطة صفراء رقيقة كثيرة للمائية الثامن بول اشقر متوسط القوام هذا يحدث من مرض صفراوي
قارب كمال النضج التاسع بول اشقر غليظ هذا يكون لكثرة اندفاع الصفراء في البول مع انها قد قاربت النضج العاشر بول نارنجي رقيق هذا يكون في الامراض
الصفراوية قبل النضج الحادي عشر بول نارنجي متوسط القوام هذا يكون في الامراض الصفراوية قبل النضج اذا كانت الحرارة قوية الرابع عشر بول ناري متوسط
القوام هذا يحدث في الامراض الصفراوية اذا كانت الحرارة قوية وقاربت الطبيعة كمال النضج الخامس عشر بول ناري غليظ هذا نادر ويحدث في الاكثر لكثرة
صفراء محتبسة مع حرارة قوية السادس عشر بول احمر ناصع رقيق هذا يكون في ابتداء الامراض الصفراوية القوية الحرارة السابع عشر بول احمر ناصع متوسط القوام
هذا يكون في الامراض الصفراوية القوية الحرارة اذا قاربت المادة كمال النضج الثامن عشر بول احمر ناصع غليظ هذا يكون لكثرة اندفاع الصفراء في البول التاسع
عشر بول اصهب رقيق هذا يكون في ابتداء الامراض الدموية اذا لم يكن الامتلاء فيها مفرطا وخصوصا اذا كان الدم فيها مخالطا صفراء العشرون بول اصهب
متوسط القوام هذا يكون عند نضج مرض صفراوي واندفاع مادته الى البول بكثرة ويكون لمرض دموي قد قارب النضج الحادي والعشرون بول اصهب غليظ
هذا يكون في ابتداء مرض دموي تخالطه صفراء اذا كان الامتلاء كثيرا حتى غلظ البول او كان الدم والصفراء او هما معا غليظين الثاني والعشرون بول وردي
رقيق هذا يكون كثيرا في ابتداء المرض الدموي اذا كان هناك سدة ولا يخرج معها الا الارق الثالث والعشرون بول وردي متوسط القوام هذا يكون في الامراض
الدموية اذا قاربت النضج الرابع والعشرون بول وردي غليظ هذا يكون في ابتداء الامراض الدموية اذا لم يكن الامتلاء فيها مفرطا جدا وخصوصا اذا كان
الدم فيها غليظا كدم اصحاب التخم واصحاب الاغذية الغليظة الخامس والعشرون بول احمر قان رقيق هذا يكون في مبتدا الامراض الدموية اذا كان الامتلاء
فيها كثيرا او كان ذلك الدم رقيقا جدا او كان هناك سدد لا ينفذ معها الا الارق وربما كان الاندفاع صفراء كثيرة جدا السادس والعشرون بول احمر قان
متوسط القوام هذا يكون في الامراض الكثيرة الدم جدا اذا قاربت النضج السابع والعشرون بول احمر قان غليظ هذا اكثر حدوثه في ابتداء الامراض الدموية
حيث الامتلاء مفرط او الدم غليظ الثامن والعشرون بول احمر قتم رقيق هذا وجوده نادر واكثره من صفراء محترقة او سوداوية مندفعة بالبول كما يكون
في البحران التاسع والعشرون بول احمر قتم متوسط القوام هذا يكون في الامراض الدموية اذا كان الدم كثيرا جدا وخصوصا مع حرارة وقاربت النضج الثلاثون
بول احمر قتم غليظ هذا يكون في الامراض الكثيرة الدم جدا اذا كان معها حرارة واكثره يكون عن سوداء دموية الحادي والثلاثون بول اخضر رقيق هذا
نادر واكثره اذا كان هناك سدد لا ينفذ معها الا الارق واما السبب الفاعل له وهل هو حرارة او برودة فقد ذكرناه في كلامنا في طبقات اللون الاخضر

الثاني والستون بول قشفي متوسط القوام هذا سببه هو سبب القشف في البول اذا لم يكن المادة غليظة الثالث والستون بول قشفي
غليظ هذا اذا احدث سبب القشفية في مادة غليظة الرابع والستون بول كراثي رقيق هذا يكون من احتراق صفراء رقيقة الخامس والستون
بول كراثي متوسط القوام هذا يكون حيث الصفراء المحترقة محتبسة السادس والستون بول كراثي غليظ هذا نادر ويكون حيث الصفراء المحترقة مختلطة اذا كان
المندفع منها في البول كثيرا السابع والستون بول زنجاري رقيق هذا نادر ويكون عن الصفراء المحترقة رقيقة والقوة ضعيفة فلا تندفع الا الرقيق الثامن والستون
بول زنجاري متوسط القوام هذا يكون حيث الصفراء المحترقة رقيقة وهو نادر ايضا التاسع والستون بول زنجاري غليظ هذا يكون حيث الصفراء المحترقة غليظة
السبعون بول اسمانجوني رقيق هذا يكون اذا كان هناك سدة لا ينفذ معها الا الرقيق الحادي والسبعون بول اسمانجوني متوسط القوام هذا يكون
حيث الجمود في مادة لطيفة الثاني والسبعون بول اسمانجوني غليظ هذا هو الاكثر من البول الاسمانجوني الثالث والسبعون بول بنفسجي رقيق هذا نادر جدا و
يوجد اذا كان هناك سدة لا ينفذ معها الا الرقيق الرابع والسبعون بول بنفسجي متوسط القوام هذا ايضا نادر ويوجد هناك اذا كان سدة تمنع نفوذ الغليظ
الخامس والسبعون بول بنفسجي متوسط القوام هذا ايضا نادر جدا اذا كان هناك سدة تمنع نفوذه هو الاكثر من البول البنفسجي السادس والسبعون بول اسود
رقيق هذا نادر جدا ويكون عند استعمال الشراب الاسود اذا لم تتصرف فيه الطبيعة السابع والسبعون بول اسود متوسط القوام هذا يكون لاحتراق
مواد رقيقة ولتلك الصفراء كما يكون في اليرقان الثامن والسبعون بول اسود غليظ هذا هو الاكثر من البول الاسود التاسع والسبعون بول ابيض
بمعنى المشف رقيق هذا هو الاكثر من المشف ويكون لعدم التصرف في الماء المشروب الثمانون بول مشف متوسط القوام هذا يكون لمخالطة بلغم من غير
حصول نضج الحادي والثمانون بول مشف غليظ هذا لا وجود له لان ما يتبدد القوام الزائد من غلظه على الاعتدال يمنع اشفافه وفيه نظر لان الشيخ قال
فالابيض بمعنى المشف دليل على البرد جملة وعلى بعد من النضج وان كان مع غلظ دل على البلغم وهذا يدل على وجود المشف الغليظ لان المعدوم لا يدل على
شيء فاول على شيء يكون موجودا لكنه يدل على البلغم فيكون موجودا الثاني والثمانون بول ابيض بالحقيقة رقيق هذا اكثره يكون من مخالطة بلغم رقيق الثالث
والثمانون بول ابيض بالحقيقة متوسط القوام هذا يكون لبلغم قد قارب النضج الرابع والثمانون بول ابيض بالحقيقة غليظ هذا هو الاكثر من البول الابيض
الحقيقي وبعض الفضلاء تبعا للاطباء منع من وجود الاسود الرقيق والاحمر القاني الرقيق ومنع ان يكون مراده انهما لا يوجدان كثيرا لا انهما
لا يوجدان مطلقا لانا هنا كشف يمكن وجودهما مما ذكرنا ظهر ضعف ما ذهب اليه الاطباء قال رحمه الله الفصل الرابع في دلائل رائحة البول قالوا الاطباء
لم ير بول مريض قط يوافق رائحته رائحة بول الاصحاء وفي هذا الكلام نظر لانه انما اخبر عنه من عدم الوجدان لا عن عدم الوجود وخلافه لا يخفى على
فان من الامراض ما يكون رائحة البول فيها كرائحة من الاصحاء كزيادة العدد والمقدار وفساد الشكل اذا لم يوجب سوء مزاج فان الحق في هذا ان
يقال الامراض منها ما يلزمها تغيير حال البول ومنها ما ليس كذلك والاول هي الامراض المزاجية سواء كانت حاصلة بانفرادها او تابعة لمرض اخر وكذلك
امراض تفرق الاتصال اذا تقادمت حتى تولد منها سوء مزاج والثانية هي امراض التركيب الا ما كان منها يلزمه تغير المزاج كالسدة وامتلاء الاوعية او خلوها
والامراض التي لا تغير حال البول فلا شك ان البول لا دلالة له على احوالها البتة فقولهم لم ير بول مريض قط يوافق رائحته رائحة بول الاصحاء يريدون بذلك
ما اذا كان المرض من الامراض التي يستدل على احوالها بالبول وهي التي نتامل فيها البول قال المسيحي الحق في هذه المسألة ان يقال الامراض على نوعين
منها ما لا يتغير فيها البول عن رائحة الصحة وهي الامراض الاصلية التي لا مادة لها كزيادة العدد والطعن ومنها ما يتغير البول فيه عنها وهي الامراض
الحادثة مزاجية كانت او تركيبية او تفرقية لان الامراض الحادثة اما ان لا يحصل فيها سوء مزاج وهو ممنوع لانه كيف يتصور حصول امر حادث بالبدن ولا يتغير معها
مزاجية واما ان يحصل معه اما ان يكون ساذجا او ماديا فان كان ساذجا فان كان حارا كان اثره تغير رائحة البول التي هي الفاعلة للرائحة عن حال
الصحة وان كان باردا اخمد الرائحة وان كان ماديا فسواء كان حارا او باردا فان مادته تخالط البول وعلى التقديرين يتغير البول من رائحة الصحة ثم قال وكان
من الواجب على قائل هذا الحكم ان يقول انه لم يتفق بول في مرض من الامراض الحادثة ذو رائحة تشابه رائحة بول صحيح وفيه نظر اما اولا فلان صاحب المرض
الولادي لا حالة له صحية بعد الولادة قبل حدوث هذا المرض يصح ان يقال ان بوله لم يتغير عن رائحة الصحة واما ثانيا فلانه مبني على ان كل مرض حادث
فانه يوجب سوء مزاج وهو ممنوع وسنده اكثر من ان يحصى كالخلع لكل الاصبع مثلا فانه قد لا يوجب سوء مزاج اصلا او سوء مزاج يحتاج فيه ان تتامل البول على ما قررنا

فان قيل

فان قيل لم خصصوا هذا الحكم بالرائحة وليس خاصا بها فان اللون والقوام في الامراض المذكورة يتغير عن حال الصحة قلنا انما خصص الاطباء بالرائحة
لان البول النضيج يشبه لون وقوام البول ولونه على ما هو الطبيعي وذلك هو الذي يكون في حال الصحة كما ان في نضج مواد الامراض كما في ابوال الاصحاء فيكون
البول النضيج في كل مرض يشبه في قوامه ولونه بول الاصحاء ولا كذلك الرائحة فان اعتدال المادة بالنضج ان لزمه اعتدال رائحتها الا ان النضج نفسه لابد
وان يوجب لتلك المادة تغيرا في الرائحة لانه طبخ وكل طبخ فانه يكون بالحرارة وكل حرارة فانها تقوى الرائحة ويسهل فرع المقصود بالنضج لا يتوقف على اعتدال
الرائحة فلذلك لا يوجد بول مريض سطر البول فيه وليس يتفق في كل مرض يوافق رائحة بول الاصحاء وانما قلنا ان الحرارة موجبة لتقوية الرائحة لانها توجب
تبخير الجسم ذي الرائحة في تلطف الهواء المستنشق ويصل الى آلة الشم ولذلك كان الانسان بحال لا يدرك شم رائحة بعض الاجسام تسخينها بالحك وغيره
كالمسك ونحوه واذا كان الحرارة موجبة للرائحة مقوية لها فيكون البرودة مخدرة لها مبطلة لادراكها وذلك اما بان يمنع من التبخر او بان تغلظ البخار وتمنعه من التصعد
الى الهواء حاسة الشم فان عاد المعترض وقال ان الفاعل في النضج القوى الطبيعية بواسطة الحرارة الغريزية التي هي آلتها وهذه باعيانها هي الفاعلة
في الاحالة الغذائية حال الصحة ويلزم من ذلك مشابهة البولين في الرائحة والقوام واللون عند حصول النضج في ابوال المرضى لاتحاد الفاعل وان كان حدا
غير ان القابل مختلف وذلك لان المادة المرضية غير المادة الغذائية وكيف لا وتلك موجبة لضرر الفعل وهذه غير موجبة لشيء من ذلك واذا كان كذلك
فلا يلزم مشابهة البولين في الرائحة والقوام واللون عند حصول النضج في ابوال المرضى لانه نعود ونقول هذا وان كان حقا غير انه اعتبر في ذلك ايجاد
الفاعل بحسب الاستواء في الكل وان اعتبر في ذلك اختلاف القابل بحسب المباينة في الكل بل يقال انما خصص الاطباء الكلام بالرائحة لانها تظهر لكل احد
اي لكل من العام بخلاف القوام واللون فانهما لا يظهران الا للخواص فقط اي الاطباء وليس الكلام الا للحذاق منهم فانهم هم الذين يدركون احوال البول
على ما يجب او يقال انما خصصوا لانهم ما وجدوا رائحة بول المرض موافقة لرائحة بول الاصحاء ووجدوا اللون والقوام في بوله موافقين للون ابوال الاصحاء
وقوامه فان قيل لم كان كذلك قلنا لان النضج يلزمه ان يكون قوام البول ولونه على ما هو الطبيعي وانما لم يقل المعترض العائد ان اعتبر اتحاد الفاعل يلزم
استواء البولين في الرائحة والقوام واللون ثم يحتاج الى الحجة مع ان عدم الوجدان يدل على بطلانه قال القرشي ومنها سؤال لا باس بذكره وذكر
الجواب عنه وان كان خارجا عن مقصودنا ههنا ونحن لما التزمنا ايراد جميع ما ذكره الشارحون بالغناه وذكرناه وهو انه لم كان الانسان اعجز على ادراك
الرائحة بالحك وغيره من خواص الانسان وذلك لان الانسان وحده ادركه الرائحة ضعيفة وباقي الحيوانات المدركة للرائحة فان ادراكها انما يكون
قويا جدا وانما كان ادراك الانسان للرائحة ضعيفا لانصراف قواه الى ما هو الاهم بجنسه فان الانسان بفكره وتصرفه بحكمته طلب الاغذية النافعة
وتحصيلها بدون ادراك الرائحة ولا كذلك اكثر الحيوان فانه انما يصل الى ذلك بادراك رائحتها فلذلك احتاج الى ان يكون ادراكه لها قويا ليطلبها
من البعيد واذا عرفت ذلك فاعلم ان كل بول فلا يخلو اما ان يكون له رائحة او لا يكون والاول اما ان يكون تلك الرائحة طبيعية او لا يكون وغير الطبيعية
اما ان يكون شديد النتن او لا والشديدة النتن اما ان يكون في حال الصحة او المرض والتي ليست بشديدة النتن اما ان يكون حامضة او لا يكون وغير
الحامضة اما ان يكون مائلة الى الحلاوة او لا يكون والبول العديم الرائحة اما ان يكون عديمها للرائحة عقيب رائحة منتنة جدا او لا يكون والاول اما ان يكون
ذلك عقيب الراحة او لا يكون فهذه اقسام البول بحسب رائحته فلنتكلم في كل واحد واحد منها الاول بول معتدل الرائحة هذا يكون في حال الصحة وفي حال
المرض الذي لا يغير البول وفي حال المرض الذي يغير البول اذا لم يكن تغييره له شديدا وفي حال المرض الذي تغييره له شديد وفي حال المرض الذي يغيره
له شديدا اذا كان البول قد نضج واعتدل فهو يدل على خير وسلامة الثاني بول صحي اي في حال الصحة له رائحة شديدة النتن هذا يدل على عفن اما حاصل
في البدن او قد تعفنت مادته في البول فان دام ذلك دل على امراض عفنية تحدث وتلك الامراض تكون حميات اذ حرارة العفونة لابد وان يلزمها حدوث
الحمى الثالث بول مرضي له رائحة شديدة النتن هذا البول اما ان يكون المرض الذي هو فيه ماديا او لا يكون فان كان ماديا فمادته لا تخلو اما ان يكون نضجت
حتى يكون البول نضيجا او لا يكون فان كانت نضيجة لم يمكن ان يكون شديدة النتن مع تلك المادة ضرورة ان النضج وان لزمه تغير في الرائحة الا ان
تلك الرائحة لابد وان يكون قريبة من الاعتدال الصحي فلابد وان يكون ذلك لتقرح او جرب في بعض الاعضاء ينفذ منه نتن الرائحة ولا يمكن ان يكون ذلك
في غير آلات البول والا منع النضج فبقي ان يكون ذلك لتقرح او جرب في آلات البول وخصوصا المثانة فان البول يطول احتباسه فيها فيكون تأثير

تردد حميات افسادا راسخة اكثر وكذلك اذا كان البول الشديد النتن في مرض غير باحوني واما اذا كان في مرض باحوني ومادته غير نضيجة فانه حينئذ يجوز ان يكون
ذلك النتن من العفونة ويجوز ان يكون من قروح آلات البول ويفرق بينهما بوجوه احدها ان الكاين عن قروح آلات البول يكون معه وجع في
العضو المتقرح ولا كذلك الكاين عن العفن وثانيها ان الكاين عن القروح يكون معه مدة وقشور وثالثها ان الكاين عن العفن تتغلظ وتكثر بحسب
قوة المرض وضعفه ولا كذلك الكاين عن القروح التي سبق وجودها مع المرض الرابع قوله رائحة حامضة هذا اما ان يكون في حال الصحة او في حال
المرض فان كان في حال الصحة دل على عفن في مادة باردة فان دام دل على حدوث حميات بلغمية او سوداوية وان كان في حال المرض فلا بد وان يكون
ذلك المرض بسبب مثل القروح وغيرها او المرض المادي اما ان يكون حارا او لا يكون فان كان حارا لم يمكن ان يكون ذلك لبرد المادة لان مادة المرض
الحار لا يكون الا حادة فبقي ان يكون لانطفاء الحرارة حتى يكون مع المادة الحادة برد وذلك لا ينطفي الا ان يكون من الحرارة الغريزية والا لم يكن
عفن ولا مرض فبقي ان يكون من الحرارة الغريزية وذلك دليل الموت الخامس بول له رائحة يضرب الى الحلاوة وهذا يكون لغلبة شديدة من الدم [illegible]
في البدن فاما هو كذلك غير الدم السادس بول عدم الرائحة لم يتقدمه رائحة منتنة هذا يدل على برد مفرط [illegible] حتى لا يكون هناك حرارة منضجة السابع بول
عدم الرائحة تقدمه بول منتن واشار الى ذلك وجعه واعقبه راحة هذا انما يكون اذا عرض بسبب ازالة العفونة واعقب المزاج بردا كما اذا طفي في حمى عفنة
اسهال مفرط برد المزاج بردا شديدا لاستفراغ او بادوية باردة [illegible] استعمالها الثامن بول عدم الرائحة عقيب بول شديد النتن وعرض ذلك بغتة
ولم يعقبه راحة هذا يكون عند انطفاء الغريزية في المرض الحاد وهو يدل على سقوط القوة واعراض الطبيعة عن مقاومة المرض فهذه انتهت الاقسام على الوجه
الذي حسناه واما الشيخ فلم يحفظ هذا الترتيب بل اشار اولا الى السادس بقوله ونقول ان كان البول لا رائحة له البتة دل على برد مزاج عميق جدا مفرط والى
الثامن مجملا بقوله وربما دل في البول العدم الرائحة في الامراض الحادة على موت الغريزية وانما قال ربما لانه لا يدل عليه مطلقا بل مقيدا بالشرط المذكور
وفي الثامن والى الثالث بقوله فان كانت له رائحة منتنة فان كان هناك دلايل النضج كان سببه [illegible] على انه جرب كان والاسم جرب وقروح في الآلات
البولية [illegible] وقع سببه لم [illegible] الاعلى ماويل وهو جعل ضمير الشان اسم كان ويستدل عليه اي على جرب آلات البول وقروحها
بعلامات ذلك كما يستدل بخروج النخالة على جرب المثانة على ما قال ابقراط في رابعة الفصول من خرج في بوله وهو غليظ قشور النخالة فمثانته جربة قد
تقشر جرم المثانة بحكها ويخرج في البول شيء كالنخالة وربما كان ذلك من جرم العروق او لرطوبات انعقدت بالحرارة وعرق بانه [illegible] قد يكون
البول معه كما في الصحيح من النضج لان الاعضاء الفاعلة في طبيعته وتقويمه و[illegible] رسوبه صحيحة واغلظ يسيرا بما يخالطه من اجزاء القيح الذي لا بد منه
في الجرب وان لم يظهر حسا ويكون مع ذلك منتنا مع الم وحكة عند العانة والعروق بخلوص عن الحكة والوجع مع نضج في البول والكاين لانعقاد الرطوبة
يكون معه حرارة عاقدة وربما منعت النضج واما الوجع فلا يكون وما ذكرنا في بيان كون بول صاحب جرب المثانة مع كونه نضيجا اغلظ يسيرا من
المعتدل يعرف فساد ما ذكره جالينوس في شرحه لهذا الفصل وهو ان مراد ابقراط بالغليظ ههنا المعتدل القوام النضيج لان ذلك يصدق عليه
انه غليظ بالنسبة الى الرقيق لانا نقول وكذلك يصدق عليه انه رقيق بالنسبة الى الغليظ فالحق ههنا ما ذكرناه وهو ان البول ههنا يكون اغلظ
من المعتدل يسيرا لما ذكرناه واعلم ان لقرحة المثانة وجربها علامات اخر غير النضج والنخالة كما ذكرنا وكان الشيخ انما اقتصر على النضج لكونه اخص العلامات
وابقراط على النخالة لكونها اظهرها فان لم يكن نضج جاز ان يكون اي النتن من ذلك اي من جرب آلات البول وقروحها وجاز ان يكون للعفونة كما قررنا
واذا كان ذلك اي نتن الرائحة في الامراض الحادة ولم يكن اي ذلك النتن بسبب اعضاء البول اي بسبب قروحها او جربها فهو دليل ردي
لدلالته على تمكن العفونة والى الرابع بقوله وان كان اي نتن الرائحة الى الحموضة اي مايلا اليها دل بالوجه الذي قررنا على ان العفونة
هي في اخلاط باردة الجوهر استولت عليها حرارة غريبة واما ان كانت العلة حادة فهو دليل الموت لانه يدل بالتقرير السابق على
موت الحرارة الغريزية واستيلاء برد في الطبع مع حر غريب والى الخامس بقوله والرائحة الضاربة الى الحلاوة يدل على غلبة الدم
وان كان حلو الرائحة جدا دل على غلبة [illegible] وحرارة المزاج على ما قال والمنتنة شديدا صفراوية وان كان مع النتن الى الحموضة دل على استيلاء البرد
على المواد السوداوية على ما قال والمنتنة الى الحموضة سوداوية وان كان مع النتن الى الزهومة دل على ان العفن والذوبان في اعضاء لحمية والى الثامن

بقوله

بقوله والبول المنتن الرائحة اذا دام بالاصحاء دل على حميات تحدث من العفونة او على انتقاض عفونة محتبسة فيهم ويدل عليه وجود الخفة اثره والى الثامن
مفصلا بقوله وفي الامراض الحادة اذا فارق البول نتن كان يلزمه فيها اي يلزم البول في تلك الامراض فزال عنه اي النتن عن البول وكان ذلك
الزوال دفعة ولم يعقب اي ذلك الزوال راحة فهو علامة سقوط القوى على ما سبق تقريره قال رحمه الله الفصل الخامس في الدلايل الماخوذة من الزبد
اعلم اولا انه اذا اختلط بالرطوبة السيالة جسم لطيف من شانه التصعد وكان ذلك على وجه لا يمكن معه انفصال احدهما عن الآخر حدث من ذلك الزبد وذلك
اذا غشيت الرطوبة جميع ذلك الجسم اللطيف حتى احاطت به احاطة لا تمكنه خرقها والانفصال عنها صاعدا او لا يمكنها خرقه ومباينته راسبة بل بقي ذلك الجسم
محصورا في داخلها كان من ذلك الزبد فما كان من ذلك صغيرا خص باسم الزبد وما كان كبيرا خص باسم الحبب او باسم النفاخات او النفاقيق او ما شاكل
ذلك وهذا الجسم اللطيف قد يكون هواء وقد يكون ريحا وقد يكون غيرهما كالروح اما اختلاط الرطوبة بالهواء فكما يعرض الزبد في الماء المنسكب من موضع عال
فان ما يسقط عليه من الهواء او يسكن فيه بسبب الحركة العنيفة يختلط فيه ويعرض من ذلك الزبد واما اختلاطها بالريح فكالزبد الذي يكون في البراز الرقيق
الذي يكون معه قرقرة واما اختلاطها بجسم آخر شبه الهواء والريح فكالزبد الذي يعرض للمخنوق الذي هو علامة الموت فان ذلك يعرض من اختلاط الرطوبات
اللزجة من جرم الرية بالروح المحترقة باحتباس النفس واما الزبد الحادث للمصروع فهو من اختلاط الرطوبات السايلة من دماغه بالهواء او الريح بعد النفخ فان
تلك الرطوبات اذا وقعت في طريقه حتى عاقته عن البروز الى خارج وهو بعد فيها واختلط بها حدث من ذلك الزبد وهذا الجسم اللطيف الذي يحدث الزبد باختلاطه
بالرطوبة قد يكون مسكونا فيها كما يكون عند غليان الرطوبات بالحرارة فيها كما يعرض عند غليان عصارات الفواكه او بحرارة من خارج كما يعرض عند طبخ الرطوبات
بالماء وايضا بسبب الاشتباك المذكور اما الحركة كما في زبد الماء واما الحرارة كما في غليان القدور واما الحركة والحرارة معا كما في افواه الخيل عند ركضها وزبد
البول يحدث من مخالطة الرطوبة بالريح الخارجة مع البول وبالهواء المحصور في القارورة عند انسكاب البول في داخلها كما يحدث الزبد عند سكب الماء في
الانية من مكان عال ولذلك اختلفت عبارة الكتاب في النسخ ففي بعضها الزبد يحدث من الرطوبة ومن الريح المنزرقة في القارورة مع زرق البول وفي بعضها
الزبد يحدث من الرطوبة ومن الريح المنزرقة في الماء مع زرق البول وفي بعضها الزبد يحدث من الرطوبة ومن الريح المجتمعة في القارورة مع زرق البول
والاصوب هو الاول اذ المعنى ان الزبد يحدث من مخالطة الرطوبة بالريح الخارجة مع البول وهو كلام صحيح مستقيم كما قلنا واما الثاني ففيه تكرار لان الماء
هو البول واذا حذف الماء حتى صار الكلام من الريح المنزرقة مع زرق البول استقام لرجوع معناه الى ما ذكرناه واما الثالث فلان الريح المجتمع في القارورة
مع زرق البول بل تزرق فيها معه وتجتمع بعد الانزراق والاوفق بهذا ما في الحواشي العراقية ان الزبد هو الرطوبة المنزرقة بالريح وليس بشيء والريح
الخارج مع البول في جوهر البول معونة لا محالة قال القرشي المراد بجوهر البول من حيث هو بول لا من حيث هو رطوبة او فضلة او غير ذلك بل من حيث انه
سال اي نفذ في سبيل البول وسال منه والمعونة هو ان مجرى البول لا يمكن ان يكون دايما منفتحا ومع ذلك لانه لا يمكن ان يكون كذلك اذ لو كان منفتحا ولو
كان كذلك لما حسن اتصاله بالمثانة واذا لم يمكن ان يكون منفتحا دايما فاذا انطبق بعضه على بعض واشتد فدفعته الريح الخارجة مع البول فاتسع وانفتح للبول
فقبل وما ذكره يظهر فساد قول المسيحي من ان المراد بالبول في قوله مع زرق البول المائية وما يخالطها من جوهر الاخلاط والثفل فالريح متى خرجت مع
هذا الجوهر افادته الزبد لما ذكرنا فلذلك قال والريح الخارجة مع البول وجوهره معونة لا محالة لان ما ذكره معونة في جوهر الزبد لا في جوهر البول على ما
يدل عليه صريح لفظ الشيخ فلقد [illegible] لانه صرح لفظ الشيخ على ما ذكرتم لان معنى كلامه هو ان للريح الموجودة في جوهر البول الخارجة معه معونة في وجود الزبد
على ما يدل عليه سياق الكلام لان للريح الموجودة في البول معونة في وجود البول لانه تاويل بعيد اما اولا فلان جوهر البول على الشيء من حيث سال اولا
وثانيا فلان هذا الكلام حينئذ يصير اجنبيا لا فايدة فيه لكونه حشوا قبيحا واما ثالثا فلان المراد لو كان ذلك لقال والريح الخارجة مع البول معونة في جوهره لا محالة
لانه اقرب الى افادة ذلك المعنى وان كان احتمال رجوع الضمير في جوهره الى الزبد بحاله لان سياق الكلام بتصريحه يدل على ان الريح الخارجة مع البول في
جوهره معونة لا محالة اي في جوهر الزبد ولذلك قال وخصوصا اذا كانت الريح غالبة في الماء وفي بعض النسخ في البدن ولكل وجه كما يعرض في ابوال الحميات
المتجدد من النفاخات الكثيرة معناه ان الزبد يحدث من الرطوبة ومن الريح المنزرقة مع الماء في القارورة وخصوصا اذا كانت الريح غالبة على الماء

فان الزبد يكون اكثر لا محالة لكثرة الريح ويكون اكبر وهذا يكون في اصحاب التمدد اكثر وذلك لو حبس احدهما الغلظ الرياح المتولدة فيهم لسرد اجتمع
وغلبة البلغم عليهم وثانيها لكونها مائية يولم مخالطة البلغم كثير فيكون غليظا لزجا فيعسر على الريح خروجها وان كانت تلك الريح حادة لطيفة وثالثها ان بدين الاوربا
يكثر فيهن بدلهم الجبن والنفاخات وقال المسيحي ان ما هنا ربول صاحب التمدد وكذلك لانفتاح مجاريه لتمددها والخلاء فيتخلل فيها اجزاء ريحية فاذا ادرت
بها المائية خالطتها وخرجت معها وفيه نظر والزبد يدل بلونه كما يدل بسواده وشقرته على اليرقان اي بسواده على اليرقان الاسود وبشقرته على اليرقان
الاصفر على طريقة اللف والنشر واليرقان نوعان اسود واصفر لكنهما على التريان الاصفر على ما ذكره القرشي ولذلك قال اكثر ما يوجد الزبد في اليرقان
اصفر ولم يشاهد قط زبد اسود في اليرقان الاصفر واني استبعده لاسيما اذا لم يكن في الصفراء احتراق فانها حينئذ انما تسود بسبب الكثافة وما يحدث
منه الزبد تمدد وبسبب الريح وينبسط فيزول كثافته ويجب ان يعود الى لونه الاصلي ان لم يسعداه الى ما هو اصفى واقل صفرة واميل الى البياض وما ذكره
ظاهر فسادا وما ذكره المسيحي هو ان هذا المرض لما كانت الموجبة له صفراوية ومتفرقة المقدار تراكمت بعضها على بعض ومال لونها الى السواد ولا شك ان
الزبد متولد من لطيفها ومن الجوهر الريحي والطيفي لونه لونها فلذلك يميل لونه الى السواد والصفرة لان موجب السواد هو التراكم وانه يزول بالتمدد والانبساط
كما قلنا فان قيل كيف يمكن تولد الرياح الموجبة للزبد ممن به يرقان والمادة الموجبة له حارة محللة للرياح ولذلك قال ابقراط في خامسة الفصول اذا كان بانسان
يرقان فليس يكاد يتولد فيه الرياح قلنا مراده انه لا يكاد يتولد الرياح في عروقه وذلك لكثرة المرار فيها فيكون حرارتها قوية وذلك مانع من تولد الرياح فيها ويعرف
ذلك بفقدان الانتشار وما في معدته وامعائه فان الرياح يكثر فيها البرد ومما لقلة انصباب الصفراء اليهما ولذلك يكثر فيهما البلغم حتى يعرض اللسان ولذلك ان
يكثر فيهم القولنج البلغمي الا ان يكون اليرقان عن حرارة الكبد فقط لا يتولد الرياح فيهما ايضا وايضا يمكن تولد الرياح فيهم باستعمال مولدات الرياح في علاج
هذا المرض كالهندبا والبزور الملدرة وما البطيخ ايضا فانها كلها مولدة للرياح ويمكن ان لا يتولد فيهم اصلا وذلك اذا عمت الصفراء الظاهر والباطن كذلك
ولما كان حال اليرقان كذلك لم ينف تولد الرياح عن صاحب اليرقان ولم يقل لا يتولد فيه الرياح بل جعله مستبعدا وقال لا يكاد يتولد فيه الرياح
فتكون هذه الرياح اذا استصحبت شيئا من لطيف المادة المرضية وخالطتها المائية على الوجه المذكور حصل منها الزبد غير ان الريح المولدة للزبد لا تكون من جهة
الامعاء لانها لا ينفذ منها الى الكبد ومجاري البول حتى يحدث زبد في البول بل اما من جهة المعدة ومنها الى الكبد ثم الى مجاري البول واما من جهة الغذاء وادوية كما ذكرنا
واعلم ان كثرة الحبب وكثرته وبطوء انفقائه يكون لغلظ المادة ولزوجتها وخصوصا اذا كانت الريح كثيرة وغليظة لان ما يكون من المادة كذلك يعسر على
الريح خروجها فلذلك كان الحبب الباقي في علل الكلى رديا اي الباقي زمانا طويلا في القارورة الواحد لا يتفقا اي لا ينشق او الباقي في ابوال كثيرة وكلاهما
يدلان على غلظ المواد ولزوجتها وذلك موجب لعسر تحللها وانما كان هذا خاصا بالكلى لان جرمها غليظ ووصول الادوية اليها انما يكون بعد ان يضعف
قوى عوتها وذلك موجب لطول امراضها وعسر تحللها فاذا كانت المواد مع ذلك لزجة كان ذلك العسر والى ما ذكرنا اشار بقوله ويدل بصغره وكبره فان كبره
يدل على اللزوجة واما بقلته وكثرته فان كثرته يدل على لزوجة وريح كثيرة واما بانفقائه اي انشقاقه بطيئا او بانفقائه سريعا فان انفقائه بطيئا يدل على اللزوجة
والتقبب وفي بعض النسخ والحبب وهذا اولى لقول ابقراط في السابعة من الفصول من كان فوق بوله حبب دل على ان علته في الكلى وانذر بطول
وذلك لانه اذا احدث الحبب وهو الكبير من الزبد كما قلنا ولم يكن عن تناول ما يولد الرياح الغليظة فهو في الكلى وذلك لان الحبب انما يحدث عن مادة غليظة
لزجة وريح غليظة جدا حتى يمكن ان يجمع منها مقدار كثير لا يتحلل ولا يكون ذلك عن عضو اعلى من الكلى والا كانت تنقسم في طول المسافة الى اجزاء كثيرة فلا يكون
منها حبب وكانت الرطوبة ايضا تلطف بحرارة الكبد وبطول مسافة الحركة ولا ايضا من عضو دون الكلى لان ما دونها بارد ولا يصلح لتوليد الرياح هذا بيان
قوله دل على ان علته في الكلى واما بيان قوله انذر بطول فلما ذكرنا ان الباقية في علل الكلى يدل على طول المرض لدلالتها على الرياح واللزوجة وبالجملة فان الخلط
اللزج في علل الكلى ردي ويدل على اخلاط ردية او برد وفي بعض النسخ بعد قوله او برد ويدل عليه التقبب الموصوفة وكلاهما كما ذكرنا قال رحمه الله الفصل
السادس في دلائل انواع الرسوب ويشتمل هذا الفصل على مباحث المبحث الاول في ماهية الرسوب واجناس دلائله قال رحمه الله نقول اولا ان اصطلاح
الاطباء في استعمال لفظ الرسوب والثفل قد زال عن المجرى المتعارف وذلك لانهم يقولون رسوب وثفل لا لما يرسب فقط بل لكل جوهر اغلظ قواما من مائية

يتميز عنها وان يعلق وطفا اعلم اولا ان الغذاء الوارد على الاعضاء ان كان بمقدار الكفاية اي بمقدار ما يحتاج اليه في التغذية والنمو ان كان الزمان زمانه فان
القوة يهضمه هضما جيدا والاعضاء يغتذي به اغتذاء تاما ولم يبق مثل هذا الوقت لا يفضل منه شيء وان فضل شيء لم يغتذ به فان قارنه حركة انهضت
الحرارة الغريزية وحللت تلك الفضلة فان لم تقارن ذلك حركة بل قارنه سكون فان لطف الغذاء او قلل عطفت الطبيعة البدنية على تلك الفضلة واغتذت
بالجيد منها وما لا يصلح للتغذية قويت عليه بما اغتذت به ودفعتها كما كان حال الاصحاء في اكثر الامر كذلك لم يظهر في ابوالهم مثل ما يظهر في ابوال المرضى فان لم
تقارن تلك الفضلة حركة محللة ولا اصلح الغذاء بعد ذلك اجتمعت تلك الفضلات على مر الايام وولدت عللا مناسبة لها ثم ان الطبيعة البدنية اذا قويت بعد
ذلك والتعب الى جانب المادة اما بتقليل الغذاء المستعمل واما بتلطيفه واما بمعونة الطبيب باستعمال المنضجات والمسكنات لسورة الحرارة الغريبة
وانضجت تلك الفضلة وهيأتها للاندفاع والخروج فمثل هذه الفضلة اذا اندفعت مع المائية المعبر عنها بالبول وظهرت في القارورة يسمى رسوبا وثفلا وما
ذكرنا يظهر فساد قول حبيش وابن ابي صادق حيث قال في شرحه لمسائله الرسوب هو شيء يفوت القوة الهاضمة فلا يهضمه فانه ان عني بالفوات الغفلة
كما هو في المشهور حاله فلان اي غفل عنه فهو خطاء فان هذا الجوهر لم يمكن خروجه على الصفة المذكورة الا لالتفات الطبيعة اليه واعتنائها بهضمه ودفعها
والانكشف يحصل بعد ان لم يكن وان عني به اي بالفوات الضعف والعجز فهو خطاء ايضا فانها لو لم يكن قوتها لم تقدر على هضمه ونضجه ثم اخراجه مع المائية وان كانت ضعيفة
عن دفع هذه الفضلة ونضجها ومشغولة بغيرها عنها حتى بقيت محتبسة عند الاعضاء كما ذكرنا انما قد يقال لها ثفل ورسوب بحسب التعارف المذكور ويمكن
ان يجاب عنه بان مراده ان الرسوب متى فات الهاضمة هضمه لا مطلقا فيرد عليه ما ذكرنا بل عند هضمها لما فضل هو عنه وهو كلام مستقيم واذا عرفت ذلك فاعلم
ان الذي اتفق عليه جمهور الناس ان لفظ الرسوب والثفل يطلق على كل ما يرسب في قعر الاناء لا ما يعلو او يتعلق في وسطه واما عند الاطباء فان لفظ
الرسوب والثفل يطلق على كل جوهر اغلظ قواما من المائية متميز عنها وعلى هذا يجوز ان يسمى الطافي والمتعلق ثفلا ورسوبا فقولنا جوهر كالجنس يريد
به ما يكون خارجا مع البول لا ما يكون جزءا من البول على ما قاله القرشي لان الرسوب ليس جزءا منه والا لما وجد البول بدونه وانما قلنا المراد به ما يخرج مع البول
يخرج عنه باقي الاجسام التي ليست كذلك وانما حذف الشيخ هذا الفصل للعلم به وقولنا اغلظ قواما من المائية يريد بالمائية المائية التي ينظر فيها الطبيب وهي
المنفصلة بالبول فيكون الالف واللام ههنا للعهد وههنا انفصل غير الرسوب عن الريح التي لا مائية ... وعن الزبد وقوله متميز عنها يريد به التميز في الحس
فيكون هذا فصلا لمميز الرسوب عن الجواهر التي يفيد البول اللون والقوام وهي الفضول التي لطافة انها وان كانت اغلظ قواما من المائية لكن الحس لا يقوى
على تمييزها عنها وههنا تشكيكان احدهما ان الجسم اخص من الجوهر وكان يجب ذكره عوضا عن الجوهر وذكر الفصل الذي للجسم عن باقي الجواهر بعد الجوهر اي
القابل للابعاد الثلاثة المتقاطعة على قوائم ليدل على جنس اقرب وثانيهما ان الشيخ ادخل لفظ كل في الحد وهي للسور الكلي وذلك غير جائز في الحدود
والجواب ان التشكيكين انما كانا يلزمان لو كان مراد الشيخ بذلك تحديد الرسوب وليس كذلك بل مراده ان كل جوهر اغلظ قواما من المائية متميز عنها يقول له
رسوب وهو يندفع التشكيكان واما اجناس ادلته فهي مشرعة من امور سبعة هي ما قال فنقول ان الرسوب قد يستدل منه من وجوه من جوهره ومن كميته
ومن كيفيته ومن وضع اجزائه ومن مكانه ومن زمانه ومن كيفية مخالطته ويعني ان يكون المراد بكيفية الرسوب ما يعم لونه وكيفية ملمسه وقوامه وشكله ورائحته
والا كانت هذه خارجة عن السبعة ويعني بلون الرسوب حالة في بياضه وحمرته وغير ذلك ويعني برائحته حالة في قلته وكثرته ويعني بقوامه حالة في صلابته ولينه
ويعني بشكله كونه مستديرا او كريا او ذا زوايا وغير ذلك المبحث الثاني في الرسوب الطبيعي المحمود قال رحمه الله اما دلالته من جوهره فهو انه اما ان يكون رسوبا
طبيعيا محمودا دالا على الهضم والنضج الطبيعيين والرسوب لا يخلو اما ان يكون من فضول الهضم او من فضول الاخلاط المندفعة بعد النضج او لا يكون كذلك
والاول الرسوب الطبيعي سواء كان كامل النضج وهو المحمود او لا يكون كذلك وهو غير المحمود والثاني هو الرسوب الغير الطبيعي سواء كان من هذه الفضول
لكنه غير نضيج او لا يكون كذلك كالكائن من جرم الاعضاء كالنخالي والصفائحي وغيرهما من الرسوب الذي ينفصل من جوهر الاعضاء فان قيل ان كون الشيء
طبيعيا او غير طبيعي امر يعرض له وليس داخلا في حقيقته فيلزم ان يكون دلالة الرسوب بكونه طبيعيا او غير طبيعي دلالة الجوهر قلنا اذا كان الرسوب
الطبيعي هو ما ذكرنا لم يكن كذلك لانا شرطنا في كونه طبيعيا ان يكون من جوهر فضول الهضم او فضول الاخلاط النضيجة فيكون دلالته بكونه طبيعيا او غير طبيعي
دلالة الجوهر واما قول الشيخ وهو ابيض راسب وغير ذلك فهو تعريف للثفل الطبيعي باعراضه والدلالة بكونه طبيعيا ليست دلالة بتلك الاعراض

بل يكون من احدى المادتين اللتين ذكرناهما واما هذه الاوصاف فانها تعرف بان ذلك الرسوب من احدى تلك المادتين وذلك الرسوب الطبيعي المحمود دال على الهضم
اذا كان من فضول الهضم ودون الثالث على النضج اذا كان من فضول الاخلاط وعبارته ان الجوهر المسمى بالرسوب اما ان يكون من جوهر الاعضاء واما ان يكون
مما يحويه الاعضاء والثاني مما يحويه الاعضاء اما ان يكون من فضل الهضمين الاخيرين او الاخلاط النضيجة وكل واحد منهما ينقسم الى محمود وغير محمود والمحمود
ما اجتمع فيه صفات ذكرها وغير المحمود ما لا يجتمع فيه تلك الصفات كلتيهما وجوب الصفات التي ذكرها الشيخ وغيرها مما ذكره غيره في الرسوب الطبيعي المحمود ونقول
انما يجب ان يكون لون هذا الرسوب ابيض اذا كان من فضول الاخلاط او من فضول الهضمين الاخيرين واما ما يكون من فضل هضم الكبد فليس يجب
ان يكون كذلك لان فضول كل هضم اذا كان محمودا كانت شبيهة في اللون بلون الكبد احمر فلذلك يجب ان يكون فضول هضم الكبد لونها احمر لكون العروق
والحماة تغيرانها عن ذلك فلا يكون ظاهر الحمرة فلذلك الثفل الكائن الساخن لا يكون من فضل هضم الكبد واما انه يجب ان يكون املس وذلك من الرسوب الطبيعي
المحمود ابيض اللون فلان ما كان من ذلك من فضول الهضم الثالث والرابع فظاهر لان هذين الهضمين كما انه شبيه الغذاء بالاعضاء الاصلية ولونها اكثرها
ابيض فلذلك يجب ان يكون ما كل هضمه من تلك الفضول ابيض واما ما كان من ذلك من فضول الاخلاط فلان الفاعل للنضج هو القوة الباطنة والقوة المغيرة
وفعلها التشبيه بالاعضاء واكثر الاعضاء لونها ابيض وهذه المشابهة لازمة للنضج لا مقصودة فيه فان المقصود في النضج هو احالة الرطوبات الى هيئة يسهل
منها اندفاعها وذلك غير متعلق باللون واما ان الثفل الطبيعي يجب ان يكون راسبا فلذلك انما يجب اذا كان دالا على الهضم والنضج الكاملين وهو المحمود
على الاطلاق اذ المتعلق والطافي طبيعي ايضا وانما يجب ان يكون المحمود من الطبيعي راسبا لان ذلك يجب ان يكون شبيها بالاعضاء في جواهرها وجواهر
الاعضاء من شانه الرسوب في المائية فما كان طافيا او متعلقا لم يكن مشابها لجوهر الاعضاء تاما وسنستقصي الكلام في سبب الطفو والرسوب فيما بعد
ولان ذلك يدل على مفارقة الجوهر الريحي عنه فانه متى داخله رفعه الى اعالي القارورة وكان طافيا او متعلقا ولا شك ان مفارقة الريح له من كمال فعل
الحرارة الغريزية فيه وتحليلها اياه وانما يجب ان يكون مجتمع الاجزاء متصلها على ما قال متصل الاجزاء لان تشتته يكون لرياح يمنع اتصال بعض اجزائه ببعض
ولولا ذلك لكانت مجتمعة في اسفل القارورة اذ من شان كل واحد منها الرسوب الى اسفل كما في التراب الموضوع في الماء ما لم يخالطه الريح المعول
انما يكون للنفاخة والالم يحضر في اسفله وانت تعلم ان هذا الانفصال انما يجب في الثفل الدال على كمال الهضم والنضج اذ التشتت لا يمنع من كونه طبيعيا
وانما يجب ان يكون متشابه الاجزاء مستويها على ما قال متشابهها اي متشابه الاجزاء مستويها لانه انما يكون مختلفا اذا كان بعض اجزائه عاصيا على النضج
اذ لو كانت اجزاؤه متشابهة القبول والفاعل واحد لكان الانفعال متشابها والا كان اختصاص بعض الاجزاء بما ليس للاخر ترجيحا بلا مرجح وانه
لم ولذلك يجب ان يكون مستديرا الشكل على ما قال ويجب ان يكون مستديرا الشكل لان ذلك هو المتشابه وهذا ان اعتبر بحسب كل فرد فرد من الثفل
كان الواجب ان يكون شكله كرويا اذ الشكل البسيط من المجسمات هو الكرة واما ان اعتبر بحسب جملة الافراد فيجب ان يكون مخروطي الشكل قاعدته
اسفل القارورة وراسه الى جهة اعلاها وسبب ذلك ان ما يسبق الى اسفل القارورة من الثفل اما لكونه اثقل او لانه اتفق حصوله ابتداء عند قرب اسفلها
سيرسب فيها شغل ما يقع عليه من الثفل الذي يتاخر رسوبه وكلما ارتفع كان الانوار اقل لان الثفل الحادث بما فوقه يكون اقل فلذلك يستدق قليلا قليلا
حتى ينتهي الى واحدة وهذا كحال التراب المصبوب على الارض فان شكل جملته يكون مخروطيا واما انه يجب ان يكون املس مستويا على ما قال املس مستويا
فظاهر ان الملاسة ماخوذة من قوامه لان الملاسة يدل على ان اجزاءه كلها تقبلت النضج معا قبولا واحدا فان البول لم يستعص البعض منها على القوة واما انه يجب ان يكون
لطيفا شبيها برسوب ماء الورد فلان حدوثه عن الحرارة المنضجة ومن شان الحرارة الجاذبة الخفة ولا كذلك ما يكون عن البرد والحمى للرطوبات حتى يغلظ ويثقل اجزاؤه
فان ذلك يكون ثقيلا ارضيا بسبب المحمود واعلم ان هذه الاوصاف انما يلزم الرسوب الطبيعي اذا كان على افضل احواله حتى يدل على كمال الهضم والنضج
وذلك هو المحمود على الاطلاق واما هو من الطبيعي ليس كذلك فقد تخلف عنه بعضها مع كون الرسوب طبيعيا كما نذكر فيما بعد ويجب ان يعلم مع ما قد
علمت ان للرسوب الطبيعي المحمود صفات اخر احدها ان يكون شفافا بحيث ان البصر يخرقه وثانيها ان يرى بعد ان لم يكن اي يرى في القارورة بعد ان
لم يرى غير ما وثالثها ان يكون سريع السقوط اذا حرك بطيء النزول اذا سكن ورابعها ان يكون مقداره مناسبا للسن والمزاج والسحنة والتدبير المتقدم
وحال المرض اما الاول فلدلالته على كمال هضمه ونضجه بحيث انه لم ينحصر فيه من الجوهر الروحي مقدار يعتد به فان المادة اذا لم ينضج انحصر فيها شيء متوفر من

ذلك

ذلك واما الثاني فلدلالته على نهوض القوة لنضج المادة الموجبة للمرض فانه قد قيل ان ظهور الثفل من اول الامر على حال واحدة ولو كان ناضجا فانه يدل
على سكون الطبيعة وقلة شعورها بالم الموذي وعدم اهتمامها بمقاومته واما الثالث فلدلالة سرعة تسفله عند الحركة على لطافة قوامه وكمال النضج بعموم فعل
الهاضمة فيه ودلالة بطؤ اجتماعه عند سكونه على لطافة قوامه وكثرة الارواح المنحصرة فيه واما الرابع فاشار اليه الشيخ حيث قال فان الصبيان و
البارد المزاج والمفرطين السحنة والمكثرين من الغذاء ومن كانت مادة مرضه غليظة يكثر في ابوالهم الرسوب اما الصبيان فلكثرة موادهم لكثرة
ماكلهم ومشاربهم وسوء تدبيرها وكثرة حركاتهم عليها واما البارد المزاج فلغلظ موادهم واما المفرطين السحنة فلاجتماع المواد فيهم وقلة تحللها لها واما
المكثرين من الغذاء فبسبب كثرة المواد في ابدانهم واما من كانت مادة مرضه غليظة فكثرة الثفل في قواريرهم يكون ظاهرا ومن كان في الطرف المقابل
فان الثفل في بوله يقل حتى لو قيل ان الامراض الشبان اكثرها تنقضي بلا رسوب وكذلك الامراض الصفراوية وان ظهر شيء من ذلك كان بالهيئة بهذه
صفات الثفل المحمود فان قيل اذا كان النضج يظهر الثفل على ما ذكرتم فالاسهال لا يكون مستعملا الا بعد ظهوره فلم لا يرى المواد الفاسدة نفعها الاسهال
يكون الثفل الخارج في القارورة اي بعض الالوان قلنا المنفصل من مادة المرض ومن مادة الورم قيحا انما هو بعض المادة لا كلها فان الطبيعة
عند ما تشرع في فعلها المذكور يعظم تاثيرها وفعلها فيما قرب من جواهر الاعضاء ولا شك ان ذلك بعض المواد لا كلها ولذلك صرنا اذا بط الطبيب
الورم لاخراج المادة النضيجة ساغ ان يعصره ويخرج بعد ذلك قيح مخلوط بدم ثم دم محض واذا عرفت هذا فنقول ومثل هذا الثفل يكون مع اعدل الالوان
وهو الاترجي واعدل القوامات وهو المتوسط من الرقيق والغليظ واعدل المقادير وهو ان يكون بمقدار الماء المشروب واعدل الروائح
وهو الذي ليس بمفرط النتن ولا بعديم الرائحة واعلم ان الثفل المذكور قد يتاخر في اخر المرض مدة طويلة وقد لا يرى البتة ودليل الاول ضعف القوة
القوة واستيلاؤها على مادة المرض والثاني له سببان احدهما ان يكون في العروق اخلاط مختلفة بعضها نضيجة وبعضها فجة فعند خروج النضيج يرى
الرسوب وعند خروج النضيجة يرى المحمود وثانيهما ضعف الطبيعة بحيث انها لم تقدر على نضج مادة المرض وترديها اياها فان كان الثفل بعض يستقر
في اسفل القارورة الا انه ليس باملس فسببه ضعف القوة وعجزها عن ان ينضج المادة نضجا تاما والثاني يدل على ان الطبيعة ضعيفة بحيث انها
لا تقوى على نضج المادة انضاجا تاما والنضج التام في بعض الاوقات اجود من النضج الغير التام في كل الاوقات وتشبه دلالته اي دلالة الرسوب
الطبيعي المحمود على نضج المادة في البدن كله كشبه دلالة المدة البيضاء الملساء المتشابهة القوام على نضج مادة الورم في بعض النسخ على نضج الورم
والمعنى واحد وانما كانت الشبه كالشبه لان المنفصل من كل واحد منهما بعض ما فيه لكن يجب ان يعلم ان القدر المنفصل من مادة البدن ثفلا وهو المنفصل
من مادة الورم مدة يجب ان يكون اكثر نفعا من الباقي اذ لولا ذلك لم يعين للدفع ولولا ذلك لكنا اذا استفرغنا البدن بعد نضج البول والثفل يكون
ما يخرج بالاستفراغ على لون الثفل وليس كذلك فان قيل تشابه الثفل بالمني واللبن اولى من تشابهه بالمدة لوجهين احدهما ان المني واللبن كل واحد
منهما عضو بالقوة وشبيه في ذلك بالثفل المذكور لانه ايضا بالقوة واما المدة فليست كذلك وثانيهما ان الفاعل في احالة المني واللبن والثفل حرارة غريزية
وليس الغريزية في احالتها مدخل بخلاف المدة فان الحرارة الغريزية لها اثر وفعل في توليدها على ما قال جالينوس في شرحه لفصول ابقراط ان ما يحصل
في وقت تولد المدة يعرض الوجع والحمى اكثر مما يعرضان بعد تولدها فان المدة تتولد من دم قد تغير وصار حالا من المحمود والمردود فان التغير الردي
المطلق هو تغير المدة وهو ما نتن والتغير الجيد المطلق هو اغتذاء الاعضاء بالغذاء واما تغير المدة الغير المنتن فانه فيما بين الاول والثاني لانه ليس
يكون من الحرارة الغريزية وحدها كالمدة المنتنة ولا من الغريزية وحدها كما في الاغتذاء بل هو مختلط من الحرارتين واذا كان كذلك فيكون تشابه
الثفل بالمني واللبن اولى من تشابهه بالمدة قلنا هذا وان كان اولى غير ان ذكر المدة في هذه الصورة اولى من ذكر المني واللبن وذلك لان الثفل
في الاصل فضلة محتبسة في العضو مستغنى عنها كمادة المدة ولا ثم لما التفتت الطبيعة اليها وارادت اخراجها عن البدن انضجتها كما في مادة
المدة وهما كان حالها كذلك فاشبه الثفل بالمدة لاشتراكهما فيما ذكرنا لكنهما يفترقان من وجهين احدهما ان الثفل لطيف والمدة كثيفة على ما قال
ويكون المدة كثيفة وهذه اي الاجزاء الرسوبية لطيفة وثانيهما ان دلالة الثفل عامة لانها لمدة خاصة ببعض العضو دون عضو فان قيل لم المظاهر
ما ذكره جالينوس معنى كلام بقراط ما السبب فيه قلنا سبب ذلك ان عند تولد المدة يكون الحرارة طابخة لها فتشتد الحمى لغليانها وتشتد الوجع

لذلك ولزيادة التمدد اللازم لزيادة حجم المواد بالغليان فاذا تم تولدها ارتفع ذلك بغشار الحمى والوجع اخف فان قيل فاذا كان البياض من الصفات المحمودة في الثفل وهو دال على النضج على ما قيل فلم لا يكون محمودا في البول ودالا على نضجه قلنا وذلك لما قد علم ان البول فضل الهضم الثاني وما يرجع اليه تهتري من الثالث والرابع مع المائية المصاحبة للدم وقد علم ان المائية ليس لها لون وان هذا اللون حاصل لها من مخالطة الاخلاط لها او من فعل الحرارة فيها على ما علم واذا كان كذلك فبياضه حينئذ يكون للفجاجة ونقصان الهضم بحيث ان المائية لم يتغير لونها واما الرسوب والثفل دليل جيد وان جاءته وفي بعض النسخ فان راى غاية النضج والاستواء وذلك لان حصول الرسوب انما يكون لدفع الطبيعة للفضول ولا شك ان ذلك دليل جيد وان لم يكن لونه المنفرع والاوضع اجزائه كما ينبغي وانت تعلم ان هذا انما يكون كذلك اذا كان ذلك الرسوب طبيعيا واما ما ليس بطبيعي فقد يكون مذموما وان كان الاستواء والصبغ حاصلين كما اذا كان الرسوب من جوهر الاعضاء فيعلم من هذا انه قد يكون رسوب طبيعي مع فقدان بعض الاوصاف مع ثقل ذكرنا ما قال المسيحي هذا الكلام انما يصح اذا كان الثفل محمودا او الاقتضى كان مذموما كالثفل الاسود الدال على الاحتراق او الجمود فالطافي والمتعلق في مثل هذا النوع اجود من الراسب وفيه نظر اذ لا توجيه له ظاهر اللهم الا ان يقال انه حمل الرسوب على الراسب في اسفل لقول الشيخ اسفل راسب وعلى هذا يكون له وجه ضعيف والاستواء دل عند الاقدمين على النضج قد اختلف الاطباء في ان استواء الثفل ادل على النضج من اللون او اللون ادل فالاول هو راي الاقدمين والثاني راي المحدثين ومنهم محمد بن زكريا الرازي واختار الشيخ مذهب الاقدمين واستدل عليه اولا بقوله فان المستوي وليس وفي بعض النسخ الذي ليس والاول افصح بذلك الاسفل بل سواء احمر اصلح من الاسفل الخشن اي غير المستوي وذلك لانك قد علمت ان المستوي جيد وان فاته الصبغ بدليل ان المستوي الاحمر اجود من الاسفل الغير المستوي ولا شك ان هذا النوع قد حصل له اللون ولم يحصل له الاستواء فالاستواء اجود من اللون وقال جالينوس في كتاب البحران ان عدم اللون في النضج اصلح منه في القوام وفي ابيذيميا ان الملاسة في الرسوب قوية عظيمة جدا في الدلالة على الخير ثم ذكر مرضى كان في ابوالهم ثفل ابيض لكنه خشن فماتوا واخرون كان في ابوالهم ثفل احمر الا انها ملس فخلصوا فظهر ان الملاسة خير من اللون المحمود وهو الابيض فان الساطع قد يكون لا للنضج بل لمخالطة الفضول للجوهر الريحي واما الاستواء فلا يكون الا للنضج فيكون الاستواء ادل على النضج من البياض وهو المدعى وانه فان قوله ان الاستواء لا يكون الا للنضج غير صادق وذلك فان الاستواء قد يكون مذموما وذلك اذا كان في الرسوب المذموم فان قيل ان كلامنا انما هو في الرسوب المحمود قلنا وفي الرسوب المحمود ايضا لا يتصور ان يكون الساطع الا للنضج وقد استدل على راي الاقدمين ايضا بان النضج لا معنى له الا اعتدال قوام المادة والاستواء لازم الاعتدال فالاستواء ادل على النضج وهو ايضا ضعيف لانه انما كان ينفعهم لو كان الاستواء لازما مساويا للاعتدال لكنه ليس كذلك لكونه لازما اعم واستدل الرازي على مذهبه بانك قد عرفت ان كمال فعل القوة المغيرة تشبيه الغذاء بالمغتذي وهي انما تشبه به صار لونه كلونه فاللون دليل على النضج ويحتمل ان يكون قوام هذا مشابها لمخالطة ويستحيل ان يكون الغذاء شبيها بالمغتذي من غير ان يكون لونه كلونه فاللون لا بد منه في الاستحالة الجيدة والقوام قد يكون وقد لا يكون لاحتمال ان يكون قد خالطه ريح او لاختلاف القوام فلهذا قال اللون ادل على النضج والحق ان يقال كلا المذهبين حق والنزاع بين الفريقين لفظي وذلك لانك قد علمت ان الرسوب الطبيعي يكون على قسمين احدهما من فضول الهضم وثانيهما من فضول الاخلاط المندفعة بالنضج فما كان ذلك من القسم الثاني فلا محالة ان الاستواء فيه ادل على النضج من اللون وذلك لان الاستواء له تاثير في سهولة الدفع المقصودة بنضج الفضول ولا كذلك اللون واما ما كان من ذلك من القسم الاول فان اللون فيه ادل على النضج وذلك لان نضج الغذاء هو ان يصير شبيها بالاعضاء وذلك يكون في القوام واللون واما الاستواء فانما ينتفع من ذلك فليس اكثر اعتباره الا في سهولة دفعه وذلك غني عما يشتغل الى ما المقصود التشبيه من اللون والحاصل ان تعالى ما يعني بالنضج يعني به نضج فضول الهضم او فضول الاخلاط فان عنيت الاول فاللون فيه ادل على النضج من الاستواء وان عنيت الثاني فالاستواء فيه ادل على النضج من اللون وهو كلام محقق لا غبار عليه واكثر الرسوب على لون البول هذا قد يكون في كلام المتقدمين وليس يعنون بذلك ان اكثر ما يشاهد من الرسوب يكون على لون البول فان ذلك كذب صرف بل المراد بذلك ان القارورة التي يكون فيها رسوب فاكثر ذلك الرسوب الذي فيها يكون على لون البول لكنه لا يكون محسوسا لانه اذا كان على لونه لم يكن يخالفه الا بالغلظ والرقة فان الرسوب قوامه اغلظ من المائية ويكون الغلظ

والرقة

والرقة غير محسوس بالبصر فلذلك لا يكون الرسوب محسوسا وانما يحس من ذلك ما خالف لونه لون البول وانما كان ما لا يحس هو الاكثر وذلك لان البول كما علمت هو من المائية المشروب وذلك اللون له وانما يحصل اللون بسبب مخالطة ما يخرج معه من الفضول واذا كان كذلك كان ما يرسب منها اكثره على لون الباقي وانما يظهر من ذلك الاقل وهو الذي يخالف البول في لونه فان قيل ان الرسوب في اصطلاح الاطباء انما يطلق على ما كان متميزا عن المائية في الحس وما لا يحس ولا يدرك لا يكون متميزا في الحس فلا يكون رسوبا قلنا الامر كذلك ولكن مراد القوم بذلك ليس ما هو المصطلح عليه عند الاطباء بل ما هو المفهوم اللغوي المتعارف عند الجمهور وهو الراسب حقيقة او ما هو بصدده باسم ما يؤول اليه مجازا كما يسمى العصير خمرا ومن دفع الشك قال المسيحي انما كان اكثر الرسوب على لون البول لانك قد علمت ان المائية ليس لها لون وانما لونها مستفاد مما يخالطها من المواد ومثلها اذا خالطت البول غيرت لونه ثم رسبت في اسفل القارورة كتشتق ولا شك ان لون كتشقها كلون لطيفها فلاجل هذا قال ان لون الرسوب في الاكثر كلون البول وانما قال في الاكثر احترازا عن الثفل المحمود فان لونه مباين للون البول وفيه نظر للفرق الواضح من قولنا واكثر الرسوب على لون البول ومن قولنا ان لون الرسوب في الاكثر كلون البول والمعتمد تفسير الثاني لا الاول الذي هو كلام الشيخ ثم قال فيه ظهر عما ذكرناه ان اللون متى عدم دل على عجز الطبيعة عن النضج عن ان تمسك بالمادة الثفلية مسكة التشبيه بجواهر الاعضاء ومتى ما عدم القوام دل على عجز الطبيعة من الاستيلاء على جملة المادة ومتى عدم الثفل المكان المستقل دل على ريح تشبه وترفعه الى فوق وان فارق الدوام دل على ان الطبيعة عاجزة عن نضج المادة في الايام كلها وان حصل له المواضع والساطع وعدم الاستواء دل على ان الطبيعة عاجزة جدا وهو كلام فتريب واجوده ما خالف هذا في اكثر النسخ وفي بعضها وهذه نسخة المسيحي ما خالف ثم في الاكثر بعده ما خالف الابيض ثم الاحمر وفي البعض بعده ما خالف الابيض الاحمر وفي البعض هو الاحمر قال ابن جميع وهذه النسخة هي الجيدة لان الرسوب الابيض هو اجود الرسوب على الاطلاق والصحيح هو الاول لانه لما قال واكثر الرسوب على لون البول اشعر بان الاحق ان لا يكون على لونه واذا لم يكن على لونه يكون مخالفا له في لونه فاراد ان يبين احكام رسوب يخالف لونه لون البول او لون الرسوب غير المحسوس والاول اظهر نظرا الى اللفظ فقال واجوده رسوب خالف اي لونه لون البول المتقدم لفظا او اجوده رسوب خالف لونه لون الرسوب الغير المحسوس في لونه حتى يصير محسوسا هو الابيض وذلك اذا كان ساطعا للنضج ثم الاحمر لان ذلك يكون من غلبة الدم وهو وان كان علامة النضج ولذلك على لونه الا انه اسلم الاخلاط وافضلها واشدها قبولا وانسبها للطبيعة غير انه منذر بطول المرض لان الطبيعة تحتاج في نضجها الى مدة طويلة لكثرة مقداره ورداءة كيفيته ثم الاصفر لان ذلك يكون من غلبة الصفراء التي هي اقل من شر السوداء ولا تحتاج الطبيعة في نضجها الى زمان طويل للطافة قوامها غير انها لما كانت احد من الدم كان اكثر غائلة منه ثم النارنجي لانه يكون من الصفراء المحترقة وهي اقبل للنضج واسلم من السوداء المحترقة ثم ان المسيحي بنا على ما كان في نسخته وهو اجوده ما خالف الابيض الاحمر قال ان الثفل الكائن للنضج قد يخالفه الوان كثيرة فاجودها التي الثفات له واقلها رداءة الاحمر لانه يدل على غلبة الدم الى اخر ما ذكرناه والصواب هو النسخة الاولى وبعض الناس انما وقعوا في الثانية وغيروا النسخة الاصل وهي الاولى لانهم ما فطنوا لمفعول خالف فجعلوا الاسفل مفعوله وهو خطا لان المعنى على ما ذكرنا على ما دل عليه سياق الكلام ثم ان ابن جميع بعد ان نقل عن الشيخ انه قال واكثر الرسوب على لون البول واجوده ما خالف الاسفل ثم الاحمر قال وفي بعض النسخ واجوده ما خالف الاسفل هو الاحمر وهي الجيدة ثم قال قال الرئيس واكثر الوان الرسوب في اكثر الامر يكون على لون البول ثم قال وهذا القول قد تقدم بعينه وهو تكرار لا فائدة فيه يجب حذفه وفيه نظر لانا ما وجدنا في شيء من نسخ هذا الكتاب على كثرتها هذا القول وان وجد في بعض النسخ فليس بتكرير لما عرفت من الفرق بين العبارتين واشتمال الثانية على ما لم يشتمل عليه الاول وهو قوله في اكثر الامر ولا يلتفت الى ما يقوله الاخرون يعني الذين قالوا ان اللون ادل على النضج من الاستواء وهم طائفة من المحدثين على ما سبق وقد عرفت الحق فيه فلا حاجة الى اعادته تغيير فان البياض قد يكون لا للنضج والاستواء ليس الا للنضج وقد عرفت ما على هذه المقدمة من المنع والسند وهو ان البياض ما يكون عن مخالطة الريح مخالطة شديدة وميل اللون الى البياض وانما ذكر هذا بيانا للمقدمة الاولى وهي ان البياض قد يكون لا للنضج وفي الساطع الذي يكون لا للنضج يناقض الثفل البلغمي قال القرشي وابن النفيس والسامري وهذا الكلام من حقه ان يكون متصلا بقوله اصلح من الاسفل الخشن واشبه ان يكون ما بينهما وقع سهوا من الناسخ الاول بان يكون قد كان مخرجا على الحاشية في المسودة فكتبه الناسخ في غير موضعه وفيه نظر لجواز ان يكون متصلا بما اتصل به وعلى هذا لا يكون سهوا واما الرسوب المذموم فتشتته خير من استوائه لان كل حالة تدل في الرسوب المحمود على قوة فعل الطبيعة فانها في المذموم

يدل على قوة السبب الخارج عن الطبيعة الموجب لها وعرضه من هذا الكلام سوانه لما ذكر ان الاستواء اجود من اللون قال ههنا لا ينبغي ان نفهم
هذا فهما مطلقا فان الثفل على نوعين محمود ومذموم في الاستواء في المحمود خير من التشتت فيه والتشتت في المذموم خير من الاستواء فيه كما ذكرنا في
الثفل الاسود فان استواءه دال على قوة السبب المحرق وتمكن الاحراق منه او على قوة السبب المجمد وتمكن الجمود منه ولا شك ان هذا ردي جدا واما
متى كان الثفل متشتتا فانما يدل على تخالط الاجزاء الرديه لمادة الثفل وان الامر الموجب لرسوبه عدم استوائه غير مستول على مادته واما الرسوب الجيد
الذي كلامنا فيه فقد تشبه المدة والخام الرقيق في ان من اللون والرسوب في قعر القارورة لان لون كل واحد من الثلثة ابيض وهو طو وكل منها
رسب في قعرها اما الرسوب الجيد فلما عرفت واما المدة والخام فلثقلهما لغلظ جوهرهما ولكن المدة تخالفه اي تخالف الرسوب الجيد بستة اوجه احدها
بالنتن على ما ذكره الشيخ لان المدة تكون مستعدة الرائحة للعفن ولا كذلك الرسوب الجيد لان الفاعل فيه الحرارة الغريزية لا الغريبة على ما عرفت وثانيها
بالغلظ فان المدة اغلظ قواما من الرسوب الجيد وذلك لغلبة الاجزاء الرديه عليه كما سبق وثالثها بالثقل فان المدة اثقل من الرسوب الجيد ولهذا تهبط
الى اسفل بسرعة اذا حركت وذلك لغلظ قوامها ورابعها باللون فان لون المدة فيه زرقة ما وربما كان فيه الكمودة واما الرسوب الجيد فانه ساطع
الناصع مايل الى الاشفاف لما عرفت وخامسها باحساس حرقة في بول المدي دون بول الجيد وسادسها في تخلط اجزاء مدوته للمدي بخلاف الجيد وسابعها
تقدم دلائل الورم في بعض الاعضاء التي يمكن ان تدفع مادتها الى آلات البول في المدي دون الرسوب الجيد والخام يخالفه اي يخالف الرسوب الجيد
بثلثة اوجه احدها بانفراج اجزائه اي بعضها عن بعض على ما ذكره الشيخ فانه اشد انفراجا من الرسوب الجيد فان اجزاءه ليست مندمجة بعضها في بعض
لاستيلاء النضج على كل واحد واحد منها ويعرف ذلك فيهما بخضخضة القارورة فانها متى خضخضت تفرقت الثفل بسهولة وكان اجتماعه بعسر فهو ثفل
محمود وان كان بالعكس فهو خام وثانيها بالغلظ فان الخام اغلظ قواما من الجيد لفجاجته واستيلاء البرد عليه وثالثها بان الخام اذا حرك كان هبوطه
الى اسفل القارورة اسرع من هبوط الجيد وذلك لغلظ جرمه ورابعها بان الخام اذا حرك في القارورة كان اجزاؤه كانها خيوط مشتبكة بعضها الى بعض
واما الرسوب الجيد اذا حرك فانه يكون مثل القطن المنفوش وخامسها بان الخام لا حرقة البصر كما يحرق الرسوب الجيد وذلك للطافة الجيد وشدة نضجه
كما علمت وهو اي الجيد يخالفهما اي المدة والخام باللطافة والخفة وذلك لما علمت انهما غليظان ثقيلان بالنسبة اليه هذا وربما فرق بين الخام
والمدة من ثلثة اوجه احدها ان المدة تكون منتنة ولا كذلك الخام الا ان يكون عفنا وثانيها ان الخام لا يكون لونه ابيض ناصعا وثالثها ان الخام اذا حرك في القارورة
كان نزوله الى قعر القارورة اسرع من نزول المدة لغلبة الفجاجة والبرد عليه وهذا الرسوب اي الدال على النضج وهو الذي يندفع من فضول الاخلاط
نضيجا وانما يكون من فضول الهضم فانه لا يدل على النضج بل على الهضم انما يطلب في الامراض اي في الامراض المادية لا الساذجة كالدق فانه لا يطلب
فيها هذا الرسوب البتة ولا يطلب في حال الصحة وانما كان هذا الرسوب غير مطلوب في الصحة اي غير واجب ان يكون فيها حتى يطلب في الاستدلال على
نضج البول وذلك لان الصحيح لا يلزم ان يكون في عروقه خلط مستعص بالنضج على ما قال وذلك لان المريض اي بالمرض المادي لا شك في احتباس
مواد ردية في بدنه وفي عروقه فادام ينضج دل على الفساد وهذا هو العلة في وجود الثفل النضجي في قوارير المرضى بالامراض المادية خاصة لاحتباس
المواد الردية في ابدانهم بخلاف الاصحاء ولهذا قال واما الصحيح فليس يجب ذلك اي ان يكون في بدنه خلط مستعص اي بالنضج بل الاولى ان يدل ذلك اي
الرسوب فيهم اي في الاصحاء على حصول فضل منهضم من الغذاء عند الهضم وفي بعض النسخ النضج والاول هي الاولى لانك قد علمت ان لفظ النضج
يطلق على فعل القوة الهاضمة في المواد المستغني عنها وهي الضارة ولا شك ان هذه المواد موجودة في ابدان المرضى ولفظ الهضم يطلق على القوة
المغيرة في الغذاء الذي يغتذي الاعضاء به وهو النافع وقد حصل هذه المواد قد يوجد في بدن الاصحاء وربما انفصل من ابدانهم فضلة يستغني عنها في
التغذية فتندفع مع المائية فتهوي الى المثانة وتظهر في البول فلا يكون هضما وربما لا يوجد في ابدانهم ثفل مع ان هضمهم كما لا يوجد فيهم ثفل نضج وذلك
لكثرة حركاتهم وقوة القوى وتوفر الحرارة وان حصل لا يحتبس بل يتحلل بكثرة حركاتهم والمراد بكونها على الهضم المنسوب اليه لا على الهضم الاول
قبل ذلك فان ذلك لا يشترط في الرسوب في حال الصحة اذ قد يكون الرسوب في حال الصحة من الغذاء الذي عكف به الهضوم الثلثة الاول وهو
الهضم الرابع الذي به يصير عضوا تاما وفي بعض النسخ بل هو لا يناسب المقام يحصل فضل يرسب في البول نضيجا او لم ينضج وفي بعض النسخ نضجا او طبخ نضج

وهذا اليق بفصاحة الشيخ ويريد انه لا يشترط في الرسوب الحادث في الصحي ان يكون نضيجا وذلك لان ما كان من فضلة الهضم الثاني لا يكون نضيجا
لانه لا يكون ابيض لان البياض انما يكون لقوة الجداول وتمكنها من احالة الرطوبة الثانية الى لون نفسها اذ كان المعدة اذا كمل هضمها احال لون
جميع الاغذية الى البياض الذي هو لونها والكبد اذا كمل هضمها احالت لون جميع الاغذية الى لونها وهو الكموني الاحمر الوردي كذلك الجداول اذا
صحت قوتها وكمل هضمها احالت ما صار اليها الى مثل طبعها بياضا وقواما وملاسة الى غير ذلك وقول المسيحي الضمير في قوله نضج او لم ينضج عايدا الى الاخلاط
خطا لانه عايد الى الفضل الراسب والقضاف تقل فيهم الثفل الراسب في حال الصحة فان قيل هذا الحكم ليس على اطلاقه لانه انما يصح في بعض
القضاف لا في كلهم لان القضاف على قسمين فمنهم من قضافته بسبب حدة وقوة حرارة كبده وكراهة اعضائه للاغتذاء ويتبع ذلك فتسعى بحرونا في العروق
لاستيلاء الطبيعة في الاغتذاء به ومثل هذا يكون دمه كثيرا وفضلاته كثيرة فيكون الرسوب فيه كثيرا في البدن اللحيم ولذلك يكون هذا اقوى على الجماع ع
من اللحيم بسبب كثرة دمه ومنهم من قضافته بسبب قلة دمه فهذا يكون الرسوب فيه قليلا لسبب يدنه وقلة الرطوبات التي يكون منها الثفل وحكم
الشيخ انما يصح في الثاني لا في الاول قلنا هذا وان كان حقا لكن الاشبه ان يكون غرض الشيخ ان القضاف مطلقا يقل فيهم الثفل لعسر النضج فيهم ليبوستهم
فيكون اخلاطهم غير قابلة للنضج ليبوستها وفضول هضومهم قليلة لقلة بعض لبوسة امزجتهم وانما لم يقتصر على الثفل وان كان يقل فيهم بل قيده بالراسب لان
الراسب يقل اكثر لان ذلك انما يكون عند النضج الكامل وقد بينا انه فيهم عسر وخصوصا المزاولون من المزاولة وهي مثل المحاولة والمعالجة للرياضات
واصحاب الصنايع المتعبة كاصحاب الكد والتعب والمباشرين للنار في صنايعهم كالصياغة والحدادة فان امثال هؤلاء يقل الثفل المذكور في
ابدانهم لكثرة ما يتحلل منها بسبب تخلخل مسامهم وحرارة امزجتهم واما عند حصول المرض الامتلائي لهم فانه يوجد في قواريرهم غير انه يكون اقل مما اذا كان
حاصلا لعبل البدن وذلك لقلة المادة في النحاف الاصل وكثرتها في العبل وخصص الثفل بالرسوب الراسب ولم يقل الثفل مطلقا وذلك لان
الراسب المحمود كثيرة لكمال النضج والعبل المسمى في ابدان هؤلاء من فضل الغذاء العضوي يتجه لاستيلاء اليبس على ابدانهم فلاجل ذلك يتعذر وجوده
فيهم وانما يكثر هذا الرسوب اي الهضمي في ابوال السمان والمتودعين اي المترفهين ولذلك اي ولاجل ان الرسوب الهضمي يقل في القضاف
ويكثر في السمان ايضا لا يجب ان يتوقع في ابوال المرضى القضاف من الرسوب اي النضجي ما يتوقع في ابوال المرضى السمان فان اولئك اي القضاف
كثيرا ما يقلع امراضهم ولم يرسبوا شيئا وكثيرا ما لا يطلع الرسوب في ابوالهم الى ان يستقل وفي بعض النسخ يتقشا فل والاول اولى بل ربما كان معه اي مع
الرسوب شي يسير طاف او متعلق وعلية هذه الاحكام لا يخفى بعد الاطلاع على ما سبق واليبس كالمياه كل بول فانه يرسب ولا البول النضيج جدا بل
يجب ان يقصر عليه لا سيما في قوارير الخفاء وذلك لقلة مقداره في هؤلاء وعند ذلك يتعذر عليه حركته كما ينبغي وانحداره الى اسفل في الزمان اليسير
الثالث في تقسيم انواع الرسوب الغير الطبيعي قال رحمه الله واما الرسوب الغير الطبيعي فانواعه محصورة في خمسة عشر نوعا وذلك لانه اما ان يكون مما يتناول
قبل صيرورته خلطا او لا يكون كذلك والاول كالرسوب الذي يكون من الاطعمة والفواكه كالقطع التي قد تشاهد في البول عن اكل النفاح والسفرجل
وغيرهما وكالقطع التي قد ترى في البول عن اكل اللبن او الجبن ولم يذكر الشيخ هذا النوع لان صفاته يعسر ضبطها واكثر ما يوقف عليه بالسؤال فقط والثاني
وهو ما لا يكون من ذلك فلا بد وان يكون اما من الاعضاء او من الرطوبات ضرورة انه لا يوجد في البدن جسم يمكن ان يكون منه رسوب غيرهما والكاين عن
الاعضاء اما ان يكون من الاعضاء الاصلية دون غيرها وهو الخراطي او لا يكون كذلك فاما ان يكون حدوثه من الاعضاء التي ليست باصلية
فقط وذلك هو الرسوب اللحمي او يمكن حدوثه منهما وذلك هو الرسوب اللحمي ثم الخراطي اما ان يكون كبير العرض او لا يكون والاول اما ان يكون مع ذلك
كثير الثخن وهو الصفائحي او لا يكون كذلك وهو الشبيه بالنخالة والثاني اما ان يكون كثير الثخن وهو السويقي او لا يكون كذلك وهو الشعري فاما ان يكون
احمر وهو الكرسني او لا يكون كذلك وهو النخالي والكاين من الرطوبات اما ان يكون من الرطوبات الاولى او الثانية والكاين من الرطوبات الاولى
اما ان يكون باقيا على خلطيته او لا يكون كذلك والاول اما ان يكون شديد الغلظ جدا وهو الشبيه بقطع الخبز المنقوع او لا يكون كذلك وذلك كالرسوب
الرملي والثاني وهو ان لا يكون باقيا على خلطيته فاما ان يكون لينا او صلبا والاول هو الرسوب العلقي والثاني اما ان يكون قد استحال بصلبه الى مشابهة

الاعضاء وهو الرسوب الشعري او لا يكون فاما ان يكون في الصلابة الى حد الحجر وهو الرسوب الرملي او الحصوي او لا يكون كذلك وهو الرسوب
الرمادي والكاين من الرطوبات الثانية هو كالرسوب المدي فهذه انواع الرسوب الغير الطبيعي وقد ينقسم بوجوه اخرى كالتقسيم باللون الى الاحمر
والاصفر والاسود والزرنيخي والعدسي وغير ذلك ونحن نحكي احكامها في مباحث عكرها الا القسم الاول وهو الكاين من المأكولات فانا حذفنا الكلام
فيه اقتداء بالشيخ وقد ينقسم الرسوب الغير الطبيعي بوجه اخر وهو انه اما ان يكون من جواهر الاعضاء واما ان يكون مما تحويه الاعضاء والكاين من
جواهر الاعضاء اما ان يكون من جواهر الاعضاء الاصلية واما ان يكون من جواهر الاعضاء الفرعية والكاين من جواهر الاعضاء الاصلية اربعة النخالي
والاشيشي والصفايحي والسويقي والكاين من الاعضاء الفرعية ثلثة انواع الذوباني والكرسني واللحمي والكاين مما تحويه الاعضاء اما ان يكون من
الرطوبات الاول واما ان يكون من الرطوبات الثواني والكاين من الرطوبات الاول عشرة الخامي والعلقي والشعري والاصفر والاسود
والاحمر والحمري والرملي والحصوي والرمادي والكاين من الرطوبات الثواني نوع واحد وهو المدي فهذه ثمانية عشر نوعا واعلم ان تقسيم الرسوب
ونسبة انواعه الى الاعضاء والمواد المذكورتين انما هو بحسب الاكثر وغالب الامر والا فقد يكون من غير المنسب اليه غير انه لما كانت القوانين
الكلية في علم الطب هو القوانين الاكثرية اعتمدنا على التقسيم المذكور والى الانواع المذكورة اشار بقوله فمنه خراطي نخالي اي شبيه بالنخالة او كرسني
اي شبيه بالكرسنة وهي حب في حجم العدس غير منفرج بل مضلع ولونه ما بين الغبرة والصفرة فذهب الى الاستدارة او دشيشي اي شبيه بالدشيش
قيل هو جلال السويق وفي بعض النسخ دشيشي بالسين غير المعجمة ولم يتبين لي معناه قال ابن التلميذ جشيشي هو الصحيح ومعناه الجشي وقد انكرت
الدال استمرار الاخير اجهام الحس الى الصحيح حتى ان حنين بن اسحق كتبها بالدال والقطع مع ابن التلميذ لوجود الجشيش في اللغة دون الدشيش قال
الجوهري جششت الشيء اجشه جشا دققته وكسرته والسويق جشيش واجششته اذا طحنته طحنا جليلا فهو جشيش ومجشوش هو هنا مناسب لما قيل
من ان الدشيش هو جلال السويق او شبيه بالزرنيخ الاحمر والمشبع اي والزرنيخ المشبع صفرة ولما كان هذه الخمس اقسام الخراطي الا اقسام الغير
الطبيعي الاول لم يفصل منها بلفظ منه كما قال فيما بعده ومنه اي ومن الرسوب الغير الطبيعي لحمي ومنه دسمي ومنه مدي ومنه مخاطي شبيه بقطع
المخيض المتقطع ومنه دموي علقي ومنه شعري ومنه رملي حصوي ومنه رمادي فهذه هي الانواع الاربعة عشر على ما ذكرنا في التقسيم الاول المبحث
الرابع في احكام النوع الثاني والثالث من الرسوب الغير الطبيعي وهما الصفايحي والشبيه بالعرق قال رحمه الله والخراطي هو منسوب الى الخراطة
وهي اسم لكل جوهر خارج مع البول غريب وهو ان لا يكون من مواد البدن الغير المحترقة وذلك بان يكون من مواده او كان من مواده المحترقة والخراطي
ينقسم بحسب مقداره الى خمسة اقسام اثنان منها مقدارهما في العرض عظيم وهما الصفايحي والشبيه بالعرق في رقته وثلثة منها ليست كذلك وهي النخالي
والكرسني والسويقي وقد قال انه ينقسم من جهة القوام الى نوعين ثخين كالكرسني والنخالي والاشيشي ورقيق كالصفايحي والشبيه بالعرق لكن
الشيخ لم يقسم الخراطي العظيم المقدار بحسب الثخن بل بحسب اللون الى ثلثة اقسام وهي البيض والحمر والملونة بلون اخر كالكمد والاكمد والشبيه بفلوس
السمك وذلك لان اختلاف هذه الانواع باللون اظهر من اختلافها بالثخن واليه الاشارة بقوله والخراطي القشوري واحترز به عما لا يكون قشوريا
كالكرسني مثل الذي فيه صفايح كبار الاجزاء بيض وحمر فاما انه يدل في اكثر الامر على انفصالها من اعضاء قريبة من منفصل البول اي موضع انفصاله
وهي اعضاء البول فلان البيض والحمر في غالب الامر لا تحدثان من الاعضاء البعيدة والا لتغير في طول المسافة بما تخالطها ويمازجها من مواد
البدن الملونة الى الكمد والكمودة والاكمد والكمد لا يمكن حدوثهما من اعضاء البول اذ ليس فيها ما لونه كذلك ولا المسافة من الطول بحيث يلزمها تغير
ما يمر فيها الى ذلك اللون حتى ان يكون البيض والحمر من اعضاء البول والاكمد والكمد وما اشبههما من الاعضاء البعيدة وتكون ذلك اللون لها ليس
تابعا للون عضو فانه لا يوجد في البدن من الاعضاء ما لونه كذلك بل يكون ذلك لطول مسافة نفوذها الى وعاء البول فيتغير ويكمد والحمر لا يمكن ان يكون من
اعضاء البول الا ما كان منها لونه احمر وذلك هو الكلية والبيض لا يمكن ان يكون الا من الاعضاء البيض وليس من اعضاء البول ما هو كذلك الا
المثانة والعروق لكن العروق جرمها صغير لا يمكن ان ينفصل عنها صفايح كبار حتى ان يكون الصفايح البيض من المثانة وهذه الصفايح لا يمكن ان يكون
ثخينة القوام لان جرم المثانة رقيق جدا فلا بد وان يكون الصفايح المنفصلة منها رقيقة القوام جدا وهي المخصوصة بمشابهة العرق واما كيف يمكن

انفصال هذه الصفايح من الاعضاء فذلك بان يعرض لتلك الاعضاء اما جرب فيتقشر كما تتقشر الجلد عن الجرب الرطب واما غير الجرب من القروح او
التاكل اقول وقد يعرض هذا لهذه الاعضاء من غير حصول جرب او قروح او تاكل بل لخلط مالح او حاد جارد لها فانه ادى الى تجويفها ما يسحجها وانما قد
اليها السعد ولم يفعل ذلك كما يفعله الخلط الواصل الى غذاء الجلد اذا كان بهذه الصفة فيتقشر والى ما ذكرناه اشار بقوله والابيض يدل على انه من
المثانة لتقرح فيها او جرب او تاكل والاحمر اللحمي او صديدي ما يكون اشبه باللحم الشديد انقيادا للحمي وهو احتراز عما يكون اشبه بالبيض بلحم التحلل جوهره
كالكاين عن الكبد او عن الدم المحترق فيها على انه من الكلية واعلم ان الفرق بين القروحي والجربي من وجهين احدهما ان الجربي لا يكون معه البول
منتنا بخلاف القروحي فانه يكون منتنا وثانيهما ان الجربي لا يتقدمه بول دم واما القروحي فانه يتقدمه ذلك واعلم ايضا ان الصفايح المذكورة مع قطع
النظر عن لونها لا يكون في غالب الامر من الاعضاء البعيدة عن المنفصل والا لتقطعت في طول المسافة فلا يكون كبار الاجزاء واعلم ايضا ان الفرق بين
قروح الكلي وقروح المثانة بعد اشتراكهما في بول المدة من وجوه ستة احدها من موضع الوجع فان قروح الكلي يتقدمه وجع في القطن وقروح المثانة
يتقدمه اشتراكهما في بول المدة وجع في العانة وثانيها من لون القشور البارزة فانها ان كانت من المثانة كانت بيضا وان كانت من الكلى كانت
حمرا وثالثها من تفاوت الوجع فان وجع قروح الكلي اقل من وجع قروح المثانة وذلك لعصبية المثانة ورابعها ان الدم والمدة الخارجين من قرحة
المثانة اقل اختلاطا بالبول منها اذا كانا من قرحة الكلي وذلك لقرب موضع المثانة وبعد موضع الكلي وخامسها ان الخارج من قرحة المثانة اشد نتنا
من الخارج من الكلي وذلك لوجهين الاول ان المثانة واسعة التجويف فيطول احتباس المدة فيها وتكسب نتنا وعفونة بخلاف الكلي فانها ضيقة
التجويف فلا يحصل فيها ذلك الثاني ان المثانة عضو عصبي بعيد عن النضج واذا كان كذلك فلا يحصل فيها ذلك الا لموجب قوي وقوة الموجب
توجب شدة النتن قال ابقراط في رابعة الفصول من كان يبول دما عبيطا وقشورا وكان لبوله رايحة منتنة فذلك يدل على قرحة في مثانته وقال
جالينوس اما خروج الدم والمدة فعام لالات البول والخاص بالمثانة نتن الرايحة اقول وذلك لان البول يجتمع فيها واذا كان فيها قروح كان
تجمعه في مكان متقيح وذلك موجب لزيادة النتن وسادسها ان الدم الخارج من الكلي اكثر من الدم الخارج من المثانة وذلك لحمية الكلي وعصبية المثانة
وقد يكون من الصفايحي ما هو كمد اللون او اكمد او شبيه بفلوس السمك وهذا ردي جدا اردا من جميع اصناف الرسوب الذي نذكره ويدل على
انجراد صفايح الاعضاء الاصلية اما ان هذا يكون من الاعضاء الاصلية فلان مثل هذا لا يمكن حدوثه من اللحم والشحم لا كما قاله المسيحي من ان الحادث
من الشحم يكون ذوبانيا ومن اللحم كرسنيا فان فيهما نظرا بل لان جرمهما رخو لا يصلح لكون الصفايح منهما خصوصا التي تبقى على صلابتها في المسافة البعيدة
غير منفعلة عن حرارة البدن المذيبة وكانه انما قال انجراد صفايح الاعضاء الاصلية ولم يقل انجراد الاعضاء الاصلية كما قال في السويقي وهو الاشيشي
ليتميز عنه فان الصفايحي لا يكون الا من ظواهر الاعضاء بخلاف الاشيشي فانه لا يكون الا من بواطن الاعضاء لانه على ما قيل لا يقتصر على الظاهر بل يتعدى منه
الى الباطن قال المسيحي الاكمد في الاكثر يكون من الاعضاء الاصلية وذلك لوجهين احدهما لبعد المسافة الى وعاء البول فيتغير لونه الى ذلك بما يخالطه
ويمازجه من مواد البدن الملونة وثانيهما ان الاعضاء المنفصلة فيها هذه الاجزاء الصلبة القوام كاجرام العروق وغيرها لا ينفصل منها شي الا لحرارة قوية
جدا ومثل هذه الحرارة لا بد وان يغير لون ما ينفصل الى الكمدة وفيهما نظر اما الاول فلانه لا يبعد ان يكون حدوثه من اللحم والشحم البعيدين من المنفصل
اي منفصل البول واما في الثاني فلانه لا يبعد ان يكون حدوثه من اللحم والشحم القريبين من المنفصل اذا قامت بهما حرارة قوية جدا وفيه نظر لان الاعتراض
غير وارد عليه فانه قال اولا الصفايحي لا يمكن حدوثه من اللحم والشحم ثم قال الكمودة الصفايحي يكون في الاكثر من الاعضاء الاصلية لوجهين لبعد المسافة
والحرارة القوية فالقول بان كل واحد من الوجهين لا ينفي كون الكمدة من اللحم والشحم غير وارد لانه لم يدع ان كلا منهما ينفيه ثم قال المسيحي واما ان الاكمد
اردا من الاحمر والابيض فلثلثة اوجه احدها عموم الافة الموجبة للاكمد وهو انجراد صفايح الاعضاء الاصلية بخلاف الاحمر والابيض فانهما يختصان بالكلى
والمثانة وثانيها صلابة ما ينفصل منه الاكمد فانه لا يخرج منه شي الا لسبب قوي وقوة السبب توجب شدة الخطر وثالثها ان الاعضاء المنفصل منها الاكمد
اعضاء منوية وقد علمت ان مثل هذه الاعضاء اذا انفصل منها شي لم يمكن رد عوضه في اكثر الاسنان والذي يمكن ذلك فيه يحتاج الطبيعة فيه الى مشقة
قوية فان قيل ان الجرد الكاين في الات البول اردا من الكاين في المنوية وذلك لان الات البول يمر بها دائما فضول حادة تورثه تزيد في ذلك وجودها

بخلاف الاعضاء الاصلية فقط الامر وان كان كذلك فان الكاين في الاعضاء الاصلية اردا لما ذكرنا من الوجوه واما حدة البول والذعة فتكون ابدا [illegible]
ما سكن حدته بكسر مادته وذلك بالبرود وغير هذا الكلام في الوجوه الثلثة نظر اما في الاول فلان المراد بعموم الآفة فيه ان كان انجراد صفائح جميع
الاعضاء الاصلية فنعم الا ان الادكن لا يوجب ان يكون كذلك وان كان المراد بعض الاعضاء الاصلية كالكلية والمثانة ايضا من الاعضاء الاصلية
فالقول بان الادكن اردا من الابيض والاحمر من هذه الوجوه ممنوع واما في الثاني فلان المراد بصلابة ما ينفصل ان الصفائح الادكن لا بد ان يكون من
الاعضاء الاصلية فهو وان سلم فلم قلتم ان انجراد الاعضاء الاصلية الصلبة اردا من انجراد الكلية والمثانة واما الثالث فلانه لا يدل على كونه اردا الا ان
الكلية ايضا [illegible] وكذلك المثانة فالحق ان المرض الذي يوجب انفصال الصفائح من اعضاء البول الظاهر انه يكون اضر بالبدن مما يوجب انفصالها من مثل
الرباطات بل مثل العظام وذلك لان آلات البول تتوجه اليه الفضول دائما وذلك مانع من التحامها واما الجنسان الآخران اي الاحمر والابيض فكثيرا ما
لا يضران البتة بل ربما [illegible] المثانة هذا الكلام فيه نظر من وجهين احدهما انه ان اراد بكونهما [illegible] المثانة انهما [illegible] من القشور المجتمعة فيها فذلك القشور
المنفصلة من باقي الاعضاء وعلى هذا فلا يكون لهذا [illegible] على غيره من [illegible] وان اراد انهما [illegible] من الجرب او القروح او التآكل فهذا لا
يصح فان انفصال القشور المنفصلة من القروح لا يصح [illegible] ولو صح لذلك لصح انفصال الصفائح الاخر [illegible] الاعضاء المنفصلة منها وليس كذلك بل الحق
انها تستعمل من الادوية المنقية وثانيهما انه ان كان انفصال هذه الصفائح يوجب تنقية المثانة وانما يفعل ذلك الابيض منها فان الاحمر انما ينفصل من الكلية
فلا يكون منقيه للمثانة بل للكلية وقد حكى بعضهم ان رجلا سقي الذراريح فبال قشورا ايضا كالعروق مع العشرة الرقيقة التي على باطن [illegible] تحت العشرة
الصلبة التي يسمى [illegible] وقيل هو العشر الرقيق الذي يوجد داخل القصب عند كسره لقرب العقد والاول هو الاشهر ويسمى عروق [illegible] وكانت
اذا جعلت في الماء انحلت وصبغت صبغا احمر فبرا وعاش يشير بعضهم الى الرازي لانه قال في الحاوي قد رايت الصفائح في مثل عروق البيض مثل
منها شي كثير قدر الكف فلم يزل [illegible] وكان به حكة في المثانة وحميات فبرا ورايت هذه الصفائح يذوب ويتحلل وتحمر البول اذا ذابت وكان صاحبها
قد سقي ذراريح والا يخفى ان [illegible] من قول الرازي انه يشتمل على حكايتين احدهما انه راى من خرج من بوله رسوب صفائحي كعروق البيض مثل منها شي
كثير قدر الكف ولم يبلغه من ذلك سوء بل برا من حكة كانت في مثانته وحميات والاخرى انه راى من الرسوب الصفائحي ما كان يذوب ويتحلل واذا ذاب

[illegible]

لانه فاسد

لانه فاسد معنى ولفظا اما معنى فلما ذكرناه واما لفظا فلانه لم يعقل ان المذكورين لاولى التعقل لاتفاق كان الاولى ان يقال [illegible]
[illegible] من المذكورين والثخن قوامها بقليل وذلك لان السويقي والدشيشي اقل عرضا من المذكورين والثخن قواما منهما ولكن بكثير حتى تكاد تقارب ثخنه
عرضه لا بقليل حتى لا تقارب ثخنه عرضه كالنخالي والكرسني الا ان القول انما لم يصح [illegible] ان يقول كذلك لانه معلوم فانه في غالب الامر لا يقال للشيء انه اثخن
قواما من آخر الا اذا كان التفاوت بينهما قليلا فان قيل انا وان سلمنا انه لا يقال للشيء انه اثخن قواما من آخر الا اذا كان التفاوت بينهما قليلا لكن
القليل والكثير من الامور الاضافية التي لا تنضبط فكان من قليل بالنسبة الى شيء كثير بالنسبة الى آخر وكذلك الكثير واذا كان فلا تعلم مقدار فضل
الثخن بين الكرسني والسويقي [illegible] من الصفائحي مع لا يحصل التمييز بينهما بهذه الزيادة اي القليل والكثير وعلى هذا لا يكون فرق بين السويقي
وبين النخالي [illegible] والكرسني لان الذي هو اثخن قواما من الصفائحي ان كان احمر يسمى كرسنيا والا يسمى نخاليا والسويقي والدشيشي اثخن من الصفائحي فلما
ان يكون احمر او لا [illegible] في التقسيم المذكور [illegible] الجواب عنه هو انه ليس كل ما هو اثخن من الصفائحي ان كان احمر يسمى كرسنيا والا يسمى نخاليا
[illegible]

[illegible]

اتصالا بالحي ودلالة على ان الكاين عن الكبد وعن الدم المحترق فهو اشبه بالبيس لحمي واقبل للتفتت وفي بعض النسخ للتفتيت وسماه مقاربا ان
يكون الاعلى الاكثر بالوجه الاول وصورته الكاين من الكلية اشد اتصالا من الاخرين واضعف لانه اقبل للتفتيت وانما الكاين عن الكلية اشبه باللحم
لكونه اشد اتصالا بالحي ومن الاخرين اشبه بالبيس لحمي وثانيها ان الكاين من الكلية قد يكون شديد القرب من الصفرة وقد لا يكون وذلك اذا كان خدشها
الاحتراق وانما كان الشديد الصفرة لا يكون الا من الكلية على ما قال وان كان شديد القرب الى الصفرة فهو عن الكلية الا ان الكاين من الدم
انه يكون بعيدا عن ذلك واقرب الى السواد واما الكاين عن الكبد فلان لونها اميل الى السواد واكثر عن الكلية ولهذا قال فان الذي عن الكبد يضرب
الى القتمة وقد يشاركه اي يشارك الذي عن الكبد في هذا اي في القتمة احيانا وهو عندما يكون الذي عن الكلية شديد الاحتراق وفي الجملة ان الذي
عن الكبد يخصه من الالوان القتمة ومن موضع الوجع الى جانب الايمن ومن الاحوال البول الغسالي ومن القوام اللين تحلل جوهرها والذي عن الكلية
يخصه من الالوان الصفرة ومن موضع الوجع القطن ومن الاحوال ما قرب الغسالي ومن القوام الصلابة لتكثر جوهرها وما يخص الذي عن الدم قرب
ما يخص الذي عن الكبد كما تقدم واما النخالي فلا يمكن ان يكون الا من الاعضاء الاصلية البيض اما انه لا يمكن من اللحم والشحم فلا من الاعضاء المايلة الى
الحمرة فظاهر واما انه لا يمكن من الرطوبات فان الدم والسوداء لا يمكن تكونه منهما لانه ابيض واما البلغم والرطوبات الثانية فلان ما ينعقد منها يكون كثير
التخلخل جدا لا يشبه النخالة فاذن انما يمكن تكونه من الاعضاء الاصلية البيض كالمثانة والعروق والشرايين والاعصاب ونحوها وليس المراد بقوله واما
النخالي فقد يكون عن جرب المثانة وقد يكون من ذوبان الاعضاء انه لا يحدث الا عن احد هذين فانه قد يكون عن كل واحد منهما كما يكون عن قروح المثانة
عن الجرب وعن قروح العروق والاجود ان يقال هكذا انه قد يكون من المثانة على احد الوجوه التي ذكرناها في الصفائحي الى الجرب او القرحة او التآكل و
قد يكون من الاعضاء البيض كذلك اي على احد الوجوه الثلثة وقد يكون منها بالذوبان وذلك بان تحلل من الاعضاء رطبا قريب العهد بالتكون
لقوة الاخرة وهو الحابس البعيد العهد بالتكون مستوي الاجزاء العديمة مفترقة غير ملتصقة وتخرج بالبول فتنفصل من العروق والفرق منهما اي عن المثاني
والذوباني على ما يدل عليه سياق الكلام لكنه مفرق من المثاني وغيره سواء كان ذوبانيا اولا وهو من وجوه ستة احدها ان المثاني يكون معه حكة في
اصل التقضيب ولا كذلك الاخر وهو ظاهر وثانيها ان المثاني يكون معه نتن شديد ولا كذلك الاخر وقد عرفت لمية هذا فيما سلف لكن هذا الفرق يخص القروحي
وثالثها ان المثاني يكون معه مدة وقيح ويسبقه بول فيه ذلك واما الاخر فانه وان كان يكون معه ذلك ولكن لا يكون معه ذلك دايما فان القرحة اذا كانت
في عضو بعيد عن آلات البول ففي الاكثر لا تدفع الطبيعة المدة الى هناك واذا دفعها الى هناك ففي الاكثر يكون ذلك عند البحران فقط ولا كذلك
اذا كان العضو المتقرح قريبا جدا من مخرج البول كالمثانة ورابعها ان ما يكون من ذلك من المثانة او مجاري ورما من العروق كالبرابخ فان البول
قد يكون معه نضيجا لان نضج البول اكثر ما يكون في الكبد ثم في الكلى واما ما كان من الاعضاء البعيدة فان ذلك يسبق مزاج الكبد وتعلل الجداول الدم
الكبد والكلى تبرز لمباينة عنه وخامسها ان الكاين من الاعضاء الاخر يكون مع التهاب شديد ولا كذلك الكاين عن المثانة وهذا الفرق مبني
على ان الحادث من ذلك من الاعضاء الاخر يكون حدوثه عنها بالذوبان وسادسها ان الكاين من المثانة يكون نخالة خالصا ولا كذلك الحادث
من الاعضاء البعيدة فانه يكدره لونه بغيره في طول المسافة واشار الى الاول بقوله انه ان كان هناك حكة في اصل التقضيب والى الثاني بقوله ونتن
فهو من المثانة والى الثالث بقوله وخصوصا اذا اسبقه بول مدي والى الرابع بقوله وخصوصا اذا دل سائر الدلايل على نضج البول فيكون العروق العالية
صحيحة المزاج لا تلقيه بها اي ليس بالعروق علة تقلبها عن مزاجها بل المثانة تقال ما به تقلبه بالفتح اي ليست به علة قال الفراء هو ماخوذ من القلاب
وهو داء ياخذ البعير فيشتكي منه قلبه ويموت من يومه قال النمر وقد برئت فما بالقلب من قلبه اي برئت من داء الحب وقال ابن الاعرابي معناه ليست
به علة تقلب لها فيتطبب اليها قال الحميد تصف فرسنا [illegible] لم تقلب عرضها البيطار ولا لحبليه بها حبار والمراد بارضها اسفل قوائم الدابة والى الخامس بقوله
وان كان مع التهاب وضعف قوة وسلامة اعضاء البول وهو خطا الى الكدورة فهو من ذوبان الاخلاط وفي بعض النسخ خلط وفي بعض النسخ من
ذوبان اي من ذوبان الاعضاء لدلالة السياق عليه فان الشيخ في بيان الفرق بين ما يكون من المثانة وبين ما يكون من ذوبان الاعضاء والثالث هو
الصحيح والاول لان بالطلال اما اولا فلان الذوبان لا يكون معه البول كدرا فان الكدورة سببها البرد واما ثانيا فلانا بينا ان النخالي لا يمكن حدوثه من الاخلاط

البحث السادس في احكام النوع السادس من الرسوب الغير الطبيعي وهو المسمى بالسويقي والدشيشي قال رحمه الله واما السويقي و
الدشيشي فاكثره من احتراق الدم وهو الى الحمرة وقد يكون كثيرا من ذوبان الاعضاء واجوده ما كان الى البياض وقد يكون ايضا من المثانة
الجربة في الاقل والشارح قال انك عرفت وجه الفرق بينهما اي من المثاني وغيره مما قد علمت اي في النخالي واما ان كان الى السواد فهو من احتراق
الدم خصوصا في الطحال اي الرسوب الخراطي المسمى بالسويقي والدشيشي اخص من السويقي ويدل على ما يدل هو عليه اقول وكيف كان فانه ينقسم
الى ما يكون ابيض والى ما لا يكون كذلك والابيض اما ان يكون صافيا ضاربا الى كدورة او لا يكون كذلك والاول يكون من الاعضاء البيض البعيدة
اما الاجراد ما او الذوبانها كالغر النخالي والثاني يكون من اعضاء البول البيض كالمثانة والبرابخ وهذا يكون في الاقل بل في الندرة لان المثانة رقيقة
الجرم وليس يخرج منها من الغلظ ان ينفصل منه شي في نخالة الدشيشي الا اذا وقعت وهو نادر الوجود وقد عرفت الفرق بين هذه بما قلناه في النخالي
وغير الابيض من السويقي فاكثره يكون من احتراق الدم وقد يكون من الكلي ومن الكبد فما كان من ذلك شديد السواد فهو من احتراق الدم بلا اشكال
وخصوصا اذا كان سريع التفتت واذا كان شديد السواد جدا فهو من الدم الذي في الطحال فان دمه اشد سوادا واما التفرقة بين ما يكون من
ذلك او من الكلي وبين ما يكون من الدم فقد عرفتها مما قلناه في الكرسني وقد قال بقراط في تابيه تقدمة المعرفة متى كان الثقل الراسب في البول شبيها
بجلال السويق فانه ردي وارداء منه ما كان شبيها بالصفايح وما كان منه رقيق ابيض فهو ردي وارداء منه الشبيه بالنخالة قال جالينوس في شرحه
لتقدمة المعرفة جلال السويق هو القطع الكبار الذي تبقى من سويق الشعير اذا قلي وهي التي تعوق الرحى طحنها فمتى رايت في البول رسوبا مثل هذه
القطع فاعلم ان ذلك دليل ردي وذلك ان الجريش من السويق هو ما لم ينطحن انطحانا بالتحلل واما الذي يري في البول فليس يمكن ان يكون اجزاء
من الطعام ينفذ مع الغذاء الى العروق وتلبث صلبة او يابسة لكن ذلك يكون اما من احتراق الدم الغليظ وانطباخه واما من ذوبان اللحم ذوبانا مختلفا
واختلاف ذوبانه يكون اذا انحلت الاجزاء اللينة الرطبة منه من الحرارة النارية فصارت صديدا وحفت الاجزاء اللينة الرطبة منه من الحرارة النارية
فصارت صديدا او حفت الاجزاء الصلبة وتشنت بمنزلة ما تقلي على الطابق وذلك ان اول ما يذوب في اشتعال هذه الحميات الشحم الطري الحديث ثم
يذوب بعد ذلك ما هو اصلب من الاول واعتق ثم بعد ذلك اللحم الطري اللين ثم بعده اللحم الصلب العتيق ثم من بعد ذلك الاعضاء الاصلية انفسها
واذا ذابت الاعضاء رايت في البول اجزاء غير متشابهة شبيهة بالصفايح ولذلك صار هذا البول الذي يرسب فيه شبيه بالصفايح ارداء جدا من
البول الذي يرسب فيه شبيه بجلال السويق فقط ثم قال وقد نجد صنفا اخر من الرسوب لطيفا بمنزلة الدعوة لا غلظ فيه ابيض اللون وسبب ابيضاض
لونه مخالطة الهوائية بكليته اكثر من مخالطته لما كان غليظا وحدوث هذا الرسوب يكون من ريح غليظة تخالطه اشياء من فضول الاخلاط لم يحكم
نضجها تخالطه بعسر بها وخاصة هذا الرسوب الحال التي من عادة ابقراط ان يسميها الاستواء وحدوث ذلك يكون اذا كان كله متشابه الاجزاء
لان ما كان يخالط الجسم اخرج اجزاؤه ترى مختلفة في قوامها والوانها وما كانت اجزاؤه من الرسوب المختلف صغارا فهو ارداء من الذي اجزاؤه كبار
وذلك ان الرسوب المختلف الذي اجزاؤه كبار دلالة على قوة الطبيعة بحسب عظم ذلك الجوهر المؤلف من تلك الاجزاء واستحكام نضجه واما الاجزاء
الصغار فيدل على ان المادة قد قهرت الطبيعة وغلبتها وان الحرب بينهما كانت متساوية وهذا لا يعم جميع الرسوب المتساوي واما الفضول الخام
التي فيه تحدث عن جودة المادة القابلة للنضج ورداءة فاما تميل منها الى النضج ثم قال وقد ذكر ابقراط صنفا اخر رابعا جامع هذه الثلثة الاصناف شبه النخالة
وهو ارداء من الثالث لانه يجري الاول والثاني يدل على ان الحرارة الى ملتهبة مذوبة مما ذكرنا ويظهر فساد ما ذهب اليه المسيحي وهو ان الصفايحي الخارج
من الاعضاء الاصلية ارداء من النخالي ودون الدشيشي في الرداءة اما انه ارداء من النخالي فلان الاجزاء متى كانت اعظم دلت على ان الفساد استولى
على اجزاء متباعدة ومتى كانت اصغر دلت على ان الفساد استولى على اجزاء متقاربة وتقارب الاجزاء المفسدة اجود من تباعدها الدالة على ضعف
المفسد وقلة نكايته ولا شك ان الصفايحي اكثر من النخالي واما انه دون الدشيشي في الرداءة فلان الصفايحي انما يكون من ظاهر الاعضاء والدشيشي من
باطنها والآفة لا يصل الى باطن الاعضاء الا بعد تاثيرها في الظاهر ويظهر من هذا ان الدشيشي ارداء من النخالي لانه ارداء من الصفايحي الذي هو ارداء
من النخالي ولان النخالي يكون من ظاهر الاعضاء والدشيشي من باطنها ولان الدشيشي اكثر من النخالي وكلما كانت الاجزاء المنفصلة اعظم فالآفة اقوى وكلما كانت

علي مه

رصغر فالانه اضعف ويجب ان يعلم مع ما قد قلت ان الرشيشي قد يكون من رطوبات غليظة لم تقو الطبيعة على انضاجها في زمان قصير بل بدفعها
متقطعة ويمتد بطول المرض لكون الطبيعة تحتاج في انضاجها الى زمان طويل قال ابقراط في سابعة الفصول من كانت به حمى وكان رسوب في بوله
ثفل شبيه بالسويق فذلك يدل على ان مرضه يطول وذلك لان الثفل انما يكون كذلك اذا كانت المواد غليظة جدا حتى لا تقوى الطبيعة على تصغير
اجزائها وانما خرج قبل النضج لكثرتها ولا شك ان مادة المرض اذا كانت كذلك طال المرض فان كان ذلك مع الحمى كان اولى بان يطول لان الحمى تلطف
المواد وتجزئها وانما يكون الرسوب معها كذلك اذا كان غلظ المواد مفرطا قال جالينوس هذا الثفل متى ظهر في البول دل على الهلاك كما ذكره
ابقراط في ثانية تقدمة المعرفة متى كان الثفل شبيها بخلال السويق فانه ردي وقال في اول ابيذيميا ان رجلا بال بولا كثيرا دفعة الى الغاية فيه
ثفل شبيه بسويق الجريش فاسودت اطرافه ومات في اليوم الحادي عشر من مرضه واقول ان هذا الثفل يجب ان يكون من الاعضاء الاصلية وذكر
في الثانية من ابيذيميا ان رجلا كان علق في سقله داء الفيل وبال بعد قليل بولا رقيقا مختلفا فيه اشياء معلقة بعضها جريش السويق واتاه الموت
في اليوم الاربعين وهذا لم يمكن ان يكون من نفس الاعضاء لانه متى خرج انذر بهلاك المريض في زمان قصير ولا من انعقاد الدم لان هذا النوع
يكون الحرارة معه قوية ولا من احتراق الدم لان الحمى يكون في مثل هذا النوع قوية ايضا ويكون زمان المرض قصيرا فبقي ان يكون من بلغم غليظ لم تقو الطبيعة
عن انضاجه في مدة قصيرة على ما ذكرناه وقال القرشي انا قد راينا السويقي كثيرا من غير ان يكون بالاعضاء افة الا ان المريض كان يطول فعلمنا انه قد
يكون من رطوبات غليظة لا تقوى الطبيعة على انضاجها بل دفعها منقطعة قال وهذا عندي هو الذي هو اقل رداءة من الصفائحي والنخالي الى الاعضاء
والنخالي لا يمكن كونه من الرطوبات لرقة جرمها ولذلك ما كان منه رقيقا ابيض فهو اردا ... واذا كان غليظا ابيض لان ذلك يكون من الاعضاء
وهذا من البلغم الغليظ واعلم ان الرقيق الابيض هو العرقي وهو نوع من الصفائحي غير انه دونه في الرداءة لقلة ثخانته وهذا ويمكن ان ينقسم الرسوب
المذكور بوجه اخر وهو ان الرشيشي ينقسم الى الابيض وغير الابيض وهو الاحمر وكل منهما ينقسم الى الصافي وغيره فالابيض الصافي من المثانة
والابيض الكدر من الاعضاء الاصلية كالعروق والاحمر الاقتم من احتراق دم الطحال والاحمر الصافي من احتراق دم الكبد وجميع الرسوب الصفائحي
الذي يكون عن سبب في المثانة والكلية ومجاري البول فانه في الامراض الحادة ردي مهلك اذ في غالب الامر يكون من جهة الاعضاء ولا شك
ان هذا النوع متى كان في الحميات الحادة دل على الهلاك لدلالته على قوة الحرارة واشتعالها المبحث السابع في احكام النوع السابع من انواع
الرسوب قال رحمه الله وقد عرفت من هذه بجملة حال اللحمي وان اكثره يكون من الكلية وانه قد لا يكون عن الكلية وانما يكون عن الكلية اذا كان
اللحم صحيح ... والاخر ذوبان في البدن الفرق بين الرسوب اللحمي وبين الكرسني مع اشتراكهما في الحمرة ان الكرسني صغير المقدار قريب الى الاستدارة
ولذلك سمي ... لانه اجزاء لحمية اكثر مقدارا من الكرسني غير مستدير الشكل بل مختلفة الشكل والرسوب اللحمي اما ان يكون حدوثه من الاعضاء او لا يكون
والثاني وهو ما يكون عن احتراق الدم الكبدي اذ ما يكون عن غيره من انواع الدم يكون شديد السواد ولا يكون لحميا وغير الدم من الرطوبات لا يمكن حدوث
عنها لما علمناه في الكرسني والحادث من الاعضاء اما ان يكون من الاعضاء الاصلية او لا يكون والاول انما يمكن ذلك من الكلية او الكبد لما قلنا في الكرسني
والثاني هو ما يحدث عنه ذوبان ما هو قريب العهد بالتكون من اللحم فيتفرق الاجزاء البعيدة العهد بالتكون والاكثر اللحمي يكون من الكلية او الكاين من الكبد
او من الدم في اكثر الامر يكون صغيرا كرسنيا وبعيدا عن اللحمية وذلك بسبب ... ما يكون عنها ... صغر اجزائه او في مسافة الخروج بالبول وفي تلك
الامر وان كان كثيرا كاللحمي يكون خروجه بالبول يكون اقل من خروج مثله من الكلية بالبول لان الكاين في الكلية لا يخرج له سوى المثانة بخلاف الكاين
في الكبد فانه انما يخرج بالبول اذا كان في مقعرها اذ لو كان في محدبها خرج بالبراز واما الكاين من اللحم نفسه فانه في اكثر الامر اذا عرض للحم ما يوجب ذلك
كان اندفاع ما ينفصل منه الى خارج البدن اولى لانه اقرب والبول النضيج دال على صحة الاوردة فان علل الكلية لا تمنع نضج البول الا ان ذلك لي
النضج بحصول فوقها اي فوق الكلية عرضه من هذا الكلام المتوقع من ما يكون عن الكلية ومن ما يكون من اعضاء البدن التي فوق الكلية فان الكاين
عن الكلية قد يكون معه البول نضيجا ولا كذلك الكاين من الاعضاء التي فوق الكلية وقد عرفت العلة في ذلك المبحث الثامن في احكام النوع الثامن
من انواع الرسوب الغير الطبيعي وهو المسمى بالدسمي قال واما الرسوب الدسمي وهو دسم منعقد يدرك في القارورة متميزا عن المائية واما

يمكن

يمكن حدوثه من الاعضاء الدسمة وليس في البدن ما هو كذلك الا الثلاثة المذكورة فلذلك قال فيدل على ذوبان الشحم والسمين واللحم ايضا وانما يمكن
وذلك بان يذوب شيء من جوهرها ثم يعرض له جمود بعد مفارقة الحرارة الملازمة اذ لولا انعقاده لم يكن رسوبا بل كان دسومة وهيئة لا رسوبا واما السبب
في كون بعض ما يذوب من ذلك يجمد حتى يصير رسوبا وبعضه يبقى على حاله طافيا فهو ان ما يلج فيه الذوبان الى حد افنى رطوبته حتى غلبت عليه الارضية فانه
يجمد بسرعة فيكون رسوبا وما لم يكن كذلك لم يكن جموده الا ببرد قوي لا يوجد في البدن فلذلك يبقى في القارورة طافيا ولذلك كان الرسوب الدسمي اردأ
من الدسومة واكثر حدوث الراسب من ذوبان الشحم واكثر حدوث الطافية من ذوبان السمين لانه الطف من الشحم قال ابقراط في ثانية تقدمة المعرفة
وقد ينبغي ايضا ان يذم الدسومة التي يطفو فوق الماء بمنزلة نسج العنكبوت لان هذا دليل على الذوبان قال جالينوس في شرحه حدوث الدسومة على
البول الذي يبول من يذوب بدنه هو الذي جعل ابقراط فيه كلامه شبيها بحدوثها على المرق اذا برد وقد اخبر ابقراط بالسبب في تولد ذلك هذا ...
نقلته للمشتركة ويجب ان يعلم ان اذابة اللين اسهل من اذابة الصلب لان ما صلب قوامه لا يذوب الا بذوب اقوى فاذابة السمين اسهل من اذابة
الشحم وهي اسهل من اذابة اللحم فانه لصلابته لا يذوب الا عن سبب قوي فابلغ الذوبان ذوبان اللحم ولان لون الذائب يتشبه بلون ما انفصل عنه
ولون اللحم احمر فيكون المنفصل عنه مائلا الى الصفرة لانه لطيفه ولم يرسب وقبل هذا الجوهر اذا خالط الماء صار لونه شبيها بماء الذهب اي في الصفرة قال الشيخ
في الكتاب الثالث الرسوب الشبيه بلون الذهب صفرة فلذلك كان الشبيه بماء الذهب على ما هو في اكثر النسخ او بماء الدهن على ما هو في اقلها والمراد به
الماء الذي يكون في معادن الدهن كالماء الذي يطفو على النفط ابلغ في الذوبان على ما قاله والبقعة اي ابلغ الدسمي في الدلالة على الذوبان الشبيه بماء الذهب
او بماء الدهن على اختلاف النسختين لدلالته على انه من ذوبان اللحم ومنه يظهر فساد ما ذهب اليه ابن جميع في تنقيح القانون من ان ماء الذهب تصحيف والا فما
المعنى فيه اتراه يعني بماء الذهب الذهب المحلول او يعني الماء الذي يطفو الذهب فيه او الماء الذي ينبع من معادن الذهب فانه لو قال قائل انه يريد
واحدا من هذه لما كان يجري مجرى الكلام المشعب لان الرسوب الدسمي لا يشبه شيئا منها والصحيح فيما يقع لي انه الشبيه بالدهن اي الزيت في لونه وقوامه ودسومته
وقد قال الرئيس نفسه في الكتاب الرابع في الابوال الدهنية ما حكايته لكن الرسوب اذا كان زيتيا فهو ردي جدا ... اما هذا ايضا للون الزيتي انه
السيل والقوام الزيتي وسط والمقال في الشبيه بالزيت الذبولي الكامل وذلك لان قوله الرسوب الدسمي لا يشبه شيئا منها ... لانه يشبه الذهب المحلول صفرة
وبريقا على ما نص عليه الشيخ في الثالث وان اراد ان المراد بالشبيه بالدهن اي بالزيت في لونه وقوامه ودسومته وقد صحف الدهن بالذهب فانما يصح لو كان
لفظ الكتاب الشبيه بالدهن لكنه الشبيه بماء الدهن ويستدل على مبدا اي مبدا الذوبان انه من اللحم او من الشحم ومن اي لحم او شحم هو بوجوه خمسة وذكر منها
الشيخ ثلثة احدها من القلة والكثرة فان ذلك الذوبان ان كان كثيرا فهو في الغالب من مكان قريب او ما يكون من مكان بعيد فان كان في الاصل كثيرا فانه
يتفرق في البدن فلا يخرج منه في البول الا اليسير جدا وثانيها قوله ومن التمايز والمفارقة فان ما كان من ذلك متميزا فهو من مكان قريب وما كان شديد
الاختلاط فهو من مكان بعيد واليهما اشار بقوله فانه اذا كان كثيرا متميزا فاحدس انه من ناحية الكلية والذوبان ثمة وان كان اقل وشديد المخالطة
فهو من مكان ابعد واعلم ان لي نظرا في تحقيق معنى كون الرسوب متقنا في المثانة متفرقا فيها ولكن هذا لا يدل على قرب مبداه او بعده بل على كمال النضج ...
وضعف نضجها فان نضج المثانة اذا كان سبب الثقل كله ولم يبق منه ما يخالط المائية وان كان مبداه من اطراف البدن وان كان النضج لم يكمل بعد بقي
ذلك الرسوب متشتتا وان كان مبداه من قرب مخرج البول واعلم انا لو فرضنا ان هذا النضج لم يكن لما دل الا على كون ذلك من الكلية اوليس كذلك
وذلك لان ما هو من ذلك ليس من الكلى لم يمكن ان يكون الا من الكبد او مما بعد بالضرورة اذ ليس من الكبد مخرج البول عضو فيه لحم بعيد ... بل لا يورد
عنق المثانة وشحم الا الكلية وما يكون من الكبد او من عضو ابعد منها لا يختلف حاله في مخالطة المائية او مصاحبته وذلك لانا انما يكون من عند الكبد وثالثها
ما حصل من مقدار كل جزء من ذلك فان ما كان من ذلك كبيرا لم يمكن ان يكون من مكان بعيد لانه كان يتفتت في طول المسافة وايضا يتفرق ما دنا الى حيث يجمد
فانه في غالب الامور انما يجمد عند قرب المثانة لان حرارة البدن تمنعه من الجمود ولذلك قال فاذا رايت في البول قطعة بيضاء مثل حب الرمان اي في المقدار
لا في اللون فذلك من شحم الكلية فان قيل ان شحم الكلى من خارج جرمها ومجرى البول منها من داخلها فكيف يمكن نفوذ هذه القطعة من شحمها الى مجرى البول
مع كبرها قلنا انها لا تنفذ جامدة بل الشحم اذا ذاب وصار رديا ... دفعته الطبيعة في جرم الكلى الى مجرى البول في مسام الكلى فاذا صار الى المثانة

جدا وغلظ البرد للمكان وأما الوجهان الآخران فأحدهما مأخوذ من حال الحمى فإنها متى كانت موجودة وكان البدن يشتغل من قوتها فهو من مكان بعيد
وإن لم يكن شيء من ذلك فهو من الكلى وثانيهما مأخوذ من حال البول في نضجه وفجاجته وهو أنه متى كان نضيجا فهو مما فوق الكلى وإن كان نيئا فهو منها. البحث
التاسع في أحكام النوع التاسع من الرسوب الغير الطبيعي وهو الرسوب المدي قال رحمه الله وأما المدي فيدل على قرحة منفجرة وخصوصا في أعضاء البول
ولا سيما إذا كان هناك ثفل محمود راسب لأنما يكون المدة في الأورام والقروح وإنما تخرج بالبول وغيره إذا انفجرت فلذلك يدل الثفل المدي على قرحة
منفجرة أما قرحة كانت ورما أو لا يكون كذلك كالجراحة إذا تعفنت في أكثر ذلك يكون القرحة في آلات البول إذ من شأن الطبيعة دفع القيح إلى أقرب المواضع
وأسهلها فإن كان البول مع ذلك نضيجا بأن يكون هناك ثفل راسب محمود فهو من آلات البول بلا شك وخصوصا من المثانة لأن نضج البول فوقها
كما عرفت وإنما استدل الشيخ على نضج البول بالثفل الراسب ولم يتعرض للون مع دلالته على نضج البول لأن القرحة إذا كانت في آلات البول غيرت
لونه وخصوصا إذا كانت في المثانة وذلك لأن قروح المثانة تجعل البول أسمن ساطعا منتنا عفنا واعلم أن القرحة متى كانت في آلات البول طالت مدتها
وبعدة جريان ما يجري منها وذلك لأن المثانة ومجاريها وما يليها بما فيها من الجلاء والحدة ولا شك أن ذلك مما يمنع القرحة من الالتحام فإن كانت حاصلة
في المثانة كان التحامها عسرا جدا وذلك لوجوه ستة أحدها الصلابة جرمها فإنها تحتاج على بطء الالتحام وثانيها لما ذكرنا من الملاقية فإن مجاورتها المثانة
أكثر من مجاورتها لغيرها من آلات البول وثالثها أنها عصبية جوهرها فتكون شديدة الألم لما يعتريها ويؤثر فيها وذلك مما يجذب المادة على ما عرفت وهو مانع
من الالتحام ورابعها لقلة دمها فإن قلته مما يوجب بطء الالتحام وخامسها بعد موضعها فإن الدواء المستعمل في مداواة مثل هذا العضو يحتاج
بأن يمر بأعضاء كثيرة وكل منها يفعل فيه ويكسر قوته فإذا وصل إليه لم يصل إليه من القوة الدوائية ما يفي بمقاومته ودفع المادة وسادسها لوضعها في أسفل
البدن وقد علمت أن موضع العضو الضعيف متى كان كذلك كان معينا في انصباب المادة إليه هذا إذا كانت القرحة في آلات البول وأما إن كانت
في غيرها من الأعضاء واندفعت مادتها إلى آلات البول كان برؤها سهلا سريعا. البحث العاشر في أحكام النوع العاشر من أنواع الرسوب الغير
الطبيعي وهو الرسوب المخاطي قال رحمه الله والمخاطي يدل على خلط غليظ خام إما كثير في البدن أو مندفع عن آلات البول أو بحران عرق النسا ووجع
المفاصل إنما يكون في البول رسوب مخاطي إذا كان البلغم في البول أكثر من الأمر الطبيعي وكثرته في البول إما أن يكون مع كثرته في البدن كله أو لا يكون
وإنما يمكن أن يكون كثيرا في البول دون البدن على وجهين لأنه إما أن ذلك لدفع الطبيعة البلغم إلى هناك أو لا يكون والثاني كما إذا كان مزاج الكلية
شديد البرد فيتولد منه كثرة تولد البلغم فيها ويلزم ذلك أن يكثر في البول لا لإخراجه إياه بحيلته والأول كما إذا كان بالقرب من مخرج البول مرض بلغمي فدفعت
الطبيعة مادته إلى هناك لأجل القرب وهذا كما يكون في وجع النسا والمفاصل وأوجاع الورك وكثرة البلغم في البول بهذا الوجه أكثر لأن الكلى
لشدة بردها لا يمكن أن يتولد من البلغم مقدارا كثيرا جدا وذلك لأن الغذاء إنما يصل إليها بعد انهضامه في الكبد فيقل وجود البلغم فيه فلذلك
إن أوجب بردها كثرة البلغم في البول لا يكون ذلك البلغم كثيرا جدا ولا كذلك ما يكون بسبب دفع الطبيعة له بالبحران ويعرف الفرق بين كون البلغم كثيرا
في البول لأجل كثرته في البدن كله وبين كونه كذلك للبحران بأمور ستة أحدها أن البحراني يعقبه الخفة ولا كذلك الامتلائي فإنه وإن نقص الامتلاء
بما خرج منه إلا أن ذلك إذا لم يكن بفعل الطبيعة لم يكن الخارج بالنسبة إلى الباقي قدرا يظهر له وجه خفة وكيف يظهر وهو إنما خرج لقهره للقوة إما سكنه
لا لقهرها وافقة إياه فيعقبه الخف وثانيها أن البحراني لا بد وأن يتقدمه مرض بلغمي والامتلائي حتى يكون البحران ولا كذلك الامتلائي وثالثها أن البحراني إنما يكون
بعد ظهور علامات النضج في البول وإلا كيف كان يحصل الدفع ما لم يحصل التهيئة له ولا كذلك الامتلائي ورابعها أن البحراني إنما يكون بعد ظهور علامات النضج
في البول وفي يوم باحوري [illegible] ولا كذلك الامتلائي وخامسها أن البحراني يكون البول معه غليظا جدا لكثرة اندفاع البلغم وتراكم بعضه
على بعض وذلك لقوة الطبيعة واستيلائها على المادة ولا كذلك الامتلائي وسادسها أن الكائن من البحران أسمن اللون ساطعه لكن الكونه
لأن الطبيعة إذا أنضجت المادة أفادتها ذلك بخلاف الكائن من الامتلاء وقد اقتصر الشيخ من هذه الوجوه على الأول اعتمادا على معرفة الباقي مما تقدم
وقال ويستدل عليه أي على ما يكون من بحران بالخف يعقبه أي على ما قررناه وربما لطف ورق أي الخلط الغليظ الخام فيكون رسوبا محمودا لا شركة
في البياض والرقة واللطافة ولذلك يجب أن لا يغتر في الأمراض المادية بما يرى في هيئة الرسوب المحمود إذا لم يكن وقت النضج ولا دليله حاضر الانضج

يكون

يكون الرسوب المخاطي الذي لطف ورق بحرارة المرض الحادة وقد يدل الرسوب المخاطي على شدة برد من مزاج الكلية كما قررنا والفرق بين البلغم اللطيف
وبين الرسوب فقد ذكرناه فيما سلف والفرق بين المدي والخام بعد اشتراكهما في السافل والغلظ أن المدي يكون مع نتن وتقدم دليل ورم ويسهل
اجتماع أجزائه وتفرقها ويكون منه ما يخالط المائية جدا ومنه ما يتميز كل ذلك قد تقدم في تضاعيف الكلام فلا حاجة إلى إعادته وأما الخام فإنه يكون كدرا
غليظا لا يجتمع بسهولة ولا ينشف بسهولة وقد سبق بيان ذلك أيضا والبول الذي فيه رسوب مخاطي كثير إذا كان أي ذلك البول غزيرا وكان في أوجاع
النقرس وأوجاع المفاصل دل على خير لدلالته على كثرة مواد المرض المندفعة بعضها بالرسوب الكثير والبعض بالبول الغزير وهو. البحث الحادي
عشر في أحكام النوع الحادي عشر من أنواع الرسوب الغير الطبيعي وهو الرسوب الشعري قال رحمه الله وأما الرسوب الشعري فهو الانعقاد رطوبة
مستطيلة من حرارة فاعلة فيها وربما كان أبيض وربما كان أحمر الرسوب الشعري يكون من رطوبة غليظة لزجة وخصوصا البلغم وذلك إذا كانت
تلك الرطوبة مستطيلة وعقدتها حرارة عاقدة فيكون من ذلك شعر كما تكون الحصاة لكن مادة الشعر ألطف ويكون لونه تابعا للون مادته فإذا
كانت تخالطه الدم كان أحمر وإلا كان أبيض ويكون انعقاده في الكلية في الحسب الأكثر وغالب الأمر وإلا فقد ينعقد في غيرها كعروق البدن ويندفع
مع المائية إلى المثانة وتتصلب بردها فيخرج مع البول لكنه أعني الوجه مخالف للكلوي فإنه أكثري وإنما كان كذلك لأن الأعضاء التي من شأنها انعقاد
الرطوبات المجتمعة فيها هي الكلية والمثانة ولذلك يكثر تكون الحصاة فيها لكن المثانة لسعة تجويفها يكون البول فيه كثيرا مجتمعا فيقوى على تحجية فتمثل هذه
المادة القليلة التي يكون منها الشعر قبل تصلبها وإنما لا تقوى كذلك على مادة الحصاة لغلظها فبقي أن يكون ذلك في الأكثر في الكلى قال أبقراط في
رابعة الفصول من كان في بوله وهو غليظ قطع لحم صغار أو بمنزلة الشعر فذلك يخرج من كلاه قد يخرج مع البول قطع لحم فقد يكون دما محترقا فيكون أشد سوادا
وأسهل تفتتا وقد يكون أجزاء من الكبد فيكون أقرب إلى القتمة وأبعد من جوهر اللحم المعروف ولا يكون البول معه نضيجا وفي الأكثر يكون رقيقا لأن المرض
الذي يعمل بالكبد وذلك يضعفها عن إصلاح البول وقد يكون أجزاء من الكلى فيكون أقوى اتصالا وأشبه باللحم وأميل إلى الصفرة لأن الكلى كذلك وخصوصا
والخارج منها يتغير لطول المسافة وقد يكون البول نحو سائر النضج لتقدم النضج في الكبد وإنما تقويه انفتاح الكلى فقط وقد يكون مع ذلك غليظا لأن الكلى لضعفها
لا تستعمل عنها ما يخرج بالبول وأما الشعر فيكون من رطوبة ألطف وأرق من مادة الحصاة ومع حرارة عاقدة ويتعقد تولده في البراز لفقدان الحرارة
ولأنها في الغالب لا يمكن بقاء الرطوبات فيها إلى حد ينعقد وإفراط طول هذا الشعر لا يمنع تولده في الكلى إذ مجاريها بطون ملتفة وأيضا يحتمل أن يكون حصوله
فيها على سبيل الانعطاف يعني أنه يكون منعطفا بعضه على بعض وإنما قال وذلك يخرج من كلاه ولم يقل وذلك خارج من جرمها أو وذلك متولد فيها وذلك لأنه
لو عبر بالعبارة الأولى لخرج الجسم الشعري لأنه ليس من جرم الكلية لما عرفت من أن الخارج من جرمها إنما هو لحمي [illegible] لأن الجسم الشعري
منفصل من جرم الكلية فيندفع هذا الظن بوجوه ثلاثة أحدها أن الكلية لا تسلخ في الطول إلى أن ينفصل هذا الجسم بطوله عنها وثانيها أن هذا الجسم يكون في
بعض الأوقات أسمن اللون والمنفصل من الكلى أحمر اللون وثالثها أن الخارج من الكلى إذا أديف في الماء لم يذب البتة وهذا الجسم متى خرج وأديف
في الماء ذاب فظهر أن الشعري لا يكون انفصاله من جرم الكلية ولو عبر بالعبارة الثانية لخرج الجسم الكلي لأنه ليس متولدا فيها بل هو منفصل عنها فهذا تحقيق الكلام
في هذا الفصل ويظهر منه فساد ما ذهب إليه المسيحي وهو أن مراده بتولدها من الغليظ المعتدل لأن هذا خاص بما يخرج من أنواع الرسوب الردي الخارج
من المثانة والكلى لأن قطع اللحم الصغار مثلا تخرج تارة من الكلى وتارة من غيرها كالكبد مثلا غير أنه متى كان مع بول معتدل فهو من الكلى قلت وكذلك إذا كان
مع بول غليظ يكون من الكلى أيضا لا من الكبد وإلا كان البول رقيقا كما بينا وكذا فساد ما ذهب إليه ابن أبي صادق وهو أن مراده بتولدها من كلاه البراز
لأن جوهر الشعر طولاني والكلى ليست كذلك فالمحل الأنسب له العروق التي تسمى البراز وهذا ليس بشيء لأنا وإن سلمنا إمكان تولد مثل هذه المادة
إلى أن تصلب لكن ليس توجد فيها حرارة عاقدة لأنها ضعيفة فيها أما أولا فلأنه جوهر عصبي وأما ثانيا فلأنه ليس فيه تغير وإحالة أما الكلية فلكثرة لحمها وإحالتها
ما ترد عليها يكون الحرارة العاقدة فيها كثيرة وكذلك يمكن تولد مثل هذه المادة كثيرا فلذلك كان تكون الرسوب الشعري في الكلية أكثر وأقول ولا يبعد
أن يكون الأسفل من ذلك تكونه في المثانة وفي العروق أكثر وقيل إنه ربما كان أشبار في طوله قال جالينوس في شرحه لهذا الفصل قد اتفق لنا
أن رأينا الرسوب الشعري مرارا كثيرة على أن غيرنا من الأطباء ممن كثرت تجربته قد ذكروا أنهم لم يروا هذا الرسوب إلا مرارا قليلة وأهل زماننا من الأطباء

يسمون هذه العلة تولد الشعر وقد رايت منه قريب من بال من هذا الشعر ما طوله لا يكاد يصدق به من سمعه فان طول بعضه كان قريبا من نصف
ذراع وكان قصة هذا الرجل انه مكث نحوا من سنة قبل ان يبول هذا البول ياكل باكثر كثيرا مطبوخا وجبنا رطبا ويابسا ورايت رجلا اخر بال هذا
البول وكان قد استعمل اطعمة غليظة تولد خلطا لزجا الى ههنا كلام جالينوس البحث الثاني عشر في احكام النوع الثاني عشر من انواع الرسوب الغير
الطبيعي وهو الرسوب الشبيه بقطع الخبز المنقوع قال رحمه الله واما الشبيه بقطع الخبز المنقوع فيدل على ضعف المعدة والامعاء وسوء الهضم
فيهما وربما كان سببه تناول اللبن والجبن هذا الرسوب يكون قطعا كبارا اغلاظا في الالوان بعد اشراق بل كلون الخبز المنقوع ويكون اما بسبب
المتناولات كما يكون عند استعمال اللبن والجبن او بسبب من داخل وهو ضعف المعدة والامعاء فان ذلك يلزمه ان لا يجود هضم الكيلوس
فلا تقوى الكبد على احالته خلطا فيخرج باقيا على كيلوسيته وبسط هذا الكلام ان نقول قد علمت ان البول له قوام ولون ورسوب وان الفاعل للقوام
المعدة وللون الكبد وللرسوب الاعضاء بالهضم الرابع وانما قلنا ان المعدة هي الفاعلة للقوام لانها هي المحيلة للكيلوس فمتى كان فعلها قويا تشابه
قوامه [illegible] اختلط الغذاء بالمشروب اختلاطا تاما وعند ذلك تقوى الكبد على احالته وتغييره الى الصورة الخلطية ويكون فعلها في ذلك فعلا متشابها
ومتى لم تقو على ذلك بقي قوامه مختلفا بمعنى ان يكون بعضه غليظا وبعضه لطيفا فاذا نفذ الى الكبد واقبلت على احالته لم يكن هو في نفسه قابلا لذلك
قبولا متشابها بل اللطيف يقبل الاحالة الكبدية على اتم وجه واكمله والغليظ يستعصي عليها [illegible] لان ما لم تقو المعدة على احالته لم تقو الكبد
عليه فان الاحالة الكبدية الطف من الاحالة المعدية ولولا ذلك لما احتيج الى المعدة لان الكبد جوهرها لحم جامد والمعدة جوهرها لحمي وعصبي وجلدي
فهي اكثف جرما من الكبد بل لا نسبة [illegible] فالمحيل والمستحيل في الكبد الطف منهما في المعدة فمتى كان الغذاء النافذ الى الكبد فيه خرج البول
وفيه اجزاء [illegible] من الاجزاء التي لم تقبل الاحالة في الكبد شبيهة بالخبز واما انه يدل على تناول اللبن والجبن فقط ولكن بشرط ان يكون الاجزاء الجبنية
في اللبن باقية بعد واما الجبن فذلك ظاهر فيه سواء كان رطبا او يابسا لكن ظهور ذلك من استعمال الطري اولى وانما صار الثفل المذكور يظهر
عند استعمال هذه الاشياء لبياض لونها وغلظ جرمها ومع ذلك لا بد من اعتبار ضعف الهضم المعدي البحث الثالث عشر في احكام النوع
الثالث عشر من انواع الرسوب الغير الطبيعي وهو الرسوب الرملي قال رحمه الله واما الرملي فيدل دايما على حصاة منعقدة او في الانعقاد
او الى الانحلال والاحمر منه من الكلية والذي ليس باحمر هو من المثانة فرق بين الرمل وبين الشي الشبيه بالرمل فالرمل معروف واما الشي
الشبيه به فهو الكاين عن اسباب الرمل اذا لم يشتد صلابته حتى تتحجر ولهذا قيل الرسوب الرملي اجزاء ترابية تخرج مع البول فكلاهما اي الرمل
والرملي انما يكونان من مادة غليظة لزجة مستعدة للتحجر من حرارة فاعلة محجرة فلذلك ايهما وجد دل على وجود مثل هذه المادة وعلى كونها
مصادفة لحرارة تحجرها في الرمل ضعيفة في الرملي والاجتماع لا يتحجر الاجزاء بانتقالها لكن الرمل يدل على ان الحصاة اما ستنعقد او قد تم
انعقادها او كانت منعقدة وهي في الانحلال واما الشي الشبيه بالرمل فانما يدل على ان الحصاة ستتولد وذلك لانه انما يكون اذا لم يكن للمادة
قد تمت صلابتها وايضا الرمل يدل على كون هذه الحصاة اما في الكلى او في المثانة ويعرف انها في ايهما بلون الرمل فان كان احمر فالحصاة كلوية
والا مثانية واما الشي الشبيه بالرمل فيدل على تولد الحصاة في المثانة فقط وذلك لان هذا الشي لم يبلغ عمل الحرارة فيه الى حد التحجر بل عقد به بعض
الانعقاد واذا كان كذلك لم يمكن ان يكون الا من المثانة ولانه لو كان من الكلية لتغير في طول المسافة وتقطع بسبب حدة البول وتفرقت اجزاوه
وخالطت المائية فلا يكون في القارورة شبيها بالرمل ولا كذلك الكاين من المثانة لقرب المثانة من مخرج البول فلذلك اذا خرج منها امكن ان يكون شبيها
بالرمل قال ابقراط في رابعة الفصول من كان يرسب في بوله شي شبيه بالرمل فالحصى يتولد في مثانته قال جالينوس الخطا في هذا الفصل بين
وذلك لان ابقراط اما ان يكون قد اسقط النصف الاخير من هذا الفصل او الناسخ الاول فعل ذلك قال وذلك انه كان يجب ان يقول فالحصى يتولد
في مثانته او في كلاه ونحن نقول ان جالينوس في هذه التخطية مخطي لان ابقراط ما قال من كان يرسب في بوله الرمل بل قال الشبيه بالرمل وقد علمت ان
الشبيه بالرمل لا يخرج على ما هو عليه الا اذا كان تولده في المثانة اذ لو كان تولده في الكلى لاستحال ان يخرج شبيها بالرمل لتغيره بطول المسافة الى اخر
ما ذكرنا ولهذا فان ابقراط جعل الشبيه بالرمل منذرا بتوليد الحصى في المثانة فقط وانما دفع جالينوس في هذا الاغلاط الشبيه بالرمل بحكم الرمل فان

قلت الشي الشبيه بالرمل اذا لم يكن في الكلى لم يمكن ان يتولد الرمل منها واذا لم يتولد الرمل لم يتولد منها الحصى البتة ويلزم من هذا ان لا يكون الحصاة الكلى
ولا رملها موجودا والتجربة الطبية قد شهدت بوجودهما قلت نحن لا نمنع تولد المادة المعبر عنها بالشبيه بالرمل في الكلى لكن نمنع بقاها على صورتها عند خروجها
واندفاعها بالبول لما ذكرنا فان قيل اذا كان الرمل تارة يدل على انحلال الحصى وتارة على انعقادها فما الفرق بينهما قلنا الفرق بينهما من وجوه خمسة
احدها ان الدال على الانحلال ياخذ البول فيه من الرقة الى الغلظ والدال على الانعقاد بالعكس اما الاول فلان المادة التي كانت قد انصرفت الى
الانعقاد وتحجرت بالانحلال مع البول واما الثاني فلان المحشورة التي في البول تنصرف الى الانعقاد وبقي الرقيق فيخرج مع البول وثانيها ان الدال
على الانحلال ياخذ الاجزاء الرملية فيه من الكبر الى الصغر والدال على الانعقاد ياخذ من الصغر الى الكبر وثالثها ان الدال على الانحلال يعقبه خفة وراحة
والدال على الانعقاد لا يعقبه شي من ذلك ورابعها ان ينظر الى ما تقدم من التدبير فان كان قد تقدمه استعمال ما يفتت الحصاة ويدر البول فهو
للانحلال وان كان قد تقدمه استعمال اغذية لزجة غليظة مسددة فهو للانعقاد وخامسها من حال البول في خروجه وسهولته فان كان متعسرا في
خروجه بحيث ان صاحبه يحتاج الى التزحر فهو للانعقاد وان كان يخرج بسهولة فهو للانحلال فهذا حكم الرملي واما الحصوي فهو ان يخرج مع البول اجزاء حصوية
حجرية كبيرة المقدار بحيث انها قد تقف في مجرى القضيب [illegible] ولكن يجب ان يعلم ان الحصى يتولد في البدن في ستة مواضع احدها في الرية وثانيها في الكبد
وثالثها في المفاصل ورابعها في المعا وخامسها في الكلية وسادسها في المثانة وغرضنا ان نتكلم في هذا الموضع على الكاينة في الكلى والمثانة فقط لانهما [illegible]
بالبول واذا عرفت ذلك فنقول الحصى يحتاج في وجوده الى مادة منفعلة وقوة فاعلة فالمادة المنفعلة مثل رطوبة غليظة لزجة والقوة الفاعلة حرارة
خارجة عن المجرى الطبيعي ثم المادة لها سببان مادة المادة وحابس المادة فمادة المادة الاغذية الغليظة كالالبان واللحوم الغليظة والرياضة المفرطة
بعد استعمال الغذاء واما حابس المادة فضعفها حصر الكلى بطول احتباس الغذاء فيها او سدة في مجاريها المنحدرة الى المثانة او مجرى المثانة
المتصل بالقضيب او [illegible] مشاركة اعضاء اخر [illegible] المعا اذا احتبس فيها الثفل [illegible] وينبغي ان يعلم ان حصاة
الكلية اكثر تولدها في سن الشيخوخة وحصاة المثانة اكثر تولدها في سن الصبي وذلك لوجوه ستة احدها ان الالوان في الصبيان اقوى منها في المشايخ
وعند ذلك تقوى على دفع الفضلات الى اسافل ابدانهم بخلاف المشايخ فانها لما كانت فيهم ضعيفة بسبب برد المزاج صارت تعجز عن ذلك فتضعف
الفضلات في كلاهم وتولد وثانيها ان الصبيان ارق اخلاطا من المشايخ وعند ذلك يسهل نفوذ موادهم الى مثانتهم بخلاف المشايخ فان موادهم
غليظة لبرد مزاجهم وضعف هضمهم فيتعذر نفوذها الى المثانة بل تحتبس في الكلى وثالثها ان الصبيان بسبب التدبير [illegible] مشاربهم انهم
يكثرون الحركة عليها فتنحدر تلك الفضلات الى اسافل اعضايهم والمشايخ بخلاف ذلك ورابعها ان المجرى الكاين بين المثانة والكلى في الصبيان
اوسع مما هو في المشايخ وذلك لاستيلاء الحرارة في سن الصبي والبرد في سن الشيخوخة فاذا كان كذلك سهل نفوذ مواد الصبيان الى اسفل
الالات بوالهم بخلاف المشايخ فان قيل لم لا يضيق المجرى الاعلى في المشايخ كما ضاق المجرى الاسفل ولا يحصل لهم حصاة الكلى كما لا يحصل لهم حصاة المثانة
قلنا وذلك لان المجرى الاعلى محاذ للكبد وهي حارة على ما عرفت فيحفظ سعته ويهيئه لنفوذ المواد فيه وينبغي ان يعلم ايضا ان حصاة المثانة قل ما يعرض للنساء
وذلك لسعة مجاري مثانتهن وقصره والسعة والقصر في سهولة الاندفاع مما ليس في الضيق والطول والحصاة الصغيرة قد تحبس البول من الكبيرة
لانها تنشب في المجرى ولا تتعلق بخلاف الكبيرة فانها تزول عن المجرى بسرعة واعلم ان حصاة الكلى تشارك حصاة المثانة من وجهين احدهما
الرمل فيهما وثانيهما عسر البول وتعذر خروجه منهما وتفارقها من وجوه عشرة احدها من جهة الموضع [illegible] الكلوية [illegible] وجع [illegible] والمثانية
في العانة وثانيها ان الكلوية لونها مايل الى الحمرة [illegible] والمثانية [illegible] وثالثها ان الكلوية لينة القوام [illegible]
[illegible] ورابعها ان الكلوية صغيرة الجرم [illegible]
الكلى والمثانية كبيرة الجرم لسعة تجويف المثانة وخامسها ان الكلوية وجعها اشد من وجع المثانية لضيق تجويف الكلى وسعة تجويف المثانة وسادسها ان الكلوية
[illegible] والمثانية [illegible] وذلك لسعة فضاء المثانة [illegible] فهذه الوجوه تفرق بين حصاة الكلى وحصاة المثانة البحث الرابع عشر
في احكام النوع الرابع عشر من انواع الرسوب الغير الطبيعي وهو الرسوب الرمادي قال رحمه الله واما الرمادي فاكثر دلالته على بلغم او مدة عرض لها

لطول المكث بغير اللون وتقطع الاجزاء وقد يكون اي بغير اللون وتقطع الاجزاء الاحراق عارض لها اي للمادة الرسوب الرمادي فهو الذي لونه الى
بين البياض والزرقة اليسيرة مع اجزاء صغار مستديرة وانما يمكن تكونه من مادة بيضاء ويغير لونها الى قليل سواد اما بسبب الاحتراق او بسبب
طول الاحتقان وتلك المادة اما ان يكون من الرطوبة الاولى وهي البلغم او من الرطوبة الثانية وهي كالمدة ونحوها هذا بيانه على سبيل الاجمال وان
اشتهيت التفصيل فاعلم ان الكاين من الرطوبات الاولى على نوعين منه ما هو متصل الاجزاء ومنه ما هو متفرقها والمتصل الاجزاء على نوعين منه ما هو
رقيق ومنه ما هو غليظ وكل واحد منهما منه ما يكون مع حمى ومنه ما هو خال عن الحمى والكاين من الرطوبات الثواني كالمدة فهذه انواع الرسوب الرمادي اما
الرقيق فان لم يكن مع حمى فانه يدل على بلغم رقيق نضيج وان كان مع حمى فانه ينذر بسرسام قوي يحدث عند حمى النوبة واما الغليظ الخالي من الحمى فانه يدل على بلغم
غليظ نضيج مستعد لاستفادة اللون المذكور من استيلاء البرد عليه وان كان مع حمى فانه يدل على تراكم المواد المذكورة على انواعها ومثل هذا ينذر بطول المرض
واما المدة فيعرض لها لطول الاحتباس او بقليل الاحتراق بغير اللون الى الرمادية وتقطع الاجزاء الى صغار مستديرة وهو واضح المبحث الخامس عشر في احكام
النوع الخامس عشر من انواع الرسوب الغير الطبيعي وهو الرسوب العلقي قال رحمه الله واما الرسوب العلقي فاعلم اولا انه دم منعقد وقيل انه في الاكثر
يكون في البحرانيين والطالبين وكيف ما كان فانعقاده اما ان يكون لجموده او لسوداويته اما ان كان لجموده فلما يعرض للدم اذا انفصل من اي موضع
كان فجمد لمفارقته مدبراته الغريزية كما يجمد في الخارج وانفصاله اما ان يكون من اعضاء البول وهو الاكثر او ما فوقها وهو الكبد ونحوه وسبب انفصاله
ما بعد ذلك وسبب انفصال الدم اما فرط امتلاء بحيث انه يخرج بذاته او بدفع الدافعة اياه طلبا للراحة منه وقد عرفت الفرق منهما واما قطع عضو
كبير فيخرج الدم الذي كان ينصرف اليه بالبول واما رقة الدم فيندفع الى جهة البول واما ضعف المميزة التي في الكبد فيستقي شيء من الدم مخالطا لمائية
واما انصداع عرق من عروق آلات البول وهذا اكثر ما يكون من الكلى لان عروقها اكثر وعروقها متوسطة قال ابقراط في رابعة الفصول من بال دما من غير
سبب متقدم دل على ان عرقا في كلاه انصدع وذلك لان الدم الخارج اذا كان من الكثرة بحيث تعالى ان البول دم لم يمكن ان يكون من المثانة فان
عروقها مع ضيقها انما يكون فيها الدم لغذائها فلا بد ان يكون من الكلى فاذا لم يتقدم ذلك سبب يتوقع منه خروج الدم كالتخمة فانما يكون ذلك لتفرق
اتصال عروقها وينبغي ان يكون صدعا لعله لان يخرج الدم الكثير جملة وقد فرق الشيخ بين الكاين من ذلك من مكان قريب وبين الكاين من مكان بعيد
بكيفية مخالطته للمائية فان كان متميزا عنها فهو من المثانة او القضيب وان كان مخالطا لها ممتزجا بها فهو من الكبد واليه اشار بقوله فان كان
شديد الممازجة دل على ضعف الكبد وعدم تمييزها الدم عن المائية وهو دون ذلك وهو ان لا يكون شديد الممازجة دل على جراحة في مجاري البول
وتفرق اتصال فيها فان كان متميزا فاكثره من المثانة والقضيب وستستقصي هذه الامراض الجزئية في باب بول الدم وهذا الفرق قد عرفت ما
علمناه فيه من قبل واما الفرق الصحيح فهو ما يكون بلون الدم فان كان ضاربا الى الحمرة فهو من مكان قريب لانه لم يطل مدة احتباسه حتى يجمد
ويتغير لونه وان كان اميل الى السواد كان من مكان بعيد هذا اذا كان انعقاده لجموده واما ان كان لسوداويته فكما يعرض للطحال ويلزم ذلك بول
طحاله لاستفراغ المادة بالبول على ما قال وان كان في البول مثل علق احمر والمريض مطحول فبل طحاله وهو ظاهر وان خرج قبل البول علم انه من القضيب
وان كان كثيرا علم انه من المثانة على ما قال واعلم انه لا يخرج في علل المثانة دم كثير لوجوه ثلثة احدها ان عروقها دقيقة مندسة في جرمها وثانيها ان
عروقها قليلة لعصبية جوهرها واليهما اشار بقوله لان عروقها مخالطة مندسة في جرمها ضيقة قليلة وثالثها ان المائية تاتي اليها وهي مصفاة من الدم
فهذا هو بيان كيفية دلالة الرسوب بجوهره واما دلالته بمقداره او بكيفيته او بغير ذلك فنحن نتكلم عليها في مباحث المبحث السادس عشر في دلالة الرسوب
بكميته قال رحمه الله واما دلالة الرسوب من كميته الكمية يقال على العدد وعلى المقدار اما الاول فنقول عدد الرسوب اما ان يكون كثيرا او قليلا او
متوسطا ولا شك ان كثرته يكون لكثرة اسبابه وقلته لقلتها وتوسطه لتوسطها وذلك اما ان يكون باعتبار سببه المادي او الفاعلي وكل واحد منهما اما
ان يعتبر في حال الصحة او في حال المرض اما اعتبار المادي في حال الصحة فهو انه ان كان كثيرا دل على كثرة
المادة وتوفرها كما يكون عند انسداد المسام وقلة التحلل وتوفر الرطوبة كما في الابدان العبلة ولهذا اكثر الرسوب في السمان وفي حال امتلاء العروق
وان كان الرسوب متوفرا والابدان غير عبلة دل على احد امرين اما على ترك رياضة معتادة واما على الامعان في استعمال الغذاء والاخذ على غير

ترتيب

ترتيب لا سيما اذا كان الطعام نفسه غليظا لزجا ولاجل هذا يكثر الرسوب في ابوال الصبيان وان كان قليلا دل على احد امرين اما على رقة المادة
وسهولة تحليلها واما على تخلخل المسام وسهولة خروج المادة منها ولهذا يقل الرسوب في ابدان النحاف وفي حال خلاء العروق وان كان قلة الرسوب
مع عبولة الابدان كان ذلك لاحد امرين اما الادمان للصوم وترك الطعام واما الادمان على الحركة والرياضة وان كان الرسوب متوسطا دل على
اعتدال المزاج وتوفر القوى ويكون تدبير البدن على ما يجب هذا حكمه في حال الصحة واما حكمه في حال المرض فهو انه ان كان كثيرا دل على توفر المادة
المرضية وهو يدل على طول المرض وان كان قليلا دل على قلة المادة المرضية وربما يدل على قصر المرض وان كان معتدلا دل على الاعتدال في ذلك
واما اعتبار السبب الفاعلي في حال الصحة فهو ان الرسوب ان كان كثيرا دل على قوة القوة واشتهائها لدفع فضلات الغذاء او الاخلاط وان كان قليلا
دل على خلاف ذلك وان كان معتدلا دل على الاعتدال هذا في حال الصحة واما في حال المرض فالكثير يدل على قوة الطبيعة على الانضاج ثم الدفع والقليل على خلاف
ذلك والمعتدل على الاعتدال والى ما ذكرنا اشار بقوله فاما من كثرته وقلته فيدل على كثرة السبب الفاعل له وقلته واما الثاني فنقول مقدار الرسوب
اما ان يكون كبيرا او صغيرا او متوسطا وهذا يكون باعتبار كل فرد فرد من افراد الرسوب اما ان يكون لاجل المادة واما ان يكون لاجل الفاعل
والكاين من ذلك لاجل المادة اما ان يكون المادة واما ان يكون لاجل الفاعل والكاين من ذلك لاجل المادة اما ان يكون المادة من الاعضاء او من الرطوبات
فالتي من الاعضاء كما يكون الرسوب الخراطي عند كونه من المثانة رقيقا وعند كونه من الاعضاء الاخرى ثخينا والتي من الرطوبات كما يكون الرسوب بحيث
المادة بطبيعته كبارا او وحدت المادة صغارا او ضعاف والكاين لاجل الفاعل كما يكون الرسوب الخراطي عند كون قروح الاعضاء غائرة ثخينا وعند كونها
ليست كذلك رقيقا والى ما ذكرنا اشار بقوله واما من مقداره في صغره وكبره كما ذكرناه في الرسوب الخراطي واذا عرفت ذلك فالفرق الان بين اقسام
هذه الاصناف اما الكثرة والرسوب فالفرق بين ما هو منها لكثرة المادة وبين ما هو لقوة الفاعل ان الكاين لقوة الفاعل يكون النضج معه تاما ولا يلزم ذلك
في الكاين لكثرة المادة وايضا الكاين لقوة الفاعل انما يكون في زمان النضج والكاين لكثرة المادة قد يكون في اول المرض وايضا الكاين لكثرة المادة يدل عليه سكن
او كثرة الامتلاء ولا كذلك الكاين لقوة الفاعل وايضا لقوة الفاعل يكون محمودا في لونه وقوامه وبعدم الانذار ولا كذلك الكاين لكثرة لانه قد يحصل في
اي لون كان وايضا الكاين للقوة يعقبه راحة وخفة والكاين عن الكثرة لا يعقبه ذلك واذا عرفت ذلك عرفت الفرق بين قلة التحلل لقلة المادة وبين
قلته لضعف الفاعل وربما اوجبت كثرة المادة قلة التحلل في ذلك اذا كانت تلك الكثرة مفرطة فتعجز القوة عن التصرف فيها واما الفرق بين زيادة مقدار
التحلل لاجل المادة وبين زيادته لاجل الفاعل او لاجل العضو وكذلك نقصان مقداره لاجل ذلك فيمكن معرفته مما مضى من كلامنا في احكام انواع
الرسوب الغير الطبيعي المبحث السابع عشر في دلالة الرسوب بكيفيته قال رحمه الله واما دلالته اي دلالة الرسوب من كيفيته فاعلم ان الكيفية على ما بينا
في كتبنا الحكمية تعالى على اربعة اجناس وكل واحد منها ينقسم الى جنسين لكن الكيفية التي يمكن الاستدلال بها من الثفل هي لونه وطعمه ورايحته وشكله
وقوامه ونعبر عنه بصنعه اما دلالته من لونه على ما قال فاما من لونه فهو انه اما ان يكون اسود او احمر او اصفر او ابيض او اخضر كما قلنا في البول لكن الاخضر
في الرسوب قليل جدا اما الاسود فيكون اما لاجل المادة او لاجل الفاعل والكاين لاجل المادة انما يكون اذا كانت السوداء كثيرة حتى عجزت الطبيعة
عن احالة ما يسعد منها الى لون البياض وانما يكون كذلك اذا كانت مندفعة الى البول او يبعد ان يكثر السوداء في البدن الى حد يكون الرسوب اسود
من غير ان يكون ذلك بسبب تحركها الى البول واندفاع السوداء الى البول اما ان يكون بسبب من خارج كما يكون عند استعمال ما يدر السوداء او بسبب
من داخل كما يكون عند بحران مرض سوداوي والكاين لاجل الفاعل اما ان يكون ذلك لافراط الحرارة فيسود المواد بالاحراق او لافراط البرودة
فيسود بالاجماد فافراد اسباب الرسوب الاسود اربعة ان لم يكن ذلك لمأكول يفعل ذلك كما قلنا في البول الاسود فافراد اسبابه خمسة حرق
وبرد وجمود ودفع الطبيعة وتناول صابغ للسواد او مدر للسوداء والثلثة الاخيرة ليست بردية انما الردي الاولان اي الاحتراق والجمود باقسامها اي
الطافي والمتعلق والراسب لكن الراسب منها دليل على شر تام لدلالته على فساد الرطوبة واستيلاء الارضية عليه والمتعلق يدل على شر متوسط لدلالته على توسط
الموجب لذلك والطافي على شر دونه لدلالته على ضعف الموجب واليه اشار بقوله فان الاسود منه اي من الرسوب دليل ردي على الاقسام التي ذكرناها
اي الثلثة المذكورة اعني الطافي والمتعلق والراسب لا جميع الاقسام ولذلك قال واسلمه اي واسلم الرسوب الاسود ما كان الرسوب اسود الطافي

ليست بسوداء لانه بحراني فان البول لا يكون كذلك الا في البحران فان الاحتراق والجمودي يسود منهما الثفل والمائية فان قيل فعلى هذا يكون الذي
للصانع رديا ايضا لانه يتصبغ فيه المائية والرسوب ايضا قلنا هذا النوع لا اعتبار به اصلا بل المعتبر من الاسود الانواع الثلثة البحراني والاحتراقي و
الجمودي لانها المعتبرة وعليها العمدة واما الاحمر فانما يكون لعجز الطبيعة عن احالة الدم الى البياض وذلك اما ان يكون لافراط كثرته كما يكون عند الامتلاء
الدموي او لا يكون كذلك كما يكون عند التخمة بان يعجز الطبيعة بسببها عن احالة ما ينفصل من الدم مع البول الى لون البياض واليه اشار بقوله والاحمر يدل على
الدموية والتخمة اي في الهضم الثاني على ما قيل وكيف ما كان الاحمر فانه اذا لم يكن لغلبة الدم دل على التخمة وضعف الهضم وعلى طول المرض وعلى سلامته اما على التخمة
فلانك قد عرفت ان الثفل المحمود هو فضلة الدم اذا اخذ يستحيل الى جوهر الاعضاء وهو انما يستعد لذلك اذا كان تام النضج فاذا لم يستحكم نضجه واستحالته
الى الدموية لم يكن استعداده لذلك استعدادا تاما فيبقى في لونه حمرة ما عند اشتماله الى ذلك وفي جوهره غلظ ما هذا اذا فعلت الطبيعة فيه واما
اذا لم ينفعل فيه فان لونه يكون احمر حمرة قتمة وجوهره غليظ لقصور القوى الطبيعية والحرارة الغريزية عن نضجه على ما سبق واما على طول المرض فلان الدم غليظ
القوام متوفر المقدار وخلل هذه المادة تحتاج الطبيعة ان ينضجها الى زمان طويل واما على سلامة العاقبة فلان الدم اخف الاخلاط بالطبيعة ملائم غير مرة
وما كان كذلك كانت نكايته عند احراقه وخروجه عن الواجب اقل مما لا يكون كذلك واما الاصفر فيدل ايضا على ثلثة امور على قوة الحرارة الغريزية وعلى خبث
العلة ورداءتها وعلى قصر مدة المرض اما على الاول فلدلالته على توفر المادة الصفراوية التي هي احر الاخلاط على عجز الطبيعة عن تغيير لونه الى البياض
ولا شك ان ذلك انما يكون لشدة الحرارة الغريزية واما على الثاني فلان حرارة الصفراء العفنة لا بد من ان يذيب البدن ويحرق مواده وذلك لقوتها واما على
الثالث فللطافة الصفراء وسرعة انفعالها عن الطبيعة فان الصفراء وان كانت الاعراض الحادثة عنها قوية غير ان مدة ما يحدث عنها قصيرة الى الغاية واليه
اشار بقوله والاصفر على شدة الحرارة وخبث العلة واما الابيض فمنه ما بياضه بسبب النضج وهو المحمود ومنه ما بياضه بسبب لون مادته كالمدي و
الفرق منهما ان الكائن للنضج يكون في وقته وتعقبه سكون المرض ويكون مع باقي الصفات التي تلزم النضج ولا كذلك الاخر واليه اشار بقوله والابيض
منه محمود على ما قلناه ومنه مذموم كالمني والمدي والغروي اي شبيه بالغرى وفي بعض النسخ رغوي اي شبيه بالرغوة مضاد للنضج والصحيح هو الاول وقد
ذكره الرازي في الحاوي والاخضر ايضا طريق الى الاسود اما خضرته خضرة كراثية او زنجارية فهو طريق الى السواد الاحتراقي واما خضرته خضرة نيلنجية
واسمانجونية فهو طريق الى السواد الجمودي ولما كانت الخضرة طريقا الى السواد مطلقا وصفها بذلك على سبيل الاجمال ليعلم حكم الاخضر من الاسود وكلا
واما من رائحته اي رائحة الرسوب فعلى ما سلف اي في البول من ان المنتن جدا يكون للعفونة او لكونه مدة او قيحا والعديم الرائحة لسقوط القوة ولكن
البرد والقليل النتن جدا للنضج والمتوسط النتن للنضج والحامض الرائحة يحتمل ما قلناه في البول واما من طعمه فان المر منه صفراوي والحلو دموي ولم
تذكره الشيخ لانه ساقط واما دلالته من شكله فانه اما ان يعتبر ذلك بحسب افراده او بحسب جملته اما اعتباره بحسب افراده فانه اما ان يكون
مستديرا كريا فيكون ذلك للنضج او لا يكون كذلك فيكون النضج غير كامل وقد حققنا ذلك عند كلامنا في الرسوب فيكون خفيفا لطيفا وذلك للنضج الكامل
او يكون اعلاه مسطحا مستوفيا فيكون الى غلظ وثقل وذلك يكون لقصور النضج المبحث الثامن عشر في دلالة الرسوب من وضعه قال رحمه الله
واما من وضعه اي وضع الرسوب فمن ملاسته وتشتته الوضع اما ان يعتبر بحسب جملة افراد الثفل او بحسب كل فرد فرد منه اما اعتباره بحسب
جملة افراده فانه اما ان يكون متشتتا متفرقا فيكون ذلك لكمال النضج واما اعتباره بحسب كل فرد فرد منه فان كل فرد منه اما ان يكون املس فيكون
ذلك للنضج او يكون خشنا فيكون ذلك لعدم النضج فان الملاسة والاستواء في الرسوب المحمود احمد وفي المذموم ارداء وذلك لان الاستواء في المحمود
لما كان لقوة الطبيعة واستيلائها عليه بحيث انها لم تترك جزءا منه الا وفعلت فيه النضج كذلك الاستواء في المذموم يكون لقوة المفسد واستيلائه على كل
جزء جزء منه بحيث انه لم يترك جزءا من الثفل الا وقد فعل فيه الفساد ولذلك صار البحران الردي المتشابه الاجزاء اردا من مختلف الاجزاء على ما ستعرفه
حال البحران وذلك لان كل حالة هي في الرسوب المحمود لقوة فعل الطبيعة فهي في المذموم لقوة فعل السبب الغير الطبيعي وذلك لان تلك الحالة اذا كانت
في الطبيعي لقوة فعل الطبيعة لم يكن تلك الحالة عن مقتضى طبيعة ذلك الثفل بل لسبب من خارج وهو فعل الطبيعة فعند كونه غير طبيعي لا يكون تلك الحالة
ايضا عن مقتضى طبيعة الثفل والا كان في الطبيعي كذلك ايضا فلا يكون تلك الحالة عن فعل قوة الطبيعة هذا خلف واذا كانت حال كونه غير طبيعي لا لذاته

فهي اذن لسبب من خارج وذلك السبب ليس هو فعل الطبيعة لانه غير طبيعي فهو اذن فعل السبب الغير الطبيعي وانما يكون كذلك اذا كان
قويا والا لم يبق حال كونه طبيعيا على قوة فعل الطبيعة هف وفيه نظر لان المراد بقوة الطبيعة في قوله لان تلك الحالة في الطبيعي اذا كانت لقوة
فعل الطبيعة ان الطبيعة ان كانت مستقلة بفاعليتها ثم ان تلك الحالة لم تكن عن مقتضى طبيعة ذلك الثفل ولكن يكون الملازمة لكونه الاثبات
هو بل بسبب من خارج وهو فعل الطبيعة مستدركة لان الطبيعة اذا كانت مستقلة في فاعليتها كانت تلك الحالة كان سبب تلك الحالة هو فعل الطبيعة
بالضرورة فيكون الملازمة بينه غير محتاجة الى وسطه وان كان المراد بقوة الطبيعة انها لو كانت فاعلة لها في الجملة فلا نم ان تلك الحالة لم تكن عن طبيعة
الثفل على ان لها مدخلا في الفاعلية لان الثفل غير مستقل بفاعليته تلك الحالة بالضرورة واما قوله فعنده كونه غير طبيعي لا يكون تلك الحالة ايضا عن مقتضى
طبيعة الثفل ثم ان اراد به ان ذلك الثفل غير مستقل بالفاعلية وان اراد غيره فهو غير م لجواز ان يكون فاعلها هو طبيعة الثفل مع مشاركة من الطبيعة
المدبرة للبدن ويكون الرجحان لطبيعة الثفل وان سلمنا ذلك ولكن لا نم انه لو كانت تلك الحالة عن مقتضى طبيعة الثفل عند كونه غير طبيعي لكانت
في الطبيعي ايضا كذلك ويمكن ان تقرر قوله ان كل حالة هي في الرسوب المحمود لقوة فعل الطبيعة فهي في المذموم لقوة فعل السبب الغير الطبيعي بحيث يندفع
عنه هذه الاعتراضات بان يقال وذلك لان السبب الفاعل لتلك الحالة في الرسوب المحمود والمذموم لا يمكن ان يكون نفس الرسوب لانه قابل
لتلك الحالة حقيقة بل الشيء لا يكون فاعلا له فيكون امرا خارجا عن الرسوب وهو في المحمود السبب الطبيعي وفي المذموم السبب الغير الطبيعي وقوة كل
منهما في المحمود والمذموم تدل على قوة سببه في ذلك فكل حالة تكون في المحمود لقوة السبب الطبيعي يكون في المذموم لقوة السبب الغير الطبيعي والمتشتت
يدل على الرياح وضعف الهضم وهو ظاهر مما قررناه صدر المبحث فلا حاجة الى اعادته والاشكال بسيط زائد على ما قلنا المبحث التاسع عشر في دلالة الرسوب
من مكانه قال رحمه الله واما دلالته اي دلالة الرسوب من مكانه فاعلم اولا ان مكان الثفل من القارورة اما ان يكون في اعلاها او في اسفلها او فيما بين
ذلك والاول يسمى غماما وسحابا لشبهه بالغمام والسحاب اذ ذلك مشاهد في اعلى المكان كما تشاهد السحاب والغمام في اعلى الهواء واليه اشار
بقوله فهذا اما ان يكون طافيا ويسمى غماما والثاني يسمى الراسب والثالث يسمى المتعلق لشبهه بالاشياء التي تعلق في الجو واليه اشار بقوله واما
متعلقا وهو الواقف مع الوسط وهو اي المتعلق اكثر نضجا من الاول اي من الطافي وكذلك الراسب اكثر نضجا من المتعلق هذا اعني كون الراسب
انضج من المتعلق وهو من الطافي مختص بالثفل المحمود وانما كان كذلك لوجهين احدهما ان الاعضاء كما علمت اجسام يجب ان يكون الغالب عليها الارضية
وذلك ليكون صلبة قوية على الحركة بعيدة عن الانفعال ويكون بعض الاعضاء حارا كالقلب لا يمتنع ان يكون الارضية غالبة عليه فان اليسير من النار يسخن الارض
وان كانت كثيرة واذا كانت كذلك يجب ان يكون الفضول المندفعة في البول اذا كانت نضيجة ان يكون الارضية غالبة عليها لانها انما يكون نضيجة اذا كانت
شبيهة بالاعضاء والشبيه بالارضي ارضي لا محالة فيجب ان يكون الثفل النضيج ارضيا ومن شان الارضية ان يترسب في الماء واذا كان كذلك فكلما كان
ارغب الى كمال النضج كان ترسبه اكثر فلذلك يكون الثفل المتعلق اكثر نضجا من الطافي ولذلك كان المتعلق الذي مال ثقله وهبط اي الزوايد التي يكون
عليه الى الاسفل اكثر نضجا من الذي ليس كذلك لان ذلك طريق الى الترسب واليه اشار بقوله وخير المتعلق ما مال ثقله وهبط الى الاسفل واما راسبا
في الاسفل فهو احسن نضجا لانه اقرب من مشابهة الاعضاء ويجب ان يكون الطافي اقل نضجا لانه ابعد عن مشابهة الاعضاء وثانيهما ان سبب الطفو
في الاكثر انما كان رياحا تخالط الثفل وتمنعه من الهبوط الى الاسفل وليس ذلك الا لضعف الطبيعة وعجزها عن دفع تلك الرياح وتحليلها فلزم ان يكون المتعلق
دون الطافي في الرداءة هذا في الثفل المحمود كما ذكرنا واما في المذموم فاعلم اولا ان الرسوب المذموم لا يخلو اما ان يكون بذاته ارضيا او لا يكون والاول
كالمدي فلا يمكن ان يكون الا راسبا فهذا لا يدل رسوبه على زيادة شر واما الثاني وهو ان يكون كونه ارضيا لا لذاته بل لسبب الغير الطبيعي الفاعل له
فهذا لا محالة يكون الراسب منه اردا ثم المتعلق واسلمه الطافي وذلك لان السبب الغير الطبيعي كالحرارة المحرقة والبرودة المجمدة اذا كانا قويين
اذهبا الاجزاء اللطيفة الموجبة لطفو الثفل وتعلقه فصار راسبا وكان رديا جدا ومتى كانا ضعيفين لم يقدرا على ذلك فطفا الثفل وصار دون ذلك
في الرداءة ومتى كانا متوسطين نقصا بعض الاجزاء اللطيفة فتعلق الثفل وصار بسبب ذلك متوسطا في الرداءة فما مال ثقله وهبط الى الاسفل لدلالته
على الترسب بعين ما ذكرنا في الثفل المحمود ولذلك قال فاخفه اصلحه فيكون الطافي اصلح من المتعلق وهو من الراسب مثل الاسود وذلك في الحيات

الى وقد فان الثفل الاسود في الحميات وهو الاحتراقي الطافي اجود من الراسب لان طفوه دليل على ان فيه اجزاء لطيفة روحية وكذلك اذا كان الخلط
بلغميا او سوداويا فالسحاب خير من الراسب فانه اي فان السحاب يدل على لطيفة اي لطيف الثفل وان فيه اجزاء لطيفة بعد بخلاف الراسب من
الثلثة فانه شر من الطافي والمتعلق لانه لا يرسب الا اذا صار ارضيا ولم يبق فيه اجزاء لطيفة روحية ولا محالة انما يكون كذلك لافراط قوة السبب المغير
الطبيعي ولا شك ان ذلك اردا الا انهم الا اذا كان طفوه بسبب اخر غير كونه ليس بارضي كما اذا كان سبب طفوه ريحا كثيرة او حرارة مفرطة او كونه
شديد الاستعراض فيطفو على الماء مع كونه ارضيا واليه اشار بقوله الا ان يكون سبب طفوه الريح الكثيرة جدا فان الراسب خير من المعلق وكذلك
المتعلق من الطافي قال السامري في هذا الكلام نظر لان الطفو من الريح انما يكون في الرسوب المحمود وكلام الشيخ ههنا في الرسوب المذموم الذي طفوه
وسببه انما يدل على قوة سبب الشر وضعفه لا على كثرة الريح وقلتها على ما بين في الرسوب المحمود ولم يكن للشيخ حاجة الى هذا الاستدراك وفي نظره
نظر واذا لم يكن اي سبب الطفو وذلك اي الريح الكثيرة كما والحرارة المفرطة وزيادة الاستعراض فيصح الحكم وهو قوله فان الطافي منه اسلم
ثم المتعلق وشره الراسب كما مر غير مرة واعلم ان سبب الطفو هو احد اسباب ثلثة احدها حرارة قوية تصعد الجسم وان كان ارضيا كما تشاهد في تصعد الحطب
دخانا والماء بخارا اذا سخنا جدا وثانيها مخالطة كثرة من الريح اي ما يشبهها من الاجسام المتحركة الى فوق بحيث تكون قوتها قاهرة للارضية التي طبيعتها السفل
وذلك كما تشاهد من ارتفاع التراب بالرياح غبارا وثالثها سكل الثقل جدا كما يطفو الرصاص المنبسط على الماء مع افراط ثقله واشار الشيخ الى الاولين
بقوله وسبب الطفو حرارة تصعده او ريح وكانه انما لم يشر الى الثالث لان الاستعراض بالحقيقة مانع من الهبوط لا موجب الصعود كالاولين وفيه
وقد قيل سبب الرسوب المتميز يطفو في الغليظ اي في البول الغليظ وخصوصا اذا جف اي الرسوب لكونه اعجز عن الخرق ويرسب في الرقيق اي في
البول الرقيق وخصوصا اذا ثقل اي الرسوب لكونه اقدر على الخرق وانما كان كذلك لان المائية الغليظة تعسر على الارضية خرقها وان كانت الارضية
حرفة كما تعسر ترسب الارضيات في المياه الغليظة ولذلك يطفو السفن في البحرة المنتنة التي تعرف الشامة والمائية التي رقيقة يسهل خرقها وان كانت
الارضية ضعيفة كما يسهل رسب المخالطات في المياه اللطيفة ولذلك يسرع تصفي ماء النيل عند كونه في غاية الكدورة وهكذا يشهد بصحة هذا مشاهدة كل
من فرزها على وجه ما غليظ ولطيف فانه يطفو على الغليظ ويرسب في اللطيف واذا ظهر المتعلق والطافي في اول المرض ثم دام اي على ذلك دل على ان
البحران يكون بالخراج وانما كان كذلك لان ظهور ذلك في اول المرض دليل على كثرة المادة والا لم يكن رسوب البتة ودوامه على ذلك دليل على عصيان المادة
عن النضج والا لرسب بعد طفوه او تعلقه ومهما كان كذلك كانت الطبيعة عاجزة عن دفع المادة دفعا تاما وهو ان يخرجها عن البدن بالكلية وفي غالب الامر
لا يعجز عن الدفع مطلقا والا لم يظهر تعلق بالكلية فلا بد ان تدفعها دفعا قاصرا وذلك يكون بانتقال المادة الى بعض الاعضاء الخسيسة لا الرئيسة لاعتناء
الطبيعة بها وتحدث من ذلك الخراج لان عند اندفاع المواد الى تلك الاعضاء لا يمكن اخراجها عنها الا بنضج وتقيح ورم تقيحي وهو المعنى بالخراج ولكن التحقيق لما كان
ان ظهور المتعلق والطافي في اول المرض ودوامه منذر ببحران خراجي ولم يكن ذلك مطلقا استدرك وقال لكن التحقيق قد يغني عنهم رسوب محمود جاف او
متعلق لما ذكرنا فيما سلف انه فيما سلف حيل علة ذلك قلة موادهم لكثرة التحلل تحللت مسامهم وتعلقها صارت بعجز عن ان يخرق المائية ويهبط الى اسفل فان كثرة
المقدار معدة عظيمة في الخرق ويجوز عندي ان يكون ذلك بسبب اخر قد ذكر ههنا وهو ان رطوباتهم غير كافية بسرعة النضج بسبب يبوستها ولا يلزم وذلك حدوث
الخراج لان الطبيعة يقوى على دفعها التام واخراجها عن البدن وان كانت عاصية عن النضج وذلك بسبب قلتها والطافي والمتعلق الدسومي اذا كان شبيها
بنسج العنكبوت اي متفرقا ومنفصلا بعضه عن بعض او فتر اكم الذلالي وقد فسر جالينوس الذلالية بالخبز الذي يعمل على الطابق فكانه خبز متشعب والذلالية
في الديار المصرية يقال على خبز تعلق بالدهن متشعب بالاصابع وفي العراقين واكثر بلاد العجم على ضرب من الحلو الذي فيه ثقوب كثيرة وفي بعض النسخ الذلالي
وهو جمع ذلالية على ما قاله القرشي والمسيحي فانه زله وهو ضرب من البسط فيه خمل وهذه النسخة غير صحيحة لان ذلك لا يشبه نسج العنكبوت ومنه يظهر بطلان ما ذكره
المسيحي وهو ان الكل حق لان خمل البسط متفرق لا متصل فهو علامة ردية للدلالة على ذوبان الاعضاء وتحكم الحرارة الغريبة منها اذ الرسوب الدسمي كما علمت
يدل على الذوبان ودلالته عليه تعالى بالتواتر فانه تقدمة المعرفة وقد يعني انه يلزم الدسومة التي يطفو فوق البول يشبه نسج العنكبوت غير ان الذوبان
كما عرفت تارة يكون من شحم الكلى وتارة يكون من شحم باقي الاعضاء وقد نبه الشيخ على الفرق بينهما في هذا الموضع بقوله نسج العنكبوت لان كونه شبيها به متفرقا

متخللا

متخللا كالنزلة يدل على انه ليس من الكلى اذ الكائن منها يكون متصلا مجتمعا بخلاف الكائن عن الاعضاء فانه يكون منفصل الاجزاء لوجهين احدهما بسبب
بعد المسافة فانه يتموج الاجزاء الدهنية وينفصل بعضها عن بعض بخلاف الكائن من جهة الكلى فانه يكون متصل الاجزاء لسكونه وقلة تموجه وثانيهما ان
المنفصل من الاعضاء مختلف القوام بمعنى ان بعضه لطيف وبعضه كثيف فاللطيف ارتفاعه اكثر من ارتفاع الكثيف بخلاف المنفصل من الكلى فانه لا
يكون كذلك لانه من شيء واحد قال ابقراط في سابعة الفصول من رسب فوق بوله دسم جملة دل على ان في كلاه علة حادة وخروج الدسم بالبول قد يكون لمواد دسمة
تكون في القارورة كالرسوب وقد يكون لذوبان الشحم او السمين او الالية وذلك لا يمكن ان يكون مما دون الكلى لفقدان هذه الاعضاء هناك ولا يكون مما فوق
الكلى الا من الاعضاء البعيدة فيكون الخارج منه بالبول قليلا ومتشتتا لتشتته من طول المسافة فاذن انما يكون جملة اكثر دفعة ومتصلا اذا كان من
الكلى وفي الاكثر لا يكون من لحمها لانه صلب لا يذوب الا بحرارة شديدة جدا فاذن هو من شحمها وانما يذوب بحرارة لها قوة ما فلذلك يكون العلة حادة وكثيرا
ما يظهر ثفل طاف غير جيد يخاف منه لكنه يكون ذلك ابتداء النضج يحول الى الجودة ثم يتعلق ثم يرسب فيكون دليلا غير ردي لما ذكرنا يدل على ان الطافي قد يكون
علامة ردية لانذاره ببحران خراجي ذكر ههنا ان الطافي قد يكون علامة جيدة وذلك عند ابتداء النضج فان الطبيعة اذا ابتدات به كان فعلها فيه ضعيفا فيظهر
ذلك في الثفل ظهورا خفيا فيكون طافيا ثم اذا قوي فعلها اكثر من ذلك صار متعلقا ثم اذا قوي اكثر من ذلك صار راسبا فحينئذ يكون مثل هذا الطافي علامة
جيدة واما اذا اعقبته اي هذا الطافي رسوبات ردية كالاسود مثلا فالخوف الذي وقع منه في اول الامر واجب وهو ظاهر مما سلف في المبحث العشرين وفي دلالة
الرسوب من زمانه ومن هيئته مخالطته قال رحمه الله واما دلالة الرسوب من زمانه فانه اذا سبل واسرع الرسوب فهو علامة جيدة في النضج لدلالته على ان المادة
قد نضجت نضجا تاما بالغا وكذلك اذا حرك الاناء وتحرك الثفل بسرعة فانه يدل على شدة لطافته تكون بطؤ رسوبه عند ذلك اجود من سرعته لما ذكرنا واذا ابطا
اي الرسوب او لم يرسب اي البول فهو دليل عدم النضج بقدر حاله اي حال الرسوب في سرعته وابطائه فان زيادة السرعة تدل على زيادة النضج
وزيادة الابطاء على نقصان النضج وهو ظاهر واما الدلالة من هيئة مخالطته اي مخالطة الرسوب فكما ذكرنا عند ذكر بول الدم والدسم وهو ان الدم الخارج
بالبول وكذلك الدسم ان كان من الات البول كالكلى والمثانة خرج متميزا عن المائية وان كان من اعضاء اخر فوق منه خرج مختلطا بالمائية على ما عرفت
قال رحمه الله الفصل السابع في دلائل كثرة البول وقلته ويشتمل هذا الفصل على مباحث المبحث الاول في اسباب قلة البول قال رحمه الله البول القليل
المقدار لا بالنسبة الى المشروب فانه نقول بعد ذلك بل بالنسبة الى البول الطبيعي وهو المعتاد فان البول انما يحكم عليه بالقلة والكثرة اما بالنسبة الى
الطبيعي واما بالنسبة الى المشروب والشيخ اعتبر النسبتين واشار الى الاولى بقوله البول القليل المقدار والى الحكمة بقوله يدل على ضعف القوة والى الثانية
بقوله والذي يقل عن المشروب والى الحكمة بقوله يدل على تحلل كثير او استطلاق بطن او استعداد للاستسقاء واذا عرفت ذلك فنقول البول اما
ان يكون اقل من الطبيعي او اكثر منه او مساويا له ولا شك ان قلته انما يمكن ان يكون اذا كان ما ينفذ منه الى مخرج البول قليلا وذلك اما ان يكون لقلة
الفضول المائية في البدن او لا يكون كذلك والاول اما ان يكون قلتها لقلة الوارد اليه من خارج وذلك كما يكون عند قلة شرب الماء او لا يكون كذلك وذلك
كما يكون عند فرط التحلل اما بسبب ظاهر كما عند فرط التعب او بسبب خفي كما عند ما يكون مزاج البدن مفرط الحرارة والثاني وهو ان لا يكون قلته بسبب قلة
الفضول المائية في البدن فاما ان يكون وذلك لانها مالت الى جهة اخرى او لا يكون كذلك وميلها الى جهة اخرى اما ان يكون مع استفراغ او لا يكون كذلك والكاين مع
الاستفراغ اما ان يكون من ظاهر البدن وذلك كما يكون عند العرق او لا يكون كذلك وذلك كما يكون عند فرط استطلاق البطن والكاين لا مع استفراغ اما ان يكون بانصباب
لتفرق اتصال او لا يكون والتابع لتفرق الاتصال كما يكون عند علة تخرق مجاري البول فان البول في يخرج الى تجويف البطن اما بعضه فيقل البول او كله فيحتبس بالكلية
وكما يعرض منه الاستسقاء بغتة والذي لا يتبع تفرق الاتصال فكما يكون عند ميل المواد الى جهة الراس والذي لا يكون لميل الفضول الى جهة اخرى اما ان يكون
لامر في المجرى او لا والاول كما يكون هناك سدة تمنع الغليظ فيقل البول لانه لا يخرج الا الرقيق فقط والثاني اما ان يكون ذلك لامر في القوة الجاذبة وذلك كما
يكون عند ضعف جاذبة الكلى او في القوة الدافعة وذلك كما يكون عند ضعف دافعة الكبد فيعرض من ذلك الاستعداد للاستسقاء لكثرة المائية المحتبسة
عن الخروج وقد يخرج من قوة ما ذكرناه من الحصر بلغة عشر سببا احدها قلة الماء المشروب لقلة البول لقلته وذلك كما في اوقات العطش وثانيها كثرة تحلل البدن
واتساع مسامه فانها متى كانت كذلك تحلل منها معظم المائية التي كانت تندفع بالبول وثالثها حركة مفرطة بحيث انها تعرق اكثر من الحاجة فيقل البول لذلك ورابعها

انصراف المائية الى جهة اخرى كما يكون في الاسهال المفرط وخامسها سدة في مجاري البول المفضية الى جهة المثانة فانها متى حصلت منعت الاخلاط
الغليظة الكثيرة للبول من التوجه معها الى خارج وسادسها تفرق اتصال في مجاري البول وانحدار المائية الى ما حول المعا وذلك كما في الاستسقاء الزقي و
سابعها ضعف دافعة الكبد عن دفع الفضلات الى مغايضها وذلك كما في سوء القنية وثامنها ضعف جاذبة الكلى عن جذب المائية وذلك ايضا كما في سوء القنية
وتاسعها ميل المواد الصابغة المنفتة الى جهة الدماغ كما في السرسام فان في مثل هذه الصورة يقل البول اما لطول احتباسه بسبب اشتغال القوة الحساسة
وبحرارة مغلية واما الانصراف الصابغ الذي كان يكثر مقدار البول الى الجهة المذكورة وعاشرها احتداد الحرارة واشتدادها فانها متى كانت كذلك
نشفت الرطوبات ونقصت من المائية وحادي عشرها ضعف دافعة المثانة وثاني عشرها عرق مفرط كما في البحران العرقي فانه تقلل البول لجذب المائية الى جهة
الجلد واذا عرفت ذلك فلنفرق الان بين كل واحد من الكاين عن احد هذه الاسباب وبين غيره ولنبسط القول فيه حسب ما بسطناه في الاسباب فنقول
اما الكاين عن قلة شرب الماء فيستدل بوجهين عليه احدهما من وجود سببه وثانيهما بشدة الصبغ وذلك لان الصبغ متى كان قليلا كان تاثير الصابغ فيه
كثيرا واما الكاين لفرط التعب والحركة فيستدل عليه بوجوه ثلثة احدها بتقدم سببه وثانيها التهاب البول وحدته وثالثها رقته لان شدة الحركة يلطف المواد
الغليظة ويبددها وربما كان رقيقا مختلف الاجزاء في الحمرة والصفرة كما بيناه فيما سلف واما الكاين لفرط حرارة الروح او المزاج فيستدل عليه بوجهين احدهما
بكون البول فيه ناريا قليل الثفل وثانيهما بكون البدن نحيفا واما الكاين لميل المواد الى جهة اخرى يكون قليل الصبغ رقيقا عديم الثفل لانصراف المواد الى
جهة اخرى مع علامات انصرافها الى حيث توجهت اليه كنداوة الجلد للعرق وثقل البطن واحساس مغص للاسهال وصداع وثقل راس لميلها الى
الدماغ واما الكاين لانحدار مايخ البول بتفرق يقلبه البول دفعة ومعروض ما يعرض عنده دفعة ايضا كالاستسقاء ولا يلزم منه نقصان الصبغ مع كون المادة
مايلة الى موضع اخر واما الكاين من السدة فيعرف بوجهين احدهما ان يكون مع ثقل وتمدد في موضع السدة وثانيهما ان يكون البول رقيقا قليلا قليل الصبغ
لاحتباس الغليظ المنعقد لغلظه وكثرته وزيادة صبغه واما الكاين لضعف دافعة الكلى او الكبد يكون مع قلة احساس ثقل في ذلك العضو وسوء حاله وربما ساء
حال البدن كله وخصوصا في الكبدي فانه يوجب قلة احساس المثانة بالم البول وذلك لقلة ما يتجه اليها من الصفراء وضعف شهوة الطعام لبقاء الفضلات
فيها لضعف الدافعة وترهل البدن لانصراف فضلات الدم معه الى جهة الاعضاء واما الكاين لضعف دافعة المثانة يكون مع ثقل فيها وعسر اي امتلاء في العانة
ويكون البول كثير المرات قليل المقدار كل مرة واما الكاين لضعف جاذبة الكلى يكون مع قلة ثقل في الكبد وربما لزمه ترهل البدن لكثرة مخالطة المائية للدم والفرق
بين الكاين عن هذا اي ضعف جاذبة الكلى وضعف جاذبة الكبد ان الكبدي يكون شهوة الطعام معه ضعيفة دون الكلوي واما الكاين لميل الصابغ فيستدل
عليه بالم العضو المتحرك اليه الصابغ وبياض البول واما الكاين لقلة احساس المثانة فيستدل عليه بوجود الافة في مبدا الحس واما الكاين لكثرة العرق فيستدل
عليه بوجود العرق ولينه ونداوة البدن واحتباس معتاد الخروج كالبراز وغيره وذلك لميل الطبيعة الى الجهة المذكورة المبحث الثاني في البول الكثير قال
رحمه الله والكثير المقدار يدل على ذوبان او على استفراغ فضول ذاتية انما قال ان يكون البول اكثر من المقدار الطبيعي اذا كان ما ينبغي الى مخرجه كذلك
وذلك اما ان يكون لكثرة المائية او لكثرة المواد التي تخالطها او لهما معا والاول اما ان يكون لكثرة تلك المائية بسبب الفاعل بالذات او بالعرض والسبب
الفاعل لذلك بالذات اما ان يكون باستعمال ما يستحيل الى المائية كالاكثار من الفاكهة الرطبة وخصوصا المدرة كالبطيخ او لا يكون كذلك كالاكثار من شرب
الماء اما وحده او ممزوجا بالشراب والسبب الفاعل لذلك بالعرض اما ان يكون كعقد برد على ظاهر البدن فيتكثف البدن ويمنع ما يتحلل منه من المائية فيتوفر
على البول وذلك كالاستحمام بالماء البارد وملاقاة الهواء البارد ولذلك يكثر البول في الشتاء او لا يكون كذلك كما في السكون فان ذلك يلزمه قلة تحلل
الرطوبات فتتوفر على البول والثاني وهو ان يكون كثرة البول لكثرة ما يخالط المائية من المواد فتلك المواد اما ان يكون كثرتها بسبب الذوبان او لا يكون
كذلك والاول كما يكون في الحميات المحرقة والثاني اما ان يكون كثرة تلك المواد ودفع الطبيعة لها وذلك كما يكون عند كون البحران بالادرار او لا يكون كذلك كما
يكون عند استعمال المدرات والثالث كما يكون عند اجتماع اسباب الامرين وانما قال فضول ذاتية لان اكثر ما يدفع الطبيعة المواد بالادرار انما يكون في مثل
اوجاع النسا والمفاصل واوجاع الظهر والكلى واكثر هذه الامراض يحدث عن مواد غليظة وانما يندفع بعد ان ترق وذلك اذابة وقد تحقق مما ذكرناه عشرة
اسباب للكثرة احدها كثرة الماء المشروب وثانيها تكاثف المسام والسدد لها حتى تقل خروج المائية بالعرق وعند ذلك يكثر البول وثالثها ترك حركة معتادة

فيقل

فيقل التحلل العرقي بسببه فيكثر البول ورابعها ضعف ماسكة الكلى مع قوة حرارتها كما في ذيابيطس وخامسها ذوبان يحصل في البدن فيكثر الرطوبات المنحدرة
الى المثانة فيخرج مع البول وسادسها جفاف البراز وطول احتباسه في المعا فان ذلك متى حصل انصرف رقيقه ولطيفه الى جهة المثانة وسابعها دفع الطبيعة
لمواد البدن الى هذه الجهة كما في البحران الادراري وثامنها استعمال اغذية مائية كالفواكه الرطبة وتاسعها استعمال ما يدر البول فيجذب المواد الى جهة المثانة
وعاشرها سكون مفرط فان ذلك يلزمه اجتماع الفضلات المائية وغيرها فيندفع الى المثانة وتخرج بالبول فان قيل الكثرة مقابلة للقلة واذا كان كذلك فيجب ان
يكون اسبابها مقابلة لاسبابها وعند ذلك يجب ان يكون عدد اسبابها واحدا قلنا لا نم وجوب تقابل اسباب المتقابلين وسنده اكثر من ان يحصى وان
سلمنا ذلك ولكن لا نم وجوب تساوي العدد بين وانما يلزم ذلك لو كان لكل سبب موجب للقلة مقابل وجودي يوجب الكثرة اما اذا كان مقابل البعض
عدميا فلا يلزم ذلك ولا يعسر عليك معرفة ذلك مما ذكرناه واما الفرق بين اسباب الكثرة فالكاين لكثرة المشروب ولتكاثف المسام ولترك حركة معتادة
فيعلم من وجود اسبابه وكذا الكاين لاحتباس البراز يعرف من وجوده والكاين لحرارة الكلى يستدل عليه بوجود الحرارة واللهيب في العطش
وسكون ذلك بوضع المبردات عليه والكاين للبحران الادراري يعرف بما يعقبه من الخفة والراحة واحساس خروج باقي الفضلات واعلم ان الشيخ
انما اقتصر على ذكر السببين اي الذوبان واستفراغ الفضول الذاتية لان ما سواهما انما يحدث في غالب الامر بسبب بادي والكلام في البول عند عدم
الاسباب البادية والاسباب التي تغير البول عن الحالة التي تقتضيها حالة البدن ويستدل على اصابة الفرق منهما اي من الذوباني والاستفراغي
بحال القوة فانها في الذوباني تكون ضعيفة ولا كذلك في الاستفراغي ويمكن التفرقة بينهما بوجوه اخرى احدها ان الذوباني يكون معه التهاب واشتعال
في البدن ولا كذلك الاخر وثانيها ان الذوباني يكون له رايحة حادة جدا لاشتعال الحرارة ولا كذلك الاخر وثالثها ان الذوباني انما يكون في الامراض
المقوية للحرارة ولا كذلك الاخر ورابعها ان الذوباني لا يلزم ان يكون في يوم مخصوص واما اندفاع الفضول الكثيرة فانه اذا لم يكن بسبب من خارج
فانه انما يكون بالبحران لان اندفاع المواد الكثيرة وخصوصا الى المجرى حينئذ انما يكون بدفع قوي من الطبيعة وذلك انما يكون بالبحران وهو انما يكون
غالبا في يوم مخصوص ويعرف كل واحد من الاسباب التي ذكرناها بوجوده كما قلنا المبحث الثالث في احكام متفرقة للبول الغزير قال رحمه الله البول الرقيق
واعلم ان كل بول فلا يخلو اما ان يكون محمودا او مذموما وكل واحد منهما اما ان يكون كثيرا او قليلا فالكثير من المحمود لا محالة احمد رديا والقليل منه اقل حمدا
لاحتمال ان يكون سببه ضعف دافعة البدن عن التمكن من دفعه واما الكثير المذموم فسواء كانت مذمته لاجل اللون كالبول الاسود او لاجل القوام
كالبول الغليظ او لهما كالبول الذوباني فلا يخلو اما ان يكون كثرته لقوة سببه او لا يكون كذلك والاول كالبول الذوباني فانه كلما كان اكثر كان الذوبان
اكثر وكان سبب الذوبان اقوى ولا شك ان ذلك يكون اردا وكلما كان اقل كان اقل ردائة لان سببه اضعف والثاني كالبول الاسود فانه كلما كان
اكثر كان اقل شرا واسلم لانه انما يكون كثيرا اذا كانت المادة كثيرة والقوة عليه بالدفع فلذلك يكون اقل شرا مما يستفرغ قليلا لان قلته يدل اما على ان الرطوبة
قد افناها الاحتراق واما على ان القوى ضعيفة عن دفعه وكالبول الغليظ فانه كلما كان اكثر كان اسلم لدلالته على ان غلظ الكثرة ما يدفعه الطبيعة الى جهة البول من
الفضول واكثر هذا انما يكون على سبيل البحران فلذلك يكون اقل شرا مما يستفرغ قليلا قليلا لدلالته على كثرة الاخلاط وضعف القوى والردي وان كان اعم من ان
يكون من حيث اللون او القوام او غيرهما فان الشيخ انما قيد الردي باللون وقال والردي اللون لاحتمال الطعم الدال على الشر كلما كان اغزر فهو ان
يستفرغ دفعة كثيرا لا منقطعا قليلا قليلا كان اسلم لما علمت ان الغزارة انما تكون لقوة الغريزة واذا كان منقطعا فهو ان يستفرغ قليلا قليلا اول على الشر اكثر
لدلالته على الضعف كالاسود والغليظ كما قررنا ونظير من كون المراد بالاسود والغليظ البحراني لا الذوباني عندنا ما ذهب اليه المسيحي وهو ان المراد بالاسود
الاحتراقي والجمودي لا البحراني وبالغليظ الذوباني لا البحراني ايضا البول المختلف الاحوال الذي يبال تارة كثيرا وتارة قليلا وتارة يحتبس فهو دليل جهاد متعب
من الغريزة وهو دليل ردي كل بول لا يخلو اما ان يكون متشابها في مقداره يبال كل مرة او لا يكون كذلك والاول اما ان يكون متشابها في الكثرة او القلة فيكونا
على ما قلناه اولا والثاني وهو ان يكون مختلفا في ذلك فتارة يبال كثيرا وتارة قليلا وذلك يدل على ان الطبيعة ليست بالقوية فتوجهت الى النضاد بالكثرة ولا
بالضعيفة جدا حتى وجب كونه قليلا دايما بل تارة تستريح فيندفع كثيرا فيعرض لها من ذلك كلال وتعب فيندفع قليلا او يحتبس بالكلية فيحتبس البول ثم اذا تركت
الفعل او قلته واستراحت قليلا فتقويت ودفعت كثيرا البول الغزير في الامراض الحادة اذا لم يعقبه راحة فهو دليل رق او تشنج من التهاب تمد بنيا ان

كثرة البول اذا لم يكن من سبب من خارج فانها يكون لاحد امرين اما للذوبان او لدفع فضول كثيرة على سبيل البحران والبحراني لا محالة يعقبه راحة فاذا
كان البول كثيرا في الامراض الحادة ولم يعقب راحة فلا اشكال انه من الذوبان ومع لا نخ اما ان يكون القوة قوية او ضعيفة فان كانت ضعيفة عرض
الموت لا محالة وان كانت قوية فقد يمكن ان لا يعرض للموت ولكن لا بد من جفاف مفرط يعرض والتهاب ويلزم ذلك اما الدق او الشيخ اوما يجري مجراها
من الامراض الجفافية وكذلك العرق اي حكمه حكم البول المختلف الاحوال والبول الغزير في الامراض الحادة اذا لم يعقبه راحة اما الاول فلان العرق
اذا كان مختلفا في خروجه على معنى انه تارة يكون كثيرا وتارة قليلا وتارة يحتبس دل على مجاهدة الطبيعة كما ذكرنا في البول واما الثاني فلان العرق الكثير
في الامراض الحادة اذا لم يعقب راحة دل على انه ذوباني ثم القوة اما ان يكون ضعيفة او قوية على ما ذكرنا في البول الغزير لكن يجب ان يعلم ان حصول العرق
عن الذوبان نادر جدا ان امكن وذلك لان ما يذوب من الاعضا يكون في اكثر الامر اغلظ قواما من العرق وخصوصا اذا لزم ذلك جفاف مضيق
للمسام ولغليتها وغلظ الذايب يهبط الى السفل لا الى سطح الجلد والبول المتقطر في الامراض الحادة قطرة قطرة من غير ارادة يدل على افة في الدماغ
نادت الى العصب والعضل فان كانت الحمى ساكنة وهناك دلايل السلامة انذر برعاف ودلالة وان لم يكن هناك دلايل السلامة دل على اختلاط
العقل والفساد ونحتاج ههنا الى بيان امرين احدهما اسباب التقطير وثانيهما اسباب خروج البول بغير ارادة اما الاول فله اسباب اربعة احدها
حدة البول فيلذع المثانة ويحوجها الى دفعه اولا فاولا من غير ان يجتمع ويخرج دفعة وسبب الحدة استعمال غذاء حار او دواء حار او امتلاء البدن
من خلط حار او سوء مزاج الكبد او الكلية او حركة مفرطة او جوع مفرط وثانيها استرخاء العضلة المحدودة اي المطيفة بالمثانة فيعجز عن امساك كل قليل حتى
يجتمع بل يخرج ما ينصب الى المثانة اولا فاولا وثالثها قرحة في المثانة فيلذعها الماء المندفع اليها فيخرج اولا فاولا ورابعها ورم فيما جاورها من الاعضاء
مثل الرحم وغلاظ المعا فانه متى حصل ذلك زاحم المثانة ومنع البول من اجتماعه وخروجه جملة بل كلما اندفع اليها شيء خرج عنها اولا فاولا كما ان الورم الحار في
خاصة الفصول اذا عرض في طرف الدبر او الرحم ورم تبعه تقطر البول وكذلك اذا هيجت الكلى تبع ذلك تقطير البول واذا حدث في الكبد ورم تبع
ذلك الفواق مراده بطرف الدبر المقعدة وقيل طرف المعا المستقيم واما كيفية ايجاب ورمه وورم الرحم للتقطير فلوجوه اربعة احدها اساءة مزاجها
الورم مزاج المثانة فيضعف عن اقلال البول الكثير ويضطر الى دفع كل قليل يحصل فيها وثانيها اضعاف الالم اياها بالمجاورة وثالثها تضييق تجويفها لمزاحمة
الورم وايلام البول الكثير للورم بالمزاحمة ورابعها انصباب شيء من مادة الورم العفنة الحادة الى تجويف المثانة في المجاري المفضية اليها فيلذعها و
يحوجها الى دفع ما ينصب اليها اولا فاولا واما حدوث التقطير عن تهيج الكلى فلاجل ما يصحب البول من التهيج اللذاع للمثانة فلا تتمكن من الصبر عليه حتى
يجتمع واما الفواق فانما يحدث عن ورم الكبد اذا كان عظيما او كان عاما للاجزاء او الحدبي بعيدا عن فم المعدة واختلفوا في سبب حدوثه عن ذلك
فقيل لان الورم اذا عظم ضغط فم المعدة وعند ذلك يتحرك لدفع الم المزاحمة وقيل لما ينصب الى فمها من صديد الورم وقيل لان بين الكبد وفم المعدة
عصبة دقيقة بها يتشاركان في المرض بان ينفذ المؤذي من احدهما الى الاخر في هذه العصبة واما الثاني وهو خروج البول بغير ارادة فله اسباب ثلثة
احدها استرخاء المثانة بحيث انها تعجز عن امساك ما فيها الى ان يحصل الارادة وثانيها زوال بعض العضلات المحاذية اياها عن وضعها فان ذلك يحدث
رفعه في العضلة المحدقة بها وثالثها غلظ يضغط المثانة ويمنع اجتماع البول فيها بل كلما انصب جزء من البول خرج اولا فاولا وذلك كما في الحبل لا سيما
عند ما يعظم الجنين فهذه اسباب التقطير وخروج البول بغير ارادة واذا عرفت ذلك فنقول البول الذي يتقطر في الامراض الحادة فخروجه لا نخ اما ان
يكون لسبب خاص بآلات البول او لا يكون فان كان الاول لم يدل ذلك على شيء من احوال الحمى وان كان الثاني فاما ان يكون لسبب خاص بالدماغ او لا
يكون والاول كما اذا اختلط الذهن وذلك لان خروج البول ارادي فاذا اختلط الذهن لم يكن الارادة مسترسلة فلا يكون البول مسترسلا ومنه الابلام ونحوه
ان يكون الآلات اشياء اخر ولا يدل هذا على اختلاط عقل سيكون بل على قوة اختلاط حاصل والثاني كما اذا تضرر الدماغ فشارك في ذلك العصب والعضل فتضررت
عضلة المثانة لا محالة ويلزم ذلك تضرر المثانة ايضا لعصبيتها فيعرض عنه التقطير وانما لا يعرض عنه السلس وان كان السلس قد يكون تابعا لتضرر العضلة والمثانة
ايضا سواء كان بشركة الدماغ او بغير شركة الا انه انما يكون ذلك لاسترخاء تلك العضلة وذلك انما يكون لمرض فالجي دون الامراض الحادة ولا شك ان تضرر
الدماغ اذا بلغ منه ان قوي حتى ظهر ضرره في العصب والعضل كان مستعدا جدا للتورم ولقبول المواد الصاعدة اليه فاما ان يكون الحمى ساكنة والقوة قوية وهناك

دلايل السلامة او لا يكون كذلك فان كان الاول انذر برعاف يكون في اكثر الامر او بورم خلف الاذنين في الاقل وذلك لان هذا انما يكون
مع دلايل السلامة اذا كان تصعد المواد وتحرك الطبيعة اياها الى هناك وانما يكون ذلك لاجل كون البحران مما يكون خروج المادة فيه من هناك و
المجاري التي تكون كذلك هي الرعاف واورام خلف الاذنين الا ان اورام خلف الاذنين انما تكون في الاقل وذلك لان بحران الاخراج انما
يكون في غالب الامر حيث القوة ضعيفة او المادة عاصية وذلك ينافي دلايل السلامة فلذلك لم يذكر الشيخ اورام خلف الاذن لانها لا يكون مع
الا نادرا وان كان الثاني وهو ان لا يكون هناك دلايل السلامة عرض اختلاط الذهن والفساد ضرورة ان المواد متوجهة الى الدماغ لا بتحريك الطبيعة
اياها لان ذلك انما يكون مع دلايل السلامة والدماغ قابل لطبعه ولحصول التقطر رقيقة وذلك من اسباب الاورام واورام الدماغ يلزمها اختلاط العقل
قال الشيخ مثل هذا العارض اي التقطير اذا حصل في الحمى فلا نخ اما ان يكون ضعيفة او قوية وكذا الدماغ لا نخ اما ان يكون قويا او ضعيفا فالاقسام
اربعة ضعف الحمى مع قوة الدماغ وضعف الدماغ مع قوة الحمى وضعفهما وقوتهما وعلى الاول يحصل الرعاف لان قوة الدماغ يتشمر لدفع المادة
المندفعة اليه فيخرجها من اقرب المواضع وذلك بالرعاف وعلى الرابع اورام خلف الاذنين اذ لقوة الحمى تتصاعد المواد اكثر فاذا كان ضعيفة
فلا يطاوع الاندفاع الى خارج وان كانت قوة الدماغ قوية لكثرة المواد فينصب الى خلف الاذنين لانه مغيض الدماغ وعلى الثاني يستمر اختلاط
العقل والفساد والاستمرار بوجه المواد الكثيرة لقوة الحمى الى الدماغ وليس له قوة تقدر على دفع ما هو متوجه اليه وعلى الثالث لا يلزم شيء من ذلك
لان الدماغ لا يقبل ما يندفع اليه وفي هذا نظر لان المفروض هو ضعف الدماغ فكيف لا يندفع اليه ثم قال وقد ذكر الشيخ من هذه التقسيم نوعين فقط
وهما قوة الدماغ مع ضعف الحمى وضعفه مع قوة الحمى وترك الباقي طلبا للاختصار وفيه نظر واذا قل بول الصحيح وهو في دوام ذلك واحس بثقل
ووجع في البطن دل على ورم صلب بنواحي الكلية لان قلته وكذلك رقته يدل على احتباس ما غلظ منه بنواحي الكلية لاسيما مع وجع القطن وثقله عليه
لان الكلى في هذا الموضع وقيل هذا حتى احتبس انذر بورم صلب وذلك لغلظ ما احتبس وهو ظاهر واذا عسر البول في علة القولنج فدبا بشر باقبال اي شفاء و
خاصة اذا كان ابيض سهل الخروج اذا عسر البول في علة القولنج فذلك اما ان يكون لقوة الوجع وتخليه الاخلاط او لا يكون لذلك فان كان الاول دل
ذلك على قوة المرض وان كان الثاني كان ذلك لدفع الطبيعة المادة الى جهة البول وذلك لا محالة علامة انتعاش المرض لان ذلك الدفع يكون بحرانيا
ويعرف الفرق بين الامرين بوجوه احدها ان البحراني يكون لون البول فيه تابعا للون المادة التي هي سبب القولنج وفي الاكثر يكون ابيض لان المادة
تكون في اكثر الامر بلغمية ولا كذلك الاخر وثانيها ان البحراني يكون في يوم باحوري او انذاري ولا كذلك الاخر وثالثها ان البحراني يظهر معه خف من الوجع
لنقصان المادة ولا كذلك الاخر ورابعها ان البحراني يكون خروج البول فيه بسهولة ولا كذلك الاخر لحدته واشتعال الدافعة بدفع العلة عن دفعه فان قيل
الدافع للبول غير الدافع للمرض لان دافع المرض الطبيعة الكلية ودافع البول الطبيعة الجزئية والجزئي غير الكلي قلنا الطبيعة الكلية اذا اشتغلت
بامر هم استعانت بالطبايع الجزئية ولذلك صار البول والبراز وغيرهما يحتبس في وقت البحران قال الفصل الثامن جملة قول وفي بعض النسخ جملة
القول والاول افصح في البول النضيج الصحي الفاضل ان البول النضيج الفاضل يجب ان يكون معتدلا في قوامه ولونه ورايحته ومقداره اذ الافراط
في كل واحد من هذه انما يكون لافراط خروج عن الاعتدال على ما بيناه فيما سلف ولم يذكر الشيخ الاعتدال في المقدار لان الكثرة قد يكون احمد وذلك
اذا كان الدفع طبيعيا واما الرسوب فانه ليس يجب ان يكون في البول الفاضل مطلقا بل في البول الفاضل في المرض المادي وانما كان كذلك لان الثقل
بالحقيقة انما يكون عند خروج عن الامر الطبيعي اما ان كان غير طبيعي فقط وان كان طبيعيا فنحو اما من فضول الهضم او فضول الاخلاط ولا شك ان تولد
الفضول وان سلمنا انه طبيعي الا ان تلك الفضول كلما كانت اقل كانت لا محالة افضل واذا كانت بحيث يكون منها رسوب فلا شك انها تكون اكثر
مما اذا لم يكن كذلك فاذن الرسوب لا نخ من خروج عن الامر الطبيعي على انا ايضا نمنع ان يكون تولد الفضول طبيعيا بمعنى انه من فعل الطبيعة بل انما
هو طبيعي بمعنى انه ضروري لازم لما يفعله الطبيعة فان الضروري بهذا التفسير قد يسمى طبيعيا على سبيل اشتراك الاسم فيعرف من هذا ان الرسوب
ليس بواجب في البول الصحي الفاضل بل ان كان هناك رسوب فيجب ان يكون محمودا والا كان ذلك لامر ردي غير صحي وذلك لانه انما يكون هناك رسوب
اذا كان هناك فضول ومهما وجدت الفضول فافضل احوالها ان تكون نضيجة لا تيقن ان هذا يليق في القوام واللون فان حصولهما هو باختلاط المائية

بتلك الفضول وكان ينبغي ان يكون كلما كان البول ارق والصبغ اقل ان يكون البول افضل لان تلك الفضول اقل لانا نقول ليس كذلك لان البول لابد ان
يندفع معه من الصفراء مقدار ما يفيد حدة تنبه بها القوة الدافعة ومع ذلك مع ايسر شي من الفضول الاخر كاف في افادة اللون والقوام المعتدلين ولما كان
الغرض من هذا الفصل ذكر شروط البول الفاضل ثم ذكر حكمه في الامراض ذكر شروطا اربعة احدها اعتدال القوام على ما قال وهو معتدل القوام لما علمت
ان ما سواه من القوامات ليس بمحمود اللهم الا اذا كان الغلظ لتراكم المواد النضيجة بدفع الطبيعة وثانيها ان يميل لونه الى الاترجية على ما قال لطيف الصبغ
الى الاترجية وفي هذا المقام كلام وهو ان اللون المعتدل للبول هل هو الاترجي او اللون الذهبي حدا من الاحمر الناصع والاول هو مذهب المحدثين
واختيار الشيخ والثاني هو راي جماعة من الاقدمين وللاقدمين ان يحتجوا بان لون الاخلاط الطبيعية يقرب من الحمرة القانية لوجهين احدهما ان غالب
الاخلاط هو الدم والدم لونه الطبيعي كذلك فوجب ان يكون لون الاخلاط الطبيعية لون الغالب عليها وثانيهما ان ما يوجبه السوداء من تغيير لون الدم الى
السواد يتدارك ذلك ما يوجبه البلغم والصفراء من تغيير لونه الى البياض والصفرة وثالثها ان المفصود اذا تغير لون دمه عن سواده الى الحمرة ففي اكثر الامر
تنطبع الدم ولولا ان لون الاخلاط الطبيعية كذلك لما عطفناه واذا كان لون الاخلاط الطبيعية كذلك لما عطفناه واذا كان لون الاخلاط الطبيعية كذلك
وجب ان يكون لون البول النضيج الطبيعي كذلك لوجهين احدهما ان البول هو المائية التي تنفصل من الاخلاط بعد انطباخها في الكبد فلا محالة ولا بد من
ان يخالطها شي من ذلك ومع ذلك توجب ان يكون لونه قريبا من الحمرة الناصعة لان الاشفاف للون له والشفاف اذا خالط الملون لم يغير لونه تغييرا
كثيرا حتى ينقله الى ضده بل يكسره كسرا قليلا فلذلك الاحمر القاني اذا انكسر بمخالطة الشفاف وكان الشفاف بقدر معتدل يجب ان يصير احمر ناصعا فلذلك
يجب ان يكون لون البول الطبيعي كذلك وثانيهما ان البول انما يفيده القوام بما يخالطه من الفضول وفضول الاخلاط اذا كان الامر على ما هو الطبيعي يكون
على لون الاخلاط ولون مجموع الاخلاط احمر قان فيكون لون فضولها الطبيعي كذلك فاذا اشتركت تلك الفضول بالمائية وجب ان يكون لونها الطبيعي قريبا
من الاحمر الناصع لما بيناه وهذه الحجة ضعيفة فان المخالطة للبول من الاخلاط وفضولها اذا كان الامر على ما هو الطبيعي قليل جدا فلا يبلغ صبغه الى ذلك
الحد من اللون ولان البدن اذا كان جاريا مجراه الطبيعي لم يخالط البول شي من الاخلاط سوى الصفراء وقد علمت غير مرة ان المائية عند انحدارها من الكبد
الى الكلى فان القدر المستحق من الدم الذي يخالطها تصفيه الكلية عنها وتجذبه لذاتها لتغتذي بها وعند انحدارها الى المثانة تكون مخلصة من الدم ثم ان المائية
تحتوي ستحصي الصفراء التي كانت تعين الدم على النفوذ في المجاري الضيقة وتحدرها الى المثانة فهذه هي التي تفيد البول لونا وصبغا والحرارة الطابخة للكيلوس
في الكبد وان كانت تفيده صبغا غير انه صبغ يسير ولذلك صار البول قبل انحدار المائية المصاحبة للدم الى المثانة قليل الصبغ ولهذا اعتبر في اعتبار
القارورة بول الليل لا بول النهار لانحدار المائية المصاحبة للدم الى المثانة وللمحدثين ان يحتجوا بان تولد الفضول كلما كان اقل كان افضل واقرب الى
الامر الطبيعي واذا كانت الفضول اقل كان الذي يخالطها للبول اقل وكلما كانت تلك الفضول في البول اقل كانت صفرته اقل وخصوصا وغالب تلك الفضول
الصفراء ويجب ان يكون المقدار الذي يكون منها في البول قليلا جدا والا اوجبت حدة وزيادة فلذلك يجب ان يكون اللون الطبيعي للبول هو الاترجي
او التبني لكن التبني علم بالاستواء انه تحدث لبرد المزاج وكون الصفراء اقل من الواجب بحسب البدن المعتدل المزاج فيجب ان يكون لون البول المعتدل
هو الاترجي وثالثها هو ان يكون هو محمود الرسوب على ما قال محمود الرسوب اذا كان فيه على الصفة المذكورة من البياض الدال على قوة القوة
المغيرة واستيلائها على الغاذي والتشبه بالمغتذي والخفة الدالة على كثرة ما فيه من الحرارة الغريزية والجوهر الروحي والملاسة الدالة على استيلاء
النضج على جميع اجزائه والاستواء الدال على تساوي النضج في الجميع ولذلك يرسب في قعر القارورة ويدل على عدم الاجزاء الريحية وعلى شدة مشابهته
لجوهر الاعضاء الاصلية واستدارة الشكل الدالة على لطافة جوهره والشكل المشكل الاناء الحاوي له ورابعها ان لا يكون عديم الرائحة ولا منتنا على ما
قال ويكون الرائحة معتدلة لا منتنة ولا حادة وهذه امور قد تقدم الكلام فيها ومثل هذا البول اذا وجد في مرض في غاية الحدة دفعة دل على افراق اي برء
يكون في اليوم الثاني ليس تخصيصه بكون المرض في غاية الحدة بمعنى انه لا يكون الا في ذلك بل بمعنى ان ذلك يكون في غيره اولى فانه اذا كان في المرض الذي
في غاية الحدة يفارق به المرض في الثاني ففي غيره بطريق الاولى واما تخصيصه بكون ذلك يكون دفعة فليس المراد به اذا لم يكن بتدريج بل انه جاء في زمان
قصير فانهم قد يسمون الكائن في زمان قصير كانها دفعة وانما كان عروض هذا البول يلزمه شفاء المرض في اليوم الثاني لان هذا انما يكون اذا كانت

الطبيعة شديدة الاستيلاء على المادة جدا واذا كانت كذلك فهي قوية على دفعها في يوم واحد فلذلك يفارق المرض في اليوم الثاني قال رحمه الله
الفصل التاسع في ابوال الاسنان الاطفال ابوالهم تقرب الى اللبنية من جهة غذائهم ورطوبة امزجتهم ويكون اميل الى البياض لما يكون غذاء
الاطفال من اللبن يوجب له ان يكون ابوالهم لبنيا غليظا واما ان كون امزجتهم رطبة يوجب ان يكون ابوالهم لبنيا غليظا واما كون امزجتهم رطبة يوجب ان
يكون ابوالهم اغلظ فقد ذكرناه فيما سبق واما ان ابوالهم يميل الى البياض فلذلك ايضا لاجل ان غذاءهم من اللبن والصبيان ابوالهم اغلظ والحق من
ابوال الشبان واكثر شورا الابوال الصبيان فخواص الاول غلظ القوام لوجوه اربعة احدها الرطوبة امزجتهم فان الرطوبة متى خالطت المائية
افادتها غلظ القوام وثانيها كثرة ماكلهم ومشاربهم فان ذلك مما يغلظ قوام ابوالهم وثالثها حركاتهم الفاسدة على الطعام فان ذلك مما يجيد
الغذاء عن معدهم وهو غير منهضم وقد علمت انه متى كان كذلك لم تقدر الكبد على احالته وهضمه فيغلظ قوام البول ورابعها انسداد مسام
رطوبة امزجتهم فتكون الفضلات المتحللة من ابدانهم قليلة ومثل هذه متى خالطت البول افادته غلظا واما كان ابوالهم الطبيعي لا بد من قوام
جرم ايقراط برداءة رقة البول في سن الصبا على ما نقلنا عنه فيما سلف والثانية بياض اللون وذلك لوجوه ثلثة احدها البلغم غذائهم في اول عمرهم
وما بعده لقلة تولد الصفراء في ابدانهم التي هي الصابغة للبول وقد عرفت سبب قلة تولد الصفراء في ابدانهم وثانيها الكثرة ما يشربون من الماء
وذلك لكثرة ماكلهم وتوفر حرارتهم واختلاف حركاتهم وثالثها المقصود الطبخ في اكثر الامر في هذا السن وذلك لسوء تدبيرهم في الماكل والمشارب
والثالثة كثرة المقدار وذلك لعلة اوجه احدها لانسداد مسامهم لما عرفت وقلة تحليل المائية من ابدانهم بالعرق وثانيها الكثرة ما يشربون من الماء لما
عرفت وثالثها التوفر رطوباتهم وانحدار رقيقها مع البول فيكثر لذلك الرابعة شور البول وذلك لوجهين احدهما الكثرة ما يعتريهم من سوء الاستمراء
فان ذلك يلزمه كثرة الرياح والقراقر وذلك يوجب شور ابوالهم وثانيها الكثرة حركاتهم على الاغذية فان ذلك مما يخضخض الغذاء ويولد فيه رياحا
والرياح يثور البول وبول الشبان الى النارية وذلك لحرارة امزجتهم وغلبة الصفراء عليهم واعتدال القوام وبول الكهول الى البياض وذلك
لضعف هضمهم ثم لا يخلو اما ان يكون فضولهم المستفرغة عن البول كثيرة او لا تكون فان كان الثاني كان ابوالهم رقيقا لقصور هضمهم عن تعديل قوامه كما قال
طبخه واليه اشار بقوله والرقة وان كان الاول كان ابوالهم غليظا لاجل كثرة الفضول واليه اشار بقوله وربما كان غليظا بحسب فضول فيهم تكثر
استفراغها هذا تفسيره اجمالا واما تفصيلا فاعلم ان البول الكهول خاصيتين احدهما رقة القوام وذلك لثلثة اوجه احدها ضعف الهضم لضعف
الحرارة الغريزية وقد عرفت كيفية ايجابه ذلك للرقة وثانيها ضعف الدافعة عن دفع ما غلظ من المواد وثالثها ضيق المجاري بسبب يبوسة
امزجتهم ولا شك ان المجاري متى كانت كذلك تعذر نفوذ ما غلظ من المواد فيها وثانيهما بياض اللون وذلك لوجوه ثلثة احدها لضعف الحرارة
الغريزية التي هي الملونة للبول وثانيها ضعف الهضم فانك قد علمت ان ذلك موجب لبياض البول وثالثها قلة ما يتولد في ابدانهم من الصفراء التي
هي الصابغة للبول فان قيل كون ابوال الكهول قد يغلظ ينافي كون الرقة خاصة لها والا لما فارقته قلنا الجواب عنه من وجهين احدهما ان الرقة
مقتضى ذواتهم وطبيعتهم بخلاف الغلظ فانه جاء بطريق عرضي وهو انه صادف ابوالهم الرقيق اندفاع مواد غليظة غلظت ابوالهم وثانيهما ان هذا
الغلظ اقل الوجود ولذلك قال وربما كان غليظا والرقة اكثرية الوجود واحكام الطب اكثرية لا ضرورية وبول المشايخ اشد رقة وبياضا لان
قصور قواهم عن الهضم اكثر ويعرض لهم الغلظ المذكور بندرة لان قواهم لضعفها لا تقوى على استفراغ الفضول الكثيرة في غالب الامر واكثر الاوقات
واذا كان ابوالهم شديد الغلظ كانوا يعرض حدوث الحصاة فيهم وذلك لان ابوالهم كون كذلك انما تتصور لفضول كثيرة جدا غليظة او لفضول غليظة جدا والقسم
الاول قليل الوقوع في المشايخ لما بينا انفا فاذن اكثره انما يكون للقسم الاخر واذا كانت المواد شديدة الغلظ كانت مستعدة للتحجر لغلبة الارضية عليها وخصوصا
اذا كانت لزجة فان قيل كان من الواجب ان يكون عروض التحجر في الشبان اكثر لان المادة الغليظة تتحجر بالحرارة القوية اسرع قلنا الامر وان كان كذلك
ولكن مثل هذا البول في غالب الامر انما يعرض للشبان لاحد امرين اما الذوبان او لقوة دفع الفضول كثيرة وان لم يكن شديدة الغلظ وذلك لان تولد المواد
الغليظة جدا في ابدان الشبان قليل لقوة هضمهم بسبب وفور حرارتهم واذا كان ذلك للذوبان لم يمكن ان يتولد منه الحصاة لان الحرارة يكون
مذيبة لا عاقدة واذا كان لقوة دفع الفضول الكثيرة لم يمكن ان يتولد الحصاة لان قوة الدفع تخرج تلك المادة ولا تدعها الى ان تتحجر بل مثل هذا انما يكون

ان يعرض كثيرا للصبيان فلذلك كان تولد الحصاة فيهم كثيرا ايضا الا ان اكثر تولدها فيهم يكون في المثانة وفي المشايخ في الكلى لما سلف من الوجوه ولان
مسام كلى الصبيان ضيقة فاذا وردا اليها الخلط الارضي الغليظ مضى مع البول بالعصر الى المثانة وسدة تقبلها الا ان ثقبها الى التقابه للبول واسعة فاذا
احترقت بالحرارة عملت الحصاة في المثانة واما مسام الكلى في الشيوخ فواسعة مستقر الفضلة فيها ومضى البول واذا تكاثفت واجتمع وعملت فيه الحرارة
تولد الحصا على انا نقول ان تولد الحصا ليس يلزم ان يكون من الحرارة الغريبة فقط بل قد يكون بسبب اليبس المحيل للمادة الى الارضية وذلك في المشايخ
قوي غالب قال رحمه الله الفصل العاشر في ابوال الرجال والنساء قد علمت ان الذكر احر مزاجا من الانثى واقوى قوة واقل فضلات ولكل ذلك
يلزمه ما ذكره الشيخ فيهما من الفرق بين ابوال الرجال والنساء وقد حصرناه ذلك في اوجه احدها ان ابوال النساء اغلظ على ما قال بول النساء على كل حال اغلظ
وليست المراد بذلك ان ابوال جميع النساء اغلظ من ابوال الرجال بل المراد ان البول الصحي لهن اغلظ من البول الصحي لهم وذلك لوجوه اربعة احدها برد
مزاجهن والبرودة موجبة لغلظ القوام على ما عرفت وثانيها الكثرة سكونهن فان ذلك مما يجمع الفضلات في ابدانهن ويحبسها فينصب الى مجاري البول ويخرج معه
وثالثها سعة مجاري مثانتهن على ما علمت في التشريح وعلمت ان ذلك مما يعين على انحدار المواد المغلظة للبول الى المثانة ورابعها كثرة ما يحلب من ارحامهن
من فضلات دم الطمث الى مثانتهن والثاني شدة البياض والمراد به الصحي ايضا على ما قال واشد بياضا وذلك لقصور الهضم فيهن وقوته في الرجال والثالث
قلة الرونق والمراد ما ذكرنا على ما قال واقل رونقا من بول الرجال وذلك لوجهين احدهما ان ابوال الرجال ارق قواما من ابوال النساء والرقة في الاكثر يلزمها
الاشراق والصفا والغلظ يلزمه الكدورة والظلمة وثانيهما ان الرجال احر مزاجا من النساء والحرارة يلزمها الاشراق والصفا بخلاف البرودة فانه يلزمها الكدورة
والظلمة واشار الشيخ الى بعض من الوجوه بقوله وذلك لكثرة فضولهن وضعف هضمهن وسعة منافذ ما ينفرع عنهن وما تحلل الى الالات ابوالهن من ارحامهن
الرابع ان بول النساء لا يتكدر بالتحريك وان تكدر كان كدرة قليلا وذلك لقلة تميز ما من شانه ان يتميز في البول لبرودة مزاجهن وضعف هضمهن وذلك الكدر
لا يكون بالتكدر واما بول الرجال فيتكدر بالتحريك في اكثر الامر لكثرة ما يتميز في ابوالهم لحرارة مزاجهم وقوة هضمهم الخامس ان ابوال الرجال اذا كدرت بالتحريك
كان كدره مائلا الى فوق وكدر ابوال النساء مائل الى اسفل وذلك لخفة ما يتميز من ابوال الرجال بسبب حرارة مزاجهم وثقل ما يتميز عن ابوال النساء لبرودة
مزاجهن مع ان من شان الحرارة ان تطلب الصعود الى فوق والبرودة الهبوط الى اسفل السادس ان بول النساء في اكثر الامر يكون على راسه
زبد مستدير والمراد بذلك ان فيه زبدا مستديرا فان الزبد لا يكون الا كذلك بل المراد ان جملة ذلك الزبد يكون شكله مستديرا وذلك لان الريح التي
تكون في ابوال النساء لا يتفرق فيها لغلظها وغلظ البول ايضا بل يكون مجتمعة في موضع واحد فيكون الزبد كله هناك فيكون مستديرا لانه ليس جانب منه
بالاستطالة اولى من جانب اخر بخلاف ابوال الرجال فان الريح التي يكون فيها لطيفة حادة وذلك مما يرققه ويفرق اتصاله ويخرجه من شكل الاستدارة
السابع ان الزبد المستدير الذي في ابوال النساء يكون مجتمعا في موضع واحد لا مستديرات متفرقة وذلك لبرد المزاج وغلظ الريح المتحللة من بولهن
بخلاف ابوال الرجال فان الزبد الذي عليه لا يكون مستديرا متصلا ان يكون في موضع واحد وذلك لحرارة مزاجهم كما علمت والى ما ذكرنا اشار بقوله
وبول الرجل اذا حركته تكدر ومالت كدورته الى فوق وهو في الاكثر يكدر وبول النساء لا يكدره التحريك لقلة تميزه ويكون في الاكثر على راسه زبد مستدير
وان تكدر كان قليل الكدورة وقد عرفت اسباب جميع ما ذكر من الاحكام واعلم ان ابوال النساء يشابه ابوال المشايخ في الغلظ وبياض البول وكثير من
الصفات لتقارب الامزجة لكن الفرق بينهما ان ابوال النساء كيف كانت اشد نضارة من ابوال المشايخ وذلك لان الحرارة الغريزية في سن الشيخوخة
ضعيفة جدا الا ان يهرمن فانهن متى هرمن كانت حرارتهن بالاضافة الى حرارة المشايخ ضعيفة جدا وكانت ابوالهن اشد كمودة واقل رونقا
من ابوال المشايخ فهذه هي الفروق بين ابوال الرجال وابوال النساء وبول الرجال على اثر جماعه فيه خيوط متفسخ بعضها من بعض قد تكلمنا على هذا
فيما تقدم وحاصله ان الجماع لا بد وان يتخلف بعده اجزاء منوية ملتصقة بجوانب مجاري البول الى خارج لانه لزج فاذا مر بها البول جلاها بحدته وبورقيته
واخرجها معه الى خارج ابوال الحبالى صافية وذلك لاحتباس ما يغلظ البول ويكدره لتغذية الجنين عليها وفي بعض النسخ وعليها وكلاهما مستقيم ضباب
يجتمع الضبابة بالنسخ وهي سحابة تغشي الارض كالدخان تقول اضب يوما في راسها وذلك للطافة ما ينفذ في المجاري ويختلط بالمائية بسبب انفصالها
وصعودها وذلك لمراحمة الجنين لها والاحتباس غليظ المواد لتغذيته ولكونه لطيفا صار يطلب الاعالي من المائية ويقف هناك وربما كان على لون ماء الحمص وفيه

الاكارع اصفر فيه زرقة وعلى راسه ضباب وذلك لاحتباس المواد الصابغة للبول عما هناك احتبست عملت الحرارة فيها وافادتها اللون المذكور
وكيف كان فيرى في وسطه كقطن منفوش وكثيرا ما يكون مثل الحب ينزل ويصعد اما كونه مثل القطن المنفوش وهو ان يكون اسفل متخلخلا فلذلك لقوة
فعل الحرارة فيه ومبالغتها في نضجه واما انه ينزل ويصعد فهذا لا يتاتى فيه الا بالتحريك فانه اذا حرك صعد بسرعة واذا ترك نزل وذلك مما ذكرناه في الثقل
المحمود فان حكمه قريب منه لكن يجب ان يعلم ان هذه الاشياء هي في ابوال الحبالى الا في الندرة وكان ينبغي ان لا يتعرض له لانه انما يكلم فيما هو دائم لازم او اكثري
الوجود واقليه لا ما هو نادر الوجود ومع انه عبر عنه بعبارة يشعر بانه دائم او اكثري وهي قوله وكيف كان فيرى في وسطه كقطن منفوش اي وعلى اي حال
كان يرى في وسطه ذلك واذا كانت الزرقة شديدة الظهور فهو اول الحمل وذلك لان اول الحمل يكون زمان فعل الحرارة فيما يسبب ما يخرج من المائية وذلك
بسبب ضعف القوى المنصرفة في البول لتوجهها تبعا للطبيعة الكلية بالذات فالتها الى تكوين الجنين وان كان بدل ما ارى بدل الزرقة حمرة
فهو اخره اي اخر الحمل بسبب اختلاط الدم الذي هو غذاء الجنين به الموجب للحمرة وخصوصا اذا كانت تتكدر بالتحريك لدلالته على انه اجزاء الدم النضيج المختلط
به الموجب للتكدر بالتحريك وهو يدل على فراغ الطبيعة من التكوين وتوجهها الى اصلاح المائية والرسوب هذا اعني فراغ الطبيعة من التكوين هو المراد
باخر الحمل وما قيل في هذا المقام انك اذا رايت الغمامة في اعلى القارورة فالحمل ذكر وان كانت في ناحية من القارورة فالحمل انثى ومن تغليظه نظر وبول
النفساء النفاس ولادة المرأة اذا وضعت فهي نفساء وفي الاكثر يكون اسود فيه كالمداد والسحام هو الفحم سواد القدر وانما يكون كذلك لاختلاط
النفاس بالبول وهو اسود اللون لطول احتباسه وعمل الحرارة فيه قال رحمه الله الفصل الحادي عشر في ابوال الحيوانات وفي بعض النسخ ومنها نسخة
القرشي وشخالفها لا بوال الناس وليس سعيد قد جرت العادة بان يتحن الاطباء بعض ابوال الدواب والبهائم والاشياء السيالة المغشوشة عليهم
فلذلك تحصوا وعرفوا بطريق الاستقراء والامتحان احوال بعض الابوال والاشياء السيالة ونقلوا الى الكتب ليعرف بالاطلاع عليه احوال
تزوير السفهاء الذين ربما يمتحنون الاطباء فيوردون عليهم من ذلك اذا لم يقفوا عليه وليحمدوا على مهارتهم ويعتقد فيهم اذا اصابوا ولهذا قال ربما ينفع
الطبيب عند وقوفه على ابوال الحيوانات فيما يجرب به اي من تلك الابوال اذا اتفق ان اصاب وذلك اي اتفاق الصواب عسر وذلك لشدة الاشتباه
واذا عرفت ذلك فنقول ما يشتبه ببول الانسان اما ان يكون من ابوال الحيوانات او من غيرها وهذا الثاني نذكره في الفصل الثاني والاول ذكره في هذا
الفصل واشار اليه بقوله قالوا اي الاطباء ان بول الحمار يكون في القارورة كالسمن الذايب مع كدورة وغلظ من خارج وذلك لكثرة الفضل وغلظ الغذاء
وشوره وبول الدواب يشبهه اي يشبه بول الحمار في الغلظ والكدورة لكنه اصفى لانه احر مزاجا والطف من الحمار ويحتمل ان يكون نصف وفي بعض النسخ ويحتمل
اي بول الدواب الى الناظر اليه ان ينصف ولكل ترجيح والثاني اظهر فارورته الاعلى صافيا على النسخة الاولى مصافا على الثانية ونصفه الاسفل كدرا وكدر
باعتبار السحنتين وذلك لميل الاجزاء الغليظة الارضية الى اسفل وبول الغنم اسفى في صفوة فتقرب من بول الناس لاعتدال مزاجه وقربه من مزاج الانسان
ولهذا كان اجود غذاء الانسان واحسنه لحم الغنم ولكن ليس له قوام وذلك بسبب ضعف حرارته وثقله كالدهن او كثفل الدهن اي مجتمعا في اسفله وذلك
بسبب قلة الحرارة الموجبة لانفصال الاجزاء الدهنية منه فاذا لم ينفصل عنه واثرت الحرارة فيه يصير بسبب ذلك كالدهن او كثفل الدهن وكما كان غذاؤه
اي غذاء الغنم اجود فهو اي بوله وثقله اصفى وهو سوط بول الظبي يشبه بول الغنم والناس لتقرب مزاجه من مزاجها لكن ليس له قوام ولا ثقل له وذلك لقلة غذائه
وسوسته مزاجه وهو اصفى من بول الغنم وذلك لاشتعال حرارته بسبب كثرة حركته الموجبة لزيادة الصفا بول الفرس قريب من بول الانسان وذلك لتقارب
مزاجهما هذا ما ذكره الشيخ هنا من ابوال الحيوانات وقد ذكر في فصوله بول الابل وقال انه اصفر فيه شي من زرقة ويراه كان في وسط الاناء قطنا منفوشا
وبول البغال وقال انه اصفر وهو في اسفله شبيه بالنورة وبول الخيل وقال انه اصفى من بول الحمير واشد بياضا غير انه في الاناء كله نصفين نصف صاف
ونصف كدر الاعلى صاف والاسفل كدر وقد ذكر الامام في كلامه وروده كالشرح لا ايضاح محجة العلاج بعض ما ذكرنا بوجه اخر وغير ما ذكرنا فرانيا ان نذكر
الجميع فقال بول المعز يكون اسفل عكرا ثخينا فيه صفرة يسيرة وبول الفرس اصفر ثخين كدر ولونه لون واحد وبول البغال ابيض غليظ مع صفرة يسيرة
ما بين بول الحمار والفرس وبول الغنم اصفر رقيق كله اعلاه واسفله لون واحد وبول البقر اسفل يعلوه صفرة وهو اثخن من بول الغنم وبول الخنزير
احمر كالدم شبيه قد يمثل النار اعلاه واسفله لون واحد وبول الوحوش والسباع كلها اصفر غليظ غير بول الاسد فان لونه حمرة مستوية من اعلاه الى اسفله

وحسن الشم تمييز بين ابوال الناس والبهايم اذا اشكل الامر في ذلك بهذا ما ذكروه من الابوال العجيبة ما ذكره ابن مطران في بستان الاطباء وقال
ان بول المسعور وهو من ضربه السموم من سنور الرجل فهو مسعور اذا ضربته السموم اذا اخذت في زجاجة ظهرت في الماء اجزاء دقاق لا يشك الناظر اليها
انها اجزاء كلاب صغار في غاية الصغر فان صفي الماء في خرقة لم يوجد لها عين ولا اثر وان اعيد الماء في الزجاجة وترك ساعة ثم نظر اليه رؤيت تلك الاجزاء
عادت ثانية قال وهذا من العجايب وسوى ذلك ولا يمكن ان يعلل بغير الخاصية واذا عرفت ذلك فاعلم ان لكل حيوان ينقص فلا بول له كالطير وما لا بول له
فلا مثانة له وكل حيوان له مثانة فانه يبول قيل والعلة في عدم البول للطير والمثانة قلة الفضلة المائية فيه ليبس مزاجه وانصراف تلك الفضلة الى الاجنحة
وما يفضل عن الاجنحة تتحلل اكثرها لكثرة الرياضة بالطيران وتخرج باقيها مع الزبل قال رحمه الله الفصل الثاني عشر في اشياء سيالة تشبه الابوال والفرق
بينها وبين البول اعلم ان ماء الاشياء الرقيقة اما ان تكون على لون الماء او لا يكون فان كان على لون الماء وكان قوامه كقوامه ولم يكن له رايحة ولا ثقل فانه
ربما يكون الماء بعينه وان كان له مع قوام الماء وعدم الرايحة لون كماء التبن او الزعفران او العصفر او البقم او غير ذلك من ساير الالوان فينسب
الى ذلك اللون بعد ان يكون في قوام الماء والفرق بين البول وبين ساير الرطوبات على الاطلاق ما ذكره الشيخ السكنجبين وجميع السيالات
من ماء العسل وماء التبن وغير ذلك من ماء الزعفران ونحوه كلها قد ينبه شبهه اذا زاد صفاء والبول بالخلاف وقد بينا سبب ذلك فيما سلف
عند ذكر جملة البول فلا حاجة الى اعادته واما على التفصيل فقالوا السكنجبين وماء العسل اذا رفعت قارورته الى فوق ونظر في اسفلها وجدت
كان فيها الطخ من العسل وفي وسطه مثل سحابة وهي لا تتحرك عن ذلك المكان بخلاف السحابة التي تكون في بول الانسان فانها قد تتحرك وتنتقل
وماء العسل اصفر الزبد وماء التبن [illegible] سبب ثقله من جانب الى الوسط ولا [illegible] انهدام ولا حركة له فالعمدة في احكام هذا الفصل كالعمدة في احكام الفصل
المتقدم عليه هو الاستقراء ويكفي هذا المبلغ كافيا في ذكر احوال البول [illegible] في الكتب الجديدة تفصيل اجزاء البول واذا عرفت ذلك فاعلم
ان الشيخ ذكر في فصول ابوال بعض الامراض مشتملة على فوايد فلا نخلا عنها ما ذكرناه فلهذا اوردناه قال رحمه الله اذا رايت البول احمر صافيا الى السواد
وفي حواشيه شبه الدم فانه يدل على اليرقان وانه وصل الى الكبد واذا رايته على مثل النار وفيه عكرة فانه يدل على انه قد هاج به شعلة شديدة
واذا رايته على لون الاترج فانه يدل على استطلاق البطن واذا رايته على لون الزعفران فانه يدل على انه قد هاج به الصفراء وان كان اصفر غليظا
فانه يدل على وجع الكبد وان كان اول ابيض كاللبن والباقي على لون الغمام دل على ان به البواسير وعلامة ذلك ان يكون في اسفله كانها المتقطع
واذا كان ابيض غليظا فانه يدل على وجع في الكليتين واذا كان على لون الماء كدرا فانه يدل على وجع الخاصرة وعلامة ذلك ان يكون فيه شيء من حمرة
واسفله كالورس واذا اشتد المرض وصفا بوله فانه يدل على ان الحمرة [illegible] بدنه بول صاحب حمى يوم اصفر رقيق وسحابه مضطربة في الاناء
بول صاحب الحمى الصفراوية اذا رايته اصفر وقوامه في وسطه وثقله متحدر الى اخر الاناء فانها تدعه وان كان غليظا قليل الصفرة وقوامه راسب
فانه سيطول به بول صاحب الحمى الدموية اذا رايته احمر غليظا كدرا فانها ستدعه سريعا وان كان قليل الحمرة كدرا فانها ستطول به بول صاحب الحمى الربعية
وهي السوداوية اذا رايته الى الزرقة والصفاء فانها سيطول به وان كانت فيه حمرة فانها ستدعه سريعا وان كان قليل الحمرة كدرا فانها سيطول به بول
صاحب الحمى البلغمية اذا رايته غليظا كدرا فانها سيطول به وان كان فيه صفرة فانها ستدعه سريعا بول صاحب اليرقان قليل الحمرة صاف وفوقه
شبيه الدسم بول صاحب وجع الطحال اسود غير كدر بول صاحب السعال اصفر رقيق صاف بول صاحب وجع الكبد غليظ كدر بول صاحب الصداع
ابيض فيه شيء من صفرة بول صاحب وجع الظهر والمفاصل ابيض غليظ فيه شبيه القطن المندوف هذا كلام الشيخ ولنختم ما نقلت هذا [illegible] الباب
العاشر من كتاب اسحق بن سليمن الاسرائيلي في البول قال الباب العاشر فيما يختص به كل واحد من اشخاص البول والثفل فيفسر [illegible] العليل
دون غيره قال وقد [illegible] انفاعه في الابواب التي تقدمت من علامات البول الدال على اعتدال المزاج وفساده وصحة الابدان وسقمها
بالقول المطلق فلنتم الكتاب بما يختص به كل واحد من الوان البول وثقله وقوامه [illegible] دون غيره ونبتدا من ذلك باللون الاصفر اذا كان شاملا
للدلالة في حال الصحة والمرض جميعا وبالله توفيقنا في العلامات الدالة من البول الاصفر على الصحة والمرض جميعا البول الرقيق الاصفر الاترجي في
الحميات دال على طول المرض فان كان مع حمى حادة لم يومن العليل ان لا يستفرغ الى منتهى مرضه البول الاصفر الرقيق اذا كان مع الحمى العارضة من التعب

علي صح

كان

كان دليل سوء واذا كان ظهوره في اول المرض دل [illegible] تحدث البول الاصفر الرقيق اذا كان معه ثفل ابيض مختلف القوام او نخالي دل
على خوف في البول المري اعني الشبيه بالمري البول المري مع الحميات الحادثة عن التعب دال على سوء ولا سيما اذا كان ظهوره في ابتداء المرض لانه
ينذر بكدر فان كان في المفلوجين الذين لا يشتهون شيا ولا يحسب طبايعهم فانه محمود البول المري اذا كان عليه شبيه بالزبد وكان قبل ذلك ابيض
ويتبعه خروج الدم من المنخرين كان دليلا على الشر البول المري اذا ظهر على وجهه في يوم بحران وخاصة في الرابع سحابة حمراء كان قليلا محمودا البول المري
في الحمى الحادة اذا كان له ثفل ابيض او نخالي فهو ردي جدا لانه ينذر بنجاة من المرض في البول الابيض البول الابيض اذا لم يكن فيه شيء من علامات
الحمرة وبصاحبه حمى لهبة وصداع وسهر واختلاط عقل كان دليلا على شر قريب من الموت البول الابيض الرقيق في اصحاب البرسام دليل سوء
لانه ينذر بحدوث استسقاء خبيث جدا البول الابيض الرقيق مع الحمى الحادة دليل سوء فان ظهر بعد ذلك صبغ ومعه علامات محمودة دل على سلامة
بعد طول مدة البول الابيض الرقيق اذا كان بصاحبه وجع الخاصرة دل على سدة في مجاري البول من بلغم غليظ فان كان معه حمى دل على ان
السدة صفراء غليظة البول الابيض الرقيق مع الرقة اللازمة دليل على ذبول البدن وذبول الاعضاء وذوبانها البول الابيض الغليظ
اذا ظهر في يوم بحران وخاصة في الرابع دل على الخلاص من اوجاع المفاصل والاورام العارضة في اصول الاذان فان كان ظهوره بعد البحران
دل على معاودة من المرض البول الابيض الغليظ اذا دام على حاله ولم يتغير زمانا دل على ورم يحدث فيما دون الشراسيف فان تبعته دلايل محمودة
دل على سلامته والا دل على خوف البول الابيض الغليظ مع الحمى الحادة ووجع الشراسيف دال على خوف البول الابيض الغليظ اذا كان معه
حكة البدن وثقل في اسفل البطن دل على رمل يحدث في المثانة البول الابيض الغليظ الذي لا يتغير في زمان طويل يدل على تولد الحجارة في الكلى البول
الابيض الغليظ اذا لم يكن به ثفل اصلا دل على فضول غليظة نضجة البول الابيض الغليظ الذي يستقر له ثفل دال على وجع شديد وخوف البول
الابيض الغليظ اذا كان منقطعا دل على فالج البول الابيض الغليظ الذي يشبه الدهن دال على الهلاك البول الابيض الغليظ اذا كان كالزبد
دل على هلاك البول الغليظ الابيض اذا كان له سحابة ويعلوه زبد فانه كان رديا جدا وعلى الاكثر قد يعرض مع هذا البول حمى ووجع في الشراسيف
الايمن البول الابيض اذا كانت له سحابة كالغيث دل على وجع الكلى وانذر بطول المرض البول الابيض المنتن مع العلامات الردية دال على فضول
عفنة البول الابيض المنتن مع الحمى دال على اختلاط عقل وموت البول الابيض الشبيه بالقيح مع الحمى اللهبة دال على شر وهو ردي لاصحاب وجع
الكلى في البول الرقيق المائي البول الرقيق المائي الدايم على حالة واحدة دال على رطوبة زايدة في البدن فان كان لصاحبه حمى لهبة دل
على انه سيبول [illegible] الى اجتماع الماء الاصفر البول المائي مع وجع الشراسيف دال على كثرة رطوبة في العروق البول المائي اذا كان قبل ذلك
احمر وصاحبه محموم دل على انقلاع الفزع وسكون الحمى البول المائي اذا خرج في زمان طويل وبصاحبه [illegible] فبالضرورة يعرض لصاحبه استسقاء
البول المائي الدايم دال على ذبول البدن ولا سيما اذا كان صاحبه [illegible] للصوم البول المائي اذا كان لطيفا له سحابة وبصاحبه حمى
لهبة دل على اختلاط العقل الا انه لا يدل على علامة مذمومة لانه دليل على ان الطبيعة قد قويت على تلطيف الفضول فان زادت قوتها قليلا
لطفت تلك الفضول السحابية وانزلتها الى اسفل البول فان بان له ثفل ابيض دل على انحلال الحمى ورجوع عقل المريض وان لم يكن له في الابتداء
سحابة لكنه كان لطيفا مع حمى لهبة فهو دليل سوء البول المائي مع الحمى اللهبة اذا كان فيه شبيه بالعلق او بالكرسنة كان دليل سوء في البول
التبني اذا كان البول تبنيا في ابتداء الحمى غير منطبخ وكانت ساير علامات البدن صالحة دل على نضج البول التبني اذا كان في ابتداء الحميات لم يكن مكروها
فان كان ذلك بعد صعود الحمى وقرب البحران كان مذموما البول التبني اذا كان كدر اللون وصاحبه حار لم يكن له ثفل كان رديا جدا البول التبني في ابتداء الحميات
اللهبة اذا كان له ثفل شبيه بالسويق دل على ان عقل المريض سيختلط ويعرض له ارتعاش خبيث وبحران في البول الاحمر البول الاحمر في الحمى
اللهبة دال على خير البول الاحمر اذا كان غزيرا مع ثفل كثير ابيض دل على انحلال الحمى وسكونها [illegible] فان استقل من تلك الحال كان قليلا الطبيعة على ان الحمى
من غير عاقبة مذمومة فان ظهر فيه ثفل ابيض كثير دل على انحلال الحمى البول الاحمر الصرف اذا كان لطيفا كان رديا جدا البول الاحمر الرقيق اللطيف
اذا كان له رايحة حريفة وثفل اسود كدر فيه شبيه بالشعر او كالنخالة كان رديا جدا لانه دال على خوف البول الاحمر الرقيق اللطيف اذا كان له سلامة

عليه دل على وجع المفاصل واختلاط العقل البول الاحمر المشبع مع القولنج المسمى ايلاوس دال على الشر البول الاحمر جدا اذا لم يكن له ثفل
كان دليل سوء منذرا بشر البول الاحمر المشبع الغليظ مع وجع المعدة وحكة البدن دال على كثرة مرة صفراء فان البول الاحمر الغليظ الذي لا يصفو
اذا كان لصاحبه صمم ووجع في الراس وامتداد في الشراسيف كان دالا على شر فان سوف يحدث قبل السابع فان اشتغل من هذه الحال
وصار لطيفا فيه تعلق يكمد اللون وساير العلامات متشابهة دل على نكسه وفساد فهم لا سيما لمن يكثر من الطعام البول الاحمر الغليظ
مع الحمى الالهبة دال على وجع الراس والشراسيف وثقل في العنق وكان من العلامات الرديئة البول الاحمر الصرف اذا كان قليلا ولصاحبه
استسقاء دال على حضور موت البول الاحمر اذا كان كلون الدم او لون الشراب من غير ان يكون في البدن شي من الاوجاع فهو دال على تعب
كان ودام وذلك دل على حدوث حصى في المثانة والندر بخوف البول الاحمر اذا كان فيه شبيه بالعلق ودم منعقد مع عظم الطحال دل على ذبول الطحال
البول اذا كان على لون الدم وكان قليلا لطيفا كان دليلا على شر ولا سيما اذا كان لصاحبه عرق النسا البول اذا كان على لون الدم في
الحميات الالهبة دل على موت بغتة البول الاحمر اذا كان مثله [illegible] دل على حدوث صداع وهذيان والندر بخوف البول اذا كان
على لون الدم وصاحبه سقط اشيا شبيها بالنجار مع خشونة في اللسان دل على شر وموت وحي البول اذا كان على لون الدم مع حمى دائمة
وخفقان ووجع في الشراسيف الايمن دل على موت الدم وان سال كثيرا غزيرا فجاة دل على عرق انقطع في الكلى بول الدم اما ان يكون من انقطاع
عرق في الكبد او في الكلى واما ان يكون من الطمث في البول الاشقر ودلالة البول الاشقر دال على غلبة المرة الصفراء وتغير البدن البول الاشقر
الرقيق مع حمى حادة اذا لم يكن له ثفل البتة دل على خطر في بعد ذلك اليوم فان جاوز ذلك ودام على شقرته ورقته زمانا طويلا دل على ضعف وسقوط
قوة البول الاشقر اذا كان قليلا مع اليرقان دل على سقم البدن وانحلال اليرقان البول الاشقر مع [illegible] قليلا الحمى والبرسام مذموم جدا فان
كان لصاحبه مع ذلك وجع الراس كان دليلا على شر البول الاشقر اذا كان له زبد كزبد الشراب دل على اختلاط عقل البول الشديد الشقرة اذا
كان له ثفل اسود وصاحبه محلول دل على شر في البول الاخضر البول الاخضر اذا ظهر في يوم بحران وكان لصاحبه وجع في الراس دل على انحلال المرض
البول الاخضر الدايم الخضرة اذا كان مع حمى لهبة دل على اختلاط عقل واذا كان مع حمى لهبة وكان اكثر من مقدار شرب العليل لما دل على ذوبان البدن
البول الاخضر الكبريتي اذا كان مع حمى لهبة عرض لصاحبه غشي وعرقت المواضع العليا وبردت اطرافه دل على حدوث حرارة غريبة البول الاخضر الزنجاري
دال على تشنج في البول الاسود البول الاسود في اكثر الامر ردي جدا وكثيرا ما ينذر بموت البول الاسود اللطيف مع الحمى الالهبة مما ينذر
بموت البول الاسود اذا كان له ثفل اسود وعوام لا يستقر وصاحبه سهر وصمم دل على طول المرض وانحلاله بانبعاث الدم البول الاسود مع الحمى اللينة
وثقل الراس دال على اضطراب واختلاط عقل في وقت البحران ويعرض لصاحبه انفجار دم وحاجته في النسا المعاد تهون بخروج الدم البول الاسود
مع الحمى الالهبة دال على كزاز وان كان مع ذلك اختلاط عقل وقلة شهوة للطعام دل على موت البول الاسود الشبيه بالدم المظلم اذا كان مع
ذات الجنب دل على موت البول الاسود مع الحمى الالهبة اذا كان له ثفل مختلف الالوان لون بعد لون دل على موت البول الاسود مع الحمى وضيق النفس
وعرق الاعضاء العليا دل على الهلاك البول الاسود اذا كان غليظا منتنا من غير وجع في المثانة دل على خوف في البول الزيتي البول الزيتي اذا كان
لونه زيتيا وفيه ثفل مجتمع وكان لصاحبه قشعريرة فهو دال على خير البول الزيتي اذا كان على وجهه سحابة شبيهة بنسج العنكبوت كان دليلا على ذوبان
الشحم فان كان له مع ذلك لزوجة كلزوجة الزيت كان دليلا على ذوبان اللحم والشحم جميعا في تغير الوان البول البول اذا كان الوانه تتغير كثيرا لونا
بعد لون فهو دليل على ذوبان البدن وانحلال القوى البول الذي يتغير كثيرا في كل يوم ردي جدا لا سيما اذا كان في الحجاب الذي يسمى ورابيس
وورم البول اذا كان شبيها بصدأ الحديد مع حمى لهبة دل على كزاز يعرض في كمودة الوان البول البول اذا كان كمد اللون مع حمى لهبة دل
على حضور بحران ردي البول اذا كان كمد اللون مع الحمى فهو دال على شر البول اذا كان شبيها بلون صدأ الحديد مع حمى لينة دل على عسر بول في
البول الصافي الصقيل البول الصقيل مع الحمى الحادة دال على صداع فان كان مع ذلك في لونه نحاسية وضعف طبع على اختلاط عقل شديد
البول الصقيل في الحميات اذا كان معه سبات شديد كان ذلك دالا على هذيان يحدث البول الصقيل البراق اذا كان لونه منطفيا مع عظم

طحال

طحال فهو دال على خير البول الصقيل اذا كان له ثفل نخاطي او شبيه بالصفايح فان كان لصاحبه وجع في القطن او العانة او الذكر دل على
ذبول الكلى او وجود حصاة في المثانة وان لم يكن معه وجع في المواضع التي ذكرنا دل على انحلال الاعضاء وذبول البدن في البول اللطيف البول
اللطيف اذا كان ابيض مائيا وكان اكثر من مقدار شرب صاحبه للماء فهو ردي جدا لانه دليل على ذوبان البدن البول اللطيف اذا كان مائيا وخرج
في غير وقت الحاجة دل على صداع ووجع في العنق والمنكبين وعسر النفس البول اللطيف اذا كان له ثفل في الحميات الحادة دل على ان عقل العليل
سيتغير البول اللطيف اذا كان مع اختلاط عقل دل على شر فان كان له مع ذلك ثفل غليظ كان قليلا على خوف البول اللطيف اذا كان غزيرا مع
ذات الجنب وسعال يابس دل على اختلاط عقل فان جاء مع ذلك رعاف كثير او عرق كثير تحلل وبرا صاحبه البول اللطيف اذا اشتعل الى الحمرة
وظهر فيه ثفل غليظ ابيض دل على قرب البحران وانحلال الحمى بعرق البول اللطيف اذا ظهر في اخر الحمى دل على حدوث ورم في الكبد البول اللطيف
اذا كان لونه شبيها بالاسود مع ثقل الراس ووجع في الظهر فعلى الاكثر يكون دالا على رعاف البول اللطيف مع الحمى الحادة اذا كان لونه يضرب
الى السواد وله ثفل عوام في وسط الاناء كان دالا على اضطراب البدن في الاكثر قد يعرض منه اولا رعاف ثم يتم بحران بعرق البول اللطيف
اذا كان لونه مائلا الى السواد والى لون الدم وكان له رايحة حامضة لرايحة وثفل اسود شبيه بالشعر وبالخراطة كان دالا على خوف البول اللطيف
مع الحمى الالهبة اذا كان لونه مائلا الى السواد ثم اشتعل الى لون الزيت كان دالا على موت ولا سيما اذا تقدمه كزاز واختلاط عقل البول اللطيف
اذا كان له ثفل وسم مع حمى لهبة كان دالا على موت فان كان المحموم شيخا دل على فالج في البول الغليظ البول الدايم الغلظ اذا كان لصاحبه
ثقل في الراس دل على حمى سيحدث البول الغليظ الكدر الذي لا يستقر اذا كانت ساير العلامات محمودة مثل حسن اللون وجودة النوم وسهولة
الحركة دل على ان المريض سيبرأ بعد مدة البول الغليظ الذي يستقر ولا يصفو دال على ريح نافخة غليظة قد خالطت البول واثارته ونشأت الى
الراس ومنعته من الرسوب ولذلك صار دالا على صداع حاضر او سيحضر ومخالطة هذه الريح التي تشتغل في ابدال الاصحاء [illegible] المانعة من الرسوب
وقت سال وما دام حارا فاذا برد استقر لان من شان الحرارة ان تثير وتعكر ومن شان البرودة ان تسكن وترق ولذلك صار الماء اذا سخن عكر
وكدر واذا برد وسكن صفا في البول الغليظ اذا كان غزيرا مع وجع الكبد دل على انحلال الوجع البول الغليظ الكدر مع الحمى الحادة اذا كان له ثفل
كان دالا على شر البول الغليظ اذا كان في لونه نحاسية دل على قلة الطبخ في الحميات الحادة ودالا على شر البول الغليظ اذا كان له ثفل نخالي كان دالا على
قرحة المثانة البول الغليظ اذا كان شبيها باللبن في ابتداء الحمى دل على الهلاك فان كان في وقت البحران او بعده كان اسهل البول الغليظ
اذا كان شبيها باللبن وعرض لصاحبه قي زنجاري ويبس في اللسان كان دالا على هلاك في لزوجة البول البول اللزج مع وجع الكلى دليل
[illegible] في كثرة البول وقلته البول اذا كان اكثر او اقل من العادة في الحميات دل على شر البول اذا كان اكثر من شرب الماء دل على ذبول
البدن البول اذا جاء اكثر من العادة دل على ان البدن ينتظف وان كان صاحبه صايما او عطشانا دل على انواع رطوبات البدن الاصلية
وذبول الاعضاء البول اذا كان كثيرا متتابعا من غير ذبول البدن دل على فضول في البدن البول الكثير اذا كان لصاحبه ثقل في البدن ووجع
في المعا المسمى قولون الا انه بول جيد في لونه وقوامه وكان خروجه بغير مشقة دل على انحلال الوجع [illegible] وخلاصه اذا كان له ثفل ابيض غليظ
لزج او مخاطي البول الكثير الغليظ في اصحاب علل القولنج محمود البول الكثير الذي له ثفل لزج مخاطي في اصحاب علل المفاصل محمود البول الكثير
الغليظ في اصحاب علل القولنج المستفاد منه محمود ولا سيما اذا كان له ثفل ابيض لزج مخاطي البول اذا كان كثيرا متواترا وكان مائيا يضرب
الى لون الحمرة كان دالا على كثرة الدم البول الكثير اذا جاء في الوقت الذي ينبغي ان يكثر فيه الحمى ويبتدي وكان له ثفل فهو دال على حدة وحرارة
وضعف البول الكثير اذا جاء في وقت طويل وكان له ثفل كثير مع حمى [illegible] دل على انحلال الحمى البول الكثير الابيض الذي يشبه القيح يشبه الفالج
البول الكثير اذا جاء بغتة كالدم دل على انقطاع عرق في الكلى اذا كان البول في اصحاب اليرقان اكثر واميل الى الصفرة كان احمد وان كان
اقل واميل الى البياض كان اشر لانه دال على حدوث الاستسقاء فان حدث الاستسقاء كان كثرة البول احمد حتى انه يجب ان يلتمس ادراره
البول اذا كان مرة قليلا ومرة كثيرا فانه ان كان مع حمى لهبة دل على خوف وان كان مع حمى لينة دل على طول المرض في قلة البول قلة البول

في الجملة مذموم جدا فان كان البول قليلا في صاحب الحمى وكان له ثفل كدر الالوان لون بعد لون وكان البطن يابسا او كان ما يخرج منه قليلا فذلك
دليل خطر ولا سيما متى كان بصاحبه زكام البول القليل اذا كان سال قليلا بعد قليل وقطره بعد قطرة فهو ردي وكذلك الثفل الذي يخرج قليلا قليلا
فهو ردي البول الغليظ اذا كان له ثفل احمر مع حمى لازمة دل على خوف البول الغليظ اذا كان احمر جدا دل على طول المرض البول الغليظ اذا كان لطيفا
ولونه على لون الدم دل على شر البول الغليظ اذا كان غليظا مع حمى لازمة كان رديا ولا سيما اذا كان البطن مستطلقا في رائحة البول البول المنتن
دال على عفن وموت الطبيعة وانطفائها البول الحريف اللذاع دال على عفن وغلبة من الحرارة البول الحامض دال على عفن وغلبة من البرودة
فان كان مع حمى حادة دل على شر البول الزفر الزهم الرائحة دليل على ذوبان البدن في احتباس البول وسهولته اذا احتبس البول مع صحة
رأسه دل على تشنج البول اذا سال بغير ارادة مع صحة العقل والافاقة كان دليلا على شر قريب من الموت في رسوب البول وثفله الثفل الشبيه
بسويق الشعير اذا كان مع حمى مزمنة وكان سائر العلامات في البدن محمودة صالحة دل على ان الحمى تنحل ببعض الاورام فان دام على ذلك ولم يتغير
بعد ظهور الورم كان دليلا على ان الورم قاتل لا سيما ان ظهرت في البول علامات اخر مذمومة الثفل الكدر اذا كان مع الحمى في ابتدائها او ... تغير الحمى
والثفل دليل على ذبول البدن الثفل اذا كان كلون الدم او كلون المرة دل على طول المرض الثفل اذا كان شبيها بالنخالة ولونه كلون ... الفج مع
سلامة الكلى والمثانة فهو دال على برد يعرض في الحمى الثفل الكثير الاحمر اذا كان يخرج خشنا طبيعيا دل على انحلال الحمى بعد السابع في الثفل
العوام اذا كان الثفل عواما متعلقا لا يرسب اصلا وكان معه عرق وارتفاع الشراسيف ووجعها دل على خوف في الثفل السحابي السحابة
اذا ظهرت بعد البحران كانت دالة على نكسة من المرض السحابة بالشعر دالة على حدة المرض السحابة الشبيهة بالسويق دالة على طول المرض
السحابة بالسوداء دالة على اصلاح عقل السحابة بالسوداء اذا كان معها سهر كثير كانت دالة على اختلاط عقل واضطراب السحابة بالسوداء
اذا كانت مع حمى ذات نوائب تأخذ وتقلع في اوقات معلومة كانت دالة على ان الحمى تنتقل الى الربع في رغوة البول وزبده
البول اذا كان على وجهه زبد مع الحمى الحادة دل على صداع البول الزبدي اذا كان زبده كالنفاخات ولم يكن معه علامات اخر ردية
كان بولا صالحا البول الزبدي اذا كان عليه نسمة بالغيب كان دالا على وجع الكلى هذا ما ذكره الاسرائيلي في الباب العاشر من كتابه
وهو آخر الكتاب بالفاظه واما المذكور في الابواب التسعة فاكثره قد ادرجته في اثناء الشرح الا المذكور في الباب الرابع وهو
في منفعة خروج البول ومضرته فلذلك رايت ان اكتب ذلك الباب ايضا قال الاسرائيلي اما خروج البول فيكون على ثلثة اضرب
وذلك ان منه ما يكون نافعا ومنه ما يكون ضارا ومنه ما يكون لا جالب منفعة ولا دافع مضرة واما منفعة خروجه فلسببين اما اخلاط كثيرة
غزيرة قد اجتمعت في البدن فقويت الطبيعة عليها وحللتها واخرجتها بالبول واما اخلاط عفنة فاسدة قد لطفتها الطبيعة وحللتها
ونفتها عن البدن بالبول والفرق بين النوعين ان الاول منهما يكون في كميته كثيرا وفي كيفيته غير فاسد ولا مذموم مثل ان يكون قوامه كثير الاجزاء
من ان يكون له نتن ولا عفونة والآخر يكون في كيفيته فاسدا مذموما وفي كميته محمودا مثل ان يكون رائحته عفنة او منتنة الا ان قوامه متوسط بين القلة
والكثرة معتدل وكذلك مضرة خروجه يكون ايضا عن سببين احدهما عن كميته والآخر عن كيفيته فاما مضرته من كميته فيكون على ضربين وذلك انه ربما كان
خروجه عسرا مشقا حتى يكثر في المثانة ويطيلها ويشغلها ويؤلمها وربما كان خروجه كثيرا متواترا حتى يفني رطوبة البدن الجوهرية وتحلل الاعضاء وتوهن
قواها واما مضرة خروجه في كيفيته فيكون لعلة اسباب اما لحدته وحرارته فيدل على فضول صفراوية تحللت معه واحرقته واما لحموضته ولذعه فيدل
على بلغم حامض لذاع واما الملوحة وتقطيعه فيدل على فضول بلغمية مالحة قطاعة واما خروج البول الذي هو غير جالب منفعة ولا دافع مضرة فيكون
لجهتين احدهما انه متى لم يوافق في البدن اخلاطا غزيرة تحتاج الطبيعة الى استفراغها وامتثالا جارية فاسدة تحتاج الطبيعة الى تلطيفها وتنقية
البدن منها واخراجها بالبول لم يكن لخروجه منفعة زائدة عن الامر الطبيعي والثانية انه متى لم يكن خروجه كثيرا متواترا حتى يفني رطوبة البدن الجوهرية
او عسرا مشقا حتى يكثر في المثانة ويشغلها ويؤذيها او يتغير في كيفيته حتى يصير حارا محرقا او مالحا قطاعا او حامضا لذاعا لم يكن لخروجه مضرة ولذلك
قال ابقراط ان البول الطبيعي الصحيح هو الذي يخرج باسهل الامور وايسرها من غير مشقة ولا الم ولا عفونة ولا نتن ويجد صاحبه لخروجه لذة وراحة:

اراد

اراد بذلك نعرف ان سهولة خروجه دالة على سلامته من الاخلاط المؤذية المعلمة وارتفاع النتن في العفونة عنه دليل على نقاوة البدن من الاخلاط
العفنة الفاسدة ولذة خروجه والراحة بعقب ذلك دليل على ان خروجه بفعل الطبيعة واستيفائها حتى علمها فيه الى هنا ما نصه آخر الباب الرابع
كلامه بالفاظه واذا عرفت ذلك فاعلم انه قد بقي في البول سؤالات احدها لم صار البول اذا لمس خارج الحمام وجد حارا واذا لمس داخل الحمام وجد باردا
وهو بالحقيقة اعتراض على الاستدلال به وسوى البول اذا كان الاصح دلالته عند حاسة اللمس حتى انه لمس في خارج الحمام حارا وفي داخله
باردا فيبقى الاستدلال به غير صحيح من الوجوه الاخر واجاب جالينوس عنه بما معناه ان كيفية البول في داخل الحمام وخارجه موجود على وتيرة
واحدة الا انها تختلف عند الحاس بحسب ما يحس بلمسه من حار بالفعل او ما لم يسخن والقانون في ذلك ان الملتقي الشيئين في احدى الكيفيات
الفعلية والانفعالية متى تفاعلا بالاقل والاكثر بلا حيا استعاد الاقل من الاكثر زيادة واكتسب الاكثر من الاقل ضعفا والمثال لكشف
عن هذا فانك تجد الماء الحار الشديد الحرارة والماء الضعيف الحرارة اذا اختلطا ازداد الماء فضل حرارة وصار الحار الى ضعف وفتور
واذا كان هذا حقا كان بول كل انسان ذا فضل حرارة على ما البدن ما لم يسخن بدنه بالحمام فلهذا اذا لمسه من خارج الحمام وجد فيه التسخين
واذا سخنت بشرته بالحمام حتى صارت ذات فضل حرارة على حرارة بوله ثم لمسه وجد فيه بالتبريد الا انه بالقياس اليه عنده وذلك بارد فالبول في
داخل الحمام وخارجه واكمه واحدة واعتباره عند اختلاف احوال البدن يختلف وهذا المعنى في ماء الحمام ايضا فان الداخل فيه ربما استلذ
الماء في حوض البيت البارد او لم ينفر منه حتى اذا جاء في البيت الحار ربما لم يمكنه ان يلمسه لما يعتريه من الاقشعرار من برده وثانيها لم صار
البول اذا برد يتخثر ويتكدر وكل العصارات اذا بردت رقت قلنا الجواب انه لا شبه بين البول وعصارات الفواكه لان عصارات الفواكه
شي مجتمع من جواهر مختلفة منها شي غليظ ارضي وهذا يرسب ويستقر في اسفل الآنية وجوهر لطيف هوائي يطفو في اعاليها وما بين ذلك الجوهر
العصارة زمانا طويلا ثم تنحل عنها وان لم تنحل عنها كان سبب عفنها وفسادها واما البول فليس يشبه جملة العصارة بل انما كان كبعض ما كان حالة شبيه
حال العصارات فانما اذا صار الى الكبد وقبل النضج يتميز منه الخلط السوداوي الذي هو الشي الارضي وحده الطحال ثم يتميز عنه الخلط الصفراوي
وحفظته المرارة وتميزت عنه المائية وجذبتها الكلية فان البول فضلة من فضلات عصارة الغذاء ولم يبق في هذه الفضلة شي غليظ يتميز عنها حتى يطفو
كسائر العصارات التي لم يتميز بعد منها فضلاتها فلهذا ليست تصفو لاجل البرد بل لتميز الفضلات الغليظة واللطيفة وهذه لا يصفو لاجل ما صارت
الفضلة اعني البول مع ما انها لا يصفو يتكدر عن الهواء البارد وذلك لان هذه الفضلة رطبة فهي لذلك سريعة الاستحالة وقبول الانفعال بما يلاقيها
ولهذا صارت اذا التقت داخل البدن اكثر ما ينبغي عفنت وعرضت لها نتن وهكذا اذا لاقت خارج البدن هواء حارا عرض لها نتن مثل
ما عرض لها داخل البدن وان صادفت خارجا هواء باردا اسرع برد ولما كان مع رطوبتها مالحة ببورقية لم يصح جمودها لاجل الحرارة فهي تتخثر
فقط على انه اذا كان البرد شديدا فانها تجمد على ما حكى الشيخ ابو الحسن بن بطلان عن ... الاطباء ان في شتوتنا هذه وهي سنة سبع واربعين كانت
حكايات شتوة شديدة البرد ولم ير اهل عصرنا ببغداد شتوة ابرد منها تجمد فيها البول وجمد ايضا الخل وماء الحصرم ... الاكيد
الحرارة فانحلت ذلك وجمد جميعا واستحمت المري فلم يجمد الا الملح الذي فيه فقط بل للاحوية الحادة التي فيه ولقائل ان يقول ما بال الماء يجمد عن البرد
القوي ولا يتخثر عن البرد الذي هو دونه فلم صار البول يتخثر ويجمد والجواب عنه ان نقول ان الماء بسيط والبول ليس هو بسيط بل هو مائية الدم فيه شي
من جوهره ويخالطه شي من غذاء الاعضاء الذي قد قارب التشبيه بها ولذلك صار يدل على احوال سائر الاعضاء وخصوصا اعضاء الغذاء ومن
قبل ما خالطه من ذلك صار يصح ان يتخثر والماء لعدمه شيا آخر يخالطه لم يصح ان يتخثر لان المتخثر هو غلظ القوام والماء الى الان لا يغلظ الا عن الحرارة ولا
عن البرودة لان الشي المائع المركب من ارضية ومائية وغيرهما يتخثر عن الحرارة بتحليلها المائية فقط ويتخثر عن البرد ايضا ويجمد وذلك لما يجمع اجزاءه ويلبثها
مع لطيفها فرسم البارد بانه الذي يفرق بين الاشياء المتجانسة وغير المتجانسة ورسم الحار بانه الذي يفرق بين الاشياء المتجانسة وغير المتجانسة فالى هنا
تحير والبارد يجمعه وثالثها لم صار الانسان اذا نام وهو حاقن فرأى في منامه كانه يبول فلا يبول وينتبه وقد حضره البول للخروج وينقض ويبول ويرى الانسان
في منامه كانه يجامع فلا يمسك حتى ينتبه وقد انزل ماءه في ثوبه فالذي منع البول مع كثرته وحدته ورقته عن الخروج وامهله الى الانتباه وارسل المني

على قلته وضعفه وغلظه وحصره في المنام ولم يحمله الى الانتباه وهما جميعا فضلتان ما الجواب فهو ان الذي منع البول مع كونه كما قيل كثيرا حادا
رقيقا العضلة التي على عنق المثانة المحيطة بها لان فعلها ان تضم وتمنع خروج البول الا اذا اطلقت بالارادة والاختيار لان فعلها نفساني
لا طبيعي فعند اطلاق الارادة لها تكف عن الفعل فيخرج البول مع استرخائها واما الارادة في حال النوم غير متصرفة فيمتنع خروج البول الى حين التيقظ
حتى تقع الاختيار فيطلق البول والعضل الذي على البطن لما ينضم اعانة على اخراج البول وفعله ارادي ولا تفعل في حال النوم واما السبب في خروج
المني في حال النوم فذلك لانه ليس على الانثيين عضلة تمنع خروجه بل هو لنزارته وغلظه لا يخرج دائما الا اذا نهضت القوة الدافعة لدفعه وصادف
المجرى مع قدر اتساع والتضييق قد يوثر فلا يبقى مانع لخروجه فان قيل اذا كان النوم يوجب كف القوة النفسانية عن فعلها فكيف يفعل العضل الذي
على عنق المثانة فعله في النوم فان فعله هو الامساك وكذا تركه للفعل هو الاطلاق وكان الاولى ان تكون في النوم الاطلاق وفي التيقظ
الامساك كما يجري عليه حال العضل الذي على البطن فانه انما يفعل فعله في التيقظ وهو العصر ليعين على خروج البول والبراز ولا يفعل
في حال النوم شيئا من ذلك فكيف جرى الامر بخلاف هذا في العضل الذي على عنق المثانة والشرج وهما جميعا فعلهما نفساني قلنا ان في
حال النوم ما تكف القوى النفسانية عن جميع الافعال بل تفعل منها التي يدعو اليها الضرورة كالتنفس الذي به تتم البقاء وهو فعل نفساني
يتم بالعضل الذي بين الاضلاع والحجاب وامساك البول والبراز يدعو اليه الضرورة اذ به تتم جودة البقاء ولولاه لما كان الانسان [illegible]
عن التصرف بدوام خروج هاتين الفضلتين فهذان الفعلان اعني التنفس وامساك البول والبراز ضروري في البقاء وفي جودة البقاء
فكيف لم يبطلا في حال النوم على ان باقي الافعال النفسانية ربما لا تبطل بالكلية بل يبقى منها بقية وذلك ان الانسان ينام على جنب ومعلوم
ان الحامل له على الجنب انما هو القوة المحركة النفسانية ودليل ذلك ان الميت والمسكوت والمغشي عليه والمصروع لا ينامون على جنب بل يسقطون
على ظهورهم ثم ان النائم على جنب يحس بالم في الجانب الذي هو نائم عليه فيثقل الاخر عليه فينقلب الى الجانب الاخر من غير شعور وكذا فهذان احساس
وحركة فعلا فعليهما في حال النوم وهما نفسانيان فهذا هو اكثر من هذا وهو ان كثيرا من الملاحين يحدثون [illegible] كثيرة وهم نيام وكذلك قوم يمشون
على ركوب الخيل يسيرون على الخيل مسافة عظيمة وهم نيام والقسيسون في البيع لكثرة سهرهم وادمانهم على الصلوات يصلون قائمين وهم نيام و
لا يغلطون في القيام والقراءة افعال عظيمة تتم بقوة قوية تحتاج الى روح كثير نفساني فقد بان ان مع النوم لا تكف القوى النفسانية عن جميع الافعال
ولا يمتنع نفوذ الروح النفساني في الاعصاب بل لعل كل الافعال التي تكف القوى عنها في حال النوم لا تبطل بالكلية بل يفعل ذلك الفعل لا على الكمال
كما يكون في اليقظة ولما كان التنفس ضروريا في البقاء وامساك البول والبراز ضروريا في جودة البقاء استمر بقاء هذين مع النوم في سائر اشخاص
الناس ولم يستمر غيرهما من الافعال الا من يدمن على فعل من الافعال النفسانية بحيث لا يلحقه في ذلك كلفة فيمكنه ان يفعل ذلك الفعل في حال النوم و
من لم يعتده لم يقدر على ذلك الفعل في حال النوم وليعلم ان جالينوس بين في كتابه في الحركات المعاصة ان الحركات الارادية اذا فعلت فعلها بارادة
سميت فعلا ارادية على القصد الاول فاذا لم يفعل فعلها وكان ذلك عن صريمة الراي سمي ذلك فعلا ارادية على القصد الثاني وعرض هذا ان
عضل المثانة والشرج فقال ان تركها لفعلها الذي هو المنع لخروج هاتين الفضلتين اذا كان عن صريمة الراي فهو فعل ارادي على القصد الثاني
واستدل على ذلك بشجاعة … لرجل حضر صديقا له وقد اشرف على القتل وكان قادرا على تخليصه فلم يخلصه فقال له عز وجل انت الذي حضرت صديقك
ولم تخلصه من القتل وهي … فكذا خرج من هذا كل المتقدمين … ترك الفعل فعلا … استحق اللوم وقال جالينوس فمن يتكلم هذا والاسمى
الفعل الا ان في الموضوع معلى رابه يكون من تخلى نفسه في الجواب فليس له في … العسكر الذي هو في حرة … الذين يبولون
مع بولهم يخرج منهم ريح فيه وموضع البراز الجواب عنه ان المثانة اذا امتلات بالبول ضغطت المعا المستقيم فضيقت ما فيه من الخروج فاذا خرج ما فيها خرج
ما في المعا ايضا وهاهنا ما صار الانسان في كثير من الاوقات عند اهراق الماء يحدث بقشعريرة الجواب لان الامر … في ذلك الوقت يجري من البدن ما
فيلذع جرم المثانة فينفعل وينفعل معها الجسم بالمشاركة ويلحق هذا الصبيان اكثر لكثرة الفضلات فيهم وسادسها لم صار كثير ممن يبول اذا تثاوب اقشعر
الجواب لان التثاوب فعل القوة الدافعة يدعو ما في عضل العكس من البخار فاذا تشاغلت به انقطع جرى البول فالبقية التي بقيت من البول في المثانة

يبلغ

يبلغ المثانة والقذوبة بسبب الحرارة الغريزية الى داخل فيستولي البرد على خارج فيقشعر قال رحمه الله الفصل الثالث عشر في دلائل البراز قال المسيحي يقع البراز
بشبه ما يبرز من البدن من فضلاته ثم خصصت في عرف الطب بما يبرز من طرف المعا المستقيم المعروف بالمخرج قال وهذا الخارج ينقسم الى نوعين
طبيعي وغير طبيعي فالطبيعي هو فضلة الهضم الاول الذي هو المعدي ثم قال وهذه العبارة اجود من قول ابي سهل المسيحي حيث قال في كتابه
البراز فضلة هضم الغذاء في المعدة والامعاء لان هذا خطأ لان البراز [illegible] والديدان وغيرهما من انواعه الكثيرة على ما سنعرفه ليست هي فضلة
هضم المعدة والمعا وفيه نظر لان الانواع المذكورة كما انها ليست فضلة هضم المعدة والمعا كذلك ليست فضلة الهضم الاول المعدي لان هذا
غير وارد عليه لان خروج الانواع المذكورة عن البراز الطبيعي لا ينافي دخولها في مطلق البراز المعرف بما يبرز من طرف المعا المستقيم المعروف بالمخرج
بل الاقتضاء هذا التعريف ان يكون الريح والحيات والديدان والعظم والزئبق ونحوها اذا ابتلع فخرج كله برازا وهذا مما لم يقل به احد من الاطباء
ولو قيل المراد بلفظ ما في قولهم ما يبرز من البدن جسم ذو وزن هو فضلة في البدن غير ذي حيوة فيخرج بالوزن الريح وبالفضلة في البدن مثل الزئبق
فانه يخرج من المخرج كما هو وبغير ذي حيوة الديدان ان لم تقل للديدان براز فلا ذلك واذا عرفت ذلك فاعلم ان البراز له دلائل ذاتية ودلائل عرضية
فالذاتية والدالة احواله على احوال الات الغذاء من المعدة والامعاء والكبد والماساريقا لانها هي المميزة له والفاعلة في قوامه ولونه على ما ستعرفه
والعرضية والدالة على احوال باقي البدن بوساطة ما ينتفع اليه من فضوله وقد ذكر الشيخ من الامور التي يستدل بها من احوال البراز على حال البدن
امور خمسة كمية البراز وقوامه ولونه وهيئته ووقته وقد يستدل عليه من رائحته ومن عدد مراته ومن الحال التي يخرج هو عليها الاول من الامور الخمسة
الاستدلال بكمية البراز اعني مقداره وهو اما ان يكون اكثر من المقدار الذي يقتضيه المطعوم والمشروب او اقل منه او مساويا له والاول هو الكثير
والثاني هو القليل والثالث المعتدل قال المسيحي الحكم بهذه الامور يعني الكثرة والقلة والاعتدال انما هو بالمقايسة الى الغذاء الوارد على البدن بعد ان
يعلم من الغذاء ما ينال البدن منه اكثر مما يخرج منه كالجوز واللوز ومنه ما ينال البدن منه اقل مما يخرج منه كالخبز والشلجم ومنه ما ينال البدن منه مساويا لما يخرج
منه كالخبز الخشكار ولحم الحولي من الضان ثم قال وحكمنا المذكور انما يصح في هذا القسم وفيه نظر لان هذا الحكم يصح في جميع الاقسام اذ كان ما يخرج منه النصف
او زاد او على النصف كان كثيرا واذا نقص منه كان قليلا كذلك ما يخرج منه اكثر من النصف او اقل كالثلثين والثلث مثلا اذا زاد على الثلثين والثلث كان
كثيرا وان نقص منهما كان قليلا والى ما ذكرنا اشار بقوله البراز قد يستدل من كميته بان لا يخرج انه اقل من المطعوم اي ما ينبغي ان ينفصل من المطعوم والا
فبراز الاصحاء ابدا اقل من مطعومهم على نسبة صحيحة تختلف بحسب نوع الغذاء وبحسب امور اخرى وهي في الجملة نسبة الاقل ولا يكون تلك القلة المناسبة فنزره
بقولنج او اكثر او مساو والبراز الكثير اما ان يكون لما لم ينهضم او لا يكون كذلك فان كان الاول فلا يخلو اما ان يكون لما في المطعوم والمشروب لاجزاء الغذائية
نفذت الى البدن النفوذ الطبيعي او لا يكون فان كانت تلك قد نفذت لم يمكن ان يكون ذلك البراز اكثر من الطبيعي بحسب ذلك لمواد بل لاجسام اخرى
تضاف اليه وتلك الاجسام لا يمكن ان يكون من خارج والا كان من جملة المطعوم والمشروب فتعين ان تكون من داخل وحينئذ فاما ان يكون من الاعضاء او من الرطوبات
والكائن من الرطوبات اما ان يكون من الرطوبات الاول او من الثانية وكل واحد من هذه اما ان ينفذ الى البراز من طريق نفوذ الغذاء الى الاعضاء او لا يكون
كذلك فهذه اقسام ستة الاول ان يكون زيادة البراز من الاعضاء ونفوذ ما تنديه منها من طريق نفوذ الغذاء وهذا يكون اذا ذابت الاعضاء ورجع ذوبها
في الاوردة الى الكبد ومنها الى الماساريقا الى الامعاء الثاني ان يكون زيادته من الاعضاء ونفوذ ذلك لا من طريق الغذاء وهذا يكون على قسمين
لان نفوذ ما ينفذ اما ان يكون في عروق اخرى غير التي تنفذ فيها الغذاء من المعدة والامعاء الى البدن او لا يكون كذلك الاول كما اذا نفذ ذوبان الطحال في العرق
الذي ينصب منه السوداء الى فم المعدة وكما اذا نفذ ذوبان الاعضاء في الاوردة الى الامعاء لا في العروق التي تاتي الكبد والثاني كما اذا نفذ ما يذوب من
الاعضاء المجاورة للمعدة والامعاء الى تجويفهما على سبيل الرشح الثالث ان يكون زيادته من الرطوبة الثانية ونفوذها من طريق نفوذ الغذاء وهذا كما اذا اندفعت
مواد الاستسقاء اللحمي في الكبد ثم الى الامعاء الرابع ان يكون زيادته من الرطوبة الثانية ونفوذها لا من طريق نفوذ الغذاء وهذا كما قد ينزل المخاط من الدماغ
الى المعدة فيكثر به البراز وكما يعرض … الخامس ان يكون زيادته من الرطوبة الاولى ونفوذها من طريق الغذاء وهذا كما
يعرض اذا اندفعت الاخلاط الفضلية من العروق الى الكبد ثم الى الامعاء السادس ان يكون زيادته من الرطوبة الاولى ونفوذها لا من طريق الغذاء

العروق الى م…

كما عرض اذا نزلت الاخلاط الفضلية من الدماغ الى المعدة هذا ان كان المطعوم والمشروب قد كمل هضمهما وتوزع ما فيهما من الغذاء الى الاعضاء
فاما ان لم يكن كذلك فان زيادة البراز ح يكون لعدم نفوذ ما فيه من الاجزاء الغذائية الى الاعضاء ويجوز ان يكون قد عرض له مع ذلك ما يوجب زيادته بالوجه
الذي قلناه اولا ويجوز ان لا يكون وعدم نفوذ الاجزاء الغذائية الى الاعضاء اما ان يكون لامر في تلك الاجزاء وذلك كما اذا لم يكن الهضم كاملا اولا مر
في المنافذ وذلك كما اذا كانت منسدة اولا مر في القوى وذلك كما اذا كانت جاذبتها ضعيفة فهذه زيادة البراز عن القدر الذي يقتضيه المتناول
على التفصيل الذي عرفت واما زيادته على مقدار المتناول فانما يتصور ذلك اذا كانت زيادته بالوجوه الذي ذكرناه اولا اما بانفرادها او مع عدم
نفوذ الاجزاء الغذائية فلنفرق الآن بين كل واحد من الكائن عن احد هذه الاسباب وبين غيره ليمكن بذلك الاستدلال بكثرة البراز على كل
واحد منها فنقول اما الكائن عن الذوبان فيكون معه التهاب واشتعال في البدن فيكون البراز دسما شديد النتن واما الكائن عن النزلة او
الانجار ورم فيعرف ذلك بعلاماته والكائن عن النزلة يكون معه شيء كالنخاط واكثر ذلك عقيب النوم الاطول والكائن عن انجار ورم فيكون معه قيح
وعفونة والكائن بسبب الاخلاط يدل عليه كثرة ذلك الخلط في البراز وغلبة لونه ويكون معه علامات الامتلاء فان كان ذلك لدفع طبيعي عقيبه
راحة والكائن لعدم نفوذ الاجزاء الغذائية يكون البدن معه مهزولا ويكون معه البراز كيلوسيا ان كان منهضما والا كان فاسد الهضم المعدي او
بالطلة اولا فضيقة فح قد يكون عدم نفوذه لعدم صلوح للتغذية وما كان عدم نفوذه للسدة كان معه ثقل في الجانب الايمن الا ان يكون السدة
في اول الماساريقا فح يعسر الفرق بينه وبين الكائن لبطلان الجذب او ضعفه ويظهر ذلك بما يمنع من استعماله فانه ان كان ممنوعا بالمفتحات دون
القوابض فذلك للسدة وان كان بالعكس فهو لبطلان الجذب فان القوابض قد تقوي القوى وخصوصا اذا كانت عطرة واما كيف يستدل بكثرة البراز
على احد تلك الاسباب فذلك يكون على وجهين احدهما ان يكون ذلك مع علامات ذلك السبب وثانيهما ان يكون ذلك مع علامات باقي الاسباب
والاول هو الوجه في الاستدلال والمسيحي بعد ان ذهب الى ان هذه الاحكام انما يصح في الغذاء الذي ينال البدن منه مثل ما يخرج منه وقد عرفت
ما عليه قال زيادته هذا النوع اما ان يكون بالنسبة الى ما يقتضيه هو في نفسه واما ان يكون بالنسبة الى ما ينفذ منه الى جهة الاعضاء والاول يكون من انضمام
جسم من داخل اليه وهو الاعضاء او ما تحويه الاعضاء من الرطوبة الاول او الثانية ويعود ذلك منها الى المعا اما ان يكون في المجاري التي تنفذ فيها الغذاء
الى الاعضاء او في غيرها قال فههنا اقسام ستة وقد ذكرنا ما ذكرناه ثم قال فهذه اسباب زيادة البراز على قدر ما يقتضيه المتناول وهو النوع الثالث
من ذلك واما زيادته على ما ينفذ الى جهة الاعضاء فذلك له اسباب ستة احدها سدة في الماساريقا بحيث انها يمنع ما من شانه ان ينفذ لتغذية الاعضاء
وثانيها ضعف ماسكة المعا بحيث انها تخلي عن مسك المنجذب اليها ريثما تمكن القوى الكبدية من جذب ما هو محتاج اليه في تغذية الاعضاء وثالثها
ضعف جاذبة الكبد عما هو محتاج اليه في تغذية الاعضاء مستوفي المقدار المستحق في المعا وبندفع مع البراز وخامسها امتلاء البدن بحيث انه لم يبق فيه
متسع لما يجذب الى جهتها بل يكون المنجذب مقدارا ما يملأ الخلاء التحليل عندنا وهذا تارة يكون لتكاثف المسام وتارة يكون لترك حركة معتادة وتارة يكون
لانقطاع استفراغ معتاد وتارة يكون لقطع عضو عظيم وسادسها كثرة ما ينصب الى المعا من الصفراء بحيث انها يحوجها الى دفع ما فيها قبل ان يجذب
الكبد ما هي محتاجة اليه في تغذية البدن فهذا كلامه وهو قريب الا ان قوله واما زيادته على ما ينفذ الى جهة الاعضاء عبارة ركيكة على ما لا يخفى لان المراد
زيادته بحسب ما ينفذ الى الاعضاء وتلك العبارة لا يعطي هذا المعنى ويمكن ان يعتذر عنه بان عبارته صحيحة بناء على مذهبه لان المعتدل عنده من البراز
ما ساوى الغذاء النافذ في الاعضاء واما البراز القليل اي الذي هو اقل من المقدار الذي يستحقه المتناول فذلك اما ان يكون لان بعضه توزع في البدن
او لا يكون كذلك والاول كما يعرض عندما يقتضيه الطبع ان يندفع لطيفه الى الاعضاء والثاني انما يمكن ذلك بان يحتبس بعضه وذلك الغالب يكون في تلك
لاحتباس في قولون وغيره لكنه نادر جدا ومريد بقلة البراز ههنا كونه قليلا بالنسبة الى المقدار الذي يستحقه المتناول اذ ربما يكون قلته بالنسبة الى مقدار
المتناول لا يلزم ان يكون عن الاسباب المذكورة بل قد يكون الانصراف الاجزاء الغاذية من المتناول الى جهة الاعضاء والى بعض ما ذكرنا اشار بقوله
ومن المعلوم ان زيادته بسبب اخلاط كثيرة وقلته لقلتها اي قلة البراز لقلة الاخلاط وفيه نظر لان قلة الاخلاط لا مدخل لها في قلة البراز لان الاخلاط
سواء زادت او نقصت لا يوجب اخذ شيء من البراز واما جذب الاعضاء لما يشتمل عليه المطعوم من الاجزاء الغذائية فذلك لا يختص بكون الاخلاط قليلة

والیه

وايضا قلة ما ينصب الى الامعاء من الاخلاط لا يوجب قلة البراز بحسب ما يقتضيه طبيعة الغذاء المستعمل لما علمت ان المقابلة بين الكثرة
والقلة ههنا بحسب ما يقتضيه المتناول ان افضل سواء كان النصف او الاقل او الاكثر الا النصف على ما ذهب اليه المسيحي وكرره في مواضع
من هذا البحث واذا كانت العلة بحسب ما يقتضيه طبيعة المتناول لم يكن لقلة الخلط المنصب في هذا مدخل والاحتباس كثير وفيه ايضا نظر
وذلك لانه يكفي في قلة البراز احتباس شيء منه في الامعاء والقولون والتلافيف سواء كان كثيرا او قليلا الا ان الكل متناول مقدارا مخصوصا من البراز
وهو مقتضى طبيعته فمتى احتبس شيء منه ولو كان قليلا اوجب قلته وعلى هذا لم يكن للشيخ حاجة الى تخصيص كون المحتبس ههنا كثيرا لكونه
بلا مخصص والحق في هذا ما قاله الفاضل جالينوس في اول البحران حيث قال ان البراز متى كان اقل مما ينبغي بقياس مقدار الطعام دل على انه
قد احتبس منه شيء في المعا الاعور او في قولون وقال ابو سهل المسيحي في الكتاب السابع والاربعين من كتابه ومتى كان البراز اقل مما يجب
بحسب المقدار المتناول في مقدار كيفيته دل على انه قد احتبس في المعا الاعور او القولون او في تلافيف المعا الرقاق شيء منه ولم يشترط
احد منهم ان يكون المحتبس كثيرا او الا ان يكون المنصب من الاخلاط الى الامعاء قليلا وذلك اي احتباس شيء من البراز فيما ذكر من الامعاء مقدمات
القولنج وذلك لان ذلك المحتبس اذا بلغ الى حد يوجب انسداد الامعاء عرض القولنج لا محالة ولا يخفى بعد الاطلاع على ما ذكرنا من تقرير كلام
الشيخ والاعتراض عليه فساد اعتراض ابن المفتاح عليه وجواب السامري عنه اما الاعتراض فهو ان ابن المفتاح قال قد يكثر البول لكثرة
انحدار الاخلاط الى طريقه لكن القلة لا يجب ان يكون لقلة الغذاء لجواز ان يكون للزيادة في البدن وانصراف معظمه في تلك الجهة او لميل اكثر الرطوبات
الغذائية الى جهة البول كما قال تبراط من كثر بوله قل برازه وعلى ذلك لا يلزم من قلة البراز الدلالة على قلة الاخلاط واما الجواب فلان السامري قال ان
الشيخ لم يدع الحصر في ان قلته لا يكون الا عن قلة الاخلاط بل قال انها يكون لكذا وكذا وللاسباب اخرى قد ذكرها الشيخ البعض والاجنبي ان يكون ثم اسباب
اخرى سلمناه لكن ما ذكره المعترض يندرج تحته كلام الشيخ وهو انصراف معظمه لتغذية البدن هذا اذا جرى الامر في التغذي على المجرى الطبيعي فيقل
البراز لقلة ما يفضل من هذا الغذاء المحمود وقول المعترض قد يكون قلته لانصراف اكثر الرطوبات الغذائية الى جهة البول فيقل برازه انما يصح ان يكون
سببا لقلة البراز فيكون منه قبيل ما يصلح للكمية والكيفية معا وكلام الشيخ في الكمية فقط فلهذه العلة اسقط الشيخ هذا السبب هذا كلامهما ولظهور ما
فساد هما لم نتعرض لمواقع الخطاء فانها لا يخفى على من وصل من كتابنا هذا الى هذا المقام ويدل في بعض النسخ تقديمل وسماسقار بان على ضعف الدافعة
يريد ضعفها بالنسبة الى تلك المادة وان كانت في نفسها غير ضعيفة وانما يدل ذلك على ضعف الدافعة لانها لو كانت قوية على دفعها لم يتركها تحتبس حتى ان
حلت بسببه قلة البراز عما يقتضيه طبيعة المتناول احتباس شيء منه في الامعاء فسبب هذا الاحتباس ثلث من الاسباب سبقه احدها ضعف دافعة المعا
عن دفع هذه الفضلة وعند ذلك تبخر الحرارة المعائية لطيفها ويبقى كثيفها فيقل مقدارها وثانيها قلة ما ينصب من الصفراء المنصبة الى المعا فتبقى الفضلة البرازية
محتبسة ويحصل لها ما ذكرناه وثالثها حركات مفرطة بحيث انها يحلل لطيف البراز ورقيقه ورابعها استفراغات مفرطة حصلت فيما تقدم فان مثل ذلك متى
وقع جذبت الاعضاء معظم ما ينحدر الى الامعاء من الكيلوس جذبا مستقصى بحيث انها ينشف جميع رطوباته وخامسها مدافعة الانسان لنفسه عن دفع
البراز في وقت الاحساس بخروجه كما يحصل عند جلوسه مع ذي حشمة او لغير ذلك من الضرورة فانه متى وقع ذلك نشفت الحرارة لطيف البراز ورقيقه
وعند ذلك تقل مقداره وسادسها ادرار مفرط فقد يحصل عن مثل ذلك متى وقع ذهب لطيف البراز ورقيقه فح تقل مقداره قال ابقراط في رابعة
الفصول من بال في الليل بولا كثيرا فان برازه يقل وسبب ذلك انصراف الرطوبات الى جهة الكلى والمثانة فيجف البراز ويقل وانما خصص ذلك بالليل
لان الغذاء يتناول في النهار وسابعها حرارة ما لطيف بالمعاء ويحاورها كالكلى فانها متى كانت كذلك نشفت لطيف البراز ورقيقه وعند ذلك يقل مقداره
فمتى وقع احد الاسباب المذكورة اوجبت احتباس البراز في المعا المذكور واما ان هذا من مقدمات القولنج فلا ارتياب انسداد المعا وحبس ما من شانه
ان يخرج منها واعلم ان الشيخ قد ذكر ما يدل على كثرة البراز وقلته ومن اسبابها اذا المسبب يدل على وجود سببه وكانه انما لم يذكر ما يدل على اعتداله
وهو اسبابه لان ذلك يعرف عند ذكر الافضل من البراز المبحث الثاني في الاستدلال من قوام البراز قال رحمه الله ويستدل من قوامه فقوام
البراز اما ان يكون هو القوام الطبيعي او ارق من ذلك او اغلظ والاغلظ من الطبيعي اما ان يكون منتجا او لا يكون والارق اما ان يكون نضجا

ودلا يكون كذلك وايضا الارق اما ان يزيد واما ان لا يزيد والبراز الرقيق يسمى الرطب كما يسمى الشديد الغليظ اليابس والبراز اليابس اما ان
يكون كله يابسا او مخالطا يكون لرطوبات والبراز الرطب اما ان يكون كذلك بسبب من خارج او لسبب من داخل والذي من خارج هو لتناول شي
مرطب للبراز وذلك اما ان يكون من الاغذية كالاغذية الملينة للطبيعة او لا يكون كذلك كاستعمال الماء الحار والذي يكون من داخل اما ان يكون الجسم
مرطب مخالط للبراز او لا يكون كذلك والاول اما ان يكون ورود ذلك الجسم من منافذ انصراف الغذاء الى البدن او لا يكون وعلى التقديرين اما ان
يكون ذلك الجسم من الرطوبات الاولى او الثانية او من ذوبان الاعضاء ويحيى ما قلناه اولا والثاني لنزلة من الراس صوكان الجسم يرد الى البراز من غير
منافذ الغذاء والشيخ ذكره على سبيل المثال لما يكون من ذلك بسبب جسم مرطب للبراز من داخل البدن والثاني هو ان لا يكون مخالطه جسم مرطب
فانما يمكن ذلك بان يسيح ما كان ينفذ الى البدن للسعدية عن النفوذ وذلك النافذ لا محالة يكون رطبا لان الغذاء بالرطوبة ورقيقا ليمكن نفوذه في مجاري
الكبد فاذا لم ينفذ ذلك في البدن بل بقي مخالطا للبراز رطبه ورققه لا محاله وامتناع نفوذ ذلك الى البدن اما ان يكون بسبب فيه نفسه بان يكون غير صالح
للسعدية وذلك كما يكون عند سوء الهضم واما ان يكون بسبب في المنافذ وذلك بان لا يكون صالحة لنفوذه فيها كما يكون عند السدد العارضة فيها
واما ان يكون بسبب في القوى التي بها يتم نفوذه وذلك كما يكون عند ضعف الجداول عن امتصاص ذلك وانما قلنا ان عدم نفوذ ذلك الجسم يكون
لاحد هذه الاسباب الثلثة لان نفوذه حركة مكانية وهي انما تتم بمتحرك وهو ذلك الجسم ومحرك وهو القوى التي بها النفوذ وملمسا فيها النفوذ واذا كان النفوذ
موقوفا على هذه الثلثة فعدمه يحصل بفقدان ايها كان والى ما ذكرنا اشار بقوله فيدل الرطب منه اما على سدد واما على سوء هضم وقد يدل على ضعف
من الجداول فلا يمتص الرطوبة وقد يكون لنزلات من الراس او لتناول شي مرطب للبراز وما كان من ذلك بسبب من خارج تقدمه وجود ذلك
السبب وما كان لجسم مرطب من داخل البدن او لعدم نفوذ الاجزاء الغذائية الى البدن عرف بما قلنا وفي اسباب كثرة البراز واعلم ان البراز الرطب
الخالي عن اللزوجة لاحد عشر سببا وقد اشار الشيخ الى خمسة منها هي السدد وسوء الهضم وضعف القوى والنزلة وتناول مرطب فلنذكر الجميع وان تكرر
البعض احدها مائية الغذاء المستحيل كالفواكه والبقول فان اقتال هذه متى استعملت رققت قوام البراز وثانيها ضعف ماسكة المعا حتى لا تحتبس
الكيلوس فيها ريثما يجذب الكبد صفوه ولطيفه وثالثها سوء استمراء المعدة ورداءة هضمها حتى انها يحدر الغذاء فهو على صورته فتشمئز منه المعا وتدفعه
بسرعة عن هضم ما جرت المعدة عن هضمه ولانه ليس فيه ما يصلح ان يجذب الكبد الا الشي اليسير ورابعها سدة في الماساريقا حتى انها يمنع صفو الكيلوس ولطيفه
من النفوذ الى جهة الكبد وخامسها ضعف جاذبة الكبد عن جذب لطيف الكيلوس ورقيقه وسادسها مواد منحدرة من الدماغ الى جهة المعدة فتنفذ في
المعدة وتجوزها الى ان تحدر الكيلوس قبل هضمه ونضجه او لم ينفعل ذلك بل يرقق قوام المستقر في المعا من ذلك فان افتال هذه الرطوبة اذا خالطت
ذلك لم تجذب الكبد منها شيئا لانها لا تصلح للسعدية ولا تمنع عنها وسابعها تناول ما يزلق المعدة والامعاء كالاحراق الدسمة والاشياء الدسمة في بعضها فان
امثال هذه متى ارخت المعدة والمعا واضعفت ماسكتها وعند ذلك تحدر الكيلوس وهو بحاله من غير ان تجذب الكبد منه ما هو محتاجة اليه وثامنها
امتلاء البدن وضيق مجاريه وتجاويفه بما فيها فان حصل هذا متى حصل لم يكن فيها كذلك متسع لا تنجذب اليها ولا تجتذب الكبد صفوة الكيلوس ولطيفه
جذبا مستقصا للاستغناء عنه واما اضمار البراز بخيف وينحو بعد الاستفراغات المفرطة لانجذاب معظم الكيلوس الى جهة الاعضاء لسبب الخالي الحاصل
فيها والاستمراء ستهد بصحة هذا وتاسعها ضعف الكبد فيعجز عن صفو الكيلوس ولطيفه بالكلية فيرقق البراز وعاشرها كثرة المشروب فانه متى كان كذلك
فضل منه فضلة فوق ما تجذب الكبد بمقدار متوقع فيرقق البراز اللهم الا ان يقع ادرار كاف وربما يتطين اذا كان عن حرارة الكلى وحادي عشرها كثرة ما ينصب
عن الصفراء الى المعا فيلذعها ويحوجها الى دفع ما ينحدر اليها من الكيلوس من قبل ان تحدث الكبد منه ما هي محتاجة اليه فيدوم البراز على رقته
فهذه اسباب الرقة الخالية من اللزوجة واما التي يكون مع اللزوجة واليه اشار بقوله واما اللزوجة في الرطب وفي بعض النسخ من الرطب
فقد ذكر الشيخ لها ثلثة اسباب احدها الذوبان على ما قال فقد يدل على الذوبان وذلك يكون مع نتن ولكن لا كل ذوبان فان ذوبان اللحم
والشحم والسمين لا يكون البراز معه لزجا اذ ما يذوب منها لا يكون له قوام يحدث عنه اللزج بل يكون البراز دسما صديدا ولا بد وان يكون
ذلك من ذوبان الاعضاء الاصلية وثانيها اخلاط رديه لزجه على ما قال وقد يدل على كثرة اخلاط رديه لزجة وذلك لا يكون مع فضل نتن وثالثها

الاغذية

حصول مه

٥٠٦

اغذيه لزجة على الوجه الذي ذكره على ما قال وقد يدل على اغذية لزجة تنوولت غير قليلة مع حرارة قوية في المزاج لم تجد بها اي تلك الاغذية
الهضم وفي بعض النسخ لم تجد منها الهضم سبيلا واما الثالث فغير الثاني وانما كان كذلك لان البراز الرطب اللزج انما يمكن حدوثه من مادة لزجة
ممكنه الى ذاته اما ان يكون من داخل البدن او من خارجه والذي يكون من داخله فاما ان يكون من الاعضاء او من الرطوبات والكاين من
الاعضاء كما يكون عند الذوبان على ما قررنا والكاين من الرطوبات اما ان يكون من الرطوبات الاولى او من الرطوبات الثانية والكاين من
الرطوبات الاولى كما يكون عند كثرة اخلاط لزجة ولكن لا كيف اتفق فانها لو كانت كثيرة في البدن ولم تندفع الى جهة المعا لم يوجب لزوجة
البراز بل لا بد وان يكون دفعة الى هناك والكاين من الرطوبات الثانية كما يعرض لتارك الرياضة ان اقل ما كان تحلل منه فضول الرطوبات
الثانية فيعرض له ان يهمل ثم بقوى الطبيعة على دفع تلك الفضول وقد صارت متشابهة لجوهر الاعضاء بعض المشابهة فيكون لزجة فيوجب لزوجة
البراز واما الذي يكون من خارج البدن فكاستعمال اغذية لزجة ولكن لا كيف اتفق بل لا بد وان يكون تلك الاغذية كثيرة حتى يرطب معها
البراز ولا بد وان يكون المزاج معها حارا جدا حتى تمكن ان تعقد ما يتولد منها فيصير لزجا والفرق بين ما ذكرنا ظاهر يكون ما يخرج وتقدم السبب
البادي وتقدم الترهل في الكاين لترفع الطبيعة مادته ووجود الخف عقيبه وشدة نتن الذوبان في حصول الاشتعال والتلهب وكونه
في مرض حاد وهذا هو تقيب كلام الشيخ الا ما ذكره للسحج وهو ان القرح على نوعين تارة يكون معه زبد وتارة يكون خاليا من الزبد والخالي من
الزبد له اسباب ثلثة احدها استعمال اغذية دسمة مفرطة المقدار والدسومة فان هذه متى كانت كذلك اوجبت اللزوجة في البراز وثانيها ذوبان
يحصل في الاعضاء لاستيلاء مذيب عليها غير ان هذا الذوبان تارة يكون وقوعه في الشحم والسمين وتارة يكون وقوعه في الاعضاء الاصلية والفرق
بينهما ان الكاين من الشحم والسمين يكون مع ذلك دسما والكاين من الاعضاء الاصلية يكون لزجا ومنتنا ان يعلم ان هذا ارداء من الاول لان ذوبان
الشحم والسمين يكفي فيه ادنى مذيب للين قوامها وذوبان الاعضاء الاصلية لا يكفي فيه ذلك بل لا بد وان يكون المذيب قويا وثالثها انحدار الرجيع الذي
يعلو المعا مع البراز وذلك لانصباب مادة حادة الى المعا فان مثل هذا البراز يكون رطبا لا يابسا لا لزجا ثم قال فهذه اسباب اللزوجة وفيه نظر اما اولا
فلان الرقيق عند الاطبا على نوعين لا للزج واما ثانيا فلان اسباب اللزوجة الثلثة على ما ذكره غير الثلثة التي ذكرها الشيخ واما الزبدي منه
اي من الرطب فانه يدل على غليان من شدة حرارة او على مخالطة من رياح كثيرة البراز الرطب الزبدي انما يمكن تكونه من مخالطة رياح كثيرة لرطوبة البراز
فان كانت رطوبته لزجة وكانت الريح اغلظ امكن ان يكون فيه نفاخات كبار والا فلا وتولد هذه الرياح اما ان يكون من سبب من خارج او من داخل والاول
كاستعمال الاغذية الريحية وانما لم يذكره الشيخ لانه معلوم والثاني اما ان يكون ذلك السبب ماديا او فاعليا فالكاين عن سبب من داخل ماديا كما
يكون عند كثرة الرطوبات والبلغم في المعدة والامعا فتعجز الحرارة الغريزية عن تحليلها فيتولد من ذلك الرياح وعند ذلك فقد يتفق ما به ان يكون
تلك الرياح مخالطة للبراز فيتولد من ذلك الزبد وربما لم يكن في البراز رطوبة تحدث الزبد تحدث نفخ وقراقر والكاين بسبب من داخل فاعلي بعد
ان يكون الحرارة الغريزية قاصرة عن تحليل ما يتولد من الرياح لانها لو لم تكن قاصرة عن ذلك لم يكن رياح اصلا فضلا عن زبد وقصور الحرارة
الغريزية عن ذلك اما ان يكون مع تاثير حرارة غريبة او لا يكون كذلك والثاني كما يكون عند قصور الهضم فيكثر الرياح والاول كما يكون عند غليان
البراز من شدة الحرارة الغريبة كما يغلي عصارات الفواكه ونحوها من المذكورات اما الكاين للاغذية الريحية فيعرف بتقدمها واما الكاين لكثرة البلغم
والرطوبات فيعرف بما يخرج مع البراز من ذلك وبما يخرج في القي واما الكاين لقصور الحرارة فيعرف بنقصان الهضم وكثرة الجشا الحامض وبطء انحدار
الغذاء عن المعدة واما الكاين عن الغليان فيعرف بما يكون معه من الكرب والعطش وقوة الرائحة هذا حكم البراز الرطب واما البراز اليابس فالممكن
وجوده اذا كانت الرطوبات الملينة للبراز المرطبة له قليلة او مفقودة بالكلية وعدم تلك الرطوبات اما ان يكون بسبب من خارج او لسبب من داخل
والكاين بسبب من خارج اما ان يكون ذلك لفقدان ما يتوقف عليه وجود تلك الرطوبات كالاكثار من الاغذية اليابسة فانها اذا وردت الى
المعدة نشفت رطوباتها واوجب تحجر البراز او لوجود ما يوجب عدمها وذلك اما ان يكون بشرط توسط الحركة كالتعب فانه بتعريقه المفرط
البدن الى جذب رطوبات البراز عوضا عما خرج منه بالعرق او لا يكون بشرطه كالاشياء المحللة مثل طول المقام في الحمام فانه يوجب تحجر البراز

سدمه

لتشيفه الرطوبات والثاني بسبب من داخل البدن فاما يكون لوجود ما يفني من البراز الرطوبة التي تكون في الغذاء المستعمل وذلك المفني لتلك الرطوبة
اما ان يفنيها بالذات او بالعرض والذي يفنيها بالذات اما ان يفنيها عن البراز بشغلها الى مخرج اخر او لا يكون كذلك والاول كما يكون عند كثرة درور العرق
والثاني كما يكون عند قوة حرارة المزاج اما مزاج البدن كله او مزاج الكبد او الكلى او غير ذلك والذي يفنيها بالعرض هو كطول لبث الثفل في المعا فيفني رطوباته
بحرارة الاعضاء التي هو فيها وطول لبثه في المعا فقد يحصل في الاوقات الباردة فان عضل المقعدة تتكاثف ويعسر فتحه وانبساطه لخروج البراز وايضا فان
الحرارة الغريزية في هذه الاوقات تتوفر في الباطن على ما عرفت ومتى توفرت نشفت رطوبة البراز وحجرته وقد يحصل عند انصراف المنية الى جهة اخرى او لسدة
في مجرى المرارة الى فوق او السفلاني وقد يحصل عند امساك الانسان نفسه عن دفع البراز في وقت الاحساس فان اغفال هذه متى حصلت طالت
مكث البراز في المعا وعند ذلك يعمل فيه الحرارة وتحلل الالطف فالالطف منه حتى يتحجر ومن اسباب يبس البراز استفراغات مفرطة تقدمت فان مثل هذه
متى حصلت ثم ورد الغذاء الى المعدة وانحدر الى المعا فان الكبد تجذب صفوته ولطيفه جذبا مستقصى فيغلظ قوامه ويتحجر ولذلك صار شارب الدواء المسهل
تتحجر طبيعته بعد ذلك وكذلك الناقه الذي البدن جائع تتحجر طبيعته في الاكثر حتى انه يحتاج الى الحقن اللينة وليس لهذا علة سوى ما ذكرناه فان قيل اليابس مقابل
للرطب فيجب ان تكون اسبابه كاسبابه قلنا هذا غير مسلم وان سلم فانما يلزم ان تكون اسبابه كاسبابه لو كان لكل سبب من اسباب الرطب مقابل وجودي
حتى تعتبر اضداد اسباب اليبوسة لكن بعض اسباب الرطب ليس له مقابل وجودي بل عدمي كاستيلاء الذرب والافراط في المشروب وانحدار المواد الى المعا من الراس
فلذلك زاد عدد اسباب الترطيب على عدد اسباب التجفيف ويعرف مما ذكرنا الكائن عن الاسباب البادية والكائن لدرور البول والكائن عن الاستفراغات
المفرطة المتقدمة بوجود ذلك وتقدمه والكائن عن المزاج الحار بعرف علاماته والكائن لطول اللبث في الامعا بطول مدة احتباس الثفل فيها والى ما ذكرنا اشار
بقوله واما اليابس من البراز فيدل على تعب وتحلل وكثرة درور بول او على حرارة نارية او اغذية يبسة او على طول لبث في المعاء ستعرفه في بابه ونحن اسباب
اليبوسة التي لا بقية من الرطوبة واما ما كان من ذلك تحت الرطوبات مع كونه باقيا على يبوسته فقد جعل الشيخ سببه احد امرين انصباب مرار لاذع محلل وهذا
انما يكون سببا لذلك اذا كان انصباب ذلك المرار بعد يبوسة البراز فاما ما يكون من ذلك منصبا على براز غير يابس فانه يزيده لينا لكثرة الرطوبات وثانيهما طول
احتباس البراز في رطوبات مانعة عن البروز مع عدم مرار لاذع محلل قال القرشي الكلام عجيب لان احتباس البراز في الرطوبات لا يوجب يبوسته والرطوبات
لا تمنع البروز فان الرطوبات التي تخالط البراز تهيئه للزلق وسرعة البروز بل انما يمكن ان يكون طول الاحتباس مع وجود تلك الرطوبات في الامعاء موجبا
لذلك اذا كان موضع تلك الرطوبات من الامعاء غير موضع البراز وفي اكثر الامر يكون موضع الرطوبات فوق موضع البراز فانه اذا جف بطول الاحتباس
ثم اتفق ان انبعثت الدافعة لدفع ما في الامعاء فدفعت البراز والرطوبات خرج البراز كذلك وانما يدل على ذلك على ان يبس البراز بسبب طول
احتباسه لان ذلك بعد ان يكون الباقي اسباب يبوسة البراز مع كون الرطوبات في الامعاء كثيرة وهذا الكلام غلط وفيه نظر اذ تقرير الكلام في هذا المقام
لا تتوقف على فرض الرطوبات في موضع والبراز في اخر بل كما تحيط بالامعاء رطوبة غليظة لزجة غير لذاعة والا لاحوجت المعا الى دفع ما فيها من البراز من غير ان
يتحجر ولا صالحة للتغذية والا لجذبت الكبد ما في البراز من الرطوبات الغذائية حتى تتحجر بل جذبت من تلك الرطوبات ولم يتحجر البراز ثم البراز اليابس الملطخ بالرطوبة
عند خروجه لان تلك الرطوبة لغلظها ولزوجتها تمنع البراز عن الخروج ولكونها غير لذاعة وعدم مرار لاذع محلل تطول بقاء البراز في الامعاء وبطول بقائه فيها
تجذب الماساريقا من البراز ما هو صالح للتغذية من الرطوبات فيبقى يابسا واذا خرج تكون معه رطوبة يتلطخ بها فيدل يبسه على طول احتباسه في المعا بسبب
رطوبة غليظة لزجة مع عدم انصباب مرار لذاع الى المعا فالمجموع هو العلة لبطؤ الخروج ولما كانت هذه الرطوبة غليظة لزجة لم يحد اختلاطها بالبراز حتى يلين بخلاف رطوبة
الامعاء الرقيقة فانها تعين على الخروج مع وجود انصباب الصفراء الى الامعاء المقتضية حتى لو فرض عدم انصباب اللذاع الى المعا مع وجود الرطوبات الرقيقة لما
لاسرع خروجه والى ما ذكرنا اشار بقوله واذا خالط اليابس الصلب رطوبة دل على ان يبسه لطول احتباسه في رطوبات غليظة لزجة تسعد على المنع كما قال
مانعة له اي اليابس عن البروز وعدم مرار لاذع محلل اي ما للخروج والا لعجل خروج البراز قبل ان يتحجر وتنقطع الرطوبة الغليظة اللزجة الموجبة لاحتباس البراز
على هذا الاحتباس فضلا عن ان يتحجر واعلم ان اعتراض القرشي هو لابن النفاخ والجواب عنه ما ذكرناه لا ما ذكره واذا لم تكن هناك اي حيث البراز اليابس
خالطه رطوبة بطول احتباس ولا علامات رطوبة في وفي بعض النسخ من والاول اولى الامعاء فالسبب فيه اي في خروج اليابس مع رطوبة انصباب محلل

صديدي

صديدي لاذع انصب من الكبد فيما يليه اي على الكبد من الامعاء ولم يزل اي ذلك الفضل بلذعه ريث ان يخلط اي البراز اليابس بهذا الفضل
حتى يترطب ويلين بل يخرج يابسا بسرعة ويكون يبسه بالاسباب التي ذكرنا وسرعة خروجه بانصباب اللذاع وعلى هذا يبطل قول ابن النفاخ وهو ان
انصباب اللذاع يجب خروج البراز لينا لانه لا يمهل البراز حتى تستوفي الكبد ما فيه من الرطوبة الغذائية فيخرج لينا الا ان هذا الاعتراض انما كان
يرد على الشيخ لو ادعى ان يبسه بسبب انصباب اللذاع وليس كذلك بل يبسه لما ذكرنا من الاسباب وسرعة خروجه غير مخلط رطوبة بسبب انصباب
اللذاع وعلى هذا يسقط اعتراض ابن النفاخ قال المسيحي واليابس المخالط للرطوبة بسبب ما لت وهو اختلاف الهضم بحيث لم يحصل لجميع اجزاء المتناول
الانحلال والتغير على نحو واحد حتى يصير متشابه الاجزاء وفيه نظر لان البراز المختلف الاجزاء الذي بعضه رطب وبعضه يابس يدل على اختلاف الهضم
لا البراز اليابس الملطخ برطوبة المبحث الثالث في الاستدلال من لون البراز قال رحمه الله وقد يستدل من لون البراز اعلم ان اصول الوان البراز اربعة
وهي الاصفر والابيض والاسود والاخضر واما الاحمر فليس يوجد في البراز الا نادرا وذلك لان انصباغ البراز احمر انما يكون بمخالطة الدم وانما يمكن ان يخالطه
حتى يصير منهما شيئا واحدا في زمان له قدر وفي ذلك الزمان يطول لبث الدم في غير وعائه الطبيعي فيجمد في اكثر الامر واذا جمد اسود فكان البراز اسود لا احمر ولا كذلك
باقي الاخلاط والطبيعي للبراز من جملة هذه الالوان هو الاصفر وذلك لان الخلط الذي ينصب بالطبع الى البراز فيصبغه هو الصفراء فقط ولون الصفراء اصفر
وانما يجب انصباب الصفراء الى البراز بما قلنا في كلامنا في الاخلاط وهو تنبيه القوة الدافعة على دفعه ولكن ليس كل لون اصفر فهو طبيعي للبراز بل الناري الخفيف
النارية كما قال ولونه الطبيعي سوناري خفيف النارية فان قيل كان ينبغي ان يكون اللون الطبيعي للبراز ما هو اقل صفرة من اللون الطبيعي للبول وذلك
لان البول اصله من الماء المشروب والماء لا لون له يمنع عن قبول الالوان فيكون ادنى شيء من الصفراء الطبيعية يصبغه ولا كذلك البراز لان اصله من المطعوم
واكثر المطعومات ذوات الوان غالبة والبيض فان المعدة والامعاء تحيلان الاغذية الى البياض الحقيقي ليكون شبيها بلونهما والابيض الحقيقي لا ينصبغ بالصفراء
كما ينصبغ بها الشفاف العديم اللون لان البياض يكسر صفرتها اكثر من الاشفاف لا محالة قلنا لو كان قدر المنصب الى الامعاء من الصفراء كقدر المنصب
الى آلات البول منها لكان الامر كذلك ولكن ليس قدرهما سواء وذلك لان المنصب منها الى الامعاء اكثر بكثير وانما كان كذلك لان حاجة البراز تحتاج ان تقيم
في الامعاء مدة ليستوفي الكبد ما بقي فيها من الاجزاء الغذائية وطول مقامها فيها يهيئها للفساد والعفونة لا محالة فاضطر الى ان تكون الامعاء من البراز
يحس عن ضرره بجسم لزج يلبس به ويتحلل منه وهي الرطوبات التي تسمى الامراس واذا كان كذلك فتلك الرطوبات تعوق المعا عن ادراك فساده
واضراره بها وذلك مما يعوقها عن دفعه فاحتيج ان ينصب في وقت الحاجة الى اخراجه قسط من الصفراء ليلذع الامعاء ويهيجها لدفعه ويغسل ما يلتصق بها
من الصفرة وغير ذلك وهذه الصفراء انما يدركها الامعاء اذا كانت كثيرة جدا وحادة لحجب تلك الرطوبات جرم المعاء عن ملاقاتها فلذلك يجب ان يكون المنصب
الى الامعاء من الصفراء كثيرا جدا وحادا وذلك يلزم ان يكون صبغه كثيرا واما البول فليس لما يجب بقاؤه في آلاته زمانا فلا تحتاج تلك الآلات ان تحتجب عنه
بحجاب يحجب الامعاء عن الثفل فلذلك لا يكون فيه من الصفراء الا اليسير جدا ولذلك لم يجعل انصباب الصفراء اليه في وقت دون اخر بل جعلت مصاحبة له دائما
وذلك لانها لا تلذعها لا يخشى من حدتها ولذعها الآلات ما يخشى من ذلك على آلات البراز فان قيل لم قسم الاطباء اصل الوان البول الى الوان كثيرة ولم يفعلوا
كذلك في البراز قلنا لان نظر الاطباء في البول وما يظهر لهم اكثر بسبب ان النظر في البراز يخس ودلالته على احوال البدن اقل اللهم الا في الامراض الاسهالية
وامراض البطن فان دلالته تكون على احوال البدن اكثر اما في الاسهال فظاهر واما في امراض البطن فلانه عن فعل اعضائه ولا كذلك البول لكون مواد
البدن تكون تابعة منه فيعمه اليه واذا كان نظرهم في البول اكثر كان ادراكهم لاصناف الوانه وغيرها اكثر واما ان النظر في البراز يخس فظاهر واما ان دلالته في غير الامراض
المذكورة على احوال البدن اقل فلان اندفاع فضلات البدن الى البول اكثر لان اندفاعها اليه لا يحوجها الى المرور بالكبد ولا كذلك اندفاعها الى
البراز اللهم الا ان يكون كثيرا جدا الا آلات البول ولكن يكون ذلك نادرا وعليه حصول الاسهال فيكون حينئذ اكثر واقوى واذا عرفت ذلك فنقول اللون
الطبيعي للبراز ان يكون خفيف النارية فان اشتدت صفرته عن ذلك صار ميلا الى الحمرة او صعالا او غير ذلك فذلك اما ان يكون بسبب من خارج البدن
او بسبب من داخله والكائن بسبب من خارجه كما يكون عند استعمال اغذية تغير لون البراز الى ذلك كالاغذية التي يخالطها الزعفران والكائن بسبب
من داخل البدن هو ان تكون الصفراء الصابغة له كثيرة جدا او محترقة حتى يكون المقدار الطبيعي منها يصبغ اكثر ولكن هذا نادر جدا لان حصول الصفراء

المحترقة فان الحرارة قليلة فلذلك يكون الاكثر فهو ما يكون عن كثرة الصفراء ولذلك اقتصر الشيخ عليه ثم قال فان ارشد الى لون النارية دل على كثرة
المرارة ولم يذكر السبب الاخر لانه قليل ولم يذكر ايضا ما يكون عن سبب من خارج البدن لان الاستدلال بالبراز والبول وغيرهما على احوال
البدن انما يكون عند عدم الاشياء الخارجية المغيرة على ما سنذكره في البول والفرق بين الكائن من ذلك لكثرة الصفراء والكائن لحدتها ان الاول
يكون معه البراز كثيرا والاشتعال قليلا والثاني بالعكس وان تنقص اي لون البراز عن النارية دل على الفجاجة وعدم النضج وذلك لان نقصان لونه
عن النارية اما ان يكون لسبب من خارج او لسبب من داخل اما السبب الخارجي فكما يكون عند الاكثار من اللبن واما السبب الداخلي فانما يكون ذلك
لكون الصفراء المنحدرة الى الامعاء قليلة وقلتها اما ان يكون لانها في نفسها قليلة او لان المندفع منها الى البراز قليل وان لم يكن في نفسها قليلة وقلة اندفاعها
الى البراز اما ان يكون لاجل سدة غير تامة عرضت لمجاريها التي يندفع الغليظ من الصفراء دون اللطيف فيقل صبغ البراز او لا يكون كذلك والاول حصوله
نادر لان السدة اذا عرضت هناك فهي في الغالب يكون تامة لان الصفراء من شانها فتح السدد وتحليلها وحدتها ونفوذها فلا تقوى على تفاوتها الا اذا كان
من ذلك قويا جدا وانما يكون كذلك اذا كانت السدة تامة والثاني لا يكون عند خروج البراز قبل نضجه فلا يكون قد مضى عليه من الزمان ما يستوفي فيه ما يجب
من الصفراء وهذا يلزمه ان يكون قاصر النضج اي عادم النضج الكامل واما الشقرة من هذه الاصناف فيسهل عليك تعرفه مما سلف والكائن عن السدة
يكون معه في الصفراوي اليرقان اما البراز الاسفيداجي واليه اشار بقوله وان ابيض اي لون البراز فانما يكون حدوثه عن احد وجهين وذلك لانه اما ان يكون
لعدم الصفراء التي تصبغه الى الصفرة فيبقى على بياضه الكيلوسي واما ان يكون لوجود ما يصبغه الى البياض متقاوما لصبغ الصفراء والاول لا يكون الا عند
انسداد مجرى المرارة ويلزم ذلك حصول اليرقان الصفراوي اي اليرقان والتفريع على ما قال غيرنا كان بياضه بسبب سدة في مجرى المرارة فتبقى بعض النضج
المرارة والصحيح الاول ويدل ذلك على يرقان لكن يجب ان تعلم ان السدة قد يكون في مجرى الصفراء من الكبد الى المرارة وقد يكون في مجراها من المرارة
الى الامعاء ويعرف الفرق بينهما من وجوه احدها ان الكائنة فيما بين المرارة والامعاء يكون بياض البراز فيها دفعة لان انقطاع الصفراء الصابغة يكون
من حين حصول السدة ولا كذلك الكائنة في المجرى الاول لان انقطاع الصفراء انما يكون بعد خلو المرارة منها وكلما قل ما فيها منها نقص ما ينصب الى الامعاء
فيتدرج البراز الى البياض وثانيها ان الكائنة في مجرى المرارة الى الامعاء لا يلزمها حصول اليرقان اذ قد ينصب الصفراء الى المعدة فتخرج بالقئ ولا كذلك الكائنة
في المجرى الاخر لان ذلك يلزمه احتباس الصفراء في الكبد فيلزم ذلك اليرقان وثالثها ان الكائنة في مجرى المرارة الى الامعاء يكون بياض البراز معها متقدما
على اليرقان ان كان موجودا والكائنة في المجرى الاخر يكون اليرقان متقدما لان بياض البراز متاخر الى ان يخلو المرارة من الصفراء والثاني وهو ان يكون
بياض البراز لوجود ما يصبغه الى البياض متقاوما لصبغ الصفراء فاما ان يكون في حال المرض او في حال الصحة والكائن في حال المرض كما يعرض عند انفجار دبيلة
اذا كان انصباب المدة الى جانب الامعاء واليه الاشارة بقوله وان كان مع البياض نتن كما لريح المدة فانه يدل على انفجار دبيلة والكائن في حال الصحة كما يعرض
للصحيح المتودع من اختلاف شيء شبيه بالصديد والمدة فيزول بترهله على ما قال وكثيرا ما يخلص وفي بعض النسخ تبرز والاول اكثر الصحيح المتودع
التارك للرياضة صديدا اي برازا صديديا وهو ما يكون ذلك لاستفراغ استفراغا محمودا ثم يزول بترهله الى الحادث له لعدم الرياضة كما في البول
والشقرة من هذين اي الكائن في حال الصحة والكائن في حال المرض سهل واعلم ان اللون الناري المفرط جدا من البراز كثيرا ما يدل في اوقات منتهى
الامراض على النضج وكثيرا ما يدل على رداءة الحال وذلك لانا بينا ان اشتداد نارية البراز اما ان يكون لكثرة الصفراء واما ان يكون لاشتداد صفرتها بسبب
الاحتراق فاذا كان ذلك في منتهى الامراض فهو للسبب الاول ففي الغالب يكون محمودا لانه في اكثر الامر يكون بسبب دفع الطبيعة لمادة المرض وان كان للسبب
الثاني فلا شك انه يكون رديا لانه يكون لافراط المرض ويعرف الفرق بينهما من وجوه احدها ان البحراني انما يكون بعد النضج ولا يلزم ذلك في الاحتراق وثانيها
ان البحراني يكون معه البراز كثيرا ولا كذلك الاحتراق فان البراز قد يقل فيه بسبب الاحتراق وثالثها ان البحراني يعقبه خفة المرض والاحتراق يعقبه العطب
والاسود اي البراز الاسود يدل على مثل دلائل البول الاسود وذلك لانه اما ان يكون لسبب من داخل او لسبب من خارج والكائن لسبب من داخل
اما ان يكون ذلك السبب فاعليا او ماديا والفاعلي اما ان يكون حرارة مفرطة محرقة او برودة مفرطة مجمدة ويكون الكائن من ذلك عن الجمود قليل جدا لان
الاخلاط اذا جمدت في العروق واندفعت ففي اكثر الامر يكون اندفاعها بالبول لانها لغلظها يعسر عليها ان ينفذ في مجاري الكبد الى الامعاء لان مجاري الكبد

حقيقة جدا فلذلك لم يذكر الشيخ الكائن عن الجمود لقلته واقتصر على الاحتراق ثم قال فانه يدل على احتراق شديد والمادي اما ان يكون لحركة من خارج
وذلك كاستعمال ما يسهل السوداء وقد مثل الشيخ بشراب يفعل ذلك او من داخل كدفع الطبيعة لمواد السوداوية بالاسهال على ما قال او على نضج
مرض سوداوي لكن نفس النضج لا يفيد سواد البراز بل ما يلزمه وهو دفع الطبيعة للسوداء على سبيل البحران وانما عبر الشيخ عن ذلك بالنضج لتعرفنا
ان ذلك الدفع انما يكون بعد النضج والكائن لسبب من خارج فهو كالكائن لاستعمال ما يسود البراز على ما قال او على متناول صابغ كالسماق فانه يسود
البراز او على شرب شراب مسهل للسوداء وهو مثال لاستعمال ما يسهل السوداء كما قلنا والاول اي الاحتراق هو الردي وهو مخلوط والفرق بين
هذه الاصناف فهو معلوم مما قلنا في البول الاسود وقد فرق الشيخ بين الكائن للسوداء الصرف ومن غيره بقوله والكائن عن السوداء الصرف ورديه
السوداء المحترقة والا فلا سوداء محترقة فان المحترقة من غير السوداء ليست سوداء صرفة بل سوداء دموية او بلغمية او صفراوية وسماه الشيخ ايضا بالسوداء
الاصلية اي سوداء اصلها سوداء لا اصلها شيء آخر وسمى المحترقة عن السوداء الاغبر ليس يكفي ان يستدل عليه من لونه لاشتراك الجميع فيه بل من حموضته و
عفوصته فقد علمت ان السوداء المحترقة عن السوداء على قسمين وذلك لان السوداء التي تحترق اما ان يكون رقيقة او غليظة فان كانت رقيقة كان المحترق
منها شديد الحموضة وان كانت غليظة كان المحترق منها اقل حموضة ومع شيء من العفوصة وغليان الارض منه قد علمت او لان غليان الارض مع المحترق
عن السوداء الرقيقة يكون اكثر وذلك يكون سرعته اكثر وهو اي الاحتراق ردي برازا او قيئا وفي بعض النسخ او قيئا والاول اما ان سوداء ردي فلا اشكال
فيه فان نفس الاحتراق ردي وخصوصا اذا كان من خلط ارضي وهو السوداء ومن خواصه اي خواص الاحتراق ان له بريقا على ما قلنا وبالجملة فان اخلاط السوداء دي
الصرف قاتل في الاكثر بخروجه اي دليل على الهلاك خروج هذه السوداء اعني السوداء المحترقة من السوداء سواء كان باسهال او قئ والردي اما ان يكون في ابتداء
المرض او في انتهائه والاول قتال مطلقا لان المرض اذا بلغ من قوته ان كان ابتداؤه محرقا للسوداء فلا شك انه اذا استد لم تقو عليه القوة فكيف اذا انتهى والثاني
وهو ان يكون ذلك في انتهاء المرض فلا يخلو اما ان يكون القوة ضعيفة او قوية فان كانت ضعيفة لم تقو لان القوة الضعيفة لا تقوى على دفع المرض الذي
هذه القوة وان كانت قوية فقد يمكن ان تقوى على دفعه ولكن ذلك نادر فان المرض اذا كان بهذه القوة فانه يعسر ان يكون القوة معه قوية وخصوصا
وقد طال زمان المرض الى المنتهى فلذلك جعله الشيخ قاتلا في الاكثر وقوله بخروجه فيه نظر لان هذا لا يقتل بخروجه بل بالسبب المحدث له وهذا نفس خروجه
فهو نافع للبدن لضرورة ان اخراج ما يضر البدن منفعة فلذلك فسر الشيخ ذلك بقوله اي دليل الهلاك وليس نفس خروجه دليلا على الهلاك ايضا بل الدال
على الهلاك ايضا هو السبب المحدث له وبعض خروجه ودليل ذلك على السبب الذي هو المحرق للسوداء وهكذا قاله القرشي ويمكن ان يجاب عنه بان مراد
الشيخ بهذا الكلام على ما فسره ان خروجه دليل على الهلاك وقوله وليس نفس خروجه دليلا على ما يدل على الهلاك لا ينافي كلامه لان الدال على الشيء لا
من ان يكون بتوسط ام لا وعلى هذا يسقط اعتراضه قال ابو سهل المسيحي في كتاب المائة قد يكون خروج البراز الردي دليلا محمودا وقد يكون دليلا مذموما
اما محمودا فاذا كان على وجه ينقي البدن من الشيء الردي وانما هو ما يتفق كان في البدن شيء رديا ويعرف بهذا خروج هذا البراز محمودا او مكروها من حال العليل
بعد خروجه فان وجد خفة وصار اصلح حالا مما كان عليه قبل خروجه فذلك على الوجه المحمود وان كان بالضد فذلك على الوجه الذميم واما الكيموس الاسود اي
السوداء الطبيعية فانها يسمى الخلط الاسود فكثيرا ما يتبع خروجه لان اكثر خروجه يكون بالبحران او بالادوية لان السوداء الطبيعية ينقذ من كثرتها ان تسود
البراز الا اذا كان مندفعة اليها اما بالبحران او بالادوية وذلك اي وانما كان اختلاط السوداء وهي الصرف قاتلا في الاكثر وانما كان الكيموس الاسود
يتبع خروجه كثيرا لان قوله لان خروج السوداء الاصلية وهي المحترقة عن السوداء يدل على احتراق فاسد في البدن وفساد طبايعه وانما يصلح تقليلا لها والاول لا
تفاني وهو ظاهر والكلام مشتمل مستقيم فان قوله واما الكيموس فيخرج وان كان حصوله فهو طبيع لا يقبح نظيره بالتامل لمن وفق له واما البراز الاخضر فانه يدل على
انطفاء الغريزة اي انطفاء الحرارة الغريزية وذلك لان خضرة البراز الاخضر ان كان من جنس الزنجارية والكراثية فهو الاحتراق وان كانت من جنس
الاسمانجونية والنيلجية فهو من افراط البرد وكلاهما يلزمه انطفاء الحرارة الغريزية اما الاحتراق فبتحليل الروح واما البرد المفرط فلانه لم يستول الى هذا الحد الا
والحار الغريزي قد بطلت قوته عن مدافعته فان قيل هنا سؤالان الاول ان الاحتراق والبرد في البراز الاسود ايضا فلا جعل ذلك ايضا دليلا على انطفاء
الغريزية وثانيهما انه لم كان البراز الاخضر يدل على ذلك دون البول الاخضر قلنا اما الجواب عن الاول فهو ان ذلك ليس بلازم لمطلق البراز الاسود فان

الكاين عن دفع السوداء بالبحران او بالادوية لا بغيره وذلك فلذلك لا يصح اطلاق ذلك على البراز الاسود واما على الثاني فهو ان البراز يحتاج في كونه كذلك
الى سبب قوي جدا وهو الا كذلك البول لان البول ينصبغ بادنى صابغ كما بينا ولا كذلك البراز وما كذلك اي يدل على انطفاء الحرارة الغريزية لانه لا يكون
الا لبرد مفرط منه وقد ذهب المسيحي الى ان امهات الوان البراز خمسة احدها الاسفر وثانيها الاصفر وثالثها الاحمر ورابعها الاسود وخامسها الاخضر
ثم قال والاسفر منه الكيلوسي وقد عرفت اسبابه ومنه الذوباني الشحمي ويعرف بحموده واشتعال جملة البدن ومنه المدي وهو الكاين لانفجار دبيلة في الاحشاء
ويعرف بالحمى وبلونه وبقوامه ومنه البلغمي وهو اكثر ما يعتري المنهوكين التاركين للحركة بعد اعتيادها ومنه الرصيصي وهو الكاين من جهة المعاء ويعرف بالمغص
والثقل في اسفل الجوف ومنه المخاطي وهو الكاين لانحدار مواد من جهة الدماغ ويعرف بالحس من انحدار المواد من جهة الدماغ ومنه الغذائي وهو الكاين
لاستعمال اغذية بيضاء اللون كاللبن ويعرف بسببه ومنه الرصاصي وهو الكاين لاستيلاء برد قوي على الاعضاء الباطنة وهو مما ينذر بالموت ومنه
السيوي وهو الكاين لسدة في مجرى المرارة الاعلى او الاسفل ويعرف الاول بزوال الانصباغ قليلا قليلا والثاني بزواله دفعة ومنه الانصرافي وهو
الكاين لانصراف الصابغ الى جهة الدماغ وهو منذر بالسرسام ان لم يكن حاصلا او بالهلاك ان كان حاصلا واما الاصفر فمنه الاترجي وهو الناري القليل النارية
وهو اللون الطبيعي لان الكيلوس اسفر اللون والمعا لا بد وان ينحدر اليها شيء من المرار ينبهها على دفع ما فيها فمتى كانت الصفراء قليلة المقدار صبغته صبغا
يسيرا فكان اترجيا ومنه الناري المشبع النارية وهو يدل على توفر مقدار الصفراء وعلى كثرة انصبابها الى الامعاء ومتى ظهر في اول المرض دل على حدة المرض
ورداءته ومتى ظهر في انحطاطه دل على استيلاء الطبيعة على المواد الصفراوية ودفعها لها وهذا معنى قول الشيخ والبراز الناري كثيرا ما يدل في اوقات المنتهى
على النضج وكثيرا ما يدل على رداءة المرض ومنه الاصفر المشبع الصفرة وهو الموصوف بالاحمر الناصع وهو الكاين عن انصباب المادة الصفراوية بالطبيعة
الى جهة المعاء ويفرق بين هذا النوع وبين الاسهال الدموي بالجمود وبالحرقة واللهيب عند خروجه وهو ان الخارج متى جمد كان من الدم ومتى لم يجمد فهو مرة
صفراء ومتى احس عند خروجه بحرقة ولهيب فهو من صفراء ومتى لم يحس معه بشيء من ذلك فهو دم واما الاحمر الثاني فمنه الغسالي الكاين لذوبان جوهر
الكبد ومنه البحراني وهو الكاين لاندفاع المواد الدموية عند استيلاء الطبيعة عليها في وقت انحطاط الحمى الدموية ومنه الكاين لكثرة وهو عند امتلاء
البدن من الدم ولم يخرج بالفصد والاعيرة ومنه الكاين لقطع عضو كبير فان مثل هذه متى حصل دفعت الطبيعة المادة الدموية الى جهة المعاء وخرجت بالاسهال
ومنه السحجي والكاين بتولانجراد جرم المعاء لمواد حادة مارة بها ومثله يجب من موجع في اسفل الجوف ومنه الزحيري وهو الكاين لورم دموي يحصل في المعاء او الاثقال
متبترة في تلافيف المعاء واما الاسود فمنه الاحتراقي وهو الكاين لاستيلاء حرارة قوية على البدن ويعرف بلونه وهو ان يكون له بريق وتشتعل اجزاؤه فان
الحرارة منثورة وتقدم براز اصفر عليه وبحدة الرايحة ومنه الجمودي وهو الكاين لاستيلاء برد شديد ويعرف بكمودة لونه واجتماع اجزائه وضعف رايحته وفلولها
وبانه تقدم عليه براز ابيض ثم كمد ثم اسود ومنه البحراني وهو الكاين لاندفاع مادة سوداوية في اوقات البحارين ويعرف بما يعقبه من الخفة والراحة ومنه
الكاين لتناول صابغ يصبغ البراز الى لون السواد مثل المري والجبن والشبير والخراب الاسود قال واما قال البول الناري قاتل في اكثر الامر لاحتمال
ان يكون اندفاعه من جهة الطبيعة واستيلائها عليه ودفعها الى خارج واما الاخضر فمنه الزنجاري وهو الكاين لانصباب صفراء زنجارية الى جهة المعاء ومثله يدل
على شدة الاحتراق ومنه الكراثي وقد علمت انه على ماذا يدل حيث تكلم في الاخلاط من هذا الكتاب ومنه ما يكون لتناول صابغ يصبغه بهذا اللون كالبقول
ومنه ما يدل على برد قوي غير ان حضرة هذا يميل الى الكمودة المبحث الرابع في الاستدلال من هيئة البراز في الضمور والانتفاخ قال رحمه الله وقد يستدل من هيئة
البراز ايضا في الضمور والانتفاخ فان المنتفخ كزبل البقر يدل على ريح لا شك ان الغالب على البراز هو الارضية وكل ما هو كذلك فيجب ان يكون مجتمعا متلززا فاذا
لم يكن البراز كذلك بل كان منتفخا كزبل البقر فذلك يكون لا محالة بسبب غير طبيعي وانما يمكن ان يكون كذلك اذا كان بعض اجزائه متباعدا عن بعض ولا يمكن
ان يكون ما بينها خاليا لان الخلاء ممتنع فلا بد وان يكون بينها جسم غير برازي ويكون ذلك الجسم خفيفا والجسم الذي هو كذلك اما الريح او البخار الرطب
كالهواء ولكن ليس يمكن ان يكون ذلك هواء او بخارا لان من شان كل واحد منهما ان يتصعد ويفارق الاجسام الارضية فيتعين ان يكون ذلك ريحا قد برد
حتى بطلت حركته الى فوق ولا يمكن ان يقال يمكن ايضا ان يكون بخارا وقد برد حتى بطلت حركته الى فوق لان البخار اذا بلغ به البرد الى ذلك الحد انقلب ماء ولم يبق على
بخاريته ولا كذلك الريح فان الريح الهوائي قد يبرد وقد يتعقد بعقد برد حتى لا يكون لها حركة الى فوق البتة ويكون مع ذلك باقيا على ريحيتها فاذن البراز المنتفخ انما

يمكن

يمكن حدوثه من اختلاط الرياح بالبراز حتى يصير منتفخا وربما بلغ به ذلك الى ان يصير بحيث يطفو على الماء كما قد يعرض ذلك في بعض انواع القولنج واذا كان انتفاخ
البراز انما يكون لرياح باردة وتلك الرياح انما تحدث لقصور النضج والنضج اذا لو كان النضج تاما لتحلل تلك الرياح او لم يتكون البتة فلذلك يجب ان يكون البراز المنتفخ دليلا
على النضج المبحث الخامس في الاستدلال من وقت البراز قال رحمه الله وقد يستدل من وقته فان البراز اذا اسرع خروجه وتقدم العادة فهو دليل ردي يدل على حرارة
او ضعف قوة ماسكة وان ابطأ خروجه دل على ضعف الهاضمة وبرد الامعاء وكثرة الرطوبة لا شك ولا خفاء ان استحالة الغذاء في المعدة كيلوسا انما يمكن ان
يكون في زمان له قدر ما لا بد وان تمكث في المعاء مدة في مثلها تكمل الحد الاول امتصاص خالصة وصفوته ولا شك ان ذلك انما يمكن في زمان له قدر يليق بتلك الحدود الاول
فان كان خروج البراز بعد الفراغ من ذلك وعقيبه فذلك هو الزمان الطبيعي للبراز فان ابطأ من ذلك او تقدم فهو غير طبيعي وقد بينا قبل هذا ان المخرج للبراز هو
القوة الدافعة والمنبهة لها على اخراجه هو ما ينصب الى الامعاء من المرار وعند هذا نقول فخروج البراز قبل الوقت الطبيعي اما ان يكون لامر من خارج او لامر من داخل
والكاين لامر من خارج هو كاستعمال الثقل والحقن وغيرهما من الاشياء المخرجة للبراز والكاين لامر من داخل اما ان يكون لامر في البراز او لامر في القوى او لامر في
المنفذ اعني ان كل حركة طبيعية فانما تتم بمحرك وهو هاهنا البراز متحرك وهو القوة الدافعة وبمسافة فيها الحركة وهي الامعاء والكاين لامر في البراز نفسه هو كما اذا
كان من غذاء زلق والكاين لامر في المعاء كما اذا كان بها قروح او سحج فاذا وصل اليها الفضل الها فاضطر الى دفعه والكاين لامر في القوة الدافعة اما ان يكون لوجود
ما يوجب تحركها او لعدم المانع عن ذلك والاول كما يكون عند كثرة انصباب مرار مجلب والثاني كما يكون عند ضعف القوة الماسكة او بطلانها فيفعل القوة الدافعة
لا لكمال قوة فيها بل لطبعها ما يفعل دواي الا العايق فاذا بطل العايق انبعثت لفعلها لا محالة والفرق بين هذه الاسباب ان ما كان لامر من خارج دل عليه وجود
ذلك وما كانت لذات البراز دل عليه نوع الغذاء المستعمل وحاله عند الخروج بان يكون فيه لزوجة او ما يشبه ذلك وما يكون عند قروح الامعاء او بثور فيها يدل عليه
وجع قبيل البراز وقيح وشيء محترق كجرادة معه وربما كان معه شيء من الدم فان لم يكن شيء مما ذكرنا فهو لكثرة المرار او لضعف الماسكة ويفرق بينهما بان الكاين عن
كثرة المرار يكون فيه الصبغ زايدا ويلذع بخروجه وربما احس قبيل خروجه مغص يسير والكاين عن ضعف الماسكة يحس معه بثقل في البطن واما ان ابطأ خروج البراز
عن ذلك اما لامر من خارج كاستعمال الحوابس للطبع او لامر من داخل فاما للذاته كما اذا كان من غذاء عاقل للطبيعة او لاجل الامعاء كما اذا كان في اسفلها قرحة
او ورم فيمنع الطبيعة بعود البراز الى هناك احترازا عن الالم او لاجل القوة الدافعة وذلك اما لذاتها كما اذا كانت ضعيفة او لعدم المحرك لها كما اذا كان ما يسيل
الى الامعاء من المرار قليلا جدا او يلزم ذلك برد الامعاء او لا يكون كذلك كما اذا كانت الهاضمة ضعيفة فتحتاج الماسكة الى تطويل زمان فعلها والدافعة الى ان تجبر
فعلها شيئا من الطبيعة الى ان يتم الهضم ولضعف الهاضمة تكثر الرطوبة وما كان من ذلك لامر من خارج دل عليه وجوده وما كان لامر في الامعاء دل عليه علامات
ذلك وحصول الوجع بالتبرز وما كان لقلة المرار دل عليه بياض البراز وما كان لضعف الدافعة كان البراز جاوز النضج وما كان لضعف الدافعة كان معه نفخ
ورياح وجشاء حامض المبحث السادس في الاستدلال من الحال التي يخرج عليها البراز قال رحمه الله والصوت يدل على رياح فاحمة الحال التي يخرج عليها البراز قد
يكون صوتا وقد يكون غيره اما الصوت فانه متى ما قارن البراز دل على مخالطة رطوبة مائية قد استولى عليها رياح مفرطة نافخة وان لم يقارنه دل على عدم ما ذكرنا
واما غيره فمنه الانتفاخ والضمور وقد تقدم حكمهما ومنه الدود الذي يخرج معه فانه ان كان ميتا فهو دليل ردي لدلالته على عكس العفونة من مواد البدن بحيث انها
صارت منافية لتكون الحيوانات وان كان حيا فذلك دليل جيد لدلالته على ما يقابل ذلك ومنه ان يخرج قليلا قليلا او دفعة فان الاول يدل على ضعف دافعة
المعاء والثاني على قوتها ومنه الرايحة ومنه عدد المرات ولان الشيخ لم يذكر من ذلك شيئا ذكرنا بعضهم ذكر منها ما لم نقل بعلمهم وعلى ذكر احكام الرايحة فنقول ان البراز
متى كان عديم الرايحة فانه يدل على استيلاء برد مخمد للحرارة التي هي مثيرة للرايحة ومتى كان منتن الرايحة جدا فانه يدل على شدة العفونة ومتى كان قليل النتن
دل على النضج المعتدل فان قلت ما سبب نتن البراز مطلقا لا سيما في الانسان قلت اما الاول فالعلة فيه ان الرطوبات اذا انحصرت واحتقنت فيها الحرارة
ردية فانها تعفنها وتغيرها الى هذا النوع من التغير فلذلك يحصل له هذه الرايحة الردية فان قيل فلم لم يحصل هذه الرايحة لباقي رطوبات البدن المحصورة في
المجاري كالدم في العروق والمخ في العظام قلنا لان القوة المدبرة للبدن تحامي عن هذه الرطوبات وعن محالها ما ركدت وعند ذلك يمتنع عفنها وفسادها
ولذلك صارت القوة المدبرة اذا عجزت عن محاماة الرطوبات لكثرتها وغمرها الحرارة تركت الحماية وعفنت الرطوبات وحصل لها الرايحة الكريهة فان قيل كما
ان في العروق والعظام قوى كذلك في الامعاء فلم لا تحامي تلك القوى عن الرطوبة المحصورة فيها تحاميها وما صارت القوة المدبرة تحامي عن بعض الرطوبات

دون البعض قلنا لان الاجسام البرازية اجسام فضلية مستغنى عنها غير منتفع بها ولذلك صارت كلا على القوة وهي ارادت دفعها واخراجها بتبع بالعادة
واذا ارادت القوة دفعها فكيف يذهب عنها ما يحوى بيها ولا الدم والمخ والشان فاما الاجسام الفاضلة فمحتاج اليها اعضا بها القوة المدبرة للانتفاع بها في التغذية وغيرها
ولذلك صارت القوة تهتم بالافضل المحتاج اليه وتذهب عنه ما يؤذيه وتغير كيفيته وتترك الاخس المستغنى عنه فضلا ان يذهب عنه ما يؤذيه وتغير كيفيته فلذلك تنتن الفضلات
البرازية وتتغير رائحته دون الاجسام الفاضلة المحصورة في العروق والعظام ونحوهما واما الثاني وهو نتن براز الانسان فالعلة فيه ما ذكرنا فان قيل لم صار
براز الانسان انتن من براز اكثر الحيوانات الا قال لان الانسان يتفنن في المطاعم والمشارب فيجتمع من ذلك فضلات مختلفة ولذلك يعفن ويتغير رائحتها
وايضا اغذية الانسان في الاكثر الغالب عليها الحرارة والرطوبة كاللحوم والفواكه ولما كان حاله كذلك صار برازه يعفن اكثر ويتغير رائحته اشد لانا نقول اما
الجواب عن الاول فهو ان الحيوانات ايضا تتفنن في المطاعم لانها لا تقتصر في التغذية على نوع واحد من النبات بل ترعى وتاكل من نباتات كثيرة متفننة
فتكون نسبة كثرة هذه النباتات الى الحيوانات كنسبة كثرة الاغذية الى الانسان واما عن الثاني فهو ان براز الانسان سواء اغتذى بالاغذية الغالب
عليها الحرارة والرطوبة او بغيرها فانا نراه عند اقتصاره على المزورات وسلاق البقول ان برازه يكون كذلك بل نقول انما اختص الانسان بهذا
القدر دون اكثر الحيوانات لكثرة تلافيف امعائه وطول زمان تردد فضلاته فيها لاجل استقصاء جذب الكبد منه ما هو محتاج اليه في التغذية ولغلبة
اعضاء الطبيعة بالمحاذاة عنها ولكون الغالب على اغذيته في الاكثر الحرارة والرطوبة والدسومات صار براز الانسان يعفن ويتغير رائحته اكثر من
تغير رائحة براز اكثر الحيوانات واما الثاني وهو عدد المرات فقد قال الاوحد ابقراط في ثانية تقدمة المعرفة ولكنه ينبغي ان يكون البراز بحسب ما يرد
البدن مرتين او ثلث مرات بالنهار ومرة بالليل ويكون اكثره نحو السحر كما من عادة الانسان ان يقوم قال جالينوس في تفسيره الافضل من
ما بين لان المعنى فيهما جميعا معنى واحد وهو ان الافضل الاشيا ما كانت العادة قد جرت به فان قيل ان البراز الطبيعي هو فضلة الهضم وعند السحر
يكون الهضوم الثلثة او الاربعة على اختلاف المذهبين قد كملت واذا كان كذلك فكيف يتصور ان يتاخر فضلة الهضم الاول الى وقت السحر كما
قال ابقراط ويكون اكثره نحو السحر اي اكثر مجي البراز في الليل يكون وقت السحر اجاب بما اجاب القاضي مهذب الدين المعروف بالدخوار عنه
في شرحه لتقدمة المعرفة وهو ان تاخره الى هذا الوقت انما كان لتستوعب القوة المميزة من الذي في المعا ما يحتاج في تمام النوم باسره فانها تعجز عن ان
تفعل ذلك في بعض هذا الوقت اي بعض النوم او من الليل والعيان يشهد لصحته لا ان جواب فاسد لانا نقول لم كيف صارت القوة الجاذبة الكبدية
تستوعب جذب ما تحتاج اليه من صفو الكيلوس في مدة يسيرة من النهار بحيث ان الانسان يحتاج الى اخراج البراز في النهار مرتين او ثلث مرات على
ما ذكره ابقراط ولا تستوعب جذب ما تحتاج اليه من ذلك في مدة يسيرة من الليل مع ان كلا منا في حال الصحة ومن المستحيل ان ينفع الكيلوس الى
المعا قبل ان يجذب الكبد منه ما هي محتاجة اليه في وقت الصحة سواء كان بالنهار او الليل واذا كان كذلك فلم ما جرت المميزة ان يفعل ذلك في مدة يسيرة
من النهار كما جرت في الليل بل نجاب عنه بوجوه ثلثة احدها ان خروج البراز ارادي والارادة في النوم معطلة فلذلك صار يتاخر خروجه في الاكثر الى وقت
السحر وهو وقت الانتباه من النوم وثانيها انك قد عرفت ان الطبيعة على نوعين عامة وخاصة ولا شك ان في وقت النوم يكون الطبيعة العامة
مشغولة بهضم الغذاء وتوزيعه على اعضاء البدن وعند ذلك تذهل عن تدبير المعا ودفع ما فيها فاذا فرغت مما هي في صدده التفتت الى جانب
المعا ودفعت فضلاتها وثالثها انه لا يكفي في دفع الفضلات المعاوية القوة الدافعة التي لها والا كان انصباب الصفراء اليها عبثا فالصفراء المنصبة
الى المعا فائدتها انها تدفع ما تحويه الى خارج ولذلك صرنا اذا مالت هذه الى جهة اخرى غير جهة المعا احتجنا الى منبه اخر ليقوم مقامها في ذلك كالحقن
والفتايل مسهلة واذا عرفت هذا فنقول يجوز ان يكون تاخر خروج البراز الى الوقت المذكور لانصباب الصفراء الى جهة المعا فانها لا تنصب الى المرارة
الا بعد كمال الهضم الثاني وربما تاخرت الى حين يرجع القوى بما يحتث الدم لاجل تنفيذه وذلك بعد تمام هضم العروق وابتداء هضم الاعضاء والوقت
المقدر الوقت المذكور وهو السحر البحث السابع في الاستدلال من الالوان المنكرة والمختلفة للبراز قال رحمه الله والالوان المنكرة والمختلفة ردية
سنذكرها في الكتاب الاخرى اما الالوان المنكرة فانها مباينة للحالة الطبيعية فلا بد وان يكون شبيها كذلك ولا شك ان ذلك ردي اما المختلفة فقد قال
ابقراط في ثانية تقدمة المعرفة واما البراز المختلف الالوان فينذر من طول المرض باكثر مما ينذر به تلك الاصناف الاخر وليس ما يدل عليه من الهلاك

بدون ما يدل عليه تلك واعني بذلك ما كان من البراز فيه خراطة وما يضرب لونه الى لون الكراث وما كان اسود وربما خرجت هذه الالوان كلها معا وربما
خرج كل واحد على حدته قال جالينوس في تفسيره البراز المختلف الالوان يدل على ان في البدن امراضا كثيرة يحتاج الى مدة طويلة حتى تقبل النضج وذلك انه
قد يمكن اذا كانت كثيرة ان يكون مدة بعضها طويلة فان لم يكن فيها امراض طويلة فان الطبيعة لا محالة اذا كانت تحتاج الى مقاومة اعداء اكثر من قد تحتاج الى
افناء زمان طويل في محاربتهم قال ابو سهل المسيحي البراز الذي فيه الوان كثيرة يدل على اخلاط مختلفة ولذلك ينذر بطول المرض وخبثه وذلك لان الامراض
المركبة عسرة التحلل بعضها وعسرة القبول للعلاج وذلك متى كانت مع قوة ضعيفة دلت على الموت ومتى كانت مع قوة دلت على طول المرض وخبثه اقول
والعلة في ذلك ان الطبيعة تتحير في نضج المواد المختلفة لان نضج الرقيق منها بالتغليظ ونضج الغليظ بالترقيق ونضج اللزج بالتقطيع ومثال هذا ان الحاذق
انسان واحد له اعداء كثيرة فان هو قاوم الكل جملة واحدة عجز عن ذلك وقهروه وان هو قاوم واحدا واحدا احتاج ذلك الى زمان طويل فقول ابقراط
ان ذلك ينذر بطول المرض اشارة الى مقاومته للكل فردا فردا وقوله وليس ما يدل عليه من الهلاك بدون ما يدل عليه من تلك الالوان اشارة الى مقاومته للكل
جملة واذا عرفت معنى كلام ابقراط فلنبسط القول فيما ذكره الشيخ فنقول الالوان المختلفة لا يخ اما ان يكون خروجها بنفسها او بالادوية والاولى (؟)
اما ان يدوم كذلك او لا يدوم والدائمة منها لا يكون لدفع الطبيعة فان خروجه يكون في زمان قصير وتعقبه الراحة متى ان يكون ذلك لكثرة اخلاط مختلفة لانها
لو لم تكن مختلفة لم يجب هناك الوان مختلفة ولو لم تكن كثيرة لم يمكن ان يدوم ذلك ولان ينفصل كل مرة منها ما يكون وافيا يتغير لون البراز وح اما ان
تكون القوة قوية او ضعيفة وان كانت قوية طال المرض لعسر انضاج الاخلاط الكثيرة المختلفة لما ذكرنا وان كانت ضعيفة غلب المرض وقتل
المريض ضرورة ان القوة الضعيفة لا يمكن تقاومه الى حين انضاج مثل هذه المادة وكيف ما كان فهو ردي لا محالة واما ان لم يدم فهو محمود
جدا لان البدن يكون عند ذلك بخروج تلك الاخلاط المختلفة ولم يبق منها بقية تغير لون البراز سواء كان خروجها بدفع الطبيعة بالبحران
او لم يكن اللهم الا ان يكون انقطاع تلك الالوان لسقوط القوة عن الدفع ويعقب ذلك الموت واما الالوان المختلفة الخارجة بالادوية فلا يخ
اما ان ينقطع بعد فراغ الدواء من عمله او لا يكون كذلك فان كان الاول فذلك محمود لان الدواء يكون قد نقى البدن من المواد المختلفة وان
كان الثاني كان ذلك رديا جدا لدلالته على كون الاخلاط المختلفة كثيرة حتى قصر الدواء عن استيصالها اللهم الا ان يكون الدواء ضعيفا في
الاصل البحث الثامن في صفات البراز الطبيعي المحمود قال رحمه الله وافضل البراز هو البراز الطبيعي واعلم انك قد علمت مما سلف ان البراز الطبيعي يجب
ان يكون متوسط المقدار والقوام واللون والرائحة والوقت حتى يكون خروجه في الوقت الذي ينبغي وان رطوبته ينبغي ان يكون مخالطة للارضية فلا يكون مختلف
الاجزاء بعضه رطبا وبعضه يابسا وانه يجب ان يكون مجتمعا غير متنفخ وغير ذي تفاتيق وقراقر وزبدية ولذع وسهولة خروج اذ قد علمت ان ما لا يكون كذلك فانه يكون
بسبب غير طبيعي فلنتتبع كلام الشيخ ونبين مراده وهو ان شروط البراز الطبيعي وقد حصرها الشيخ في تسعة امور احدها تشابه الاجزاء على ما قال المجتمع المتشابه
الاجزاء وهو ان يكون اجزاؤه مجتمعة متشابهة بمعنى ان يكون شديد الاختلاط بعضها ببعض فان هذا يدل على استواء النضج المعدي وثانيها اعتدال
القوام على ما قال شديد اختلاط المائية باليبوسة وهو ان لا يكون مستويا لا رقيقا سيالا ولا ولذلك شبهه بالعسل وقال الذي ثخنه كثخن العسل وان اختلف القابل (؟)
ان يقول ان هذا التقدير غير مضبوط اذ قوام العسل يختلف جدا فمنه ما يبلغ في غلظه الى حد الصلابة ومنه ما يبلغ في لينه الى ان يكون شديد السيلان ولكن
ان يعتذر عنه وثالثها سهولة الخروج على ما قال وهو سهل الخروج لدلالته على قوة القوة الدافعة ورابعها ان يكون بلا لذع لان اللذع انما يكون لحدة ما في الط
من المرار وخامسها صفرة اللون كما قال وهو لونه الى الصفرة اي مايل اليها وعبر بها عن الصفرة اليسيرة لانك قد علمت انه لا بد من انصباب مادة صفراوية
الى المعا ليعينها على دفع ما فيها ومثل هذه متى كانت بمقدار اوجبت صبغة الصبغ المذكور وسادسها توسط الرائحة على ما قال غير شديد النتن لان شدة النتن
يدل على قوة العفونة لا غير ذي تفاتيق وقراقر وغير ذي زبدية لدلالته على استيلاء الاجزاء الريحية او الحرارة الغريبة وسابعها الخروج في وقته على ما قال وان
خروجه في الوقت المعتاد لدلالته على صحة الات الغذاء وكون الهضم على ما ينبغي ومقدار تقارب الماكول في الكمية وذلك لان ما ينقص من الماكول من الاجزاء الغذائية التي تجذبها
البدن يتدارك ذلك زيادته بسبب الانطباخ فان من شان المنطبخ ان يزداد مقداره فهذه شروط البراز الطبيعي ولا شك انه متى كان كذلك دل على صحة القوى
المعدية والكبدية وعلى جودة افعالها وعلى ان الطبيعة لم يحصل لها امر يوجب خروج افعالها عن حكم الاعتدال والحكم انه ليس كل استواء براز محمودا ولا كل علامة فانها

ربما كان النفخ التابع المتشابه في كل جزء وربما كان الاحتراق وذوبان متشابه وسماع من شر العلامات لما ذكر ان الاستواء والملاسة من شروط البراز الطبيعي استدرك
وقال لا ينبغي ان يوجد هذا مطلقا فان البراز على نوعين طبيعي وغير طبيعي والطبيعي قد عرفت ان افضله ما كان متشابه الاجزاء املس لان يدل على ان
القوة المغيرة لم تعجز ولا غفلت عن تغيير شيء من اجزائه واذا كان غير طبيعي كان المستوي المتشابه الاجزاء شر اصنافه لانه يدل على احتراق شديد او ذوبان
كذلك حتى انه ليس جزء من البراز الا وقد صار يرد عليه من الجوهر الذائب الكبدي او البدني واعلم ان البراز المعتدل القوام الذي هو الى الرقة ما يكون
محمودا اذا لم يكن مع قرقرة ورياح ولا كان منقطع الخروج قليلا قليلا والا فيجوز ان يكون اندفاعه لصديدية كالطرح فلا بد ان يجتمع هذا ما علم في شروط البراز
المعتدل والالوان الذي يخص انما ذكرنا ان انواع البراز المذكور منها ما يختص بعضو دون عضو ومنها ما لا يختص بذلك والخاص اربعة الغسالي فانه خاص
بالكبد والدودي والاغراقي الذي هو الرصيصي والكيلوسي فان هذه خاص بالمعا وان كان لها اسباب من جهات اخرى واما التي هي غير خاصة فمثل
المدي والدموي والاسود والابيض والاصفر والاخضر وغير ذلك من الاصناف الاخر فان هذه ليست خاصة بعضو مخصوص هذا اي الكلام في التفسرة
باب او بعضو وكذلك وقد يراعى علامات تظهر في العرق وفي اشياء اخر كالنفث ودم الطمث الا ان الكلام فيها اي في تلك الاشياء اخص بالكلام الجزئي ولذلك
نجعله في الكلام الجزئي فصل شرح لامر البول والبراز وغير ذلك تم الفن الثاني من الكتاب الاول في علم الطب وهو ثمانية وتسعون فصلا قال المسيحي في
هذا المقام اني رايت ان اتمم الكلام في باب العلامات الكلية وهي الماخوذة من النبض والتفسرة والبراز بذكر امور اخر يناسبها مثل العرق والنفث والطمث

الماخوذة من حم

ولان الشرط املك ونحن اشترطنا ان نذكر جميع ما ذكره الشارحون تابعناه واوردنا ما ذكره وقد رتبه في ثلثة فصول الفصل الاول في الدلائل الماخوذة
من العرق قال قد عرفت ان الدم يستصحب شيئا من المائية لتسييله والبدرقة فقط اولها والنفوذ به على المذهب الحق وليس هذا النوع خالصا من المائية
في المجاري فقط بل وفي فرج الاعضاء الى الجلد ولذلك صار الاختضاب بالحناء يصبغ القارورة ثم ان هذه المادة ان صادفها المحلل قوي حلل لطيفها بالتحلل
الخفي وهو البخار الخارج من المسام وكثيفها بالوسخ وهو ما يجتمع على الجلد وما توسط بينهما خرج من المسام بطريق الرشح وهو العرق غير ان مثل هذه المادة
لا تتحلل من المسام بكليتها بل لا بد وان يرجع فيتغذى شيء منها الى المثانة والا كيف صارت كثرة البول تقلل العرق والاختضاب بالحناء يصبغ القارورة فان قيل
فلم لا يرجع المائية بكليتها الى المثانة حتى لا يخرج شيء منها بالعرق قلنا لان الطبيعة ابدا يقصد دفع الفضلة من اقرب الطرق واسهلها ولا شك ان مسام الجلد اقرب
الى تحليل هذه الفضلة من المثانة ولذلك صارت الطبيعة تدفع الفضل المذكور الى المسام وهذه الفضلة هي العرق والعرق فضلة من فضلات الهضم الرابع ثم
قال وانما قلنا انه فضلة من فضلات الهضم الرابع ولم نقل فضلات الهضم الرابع كما قاله الغير لان فضلة الهضم المذكور ليست هي العرق فقط لانك قد عرفت ان
من جملتها الوسخ والبخار وفيه نظر اذ كما ان قول الغير فضلة الهضم الرابع غير مطرد لانتقاضه بها فالاولى ان يراد على الاول المترشحة من المسام ماء وعلى الثاني ترشح
من المسام بالبطء والحد ولا ينتقض بالوسخ والبخار واذا عرفت ذلك فاعلم ان العرق يستدل منه على احوال البدن اما على احوال الصحيح فبمقداره ولونه وطعمه
ورائحته وملمسه واما على احوال المريض فبما ذكرنا مع شيوعه جملة البدن واختصاصه ببعضو دون عضو وبيوم دون يوم كيوم باحوري او انذاري او غير ذلك ومن
تواتر مجيئه ومن قوامه ومما يعقبه من الاعراض اما مقداره فان منه الكثير ومنه القليل ومنه المعتدل فالكثير له اسباب خمسة احدها كثرة المادة فانها متى كانت
كذلك عجزت القوى وخرجت من ذاتها وثانيها رقة قوامها فانها متى كانت كذلك سهلت على المادة خروجها وثالثها سعة المسام ورابعها قوة القوة الدافعة فانها متى كانت
كذلك تمكنت من دفع المادة بكثيرها واخراجها عن البدن وخامسها ضعف القوة الماسكة لانها متى كانت كذلك تخلت عن مسك المواد وحبسها وعند ذلك تخرج
من ذاتها والعرق الكثير في النوم من غير سبب ظاهر يدل على ان صاحبه يحمل على بدنه من الغذاء اكثر مما يحتمل وان لم يكن كذلك فهو لفرط الامتلاء على ما ذكره الاوحد
ابقراط في رابعة الفصول العرق الكثير الذي يكون عند النوم من غير سبب بين يدل على ان صاحبه يحمل على بدنه من الغذاء اكثر مما يحتمل وان كان كذلك وهو لا ينال من
الغذاء دل على ان بدنه يحتاج الى الاستفراغ وذلك لان كثرة العرق انما يكون لكثرة سببه فاذا لم يكن لسبب بين مثل ان يكون الهواء حارا او يكون قد ورد البدن تدبير
قوي فيكون لكثرة سببه المادي وهو الرطوبات وانما تكثر الرطوبات لكثرة مادة الغذاء فان كان الغذاء كثيرا قريب العهد فهو الذي اشار اليه بقوله يدل على ان
صاحبه يحمل على بدنه اكثر مما يحتمل وينبغي ان يقلل من الغذاء وان كان الغذاء كثيرا بعيد العهد دل على ان بدنه يحتاج الى الاستفراغ واليه الاشارة بقوله وان كان كذلك
اي العرق في النوم كثيرا وهو اي صاحبه لا ينال من الغذاء اي قدرا يلزمه كثير العرق وانما خص كلامه بالنوم لانه اشد تعرقا من اليقظة لتحلل المواد بالتحلل الخفي واما

النوم

النوم فانه يكثف المسام ويغلظ قوام المادة العرقية باستيلاء البرد على ظاهر البدن ويكثر تحلل المواد في باطن البدن لتقوية الحرارة وكل هذه موجبة لكثرة العرق
فلذلك خصص كلامه بالنوم واما لونه فمنه الاصفر وهو دال على غلبة الصفراء ومنه الاحمر وهو لغلبة الدم المحض واما الدموي كالماء الخارج من المسام وسبب
جميع ذلك اما ضعف ماسكة افواه العروق الصغار واما رداءة المادة الدموية وعدم صلاحيتها للتغذية فتدفعها الطبيعة من غير ان تقبلها الاعضاء البتة
ومنه الاسود وذلك مما يدل على استيلاء السوداء ومنه الابيض وهو افضلها قياسا على الثفل المحمود واعلم انه اذا كان المرض حادا عن مادة من المواد ثم حصل فيه
عرق يكون لتلك المادة فهو علامة محمودة لدلالته على اندفاع المادة الموجبة له ومتى كان لونه مخالفا لذلك فهو دليل رديء لدلالته على ان الخارج من غير المادة
الموجبة له والاول يعقبه خفة وراحة والثاني لا يعقبه شيء من ذلك واما طعمه فان منه المر وهو كائن لاستيلاء الصفراء ومنه حامض وهو لاستيلاء السوداء
ومنه حلو وهو الكائن لاستيلاء الدم او بلغم طبيعي ومنه مالح وهو كائن لاستيلاء بلغم مالح واما رائحته فمنه المنتن وهو كائن لاستيلاء مواد عفنة ومنها الحريفة
الحامضة وهو كائن لاستيلاء مواد حادة ومنه ما هو طيب الرائحة وهو كائن لمواد صالحة خالية من العفونة واما ملمسه فان منه الحار ومنه البارد ومنه
المعتدل فالحار يدل على لطافة المادة الموجبة للمرض وعلى حرارة مزاجها ومثل هذا النوع من العرق ينذر بانقلاع المرض في مدة قصيرة والعرق البارد يدل
على برد المادة الموجبة للمرض ومثل هذا النوع من العرق ينذر بطول المرض واما متى كان حارا مرة وباردا اخرى فهو رديء لدلالته على اختلاف المادة والعرق

فهو

البارد واذا كان مع حمى حادة دليل رديء واذا كان مع حمى مادية فهو يدل على طول المرض وذلك لانه في الامراض المادية يدل على ان الخارج من مادة غير المادة
الموجبة للمرض فانه من المستحيل ان تكون الرطوبة المسخنة للبدن السخونة القوية باردة بل والابدان يكون مادة هذا العرق غير مادة الحمى ومثل هذا يكون على احد
وجهين احدهما ان يكون هذا العرق من الرطوبات الغريزية وذلك عندما تتحلل الطبيعة عن مسكها كما هو عند الغشي ومثل هذا العرق يكون قوامه لزجا
ولا شك ان ذلك منذر بالهلاك وثانيهما ان يكون من رطوبات كثيرة قريبة من سطح الجلد فلا تقوى الحرارة الغريزية على تسخينها ولا الغريبة وذلك عضو كونها
محلها بعيدا عن محل هذه المادة وذلك كما في الحميات المحرقة ولا شك ان مثل هذا النوع منذر بالشر لدلالته على ما ذكرنا واما متى كانت الحمى مادية فان العرق
البارد منذر بطول المرض لدلالته على كثرة المادة واما العرق المعتدل في الحرارة والبرودة فانه يدل على الاعتدال واما شيوعه لجملة اعضاء البدن فهو دليل
على ان الطبيعة البدنية معممة لجملة البدن بحيث انها دفعت المادة عن جملة الاعضاء وقد يكون ذلك لعموم المادة وكثرة مقدارها والفرق بين الكائن للعموم
والكثرة والكائن لقوة القوة واقتدارها لجملة البدن ان الاول لا يعقبه خفة ولا راحة والثاني يعقبه ذلك واما اختصاصه ببعضو دون عضو فانه يدل على احد
امرين اما على ان المادة العرقية قليلة بحيث انها اختصت ببعضو دون عضو كما قال ابقراط في رابعة الفصول وحيث كان العرق من البدن فهو يدل على ان
المرض في ذلك الموضع وذلك لان العرق اذا اختص بموضع وكان نسبة اجزاء البدن الى الاشياء الخارجية واحدة فذلك يكون لامر بدني والامر البدني الحقيقي فانما
يكون كذلك اذا كانت المواد في ذلك الموضع اكثر وقد بينا فيما سبق ان ما يندفع من الرطوبات في حال المرض في الغالب يكون ذلك من مادة المرض فانما المرض
اذن في ذلك العضو اكثر فيكون المرض فيه اقوى واشد ولا معنى لكون المرض في ذلك الموضع الا هذا واما على ان الطبيعة البدنية عاجزة عن دفع المادة
عن جملة البدن فتوجهت الى عضو دون عضو اما الشرف واما الرياسة ومثل هذا النوع من العرق لا يعقبه خفة ولا راحة والاول يعقبه ذلك واما يوم مجيئه فانه متى كان
في الايام الانذارية والباحورية فهو كائن لدفع الطبيعة ومتى كان في غير تلك الايام فهو لكثرة المادة وقهرها للقوة واما تواتر مجيئه فانه متى كان كذلك دل على قوة القوة
وشدة دفعها للفضلات الغريبة هذا متى كان خاليا عن الحدة والا فمتى كان كذلك كان تواتر مجيئه للحدة ومتى كان مجيئه في وقت دون وقت فذلك رديء لانه يدل
على ان الطبيعة ليس فيها من النهضة والقوة ما يدفع بها المادة دفعا قويا واما قوامه فمنه الرقيق وهو يدل على رقة المادة ومنه الغليظ وهو دليل على غلظ
المادة ومنه اللزج وهو دليل على سقوط القوة كما ذكرنا وقد يكون لاستيلاء مواد بلغمية لزجة القوام والفرق بينهما بدلائل القوة وما يعقبه من الاعراض فانه متى يعقبه
خفة وراحة وسكون الاعراض الرديئة فهو كائن من المادة الموجبة للمرض بدفع الطبيعة وبالمقدار الذي يجب ومتى لم يعقبه شيء مما ذكرنا فهو كائن لكثرة المادة
وعجزها للقوة فهذا ما يستدل به من العرق والذي يخص بما ذكرناه ان العرق المحمود في الاصحاء فذلك اذا كان معتدلا في مقداره وقوامه وطعمه وطيب الرائحة
ولونه واما في المرض فاذا اجتمع فيه شروط خمسة احدها ان يكون مجيئه في يوم باحوري وثانيها ان يكون حارا وثالثها ان يكون في جميع البدن اذا كانت المادة عامة
ورابعها ان يكون مستويا في طعمه من غير ان يكون حارا تارة وباردا اخرى وخامسها ان يعقبه خفة وراحة فهذه شروط العرق المحمود في وقت المرض هذا ما ذكره

المنبعي في العرق وانا وجدت في عامر المسايل الطبيه والفلسفيه لابي الفرج عبدالله بن الطيب مسايل في العرق على سبيل السوال والجواب فرايت ان
الحقها بهذا المقام ليكون اتم فايدة واعم عايدة قال العلة في انا اذا حبسنا النفس ينقطع العرق واذا ارخيناه ينصب هي انه عند حصر النفس تحتبس الفضول
محتقنة وتنضغط المسام وتقوى الماسكة وعند الارخاء تنفتح المسام وتقوى الدافعة العلة في ان الابدان تعرق بالماء اكثر من الهواء الحار هي ان
الماء اغلظ جرما من الهواء والهواء الطف العلة في ان العرق مالح هي انه من فضلة رطوبة بخرت الحرارة عن بعضها وبالجملة هو من فضلة رطبة ذات يبوسة
محترقة تحترق تحرقا شديدا وتحيل هذه الرطوبات اذا انطبخت طبخا شديدا صارت مالحة وكما ان البراز فضلة هضم الكبد وهو الهضم الثاني كذلك العرق فضلة الهضم الثالث
وهو هضم العروق او الرابع وهو هضم الاعضاء والتي العذب اذا انقص نضج الاعضاء فالباقي يكون مالحا العلة في ان الاعضاء العليا اكثر عرقا من الاعضاء
السفلى هي ان الحرارة من شانها التصاعد والرطوبات ترق معها وتغلظ وتحدث منها العرق العلة في ان عرق الراس اقل نتنا من عرق البدن
هي ان النتن انما يكون حيث يمتنع تحلل الفضلات فتتعفن والراس سليم من العفن لانه ليس بحار فيعفن ومنافذ فضوله كثيرة وواسعة
من العينين والاذن والحنك والانف ولان الدماغ متخلخل والدليل عليه نبات الشعر فيه وهو كثير العظام قليل اللحم العلة في ان الذين يرتاضون
لا يعرقون ان استراحوا عن الرياضة يعرقون عرقا كثيرا انما يعرقون اذا مشوا على الرياضة ولم ينقطعوا هي ان ما تحلل من ابدانهم في الرياضة الاولى من الرطوبة
تجتمع في وقت الراحة فاذا عاود الرياضة تحلل وعند اتصال الرياضة فان الفضول تلطف وترق وتتفشى من غير ان يحس بها العلة في ان العرق
اذا مسح ازداد واذا ترك انقطع هي انه اذا ترك على البدن يبرد بما الهواء فيسد المنافذ التي يخرج منها العرق واذا مسح انفتحت المنافذ العلة في ان
خلف البدن يعرق اكثر من مقدمه ومقدم البدن اكثر حرارة وتخلخلا وخلف البدن ابرد واحصف هي ان مقدم البدن فيه مجاري تنصب الفضلات فيها
اعني البطن والمعا وانما تحدث وليس ذلك لخلف البدن ولان مقدم البدن سريع التحلل ولا يلبث العرق ولا ما اسرع عرقا اكثر من ساير الاعضاء
لكن الذي فيه يتحلل ولا يلبث ابا بخار والهواء العلة في ان الصدر يعرق اكثر من البطن هي انه اكثر حرارة من البطن واشد تخلخلا والدليل على ذلك نبات الشعر
عليه اكثر من البطن ولان الرية في الصدر العلة في انا لا نعرق على الجانب الذي ننام عليه هي انه يجفف والجنب بارد العلة في ان الوجه يعرق اكثر من البدن
خاصة الجبهة وليست هي متخلخلة هي انها تقرب الدماغ الا من قبل نفسها العلة في ان الذي يعرق ويلقى هوا باردا او يستحم بماء بارد يعرض له جسا
هي ان الرطوبة التي كانت تندفع باحتدادها الى ظاهر البدن يمنعها استحصاف الجلد ويمنعها من الخروج فتحتقن وتغلظ الرطوبة فيعرض الجسا العلة في ان العرق
ودخول الحمام في الصيف انفع واصلح هي ان ميل الرطوبات والثقل الى ظاهر البدن واندفاعها الى خارج ولان الرطوبات في الصيف اسرع قبولا وتهيوا للتحلل
منها في الشتا لحرارة الصيف وان كان المواد والرطوبات كثيرة والشتا ينفع فيه دخول الحمام سوى ان الرطوبات جامدة ولهذا لا يكون الانتفاع به في الغاية
العلة في ان الذي يشرب النبيذ ربما اكل بعده الطعام قل عرقه هي ان الطعام يجذب اليه رطوبة النبيذ كما يجذب الاسفنج الماء وساير الرطوبات العلة
في ان العرق الذي بعد [illegible] وان قل النفع منه للمتقدم بالسياسة هي ان الاول موجب للرياضة وهو عن حركة والثاني يدل على كثرة الفضلات في البدن العلة
في ان العرق الحار انفع من البارد هي ان العرق يكون بتحليل حرارته للمادة اما من خارج واما من داخل والتي من خارج لا يمكن ان تحدث عرقا باردا البتة والباطنة
اما الغريزية وهي على حال طبعها فلا يمكن ان تحدث عرقا باردا والخارجة من الطبيعة مثل حرارة الحمى لا يفعل الا عرقا حارا فاما ان كانت الحرارة الغريزية قد
انطفت فعلت عرقا باردا العلة في ان الذين يستحمون يعرق رؤوسهم هي ان مسام الجلد في الموضع متخلخلة فاذا هرب الروح والدم الى العمق طلب مواضع
العروق والشرايين الكبار فاذا امتلات دخلت بما فيها من خارج والذين يسرون بالحمام مثل ذلك لان جسمهم ينبسط بانبساط الحار الغريزي وتنفتح مسامهم وتخرج
فضلاتهم العلة في سهولة [illegible] العرق هي انفتاح المسام بواسطة العرق الفصل الثاني في الدلايل الماخوذة من النفث قد علمت ان كل
واحد من الاعضا ما يتغذى من الدم ومن الاخلاط الاربعة على اختلاف المذهبين ما يكفيه في التغذية فان كان الواصل بمقدار الحاجة اغتذى به وان كان
زايدا على ذلك اغتذى بما يصلح له من ذلك في التغذية ودفع ما لا يصلح الى الجهات المذكورة للدفع فان كانت القوة الدافعة ضعيفة او شغلها عن ذلك شاغل
بقيت تلك الفضلة محتبسة عنده الى ان ياتيها ما يعينها على اخراجها ودفعها فالات النفس متى كان الواصل اليها من المادة الغذائية بحسب حاجتها وكفايتها
اغتذت بها ومع ذلك لا بد وان ينفصل منها فضلة اذ من المستحيل ان يكون الغذاء الواصل الى العضو شبيها به من كل وجه غير ان الفضلة المنفصلة منه وهذا

الوقت

الوقت تكون يسيرة تندفع بعضها بالبزاق وبعضها بالسعال اليسير والنحيح التي لا تخلو الانسان منها في حال صحته واما متى كان الواصل اليها من الغذا اكثر
مما تحتاج اليه بقيت تلك الفضلة محتقنة ثم ان الطبيعة بعد ذلك تتشمر لدفعها اما بذاتها واما بمعين يعينها على ذلك فان اندفعت وهي نضيجة فانها في عرف الطب
تسمى نفثا وان اندفعت وهي غير نضيجة فانها تسمى نفثا ايضا هذا هو الفرق بين النفث والبزاق من جهة الاصطلاح فالنفث دلالته الراتبة على احوال الات التنفس
والعرضية على احوال الاعضا الاخر واذا عرفت هذا فنقول ان النفث يدل بمقداره ولونه ووقت مجيه ورايحته وطعمه وشكله وقوامه وبحاله في وقت الخروج
اما مقداره فانه متى كان كثيرا دل اما على كثرة المادة وتوفر مقدارها واما على استيلاء الطبيعة على المادة الموجبة للالم واخراجها عن الات التنفس بالكلية
والفرق بينهما ان الكاين للكثرة يكون معه حمى ولا يعقبه خفة وراحة والكاين لاستيلاء القوة يكون معه ما يقابل ذلك ومتى كان قليلا دل اما على قلة المادة
واما على ضعف القوة بحيث انها لم تقدر على دفع المادة المرضية بالكلية والفرق بينهما معلوم مما ذكرناه واما متى لم ينفث العليل شيا فهو دليل ردي لدلالته
على ضعف القوة وعجزها عن دفع المادة النفيثة واما لونه فمنه الابيض وهذا متى لم يكن لاستيلاء المواد البلغمية فهو للنضج ومنه الاصفر وهو دال على غلبة الصفراء
ومنه الاحمر فهو دال على غلبة الدم ومنه الاسود والكمد والازرق وهي يدل على غلبة السوداء واما وقت مجيه فانه متى كان مجيه في ابتداء المرض او في وقت
التزيد فهو لكثرة المادة واما متى كان في وقت المنتهى وبعد ظهور علامات النضج فهو دليل خير واما رايحته فانه متى كان منتنا دل على استيلاء مواد عفنة ومتى كان
غير منتن فهو كان لا يقابل ذلك ومتى كان عديم الرايحة اصلا فانه يدل على تمكن البرد وسقوط القوة واما طعمه فالمر منه يدل على غلبة الصفراء والحامض يدل على غلبة
السوداء والبلغم الحامض والحلو يدل على غلبة الدم والمالح على غلبة البلغم المالح واما شكله فمتى كان محببا فهو ردي اما لانه يدل على ضعف القوة وعجزها ان يخلط
البعض منه في البعض واما لانه يدل على مادة غليظة قد استحكمت في قصبة الرية بحرارة غاقدة لها وان طالت مدة هذا الحال الامراض الى السل قال ابقراط في كتاب
ابيذيميا الصفاق المستدير حراره والصفاق النفث اذا كان مع حمى وكان معه ادنى علامة يدل على اختلاط الذهن فانه يدل على ان عقله يختلط وان
كان مع هذا منتن الرايحة كدر اللون فهو اقوى في الردائة واما قوامه فمتى كان غليظا فهو ردي لدلالته على ضعف القوة وعجزها عن نضج المادة وايضا فانها
ردية من وجه اخر وهو ان الطبيعة تعيى وتضعف عند اخراجها بالسعال لانها لا تخرج الا بحركة قوية ومتى كان رقيقا دل على ضعف القوة وعجزها عن نضج المادة
وايضا فانها تحتاج في اخراجها الى حركة قوية لانها لرقتها تتسرب في خلل الرية وتداخلها فان كانت حادة قدحتها ومتى كان معتدلا دل على قوة القوة واستيلائها
على المادة حتى انضجتها واما حاله في خروجه فمتى كان سهلا دل على قوة القوة وعلى مطاوعة المادة للخروج ومتى كان عسيرا فهو دال على ما يقابل ذلك واذا عرفت هذا
فاعلم ان افضل النفث الابيض الاملس المستوي الذي مقداره بحسب مقدار المادة السهل الخروج الذي يعقبه خف وراحة ومثل هذا النفث ان تقدم مجيه
فالمرض قصير سليم وان تاخر مجيه فالمرض طويل ردي ان كانت القوة ضعيفة الفصل الثالث في الدلايل الماخوذة من الطمث قد علمت ان الذكر احر مزاجا
من الانثى ومع كونه كذلك فهو اكثر حركة منها وكل هذا يلزمه قلة الفضلات في بدن الذكر وكثرتها في بدن الانثى لما عرفت ان القوة الهاضمة تتم فعلها بالحرارة
والحركة فقوتها الحرارة ومنعشها [illegible] اذا كان الحال على ما ذكرنا صارت الفضلات تجتمع في بدن الانثى الى ان تستتم القوة فعلها وتستوفي ان لم تاثر او تطلب
ابدا [illegible] فاذا ضعفت وحصل التحرك من جهة نور القمر نهضت الطبيعة لدفعها ولذلك اذا كانت من الانثى ضعيفة تعذر خروج تلك الفضلة وان خرجت لم تخرج
بكاملها غير انه قبل الادراك تكون القوة مغمورة بالرطوبات فيكون عاجزة عن دفع هذه الفضلة ولذلك صار درورها علامة الادراك وعند استيلاء
الجفاف على بدن الانثى تنقص ولذلك كان مقدار الخارج منه في المراة النحيفة قليلا جدا فان وافق استيلاء الجفاف ضعف القوة انقطع بالكلية ولذلك
صارت الانثى اذا اسنت انقطع طمثها ودروره من عشر سنين الى اربع عشرة سنة يعني انه في الاكثر وغالب الامر لا يتقدم على المدة الاولى ولا يتاخر عن
المدة الثانية ووقت انقطاعه من ست واربعين سنة الى ستين سنة وعند انقطاعه ينقطع حملها لا ان هذه المادة يغتذي بها الجنين المتصور في الرحم فان
هذا عندي مستحيل وذلك ان هذه فضلة ردية تكرهها الطبيعة البدنية وتدفعها عن بدن المراة فكيف يتصور ان يقال انها تغذي بدن الجنين المتصور
ومثل هذا البدن مزاجه لطيف وتركيبه ضعيف وقواه واهية ورطوباته متوفرة فادنى سبب يوثر فيه فكيف هذه الفضلة الردية المؤذية بل سبب
احتباسها احتواء الرحم على النطفة ثم على الجنين بعد ذلك ثم ضغط الجنين عند كبره اوعية الرحم ومع ذلك يحتبس الفضلة المذكورة حتى ان احتباسها غايته انها
بعين الجنين على الخروج بالازلاق على ما عرفت ولو كان الجنين يغتذي بشي منها لما خرجت بالمقدار الذي نشاهد فيها عند الولادة وربما غذاوه فيها ثم

من انفصال دم في مدة الاتي واذا جوده فينبغي ان يعود ما فيه ويدفع بالايصاح المغذية الى خارج ومتى يحتبس مع الفضلة المذكورة الى وقت الولادة هذا كلام
المسيحي وفيه نظر لان المشهور ان دم الطمث ينقسم ثلثة اقسام قسم ينصرف الى غذاء الجنين وقسم يصعد الى الثدي لاجل اللبن وقسم هو فضل يتوقف الى وقت
النفاس فينتفض ثم قال المسيحي واذا عرفت هذا فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول ودور المحيض في عشرين يوما الى شهر وزمان جريانه في يومين الى سبعة ايام
والعلة في تاخر المحيض وتقدمه وطول زمان دوره وقصره وجوه خمسة احدها من جهة مياه بدن المرأة وهو انها متى كانت خصبة البدن لاسيما اذا كان السمن
لحيا فيتقدم محيضها ويطول زمان جريانه ومتى كانت نحيفة البدن تاخر محيضها ويقصر زمان جريانه وثانيها من جهة السحنة وهو انه متى كان سحنة المرأة متخلخلة تاخر محيضها ويقصر
زمان دوره ومتى كانت متكاثفة كان ذلك بالعكس وثالثها من جهة الغذاء المتقدم وهو انه متى كانت متوفرا ودما طيبا تقدم محيضها وطال زمان جريه
ومتى كان بالعكس فبالعكس ورابعها من جهة الحركة وهو ان المرأة متى كانت كثيرة الحركة تاخر محيضها وقصر زمان دوره ومتى كانت قليلة الحركة كانت الامر
بالعكس وخامسها من جهة البلد وهو انه متى كان كثير المياه والفواكه تقدم محيضها وطال زمان دوره ومتى كان بالعكس كان الامر بالعكس فالطمث متى كان
يجيء على مقداره المعتاد وكيفيته المعتادة وفي وقته المعتاد وهو دال على قوة القوة وسبب لحفظ الصحة ومتى تغير في جميع هذه كان ما من ذلك الغرض احتباس
دم الطمث والرعاف سواء بافراط خروجه وسبب خروجه اكثر مما ينبغي اما ان يكون من قبل القوة واما ان يكون من جهة المادة واما ان يكون من جهة الالة والكاين
من جهة القوة فهو اما القوة الدافعة كما في البحارين ومثل هذا النوع يعقبه خفة وراحة واما المواد حادة لذاعة يلذعها وتحركه لدفع المادة على ما ستعرفه
ومثل هذا النوع لا يعقبه شيء من ذلك واما لضعف القوة الماسكة تخلي عن مسك الرطوبات والكاين من جهة المادة اما ان يكون ارق مما ينبغي لمائية
تخالطه فيجري عن مسكه وضبطه ومثل هذا النوع يستدل عليه بلون الدم الخارج وتتضرر المرأة باستعمال القوابض وذلك لاحتباس المائية حتى
انه ربما يحصل منه ترهل الاطراف وتهيج الوجه وحاله شبيهة بالحبل واما ان يكون احد مما ينبغي فينتشر لدفعها ومثل هذا يعرف بلونه وحرقته وسرعة خروجه واما
ان يكون لتوفير المادة وكثرة مقدارها فتستقل على القوة وتخرج من ذاتها ويعرف هذا بعلامة الامتلاء وهذا الاحسن ان يحتبس ما لم يضعف ويعرف نوع المادة
الغالبة بان يلوث خرقة ثم تجفف وينظر الى لونها فيعرف لكن المادة والكاين من جهة الالة اما ان يكون لانفتاح افواه العروق واتساعها ويدل عليه خروج الدم
بغير وجع واما ان يكون لانصداعها لضربة او سقطة او غير ذلك واما لعسر الولادة واما لمشقة الحمل وهو ان يكون الجنين كبيرا والرحم ضيقا وهذا يعلم من سببه
واعلم ان نزف هذا الدم اوله رقيق ثم يغلظ بعد ذلك ويكثر ثم بعد ذلك اذا افرط رق وقل فان السبب فيه ان افواه العروق ومسالك الدم تكون في اول
الامر ضيقة وفي الاخر واسعة لاستيلاء الجفاف واليبس عليها وفي الوسط تكون الحال متوسطا واذا افرط نزف الدم ضعفت الشهوة وتهيجت الاطراف وتغير
اللون الى الكمودة وربما حصل استسقاء وربما غلب الصفراء وحدثت حميات متواترة واما احتباسه فيكون لاضداد ذلك هذا اخر الفصل الثالث من الفصول
الثلثة التي ذكرها المسيحي ثم قال متصلا وقد رايت ان اذكر في هذا الكتاب كلاما في البحران لاشتماله على الامور اللطيفة ولا شك انه كذلك لانه لا يختص حدوثه
بمرض دون مرض وقد رتبت ذلك في خمسة فصول ونحن نتبعه ونورده لما عرفت الفصل الاول في ذكر مقدمات يحتاج الى معرفتها قبل ذكر البحران
وهي ستة عشر مقدمة المقدمة الاولى في معرفة الامراض التي تنقضي ببحران والتي لا تنقضي به قد عرفت ان الامراض ثلثة انواع تركيبية وتفرقية ومزاجية
فالتفرقية والتركيبية ليس لها بحران ثم المزاجية على نوعين ساذجية ومادية والساذجية ليس لها بحران والمادية على نوعين حادة ومزمنة والمزمنة ليس
بحران لانك ستعرف ان البحران تغير عظيم يحدث دفعة وهذا لا يحدث في الاكثر الا في الامراض الحادة وذلك لحدة مادتها ولطافة قوامها وشدة
نكايتها بالطبيعة فيكون اهتمام الطبيعة بدفعها وسرعة المادة للاندفاع اكثر مما اذا لم تكن كذلك والى هذا اشار الفاضل جالينوس في ثالثة
ايام البحران فانه قال هناك وكذلك قال قوم من الاطباء ان الامراض التي تطول وتنتهي لا يكون فيها بحران لان هذا الاسم مخصوص
بالاضطراب والانفصال الكاين دفعة وهذا القدر الذي نسبه الى الغير هو رأيه ايضا على ما ذكره جوابه هو ان البحران لا يقال الا لما يحدث
دفعة على ما ستعرفه غير ان ما ذكرناه موقوف على معرفة الامراض الحادة من المزمنة وذلك من وجوه سبعة احدها من التدبير المتقدم فان من كان
قليل الغذاء كثير الصوم وكان غذاؤه لطيفا فامراضه في الاكثر حادة ومن كان بالعكس فبالعكس وثانيها من السحنة فان من كانت سحنته متخلخلة
فامراضه في الاكثر حادة ومتى كانت مستحصفة فامراضه في الاكثر مزمنة وثالثها من الوقت الحاضر فانه متى كان صيفا فامراضه في الاكثر حادة ومتى

كان شتاء

البحران

كان شتاء فمزمنة ورابعها من المهنة فان من كانت صناعته الحدادة او الصياغة وبالجملة صناعة تحتاج فيها الى مباشرة النار فامراضه في الاكثر
حادة ومتى كانت صناعته تحتاج فيها الى مباشرة الماء كالقصارة والملاحة فامراضه في الاكثر مزمنة وخامسها من السن فان من كان سنه الشباب
والصبى فامراضه في الاكثر حادة ومن كان سنه الكهولة او الشيخوخة فامراضه في الاكثر مزمنة وسادسها من المادة المستولية على البدن فانها ان
كانت صفراوية فالامراض الحادثة عنها حادة وان كانت بلغمية او سوداوية فالامراض الحادثة عنها في الاكثر مزمنة وانما قلنا في الاكثر احترازا عن السكتة
فانها مرض حاد وهي حادثة في الاكثر عن مواد بلغمية وسابعها من جهة القوة المدبرة للبدن فانها متى كانت قوية شديدة المقاومة للمادة قاهرة اياها كان المرض
قصير المدة وكان حادا ومتى كانت ضعيفة كان بالعكس المقدمة الثانية معرفة العلامات الدالة على الاوقات الاربعة ومثل هذا قد عرفت فيما تقدم
وح يعرف البحران الجيد من الرديء وذلك ان البحران الجيد لا يكون الا بعد المنتهى لان فيه يندفع المادة عن البدن ودفع المادة لا يكون الا بعد نضجها
لذلك وذلك كاين في اواخر المنتهى المقدمة الثالثة قال جالينوس في ثالثة البحران اصناف التغير الذي يكون في المرض ستة لان المرض اما ان ينتقل
الى الصحة دفعة واما ان ينتقل اليها قليلا قليلا واما ان يجتمع فيه الامران فالكاين دفعة الى البرء يقال له بحران جيد والكاين
دفعة الى الموت يقال له بحران رديء والمرض المنتقل الى الصحة قليلا قليلا يقال له تحلل والى العطب قليلا قليلا يقال له ذبول فاما ان يبتدي دفعة ثم يؤول الى
الصحة قليلا قليلا واما ان يبتدي دفعة ويؤول الى العطب قليلا قليلا واما ان يبتدي قليلا قليلا ثم يؤول الى الصحة دفعة واما ان يبتدي قليلا قليلا ثم يؤول
الى العطب دفعة وعلى هذا يكون انواع التغاير ثمانية لا ستة على ما ذكره قال جالينوس والمخصوص باسم البحران ما كان حدوثه عن هذه الانواع دفعة
واعلم ان عبارة الفاضل جالينوس في هذا الموضع اجود من عبارة صاحب الكامل وابي سهل المسيحي فانهما قالا البحران تغير عظيم يحدث دفعة ثم قسموه الى
الاقسام المذكورة وهو خطاء فان الكاين دفعة لا يكون قسما للكاين بالتدريج المقدمة الرابعة في ذكر مثالين للطبيعة والمرض في حال المرض المثال
الاول قال الاطبا البدن كصورة مدينة والطبيعة المدبرة للبدن كصورة سلطان حام لها والمرض كصورة عدو باغ يقصد اتلافها ولا شك انه عند ما يقصدها
لا بد وان يحصل بينهما مشاجرات ومناقشات لا يعتد بها الى ان يؤول الى المحاربات فانه يتبع ذلك احوال اخر مثل سيلان الدماء والصراخ كذلك الطبيعة والمرض
لا بد وان يحصل بينهما ذلك قبل يوم البحران ولذلك صار يتقدم البحران صداع وقلق وسهر وربما حصل اختلاط الذهن وبالجملة امارات يدل على يوم البحران وهذا اليوم
يوم الانذار عند الاطبا ثم يجري بينهما القتال ويطلب احدهما الغلبة على الاخر فتارة تكون الغلبة تامة لا يرجى بعده عود وتارة لا يكون تامة بل يرجى معها العودة
وطلب المعاودة مرة ثانية فان كانت تامة وكانت الغلبة للسلطان الحامي اندفع العدو عن المدينة والاطراف التي حواليها كذلك فعل الطبيعة ومثل هذا يقال
له بحران تام وان كانت من جانب العدو الباغي استولى على الاطراف والمدينة واخربها وكذلك المرض مع الطبيعة ومثل هذا يقال له العطب وان كانت الغلبة
ناقصة اندفع العدو عن المدينة فقط وبقي نازلا على الاطراف ومثل هذا في البدن يقال له البحران الناقص وهذا ربما حصل فيه معاودة في القتال المثال الثاني
قال الاطبا الطبيعة والمرض كشخصين تنازعا وتخاصما ثم ارتفعا الى حاكم يحكم بينهما فامر الحاكم باحضار البينة فمن احضر منهما شهودا اعدل حكم له على خصمه
فالحاكم هو الطبيب والشهود هي الدلايل الانذارية التي تظهر في ايام الانذار والحكم هو الفصل الذي هو البحران فان الدلايل الانذارية التي تظهر يوم
الانذار هي التي تشهد بما يكون في يوم البحران الذي يلي يوم الانذار فان قيل لم كانت الدلايل الانذارية التي تظهر في السابع منذرة بما يكون في الحادي
عشر لانه يليه واقرب اليه من الرابع عشر قلنا الجواب عن هذا من وجهين احدهما انك ستعرف ان الطبيعة المدبرة للعالم فعلها دايم وجار على نظام
وترتيب فمتى اعتادت دفع مادة يوما من الايام استمر ذلك الدفع في ذلك اليوم وثانيهما ان الامراض التي تظهر دلايلها الانذارية في اليوم السابع تكون
مادتها غليظة بطيئة الحركة فح لم يمكن ان تستتم الطبيعة فعلها في اقل من سبعة ايام مستانفة هذا كلامه لكن ضعف الحواس اظهر من ان يخفى على احد و
قال ابن مطران في اول بستان الاطبا تمثيل طريق الطبيعة كالمدعي والعلة كالخصم والعلامات كالشهود والنبض والقارورة كالبينة ويوم البحران كيوم
القضاء والفصل والمريض كالمتوكل والطبيب كالقاضي المقدمة الخامسة في معنى البحران معنى هذه اللفظة على ما ذكره الفاضل جالينوس في ايام
البحران الحكم الفاصل وهو حق وذلك لانه يكون انفصال حكم المرض اما الى الصحة واما الى العطب قال في ثالثة الكتاب المذكور الذي ذكر هذه اللفظة اولا
رجل من عوام الناس فانه شبه حال مريض في وقت البحران كرجل تقدم الى حاكم فقال ان هذا الرجل لفي حال حكم وقال في اوله ايام البحران ان بعض الناس

حضر عند مريض ممن يعاينه ويخاف عليه فنرفا شديدا فسمع الحاضرين يقولون ان حال المريض كحال رجل قدم الى الحاكم ليحكم عليه بحكومة واستمرت
هذه اللفظة الى الان ويستعملها الحذاق من الاطباء غير ان الانفصال المذكور قد يكون بما هو حادث دفعة وبما هو حادث بالتدريج وعلى الجملة
بالاقسام المذكورة قال جالينوس في ثانية البحران فمنهم من يطلق هذه اللفظة على كل تغير ومنهم من يطلقها على التغير الحادث دفعة فقط ومنهم من
يطلقها على الكاين من ذلك الى السلامة واما جالينوس فالذي يسمى عنده بهذا الاسم من التغايير المذكورة هو الحاصل دفعة الى جانب الصحة على
ما ذكره في ثالثة البحران قال صاحب الكامل ولفظة البحران لفظة سريانية معناها ما ذكرناه المقدمة السادسة انه لا ينبغي ان يحكم على يوم بحران في يوم
من ايامه التي سنذكرها ولا نوع مخصوص من الحميات الا بعد شروط اربعة احدها ان لا يخطي الطبيب في تدبيره فانه متى استعمل ما لا ينبغي ان يستعمله
غلظ المادة او رققها مع تغير احكامه وثانيها ان لا يكون المريض مخطيا في تدبيره فان كثيرا منهم يغلط تدبيره او يلطف فيطول مدة المرض او تقصر
وثالثها ان خدمه لا يغضبوه فيما يامرهم به او الطبيب فان الغضب كثيرا ما يجعل البحران عرقيا بعد ان كان بوليا او اسهاليا ويجعل الحمية ايضا
والفزع يجعله بوليا بعد ان كان عرقيا وسطى الحميه ورابعها ان لا يرد على المريض خبر موذ او مفزع فانه متى ورد عليه شي من ذلك مرتب له على ذلك اوان
الما خور قوته وضعفها عن دفع مادة المرض وادار اشتغالها بنوع ذلك وتدبره لهذه الامور التي لم يعتبر لم يصح شي من احكام الطبيب وانذاراته والى هذه
الامور اشار الاوحد ابقراط في صدر كتاب الفصول وهو قوله وقد ينبغي لك ان لا يقتصر على توخي فعل ما ينبغي دون ان يكون ما يفعله المريض ومن يحضره
كذلك والاشياء التي من خارج واعلم انه قد اختلف في هذا القول فقيل هو فصل مستقل وقيل الجميع فصل واحد قال جالينوس سواء كان الكل فصلا واحدا
او فصلين فليس الثاني على نهج الاول اذ الاول اخبار والثاني مشورة اقول ظه وان كان مشورة فليس المقصود منه المشورة بل ان يتبين
صعوبة استعمال هذه الصناعة فكانه قال ومع كون هذه الصناعة طويلة والعمر يقصر عنها والوقت الذي تستحصل فيه ضيق واكتسابها بالتجربة خطر
وبالقياس عسر فاستعمالها عسر ايضا اذ لا يكفي فيه الاقتصار على فعل ما نوع العمر في تعلمه بل يحتاج مع ذلك الى مراعاة امور غير منضبطة كشهوة المريض
واخلاقه وحال من يحضره من الخدم والعواد وغير ذلك حتى قد يحتاج الطبيب في مراعاة هذه الى خروج عن موجب الصناعة كما اذا علم ان المريض
لقوة شهوته او سخافة عقله لا يقتصر على قدر الواجب من الغذاء واذا لم يرد على ذلك اقدم على اغذية ردية تضره فيجب عليه الزيادة على مقتضى
الصناعة فان قيل جرت العادة في اوايل الكتب ان يمدح الصناعة ويرغب فيها وكلام ابقراط ينافي ذلك قلنا قد اجاب بعضهم بان مراد ابقراط في
الحث على تعلم العلم صعبه لنفاسته وهو قبيح وبعضهم بانه اقامة عذره في تصنيف الكتب لان عمر الانسان لا يفي بابتداع الصناعة الطويلة وبعضهم
بانه اقامة عذره في تصنيف هذا الكتاب فصولا ليكون اسهل ضبطا وبعضهم بانه اقامة عذر الطبيب اذا اخطا وبعضهم بان مراده ان يحث المتعلم
وبعضهم بان الغرض ان يمتحن همة الطالب والكل حسن فان قيل الاشياء التي من خارج اما ان يكون مما ينبغي ان يفعله الطبيب او لا يكون مما ينبغي ان
يفعله فان كان الاول فهو داخل في توخي فعل ما ينبغي وان كان الثاني لا ينبغي ان يفعله لا حاجة به اليه قلنا ان ما ينبغي في معالجة المريض على نوعين
خاص بالطبيب وهو ما يتعلق باستخراج التدبير الطبي مع قطع النظر عما سواه وعام وهو مطاوعة المريض في استعمال ما يستعمل اي في كيفيته وكميته ووقت
استعماله ومطاوعة الخدم له وللطبيب في استعمال ما يستعمل وسوان يكون على واجبه وما يرد عليه من الاحضار وهي ان يكون مفرقة غير مجزية فان
خلل هذا اذا روعيت حالات البحارين في اوقاتها وصح حكم الطبيب عليها وباي نوع من انواع الاستفراغ المقدمة السابعة يجب على الطبيب
ان يحرر ابتداء المرض وهو وقت ظهور ضرر الفعل ليصح حكمه على اليوم الباحوري وما يول اليه حال المريض فانك قد عرفت ان البحران التام انما يكون
بعد مجي المنتهى الا النفساء فانها متى اصابها مرض عند ابتدا مرضها من وقت الولادة هكذا قال الامام ابقراط في ثالثة تقدمة المعرفة حيث قال
وعلى هذا الطريق يحدث البحرانات للنفساء من وقت ولادتهم قال جالينوس ينبغي ان يكون حسابك للايام في هذا المرض من اليوم الذي يلد فيه المراة
لا من اليوم الذي ياخذها فيه الحمى وذلك ان اكثرهن ياخذها الحمى في اليوم الثاني او الثالث بعد الولادة ومن هذه الايام يعد اكثر الاطباء ويتوقعون
البحران وليس ذلك على الصواب لكن بعد الايام منذ يوم يلد فيه المراة به قال صاحب الكامل واما الشيخ فانه قال الواجب ان يحسب من حصول الحمى
على ما ذكره في المقالة الرابعة من الفن الثاني من الكتاب الرابع من القانون والحق ان ابتداء المرض ينبغي ان يحسب من حين ظهور ضرر الفعل

سواء كان

سواء كان من يوم النفاس او حين ظهور الحمى المقدمة الثامنة البحران في بعض الصور يتقدم ايا كثيرة وحج لم يعلم الطبيب انه الى ايام
البحرين من المرض بل ربما كان انقضاوه قبل او بعده الى يوم غير باحوري مثلا اذا حصل عرق ليلة السابع وبقي الى ليلة الثامن واقلع المرض في الليلة
المذكورة فان البحران للسابع لا للثامن وان حصل ليلة الثالث عشر وبقي الى ليلة الرابع عشر وفارق في الليلة المذكورة فالبحران للرابع عشر لا للثالث
عشر لان اليوم الثالث عشر والثامن ليسا في قوة اليومين الاخرين على ما دلت عليه التجربة فمتى علم هذا صح حكم الطبيب بالبحران وحكمه بانفصال
المرض في يومه المقدمة التاسعة حركة البحارين منها ما ياتي في الاربايع ومنها ما ياتي في الاسابيع ومنها ما ياتي في العشرينيات اما التي تتحرك في الاربايع
فتنقضي في عشرين يوما والذي يتحرك في الاسابيع فتنقضي في السابعة والثلثين يوما او في اربعين والتي تتحرك في العشرينيات فتنقضي في الاربعين او
في الستين وكل هذا تابع لقوام المادة واستيلاء الطبيعة المقدمة العاشرة في ذكر اثار الشمس وذلك من ثمانية اوجه احدها ان نور
القمر مستفاد من نورها بدليل زيادته ونقصانه بسبب قربه وبعده عنها ويدل على ذلك دلالة واضحة الخسوف وثانيها انها متى طلعت اخفى نورها
نور ساير الكواكب لكن لا يخفى عنه نورها ويدل على هذا التاثير اليومي فانا نشاهد يوما احر من يوم في زمان الصيف وفي الشتا يوما ابرد من يوم
وما سبب هذا الا ان الشمس في ممرها في ذلك اليوم تقارن الكوكب يفعل ذلك وثالثها ان نورها باعث للحيوة ومحرك لها ولذلك صارت الحيوانات في
الليل كالميتة فاذا طلع الصبح سرت فيها قوة الحيوة ثم كلما كان طلوع النور اتم كان ظهور قوة الحيوة في الابدان اكمل فاذا هبطت الى الغروب سكنت
حركات اهل ذلك المسكن واخذت قواهم في الضعف واذا اخفيت عنهم بالكلية عادوا الى الحالة المذكورة ثم يرجعون على الولاء كما ذكرنا ورابعها
انها بحرارتها تنضج الثمار وتظهر النباتات ولما كان حالها كذلك لم يجعلها الصانع تعالى ذكره واقفة بل متحركة لتحتاج اليها في جميع المعمورة فانها لو وقفت لاشتد الحر
في المواضع المسامتة لها واشتد البرد في المواضع التي لم تسامتها ولذلك لما كانت المواضع التي تحت القطب الشمالي اذا زالت عنها بعدت جدا عن مسامتتها
اشتد البرد فيها فلا يتولد فيها حيوان ولا نبات ويكون سنتهم يوما وليلة النهار ستة اشهر والليل ستة اشهر وخامسها انها اذا قربت من الارض وهي في الحضيض
وبعدت او هي في الاوج فقوة تسخينها للارض عند كونها في الحضيض والحرارة جذابة للرطوبات وقد علمت ان الماء احد العناصر وهو جسم سيال وما كان
كذلك فمن شانه ان يغمر المحيط به ويستولي عليه ولما كان حاله كذلك جعل لها قرب من الارض حتى تجذب العنصر المائي بجميعه الى تلك الجهة فينجذب جميعه الى
موضع واحد وينكشف الباقي ليكون مسكنا للحيوانات البرية لا سيما للانسان الذي هو اشرف المواليد في هذا العالم السفلي وسادسها انها سبب لاعتدال
مسامتة روسنا وقربها الينا يحدث الفصول الاربعة التي هي المولدة للنباتات والمنضجة لثمارها ثم منه يتولد منها الحيوانات ويغتذي بها فيكون هي كالاصل
لجميع حوادث هذا العالم وسابعها انها متى بعدت عنا يشتد البرد في الجو ويقوى الحرارة في باطن الارض منها ما كان قابلا للتبخير فينعقد من ذلك ما هو قابل
ليكون المعادن على اختلاف انواعها ويتصعد من ذلك ما هو قابل للتصعد الى الجو فينعقد ببرد الجو سحابا ثم يقطر فيسقي النباتات والحيوانات وايضا
فانها اذا قويت في باطن الارض طلعت الحبة واسبعها فاذا قربت منا اشتد الحر في الجو وقوي البرد في باطن الارض على ما ذكرنا انما هو عند ذلك يجذب الحرارة
ما ينبت من البزور الى الجو اولا فاولا الى حين يكمل ظهوره ثم يظهر فيه الثمرة ثم ينضجها وثامنها ان بعض البقاع يختص بنوع نوع من النباتات لاختلافها في
الحر والبرد فان النخل ينبت في البلاد الحارة ولا ينبت في الباردة وكذلك الموز والاترج وفي الاقليم الاول تنبت الافاويه الهندية التي لا تنبت في ساير
الاقاليم وليس هذا الاختصاص بالنباتات فقط بل والحيوانات ايضا على ما ظهر وذلك بالمشاهدة وقد علمت ان الموجب للاختلاف في الحر والبرد بعد الشمس وقربها
نحو بها المقدمة الحادية عشرة في ذكر اثار القمر وذلك من اثني عشر وجها احدها من البحار فانها ياخذ في الزيادة عند زيادة نوره ثم ياخذ في النقصان
عند نقصان نوره وايضا يحصل لها المد والجزر في كل يوم وليلة مرتين مثل بحر فارس وبحر الهند وبحر الصين وكيفية حدوث ذلك ان القمر اذا اشرق على ذلك
البحر ابتداء البحر بالمد ثم كلما ارتفع القمر ازداد وعند ذلك البحر ثم اذا صار وسط القمر سماء ذلك الموضع انتهى ذلك المد منتهاه فاذا انحط القمر من وسط سماء ذلك
الموضع رجع البحر وابتداء الجزر فاذا اختفى القمر في الغرب رجع الما الى موضعه الاول وهو منتهى الجزر ثم ابتداء مد اخر وينتهي نهايته عند وصول القمر
الى نصف النهار تحت الارض ثم ابتداء جزر اخر نهايته يكون عند وصول القمر الى افق المشرق وهكذا على الولاء وثانيها زيادة ادمغة الحيوانات
وامتلاء البيض في وقت زيادة نوره ونقصانه عند نقصانه وكذلك حال اللبن في الضرع وثالثها زيادة الاخلاط واندفاعها الى ظاهر البدن عند

زيادة نوره وترطيب اخلاط البدن بحيث ان نعومته يكون ظاهرا جدا عند ذلك ونقصانها عند نقصان نوره ورابعها سرعة ادراك الثمار عند زيادة نوره
بحيث ان المباشرين لها يسمعون صوتا عند تمديدها ونموها وخامسها جريان دم الطمث في اكثر النساء عند زيادة نوره وتوقفه عند نقصانه وسادسها زيادة
شعور الحيوانات من الطول والسبوطة والنعومة عند زيادة نوره ونقصانها من ذلك عند نقصان نوره وسابعها ان النائم في ضوء القمر يكثر به النزلات
ويحس بثقل في دماغه واسترخاء في بدنه وفتور في حركاته وثامنها ان لحوم الحيوانات اذا علقت او وضعت في ضوء القمر فان روائحها تتغير وكذلك طعومها
لاسيما اذا كان زائدا في نوره وتاسعها ان السمك في البحار والآجام يخرج من قعور المياه الى ظواهرها في النصف الاول من الشهر ويسمى ايضا في هذا
الوقت سمنا ظاهرا بخلاف حالها في النصف الآخر فانها تطلب قعور المياه بل في الليلة الواحدة فانها ما دام القمر صاعدا من المشرق الى وسط
السماء فانها تكون طالبة لظاهر الماء فاذا اخذ منحطا في المغرب تطلب قعور المياه وعاشرها ان الاشجار اذا غرست والقمر زائد الضوء قويت ونشأت
واسرع ثمرها وذلك لسرعة جريان الرطوبات فيها وحادي عشرها ان المعادن والينابيع في النصف الاول من الشهر تزداد زيادة ظاهرة وانما يظهر هذا لمن
باشر وتتبع احوالها واما النصف الآخر من الشهر فان حالها يكون بالضد وثاني عشرها ان حشرات الارض خروجها من اجحرتها في النصف الاول من الشهر
اكثر من ذلك في النصف الاخير واعلم ان القمر انما اختص بهذه التاثيرات لثلثة اوجه احدها انه اقرب الى هذا العالم من باقي الكواكب فيكون تاثيره في هذا
العالم اولى من تاثير غيره فيه وثانيها انه اسرع الحركة مع قربه منا فتمتزج انوار الكواكب بعضها ببعض ولا شك ان ذلك مبدأ لحدوث الحوادث وثالثها انه كثير التغير
لسرعة حركته بخلاف باقي الكواكب فان حركتها بطيئة واذا كان كذلك كان استناد تغيرات هذا العالم الى حركاته اولى من استنادها الى غيره فان قيل انك
ستعرف ان البحارين منها قمرية ومنها شمسية ومنها زحلية وقد ذكرت آثار الشمس وآثار القمر في المقدمات المتقدمة فلم ما ذكرت مقدمة في آثار زحل قلنا وذلك
لان البحارين الزحلية قليلة الوقوع نادرة الوجود فلذلك تركنا ذكر آثاره المقدمة الثانية عشر قد علمت ان الامراض على نوعين حادة ومزمنة فالحادة بحارينها
يأتي في الافراد واما المزمنة فانها تكون في ذلك في الازواج وقلما ينفصل بعرق شايع الكم الا ان يكون لكثرة المادة وقد يكون هذا في كلام الفاضل
جالينوس في ثالثة ايام البحران وثالثه وقال الاوحد ابقراط في رابعة الفصول اذا لم يكن اقلاع الحمى عن المحموم في يوم من الايام الافراد فمن عادتها ان يعاود
قال الفاضل جالينوس في تفسيره الواجب ان يكون موضع الافراد البحران كما وجدنا في بعض النسخ في يوم من ايام البحران والرابع والرابع عشر والعشرين
والرابع والعشرون والثلثون والاربعون بحارين بعض فيها الامراض ولبث افراد ومن العادة فيها الحميات فليس من عادتها المعاودة والذي
اقوله في هذا انه لا حاجة بنا الى هذا لان المراد بالايام الافراد التي هي افراد في حساب البحارين فان الرابع فرد لانه نصف السابع والرابع عشر فرد لانه سابع
الاسبوع الثاني وكذلك العشرون سابع الاسبوع الثالث وقس عليه الرابع والعشرين والثلثين والاربعين وقيل المراد بالحمى منهما الحمى الحادة [illegible] غالبها
الصفراوية وهي شوب غبا فلا تقع فيها البحران الا في الافراد لانه لا تقع الا في ايام النوائب واعلم ان المعنى واحد على النسختين وذلك لانه اذا لم يكن اقلاع
في يوم بحران فمن الغالب لا يكون عن انضاج مادتها فيبقى مادتها موجودة في البدن ومن شأنها ان يعود الى حالها فيعاود الحمى ويريد بذلك اذا لم يكن اقلاع
الحمى بالاستفراغ الصناعي المقدمة الثالثة عشرة قد علمت ان معنى البحران الحكم الفاصل اي الطبيعة تروم في ذلك الوقت تمييز المواد الردية عن الجيدة
ودفعها عن البدن وهذا لا يكون الا بحركة ومقاومة وهي يترتب على ذلك القلق والسهر واختلاط العقل وغير ذلك من الاعراض التي سنذكرها غير ان هذه الاعراض
متى حصلت في الليل كان اقوى مما اذا كان حصولها في النهار وذلك لاجتماع المادة فيه في الباطن ولان الطبيعة تتقوى فيه وذلك بسبب قوة الحرارة فيه في
الباطن وراحتها من تصرف الحواس الظاهرة من محسوساتها واذا كان كذلك اشتد المقاومة والمجاهدة فلذلك قال الاوحد ابقراط في ثانية الفصول
من تأتيه البحران فقد يصعب عليه مرضه في الليلة التي قبل نوبة الحمى التي يأتي فيها البحران ثم في الليلة التي بعدها يكون اخف على الامر الاكثر لكل بحران سواء
كان مذموما او محمودا اما اولا فقد علمت ان من شأنه صعوبة المرض قبله وحصول خفة بعده اما الصعوبة فلاجل المقاتلة التي تجري بين الطبيعة والمرض
التي يعقبها البحران واما الخفة فلاجل اعراض الطبيعة عن المقاتلة بعد البحران اما في المحمود فلانتصارها وقهرها المؤذي واستيلائها عليه واما في المذموم
فلياسها من المقاومة فلذلك ربما صح ذهن بعض المرضى عند قرب الموت وربما عرض لبعض المرضى قوة على الحركة واما ان تلك الصعوبة في الليل
المتقدمة على نوبة البحران واما ان الخفة في الليلة التي بعدها فهو الاكثر لان الليل من شأنه ان تشتد فيه الاعراض لاشتغال الطبيعة فيه

بالمرض

بالمرض عن كل شيء وعند قرب البحران يكون اشتغالها فيه اكثر فيظهر الصعوبة وبعده يظهر الخفة للاعراض عنه قال المسيحي وانما قال على الامر الاكثر لان
هذا انما يكون في البحارين السليمة وفي غالب الاحوال ان البحارين تؤل الى السلامة وفيه نظر المقدمة الرابعة عشر في تحقيق سبب البحران
سبب البحران انتهاض الطبيعة المدبرة للبدن لدفع الموجب للمرض فان كان الدافع قويا والمندفع مؤاتيا للدفع كان جيدا واستوفيت شروطه ومثاله كما ذكرنا
من استيلاء السلطان الحامي على العدو الباغي وان كان بالعكس كان البحران رديا ومثاله استيلاء العدو الباغي على السلطان الحامي وان كان
الامر متوسطا كان البحران ناقصا مستوفيا ومثاله اندفاع العدو الباغي عن المدينة فقط ومثل هذا يمكن العودة فيه مرة ومرارا غير ان للقايل ان يقول
واذا كان الامر كذلك فما بال البحران يحدث في ايام دون ايام وما بال الاستفراغ يتنوع دون نوع فانه تارة يكون باسهال وتارة يكون بادرار وتارة يكون
بعرق او بغيره من انواع الاستفراغات ونحن نقول اما الاول فقد حقق الفاضل جالينوس الجواب عن مثله في ثالثة ايام البحران وثالثه وحاصل ما ذكره
مبني على اصلين احدهما التجربة والآخر القياس اما التجربة فقد شهدت ان البحارين لا تكون في الايام جميعها مع كونه في بعضها اكثر منها في بعضها على السواء
وان ادوار الاسابيع اقوى الادوار واقوى منه الرابع عشر وانه يتبع من هذه الادوار ايام اخر تكون فيها بحارين كالخامس والتاسع غير انها لا تكون في قوة
تلك على ما ستوضحه فان البحران على الامر الاكثر في الامراض الحادة في الافراد وفي الامراض المزمنة في الازواج واما القياس فيعود الى اصلين احدهما ان
غير لازم لنظام واحد وهو العنصر الذي فيه الكون اي البدن فانه قابل للتحلل والتغير والآخر لازم لطريقة واحدة ونظام واحد وهي الطبيعة الالهية
المدبرة للعالم فانها كافية لكل ما يفعله وانه ليس سائر الاشياء حركاته وافعاله على نظام وترتيب الا والطبيعة اتم والكل منه ونعرف هذا من منافع الاعضاء
ونشوء الحيوان وحركاته وتولده فان لكل نوع من انواع الحيوان حد محدود ودوام الحمل والتقاعد والاستعداد والتي ورد كذلك فعلها في البحارين ودفع
المادة الموجبة للمرض وبالجملة لا انفصاله فانه لازم لطريقة واحدة ونظام واحد في ايام مخصوصة لا تتعداها وكل هذا من جهة الاجرام السماوية التي حركاتها
لازمة لنظام واحد وطريقة واحدة وليس فيها اختلال فانه قد بان ان قوتها فعالة فينا وفي رطوبات العالم غير ان اقواها في ذلك الشمس فانها الفاعلة للفصول الاربعة
والمميزة بعضها عن بعض والمنضجة للثمار على ما سبق والمهيجة للحيوان على السفاد والتوالد ودون الشمس القمر فانه بعدها في المرتبة غير ان نظام الاشهر منه
وفعله في الحيوان التجربة الظاهرة في المد والجزر وفي زيادة رطوبة الادمغة وانضاج الثمار وتعظيمها وادرار دم الطمث ونشوء نوائب الصرع على ما اوضحنا
فيما تقدم غير ان هذا جميعه مستفاد من الشمس فعند كونه تحت الشمس لا يكون ضعيف الفعل واذا صار بدرا صار فعله في غاية القوة ولذلك صار الرابع
قويا جدا في البحرانية من تمام شعاعه في هذا الوقت والحال البث فيه فان لونه يستحيل الى الصفرة ويتغير راسه والقمر يحتاج في تاثيراته الى الشمس والشمس غنية
عنه وعن غيره من الكواكب المتحيرة فانه ليس شيء يعوقها عن الحار الحد عند مسامتتها وعن البرد عند انحطاطها الى جهة الجنوب واعلم ان الذي يخص لنا من هذا
البحث ان الايام من حيث هي ايام ليس لها تاثير في حدوث البحران بل من حيث انها تتعلق بنور القمر من حيث انه نور وهذا فيه نظر من وجوه خمسة احدها انه يلزم
ان يبرأ المرضى دائما في الرابع عشر وذلك لان القوة تقوى عند زيادة نور القمر ونور القمر في الوقت المذكور في غاية الكمال وان تموت عند نقصان نوره والمحاقه
والوجود بخلافه فانا نرى جماعة يموتون في الرابع عشر ويبرؤون عند المحاقه وثانيها انه يلزم على ما قيل ان يزيد في الرطوبات الموجبة للمرض الا كم فيلزم انه يزيد في
الرطوبات من حيث هي رطوبات ويلزم من ذلك ان يعظم البلية وثالثها لم لم يلزم انه يزيد في القوى والذي قد صح من ان المد والجزر ودم الحيض انه يزيد في الرطوبات
والقوى غير الرطوبات الموجبة للمرض ورابعها ان الذي صح بالتجربة على ما قلنا انه يزيد في رطوبات مخصوصة واذا كان كذلك فلم قلتم انه يزيد في جميع رطوبات
الاجسام وخامسها انه قد ثبت في غير هذا الفن ان نور القمر مستفاد من الشمس واذا كان كذلك فلم قلتم ان الاثر الصادر عنه منسوب اليه والجواب عن الاول
ان المرض اذا ابتدأ فلا بد وان يكون القمر في نقطة من نقط فلكه فمن تلك النقطة يحسب ابتداء المرض سواء كان في اثره زيادة او المحاقه فاذا صار منها الى
غير ما يعتبر تاثيره فيتغير المرض فعند صيرورته في المقابلة صارت الحالة المرضية الى ضد ما كانت عليه ومتى صار الى التربيع او بعد عن ذلك تغير بحسب ذلك فالحاصل
ان ابتداء المرض يحسب من اول نقطة حل فيها من الفلك ولا شك انه يكون له مقابلة ونصف مقابلة وربع مقابلة وهذا الحكم يطرد في جميع الامراض التي تحدث
في اول الشهر واخره ووسطه وغير ذلك عند زيادة حصلت في [illegible] القمر الى زيادة نوره وكانت قوته قوية جدا ومن ذلك الى المحاقه كانت حدوث ذلك
في القوة وتحول العرض انه يلزم منه ان يكون المرضى يبرؤون دائما عند زيادة نور القمر ويتغير اذا ازدادت قوة المريض فيكون باطلا لانها قد تنقص بازدياد البدن

كما يكون لمن يموت في الرابع عشر وقد تزيد نقصانه كما يكون لمن تراق المحاق وان اراد بها قوة الحركة البحرانية لانها في زيادة نور القمر اقوى منها
عند نقصانه يكون قولا صحيحا لكن لا يلزم منه ان لا تقع الحركة المذكورة في غير ذلك اليوم فتكون الانفصال بها الى جانب السلامة والجواب عن الثاني
ان القمر يزيد في جميع رطوبات البدن المرضية وغير المرضية غير انها كانت في الاصل اكثر من الاخرى كانت زيادته فيه اكثر وابلغ فيجب ذلك يؤول
حال المرض اما الى الصحة ان كانت الزيادة للرطوبات الفضلية المرضية ولو لم يكن كذلك لما ال جميع الامراض الى الصحة ونقول انه يزيد في جميع
رطوبات البدن ليكون البحران لزيادة الغريزية على الغريبة معونة الطبيب وبعضه ايجاب الاستفراغات وغيرها والجواب عن الثالث ان معنى قولنا
يزيد في القوى انه يغير فعلها لانها قبل ازدياد الرطوبات كانت هي والرطوبات ساكنة وقد الف كل واحدة منها الاخرى فعند زيادة الرطوبات
تثور القوة وتنهض للقاومة الامر الغريب وهو ما زاد من الرطوبات فان كان الزايد هو المرضية استولت على القوة والحرارة الغريزية وقهرتها وال
الامر الى الموت او الى ما هو دون ذلك في الرداءة وان كان الزايد هو الغريزية استعانت القوة بها وقهرت المرضية وال الامر الى السلامة او
دون ذلك الخير والجواب عن الرابع انه قد صح بالتجربة انه يزيد في رطوبات البدن وكيف لا وهو النور في ضوءه حتى يثقل في حواسه ورأسه ولذلك صارت
نوايب الصرع تتحرك فيه وكذلك جريان دم الحيض ويتكلم في هذا الكلام شافيا والجواب عن الخامس ان التاثير الصادر عن نور القمر هو حادث عنه بالذات
ومن الشمس بواسطته فان كان مستفادا منها غير انه لا يوثر فينا الا بواسطة القمر ولذلك قيل انه كالوزير لها ولاجل هذا صار زحل فينا اظهر من فعل
زحل الا انه اقوى منه بل لانه اقرب الينا واعلم ان الشيخ ابا سهل المسيحي ذكر شيئا يصلح ايضا ان يكون جوابا عن خلل هذه البحوث قال في الكتاب الثالث
والخمسين من كتابه متى ابتدأ المرض والقمر في موضع ما فان انه تاثير في الرطوبات والاهوية حتى اذا صار الى مقابلة ذلك الموضع وهو ان يبعد عن ذلك
الموضع بنصف دور صارت تلك الحالة على ضد ما كانت عليه ومتى صار الى التربيع او بعد من ذلك يتغير بحسب ذلك فالحاصل ان ابتداء المرض بحسب
من اول نقطة حل فيها من الفلك ويكون الرابع عشر من اول مرضه مقابلا له وبحسب التشكلات جميعها كذلك فيكون له مقابلة ونصف مقابلة وربع
مقابلة فيطرد الامر على هذا في جميع الامراض التي تحدث في اول الشهر وفي وسطه وفي اخره غير ان هذه التشكلات في الاستهلال يكون اقوى الى
المقابلة وما دون ذلك الى المحاق فتنا الرابع عشر من حين ظهوره الى كونه بدرا اقوى في البحرانية منه من حيث اخذه من ذلك الموضع الى المحاق واعلم
ان هذا الكلام يفهم منه ان النور له مدخل في البحرانية لكن ليس على سبيل الاستقلال وهو الحق ولنرجع الى ما كنا فيه ونقول ودون القمر في الفعل زحل وسببه
ذلك يكون القمر اقوى منه في فعله بل لكونه اقرب الينا منه وبهذا يعلل كلام الامام ابقراط في ثالثة الفصول حيث قال واكثر ما يعرض للصبيان من الامراض
ياتي في بعضه البحران في اربعين وبعضه في سبعة اشهر وبعضه في بعض سبع سنين وبعضه اذا قاربوا نبات الشعر في العانة واما ما يبقى من هذه الامراض
فلا ينحل في وقت الانبات ولا في الاناث في وقت ما يجري منهن الطمث فمن شأنها ان يطول قال المسيحي وذلك لان الطبيعة تنهض في مثل هذه
الاوقات لدفع المادة الموجبة للمرض ويستعين بالاجرام المذكورة على ما ذكرنا في ذلك فان الادوار الباحورية منها قمرية ومنها شمسية ومنها زحلية
فالقمرية الايامية كالرابع والسابع والرابع عشر والسابع والعشرين والسبعة الاشهرية كالاربعين والشهرين والستة اشهر فان مثل هذه منسوبة
الى حركة الشمس والزحلية السنوية مثل السبع سنين والاربع عشرة سنة وكل هذا ماخوذ من التجربة والاستقراء فانك قد عرفت ان الامراض على نوعين
حادة ومزمنة وان مواد الحادة لطيفة في الاكثر رقيقة القوام حادة المزاج ومثل هذه المادة سريعة الانقضاء والانفصال في نوايبه وسريعة
حركة النوبة باسرها ولذلك صارت الحميات الصفراوية الى العشرة والاسبوع بنقضي في المدد المذكورة وان مواد المزمنة غليظة باردة المزاج بطيئة الحركة
والخروج فتكون انقضاؤها وانفصالها في زمان طويل ولذلك صارت حمى الربع تمتد الى ستة اشهر والربيع ستي سنين وكذلك الصرع ولاجل هذا قال
ابقراط في ثانية الفصول صاحب الصرع اذا كان حدثا فبرؤه منه يكون خاصة بانتقاله في البلد والسن والتدبير قال المسيحي الموجب لبرؤه من هذه الانتقالات
بالجملة هو السن وما عداه فهو معين له فمتى لم ينفصل الامراض في البحارين المذكورة فمن شأنها ان تطول وتبقى بقاء العمر بحكم الستة اشهر من جهة الشمس بحكم
المقابلة من جهة القمر والاربع عشرة سنة من جهة زحل وعلى هذا المثال فقس انصاف هذه الادوار وارباعها هذا كلامه وانا اقول في تفسير الفصل الاول قيل
ان ابقراط اذا اطلق لفظ الامراض اراد المزمنة والاشبه ان الامر ههنا كذلك واول بحارين الامراض المزمنة هو اليوم الاربعون واذا كان المرض شديد

الازمان

الازمان جعلوا الشهر بمنزلة اليوم من الامراض الحادة بل ربما جعلوا السنة بمنزلة اليوم فلذلك ياتي البحران في بعضها في سبعة اشهر وفي بعضها سبع
سنين وفي بعضها اربع عشرة سنة وهو عند نبات الشعر في العانة وفي الاناث في وقت ما يجري منهن الطمث من شأنها ان تطول لان الحرارة الغريزية
اذا لم تقو في هذا الوقت على الدفع لم تقو في غيره في مدة يسيرة واما الفصل الثاني فمعناه ان برء الصرع بالانتقال في السن والتدبير والبلد خاص بمن
هو حدث اي الا الحدث يختص بان برء صرعه يكون بانتقال واحد من هذه وجد واما غيره فلا برء صرعه بالانتقال في السن لان ما ينتقل اليه من السن يكون
الحرارة الغريزية اضعف والرطوبات الفضلية اكثر والحدث بالعكس لا يقال ان الصبي اذا انتقل الى سن المراهق او سن الحداثة انتقل الى سن اقوى
حرارة واقل رطوبات فضلية فلذلك يرى ما صرعه فلا يكون برء الصرع بالانتقال خاصا بالحدث لانا نقول المراد بالانتقال في السن الانتقال في
الاسنان الاربعة والصبي بعد البلوغ وان صار حدثا لم ينتقل في تلك الاسنان لانه يكون بعد في سن النمو ويمكن ايضا ان يكون معنى الفصل صاحب
الصرع اذا كان حدثا فبرؤه منه يكون اي يوجد خصوصا بسبب انتقاله في السن والبلد والتدبير اي ان برء صرعه يتحقق وخاصة بهذا السبب
وهو وقوع هذه الانتقالات المقدمة والخامسة عشر القمر له اشكال واضحة واشكال خفية والواضحة ثمانية اربعة قوية واربعة ضعيفة والاقوى
حين كونه مستهلا فقال قوم شكله الاول هو وقت اخفائه وهو عند اجتماعه بالشمس في جزء واحد من البروج وهذا قول فاسد فان القمر حين كونه
كذلك لا شكل له ولا ضياء وثانيها كونه مقابلا لها وهو الوقت الذي يكون بينه وبين الشمس مائة وثمانون درجة وفي مثل هذا الوقت يسمى بدرا وثالثها
تربيعه الاول وهو امتلاء نصفه من النور عند اشراقه وذهابه في الزيادة الى جهة المشرق وهذا الوقت هو الذي يكون بينه وبين الشمس
من ناحية المشرق تسعون درجة ومدته سبعة ايام من الشهر ورابعها تربيعه الثاني وهذا الوقت هو الذي يكون بينه وبين الشمس من ناحيته
المغرب تسعون درجة وهو واحد وعشرون يوما من الشهر ويجب ان يعلم ان تربيعه الاول اقوى فعلا واظهر تاثيرا من تربيعه الثاني وذلك لان في
التربيع الاول ذاهب الى الكمال وفي الثاني ذاهب الى النقصان والاضمحلال ولذلك صار اليوم السابع اقوى فعلا من الحادي والعشرين والرابع
والعشرين ويدل على صحة هذا المد والجزر كما نجده في اليوم الرابع والسابع اكثر منه في اليوم الحادي والعشرين والرابع والعشرين فهذه هي الاشكال
القوية من اشكال القمر ولذلك صارت تخصيصه بالبحران لا بالانذار واما الاربعة الضعيفة فاحدها شكله اذا كان متوسطا بين الشمس وبين تربيعه
الاول اي الكائن من جهة المشرق وذلك عند امتلاء ربعه من النور وبعده من الشمس في الجهة المذكورة خمسة واربعون درجة وثانيها المقابل له
وهو اذا كان متوسطا بين الشمس وبين تربيعه الثاني اي الكائن من جهة المغرب وهو عند امتلاء ربعه ايضا من النور وبعده عنها في هذا الجانب خمسة
واربعون درجة ايضا وثالثها شكله اذا كان متوسطا في جهة الجنوب بين تربيعه الاول والمقابلة وهو عندما يكون بعده عن المقابلة اثنين وعشرين
درجة ونصف ومن الشمس في هذه الجهة سبعة وستين درجة ونصف وذلك في احد عشر يوما من الشهر ورابعها اذا كان متوسطا بين المقابلة
في جهة الشمال اثنين وعشرين درجة ونصف ومن الشمس في هذه الجهة سبعة وستين درجة ونصف وذلك في اليوم الثامن عشر من الشهر فهذه
اشكال القمر الواضحة ويجب ان يعلم ان ما كان من هذه الاشكال اخذا في الزيادة اي زيادة النور لنوره اقوى فعلا مما كان اخذا في نقصانه و
اضمحلاله ولذلك صار كما قلنا اليوم الرابع والسابع اقوى فعلا من الحادي والعشرين والرابع والعشرين واما الاشكال الخفية فثمانية ايضا
وهو ما يكون قبل المقارنة بيوم وبعدها بيوم وقبل المقابلة بيوم وبعدها بيوم وقبل كل واحد من التربيعين وبعده بيوم وهذه ايام ضعيفة
واما المتعلقة بالمقارنة فهما يوم الثامن والعشرين والثلثين فالبحران يكون فيهما ضعيفا على ما دلت عليه التجربة واما المتعلقة بالمقابلة فهما
اليوم الثالث عشر والخامس عشر وهذان اليومان ضعيفان اما الثالث عشر فلانه وان كان ابتداء الفعل فيه غير ان تمامه لا يقع فيه لان
كمال نور القمر هو عند امتلائه وذلك في الرابع عشر واما الخامس عشر فلانه لما كان الرابع عشر وقد تقدم كمال الفعل وتمامه فيه واذا كان كمال الفعل
فيه لم يمكن ان يكون في الخامس عشر كمال اخر اذ ليس منها مدة تمكن الطبيعة ان يفعل فيها فعلا تاما كما انه يطلب فيه كمال تام لان افعال الطبيعة
لا تاتي دفعة بل قليلا قليلا على نظام وترتيب واما المتعلقة بالربع الاول فهما اليوم السادس والثامن واعمال الطبيعة فيهما ايضا ضعيفة
على ما دلت عليه التجربة اما السادس فلانه يوم ردي ليس فيه حركة جيدة البتة على ما ستعرفه ولذلك شبهه الفاضل جالينوس بالملك الجائر واما الثامن فالكلام فيه كالكلام

في الخامس عشر لانه ايضا حادث بعد كمال دور فعل تام واما المتعلقة بالسبع الثاني فهما اليوم العشرون والثاني والعشرون فهما يومان ضعيفان واما العشرون
فعلى ما دلت عليه التجربة واما الثاني والعشرون فلانه اتى بعد يوم كامل والكلام فيه كالكلام في الخامس عشر فهذه هي العلة في اختلاف ايام البحارين في قوتها
وضعفها وهذه المقدمة قد اشار اليها جالينوس في ثالثة البحران المقدمة السادسة عشرة في الفرق بين يوم الانذار ويوم البحران اما يوم الانذار
فهو اليوم الذي يتبين فيه آثار ما يدل على مناهضة الطبيعة او عدمها لا للفصل بل للتهيج فمتى ظهر شيء من ذلك كان البحران في اليوم الباحوري الذي يليه
واما يوم البحران فهو اليوم الذي يظهر فيه استيلاء احد المتكافئين والمتناهضين على الآخر وذلك للفصل واعلم ان الانذار ايام قد يكون ايام بحران في
بعض الامراض وايام انذار في البعض وذلك بحسب حدة الامراض وربما كان الرابع منذرا بالسابع ان ظهرت فيه علامة صالحة وبالسادس ان ظهرت فيه
علامة رديئة فان كانت القوة ضعيفة كان الموت فيه وان كانت قوية كان البحران ناقصا وقد علمت ان مثل هذه البحارين لا بد فيها من معاودة والحادي عشر
منذر بالرابع عشر لانه اول الربع الاول من الاسبوع الثاني والرابع عشر بالسابع عشر وهو بالعشرين او بالواحد والعشرين على اختلاف المذهبين وهكذا
الى الاربعين وهو آخر بحارين الامراض الحادة فان التجربة قد شهدت ان بعد الاربعين قلما ياتي بحران دفعة قال ابقراط في ثانية الفصول الرابع منذر
بالسابع واول الاسبوع الثاني اليوم الثامن والمنذر باليوم الرابع عشر الحادي عشر لانه الرابع من الاسبوع الثاني واليوم السابع عشر ايضا يوم انذار لانه
اليوم الرابع من الرابع عشر والسابع من اليوم الحادي عشر وصارت الارابيع منذرة بالاسابيع لانها انصافها وقد علمت ان القمر عند حلوله في المواضع المذكورة
لا بد ان يوقع اثرا على ما دلت عليه التجربة ثم ان تمام التاثير يتم في اليوم الباحوري الذي يليه لانك قد عرفت ان افعال الطبيعة وان كانت على ترتيب ونظام
فليست هي حاصلة دفعة بل قليلا قليلا وافضل ايام الانذار اليوم الرابع والسابع والرابع عشر ثم دون هذه في الفضيلة التاسع والسابع عشر والعشرون
ثم بعد هذه الخامس والثامن عشر قال المسيحي فهذا ملخص ما من مقدمات البحران ولما لم يتعرض لشرح هذا الفصل على ما ينبغي فانا اشير اليه واقول قد دل
الاستقراء على ان الرطوبات في هذا العالم انفعالات عند احوال يعرض للقمر فانها تنقص عند الاجتماع وتزداد عند الاستقبال والتربيع ونصفه ولذلك تزداد
الادمغة ومياه العيون والآبار في انصاف الشهور وتنقص في اواخرها ومن اجتماع القمر مع الشمس الى اجتماعهما تسعة وعشرون يوما ونصف تحذف منه
مدة الاجتماع وما يقرب منها وهي ثلثة ايام تبقى مدة قوة تاثيره ستة وعشرون يوما ونصف فيجعل ذلك كالدورة التامة فيكون نصف هذه المدة وهو حين
المقابلة ثلثة عشر يوما وربع فيقع البحران في الرابع عشر ونصف نصفها وهو حين التربيع ستة ايام ونصف وثمن فيقع البحران في السابع ونصف ذلك ثلثة
ايام وربع ونصف ثمن فيقع في الرابع تغير لكنه لضعفه لم يعد بحرانا بل جعل منذرا بالبحران كاليوم الذي تهيا فيه العدو الباغي على المدينة للقتال فيكون
منذرا بيوم القتال وقد جعل ابقراط اليوم الرابع من الاسبوع الثاني هو اليوم الحادي عشر فيكون ثلثة اراسع احد عشر يوما وانما يمكن ذلك بان يجعل
يوم مشتركا بين رابوع ورابوع وكذلك ينبغي في الاسابيع لا بد من يوم مشترك بين الاسبوعين وان آخر الاسبوع الثالث هو اليوم العشرون وما كان
من الارابيع والاسابيع بعده وبين الذي يليه يوم مشترك يسميان منفصلين وما لم يكونا كذلك يسميان متصلين وحكم الارابيع في الاتصال والانفصال حكم
الاسابيع وذلك لان الارابيع يتبعها رابوعان متصلان والثالث منفصل والاسابيع سابوعان منفصلان والثالث متصل فلذلك كان اول الاسبوع
الثاني بعد اليوم الثامن وآخر الثالث اليوم العشرين فيكون الرابع عشر مشتركا والاسبوع الاول فيه رابوعان فلا بد وان يكون الرابع مشتركا ويقع اول
الثالث اليوم الثامن فيكون منفصلا من الثاني ومما يعلم من ذلك ان الحساب المذكور اذا استغرق اكثر يوم استولى على ذلك اليوم الرابوع او السابوع
الذي ذلك اليوم آخره والا شاركه فيه الذي بعده فان الرابوع الاول ثلثة ايام وربع ونصف ثمن وهو اقل من نصف يوم فوصلوا به الرابوع الثاني وآخر الثاني
هو النصف والثمن من اليوم السابع وذلك اكثر من نصفه ففصلوا الرابوع الثالث والسابوع الثاني عما قبلهما وآخر الاسبوع الثاني هو اليوم الرابع عشر فوصلوا به
السابوع الثالث وكان اوله الرابع عشر وآخره العشرين وابتداء عدد ايام البحران ليس حين يظهر المرض الا من حين ابتداء التغير عن المجرى الطبيعي كالكسل والتثاوب
ولا من حين يطرح المريض نفسه على ما سبق واما الاستدلال على ان السابع عشر يوم انذار بانه اليوم الرابع من اليوم الرابع عشر فلان رابع كل اسبوع منذر به
لان السابع انما حصل فيه تغير عظيم وهو البحران لانه نصف مدة تقع فيها بحران وهو بحران الرابع عشر فلانه في نصف السابع ان تقع تغير وان لم يكن بحرانا فهو
منذر به وفي كلامه اشعار بان اول الاسبوع الثالث هو الرابع عشر واما الاستدلال على ذلك بانه اليوم السابع من الحادي عشر فزاده بذلك تاكيد الدلالة على حجية

وقوع

وقوع التغير فيه لانه سابع يوم تقع فيه تغير الفصل الثاني في تحقيق القول في البحران وذكر اقسامه واختلافه باندفاع المادة اما البحران فقد
عرفت انه التغير الحادث دفعة وان ما عدا هذا النوع لا يسمى بحرانا حقيقة على ما ذكره الفاضل جالينوس في اول ايام البحران قال لا يسمى احد من شعرا
يونان شاعرا حقيقة غير اوميرس ويجب ان يعلم ان البحران تتنوع نوعين جيد ورديء فالرديء لا يكون حدوثه بعد المنتهى البتة وذلك لان الطبيعة
في مثل هذا يكون قد استولت على مادة المرض وهي آخذة في نضوجها فكيف يتصور ان يقع في مثل هذا الوقت بحران رديء بل وقوعه اما في الابتداء
واما في التزيد واما في اول المنتهى اما في الابتداء والتزيد فلان الموذي عندما يكون مستوليا فيهما على الطبيعة فلا يمتد الامر فيهما الى المنتهى بسبب
الاستيلاء اما من جهة المادة واما من جهة الطبيب واما من جهة المريض واما العارض آخر اما الاول فعندما تكون كثيرة الكمية او رديئة الكيفية واما الثاني فعندما
يخطئ في تدبيره وهو ان يستفرغ المادة في غير وقت استفراغها وذلك عندما تكون فجة مختلفة القوام فلا تطاوع الاستفراغ بل يتحرك ويوذي الطبيعة
او يقع الاستفراغ في لطيف المادة ويبقى كثيفها فيتحير ويعصي على الطبيعة او في وقت البحران وذلك لانه اذا كان ميل المادة بالاستفراغ الى خلاف ما
لميلها بالطبع تحيرت الطبيعة في الدفع وان كان موافقا افرط الاسهال وادى الامر الى الهلاك واما الثالث فعندما يخطئ المريض في ماكله او مشربه
او حركته واما الرابع فان يعرض لها عارض نفساني فانه يغير البحران ويغير الفرقا فان الغضب يحيل البحران عرقيا بعد ان كان بوليا او اسهاليا والفزع يجعله
بوليا بعد ان كان عرقيا وذلك لانك قد عرفت ان الغضب يحرك فيه الحرارة والروح الى ظاهر البدن دفعة والذي يناسبه من الاستفراغات العرق والفزع
يحركهما فيه الى باطن البدن والذي يناسبه من الاستفراغات البول او الاسهال او يهيج عليه سبع او يسقط عليه حائط او يرد عليه خبر موذ مثل موت بعض
محبيه فانه متى حصل له ذلك يحدث بحرانا رديا واما في اول المنتهى فعندما تكون المادة مستولية على الطبيعة غير ان هذا يكون نادرا واما البحران الجيد فيحدث
بعد المنتهى لما عرفت ثم هو على نوعين تام وناقص والتام له شروط ستة احدها ان يكون مجيئه في يوم باحوري وذلك لان هذا اليوم افضل ايام البحران
وثانيها ان يكون قد تقدم دلائل النضج فانه متى كان كذلك كانت المادة مطاوعة للاستفراغ والخروج وثالثها ان يكون الاستفراغ من الجانب الذي مالت
المادة اليه لان استفراغها من هذه الجهة اسهل واخف ورابعها ان يكون باسهال او بعرق او بغيره من الاستفراغات التي سنذكرها وذلك لان الاسهال يستفرغ
غليظ المادة ولطيفها وخامسها ان يكون من تلك المادة التي اوجبت المرض فانه متى لم يكن كذلك لم يكن به البرء وسادسها ان يعقبه خفة وراحة فانه متى كان
كذلك دل على ان الاستفراغ كان بحسب الكفاية والحاجة فهذه شروط التام وقياس الطبيعة في مثل هذا النوع من البحران قياس السلطان الحامي اذا استولى
على العدو الباغي استيلاء تاما بحيث ازعجه عن المدينة والاطراف التي حولها والناقص على نوعين فانه يكون تارة معه خراج وتارة لا يكون معه خراج كا
بحران الحمى الصفراوية باليرقان والفالج بالاستسقاء واعلم ان الخراج اكثر حدوثه في المفاصل لدوام حركتها ووجود التجويف فيها ويكون اكثر ما في اسفل البدن
لوجود هذه الحركات ما كانت الى اسفل اقرب من مخرج الاثقال وما كان الى خارج البدن ابعده من الاعضاء الرئيسة وما كانت بعد النضج لان المادة
تكون فيه مطاوعة للاستفراغ وما كانت تامة الخروج للدلالة على خروج المادة بالكلية وما كانت معها خفة وراحة للدلالة على ان المندفع هو مادة المرض وانما
سمي هذا ناقصا لنقصانه عن الاول في الفضيلة وذلك لان المادة فيه لم تندفع الا عن الاعضاء الرئيسة فقط واعلم ان اندفاع المادة في البحارين تارة يكون
خفيا كما في الرعدة بالبرص وفي اوجاع الصدر بالنفث وتارة يكون ظاهرا ثم هذا على انواع فانه يكون تارة بالاسهال وتارة بالادرار وتارة بخروج
دم الطمث وتارة بالعرق وتارة بالرعاف وتارة بالقيء والسبب في ذلك اما العام او الخاص فعموم المادة وخصوصها واما في انواع العام فذلك لثلثة
امور احدها اختلاف المادة في قوامها وكيفيتها فانها متى كانت رقيقة وكانت قليلة الحدة فان البحران يكون بعرق وان كانت قوية الحدة كان برعاف وان كانت
بارزة مع كونها لطيفة فبالادرار وان كانت دون تلك في اللطافة وكانت حادة فبالقيء وان كانت غليظة فبالاسهال وثانيها نوع المرض وهذا قد اوضحه
الفاضل جالينوس في ثالثة البحران وهو ان الحمى المحرقة يكون بحرانها برعاف او قيء او بعرق متتابع فان الناقص متى حصل في الحميات الدائمة انذر بانقلاعها
على ما علمناه من الامام ابقراط فيما تقدم والغب الخالصة بعرق متتابع او بقيء مراري والبلغمية باسهال بلغمي وربما حصل عرق متتابع والسوداوية باسهال
ولذلك متى حصل انذر بانقلاعها ولكن بشرط ان يكون حدوثه بعد نضج وثالثها محل المرض وهذا ايضا اوضحه الفاضل جالينوس في الموضع المذكور فقال ان الورم
اذا كان في الدماغ فان بحرانه برعاف لا سيما متى كان حارا وربما حصل عرق غير انه يكون خاصا بالراس واذا كان في الرئة كان بالرعاف غير ان هذا اقل

واكثر ما ينفث ومتى كان في الغشاء المستبطن للاضلاع كان بالرعاف وهو الاكثر وقد يكون بالنفث وهو الاقل ومتى كان في الصدر كان بالنفث
ومتى كان في محدب الكبد كان بالخلفة ايضا اما باسهال او بقي واما بعرق وان كان في الطحال كان بالرعاف من المنخر الايسر لا سيما متى كان في محدبه فان
كان في مقعره كان بقي سوداوي ومتى كان في المعدة وكان في اعلاها كان بحرانه بقي ومتى كان في اسفلها كان باسهال الفصل الثالث في ذكر علامة البحران
مطلقا والجيد منه والغير الجيد واندفاع المادة الى الجهات المذكورة اما العلامة المطلقة فظهور علامات تمايله بخلاف الطبع مثل روية الخيالات الردية وطنين في
الاذن ودوي وحكة في الانف واختلاج الشفة السفلى وضيق النفس وخفقان الفواد والقلق والغثيان والسهر والصداع والنزع والتوثب والتقلب من
جنب الى جنب ووجع عند العانة والقطن والظهر وتواتر واحتباس شي معتاد الخروج كدم الطمث والورم الذي ريح من المقعدة وذلك لاتجاه الطبيعة الى جهة
اخرى وقد علمت ان مثل هذه الاعراض متى كان حصولها في الليل كانت اقوى مما اذا كانت في النهار واما علامة الجيد فظهور الخفة واستقلال العليل بعلته وثبات
الشهوة ووجود النفس وصحة الذهن ونوم مستغرق للراحة وعلامة الردي اضداد هذه وعلامة البحران الاشتغالي سكون الاعراض الهايلة وهدوا بالية
البحران من غير ان يقع شي من الاستفراغات التي سنذكرها وثبات القوة مع تاخر النضج وغلظ المادة واعلم ان البحران الاشتغالي اكثر حدوثه في الاوقات
الباردة لاحتباس المادة وغلظ قوامها وفي سن الكهولة كذلك وعند كون القوة معتدلة فانها لو كانت قوية كانت شديدة التسلط على المادة مستولية عليها
مع تكون دافعة لها عن جملة الاعضاء ولو كانت عاجزة عن دفع المادة عن الاعضاء الرئيسة والخسيسة فان كان الاشتغال الى الاعالي تقدمه ثقل الراس و
كدورة الحواس وربما حصل معه ضيق النفس لورود المادة بالات النفس وعلامة الاشتغال الى الاسافل حدوث الوجع في الاعضاء التي في هذه الجهة وانتفاخ
الحالبين ووجع الوركين وربما يدل على البحران الخراجي رقة البول من غير ان يحصل شي من الاستفراغات المذكورة وسكون الحمى وتطاول المرض وقد يدل
على ذلك نوع المرض فان اكثر الحميات الاعيائية بحرانها بخراج اذا لم يقع فيها بول ثخين ولا رعاف ولا اسهال والخراجات الحادثة عن المواد الغليظة اكثر حدوثها
في الاعضاء السفلى لغلظ مادتها وهبوطها الى اسفل والحادثة عن المواد اللطيفة اكثر حدوثها في الاعضاء العليا للطافة المادة وطلبها الاعالي وما توسط
بين ذلك فهو متوسط الوضع وخير هذه الخراجات ما اورث خفا وكان بعد النضج وكان شديد الميل الى خارج بعيدا عن الاعضاء الرئيسة وكان
التجويف المندفع اليه واسعا فان كان الخراج مع هذا منضجا كان اجود ورداه ما غاب عن الحس فانه يدل على غلظ المادة وضعف القوة ويتبعه احد
امرين اما ان يعود المرض باعظم مما كان واما ان تندفع المادة الى بعض الاعضاء الباطنة اما وجعه واما متعبه واما معرفة العضو المهم مع ان يحدث فيه
خراج فهو انا اذا راينا عضوا من الاعضاء يحدث فيه عرق فهو الحادث فيه الخراج قال ابقراط في رابعة الفصول وحيث كان العرق من البدن فهو يدل على ان
المرض في ذلك الموضع وكذلك اذا تعب عضو من الاعضاء فان الخراج يحدث فيه لان قوة ذلك العضو يضعف فيكون قبوله لمادة المرض اكثر فيكون تمكن
المرض فيه اقوى هذا مع ان الحركة يخلخل جرمه ويوسع مجاريه ويسخن مزاجه وموادة ويلطف قوام المادة ويهيئه للانصباب قال ابقراط في المقالة المذكورة
وان كان ايضا قد تقدم فاتعب عضو من الاعضاء من قبل ان يمرض صاحبه ففي ذلك العضو يتمكن المرض وعلامة البحران العرقي موجية النبض وشهوة ولين
الجلد ونداوته واحتباس البراز وغلظ البول في يوم الانذار لانصراف الطبيعة الى جهة الجلد وعلامة البحران الرعافي روية الخيالات الحمر واحتكاك الانف
واحمرار الوجه والعين وسيلان الدموع وشهوق النبض وسرعة انبساطه ووجع الرقبة لصعود المادة الى الاعالي وقد يدل جهة لون الشعاع واحتكاك المنخر
على ان الرعاف يميل من الجانب الايمن او من الجانب الايسر ومما يدل على ذلك السن والتدبير المتقدم ونوع المادة والفصل وعلامة البحران الكاين بالقي
اختلاج الشفة السفلى ودوام الغثيان وربما حصل فواق وتمدد المراق الى فوق واصفرار اللون وكرب ودوار كل ذلك لصعود المادة الى الاعالي
وعلامة البحران الاسهالي احتباس البول ووجع الظهر وحصول قراقر ورياح وقد يدل على ذلك نوع المادة وهو انها متى كانت غليظة فبحرانها باسهال
وعلامة البحران البولي تمدد العانة وثقلها واحتباس الطبع وحكة في القضيب وفقدان العلامات المتقدمة لسائر الاستفراغات الدالة على الانواع المذكورة
وعلامة البحران الكاين بخروج الدم من افواه العروق احتكاك المقعدة واحتباس دم جرت العادة معتاد من ذلك الموضع فهذا ما اردنا ذكره الفصل الرابع
في تحقيق القول في الاسابيع والارابيع على ما حرر الناس من كلام الاطباء لاسيما الفاضل جالينوس في ثالثة ايام البحران من اجتماع القمر بالشمس الى الاجتماع بها تسعة
وعشرون يوما ونصف يوم وسدسه وذلك ثلث يوم بالتقريب والقمر يكون في هذه المدة تحت الشعاع يومين وشي بالتقريب وهو في هذه المدة خال من النور

ولو با

وقد علم ان تاثير القمر في رطوبات العالم بنوره فيكون زمان حصول النور فيه سبعة وعشرين يوما فيقع البحران في السابع والعشرين ونصف هذا ثلثة عشر يوما
ونصف ونصف هذا النصف ستة ايام ونصف وربع ونصفه ثلثة ايام وربع وثمن والمراد باليوم في ايام البحران هو السابع والرابع ثلثة ايام وتسع ساعات
فيكون الحكم للسابع لان حركة البحران وقعت فيه وكل بحران لا بد له من يوم انذار كما انه لا بد له من يوم القتال من يوم يحصل فيه امور دالة عليه وايام المرض كثيرة والمنذر
منها بالبحران هو نصف ذلك اليوم فان الايام المذكورة تنقسم بثلثة اقسام ايام البحران وايام الانذار وايام واقعة فيما بينها والايام الباحورية لها مراتب في الجودة
والرداة وسنعرف ذلك وكذلك الايام الانذارية وحاصل ذلك انه يرجع الى جودة المادة ورداتها واحتمال المادة وعدمه فانها متى كانت صالحة والقوة
محتملة ظهرت علامة الصلاح ومتى كانت فاسدة والقوة ضعيفة ظهرت علامة الفساد ومتى كان كذلك متوسطا كان الحكم متوسطا سواء كانت البحارين
نوبية او شهوية او سنوية لكن الادوار الجيدة ادوار الارابيع والاسابيع والعشرينيات فان هذه الايام متى جرت فيها حركة كانت جيدة والمعتمد في هذا
الباب هو المعقول عليه هو التجربة قال القاضي ابو الوليد بن رشد رحمه الله والاسى وقد شهد بذلك الرجلان المعظمان في هذه الصناعة وهما ابقراط وجالينوس
فان الظن بهما واثق والنفس اليهما مائلة لكن مع هذا ينبغي ان يعلم ان هذه الاحكام اكثرية لا ضرورية تحقق من كم عدة الرابع عشر والسابع عشر والرابع
ومنه يعرف المتصل من ذلك والمنفصل فان الاسابيع على نوعين متصلة ومنفصلة اما الاسابيع المنفصلة فالاول منفصل عن الثاني وذلك لان الاسبوع
الاول ستة ايام وثمانية عشر ساعة فالذي يبقى من اليوم السابع اقل من نصف يوم فتركوه وجعلوا ابتداء الاسبوع الثاني اليوم الثامن كما حكم الاوحد
ابقراط في ثانية الفصول ان اول الاسبوع الثاني اليوم الثامن والاسبوع الثاني والثالث متصلان وذلك لان مجموع الاسبوعين ثلثة عشر يوما
واثنا عشر ساعة فيبقى من اليوم الرابع عشر وهو نهاية الاسبوع الثاني نصف يوم فحسبوه ولم يتركوه فكان الثاني والثالث متصلين وكذلك
الثالث والرابع متصلان ايضا وذلك لان ثلثة اسابيع احد وعشرون يوما وربع يوم فيبقى من يوم الواحد والعشرين اكثر من نصف يوم فكان ابتداء
الاسبوع الرابع الواحد والعشرين على ما يراه جالينوس وذهب ارجيجانس انه العشرون والذي الجي لنا من كلام الفاضل جالينوس انه جمع بين القولين
فانه قال هنالك ان الامراض على نوعين منها ما ياتي في الافراد ومنها ما ياتي بالازواج فما كان منها من القبيل الاول فان بحرانه ياتي في الواحد والعشرين
وما كان منها من القبيل الثاني فبحرانه في العشرين والاسبوع الرابع والخامس منفصلان وذلك لان اربعة اسابيع سبعة وعشرون ويحسب ابتداء
الاسبوع الخامس من الثامن والعشرين وكان منفصلا عنه والضابط في هذا الباب ان بعد الاسبوع او الاسابيع من ابتداء المرض فاذا انتهى العدد
الى اقل من نصف يوم جعل الباقي من ذلك اليوم متصلا بما يليه وان انتهى العدد الى اكثر من نصف يوم ترك ما بقي من ذلك اليوم وابتدي بالحساب
من اليوم الذي يليه وذلك لان الزمان المعتبر وان كان فيه اثر لكن لكونه اثرا خفيا لم يعتبر والزمان الطويل لما كان اثره ظاهرا اعتبر وجعل ابتداء
الاسبوع منه واما الارابيع فاعلم ان الرابع الاول والثاني متصلان وذلك لان الرابع ثلثة ايام وربع وثمن فيكون ما بقي من اليوم الرابع اكثر من نصف
يوم فاعتبر ولم يترك فكان مشتركا بين الاول والثاني ويكون الثالث منفصلا وذلك لان الرابعين ستة ايام ونصف وربع يوم والذي بقي من
اليوم السابع اقل من نصف يوم فترك وابتدا بالحساب من اليوم الثامن وهكذا على ما عرفت الاسابيع وهذا حساب الجمهور من الاطباء واما
الشيخ فله قول اخر لانه قال في المقالة الرابعة من الفن الثالث من الكتاب الرابع من القانون دور القمر تسعة وعشرون يوما وثلث تنقص منه ايام
الاجتماع اذ النور الافعل له فيه وهي بالتقريب يومان ونصف وثلث وتمنه ثلثة ايام وربع ونصف ثمن ومما ذكرنا يعرف الاسابيع المتصلة والمنفصلة وكذلك الارابيع
قال الاوحد ابقراط في ثانية الفصول الرابع منذر بالسابع واول الاسبوع الثاني اليوم الثامن والمنذر باليوم الرابع عشر اليوم الحادي عشر لانه اليوم الرابع
من الاسبوع الثاني واليوم السابع عشر ايضا يوم انذار لانه اليوم الرابع من الرابع عشر واليوم السابع من الحادي عشر واعلم ان الاعتماد في اختصاص هذه
الايام بالبحارين على التجربة وليس هو زيادة بحسب النور ونقصانه فقط فان من الامراض ما يحصل عند كمال النور ويكون عند محاقه بحران تام بل ويحسب تمام
الدور ونصفه ونصف نصفه سواء كان ابتداء الدور من الاجتماع او من غيره غير انه يجب ان يحقق ابتداء الدور اي ابتداء المرض وهو وقت فتور الفعل
على ما عرفت لا الوقت الذي لا يجد او لا يحس فيه الا بعد الثلثة الايام على ما قيل ولا حين يطرح الانسان نفسه على الفراش فان من الناس من يتحامل ولا يطرح نفسه على
فراشه الا بعد ايام فاذا حقق ابتداء المرض عرف وقت البحران ثم على قدر رتبة المرض ياتي البحران فتارة يكون مجيه في ربع الدور وتارة في نصف الدور وتارة

في المقابلة تارة وفي غير ذلك والايام التي دون ذلك لم يدل التجربة على ان لها تاثيرا في ذلك وان كان فكان ضعيفا جدا وصار الرابع عشر منذرا بالسابع لانه
نصف نصف الدور فان الدور عبارة عن المقابلة لابتداء المرض سواء كانت تلك المقابلة مقابلة التربيع ام لم تكن ولما كان حاله كذلك كان منذرا بيوم البحران فان
البحران هو يوم الجملة ونصفه سواء اولى بان يكون منذرا به وقد عرفت يوم الانذار وعرفت انه لا يقع الا في يوم النوبة فكذلك يوم البحران وجعل الحادي عشر منذرا
بالرابع عشر لانه ابتداء الرابع فانك قد عرفت ان المنتهى من الحادي عشر اكثر من نصف يوم فلاجل هذا اعتبر وجعل هذا ابتداء حساب الرابع وتمام بحرانه يكون
في السابع عشر والرابع عشر منذر به وبالجملة فان هذا جميعه بحسب رتبة المرض في الحدة وقد عرفته ذلك قال ابقراط في تاليفه المعروف وليس يمكن ان يحسب
شي من هذا على حساب ايام تامة اذ كان ليس يمكن ان يحسب شي من هذا على حساب ايام تامة قال جالينوس لانه يحسب ثلثة اسابيع في عشرين يوما ولو كانت
الايام تامة لكانت ثلثة اسابيع احدا وعشرين يوما لكن يكون في ذلك نقصان تقديره يتم ثلثة اسابيع في عشرين يوما والسبب في ذلك ما عرفته وسواء وجد التم
من الاجتماع الى الاجتماع اقل من ثلثين يوما او اكثر من تسعة وعشرين يوما مع ذلك فايام الاجتماع ليس لها تاثير بعيد على ما عرفت لهذا ما اوردنا ذكره من امر الاسابيع
والاسابيع الفصل الخامس في تقديم ايام البحران قد عرفت ان في ابدانها قوة مساوقة لحركة التي يظهر اثر مساوقتها في هذه الايام اما على وجوبها عنها او
معها غير ان ظهور ذلك في تمم الدايرة التي ابتداؤها نقطة حدوث المرض حتى واظهر منه حصوله في ربعها واتم ظهورا حصوله في نصفها والعلة في اختصاص هذه
الايام بالحركة المذكورة هي ان الكواكب السيارة سبب لجميع ما يكون ويفسد في هذا العالم على ما عرفت في غير هذا الفن ولكل واحد منها خاصية في كون شي
من الاشياء او فساده دون غيره وللقمر خاصية الدلالة على الاشياء السريعة الحركة والتغير وله مع هذا الحركة مع جميع الكواكب في تغيرات الاشياء لقرب فلكه
من العالم السفلي وافعاله يظهر كل شهر واكثر ذلك في وقت المقابلة مع الشمس وهو الوقت الذي يكون منه ومنها مائة وثمانون درجة وهو شكل نصف دايرة
وهو اليوم الرابع عشر من وقت مستهله وبعده الوقت الذي يكون بينه وبينها مائة وخمسة وثلثون درجة وهو الحادي عشر وبعد الوقت الذي بينه وبينها
تسعون درجة وهو وقت التربيع ويقال له السابع وبعده الوقت الذي يكون منه ومنها خمسة واربعون درجة ويقال له الرابع واعلم ان ايام البحران على
نوعين على ما ذكره الاوحد ابقراط في كتاب ابيذيميا افراد وزوج ومعنى هذا ان الطبيعة عند حركتها لدفع المادة يكون ذلك في الافراد وتارة يكون ذلك
في الازواج وقد دلت التجربة على ان الافراد اقوى في البحران من الازواج والازواج مثل الرابع والرابع عشر والعشرين والرابع والعشرين وغير ذلك
والافراد كالسابع والحادي عشر والسابع عشر والواحد والعشرين والسابع والعشرين والواحد والثلثين ومن هذا ايضا معنى قول الامام ابقراط في رابعة
الفصول اذا لم يكن اقلاع الحمى في يوم من الايام الافراد فمن عادتها ان يعاود وقال هذا الفهم على وجهين احدهما ما ذكرناه وهو ان الحميات الحادة اقلاعها
في الاكثر في الافراد فيكون تقدير الكلام على هذه الصورة اذا لم يكن اقلاع الحمى الحادة في يوم من الايام الافراد فمن عادتها ان تعاود ولذلك قال الشيخ
في الرابع من القانون فينتظر في الحمى الغب ان تنقضي الحادي عشر ولا ينتظر الرابع عشر وثانيهما انك قد علمت ان حركة الطبيعة في الايام الافراد اقوى
من حركتها في الايام الازواج واذا كان كذلك فيكون نقاء البدن من مواد الامراض في الافراد ابلغ منه في الازواج فيكون الايام الافراد ابعد عودة الحمى
بخلاف الايام الازواج ومن هذا يعلم صحة الفصل وانه ليس من الفصول المدلسة على الامام ابقراط بل هو من الفصول الصحيحة المنقولة عنه واعلم ايضا
ان الادوار الجيدة ثلثة ادوار دور الارابيع ودور الاسابيع ودور العشرينيات ودور الارابيع الاولى فيها ظاهر الى الاربعين والعشرينيات الى
الستين والثمانين والماية والعشرين ومعنى قولنا هذا ان بعض الامراض تتحرك فيها الطبيعة حركة بحرانية في الرابع والبعض في السابع والبعض
في العشرين واما البحارين التي تكون في سبعة اشهر وفي سبع سنين وفي اربعة عشر سنة فان الطبيعة اذا تحركت فيها كانت حركتها في ادوار العشرينيات
ايضا غير انها تكون ضعيفة جدا الى مدة الانقضاء فانه يظهر وتقوى وفي الاكثر يكون بمادة خفية وذلك اما تحلل خفي او بخراج في بعض المفاصل واذا عرف
هذا فنقول ايام البحران تختلف من اربعة اوجه احدها في كثرة ما تحدث فيها من البحران وقلته وثانيها في قلة الانذار بما يكون بعده وضعفه وثالثها في
جودة البحران ورداءته ورابعها في قوته وضعفه اما الاول فاعلم ان من ايام البحران ما تحدث فيها البحران اكثر ومنها ما يحدث فيها اقل ومنها ما يكون متوسطا
ثم الاكثر مرتب مراتب فاكثرها اليوم السابع ثم الرابع عشر ثم الحادي عشر ثم التاسع عشر ثم العشرون ثم الرابع ثم السابع عشر ثم الواحد والعشرون
ثم الثالث ثم الثامن عشر وكذلك الاقل مرتب في القلة مراتب ايضا فاقلها اليوم الثاني عشر ثم السادس ثم الثامن ثم السادس عشر ثم التاسع

والايام

والايام المتوسطة الثالث عشر والخامس عشر والرابع والعشرون والخامس والعشرون واما الثاني فاعلم ان من ايام الحركة ايام الانذار كاليوم الرابع
فانه منذر بالبحران الحاصل في السابع او السادس وذلك لانه ان ظهرت منه علامة جيدة كظهور النضج في البول او البراز والنفث او استفراغ بحسب زيادة
البدن وتقطير دم يسير من المنخرين وخفة الاعراض واستقلال العليل بعلته فالبحران جيد وفي السابع ومتى كان بعكس ذلك فالبحران ردي وفي السادس
وقد ذكر الفاضل كلام جالينوس في كتاب البحران وايام البحران ان اليوم السادس كالسلطان الجائر والسابع كالسلطان العادل يعني انه حصل في
السادس حركة لم يكن صالحة وفي السابع بضده فان كانت القوة في السادس ضعيفة ال الامر الى الهلاك وان كانت قوية حصل خراج في بعض
المواضع السفلية والتاسع منذر بالعشرين على الولاء الى الاربعين غير ان الحركة في الرابع بالانذار بعد العشرين تكون ضعيفة جدا واما الثالث
فاعلم ان ايام البحران ما يكون البحران فيها جيدا تاما موثوقا بحدته ثم هذه الايام تختلف ايضا في الجودة فاجودها السابع ثم الرابع عشر ثم الرابع ثم العشرون
ثم الحادي والعشرون ثم السابع عشر ثم الواحد والعشرون ثم الثالث ومنها ما يكون رديا جدا وذلك مثل اليوم السادس ثم الثاني عشر فان البحران في هذا
يكون رديا جدا غير انه ان كانت القوة قوية كان البحران ناقصا واما الرابع فاعلم ان ايام البحران منها ما يجري امرها على ادوار معلومة وهي ايام البحران
بالحقيقة ومنها ما لا يجري امرها على ذلك فالاول مثل الرابع والسابع والحادي عشر والرابع عشر والسابع عشر والعشرين الى الاربعين والثاني
الايام التي تكون فيما بين ذلك فقد عرفت مما ذكرناه ايام البحران التام وشروطه حتى حصل وجب ان لا يحرك المريض بحركة البتة كما قال الامام ابقراط
في اوله الفصول الاعراض التي ياتي بها البحران او قد اتا تاما على الكمال لا ينبغي ان يحرك بدواء مسهل ولا بغيره من التهييجات لكن يترك والتهييجات مثل
المسهل والمقي والمعرق والمرعف وغير ذلك وذلك لان هذا التهييج اما ان يكون مخالفا لفعل الطبيعة في الاستفراغ واما ان يكون مضادا
فان كان الاول افرط الاسهال وذلك ردي وان كان الثاني ضاد الطبيعة في فعلها ودفعها وذلك ردي وقد اشار الاوحد ابقراط الى ايام
البحران في رابعة الفصول حيث قال العرق يحمد في الحموم اذا ابتدا في اليوم الثالث او الخامس او في السابع او في التاسع او في الحادي عشر او في الرابع
عشر او في السابع عشر او في العشرين او في الرابع والعشرين او في السابع والعشرين او في الواحد والثلثين او في السابع والثلثين فان العرق الذي
يكون في هذه الايام يكون به بحران الامراض واما العرق الذي يكون في غير هذه الايام فانه يدل على افة او على طول من المرض اعلم انه ليس العرق وحده
يحمد حدوثه في الايام المذكورة بل جميع الاستفراغات كذلك غير ان ابقراط ذكر العرق على سبيل المثال وذكر الثالث والخامس ولم يذكر الرابع قال
جالينوس وذلك اما لان الناسخ الاول لهذا الكتاب تركه سهوا او لان الامام ابقراط ترك ذكره قصدا قال والسبب فيه ان بحران الامراض الحادة
جدا يكون بالعرق وذلك للطافة مادتها ورقة قوامها ومثل هذه الامراض بحرانها كان في الاكثر في الثالث والخامس وان حصل في الرابع كان نادرا جدا
ولا شك ان اولى نوايب المرض الحاد جدا يكون شديدة جدا ويكون نوايبها تاتي في الافراد وقد عرفت ان البحران يكون حدوثه في النوايب التي هي
اشد واصعب واذا كان كذلك فبحرانها كاين في الاكثر في الثالث والخامس فلاجل هذا ذكرهما والغي ذكر الرابع قال المسيحي وهذا الكلام حسن من الفاضل
جالينوس قدس الله نفسه وانا اقول في تفسير هذا الفصل قد علمت ان اليوم الاربعين بعد اول بحارين الامراض المزمنة كما ان السابع اخر بحارين الامراض
الحادة وعلمت ان اقصر مدة يعرض فيها التغير متعلق بالبحران اربعة ايام ثم هذا التغير يمكن ان يشتد فيكون بحرانا فاذن تكون بحارين الامراض الحادة
متزايدة باربعة ايام اربعة ايام وعلمت ان البحران قد يتقدم لاحتقان المادة وقد يتاخر لطلب من الطبيعة للاستظهار بتكميل النضج وحينئذ فينتقل البحران لا محالة عن يومه
واولى الايام بذلك في الامراض الحادة هي ايام الافراد لان مواد الامراض الحادة اكثرها صفراوية فيكون نوايبها غبا والبحران انما يعرض في يوم النوبة فلذلك
يتقدم بحران الرابع الى الثالث او يتاخر الى الخامس والتقدم اكثر لان المرض انما يتحرك في اول البحارين اذا كانت مادته لطيفة جدا شديدة الحدة فيحتاج
تكون الحاجة الى استعجال الطبيعة اكثر من الحاجة الى التاخير الذي انما يكون لعسر الدفع فيما دون ذلك فلذلك يحمد العرق العارض في الايام المعدودة
لانه يكون بحرانيا عن دفع الطبيعة لان في هذه الايام من شان الطبيعة الدفع فيها واما ما يكون في غير تلك الايام فاكثره لا يكون عن دفع الطبيعة
لان يومه لا يصلح لذلك فهو اذن اما لتخلي الطبيعة عن الرطوبات لعجزها عن التصرف فيها فتسيل بذاتها ويدل ذلك على الافة في القوى واما لكثرة الرطوبات
جدا وعجز الطبيعة عن اجادة التصرف فيها لكثرتها فيسيل بعضها وذلك يدل على طول المرض لزيادة مادته فاليوم الثالث والخامس مما يدل على الرابع

والتاسع يدل على السابع ويسمى الواقع في الوسط لوقوعه في الوسط بين السابع والحادي عشر واما الثالث عشر والخامس عشر فانظر انهما
على سبيل غلط السابع واما التاسع عشر والواحد والعشرون فلا تقع فيهما بحران لان ما ينوب من الامراض الحادة عنها فهي الغالب لا يتأخر الى هذه
المدة وكذلك ما عرف الحال في الثالث والعشرين والخامس والعشرين وما بعد ذلك من الافراد وهذا تفسير الفصل على ما هو الواجب واذا عرفت
ذلك فاعلم ان الشيخ لما كان مستقلا بالاعتذار عنه فقد رأيت ان اتمم الكلام في البحران بذكر تقدمة المعرفة ليكون كتابنا هذا جامعا لما يحتاج اليه من اصول العلم
وقد رتبت ذلك في فصول ثمانية ونحن تابعا لما ذكرناه وشرحنا ما ذكرناه وذكر الفصل الاول كلام كلي في تقدمة المعرفة وفي دلائل السلامة
تقدمة المعرفة عبارة عن المعرفة بما سيكون من المرض وبهذا تباين تقدمة المعرفة لسائر الانذارات فانها عبارة عن المعرفة بما سيكون في حالتي الصحة و
المرض على سبيل الظهور لهذه عامة وتلك خاصة والعام غير الخاص واعلم ان الامراض على نوعين سليمة وقتالة والسليمة المقصد من تقدمة المعرفة فيها الانذار بحالها
ثم معالجتها والقتالة الانذار بحالها فقط ويجب ان يعلم ان الامام ابقراط قد بين مرتبة كل واحد من الدلائل بالفاظ دالة عليها فانه حيث يقول يهلك او قتال جدا
او الموت قريب دل على الموت لا محالة وحيث يقول رديء او مذموم يدل على ان المريض قد يتخلص من مرضه لا سيما اذا ظهرت فيه علامة محمودة وحيث يقول رديء
جدا او مذموم جدا فان ذلك يدل على ان التخلص من ذلك المرض قليل واذا عرفت هذه الاصطلاحات فنبتدئ بذكر ما يدل على السلامة فنقول متى كان
وجه المريض يشبه وجه الصحيح لا سيما وجهه حال الصحة فهذا دليل جيد لدلالته على سلامة جميع الافعال استواء الحرارة في البدن دليل جيد لدلالته على انه ليس ثمة
ورم في موضع دون موضع فانه لو كان كذلك لرأينا مختلفا في الحرارة والبرودة ودل على ما استعرفه حدوث اليرقان في الحميات الصفراوية في يوم باحوري من
غير ان يكون في الجانب الايمن صلابة دليل جيد لدلالته على نضج المادة المذكورة ثم دفعها الى ظاهر البدن لين ما دون الشراسيف دليل جيد لدلالته على
سلامة الافعال الطبيعية وصحة قواها صحة الذهن وصفاء الحواس وجودة التنفس وسهولة تقلب المريض واحتماله لمرضه وحسن اضطجاعه دليل جيد لدلالته
على صحة الدماغ في جميع قواه الحسية والحركية غير انه يجب ان تعلم ان لنا من الامراض ما يموتون بها واذهانهم صحيحة كالاسهال والذين يقولون في هذا ان صحة
الذهن في المرض المذكور يحدث من اختلاطه فيه فان اختلاطه يدل على كثرة مقدار المادة نوم المريض بالليل وانتباهه بالنهار دليل جيد لدلالته على جريان
الافعال على المجرى الطبيعي راحة العليل بعد نومه دليل جيد لدلالته على توفر قواه وحرارته الغريزية لانهما يقويان الموذي حدوث العطاس لمن به
سرسام دليل جيد لدلالته على قوة القوى الدماغية ودفعها الموذي من مكان به ورم في راسه من مادة وصوته او من مادة اخرى كم انحدر من منخرية
بطوبة او دقة كان ذلك دليلا جيدا لدلالته على قوة الدماغ ودفعه الموذي حسن التنفس مع قوته دليل جيد لدلالته على صحة الات التنفس وقوة القوة
الحيوانية سهاضمن الشهوة لا سيما لما هو مناسب التغذية دليل جيد لدلالته على صحة القوى الطبيعية والات الغذاء اعتدال البراز في لونه وقوامه دليل
جيد لدلالته على جودة الهضم خروج الحيات في يوم باحوري لا سيما متى خرجت وهي حية دليل جيد لدلالته على دفع المادة وانها ليست بردية بحيث
انها لم تمت حيوانا من كان به حمى حادة ثم حصل لها ثم فيها ثم اسهال حاد وذهب عنه العلم لاستفراغ المادة حدوث القيء لمن به اسهال مزمن دليل جيد لدلالته
على استفراغ المادة وانعكاسها الى الجهة المضادة متى كانت النفث في علل الصدر معتدلا في قوامه اسفر في لونه متشابها في اجزائه طيبا في رائحته سهلا
في خروجه متوفرا في مقداره كان ذلك دليلا جيدا لدلالته على استيلاء الطبيعة على المادة الموجبة للمرض وانطباع المادة لها العرق في يوم باحوري وعمومه
للاعضاء مع طيب رائحته دليل جيد على ما ذكرنا في البحران حصول الرعاف في يوم باحوري في الحميات المطبقة دليل جيد لدلالته على استفراغ مادة المرض حصول
النافض في الحميات الدائرية منذر باقلاعها على ما عرفته ظهور القروح على الشفتين والمنخرين ممن به حمى صفراوية دليل جيد لدلالته على اندفاع المادة الى
ظاهر البدن حدوث الدوالي لمن به داء الثعلب دليل على عود الشعر لدلالته على انعكاس المادة وهبوطها الى اسفل حدوث الجشاء الحامض لمن به زلق
الامعاء ان لم يكن دليل جيد لدلالته على اشتعال الحرارة الغريزية والقوى الطبيعية وايضا فانه جيد من وجه اخر وهو من حيث انه سبب لتحقيق المعدة
حدوث الحمى لمن به تشنج امتلائي دليل جيد لا سيما متى كان معها نافض لانها يهيء المادة للخروج بالحرارة وتنزعها عن اماكنها بالحركة حدوث العطاس لمن
به فواق امتلائي دليل جيد لان العطاس يخرج المادة الموجبة له ويزعجها عن مواضعها التي هي مستقرة فيه متى حصل لمن اشتد مرضه بثور في يده وكذلك
كان ذلك دليلا جيدا لدلالته على اندفاع ما بقي من المادة الى ظاهر البدن الفصل الثاني في ذكر العلامات الرديئة المأخوذة من احوال البدن متى كان وجه

المريض لا يشبه وجه الاصحاء فهو رديء لدلالته على تغير الافعال حدة الانف وغور العينين ولطء الصدغين وامتداد جلدة الوجه مع صلابتها
وتقشع الاذنين مع رصاصية اللون دليل رديء لدلالة ذلك على استفراغ الرطوبات التي بها رونق الحياة وضعف الحرارة الغريزية التي هي آلة القوى
البدنية لكن يجب ان يعلم ان هذه الاعراض يحدث لاستفراغ مفرط تجمع دفعة كما في الهيضة او تحدث لاستفراغات متتابعة كما في الذرب فان كان حدوثها للاول
فهي اجود مما اذا كان حدوثها للثاني لان في الاول المستفرغ الرطوبات الموعية فقط والقوى لم تخر والالات لم تنخلع وفي الثاني المستفرغ الموعية مع الاصلية
والقوى خائرة والالات قد نحلت احمرار بياض العين مع كمودة عروقها واسودادها دليل رديء اذا لم يكن عن رمد لدلالته على بطون الدماغ من مواد رديئة تحفظ
العين وتنتوها في الامراض الحادة اذا لم يكن له رمد حاصل دليل رديء لدلالته على امتلاء بطون الدماغ من مادة رديئة بحيث يسلخ من كثرتها ان تندفع الى جهة العين
جحوظ العين دليل رديء لدلالته على ضعف القوة المحركة واستيلاء البرد على العين ظهور بياض العين في المريض اذا لم يكن لاستفراغات سابقة ولا كانت عادة
للمريض جارية بذلك فهو رديء لدلالته على ضعف القوة المحركة للاجفان التواء الشفتين والانف في الامراض الحادة دليل رديء لدلالته على تشنج قد حصل للدماغ من قوة
الحرارة وسيجانها برد الاطراف في الامراض دليل على رديء لدلالته على ان في الباطن ورما قد انجذبت الحرارة اليه كمودة الاظافر وسوادها واخضرارها دليل رديء
لدلالته على استيلاء البرد والجمد غير انه يجب ان يعلم ان السواد تارة يكون لبرد مجمد وتارة يكون لاستيلاء حر محرق وتارة يكون لاندفاع مادة سوداوية الى
الاطراف فان كان السواد للبرد المجمد والحر المحرق فهو رديء منذر بالهلاك واما ان كان لاندفاع السوداء الى الاطراف على سبيل البحران فهو جيد منذر بالبرء والى
هذا اشار الاوحد ابقراط في ثالثة تقدمة المعرفة حيث قال وسواد الاصابع واصول القدمين ارجى من الدلالة على الهلاك مما اذا كانت تميل الى الخضرة والكمودة
فقد ظن بعضهم ان هذا سهو من الامام ابقراط قال فان سواد الاصابع لشدة الاحتراق او لبرد مجمد وسواد ارداء من اخضرارها ونحن نقول هذا غير وارد على ابقراط
لان مراده بالسواد ها هنا الكائن لدفع الطبيعة ولذلك قال بعد هذا وتلك منى ان ينتقد سائر الدلائل فان رأيت المريض محتملا لما حل به احتمالا سهلا وكان
مع ذلك دليل آخر من الدلائل الدالة على السلامة دل على ان المرض ينتهي بخراج وسقوط المواضع التي قد اسودت من البدن فانا حمل ان مرادنا بالسواد الذي
هو اجود من الخضرة السواد الكائن من اندفاع السوداء الى الاطراف بدفع الطبيعة على سبيل البحران اذا كان في بدن العليل قرحة متقدمة ثم اخضرت او
اسودت فانها تدل على الموت وذلك لان العليل اذا آل امره الى الموت مات العضو الضعيف اولا لضعف قواه وحرارته الغريزية اذا ظهر في بدن العليل بثور صغار
عسر نضجه فهو دليل رديء لدلالته على عصيان المادة على القوة الدافعة والمنضجة اذا حصل اليرقان في الحمى الصفراوية وغيرها من الامراض الحادة قبل اليوم
السابع فهو دليل رديء لدلالته على ان في الكبد ورما لهز اله ما دون الشراسيف دليل رديء لدلالته على مخالفة آلات الغذاء او استيلاء الجفاف عليها فان كان مع
ذلك شنج مساك فهو ارداء لدلالته على ان هناك ورما احتراق الباطن مع برد الظاهر في الحميات الدائمة دليل رديء دائما واما اشترطنا في الحميات الدائمة لان الحميات
الدائرية يحصل فيها ذلك من غير ان يدل على مكروه كما في ابتداء النوائب وانما صار ذلك رديئا في الحميات الدائمة لدلالته على ان في الباطن ورما قد انجذبت
اليه الحرارة لتتقادمه وتنضج مادته قال بعضهم وقد يكون هذا للمواد ولغلبة غليظة مستولية على ظاهر البدن وقد حصرت الحرارة في البدن وهذا ضعيف لان المراد
البارد متى كانت كذلك فلا بد وان تبرد وتكسر من عادية الحرارة مع انه يوجب الاحتراق قال الرازي السبب فيه ضعف الحار الغريزي عن الانتشار
في الظاهر الباطن فيجتمع في الباطن عند المبدا ويوجب قوة العطش والاحتراق وهذا ضعيف لانه فان كان دالا على الهلاك غير انه لا يقدر على احداث الاحتراق
وشدة العطش بحصول الحرارة في البدن بحيث يكون اللامس حارا والكفان والقدمان باردين دليل رديء لدلالته على ورم في الاعضاء الشريفة كالدماغ
والكبد قد انجذبت اليه الحرارة لتتقادمه وتنضج مادته وبعضهم يرد اذا كانت النوبة الثانية من الحمى اقوى من الاولى فهو دليل رديء لدلالته على تزايد المادة وضعف القوة
اذا سكنت الحمى من غير ان يحصل سبب يوجب سكونها مثل عرق او رعاف او اسهال فهو رديء لدلالته على ان في البدن بقايا قد عجزت الطبيعة عن دفعها فان كانت
القوة قوية ودفعها انتقال فلا بد من نكسة وان كانت ضعيفة فالموت قريب الفصل الثالث في العلامات الرديئة المأخوذة من الافعال اذا كانت العينان
يحيدان عن الضوء ويدمعان فهو دليل رديء لدلالته الاول على ضعف القوة الباصرة والثاني على ضعف القوة الماسكة لكن يجب ان يعلم ان الدموع
تارة يكون جريانها عن ارادة المريض وتارة يكون لا عن ارادة المريض والاول وان لم يكن شديد الخطر رديء لدلالته على كآبة المريض وحزنه واستعداده
بالموت واما الثاني فدليل على الخطر لدلالته على سقوط القوة الماسكة التي في العين وتخلفها عن مسك رطوباتها فان كان جريانها من عين واحدة فهو ابلغ في

المرداء فلدلالته على فناء الرطوبات كثرة حركة العينين مع احورارها دليل ردي للدلالة على ارتعاش حصل لعضل العين والثاني على تشنج عضل باطن العين صغر
احدهما مع بقاء الاخرى على حالها او كبرها دليل ردي للدلالة على تشنج عضل الصغرة بحيث انها ضعفت وانعصرت وعلى انصباب مادة الى الاخرى بحيث
انها تحلحلت وبرزت بقاء الفم مفتوحا من غير ان يكون عادة المريض في حال الصحة جارية بذلك دليل ردي للدلالة على ضعف القوة المحركة لعضلة او على تشنج
الحنكين انحدار العليل عن فراشه نحو قدميه دليل ردي للدلالة على استيلاء البرد عليه بحيث انه يطلب الهبوط الى اسفل وعلى موت القوة المحركة واستلقاء
العليل على ظهره مع امتداد يديه ورجليه دليل ردي للدلالة على ضعف عضل جنبيه وقوة الحرارة في الباطن ولذلك صار يمد رجليه ويديه طلبا للالتذاذ بالنسيم
والهواء البارد فان كان مع ذلك مكشوفتين ورجلاه مشبكتين بعضهما على بعض فهو اردى من قبل ان [...] الهيئة مخالفة لهيئة الاصحاء ثقل البدن واسترخاؤه ردي
من قبل انه يدل على ضعف القوة المحركة نوم المريض على بطنه من غير ان يكون عادته جارية بذلك دليل ردي للدلالة على الم في نواحي البطن ووثوب المريض للجلوس
في وقت منتهى المرض ردي للدلالة على ارتفاع ابخرة حادة لذاعة الى جهة الدماغ او على افة في الات النفس فيطلب الجلوس ليتمكن من جذب الهواء البارد و
يزيل ضغط الات النفس بعضها عن بعض وانما اشترطنا وقت المنتهى لان هذا الوقت هو وقت سكون المادة وانقطاع انصبابها والعليل بيديه نحو وجهه
كانه يلتقط بها شيئا في امراض الدماغ وامراض الصدر كذات الرئة او ذات الجنب دليل ردي للدلالة على اختلاط الذهن وفساد العقل تخيل المريض صورة
موحشة في نومه او في يقظته دليل ردي للدلالة على احتراق مواده بكاء المريض في الامراض الحادة المشتعلة دليل ردي للدلالة على احتراق مواده نفور
المريض من ذكر الموت دليل ردي للدلالة على احتراق مواده ايضا كثرة الكلام من الرجل وسرعة جوابه دليل ردي للدلالة على خروجه عن الامر الطبيعي خروجا
مفرطا وكذلك قلته من الرجل المتهور عدم السمع والبصر دليل ردي للدلالة على موت القوة الحساسة احساس المريض في بدنه كانه يرى [...] او
حلبيه دليل ردي للدلالة على اخلاط باردة غليظة تنصب الى تلك المواضع تواتر النفس وضيقه دليل ردي للدلالة على ضعف الات النفس و
التهاب فيها نوم المريض في الليل دليل ردي للدلالة على الخروج عن الامر الطبيعي والمراد منه ان لا ينام العليل لا بالليل ولا بالنهار للدلالة على استيلاء الجفاف
متى حصل وجع عقيب النوم فهو ردي للدلالة على ضعف القوة والحرارة الغريزية فانك قد عرفت ان هذين الامرين تكونان في حال النوم في الباطن اقوى
مما في حال اليقظة فمتى حصل في وقت قوتها وجع دل على استيلاء المؤذي عليها وعجزها عن دفعه ومنعه ودفع نكايته الفصل السابع في العلامات الردية
المأخوذة مما يبرز من البدن البراز الاسود ردي للدلالة على استيلاء المحترق او البرد المجمد اللهم الا ان يكون لدفع الطبيعة والاخضر ردي للدلالة على
استيلاء البرد والمنتن ردي للدلالة على استيلاء العفن والدسم ردي للدلالة على استيلاء المذيب والابيض الرقيق ردي للدلالة على ضعف
الهضم والندي ردي للدلالة على اختلاط الرياح والمختلف الالوان ردي للدلالة على طول المرض بسبب كثرة الاخلاط فان الطبيعة تحتاج في انضاجها و
اصلاحها الى زمان طويل اصفرار البراز وصرافته مع انقطاع شهوة الطعام دليل ردي للدلالة على استيلاء الصفراء وكثرة انصبابها الى جهة المعدة فيسقط
شهوة الطعام عادم اسهال الدم مع سقوط شهوة الطعام دليل ردي للدلالة على وصول الافة الى جهة المعدة اذا كان بانسان سحج وخرج منه شي شبيه
بقطع اللحم فهو دليل ردي للدلالة على وصول الافة الى الطبقة اللحمية من المعاء خروج البراز قليلا قليلا مع تواتره ردي لانه يزعج المريض ويحوجه الى القيام ساعة
من كان قد انهكه مرض مزمن او حاد ثم خرج منه مرة سوداء فهو ردي للدلالة على احتراق مواده صاحب الاسهال اذا كان مادون الشراسيف منه مهزولا
فهو ردي للدلالة على ضعف الات الغذاء واستيلاء الجفاف عليها خروج البراز مع صوت ممن ليست عادته جارية بذلك دليل ردي للدلالة على اختلاط العقل
سواد البول في الصبيان والنساء دليل ردي للدلالة على الاحتراق ورقة البول فيهما ايضا ردي للدلالة على بعدهم عن مزاجهم الطبيعي بعد ان كثر الان ابوال الصبيان
من شانها في حال الصحة ان تكون غليظة لكثرة الرطوبة غلظ البول في سن الشباب ردي للدلالة على بعدهم عن مزاجهم الطبيعي لان ابوال الشبان من شانها ان
تكون رقيقة لغلبة الصفراء رسوب الثفل الاسود ردي للدلالة على استيلاء المحترق او المجمد رقة البول وبياضه في الامراض [...] فلدلالته على
انجذاب الصابغ الى جهة اخرى فان كان الدماغ ضعيفا فيقع سرساما وان كان قويا سالما [...] فلدلالته على عدم النضج البول الغليظ المنتن ردي
للدلالة على غلظ المادة وعدم النضج [...] على عفونتها البول النخالي ردي للدلالة على ذوبان الاعضاء الاصلية او على ذوبان المثانة وكذلك الكرسني
والشعيري وقد استقصينا الكلام في ذلك على ما سبق قلة البول ردي لانصراف المائية الى جهة اخرى كما في الاستسقاء الزقي او لفناء الرطوبات

كما في السل

كما في السل حمرة النفث او سواده او خضرته دليل ردي للدلالة على استيلاء المادة الصابغة له او الكيفية الفاعلة له النفث الزبدي ردي للدلالة على
استيلاء الريح واشتباكها بالرطوبات الرئة كثرة العرق مع برودته في الامراض الحادة دليل ردي للدلالة على ضعف الحار الغريزي وكثرة الرطوبات
ومتى كان مع حمى ساكنة فهو ردي ايضا للدلالة على كثرة المادة حمى العرق قبل البحران ردي للدلالة على كثرة المادة سواد الدم الخارج بالرعاف في الحميات
المحرقة دليل ردي للدلالة على استيلاء المحترق وصعود المواد المحترقة الى جهة الدماغ فان سال منه حرا اصفر او اخضر فهو ردي مهلك واما دم الطمث فلا [...]
من جهة لونه وقوامه ومقداره وقد ذكرناه مفصلا الفصل الخامس في العلامات الردية المأخوذة من الامراض اذا حدث مرض عقيب مرض وكان
الثاني اقوى من الاول او كان حادثا في عضو شريف فهو مهلك اذا حدث لصاحب البرسام صداع وثقل في الراس والرقبة حصل له كزاز [...]
اصفر فالموت منه قريب فان الثقل فيما ذكرنا يدل على تراقي المواد الى جهة الدماغ والكزاز يدل على جفاف الدماغ [...] يدل على كثرة المادة فان كانت
القوة مع ذلك ضعيفة مات العليل في اليوم الاول وان كانت قوية تأخرت الى اليوم الثالث اذا وقعت ضربة على الدماغ ثم حصل منها اختلاط الذهن
فذلك ردي للدلالة على وصول الافة الى جوهر الدماغ من اختلط فهمه من شرب شراب ثم حدث به قشعريرة فذلك ردي للدلالة على امتلاء بطون الدماغ
الابخرة ردية اذا احدث في الحمى المطبقة وجع شديد في داخل الاذن فذلك ردي للدلالة على حدوث ورم في عصب السمع فيتالم الدماغ لمشاركته فان كان
المريض شابا مات في الاسبوع الاول لقوة الحرارة وحدة المادة وقوة الحس وان كان شيخا تأخر موته للاضداد مما ذكرنا اذا حصل في الحلق بثرة ثم ظهر
فيها علامة ردية فهو ردي مهلك لان القرحة تزاحم الات الغذاء والات النفس فيعسر الازدراد والنفس بسبب المزاحمة متى حصلت الذبحة ولم يظهر
معها ورم في الحلق والحمرة وكان الوجع شديدا وينتصب العليل اذا ازدرد او ان يتنفس فذلك ردي منذر بالهلاك وذلك لان عدم الورم والحمرة وشدة [...]
دليل على استيلاء المادة على الباطن وانصباب [...] على انضغاط الات النفس بعضها ببعض بسبب مزاحمة الورم فان كان الورم ظاهرا ثم غاب و
كان عوده في يوم باحوري وحصل بعد ذلك نزف دم او خراج في الاعضاء السفلية فذلك دليل محمود وان لم يحصل شي من ذلك فذلك منذر بهلاك المريض
اذا اختنق انسان بوهق او غيره وسال من فمه زبد فانه لا يتخلص من الموت للدلالة على انفصال شي من جوهر الرئة بسبب احتباس الابخرة الحاصلة من
الخناق من كان به ذات الجنب ولم يسكن بالنفث ولا بالفصد والاسهال فذلك ردي لان امره يؤول الى التقيح فان كان العليل كهلا او شيخا فموته
يكون سريعا لضعف القوة والحرارة الغريزية من كان به ذات الجنب او ذات الرئة ثم حدث به اسهال فذلك ردي فان كان حصوله قبل اليوم السابع
فهو اكد في الدلالة للدلالة على كثرة المادة وايضا فان الاسهال سيضعف القوة عن دفع المادة بالنفث من كان به سل ثم حدث به اسهال فهو ردي
للدلالة على ضعف القوة الماسكة او على ذوبان الاعضاء اذا حدث لمن حدث به ذات الجنب او ذات الرئة خراجات في اسافل وكان ما ينفث [...]
عسر الخروج قليل المقدار غير نضيج ولم يظهر في البول ثفل محمود فان الفضل المنصب اليه المادة [...] لان المادة باقية على رداءتها فان غابت الخراجات
والحمى باقية [...] على النقاهة فان المريض يختلط عقله ويموت لرجوع المادة الى الباطن اذا حدث زكام او نزلة لمن به ذات الجنب او ذات الرئة فهو ردي
لانحدار المادة الى الصدر وضرر بذي العلة نتن النفث في السل ردي للدلالة على عفونة الرئة والمادة احتباس النفث في السل ردي جدا للدلالة على
ضعف القوة الدافعة من كان به اسهال ردي مثلا مراري او زنجاري او كراثي ثم احتبس فانه منذر بالموت تساقط شعر الراس للمسلول دليل ردي
للدلالة على ضعف القوة الماسكة وفناء الابخرة المتكونة منها الشعر متى عرق المسلول عرقا مفرطا فموته قريب للدلالة على ضعف القوة الماسكة وتلاشي الرطوبات
الاصلية متى كان ما ينفثه المسلول يجمد وكان قليل المقدار ويحس مع ذلك بناخس في صدره وخرخرة فيه فموته قريب من كان يصيبه غشي شديد مرارا كثيرة
من غير سبب ظاهر فموته قريب وذلك لانه يدل على سدة اما في الشريان الوريدي او الابهر فانها متى حصلت في المجرى الاول منعت الهواء من الدخول والنفوذ
الى القلب فاختنقت الارواح [...] صاحبه ومتى حصلت في المجرى الثاني احتقنت الارواح فيه وغمرت الحرارة الغريزية واطفاتها والفرق بين السدتين ان
الكائن في المجرى الاول يكون النفس معها باردا لامتناع الابخرة الدخانية من النفوذ والخروج الى الخارج والكائنة في المجرى الثاني يكون النفس معها حارا
لانحصار الارواح في تجويف القلب وانحصار الابخرة الدخانية من حصل له قي ثم حدث به فواق وحمرة في العينين فهو ردي للدلالة على تشنج المعدة من فرط
الاستفراغات اذا حدث لصاحب الاستسقاء اللحمي اسهال مري فهو ردي لاستفراغ ما يفسد مادة الاستسقاء وايضا فان الاسهال يضعف القوة

من كان له ورم في كبده ثم حصل له فواق فهو ردي لدلالته على عظم الورم بحيث انه بلغ في ذلك الى انه زاحم المعدة واوجب الفواق فان كان الورم في المقعر كان
خطره اقل مما اذا كان في محدبها من حصل له ورم في اي عضو كان من البدن ولم يكن له راس محدد فهو ردي لدلالته على ميل المادة الى الباطن صلابة الكبد
في اليرقان دليل ردي لدلالته على ورم في الكبد متى حدث بالمعدة او بالكبد او بالمعا او بالمثانة او بالكلى جراحة وكانت عظيمة فالموت قريب وان كانت
صغيرة فهو بعيد ولنبسط القول في هذا الحكم فنقول قال ابقراط في سادسة الفصول اذا احدث في المثانة خرق او في الدماغ او في القلب او في الكلى او في
بعض الامعاء الدقاق او في المعدة او في الكبد فذلك قتال اقول اما المثانة فلوجوه خمسة احدها رقة جوهرها وصلابته فيكون لذلك سهل الانخراق للاول عسرة
الالتحام للثاني وثانيها قلة الدم فيها وثالثها انها عصبانية جوهرها فيكون المها لذلك شديدا وذلك مما يشتغل الطبيعة عن الالتحام ويجذب المادة المحدودة اليها ويشغل
الطبيعة عن دفعها اليها ورابعها دوام انصباب المائية فيها والصفراء اليها للاوعاء اليها وخامسها ما ذكرنا بالمائية المنصبة اليها فان قيل كيف يلتحم المثانة عن شقها
لاخراج الحصاة قلنا الجواب عنه ان هذا الشق كائن في عنقها وهذا الجزء جوهره جوهر لحمي على ما عرف في التشريح فلاجل هذا كان التحامها في هذا الموضع ممكنا واما
الدماغ فقال جالينوس في ثامنة المنافع اني رأيت في احدى بطني دماغه المقدمتين فسلم ولو حصلت في البطن الموخر لم يسلم لا سيما متى كانت الجراحة عظيمة واما
القلب فلوجوه ثلثة احدها انه لرياسته وشرفه لا يحتمل الاذى البتة حتى ان ورمه لا يسبح فان الموت لا يمهل صاحبه الى حين ينضج وثانيها دوام حركته فان الالتحام مفتقر
الى السكون وثالثها ان في الجراحة تبدد الارواح الحيوانية والدم القلبي واما الكلى فلدوام مرور المائية بها واما المعاء الدقاق فلوجوه اربع احدها رقة جوهرها و
عصبانيتها وثانيها ترطيب الكيلوس لها وثالثها ما ذكرنا به ورابعها انصباب الصفراء اليها ولذعها اياها واما الاسيما المعا المعروف بالصايم واما المعدة فان
كانت الجراحة حاصلة في لحمها فلا يلتحم البتة لا سيما متى كانت نافذة وذلك لعصبيته وانصباب السوداء اليه دائما واما متى كانت حاصلة في قعرها فان كانت
غير نافذة فبرؤها ممكن للحمية وان كانت نافذة فلا يمكن التحامها البتة وذلك من وجهين احدهما لتمديد الكيلوس لها وثانيهما ترطيبه لها وربما نفذ الغذاء من
جرحها واما الكبد فمتى كان التقطيع في زوايدها فيمكن برؤها ومتى كان في جرمها فلا يمكن برؤها البتة للتمديد والترطيب المفرطين من الكيلوس افراط شرف
العضو وذهاب شهوة الطعام في اختلاف الدم المزمن دليل ردي وذلك لان خروج الدم بالاسهال في الاكثر وغالب الحال يكون من جهة المعا تارة ومن
جهة الكبد اخرى فان كان الاول كان عرضنا لدلالته على تمكن القرحة في المعا بحيث ان الافة تادت الى المعدة بالمشاركة وابطلت الشهوة وان كان
الثاني فذلك لاستيلاء المذيب على جوهر الكبد بحيث ان المواد الذائبة اضرت بالمعدة لمرورها بها وابطلت القوة الشهوانية او نقول ان ذلك يتبعه
ضعف الحرارة الغريزية ومتى نقصت هذه الكيفية ضعفت الشهوة المعدية اذا كان بانسان ذات الجنب او ذات الرئة وحصل له اسهال فذلك
ردي لدلالته على قوة الافة بحيث انها تادت الى الكبد واضعفها عن جذب ما البدن محتاج اليه من الغذاء او نقول انها تادت الى المعدة واضعف
نضجها وحصل منه سوء استمرا غور الورم في الخوانيق دليل ردي لدلالته على ميل المواد الى جهة الاعضاء الشريفة من كان به استسقا وحصل له سعال
فذلك ردي لدلالته اما في الزقي فعلى كثرة المائية بحيث انها زاحمت الات التنفس وحصل منها ذلك واما في اللحمي فعلى كثرة الرطوبات التابعة لضعف الحرارة
الغريزية واما في الطبلي فعلى كثرة الرياح بحيث ان اذيتها تادت الى الات التنفس من اصابه ضربة على راسه ثم اختلط ذهنه فذلك ردي لدلالته على
وصول الافة الى دماغه من شرب شرابا وحصل له عقيب شربه اختلاط الذهن وقشعريرة فان ذلك ردي لدلالته على امتلاء بطون الدماغ من بخار
الشراب وتشويشه لافعاله واحداثه للقشعريرة يدل على غمره الحرارة الغريزية اذا كان في الفم علة وكان لون اللحم كمدا فذلك ردي لدلالته على فساد جوهر
الفم كما في ريح الشوكة وعلى سيلان دم صديدي الى اللحم الذي يعلوه بحيث انه غير لونه وربما قوامه حدوث الفواق وحمرة العينين بعد القي دليل ردي
اما الاول فلدلالته على حدة المادة الموجبة للقي وشدة لذعها لفم المعدة او على استيلاء الجفاف على المعدة لقوة الاستفراغ واما الثاني فلدلالته على
صعود المواد الموجبة للقي الى الدماغ وتدريجها له اذا كان بانسان ايلاوس ثم حصل له قي او فواق واختلاط ذهن وتشنج فذلك ردي اما الاول فلدلالته
على قوة السدد بحيث انه منع المواد من الخروج من اسفل واندفعت الى الاعالي حتى انه ربما حصل قي الرجيع فان قيل الرجيع لا يكون الا في المعاء الغلاظ
والايلاوس في المعا الدقاق فكيف يحصل فيه ذلك قلنا الجواب عن هذا قد مضى في القولنج واما الفواق فبسبب لذع المواد لفم المعدة واما الاختلاط والتشنج فبسبب
مشاركة الدماغ للمعدة من كان به ذات الجنب ثم حصل له ذات الرئة فهو ردي لدلالته على كثرة المادة بحيث انها فاضت الى جهة الرئة وحصل منها ذلك

من كان به

من كان به ذات الرئة ثم حصل له السرسام فذلك ردي لدلالته على ارتفاع الابخرة الحادة الى الدماغ مضعفة له مورثة اياه غير ان هذا نادر الوقوع
وذلك لقلة حدوث المواد الحادة فيها لما عرفت غير مرة من كان به حمى محرقة وحصل له تشنج فذلك ردي لدلالته على استيلاء الجفاف على جوهر الاعصاب
والعضلات من ضرب على راسه وحصل له حالة شبيهة بالسكتة ثم اختلط ذهنه فذلك ردي لدلالته على نزوح الدم لجوهر الدماغ واحتباسه فيها وانحصار
عدة ومن ال امره الى هذا تقرحت رئته من كان به سل واحتبس نفثه فذلك ردي لدلالته على كبر حجم الورم ومزاحمته للمعدة وقد تكلمنا في كيفية كان
الورم المذكور للفواق من حدث به حمى من كثرة السهر تشنج او اختلاط ذهن وعقل فذلك ردي لدلالته على استيلاء الجفاف على جوهر الدماغ ثم
على الاعصاب من كان به حمى مطبقة وحصل له الم شديد في اذنيه فذلك ردي لانه يحدث ورما في هذا الموضع بجذب المواد الى هذه الجهة وهذا
الورم متى حصل في زمان الشباب فانه يهلك في الاسبوع الاول وذلك لحدة المادة في هذا السن وقوة الحس وان حصل في زمان الشيخوخة
فانه يهلك بعد اسبوعين وربما قاح وانفجر وال الامر الى السلامة بسبب طول المدة وسكون الاعراض اذا ظهر على سطح اللسان بثور سود كالحمص
وبردت الاطراف فذلك دليل ردي لدلالته على حصول ذلك في المري والمعدة عن مواد محترقة اذا فارق الحمى الحادة خوانيق فذلك ردي لمنع الخوانيق
استنشاق الهواء على ما ينبغي اذا كان بانسان ذبحة ولم يظهر معها في الرقبة ورم ولا حمرة وكان الوجع شديدا او تعذر الازدراد او الاستنشاق فذلك ردي لدلالته
على استيلاء المادة على باطن الحلق وعجز الطبيعة عن دفعها الى ظاهر البدن من خنق بوهق او بغيره ثم حل خناقه قبل موته فان خرج من فمه زبد فلا يرجى له حيوة وان
لم يخرج فيرجى له ذلك وذلك ان الزبد يدل على انفصال شي من جوهر الرئة بسبب احتباس الابخرة الحادة فيها ولا شك ان ذلك يدل على قوة السبب ومتى لم يكن كذلك
لم يدل على الشر من كان به سل ثم حصل له اسهال فانه يموت لدلالته على ضعف القوة الماسكة وضعف المعدة عن هضم الغذاء على ما ينبغي من كان به سل وتساقط شعر
راسه فذلك ردي لدلالته على فناء البخار الذي يتولد منه الشعر اذا كان ما ينفثه صاحب السل منتن الرائحة حين يلقى على الجمر فهو ردي لدلالته على عفونة الرئة
وعفونة ما فيها من المواد من كان به سل وعرق عرقا كثيرا لزجا فذلك ردي لدلالته على ضعف القوة الماسكة عن مسك رطوبات البدن الغريزية من كان به
استسقاء وعرض له اسهال جرى فذلك ردي لان فيه استفراغ المادة الحادة المعينة في المعالجة والمداواة اذا سكن العطش في الحميات المحرقة فهو ردي لدلالته
على كثرة المادة بحيث انها عمت الظاهر والباطن فان تدارك ذلك اسهال اعقبه السلامة وان حصل اليرقان في اليوم السابع او في التاسع او في الرابع عشر
فلا يدل على الخير ما لم تكن الكبد معه سليمة من الصلابة والورم من كان به حمى حادة ثم حصل له ورم حار في احد المغابن الثلثة فهو ردي لدلالته على كثرة المادة فان
كان الامر بالعكس وهو ان حصل ورم في المواضع المذكورة ثم حمى فهو اقل رداءة من الاول اذا كان في بدن العليل قرحة واستحال لونها الى الكمودة او الى
السواد او الاسمانجونية او الى الصفرة فهو ردي لدلالته على استحالة المادة الى كيفية سمية وعلى موت الغريزية متى كان في المثانة ورم صلب ثم ثار به حمى لازمة
فذلك ردي لضغط الورم المعا ومنعه البراز من الخروج لا سيما والحمى محققة فان البول لا ينبعث وفيه مدة سلم من ذلك المرض اذا احدث بالمرأة الحبلى الورم المعروف
بالحمرة فهو ردي وذلك لاشتغال قوة الرحم بالورم عن تدبير الجنين ولان العضو في نفسه باطن لا يمكن من وضع ما يجب وضعه عليه اذا حصل للحبلى
بعض الامراض الحادة فهو ردي لوجوه ثلثة احدها ان قوة الحامل تعجز عن تدبير الجنين وحمله لا سيما اذا اكثر وعن دفع اذية المرض الحاد وثانيها ان الجنين
استنشاقه للهواء من جوف امه على ما عرفت في التشريح والواجب ان يكون اعتدال من حرارة قلبه والام يمكن مصلي والهواء الداخل اليه في حال الحمى الحادة
حار جدا وذلك مما يغيره بل ربما اهلكه وثالثها انها ان امتنعت عن اوقات الغذاء خوفا من زيادة في سورة الحمى اضعفها قوة الجنين واهلكاه وان تناولت
ذلك شفقة على الجنين ضاعفنا الحمى وقوينا سورتها اذا حصل في الحميات الرابعة نافض متواتر ولم تقلع الحمى فذلك ردي لا سيما متى كانت القوة ضعيفة
وذلك لدلالته على كثرة المادة وعمومها لباطن العروق وظاهرها اذا كان بانسان حمى ثم حصل له التهاب في الباطن وخفقان في الفؤاد فذلك ردي اما
الاول فلدلالته على ورم في الباطن واما الثاني فلدلالته على كثرة المادة المندفعة الى فم المعدة ولذعها له من كان به ذات الجنب ثم حصل له تقيح ولم ينق
بالنفث في اربعين يوما فانه يقع في السل وذلك لان احد اندفاعات المادة الموجبة لذات الرئة الى تجويف الصدر هو المسمى بالتقيح كما عرف الطب فاذا
انصبت المادة الى هذا الموضع ولم تخرج بالنفث في اربعين يوما لانه نهاية الاعراض الحادة فان امرها يؤل الى تقيح الرئة وهو السل وذلك لحدتها وبورقيتها
وقبول جوهر الرئة لذلك من كان به ذات الجنب ولم تخرج المادة بالنفث في اربعة عشر يوما فان امرها يؤل الى التقيح وذلك لان بحران ذات الجنب في المدة المذكورة

لان مادتها في الاكثر صفراوية او مادة غالبة عليها الصفراء على ما عرفت وبحران امراض المادة المذكورة اكثر ما في اربعة عشر يوما فمتى لم ينقص في هذه المدة فان امرها
يؤول الى التقيح لانه اجود اندفاعات مادة ذات الجنب من كان به ذبحة وخلص منها يميل الفضل الى رئته فانه يموت في سبعة ايام فان جاوزها وقع في التقيح
وذلك لان الورم عند اندفاع مادته الى قصبة الرئة يحتقن الحرارة الغريزية ويمنع الهواء البارد من الوصول الى القلب ومثل هذا الورم اقتضاه الساع ع
لانه مرض حاد دون الغاية العقوبي فان جاوز هذه المدة آل امره الى التقيح وذلك لان الطبيعة تدفع المادة الى فضاء الصدر من عشف لسانه في حياته
لزوجات محتاجة قوية وذلك لان الحرارة القوية تحلل لطيف الرطوبات وذلك لان الحرارة القوية تحلل لطيف الرطوبات ويعقد غليظها ويغشى الانسان
ولونها يدل على نوعها اذا كان بانسان حمى حادة ثم حصل له وجع في احشائه من غير ان يكون هناك امر ظاهر يوجبه فهو ردي لدلالته على قوة الحمى بحيث انها تلهب الاحشاء
وتحقنها وتحدث فيها حرارة شبيهة بالتشنج فان كان هناك خراج او ورم او سدة ثم حصل وجع الاحشاء فان هذا وان كان ذا خطر غير انه دون الاول في الخطر لان سببه
ظاهر اذا كان بانسان حمى ثم حصل له النوم نوع وتشنج فهو ردي لدلالته على رداءة المادة المرضية وعجز الطبيعة عن كسر حدتها لا سيما في الوقت الذي يكون فيه قوته اذا
كان الهواء يعسر في مجاريه اي يضيق في خروجه ودخوله وبالجملة يكون الاستنشاق الواحد كأنه اثنان فهو ردي لدلالته على تشنج العضل والعصب المحرك لآلات
التنفس الدال على قوة الحمى بحيث انها جففت رطوبات الاعضاء المذكورة من كان به مرض ثم حصل له اسهال واعقبه تشنج فذلك ردي لدلالته على استيلاء
الجفاف على جوهر الاعصاب والعضلات من حدث به جراحة ثم حصل له تشنج عقيبها فهو ردي لدلالته على فرط خروج الدم وعلى وصول الآفة الى الدماغ وقوة
ما اثرت فيه من كان به قروح في بدنه ثم تساقط ما حوله من الشعر او كان شعره يسقط من الجلد فهو ردي لدلالته على خبث المادة الموجبة لها ورداءتها وضعف القوة
البدنية عن دفع الاذى من كان به خراج في المواضع اللحمية ولم يظهر له بثور بيض فهو ردي لدلالته على رداءة المادة وعجز الطبيعة عن دفعها الى ظاهر البدن
اذا حصل مغص وقيء مفرط واختلاط العقل فهو ردي لدلالته على كثرة المادة ورداءتها وعجز الطبيعة عن دفع اذيتها اذا اختلف لمس البدن بحيث يكون بعضه حارا
وبعضه باردا وكذلك ما يخرج بالقيء والاسهال فهو ردي لدلالته على اختلاف المادة فان ذلك مما تحير الطبيعة في عملها اذا اجتمع في حمى حارة برد في الظاهر ولهيب
في الباطن فهو ردي لدلالته على ورم الاحشاء حتى انجذبت المواد الى جهتها جميعها اذا اجتمع مع اختلاط العقل صرير الاسنان فذلك ردي لدلالته على
ارتفاع المواد الى جهة الدماغ وتشنج الاعصاب المتصلة بالاسنان وعضل الفكين وتورم الدماغ اذا حصل في ابتداء الامراض اسهال سوداوي دفعة لم يبرق او
لم يدفع وكان معه احتراق في الباطن وخفقان فذلك ردي لدلالته على احتراق المواد وصيرورتها سوداء اذا سكنت اعراض المرض ووجد المريض خفة ولم يكن
تقدم بحران ظاهر تام ولا استفراغ ولا ما يسكن سورة المرض فذلك ردي لدلالته على بطلان المقاومة وسقوط القوة وقتل المرض اياها الفصل السادس
في العلامات الدالة على طول المرض هذا الباب ينتفع به الطبيب انتفاعا عظيما وذلك من جهة اوجه احدها من التدبير بالغذاء وثانيها من جهة استفراغ المادة
فان هذه لا تكون باستفراغ مادتها الا بعد النضج التام وثالثها من جهة الانذار باندفاع مادتها فان مادة هذه في الاكثر تفارق بالتحليل اذا عرفت هذا فنقول
هذا القدر يعرف من وجوه ثمانية احدها من جهة التدبير المتقدم وثانيها من جهة السحنة وثالثها من جهة رسوب البول ورابعها من جهة اعلام البحران وخامسها
من حال العرق وسادسها من كثرة الاختلاج وسابعها من الوقت الحاضر وثامنها من نفس المادة المرضية اما التدبير المتقدم فانه متى كان غليظا
او كثير المرارات او المقدار او كان كثير التخم فان مثل هذه متى تقدمت فالمرض طويل واما السحنة فانها متى كانت مترهلة منتفخة ولم يكن اخذه في الانحطاط
والهزال فالمرض طويل واما الرسوب وعلامة البحران والعرق الدال على طول المرض فقد سبق مستقصى في مواضعها واما الاختلاج فان كثرته يدل على
طول المرض لدلالته على كثرة المادة المتولدة منها الرياح واما الوقت الحاضر فان امراض الشتاء طويلة المدة في الاكثر واما نفس المادة فانها متى كانت
بلغمية او سوداء فالمرض طويل فهذه علامات طول المرض ومقابلها علامات قصر المرض الفصل السابع في علامات النكس اعلم ان النكس تارة يكون
للخطاء في التدبير وتارة يكون من تعاود نفس العليل وهذا اردأ من الاول لدلالته على بقايا محتبسة في البدن وضعف القوة على كلا التقديرين
فاردأ النكس ما كان سريع الحصول وكانت القوة معه ضعيفة وكيف كان يجب ان يعلم ان النكس اردأ من الاصل وذلك لكونه اتيا على قوة ضعيفة واعضاء
واهية بخلاف الاصل واعلم ان النكس يستدل عليه باحد عشر وجها احدها من جهة مفارقة المرض فانه متى انقضى بغير دفع من الطبيعة ولا بالضاعة فيتوقع نكسه وثانيها
من جهة الشهوة فانها متى كانت ساكتة وكان صاحبها يشتكي دايما غثيانا او جشأ بعد خالنكس واقع وثالثها من جهة النوم فانه متى كان نومها مشوشا وكان السهر

كيثرا

كثيرا او رؤي منامات مزعجة فالنكس آت ورابعها من جهة طعم الفم وهو انه متى كان دايم الملاحة او المرارة وكان دايما يحس بارتفاع بخار دخاني اليه فالنكس واقع
وخامسها من جهة السحنة فانها اذا كانت مترهلة وكمدة وصار العين متغيرا او الشفتين جافتين وجفون العين منتفخة وخصوصا الاعلى فيتوقع النكس وانما
خصصنا بالجفن كالاعلى لانه دايم الحركة فلا يتهيج الا بسبب قوي وسادسها من جهة الحركة وهو انها متى كانت متعذرة وكان صاحبها كثير الاعياء
عند استعمالها بحيث ان ذلك يحصل له من ادنى حركة فالنكس واقع لا سيما ان قارنها قشعريرة يسيرة وسابعها من جهة النبض وهو انه متى كان فيه تواتر
وسرعة او اختلاف فيتوقع النكس وثامنها من جهة البول وهو انه اذا كان قد رق منه صبغ وزبد ورسوب مذموم فيتوقع النكس وتاسعها من جهة
اختلاف الهواء لانه تارة يكون حارا فيعين على تحليل المادة وتارة يكون باردا فيحتقن المادة ويحبسها فيكون توقع النكس كثيرا وعاشرها من جهة المرض
المفارق وهو انه متى كان مزمنا فيتوقع النكس وذلك لان المادة لطول مقامها في البدن ربما خلفت سوء مزاج يصير سببا لافساد ما يرد على البدن وعند
ذلك يتوقع فيه النكس وحادي عشرها من جهة المرض المزمن ايضا فانه بسبب طول المدة ينهك الاعضاء والقوى البدنية ويعجزها عن هضم ما يرد على البدن
من الغذاء على ما ينبغي وعلى هذا اكثر الفصل ويلزم النكس فهذه علامات النكس واما تدبير الناقه عند ظهور هذه الامور فسنذكره عند الكلام في تدبير الناقهين
من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى الفصل الثامن في ذكر سبب الموت الطبيعي قد علم في غير هذا الفن ان المزاج هو المعد لقبول الحيوة وانه موقوف على
البنية التركيبية غير انه ليس اي تركيب كان يصلح ان يكون معدا للمزاج الانساني على ما عرفت حين ذكرنا نسبة الاخلاط واذا كان كذلك فالموت اما ان
يكون لامر مفسد للتركيب كانواع تفرق الاتصال واما ان يكون لامر مفسد للمزاج فان فساد الشيء اما ان يكون خاصا بمادته واما ان يكون خاصا بصورته
ثم المفسد للصورة اما ان يكون لخاصية فيه كالسموم واما ان يكون لتحليل كالحرارة المفرطة والالم الشديد واما ان يكون باجادة كالبرد الجمد واما ان يكون
بغمره كالمواد الكثيرة واما ان يكون لنقصان المادة ثم فنائها كالاستفراغات المفرطة ولنبسط القول في هذا الباب فنقول الموت اما ان يكون لاسباب
من داخل واما ان يكون لاسباب من خارج والكاين من داخل اما ان يكون لفساد الآلة واما ان يكون لفساد كيفية الحرارة الغريزية واما ان يكون لفساد
وفنا والكاين في الآلة اما ان يكون لآفة في الاعضاء الرئيسة التي بحسب الشخص او في الاعضاء الشريفة والكاين في الاعضاء الرئيسة اما في الدماغ فانه اذا
فسد فسدت القوة المحركة للصدر في التنفس فيفسد الحرارة الغريزية والقوى الحيوانية واما في القلب فانه اذا فسد فسدت القوة الحيوانية والحرارة
الغريزية والقوة الحيوانية واما في الكبد فانها اذا فسدت فسدت القوة المولدة للدم الذي هو مادة الحيوة والحرارة الغريزية وساير القوى والكاين
في الاعضاء الشريفة اما في المعدة كما اذا فسد هضمها للاغذية فيقل الغذاء الصالح لتغذية الاعضاء ولان يكون مادة الحرارة الغريزية والقوى الحيوانية
واما ان يكون في الحجاب المحرك للصدر فيفسد التنفس واما في الرئة فحصل ما يحصل من الحجاب وكل ذلك اما من تفرق اتصال واما من مرض آلي واما من سوء
مزاج والكاين في الكيفية اما ان يكون لحرارة غريبة مفرطة تحللها كما يعرض في الحميات المحرقة وكما يعرض عند استعمال الادوية المفرطة التسخين واما ان يكون
لبرد مجمد كما يعرض في الامراض الباردة كالجمود والفالج وكما يعرض عند استعمال الادوية المفرطة التبريد والكاين في المادة فاما ان يكون في كميتها واما
ان يكون في كيفيتها والكاين في الكمية اما ان يكون لنقصانها كما في الاستفراغات المفرطة سواء كانت المواد صالحة او فاسدة على ما عرفت واما ان يكون لزيادتها
كما يعرض من الامتلاء المفرط فان المواد في مثل هذه الصورة تغمر الحرارة الغريزية كما تغمر الحطب الكثير النار اليسيرة والكاين من خارج اما ان يكون لتفرق
الاتصال المفرط وخروج الدم فيضعف القوى والحرارة الغريزية واما ان يكون لامر نفساني فيتحلل الروح والحرارة الغريزية في المحلل من الامر النفساني
اذا افرط ثم يتلاشى ويتحلل او يحتقن والحرارة الغريزية في الخانق منه ويؤول الامر الى الانطفاء واما ان يكون لكيفية سمية واردة على البدن كسم الافاعي
وما يقرب منه واما ان يكون لاستعمال المخدرات واما ان يكون للامعان في الماكل والمشارب لا سيما اذا كان ذلك عقيب جوع مفرط كما يعرض في القحط
والسنين المجدبة واما ان يكون لبرد مجمد او لسمايم محرقة كالسراج اذا وضعت بازاء نار عظيمة واما ان يكون من مانع يمنع من وصول الهواء البارد المصلح للروح
الى القلب او من خروج البخار الدخاني المفسد للروح عن القلب وذلك كما يعرض لمن قد خنق بالوهق او بعنقه ومثل هذا مثل سراج كب عليه اناء كثيف
اذا عرفت هذا فنقول اكثر الامراض عروضا الحميات فلنبين وقت الموت فيها اما في الحميات فمن ابتدائها تتزيد الا ان هذا الوقت هو وقت الحنق وقد يتأخر الى كل
النوايب لانهزام الطبيعة عن المرض او في وقت الانحطاط الجري فان قيل كيف يتصور وقوع الموت في الانحطاط الجري ومعنى الانحطاط استيلاء القوة البدنية

على المادة المرضية واخذ ما يحل للاشياء اعلافا ولا معنى لاستيلاء القوة ولا يستوضح الموت البتة من ذات المرض على ما عرفت فظهر ان المراد بالانحطاط هنا سكون
المرض لا الانحطاط المشهور ولا شك ان هذا السكون تارة يكون لاستيلاء الطبيعة على مادة المرض وهو الانحطاط الحقيقي وتارة يكون لاستيلاء مادة
المرض على القوة البدنية وهو الانحطاط الغير الحقيقي وهو المراد ههنا ويعرف الحقيقي من غير الحقيقي بوجوه خمسة احدها من جهة النبض فانه في الحقيقي يأخذ
من الاختلاف الى الاستواء والانتظام ومن الضعف الى القوة وذلك لاستيلاء القوة على المادة وفي غير الحقيقي الامر بالعكس وذلك لاستيلاء
المادة على القوة وثانيها من جهة النضج واعلامه وهو ان الحقيقي يتقدمه ظهور دلائل النضج وربما تقدمه استفراغ وذلك لاستيلاء القوة على المادة وغير
الحقيقي لا يتقدمه شيء من ذلك وثالثها من جهة الخفة والاستقلال وهو ان الحقيقي يعقبه استقلال العليل بما هو فيه وربما اعقبه نوم مستغرق طلبا من القوة
للراحة وبعد الانتباه يحس العليل بخفة وراحة وذلك لاستيلاء القوة على المادة وفي غير الحقيقي لا يحصل شيء من ذلك لقهر المادة للقوة ورابعها من جهة
العرق وهو ان الحقيقي يتقدمه عرق شايع سدق بالبدن ويلتصق به الثياب وذلك لتخلي القوة عن مسك الرطوبات الاصلية لقهر المادة اياها وخامسها
من جهة الاعراض فان الحقيقي يتقدمه اعراض جيدة مثل صحة الذهن وغير ذلك وغير الحقيقي يتقدمه اعراض ردية مثل اختلاط العقل وظلمة البصر وغير ذلك
وغير الحقيقي يتقدمه اعراض ردية مثل اختلاط العقل وظلمة البصر وغير ذلك وعلامة الموت في البحرين عند المادة من غير ان يتقدم ذلك استفراغ باسهال
او بعرق او بغيره وعرق بارد في الاطراف وقد ذكرنا في مقدمة المعرفة ما فيه كفاية مما يدل على ذلك بغير ان اردنا ان نذكر علة الموت الطبيعي على القواعد
الطبية الى ههنا كلام المحشي نقلته بالفاظه من غير بعد وسبق وان كان فيه تكرار وانظار لكونه غير متعلق بمتن الكتاب واذا عرفت ذلك فاعلم ان الشيخ
من ههنا شرع فيما هو الغرض من الطب وهو حفظ الصحة وازالة المرض المشتمل عليه القسم العملي ولكونه اشرف قسمي الطب صار كانه الطب حقيقة ولهذا
صدر الشيخ تسمية الطب في اوله ولكونه كابتداء العلم وقد جرت العادة في فواتح العلوم ببيان شرف العلم الذي يشرع فيه وفي بعضها ايضا ببيان ما يحتاج
اليه العالم بذلك من العلوم والاخلاق والصفات كما في الطب فلنذكره في ثلثة فصول الفصل الاول في بيان شرف هذا العلم ووجه الحاجة اليه
بالمعقول والمنقول اما المعقول وان اشرنا اليه في صدر الكتاب لكن نقرره ههنا على طريقة اخرى وهي ان العلم انما يكون افضل من غيره لاحد امور ثلثة
احدها ان يكون موضوعه اشرف من موضوع غيره كما يقال العلم الالهي اشرف من غيره لان المبحوث عنه هو ذات الله تعالى الذي هو اشرف من غيره فلاجرم
كان العلم الالهي اشرف من العلوم والطب بحسب هذه الجهة يجب ان يكون اشرف بعد العلم الالهي لان موضوعه بدن الانسان الذي هو اشرف المواليد
والاركان وثانيها شدة الحاجة اليه ومعلوم ان الحاجة الى الطب اشد من الحاجة الى ساير العلوم ويدل عليه امور الاول ان الانسان مركب من البدن
والنفس ولا بحسب كل واحد منهما كمال وسعادة اما البدن فكماله الحيوة والصحة اما الحيوة فبالطب لانه وان كان لا يبقى باستبقائها ابدا الا انه يبقيها
باستبقائها على الوجه الافضل بحسب الكمية والكيفية اما بحسب الكمية فلان المواظب على التدبير الفاضل الذي يفيد حفظ الصحة يبلغ الاجل الطبيعي
وتاركه ربما يقع في الاجل الاخترامي فالطب لما افاد طول الحيوة فقد افاد الحيوة واما بحسب الكيفية فلان الحيوة مع الصحة والسلامة افضل منها
مع الالم والسقم والطب واق من بعض الوجوه باعطاء هذه الكيفية فثبت ان الطب هو الواقي باعطاء الكمال الممكن بحسب الحيوة والصحة ولما كان
هذان الامران افضل الاحوال الجسدانية كان الطب افضل العلوم واما النفس فانتفاعها بالطب من وجهين اولهما ان النفس لا يمكنها الاستكمال
في قوتها النظرية وقوتها العملية الا بعد سلامة البدن فان المبتلى بالالام والاسقام قلما يشرع بتكميل المعارف والاخلاق الفاضلة وثانيهما ان الطبيب
اذا عرف بالتشريح ما اودعه الله تعالى من العجايب والغرايب في هذا البدن النحيف والتركيب الضعيف كان ذلك من اقرب الوسايل له الى الاعتراف بالخالق
الحكيم الذي احسن كل شيء خلقه ثم اذا اطلع على كل باقي قوته كل من اقسام الاسقام وانواع الافات وعلم انه سبحانه وضع في مقابلة كل داء دواء وجعل لكل
الم شفاء ووقف وقوفا تفصيليا على غاية عناية الله في النسخة الضعيفة والخلقة النحيفة فلا يزال ينتقل كل لحظة من برهان الى برهان وكل لمحة من مشاهدة
احسان بعد احسان ولا شك ان اقصى الكمالات الممكنة للنفوس البشرية ليس الا الادراك فثبت ان الطب يفيد الغاية القصوى في سعادة
البدن والنفس معا الثاني هو ان موصل النفع الى الغير افضل ممن لا يكون كذلك وكلما كانت العطية افضل كان المعطي افضل وكلما كانت الاصل
افضل كان النايب افضل فمعطي الصحة هو الله تعالى وافضل عطاياه هو الصحة والطبيب نايب الافضل الواهبين وهو الله تعالى في افضل الهبات وهو

الصحة

الصحة يجب ان يكون منصبه اعلى المناصب الامر الثالث ان الطب جامع لجميع جهات النفع فان اراد الانسان معرفة حقايق الاشياء فهي حاصلة
ههنا فانه يعرف بهذا العلم عجايب قدرة الله تعالى في تركيب هذا العالم ويعرف اسرار طبايع النبات والحيوان والانسان ثم يتوصل بها الى معرفة الصانع
الحكيم الرحيم وان اراد تقوية البدن وحفظ الصحة وازالة المرض عن البدن فلا شك ان هذا العلم يفيد هذا الغرض وان اراد ايصال النفع الى الناس فهذا
العلم هو الذي يفيد ذلك لانه اذا كان معطي الذهب يسمى جوادا فلان يسمى معطي الصحة ومزيل المرض جوادا اولى وان اراد التوصل به الى تحصيل
المال والجاه فمعلوم ان احتياج الملوك الى هذا العالم اشد من احتياجهم الى ساير العلماء ولما كان هذا العلم جامعا لجميع هذه الجهات من المصالح والمنافع
وجب ان يكون اشرف من غيره الامر الثالث وثاقة الدلايل والبراهين وهي حاصلة في هذا العلم قيل وذلك لان الدلايل المستعملة فيه متاكدة بالمشاهدة
فان من عالج مريضا ووجد الصحة حاصلة بعد ذلك يتقوى ويتاكد حكمه بالمشاهدة وربما نقول ان ذلك بالعيان فكان هذا الوجه من التفضيل حاصلا في هذا العلم و
لنبسط القول في هذا المقام ونقول ان اصول هذا العلم مقررة بعضها بالحس والعيان وبعضها بالتجربة والبرهان واما تقدير العلاج بمقدار المرض فذلك
مما لا سبيل اليه باليقين وذلك لان لكل شخص مزاجا خاصا ولذلك المزاج طرفا افراط وتفريط وحد معين وهو غاية اعتداله الحقيقي بمقدار انحرافه عن
اعتداله الحقيقي مما لا سبيل اليه الا بالظن والتخمين فلاجرم كان المقصد الاقصى في تقدير الدواء بحسب قوة العلة مما لا سبيل اليه الا بالظن والحدس
واما المعقول فكلا اذ لا سبيل اليه اصلا قال ثابت صناعة الطب مقصرة عما يحتاج الانسان اليه وذلك لان الامراض منها ما يبرأ ومنها ما يحتاج
ومنها ما لا يبرأ ومنها ما يبرأ وعنه اكثرهم يموت اكثرهم ومنها ما هو بالضد ومنها ما يتساوى فيه الامران والطبيب عندهم في اكثر الامر ملوم لانهم يظنون
ان الطبيب مقصر ولا يعلمون ان كثيرا من العلل لا علاج له البتة فلاجل اختلاف الامزجة الشخصية ما نرى انسانا مرض بادنى سبب وانفرد بالمرض
مع افراطه في [illegible] الاغذية الردية وترى عليلا يتناول شيئا مضرا فينتفع به ويبرأ من مرضه ويتناول دواء نافعا فيستضر به فينالم منه وما
ذلك الا بسبب اختلاف الامزجة فيجب على الطبيب ان يكثر مشاهدة المرضى وان يكتب كل ما يشاهده من الاحوال العجيبة ليتفكر فيها ويبحث عن
اسبابها حتى ينضم به الى ما عرفه من القوانين القياسية ما شاهده من الامور التجربية فيصير قوي المنة عظيم الدرجة في هذا العلم واحتج الطاعنون في هذا
العلم بامور احدها ان الطبيب يموت ويمرض فلو افاد الطب هذا النفع لما كان كذلك وثانيها انه اذا كان الغاية الموت فاي نفع في الطب وثالثها
ان الله تعالى ان قدر الصحة فلا حاجة الى الطبيب وان قدر المرض فلا فايدة في الطب والجواب عن الاول انا لا نقول الغرض من الطب دفع الموت بل
الغرض منه ابقاء الصحة ودفع المرض مدة الحيوة بمقدار الامكان ومعلوم ان هذه الحيوة وان كانت منقطعة الا انها مع الصحة اولى منها مع المرض وهذا
هو الجواب عن الثاني وعن الثالث انه باطل تفصيلا واجمالا اما تفصيلا فلانا لا نسلم انه تعالى ان قدر الصحة فلا حاجة الى الطب لجواز ان يكون تقدير الصحة
بواسطة الطب بان يكون قدر انه يعالج ويصح والا انه ان قدر الهلاك فلا فايدة في الطب لما قلنا في الجواب عن الثاني وهو ان الحيوة وان كانت
تنقطع لا محالة فهي مع الصحة اولى منها مع المرض واما اجمالا فلانه لو صح ما ذكروه لزمهم ان لا يشتغلوا بشيء من الطاعات لان الله تعالى ان قدر السعادة
فلا حاجة الى الطاعة وان قدر الشقاوة فلا فايدة في الطاعة وايضا ان لا ياكلوا شيئا لان الله تعالى ان قدر الشبع فلا حاجة الى الاكل وان قدر الجوع
فلا فايدة في الاكل ولما كان هذا باطلا فكذا ما قالوه وبعض ما ذكرنا وان تكرر فلا باس به لان ايراد ما ذكرنا في فاتحة القسم العملي اولى من النظري على
ما لا يخفى واما المنقول فالاول قوله تعالى في سورة النحل يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس والثاني قوله عليه السلام ما انزل الله من داء
الا وانزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله والثالث قوله عليه السلام تداووا فان الله لم يخلق داء الا وخلق له شفاء الا السام والسام الموت والخامس قوله
عليه السلام لما جرح رجل في عهده فقال ادعوا له الطبيب فقالوا يا رسول الله هل يغني الطبيب من شيء قال نعم ما انزل الله من داء الا وانزل له شفاء والسادس
قوله عليه السلام من القدر السابع قوله عليه السلام في جواب ما سئل عنه ارايت دواء نتداوى به ورقى نسترقي بها هل يرد من قدر الله قال هي من قدر الله و
الثامن قوله عليه السلام خير ما تداويتم به السعوط واللدود والحجامة والمشي وفي بعض الروايات العلق والتاسع قوله عليه السلام لا يتبيغ باحدكم الدم فيقتله والعاشر
قوله عليه السلام اذا تبيغ الدم بالرجل فليحتجم وسئل بعضهم عن معنى تبيغ الدم فقال هو تبوغه والحادي عشر قول مكحول رضي الله عنه ان رجلا شكى اليه الصداع وجع
الراس فقال رسول الله صلعم كان يحتجم وسميه منقذا وروي انه عليه السلام احتجم في راسه وهو محرم من شقيقة كانت به واحتجم ايضا في وركه من وثي به والثاني عشر

سوا من رهط من عرينة جاؤوا الى رسول الله صلعم فقالوا انا اجتوينا المدينة فعظمت بطوننا وضعفت اعضاؤنا فامرهم النبي صلعم ان يذهبوا الى الابل
فيشربوا من البانها وابوالها حتى صلحت بطونهم الثالث عشر قوله صلعم في الحبة السوداء شفاء من كل شيء الا السام والحبة السوداء الشونيز والرابع
عشر قوله عليه السلام العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم وقوله ايضا من يصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر الخامس عشر انه عليه السلام دخل على
ام سلمة وهي تريد شرب الشبرم فقال لها انه حار جاد وامرها بالسنا والسادس عشر قوله عليه السلام خير اكحالكم الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر والسابع عشر
قول سهل بن سعد انه لما جرح رسول الله صلعم وكان علي كرم الله وجهه يجيء بالماء في ترسه وفاطمة تغسل الدم عن جرحه اخذ حصيرا فاحرقه وحشى به جرحه
الثامن عشر قوله عليه السلام عليكم بزيت الزيتون فكلوه وادهنوا به فانه من شجرة مباركة وانه ينفع من الباسور والتاسع عشر عن طلحة بن عبيد الله ان
النبي صلعم دفع بيده سفرجلة فقلبها فلما جست ردها الي وقال دونكها ابا محمد فانها تطيب النفس وتشد القلب وتذهب بطخاء الصدر العشرون كان
اصحابه عليه السلام لما قدموا خيبر اكلوا من التمر فحموا فامرهم ان يبردوا الماء في الشنان ثم يصبوه عليهم ما بين اذاني الصبح ففعلوا ثم راحوا كانما انشطوا من عقال
الحادي والعشرون … احد الم يشكو اليه وجعا في رجله الا قال له اخضبها يعني بالحناء الثاني والعشرون ان ام المنذر ابنة قيس قالت
دخل علي رسول الله صلعم ومعه علي وهو ناقه من مرض ولنا دوال معلقة فقام رسول الله عليه السلام وعلي ياكلان منها فطفق رسول الله صلعم يقول مهلا انك ناقه
حتى كف علي قالت وقد صنعت شعيرا وسلقا فجئت به فقال رسول الله صلعم من هذا فاصب فانه اوفق لك فالكلام من ذلك واعلم ان الاحاديث في هذا
الباب كثيرة وانما نقلنا هذه الاحاديث من كتاب المنهاج للامام الحليمي الذي هو مقبول الرواية باتفاق كل الامة فثبت بما ذكرناه من الدلائل العقلية والنقلية
فضل هذا العلم وشرفه بل الحق ان تعلمه فرض على الكفاية وذلك لان هذا العلم يعني دفع الضرر عن النفس ودفع الضرر عن النفس واجب فيكون تعلم
هذا العلم واجبا انما قلنا انه يعني دفع الضرر عن النفس فلان الانسان … الاوجاع والالام قد يشتد بالناس فاذا داووا باي شيء زال ذلك الالم عنهم مع القطع
بان ذلك الالم ما كان يندفع بطريق اخر وانما ان دفع الضرر عن النفس واجب فذلك متفق عليه والعلم بوجوبه حاصل في المعقول ومقتضى الشرائع فثبت
ان الامر كما ذكرناه وبعض المنقول وان تكرر فلا باس به لما قلنا في المعقول الفصل الثاني فيما يحتاج اليه الطبيب من العلوم اعلم ان الطبيب
يجب ان يكون عنده جملة من العلوم احدها وهو اهمها الذي لا بد منه ان يكون عنده من المنطق معرفة الكليات الخمس لاحتياجه اليها من وجهين الاول انه يحتاج
الى معرفة حدود الامراض وحدود انواعها او رسومها والحد مركب من الجنس والفصل والرسم من الجنس والخاصة الثاني انه لا بد له في تشخيص المرض ان
يعرف ان المرض ما هو ثم يقسمه الى قسمين بسيط ومركب اما البسيط فهو ينقسم ثلثة اقسام سوء مزاج وسوء تركيب وتفرق اتصال اما سوء المزاج فينقسم
الى قسمين مادي وساذج اما المادي فينقسم الى صفراوي وغير صفراوي اما المادي الصفراوي فقد يكون حمى وقد يكون غيرها والحمى المادية الصفراوية
قد يكون عن صفراء عفنة وقد لا يكون والتي عن صفراء عفنة فقد يكون الصفراء داخل العروق وقد يكون خارجها فبهذا الطريق من التقسيم ينتهي
الطبيب من اعم الاحوال وهو كونه مرضا الى اخص الخواص وهو كونه مرضا ماديا حمى صفراوية عفنة داخل العروق فيقدر على العلاج باسهل
الوجوه فما لم يعرف الجنس وما يشبهه والفصل وما يشبهه وكيفية انقسام الجنس بالفصول الى الانواع لا يمكنه معرفة هذا التفصيل فلهذا كان الطبيب
محتاجا الى معرفة هذا القدر من المنطق العلم الثاني من العلوم التي يحتاج اليها الطبيب العلم الطبيعي فان الطب فرع من فروع العلم الطبيعي فلا جرم
اكثر مباحث الطب لا يستفاد الا بعد المعرفة بالعلم الطبيعي الثالث الهندسة وحاجة الطبيب اليها قليلة جدا وذكروا ان الطبيب قد يحتاج
الى علم الهندسة ليعرف بها اشكال الجراحات لان الجراحة المدورة عسرة البرء والجراحة المثلثة والمربعة وغيرها ما سهلة البرء واذا كانت لها زوايا
منها تنبت اللحم العلم الرابع علم الهيئة وحاجة الطبيب اليه من وجهين احدهما ان يعرف وقت شدة الحر وشدة البرد فيعرف ان الوقت الصالح
لسقي دواء المسهل اي الاوقات وثانيهما ان يعرف اطوال البلدان وعروضها ومسامتات الكواكب فيعرف طبايع الاهوية والاغذية والمياه
بحسب كل بلد العلم الخامس علم احكام النجوم وحاجة الطبيب اليه من وجوه الاول ان يستعمل الدواء في الوقت المختار الذي يكون فيه القمر خارجا للسعود
من شكل موافق الثاني ان يعرف ان لزيادة نور القمر ونقصانه تاثيرا في زيادة الرطوبات ونقصانها فيعرف بسبب ذلك ايام البحران … الثالث ان
الطبيب اذا كان عالما بعلم الاحكام عرف عند معرفة ابتداء المرض بالحقيقة حال القمر وباي كوكب كان متصلا ومع اي كوكب كان منحوسا او مسعودا ويعرف

احوال الكواكب المتحيرة في احتراقها وسوء حالها وسعادتها ونحوستها وشرفها وهبوطها ثم في المرض والمريض هذا اذا لم يعرف الطبيب مولد العليل
واما اذا عرفت مولده وعرف ابتداء هذا المرض نظر الى كوكب الاصل وعرف احوال البيوت ثم نظر في وقت المرض الى انتهائه واحوال بيوته وينظر الى
طالع وقت ابتداء المرض فيعرف ما يؤول اليه حال المريض من طول مدة المرض وقصرها ووقت البرء وحينئذ يداوي المريض الرابع ان يجتهد ان لا يدخل
على المريض الا بطالع محمود والخامس لو رقد المريض في موضع في وقت رديء نقله من ذلك الموضع الى موضع اخر بطالع محمود العلم السادس علم الالحان وانما
احتاج الطبيب اليه ليعرف ان ما طبه في جس الاوتار ونغمه نغم النبض فيسهل عليه بذلك جس العروق وادراك العروق الموسيقارية التي في النبض العلم السابع
علم الكهانة والزجر لاجل الدخول على المريض مثل النظر في الاشياء الحسنة والوجوه السعيدة والاصغاء الى الالفاظ المحمودة وما شاكلها من الحيوانات
المحمودة في خلقها واخلاقها فمتى اتفق له الاشياء المحمودة من طريق الكهانة والزجر عند الدخول على المريض فهو بشارة بالخير والا كان بالضد واعلم ان الاكثر يقول
ان تعلم هذه العلوم ضروري في الطب لان الانسان يمكنه ان يمهر في صناعة الطب من غير ان يعرف شيئا من هذه العلوم لكنا نقول علمه بهذه الاشياء
مما يعينه على الطب ويزيده قوة ومهارة فيه الفصل الثالث فيما يحتاج اليه الطبيب من الاخلاق والصفات ويشتمل عليه وصايا ابقراط للاطباء
وهي عشرة الاول يجب ان يكون الطبيب عارفا بالله خايفا منه معتقدا لامر المعاد والثواب والعقاب حتى يكون ايمانه بالله وبالمعاد داعيا الى
افعال الخير وتنبيها له عن مواقع الغير فان الطبيب متصرف في الارواح فان لم يكن كذلك لم يجز الائتمان عليه وثانيها يجب ان يحمد معلميه ويشكرهم
على ما افادوهم ويكثروا برهم كما يكثرون برابائهم فكما ان الابوين كانا سبب كونه فكذلك المعلمون كانوا سبب شرفه وثالثها يجب ان لا
يبخلوا على من اراد ان يتعلم هذه الصناعة من المستحقين لها والطالبين منهم خرا على ذلك التعليم ورابعها يجب ان يجتهد الطبيب في مداواة المرضى
وحسن تدبيرهم بالاغذية والاشربة ولا يكون غرضه في المداواة طلب المال لكن طلب الاجر والثواب وان امكنه ان يتخذ لهم الادوية من ماله
فليفعل وان يعجز عن ذلك فيصفه ويراعي غدوته وعشيته ان كان المرض حادا لان المرض الحاد سريع التغير من حال الى حال وخامسها لا يعطي
احدا دواء قتالا ولا يصفه ولا يدل عليه ولا ينطق به ولا يدفع الى النساء دواء لاسقاط الاجنة ولا يذكره لاحد وسادسها ينبغي ان لا يفشي سر المريض ولا
يطلع عليه غيره لا قريبا ولا بعيدا فان كثيرا من المرضى يعرض لهم علل يكتمونها عن ابائهم واهليهم ويذكرونها للطبيب بمنزلة امراض الرحم والبواسير و
سابعها يجب ان يكون الطبيب لطيف الكلام طلق الوجه حريصا على المداواة وان لا يتكبر على الفقير ولا يمتنع من استماع كلامه ولا يفرق في المداواة
بين الغني والفقير وثامنها لا ينبغي للطبيب ان يكون مشتغلا بالتلذذ والشهوة ولا ان يسكر من شرب النبيذ فان ذلك مما يضر بالدماغ ويملاه
فضولا ويفسد الذهن وتاسعها يجب ان يكون اكثر اشتغاله بقراءة الكتب ويلزم نفسه حفظ ما قراه ويجب ان يكون ملازما للمارستانات ومواقع
المرضى ليكثر … واحوالهم مع الاستادين والحذاق من الاطباء ليكثر التفقد لاحوالهم متذكرا لما كان قراه في الكتب من تلك الاحوال
فانه اذا فعل ذلك كان معالجته قريبة من الصواب وعاشرها يجب ان لا ياتف من المشورة واحضار من هو افضل منه واذا دخل على مريض
مع عدة من الاطباء فان اشار غيره الى الحق اقر له وان اشار الى باطل يحقق لم يجبه بل تمهد له عذرا وذلك بان يقول الذي ذكره قول بعض الناس
ولكن اخترنا ان يكون العلاج كذا وكذا فان لا حجة الى فضح غيره موضع الخطاء رفق فان لم يقبل ولا حجة وخشي جناية على المريض بين للمريض والاولياء موضع
الخطاء واعلم ان الطبيب اذا واظب على هذه السيرة السديدة يرجى ان يحصل له الذكر الجميل في الدنيا والثواب الجزيل في العقبى ولم يعدم
مع ذلك من المال والجاه هذا اخر شرح الفن الثاني من الكتاب الاول من القانون وتمامه تم شرح القسم النظري من الطب وبعد هذا نشرع في شرح
القسم العملي ونستعين بالله عز سلطانه في اتمامه انه خير ناصر ومعين تم تحريره يوم الاربعا سلخ جمادى الاول سنة اثنا عشر وتسعمائة ببلدة
الموحدين قزوين على يد العبد الضعيف النحيف الراجي
الى رحمة الملك الحبيب روح الله بن سيدي علي
الطبيب غفر لهما اللهم
… ولاخوانه
برحمتك يا ارحم
الراحمين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله

الفن الثالث من الكتاب الاول فصل وخمس تعاليم الفصل في سبب الصحة والمرض وضرورة الموت انما ذكر سبب الصحة والمرض في اول الكلام في علم حفظ الصحة لان حفظ الصحة انما يمكن بعد معرفة ذلك واما بيان ضرورة الموت فلئلا يظن ان دفعه ممكن فيتوقع من هذا العلم ما يستند اليه من الحيوة وهذا الفصل يشتمل على مباحث وليقدم قبل الكلام عليها مقدمة هي ان العلوم والصناعات تترتب على مراتب منها نظرية فقط كعلم الكلام ومنها عملية فقط كصناعة الصياغة فان المتعلم بها لا يحتاج الى اقامة برهان على صحة ما علمه من عمله بل هو محتاج في ذلك الى مباشرة واعتياد ومنها نظرية وعملية كعلم الطب والفقه فان كلا منهما ينقسم اليهما فنظر الطب وعمله يتفقان في الموضوع وهو بدن الانسان ويختلفان في الغاية فان غاية كل واحد منهما غير غاية الآخر غير ان غاية العمل لما كانت الشرف وكثرت في حد الطب ولم يذكر الغاية المشتركة ولا غاية النظر وشرف الغاية المذكورة المترتب عليها من السعادة الدنيوية والاخروية وشرف موضوعه الذي هو بدن الانسان لكونه اشرف الموجودات الكونية لانه محل اشرف الصور التي هي النفس الناطقة ولذلك خص بالاعتدال المزاجي الممكن الوجود وعموم نفعه لانه لا يختص بعصر دون عصر ولا بلد دون بلد او باقليم دون اقليم ووثاقة ادلته واطلاع العالم به على اسرار الله المودعة في الادوية وهي خواصها وفي خلقة الاعضاء وفي منافعها الى غير ذلك صار الطب اشرف العلوم المبحث الاول في قسمة الطب قال رحمه الله الطب ينقسم بالقسمة الاولى الى جزئين احترز بالاول عن القسمة الثانية وما بعدها وهي قسمة كل واحد من جزئيه الى اجزاء وهكذا الى حيث ينتهي قال المسيحي المراد بانقسام الطب الى جزئين هو ان المعلوم منه قسمان لا ان الطب نفسه ينقسم اليهما لانه احد انواع الكيف الذي لا يدخل القسمة عليه ولا حاجة الى هذا التكلف لان العلم وان لم ينقسم لذاته لما ذكره فقد ينقسم بالعرض بحسب معروضه وهو المعلوم كانقسام السواد بحسب محله جزء نظري وجزء عملي وذلك لان الامور الطبية احد ثلثة ان المعلوم من الطب اما ان يكون موجوده من اختيارنا او لا يكون كذلك فان كان الاول فهو الجزء العملي وان كان الثاني فهو الجزء النظري وثانيها انك قد عرفت ان الغرض من الطب حفظ الصحة الموجودة واسترداد الصحة المفقودة وحفظ الشيء واسترداده لا يتم الا بعد ذلك الشيء فيحتاج ان يعرف احوال الحالة التي يجب حفظها والتي يجب ازالتها ومعرفة ذلك يكون تارة من جهة الاسباب وتارة من جهة الآثار وهي اللوازم التي هي الدلايل فالعلم المتعلق بهذه الامور هو الجزء النظري وبحفظ ما يجب حفظه وازالة ما يجب ازالته هو الجزء العملي وثالثها ان الغرض من تعلم ما يعلم في الطب اما ان يكون مع كونه معلوما ان يعلم كيف يعمل او لا يكون كذلك والاول هو الجزء العملي والثاني هو الجزء النظري واسم كل واحد منهما منسوب الى غايته فان قيل لم لا يقال لان الغرض من الطب اما حفظ شيء موجود واما ازالة شيء موجود لان استرداد الصحة المفقودة لا يكون الا بعد ازالة المرض الحاضر قلنا لان المقصود من المعالجة ليس هو ازالة المرض الموجود بل استرداد الصحة المفقودة لكن لما لم يكن ذلك الا بعد ازالة الحالة الرديئة ضرورة تعالجها بزوال فالمطلوب بالذات استرداد الصحة لا ازالة المرض فان قيل الصحة المنعدمة لا يمكن اعادتها لان المعدوم لا يعاد ثم الغاية المذكورة غاية الجزء العملي وكان الواجب ان يذكر الغاية المشتركة لانها غاية مطلق الطب فنقول الجواب عن الاول هو ان المراد من استرداد الصحة ازالة ليس الصحة المنعدمة بل صحة مثلها مساوية لها وعن الثاني ان المقصود بالذات من الطب غاية العمل لا الغاية المشتركة وكلاهما علم ونظر ثم المعطيان مترادفان والنان على معنى واحد لكن المخصص باسم النظري هو الذي يفيد علم الآراء فقط من غير ان يفيد علم علل العمل مثل الجزء الذي يعلم فيه امر المزاج والاخلاط والقوى واصناف الامراض والاعراض والاسباب والمخصوص باسم العملي هو الذي يفيد علم كيفية العمل والتدبير مثل الجزء الذي يعلمك انك كيف تحفظ صحة بدن بحال كذا او كيف يعالج ابدانا به مرض كذا وقد ذكر في الحواشي العراقية ان الواجب كان ان يقول او كيف يعالج بدنا لانه بعد اجزاء العملي ثم قيل والصواب والاحسن كما في المتن لان الغرض استغرار الامثلة فان قوله مثل الجزء الذي يعلمك وما بعده وقع موقع الامثلة ولا تظنن ان الجزء العملي هو المباشرة والعمل بل الجزء الذي يتعلم فيه علم المباشرة والعمل وكانا قد عرفناك هذا فيما سلف يعني في اول الكتاب والدليل عليه بعد ما سلف ان الطب داخل في احد انواع مقولة الكيف وهو الكيفيات المختصة بذوات الانفس لانه علم ونفس المباشرة داخل في نوع آخر وهو الكيفيات المحسوسة فلو كان العمل من الطب هو نفس المباشرة ودخل المحسوس في غير المحسوس وهو باطل وقد عرفناك في الفن الاول ان الثاني من الجزء النظري الكلي من الطب وهذا ان الجزء النظري ينقسم الى اربعة اجزاء العلم بالامور الطبيعية والعلم باحوال بدن الانسان والعلم بالاسباب والعلم بالدلايل فحسن بعضوف وكذا قال اي فقد نا تعاك وكذا وكذا اي فقد قصده فقد قصد في الباقي اي حفظ الصحة ومعالجة المرض الى الجزء العملي منه على نحو كلي والجزء العملي

منه ينقسم قسمين احدهما علم تدبير الابدان الصحيحة انها كيف يحفظ عليها صحتها وذلك يسمى علم حفظ الصحة والقسم الثاني علم تدبير الابدان المريضة انه كيف يرد الى حال الصحة ويسمى علم العلاج وعلم حفظ الصحة ينقسم الى ثلثة اجزاء وذلك لان كل صحة بلا شك اما ان يكون في الغاية او لا يكون والتي في الغاية لا شك اما ان يكون تدبيرات بحيث عن الغاية او لا يكون كذلك فالجزء الذي يتعلم فيه تدبير الابدان التي صحتها ليست في الغاية يسمى علم تدبير الابدان الضعيفة كتدبير المشايخ والضعيفي الابدان اما خلقة او بسبب سوء التدبير والجزء الذي يتعلم فيه تدبير الابدان التي صحتها في الغاية وقد ابتدأت تحيد عن الغاية يسمى علم التقدم بالحفظ والجزء الذي يتعلم فيه تدبير الابدان التي صحتها في الغاية وليست بحيث يلزم منها شيء ولا يسمى في طريق ان يعني يختص باسم حفظ الصحة واطلاق اسم حفظ الصحة على هذا الطريق الحقيقة واطلاقه على مجموع الاجزاء الثلثة انما هو على سبيل التجوز وان كان قد صار حقيقة بحسب اصطلاح الاطباء وانما سمي المجموع بعلم حفظ الصحة لان المقصد منه هو ذلك وقد اورد على تقسيم الشيخ الجزء العملي من الطب الى جزئين اشكال وهو انه كان ينبغي ان يكون اجزاؤه ثلثة وذلك لان احوال بدن الانسان ثلثة الصحة والمرض وحالة متوسطة ولكل حالة من هذه تدبير خاص فيكون اصناف العمل ثلثة واجيب عن هذا بان الشيخ ينفي الحالة المتوسطة فلذلك يكون التدبير عنده بحسب حالتين فقط وهما الصحة والمرض وهذا الجواب ليس بمرضي عندي ولا يعجبني فانه لو كان كذلك لكان القائلون بالحالة الوسطى يقسمون الجزء العملي الى ثلثة وليس كذلك لانهم يقسمون الى اثنين ايضا وانما كان كذلك لان الابدان التي في الحالة الوسطى ما كان منها كذلك لانه اجتمع فيه الصحة والمرض كمن يصح صيفا ويمرض شتاء وان كان في اطلاق الصحيح والمريض عليه تجوز كان العلم بتدبيره صحته داخلا في علم حفظ الصحة والعلم بتدبير مرضه داخلا في علم العلاج وما كان منها كذلك لانه انتفى عنه كون الصحة في الغاية والمرض في الغاية فان العلم بتدبيره يكون داخلا في علم تدبير الابدان الضعيفة فلذلك كان الجزء العملي من الطب مقسوما الى قسمين على انه لو قسم باكثر من ذلك لم يكن ذلك خروجا عن الواجب خروجا فاحشا ويمكن ان يقال العملي من الطب ينقسم قسمين احدهما تدبير الابدان حفظ الصحة والثاني التدبير للزوال لكن الجواب الاول انسب بكلام الشيخ ونحن بعد ما حكيت في هذا الفن موجزا من الكلام في حفظ الصحة انما قدم الكلام في حفظ الصحة على مداواة الامراض لوجوه خمسة احدها ان المقصد من الطب على ما عرف حفظ الصحة وما عداه انما لاجل ذلك فلذلك قدم ما هو مطلوب بالذات على ما هو مطلوب لاجل الغير وثانيها ان الصحة اشرف من المرض وتقديم تدبير الاشرف على تدبير الاخس ان لم يكن واجبا فهو اولى وانما قلنا ان الصحة اشرف لانها يتم باعتدال المزاج وغيره والمرض يتم بالخروج عن ذلك وثالثها ان بالصحة يحصل السعادة الدنيوية والاخروية والمرض مانع عن ذلك اما الاول فلان بالصحة يحصل العلوم والقيام بفرايض الشرايع الالهية وتقديم تدبير ما يحصل ذلك على تدبير ما يمنع من ذلك واجب واما الثاني فظ ورابعها ان وجود الصحة اكثري فان الانسان مجبول على الصحة واما المرض فهو طار قليل الوجود وتقديم تدبير الاكثري على الاقلي واجب وخامسها ان حفظ الصحة اسهل من مداواة المرض وتقديم الاسهل على الاصعب واجب وانما قلنا ذلك لوجهين احدهما ان حفظ الحاصل واستدامته اسهل من تحصيل الزايل واسترداده وثانيهما ان الطبيب لا يحتاج في الحفظ الا الى سبب واحد واما في مداواة المرض فانه يحتاج الى تحصيل اسباب وما هو موقوف على سبب اسهل مما هو موقوف على اسباب متعددة وفي كل واحد من الوجهين نظر وقد ذكر المسيحي في كتابه المسمى بالشافي وجها آخر وهو ان الصحة في الاصحاء موجودة وفي المرضى مفقودة وتقديم ما به تدبير الشيء الموجود على ما به يجلب الشيء المفقود واجب وهو مقلوب اذ للمعترض ان يقول ان المرض في المرضى موجود وفي الاصحاء مفقود وتقديم ما يدبر به الشيء الموجود على ما يجلب به الشيء المفقود واجب ويمكن ان يقرر بحيث لا ينقلب ويجب ان يعلم مع ما قد علمت ان حفظ الصحة لا يتأتى الا لمن اجتمعت فيه خمس خصال احدها ان يكون عارفا بقوانين الطب ليعلم المنافع فيستعملها والضار فيجتنبه وثانيها ان يكون ذا يسار ليمكنه ان يستعمل ما يجب استعماله من الاغذية الشريفة وغيرها وثالثها ان يكون ذا فراغ ليمكنه استعمال ما يجب استعماله ورابعها ان لا يكون بخيلا شحيحا على نفسه يسمح باستعمال ما يجب ويختار صحة البدن على غيره وخامسها ان لا يكون مستهترا بل يكون ضابطا لنفسه ليمكنه ترك ما يجب تركه واستعمال ما يجب استعماله وقلما يجتمع هذه الخصال في شخص واحد فلذلك قل من يحفظ صحته على ما يجب ولهذا كان الموت الطبيعي نادرا ومما يجب ان تعلمه ايضا ان جمهور الاطباء اتفقوا على قاعدتين احدهما ان حفظ الصحة بالمثل وثانيتهما ان مداواة المرض بالضد قالوا وذلك لان حفظ الشيء ابقاؤه على حاله وبقاء الشيء على حاله يكون بما يورد ما يشابهه ويشاكله واما المرض فهو زوال عن الامر الطبيعي ورده الى الحال الطبيعي يورد ما يقابله في الجانب الآخر ولذلك قال الاوحد ابقراط في ثانية الفصول ما كان من الامراض يحدث من الامتلاء فشفاؤه يكون بالاستفراغ وما كان منها يحدث من الاستفراغ فشفاؤه يكون بالامتلاء

وشفاء سببا بالامراض يكون بالمضادة وقد شبه القدماء الصحيح بالشي المستقيم الذي استقامته انما تبقى عليه بان لا يمال به الى جهة والمرض بالشي
المستقيم عند تعوجه فان رجوعه الى استقامته يكون بميله الى الجانب المقابل للاعوجاج قال ابن ابي صادق فلان حفظ الشي تم بان يرد عليه ما يشاكله
اذ الشبيه لانه يناسب شبيهه لا ينافيه فيبقى محفوظا ولا يزعجه عن حاله وازالته تتم بان يرد عليه ما يضاده اذ الضد لانه ينافي ضده يزاحمه ويزعجه عن محله
فيحلل غيره بدله صار حفظ صحة الاصحاء تتم بالاشياء المشاكلة للحال التي هم عليها وعلاج المرضى تتم بالاشياء المضادة لامراضهم وايضا فان الصحة امر طبيعي
وكل امر طبيعي فهو معتدل فالصحة اذن امر معتدل فكل معتدل فيحفظ بما يناسبه ويشبهه من الاعتدال والمرض امر خارج عن الطبيعي وكل امر خارج عن
الطبيعي فهو غير معتدل فالمرض اذن غير معتدل وكل ما هو غير معتدل فانما يرجع الى الاعتدال بشي اخر خارج عن الاعتدال الى الطرف الاخر يرده
بمضادته له الى اعتداله فالصحة اذن يحفظ بالمثل والمرض يداوى بالضد ولعل كل واحدة من هاتين القضيتين غنية بنفسها غير محتاجة في ثبوتها الى برهان
يصححها هذا كلامه بالفاظه والوجه الاول اقرب من الثاني لما فيه من مقدمات غير ظاهرة وقد اورد على كل واحدة من القاعدتين اعتراض فقيل لا نم ان حفظ
الصحة بالمثل ولا ان مداواة المرض بالضد اما الاول فلان المحرور والمبرود لو اورد على بدن كل واحد منهما ما يشاكله ويشابه مزاجه لاحترق المحرور وجمد
المبرود ولذلك قال الاوحد ابقراط في ثالثة الفصول ان من الطبايع ما يكون حاله في الصيف اجود وفي الشتاء اردا ومنه ما يكون حاله في الشتاء اجود
وفي الصيف اردا ومراده بالطبيعة ههنا المزاج فان اسم الطبيعة يقال في عرف الطب على اربعة معان احدها على المزاج الخاص بالبدن وثانيها على
الهيئة التركيبية وثالثها على القوة المدبرة للبدن ورابعها على حركة النفس والغرض ان مراده بالطبيعة ههنا المزاج وقد دلت التجارب الطبية على ان
صاحب المزاج الحار حاله في الشتاء اجود من حاله في الصيف وصاحب المزاج البارد بالعكس واذا كان كذلك فكيف يكون حفظ الصحة بالمثل واما الثاني
فلانا لا نم ان مداواة المرض مطلقا بالضد فان لنا من الامراض ما يداوى بالمثل مثل الحمى البلغمية بالسجن والقولنج البلغمي بالجندبيدستر والحمى الصفراوية بالمحمودة
وهي شديدة السخونة والقي بالقي والاسهال بالاسهال والتمدد الذي هو مرض بارد بما بارد على ما قال الاوحد ابقراط في خامسة الفصول وربما صب
على من به تمدد من غير قرحة وهو شاب حسن اللحم في وسط من الصيف ماء بارد كثير فاحدث له انعطافا من حرارة كثيرة وكان يخلصه تلك الحرارة
واعلم اولا ان ابقراط قد اعتبر في شفاء التمدد بذلك خمسة امور احدها ان لا يكون مع التمدد قرحة فان الكاين عن الجراحة لا يبرا بذلك ويضره الماء
البارد بوجوه احدها ان الماء البارد يمكن من النفوذ الى العصب فيشتد الضرر وثانيها ان ذلك تحدث بلوجع ما والوجع محرك للطبيعة الى جهته
ومسخن وذلك مانع من قوة الحرارة في الباطن وثالثها ان الماء يضر بالقرحة فيشتد بسبب التمدد والامر الثاني ان يكون صاحب ذلك شابا فان الشيخ
والصبي تقوى البرد على النفوذ الى باطنهما والحرارة فيهما وان اشتدت لا تبلغ الى حد تقاوم البرد اي برد الماء مع دفع المرض والامر الثالث ان يكون
حسن اللحم اعني متوسطه فلا يكون نحيفا فيغوص برد الماء ولا شديد السمن فيكون بارد المزاج والامر الرابع ان يكون ذلك في وسط الصيف فان طرفيه
قليلا الحرارة فيكون الماء شديد البرد فيقوى على الغرض والامر الخامس ان يكون الماء كثيرا فلو كان قليلا لم يقو على اعتصاب جميع الاجزاء الظاهرة
عن فعل الحرارة فيها واما اذا كان ذلك بحيث يعم ظاهر البدن كله منع الحرارة الباطنة من تسخين شي من تلك الاجزاء فينبو فعلها على الاجزاء الباطنة
فيشتد تسخين الارواح فتجد الطبيعة المعونة لدفع المرض فيتمكن من تحليل مادة التمدد ويحرك الروح الى جهتها واذا عرفت ان التمدد يبرا بذلك فالنضج
اولى لان مادته رقيق واسهل تحليلا ولما كان بهذا التدبير خطر لم ينقل ابقراط انه ينبغي ان يجعل بل جعل البرء ربما حصل به وذلك قليل فقوله فاحدث
انعطافا من حرارة كثيرة يريد بهذا الانعطاف انعطاف الفعل لا لان الحرارة الغريزية يعرض لها ان يهرب من الضد كما تنفك فيجتمع في الباطن
فان اشتعال الحرارة وح والجواب عن الثاني من وجهين احدهما ان ما ذكروه ليس بمناف للقاعدة لان المعالجة بالسجن في الحمى البلغمية ليس بنفس
الحمى بل بسببها وذلك لانه تقطعه ويرققه ويلطفه ويخرجه عن البدن وعند خروجه يفارق الحمى ضرورة عدم المعلول عند عدم علته وهو علاج
بالضد وبالمخدرات في القولنج البارد وهو الوجع لا السدة وهو علاج بالضد وبالمحمودة في الحمى الصفراوية هو استفراغ الصفراء لا حرارة الحمى
وهو علاج بالضد لان ما يحدث من الامتلاء فعلاجه بالاستفراغ وكذلك القي والاسهال لكونهما يخرجان المادة الفاعلة لهما وكل ذلك علاج
بالضد وثانيهما ان المداواة على نوعين ذاتية اي بلا واسطة وعرضية اي بواسطة والنوع الاول هو المعتبر والمراد من قولهم ان المرض يداوى

بالضد

بالضد والنفع الحاصل من المداواة المذكورة في الامراض المعدودة ليس هو بالذات بل بالعرض فلا يرد نقضا للقاعدة لاعتبارها فيما هو بالذات واما
الجواب عن الاول فقد قال بختيشوع المسيحي ان ابن ابي صادق اجاب عنه بجواب ومع ذلك اختار استعمال الحار في المبرود والبارد في المحرور قال وذلك لان
معنى قولنا ان الصحة يحفظ بالمثل اذا كان بالفعل وهذا هو الغذاء الحقيقي واما ما عدا هذا فيقال له غذاء بطريق المجاز وهو عندما يكون في الخارج بل عندما يكون في المعدة
وفي الكبد وفي العروق بل لا يقال له غذاء حقيقي الا عندما يشبه بالعضو بالقوام دون اللون وبالجملة ببعض التشبه قال ولا شك ان الغذاء الحار عندما يستعمل
في المبرود اذا اشبه بدنه انسلخ عنه كيفيته وصار شبيها به وهذا القدر وان كان يحصل من الغذاء الحار عند المحرور غير ان البارد يحصل منه امر اخر وهو انه بما فيه
من البرودة يصلح مزاج البدن وبما فيه من الغذائية يخلف عليه بدل ما يتحلل والثاني وان كان حاصلا في الغذاء الحار غير ان الفائدة الاولى مفقودة عنه فلذلك صار
المحرور ينتفع بالبارد دون العكس على ما شهدت به التجربة ولا ينتقض به القاعدة المذكورة وهي ان الصحة يحفظ بالمثل قال المسيحي وهذا جواب ضعيف فانه يلزم
منه ان لا يكون حفظ الصحة بالمثل بل ونوع من المضادة ثم قال والحق في هذا ان الصحة على نوعين احدهما في الغاية وهي التي يكون امزجة الاعضاء المتشابهة
الاجزاء على اتم وجه واكمله وان يكون تركيب الاعضاء الالية على ما ينبغي وكذا افعال القوى صادرة عنها كذلك وبالجملة لا يذم من احوالها شي فمثل هذه الصحة
يحفظ بالمثل وهو الشبه واما التي دون الغاية فكصحة المحرور والمبرود فان كل واحد منهما اذا اورد عليه ما يشابهه في مزاجه ويساويه في درجته فانه لا يضره
البتة ولا يغيره وانما قلنا ذلك هذا لانه قد عرفت ان الصحة مقابلة للمرض فيجب ان يكون تدبيرها بالاغذية مقابلا لتدبير المرض وقد ثبت ان تدبير المرض بالمضاد
من ذلك فيجب ان يكون تدبير الصحة بالشبه من ذلك فان قيل لم لا يقال ان المحرور لو اخذ من الاغذية المسخنة ما يساوي في درجة مزاجه لاخرج مزاجه عن الاعتدال
الخاص واعان على فناء رطوبات بدنه بخلاف ما اذا كان اخذه من الاغذية الباردة المساوية له في درجة مزاجه فانها لا يفعل شيا من ذلك بل يمنع حرارة الحاصلة
من الاحتداد والاشتعال قلنا هذا الكلام فاسد من وجوه ثلثة احدها ان الحرارة التي يفعل ذلك هي الحرارة الغريبة المباينة وحرارة الغذاء حرارة مالوفة مناسبة
لحرارة بدن الانسان لانها كيفية لمادة كثيرة الاستعمال ولا شك ان المالوف بالشي لا يغيره فيفسده وثانيها ان ظهور التجفيف تارة يكون لقوة المجفف
وتارة يكون لطول زمان فعله والغذاء المستعمل في حفظ صحة المحرور ليس فيه ولا واحد من الامرين المذكورين اما الاول فلان كيفية الغذاء المحض الغذائية
كيفية ضعيفة لانها مقارنة لمادة رطبة على ما ظهر في حرارة الصبي والشاب واما الثاني فلان الغذاء المحض الغذائية كلما هو الذي فيه اذا ورد على الاعضاء
خلع صورته ولبس صورة العضو وعند خلعه ذلك بطل كيفيته لانها تابعة لها ومعلولة لها واذا كان حال الغذاء المحض الغذائية المستعمل في حفظ الصحة
كذلك لم تكن كيفيته موجبة للتجفيف البتة واما الذي يفعله من حرارة الدواء فانها حرارة حادة لذاعة فزمان فعلها طويل لبقاء صورته النوعية ونحن لم نقل ان
حفظ صحة المحرور بما يساوي في درجة مزاجه مطلقا بل من الاغذية المحضة الغذائية لا ما فيها قوة دوائية او سمية او دواء محض وثالثها ان اذية الغذاء البارد للمزاج
للمحرور اكثر من اذية الغذاء الحار المفروض له وذلك لان منافاة البرودة للحرارة الغريزية اشد من منافاة الحرارة التي ليست بغريبة للغريزية ولا شك
ان الاكثر منافاة للشي يكون اذيته له اكثر من اذية الاقل منافاة له واذا كان كذلك فيكون الغذاء المحض الغذائية المساوي للمحرور في درجة مزاجه اوفق من
الغذاء البارد المساوي له في درجة مزاجه وهو المطلوب ثم قال واما النقل عن ابقراط فهو حق فان صاحب المزاج الحار حاله في الشتاء اجود منه في زمان الصيف
وبالعكس غير ان هذا لا ينتقض به القاعدة المذكورة في حفظ الصحة فان حكمنا بما ذكرنا في الغذاء فقط لا في الدواء وما فيه دوائية والهواء يجري مجرى
الدواء فانه يوثر في البدن وصورته النوعية باقية واما الغذاء فانه يوثر في البدن بمعنى انه يخلع صورته النوعية ويلبس الصورة العضوية ومتى
فهم ما ذكرناه على هذه الصورة اندفع البحث وصح ان حفظ الصحة بالمشاكلة هذا كلامه بالفاظه وفيه نظر لان ما نقله عن ابن ابي صادق ليس تدبير حفظ
صحة من لا يذم من صحته شي حتى يقال يلزم منه ان لا يكون حفظ الصحة بالمثل ونوع من المضادة بل هو على ما ذكره ابن ابي صادق وهو الخط تدبير حفظ
صحة الابدان التي هي منحرفة عن حاق الوسط من الاعتدال انحرافا لم يخرج به بعد عن حدود الصحة وهي الابدان الحارة والباردة المزاج فان الابدان هذه
انما ينبغي ان يحفظ صحتها عليها اذا استعمل فيها التدبير الذي يعرف بالتقدم بالحفظ وهو ان يقابل المزاج المنحرف عن الوسط بما يعدله لئلا يبقى على ما هو عليه
فلا يزداد بعدا او انحرافا عما له من المزاج الا ان ذلك لا يكون حفظ صحة مطلقا لكنه تدبير مركب من تدبيرين احدهما الحفظ والاخر التقدم به واما التدبير
الذي هو حفظ صحة على الاطلاق من غير ان يشوبه تدبير اخر لن يكون الا بالاشياء المشاكلة فقط وهو تدبير حفظ صحة الابدان التي لا يذم من احوالها

الطبيعي صح

شي وهذا هو الذي يعنيه الاطبا بقولهم ان تحفظ الصحة بالمثل ثم قال وهو يريد الكلام في التدبير المركب من تدبيرين بفصل شرح وهو ان الشي انما يقال له انه ذلك الشي
اذا كان موجودا بالفعل فاما ما دام بالقوة فيكون موجودا اشيا اخر فان الانسان يكون انسانا اذا كان شخصا موجودا بالفعل قايما بالذات واما ما دام بالقوة
فانه يكون دما او منيا او شيا ما اخر واذا كان هذا صحيحا فالغذاء هو ما قد صار جزءا من البدن لان حقيقة الاغتذاء هو ان يصير الوارد على البدن خلفا لما تحلل منه
فاما ما دام في سلوك الاستحالة الى جوهر البدن فليس هو غذاء الا بالقوة وذلك ان الغذاء ما دام خارجا عن البدن فليس له حكم حتى اذا ورد على البدن وجذبه
ملت قابله احد بها ان يستحيل في نفسه ولم يسم ذلك غذاء سواء كان بعد كيلوسا في المعدة او اخذ يكون دما في الكبد او قد صار دما تام النضج في العروق او
استحال الى رطوبة رذاذية في فرج الاعضا المتشابهة الاجزاء وانما يقال لجميع ما هذا سبيله انه سيغتذي وقد يمكن ان يصير غذاء او لا فان يلتصق بالبدن
وهذا ايضا لا يسمى غذاء على الصحة والتحقيق لانه لم يغتذ به البدن بعد اذ كانت حقيقة الاغتذاء هي ان يصير الوارد على البدن شبيها بما قد نقص منه وانما سمي هذا
غذاء على طريق الاشتراك في الاسم والثالث ان يشبه بالبدن بعد الالتزاق وهو الغذاء على الحقيقة وهذا معنى قول ابقراط ما قد غذا هو الغذاء وما هو كالغذاء
هو ما سيغتذي واذا علم هذا فان الغذاء مهما كان ذا كيفية بالقوة حارة او باردة او غيرهما فان قوة البدن هي المخرجة لها الى الفعل واذا خرجت الى الفعل
فانها يعود على البدن فينفعل فيه بالتسخين او غيره ثم لا تزال تخلع عما هو عليه من الكيفية ويستحيل عن البدن الى ان يصير في وقت ما يغذو على التحقيق وقد
انخلع عن جملة الكيفية وصار شبيها بالبدن في مزاجه ولونه وقوامه وجميع حالاته واذا كان ما قلناه صحيحا وهو صحيح فمن البين ان الغذاء بما هو غذاء
ليس يغير من البدن شيا ولا ايضا ينفعل عنه فعلا اصلا ولهذا زعم جالينوس فيما بعد لما اخذ يتخلص عن اصناف ما يرد على البدن ان الغذاء يغيره البدن
وهو لا يغير عن البدن شيا لان الغذاء بما هو غذاء ليس له ان يغير من البدن شيا بل يتغير ويستحيل منه فاما ما ليس هو غذاء بعد فلا غرو ان يكون
له فعل وتاثير في البدن فلذلك صار الاولى لصاحب المزاج الحار ان يغتذي بما له فضل برد مساو لحرارة مزاجه ليعدل مزاجه بما ليس هو غذاء ويخلف
عليه ما نقص منه من غير ان يوثر منه شيا اصلا بما هو غذاء وهذا هو التدبير المركب من حفظ الصحة ومن التقدم بالحفظ ولعل الاولى ان لا يقال حفظ الصحة

بدلا منه

يتم بالتدبير المشاكل فقط بل يقال ان تدبير الاصحاء ينقسم قسمين احدهما التدبير المشاكل بما تم عليه وهم الذين صحتهم في الغاية والاخر التدبير المركب من التدبير
المشاكل ومن التقدم بالحفظ هذا الكلام ابن ابي صادق بالفاظه والغرض من ايراده ان يعلم ان المسيحي حذف اول كلامه واخره واتى بمعظم ما في الوسط
لا كما قاله وهو انه لا يقال له غذاء حقيقي الا عند تشبهه بالعضو بالقوام دون اللون وبالجملة بعض التشبه لانه يخالف ما قاله صريحا ويعلم ايضا ان الحق
الذي اختاره هو كلام ابن ابي صادق ايضا وانه لا فرق بين كلاميهما الا ان ابن ابي صادق يقول ان حفظ صحة المحرور بالتدبير المركب من الحفظ المشاكل
ومن التقدم بالحفظ بغير المشاكل حتى يكون تدبير حفظ صحة المحرور بما له فضل برد مساو لحرارة مزاجه ويخفى قاعدة حفظ الصحة بالمشاكل بمن صحته في الغاية
والمسيحي يقول ان حفظ صحة المحرور يكون بما يشابهه في مزاجه ويساويه في درجته حتى لا تختص القاعدة المذكورة بمن صحته في الغاية بل يعم صحته وصحة المحرور والمبرود
لكن دلالة التجربة على انحفاظ صحة المحرور بالوجه الذي ذكره ابن ابي صادق معلومة ودلالتها على انحفاظها بالوجه الذي ذكره المسيحي غير معلومة ولا شك
ان اعتبار ما تحقق بالتجربة اولى من اعتبار ما لم يتحقق بها وعليك بالنظر فيها وترجيح ما يترجح عندك المبحث الثاني في اسباب الصحة والمرض قال رحمه الله
فنقول انه لما كان المبدأ الاول لتكون ابدانا شيين احدهما المني من الرجل والاصح من امره انه قايم مقام الفاعل والثاني مني المراة ودم الطمث
والاصح من امره انه قايم مقام المادة ولذلك قالت الحكما يكون البدن عن المنيين كتكون الجبن عن الانفحة واللبن وكما ان مبدأ العقد من الانفحة
كذلك مبدأ عقد الصورة اي القوة الفاعلة في مني الذكر وكما ان مبدأ الانعقاد في اللبن كذلك مبدأ عقد الصورة اعني القوة المنفعلة في مني المراة
وكما ان كل واحد من الانفحة واللبن جزء من جوهر الجبن الحاصل منهما كذلك كل واحد من المنيين جزء من جوهر الجنين الحادث منهما فان قلت تولد
الجنين على ما ذكرنا من المنيين فكيف يدخل في تولده دم الطمث قلت لان الدم الذي كان ينفصل عن المراة في الاقراء يصير غذاء للاعضا المتولدة
عن المنيين وما لا يصير غذاء لما ينقسم الى فضل وغير فضل وغير الفضل يتعقد لحما او شحما ويملا حشو خلل الاعضاء الاولى واما الفضل فهو
الذي لا يصلح لاحد الامرين فانه يندفع الى وقت النفاس فيدفعه الطبيعة فضلا وهذان الجوهران مشتركان في ان كل واحد منهما سيال رطب
وان اختلفا بعد ذلك وكانت المائية والارضية في الدم ومني المراة اكثر وذلك بسبب قلة حرارتهما ونقصان نضج موادها لذلك الموجبين لزيادة المائية

والارضية

والارضية في دم المراة ومنيها والهوائية والنارية في مني الرجل اغلب وذلك لكثرة حرارته وزيادة نضج مواده لذلك الموجبين لزيادة الهوائية
والنارية في مني الرجل وانما لم يتعرض لدم الرجل كما تعرض لدم المراة لان دم المراة يصير جزءا من الجنين كما قلنا بخلاف دم الرجل وجب وهو جواب لما كان
ان يكون اول انعقاد هذين انعقادا رطبا لاشتراكهما في السيلان والرطوبة قال القرشي غرضه من هذا اعني من بيان ان اصل البدن من المنيين
هو ان البدن مشتمل على حرارة ورطوبة لمست بذلك وجوب التحلل وهذه الطريقة ضعيفة فانه لا يلزم من كون الشي اصله رطبا ان يكون قابلا
للتحلل فان الياقوت ما قد جمد ومع ذلك فهو في غاية الصلابة والمرجان اصله من الطين الرخو وهو صلب جدا فلذلك كان الاولى ان يقال ان بدن
الانسان لا بد وان يكون لينا ليكون الاعضاء مواتية في الحركات والافعال فان قيل ان الشيخ لم يقتصر في بيان ذلك على قوله ان اصل البدن
من المنيين بل ذكر مع ذلك انه لم يبلغ به الصلابة الى حد يكون كالزجاج والحجارة وح يلزم ان يكون فيه رطوبة قابلة للتحلل قلنا وح يكون الذي لزمه
ذلك هو كون البدن لينا فكان هذا فيه كفاية من غير حاجة الى اصل ان اصل البدن من المنيين وفيه نظر لان قياس الانسان الى الياقوت
والمرجان خال عن الجامع لان السبب في الانسان ليس كون اصله حارا رطبا فقط بل مع كون حرارته المنضجة المعقدة للقوام وبرودة ارضيته
الموجبة للصلابة مكسورة بالاضداد ومردودة الى الاعتدال بسبب الامتزاج المعتدل المذكور فلم يكن الصلابة والتعقد الحاصلان منهما كافي المعدنيات
وذلك بسبب ان اجزاءها قريبة من الصرافة الموجبة للثبات على حالها بسبب مشابهتها للبسائط فلهذا يكون قوة الصلابة والتعقد واما هذه فيكون بسبط
الامتزاج المعتدل يكون ضعيفة الصلابة والتعقد وبهذا يندفع اعتراض القرشي على ما لا يخفى وان كانت الارضية والنارية موجودتين ايضا فيما
يكون منهما اي في البدن المتكون من المنيين وفي اكثر النسخ فيما يكون منه اي فيما يكون المنيان منه والاول انسب بالمقام وسياق الكلام
وكانت الارضية بما فيها من الصلابة والنارية بما فيها من الانضاج قد تعاون على صلابة المنعقد وعقد اياه فضل تصليب وتعقيد ولكن ليس يبلغ
ذلك اي الفصل المذكور حد انعقاد الاجسام الصلبة مثل الحجارة والزجاج حتى لا يتحلل منها شي او يتحلل شي غير محسوس فيكون في امن من الافات
العارضة بسبب التحلل الدايم او الطويل الزمان جدا وفي بعض النسخ دايم او طويل الزمان وفي بعضها دايما او طويل الزمان جدا وهذا المعنى
واحد ومعنى الانسب بسياق الكلام اذ تقدير معناه ان بدن الانسان ليس بحيث لا يتحلل منه شي حتى يكون في امن دايم او دايما من الافات التحليلية لانه
يتحلل منه شي بسبب غير محسوس حتى يكون في امر طويل الزمان من الافات المذكورة وليس الامر كذا ولذلك كان ابداننا معرضة لنوعين من الافات
وذلك لان الافات العارضة لبدن الانسان اما ان يكون متعلقة برطوباته او لا يكون كذلك والاول اما ان يكون متعلقة برطوباته او لا يكون
كذلك والاول اما ان يكون ذلك بافنائها او بافسادها اما افناؤها فيكون بتحليلها تحليلا اكثر من الواجب واما افسادها فبتعفينها حتى تخرج عن صلوحها
لامداد الحيوة وذلك يوجب في اخر الامر اعدامها وافسادها والثانية مثل انواع تفرق الاتصال وانواع السموم ومثل الحر المحرق والبرد المجمد الاعضاء
الاوليان اولى بالاعتبار في قوانين حفظ الصحة اذ معرفة التحرز عنهما وتدارك الضرر الواقع بسببهما مما يسهل ضبطه في القول الكلي وانما كان الانسان
مستعدا لهذه الافات وذلك لان بدن الانسان لا يمكن ان يكون بصلابة الحجارة والياقوت ونحوهما بل لا بد وان يكون لينا ليكون الاعضاء
مواتية في الحركات والافعال ولا يمكن ان يكون الجسم لينا الا اذا كان رطبا ويبس يمكن ان يكون رطبا جدا خاليا عن يبوسة والا لم يمكن ان
يكون شكله محفوظا فان الرطب كما انه سهل القبول كذلك هو ايضا سهل الترك ولا بد ايضا وان يكون فيه حرارة يعقده ويهضم غذاءه وينضج فضوله
ويحلله ومهما اثرت الحرارة بالرطوبة تبخرت الرطوبة لا محالة اذ لو كانت بحيث لا ينفعل عن الحرارة بالكلية لكانت مستولية عليها جدا ولكانت
تعمرها وتطفيها فيلزم ذلك ان يكون البدن قابلا لهذه الافات اما تفرق الاتصال ونحوه فظاهر واما فناء الرطوبة فبالتحلل الزايد على المقدار
الواجب واما التعفن فلان كل رطوبة فانها قابلة لتصرف احدى حرارتين اما غريزية او غريبة ويكون اليد الغالبة منهما فاذا كان التصرف للحرارة
الغريبة كان من ذلك العفونة وحدوث هذه الاسباب اما من داخل البدن او من خارجه فيكون اذن كل منهما يحدث عن سببين والى ما ذكرنا
اشار بقوله وكل واحد منهما اي من نوعي الافات له سبب من داخل وسبب من خارج واحد نوعي الافة هو تحلل الرطوبة التي منها خلقنا وهذا
وقع بالتدريج والثاني تعفن الرطوبة وفسادها وتغيرها عن الصلوح لامداد الحيوة وهذا غير الوجه الاول وان كان يودي بآخرة ذلك في الجفاف

بان يفسد اولا الرطوبة ويخالف بنية بصلوحها لابداننا ثم اخر الامر يخلو عن التعفن فان العفونة اولا يفسد الرطوبة ثم يحللها ويذر الشي اليابس الرمادي
وثمانه ان الافتان خارجان عن الافات اللاحقة من اسباب اخرى لانهما ضروريان لازمان للرطوبة التي تكونت ابداننا منها بخلاف غيرها كالبرد المجمد
والسموم يكون ان يقع ومعناه الريح الحارة وان يطعم وهو جمع السم القاتل والاول اولى بوجهين احدهما ان في كتب الاوايل يقولون في المثال كالبرد المجمد
والحر المحرق وثانيهما ان تاثير السم ان كانت لنهش او لذع او نحوهما فيكون داخلا في انواع تفرق الاتصال المهلك وان كان بشرب ونحوه كالطلا فيكون
داخلا في سايد الامراض لاحداثه سوء مزاج حار او بارد او انواع تفرق الاتصال المهلك وسايد الامراض ويكون النوعين المذكورين اي افنا الرطوبة
وتعفنها اخص تحتنا واحرى ان يعتبر في حفظ الصحة لما قلنا من ان معرفة التحرز عنها وتدارك العذر فيما لو وقع بسببها مما يسهل ضبطه في القول الكلي لا ما
قاله المسيحي من ان الصحة على نوعين في الغاية ودون الغاية وكل واحدة منهما صورة طبيعية في البدن الذي هي فيه والقصد من الطب اما حفظها
على ما هي عليه واما نقلها الى الحالة الفاضلة ان امكن وهي مع ذلك ممكنة الزوال اذ لو كانت غير زايلة لاستغنى عن صناعة الطب ولو زالت عند حصول
اي سبب من الاسباب المغيرة لها لاستغنى عن صناعة العلاج ومداواة الامراض لكن الصحة لا يمكن حفظها الا بعد معرفة الاسباب المفسدة لها
فان حفظ الشي انما يكون بدفع ما يفسده او بتعليله بحسب الامكان وتلك الاسباب اما ضرورية او غير ضرورية والضرورية بعضها من داخل وبعضها
من خارج والتي من داخل فمثل فعل الحرارة في رطوباتنا ومثل الرطوبة الغريبة المتولدة من اغذيتنا لانها لا تكون شبيهة بالبدن من كل وجه بل لا بد وان
يتولد منها فضلة تجتمع على مر الايام ويطفي الحرارة الغريزية والتي من خارج فمثل الحركات الضرورية والهواء المحيط بابداننا فانه وان كان ناقص الحرارة غير
انه لا يقصر عن تحليل رطوباتنا وغير الضرورية كالبرد المجمد وتفرق الاتصال والسموم فان كل هذه الاسباب متعاضدة على تحليل رطوباتنا وافنا حرارتنا
لانه بمقدار ما ينقص من الرطوبة ينقص من الحرارة ضرورة نقصان المحمول عند نقصان الحامل لان غاية ما يدل عليه ما ذكره ان رطوباتنا في معرض التحلل
لا ان النوعين المذكورين اخص تحتنا واحرى ان يعتبر في حفظ الصحة وكل واحد منهما اي من النوعين يقع من اسباب خارجة ومن اسباب باطنة
اما الاسباب الخارجة فمثل الهواء المحلل والمعفن واما الاسباب الباطنة فمثل الحرارة الغريزية التي فينا المحللة لرطوباتنا والحرارة الغريبة المتولدة فينا عن
اغذيتنا وغيرها المعفنة لرطوباتنا وهذه الاسباب كلها متعاونة على تجفيفنا بل اول استكمالنا ونمونا وتمكننا من افاعيلنا يكون بجفاف كثير يعرض
لنا على ما يظهر من احوال الطفل فانه بمقدار ما ينقص رطوبته ويزيد جفافه يصلب اعضاؤه ويتمكن من افعاله والفرق من الحرارتين ان الغريزية تحلل دايما
لتعديها بالرطوبة وقوامها بها احتجنا الى ما يدل ما تحلله ليغتذي به شيا فشيا دايما وان الغريبة لا تحلل دايما لانها لا تعفن الداخل الا عند عجز الغريزية عن دفعها
بسبب من الاسباب

بيان مه

المبحث الثالث في ضرورة الموت قال رحمه الله ثم يستمر الجفاف الى ان يتم وحينئذ تنطفي الغريزية ويطفي الحرارة الغريزية وهو الاجل
الطبيعي لانه عبارة عن انطفاء الحرارة الغريزية لانطفاء الرطوبة الغريزية واعلم ان الناس قد اتفقوا على وجوب الموت في هذا العالم الذي نحن فيه
الا بعض القدماء من المتفلسفين فانه جوز البقاء في هذا العالم حتى انه اتخذ له ادوية وضعها في قوارير ظنا بها تخلصه عن الموت كما حكاه عنه جالينوس
واما العالم الاخر الذي برهن في الحكمة على وجوب عودنا اليه فقد بين ان الناس هناك في بقاء دايم اما في شقاء سرمدي او في نعيم ابدي او في اول الامر
شقاء ثم في اخره نعيم دايم او في سلامة دايمة ومشتغل عنها الى نعيم دايم وانما اتفقوا على هذا لان استمرار بقاء البدن غير ممكن وانه ينافي مقتضى الحكمة
اما الاول فمن وجوه ثلثة الاول ان البدن مركب من اجزاء اسكنتها الطبيعة متباينة واجتماعها بالقسر والقسر لا يمكن ان يدوم فاذا زالت القاسر تفرقت
الاجزاء بالضرورة الثاني ان البدن لا يمكن تركيبه الا من جسم رطب يقارن الحرارة فيجب ان يتحلل بالضرورة كما بيناه في البحث المتقدم لكن الغذاء
يقوم مقام ما يتحلل منه والغذاء انما يكون بجسم يرد من خارج البدن والاجسام التي من خارج انما يغذو البدن بان يستحيل الى مشابهته وذلك انما
يكون بالقوى التي من شانها ان تفعل ذلك وقد برهن في الحكمة على انها قوى جسمانية والقوى الجسمانية افعالها لا بد وان تكون متناهية فيكون ايرادها
لبدل المتحلل متناهيا منقطعا فح يستولي الجفاف بالضرورة ويخرج البدن عن صلوحه للحيوة الثالث ان بقاء البدن بدون الغذاء غير ضرورة لكونه
في هواء محلل مع قبوله للتحلل وذلك يحوج الى قوة غاذية والقوة الغاذية انما تفعل بالة هي الحرارة الغريزية على ما برهن عليه والحرارة محللة لا محالة
للرطوبات البدنية فاذا طال الزمان قوي تحليلها لتلك الرطوبات ولا تقوى ايرادها للغذاء وذلك يؤدي الى الجفاف لا محالة وذلك الموت الذي قلنا

بلغ م

ان الزمان

ان الزمان اذا طال قوي تحليلها لتلك الرطوبات لوجهين احدهما ان المحلل يكون قد طالت ملاقاته للمتحلل والسبب كلما دام قوي فعله وثانيهما
ان المحلل اولا كان يفعل في مادة كثيرة فاذا تحلل بعض المادة قلت فيكون فعل المحلل في الزمان الثاني فعلا في مادة اقل فيكون فعله اقوى فان المنفعل
كلما قل قوي تاثير الفاعل فيه وانما قلنا ان ايراد الغذاء لا تقوى لان القوى الجسمانية ان سلمنا انها لا يضعف بطول الزمان فهي لا محالة لا تقوى واذا
لم يزدد قوة لا يزداد فعلها في الغذاء وليس يمكن ان يقال ههنا ان الفاعل يدوم فتقوى تاثيره لان فعل القوة الغاذية لا يدوم في غذاء واحد والفاعل انما
يلزم ان تقوى فعله بالدوام اذا كان المنفعل واحدا وانما قلنا ان الجفاف يلزمه الموت لان الحيوة انما تكون بالحرارة الغريزية والحرارة الغريزية انما تقوم
برطوبة غريزية فاذا حصل الجفاف عدمت تلك الرطوبة فانطفت الحرارة الغريزية اذ تلك الرطوبة لها كالدهن للسراج ويلزم ذلك بدله الرطوبات الغريبة
التي هي كالماء للسراج معينين على اطفاء الحرارة الغريزية من وجهين احدهما بالخنق والغمر وثانيهما بالمضادة في الكيفية لان تلك الرطوبة تكون باردة بلغمية
واما الثاني فمن وجوه اربعة احدها انه لو بقت اشخاص الناس بلا نهاية لكان القوم الذين سبقونا بالوجود قد افنوا المادة التي منها التكون فلم يكن لنا
مادة يمكن ان نوجد منها ولو بقيت لنا مادة لم تبق لنا مكان ولا رزق فكنا نبقى نحن والذين بعدنا على العدم دايما ويبقى الاولون على الوجود دايما
ولا شك ان هذا ترجيح بلا مرجح ومناف للحكمة فوجب ان يموت السابق بالوجود ليكون الوجود للمتاخر امكان وثانيها انه لو لم يكن الموت واجبا لزم ان
يبقى الظالم المتحكم في الدنيا دايما فيدوم شره وافساده وذلك لا محالة يؤدي الى الفساد والخروج عن الحكمة مقتضى وثالثها ان الموت لو لم يكن واجبا
ولا المعاد لم يطلع المظلوم بما قصاصه من ظالمه ولم يكن للظالم ما يردعه عن شره ولا شك ان ذلك مناف لمقتضى الحكمة ورابعها انه لو لم يكن الموت والمعاد
واجبين لكان الاتقياء والاخيار اشقى الناس لانهم يكونون قد ضيعوا الذات الدنيا من غير عوض ولا شك ان ذلك مما يدعوا الى الفسق وارتكاب
اللذات والاعراض عما سواها وهو لا محالة فساد وشر وقد اورد على الوجوه السبعة اعتراضات كثيرة واجوبة عنها طويلة الذيول والاذناب
رايتنا ان نترك الكلام عليها الى العلوم الاصلية طلبا للاختصار ولما كان حال البقاء كذلك قال الاوحد ابقراط في صدر كتاب الفصول العمر قصير
والصناعة طويلة اي بالاضافة اليه واعلم ان غالب الاعمار ما بين الستين الى السبعين ولهذا قال النبي عليه السلم اعمار امتي ما بين الستين الى
السبعين وفي رواية معترك المنايا ما بين الستين الى السبعين ومن ههنا سمت العرب العشر التي بينهما دقاقة الرقاب واطوله مائة وعشرون
وما جاء في التواريخ وصدقها الكتب الالهية من اثبات الاعمار الطويلة فلعله كان قبل زمان ابقراط وقد اختلف العلماء في تعليل ذلك فقال الاطباء
ان عدد ايام السنة كان اقل من عدد ايام سنتنا وقال المنجمون التشكلات الفلكية التي كانت في ذلك الوقت كانت تقتضي ذلك العمر الطويل وقال
ارباب الملل ان الحكمة الالهية اقتضت طول الاعمار لقلة عدد الاشخاص نوع الانسان وبالجملة فالكلام في هذا خارج عن غرضنا واذا عرفت ذلك
فلنرجع الى تتبع الفاظ المتن وان كان اكثر ما ظهر فهذا الجفاف الذي يعرض لنا امر ضروري فانا في اول الامر ما نكون اي نكون في غاية الرطوبة بسبب
النمو ولكن لا بحيث يكون غالبة على حرارتنا بل مغلوبة عنها ولذلك قال ويجب لا محالة ان يكون حرارتنا مستولية عليها والا اختنقت فيها اي في تلك
الرطوبة لغمرها اياها واذا كانت مستولية عليها فهي تفعل فيها لا محالة دايما وتجففها ولكن ما دام زمان التاثير لم يتطاول بعد لم يظهر الجفاف ويكون اول
ما يظهر من تجفيفها هو الى الاعتدال ثم اذا بلغت ابداننا الى امر المعتدل من الجفاف والحرارة بحالها وذلك في سن الشباب الذي هو افضل الاسنان
فلا تكون وفي بعض النسخ لا تكون والاول اكثر واظهر التجفيف بقدر التجفيف الاول بل اقوى لان المادة اقل لانه قد تحلل بعضها فهي اقل اي التجفيف
لازدياد التحليل على ما سبق تقريره في الوجه الثالث من الثلثة الاولى فيؤدي اي قوة التجفيف لدلالة اقوى عليها او كون الحرارة بحالها والجفاف
معتدل لا محالة الى ان يزداد التجفيف على المعتدل فلا يزال يزداد اي التجفيف الى ان يفني الرطوبة التي بها قيام الحرارة الغريزية واستعمالها
فيصير الحرارة الغريزية بالعرض سببا لاطفاء نفسها اذ في بعض النسخ لذا والاول هو الصواب ولابن التلميذ في الحواشي العراقية اذا صح ههنا من
اذ لانه يتكلم في علة ضرورة الموت وهو موت الهرم وفي تكونه صلاحية اذا نظر لدلالة السياق على وجوب اذ فصارت سببا لافناء مادتها كالسراج
الذي يطفاه وفي بعض النسخ ينطفي وكلاهما صحيحان لا ان الثاني هو الصحيح دون الاول على ما ذهب اليه بعض الناظرين في هذا الكتاب يقال طفيت
النار يطفاء طفوا وانطفات واطفاتها انا وقيل ليوم من ايام العجوز مطفي الجمر اذا فنيت مادته وكلما اخذ التجفيف في الزيادة احدثت الحرارة

في التنقص ان بسبب نقصان ما يقوم به فيسرع وفي بعض النسخ فعرض والاول اكثر واظهر عجزا اي الحرارة في نفسها بسبب نقصانها مستمر الى الامعان اي
حتى ينتهي ذلك العجز الى الغاية وعجزا اي الحرارة ايضا بسبب عجز ثاني نفسها عن استبدال الرطوبة اي استبدالها الرطوبة بدل ما يتحلل متزايدا دائما فيكون
البدل اقل من المبدل وهذا هو العمدة في بيان ضرورة الموت على تقدير عدم نهاية القوى الجسمانية على ما قال ولو كانت هذه القوة ايضا غير متناهية
وكانت دائمة الايراد لبدل ما يتحلل على السواء بمقدار واحد لكن التحلل اكثر ليس بمقدار واحد بل يزداد دائما كل يوم فيزداد التجفيف من وجهين احدهما
لتناقص لحوق المادة بسبب ضعف الحرارة عن استبدال الرطوبة بدل المتحلل والآخر لتناقص الرطوبة في نفسها بتحليل الحرارة فيزداد ضعف الحرارة
لاستيلاء اليبوسة على جوهر الاعضاء ونقصان الرطوبة الغريزية التي هي كالمادة والدهن للسراج لان السراج له رطوبتان ماء ودهن يقوم باحدهما
ويطفى بالاخر كذلك الحرارة الغريزية تقوم بالرطوبة الغريزية وتختنق بالغريبة التي هي وفي اكثر النسخ وهو الاظهر وازديادا بالجر عطفا على نقصان الرطوبة
الغريزية الرطوبة الغريبة التي هي عن ضعف الهضم التي وفي بعض النسخ والتي ولكل وجه كالرطوبة المائية للسراج فادام الجفاف طفيت الحرارة الغريزية
وكان الموت الطبيعي اذ لم تقدر على دفع المضادات المشوعة اكثر من ذلك فعجزت دونه وانحلت وكان انطفاؤها موتا طبيعيا وانما تبقى البدن مدة بقائه
لا لان الرطوبة الطبيعية الاولية قاومت تحليل حرارة العالم اي الهواء والشمس وحرارة بدنه الغريزية وما يحدث منه وفي بعض النسخ فيه والاول
انسب للمقام حركاته هذه المقاومة المديدة فانها اضعف قواما من ذلك ولكن انما اقامها اي الرطوبة الاولية حتى قاومت هذه المقاومة لا
لاستبدال بدل ما تحلل منها وهو اي وذلك البدل هو الغذاء والا فتلك الرطوبة بدون المدد الوارد عليها من خارج لما كانت تفي بالمقاومة اسبوعا
واحدا فكيف عمرا طويلا ثم قد بينا ان الغذاء انما يتصرف فيه القوة اي الغاذية وتستعمله الى حد واذا بلغت الى ذلك الحد عجزت عن التصرف كما سبق تقريره
المبحث الرابع في بيان غاية علم حفظ الصحة قال رحمه الله وصناعة حفظ الصحة ليست صناعة تضمن الامان وفي بعض النسخ الايمان وهو خطأ لان الايمان التصديق
بخلاف الامان فانه بمعنى الامن والامانة وقد امنت فانا امن وامنت غيري من الامن والامان عن الموت فان ذلك محال لما بينا من ضرورة الموت
ولا تخليص البدن من الآفات الخارجية كالغرق والحرق والهدم والضرب بالسيف ونحوه وانما مثل بالخارجية والمراد بها الغير الضرورية ليعرف
ان الطبيب اذا لم يكن له حيلة في دفع الخارجة الغير الضرورية فبالاولى ان لا يكون له حيلة في دفع الخارجة الضرورية كتحليل الهواء والآفة في دفع الداخلة الضرورية
كتحليل الحرارة الغريزية ولا ان يبلغ لكل بدن غاية طول العمر الذي يحتمله الانسان مطلقا وهو مائة وعشرون سنة على ما قالوا فان ذلك غير ممكن وذلك
لان التحليل الموجب للموت الذي هنا وجوبه يختلف باختلاف استعداد مزاج كل شخص فيكون مقداره بحسب اختلافه مختلفا في الاشخاص ولو امكن الطبيب
ابطال الاختلاف في ذلك لامكنه دفع الموت بالكلية وذلك بان يبطل ذلك الاستعداد بالكلية ويجعل المتحلل بقدر الوارد وذلك محال فان قيل ههنا شبهة
اربع احدها لو كان الطبيب مفيدا حقا وغايته حفظ الصحة وبقاؤها لكان الطبيب الفاضل متمكنا من منع الموت عن نفسه بحفظ الصحة وابقائها على حالها
لكنه ليس كذلك فان ابقراط امام هذه الصناعة وغيره من ائمة الطب ماتوا وهلكوا وثانيتها ان الطب غير مفيد وذلك لان ارادة الله تعالى او علمه او ما قدره
في الازل او الطالع الفلكي او ما يشبه ذلك اما ان يكون مقتضاه ان يزيد الا مرض او لا يسوء حال صحته او لا يبرأ من موضعه واما ان يكون مقتضاه
اضداد هذه فان كان الاول لم يحتج الى الطب فان ذلك يكون لا محالة وان لم يستعمل وان كان الثاني لم يفد استعماله فان ذلك يكون لا محالة وان استعمل
الطب كما ينبغي ومع لا يكون للطب تأثير ولا فائدة وثالثتها ان الاطباء مجمعون على ان اكثر قوانين العلاج وفروعه واكثر البحوث المتعلقة بهذا العلم حدسية
ظنية تخمينية وهذا امر ظاهر فانه متى اجتمع جمع من الاطباء لمعالجة مريض واحضر واحد واحد منهم فان كل واحد يضعف ما اصنعه الآخر فلا يحصل الاتفاق
بينهم الا نادرا وعلى ما يكون حاله كذلك كان خطاء صاحبه اكثر من اصابته وما كان كذلك فلا حاجة اليه البتة لان حاله يكون حال المجرب لشيء في شيء بغير علم
ومعرفة التجربة خطر على ما قال ابقراط ورابعتها انا نرى الماهر من الاطباء والمتمكن فيه علما لا يقوى على دفع جميع الآفات الواردة على البدن الانساني وعلم
حاله كذلك لا حاجة اليه اذ الاشتغال به يكون عناء وعبثا قلنا الجواب عن الاول هو ان سبب وقوعهم في هذه الشبهة ظنهم ان غاية الطب هي دفع
الموت وانها متخلفة عنه وهو من بعض الظن لان دفع الموت ليس غاية الطب فان ذلك محال ولا يلزم من كون هذا غير مقدور عليه ان لا يكون للطب
فائدة اخرى فليس اذا انتفى الخاص الذي هو هذه الغاية يلزمه انتفاء العام وهو الغاية مطلقا التي هي دفع الاسباب المعجلة للتجفيف دون الواجبة

ليس صح

وهو من

وهو منع العفونة وحفظ الرطوبة الاصلية من التحلل بقدر الامكان وذلك باستعمال الستة الضرورية على ما ينبغي من الكم والكيف والوقت والترتيب على ما سيتلى
وعن الثانية وان تحير في حلها جمع من العلماء فليست بذلك العظيم وذلك بان يمنع امكان عدم استعمال الطب على تقدير كون تلك الاسباب مقتضية
للصحة ويمنع امكان استعماله على الوجه الصواب على تقدير ان يكون مقتضيا للمرض او الموت بل كما ان نوع قدر الصحة كذلك قدر استعمال الطب وكما انه قدر الموت كذلك
قدر الخروج عن واجب الطب وجعل استعمال الطب سببا للصحة وعدم ذلك سببا للموت ولولا ذلك لكان لنا ان نقول نقابل هذه الشبهة بمثلها ان يسرح
من تكلف الغذاء والشراب فان هذه الاسباب المذكورة اما ان تكون مقتضية لما لك شبع من غير الجوع وتروى من غير العطش فلا حاجة بك الى الغذاء
والشراب او يكون مقتضيا لان جوعك وعطشك يستمر فلا يدفع ذلك استعمالك لهذا فلا يكون استعماله عبثا وهذا ايضا مما لا يلزم منه ان يكون وجود
الاغذية والاشربة عبثا غير محتاج اليه البتة وهذا قول بالتعطيل وهو خطأ محض فكيف كان في كون استعمال ما اوجبه الطب موثرا كونه في تاثيره مثل تاثير المأكول
في دفع الجوع والمشروب في دفع العطش وعن الثالثة ان التقصير المذكور وخفاء ما يخفى من احوال البدن حتى صار اكثر قوانين العلاج حدسيا وتخمينيا ليس
هو لتقصير الصناعة في نفسها بل لعجز الطالب عن ادراك فروعها وقوانينها على ما ينبغي فلذلك صار الجمع من الاطباء يختلفون فيما يأمرون المريض من المداواة
لان كلا منهم قد ادرك من الاعراض ومن معرفة المرض خلاف ما ادركه الآخر ولذلك متى اجتمع من الاطباء المحققين وقع اتفاقهم على نوع واحد من المعالجة وعن
الرابعة ان عجز الطبيب عن دفع جميع الآفات عن البدن ليس لتقصير الصناعة بل لان البدن في ذاته وبطبعه في معرض الفساد وقبول الآفات
التي لا يمكن دفعها بل انما تضمن اي صناعة حفظ الصحة امرين منع العفونة اي عن الرطوبة اصلا وحماية الرطوبة كيلا يسرع اليه التحلل وذلك بان يحفظ ما يحلل
عن رطوبته كل بدن بالقدر الواجب بحسب مزاجه غير زائد عليه وفي قوتها اي قوة تلك الرطوبة ان لم تستحق بها والابد بها مفسد من خارج ان تبقى الى مدة
يقتضيها اي يقتضي الرطوبة تلك المدة بحسب مزاجها الاول من غير تقدم عليها ولا تأخر عنها اذ رطوبات الاشخاص مختلف في الاصل لاختلاف امزجة
الاشخاص الموجبة لاختلافها في القلة والكثرة ولذلك صارت الاعمار الطبيعية واجالها مختلفة ويكون ذلك اي منع العفونة وحماية الرطوبة او ابقاء
الرطوبة الى المدة المذكورة بثلاثة امور احدها اصلاح التدبير في المأكل والمشارب بحيث يكون الوارد مساويا للمتحلل لا ازيد ولا انقص فانه متى كان
ازيد غمر الحرارة واطفاها ويكون حاله حال الزيت الكثير الغامر للسراج والوقود الكثير على النار وان كان الغذاء في نفسه حارا ولذلك صار الافراط
من استعمال الخمر يغمر الحرارة الغريزية وان كان انقص لم يخلف عوض المتحلل واليه اشار بقوله بالتدبير الصواب في استبدال البدن بدل ما يتحلل بمقدار
الممكن وفي بعض النسخ بمقدار الممكن والاول اكثر واظهر وثانيها في دفع الاسباب المعجلة للتجفيف مثل الهواء المفرط الحرارة والحركات العنيفة وهو المراد
من قوله وبالتدبير المانع من استيلاء اسباب معجلة للتجفيف كما مثلنا بهما ومن الاسباب الموجبة للتجفيف كحرارة الهواء فانه لا يمكن المنع عنها و
ثالثها منع العفونة وازالتها ان تولدت وهو المراد من قوله وبالتدبير الحارز اي الواقي عن تولد العفونة بحماية البدن وحراسته عن استيلاء حرارة
غريبة خارجا او داخلا اي تلك الغريزية سواء كانت من داخل البدن او من خارجه اخر تفصيل لقوله وفي قوتها ان تبقى الى مدة تقتضيها بحسب مزاجها
الاول ليست الابدان كلها متساوية في قوة الرطوبة الاصلية والحرارة الاصلية بل الابدان مختلفة في ذلك بسبب اختلاف امزجتها الموجب
كل مزاج حرارة ورطوبة تناسبانه وقوة تقتضيها الى غاية ونهاية لاستعدادها ولكل بدن حد في مقاومة الجفاف الواجب اي اللازم من استيلاء
الحرارة على الرطوبة من اصل التكون تقتضيه اي ذلك الحد مزاجه وحرارته الغريزية ومقدار رطوبته الغريزية لاستعداده اي لا يتعدى اليه ويتعدى ذلك
الحد ولا يجاوزه ولكن قد يتخلف البدن عن الحد بان لا يصل اليه ولذلك قال يسبقه اي الحد البدن بوقوع اسباب معينة على التجفيف او مهلكة بوجه اخر
اي غير الاسباب المعينة على التجفيف وكثير من الناس يقولون ان الآجال الطبيعية هي هذه وهي ان يكون انطفاء الحرارة الغريزية بانفناء الرطوبة
الغريزية وان كان انتفاؤها بوقوع اسباب معينة على التجفيف ومعجلة له لكن اكثر الناس يقولون على ما سبق في صدر الكتاب ان الآجال الطبيعية
هي ان يكون انطفاء الحرارة الغريزية بافناء الرطوبة الغريزية بالاسباب الموجبة للتجفيف دون المعجلة له والفرق بين مذهبي الكثير والاكثر ان
ما يكون بواسطة الاسباب المعجلة يدخل عند الكثير في الطبيعي وعند الاكثر في الاخترامي المسمى بالعرضي وان الآجال العرضية هي اخرى وهي
ان لا يكون انطفاء الحرارة بافناء الرطوبة بل بغيره فكان صناعة حفظ الصحة هي المبلغة بدن الانسان هذا السن وفي بعض النسخ الشيء وهو ليس

بشيء الذي يسمى اجلا طبيعيا على حفظ الملايمات اي من الاشياء الستة المذكورة وغيرها مما له مدخل في تتميم ذلك لان حفظ الصحة انما يكون باستعمال
الملايمات والمشاكلات في كل وقت وفي كل سن كما ذكره مفصلا وقد وكل بهذا الحفظ اي حفظ الرطوبة عن التحلل والنقص قوتان تخدمهما الطبيب
احدهما طبيعية وهي الغاذية تخلف بدل ما تحلل من البدن الذي جوهره الى ما يميل الى الارضية والمائية لغلبتهما عليه ولان شان هذه القوة ان
يشبه الغذاء بالمغتذي تخلف بهذا التشبيه بدل ما تحلل من البدن والثانية حيوانية وهي القوة النابضة اي المحركة للقلب والشرايين انبساطا وانقباضا
فان شان هذه القوة ان تولد من لطيف الدم وبخاريته جوهرا لطيفا نورانيا وهو الروح الحيواني الحامل للقوة الحيوانية التي بها يكون الحيوة فلهذا
فان تخلف بدل ما تحلل من الروح الذي جوهره هوائي وناري اي غالب عليه هذان العنصران ولما كانت تمام القوتان هما المتوليان لتدبير
البدن في حال حياته وجب على الطبيب الاعتناء بهما اما الاولى فبان يحصل الوارد مساويا للمتحلل لا اكثر ولا اقل وان يراعي تقويته وميل الشهوة
اليه وبالجملة الامور التي يذكرها في كيفية حفظ الصحة بالغذاء واما الثانية فبان يجتهد حتى يكون الهواء الوارد على القلب نقيا من الشوائب صافيا معتدلا
البرد في زمان الشتاء باردا في زمان الصيف ولما كان حال التنفس المذكور يبنى على ما ذكرنا وقد عرفت ان الغذاء ليس شبيها بالمغتذي من كل وجه
ولذلك صار الغذاء الوارد على البدن والهواء الوارد على القلب لا بد وان ينفصل منهما فضلة ثم ان هذه الفضلة لو بقيت في البدن لاجتمعت على مر
الايام وغمرت الحرارة وقهرت القوة واعلت الاعضاء فلطف الخالق تعالى ذكره وخلق لها اوعية تجتمع فيها ومجاري يندفع منها وقوى تكسحها وتدفعها
عن البدن ولذلك قيل ان البدن بمنزلة دار الملك فيها حشم وقوام هم موكلون بالدار وخدمه الحشم فواحد منهم لقضاء حوائج الحشم وايراد ما عليهم
واخر لقبض ما يرد وحبسه الى ان يعالج ويهيا واخر لعلاج ذلك وتهيئته وتوزيعه على القوام واخر لكنس ما في الدار مما لا يحتاج اليه واخراجه فالملك هيهنا
هو القوة المدبرة للبدن والدار هو البدن والحشم الاحشاء والاعضاء والخدم هي الخوادم الاربع التي هي الجاذبة والماسكة والهاضمة والدافعة
فانظر الى لطف اسرته وغاية عنايته بهذه النسخة الضعيفة فانه لما سبق في علمه ضعف تركيب بدنها وقبوله للافات من داخل وخارج وكل بتدبيره
القوى المذكورة وهيا الاطعمة والاوعية مخصوصة تجتمع فيها الغرض ما وقد عرفته وللفضلات مجاري مخصوصة يندفع منها فسبحان الله احسن الخالقين
والى ما ذكرنا اشار بقوله ولما لم يكن الغذاء شبيها بالمغتذي بالفعل خلقت القوة المغيرة لتغير الاغذية الى مشابهة المغتذيات بالفعل بل
الى كونها غذاء بالفعل وبالحقيقة لما عرفت ان الغذاء بالحقيقة هو ما قد غذا على ما قال ابقراط واما غيره فانما يقال له غذاء بالمجاز واما قوله وخلق
لذلك اي لجعل الغذاء غذاء بالفعل وبالحقيقة الات ومجاري هي للجذب والدفع والامساك والهضم فلما ذكره هيهنا مع انه في الظاهر غير مناسب
للغرض ليعلم ان هذه القوى وهذه الالات ضرورية في التغذية التي هي ضرورية في حفظ الصحة وانها مما يجب مراعاتها في حفظ الصحة فنقول ان ملاك
الامر هو ما يقوم به وملاك القلب ملاك الجسد في صناعة حفظ الصحة هو تعديل الاسباب العامية واحترز بها عن الاسباب الخاصة اي الضرورية اللازمة
اي الضرورية اذ لا بد للانسان مدة حيوته من استعمالها واحترز بها عن غير الضرورية والضرورية هي المسماة بالمشتركة لانها متى استعملت على
ما ينبغي كانت اسباب الصحة ومتى استعملت على غير ما ينبغي كانت اسباب المرض المذكورة وقد تكلمنا عليها فيما سلف والاكثر العامية بها اي
بالاسباب العامية اللازمة هو في تعديل امور سبعة تعديل المزاج واختيار ما يتناول وتنقية الفضول وحفظ التركيب واصلاح المستنشق
واصلاح الملبوس وتعديل الحركات البدنية والنفسانية اما الاول فبالترويح المتجدد بواسطة الهواء وغيره واما الثاني فلتنوع المتناول
المتحلل واما الثالث فلسلامة القوة وحسنها واما الرابع فصيانة التركيب عن المغيرات واما الخامس فبالاشياء المتقوية للروح واما السادس
فبالاشياء المبقية للحرارة والرطوبة من الاشياء المعتدلة واما السابع فبان لا يقع فيهما افراط يحلل او تفريط يجمد ويدخل فيها اي في الحركات
بوجه ما النوم واليقظة لما تقدم من ان اليقظة شديدة الشبه بالحركة والنوم شديد الشبه بالسكون وانت تعرف مما سلف بيانه اي في فصل
المزاج انه لا الاعتدال حد واحد ولا الصحة لانها غير محدودين بنفسهما بل لكل منهما عرض من طرفي الافراط والتفريط والغرض بذكره هذا هيهنا
ان تعرف ان الصحة يجب ان تكون مختلفة في الاشخاص متفاوتة ويلزم من ذلك انها لا تقوى ايضا على حفظ القوة والشباب ولا الاكتفاء دفع
الموت اذ لا مكان بقاء الصحة على ما يقتضيه هذا السن انما يكون بمنع التحلل عن الازدياد على ما لا يقتضيه هذا السن ولو امكن ذلك لامكن استمرار

ذلك دائما ولم يلزم الجفاف فامكن دفع الموت بهذا اختلف ولا ايضا كل واحد من المزاج داخل في ان يكون صحيا او اعتدالا في وقت ما بل الامرين الاخرين
اي ليس المزاج الصحي هو مزاج واحد فقط ولا كل مزاج يمكن ان يكون صحيا بل بعض الامزجة كذلك وذلك البعض كثير فليبتدا اولا بتعليم تدبير المولود المعتدل
المزاج في الغاية قال المسيحي يجب كان على الشيخ ان يذكر تدبير الحبل في هذا الموضع فانه انسب به ونحن نذكره هيهنا ولا نغير فيه ما نعتاده واوردنا ما ذكره فقال
ان دم الحيض يجري من الانثى عند بلوغها وهو من عشر سنين الى اربعة عشر سنة فان تقدم على ذلك سمي نزفا وان تاخر سمي احتباس دم الحيض واما مدة دوره
فاقله يومان واكثره سبعة ايام وما زاد على ذلك فهو نزف واما مدة الزمان الذي بين دوره فمن عشرين يوما الى شهر فان تقدم على ذلك سمي نزفا واما السنون
التي ينقطع فيها فمن ست وثلثين سنة الى ستين سنة وبعد الستين لا يجري دم الحيض واعلم ان هذه الامور التي ذكرناها تختلف باختلاف السحنة والسن وهيئة
البدن والحركات والتدبير المتقدم اما السحنة فان المستحصفة دمها اكثر واسرع دورا من دم المتخلخلة واما السن فان الفتية السن دم حيضها اكثر واسرع
دورا من دم المسنة وذلك لكثرة رطوبتها واما هيئة البدن فان السمينة دمها اسرع واكثر من دم المهزولة واما الحركات فلان الساكنة دمها اكثر واسرع من دم
المتحركة ولذلك صارت نساء البر والبادية حيضهن اقل من حيض نساء المدن واما التدبير المتقدم فان من النساء من كانت كثيرة الماكل والمشارب فحيضها اكثر
واسرع من التي حالها بعكس ذلك واذا عرفت هذا فنقول الانثى تحبل عند دوره وعند وقوفه وانقطاعه ينقطع حبلها ولذلك صارت بعد الستين لا تحبل
واما الذكر فانه يحبل الى اخر العمر وانما صارت كذلك لان دم الحيض الغاذي للجنين والمني له فقد عدم واذا عدم الجنين الغاذي والمني له فكيف يتصور ان
يعيش ويبقى ولذلك صار دم الطمث ينقطع عند الحبل واذا دربه سقوط الجنين وخروجه لانه يدل على ضعف قوة الجنين عن احالة ما يرد عليه من دم
الحيض وجذبه ومسكه اذا عرفت هذا فنقول اذا ظهرت علامات الحبل فينبغي للحبلى ان تجتنب في مدة الحبل الغضب والوثبة والسقطة فان هذه كلها تزعزع
الثغرة وحش
علائق المشيمة وتهيج الجنين للسقوط والخروج واما انت فجنبها مدة الحبل الامور النفسانية ما خلا الفرح فان النفس تشتغل به عن تدبير الجنين وامنعها
من المجامعة فانها تحرك الجنين حركات مضطربة وتغير غذاءه وتفسده ومن استعمال مدرات الحيض فانها تهيج الرحم وتستفرغ غذاء الجنين وذلك مثل
الكمون والمقدونس واللوبيا الابيض والاحمر والحلبة ومن طول المكث في الحمام فانه يسقط الجنين وذلك من وجهين احدهما انه يخرج الجنين الى حركات
عجلة طلبا للاستنشاق لهواء بارد وذلك مما يقلقه ويوهن علائق المشيمة وثانيهما انه يسيل رطوبات بدنها ورحمها فيزلق الجنين ويهيئه للخروج ان كان
بدنها ممتليا والا حللت الرطوبات بدنها واستفرغت غذاءه وخرج لضعف قوته عن مسكه ومن التخمة خوفا من وجهين احدهما من فساد غذاء الجنين و
ثانيهما من سدة تحدث في الرحم وتمنع غذاء الجنين من النفوذ اليه ومن العطاس المتواتر فانه يسقط الجنين بزعزعته علائق المشيمة ومن القيء فانه يفعل
ذلك ايضا واطعمها ما تشتهيه ولو اليسير منه فانها متى منعت منه تحركت قوتها الشهوانية لطلبه واشتغلت عن تدبير الجنين واصلاح اموره وذلك
مما قد دلت التجربة على انه كثيرا ما يسقط وامنعها من الفصد واستعمال المسهل الا لضرورة عظيمة مودية الى موت الحامل فانه في مثل هذه الضرورة
الواجب استعمالهما لان موت المحمول اولى من موت الحامل لان في موتها موته ولا ينعكس فمتى دعت الضرورة المذكورة الى استعمال ذلك فالواجب
ان يستعمل ولا يوخر البتة واما ان لم يدع الضرورة المذكورة الى ذلك بل كان الموجب لذلك اما طلب عادة او انها احست بفضل امتلاء او كان بها
رعاف او سيلان دم من افواه العروق ثم احتبس عند الحبل فالواجب ان نومر بالفصد وشرب مسهل خفيف في الثلثة الاشهر الوسطى وتجتنب ذلك
في الثلثة الاول بكون اتصاله بالرحم اتصالا ضعيفا فاذن حركة تحرك تهيئه للخروج والسقوط قال جالينوس ويكون حاله في هذا الوقت حال الثمرة في
مبدا ظهورها واما في الثلثة الاخيرة فانه يكون عظيم الجثة متوفر القوى محتاجا الى غذاء متوفر فاذا استعمل المسهل او الفصد اخرج غذاءه وضعف
قوته قال ابقراط في رابعة الفصول متى ان يسقي الحامل الدواء اذا كانت الاخلاط في بدنها هائجة منذ ياتي على الجنين اربعة اشهر والى ان ياتي عليه
سبعة اشهر ويكون التقدم على هذا اقل واما ما يكون اصغر من ذلك او اكبر منه فينبغي ان يتوقى عليه وانا اقول المسيحي لم يشرح هذا الفصل وقد ذكرت ايت
انا شرحه ثم نرجع الى كلامه فنقول مهما كان الضرر المتوقع من ترك الاستفراغ ازيد او مساويا للضرر المتوقع من الاسقاط كما اذا كان بالحامل
قولنج صعب وجب الاستفراغ لا محالة كيف كان لانا ان لم نستفرغ كان الضرر مضاعفا وان استفرغنا كان موهوما واما اذا كان ضرر الاسقاط اعظم
فاما ان يكون الاسقاط عند الاستفراغ غالبا فلا يجوز او لا يكون كذلك فيجوز فاذا كانت اخلاط الحبل ساكنة كان الضرر من ترك الاستفراغ قليلا

مثل هذه ص

لان المواد متى تأخر استفراغها الى بعد النضج مع ان النضج انما يراد لتسهيل خروج المادة فبان يجوز ذلك لخوف الاسقاط اولى وان كانت اخلاطه باقية
كان الضرر بترك الاستفراغ مع غلبته لا يبلغ ضرر الاسقاط فاول اخلاق الطفل وعند استكماله يكون الاسقاط بالاستفراغ غالبا اما في الاول فلان
التعلق بالرحم لم يكن استحكم بعد واما بعد الاستكمال فلانه يكون قد ثقل وقل احتياج الطبيعة الى امساكه فلا يجوز الاستفراغ واما فيما بين ذلك فيجوز
لان التعلق ما يكون قويا والثقل قليلا فيكون الاسقاط نادرا فان احتيج الى الاستفراغ قبل ذلك او بعده فينبغي ان يكون ذلك بحذر وتوق على الجنين
ويكون التقديم على هذا الوقت اقل من التأخر اي يكون اقدام الطبيب على الاستفراغ قبل هذا الوقت المحدود اقل من اقدامه عليه بعده لان الاستفراغ
بعد ذلك الوقت وان اوجب الاسقاط فان الولد اذا سقط قد يمكن ان يعيش ولا كذلك فيما قبل ذلك قال وامرها مدة الحبل بالرياضة الرقيقة
لينتفض حرارتها وتحلل فضلات بدنها واغسل اطرافها كل وقت واجعل فرشها ناعمة رطبة لئلا يتأذى الجنين بملاقاة الاشياء الصلبة وامنعها من الصوم
خوف تقليل غذاء الجنين فبهذا التدبير ينبغي ان يدبر الحبلى واما في الثلثة الاشهر الاولى فاعطها فيها ما يقوي قلبها وتم معدتها ويمنع البخار من الصعود
الى الدماغ وقلبها وذلك مثل شراب التفاح النفح المقوى بالمسك والمبيه السادج والمطيب على اختلاف الامزجة وبعض المفرحات وشراب الليمو
الشوجلي والسكنجبين السوجلي اي منه حصرم وامرها بمضغ المصطكي والعود وشم الند والعنبر وبخار العود والند والمسك والاس وشراب البنفسج
والنيلوفر والورد وماء وكل ذلك بحسب الامزجة والوقت الحاضر واجعل غذاها في الوقت المذكور قليل المقدار لطيف القوام لئلا يشتغل الطبيعة
عن فرع ماهي في المعدة وتدبر الجنين وذلك كالفراريج والدراريج والطياهيج والسمك الرضراضي ولحم الجدي والحملان كل بحسب ما يرى من استعمال
الحوامض ومع ذلك لا تمكن الحبلى من اخذ الغذاء المذكور مرة واحدة بل اجعل اخذها له مرات لئلا ينفتح الرحم ويشتغل الطبيعة عن تدبير الجنين
واما في الثلثة الوسطى فتبدء بذلك التدبير غير انه يجب ان يقلل الحوامض ويجعل اكثر اغذيتها السواذج لحاجتها في هذا الوقت الى دم متين رطب
مرات لنمو الجنين ومرخ الاعصاب الحبلى واغشيتها وطبقات رحمها ليكون مواتية للتمديد واما في الثلثة الاخيرة فالواجب ان يجعل اغذيتها امراقا
دسمة ساذجة ليرخي الاعصاب والعضلات والاغشية والدجاج المسمن في هذا الوقت في غاية الجودة وكذلك البط المسمن وقلل مقدار غذاها لانها كلما
كانت احوج الى فراغ المعدة في هذا الوقت من باقي اوقات الحبل ومرخ العانة بالادهان المرخية كدهن البنفسج واللوز الحلو والشيرج ونطلها بماء فاتر
واقعدها في ماء قد طبخ فيه زهر بنفسج ازرق وبزر خطمي وخبازي فاذا اقترب وقت الولادة فبالغ في استعمال المرخيات وامرها ان تقعد على كرسي وامر القابلة
بالقعود خلفها وبضم الحبلى اليها وتجعل يدها على جوفها وامرخه بدهن خيري او بدهن بنفسج او بدهن لوز حلو مفتر على النار وامر الحبلى بان تزحر زحرا شديدا
فان اسرع الجنين في الخروج فتجعل القابلة يدها على الفرج وتبسط اصابعها ويتسع المجرى ليعين الجنين على الخروج فان توقف خروج الجنين فتجعل اصابعها
في شيء من الادهان المذكورة وتدخلها في الفرج وتمدها الى جهاته الاربع لتوسعه ومع ذلك لا تغفل القابلة عن تمريخ عانة الحبلى وظهرها بالادهان المذكورة
وان احتاجت في هذا الوقت الى غذاء فاعطها الامراق الدجاج المسمن وامرها بشدة الزحر ولا تغفل القابلة عما هي بصدده من تمريخ العانة والظهر
وتوسيع الفرج فان توقف اكثر من ذلك فاعطها مرقة حمص احمر او مرقة لوبيا ولا تغفل القابلة عن عملها المذكور فان اشتد الطلق فاعطها درهما […]
مطبوخا مع الحلبة او ماء اللوبيا مطبوخا فيه الابهل والعسل او اعطها نصف درهم غالية او نصف درهم […] او نصف درهم سكبينج بعض الامراق
المذكورة واسقها في مثل هذا الوقت شرابا ريحانيا فان اشتد الطلق بحد عطش خطاف وامرسه في ماء واسقه اياها ومع ذلك لا تغفل عن قوتها
بل اعطها دايما امراق الفراريج او الدجاج المسمن وعطسها بالكندس فان لم يكن في قوتها احتمال للتعطيس فاعطها ماء الحلبة المطبوخ فيه الابهل
مقدار درهمين ونصف درهم سكبينج فان كانت قوتها ضعيفة فاعطها امراق الفراريج والشراب الريحاني في هذا الوقت في غاية الجودة فان لم يخرج
بذلك بخرها بهذا البخور قسط ومر وجند بيدستر اجزاء متساوية واجعل البخور تحت كرسي مثقوب بحيث يكون الثقب مقابل الفرج واعطها ماء الحلبة المطبوخ
فيه ابهل مقدار عشرة دراهم ونصف درهم سكبينج ونصف درهم جند بيدستر وان مات الجنين فامر القابلة بان تجعل يدها داخل الفرج وتلوث
اصابعها ببعض الادهان المذكورة وتجعل بين اصابعها سكينة لطيفة وتقطعه بها قطعا لطيفا على تفاصيله وتخرجه قطعة قطعة ثم اعطها ما يقطع سيلان
الدم ويقوي قوتها فان خرج الطفل خروجا جيدا فهو الذي افتتح الشيخ التعليم بتدبيره قال رحمه الله التعليم الاول في التربية وهو اربعة فصول الفصل

الاول في تدبير المولود كما يولد الى ان ينهض اما تدبير الحوامل والحوادث التي تعارض الولادة فستكتبه في الاقاويل الجزئية ونحن قد اشرنا اليه […] واما المولود المعتدل
المزاج فمعنى قوله كونه معتدل المزاج نظرا اذا ولد فقال جماعة من الفضلاء يجب ان يبدأ اولا بشيء فيقطع سرته فوق اربع اصابع الجسم الذي يجب ان يقطع من المولود فوق
اربع اصابع هو جسم كالمصران متصل بسرته منه يأتيه الغذاء او النفس ويسمى هذا بالسر بالضم والجوهري السرر بالضم ما يقطعه القابلة من سرة الصبي يقال عرفت
ذلك قبل ان يقطع سرك ولا تقال سرتك لان السرة لا تقطع وانما هي الموضع الذي قطع منه السرر او السر والجمع وعلى هذا كان الافضل ان يقول الشيخ فيقطع
سرره لان السرة لا يقطع الا ان يسمى هذا الجسم بالسرة على سبيل المجاز وكان الشيخ انما عبر عنه بالسرة لان ذلك هو المشهور عند الجمهور فكانه قد صار من العبارات
المشهورة المتبادرة الى الوهم خصوصا اذا اقترن به انه يجب ان يقطع وانما وجب قطع هذا الجسم لانه لو بقي على طوله لتعفن وتضرر الصبي برايحته وربما
وصلت عفونته الى السرة وانما جعل القطع فوق اربع اصابع لانه لو كان اقل من هذا لتألم الجنين به الما شديدا او تدبيرها بتا الخطاب اي تربط انت
السرة المقطوعة او بياء الغايب اي يربط قاطع السرة اياها وفي بعض النسخ وتربطه بالمذكر اي وتربطه انت ويربط هو المقطوع وفي بعض النسخ
ويربط بياء الغايب وبناء المفعول وهو اجود الثلثة لانه انسب لما قبله وهو فيقطع وما بعده وهو توضع بخلاف الاولين فانهما لا يناسبان لما قبلها
ولا لما بعدها الا ان يقرا فيقطع على بناء الفاعل وكذا اسداء ليتناسبا وانما يجب الربط بعد القطع لوجهين احدهما لتجتمع اجزاء المجرى بعضها الى بعض
ويلتحم سريعا وثانيهما لئلا يتضرر الصبي بما يصل الى باطنه من الهواء البارد من ذلك التجويف بصوفة اي بخيط من صوف وذلك لثلثة اوجه احدها ان
الصوف ناعم فلا يولم وثانيها انه يتمكن من الربط به لانه لينه مطاوع في ذلك وثالثها ان في الصوف قوة جاذبة وملحمة لا يعين على التجفيف الموجب لالتحام
اجزاء ذلك فيكون انسداده اتم نقية اي مما يؤذي الصبي بصلابته او خشونته فيكون ابلغ في اللين بفتيل اي يكبه الصوفة فتلا لطيفا لئلا يولم اي
الصوفة القوية الفتل الصبي بصلابتها اذ المفتول بالقوة يكون صلبا مولما ويوضع عليها اي على السرة المقطوعة والمراد بها موضع الربط خرقة مغموسة
في الزيت وذلك لوجهين احدهما ما في الزيت من تسخين البشرة وتصليبها ودفعها لئلا يتضرر بالبرد الخارجي وثانيهما لما فيه من التقوية والتحليل
فان السرة عندما يقطع لا بد وان ينصب الى ذلك المكان مادة فاذا استعمل ما فيه تقوية وتحليل حلل المنصب بالقوة المحللة ويقوى العضو بالقوة
المقوية فلا ينصب اليه مادة اخرى وفائدة الخرقة ان يكون الزيت محفوظا ليبقى زمانا طويلا فيكون تأثيره اقوى وينبغي ان يكون تلك الخرقة من
الكتان ليعين على التخفيف ومما قرب من قطع السرة ان يوضع العروق الصفر هو اظهر من ان يحتاج الى شرح الا ان الشارحين اطالوا في شرحها وشرح
غيرها من الادوية المذكورة ونحن تابعناهم في ذلك لما سبق في مواضع واوردنا ما اوردوا من تفسير الادوية وخواصها الى غير ذلك من غير […]
ونقل اصح وهو اولى الى غير ذلك بل اقتصرنا على ذكر ما ذكروا من غير زيادة ونقصان وان كان في اكثر المواضع زيادة او نقصان قال القرشي
الصفر هو الكركم سميت بذلك لان الكركم بالفارسية هو الزعفران وهذه العروق تشبه لونها لون الزعفران ولهذا يسمى عروق الزعفران وقال
المسيحي هو الكركم وهو شيء يؤتى به من الصين ومن الهند ومن بلاد الحبشة وهو اصل نبات شبيه نبات السمسم تقال له الورس واجوده الحديث
العطر الرايحة ومزاجه حار يابس في الثانية وخاصيته تقوية القلب والكبد والمعدة وتفتيح سدد […] والكلى وتفتت الحصى الكلوية والمثانة وينفع
اوجاع الكلى والمثانة البارد […] واذا دق وذلك به البشرة قلع من اثار […] مثل الكلف والبرش والنمش ويقوي ما كان منها ضعيفا واصبا (?)
ودم الاخوين قال القرشي هو معروف وهو عصارة حمراء مجففة وقال المسيحي هو صمغ شجرة موجودة بجزيرة سقطرى المجلوب منها الصبر وقيل ايضا
انه موجود بخراسان وبارمينية ومزاجه بارد في الاولى يابس في الثانية يحبس الدم من اي موضع كان وينبت اللحم في الجراحات ويلصق الجروح والقروح
والانزروت وهو معروف كما قال القرشي وقال المسيحي هو صمغ شجرة شايكة وقيل هي شجرة الدوم وهي كثيرة ببلاد […] وهو حار في الثانية او في الاولى
يلحم الجراحات الطرية ويأكل اللحم العفن وينفع من الرمد اذا وضع على الموضع ويسهل البلغم الخام خصوصا من الوركين ومن المفاصل واذا […]
ولوث بعسل ثم لوث به مسحوقا وجعلت في الاذن اخرجت المادة الحاصلة فيها وهو يخصب البدن والكمون هو ايضا كما قال القرشي وقال
المسيحي منه كرماني ومنه شامي ومنه نبطي ومنه فارسي والكرماني اسود اللون والشامي والنبطي هما الموجودان والفارسي اصفر اللون وكل واحد
منه بستاني ومنه بري واجوده الحديث النابت في ارض جيدة وهو محلل حار يابس في الثانية يحلل النفخ والرياح ويعين على الهضم ويفتت الحصا

ويقتل الدود وينفع من تقطير البول ويهزل السمين وينفع من نهش الهوام متى شرب بشراب ريحاني ويقطع الدم عند سيلانه والاكثار منه يصفر
اللون والاشنه قال القرشي هي التي يسمى شيبة العجوز وهي نبات يوجد على شجر الشربين والبلوط والجوز والصنوبر قال وقال الرازي انها
حارة في الاولى يابسة في الثانية وتقوي المجاري والاعضاء واذا دقت واستف بها قوت المعدة وقطعت القي وحبست الاسهال والمر
قال القرشي هو صمغ شجرة يوخذ منها بالشرط ثم يجمد وقال المسيحي هو صمغ نبات موجود ببلاد اليمن شبيه بالشوكة المصرية يشرط ويخرج منها هذا الصمغ
واجوده الحديث الهش الخفيف الوزن الابيض المائل الى حمرة يسيرة طيب الرائحة ثم قال قال جالينوس هو حار يابس في الثانية يقتل الدود
ويسقط الجنين متى احتملته المراة وينفع من السعال ويقلع البياض من العين ومتى جعل على جراحات الراس ابراها والحمها من ساعتها وينفع
من السموم ويقوي الاسنان وينفع عفونتها واذا لطخ بها العظام المكشوفة اعان على التحامها فظهر مما ذكرنا نفع المر في ذات المذكورة فيما
وضعه الشيخ اجزاء سواء ويسحق ويذر على سرته والغرض بذلك التجفيف والالزاق فاذا دقت ووضعت على طرف الحبل المقطوع قطعت
الدم واعانت على الالتحام ويبادر الى تمليح بدنه بماء الملح الرقيق وفي بعض النسخ التقبيل ولكل وجه ليصلب بشرته وتقوى جلدته بتخفيف الرطوبة
الفضلية المرخية المستفعة من بطن امه فان كان المولود ذكرا فينبغي ان يكثر الملح ويطول زمانه طويلا لان الذكر احوج الى صلابة البدن
ليكون صبورا على ما يلقاه من المشاق وان كان انثى فينبغي ان يكون تمليحها اقل من ذلك لانه يستحب من الانثى لين البشرة ورقتها ونعومتها
ولما كان الغرض من التمليح ما ذكرنا فقط بعده ليطول زمان ملاقاته للبدن ويوثر فيه الاثر المذكور وقدر زمان ذلك اليوم واصلح الاملاح ما خالطه
شي من شادنج وعفص وسماق وحلبه وسعتر وفائدة خلطها بالملح افادتها زيادة تحليل للفضول وتخفيف للرطوبات الفضلية فيزداد بذلك
تقويته للبشرة وتصليبه اياها قال القرشي شادنج قد يسمى سادنه وهو حجر الدم وكل هذه الادوية معروفة وهو كما قال وقال المسيحي الشادنج
على نوعين معدني ومصنوع وهو ان يحرق المغناطيس احراقا بالغا واجوده المعدني السريع التفتت المستوي الصلب الذي لا يخالطه
وسخ وفيه عروق ثم هو مستعمل على وجهين مغسول وغير مغسول والمغسول بارد في الثانية يابس في الثالثة ينقي القروح من اللحم الزائد
فيها اذا دق وذر عليها ويجلو قروح العين ويدملها واذا شرب بشراب نفع من عسر البول ويقطع نزف الدم وسيلان المني واما العفص فهو
جسم خشبي وهو ثلثة اصناف احدها يجلب من بلاد الروم ويعرف بالبحري وهو اصفر اللون خفيف عطر الرائحة وهندي وهو اسود غليظ
خفيف مثل القنا ويقال له الترنلي وبعده صنف ثالث وهو ثقيل ولونه لون الخشب ورائحته ساطعة واجوده الغض المجلوب من
بلاد الروم وهو بجملته حار في الدرجة الثالثة يابس في الثانية يجلو السحنة من اثار المزمنة مثل الكلف والبرش والنمش ومواضع القروح الملتحمة
لطوخا بماء وعسل ويجفف القروح الرطبة وينفع من استرخاء المفاصل ووجع النسا ضمادا ولذلك ينفع من النسيان لطوخا على الراس وينقي
الصدر مما فيه من مواده الغليظة اذا غلي في حاشا وشرب ذلك الماء ويدر الحيض شربا وتبخيرا ان قمع ويقتل الجنين وينفع من اوجاع الرحم الباردة
حمولا وشربا ويجلو ساق طبيخه وبزره طبيخه البول ويخرج الديدان وحب القرع واذا سحق سحقا ناعما وخلط بزيت ودلك به البدن في وقت الانفض
المقوي سكنه واذا سحق وخلط ببلة القشين الرومي وشرب بشراب نفع من نهش الافعى واما السماق فهو معروف الماهية واجوده الاحمر
القوي الحموضة الحديث الكبير وهو بارد في الثانية يابس في الثالثة يسكن الغثيان والقي الصفراوي ويقطع الاسهالات الحارة ويمنع المواد
من التحلل الى الاحشاء ويدبغ المعدة ويسود الشعر واذا وضع على الاضراس المتاكلة سكن وجعها واما الحلبة فهي معروفة الماهية وهي حارة
يابسة في الدرجة الاولى وفيها رطوبة فضلية تنضج الاورام الصلبة والنطة وتنقي جلدة الراس من الحزاز والحصف غسلا واذا قطر طبيخها في العين
نفع من الطرفة وطبيخها يصفي الصوت ويقوي الرية مما فيها من المواد الردية ولذلك صارت تنفع من الربو ومن السعال المزمن واذا جلس
في طبيخها نفع من اوجاع المفاصل وحلل تعقد الصلب واذا شرب طبيخها اعان على ادرار البول والحيض ونقى مجاري الرحم مما فيها من
المواد الردية واعانت على اسقاط الجنين الا ان كلها مصدع واما السعتر فهو معروف الماهية وهو على نوعين جبلي وبستاني وهو
حار يابس في الثالثة والجبلي احر من البستاني يحلل النفخ والرياح ويسخن المواد البلغمية ولذلك صار ينفع من اوجاع المفاصل ومن اوجاع

السن البارد ويقوي اللثة المسترخية واذا شرب طبيخه قتل الديدان وحب القرع واخرجها ونقى الصدر مما فيه من المواد البلغمية الغليظة ولا يملح انفه وفمه وذلك
لوجهين احدهما للاستغناء عنه فانك قد عرفت ان الفائدة من التمليح تصليب البشرة لتقبل انفعالها عما يرد عليها ويلاقيها من الاجسام الخشنة وهذه الحاجة
مستغنية في الفم والانف وثانيهما ان هذين العضوين غشاؤهما في غاية الرقة فلو حصل داخلهما ما فيه جرد ولذع لتالم الطفل بذلك الما شديدا والسبب في ايثار تصليب بدنه
انه في اول الولادة يتاذى من كل ملاقي وذلك لوجهين احدهما لرقة بشرته وضعفها فينفعل عن ادنى سبب اذ من شان الضعيف ذلك وثانيهما لانه قد انتقل من
مكان ناعم حار لين وكل ما يلاقيه يكون بالنسبة الى ذلك باردا صلبا خشنا واليه اشار بقوله يستخشنه ويستبرده وذلك لرقة بشرته وحرارته وكل شي عنده بارد
صلب خشن والاحتياج الى التمليح على قدر الحاجة الى التقوية والشد وذلك اذا كان كثير الرطوبة والوسخ لان ذلك علامة لضعف البشرة وسببه وهو المراد
بقوله فان احتيج ان يكرر تمليحه وذلك اذا كان كثير الوسخ والرطوبة فعلنا ثم اي بعد التمليح سوا تكرر ام لا يغسله اي القابلة بماء فاتر وذلك لوجهين احدهما لملاقي
المسام مفسدة بسبب الملح فيمتنع التحلل من الرطوبات الفضلية وثانيهما ليستريح البدن من حدة الملح ولذعه فاترا ليكون مشابها لمزاج الطفل والبارد
المضرة ويكون الماء عذبا ليكون مناسبا له من جميع الوجوه قال صاحب الكامل وتقص القابلة اذنيه في هذا الوقت ليخرج ما هو محتبس فيهما من الفضلات السادة
لها وينقي اي القابلة منخريه دايما وفي بعض النسخ ابدا امر وهو ليس بشي وذلك لوجهين احدهما للا يضيق بما يحتبس فيهما من المخاط فيضيق نفسه لانه يمنع
الهواء من الصعود على ما ينبغي ويضطر الى التنفس من فيه فيضعف حلقه وثانيهما انها اي الفضول متى اجتمعت عفنت على طول الايام ثم انها تعفن ما جاورها
من الاعضاء اللينة والرطوبات الكائنة هناك فيتغير الهواء ويفسده فيصل الى قلبه ودماغه وهو بهذه الصورة فيعود بهما ويفسد مزاجهما بما صلح وذلك
تكون بالينة بقلم الاظفار وذلك ليلا يجرح الاظفار داخل الانف لصلابتها ويقطر على بناء المفعول في اكثر النسخ وفي بعض النسخ ويقطر على بناء الفاعل اي القابلة
في عينيه شي على الرواية الاولى وشيا على الثانية من الزيت وذلك لغسل طبقاتها وجلائها وينبغي ان يكون هذا الزيت من زيت الانفاق ليكون
نفوذه اكثر من تحليله لحاجة الطفل الى ذلك ويدغدغ بالاصابع اي مجهولا او معروفا دبره لينفتح لانه لم يكن يتبرز وهو في بطن امه بالخنصر وذلك لرقته ويتوقى
بالرواتب ان تحبيبه اي وقت الدغدغة لكيشقه واذا سقطت سرته وذلك بعد ثلثة ايام وفي بعض النسخ او اربعة وهذا اولى فالاجود
في الحواشي العراقية يعني فالصواب وفي بعض النسخ فالصواب وهو الاحسن ان يذر عليها رماد الصدف او رماد عرقوب العجل او الرصاص المحرق
مسحوقا ايما كان بالشراب والغرض بذلك تجفيف ذلك المكان تجفيفا قويا لينعدمل بقوة واما ان سحق ذلك يكون بالشراب فلمزيد التقوية
والقبض مع كونه مسخنا للمعدة والامعاء مقويا لها وينبغي ان يكون ذلك الشراب قابضا ليكون اكثر تقوية وجمعا للاجزاء فيكون اعانته على الاندمال اكثر
واذا اردنا ان يقمط فيجب ان تبدا القابلة بتمريخ اعضائه بالرفق لتتدرج بذلك الى قوة تمر القماط وذلك لان الغمز والدلك من الامور المعينة على تحليل الفضلات
وبدن الطفل قد بلغ من اللين واللطافة ورقة البشرة الى ان لا يحتمل من انواع الدلك الا اللين فلذلك ينبغي ان تبتدئ القابلة بغمز اعضائه بالرفق ثم
يتدرج الى الاقوى وان يدام مرور اليد على بدنه عند ذلك في جهات مختلفة نعم الدلك جميع العضل وان يعتني باشكال الاعضا فيعرض ما يستوي
اي ما هو بصدد الاستواء وهو المحتاج الى التعريض مثل الجبهة والصدر والكف والقدم ويدقق ما يستدق اي ما يجب ان يستدق كالانف والاصابع
ويشكل كل عضو على احسن شكله لان اعضاءه في هذا الوقت لينة قابلة لكل شكل وكل ذلك بغمز لطيف باطراف الاصابع لانها الين ما يغمز بها ويتولى اي القابلة
في ذلك اي في الغمز والتعريض والتدقيق والتشكيل معاودات متوالية حتى يتشكل شكل كل عضو على واجبه ثم تمطه وفائدة القماط ان يحفظ وضع اجزائه
فلا يتشوش صلبه ويتحلل الفضول بقوة غمزه فيصلب الاعضاء وينبغي ان يكون القماط على بطن الاناث ارخى منه على بطن الذكور لاحتياج الانثى الى كبر
البطن لاجل الحبل ويتقدم اي القابلة مسح عينيه بشي كالحرير اي في النعومة ليزيل الرمص عنهما فلا يوذيهما بخشونته ويغمز بالنصب عطفا على مسح اي ويغمز
القابلة غمز مثانته ليسهل انفصال البول عنها فانها لو لم يغمز فربما احتبس البول فيها فتضرر به وذلك لوجوه اربعة احدها ان دافعه الصبي ضعيفة فلا تستعمل
بدفع بوله وثانيها ان مجاريه رطبة لينة جدا فينطبق اعلاها على اسفلها فينسد ويعسر خروج البول وثالثها ان بوله قليل الحدة واللذع لغلبة اللبنية عليه فلا يكفي
في تنبيه المثانة على دفع البول لقلة احساسها به ورابعها ان خروج البول يحتاج فيه الى فتح عضلة المثانة وذلك انما يكون بالارادة وهي في الصبيان ضعيفة
ولذلك يحتاج الى تحريك عضل البطن بعصر المثانة وذلك انما يكون بارادة فيكون غمز القابلة لها قائما مقام ذلك واذا انعصرت المثانة خرج البول ثم اي

بعد فراغ القابلة مما ذكر بالفرش اي يبسط يديه اي يدي المولود حتى لا يكون فيه عضو متقبض صفة القماط على شكل القابضة ويلصق ذراعيه بركبتيه ليكون
يداه مبسوطتان فلا يعوجهما القماط ويعمه او يطلسه يلبسه قلنسوة مهندمة على راسه لتحفظ شكل راسه ولئلا يصيب دماغه برد فيضره ويديه وبنومه كيسرح
قوله بعد التمريخ والتدليل ويجود منه في بيت معتدل الهواء لئلا يوذيه حره او برده وانما قال ليس ببارد تنبيها على ان محافظته من البرد يجب ان
يكون اكثر من محافظته من الحر لان انفعاله اكثر من انفعاله من الحار لان هذا اشبه بمزاجه من ذلك ويجب ان يكون البيت الى الظل والظلمة ما هو
ليجتمع روح الباصرة ولا يتبدد بالضوء ولهذا يغطى المهد بخرق سوداء واسمانجونية ولا يسطع اي لا يرتفع بعال سطع الغبار والرائحة والصبح فسطع سطوعا
اذا ارتفع فيه اي في ذلك البيت شعاع غالب لئلا يحلل ويبدد روح الباصرة لانه ضعيف قابل للتحلل والتبدد ويجب ان يكون راسه في مرقده اعلى من
سائر جسده وذلك لثلث فوايد احدها ليبعد راسه عن قبول الفضول وثانيتها ليسهل انحدار الفضلات الدماغية وثالثتها ليتحدر الغذاء الى قعر معدته
بسهولة ويستقر هناك ويحذر بالنصب عطفا على يكون اي يجب ان يحذر ان يلتوي مرقده شيئا من عنقه واطرافه وصلبه لئلا يبقى بسبب القماط على هيئة
الالتواء وينبغي ان ينظر الى شكل راسه فان كان مسفطا فيجعل تحته شي صلب مثل مراة مغشاة بشي لين لئلا يولمه بصلابتها فان ذلك يعدل شكل
راسه ويصلح مسفطه وان ينوم على ظهره لانه ان نوم على بطنه خيف عليه الهلاك من احتباس نفسه وان نوم على جنبيه تغيرت اشكال كتفيه وايضا فانه
لكثرة اضطرابه يسقط ولا يثبت على جنبيه فاذا انتبه من النوم حل قماطه ليستريح اعضاؤه من الضغط والانضمام ويتمكن من دفع فضلاته وان يحلب
في عينيه حلبتان او ثلث ليغسل عينيه وينقي ما فيهما من المواد المجتمعة في النوم ويجب ان يكون احمامه اي غسله تعالى رحمه الله فلانا اذا غسلته بالحميم
بالماء المعتدل صيفا خوفا من استيلاء التحلل وبالمايل الى الحرارة ليقابل برد هواء الشتاء الغير اي الحرارة الغير اللاذعة لئلا يوذيه بلذعها شتاء
واصلح وقت يغتسل ويستحم من الاستحمام وهو الاغتسال بالحميم اي بالماء الحار وهذا هو الاصل ثم صار كل اغتسال استحماما باي ماء كان به تعبيه اي
بالصبي في ذلك الوقت هو بعد نومه الاطول ليكون قد كمل هضم غذائه واندفاع فضلاته البولية والبرازية ولنزول المواد المندفعة الى ظاهر الجلد بالعرق
وذلك الوقت هو اول النهار اذ النوم الاطول في غالب الامر يكون في الليل وقد يجوز ان يغسل في اليوم مرتين او ثلثا وذلك بحسب كثرة الوسخ
والعرق وقلتهما وان يفعل بالتدريج الى ما هو اضرب الى الفتور لا بالغه ولا يصير الاستحمام بالماء الحار او المعتدل الحرارة عادة له حتى لو تغير عنها تضرر
ان كان الوقت صيفا ويتقوى برد يتصلب بشرته ويضيق مسامها ويصون نفسه عن التحلل واما في الشتاء فلا يفارق به اي القابلة بالصبي وفي
بعض النسخ فلا تفارقه اي القوابل والقابلات المتعهدات الماء المعتدل الحرارة ليقابل برد هواء الشتاء واما الحميم وفي بعض النسخ يحم والاول من
الاحمام والثاني من التحميم والاول اكثر واظهر مقدار ما يسخن بدنه ويحمر لدلالته على نقاء البدن ونظافته والابتداء في احمامه هذا المقدار وهو ان يحمر البشرة
ويربو لئلا يتحلل رطوبته بسرعة قبولها التحلل للطافتها ويصان صماخه عن سبوق الماء اليه لضعف قوته الدافعة خوفا من ان يحصل له قرحة او غيرها
في اذنيه ووجه الاحتياط في ذلك ان يضع اذناه ليخرج ما انحدر فيهما من الماء قال صاحب الكامل وينبغي ان يغسل بالماء المطبوخ فيه الاس والورد
في كل يومين او ثلثة ايام مرة واحدة فان مثله يمصص بشرته ويقويها ويصلبها وقد علمت انه يحتاج الى ذلك الا ان احتياج الذكر الى ذلك اكثر من
احتياج الانثى لانه يستحب في الانثى لين البشرة ورقتها ولهذا ايضا يستعمل الاس عند الورد المدقوق ان المتحول لان في الانثى ثلثة اشهر وفي الذكر اكثر
من ذلك ويجب ان يكون اخذه وقت الغسل على هذه الصفة يوخذ باليد اليمنى على الذراع الايسر لكن القابلة ذلكه وغسله بيمينها لان العمل والمباشرة
بها اكمل من يغيرها معتمدا على صدره لانه صلب لا يخاف بضرره كما يخاف ذلك لو حمل معتمدا على بطنه بسبب لينه ولهذا قال دون بطنه وانما لم يحمل
على ظهره وان كان اصلب لئلا ينعطف شعل طرفيه منهو مفاصل خرزه وانما لا يخشى ذلك عند وضعه على صدره لان الانعطاف الى قدام غير مخوف
وايضا اذا غسلناه على هذه الصورة امنا سبوق الماء الى صماخه ويجتهد في وقت الغسل على بناء الفاعل اي القابلة وعلى بناء المفعول والفاعل المحذوف
هو المتولي للغسل وهذا اولى بقوله ان يلزم وفي بعض النسخ وان تثبت والاول اكثر واظهر راحته اي راحة المتولي للغسل على ما ذكر في الحواشي
العراقية ظاهره اي ظاهر الصبي وقدمه وفي بعض النسخ وقدميه والضمير فيها للمتولي وللكل وجه والثاني اولى لان راسه يكون على احد قدميه لا على ظاهر راسه
والفايدة فيه ان لا ينكب ولا ينقلب فيتاذى به او يتغير وضع بعض اعضائه بلطف ورفق حتى لا يتوجع ولا يتغير لانه للطافته ورقته سريع القبول لما

ويجتهد القابلة وقت الغسل ايضا ان يمد يديه حتى يوصل راحتيه تارة الى ظهره وتارة الى موخر راسه بغاية ما يمكن من الرفق والغرض بذلك تليين مفاصله وكذلك
يفعل برجليه بان يعطف ساقيه تارة الى فخذيه وتارة تمدهما على الاستقامة كل ذلك بغاية الرفق لما قلنا ثم ينشفه بخرق ناعمة لئلا يوذي بشرته بخشونتها ويمسحه
بالرفق لئلا يوذي بصلابته ويضجع اولا على بطنه حتى يمد كل عضو الى وضعه ثم على ظهره فانه اصلب واحفظ للاعضاء اللينة المحتاجة الى دعامة ولا يزال اي
المتولي مع ذلك اي مع تنشيفه واضجاعه يمسح ويغمز ويشكل وقد عرفت معنى الكل ثم اي بعد المسح والغمز والتشكيل يرد اي كل عضو الى وضعه الذي يجب ان
يكون عليه ثم يعصب وفي بعض النسخ ويعصب والاول اصوب بل الصواب لدلالته على ان التعصيب يجب ان يكون عقيب الرد بلا تراخ اذ لو تخلل بينهما
زمان امكن ان يتغير عما سوي ويكون القماط على غير المسوى وقد علمت فساده في خرقة من القماط ولهذا قال في خرقة لا العصابة على ما ظن والاقفال
بخرقة وقد علمت هذا من قبل وهو انه يجب ان يعصب راسه ليحفظ شكله ويقمط ليجتمع الاعضاء ويحفظ اشكالها ويقطر في انفه الزيت العذب فانه يغسل
عينيه ويطيبهما اي من الفضول المحتبسة فيهما ويمنع ايضا ان يتعقد في نومه ويتطلبه هل يوجد منه حركة في بدنه واضطراب فان كان شي من ذلك فيجب ان
يبحث عنه ولا يتهاون به فانه ليس له قدرة يعبر عما يناله من الاذى وانما يستدل على ذلك باضطرابه فان لم يزل ذلك عنه واخذ يبكي ويصيح فلا شك ان ذلك
مما يضر بدنه او نفسه والطفل يبكي اما لوجع يناله او حر او برد او جوع او من قمل او براغيث وبق يوذيه فان كان شي من ذلك فالواجب ان يبادر الى دفعه
وازالته عنه وستتكلم على هذا في الفصل الثاني في علاج امراض الاطفال ان شاء الله تع قال رحمه الله الفصل الثاني وفي بعض النسخ منه اي من التعليم الاول من
الفن الثالث في تدبير الرضاع والنقل مراده بالنقل الفطام لانه نقل للصبي من غذاء الى غذاء اخر ويشتمل هذا الفصل على مباحث المبحث الاول في كيفية
ارضاع الطفل قال رحمه الله اما كيفية ارضاعه وتغذيته فانه يجب ان يرضع ما امكن بلبن امه لا يريد بهذا انه يجب ان يرضع بلبن امه اي مقدار امكن كيف وقد
نحن نمنعه من ارضاع لبن الام عند الولادة وفساد لبنها او مزاج الام بل المراد بذلك انه مهما امكن ارضاعه بلبن امه فيجب ان يكون ارضاعه منه لا من غيره
وذلك لانه هو بعينه غذاؤه الذي كان يغتذي به وهو في الرحم فان قيل الكم عنيتم فيما سلف ان اللبن يكون من فضلة دم الطمث الذي لا يصلح لغذاء الجنين
فكيف تقولون الان انه هو بعينه غذاؤه لما كان في الرحم قلنا انما يكون اللبن من فضلة غذاء الجنين ما دام جنينا واما اذا ولد فان الدم الذي كان يغتذي به
يصير بعينه لبنا ايضا والفضلة التي كانت يصير لبنا حين كون الطفل في الرحم لم يكن بعيدة جدا عن طبيعة ذلك الدم الغاذي له وللام يحصل منهما ما يحصل
لمعدنية وتمازج فيكون اذن مجموع الدم الذي يصير منه اللبن بعد الولادة شبيها بجوهر الدم الغاذي له حال كونه في الرحم لا محالة ولهذا قال فانه اشبه
الاغذية بجوهر ما سلف من غذائه وهو في الرحم اعني الطمث اي فانه بعينه هو المستحيل لبنا انما كان اللبن بعينه هو دم الطمث لاشتراك الرحم والثدي
في الوريد الغاذي لهما ففي وقت الاحتقان يتوجه دم الطمث بالكلية الى الرحم لغذاء الجنين وبعد انفصاله يتوجه الى الثدي لغذائه ايضا وانما يتبيض بسبب
ملاقاته لحم الغددي الابيض الموجب لاستعداد البياض فيما يلاقيه وحتى استعد الشي للبياض يتبيض وانما قال هو اشبه بجوهر ما سلف ولم يقل انه هو بعينه
اما لتمي لطف الفضلة بما كان يصير غذاؤه واما لان دم الطمث الذي يصير غذاؤه عند ارتفاعه الى الثدي واستحالته لبنا لم يبق على ما كان عليه او لان استحالة
عما كان عليه بعض الاستحالة وتغير بعض التغير غير انه لم تنسلخ صورته النوعية فلذلك قال اشبه الاغذية بجوهر ما سلف ولم يقل هو هو واما العلة في انه
كم صار لبنا لم يبق على ما كان عليه فقد بيناها في تشريح الثدي عند الكلام في تشريح الكتاب وهو اقبل لذلك والف له لان الشي المعتاد اجود من
غير المعتاد لان الطبيعة قد الفته ولاومته ولذلك صارت الامراض الردية المعتادة الاخف خطرا واقل من خطر الغير المعتادة وان كانت المعتادة اشد
خطرا في نفسها من غير المعتادة ولذلك اذا اعتيد صنف من الرياضة او من الاغذية او من غيرهما في حال الصحة فان استعماله اجود من استعمال
غيره وان كان الغير افضل والتجربة والقياس متطابقان على صحة ذلك وما كان الحال كذلك كان اوفق الالبان للطفل لبن امه ان لم يعرض لها ما يغيره
ويفسده لانه غذاؤه المعتاد ولذلك يستلذه ويستطيبه ويبلغ ذلك به الى ان يسكن كثيرا من الامه واوجاعه فانظر الى هذه العناية من الصانع تع ذكره
بالطفل فانه لما سبق في علمه ذلك اعد له غذاء مما كان يغتذي به اولا اذ كان الامر كذلك اعطى قوة الهامية بها يعرف هذه الملاومة والاحتياج ولذلك صار
الطفل متى قربت منه حلمة الثدي بادر الى اخذها وامتصاص لبنها من غير تعليم حتى انه قد صح بالتجربة ان القامه حلمة امه عظيم النفع جدا في دفع ما يوذيه المراد
بهذا الكلام الاستدلال على ان لبن الام الف للطفل وذلك لان دفع القامه حلمة امه لما يوذيه انما هو بسبب اشتغال نفسه بها عن ادراك الموذي وتنبيه

استشعارها بذلك لفرط الالم كما قد يشتغل بالالم الاقوى عن الشعور بالالم الاضعف على ما قال الاوحد ابقراط في ثانية الفصول اذا كان وجعان معا وليساهما
في موضع واحد فان اقواهما يخفي الاخر لان الالتقام المذكور ليس هو مولما له فضلا عن ان يولمه اي اكثر مما كان يتاذى منه فهو ادون لفرط الالتذاذ وانما يكون كذلك
اذا كان ما يتوقع حصوله بالتقامها هو اللبن شديد الملايم فان اللذة كما عرفت ادراك الملايم من حيث هو ملايم وكانه يقول اذا كان قد صح بالتجربة ان مجرد
التقام حلمة الثدي امه تهيبه وتشغله عما تؤذيه وليس هو مطلوبا لذاته فما ظنك بامتصاص ما هو مطلوب لذاته وهو اللبن واعلم ان لبن الام وان كان افضل
الالبان للطفل واشدها ملاومة له لكن يجب ان يراعى في ارضاعه منه ستة امور احدها قوله ويجب ان يكتفى على ارضاعه في اليوم مرتين او ثلثا وفي اكثر النسخ
او ثلثة والاول هو الصواب لان مفرد المميز مونث وهي المرة وانما وجب هذا لئلا يحصل ادخال غذاء على غذاء فانك ستعرف ان الغذاء يبقى في المعدة
من ست ساعات الى اثنتي عشرة ساعة اي لا يتقدم انهضامه على ست ساعات ولا يتاخر عن اثنتي عشرة ساعة ولا شك ان اللبن غذاء الطفل فيجب
ان يراعى فيه هذا التدبير وهو ان يكون بين كل مرة ومرة زمان ما ينهضم الغذاء الاول قبل انحدار الثاني واقله ثمان ساعات وثانيها قوله فلا يبدا
بالنصب عطفا على يكتفى اي ويجب ان لا يبدا في اول الامر اي في مبادي الارضاع في ارضاعه بارضاع كثير بل يجب ان يكون ذلك بالتدريج خوفا من ان يثقل
على المعدة فيحصل له نوع من سوء الاستمراء وثالثها قوله على انه يستحب ان يكون من يرضعه في الاول اي في اول ارضاعه غير امه حتى يعتدل مزاج امه
من الخراقة بسبب وجع الطلق ويسكن لبنها اي يفتر ثورانه عن اضطراب حركتها عند الولادة وتنبدع عضلات بدنها المجتمع وقت الحمل ورابعها قوله و
الاجود ان يلعق عسلا ثم يرضع وذلك لوجوه خمسة الاول ان المستولي على معدة الطفل البرودة والرطوبة فهي محتاجة الى ما يسخن ويخفف ليسوي ويخفف
لتنقي المعدة ويجلوها فيتهيا لهضم اللبن والعسل فيه جميع هذه المقاصد فلذلك وجب استعماله والثاني انه لمداومة السكون وملازمته اياه يبرد معدته
ويرطب فيحتاج الى ما ذكرناه والثالث انك قد عرفت ان اجزاء اللبن ثلثة زبدية وجبنية ومائية وكل منها مرطبة مخيلة للمعدة محوجة الى استعمال ما ذكرنا والرابع
انه ربما وقع خطاء في ارضاعه فاعطي من اللبن فوق ما يحتاج اليه ويتخمه اذا اعطي لبن على لبن فحصل من ذلك نفخ وقراقر والعسل ينفع فيهما والخامس
ان الرطوبة مستولية على ادمغة الاطفال لانهم لم يستنقوا في الرحم تمام الاستنقاء فلم تتهيا قواها الدافعة لدفع ما فيها من الرطوبات فلهذا يتحدر دائما شي
مما فيها الى معدهم ولما كان حالهم كذلك كان العسل من اوفق الاشياء لهم لما فيه من الجلاء والتقطيع والتلطيف والتنشيف هذا مع ان تسخينه لا يبلغ
ان يخرج مزاجه عن الاعتدال الخاص به وخامسها قوله ويجب ان يحلب من اللبن الذي يرضع منه الصبي في اول النهار حلبتان وفي بعض النسخ حلبتين
والاول اولى لمناسبته يرضع ما سبق من الافعال المبنية بنا المجهول وثلثة وفي بعض النسخ وثلث وهو الصواب لما قلنا في المرة فان الحلبة كالمرة
ثم يلقم ثدي الصبي الحلمة وذلك لان اللبن الذي يكون في الحلمة او بالقرب منها يفسد لانه يغلظ ويجمد بسبب بعده عن الحار الغريزي مع سرعة قبول
اللبن للفساد واما ان اللبن الذي يكون هناك يكون هو الرقيق الصافي القليل الغذاء السابق الى هناك بسبب الرقة فيحلب حلبتان او ثلث حتى يندفع
ذلك الرقيق ثم يرضع ليغتذي باعدل اللبن واقبله للغذاء وخصوصا اذا كان باللبن عيب لان المحتبس في الحلمة او بالقرب منها يكون اكثر عيبا و
وفسادا لما ذكرنا وسادسها ان يعان الطفل على المص بالغمز لئلا يحصل له من شدة المص الم في حلقه والاولى باللبن الردي والحريف ان لا يرضعها
المرضع وهي على الريق المشهور في تعليله انه يزيد رداءته وحرافته وفيه نظر لان المراد بالردي غير المحمود وله صفات ثلث احدها ان يكون معتدلا
في قوامه وثانيها ان يكون ابيض في لونه وثالثها ان يكون حلوا في طعمه وغير المحمود ما كان على خلاف ذلك وليس في كل الاوقات يكون اللبن المحمود اذا تغير
عن بعض الصفات وصار غير محمود ويكون الضرورة مع ذلك داعية الى استعماله على ما علم الشيخ ذلك ذكر منها امرا متى اعتبر انصلح من رداءته بعض
الانصلاح ومن جملة تغيراته حرارة طعمه فاشار الى ان مثل هذا اللبن ان ادعت الضرورة الى استعماله فالواجب ان لا يرضعها المرضعة وهي على الريق
وذلك لانه في هذا الوقت يكون زايد الحرارة بسبب اشتداد حرارتها مع ان اشتداد المزاج لقوى الحرارة لكن قوله الردي فيه نظر من وجهين احدهما ان
الحريف قسم من الردي وقد جعله قسيما وثانيهما ان رداءة اللبن اذا كانت بمعنى رقة قوامه او برد مزاجه لم يكن ذلك الوقت زايدا في رداءته لان الحرارة
يكون فيه ثايرة فيحلل لطيف الرقيق ويغلظ قوامه ويسخن ما برد مزاجه ثم ينعطف عليه فيهضمه اللهم الا ان يلزم من المداواة العفوصة فانها تزداد في ذلك الوقت
لثوران الحرارة لكن مثل هذا اللبن لا يصلح لاستعمال الغذاء فلم يبق ما يصلح باستعمال الغذاء من انواع اللبن الردي سوى الحريف وقد ذكره واذا كان

كذلك

واذا كان كذلك فلا حاجة به الى ذكر الردي هكذا قاله المسيحي ويمكن ان يجاب عن الوجهين اما عن الاول فبان جعل الخاص قسيم العام اذا كان مشتملا على فائدة
فيما سبق له الكلام او كان مختصا بفضيلة خلا عنها غيره من الحوامل جايز ومنه قوله تعالى وملائكته وجبريل وميكائيل وقد سلمت في الوجه الثاني انه لم يبق ما يصلح باستعمال
الغذاء من انواع اللبن الردي سوى الحريف واما عن الثاني فلانا لا نسلم صحة هذه المقدمة وهي قوله لم يبق الخ وذلك لان اللبن الردي سواء كان من حيث القوام
او اللون او الطعم يدل على رداءة المادة المتولدة عنها ذلك اللبن ولما كان كذلك قال والاولى باللبن الردي اي مطلقا كما قلنا والحريف ان لا يرضعها المرضعة
وهي على الريق لئلا تنجذب فضول الريق سوادها الى الثدي فيتغذى الصبي بها ويتضرر لا لانه يزيد حرافته فيختص بالحريف ومع ذلك اي ومع ما ذكرنا من الشرايط
التي يجب اعتبارها فانه من الواجب ان يلزم الطفل شيئين نافعين له لتقوية مزاجه احدهما التحريك اللطيف والاخر الموسيقى والتلحين الذي جرت به العادة
بتنويمهم وفي بعض النسخ لتنويم الاطفال والاول اكثر والثاني اظهر لان تكرر الثاني غير فصيح واذا عرفت هذا فنقول اما مجملا فتنفع الرياضة اعني التحريك اللطيف في تقوية
مزاج البدن هو بسبب تحلل الفضول وانتعاش الحرارة الغريزية وينفع التلحين الذي جرت به العادة في ذلك بانزال الكآبة والحزن وتفريح النفس وتبسيطها وفي ذلك
تقوي مزاج الروح بادراكه المناسبة وان لم يعرف تفصيلها واما مفصلا فنقول الرياضة ذاتية وعرضية فالذاتية ان يكون المتحرك في تلك الرياضة البدن والعضو
بذاته والعرضية ان يكون المتحرك فيها البدن والعضو بواسطة تحركه كساكن السفينة بحركة السفينة وحركة الصبي بحركة المهد والذاتية انما يستعملها حيث ما يكون
القوة قوية والاعضاء تحتملها والعرضية حيث ما يكون القوة ضعيفة والاعضاء لينة غير محتملة لها والصبي لا شك انه ضعيف القوة لين الاعصاب مسترخيها فلا
يحتمل الذاتية وهو محتاج الى الرياضة لاجل تحليل فضلاته وانهاض حرارته وتفتيح مسامه وتصليب اعضائه وتقوية مفاصله وتشديد عضلاته وتشهية غذائه فعدلنا
عن الذاتية واستعملنا العرضية فان لها يحصل الغرض وهو الجمع بين الامور المذكورة ومن سلامة الاعضاء من الافات واما التلحين فينفعه بالنفس ظاهرا انه
لجود والكآبة ويضيق الصدر [illegible] وقد شهدت التجربة بنفع ذلك للصبي فانه عندما يبكي او يتاذى بصنف من الاذى اذا لحن له سكن واستراح وربما نام وذلك لان الموسيقى
شديد الموافقة للنفس الحيوانية كالعلوم عند النفس الناطقة فاذا ورد عليهم المونس اللذ اذهلهم عن الموحش الموذي والانقباض النفس الى داخل يحدث النوم واما
ايجاب التحريك اللطيف للنوم فظ وذلك لتحلل الاخلاط وارتفاع البخارات منها الى الدماغ وامتلائه منها الموجب للنوم ولما كان حال التحريك اللطيف والتلحين اللذيذ
كذلك امر حذاق الاطباء باستعمالها بعد رضاع الجبين وبمقدار قبوله اي قبول الطفل لذلك اي للتحريك والتلحين بل لكل واحد منهما توقف على تهيوه اي على استعداد
الطفل للرياضة والموسيقى احدهما بالجد بدل البعض من الكل وهو الرياضة والموسيقى وذلك لان الاحد هو الرياضة ولذلك قال ببدنه وبتقريب الكلام وبمقدار
قبوله لذلك توقف على تهيوه للاحدهما لان البدل في حكم تكرير العامل بيدنه لان ذلك يكون بموافقة اعضائه لذلك وعدم انفعالها عنه بل يستريح بدنه به ويخف
وينام عليه وتقوى الهضم ونحوه به والاخر بالجد ايضا اي وتهيوه للاخر لان البدل في حكم تكرير العامل وهو الموسيقى بنفسه فان الطرب والانفعال عن الغنا
يكون بالنفس والغرض من هذا التوقف ان بمقدار ما يحتمل الطفل من رياضتي البدن والنفس بالتحريك والتلحين يتدرج الى الزيادة عليه ويجوز الا يقتصر احدهما
والاخر كلا منهما المبحث الثاني في اختيار المرضعة وغذائها قال رحمه الله فان منع عن ارضاعه لبن والدته مانع من ضعفها او فساد لبنها او ميلها الى الترفه فينبغي
ان تختار له مرضعة على الشرايط التي نصفها بعضها اي بعض تلك الشرايط في سنها وبعضها في سحنتها وبعضها في اخلاقها وبعضها في هيئة ثدييها وبعضها في كيفية
لبنها وبعضها في مقدار مدة ما بينها اي بين المرضعة والمراد من استرضاعها وبين رضيعها وبعضها من جنس مولودها واذا اصيبت اي وجدت المرضعة
بشرايطها فينبغي ان يجاد غذاؤها وهو بالاجمال ان يكون من الاغذية الجيدة الموافقة للبن مع التحرز من الاغذية الردية الضارة باللبن والمفسدة له وبالتفصيل
فقوله ويجعل اي غذاؤها من الحنطة الجيدة وهي التي لا يكون عفنة ولا حديثة ويكون صلبة القوام صفراء اللون نابتة في ارض جيدة نقية من الاقذار والاوساخ
المدن قليلة التسوس فان مثل هذه الحنطة يغذو غذاء جيدا ويخصب البدن وينفع من السعال ونفث الدم وخشونة الصدر وقصبة الرئة ويزيد في المني
واللبن زيادة بالغة والخندروس هو نوع من الحنطة الرومية وقدره ما بين الشعير والحنطة وهو اقرب الى الشعير وليس له قشر وهو كثير ببلاد الافرنج
والروم وخبزه اشد بياضا من خبز الحنطة ومزاجه اقرب الى مزاج الحنطة وهو جيد التغذية يولد دما صالحا ويزيد في اللبن الا انه يعقل البطن ومن الحبوب
النافعة لها الارز لا سيما متى طبخ بلبن ولحوم الخرفان والجداء والسمك الذي ليس بعفن الماء والصلبه اي صلب اللحم حتى يكون غذاؤه لطيفا مائلا الى الرطوبة
مناسبا لمزاج الطفل فيسهل الاعتداء به والسمك الرضراضي والشي من الماعز والضان والدجاج المسمن والدراج والفراريج التي صاحت والاوراق مما ذكرنا

اجود من المطبوخ لسرعة نفوذها وتعدتها وصغار السمك البلبيز بشت من اجود الاغذية لها والحنس غذاؤه محمود وكذا اللفت من البقول محمود في هذا الباب ومن الفواكه
التفاح الفتي والسفرجل والرمان الحلو والعنب والتين والموز النضيج واللوز والمراد به الحلو ايضا اي غذاؤه محمود والبندق وكذا الفستق من اللبوب محمود ان
لميلها مع الحرارة الى الرطوبة حتى يناسب الغذاء المعتدل فيسهل الاغتذاء به ومن البقول ثانيا اي للمرضعة الجرجير وهو البقل المعروف ببقلة عائشة والحردل وهو
معروف والبادروج وهو على ما ذكره ابن سمحون بقلة طيبة من بقول المائدة كثيرة ببلاد العراق وقال جالينوس هو حار في الثانية وفيه رطوبة فضلية وقال غيره هو يابس
في الاولى وقال ديسقوريدس ومن خاصيته تجفيفه ولعل الرازي نظر الى مزاجه الاصلي وديسقوريدس الى رطوبته الفضلية فانها يفسد مزاج اللبن لمضادتها
لمزاج اللبن وفي النعناع قوة منع ذلك اي من افساد اللبن وذلك لتجفيفه البالغ ومن البقلة المفترة الهليون والمقدونس وهو الفطراساليون بهذا تدبير
غذاء المرضعة واما شرابها فتدبير صحته ان تكون شرابا ريحانيا يابس عتيقي ولا حديث كثير المزاج وان يكون استعمالها بعد انهضام الغذاء وان يسقى في اول
النهار بعض الاشربة المقوية للقلب المفرحة مثل شراب التفاح والنيلوفر والمبيبة السازج ببعض المياه المفرحة كماء لسان الثور وماء النيلوفر وماء الورد
والخلاف او يسقى في اول النهار السكر الاسفي ببعض المياه المذكورة واما تدبير نومها فينبغي ان تكون بعد انحدار الغذاء عن فم المعدة وان يكون اولا على
الجانب الايمن ثم الايسر ثم على الايمن وان يكون على فراش ناعمة وطيئة وان يكون ملابسها في زمان الصيف ثيابا رقيقة صقيلة اما كتان واما ابريسم وفي
زمان الشتاء القطن ومن الوبر السمور والغنب وتختار لها مساكن موافقة لحفظ صحتها وقد عرفت المساكن وما يتعلق بها واما يقظتها وسهرها فينبغي ان تكون
في اول الليل لينحدر الغذاء عن فم المعدة الى قعرها وفي آخره لينبه الدافعة لدفع الفضلات ثم يستعمل النوم واما حركتها فينبغي ان يؤمر بالحركة في بعض اوقاتها
ليتحلل فضلات بدنها وان تكون في اطراف النهار وقبل الاستحمام ثم يؤمر باستعمالها وتستعمل السكون فيما عدا ذلك ثم بعد هذا تتبعه ينبغي ان تمنعها
من التخمة والتملي من الطعام ومن ادخال طعام على طعام ومن العصب والغم والهم والفزع ومن مدرات الحيض خوفا من ان ينعكس مادة اللبن الى جهة
الرحم ومن الاغذية الحامضة والمالحة والحريفة فان جميع هذه يقلل اللبن لان دمها قليل ومع ذلك الغالب عليها اليبوسة واما شرائط المرضع فقد ذكرها بقوله
شرائطه سنها فنقول ان الاحسن ان يكون اي سنها ما بين خمس وعشرين سنة الى خمس وثلثين سنة فان هذا هو سن الشباب والصحة وفي بعض النسخ وسن
الصحة والمعنى واحد وسن الكمال وانما وجب ان يكون شابة ليكون مزاجها اقوى واصح فانا قد بينا ان مزاج الشيخ والطفل منحط عن الكمال اما الطفل فظاهر واما
الشيخ فان قواه قد اخذت في التناقص والحرارة في التلاشي والتحلل والكهل قريب من الشيخ والصبي يستولي فيه الرطوبة على الحرارة واما شرائط سحنتها والمراد
بها لونها وهيئة بدنها في السحنة والتحلل والكثافة والتلزز والسمن والهزال وتركيبها والمراد به تركيب بدنها هو ان يكون جيد
التركيب فيجب ان يكون حسنة اللون لان ذلك تابع لاعتدال مزاجها وذلك بان تكون مشرقة اللون ذات لون ابيض مشوب بحمرة وان يكون نائمة
البشرة حسنة التخاطيط الاطراف فهذا حكم السحنة من جهة اللون وما يقرب منه واما حكمها من جهة هيئة بدنها فبان يكون معتدلة وذلك بان لا يكون نحيفة
متخلخلة ولا كثيفة متلززة لدلالتها على الخروج عن الاعتدال واما حكمها من جهة تركيب بدنها فيجب ان يكون قوية العنق والصدر واسعتها اي واسعة
الصدر لان ذلك تابع لقوة الدماغ والقلب وصحة آلات التنفس فان الصدر الضيق يكون مهيا للنوازل ونفث الدم والسل عضلانية اي عظيمة
العضل لان ذلك انما يكون لكمال النشو ووفور الحرارة الغريزية صلبة اللحم لان ذلك يكون لقلة الرطوبات الفضلية فيكون البدن اصح بسبب قلة قبوله
للعفونة متوسطة في السمن والهزال لان ذلك يكون لاعتدال المزاج لحمانية لا شحمانية لان كثرة اللحم ابلغ في توليد اللبن من كثرة الشحم لما عرفت من ان يكون
اللحم من متين الدم ويكون الشحم والسمين من مائيته ودسمه وايضا فان كثرة الشحم والسمين انما يكون مع ضعف الحرارة الغريزية اعني كثرته وذلك على البدن
كله واما كثرته على عضو مخصوص فان ذلك لا ينافي قوة الحرارة الغريزية ولذلك يكون الشحم عند القلب كثيرا ومع ذلك الواجب ان يكون السمن الا معتدلا
فان المفرط ضار من وجوه احدها انه يثقل المرأة ويمنعها عن النهوض والحركة على ما ينبغي في القيام بامر الطفل وثانيها ان السمن المفرط شغل القوة
ويمنعها عن كمال فعلها فيما يروم ان يفعله وعن صدوره عنها ولا شك انه يترتب على ذلك رداءة اللبن وثالثها ان السمن المفرط سواء كان لحميا
او شحميا يعقبه البرد وجمود الحرارة وذلك موجب لقلة اللبن او لرداءته واما في اخلاقها اي واما الشرائط في اخلاق المرضعة فان يكون حسنة الاخلاق
محمودتها اي محمودة الاخلاق لان الاخلاق الرديئة يدل على كون المزاج رديا خارجا عن الاعتدال اما في الاصل واما بالاكتساب وذلك اما بسبب
اعتياد الاخلاق الرديئة او بسبب شيء آخر وذلك يفسد مزاج اللبن واللبن يغير مزاج الطفل بطيئة عن الانفعالات النفسانية الرديئة من الغضب

وال

والغم والجبن وغير ذلك فان جميع ذلك يفسد المزاج بحركة الحرارة عن مجراها الطبيعي الموجب لتغير لبنها وربما اعدى اي جميع ذلك الى الطفل بالرضاع اما اعدى
انه من العدوى وهي ما يعدى من جرب او غيره وهو مجاوزته من صاحبه الى غيره يقال اعدى فلان فلانا من خلقه او من علة به او جرب واما انه كيف يعدي
تلك الاخلاق من المرضعة الى الطفل بسبب الرضاع فذلك بسبب التعدي بلبنها الموجب لشدة الاستعداد لمثل تلك الاخلاق عن المفارق الموفق
على حصول الاستعداد ولما كان الرضاع هو شرح الطباع كما ذكرنا قالت العرب في الدعاء لله دره حتى يتخلق باخلاقه نهى رسول الله صلعم عن استرضاع
وفي بعض النسخ عن استنطار وهو استفعال من النطير بهوز العين وهي المرضعة غير ولدها المجنونة لئلا يعدي جنونها الى الطفل بسبب التغذية
بلبنها على ان سوء خلقها اي خلق المرضعة ايضا مما يسلك بها اي بالمرضعة سبيل سوء الغذاء به ليعهد الصبي وقلال عدا راته اي بسبب سوء الخلق فيكون
بخلاف هذا الوجه ايضا واما في هيئة ثديها اي واما الشرائط في هيئة ثديها فان يكون ثديها مكتنزا اي مجتمعا لان ذلك يكون لقلة الرطوبات الفضلية ويكون
مع ذلك عظيما ليسع من اللبن مقدارا اكثر ولان صغره انما يكون لقلة المادة التي يكون منها او لضعف قوته وكلاهما ردي وليس مع عظمه بمسترخ
لدلالته على كثرة الرطوبات الفضلية ولا ينبغي ايضا ان يكون فاحش العظم لان ذلك انما يكون لافراط في كثرة المادة فيكون التصرف الحار الغريزي فيها ضعيفا
لا محالة ولان الثدي العظيم جدا يكون اللبن الذي في طرفه بعيدا عن القلب جدا فيكون بعيدا عن الحار الغريزي فيجب ان يكون معتدلا في الصلابة واللين
لان ذلك يتبع التوسط في الرطوبات اذا اللين جدا يكون لكثرة رطوبات مرخية والصلب لسوداوية المزاج واما كيفية لبنها اي واما الشرائط في كيفية
لبن المرضعة ومدار الحقيقة هو التجربة في اختيار الموضع فرب شابة صحيحة البدن يكون مزاج ثديها ضعيفا او رديا مفسدا اللبن الذي هو غذاء
الطفل ورب ضعيفة يكون مزاج ثديها قويا جدا فيولد لبنا صالحا فلذلك يجب ان يكون لبن المرضع معتدلا في قوامه على ما قال فان يكون قوامه معتدلا
لان ذلك يتبع كمال النضج وتعادل جبنيته ومائيته لان الثخين يدل على استيلاء الاجزاء الجبنية عليه ويتبع ذلك رداءة الهضم وعجز القوة الهاضمة عن احالته
وايضا فان ثخانة القوام يدل على استيلاء البرد والاجزاء السوداوية عليه والرقيق يدل على كثرة المائية واستيلائها عليه وذلك يعقبه النفخ والقراقر
ولان اعتدال القوام دليل على اعتدال المزاج في الحرارة والبرودة فانه لو كان حارا غلظ بتحليل اللطيف وان كان باردا رقق لعدم الانضاج ومقداره
معتدلا اذ القليل جدا يكون ليبس المزاج وضعف القوة الفاعلة له والكثير جدا يتهيأ للفساد لانه انما يكون لافراط الرطوبة فيكون متهيئا للعفونة
ولونه الى البياض فيكون احالة التي له كاملة لدلالته على تمام النضج المفيد للبياض لا الكمد لان ذلك يدل على البرد والسوداوية ولا الاخضر لان ذلك يكون
لكثرة السوداء او الجمود ولم يبلغ الى السوداء لاختلاف النضج فيه في الاحتراق والنجاحة الموجب لذلك ولا الاصفر لان ذلك يكون لكثرة الصفراء ولا الاحمر
لان ذلك يكون لعجز القوة المغيرة عن احالة الدم الى البياض ورائحته طيبة لدلالته على انه سليم من العفن وانما يكون كذلك بسبب حسن النضج التام
الغريزي وعدم استيلاء خلط منتن عليه لا حموضة وفي بعض النسخ ولا حموضة ولكل وجه فيها اي في الرائحة ولا عفونة لان ذلك يكون اما لغلبة خلط بارد
كالبلغم او السوداء واما لقصور الحرارة الغريزية واستيلاء برد في الطبع وطعمه الى الحلاوة اي يميل اليها لان ذلك يكون تابعا لجودة الدم والنضج الفاضل
وعدم استيلاء خلط آخر عليه وكان من الواجب ان يكون كذلك لان الحلو يميل الطبيعة اليه ويحتوي عليه وهو محمود اعني غذاء الجنين به بخلاف ما لو لم يكن حلوا
لا مرارة فيه اي في طعمه لان ذلك يكون لغلبة الصفراء ولا ملوحة لان ذلك يكون لغلبة البلغم الذي لطا (?) لا مرارة ولا حموضة لان ذلك يكون للبلغم او سوداء حامض
والى الكثرة ما هو ليدل على قوة الاعضاء المولدة للبن بل للغذاء واجزاؤه متشابهة ليكون فعل الطبيعة فيه متشابها وذلك يكون لتشابه اجزاء المعدة
في قبول النضج قوي اي معتدل ما يكون قوامه معتدلا واجزاؤه متشابهة لا تكون رقيقا سيالا ولا غليظا جلا جبنيا لانهما ينافيان اعتدال القوام ويدل الاول
على عدم النضج والثاني على كثرة تخلل اجزائه اللطيفة ولا يختلف الاجزاء ولا كثير الرغوة لانهما ينافيان تشابه الاجزاء في النضج اما الاول فلان اختلاف
الاجزاء يدل على تفاوت النضج فيها وكذا الثاني لان كثرة الرغوة يدل على كثرة مخالطة الرياح معه الموجبة للرغوة ولانها تكون في بعض الاجزاء دون البعض
دلت على عدم تشابه الاجزاء في قبول النضج فظهر مما ذكرنا ان قوله لا يتعلق بتشابه الاجزاء فقط على ما يشعر به السياق لان الرقيق وكذا الغليظ قد يكون متشابه
الاجزاء بل يتعلق به وباعتدال القوام وهو ظاهر وقد يجرب قوامه بظفر ملته (?) ذكر الشيخ منها اثنين اولهما ان يقطر على الظفر فان وقف على الامالة وصار كانه
حبة لولو فان كان ذلك منه باعتدال فهو معتدل القوام والا فهو يخبس (?) لاسيما متى كان لزجا عند لمسه وان لم تقف على الامالة بل انبسط وسال فهو رقيق

وثانيهما ان تجعل في اناء زجاج ويلقى عليه شي من المر ويحرك بالاصبع فان كانت الاجزاء الجبنية فيه اكثر من المايية فهو ثخين القوام وان كان بالعكس فبالعكس
وان كان ذلك فيه باعتدال فهو معتدل القوام والى الاول اشار بقوله وقد يجرب بقوامه بالتقطير على الظفر فان سال فهو رقيق وان وقف على الامالة من
الظفر فهو ثخين والى الثاني بقوله ويختبر وفي بعض النسخ ويمتحن ولو وجدا يضا في زجاجة بان يلقى عليه شي من المر ويحرك بالاصبع فيعرف مقدار جبنيته ومايية فان
اللبن المحمود هو المتعادل الجبنية والمايية والطريق الثالث ان يقطر منه شي في زجاجة ويترك ليلة واحدة ثم ينظر اليه فان كان الذي رسب منه اكثر فهو ثخين وجمد
فهو رقيق مايي وان كان بالعكس فبالعكس وان كان الامران متساويين فهو معتدل القوام واذا عرفت ذلك فاعلم ان شرايط المرضع بعضها في امور
تتعلق بسنها وسحنتها وتركيب بدنها واخلاقها وهيئة ثديها وكيفية لبنها ومدة ما بين وضعها والرضاعة وجنس مولودها ومدة حملها لكن الشيخ جمع السحنة
مع التركيب وجعلهما شرطا واحدا ولم يتعرض ههنا لمدة حمل المرضع لا مجملا ولا مفصلا وتعرض لمدة ما بين وضعها والرضاعة ولجنس مولودها مجملا لا مفصلا
فلذلك وجب علينا ان نتكلم على هذه الثلثة مفصلا فنقول اما مدة حمل المرضع فيجب ان يكون المدة الطبيعية وذلك بان يكون وضعها في تلك المدة
لان ذلك يكون لصحة دم الطمث وصلاح حال الرحم فكل واحد من مقابل هذين الامرين يلزمه فساد اللبن اما فساد دم الطمث فظاهر لانه مادة اللبن واما
فساد حال الرحم فلان ذلك يفسد حال الثدي بالمشاركة فلذلك ينبغي ان لا يكون ذلك اللبن عن اسقاط ولا كانت معتادة الاسقاط لان اعتياد
الاسقاط انما يكون لفساد في دم الطمث او في الرحم واما مدة ما بين وضع المرضع والرضاعة فانه يجب ان لا يكون بعيدا جدا فيكون غاية طبيعتها بتوليد
اللبن قد ملت بسبب كبر ولدها واستغنائه عن اللبن ومثل هذا اللبن يكون مختلف القوام قليل المقدار وربما كان غليظا لطول احتباسه في الثدي
واستيلاء البرد عليه او يتحلل لطيفه ويبقى كثيفه ولا قريبا جدا فيكون مزاجها بعد ضعيفا ويكون لبنها متغيرا بسبب الولادة واضطراب حركتها في
الطلق ويكون الدم بعد لم يكمل استحالته فالى البين وقد ذكر الشيخ المدة الموافقة وهو شهر ونصف او شهران وهو مذكور فيما ياتي من كلامه فلم يكن
له حاجة الى ذكره واما جنس مولود المرضع فانه يجب ان يكون مولودها ذكرا ويكون معتادة لولادة الذكور لان ذلك يكون لصحة دم الطمث وجودة
نضجه ووفور الحرارة الغريزية وقلة الفضلات اذ الذكر انما يكون من دم نضيج صحيح وقوة قوية المبحث الثالث فيما ينبغي ان يفعل اذا كان لبن المرضع
رديا قال رحمه الله فان اضطر الى من لبنها بهذه الصفة دبر فيه من وجه النقي ومن علاج المرضعة لبن المرضع اما ان يكون غليظا او رقيقا او متوسطا
وعلى هذه التقادير اما ان يكون كثيرا او قليلا او متوسطا وعلى هذه التقادير اما ان يكون رايحته كريهة او لا يكون كذلك وعلى هذه التقادير اما ان يكون
طيب الطعم او لا يكون كذلك فهذه ستة وثلثون نوعا من اللبن والفاضل منها هو المتوسط المقدار والقوام الطيب الرايحة والطعم وما سوى
ذلك فهو غير طبيعي وقد تقال اللبن الردي اما غليظ واما رقيق وكل منها اما كثير واما قليل وكل من الاربعة اما منتن او غير منتن وكل من الثمانية
اما ردي الطعم او غير ردية فهذه ستة عشر نوعا من اللبن الردي وعلى التقسيم الاول يكون الغير الطبيعي خمسة وثلثين نوعا وكيف كان فلكل
واحد من الانواع الغير الطبيعية او الردية تدبير يخصه وقد ذكر الشيخ تدبير بعض تلك الانواع ويمكن الذكي استخراج تدبير الباقي من ذلك قال القرشي
ونحن نستقصي الكلام في تدبير كل واحد منها عند كلامنا في شرح امراض الثدي من الكتاب الثالث من كتب القانون انشاء الله تعالى فمن شاء ان ينتقل
الى ههنا من هناك شيئا فليفعل ولم يزد في هذا المبحث على هذا القدر وانا اقول لم يقع الينا شرح امراض الثدي لينتقل من هناك الى ههنا ما هو الواجب
لكن يجب ان يعلم ان بعض ما في هذا المبحث قد تقدم شرحه وبعضه واضح غني عن الشرح والذي نقوله الان ان الضرورة قد تدعو الى ان يرضع الطفل
من ليست بالصفات والشرايط المذكورة ففي مثل هذه الصورة يجب على الطبيب النظر في امره والعناية بتدبيره وذلك يكون على وجهين
احدهما بالنظر في سقيه وثانيهما علاج المرضعة واصلاح اخلاطها فان في صلاحها اصلاح اللبن وفي فسادها فساده لانه مدده ومادته اما من وجه السقي
فما كان من الالبان غليظا كريه الرايحة فالاصوب ان يسقى بعد حلب ويعرض للهواء لينسلخ عنه الرايحة الردية لان الهواء يسلب عنه الكيفية الردية
ولا تقتصر على هذا بل يغذي بالاغذية الملطفة للبنها ويكثر في طعامها الدارصيني والمصطكي ويومر في بعض اوقاتها باستعمال الشراب الريحاني ممزوجا
ببعض المياه المفرحة كلسان الثور وما البلنجمشك وماء الورد والخلاف ويراعى فيه مقداره ومزاجه ووقت استعماله وان خلط به في بعض
الاوقات قليل زعفران فهو اجود والمبالغ في تلطيف لبنها وتفريحها ويمنع من الاغذية الردية الرايحة كالثوم والبصل والفجل فان لم يزل بذلك

رايحة الكريهة فليصلح غذاؤها ويلطف ما يستفرغ تلك المادة العفنة ويدوم شرب الدواء ويمنع الطفل من رضاعها فان لبنها في ذلك اليوم على ما يستفرغ ردي بسبب حركة
المادة وثورانها وما كان اي من الالبان شديد الحرارة فالاصوب ان لا يسقى على الريق البتة لا زدياد حرارته بسبب خلو فان الجوع يثير الحرارة واما علاج المرضعة
ففي بعض النسخ المرضع وكلاهما صحيح فانها ان كانت غليظة اللبن سقيت من الاشربة الدوائية السكنجبين البزوري المطبوخ بالملطفات مثل الفودنج
الزوفا والى شاهد السعتر الجبلي فان كان ذلك يلطف غلظ اخلاطها ويوجب اعتدال لبنها او شراب الاصول فانه غاية في هذا الباب وكذا ما الاصول
ومن البقول الهليون والفقت والرازيانج والهندبا ومن الحبوب الحمص والباقلى ومن الاغذية امراق الفراريج والدراريج والقبج والتدرج مبزرة بالابازير
الحارة وفي بعض الاوقات ينبغي بعد استعمال الغذاء بثلث ساعات شرابا ريحانيا ويطلى الثدي ببعض الملطفات كالفودنج والزوفا اليابس والماشا
والسعتر يدق هذه كلها او بعضها بماء حار ويضاف اليه قليل سنبل او وزن عوزان الاجل الشفيد ويحمل على خرقة كتان ويضمد به الثدي ولنذكر ماهية المفردات
المذكورة فنقول اما الفوتنج فهو نعناع الماء ويعرف بالحبق وهو على نوعين جبلي ونهري واجوده الصغير الورق العفص الطيب الرايحة النابت بقرب
مياه جيدة خالية من الاوساخ واقذار المدن ينفع الفواق ويحلل النفخ والرياح ويقتل الديدان ويسكن الغثي وينفع من الربو ويفتح سدد الكبد
والطحال وبدر الحيض ويقتل دود الاذن اذا دق وقطر ماؤه فيها ورايحته تخفي رايحة الشراب والثوم والبصل واذا جعل في البيت هربت الهوام
لا سيما العقارب والجبلي في التلطيف والتحليل ابلغ من النهري واما الزوفا فهو على نوعين رطب ويابس فالرطب هو الوسخ المجتمع من افخاذ
النعاج وليس كلامنا فيه واليابس هو نبات طيب الرايحة طعمه الى المرارة وورقه شبيه بورق السعتر وهو كثير بنواحي بيت المقدس قال جالينوس
هو حار يابس في الثالثة يلطف المواد الباردة ويرققها ولذلك صار نافعا من الربو والسعال المزمنين والنزلة المزمنة ويفتح سدد الطحال والكبد و
الثدي ويلطف ما فيه من المواد الغليظة واما الماشا فقال الرازي هو نوع من السعتر وقال ديسقوريدوس هو نبت صغير في مقدار ما يصلح ان
يجعل من اغصانه فتايل القناديل وله اوراق دقاق كثيرة وعلى اطرافها رؤس صغار من الزهر فرفيرية اللون اي قرمزي اللون واكثر ما ينبت
في المواضع الصخرية يلطف المواد الغليظة ولذلك صار ينفع من الربو وعسر النفس وبعض الصدر على رجع ما فيه من المواد الغليظة واذا دق وضمد
به عرق النسا نفعه وكذلك اذا ضمد به الاورام البلغمية نفعها ولطفها واما السعتر فقد تكلم الكلام فيه وتكلم الى صنعة الطبخ ونحوه فيكون مع التقدم
ملطفا للحام والبلغم والطرخ صنف من السمك صغير بحيري يقدر حار يابس يطلق الطبع واليسير منه يلطف السوداء في حميات الربع وهو يقصر بالمجال
ويصلح الدهن الكثير ويجعل في طعامها شي من الخل يسير حتى يلطف غذاؤها ويقطع فضول بلغمها اللزج وتؤمر اي المرضعة ان تقياء بسكنجبين حار
وفي بعض النسخ وماء حار والاول اكثر والثاني اظهر وليكن التي داخل الحمام ليستطلق اعضاؤها من الفضول ويندفع المادة الغليظة المحتبسة
في الثدي وتجذب اليه مادة الطف من الاول وان تعاطى رياضة معتدلة حتى يعتدل اخلاطها ويهيها للاندفاع وان كان مزاجها حارا سقيت
السكنجبين مع الشراب الرقيق حتى يعتدل مزاجها مجموعين اي مختلطين ومفردين اي متعاقبين ليكونا معا وان كان لبنها الى الرقة رفهت ومنعت
الرياضة وغذيت بما يولد دما غليظا قال ابن التلميذ في الحواشي العراقية دما غليظا اي متينا فان الدم الغليظ هو الذي يغلب عليه احد الخلطين
اعني البلغم والسوداء او مزاجها والمتين هو النضيج المعتدل القوام باستفراغ فضلاته وخصوصا ماعيته وانما امر بذلك ليعتدل قوام لبنها لان الترقة
والتغذية بما ذكره يوجبان متانة الدم بل اللبن واما منعت الرياضة لانها ترقق الاخلاط سيما ان كانت الرقة من الحرارة فيقصر بالرياضة ويلطف
الغذاء ويصلح لها الرغيف والتغليظ وربما سقوها ان لم يكن هناك مانع كالحمى او الخوف من توليد السدة شرابا حلوا او عقيد العنب حتى يصير دمها
بل لبنها كثيرا متينا ويومر بزيادة النوم ليتم النضج والهضم بسبب زيادة النوم ويصير متينا وان كان مع رقته ردي الرايحة كثرت الابازير المطيبة
في طعامها وامرت بالامعان في الشراب الحلو ومنعت من اكل الثوم والبصل على ما ذكرنا فان كان لبنها قليلا تؤمل السبب فيه هل هو سوء مزاج
حار في بدنها كله او في ثديها ويعرف ذلك من العلامات المذكورة في الابواب اللاحقية وطمس اي دم طمث الثدي فان دل الدليل على ان
انما حرارة تمنع الطبيعة عن توليد الدم واحالته على ما ينبغي اعطيت معدلات المزاج سواء كان الحرارة شاملة لجميع البدن او خاصة بالثدي ولهذا قال
غذيت بمثل كشك الشعير والاسفاناخ وما اشبه ذلك مما له رطوبة معتدلة حتى يكون المغذي مداويا بالضد مع مراعاة مادة اللبن بسبب رطوبته

المعتدل وان كان سببه برد مزاج اعطيت المسخنات من الاغذية والاشربة وان كان سببه سددة في مجاري الثدي اعطيت ما يفتح السدد مثل طبيخ
المرو والرازيانج والانيسون محلى بالسكنجبين البزوري او السادج وجعلت اغذيتها مفتحة للسدد مثل الزيرباج والسكباج والسموسه وبقولها الهندبا
والطيبون والرازيانج وان كان سببه ضعف جاذبة الثدي علق تحته المحاجم حتى تجذب الدم الى الثديين ويعينان بسبب وصول الغذاء اليها وان كان
فنزوا الى ما ذكرنا اشار بقوله وان دل الدليل على ان ابارد مزاج او سدد او ضعفا من القوة الجاذبة زيد في غذائها اللطيف المائل الى ما يكون لطيفا
مائلا الى الحرارة وعلق عليها المحاجم تحت الثدي وفي بعض النسخ الثديين وكلاهما صحيح بلا تعنيف لئلا تشر حرارة فوق ما يحتاج اليه واعطيت المرضعة
الادوية المسخنة المرطبة والمدققة من التي النفع السن في هذا المعنى جيدة لا سيما متى طبخت بحر وبزرت بالابازير الملطفة على ما قال ويمنع من ذلك اي من
قلة اللبن سيما اذا كان من ضعف جاذبة الثدي بزر الجزر بسبب تبخيره الموجب لصعود الدم الى الثديين والجزر بعينه له منفعة شديدة اي فيما ذكرنا
من بردة لانه يولد دما فيه حرارة قوية وريح معتدل فيصل بسبب ذلك الى الثديين سريعا وان كان السبب فيه اي في اللبن القليل استفراغا اي
استفراغ المرضعة من الغذاء اغذيت الاحساء المتخذة من النخالة والشعير والحبوب حتى مائلا الى الرطوبة المناسبة لمزاج اللبن ويجب ان يجعل في احسائها
واغذيتها اصل الرازيانج حتى يلطف الدم ويدره الى الثدي وبزره والشبت والشونيز كل ذلك للتلطيف والادرار الموجبين لغزارة اللبن وان
كان مع قلته رديء الطعم بسبب الخلط المناسب له في طعمه بعد نضجه واعطى ما يقابله في مزاجه وقوامه وقد قيل ان اكل ضروع الضأن والماعز لما فيها من اللبن
نافع جدا لهذا الشأن اي لتكثير اللبن وذلك بان يؤخذ الضرع بما فيه من اللبن ويكشط عنه الجلد ويربط طرفه ويلقى في القدر مع الادوية المذكورة
او غير كما فيه اي في المذكور وفي بعض النسخ فيهما اي في الضرع من المشاكلة الموجبة لسرعة الاستحالة الى اللبنية بسبب شدة الاستعداد او لخاصية
فيه اي في المذكور وهو كون صورته النوعية مقتضية لسرعة الاستحالة الى اللبن وفي هذا التزديد اشعار بان ما لا يوقف على صريح سببه يضاف الى الخاصية
وقد جرب بان يؤخذ وزن درهم من الارضة هي بتحريك الراء دودة صغيرة سمراء ذات اجنحة راس تأكل الخشب تقول ارضت الخشبة تورض ارضا
بالتسكين فهي مأروضة اذا اكلتها او الخراطين هي الديدان التي تخرج من الارض عند حفرها او وجدها بالغدران المجتمعة في ماء الشعير اياما متوالية فوجد
ذلك غاية في ذلك لخاصية المذكورة وكذلك سلاقة رؤوس السمك المالح مع ماء الشبت وهو ايضا لخاصية ومما يغزر اللبن ان يؤخذ اوقية اي عشرة دراهم
من سمسم مقشر يصب عليه شراب صرف ويشرب فانه يوصل ذلك الى الثدي فيغزر اللبن لقرب مزاجه منه او يؤخذ طحين السمسم ويخلط بالشراب ويسقى
ويسقى هذا ايضا لقرب مزاجه من اللبن ويضمد الثدي بثفل الناردين اي بثفل دهنه وهو ما يرسب فيه قال ابن بيطار باليونانية اذا قيل الناردين
مطلقا فانما يراد به السنبل الهندي واذا قيل ناردين جليطي فانما يراد به السنبل الاقليطي وهو الرومي وناردين اوري وهو سنبل جبلي وناردين
اغريا معناه سنبل بري ويقال على السنبل الجبلي وعلى الفوه والاسارون لان هذه كلمة تدعى سنبلا بريا بهذا اللفظ والغرض هنا ان المراد بالناردين
لكونه مطلقا هو السنبل الهندي وانما ضمد الثديان بثفل دهنه مع زيت لانه لطيف جاذب للدم اليه واللبن انما هو بسبب تحصيل الاستعداد لان يكون
منه اللبن فيحصل فيه اللبن كثيرا ويؤخذ اوقية من جوف الباذنجان المسلوق ويطرس بالشراب ويسقى او يغلى الحلبة والنخل في الشراب ويسقى
او يؤخذ بزر الشبت ثلث اواق بزر الجند قوقي وبزر الكراث من كل واحد اوقية بزر الرطبة والحلبة من كل واحد قيراطان تخلط بعصارة الرازيانج والعسل
والسمن ويشرب منه جميع ما ذكر مما يصعد سريعا الدم الكثير الى الثدي لكثرة غذائه وشدة ادراره والمسيحي لم يتعرض لشيء من هذه المركبات بل وقال
وقد ذكر الشيخ منها ادوية تزيد في اللبن بالخاصية غير ان تركيبها لم يحسن هذا اذا كان اللبن قليلا وان كان كثيرا فاقلل تقليل الغذاء واستعمال الرياضة
ودخول الحمام على خلاء المعدة واستعمالها من القيء وان كان بدنها ممتليا ومن تعييد العهد بالفصد واخرج من الدم مقدار الحاجة واحتمال القوة
واعلم ان كثرة اللبن بغير من وجوه اربعة احدها انه لكثرته يتسخن فيجتنب في الثدي من قبله البرد الخارجي فيفسد وثانيها انه لكثرة مقداره يعم حرارة البدن
فيضعف عن احالته ويغيره على ما ينبغي وثالثها انه ربما احوجها باطلها بسبب كثرة مقداره الى ان يرضع الطفل اكثر مما يحتاج اليه فيحدث له نوع وقراقر
ورابعها انه بكثرة مقداره يمدد الثدي ويثقله ولا يخفى ما يترتب لها على ذلك وان كان مع كثرة مقداره رديء الرائحة اعطيت ما يطيب رائحته والى ما
ذكرنا اشار بقوله واذا كان اللبن بحيث يؤذي ويفسد من الكثرة لاحتقانه وكثافته فينقص تقليل الغذاء وتناول ما يقلل غذاءه ويضيق الصدر

والثدي

والثدي بكمون وخل حتى يكشف البحري ويجف او بطين حر وخل ليمنع الدرور تجفيفه او بعدس مطبوخ بخل فانه يفعل ذلك ايضا لما ذكرنا ويشرب
الماء المالح الكثير فانه يوجب تخفيف الدم مع قلته وقلة اللبن وان لا يستكثر من ذلك لئلا يغزر اللبن لاثارة الحرارة الموجبة لجذب الموجب لغزارة
اللبن واما اللبن الكريه الرائحة فيعالج بسقي الشراب الريحاني فانه نعم المعين في اصلاح كيفيات الاخلاط الفاسدة بسبب قوة مزاجه وتدبير تنقية
الدم وتناول الاغذية الطيبة الرائحة وقد عرفتها فيما سبق فلا حاجة الى اعادتها واما التدبير الماخوذ من وضع مدة المرضع فقد عرفته مفصلا واليه اشار
بقوله فيجب ان يكون ولادتها قريبة لا ذلك القرب جدا اما الاول فلانها اذا كانت بعيدة لم يولد الطبيعة اللبن لاستغنائها عنه بكبر الولد
واما الثاني فلان القريبة الولادة جدا يكثر فضول لبنها بل يجب ان يكون ما بينها اي بين ولادتها وبينه اي بين الرضاع لدلالة سياق الكلام
عليه وفي بعض النسخ وبين الارضاع والاول اكثر والثاني اشهر شهر ونصف او شهران حتى يستقيم مزاجها ويعتدل بسبب ذلك لبنها وان يكون
ولادتها الذكر حتى يكون لبنها اقرب الى الاعتدال وان يكون وضعها المدة طبيعية حتى يكون درور لبنها طبيعيا خاليا عن الاخلاط التي سدة و
ان لا يكون قد اسقطت والا كانت معتادة الاسقاط لدلالتها على سوء مزاج الرحم وتعدي الى الثدي لمشاركة التي بينهما فيفسد اللبن لذلك
ويجب ان يؤمر المرضع برياضة معتدلة حتى يعتدل اخلاطها ويغذى باغذية حسنة الكيموس حتى يعتدل دمها ولا تجامع البتة فان ذلك يحرك منها دم
الطمث ويحرك الرحم حركات تخلله موجبة لاختلاط غليظ الدم برقيقه الذي هو مادة اللبن وذلك مما يفسد رائحته وطعمه فلذلك قال فيفسد رائحة
اللبن واما قوله ويقل مقداره فذلك لتوجه المواد الى الرحم بسبب حركة المني قال ابن جميع في تنقيح القانون وفي بعض النسخ ونقل مدراره ثم قال الجوهري
سماه مدرارا اي يدر بالمطر والنسخة الاولى اشبه لان دم الطمث اذا تحرك قل مقدار اللبن لقلة غذائه عنه وفسدت رائحته لحركة الفضول اللهم الا ان يريد بقوله
ويقل مدراره اي تقل درورة ومع لا يكون من النسختين فرق هذا الكلام بالغاطه وفيه نظر بل ربما حبلت وكان من ذلك ضرر عظيم على الولدين جميعا
اما المرتضع فلانصراف اللطيف من الدم الى غذاء الجنين واما الجنين فلقلة ما يأتيه من الغذاء لاحتياج الاخر الى اللبن وعلى التقديرين يكون ما
يأتي كل واحد منها اقل من الواجب الا ان ما يأتي الجنين قليل لطيف وما يأتي المرضع قليل غليظ المبحث الرابع في بقية الكلام في تدبير الطفل الى ان
يصير صبيا قال رحمه الله ويجب في ارضاعه وخصوصا في الارضاع الاول ان يحلب شيء من اللبن ويسيل لينبدئ فيما كشف ويحبس في الحلق وان
يعان اي الصبي في الارضاع بالغمز اي على الثدي لئلا يضطره شدة المص الى ايلام الات الحلق والمري وتحنك في الحواشي العراقية اي يضيق
ولعرو فيه نظر وان العق اي الصبي قبل الرضاع وفي بعض النسخ الارضاع والاول اكثر والثاني اظهر كل مرة لعقة من عسل فهو نافع يجلو
ما في المري والمعدة من الفضول البلغمية ويقطعها وان مزج اي العسل بقليل شراب كان صوابا لكونه اقدر على التقطيع وتحليل الرياح والنفخ
ولا ينبغي ان يرضع الكثير دفعة واحدة بل الاصوب ان يرضع قليلا قليلا متواليا فان ارضاعه الشبع دفعة ربما اولد تمددا وتخمة وكثرة رياح وربما
بول وذلك بسبب ضعف الهضم عن الكثرة الموجب لجميع ما ذكر فان عرض ذلك اي التمدد وغيره مما ذكر بسبب فضله في المعدة غير منهضمة
بسبب الكثرة فيجب ان لا يرضع ويجوع وفي بعض النسخ بل يجوع شديدا ويشتغل بتنويمه الى ان ينهضم ذلك والاكثر ما يرضع في الايام الاول في اليوم
ثلث مرات وقد عرفت السبب فيه فان ارضعه في اليوم الاول غير امه على ما ذكرنا كان اصوب لما عرفت من العلة وكذلك اذا عرض للام ضعف مزاج
رديء او علة مولمة او اسهال كثير او احتباس موذ فالاولى ان يتولى ارضاعه غيرها اي غير المرضعة حتى لا يغتذي باللبن الفاسد بسبب سوء المزاج الى
ان يستقل اي المرضعة ويبرأ من مرضها فكذلك اي الاولى ان تتولى ارضاعه غيرها اذا اوجبت الضرورة الى سقيها اي سقي المرضعة دواء له قوة
وكيفية غالبة حتى لا يتغذى بكيفية الدواء الى اللبن فيسهل الرضيع وادام عقيب الرضاع لم يعنف عليه بتحريك شديد للمهد بخضخض ضعف التحريك
اي التحريك بخضخض اللبن في معدته بل يرجح اي حال المهد برفق حتى يتخدر قليلا عن فم المعدة ويعين على الهضم والبكاء اليسير قبل الارضاع ينفعه
لاندفاع الفضلات بسبب حركة البكاء عن مجرى الغذاء فاذا ورد اللبن عليه كان مجاريا خاليا فيسرع الهضم بسبب ذلك والمدة الطبيعية لرضاعه
سنتان شرعا وطبا لانها مدة نبات اكثر اسنانه وتصلب اعضائه عداه حتى تقبل غير اللبن من الاغذية ولان اللبن لا يكون له تغذيته وفي بعض النسخ
يوجد ههنا ما هذه حكايته ويفصل عن الفطام وما بعده والفطانة ليس من المتن واذا وفي بعض النسخ وان والاول اكثر واظهر اشتهى الطفل غير اللبن اعطي

قال صه

ص

تدريج حتى يتعود ولم يضعف بسبب ذلك هضمه ولم يشتد عليه لئلا تتهيج قواه بسبب ضعفه ثم اذا اجملت ثناياه يظهر نقل الى الغذاء الذي
هو اقوى بالتدريج لحصول الته الدالة على وقته والا كان معطلا ولا معطل في الطبيعة من غير ان يعطي شيئا صلبا المضغ وفي بعض النسخ الممضوغ والاول
اظهر وانما يمنع من مضغه لئلا يزعزع اسنانه لضعف منبتها بسبب اللبن واولى ذلك خبز تمضغه المرضعة لانها اذا مضغته يكون صالحا بالمضغ كما قد عرفته
فيصير مناسبا للبن من هذا الوجه ثم خبز بماء وعسل حتى يكون رقيقا بسبب الماء سريع الانهضام بسبب معاونة حرارة العسل او بشراب وفي بعض
النسخ ممزوج ولكل وجه واما امره يكون اقوى في ذلك الباب او بلبن فانه اقرب الى الغذاء المعهود وكان اسرع هضما لذلك ويسقى عند ذلك قليل ماء
لاحتياجه الى المبدرق بسبب الغذاء الغليظ القوام وفي الاحيان ممزوج اي يسقى الماء القليل مع يسير شراب ممزوج به اي بالماء حتى يكون مع بدرقته
مقويا منفذا للفضول المجتمعة فيه من الغذاء والاندفاعه وفي بعض النسخ فلا بد عنه وهنا سهوا واحد الا ان هذا اكثر تملي اي من الطعام لئلا يفسد الهضم
بسبب ذلك فان عرض له كظة هي بالكسر حالة تعتري الانسان عن الامتلاء من الطعام ثم كظه الطعام يكظه كظا وانتفاخ بطن وبياض بول منعته
كل شيء اي من الاغذية حتى ينهضم ذلك ويزول اعراض الامتلاء المذكور واجود تغذيته ان يوخر اي التغذية الى ان تمرغ وينام وفي بعض النسخ تحم ويحما
صحيحان على ما سبق حتى يعمى من فضول الغذاء السابق فيكون اسرع انهضاما لذلك ثم اذا فطم نقل الى ما هو من جنس الاحساء واللحوم الخفيفة ليكون
مناسبا للبن مناسبة ما فلا ينفر بسبب ذلك بالفم وذلك بان يميل له احساء متخذة من ارز ولبن حليب ليكون ملائما للتغذية والواجب ان
يكون لبن ضان ماخوذا من نعجة فتية السن ويحلى عند طبخه بسكر ابيض ويطعم ذلك عند نصف النهار او اطعمه سميذا مطبوخا بلبن ضان ثم انقله الى
اكارع الفراريج ثم الى اكارع الجداء ثم لحومها ثم اكارع صغار الضان ثم لحومها ثم اعتن كل العناية مع ذلك بهضمه واصلاح اخلاقه وهو ان تردع
عنه الغضب والبخ والسهر والا يمكن من تحصيل ما يريده في جميع الاوقات وامنعه في مثل هذا الوقت من الاغذية البطيئة الانهضام كالهرايس
ويستور بالنبخ والروس المغموة وغير المغموة والسمك المنعقد والبيا ومن الاشياء الحلوة ومن الكدرة ويجب ان يكون الفطام بالتدريج
لا دفعة واحدة حتى لا يبكي على الطفل لكآبة بالغة ويشغل اي الصبي الذي فطم لئلا يبط جميع البلوط متخذة من خبز وسكر ليلهى بها عن الثدي
فان الح على الثدي ويستر ضيع ولكن يجب ان يوخذ من المر والنرنج وفي بعض النسخ والنرنج وهو الملكون الذي هو نوع من اليتبوعات وهي
حشيشة تنبت في السهل ترعاها الابل وطعمه مر والواحدة عرجمة من كل واحد وزن درهم يسحق ويطلى منه على الثدي قال ابن جميع في تنقيح القانون
النرنج ليس بلبق بالموضع وانا اقول الذي لا يليق بالموضع النرنج لانه من اليتبوعات الذي اذا اطليت على بشرة الانسان تقطعت ودرحت
واما انه انما ضم الى المر ليزيد مرارته فليس بشي لان مرارة المر كافية في نفر الصبي عن الثدي واذا كان كذلك فاي حاجة الى ضم متوح معه لا يستغني
عنه لغيره واما ضم النرنج الى المر ففيه فائدتان احديهما لكسر عادته لنفع المر فلا لو لم الثدي وثانيتهما لتفيده سوادا فيكون ابلغ في التنفير لان الصبي
ينفر عن الثدي لسواده ومرارته هذا ما عندي في هذا المقام وما وجدت لاحد من الشارحين فيه كلاما ونقول بالجملة ان تدبير الاطفال
هو الترطيب لمشاكلة مزاجه لذلك فيكون سببا اسرع انهضاما من ما ضمنه وحاجته اليه اي الى الترطيب في تغذيته ونموه والرياضة المعتدلة
الكثيرة وفي بعض النسخ الكثرة قال ابن النفيس في الحواشي العراقية لكل منهما معنى صحيح اما المعتدلة الكثيرة فلان المراد منها ما يكون معتدلا في
الكيف كثيرا كالطبيعي لهم فكان الطبيعة تقاضاهم به وذلك لاحتياجهم اليه لدفع الفضول المجتمعة ولا سيما اذا جاوزوا الطفولة الى الصبي
لكونهم حرصى على الحركة فاذا اخذ يحبو ويتحرك لا يمشي على ساق لئلا يعوج ويزول عن استقامتها فان رام القيام والنهوض والح على طلبه
اتخذ له الة يتكي عليها عند مشيه وفي مثل هذا الوقت امنعه عن التملي بالماء البارد والاستحمام به لانه يكثف الاعصاب والاغشية ويمنعها عن
المواتاة في الحركة وفي النمو وامنعه من الشراب لا سيما من الافراط فيه وذلك لوجوه ثلثة احدها انه يهيج سونة للعفن بسبب رطوبته وثانيها
انه ربما يسكر والسكر يفيده سوء الخلق وثالثها انه يملأ معدته ويمنعها من ان يسيغ غيره ويكون غذاؤه في هذا الوقت كثير المقدار قليل التغذية
وهو يحتاج الى ضد ذلك وفي بعض الاوقات يورد عليه ما يغضبه ويسكته ليثور حرارته ويحلل فضلاته ويوسع مجاريه ومنافذه ولذا احمد
الشيخ البكاء اليسير قبل الارضاع واذا اخذ ينهض ويتحرك فلا ينبغي ان يمكن من الحركات العنيفة لئلا يصيبها افة ولا يجوز ان يحمل على المشي

والقعود قبل انبعاثه اليه بالطبع فيعطف ساقه وصلبه اي يتسبب لين اعضائه فالواجب في اول ما يقعد ويزحف على الارض ان يجعل مقعده على
نطع املس لئلا يخدشه خشونة الارض اللين لبشرته لانه لم يصلب بعد وتنحى من وجهه الخشب والسكاكين وما اشبه ذلك مما يخدش او يقطع حتى لا يقع عليه
فيصيبه تفرق اتصال بسببه ويحمى عن التزلق من مكان عال لئلا يسقط لقلة تميزه فاذا اجملت الانياب ينغر اي يشتعو واصله ينغر من تنغر الشيء اذا
يشتق ويجوز ان يكون من النغر وهو الشق تعالى نغرته وانغر ومنه فطرات النغر اذا طلع فهو يغر فاطر وعلى هذا يكون المعنى واذا اجملت الانياب
تطلع منعوا كل صلب المضغ وفي بعض النسخ الممضوغ والاول اولى وانما منعوا لوجهين احدهما لئلا تتحلل المادة التي منها تخلق الانياب بالمضغ
يولع به لان الطفل شديد الولوع بالمضغ وثانيهما يخرق انيابهم ويستقيم نباتها وقيح اي حين نغر الانياب يمرخ عمورهم هو بالضم جمع العمر بالفتح وهو ما بين
الاسنان من اللحم بدماغ الارنب وشحم الدجاج فان ذلك يسهل قطورها لانه يحتاج الى مرطب لاصول انيابه حتى يخرج والاولى ان يستعمل المجرب فيه وهو
الدماغ والشحم المذكوران اما دماغ الارنب فله خاصية في سرعة نبات الاسنان واما الشحوم فلانها حارة لطيفة غواصة معينة على نبات الاسنان
لا سيما شحم الدجاج فاذا انغلق عنها اي عن الانياب العمور مرخت رؤوسهم واعناقهم بالزيت المغسول لانه اذا غسل لا يلذع البتة مضرورا بها جار
دفعا للاعياء الحاصل فيهما بسبب شدة المقاومة في التنقطر والتخليق باذن الخالق تع ذكره ولتقوى به اعصاب دماغهم ونخاعهم فيتقوى الاسنان
ويقطر من الزيت اي المغسول لئلا يلذع في اذانهم لينتفع الاعياء وليسهل نبات الاسنان بترطيبه منابتها ويتحدر رطوبات ادمغتهم المرخية لاعصابهم
فيقوى اعصابهم بالعرض واذا صارت اي الانياب بل الاسنان بحيث يمكنه اي الطفل ان يعض بها اي بالاسنان فانه اي الطفل
يوذي باصبعه وعضه اي عض الطفل على اصبعه وفي بعض النسخ وعضها اي عض الاصبع فالاول مصدر مضاف الى الفاعل والثاني الى المفعول
فيجب ان يعطى قطعة من اصل السوس الذي لم يجف بعد كثيرا لئلا يولم لثاتهم فان ذلك ينفع في ذلك الوقت وينفع من القروح والاوجاع في اللثة
بخاصية فيه وكذلك يجب ان يدلك ثمة بملح وعسل حتى يمنع القرحة وعسل وينقي البلة الحاصلة فيه بسبب توجه المادة اليها من اجل النبات لئلا
يصيبه هذه الاوجاع اي اوجاع اللثة ثم اذا استحكم نباتها اعطوا شيئا من رب السوس او من اصله الذي لين بشديد الجفاف لما ذكرنا ويمسكونه
في الفم ليقوية اللثة ومنع قروحها واوجاعها ويوافقهم تمريخ اعناقهم في وقت نبات الانياب وفي بعض النسخ الاسنان والكل وجه بزيت عذب اي
المتخذ من الزيتون المدرك مرطب ويسخن اسخانا معتدلا او زيت الانفاق هو المعتصر من الزيتون الفج وبمقدار ما فيه من القبض فيه اليم من
البرودة او دهن اخر عذب لان ذلك يزيل اعياء الاعناق ويعين على نبات الاسنان واذا اخذوا ينطقون تعهدوا باذانهم ذلك اصول السنتهم
حتى يتبل فضولها ويخف بسبب ذلك ويكون الطفل ادراك اقدر على التكلم واذا عرفت ذلك فاعلم ان القرشي لم يتعرض لشرح شي من هذا البحث
بل من اخر عبارة الكتاب ههنا بينة غنية عن الشرح والمسيحي بعرض لقليل منه ثم دل وباقي الفصل غني عن الشرح مع احتياجه الى الشرح على ما شرحنا قال
رحمه الله الفصل الثالث في امراض تعرض للصبيان وعلاجاتها ويشتمل هذا الفصل على مبحثين المبحث الاول قول كلي في تدبير امراض الصبيان
قال رحمه الله الغرض المقدم في معالجة الصبيان هو تدبير المرضع من خواص ان علاجهم يكون بوجهين احدهما بتدبيرهم انفسهم وثانيهما بتدبير مرضعهم
فتدبير مرضعهم مقدم بالفضيلة على تدبيرهم اما الاول فلان كل ما يرد على البدن سواء كان غذاء او دواء فلا بد وان يراعى فيه احتمال القوة
فمتى كانت قوية قوته اوفر منا المحتاج اليه مرة واحدة والا استعمل مرتين او ثلثا بحسب الحاجة وابدان الصبيان قوتها ضعيفة لا تفي لكثرة
الرطوبات ومجاريهم المار بها الدواء ضعيفة مسترخية متخلخلة لذلك فمتى ورد الدواء على ابدانهم وعرها لكانا ولذعها وان كان ضعيف القوة
فما كان حاله كذلك استغنى عن مداواته بالدواء او بوجه اخر وهو ان يعطى الدواء المرضعة فان قوتها تخرج قوة الدواء الى الفعل ثم ترد تلك الصورة
على بدن الطفل باللبن ويفعل فيه الفعل المطلوب منه مع انكسار نكايته بالاعضاء فلذلك كان علاج الاطفال على وجهين علاج وعلاج مرضعهم واما
الثاني فعلى وجهين احدهما ان اكثر ما يعرض للاطفال من الامراض يكون تابعا لحال المرضعة وذلك لان اكثر الامراض انما تحدث عن المتناولات
من الاغذية والاشربة وغذاء الطفل وشرابه من مرضعه واحوال ذلك اللبن تكون تابعة لاحوال المرضع فيما يرد عليها فانه ان كان غذاء محضا كان اللبن
متولدا منه وان كان غذاء دوائيا ولد اللبن بما فيه من الغذائية واستصحب ما فيه من الدوائية كالدم المتولد من الثوم والطين وان كان دواء محضا

بدن المرضعة وما فيه من المواد او سدده فيسخن اللبن او يبرد وعند ذلك يؤثر في بدن الطفل ذلك التأثير ويوجب المرض واما اذا صارت حال
المرضعة بهذه الحالة الموجبة للمرض صار اللبن كذلك فكان ذلك علاجا للمرضعة وثانيهما ما ذكرناه وهو ان طبيعة الطفل يعجز في اكثر الامر عن احالة
الادوية احالة يخرج قواها الى الفعل فاذا تكيف اللبن بكيفياتها اشتد اثارها وخلصت طبيعة الطفل من تكلف احالة الادوية ومن التضرر بورود
ما يخالف الطبيعة فان جميع الادوية منافية للامر الطبيعي كما بينه الشارح ثم فلذلك كان الغرض المقدم في معالجة الصبيان هو تدبير المرضع والتدبير
بتناول استعمال الادوية والاغذية واما انه كيف يتكيف اللبن بكيفيات الادوية فذلك بوجهين قد اشرنا اليهما احدهما ان يتكيف البدن
بكيفية الدواء ويلزم ذلك تكيف اللبن بها فان الدواء اذا كان حارا سخن البدن بل اللبن وثانيهما ان يكون غذاء ودواء فيبقى فيه عند ما يستحيل
لبنا بقية كيفياته كما قد يبقى في الدم المتكون من الثوم تسخين ومن الخس تبريد وهذا انما يكون مع مضي زمان يستحيل فيه الوارد الى اللبن اما الوجه
الاول فلا يحتاج الى ذلك بل البدن قد يتكيف بكيفية الدواء عند اول حصوله في المعدة حتى ان احدس ان لها امتلاء قال ابن التلميذ في
الحواشي العراقية الصواب ان حدس ان به اي بالطفل امتلاء لا بالمرضع وهو غير لازم لجواز ان يكون الضمير في بها للصبيان ليحصل منه الغرض
لكنه لا يصح رجوع الضمير لا الى الطفل ولا الى الصبيان لان العلاج المذكور من الفصد وغيره هو علاج المرضعة لا الرضيع من دم فصدت
او حجمت وذلك بحسب ما تحتمله فان بذلك يقل الدم فيقل اللبن فيقل غذاؤه وهو ما يحتاج اليه في تلطيف غذائه او امتلاء من خلط استفرغ
منها الخلط اي الذي منه الامتلاء فان اللام فيه للعهد او احتيج الى حبس طبيعته لكونها منطلقة حبست لان انطلاقها مما يقلل اللبن بتقليل
المواد المتكون منها اللبن وايضا فان ذلك يحرف مزاج المرضعة فيغير اللبن او اطلاقها اي اطلاق الطبيعة لكونها محتبسة لعلة فان احتباس
الطبيعة مما يحبس المواد ويثير الابخرة وذلك مما يغير اللبن او منع بخار من الراس بان كان في بدنها مواد كامنة يتصاعد منها ابخرة فمنع ذلك
البخار من الصعود اما باستعمال ما يخرج مادة البخار او باستعمال مقويات المعدة وفمها فيمتنع البخار من الصعود فان ذلك مما يغير اللبن عن واجبه
لا سيما والثدي الذي هو متولد فيه موضوع في اعلى البدن او اصلاح لاعضاء التنفس لكونها ماوفة عولجت تلك الآفة واصلح ذلك الفساد وذلك
لان هذه الاعضاء متى كانت ماوفة تغير اللبن عن واجبه من وجهين احدهما ان الثدي تجاورها وثانيهما من جهة ضعف الحرارة الغريزية المنبعثة
عن القلب الذي هو من جملة هذه الاعضاء او تبديل سوء مزاج قد حصل لها بدل بما يقابله من الاغذية والادوية على ما قال عولجت اي المرضعة بالمتقابلات
سواء كانت من الاغذية او الادوية الموافقة لها اي للمرضعة او لامراضها وفي بعض النسخ لذلك اي لما ذكرنا واذا عرض لمن يرضع اسهال او قيء مفرطان
اما بالصناعة او بالطبع فالاولى في ذلك اليوم ان يرضعه غيرها على ما قال واذا عولجت اي المرضعة باسهال او وقع طبعا بافراط او عولجت
بقيء او وقع طبعا وقوعا قويا فالاولى ان يرضع ذلك اليوم غيرها وذلك لان اخلاطها يكون في ذلك اليوم متحركة فيكون ما يتولد من اللبن غير تام
الاستحالة ولا متشابه الاجزاء بل منثور الخلط ولعلها تتأدى تلك القوة الى اللبن فيحصل في الطفل مثل ذلك وقد ذكر الشيخ في هذا الفصل امراضا
يعرض للصبيان ونحن نشير الى ماهية كل واحد منها ونبين سبب كثرة عروضه لهم المبحث الثاني في ماهية كل واحد من الامراض المذكورة في
هذا الفصل وبيان السبب في كثرة عروضه للصبيان قال رحمه الله فلنذكر امراضا جزئية يعرض للصبيان اي بحكم السن فان عرض كل سن متشابه
في جميع اشخاص ذلك السن لوجود السن فيهم على السواء اقول اولا ان الامام الاوحد ابقراط قد خص الامراض التي للصبيان وحصرها فرأيت
ان اذكرها اولا بنصوصها واسبابها وعلاماتها وابين كيفية عروضها للصبيان ثم اشرع في حل المتن قال ابقراط في ثالثة الفصول واما في الاسنان
فيعرض لهم القلاع والقيء والسعال والسهر والتفزع وورم السرة ورطوبة الاذنين فاذا قاربت الاسنان من النبات عرض لهم مضيض في
اللثة وحميات وتشنج واختلاف لا سيما عند نبات الانياب وللعبل من الصبيان ولمن كان منهم بطونهم معتقلة فان تجاوزوا هذا السن عرض
لهم ورم الحلق ودخول خرزة القفا والربو والحصا والحيات والدود والثآليل المتعلقة والخنازير وسائر الخراجات فاذا قاربوا نبات الشعر
على العانة عرض لهم كثير من هذه الامراض وحميات طويلة ورعاف واما اقول سن النمو ينقسم الى خمسة اسنان وذلك لان الاعضاء فيه ان لم تكن
مستعدة للحركة فهو سن الطفولة وان استعدت ولم تكمل نبات الاسنان بعد سقوطها فهو سن الصبى وان كمل ذلك ولم يبلغ الحلم فهو سن الترعرع

وان بلغ

وان بلغ ذلك ولم يشعل الوجه فهو سن الرهاق وان تبقل او جاوز وقته فهو سن الحداثة اما الاطفال وانما قيدنا بالصغار حين يولدون ثم بها على
مدة سنهم فمن امراضهم القلاع وهو بثور تعرض في سطح الفم واللسان مع انتشار وانتشاع لغلبة احدى المواد الاربع ولذلك صارت
اصنافه اربعة احمر وابيض واصفر واسود وارداه الاسود لدلالته على شدة الاحتراق او على استيلاء برد مجمد او على استيلاء السوداء الطبيعية
التي هي منافية بكيفيتها لكيفيتي الدم والحياة واسلمه الاحمر لدلالته على غلبة الدم الذي هو اخص الاخلاط بالطبيعة واشده الما وغائلة الاصفر
لدلالته على الصفراء الحادة المزاج المقوية التأثير واسكنه واخفه الابيض لكنه طويل المدة لغلظ البلغم وبرودة مزاجه ورطوبته وسبب كثرة عروضه
للصبيان جلاء مائية اللبن وبورقيتها لسطح فم غاية اللين فيجرده ويوجب لهم هذا العارض واعلم ان قروح الفم رديئة عسرة البرء وذلك لوجوه ثلثة
احدها لدوام حركتها وثانيها لوجود الرطوبة التي هي مانعة من التحام القرحة والتصاق احدى شفتيها بالاخرى وثالثها رقة جلدة الفم فيسرع تاكلها
ومنها القيء وهو حركة من المعدة لدفع ما هو في تجويفها وبالتقييد الاخير يخرج التهوع والغثيان عن ذلك لان التهوع هو حركة المعدة لدفع ما هو منشب
في طبقاتها والغثيان لما هو في خملها وسببه احدى المواد الاربع ورطوبة عفنة كما يعتري الحوامل الى الشهر الرابع او استعمال اغذية كثيرة يستثقل
على المعدة فيدفعها او كرهته في طعمها او نتنه في رائحتها ثم القيء ينقسم قسمين بحراني وغير بحراني والاول هو الكائن عن بحران والثاني عما ذكرنا واعلم
ان من الناس من يعتريه غثيان ولم يقدر على القيء وذلك اما لشدة ماسكة المعدة واما لضعف دافعتها واما لان المادة في نفسها قليلة فاذا
استعمل غذاء اعان على اخراجه وقد اختلف الاطباء في هذا المقام ويشكل عليه عند الكلام في حفظ الصحة بالقيء انشاء الله تعالى والقيء منه حاد كما يكون
في الهيضة ومنه ساكن ما دكما يكون عند اعتياد القيء ومن ارداء الامور اقتران القيء واحتباس الطبيعة لحاجة كل واحد منهما الى ما ينديه الآخر
اللهم الا ان يكون مادة القيء صفراوية فان التمر الهندي يسكن مثل هذا القيء ويلين الطبع ومن علاماته القيء اختلاج الشفة السفلى وغثيان وتهوع
وعلامة خلط خلط معلوم مما ذكرناه مرارا وسبب عروض القيء للصبيان استحالة اللبن في معدهم عند كثرة مقداره واخذه اكثر من الحاجة او على
خلاف العادة ومنها السعال وهو حركة من الطبيعة لدفع المؤذي عن الرئة والاعضاء المتصلة بها وانما اعتبرنا القيد الاخير ليندرج فيه السعال
الكائن عن ذات الجنب بل عن كل الم فيما جاور الرئة وهو ينقسم الى رطب ويابس والمراد بالرطب ما يكون معه نفث وباليابس الخالي عنه و
حدوث السعال اما لامر من داخل او لامر من خارج والكائن من داخل اما خاص بالرئة او حادث على سبيل الشركة والخاص اما سوء مزاج ساذج
او مادي والمادي مادته اما رقيقة او غليظة والرقيقة اما حادة او غير حادة وارداء هذه جميعها ما كان سببه مواد حادة رقيقة سواء نفثها العليل
او لم ينفثها وذلك انها ان نفثها هيجت سعالا شديدا لانها لرقة قوامها تداخل الرئة فيحتاج الطبيعة الى حركة شديدة حتى يخرج وعند ذلك لا يؤمن
على بعض مجاري الرئة ان ينفتق وان لم ينفثها بقيت محتبسة في الرئة وقد حتها او كان سببه مرضا آليا كما اذا انسدت عروقها الخشنة لمواد بلغمية
او تفرق اتصال كما اذا انفتق بعض مجاريها والكائن على سبيل المشاركة اما ان يكون لمشاركة الكبد فانها اذا ورمت زاحمت الرئة او المعدة
لما ذكرنا او الجنب كما قلنا في ذات الجنب والذي من خارج مثل الهواء البارد فانه اذا استنشق لاذى الرئة ومثل الغبار والدخان فانهما يوجبان
السعال لاحتباس الاجزاء الارضية المستصحبة لهما في الرئة ووقوعها في قصبتها ومثل الاغذية الحامضة او الحريفة او العفصة فانها كلها توجب
ذلك لما يحدثه من اليبس وخشونة باطن القصبة ومثل سقوط شيء من الطعام في قصبة الرئة فيتحرك الطبيعة لدفعه ويستدل على ما كان حادثا عن خلط
خلط حار غير مرة وعلى الكائن لمواد رقيقة بشدة السعال لما ذكرناه وكذلك على الكائن لمواد غليظة فانها يلح في اقسام قصبة الرئة وانما يفرق
منها بالخارج بالنفث وما كان سببه سدة فعلامته خرخرة الصدر لاحتباس المادة في الرئة وما كان سببه انفصال عروق الرئة فعلامته خروج الدم
ونفثه وما كان سببه امرا شركيا فعلامته تقدم مرض العضو الاصلي وما كان سببه من خارج فعلامته ظاهرة وسبب كثرة عروض السعال للصبيان امور
احدها استيلاء الرطوبة على ابدانهم وثانيها استقرار رؤوسهم بالبرد الخارجي وانحدار النوازل الى رياتهم وثالثها امتلاء معدهم باللبن ومزاحمتها
للرئة ومنها السهر وهو افراط في اليقظة وهي حالة للحيوان عند انصباب روحه النفساني الى آلاتها يستعملها وحدوث السهر اما لامر من خارج او
لامر من داخل والكائن من خارج مثل الضوء الشديد فانه يسهر بجذبه الارواح الى ظاهر البدن وسبب المناسبة واما الاستعمال اغذية يوجب

مصبوب

السهر بالخاصية كالبادفلي لو ادونة كذلك كالجندبيدستر فان شمه يوجب السهر والذي من داخل اما سوء مزاج حار يابس يوجب نارية الارواح
فيتحرك دايما الى خارج واما رطوبة بورقية يوجب حدة الارواح كما اوجبها سوء المزاج الحار اليابس ولذلك صار الشيخ كثير السهر واما ادامة الفكر
فانها يسهر لحركة الارواح وجذبها المواد الى ظاهر البدن واما مادة سوداوية فانها يسهر ليبسها وتقليلها الرطوبات الموجبة لكثرة النوم وعلامة ذلك
ظاهرة وسبب كثرة عروض السهر للصبيان امور فساد اللبن في معدهم وشدة الالم من قطع السرة او من القماط ومنها الفزع وقد عرفت الفزع حيث
تكلمنا في العوارض النفسانية وسبب عروضه للصبيان قال جالينوس هو استحالة الغذاء الى كيفية ردية ينبعث عنها ابخرة ردية تؤذي الدماغ فيه
تخيلات فاسدة مفزعة ومنها ورم السرة وسبب عروضه لهم في هذا الموضع قطع السرة فيندفع الى جهتها مادة بسبب الالم فتورمها ان
لم يتداركوا على ما ينبغي ومنها رطوبة الاذنين اي سيلان الرطوبات منها وسببه اما ان تكون خاصا بها او كان بمشاركة الدماغ كما في ضعفه فانه متى ضعف
كثرت الرطوبات فيه ثم انها تندفع منه الى الاذنين والخاص سببه اما ضعف الهاضمة او الماسكة او قوة الدافعة والفرق من الكاين لسدة الدماغ
ومن الخاص ان المشارك يكون الحواس معه مضرورة والكاين لقوة الدافعة يحس معه بثقل في الاذن فان القوة الماسكة يكون فيه قوية في مثل
هذا الوقت والكاين لضعف الماسكة لا يحس معه بشي من ذلك وسبب عروض هذا المرض للصبيان استيلاء الرطوبة على ابدانهم واندفاعها
الى اذانهم وذلك لانها عندما يستولي على الدماغ لا يمكن اندفاعها الى المنخرين لنومهم على ظهورهم فيكون اندفاعها الى جهة اذانهم واما الامراض
التي يعرض لهم عند قرب نبات الاسنان فمنها الضيقص وهو وجع يحدث في اللثة مع حكاك يسير وعروضه للصبيان بسبب نزول الاسنان
للثة ومنها الحميات وقد عرفتها حيث تكلمنا فيها وسبب عروضها للصبيان الالم الحاصل من نزول الاسنان ومنها التشنج وقد عرفته حيث تكلمنا
في فصول الستة وفي اثنائها وسبب عروضها للصبيان اندفاع المواد المندفعة الى اللثة عن نزول الاسنان لها الى الاعصاب المتصلة باللثة
فان الصبيان كثيرا ما يعتريهم التشنج الامتلائي لضعف عضلاتهم واعصابهم ويسهل خروجهم منه لجودة رطوباتهم ووفور حرارتهم وقد يكون هذا
التشنج يابسا بسبب تحليل الحمى والالم الرطوبات غير ان هذا يكون نادرا ومتى حصل كان رديا الدلالة على قوة السبب ومنها الاختلاف وهو الاسهال
وهذا قد يكون معه قي وقد لا يكون فان كان فهو المسمى عند الاطباء بالهيضة وان لم يكن معه قي فان كان مزمنا فهو المسمى عندهم بالدرب وان لم
يكن مختصا باسم الاسهال وقد تكلمنا في الجميع كلاما شافيا وانما قال لا سيما عند نبات الانياب لان نزولها للثة اعظم من نزول الثنايا والرباعيات
لكبرها وعظمها ولا شك ان ذلك يوجب قوة الالم فيكون الحمى اشد والاسهال اقوى واما قوله والتعقل للصبيان ولمن كانت بطونهم معتقلة
فذهب قوم الى انهما يتعلقان بالتشنج اي ان الصبيان كثيرا ما يعتريهم التشنج لا سيما من كان منهم عبل البدن او معتقل الطبيعة لان العبولة دليل
على الامتلاء لكثرة رطوبتهم والاعتقال موجب له لقلة اندفاع الفضول وذهب الفاضل جالينوس الى انهما يتعلقان بالاختلاف اي ان الصبيان
كثيرا ما يعتريهم الاختلاف لكثرة الرطوبة في ابدانهم وضعف قواهم الماسكة وسوء تدبيرهم في المآكل والمشارب لا سيما من كان منهم عبل البدن
او معتقل الطبيعة لان احدهما دليل على الامتلاء والثاني موجب له والكل حق والسياق مع جالينوس والاولى ان يجعلا متعلقين بهما وسبب
عروض الاختلاف لهم وجوه اربعة احدها اشتغال الطبيعة بتكوين الاسنان عن الالتفات الى جانب الهضم وثانيها ضعف ماسكتهم وثالثها
قوة الالم فان الالم يشغل قواهم عن تدبير الهضم ورابعها كثرة ما ينحدر الى معدهم من الفضول النجية البورقية الطعم المتولدة في لثاتهم واما الامراض
التي يعرض لهم في سن الترعرع فمنها ورم الحلق ويراد به تارة الخناق واخرى الذبحة والفرق بينهما ان الذبحة مخصوصة بورم اللوزتين وهما الغدتان
اللتان عن جنبتي اللسان والخناق بورم العضل الخاص بالحنجرة او بالمري او بالمشترك منهما وقد سبق [illegible] كلام مستقصى واجوده
ما كان الورم فيه ظاهرا للحس ولم يكن التنفس والازدراد فيهما متعذرين وارداه ما كان بخلاف ذلك والمخصوص باسم الكلي ما يتعذر فيه الاستنشاق
والازدراد بحيث انه يحوج صاحبه الى ادامة فتح الفم ومنهم من قال المخصوص بذلك ما كان حادثا عن زوال فقرات العنق وسبب ذلك غلبة
احدى المواد على الاعضاء المذكورة وعلامة ذلك ظاهرة وسبب عروض هذا المرض لهم في هذا الوقت رطوبة ادمغتهم وضعف عضل حلوقهم
وكثرة كلامهم في هذا الوقت ودوام تكريرهم لما يتعلمون الحنجرة وما يليها من الالات لذلك فيتورم ومنها دخول خرزة القفاء
بسبب زوال انجذاب الرباطات المتصلة بها عند حصول الورم في الاعضاء المذكورة وسبب عروض ذلك لهم كثرة الرطوبات في هذا السن فيكون

الفقرات مستعدة للزلق قال جالينوس فان قيل لم جعل ابقراط ورم الحلق ودخول خرزة القفاء اعراض هذا السن مع ان رطوبة الدماغ واستعداد
الخرز للزلق وضعف الحلق في السن الذي قبله اكثر قلنا الجواب عنه من وجهين احدهما ان اصحاب السن الذي قبل هذا السن لصغرهم يعرض لهم الموت
قبل عظم الورم في حلوقهم وثانيهما ان الرطوبات في السن المذكورة لينة رطبة قابلة للتمدد ولا يحصل من تمديدها بالورم ان تجذب الخرز ويمكن ان
تجاب بجواب اخر وهو ان الحرارة في السن الذي قبل هذا ضعيفة فلا تقدر على تحليل الرطوبات وتسييلها من الدماغ الى اعضاء الحلق واما في هذا السن
فانها تكون اقوى مما هي في ذلك السن والذي يخصص قبول الاعضاء المذكورة كثرة الكلام في هذا السن وتكرير ما يتعلمون ومنها الربو وهو علة
رئوية لا يجد الواقع معها بدا من تنفس متواتر وذلك لامتلاء اوعيتها من مواد غليظة ويلزمه النفس المتواتر كنفس العدائين والمرتاضين وذلك
بسبب مزاحمة المواد المذكورة فيتسدد مجاريها او تقل ما يصل الى القلب من الهواء فيحتاج الى تكرار المرار لتقوم المرار الكثيرة في جذب الهواء مقام
مرة واحدة عظيمة والفرق بين البهر والربو ان الربو مادته محتبسة داخل العروق الخشنة والبهر مادته في الشراسيف وقد تكلمنا في هذا وفي هذا انواع
التنفس فيما تقدم وسبب عروض هذا المرض في هذا السن كثرة الرطوبة في الادمغة وسيلانها منها الى الات التنفس وقيل ايضا بسبب الحركة المذكورة
ومنها الحصاة وهو جوهر حجري يكون في البدن في خمسة مواضع احدها في المثانة وثانيها في الكلى وثالثها في المعاء ورابعها في الكبد وخامسها في الرئة
وقد تكرر الكلام في هذا ومراده بالحصاة ههنا حصاة المثانة فقط لانها مرض خاص بسن الصبي والحصاة لها سبب فاعلي وسبب مادي فالفاعلي حرارة
غريبة يعقد المواد بمعنى انها تحلل لطيفها وتحجر كثيفها كما يفعله حرارة النار في حياض الحمامات والمادي مادة غليظة لزجة ينعقد من تلك الحرارة ثم هذه
المادة لها مادة وهو حابس فمادة المادة الاغذية اللزجة الغليظة كالفطير واللبن الطري والسمك الطري ومشروب الثلج والاطرية والحلاوات لا سيما
الكثيرة النشا والمياه الكدرة والحابس للمادة مثل انسداد مجاري الات البول بحيث يحتبس ما غلظ من المادة ولا ينفذ الا الرقيق واما
الفرق بين حصاة المثانة والكلى فقد ذكرناه فيما تقدم وكذلك العلامة الدالة على تولدها واخلالها واما سبب عروض الحصاة للصبيان فكثرة الرطوبة
في ابدانهم ووفور حرارتهم فينعقد تلك الرطوبة ويتولد منها الحصاة وايضا كثرة حركاتهم على الاغذية المذكورة وشرههم في اخذها واعلم ان هذا الخصوص
بسن الصبي وحصاة الكلية بسن المشايخ وقد ذكرنا هذا فيما تقدم ونذكر بعض ما قلنا في اختصاص حصاة المثانة بسن الصبي وذلك من وجوه اربعة
احدها كثرة حركاتهم على الاغذية فتحدرها الى اسفل ما في الاعضاء وذلك هو المثانة وثانيها قوة قواهم الدافعة فيدفع الفضلات من الاعالي الى الاسافل
والمثانة متسفلة وثالثها كثرة الرطوبة في ابدانهم بسبب شرههم في ماكلهم ومشاربهم والرطوبة بطبعها تنحدر الى اسفل ورابعها سعة المجرى الكاين
بين الكلى والمثانة فان ذلك مما يعين على انحدار المادة الى الاسافل ومنها الدود وهي حيوانات يكون في البدن في اربعة مواضع احدها في
المعاء وثانيها في الخياشيم وثالثها في الاضراس ورابعها في الاذن وكيفية تولدها هو انه قد علم ان المزاج هو المعد لقبول الصور فعلى قدر الاستحقاق
يكون فيضان الصور فالمواد الدودية اذا اجتمعت وعفنت استعدت بما حصل لها من المزاج لحال الدود المتكونة في البدن كحال الحشرات
المتكونة في العالم فان نسبة الدود الى بدن الانسان كنسبة الحشرات المتولدة في العالم اليه فانه كما ان تلك الحشرات تنقي العالم من عفوناته
ويسلم من الوبا بذلك كذلك هذا الدود ينقي بدن الانسان من العفونات فلا يعرض له مرض والعلة في هذا ان الحيوانات المذكورة لها لا بد
من غذاء يغتذى به ليخلف عليها عوض المتحلل منها والغذاء شبيه بالمغتذي وهو متكون عن مادة عفنة ردية فيكون الغذاء كذلك فلاجل هذا
صار الدود والحشرات ينقي بدن الانسان والعالم من العفونات الحاصلة فيهما وكما ان مادة العفن العارضة في العالم اذا كانت اكثر
من المقدار الذي يغتذي الحشرات عرض الوبا كذلك مادة العفن الحاصلة في بدن الانسان اذا كانت اكثر من المقدار الذي ياكله الدود
عرض من ذلك مرض وكما ان الحشرات اذا كثرت في العالم اثرت فسادا ببعضها وبما يتبعها من اجسادها كذلك هذا الدود اذا كثر في بدن
الانسان اثر فيه فسادا واعلم ان للمعاء وان كان لها شي من جهة الطبيعة البدنية ينقي ما فيها من العفونة لكن قد يبقى منها بقايا يكون فيها الدود
فلا يستغني الحاجة الى تكون الدود في تنقية عفونة الامعاء على ما قيل بل لعل الديدان وان افادت التنقية لكنها تولد افات منها انها تضيق المحل
المتكونة فيه فيمنع ما ينفصل منها من الابخرة الردية الحاصلة من نفسها وما يتبعها من بدنها ومن اقذارها فتؤذي القلب وغيره من اعضاء البدن

ومنها انها يسلب غذاء البدن وتغتذي به ومنها انها تحركها المضطربة لاسيما عند عدم الغذاء يوذي المعاء وغيرها حتى انها قد تحدث صرعا وخفقانا وربما يرتفع منها عند ذلك من الابخرة للغذاء وربما ولدت بوليموس بسبب استقاطها الشهوة المعدة غير انه يجب ان يعلم انها لا يمكن ان يتولد من كل مادة اذ لا يمكن تولدها من غير البلغم اما الصفراء فلوجوه ثلثة احدها ان لونها يدل على انها ليست متكونة منها وثانيها انها لا يصلح ان تكون متولدة لها بل مهلكة اياها ولذلك صارت الديدان تعلق عن الحميات الصفراوية فلقاعليها والادوية القاتلة لها مر الطعم وثالثها انها بعيدة عن مناسبة الحرارة بالحرارة واليبوسة واما السوداء فلوجهين احدهما من جهة اللون وثانيهما من جهة بعدها عن مناسبة الحيوة واما الدم فلثلثة اوجه احدها من جهة اللون وثانيها ان الطبيعة تتسلط عليه لشدة الاحتياج اليه لاجل التغذية والزيادة في النمو وثالثها ان الدم نادر انصبابه الى المعاء ومتى انصب جمد ولم يعفن فلم يبق ما يصلح لان يكون منه سوى البلغم والاكل البلغم فان المالح لا يصلح ان يتكون منه واصناف الديدان اربعة طوال وهي المسماة عند الاطباء بالحيات ومستديرة ومستعرضة وصغار والعلة في اختلافها ماخوذة من امرين احدهما من جهة ما يتولد منه وثانيهما من جهة ما يتولد فيه اما الاول وهو الرطوبات البلغمية فهي اما ان لا يكون قد استولى عليها الانقسام والتفرق بجذب الكبد ما هو صفوها واما ان يكون قد استولى عليها ذلك واما ان يكون حالها متوسطا بين ذينك واما الثاني وهو ما تتولد فيه فاما ان يكون اول المعاء واما ان يكون اخرها واما ان يكون وسطها فان كان من الاول وفي الاول فهو الديدان الطوال لكون هذا النوع في المعاء الدقاق والرطوبة الحاصلة فيها لم يحصل لها بعد استقصاء من الكبد في جذب صفوها هو في داخلها وان كان من الثاني وفي الثاني فهو الديدان الصغار والمستديرة لكونها من رطوبة قد جذبت الكبد صفوها جذبا مستقصى فلم يبق فيها قدر ما يمكن ان يكون حيوان عظيم وايضا فان هناك سببا اخر يوجب تصاغرها على صغرها وهي خشونة الثفل واخراجه اياها وان كان من الثالث وفي الثالث فهو الديدان العريضة وهو المسمى حب القرع لكونه في وسط المعاء والرطوبة الحاصلة فيها ليس الانقسام والتفرق مستوليين عليها كما في المعاء السفلى ولا هما غير مستوليين عليها كما في العليا بل الحال فيها متوسط واقل هذه الاصناف الاربعة ضررا الصغار لانها بعيدة عن الاعضاء الرئيسة والشريفة لانها يندفع بخشونة الثفل قبل ان تقوى وتشتد غير انها اذا بقيت مدة يعظم فيها كانت شر الجميع لانها متكونة من مادة صالحة غير انها تؤذي البدن لوجهين اخرين وهو من جهة نهشها وكثرة اكلها ومبادرتها الى الطعام الكيلوس عند انحداره من المعدة حتى انها في بعض الصور وهو عند عوز الغذاء تصعد الى المعدة وياخذ فيها من بقايا الكيلوس وربما قد نفث بالقيء في بعض الاوقات واردا هذه جميعها العراض لان مادتها شديدة العفونة ومتى حصل لصاحب الديدان حمى لاسيما اذا كانت صفراوية اشتدت الاعراض بسبب قلق الدود وذلك لوجوه اربعة احدها ان الحمى تبيد غذاءها فتحرك لذلك حركة مولمة بالمعاء طالبة وثانيها انها تحرك لحرارتها وحدتها تبيد المادة المتكونة منها والتي تغتذي بها وحدة وثالثها ان المرار في هذه الحمى يكثر انصبابه الى المعاء فتتحرك لذلك حركات مولمة وتلتوي على الامعاء التواء مولما ورابعها ان الحمى لابد ان تدبر فيها بتلطيف الغذاء او تقليله ومتى استعمل ذلك تحرك الدود لطلبه حركة مضطربة والديدان الطوال كثيرا ما يوقع في الجوع الكلبي وذلك لشدة جذبها الكيلوس وربما اوقعت في بوليموس لاغتذائها بمعظم الكيلوس او بكله وربما اسقطت شهوة المعدة لصعودها اليها بالكلية وربما حصل منها خفقان وذلك اما لارتفاع الابخرة الردية منها الى القلب لاسيما ان اتفق موت شيء منها واحتباسه في المعاء واما الضعف القلب بسبب قلة غذائه وتولد الدود في زمان الخريف اكثر منه في باقي الفصول وذلك لانه لا استقرار استعمال المرطبات المصفعات للهضم وهي الفواكه ثم ياتي الخريف ويحبس تلك الفضول فتتكون منها الديدان والديدان لها علامة مطلقة وعلامة خاصة والمطلقة ثمان علامات احدها سيلان اللعاب في الليل مع رطوبة الشفتين وذلك لانحصار الحرارة في الباطن وانحدار رطوبات البدن لانحصارها الى داخل فيكثر الرطوبات في المعدة ويخرج باللعاب وتندى الشفتين وثانيها جفاف الشفتين في اليقظة سيما بالنهار وذلك لان الحرارة اذا انتشرت في الظاهر في اليقظة انجذبت الرطوبات معها الى جهة الظاهر من المعدة وغيرها فيجف السطح المتصل بالمعدة وذلك متصل بالشفة فيجف لذلك ويعين على ذلك حرارة الهواء وثالثها كثرة الصياح والملال واشتغال الكلام وكون هيئة الغضبان والسيء الخلق وذلك لارتفاع الابخرة الردية من جهتها الى الدماغ والى القلب ورابعها تصرير الاسنان في الليل وذلك لارتفاع الابخرة الردية من جهتها الى عضلات فكيه واعصابها وخامسها وثوب في حال النوم وصياح شديد وذلك لارتفاع الابخرة الى الدماغ وسادسها غشيان وكرب عند اخذ الغذاء وذلك لان الرطوبات التي تحلف عنها عند صعودها الى المعدة في وقت خلوها رطوبات ردية لانها تخالطها شيء من قذرها

ومن ا

ومن اعراضها تنحي لطالب الغذاء المستعمل ويبطئوا الى فم المعدة وحب ذلك وسابعتها كيلوسية البراز في اكثر الاوقات وذلك لجذب الدود له ومنعه من النفوذ الى جهة الكبد وثامنها حصول عرق بارد في بعض الاوقات وذلك لضعف القوة والحرارة الغريزية بسبب قلة الغذاء النافذ الى جهة الاعضاء واما الخاصة فاما بالحيات وهي ثمان علامات ايضا احدها دغدغة في فم المعدة في بعض الاوقات وذلك لصعودها الى المعدة على ما عرفت وثانيها مغص شديد لاسيما عند الجوع وذلك لالتوائها وشدة طلبها كذلك حتى انها تروم ان تعض جرم المعاء وثالثها سكون الشهوة وقعود المعدة عن اخذ الغذاء لما ذكرنا ورابعها فواق في بعض الاوقات وذلك لنفور المعدة منها وخامسها سعال يابس وذلك لارتفاع الابخرة المنفصلة عنها الى جهة الرئة فتتشنج لدفعها وسادسها خفقان واختلاف نبض وذلك لارتفاع الابخرة المذكورة الى جهة القلب وسابعتها كسل عن الحركات وفتور عنها وذلك لضعف القوة التابع لنقصان الغذاء الواصل الى جهة الاعضاء وثامنها احمرار العين تارة واستصفارها اخرى وذلك لانها عند حركاتها وثورانها تثير ابخرة حادة ترتفع منها شيء الى جهة العين فيحمر لونها وعند سكونها لا يحصل شيء من ذلك فيبقى على لونها واما الخاصة بالعراض والمستديرة فهي ان الشهوة لا يكون ساقطة معها كما يكون في الطوال وذلك لبعدها عن المعدة واذا جاعت تحركت حركة قوية جدا اقوى من حركة الطوال واما الخاصة بالصغار فدغدغة المقعدة وحكتها فهذه هي العلامات الخاصة بالدود واما سبب عروض الدود لاصحاب السن المذكورة فكثرة الرطوبات البلغمية في ابدانهم التي هي مادة الطيوان المذكور وسبب كثرتها شرههم في الماكل والمشارب وكثرة حركاتهم عليها وغور حرارتهم فان قيل الرطوبة في السن الذي قبل هذا السن اكثر واوفر فلم لا يكثر تولد الدود فيه قلنا هذا وان كان حقا غير ان الحرارة ضعيفة فيه والدود لا بد لتكونه مع وجود القابل من فاعل قوي على العادة ومراد البقراط بالحيات الدود الطوال وربما لدود باقي انواعه ومنها الثاليل وهي زوائد تنبت في البدن واكثر ما ينبت بقرب المفاصل وذلك لدوام حركتها ودفعها للفضول المايلة اليها وهي تنقسم الى ثلثة اقسام فان منها مستقيمة وهي المسماة بالثاليل فقط اي المراد بها عند اطلاقها ومنها مستديرة الرووس وهي المسماة بالمسامير ومنها معوجة وهي المسماة بالقرون ومادة هذه جميعها بلغم غليظ لزج وسبب عروضها للصبيان كثرة الرطوبات في ابدانهم واندفاعها الى ظاهر البدن بسبب قوة الحرارة والقوى الطبيعية ومنها الخنازير وهي غدد يتولد في العنق وقد عرفتها وسبب عروضها للصبيان كثرة الرطوبات في ادمغتهم وانحدارها الى اللحم الغددي الذي هي مغيضه ومنها الجراحات وقد عرفتها وسبب عروضها لهم ما ذكرنا في الخنازير واما الذين تجاوزوا هذا السن التزعزع ولم يبلغوا بعد فيعرض لهم القلاع والقيء والسهر والفزع وورم السرة ورطوبة الاذنين وذلك لقوة اعصابهم وانعقاد رطوباتهم واشتداد حرارتهم وكذلك يضيق اللثة والحميات والتشنج والاختلاف لان اسنانهم يكون قد تكاملت لكن يعرض لهم الحميات لان الصفراء يكثر فيهم ويكون حمياتهم اطول لان امراض الاطفال كلها قصيرة لسرعة تغيرهم ويقل فيهم ايضا دخول خرزة القفا والربو والحصاة والحيات والدود والثاليل المتعلقة والخنازير لان حرارتهم يشتد فيقل البلغم لقوة الهضم واما الجراحات واورام الحلق فقد يكثر فيهم لكنها تميل فيهم الى الدموية وسبب ذلك قوة قوام على دفع الفضول الى الاعضاء القابلة ومن امراضهم الرعاف وقد عرفته وذلك لان دمهم يكثر ويسخن فاذا عرفت ذلك فلنرجع الى حل المتن فنقول

في ذلك اورام يعرض في اللثة عند نبات الاسنان واورام يعرض لهم عند اوتار في ناحية اللحيين وتشنج فيهما اي في تلك الاوتار اما ماهية الورم والتشنج فقد عرفتها واما كثرة عروض الورم للصبيان عند نبات الاسنان في هذين الموضعين وعروض التشنج في الاوتار المذكورة فقد قال الاطباء ان ذلك لاجل تفرق اتصال اللثة بسبب نفوذ السن فيها فان ذلك موجب لحدوث الوجع والضعف الموجبين لقبول المواد الذي هو من اسباب الورم وخصوصا والعضو اللحمي وبهذا العضو وهو الدماغ هو في الصبيان مفرط الرطوبة جدا وخصوصا من شان الدماغ دفع فضوله الى ناحية هذا العضو ولقايل ان يقول ان هذا التفرق الحاصل بالتدريج وبفعل الطبيعة فلا يكون موجبا كما لا يكون تفرق الغذاء موجبا ومما يدل على ذلك عدم توجع المترعرعين بنبات اضراسهم مع ان تفرق الضرس اعظم كثيرا من تفرق السن وهذا التشنج الذي يعرض لهم قد يكون امتلائيا وقد يعرض لهم تشنج يابس وذلك اذا عرض لهم اسهال مفرط او حميات محرقة ويمكن ان يجاب عنه بان هذا الموضع مكشوف وكل وقت يلامسه حكم الثدي والبرد الخارجي وكل هذا مما يعين على الوجع المذكور بخلاف التفرق الحاصل في الاعضاء من الغذاء الوارد عليها فانه وارد على اعضاء مستورة من البرد ولا يلامسها شيء ومنه يخرج الجواب عن عدم توجع المترعرعين بنبات اضراسهم لكونها داخل الفم ومستورة عن البرد ولا يلامسها شيء ولو قيل السبب فيه توجه الطبيعة المواد الى اللثة

ونواحي اللحي ليكون منها السن حتى منه فضله ويرم ويسقط السؤال من اصله واذا عرض ذلك اي الاورام والتشنج فيجب ان تغمز عليها اي على الاورام
والاوتار المتشنجة الاصبع برفق وذلك لانك قد عرفت ان الطبيب خادم للطبيعة يعني انه يعينها في افعالها ولا شك انها تقصد تكوين العضو المذكور
في هذا السن لحاجة الطفل اليه فيجب عليه ان يعينها في ذلك ووجه اعانته ان يهيئ العضو لخرق السن ونفوذه فيه وذلك بغمز الاصبع على تلك المواضع
بالرفق فانه يخلخل جوهر العضو ويلطف المواد ويحللها وانما قيده بالرفق لان الغمز بغير الرفق يوجع فيزيد في التورم ويمرخ اي تلك المواضع بالدهنيات
المذكورة في باب نبات الاسنان كالزيت وشحم الدجاج ودماغ الارنب فانها تلين وتحلل وتهيئ العضو باسترخائه لنزول التشنج وتهيئها للخرق وبهذا
يجب ان يجاب عن سؤال متقدر ههنا وهو ان يقال ان يقول ان القانون في معالجة الاورام اذا لم تكن موادها مندفعة عن عضو رئيس ولم تكن بحيث
تندفع بالردع الى عضو قوي الحس كالعين او الى عضو خطر استعمال الردع … لا ما يخلخل ويرخي وهو ان يتبع ما ذكره من القانون حتى وكون اذا
لم تكن للطبيعة قصد في احداث ما حدث فلو استعملنا الرادع في هذا الوقت لكان بمنزلة ما اذا ارادت الطبيعة دفع مادة المرض في اوقات البحارين
بالعرق فاستعملنا ما يكثف المسام ويمنع المادة من ان تخرج منها بالعرق لا بما اجاب عنه القرشي وهو ان مواد هذه الاورام مندفعة عن عضو رئيس وهو الدماغ
وان هذه المواضع عصبية والاعصاب يضرها التبريد وخصوصا بما يكون باردا بالفعل فان فيهما نظرا اما في الاول فلانا لا نسلم ان حدوث الورم المذكور عن
مادة مندفعة عن الدماغ لجواز ان تكون عن نفس شق السن اللثة فقط واما في الثاني فلانا كثيرا ما نستعمل المبردات بالفعل في اورام اللثة واوجاعها فاذن
الحق في الجواب ما ذهبنا اليه لا ما ذهب اليه ويا بالعسل وفي بعض النسخ وزعم بعضهم انه تخصيص بالعسل وهو عبارة ركيكة لا يليق بفصاحة الشيخ مقصورا
بدهن البابونج وذلك لما في العسل من الجلاء والتقطيع وفي دهن البابونج التحليل لقوة البابونج والارخاء بنفس الدهنية او العسل مع علك البطم فانه يلطف
وينضج ويستعمل على الراس النطول بماء طبخ فيه البابونج والشبت لانهما محللان والشبت مع انه محلل يسكن الاوجاع وينضج الاورام ويجلب النوم وانما
يستعمل على الراس اما لانه يصل بلمس ذلك وتحليله الى هناك بالمشاركة واما لان يحلل المواد التي من شانها ان تنصب من الراس الى جهة الاسنان
وتنبه في التورم واما لان يحلل المواد التي في مبادي الاعصاب واوتار الحس فيزول عنهم التشنج ومما يعرض للصبيان استطلاق البطن وذلك لوجهين
احدهما الكثرة ما يعرض لهم من سوء الاستمراء وفساد الغذاء لشرههم وحركاتهم الفاسدة عقيب اغتذائهم وثانيهما الضعف قوام الماسكة لغلبة الرطوبة
على ابدانهم والضعف الماسكة لضعف الهضم لاحتياجه الى زمان ريث ما يعمل الهاضمة في الغذاء الذي مسكته الماسكة وخصوصا عند نبات الاسنان
فانه يكثر عند ذلك وذلك لوجوه ثلثة احدها امتصاصهم ما يتولد من القيح العارض بسبب تفرق اتصال اللثة عند امتصاص اللبن وذلك يوجب الاسهال
لوجهين احدهما تحلل القيح ورقته وثانيهما افساده ما يمتص من اللبن واليه اشار بقوله زعم بعضهم لانه يمص فضلا مالحا قيحيا من اللثة والاول اولى
لكونه مناسبا لقوله ومما يعرض للصبيان وثانيها اشتغال الطبيعة بتكوين السن عن اجادة الهضم فان شان الطبيعة انها اذا التفتت الى جانب
من جوانب البدن اهملت ما عداه ولهذا اذا انبعثت الى دفع مادة بالاسهال احتبس غيره من انواع الاستفراغ كالبول والعرق لا يهاله ايا مما لحاجة الضعف
الادرار بالاسهال كذلك يضعف الهضم باشتغال الطبيعة بالتكوين كما يضعف ايضا باشتغالها بنضج المواد في الامراض المادية ولان من شان
القوى البدنية متابعتها للاقوى ووقوفها عن افعالها اعتبر هذا من حال سقوط الشهوة عند عروض الخوف او غيره من العوارض النفسانية القوية
فكذلك منها لما اشتغلت الطبيعة بامر مهم تابعها ساير القوى في ذلك ووقفت عن افعالها الى ان يحصل الاستطلاق لما ذكرنا واليه اشار
بقوله ويجوز ان لا يكون لذلك اي لمص الفضل المذكور بل لاشتغال الطبيعة بتخليق عضو عن اجادة الهضم وثالثها عروض الوجع وقد علمت
فيما سلف انه يمنع الاعضاء والقوى عن خواص افعالها وعند ذلك يضعف الهاضمة والماسكة ويحصل الاستطلاق وايضا الوجع يثير الحرارة الغريبة
المحللة للهضم والى هذا اشار بقوله ولعروض الوجع وهو مما يمنع الهضم في الابدان الضعيفة وانما قيد بالضعيفة لان مطلق الوجع لا يمنع الهضم الا في
الابدان الضعيفة كابدان الصبيان لان الوجع الضعيف لا يمنع الهضم في البدن القوي قال القرشي والاشكال على هذا قد عرفته يعني به ما تقدم
من ان هذا التفرق لا يوجب الوجع وقد علمت جوابه فلا حاجة الى اعادته والقليل منه اي من الاستطلاق لا يجب ان يشتغل به اي بعلاجه
قال السامري لانه يحبس فضلا رديا وقال غيره لانه لا ضرر فيه وهما فاسدان اذ الحق التفصيل لان عروض هذا الاسهال وان كان عن امتصاص

القيح فلا شك انه لا يجوز قطعه البتة والا لزم ذلك احتباس المواد الصديدية والقيح في البدن مع ما اللبن الردي فيه بسبب ذلك وان كان عن عروض
ذلك عن اشتغال الطبيعة بتكوين السن او عن ضعف الهضم بسبب الوجع فلا شك انه يجب ان يعالج بتقوية الهضم والمعدة وذلك اما على التقدير
الاول فليكون معينا للطبيعة في تحصيل كمالات البدن واما على التقدير الثاني فلئلا يجتمع على البدن ضعفان لقوة الوجع والاسهال وينبغي
ان تكون الادوية التي يعالج بها مع قبضها مسخنة لان المسخنة تعين في تقوية المعدة والهضم فان خيف من ذلك اي من الاستطلاق افراط او رديه
بالجود الهضم يقطع الاسهال وذلك بالكمادات والضمادات لتعذر استيفاء العلاج بما يتناول ولذلك قال تكمد بطنه ببزر الورد فانه قابض
مقو للمعدة مانع عن ذلك او بالكمون او الانيسون او ببزر الكرفس فانه يسخن المعدة ويقوي الهضم ويمنع من الاستطلاق او يضمد بطنه بكمون
وزيره مبلولين بخل او بجاورس مطبوخ مع قليل خل فان كل ذلك من القابضات الخفيفة المجربة المانعة من الاستطلاق بطونهم وان لم ينجح اي التكميد
والتضميد يسقوا من الانفحة الجدي انما اختار هذه الانفحة لانها معتدلة وفعلها ضعيف فلا يحتمل قوة الصبي اقوى منها دانقا وفي بعض النسخ ما فوقه
والظاهر انه يكون بماء بارد حتى يتقبض فان خاصية الانفحة تجميد الذايب وتذويب الجامد وبالاول يقطع الاسهال وبالثاني يحلل اللبن المتجبن في المعدة
فيكون دواء اي حين يستحق الانفحة من تجبن اللبن في معدته بان يعرض ذلك السوء بما يتسرب على اللبن مثل الشراب تحت من صفرة البيض وبلباب الخبز
مطبوخا في ماء او سويق مطبوخ في ماء وقال المسيحي الادوية المذكورة اقوى فعلا من باقي انواع المعالجة لانها خاصة بالعضو الضعيف وقد ذكر فيها ادوية
مسخنة وهو حق فان الادوية القابضة المستعملة لتقوية الهضم اذا كان فيها تسخين اعانت الهضم بالتسخين وقوت الماسكة بالتقبيض غير انه ذكر الخل في
المعالجة وليس هو بصواب فانه لا يجوز استعمال الخل في الاسهال لما فيه من اللذع والحدة وشدة النكاية وفيه نظر لان الخل لا يجوز ان يتناول
في الاسهال لما ذكر لا انه لا يجوز ان يجعل في الضماد لتنفيذ قوته ثم قال بقي علينا ان نذكر المفردات المذكورة ههنا كما وعدنا انه … العسل و
البابونج وعلك البطم والشبت وبزر الورد والكمون والانيسون وبزر الكرفس والخل والجاورس والانفحة الجدي والسويق فنحكي ما نعرفه في ذلك
ونذكر ما ذكروه من غير زيادة ونقصان ولا بعد … لكونه خارجا عن المقصود قال اما العسل فهو طل خفي يقع على الازهار وعلى غيرها وما وقع من هذا
الطل على الزهر كان عسلا وما وقع على الورق كان شمعا وما وقع على العرق كان طعما فيلتقطه النحل وهو بخار يصعد الى الجو فيستحيل وينضج في الجو
وينعقد في الليل ويقع عسلا ولذلك صارت النحل لا يلتقط الا سحرا او اذا قوي الحر عليه ذاب … قال الشيخ في الثاني من القانون وقد يقع
العسل كما هو بحاله في جزيرات تطوف ان … النحل فيه ما يثير في … وغير ذلك والنحل ملتقط يعتدى به … لاوقات الجوع واعلم ان
انواع الطلول على ما جمعناه من كلام الاطباء اثنا عشر وهي الشيرخشت والترنجبين والمن والعنبيل وسكر العشر والملك على مذهب الرازي والكاذي
وعسل النخل والشمع وروح الكواكب والعنبر على مذهب الرازي والطلق على مذهب ارسطو والسكر على مذهب ديسقوريدس واعلم ان العسل
يختلف من جهة النبات الواقع عليه ومن جهة طعمه ومن جهة لونه اما من جهة النبات فما كان منه واقعا على نبات حار فهو اجود وما وقع على نبات بارد فهو
ابرد وايضا ما وقع على شجر طيب فهو كان جيدا وما وقع منه على نبات سمي فيه سمية واما من جهة طعمه فمنه حلو ومنه حريف ومنه مر والكل واحد من هذه
مزاج مخصوص على ما سنعرفه عند ما نتكلم في باب الطعوم واما من جهة لونه فمنه احمر ومنه اسود ومنه اصفر ومنه اشقر وهو ايضا من هذه الجهة يختلف
في مزاجه على ما سنعرفه عند الكلام في الاستدلال الماخوذ من اللون واجوده الصافي الصادق الحلاوة الطيب الرايحة الاحمر الربيعي والابيض
… حلو للمواد البلغمية يقطعها ويلطفها ولذلك صار اذا احتقن به التقرح الوسخة نقاها … واذا اكتحل به جلا البصر وازال الاثار
السود في العين واذا لطخ به الراس قتل القمل والصيبان واذا شرب نفع من استعمال … والكماه والقابلين ومن عضة الكلب … ومن
استعمال الخشخاش الاسود ومن الربو وضيق النفس والسعال المزمن واذا قطر في الاذن نقاها من المواد القيحية ومضرته انه يستحيل الى
الصفراء ويدفع هذا الضرر باستعمال الحوامض بعده والبابونج نبات له ورق شبيه بورق السذاب له زهر اصفر طيب الرايحة يكثر نباته فوق
السطوحات وقيل انه ثلاثة اصناف صنف منه زهره ابيض وصنف زهره احمر وصنف اصفر والحق ان الابيض هو الاقحوان وهو نوع اخر
غير البابونج والبابونج حار يابس في الدرجة الاولى يحلل ويلطف المواد الغليظة واذا طبخ وشرب فتت الحصاة الكاينة في المثانة والكلى وادر البول

والحيض واخرج الجنين والمشيمة وحلل النفخ والرياح وينفع من ايلاوس ويسخن المعدة الباردة واذا دق وخلط بماء حار وضمد به العين نفع
غربها واذا ضمد به الجبين سكن الصداع البارد وحلل بقايا النزلة لكن بشرط ان يتقدمه استفراغ وان كان صاحب المنهاج ذكر ان فيه تحليلا
من غير جذب قال وهذه الخاصة مختصة به من بين ساير الادوية المسخنة واذا شرب طبيخه سهل نفث ما في الصدر من المواد الغليظة وقيل
ان طبيخه ينفع من اليرقان ولعل ذلك لتفتيحه السدد والحاصلة في مجرى المرارة المنحدرة الى الامعاء واذا انطلت المفاصل بطبيخه حلل اوجاعها الاعياء
واذا مرخ البدن بدهنه نفع من الحميات الدايرة الطويلة المدة وعلك البطم وهو صمغة وكيفية اخذه ان يحفر حول شجرة البطم ويقشر الشجرة
من جميع جوانبها في اول الصيف ويترك اياما فانه يسيل الى حين يجتمع منه مقدار ما يتوفر ثم يوخذ ويغلى ويصفى ويعصر حتى يصفو وهو حار
يابس في الثانية يسخن ويحلل ويلطف ويجذب ولذلك صار يستى القروح مما فيها من المواد الرديئة واذا امضغ جذب من الحنك الاعلى مما
عليه المواد الغليظة والشبت وهو نبات له ساق طويل وعلى راسه اكليل زهره اصفر وله بزر يشبه بزر الكرفس وورق يشبه ورق الرازيانج
طيب الرايحة وهو على نوعين رطب ويابس والرطب حار في اول الثانية يابس في اخر الاولى واليابس حار في اخر الثانية يابس في اولها
يحلل النفخ والرياح من المعدة ويفتح الاورام وينفع من القروح المترهلة ودهنه ينفع من اوجاع الاعصاب وينفع من الفواق الامتلائي
وبزره يقطع البواسير ويدر البول واللبن ويقطع المني ويضعف البصر وبزر الورد معروف وهو بارد يابس في اخر الثانية يخشن المعدة
ويقوي العقدة الماسكة وينفع من الاسهال المرادي واذا ضمد به الاورام الحارة في ابتدائها نفع منها واذا ضمد به الجبين سكن الصداع ويقوي الدماغ
والكمون قد تقدم الكلام فيه والانيسون هو بزر الرازيانج الرومي وقال بعضهم هو الكمون الحلو واجوده الاقريطي الكبير الحب القوي الرايحة الحديث
وهو حار يابس في الثالثة يحلل النفخ والرياح من المعدة وينفع المرود من ويدر البول والحيض ويسكن العطش الحادث من البلغم ويقوي شهوة الجماع
وبزر الكرفس حار يابس في الثانية يفتح السدد ويقوي الكبد والمعدة الباردتين ويحلل الرياح والنفخ ويلطف البلغم ويدر الحيض والبول و
يعين على اخراج الجنين الميت وينفع من اوجاع المفاصل البلغمية والخل مركب القوى فيه جوهر حار وجوهر بارد والدليل على الاول انه يتولد فيه
دود وعلى الثاني ردعه وتقويته وجوهره مع لطيف منفذ لغيره من الادوية واذا جعل على الاورام الحارة في ابتدائها نفعها واذا جعل
على الجبين سكن الصداع الحار ويقوي المعدة الحارة ويثير شهوتها واذا تمضمض به قوى اللثة الدامية وينفع من البخر الحاصل منها وينفع من
القروح الخبيثة ومن النملة واذا اقطر في الاذن قتل الدود المتولد فيها وفيه نفع من الادوية السمية واذا تحسى قتل العلق في الحلق ورايحته ينفع
من الوبا لاسيما اذا اديف فيه الطين الارمني والجاورس هو صنف من الدخن صغير الحب شديد القبض وهو بارد في الاولى يابس في
الثانية يغذو البدن غذاء يسيرا ويعقل الطبع ويدر البول الا انه عسر الهضم واذا اقمص وكمد به الجوف حلل الرياح والنفخ وانفحة الجدي الانافح
جميعها يتولد في اجواف الصغار من ذوات الاربع عند الاغتذاء باللبن ومن خاصيتها انها تجمد ما كان ذايبا وتذيب ما كان جامدا ولذلك صارت
يستعمل عند تجمد اللبن في المعدة كما قلنا وانفحة الارنب اذا شربت قبل الطهر منعت من الحبل واذا احتملت المراة بعد الطهر بثلثة ايام
اعانت على الحبل واذا اديفت انفحة كانت ولطخ به الجبين والمنخران عند خروج الدم بالرعاف قطعه من ساعته واذا شرب منها مقدار نصف درهم
بخلاب قطعت الاسهالات الحادة وقطعت الدم الخارج واذا شرب من انفحة الارنب مقدار قيراط بشراب ريحاني نفع من لدغ العقارب والحيات
واما السويق فانواعه سبعة سويق الحنطة وسويق الشعير وسويق النبق وسويق التفاح وسويق التوت وسويق حب الرمان وسويق التمر الهندي
ابو الاطباء واجود الشعير المعمول منه السويق الحديث الشعير وذلك لانه اذا احمص ذهب عنه بعض رطوباته بالتحميص واذا كان عتيقا ذهبت رطوباته
الاصلية بعدم التغذية واما اذا كان حديثا كان الذاهب منه بالتحميص الرطوبة الفضلية لا الاصلية وكذلك حكم سويق الحنطة وهو اسرع تبريدا
من سويق الشعير لانه الطف فهو اسرع نفوذا ومرورا من سويق الشعير وسويق الشعير اكثر تبريدا وجملة السويق يعقل الطبع ويقطع القي
والعطش الصفراويين وينشف بلة المعدة وقد يعرض لهم اي للصبيان اعتقال الطبيعة وذلك لوجهين احدهما ضعف قوامهم الدافعة عن
دفع الفضول بسبب غلبة الرطوبات عليهم وثانيهما قلة حدة الصفراء المنصبة الى امعائهم فيكون تنبيهها للقوة الدافعة اقل واضعف وفي مثل هذا

الوقت يحتاج الى تليين الطبع بما ضعف قوته اما من جهة المعا فيشدون بزبل الفار وذلك بان يلت بدهن كالبنفسج مثلا ويجعل اياما او شيافة من عسل معقود
وحده او مع قوة مع اصل السوسن الاسمانجوني كما هو اي من غير ضم شيء اليه او احراق او محرقا فان كل ذلك مما يسهلهم تحليلا ويزول به اعتقال طبعهم وذلك
لما فيه من الجلا فيبلغ طرف المعا ويحرك يبسه ليدفع ما فيها من الفضلات واما من جهة المعدة فبان يطعم على ماقال او يطعم قليل عسل حتى تقطع الفضلات اللزجة
المانعة من التبرز فيسهل ذلك او مقدار حمصة من علك البطم فانه يغسل ذلك ايضا ويمرخ بطنه بالزيت ثم يحاطيفا حتى يرق الفضلات ويحدرها وقال
صاحب الكامل ويمرخ بطنه بشيرج وهو جيد فان الزبيب فيه تقوية وقبض وذلك مانع من الاسهال والشيرج فيه ارخاء وتليين وذلك معين على الاسهال
او يطلى سرته بمرارة البقر ويحور مريم فانه يسهلهم ويزيل اعتقال طبعهم وفي الحواشي العوارفية لابن التلميذ بالسمك المملوح الذي يسمى مانون هي من محركات
الطبع وقد يلوث بها قطنة ويحملها الاطفال فيسهلهم ويعني ان يلحق ذلك بقوله بمرارة البقر ويحور مريم ليكون محركات الطبع مذكورة معا حيث يحتاج اليها
لا متفرقة حيث لا احتياج اليها كما وقع في الكتاب على ما سنشير اليه فان لم يعمل ما ذكره شيئا فيسقى قليلا من شيرخشك او ترنجبين مرسو في ماء النيلوفر
فان كان هناك حرارة فيضاف اليه شراب اجاص ويغذى المرضعة بالاغذية الملينة للطبع كالخبازي والاسفاناخ وفرفرة المماش بعروق الاسفاناخ
وربما عرض بلثة اي لثة الصبي اللذع اما ما يكون من ذلك عند نبات الاسنان فسببه ظاهر وهو بثور بها اللثة واما ما يعرض في غير ذلك الوقت فاما لكثرة
ما ينحدر من البلغم المالح من الدماغ الى هذا الموضع او لمرة صفراء تنصب الى هناك وتلذع فان كان الاول فيكمد اي يمرخ اللثة بدهن ونحوه حتى يزيل
لذعه ويسهل خروج السن او يمرخ اللثة بسمن طري او بمخ دجاج غير مملوح ثم يحاكها ويحكه بشعيرة حتى يرق اللحم ويسهل خروج السن او يدلك بمخ بط او بدماغ
ارنب فان له خاصية عجيبة في تسهيل نبات الاسنان ويمرخ الجبين والعنق بدهن بنفسج او بدهن نور حلو وكذلك يقطر في الاذن شيء من ذلك ويضمد
لحناه بهذا الضماد دقيق الشعير كف بزر الخبازي والخطمي وزهر البنفسج مقدار اربعة دراهم بابونج والكليل الملك وحلبة بمقدار درهمان يدق كل واحد ويسحق سحقا
ناعما ويخلط الجميع ويبل بماء حار ويضمد به اللحيان ولا يترك حتى يجف لانه يولمه عند رفعه فاذا طلعت الاسنان يشد راسه وعنقه بصوف ناعم
لم يبلل بماء حار عند رفع الصوف عنه ولا يمكنه من كثرة الغذاء ويجعل غذاؤه ما يكون لينا بحيث لا يحتاج الى ان يقطعه باسنانه وذلك مثل
صفار البيض النيمبرشت والاطرية بتوابل محترقة تغليب لوزوان كان الثاني وهو كون اللذع عن بلغم مالح تحدر من الدماغ فعلامته بلادة الحس
وكمودة اللون وبالجملة ظهور علامات غلبة البلغم وعلاجه ان يعطى الصبي جلابا ويخفف غذاؤه اياما طويلة ثم بعد ذلك ينطل راسه بماء قد طبخ فيه بابونج
والكليل الملك وحلبة وبزر الخطمي وبزر الخبازي ولا يزال يديمه بهذا التدبير الى ان يخف السبب ويسكن اللذع وان كان الثالث وهو كون
اللذع عن مواد حادة فعلاجه ان يدلك اللثة بالادهان المذكورة ويسقى بعض الاشربة الرادعة ويجعل الغذاء حب الرمان اما مزورة واما بنوح
واعلم ان الاسنان لبعض الصبيان ينبت في سبعة اشهر ولبعضهم في اكثر من ذلك وبالجملة هذا راجع الى قوة القوة والتركيب وحال المواد
البدنية فان القوة متى كانت قوية والتركيب جيدا والمواد صالحة فنباتها تسرع وتتقدم ومتى كان بالعكس فبالعكس والانافح العفن والمراد به
السمك المملوح على ما نص الشارحون عليه فينفعه اي ينفع لمن اعتقل بطنه وذلك بان يبلق ويلوث بما يعمه المسماة مانون منطلة كما ذكرنا وهذا
هو الذي اشار اليه ابن التلميذ انه ينبغي ان يلحق بخور مريم لانه مما ينفع تحريك الطبع لا دفع اللذع ويمكن ان يكون هذا الكلام على الحاشية والحق بعد
بخور مريم فنقله الناسخ الاول الى ههنا سهوا واعلم ان هذا مبني على اعتراض ابن التلميذ وهو غير وارد لان ملح السمك للسلطان لا ينافي نفعه للذع
اللثة لان الشيخ قال في الادوية المفردة واما السمك المالح ينفع من القروح العفنة والسمكات جيد في مداواة القروح العفنة والسمك الصغير الذي
يسميه اهل الشام الصير اذا تمضمض صاحب القلاع الخبيث بالمري الذي يتخذ منه نفعه وقال في الكتاب الثالث في قروح اللثة السادجة علاجها علاج
القلاع فاذن المراد من قول الشيخ ينفعه اي ينفع لذع اللثة وعلى هذا فلا يحتاج الى التحويل وربما عرض لهم حاصة عند نبات الاسنان اشنج اما
ما يكون حدوثه فطوة اما ما يحدث في غير ذلك الوقت فاكثره يكون بسبب ضعف الهضم وفساده الذي يعرض لهم لكثرة اكثر فهم البلغم وبعلة اعصابهم
لضعفها وخصوصا لمن بدنه عبل لان فضوله يكون كثيرة واعصابه ضعيفة وكذلك من كان منهم معتقل الطبيعة في غالب اوقاته لانه يكون كثير
الفضول لعلة اندفاعها الى امعائه والى الثاني اشار بقوله واكثره اي اكثر ما يعرض من التشنج في غير وقت نبات الاسنان لان اللاين في ذلك

الوقت فقد ذكرنا اولا وذكرنا سببه بسبب ما يعرض لهم من فساد الهضم مع شدة ضعف العصب وخصوصا فيمن بدنه عبل رطب فيعالج بدهن ايرسا وهو
اصل السوسن الاسمانجوني وذلك بان يدهن بدنه لتحلل الفضول الغليظة المشنجة او بدهن السوسن او بدهن الحنا او دهن الخيري فان كل واحد منها يفعل
التحليل المذكور ويزيل التشنج العارض لهم من قبل البلغم ويجب ايضا ان يلين طبعهم بحسب ما يقتضي الحال ويحمل عدا وسم الزرايح الساذجة فان لم يغيروا على اخذ
المرقة سقي غذاء المرضعة ويخفف ويلطف وربما عرض كزاز وقد عرفت انه امتداد ما يقع في العضل بمانع من الحركة على المجرى الطبيعي وان الفرق بينه وبين
التشنج انه تشنج مضاعف فيعالج ايضا بما قد طبخ فيه فتات الخبز حتى يحلل ذلك ويرده الى الوضع الطبيعي او بدهن البنفسج مع دهن فتات الخبز وذلك اذا كانت
المادة الفاعلة للكزاز من الغلظ دون ذلك فان حدس ان التشنج العارض من سبب لوقوعه عقيب الحميات المحللة للمواد وستولي اليبس وحصل
التشنج والاسهال العنيف لاجل اليبس والتشنج يحدث قليلا قليلا لان الرطوبة التي عن خلل الاعصاب تحلل اولا فاولا وتحدث اليبوسة
بل التشنج قليلا قليلا واما التشنج الرطب الامتلائي فتحدث دفعة بانصباب الرطوبات الى العضلات دفعة فرقت مفاصله بدهن البنفسج وحده او
مضروبا بشيء من الشمع المصفى ان احتيج الى ان يكون اقوى في الترطيب لتغلبه على البدن بسبب التشنج اكثر مما اذا كان وحده وصب على دماغهم
زيت ودهن بنفسج وغير ذلك اي من الادهان المرطبة صبا كثيرا حتى يرطب اصل الاعصاب المتشنجة ويزداد ترطيبه بسبب كثرة الصب عليه
فيتعدى ترطبه الى الاعصاب ويزول التشنج وكذلك اي يرطب بمروخ المفاصل والصب على الدماغ بما ذكر ان عرض لهم كزاز يابس لكن يجب
ان يعلم ان عروض الكزاز اليابس نادر جدا وذلك لكثرة الرطوبات في ابدانهم وقوة القوى الطبيعية فلذلك يكون اكثر حدوثه عن امتلاء او ورم
واعصابهم وقد يعرض لهم سعال وزكام واكثر ذلك يكون في الطفولة بسبب كثرة نوازلهم بسبب كثرة رطوباتهم واعتياد دماغهم وتضررها بالبرد الخارجي
بعد اعتيادها حرارة الرحم فتحتبس المواد فيها وتنحدر اما الى جهة الرئة او الانف وعلى الاول يوجب السعال وعلى الثاني الزكام فاما كان ذلك
السعال مع الزكام فطالما سببه النزلة ولذلك يعالج بصب الماء الحار على الراس حتى يزول البرد الذي اصاب راسه وتحلل المواد المحتبسة على
ما قال وقد امر في ذلك بماء حار كثير يصب على راس من اصيب بذلك منهم صبا متواترا داخل الحمام ويوقى من البرد بعد خروجه ويدثر راسه
لا سيما متى كان الوقت شتاء واما ينفع التي للسعال على ما قال ويلطخ لسانه اي لسان من اصيب بالسعال منهم بعسل كثيرا ثم يغمز على اصل لسانه
ليتقيا بلغما كثيرا فيعافى وذلك اكثره اذا كان بسبب النزلة لانه ينقي المعدة من البلغم فتقل ما يتصعد الى الدماغ من الرطوبات بالتبخير ولانه بحركته
يسخن الدماغ وآلات الحلق فتتحلل المواد الحاصلة فيهما واما ان لم يكن السعال مع الزكام فقد يكون سببه خاصا بآلات الحلق فيكون علاجه مثل
الدواء المتخذ مما ذكر على ما قال ان يؤخذ صمغ عربي وكثيرا وحب السفرجل ورب السوس وفانيذ وسكر ويسحق وينخل ويسقى منه كل يوم شيء اي
من هذا المركب بلبن حليب ويعني ان يكون ذلك هو لبن المرضع لكونه اوفق له على ما علمت وقد يعمل منه لعوق وذلك بان يسحق الادوية المذكورة
سحقا ناعما ويعقل بجلاب من النبات او السكر النقي الصافي ويلعق فان كان البلغم متوفرا فيضاف الى ذلك يسير حلبة مسحوقة سحقا ناعما
جدا ويمنع المرضعة من اخذ الادوية المولدة للبلغم ويلازم الحمام مع ذلك ويدثر راسه بعد خروجه من الحمام ويجب ان يكون الحمام معتدلا بين الحرارة
والبرودة لئلا يختل مزاجه وقد يعرض للطفل سوء تنفس وذلك اذا نزل البلغم الى صدره وربما واكثر ذلك يكون لضعاف الصدور منهم فيجب ان
يدهن اصول اذنيه ويمال اللوزتان ويصل لسانه بالزيت حتى يتقيا سببه ويتقيا بالغمز عليها كما سبق وكذلك يكبس لسانه اي بالغمز مع الدهن
المذكور فهو نافع جدا اي في السقة والسعة ويقطر الماء الحار في افواههم فانه يتقي ويشفي ما هو سبب سوء التنفس اما بالتقي او بالتحليل وان يلعقوا
شيئا من بزر الكتان بالعسل ليقطع البلغم اللزج ويخرجه وقد يعرض لهم القلاع كثيرا وقد عرفت انه قروح صغار يعرض في غشاء الفم واللسان
فما كان منها [illegible] باسم الاكلة وما لا يكون كذلك يخص باسم القلاع فان غشاء افواههم والسنتهم لين جدا لا يحتمل الملمس وفي بعض النسخ
اللمس وفي بعض النسخ المس [illegible] هذا اولى فيكسف جلاء ما منه اللبن فان ذلك يؤذيهم ويورثهم القلاع وذلك لان اللبن فيه جلاء قوي فعند
مروره بسطح الفم يحكه ويسلخ من جلائه ان يجرد شيئا منه ويوقع فيه القروح المذكورة واعلم ان امراض سطح الفم واللسان رديئة عسرة البرء وذلك
لخمسة اوجه احدها اللين جلدته وقبولها للتآكل وثانيها لكثرة اللعاب هناك فانها يمنع ما يعرض فيه من القروح من سرعة الالتحام وثالثها

لدوام

لدوام حركة الفم واللسان المانعة من سرعة الالتحام وتفرحهما ورابعها لمرور ما يدخل الجوف دائما من الاجسام الغذائية بهما فانها تخدشها وتجرحها ويمنعها
عن سرعة الالتحام وخامسها العسر في ملاقاة الادوية لها ولبثها فيه وذلك لانه يجري فيه رطوبات كثيرة تذيبها وقوة هضمه تغيرها وتضعف قوتها
وارداها القلاع النحي وفي بعض النسخ النجي وهو خطاء الاسود الدالة على شدة الاحتراق وكثرة السوداء وهو قاتل بسبب بعده عن مزاجهم
الرطب البالغ فيه واسلمه الابيض والاحمر لخلوهما عن الاحتراق والتولدهما عن البلغم والدم فيكون غير منافر الخروج عن مزاجهم فيقبل العلاج بسبب
ذلك فينبغي ان يعالج بما جف من الادوية القلاع المذكورة في الكتاب الجزئي وذلك لضعف بسبب قلاعهم الموجب ضعف الدواء وخفته قال
الشيخ الذي يعالج بما جف من ادوية القلاع هو الابيض فقط واما الاسود فينبغي ان يعالج بما فيه قوة حتى انا ربما خلطنا في ذروره يسيرا كافور وربما
كفاه البنفسج المسحوق وحده وذلك بما فيه من الانضاج والتليين او مخلوطا بورد وذلك بما فيه من القبض والانضاج فهو نافع من الوجهين
جميعا او قليل زعفران وذلك بما فيه من القبض والانضاج فهو نافع من الوجهين جميعا او الخرنوب وحده وذلك بما فيه من القبض فيكون نافعا
في مبادي القلاع والاعتدال انصبابه لمادة فالواجب ان يضاف اليه ما يبرد وربما كفاه اي في المبادي المضمضة بما ذكرها مثل عصارة الحشيش
وعنب الثعلب والقرع وذلك لما فيه من الردع وتقليل ما كذا ماء الورد وماء الكزبرة الخضراء او يسير خل لاجل التشفيه فان خيف منه لدغ
فحك عوضه قليل زعفران او سنبل فان كان الوجع شديدا يضاف الى ذلك يسير كافور فنصوري وان كانت علامة الامتلاء ظاهرة وكان قد
تقدم اخراج الدم من السابعين فيحجم مرة ثانية وان لم يكن قد تقدم فيحجم ويخرج له من الدم مقدار مستوفى ثم بعد الحجامة يشرط في اذنيه وان كان كبير السن
فيحجم تحت ذقنه وساير النفع في اخراج الدم من هذا الموضع فانه انفع شيء له فان كان اغنى من ذلك فاصل السوس المسحوق وفي بعض النسخ المحكوك
والاول اكثر واظهر وفي بعض النسخ المحكوك المسحوق وهذا اصح لان اصل السوس يحك اي يقشر ثم يسحق لكون يجب ان يعلم ان هذا الدواء
انما ينفع من القلاع البلغمي لان فيه تسخينا وجلاء فيحلل ويجفف رطوبته العفصية واذا استعمل في المواد فالواجب ان يضاف اليه ما يقوي وربما
ينفع بنقرير اللثة وفي بعض النسخ لثة اي لثة الصبي وهذا اولى لقوله وقلاعه [illegible] العفص وقشور الكندر مسحوقة جدا مخلوطة بالعسل لانه نافع
من البلغمي في ابتدائه وفيما عداه في التزيد لان فيه ردعا وانضاجا اذ بعضها يحلل ويقطع البلغم الذي هو سبب قلاعه وبعضها مقو يجفف ما يتم من
من انصباب المواد اليه فيصلح قلاعه بذلك وربما كفاه رب التوث الحامض وحده وفي بعض النسخ رب التوث وحده الحامض والاول
اولى ورب الحصرم وذلك اذا كانت مادة جمعة او رقة لطيفة فتمضمض به في ابتدائه لما فيها من الردع والمعونة وقد ينفع من ذلك غسله بشراب
العسل اي ماء العسل ثم اتباعه بشيء مما ذكرناه من المجففات وذلك اذا كانت مادة بلغمية غليظة لان العسل فيه تقطيع وتنقية وجلاء والمجففات
فيها تقوية فاذا استعمل الاول قطع البلغم الذي هو مادته وتنقيه ما في القروح من الاوساخ واذا استعمل الثاني قواها حتى لا ينصب
اليها المواد بعد ذلك فان احتيج الى ما هو اقوى اي الى التجفيف فيؤخذ عروق وقشور الرمان والجلنار والسماق يسحق بالسوية من كل واحد درهم ومن العفص
ربع درهم ومن القشب اليماني درهمان يدق وينخل ويذر اي في الفم بعد استعماله ماء العسل او العسل ويحرك اللسان حتى يدور الذرور
في جميع الفم فيصلح مزاجه بحيث لا ينقع اليه شيء من الفضول المختلفة القوام بسبب اختلاف مراتب اجزاء المركب في ذلك لانها كلها مجففات مقويات
للعضو مختلفة المراتب في ذلك قال الشيخ متى عرض القلاع في فم الصبي فلا ينبغي ان يهمل معالجته لا سيما الاسود منه وهو ان يجعل سفافه اولا
ان احتمل التجفيف والاعتماد [illegible] وصمغه ويخفف غذاؤه ويجعله مرا او يجعل حامضه ويذر في الفم هذا الذرور [illegible] وطباشير وكزبرة يابسة وجلنار وسماق وعفص
يكند حوا ن زعفران نصف جزء كندر ربع جزء وذلك لاصلاح المبردات المذكورة يسحق هذه جميعها ويخلط ويؤخذ منه مقدار مثقال ويذر في الفم
ويحرك اللسان ليدور الذرور في جميع الفم فان لم يسكن بهذا الذرور ويستعمل هذا الذرور ونصه بنفسج يابس وبزر حسن وبزر ورد منزوع الاقماع
وعفص يكند حوا ن زعفران بنصف جزء يسحق هذه ويعمل به كالاول واما الاسود فيلطخ اللسان فيه بهذا [illegible] كزبرة خضراء وماء الهندبا
وماء عنب الثعلب ودهن الورد يكند جزء شمع ابيض نصف جزء يغلى الجميع على النار ويخلط خلطا محكما ويلطخ به اللسان [illegible] ويعتنى بغذاء المرضعة كل
الاعتناء وان يجعل مرا او يبرد كما ذكرنا فان بقي شيء من آثار القلاع في الفم [illegible] السكك الملح [illegible] ويذر في الفم على المواضع الرطبة ثم قال بعض علتها

ذكر المفردات كعادته من الفوذنج واصل السوسن الاسمانجوني وعلك البطم والزيت ومرارة التيوس وبخور مريم وشمع وقثاء الحمار وصمغ عربي وكثيرا ورب السوس
وفانيذ وبزر كتان وبنفسج وورد وزعفران وخرنوب وحسك وعنب الثعلب وفربيون والمر والعفص والكندر ورب التوت ورب الحصرم والعروق والجلنار
وسماق وشبث اما الفوذنج فقد ذكرناه واما السوسن فهو على نوعين اسمانجوني وما بعضه يسمى بالدنيق والاسمانجوني له اصل غليظ في الارض وورق
عراض وساق غليظ وهو على نوعين بري وبستاني ورايحة البري اظهر والدنيق له ساق طويل وورق طويل وكذلك زهره وفي وسط زهره شيء اصفر
ومزاج السوسن حار في الاولى معتدل في اليبس قال ديسقوريدس اذا طبخ السوسن الاسمانجوني بالعسل وشرب طبيخه نفع من السعال المزمن ولطف المواد
لان صلته في الرئة وينفع من ضيق النفس واما علك البطم فقد ذكرناه واما الزيت فهو المعروف في عرف الطب بالدهن قال جالينوس في ثانية حفظ
الصحة كل ما كان من الادهان معتصرا من غير الزيتون فانه يسمى بالزيت بطريق الاستعارة فان الدهن عند اليونانيين هو المعتصر من الزيتون
وهو على نوعين معتصر من الزيتون النيء وهو المعروف بزيت الانفاق والركابي لانه يحمل كان على الركاب اي على الابل من الشام الى العراق ومعتصر
من الزيتون المدرك اي من الاسود وهو دون الاول في الفضيلة واجود الزيت زيت الانفاق واجوده الطري العذب وهو بارد يابس في
الدرجة الاولى وقيل فيه رطوبة يقوي الاعضاء ويعين على جبر ما انكسر منها حتى قيل انه يحتمل دهن الورد في كثير من افعاله ويقاوم السموم ويقتل الديدان
ويقوي الاسنان والمعدة المسترخية واما مرارة التيوس فاعلم اولا ان المرارات جميعها حارة يابسة ومرارات الطيور ابلغ في ذلك من مرارات ذوات
الاربع وحرارتها تبلغ الى الثانية وبعضها الى الثالثة واجود مرارات ذوات الاربع مرارة التيوس ثم مرارة الضبع ثم الدب ثم المعز ثم الضان واجود مرارة
التيوس مرارة التيس الفتي الحسن الغير المكدود وهي تحلل النفخ والرياح واوجاع المفاصل ومن نهش ومن الدوي والطنين اذا اقطرت في الاذن ومرارة
التيس البري ترياق لكثير من السموم ومرارة الضبع اجودها الماخوذة من ضبعة كبيرة تحلل النفخ والرياح وتنفع من اوجاع المفاصل بعد الاستفراغ
وكذلك الكلام في مرارة الدب والذيب واما مرارة الطيور فعزيزة مع ذلك غير انها ابلغ في جلاء سابق العين من مرارات ذوات الاربع واما بخور
مريم فهو شجرة مريم واصلها يسمى عرطنيثا وهي حارة في الثانية يابسة في الثالثة تحلل وتقطع وتلطف وتسهل الطبع اذا تحمل بها في صوفة واذا دقت
وهي طرية وطلي بها اسفل البطن قتلت الديدان واذا طبخ وشرب ماؤها ادرت الحيض واخرجت الجنين الميت واذا طلي بها السحج قلعت اثارها
الرديئة واذا ضمدت بها الطحال حللت صلابته واما الشمع فقد عرفته واما قثاء الحمار فهو معروف واجوده الاصفر المستقيم وهو حار يابس في الثانية
يذهب اثار الجدري والكلف والبرش والنمش واذا احتقن بطبيخه نفع من عرق النسا واوجاع المفاصل البلغمية ومقدار ما يوخذ منه في الحقنة درهم
وعصارته يسهل المائية ولذلك صارت تنفع من الاستسقاء ويسهل البلغم والسوداء ويدر البول والحيض واقل ما يوخذ منها دانق واكثره دانقان
ويفسد الجنين واما الصمغ العربي فهو صمغ شجرة القرظ واجوده الصافي القليل الخشب وقيل انه حار وقيل انه بارد يابس في الاولى يخفف باعتدال
وفيه قبض وتقوية ويلين السعال الحار ويصفي الصوت وينفع من الاسهال الصفراوي ويسكن الزحير ويكسر من حادية الادوية واما الكثيرا
وهي صمغ القتاد فاجودها البيضاء السريعة الابلال وهي باردة رطبة في الثانية وقيل انها حارة تقوي سحج الامعاء وتدفع نكاية السموم والادوية
المسهلة وتنفع من السعال ومن خشونة الصدر وقروح الرئة واما رب السوس فهو عصارته وكيفية عمله ان يدق الاخضر منه ويعصر ويوخذ
ماؤه ويرفع على النار ويطبخ الى حين ينعقد ثم يستعمل وهو معتدل الحرارة يحلل المواد الغليظة اللاصقة في قصبة الرئة وفي الرئة واما الفانيذ وهو المعروف
عندنا بالبانيذ فانه ينفع من السعال ويلين مواد الصدر ويجلو ويلين الطبع واما بزر الكتان فاجوده الحديث الرزين وهو حار في الاولى
معتدل في الرطوبة واليبوسة يعين على انضاج الجراحات والاورام الصلبة ويزيل الكلف والبرش والنمش ويحسن الاظفار واما البنفسج فهو
على نوعين اسمانجوني وابيض واجوده الاول وهو بارد رطب في الثانية ينفع من الصداع الحار المشار وينفع المحرورين وينوم ويسهل الصفراء
اذا طبخ وشرب ماؤه قال الشيخ بالازلاق وقال صاحب الكامل بقوة مسهلة فيه واذا ضمد به الاورام في ابتدائها اعان على انضاجها واما
الورد فستذكره وكذلك الزعفران واما الخرنوب فاجوده الغليظ الطري الحلو وهو حار في الاولى يابس في الثانية قال جالينوس الرطب
منه يطلق البطن واليابس يعقله وذلك لان رطوبته تحلل ويبقى فيه الجوهر الارضي الذي هو مجفف قابض ومعه حلاوة يسيرة قال وكنت اردان

لا يحل اليها

لا يحل اليها من بلاد الشام لان ثمرته عندنا اغلظ منه هناك لانه لا يجلب اليها الا وهو يابس ويقلع الثاليل اذا دهن بها واليابس بطيء
الهضم ردي الغذاء ويفيد غذاء يسيرا واما الحسك فهو معروف وهو على نوعين بري وبستاني والبري في قوة الخشخاش الاسود والبستاني بارد
رطب في الثالثة واجوده الغض الملتف الورق النابت في ارض حرة بعيدة من الاوساخ واقذار المدن سرد رطب وينوم واذا ضمد به الاورام
الحارة في ابتدائها نفعها واذا ضمد به الحمى نوم وادمان اكله يورث النسيان وغشاوة في البصر وضعفا في شهوة الجماع واما عنب الثعلب
فستذكره وكذلك الفربيون واما السوسن فيجيء قريب من حكم ربه وقد ذكرناه واما المر فقد عرفته واما العفص فاجوده الرزين الاخضر اللون
وهو بارد يابس في الثالثة يقوي الاعضاء الضعيفة اذا ضمد به ويعقل الطبع اذا دق وسف واذا اغلي في ماء وطلي به المقعدة قواها
ونفع من استرخائها واذا سحق ونفخ في الانف قطع الرعاف واذا تمضمض بماء قوى الاسنان المتحركة ولذلك ينفع من القلاع في ابتدائه
واما الكندر فهو صمغ نبات بلاد عمان وشجرته لا تسمو على الارض اكثر من ذراعين واكثر نباتها في الجبال هناك وورقه كورق الاس
وكذلك حبه ويوخذ منه بان يعقر ويخرج منه بالفؤوس ويترك فيظهر الكندر واجوده الابيض الصافي وهو حار يابس في الثالثة والاحمر منه
ابلغ في ذلك من الابيض فيسخن ويجفف ويجلو ظلمة البصر ويملأ القروح العميقة ويلصق الجراحات الطرية ويقطع نزف الدم من
اي موضع كان ويمنع القروح الخبيثة من الانتشار واذا قلي في الخل وخلط بزيت ولطخ به ابتداء الوضح قلعه ويقلع الثواليل واذا اكل او جعل في
ماء وشرب ذلك الماء فانه يصفي الذهن ويجوده وينفع من الخفقان واذا كحل به العين التي فيها الورم حلل ورمها واما رب التوت الاحمر
المسمى بالفرصاد فيوخذ بان يجعل ماؤه في اناء برام او نحاس مرصص ويرفع على النار ويغلى الى حين يغلظ قوامه وهو بارد يابس في الثالثة يسكن
الغثيان والقيء الصفراويين واذا تمضمض به قوى الاسنان واذا تغرغر به قوى الحلق ونفع من الخوانيق في ابتدائها ويعقل الطبع واما رب
الحصرم فهو ان يوخذ حصرم قد كمل حمضه وينقى من عروقه ويعصر ويصفى ماؤه ويطبخ الى ان يبقى الربع ويرفع عن النار ومنهم من يجعل في كل رطل
من الماء نصف رطل من السكر ويغلى ويوخذ اوساخه وهو بارد يابس يعقل الطبع وينفع من القيء والغثيان الصفراويين ويقطع الاسهالات
الحادة ويقوي المعدة المسترخية واما العروق فهو من الكركم ومنهم من قال انه عروق الزعفران وهي حارة يابسة في الثانية واذا دقت وهي خضر
وعصرت وشربت نفعت من اليرقان واذا اكتحل به قوى البصر واذا تمضمض به قوى الاسنان واما الجلنار فهو زهر الرمان الغير المثمر
واجوده الثخين الكبير الزهر وهو بارد يابس في الثانية يعقل الطبع وينفع من استرخاء المعدة والمقعدة واذا سحق وذر في الفم نفع من القلاع
واذا غسل بطبيخه الراس قوى الشعور المتساقطة واما السماق فستذكره واما الشبث فقد ذكرناه وانما ذكرنا هذا الكلام بالفاظه من غير بعد وتزييف كونه
خارجا عن الغرض وقد يعرض في ابدانهم سيلان الرطوبة وذلك لوجوه ثلثة احدها لان ابدانهم وخصوصا ادمغتهم رطبة جدا فاذا انضاف الى ذلك
رطوبة السن والتدبير كانت ابلغ في الرطوبة فتجتمع بسببه فضول رطبة فتنحدر الى ابدانهم وتسيل فتخرج وثانيها لاحتقانها من ذلك الاحتشاء البرد
الهواء الخارجي فتكاثف مسامهم وتمتلي ادمغتهم فتحتبس الرطوبات التي اصلها فيها فتسيل فتخرج وثالثها لضعف الماسكة في ابدانهم لاستيلاء
رطوبتها فيعجز عن مسك ما فيها من الرطوبات فتسيل وتخرج وانما جعل حدوث ذلك قليل الوقوع لقوله وقد يعرض لانه من المحتمل ان يوقي
راسه من البرد ويلازم الحمام ويقوي دماغه فلا يجتمع في دماغهم رطوبة ولا يسيل من ابدانهم فيجب ان يتخذ لهم صوفة في عسل لتنقطع مادة
السيلان البلغمي الغليظ وتحم ليعقد العسل الى حيث البلغم حتى يفعل فيه وفي بعض النسخ او تحم والصحيح الاول مخلوطا به شيء يسير من شبث
ليقوى على العفص بعد انضاج المادة حتى لا يجتمع بعد ذلك فيه او زعفران لانه يفعل مثله وشمة وفي بعض النسخ شيء والمعنى واحد غير ان
الاول اكثر واخرج من نظرهن ويجعل اي يلف الصوفة في اذانهم هذا تفسير مجملا واما مفصلا فنقول انما يحتاجون في معالجة هذا المرض الى ما
يسخن ويجلو ويحلل ويقبض اما المسخن فليسخن الدماغ ويمنعه من توليد الرطوبات الفضلية الممدة لذلك واما الجلاء والملطف فليعين على اخراج
المادة اللزجة والغليظة المحتبسة واما المحلل فليخرج المادة المرتبكة في الدماغ عن اصلها واما القابض فليقوي جوهر الدماغ ويدفع ما من شانه
ان يميل اليه ويقوي قواه على احالة ما يرد اليه من الغذاء على الواجب واما بيان حصول ذلك من المذكورات فلان الصوف فيه تسخين وتقوية

مقوية

والعسل سحق متقطع ملطف والمر لما فيه من المرارة يحلل ويلطف لما فيه من الحرارة والشب قابض مقو والزعفران سحق محلل منضج وفيه قبض يسير والنطرون
فيه تسخين وجلاء وكل هذا مما يهيئ المادة للاندفاع ويسهل عليها الخروج وربما كفى أي في علاجه وذلك إذا كانت المادة قليلة المقدار أن تحتبس صوفة
لما فيها من التسخين والتقوية من شراب عفص لما فيه من التسخين بحرارته والتقوية بعفوصته ويستعمل أي الصوفة وذلك بإدخالها في الأذن مع شيء من
الزعفران لتحلل في ذلك الشراب لما فيه من التسخين والتحليل والتقوية وقد يعرض للصبيان كثيرا وجع الأذن وذلك لوجوه [illegible] لكثرة ما ينصب
إليها من المواد الرطبة وكثرة تولد الرياح منها ولذلك قال ويعرض لهم كثيرا وإليه أشار بقوله من ريح أو رطوبة وثانيها البرد [illegible] الأذن لكونه عصبانيا
فإذا خرجوا من حرارة الأحشاء [illegible] الهواء الخارجي وهو بارد بالنسبة إلى ما كانوا فيه حصل لهم وجعها فلذلك [illegible] الضعف جرمها [illegible] ما يرد عليها
فيعالج أي بما فيه تحوية [?] وقبض فلذلك قال بالحضض والصعتر والملح الطبرزد وفي بعض النسخ والملح الطبرزد أي الأندراني وهو الصحيح والعدس المر
وفي بعض النسخ والعدس والمر والأول هو الصحيح [illegible] والإنهل يغلي إما كان من دهن حتى يسكن حدته ويقطر في آذانهم حتى يحلل الرطوبة
ويطرد الرياح ويقوي الأذن فإن كل هذه مقوية مسخنة لما فيه من الحرارة والقبض فتسخينها يحلل ما انصب من الرطوبة أو تولد الرياح [illegible]
وبالتقوية تقوي جرم الأذن فلا تقبل ما ينصب إليه قال صاحب الكامل ويقطر في الأذن في مثل هذا الوقت [illegible]
يقطر فيها دهن ورد [illegible] غير أن هذه المعالجة التي ذكرها صاحب الكامل لا تستعمل إلا إذا كان سبب الوجع مواد حادة لذاعة وأما إذا كان سببها غير
ذلك على ما ذكره الشيخ فمعالجته أجود وربما عرض في دماغ الصبيان ورم حار يسمى العطاش قال ابن جميع في تنقيح القانون أما المرض المسمى بهذا الاسم
فقد ذكره الرئيس نفسه في الكتاب الثالث وحده [illegible] وأما تحقيق الاسم فقد جاء في المجمل لابن فارس في حروف العين والغين المعجمة العطاش
بالشين المعجمة داء يصيب الصبي يشرب الماء فلا يروى وقد ذكر هذا المرض قوم من المحدثين فقالوا إن الناس يسمونه غطاش فقط وقوم الغطاش
بالعين المهملة والشين المعجمة [illegible] ذلك أن اليافوخ من صاحب هذا المرض ينخفض موضعه قالوا ولذلك سماه قوم [illegible] اليافوخ
وإذا عرفت المرض فلا مشاحة في الأسماء قال صاحب الكامل علامة هذا المرض أن يرى في اليافوخ انخفاض وذلك لانجذابه إلى داخل تبعا للانجذاب
الدماغ وقد يصل وجعه إلى العين وذلك بسبب ما بينهما من المشاركة بالدماغ والعصب المجوف والحلق وذلك بسبب [illegible]
من المواد [illegible] بسبب ضرر عضل التنفس لأنك قد عرفت أن حركته [illegible] عن إرادة [illegible] الإرادة [illegible] في هذه الصورة ويصفر له
الوجه وذلك إما لانجذاب المواد [illegible] وتوجه الحرارة إلى جهة الورم فيضعف اللون وإما لقوة الحرارة وإحراقها المواد الدموية وجعلها صفراوية [illegible]
الوجع وكثرة الصفراء لأنه ورم صفراوي [illegible] في الأكثر [illegible] الرأس وقال بعضهم هو ورم [illegible] خارج القحف [illegible]
[illegible] اليافوخ [illegible] داخل [illegible] أن يبرد دماغه ويرطب [illegible] المادة الموجبة للمرض وثانيها
ليقوى جرمه ويدفع المواد المائلة إليه عنه وثالثها ليسكن سوء المزاج الشاغل للطبيعة عن مقاومة المادة وأما الترطيب [illegible] جوهر الدماغ عن
[illegible] ويصير قابلا للتمدد وذلك معين على قلة الوجع وأيضا ليكسر حدة المواد فإن قيل فعلى هذا [illegible] فعل الأول قلنا قد علمت أن في البدن
قوة تفعل كل شيء [illegible] فالمبرد القوي [illegible] من موضع والمرطب [illegible] مستعملة في موضع آخر غير ذلك ولأنك ستعرف أن الأعضاء الرئيسة
تجتنب [illegible] استعمال الأدوية القوية المبردة والقوية [illegible] وذكر الشيخ المبردات الضعيفة على ما قال [illegible] وماء عنب الثعلب
وعصارة [illegible] جميع ما ذكر [illegible] ودهن الورد [illegible] الأعضاء الرئيسة لابد وأن يخلط
[illegible] القابض [illegible] جوهر العضو ويقويه وأما العطرية فلأجل تقويته أيضا والزيادة
في أرواحه وقواه فإن الروائح العطرية زائدة في القوة بدليل أن المغشي عليه إذا [illegible] قوته [illegible] فلأجل هذا قال
الأطباء إن الروائح الطيبة غذاء للأرواح [illegible] الأعضاء الرئيسة كذلك أمر الشيخ باستعمال دهن الورد [illegible] من السوسن والعطرية
مع قليل خل لأجل التشديد وصفرة البيض مع دهن الورد لأنه يرطب ويقوي [illegible] وذلك للخوف من [illegible] الدماغ
[illegible] وربما [illegible] الدماغ وأيضا فإن الدماغ [illegible] فلا يحمل فيه شيئا [illegible] وقد يعرض للصبي [illegible] رأسه وقد ذكرنا علاج [illegible]

الرأس وهو ورم مائي يعرض ما بين داخل القحف من الغشاء الصلب والقحف أو عنه وبين الأم الرقيقة أو خارجه بين القحف والجلد ويكثر
عروضه للصبيان لرطوبة أدمغتهم وقد يعرض للكبار أيضا وأكثر عروضه للصبيان إذا [illegible] القابلة عصرت على الرأس عصرا قويا فتفرق شؤونه
وتفتح أفواه عروقه فيسيل منها دم مائي لاستيلاء الرطوبة على أبدانهم وربما كان من غير ذلك من الأخلاط وقد يكون عروضه للصبيان من سقطة
أو ضربة تقع على رأسه فيحصل ذلك فإن كان الماء خارج القحف يعرف بلون الجلد وبالغمز أيضا وإن كان داخل القحف أحس بالثقل داخل القحف
ويحس معه بجحوظ العين ويسيل منها دموع كثيرة لا سيما عند حركتها وهذا المرض بكلا نوعيه يحس معه ثقل شديد في الرأس ويعرض معه سهر مفرط وبكاء كذلك
وألم شديد عند الغمز على الرأس وعلاج هذا المرض سواء أن يحلق الرأس وينطل بماء مطبوخ فيه البابونج وإكليل الملك والشبث ونخالة ثم يوضع عليه بعد التنطيل
الأدوية المذكورة مسحوقة منخولة ويضاف إليه زعفران وورق الآس للتشديد فإن لم تحلل المائية بذلك فيستعمل فيه علاج اليد وهو أن يشق جلدة
الرأس شقا عرضا ويخرج المائية كلها لا دفعة واحدة بل في دفعات ومنهم من يجعل الشق متقاطعا تقاطعا صليبيا فإذا أخرجت المائية كما لها وضع
على الشق المراهم الملحمة هذا إن كان الماء خارج العرق والأمن كان داخله فإن ذلك لا يفيد فيه البتة بل يلازم استعمال النطولات المحللة والحمام
وإصلاح الغذاء وربما استحكمت عيونهم بحيث تتعذر عليهم حركتها وهذا يعرف بالوردينج [?] وسبب عروضه للصبيان كثرة الرطوبات التي تسيل إلى
أعينهم من أدمغتهم لفرط رطوبتها وشدة قبول عيونهم بسبب ضعفها لما يرد عليها من داخل وخارج وعلاجه أن يتقدم إخراج الدم من الساقين إن
أمكن وإن لم يمكن فيفصد المرضعة ويخفف غذاؤها وذلك بأن يحمل [illegible] ثم بعد هذا يستعمل الحضض لتقوى العين ويمنعها من قبول ما من شأنه أن ينصب
إليها وأما أن يخلط اللبن معه على ما قال فيطلى عليها حضض بلبن وذلك لما فيه من الجلاء والإرخاء والتليين وهو مما يقلل من الوجع وينقص من الألم
والعين يحتاج إلى ذلك فإنها لما كانت عضوا حساسا يغلب عليه العصبية والغشائية احتاجت إلى المعالجة المذكورة وأجود من ذلك [illegible] صفار
البيض مع دهن الورد وذلك بأن يخلط أحدهما بالآخر ويضمد به العين ثم إن [illegible] عيونهم بما ذكر يغسل بطبيخ البابونج وذلك لما فيه من التحليل والتقوية
وماء الباذروج لما فيه من التسخين والتقوية وربما أحدث كثرة البكاء وصياحهم في أحداقهم وسبب ذلك تحلل الرطوبة اللطيفة العينية وعند ذلك ينقبض
كما تنقبض الزرع إذا يبس وقيل إن سببه ضعف العين وقبولها لما يرد عليها ولا شك أن البكاء ولا سيما الشديد يجذب المواد إلى العين
وإذا انجذبت المواد إلى العين فربما عجزت عن دفع ما انجذب إليها فيحدث البياض وغيره من الآثار الردية فيعالجون بعصارة عنب الثعلب
ليس المراد بذلك أن يكتفى به فإن هذا لا ينفع من المرض المذكور البتة بل ربما [illegible] العين [illegible] لم المراد بذلك أن تضمد
به الجبين والأجفان وذلك ليمنع من انصباب مادة أخرى إلى العين فإن الدواء المذكور من الرادعات المقوية وقد يعرض [illegible]
وهو غلظ يعرض للأجفان مع احمرار لونها وربما تنثرت الأهداب وأكثر عروض ذلك فيهم لكثرة بكائهم ولهذا كان من البكاء أولا كثرته سببا لحدوثه
لانصباب المواد إليها بسبب الحركة ولهذا يغلظ الأجفان بعد البكاء وعند البكاء ثم إن المواد المنصبة إليها يسخن بسبب الحركة أيضا فتحترق
وتحيل إلى البورقية ولهذا تحدث في الأجفان [illegible] وانتثار الأهداب فلذلك علاجه أيضا عصارة عنب الثعلب وعلاجه أولا أن يحجم الصبي في ساقيه
ثم [illegible] ويخرج له من الدم مقدار متوسط [illegible] ساقيه وذلك بحسب احتمال القوة وما تقتضيه طبيعة الوقت ثم يطلي الأجفان [illegible]
ورد وماء عنب الثعلب في العين ماء الورد وماء عنب الثعلب وذلك لأنه يردع المادة ويسكن حدتها وبورقيتها ويصلح مع ذلك غذاء المرضع والصبي
إن كان قد أخذ غذاء وقد يصيبهم حميات وأكثرها يومية وذلك للطافة أرواحهم وشدة [illegible] بالأسباب البادية لما ذكرنا فإن كانت غير يومية
فيكون من قبيل الدموية لأن أكثر ما في أبدانهم من المواد الدم [illegible] الحاجة إليه في هذا السن بسبب الإخلاف والزيادة في النمو والأولى فيها أي في
حمياتهم أن يدبر المرضعة لأنها الأصل في معالجته على ما عرفت [illegible] إلى تدبيرها وفي بعض النسخ المرضع وهو الأولى ليرجع إلى لفظ الضمير في قوله وتسقى
هو أي المرضع أيضا لأن هذا الضمير لا يحسن أن يرجع إلى المرضع لوجهين أحدهما لقوله [illegible] مع سكنجبين وعسل لأن الأولى بالمرضع
أن لا يسقى شيئا من الحوامض لئلا يجبن اللبن في معدته ويصير كالسم [illegible] من السكنجبين مع العسل لكون مع البزر يقطع البلغم كعصارة
الخيار مع السكر [illegible] بقوله ومثل عصارة الخيار مع قليل كافور وسكر وذلك لأنك ستعرف أن الأدوية القوية لا ينبغي أن تستعمل لهم [illegible]

الرأ

القوة وهو انها متى كانت قوية استعملنا ما نحن محتاجون اليه منها بلا خوف وحتى كانت ضعيفة توقفنا في استعمالها فان المبردات القوية والمسخنات
القوية لا بد مع عملها في المؤذي من ان تعمل في القوة والحرارة الغريزية وهذا وان لم يظهر اثره في قوى القوة في العاجل فسيظهر في الآجل ولا شك ان
قوة الكافور قوية وقوة الصبي ضعيفة فلاجل هذا يجب ان يعطى الكافور للمرضع لا للرضيع وذلك لانه اذا استعمل على هذه الصورة فعلت فيه
قوة المرضع وكسرت من عاديته واضعفت قوته غير انه كيف كان لا بد وان يسري جرم اللبن فاذا رضع الصبي منه بعد اخذه شيئا فيه من القوة الكافورية
ما يكفي لتسكين سوء المزاج واما سقي المرضعة ماء الرمان فهو في غاية الجودة وكذلك السكنجبين فان ماء الرمان فيه الردع وتلبس الطبيعة وتسكين
الحرارة والصداع والسكنجبين فيه التقطيع والتلطيف وتسكين الصداع وردع المواد الحادة واما العسل فلا يجوز استعماله البتة لما فيه من
التسخين وقد عرفت ان مداواة المرض بالضد والحمى حادة فيجب ان تكون الادوية باردة لا حارة واما التدبير فالواجب ان يبدأ في مداواة الحميات
العارضة لهم بنقص الدم وهو ان يحجم الساقان ثم الاذنان ويخرج من الدم مقدار الحاجة وتفصد المرضعة ايضا ويصلح غذاؤها وهو ان يلطف ويمال به
الى الردع والتسكين لغليان المواد وذلك كمزورة حب الرمان بقطع النوع او باسفاناخ او قرع وزيته ماش محمضا بالسوق او بماء الحصرم ان لم يكن هناك
سعال فان كان فلا ينبغي ان يستعمل الحامض البتة ويجب ان تراعى دائما امر طبيعته وهو انها متى كانت متوقفة فاعطها الملينات من الاشربة
والاغذية اما الاول فشراب الاجاص والنيلوفر وحليب بزر بقلة محمضة او شراب اجاص وبنفسج وبزر قطونا فان امتنع من شربه فيعطي المرضعة
فان لم يجب الطبع بذلك فاعطه قليل شيرخشت مذاب بماء نيلوفر وعصى على شراب اجاص كل ذلك بحسب ما يقتضيه الحال واما الثاني فهو الاغذية
مثل حبات بطيخة او اسفاناخ وقرع وزيته ماش ان كان هناك سعال والا محمضا وذلك بما ذكرناه ويغمى بماء ورد ودهن ورد وسيرخل خمر وخصه
بصندل مذاب بماء ورد وسيرخل خمر او بشاه صيني محكوك بخل خمر ودهن ورد ويصلح مع ذلك هواءه بسكنه ويمنع مرضعته من الغضب والحركة
المفرطة ودخول الحمام والجماع الشديد وهو المحوج الى حركة قوية ثم بعد هذا كله يحتال في تعريق الرضيع وذلك بان يكثر دثاره ولا يسكن في مسكن بارد
ويوضع بورق وينحق ويدلك به البشرة او يجعل به ما قال الشيخ ثم يعرقون اي المحمومون من الاطفال بان يعتصر العصب الرطب ويحمل عصارته
على الهامة بين [illegible] وسط الراس ويعطى الحمام والرجل ويدثرون فان هذا يعرقهم وذلك لخاصية في العصب وقال السعد [illegible]
وذلك بسبب شدة التبريد الموجود فيه الواصل الى الدماغ فيقوى به فيدفع المرض بالعرق وفيه بعد وربما عرض لهم مغص وهذا لم يحدث في المعا
من غير ان يحتبس معه الفضلة البرازية كاحتباسها في القولنج وهذا تارة يكون حدوثه لفضل حاد لذاع يلذع المعا وتارة يكون لرياح غلاظ للمعا
وتارة يكون لبلغم غليظ يحتبس بالمعاء وتارة يكون لثفل يحتبس في المعاء ومثل هذا النوع يخص في الحقيقة باسم القولنج والذي يعتري للصبيان من
هذه الانواع الريحي والاكثر عروضه للطفل المرتضع وسببه ضعف معدتهم عن هضم اللبن وخصوصا اذا اكثر منه ويسقى لبنا على لبن فيتولد من ذلك
رياح وهو موجب المغص لانك قد علمت ان الغذاء متى اخذ على غذاء ولد نفخا ورياحا في المعدة وعلامة ذلك انهم يلتوون على ما قال فيلتوون وفي
بعض النسخ فيتلوون وكلاهما جايز ان الاول من الالتواء والثاني من الانين والاول اكثر واظهر لان المغص يوجب الالتواء والبكاء على ما قال
ويكون [illegible] الانين او يعنى عنه وربما ظهر في بطونهم اشتعاع ينتقل من مكان الى مكان والواجب في مثل هذا الوقت ان يقلل غذاؤه وتكمد معدته
بخالة سخينة او بدخن مسخن او بنوخه سنجب وسبل بابونج حار وتكمد بها جوفه ويصلح غذاء المرضعة ويلعق مع لبن امه انيسون مسحوقا سحقا ناعما او يؤخذ يسير
جند بيدستر ويذاب في لبن امه ويلعق او يذاف في دهن بان او دهن بابونج ويمرخ به المعدة او يؤخذ غالية ويذاف ببعض الادهان المذكورة
ويمرخ به ويميل غذاء المرضعة الى ما يسخن ويخفف ويتعاهد بلين طبيعته وهو ان يجعل فتائل لينة للطبع معمولة من سكر احمر وشيا وزبل
فار وقليل سقمونيا وبورق ان دعت الحاجة الى استعماله فان لم يف بهذا يجئ الطبع تحقن الصبي بحقنة متوسطة بين الحادة واللينة واشار
الى بعض ما ذكرنا بقوله فيجب ان تكمد البطن بالماء الحار والدهن الكثير الحار بالشمع اليسير وربما عرض لهم عطاس متواتر العطاس حركة من الدماغ
لدفع ما يؤذيه وقد عرفت ان عدد المحركات في العطاس اكثر منها في السعال والاكثر ذلك يكون بسبب برد يصيب رؤوسهم لضعفها وشدة
تضررها بالبرد لاعتيادهم حرارة الرحم فيتاذى الدماغ ويتحرك لدفعه وربما كان ذلك من ورم في نواحي الدماغ قال القرشي وهذا مما استبعده لان

عروض العطاس عن الورم بعيد بل اكثر ذلك يكون بسبب برد يصيب رؤوسهم وسبب تضررهم بالبرد اعتيادهم بحرارة الرحم فالورم الحار
لو كان يوجب العطاس لكان صاحب البرسام يكثر عطاسه وليس كذلك وفيه نظر لان صريح قول الشيخ هو ان العطاس في الصبيان قد يكون
من ورم في نواحي دماغهم والمراد به امكان تولد العطاس على ما قال الاوحد ابو الفرج العطاس يكون من الراس اذا سخن الدماغ وترطب لموضع
الخالي الذي فيه يضيق الصوت لان نفوذه وخروجه من موضع ضيق واذا كان الورم الحار في نواحي دماغهم يرطبها ويسخن حرارتها الرطوبات الكثيرة
التي في ادمغتهم وعلى هذا كان ما ذكره غير البرسام الحار غير وارد من وجوه لان الشيخ لم يقل ان العطاس فيهم يكون اي يجب من ورم الدماغ
بل قال فقد يكون سببه [illegible] لم يقل من ورم في الدماغ بل من ورم في نواحي الدماغ سلمناه لكنه لم يقل في مكان منه بل نواحي دماغ الصبيان
والفرق كثرة الرطوبات الفضلية وغير ما في ادمغتهم فان كان لذلك اي للورم فعولج الورم بالتبريد والطلاء والتمريخ بالمبردات من العصارات
كماء الهندباء وكثيرة الخضراء وحي العالم والادهان كدهن الورد والبنفسج واعلم ان الواجب فيما اذا كان عن ورم ان يحجم الساقان او الاخدعان
على الدماغ بما يقويه في ابتداء الوجع كالمياه المذكورة واذا اخذ في التزيد يضاف اليها الرادع ما يحلل فان لم يكن عن ورم عرض لهم بل كان عن برد
اصابهم فيعطى الصبي جلابا مسخنا وكذلك المرضعة ويدثر راسه حتى تنفتح مسامه ويدخل الحمام ان كان عن فضلات اجتمعت في دماغهم
فيعطى الجلاب ولا يدخل الحمام في ابتداء الامر وكيف كان ينفعهم نفخ الباذروج المسحوق في مناخرهم حتى يصل الى مقدم الدماغ ويزيل العطاس
بسبب مضادته مزاجه لمزاج السبب لان الغالب ان سببه برد ورطوبة فلذلك قال فيجب ان ينفخ الباذروج المسحوق في مناخرهم وقد يعرض لهم
بثور في البدن وذلك كالجدري والحصبة وما شاكلهما وسبب ذلك لما كثرة رطوبات دمهم فيعرض له غليان ويندفع فضوله الى الجلد واكثر
ذلك يكون في الصيف لمصادفته رطوبة الدم التي بها قبول الغليان حرارة فاعلة له والقوة الطبيعية تدفعها ما كان حاصلا في الباطن من
المواد الردية الى ظاهر البدن فان كان خروجها الاول تحم الصبي واخرج من المادة ما يجب خروجه وذلك بحسب احتمال القوة ثم بعد هذا يصلح غذاء
المرضعة ويعطي الصبي ما يلين طبيعته ويخرج المواد الموجبة للبثور وكذلك يفعل بالمرضعة ويحمض غذاؤها بحب رمان او بحصرم كبار ويعطى المرضع
والرضيع في اول النهار وعند النوم بعض الاشربة الملينة للطبع والمبردة كشراب الاجاص والنيلوفر فان كانت الحرارة قوية اضيف الى
الشراب المذكور بعض البزور المبردة وان كان خروجها الثاني فالطريق في معالجته ان يعان الطبيعة على فعلها وذلك بان يستعمل الحجامة ويخرج
الدم من سطح البدن ثم بعد هذا يصلح غذاء المرضعة ويعطى الرضيع مع لبن امه بعض الاشربة المسكنة لحدة المادة وذلك بحسب ما يقتضيه
الحال ثم يدبر الامر كما ذكرنا ومع هذا جميعه يجب ان ينظر الى لون البثر الخارج فان كان اسود فهو ردي لانك قد عرفت ان القلاع الاسود
ردي وهو حاصل في موضع واحد من البدن فكيف اذا حصل هذا البثر في مواضع كثيرة من البدن وايضا القلاع الاسود ردي مع انه لم يكثر
ولم ينتشر فكيف اذا كان في مواضع كثيرة وقد ينتشر ويتوجه الى بعض ما ذكرنا اشار بقوله فما كان منها اي من البثور [illegible] اسود فهو قتال و
ذلك بسبب شدة الاحتراق البعيدة جدا عن المزاج الطبيعي فلهذا يقتل واما الابيض فاسلم منه لانه اقل حرارة وحدة وكذلك الاحمر لما
ذكرناه لو كان اي البثر الاسود التوى قتلا [illegible] لكان قتالا لما ذكرناه من ضعف [illegible] وحدة المادة فكيف اذا انتشر اي سقط البثر الاسود
وفي بعض النسخ استتر اي البثر الاسود في البدن وربما كانت خروجها اي خروج البثور منافع كثيرة وذلك لدفع الطبيعة المادة الردية
الى الموضع الاخس الذي هو الجلد وسلامة البدن فتنبع من غايلته وعلى كل حال اي سواء كان البثر اسود او ابيض او احمر او سواء كان
البثر عن كثرة المادة او عن دفع الطبيعة فان ما يكون عن دفع الطبيعة لا يجوز استعمال المخففات فيه لمضادة فعلها لفعل الطبيعة لانه يعكس
المادة الى الباطن فيعالجون بالمخففات اللطيفة مجعولة حالا من المخففات عن الماء الذي يغسلونهم به مطبوخة حالا ينقع فيه اي وذلك في
الماء كالورد وورق الاس وورق شجرة المصطكي والطرفا اي ورق الطرفا وادمان على المخففات اي يعالجون بها وبادمان هذه الاشياء ومع
ذلك يجب ان لا يغفل عن اصلاح المادة المندفعة الى الباطن باستعمال ما يجب من الاغذية والاشربة ويتعاهد دائما طبيعة الصبي باستعمال
الملينات والبثور السليمة تترك حتى تنضج ثم يعالج بما يعمل لئلا ينعكس الى الباطن فيتضرر به الاعضاء الشريفة وفيه نظر والاولى ان تعالج [illegible]

هذا في السليم لان مادته لما كانت قليلة الرداءة والنكاية لم يحس من نضاجها في العضو الى حين نضج وتنفتح بخلاف الغير السليم فان مادته رديئة شديدة النكاية
للاعضاء فلذلك لم يحتج ان يوخر الى حين نضج بل يبحر ببزرة ويخرج ما فيها من المادة قبل ذلك ثم بعد ذلك يدهن الموضع المنفجر بدهن ورد وكذلك يفعل بمادة
السليمة عند انفجارها او يوضع جرادة بنج تبريد بماء ورد او دهن ورد ويدهن به الموضع او يستعمل مرهم الاسفيداج على ما قال فان تقرحت اي البثور
يستعمل مرهم الاسفيداج ليلتحم وربما احتيج الى ان يغسل اي البثور المتقرحة بماء العسل مع قليل نطرون وذلك اذا كانت البثور بعد تقرحها وانفجارها
وسخة لتنقطع العضو من وسخها مخلوط سنة فيكون اذ ذاك اقبل للالتحام وكذلك اي يعالج القلاع اذا تقرح وذلك بان يغسل بما يحلل رطوبته
وتنظفه وتنشفه ثم يستعمل ما يوجب الالتحام واذا كشفت اي البثور المتقرحة وذلك بوقوع البعض على البعض بوارد ديادتها ونضجها وفي بعض النسخ
كشفت بالكسر اي اتلفت البثور المتقرحة بحيث يصير محفورة بالفضلات عسر التحامها للالتحام احتيج الى ما هو اقوى فيغسل بماء البورق نفسه
مخلوطا بلبن تحتمله اي الصبي لان اللبن يكسر حدته وشدة جلائه ولولا هذا لما اطاق حدته ولا شدة جلائه فان سقطت قشرتها جعل بماء طبيخ
الاس والورد والاقاقيا وورق شجرة المصطكي لانه يجفف ذلك ويصلحه واولى وفي بعض النسخ واولى والكل وجه ترجيح هذه كلها الاصلاح بغذاء المرضع
حتى يصلح غذاؤها بل غذاؤه فلا يتولد فيه شي مما ذكرنا وفي بعض النسخ غذاء المراة المرضعة والمراة ذاتية وربما احدث البكاء فيهم نتوا في السرة و
ذلك بسبب شدة دفع البكاء المواد الى السرة مع شدة قبولها لذلك لضعفها لكونها قريبة العهد بالقطع او احدثت وفي بعض النسخ واحدث والكل
وجه سببا وفي بعض النسخ شيئا والاول اكثر واظهر من اسباب الفتق وبسبب ذلك قبول اعضائهم للتفرق بسبب رطوبتها فتفرق عند صياح
البكاء لانه عند دوامه [illegible] لضعفه ورطوبته قابل للخرق لا سيما وطرف سرته ضعيف لكونه قريب العهد بالقطع وقد احترز في ذلك اولا بان يمنع المرضعة
من الاغذية المنفخة ومن اخذ غذاء على غذاء ويتعاهد بلين طبيعة الصبي ويكمد معدته في بعض الاوقات بما يحلل الرياح والنفخ ويتجنب الاحشاء مثل
ما ذكرناه وربما ان يسحق الناخواه ويعجن بماء الحيض ويلطخ عليه اي على النتوء او موضع الفتق حتى يلتصق به بسبب ماء الحيض فيشق عليه ويخففه
ويبعد مساحة حتى لا يندفع اليه شي من المواد ويعلى بخرقة كتان تحفظه كذلك رقيقة لئلا يولم الصبي بغلظه او بسل جراة النرجس المر ليكون تخفيفه
اقوى بتبعيد ليكون اعوص بسبب التبعيد المحرق ويشد اي الخرقة المبلولة عليه اي على النتوء او موضع الفتق واقوى منه القوابض الحارة اي
القوابض التي هي اشد حرارة من المذكور مثل المر وقشور السرو وجوزه اي جوز السرو والصبر والاقاقيا وهو وان لم يكن حار الطبع يكون لشدة
قبضه اوروع مع تلك القوابض الحادة لانه كان في الطبع بوغداي بهذه حضور ويحل بماء الاس منقوع فيه غرى سمك ويجعل على الموضع المذكور ويمنع
مع هذا من البكاء والصياح بما يمكن الحيلة وما قال في باب الفتق اي من المجففات القوية والقابضات الشديدة واردى الفتق ما كان في
اسفل الجوف وذلك لان ثقل الاحشاء والهبوط الى اسفل يوسع سعة الفتق فيحتاج الى عمل خياط يربط عليه حتى لا يزيد اتساعا فان قال الشيخ وليتذكر
المفردات المذكورة منها كالدعرا بوعي عسل وخمر وشب وزعفران ونطرون وحضض وسعتر وبلح وعدس عرعر وحب الحنظل
وابهل وقرع وقثاء وعنب الثعلب وبقلة الحمقا ودهن ورد وخل خمر وصوبه سفى وبابونج وباذروج ورمان حامض وكافور وشمع
وورد واس وشجرة المصطكي وطرفا واسفيداج واذخر وترمس وقشور السرو وجوزه وصبر واقاقيا اما العسل فقد ذكرناه واما
الخمر فسنتكلم عنها ونبين احكامها بحسب اصنافها واما الشب فقد عرفته وعرفت اقسامه واحكام كل واحد منها اما الزعفران فهو نبات له ساق
طويل وورق كورق الياسمين واصول في الارض كبصل النرجس وزهر كزهر العصفر بلا شوك والمستعمل منه الشعر واجوده الغليظ الشعر
الحسن المنظر الذكي الرائحة وقيل ان المطلوب من الزهر بهذه الصفات وهو حار في الثانية يابس في الاولى يفرح ويقوي القلب شما واكلا ويقوي
الكبد ويعين على هضم الطعام ويحسن اللون ويدر البول ويذهب بالخمار واذا ضمد به الاورام اعان على انضاج مادتها وفيه قبض يسير الا ان الاكثار منه
يذهب شهوة الطعام وذلك لوجهين احدهما انه يعين على النوم والنوم يقل معه الاحساس بفقد الغذاء وثانيهما ان الزعفران يخدر الذهن و
وذلك مما يشغل القوى الدماغية عنه واما النطرون فقد ذكرناه واما الحضض فهو على نوعين هندي ومكي فالهندي هو عصارة نبات يسمى الفيلزهرج
له ثمر كالفلفل والحضض يتخذ منه بان يدق ويعصر ويطبخ عصارته الى حين ينعقد وقد يوخذ من عصارة الانبرباريس على هذه الصورة والمكي نوع

نوع انه واجوده الهندي وهو معتدل في الحر والبرد يابس في الدرجة الثانية وفي الهندي قبض وتحليل ينفع من حرق النار ومن الخمر الشعر ويقويه
وينفع من الداحس بماء الورد ومن الاورام الرخوة والخبيثة والنملة وينفع من القلاع والرمد وغشاوة العين وجرب الجفن وينفث الدم والبواسير وان
الاسود فيه من اوجاع الطحال شربا وضمادا ومن شقوق السفل والاسهال المزمن وثمرته الطرية يسهل البلغم والهندي مما يشفي من عضة الكلب
الكلب الكلام ضمادا واما الصعتر فهو نبات معروف وهو على نوعين جبلي وبستاني واجوده البري الصغير الورق وهو حار يابس في الدرجة الثالثة
يحلل النفخ والرياح وينفع من اوجاع الوركين ويسكن وجع الضرس اذا مضغ ويخرج الديدان وحب القرع ويدر البول ويقوي شهوة الطعام واكله يذهب
بغشاوة البصر الحادثة عن البلغم واما البلح فقد ذكرناه وذكرنا انواعه واما العدس فهو معروف الماهية واجوده الاسفي الكبير الحب السريع النضج
وهو معتدل في الحر والبرد يابس في الدرجة الثانية وقيل ان قشره حار والمقشور منه بارد في الدرجة الاولى وهذا من قبيل المزاج الثاني على ما
ستعرفه ولذلك قال ان ماءه مسهل وجرمه قابض بطي الهضم ردي للمعدة وادمانه يولد خلطا سوداويا حتى قيل انه يولد الجذام ويري احلاما
رديئة وارداه ما يوكل بلحم البقر او بشي حلو فانه يولد السوداء في الكبد والجيد ما يوكل بلحم حمل سمين او بسلق او بالسفاناخ واما العرعر فقد ذكرناه
واما حب الحنظل فاعلم ان الحنظل ثمرة نبات منبسط على الارض له ورق كورق البطيخ الرقي وله زهر اصفر ثم ينعقد منه ثمرة كهيئة البطيخ
الرقي الصغير الحجم وهو المسمى بالحنظل وهو على نوعين ذكر وانثى والذكر صلب صغير الحجم والانثى رخو كبير الحجم واجوده الانثى المدورة
وهو ما كان من اخر السنة الاصفر اللون الاسفي الشحم الخفيف الورق الكبير العدد وهو حار في الثالثة يابس في الثانية يسهل البلغم من اقاصي البدن
ولذلك صار ينفع من الفالج والاسترخاء والصرع والنقرس واوجاع المفاصل البلغمية والاصلح ان يسحق عند استعماله بان يعرض عليه بدهن مستحق
او بدهن لوز واذا استعمل في الحقن فينبغي ان يطبخ بطبيخه واما الابهل فهو ثمر العرعر يشبه الزعرور ولونه اسود وله ورق كورق السرو وشجرة كثير
الشوك ومنه صنف ورقه كورق الطرفا وهو حار يابس في الثالثة يدر الحيض والبول ويسقط الاجنة بخورا واكلا واذا جفف وسحق وذر على الاكلة
الخبيثة نفعها ودهنه ينفع من الصمم ومقدار ما يوخذ منه درهمان الى ثلثة دراهم واما القرع فمعروف واجوده القصير وهو بارد رطب في الثانية ومن
خاصيته انه غذاء يسير ما بالصحة حتى انه ان اكل بخردل تولد خلطا حريفا وان اكل بملح تولد خلطا مالحا وهو يغذو غذاء يسيرا ويخرج سريعا وهو جيد
للمحرورين وفي الاوقات الحارة وعصارته يسكن الصداع الحار الا انه يرخي المعدة ويولد القولنج وقد يمنع ضرره عنه ان يخلط به ابازير حارة واما القثاء
فاجوده القثاء النابت في ارض حرة حلو الطعم وهو بارد رطب في الثانية يسكن العطش ويدر البول وينفع الحميات الحادة والمحرورين
وماؤه يسكن الصداع الحار اذا ضمد به الجبين ورائحته [illegible] المعدة اذا ضمد به واما عنب الثعلب فهو نبات له ساق طويل وورق اخضر قوي الخضرة
وثمر احمر وهو على نوعين بستاني وبري والمستعمل منه البستاني وهو بارد رطب في الثانية وقيل انه حار وفيه ردع مع تحليل ولذلك صار ينفع
الاورام في ابتدائها ويسكن الصداع الحار اذا ضمد به الجبين وينوم واما البقلة الحمقا وتسمى رجلة وفرفخ فهي معروفة الماهية واجودها العظيمة الناعمة
في ارض حرة وهي باردة رطبة في الثالثة وقيل في الثانية تمنع الترف وتقطع الصفراء وتنفع المعدة الحارة ومن الحميات الحادة والاكثار منها يضر
بالباه ويورث غشاوة في البصر ويذهب بالضرس واما دهن الورد فمعتدل يقوي ويحلل ويعين على جبر الاعضاء ويسكن الاعضاء واجوده ما عمل
من ورد السباح الاسفي ومن زيت الانفاق ويعلق في الشمس اياما يعين يوما بعد خلطها واما الخل فقد ذكرناه واما الصغار البيض فهو حار يابس
في الاولى يولد في الطبيعة صلابة وينضج الاورام واذا ضمد به السن الوجعة مع دهن ورد سكن وجعها واما البابونج فقد ذكرناه واما الباذروج
فقال ابو محمد الصنوبري انه الحوك وقال اسحق بن عمران انه الحبق العريض الورق والحق ان الباذروج بقلة طيبة من بقول المائدة كثيرة الوجود
بالعراق قال جالينوس هو حار في الثالثة وفيه رطوبة فضلية يلين البطن ويدر البول واذا دق وضمد به لدغة العقرب نفع منها [illegible]
واذا اكتحل بمائه نفع من ظلمة البصر وينشف الرطوبات السائلة الى العين واستنشاق رائحته يولد عطاسا وادمان اكله يولد ظلمة في البصر
ويولد الرياح واما الرمان الحامض فمعروف الماهية والغالب عليه البرد واليبس يسكن العطش ويطفئ الصفراء ويسهل ويدبغ المعدة ويقويها
ويسكن غليان الدم [illegible] الا انه يضر الات النفس [illegible] اصلاحه [illegible] واما الكافور فهو صمغ شجرة موجودة في بلاد الهند وشجرة يظل مائة رجل

وقيل بانه يأتي من [illegible] واذا اريد خروج الكافور منها تنقر اعلاها مواضع كثيرة فانه يخرج من كل نقرة جرار من الماء فيسمى ماء الكافور وهو ابيض اللون ثم بعد هذا يسعر ويزداد دون ذلك فيخرج الكافور ثم ان تلك الشجرة تبطل وتجف في تلك السنة واجوده القيصوري وقيل انه الرياحي غير القيصوري وان الرياحي يصعد من حيث الكافور وقيل ان شجرته يالف اليها النمور فلا يصل اليها الا جماعة من الناس وهو بارد يابس في الثالثة وقيل في الرابعة يعقل الطبع ويسكن حدة المواد وينفع من الحميات الحادة ومن حرارة الكبد والكلى واذا ضمد به الجبين سكن الصداع الحار ويقطع الرعاف واذا اكثر من شمه يسهر ويقطع شهوة الباه واما الشمع فقد عرفته حيث ذكرنا العسل واما الورد فهو جنسه انواع احمر وابيض واصفر واسود وهو كثير الوجود في العراق على ما قيل ونوع اخر منه يعرف بالمسمن واصله كاصل العاقرقرحا واجود الورد الرطب العطر الرايحة الرقيق الورق القليل الحمرة وهو الذي يعرف بدمشق بالنصيبي والطيب مخلخلة بارد في الاولى يابس في اول الثانية واما المسمن فحار محرق والطيب مركب القوى منه جوهر لطيف ومنه جوهر غليظ عفص لانك تستعرف انتشاره تبع انه من المركب الثاني ورايحته تقوي القلب ويزيد في الروح واذا طبخ لا سيما يابسه وتمضمض بطبيخه قوى الاسنان واللثة واذا شرب قوى المعدة والكبد والطحال لقبضه وعطريته ويقطع الاسهالات الحادة لا سيما العفص منه واذا احتقن بطبيخه نفع من قروح المعاء واذا سحق يابسه وجعل في القروح الوسخة نقاها واعان على انبات اللحم فيها كل ذلك في العفص منه واما المسمى بالنصيبي فانه يسهل اذا اكل وحده او شرب طبيخه او عمل منه شراب واذا ضمد به الجبين سكن وجع الراس واذا قطر منه في العين سكن وجعها ويقوي بعض الناس بشيء كما في بعض الماشرا كل ذلك بتنقيته المواد وجذبها الى ظاهر البدن واذا دهن به الجبهة يقطع شهوة الباه وكذلك النوم عليه واما الاس وربما سمي الريحان ومنهم من يسميه المرسين فاجوده الغض الصغير الورق القوي الرايحة وهو بارد في الاولى يابس في الثانية يقوي الدماغ اذا ضمد بمائه او شم رايحته واذا طبخ وشرب طبيخه قطع الاسهالات المفرطة واذا نطل بطبيخه المفاصل الوجعة سكن وجعها بشرط ان يكون ذلك في الابتداء واذا قطر في الاذن حبا ماء سكن المها واذا اغتسل به الموضع الذي فيه البهق جلاه ولست اعرف العلة في هذا واذا سحق يابسه وذر على المواضع المكسورة اعان على جبرها واذا اغتسل الراس بطبيخه او بمائه قوى الشعر ومنعه من السقوط واذا عجن وسحق الشعير بماء المعصور منه وضمد به العين الضعيفة قواها واذا ذر يابسه المسحوق على الداحس ابراه واذا طبخت عصارته حتى تنعقد كانت اقوى بجفيفها من ورقه واما الحبة فانه مركب القوى وذلك لان في طعمه عفوصة ومرارة وحلاوة ولطافة فبما فيه من الحلاوة صار ينفع من السعال العارض من الحرارة وبما فيه من العفوصة صار ينفع من الاسهال وبما فيه من المرارة يدر البول واما شجرة المصطكي فقال جالينوس في كتابه المفردات بهذه الشجرة مركبة من جوهرين احدهما لطيف حار والاخر غليظ بارد وهي معتدلة في الحرارة والبرودة يابسة في الثانية وهذه الشجرة العفص في اجزائها جميعها اعني في عروقها واغصانها واوراقها وثمارها ايضا واذا طبخت في ماء وشربت قطع الاسهال وقوى الاحشاء وقطع نزف الدم واذا نطل به المفعدة المسترخية قواها واذا نطل به الرحم الكثيرة الرطوبات قواها وجفف رطوباتها واما الطرفا فهو شجر ارتفاعه عن الارض يقرب من قامة له اوراق دقاق وفي رايحته عطرية وله ثمرة مستديرة تسمى كزمازج وهي باردة يابسة في اول الثانية واذا طبخ ورقها وشرب ذلك الماء اذبل الطحال واذا تمضمض به قوى الاسنان ووافق اللثة التي تسيل منها رطوبات فضلية واذا اغتسل به البدن او الراس قتل القمل والصيبان واذا دق ورقه وطبخ بالخل وضمد به الطحال اذبله واذا سحق خشب الطرفا وذر على القروح الرطبة جففها واذا اتخذ من خشبها مغرفة وشرب فيها والطحال من به طحال ذبل طحاله واما الاسفيداج فمعروف الماهية واجوده الابيض الرزين الناعم وهو بارد يابس في الثانية يجفف القروح الرطبة طلاء وينفع من رمد العين اذا خلط بادوية بعد غسله وتربيته قروحها وينفع حرق النار والسعفة واذا دلك به على موضع لسعة العقرب البحري والتنين البحري نفع من ذلك وشربه يقتل لتصديده مجاري الروح ومنافسها واما الاذخر ويسمى الخلال المأموني نوعان على نوعين منه اعرابي ومنه اجامي وكل واحد منهما يدق ويطيب ومنه طيب الرايحة ومنه غليظ واجوده الاعرابي وهو ما نبت بارض الحجاز الحديث الذي فيه حمرة الكثير الزهر الطيب الرايحة الذي رايحته شبيهة براىحة الورد واذا دلك به اليد فهو حار يابس في الثالثة يفتت الحصا اذا شرب بطبيخه ويدر البول والطمث ويحلل النفخ والرياح واذا جلسوا في طبيخه فتح افواه العروق ونفع

من اورام الرحم واذا ضمد به ورم العين نفع والكبد نفع منه واما النرجس فهو معروف وهو على نوعين بستاني وبري واجوده الابيض الحديث الكبار الحب والعود البستاني والدوار البري وهو مخلخلة اقرب الى الحرارة منه الى البرودة وهو حار في الاولى يابس في الثانية واذا سحق ودلك به النمش نقاها فاتها من اثار البرص ويزيل الكلف والبرش والنمش والبهق والبرص واذا خلط بالعسل وضمد به الصلابات لينها واذا خلط بالخل نفع من الجرب واذا خلط بالقطران نفع من جرب المواشي واذا ضمد به الطحال والكبد فتح سددهما وكذلك اذا اكل وتحلل الديدان بانواعها والبري في هذا المعنى ابلغ واما قشر السرو وجوزه وحشيه جميعها طعمه حدة وحرارة وحرارته عفوصة وحرارة معتدلة لكن لها سند قوته المعقوبة ولذلك خالف المسخنات جميعها بمعنى انه تقوى الحلاء الجديد وهو معتدل في الحار يابس في الدرجة الثانية فقال الرازي في المنصوري ورق السرو وجوزه حار مع الحق بانه معتدل في ذلك وورقه يلحم الجراحات ويقطع الدم بقوة يجمع بالعسل مع البهق واذا طبخ وشرب بماء نفع من عسر البول ومن خروج المعاء وسيلان الفضول الى الانثيين ومن خواصه انه اذا بخر به البق واذا جعل جوزه او ورقه وقضبانه في البيت قتل البق واذا دق جوزه وجعل على العين منعه من الزيادة واما الصبر فهو عصارة نبات شكل السوسن ورقه عريض ثخين كثير الماء يسمى صبره تحصد في كل سنة وتجعل في معصرة وتدق بالخشب وتداس بالاقدام حتى يسيل عصيره ويصفى ويترك ويعمل في جراب ويترك في الشمس حتى يجف وتحمله تجار الحبشة ومنها انواع منه سقوطري وهو سقطرى جزيرة بقرب ساحل اليمن وهو اجود انواعه واذا وجد خشنه يكون الكبد صافيا لكون الشمع العربي سريع التفتت طيب وخالص الحرارة ورايحته كرايحة السمن ومنهم من قال كرايحة المر وهو اصفر ومنه نوع الحرارة والبصيص والجلب منه منتن الشجرة ويسمى الوتر او سيرة ردي اصناف الصبر واجود جميعه الاسقوطري والصبر محللة حارة في الثانية يابس في الاولى واذا انقع بالعسل وجعل على اثار الضربة ابراها وكذلك اذا جعل على الداحس واذا نفع في الشراب لا سيما العفص وغسل به الراس نفع الشعر من الانتثار وهو خاصيته انه اذا شرب نقى الراس والمعدة واسهل المرة الصفراء وفتح سدد الكبد ونفع من اليرقان وان الحبشي والسقوطري بالاذا شرب منه تصاعد طايفة لطيفة منه الى الراس فينقي الراس من الفضول التي تجتمع فيه فيقوي البصر وساير الحواس لا سيما البصر وبقصد ويفيد منه جزء لطيف الى العصب الا جوف فيدفع ما فيها من الفضول فاذا نقي ذلك العصب قوي الروح الباصر ولاجل هذا اصار المعدة في الايارجات الصبر ولا ينبغي ان يسقى في البرد الشديد ولا في الحر الشديد اما الاول فلانه يضر فيه بالسفل وربما اجرى منه الدم وذلك لانه يفتح العروق التي حول المقعدة ويفتح افواهها ويجري منها الدم واما الثاني فخوفا من حرارته ودفع مضرته بان يخلط معه المقل والادوية التي تضاف اليه في الايارج واما الاقاقيا فهو عصارة القرظ والقرظ هو ثمرة السنط الذي صمغه الصمغ العربي وكيفيته عمله هو ان يوخذ ورق هذا النبات وثمرته فتطبخ او يدق ويعصر ثم يترك ثم يطبخ بنار هادية الى حين ينعقد ويجعل في قوالب واجوده الطيب الرايحة الاخضر الضارب الى السواد الرزين الصلب وهو مركب من جوهرين ارضي يابس ومائي لطيف لذاع فاذا اغتسل ذهب عنه هذا الجوهر والمغسول منه بارد يجفف وغير المغسول بارد في الاولى يابس في الثالثة يقوي ويلطف ويبكي الريح منه ويجلا العين الاغشية واذا شرب قطع الاسهال ويقوي المقعدة المعاء ونفع من السحج واذا ضمد به المقعدة البارزة قواها وردها الى موضعها واذا ضمد به الكبد الضعيفة قواها واذا جعل على المواضع التي يجري منها الدم قطعه واذا اذيب في ماء وغسل به الراس منع الشعر ومنعه من السقوط واذا احتقن به قوى المعاء واذا احتقن به الرحم المسترخي قواها ونشف رطوباته [illegible] هذا ما ينبغي من ذكر المفردات وقولي في كلامه هذا لعله كان مواضع بعد وتريبه فانا لم نعرض لها لكونها خارجة عن مقصود الكتاب ويدعو الحاجة الى مرض الصبيان وخصوصا عند قطع السرة وورم وذلك بسبب ضعفها كما يحدث للاعضاء التي بها جراحة وذلك انما لان به تنحل بها القوة الى القطع وجميع هذا لا يحدث الا لانه يعرض عند القطع واما لان القاطع قليل المعرفة بالقطع فيضطرب يده عند القطع فيولم عند ذلك ولان الصبي كثير البكاء فانه عند بكاءه يكثر من فلك يتحرك سرته ويتحرك كما ذكرنا فيتورم ويحدث الوجع فاذا كان كذلك حصل احد هذه الاسباب وحدث ورم فعند هذا يجب الاعتناء به وهو ان يحفف غذاء المرضعة ويجعل كيفيته مضادة لكيفية المادة الموجبة له ويطلى السرة بما جعل في مبادي الاورام بالفوبي فتنبع الصبي بعد المادة الياح فيحصل ان يعقد المشتكار وقد يكتب باللام وهو المسمى بالشكار اعني حشيش الماح ويسمى الاخجوسيا ويسمى ايضا بوخلسا وهو العنب الحثوثين وفي بعض النسخ العفيجوش وهو خطا وفي بعض النسخ النفيجوش قال ابن التلميذ في حواشي الموافقة للاطبا اسم

وربما يسمى بمنخوش اي الفلفل يسبح عليها حتى سرت [illegible] انه يريد بهذا الشراب قوله يسقى منه ويطلي فان هذا ينفع شربا وطلاء وهذه صنعة

قد ذكره في الاعتباد من كتاب القانون شراب العنب ينفع من وجع الحلق والورم الذي يكون فيه ومن القروح الكائنة في المعدة يوخذ

سلافة العنب العفص القابض ستة ارطال فيطبخ على الثلث ويصب عليه من العسل رطل ومن السماق [illegible] واصل السوس الاسمانجوني والعفص

والجلنار وقفاح الاذخر والورد [illegible] ويطبخ ويصفى ويشرب [illegible]

[illegible] قال ابن جميع في تنقيح القانون [illegible]

[illegible]

[illegible]

المقدار اليسير من الافيون الى العانة قال ديسقوريدس الافيون يتخذ على صورتين احدهما ان يوخذ رؤس الخشخاش الاسود وورقه ويدق الجميع
دقا جيدا ويعصر عصرا جيدا ويصفى بخرقة رقيقة ويجعل على صلاية ويسحق سحقا بالغا الى حين يغلظ قوامه ثم يعمل منه اقراص وثانيهما ان يشق بسكين حول
راس الخشخاش فانه يجري اللبن ويجمد ويوخذ بالابهام او يحصل في صدفة ثم يسحق على صلاية ويعمل منه اقراص وهذا اجود من الاول وافضله الكثيف
الرزين الكريه الرائحة السريع الذوبان اذا وضع في الشمس واذا ادني من السراج يشتعل ولم يكن في وقوده ظلمة وقد يعتبر بوجه اخر وهو ان يحك بمسلة
ويدخل في النرجس فان دخلت بسرعة فهو خالص وان لم يدخل بسرعة فهو مغشوش قال جالينوس هو بارد في الرابعة يسكن الاوجاع الشديدة ويخدره
وينفع من الاسهال الحاد والسعال عن مواد حادة واذا ضمد به الجبين نوم وكذلك اذا شم رائحته او اخذ منه مقدار يسير وذلك من شعيرتين الى حبة
وان اخذ منه مقدار مثقال قتل وان خلط بدهن لوز حلو ومر وزعفران وقطر في الاذن كان صالحا للاوجاع الحادة وقد يعرض للصبي فواق فيجب ان يسقى
جوز الهند مع السكر قد عرفت الفواق ما هو وعرفت انه ينقسم الى امتلائي واستفراغي ولذعي والمراد ههنا بالفواق الامتلائي واللذعي وسبب
عروضهما اما الامتلائي فلكثرة ما ياخذ من اللبن واما اللذعي فلاستحالة اللبن الى كيفية لذاعة تلذع فم المعدة وينفع جوز الهند وهو النارجيل من ذلك
اما من الاول فلما فيه من التسخين والتحليل واما من الثاني فلما فيه من الدسومة والتمليس فان دسومته تصير حائلة بين جرم المعدة والمواد اللذاعة
وايضا بدسومته يسكن حدة المادة ويكسر من لذعها وجوز الهند لين حلو الطعم لذيذ يسكر اسكارا قويا وكيفية اخذه هي ان تقطع النارجيلة وتجعل طرف
العود في كوز فانه يغلي في اسرع وقت من الماء المذكور ومتى شرب من لم يكن له به عادة اختل عقله واذا اترك وبات ليلة واحدة حمض حمضا قويا بحيث انه
يقطع به لحوم الجواميش فيتهرى في الوقت واجوده الجوز الحديث الاسفر الثخين وهو حار في الثانية رطب في الاولى يزيد في الباه ويسخن الكلى ويخصب
البدن ويخرج حب القرع ويحلل البلغم والرياح واذا مرخ بدهنه المعدة حلل رياحها واذا مرخ به الظهر سكن اوجاعه الباردة واذا سحقت به المعقدة
نفع من البواسير واعلم ان انواع الجوز تسعة احدها ما ذكرنا وثانيها الجوز المشهور عندنا وثالثها جوز ماثل ورابعها جوز الرقع وخامسها جوز القي
وسادسها جوز الطيب وهو جوز بوا وسابعها جوز السرو وثامنها جوز المرج وهو الكاكنج وتاسعها جوز الاهل وربما سمي بعض الجوز اهل والفائدة
من خلط السكر بجوز الهند الزيادة في نفعه فانك قد عرفت ان الطبيعة تميل الى الاشياء الحلوة وتطلبها فاي شيء خلط به جذبته واحتوت عليه ولهذا
امر الاطباء بخلط السكر بالادوية المسهلة وان كان مضعفا لها فان الطبيعة يقوى على قهر قوة المسهل واعني بها المرضعة وهو ان يجعل سوادح
تخصه بالليمون او بماء يعين على تحليل مادة الفواق وامنعها من الارضاع الكثير حتى تخف المادة ولا يغفل عن طبيعة الرضيع بل لينها دائما
ولو بالحقن وادهن معدته ببعض الادهان المحللة كدهن الشبت والزنبق والبابونج والبان ونحو ذلك وقد يعرض للصبي قي فيجب اكثر ذلك يكون
للاطفال وسببه كثرة حرص المرضع على ارضاعهم فيفسد اللبن في معدهم لكثرته ويضطر الطبيعة الى قذفه فربما ينفع منه ان يسقى نصف دانق
من القرنفل وذلك لما فيه من العطرية والتحليل غير انه لا يستعمل الا اذا كان سبب القي رطوبات غليظة لزجة وربما ينفع منه تضميد المعدة بشيء من
الحوامض التي ضعيفة وذلك لضعف سببه وضعف قوته ايضا فانه لا يحتمل الادوية القوية من الجوارش ونحوها مثل ان يبل سويق بماء ورد وماء
اس وماء حصرم ويضمد به المعدة ويعطي المرضعة بعض الاشربة الممسكة التي كشراب الرمان المنعنع والحصرم المنعنع والتمر الهندي ان كانت طبيعته
متوقفة ويلعق ايضا شيء من الاشربة بلبن امه فان كان ممن قد اخذ غذاء يتغذى بفروج محمض بماء حصرم عتيق او بحب رمان مسلوق او سماق غير مملوح
ويعطى الصبي سويقا بماء رمان ويسقى المرضعة كذا الرضيع ما هذه صفته ثم يتغذى وحب رمان وكشمش يابس وانبرباريس وقشر الفستق الخارجي وعروق
نعنع خذ من هذه المفردات واجعل مقاديرها على ما ترى ونصف الماء على سكر ابيض وبرده بثلج واسقه اياها وقد يعرض للصبي ضعف المعدة واكثر ذلك
يكون للاطفال وذلك لوجوه ثلاثة احدها الرطوبة المزاجية في الاصل وثانيها الترطيب اللبن وثالثها تواتر التخم العارضة لهم بسبب شرههم في ارضاعهم خصوصا
والمعدة بعد لم يكن اعتادت الهضم ولما كان حال الصبي كذلك كان من الواجب ابدا ان يعطى الصبي ما يقوي معدته ويحسنها من الاطلية والاضمدة
والاشربة والاغذية اما الاطلية فاشار اليها بقوله فيجب ان يطلي معدته بطبيخ بماء الورد حتى تقوى معدته ويسخنها اذ في تسخين تعتبر قوتها او ماء الاس
فانه ايضا يشد المعدة ويبشر قوتها واما المبيوس فهو شراب السوس بالفارسية لان مي في لغتهم الشراب وهذه صفته سوس اسما يجوني الريحان زهره

ينزع اقماعها ويبسط حتى يذهب من النفوذ الموجودة فيها ويبسط على ثوب ثم يوخذ قسط وقرنفل وقصب الذريرة كذا اوقيتان وسليخة كذا ثلث اواق تماما
وسنبل الطيب ومصطكى كذا اوقية عيدان البلسان اربع اواق سعد جزء شا ثم يوخذ وعاء زجاج يجعل فيه سافا بهذه وسافا من الادوية المذكورة
ويترك يوما وليلة ثم يصب عليه من المثلث ستة عشر رطلا ويوخذ زعفران نصف اوقية ومسك مثقالان يذاف بشيء من المثلث ويلقى عليه من الادوية اربع
اواق تبيع بنايله او دهن بلسان ويترك الوعاء مكشوف الراس ثم يوضع على راسه قرطاس نقي وفوقه خرقة كتان ويطين بطين حر محكم بحاله شعر
ويترك في الظل في موضع شمالي ستة اشهر ثم يستعمل بان يذاب بماء ورد او بماء اس ويطلي به معدته ويسقى منه نصف درهم لعوقا واما الاضمدة فمثل ان يضمد
معدته بماء الورد وماء الاس وصندل او يوخذ ورد منزوع الاقماع او باقماعها ان اريد قوة القبض وجلنار وعفص اخضر اللون كذا نصف جزء سويق
الحنطة اربعة اجزاء سكر جزء يسحق بالحب ويحقه ويبل بماء الاس ويضمد به المعدة واما الاشربة فمثل رب السفرجل والميبه الساذج وشراب الملح وشراب
العنب المعمول على ما شرح الشيخ واما الاغذية فمثل السفرجلية والسماقية والرمانية المدقوقة والحصرمية بماء الحصرم العتيق لا الحديث فان فيه نفخا ورياحا
الا ان يغلي قبل جعله في القدر مع الملح او الدجاجة فان لم يكن قد استعمل غذاء فيعطى الغذاء المذكور للمرضعة والى الاشربة اشار بقوله ويسقى ماء السفرجل
بشيء من القرنفل والسكر وفي بعض النسخ او المسك ولكل وجه وفائدة ماء السفرجل انه يشد المعدة ويغوص فيها بسبب القرنفل والسكر يقويها
او قيراطان من المسك في شيء يسير من الميبة فانه يشد المعدة والميبة يوصله الى قعرها فيكون اقوى فعلا لذلك واعلم ان ما امر بان يطلي على معدته
فانه يجوز ان يسقى الصبي منه شيئا كنصف درهم من المبيوس المذاب بماء الورد او الاس يلعق به الصبي وما امر ان يسقى الصبي يجوز ان يطلى به معدته
كماء السفرجل مع القرنفل او السكر والميبة مع المسك ولنتكلم في المفردات حسب ما ذكره المسيحي اما القرنفل فهو نبات عطر الرائحة يؤتى به من الهند ويزرع
في مدينة دمشق وله ورق كورق الريحان الصغير واغصان طوال من اغصانه نوار يشبه طيب الرائحة وهو حار يابس في الثانية نافع ويقوي القلب و
الكبد والمعدة ويعين على هضمها ويعقل الطبع ويسكن الغثيان ويقوي اللثة ويطيب النكهة وينفع من سلس البول ومن عرق النسا واذا اخذ منه
وزن نصف درهم بالسباه مسحوق سحقا بالغا وشرب باللبن الحليب على الريق قوى الجماع تقوية بالغة واما المسك فهو على نوعين صيني وغير صيني والاول
هو الاصلي وهو ان يتخذ من الانافح الرطب والمسك والثاني من العفص والبلح على نحو ما يتخذ الرامك كما هو مذكور في الاقرباذينات واما المسك فهو شيء
يتولد في سرة حيوان شبيه بالغزال غير انه قصير اليدين طويل الرجلين واذا اراد الصياد دون صيده قصدوه في منزله فاذا اصطادوه اخذوا النفجة
منه من سرته وقارة تحك بعود الاشجار ويسقط النفجة منه وهو اجود من الاول لانه مدرك قد كمل نضجه وهو خمسة انواع هندي وتبتي وصعيدي وصيني
وقاري واجوده التبتي لا سيما من قرية يقال لها دستموت وتبتة في اقاصي بلاد خراسان وقار تقرب خراسان ومسك هذا البلد يشبه التبتي في ذلك
غير ان قيمته دون قيمة الجميع وفارة التبتي مستديرة شديدة الاستدارة وعليها شعر ابيض وفارة الصعيدي مستطيلة والصيني وسط في ذلك
والمسك بانواعه ينقسم من جهة لونه الى اسود واحمر وحمري واجوده الاسود الذكي الرائحة الطيب الطعم الصافي اللون وهو حار يابس في الثانية يقوي
القلب ويفرح وينفع من الخفقان والتوحش ومن الدماغ البارد ويقوي العين وينشف رطوباتها واذا اكتحل به جلا سادها وهو ترياق للسموم خصوصا
للبيش وقد يعرض للصبي احلام تفزعه في نومه واكثرها من امتلاء لشدة نهمه فاذا فسد الطعام واحست المعدة به تادى تلك الاذى من القوة
الحساسة الى القوة المصورة والمتخيلة فتمثلت احلاما هائلة واكثر ذلك يكون للاطفال وقال جالينوس ان ذلك يكون في النوم بسبب فساد الغذاء في
المعدة وتحيره بخارات فاسدة تخيل خيالات مفزعة وقد وافقه الشيخ على ان ذلك بسبب فساد الغذاء ولكن جعل كيفية انجاب ذلك للفزع بان تتضرر
المعدة ويتادى ذلك الاذى من القوة الحساسة الى القوة المصورة المتخيلة فتمثل احلاما هائلة واعلم ان كل واحد من هذين قد يكون سبب الفزع ولكن الصبيان
يفزعون في نعاطيهم ايضا وان كان هضمهم جيدا ويشبه ان يكون سبب ذلك ضعف نفوسهم فيجب ان لا ينوم الصبي على كظة اي على امتلاء بحيث يكون
الطعام في فم المعدة بعد لانه متى نوم على هذه الصورة كان الغذاء قد بقي في الدماغ فتتحرك اليه الابخرة المذكورة بخلاف ما اذا انحدر الغذاء عن المعدة الى
ما سافلها او من قربها الى قعرها فانه لا يحصل منه ذلك وان حصل كان قليلا ضعيفا وان يلعق العسل لكي يهضم ما في معدته ويحدره هذا انما يجب استعماله
بعد انحدار الغذاء من المعدة فانه ربما يبقى شيء من اثار الكيلوس في المعدة فيخشى منه ان يرتفع ابخرة ردية او يدخل المعدة ويضعفها عن احالة الغذاء على ما ينبغي

فاذا اورد عليها ما يسخنها ويقطع ما فيها من الفضول كالعسل انتفع به غاية النفع وذلك لان ضعف حرارته ما بقي من اثار الكيموس في المعدة وقد يعرض للصبي
ورم في الحلق بين اللهاة والمري المراد به ورم اللوزتين وهو المعروف بالذبحة واكثر عروضه يكون في سن النزع لان الحرارة تقوى فيه فتمتد الرطوبة من
ادمغتهم الى اسفل ويحدث منها هذا العارض وربما امتد ذلك اي الورم الى العضل اي عضل الفقرات بسبب المشاركة والمجاورة قال بعض المتحذلقين
قوله الى العضل خطاء والصواب الى الفكة وهو اصل اللسان وفيه نظر لانه لم يبين كون ما في المتن خطاء ولا كون ما ذكره صوابا والى خرز القفا فيجب
ان يلين طبيعته بالشيافة لينجذب المادة الى الخلاف البعيد ثم يعالج بمثل رب التوث ونحوه اي من الروادع والمرخي والمحلل والمركب منهما بحسب اوقات
الورم من الابتداء والتزيد والانتهاء هذا من حيث الاجمال واما من حيث التفصيل فالواجب في مثل هذا الوقت ان يحجم الصبي ويخرج له مقدار الدم
الحاجة ثم يعطى ما يلين طبيعته ان كانت متوقفة مثل شراب البنفسج والنيلوفر بماء النيلوفر ويذر مثقال من بزر قطونا على وجه الشراب ويسقى المرضعة
ايضا مما ذكرنا ويتغرغر برب التوث على ما ذكره الشيخ فان كانت الفقرة قد زالت فيعلق المحاجم على الفقرة ويمص مصا قويا بعد تنقية البدن فان تعذر
البلع عليه وعدم تزيل الفقرة او زالت فيعلق على رقبته محاجم من جميع جوانبها ويمص بها مصا بالغا فان المجرى ينفتح ويسهل البلع والازدراد فان تعذر النفس
فقط وخيف على الصبي الهلاك فشق العصبة من تحت الغضروف الترسي لمفصل واحد من مفاصلها فان البخار الدخاني يخرج ويستريح العليل
وقد يعرض له اي للصبي خرخرة عظيمة في نومه وسبب ذلك كثرة الرطوبات في رياتهم لضعفها وقبولها لما ينصب اليها من فوق وما يرتفع اليها من تحت
وخصوصا في حال النوم لاجتماع الرطوبات حينئذ الى الباطن فيزاحم النفس في خروجه وخصوصا من كان منهم عبل البدن لان مجاري نفسه تكون ضيقة ولذلك
يعرض لهم الربو ايضا وهو ضيق النفس يشبه نفس المتعب وفي مثل هذا الوقت يجب ان يعطى ما فيه تسخين وتحليل وجلاء ليحلل ويقطع تلك الرطوبات
وذلك مثل العسل وبزر الكتان والكمون ويدق كل منها ويخلط بالعسل ويلعق الصبي على ما قال فيجب ان يلعق من بزر الكتان المدقوق بالعسل
او من الكمون المدقوق المعجون بالعسل او يعطى رب السوس بسكر او يعطى ماء نقع فيه اصل السوس الاسمانجوني على سكر ابيض ويغلى الى حين ما خذ
قوام الاشربة ويدهن صدره بدهن سوسن او بدهن زنبق ويصلح غذاء المرضعة ويعطى ايضا بعض الاشربة المذكورة ويتعاهد بتليين طبيعة الطفل
وذلك باستعمال الفتائل والحقن ايضا المائلة الى الحدة وبالجملة ينبغي ان لا يهمل معالجة هذا المرض فانه ربما اهلكت خنق الصبي وقد يعرض للصبي
ريح الصبيان يعني بذلك المرض الذي يسمى ريح الصبيان وقد فسره بعضهم بريح غليظة يعرض في داخل الراس ويمدده حتى ينفخ شئونه وفسره ابن
جميع في تنقيح القانون بانه عظم الراس الكاين عن تفتح الشئون لريح ورطوبات تجتمع فيه وقال بعضهم انه ضرب من الصرع ويخص عند عروضه للصبيان
بام الصبيان ومنهم من يسميه صرع الصبيان وهو ان يتحرك حركة المصروع وربما التوى فكه وشخصت عيناه وفي مثل هذا الوقت ان كانت علامة الدم
ظاهرة فاحجم ساقيه واخرج له من الدم مقدار الحاجة ولا يغفل عن طبيعته بل تعاهدها بالملينات وخفف غذاء المرضعة وان لم تكن علامة الدم ظاهرة فاعطه و
اعط مرضعته معالي مسخنة وعلق عليه على جميع التعاليق عود الصليب وسبب عروض هذا المرض للصبيان كثرة الرطوبات في ابدانهم وادمغتهم
وقد ذكرنا علاجه في باب امراض الراس قال المسيحي هذا دليل على ان تصنيفه لهذا الكتاب بعد تصنيفه الكتاب الثالث وفيه نظر لكنا نذكر شيئا قد
ينجح اي ينفع فيهم كثيرا وهو ان يؤخذ من الصعتر والجند بادستر والكمون اجزاء سواء فيجمع سحقا ويسقى الشربة ثلث حبات اما ان هذا الدواء كثير النجح
على ما ذكره فهو حق وذلك لما فيه من التسخين والتحليل فان الصعتر على ما عرفته محلل ملطف وكذلك الكمون واما جندبيدستر فهو خصية حيوان بحري
هيئته كهيئة الكلب الصغير وجلده ثخين ميبس عليه شعر يصلح لباسه للمشايخ والمبرودين وقيل انه اذا امسك واخذت خصيته وترك فان موضع الخصية
يلتحم فاذا راى الصياد مرة ثانية نام على ظهره ورفع رجليه الى فوق حتى يرى الصياد موضع الخصي وهو خال فانه يتركه فلا يمسكه واجوده الاحمر المايل
الى السواد الشديد الرايحة وما كان في خصيتين معا معلقتين بزوج وحبتين وهو حار يابس في الثالثة يلطف وينفع من اوجاع العصب والمفاصل
الباردة المنافخة والمادية بعد الاستفراغ ويخرج الجنين الميت والمشيمة شربا وشما ومقداره يؤخذ منه نصف درهم الى درهم وينفع من لدغ الهوام
واذا اذيف في ماء حار وقطر في التقطيب نفع من عسر البول الكاين عن البرد واذا اخذ من جلده قطعة وجعلت تحت قدم في المداس نفعت من النقرس
واعلم ان هذا المركب لا يستعمله الشيخ الا في البلغي فانه نفاد وسبب حدوثه في غاية تبريده ان لم يكن مع مادة كثيرة وقد يعرض للصبي خروج المقعدة وذلك

لاسترخا

لاسترخائها بسبب ضعف اعصابهم لغلبة الرطوبات على ادمغتهم وابدانهم واذا استرخت خرجت وربما كان سبب خروجها فساد الغذاء الذي
يعتريه وايضا فان الغذاء الذي يحصل له ذلك تحرك الامعاء وتحصل منه اسهال زحيري وذلك مما يعين على خروج المقعدة لكثرة الزحير لدفع المادة اللاذعة فمثل هذا
الوقت يجب ان يعطى ما يقابل السبب الموجب لذلك وكذلك المرضعة وينطل مقعدته بالقوابض ويقبضها وهو ان ينطل بما قد طبخ فيه الادوية التي ذكرها
على ما قال فيجب ان يؤخذ قشور الرمان والاس الرطب وجفت البلوط وورد يابس وقرن ايل محرق والشب اليماني وظلف المعز وجلنار وعفص
اجزاء سواء ويطبخ في الماء طبخا شديدا حتى يستخرج اي الطبخ الشديد قوته اي القابضة المقوية ثم يقعد اي الصبي في طبيخه فان ذلك يقوي المقعدة ويقبضها
لكون المفردات قوابض مقويات اما قشر الرمان ففيه القبض والتقوية وهو معروف الماهية وكذلك الاس واما جفت البلوط فهو القشر الخارج الذي
يعلو البلوط الى نصفه وهو بارد يابس في الثانية ينفع من نفث الدم والاسهال وقروح المعاء والذرب المزمن ومن استرخاء المقعدة والزحير اذا طبخ
واجلس فيه واذا اتخذ منه فرزجة وحملتها المراة نفعها من سيلان رحمها واما الاس فان فيه القبض والتقوية على ما عرفت واما اختيار الرطب على
اليابس لان فيه رطوبة ينفعل بها فلذلك فعلا يسيرا واما القرن المحرق فان فيه ذلك واجود القرون جميعها في القبض قرون الايل وهو بفتح الهمزة وكسر ما
الذكر من الاوعال قال الجوهري صاحب الصحاح ويقال هو الذي يسمى بالفارسية گوزن والواجب ان يحرق الى حين يبيض لونه واذا اكتحل
به العين قواها وينفع من انبعاث الدم من كل موضع من الكثيرا ويدر البول ومقدار ما يؤخذ منه درهم واذا سحق سحقا ناعما وشرب بشراب نفع من نهش الافاعي
وان بخر به طرد الهوام واما الشب فان فيه تقوية وقبضا وقد عرفته بانواعه واما ظلف المعز فانه بارد يابس في الثانية واذا احرق وطلي الراس برماده مع الخل
نفع من داء الثعلب وذلك لما فيه من القبض والتقوية وكذلك الكلام في الجلنار والعفص وقد عرفتها ثم بعد التنطيل بما ذكرنا الواجب ان يدهن المقعدة
بدهن ورد ثم يذر عليها ذرور قابض وهو ان يؤخذ بعض المفردات المذكورة ويسحق سحقا ناعما ويذر عليها وقد يعرض للصبي زحير من برد يصيبه واكثر ذلك
يكون من برد يصيب اسافلهم من قعودهم على ارض باردة بغير وطاء فيتادى مقعدتهم بالبرد ويعرض لهم ذلك وربما كان من خلط صفراوي ينصب الى
مقعدتهم فيوجب ذلك كما يكون في الاسهال الحاد والعارض لهم فان كان سببه الاول فيعالج بما ذكره الشيخ فان فيه تسخينا وتحليلا على ما قال فينفعه ان يوخذ
حرف وكمون كمد بالنه دراهم ويدق وينخل ويعجن بسمن البقر العتيق حتى يكسر حدته بدسومته ويوصله الى الامعاء بلعاقته ويسقى منه بماء بارد وفي علته كون
الماء باردا نظر وينطل مقعدته بماء حار فان احتيج الى ما هو اقوى من ذلك فيغلي فيه البابونج والاكليل الملك وزر ورد ثم ينطل به وان كان سببه الثاني اي المواد
الحادة فيعطى المبردات من الادوية والاغذية وقد يتولد في بطونهم ديدان وحيات وصغار ودود كثيرة في نواحي المقعدة ويتولد فيهم من الطوال ايضا واما العوارض
فعلى ما يتولد فيهم هذا وان تقدم الكلام فيه لكنا نقول هنا بطريقة اخرى ولا علينا في تكرار ما سلف فنقول انما يتولد فيهم الدود لكثرة البلغم فيهم فيعرض له اذا عفن
ان يحصل له مزاج يستحق به حيوة دودية من واهب الحيوة لعموم جود الخالق تع ونسبة هذا الدود الى بدن الانسان كنسبة الحشرات المتولدة في العالم
اليه وكما ان تلك الحشرات ينتفع من العالم شيء فعفوناته فلا يعرض وبا عام كذلك هذا الدود حتى بدن الانسان من العفونات فلا يعرض له مرض من قبلها
وكما ان مادة العفونة العارضة في العالم اذا كانت اكثر من القدر الذي تغتذيه الحشرات عرض وبا كذلك مادة العفونة العارضة في بدن الانسان اذا كانت
اكثر من القدر الذي ياكله هذا الدود عرض من ذلك مرض وكما ان الحشرات اذا كثرت في العالم اثرت فسادا كذلك هذا الدود اذا كثر في بدن الانسان
اثر فيه فسادا وانما كانت الحشرات والديدان تنقي العفونات لانها يتغذى منها بدل الغذاء يجب ان يكون شبيها بالمغتذي واصناف الديدان اربعة
احدها التي اخذنا بيسمى الحيات ويتولد في اعالي المعاء وهي طوال كبار قد تبلغ الواحدة منها قدر الذراع وسبب عظمها ان مادة التي هي البلغم لم تعرف بعد
بجذب الكبد والا العفونة لشغل وثانيها التي يسمى بالاطلاق دودا وهي صغار كدود الخل تتولد في المعاء المستقيم وسبب صغرها ضد ما قلنا في سبب
كبر الحيات ولان الثفل يخرجه فيستصحبه قبل تمامها وثالثها التي يسمى حب القرع وتولدها يكون في المعاء الاعور والمعاء المسمى قولون وهي شبيه بحب القرع
وقد تتصل واحدة باخرى ويصير من ذلك شئ طويل جدا قال القرشي وقد رايناه من ذلك قدر ثلثة اذرع يلبس فيه واحدة ثم يده على اخرى ورابعها
التي يسمى المستديرة ومادتها من المادة بتيجية النوع الثالث والرابع من الدود ويقل تولده في الصبيان لان مادتهما اميل الى اليبس ولذلك يكون
مجتمعة مستعرضة ومستديرة فان اليابس من شانه التجمع والرطب من شانه السيلان ولذلك كان العنب المستطيل ارطب من المستدير وكذلك

التوع وغيره من الثمار اذا كان نوعها واحدا اعني نوع المستدير والمستطيل قال القرشي وههنا مسئلة وهي ان الدود المتولد في الانسان في اي جانب
يكون منه في الامعاء اكثر فنقول اما المستدير فتكونها في يسار الامعاء اكثر وذلك لان الصفراء المنصبة الى الامعاء من المرارة اكثر ما ينصب من جهة يمينها لان
وضع المرارة في يمين الامعاء فاذا اقترنت بمادة الدود عسفتها واخرجتها فتعلقت في ذلك الجانب واما الطوال فقد علم ان اكثر انما ينصب الى قعر
معدتهم صفراء من عرق واصل اليها من المرارة وذلك العرق يأتي من يمينها وبعضهم ليس كذلك اي لا ينصب الى قعر معدتهم صفراء فالذي تنصب الصفراء
الى معدتهم الطوال تتولد الحيات يكون فيهم في اليسار اكثر لان السوداء وان كانت تنصب من يسار المعدة وتقطع ما يمر عليه من المادة التي يتولد منها
الدود الا ان السوداء انما تنصب الى المعدة من عند فمها فيكون ما بينها وبين موضع مادة الدود بعيدا جدا فتختلط بالغذاء فتضعف عن فعلها وذلك يمين
المعا ويسارها لا كذلك الصفراء فانها انما تنصب في المعدة عند قعرها فلا يطول مسافة ما بينها وبين مادة الدود فلذلك يعني اكثر ما يعين للطوال
مادة الدود واخراجها وخصوصا حرارة الكبد يعين في اذابة تلك المادة وانضاجها فلا يعرض لها العفونة التي بها يستعد للدودية والذين لا ينصب
الى معدتهم صفراء فالطوال الدود يكون تكونه فيهم في يمين المعا ويساره مستويا اما العلاج فالطوال يعالج بما قاله الشيخ يسقون منه من اللبن شيئا يسيرا
بمقدار قوتهم وذلك لان الشيخ يتعلمه عرارة طعمه لا يسمى الخراساني وهو المسمى بالوخشيرك عيزاز يجب ان يعلم ان الطريق في معالجته هو ان يمنع الصبي
روزا من الاغذية المولدة ثم يعطى لبن حليب ايا ما او يوما ويعرض الكباب ايا ما حتى يطلب الدود اي كل ما يأتيه من الغذاء فهو على هذه الصورة اي مجوله
لذيذة ثم بعد ذلك يعطى من اللبن المذكور ما يقتله او ما يسهله ويخرجه ايضا خوفا من ان يحتبس بعد موته فيتحرك الى الدماغ ابخرة رديئة سمية يؤذيه ويؤذي القلب
ولا ينبغي ان يقدم على استعمال القوي منها من ادوائه قتل دود الصبيان وذلك لان قواهم ضعيفة ولاجل هذا امر الشيخ بان يكون استعمال القوابل
القوية في سن الصبي ضمادا لانه كيف كان يكون تأثيره والكامنة ضعيفة بالنسبة الى تأثيره في باطن البدن واليه اشار بقوله وربما احتيج الى تضميد بطونهم
بالافسنتين والبرنج الكابلي ومرارة البقر وشحم الحنظل ليقتل بحرارته ويسهل بخاصيته واما الصغار التي يكون منهم اي من الصبيان في المقعدة فيجب ان
يوضع البرسن والعروق الصفر بكد … سكر مثل الجميع فيستقي في الماء فانه يحلل الفضلات الموجبة لذلك ويدفعها الى آلات البول ويدر وغير ذلك
ذلك وقد يعرض للصبي نتح في الفخذ وقد يعرض للطفل وخصوصا عند قرب الولادة نتح وسبب ذلك فرط لين بشرته فيسيح البدن الاسباب حتى الوفق
بخلابه واكثر ذلك يكون عند الفخذ لشدة لينه بسبب كثرة لحمه ولاجل ما يستعمل هناك من الرباط وغيره فلذلك يكون بهذا النتح اكثر في مقدم البدن لانه ليس
من مؤخره وعلاج هذا العارض باستعمال ما يقوي العضو ويخفف البلة على ما قال فيجب ان يذر عليه الآس المسحوق والعفص والسوسن المسحوق والورد
المسحوق او السعد او دقيق الشعير او دقيق العدس قال المسيحي وقد بقي علينا ذكر باقي المفردات وهي الافسنتين والبرنج والراسن والسعد
اما الافسنتين فهو نبات يشبه الصعتر في طوله وورقه في اعلاه زهر وفي طعمه مرارة وقبض وحرافة وهو ستة انواع خراساني ورومي وطرسوسي وسوسي
ونبطي وسوري واجوده الرومي ثم الطرسوسي الحديث العطر الرائحة وهو حار في الثالثة يابس في الاولى ينفع المعدة الباردة ويقويها ويسهل الصفراء
بعد نضجها ويحسن اللون وينفع الاورام الصلبة الباطنة ضمادا او شربا ويدر البول ويقدم الطمث اذا احتمل مع العسل ومقدار ما يشرب منه من درهم الى
اربعة دراهم ومن خواصه انه يمنع المداد من … والكاغد من التآكل والثياب من الصوف من العث واما البرنج الكابلي فقد قال ديسقوريدوس هو حب
صغير منقط بسواد وبياض مدور املس في قدر حب الماش ليس له رائحة وفي طعمه شيء من المرارة يؤتى به من الصين وذكر الشيخ في الكتاب الثاني انه
نوعان سندي وهندي وكل واحد منه كبير ومنه صغير واجوده من كل نوع الصغير الضارب الى الحمرة وهو حار في الاولى يابس في الثانية يسهل
البلغم اللزج ويقتل الدود ومقدار ما يؤخذ منه درهمان وينفع من اوجاع المفاصل وله خاصية في تنشيف رطوبات المعدة واما الراسن فهو الزنجبيل
الشامي ويقال له زنجبيل الكلاب ايضا وهو نبات ورقه مثل ورق … منفرش على الارض واجوده الاخضر الغض وهو حار يابس في الثانية ينفع
من الاورام الباردة وعرق النسا ووجع المفاصل اذا طبخ بدهن وطلي به واذا نقع … على النفخ لعوقا وينفع ويقوي القلب ويدر البول والحيض
وينفع من نهش الهوام وقدر ما يؤخذ منه درهمان وقيل انه يزيد في المني زيادة شديدة ويقوي شهوة الجماع واما السعد فهو اصل نبات له ورق كورق
الكراث طوال ينبت في الاماكن التي المياه … ودقيقه واجوده ما جلب من الكوفة … البستاني وهو حار في الاولى يابس في الثانية يسخن ويخفف

السفيرجه

ويحل

ويحلل الرياح ويحسن اللون ويطيب النكهة وينفع من عفن الفم ومن القلاع ومن استرخاء اللثة ويزيد في الحفظ ويسخن الكبد والمعدة الباردتين
وينفع من تقطير البول وضعف المثانة والكلى ومن برد الرحم والحيات العفنة والبواسير وقدر ما يؤخذ منه مثقال وفيه قوة مسهلة يخرج بها الدود بانواعه
قال رحمه الله الفصل الرابع في تدبير الاطفال اذا بلغوا سن الصبي وفي اكثر النسخ اذا اشتغلوا الى سن الصبي وهو الاظهر يجب ان يكون وكد العناية اي
قصده كما يقال وكد وكده اذا اقصد قصده والغرض ان يكون توجه العناية مصروفا الى مراعاة اخلاق الصبي وذلك لان كل اثر فلا بد له من امور ثلثة
احدها قوة من الفاعل ليكون قادرا على احداث ما يوجبه وثانيها قبول من المنفعل ليسرع تأثيره من المؤثر فيه وثالثها طول من الزمان ليتمكن الفاعل من
التأثير في القابل وبدن الصبي قابل لما يرد عليه وذلك لوجوه اربعة احدها لغلبة الرطوبة عليه وقد علمت ان هذه الكيفية من شأنها ان تهيئ ما يحل فيه
للقبول وثانيها اللين اعضائه فان الصلب لا ينفعل سريعا وثالثها الضعف قوته فان القوة متى كانت قوية قدرت على دفع المؤذي للبدن عنه بخلاف
ما اذا كانت ضعيفة فانها تعجز عن الدفع ورابعها لعدم استعمال ما يجب ان يستعمل من انواع المداواة المقوية للقوة وللاعضاء والكاسرة للادوية المؤذية
الموجب للاذية واذا كان بدن الصبي كذلك فيجب الاعتناء به في دفع الآفات عنه وقد علمت ان هذه الآفات تارة تكون وروده من خارج
وتارة تكون تحركها من داخل وقد ذكرنا تدبير هذا جميعه لكن يجب مع ذلك الاعتناء بتنظيف لباسه وفراشه فان كثرة اوساخها مما يضجره ويقلقه ويوجب له
كثرة البكاء وفي ذلك مضار كثيرة قال جالينوس في اوله حفظ الصحة حضرت مرة صبيا يوما اجمع يبكي ويحس ويتململ ويضطرب اضطرابا شديدا فوجدت
الذي يؤذي الصبي قد خفي على حاضنته وذلك لاني رأيته اذا ادني من الثدي لم يسكن ولا ان جربت حاضنته هل يريد البراز او البول او ان حملته على
يديها وحركته وغنت له التنويم لم يكن يسكن ايضا فنظرت في ثيابه ودثاره فرأيت فيها وسخا كثيرا ورأيت الصبي عليه وسخ لانه لم يستحم منذ حين فامرت
ان يحموه وينظفوه ويبدلوا فراشه ويجيء ثيابا به ويلبسوه ثيابا نظيفة فلما فعل به ذلك سكن من ساعته ونام نوما طويلا فلذلك يجب ان يكون المعتني
بتدبير الطفل جيد الفهم قوي الحدس كثير التدرب بأمره واذا عرفت هذا فنقول اذا اشتغل الطفل الى سن الصبي فيجب ان يعتني باخلاقه وذلك لان اكثر
ما يعرض للصبي من الامراض والالام هو بسبب سوء التدبير في مراعاة اخلاقه وذلك لان لضعف بدنه ونقصان رأيه مع انه في هذا الوقت عنه لمعرفة
الامور والاستقصاء في ادراكها يكون استيلاء الاحداث النفسانية عليه اقوى فلذلك يجب ان يكون وكد العناية مصروفا الى الخلقية اخلاق الصبي
وهي تتعدلها على ما قال فتتعدل اي اخلاقه وذلك اي تعديل اخلاقه يكون بان يحفظ اي الصبي كيلا وفي بعض النسخ لئلا وهما متقاربان واحدهما
تصحيف الاخر فيكون احدهما الاصل والاخر تصحيفه يعرض له غضب شديد او خوف شديد او غم اي شديد وفي بعض النسخ او سهر مكان او غم وفي
بعضها بعد او غم وكيف كان فهو ليس بشيء لان الكلام في الاحداث النفسانية وانما اشترط المنع من الغضب الشديد والخوف الشديد وذلك
لان القليل من الغضب ربما ينفعه لانه يحرك الحرارة وينهضها ومن الخوف ليتحرز عن الحركات التي ربما كانت تضره وذلك اي التدبير والحيلة
في منعه من ذلك بان يتأمل كل وقت ما الذي يشتهيه ويحن اليه فيقرب اليه وما الذي وفي بعض النسخ او ما الذي والاول اكثر واظهر يكرهه فينحى وفي بعض
النسخ فينحى اي يبعد من التنحية اي الابعاد واصله من السحق بالضم وهو البعد يقال سحقا لفلان اي بعدا له وكذلك السحق مثل عسر وعسر وقد سحق
الشيء بالضم فهو سحيق اي بعد فهو بعيد والاول اكثر واظهر عن وجهه وفي ذلك اي في التقريب والتبعيد او في تعديل الاخلاق لاحتمال اللفظ كلا
منهما منفعتان احدهما في نفسه بان ينشأ من الطفولة حسن الاخلاق ويصير ذلك اي حسن الخلق له ملكة لازمة اذ لاستمراره على ذلك يصير له ملكة
والثانية لبدنه وهي سلامته من سوء المزاج الذي يعقب الاحداث النفسانية فان كل واحد منها اذا استد اعلى ما اشترط الشيخ خلف في البدن
سوء مزاج مناسب لها فان الغضب الشديد يسخن البدن لثوران الحرارة وانتشارها والخوف الشديد يبرده باحتقان الحرارة واختناقها فانه
كما ان الاخلاق الردية تابعة لانواع سوء المزاج وذلك لان سوء المزاج الحار يتبعه سبعية الاخلاق وسرعة الغضب والطيش والحدة وسوء المزاج
البارد يتبعه السكون والخوف ومحبة الخلوة وغير ذلك من العلامات المعروفة فكذلك اذا وفي بعض النسخ فكذلك الاخلاق اذا وهذا اظهر حدثت
عن العادة استتبعت سوء المزاج المناسب لها فان الغضب يسخن جدا لما ذكرنا والغم يجفف جدا اي بطريق العرض وذلك لوجهين احدهما لاشتغال
الطبيعة به عن الاحتواء على الغذاء وهضمه على ما ينبغي ومتى حصل ذلك لم يغتذ الاعضاء على ما ينبغي وعند ذلك يجف وثانيهما لانه يضعف الحرارة الغريزية

التي هي آلة لكل قوة في تمام فعلها او التبلد من القوة النفسانية ويميل بالمزاج الى البلغمية فيجوز ان يكون مراده بالتبلد السكون البدني والسكون
النفساني لان كل واحد منهما موجب لما ذكرنا اما البدني فبحبسه الفضلات وغمرها الحرارة الغريزية واما النفسانية فبانخفاضها بالحرارة الغريزية كما في النوم
والخوف وفيه نظر اذ الظاهر ان مراده به النفساني لا البدني وذلك لوجهين احدهما ان التبلد يخالف البلادة وهي نفسانية لا بدنية وثانيهما ان كلامه في
العوارض النفسانية في تعديل الاخلاق حفظ الصحة للنفس والبدن معا لانك قد عرفت ان الافراط فيها يفيد البدن سوء مزاج مناسب لها وتركها يبلد
القوى النفسانية ويميل بالمزاج الى البلغمية ومن هذا يعلم ان العوارض المذكورة متى كانت ضعيفة او معتدلة لا تكون مضرة بل تكون نافعة كما ذكرنا ولاجل
هذا اشترط في مضرتها قوتها وشدتها واذا انتبه الصبي من نومه فالاحرى اي الاولى ان يستحم قد عرفت ان الحرارة الغريزية هي آلة لكل قوة في تمام فعلها
وهي في الصبي مغمورة بكثرة الرطوبات فهي محتاجة الى ما ينبهها ويقويها لكن هذا المنبه يجب ان يكون مع ذلك مرطبا ليكون مناسبا لمزاجه والحمام
بهذه الصورة فانه قد جمع من قوتي النار والماء على الوجه الممكن فهو بحرارته يحلل الفضول ويخفف الرطوبات وينهض الحرارة وبرطوبته يمنع الحرارة من
[illegible] التحليل ويرطب ابدانهم لذلك امر الاطباء ان يكون حمامه رطبا وانما امروا ان يكون ذلك عقيب النوم وذلك لان النوم من شانه ان يحبس الفضلات
[illegible] البدن لان الحرارة فيه تنعكس الى الباطن على ما عرفت فتحتبس الفضلات التي كانت تتحلل باليقظة والحركة وقوة الصبي ضعيفة لما عرفت وكذلك حرارته
[illegible] من تلك الفضلات اجتماعها او لاقاها والاعلى مر الايام وحدثت امراضا بحسبها فهو يحتاج الى ما يحللها والحمام بهذه المثابة فلاجل هذا امر
الاطباء بالاستحمام بعد النوم وذلك لانه يحلل الفضول من بدنه مع افادته الترطيب بالماء وهذا لان تدبير الصبي المحذور فيه المبالغة في التخفيف لئلا يصلب
اعضاؤه ويمتنع من سرعة النشوء وكانه قال فلذلك يجب ان لا يمكن من اللعب الكثير بعد الاستحمام لئلا يفرط تحليله وخصوصا ورطوباتهم تكون سهلة التحلل
جدا بل يطلق له اللعب يسيرا ليهيئ بدنه بالغذاء ويحلل الفضول التي في مفاصلهم على ما قال ثم اي بعد الاستحمام يخلى بينه وبين اللعب ساعة ويجب ان يكون
هذا اللعب مع اقرانه لانه ان كان مع من دونه لم يكن الحركة المستعملة هي المحتاج اليها فانها لعلها وان كانت قوية او كثيرة بالنسبة الى من هو دونه فهي ضعيفة
او قليلة بالنسبة اليه وان كان مع من هو اكثر منه كان الامر بالعكس وايضا فان الصبي يميل الى اقرانه ويسر بمعاشرتهم فيكون حركته معهم مع كونها موافقة
لطبيعته لذيذة ايضا عنده ثم اي بعد لعبه ساعة يطعم شيئا يسيرا ليكون في اعضائهم ما يمنع تخفيف اللعب الاطول ولئلا تكون المعدة خالية فينصب اليها رطوبات
وينبغي ان يكون هذا الطعام مع كونه يسير المقدار على ما قال لطيف القوام جيد الجوهر اما الاول فليستولي عليه قوته ويهضمه فانها ضعيفة لما عرفت
سيما بعد الحمام قال الشيخ وانما اشترط في الغذاء المستعمل بعد الحمام ان يكون يسيرا وذلك لان الاعضاء قد تحللت وتحلل ما كان عندها من الغذاء ونهضت
حرارتها الغريزية وعند ذلك تقوى جذبها للغذاء وتحليلها للفضلات وكل هذا موجب لسرعة انحدار الغذاء من المعدة فاذا كان يسيرا انهضم في هذه المدة اليسيرة
وانحدر وهو تام وفي ذلك وفيه نظر واما الثاني فليسرع هضمه ليسرع انحداره واخلافه على الاعضاء عوض المتحلل منها بسرعة لما عرفت من ان اعضاءه لدنة رطبة
قابلة لتاثير المحلل قبولا قويا واما الثالث فلوجهين احدهما ليغذو الاعضاء غذاء صالحا وثانيهما ان كلامنا في تدبير من هو فاضل الهيئة ومثل هذا يجب ان
يكون الغذاء الوارد على بدنه شبيها به ومع ذلك اجتهد ان لا يبتلى من الغذاء دفعة واحدة خوفا من التخمة ووقوعه اما في تشنج امتلائي او اسهال متواتر وذلك
لاستعداده لهما اما الاول فلضعف عضله واعصابهم واما الثاني فلضعف قوتهم الماسكة وامنعه من امرين احدهما من الاكثار من الاغذية الحلوة والغليظة
اما الاول فخوفا من حصول السدد في مجاري كبده وذلك لشدة جذب الكبد لها على ما عرفت ومجاريها ضيقة قابلة لذلك واما الثاني فخوفا من ذلك ومن
تولد الحصاة في مثانته فانه مستعد لذلك على ما عرفت وثانيهما من استعمال المياه الكدرة خوفا من الحصاة المذكورة ثم اي بعد تناول الطعام اليسير
يطلق له اللعب الاطول لا ينبغي ان يفهم من هذا ان يكون استعماله حين اخذ الغذاء فان هذا خطا على ما عرفت بل يجب ان يكون استعماله عند تمام
كيلوسه وانما امر بان يكون اللعب الثاني طويل المدة وذلك لانك قد عرفت ان الصبي يحتاج الى ما ينمي حرارته ويحلل فضلاته والى ما يقوي اعصابه وعضلاته
فالاول مثل الحمام وقد استعملناه والثاني مثل الحركة فانه يحتاج اليها غير ان المستعمل منها بعد الحمام يجب ان يكون قليلا او ضعيفا وذلك لانه لم يتناول
غذاء حتى يجذب الى جهته الاعضاء بالحركة ويخلف عليها عوض المتحلل منها بالحمام فلاجل هذا امر الاطباء بان يكون المستعمل منها في هذا الوقت طويلا
بخلاف اللعب الثاني فانه قد تقدمه استعمال الغذاء فاذا استعمل ذلك لم يضر لان هناك شيئا يخلف على الاعضاء عوض المتحلل منها مع حصول النفع المذكور

وهو ان

وهو انهاض الحرارة وتصليب الاعضاء وتقوية العضلات والاوتار ثم اي بعد الفراغ من اللعب الاطول يستحم ليتحلل بالحمام ما اتجه للعب من
الفضول تحت الجلد كانت مما جذبته الرياضة الى هناك او غيره مع ترطيب يتدارك به جفاف طول اللعب وذلك لانا محتاجون في بدن الصبي الى
امرين متقابلين احدهما تحليل شيء من رطوباته خوفا من ان تقوى وتكثر بسبب كثرة ماكله ومشاربه وكثرة حركاته عليها فيغمر حرارته ويمنعها من خاص فعلها
وثانيهما ترطيب بدنه ليهيئ اعضاءه لسرعة النشوء والنمو فان راعينا الاول واهملنا الثاني فاتنا ما نتوقعه من الثاني وان راعينا الثاني واهملنا الاول
وقعنا في محذوره فلاجل هذا امر الاطباء باستعمال الاستحمام في اليوم الواحد مرتين وباستعمال الرياضة القليلة بعد الاول والكثيرة قبل الثاني اذ
بهذا التدبير يحصل لنا غرضنا من الجانبين وقد شرط الاطباء في هذا الاستحمام شرطين احدهما ان يكون حارا لا سيما في زمان الشتاء وثانيهما ان يكون
الماء المستحم به عذبا اما الاول فخوفا من ان يكثف الماء البارد مسامه ويصلب اعضاءه ويمنعها من قبول سرعة النمو والنشوء واما الثاني فلان
ما عدا الماء العذب يجفف وذلك مضر في هذا السن لما عرفت وانما لم يتعرض الشيخ لها لظهورها ثم اي بعد الاستحمام الثاني يتغذى اي بالغذاء التام
وذلك لان حرارته في هذا الوقت قد انتهضت بالحركة وفضوله قد تحللت بها وبالاستحمام واعضاؤه قد احتاجت الى الاخلاف بذلك فهو بكل
وجه محتاج في هذا الوقت الى استعمال الغذاء فلاجل هذا امر باخذه في هذا الوقت ويجنبون اي الصبيان وفي بعض النسخ ويجنب وهذا انسب بسياق
الكلام لقوله ويطلق له ويستحم لكن الاول افصح وهذا مما يدرك بالذوق شرب الماء ما امكن على الطعام وفي بعض النسخ ما امكن شرب الماء على الطعام ما
امكن وهذا اجود والثلثة لان الثالث خير لئلا يسعده اي شرب الماء الطعام فيهم نيا قبل الهضم هذا الحكم واجب في جميع الاسنان لكنه في سن الصبي
اوجب وذلك لان اعضاء الصبي شديدة الجذب للغذاء لشدة احتياجه اليه بسبب قوة حرارته وكثرة المتحلل منه فاذا رق بسبب الماء انجذب قبل
الوقت فلهذا ذكر هذا الشرط في الصبي وفي بعض النسخ لئلا يفسده فيهم نيا قبل الهضم وهو موافق وتصحيف واعلم ان هذا التدبير الذي ذكر الشيخ ان يدبر
به الصبي هو خلاصة ما ذكره جالينوس في اول حفظ الصحة وذكر هناك تدبيرا غريبا وهو ان اناسا من العجم ساعة يولد ولده فغمسوه في ماء نهر
بارد يمتحنون قوته فان صبر ولم يولمه ذلك استدل على قوة طبيعته قالوا ومثل هذا مثل الحديد المحمي فاذا ادخل في الماء قواه وصلبه وان مات فقد قتلت
البرودة الخارجية حرارته الغريزية ثم قال فانظر الى هذه التجربة التي خطاها الموت واذا اتى عليه من احواله اي من سنته جميع الطول يعني السنة ست سنين
فيجب ان يقدم الى المؤدب وهو الذي يصلح قوته العملية ويحثه على مكارم الاخلاق ويمنعه عن رذائلها والمعلم وهو الذي يصلح قوته النظرية ويحرضه على
تحصيل العلوم وتعلمه ما يرى ويستصوب ويتدرج ايضا على ذلك ولا يحمل على ملازمة الكتاب كرة واحدة لئلا يحرجه ويضعف اعضاءه وقال صاحب الكامل
واذا جاوز الصبي هذا السن وبلغ سبع سنين ينبغي ان يستعمل الرياضة التي لا اسراف فيها ثم قال واذا اتى عليه اربعة عشرة سنة فينبغي ان يراعى الصبي
فيما يحتاج اليه من التعليم والتعرف قال الفاضل جالينوس في اول حفظ الصحة واذا بلغ الصبي الوقت الذي يجب فيه ان يسلم الى المعلم فليس يضطر ان
يستعمل الحمام الدائم بل يمكنه ان يتعلم المناضلة وان يتعب قبل الطعام في الصراع تعبا معتدلا او يتدرج في ذلك اقول والعلة في ذلك من وجوه ثلثة
احدها الخوف من ملالته وتضجره منه فلا يرجع بعلمه البتة وثانيها ان في ملازمته له سكونا كثيرا فيكون قد استعمل السكون الكثير عوض الحركة التي اشار الى استعمالها
في النهار مرتين وذلك يؤدي لكونه على خلاف الواجب وثالثها ان الاعضاء في هذا السن اخذة في النشوء والنمو والسكون المستمر يمنع من ذلك واذا بلغ
سنهم هذا السن يريد به حين ما يكون له ست سنين ينقص من اجمامهم اي من تركهم تعبهم ورياضتهم من اجم الفرس على ما لم يسم فاعله اذا ترك ان يركب ويزيد
في تعبهم قبل الطعام وانما كان كذلك لان الاعضاء يكون قد استعدت للحركة فيكون الحركة الى تصليبها اكثر ولان الاعضاء دائما يحتاج الى ما ينمي حرارتها
والمنمي لها هو الحركة اما بالذات واما بالعرض غير انه لما كان قبل هذا السن اعضاؤه لينة قابلة للانعطاف والانخلاع والفساد لم يمكن استعمال المنمي لها
بالذات او بغير واسطة فاستعمل التحريك في السرير والاثم لما احتمل الحركة الذاتية استعمل الخفيف منها مع كونه مرطبا وهو الحمام ثم لما قويت اعضاؤه وفي
هذا السن استعمل المنمي القوي وهو الرياضة المتعبة لكن يجب ان يجتنب في هذا الوقت امرين احدهما الاستحمام بالماء البارد وثانيهما شرب النبيذ
اما الاول فلانه ببرده يكثف الاعضاء ويمنعها من ان تقبل التمدد بالنشوء وانما لم يشر الشيخ اليه لظهوره واما الثاني فقد اشار اليه بقوله ويجنبوا النبيذ و
المراد به الشراب لان ما ذكره من المنافع والمضار مختص به وانما يمنعون منه لاربعة اوجه احدها انه يفيده سوء الخلق لحرارة مزاجه وتشويشه افعال

يوما غيره وثانيها انه بحرارته ورطوبته يسخن بدنه ويزيد رطوبته وعند ذلك يهيئ بدنه للعفن وثالثها ان الصبي في هذا السن يحتاج من الاغذية الى ما يكون
قليل الكمية كثير المغذية اما الاول فلضعف معدته واما الثاني فلاجل الاخلاف والزيادة في النمو والشراب بعكس هذا فان الصبي متى تناوله يكون قد اخذ
ما الكمية كثيرة مع مغذية قليلة ورابعها ان المنفعة التي حصلت من الشراب غير مطلوبة فيهم وهي ادرار المرار وترطيب المفاصل لانها رطبة رطوبة غريزية
ومقدار المرار المتولد فيهم يسير فلهم غير محتاجين الى ادراره واخراجه بل الى حبسها واحتقانها والى هذا اشار بقوله خصوصا ان كان اوحد منهم حار المزاج
رطوبة لان المفرط التي تنشأ من النبيذ هو توليد المرار في شاربيه تسرع اليهم بسهولة وذلك بسبب حرارة امزجتهم الفاعلة ورطوبة امزجتهم المنفعلة سريعا
والمنفعة المتوقعة من سقيه وهي ادرار المرار منهم او ترطيب مفاصلهم غير مطلوبة فيهم لان مرارهم لا يكثر حتى يستدر بالبول ولان مفاصلهم مستغنية عن الترطيب
وفي مثل هذا الوقت ينبغي ان يهيأ لما يراد منه وهو انه ان كان ممن يتعلم العلوم العقلية يراض اخلاقه وهو ان لا يعود الغضب والحنق الغيظ بل يعود الحلم
والقبول وان كان ممن يراد ان يكون شجاعا بطلا فينبغي ان يراض اعضاؤه بالحركة القوية التي تفيد الاعضاء صلابة والحرارة قوة وان تجرا على الاشياء
التي تهاب ويخاف منها وان كان ممن يراد منه التصرف في التجارة والاعمال الخفيفة يراض رياضة معتدلة وقس امثال ما ذكرنا عليه وهذه الرياضة تستعمل
فيمن يراد منه احد الامور المذكورة الى حين بلوغ الصبي سن النشو وسن الشباب وليطلق لهم من الماء البارد العذب التي تشهوتهم اي مقدار ما يتقاضا
شهوتهم وذلك يجمع حرارتهم ويقوي هضمهم ويسدرق غذاؤهم الى اطراف البدن بسرعة قال الفاضل جالينوس في اول حفظ الصحة واما شرب الماء البارد
فاني لست آمر الصبيان ان يمنعوا منه امتناعا تاما كما فعل ذلك بعض الناس ولكن اذن لهم في استعماله بعد الطعام وفي الازمنة المفرطة الحرارة واذا عنتهم
انفسهم الى شربه واعلم ان بعض الناس التي اشار اليه الفاضل جالينوس له ان يحتج على صحة مذهبه بوجوه ثلثة احدها ان حرارة الصبي حرارة ضعيفة لانها
مغمورة برطوبة كثيرة ومن شان الماء البارد ان يزيد الحرارة الضعيفة ضعفا وذلك مضر بالصبي لان ذلك يضعف هضمه وعند ذلك يتعذر عليه
الاخلاف والزيادة في النمو على ما ينبغي وثانيها انه يبرده ويكثفه ويمنع اعضاءه عن قبول حركة النشو والنمو وثالثها انه يكثر الرطوبات في بدن
الصبي لضعف الهضم على ما عرفت فيعد مواده للعفن ولجالينوس ان يجيب عن هذه الوجوه اما عن الاول فلان قوله حرارة الصبي ضعيفة بسبب
كثرة رطوبته وان كان حقا لهذا امر الاطبا باستعمال اللعب في النهار مرتين وكذلك الاستحمام لكن قوله انه يضعف هضمه باطل بل يقويه وذلك لانه يقوي
القوة الماسكة التي هي ضعيفة منهم والهضم مفتقر الى معونتها وعن الثاني ان تكثيفه وجمعه هو للمعدة فقط وذلك يحتاج اليه ونافع ايضا في تجويد الهضم وتقويته
فاذا انحدر من المعدة ونفذ مع الغذاء الى جهة الاعضاء فانه في مثل هذا الوقت يكون قد انكسر برده ويقارب الفتورة وهو بهذه الصورة لا يمنع الاعضاء
من ذلك وعن الثالث انه في الحقيقة يقلل الرطوبات ويجففها وذلك لانه يقوي الهضم بتقويته للقوة الماسكة التي الهضم مفتقر اليها ومتى جاد الهضم نقصت
الرطوبات الفضلية لا محالة ويكون هذا هو النهج في تدبيرهم الى ان يتوافوا الرابع عشر من سنهم مع الاحاطة بما هو ذا بيالهم كل يوم من نقص الرطوبات
والتجفيف والتصليب فيدرجون في تقليل الرياضة ويجر المعنعة وفي بعض النسخ المعنعة وهو تصحيف وخطاء وفي بعض النسخ العتيقة والاول اكثر
وافصح منها اي من الرياضة ما بين سن الصبي الى سن الترعرع ويلزمون المعتدل اي يراعون امر الرياضة بعد السابع الى الرابع عشر ولا يتعرضون
للقوي منها فان ابدانهم بالطبع يتدرج الى التجفف والتصليب فلا يزيد في التجفف بسبب شدة الرياضة بل يلازمون المعتدل الذي لا يجفف بل
ينقص الفضول فحسب وبعد هذا السن وهو الرابع عشر تدبيرهم تدبير الانماء وفي بعض النسخ الاصحاء والاول اكثر والثاني اظهر وحفظ الصحة
وانما كان تدبيرهم تدبير الاصحاء البالغين لكونهم كذلك ليتنقل اليه اي الى تدبير الانماء والاصحاء البالغين وهذا اولى لدلالة السياق عليه وكعدم
القول في الاشياء فيها ملاك الامر وهو ما يقوم به الامر كالنار للقلب ملاك الجسد في تدبير الاصحاء البالغين ولنبدا بالرياضة قال الشيخ اعلم ان
الشيخ قدس الله نفسه لم يذكر ههنا كيفية حفظ صحة الشباب والكهل والناقه وقد رأينا نحن ان نذكر هذا جميعه في هذا الكتاب اما الناقه فنذكر حفظ صحته
بعد ذكر حفظ صحة الشيخ واما الاخران فنذكرهما ههنا فنقول قد عرفت ان الطبيعة البدنية ليس لها شعور بما تفعله فهي وان يولد الغذاء ويورده على
الاعضاء فاذا حصل الانتقال من سن الصبي الى سن الشباب والطبيعة باقية على توليدها للغذاء وليس هناك ما يتصرف فيه فيستحق ما يفضل عن
الاخلاف كلا على الطبيعة والاعضاء ومثل هذه ان طال احتباسها آل امرها الى العفونة لعدم تصرف الطبيعة فيها والحرارة الغريزية واذا كان حالها

كذلك

كذلك فيكون محتاجة الى اخراجها وتنقيصها فذلك اما بالفصد ان كان الدم هو الغالب واما بالاسهال ان كان غيره هو الغالب وذلك في احد الفصلين
المعتدلين وهما الربيع والخريف واستفراغه في الخريف اجود لان اكثر المسهلات حادة والبدن تحلل مادة اذا استفرغ في الربيع واعقبه الصيف حلل قواه
وحرارته الغريزية بخلاف حاله في الخريف فانه يعقبه الشتاء وهو بارد وحال الشاب فيه اجود من حاله في الصيف وايضا فانه برده يجمع الحرارة الغريزية
ويمنعها من التحلل غير ان المستفرغ المستعمل في هذا السن يجب ان يكون مستفرغ الصفراء فان من غالب الامر الصفراء مستولية في هذا السن وذلك لانك قد عرفت
ان لكل سن مادة مخصوصة وان يكون مبدل المزاج حتى يحصل الغرض من الجهتين الاستفراغ والتبديل وذلك مثل شراب الورد والاهليلجات وامنعه
من الاغذية المسخنة كالمرية والمالحة والحلوة خوفا من ازدياد المرار في بدنه واجعلها حامضة واما تدبيره في الرياضة فامره باستعمال المعتاد منها من غير افراط
واجعل ذلك استعدادا يا ان احتاج اليه والاسترداد اي اجود لحاجة البدن الى الترطيب وامره باستعمال الرمان المز والحلو والاكثار من المشمش المدرك و
الاجاص والبطيخ الرقي والعنب والتين النضيج ويستعمل بعد ذلك ما يصلح مواده بعد ان يحمل ترمسها على ما يجب فان هذه الفواكه متى استعملت على مثل
هذه الصورة اصلحت مزاجه وعدلت مواده واما شرابه فليكن السفن كثير المزاج وذلك ليعدل مزاجه ويستفرغ مواده اللطيفة بالادرار وامره بالشغل عند
اخذه بالسفرجل والتفاح المز وذلك يمنع بخاره من الصعود الى الدماغ واحدر من بدنه عند اخذه الادهان الباردة وذلك ليسكن حرارة دماغه مثل دهن النيلوفر
ودهن السفرجل والتفاح والاس والورد والبنفسج ولا يشرب مع من كان يكره مجالسته في حال صحوه فان حرارة مزاجه وحدة مواده مستعد لشر يهيجه وان كان
كان في نفسه منه شئ ويكرابته واسمعه الاصوات اللذيذة عند اخذه اياه وذلك ليسكن حرارة دماغه وامره بالقي عند فراغه من شربه مع استقصا منه
في ذلك وذلك ليخرج شئ من المادة المستولية عليه في هذا السن المطاوعة للخروج بالقئ وامره بان يتمضمض بخل خمر وماء ورد وذلك ليخرج ما من شانه ان يحتبس
بين اسنانه من الغذاء الصاعد الى الفم بحركة القئ فانه متى بقي على ذلك عفن وعفن الاسنان ثم نومه على فراش وطيئة ناعمة ثم ادخله الحمام بعد انتباهه من نومه
ثم بعد حمامه يعطى بعض الاشربة المفرحة المقوية للقلب ثم ارحه ساعات ثم غذه بالاغذية الى احمضة كالحصرمية والرمانية والسماقية والسكباجية والزيرباجية
واجعل مسكنه عاليا يخترقه الرياح الشمالية والا روح عليه بمراوح الخيش وامنعه من كشف راسه لا سيما في زمان الخريف ومن كثرة الجماع لا سيما في زمان
الصيف ولا باس بان يجم بماء بارد عذب في زمان الصيف فانه يجمع قواه ويمنع حرارته الغريزية من التحلل واما تدبير الكهل في ابتداء سنه فتدبيره كتدبير الشاب الا
في الفصد فانه لا يجب ان يقدم عليه وذلك لضعف القوة والحرارة الغريزية في امر المستفرغ فانه يجب ان يكون مستفرغ البلغم وذلك لاستيلائه عليه لضعف
الهضم وقوة الشهوة فيكون اخذه بحسب الشهوة لا بحسب الهضم وامره بالقئ في بعض الاوقات على امتلاء المعدة فانه ابلغ في جرد ما في المعدة ما فيه وامنعه
من الاغذية المولدة للسوداء والبلغم وامره بملازمة الحمام من غير ان يطيل المكث فيه بعد ان يستعمل بعده رياضة لطيفة او ذلك الاستعداد واسقه بعد خروجه
منه بعض الاشربة المفرحة ثم امره بالنوم على شروطه ثم غذه بما فيه تقطيع وتلطيف مثل الليمونية والسماق المحمض بالليمون وزد الدسومة في اغذيته واسقه
بعد اخذ الغذاء شرابا ريحانيا قليل المزاج اقداحا يشربه الى حين يسر نفسه وتنقله عليه باللوز الحلو والتين اليابس والرمان الحلو فان كان ممن يشتهي التي
فاسقه ماء حارا وقيه واجعل ملابسه في زمان الصيف الابريسم او الكتان وفي زمان الشتاء القطن ومن الوبر العسب وامره في بعض الاوقات باستعمال
المدرات مثل الفليون والكرفس والمعدنوس ومن الاشربة السكنجبين مثل وحليب بزر القثاء والخيار وذلك لانهم مستعدون لتولد الحصاة في كلاهم
قال رحمه الله التعليم الثاني في التدبير المشترك للبالغين وهو تسعة عشر فصلا الفصل الاول جملة القول في الرياضة وهذا الفصل يشتمل على مباحث
المبحث الاول في بيان السبب في تقديم الكلام في الرياضة على الكلام في باقي الاسباب الضرورية قال رحمه الله لما كان معظم تدبير الصحة هو ان يرتاض ثم
حافظ لها ثم يدبر الغذاء ثم يدبر النوم اما الاول فلينقص الفضول الحاصلة واما الثاني فليقوم بدل المتحلل واما الثالث فليتدارك المتحلل من الروح في التيقظ
وليعين على هضم الغذاء وجب ان يبتدأ الكلام في الرياضة فان القرشي قد بينا ان الجزء النظري من الطب يجب فيه تقديم الكلام في الاهوية على باقي الستة
الضرورية لان الاضطرار اليه في نفسه اكثر بسبب التنفس واما في الجزء العملي فينبغي ان يقدم الكلام فيما كان منها يحتاج الاطباء الى الكلام في تدبيرهم اكثر
وهو الغذاء لكن الاوحد ابقراط قدم قبله الكلام في الاستفراغ ونحن قد بينا في كتابنا في شرح الفصول السبب في ذلك وهو ان المراد بالغذاء هو
ان يخلف بدل ما يتحلل فلا بد وان يكون التحلل سابقا عليه والتحلل استفراغ ما فلذلك كان الاستفراغ مقدما على الغذاء يجب ان يقدم عليه في الذكر وفي الفضل

فان العادة جرت بتاخير الغذاء الى بعد بعض الفضول وهو الاستفراغ فلذلك ينبغي تاخير الكلام في الغذاء عن الكلام في الاستفراغ واما السبب في
تقديم الشيخ الكلام في الرياضة فقد احتج هو على ذلك بان معظم تدبير الصحة هو ان يرتاض الانسان ثم بعده الغذاء ثم بعده النوم فلذلك يجب ان يكون ترتيب
الكلام في حفظ الصحة واقول ان ههنا سببا اخر احسن من هذا وهو ان ما سوى تدبير الغذاء والشراب والاستفراغ والحركات فكلام الاطباء فيه وفي
تقديره قليل جدا وكان تقديم الكلام في احد هذه اولى وقد اختصت الحركات بذلك لان الاضطرار الى صنف من اصنافها وهي حركة التنفس اكثر
فلذلك كان الكلام في تدبير انواع الحركة اولى بالتقديم والرياضة من جملة ذلك وانما لم يفعل كذلك في الجزء النظري لان شدة الاضطرار الى الهواء هو
لذاته واما شدة الاضطرار الى هذا النوع من الحركة فليس لذاته بل لاجل الهواء فلذلك كان الكلام في الهواء اولى بالتقديم هناك لان كلام الاطباء في الجزء
النظري انما هو في الاشياء من جهة ما هي منسوبة الى الصحة واما الجزء العملي فليس كلامهم في الاشياء من تلك الجهة فقط بل ومن جهة انها كيف تستعمل لتحصيل
الصحة والاضطرار الى الكلام في كيفية استعمال الحركة كذلك اكثر من الاضطرار في كيفية استعمال الهواء فلذلك كان تقديم الكلام في الرياضة اولى
ثم ان الشيخ التدبير على نوعين خاص بسن دون سن وقد عرفته وعام وهو ما قابل ذلك وهو الذي كلامنا الان فيه فان مراعاة الحركة واعتبار شروطها
وكذلك الاستحمام والنوم ليس هو خاصا بسن دون سن فلذلك اخر الكلام في الحركة وغيرها ثم نقول كان يجب على الشيخ ان يقدم الكلام في حفظ الصحة
بالهواء على الكلام في حفظ الصحة بالرياضة لانه لا يمكن التقصي عنه وحاجة البدن اليه اشد من حاجته الى غيره من الستة الضرورية بدليل ان الانسان
يمكنه ترك الغذاء والاستحمام والحركة زمانا لم يقدر في مثله على ترك استنشاق الهواء ومع ذلك فتاثيره في البدن في داخله وخارجه بذاته وربما يستفيده
ما في الطعام وترتيب الشيخ ههنا مخالف للعقل والنقل اما الاول فلما ذكرنا واما الثاني فلان الجماعة جميعهم قد قدموا في مصنفاتهم الكلام في حفظ الصحة
بالهواء عليه بالرياضة ثم قال وقد اعتذر الشيخ علاء الدين بن النفيس ويعني به القرشي عن ذلك بامور في غاية الوهن والضعف ويعني بها ما نقلنا عنه قال
اما الاول فلان قوله ان الاحتياج الى الهواء للتنفس وكان تقديمه في الجزء النظري اولى قلنا وكذلك حاله في الجزء العملي لانه انما قدم في الجزء النظري لشدة الحاجة
ولعموم تاثيره في ظاهر البدن وباطنه وهذه الامور بعينها موجودة في الجزء العملي والجواب مسلم انها موجودة فيه وهو يستحق التقدم في الجزء العملي بذلك ايضا لكن
قد حصل للغذاء في الجزء العملي ما يرجح تقديمه فيه ولم يحصل له في النظري ذلك فلذلك قدم الهواء على الغذاء في النظري واخر في العملي فقوله واما في الجزء العملي فيجب تقديم
الكلام فيما الحاجة الى تدبيره اكثر وهو الغذاء الخ قلنا كما ان التخلل يستدعي تقدم الغذاء كذلك الغذاء يستدعي تقدم التخلل لان التخلل انما يكون بعد وجود المتخلل واذا كان
كذلك فليس تقديم موجب احدهما على موجب الاخر اولى من العكس فليس تقديم الحركة على الغذاء اولى من العكس واما الهواء فتقديمه على الجميع واجب
لدوام الحاجة اليه على ما عرفت ولعموم تاثيره في البدن ظاهرا وباطنا فقول مسلم ان التخلل يكون انما بعد وجود المتخلل لكن هذا المتخلل لا يجب ان يكون غذاء
لجواز ان يكون اعضاء او ارواحا واما الثاني فهو ما نقله عن الشيخ من ان معظم تدبير الصحة هو ان يرتاض الانسان ثم يستعمل الغذاء الخ قلنا ان معظم تدبير
الصحة هو ان يصلح الهواء ثم الغذاء الخ قلنا ان معظم تدبير الصحة هو ان يصلح الهواء ثم الغذاء والمشروب ثم الرياضة وذلك بحسب الحاجة فان حاجة الانسان
الى الهواء امس من حاجته الى تناول الغذاء والمشروب وهما امس من الرياضة على ما عرفت اقول والجواب عنه ما ذكرناه اولا وهو انه مسلم ان حاجة
الانسان الى الهواء امس من حاجته الى الغذاء لكن حصل للغذاء في الجزء العملي المرجح المذكور واما الثالث وهو ان قوله ان ما سوى تدبير الغذاء والشراب
والاستفراغ والحركات فكلام الاطباء فيه قليل جدا وكان تقديم الكلام في هذه احد اولى قلنا كثرة كلام الاطباء في هذه لكثرة فروعها وشروطها الضرورية
الحاجة اليها فان كل عاقل يعلم ان الحاجة الى الهواء امس من الحاجة الى اعداه من الستة الضرورية اقول كثرة في احد هذه يوجب تقدم الكلام فيها في الجزء
العملي وان كانت الكثرة لكثرة الفروع والشروط الضرورية الحاجة قوله واختصت الحركة بالتقدم لان الحاجة الى صنف من اصنافها وهي حركة التنفس
اكثر قلنا ليس المطلوب من التنفس مجرد الحركة بل دخول الهواء البارد ليصلح القلب والروح وخروج البخار الدخاني المحتقن لها فهذا هو المطلوب بالذات لا مجرد
الحركة اقول كون المطلوب بالذات من حركة التنفس النشقة والنفقة لا ينافي كون الحاجة اليها اكثر قوله وانما لم يفعل كذلك في الجزء النظري لان الحاجة الى الهواء
لذاته بخلاف الحاجة الى الحركة فكان تقديمه في الجزء النظري اولى لان الكلام فيه في الاشياء المنسوبة الى الصحة لا في كيفية استعمالها بخلاف الجزء العملي قلنا فعلى
هذا يجب تقديم الكلام في الهواء في الجزء العملي على الكلام فيما عداه لانه انما يستحق التقدم في الجزء النظري من جهة انتسابه الى الصحة وهذا القدر حاصل منه

في الجزء العملي مع امر اخر وهو كيفية استعماله فحصل فيه في الجزء العملي امران موجبان لتقدمه وفي الجزء النظري امر واحد ثم قال ولست اعرف معنى انتسابه
الى الصحة ان اراد به ايجابه للصحة والمرض فذلك قد عرفت فيما تقدم ان صاحب الجزء النظري ينظر في هذه الستة من جهة اسبابها وايجابها الاحوال بدن الانسان
وصاحب الجزء العملي ينظر فيها من جهة كيفية استعمالها وكيفية ايجابها لتلك الاحوال غير ان كل ما كان منها متقدما في الجزء النظري بدليل ما مر فهو متقدم في الجزء
العملي بذلك الدليل اقول مسلم انه حصل له في الجزء العملي موجبان لتقدمه وفي النظري امر واحد لكن حصل للغذاء والشراب والاستفراغ والحركات في الجزء
العملي دون النظري المرجح المذكور فلذلك اخر الغذاء عنها في العملي وتقدم عليها في النظري قوله ولست اعرف معنى انتسابه الى الصحة صحيح لان فيه دقة فلنشر
اليها في فصل موضوعات الطب وهي ان الاشياء الكثيرة قد تكون موضوعات لعلم واحد بشرط ان تكون متناسبة ووجه التناسب ان تتشارك
اما في ذاتي كالخط والسطح والجسم التعليمي اذا جعلت موضوعات الهندسة فانها تتشارك في الجنس اعني الكم المتصل القار الذات واما في عرضي كبدن الانسان
واجزائه والادوية والاغذية وما شاكل ذلك اذا جعلت جميعا موضوعات علم الطب فانها تتشارك في كونها منسوبة الى الصحة التي هي الغاية في ذلك العلم
قوله والحاجة الى كيفية استعمال الحركة اكثر من الحاجة الى كيفية استعمال الهواء الخ قلنا الحاجة الى استعمال كيفية الهواء اتم واحوج من الحاجة الى كيفية
استعمال الغذاء وهذا معلوم بالبديهة اقول ان القرشي لم يقل ما ذكره حتى يقال ان خلافه معلوم بالبديهة بل قال ان الحاجة الى الكلام في كيفية استعمال
الحركة لذلك اي لتحصيل الصحة اكثر من الحاجة الى الكلام في كيفية استعمال الهواء له وخلاف هذا ليس معلوما بالبديهة واقول ايضا لو قيل انما قدم الكلام
في الرياضة لكونها ادخل في دفع المفسدة التي هي الفضول ودفع المفسدة اقدم من جلب المنفعة طبعا فيستحق التقدم وضعا لكان وجها هذا ما عندي
من الكلام في هذا المقام ولعل عند الغير ما هو خير المبحث الثاني في ماهية الرياضة قال رحمه الله فنقول ان الرياضة هي حركة ارادية يضطر الى التنفس العظيم
المتواتر الحركة ههنا كالجنس وماهية الحركة قد عرفتها فيما سلف وباقي الحد كالفصل لكن ههنا شكوك الاول انه لم يات فيه بالجنس القريب لان الحركات كما
علمت تكون في اربعة اشياء حركة في الاين وحركة في الوضع وحركة في الكم وحركة في الكيف وقد بينا هذا فيما سلف وكان ينبغي ان يبين ان الرياضة من اي
هذه الحركات هي حتى يكون قد اتى بالجنس القريب ولا يكفي قوله انها ارادية فان ذلك لا يوجب تخصيصها باحد هذه الاقسام لان الحركة في الوضع قد تكون
ارادية ايضا وكذلك الحركة في الاين وهي المكانية ولا يكفي ايضا قوله انها يضطر الى النفس العظيم لان الحركة في الوضع والحركة في الكيف وفي الاين ايضا
قد يلزمها ذلك ثم لو كان شيء من هذا يلزمه ان يكون حركة في احدى هذه الثلاثة لم تكن دلالته على ذلك بالالتزام وهي غير مستعملة في الحدود والشك الثاني ان
حركة الراكب السفينة وراكب الخيل والجمال رياضة مع انها ليست حركة ارادية بل حركة بالعرض والشك الثالث انه كان ينبغي ان يقول التنفس العظيم السريع
المتواتر وليس لكم ان تقولوا ان كونه متواترا مع العظم انما يكون اذا كان سريعا فان ذلك وان دل على انه يكون سريعا الا ان تلك الدلالة تكون بالالتزام
والشك الرابع ان بكاء الطفل قبل رضاعه رياضة له على ما تقدم وليست هذه الحركة بارادة الطفل وكذلك الغضب للمرء وفانه رياضة له ينتفع بها على
ما تقدم وليست حركة ارادية وليس لكم ان تقولوا ايضا ان هذا المذكور كاف في تمييز الرياضة لان المراد بالحد ليس هو التمييز فقط بل وان تحقق الشيء كما هو
والجواب عن هذه الشكوك ان مراد الشيخ بهذا الحد ليس ان يكون حدا حقيقيا بل ان يكون منبها عليها معرفا لها بوجه ما فلا يرد عليه هذه الشكوك المبحث
الثالث في بيان ان استعمال الرياضة بشروطها يغني عن كل علاج لا في بيان الاضطرار الى الحركة ومنافعها على ما ظنه القرشي وشنع على الشيخ بان برهانه
على وجوب الحركة ضعيف قال رحمه الله والموفق لاستعمالها اعلم ان الموفق لاستعمال الرياضة متى استعملها بشروطها حفظت الصحة وجودت الهضم وانعشت
الحرارة واعانت على تحليل الفضلات على ما عرفت وقد حصرنا ما ينبغي ان يراعى عند استعمالها في ثمانية شرائط احدها مقدارها وثانيها وقتها وثالثها من تستعملها
ورابعها غذاء مستعملها المتقدم وخامسها سحنته وسادسها مزاجه وسابعها الوقت الحاضر من اوقات السنة وثامنها حال الاعضاء المرتاضة ان كانت موجودة
والشيخ فقد ذكر ههنا من الشروط المذكورة شرطين احدهما مقدار ما يستعمل منها على ما قال على جهة الاعتدال انما يعرف مقدار ما يجب ان يستعمل منها من ثلثة امور
احدها القوة وثانيها ما في البدن من الفضل وثالثها العادة اما القوة فانها متى كانت قوية محتملة للرياضة فالواجب ان تكون كثيرة ومتى كانت ضعيفة فالواجب
ان يكون قليلة واما الفضل فانه متى كان متوفرا فالواجب ان تكون كثيرة ومتى كان قليلا فالواجب ان تكون قليلة واما العادة فان من الناس من اعتاد
صنفا من الرياضة فهي اجود له من باقي انواع الرياضات لان اعضاءه قد الفتها قال ابقراط في ثانية الفصول من اعتاد تعبا ما فهو وان كان ضعيف البدن او

قد ابتدات مه

اوشيئا احمل لذلك التعب لمن لم يعتده وان كان قويا شابا وسبب ذلك ان الالات التي تستعمل في الحركة تلك المتعبة كالاعصاب والرباطات يقصر مواتية
على تلك الحركة بتحليل فضلاتها وليس هذا مختصا بالاعضاء بل القوى ايضا كذلك فان من اعتاد الفكر قوي تفكره ومن اعتاد الحفظ قوي عليه وثانيهما وقت
استعمالها على ما قال وقت وقتها وذلك عند وقت انهضام الغذاء الاول اي المستعمل بالاحساس في الطبيعة تراح الى غذاء آخر ويعرف هذا من لون البول
فانه ان كان اصفر فالغذاء الكاين في الكبد والعروق بعد لم ينهضم فلا يستعمل في هذا الوقت ويستعمل ان تغير لونه الى الصفرة لدلالته على انه انهضم وقد يجب
احترازه فوقه في ست صور احدها عند توقف الطبع واحتباس البول وثانيها مع وجود الامتلاء خوفا من انصباب مادة الى بعض الاعضاء وثالثها
عند امتلاء المعدة خوفا من انحدار ما فيها غير منهضم ورابعها عقيب الحمام والجماع والفصد خوفا من الجمع من استفراغين وخامسها عقيب الغضب والفزع
المفرطين لما ذكرنا وسادسها عند الجوع المفرط خوفا من استيلاء الجفاف قال ابقراط في ثانية الفصول اذا كان بانسان جوع فلا ينبغي ان يتعب فان قيل
وكذلك لا ينبغي ان يجامع او يستحم او يفصد او يستعمل دواء مسهلا فما وجه تخصيص منع الجمع بالرياضة والجوع دون غيرها الا بيان وجه ذلك ان ضرر بعضها عاما
وضرر غيرها خاص لان ضرر بعض ما يغاير بعضها من المذكورات مخصوص بالروح من جهة التحلل والبعض بالقوة من جهة الضعف والبعض يختص ضرره
ببعض الاعضاء اكثر من البعض واما الجوع والتعب فان الضرر الحاصل منهما عام للبدن والقوة والروح فان البدن في الجوع باسره يحتاج الى الزيادة
والتعب موجب للنقص منه باسره ثم ولذلك يقوى على انهاك القوة بخلاف سائر ما ذكرنا الا انا نقول هذا الجواب ضعيف من وجهين احدهما ان
الذي يختص ضرره بالروح يضر القوة والاعضاء ايضا اما القوة فلان الروح مطية لها فيجعل ما ينقص منها ينقص من القوة واما الاعضاء فلان القوة
وحاملها متى ضعفا ضعفت الاعضاء عن الحركة والتعلق وثانيهما ان نعرض الكلام في صورة يضر جملة البدن كما في الفصد فان فيه عموم التضرر والنقص
في جملة البدن وكذلك الاسهال واذا كان كذلك فلم ما ذكر المنع من الجمع منهما ومن الرياضة ايضا كما ذكر في الجوع بل نقول وجه ذلك ان منع الجمع بين التعب
والجوع يقتضي منع الجمع بينه وبين غير الجوع من المذكورات بطريق الاولى لان استفراغ مواد البدن واستفراغها على نوعين منها ما هو خفي اي غير محسوس
كالجوع ومنها ما هو محسوس كالفصد واذا لم يجز الجمع بين الرياضة والجوع الذي انفصال المادة فيه غير محسوس خوفا من التخفيف فلان لا يجوز الجمع
بين الرياضة وغير الجوع مما فيه انفصال محسوس كان اولى لظهور سبب التخفيف فان قلت اذا لم يجز الرياضة على الجوع ولا على الامتلاء فلو وقع خطأ في
استعمالها على الجوع والشبع فايهما اجود قلت لان يكون على الشبع خير من ان يكون على الجوع لان الخطأ الاول يتدارك بالثاني ثم هذا مراعاتها بحسب الاوقات
واما مراعاتها بحسب الاسنان فالصبيان لا حاجة لهم الى الرياضة القوية ولا الى الطويلة لان رطوباتهم الفضلية قليلة ولطيفة وابدانهم متخلخلة متهيئة للتحلل مع
قوامهم ضعيفة نعم انهم محتاجون الى القليلة الضعيفة واما الشبان فاوفق انواع الرياضة لهم القوية اما الضعيفة والقصيرة فاستغناؤهم عنهما ظاهر الا انهم
ما هو اقوى منهما لان قواهم قوية وفضلاتهم كثيرة وما كلهم متوفرة واما الطويلة فلا حاجة بهم اليها للطافة موادهم لانك قد عرفت ان الغالب عليهم من المواد
الصفراء واما الكهول والمشايخ فحاجتهما الى الطويلة اشد من باقي انواع الرياضة اما القوية فلان قواهم ومواد هم غليظة لزجة فمتى استعملت فيهم القوية
تحلل لطيف موادهم وبقي كثيفها واما القصيرة والضعيفة فلان موادهم متوفرة على ما عرفت فلم يبق ما هو موافق لهم منها سوى الطويلة فانها لطول زمان
تاثيرها تحلل ما يراد تحليله ولم تجحف بالقوة كما تجحف القوية واما مراعاتها بحسب الغذاء المتقدم فانه متى كان لطيفا او قليلا فالواجب ان يكون ضعيفة
او قليلة لسهولة تحلل فضلاته ومتى كان كثيرا او غليظا فالواجب ان يكون ضعيفة او قليلة لسهولة تحلل فضلاته ومتى كان كثيرا او غليظا فالواجب ان
يكون طويلة او قوية ليطول تحلل فضلاته واما مراعاتها بحسب السحنة فالمتخلخل اوفق انواع الرياضة الضعيفة او القليلة لسهولة تحلل فضلاته والملتز اوفق
الانواع له القوية الطويلة ليطول تحلل فضلاته واما مراعاتها بحسب الامزجة فالحارة واليابسة الضعيفة او القصيرة اوفق انواع الرياضة لهم والباردة
الرطبة اوفق انواع الرياضة لهم والباردة الرطبة اوفق انواع الرياضة لهم الطويلة او القوية لغلظ موادهم او لكثرتها ولتكاثف مسامهم وضعف حرارتهم الغريزية
واما مراعاتها بحسب الوقت الحاضر من اوقات السنة فالصيف اوفق انواع الرياضة المستعملة فيه القصيرة او الضعيفة لتخلخل المسام فيه وللطافة المادة
وضعف القوة والاوفق في الشتاء الطويلة لان المادة فيه غليظة جامدة والقوية تحلل لطيف مثل هذه المادة ومتى كثيفها وفي الربيع القوية لان المادة
الطف فيه مما في الشتاء وفي الخريف القصيرة واما مراعاتها بحسب الاعضاء الماوفة فانه متى كان في البدن عضو ماوف فالواجب ان لا يسكن في الرياضة

لئلا ينصب

لئلا ينصب اليه مادة تورمه وتؤذيه قال الرياضة متى روعي في استعمالها بهذه الشروط قوت الحرارة وانعشتها وحللت الفضول وصلبت البدن
لونه وصلبت المفاصل وقوت العضلات والاعصاب وانهضت الشهوة وجودت الهضم واغنت عن كل المعالجة او عن جلها قال جالينوس في كتابه
في حفظ الصحة الرياضة افضل واكثر منفعة من الاغذية اللطيفة والدواء المسهل وقال في كتابه في الغذاء من قدر على الرياضة فلا حاجة به الى الاستفصاد
في التدبير وقال ابقراط الدواء يسكن ويستفرغ الفاضل بما فيه من القوى السمية واما الرياضة فانها تحلل الفضلات وتقوي القوى وتنهض الحرارة و
تصلب المفاصل وتقوي الاوتار ويدل على صحة ذلك صحة سكان القرى والبادية مع سوء تدبيرهم وترتيبهم في ماكلهم ومشاربهم وكثرة امراض اهل المدن والى
ما ذكرنا اشار بقوله به غناؤنا اي استغناؤنا عن كل علاج لعصبية الامراض المادية لتحليل موادها والامراض المزاجية التي تتبعها وتحدث عنها لاشعاره التابع
من حيث هو تابع بانتفاع المتبوع قال المسيحي وهذا الكلام فيه نظر من وجهين احدهما ان من جملة الامراض المادية للامراض الصفراوية والدموية مثل
هذه الامراض لا حاجة بها الى استعمال الرياضة خوفا من احتداد المزاج وثوران الحرارة وثانيهما ان الامراض الساذجة الباردة الرياضة من انفع الاشياء
لها لما فيها من انهاض الحرارة وانعاشها وهي خارجة عن الكلام المذكور فالعبارة الصحيحة في هذا ان يقال والمستعمل لها على جهة اعتدالها وقت وقتها به غناؤنا عن
كل علاج لمقتضيه الامراض الباردة او الرطبة الساذجة والمادية وفي نظره نظر وذلك لان الغنا عن كل علاج انما يحصل بالرياضة المستعملة على جهة اعتدالها
في وقتها اذا كان سائر ما تدبره من الستة الضرورية والشروط المذكورة موافقا اي الرياضة المستعملة على جهة اعتدالها وقت وقتها وصوابا وذلك بان يراعي
في باقي الشروط ما ذكرنا والا لم يحصل من الشرطين اللذين ذكرهما الشيخ النفع التام وهو ظاهر حق وبيان هذا ان هو ان الموفق لاستعمالها على ما ينبغي
به غناؤنا عن كل علاج لا لان الرياضة واجبة على ما ظنه القرشي وصدر البحث به ثم قال ان برهان الشيخ على وجوب الحركة مبني على اربع مقدمات ثلث منها اكثر
لا ضرورته ممكن لتقرر مقدمات الشيخ ونورد ما اورد عليها ونجيب عنها ان شاء الله تعالى المقدمة الاولى انا مضطرون الى الغذاء وذلك ظاهر لوجود
الاسباب المحللة لرطوباتنا وكون تلك الرطوبات قابلة للتحلل وقد فرغنا من هذا فيما سلف ثم يحصل ضرورة الموت وغيره واليها اشار بقوله ولما كنا
علمت مضطرون الى الغذاء وحفظ صحتنا هو بالغذاء الملايم لنا المعتدل في كميته وكيفيته وذلك بان لا يكون مقداره زائدا على القوة الهاضمة ولا كيفيته غالبة
على كيفية المزاج حتى ينهضم ولا يوجب تضرره كيفيته والثانية ان كل غذاء فانه لا بد وان ينفصل منه عند كل هضم اثر ولطخة لا تقوى الطبيعة في استفراغه واخراجه
وذلك لان الغذاء المنهضم لا بد وان يكون رطوبة مائية لا رطوبة هوائية وذلك ليمكنه التوزع على الاعضاء والسيلان الى كل واحد منها ولا يكون استحالته
الى مشابهة الاعضاء بسهولة اذ احالة الرطب اسهل كثيرا من احالة اليابس وكل جسم رطب رطوبة مائية فانه اذا لاقى جسما يابسا كالاعضاء لا بد وان يبله
والقدر الذي يبل العضو من الغذاء ما يعسر على الطبيعة دفعه جدا فلذلك يعجز الطبيعة عن دفع تلك الفضلة واليه اشار بقوله وليس شيء من الاغذية
بالقوة يستحيل بكليته الى الغذاء بالفعل بعد مشابهته المغتذي بالتمام لكونه نوعا آخر بل ينفصل عنه في كل هضم فضل والطبيعة تجتهد في استفراغه ولكن
لا يكون استفراغ الطبيعة وحدها استفراغا مستوفى بل قد تبقى لا محالة من فضلات كل هضم لطخة واثر وذلك اما لقلة اهتمام الطبيعة به لقلته واعراضها
عنه واما لاشتغالها بغيره عنه واما لضعفها عن دفعه لكونه غير صالح للاندفاع لرقته او لغلظه فيعرض الطبيعة عنه الى حين الانضاج الموجب لسهولة
الاندفاع والثالثة ان ذلك اذا تواتر اجتمع من تلك الفضول مقدار كثير ويلزم ذلك الاضرار بالبدن على ما قال فاذا تواترت تلك اي تلك اللطخات
لاحتياجنا الى الغذاء كل يوم مرارا عدة وتكررت بتكرار التناول اجتمع فيها شيء له قدر وحصل من اجتماعه مواد فضلية ضارة بالبدن من وجوه وهي سته
ذكر الشيخ منها احدها العفونة على ما قال احدها انها ان عفنت احدثت امراض العفونة وثانيها ان اشتدت الكيفية على ما قال وان استحدت كيفياتها احدثت
سوء المزاج وثالثها انه يزيد الكمية على ما قال وان كثرت كميتها اورثت امراض الامتلاء المذكورة وهي امتلاء الاوعية والمجاري والسدد او امتناع الغذاء
والارواح من النفوذ فيها على ما ينبغي ورابعها انصبابها الى عضو لضعفه على ما قال ان انصبت الى عضو اورثت الاورام وبخاراتها يفسد جوهر روح
بعض الشيخ مزاج جوهره ولكل وجه الروح والاول اظهر لان افساد بخاراتها على ما قيل هو تغليظ جوهر الروح وهو فساد في جوهره ويمكن ان يكون
افساد التي رات بتسخينها للروح او تبريدها مع تكون الفساد في المزاج والامر فيه سهل وخامسها انها تثقل على الاعضاء وتضغطها وسادسها
انها تغمر الحرارة وتطفيها ولما كان مضار المواد المجتمعة ما ذكرنا احتيج ضرورة الى اخراجها ولم يكن الطبيعة وحدها مستقلة باخراجها كما قلنا فلذلك احتاجت

ان يعين بعضها على اخراجها وتحليلها ومعينها اما الدواء المسهل او الرياضة لكن المسهل يضر من وجهين احدهما انه ينهك القوى الغريزية لما فيه من السمية او الحمل
على الطبيعة والقهر لها حتى تمكنه الاسهال على ما قال فيضطر لا محالة الى استفراغها احترازا عن مفاسدها وهو استفراغها في اكثر الاوقات يتم ويجود قال ابن التلميذ في
حواشيه يجود اي يبالغ اذا كان بادوية سمية ولا شك انها تنهك الغريزية اي الطبيعة ولو لم تكن سمية ايضا لكان لا بد استعمالها من حمل على الطبيعة كما قال بقراط
ان الدواء ينفي وينكي من النكاية وفي بعض النسخ ويبلي من الابلاء وهما صحيحان لكن الكلام في ان المنقول عنه ما ذا وثانيهما انه ربما استفرغ الخلط الفاضل مع غير
الفاضل على ما قال ويستفرغ معه ذلك اي ومع كون الادوية تبلي عن نهك الغريزة او حمل على الطبيعة فانها تستفرغ من الخلط الفاضل ومن الرطوبات الغريزية والروح الذي
هو جوهر الحيوة شيئا صالحا قال ابن جميع في تنقيح القانون الحيوة هي المغتذي والنمو بالذات وانما يغتذي الشيء وينمو بذاته اذا كانت له القوى الغاذية والنامية
والحامل لهذه القوى هو الروح ولذلك قال ان الروح جوهر الحيوة يعني على طريق الهيولى وفيه نظر وانما كان كذلك بسبب اختلاط الجيد بالردي ومن ضرورة
استفراغ الردي استفراغ الجيد معه وان لم يكن بجذب من القوة الدوائية ضرورة ومن ضرورة استفراغ الخلط المحمود استفراغ الروح القائم به ضرورة وهذا
اي نهك الغريزة وقهر الطبيعة واستفراغ الخلط الفاضل والرطوبة الغريزية كله مما يضعف قوة الاعضاء الرئيسة والتي دونها فهذه اي المذكورات وغيرها مضار
الامتلاء ان ترك اي سواء ترك على حاله او استفرغ لانه لو ترك حصل ما يكون عن الامتلاء مثل الثقل والضغط وغمر الحرارة الغريزية والسدد والعفونة وتخمة
الاعضاء ومنعها من الاغتذاء وحصول الورم في الاعضاء الضعيفة ان كانت موجودة ولو استفرغ حصل ما يكون من الدواء مثل استفراغ الخلط الصالح
ونكاية الاعضاء وضعف قوة الاعضاء الرئيسة والخادمة لها والرابعة ان الحركة تعين الطبيعة في اخراج تلك الفضول وذلك بان يسخن الاعضاء ويذيب تلك
الفضول فيكون اندفاعها سهلا وقد اشار اليها في تضاعيف قوله ثم الرياضة انفع سبب لاجتماع مبادي الامتلاء اذا اصيب في سائر التدبير معها اي مع
الرياضة والمعنى ان الرياضة اقوى مانع وابلغه من تولد الامتلاء لانها تستفرغ ما تولد اولا فاولا بشرط ان يكون سائر التدبير المستعمل معها صوابا والا فلو
كان غير صواب كان متى تحلل شيء بالرياضة حصل شيء عوضه بتدبير غير صواب ثم هذا العوض تارة يكون اقل وتارة يكون مساويا وتارة يكون اكثر فان كانت
اقل او مساويا بعثت الطبيعة باستمرار الحركة وان كان اكثر اجتمع الزائد على المتحلل شيئا بعد شيء على مر الايام واحدث ما ذكرنا من الامراض مع انعاشتها اي
الرياضة لها المنفعة المذكورة وهي كونها انفع سبب لما ذكر مع منافع اخرى وهي انعاشها الحرارة الغريزية وتعويدها البدن الخفة وذلك لانها تثير حرارة لطيفة
تحلل ما اجتمع من فضل كل يوم ويكون الحركة معينة في ازالته وتوجيهه الى مجاريه اي مجاري ذلك الفضل وفي بعض النسخ مخارجه والاول اكثر وهذا اظهر فلا يجتمع
على مرور الايام فضل يعتد به ومع ذلك فانها كما تذكي الحرارة الغريزية بسبب تحليل ما يضادها وينافيها من الفضول وتصلب المفاصل والاوتار بتحليلها الرطوبات
الفضلية المرخية فيقوى على الافعال ويامن الانفعال وتعد الاعضاء لقبول الغذاء بالعض منها اي من الاعضاء من الفضل فيتحرك القوة الجاذبة ويجذب
الغذاء لفراغها من الفضل ويحلل وفي بعض النسخ ويحلل والاول هو الصواب لقوله العقد جمع العقدة اذ المراد حل العقد عن الاعضاء بازالة يبوستها واحداث
لين فيها لا تحليل عقدها فيلين الاعضاء ويرق الرطوبات ويتسع المسام قال فاضل الاطباء ان الرياضة لما كانت حركة قوية تحدث بالضرورة ان تحدث عنها في
بدن المستعمل لها اولا امور ثلثة صلابة الالات لتحاك بعضها ببعض ونمو الحرارة الغريزية وتزايد الحث في حركة الروح ثم يتبع ذلك سائر المنافع الجزئية كلها
التي ينالها البدن من الرياضة اما من قبيل صلابة الالات فعدمها من قبول الانفعال وقوتها على الافعال واما من قبل الحرارة فزيادة قوة جذب ما يأتي
الى البدن وسرعة استحالته وجودة الاغتذاء وانحلال جميع الاجسام التي في البدن وبهذا الانحلال يصير الاعضاء الاصلية الين مما كانت ويزداد به
الرطوبات رقة ويتسع المجاري والمسام واما من قبل حركة الروح فيلزم تنقية ضرورة المسام واستفراغ الفضول هذا دليل الشيخ والاطباء على ان الرياضة
ان استعملت على وجهها استغني عن كل علاج او على انها انفع سبب لتولد الامتلاء وعلى انها انفع معين للطبيعة على دفع الفضل ونحو ذلك لاحتمال السياق
كل ذلك والجميع حق وليس فيه ما يدل على ان الحركة ضرورية على ما ظنه القرشي قال اما المقدمة الاولى وهو انا مضطرون الى الغذاء فضرورية واما الثانية
فاكثرية لا ضرورية لان الشيء العسر الازالة لا يمتنع ازالته وعلى هذا لا يلزم من كون القدر الذي يسد العضو من الغذاء مما يعسر دفعه على الطبيعة جدا ان يمتنع
دفعه عليها قلنا مسلم ولكن من ادعى ان تلك المقدمة ضرورية واما الثالثة فكذلك اكثرية ايضا وليست بضرورية اما انها ليست ضرورية فلان تلك الفضول
اذا كثرت سهل على الطبيعة دفع ما يزيد على المقدار الموجب للنبل فلا يكون هناك فضلة زائدة على المقدار الاول وذلك لا يلزمه الضرر المذكور واما انها اكثرية

فلان

فلان تلك الفضول يكون اجتماعها بتدريج فيالفها الطبيعة ولا تنفعل عنها الانفعال الذي تهتم معه بدفعها في الاكثر فتستمر وجودها هناك قلنا هذا بعد تسليم
ما فيها لا ينافيها لانا ما ادعينا انها ضرورية واما الرابعة وهي ان الحركة تعين الطبيعة في اخراج تلك الفضول فلانه ان اراد بذلك انه لا شيء يقوم مقام الحركة في ذلك
فهو غير حق فان الشراب اذا استعمل وخصوصا قبل ان يصير تلك الفضول كثيرة جدا اذاب تلك الفضول بحرارته اللطيفة وسيلها برطوبته وسيلانه وقوى
الطبيعة على ازلاقها واخراجها من مخارجها فقام مقام الحركة في ذلك بل كان افضل لانه مع ذلك يغذو البدن والروح ويقوي والحركة تحللهما وتضعف وان
اراد ان الحركة تفعل ذلك وغيرها قد تفعله ايضا الا ان الحركة اسهل او انفع او اقوى او ما شابه ذلك فهو وان سلم له لا يلزم ان يكون الحركة ضرورية لان غيرها
يقوم مقامها فيمكن الاستغناء عنها بذلك الغير فعلم مما ذكرنا ان برهانهم على كون الحركة ضرورية ضعيف قلنا نحن ما ادعينا ان الحركة ضرورية وان سلمنا ان
الاطباء ادعوا ذلك فلا نسلم ان الشراب يقوم مقامها فان المنافع التي تحصل من الحركة يستحيل حصولها من الشراب او من غيره وذلك لانك قد عرفت ان الشيء
متى طال استعماله الفته الطبيعة وصار كالشيء الطبيعي الا ثم انه يولد ما يناسبه ويلايمه والسكون متى طال زمانه الفته الطبيعة مع تبعده تحريك الاعضاء عند
الحاجة اليها ويترتب على ذلك استرخاء المفاصل بسبب اعتبار السكون وكثرة الفضلات المتولدة عنه وضعف الحرارة لعدم المنمي لها فالشراب متى استعمل
في مثل هذا الوقت ليت شعري اي تاثير يؤثر في تصليب الاعضاء وتهيئتها للحركة ان الحمام لعدم مقام الحركة في افعالها قلنا ولا الحمام ايضا يقوم مقامها فيما يصدر
عنها اما اولا فلان الحمام يسخن الباطن ويسخن الظاهر والحركة تسخن الباطن والظاهر واما ثانيا فلان الحركة تزيل اعتياد السكون الذي به تتعذر الحركة وكثير ما يقع
تارك الرياضة في الدق قال المسيحي الغرض من هذا الكلام بيان الحاجة الى الرياضة وهي من وجوه ثلثة احدها انك قد عرفت حاجتنا الى الغذاء الى اخر ما ذكره
الشيخ وثانيها انك قد عرفت ان الحرارة الغريزية هي الالة الاولى لجميع قوانا في تمام افعالها غير انها تضعف وتكل لانفعالها عما يرد عليها وتفعل فيه فانها كما
انها تفعل في جميع ما يرد عليها كذلك تنفعل عنه فتحتاج دائما الى ما ينميها ويذكيها وذلك هو الحركة على ما عرفت وثالثها انك قد عرفت ان القوى التي في ابداننا
قوة جسمانية فيكون فعلها بشركة موضوعاتها فمتى كانت غير مواتية لفعلها لم تكن صادرة عنها على ما ينبغي ولذلك قصرت افعال الاطفال من الحركة وغيرها عن
افعال الشبان ومتى كانت مواتية كان فعلها على ما ينبغي ولا شك ان الحركة تصلب الاوتار والعضلات وتحلل فضلاتها وتقوي جوهرها ولا يخفى ما فيها من التعليم
الاطلاع على ما ذكرنا على دليل الشيخ قال ابن المقاح هذا الكلام عجيب من الشيخ اعني تولد الدق من ترك الرياضة مع ان سببه سوء مزاج حار يابس
منهك في الاعضاء وترك الرياضة يولد البرودة والرطوبة حتى ان تارك الرياضة يترهل ابدانهم ويظهر علامات البلغم عليهم ظهورا محسوسا ثم قال اذا كان
هذا صحيحا فما قاله الشيخ ليس بصحيح اقول قوله ليس بصحيح وسبب غلطه اشتراك الاسم وذلك لان مراد الشيخ ههنا بالدق ذبول الاعضاء وهزالها لا الدق
المشهور بالايدي انهم لما تكلموا في مداواة الاعضاء على وجه كلي قالوا اذا اردنا ان نغلظ الاعضاء الصغيرة نستعمل في مداواتها تحريكها ودلكها ثم حصر
النفس واذا اردنا ان نصغرها استعملنا فيها السكون والشد فهذا صريح في ان ترك الحركة يوجب الذبول وقال الشيخ في المقالة الرابعة من الفن الرابع
من الكتاب الرابع من القانون عند كلامه في الذبنية الهزال يكون اما لعدم مادة السمن من الغذاء او لكثرة استعمال الغذاء اللطيف فلا يتولد في البدن لا
دم كثير او لضعف القوة المتصرفة في الغذاء اما الهاضمة واما الجاذبة الى الاعضاء لعضا دمزاج واكثره بارد او بسبب سكون كثير يلزم معه قوة الجذب خصوصا
اذا كان يعتده بضد ما اعتادت الطبيعة لئلا تجذب الغذاء لعوزها واذا حركت لم تجذب الا الغذاء المعتدل وهذا تصريح منه بان مراده بالدق ههنا
هزال الاعضاء وذبولها فان ترك الرياضة يوجب ذلك وسبب ذلك ضعف القوة الهاضمة للغذاء بسبب البرد الحاصل لعدم التسخين بالحركة فيستولي
العنصر البارد ويضعف القوة الجاذبة لاجل ذلك ولكثرة الفضول فيكون شوق الطبيعة الى خلطها عندها اكثر من شوقها الى جذب الشيء الزائد
ولان الحرارة الغريزية تضعف لعدم الانتعاش بالحركة ويلزم ذلك ضعف تصرف الطبيعة في الغذاء ويلزم من ضعف التصرف في غذاء البدن نحافته
والى ما ذكرنا اشار بقوله لان الاعضاء تضعف قواها لتركها الحركة الجالبة اليها الروح الغريزية التي هي آلة حيوة كل عضو قال ابن جميع في تنقيح القانون لعله
قد يتوهم ان هذا القول يخالف قوله المتقدم وهو ان الروح جوهر الحيوة وليس الامر كذلك لان مقصوده بالروح ههنا انما هو الحار الغريزي لانه آلة حيوة
كل عضو يعني آلة اغتذائه ونموه لان الحيوة هي ان يغتذي وينمي بالذات وفيه ما فيه وذهب سعد الدين الفارسي الى ان ترك الرياضة يوجب الدق المشهور
قال لان تركها يوجب قلة الحرارة الغريزية واذا قلت الغريزية تمكنت الغريبة من الاعضاء وتشبثت بها فحصل الدق ثم قال نعوذ بالله من كل داء مضر وانا اقول

نعوذ بالله من كل متعسف متعنت قال رحمه الله الفصل الثاني في انواع الرياضة قال المسيحي رحمه هذا الفصل فيه نقص عما من الواجب ايراده اعني تقول ومنافعها وذلك
لانه قد ذكر بعض انواع الرياضة المذكورة في هذا الفصل منافع وفيه نظر لانه لو قال كذلك لما صح لان هذا انما كان يصح لو كان قد ذكر منافع جميع انواع
الرياضة لا بعضها ولو كان قد ذكر كذلك لما كان يجب عليه ايضا ان تذكر منافعها الكيف اذ لم يذكره وهو واضح ويشتمل هذا الفصل على مباحث المبحث الاول
في اقسام الرياضة الكلية قال رحمه الله الرياضة منها ما هي رياضة يدعو اليها الاشتغال بعمل من الاعمال الانسانية ومنها رياضة خالصة وهي التي يقصد
لانها رياضة حفظ الصحة اي يطلب منها منافع الرياضة كل رياضة اما ان تكون خاصة ببعض كالتحديق في الخط الدقيق بالعين واستماع الاصوات
اللذيذة او المزعجة بالاذن والتمخط بقوة وغيره بالانف والتصويت بقوة الحلق وكثرة الكلام والبحث والمناظرة ومضغ الاشياء العلكة برفق بالفم
اللسان والاسنان وما اشبه ذلك ويسمى رياضة جزئية او لا تكون كذلك ويسمى رياضة كلية وهي التي نتكلم الان فيه فنقول كل رياضة فاما ان تكون
مقصودة لذاتها ولانها رياضة ويتحرى منها منافع الرياضة او لا تكون كذلك والاولى هي الرياضة الخالصة والثانية هي التي يدعو اليها عمل من الاعمال
الانسانية كما ذكره جالينوس في ثانية حفظ الصحة وذلك مثل الحرث والحرث وحمل الاثقال والسعي في قضاء الحوائج وما اشبه ذلك ومنافع هذه الرياضة
مثل احد بها انا نستعملها على انها ثمرة اي تحصل منها العرق وثانيتها انا نتعلم الصنعة بها فنستفيد كلية فيما بعد وثالثها انا ننتفع بها من جهة انها رياضة
قال المسيحي كما اتفق لي بعض اسفاري وهو اني تعبت في بعض القرى في الشتاء زمانا طويلا وتحصت من اجتماع الفضلات في بدني فاحتجت الى تقطيع الحطب
لا روض بذلك بدني وفي بعض الاوقات كنت التي اشتغلت المهراس وادقه وعلى التقديرين اي سواء كانت خالصة او غير خالصة اما ان يكون بسيطة
او مركبة والبسيطة تنقسم اما بحسب كيفيتها فالى الكثيرة والقليلة والمعتدلة واما بحسب كميتها فاما باعتبار حال الفاعل اياها فالى القوية والضعيفة والمتوسطة
واما بحسب هيئتها فكالانواع المذكورة كالمصارعة واما بحسب هيئة البدن فكالرياضة قائما او قاعدا او غير ذلك والرياضة المركبة اما ان يكون لها اسم مخصوص
او لا يكون والاولى كالرياضة الحثيثة وهي المركبة من الشديدة والسريعة وتقابلها المتراخية وهي المركبة من البطيئة والضعيفة والثانية اقسامها كثيرة من
جملتها المخلوطة بالفترات وعلى هذه التقادير اما ان يكون تلك الرياضة متقاطعة عادة او لا يكون والمتقاطعة اما ان يكون تلك العادة موجبة لضد مقتضى
الرياضة كصناعة القصارة والملاحة فان نفس الصناعة تقتضي جنس المادة واحتقانها وذلك لمباشرة الماء فيكون مقتضاها منافيا لما تقتضي الحركة او يكون
مقوية لمقتضاها كصناعة الحدادة والصياغة بسبب تاثير النار او لا يكون ولا واحد منهما كصناعة الكتابة وايضا كل رياضة فاما ان يكون بالة كرياضة المسلسل
او لا يكون كذلك كالمصارعة وايضا اما ان يكون مما يتم بواحد كالعدو والقفز او لا يتم الا باكثر من واحد كالمصارعة والملاكزة والمشابكة وايضا اما ان يكون
الحركة فيها بالذات كالمشي او بالعرض كرياضة راكب السفينة او راكب المحمل وغيرهما والرياضة من حيث انها رياضة وان كان لها مفهوم واحد غير انه يعرض
لها من جهة الكم والكيف كالقلة او غير ذلك شرعها وتميز بعض انواعها عن بعض فلذلك جعلها فصولا وقال وانها فصول فان من هذه الرياضة اي ان في الصنعة
ما هو قليل ومنها ما هو كثير ومن هذه الرياضة ما هو شديد ومنها ما هو ضعيف ومنها ما هو سريع ومنها ما هو بطيء ومنها ما هو حثيث اي مركب من الشدة
والسرعة ومنها ما هو متراخ وقد علمت انه مركب من الضعف والبطء وبين كل طرفين معتدل موجود وقال المسيحي والمخصوص باسم الرياضة ما اعتدل من
ذلك يعني من الامور المأخوذة من جهة الكمية والكيفية وهو ظاهر البطلان ثم قال الفرق من الطويلة والقوية ان الاولى يفعل ما يفعله الثانية في زمان
طويل والثانية يفعل ما يفعله الاولى في زمان قصير ثم قال السريعة هي الحقيقة القوية وذلك لانها بعيدة بسرعة فما تزيد ايضا على الحركة ويحلل
فضلا تنافي زمان قصير ولا معنى للحركة القوية الا هذه ولان تاثيرها كتاثيرها فان السريعة ان اثرت في الزمان القصير تاثيرا قويا فهي القوية والا لم
تؤثر فهي الضعيفة وذلك لانه لا معنى للحركة الضعيفة الا التي تؤثر التاثير الضعيف في الزمان القصير حتى ساوى القصيرة هذا كلامه بالفاظه وفيه نظر
واما انواع الرياضة فالمصارعة هي معروفة وهي من القوي والمباطشة هي من القوي السريع وهي انواع ذكر الشيخ منها بعضها فنذكره والباقي
هناك والملاكزة هي المضاربة باليد على الصدر وهي من القوي السريع والاحضار الحضر بالضم العدو وقال حضر الفرس احضارا واحتضر اي عدا
واستحضرته اعديته فالاحضار هاهنا عدو الفرس واستحضار الفارس اي اعداؤه فهو من السريع وسرعة المشي هي من السريع والرمي عن القوس
من القوي الشديد والزوبين وهو ايضا من القوي الشديد وفي بعض النسخ ورمي الزوبين وهذا هو الصواب لان الزوبين ضرب من الرماح

يعرف بالزانة

تعرف بالزانة والمزراق وهو ما يرمى به للاعادي عنه والقفز اي الوثب الى شيء يتعلق به وهو من السريع الشديد والحجل هو الوثب باحدى الرجلين وهو من الشديد
القوي والمثاقفة اي الملاعبة بالسيف والرمح وهو من السريع وركوب الخيل وهو من السريع ايضا الا ان الاول ذاتي وهذا عرضي والتحقيق باليدين
وهو ان يقف الانسان على اطراف قدميه ويمد يديه قداما وخلفا ويحركهما بالسرعة قال المسيحي ويضرب كعبيه احدهما بالاخر وهو خطأ وهي من الرياضة
الشريفة لتحريك جميع البدن واجزائه حركة ذاتية وهي من السريع القوي للوقوف على اطراف قدميه وفي بعض النسخ السريعة والاول اكثر والاظهر ورايت بعض
اصحابنا الافاضل من مراغة يواظبون على هذه الشريفة يقفون على اصابع قدميهم ويحركون ايديهم قداما وخلفا بسرعة من غير ضرب احد الكعبين بالاخر
الى ان يعرقوا وهي من اصناف الرياضة اللطيفة اللينة الترجح في الارجوحة جمع الاراجيح وهي حبل يعلق ويقعد فيه ويتحرك تعالي يحرك الارجوحة بالغلام
اي بالة مهو والمهود هما من الضعيف لكنه يتفاوت بسبب كونه قائما او قاعدا او مضطجعا وركوب الزواريق والسماريات ضرب من السفن
الصغار وركوبها فوق الترجح في القوة واقوى من ذلك اي من ركوب الزوارق هو اقوى من الترجح ركوب الخيل والجمال والعماريات هي الهوادج وهي
جنات تتخذ على الجمال يكون فيها نساء العرب وركوب العجل جمع العجلة بالتحريك وهي المدار التي يجرها الثيران وانما فصله مما تقدم لان تحريكه نوع اخر لانه
يهز البدن هزا قويا فيكون من القوي السريع ومن الرياضة القوية الميدانية وهو ان يشتد الانسان بعدوه في ميدان ما الى غاية ثم ينكص راجعا
متقهقرا الى ان ينقص المسافة كل كرة حتى يقف اخره على الوسط وهو ظ ومنها اي ومن القوية مجاهدة الظل وفي بعض النسخ الظل وهذا اصح لان
جالينوس قد ذكر هذا النوع على هذه الصورة في المقالة الثانية من كتابه في حفظ الصحة وهو ان انسانا يأخذ سيفا او رمحا ويلعب به وتقسم ظله متعامل
من تقابله ثم المجاهدة مع الظل بهذا المعنى مناسب بخلاف مجاهدة الطبل اذ لا يقال مجاهدة الطبل ويجوز ان يقال مجاهد الطبل بما ذكرنا من التنقير
والصفق باليدين وفي بعض النسخ بالكفين وهذا اظهر والطفر اي الطفرة وهي الوثبة والزج بالزج هو الطفر بزج الرمح بالضم وهي الحديدة التي
في اسفله وهو من القوي واللعب بالصولجان وهو من القوي السريع اذا كان بالكرة الكبيرة ومن السريع فقط ان كان بالكرة الصغيرة على
ما قال والصغيرة واللعب بالطبطاب هو من السريع قال القرشي هو الذي يلعب بها فرسان الاكراد وقال ابن جميع في تنقيح القانون قيل الطبطاب
هو الشيء الذي يلعب به الفارس بالكرة ثم قال والفارس بالكرة بالصولجان وقد فرق الرئيس بينهما وقال اللعب بالصولجان واللعب بالطبطاب
وقد يلعب بالكرة باليد اخرى من حيث تتخذ بالكف وترد بعضهم على الكرة الصغيرة التي يترامى بها وهو ما اشبه ان يكون هو مراد الشيخ
الرئيس بالطبطاب هذا كلام ابن جميع قال يوسف بن محمد البغدادي في تعقيبه لكلامه الطبطاب الكرة التي يلعب بها الصبيان وقد يطلق على ما
يلعب بالصولجان وعلى ما يترامى به كالتي يسميها العامة الطابة وارتشاء الحجر وهي من القوي وركض الخيل يقال ركضت الفرس برجلي اذا استحثثته ليعدو
وهو من القوي السريع واستعمل فيها هو حيدر باليك باللجام لكي يقف والحجر قال الجوهري القطوف من الدواب البطيء قال ابو زيد هو الضيق
المشي وقد قطفت الدابة قطفا وهو من البطيء والمباطشة وفي بعض النسخ والمصارعة والمباطشة ولكل واحد انواع فمن ذلك ان يشبك كل واحد
من الرجلين يديه وفي بعض النسخ يده والاول اكثر والاظهر على وسط صاحبه ويلزمه ويكلف كل واحد منهما ان يتخلص من صاحبه وهو يمسكه وهو
من السريع القوي وايضا ان يلتوي بيديه على يدي صاحبه اي على يدي صاحبه ويديه حول العنق الى يمين صاحبه واليسار الى يساره ويجره اليه ثم يشيله
ثم تقلبه ولا سيما وهو منحني تارة وينبسط اخرى ليقدر كل واحد منهما على ان يظفر بصاحبه فيشيله ويرمي به الى الارض وهو من القوي الشديد وقد يجتمعان
على هذه الصورة لكن يكون ظهر احدهما على ظهر الاخر ثم ان هذا الاخر يرفع فوقه ثم يحيط تحصل لكل واحد حركة بانحنائه ثم باستقامته وقد يجتمعان على هذه
الصورة غير ان وجه احدهما يكون على ظهر الاخر ويفعلان كالاول ومن ذلك المدافعة بالصدرين وهو ان يتباعد كل من الرجلين عن الاخر ثم يأتي
كل منهما ويقرب صدره بصدره حتى يتمكن كل واحد من دفع الاخر على السواء ان كانا متقاومين او يغلب احدهما الاخر ويدفعه عن وجهه وهو من الشديد
القوي ومن ذلك ملازمة كل واحد منهما عنق صاحبه يجذبه اي يستعمل وهو من القوي قال المسيحي هو ان يلتقيا بعنقيهما ويلوي كل منهما عنقه على عنق
الاخر وهو عبارة عن ذلك ومن ذلك ملاواة وفي بعض النسخ ملاقاة الرجلين بكسر الراء وهي تثنية الرجل لا بالفتح تثنية الرجل فان من صحف الكسر بالفتح جعل
الملاواة ملاقاة فوصل الواو بالالف والمراد الاول لان الغرض ان يلتوي رجل احدهما برجل صاحبه والشغزبية قال الجوهري صاحب الصحاح

قد يلعب صح

وهو ضرب من الحيلة في الصراع وهو ان يلوي رجله برجلك سمي شغربة واخذته بالشغربة قال ابن التلميذ في الحواشي العراقية هي ضرب من
الصراع وهو ان يدخل احد الرجلين رجله بين رجلي الاخر فيلوي بها احدهما فيصرعه وهذا النوع من الرياضة قد ذكره فاضل الاطباء جالينوس
في الثانية من تدبير الصحة حيث قال وكذلك يجري الامر في الصراع الذي يكون بعد ان يشد احد المصارعين رجله برجلي قرنه او يدخل رجله بين رجليه
فان هذين النوعين ايضا يكسبان المصارعين شدة وعلى ما ذكره ابن التلميذ يكون قول جالينوس او يدخل رجله بين رجليه اشارة الى الشغربة فيكون
قوله الاخر وهو ان يشد احدهما رجله برجلي قرنه اشارة الى ملاواة الرجلين وقد فسرها المسيحي بملاقاة الرجلين وقال هو ان يدور كل واحد منهما على
الاخر مع تلاصقهما او ان يلوي يدي احدهما على يدي الاخر وهو ايضا عبارة ردية لا يناسب قول جالينوس لانه ملاواة اليد من الرجلين فمع رجلي
صاحبه برجليه وهو ان يحج كل واحد منهما رجليه ويحمل يده على ركبته اليمنى ويضرب بها الفخذ اليمنى من الاخر وكذلك يرفع كل يسراه على ركبته اليسرى
ويضرب بها ضرب الاخر وعلى هذا ايد ... احدهما على الاخر ويسد الان يتكافيهما ويرجعان اليهما بالعمل المذكور الى ان يعرقا وما اشبه هذا من الهيئات
التي يستعملها المصارعون وهذا ما لم نجده في بعض النسخ من قوله والمصارعة والمباطشة انواع وهي من الرياضات الشريفة وفي بعض النسخ السريعة
والاصوب الاول لا التقدم في مثله مبادلة ... يتقدمه مكانيهما بالسرعة ومتواترة طفرات الى خلف يتخللها طفرات الى قدام بنظام وغير نظام وهذا ما
يتفق كثيرا حالة الرقص في السماع ومن ذلك رياضة المسلسلين وهو ان يقف الانسان موقفا ثم يعبر عن جانبيه مستلقيين في الارض منهما باع فيعمل عليهما
ناقلا المتيامنة منهما الى المغرز الايسر والمتياسرة منهما الى المغرز الايمن ويحرى ان يكون ذلك اي تنقل كل منهما الى مغرز الاخرى اعجل ما يمكن ليكون من
الرياضات السريعة قال ابو جميع في شرح القانون المسلسلين تصحيف رجليه والصحيح المثقلين وهما حجران يشيلهما اصحاب الرياضة لكل منهما مقبض يقبضونه
به وهو نوع من الرياضة ذكره فاضل الاطباء في الثانية من تدبير الصحة حيث ذكر انواع الرياضة ايضا فقال اما الانحناء وبسط القامة دائما هذا مرة وهذا
مرة وشيل ثقل من الاثقال من الارض او حمله بيد واحدة مدة من الزمان متصلة فهي رياضة المقلين خاصة وبعض الناس يعبر عن يديه مستلقيين بينهما
من الفرجة مقدار باع ثم يقف في الوسط وينحني فيشيل بيده اليمنى المثقلة التي عن شماله وبيده اليسرى المثقلة التي عن يمينه ثم يرد كل واحدة منهما الى موضعها
ويفعل ذلك مرارا كثيرة متصلة وهو ثابت في موضعه وهذه الحركة ينفعب حتى الظهر اكثر من غيرها ثم قال ومما يؤكد انه تصحيف ... على المص قوله ثم يعبر عن جانبيه
مسلسلين فيعمل عليهما ناقلا المتيامنة منهما الى المغرز الايسر والمتياسرة الى المغرز الايمن لانه حقق بذلك على نفسه انه كتب المسلسلين اعني بقوله يعبر
عن جانبيه وبقوله المغرز الايمن والمغرز الايسر وانا اقول ان هذا ليس تصحيفا عن الشيخ او ليس تصحيفا اصلا او انه تصحيف قريب مما صحف عنه
اما الاول فلان اصحاب الجوامع قالوا ان هذا النوع من الرياضة في تلخيص المقالة الثانية من حفظ الصحة وبعض الناس ياخذ مسلسلين ويضعهما على ما ذكره
الشيخ فظاهر الحال ان الشيخ نقل عنهم وعلى هذا لا يكون التصحيف من جهة الشيخ بل ان كان ولا بد فيكون من جهتهم واما الثاني فلان رياضة المسلسلين ضرب
من الرياضة مستقيم فان كان وجها اخر من الرياضة واللعب ثم مصنفون فيه لا مصحفون وليس لاحد ان يعترض عليهم واما الثالث فلانهم لو كانوا قد
صحفوا لما بعدوا عن قول جالينوس بل اتوا بنظيره لكن الفرق ان رياضة المثقلين تكون من السريع القوي ورياضة المسلسلين من السريع فقط وهو ط
وهذا غاية ما يمكن ان يقال من الكلام على هذا المقام والرياضات الشديدة والسريعة يستعمل مخلوطة بفترات او برياضات فاترة اي من حيث
الشدة في الشديدة ومن حيث السرعة في السريعة حتى لا تحلل القوة بالشدة او بالسرعة وليحصل نوع استراحة فلا تستقل على الطبيعة ويجب ان يتفنن
في استعمال الرياضات المختلفة وذلك ليعم نفعها جميع المفاصل وسائر العضل ولا ينام على واحدة حتى لا يالفها الطبيعة فينقطع تاثيرها فيها لما عرفت
من ان الاستمرار على نوع واحد من اي شي كان يالفها الطبيعة ومتى صار كذلك لم يؤثر في البدن وعلى هذا يكون حاله خلاف ما هو المط من الرياضة
المبحث الثاني في الرياضة المعتدلة ومنافعها ومنافع بعض انواع الرياضة قال ويجب ان يكون لكل عضو رياضة تخصه قد علمت ان الرياضة مع الامتلاء وجود
المفرط المحوج الى استعمال التنقية لا تجدي تنقية البدن خوفا من ان ينصب مادة الى بعض الاعضاء هذا في الرياضة العامة ولما في الخاصة فرعاية هذا فيها
اولى واحرى لئلا ينصب المادة الى العضو المرتاض قال ابقراط في رابعة الفصول وان كان قد تقدم فاتعب عضوا من الاعضاء من قبل ان يمرض
صاحبه ففي ذلك العضو يكون المرض وذلك لان ذلك العضو يضعف فيكون قبوله لمادة المرض اكثر سيما والحركة تخلخل مسامه وتفتح مجاريه وتثير ار

ويلطف

ويلطف مواد البدن وكل ذلك يوجب انصباب مادة المرض الى ذلك العضو فيتمكن فيه مادة المرض وتمكنها فيه يكون تمكن المرض فيه اقوى ولما كان حال
الرياضة الخاصة هذه الحال كان من الواجب ان لا يستعمل الا بعد تنقية البدن لتؤمن من انصباب المادة اليه ويحصل منافع الرياضة من تلطيف مواد العضو
ويفتح مسامه وتوسيع مجاريه وانهاض حرارته فرياضة كل عضو متى استعملت على هذه الصفة حفظت صحته وقويت قوته وانهضت حرارته والشيخ اشار بجملة
الى رياضة كل عضو ثم يرجع الى حل المتن وتتبع الفاظه فنقول اما الرياضة الخاصة فللراس التمشيط وحلق الشعر طلوعا ونزولا وهو امرار الموسى عليه وللعين التحديق
في الخط الدقيق وفي المواضع البعيدة والاشياء المستنيرة وفتحها في الماء الجاري ويستعمل الاكحال في بعض الاوقات لا سيما لمن يعتاد وما يكثر فتحها وغمضها
عنده ولكن حتى يخرج فضلاتها ويحرك الدموع والبكاء المعتدل في غير ذلك الوقت وللاذن سماع الاصوات الحادة او الثقيلة او اللذيذة او غير ذلك على قدر حالها
وللانف حكه في بعض الاوقات والتمخط بعنف وبغير عنف وان كان صاحبه معتادا لخروج الدم منه في بعض الاوقات حكه واخرج منه مقدارا لائقا وغسل
داخله بماء حار ثم رفعه مع حصر النفس وللسان غسله بماء حار وكشط ما يعلوه من الرطوبات اللزجة وكثرة الكلام والمناظرة والبحث وللاسنان تنقيتها او سواكها
وغسلها بالماء الحار والمضمضة به ومضغ الاشياء العلكة برفق فانها متى مضغت بقوة تقلقل الاسنان وزعزعتها وللحنجرة والرئة الغناء والتصويت الحاد تارة
والثقيل اخرى وحصر النفس وللصدر حصر النفس ايضا ووضع الشي الثقيل على الصدر وصاحبه نايم على ظهره بحيث يكون وضعه بالتدريج وقليلا قليلا
يفعل ذلك مرارا عند خلو المعدة من الغذاء وللاصابع والكف بالكتابة والتصفيق والمشابكة وقبض اليد على شي ثم فتحها بقوة من شخص اخر ولعاتق اليد والكتفين
ضرب احدى الكتفين باليد المقابلة لها بقوة وسرعة ورياضة المسلسلين ... هذه الطل على ما ذكره جالينوس في ثانية حفظ الصحة وللصلب الركوع والانحناء
والانبساط وشيل الاثقال يفعل ذلك مرارا وهو قايم وثابت وللرجلين تحريكهما وصاحبهما ساكن كما اذا قعد الانسان على حائط ورجلاه مدليتان وهو
يحركهما واما الاعضاء الباطنة فرياضتها بالرياضة العامة لانه لا يمكننا ان نحركها مع سكون البدن فهذه هي الرياضة الخاصة لكل عضو فمتى استعملت على الشرايط
المتقدمة حصل منها المنافع المذكورة اما رياضة اليدين والرجلين فلا خفاء بها وهي انواع الحركات المتفننة والصنايع المختلفة من اعمال الانسان المعتادة
منها واما رياضة الصدر واعضاء التنفس فتارة يراض بالصوت العظيم الثقيل وتارة بالكثير وتارة بالحاد ومخلوطا بينهما اي من الحاد والثقيل وذلك لما
عرفت من فائدة التنفس في الرياضة فيكون ذلك ايضا رياضة للفم لما يلزم ذلك من قرع الهواء الخارج بالصوت الاجزاء واللهاة تتحرك عند خروج الصوت
واللسان وانما يحصل له بالصوت رياضة يعتد بها اذا كان ذلك الصوت مشتملا على تقطيع حروف يتحرك فيها اللسان كالكلام والقص وفي بعض النسخ العنق وهو
الصحيح لانه يراض بتمدده عند خروج الصوت كاللهاة بخلاف العين ويحسن اللون الرياضة بالصوت اي يحسن اللون لما يلزم ذلك من حبس النفس وتحريك الدم
والروح الى خارج وتلطيف الدم وخصوصا اذا كان ذلك بلذة متفاوتة لا كما يكون في الجدال والمشاغبة لان فضلات الوجه تتحلل بالحركة على ما قاله المسيحي
فان فيه بعدا ويتسع الصدر وذلك بتسخينه الموجب لذوبان فضلاته فيسهل خروجها مصاحبة للهواء الخارج بقوة عند قوة الصوت ويتسع اي الصدر بالتنفخ
مع حصر النفس فيكون اي مع كونه رياضة الصدر رياضة للبدن كله ويوسع مجاريه اي مجاري البدن كله بسبب حصر النفس فلذلك يكون رياضة لكل البدن
واعظام الصوت زمانا طويلا خطر انهي خطر وذلك لما في تعظيم الصوت وكذا في تشديده وتطويله من حصر النفس وحبس المواد واندفاع الهواء بكثرة ودوام
حركة الات النفس وكل ذلك يخشى منه انفتاق بعض المجاري والاوعية وهو انما خطره وانما تشديده يحوج الى جذب هواء كثير وفيه خطر ما لانه ربما يطفي
حرارة القلب لجذب الهواء الكثير اليه وتطويله يحوج الى اخراج هواء كثير وفيه خطر لخروج الروح الكثير معه ويجب ان يبدأ بقراءة لينة ثم يرفع اي يرفع الصوت
على تدريج لانك قد علمت ان كل ما يستعمل الواجب ان يكون استعماله على تدريج لانه متى كان كذلك لم يضر البدن ثم اذا اشتد الصوت واعظم وطول حصل
زمان ذلك معتدلا لئلا يؤدي الى الضرر المذكور لان الطويل وحده مؤذ فكيف اذا كان مع الشدة او العظم ثم ينفع نفعا بينا غطي الاشيا المفاسد وحصول
المقاصد فان الطويل زمانه اي زمان الصوت الشديد او العظيم كان فيه خطر للمعتدلين الصحيحين لانه يبذر في تحليل الرطوبات من اعضاء النفس ثم
ان الفضلة في الصحيحين قليلة فيتضررون بذلك لخروجهم عن الاعتدال بسبب ذلك ولكل انسان بحسبه رياضة لان كل انسان مباين للاخر اما في سنه واما في
مزاجه واما في سحنته واما في تدبيره المتقدم واما في صناعته واما في هواء بلدته وكل ذلك مما يختلف الرياضة بحسبه فيكون لكل شخص رياضة تخصه واذا كان كذلك
فلا معنى ان يعتقد ان حبس النفس وحصره ضار لكل شخص فانه للمبرودين ولصاحب الصناعة الباردة نافع وللضد ذلك ضار وهذا هو غرضه من هذا

الكلام وما كان من الرياضات اللينة قد علمت ان الرياضة على نوعين ذاتية وهي التي يتحرك فيها البدن بذاته وعرضية وهي التي يتحرك فيها البدن بغيره كركوب
الارجوحة ونحوها والذاتية لابد لها من قوة القوة لتمكن محل الاعضاء وتحركها على ما ينبغي واما العرضية فلا يشترط فيها ذلك لان المحرك للاعضاء غير قواها ولذلك صارت
تستعمل الذاتية عند قوة القوة والعرضية عند ضعفها فلذلك قال الشيخ فهو اي الترجح موافق لمن اضعفته الحميات والعاجز به عن الحركة والقعود ومن فرق بعض النسخ
كاف ومما قد تبين ان ارسطو قريبين لان هولاء الاكثر يستعمل الحركات القوية الذاتية بخلاف الضعيفة العرضية فانها تحلل المواد الكامنة من ابدانهم المحتاج الى
تحليلها وتنهض قواهم وينشر حرارتهم من غير ان يحلف قواهم ويضعفها ولمن اضعفه شرب الخربق ونحوه اي من الادوية القوية الاسهال وذلك لتنشيطها الرطوبات
التي من المعدة او من غيرها الى جهة الاعضاء التي استولى عليها الجفاف من غير تحليل شديد يتقاوم سر طب التنسيل فيكون ذلك تداركا لها او رئة الخربق ومن السوء
ولمن به مرض في الحجاب لا لا ناشئة لا يتاتى له الحركة المحوجة الى تنفس عظيم يحوج الى حركة عظيمة للحجاب فهو يحلل ما يجده في الحجاب من غير جذب شيء آخر اليه البتة الا ان
هذا لا يحصل منه الا بعد سعة البدن مما فيه عرض او اخر امراض الحجاب واذا رفق به اي بالترجح ولمن به مرض في الحجاب لاحتمال الانقطاط كلا منهما لكن الاول اولى الان
الاحكام المشتركة على الرفق الاختصاص لمن به ورم الحجاب بنوم لتسييله الرطوبات وترقيقها فيتصعد الى الدماغ وموجب النوم والراحة القوة تحليل الفضل
المحتاج الى تحليله مطلب الطبيعة النوم طلبا للراحة وحلل الرياح بسبب ترقيقها لمادتها وتلطيفه اياها وتفتيحه للمسام كل ذلك بانعاشه الحرارة الغريزية و
نفع من بقايا امراض الراس لانحدار المادة الموجبة للآفة متى كانت في الاعالي كانت تحريك الاسافل نافعا فيها وان كانت بالعكس فبالعكس ولا شك
ان الارجوحة يتحرك فيها اسافل الاعضاء اكثر من الاعالي فلذلك صارت نافعة من بقايا امراضه غير انك قد عرفت ان امراضه على نوعين منها ما مادته باردة ومنها
ما مادته حارة فما كان منها من القبيل الاول فقد الحركة المذكورة نافعة فيها وما كان منها من القبيل الثاني فليس بنافع فيها كنفعها في الاول وكذلك ضرب المثال
بامراض حادثة عن مواد باردة مثل الغفلة والنسيان فان الحركة المذكورة نافعة في اواخر هذه الامراض من وجهين احدهما انها تحلل بقايا تلك المواد وتقوي
الحرارة وتفتح المسام وثانيهما بانعكاس المادة على ما عرفت وحرك الشهوات لانعاشه الحرارة الغريزية وتحليلها للفضلات وتنبيه الغريزة اي على افعالها
بسبب دفع ما يؤذيها عنها واذا رجح على النشرة الرجح قد يكون في الارجوحة وقد يكون في المهود وقد يكون في الاسرة ولا شك ان اخفها على الطبيعة
الكائنة بالاسرة ولما كان حاله كذلك كان اوفق لمن به مثل شطر الغب والحميات المركبة اي عن مواد باردة وحارة فان مثل هذه الحميات لما كانت مادتها
كذلك كانت الحركة المفرطة ضارة بالنظر الى المادة الحارة والسكون ضارا بالنظر الى المادة الباردة واما المعتدلة فانها تلطف البلغم وتحلله من غير تسخين يضر بالخلط
الحار والبلغمية فيه نظر لانها تحتاج الى حركة قوية لا معتدلة اللهم الا ان يقال الترجح على السرير قد يكون لينا وقد يكون قويا فيستعمل اللين في المركبة والقوي
في البلغمية على ما يشير اليه الشيخ وصاحب الحبن لان مثل هذا الشخص حرارته قليلة وقلبه ضعيف فلا تحتمل الحركة القوية خوفا من كثرة تحليلها والا لانه كما نخوفي
من استيلاء البرد واما المعتدلة فينفعه لانها تنعش الحرارة وينشرها وتقويها من غير تحليل مضعف وفي بعض النسخ الحبن اي الاستسقاء قال الجوهري
الاحبن الذي به السقي تقال سقي بطنه واستسقى بمعنى اي اجتمع فيه ماء اصفر والاسم السقي بالكسر وقد حبن الرجل بالكسر يحبن وبه حبن والمراة حبناء والظ
انه تصحيف لان المستسقي يحتاج الى حركة قوية لا معتدلة اللهم الا ان يعال فيه ما قلنا في البلغمية وصاحب اوجاع النقرس وامراض الكلى لانهما يتضرران بما تجذبه
من الرياضات تقوى لجذب ذلك المواد اليهما اما مثل النقرس فلانه في الاعضاء الطرفية فيقبل ذلك لضعفها واما الكلى فلانها بدفع الفضول ولذلك يحبس
البول عند التعب وهذه الرياضة ترقق المواد وتسيلها منهما لا الاندفاع بفعل الطبيعة على ما قال فان هذا الترجح يهيئ المواد الى الانقلاع واللين
لما هو اللين والقوي لما هو اقوى اي الترجح اللين للمادة اللينة السهلة الاندفاع والقوي لما هو اعصى على التحليل من المواد اللزجة العسرة الاندفاع واما
ركوب العجل فقد يفعل هذه الافعال ولكنه اشد اثارة لانه حركة عنيفة سريعة مزعجة بالنسبة الى حركة الاسرة وقد علمت ان مقدار التحلل بحسب مقدار الحركة
فمتى كانت مفرطة كان التحلل محسوسا ومتى كانت معتدلة كان التحلل غير محسوس ولذلك صار ركوب العجل يحلل اقوى وابلغ من تحليل رياضة الارجوحة ولهذا
صارت هذه الحركة نافعة من اوجاع الراس الكائنة عن مواد غليظة لاهتزاز تلك المواد بها وقد يركب العجل والوجه الى خلف فينفع ذلك من ضعف البصر
وظلمته نفعا شديدا لما يلزم ذلك من انقلاع المواد من مقدم الراس الى مؤخره باهتزاز الراس كل وقت الى خلف وذلك لان تعلق العجلة واهتزازها ابدا
يكون الى جهة قدام فاذا كان ظهر راكبها الى هذه الجهة كان انجذاب المادة الى هذه الجهة يجذب المادة من مقدم الراس الى مؤخره واذ كذلك فينفع من ضعف

البصر وظلمته نفعا بينا قال القرشي وذلك بسبب الاجتماع الى خلاف جهة الهرب عن الحركة التي الى جهة الروح فيقوى الاجتماع ويزول السبب المادة المصبوبة فيها
المظلمة فيصير قوية بعد ذلك وفيه نظر واما ركوب الزوارق والسفن فقد علمت ان الزوارق نوع من المراكب وتحركها للبدن اضعف من تحريك السفن
وان كانت هي في نفسها قوية وعرضية يجمع هذه الحركات من الامراض المذكورة من جهة تثويرها للمواد وتحليلها او خروجها بالقيء وهذه الحركات يثور المواد سواء
كان ركوبها بقرب الشط او في لجة البحر اما الاول فلما يلزم ذلك من تثوير الاخلاط بسبب استحالة النفس بما شاهده من اختلاف النسبة الى العالم كله مع
كون البدن ساكنا فيتوهم ان العالم بجملته يتحرك فيخاف والنفس يستحوذ ذلك فيثور الاخلاط ويتحرك الى جهة الاعالي وذلك لتوجهين احدهما ان المواد متى
تحرك غلب عليه الحرارة واللطافة فيطلب عند ذلك الاعالي لا سيما متى كانت هي في الاصل صفراوية ثم ان الاغلظ منها يتحرك ايضا نحو الالطف بالاتباع
وثانيهما ان المواد انما تتحرك الى جهة روحه مما يهول النفس وادراكها ذلك بالبصر فيطلب لذلك الاعالي ولذلك يثور القيء والغثيان المفرطين فان قيل
الالحي كيف يحصل الحركة للمواد الى الاعالي عند ركوب السفن وهو لا يبصر شيئا قلنا يتحرك بالوجه الاول فالحاصل مما ذكرنا ان ثوران المواد وانجذابها
نحو الاعالي عند ركوب السفن ليس لذات الحركة والا لحصل ذلك عن حركة البدن اذا كانت مساوية لحركته بركوب السفينة بل ذلك لما يلزمها من رؤية
ما يستهوله النفس فلما كان حالها كذلك ينتفع صارت من الامراض المذكورة لان موادها غليظة متشبثة بالاعضاء فلا يقلعها ويزعجها الا مثل هذه الحركة
ومن برد المعدة ايضا وتخمها لانها تسخنها وتحللها رياحها بما ينصب اليها من الخلط الصفراوي والى ما ذكرنا اشار بقوله فينفع من الجذام والاستسقاء
والسكتة وبرد المعدة وتخمها وذلك اذا كان بقرب الشطوط جمع الشط وهو جانب النهر وساحل البحر واذا امعن منه اي من الركوب بقرب الشط
غثيان ثم سكن كان نافعا للمعدة لدلالته على تحلل الخلط وتنقية المعدة هذا حكم الاول وهو الركوب بقرب الشط واما الثاني وهو الركوب في اللجة فاشار
اليه بقوله واما الركوب في السفن مع التلجج في البحار اي مع الدخول في لجة البحر وهو معظم مائه فذلك اقوى في قلع الامراض المذكورة لما يختلف على النفس
من فزع وخوف وفي بعض النسخ وحزن وسيما متعارضان والاول اكثر تحريكا للمواد مرة الى داخل ومرة الى خارج فيتهيا للاندفاع بسبب الحركتين
المختلفتين فيندفع وتنقلع تلك الامراض وانما لا يقع اختلاف من الحركتين بقرب الشطوط لان الفزع هناك يستظهر على الخوف او الحزن وانما لا يقع
الاختلاف بسبب الى العالم كله في لجة البحر لان ذلك مخصوص بالشط ومنه يظهر ان على الحكيمين مختلفتان لا واحدة وهي اختلاف الحركتين كما توهمه المسيحي
ونقض عليه واما اعضاء الغذاء ففي رياضتها تابعة لرياضة البدن لانها موضوعة في طول البدن فيتحرك بحركة البدن ضرورة ويحصل الارتياض بحركته وانما
لم يذكر اعضاء التنفس لانها ترتاض برياضة الصدر والمدين والكتفين وبرياضة جملة البدن فلو جمع منها اي من الاعضاء في الحكم السمع والبصر برياض
بتامل الاشياء الدقيقة فان فعله الحاص به على درجة التكلف ولهذا كان رياضة له وبالتدريج اي وبالتدريج احيانا في النظر الى الاشياء المشرقة ترفق
حتى يتعود لها ولا تتحلل منه سريعا والسمع يرتاض بتسمع وفي بعض النسخ بتامل وهو خطاء الاصوات الخفية بسبب التكلف اذ الشدة في فعله
رياضة له وفي الندرة بسماع الاصوات العظيمة اما للتعود والمذكور للمعاذرة المذكورة واما الان الرياضة بمثل هذه الاصوات لا يكون الا كون عند المادة
المستولية على الاذن غليظ قال المسيحي ولا شك ان حدوث هذه نادر وفيه نظر ولكل عضو رياضة خاصة كما اشرنا اليها ونحن نذكر ذلك في خواص كل عضو
عضو وذلك اذا اشتغلنا بالكتاب الجزئي فانه اولى بالذكر في الجزئي منه ههنا ويجب ان يحذر المرتاض ووصول حيث اي سورة الرياضة وتحوها الى
ما هو ضعيف من اعضائه لئلا يتجذب اليها المواد واذا تحققت بالرياضة بسبب شدة قبولها لاجل الضعف مع تخليها واتساع مجاريها الاعلى سبيل
التبع فاعلم ان بعض الاعضاء لا يمكن تسكينه عند تحريك جملة البدن مثل الرجليين وحسب ان يكون معظم الحركة في امراض هذين العضوين في الاعالي
ويكون حركة تلك على سبيل تبع هذه الاعضاء فان انجذاب المادة بالحركة التبعية اقل واضعف من انجذابها بالحركة الذاتية وقد ضرب المثال بالدوالي
فقال فمثلا من يعتريه الدوالي فالواجب له من الرياضة التي يستعملها ان لا يكثر تحريك رجليه بل يقلل ذلك ويجعل برياضته على اعالي بدنه من يديه
وراسه وبدنه بحيث يصل ما يثير الرياضة الى رجليه من فوق وباقي الفصل ظاهر مع ظهوره قد تقدم الكلام عليه وهو قوله والبدن الضعيف رياضته
ضعيفة حتى لا تحلل قوته والبدن القوي رياضته قوية حتى يحلل فضوله واعلم ان لكل عضو في نفسه رياضة تخصه كما للعين في تبصير الدقيق وللحلق في
جهارة الصوت وكذلك اللسان والاذن للكلام فرياضة اي اللسان في رفع الاشياء العالية والاذن في سماع الاصوات العظيمة ونحوها كما تقدم مفصلا قال

رحمه الله الفصل الثالث في وقت ابتداء الرياضة وقطعها اي في وقت قطعها وقت الشروع في الرياضة ان يكون البدن نقيا وليس في نواحي الاحشاء والعروق
كيموسات خامة ردية ينشرها الرياضة في البدن اكثر معاني هذا الفصل قد سبقت منا اشارة اليها ونزيدها ههنا ايضاحا فنقول الرياضة فائدتها تحليل الفضلات
واخراجها عن البدن وتفتيح المسام وانماء الحرارة وتصليب المفاصل ولا شك انها متى استعملت وفي نواحي الاحشاء والعروق اخلاط نية جذبتها ونشرتها
في البدن ومع بعد عنها ما يخالف مقتضى الرياضة من التسخين والتحليل ولذلك متى استعملت وفي المعدة غذاء لم ينهضم انحدر الى جهة الاعضاء وهو غير منهضم
وهو اذيه يخالف لمقتضاها من تفتيح المجاري وتخلخل المسام وكذلك متى استعملت وفي المعاء والمثانة فضلات جذبت تلك الفضلات وافسدت الغذاء
الارواح والعلل او عقيبها وقد اشرنا الى هذه الشروط فيما تقدم ويكون الطعام الامسي قد انهضم في المعدة والكبد والعروق لما ذكرنا ان الرياضة
لا ينبغي ان يستعمل وفي الاحشاء والعروق كيموسات خامة ردية لئلا ينشرها الرياضة ويوصلها الى حيث لم يكن يصل بطبعها اليه ولا شك ان الطعام
الامسي متى لم ينهضم كان من هذا القبيل فلذلك قال لا ينبغي ان يستعمل الرياضة وهو بعد لم ينهضم وانما خصص كلامه بالطعام الامسي وان كان الوقتي
واليومي لا يجوز ان يستعمل الرياضة معه الا بعد انهضامه لان الحركة اضر بعد الطعام الامسي الغير المنهضم اكثر من ضرر استعمالها بعد الوقتي الغير المنهضم
وذلك لان الضرر الحاصل من الرياضة المذكورة هو من جهة سعيدها مواد نية الى جهة الاعضاء لكن المواد النية الحاصلة من الامسي الغير المنهضم اكثر من الحاصلة
من الوقتي الغير المنهضم لان الامسي ينضاف اليه الفضلات المجتمعة من السكون وبرد الليل واحتقان الفضلات الثقلية وغيرها بخلاف الوقتي
فانه ليس ينضاف اليه امر اخر ولان الامسي كذلك ذكره ولم يذكر الوقتي قال اصحاب الجوامع في تلخيص ثانية حفظ الصحة وافضل اوقات الرياضة هو الوقت
الذي يكون فيه الغذاء الامسي قد استكمل انهضامه واستمراؤه في الموضعين جميعا اعني في المعدة وفي العروق ويكون قد حضر وقت تناول الغذاء واما
لم يذكروا انهضام الكبد لانه مفهوم مما ذكروه فانهم لما ذكروا الطرفين فهم منه الوسط وقال جالينوس في ثانية حفظ الصحة وافضل اوقات الرياضة الوقت
الذي يكون الطعام الامسي قد انهضم فيه واستحال في الطبخين جميعا اعني في البطن وفي العروق وفي الاوردة وحان وقت الطعام فان كانت الرياضة قبل
هذا الوقت او بعده فان البدن يمتلي اخلاطا نية او يتولد فيه صفرا كثيرة قال المسيحي مراده ههنا بالبطن المعدة وبالعروق الماساريقا ولم يذكر الكبد لانها مفهوم
في ضمن ذلك وفيه نظر فان قيل هذا الكلام مشكل وذلك لان هذا الوقت يكون المعدة قد طال خلوها جدا فيكون الجوع قد اشتد وذلك هو الوقت البالغ
في الخلو ولا شك ان الحركة تكون شديدة الضرر لانها تنهك الغريزية وتضعف البدن ولذلك قال الاوحد ابقراط متى كان بالانسان جوع فلا ينبغي ان يتعب
بل ينبغي ان يكون وقت الرياضة هو اول وقت تم فيه الهضم المعدي فلذلك قال وحضر وقت غذاء اخر ومن المعلوم ان ذلك الوقت ليس يجب ان يكون
بعد تمام الهضوم الثلثة قلنا الكلام في الطعام الامسي لا اليومي ولا شك ان الطعام المأكول في النهار الماضي يكمل له الهضوم الثلثة في طول الليل خصوصا
مع النوم الطويل فيكون الوقت الذي ينبغي ان يكون فيه الرياضة سحرا واوائل النهار قبل الاكل واما الرياضة التي تكون بعد الاكل في وسط النهار فلا يشترط
بها ذلك بل ان يكمل هضم المعدة فقط ومع يكون قد حضر وقت طعام اخر فحضور وقت الطعام الاخر مع وقت الرياضتين اعني التي قبل الاكل في ذلك النهار
والتي بعده قال القرشي لو قال او حضر وقت غذاء اخر باو لا بالواو لكان اولى ليكون وقت حضور الغذاء الاخر تقديرا بنفسه عاما الوقت الرياضتين
فتمام الهضوم الثلثة تخص الرياضة المستعملة على الريق وفيه نظر فان قيل لم كانت الرياضة الكائنة على الريق لا تجد فيها ان يكون بعد الهضوم الثلثة
ويحذر ذلك في الرياضة المستعملة بعد الاكل قلنا لان الكائنة على الريق تقدمها نوم الليل وبرده وسكون الاعضاء وخمود الحرارة ولذلك يكثر الرطوبات
في البدن ويحتاج بسببها الى الرياضة ولا كذلك الرياضة الكائنة بعد الاكل في ذلك النهار فانها انما تكون في اواخر النهار وسكون البدن حاجا جدا بسبب
دوام التحلل وهو حرارة النهار وما يكون فيه من حركة الحواس وحركة الروح الى خارج بسبب اليقظة ولما كان لقائل ان يقول توقيف الشروع في الرياضة على انهضام
الطعام الامسي بالهضوم الثلثة توقيف على مجهول لان استعلام ذلك الوقت متعسر او متعذر اجاب عن هذا السؤال المقدر وقال وقد يدل على ذلك
اي على انهضام الطعام الامسي الهضوم الثلثة نضج البول بالقوام واللون لان نضجه يدل على نضج ما كان مصاحبا له وذلك لانك قد عرفت ان المائية تستفيد
القوام واللون من اختلاطها بالاخلاط وعرفت ما هو المعتدل من القوام واللون فاذا خرج البول وكان نضيجا فيهما دل على ان الهضوم الثلثة قد تمت
وكملت وانما قدم القوام على اللون لانه يرى ان فعل الطبيعة في النضج في القوام اظهر واعلم ان هذا الدليل الماخوذ من البول قد ذكره جالينوس في المقالة المذكورة

من الكتاب المذكور ويكون ذلك بان ينضج البول بالقوام واللون واحرى وقت هذا الانهضام اي الانهضام التام فان الغذاء اذا بعد بالدليل على هذا الانهضام
وهو التام وخلت الغريزة عن شغل التصرف في الغذاء واشتعلت النارية في البول وجاوزت حد الصفرة الطبيعية فان الرياضة ضارة لانها تحرك القوة
وتحلل الحرارة الغريزية وتبعد التي منها جملة من واردة وذلك لان الغريزية اذا لم تجد ما تحلله من الفضول اقبلت على الرطوبات الغريزية تحللها فتحللها تحلل الحرارة
الغريزية لفنائها بها وتحلل الحرارة بضعف القوى وهذا قيل ان الحال اذا اوجبت رياضة شديدة فالحري ان لا تكون المعدة خالية جدا بل يكون فيها غذاء
وذلك لو حصين العرضين لا تحلله الحرارة الغريزية ثم يفنى بالتحلل فان النار اذا لم تجد ما تاكله اشتعلت الاشتعال الاقوى ثم اضمحل ثانيا لئلا يضعف القوى ويتحلل
الاعضاء لكون الغذاء المذكور له شروط احدها ان يكون قليل المقدار على ما قال قليل وذلك ليكون انهضامه بسرعة والثاني على نحاجة اذ لو كان كذلك واستعملت
الحركة بعده لنفذت الى جهة الاعضاء وهو غير منهضم وعند ذلك يحدث سددا في المجاري وثالثها ان يكون غليظ القوام في زمان الشتاء لطيف القوام
في زمان الصيف على ما قال اما في الشتاء فغليظ واما في الصيف فلطيف وذلك لان في زمان الشتاء الحرارة في الباطن متوفرة فيكون قادرة على الهضم والنضج
ولان التحلل الحاصل من الرياضة فيما يخرج في زمان الشتاء لاستيلاء البرد على الظاهر وتكاثف المسام فلا يخاف من سرعة انجذاب الغذاء الغليظ الى جهة الاعضاء حتى
يحدث سددا في المجاري واما في زمان الصيف فالحال بالعكس ويكون اللطيف اجود من الغليظ وثالثها ان يكون استعمالها عند كمال الهضم المعدي ان امكن
خوفا من ان تنفذه الرياضة وهو بعد نيء فتحدث سددا في المجاري والمنافذ وذلك لان الرياضة من شانها التحليل فاذا احللت الفضول اقبلت
على تحليل شيء من جوهر الاعضاء الى ان يرد عليها شيء من الغذاء يخلف عوض المتحلل منها فينجذب الغذاء الى العروق من المعدة وهو نيء فيحدث سددا فيما
يحكم ما يجتمع منه في العروق خلط نيء ويتولد امراض ضارة ردية وغيرهم مما ذكرنا ان الغذاء المستعمل في زمان الربيع والخريف يجب ان يكون معتدلا غير ان الحق يوجب
ان يكون الغذاء المستعمل في زمان الخريف الطف من المستعمل في زمان الربيع لان المسام في زمان الخريف اوسع والحرارة في الباطن اضعف مما هي
في زمان الربيع ثم ان من يرتاض ممتليا خير من ان يرتاض خاويا وذلك لثلثة اوجه احدها ان في الرياضة على الامتلاء يحتاج فيها الى افناء شيء موجود وفي الرياضة
على الخواء يحتاج فيها الى ايجاد شيء معدوم وقد عرفت مرارا ان الاول اسهل من الثاني والثاني ان الضرر الحاصل منها على الامتلاء تداركها اسهل من تدارك الضار منها
على الخواء وثالثها انها اذا استعملت على الامتلاء فلا بد وان يجذب الاعضاء من الغذاء المستعمل شيئا يخلف عليها بعض ما تحلل والفضل منها بخلاف ما اذا
استعملت على الخواء وسقوط قوتها انها ان الحركة يحصل اما من التحلل على الامتلاء ما يحصل اما على الخواء وذلك لان الحرارة الغريزية والقوى الطبيعية كيفما كانت في الامتلاء
مائلة الى الباطن ومتوجهة اليه فيكون مشغولة بالتصرف في الغذاء ومع ذلك يكون مسام البدن اضيق مما هي في حال الخواء فلا يكون متهيئة للتحلل منها كما اذا لم يكن
المسام كذلك حالها في وقت الخواء فان الحرارة يكون نايرة في الباطن والظاهر غير مشغولة في الباطن بهضم شيء ومسام البدن واسعة لما ذكرنا فكان التحلل اكثر
وان من يرتاض حارا او رطبا خير من ان يرتاض والبدن بارد او جاف وذلك لان البدن اذا كان حارا فالظاهر يكون الباطن قليل الحرارة فلا يتهيأ الكلام الا على البلاغة
فيكثر اوانه اذا كان باردا فالظاهر يكون الباطن كثير الحرارة فاذا انضاف اليه حرارة الرياضة اسرع اليه التحلل المفرط الموجب لسقوط القوة والغشي واما
ان البدن اذا كان رطبا خير من ان يكون جافا فلانها تخفف الرطوبة التي من شانها ان تغمر الحرارة الغريزية وتزيد الجاف جفافا ويبسا قال القرشي
وتخصيص حكمه بالبارد لا يصح لان البدن حار يشعله الحركة وتزيده خروجا عن الاعتدال والبدن بارد يعدله الحركة اللهم الا ان يحمل كلامه في الحركة
المحوجة المبرودة على الحركة المناسبة اذ لا شك انها للمحرور اجود منه للمبرود لانها تزيده بردا لما يستفرغه من الارواح والحرارة الغريزية فيه بعد ولا الاولا
يحفظ على الحركة المناسبة واعلم ان الرياضة لا تستعمل الا في اوقات بالنسبة الى الوقت الحاضر وستتكلم عليه وهذه اوقات بالنسبة الى البدن والفصل الرابع
ان يكون حفظه الاسنان الى الشيخ المقابلين كالحار والبارد وهو الامتلاء والخواء وحتى يظهر فائدة الرياضة من غير مضرة لازمة منها واليه اشار بقوله والاصوب
اي اوقات البدن لاستعمال الرياضة الا في البدن اما ذكرنا وقت الرياضة حار المزاج يابسه في امراض وذلك بسبب
التحلل المنهك الموجب للمرض فاوانه كما صح لان الرطوبات التي كانت تتحلل بالرياضة تجتمع وترطب المزاج والسر فيه ان الحركة حفظ للسكون وكلا
يحفظ الحركة بصفاء وما يحدث السكون وقد علمت ان العلاج بالضد عن الحركة تدبيرها الاثار الحاصلة عن السكون فيجب على من يرتاض
ان يبدأ بتنقص الفضل من الامعاء والمثانة ثم يستعمل الرياضة وذلك لو حصين احدهما تخف فيسهل عليها الحركة والثاني لئلا تنجذب من رطوبات تلك عليها

الفضلات الى الاعضا فيفسد غذاؤها والاخلاط وذلك لان الحركة مخلخلة وعند ذلك يحتاج الاعضا الى ان تجذب ما يليها ثم ما يليها الى ان تتصل الجذب بالامعاء

ولذلك تشتمل ما عرفت وتجذب شيئا من رطوبات فضلات [illegible] ما ذكرنا [illegible] الاستعداد [illegible] ينعش الغريزة وتوسع المسام وذلك لوجهين احدهما

تهيئ الاعضا للحركة بتليين المفاصل وتدريجها من حال السكون الى الحركة القوية وثانيهما تهيئ المواد البدنية للتحلل بالرياضة ولذلك يسمى هذا الدلك دلك الاستعداد

وان يكون هذا الدلك بخرق خشن وذلك ليثير الحرارة وتوسيع المسام ويحلل الفضول [illegible] من الجلد [illegible] ما كان منها غليظا ليسهل تحللها بالحركة [illegible]

البدن محتاجا الى تحلل [illegible] بالايدي الاشياء الخشنة [illegible] ذلك المستعمل قبل الرياضة كما يسمى دلك الاستعداد كذلك المستعمل بعدها يسمى دلك الاسترداد

والى هذا الاشارة بقوله ثم اي بعد الرياضة تمرخ بدهن وذلك ليسد المسام ويمنع المواد من التحلل [illegible] وسعها [illegible] فيه وذلك [illegible] الاعضا ثم

يدرج التمريخ الى ان ينضغط العضو اي بالتمريخ وذلك لوجهين احدهما ليكون انتقاله الى الحركة القوية من حال السكون بتدريج وثانيهما [illegible] التحلل عقيب الحركة

ضعيفا غير شديد [illegible] وذلك لوجهين احدهما [illegible] تحليل ما [illegible] الحركة [illegible] بسبب زيادة التحليل وثانيهما [illegible]

[illegible] ويكون ذلك اي التمريخ بايد كثيرة اي كثيرة [illegible] [illegible] وضاع [illegible] وذلك بان يكون باخذ

احدى [illegible] البدن من اليمين الى الشمال والاخرى بالخلاف [illegible] فوق الى تحت والاخرى بالخلاف ليبلغ ذلك اي التمريخ جميع [illegible]

المختلفة الاوضاع ثم اي بعد التمريخ المذكور يترك اي الرياضة ويستريح ثم اي بعد الترك والاستراحة ان احتيج الى حركة ثانية [illegible] من الرياضة اما في الزمان

الربيع [illegible] قرب انتصاف النهار [illegible] معتدل [illegible] فلا يكون ابرد [illegible] ويقدم اي الرياضة في الصيف على

ما ذكرنا وهو قرب انتصاف النهار [illegible] اوايل النهار وذلك لان الغرض من هذا الكلام ان يكون الرياضة في وقت معتدل [illegible] لا يكون [illegible]

الغذاء [illegible] الربيع [illegible] البدن [illegible] في اول النهار [illegible] ينبغي ان [illegible] الرياضة فيه الى وسط [illegible]

وانما لا يؤخر الى اخر النهار لان ذلك [illegible] يكون وقت [illegible] لان الناس في غالب الامر يستعملون الغذاء في الربيع والشتاء في اوايل النهار لقوة الهضم فيهما فيكون

الشهوة من اول النهار شديدة [illegible] الصيف لان الهضم فيه يكون ضعيفا والليل قصير [illegible] الشهوة في اول النهار [illegible]

الشهوة من اول النهار شديدة [illegible] الصيف لان الهضم يكون فيه ضعيفا والليل قصير [illegible] ينبغي ان يكون استعمال الرياضة فيه في اول النهار

[illegible] لضعف الهضم وقصر الليل [illegible] في البدن فضلات تحتاج الى تحليلها فان اخرت الحركة عن الوقت المذكور فاتت هذه المصلحة وان استعمل الغذاء في ذلك

الوقت مع ترك الحركة [illegible] على البدن [illegible] واما في الشتاء فكان القياس ان يؤخر اي الرياضة الى وقت المساء وذلك لان نهاره قصير فاذا

استعمل الغذاء في اوله فان هضمه لا يتم الا وقت المساء وقد علمت ان الرياضة الاختيارية يجب ان يكون بعد الانهضام فلذلك كان القياس تاخيرها الى هذا

الوقت لكن العوارض الاخر وهي برد الهواء في ذلك الوقت يمنع منه اي من تاخيرها الى هذا الوقت وذلك لانه يمنع من الحركة فانه يكثف الاعصاب والعضلات

فلا يكون [illegible] الحركة [illegible] ان يرتاض [illegible] وان احتيج الى الرياضة في هذا الوقت يجب ان [illegible]

الشتاء المكان ويسخن لتعتدل اي المكان [illegible] مضرة الهواء البارد [illegible] للحركة ويستعمل الرياضة في الوقت الاصوب بحسب ما ذكرنا من انهضام

الغذاء وبعض الفضل [illegible] يجب ان يراعى الوقت الذي يقتضيه القياس بحسب انهضام الغذاء [illegible] المكان ليعتدل [illegible] وذلك

لان هذا الوقت يكون هو وقت المساء [illegible] الشتاء [illegible] البرد [illegible] القياس [illegible]

الشتاء ليعتدل الهواء بشعاع الشمس لكن العوارض الاخرى تمنع من ذلك [illegible] وقت الرياضة [illegible] وقت المساء [illegible]

من الوقت [illegible] المعاش بسبب انتظار الرياضة الى المساء [illegible] البطلان [illegible] ان يعلم ما قد علمت ان

[illegible] الى [illegible] في الاوقات الحارة والباردة [illegible] الباردة [illegible] لوجهين

احدهما ان [illegible] البرد [illegible] الرياضة [illegible] الوقت يكون سببا [illegible]

[illegible] القوى [illegible] البرد [illegible] بالعكس [illegible]

[illegible] الشتاء [illegible] الصيف وذلك لتقوية القوى [illegible] الحرارة الغريزية [illegible] الحركة [illegible] البرد [illegible]

كان موجبا

كان موجبا لضعف القوى [illegible] زالت البرد وقويت القوى [illegible] في الاوقات الباردة [illegible] الركوب [illegible] يستعمل المشي [illegible]

[illegible] الوقت البارد ويكون سببا لخروج البدن من الضد الى الضد [illegible] ان الحركة متى استعملت في حال البرد بالتدريج لم يحصل الانتقال [illegible]

[illegible] ان الضد [illegible] الى البدن [illegible] البرد [illegible] مقدار الرياضة [illegible] يختلف من احد عشر وجها احدها

من جهة الغذاء المتقدم وثانيها من جهة الوقت الحاضر وثالثها من جهة السحنة ورابعها من جهة المزاج وخامسها من جهة الصناعة وسادسها من جهة العادة

وسابعها من جهة القوة وثامنها من جهة السن وتاسعها من جهة لون البدن وعاشرها من جهة [illegible] وحادي عشرها من حال الاعضاء [illegible] اما الغذاء

المتقدم فانه متى كان غليظا او كثيرا فالواجب ان يكون اكثر من المعتدل ومتى كان لطيفا او قليلا فليكن اقل من المعتدل وان كان معتدلا فالرياضة معتدلة

اما الوقت الحاضر فانه متى كان حارا فليكن دون المعتدل لئلا تتحلل كثيرا فيضعف ومتى كان باردا فليكن اكثر من المعتدل [illegible] الحرارة وتحلل الفضول [illegible]

واما السحنة فانه متى كانت متخلخلة فليكن دون المعتدل [illegible] التحلل ومتى كانت مستحصفة فليكن اكثر من المعتدل لتفتح المسام المستحصفة واما المزاج فان كان حارا

فليكن دون المعتدل وان كان باردا فبالعكس اي اكثر من المعتدل واما الصناعة [illegible] كانت [illegible] فليكن دون المعتدل وان كان

[illegible] فليكن اكثر من المعتدل واما القوة [illegible] كانت قوية [illegible] فليكن اكثر من المعتدل ومتى كانت ضعيفة فليكن دون المعتدل واما

السن فانه متى كان سن الشباب فليكن [illegible] المعتدل ومتى كان سن الكهولة فليكن اكثر من المعتدل واما من اللون فانه ما دام يزداد جودة اي حمرة [illegible] اللون

[illegible] ينبغي ان يكون اكثر من المعتدل ومتى مال الى الصفرة [illegible] ان يترك وذلك لان الحركة اذا كانت معتدلة بحسب الشخص المستعمل انما جذب الدم

[illegible] الى ظاهر البدن بسبب تسخين الرياضة وتلطيفها [illegible] ان لونه [illegible] الى الحمرة [illegible] اللون [illegible] على شدة التحلل [illegible] في البدن وهي الدم

[illegible] اللون [illegible] من شدة الحرارة وقوتها [illegible] الدم المنجذب الى ظاهر البدن [illegible] واما الحركات

فانها ما دامت [illegible] فهو بعد وقت الحركة ينبغي ان يكون اكثر من المعتدل ومتى [illegible] ينبغي ان يترك [illegible] قطعها [illegible]

حصول الاعياء [illegible] الاعضاء [illegible] الفضول [illegible] البدن [illegible] بالاعياء [illegible] ان يحدث له اعياء [illegible]

لان مقدار الرياضة يختلف بحسب ما ذكرنا على ما عرفت [illegible] يكون المقدار المستعمل منها غير مضبوط ولما كان حالها كذلك ذكر هذا الضابط وهو حصول الاعياء

فانه متى حصل في اي وقت كان فانه حد الرياضة بحسب كل شخص ومعنى قوله [illegible] من ان يحدث له اعياء اي ينبغي بعد ابتداء الاعياء [illegible] من ان يحدث له

[illegible] واما حال الاعضاء [illegible] اليه [illegible] الشيخ الى الوجوه الثلثة الاخيرة بقوله يجب ان يراعي فيه اي في مقدار الرياضة ثلثة اشياء احدها اللون

ما دام يزداد جودة اي حمرة فهو بعد [illegible] على حركة الدم الى خارج بسبب [illegible] وذلك اذا لم [illegible] حتى تحلل [illegible] اللون والثاني الحركات

فانها ما دامت خفيفة اي على [illegible] غير مثقلة عليه فهو بعد وقت لان ذلك انما يكون كذلك [illegible] من الحركة [illegible] والثالث حال الاعضاء [illegible]

ما دامت تزداد انتفاخا فهو بعد وقت لان ذلك يكون بسبب كثرة ما يتوجه اليها من الدم والروح اذا لم [illegible] الحرارة [illegible] التحليل [illegible]

البدن [illegible] اذا [illegible] هذه الاحوال في الاشخاص وصار العرق البخاري رشحا [illegible] حتى [illegible] من فوق والاول اكثر

[illegible] ان يقطع اي الرياضة وذلك لان حدوث العرق عند الرياضة يكون على وجهين احدهما ان [illegible] الرطوبات [illegible] من الجلد بالحرارة

المستفادة من الحركة [illegible] في اول الرياضة فلا يدل على وجوب قطعها لان سيلانه يكون معتدا على تحلل الفضول بسبب [illegible]

[illegible] من الجلد [illegible] باطن البدن بحرارة الحركة [illegible] ثم [illegible] من الجلد [illegible] بسبب برد

[illegible] من قوة حرارة الحركة ان [illegible] باطن البدن ولا شك ان ذلك [illegible] الفضول [illegible] هذا النوع

[illegible] قطع الرياضة [illegible] رطوبات [illegible] العرق البخاري [illegible] العرق الحادث [illegible] مطلقا [illegible]

الحكم بالعرق الاول [illegible] هذا المقام بان الحركة [illegible] لانها [illegible] المادة [illegible] عن التحليل [illegible]

[illegible] العرق [illegible] البخاري [illegible] العرق البخاري [illegible] يجب قطع الرياضة [illegible] فاذا [illegible] اي المرتاض [illegible] الرياضة

[illegible] على [illegible] بالدهن [illegible] ليمنع المواد من التحلل [illegible] المسام [illegible]

عصابة

والعضلات تماما تشتهر طيب العصابة تنفذ فيه في المسام التي استحدثتها الرياضة الى باطن الاعضاء فيرطبها ويحبسها ترك تخفيف الرياضة وبعدها التحلل بالتمرخ
بالبقية الرياضة فعند قرب الجلد ولا سيما اذا حصر اي المرتاض نفسه وذلك لان المتحرك بهذه الحركة اذا طلب الراحة فقد يحبس نفسه فلا يستتر اقيد ويحصر النفس يتقوى
الحرارة في الباطن وذلك موجب لكثرة ما يرتفع من الباطن الى الظاهر من البخار الممد للعرق الموجب لكثرة التحلل فلذلك يكون الحوج الى الدهن الموق ليمنع من
كثرة التحلل بالتشديد فاذا وقفت في اليوم الاول على حد رياضته وعدوته وعرفت المقدار الذي يحتمله من الغذاء فلا يغير في اليوم الثاني شيئا الا ان يغير
الشيء مع كونه على ما ينبغي يكون التغير الى ما ينبغي وهو المجرى الطبيعي فيكون موجبا التغير عن المجرى الطبيعي وهو غير جائز فلذلك قال بل قدر غذاءه ورياضته
في اليوم الثاني على حذو ما بنى على مثاله قال الجوهري حذوت النعل بالنعل اذا قدرت كل واحدة منهما على صاحبتها في اليوم الاول ولذا اعتمد عليه في الثالث
والرابع هذا ما ذكره الشيخ ههنا وعرضناه وقد قال في فصوله المستفادة من مجلسه منفعة الرياضة في بدن الانسان شيئان احدهما النفض والاخر التحليل
وكلاهما يكونان بالحركة فان الحركة تشعل الحرارة الغريزية وتحرك الاشياء والتي تحتاج الى تحريكها اما النفض فكالسدد التي تكون في المجاري فان الرياضة تحركها
وتنفضها واما التحليل فكالفضول التي هي قريبة من الجلد والمسام فتحلل بالبخار والعرق وقد ذكر ابو الفرج عبد الله ابن الطيب في كتابه المسمى بنكات النكت
والثمار الطبية والفلسفية ان العلة في ان الذين يستعملون من الرياضة تقوى شهوة الغذاء فيهم في الابتداء وتضعف بآخره هي ان ابدانهم يبرد في الابتداء
والبرد يقوى شهوتهم وانحو الضعف لاجل امتلاء ابدانهم بالفضلات الغير النضيجة ولهذه العلة من معدته باردة شهوته للغذاء اقوى لان الغذاء يحتقد فيثقل
جدا ويكون مكانه صغيرا ثم قال والعلة في ان المرتاضين اذا امسكوا عن الرياضة تكل شهوتهم وتقوى بعد زمان يسير او كثير هي ان الاخلاط التي وقف الامساك
تجاعة في اجسامهم ومن بعد ينعقد فيصغر مكانها هذا كلامه بالفاظه وفي تقليلاته نظر قال رحمه الله الفصل الرابع في الدلك ولتبين وجه الحاجة الى الدلك فمن
سبقه او جراحة نقول انه في بعض الاوقات يكون المادة الحريفة اي الى جهة عضو دون عضو لغليظة او لزجة قد تخلفت عن جذب المسهل ولم تقو الحركة على ازعاجها
واخراجها لتشبثها بالعضو فيحتاج الى شيء يرقق قوامها ويقطعها ويهيئها للتحلل والاندفاع شيئا بعد شيء وليس لها يفعل هذا الا الدلك وثانيها انه اذا كان
في بعض الاعضاء عضو صغير المقدار واردنا تعظيمه فلا شك ان ذلك انما يكون بمزيد مادة اليه وهو انما يكون بتشويق حرارة وتوسيع مجاريه وترقيق المواد
والفاعل لهذا جميعه احد امرين اما الحركة او الدلك والحركة قد علمت انها تنقسم الى عامة وخاصة والعامة لا يصدر الفعل عنها خاصا بعضو دون عضو والخاصة
وان كانت تفعل ذلك لكن لا يقوى على تحصيل الغرض على ما ينبغي فانه لا بد وان يتحرك فيها ما يحتاج ورما من الاعضاء التي لا يراد تعظيمها فلم يبق ما يؤثر التأثير المذكور
الا الدلك وثالثها انه في بعض الاوقات يستولي على عضو من الاعضاء مادة رطبة ولم يمكن استعمال مسهل لمادته اما لقلتها واما لضعف قوته واما لعدم
النضج واما لان صاحب الالم لا يختار شرب المسهل اما لبشاعته او لان عادته لم تجر باستعماله وربما حصل عائق يعوق عن استعماله ولا الحركة ايضا لان الحركة
المحللة لذلك هي الحركة القوية او الطويلة والعوائق المانعة عن استعمال هذين النوعين من الحركة كثيرة فلم يبق ما يحلل ذلك عن العضو الا الدلك ورابعها
انه في بعض الاوقات يستولي على عضو من الاعضاء برد يحدث كما يحصل للعضل التي قوته او الرقيقة في بعض انواع التمدد فان كان البدن نقيا لم ينفع فيه شيء مثل
الدلك وان لم يكن نقيا لم ينفع فيه شيء بعد التنقية مثل الدلك ايضا وخامسها انا نحتاج في بعض الاوقات الى ان نجذب المادة من عضو الى عضو ولم يتحقق لنا
استفراغ ولا حركة فلم يبق ما يفعل ذلك الا الدلك كما يفعل في جذب المواد من الاعالي الى الاسافل وسادسها انا في بعض الاوقات نحتاج الى ان نمنع رطوبات
ابدا تشاعن التحلل باستعمال ادهان لزجة مسددة ومثل هذه الادهان نحتاج ان ندخل المسام ليتمكن من التسديد ويمنع الرطوبات من التحلل وهذا
لا يتم الا بالدلك وسابعها انا في بعض الاوقات نحتاج الى تخلخل الابدان المستحصفة بالعكس وتصلب الابدان اللينة بالعكس وليس لنا ما يفعل هذا
العمل الا الدلك فمن هذه الوجوه تعلم الحاجة الى الدلك وتعيين الاحتياج اليه تسميه الى ذلك الاستعداد والى ذلك الاسترداد وستعرفهما فنقول قسموه
من وجه اخر الى دلك خشن والى دلك املس وستعرفهما ايضا وتعلم ان الخشن لا يكون الا استعداديا واما الاملس فقد يكون استعداديا وقد يكون
استردادا واذا عرفت ذلك فاعلم ان الدلك ينقسم كانقسام الحركة لانقسامه الى ما يكون من باب الكم وهو الكثير والقليل والمعتدل والى ما يكون من باب
الكيف وهو الصلب واللين والمعتدل واذا ازدوجت هذه الستة حصل تسعة اقسام لان كل واحد من اقسام الكم يكون بحسب الكيف اما
صلبا او لينا او معتدلا فيكون لكل واحد من الكثير والقليل والمعتدل على ثلثة اقسام فيكون المجموع تسعة والى ما ذكرنا اشار بقوله الدلك منه صلب واما

ان يكون

ان يكون بالغ قوي فيشتد بقوة ضغط الاعضاء وجمعه لاجزائها وتحليله لفضلاته الموجبة للين والرخاوة ومنه لين فيرخي بتسييله الرطوبة الى الاعضاء
وتحليلها بالتسخين وترقيق المادة ومنه كثير وهو المستعمل مرارا متوالية فيهزل بافراط تحليله الحاصل من تكرار الدلك ومنه معتدل فيخصب بجذب الدم مع عدم
تحليله هذه الاصناف الاربعة هي التي ذكرها ابقراط في كتابه المسمى قاطيطريون واذا ركب اي مع ما ذكرنا مع القليل الدال عليه الكثير حصلت مزاوجات
تسع وهذه التسع هي التي ذكرها جالينوس في كتاب حفظ الصحة بعد ان جعل البسائط الستة التي ذكرناها وكلام الشيخ يدل عليها لان من كل طرفين متضادين
معتدلا فبين الصلب واللين معتدل والقليل تقابله الكثير ومنها المعتدل وايضا من الدلك ما هو خشن اي بخرق خشنة فيجذب الدم الى الظاهر سريعا
وذلك لخشونته ومنه املس اي باليد او بخرق لينة فيجمع الدم لانه يجذب والاجل ويحبسه في العضو لانه يحلل المسطح مضيق مسامه بسبب زيادة
المقدار الحاصل من التحلل فلذلك يحسن الوزن في العضو ولابد وان تخلل والغرض في الدلك تكثيف الابدان المتخلخلة وتصليب اللينة وتحليل الكثيفة وتليين
الصلبة هذا تعداد الوجوه الداعية الى استعمال الدلك وقد عرفته ومن الدلك دلك الاستعداد والغرض من الدلك على ما عرفت اما اعداد المادة للتحلل
واما اعادة رطوبة او سكون الم ويسمى الاول دلك الاستعداد لانه اعد المادة للتحلل ومثل هذا النوع من الدلك يستعمل قبل الحركة ولهذا قال وهو قبل
الرياضة وبعد البناء حتى لا تكون انما اه من الالتيف المستقل عنها والرياضة لاعدام النمو والنمو القوي موجب للتقصير ثم اذا كاد يقوم الى الرياضة شدد ويكون
قويما باشره ليقرب استعمال الرياضة فيتمكن من تحليل الفضلات واخراجها عن البدن ولينبسط القول في هذا النوع من الدلك فنقول ذلك الاستعداد
تقوم مقام الرياضة في ترقيق المادة وتفتيح المسام وتحليل الفضلات وانهاض الحرارة والقوة وتحسين اللون لكنه تختلف باختلافه في نفسه وباختلاف
السحنات والفصول والمادة الكائنة في البدن والاسنان والاعضاء المالوفة وبحسب احتمال القوة اما اختلافه بحسبه في نفسه فمنه القوي وهو المستعمل
بعنف مع قصر الزمان ومثل هذا التسخينة اقوى من تحليله والضعيف وهو المستعمل بهدو مع قصر الزمان ومثل هذا التسخينة وتحليله قليلان والمعتدل وهو
ما اعتدل من ذلك والكثير وهو المستعمل بهدو في زمان طويل ومثل هذا تحليله اكثر من تسخينه والقليل وهو ذلك بعينه مع قصر الزمان غير ان زمانه كيف كان
اطول من زمان الضعيف ومثل هذا التسخينة وتحليله اقل من الاول والمعتدل ما اعتدل من ذلك واما اختلافه بحسب السحنات فالمتخلخل السحنة يوافق
الانواع له الضعيف او القليل ان احتاج اليه والملزز القوي او الطويل لانسداد مسامه وغلظ مواده وكثرتها والمعتدل المعتدل والقضيف المعتدل
موافق له والسمين ان كان سمنه لحميا فالقوي موافق له لاحتمال قوته ولان فضلاته قليلة وان كان سمنه شحميا فالطويل موافق له فان مثل صاحب هذه
السحنة فضلاته كثيرة وهي مع ذلك غليظة لا القوي الضعيف والقوي على تحليلها ولضعف قوته لا تقدر على استعمال القوي فلذلك كان الطويل اوفق له
واما اختلافه بحسب الفصول فالشتاء اوفق الانواع فيه القوي وذلك لان القوى فيه متوفرة والمواد كثيرة والغذاء المستعمل فيه غليظ والحركة
قليلة والصيف ان دعت الحاجة الى استعمال شيء من الدلك فيه فالضعيف او القليل لان القوة فيه ضعيفة والمسام متخلخلة والتحلل متوفر واما
الربيع فان المسام فيه متخلخلة لكنها اقل مما هي في الصيف والمواد في حجمها اكثر مما هي في زمان الشتاء والقوى فيه اضعف مما هي في الشتاء فان الانواع بها
بالمادة ولما كان حاله كذلك كان اوفق انواع الدلك فيه الطويل واما الخريف فلانه لما كان قد تقدم فيه تحليل الصيف وتخلخله للمسام كان من الواجب
ان يستعمل فيه الضعيف ان دعت الحاجة اليه واما اختلافه بحسب المادة فتارة ينظر في قوامها وتارة ينظر في كميتها وتارة في الرداءة اما قوامها
فمتى كان لطيفا فالواجب استعمال القصير او الضعيف ومتى كان غليظا فاستعمال الطويل فانه لغلظها القوي ويحلل لطيفها ويبقى كثيفها والقصير
لا يفي بذلك وكذلك المعتدل منهما فلم يبق ما يصلح لذلك الا الطويل واما مقدارها فانها متى كانت قليلة فاستعمال القليل او الضعيف نافع جدا ومتى
كانت كثيرة فالقوي او الكثير نافع لها واما الرداءة فحكمها معلوم مما ذكرناه واما اختلافها باختلاف الاسنان فالصبي لا حاجة به الى ذلك الاستعداد
لان رطوباته غريزية يحتاج اليها في النماء وغيره فان كان ولا بد فالضعيف او القليل واما الشاب فانه لحدة حرارته ويبس مزاجه ولطافة مواده
وكثرتها الطويل اوفق الانواع اليه ان دعت الحاجة والشيخ والكهل لما كانت موادهما متوفرة وقواهما ضعيفة كان الطويل اوفق لهما واما اختلافه
بحسب الاعضاء المادية فمتى كان في البدن عضو ضعيف فالواجب مراعاته من الدليل ومراعاة ما يجاوره وعدم مراعاته بحسب القوة فمتى كانت
قوته فاستعمال القوي والطويل واجب ان دعت الحاجة اليهما ومتى كانت ضعيفة فالضعيف او القصير فمن هذه الوجوه يختلف الدلك الاستعدادي

ومنه ذلك الاسترداد وهو بعد الرياضة ويسمى الدلك المسكن ايضا والغرض فيه تحليل الفضول المحتبسة في العضل مما لم يستفرغ بالرياضة لينفش اي
لتتفرق تلك الفضول وتتحلل فلا تحدث الاعياء بسبب تمددها الاعضاء بل العضلات لاحتباسها فيها اعلم ان الغرض من ذلك الاسترداد احد امرين احدهما
ما ذكره الشيخ ويسمى هذا النوع الدلك المسكن لانه يسكن الم تلك الفضول بتحليلها وثانيهما حبس رطوبات يخشى عليها تحللها من فرط الحركة ومثل هذا النوع
من الدلك الواجب ان يستعمل معه دهن مرطب لتسد المسام بلزوجته وتفيد رطوبته برطوبته وهذا هو المسمى بالحقيقة ذلك الاسترداد الاسترداده
رطوبته بدل ما تحللت بالرياضة وعلى هذا فقوله وهذا الدلك اي ذلك الاسترداد يجب ان يكون رفيقا اي بلا عنف معتدلا اي في الكم والكيف حق
لا شبهة فيه لان هذا الدلك يجب ان يكون كذلك سواء كان المطلوب منه تحليل ما بقي من الرياضة او حبس الرطوبات اما قوله واحسنه ما كان بالدهن ففيه
نظر لان الاحسن في النوع الذي ذكره الشيخ وهو ما يكون للتحليل ترك الدهن لما فيه من تسديد المسام وحبس المواد المستفرغة من الرياضة بل الاحسن استعمال
الدهن في النوع الثاني فقط هكذا قال الشارحان ويمكن ان يجاب عنه بان الدهن المستعمل في النوع الاول يكون من الادهان المحللة للمسام لا المرطبة المسددة
لما كان النوع الثاني قد اعلم ان الدهن في الدلك الاسترداد يختلف باختلاف السحنات وباختلاف الفصول وباختلاف الخلط المتحلل وباختلاف القوة
اما باختلاف السحنات فانها متى كانت متخلخلة فالواجب ان يكون متوفرا ومتى كانت ملززة فالواجب ان يكون قليلا واما بحسب الفصول ففي الصيف
والخريف الواجب ان يكون متوفرا لاستيلاء الجفاف وفي الشتاء والربيع الواجب ان يكون قليلا لوجود الرطوبة فيهما واما بحسب الخلط المتحلل فانه متى
كان يابسا الواجب ان يكون متوفرا لانه يخلف في البدن كيفية مناسبة لكيفيته ومتى كان رطبا الواجب ان يكون قليلا لضد ما ذكرنا واما بحسب القوة
فانها متى كانت ضعيفة فالواجب ان يكون متوفرا ليمنع التحلل ويحفظ القوة على حالها ومتى كانت متوفرة فالواجب ان يكون قليلا ولا يجب ان يختم اي لا يختم
الدلك على خشونة وصلابة وخشونة تيحياء اي تصلب بها الاعضاء ويمنع في الصبيان عن النشو لانه يصلب اعضاؤهم فلا تنشى فيه مطاوعة للتمدد و
قبول النمو ولضعف الحرارة الغريزية بفرط التحليل فلا تقوى على تمديد الاعضاء ونموها لانك قد عرفت انها آلة للقوى جميعها في تمام افعالها وضرره في البالغين
اقل وذلك بسبب صلابة اعضائهم المانعة من التحلل الكثير بخلاف الصبيان ولان يقع في الدلك خطاء يميل الى الصلابة فهو اسلم من الخطاء المايل
الى اللين لان التحليل الشديد اسهل تلافيا من اعداد البدن بالدلك اللين لقبول الفساد وهذا الكلام نقله الشيخ عن اصحاب الجوامع عن جالينوس
من المقالة الثانية من كتابه في حفظ الصحة وقال في هذه المقالة ان هذا معناه الخطاء الى اهل من الدلك بارد ويكون في باب الكيفية وبارد يكون في باب الكمية
فان كان الاول فان يميل الى الصلابة خير من ان يميل الى ضدها لانه متى كان صلبا قل انفعالها عما يرد عليها من الافات الواخلة وان كان رخوا فمتى كان
لينا كان حاله بالعكس ورابعه فان مواده تقصير متهيئة للعفن وان كان الخطاء في باب الكمية فلان يكون الى القلة اجود من ان يميل الى الكثرة وذلك لان
المتبقي من المادة في البدن التي لم تحلل بالدلك يمكن ان تتلافى بالرياضة قال ابو سهل المسيحي في الكتاب الحادي والعشرون من كتاب المائة ولان يقع
الخطاء في الدلك فيما يميل الى اللين احمد من ان يقع الخطاء فيما يميل الى الصلابة لان الاول يتلافى خطاؤه بالرياضة ولا يخفى ان هذا القول يخالف لما
ذكره الشيخ نقلناه عن جالينوس وقال المسيحي يشبه ان يكون الحق ما ذهب اليه ابو سهل فان اعدام الشيء اسهل من ايجاده فمتى كان الدلك مايلا الى
اللين امكن ان يتدارك الخطاء الحاصل من جهته بالرياضة وهو ان يستعملها الى حد يقوم في تحليل المادة قيام ذلك آخر واما متى مال الى الصلابة فليس
يتدارك ما يقع منه من فرط التحليل كتداركه للاول في السهولة لانه ايجاد شيء وهو موقوف على اسباب متعددة على ما عرفت وفيه نظر لان قوله اعدام
الشيء اسهل من ايجاده ليس على الطلاقة على ان الدلك الصلب والخشن اذا افرط فيه في الصبيان منعهم النشو لان النشو يستدعي مادة رطبة
قابلة للتمدد فاذا اصلب بسبب الدلك عصب عن ذلك وهذا الكلام ايضا ذكره اصحاب الجوامع وجالينوس في الموضع المنقول عنه وغرض الشيخ
من ذكره هو انه لما بين ان الخطاء الحاصل من الصلب اقل من الحاصل من اللين استدرك وقال لكن هذا ليس في جميع الاسنان فان الصبيان
متى وقع هذا الخطاء في ابدانهم كان المايل الى اللين احمد لهم او وفق من المايل الى الصلابة وذلك لانه يمنعهم من النشو والنمو لما ذكرناه وسنحد ذلك من
بعد وقت الدلك وشرايط هذا ما في نسخ الاطبا كثيرا وقراءته الصحيحة ان يتزاد ويتجدد من التجديد وهو التقدير معناه ويتقدر وقت الدلك من بعد
واكثر الاطبا الامن عصمه الله وقليل ما هم يقرؤونه ويتحد بالحاء من الوجدان وهو تصحيف قبيح لان الكلام الاشتق منطا معه الا بتاويل بعيد وهو ان يكون وقت

الدلك خلا عن ذلك ولا يخفى ما فيه واعلم ان هذا اللفظ سواء كان بالحاء او بالجيم بعيد عن غير الوضع به لان الشيخ لم يذكر في هذا الفصل الا ما يحتاج اليه ويلاده
والذي نقوله نحن ان وقت الدلك هو بعينه وقت الرياضة واما شرايطه فقد ذكرناها كلها فيما نريد في هذا الوقت لو لك الاسترداد وبيانا فصول بالحقيقة كافة
جرا اخير في بعض النسخ فهو والاول اكثر واظهر من الرياضة واعلم ان جالينوس سمى ذلك الاسترداد بالتسكين على ما صرح به في المقالة الثالثة من كتابه في
حفظ الصحة قال هناك التسكين على ضربين احدهما شبيه بجزء من اجزاء الرياضة والآخر شبيه بصنف من اصنافها ثم قال والشبيه بنوع الكلام فيه والشبيه
بالجزء فلقوله ان كل رياضة تكون على ما ينبغي فان جزءها الاقصى الذي ينتهي اليه يسمى تسكينا والغرض منه شيان احدهما افراغ الفضول وذلك لان الطبيعة
عند الاستراحة ترفع ما في البدن من الفضول جميعها والآخر حفظ البدن من الاعياء وقد يشارك السكون الرياضة في افراغ الفضول فان الرياضة الغرض
منها شيان احدهما تقوية الاعضاء الضعيفة والآخر افراغ الفضول واما غرض السكون الذاتي فهو منع الاعياء والتابع الى ما يميل الى الافراط من الرياضة
هذا الكلام الفاضل جالينوس وبعد ذلك لم يوضح لنا ما هو المراد بالصنف من الرياضة وتاملت كلامه جميعه في المقالة المذكورة وغيرها من مقالات الكتاب
وكذا الكلام اصحاب الجوامع لما وجدناه والذي يتبرا اي في هذا الباب هو انك عرفت ان ذلك الاسترداد ينقسم الى ما يكون الغرض منه تحليل مواد يتعب من
الرياضة والى ما يكون الغرض منه حبس رطوبات يخشى تحليلها فما كان منه من القبيل الاول فهو صنف من الرياضة او نوع على ما سماه بعضهم به وما كان منه
من القبيل الثاني فهو كالجزء من الرياضة ووجه جزئيته انه شبيه بالسكون والسكون جزء من الرياضة اما الاول فلان الدلك المذكور يفيد راحة ويمنع من
التحلل كالسكون واما الثاني فلانك عرفت ان الرياضة هي الحركة المعتدلة بحسب الشخص المستعمل لها وهي انما يكون كذلك اذا تخللها سكون فانها متى كانت
متصلة الحركة لم تكن رياضة معتدلة ولانه شبيه بالسكون وهو جزء قال كانه جزء من الرياضة ولم يقل انه جزء منها يجب فيه اي في ذلك الاسترداد الذي الغرض منه
حبس رطوبات يخشى تحللها ان يشد اولا بالدهن قال جالينوس في ثانيه حفظ الصحة غايته من استعمال الدهن في الدلك وجهان احدهما انه يلين الاعضاء
فيطاوع الدلك وثانيهما انه لا بد من ان يكون فيه قوة تحللها ومرخية مرطبة وذلك بحسب الحاجة والقوة ليستفرغ الفضول المتبقية من الرياضة بسرعة
جملتها بسبب الرياضة والا كان الاشتغال بها الى الدلك الضعيف اشتغالا فاحشا ومنه يعلم فساد ما ذهب اليه المسيحي من ان الواجب ان يشد قليلا قليلا
ثم بقوة ثم يعادي الى الاعتدال خوفا من افراط التحلل حتى يستفرغ باقي الفضول من غير تحلل كثير من الرطوبات الاصلية ولا يتقطع على عنفه بل ولا يترك الدلك
على قوته خوفا من ان يصل الى العضو برد او امر موذ لان عنده ما يكون الدلك قويا يتخلل العضو ويصير قابلا لما يرد عليه بسرعة والاحسن ان يجتمع عليه ايد
كثيرة وذلك لوجهين احدهما ليتصل العمل بالعمل ويسهل البعض نسبته وثانيهما الملا بيال المكان المنكشف عنه فورا البد بغير وبرد وينبغي ان يكون ايد
اليد على اوضاع مختلفة وجهات كذلك ليناله الدلك جميع اجزاء العضو ويجب ان يؤثر المدلوك اعضاءه المدلوكة بعد الدلك ليتقص عنها الفضل قال الفاضل
جالينوس في المقالة الثانية من كتاب حفظ الصحة باستمداد الاعضاء موتورة حال الدلك لا بعده كما قال الشيخ قال وذلك ليستفرغ الفضول كلها وغيرها الى جلع
ولعنه كانها تعصر فيها من كيفين احدهما كف الدالك والآخر العضو الداخل ولذلك صار حصر النفس وحبسه نافعا في هذا الوقت لان عضل الصدر
الذي على الاضلاع تحتد وتتوتر فيعصر ما تحته ويحرك في بعض النسخ ويزيد والاول اكثر واظهر على نواحي الاعضاء كلها لينال الدلك جميع اجزاء العضو وهي متوترة
اي تجاله اجرى لتكاثف عليها ليتقص عنها الفضل كما سبق والفائدة في التقبيط ان تقوى الاعضاء على اشكالها وتحفظ على اوضاعها واما حصر النفس مع ارخاء
عضل البطن وتوتير عضل الصدر على ما قال ثم حصر النفس اي حين تتوتر الاعضاء ما امكن لانه كلما طال زمانه ازداد نفعه للفضول والابقا
مع ارخاء عضل البطن وتوتير عضل الصدر ان يسهل وذلك ليندفع المواد الى جهة الاعضاء المدلوكة والتماط تحبسها وتزيد الاعضاء غلظا ثم توتر انحاء الاع
عضل البطن ايضا يسير المغصبيه الاحشاء عدلته استرداد ما وهو واضح غني عن الشرح واما الفائدة في المشي والاستلقاء ومشابكة للارجل على ما
قال وغيرها من ذلك اي ما يمكن بحصر النفس ويوتر العضل او يرخيه بمشي ويستلقي ويشابك وفي بعض النسخ بتشابك من الاشاله والظاهر انه تصحيف برجليه
رجلي صاحبه فكل ذلك يستعمل للاحتباس من الفضلات في العضلات وليندفع الفضل عن جميع الاعضاء على السواء والمبرزون من اهل الرياضة
يستعملون حصر النفس فيما بين رياضاتهم حتى يكون اقوى في النفض وربما ادخلوا ذلك الاسترداد في وسط الرياضة فيقطعونها ويعاودونها ان اراد
تطويل الرياضة كل ذلك ليقوى الاعضاء وتعظيمها ولا حاجة الى الدلك الكثير لمن يريد الاسترداد لانه ينفض الفضول من غير حاجة الى تقوم ذلك الا اذا كانت

وا

الاعضاء بعيدة الاستعداد من الضعف بسبب من الاسباب وهو ممن لا ننكر شيئا من حاله ولا نريد المداومة في الحواشي العراقية الا ان التلذذ
بعض ما لا يكون له مانع من جهة المزاج والتركيب في العادة الرياضية وتطويلها ما لا يريد المعاودة الى الرياضة ثانيا في ذلك اليوم فهذا وان الاحوال صاحب
البنية الفاضلة وهو ممن لا ننكر شيئا من حاله ينبغي ان يكون ذلك فاما الذي له علاجه وهو ان يكون معتدلا في الكمية والكيفية وذلك لان القصد
منه وبكمه ليس هو تصليب بدنه فوق ما هو عليه ولا ارخاؤه كذلك بل القصد منه ان يحفظ على ما هو عليه غير انه في بعض الاوقات يحتاج من الاستفراغ لذي
الى ما هو اميل عن الاعتدال وذلك بحسب ما يستعمل من الغذاء فانه بذلك يتحلل ما بقي من فضلاته ويخرجها عن البدن ويمضي قواه ويقويها بل يابس وجيد
انما يخرج لينا بالدهن وفي بعض النسخ يخرج عرقا لينا بالدهن والاول اكثر واظهر على ما ضعف لبرطبه وينفع ما هو بصدد التحلل والدم وجيد بينا اي من
فضل الدلك زاد في الدلك اي بالدهن وفي بعض النسخ بعد التمريخ وهو قريب والغرض منه ان يجذب الرطوبات الى ذلك الموضع بذلك اليبس
بسبب ذلك ويعود الى اعتدال ما فات حتى يوازي اي بالموضع اليابس الاعتدال وقد ينتفع بالدلك والتمريخ الشديد عند النوم فانه يخفف
البدن من الجفاف وذلك لتحليله الفضلات المتبقية في العضلات من الرياضة وفي بعض النسخ يحفظ البدن من الخفة والاول اكثر واظهر ويمنع الرطوبة
عن السيلان الى المفاصل وذلك بسبب تصلب الاعضاء المانع منها ما ذكره الشيخ ولنشر الى اسئولة واجوبة في ذلك ذكرها ابو الفرج عبد الله بن الطيب
في كتابه المسمى بكت ثمار المسائل الطبية والفلسفية قال العلة في ذلك ان اسفل القدمين يحدث النوم هي ان هذا الموضع هو موضع منتهى الاعصاب
فاذا حرك حركة معتدلة بادت الى المبدا فحدث منها الفعل الحساسة لذة وسكون وايضا هذا الموضع يجتمع اليه الفضلات كثيرة لدوام حركة الرجل و
الدلك المعتدل يحللها فيرتقي في العصب الى الراس بخار معتدل فاذا علا الدماغ احدث النوم قال العلة في انا اذا دخلنا في البيوت التي
يتدلك فيها بار في اول دخولنا اليها لا ان لا نعرق او نعرق قليلا واذا ادخلنا النار اليها بعد ذلك يصيبنا العرق لان حرارة النار اذا صادفت
الجلد وهو يابس جففته وجمعته ولا يعرق وكذلك حاله في الشمس فاما اذا صادفت البدن وهو ندي زادت في حله واذابته قال العلة في انا اذا
دلكنا الذين يتعبون في الصيف في التي خرج منهم من العرق اكثر من خروجه اذا دلكوا في الشمس لان تجفف وتجمع الجلد ولا يحدث العرق و
قال العلة في انا متى دلكنا البدن ودلكنا لينا ثم صلبا كثر العرق هي ان الدلك الصلب بعد اللين يعصر ويخرج الرطوبات التي انحلت بالدلك اللين
وقال العلة في ان الدلك الذي يكون بالدهن وان كان بطيئا رطب وان كان سريعا جفف هي ان طبيعة الدهن ان يحفظ عند الدلك البطيء
وفي السريع يلتهب الدهن بسرعة فيجفف قال رحمه الله الفصل الخامس في الاستحمام وذكر الحمامات اما ذكر الاستحمام بعد الرياضة لانه قد
يستعمل ان يكون بعد الرياضة لتحلل الفضلات المتبقية في العضلات التي عجزت الرياضة عن تحليلها اما هذا الانسان الذي كلامنا فيه فينبغي
تدبيره هذا الانسان الذي كلامنا فيه تارة يفهم منه الانسان الفاضل البنية على ما ذكره الفاضل جالينوس في ثانيه حفظ الان كلام الاطباء في غالب
الاحوال انما يكون في مثل هذا البدن ثم يقاس عليه باقي الابدان وتارة يفهم منه الذي يستعمل الرياضة والدلك على ما ينبغي ولا شك انه لا يتعين
في بدنه فضول اما في فاضل البنية فظاهر واما في الاخر فلتحللها بالرياضة والدلك فلذلك قال فلا حاجة به الى الاستحمام المحلل اي الذي يستعمل
للتحليل كما يستعمله المرطوبون المبتغون واصحاب الاستسقا فان هؤلاء يطيلون المقام في الحمام وخصوصا في البيت الحار ليغزر تحليله ويحلل
رطوباتهم الفضلية فيكون استحمامهم للهواء اكثر اولا للماء قليلا واما الذي كلامنا في تدبيره فان بدنه نقي على ما قال لانه بدنه نقي اي من الفضلات
واذا كان كذلك فلو استعمل الحمام على وجه يحصل به تحليل لكان ذلك التحليل واقعا في الرطوبات الاصلية وذلك مضر بالابدان الفاضلة
والمستعمل للرياضة والدلك الواجبين ومع لا يكون هذا التدبير من باب حفظ الصحة بل من باب ازالتها واذا كان كذلك فيكون الغرض
من استعمال الاستحمام في هذين البدنين حصول حرارة لطيفة وترطيب معتدل غير انه يشترط فيه شروط عشرة احدها ان لا يطال المكث
في الحمام وثانيها ان يكثر من صب الماء البارد والفاتر في الحمام وثالثها ان لا يستعمل الاستحمام حين تحرك الرياضة والدلك بل بعد ان يطلب
حين يستريح البدن من تعب الرياضة ورابعها ان يكون دخوله الحمام بتدريج فانه متى حصل بغتة اضر بالبدن وخامسها ان يكون استعماله
لماء الحمام اكثر من هوائه وسادسها ان يستعمل الابزن وهو ان يكون قد ينقع في ماء الحشيش مثل الازهار المرطبة ثم يقعد وافيه وسابعها ان يكون

استحمام

استحمامه في الماء العذب لا غيره من المياه وثامنها ان لا يكون استحمامه على غذاء قد استعمل فانه ربما اورث لهم سددا وتاسعها ان لا يكون على جوع لئلا يستولي
الجفاف على البدن وعاشرها ان لا يكون عقيب جماع مفرط ولا عقيب غضب وفرح مفرطين وبالجملة فلا يكون عقيب شيء من الامور النفسانية المفرطة فهذه شرائط
الحمام المسخن بسخونة لطيفة والمرطب ترطيبا معتدلا والى بعض ما ذكرنا اشار بقوله وانما يحتاج الى الحمام من يحتاج اي منهم اليه ليستفيد حرارة لطيفة وترطيبا معتدلا
اما الحرارة ففي هوائه واما الرطوبة ففي مائه فلذلك يجب ان يكون استعمال هؤلاء لماء الحمام اكثر من هوائه فلذلك يجب على هؤلاء ان لا يطيلوا اللبث فيه لئلا
يفرط التحليل بالحرارة فيعرض ضد مقصودهم من الحمام بل ان استعملوا الابزن استعملوه ريثما يحمر فيه اي في الابزن بشرهم ويتربو ويتغار رقيقه اي الابزن
عنده ما معتدل من ان البشرة بل البدن يتحلل اي بان يذبل بعد ان كانت مرهلا لا يوجب التخفيف ويجب ان يبتدلوا الى ان يطبوا اهواء الحمام بصب الماء العذب
صب الماء على ارض الحمام ليكثر البخار فيرطب الهواء ويقل اعشاقه من رطوبات البدن ويغتسلوا سريعا ويخرجوا خوفا من افراط التحليل وبطلان فائدة
الاستحمام من الترطيب والتسخين ويجب ان لا يبادر المرتاض الى الحمام حتى يستريح بالتمام اي لو بادر الى الحمام قبل الراحة من الرياضة لاوجب ذلك سيلان
المواد والرطوبات الى المفاصل والعضل لضعفها بالتعب وتسخينها بالحركة وخصوصا ورطوباته تكون رقيقة سيالة الى خارج بسبب الرياضة اما اذا استعمل
الحمام بعد حصول تمام الراحة من الرياضة تراجعت القوة الى مبدئها وقويت المفاصل والاعصاب وبالجملة الات الحركة عن قبول انصباب مادة اليها و
لذلك قال حتى يستريح بالتمام واعلم ان هذا الشرط ليس مختصا بالفاضل البنية ولا بالمستعمل للدلك والرياضة بل هو عام في جميع المستحمين فانهم متى استعملوا الحمام
بعد الرياضة قبل تمام الاستراحة حصل لهم الضرر المذكور واما احوال الحمامات وشرائطها فقد شرحت وفصلت في غير هذا الموضع وذلك حيث تكلم في
الحمام من هذا الكتاب ومن اشتماله على بيوت ثلثة وفائدة كل واحد واحد من بيوته وانه ينقسم الى يابس ورطب والى جيد وغير جيد ومن شرائط الجودة
والرداءة وغير ذلك والذي نذكره هنا ان جميع المستحمين يجب ان يتدرجوا في دخول البيوت الحمام حتى لا ينتقلوا من هواء الحار في الغاية الى بارد
في الغاية او بالعكس فيكثر نكايته فيهم بسبب المنافاة ويعني ان لا يقيم في البيت الحار الا مقدار ما يحلل لا مقدار ما يكرب فانه متى استعمل وهو كذلك
ارتاح البدن واحوجه الى ان يتناول غذاء اخر واما اذا اكرب فانه يضعف لفرط تحليله وربما حصل منه حمى غشي وذلك لانه يحرك المواد الساكنة ويرقق قوامها ويهيئها
للعفن على ما سنعرفه واعلم ان بالحمام يعرف من حمى عفن ومن حمى يوم وهو انه اذا دخل المحموم الى الحمام فان اقشعر فحماه حمى عفن وان لم يقشعر فحماه حمى يوم والى
ما ذكرنا اشار بقوله ولا يقيموا في البيت الحار الا مقدار ما لا يكرب فيخرج اي ما لا يكرب البدن تحليل الفضول واعداد البدن للغذاء مع التحرز عن الضعف
لانه انما يضعف اذا اكرب والسدر انه لم يكرب وفق ارى والتحرز عن سبب قوي من اسباب الحميات العفونية وهو تهيئ المواد للعفونة بسبب ترقيق
قوامها ومن طلب السمن فليكن دخوله الحمام بعد الطعام ان امن السدد حتى تجذب الغذاء الغير المنهضم الغالب عليه النجاحة والرطوبة الى الاعضاء ح
سطب الاعضاء وتخصبها ولذلك صار السمن الكائن عن هذه المادة سمنا تخيا وان كان الغذاء في نفسه مرطبا كان ابلغ في تخصيب البدن وتسمينه غير انه
يضر من وجه اخر وهو توليد السدد في المجاري والمنافذ ويمكن دفع هذا العنت في المحرورين باستعمال السكنجبين الساذج وفي المبرودين باستعمال الفوذنجي
والفلافلي فان اراد الاستظهار في ان لا يحدث به السدد وكان حار المزاج استعمل السكنجبين ليمنع السدد بتقطيعه وان كان وفي بعض النسخ او كان
ولكل وجه بارد المزاج استعمل الفوذنجي والفلافلي وهما معجونان معروفان واما من اراد التحليل والتهزيل اعلم ان المستحم تارة يكون قصده من الاستحمام
تخصيب بدنه وتارة يكون تهزيله وتارة يكون حفظ صحته فقط فان كان الاول فقد تقدم الكلام فيه وان كان الثاني فيجب ان يستحم على الجوع ويكثر القعود فيه
لانه متى كان كذلك حلل هواء الرطوبات المترسبة من الجلد ولم تجد شيئا تجذبه من المعدة فيجذب عوض المتحلل من الرطوبات الاصلية فيستولي الهزال
والذبول على البدن واما الذي يريد حفظ الصحة فقط فيجب ان يدخل الحمام بعد انهضام ما في المعدة والكبد وان كان يخشى ثوران المرار وانصبابها الى المعدة
لخلوها فان فعل هذا واستحم على الريق فليأخذ قبل الاستحمام شيئا لطيفا يتناوله مما ينفع المرار مثل ان يشرب ماء الرمان المز ويمص سفرجلا او تفاحا
وبالجملة يستعمل ما يشغل المعدة ويكون رادعا والحار المزاج وصاحب المرار قد لا يجد وفي بعض النسخ فلا يجد ولكل وجه بدا من ذلك اي من ان يتناول
شيئا لطيفا قبل الاستحمام لئلا يستولي المرار بسبب تحلل الفضول وخلو المعدة ومثله يحرم عليه دخول البيت الحار خوفا من التحلل الكثير وغلبة المرار فيه والافضل
ما يجب ان يتناوله وفي بعض النسخ ان يتلهى به هؤلاء قال الجوهري اللهنة بالضم السلفة وهي ما يتعلل به الانسان قبل ادراك الطعام تقول لهنته تلهينا

فربا اوصه

تقليل ما سلف فيما سلف ومما متقاربان والثاني ان يجتنب التنوع في ماء الفاكهة وماء الورد وذلك لشدة ميل المزاج الى تنوع انصبابها الى المعدة واعلم
انه ان وقع خطأ في استعمال الحمام على الامتلاء او الخواء فالضرر الحاصل من خطأ الامتلاء اعظم من خطأ الخواء ويجب ان يعلم مع ما قد علمت ان من الناس من يحرم
عليه الدخول في الحمام ومنهم من لا يحرم عليه ذلك لكن ههنا امور يجب عليه الاحتراز عنها بعضها في الحمام وبعضها بعد الخروج منه والاول امور ستة احدها شرب الاشياء
الباردة جدا في الحمام وعقيب الخروج منه اذا لم يكن عن اضطرار وسبب سرعة نفوذها الى الاعضاء لسهيلها بحرارة الحمام فيصل الى الاعضاء الرئيسة على فرط
بردها فلذلك كثيرا ما يوجب الموت فجاءة ان نفذت الى القلب والى آفات الحار الغريزي وكثيرا ما يوجب الاستسقاء ان نفذت الى الكبد فاخمدت حرارتها واليه
اشار بقوله ويتوقى شرب شيء بارد بالفعل عقيب الخروج من الحمام او في الحمام فان المسام تكون منفتحة فلا يلبث ان ينفذ البرد الى جوهر الاعضاء الرئيسة
فيفسد قواها وثانيها شرب الحار بالفعل وخصوصا الماء فانه يخاف منه احداث السل والدق وليس المراد ههنا بالسل قرحة الرئة بل انسلال الاعضاء
وتحلل قواها وذلك بسبب قوة تحليله رطوبات الاعضاء الرئيسة لقوة حرارته واذا كان الماء اولى بذلك لسرعة نفوذه للطافته والى هذا اشار بقوله ويتوقى
ايضا كل شيء شديد الحرارة وخصوصا الماء فانه ان شربه خيف ان يسرع نفوذه الى الاعضاء الرئيسة فيحدث السل والدق وثالثها الجماع فيه خوفا من استيلاء
التحليل واستفراغ الارواح ورابعها النوم فيه خوفا من وصول الهواء الحار الى القلب دائما فيتحلل ارواحه ويخرجها مع ذلك الى جانب الحرارة المفرطة وخامسها
وقود النار فيه خوفا من انحصار الدخان ومخالطته لهواء الحمام ثم استنشاقه وسادسها تناول الغذاء فيه خوفا من انحداره عن المعدة ونفوذه غير منهضم فهذه
هي الامور الستة التي يجب الاحتراز عنها في الحمام والثاني وهو ما يحترز عنها بعد الخروج امور اربعة احدها الخروج منه دفعة الى الهواء البارد لا سيما متى كان
الفصل باردا خوفا من نفوذ البرد بسرعة الى الباطن بسبب سعة مسامه فلذلك يجب ان يكون متدثرا في ثيابه لئلا ينفذ البرد الى الباطن بسرعة واليه اشار
بقوله ويتوقى مفاجأة الخروج عن الحمام وكشف الراس بعده وتعريض البدن للبرد بل يجب ان يخرج من الحمام ان كان الزمان شتاء وهو متدثر في ثيابه و
ثانيها الرياضة والغضب والجماع خوفا من استمرار التحليل وثالثها استعمال الصوم والعطش بعد الخروج منه خوفا من استمرار الجفاف والتحلل ورابعها استعمال
الغذاء حين الخروج منه وذلك لثلثة اوجه الاول ان البدن قد استفاد حرارة غريبة فيغير الغذاء الى كيفية غريبة ردية الثاني انه ربما انصبت الى المعدة مرارا
ودبق فيها بقايا من الماء المشروب فيحيل من الغذاء والجرم المعدة الثالث ان حرارته تجذب حرارة البدن الى ظاهره فيكون حاله في هذا الوقت حال هواء
الصيف فيكون الحرارة الغريزية في الباطن ضعيفة وقد علمت ما يترتب على هذا ولما كان حال الغذاء المستعمل بعد الحمام كذلك قال الاطباء الواجب ان ينام
من الخروج من الحمام نومة لطيفة ليرجع الحرارة الى الباطن ويجتمع القوى ثم بعد الانتباه من النوم يستعمل الغذاء واما من يحرم عليهم الدخول الى الحمام منهم
المحموم وذلك بسبب استشداد حرارته الغريبة الموجبة لاشتداد حماه في الحمام واليه اشار بقوله وينبغي ان يحذر الحمام من كان محموما في حماه قال ابن جميع
في تنقيح القانون قد تحصل في اقاويل فاضل الاطباء ان من المحموم من ينبغي له ان يستعمل الحمام فضلا ان يحذره ولذلك لا يصح اطلاق هذه القضية بل ينبغي
ان يزاد فيها نوبته او ما يقوم مقامها حتى يكون القول اذا تم بها هكذا ويجب ان يحذر الحمام من كان محموما في نوبة حماه هذا الكلام مما له فاظه وهو استدراك ركيك
لان معنى قوله حماه اي في وقت الحمى سواء كان ذلك الوقت يوم النوبة كما في النائبة او غيره كما في المطبقة فالحكم كلي وتقييده بالنوبة يجعله جزئيا ومنهم من به
تفرق اتصال على ما قال او من به تفرق اتصال لانه يرخي طرف الجرح ويجلب اليه موادا يمنعه من الالتصاق والاندمال ومنهم من به ورم على ما قال او ورم لانه
حيث كان ينصب المادة اليه لانه يسيلها ويرققها ويهيئها للاندفاع اليه واما ان كان الورم في الظاهر فهناك سبب اخر وهو جذبه المواد الى ظاهر البدن
ومنهم من كان بدنه ممتليا موادا عفنة فانه يحركها ويثورها ومنهم من به رمد في ابتدائه فانه يحرك المادة ويصبها اليه وقد علمت فيما سلف الغرض من هذا الكلام
منافع الحمام ومضاره وقد اشرنا نحن الى اكثرها غير انا نعيدها ونفصلها لاجل كلام الشيخ فنقول ان الحمام يسخن وذلك بهوائه ويبرد فانه ربما يصادف في
البدن موادا صفراوية عفنة فيعثرها ويسخن البدن بذلك ويبرد وذلك اذا افرط تحليله او صادف في البدن مادة باردة فيحثها فيعثرها ويبرد البدن لذلك ويرطب
وذلك اذا استعمل رطبا اي استحماما بالماء الكثير من الهواء ويبس وذلك اذا استعمل يابسا معرقا بهوائه نافع اذا استعمل بشروطه وضار اذا لم يراع الشروط
فهذه الامور المتضادة صادرة عن الحمام غير انها باعتبارات مختلفة ومنافعه الشتوية وكيفية الحاجة اليه من ثلاثة اوجه احدها انه يفيد البدن رطوبة فيرطب
الاعضاء وتجاويف الدماغ وعند ذلك يتعذر على الروح النفساني وغيره من الارواح النفوذ فيها وثانيها انه يحلل الفضلات المحتاج الى تحللها فيستريح

القوة لذلك

القوة لذلك ويطلب الراحة والرجوع الى سعتها وثالثها ان فيه تحرك البدن والات القوى جميعها فيحصل لذلك اعياء في البدن ويضاف الى ذلك بعد نفوذها
وما يترتب على البدن النوم من المنافع فهي جمع القوى وراحتها وجود الهضم ونضج المواد الى غير ذلك من منافع النوم على ما عرفت والتفتيح اي تفتيح المسام وذلك
بازالة الوسخ وتليين الجلد وارخائه اياه فيزول عنه التكاثف الذي يحدثه البرد واليبس فاما السدد التي تكون في الباطن فان الحمام ربما زادها بما يسيل
المواد اليها وربما فتحها بان يرقق مادتها ويسيلها فان السبيح ومن منافعه التنقية وذلك لانه بحرارته يجذب المواد ويدفعها بالعرق وبرطوبته يلين المسام
والاتساع فينفتح المسام وقد علمت ما يترتب على انسداد المسام من المضار وهي احتباس الفضول والابخرة واجتماع الاوساخ وانعدام التروح المعدل
لمزاج الروح وما يفعل مقابل ذلك فهو نافع للبدن فالانفتاح نافع للبدن موجب لما مع ايضه ولا يخفى ما فيه من التطويل وايراد قياسات لا حاجة اليها والجلاء
والمراد به غسل الوسخ وازالته عن الجلد وذلك لانك قد عرفت انه يجذب الفضول الى ظاهر البدن ويخرجها بالعرق ويغلب الطعوم على العرق البورقية فهذه الفضول
لبورقيتها تحلو سطح البدن ويغسل ما يعلوه من الاوساخ ويخرجها عن البدن ويعين الحمام على ذلك ما يحصل فيه من التمرخ والتدليك والاغتسال بالاشياء
الجلاءة كالاشنان والصابون وغيرهما والتحليل وذلك بسبب ترقيقه المواد وتهيئتها للتبخر اذ من شان تخرج المواد المتبقية من مواد الامراض ومن
فضلات الهضوم في الصحة وتحليل الرياح اما الاول فبالتعريق واما الثاني فبالتبخر والانضاج والمراد به ههنا ترقيق المواد الغليظة ولهذا يعاون الطبيعة
على انضاجها واعلم ان الانضاج تارة يكون فيما يصلح ان يكون غذاء للبدن وتارة يكون فيما يصلح دفعه عن البدن اما الاول فكما في البلغم واما الثاني فكما في
المواد الرديئة ولا شك ان الحمام متى استعمل باعتدال سخن بحرارته المعتدلة وهيا المادة لفعل الطبيعة والحرارة الغريزية بترطيبه فيحصل النضج وهذا مع ما يعين
الطبيعة بتحليل الفضول وتنقية البدن من الاوساخ وتفتيح المسام فتقوى القوة بذلك ولهذا الامر نضج المادة ولما كان حاله كذلك صار من اجود الامور
في اواخر الامراض الماء حارة الباردة وجذب الغذاء الى ظاهر البدن وذلك بحرارته وهوائه وتحليله ما قرب من الجلد فيجذب اليه ما كان بعيدا الاستحالة الى الجلد حتى
يتصل الجذب الى المعدة وعند ذلك يطالب الطبيعة بتناول الغذاء واحداره ومعونته انما هي في تحليل ما يراد ان يتحلل وذلك لترقيقه اياه وتفتيح ما يراد ان
ينتفض في جهة الطبيعة وذلك لتصير بسهولة الاندفاع بواسطة الترقيق وحبس الاسهال لانه يحرك المادة الى جهة هي ضد جهة الاسهال لانه يجذب المادة
الى ظاهر البدن ويخرجها بالتعريق والمسهل يجذبها الى الباطن ويخرجها بالاسهال فاذا استعمل الاستحمام عند حصول الاسهال قاوم الاسهال ويمنع فعل الحمام
معونة الطبيعة وخدمة الطبيعة وازالة الاعياء وذلك بتحليل المواد المنصبة الى العضل والاوتار بالحركة ومن منافعه التفريح وانشراح الصدر لكل ذلك
تحليل المواد المحتبسة في الاعضاء المودية للقوة ومضاره يضعف القلب وذلك بتحليله الحرارة الغريزية والقوة الحيوانية فانك قد عرفت انه يفعل هذا
الفعل من داخل ومن خارج وايراث الغشي وذلك بتحليله الارواح والقوى الحيوانية والغثيان اي وايراث الغثيان وذلك من وجهين احدهما
انه يحرك المواد ويثورها فينصب تهايشها الى جهة المعدة وثانيهما بسبب الجلاء الذي يحصل في المعدة فينصب التهايش من المواد ومحركة المواد الساكنة
وذلك لانك قد عرفت انه يحلل المواد بالتعريق وعند ذلك يتصل الجذب الى المواد الساكنة فيجذب منها شيئا ويحركه ولاسيما الحمام يرققها ويهيئها كذلك
ولذلك صار الحمام يضر من به تفرق اتصال او ورم ويهيئها اي وتهيئة الحمام المواد الساكنة التي حركتها العفونة وذلك لان المواد الغليظة تقل انفعالها
عما يرد عليها من المؤذيات ولا شك ان الحمام يرقق قوامها وعند ذلك يصير متهيئة لفعل ما يفعل فيها ثم انها لكثرة حجمها الحاصل لها بسبب الترقيق يسد المسام
ويحبس الابخرة والمواد العفنة المتحللة فيخرج ... مسكنة تسيل في المادة فعلا غير ملائم وهو العفن واماليها اي وامالة الحمام المواد التي حركها الى الاعضاء الضعيفة كما تقدم
شيئا والى الاعضاء الضعيفة وان كانت في البدن اعضاء كذلك فيحدث عنها اي عن تلك المواد اورام في ظاهر الاعضاء وباطنها لانه يحرك المواد ويثورها فربما
انصبت الى ما هو آفة من الاعضاء وهو العضو الضعيف فينصب فيه ويورمه سواء كان في ظاهر او باطن قال القرشي بحث مقرر ربما ايراده
ههنا وان كان غير ضروري في الشرح ولذلك من اراد فليكتبه ومن اراد فليتركه ونحن ارادنا كتبه لما فيه من عمدة موضع قال ما اختيار كيفية بناء الحمام وما المادة التي
ينبغي ان يكون بناؤه منها فقد ذكرناه في كتاب مفرد عملناه في الحمام واما اختيار هيئته فقد بيناه والاول انه يجب ان يكون واسع الفضاء ويجب ان يشتمل داخله على
بيوت يتدرج في الحرارة ليكون الوصول الى الموضع الحار بتدريج ولذلك يجب ان يكون فيه بيت قليل الحرارة جدا ليستريح فيه فلا يحوج الى البروز الى
المسلخ كلما عرض الكرب ويكون الابزن متسعا عميقا ليفعل اكثر البشرة عند الجلوس فيه ويكون ذا طبيعة منتشرا بها في البدن كله ويجد دهان الابزن ويكون عليه

الوارد ون فربما كان لبعضهم مرض بعد فاته في الوارد ويكن مسلخه مشتملا على مواضع يصلح للاتكاء فيها ليستعمل ذلك بعد الخروج من داخله وخصوصا للضعفى
والناقهين ليستتر ويتوقى بذلك هوائه ويتدارك الضعف العارض بسبب حرارة الداخل وهذه كالبيوت التي جرت بها العادة في حمامات مصر وليكن مسلخه كثير
الماء الجاري وخصوصا اذا كان يرتفع كالانابيب لان ذلك يسر النفس فيعين في تدارك الضعف وليكثر فيه من الشجعان كالفرسان من تصوير الشباب
بصور جميلة لان النفس يشجع بتخيل الشجعان ويلتذ بتخيل صور النساء وربما حرك ذلك شهوة الباه وكل ذلك موجب لاسترداد القوة وانتعاشها والدلك
المستعمل في الحمام يختلف بحال الابدان فيه فمن كان يابس المزاج حشف الجلد فينبغي ان يكون دلكه قبل التغسيل لينفتح المسام فيتسع المنافذ لنفوذ الماء الى
الباطن ليرطب وكذلك من كان كثير الوسخ جدا ومن كان كذلك فينبغي ان يؤخر الدلك الى بعد التغسيل ليتم خروج ما من شانه ان يخرج من الفضول والرطوبات
فيستعد مع الوسخ والسدر اشد في قلع الوسخ من الخطمي لكن الخطمي اجلاء ويمنع تساقط الشعر ويطوله ويقويه ويلينه ويمنع الحزاز وخصوصا معجونا بماء عصارة السلق
واما الخطمي ففيه انضاج وتليين وارخاء وتحليل فلذلك يمنع الاغتسال به من الصداع والصابون اوفق للمبرود والدماغ المرطوب والتراب اوفق للمحرورين
واما حك الرجلين بالحجر فيحلل فضول الرجلين ويقلل ابخرتها وما يمنع الصداع لجذبه من الاعالي وكلما كان الحجر اشد تحرشفا فهو اقوى في ذلك الا فيمن يكون
ناعم البدن جدا فانه قد لا يحتمل اطالة الحك بالخشن فيكون الناعم افضل له ومن كانت مواده رقيقة فاوفق الاوقات لحك رجليه هو عند الدخول وذلك ليمنع
من تحلل جلد اسفل القدم ومن كان غليظ الاخلاط جدا حتى لا تسيل فيمكن تحليلها بالحك الا بعد مدة فالاوفق له تأخير الحك الى قرب الخروج ويمنع حدوث الخشونة
المفرطة العارضة في جلد اسفل القدم بغسله بالماء البارد عند اول الدخول واما النقي فالاحسن ان يكون بعد الخروج من الحمام فان لم يكن فليكن بالقرب من
الخروج لئلا تعلو المعدة فينصب اليها المرار اذا طيل المقام بعد النقي وحلق العانة ينبغي ان يكون عند اول الدخول وكذلك حلق الابط لئلا يكون ذلك عند
الضعف بطول المقام في الحمام موجب زيادة في الضعف ويكون حلق الابط وهو قاعد فان القائم ربما عرض له من ذلك غشي ومن خواص حلق العانة
انه يثير شهوة الباه والاكل في الحمام ردي يولد السدد ولكنه يخصب البدن ويغسل الرجلين بعد الخروج ان كان المزاج باردا والوقت شتاء فبالماء الحار
والا فبالبارد ليعدل المزاج ومن كان محرور الدماغ فينبغي ان يصب على راسه ماء باردا عند الخروج ويغسل به وجهه وخصوصا في الصيف ويشرب بعد الخروج
شراب الحماض وشراب التفاح بماء لسان الثور وماء الورد ويكون ذلك غير شديد البرد وعلى الغذاء ذلك اليوم ينبغي ان يكون حامضا كالرمانية والحصرمية
والمجامعة في الحمام فهي ردية وسنتكلم عليها عند كلامه في هذا الباب ولنا ان نزيد في بعض المواضع منها في حك الرجلين فانه يختلف بحسب رقة البشرة و
كثافتها وبحسب لطافة المادة وغلظها فرقيق البشرة يجب ان يكون بحجر قليل الخشونة وكثيفها بضد ذلك ولطيف المادة يجب ان لا يبالغ في حك رجليه لان
مادته تتحلل بادنى تحلل وغليظ المادة بضد ذلك وايضا لطيف المادة يجب ان يحك رجليه اول دخوله الحمام وغليظ المادة بعد دخوله بزمان ليرق مادته وتلطف
وحك الرجلين يمنع من الصداع واوجاع العينين لانه يجذب المواد من الاعالي الى الاسافل ويزيل اعياء القدمين والساقين ويسر النفس ومنها ان
الشيخ قال على قوله فمن كان يابس المزاج قشف الجلد الى قوله فيستعد مع الوسخ والحق عندي ان تقديم الدلك على الغسل مطلقا اولى واجود من غيره
وذلك ليتفتح المسام ويحلل المواد لكنه يختلف بالاشد والاضعف فمن كان نحيف السخنة الواجب ان لا يكون استعماله فيه كاستعماله في غير النحيف في القوة
وفيه نظر ثم حلق العانة والابط ليكمل انفتاح مسام جملة البدن ثم يسرع في الاغتسال فالمبرود الغليظ المادة يغسل راسه بالسدر والصابون والحار
المزاج اللطيف المادة بالخطمي ثم التراب ومن كان جعد الشعر فالواجب ان يغلفه ببزر قطونا المنقوع في الماء وان يدهن راسه قبل ذلك بدهن لوز
حلو او بنفسج وبالجملة بعض الادهان المرطبة ومنها الكلام في مرات الحمام وهي تختلف بحسب العادة وان كان الفاضل جالينوس قد عينه في خامسة حفظ
الصحة فانه قال وارطيلقوس النحوي فانه عاش اكثر من مائة سنة وكان يستحم في الشتاء مرتين في الشهر وفي الصيف اربع مرات وفيما بين هذين الزمانين
ثلث مرات في الشهر وكان في الايام التي لا يستحم فيها يتمرخ في وقت مثله ساعات من النهار ويدلك بدنه دلكا يسيرا واما زمان المكث في الحمام فانه يختلف
باختلاف السخنات والامزجة واوقات السنة والغذاء المتقدم اما بحسب السخنات فالنحيف السخنة يجب ان لا يطيل المكث فيه لئلا يفرط التحليل
وان يكون مقامه في الاوقات الباردة في البيت الثاني وفي الاوقات الحارة في البيت الاول ويكون ذلك بمقدار ما يحس من الراحة ثم يفارقه قبل ان
يتشدى به الكرب ويتواتر النفس والقلق وان يكون حمامه رطبا لا يابسا ويستعمل شيئا لطيفا قبل دخوله الحمام ليشتغل به معدته لئلا يستولي عليه التحليل

وذكرنا

وذكرنا بعض الاشربة المفرحة كشراب التفاح والحماض او بماء النيلوفر او بمص رمان او دلك الاسترداد بعض الادهان المرطبة بعد الحمام نافع جدا لهذا الشخص
واعلم ان صاحب هذه السخنة متى استعمل الحمام على هذه الصورة حصل له منافعه وتخلص من مضاره والمستحصف البشرة بل السخنة يجب ان يكون مقامه
فيه اكثر من مقام المتخلخل وان يكون ميله الى اليبوسة اكثر من ميله الى الرطوبة وان يكون دخوله في الاوقات الباردة البيت الثالث وفي الحارة البيت
الثاني وان يستعمل ذلك الاستعداد قبيل دخوله كان نافعا جدا ومن كان سمنه شحميا فان تدبيره يجب ان يكون كتدبير المتخلخل وان كان لحميا فكتدبير
المستحصف واما اختلافه بحسب الامزجة فالحار اليابس يجب ان يكون مقامهم في الاوقات الحارة البيت الاول وفي الباردة البيت الثاني وان لا يطيلوا
المكث فيه وان يكون حمامهم رطبا لا يابسا وان يكثروا في زمان الصيف حولهم في الحمام من الازهار الباردة الرطبة كزهر البنفسج والنيلوفر والخيار المدقوق
المرشوش عليه الماء ورد والريحان والورد وخشب مثل الماء البارد ايضا فانه يبرد الهواء ويصلح الحرارة ويجب ان يكون الخروج من الحمام بتدريج سيما متى كان شتاء
وليلبسوا بعض ملابسهم داخل الحمام وتمامه خارجه وفي زمان الصيف يحصل ذلك كله خارج الحمام بعد ان ينشف عرقهم ويكون ملابسهم في زمان الشتاء الابريسم
وفي الصيف الكتان ثم يقيموا زمانا في المسلخ ثم يتدرجوا في المشي ثم يستعملوا النوم على فرش وطية ثم بعده الغذاء ويكن اسفيدباجا مخصه في زمان الصيف
وسفاناخ في زمان الشتاء ثم يعطوا عند انحدار الطعام شيئا من الشراب الريحاني ويكن كثير المزاج واصحاب الامزجة الباردة اليابسة ينبغي في ترطيب ابدانهم
في ذلك بان يجعل الحمام رطبا ويكثر من صب الماء الحار على رؤوسهم ومن الادهان المسخنة المرطبة ومن الاوراق الدسمة بعد خروجهم من الحمام ونومهم ثم استعمال الشراب
الريحاني الكثير المزاج ويكون مقامهم في البيت الثاني في الاوقات الباردة وفي الثالث في الاوقات الحارة من غير ان يطيلوا المكث فيه ومقام الباردة
الرطبة البيت الثاني في الاوقات الحارة من غير ان يطيلوا المكث فيه والثالث في الاوقات الباردة مع اطالة المكث فيها واما الحارة الرطبة فحصل
ذلك فيهم معتدلا واما اختلافه بحسب اوقات السنة ففي زمان الصيف الواجب ان يكون الاستحمام اكثر من التوتق ويكون مقام المستحم في الاكثر في
البيت الاول ان كان محرورا وفي البيت الثاني ان كان مبرودا ومع ذلك فليكن مكثه فيه زمانا يسيرا وان يحمل لبس الثياب خارج الحمام بعد نشف العرق
واما اختلافه بحسب الغذاء المتقدم فانه متى كان غليظا فالواجب ان يحمل المكث فيه اكثر مما اذا كان لطيفا ليتحلل ما بقي من فضلات الغليظ اما متى كان
لطيفا فالواجب ان لا يطيل المكث فيه خوفا من استيلاء التحلل قال رحمه الله الفصل السادس في الاغتسال بالماء البارد قال ابن جميع في تنقيح
القانون وفي بعض النسخ في الاغتسال بالماء البارد والشروع فيه وهو جيد لان الشروع الدخول اي في الدخول في الماء البارد فان لم يكن كذلك فما
ليست في الاغتسال الذي هو الاستحمام به وقد اشار الشيخ اليها ابو سهل نفسه وهي في الفصل وانا اقول انا ما وجدت في شيء من النسخ التي وقعت الي على كثرتها
هذه اللفظة على التقدير وجودها فلا يتعين ذلك التأويل لجواز ان يكون المراد الشروع في الاغتسال بالماء البارد اي في اي زمان يجوز الاغتسال بالماء البارد
وان كان المراد ذلك جاز ان الامر فيه هين واذا عرفت ذلك فاعلم ان الماء البارد المستحم به تارة يكون عذبا وتارة يكون غير عذب ولكل واحد منهما
احكام تخصه فالعذب يبرد ويقوي العضلات ويحبسها ويصلب البشرة ويحسن اللون ويقوي الحرارة في الباطن بعد مراعاة شروط سنذكرها وغير
العذب يبرد ثم يؤثر فيه بالتجفيف وتكثيفه بالحاد وسنتكلم الشيخ لم يذكره ليكون الكلام اتم فانه قد اعم فائدة انما يصلح ذلك لمن كان تدبيره من كل الوجوه
مستقصى ليكون بدنه نقيا من الفضول لئلا يحبسها الماء البارد ويحبسها في الباطن بخلاف من لا يكون كذلك فلا شك ان ردائة التدبير في الماكل والمشارب
عادة يوجب كثرة الفضول في بدنه مشغله فلذا استحم بالماء البارد حبس فضلاته وحصرها في بدنه واضر به واعتقد فلهذا قال انما يصلح ذلك لمن كان
تدبيره من كل الوجوه مستقصى وكان سنه وسحنته وقوته ومفصلة موافقا هذا اشارة الى ان الشرط المذكور لا يكفي في الاستحمام بالماء البارد بل لابد معه
من شروط اخر وقد حصر الشيخ جميع الشروط في اثنى عشر الاول ما ذكره من الاستقصاء في حسن التدبير الثاني سنه وذلك بان يكون شابا لا يكون صبيا لان
قوته على مقاومة الماء البارد وقلما يغوص برده الى الداخل وذلك لان ما عدا سن الشباب الحرارة فيه ضعيفة اما سن الكهولة والشيخوخة فقد عرفت
الحال فيهما واما الصبي وان كانت حرارته غريزية كثيرة لكنها مغمورة بالرطوبة فالحاصل ان هؤلاء ضعيف حرارتهم عن مقاومة البرد فاذا استحموا
بالماء البارد يغوص البرد الى الاعماق لبعد انهم وهن حرارتهم واضعف قواهم الطبيعية والنفسانية والحيوانية الثالث سحنته وهو ان يكون معتدل
اللحم اذ النحيف جدا ينفذ البرد الى باطنه بسرعة والسمين جدا يكون بارد المزاج قليل الدم فلا يكون هناك ما يقاوم برد الماء وكذلك ينبغي ان يكون ميلا

فيه وان كان صح

ان الكثائف اذ المتخلل يكون منهيا لغوص برد الماء الى غور البدن الرابع قوته وهو ان يكون قويا في المزاج والتركيب والافعال اذ لو كان شابا وكان ضعيف القوى
لم يجز له ان يستحم به اذ الضعيف لا يقوى قوته على مقاومة الماء البارد ودفع غائلته الى من عنده وهو ان يكون في الصيف ثم في وسطه ثم وقت الهاجرة اما الاول
فليكون الماء قليل البرد ويكون حرارة بدن المستحم باشره واخلاطه احدة في الغليان واما الثاني فليكون الماء اقل بردا والحرارة اكثر ثورانا والاخلاط اشد غليانا
واما الثالث فلمثل ما ذكرنا في الثاني ولا خفاء في ان حاجة البدن الى الاغتسال بالماء البارد وقت الهاجرة في وسط الصيف انفع واشد مما عداها في الفصل
المذكور واما الشتاء فان برده قوي فلا يجوز الاستحمام به فضلا من فترة الحرارة الغريزية واما الخريف فان البدن فيه استولى عليه الجفاف واليبوسة بسبب
استيلاء التحلل في الفصل المتقدم والماء ببرده مزيدة من صلابته تحللا ولان المسام فيه منفتحة قابلة لنفوذ الماء البارد والربيع الاخلاط فيه ثائرة كثيرة لم فيكون
البدن في مثل هذا الفصل محتاجا الى ما تحلل لا الى ما يحبس واما ضعفا فان الماء فيه لم ينكسر برده وحرارة الهواء المعدلة ضعيفة فيكون قوي التاثير والسادس
ان لا يكون به تخمة على ما قال ولم يكن به تخمة وذلك لان الاستحمام بالماء البارد في مثل هذا الوقت ضار من وجوه ثلثة احدها انه يحبس في الباطن بسبب برد الماء
ما فسدت بسبب التخمة وثانيها انه ربما نشر المادة الفاسدة بالتخمة في البدن وثورها بسبب قوة الحرارة في الباطن وثالثها انه يكثف مسام الرأس فتحتبس فيه
الابخرة المتصاعدة من المواد الفاسدة بالتخمة اليه ويوجب الصداع او غيره والسابع ان لا يكون به قيء على ما قال ولا قيء وذلك لوجهين احدهما ان الماء البارد
يعصر المواد الى العمق وذلك يعين على حدوث القيء وثانيهما ان البدن يضعف بالقيء فلا يقوى على مقاومة برد الماء ويضعف البدن بسبب برد الماء فلا
يقوى على مقاومة القيء والثامن ان لا يكون به اسهال على ما قال ولا اسهال للوجهين المذكورين بعينهما اما الاول فلانه يحبس المادة في الباطن ويكون ذلك
سببا لزيادة الاسهال وقوته ولذلك متى اردنا قطع اسهال المسهل ادخلنا المسهول في الحمام وعرقناه فيه لينجذب المادة الى الظاهر وتخرج بالعرق واما الثاني
فلانه ببرده يضعف البدن فلا يقوى على مقاومة المسهل ولان البدن يضعف بالاسهال فلا يقوى على مقاومة برد الماء والتاسع ان لا يكون به سهر
على ما قال ولا سهر لان السهر يحلل البدن فيسهل غوص البرد الى داخله خصوصا والسهر يبرد البدن بسبب تحلل الحار الغريزي وتوسع المسام بالحاجة
التحلل وذلك يشديد المعونة على نفوذ البرد والعاشر ان لا يكون به نوازل على ما قال ولا نوازل وذلك لان الماء البارد يعصر المواد الى داخل البدن فيزيد
في النوازل ولانه يكثف المسام ويحبس المادة التي يراد تحليلها واخراجها عن البدن والحادي عشر ان لا يكون صبيا ولا شيخا على ما قال ولا هو صبي
ولا شيخ وذلك لانهما ضعيفان قاصر الحرارة اما الصبي فلانغمار حرارته بكثرة الرطوبات واما الشيخ فلانطفاء حرارته بكثرة تحلل الرطوبات الغريزية واذا
كانت الحرارة فيهما قاصرة لم تقو على مقاومة برد الماء والثاني عشر ان يكون المستحم في وقت يكون البدن فيه نشيطا محبا للحركات ويكون الحركات معتدلة
على ما قال وفي وقت يكون بدنه نشيطا والحركات معتدلة لان نشاط البدن وموافاة الحركة يدلان على نقاء المفاصل والعضلات والاوتار من الفضول فان
الاعياء والكلال يدلان على ذلك ومتى استعمل الاستحمام بالماء البارد في هذا الوقت حبس المادة وحصرها في المفاصل فهذه الشروط هي التي لا بد من اعتبارها
عند الاستحمام بالماء البارد وقد يستعمل ذلك اي الاغتسال بالماء البارد بعد استعمال الماء الحار ولكن بعد مراعاة الشروط المذكورة وحتى استعمل بعد ذلك
حبس حرارته ومنعها من التحلل وقوى القوى وصلب البشرة على ما قال ليقوى البشرة ويحصر الحرارة فان اريد ذلك اي استعمال الماء البارد بعد استعمال
الماء الحار فيجب ان يكون ذلك الماء غير شديد البرد بل معتدلا لئلا يكون الانتقال من الضد الى ضده دفعة واحدة فانه متى كان قوي البرد نفذ في قوته
في المسام المنفتحة الى باطن البدن وقرعت الاعضاء واطفئت حرارتها وقد يستعمل اي الاغتسال بالماء البارد بعد الرياضة فيجب اي ان يراعى جميع الشروط
المذكورة ثلثة اخرى احدها ان يكون الدلك قبلها اي قبل الارتياض وهو ذلك الاستعداد اشد من المعتاد ليحقن الكثرة مع انتهاض الحرارة وانتشارها في الظاهر
فلا يقوى برد الماء على النفوذ الى باطنه واما ان يخرج البدن فيكون على العادة اي كان غير زائدة عليه كما في الدلك لان شدة الادخال غير مطلقة لخلاف شدة
التسخين وثانيها ان يكون الرياضة المستعملة قبل الاغتسال وهي التي يكون بعد الدلك والتمريخ على ما قال ويكون بعد الرياضة الدلك والتمريخ معتدلة
اي في الكم والكيف متكلفة للحرارة الغريزية محللة للمسام وذلك موجب لنفوذ البرد وقوة تاثيره والقليلة منها لا تحفظ فيضعف المقاوم واما في الكيف فيكون
اسرع على ما قال واسرع من المعتدل قليلا ليكون نتيجتها اقوى من تحليلها اولا يسرع انتشار الحرارة الى الظاهر وتقاوم برد الماء وينقص الفضول اسرع و
ثالثها ان يكون استعماله دفعة على ما قال ثم يشرع اي يدخل في الماء البارد دفعة ليصيب الماء الاعضاء معا فيقشف به جميع الاعضاء في التقوية والاستعدادية

اولايكون

شعر ان ص

او لا يكون حرارته بعد في الثوران فيكون انفعاله عن الماء البارد اقل وربما لا ينفعل ذلك من كان قويا جدا اذ الا ضعيف لنفوذ البرد وتحلل البدن بالرياضة ثم
تلبث فيه اي في الماء مقدار النشاط والاحتمال وقبل ان يصيبه قشعريرة بهذا هو حد الاغتسال بالماء البارد وهو ان يحصل للبدن نشاط وهو في
لا يحصل له قشعريرة فمتى اخذ البدن يقشعر وبرد فالواجب تركه ثم اذا ادلك خرج كما ذكره وذلك ليسخن بدنه بعد تدارك تبريد الماء ويتحلل ايضا ما احتبس
تحت الجلد من الرطوبات التي حركها الى هناك الرياضة المتقدمة وحبسها برد الماء عن التحلل وتزيد في غذائه اما ان هضمه قد يقوى لقوة الحرارة في الباطن
لاجل برد الظاهر واما كثرة تحلل الفضلات عنه بالدلك والرياضة وتنقص من شرابه اما لانه يوجب التسخن واما لانه يستحيل الى المرار بسبب جمع الحرارة وقوتها
في الباطن واما لقلة الحاجة الى الترطيب والتسخين والى ما يملأ المعدة وهو قليل التغذية وتنظر في مدة عوده لونه اليه وحرارته ان كان سريعا علم ان اللبث
فيه قد كان معتدلا ولهذا رجع اللون الى الظاهر سريعا بسبب رجوع الروح والدم اليه كذلك لعدم غورهما الى الباطن شديدا من برد الماء وان كان زمان
زمان العود بطيئا علم ان اللبث فيه قد كان ازيد من الواجب ولهذا لم يعد سريعا لغور الروح والدم الى الباطن غورا شديدا قال المسيحي ذكر الشيخ اولا
مقدار الاستحمام وهو الى حين ما تقوى القشعريرة يحصل ثم ذكر برهانا على ما يستدل به على زمان اللبث وهذا اعم من الاول فان الاول مخصوص بالمستحم
والثاني يستدل به المستحم وغيره وهو ان ينظر الى لون المستحم فان كان عوده الى زمان يسير علم ان مدة اللبث في الماء البارد قليلة وان كانت في زمان
طويل كان بالعكس وفيه نظر اما اولا فلان الشيخ لم يقل الى حين ابتداء القشعريرة يحصل على ما قال قبل ان تصيبه قشعريرة وربما يجب فلان عود اللون
اذا كان سريعا دل على ان اللبث معتدل على ما قال لا قليل على ما قاله واما ثانيا فلان ما ذكره اولا هو تحديد مقدار اللبث الواجب وما ذكره هاهنا هو ان
يعلم ان اللبث كان هو الواجب ام لا فيتقدر في اليوم الثاني بقدر ما يعلم من ذلك معناه انه اذا علم في اليوم الاول ان اللبث كان معتدلا لم يتغير مقداره
في اليوم الثاني في ذلك المقدار فلا يزيد ولا ينقص وان علم في اليوم الاول ان اللبث كان ازيد من الواجب قدر في اليوم الثاني النقص عما في الاول مقدار
ما يرجع الى الاعتدال وعلى هذا القياس ان كان اللبث في الاول انقص من الواجب واذا علم الواجب جعل ذلك معيارا اذ قد يحتاج دخول الماء البارد
وذلك اذا احتاج المس الى تقوية قواه وتصليب مفاصله الى غير ذلك من اعصابه وعضلاته واسراره واستفادة ترطيب وتبريد فيحتاج الى ذلك مع
استرجاع اللون والحرارة ومن اراد ان يستعمل ذلك اي التقية فليتدرج فيه لئلا يلزم الانتقال من الضد الى الضد دفعة وليبتدئ اول مرة في يوم حار
يوم في الصيف ووقت الهاجرة مع نصف النهار عند اشتداد الحر وذلك لان المستحم لو كان في غير هذا الوقت كان تضرر البدن بتبريده اقوى واضعاف
اليه بتبريد الماء المستعمل مرة ثانية واما اذا كان قليل البرد ولم يبال بتبريد الماء الثاني وليتحر اي ليطلب ويجتهد ان لا يكون فيه اي في ذلك اليوم ريح اما لانها ان
كانت باردة فاقت ببردها وان كانت حارة فادت بما يصحبها من الغبار والدخان واما لانها يكون منافية للمعتاد على البشرة في الغاية فيضر به لدخول
الباطن الغير المعتاد فيظهر فيه نكايته ولا يستعمله عقيب الجماع وذلك لوجوه اربعة احدها ان الجماع يخلي البدن فيعيده لنفوذ البرد والوصول الى غوره
وثانيها انه يبرد البدن باستفراغ المني فلو استعمل الماء البارد تضرر به وثالثها انه استفراغ يضعف القوة فلا يقوى فيها مقاومة لتبريد الماء ورابعها ان
الجماع قد يضعف فلا يامن من انطفاء ما من الماء البارد ولا والطعام لم ينهضم وذلك لوجوه ثلثة احدها ان ظاهر البدن يكون باردا جدا بسبب توجه الحرارة
الغريزية الى الباطن لاجل هضم الغذاء واذا كان كذلك فلو استعمل الماء البارد تضاعف برده وقواه وتضرر به وثانيها ان قوة ظاهر البدن ضعيفة لاستيلاء
البرد عليه وكونه قليل التغذية لقلة ما عنده من الغذاء في مثل هذا الوقت ولضعفها يعجز عن مقاومة تبريد الماء البارد وثالثها ان الاغتسال بالماء البارد
يعكس الحرارة الى الباطن فيتوفر الحرارة في الباطن وتزيد قوتها ولذلك يعظم الشهوة وتتوالد تكون امتلاء المعدة بزاحم القلب والرئة والحجاب ويمنعها
من استنشاق الهواء المحتاج اليه فيعرض من ذلك كرب فان قيل ان الاستحمام بالماء البارد يجب ان يكون محمودا مندوبا اليه بعد تناول الطعام لانه
يعين على الهضم بتقوية الحرارة في الباطن قلنا مسلم انه ينفع من هذه الجهة لكنه يضر من الجهات الاخر الثلث واذا كان كذلك فيجب ان لا يستعمل لاجل الضرر
المذكور في الجهات الثلث وان كان قد ينفع في شيء اخر ولا ما قوله لا يستعمله عقيب القيء والاستفراغ والهيضة والسهر فمعلوم مما ذكرناه اولا ولا على ضعف
البدن والامعاء وفيه لانه متى استعمل والبدن ضعيف لم يكن فيه مقاومة للماء البارد القاهر للحرارة الغريزية ولذلك يقهر الحرارة ويزيد الضعف ولا مع
المعدة وذلك لوجهين احدهما ان غالب ضعف المعدة يكون ابدا انهم ضعيفة وقد عرفت انه لا يجوز يستعمله على ضعف من البدن وثانيهما ان لا يتبل المولد

المتوجهة الى الباطن بسرعة الماء البارد لها لانك قد عرفت ان الاغتسال بالماء البارد يعكس الحرارة والمادة الى الباطن فان كان هناك عضو ضعيف قبلها
فان كانت المعدة هي الضعيفة كان قبولها لذلك ابلغ واشد من قبول غيرها من الاعضاء فانها في حال الصحة اذا خلت انصبت اليها مواد كثيرة فكيف اذا ضعف
ولا عقيب الرياضة لانها تخلخل البدن وتعده لنفوذ البرد فيه سريعا وتاثره منه الا لمن هو قوي جدا فان قوته تمنع عن تاثره بالبرد ولا مطلقا بل اذا استعمل
على النحو الواجب ولهذا قال فليستعمل على النحو الذي قلناه وهو ان تقدم الدلك الذي هو اشد من المعتاد والتمريخ بالدهن كما هو المعتاد على الرياضة المعتدلة
ثم الكم السريعة في الكيف قليلا ثم بعد الرياضة تغوص في الماء دفعة وتلبث مقدار الاحتمال وذلك بعد الخروج منه وتزيد في غذائه وتنقص من شرابه فهذه الشرائط
تجوز لمن هو قوي جدا ان يغتسل بالماء البارد بعد الرياضة ولا تجوز للضعيف مطلقا ولا للقوي بدون الشرائط واستعمال الاغتسال بالماء البارد على الانحاء
المذكورة يهزم الحار الغريزي الى داخل دفعة ثم يقوى على الاستظهار والبروز اضعاف ما كان قبل وذلك بسبب تقويه بالرجوع الى المبدأ والاجتماع الى ذاته
واعلم ان هذا الكلام مشكل لانه انما يصح على مذهب من يعتقد ان برد الماء موجب لانهزام الحار الى الداخل والشيخ قد ابطل ذلك في الحكمة وهنا نحن ايضا في كلامنا
في الاسباب بل انما يقوى الحار الغريزي عند الاستحمام بالماء البارد لامرين احدهما ان ذلك يلزمه قلة التحلل لاجل تكاثف المسام بسبب البرد وثانيهما
ان الماء البارد يصلب الاجزاء الظاهرة من البدن ويغلظها فيتبرد بها ما يجاورها ويمنعها عن قبول فعل الحار الغريزي فيها فيتوفر تاثيره على الاجزاء الباطنة فيقوى ويلزم
ذلك ان يكون فعله فيها اقوى واكثر اذ المنفعل كلما قل قوي تاثير الفاعل فيه واذا كان كذلك كانت احالته للرطوبات الى جوهره اكثر فيكثر لذلك جوهره
قال رحمه الله الفصل السابع في تدبير الماكول ويشتمل هذا الفصل على مباحث المبحث الاول في الغذاء الذي يجب ان يستعمل في حال الصحة قال رحمه الله يجب ان
يجتهد حافظ الصحة في ان لا يكون جوهر غذائه شيئا من الاغذية الدوائية مثل البقول والفواكه وغير ذلك فان الملطفة منها كبعض النسج اللطيفة والاول اكثر تو
لد الدم والغليظ منها بلغم لا يصلح للبدن قد علمت ان الحاجة الى الغذاء انما لاخلاف عوض المتحلل واما للزيادة في النمو وعلمت ان البدن جسم يستولي عليه
من الكيفيات الحرارة والرطوبة وعلمت ان المحلل للرطوبات الحرارة مع اسباب اخرى خارجية وعلمت ان ما ينقص من الرطوبة جوا ينقص من الحرارة مثله ضرورة
لتعدي المحلل عند نقصان الحامل والبدن دايما اخذ في التلاشي والتناقص فهو عوض ما ينقص منه ليقوم مقامه ويسد مسده وهذا العوض يجب ان يكون
شبيها لما ينقص منه والا كيف يقوم مقامه ويسد مسده وعلمت ان الغالب على ما ينقص هو الحرارة والرطوبة فالغالب على العوض من الكيفيات يجب
ان يكون الحرارة والرطوبة وكل ما يعتد به فانما يعتد بما فيه من الجوهر الحار الرطب فظهر مما ذكرنا ان الغاذي بالحقيقة هو الدم وان الغذاء بما هو
غذاء لا يسخن البدن ولا يبرده ولا يرطبه ولا يجففه بمعنى انه يفعل ذلك وصورته النوعية باقية فان هذا فعل الدواء واما الغذاء فانما يفعل ذلك بعد
خلع صورته ولبس صورة الخلط على ان الغذاء قد يغير البدن بوجه اخر وهو من جهة الكمية فانه متى كثر مقداره اورث التخم ثم الامتلاء ثم العفونة ثم الحمى ومتى
كان قليل المقدار اورث الهزال ثم الذبول وقال المسيحي وللغذاء في البدن تاثير اخر غير التاثير المذكور وهو انه يشغله ويغير طبيعته الى الطبيعة والدليل على ذلك
امر الخوخ على ما حكاه جالينوس فانه لما كان ببلده فارس كان سما ثم لما نقل الى الديار المصرية صار غذاء مالوفا وقد حكي ان قوما من الحبشة كان ببلاد فارس
ثم انتقل الكل ثم لما نقل الى الاسكندرية استحال مع ذلك الى ان صار غذاء حلوا طيبا هذا الكلام بالفاظه وفيه نظر لان هذا ان صح فانما يدل على ان امزجة بعض
المركبات من الادوية والاغذية تختلف بحسب المياه والاهوية لا على ان الغذاء يوثر في البدن بان يغير طبيعته الى طبيعته فهذا بيان الحاجة الى تناول الغذاء
لاجل اخلاف المتحلل واما بيان الحاجة اليه لاجل النمو فلانه حركة في الكم لا من غير انضمام شيء اخر اليه كما في التخلخل الحقيقي بل لا بد له من شيء ينضم اليه ويدخل في اقطاره
الثلثة على التناسب الطبيعي واعلم ان الغذاء قد يعرض له امور تجعله غير موافق للبدن وتلك الامور اما لانه اخذ في غير وقته او لا على الكيفية الواجبة او لانه
اقل مما يحتاج اليه او اكثر او لانه يخلط بما يتبعه او لان مراته كثرت او قلت او لانه استعمل معه الماء او الشراب اكثر من الواجب او في غير وقته او استعمل
الحركة عليه قبل وقتها او النوم اكثر مما ينبغي او لانه ليس بموافق لمزاج البدن او لانه ربما ان اخذه طال اكثر مما ينبغي او لان السكون والمرقد
اخر مما ينبغي او لانه حصل له ضرورة تجمع من ما يضر البدن فالغذاء ليس هو ما يشبهها بالبدن بكليته بل لا بد وان ينفصل منه فضله ولذلك خلق الصانع
تع ذكره قوى تدبره وتذب عنه ما ينفصل من الغذاء وهيا له مجاري يندفع فيها فضلاته ولما كان حال الغذاء بهذا الحال وجب على المعتني بحفظ صحته
ان يراعيه في احواله وبالجملة ما يتعلق بتدبير الغذاء ثلثة وعشرون امرا الاول ان يكون الغذاء المستعمل خاليا من الكيفية الدوائية الثاني ان يكون

المستعمل

لكن هـ

تحتاج الى هـ

المستعمل على شهوة صادقة الثالث اعتبار كميته عند اخذه الرابع اعتبار مقداره الخامس ترتيبه السادس مزاج معدة اخذ الغذاء السابع اعتبار المسكن الثامن
السحنة التاسع المزاج العاشر العادة الحادي عشر حال مزاج اخلاط اخذه الثاني عشر حال الغذاء المتقدم الثالث عشر افراد الاغذية وجمعها الرابع عشر مدة اكله
الخامس عشر مبدا الشهوة اليه ومنتهاها السادس عشر اعتبار الاعضاء في امزجتها السابع عشر عدد مرات اخذه الثامن عشر ما يستعمل معه من الماء والشراب
التاسع عشر امر الاغذية الحلوة العشرون امر الاسنان الحادي والعشرون امر الحركة الثاني والعشرون ما يستعمل معه من الفواكه الثالث والعشرون الاغذية
المزورة واذا عرفت ذلك فاعلم ان الشيخ اشار الى الشرط الاول بقوله ويجب ان يجتهد حافظ الصحة في ان لا يكون جوهر غذائه شيئا من الاغذية الدوائية ويعني بجوهر
الغذاء حقيقته والمعنى انه يجب ان يجتهد في ان لا يكون حقيقة غذائه من ذلك دون حقيقة ما يصلح به الغذاء فانه يجوز ان يكون من ذلك لا انه يجب ان يجتهد
في ان لا يكون حقيقة غذائه مخالفة لحقيقة البدن على ما قاله المسيحي فانه فاسد لان حقيقة كل غذاء مخالفة لحقيقة البدن غير انها تختلف بالقلة والكثرة والغرض ان
تجتهد في ان يكون المخالفة بينهما اقل وذلك بان تجتهد ان يكون الغذاء خاليا من الكيفية الدوائية وذلك لانك قد عرفت ان الغذاء الحقيقي هو الذي لا يخرج البدن
الى كيفية من الكيفيات فضلا عن ان يفعل به فعلا وصورته النوعية باقية فانه متى كان كذلك لم يخلف عليه عوض المتحلل ولا يزيد عليه في حال النمو لان ذلك كما
عرفته مشروط بخلع الصورة واما ما يصلح به الاغذية ويخلط بها كالابازير والتوابل فليس الغرض من خلطها به ان يخلف عوض المتحلل منه حتى يعترض علينا بما ذكرنا
بل الغرض منه اما تقوية الشهوة واما تسخين المعدة وتجويد هضمها واما تحليل رياح كامنة فيها او منعه من اشتمال المعدة ويعني بالاغذية الدوائية الاغذية التي
تحدث في البدن كيفية زائدة على ما للبدن وهذه كالبقول والفواكه وانما كان كذلك لان كل مغير للبدن فهو لا محالة اكثر مخالفة لجوهره مما ليس كذلك فيكون قبوله
له والاستحالة اليه اقل واعسر وتتعب الطبيعة في احالته اكثر ويلزم ذلك ان يكون تغذيته اقل ولذلك كل ما هو اكثر دوائية فهو اقل تغذية ولان مخالفته لجوهر البدن
يكون اكثر ولذلك لا يوجد غذاء يكون حارا او باردا او رطبا او يابسا في الرابعة وخصوصا اليابس لان اليبوسة منافية للغذاء اذ الغذاء بالرطوبة وايضا
فان الاغذية الدوائية بما توجبه الكيفية الزائدة تخرج البدن عن اعتداله اللهم الا ان يكون البدن غير معتدل ويكون تلك الكيفية معدلة له فانه قد يجوز استعمالها
نظرا الى هذه الفائدة وقد لا يجوز نظرا الى انه لا يخلف عليه عوض ما ينقص منه ولا يزيد في جوهره حال النمو واما اذا لم يكن كذلك فان جميع الاغذية الدوائية يكون ضارة
فان الحارة وان كانت نافعة بما هي ملطفة لكنها تحرق الدم وتولد المرار والمبردة اكثرها مغلظة مبلغمة ويكون اعسر انفعالا من الحار لان البرودة يضاد الهضم
والحرارة تعين عليه ما لم تكن مفرطة ويكون ايضا مشغلة للبدن لانه ربما يكون تحت الاستحالة الى الاعضاء ما يكون كلا عليها وانما ضرب مثال الاغذية المذكورة بالبقول
والفواكه لبعد جوهرها عن جوهر البدن وذلك لانها علاجية لحيفة لنيئة فان قيل اللحم ايضا مسخن للبدن كما قلتموه في الاغذية الدوائية حاصل فيه وايضا اذا كان الغذاء
الدوائي بعد الهضم نافع كان مفيدا للتغذية واصلاح المزاج ولا شك ان ذلك يكون افضل من الغذاء الذي لا يفعل غير التغذية لان ما يفيد امرين افضل مما يفيد
امرا واحدا فالغذاء الدوائي افضل من الغذاء المحض وايضا ان بعض الاغذية الدوائية يكون الذ واشهى الى النفس وذلك يدل على كونه اكثر ملايمة من الاغذية
الحقيقية لان اللذة انما تكون بالملايم وايضا اذا كان الغذاء الدوائي الذ كان اقبال النفس عليه اكثر وذلك يوجب ان يكون اشتمال الطبيعة عليه اكثر واوفق
فيكون احالته اسرع وتغذيته اكثر والى هذا اشار الاوحد بقراط في ثانية الفصول حيث قال ما كان من الطعام والشراب اخس قليلا الا انه الذ فينبغي ان يختار على
ما هو افضل منه الا انه اكره وان كان كذلك لان الاغذية الردية تولد اخلاطا فاسدة الا ما كان مع قلة رداءته لذيذا او مالوفا فان اللذيذة تتلقاه الطبيعة
بالقبول ويكون احتواء المعدة عليه اشد فيكون انهضامه اتم والمالوف يكون الطبيعة قوية على هضمه لاجل تمرنها على الفعل فيه قلنا الجواب عن الاول ان
سخونة اللحم قليلة جدا ومع ذلك فلا يوثر في البدن خروجا عن الاعتدال لان اللحم الى ان ينهضم لا بد وان يتحلل من البدن شيء وذلك يوجب نقصان حرارته و
رطوبته واللحم يزيد فيهما مقدار ما نقص فلا يتولد منه حرارة ورطوبة زائدتان على ما كان للبدن فلا زيادة يعتد بها وعن الثاني من وجهين احدهما ان ما يفيد
التغذية والتعديل انما يكون افضل مما يفيد التغذية فقط لو لم ينقص تلك التغذية عن هذه التغذية اما اذا انتقصت عنها فلا يلزم الافضلية مطلقا بل كل
منهما افضل من الاخر بوجه احدهما بزيادة التعديل والاخر بزيادة التغذية وثانيهما ان تعديل الاغذية الدوائية للمزاج يمكن ان يحصل من الاغذية الحقيقية
وذلك بان يخلط معها ما يفيدها تلك الكيفية فيحصل التعديل كما تجاد الرمانية للمحرورين والزيرباجة للمبرودين فيكون النفع المتوقع من الاغذية الدوائية وهو التعديل
حاصلا من الحقيقية مع ما تشتمل عليه من الملائمة وكثرة التغذية وعن الثالث ان نقول ما يعني بقولك بعض الاغذية الدوائية اكثر ملاءمة من الحقيقية يعني به

انه اكثر تغذية واشد مشابهة للبدن من الاغذية الحقيقية او غير ذلك الاول ممنوع والثاني غير مفيد لجواز ان لا يكون كون ذلك البعض اكثر تغذية
وشدة المشابهة بل يكون اما لان فيها تقطيعا وتلطيفا او لان فيه كيفية اقوى بمضادة لما قد اجتمع في البدن وانصب الى المعدة كما يحصل لمن لم تكن معدته
نقية كما قال وغيرهم فالالتذاذ بمثل هذا النوع من الغذاء في مثل هذا الوقت ليس لانه اشرف عند الطبيعة وافضل من الغذاء المحض بل لما ذكرنا وعن
الرابع ان نقول ما تعني بقولك ان الغذاء الدوائي الالذ تغذيته اكثر اي اكثر من تغذية الغذاء الدوائي الغير الالذ او من تغذية الغذاء الحقيقي الاول مسلم
وغير مفيد والثاني مفيد وغير مسلم قال القرشي والاستدلال بالالتذاذ بالاغذية الدوائية على شدة ملايمتها فمسلم انها بالامر الذي هي به ملذة هي به ملايمة لكنها
لا تخلو عن امر اخر هي به منافية وذلك الامر غير محسوس بالذوق وبذلك الامر يكون ضاره ولا كذلك الاغذية الحقيقية وايضا ترجيح اختيار ما يقع فيها من اللذاذة فقد
يمكن ايضا ان يجعل الاغذية الحقيقية كذلك مع ان الترجيح باللذاذة انما يمكن ان يصح اذا كان التفاوت من الغذائين في الفضيلة قليلا وليس التفاوت بين الاغذية
الحقيقية والدوائية كذلك بل بينهما تفاوت كثير لا يتدارك باللذة هذا كلامه بالفاظه وفيه نظر قال المسيحي وهذا جواب عجيب جدا من هذا الرجل فقوله الاغذية
الدوائية بالامر الذي هي به ملذة هي به ملايمة نقول الالتذاذ بها ما حصل بمشابهتها البدن والتغذية اياه واخلافها عليه عوض المتحلل منه بل بما فيها من
الدوائية او المضادة لما قد حصل في البدن فوجه الالتذاذ هي الدوائية او المضادة غير مشابهة للبدن ولا ملايمة له وكيف يكون وهي منافية له على ما
عرفت وليس لاحد ان يقول ان الوجه الذي به صارت الاغذية الدوائية ملذة هو جهة الغذائية ولذلك يكون الامر الذي به صارت ملايمة لانا نقول لو كان
كذلك كان الالتذاذ بهذا الشخص المستعمل لهذه الاغذية بالاغذية المحضة اكثر وابلغ لان جهة الملايمة فيها اكثر وهي الغذائية قوله لكنها لا تخلو عن امر اخر هي به منافية
وذلك الامر غير محسوس بالذوق وبذلك الامر يكون ضاره ولا كذلك الاغذية الحقيقية معناه ان الغذاء الدوائي فيه معنى غير محسوس بالذوق فهو به ضار
والغذاء الحقيقي المحسوس منه وغير المحسوس نافع ليس بضار وفيه نظر لان المعنى الذي في الغذاء الدوائي الذي به يضر هو من المحسوس وهو ان يكون اما
حريفا واما مالحا او حامضا او غير ذلك من باقي الطعوم التي فيها دوائية فان ما عدا الحلو والدسم من الطعوم فيه ضرب من الدوائية واما المعنى الغير المحسوس
الضار فهو كما في الادوية المحضة مثل المسهلات وغيرها فان قوى الدوائية التي بها صارت موثرة ما يوثر غير محسوس فيها بحاسة الذوق لكن مثل هذه الادوية خارجة
عما نحن فيه قوله وايضا ترجيح اختيار ما يقع فيها من اللذاذة الخ نقول الامر الذي به حصل الالتذاذ في الغذاء الدوائي غير الذي حصل به الالتذاذ في الغذاء المحض لان
سبب التذاذ المحض اما كونه غضا كلحم الغنم من لحم البقر واما لانه قد استفاد بالصنعة امرا لم يحصل للاخر من غير ان يخرجه عن الغذائية واما لانه كان معتادا
الاستعمال ثم ترك ثم استعمل فحصل الالتذاذ فهذه هي اسباب الالتذاذ بعض الاغذية المحضة دون البعض وسبب التذاذ الغذاء الدوائي الدوائية
او المضادة واذا اختلف سبب الالتذاذ فيهما فلا يصح المقايسة بينهما حتى يحصل الترجيح فان الترجيح انما يحصل بين المشتركين في التاثير لكن تاثير الدوائي
غير تاثير المحض فلا يصح الترجيح فاتضح الحق بما ذكرناه هذا كلامه بالفاظه وفيه ايضا نظر واذا عرفت ذلك فاعلم ان الملطف على نوعين احدهما ان يولد دما رقيقا
ثم اذا خالطه ما هو اغلظ منه صار المجموع الطف وارق مما كان عليه وهذا مثل مرق الفراريج والدراريج وافخاخ الطيهوج وثانيهما ما فيه حدة وحرافة وهذا يحلل
ما في جوهره غلظا كالعسل والخل والمحرق للدم هو الثاني واما الاول فانه بعيد للاحتراق وقد ذكر ابو سهل المسيحي في الباب السابع عشر من كتاب المائة ان الملطف
هو ما يتولد عنه دم لطيف ثم انه يلطف ما يلقاه من الكيموس الغليظ وهذا بالحقيقة النوع الاول والغليظ هو الذي يغلب عليه اليبس او صلابة الجوهر
او لزوجة فما كان منه يابسا او صلبا فهو مستقل للبدن والقوة وما كان لزجا فانه يولد موادا بلغمية ومثل هذه الاغذية اذا لم ينتفع بها في التغذية يصير
كلا على الطبيعة ولما كان حال هذه الاغذية كذلك وجب الاعراض عنها والاقتصار على ما ذكره الشيخ من الغذاء الحقيقي وذلك كاللحم فانه حيواني وقريب
الى الطبيعة الانسانية من الجوهر النباتي ولما كان اللحم بعد ما له الخبز يختلف في جودة الغذاء ورداءته وغيرها ذكر الافضل منه الاقرب الى الاعتدال فقال
بل يجب ان يكون الغذاء من مثل اللحم خصوصا لحم الحملان والجداء والعجاجيل الصغار والحملان ... والجداء جمع الجدي ولد المعز والعجاجيل جمع العجول وهو ولد البقر
عليهما من جهة نوعهما اليبوسة ومن جهة سنهما هو الرطوبة فلذلك كانا من اللحوم المعتدلة غير ان لحم الجدي اوفق لاصحاب الترفه من لحم العجل ولحم العجل بالعكس
واما الحملان فهو جمع الحمل ولد الضان فانه وان كان لطيفا سريع التغذية مرطبا للبدن لكنه يولد رطوبات متوسطة مائلة الى البلغمية ولنبسط القول في الاغذية
اللحم كله حار رطب كثير التغذية قريب الى الاستحالة الدموية غير انه يختلف بعد ذلك في نوعه وماواه وسنه ومرعاه وفصله واحواله في بدنه وحركته وسكونه

من مـ

دونه

وتقدمه وبعده من الفطام وخصيه وغير خصيه وسمينه ومهزوله اما اختلافه في نوعه فلحم الطير الطف من لحم ذوات الاربع لكثرة حركته ولانفعاله كل وقت من هواء
الى هواء منكشف واما وان الاهلي منه اقل حرارة واغلظ جوهرا واكثر فضولا من غير الاهلي واما اختلافه بحسب ماواه فما كان ماواه البراري والمواضع المكشوفة
من كل نوع فهو الطف واقل فضلات مما ماواه الاجام واما اختلافه بحسب سنه فالفتي السن اعدل من كل نوع واكثره تغذية والمسن قليل التغذية كثير الفضلات
وصغير السن كثير الرطوبة الا ان يكون يابس المزاج في نوعه فصغيره معتدل جيد الغذاء سريعه ولذلك صار لحم الجدي والعجل من اعدل اللحوم والطفها لان
سنهما يقتضي الحرارة والرطوبة ونوعهما يقتضي البرودة واليبوسة واما اختلافه بحسب مرعاه فالمرتعي الحشائش اليابسة يابس قليل الرطوبة بعيد عن العفن
والحشائش الرطبة كثير الرطوبة رخص يخصب البدن وسريع الا انه قابل للعفن والحشائش رديئة رديء اللحم ولذلك صار لحم البرية الذ واطيب من لحم الاهلي
لكثرة المياه فيها واما اختلافه بحسب الوقت الحاضر فلحم الصيف والشتاء الغالب عليه الحرارة والبرودة والغالب على لحم الربيع الاعتدال وعلى لحم
الخريف اليبوسة واما اختلافه بحسب احواله في بدنه فلحم الصحيح جيد من كل نوع سريع التغذية تقبل الطبيعة عليه وتهضمه وتنفذه الى جميع الاعضاء بسرعة
ولحم المريض كثير العفونة تنفر الطبيعة منه ويوقع في امراض كثيرة رديئة واما اختلافه بحسب حركته وسكونه فالحيوان الكثير الحركة من كل نوع لحمه الطف واقل
فضولا من الحيوان القليل الحركة ولذلك صار لحم الطير الطف من لحم ذوات الاربع واما اختلافه بحسب قربه وبعده من الفطام فما كان قريبا منه فهو لعابي و
اثقل فضلا مما هو بعيد عنه وذلك لان مزاج الفطيم على ما عرفت مائل الى البرودة واليبوسة ومزاج اللحم الى الحرارة والرطوبة فمتى كان بعيدا زاد اعتداله لاكتسابه
برودة ورطوبة يبوسته واما اختلافه بحسب خصيه وغير خصيه فالخصي من كل نوع انعم لحما واكثر رطوبة واسرع انهضاما وانحدارا عن المعدة من غير
الخصي واما اختلافه بحسب هزاله وسمنه فالسمين من كل نوع اكثر ترطيبا للبدن وتخصيبا ويشبع سريعا ولذلك صار قليل الغذاء مع كثرة الا انه قابل للعفن والهزيل
بضد ذلك فمن هذه الوجوه يختلف اللحم فظهر بما ذكرنا اعتدال لحم الجدي والعجل والحمل فلنذكر ما على الخصوص من منفعة لحم الجدي افضله الرضيع اللبن ...
يكن حسا بين جيده الاسود اللون وهو من اللحوم المعتدلة الموافقة يولد خلطا محمودا ... سريع الانهضام والانحدار عن المعدة صالح للناقهين
والمترفهين ولاصحاب المعد الضعيفة ويضر لمن هو معتاد للتعويل واصلاحه باستعمال الابازير الملطفة معه ولحم العجل اجوده المرتضع لبن جيد متوفر وهو معتدل
يولد خلطا صالحا جيدا لاصحاب الكد والتعب والمراهقين ويخصب البدن ويزيد في الباه الا انه يضر بالطحال ويصلحه الدارصيني واما لحم الحمل فاجوده الصحيح البدن
المعتدل بلبن جيد المولود من نتاج صحيح يصلح للمراهقين والابدان النحيفة ويخصب البدن ويغذوه بسرعة ويضر اصحاب الكد والتعب ... من هو
معتاد للغثيان ويصلحه ان يطبخ معه شيء حامض ويجب ان يعلم مع ما قد علمت ان الافضل لحم الحمل ولحم الحملان الحولية اي الصغار ... والجدي والعجل معتدلان
لما عرفت الا ان الجدي الطف واقل فضولا واوفق لاصحاب السكون والضعاف والناقهين والعجل اقوى غذاء واوفق لاصحاب المعد الحارة ولاصحاب
الكد والتعب والدجاج اسخن والطف واقل رطوبة وخير الدجاج ما لم يبض وخير الديك ما لم يصقع والفروج لطيف جدا انما يوافق اصحاب السكون الكثير واهل
الترف ويكون ما يكون على الفتوة والطيهوج وهو اعدل من الدجاج والسفيد باجه الفراريج لطيفة لهيبة للمعدة والحبارى بعيد الهضم والبط كثير الرطوبة جدا خصوصا
الاهلية ... الحنطة ولا شك ان الحنطة وان كانت من قبيل النباتات غير انها لكثرة استعمالها صار منها من طبيعتنا ... ولذلك صار طائفة
كثيرة من نوع الانسان ممن ليس هو معتادا لاستعمالها اذا استعملوها ... وانما استعملوها وحتى تركوها لم يصبروا ... المنفلة الصفر اللون
النابتة في ارض نقية من الاوساخ واقذار المدن المنقاة من الشواهيب وذلك لان ... من الشواهيب التي من عادتها ان يخالط معها اذا خالطها ...
من مقتضى طبيعتها وهي جودة الغذاء على ما عرفت وذلك كالزوان المسمى بالشيلم وهو نوعان احدهما كالحنطة يتخذ منه الخبز ويسمى بذلك الرومي والنوع
الاخر مسكر رديء يقع في الحبوب واجوده غير المتعب اللزج ... المائل لونه الى الحمرة وفيه ... باعتدال ... الحنطة
فيكون ماخوذة من زرع صحيح لم يصبه افة ... ولا شك ان ... كذلك لم يغير البدن ... الماخوذة
من زرع صحيح لم يصبه افة فالحنطة حتى اجتمعت فيها هذه الشروط فقد غذت غذاء جيدا وخصبت البدن وحفظت عليه صحته وحسنت بشرته وتلك الشروط ستة
احدها ان يكون صلبة وثانيها ان يكون ممتلئة وثالثها ان لا يكون متغيرا باللون ورابعها ان يكون نابتة في ارض نقية كما ذكرنا وخامسها ان يكون منقاة من
الشواهيب وسادسها ان يكون سليمة من افة رديئة فمتى اجتمعت هذه الشروط قامت بالمنافع المذكورة ويمكن تعديل ... طبخها ويخل وتنقيتها ...

تحتها او بعدان تلقى ... والعلم ان خبز الحنطة الحديث تخفيفها للبدن اسرع من تخفيف خبز العتيقة وذلك انه اذا كان الدقيق قريب العهد بالطحن فان الخبز
المتخذ منه يسخن ويعين على حسن الطبيعة واما الذي لبث بعد طحنه قليلا فخبزه اسرع انحدارا من المعدة والعلة في هذا انه متى كان قريب العهد بالطحن
كان حارا لحرارة عرضية فيفيد لموضع تصيرها جاذبا للطبع فاذا بعد عهده تحللت عنه تلك الحرارة وقلت اللزوجة فيصير انحداره اسرع [illegible] الشي الحلو
الملايم للمزاج كالحلو المسكي [illegible] لا يكون ملايما للمزاج وقد استدل الاطباء على ان الحلو مطلقا ملايم للبدن الانساني بوجوه ثلثة احدها
ان الغالب على المزاج الانساني الحرارة والرطوبة والغالب على هذا الطعم من الكيفيات الحرارة والرطوبة على ما سنبينه انشاء الله تعالى وثانيها ان
الانسان عند صومه اذا كان نقي البدن من الفضلات الردية فان نفسه وشهوته لا يتوق الا الى الحلو من الطعوم وثالثها انا اذا اعطينا انسانا
ما طعومه مختلفة ثم شيئا حلوا بعد ما تم امره بالتي [illegible] الشي الحلو [illegible] استعمل وليس هذا الا لشدة محبة الطبيعة له وتجذبه اليه
الى نفسها والشراب الطيب الريحاني انك ستعرف ان الشراب يختلف من وجوه سبعة لونه وطعمه ورايحته وزمانه وقوامه وطبخه وعدم طبخه ومكانه
[illegible] وعدم [illegible] اجوده المعتدل القوام الشفاف الاشقر اللون المايل طعمه الى حلاوة يسيرة الطيب الرايحة الذي ليس بعتيق جدا
ولا حديث المعتدل المزاج فمثل هذا الشراب متى استعمل حفظ الصحة وقوى القوى وهضم وانهض الشهوة وزاد في الدم وطهر الصفرا وهيا السوداء
ولطف البلغم وسخنه وانعش الحرارة وفرح وسنتكلم في ذلك كلاما شافيا واعلم ان جميع ذلك قريب القوة من مزاج الدم المعتدل ولذلك يستحيل سريعا
الى الدم ويسرع الى التغذي بالقوة الغاذية واما ما سوى الاغذية الحقيقية فلا ينبغي ان يستعمل الا في وقتين احدهما على سبيل التعالج وثانيهما
على سبيل التقدم بالحفظ وذلك لان صحة حافظ الصحة اما ان يكون صحيحا لا يتغير من صحته شي فينبغي ان يواظب على الاغذية الحقيقية كما ذكرنا من غير
ان يخلط معه شي من الاغذية الدوائية واما ان يكون صحة من هو ذو كيفية من الحرارة والبرودة او الرطوبة واليبوسة فينبغي ان يستعمل مع الغذاء
الحقيقي الغذاء الدوائي الغالب عليه الكيفية المخالفة لكيفيته [illegible] ذلك [illegible] الى الاعتدال على سبيل التعالج بالصفرية وكانه التقدم
بالحفظ ولذلك [illegible] اي حافظ الصحة اذا كانت صحته صحة من لا يدوم من صحته شي الى ما سوى ذلك اي سوى الاغذية الحقيقية من الاغذية
الدوائية سواء كانت لطيفة او غليظة الا على سبيل التعالج او التقدم بالحفظ وذلك كالبقول والفواكه كالسفرجل والرمان والكمثرى والتفاح وما يكون
من جنس الاطعمة كالصحناء والكوامخ والمخللات واشبه الفواكه بالغذاء التين والعنب النضيج جدا قال جالينوس انهما سيدا الفواكه لانها افضل الفواكه
واشبهها بالاغذية واليابس اجوده الكبير الحب البالغ الحلاوة الذي يتقطع ويترك [illegible] الى جنس [illegible] الثانية رطب في الاولى
قال جالينوس التين اشبه الفواكه بالغذاء يخصب البدن ويسمن الاكباد [illegible] الصدر والرية [illegible] من المواد الغليظة ويجلو المثانة والكلي
ولذلك صار يفتت الحصا [illegible] ويدفع الفضلات من الباطن الى الظاهر ولذلك صار يولد القمل ويزيد في الباه ويذهب بخار الفم
من جهة المعدة والرطب منه بطي الهضم يولد النفخ والرياح [illegible] ويدفع مضرته عنه باستعمال المري او السكنجبين
سكري والعنب منه ابيض ومنه اسود ومنه احمر ومنه اشقر واجوده الاسفر الكبير الحب الكثير الماء الصادق الحلاوة القليل العجم الرقيق القشر
المستعمل بعد قطفه بيومين وهو حار رطب في الثانية يغذو البدن غذاء جيدا ويخصب البدن بسرعة وينفع الصدر والرية ويسهل ما دونهما وينفع
بما دونهما وينفع الكلي ويلين الطبع وجملة العنب يضر بالمثانة والكبد والطحال ويعطش ودفع هذه المضرة عنه باستعمال الرمان المز بعده والتمر في البلاد
والاراضي المعتادة فيها ذلك اي شاهدناه في تلك البلاد يغتذون غذاء كثيرا ولا يتغير [illegible] سبب الحرارة والحلاوة واعلم ان تمر النخلة عند ما يكون فجا يسمى بسرا
وعند كماله ينضج ان كانت رطبة سميت رطبا وان كانت جافة يابسة سميت تمرا فالبسر بارد يابس في اخر الثانية يعقل الطبع وينفع من الاسهالات
الزردية ويقوي المعدة واللثة الا انه يولد نفخا ورياحا ويصدع وهو بطي الهضم ردي للصدر والرية ودفع مضرته باستعمال الماء المغلي فيه المصطكي
بعده والرطب اجوده [illegible] البالغ الحلاوة وهو حار في الاولى يغذو غذاء جيدا لمن هو معتاد في استعماله [illegible] بسبب
الاعتياد ويزيد في الباه ويلين الطبع الا انه يولد دما رديا قابلا للعفن ويضر بالحنجرة ويصدع ودفع هذه المضار عنه باستعمال اللوز الحلو معه
او بعده والتمر اجوده البالغ الحلاوة السهل العلك السريع الذوبان والانحلال في الفم الصغير الحب وهو حار في الثانية رطب في الاولى يقوي الابدان

ويخصبها ويصلح لاصحاب الكد والتعب ويزيد في الباه الا انه يورث سددا في المجاري ويفسد الاسنان ويوقع في الجرب والحكة والدماميل واما
اشتراطه في جودة تغذيته في البلاد المعتادة فهو حق وذلك لمناسبته لاهل تلك البلاد لما ذكرنا والا فالدم المتولد عنه قابل للعفن على ما عرفت
ومن هذا يعلم فساد ما ذهب اليه القرشي وهو انه يشبه ان يكون ذلك وقع غلطا في النسخ ويكون بدل التمر الرطب وذلك لان التمر حار جدا محرق
للدم قليل الغذاء والاكذلك الرطب ولذلك قال في البلاد المعتادة فيها اكله والتمر يوكل في كل البلاد ولا كذلك الرطب فانه انما يوكل في البلاد التي
يكون فيها النخل وذلك لانه لا يلزم من كون التمر يوكل في كل البلاد ان يكون معتادا الاكل فيها لان هذا انما يصح في البلاد الحارة كبغداد مثلا فانه
معتاد الاكل فيها ولهذا لا يعسر على اهل بغداد يوم او يومان من غير ان ياكلوا التمر واما في البلاد الباردة كتبريز مثلا فانه لا يلزم من تناول اهلها التمر
ان يكونوا معتادين الاكل له ولهذا فقد يعسر عليهم شهر بل سنة من غير ان ياكلوا التمر وهو واضح واعلم ان الاغذية الدوائية التي الغذاء اسم فيها كثيرة والحقيقية
هي ما عددها الشيخ فان استعمل هذه اي الاغذية الحقيقية او الدوائية الكثيرة الغذاء وحدث منها فضل اي امتلاء بحسب الاوعية وقد عرفت
بادر الى استفراغ ذلك الفضل حتى لا يعفن فيمرض وذلك لان الاغذية المذكورة وان كانت من افضل الاغذية واجودها الا انك قد عرفت
ان الغذاء الحقيقي وان لم يغير البدن بكيفيته فهو يغيره بكميته فمتى كان الى جانب الزيادة فليس له علاج الا اخراجها عن البدن ثم اخراجها يكون تارة بتلطيف الغذاء
وتارة بالرياضة وتارة بالفصد وتارة بالاسهال وبالجملة فاستعمال ذلك بحسب الحاجة وما يراه الطبيب الحاذق [illegible] المبحث الثاني في انه متى ينبغي ان
يوكل قال رحمه الله ويجب ان لا يوكل الا على شهوة هذا هو الشرط الثاني المعتبر عند استعمال الغذاء وهو من حال الشهوة ثم نقول قد عرفت ان الغذاء المستعمل
في حفظ الصحة هو الغذاء الحقيقي اي الخالي من الدوائية غير ان هذا الغذاء مع كونه كذلك متى استعمل على غير الشهوة الصادقة اضر بالبدن من وجوه سنذكرها
وانما قدم الشيخ اعتبار الشهوة على ما عداها من باقي الشروط اذ يجب باختيار الغذاء ويجب بالقدر مقدار ما ينبغي ان يستعمل على ما ستعرفه ولا شك ان جودة
الهضم موقوفة عليها ولنبسط القول في ذلك ونقول استعمال الغذاء اما ان يكون في حال الصحة او في حال المرض اما الذي في حال المرض فلا ينبغي ان يعتبر في الوقت
الذي يجب ان يستعمل فيه حال الشهوة اي لا ينبغي ان يوخر استعماله الى حين ظهور الشهوة فكثيرا ما يكون الشهوة ساقطة والبدن محتاج الى الغذاء وذلك
لاشتغال الطبيعة في مثل ذلك الوقت عن تدبير الغذاء بتدبير البدن ودفع الموذي عنه وكثيرا ما يكون الشهوة كاذبة مفرطة والبدن غير محتاج الى الغذاء كما في
الشهوة الكلبية واما الذي في حال الصحة فلا يخلو معدة مستعمل الغذاء اما ان يكون حارة او باردة بافراط او لا يكون ولا واحدة منهما بل يكون قريبة
من الاعتدال كما هو غالب الاحوال فان الشهوة فيه اما ان يكون صادقة كما في الغالب من الناس فان الشهوة لا توجد في غالب الامر الا اذا خلت المعدة
والمعدم في الغالب ايضا الا امتلاء المعدة وعدم خلوها واما ان يكون كاذبة كشهوة السكارى والمحرورين وذلك لان سبب شهوة السكارى [illegible] الشراب في
المعدة بعضه وجلاه اياه بمرارته وتقويته اياه بعطريته وسبب شهوة اصحاب التخمة [illegible] الطعام في معدهم [illegible] فيها ولان الطعام اذا فسد لم يحصل للمعدة
منه غذاء يستحق تقاضيها للغذاء الصالح المتغذية بها واستمرار [illegible] اشتياقها الى حط ما فيها ويعرف الفرق بين الشهوتين الصادقة والكاذبة بوجوه خمسة احدها من جهة
الشبع والتواتر فانها متى كانت صادقة لم يكن شي من ذلك ومتى كانت كاذبة كان الامر كذلك وثانيها من جهة الجشا فانه متى كان بطعم الغذاء المستحيل فيه وكان كثيرا
وظهر شي من الطعام معه فهي كاذبة ومتى لم يكن شي من ذلك فهي صادقة وثالثها من جهة الثقل وهي ان المعدة متى كان فيها ثقل فهي كاذبة ومتى كانت خالية من ذلك
فهي صادقة ورابعها من جهة بعد العهد باستعمال الغذاء وقربه فانه متى كانت المعدة قريبة العهد باستعمال الغذاء فهي كاذبة ومتى كانت بعيدة العهد
فهي صادقة وخامسها من جهة مقدار الغذاء المستعمل فانه متى كان متوفرا اكثر من الشهوة [illegible] المعدة فهي كاذبة في غالب الحال ومتى لم يكن
كذلك فهي صادقة فاذا علم ان الشهوة كاذبة لم يجز استعمال الغذاء لان ذلك يكون ادخال طعام على طعام وسنبين ما فيه من الضرر بل يبادر الى قذف ما انصبت
في المعدة واخراجه بالقي او بالاسهال والاول اجود واسرع وذلك باستعمال ما يقطع ويلطف مثل السكنجبين وشراب الليمون بماء حار ثم النوم الطويل ليستريح
القوة وينعطف الى الباطن ويهضم ما بقي في المعدة وما خرج منها الى الاعضاء ومتى علم انها صادقة وجب استعمال الغذاء ولا يحتمل دفعها وذلك لان هذا الجوع انما
يكون بان يخلو المعدة ويتصل جذب الكبد والبدن كله للغذاء الى فمها فاذا لم يستعمل الغذاء جذبت من رطوبات البدن واكثر ما يجذب هو الصفراء
والرطوبات الا انه بسبب لطافتها وقبولها لهذا الانجذاب لان هذا الجذب يكون قريبا من الجذب الذي يكون باضطرار الخلاء وقد بينا ان ذلك يجذب

الارق والالطف اولا واذا انجذبت هذه الرطوبات الى المعدة لئلا يلزم الخلاء وهي مشتعلة بالجوع احتدت وصارت كالصديد فلذلك كان الصبر على
الجوع يملأ المعدة اخلاطا صديدية ومن الناس من يعرض له على الجوع غشي وسببه فرط حرارته وضعف فم المعدة واعلم انه كما لا يجوز تاخير استعمال الغذاء
عن ظهور الشهوة الصادقة كذلك لا يجوز تقديمه على ظهورها فانه ان اخذ قبل الوقت فسد ويكون فساده بمقدار تقدمه وان اخذ بعد الوقت فسد
ويكون فساده بمقدار تاخيره والفرق بين الفسادين ان الفساد المتقدم يكون في غالب الامر الى مواد نية غليظة لا يستحيل قبل ثوران الحرارة وهيجانها
فان قيل اذا كانت سبب ظهور الشهوة الصادقة افتقار الاعضاء الى تناول الغذاء واحتياجها اليه فكيف نراها تسكن ويحصل الشبع وتسكن حركتها باستعمال
الغذاء وانحداره الى المعدة فانه من المستحيل ان يقال ان الغذاء انهضم وانحدر عن المعدة واتصل بالاعضاء في هذا الزمان القصير قلنا الشهوة على قسمين
طبيعية ونفسانية فالطبيعية هي الكائنة عن جذب الاعضاء وافتقارها الى الغذاء ليخلف عليها عوض المتحلل ونفسانية وهي خاصة بالمعدة وقد عرفت هذا
فيما سبق فالتي تسكن عند تناول الغذاء هي النفسانية لا الطبيعية فان قيل كلام الشيخ متعرض لشهوة المريض والمحرور والمبرود فلا اشخاص شتى منها
اما الاول فلان كلامه في حفظ الصحة لا في مداواة المرضى واما الثاني فلان الغالب على معتدل الصحة من الكيفيات التوسط من الحرارة والبرودة وقوانين
الطب اكثرية وكلامه بحسب الاكثر وغالب الحال فان قيل المسيحي يكون كان ينبغي ان يقيد كلامه بالصادقة وان كان قد ذكر هذا التقييد فيما بعد غير ان هذا الموضع
اليق به وفيه نظر لان الشيخ لو قال ويجب ان يؤكل على شهوة كان الاليق به ان تقول شهوة صادقة ولا يلزم من قوله ويجب ان لا يؤكل الا على شهوة
انه يجب ان يؤكل على شهوة ليحتاج الى التقييد بالصادقة والذي نقوله نحن ان وقت الغذاء ليس هو مشروطا بنهوض الشهوة الصادقة فقط بل وبامور اخرى
وذلك بان يكون نقاء المعا من فضلات الغذاء المتقدم وبعد خروج البول وبعد الرياضة ان كان اكل الغذاء معتادا لاستعمالها وبعد الحمام في غالب
الامر وفي الصيف اول النهار وفي الشتاء وقت انتصاف النهار ففي مثل هذه الاوقات لا ينبغي ان يؤخر البتة اما ما يتعلق بالشهوة فقد تقدم الكلام
فيه واما دفع البول والبراز فليستريح القوة والاعضاء من ثقل الفضلات المذكورة ولانه متى استعمل مع وجود تلك الفضلات اشتغلت الطبيعة بهضمه
وتدبيره وتلك الفضلات لا شك انها رطبة فيتبخر عنها ابخرة ردية ويحصل منها نفخ وقراقر وذلك موجب لفساد الغذاء لانه يمنع المعدة من الاحتواء
على الغذاء فيفسد واما الحمام والرياضة فانهما يحللان فضلات الاعضاء وعند ذلك يستريح القوة وينتشر الحرارة الغريزية وتنتهض الطبيعة لطلب الغذاء
ليخلف على الاعضاء عوض المتحلل واما امر الصيف والشتاء فقد عرفت ان الصيف حار والشتاء بارد والمعتدل منهما موافق للطبيعة معين لها فاعدالها
واعدل الصيف اول النهار واعدل الشتاء نصف النهار فلذلك كان الواجب استعمال الغذاء فيهما في الوقتين المذكورين فان اتفق اعتدال الهواء فيهما
في اخر النهار فالعشاء خير من الغذاء لانه يعقبه السكون واجتماع الحرارة في الباطن والهضم يفتقر اليهما ولمثل هذا يكون العشاء في الربيع والخريف خيرا
من الغداء غير ان العشاء يضر بالبصر ويمكن دفع هذه المضرة عنه اما بالمشي الرقيق او بتاخير النوم الى حين انحدار الغذاء الى قعر المعدة او باستعمال ما يقوي
فم المعدة ويمنع صعود البخار الى جهة الدماغ مثل السفرجل والرمان المز والنعنع والتفاح لاسيما الفتحي فهذه من اوقات استعمال الغذاء وانما ترك
الشيخ ذكرها واقتصر على ذكر الشهوة الصادقة لانها الموجبة بالذات لتناول الغذاء دون غيرها فلهذا خصها بالذكر والى بعض ما ذكرنا اشار بقوله
ولا يدافع الشهوة اذا هاجت ولم يكن كاذبة كشهوة السكارى وذوي التخم فان الصبر على الجوع يملأ المعدة اخلاطا صديدية ردية توجب مفاسد يأتي
ذكرها المبحث الثالث في انه كيف ينبغي ان يكون كيفية الطعام عند ما يؤكل قال رحمه الله ويجب ان يؤكل وفي بعض النسخ ويؤكل والمعنى على ما ذكرنا كونه
عطفا على الا يؤكل في الشتاء الطعام الحار بالفعل وفي الصيف البارد او القليل السخونة ولا يبلغ الحر والبرد الى ما لا يطاق هذا هو الشرح اعلم انه
المعتبر في الغذاء هو اعتبار كيفيته عند اخذه ولا شك ان هذا يختلف باختلاف الفصول وقد عرفت ان الربيع معتدل من الكيفيات الاربع
وان الخريف مائل الى اليبوسة خلافا للاطباء فان الصيف حار والشتاء بارد وان الحرارة تخلخل المسام وتحلل الحرارة الغريزية وتضعف الهضم
وبالجملة تسخن الظاهر وتبرد الباطن والبرودة تبرد وتكثف وتحبس المادة وتولد مواد غليظة بلغمية ولما كانت الفصول المذكورة كذلك كان من الواجب
ان تكون كيفية الطعام المستعمل في زمان الصيف باردة بالفعل او قليل السخونة خوفا من اجتماع كيفية الغذاء المستعمل مع كيفية الفصل على تحليل
الحرارة الغريزية وغير ذلك مما ذكرناه وان تكون كيفية الطعام المستعمل في زمان الشتاء حارة بالفعل لئلا يضاف برده الى برد الفصل فتخمد الحرارة الغريزية

ولطفيها او غيرهما مما مر وان يكون في الربيع معتدلا ليكون شبيها بهوائه وان يكون في الخريف مائلا الى الرطوبة يعين ما ذكرنا في الصيف والشتاء وهذا
القدر المذكور في كيفية الطعام واجب اعتباره في حالتي الصحة والمرض الا ان الفرق الحاصل منه في حال الصحة حاصل منه في حال المرض على ما ستعرفه
عند الكلام في مداواة الامراض على وجه كلي من هذا الكتاب واعلم ان كيفية الطعام المستعمل في الفصول المذكورة يجب ان يكون على ما ذكرنا بالفعل
وبالقوة ايضا غير انه انما ذكر التي بالفعل لانه اسرع تاثيرا وفعلا في البدن من التي بالقوة فلذلك خص الاول بالذكر ولنفصل القول في هذا الحكم فنقول
ان من الاغذية ما لا يؤكل الا حارا كاكثر الاطبخة مثل الثرائد والهرائس والمرق الاحمر ومنها ما لا يؤكل الا باردا كاكثر الفواكه ومنها ما يمكن اكله حارا او باردا
كالمصيرة واكثر السلائق والمطبخات فما كان من القسم الثالث فينبغي ان لا يؤكل في الشتاء الا حارا وذلك ليزيل جمود الدم بحرارته فيرق ويتحرك الى خارج
وتقاوم البرد الخارجي ولا في الصيف الا باردا او قليل السخونة لئلا يزيد بحرارته العرضية في الغليان الذي توجبه حرارة الصيف وكيلا تزيد في الكرب ويثور
العطش فان من الناس اذا استعمل الغذاء الحار عرض له سوء خلق وسببه قوة حرارة المعدة فاذا عاضدها حرارة المأكول وحدته فيعرض منه ما يعرض
من السوداء المحترقة فان قيل لم قال في الصيف البارد او القليل السخونة ولم يقل في الشتاء مثل ذلك اي الحار او القليل البرودة قلنا الجواب
عنه من وجوه ثلثة احدها ان الحرارة انسب للطبيعة من البرودة واذا كان كذلك فلا ينبغي ان يسامح في استعمال المبردات بالفعل عند ما يدعو
الحاجة اليها وثانيها ان الهضم في الصيف ضعيف لما عرفته فاذا كان الغذاء المستعمل فيه باردا بالفعل ازداد ضعفه وتوليده للفضلات الغليظة
وغيرها اما اذا كان مائلا الى حرارة طبيعة لم يبلغ الى ان يحلل شيئا من الحرارة الغريزية وجودت الهضم وقوته وثالثها انا مضطرون في بعض الاوقات
في زمان الصيف الى استعمال الاغذية التي لا يستعمل ولا يستلذ بها الا حارة كالثرائد والهرائس فمثل هذه الاغذية اذا استعمل باردة بالفعل نفرت النفس
منها ولم يستلذ بها اما اذا كانت قليلة السخونة كانت طيبة مستلذا بها وما كان من القسم الاول وهو ان لا يؤكل الا حارا فينبغي ان يكون في الصيف قليل
الحرارة وفي الشتاء كثير الحرارة لما ذكرنا وما لا يؤكل الا باردا فينبغي ان يبرد بالثلج او بغيره في الصيف وان يقلل برده في الشتاء ويدف بما يسخن المعدة مع
المعاجين المسخنة وانما كان الطعام الحار بالفعل اجود في الشتاء من البارد بالفعل لوجوه ثلثة احدها انه يقاوم برد الهواء الخارجي وثانيها انه يرقق الدم
المتجمد في الشتاء ويحركه الى خارج البدن وثالثها انه يزيد بسبب حال الباطن في الفعل المذكور فلا يكون وروده عليه ورود مناف مضاد كحال البارد
بالفعل فيه واما البارد بالفعل في الصيف فهو اجود من الحار بالفعل فيه لوجهين احدهما من جهة مضادته للهواء الخارجي ومقاومته وثانيهما
لئلا يزيد في المعدة ويضعف شهوة الطعام التي هي ضعيفة في الصيف بالطبع ولما ذكر ان الغذاء المستعمل في زمان الشتاء حار بالفعل وفي زمان الصيف
بارد بالفعل اشترط فيه ان لا يبلغ ذلك الى حيث لا يطاق وذلك لان ما كان من ذلك باردا جدا اخمد الحرارة الغريزية واضر بالاعضاء العصبية وكذلك
المشروب الذي بهذه الصفة كما قد يشرب كثير من الناس الماء المثلوج القوي البرد جدا وما كان من ذلك حارا جدا لذع المعدة واحرق ما فيها وكذلك يفعل
بالمري والحلق وقد حكى القرشي ان الملك الكامل بحضرة والده الملك العادل رحمهما الله قد ابتلع لقمة قوية الحرارة لاستحيائه من القائها حين البث فاه
فحين وصلت الى فم معدته غشي عليه في الحال ولم يعلم سبب غشيه حتى افاق هذا واعلم ان نكاية الطعام البالغ في الحرارة لان البالغ في الحرارة لا يكون بعيدا
جدا عن كيفية الباطن بخلاف البارد ونكاية الشراب البالغ في البرودة او في الحرارة اعظم من نكاية الغذاء الذي هو كذلك لان الشراب للطافته لا يتأخر
عن النفوذ الى الاعضاء الرئيسة الى ان ينكسر كيفيته بخلاف الغذاء والخبز الحار يلطخ فم المعدة ويعطش واما الادوية فما كان استعمالها لتبديل
المزاج فالاولى ان يكون على كيفية مضادة لكيفية المرض ففي الامراض الباردة يستعمل حارا او فاترا بحسب الفصل وفي الامراض الحارة يستعمل باردا الا
ان يكون عضو المريض باردا في الاصل كالاعضاء العصبية ففي مثلها لا يستعمل ادويتها الا حارة او فاترة وان كان المراد باستعماله التبريد وذلك كالادوية
المستعملة في اوجاع اللثة واوجاع الاذن وما كان منها يستعمل لاجل الاستفراغ فان كان استفراغها بالعصر لم يحسن استعمالها الا باردة وذلك كشراب
الورد المكرر وما لا يكون كذلك فالاولى استعمالها فاترة او حارة بحسب الحال وخصوصا في الامراض الغليظة المادة البلغمية المبحث الرابع في بيان ضرر
الامتلاء قال رحمه الله لا شيء اردى من شبع في الخصب يتبعه جوع في الجدب وبالعكس وذلك لان ثبات الصحة ودوامها انما يتم بالاعتدال وكل افراط
مضر للبدن ومناف للصحة لان الاكل الكثير عدو للطبيعة ولذلك الاوحد افراط في تاثيه الفصول لا الشبع ولا الجوع ولا غيرهما من جميع الاشياء محمود اذا كان يجاوز

المقدار الطبيعي سريعا بالشبع للامتناع من الطعام وبالجوع زيادة الشهوة وافراط كل واحد من ذلك انما يكون لافراط سببه فافراط الشبع لافراط الامتلا
او حرارة المعدة او ضعف حس فمها او ضعف جذب الكبد وافراط الشهوة لبرد المعدة او فرط احتراقها او انصباب خلط حامض اليها وكون ذلك
ليس بمحمود فانما يقال انه ردي لانه قد لا يكون دليلا رديا في المرض كالشبع الكاين في اوايل الحميات والجوع الكاين في اواخرها وبحث لمن يعلم مع ما قد علمت
انه كان كل واحد منهما مضرا كذلك الانتقال من احدهما الى الاخر مضر ايضا ولكن بشرط ان يكون الانتقال دفعة ولذلك قال الشيخ لا شي اردا من شبع
في الخصب يعقبه جوع في الجدب وبالعكس وانما قدم ضرر الشبع المتقدم على الجوع على ضرر الجوع المتقدم على الشبع لوجهين احدهما ان ضرر الاول
على ما ستعرفه اقل من ضرر الثاني فكان انسب بالحالة الطبيعية واقرب منها فلذلك استحق التقدم وثانيهما ان الشبع امر وجودي والجوع امر عدمي وتقدم الوجودي
على العدمي واجب او اولى واذا عرفت هذا فنقول الامتلاء الكاين من المتناول اما ان يكون من الطعام او من الشراب او منهما معا وكل من الثلثة مضر
بالقوى والاعضا اما بالقوى فمن جهة غمرها واما بالاعضا فمن جهة ثقلها وضغطها والامتلاء من الطعام اما ان يكون بعد جوع مفرط او لا يكون كذلك
والثاني اما ان يعقبه جوع او لا يكون كذلك فهذه اقسام الامتلاء وكلها ردية وذلك لان الوارد اذا كان كثيرا كان تصرف القوى فيه قاصرا وكانت
الحرارة الغريزية بالنسبة اليه مقصرة عن اصلاحه وحفظه فيستولي عليه الحرارة الغريبة ويفسده وربما خنق الحرارة الغريزية بافراط كثرته كالحطب الكثير الذي
يوضع على نار ضعيفة فانه قد يطفيها فلذلك كثيرا ما يعرض الموت من كثرة الامتلاء واردى الامتلاء ما كان من الطعام لان الشراب للطافته يتحلل سريعا
ولا يثقل اثقال الطعام واردا ما كان من طعام ردي والامتلاء من الخبز اردى من الامتلاء من اللحم اذ اللحم اسرع استحالة الى الدم ويزول ثقله بسرعة ولرقة قوام
المشروب كان صبر الانسان على العطش اقل من صبره على الجوع وصبره على استنشاق الهواء اقل من صبره على العطش كل ذلك بحسب قوام الشي
الممد للبدن وكان ايضا الرجوع من ترك الغليظ اليه اصعب من الرجوع من ترك اللطيف اليه ولذلك كان الرجوع من الشبع واعادة الاعضاء المغتذية
بالغذاء الى ما كانت عليه اصعب من اعادة رطوبة البدن اليه بالمشروب وذلك اصعب من اعادة الارواح الى صلاحها بالهواء المستنشق بعد فسادها
وليس لهذا علة الا ان اعادة عوض ما هو سهل التحلل اسهل واخف على الطبيعة من اعادة عوض ما هو عسر التحلل لان الطبيعة يحتاج ان يكون قوية
عند عملها في الغليظ بخلاف حالها عند عملها في اللطيف ولذلك قال الا وحد ابقراط في ثانية الفصول الابدان التي تنهزل في زمان طويل فينبغي ان يكون
اعادتها بالتغذية الى الخصب متمهلا والابدان التي ضمرت في زمان يسير ففي زمان يسير يخصب وانما قال هذه الوجوه اربعة احدها ان المتحلل في الكاين
في زمان يسير هو الرطوبات الغريبة وهي لطيفة بالنسبة الى الاصلية فكان رد عوض المتحلل منها سهلا بخلاف رد عوض ما نقص من الرطوبات الاصلية
وثانيها ان المتحلل في الكاين في زمان يسير رطوبة واحدة وهي الغريبة وفي الكاين في زمان طويل رطوبتان الغريبة والاصلية ولا شك ان رد الوقوف
على سبب واحد اسهل من رد الوقوف على اكثر من ذلك السبب وثالثها هو انه كما ان دوام المنافي قد يبطل الشعور به فلا يدافع القوى بسببه مدافعة
تامة كذلك يعرض لهذا في القوى الطبيعية فلذلك لا يسهل اعادة الخصب بسرعة اذا كان عروض الهزال بالتدريج وذلك ان الكاين في زمان يسير يكون
كالمفاجئ دفعة فيكون للطبيعة به شعور والصادر عنه كالنوب عن المزاج الطبيعي واما الكاين في زمان طويل فان عروضه يكون بالتدريج فلا يكون للطبيعة
به شعور لانه استمر زمانا طويلا فصار حاله حال المزاج المتفق فيالفه الطبيعة والاعضا وصار كانه مزاج اصلي ويصير الخصب كالنوب المنافي ولا شك
ان هذا يوجب ان يكون العود الى الخصب اعسر وابطأ ورابعها ان الهزال يكون اذا كان الوارد اقل من المتحلل ولا شك ان هذا اذا دام اوجب لا محالة ضعفا
في القوى ومهزولية في الاعضاء ويحتاج في العود الى الخصب الى ترطيب الاعضاء وتليينها وتقوية القوى وذلك يحوج الى زمان طويل وما كان كذلك فهو اصعب
واعسر واما متى كان حدوثه في زمان يسير كان الحال بخلاف هذا فظهر مما ذكرنا ان رد البدن من مقابلة اللطيف اليه اسهل من رد البدن من مقابلة
الغليظ اليه واردا الامتلاء ما اعقبه جوع مفرط لان ذلك يكون انتقالا الى الضد بغير تدريج واردى من ذلك ان يكون الامتلاء عقيب الجوع الشديد
لست اعني بهذا الجوع الردي الكاين بعد الامتلاء او قبله ما يكون يوما واحدا او يومين فان ذلك قد يشفي الامتلاء المتقدم ويكون كالدواء له وايضا يكون
الامتلاء الحادث بعده اقل ضررا لان الهضم يكون اقوى بسبب قوة سوق الاعضاء الى الغذاء بل اعني بذلك ما يكون في زمان طويل كما يكون في الجدب
المتقدم على الخصب او المتاخر عنه حتى يكون المتقدم عليه قد اثر جفافا في الاعضاء وضيقا في مجاريها وضعفا في قواها الطبيعية فاذا عرض الامتلاء

ما كان

ما كان وروده على قوى عاجزة عن التصرف في المقدار المتوسط فضلا عن المقدار الزايد جدا وكان ذلك مع كونه مخالفا للعادة موجبا للسدد وربما اوجب
انشقاق بعض المجاري والاوعية وكثيرا ما يطفي الحرارة الغريزية فيقتل فجاة ولذلك قال والعكس اردى اذ حصل فيه امران احدهما الانتقال من الضد الى الضد
دفعة وثانيهما ورود الغذاء على مجاري ضيقة وقوى ضعيفة وحرارة جامدة ورطوبة جافة وفي الجوع بعد الشبع حصل الامر الاول دون الثاني لكنه ردي ايضا
للانتقال الدفعي البعيد الى الضد ولانه يترتب عليه ضعف القوة وقلة الرطوبات واستيلاء الجفاف على الاعضا الى غير ذلك من المضار المعلومة فقد راينا
خلقا ضاق عليهم الطعام في القحط فلما اتسع الطعام امتلوا وماتوا على ان الامتلاء الشديد في كل حال اي سواء كان بعد جوع مفرط او لم يكن قتال كان من الشراب
او من الطعام لخنقه الحرارة بالكثرة فكم من رجل امتلا بافراط فاختنق ومات المبحث الثاني في تدارك مضرة الاغذية الدوائية قال رحمه الله واذا وقع الخطاء
متناولا شيئا وفي بعض النسخ فتناول شيئا ولكل وجه من الاغذية الدوائية الغرض من هذا الكلام على ما عرفت تدارك المضرة الاغذية الدوائية غير انه يحتاج ان
يعلم ان استعمال هذه يكون على وجهين احدهما على سبيل المداواة والاصلاح والتعديل لغيرها وذلك كما اذا اريد بها تعديل مزاج او ماكول على ما سنبينه وثانيهما
على سبيل الخطاء مثل ان يكون استعمالها متابعة للشهوة كما في البهايم فان كان استعمالها على الوجه الاول فلا حاجة الى الاشتغال به لانه لم يتولد منه ضرر يشتغل
بدفعه بل نفع وان كان استعمالها على الوجه الثاني يحتاج الى الاشتغال بدفع ضررها ولنبسط القول فيه ونقول لا شك ان حالات الابدان مختلفة بحسب الاسنان
والمزاجات وحالات الهواء والبلدان والمساكن فلذلك لم يكن بد من ان يركب مع الغذاء غيره اما للتعديل كيفيته واما لسرعة انهضامه وتلطيف جوهره وقوة نفوذه
واما لازالة طعم بشع او رايحة كريهة واما لدفع ضرره بعض الاعضا واما لحصول امر منهما لم يكن حاصلا في المفردات كما في الخاصية الحاصلة من اجتماع الارز واللبن غير
ان التعديل المذكور تارة يكون بغذاء دوايي وتارة يكون بغذاء محض مضاد للاول اما بطعمه او كيفيته او بقوامه وهذا الاصلاح افضل من الاول لما علمت
من الاغذية الدوائية لا تخلو من مضرة ما وتارة يكون بالصنعة اما بالنقع كما في الزيتون والكبر فانه يزيل عفوصة الاول ومرارة الثاني او بالدق والسحق كما في اللحم المدقوق
فانه متى كان عمله ما الطف بذلك واسرع انهضامه وتارة يكون بالتعليق وبعلة شي كلحم الكركي فانه متى فعل به هذا الطف جوهره واسرع انهضامه وزالت
زهومته لانه يتقطر منه رطوبات ردية وتارة يكون بالقلي كحال السمك فان القلي يزيل رطوباته ويلطف جوهره وتنفذ حرارته بها فيصلح مزاجه ومزاج ما يتولد منه
ولذلك كان اجود ما قلي بالزيت وتارة يكون بالتملح كلحم الحمل والجدي فانهما كثيرا الرطوبة فاذا فعل بهما ذلك لطف جوهرهما ونقص رطوباتهما وتارة يكون
بالشي وذلك كحال لحوم الطيور المائية فانها متى فعل بها ذلك تحللت عنها رطوباتها المائية ولذلك صارت لحومها عند شيها الذ واطيب مما اذا طبخت وتارة يكون
بالطبخ كاكثر الاغذية ثم الطبخ تارة يكون بماء واحد ومرة واحدة كاكثر الاطبخة التي يستعملها وتارة يكون باكثر من ماء واحد ومرة واحدة كما اذا اريد ازالة صنعة ردية
من الاغذية مثل طعم ردي او رايحة كريهة فان مثل هذه الاغذية لا تقدر الماء الاول على ازالة ما فيها من ذلك بل هو يفعل شيئا ثم الثاني ثم الثالث لكن لا ينبغي ان يرد
بعد مفارقة الماء الاول والقاءه في الماء الثاني فانه متى كان كذلك كثفه البرد ولزم جرمه ومنع ما يراد تحليله منه بل ينبغي ان يلقى في الماء الثاني وهو حار وان
اريد التغاشي لتطييب عليه فينبغي ان يلقى عليه وهو في حرارة غليانه وان كان شيئا رطبا كالبقول الرطبة فينبغي ان يكون في اول الطبخ وان كان شيئا يابسا ففي
اخر الطبخ لان المقصود منه تطييب رايحته وطعمه ولا شك انه متى القي في اول الطبخ تحلل قوته ورايحته ايضا بكثرة الغليان والملح يلقى في وسط الطبخ لان المقصود منه
تحليل رطوبات ما يلقى معه فاذا طبخ الملقى معه تحلل جوهره وسهل على قوة الملح النفوذ فيه والتاثير في جوهره فهذا هو الاصلاحات بالصنعة واما في الطبع الاغذية
فنقول الاغذية الحامضة تذهب ضرر الحلوة وهو سحنه للبدن وتعطيشه وتوليده للسدد والمرار وكذلك الحلو يدفع تبريد الحامض واضراره بالعصب وتهييجه
للرياح والحامض يصلح المالح ويدفع تعطيشه وحكاكته وهو يدفع ضرره بالاعصاب ولذعه لفم المعدة والدسم يذهب ضرر المالح وهو تخفيفه للاعضاء وتعطيشه
وهو يذهب ارخاوه للاعصاب والعضلات وبشاعة طعمه واسقاطه للشهوة واحداثه للاكتفاء من الغذاء قبل الكفاية منه والقابض يذهب ارخاء الحلو للمعدة
وتسكينه للشهوة وتقليل انحداره الى اسفل من الغذاء وهو يذهب تخشينه للصدر وعقله للبطن وكذلك يفعل الدسم والقابض احدهما في الاخر والحريف يلطف اللزج الدسم
ومما يمنعانه من الجمود والتقطيع والمر يذهب توليد الحلو للسدد ويلطفه كما ان الكبر اذا استعمل مع الاشياء الحلوة وهو يدفع تقطيع المر ويلطفه فهذه هي اصلاحات
الاغذية بعضها ببعض على وجه كلي وظهر مما ذكرنا ان الاصوب اصلاح الغذاء بالتركيب لكن يجب ان يوخذ هذا مطلقا فانه قد شهدت التجربة انه لا يجوز الجمع
من اغذية مخصوصة سنذكرها في اخر الفصل واذا عرفت ذلك فنقول قد علمت ان استعمال الغذاء الدوايي متى كان للاصلاح فهو المطلق في صناعة الطب ومندوب

اليه وذلك لانه لم يعقبه ضرر بل نفع واما متى كان استعماله لاجل شهوة او غلط فلذلك هو الذي يجب ان يتدارك ضرره وذلك اما باخراجه عن البدن بالكلية مثل
القي او بلين الطبع بمجالس قلايل وهو افضل شي يعالج به واحسن وجوه ذلك ان امكن والاول اولى من الثاني لانه يخرجه وهو بعد لم يمر بشي من الاعضاء وبالجملة
لم يتجاوز عن المعدة بخلاف الثاني فانه عند انحداره عن المعدة لا بد وان ينجذب منه شي الى الكبد واقل ذلك ان زمان وقوفه يكون اطول مما اذا اخرج عن المعدة
فان لم يمكن لا هذا ولا الاول فيجب ان يحتال في اصلاحه ويحتاج في ذلك الى قصد امور احدها ان يدبر في هضمه وذلك لانا بينا ان احالة الاغذية الدوائية عسرة
بما فيها من الدوائية المقاومة لفعل الطبيعة وان الطبيعة يحتاج في ذلك الى تعب ومشقة ولذلك يجب ان نقوي في ذلك الوقت ونعاون على هضم تلك الاغذية كما
يستعمل العسل مع اللبن ليعين على هضمه وثانيها ان يدبر في انضاجه اي انضاج فضوله وذلك لانا بينا ان تلك الاغذية تكون قليلة المغذية فيكون فضولها كثيرة
لا محالة اذ الاجزاء التي لا يصلح للمغذية يكون فضولا فاذا لم نعن الطبيعة على انضاجها لم نومن عجزها عن ذلك فيتولد الامراض وثالثها ان يدبر في التحرز عن سوء المزاج
المتوقع منها وذلك لان الاغذية الدوائية لا بد وان تؤثر في البدن كيفية زايدة وهذه الكيفية ليست معدلة ضرورة وان استعمال هذه الاغذية على سبيل الخطا
فهي اذن مخرجة للبدن من الاعتدال وموجبة لسوء المزاج فيجب ان يتدارك ذلك وتداركه انما يكون بمقابلة ذلك المزاج الذي يحدثه بضده وذلك يكون في الاكثر
بادوية يوجد بها بضاد تلك الكيفية وتلك الادوية قد يكون عادية وقد لا يكون لكن الادوية الصرفة لا محالة اكثر منافاة للبدن من الاغذية الدوائية لعصيانها
عن الاستحالة الى جوهر البدن فيجب ان يكون تدارك ذلك باغذية دوائية بضاد ما في الكيفية والى ما ذكرنا اشار بقوله فيجب ان يدبر في هضمه اي في هضم ذلك الشي
من الاغذية الدوائية وانضاجه والتحرز من سوء المزاج المتوقع منه اي من ذلك الشي المذكور بالوجه المعلوم واعلم ان المعين على الهضم والانضاج الدافع لضرر سوء
المزاج يسمى عند الاطباء بالمعدل لكن يجب ان يكون استعمال المعدلة منها عقيب الاول على ما قال باستعمال ما يضاده عقيبه حتى يهضم وذلك ليكون انهضامهما
معا ولكن ان يخلطا في المعدة فيكون منهما غذاء معتدل اذ لو اخرت المعدلة الى بعد تمام الهضم الاول خشية من ادخال طعام على طعام لنفذت الاولى على
مزاجها الضار المخالف للطبيعي واذا انهضمت الثانية لنفذت ايضا وغذاؤهما غير طبيعي يحصل في البدن غذاءان خارجان عن الطبيعي ولعلهما لا يجتمعان في موضع
واحد حتى يتعدلا بل قد يقصد كل واحد منهما الى جهة تعطيها كيفيته ويلزم في ذلك ان يكون الضرر اكثر مما لو اقتصر على احدهما فهذه هي الامور التي يجب قصدها
في تدبير الاغذية الدوائية اذا استعملت على سبيل الغلط قال المسيحي الواجب ان يكون استعمال المعدل مع ما هو معدل له وذلك لوجوه اربعة احدها ليكون هضمهما
معا لانك قد عرفت ما في اختلاف المنهضم في هضمه من المضار وثانيها انه قد يحصل من اجتماع بعض الاغذية كيفية اجتماعية في غاية الفضيلة والجودة في التغذيه
كالارز واللبن وثالثها انه اذا اخر المعدل بعد انهضام الطعام الاول نفذ الى جهة الاعضاء وهو بعد له تيسر التاثير الخاص به الخارج عن المزاج الطبيعي من غير
انكسار ورابعها ان هذا الثاني متى انهضم ونفذ ايضا الى جهة الكبد والتاثير ايضا غريبا ويكون قد حصل في البدن شيئان غريبان لا يجتمعان في موضع واحد
الى اخر ما ذكرنا وفيه نظر لان الكلام فيما يتناول عقيب الاغذية الدوائية على ما صرح الشيخ به لا ما يتناول معها فالمعتبر من الوجوه في ذلك هو الثالث والرابع
كما قلنا دون الاول والثاني فان كان باردا مثل القرع والقثاء عدل بما يضاده مثل الثوم والكراث وانما ذكر الشيخ في مقابلة القثاء من المسخنات الثوم لانه يقابله
في جميع افعاله وذلك لان القثاء مع كونه مبردا مسددا مولدا لرطوبة لزجة والثوم مع كونه مسخنا مفتح مقطع وان كان حارا عدل بما يضاده ايضا مثل القثاء والبقلة
الحمقاء واعلم ان الاغذية الدوائية فلما يحتاج في تدبيرها الى استعمال المستفرغات وان كانت فضولها كثيرة وذلك لان تلك الفضول اذا انضجت وتعدل المزاج
ففي الغالب يكون الطبيعة وافية بالدفع ضرورة ان البدن صحيح اللهم الا ان يكون تلك الاغذية الدوائية سددية اي من شانها احداث السدد فيجب فيها
استعمال المفتحات والمستفرغات اما المفتحات فظاهر واما المستفرغات فلان المفتحات في غالب الامر يكون منفذة لها الى العروق محركة لها الى الاعضاء وذلك
يوجب التضرر بها فلذلك يجب استعمال المستفرغات لاخراج ما يفتحه المفتحات منها واعلم ايضا ان الغذاء انما يكون سدديا اذا كان ما يتولد منه من الخلط
مولدا للسدد وذلك اما لكونه غليظا كاللبن او لكونه لزجا كالاكارع او لاجتماعهما كالخبار والقرع والى هذا اشار بقوله وان كان سدديا استعمل ما يفتح ويخرج
وانما قال ثم يجوع بعده جوعا صالحا ولا يتناول شيئا وهو كل مستفرغ اي طالب للصحة البتة ما لم يصدق الشهوة ويخلو المعدة والامعاء العليا عن الغذاء
الاول اما وجوب ذلك في كل مستفرغ وهو طالب الصحة فظاهر مما قلناه اولا وهو ان استعمال الغذاء لاجل حفظ الصحة لا بد وان يشترط فيه شروط وهي صدق
الشهوة وخلو المعدة عن الطعام فضلات الغذاء لانه متى استعمل وفيها بقايا الغذاء كان في حكم ادخال غذاء على غذاء ولا شي اضر بالبدن من هذا الا مستقوله

واما اختصاص المستعمل للاغذية السددية بذلك فلانه يجب ان يكون جوعه بعد ذلك اكثر وتاخيره للغذاء الاخر اكثر وذلك لانه اجتمع له مع كونه استعمل غذاء
مباينا للطبيعة محوجا اياها في احالته الى كلفة ان استعمل ايضا اغذية مختلفة وذلك لانه اضطر الى استعمال الاغذية المعدلة ولا شك ان هضم ذلك واحالته يكون
عسرا جدا فلذلك يحتاج ان يطول الجوع بعد ذلك ليتمكن من استيفاء هضم تلك الاغذية على مباينها واختلافها وقد يقرر الكلام على هذا المقام بوجه اخر وهو ان
الجوع يقوم مقام الاستفراغ وذلك لان الطبيعة عند افتقار الاعضاء الى الغذاء اذا لم تجد ما يهضمه وتبعثه الى جهتها في حال الصوم عطفت على ما في البدن من
الرطوبات وهضمها واختارت منها ما يصلح للتغذية وغذت به الاعضاء وما لم يصلح للتغذية تحلل لطيفه بما يهيجه الحرارة وثورانها عند الجوع ويبقى الغليظ منه
وهو قدر يسير فيقوى القوة عليه وتدفعه ولا شك ان الاغذية السددية عند خروج ما يتولد منها بالمسهلات لا بد وان يبقى شي منها لان المسهل في نفسه
ضعيف القوة ولما كان كذلك امر الشيخ باستعمال الصوم والجوع بعد تمام ما اضر شي بالبدن ادخال غذاء وفي بعض النسخ الغذاء ولكل وجه ترجيح على غذاء
لم ينضج ولم ينهضم وذلك لان المعدة وان لم يشتغل بالثاني فسد وافسد الاول وان اشتغلت به فاما ان يشتغل به وحده فيفسد الاول ويفسد الثاني
ايضا او يشتغل بهما معا واشتغالها بالاول فيكون فعلها في كل واحد منهما ضعيفا فيفسدان جميعا وليس كذلك لو استعملا معا وذلك لانهما اذا استعملا معا كانت
احالتهما واحدة ومن نوع واحد فيكون اسهل على الطبيعة واما اذا اقدم احدهما على الاخر فان احالة كل واحد منهما في كل وقت يكون مغايرة لاحالة الاخر فان
احالة الغذاء الذي قد انهضم بعض الهضم لا يكون كاحالة الغذاء الذي لم يشرع في الهضم ولا شك ان اجتماع فعلين على الطبيعة اعسر مما اذا كان ذلك فعلا
واحدا فلذلك اذا ادخل طعام على اخر لم يتم هضمه فسد في اكثر الامر وحدث من ذلك التخمة هذا هو المشهور في تقرير هذا الكلام غير ان المسيحي قرره بوجه
زاد فيه فيه واتى ببعضها نظر قال وذلك لان الطبيعة عند ورود الثانية اما ان يشتغل به وتترك الاول او تشتغل بالاول وتترك الثاني او يتوزع فعلها على الغذائين
جميعا فان كان الاول صار الاول فضولا وكلا على الطبيعة ثم انه ان كان اكثر مقدارا من الثاني خالطه وافسده وحينئذ يتضاعف العلة وان كان الثاني
وكان الثاني اكثر من الاول حصل منه ما ذكرناه وان لم يكن احدهما اكثر من الاخر بل كانا متساويين فلا بد وان يؤثر افساد في الهضم وان كان الثالث
لم ينهضم كل واحد منهما على ما ينبغي وعند ذلك يكثر الفضول في البدن ويصير كلا على القوة وثقلا على الاعضاء اما اذا استعملا معا فان هضمهما يجمعهما
واحدا واستحالتهما واحدة اللهم الا اذا كان احدهما غليظا والاخر لطيفا كلحم البقر والدجاج فانهما لا ينهضمان معا مثلا بل يسبق هضم احدهما على
الاخر ثم يحتاج والطبيعة يشتغل في الغليظ وينفعل اللطيف عن الطبيعة فيفسد ثم يفسد ما يخالطه من الاخر ويكون الفضلات المتولدة عن مثل هذه
الاغذية كيفية تولدها غير كيفية تولد تلك هذا الغلط ولا يخفى ما في بعض القيود المبحث السادس في التخمة قال رحمه الله الفصل التاسع في احوال الادوية المسهلة
قال القرشي الفاظ هذا الفصل ظاهرة وقد رايناه ان نؤخر بسط الكلام في تحقيق مباحثه الى كلامنا في شرح الكتاب الثاني في الادوية المفردة وانا اقول شرح الكتاب
الثاني وان لم يقع الى الا نقل منه الى ههنا ما يناسب شرح هذا الفصل لكني اقول قد عرفت ان افعال الادوية على نوعين منها ما ينسب الى القوى الاول
نسبة ذاتية ومنها ما لا ينسب اليها نسبة ذاتية والاول على نوعين اول وثان وقد عرفتهما والثاني يشمل الى صيغة كالمعوية الى قوة الجذب في المغناطيس فان
هذه ليست صادرة عن كيفية من الكيفيات بل الكيفيات معدة لها فانها صادرة عن مقادير مخصوصة من اجرام العناصر ونسب مخصوصة بين كيفياتها
فيضانها على تلك المقادير باعداد النسب المذكورة وكذلك الحال في القوة المسهلة للمواد البدنية وفي القوى السمية ايضا ويدل على هذا السقمونيا فانها يشبه
غيرها في مزاجها من غير ان يفعل ذلك الغير فعلها وهو اخراج الصفراء من اي عضو كان ثم ان اخراجها المادة المذكورة على المخصوص ليس هو من عضو
مخصوص ايضا بل من اي عضو كان وكذلك الحال في اخراج الحجر الارمني للسوداء والغاريقون للبلغم ومن هذا يعلم ان اخراج الدواء الاكثر من خلط ليس
هو لقوة واحدة بل بقوى متعددة فان التجربة قد دلت على ان لنا ادوية كثيرة يخرج اكثر من خلط واحد مثل الصبر فانه يخرج البلغم والصفراء وشحم الحنظل البلغم
والصفراء والسوداء والغاريقون البلغم والسوداء واعلم من هذا انه كان لنا ادوية مخصوصة بمواد مخصوصة كذلك لنا ادوية مخصوصة بالاعضاء المخصوصة
مثل الصمغ فان التجربة قد دلت على ان اسهالها مخصوص بمواد الاوتار والاغشية وشحم الحنظل بمواد الدماغ والاعصاب والسورنجان بمواد المفاصل
ومن الادوية ما هو مختص بضرر بعض الاعضاء دون بعض كالسقمونيا بالكبد وشحم الحنظل بالمعا والصبر بطرف المعا المستقيم والسورنجان بالمعدة ثم
الادوية المتفقة في اسهال مادة من المواد ليس اسهالها لتلك المادة بنوع واحد وعلى جهة واحدة بل كل واحد منها يسهل نوعا من تلك المادة كمسهلات البلغم

بو محلدن فصل تاسع مذکوردر
بو محلده اولنجه ادنوزفصلدن
منقولدر متن وشرحی ناقصدر
زیاده متن و...

والصفراء والسوداء فان التربد الاصح فيه انه يخرج البلغم اللطيف اللهم الا اذا قوي بآلة حادة كالزنجبيل فانه يخرج الغليظ ايضا وشحم الحنظل يخرج منه والغاريقون
الرقيق والافتيمون السوداء الغير المحترقة والسنا المحترقة منها والسقمونيا اللطيف والغليظ من الصفراء وشراب الورد المكرر اللطيف منها فقط وبمقدار
مخصوص فان المقدار المأخوذ من شحم الحنظل يسهل البلغم اكثر من اسهال ذلك المقدار بعينه اذا اخذ من التربد ومن موضع مخصوص كما ذكرنا في الصمغ وغيرها
غير ان هذه لا يمكن ضبطها وحصرها بالتحقيق بل يتوصل اليها بالتجربة والحدس والتخمين الصناعي هذا حكم المسهلات واما السموم فانها تشارك في ان افعالها الخاصة
بها ليست منسوبة الى الكيفيات الاول بالذات بعين ما ذكرناه في المسهلات فان من الادوية ما يشارك بعض السموم في مزاجها وليست تفعل فعلها
غير ان صورتها غير تلك الصورة بدليل ان الفعل غير الفعل وقد استدل الاطباء على مباينة الطبيعة الانسانية لطبيعة الافعى بتأثير ريق الصائم في بدن
الافعى فانه اذا بصق في فمها قتلها قال جالينوس في كتابه في سوء المزاج المختلف الانسان والافعى لعاب كل واحد منهما قاتل للآخر ومن هذا الطريق صار الانسان
اذا بزق على العقرب وهو على الريق قتلها فاما الانسان فليس يقتل انسانا مثله اذا عضه ولا الافعى تقتل الافعى ولا الثعبان الثعبان وذلك لان
المثل موافق للمثل والضد عدو موذ والذي فهمناه من هذا الكلام ان المضادة ليست حاصلة الا بين لعاب الافعى وبدن الانسان وبين لعاب الانسان
وبدن الافعى لا بين الطبيعة الانسانية والطبيعة الحية غير ان لقائل ان يقول ان كان التأثير الصادر عن الريق لذات الريق وجب ان يصدر ذلك
عن ريق غير الصائم لاشتراكهما في الريقية وان كان لامر زائد حصل لريق الصائم بالصوم وترك الغذاء فليس ذلك لذات الريق بل للامر المذكور والذي
نقول نحن في ذلك هو ان المضادة بالصورة النوعية لا بالمزاج لوجهين احدهما ان لنا سموما اخر غير سم الافعى كالنار مثلا وابرد من سم العقرب الغير الجرارة
كالجمد مثلا مع انهما ليسا يؤثران في بدن الانسان من العفن ما يؤثرانه كما ذكرنا في الزمان اليسير حتى ان بعض الافاعي تقتل بالنظر او بالصفير على ما ذكره
الشيخ في الرابع من القانون ان نوعا من الافاعي يقال له الملكة تقتل من يسمع صفيرها الى غلوة او من يقع بصرها عليه الى غير ذلك من الافاعي التي لا يليق
ذكرها بهذا الموضع ومن المعلوم ان تأثير ذلك يمتنع ان يقال انه بالمزاج وثانيهما انه لو كان قوة تأثير السم في البدن بالمزاج لما نفع الترياق من الحار منه البتة
لانك قد علمت ان الصحة تحفظ بالمثل والمرض يداوى بالضد وقد علم ان السموم منها حيوانية ومنها نباتية ومنها معدنية وكنا قد اشرنا اليها فيما سبق وعند هذا
نقول التأثير الصادر عن ريق الصائم هو لذاته اي بصورته النوعية ان كان نوعا برأسه ولا يلزم صدوره عن ريق غير الصائم وان كان صنفا فللصورة
النوعية للريق ان يمنعه مانع عن التأثير وهو اختلاطه بالطعام والشراب ونظيره المغناطيس فانه يجذب الحديد بصورته النوعية ان لم يمنع عنه مانع كما اذا
مسح بالثوم فانه لا يجذبه والحيلة في ان يجذب اذا صار كذلك ان يغسل بالخل ليزول عنه ما التصق به من الثوم ثم ان ضرر السموم مطلقا يختلف بالاشد والاضعف
من وجوه خمسة احدها من جهة الوقت الذي اخذت السموم فيه فانها ان اخذت على خلاء المعدة وشدة الجوع كانت نكايتها بالبدن نكاية شديدة لانه لم
يكن هناك ما يكسر حدتها ولان مجاري البدن ومنافذه تكون منفتحة بسبب احتداد المزاج وثوران الحرارة بخلاف حالها عند اخذها على امتلاء المعدة فانها
كان في بعض الاغذية المأخوذة ما يضادها ويكسر قوتها ولانه يكون في العروق والمجاري ما يمنع سرعة سريانها من النفوذ الى القلب وثانيها من جهة اعتيادها
لاخذ السموم للادوية الترياقية فان كان معتادا لاخذ ذلك ثم تناول شيئا من السموم لم يؤثر فيه تأثيرا ما ان لم يكن معتادا لاخذ ذلك وذلك لان المعتاد
لاخذها يستفيد بدنه طبيعة اخرى منها بها تقاوم السموم حتى انهم قالوا ان هذا الشخص اذا لدغته العقرب ماتت ساعتها ويؤيد ذلك الحكاية المشهورة عن
مثروديطوس الملك فانه كان ملكا من ملوك اليونان مشهورا بالفضيلة غير انه كان له اعداء كثيرة وكان يخاف منهم ان يسقوه شيئا من القواتل فجمع المشهورين
من اطباء زمانه وسألهم ان يركبوا له معجونا ينفع من السموم والادوية القتالة فركبوا له معجونا وسموه باسمه وكان دائما يأخذ منه فتكيف بدنه بكيفيته ثم انه
وقع له محاربة في بعض الاوقات مع اعدائه استولى عليه اعداؤه وحصروه في بعض قلاعه فلما تيقن له غلبة اعدائه واستيلاؤهم عليه اختار قتل نفسه
على تمكن اعدائه منه فشرب سما فلم يؤثر فيه ثم اخذه مرة ثانية فلم يؤثر فيه ثم مرة ثالثة فلم يؤثر فيه ثم سقى جماعة سار اليهم من مراجعة فاتوا الجميع واما هو فلم يمت فاراد
حاله كذلك امر بعض غلمانه ان يضرب عنقه فضرب عنقه هذا حال المعتاد لاخذ الترياق واما حال من هو بالعكس فانه متى اخذ شيئا من السموم كان تأثيره فيه ابلغ مما
ذكرناه وثالثها من جهة مزاج آخذ السم غير انه يجب ان يعلم ان السموم على نوعين منه ما يفعل الضرر بكيفيته ومنه ما يفعل ذلك بكله وجوهره فما كان منها من القبيل
الثاني فان فعله لا يختلف باختلاف الامزجة البتة لكن ربما كان تأثيرها في المحرور اسرع وابلغ من تأثيرها في المبرود واما اسرع فلاجل قوة حرارته وسعة مجاريه

فيكون

فيكون منتهيا لذلك ولا مانع يمنعه من ذلك واما ابلغ فلانه لسرعة نفوذه تكون قوته باقية فيفعل فعلا ابلغ وما كان منها من القبيل الاول فالبارد منه ضرره بالمحرور قوي
من وجه وضعيف من وجه اما الاول فمن جهة سرعة نفوذه بسبب حرارة المزاج فان الحرارة يلطفها ويرقق جوهرها ويهيئها للنفوذ في المجاري والمنافذ واما
الثاني فمن جهة مقاومة مزاجه له فانه يكسر من قوته والحار بعكس ذلك ولاجل هذا قال الفاضل جالينوس في اول كتابه في المفردات ان الشوكران قتال
للانسان بتخديره وغذاء الزرازير وذلك لضيق المجاري النافذ فيها في الطير المذكور فيبطئ في النفوذ والجريان فلا يصل الى القلب الا في زمان طويل
فيفعل فيه المجاري وحرارتها من الطف الرطوبات التي يعتاد فيها في الطريق فيضعف قوته ويقصر عما يصدر عنها فمن هو واسع المجاري حار المزاج ورابعها
من جهة الاعتياد لاخذ السموم فان المعتاد لاخذها لا يكون تضرره بها كتضرر من هو غير معتاد لاخذ شيء منها بل لو اعتقد احد نوع منها ثم ترك اخذه واخذ نوع
اخر لم يكن حاله في الاول كحاله مع الثاني وليس لهذا علة سوى المناسبة التي حصلت من القوى الفاعلة والمنفعلة بسبب الاستمرار على اخذ الشيء حكى الفاضل
جالينوس في ثالثة الادوية المفردة ان امرأة من اهل اثينا اخذت اولا من الشوكران مقدارا يسيرا ثم لم تزل تزداد وتمعن من غير ان ينالها من ذلك
اذى وضرر حتى صارت تأخذ منه المقدار الكثير والسبب في ذلك ان المقدار اليسير الذي كانت تأخذه في اول الامر لما كان يسيرا الامر الفه طبعها واعتاده
بدنها وصار لها بمنزلة شيء مشاكل لها وحكى الشيخ في الرابع من القانون في اول السموم ان بعض العجائز تناولت في اول الامر من البيش مقدارا قليلا ثم لم
يزل يلازمه حتى الفه طبعها وحرارته عليه وما ضرها شيء وحكى ابن ابي صادق في شرحه لمسائل حنين ان قوما ممن يوثق بقولهم شهدوا على واحد من الهنود ممن
كنت اعرفه بجرجانية خوارزم انه تناول درهما من البيش ما له قدر صالح وراتبه وقد رأيت على انه يتناول مثاقيل كثيرة من الكافور في ايام قلائل ممن سمع
فشرب منه ثمانية عشر مثقالا في ليلة ايام واربعة ولم يصبه مما شربه سوء اصلا فاذا كان شخص معتادا لاخذ شيء مما ذكرنا ثم اعطيته منه ما له مقدار لم يضره لان
طبيعته قد الفت طبيعة نوع ذلك الشيء بل ربما يتحقق انه اذا اخذ ما لا يشاركه في ذلك لم يضره اخذه لانه كيف كان يشارك الاول في مطلق السمية وخامسها
من جهة ما يخالطه من المنفذ فان الادوية السمية الضارة بفرط الكيفية او بالصورة النوعية اذا اخذ معها ما ينفذ قوتها بسرعة اثرت تأثيرا بالغا اسرع [illegible]
اما ابلغ فلان الدواء لسرعة نفوذه في المجاري لا يميل في فيه فعلا ينقص عمله فيكون عمله قويا واما اسرع فلوجود المنفذ كما قال الفاضل جالينوس في ثالثة
المفردات ان الافيون والشوكران اذا خلط بالشراب كان تأثيره اسرع وابلغ لكن بشرط ان يكون مقدار الافيون او الشوكران كثيرا والشراب
قليلا والا فمتى كان الامر بالعكس كسر الشراب قوة الافيون او الشوكران وربما ابطل فعلهما هذا حكمه مع المنفذ فان اخذ من غير المنفذ لم يكن حاله كذلك
اذا عرفت هذا فنقول ولاجل هذا قال الاطباء الادوية البادزهرية تفعل الشفاء مقابل تلك الافعال بعينها اعني ان بعضها يحيل بكيفياتها كيفيات السموم
وذلك اذا كانت مضادة لها وبعضها يفعل ذلك بكله جوهرها وهذه البادزهرات انما تكون شافية متى سولت وفي البدن حال خارجة عن الطبع من اخذ السموم
وذلك انها تفعل في البدن فعلا مضادا لفعل السم ولذلك متى تناولها الصحيح كانت سما واكتسب في ذلك انها في غاية المضادة للسم فان الضد قد
علم ان شفاءه بالضد على كل حال ويحقق هذا القول في البادزهرات انه ليس يستنكر ان افعال يختلف الفاعل الواحد باختلاف احوال موضوعاتها
فيكون الدواء الى فلان اذا ورد البدن الصحيح سما واذا ورد البدن المسموم شفاء ولاجل هذا قالوا ان الدهنج يكون سما في البدن الصحيح وشفاء في البدن
المسموم هذا حكم البادزهرات واما الترياقات فانها تنفع جميع السموم بصورتها النوعية من غير ان يضر بالاصحاء بل يحفظ عليهم صحتهم على ما ذكر من منفعات
القوم ونص عليه من الامور العجيبة التي تحصل للبدن بعد استعماله في حال الصحة لا سيما متى كان مستعمله بارد المزاج كثير الدعة والترفه فان قيل كيف يتصور
ان يقال الترياق يقاوم السموم الحارة ويدفع نكايتها بالبدن واكثر مفرداته حارة قلنا نفع الترياق من السم مطلقا ليس هو بالمزاج بل بالصورة النوعية
بمعنى ان بسائطه لما اجتمعت وحصل بينها الامتزاج والطبخ بالحرارة الفلكية افيض عليه قوة معاوقة للسموم والعمدة في هذا الدواء لحوم الافاعي فان
قيل ان تخلط بمفرداته لم يكن هذه الصورة حاصلة على اتم وجه واكمله ولاجل هذا نهى الاطباء عن تركيبه نصف نسخته او ربعها او غير ذلك بحيث لا يكون
نسخة تامة فانه من المحتمل ان يكون تلك الصورة انما افيضت على تلك المفردات بالاوزان المعينة فاذا غيرت تغيرت الصورة لضرورة انتفاء المشروط
عند انتفاء الشرط ومستندا اذن رواه الشافي في اجزائه المذكور انه لما علم ان طبيعة سم الافعى مضادة لطبيعة الحيوان بدليل اذيته له فكر في نفسه
وقال لا شك ان الافعى حيوان فلو لم يكن في لحمها خاصية دافعة لضرر السم به لكان حالها معه كحال باقي الحيوانات فقال المسيحي يحتاج اذن ان تحث عن المجرب

لذلك وان كان خارجا عن غرضنا بل ذلك بالمضادة بمعنى ان في بدن الافعى قوة مضادة منافية للسم او هل ذلك بالمناسبة اذ المناسب والمشابه
للشيء لا ينفعل عن الشبيه والافعى يناسبه قال ابن ابي صادق دفع ضرر السم عن بدن الافعى اما لان في بدنها قوة مضادة منافية للسم مقاومة ودفع ضرره واما
لان في بدنها قوة مناسبة والاول محال وذلك لان اجتماع المتضادين في بدن الافعى اما ان يكون على سبيل التساوي وهو ان يكون كل واحد منهما يروم نفي الاخر
وتأثره فيه وذلك محال اما ان تقوى قوة لحم السم فتبقى الافعى عادمة للسم راسا او تقهر قوة السم لقوة اللحم فكان سمها تقتل بعضها واما ان يكون على سبيل التكافي
وسواء ان يكون كل واحد منهما في قوته وتأثيره مساويا للاخر وهذا محال وذلك لانه يلزم منه ان يكون الافعى دائما في تعب ومقاساة امراض لا سيما متى حصل
للافعى امر موجب لتغير مزاجها الذي به تقاوم السم وبطل فعله وعمله ولا شك انه تزيدت على ذلك ان الافاعي اذا تغيرت امزجتها من ادنى امراض لا يعود
بعيش البتة والوجود بخلاف ذلك فان اهل البر والبادية قد شهدوا بان الحيات والافاعي تعمر دهرا طويلا ومن المستحيل ان يقال انها في هذه المدة
الطويلة لم يتغير مزاجها البتة لانك عرفت ان لنا امورا ضرورية موجبة لتغير الامزجة الحيوانية على ما عرفت حيث تكلمنا في ضرورة الموت من هذا
فبقي ان يقال ان الدافع لضرر سمها بدنها انما هو من المناسبة والملائمة كما ان المرارة عند المرة الصفراء عندها والطحال للسوداء فان كل واحد منها
لا تتاذى ولا يتالم كباقي الاعضاء الاخر اذا مال اليه احد الخلطين المذكورين هذا خلاصة ما ذكره هذا الفاضل في هذه المسئلة مع زيادة تحرير وحسن
ترتيب وتقرير من حيث اوجهه نظر وذلك لان المناسب للشيء والملائم له فعله كفعله او قريب منه وقد علم ان طبيعة سم الافاعي مؤذية للبدن
الانساني مفسدة له والغرض ان لحومها مشابهة له لذلك ونحن نرى جماعة من الناس ياكلون لحم الافاعي [illegible] ولم يصبهم منها سوء البتة
ولو كانت شبيهة بالسم او مناسبة له لاثر تاثيره او قريبا منها حكي ان في ارض الشراة ومن [illegible] البلاد في البرية قريبة من طور سيناء قرية معروفة
في تلك الناحية يصطاد اهلها الحيات الردية من البراري ويأكلون لحومها [illegible] حتى حصل لمن هو قريب من تلك الناحية جذام يتوجه اليها ويقيم
فيها قريبا من شهر او اكثر من ذلك ويأكل معهم لحم الحيات فانه يبرأ ويعود الى اهله وهو صحيح طيب [illegible] وكذلك [illegible] من قرى
اصفهان فيها افاعي كثيرة يصطادها اهلها ويأكلون لحومها ويعملون منها اقراص الافاعي ويحملونه الى البلاد لاجل التراياق وللزيادة في قوة الباه والناس
ياكلونه ولا يتضررون به بل [illegible] في قوامهم وسيما الباه ولو كان في اللحم قوة مشابهة للسم وملائمة له لاثر تاثيره في البدن وقد علم ان السم مضاد للبدن بالصورة
النوعية سواء كانت البدن صحيحا او سقيما به جذام فان المجذوم متى لدغته افعى اثرت اللدغة فيه كتاثيرها في غيره من الفساد والاتلاف بخلاف الاكل لحم
ان لحوم الافاعي ليس دفعها الضرر سمها بالمناسبة بل لما فيها من المضادة والمقاومة القاهرة لسمها والكل [illegible] ولاجل هذا صار اللحم ينفع من الجذام
فان مادته لا تستحيل الى كيفية [illegible] في البدن تاثير السموم من الفساد وسائر الاعضاء والافاعي اذا تناول من حصل له ذلك [illegible] تاما سيما
متى [illegible] الى ههنا كلام المسيحي بالفاظه وانا اقول في هذا الكلام نظر اما في قول المسيحي اولا وهو ان المشابه للشيء لا ينفعل عنه فلان
المشابه الذي لا ينفعل هو الشبيه هو الذي يكون مشاركة في الكيفية مشركة فيها وعلى هذا ان كان المراد بالمشابه هذا فلا يكون التقسيم حاصرا او هو ان
الموجب اما المشابهة او المضادة لجواز ان يكون غيرهما وان لم يرد بالمشابه هذا بل يريد به ما لا يكون مضادا لم ينحصر التقسيم فلا يصح قوله وهو ان المشابه
للشيء لا ينفعل فيه اذ لا يلزم من عدم التضاد هذه المشابهة واما في قول ابن ابي صادق اولا وهو ان دفع ضرر السم عن بدن الافعى اما لهذا او لهذا فلانا
لا نم ان سمها يضر بدنها حتى يقال دفع ضرره اما لهذا او لهذا نعم لو قال عدم ضرر السم لبدنها اما لهذا او لهذا اندفع عنه ما ذكرنا واما في قوله ثانيا وهو ان
تبقى الافعى عادمة للسم فان اراد مطلقا على ما قال راسا فهو ممنوع وان اراد عدم سمها بالنسبة الى بدنها فلم قلتم ان ذلك محال واما في قوله ثالثا وهو انه
يلزم ان يكون الافعى دائما في تعب فلانا نقول لم لا يجوز ان يكون ذلك التكافي موجبا لاعتدال بدن الافعى واما في قول المسيحي ثانيا وهو ان المناسب
للشيء فعله كفعله او قريب منه فلان ابن ابي صادق لا يريد بالمناسب للشيء ما يكون مشاركة في الكيفية شبيهة فيها بدليل انه مثل بالمرارة والصفراء
والسوداء والطحال ولانه لو اراد هذا لم ينحصر تقسيمه كما لم ينحصر تقسيم المسيحي واذا كان المراد بالمناسبة التي بين سم الافعى وبدنها ما بين المرة الصفراء
والمرارة فلا يلزم ان يكون فعل اللحم كفعل السم ولا قريبا منه كما انه ليس فعل المرارة كفعل الصفراء ولا قريبا منه وعلى هذا يجوز ان يكون سم الافعى
مثلا حارا في الدرجة الرابعة [illegible] في الثالثة ويكون سمه [illegible] حاصل ان كلا الدليلين ضعيف اذ يمكن ان يكون قوة لحم الافعى منافية لقوة

كها

سمها او ملائمة لها وصورته نوعية سمية قابلة وصورته نوعية لحمية نافعة واذا عرفت ما ذكرنا فلنرجع الى تتبع الفاظ المتن فنقول من الادوية المسهلة ما غائلته عظيمة وذلك
اما لانها في طبعها كذلك كاليتوعات باصنافها ولم يتعرض الشيخ لها لكونها قليلة الاستعمال واما لانها اصناف والردي منه غائلته عظيمة دون الجيد وقد يوجد
نوع ذلك مثل الخربق الاسود ومثل التربد اذا لم يكن جيدا بل كان من الجنس الاصل ومثل الغاريقون اذا لم يكن ابيض خالصا بل كان الى السواد و
كالمازريون اي اذا كان صغير الورق لحيمه فانه الردي منه لا عظيم الورق رقيقه فانه جيد كذا قاله المسيحي وفيه نظر لان الشيخ ذكر في الادوية المفردة
ان المازريون صنفان احدهما كبير الورق رقيقه والاخر صغير الورق لحيمه وهذا اردأهما فلا جيد فيه كما ذكره المسيحي حتى يتنزل كلام الشيخ عليه فان هذه
الاشياء ردية وذلك لان الادوية المذكورة قد جمعت من القوتين المتضادتين للبدن وهي القوة المسهلة والقوة السمية وقد علمت ان احدهما
منافية للبدن لا سيما على ما قيل وواحد منهما [illegible] اذا استعملها ولاجل هذا صار اسهال الادوية المذكورة اكثر من اسهال الجيد من نوعها وذلك
لانك قد علمت ان الطبيعة البدن تحيله بالاخلاط شحيحة بها والقاسر لها على ذلك الادوية المسهلة وذلك لمنافاتها لها فانها عند ورودها على البدن تقاوم
الطبيعة وتروم تقهر القوة اما لانه في نفسه كذلك واما لغلبة مقدار المأخوذ منه بالنسبة الى الشربة المعتدلة منه فاذا ورد على البدن حرك المادة المخصوصة
هو بجذبها وهي في الاصل غير طبيعية لانها ليست صالحة لتغذية العضو الكامنة هي فيه فتستتم الطبيعة لدفعها عند ذلك فتكون في هذه الصورة معاونة
للدواء على اخراج المادة فاذن الدواء المسهل الجيد في نوعه يفعل ذلك فكيف الردي منه لتوفر السمية فيه ولا شك ان ضرر المنافيين للبدن
اكثر من ضرر المنافي الواحد فلاجل هذا قال الشيخ ان غائلة الادوية المذكورة عظيمة وخصص كلامه بالاسود من الخربق دون الابيض وذلك
لقوة قوته وشدة سميته بالنسبة الى الابيض على ما دلت عليه التجربة وكذلك القول في التربد والغاريقون والمازريون الردية ايضا فان التجربة قد شهدت
بان كل واحد منها متى شرب حصل منه اعراض ردية وليس لتلك الاعراض سوى سمية الادوية المذكورة على ما قال فاذا اتفق شرب شيء من
ذلك وعرضت اعراض ردية اي بعد الشرب سواء كانت قبل الاسهال او حالة الاسهال او بعده لا بعده على ما ذهب اليه الفارسي مع ان كل
واحد منها [illegible] بعد الاسهال او اورث جفافا ويبسا في الاعضا بعده ايضا لفرط التحليل والتلطيف واخراج الرطوبات الكثيرة وستشير
في اخر الفصل عند ذكر المفردات الى الاعراض الردية الحادثة عن شرب كل واحد منها فالصواب ان يدفع الدواء عن البدن ما امكن بقيء او بانحداره
اي عن المعدة الى اسفل متى ظهرت الاعراض المذكورة عند اخذ الادوية المعلومة علما بالضرورة ان موجب تلك الاعراض الادوية المأخوذة فيكون
زوالها بزوال موجبها التي هي الادوية وهذا الانحدار اما باخراج جرم الدواء بالقيء او بانحداره الى اسفل والاول اجود لان فيه اخراج الدواء بالكلية
عن البدن بخلاف الثاني اما القيء فالواجب ان يبادر بشرب ماء حار وقليل دهن شيرج او زيت واما الانحدار فيكون بالاحتقان والدفع بالاسهال
وشرب ماء الشعير عقيبه لا سيما مع دهن اللوز الحلو وفي كلتي الحالتين لا بد من اعطاء التراياق وذلك لانك قد علمت ان فيه قوتين احدهما مقاومة السموم
وثانيهما مقاومة للاسهال قاطعة اياه والادوية المذكورة فيها السمية والقوة المسهلة معا فلاجل هذا اقتصر على التراياق على ما قال وليعالج بالتراياق ثم بعد
ذلك ينظر الى ما خلفه الدواء المذكور في البدن ويقابل بما يضاده فان كان قد خلف سوء مزاج قوبل بما يضاده وان كان قد خلف [illegible] المعا قوبل بما يوافق
ولكثير منها اي من تلك الادوية ما يدفع مع شربه او افساده للنفس يسقى الماء البارد وحبا والجلوس فيه [illegible] الاصفر والعفن فكانه يسكن حدته كما
عفونته وتكل ما تكسر الحدة اي قوى حدة الدواء من الاشربة والفواكه الباردة الرطبة العطرة والاشياء المغرية والاطعمة الدسمة مثل مرقة الدجاج
السمين وما اشبه ذلك وتطييب بالصندل وماء الورد وماء الخلاف [illegible] وخرق الكتان بهذه الاشياء ويضمد بها على الصدر والى ما ذكرنا اشار
بقوله ويغذيه ويلبس ودسومة فيها عفونة فيتبع من ذلك اي من الشر والافساد وقد يناسب بعض الادوية بعض الامزجة ولا يناسب بعضها البعض
مناسبة بعض الادوية المسهلة لبعض الابدان دون بعض كمناسبة الاغذية فان مناسبتها للابدان هي بمعنى انها اذا وردت اليها تغيرت عن
طباعها وتشبهت بها من غير ان يفضل منها فضلة يعتد بها واما مناسبة الادوية لها فليست هي كذلك بل هي بالمزاج فقط ولاجل هذا كان الاسهال
المحمودة للمحرورين اكثر من اسهالها للمبرودين وفي البلاد الحارة اكثر منه في البلاد الباردة كل هذا لاجل المزاج المناسب فانه بسبب ذلك يعد المادة
التي يراد اخراجها بالدواء المسهل للاسهال لا ان قوتها المسهلة تزداد عما هي عليه عند استعمالها في المناسب وتنقص عما هي عليه في غير المناسب فان هذا

لا تتصور البتة بل هي في كلها الى اليقين غاية ما في الباب ان المزاج المناسب يعدل المادة التي يراد اخراجها للخروج وغير المناسب لا يفعل هذا وكذلك
الحال في التربد والغاريقون المسهلين للبلغم فان اسهالهما له في المبرود والبلاد الباردة اكثر لان المزاج يعدل المادة المذكورة للخروج وذلك لكثرة مقدارها
في المناسب وقلته في غير المناسب وقد علمت ان المادة اذا كانت متوفرة المقدار كان خروج الخارج منها بالدواء الخاص بها اكثر مما اذا كانت قليلة المقدار
بالدواء المذكور فان السقمونيا لا يعمل في اهل البلدان الباردة الا فعلا ضعيفا ما لم يستعمل منه مقدار كثير كعادته في بلاد الترك وقد عرفت ان السقمونيا
مسهل الصفراء وهي في ابدان سكان المساكن الباردة قليلة لوجهين احدهما الاستيلاء البرد على ظواهر ابدانهم وجمود اخلاطهم بسبب برد الهواء
وثانيهما ان سكان المساكن المذكورة تتوفر الحرارة الغريزية في بواطن ابدانهم يكون هضمهم جيدا واستمرائهم للغذاء استمراء صالحا ومتى كان الهضم كذلك
لم تتولد من الاخلاط سوى الدم على ما عرفت عند كلامنا في الاخلاط وايضا فان القوى في بواطن هؤلاء قوية ومتى كانت قوية جدا قهرت الدواء
المسهل وابطلت عمله فلاجل هذا صارت السقمونيا متى استعملت في بلاد الترك كانت ضعيفة الفعل ما لم يكن مقدارها متوفرا وربما صح في بعض
الابدان والبلاد الى ان لا يستعمل اجرام الادوية بل قواها لما ذكرنا من الابدان والبلدان ما لا يعمل فيه من المسهل ذكر ههنا مقابله وهو ان من الابدان
والبلدان ما يستعمل في اسهالها سلاقة الادوية المسهلة اي قواها دون اجرامها اما في البلدان فكما في البقاع الحارة كالديار المصرية وما يشاكلها فان الحرارة
في بواطن سكان امثال هذه المساكن ضعيفة والقوى واهية لكثرة التحلل فلا يجتمع فعل الدواء القوي وايضا المواد في ابدان هؤلاء قليلة لكثرة التحلل
فالواجب اذن ان يكون الدواء ضعيف القوة نظرا الى نفس القوة والى نفس المادة فلذلك يحتاج في اسهالهم الى قوى الادوية اي سلاقتها دون اجرامها
فان الدواء اذا استعمل بجرمه كان فعله اقوى مما اذا اخذت سلاقته والتجربة قد شهدت بهذا وعلته انك قد عرفت ان القوى الجسمانية صدور افعالها عنها
مشتركة موضوعاتها والقوى المسهلة قوى جسمانية فاذا استعملت باجرامها استعانت قواها بذلك وفعلت فعلا قويا بخلاف ما اذا استعملت
القوى فقط فانها لا تجد ما يستعين به في تمام فعلها واما في الابدان فمثل الابدان المتخلخلة السخيفة الضعيفة القوى كابدان الناقهين والمحرورين
المزاج فان كل هذه الابدان لا تحتمل اجرام الادوية المذكورة ولو اعطي امثالهم الجرم اورثت فيهم السحج وغيره واذا كان كذلك وجب ان يكون
الطبيب عارفا بامزجة الابدان والبلدان حتى يمكنه الاحتراز والاستعمال بحسبها ومن الواجب ان تخلط بالادوية المسهلة الادوية العطرية لتحفظ بها
قوى الاعضاء فقد عرفت ان المسهلات الضعيفة اسهالها بما فيها من القوى السمية تنهك القوى والاعضاء الرئيسة من هذا الوجه وايضا فانها متى جذبت
المواد ضعفت الاعضاء التي تمر بها ومن الاعضاء التي تمر بها الكبد فلاجل هذا اذا خلط بالادوية المسهلة ادوية قابضة عطرية افادت من وجهين
احدهما انها تدفع نكاية السم بالاعضاء الرئيسة وثانيهما انها تقوى الاعضاء المار بها الادوية ولذلك قال ابقراط والادوية القلبية حسنة الموقع في ذلك
وفي بعض النسخ من ذلك وهذا افصح وذلك لانها تقوى القوى الحيوانية وتدفع نكاية السم بالقلب لانها تقوى الروح الحيواني في كل عضو وقد
عرفت ان تركيب الادوية بعضها مع بعض لا يخلو من احد امرين اما للغرض الذي لاجله يركب الدواء واما لاصلاح الدواء وهذا يشتمل خمسة
معان كما سبق ومن جملتها ان تحفظ على الاعضاء قواها ولان الاسهال يضعف القوى لا سيما الحيوانية والادوية القلبية تقوى القوى الحيوانية وهي التي
تخلطها بالمسهلة ليتدارك بها ضرر الادوية المسهلة في كل عضو واكثرها اي اكثر الادوية القلبية جعلت ازما في الاسهال ودفع نكاية سمية الادوية المسهلة
بالاعضاء ملطفة وتسبيله وذلك لان اكثرها حار المزاج فهي بحرارتها تلطف المادة المستفرغة وترقق قوامها وتهيئها للخروج وتلطف ايضا الروح
الحيواني وتسيله الى اقصى الاعضاء فيقدر بسببه على دفع غائلة المسهل السمي وقد يجتمع دواءان احدهما سريع الاسهال مخلطه كالمحمودة للصفراء
والآخر بطيء كالتربد للبلغم لان عمل المحمودة اسرع واعجل من عمل التربد على ما دلت عليه التجربة فيسرع الاول من فعله وقد يزاحم الثاني في خلطه ايضا مزاحمة ما وتعطل
فعله وتكسر قوته والكل منهما صحيح من وجه واذا ابتدأ الثاني بعده كان ضعيف المنة اي بالضم القوة والمراد بها العمل اي يكون ضعيف العمل محركا
خبر بان لكان غير بالغ نصب على المصدر اي تحريكا غير بالغ فيجب ان تركب معه اي مع البطيء ما يستحثه وفي بعض النسخ ما يستعجله والاول اكثر
واظهر كالزنجبيل للتربد فانه لا يدعه يتبلد اي يتوقف ويتأخر في العمل وافعاله لان التبلد له معنيان احدهما تكلف البلادة التي هي ضد الذكاء
والثاني التردد والتحير يقال تبلد اي تكلف البلادة وتبلد اي تحير والثاني انسب بهذا المقام ولهذا فسرناه بالتوقف لانه لازم التردد والتحير
تردده

الى حين

الى حين اي زمان له قدر لان شر شيء من تركيب الادوية المسهلة ان تركب من ادوية مختلفة الاحوال في ازمنة الاسهال كخلطك دواء يسهل في
مدة اقصر بدواء يسهل في مدة اطول الا انه يجب ان يعلم ان ذلك لا يضر الا اذا تفاوت اسهالهما بمدة كثيرة ومعدله فان ذلك يخشى منه اضطراب
الاسهال فربما اسهل الاول قبل الثاني وربما اسهل الاول نفس الثاني وهذا باب من النظر دقيق ونوع من العلم جليل واقتدار من الطبيب
على التركيب الذي لا يخشى منه اضطراب الاسهال وعند هذا نقول اذا كان لنا دواءان مسهلان فاما ان يتفقا في وقت الاسهال او يختلفا
فيه فان كان الاول فلا كلام فيه لان فعلهما تم في وقت واحد وان كان الثاني كالتربد مع المحمودة فان هذا التركيب منه خطر وذلك لان الاسرع
موجب فعله ويبلغ خلط خلط الابطا في الخروج وربما يخرج شيئا من جرم البطن ثم ان الطبيعة تحمل فيه بطول المدة فتنكسر قوته ويضعف فعله فاذا اسرع
البطيء بعد ذلك حرك المادة من غير ان يبالغ في اخراجها على ما يجب فلهذا يجب ان يخلط بالبطيء ما يعجل عملها كالزنجبيل فانه متى خلط بالتربد هيأ مادته للخروج
بما فيه من حرارته ترققها وتلطفها وتهيئها للخروج فتكون جذب الدواء لها بسهولة وسرعة وذلك ان جودة الخلط منهما وتفسيره بان جودة خروج الخلط
يتم بها وهو ليس بشيء متنا وشرحا وفي اكثر النسخ وكذلك ان جودت الخلط منهما اي وكذلك تحصيل التوافق في العمل وعدم التخلف ان جودت
الخلط منهما اي من سريع الاسهال وبطيء الاسهال في غير هذه الصورة التي هي تركيب التربد مع المحمودة وذلك كتركيبه مع الغاريقون وشحم الحنظل
فان كلا منهما اسرع فعلا من التربد على ما حكم بالتجربة وفي بعض النسخ ومنها نسخة ابن بطيئة وكذلك ان جودت الخلط منها وذلك في الحواشي العراقية
اي من المسهلات المختلفة في ازمنة الاسهال والمعنى انه ينبغي ان يعان البطيء بمثل الزنجبيل يتفق هذا المقام وهو قريب لكن ليس للفقير
الذي في عنوان حموم البنفطالهم الا ان يؤول بان اقل الجمع اثنان ولا يخفى ان اجود النسخ هي الاولى ويجب ان يتامل اصول الافعال في قوى الادوية
المسهلة حسب تعلمها اصول كلية للادوية المفردة والغرض منه ان الطبيب يجب ان يكون عارفا بافعال الادوية المفردة من الكلية وما يشبه الكلية
ومن الافعال الجزئية فالكلية والتي تشبه الكلية منها اوائل ومنها ثوان فالاوائل هي الافعال الاربعة التي هي التسخين والتبريد والترطيب والتيبيس
والثواني كالجذب والقمع والادمال والاسهال والاحراق والانضاج والعفونة والتهوع ونحوها والافعال الجزئية مثل المنفعة عن اليرقان او في
السرطان او في البواسير او النواصير وما اشبه ذلك ويجب مع ما قد علمت ان الدواء المسهل انما يخرج المواد من البدن اما ان يكون اخراجها بالخصوصية او لا يكون
فان كان سلك الخصوصية فاما ان تقارنه ما يعين تلك الخصوصية او لا تقارنه وذلك والمعين لتلك الخصوصية قد يكون التحليل كما في التربد فانه بحرارته يسخن
المادة ويحللها ويهيئها للخروج بتلك الخصوصية وقد يكون بالعصر كما في الاهليلج فانه بقبضه وعفوصته يقبض المجاري والمنافذ ويهيئ المادة للخروج بتلك
الخصوصية وقد يكون التحليل والتذويب كما في الشبرم فانه متى ورد على البدن حلل مادته وذوب الاثفال وهيأ المواد للخروج بتلك الخصوصية
والى ما ذكرنا اشار بقوله والدواء المسهل قد يسهل بالتحليل مع خاصيته كالتربد وقد يسهل مع خاصية كالاهليلج وقد يسهل بالتليين مع خاصية كالشيرخشت
وان لم تقارن المسهل ما يعين خصوصيته بل يسهل بالخصوصية فقط كالمحمودة ولذلك صار المقدار اليسير منها يفعل فعلا قويا بخلاف ما ذكرناه
فانه لما كانت تلك الخصوصية التي فيه تستعين بامر اخر في فعله وذلك الامر موقوف على مقدار منه فان كان قليلا كان فعله ضعيفا وان كان كثيرا
كان فعله قويا هذا الحكم له خصوصية ثم ان قيل من اين يعلم ان فعله هذا بخصوصية فيه قلنا ذلك لانا نرى ما يشاركه في طعمه وفي مزاجه ولا يعمل عمله فعلمنا
علمنا ان في كل واحد منها خصوصية بها يعمل ذلك العمل واما ان لم يكن في المخرج خصوصية فتارة يفعل ذلك بالازلاق كالسبستان والالعاب و
والاجاص ولعاب بزر قطونا واليه اشار بقوله وقد يسهل بالازلاق اي فقط من غير خاصية ولهذا لم يقل مع خاصية كما في غيره كلعاب بزر قطونا
والاجاص وبما ذكرنا يعرف فساد ما ذهب اليه الفارسي من ان هذا الاخير عن خاصية وتارة يفعل ذلك بالجلاء والتقطيع كالبورق والملح وتارة
يفعل ذلك باذابة الاثفال كالترنجبين وما لا يكون فيه خصوصية لهذه الاشياء فانه لا يسمى مسهلا بالحقيقة بل ملينا على ما ذكره ابو سهل المسيحي
في الرابع والعشرين من كتابه وصاحب الكامل حيث تكلم في الادوية المسهلة واكثر الادوية القوية اي القوية الاسهال والا فصح قوله فيها سمية
ما لان الادوية القوية النفع قتالة سمية فيها وانما لم تقتلنا بالاسهال لظهوره لان الكلام فيه وتلك السمية تقهر القوة البدنية على اخراج الرطوبات
على ما قال فيسهل على سبيل قهر الطبيعة وقد علمت ان ما فيه سمية فالواجب اصلاحه بما فيه فادزهرية خوفا من اذيته بالقلب فلذلك قال فيجب

ان يصلح ما فيه فاذ رهرته واعلم انك عرفت في باب الطعوم من هذا الكتاب ان المر والحريف حاران وهما مقطعان ملطفان فاذا كان لنا دواء مسهل وله ذلك الطعم اعانه طعمه على اسهاله واخراجه لمواد البدن بتهيئته بما ذكرناه من التلطيف والتقطيع وان القابض والعفص عاصران يكثفان فاذا قارن ذلك الطعم خصوصيته ما اعانها على اخراجه لمواد البدن بالعصر والى هذا تقطيع ملطف فاذا قارنه خصوصيته اعانها ذلك الطعم على الاخراج بما ذكرناه والى ما ذكرنا اشار بقوله ويفيد تعيين المرارة والحرافة والقبض والعفوصة والحموضة كثيرا على فعل الدواء اذا وافقت خاصيته فان المرارة و والحرافة تعين على التحليل والعفوصة على العصر والحموضة على التقطيع المعد للازلاق واعلم انه اذا كان لنا مخرجان لمواد البدن احدهما بالازلاق و الاخر بالعصر ثم الجاتنا الضرورة الى الجمع بينهما وجب ان يكون الجمع بينهما على وجه لا يبطل فعلهما وهو ان يكون المزلق اقوى او اكثر من العاصر حتى يسبق المزلق الملين في فعله ثم يلحقه العاصر فيخرج ما هياه المزلق الا ان يكون العاصر اقوى فيسبق ويعصر المجاري ويمسك ما يخرجه المزلق والا ان يكون احدهما مساويا للاخر فيكافيا في الفعل ويضعف الفعل والى هذا اشار بقوله ويجب ان الجمع بين مزلق وعاصر على وجه يكافيه اي في ذلك الوجه قويا تماما لا يصلح في مثله ان يسقط احدهما من الاخر فيكون مثلا احد الدوائين ملينا يفعل فعله قبل فعل العاصر ثم يلحق العاصر فيسهل ما لينه اي الملين وعلى هذا القياس والمثال المشهور لهذا البنفسج والاهليلج فان الاول يسهل بالتليين والثاني بالعصر فاذا اورد على المادة فعلاهما معا على التساوي تباطلا وان سبق الاهليلج ثم ورد عليه البنفسج لم يكن لاحدهما فعل حتى ان سبق الملين ثم لحق العاصر هذا شرح ما في الكتاب بقي علينا ذكر المفردات المذكورة في هذا الفصل وهي الخربق الاسود والتربد والغاريقون والمازريون والسقمونيا والزنجبيل والاهليلج والشيرخشت وبزرقطونا والاجاص اما الخربق فقد عرفته واما التربد فهو قشور نبات له ورق شبيه بورق اللبلاب الا انه يحمد الدرس وله سوق قائمة واجوده الرقيق الملتف في شكله مثل انابيب القصب ولم يكن عليه غبار الصمغ الاطراف واذا سحقته انسحق بسرعة ويجب ان يحك ظاهره عند استعماله لينفصل عنه الاجزاء الترابية ونحوها واما قول بعضهم ويحك باطنه لان الذراريح تاوي فيه فليس بصحيح لانه قشور وهو حار يابس في الثالثة يسهل البلغم من المفاصل لا سيما ان خلط به الزنجبيل وهو مما يسرع اليه التاكل واما الغاريقون فقال ديسقوريدس في ثالثة كتابه انه اصل شبيه باصل الانجدان الا انه مخلخل وهو صنفان ذكر وانثى والذكر اصلب من الانثى واجوده الانثى الابيض الخفيف الوزن وهو حار يابس في الاول يسهل المواد الثلث التي هي البلغم والسوداء والصفراء ويقاوم السموم مقاومة شديدة وينقي الدماغ والعصب تنقية بالغة وهو مما ينفذ الادوية المسهلة الى اقاصي البدن واما المازريون فقال ديسقوريدس هو نبات له اغصان طولها شبر وله ورق شبيه بورق الزيتون الا انه ادق منه وهو متكاثف يلذع اللسان حبيش وهو على نوعين كبير الورق رقيقه وصغير الورق ثخينه والنوع الاول هو المختار والاجود وهو حار يابس في الثالثة يسهل المرار الاصفر والمائية غير انه اذا استعمل بلا اصلاح اورث غما وكربا الى الغاية ويحصل منه اسهال مفرط وغثي معا واصلاحه ان ينقع في خل خمر يومين وليلتين ويغير عنه الخل كل يوم مرتين او ثلث مرات ثم يجفف في الظل او في شمس هادئة فاذا جف دق جريشا ثم لت بدهن لوز حلو او دهن بنفسج او بدهن خل ثم استعمل ومقدار ما يستعمل منه من اربع حبات الى ست حبات وهو انفع شي للاستسقاء الزقي واما السقمونيا فهي المحمودة وهي حارة في اول الثالثة يابسة في الثانية واجودها الشفاف السريعة التفرك المتخلخل وخاصيتها اسهال الصفراء من اقاصي البدن ومقدار ما يوخذ منها من حبة واحدة الى اربع حبات الا انها تحدث مغصا وكربا وتضر بالمعدة والكبد وبطرف المخ واصلاحها ان تشوى داخل تفاحة او سفرجلة وتخلط معها للمحرورين كثيرا وللمبرودين انيسون واما الزنجبيل فهو عرق يسري في الارض شبيه بالسعد ويبيس له يجلب من العرب من ارض عمان واجوده الحديث الابيض الكثير اللحم وهو حار في اخر الثالثة رطب في الاولى ينفع سدد الكبد ويحلل الرياح الغليظة ويقطع ما في المعدة من البلغم ويزيد في الحفظ ويقوي شهوة الجماع ويغزر المني واما الاهليلج فالمشهور ان اصنافه خمسة اصفر واسود وهو المعروف بالهندي وكابلي واملج وبليلج والمختار من اصنافه هي الثلثة الاول واما الاصفر فهو الاصفر اذا نقع في لبن حليب واجوده الاصفر الرزين الراسب في الماء شديد الصفرة وهو بارد في الاولى يابس في الثالثة ينفع المعدة ويقويها ويمنع من استرخائها ويسهل الصفراء برفق ومقدار ما يستعمل منه من درهم الى سبعة دراهم وبفعله المذكور بالخاصية التي فيه ماركة فعله جميع ما القوى من ادراطبع والاسود يسهل السوداء واجوده الرزين ومقدار ما يوخذ منه ما ذكرناه وهو بارد يابس في الاول والكابلي وهو افضل الجميع يسهل البلغم ويرقق وهو بارد يابس في الثانية ومقدار ما يوخذ منه ما ذكرنا وفي المطبوخ ما ذكرنا الى خمسة دراهم واما الشيرخشت

فهو طل

فهو طل يقع على شجرة الخلاف بهراة واجوده الابيض الكثير الجرم السريع الذوبان في الفم وان يحبس سرعة ذوبانه وهو معتدل وفعله ويلين الطبع ابلغ من سائر الطلول ينفع المحرورين في الاوقات الحارة وللمترفين ولمن لا يقدر على استعمال المسهلات واما بزر قطونا فقد عرفته واما الاجاص فهو على نوعين ابيض واسود فالابيض هو المسمى عند الاطبا بالشاهلوج والاسود على ثلثة انواع منه ما هو كبير مايل الى الاستطالة ومنه ما هو صغير ومنه ما هو متوسط فالاول هو الاجاص على الحقيقة والصغير هو المعروف بالقراصيا ويعرف بدمشق بخوخ الدب والمتوسط هو المعروف عند الاطبا بعين البقر واجود هذه الانواع كلها المدرك النضيج وهو بارد رطب في الثانية وابلغها في ذلك الشاهلوج والقراصيا دون ذلك والمتوسط بين ذلك متوسط يغذو البدن غذاء يسيرا والقراصيا سريع الانحدار ابلغ من غيره غير ان تليين الاجاص للطبع ابلغ من تليين الشاهلوج وارخاء هذه للمعدة ابلغ من ارخاء الاجاص ولا ينبغي لاكله ان ياكله قبل الطعام ويتناول بعده العسل ليحلل ما يخلف في البدن من الرطوبات اللزجة وذكر ديسقوريدس ان الاجاص الدمشقي يحبس الطبع وانكر عليه جالينوس ذلك قال رحمه الله الفصل العاشر فيما يجب ان يطلب من هذا الباب اي باب المسهلات في كتب اخرى مما ذكرنا من احكام المسهلات موقوف على امرين احدهما معرفة المركبات الفاعلة لذلك من الحبوب والايارجات والمطبوخات ومعرفة كيفية تركيبها حتى لو احتاج الى تركيب اخر امكنه ان يركب على حسب ما يحتاج اليه وكيفية عملها طبخا وسحقا ونحوهما فان من المطبوخات ما ينبغي ان يلقى في اول الطبخ ومنها ما يلقى في اخره ومنها ما يلقى في وسطه وكذلك من السفوفات ما يسحق مفرداته سحقا بالغا ومنها ما يسحق سحقا يسيرا ومنها ما لا يسحق الى غير ذلك من الامور التي سبق ذكرها بالاقراباذين وقد لخص الشيخ جميع ذلك وحرره فيه فلهذا قال يجب ان يطلب في اقراباذينيا ادوية مسهلة ولينة مشروبة وملطوخة وغير ذلك من المروخات والترياقات وما ذكر في القراباذينيات ويجب الاسنان قيل في الحواشي العراقية اي ان كان طفلا فقد يسهله شياف سكر وان كان كبيرا فربما لا يسهله شيافات قوية وثانيهما معرفة ماهية تلك المركبات وجيده من رديه ومقدار ما يستعمل من الجيد ومضاره ودفع مضاره ومعرفة ماهية ذلك الدافع وكم مقدار ما يوخذ منه واذا اعدم فباي شي يعوض وهذه الامور مذكورة في كتاب الادوية المفردة ولذلك قال ويطلب في ادوية المفردة اصلاح كل دواء من المفردة وكذلك اي مقدار شربته وكمية سقيته اي سقي كل دواء والاختلاف كمية سقي المفردات والمركبات ولما كان الحبوب من المركبات اشار الى كيفية تناوله وقال والحبوب يجب ان يتناول وعلم تجف جفافا وذلك لوجهين احدهما انه يضعف قوتها اذا ادرك وثانيهما انه يطول تفرقه في المعدة عند تحللها ويحمل المعدة فيه ويكسر قوته ولا يتناول رطبا وهي طرية لينة يبلغ ويتشبث اما في المري وعند البلع فيدرك طعمه وتقذفه واما في خمل المعدة صور الغثيان ولطول اللعل بل ينبغي ان يكون معتدلة اللين عند التناول وهو ان يتطامن عند الغمز عليه بالاصبع قال بل كأنما خاف الجفاف ويكون ايضا لما من تحت الاصبع قال ابن جميع في تصحيح القانون هذا القول يعني ساتاول كيفية الحبوب في غير موطنه فلينا مل ونحن امتثلنا امره وتاملنا قوله وفكرنا في استنباط وجه يوجب كونه في موطنه فلم نتمكن نحن ايضا انه في غير موطنه كما ذكره قال رحمه الله الفصل الحادي عشر في القي ويشتمل هذا الفصل على مباحث المبحث الاول في الذي يعسر عليهم القي وانه كيف ينبغي ان يتقيوا قال رحمه الله ابعد الناس استحقاقا الا ان يقصده الطبيب شخصان احدهما من يكون رديء الهيئة التركيبية وثانيهما من يكون غير معتاد القي او من يعسر عليه القي وحاصل هذا المبحث فنان الفن الاول في تحديد الذي ينبغي ان يجنب فيهم لمانع يمنع منه والفن الثاني في تدبير بعضه ممن يعسر عليه القي وعند هذا القول الموانع التي تمنع من استعمال القي بعضها من جهة الطبيعة البدنية اي الهيئة التركيبية فان الهيئة المذكورة تطلق عليها لفظ الطبيعة على ما عرفت وبعضها من جهة العادة والتي من جهة الهيئة مثل ضيق الصدر ورداءة التنفس والتهيؤ لنفث الدم ودقة الرقبة وبروز الحنجرة ونحو الاكتاف وهذا لم يذكره الشيخ والتهيج الاورام الحلق وضعف المعدة والسمن المفرط والقضافة المفرطة فلم يذكرها ايضا اما ضيق الصدر فانه مانع من القي لوجهين احدهما ان ذلك يلزمه ان يكون اعضاء التنفس منه مجتمعة متزاحمة وعند خروج القي لا بد وان يكثر تلك المزاحمة بسبب خروج ما يخرج به وذلك يودي الى انصداع بعض تلك الاعضاء بعض وثانيهما ان من كان صدره كذلك كان مجاريه في نفسها ضيقة ومتى كانت كذلك كانت ممتلية بالمواد الكائنة فيها امتلاء قويا وعند ذلك يكون مستعدة للانصداع والانفتاق بحركة القي لا سيما العنيفة واليه اشار بقوله اما بسبب الطبيعة اي الهيئة البدنية فكل ضيق الصدر واما رداءة التنفس على ما قال رديء التنفس فلان تلك الرداءة انما يكون لآفة في بعض اعضائه وذلك اما في العضلات المحركة له او الاعصاب او الرئة ومتى كانت الاعضاء المذكورة كذلك التي ضار بها من وجهين احدهما انه يجذب المواد من الاسافل الى الاعالي وعند انجذابها الى الاعالي يميل الى اضعف الاعضاء

مفردات ص

وسفاعف البلية في تلك الاعضا وثانيها ان تحريك الاعضا الماوفة وخصوصا حركة عنيفة كحركة القي قد عنا ما يلزمه من الاضرار بها كازدياد الضعف والانصداع
العروق واما النفث للدم علي ما قال مهيا لنفث الدم فطالان ذلك انما يكون كذلك اذا كانت عروق صدره مستعدة للانصداع والحركة التي موجبة
لذلك لكن يجب ان يعلم ان خروج الدم من الفم تارة يكون منه ويكون خروجه بالتبصق وتارة يكون من الدماغ ويكون خروجه بالتنحنح وتارة يكون من الحنجرة
ويكون خروجه بالتنحنح وتارة يكون من قصبة الرية ويكون خروجه بالسعال اليسير وتارة يكون من الرية ويكون خروجه بالسعال القوي ولونه ناصعا وقوامه
زبديا قال ابقراط في سادسة الفصول من قذف دما زبديا فقذفه اياه يكون من رئته وتارة يكون من الصدر ويكون خروجه بالسعال القوي الملح ولونه قانيا
وقوامه غليظا وتارة يكون من المرئ ويخصه وجع الكتفين وتارة يكون من المعدة ويكون خروجه بالقي والمخصوص عند الاطبا بنفث الدم ما كان خروجه من
الرية او من الصدر وهذا يكون سببه انصداع بعض عروقها وسيعرف ان تفرق الاتصال يحتاج في مداواته الى امور اربعة احدها جمع شقي الجراحة و
ثانيها حفظ ما اجتمع وثالثها حفظ طبيعة ذلك العضو على ما هو عليه ورابعها الاحتراز من ان ينبع بين شقي الجراحة شي يمنع انضمامها واجتماعها والجمع والحفظ
انما ياتي بالسكون والاستقرار لا بالحركة والاضطراب ووجه النهي لنفث الدم اما لان عروق الصدر والرية متخلخلة الجرم في الاصل او بالاكتساب بسوء
التدبير واذا كان كذلك فالحركة التي ربما اوقعت صاحبه في ذلك بما يحدث في الالات المذكورة من التعلل والاضطراب وبما يجذب المواد الى الاعالي
واما دقة الرقبة على ما قال وجميع دقيقي الرقاب فذلك لوجهين احدهما ان رقابهم يكون ضعيفة فيكون في الحركة التي عما يوجب حدوث الاورام فيها وثانيها
ان العروق التي فيها يكون منضغطة فيكون متهيئة للانصداع كما قلنا في ضيقي الصدور واذا عرفت ان كل من كان فيه احدى هذه الصفات ينبغي ان
يجتنب القي فمن يجتمع فيه هذه الاشياء جميعها او كلها فلا شك انه يكون اولى باجتناب القي واما بروز الحنجرة وتحنح الاطراف على ما قال غيره فلان من كان
كذلك كان اليبس مستوليا عليه فيكون عروق صدره طبيعة قابلة للانشقاق والانصداع من حركة القي وايضا فان القي يزيدهم جفافا بحركته المحللة وباستفراغه
للرطوبات واما المتهيؤ لاورام الحلق على ما قال والمتهيئ للاورام يحدث في حلوقهم فلان القي يضر من هو بهذه الصورة وذلك لانه يجذب المواد الى
اعالي البدن ومتى فعل ذلك قبل المادة اي عضو كان في الاعالي ضعيفا فان كانت الرقبة هي القابلة فعلت ذلك وورمت واما ضعيف المعدة
على ما قال والضعاف المعدة فلان القي حركة عنيفة غير طبيعية ولا شك ان استعمال ذلك على عضو ضعيف ردي لانه يزيده ضعفا ولانه ربما يصير عادة
لصاحب هذه المعدة فتقذف كل ما يرد اليها واعلم ان من الناس من يكون كثير الغثيان من غير ان يقدر على القي فاذا اكل شيئا سهل عليه ذلك و سبب
ذلك احد امرين اما ضعف كيفية ما يغثي واما قلة مقداره فاذا اخذ شيئا من الطعام سهل عليه القي وذلك لوجوه ثلثة احدها ان الغذا المستعمل يزيد في حجمه
ومقداره ومتى صار كذلك امكن قذفه ودفعه فان دفع الكثير امكن من دفع القليل وثانيها ان المغثي ربما كان في قعر المعدة فاذا اخذ الغذاء اصعده الى
فمها وعند ذلك يسهل خروجه بالقي وثالثها انه بخشونته يحرك ما في خمل المعدة ويكشطه فيخرجه مع نفسه فان قيل اذا كان تنقية المعدة مما فيها لا بد منه على
ما عرفت وتنقيتها انما يكون بالقي وقد قررتم بانه اذا كان مانع من القي فلا يجوز استعماله فلو اجتمع خلط في المعدة مع وجود مانع من القي لما وجب تنقيتها قلنا
لنا منقيات اخر تنقي المعدة مما فيها من المواد البلغمية غير القي وهي استعمال المقطعات والملطفات والمحللات فاذا كانت الحاجة داعية الى تنقية المعدة
مما فيها ولم يجز استعمال القي استعملنا ذلك عوضه فان قلت اذا كان لنا ما ينقي المعدة مما فيها من الرطوبات المحتاج بسببها استعمال القي فما بالنا لا نعدل عنه
ونستعمل القي وفيه انزعاج المعدة بسبب الحركة وغيره وليس فيه ذلك قلت القي كما يستعمل لاجل تنقية المعدة كذلك يستعمل لفوايد اخر منها جذب المواد
من الاسافل الى الاعالي ولا يقوم مقام القي شي في قلع المواد الموجبة لامراض الاعضا السفلى المادية وذلك بسبب حركته وزعزعته لها بخلاف غير القي
فانه وان نقى المعدة مما فيها غير انه لا يفعل الفعل المذكور فلاجل هذا صارت الضرورة يدعونا الى استعمال القي واما السمين المفرط على ما قال والسمان جدا
ويحترزون عن القي السمان فكذلك الضعاف بالجر عطفا على المتهيئين بالرفع عطفا على الابتداء والاول اظهر فلان اعضا النفس يكون فيهم منضغطة
بعضها ببعض بحيث لا يكون لها متسع ومجال وتتحرك فيها عند حركة القي فيكون القي مهيا لها للانصداع كما قلنا في ضيقي الصدر واما القضافة المفرطة على ما قال
فلان صاحبها يكون اليبوسة مستولية عليه والقي مما يزيدها ويقوي جفاف البدن فان هولاء اي اصحاب الموانع من القي انما يليق بهم الاسهال وذلك لانه
لما حصل لهم موانع من القي وهم يحتاجون الى تنقية ابدانهم كان اللايق بهم اي بمن سوى السمان جدا من هولاء المذكورين فان السمين المفرط يمنع من الاسهال ايضا

والقضاف

والقضاف الخلق بالقي لصعوبته عليهم وذلك لانك قد علمت ان هولاء المستولي عليهم من الكيفيات اليبوسة وعلمت ايضا ان الحرارة متى تعلقت بجسم يابس
ازدادت حدته ومتى كانت بهذه الصورة كان تولد المرة الصفراء اكثر من تولد غيرها واذا كان كذلك كانت الصفراء غالبة على من هو بهذه الصفة فيكون مادته
طالبة للاعالي وقد علمت ان دفع المادة من الجهة التي هي اليها اميل اسهل فلذلك كان الاليق بالقضاف القي واما بسبب العادة فكل من يعسر عليه القي او لم يعتده
فهذا هو المانع من جهة العادة فان لم يعتد القي يعسر عليه القي لوجوه ثلثة احدها ان معدته تكون شحيحة بالغذاء ومتى كانت كذلك فانها لا تقذفه بسهولة وثانيها ان
مواده يكون مايلة الى جهة الاسافل لا الى الاعالي وثالثها ان معدته تكون قوتها [illegible] بهضم الغذاء ودفع فضلات الكيلوس ولما كان حاله كذلك كان دفع
المواد بالقي عليه متعذرا وهولاء اي الذين بهم مانع من جهة الخلقة عن القي والذين لم يعتادوا القي اذا اخبثوا بالمقيات القوية لم يلبث عروقهم ان ينصدع في
اعضاء التنفس وذلك لان موادهم لا يخرج بالقي الا بحركة عنيفة يخشى منها انصداع بعض عروق صدورهم فيقعون في السل انما يلزم ذلك الوقوع في السل
اذا كان الانصداع في الرية وسبب ذلك ان الانصداع الكائن في اعضاء النفس يعسر التحامه بسبب دوام حركة الاعضاء الصدرية وذلك موجب لبطو الالتحام
وفي الاكثر يلزم ذلك تقيح ذلك العضو بسبب ضعفه عن استعمال غذائه واذا تقيح وكان في الرية حدث عنه السل لان السل قرحة في الرية يلزمها حمى دقية واما اذا كان
في غير الرية فانه لا يعرض عنه سل لكنه يكون حالة شبيهة بحال صاحب السل بسبب ما يلزم ذلك من نفث المدة والقيح ومن اشكل امره اي من لم يعرف من امره انه
يسهل عليه القي او يصعب جرب بالمقيات الخفيفة كالماء الحار وماء الشعير والسويق او الاخوف من الانصداع او استعمل المقي القوي اولا فان سهل
عليه جسر بعد ذلك على استعمال القوية كالخربق ونحوه وفي بعض النسخ عليه كالخربق ونحوه وهو زيادة لا احتياج اليها والاليق بفصاحة الشيخ لان الصواب استعمال
القوية فيه لا عليه فان كان ممن يجب ان يتقيؤا وفي بعض النسخ وان كان ممن يجب ان لا يتقيؤا وهذا هو الاصوب بل الصواب على ما لا يخفى والمراد انه ان
كان من القوم الذين يجب ان يحسب فيهم القي اما بسبب ضيق صدورهم ونحوه من الامور المانعة الطبيعية او بسبب عدم عادتهم وتعسر القي عليهم واحدا لا بد
من تنقيته بسبب مرض من الامراض الا التي فينبغي ان يبدو بالتدبير الذي ذكره الشيخ فانه به يسهل خروج المواد التي في بدنه بالقي وهو ان يهيئه لسهولة القي ويعوده
ذلك بالتدريج على ما قال تهيئته اولا وتعوده وذلك بان يعطيه الاغذية الملينة فانها ترخي المعدة وتغثيها والدسمة ايضا فانها مع انها ترخي المعدة تطفو
على فمها وتعين على القي والحلوة ايضا كالحلوا فانها تفعل فعل الملينة في الارخاء وارحه من الرياضة فانه بذلك يكثر رطوباته ويتوفر مقدارها ثم استعمل القي فان
حركته يسيل تلك الرطوبات فينحدر منها شيء الى المعدة ويسهل خروجه بالقي والى ما ذكرنا اشار بقوله وكثر اغذيته ودسمها وحلها وروحه عن الرياضات وفي
بعض النسخ ودرجه في الرياضات والصحيح هو الاول ثم استعمله اي القي وشرطه ان يكون في الصيف والاوقات الحارة لان الاخلاط تميل بالحرارة الى الرقة
وتتحرك الى اعالي البدن بطبعها وبحركة الهواء الحادث بخلاف الشتا فانها فيه تميل بالبرد الى الغلظ وتغوص في قعر المعدة فيعسر القي ولان الصدر والاحشا
وما فيها من العضل والعروق والرباطات في الصيف مسترخية تحتمل الانبساط والتمدد في حالة القي بخلاف الشتا فانها فيه تكون صلبة غير مواتية للتمدد وسحاق القضاف
فان نكاية البرد فيهم اسرع ولهذا منع ابقراط من استعمال القي في الشتاء وفيمن كان ضيق الصدر ضعيف النفس خامل الصوت نائي الحنجرة طويل الرقبة وفيمن
سادي بالسعال وخشونة الصدر وقد اشار الشيخ الى اكثرها وشرحناه فلا حاجة الى اعادته وسقط في بعض النسخ واسقه الدسومات والادهان بشراب
فانها تقسمه لتقسيم [illegible] التقوف اغذية جيدة خصوصا ان كان صعب القي فانه ربما لم يتقيا وخلت الطبيعة فان يخل بالجيد خير من ان يخل بالردي اما الفائدة
في اخذ الاطعمة قبله فهي ان القي على الامتلاء اسهل منه على الخلاء لانك قد عرفت ان دفع الكثير امكن من دفع القليل وايضا فان الغذاء له فائدة اخرى وهي انه بخشونته
يحرك ما تشبث بخمل المعدة من المواد اللزجة الملتصقة من الكيلوس وانما اشترط فيه ان يكون جيدا لخوف ان لا يتقيا منه شيء فان الشخص المذكور لا يمكنه ان يستقصي
تنقية معدته بالقي اما لانه لم يكن معتادا لاستعماله واما لان به مانعا طبيعيا مما ذكرنا فاذا لم يتق منه شي فلان يبقى الجيد ولا يبقى الردي خير من ان يكون بالعكس
فانه متى بقي من الردي شي تولد عنه مواد رديئة وحينئذ يكون ضرر هذا القي اكثر من نفعه هذا حجة الشيخ في استعمال الغذاء الجيد فان قيل ان صاحب الكامل حث الكلام في التي
من حفظ الصحة قال واذا اردت ان يتقي اصحاب الابدان العبلة ومن الغالب عليه البلغم فينبغي ان يكون ذلك قبل الغذاء وبعد الرياضة والاستحمام وذلك ليذوب
الاخلاط وتتسع المجاري فان لم يسهل قبل اخذ الغذاء فبعد التملي من الاغذية الملطفة بمنزلة اكل السمك المالح والبقل والشبت والخردل واما اصحاب الابدان
القضيفة ومن كان في معدته مرار فيمكن استعمال القي فيهم من غير رياضة لكن بعد الاستحمام بالماء الحار وبعد الطعام والشراب وهو ان يعطي السويق بالسكنجبين

والسمك الطري وما اشبه ذلك ومن كان معتدلا من القضافة والسمن وفي معدته فضول مختلفة فينبغي ان يكون استعماله التي فيهم بعد اغذية شتاول مختلفة الطبايع و
الطعوم فيكون بعضها حلو وبعضها يلطف ويقطع وبعضها يهيج التي وبعد ان يشربوا بعد ما ابتدوه مختلفة حارة عسوه وبعضها حلوة حدثه وان يكون شربهم بعد الغذاء
كثيرا متواترا وان يتعوا بعد الشرب بساعة لسلا ينفذ الشراب عن المعدة وينفذ الغذاء معه فيجتهد سعة المعدة من جميع ما حصل فيها قال ابو سهل المسيحي في السادس
والعشرون من كتابه وينبغي ان يحرك الانسان قبل التي وذلك ليسخن البدن ويرق الاخلاط وينفتح المجاري ويتناول من الاشياء المقطعة للاخلاط الغليظة
ويبدخل الحمام لانه يذيب الاخلاط ويرققها ثم ياكل طعمه كثيرة مختلفة واشربة مختلفة ثم يلبث قليلا ويستدعي التي قال انما كثره ليمتلي المعدة وتماس كلها فيكونوا واما
اختلافه فليلا تشمل المعدة عليها اشتمالا شديدا لان المعدة يمسك الطعام الواحد اشد ويهضمه اسرع اذا كان من نوع واحد واما اللبث قليلا فليختلط ما في
المعدة من الفضول بالغذاء ويخرج معه هذا الكلام الى هنا وذلك كلام صاحب الكامل وهما متنافيان كلام الشيخ فما الحق منها قلنا لا منافاة من الكلامين قال
الشيخ قال ما قاله فيمن لم تكن له عادة باستعمال التي او به مانع طبيعي ثم احتاج اليه وارادوا ان يدرجه في استعماله ولا شك ان الغذاء المستعمل في مثل هذا الوقت
يجب ان يكون غذاء جيدا فان المعدة ربما لا يقذف كل ما فيها او ربما لا يستقذف بحرج كل ما فيها خوفا من المانع الطبيعي في الاستفراغ بالتي وعلى التقدير
يبقى من الغذاء شيء في المعدة والاخفاء في انه اذا كان جيدا لم يخلف منه شيء بخلاف ما اذا كان رديا وصاحب الكامل وابو سهل قوالهما انما هو فيمن كان معتادا
التي ولم يكن به مانع طبيعي فان الغالب على بدنه او في معدته بعض المواد المذكورة هذا ما يتعلق بالغذاء المستعمل قبل التي وقد تقدم لنا كلام اخر فيه في المبحث
الاول من مباحث الفصل الرابع المبحث الثاني في التدبير الذي يكون بعد التي قال رحمه الله واذا تقيا بعد طعام اكله للتي فليدافع اي المتقي المذكور بالاكل
الى ان يشتد الجوع وذلك لان المدافعة بالاكل بعد اخذ الغذاء للتي واجبة لوجهين احدهما ليستريح المعدة من حركة التي وما قذف ما فيها وثانيهما ان التي
على الطعام انما يكون بعد ان يا خذ المعدة حظها من الغذاء لما عرفت من ان طبيعتها الداخلة يعتدي بما يرد عليها من الغذاء على سبيل التلهي الى يسكين
الم الجوع فلو اخذ الغذاء عقيب ذلك التي كانت المعدة غير مشتاقة اليه لكونها مستغنية عنه واذا لم يشتق اليه لم يشتد اشتمالها عليه فيفسد ويتولد عنه رياح
وقراقر ونحوها وهذا الكلام في هذا المقام اجود من كلام صاحب الكامل فيه لانه قال حيث تكلم في التي ولا ينبغي ان يتناول الغذاء بعد التي الى ان يمضي عليه ست
ساعات او اكثر فان من الناس من لا يحتمل تاخير الغذاء الى هذا الوقت وهو القوي المعدة النامض الشهوة كالصبيان ومن يجري مجراهم اما اذا حصل الوقت
شدة الجوع كان حكما حسنا صحيحا في كل شخص فان اي شخص بقي وترك الغذاء بعد ذلك الى ان يشتد جوعه فالواجب ان يعطى الغذاء ثم اشتداد الجوع تارة يكون
في ست ساعات وتارة يكون في اكثر منها وتارة في اقل لانه يختلف بما ذكرناه والحكم العام انما هو تقييدها بشدة الجوع ومما يجب ان يراعى بعد الفراغ من التي ان
تمضمض المتقي بماء حار ثم قال بالخل وذلك ليزول ما عن الاسنان من المستقي من الغذاء الصاعد من المعدة فان مثل هذا اذا بقي بين الاسنان
عفن وتشد وافسد الاسنان ويسكن عطشه اي الذي يحدث عن التي اذ لا بد ان يعقبه عطش وذلك لوجوه اما لحرارة الغذاء المستعمل واما لحرارة
الماء المستعمل واما لحرارة الدواء المستعمل واما لانه استفراغ وقد علمت في شرح الفصل السادس ان كل استفراغ يبلغ الى الحد الواجب فلا بد وان يحدث
عطشا بمثل شراب التفاح دون الماء ودون الجلاب والسكنجبين فانهما يغثيان قال القرشي معناه ويسكن عطشه بمثل شراب التفاح مع السكنجبين دون
الماء ودون الجلاب لانهما يغثيان وزاد المسيحي عليه وقال اما الماء فلانه ان كان حارا اغثى وان كان باردا كثف جرم المعدة وحبس ما فيها من المواد و
واما الجلاب فان فيه حلاوة وارخاء وذلك مما يعين على التي والمراد بمثل شراب التفاح ما فيه قبض وتقوية للمعدة جبرا للضعف الحاصل لها من الحركة ونوع تقلب
وغثيان لما ارتفع اليه من الابخرة الاغذية الردية وعدا انه ما يخلف على البدن عوض ما ذهب منه وتقوية للقوى في زمان قليل واشتعال للمعدة خوفا من
ان ينصب اليها خلط ثم قال القرشي وارتضاه المسيحي والفائدة في ان ذلك يكون بمثل شراب التفاح مع السكنجبين ان يحصل لشراب التفاح تقوية المعدة
وغير ذلك مما ذكرناه وبالسكنجبين جلاء ما قد بقي في المعدة من الرطوبات واحدارها وتقطيعها وتلطيفها ولا يخفى انه لو كان بدل السكنجبين شراب الحماض او
شراب الليمو لكان افضل لما فيهما مع التقطيع لاجل الحموضة تسكين المواد والابخرة والقبض والتفريح والعطرية وردع المواد واما السكنجبين فانه
لا يخلو عن تغثية ما وينبغي ايضا ان يكون مع ذلك شيء من ماء الورد وقليل من المصطكي وان يكون تناوله قبل اخذ الغذاء وبعد الفراغ من التي بزمان قليل
هذا ما قالاه وفيه نظر لان المعنى الذي ادعاه القرشي فلان اللفظ لا يساعد عليه لان تكرار لفظة دون في الجلاب دون السكنجبين يدل على ان حكم الماء

لكم الجلاب وان حكم الجلاب والسكنجبين واحد والكلام صحيح ان اما الاول فلان المراد بالماء على ما يدل عليه السياق هو الماء البارد اذ لا نقول
عاقل ويسكن عطشه بمثل شراب التفاح وهو من المبردات دون الماء الحار كلا بل دون الماء البارد لانه يبرد المعدة بسرده بعد حركة العنيفة
بالتي على ما ذكره المسيحي في الفصل الثاني عشر عند الكلام على قوله ويمتنع عن شرب الماء الا ما ذكره او هنا من النغمة وانما فصل بين الماء والجلاب
بلفظ دون لا نيقال انما فصل لان تغثية الماء تخالف تغثية الجلاب لانا نقول لو كان كذلك لوجب ان يفصل بين الجلاب والسكنجبين لاختلاف تغثيتهما
لان الجلاب يغثي بالارخاء والسكنجبين بالتقطيع وهذا هو الكلام الثاني وهو صحيح ايضا وعلى هذا الاتق اعتراض على كلام الشيخ من انه كان ينبغي ان يذكر عوض
السكنجبين غيره ويغذاه بالملايم فروج كرذباج وهو على ما قاله القطب المصري ان يطبخ الفروج بعد الطبخ ثم يوخذ ويلقى على النار على وجه الشي ويكون في
داخله ابازير لا سيما عقيب التي من يلغم ثم يستعمل وانما كان هذا هو الملايم لان المعدة تضعف بالتي وتضعف ولذلك يعجز عن هضم ما غلظ من الاغذية
فيكون الغذاء اللطيف السريع الهضم افضل لتقدر المعدة على هضمها واحالتها كما ينبغي وقد علم ان لحم الطير اخف من لحم ذوات الاربع الا انه اكثر حركة
لا سيما المرتفع منها الانكشاف سواء وانما فيكون لحم الطير افضل ولانه ينبغي ان يكون الغذاء مع كونه لطيفا سريع الهضم كثير التغذية لان البدن يكون
قد باخر عنه الغذاء زمانا طويلا فيكون الغذاء الملايم هو الفروج لانه قد جمع هذه الاوصاف كلها مع قلة فضوله وتعديله للاخلاط واما صاحب الكامل فانه
قال ولتكن الغذاء فراريج وطياهيج وحجلا لانه يكلم في العيل والتقشيف والمعتدل منهما وذكر ما يصلح لكل واحد واحد منهم من الغذاء بعد التي والفروج للتقشيف
الصفراوي والحجل للعبل البلغمي والطيهوج للمعتدل بين ذلك ويتلوه اقداح بعده اي من الشراب ويجب ان يكون فاضلا في صفاته على ما عرفته لما ذكرناه
وذلك لفوائد ثلث احدها اعانة المعدة على الهضم لئلا تقصر عن هضم الفروج بسبب ما عرض لها من التعب وثانيها من الوصب بواسطة التي وثالثها تنفيذ
الغذاء المذكور الى الاعضاء فانه وان كان لطيفا سريع الهضم لكنه اذا استعمل بعده الشراب بعده الى الاعضاء اسرع مما ينفذ هو بطبعه ومن قذف
حامضا اي بالتي حامضا بعد طعام اكله للتي فلا يخلو اما ان يكون له بمثله عهد اي عادة او لا يكون كذلك فان كان له بمثله عهد كما يعرض لمدمني الخمر وحطاليس
ولمن احتبس طمثهن ولمن به مراقيا فان اختيار هو لاء كثيرا ما يقوى الخلط المذكور فيهم ويضر ذلك لهم عادة بحيث انه يحصل في اوقات معلومة فلا يجوز
لهم تاخير الغذاء عنه حدث له غشي وثانيها ان ذلك يوجب انصباب السوداء الى معدته بسبب طول زمان خلوها واضطرار الخلاء وان لم يكن له بمثله
عادة على ما قال وان لم يكن له بمثله عهد فلا يخلو اما ان يكون في نبضه يسير حمى او لا يكون كذلك فان لم يكن كذلك فلا يجوز تاخير غذاءهم المقدار المذكور وذلك
لان من ليس في نبضه يسير حمى فمن الغالب يكون قذفه الحامض من السوداء وذلك لان الطعام انما يحمض اذا عرض له غليان والغليان انما يكون بحرارة
وذلك يلزمه ان يكون في النبض يسير حمى لست اعني بذلك الحمى التي هي مرض بل بحرارة غريبة انما من يكون له ذلك من انصباب السوداء فانه لا يلزم ان يكون
في نبضه ذلك اذ ذلك السوداء من شانها ان يبرد المعدة وان كان في نبضه يسير حمى على ما قال وكان في نبضه يسير حمى فيوخر الغذاء الى نصف النهار
اي الى مقدار نصف النهار لانه يوخره الى وقت استواء الشمس الذي هو نصف النهار فان ذلك لا يتيح الا اذا كان الطعام الماكول للتي قد اكل
بكرة النهار اما اذا اخر عن ذلك ساعتين او ثلثا فانه لا يكفي فيه الانتظار الى ذلك الوقت وغرضه من هذا ان يبين ان الذي يقذف الحامض يجب ان يكون
تاخيره للغذاء اكثر وذلك لامرين احدهما ان قذف الحامض في الصورة المذكورة يكون في غالب الامر لقصور في الهضم وذلك يوجب تاخير الغذاء ليكون
قوة المعدة على الهضم اكثر بسبب طول استراحتها من تعب التي وثانيهما ان كونه كان في نبضه يسير حمى يقتضي تاخير الغذاء لاحتمال عروض الحمى وهي مانعة
من الغذاء والمسيحي فسر الحمى بالسرعة وقال سبب حدوثها في النبض غليان الغذاء في المعدة بسبب فعل الحرارة فيه وفسره الفارسي بالاختلاف وقال
من كان في نبضه يسير اختلاف من المعتاد فيوخر الغذاء الى نصف النهار حتى ينهضم الفضلة الحامضة الموجبة للاختلاف وفيهما نظر اذ اللفظ لا يساعد تفسيرهما
لان الحمى لا دلالة لها على السرعة ولا على الاختلاف وليشرب قبله اي قبل اخذ الغذاء وبعد القذف التام ماء ورد حارا حتى يغسل المعدة ويقويها وفي
بعض النسخ ومنه نسخة المسيحي وليشرب قبله ماء باردا او حارا وفسره بان البارد يستعمل بعد الكاين للغليان والحار يستعمل اذا لم يكن سببه ذلك وهو
ليس بشيء اصلا وفسر الحمى ما لا يخفى ومن عرض له قي السوداء وفي بعض النسخ ودام به وهو الصحيح وذلك لان الذي يدوم به قي السوداء في غالب الامر
يكثر البلغم في معدته بسبب ضعفها وذلك ينفعه التدبير المذكور لان مثل يحتاج الى ما يقوي جرمها خوفا من تولد بلغم اخر ومن قبول ما ينصب اليها من

السوداء وغيرهما والى ما يقطع البلغم اللاصق فيها ويلطفه ويحلله والاسفنج معمولا لانه قابض ولذلك صار يقطع الدم السايل والخل متقطع ملطف وكونه حادا او حارا فالى اصلاف النسختين والمراد منهما شى واحد وهو شدة الحموضة لكون ابلغ فى التقطيع والتحليل وكونه حارا بالفعل ليكون محللا والى ما ذكره اشار
بقوله فليوضع على معدته اسفنجة اى سحابة مشربة خلا حادا او فى بعض النسخ حاذقا والمعنى واحد مسخنا فاما من لم يدم بذلك فتذيقيره ذلك التدبير بما يوجبه
الخل من زيادة اللذع اذ الاسك والاخفاء ان هذا مع لذع السوداء للمعدة ردى ضعيف قال المسيحى وفى بعض النسخ من قوله ودام به هو الاصح الا ان
دوامه يكون لثلثة امور اما البلغم حامض كاين فيها واما السوداء ينصب اليها دايما واما السوء مزاج بارد وبخص البلغمى والسوداوى ثقل المعدة وخروجها
مع الغذاء المستعمل اذ اتفق ويفرق منهما باللون فهو ان البلغم ابيض اللون والسوداوى اسود اللون وبخص سوء المزاج حفة فى المعدة والخروج
الغذاء المستعمل للقى بحاله من غير ان يخالطه شى والتدبير المذكور يخص بنفعه لما حدث عن البلغم فقط وان الخل بسبب حدته واللذع ويعسه بالسوداء يضر
وعلى هذا كان الواجب على الشيخ ان يقول ومن عرض له قى حامض بلغمى فليوضع على معدته كذا وكذا ميد الكلام بالفاظ وجيزة نظرا اما اولا فلان دوام قى
السوداء لا يكون للبلغم حامض كاين فى المعدة لانه لا يوجب قى السوداء فضلا عن دوامه وانما يوجب القى البلغمى الحامض واما ثانيا فلان سوء المزاج البارد
اما ان يولد السوداء فى المعدة او فى الكبد وينصب اليها والاول باطل لوجهين احدهما ان تولد السوداء انما يكون فى الكبد لا فى المعدة وثانيهما انه لو كان
كذلك لوجب ان يخرج السوداء بالغذاء المستعمل للقى والثانى يكون مكررا لانه يكون من سوداء ينصب الى المعدة وهو الامر الثانى وعلى هذا لا يكون لدوام
قى السوداء سبب الا دوام انصباب السوداء الى المعدة لانه بلغته على ما نوهم واما ثالثا فلانه غفل عما ذكرناه وهو ان من يكثر ويديم به قى السوداء
فانه فى غالب الامر يكثر السوداء فى معدته بسبب ضعفها فلهذا توهم ان الواجب ما ذكره وان ما ذكره الشيخ فيه تسامح ومساهلة وهو خطاء لما عرفت و
اعلم ان من الناس من يكون له اوقات معلومة يتقيا فيها سوداء ويستريح بذلك وسبب هذا اندفاع المادة المذكورة الى المعدة وذلك لامرين اما لضعف
المعدة وقبولها لتلك المادة واما لكثرتها فى البدن فيكثر انصبابها الى المعدة فى المجرى المتصل بينهما والاجود ان لا يكون طعام القى مختلفا فان الواحد
ربما اشتملت عليه المعدة ضانة برده اى رده وذلك الواحد ربما يظن ان هذا مناقض لما ذكره اولا وهو ان طعمه قبل القى اغذية جيدة ليس عنها مناقضة فى
الحقيقة لوجهين احدهما ان حكمه بالجيد انما كان فيمن لم يكن له عادة بالقى او كان به مانع طبيعى فان من كان بهذه الصورة لا يمكنه ان يستقصى فى القى بحيث يخرج
ما فى معدته اجمع وحكمه بحكم الاغذية المختلفة انما هو فيمن له عادة باستعمال القى وليس به مانع طبيعى وثانيهما ان قوله اغذية مختلفة يحتمل ان يكون كلها جيدة و
ذلك لانه قال فان الواحد اى الطعام الواحد ربما اشتملت عليه المعدة ضانة برده ولم تقل فان الردى ربما اشتملت عليه المعدة واعلم ان الغذاء المستعمل
للقى سواء كان جيدا ولم يكن الواجب ان لا يكون مضغه وسحقه وذلك ليستتر فيه حشوه بما يحرد ما فى خمل المعدة ويجب ان يعلم مع ما قد علمت ان القى تارة
يستعمل لتنقية المعدة مما فيها من المواد اللزجة المنتقعة من الكيلوس وتارة يستعمل لتقليع المواد من اعضاء اخرى فان الغرض به الاول فيكتفى فى ذلك
باستعمال المقطعات الملطفات مثل الماء الحار وحده او المغلى فيه عرق السوس ويشرب عند امتلاء المعدة من اغذيته صالحة وان كان الغرض به الثانى
فليستعمل ما هو اقوى من ذلك فان كانت المادة المراد اخراجها بالقى غير مواتية للخروج اعد فيها لذلك باستعمال الحركة وبالحمام وباستعمال المرطبات ان كانت
المادة يابسة او باستعمال المقطعات الملطفات ان كانت رطبة لزجة ثم استعمال القى غير انه يجب ان يعلم ان اكثر ما يخرج بالقى البلغم ثم الصفراء ثم السوداء
اما كثرة البلغم فلوجوه ثلثة احدها لتوفر مقداره فى المعدة لانه قد علم انه ليس هناك غاسل يغسلها وثانيها لوجوده فى المفاصل والمواطن التى هو فيها
كامن لاجل التنقية على ما عرفت وثالثها لتولده فى المعدة على راى ابى سهل المسيحى واما الصفراء فانها قليلة ولطافتها يكون خروجها قليلا ايضا وكذلك الحال
فى السوداء اللهم الا من يكون مدمن الشراب او كبده حارة او طحاله عظيما او لمرض الخسيس بطحالها فان من كان به احد هذه الامور المذكورة كان قيه للسوداء
اكثر من قيه لسائر المواد واعلم ان اكثر خروج الصفراء فى القى الاختيارى بالماء البارد لانه يكثفها ويجمع قوامها ومقدارها والبلغم بالماء الحار لانه يقطعه ويلطفه و يهيئه
للخروج والبروز وبعد القى الرطب اى البلغمى وهو الذى يخرج فيه رطوبات بلغمية وفى بعض النسخ وبعد القى الرطوبية وهما متقاربان والاول اكثر ينتفع با
لعصافير والنواهض لان الرطوبات البلغمية انما تخرج بالقى اذا كانت المعدة ضعيفة رطبة وح ينتفع بالعصافير والنواهض وهى افراخ الحمام الى
ان قدرت ان تنهض للطيران لسخنها وسرعة انهضامها بعد ان لا يوكل عظام اطرافها فانها ثقيلة بطيئة فى المعدة لغلظها وبطؤ انهضامها وقد علمت ان

ذلك مع

ذلك بعض من الوقت المذكور وفى نسخة المسيحى وبعد القى المفرط قال والمراد بالقى المفرط ههنا القى الذى يخرج فيه البلغم مع ان وصف الاغذية النافعة من ذلك
غير انه ذكر ذلك على سبيل المثال والا فالواجب ان يلطف الغذاء بعد القى المفرط سواء كان الخارج به بلغما او غيره وهو ليس بشى منساو ويستر حا على ما لا يخفى
وادخله الحمام وفى بعض النسخ وفى نسخة المسيحى وبدخول الحمام والاول اكثر وهذا الظاهر لانه انسب بسياق الكلام عطفا على العصافير والمراد بالحمام
الحمام المجفف وهو الذى يستعمل فيه الهواء اكثر من الماء وهو الحمام اليابس كما عرفت وذلك لاجل تجفيفه الرطوبات وعشيها يفتح المسام وتسخين المادة
وتحليلها قال القرشى ولا بد بذلك اى بقوله وادخله الحمام على ما فى نسخته وعليها اكثر النسخ ان يكون دخول الحمام بعد القى فقط بل يريد انه ينبغى ان
يكثر دخول الحمام وقال المسيحى وليس المراد بذلك اى بقوله ويتنفع بدخول الحمام على ما فى نسخته ان من كان الغالب عليه المادة البلغمية الواجب ان يكثر
من دخول الحمام المذكور يعنى كما ذكره القرشى وهو الحق لانه وان كان الواجب على من الغالب عليه البلغمية اكثار دخول الحمام المذكور لكن سياق
الكلام فى هذا المقام يدل على ان المراد من ادخله الحمام او من بدخول الحمام ان يكون بعد القى لا غير والا لا يناسب السياق المبحث الثالث فى التدبير
الذى ينبغى ان يكون فى حال القى قال رحمه الله واما فى حال شرب المقيئ فيجب ان يراعى امور اربعة احدها ان يراض مستعمله رياضة يحس منها باعياء
فان ذلك يسيل المادة ويرققها ويهيئها للاندفاع فيكون اندفاع المادة بذلك اكثر واسهل اما اكثر فلكثرة ترقيق ما هو غليظ منها الذى هو عاص عن الخروج ونعطيع
ما هو لزج منها كامن فى بعض الاعضاء واما اسهل فلتهيئها للخروج الذى تقصد بها الى فوق يكون اسهل ولذلك قال الامام ابقراط اذا استقيت انسانا خربقا
فليكن قصدك لتحريكه اكثر ولتسكينه وتنويمه اقل وقد يدل ركوب السفن على ان الحركة تثور الابدان ثم قال اذا اردت ان يكون استفراغ الخربق اكثر فحرك البدن
واذا اردت ان يسكنه فنوم الشارب له ولا تحركه والى هذا اشار بقوله يجب ان يحفز واهوم الاحضار وهو من العدو ويرتاضوا ويتعبوا ثم يتقيؤا
وفى بعض النسخ ثم تتعبوا وهما متقاربان وثانيها ان يكون استقياؤه فى انتصاف النهار على ما قال وذلك فى انتصاف النهار لان الزمان تكون اشد حرارة
فيكون القى اسهل لان المسام ينفتح فى ذلك الوقت ويرق المواد ويتهيأ للخروج وثالثها ان يعلى العين برفادة على ما قال ويجب عند الشقيه ان يعلى
عينيه برفادة ثم يشدها اى الرفادة لئلا يعرض لها بسبب الحركة التى تتوالى بها ميلها ودفع المواد الى خارج والى الاعالى والعين موضوعة فى اعلى البدن رطبة
مع ذلك رطبة لدنة مائلة بميل المادة اليها فيتنوا الى خارج فيجحظ فاذا رفدت منعها الرفادة من البروز ومنهى ان يكون مالمه خوفا من ان يؤذى العين
بصلابتها عند بروزها وهو ان يحل عليها قطن ناعم ثم يعصب ورابعها ان يعيط البطن خوفا من الفتق على ما قال ويعصب بطنه بقماط وذلك لان الاحشاء
تحرك فى ذلك الوقت حركة قوية عنيفة وذلك موقع فيما ذكرنا فاذا اقمط كان التمديد عند الحركة المذكورة على العادة لئلا يوجع بصلابته شد المعتدل لا
وذلك لان الشد الضعيف لا يفيد فى منع الفتق والشد القوى يوجب عسر القى لما يمنع من انبساط المعدة الذى يكون بعد انقباضها لدفع المادة بالقى
وينبغى ان يكون اسفل هذا الشد اقوى من اعلاه ليكون ذلك معينا فى دفع المواد الى فوق والاشيا المعينة للقى الاشيا المقيئة ترتب ثلث مراتب
قوته وضعفه ومتوسط والى ذلك ماخوذة من خمسة اشياء احدها مقدار المادة المراد اخراجها فانها متى كانت كثيرة استعمل القوى لتمكن من
جذبها واخراجها ومتى كانت قليلة فالضعيف يكفى فى اخراجها ومتى كانت متوسطة فمتوسطة وثانيها قوام المادة فانه متى كان غليظا فيستعمل القوى لانها
لغلظها لا يطيع للخروج الا بدواء قوى قال الامام ابقراط فى رابعة الفصول من كان الغالب عليه المرة السوداء فينبغى ان يستفرغه ايا ها من اسفل بدواء
اغلظ اذ نصف الضدين الى قياس واحد قال جالينوس المراد بدواء اغلظ اى اقوى وانما كان كذلك لان هذه المادة لغلظها ولرسوبها لا تواتى الا
بدواء قوى على ما قال جالينوس او بدواء اغلظ قواما فلا ينحدر بسرعة فيكون قوته اقوى لزيادة بقائه حيث يحل وهذا اولى مما قاله من ارتكاب
المجاز وهو تغيير الدواء الاغلظ بالاقوى وانما وجب ان يكون من اسفل لانك قد عرفت ان الجذب ينبغى ان يكون الى خلاف جهة ميل المادة والا الى
الى جهة ميل المادة ولا شك ان هذه المادة لغلظها ورسوبها الى اسفل كما ان الصفراء لما كانت لطيفة هوائية يعلو الى فوق ولهذا كان استفراغها من
جهة الاعالى اجود واليه الاشارة بالضدين لانهما متضادان فى القوام وجهة الميل اذ الى تحرك المواد الى اسفل وتحركها الى فوق اذ الحركتان متضادتان
فيكون التحريك متضادا وهو تحريك الاستفراغ والقياس الواحد هو القياس الدال على وجوب استفراغ المواد من حيث هى اليه اميل والغرض من هذا
ان السوداء اذا كان مع ميلها الى جهة التى هى موافقة للاسهال لا يخرج منها الا بدواء قوى فكيف الحال فى اخراجها بالقى فانه لا بد وان يكون بدواء قوى

بل القوي ومتى كان قوام المادة لطيفا يستعمل اللطيف لانه يكفي في اخراجها لانها لطيفة مايلة الى جهة الخروج ومتى كان متوسطا فيجب ان يكون متوسطا
وثالثها موضع المادة فانه متى كان بعيدا كما اذا كان في اقاصي المفاصل فينبغي ان يكون قويا ليقدر على اخراجها ومتى كان قريبا فيجب ان يكون ضعيفا لانه يقدر
على اخراجه ومتى كان متوسطا فيكون متوسطا ورابعها العادة في القي فانه متى كان مستعمل دواء القي معتادا للقي فيستعمل القوي عند الحاجة بلا خوف وحذر
ومتى كان غير معتاد له فلا يقدم على القوي بل يستعمل اولا الضعيف ثم تدرج الى ما يحتاج اليه من القوي ومتى كان متوسطا في ذلك فيأخذ المتوسط وخامسها
القوة البدنية فانها متى كانت قوية استعمل القوي في ذلك لان القوة فيها احتمال لذلك ومتى كانت ضعيفة استعمل الضعيف ومتى كانت متوسطة استعمل
المتوسط اما الادوية القوية فمثل الخربق الابيض والاسود والكندس والجبلاهنك والكنكرزد وجوز القي وجوز مائل والعرطنيثا والميويزج والبرنج وعروق
القثاء اذا اخذ منها ماء قد طبخ فيه الشبت وبزر البجل والبجل المغرز فيه الخربق والبورق واما الضعيفة فمثل الماء الحار وماء الشعير والسكنجبين وشراب الليمو(?)
والماء المطبوخ فيه الشبت وعرق السوس والتين والسرمق وبزره وحب القرع والماء المذاب فيه العسل والشراب الحلو واما المتوسط فمثل اصل البطيخ
والخيار وبصل النرجس اذا طبخ بالماء وشرب ذلك الماء ودهن السوسن وطبيخ الزوفا وماء البجل ولب القرطم ودهن البجل وحب الصنوبر وحب العقد(?) اذا
دق وطبخ في الماء والماء المطبوخ فيه الحلبة والسمسم المدقوق او البزرقطونا(?) اليابس او الى شا او الباذروج او الفوتنج النهري والرماد(?) واما هذه هي الادوية
المتفقة على اصناف مراتبها غير انه يجب ان يحترز في المرتبة الاولى في مقادير ما يستعمل منها اما الخربق فمقدار ما يستعمل منه درهمان واصلاحه ان يستعمل
قبله طعام خفيف ثم تحسو حسوا من دقيق الحنطة والشعير ودهن حل ويطرح فيه من غير ان ينعم سحقه ثم يستعمل ذلك الحسو واما الكندس فمقدار ما يستعمل منه نصف
مثقال بعد ان يدق وينخل بحريرة واصلاحه ان يذاف نصفا وثلث سكرجات ثم يستعمل ويشرب بعده ماء فاتر قد اغلي فيه شعير مرضوض واما الجبلاهنك فمقدار
ما يستعمل منه نصف درهم الى درهم ومتى اريد تقوية فعله فيستعمل معه ماء العسل واصلاحه ان ينعم سحقه حتى يظهر دهنه ثم يصب عليه ماء طبخ فيه باقلا مقدار
اربع اواق واوقيتين من دهن حل واما الكنكرزد فمقدار ما يستعمل منه من درهم الى درهمين بعد ان يدق دقا ناعما ويخلط معه شي يسير من ملح الجبيلين ويشرب
بماء حار واصلاحه ان يشرب بعده ماء قد طبخ فيه شبت يابس بوزن عشرين درهما ويكون مقدار الماء نصف رطل او يخلط به شي من العسل واما جوز القي
وجوز مائل فالمقدار المأخوذ منهما واصلاحهما كما في الكنكرزد واما العرطنيثا فالمقدار المأخوذ منها درهمان بعد ان يدق وينخل ويخلط بماء حار ويشرب واصلاحه
ان يطبخ في الماء مع تين يابس ويخلط به قليل دهن حل واما الميويزج فالمقدار المستعمل منه من خمس عشرة حبة الى عشرين حبة بعد ان يدق وينخل ويخلط بماء
واصلاحه ان يطبخ الشبت في ماء ثم يطبخ هو في ذلك الماء ويستعمل ذلك الماء واما البرنج فسنشير اليه واما اصل القثاء فالمقدار المستعمل منه مثقالان بماء حار
بعد ان يدق وينخل ويخلط به واصلاحه ان يطبخ في الماء مع تين وشبت ويصفى ويخلط به دهن حل ويشرب واما بزر البجل فالمقدار المستعمل منه من درهمين الى ثلثة
دراهم بعد ان يدق ويخلط بماء حار واصلاحه ان يخلط بالماء ودهن حل واما البجل المغرز فيه الخربق فمقدار ما يستعمل منه من ثلثة دراهم الى اربعة دراهم واما كيفية
استعمال البجل فهو ان يدق ويستعمل ماؤه بماء حار او يطبخ في الماء بعد دقه ثم يشرب واصلاحه اصلاح الخربق وقد عرفته واما البورق فمقدار ما يستعمل منه درهمان
او ثلثة دراهم بماء حار واصلاحه ان يخلط بالماء ودهن حل واما باقي الادوية فقد ذكرنا انها ضعيفة لا تحتاج الى اصلاح والى بعض ما ذكرنا اشار بقوله هي الجرجير والبجل
والطبيخ والفوتنج الجبلي البري لانها يقطع المواد الغليظة اللزجة ويلطفها ويهيئها للاندفاع بالقي والبصل والكراث لتوليدهما النفخ وتحريرهما(?) وذلك مما يعين على
القي ويسهله بسبب امالة المادة الى فوق وماء الشعير شعله(?) مع العسل لانه يغثي وحسو الباقلا بحلاوة فانه يفعل مثل ذلك والشراب الحلو يسخن ويغلظ(?) واللوز
بالعسل فانه يعين على القي بسبب دهنيته التي ترخي المعدة وما يشبه البلكند من الخبز الفطير المعمول من الدسم وهو خبز فطير يعلى بدهن حتى يحلو كالعسل
او الدبس والمستعربون يسمونه القنبوع وهو معرب زلقبيه(?) بلسان الاعاجم واما ما ذكره ابن جميع من ان هذا الاسم جاء في كلام فاضل الاطباء الا انه لم يذكر
مدلوله ثم قال واهل الساحل في بلاد الشام يتخذون طعاما من النشا ويسمونه بهذا الاسم على هذه الصورة يحلل النشا في الماء ويلقى فيه شي من المصطكى
ويطبخ حتى ينعقد ويلقى في اناء واسع من الرخام ونحوه ويبسط تحت السما ويتوقى من الغبار ويسكب اليه فيتقطع ويلقى عليه جلاب ويؤكل باردا في زمان الصيف
ثم قال والخبز الثقيل(?) يعني ان اهل الطعام يتخذونه من دقيق الحنطة كما يتخذون الحلو بالاي(?) اللحاحي ويسقى دهنا ويؤكل بالدبس وهذا اشبه بما قصده الرئيس فليس
بشي فان الاشبه بالمراد ما ذكرناه لان ما ذكره لا يفعل ما يغثي لغلظه ولزوجته ويعين على القي وهو مثل البطيخ والقثاء وبزورهما وشي من اصولها منقوعة في الماء

مدقوقة مع حلاوة وذلك بسبب ابرائيته(?) والشونيز الحاج البجلي بسبب البجل ومن شرب شرابا مسكرا للقي فلا يسقيا على قليله بل يشرب كثيرا من
شرابه شرابا مسكرا والاحوال التي يجب ان يراعى في استعماله اربعة امور احدها ان يكون متوفر المقدار وذلك لان القليل يشنج به المعدة ويعسر
خروجه وايضا فان القليل ربما انهضم وايضا فان دفع الكثير اسهل من دفع القليل فان الكثير يطفو على المعدة بسبب الكثرة فيسهل القي وثانيها
انه يكون مختلف الاقداح وهو ان يشرب تارة قدحا كبيرا وتارة قدحا صغيرا وذلك ليشتد تعور(?) المعدة منه للاختلاف مقداره وثالثها ان يكون بعضها
كثير الماء والبعض قليله لان ذلك ايضا مما يوجب تغير(?) كامنه ورابعها ان يستعمل القي عند الفراغ من اخذه خوفا من ان يتحدر من المعدة ويبعد عما
ما يكره فيها فالقطاع(?) اذا شرب بالعسل بعد الحمام قيا واسهل قد عرفت ان الحمام تسخينه يلطف المواد ويهيئها للخروج وفي القطاع جلاء وتقطيع
وكذلك في العسل فاذا اخذ بعد الحمام اعانا على القي بذلك وربما اسهل بجلائه وتقطيعه ثقل المعدة والامعاء ومن اراد ان يتقيا فلا يجب
ان يستعمل في ذلك التقريب المضغ الشديد يريد المراد ان من اراد ان يتقيا فيجب ان لا يجيد مضغ الغذاء الذي يستعمله للقي وذلك لثلثة اوجه احدها
ان المضغ الشديد يهيئ الغذاء للنزول من المعدة قبل كمال الوقت الذي يأخذ المعدة فيها حظها من الغذاء الذي لا يمكن ان يكون القي الا بعده لان
قبل ذلك يكون المعدة شديدة التشبث بما عندها من الغذاء وثانيها ما ذكرناه وهو ان ما بقي فيه خشونته مما يحرك ما في خمل المعدة وثالثها انه متى اجيد مضغه
كان نزوله من المعدة بسرعة بسبب الحركة الناهضة الدافعة من فوق واستقباله الى ذاته من تحت وذلك مما يمنع الخروج بالقي بخلاف ما اذا كان
بالعكس واذا سقي الانسان مقيئا قويا مثل الخربق فيجب ان يسقى على الريق وذلك لئلا يكون ما يخرج بالقي كثيرا دفعة فيخنق وانما يخشى ذلك
حيث الدواء المقيئ ضعيفا وذلك لان الدواء الضعيف انما يخرج القي برفق فيكون ما يخرج في كل دفعة قليلا ان لم يكن مانع المانع من ذلك اما ان
يكون طبيعيا او لا يكون اما الاول فكمن يكون بطبعه لا يمكنه القي على الريق وكمن يكون معدته قوية الحس جدا فيؤذيها النوع الخربق اذا استعمل على
الريق واما الثاني فكمن يكون عادته ان لا يتقيا على الريق هذا معنى هذا الكلام والمسيحي قد طول في شرحه بما فيه خبط وان اشتمل على فوايد متعلقة بعينه لم يخذ
ما صنعا وبتركه ما ذكره وقال المقيئ القوي كالخربق الابيض وما يجري مجراه لا ينبغي ان يقدم على استعماله البتة فانه ان كان بدن مستعمله نقيا اوقعه في
التشنج بسميته وشدة استفراغه وتجفيفه وان كان ممتليا خنقه وذلك لكثرة ما ينجذب الى المعدة والمري من المواد فيزدحم بعضها على بعض ويضعف الدافعة
عن دفعها ولاجل هذا كان من الواجب ان لا يستعمل هذا النوع ممن كان بدنه ممتليا بل المتوسط في القوة فان المتوسط لمثل هذا البدن اجود فانه يخرج
مواده في مرات لا يكون دافعة معدته قوية على دفع ما يجذبه كل مرة من مرات اخذه ولا يستعمل الا في بدن يعسر عليه القي جدا حيث لا يقوى الدواء
الضعيف على تنقيته ويكون اخلاطه مع ذلك قليلة ومع ذلك الواجب ان يكون استعمال الخربق في مثل هذه الصورة على ما ذكره ابو سهل المسيحي وهو ان
يؤكل قبله طعام خفيف ثم يحسو حسوا من دقيق الحنطة والشعير ودهن الشيرج ويطرح هو فيه بعد ان لا ينعم سحقه ويستعمل ولما كان الخربق الابيض كذلك
امر بان يكون استعماله على هذه الصورة اما اخذ الطعام قبله فخوفا من ان يلذع المعدة وايضا فان المعدة تقوى عليه وتكسر قوته واما استعماله في الحسو
المذكور فليتكسر قوته بالدسم وبغذائية الدقيق واما اشارته بان لا ينعم سحقه فخوفا من ان يبقى منه شي متخللا من خمل المعدة فيضرها ثم قال هذا ما ذكره
ابو سهل المسيحي في استعمال الخربق وهو مخالف لما ذكره الشيخ هاهنا وذلك لانه امر بان يكون استعماله على الريق من غير ان يخلط بشي قال والذي يقوله
في هذا الباب ان الشيخ قدس الله نفسه قال واذا سقي الانسان مقيئا قويا مثل الخربق ولم يقل الخربق وهذا المثل لا شك ان قوته قريبة من قوة الخربق
فهذا يجب ان يكون اخذه على ما ذكره وهو ان يكون على الريق لئلا يجذب الى المعدة موادا متوفرة وهي مشغولة بما فيها من الغذاء فيزدحم ما هو
في المعدة ويختنق على ما ذكرناه بخلاف الضعيف فانه يخرج ما يخرجه برفق فيكون الدافعة للمعدة قادرة على اخراج ما يخرج في كل دفعة هذا الكلام بالفاظه
ولا يخفى ما فيه وليتعد ساعتين من النهار يريد ان الذي يتقيأ الخربق ينبغي ان يكون في ذلك الوقت اذا كان على الريق اذ لو اخر الى نصف النهار لاشتد
الجوع وذلك مانع من القي واما اذا لم يكن على الريق فلا شك ان تأخيره الى نصف النهار افضل لرقة المواد بحرارة الهواء وتهيئها للاندفاع ولا يريد به
ما ذكره المسيحي وهو انه اذا لم يكن هناك مانع فالواجب ان يصبر عليه ساعتين فقط ثم يشرع في اخذه في القي لانه لو بقي في المعدة اكثر من ذلك لاشتد الجوع
وضعفت الطبيعة اذ لو كان المراد هذا لم يقيد بقوله من النهار وهو واضح اذ المراد على هذا التقدير ساعتين من التناول لا من النهار وبعد اخراج الثقل من الامعاء

الغرض من ذلك ان يكون الامعاء خالية فلا يخشى انجذاب شي من الثفل الى المعدة بقوة جذب الدواء المقي فان تقيا بالريشة فهذه صورة التدبير بعد اخذه
وهو ان يؤمر اخذه بادخال ريشة في فمه او بادخال الاصبع في فمه فان من الناس من لا يوثر ان يتقيا بالريشة فان اجاب وتقيا فهو المراد وان لم يجب
يؤمر بالحركة على ما قال والا تحرك يسيرا فان الحركة تلطف الى دقة وتبرز فتهاوي بها بالخروج بالقي فان اجاب فهو المطلوب وان توقف فيؤمر بالدخول في الحمام على ما قال
والا ادخل الحمام لانه يفعل ما يفعله الحركة وزيادة والريشة التي يتقيا بها يجب ان تمسح بقليل دهن الحنا وفي بعض النسخ دهن الخل والخل وجه ترجيح نظرا الى تقوية
الحنا وارخاء الخل فان عرض تمطيع وكرب سقي ماء حارا او زيتيا فاما ان يتقيا وفي بعض النسخ يستهل اي يخفف من التسهيل والاول اكثر والاظهر واما ان يسهل
سريعا لكنه اذا عرض ذلك ولم يحصل بعد كمال التقي فانه ينبغي ان يسقى ذلك ليكون معينا على التقي ومع كونه مسكنا للذع العارض من الدواء بتحليله ونعرته ايضا
فان الزيت فيه قوة مقوية للاحشاء دافعة لضرر الادوية المعفنة لها وفيه ايضا قوة مقاومة للسموم فيقام بحمية الادوية المقيئة وربما احدر المواد الى اسفل و
اسهل واما اذا كان عروض ذلك بعد كمال التقي فلا ينبغي ان يسقى ذلك بل يستعمل مثل شراب التفاح مع بزر قطونا وما اشبه ذلك مما يعين على ذلك اي على
تقوية فعل الدواء المستعمل للتقي وتسخن المعدة والاطراف فان ذلك يحدث الغثيان اما الحاجة بتسخين الاطراف فلانه ليس بدائم ولذلك فانه قد يحبس التقي
وهو حق وقال المسيحي وصورة التسخين ان يدلك ويلطخ المعدة فان ذلك يسخن المواد ويرق قوامها ويهيها للاندفاع لكن بشرط ان لا يفعل ذلك بالقدمين
فان ذلك يعين على جذب المواد الى اسفل وذلك مانع من التقي ومعين على الاسهال بل المراد بالاطراف اليدان فقط وهو حق ايضا لا تيقال ان الشيخ ذكر
في الفصل الخامس ونحو الكلام في الاسهال وقوانينه يجب ان يسخن معدة الشارب وقدماه وذلك ليسكن الغثيان وما ذكره هاهنا مناقضة صريحا
لانا نقول لا نم ان تسخين المعدة هناك انما ذكر لتسكين الغثيان بل للاتيعث الطبيعة في انحا به فان الدواء ما لم يسخن لم يخرج قوته الى الفعل واما تسخين القدمين
فليجذب المواد الى اسفل ليسكن الغثيان اللهم الا ان يعرض انجذاب المواد من المعدة الى الامعاء واذا اسرع الدواء المقي فاخذ في العمل بسرعة يجب ان
يسكن المقي خوفا من انحدار الدواء عن المعدة او خروجه بالقي مع المواد الخارجة ويشم الروائح الطيبة ليسكن الغثيان ويثبت المقي في المعدة ويغمز
اطرافه ليجذب المواد الصاعدة الى الاعالي الى جهتها فيتاخر بذلك انجذابها الى المعدة ويلزم ذلك تاخر التقي فيطول لبث الدواء في المعدة ويعمل عمله ويسقى
شيئا من الخل فانه يقطعه ويلطفه ويغثي ويعين على اخراج المادة ومتناول التفاح والسفرجل مع قليل مصطكي لان ذلك مما يسكن التقي ويوخر مجيه ويبسط
الدواء في المعدة وذلك مما يقوي عمله واعلم ان الغرض بهذا جميعه ان يطول بقاء الدواء في المعدة ليكون فعله اقوى واكثر ولا شك ان ما يفعله ذلك اذا
كان مما يعين على التقي اعانة ما كان ان يستعمل له لذلك مما يمنع فلذلك استعمل في هذا التدبير الخل والمصطكي لانهما يعينان على التقي مع كونهما في الحال يحبسانه اما الخل
فلاجل تقطيعه واما المصطكي فلاجل اذابته قال المسيحي تعين علينا ذكر المفردات كما وتشا دوي الحريق والاسفنج والعصافير والنواهض والجرجير والنخل والطلع
والفوتنج والبصل والكراث وما الشعير والباقلي والشراب الحلو واللوز والعسل والبطيخ والعنب والقفاع والزيت ودهن الحنا والتفاح والسفرجل
والمصطكي ودهن السوسن والكندش والحيلاهنك وحزر التي وحزر مائل والعرطنيثا والميوبزج والترنج والشبث والبورق وشراب الليمو والسوسن
والبتن والسرمق واصل البطيخ والخيار واصل النرجس والزوفا والثوم ودهن النخل وحب الصنوبر وحب العقد والحلبة والسمسم والاشنا والبادروج
والدماغ وادمغة الحريق فقد ذكرناه واما الاسفنج فهو جسم متخلخل يتكون على الحجارة التي تكون على شاطي البحر المالح ويقال انه حيوان وهو حق فان جماعة من المحققين
احسوا به نسيم عند تقطيعه وانه في الليل يظهر على الحجارة ثم اذا اصبح الصبح طلب الماء وانه اذا المس وطلب اخذه بالتدريج التصق بالحجر الذي هو عليه التصاقا
قويا واذا اراد بغته لم يحصل شي من ذلك وانه اذا التصق بالحجر تقطع بالسكين ويقطر منه دم ما وجوده الكبير الجرم العطري وهو بارد في الاولى يابس
في الثانية ومن خاصية العطري انه لا يدع الجرح بالماء ويجعل فيه فانه يخلص الجرح من الماء قال ومحمد جربنا فوجدناه يفعل شيئا من ذلك واذا احرق العطري
وجعل على الجراحات قطع الدم الجاري منها واذا وضعت قطعة من الاسفنج الغير المحرق داخل القروح فانها تاكل اللحم الزايد فيها وينشف بلتها واذا
سحق المحرق وبل بالخل وضمد به الاورام البلغمية فانه يحللها واما العصافير فهي حارة يابسة في الدرجة الثانية تزيد في الباه ولا سيما ادمغتها وتنفع من جميع
العلل الباردة الرطبة كالفالج والاسترخاء والرعشة واللقوة ومن انواع الاستسقاء واوجاع المفاصل البلغمية والسمينة منها اسرع انهضاما وانحدارا
عن المعدة من المهزولة والمشوية منها عسرة الخروج والمطبخة ودونها والمطبوخة اسرعها هضما واعراقها ملين الطبع وعص اللحم يعقله وينبغي ان يحترز

من بلع عظامها فانها ربما خدشت المري في مروها والمعدة وطرف المخرج عند التبرز ولا خروج الا تفاك بل الواجب ان يخاد مضغها او يتقي لحمها من العظام
وهي ضارة بالمحرورين واما النواهض فهي افراخ الحمام التي لم تتكامل ريشها وهي حارة يابسة ولا سيما البرية تزيد في الانعاظ وتنفع المبرودين وتسلم من شي
من الامراض المذكورة واما الجرجير فهو على نوعين بستاني وبري وكل واحد منهما ينقسم الى صنفين واحد صنفي البستاني عريض الورق مستعمل اللون
ما قص الحرافة اخضر رطب الطعم والثاني اوراقه دقاق وفيها تشريف ونحو ان في جوانبها كثير شديد الحرافة واما البري فاحد صنفيه يشبه الخردل شديد
الحرافة يجمع في حزيران ويسميه بعض الناس الحوشتاء ومنهم من يسميه خردلا بريا وهو نبت يقوم على ساق اخضر له ورق كورق النخل شديد الحرافة يوكل مع البقل
والصنف الاخر له زهر احمر وهو بجملته حار يابس في الثانية والبري احر من البستاني يحلل الرياح ويهيج الانعاظ الا انه يصدع ويبخر الى الراس ويسدر
ويظلم البصر واصلاحه ان يوكل مع خس ويستعمل بعد السكنجبين واذا دق الجرجير بجميع اضافه وسقي بماء اصل الرمان الحامض يتلف الى الحلاوة واما النخل
فقد تكلمنا فيه واما الطرنج فهو نوع من السمك صغير على قدر شبر يجلب من بلاد ارجيس بنواحي خلاط واجوده الحديث وهو حار يابس في الاولى يلطف
السوداء وينفع من حمى الربع ويقوي شهوة الطعام ويقوي الباه ويقطع ما يحدث في المعدة من البلغم والمواد الغليظة الا انه يضر بالطحال واصلاحه بالدهن
واما الفوتنج فقد ذكرناه فيما تقدم واما البصل فهو على نوعين ابيض واحمر قال ديسقوريدس انه يسخن ويجفف في الرابعة يزيد في الباه ويهيج شهوة
الجماع واذا طلي به موضع البهق اذهبه واذا دلك به داء الثعلب انبت فيه الشعر واذا اكتحل بعصارته بعد سقيه البدن نفع من ظلمة البصر ومن الماء
واذا اكل في الاسفار دفع ضرر المياه المختلفة ودفع مضرته باللبن الحامض او مسعده في خل الخمر واما الكراث فهو على نوعين بستاني ونبطي وهو المعروف
بكراث المائدة وهو بكلا نوعيه يسخن ويجفف في الثالثة ويدر البول والطمث ويزيد في شهوة الجماع وينفع من البواسير ضمادا واكلا ويخرز الا انه يضر
بالاسنان والبصر وينفع من الربو وضيق النفس واما ماء الشعير فقد تكلمنا فيه واما الباقلي فاجوده الابيض الكبير الحب الخالي من السوس قال ديسقوريدس
انه قريب من الوسط في التجفيف وهو حار في الاولى ماوه يحلو ما في قصبة الرية من المواد الغليظة ويدر البول ويمنع تولد الحصا في الكلى والمثانة
الا انه يري منامات ردية ويحدث نفخا ورياحا ودفع هذا باستعمال السعتر معه وان طبخ فيطبخ معه الابازير الحارة واذا اكلته الدجاج قل بيضها واما
الشراب فقد ذكرناه واما اللوز فهو على نوعين مر وحلو فالمر حار في الثانية رطب في الاولى يلطف المواد الغليظة الحاصلة في الات النفس ويدر
بالاثار الردية في ظاهر البدن ويدر البول وهو مما يسكر الحمار اكلا ويقتل الكلاب واما الحلو فحار رطب في وسط الاولى يغذو البدن غذاء صالحا ويفعل
ما يفعله المر من التلطيف الا ان المر ابلغ منه في ذلك ومن خاصيته انه يزيد في مخ العظام ويحلو ما في ظاهر البدن من الاثار الردية واما العسل فقد ذكرناه
واما البطيخ فهو على نوعين اصفر واخضر وهو المعروف بالرقي ويعرف في دمشق بالزبش اما الاصفر فاجوده المستطيل البالغ في الحلاوة وهو حار
رطب في الاولى يدر البول والطمث ويفتت الحصا الحاصلة في المثانة والكلى ويعين على اخراج الرمل المتولد فيهما ويحلو ما في مجاري البول من المواد
اللزجة ويسقي السحنة مما فيها من الاثار الردية مثل الكلف والبرش والنمش والوشم المتولد منه بطيب البدن ويخصبه واجود ما اكل من طعامين وارداه
ما اكل على خلو المعدة ومن شانه ان يستحيل الى اي خلط وجده في المعدة واذا استحال في المعدة استحال الى كيفية سمية والواجب قذفه في مثل ذلك
الوقت واما النوع الاخر فبارد رطب يسكن لهيب المعدة والحرارة الغريبة ويلين الطبع ويدر البول ويعين على اخراج ما في مجاريه من الرمل وغيره والحلو منه
اجود من قليل الحلاوة ولذلك كان الاجود ان يحلى بالسكر الابيض النقي البياض ويبرد هذا اسرع وابلغ واما العنب فهو بارد رطب
في الثالثة وهو في ذلك ابلغ من الخيار ينفع من لهيب المعدة والكبد ويدر البول ويفتح مجاري الكبد ويسقي العروق مما فيها من المواد اللزجة واما
القفاع فهو على نوعين منه ما يتخذ من الشعير المسمر والسداب وهو ردي للعصب والاغشية ويضر الات النفس الا انه يسكن الحار والصداع
الحادث منه ويعين على اخراج ما في المعدة بالقي ومنه ما يتخذ بحب الرمان والسكر والافاويه ومثل هذا فانه نوع ويسير النفس ويسكن الابخرة الحارة
ويقوي شهوة الطعام في المحرورين واما الزيت فقد عرفته واما دهن الحنا فهذه صفته زيت الانفاق بستة ارطال وخمس اواق دار شيشعان خمسة
ارطال ونصف قصب الذريرة ستة ارطال ونصف عز رطل وقرد ماما ثلاثة ارطال وثلث اواق دارصيني بستة اواق يدق الدار شيشعان والدارصيني
ويبل بماء المطر بلا جيدا ثم يلقى على الزيت ويغلى غليا ناجيدا ثم يجعل المر وقصب الذريرة بعد دقه وبله بقليل من زيت قبل ان يضاف اليه الدار شيشعان

واخلط بالزيت واخرج منه الدار شيشعان ثم دق الورد ناعماً وانقعه بماء المطر ليلة واخلطه معه ثم اطبخ الجميع طبخاً جيداً حتى يغلي الماء ويبقى الدهن والزيت
وحركه تحريكاً بخشب واكثر المطرق الاول الامر حتى يطبخ الادوية فاذا غلى بعد القاء الادوية عليه غلياً جيداً فيضاف اليه زهر خطمي تمام من اواق ويطبخ
حتى يغلي الماء ثم يرفع على النار ثم يضاف اليه زهر خطمي ستة اواق ايضاً ويترك على النار ساعة ثم تنزل عنها ويترك الى حين يبرد ويعصر عصراً جيداً ثم يصفى و
يستعمل وهو مسخن محلل نافع من اوجاع الرحم ومن سيلان الرطوبة منه وينفع لجاربه ويعين على ادرار دم الطمث ويقوي الاعصاب ويجبر العظام
المكسورة وينفع من الفالج واللقوة ومن جميع الامراض البلغمية بعد الاسهال وتنقية البدن ويطول الشعر ويقوي الصوت ويعيده ويحمره ويحسن لونه
والمراد بالرطل والاوقية ما هو المذكورة في عرف الطب اما التفاح فهو على ثلثة انواع حلو وحامض ومز والحلو جيده الكبير الحجم الطيب الطعم العطر
الرائحة وهو المعروف بدمشق بالفتحي وهو حار رطب في الاول ينفع ويقوي القلب شماً واكلاً ويقوي فم المعدة ويمنع البخار من الصعود الى الدماغ و
لذلك صار يسكن الصداع الكاين بشركة المعدة ويسكن الخمار ويسهل بالسكر واذا امتص قبل اخذ الغذاء امسك الطبع وان كان ذلك بعد اخذ
الغذاء لين الطبع ويسكن الغثيان والقي الا ان للاكثار منه يوقع في السل قال صاحب الكامل خاصيته فيما قال البلخي وحكى ابن بقال في ذلك انه
لما كان مولداً للرياح صار الدم المتولد منه لا ينفك عن رياح لطيفة تمدد العروق فيصعد الى الرية وهو مسكن لطاف وبعينه على النفوذ الى ملكها التي القوة
المنوعة التي فيه فعند نفوذه فيها تمددها ثم يوجب ان تتمزق اتصالها فيوقع في السل ولاجل ذلك كان شرابه غير موقع فيه قال ابن رشد انه موقع في السل
الاشربة فانه بالطبخ تحلل ما فيه من الرياح اللطيفة والكثيفة واما الحامض فهو بارد يابس في الاول يقطع الصفراء ويسكن الغثيان والقي الصفراوي ويعقل
الطبع قال الاطباء من خاصيته توليد النسيان واما المز فهو متوسط في ذلك واما السفرجل فاجوده الكبير الحجم المر الكثير المائية الذي قد وقع عليه قبل
قطعه المطر وهو بارد يابس في الاولى يقوي فم المعدة والقلب ويسكن العطش والقي الصفراوي ويردع البخار ويسكن الصداع الكاين بشركة المعدة
والخمار ويسهل بالسكر اذا امتص على استعمال الخمر ويعقل الطبع اذا استعمل قبل اخذ الغذاء وان استعمل بعده لين الطبع واما المصطكي فهو صمغ يؤتى به
من بلاد افرنجية وهو على نوعين ابيض واسود وهو المسمى بالقبطي واجوده الابيض الكثير الجرم وهو حار يابس في الثانية يقوي الكبد والمعدة ويحلل
رياحها ونفخها ويطيب النكهة وينبه شهوة الطعام ويحسن البشرة ويسكن وجع اللثة والاسنان اذا مضغ ويجذب رطوبات متوفرة من جهة الفم وينفع
من السعال والربو والقيح ويعين على جبر العظام المكسورة اذا ضمد به ذلك واما دهن السوسن فعمله بحسب المشهور عندنا ان يوخذ زهر السوسن
ويجعل في زيت عتيق في اناء زجاج ويعلق في الشمس حارة اربعين يوماً ويستعمل واما بحسب ما ذكره ديسقوريدس فهو ان يوخذ من الزيت تسعة
ارطال وخمس اواق ومن قصب الذريرة خمسة ارطال وعشر اواق ومن المرخنسة … قيل يدق قصب الذريرة والمر ويتخان بخمر طيب الرايحة
عتيق واطبخها بالزيت طبخاً جيداً حتى يغلي الخمر ثم صفه ثم خذ ثلثه ونصف … منقوعاً في ماء المطر واضف الى الدهن المذكور واتركه الى حين
… واطبخه الى حين يغلي الماء ثم اضف اليه الف زهرة سوسن واجعله في اجانة واسعة … بعيقه ثم حركه … ويكن الانية ملطوخاً داخلها
بعسل واتركه فيها ليلاً ثم صبه في اناء اخر ملطوخ بعسل ثم صفه من اناء الى اناء واخرج منه الثفل وان استعمل … وهو حار يفتح افواه الرحم ويحلل الرياح
والثآليل وينفع من اوجاع المفاصل البلغمية بعد تنقية البدن واذا شرب اسهل صفراء يسيرة وادر البول واما الكندش فهو عروق نبات داخله
اصفر وخارجه اسود … شبيه بالحرشف البستاني … والمستعمل من هذا النبات العروق وهو حار …
الرابعة يابس في اول الثالثة يحدر المواد الغليظة من الدماغ ومن الخياشيم اذا استعط به وينقي البلغم والسوداء من المفاصل … شربه خطر …
مقدار ما يستعمل منه … يستعمل … البصر اذا اكتحل به وينفع من الغشي واذا سحق وعجن بالعسل وتحملته المرأة اخرج الجنين الميت واذا
دلك به السحق نقاه من البرص والبهق والكلف والنمش والبرش واما … فهو صنفان احمر واصفر وهو بزر شبيه بالسمسم وهو حار يابس في الثانية
ينقي البلغم والصفراء بقوة الا ان في شربه خطر وقد عرفت كيفية استعماله واما جوز القيء فهو نبات ينبت في اليمن … بقدر البندق وفي جوفه
شبيه الحب … حب الصنوبر الكبير وله رائحة منتنة ويقيء بقوة … مواد بلغمية وسوداوية ولذلك صار ينفع من الفالج
واوجاع المفاصل البلغمية غير انه لا يجب ان يستعمل الا بعد تنقية البدن بالدواء المسهل والاحتقان … واما مقدار ما يستعمل منه واصلاحه

فقد ذكرنا

فقد ذكرناه واما جوز ماثل ويسمى جوز ماثم هو يعرف بغيل عامة الاندلس بشجرة المرتد وهو نبات يعلو مقدار الرجل وورقه كصغار ورق الباذنجان الا انه امتن
واشد ملاسة وله زهر ابيض كبير طويل افحل من شبر شبه افواه الابواق الشامية وله ثمر كالجوز وخشن القشر وله شوكة وداخله حب كحب اللفاح وطعمه
دسم وهو بارد في الدرجة الرابعة منوم مخدر مسكر فان اخذ منه نصف درهم اسكر سكراً ثقيلاً فقط وان اخذ منه اكثر من ذلك قتل ويحصل ذلك قبل الغش
بارد وعرق بارد وغشي وصفرة لون واما العرطنيثا فانه يطلق على النبات الذي يسمى بخور مريم وعلى النبات المعروف عند اهل الشام بالمرو بالعسلج وكل
من هذا النبات اصله وهو حار يابس في الدرجة الثالثة واذا شرب اصله بشراب نفع من نهش الهوام ويسكن ما يحصل منها وقد ينفع في الحقن المستعمل بعرق
النسا ويستعمل في ادوية الجراحات الخبيثة ويغسل به ثياب فينقيها ويبيضها واما الميويزج فهو … وحب الراس وهو نبات له ورق كورق الكرم
البري مشرف … وقضبان قائمة سود وله زهر … وثمره في غلف خضر مثل الحمص ذات ثلث زوايا حشيشة لونها الى الحمرة وسواد وداخلها ابيض وطعمه
حريف وهو حار يابس في الدرجة الثالثة واذا ضمد به داء الثعلب البلغمي انبت الشعر فيه واذا سحق وعجن بعقوان وحشي به ثقب الضرس سكن وجعه واذا
مضغ مع المصطكي والكندر اخرج بلغماً كثيراً من الراس وتنفع من بحوحة الصوت الكاينة عن بلغم لزج ومن خاصيته تقوية الشعر وتحسين لونه واما … فهو نبات
عظيم شجرته كشجرة الجوز … ثمر اليقطين العظيم كانه صغار الرمان غير ان نباته ليس هو كنبات التين … الورق بل من الخشب وهو بارد رطب
ينقي البلغم من اقاصي المفاصل واما الشبت والبورق فقد ذكرناهما واما شراب الليمو فهو ان يوخذ لكل رطل سكر ثلث اواق ماء الليمو الطري …
ثم يحل السكر في الماء ويوخذ … فاذا اخذ قوامه يضاف اليه ماء الليمو ويغلى غليات يسيرة ثم يرفع عن النار ويستعمل وهو يقطع البلغم ويمنع من اوجاع المفاصل
البلغمية وغيرها مما هو حادث عن تلك المادة واما السوس فهو نبات طول اغصانه ذراعان وله ورق … عليه رطوبة … وله زهر …
وثمر في غلف شبيه بغلف العدس احمر طوال والمستعمل منه اصله وعصارته وهو معتدل ينفع من خشونة قصبة الرية والمري ويجلو ما في المثانة من
الرطوبات اللزجة ويسكن العطش الذي عن رطوبة والعرقسوس خلاصة اصله اذا جفف وسحق وذر في العين كان دواء جيداً للظفرة … الاظفار
واما التين فهو على نوعين رطب ويابس والرطب حار رطب في الاولى يغذو البدن غذاء معتدلاً وهو اشبه الفواكه بالاغذية لا سيما النضيج منه … الحلاوة
ويجلو ما في الصدر والرية والمثانة والكلى والطحال والكبد من الرطوبات اللزجة والرطب احمد للاكل من اليابس والابيض اصلح لذلك من الاسود والاسود
اصلح للادوية ويدفع الفضول اللزجة الى ظاهر البدن ولذلك صار الادمان على اكله يولد القمل وقيل ان ذلك خاصيته فيه ويجب على المدمن لاكله ان يلازم الحمام
والتعرق فيه وذلك ان البدن بما فيه حلاوة وتبدل ملابسه كل وقت وهو بطيء الهضم يولد نفخاً وريحاً يسيرة واصلاحه بالجوز واما اليابس فهو اقل رطوبة من الطري
غير ان حلاوته اكثر ولذلك صار ينضج بعض الصدر على اخراج ما فيه من المواد اللزجة واذا دق وضمد به الاورام الصلبة اعان على انضاجها واذا انتقع في الخل
وادمن على اكله حلل صلابة الطحال وكذلك اذا ضمد به الطحال واما … فهو القطف وهو على نوعين بري وبستاني وهو بارد في الاولى رطب في الثانية
والبستاني ارطب من البري يعقد البدن غذاء يسيراً جيداً ويلين الطبع وينفع اصحاب الامزجة الحارة اليابسة ومن البري فانه … سدد الكبد
الا انه يرخي المعدة واصلاحه بالكرويا … واما اصل البطيخ والخيار فهما من المقيئات الضعيفة واما بصل النرجس فحار يابس … الجراحات واذا سحق
واكل غشي وقيا … مختلفة واذا خلط بدقيق الشيلم وضمد به موضع السل اخرجه واما الخشخاش فقد ذكرناه وكذلك القرطم واما دهن … فهو ان يدق
بزره كما يدق اللوز وغيره من الحبوب … ثم يرش عليه ماء حار ويعرك … وهو حار يابس في الثانية يحلل الريح التي في المعدة
اذا شرب بالجوف واذا قطر في الاذن حلل رياحها واذا دلك به البشرة نقاها من الاثار السود وينفع من الفالج واللقوة الامتلائية والتشنج الامتلائي
اذا مرخت به الاعضاء لا سيما بعد تنقية البدن واما الصنوبر فعلى نوعين ذكر وانثى فالذكر هو الكبير الحب والانثى هو الصغير الحب وهو المسمى … قريش
وهو بجملته حار يابس في الثانية يزيد في المني … في الرية وقصبتها من المواد الغليظة وينفع من اوجاع المثانة والكلى ويخرج ما فيهما من الرمل ومن المادة
المتولدة منهما وينفع من الفالج واللقوة والاسترخاء واما حب العقد فهو حب … ينفع من … الهوام واما الحلبة فقد ذكرناها
واما السمسم فهو حار في اول الاولى رطب في اخرها … البدن ويخصبه … الشقاق العارض في الرجلين الا انه يرخي المعدة ويضعف
شهوة الطعام واذا طبخ … وغسل به الراس لين الشعر وطوله وابرا من الابرية واما الحاشا فهو نبات اكثر ما ينبت في المواضع الصخرية له اغصان

يصلح ان يهيا منها تنابل للغذاء ويل عليها شي شبيه بالقطن وله ورق صغير وعلى طرفه زهر صغير فرفيري اللون وهو حار يابس في الثانية يدر البول والحيض ويخرج الاجنة وينفع سدد الكبد والمثانة وبعض الصدر والزنة على نفث ما فيها واما الباذروج فقد ذكرناه واما الدماغ فهو بارد رطب في الاولى يلطخ المعدة ويذهب شهوة الطعام والمطبوخ منه اسرع نفعا من المشوي ونحن مشغولون بغيره من خاصيته انه يزيد في الدماغ ودفع مضرته بالمعدة انه يوكل مع دار صيني او فلفل او زنجبيل او نعنع واما المخ فهو مخلل مليين للصلابة والمخ الصلب في الاعضاء وهو يختلف باختلاف الحيوانات الماخوذ منها واذا نيخ البدن نيح الابل والحمام والهوام هذا ما ذكره المسيحي وتعلله من غير بعد وتزييف وان كان فيها مواضع تحتمله لما لكونها غير متعلقة بمتن الكتاب واعلم ان الحركة تعمل التي اكثر والسكون يجعله اقل ربما يظن ان هذا القول يناقض ما سبق وهو قوله واذا اسرع الدواء المقيء باخذ في العمل بسرعة فيجب ان يسكن المقيء وقد علمت ان المراد بذلك استقرار الدواء في المعدة وتمكنه من العمل فالسكون لا ما به تمكين الدواء من العمل يجعل التي اكثر وقد حكم ههنا بانه يجعله اقل والذي نقوله في هذا الباب هو ان المراد بالسكون فيما مضى بعد اخذ المقيء وههنا قبل اخذه وذلك لانه متى استعملت الحركة قبل اخذه هيات المادة لسرعة الخروج به ومتى استعمل السكون غلظ قوامها وتكثف ولا شك ان ذلك مانع لسرعة عمله مكذا افاده المسيحي والاصوب ان يقال المراد بالسكون فيما مضى قبل عمل المقيء وههنا بعده لان سياق الكلام لا يدل الا على هذا والصيف اولى زمان يستعمل فيه التي اعلم ان التي على نوعين طبيعي وصناعي والطبيعي ليس لنا فيه حكم وحديث والصناعي على نوعين ضروري واختياري والضروري يستعمل متى دعت الحاجة اليه لكن بشرط اعداد المادة فيه للخروج وهو ان يوم صاحبه قبل استعماله برياضة او بالمقام في الحمام وبشرط ان لا يكون به مانع طبيعي وان كان به مانع عادي فيتدرج في استعماله والاختياري يراعى فيه شروط من جملتها الوقت الحاضر واوفق الاوقات له وقت الصيف لعلة او جهات احدها ان المواد فيه لطيفة ذائبة هوائية للخروج وثانيها ان اكثر ما يتولد فيه من المواد الصفراء لانك قد علمت ان لكل فصل مادة مخصوصة تتولد فيه والصفراء لطيفة هوائية بالنسبة الى باقي الاخلاط وثالثها ان الات الصدر في الصيف مواتية للحركة لطيفها ولدونتها فان احتاج اليه اي الى التي الضروري لان الاختياري يستعمل في كل حين بالصفة المذكورة وهو من الايواتي اي الايام الباسية والايوافق التي يحتشم على ما ذكر في اول الفصل وهو ان لا يكون له مانع يمنع من استعماله سواء كان المانع طبيعيا او عاديا فالصيف اولى وقت يرخص له فيه لان ضرره له يكون اقل من ضرره اذا استعمل في غيره لما ذكرنا من الوجوه واعلم ان التي من الوجوه واعلم ان التي له سقية اولى وسقية ثانية فالاولى خاصة بالمعدة فقط حتى ان الامعاء التي هي في غاية القرب منها لم يشاركها في ذلك وذلك لانك قد علمت انها اذا هضمت الغذاء وجعلته كيلوسا ثم انحدر عنها ستى منها بقايا متلطخة بخلها وليس هناك شي يغسل هذا المتبقي كما يغسل منه في الامعاء عند انجذاب صعوده الى الكبد فان الصفراء ينصب اليها ولو حصل للمعدة قسط من الصفراء كما للامعاء لاضر ذلك بفعلها وهو الهضم وهو ضرره من وجهين احدهما ان الهضم محتاج الى السكون والاستقرار والصفراء بلذعها وحدتها تمنع من ذلك وثانيهما ان تنقيتها يشغل المعدة عن الهضم ما احب حفظه على ما سبق فلاجل هذا احتيج الى استعمال التي لاجل سقية المعدة وحدها مما فيها فهذا حكم التشقية الاولى واليها الاشارة بقوله وابعد غايات التي اما على سبيل السقية الاولى فالمعدة وحدها وحتى دون الامعاء واما السقية الثانية فهي الى ما صله من التي للاعضاء الاخرى القريبة والبعيدة اما القريبة فالمعاء والاجل هذا صار يسمى من التقويح لانه لعوة جذبه يجذب المواد المجتمعة في قولون وغيره الى اعالي البدن ولما كان حاله كذلك منع الشيخ فيما مضى من استعمال المقيئة القوية عند كون الثقل محتبسا في المعاء واما البعيدة فمثل الراس والمفاصل فاخراجه لمادة من الاسافل بالقلع والجذب ومن الاعالي بالجذب فقط فان القلع لا يكون الا بما هو ماخوذ من الاسافل والى هذا اشار بقوله واما على سبيل السقية الثانية فمن الراس وسائر البدن واما الجذب والقلع فمن الاسافل لما عرفت المبحث الرابع في التي النافع وغير النافع قال رحمه الله وانت تعرف التي النافع من غير النافع بامور تسعة احدها بما يتبعه من الخفة وذلك لخروج المواد الردية الضارة المثقلة وثانيها والشهوة الجيدة هي شهوة الحلو والدسم فان شهوة المر والحريف وغيرهما كلها فاسدة واردى منها شهوة التراب والجبس والملح وغير ذلك وانما كان التي منبه الشهوة الجيدة لانه ينقي المعدة من المواد الردية الموجبة للشهوات الفاسدة والمنفرة من الحلو والدسم وذلك كالبلغم التفه والمالح والعفن وغير ذلك وثالثها والنفس والنبض الجيدين وكذلك حال سائر القوى لكن هذا الازالته المواد الردية المثقلة الموجبة لرداءة ذلك والضعف القوى ورابعها قوله ويكون ابتداء وغثيانا وذلك لان المواد اذا تحركت للتي

فبالضرورة

فبالضرورة لابد وان يكون وصولها الى فم المعدة قبل خروجها بالتي وفم المعدة قوي الحس فيتضرر بها وذلك يلزمه الغثيان وخامسها قوله واكثر ما يودي معه الى مع التي النافع لذع شديد في المعدة وحرقة ان كان الدواء قويا مثل الخربق وما يتخذ منه معناه واكثر الذي يودي ان كان الدواء قويا كالخربق وما يتخذ منه لذع شديد في المعدة وحرقة يحدثان مع الغثيان وانما كان كذلك لان التي النافع الكائن بمثل الخربق يحدث عنه ذلك فلان الخربق بطبعه حاد لذاع فاذا ظهر عنه ذلك كان ذلك دليلا على جودته وعلى انه قد فعل فعله واما ان التي النافع لا يودي باكثر من ذلك فلانه يخرج الفضول وذلك مما يصلح ان يكون موديا وسادسها قوله ثم يبتدئ سيلان لعاب وفي بعض النسخ وان كان الدواء قويا مثل الخربق وما يتخذ منه يبتدئ سيلان لعاب والاول اصوب ثم يتبعه في بلغم كثير دفعات اما التي النافع الكائن بالخربق بعدي سيلان اللعاب قبل خروج البلغم فلانه يصعد من الطبقة البلغم والاجل ما يسكنه الغدة التي في اصل اللسان فانها معدة لذلك عندما يعرض امر يلذع اللسان او يجففه فاذا عرض مثل ذلك لم المعدة في الاكثر يسكب اللعاب ايضا وذلك بسبب ان السطح الاسفل من اللسان هو من سطح المري والمعدة الباطن وسابعها قوله ثم يتبعه في شي سيلان بفضات وذلك لذع المعدة ما قد بقي فيها من الرطوبات واعلم ان التي الذي هو كذلك انما يكون محمودا اذا كان بمثل الخربق فانه من شانه في البلغم واما اذا لم يكن كذلك فهو ردي لان التي الصرف ردي مطلق سواء كان بلغيا او صفراويا او سوداويا او ردا والسوداوي وانما كان كذلك لان التي الصرف يدل على غلبة الخلط الذي يخرج فيه وعلى افراط سوء المزاج المتولد لذلك الخلط فان البلغم الصرف يدل على افراط البرودة والصفراء الصرف يدل على افراط الحرارة والسوداء الصرف يدل على الاحتراق والافضل التي ما كان مختلطا من بلغم وصفراء لان هذين الخلطين انما يجتمعان اذا كان المزاج قريبا من الاعتدال اذ لو كانت الحرارة غالبة لم يكن بلغم ولو كانت البرودة غالبة لم يكن صفراء كما لا يتزاوج في ثانية تقدمه المعرفة والنفع التي ما كان فيه بلغم مخالط للمرار الاصفر جدا ولا يكون مائيا غليظا جدا فان التي كلما كان اقرب الى ان يكون صرفا كان رديا جدا لما عرفت واما كون التي البلغمي عند شرب مثل الخربق محمودا فلان الخربق من شانه استفراغ البلغم وثامنها قوله ويكون اللذع والوجع تاما انما كان التي الكائن بالخربق يحدث فيه معا اللذع والوجع لان ذلك يدل على ان الدواء لم يخرج من المعدة وذلك يلزمه بلوغ الغاية في الاستفراغ اذ الدواء اذا خرج في اوان التي صير اكثر الامر يقصر عن كمال الاستفراغ من غير ان يتعدى الى اعراض اخرى مثل جحوظ العينين وحمرتها وكثرة العرق وغير الغثيان والكرب لدلالته على انه لم يفعل فعلا قويا غير الفعل الخاص به وربما استطلق البطن لما عرفت ان المقيء في بعض الصور يصير مسهلا وتاسعها قوله ثم يا خذ اي التي النافع في الساعة الرابعة اي من حين استعمال الدواء المقيء يسكن وكذا جميع الاعراض المذكورة لان نهاية عمل الخربق في جذب المواد البدنية اربع ساعات ثم ان الطبيعة تقوى عليه وتبيده ايضا فان اكثره يخرج مع المواد الخارجة بالتي فيسكن الغثيان والتي وغير ذلك بعد جزوه وهو في الساعة الرابعة لان هذا الحد قد علم بالاستقراء ويميل اي المقيء الى الراحة وذلك ليتدارك الروح بدل ما تحلل منها ولذلك يحصل النعاس والنوم كما سنه في الاسهال وبما فرغ من ذكر صفات التي الجيد شرع في ذكر صفات الردي وقال واما الردي وصفاته ست الاولى قوله فان لا يخيب التي ولا يخرج المواد التي عند استعمال المقيء كالخربق وذلك اما لكثرة ما يجذب الى جهة المعدة وما يليها فيعجز دافعتها عن دفعه واما لاختلاف احوال الاخلاط في تهيجها وعصيانها على الطبيعة وثانيها قوله ويعظم الكرب اي القلق والاضطراب وذلك اما لنوط تحريك الدواء وتهيجه مع كون المعدة عاجزة عن دفع ما فيها او لو دفعت فذلك لزوال الكرب واما الشدة تحيفه وقوة سميته وكثرة المواد في فم المعدة وميلان شي منها الى جهة القلب وايذائه اياه وثالثها قوله ويحدث تمدد اي تمدد الرقبة بل اعالي البدن وذلك بسبب صعود المواد التي تحركت بالتي الى جهة الاعالي وعجز الطبيعة عن دفعها بالانفعال الاعضاء من الادوية السمية ايضا ورابعها قوله وجحوظ عينين وشدة حمرة فيهما شديدة وذلك لتحرك الدم وهيجانه بسبب تحريك المقيء لمواد البدن وخامسها قوله وعرق كثير وكذلك اما لاشتغال الطبيعة بمقاومة سمية الدواء المقيء عن تدبير البدن ومسك رطوباته واما لسقوط القوة بسبب تاثير الدواء المقيء العاجز بها عن امساك الرطوبات وحصول صالح كونها متحركة وسادسها قوله وانقطاع صوت وذلك لعجز القوة المحركة للحجاب وعضلات الصدر عن تحريكها اما لسقوطها واما لتالم الحجاب بسبب مشاركته للمعدة او لشدة الجفاف او لانصباب مواد الى الات الصوت او لشدة المقاومة بين الطبيعة والدواء ومن عرض له هذا التي المذكور من صفات الردي ولم يتدارك صار الى الموت وذلك لانك قد علمت

ان سبب الاعراض المذكورة كثرة المواد المنحدرة الى المعدة وعجز قوتها الدافعة عن دفعها ولا شك انها ان بقيت في تلك المواضع حصلت وال الامر الى
الهلاك وعند ذلك تحتاج الى اخراجها من الموضع المذكور والحيلة في ذلك اخراجها بالحقنة او بالقي على ما قال ويتدارك بالحقنة اى المادة وذلك لوجهين احدهما
ان المواد المراد اخراجها مواد دبغية والغرض انها قد وقفت في المعدة والمري وقد عجزت الدافعة عن دفعها فاذا استعملت الحقنة المادة سخنت تلك المواد
وحللتها وهيئتها للخروج وثانيهما ليكن المعاء وبلذعها فينبه القوة الدافعة التي فيها على دفع ما ينجذب اليها ويسقي العسل لان القي ينبغي ان يكون باستعمال
ما يحلل تلك المادة ويعين الطبيعة في اخراجها والماء الفاتر لا الحار لانه يطلق البطن والادهان الترياقية كدهن السوسن وانما شرط ان تكون ترياقية لتكون
مع كونها مغثية مقيئة دافعة لضرر السم بالقلب فهذا وجه الحيلة في اخراج ما جذبه المقي الى المعدة وان تجتهد حتى يتقيئ وفي بعض النسخ نقيا والاول اكثر واظهر
فانه ان قام لم يخش لزوال الموجب للاحتياج والاحتقان لما ذكرنا اللهم الا اذا اندفع بالحقنة واقرع ايضا الى جمعه معدة فمنذ حي لا يبطل النزمان بالاعداد
ان احتجت اليه فعل الخليط الحانق عليه واولى ما يستعمل فيه القي الاعراض المزمنة لا الحادة وذلك لوجهين احدهما الحرارة للادوية المذكورة فانه قد علم ان
اكثرها حارة وما اذا كان كذلك فيزيد في حرارة الاعراض المذكورة وثانيهما انها تشتد حركتها للمواد البدنية يسخن البدن ويزيد في حرارة المذكورة الاعراض
والاعراض المزمنة على نوعين منها ما هي خالية عن العفونة فتكون خالية من الحمى ومنها ما فيه عفونة وتكون معها حمى فما كان منها من القبيل الاول فالقي جائز فيه
وما كان منها من القبيل الثاني فلا يجوز استعمال القي فيه البتة خوفا من زيادة حرارته والاعراض التي ذكرنا من القبيل الاول اما الصرع على ما قال كالصرع
وهو على نوعين منه ما هو خاص بالدماغ ومنه ما هو حادث على سبيل الشركة على ما عرفته وذلك اما مشاركة للمعدة او بمشاركة عضو اخر فما كان منه حادثا
على سبيل المشاركة فالقي نافع فيه فانه يقلع المادة التي تبخر الى الدماغ وما كان منه خاصا بالدماغ فلا يجوز استعمال القي فيه البتة لا بالمقي ولا بغيره خوفا مما
صعود المادة الى الدماغ والاستسقاء فقد عرفت انه على ثلثة انواع لحمي وطبلي وزقي فالزقي لا يجوز استعمال القي فيه البتة لا بالمقي سيما خوفا من زيادة
خرق المجرى المائية المنحدرة الى الجوف على ما عرفته واما الطبلي فالقي فيه واجب لا سيما بالمقي القوي فانه بحرارته يسخن المادة الموجبة له ويحللها واما اللحمي
فانه ينقص من مادته والماليخوليا والمراد به المراقيا ولا شك ان القي نافع من ذلك اذا كان بالمقي لانه يقلع المادة الموجبة له والجذام والنقرس وعرق
النسا نفع القي لكل واحد منها ظاهر والقي مع منافعه قد يجلب امراضا مثل ما يجلب الطرش وفي بعض النسخ الضرس وهذه النسخة غير صحيحة لان القي انما يجلب
الضرس اذا كان ما سقيا حامضا وذلك ليس لكونه قيا بل لورود المادة الحامضة على الاسنان واما الطرش فان يعني القي لو جبه سواء كان
الخارج حامضا او لم يكن والمعتمد في ذلك هو التجربة وكان ذلك لتصعيده المواد الى فوق وعند صعودها وقفت في اي تجويف وجدته وقد علمت
من جهة التشريح ان في داخل الاذن تجويفا فاذا رتعت المواد اليها احتبست واوجبت الطرش وهو نقصان في الحس السمعي والفرق بين الطرش
والوقر والصمم معناه ان تخلق باطن الاذن اصم اى عديم التجويف واما الوقر فبطلان السمع لافة حادثة بالعصبة اما والادة او حادثة مع وجود التجويف
وسبب الطرش هو ما ذكرناه اما من داخل واما من خارج والكاين من داخل اما خاص بالاذن او حادث على سبيل الشركة والخاص اما بالعصب
او بالمجرى او بسطح الصدفة والعصبي اما من سوء مزاج او مرض الى او تفرق اتصال وسوء المزاج اما ساذج واما مادي والساذج اما حار فيجفف قوام
العصب ويمنع القوة السامعة من النفوذ على ما سبق ويناً في القوة المذكورة ايضا واما بارد فيكثف قوام العصبة ايضا ويوجب ذلك ولانه
ايضا مناف لما ذكرنا واما رطب فيرخي قوام العصبة فيضغط اجزاؤها بعضها على بعض ولمنافاته واما يابس فيجفف ويوجب قريب ما يوجبه
الحار واما المادي فهو حسب ما ذكرنا بما ذكرناه يسد مجاري القوة السامعة واما الالي فمثل السدة فانها تمنع القوة السامعة من النفوذ والسدة
اما ورم واما خلط لزج واما التفرق فمثل قرحة او تاكل والخاص بالمجرى حصول شي يسده فيه وذلك اما ورم او خلط لزج او غليظ واما وسخ قد اجتمع
فيه وغلظ قوامها واما مدة قد حدثت واما ثؤلول نبت هناك واما لحم زايد واما دود قد تولد هناك واما غشاء نبت هناك والكاين بالصدفة ان
ينكسر ويضغط اجزاؤها بعضها على بعض والكاين على سبيل الشركة اما بمشاركة الدماغ وهو ان يحصل فيه افة فيتضرر القوة السامعة بها ويحصل
هذا العموم الافة للحواس او بمشاركة بعض الاعضاء المجاورة كما يعرض عند نبات الاسنان من شدة الالم وميل المادة اليها او بمشاركة البدن كله
كما يعرض في البحارين عند ثوران المادة وميلانها الى جهة الرأس والكاين من خارج مثل رمل او حصاة او نواة وقعت فيه ولا يجوز ان يوصل الفصد

بل يوخر

من صه

ان الصمم صه

بل يوخر ثلثة ايام لا سيما اذا كان في فم المعدة غلظ قال ابن تلميذ في حواشي الواقية اى غلط بدعوا الى الاستظهار للمعدة بان لا يقارب من ضعفها
اعني القي والفصد وفي بعض النسخ خلط وذلك لوجهين احدهما ان الفصد يزيد في ذلك لانه يحرك المادة وهي قابلة لضعفها وثانيهما ان الخلط ان كان
باردا فان الفصد يضره وذلك لانه يستفرغ مادة حادة وان كان حارا لم يخرجه الفصد بل يحرك المادة الى اسفل المعدة فيكون زايدا فيها
واعلم ان القي على نوعين منه ما يكون الاخذ مقيئ ومنه ما لا يكون كذلك وهو اما الغذاء قد فسد او الاستعمال ما حار فان كان لاخذ مقي سيما
قويا كالخربق فلا يجوز ان يوصل به الفصد لوجهين احدهما ما قلناه في الاسهال وهو الاحتراز عن الجمع بين استفراغين وثانيهما ان المقي
بقوة حركته يتعب المعدة ويضعفها وذلك بعرضها لتوجه المواد اليها اذا تحركت بالفصد وقبولها لضعفها وحصوصا اذا عاضد ذلك
اختصاصها العارض لاخلاء الفصد لما يجذب العروق منها عوض ما نقص بالفصد ويوجب اعراضا ردية واما تحديد ثلثة ايام فماخوذ من جهة
التجربة هذا حكم الفصد بالقي مع المقي واما متى كان القي لغذاء قد فسد فالواجب الفصد على ما ذكره الشيخ هو خاص بنفوذ ما بقي في المعدة من
الغذاء الفاسد الى جهة الاعضاء وسنتكلم على هذا بعد كلام منافي الفصد واما متى كان باستعمال مثل الماء الحار فقد يجوز اعقابه بالفصد بشرط ان
يشغل المعدة بمثل الرمان والتفاح لئلا يكون عرضة لانصباب المرطوبات الردية اليها وكثيرا ما عسر القي رقة الخلط فيجب ان يتحرى بتناول
سويق حب الرمان عسر القي تارة يكون لغلظ المادة فيعجز الطبيعة عن اخراجها فاذا استعمل ما يحلله ويقطع سهل خروجها وذلك كالمواد
البلغمية وتارة يكون لرقة المادة فتتشبث بخمل المعدة وتتفرق فيه فيعسر على الطبيعة جمعها والتيامها فاذا استعمل ما يغلظ قوامها ويكثفها سهل
على الطبيعة قذفها غير انه يجب ان يكون هذا المغلظ خاليا من العفوصة وهو تقوية المعدة كالماء البارد والادوية الغليظة الخالية من القبض وتارة
يكون لاسترخاء فم المعدة بحيث انها تعجز عن ان تنضم لدفعه فاذا استعمل ما يقويها تمكنت من ذلك وسويق حب الرمان نافع من ذلك فقط لا من
الكاين من رقة المادة وذلك لان سويق حب الرمان فيه قبض وتقوية لفم المعدة ومنع من الغثيان ولذلك قال ابن تلميذ في الحواشي العراقية
سويق حب الرمان قاطع للغثيان مشتف مضيق للمري فلما استعمل في تخيين الخلط الرقيق الذي في المعدة اذا اريد بقيه بالقي انما تحتاج اليها
بالاغذية الغليظة الخالية عن القبض وهو تقوية فم المعدة وسويق حب الرمان لا يستعمل الا اذا كان عسر القي لاسترخاء فم المعدة ليزول استرخاؤه وبانه
ويتهيأ للدفع واعلم ان القيام الفاسد والمراد به ان يكون اسهالا تابعا اذ لا معنى للتجيئ الا فساد الغذاء فقد يكون بعد القي وقد يكون قبله فان كان
بعد القي فهو دليل على اندفاع بقيته الى اسفل الفساد البراز بسببها اى على اندفاع ما او جب القي الى اسفل الجوف وخروجه بالاسهال وان كان قبل
القي على ما قال والقذف بعد القيام فهو دليل على انه من اعراض القيام وبقاء الفاسد او زيادته في المعدة بحيث انه اوجب القي ولان المادة
اذا تحركت للاندفاع فربما يغير المدفع فيصير البراز قيئا والاول اجود من هذا لان فيه دفع الفاسد الى المجرى المعتاد ولانصباب الفضلات
وافضل الاوقات للقذف صيفا انتصاف النهار وهو نصف النهار الذي يكون المقصود به حفظ وذلك كالمستعمل للشقيقة اعالي البدن وقد يكون
المقصود به ازالة مرض وذلك المرض قد يكون وجعا وذلك كاوجاع المفاصل والنقرس وغيرهما وفي ما بين الحالتين افضل اوقاته ان يكون نصف
النهار لسكون الحر اقوى فيكون المواد ذائبة متصعدة الى فوق بسبب السخونة على ما عناه او لا لهذا المرام لكن بالخربق واما ما كان بمثل الخربق
فان افضل اوقاته ان يكون بعد ساعتين من النهار على ما عناه فيما سلف وقد يكون ذلك المرض عن وجع وذلك كالقي الذي يستعمل في اوائل
نوب الحميات فان هذا انما يكون عند وقت حضور القشعريرة والنافض فلا يكون مختصا بوقت معين من النهار والليل والقي نافع للحسد
لانه يعيد من فضوله وفي بعض النسخ للجذر وهو ايضا حق لانه يقلع مادته ويخرجها من البدن رديء للبصر لجذبه المواد وتحريكه للابخرة الى اعالي البدن
على ما عرفت والحبلى لا تتقيأ فان فضول حيضها لا ينقطع مع هذا القي وقد يتعب وهو مؤد الى اضطراب يجب ان يسكن الى الطبيعي ولا يحرك بالقي قد عرفت
ان الحبلى يعتريها في مبادي الحبل شهوات ردية وغثيان وربما حصل لها قي وذلك الى اربعة اشهر واما بعد ذلك فينقطع ما ذكرنا عنها لانصراف
الموجب له الى تغذية الجنين وفي كلا الوقتين الواجب ان لا يكون بالحبلى من القي البتة لا بمقي ولا بغيره وما في ابتداء الحبل يخوف من تعلقل الاغشية
المشيمة بحركة القي فانها في مبادي الحبل يكون ضعيفة ولاجل ذلك امر الاطباء باستعمال مسكنات القي في اول الحبل ومقويات المعدة واما بعد

لها

وذلك فلان القي مع ما انه لا يستفرغ شيئا من دم حيضها وفضوله فانه يزعج الجنين ويقلقل علائق المشيمة بالرحم ولما كان حال القي في حال الحبل كذلك امر الشيخ
بان يسكن الحبلى ولا تحركه بالقي او يسكن القي والغثيان الذي يعرض لهن الاحتباس التنفط فلا منها جدا ركان راحتها له للاول الظاهر ... من يعسر به القي و
هو تصحيف لدلالة السياق على المراد من يعتريه لان الحبلى لما كانت ممن يعتريها القي والاحوز اعانتها لما ذكرنا بخلاف غيرها فان سائر من يعتريه القي غير الحبلى
يجب ان يعان وهو خط غاية الظهور قال رحمه الله الفصل الثاني عشر فيما يفعله من يتقيأ قد سلف في شرح الفصل المتقدم ... احد ... التدبير الذي
ينبغي ان يكون في حال القي وتارة التدبير الذي يكون بعد القي والمذكور في هذا الفصل كالتتمة لذلك واما التدبير الذي ينبغي ان يكون قبل القي فقد
ذكرناه مع الكلام في الاسهال واذا عرفت ذلك فنقول قد علمت ان القي الارادي تارة يكون لاخذ مقي وتارة يكون لشرب ماء حار وتارة يكون لقذف
غذاء قد فسد في المعدة ولكل واحد من هذه تدبير خاص بعد الفراغ منه اما الخاص بالكاين لاخذ دواء مقي فوجوب غسل الوجه والفم بعد الفراغ منه بماء
ممزوج بخل على ما قال فاذا فرغ المتقي من قيئه فليغسل فمه ووجهه بعد القي بخل ممزوج بماء ليذهب الثقل الذي ربما يعرض وفي بعض النسخ عرض وللخل وجه
للراس لان الرأس قد يعرض فيه ثقل بعد القي وذلك لتصعيد المواد الى فوق وتبخر المواد بسبب تحركها بالقي والماء مع الخل يردع تلك المواد ويمنعها
من الوصول الى الرأس فيمنع حدوث الثقل هذا هو المشهور في هذا المقام في تعليل هذا الكلام وهذا يقتضي ان يكون الماء باردا لان الردع يكون
بالماء البارد لا الحار وقال المسيحي الواجب ان يكون الماء حارا ليكون انفع في تحليل ما ارتفع الى الرأس من الابخرة الموجبة لثقله وهو ايضا حق نظرا الى
هذا التعليل وهو تحليل ما ارتفع الى الرأس واحدث الثقل لا منع ما يرتفع الى الرأس فيحدث الثقل فان المناسب له هو الماء البارد ويمكن ان يقال
التسخين اعني ثقل عرض او ... يعرض على التعليلين هذا بيان وجوب الغسل للوجه بهما واما وجوب غسل الفم بهما فلامرين احدهما لينقي الاسنان
مما قد احتبس منها من المواد الخارجة بالقي من المعدة خوفا من ان يعفن ويعفن الاسنان وثانيهما ليسكن الابخرة الصاعدة مما في الحلق او فيه
وفي الماء ان كان باردا من الردع واما الخاص بالكاين لشرب ماء حار لاجل تنقية المعدة من بقايا الكيلوس فليس يحتاج الى ذلك بل يكفي فيه مضمضة
الفم بالماء الحار فقط من غير ان يخلط به الخل واما الخاص بالكاين لقذف غذاء قد فسد فالواجب ان يمضمض الاسنان بعد الفراغ منه بخل فقط ليجلو الاسنان
مما عساه ان يحتبس عنها ويشرب شيء من المصطكي بماء التفاح وهذا لا يستعمل الا بعد القي بالدواء المقي فقط وذلك لوجهين احدهما ليقوي المعدة
ويعدل ما حصل لها من الضعف بسبب حركة القي المزعجة لها وثانيهما ليزيل ما حصل لفم المعدة في القلب من العفونة السمية بما فيها من التفريح واما متى كان
القي لقذف غذاء فاسد فالواجب ان لا يشغل المعدة بشيء فيه غذائية البتة كماء التفاح وغيره لوجوه ثلثة احدها ليخلو المعدة وتتراجع اليها
قوتها وثانيها لتنبيه الشهوة وثالثها ليعطف الطبيعة على ما بقي من الغذاء الفاسد فيأخذ الصالح منه وتغتذي به الاعضاء وما لا يصلح لذلك تدفعه
بالاسهال وان كان قذف الفاسد بماء حار فليشرب بعده ما يقطع ما بقي من الرطوبات اللزجة في خمل المعدة كشراب الليمو وسبر من نيلوفر لاصلاحه
ويمتنع عن الاكل خوفا من ان يتخم المعدة عن هضمه ويتولد عنه فضول كثيرة وشرب الماء خوفا من فرعه المعدة ببرده بعد حركتها العنيفة بالقي
لاسيما ان كان باردا وخوفا من تقييته واعادته للقي مرة اخرى ان كان حارا ويلزم الراحة سواء كان القي بمقي او بماء حار او لغذاء فاسد وذلك ليستريح
الاعضاء والارواح من تعب حركة القي ويديم شم الاشياء الطيبة وذلك ليسكن ما عسى ان يعرض هناك من الم بسبب ازعاج القي وقوة ...
ويجب ان يكون في الدس قوة مقوية ايضا وذلك كدهن الورد ويدخل الحمام ... دخول الحمام نافع اذا كان المقي ... لانه يسرع الطبيعة تحليل ما بقي
من فضلات البدن ويقطع القي بجذبه المواد الى ظاهر البدن لكن الواجب ان لا يكون بعد القي لفساد الغذاء خوفا من انجذاب شيء مما قد فسد الى
جهة الاعضاء فيزداد المستعمل للمقي لا يجوز ان يطيل المكث في الحمام كما وصى الشيخ بقوله وليغتسل بعجلة ويخرج لئلا ينصب الى المعدة رطوبات بسبب
خلوها وتعبها الحادث بسبب تسخنها ولئلا يزداد ضعف القوة بسبب فرط التحليل فاذا خرج من الحمام فيستقي ما فيه تفريح وتقوية للقلب وتسكين
للغثيان مثل شراب الحماض والتفاح او بهو والورد الطري فان كان لابد من الطعام وذلك لتوقان نفسه الى اخذ الغذاء لتوقانا غالبا فشيء لذيذ
يتقبله المعدة سريعا ... خفيف ... ليكون حسن الكيموس سريع الهضم لئلا يضعف المعدة عن هضمه وذلك كامراق الفراريج المحمضة
بماء الحصرم المعصور او بحب الرمان المسلوق قال رحمه الله الفصل الثالث عشر في منافع القي لما فرغ من ذكر قوانين متعلقة بالقي وكيفية استعماله

شرع في ذكر منافعه ومضاره وبدأ بذكر المنافع لانها افضل والذي نقول قبل ذكر المنافع بيان الحاجة الى القي وذلك لانك قد علمت ان المعدة قد يطبخ الغذاء حتى يصير
كيلوسا والطبخ لا بد وان يبقى فيه عن الطبيخ فضول كثيرة ومقدار ان ذلك لا محالة يحتاج الى دفعها واسافل المعدة ملي بذلك وذلك لامرين احدهما ان حرارته الغريزية
اقوى فيكون اقدر على تحليل الفضول وثانيهما ان اكثر ما يرسب تنصب الى اسافلها بعد ما ... من الصفراء وذلك يخرج تلك الفضول بغسله لها وجلائه اياها
واما اعالي المعدة فحرارته ضعيفة ولا ينصب اليه شيء من الصفراء وقد عرفت بينة ذلك فيما سلف ففي اكثر الامر يعرض له قصور عن تحليل فضوله وذلك يحوج الى اخراجها
بالصناعة وذلك يكون باحد امور ثلثة احدها استعمال ما يقطع ويلطف وثانيها استعمال المسهل وثالثها استعمال القي وافضل ذلك ما يكون بالقي لان الاول وان
كان يحصل به بعض تلك الفضول او ازالتها بالكلية بغيره لكنه يفوته امران احدهما قلع المواد من اسفل البدن الذي لا يتم في بعض الصور الا به وثانيهما ان
القي يحصل للمعدة رياضة وقد علمت ان الرياضة ينعش حرارة العضو المرتاض ويجود هضمه وتحليل فضوله وكذا الثاني لانه وان كان قد يحصل به ازالة تلك
الفضول الا انه يفوت به الامران المذكوران ايضا ويقصر من وجهين احدهما ان اخراجها بالاسهال انما يمكن في اكثر الامر باستعمال ادوية من شانها ذلك واكثر تلك
الادوية يؤذيها اخراج غير تلك الفضول المراد اخراجها بالقي ولا كذلك اخراجها بالقي وثانيهما ضرر المسهل بالمعدة بما فيه من القوة السمية فان قيل لو صح ما قلتموه
لوجب ان يكون القي طبيعيا ووجب ان يكون في المعدة قوة دافعة للفضول الى فوق وليس كذلك قلنا هذا غير لازم وذلك لان تقصير اعالي المعدة عن
دفع الفضول الى اسفل ليس بواجب وانما هو واقع كثيرا وذلك لا يحوج الى جعله شيئا لابد منه واما انه ينبغي ان يكون في الشهر يومين متواليين على ما ذكره ابقراط
في كتاب ابيذيميا واشار اليه الشيخ بقوله ان ابقراط امر باستعمال القي في الشهر يومين متواليين ليتدارك الثاني ما قصر وتعسر في الاول ويخرج ما انجلب الى
المعدة فالمراد بذلك ما يكون في حال الصحة في غالب الامر انما يكثر الفضول في المعدة حتى تحتاج الى اخراجها بالقي اذا مضى عليها قريب من شهر وتلك الفضول في
غالب الامر لا تخرج بمرة واحدة وذلك لامرين احدهما انه ربما كان في المعدة اخلاط لزجة او غليظة لا تتوالى في الخروج في المرة الاولى ثم انها تتحلل وترق بحركة المعدة
فاذا استعمل القي مرة ثانية خرجت تلك الفضول ومثل هذا القي يجب ان يكون استعماله في الشهر يومين متواليين من غير ان يعين تلك الايام خوفا من ان يصير
عادة بحيث اذا اهمل استعماله في تلك الايام حضر تذكر فلاجل هذا كان من الواجب ان يتقدم المستعمل له تارة ويؤخر اخرى وابقراط نقل عنه انه امر بالقي في الشهر
يومين متواليين لحفظ الصحة وانما كان كذلك لان غالب الامراض انما يحدث بسبب فساد الاغذية والاشربة وذلك لان الانسان يتمكن من الافراط منهما
مع كون ذلك الافراط لذيذا ولا كذلك باقي الاسباب خلا الجماع فانه وان كان الافراط منه لذيذا لكن الانسان لا يتمكن من استفراغ المني بالجماع كما يتمكن من
استعمال الاغذية والاشربة وذلك لان تولد المني انما هو بامر طبيعي فلا يمكن ان يكون مفرطا ولا كذلك تناول الغذاء وفي غالب الامر انما يتولد من المني مقدار
لا يشتد ضرر خروجه بالجماع فلذلك اكثر حدوث الامراض بسبب فساد الاغذية والاشربة واكثر ما يعرض ذلك الفساد اذا كانت المعدة فاسدة الحال وذلك
لانها مهما كانت كما ينبغي كانت شهوتها وهضمها بالغذاء الواجب ... لا يستعمل من الغذاء والشراب الا مقدار ما يتم هضمه لان الشهوة لا تدعو الى اكثر من ذلك
ولا الى ما هو ردي الغذاء فاسده واما الكبد وغيرها من الاعضاء الهاضمة فيقل فساد الغذاء من جهتها اذا كانت المعدة صحيحة وذلك لان جذب تلك الاعضاء
للغذاء طبيعي فلا يكون الا بقدر الحاجة ومن الغذاء الصالح فان اتفق ان جذبت الكبد غذاء فاسدا فذلك في الاكثر يكون بسبب فساد حال المعدة بان يكون
الغذاء قد فسد فيها فلم تجد الكبد مادة صالحة فيضطر الى جذب الفاسد كما يتفق للاشجار اذا فسد غذاء مغرسها وقد يكون ذلك بسبب سوء حال المعدة اما في هضمها
او في شهوتها حتى مالت الى الاشياء الفاسدة والردية فاقدم عليها تبعا للشهوة ولذلك قال رسول الله صلعم المعدة بيت الداء واذا كان كذلك فاذا استعمل
القي على الوجه المذكور صلحت المعدة في شهوتها وهضمها بسبب نقائها من الفضول فيزول اكثر الامراض وذلك يلزمه حفظ الصحة ولما ذكر ان القي في كل شهر يومين
متواليين يوجب حفظ الصحة استشعر ان يقال فان الاستمرار على هذا يكون احمد فقال والاكثار من هذا اي من القي وفي بعض النسخ والاكثر من هذا اي من القي
في كل شهر يومين متواليين وهذا انسب بالمقام ردي وذلك من وجهين احدهما انه يصير عادة للمعدة حتى انها ان استمر ذلك عليها قذفت الغذاء فان كثيرا
جماعة قد تعانوا على هذا القي لاعتقادهم انه نافع فال امرهم في الاخر الى ان صاروا اذا استعملوا الغذاء لم يستقر في معدهم ولا ساعة واحدة بل تقذفه عقيب
الفراغ من اخذه ثم استولى عليهم الذبول وماتوا فيه وثانيهما انه يضر بالبصر بسبب حركة المواد وارتفاع الابخرة الى الرأس ومثل هذا القي وهو ان يكون في الشهر
يومين متواليين يستفرغ البلغم والمرة وينقي المعدة لما ذكر شرط القي النافع وهو ما ذكره ابقراط شرع في ذكر منافعه وذكر منها خمسة عشرة منفعة احدها انها

انها تنقي المعدة مما فيها من الرطوبات المختلفة عن هضم الكيلوس التي عبر عنها بالبلغم وتخرج الصفراء المنصبة الى قعرها التي عبر عنها بالمرة وانما كان التي هو المنقي
للمعدة عما فيها من الخلطين فانها ليس الا ما سبقها مثل ما للامعاء من المرار التي ينصب اليها وسبقها اذ لو كان الا مثل هذا لما صح في شعبتها الى التي والثالثة
قوله ويذهب الثقل العارض في الراس يعني بذلك ما يعرض في حال الصحة من الثقل الحادث في الراس بشركة المعدة لكثرة ما يتصعد الى الراس من ابخرة
الفضول المتبخرة في المعدة فانها اذا انبعث من الفضول انقطع ذلك البخار لزوال مادته وتحلل ما كان منه في الدماغ لاجل حركة التي ويلزم ذلك زوال ذلك
الثقل والثالثة قوله ويجلو البصر اذا كانت الكدورة بشركة المعدة وسبب ذلك نقاء الروح الباصر من الابخرة التي كانت تتصعد من المعدة من الفضول
التي يخرجها التي والرابعة قوله ويدفع التخمة اما بعد حدوثها فظ لانه يخرج الغذاء الذي قد شرع في الفساد واما قبل حدوثها فان يمنع الاستعداد لها وذلك بان
ينقي المعدة فلا يصير بحيث يفسد فيها الغذاء وذلك بجودة هضمها بانتعاش حرارتها لنقائها والخامسة قوله وينفع من ينصب الى معدته مرار فيفسد طعامه
فاذا تقدم اي تقدم طعامه التي ورد طعامه على نقاء وذلك لان من الناس من ينصب الى معدته مرار اذا عرض له جوع او غضب او غير ذلك فاذا
اكل ولم يتقدم يفسد طعامه وعرض لنا قلنا ممن اخر الاكل عن عادته زمانا طويلا واذا تقيأ قبل الاكل ورد طعامه على نقاء فلم يفسد لزوال سبب فساده
وهو المرار المنصب الى المعدة واقبال المعدة على الغذاء بشهوة وهضمها اياه هضما تاما والسادسة قوله ويذهب نفور المعدة عن الدسومة وسقوط
شهوتها للحلو واشتهائها الحريف والحامض والعفص وذلك لازالة الرطوبات الردية المنفرة للمعدة عن الدسم والحلوة والمحدثة لاشتهاء الرديئة
كاشتهاء الحريف والحامض والعفص الى غير ذلك والسابعة قوله وينفع من ترهل البدن وذلك بسبب جذب المواد المحدثة لها الى خلاف الجهة وهذا
القدر منقول من كلام جالينوس المذكور في حيلة البرء والتاسعة قوله وهو علاج قوي للجذام لاخراجه الاخلاط الغليظة سيما اذا استعمل المقيء للسوداء
والعاشرة قوله ولرداءة اللون وذلك باصلاح الهضم وتنقية الدم من الفضول الغليظة والحادي عشرة قوله والصرع المعدي وذلك لازالة الفضول
التي تحدث الصرع بسببها والثانية عشرة قوله واليرقان وذلك بازالة المادة السادة لمجرى المرارة الاعلى والاسفل ونقلها الى خلاف الجهة والثالثة عشرة
قوله ولاصحاب النفس وذلك باستفراغ الرطوبات وتنحيته لالات الصدر بسبب الحركة المعينة على اخراج ذلك غير ان هذا التي لا يجوز ان يستعمل في المرض
المذكور الا بعد سعة البدن ليسهل خروج مادته والا انجذبت مواد متوفرة الى الات التنفس وضيقت وانتصاب النفس يطلق على الربو والبهر والربو
عبارة عن امتلاء اقسام قصبة الرئة من مواد بلغمية والبهر عن امتلاء شرايين الرئة ولا شك ان التي اذا استعمل بعد التنقية من المادة المتوفرة ميلها الى
الرئة فانه سريع المادة المرتبكة في تلك المجاري عن مجاريها وهي التي تخلف عن جذب الدواء وغضب عليه والرابعة عشرة قوله والرعشة والفالج وذلك
لاستفراغه الرطوبات المرخية للعصب غير انه ان استعمل من غير سعة اضر بالعضو المرتعش والمفلوج وذلك لانه يحرك المواد ويميلها الى العضو
الضعيف والخامسة عشرة قوله وهو من المعالجات الجيدة لاصحاب القوبا وهو خشونة تحصل في ظاهر الجسد لاستيلاء مواد سوداوية او بلغم مالح
ونفع التي منه باجادة الهضم واخراج المواد الردية فيصلح الدم بل سائر القوبا الحاصل من رداءته وبالجملة ينفع من اكثر الامراض المادية ويجب ان يستعمل
في الشهر مرة او مرتين على الامتلاء وذلك ليسهل خروج الفضل بصحبة الغذاء الذي يخرج ولان المعدة اذا كانت خالية من الغذاء لم يمكنها الاشتمال على الفضول
وحدها لانها تكون لا محالة اقل من القدر الذي يمكن معه ذلك من غير ان يحفظ دور معلوم او عدد ايام معلومة لئلا تصير للطبيعة عادة بدفع الفضول الى جهة
المعدة في ذلك الوقت فاذا منع عن التي ما يمنع تضرر البدن لا محالة واشد موافقة التي هو ان مزاجه الاول حار نحيف حتى يكون اسرع الى التي بسبب
ذلك قيل في الحواشي الموافقة لان المرار يطفو الاخلاط في المعدة بالتي والتحنيف الذي لا يبلغ غاية الهزال يامن مضرة التي التي لا بد من الهزال والاول
صحيح وفي الثاني نظر اللهم الا ان يتبين ان التي يضر الهزيل الذي هزاله في الغاية دون الذي هزاله ليس في الغاية قال رحمه الله الفصل الرابع عشر في مضار
التي المفرط انما قيده بالمفرط لان المعتدل وما دونه لا يوجب شيئا مما ذكر التي المفرط يضر بالمعدة ويضعفها لوجوه ثمانية احدها ما ذكره الشيخ وهو انه
يضعفها ويجعلها عرضة لتوجه المواد اليها وذلك بسبب دوام جذبها اليها وثانيها كثرة الحركات التي رجه عن الطبيعة وعن الاعتدال بالنسبة اليها
لا فعالها ولذلك يكون منافية لها واذا كانت منافية لها فاضر بافعالها وثالثها انه لقوة حركته يخلخل نسج طبقاتها وحتى حصل لها ذلك تهيات لقبول
انصباب المواد اليها ورابعها ان تلك الحركة يصير التي لها عادة وحتى صار عادة استمر سيلان المواد اليها فاستمر التي حتى ان صاحبه يقذف الغذاء المستعمل

وخامسها انه يخلي ما قد علم يتصل بالبطن وحتى حصل ذلك احتبس في البدن المواد الردية التي كانت تخرج مع البراز وعند ذلك ربما يميل بعضها
الى المعدة فيتوجه بها فيضر بالصدر لوجوه ثلاثة احدها انه بكثرة حركته وقوتها يوهن اغشيته وعضلاته وثانيها انه بقوة حركته ربما انفجر بعض
عروقه لجاجته فاوقع في نفث الدم وثالثها انه يجذب مواد البدن من اسافله الى اعاليه لا سيما الى الضعيف مما فيها وهي اعضاء الصدر لانها قد ضعفت
بقوة حركته والبصر وذلك لثلاثة اوجه احدها بسبب اضعافه للحدقة اذ التي من شانه ان يزعزعها ويحركها عن موضعها وثانيها انه يوسع ثقب الحدقة ويرخيه
لما قد علمت ان ذلك موجب لتبدد الروح الباصر وثالثها انه يكدر الروح الباصر بما يرتفع اليه من الابخرة لمواد المتحركة بحركته والاسنان وذلك بسبب
ما يحتبس عنها ويتعلق بها من الخارج به وقد علمت انه يعفن ويعفن الاسنان واوجاع الراس المزمنة اي الحاصلة به ولهذا قال الا اذا كان لمشاركة
المعدة لانه انما كان لمشاركتها ينفع منه التي لازالة المادة الموجبة لوجع الراس واما الحاصلة به فيتضرر بها التي لانه يشرف مواد دماغه وذلك لان المواد فيه يحرك
الى اعالي البدن فاي عضو كان هناك ضعيفا قبل من المادة الصاعدة مقدار استوعبه فان كان هو الدماغ فهو اولى بالقبول لانه في اعلى البدن وهو
مطلب في الاصل ويضر في الصرع الراسي ليس بسبب الاعضاء السفلى وذلك بسبب ازعاجه للمواد هناك وتحريكها الى الاعلى فانما قال هناك الا اذا كان
لمشاركة المعدة وهو هنا الذي ليس بسبب الاعضاء السفلى لان الصرع قد يكون لمشاركة غير المعدة من الاعضاء السفلى وهو يضر الراس لا يكون لمشاركة
غير المعدة من تلك الاعضاء والاورام فيه يضر بالكبد بسبب زعزعتها وحركتها المفرطة والرئة وذلك من وجهين احدهما تقبلها للمواد المرتفعة وثانيهما انه
ربما صدع بعض عروقها او اوقع في نفث الدم والعين وذلك من جهة قبولها للمواد المرتفعة حتى انه ربما عرض له الخوف او ربما صدع بعض العروق اي عروق الرئة
لانها تحف او الكبد وهو البعد ومن الناس من يحب ان لا يبتلى بسرعة وذلك لكونه شديد الشره في الكلة وشربه ثم لا يحتمله وذلك اشتياقه من الغذاء اكثر
مما يحتمله معدته وعند ذلك يعجز الهاضمة عن هضمه فيتوجع الى التي طلبا لتخفيف الغذاء وراحة المعدة مما فيها وربما اشتاق في اليوم مرارا وتقيأ كل مرة وهذا
الصنيع اي الفعل مما يودي به الى امراض ردية مزمنة وسبب ذلك شدة اضعافه للمعدة وقلة ما يصل الى الغذاء من المعدة مع كون المعدة شديدة
الامتلاء ولذلك يتحلل الدم ويحف البدن وهو يقع في الذبول ثم سقوط القوة ويجب ان يمنع عن الامتلاء لئلا يحتاج الى القذف ويعدل طعامه وشرابه
بان يجعل بحيث يحتمل معدته وهضمه قوامها وذلك بان يكون لطيفا قليل المقدار لتكون المعدة قادرة على هضمه ولم يحتج الى قذفه وينبغي ان يكون فيه تقوية و
تسكين للعضو ان حصول ما عساه ان يقع قال رحمه الله الفصل الخامس عشر في تدارك احوال تعرض للمتقيء اما امتناع التي فقد قلنا فيه ما وجب وهو ان
الحيلة في تداركه احد امرين اما استعمال الحقن او سقي المتقيء ما يقطع ويلطف ويغني عن التي واما التمدد والوجع اللذان يعرضان تحت الشراسيف فينفع
منهما التكميد بالماء الحار وهو ان يملأ مثانة منهم بعجين حار او يوضع حيث الوجع وهو اقوى من التشطيل بالماء الحار وهو ان يصب عليه فيما يراد منهما
وهو تحليل ما احتبس هناك من المواد الصاعدة بحركة التي لكونه اثبت على العضو كالدهن مع الشمع والتشطيل كالدهن مخشب والظاهر ان المراد من التشطيل
لانه عطف عليه والادهان على طريقة قولهم علفتها تبنا وماء باردا لان التكميد لا يستعمل في الادهان بل التشطيل اي هو ما يستعمل بطولا لا كادا بخلاف الماء
الحار فانه يستعمل كادا او بطولا او بوقيد غنوله والادهان مرفوعا عطفا على التكميد لا يستغني عن التي وذكر بكتاب التعسفات الملينة كالزيت ودهن
الخيري ودهن البابونج لانها يرخي تليينها ويعين في تحليلها والاولى ان يبطل بالماء الحار اولا ثم يمرخ بالدهن ثانيا او المحاجم بالنار فتوضع على تحت الشراسيف
حتى يجذب اليها الحرارة فيحلل ما احتبس فيه ولكن وهو حق وقيل على غيره يجذب الفضول التي تريد ان تنصب اليه الى ذلك الغير وهو ايضا حق واما اللذع
الشديد الباقي في المعدة فيفيد فيه شرب المرقة الدسمة كالمراق الدجاج المسمن وذلك لان اللذع انما يكون من حدة الدواء او من حدة الخلط الخارج بالتي
والادهونات من شانها ان تكسر الحدة واللذع المعدة لانها يدسومتها تغري المعدة وتدفع نكاية الادوية الملاقية بها المسرليقة الفم وذلك لان المعدة يكونها
قد ضعفت فلا يحتمل هضم ما هو بطيء الهضم من الاغذية الغليظة وتمريخ الموضع اي موضع اللذع بمثل دهن البنفسج لانه يسكن حدة الادوية ولذعها ويحللها
بدهن الخيري وهو المشهور في العراق اي في بغداد وبالمنثور والغرض منه ان يكون مع التسكين فيه تحليل يسير مع قليل تمع لتشتد ويمسكه على العضو
فيكون القوة ما تير التجميع منه ما يحتاج اليه في الوقت المذكور واما الفواق وما عرض منه اي مع التي ودام احتراز عن الفواق الذي لا يدوم وذلك لان
الفواق الحادث من التي قد يكون استفراغيا وقد يكون امتلائيا والاول انما يحدث اذا كان التي مفرطا جدا ويحدث قليلا قليلا ولا يدوم بل اما ان يموت

صاحبه بهو الاكثر او بهو الاقل والثاني يحدث دفعه وهيئته يكون على وجهين احدهما لمادة حادة او مع الخلط المتشنج او من نفس الدواء اذا
كان مثل الخربق فانه يلذع فم المعدة وهذا النوع لا يدوم لان حدوثه انما يكون عند حصول اللذع ولهذا سمي باللذعي وثانيهما لمادة غليظة لزجة يتفق ان تشبث
بفم المعدة عند وصولها اليه بجذب التي اليه اما من اسفلها اذا اتفق ان قصرت حركتها عن دفعها وهذا القسم نادر جدا واني احترز لان قوله فيسكنه
التعطيس لا يصح في الفواق الذي لا يدوم كالاستفراغي واللذعي اما الاول فلانه ليس هناك ما يخرجه العطاس واما الثاني فلان العطاس بحركته قد يزيد في
حدة المادة وانما يصح هذا الحكم في الامتلائي غير اللذعي لوجهين احدهما ان العطاس انما يتم باجتذاب هواء كثير حتى يمتلي منه البدن ثم دفع ذلك الهواء دفعة
يلزمه خروج جملة وذلك يخرج معه كل ما هو ملتصق بالبدن من مادة وغيرها ولذلك يسقط المشيمة ويخرج الاجنة وينفع اختناق الرحم وثانيهما ان العطاس على ما علم
تحرك معه الراس والصدر والمعدة وحركته تبرع المادة الموجبة للفواق ويخرج عن اماكنها وعند ذلك يتمكن الطبيعة من دفعها واخراجها عن العضو قال
رحمه الله في سادسة الفصول اذا كان بانسان فواق فحدث له عطاس سكن فواقه واعلم ان حدوث العطاس قد يكون طبيعيا اي حادثا عن الطبيعة
البدنية لدفع مواد الدماغ ثم يتبع ذلك ما ذكرناه وقد يكون صناعيا اي حادثا عن استعمال دواء معطس وكلاهما نافع من الفواق فان قيل ان تحريك التي
وزعزعته لمواد المعدة لا شك انه اقوى من تحريك العطاس لها حركة عرضية للمعدة وعند هذا نقول لو كانت حركة العطاس مزيلة لمادة الفواق لكانت
حركة التي اولى وح كان يجب ان لا يعرض الفواق عن التي البتة ونقول واذا كان كذلك كان دفع مادة الفواق الامتلائي بالتي اولى من دفعها بالعطاس
قلنا حركة التي وان كانت اقوى لكن تحريك العطاس لمادة الفواق اكثر وذلك لان العطاس يحركها الى اسفل وذلك اسهل كثيرا من تحريكها الى فوق
الذي يكون بالتي وايضا حركة التي فيها جذب المواد الى المعدة وفي ذلك زيادة المادة الموجبة للفواق بخلاف العطاس وفي بعض النسخ التعطيس
والصحيح الاول تخيل في الحواشي العراقية لانه اعم لتعاطي ذلك فيكون اولى لانه يسكن الفواق سيما المعضل المحدث له كيف كان نوعه واما التعطيش فانما
يسكنه اذا كان الخلط رطبا اما ان كان من جنس المرار فيعني لئن يزيده التعطيش رداءة كيفية وتجريع الماء الحار سوء نافع للفواق كيف كان اما الامتلائي فلغسله
واخراجه المادة الموجبة له واما الاستفراغي اليابس فلترطيبه وتليينه قليلا قليلا انما ينبغي ان يكون استقي له كذلك ليطول زمان مروره بفم المعدة فيكون
مباشرته فيه اقوى ولا كذلك اذا استعمل دفعة فانه ينزل الى اسافل المعدة دفعة واما قي الدم فقد قلنا فيه في باب مضار التي فان الشيخ لم يحل في باب مضار
التي ما يتعلق بذلك الا قوله وربما صدع بعض العروق وهذا الصدع فيه ما يدل على معان تدارك قي الدم اللهم الا ان يقال قوله في آخر مضار التي يجب ان يمنع
من الامتلاء ويعدل طعامه وشرابه فيه تدارك ما قي الدم واما الكزاز اكثر حدوثه عن التي هو بسبب ما يوجبه حدة الدواء او حدة الخلط من لذع فم
المعدة وقد يحدث ذلك من اندفاع المواد فيه الى الاعالي فتحتبس منها شي في عضلات الترقوة والرقبة ويوجب ونفع التدبير المذكور لهما وقد يحدث
ايضا من اليبس الذي يوجبه فرط الاستفراغ وذلك لا يكاد يبرا فان كان له دواء فليكن مثل دهن البنفسج والقرع والادهان المقوية المرطبة والامراض
البارده كالشبح والتمدد فانها مثل الكزاز في الحدوث وينفع التدبير المذكور والسبات سبب حدوثه عن التي كثرة ما يتصعد الى الدماغ من الابخرة و
ذلك اذا كانت خالية من الحدة والا اوجبت السهر يتدارك وانقطاع الصوت وسبب حدوثه عن التي اندفاع المواد الى عضلات الصدر و
غيرها من الات الشعر(?) العارضة بعده اي بعد التي فينفع فيها شد الاطراف ودلكها لانه يجذب المواد المتجهة الى الجهات المذكورة الى الاطراف
وقد علمت كيفية جذب ذلك وتكميد المعدة بدست قد طبخ فيه سداب وفقاح الكار فلاجل ما فيه من التحليل وسقي العسل والماء الحار وذلك لاجل التسخين
والتحليل وغسل المعدة واحدار ما فيها والمسبوت يستعمل له ذلك اي التدبير المذكور مع زيادة وهي قوله ويصب في اذانه اي شي من الذي المذكور
وغيره وذلك لاجل تسخين الدماغ وتحليل ما ارتفع اليه من المواد الرطبة الموجبة للسبات فيندفع بانقطاع سببها وعما ذكرنا يظهر ان ما وقع في بعض النسخ
من قوله ويصوت في اذنه تصحيف باطل ويسعط المسبوت على عادته فان ذكر المفردات على عادته وهي البنفسج والخيري والشمع والزيت والسداب وفقاح
الكار والعسل اما البنفسج فهو على نوعين اسماجوني(?) واسفر والاول اجود بارد في الاولى رطب في الثانية رائحته ينوم ويسكن الصداع الحار واذا
طبخ وبطل بماءه الراس سكن وجعه ورطب الاورام الصلبة وشرابه ينفع من خشونة الصدر وقصبة الرئة ويلين الطبع ويسهل صفرا يسيرة قال
صاحب الكامل بقوة مسهلة فيه وقال غيره بالازلاق فاليابس على المذهب الاول انفع في فعله من الرطب والرطب على المذهب الثاني ابلغ من

اليابس

اليابس واما الخيري فهو صنف يكون في نبات حصر يعرف بالسكون طويل املس ليس له قصوص ولا ارش وله راس طويل فيه مستطيل وهو حار رطب في
الاولى يطبه يلين الطبع الا ان ادمان اكله يولد البرص وعتيقه قليل الغذاء واذا دق الماح منه وضمد به موضع السلي اخرجه من البدن وكذلك الزجاج وفيه نظر
واما الشمع والزيت فقد ذكرناهما واما السداب فهو على نوعين بري وبستاني والبري على ما قاله جالينوس حار يابس في الرابعة والبستاني في الثالثة يحلل
النفخ والرياح ويدر البول والحيض الا انه يضعف شهوة الجماع ويجفف المني تجفيفا بالغا ويقاوم ضرر الهوام واما فقاح الكار فهو نبات اكثر ما ينبت في المواضع
الخربة والرملية وهو شبيه بالبلوط حار يابس في الثالثة واذا دق وطلي بعصارته اسفل الجوف قتل الدود واذا طلي به المعدة قيا وان قطر من عصارته قطرات
يسيرة في الاذن قتل الدود المتولد فيها واذا استعط من عصارته من به السعفة سكن الوجع واذا جفف وسحق وذلك البدن نقى البدن بل البشرة من البهق
والبرص والجرب واما العسل فقد ذكرناه قال رحمه الله الفصل السادس عشر فيمن افرط عليه التي لينوم لان النوم يقوي القوى في الباطن ويوفر الحرارة
الغريزية وعند ذلك يقوى الاعراض الموجبة للتي فان لم يحصل له النوم من ذاته فيحتال في تنويمه ولو باستعمال المنومات مثل وضع المخدرات على الجبهة والراس
على ما قال ويطلب له النوم بكل حيلة ويربط الاطراف ويكرر ربطها في حسب الاسهال وقد عرفته وذلك ليشور الحرارة التي في جذاته فيجذب المواد الى جهتها ويعالج
معدته بالادوية المقوية القابضة وذلك ليقوى على دفع ما هو منصبوب فيها ويحدد منضمها بالاغذية المستعملة المقوية القوة فهذه الامور لا بد من استعمالها في
مداواة من افرط عليه التي ثم بعد هذا يستعمل الغذاء والواجب ان يكون في هذه الصورة لطيفا محضا بما يقوى المعدة ويسكن الغثيان كالحصرم والسماق
وحب الرمان اما اللطافة فليكون سريع الهضم فان المعدة في هذا الوقت ضعيفة عاجزة عن هضم ما غلظ من الاغذية واما التحميض فلاجل تقوية المعدة ودفعها
لما انصب فيها وتسكين الغثيان فان فرط التي وانتفع الى ان يستفرغ الدم فامنعه اي حدوث استفراغ الدم يسقى اللبن اي الحليب فانه بدسوميته وما
فيه من الجبنية يسد مسالك الدم الخارج منها فان التي انما يوجبه بفتح افواه العروق بسبب قوة الحركة ممزوجا به الخمر وذلك لاجل تقويته وسرعة تغذيته و
تقويته للقوى اربع قوطولات قال الفارسي مقدارها من ومن ربع من بالبغدادي وفيه نظر فانه يوهم عادته الدواء المتقي ويمنع الدم لا قلنا ويلين الطبيعة
عطفا على يمنع على ما هو في اكثر النسخ وذلك لان اللبن الحليب يلين الطبع على ما نقله صاحب المنهاج من ان اللبن الحليب معتدا بالاطلاق واخراج ما في
نواحي الامعاء ثم يا خذ في التغذية وينتشر في البدن ويحبس الطبع والمسيحي كانه استبعد تليينه للطبيعة وقال يلين ليس معطوفا على يمنع بل على يسقى
فكانه قال اما قي الدم فامنعه يسقى كذا وكذا وتلين الطبيعة وذلك بالحقن اللينة لا لا المادة فان المادة فيها تتخن وغليان وتشوير للدم واما الحقن
فاطعة لقي الدم فيجذبها المواد الى اسفل البدن واعلم انه اذا انصدع او ورد المعدة او الصدر بحركة التي فتارة يخرج الدم وتارة يحتبس فيها ويجمد لانك
قد عرفت ان الدم اذا خرج عن وعائه جمد ان كان في الوعاء الاخر المنصب اليه حرارة غريزية وذلك لان عنه ومن وعاءه مناسبة فبسبب تلك المناسبة
نفور ثم يجمد اذا فارق تلك المناسبة وح يكون الحيلة في اخراجه ما فيه جلاء وتقطيع وتلطيف كالسكنجبين على ما قال فان اردت ان يسقى نواحي الصدر
والمعدة من الدم مع ذلك اي مع انقطاعه وعدم خروجه لئلا ينعقد فيها اي في تلك النواحي فاسقه سكنجبينا وانما شرط ان يكون مبردا بالثلج ليسكن
سوء المزاج الحار الى حصل بحركة التي او باستعمال الادوية المقيئة الحادة قليلا قليلا ليطول زمان مروره بتلك النواحي ويقوى تاثيره كما عرفت وقد ينفع
من ذلك اي من قي الدم شرب عصارة البقلة الحمقاء مع الطين الارمني لانهما قاطعان للدم بالتبريد والتقوية واذا جرع من افرط عليه هذا اكثر من النسخ وفي
اكثر النسخ واذا جرع من افرط عليه دواء قيائه وفي بعض النسخ قياه اي الدم قال ابن جميع في تنقيح القانون وهذا هو الصواب دون قياه وان
كان الواو من واذا في كلتا النسختين زائدة لتعلقه ان من تتمة ما تقدم كما في الكثير من النسخ وفي نسخة عليه حدا اغتية قال القرشي وهذه النسخة اصح وينبغي ان
تقرا على هذه النسخة واذا جرع بالراء المهملة من الجرع وهو البلع واذا جرع الذي افرط عليه دواء مقي من افراط التي فقمه ذلك الدواء وانما يكون ذلك
اذا كان الدواء المقي باقيا بعد في المعدة وح يكون التي قاطعا لفعله باخراجه له من المعدة ويجب وفي بعض النسخ ومنه نسخة القرشي فصل فيما يجب
ان يطلب في مواضع اخرى وهذا التبسب بما تقدم لانه ذكر مثل هذا الفصل في آخر الفصل في آخر الكلام على الاسهال ويجب ان يطلب الادوية المقيئة
على طبقاتها وكيف يجب ان يسقى كل واحد منها والخربق خاصة لانه اكثر خطرا من الترابادين ومن الادوية المفردة ونحن نقول اقتداء بالمسيحي اما طبقات
الادوية المقيئة فقد عرفتها وكذلك كيفية سقي كل واحد منها بقي علينا ذكر المفردات وهي اللبن والخمر والبقلة الحمقاء والطين الارمني اما اللبن فانه من

جيدا بهر بلته على ما عرفت مائيته وجبنيته وزبديته ثم هو يختلف بحسب نوع الحيوان وسنه ومرعاه ورياضته وصحته وسقمه وقرب عهده بالولادة وصنعته والوقت
الى ضروب اما نوع الحيوان فاوفق الالبان لبن النسا لانه اصلح لنا والذ ما لاسيما متى شرب من الضرع ويعده في الجودة لبن الحيوان اللذيذ اللحم في طعمه ورايحته
مثل الضان والماعز والبقر فان هذه الالبان اوفق الالبان واشبهها ببدن الانسان والدليل على ذلك ان مدة حمل الحيوانات المذكورة كمدة الحمل في
الانسان ويعدها في الجودة لبن اللقاح والخيل واما ما كان منها ردي اللحم فلبنه ردي كالفهد والقرد والكلب والدب والذيب والضبع واجود لبن النساء
ما هو ماخوذ من امراة فتية السن صحيحة البدن معتدلة باغذية صالحة قاطنة في بلد معتدل ليست قريبة العهد بالولادة ولا بعيدته عنها وهو ينفع السعال واللذع
الحاصل في المعدة ومن السل ونفث الدم ومن سقي الارنب البحري واذا اقطر في العين سكن لذعها واذا اغمس فيه صوفة وحملتها المراة سكن لذع الرحم وحرقته
الا انه يفسد الاسنان ويحدث نفخا ورياحا في المعدة ودفع الضرر الاول باستعمال العسل والثاني باكل الكشمش ولبن الضان معتدل بين لبن الماعز
ولبن البقر واجوده ما اجتمعت فيه الصفات المذكورة وهو يرطب البدن ويخصبه ويحسن لونه وينفع من نفث الدم ومن قرحة الرية ويزيد في الباه
وفي الدماغ والنخاع وينفع من قروح الكلى والمثانة ويلين الطبع الا انه سريع الاستحالة الى الصفرا ويضر بالاسنان واللثة ودفع الاول باستعمال
السكنجبين والثاني بغسل الاسنان بالشراب الصرف او بما العسل ولبن الماعز اجوده ايضا ما اجتمعت فيه الصفات المذكورة وهو الطف من
لبن الضان والبقر لكثرة المائية فيها وبعيد عن العفن لقلة الزبدية فيه يطلق البطن ويدر البول ويفتح السدد ويسقى لقرحة الرية لما فيها واذا خلط بالسكر
كان ابلغ في ذلك ولبن البقر اجوده ما اجتمعت فيه الشروط المذكورة وهو اكثر تغذية من باقي الالبان ويخصب البدن ويرطبه وينفع لحكاك الابدان وقلع
قرحه ويعقل الطبع ويولد الحصا في الكلى والمثانة ودفع هذه المضار عنه ان يخلط بسكر اسفر او عسل ولبن اللقاح اجوده ما اجتمعت فيه الشروط
المذكورة وهو ارق الالبان كلها وفيها بورقية ما وحدة بها يسهل الطبع ويفتح سدد الكبد وينفع من الاستسقا وامراض الطحال وسوء القنية فان اريد
زيادة نفعه في ذلك فليخلط به بول البعير لاسيما الاعرابي وينفع من البواسير والدبيلات ويهيج شهوة الجماع واذا سقي بالسكر حسن اللون واستفرغ
الصفرا والمائية ولبن الخيل يعد لبن اللقاح في اللطافة يدر البول والطمث وينفع من الاستسقاء ومن تهيج الاطراف والبواسير ولبن الاتن
قليل الدسومة وهو دون لبن الخيل في اللطافة نافع من قرحة الرية وهو اوفق الالبان لهذه العلة بعد لبن النسا وينفع من السعال ونفث الدم
ونفخ السدد ويحلو المثانة والكلى ويقلل تجبن في المعدة على ما ذكره جالينوس في خامسة حفظ الصحة وينفع من الادوية القتالة ومن قروح المعا واما السن
فلبن الفتية من كل نوع اجود من لبن المسنة من كل النوع واقل فضولا واما امر المرعى فلبن المعتدي بالحشايش الجيدة من كل نوع اجود من لبن المعتدي
بالحشايش الردية من ذلك النوع والمعتدي بالحشايش الرطبة ارطب من المعتدي بالحشايش اليابسة وكذلك الحال في الرياضة فان الرياضة
على ما عرفت محللة للفضلات منهضة للحرارة الغريزية محوجة للهضم واما امر الصحة فلبن الصحيح من كل نوع اجود من لبن السقيمة من ذلك النوع فان اللبن الصحيحة
اغذى وارطب ولبن الحيوان الابيض من كل نوع اكثر فضولا من لبن الاسود من ذلك النوع وليحذر لبن السقيم الا ان يقصد به الاسهال فان انحدار
هذا اللبن اسرع لكثرة فضوله فيسفر المعدة منه ويدفعه واما امر الولادة فلبن القريبة العهد لاسيما اللبابا ردي غليظ بطي الهضم يولد القولنج والحصا في الكلى
والمثانة وحباوه في الطحال ودفع هذه المضار عنه ان يخلط بعسل نحل الا انه اذا انهضم خصب البدن ولبن البعيدة العهد ردي ايضا لقلة اغتذاء
الطبيعة بتولده واما المتوسط بين هذين فهو المحمود واما امر الصنعة فاجود الالبان لحفظ الصحة من كل نوعه هو الخالي عن الصنعة وهو الحليب لاسيما من الحيوان
الفاضل اللحم وهو ما ذكرنا فانه يحفظ صحة الحفا ويزيد في المني وفي الحفظ ويغذو البدن غذاء صالحا قال جالينوس في خامسة حفظ الصحة اعرف شيخا كان
عاش اكثر من مائة سنة وكان اكثر طعامه البان الماعز وكان في بعض الاوقات يثرد في اللبن خبزا ويا كله وفي بعض كان يخلط معه عسلا وكان في بعض
الاوقات يطبخه ويلقي فيه عيدان الحاشا مع الخبز وقال الشيخ في الثاني من القانون واللبن الحليب اذا استولت عليه حرارة فاضلة ردته الى طبيعة الدم
المعتدل بسرعة وميله الى البرد يضر اصحاب البلغم لان حرارتهم لا تحيله الى الدم كما ينبغي والبدن يستحيله قبل الاستحالة الغريبة منه ولذلك صار ينفع اصحاب
المزاج الحار اليابس اذا لم يكن في معدهم صفرا ثم للالبان مناسبات مع الابدان لا تدرك اسبابها واذا تغرغر به وهو فاتر في ارتها الخوانيق النضج نافعة
النضج واذا احتقن به وهو فاتر سكن حرقة المعا والزحير الا ان ادمانه يولد القمل بما فيه من الجلاء وتولد الحصا في الكلى والمثانة ودفع هذا عنه ان يخلط

معه عسل

معه عسل او سكر واما المصنوع فمنه المخيض وهو الذي قد نزع زبده والرايب وهو الدوغ والماست والمخيض ينفع من الاسهالات لاسيما اذا اطفي
فيه الحديد المحمي وينفع من ذوسنطاريا المعاية والكبدية وينفع المحرورين واصحاب الكبد الحارة لاسيما في الصيف وابلغه في قطع الاسهالات المخيض المتغير
لقلة مائيته وكثرة جبنيته والدوغ بارد رطب ينفع المحرورين ويسكن غليان المواد والماست يسكن العطش وينفع في الاوقات الحارة والشبان و
المعدة والكبد الحارة واما اوقات السنة فلبن الربيع رطب رقيق القوام لكثرة مائية الحشايش في هذا الوقت فلذلك كان ترطيب اللبن للبدن في هذا
الوقت ابلغ من ترطيبه في غيره من الفصول واما لبن الصيف فغليظ القوام كثير الدسومة لادراك النباتات والمراعي في هذا الوقت والمغتذية بحشايش
المروج ارطب لبنا من المغتذية بالحشايش الجبلية ولبن المغتذية بالحشايش المسهلة مسهل على ما ذكره جالينوس في خامسة حفظ الصحة كحشيشة المحمودة والشبرمات
وبالقابضة قابض كشجرة البلوط والمصطكي والحماض وغيره من الحشايش القابضة وهذا ما اردنا ان نذكره من امر اللبن واما الخمر فقد ذكرناه واما البقلة الحمقا
وهي الرجلة والفرفين والبقلة المباركة والبقلة اللينة فهي باردة رطبة في الدرجة الثانية تقلع الثاليل اذا دلكت به وينفع من الالتهاب العارض في المعدة
والكلى وهو حار المزاج وعصارتها تخرج حب القرع واذا اكلت نية واجيد مضغها نفعت من الضرس بما فيها من اللزوجة الا انها تظلم البصر وتضعف شهوة
الطعام واما الطين الارمني فقد ذكرناه قال رحمه الله الفصل السابع عشر في الحقنة اما ابتدا معرفة الحقنة فقد عرفته من امر الطبابع الامام بقراط وقد
علمت ايضا ان نسبة الحقنة الى الامعا كنسبة القي الى المعدة والذي نقوله الان ان الحقنة ينقسم الى مبدلة للمزاج حارة وباردة ومعتدلة والى مسهلة حادة
ولينة ومتوسطة والى محللة وقابضة ومغرية ومغذية والغرض من الحقن المبدلة تبديل المزاج وتسكين سوء المزاج الحاصل في الامعا والاحشا فالباردة
كالاحتقان بما البطيخ وما الخيار وما النيلوفر في الاحشا الحارة كما في الحميات المحرقة والحارة كالاحتقان بما التونغل والما المطبوخ فيه البابونج والاكليل
الملك في الاحشا الباردة والمعتدلة كالاحتقان بما تركب من الحارة والباردة في الاحشا المتوسطة ومن الحقن المسهلة لاطلاق البطن اما من
المواد التي في الامعا وما يليها كالحقن المستعملة عند اعتقال الطبيعة او التي في غيرها كالحقن المستعملة لجذب المواد من الراس فمن المسهل ما يسهل بقوة حادة
لذاعة كالحقن المتخذة من طبيخ شحم الحنظل والعرطنيثا وما اشبه ذلك ويسمى الحقن الحادة ومنها ما يسهل بالازلاق كالحقن المتخذة من طبيخ الادوية
اللعابية كالخطمي والخبازي وما يشبههما ومنها ما يسهل بارخا المعا وبلها وتليين الطبع كالحقن المتخذة من طبيخ زهر البنفسج والنيلوفر والشيرج وما اشبه
ذلك كالحقن المركبة من الما الحار والشيرج ويسمى هذه الحقن بالحقن اللينة والمتوسطة ما توسط بين الحادة واللينة ومن المحللة لتحليل الرياح كالحقن
المستعملة لتحليل الرياح الموجبة للقولنج ومن القابضة لحبس الاسهال كالحقن القابضة المعروفة المستعملة لذلك ومن المغرية المغرية كالحقن المستعملة
في علاج قروح الامعا ومن المغذية المغذية كالحقن المتخذة من امراق الفراريج عند تعذر التغذية من الفم او تعسره كما في الخوانيق غير انه لا يجوز ان
يستعمل هذه الا بعد تنقية المعا من الفضلات المرارية تنقية بالغة قال القرشي وهذا غير تردد واعلم ان الغرض من الحقنة قد يكون تسكين الوجع
اما الذي في الامعا كالحقن المخدرة المستعملة في علاج السحج المولم او الذي في غيرها كالحقن المستعملة في علاج اوجاع الكلى والمثانة وقد يكون الغرض منه
علاج مرض اخر غير الوجع كالحقن المستعملة في علاج اورام الكلى والمثانة واذا عرفت ذلك فلنرجع الى تتبع الفاظ الكتاب فنقول اما قوله الحقنة
معالجة فاضلة في نفض الفضول من الامعا فالمراد بها الحقنة المسهلة الحادة واللينة والمتوسطة بينهما لا ما عداها وتسكين اوجاع الكلى والمثانة واورامها
وذلك لان اوجاع هذه الاعضاء تارة تكون من سوء مزاج ساذج وتارة تكون لامر مادي فان كانت من سوء مزاج فالحقن المبدلة نافعة من ذلك وان
كانت مادية فالمسهلة نافعة فيها باخراجها مادتها فان المبدلة يسكن سوء مزاجها بالمجاورة وذلك لان المعا متى بردت او سخنت سرى ما فيها او سخن
والمسهلة تخرج المادة الموجبة للاوجاع وتحلل شيا من موادها بالمجاورة ايضا ومن اعراض القولنج الاصوب ان يقال من القولنج او من اعراض قولنج
ووجه نفع الحقن من ذلك ان المرض المذكور اما ان يكون لرياح في جرم المعا بحيث انها تزاحم المعا وتسد مخارج البراز بالضغط واما ان يكون لاثفال
متحجرة في المعا وسببه سواد بلغمية او اثفال متحجرة فالحقن المسهلة الحادة نافعة من ذلك بتذويبها لما هو محتبس في المعا وباسهالها ما قد ذاب وان كان
سببه رياحا غليظة فالحقن المحللة للرياح نافعة من ذلك وفي جذب الفضول من الراس اكثر النسخ عن العلل ترجيح الاعضا الرئيسة والحقنة التي يفعل هذا
الفعل هي المسهلة ووجه جذبها للمواد من الاعالي الى الاسافل انها تحلل الاثفال الحاصلة في الامعا والمواد الكاينة فيها بما فيها من القوة المحللة ثم انها

فان كان منه

يخرجها بما فيها من القوة المسهلة فاذا فعلت ذلك الفعل والخلا مع بعد خروج المواد المالية لتلك المواضع تجذب شي من الاعالي عوضها فان قدرت
المعا على دفع ما انجذب اليها ابدارتها او بعوض بقا قوة من الحقنة فيها دفعت المنجذب اليها الى خارج ولاشك ان في هذا الوقت تخف المواد من الاعضا
العليا فان كان في المواد استعداد والقوة البدنية قوية والحقنة قوية القوة جذبت جذبا مستقصى واكثر عملها اذا ما مستعملها بعد حقنة والعلة في هذا
ان قوة المعا ضعيفة فاذا طال زمان مقام الحقنة فيها تمكنت من عملها فيها ولاشك ان فيها ادوية مسهلة كالمحمودة وغيرها ومتى تمكنت من عملها خرجت قوى
الادوية المسهلة الى الفعل وعملت عملها عند كونها في المعدة العالية هي احتراز عن الرسلة السافلة كالاثنين فان الحقنة المسهلة رديئة من امراضها وذلك
لجذبها المواد الى اسافل البدن الا ان الحادة تضعف الكبد وتورث الحمى بتسخينها الكبد وتعفينها المواد الى اصله هناك لنفوذ ادويتها الحادة اليها من غير
انكسار عاديتها وشرارتها بفعل المعدة والحقن يستعان بها في بعض البقايا التي تخلفها الاستفراغات الحقيقة التي ينتفع بها في ذلك هي المسهلة بشرط
ان يراعى فيها ثمانية امور فانها تجذب المواد التي تخلف عن الاستفراغات وغيرها من غير ان يعقبها ضرر احدها مقدار ما يستعمل قال ابو سهل المسيحي في
الكتاب الثامن والعشرين من كتاب المائة خمسون مثقالا او ما زاد على هذا اضر بتمديده للمعا وما نقص عنه لا يؤثر وثانيها كيفية ما يستعمل وهي ان يكون
معتدلة فان الباردة تورث النفخ والرياح والشديدة الحرارة تسحج الامعاء وتوقع في اسهال الدم واعلم ان الحقن المراد بها تعديل المزاج ان كان المزاج
باردا ينبغي ان يكون حارة والا مفترة او معتدلة وربما بردت ان كان المزاج حارا جدا وما سوى ذلك من الحقن ينبغي ان يكون حارة ولكن لا افراط وثالثها
قوام ما يستعمل وهو ان يكون معتدلا فان الثخينة تورث وجع الامعاء ويلج بها ايضا وعند ذلك يخشى منها ان يسحج والرقيقة قليلة النفع ورابعها الة الاستعمال
وهي الحقنة وصورتها ان يكون طول الانبوبة من شبر الى شبر وعرضها في غلظ الخنصر وينقسم تجويفها الى قسمين صغير وكبير نسبتها نسبة الثلث والثلثين التجويف
الاصغر لخروج الريح والاكبر لدخول الحقنة والاصغر لا ينبغي ان يمر مع الاكبر الى منتهاه طرفها الاغلظ بل يقصر دونه قليلا بحيث اذا شد الزق عليه يكون ثقب
التجويف الاصغر خارجا من الزق واما في طرفها الاخر فيذهبان معا حتى يبرزان الى المنتهى الا انه ينبغي ان يكون للاصغر ثقب اخر على جنب الانبوبة قريبا
من راسه ليكون لدخول الريح في المجرى ثقبان احدهما ثقب التجويف الاصغر وثانيهما الثقب الذي هو قريب من راسه حتى لو انسد احدهما بشي يقوم الاخر
مقامه ولو كان للمجرى الاكبر ثقب اكبر فهذا يكون احوط وامن من احتباس الحقنة في المحقنة وامتناعه من الخروج عند انسداد الثقب المستقيم بشي ينفع فيه
ثمة او بمصادفة شي من الانعاج وخامسها كيفية الاستعمال وهي ان يمسح طرف الحقنة والمقعدة بدهن بنفسج او نحوه وعلى ما ذكره الشيخ هناك
وذلك ليسهل دخول ذلك في المقعدة ولا يؤذي المحقون ولا يدخل الطرف جميعه فانه ربما يكون في المعا ثقال واقعة تمنع ما في المحقنة من الدخول ولا
يقتصر على ادخال طرفها فتسيل ويكون ما من ذلك ثم الحقنة في المحقنة ويعصر الجراب مرة واحدة برفق من غير ان يعصر مرة وينفخ اخرى فيتخلل
بداخل الامعاء صعود بها سريعا وانما وجب ان يكون برفق لانه كثيرا ما يتفق ان يندفع الحقنة بالعنف الى موضع بعيد فوق مكان الحاجة والصواب عند
اندفاعها الى فوق ان يمد شعر الراس ويرش الماء البارد على الوجه ويعان على جذب الحقنة الى اسفل وكذلك اذا لم ينزل باستعمال المحولات لتحدرها
مع العلة ومع هذا فلا يجب ان يكون ركل للحقنة بذلك الرفق والا ان تحاور بالحقنة مكان الحاجة واذا مالت الحقنة الى الخروج تمنعها من ذلك بل اعدها
من ساعتها والى هذا اشار بقوله واما المحقنة صورة وكيفية الحقن فقد ذكرناها وفي بعض النسخ ذكرناها وهذا احسن في باب القولنج ولعلها بما مر وايد
وسادسها وضع المحقون وهو ان يتأمل موضع الوجع هل هو مائل الى ناحية الظهر او الى جهة قدام او هو في احد الجانبين فان كان مائلا الى خلف حقن
العليل مستلقيا وذلك ليكون استقرار الحقنة على جانب العلة ويتمكن من عملها فيه وان كان مائلا الى قدام حقن وهو بارك لما ذكرنا وكذلك اذا كان مائلا
الى احد الجانبين حقن على جانب العلة للعلة المذكورة واليه اشار بقوله ولعل افضل اوضاع المحتقن ان يكون مستلقيا ثم يضطجع على جانب العلة ان كان
كان الاضطجاع اولى لانه احفظ للحقنة لان ما سواه من الهيئات انما يتم بحمل بعض البدن لبعض وذلك يحوج الى شغل بعض القوى المحركة وانما ينبغي ان
يضطجع بعد ذلك على الجانب الوجع وذلك ليكون وصول الحقنة الى موضع الوجع اكثر وسابعها وقت استعمالها وهو ان يكون في طرفي النهار وقبل
اخذ الغذاء واستعمال الحمام اما الاول فلان الحقنة قد يعرض عنها كرب وغشي واضطراب وذلك لسببين احدهما بسبب صعود بخارها الى القلب
والمعدة وثانيهما بسبب صعود الهواء الذي كان في الامعاء الى هناك لاخلاء المكان للحقنة وفي وقت الحر يكثر هذه الاعراض لزيادة التبخير واذا استعملت

في برد

في برد الهواء قلت هذه الاعراض لقلة الابخرة وسكون حدتها والى هذا اشار بقوله وافضل اوقات الحقنة برد الهواء وهو الابرد ان اي طرفا النهار وهما الصباح
والمساء ليقل الكرب والاضطراب والغشي واما الثاني فليكون مرور الغذاء بالمعدة والاحشاء والامعاء حين ما يكون نقية خالية من الفضلات المجتذبة فيها اذ لو
كانت ممتلية بها لاختلطت بالغذاء وافسدته غير انها ان استعملت والمعدة خالية من الغذاء بالكلية صعدت اليها وغثت وربما جذبت المواد الى جهة
المعدة واوجبت القي ثم استمر واما الثالث فلان الحمام من شانه جذب المواد الى ظاهر البدن والحقنة من شانها جذبها الى داخل على الحقنة يبطل عملها لان
الحمام ينشر الاخلاط والحقنة انما تدفع المواد المجتمعة لا المنتشرة ولا يبطل عمل الحمام بعد الحقنة لان ما لم يندفع بالحقنة ينشره الحمام ويحلله واليه اشار بقوله والحمام
من شانه ان يثور الاخلاط ويفرقها والحقنة من شانها ان تجذب الاخلاط المحتقنة فلهذا الاجود في الاكثر ان يقدم الحمام على الحقنة وكانه انما قال في الاكثر لجواز
ان يكون الاخلاط المحتقنة اكثر مما ينشره الحمام واذا كان كذلك يكون الحمام ينشر بعضها والباقية من المحتقنة تجذبها الحقنة وثامنها ان يحترز على المحتقن من سعال
او عطاس او فواق وكلما يحرك الاحشاء حركة قوية تحوجه الى اخراج الحقنة قبل عملها وتحليلها للاثفال ومن كان به عقر او ورم او قرحة في الامعاء واحتاج
بسبب حمى او امراض الى الحقنة وخاف ان لا تحتبس الحقنة وان تخرج قبل تمام عملها بسبب استرخاء الامعاء للعقر واريد حبسها فيها الى حين عملها يجب
ان يكمد مقعدته وسرته وما حواليها اي حوالي السرة من اعلى الجوف واسفله بما فيه قبض وتسخين بالفعل اما القبض فلاجل تقوية المعا واما التسخين بالفعل
فلاجل تحليل المادة الكامنة فيها واعدادها للخروج ولهذا قال يجاور من يسخن هذا معنى كلامه لكن في الحقيقة من كان بهذه الصفة فانما الحقنة المحتقنة
المشار اليها هي المسهلة لا سيما الحادة منها خوفا من الزيادة في العقر بل الحقنة المستعملة في مثله هي المغرية وربما استعملنا القابضة المغرية وهذه
اعني المغرية لا تستعمل في الحمى والاحتياج اليها بسببها او لا بسبب غيرها من الامراض مع العقر بل لا تستعمل الا لاجله قال رحمه الله الفصل الثامن عشر في
الاطلية والضمادات على نوعين عامة وخاصة فالعامة كالاستفراغ فانه يخرج المادة المرضية من جملة البدن والخاصة كالطلاء والضماد والنطول فان فعل
جميع هذه في المادة العضوية فقط غير ان هذه ما كان فيها قوة محللة لا تجوز استعمالها قبل المداواة العامة خوفا من جذب مادة الى العضو الضعيف وما
كان فيه ردع وتقوية فيستعمل قبل ذلك لاجل تقوية جرم العضو الضعيف لكن بشرط ان لا يكون العضو الضعيف قد انصب اليه مادة فانه متى استعمل
ذلك فيه واقتصر عليه حدث تلك المادة فتحجرت ان لم يكن قد انصب شي فانما يستعمل ليقوى العضو على دفع المادة عن نفسه فهذا القدر لا بد من اعتباره
في استعمال الطلاء والضماد في استعماله امران احدهما وصول قوة الدواء الى نفس المادة المرضية الكائنة في العضو الماوف من غير ان يضعف قوتها
بمرورها بالاعضاء المختلفة كما في المشروب وقد عبر الشيخ عن المادة المرضية بنفس المرض وقال ان الطلاء من العلاجات الواصلة الى نفس المرض ولا باس بهذا
التعبير لانه من المجازات المستعملة المشهورة وهي اطلاق اسم المسبب على السبب وقد جاء مثل هذا في كلام الاوحد ايضا حيث قال في ثانية الفصول
البقايا التي تبقى من الامراض بعد البحران من عادتها ان تجلب عودة من المرض اذ المعنى ان البقايا التي تبقى من المواد الامراض وذلك كالاطلية المستعملة
في البرص والوضح والبهق وامثالها فان امثال هذه الامراض قد اندفعت الى سطح الجلد واستقرت هناك ومثل هذه لا يزيلها الا المخصوص من المداواة
كالمفرحات وغيرها وثانيهما انه قد يكون في بعض الادوية قوتان على ما قال محمد بما كان للدواء قوتان لطيفة وكثيفة والحاجة الى اللطيفة اكثر من الحاجة الى
الكثيفة هذا في اكثر النسخ وهو اولى وفي بعضها وهو والحاجة الى اللطيفة اكثر من الحاجة الى الكثيفة ثم في بعض النسخ الا كانت وفي بعضها فان كانت لا انه
لا متصل بما قبله لكنا نقول معناه للطافته وانما يعرض لهذا ما قيل في الحواشي العراقية وهو ان الكلام في نفوذ اللطيف المطلق انما الكلام فيما يتعادل
لطافته وكثافته كما في الكزبرة الخضراء فان فيها قوتين لطيفة اي محللة وكثيفة اي رادعة فاذا استعملت من داخل بادرت الطبيعة الى تحليل المحلل وبقيت
الكثيفة لانها ليست قابلة لذلك فيخرج قوتها الرادعة الى الفعل فيحصل منها الردع فقط واذا استعملت من خارج بحرت الحرارة التي في الخارج اي ظاهر
البدن عن تحليل المحللة واخراج الرادعة الى الفعل لغلظ جرمها وكثافته فيحصل منها التحليل فقط وربما حصل منها مع ذلك ردع يسير وذلك بقدر ما يفعل الحرارة
الخارجة في الحاصل لذلك ولاجل هذا قال فاذا استعمل ضمادا نفذت اللطيفة واحتبست الكثيفة هكذا في اكثر النسخ وهو اولى وفي بعضها وهو نفذت
لطيفته وحبست كثيفته على ما لا يخفى ولاجل هذا صار ينتفع بها ضمادا في مداواة الخنازير قال المسيحي ولو كان لغير انها فقد منها ارتفع الباطن منها لما انتفعنا بها
في الخنازير ضمادا البتة بل كان يكون وبالا عليها بردعه وتغليظه للمواد وتجميده اياها والى ما ذكرنا اشار بقوله فاستعنا بانا فقد كا يفعل الكزبرة بالسويق في تضميد

الخنازير بها مسكنه او جدنا في جميع النسخ التي رفعت الينا والمشهور في تعليله ان السويق يخلط قوى الكندر به حتى فعلها فان السويق اذا لم يخلط بها تحللت
قوتها بسرعة ولم يحصل الغرض المقصود عنها وفي نسخة المسيحي كما يفعل الكندر في تضميد الخنازير بها قال وفي بعض النسخ كما يفعل الكندر بالسويق في تضميد
الخنازير بها وهو خطا فان السويق فيه عفص وتغليظ وقد علمت ان ماء الكزبرة اذا استعمل ضمادا كان محللا مع انه يعقد شيئا من قوة السويق وهو
مفسر بالخنازير وفيه نظر والاضمدة كالاطلية اي في المنافع الا ان الاضمدة متماسكة والاطلية سيالة وكانا ما قد اشرنا الى هذا الاصطلاح قال الشيخ في
فصوله الفرق بين الضماد والمرهم ان المرهم يتخذ بالدهن والضماد بغير الدهن واكثر ما يكون استعمال الاطلية بالخرق ليكون اثبت على العضو والزم لها واذا
كانت اي الاطلية على اعضاء رئيسة كالكبد والقلب ولم يكن مانع مثل حرارة قوية فاما عند ذلك فيمنع من استعمال العطريات الحارة نقعت الخرق المبرمة بالعود
الخام واعطيت اي تلك الخرق وفي بعض النسخ واعطيت والاول اولى من وجه والثانية بوجه قوى الاطلية عطرية سخنها وفي بعض النسخ يسخنها والاول
اكثر والثاني اظهر لان الغرض من الاستحباب الاستحجار لانها اذا احسها جذبتها الاعضاء الرئيسة قد علمت ان الاعضاء الرئيسة لابد من مراعاة هذا الامر
في مداواتها وهو ان يخلط بادويتها ماله رائحة عطرية فاذا احتيج ان يضع على القلب والكبد طلاء عطريا والخرق الموضوعة عليها او اضمدة الى الطلاء ما له عطرية
لما ذكرنا قال الشيخ في فصوله انما قال جالينوس في امر الاطلية ان تغمس فيه الصوف الارجواني اللون لان الصوف الذي بهذا اللون لما قد سرى به من اللون
لا يكسر من قوة الدواء او لا ياخذ منه وانما صار الارجواني احمد لان هذا اللون لا يكاد ينسلخ عنه اللون وقال فيها انما استعمل في تسخين الاعضاء التي غلبت
عليها البرودة علته شديدة دهن البلسان وان كان في دهن البلسان من الحرارة ما ليس في غيره من الادهان لان دهن البلسان لطيف الجوهر
هوائي لا يثبت على العضو زمانا له قدر فيه يصل قوته الى الباطن فيسخنه بل يشتغله الهواء للطفه فيكون مثله مثل شرر نار طارت لا يفعل فعلا من الحرارة
وان كانت النار في غاية الحرارة وقال ابن مطران في بستان الاطباء وصية احذر اذا احتجت ان يضمد او يكمد او يدهن معدة ضعيفة ان يكون كما ذكر فاترا
فان الفاتر يحل قوة المعدة ولكن يجب ان يكون الى الحرارة اميل كثيرا فان جالينوس قال ويكن حارا حرارة طيبة فان الاشياء الفاترة كلها يحل قوة المعدة
واحذر ان يسخن دهنا طيبا على النار فانه يحل قوته ويستحيل عادته بل سخنه في اناء بمضاعف الا غير قال رحمه الله الفصل التاسع عشر في المنطولات المنطول من العلاجات
الخاصة بالعضو وهو ينقسم ثلثة اقسام محلل وقابض ومرخ فالمحلل يستعمل لاخراج المادة المحتبسة في العضو لكن لا يجوز استعماله الا بعد تنقية البدن واستفراغه خوفا
من ان ينصب الى العضو مادة اخرى والقابض يستعمل لاجل تقوية العضو ليدفع ما هو من ان ينصب اليه فان كان قد انصب اليه مادة فلا يجوز استعماله
لئلا تحتبس المادة وتحتقن فيه والمرخي يستعمل لاجل تسكين الالم لانه يهيي العضو للتحليل ويبعد المادة الحاصلة فيه للتحليل غير انه لا يجوز ان يستعمل هذا مع
وجود الامتلاء خوفا من ان ينصب الى العضو مادة اخرى والحق بعد ما ذكرنا معنى قوله ان المنطولات علاجات جيدة لما يحتاج الى ان يحلل من الراس وغيره
من الاعضاء وهو انا اذا احتجنا ان نحلل مادة الراس او غيره من الاعضاء وهي مما يعجز الدواء المسهل من اخراجها فان المنطول المذكور يفعل ذلك وربما استعملنا
على الراس ما يمسكه كاكليل من عجين او قطعة من لباد ويحيط به وما يحتاج ان يدل [illegible] من الاعضاء [illegible] في بعض النسخ ومنه نسخة المسيحي وفي اكثر النسخ الاعضاء
والاول اقرب المحتاجة الى التشطيل بالحار والبارد والمنطول المبدل محصور فيما ذكرنا فان الحار داخل في المحلل والبارد في المقوي فان لم يكن هناك
منصبة يستعمل اولا المنطول سخنا ثم استعمل الماء البارد ليشد وان كان الامر بالخلاف بدي بالبارد ومعناه انه اذا كان البدن نقيا وكان جرم العضو
قويا بل المعنى انه اذا لم يكن الفضول في الانصباب واحتجنا الى المنطول المبدل استعملنا المسخن بالفعل والتحلل ثم استعملنا البارد بالفعل ليقوي جوهر
العضو وان كان الامر بالخلاف اي وان كانت الفضول في الانصباب بدي بالبارد حتى يقوي جوهر العضو ويردع ويمنع الفضول من الانصباب
ثم استعمل المسخن بالفعل ليحلل ما انصب قال رحمه الله الفصل العشرون في الفصد ويشتمل هذا الفصل على مباحث المبحث الاول في ماهية الفصد قال رحمه الله
الفصد استفراغ كلي يستفرغ الكثرة والكثرة هي زيادة الاخلاط على تساويها في العروق تحتاج في الكلام على هذا المقام ان نبين اولا الحاجة الى الفصد
ثم نذكر حده ثم تقاسيمه اما الاول فقد علم ان الدم وحده او مع غيره من الاخلاط على اختلاف المذهبين هو الغاذي للاعضاء والزايد فيها بالنمو والمعد للقلب في
توليد الروح الحيواني ولذلك صار النبض يضعف عند خروجه عما يحتاج اليه ويسقط اذا افرط خروجه وليس حاجته اليه من هذا الوجه فقط بل ومن جهة اغتذائه
في نفسه فان حاجته اليه من هذا الوجه اشد من حاجة باقي الاعضاء وذلك لكثرة ما يتحلل منه لدوام حركته وتوفر حرارته وقد علمت ان الحد الداعي الى الغذاء

اخلاف

اخلافه بعوض المتحلل فيكون الوارد منه على العضو بقدر المتحلل منه وحيث كان التحلل اكثر كانت الحاجة الى الوارد اشد وحيث كان اقل فالحاجة اليه دون ذلك
وقد عرفت ان المتحلل من القلب له قدر فحاجته اذن الى الدم اشد من حاجة سائر الاعضاء ولما كان حاله كذلك اتصل به من العروق الكبدية اعظم ما اتصل
بغيره من الاعضاء فينصب في تجويفه لسعته ولتوليد الروح الحيواني فالدم اذن سبب قوي في قوام البدن لانه المادة التي تغتذي منها وبها القوة
الحيوانية وحفظها على ما ينبغي وتعبيد البدن مع ذلك حسنا ونضارة ويدفع نكاية البرد الخارج غير انه لا يكون كذلك الا بعد شرطين اعتداله في الكمية وصلاحه
في الكيفية اما الاول فلانه متى كان ازيد مما يحتاج اليه غمر الحرارة الغريزية والقوة الحيوانية وغيرها وان كان مادة لها كما صنع الحطب الكثير الذي يوضع على نار
يسيرة فانه وان كان مادة لها وبه قوتها غير انه متى كان كذلك حصر الابخرة المتحللة منها وحقنها فاطفاها ولذلك صار الدم يطفي الحرارة الغريزية وان كانت حادة
وزايدة عنها ومتى كان انقص مما ينبغي لم يف بذلك فينطفي الحرارة الغريزية كما ينطفي الزيت المد للسراج اذا انقص مقداره وكذلك الحطب الموقد للنار واما
الثاني فلانه متى خرج عن كيفيته الخاصة به وهي الحرارة والرطوبة على ما عرفت اضر بالبدن وخروج عن صلاحه لما ذكرنا وكذلك حاله في قوامه وقد علم ان الغرض من
الطب رد البدن عما فيه من الحالة الغير الطبيعية الى الحالة الطبيعية فعند زيادته الجبلة في مقتضيه احد امرين احدهما تخفيف الغذاء اما في كميته واما في
قوامه لانه مادة الدم وثانيهما اخراجه من البدن وذلك لان الموجب لاخراجه ان كان فيه مهلة كما طول يبقى استعملنا الثاني ولما كان الحال كذلك احتاجوا
في اخراجه بفتح بعض اوردة البدن ثم شدها بعد خروج ما يحتاج اليه واما امر الكيفية فيقابل بما يضاده من الاغذية والاشربة فانه عند ذلك ينصلح ما هو
عليه ثم فتح الاوردة على ثلثة انواع طبيعي وقسري وارادي فالطبيعي مثل فتح الطبيعة افواه العروق بالرعاف في بحارين الحميات الدموية ومثل
دفعها في النفاس الحيض والقسري كما اذا وقعت ضربة او سقطة او غير ذلك من التفرقات القسرية على بعض اوردة البدن وخرجت منها الدم
والارادي هو فتح الاوردة بالة الشق وهذا هو المخصوص باسم الفصد في عرف الطب ولهذا قال ابن التلميذ الفصد تفريق اتصال ارادي خاص
لكن الواجب ان يراد فيه وتفريق خاص بالاوردة بالة مخصوصة فانه بالاول يتميز عن امرين احدهما بط الخراجات بالصناعة فانه تفرق اتصال ارادي
غير انها ليست خاصة بالاوردة بل بسطح البدن وبالثاني يتميز عن فتح افواه العروق بالادوية واحداث الرعاف بالادوية المرعفة فان كل واحد
منهما تفرق اتصال ارادي خاص بالاوردة لكنه ليس بالة الفصد التي هي المبضع واما الثاني فهو ما ذكره الشيخ فالاستفراغ كالجنس البعيد والاستفراغ
الكلي كالجنس القريب وما في الحد كالفصل والاستفراغ قد يعني به ما يكون من البدن كله فيكون الاستفراغ الجزئي ما يستفرغ من عضو مخصوص كالسعوطات
والعطوسات المستفرغة من الراس وحده وقد يعني به ما يستفرغ الاخلاط كلها فيكون الاستفراغ الجزئي ما يستفرغ خلطا خاصة كما يكون بالاسهال والقي وهذا
المعنى هو المراد ههنا اذ من الفصد ما يستفرغ من بعض الاعضاء دون بعض كفصد الارنبة وعرق المابض وغير ذلك ويعني بزيادة الاخلاط ما يعم
زيادتها في الكم والكيف وذلك لان الفصد تارة لاجل الامتلاء بحسب الاوعية وهو الامتلاء بحسب الكمية وتارة لاجل الامتلاء بحسب القوة
وهو الامتلاء بحسب الكيفية وتارة لاجل الامتلاء الذي بحسبهما معا ويعني بذلك ما يعم كون تلك الزيادة بالفعل او بالقوة فانا قد نفصد لمداواة ذلك
اذا كانت الكثرة حاصلة بالفعل وقد نفصد للتقدم بالحفظ وذلك اذا كانت الكثرة بالقوة بان يكون متوقعة الحصول ويكون حصولها امراضا ومعنى تساويها في
العروق انه يستفرغ الاخلاط على مثل ما هي عليه وهي في العروق اي ان ما يخرج من الاخلاط بالفصد تكون نسبة بعضها الى بعض قريبا من النسبة التي بين الاخلاط
التي في العروق بعضها الى بعض وذلك لان العرق اذا انفرق اتصاله خرجت الاخلاط المحصورة فيه قالها فان قيل ههنا اشكالات الاول ان هذا
الحد منقوض بالرعاف وانفتاح افواه البواسير فان كل واحد منهما استفراغ كلي يستفرغ الكثرة على تساويها في العروق والثاني ان الفصد ليس
يجب فيه ان يكون ما يستفرغه من الاخلاط على النسبة التي هي عليها في العروق وذلك لوجوه احدها ان ما يكون من الاخلاط غليظا او لزجا فان خروجه
بالفصد يكون اقل مما ليس كذلك وثانيها ان الفصد اذا كان ضيقا كان الخارج من رقيق الاخلاط اكثر من غليظها فلا يكون ذلك الخارج على النسبة
التي في الاخلاط وهي في العروق وثالثها ان الاخلاط المحمودة يمسكها الطبيعة فيكون اكثر الخارج بالفصد من الاخلاط الردية والثالث وهو ان قوله
الكثرة هي تزايد الاخلاط على تساويها فيه نظر وذلك لانك قد عرفت ان الكثرة في المواد يقال على الكثرة بحسب الاوعية وعلى الكثرة بحسب القوة
وعلى المجموع والكاين بحسب القوة لا يشترط فيه ان يكون تزايدها على تساويها ومع ذلك يستعمل فيه الفصد ولاجل هذا قال فيما بعد واما ان يفصد

برداءة الدم ولا شك ان رداءة مزاج الدم المحوج الى الفصد لخروجه الى جانب الحرارة لا يلزم منه ان يكون المواد فيه قد خرجت عن موجبها في ذلك مع تساو
في نسبها وعلى هذا كان من الواجب عليه ان يقول والكثرة هي تزايد الاخلاط من غير ان يشترط فيه النسبة وقد علمت ان التزايد تارة يكون في الكمية وتارة
يكون في الكيفية ومهما حصلا في الدم اوجبا خروجه بالفصد والتزايد في الكمية تارة يكون النسبة حاصلة فيه وتارة لا يكون حاصلة كزيادة الدم وحده فان كانت
النسبة حاصلة فالفصد واجب وان كان الزايد هو الدم فقط فالفصد واجب ايضا ولا شك ان العبارة التي تعطي معانى استعمالها اجود من استعمال التي تعطي
معنى وعكسه هي قولنا الكثرة هي تزايد الاخلاط فقط فان هذا يتم تقدمة الزيادة في الكمية وقد يفهم منه ان الزيادة في الكيفية ثم الكائن في الكمية قد يكون النسبة
فيه حاصلة وقد لا يكون والرابع وهو له ايضا وهو ان هذا ليس حدا للفصد بالحقيقة بل هو غاية للفصد كان ما ذكره علي ابن ابراهيم في مقالته في الفصد وهو انه
عمل تم فشله ليس منها مهملة ليس هو ايضا حدا له بالحقيقة بل هو بيان كيفية عمله قلنا الجواب عن الاول ان المراد بهذا الحد هو تمييز الفصد عن الاستفراغات
التي تقدم ذكرها وهي الاسهال والقي وما يكون بالحقن فان تلك الاستفراغات لا تستفرغ الاخلاط كلها لانها لا تخرج الدم ولو بلغ منها ان اخرجت الدم لم يكن
ما يخرج على النسبة التي هي عليها وهي في العروق فان اريد ان يكون هذا حدا كاملا زيد فيه لفظ الصناعي وقيل هو استفراغ كلي صناعي يستفرغ الكثرة على تساو
منها في العروق فان قيل انه يدخل الرعاف وانفتاح افواه العروق بالصناعة كما بالادوية المرعفة والمفتحة لافواه العروق قلنا اما انفتاح افواه العروق بالصناعة
فليس استفراغه بالصناعة بل بالطبيعة لكن استعمالنا الادوية انما علة لذلك بهيات المكان للانفتاح وسهلت على الطبيعة فتحه والفاعل لذلك الفتح هو الطبيعة فلا يكون
ذلك الاستفراغ في الحقيقة صناعيا واما الرعاف المستعمل فيه الصناعة كما كان بالادوية فهو كانفتاح افواه العروق بذلك ايضا فيكون استفراغه طبيعيا وما يكون
بغير ذلك كالحك بالاشياء الخشنة او نخس الانف وغير ذلك فذلك في الحقيقة من جملة الفصد وعن الثاني ان الخارج من الاخلاط بالفصد وان لم يحفظ النسبة التي
الاخلاط عليها وهي في العروق لكنها يكون قريبا من تلك النسبة ولا كذلك ما يخرج بغير الفصد وهذا هو المراد بقوله على تساو منها في العروق وعن الثالث ان
تقدير الكلام هكذا الفصد هو استفراغ كلي يستفرغ الكثرة على تساو منها في العروق والكثرة هي زيادة الاخلاط ليس من الحد بل هو تفسير للفظ الكثرة المستعمل في الحد
فان قلت فعلى هذا التقدير يكون الضمير في قوله على تساو منها راجعا الى الكثرة واذا كان كذلك فما معنى كون الكثرة على تساو منها في العروق قلت هو ان لا
يكون الكثرة في بعض اجزاء العروق دون البعض كمن لا يحتاج الى الفصد وشد عضده فانه يجتمع فوق الشد كثرة لتوجه الاخلاط اليه لكنها لا توجب الفصد لانها
ليست على تساو منها في العروق لان ما فوق الشد اكثر مما تحته فان قيل يلزم مما ذكرتم ان لا يفصد من الورم دموي لان الكثرة في العروق حيث الورم ازيد منها
في غيره قلنا من يتساوى الكثرة في العروق تساويا في الجملة وهو موجود في الصورة المذكورة قبل حدوث الاختلاف بسبب احداثها الورم وعن الرابع
ان ما ذكره الشيخ حد له لاطراده وانعكاسه واما ان استفراغ الكثرة غايته ففاسد لان الفصد هو الاستفراغ المذكور لاطراده وانعكاسه وغايته تنقية
البدن من احد الامتلاءين او منهما جميعا وهو ظ ومما افاد الشيخ ان الفصد انما يجب اذا ازدادت الاخلاط في كميتها مع تفاوت نسبتها والا فمتى حصل
الزيادة لاحدى المواد دون الدم لم يجز استعمال الفصد بل يجب استفراغ الزايد بما يخصه من الادوية المسهلة وهو حق ثم قال والكثرة من الامور المضافة
وقد عرفت ان المضاف اليه في البدن اما الاوعية واما القوة واما هما جميعا والاول هو الامتلاء بحسب الكمية والثاني بحسب الكيفية والثالث بحسبهما ولا
شك ان الفصد متى استعمل ينقص من المواد التي في داخل العروق ومتى فعل ذلك ينقص من الكمية ومن الكيفية ايضا غير انه متى كانت الكثرة في الكيفية والكمية
قليلة جدا لم يجز استعمال الفصد فلاجل هذا قال يستفرغ الكثرة ولم يقل يستفرغ كل كثرة وفيه نظر هذا ما قالوا على هذا الحد بعد التنقيح والتوجيه لكن للقايل
ان يقول الاولى ان ما ذكره الشيخ حد للفصد وان كان سياق كلامه يشعر بذلك بل هو حكم من احكامه لان الفصد اظهر من ان يحتاج الى تعريف وان احتاج اليه فيجب
ان يعرف بمثل الانفصال المذكور ونحوه لانه حقيقته لا الاستفراغ المذكور لانه اما حكم من احكامه او غايته فان تنقية البدن من احد الامتلاءين او منهما
جميعا منفعته وهي ما يترتب على الغاية كالسرير فيقع على الناس في المجلس فانه منفعة الكرسي المترتبة على غايته وهي الجلوس عليه وعلى هذا لا يرد على كلام
الشيخ شيء ولا احتاج في الجواب الى ارتكاب التعسفات المذكورة واما الثالث وهو التقسيم فاعلم ان الفصد عند الاطباء ينقسم الى نوعين ضروري
واختياري فالاختياري هو المستعمل في احد الفصلين المعتدلين عند الطبيب الربيع والخريف وهو في الربيع اجود لما عرفت غيره والضروري هو
الذي لا بد منه واعلم ان الفصد له شروط فمنها ما هي عايدة الى المفتصد واما التي للفاصد فهي ستة عشر شرطا احدها ان يكون عارفا بالتشريح ليعرف مسالك

المراده

العروق

العروق ومواضعها وما يجاورها من كل واحد من العضلات والاعصاب والشرايين وثانيها ان لا يفصد في مكان مظلم ليدرك العرق ويعرف كيف يضع المبضع
وثالثها ان يأمر المفصود ان لا ينظر في دمه الخارج فان من الناس من اذا نظر الى ما يخرج منه من الدم حصل له غشي وذلك لخور القوة وضعف نفسه ورابعها
ان يتعاهد سمعه وما يعه وبصره بالاكحال المقوية له ان احتاج الى ذلك وذلك ليدرك العرق ادراكا تاما وخامسها ان لا يقدم على فصد صبي صغير خوفا من
اخراج مادة الغريزية المحتاج اليها في النمو ولا على شيخ فان خوفا على نقصان دمه المحتاج اليه في تقوية حرارته ولا على حامل وحبلى الا باذن اقاربها والطبيب
المباشر لاحوالها ولا على مملوك الا باذن مولاه ولا على محبوس الا باذن ولي امره وسادسها ان لا يقدم على فصد من كانت معدته وكبده ضعيفتين ولا من
كان مستعدا لسوء الهضم والطلاق البطن والوقوع في الامراض الباردة الساذجة والمادية كل هذا خوفا من اخراج المادة المنضجة للبدن وسابعها ان لا يوقع
الفصد في زمان الشتاء في الابدان العبلة وعند كون المواد غليظة وذلك ليحرج ما يحتاج الى خروجه وتصفية في زمان الصيف وفي الابدان القضيفة وعند
كون الاخلاط رقيقة وذلك لتحرز من الافراط في الخروج وثامنها ان يكون المبضع نقيا من الصدى والخمش لما يتسع لتصفيته جسده ولا يكون مثلوم ولا
مدورة وذلك ليسهل بعرق اتصال الجلد والعرق به وتاسعها ان لا يطيل زمان حبسه للعرق فانه ربما كان العرق غايرا مستغلقا في اللحم وذلك اما بسبب هزال
البدن واما بسبب لخشية الساعد فان من الناس من يكون عرقه غايرا في ساعده وان كان مهزولا واما بسبب دقة العرق وفي مثل هذه الصور جميعها
الواجب ان يختار الفاصد في اظهار العرق وهو ان يمرخ ويرفق بما يعصب اليه مادة عملة وسطاره ليحس وان يعطي المفصود شيئا فيه ثقل ما ليسفل اليد وتحدر
المواد اليها والى عروقها فان لم يظهر بهذا فيشد العضد مرة ثم حله فان لم يظهر بذلك فليقصده من الجانب الاخر فان كان العرق الاخر غايرا ايضا ولم يظهر بما ذكرنا
فالفصد غيره من عروق ذلك العضو وعاشرها ان يكون فصده للعروق المفصلة طولا لان يريد ما خير التحامها وعرضا ان اريد تعجيلها بسرعة او وراء ما يكون
حركة المفصل مانعة من التحامها ولغير المفصلية طولا ان اريد سرعة التحامها وعرضا ان اريد التحامها ما جبر وسنتكلم في هذا الكلام ما شافيا ان شاء الله تع
وحادي عشرها ان يشد العضد بعصابة معدلة العرض رقيقة اما شد العضد فلاربع منافع الاول ان ينبه الطبيعة على دفع المواد الى موضع الفصد وذلك
لانه يولم والالم ينبه الطبيعة على ارسال الدم الى العضو الالم طلبا لان يشفيه على ما ينبغي والثانية انه يظهر العرق للحس وذلك لانه يحدر المواد ويملأ العرق ويظهر للحس
والثالثة انه يمنع العرق من الزوال ويحفظه في موضعه والرابعة انه يخدر العضد بسبب ضغط العصب فيضعف الالم بالفصد واما الفائدة في اعتدال عرض العصابة
فلان الدقيقة يولم العضد والعريضة لم يتمكن من الشد بها واما الفائدة في كون العصابة رقيقة اي لينة فلئلا يولم العضو بخشونتها وثاني عشرها ان يجعل خروج
الدم بحسب الحاجة واحتمال القوة فان من الامراض ما يخرج فيها الدم الى حين يعرض الغشي كالخوانيق والحميات الدموية فان لم يكن القوة ههنا قوية لاحتمال
اخراج ما يحتاج اليه في مرة واحدة فليستعمل التفرقة والتثليث ومعرفة احتمال القوة عايدة الى الطبيب المباشر وذلك بان يحس النبض واي وقت مال الى
ومنها ما يستحق ان يكون خروج الدم فيها دون الحاجة كالشيخ والاستسقاء الدموي فانه يستحق ان يستبقي من الدم فيه عند فصد صاحبه بقية تحلل حركته وثالث عشرها
ان لا ينظر الى وجه من يراه عند فصده ما ولا يطيل حبس زنده ما يفصده مما لئلا يكون جسه للعرق فيغلط ورابع عشرها ان يكون ورعا دينا ظاهر الدين خايفا الله عز وجل
وخامس عشرها ان يكون لطيف الانامل ناعمها لا يعمل باليد الاخشنة وذلك مسكه للمبضع وجسه للعروق وسادس عشرها ان يكون مهيئا عنده ويكون معه
ذرور قاطع للدم يستعمله عند ما يسرف خروج الدم كما اذا وقعت الجراحة في الشرايين مركب من عنزروت ودم الاخوين وكندر وشب وعلقطار واقاقيا
وجلنار وصبر وعفص اخضر اللون مدقوقة منخولة فهذه هي الشروط العايدة الى الفاصد واما التي هي عايدة الى المفتصد فنقول قد عرفت ان الفصد على نوعين
ضروري واختياري فالضروري يستعمل متى وقعت الحاجة اليه من غير ان يراعى شرط الا مقدار المادة واحتمال القوة اللهم الا ان يكون المفصود طفلا صغيرا او دون
البلوغ فاما عند الضرورة فيه يستعين بالحجامة عن الفصد والاختياري يراعى فيه ستة عشر شرطا احدها ان يكون استعماله بعد تمام الهضم المعدي ونقص الفضلات
البرازية والبولية اما الاول فخوفا من نفوذ الغذاء من المعدة وهو غير منهضم واما الثاني فخوفا من احتباس تلك الفضلات لانجذاب لطيفها بخروجه بالفصد
وثانيها ان يجتنب استعماله مع رقة الطبع خوفا من الجمع بين الاستفراغين ورابعها ان يحذر استعماله عقيب القي خوفا من جذب الغذاء الفاسد الى جهة الاعضاء
وضعف القوة والحرارة الغريزية وخامسها ان لا يستعمل عقيب الحمام وذلك لان الحمام يغلظ الجلد ويخلي المسام ويحلل الحرارة الغريزية وذلك مما لا يجوز
الجمع بينه وبين الفصد وسادسها ان لا يقدم على استعماله من كان متخلي السحنة خوفا من ضعف قوته وسابعها ان يتوقاه من كان متخلخل السحنة ضعيف الكبد

خوفا من زيادة ضعفها وثامنها ان تتوقى استعماله في مبادي نوايب الحمى لوجوه ثلثة الاول ان المواد تكون في ذلك الوقت ثايرة متحركة الصالحة والفاسدة وعند
ذلك يخشى خروج الصالح مع الفاسد والثاني ان الطبيعة مشغولة في ذلك الوقت بمقاومة المؤذي ودفع نكايته بالاعضاء فاذا ورد عليها ما يشغلها عن ذلك
استولى عليها المؤذي والثالث ان الفصد معظم ما يستفرغ الدم وهو حار وقد علمت ان البرد مستول على ظاهر البدن في ابتداء النوايب ولا شك انه متى استفرغ المسخن
قوي البرد وتمكن فقد داوينا الداء بالداء منه وتاسعها ان تتوقى استعماله عند اندفاع المادة الى ظاهر البدن كما في الجدري عند تمام ظهوره فانه يعكس ميل المادة
ويجذبها الى الباطن ولاجل هذا كانت الحجامة في هذا الوقت اجود منه وعند كون المادة متوسطة في الحالين العلق اجود وعاشرها ان تجتنب استعماله
في الحايض والحبلى اما الاول فخوفا من زيادة الاستفراغ وضعف القوة واما الثاني فخوفا من اخراج المادة الغاذية للجنين وحادي عشرها ان تجتنب استعماله
والقمر في الجوزاء والبروج المتجسدة فان ذلك يوجب تكرار الضربات وثاني عشرها ان يتوقى استعماله في الحر وذلك لكثرة ما يتحلل منه وفي البرد وذلك لقلة الدم
فيه وضعف حرارته وثالث عشرها ان يجتنب استعماله ممن كان كثير الحركة والكد وذلك خوفا من ضعف قوته ورابع عشرها ان يحذر استعماله في من كان
سمين البدن سمنا قبيحا وذلك خوفا من استيلاء البرد عليه وخامس عشرها ان يحذر استعماله ممن كان كثير الصوم او كان معتادا الاغذية اللطيفة وذلك
لقلة المادة المعونة في بدن من هو كذلك وسادس عشرها ان يتوقى استعماله في الاوقات الحارة خوفا من زيادة ضعف القوة وفي الاوقات الباردة فان
المادة فيها جامدة غير مواتية للخروج والبروز فهذه شروط الارادي واذا عرفت هذا فنقول العروق المفصودة في البدن على نوعين منها اوردة ومنها شرايين
وفي فصد الشرايين خطر لوجهين احدهما عسر التحامها وذلك لدوام حركتها ورقة جرمها وثانيهما ان الدم الذي تحويه لطيف رقيق القوام الغالب عليه الجوهر
الروحي لا المادة المرضية ولما كان حال الشرايين كذلك وقع اختيار الاطباء على فتح الاوردة عند الحاجة الى اخراج الدم دون الشرايين الا في صور مخصوصة والاوردة
فقد حصرها الاطباء في اربعة وثلثين عرقا منها في الراس والرقبة احد عشر عرقا عرق اليافوخ وهو المعروف بعرق الهامة وعرق الجبهة وعرق موخر الراس و
عرقان خلف الاذنين وهما المسميان بالخشاء وعرق الارنبة وعرقا المأقين وعرق تحت اللسان والوداجان الظاهران وعرق العنفقة وفي اليدين اثنا
عشر عرقا القيفالان وهما عرقان على الجانب الوحشي من الزند الاعلى ويسميان الكحلين والاكحلان وهما في وسط المأبض والباسليقان الاعليان
من الجانب الانسي من اعلى الزند الاسفل وحبلا الذراع وهما ممتدان على الزند الاعلى والابطيان وهما شعبتان من الباسليق الاعلى والاسيلمان وهما
عرقان بين الخنصر والبنصر في كل جانب وعلى البطن عرقان احدهما على الكبد والاخر على الطحال وفي الرجلين ثمانية عروق في كل رجل اربعة عرق مابض الركبة
وهو موضوع في باطن الركبة وعرق الصافن وهو موضوع في الجانب الانسي من الساق وعرق النسا وهو موضوع في الجانب الوحشي من الساق وعرق
مشط القدم وكذلك في الرجل الاخرى فلنبين كيفية فصد كل واحد من هذه ومنفعته على وجه كلي اما عرق اليافوخ فهو ان يعصب الرقبة بمنديل او عصابة
عريضة وتخنقه بذلك فان كان العرق خفيا بالشعر فيحلق الشعر ويفصد بالالة المسماة بالفاس وفصده ينفع من القروح والبثور المزمنة العارضة في الراس
ومن الحمرة العارضة في الملتحم ومن قطع مادة السبل الكاينة لمشاركة السمحاق ومن جرب الاجفان المزمن واما عرق الجبهة وهو الممتد من الجبين فاذا اريد فصده
فينبغي ان يشد العنق كما ذكرنا ويفصد بالفاس وهو ان يوضع فم الفاس على موضع العرق المنتصب في الجبهة ويشق طولا شقا لطيفا خوفا من ان يصل
الالة الى عظم الجبهة ويضرب بطرف الالة باصبعك او يطبق دواة المبضع ضربا لطيفا وفصده ينفع من ثقل العينين والصداع المزمن لاسيما اذا كان في
موخر الراس كما قال ابقراط في خامسة الفصول من اصابه وجع في موخر راسه فقطع له العرق الذي في الجبهة انتفع بقطعه واما عرق موخر الراس فاذا اريد
فصده فيشد العنق كما ذكرنا ويحلق الشعر حتى يظهر المحس ثم يفصد بالريشة اللطيفة وفصده ينفع من الوجع المزمن في مقدم الدماغ ومن اوجاع العينين الكاينة
عن مواد حارة غليظة واما العرق الذي خلف الاذنين فاذا اريد فصده فيشد العنق كما ذكرنا ويحلق الشعر الكاين هناك ثم يفصد بالفاس او بالريشة
وفصده ينفع من الشقيقة والبثور التي تكون في الراس والواجب ان يجعل فصد هذا العرق من جانب العلة فان كانت من الجانبين فينبغي ان يكون
الفصد من الجانبين واما عرق الارنبة فاذا اريد فصده فيشد العنق كما ذكرنا فانه يظهر وينبغي ان يكون فصده بعد سن البلوغ بالفاس او بالريشة وهو
نافع من اوجاع العينين الحادة المادية ومن البثور الصغار الحاصلة في الوجه ومن البواسير والحكة والبثور والسرطان العارضة في الانف ومن امتلاء
اللثة والعمور واما عرق المأق فاذا اريد فصده فيشد العنق ويخنق المفصود فانه يظهر ثم يفصد بالمبضع الذي هو الريشة من غير ان يغور المبضع في فصده

خشية من امرين اما ان ينال المبضع العضل المحرك للعين فيورث الحول واما ان يغور المبضع فيحدث الناصور وفصده ينفع من اوجاع العينين المزمنة المتقادمة
لمثل الجرب والسبل والكمنة والرمد العتيق ويقطع مادة الناصور وينفع من نبات الشعر الزايد في هذا المكان واذا اريد قطع الدم بعد اخراجه فيذر على
الموضع صمغ عربي مسحوقا سحقا ناعما فانه كاف في ذلك واما عرق اللسان وهو الذي تحته ففصده ينفع من الخوانيق والذبحة بعد فصد القيفال واستفراغ
البدن واما الوداج فالطريق للفصد بالخنق وهو ان يشد عصابة في اسفل الرقبة فانه يظهر فيفصد طولا ويخرج منه الدم بمقدار الحاجة وفصده ينفع من ابتداء
الجذام ومن الخنازير ومن الماشرا ومن داء الحية والثعلب وضعف الشم ومن الصداع الشديد الكاين عن الدم ومن انتشار الهدب ومن الاثار الردية
الظاهرة في الوجه كالكلف والنمش والبرش واما العنفقة فاظهاره بما ذكرناه وفصده ينفع من البخر واحتباس الدم في العمور واورام الشفتين المزمنة واما القيفال
فاظهاره بما ذكرناه وفصده ينفع من اوجاع الراس وامراض الاعالي وقطع الرعاف المعتاد واما الاكحل فاظهاره بالعصب المذكور وفصده ينفع من
اوجاع الاعالي والاسافل لانه كاين من الباسليق والقيفال والباسليق اظهاره بما ذكرناه من العصب وفصده ينفع من امراض الاسافل وحبل
الذراع اظهاره بما ذكرناه وفصده يقوم في النفع مقام القيفال فيه واما الاسيلم فاظهاره بربط اليد فوق الكوع باربع اصابع وفصد الايمن ينفع
من اوجاع الكبد والايسر من الطحال وينفع من البواسير واوجاع الظهر اذا ازمنت وينبغي ان يمعن في شرطه عند فصده وذلك لانه دقيق وان
يحذر من ان ينال الحديد الوتر الذي هناك واما عرقا البطن فان الموضوع من الجانب الايمن ينفع الكبد والكاين في الجانب الايسر ينفع من اوجاع
الطحال واما عرق مابض الركبة فاظهاره بعصب اسفل الفخذ وهو فوق الركبة باربعة اصابع عصبا قويا وعلق المفصود على ظهره ويحرك رجلاه وينعش
الفاصد العروق حتى يفصده وفصده ينفع من اورام المثانة والكلى والفخذين وانقطاع دم الطمث ومن البواسير واختناق الرحم وعرق النسا المؤلم وقروح
الساقين وحمى الربع واما عرق الصافن فاظهاره للفصد بان يشد فوق الكعب باربع اصابع شدا قويا ويضع القدم على حجر او على جسم صلب ويقوم عليه
بقوة فانه يظهر فاذا ظهر يفصد طولا وفصده يدر الطمث وينفع من اورام الرحم الردية ومن اورام الخصيتين والفخذين والساقين واما عرق النسا فاظهاره
بشد الفخذ من مفصل الورك شدا عريضا الى اسفل من الركبة ثم على الساق الى فوق الكعب باربع اصابع ويضع الرجل على جسم صلب ثم يقوم عليه
فانه يظهر بذلك فاذا ظهر فيفصد طولا فان لم يظهر فيفصد العرق الذي بين الخنصر والبنصر من الرجل وفصده ينفع من اوجاع الورك من عرق النسا
قال صاحب الكامل والدم الذي يخرج من هذا العرق يكون باردا لانه دم بلغمي واعلم ان هذه العروق الثلثة متى فصدت عرضا نالت الافة العصب والوتر
وذلك مما يوقع صاحبه في التشنج وكذلك الحال في عرق مشط القدم فهذا ما اردنا ذكره من امر فصد الاوردة واما الشرايين فنقول ان الشرايين تارة تفصد
وتارة تبتر وتارة تسل وتارة تكوى فالفصد مثل الشريان الذي بين السبابة والابهام وهو الذي امر جالينوس بفصده في منامه لالم كان يعتريه في كبده

تجابه

ففصده في المنقطع وبرئ مما كان به والمشهور ان الذي يفصد من ذلك هو الكاين في اليد اليمنى على ما ذكره الفاضل جالينوس في مقالته في الفصد و
الشريانين وهما عرقان في الشفتين يظهر نبضهما اذا ما تحت الاصابع وفصدهما يخرج المادة الفاسدة الكاينة في العمور واللثة وينفع من البثور والقروح
الكاينة في الشفتين ومن الماشرا ومثل شرياني الصدغين المعروفين بالنازكين وفصدهما ينفع من النوازل الحادة ومن الكلف والورسنج والجرب
وداء الحية والثعلب ومن قروح العينين ومثل شرياني الاذنين وهما موضوعان خلف الاذنين مقابل دائما وفصدهما ينفع من الرمد المزمن و
هذا العرق متى فصد ولم ينقطع الدم وضع عليه قواطع الدم فانها تقطعه فان بعضها ربما لا ينقطع عند فصد مثل شرياني الصدغين واللذين خلف الاذنين
فيستعمل فيه البتر والكي على ما سنذكره واما البتر فانما يستعمل اذا افرط خروج الدم من الشريان ولم ينقطع بوضع قاطعات الدم وخروج الدم من الشريان
اما ان يكون لخطا او لفصد اما الاول فكما اذا فصد من بدنه شريانا كالباسليق مثلا ثم وقع طرف المبضع في الشريان وافرط خروج الدم من غير ان
ينقطع بالقواطع واما الثاني فكما اذا فصد الشريان كما في شرياني الصدغين والاذنين ولم ينقطع خروج الدم منه ففي هاتين الصورتين يستعمل البتر
وهو ان يكشف عن موضع الشريان وينحى عنه الاجسام التي حوله من اللحم ويعلق بصنارة ويدخل تحته من كل جانب خيط ابريسم بابرة ليست بحادة
الراس ويربط ربطا قويا ثم يقطع بنصفين في موضع الشق الذي وقع فيه المبضع ثم يوضع على الموضع الادوية الملحمة واما السل فهو ان يسل شريان
الصدغين كما يفعل في الشقيقة واوجاع العينين المزمنة والنزلات الحادة والحريفة فان هذه العلل اذا ازمنت استعمل فيها السل وصورته ان يحلق

الشق حلقا مستقصى ثم ينعش عن الشريان حتى يعرف موضعه فان لم يظهر فيبطل الموضع بما حار ويشد الرقبة فانه عند ذلك يظهر فاذا ظهر يعلم عليه بمداد ثم يشق
الجلد شقا طاهرا على طول الشريان ويعلق الجلد بصنانير ويكشف عن الشريان ويقطع الاجسام التي حوله فاذا ظهر الشريان فان كان دقيقا فينبغي ان يمد
الى فوق بصنارة ويقطع من الجانبين ويخرج منه قطعة في طول ثلث اصابع مضمومة بعضها الى بعض ثم يلقى عليه الادوية القاطعة للدم ثم المراهم الملحمة وان كان
الشريان غليظا شق الشريان واخرج منه الدم مقدار الحاجة ثم استعمل الشد والضم بخيط ابريسم في موضعين يكون بينهما قدر ثلث اصابع ثم تقطع الفضل الذي
ما بين الشدين ثم تلقى عليه الادوية الملحمة واما الكي فيستعمل عوضا عن السل اذا لم يطاوع العليل على سل شرايين الصدغين في العلل المذكورة وذلك بان يتخذ
مكوى نحاسا على قدر سعة الشريان ثم يحمى بالنار حتى يحمر لونه ويحلق الشعر الكاين على الشريان ان كان هناك شعر ثم يوضع المكوى على الشريان ويكوى
حتى يحرق الموضع ويكمش الشريان ويجتمع بعضه الى بعض بحيث ان الدم لا يرجع يجري فيه الى ناحية الصدغين ثم يستعمل بعد ذلك المراهم المنبتة للحم المبحث
الثاني في جواز بيان الفصد ومن ينبغي ان يفصد قال رحمه الله واني انما ينبغي ان يفصد احد نفسين احدهما المتهيئ للامراض اذا كثر دمه ووقع فيها والاخر الواقع
فيها اي الامراض الدموية على ما يدل عليه سياق الكلام واعلم ان قوما من الاوايل منهم ارسطراطيس وشيعته على ما ذكره ابو سهل المسيحي في الكتاب السابع
والعشرين من المائة نقلا عن مقالة مسطاس لو قافي الفصد منعوا عن الفصد اصلا وقالوا لا يجوز اخراج الدم البتة واحتجوا عليه بان الدم مادة الاعضا
والارواح وبه يكون القوة والصحة فكيف يسوغ اخراجه من البدن ويضيع ولو كان الدم مما يجوز استفراغه لكانت الطبيعة اعدت له عضوا يستفرغ منه كما
فعلت ذلك بالمرتين ولو جاز استفراغ الدم لكان ذلك اما لاجل كثرته او لاجل كيفيته لكن الدم اذا اكثر يحفظ المزاج ويستحيل الزيادة صفراء فيكون الواجب
استفراغ الصفراء لا الدم وكذلك اذا تغيرت كيفيته عن الواجب فان ذلك التغير ان كان الى برد اوجب ذلك تكاثف الدم وقلة حجمه وذلك مانع
من استفراغه وان كان الى حرارة استحال لطيفه صفراء فكان الواجب استفراغها لا استفراغ الدم واعلم ان هذه الحجج كلها واهية جدا اما الاول فلانك
قد علمت ان الدم انما يكون به القوة اذا كان مقداره معتدلا وليس زيادة مادة الاعضا والارواح وعبرها عن القدر المعتدل بمحمود وكيف كان
لما وجب ذلك انحصار الفاعل فيها والعبارة كما يكون حال النار عند كون الحطب اكثر مما يستحقه واما الثانية فلانا منعنا ان الطحال والمرارة
ليستا متوغلتين للسوداء والصفراء بل خزانة للقدر المحتاج اليه منهما في جذب الغذاء ودفعه ثم ما يقولون في البلغم وهم يجوزون استفراغه مع مشاركته
للدم في عدم المنوعة واما الثالثة فلان كثرة الدم وحرارته انما توجبان استحالة الدم صفراء اذا افرطا واذا حدثت الصفراء افرط سوء المزاج وذلك لا حالة
يحوج الى ان يتقدم على ذلك الفصد حذرا من حدوثه لا لانه مانع منه وايضا فان زيادة مقدار الدم لا يلزمها حدوث الصفراء دايما بل قد يؤل الى العرب
وطيفه من غير استحالة الى الصفراء واذا عرفت هذا فنقول ان الدم اذا اكثر مقداره كثرة لا يرجى زوالها بتقليل الغذاء من غير اضرار شديد بالبدن
او استحال الى كيفية ردية لا يرجى اصلاحها بالادوية وغيرها فقد حدث امر غير طبيعي فلا بد من ازالته ولان ذلك لا يحصل بغير الاستفراغ فلا بد من
الاستفراغ لكن استفراغ الدم بغير الفصد كالمتعذر فلا بد اذن من الفصد وقد يفصد لا لكون زيادة الدم او رداءة كيفيته بالفعل بل بالقوة اذا
كانت تلك القوة قريبة وذلك بان يكون البدن مستعدا لذلك ومستعدا لحدوث الامراض عنه اذا احدث فيجب ان ينقص الدم ليزول ذلك الاستعداد
وذلك بالفصد وانما يجب ذلك اذا لم يمكن زوال ذلك الاستعداد بغيره او كانت ازالته بغير الفصد مما يخاف على البدن معها واما غير ما من الصور
فان الفصد غير جايز البتة وذلك لان الدم اذا لم يكن زايدا على المقدار الطبيعي لا بالفعل ولا بالقوة القريبة ولم يكن رديء الكيفية لا بالفعل ولا
بالقوة القريبة كان الدم على ما هو الواجب في الكم والكيف فيكون الفصد مخرجا له عن تلك الحال وذلك لا محالة مخرج للبدن عن الحال الطبيعية فلذلك
انما ينبغي ان يفصد احد النفسين المذكورين اي المتهيئ للوقوع في امراض دموية او الواقع فيها واما المتهيئ للوقوع في امراض غير دموية او الواقع
فيها فلا يحتاج الى الفصد بل الى ما يعدل كيفية ذلك الخلط وهو المسهل ثم المستفرغ له بعد ذلك بخلاف الدم فانه ليس لنا من المسهلات شيء يخرجه والاخرج
سوى الفصد والسموم اما الفصد فلان فيه تفرقا لاتصال او عنيته واما السموم فلانها تنافي القوة وتخرجها عما هي محتاجة اليه ولذلك حصر الاحتياج الى الفصد
في النفسين المذكورين قال ابن جميع في تنقيح القانون قايل ان يقول لما كان انما ينبغي ان يفصد احد الشخصين اللذين ذكرهما فقط فغير المتهيئ لتلك
الامراض اذا كثر دمه لا ينبغي ان يفصد وذلك خلاف القانون من مقابلة الامتلاء بالاستفراغ وبالجملة مقابلة الضد بالضد ثم قال والجواب ان زيادة

الدم

٥٩٦

الدم القصاوما ينقصه وينقصه قد يكون بالفصد وقد يكون بغيره وينقصه بالفصد وما يجري مجراه انما ينقص ويجب متى دعت الحاجة الى المبادرة بالتنقيص
وان يكون دفعة ولم يحتمل الحال ان يكون ذلك في مدة متراخية قليلا قليلا والمتهيئ للامراض المذكورة ربما لم يحتج الى المبادرة بتنقيص دمه وان يكون ذلك
في دفعة واحدة وغير المتهيئ انما يحتمل التنقيص قليلا قليلا في مدة متراخية وهذا هو الذي اراده الرئيس ثم قال جالينوس في الرابعة من حيلة البرء
ان كان الانسان صحيحا العدم الحدث به ازمة بينة فظهرت فيه اجتماع الاعراض الدالة على الامتلاء لم يضطر بانا الى ان نخرج له دما لكنا نقتصر به على الامساك عن الطعام
فيكتفي بذلك ونقتصر بآخر على تقليل الطعام فيكتفي به ونقتصر بآخر على الاتية للبطن وعلى الاسهال بالدواء او على الاكثار من دخول الحمام فيكفيه ذلك ونجد آخر
يكتفي بالرياضة وحدها وبالدلك الكثير هذا كلامه بالفاظه وفيه نظر قال ابو سهل المسيحي فان قال لنا قايل لم لا تعمد الى ازالة زيادة الكمية واصلاح رداءة الكيفية
من غير ان يخرج شي من الدم اصلا اما اصلاح الكيفية فذلك ظاهر فيه واما امر الكمية فلان ميلان الدم الى جانب الكثرة بسبب الاكثار وفور الغذاء حتى صار ازيد مما
ينبغي واكثر مما يتغذى به الاعضاء فاذا اضعف الغذاء بحيث يصير ما يحصل منه من الدم اقل مما يتغذى به الاعضاء انتقص وعاد الى مقداره المعتدل ومتى مال
الى النقصان زيد مقداره بزيادة الغذاء حتى يعود الى مقداره المعتدل ايضا فان خيف من تخفيف الغذاء او اشتداد المزاج وجب على الواجب تحصيل الغذاء مع ملته
ميزوا فقلنا هذا الراي وان كان صحيحا لكنه غير تام وذلك لانه قد يزول في بعض الاحوال جميع الدم الذي في البدن عن اعتداله الخاص به الى كيفية مفرطة ويكون ازالته
بالتدبير المضاد اما غير ممكن واما انه يحتاج الى زمان طويل غير انه يخاف ان يحدث في البدن قبل ذلك امراض ردية مهلكة فاذا اخرج شي منه بالفصد قل مقداره
فيقص ما بقيه الباقي بمقدار ما نقص منه ويسهل التدبير المعتدل على تعديل ما بقي منه في زمان سريع وعند ذلك يكون قد عاد الى اعتداله من غير ان يحدث
آفة في البدن وكذلك الحال في زيادة مقداره فانها قد تجلب على البدن امراضا لا يمهل الوقت الى ان ينقص مقداره بتقليل الغذاء فاما لم يخرج في الحال المتولد
الزايد منه ادى الى الهلاك وكل واحد منهما اما ان يفصد لكثرة الدم واما ان يفصد لرداءة الدم واما ان يفصد لكليهما وعلى هذا تكون الاقسام ستة احدها
المتهيئ للوقوع في الامراض الدموية بسبب زيادة الكمية وثانيها المتهيئ لذلك بسبب رداءة الكيفية وثالثها المتهيئ لذلك بسببهما جميعا ورابعها الواقع في ذلك
بسبب زيادة الكمية وخامسها الواقع في ذلك بسبب رداءة الكيفية وسادسها الواقع في ذلك بسببهما جميعا فهذه ستة انواع والمتهيئ لهذه الامراض مثل
المستعد لعرق النسا وقد عرفت ان عرق النسا وجع مبتداه من مفصل الورك وينزل من الجانب الوحشي على الفخذ الى الركبة ثم الى الكعب وهو تارة
يكون عن بلغم وتارة يكون عن دم والمستعمل فيه الفصد هو الدموي ولهذا قيده به فاذا كان انسان مستعدا لهذا النوع من المرض بسبب كثرة دمه او رداءة
كيفيته وكان يخشى او ترك الفصد يخاف عليه ان يقع فيه فالاليق بمثل هذا الشخص في حال الصحة ان يبتدر هذا الفصد لينقص مقدار المادة المتوقع انصبابها
الى العضو الضعيف فانك قد عرفت ان احد الاسباب الموجبة لانصباب المادة كثرة مقدارها والنقرس الدموي هو وجع يحصل في مفاصل مفصل
القدم لا سيما الابهام واوجاع المفاصل الدموية كل وجع في مفصل غير مفصل مقدم القدم يسمى وجع المفاصل والنقرس وان كان ايضا وجع مفصل لكنه
خص بذلك الاسم اصطلاحا وهذه الاوجاع تحدث عن المواد الاربع والذي ينفع فيه الفصد هو الدموي وقد ينفع الحادث من الصفراء ايضا وينبغي ان
يعلم ان هذه الاوجاع اردتها قوته حدا لاسيما النقرس وذلك لوصوله ثلثة احدها الشدة التمديد بسبب ضيق المكان وكثرة المواد المنصبة اليه لان مفاصل
البدن اكثرها موضوعة في اسافل البدن وثانيها القوة حس الاوتار المحركة وقد علمت لان حس العضو متى كان قويا كان وجعه قويا وثالثها لقلة ما يتحلل من
المواد المنصبة اليها وذلك لان الحركة تبطل عند وجود الوجع وايضا فان الحرارة فيها ضعيفة ومن خواص هذه الاوجاع ان موادها لا تنضج لانها ليست
حاصلة في عضو لحمي وايضا لكثرة ما يوضع عليه من الضمادات المبردة يحجر موادها ولهذا اكثر ما يؤول امرها الى التحجر لانك قد عرفت ان مال كل ورم الى احد ثلثة
اشياء اما الى التحلل واما الى الجمع واما الى الصلابة واجودها التحلل ثم الجمع واردؤها الصلابة فمن كان مستعدا لهذه الامراض فالواجب عليه في حال صحته
ان ينقص دمه بالفصد والذي يعتريه نفث الدم من صدع عرق في رئته لرقة الملتحم وكان كثير دمه الصدع قد عرفت ان نفث الدم هو ان يخرج من الرئة
دم للصداع بعض اوردتها فاذا فصد صاحب هذا الالم كان المادة الخارجة تميل الى جهة اخرى ومتى حصلت اما ذلك انقطعت من هذه الجهة غير انه يجب
ان يعلم ان العروق المذكورة قد يكون رقيقة الملتحم وقد لا يكون فمتى كانت من القبيل الاول كان صاحبها كثير الوقوع في ذلك لرقة التحام صدع العرق و
متى كانت من القبيل الثاني تعذر التحامها لاسيما متى كان الصدع في شرايينها لرقة دمها ودوام حركتها والمستعدون للصرع قد عرفت انه علة تمنع الاعضا

مقدم

النفسانية عن افعالها منعا غير تام وذلك لسدة غير كاملة في بطون الدماغ وليس المراد بذلك ان هذه حادثة في بعض البطون دون بعض فان هذا
عليل بالصرع [illegible] الدماغ قوى جميعها بل المراد بذلك انها حادثة في جميع بطون الدماغ غير انها ليست تامة اي ليست مالئة للبطون جميعا ملئا تاما
والسكتة هي على ما عرفت عبارة عن تعطل الاعضاء عن الحس والحركة لسدة كاملة في بطون الدماغ الثلثة والماليخوليا هو تغير الظنون والفكر عن المجرى الطبيعي
الى الفساد والخوف لمزاج سوداوي يوحش روح الدماغ ويفزعه بظلمته مع وغيره جم اي المستعدون لهذه الامراض عند كثرة الدم والعرض انه يجب عليهم
في حال الصحة ان يبادروا الى فتح بعض العروق قبل حدوثها خوفا من حدوثها او من اشتدادها عنده والخوانيق هي عبارة عن تعذر استنشاق الهواء وربما
يعقبه الازدراد لورم يحدث في عضل الحنجرة او عضل المرئ او العضل المشترك والمخصوص باسم الكلبي سوداوي حادث في باطن الحنجرة ومنهم من قال ان الخناق الحادث
من زوال الفقرات لاسيما الفقرة الاولى وانما سمي بالكلبي لشدة احتياج صاحبه الى فتح فاه عند استنشاق الهواء كالكلاب والاحتشا المراد بالاحتشا ما احتوى عليه
الغشاءان اللذان هما الصفاق والمستبطن للاضلاع والبرسام هو ورم في الملتحمة ويكون من الاخلاط الاربعة والنافع فيه الفصد هو الطاري اي الحادث
عن الدم والصفرا والمنقطع عنهم دم بواسير كان يسيل في العادة البواسير هي زيادة تحدث على فم المقعدة وقد علمت ان منها ظاهرة ومنها باطنة وكل واحدة منها
اما صم او غير صم والمحتبس عنهن من النسا دم حيضهن قد علمت ان الطمث هي فضلة يميزها الطبيعة في بدن المرأة ويدفعها في اوقات مخصوصة واكثر
اندفاعها عند زيادة نور القمر على ما عرفت فمن كان مستعدا للامراض المذكورة وتقدم قبل حدوثها وفتح بعض عروق بدنه واخرج من الدم مقدارا احتوى فيها سلم
من نكاية تلك الامراض وهو انها اما ان لا يحدث او ان حدثت لم تكن صعبة وكذلك الحال فيمن كان معتادا لجريان دم البواسير او الحيض ثم انقطع فانه ان
لم يتعاهد بالفصد واجتمع منها ما كان يندفع عن العادة الطبيعية اورث مرضا او اضاعة بحسب الاعضا المجتمع فيها الدم اما اذا افتصد سلم من نكاية انقطاعه
لان المنقطع من هذه الفضلة اذا اخرجت من جهة اخرى سلم البدن من نكايتها وهذان اي المنقطع والمحتبس لا يدل الوانهما على وجوب الفصد كدلالة لون البدن
في الامراض المذكورة على وجوبه لدلالته على غلبة الدم بخلاف لون بدن هذين فانه لا يدل على غلبته لكمودته اي لكمودة الوان بدن من انقطع عنه دم البواسير
السوداوي الموجب اجتماعه لكمودة لون البدن وسائرها وخضرتها اي سائر الالوان وخضرتها اللازمان لمن انقطع دم حيضها فانه يجتمع في بدنها من تلك
الفضلة المركبة من البلغم والدم والسوداء فيحصل في لونها سابقا مع خضرة بسبب ذلك ويمكن ان يتوجه بحيث يرجع الالوان الثلثة الى كل واحد منهما ويكون
اولى اذ ليس في اللفظ ما يشعر بتخصيص البعض بالبعض كما قررنا وان كان انما ذلك بان يقال انما يميل لون البدن الى الكمودة بسبب تراكم المواد
المندفعة بالحيض ومن افواه العروق فان هذه المادة فضلة لا يحتاج اليها فاذا اجتمعت وتراكمت خنقت الحرارة وغمرت القوى وعند ذلك يميل
لون البدن الى الكمودة واما البياض فيحتمل ان يحصل بسبب ضعف الحرارة الغريزية كما في الناقهين وكذلك الحال في الخضرة هذا التقرير الصحيح وما ذهب
البعض الى الاول والعرض على التقريرين التنبيه على ان الاعتماد في وجوب فصد هذين انما هو على انقطاع المعتاد لا على اللون فانا لو استشهدنا
باللون على وجوب فصدهما لم يجز استعماله البتة لانه ليس لونا يوجب الفصد كالحمرة والنفخة والذين بهم ضعف في الاعضاء الباطنة مع مزاج اي
سو مزاج حار اي مادي حتى ينتفع بالفصد اذ لو كان ساذجا لا ينتفع به وانما ينتفع باستعمال المبدل فان هولاء الاصوب لهم ان يفتصدوا في
الربيع اذ فيه ثوران المواد وهيجان الاخلاط فان الربيع يثير الدم اي يمده المحتقن في الشتاء ويحلله فيكثر مقداره ويصير سببا للامراض المذكورة
وان لم يكونوا افتصدوا وقعوا في هذه الامراض لئلا يقعوا فيها او ان وقعوا فيها كانت اخف عليهم مما لم يتقدم الفصد لتقليل مادة تلك الامراض والذين
يصيبهم ضربة او سقطة فقد يفتصدون احتياطا لئلا يحدث بهم ورم من يصيبه ضربة او سقطة فقد يحدث به ورم في مكان السقطة والضربة وذلك
لوجوه ثلثة احدها سبب الالم فانه جذاب على ما عرفت وثانيها سبب الضعف الحاصل لذلك العضو وقد علمت ان الضعف احد اسباب
انصباب المادة وثالثها ان الطبيعة ترسل اليه مادة طلبا لان تشفيه وقد علمت كيفية حدوث ذلك وزيادته في التقديم فاذا افتصد من اصابه ذلك
جذبت المادة التي من شانها الانصباب الى تلك الجهة بفتح العروق الى جهة الخارج ومن مكان او في بعض النسخ ومن يكن والاول اكثر واظهر يوجد
مخافة انفجاره قبل النضج لكثرة مادته او كثرتها فانه يفتصد لتنقيص المادة التي من شانها الانصباب الى العضو الوارم لتبقى الى تمام النضج وينفجر
واما اذا حصل النضج اي تولد القيح فلا ينتفع بالفصد لانه لا يخرج المادة المتقيحة وانما يخرجها البط وان لم يحتج اليه ولم يكن كثرة اي يفتصد وان لم يحتج اليه

بسبب من الاسباب التي تقدم ذكرها غير الكثرة كالاحتياط ونحوه والاسباب الكثرة البحث الثالث في وجوب اعتبار النضج في الفصد قال [illegible]
ويجب ان يعلم ان هذه الامراض اي المذكورة التي هي عرق النسا والنقرس واوجاع المفاصل والصرع والسكتة والماليخوليا والخوانيق والاورام
والاحتشا بشرط ان يكون دموية ما دامت مخوفة اي يخاف حدوثها لعلامات غلبة الدم ويكون صاحبها مستعدا لحدوثها عند غلبته لم يوقع اي الدم ما يدل على
علية السياق لان الكلام في الامراض الدموية والموقع فيها هو الدم فقوله لم يوقع فيها اي في تلك الامراض تغيير للنحو فقد يدل عنها او خبر بعد خبر
وعليك بالنظر والاعتبار وترجيح ما يرجح عندك فان اباحة الفصد فيها اوسع وانما كان كذلك لان الدم اذا لم يوقع في مرض فلا شك ان رداءته لا تكون
قوية مفرطة فلا يكون قوامه بعيدا عن الاعتدال جدا فلا يكون عن خروجه بالفصد مانع قوي واذا بقي منه بقية بعد الفصد كانت الطبيعة وافية باصلاحها
ليسرها لان البدن غير مريض فلا يكون وجوب اعتبار النضج كما اذا كانت هذه الامراض قد حدثت اما الماليخوليا فلان الدم الذي يحتاج اخراجه فيه
يكون غليظا واما غيرها مما ذكرناه فلان الدم فيها يكون في عضو مخصوص واما غير هذه الامراض مما ذكر في الكتاب كنفث الدم فان النضج لا يعتبر فيه
اصلا واما المنقطع عنهم دم البواسير والحيض فانا نحب انتظار النضج فيما يعرض لهم من الامراض اذا كانت تلك الامراض من الامراض التي يعتبر
وجوب اعتبار النضج فيها او نقول اما عرق النسا والنقرس واوجاع المفاصل فلوجهين احدهما ان مادتها لا بد وان يشوبها صفرا ان كانت حادة
وذلك لان اعراضها تدل على مخالطة الصفرا للدم فيها وقد علمت ان الصفرا لا يمكن استفراغها الا بعد نضجها وان كانت باردة فانتظار النضج اولى
ثم الاستفراغ الا بالفصد وثانيهما ان المادة الموجبة لها محصورة في عضو مخصوص واما الصرع والسكتة فلوجهين احدهما انحصار مادتهما في عضو معين
وثانيهما ان الدم المولد لها لا بد وان يشوبه مادة غليظة اما بلغم او سوداء وقد علمت ان ما في المادتين لا يمكن استفراغهما على الواجب الا بعد
نضجهما واما الماليخوليا فان المادة الموجبة له غليظة لا يمكن الاستقصاء في اخراجها الا بعد نضجها وما عدا هذه الامراض لا يجوز تاخير الفصد فيها البتة
سواء كانت في ابتداء الحدوث او قد حدثت كنفث الدم وانقطاع دم البواسير والحيض قال القرشي اما المانعون من وجوب اعتبار النضج في غير الفصد
من الاستفراغات فانهم يمنع وجوب اعتباره في الفصد اولى واما على القول الحق فنقول الفصد اما ان يكون المراد به تنقيص المادة او استيصالها
فان كان الاول لم يجب فيه اعتبار النضج اصلا وان كان الثاني فالدم الذي يحتاج الى استفراغه بالفصد لا يخ اما ان يكون غليظا او لزجا واما ان لا يكونا
كذلك فان كان الاول لم يجز البتة الفصد الا بعد النضج وذلك لان الدم الغليظ لا يمكن ان يخرج الا بفصد واسع جدا وذلك موجب لسقوط القوة بكثرة
ما يخرج معه من الارواح على ما سنبينه فيما بعد والدم اللزج يتشبث بالعروق فلا يسهل انفصاله عنها وخصوصا وليس هناك قوة جاذبة كما يكون في
الاسهال والقي الكائنين بالدواء الجاذب واذا كان كذلك فيكون الفصد حين الدم غليظا او لزجا مخرجا للدم الجيد المنتفع به مضعفا للقوة مما يخرج من
ذلك الدم ومن الارواح مفسدا للمزاج مبردا للدم فضولا للهضم والنضج وذلك لا محالة ردي وان كان الثاني وهو ان لا يكون الدم المحتاج الى اخراجه غليظا
ولا لزجا فلا يخ اما ان يكون معتدل القوام او لا يكون كذلك بل يكون رقيقا فان كان معتدل القوام فهو نضيج اذ النضج ليس هو الا اعتدال قوام المادة وان
كان رقيقا فلا يخ اما ان يكون منتشرا في العروق او لا يكون كذلك فان كان منتشرا في العروق لم يجب انتظار النضج لان الفصد اذا فرق اتصال العرق
تشبثت الطبيعة بالدم الصالح ولم يكن عن خروج الردي مانع فيكون اكثر الخارج بالفصد هو الدم الردي وان لم يكن الدم المحتاج الى اخراجه منتشرا
في العروق بل محصورا في عرق مخصوص كما يكون في النقرس واوجاع المفاصل وفي الخراج فانه لا يجوز الفصد الا بعد اعتدال قوامه بالنضج وذلك
لان الرقة تتشبث بخلل العضو الذي هو فيه وجملة غيره الاعضاء منه فيكون اكثر الخارج بالفصد هو من غير ذلك الدم فاذن اعتبار النضج في الفصد
انما يكون اذا كان المراد بالفصد استيصال الدم المحتاج الى اخراجه وكان ذلك الدم غليظا او لزجا او رقيقا منتشبا بعضو مخصوص وفيه نظر من
وجهين احدهما ان الدم من حيث هو دم معتدل القوام لا غليظ ولا رقيق ولا لزج وانه لا يصير موصوفا باحدى هذه الصفات الا اذا غلب عليه
احدى المواد الموصوفة بتلك القوام واذا كان كذلك فلا يجوز انتظار النضج فيه البتة عند الاحتياج الى اخراجه ولا جل هذا امر الاطباء باخراجه في الحمى الدموية
الى حين يحصل الغشي وان كان في القوة احتمال وكذلك الحال في الخوانيق بل في جميع الامراض الدموية فان قيل من اين لكم ان قوام المواد الثلث على
ما ذكرتم وهي اجسام محصورة في العروق خفية عن الحس قلنا يعرف ذلك مما تولدها وما يصلحها بعد تولدها اما المولد فان السوداء يتولد عن الاغذية

الغليظ الجرم الارضية الجوهر والبلغم عن الاغذية اللزجة المائية الجوهر والصفراء عن الاغذية اللطيفة الحارة الجوهر واما التصحيح فان السوداء تصلح ها
بالسخن وبرطب ويرقق جوهرها والبلغم بالسخن ويلطف وتقطع لزوجته والصفراء بالبرد ويرطب ويغلظ قوامها واذا عرفت هذا فنقول اذا صار قوامه
موصوفا بما ذكرنا لم يحتج اخراجه الا بعد النضج ولكن لا لانه لكونه ينضج بل لاجل ما يخالطه ومع ذلك لم يجز اخراجه بالفصد بل بالدواء المخصوص من مخرجه فان اخراجه مقصورة
على خروجه فقط ولا شك ان ذلك لا يتم الا بما ذكرنا وانا اقول ان الدم من حيث هو دم لا يحتاج في اخراجه الى نضج لانه نضيج ولا يحتاج الى ذلك الا اذا استولى عليه
بعض المواد الاخر فانها لا تتم الا مع ان الدم الغليظ الخارج من فصد والنضج جدا الحرج معه الارواح كثيرة لانها انما تخرج مع الدم لهذه الصفات كالاسود الدم الغليظ
لانه يصير كذلك الا لغلبة السوداء عليه وهي باردة يابسة غليظة الجوهر مظلمة اللون موحشة للنفس وانما يرى بارد يابس يغلظ قوامه ويفعل فيه ما يفعل
السوداء فيه وكل هذا اتفاق كثرة الارواح فان قيل في كلامه نظر ثالث وهو ان قوله في التقسيم الثاني وان كان رقيقا فلا يخلو اما ان يكون منتشرا في
العروق وتحال في هذا القسم لا يجب انتظار النضج لان الفصد اذا فرق اتصال العروق سبقت الطبيعة بالدم الصالح ولم يكن عن خروج الدم الردي
مانع فيكون الخارج بالفصد هو الردي لا انه لتشبث الطبيعة بالدم الصالح ممنوع لان اكثر احكام الطب مبني على ان الطبيعة البدنية ليس لها شعور بما
تعمله واذا كان كذلك كيف يمكن ان يقال انها تتشبث بالدم الصالح وتسمح بالدم الفاسد والاخلاط جميعا اجسام سيالة محصورة داخل العروق
يخالط بعضها ببعض واذا كان كذلك فالعروق اذا فرق اتصالها خرج ما فيها من الدم صالحا كان او فاسدا اتفق ان الطبيعة البدنية وان لم يكن لها شعور
بالجملة لكنها مجبولة بما تصدر عنها امثال ذلك كما يسعى الى ان كل واحد من الروادع والمحللات المخالطين في مستحقه ووضعها ابدا مما في موضعها وكما رسالها
الارواح والمواد الى الموضع الملائم المستقط او ضرته لدفع الله واشباه هذا اكثر من ان يحصى فان قيل ومن المستعدة لتلك الاعراض فيها يلتمس الفصد
في اوائلها وفي اكثر النسخ في اوائلها الفصد والمعنى واحد اصلا فانه اي الفصد يرفع الفضول اي اسبابها بتحريكه لها اذ لا بد ان يحركها لحدهما الى الخارج
ويحركها في البدن بعد ان كانت قد انصبت الى المواضع المعلومة واحتبست فيها واستقرت وتخلطها اي الفضول بالدم الصحيح اي الصالح لان
الفصد الموجب لاخراجها في البدن يوجب اختلاطها بالدم المذكور وربما لم يستفرغ من المحتاج اليه اي في اخراجه شيئا الا الاستقراره في تلك المواضع
ويكون الخارج بالفصد هو السائح في العروق المستغني عن خروجه واما الاستعداد في سوابق الاخلاط فيكون خروج السوابق اكثر فيحتاج الى معاودته حتى يعلن
على ما قال واحوج الى معاودات مجحفة اي بالقوة لانه اذا استعمل الفصد ولم يخرج به شيء من المادة المحتبسة في العضو يستعمل مرة ثانية رجاء ان يخرج
منها شيء واذا لم يخرج منها شيء ايضا لاستقرار المادة في العضو تحققت المعاودات بالقوة من غير ان يخرج من المادة المحتبسة في العضو شيء فان المادة
على ما عرفت متى ازمنت الى ذلك لم يخرجها سوى اخذ امر من امالة الدواء المحلل نظرا لا وضعا اذ واما افراغ المادة من نفس العضو وذلك اما بالبسط
واما بالشرط او ارسال العلق كما في الحينية ما اذا ظهر النضج وجاوز المرض الابتداء والانتهاء حج ان وجب الفصد ولم يمنع مانع مثل كون القوة ضعيفة
او كون الشكل صاحب غير معتاد الفصد او كون السن سن الصبي فقصد ليس مريد بذلك ان تجاوز المرض الابتداء والانتهاء شرط في الفصد بل يريد
انه اذا وجب الفصد وكان النضج قد ظهر ولم يمنع مانع للفصد وان كان المرض قد جاوز الابتداء والانتهاء وذلك لان الغرض ان الفصد قد وجب
واما كيف يجب الفصد بعد مجاوزة المرض الانتهاء فذلك يمكن على وجهين احدهما ان يكون مادة المرض من غير الدم ويكون الدم مع ذلك كثيرا غالبا
يخشى من غلبته ضرر وخصوصا ما يكون له تعلق بذلك المرض فانه اذا لم يكن مانع وجب الفصد وذلك كما اذا كان بانسان حمى صفراوية ودمه
غالب ولكن لم يفصد او لا لمانع وعالجنا حماه حتى جاوزت الانتهاء واحترت في الاخلاط فيحتاج من غلبة الدم ان يستحيل صفراء فيعود الحمى قوته فانه يجب
ان يفصد ان لم يكن مانع وثانيهما ان يكون مادة المرض من الدم لكنه اخذ في الانحطاط بالتطفية لا بالاستفراغ فانه اذا لم يستفرغ بالفصد خشينا
عودة المرض لوجود الكثرة من مادته مع استعدادها للاستحالة الى كيفيته ذلك مثال ذلك عرض لانسان حمى سونوخس فعالجناه بالتطفية والتبريد حتى
انحطت حماه مع كون الدم كثيرا غالبا فانه اذا لم نفصده لم نامن من عودة الحمى ولعل بقصوره وجوب الفصد بعد مجاوزة المرض الانتهاء ذهب بعض المحققين
الى ان الصواب وجاوز المرض الابتداء والانتهاء وقال ابن التلميذ في الحواشي العراقية اي جاوز الابتداء الى الانتهاء يعني ما لم يقعده الى الانتهاء
وقد نقل ابن جميع في تنقيح القانون ما ذكره ابن التلميذ ثم قال وقد يحتمل وهو الاقرب والاجود ان يكون تقديره هذا القول واذا ظهر النضج وكان نضجا

تكلفات

بينا وصحيحا تاما فان النضج البين هو دليل مجاوزة المرض الابتداء وحصوله في التزيد والنضج التام هو دليل المنتهى كما علمنا فاضل الاطباء في كتاب البحران وكل هذا
وتعسفات لا يساعد اللفظ على شيء منها ولا المعنى يوافقه واختار المسيحي ما ذكره ابن التلميذ وزاد عليه وقال معناه اذا جاوز المرض الابتداء وانكسرت سورة المادة
وسلك في المنتهى فيستعمل الفصد ان لم يكن مانع يمنع من استعماله ثم قال فهذا اصل الكلام ههنا بحسب ما ذكره والاولى الحق عندي ان الامراض الدموية المحضة
لا يجب ان ينتظر فيها النضج البتة بل يستعمل فيها الفصد عما يحتج اليه وذلك لان الغرض من النضج يعتدل قوام المادة لان تتهيأ للخروج والبروز بجذب الدواء المسهل
لها ودفع دافعة العضو ايا هو والدم قوامه معتدل فلا حاجة به الى النضج بخلاف المواد الاخر فان الصفراء للطافتها ورقة قوامها لم تؤات لذلك بل تشرب العضو
وتداخل جوهره والبلغم لغلظه لزوجته تشبث بالعضو الحاصل فيه ويمانع من الخروج والسوداء لغلظها رسوبه ترسب في العضو الحاصلة هي فيه وتمانع من الخروج
ثم قال واما قوله فاذا ظهر دلائل النضج في الامراض المذكورة ولم يكن مانع فيستعمل الفصد فانه يحتاج الى تامل فانه في هذا الوقت لا يجوز استعمال الفصد اما اولا
فلانك قد عرفت ان الدم لا يحتاج الى نضج لانه معتدل القوام واما ثانيا فلان الفصد لا يخرج المادة المحتبسة في العضو التي قد نضجت بل الدواء المسهل المخصوص
بجذبها ان كانت سائحة في العضو وان كانت محتبسة فيه فباستعمال المحللات من المطولات والضمادات بعد الاستفراغ العام او باستفراغ المادة من نفس
العضو وفيه نظر وكذا في النظرين اللذين اوردناهما على كلام القرشي فانهما لا ان ما ذكره في النظر الاول فلان حاصله على ما صرح به هو ان الدم من حيث
هو دم لا يحتاج في اخراجه الى نضج لانه معتدل القوام لا غليظ ولا رقيق ولا لزج وانه لا يصير موصوفا باحدى هذه الصفات الا اذا غلب عليه احدى المواد
الموصوفة بتلك القوام واذا صار قوامه موصوفا بما ذكرنا لم يجز اخراجه الا بعد النضج ولكن لا لانه لكونه ينضج بل لاجل ما يخالطه ومع ذلك لم يجز اخراجه بالفصد
بل بالدواء المخصوص بجذبه فان الحاجة مقصورة على خروجه فقط وذلك فاسد من وجوه اما اولا فلانا لا نسلم ان الدم من حيث هو دم معتدل القوام فان منه الطبيعي
منه كذلك الا غير الطبيعي واما ثانيا فلانا لا نسلم ان الدم لا يصير موصوفا باحدى تلك الصفات الا اذا غلب عليه احدى المواد الموصوفة بتلك القوام وذلك
لجواز ان يغلظ الدم بان يبرد في نفسه لا بان يخالطه البلغم وان يرق في نفسه لا بان يخالطه الصفراء واما ثالثا فلانا لا نسلم انه اذا صار موصوفا بما ذكرنا لم يحتج
الى النضج لذاته وهو لانه لم يجز اخراجه بالفصد بل بالدواء المخصوص بجذبه اما الاول فلانه يحتاج الى النضج لذاته فلانه في ذاته صار غليظا او رقيقا فحينئذ انه لا يمكن
اخراجه بالفصد الا بعد اعتدال قوامها بالنضج وذلك باستعمال ما يقص الغلظ والرقة الى ان يعتدل الا كان المشار في انتظار النضج في الحمى الدموية للفصد
بعيدا لان يعني بالنضج ازالة مانع الفصد مثل ثقل تحتبس او يعني به تاخيره الى اليوم الثالث ان كان في الدم غلظ لان غلظه يقص بحرارة الحمى والاول ليس
بشيء والثاني حق واما الثاني فلان الدم اذا نضج وجب اخراجه بالفصد لا بالدواء المخصوص بجذب المختلط اذ لا مختلط هنا اذ المفروض ان الدم فاسد في نفسه
لا باختلاط غيره واما ما ذكره في النظر الثاني فلا نسلم على ان الدم لا يصير غليظا الا لغلبة السوداء او لمزاج بارد يابس فيفيد ما افاده السوداء وهو ممنوع
وسنده قد عرفت واما ما ذكره ههنا فلا يخفى فساده بعد الاطلاع على ما ذكرنا لا سيما ما ذكره اولا على ان الدم لا يحتاج الى نضج لانه معتدل القوام وما ذكره ثانيا
على ان الفصد لا يخرج المادة عن العضو بل الدواء المسهل وقد عرفت فساده مما في المبحث الرابع في قوانين عامة في الفصد قال رحمه الله ولا يفصدن
ولا يستفرغن في يوم حركة المرض فانه يوم راحة ويوم طلب السكون وثوران العلة وفي بعض النسخ والثوران للعلة هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها على نقله
المسيحي انه وجده في بعض النسخ التي وقف عليها ولا تفصدن ولا يستفرغن في يوم حركة المرض فانه يوم ثوران العلة ويوم راحة ويوم طلب السكون
وهذا اظهر وتقدير الاول كذلك اي ولا يفصدن ولا يستفرغن في يوم حركة المرض فانه يوم ثوران العلة وطلب السكون والراحة قال ابن جميع في تنقيح
القانون قوله وثوران العلة او الثوران للعلة على ما في النسخ الاخرى الواو عاطفة على قوله حركة المرض اي لا يستفرغن في يوم حركة المرض ولا في يوم ثوران
العلة فانه يوم راحة اي انه يوم ينبغي للطبيب فيه ان يريح القوة عن كل شاغل لها من مناضلة ومكافحة وهو قريب وقال العلامة المتقدم ذكره الصواب
وثوران العلة ثم قال والاولى وثوران العلة ليكون اقل تصحيفا وهو ليس بشيء سواء كان تحريفا او تصحيفا والمراد بيوم حركة المرض يوم النوبة لان المواد
فيه متحركة طالبة للانصباب الى مستوقد العفونة وعبر عن المادة الموجبة للمرض بالمرض وذلك جائز على ما عرفت وفي مثل هذا الوقت طلب الراحة
اولى من طلب الحركة لوجهين احدهما ان الحركة تشغل الطبيعة عن تدبير البدن ودفع نكاية المؤذي به فان كانت الحركة محركة للمواد المستحقة الدافعة
لنكايته البرد بالاعضاء فحركتها اولى كالفصد فان معظم ما يخرج به الدم الذي هو محتاج اليه في الوقت المذكور وثانيهما ان الحركة تثير الاخلاط والابدان على

ما قال الامام ابقراط في رابعة الفصول و قد يدل ركوب السنون على ان الحركة شور الابدان و اذا كان كذلك فيكون الحركة معاضدة للشور ان العلة الشور بها
الى دة المرضية و اذا كانت الحركة في يوم النوبة غير جائزة فيكون الفصد و الاستفراغ غير جائزين فيها لما يلزمهما من حركة الاخلاط و الازعاج على ان هذا لا يجوز
استعمالها فيه لا سيما الاستفراغ لانه مع ما انه حركة فيه ابراد القوى السمية المنكسة للبدن عليه في يوم التعب و اما قوله و يوم طلب النوم فهو مشكل و ذلك
لان النوم في يوم النوبة ردي جدا و ذلك لانه يغلظ المادة و يكثرها و ذلك لفقدان تحليل اليقظة اياها و يلزم ذلك طول النوبة هذا اذا كانت النوبة في النهار
و اما اذا كانت في الليل فان طلب النوم لا يختص يكون ذلك في النوبة بل النوم الليل مطلقا سواء كان فيه نوبة او راحة قال المسيحي ان يوم النوبة سيما
عند تحمى البرد لا يجوز استعمال النوم البتة حتى انه ان نام العليل كلف الانتباه و ذلك لانك قد عرفت ان اليقظة ينشر الحرارة فيها في ظاهر البدن و متى
صار حالها كذلك قاومت البرد الحاصل في مبادي النوائب و الامر الموجب له ثم قال الفاضل جالينوس في شرحه لفصول الامام ابقراط في ثانية الفصول
اذا كان النوم في مرض من الامراض يحدث وجعا فذلك من علامات الموت و اذا كان النوم ينفع فليس ذلك من علامات الموت الضرر الذي يحدثه النوم
على نوعين عام و خاص فالعام مثل الحادث عن نوم المريض في ابتداء النوائب و كحس به ورم في الاحشاء فانه يطفئه بجذب المواد الى الباطن
او كانت المواد متحلبة من دماغه الى معدته فان النوم تزيد فيها لميلان المواد الى الباطن و الخاص هو الحادث فيما عدا ذلك و مراد ابقراط ههنا
بالنوم هو الخاص لا العام و ذلك لان العام لا يدل على الموت و لا على مكروه لانه تابع لطبيعة ذلك الوقت و تلك الحالة فان الحرارة و الكيموسات
تميل فيها الى عمق البدن في هذا الوقت لا سيما متى كان مع الحمى نافض او قشعريرة فيزداد من المؤذي تطبعه هذا الوقت يوجب غير انه متى تركت طالت
مدة هذا الوقت و تبلدت المادة و تضاعف مقدارها و كلت الحرارة الغريزية عن مقاومتها و لذلك صار يؤمر صاحب هذا النوم بالانتباه من النوم لينتشر
الحرارة في البدن و تقاوم المادة الموجبة للحمى و اما الخاص فهو الحادث في وقت المنتهى و الانحطاط فان الطبيعة من شأنها في هذين الوقتين ان يكون
قوية اما في المنتهى فلاجل المجاهدة و المقاومة و اما في الانحطاط فلاجل الاستظهار و الراحة فمتى اعقب النوم في مثل هذين الوقتين ضررا دل على ضعف
القوة و استيلاء المؤذي عليها و قهرها اياها ثم قال المسيحي و ليس غرضنا جميع ما ذكره بل الغرض من هذا ان النوم في وقت النوبة ردي جدا على ما ذكره الفاضل
جالينوس لانه يغلظ المادة و يقبضها في الباطن و يمنعها من التحلل و التلاشي هذا كلامهما بالفاظهما و نحن نقول ان كلام ابقراط عام و ليس فيه اشعار بشي مما ذكره
جالينوس من الخاص و العام فالاولى ان يقال في تفسيره ان هذه الصورة من الصور التي تجب المبادرة فيها الى الاستفراغ قبل النضج لان النوم
انما يضر في الامراض اذا كانت المواد كثيرة شديدة الرداءة حتى يكون القدر الذي ينجذب منها الى داخل البدن عند النوم بحيث تقهر الطبيعة و يؤذيها
و انما يكون كذلك اذا كانت الطبيعة في غاية الضعف و الا فهو اذ القوى يكون في النوم قوية مجتمعة و المتحرك من المواد الردية الى الباطن قليل
لان تحركها الى هناك انما هو تبع للمواد الصالحة و اذا كان القدر اليسير من المادة تغلب الطبيعة فالظاهر انها يغلب عند مقاومة جميع المادة وقت البحران
و خصوصا و الطبيعة يكون قد ازدادت ضعفا بطول مقاساة المرض فلذلك يدل على الموت و اما اذا كان النوم ينفع اعني اذا كان ينفع في حالة كانت
المواد كثيرة و ردية بحيث لو كانت القوة ضعيفة لكان النوم ضارا فانه لا يدل على الموت اي ان رداءة الاخلاط و كثرتها لا يدل على الموت لان
نفع النوم انما يكون اذا كانت الطبيعة بحيث تقوى على مقاومة ما يتحرك في النوم الى داخل من تلك المواد الردية و يغلب شرها و مع ذلك مع كونه
لا يدل على الموت فليس ايضا يبلغ الى ان يكون علامة صالحة لان غلبة الطبيعة عند تحركها على اليسير من المادة لا يلزمه ان يكون الطبيعة مستولية
على جميع المادة و المراد ههنا بكون النوم ينفع او يضر انه يكون في ذلك ازيد من القدر المعتاد في الامراض فان من النوم ما ينفع في الامراض جدا
و هو ما يكون عند انحطاط المرض لان الطبيعة تتدارك به ما حصل بالمرض من الضعف و تطلب القوة بالاجتماع عند النوم و منه ما يضر دائما كالنوم
في منتهى النوائب فانه يطول النوبة و يغلظ المادة و اضر منه النوم في تزيد النوائب و اضر منه النوم في ابتدائها و كذلك ايضا نوم الليل محمود نافع و نوم
النهار بالضد و اعلم ان ما ذكره القرشي من ان قوله و يوم طلب النوم مشكل و المسيحي من ان يوم النوبة لا يجوز فيه النوم انما يرد على الشيخ لو كان مراده
بيوم حركة المرض يوم النوبة و هو ممنوع لجواز ان يكون مراده من حركة يوم البحران و الحمل عليه اولى من وجهين احدهما و هو من وجه المعنى ان يوم
البحران يوم حركة المرض لانه يوم مجاهدة مع الطبيعة و هو حركة و ثانيهما و هو من جهة اللفظ و ذلك ان ارتكاب مجاز في اطلاق حركة المرض على النوبة و هو

ان المراد بحركة المرض حركة بسبب المرض كما في النوبة فاطلقت عليها مجازا و اذا كان المرض ذا بحرانات فقد عرفت البحران و ان المرض قد يكون ذا بحران
واحد و قد يكون ذا بحرانات فان كان ذا بحرانات في مدة طويلة لان البحرانات لا يكون الا في مرض في مدة طويلة فليس يجوز ان يستفرغ دما كثيرا و في
بعض النسخ ان يستفرغ دم كثير و الاول انسب لما قبله و الثاني لما بعده اصلا اي لا يجوز استفراغ الدم الكثير البتة اما اجمالا فلانه يخور القوة و
يضعف البدن و يعجز الطبيعة عن مقاومة المرض في البحرانات و اما تفصيلا فلان المرض الطويل ذا البحرانات اما ان يكون مادته باردة بليدة الحركة كالحمى
البلغمية و اما ان يكون مركبة كالغب الغير الخالصة و اما ان يكون طويلا و مادته تخفه الحرارة فهذا انما لا عكس على ما عرفت فان كان المرض من القبيل الاول
فلا يجوز اخراج الدم فيه البتة خوفا من زيادة السبب فان المادة الحادة اذا خرجت ازدادت برودة المادة الباردة لان معظم ما يخرج بالفصد
من المادة الحادة لا سيما الدم الذي هو مادة الحرارة الغريزية و القوى الحيوانية المحتاج اليها في مقاومة الامراض الباردة و على هذا يزداد طول
المرض بازدياد غلظ المادة لازدياد برودتها و ان كان المرض من القبيل الثاني فلا يجوز المبادرة الى الفصد بل ان امكن ان يسكن اي بغير فصد
فعل و ذلك لوجهين احدهما للحاجة الى بقاء الدم لاجل تغذية الاعضاء و تقوية القوى لتقاوم المرض في طول المدة و ثانيهما لتعينها على انضاج المادة
الباردة و ان لم يمكن اي التسكين بغير الفصد لغلبة المادة الحادة و ظهور اعراضها فليفصد و لكن لا ينبغي ان يكون كثيرا بل قليلا ليكون ما يبقى من الدم
قائما مقام التغذية الكثيرة التي لا يحتاج اليها في حفظ القوة الى وقت المنتهى و يخلف دما للتغذية لان من الاحوال التي ينبغي ان يخلف في البدن
بعد الفصد بقية من الدم الزائد على الاعتدال كون الفصد في الشتاء و ذلك لان الشتاء ينبغي ان يكون الدم فيه اكثر من الاعتدال و ذلك لامرين
احدهما ليقاوم برد الهواء بحرارته و ثانيهما لئلا يقل جدا اذا تحلل بسبب البرد و لذلك ينبغي ان لا يفصد في الشتاء الا اذا كان الامتلاء كثيرا و ذلك
انما يكون اذا كان العهد بالفصد بعيدا و عرض في البدن تكسر محسوس و الفصد لجذبه الى الخلاف يحبس الطبيعة كثيرا فقد سبق ان من شروط الفصد
الاختياري ان لا يستعمل و الطبع متوقف فانه يزيده حبسا ان كان محتبسا و يحبسه ان كان لا محتبسا و ذلك لانه يحبس البراز لوجوه ثلاثة احدها لجذبه الرطوبات
البراز التي هي مرققة له و زائدة في حجمه بسبب اضطرار الخلاء و ثانيها لانه ينقص مادة الاغتذاء الذي به تقوى القوى على دفع فضلات البدن و ثالثها
انه يخرج مادة الحرارة الغريزية التي هي آلة للقوى في افعالها و لا شك انه متى ضعفت الآلة ضعف الفاعل فلاجل هذا روعي هذا العذر في الفصد الاختياري
و اما ان دعا داع قوي في استعماله كما في الخوانيق و الحمى المطبقة و كان الطبع محتبسا فانا لا التفت الى هذا العذر بل نخرج الدم الى حين يحصل الغشي
ثم بعد هذا نخرج الاثفال المحتبسة بالحقن اللينة و اذا ضعفت القوة من الفصد الكثير تولدت اخلاط كثيرة قد عرفت ان الدم مادة الحرارة الغريزية
التي هي آلة للقوى و مادة نمائها ايضا و غذاء للاعضاء و زائد في النمو و اذا كان حاله كذلك فاذا امعن في اخراجه ضعف القوى فعجزت عن توليد الاخلاط
الصالحة لقصورها عن الانضاج التام فيكثر الفاسد و لذلك صار مدمن الفصد يترهل بدنه و يكمد لونه و يضعف هضمه و بالجملة تسوء احواله جميعها و الغشي
يعرض في اول الفصد لمفاجأة غير المعتاد و من الناس من يعرض له الغشي عند ما يفصد لهذه الامور ثلاثة احدها الضعف نفسه و خور قواه و خوفه من
جريان الدم و الم التفرق لعدم الاعتياد و ثانيها ان فم معدته يكون قوي الحس و استعمل الفصد عن خلاء المعدة و انصب شي من مواده اليه و اوجب
الغشي و ثالثها ان في بدنه اخلاطا ردية كامنة و قد عرفت ان الفصد مثور للمواد و الاخلاط فاذا فعل ذلك انصب شي منها الى المعدة و اوجب ما ذكرنا
قال الساهري ضعيف النفس يعرض له الغشي عند الفصد و اذا خرج الدم فلا يعرض الغشي لان خروج الدم يمنع من تراجع القوى الى مبدائها و لذلك
يعرض له الغشي اذا انقطع الدم و فيه نظر و اعلم ان تدبير الاول ان يفصد قبله بجماعة محصورة و يتقوى عليه و تدبير الثاني ان يشغل معدته بما يقويها و يعفص
جرمها و تدبير الثالث ما ذكره الشيخ و هو القي قبل الفصد على ما قال و يتقدم القي بما ينفعه و كان الشيخ انما اقتصر على التدبير الثالث لكونه اكثر الوقوع و كذلك
القي وقت وقوعه اي وقوع القي لانه ينبه القوى و اعلم ان الفصد مثير اي للاخلاط لما فيه من حركة المواد على ما عرفت فهو يفعل الاثارة الى ان يسكن اي
يقطعه فقال المحشي المتقدم ذكره الصواب الى ان يسكن و هو سهو بين لان الغرض انه مثير الى هذه الغاية و هي ان يسكن بالقطع و الفصد و القولنج
قلما يجتمعان فقد سبق ان القولنج على انواع فانه تارة يكون الاثفال متحجرة في المعاء و تارة يكون لبلغم في تلافيفها و تارة يكون لرياح محتبسة فيها تحيز اجرام بعضها
بعضا و يمنع الاثفال عن الخروج و تارة يكون لورم حاصل فيها يزاحم بعضها و يمنع الاثفال من الخروج ثم هذا تارة يكون حادثا عن مواد حادة و تارة

يكون حادثة عن مواد باردة والفصد لا يجوز استعماله لأن الكائن عن الورم الحار لأنه يخرج سببه ومتى خف السبب خف المسبب لا في الكائن عن ثقل
متحجرة لأنه يزيدها تحجرا على ما عرفت ولا في الكائن عن البلغم لأنه يزيد فيه بإخراجه ضده ولا في الكائن عن الرياح لأنه يزيد فيها بنفض المادة المسخنة ولا في الكائن
عن الورم البارد لما ذكرنا فلأجل هذا قال فلما يجتمعان ولم يمنع ذلك بالكلية والحبلى والطامث لا يفصدان إلا لضرورة عظيمة مثل الحاجة إلى حبس نفث
الدم القوي إن كانت القوة مواتية الفصد يوجب إسقاط الحبلى لوجهين أحدهما افتقاد غذاء الجنين وثانيهما إضعافها فلا يتقوى على احتمال الجنين و
الحاجة وذلك بالوجه الأول أكثر لأن احتياج الحبلى إلى دم متوفر لأجل تغذية بدنها وبدن الجنين لا سيما إذا كان عظيما وفي معنى الفصد الاستفراغ وتقليل الغذاء
والتغذي بما تقل تغذيته لكن إيجاب الاستفراغ للإسقاط إذا كان الجنين قبل الرابع أو بعد السابع أكثر وإيجاب الفصد للإسقاط إذا كان الجنين
قد عظم أكثر والفرق بينهما أن الفصد يخرج الصريح من غذاء الجنين فيكون أكثر إسقاطه بانعدام الغذاء وإذا كان الجنين كبيرا كانت الحاجة إلى الغذاء أكثر ولا
كذلك الاستفراغ فإن أكثر إسقاطه بما يحدث في البدن من الاضطراب وقلة تشبث الطبيعة بالرطوبات لأجل جذب الدواء المستفرغ لها وقبل الرابع وبعد
السابع يكون تعلق الجنين بالرحم ضعيفا أما قبل الرابع فلأنه لم يكن بعد قد تمكن وأما بعد السابع فلأنه يكون قد تعلل وقد شبه جالينوس حاله قبل الرابع
بحال الثمرة في أول تكونها وبعد السابع بحال الثمرة بعد إيناعها فكما أن أدنى ريح تهب على الثمرة في أول التكون وعند الإيناع يسقطها كذلك
أدنى حركة تحصل للجنين قبل الرابع وبعد السابع يسقطه واعلم أن التي أكثر إيجابا للإسقاط من الإسهال من وجه والإسهال أكثر إيجابا للإسقاط
من القيء من وجه أما الأول فمن جهة إزعاج حركة القيء لتعلق الجنين وأما الثاني فمن جهة أن حركة المواد إلى الجهة التي فيها الرحم وهي جهة السفل والمادة متى كثرت
في جهة من الجهات اشتغلت الطبيعة البدنية بتدبير تلك المادة عن تدبيرها في تلك الجهة وقد قال الإمام أبقراط في خامسة الفصول المرأة الحامل إن فصدت
أسقطت وخاصة إن كان طفلها قد عظم وقال أن يستعمل الحامل الدواء إذا كانت الأخلاط في بدنها هائجة منذ يأتي على الجنين أربعة أشهر وإلى أن يأتي عليه
سبعة أشهر ويكون التقدم على هذا أقل وأما ما يكون أصغر من ذلك أو أكبر منه فينبغي أن يتوقى عليه قال المسيحي إيجاب الاستفراغ بالأدوية المسهلة
للإسقاط عند كون الجنين صغيرا أبلغ مما إذا كان كبيرا وإيجاب الفصد لذلك بالعكس وذلك لأن الفصد يخرج الدم الذي هو غذاء الجنين وقد علم أن حاجته
إليه عند كونه كبيرا أبلغ من حاجته إليه عند كونه صغيرا فإنه متى كان صغيرا اكتفى في التغذية بالقليل منه بخلاف ما إذا كان كبيرا ولأجل هذا قال الأوحد أبقراط
في فصده وخاصة إن كان طفلها قد عظم وأما أمر الاستفراغ فلأنه إنما يحدث الإسقاط باضطراب البدن وحركة رطوباته وذلك إنما يؤثر في الجنين عند كون علاقته
ضعيفة وقد علم أنها في الثلاثة الأشهر الأولى ضعيفة وفيه نظر لأنه كما قد علم أنها في الثلاثة الأول ضعيفة كذلك قد علم أنها في الثلاثة الأخيرة ضعيفة وإن اختلف
سبب الضعف فيهما فتقييد الجنين بالصغير مستدرك اللهم إلا أن يقال إن ضعف العلاقة في الثلاثة الأولى أقوى منها في الأخيرة وبعث الدم ينقطعه
الفصد بعكس الدم إلى خلاف جهة حركته وإنما يجوز استعماله مع الحبلى في الثلاثة الوسطى لأن المنع من الفصد في الحبلى إنما كان لأجل افتقاده مادة
الجنين وفي هذه الصورة يكون في الحقيقة مانعا من ذلك لحبسه نفث الدم وإنما شرط الشيخ في ذلك أن يكون ذلك النفث قويا وذلك لأن النفث
الضعيف يمكن حبسه بغير الفصد وينبغي أن يكون هذا الفصد ضيقا لوجهين أحدهما ليكون جذبه أكثر من استفراغه وثانيهما ليكون إضعافه أقل
كما بينه فيما بعد وأما النهي عن فصد الطامث فلوجهين أحدهما لئلا تحتبس الطمث قبل وقته فإنه رديء وذلك لأن الفصد يجذب المواد الخارجة بالحيض إلى
داخل البدن وقد عرفت أن تلك المادة هي فضلات بدن الحائض وعلى هذا يكون الفصد جاذبا لما من شأنه أن يخرج وثانيهما لئلا يفرط خروج الدم بسبب
الجمع من الاستفراغين فيوجب ذلك ضعفا مفرطا ولا شك أنه إن أمن من أحد هذين جاز فصدها فلذلك يجوز أن يفصد الطامث وإن لم يكن الحاجة إلى
الفصد كالحاجة إليه عند الحاجة إلى حبس نفث الدم القوي بل أقل من ذلك ويجب أن يعلم أنه ليس كلما ظهرت علامات الامتلاء المذكورة أي علامات
الامتلاء بحسب الأوعية وجب الفصد بل ربما كان الامتلاء من أخلاط نية أي من البلغم فكان الفصد ضارا جدا فإنك إن لم ينضج أي تلك الأخلاط
النية وخيف أن يهلك العليل وذلك لأنك قد علمت أن الامتلاء بحسب الأوعية وهو الامتلاء بحسب الكمية قد يكون في المواد الأربع مع حفظ النسبة
واللانسبة وقد يكون خاصا بإحدى المواد فإن كان الأول وكان الزائد الدم وجب الفصد وإن كان الزائد غير الدم فلا يجب الفصد كما إذا كان
الزائد البلغم فإنه متى كان هو الزائد لم يجز الفصد لوجهين أحدهما أن الفصد معظم ما يخرج به من المواد الدم الذي هو حامل القوة ومتى ضعف الحامل ضعف

المحمول وإذا ضعف المحمول وهو القوة عجزت عن إنضاج المادة النية التي هي البلغم وثانيهما أن الدم على ما عرفت حامل للحرارة الغريزية التي هي آلة القوى
جميعها في أفعالها وقد علمت أن الآلة متى ضعفت ضعف الفاعل وعند ذلك تعجز القوة عن إنضاج المادة النية التي هي البلغم ولتعذر النضج بعد الفصد
لما ذكرنا من الوجهين قال فإنك إن فصدت لم ينضج وخيف الهلاك بسبب غلبة الأخلاط البتة وأما متى كان الامتلاء المذكور من السوداء فقد يستعمل الفصد
ثم الاستفراغ على ما قال وأما من يغلب عليه السوداء فلا بأس أن يفصد ثم استفرغ بالإسهال فإن قيل إن الفصد يستفرغ المادة الحاملة للقوى
والحرارة الغريزية وهو ضار عند غلبة السوداء كما هو ضار عند غلبة البلغم قلنا هذا وإن كان حقا غير أن ضرر الفصد عند غلبة السوداء أقل من ضرره
عند غلبة البلغم وذلك لوجهين أحدهما أن السوداء ليست متشبثة بما هي فيه كتشبث البلغم بما هو فيه وإذا كان كذلك فلا مانع في الخروج كممانعة البلغم
وثانيهما أن السوداء أشبه شيء بالدم من البلغم أما في اللون فلأن لونها فيه حمرة وأما في الطعم فلأن فيها حلاوة يسيرة وأما في المزاج فلأن السوداء أقل بردا من
البلغم على ما عرفت حيث تكلمنا في الأخلاط وإذا كان كذلك كان أطوع للخروج في الفصد مع الدم من البلغم ولذلك قال لا بأس بأن يفصد من يغلب عليه
السوداء ولكن هذا الجواز مشروط بأمرين أحدهما أن تكون زيادة السوداء ظاهرة وثانيهما أن تكون الفصد في العروق الواسعة لأنها غليظة الجوهر لا يسهل
خروجها إلا في تلك ومع ذلك ينبغي لمن حاله كذلك أن يلازم الحمام قبل الفصد من غير أن يطيل المكث فيه لترق قوام المادة المذكورة ويسهل خروجها وإنما
أمر بتقديم الفصد على الإسهال في الصورة المذكورة وذلك لأن الفصد يخفف المادة بإخراج ما هو منها مطيع للخروج وهو اللطيف الطافي في العضو ثم إن
الإسهال يخرج ما لا يطيع من ذلك وهو الغليظ الراسب فيه غير أنه يجب أن يقدم عليه إنضاج هذه المادة باستعمال المنضجات فإن هذه المادة لغلظها
وأرضيتها لا تطيع الخروج بجذب الدواء إلا بعد اعتدال قوامها بل عليك بمراعاة حال اللون على الشرط الذي سنذكره واعتبار التمدد فإن فشو التمدد
في البدن يفيد الحدس ثقة بوجوب الفصد لما قال ليس كلما ظهرت علامات الامتلاء المذكور وجب الفصد لما ذكره قال ههنا عليك بمراعاة اللون وظهور
التمدد أما اللون فإنه إن كان مائلا إلى الحمرة فالدم غالب فيجب الفصد واجب غير أنك قد عرفت أنه يحتمل أن يكون بسبب المرض بارد أو الموضع لونه أحمر وكذلك
لتوجه الطبيعة البدنية إلى مقاومته فإنه عند ذلك تتوجه معها الحرارة الغريزية والروح الحيواني فيحمر اللون وربما كان اللون أبيض وسبب المرض حار
كما إذا كان موضع الأذى في الباطن فتتجه ذلك إلى الباطن وبيض الظاهر وإلى ما ذكرنا أشار بقوله على الشرط الذي سنذكره فاللون الأحمر لا يدل على غلبة الدم إلا
إذا كان الظاهر خاليا من الورم ونحوه مما يوجب توجه الحرارة والروح إليه ولا الأبيض على عدم الغلبة إلا إذا كان الباطن خاليا مما ذكرنا ومع ذلك لم يكتف
بذلك بل قال واعتبار التمدد فإن الامتلاء قد يحصل معه احمرار اللون ويتقيد قوي فالدم غالب لأن الحمرة بدون التمدد قد تكون لما ذكرنا وأما إذا كان معه التمدد
فإنها يدل على استيلاء المادة الدموية لأن الدم أكثر المواد مقدارا قال ابن جميع في تنقيح القانون قوله يفيد الحدس نفسه تصحيف وقع من بعض النساخ وصوابه
يفيد أي يفيد ما عرفت بالحدس من وجوب الفصد ثابتة تقارب بها اليقين لوجوبه ولا شك أن نفسه تصحيف ولكنه تصحيف لعله لا التصحيف ثقته إذ يصح أن
يقال إن فشو التمدد يفيد ما عرف بالحدس من وجوب الفصد بسبب حمرة اللون ثقة بوجوبه ولا يصح أن يقال إنه يفيد ما عرف بالحدس من وجوب الفصد
بسبب حمرة اللون نفسه بوجوبه أي وثاقة يقينية يعني وثاقة تقارب بها اليقين بوجوبه إذ لا إشعار للفظ بالوثاقة التي قدرها وهو ظ(؟) وأما من يكون دمه محمود
قليلا وفي بدنه أخلاط رديئة كثيرة فإن الفصد يسلبه الطيب ويخلف فيه الرديء هذا إنما يكون كذلك إذا كانت تلك الأخلاط الرديئة الكثيرة غليظة أو لزجة
وإلا لم يخرج الفصد من الخلط الطيب أكثر منها فإنا نعلم أن الذي يخرج بالفصد من الأخلاط الرديئة يجب أن يكون أكثر من الأخلاط المحمودة بسبب تشبث الطبيعة
والأعضاء بالأخلاط المحمودة ودفعها للرديئة أما إذا كانت غليظة أو لزجة فإنها تستعصي على الطبيعة في الخروج والجيد سابق إلى الخروج لخلوه عن ذلك
قال المسيحي فإن قيل إن الأعضاء لحاجتها إلى الجيد لأجل تغذيها به تجذبه وعند ذلك يمانع في الخروج قلنا لا شك أنه يحصل ذلك غير أن الأخلاط فيها أجسام
سيالة محصورة في العروق فإذا انفتق اتصالها خرجت هي بطبعها وإن كانت الأعضاء تجذبها فيخرج البعض بسبب جذب الأعضاء بخلاف الأخلاط الرديئة
فإنها لأجل ممانعتها في نفسها للخروج تبقى محصورة ولم تخرج فيستولي على الجيد منها فإن عاد المعترض وقال ممانعتها في نفسها تعادل جذب الأعضاء للجيدة منها
وحينئذ(؟) يتساوى الخارج منها قلنا فحكم الأكثر يغلب حكم الأقل ولا شك أن الرديء من الأخلاط بعد الفصد أكثر من الجيد على التقدير المذكور فالغذاء عند وروده
على البدن الذي حاله كذلك يستولي عليه الأكثر ويحيله إليه ولأجل هذا قال الأوحد أبقراط في ثانية الفصول البدن الذي ليس بالنقي كلما غذوته فإنما يزيده أذى(؟) ووبالا

زاد قوله

ومع استيلاء الردي على الجيد فان عاد وقال وبهذا القدر ايضا يحصل قبل الفصد بعض ما ذكرتم فان قيل ليس مراد ابقراط بالغذاء ههنا الغذاء المحض
بل الغذاء الدوائي وهو ان يكون فيه مقاومة للخلط الى صلاح البدن وعند هذا نقول كيف يصح زيادته في الخلط الردي حتى يقال انه عند ذلك يستولي
على الجيد قلنا وهذا حاله ايضا اذا استعمل قبل الفصد فانه ان لم يزد فيها بعد الفصد فلا يزيد ايضا فيها قبله والحق عندي في هذه المسئلة ان الخارج
من المواد الردية نسبته من الباقي منها كنسبة الخارج من الجيدة من الباقي منها وعلى هذا الاجود عندي ان يكون تدبير هذا الشخص باحد امرين اما تقوية القوة
بالغذاء الدوائي وفي اثناء ذلك استعمال ما ينضج المادة المستولية ثم استفراغها قليلا قليلا بما يخصها من الادوية المسهلة واما باخراج الدم في مرات وفي كل مرة
مرة يستعمل ما يقوي القوة وينضج الكيفية للمادة المستولية بالاغذية الدوائية هذا كلامه بالفاظه وفيه نظر ومن كان دمه رديا وقليلا وكان مائلا الى عضو
يخاف ضرر ميله اليه لشرفه مثلا ولم يكن بد من الفصد لشدة رداءة الدم يجب ان يؤخذ دمه قليلا ثم يغذى بغذاء محمود ثم يفصد كرة اخرى في ايام يخرج عنه الدم الردي
ويخلف الجيد السبب في وجوب هذا التدبير في هاتين الصورتين اما الصورة الاولى فلان رداءة الدم توجب الفصد وقلته يمنع من ان يخرج منه شيء كثير خصوصا
دفعة فلا بد ان يكون ذلك قليلا قليلا ويغتذي في خلال ذلك بغذاء محمود ليخلف ما يتولد منه من الدم الجيد عوض ما نقص من الدم الردي قال المسيحي لا يقال
ان الغذاء المستعمل يستحيل الى الدم الردي الذي في البدن لانا نقول الغذاء المستعمل في مثل هذا الوقت غذاء دوائي وهو بما فيه من الدوائية يصلح الباقي من الدم
الردي وبما فيه من الغذائية يخلف عوض ما تحلل من البدن ويقوي القوة وفيه نظر واما الصورة الثانية فلان ما يخرج من الدم المائل الى العضو بكل فصد يكون اقل
كثيرا مما يخرج بذلك الفصد من غير ذلك الدم فلذلك يجب ان يكرر الفصد ويستعمل الغذاء المحمود في خلله ليخلف عوض ما نقص من الدم الذي هو غير مائل الى
ذلك العضو قال المسيحي واما الصورة الثانية فلان الفصد متى كان كذلك كان الجذب عن العضو المنصب اليه المادة جذبا قويا وذلك لان قوته تكون بحسب عدد
دفعات الجذب وفيه نظر واعلم ان الشيخ لما ذكر ان من يكون دمه المحمود قليلا وفي بدنه اخلاط ردية كثيرة فان الفصد يسلبه الطيب ويخلف فيه الردي وكان
حكم الفصد في هذه الصورة بحسب اختلاف اسباب رداءة الاخلاط الكثيرة مختلفا اراد ان يشير اليه وما كان سبب الرداءة اما مواد رقيقة حارة واما
مواد غليظة قال فان كانت الاخلاط الردية فيه اي فيمن يكون دمه المحمود قليلا لان اللام فيها للعهد والمعهود اخلاط ردية كثيرة ولهذا قال القرشي نريد بذلك
انه اذا كان احد هذين اي حرارة الاخلاط الردية وغلظها مع كون البدن دمه المحمود قليلا وكان ينبغي ان يكون هذا متصلا بما قبل الصورتين المتقدمتين ليكون
الكلام هكذا واما من يكون دمه المحمود قليلا وفي بدنه اخلاط ردية كثيرة فان الفصد يسلبه الطيب ويخلف فيه الردي فان كانت الاخلاط الردية فيه حارة
وهو يريد بذلك انه اذا احتيج الى الفصد مع هذه الحالة ينبغي ان يحتال اولا اما في استفراغ الصفراء بالاسهال او بالقيء او في تسكينها على ما قال احتيل في استفراغها
اولا بالاسهال اللطيف او القيء او تسكينها اي او في تسكينها لانه عطف على استفراغها وانما يكون كذلك اذا كان في البدن دم ردي غالب اذ لولا غلبة الدم
لم يحتج الى الفصد ولا بد ان يكون ذلك الدم الغالب رديا اذ الغرض ان الدم المحمود قليل ومع هذا يجب استعمال التدبير المذكور لانه لو فصد مع كون تلك الاخلاط باقية
على حالها لعدم ذلك ان يزداد حدة وربما يكثر شرها وربما تولدت عنها الاعراض تحيل استيصالها بالاستفراغ واعلم ان الشارحين جعلا قوله فان كانت
الاخلاط الردية فيه حارة متعلقا بقوله ومن كان دمه المحمود قليلا والظاهر انه متعلق بقوله ومن كان دمه رديا وقليلا وفيه تامل فيه وانما امر الشيخ باستعمال ذلك قبل
الفصد لان الفصد يحدر المزاج ويكثر تولد الصفراء وانما قلنا ذلك لوجهين احدهما انه يخرج الدم الكاسر لحدة الصفراء وثانيهما ان فيه تحريك المواد والحركة تفعل
ذلك فان قيل والاسهال حركة ايضا فلم لا يفعل ذلك قلنا الاسهال وان كان حركة غير انه حركة في اخراجها لا في اخراج غيرها كالفصد واما انه في اية صورة يكون الابتداء
باستفراغها اولى من تسكينها وفي اي صورة يكون بالعكس فهو انه ان كانت تلك الاخلاط اذاها بالكثرة اكثر كان الاولى ان يكون الابتداء باستفراغها وان كان اذاها
بالحدة واللذع اكثر كان الاولى الابتداء بتسكينها وذلك لان استفراغ الاخلاط الشديدة الحدة لا يؤمن معه من افساد الدم عند تحركها بالاستفراغ واما ان المسهل الذي
يسهل به ينبغي ان يكون لطيفا فلان المسهل القوي كثيرا ما يحرك الدم الردي ويثير البدن شرا واما استفراغها بالقيء فانما يكون اذا كانت في نواحي المعدة اذ لو كانت
بعيدة لكانت الضرر التي يحركها اكثر من نفعه بما يستفرغ منها واما الاجتهاد في تسكين المرض فنذكره على ما قال او اجتهد وهو عطف على احتيل في تسكين المرض
وتوديعه لاجل كسر حدة تلك الاخلاط الحارة اما بذاته او بتوليده رطوبات بلغمية كاسرة لحدتها وان كانت اي الاخلاط الردية غليظة فينبغي ان تعتدل قبل استعمال
الفصد بما يلطف الغليظ ويهيئها للاندفاع وذلك باستعمال الحمام فانه يرقق المادة ويذيبها ويهيئها للاندفاع والخروج بالفصد واما باستعمال الحركة المعتدلة كالمشي

وذا

وذلك ان الحركة تلطف المواد وترققها وتنعش الحرارة الغريزية وتقوي القوى وتصلب الاعضاء فكل ذلك مما يعين على اخراج المادة المذكورة وانما امر
القدماء بالمشي الذي هو حركة ذاتية في مثل هذه الصورة ولم يامروا بالحركة العرضية لان الحركة الذاتية ابلغ في تحريك الاعضاء وتلطيف المواد من الحركة العرضية
واما باستعمال ما يقطع تلك المادة ويلطفها ويرققها كالسكنجبين المطبوخ بالزوفا والى اشباه ذلك فان هذا القوم تمام الحمام والرياضة وزيادة واعلم ان في استعمال
الحركة تفصيلا فانه ان اريد من ذلك اخراج المادة المذكورة بالفصد فاستعمالها قبله واجب وان اريد اخراجها بالاسهال فاستعمال السكون اجود لانه يعين
على الانضاج اكثر من الحركة لما عرفت ولذا امر الشيخ بتاخير الفصد في هذه الصورة خوفا من اخراج المادة الصالحة واستيلاء الفاسدة لانها غير مطاوعة للخروج ومن
هذا يعلم ان معنى قوله فيما تقدم واما من يكون دمه المحمود قليلا وفي بدنه اخلاط ردية كثيرة فان الفصد يسلب الجيد ويخلف فيه الردي ان هذا الا متى اذا
كانت المواد الردية غير مواتية للخروج كما اذا كانت غليظة لا جرم علي اني عليه في الصورة المذكورة قال المسيحي والذي ارى في هذا الباب ان تترك الفصد ويجب
ويستعمل عوضه الاسهال الخاص بتلك المادة فان الفصد كيف كان اخراجه للمادة الدموية اكثر من اخراج غيرها وفي ذلك ضرر عظيم من جهة استيلاء المواد المذكورة وفيه
نظر والى ما ذكرنا اشار بقوله فقد كان القدماء يكلفونهم الاستحمام والمشي في حوائجهم وربما سقوهم قبل الفصد وبعده قبل التنقية السكنجبين الملطف المطبوخ بالزوفا
والى اشباه ذلك كل ذلك بسبب تلطيف تلك الاخلاط حتى لا يكون ما يخرج منها بالفصد قليلا كما بيناه لكن يجب ان يعلم ان سقيهم السكنجبين الملطف لا يخلف فيه العذر
والى يرتون وكذلك تكليفهم الاستحمام واما تكليفهم المشي فان من المحدثين من منع ذلك ويرى ان تسكينهم اولى لان السكون اهضم والنضج فيه اكثر واذا اضطر
الى الفصد مع ضعف قوة لحمى او لاخلاط اخرى ردية فليفرق الفصد كما قلنا من كان ضعيف القوة فالواجب ان لا يفصد اما اولا فلانك قد عرفت انه لا بد من
مراعاة القوة في كل استفراغ واما ثانيا فلان الفصد يستفرغ الدم الذي به تقوى القوة غير انه ان حصل امر يوجبه كما اذا حصل حمى لرداءة كيفية او لاخلاط اخرى
ردية بشرط ان يكون الطبيعة مطاوعة للخروج بالفصد ففي هذه الصورة فالواجب ان يكون اخراج الدم في مرات ثم هذه المرات تارة يكون متوالية وهو المسمى عند
الاطباء بالتثنية والتثليث وتارة لا يكون كذلك بل يكون بين كل مرة ومرة زمان بحيث انه يغذى في ذلك الزمان باغذية صالحة كيفيتها مضادة لكيفية المرض واعلم
ان التثنية يستعمل في صورة ثلث احدها عند كون الدم فاسدا اي كيفيته فقط وذلك لان المادة ليست بكثيرة المقدار حتى يخرج ما يخرج منها في مرة واحدة بل
يستعمل ما ذكرناه فانه ينتقص مقدار الفاسد ومع ذلك يستولي الطبيعة على ما بقي منه وتدفعه الى مكان الفصد وثانيها عند كون المادة فاسدة في الكمية ومتوفرة
المقدار والقوة ضعيفة فانها في مثل هذا الوقت لا تحتمل خروج الدم في مرة واحدة فيخرج في كل مرة ما تحتمله القوة ثم يعطى العليل ما يقوي القوة في اثناء ذلك وثالثها
عند ما يريد الاستقصاء في الجذب عن العضو الضعيف وذلك لان قوة الجذب بحسب عدد المرات في الخروج قال ابو سهل المسيحي في الكتاب السابع و
العشرين من كتابه والاولى ان يستعمل التثنية من العروق الواسعة لان فتحها اسهل وخروج ما يدفعه الدافعة فيها ابلغ والتي فيها عسر والاجود ان يدهن الموضع
عند الفصد في التثنية بدهن ليعسر التحامه فقد يعرف فان التحم الموضع فيفتح بمبضع ليس بحاد الراس لئلا يولم الموضع ويورمه والفصد الضيق احفظ للقوة
الفصد منه ضيق ومنه واسع ولكل واحد منهما منافع ومضار ومواطن يستعمل فيها اما الضيق فله منفعتان احدهما انه احفظ للقوة من الواسع وذلك
لقلة ما يخرج به الدم وثانيتهما ان الثقب منه اسرع واما مضاره فلانه يخرج به الدم الرقيق دون الكثيف المتردد على ما قال لكنه ربما ارسل الرقيق الصافي وحبس الكثيف
والكدر واما مواطنه فيستعمل في زمان الصيف على ما عرفت فان المواد فيه رقيقة والمعدة في العضاف لذلك ايضا واما الواسع فمنفعته ان سعته المواد
ابلغ لانه يخرج اللطيف والكثيف واما مضاره فان احداثه للغشي اقوى من الضيق وذلك لكثرة ما يخرج به من المواد الحاملة للقوى البدنية والحرارة الغريزية
واما مواطنه فيستعمل في زمان الشتاء على ما عرفت لغلظ المواد وفي السمان وذلك لغلظ موادهم ايضا فان قيل ان ايجاب الفصد الغشي والضعف
انما هو بسبب ما يخرج بسببه من الروح والروح لطيفة جدا لا يختلف فيها كون الفصد ضيقا او واسعا قلنا ان ايجاب الفصد الواسع لكثرة خروج الروح
ليس لانه تتسع لمقدار اكثر منها بل لان الفصد اذا كان واسعا كان تحرك الطبيعة الى جهته اكثر بسبب كون تفرق الاتصال فيه اكثر ويلزم ذلك ان يكون
تحرك الارواح اليه بتبعية تحرك الطبيعة اكثر فيكون ما يستفرغ منها اكثر قال المسيحي قوله واما الواسع فهو اسرع الى الغشي فيه نظر لان احداث الفصد للغشي
ليس هو الا لكثرة ما يخرج فيه من الدم اللطيف وهذا القدر في الواسع خارج والضيق بل لعله بالضيق اكثر لان اللطيف انقياده الى الخروج في ذلك اسهل وفي
نظره نظر لانا لا نسلم ان اللطيف انقياده في ذلك اي في الضيق اسهل بل هو في الواسع فتوجيه السؤال هو ما ذكرنا لا ما ذكره وبعد ما ذكرنا لا يخفى معنى قوله واما

الواسع فهو اسرع الى الغشي واميل في الشقيقة وابطأ اندمالا وهو اي الواسع اولى ان يفصد للاستظهار اي للصحة لا للحاجة على ما ذكره ابن التلميذ في الحواشي
العراقية وفي السمان على التوسيع في الشتاء اولى لسلامة الدم والتضييق في الصيف اولى ان احتيج اليه كل ذلك بما ذكرنا ويفصد المفصود وهو مستلق فان
ذلك احرى ان يحفظ قوته ولا يجلب اليه الغشي العلة في ذلك ما ذكرناه في المقدمة وهو ان باقي الاوضاع من القعود والانتصاب انما تتم بحمل بعض البدن بعضا
وذلك يحوج الى اعمال بعض القوى المحركة وعند ذلك يعني تلك القوى من الاقلال عند خروج الدم فيضعف القوى ويحصل الغشي لانه لا معنى للغشي الا انحلال
القوى المحدث الى حس في احكام الفصد بحسب الحميات قال رحمه الله واما في الحميات الحمى على ما عرفت حرارة غريبة صائرة بالاخلاط تشتعل في القلب ثم تنبث
في الاعضاء الاخرى وهي تنقسم اولا الى يومية ودقية وخلطية والخلطية تنقسم الى عفنية وغليانية وتسمى سونوخس فالحمى التي يفصد فيها اما ان تكون عفنية او لا تكون
والعفنية اما ان يكون شديدة الالتهاب او لا تكون كذلك والثانية منها اما ان تكون مما يصحبها تشنج او ما يشبهه او لا تكون كذلك والثانية اما ان تكون طويلة ذات
بحرانات كثيرة او لا تكون كذلك والثانية اما ان تكون مما يبادر السحنة فيها بالاخلاط او لا تكون كذلك ففي هذه الثانية يجب ان يكون الفصد بالمقدار الذي يقتضيه الامور
العشرة وهي الامور التي بعد وجوب اعتبارها في كل استفراغ وباقي الاقسام يجب ان نفعل فيها الفصد او يجتنب ونحن نبين ذلك في كل واحد منها اما الدقية
واليومية فلا يجوز فيها الفصد لذاتها واما غيرها فلنتكلم في الامور العشرة قبل الكلام فيها وهي القوة والسن والمزاج الطبيعي والمزاج الحادث والعادة والسحنة
والمهنة والتدبير المتقدم والوقت الحاضر والبلد اما القوة فامرها واضح لانها ان كانت قوية محتملة للفصد فصد وان كانت ضعيفة ترك واما السن فقد عرفت
ان الصبيان لا يجوز ان يستعمل فيهم الفصد وان استعمل فيقلل من خروج الدم وكذلك الكلام في سن الكهولة والشيخوخة لما سبق فلم يبق ما يجوز فيه الفصد سوى
سن الشباب واما المزاج فمن كان مزاجه باردا رطبا فالواجب فيه ترك الفصد وكذا من كان مزاجه باردا يابسا ومن كان مزاجه حارا يابسا فيقلل من الدم
عند فصده واما من كان مزاجه حارا رطبا فيستعمل الفصد متى دعت الحاجة اليه ويخرج له من الدم بحسب الحاجة واما المزاج الحادث فالكلام فيه كالكلام في المزاج
الطبيعي في الاحتياج الى الفصد وفي مقدار ما يخرج من الدم واما العادة فاعلم ان من الناس من اعتاد خروج الدم ومنهم من لم يعتده فمن كان من القبيل الاول فالواجب
ان يفصد متى دعت الحاجة اليه ومن كان من القبيل الثاني فالواجب ان يترك فصده فان كان ولا بد فيفصد بحضور جماعة ثم يعلل بالشغل بعده ويفصد
ويقلل من الدم الخارج له واما السحنة فمن كانت سحنته متخلخلة فالواجب ان يترك فصده او تقلل من الدم الخارج له خوفا من كثرة التحلل ومن كان مستحصف المسام
فيفصد ويخرج له من الدم بحسب الحاجة واما المهنة التي هي الصناعة فمن كانت صناعته صناعة يحتاج فيها الى مباشرة النار كالصاغة والحدادة فالواجب
ان يترك فصده وان فصد فيخرج له من الدم مقدار يسير ومن كان صناعته بخلاف ذلك فيفصد عند ما يدعو حاجته اليه ويخرج له من الدم بحسب الحاجة واما التدبير
المتقدم فمن كان كثير الاكل لا سيما اللحوم ولما هو كثير الدم فيفصد عند حاجته ويخرج الدم بحسبها ومن كان قليل الاكل او كثير الصوم فلا يفصد وان فصد
فيخرج له دم قليل واما الوقت الحاضر فان كان صيفا فيترك الفصد فيه او تقلل من الدم الخارج وان كان ربيعا فيفصد ويخرج له من الدم بحسب حاجته وان
كان شتاء فيفصد بعد ان يرتاض برياضة تتعبه او بعد دخول الحمام ثم يفصد ثم ياتي يوم الحمام ويتوقى من البرد بعد الخروج منه ويخرج له من الدم بحسب الحاجة وان
كان خريفا فيقلل من الدم الخارج بسبب كثرة التحلل المتقدم واما البلد فالكلام فيه كالكلام في الفصل واذا عرفت ذلك فلنرجع الى تتبع الفاظ المتن وبيان احكام
باقي الاقسام في اثنائه فنقول اما في الحميات فيجب ان يجتنب الفصد في الحميات الشديدة الالتهاب وذلك لوجوه خمسة احدها ان مثل هذه الحميات لا تكون
الدم فيها غالبا على الصفراء ومن تكون الواجب فيه استفراغها وهو الاسهال لا الفصد لان الاول خاص بالخلط المذكور والثاني ليس كذلك وثانيها ان الدم
اذا خرج بالفصد ازداد الالتهاب لزيادة حدة الصفراء لاجل زوال الكاسر لحدتها برطوبته وهو الدم وثالثها ان الحميات الشديدة الالتهاب يكون التحلل
فيها كثيرا مفرطا وذلك مانع من الفصد ورابعها ان من كانت حماه كذلك كان اضطرابه وقلقه وسهره كثيرا وكل ذلك مانع من خروج الدم او الامعان في خروجه
بسبب التحلل الكثير الحاصل فيه وخامسها من كانت حماه كذلك كان تلطيف الغذاء فيها واجبا خوفا من اشتغال الطبيعة بهضمه عن مقاومة العلة وذلك
مانع من اخراج الدم الذي يغذو الاعضاء او الاستغناء عن استعمال الغذاء وجميع الحميات غير الحادة في ابتدائها وذلك اذا كان المقصود بالفصد استيصال
تلك المادة لان تلك الحميات ان لم يكن الدم فيها غالبا فظاهر ان الفصد فيها غير جائز وان كان الدم غالبا لان مادة المرض غليظة ضرورة ان الحمى غير حادة
فلا يجوز الفصد المستاصل للمادة الا بعد النضج وهو لا يكون في الابتداء ... الحميات الغير الحادة ان كانت مادتها باردة كالحمى البلغمية فلا يجوز فيها

الفصد البتة خوفا من استيلاء البرد وضعف الحرارة الغريزية المحتاج اليها في انضاج المادة ولما علمت من ان معظم ما يخرج بالفصد الدم وان كانت سوداوية فالفصد
المخفف للمادة المستحق انه نافع لاجل التخفيف وان كانت غير تلك فالفصد واجب لاجل تنقيص المادة فان المشتغل بها متى نقص مقدارها استولى عليه الفاعل وقهره
فيكون الفصد في مثل هذا الوقت لا استظهارا واذا عرفت ذلك فلنرجع حكمه ههنا تاخير الفصد الى بعد الابتداء غير انه ينبغي في هذا الامر على ما سبق منه وهو اعتبار النضج في
الفصد وهذا على ما عرفت وفيه نظر لانه ان اراد بالفصد مطلق الفصد فلا نسلم انه ينبغي الامر على اعتبار النضج في مطلقه وان اراد به الفصد المستاصل للمادة فلا نسلم
انه لا اعتبار النضج فيه بل هو واجب على ما عرفت ايضا وفي ايام الدور المراد ههنا بالدور النوبة واجتناب الفصد في يوم النوبة لما شاء او لا وهو انه ينبغي
ان لا يفصد ولا يستفرغ في يوم حركة المرض ... وهذا ايضا فيه نظر فان الدور عند الاطباء عبارة عن زمان الاخذ والترك واذا كان كذلك فنقول اما
ان يريد بالدور هذا الزمان واما ان يريد به زمان الاخذ واما ان يريد به زمان الترك فان اراد به المعنى الاول فاذا تركنا الفصد فيه ففي اي وقت نستعمله في الحميات
ذوات الادوار فان استعمله في زمان الراحة فهو واجب وان اراد به الثاني فهو خارج عن عرف الطب وكذا ان اراد به الثالث وايضا اذا تركناه في الثالث
ففي اي وقت نستعمله قلنا نريد به الثاني وهو زمان الاخذ بمعنى النوبة اطلاقا لاسم الكل على الجزء فان زمان الاخذ جزء زمان الدور ونقلل الفصد اي مقدار ما يخرج
على ما في الحواشي العراقية لابن التلميذ وفي الحميات التي يصحبها تشنج التشنج الذي يتبع الحمى على قسمين تشنج يابس وذلك كما يعرض عن الحميات المفرطة لتجفيفها الاعصاب وهذا
فالمنع بسببه من الفصد ظاهر وتشنج رطب وانما يحدث في الحمى في اكثر الامر اذا كان معها علة بلغمية وضعف عصب وذلك لا محالة مانع من الفصد فان العلة مع ذلك عليه
من الدم محوجة الى الفصد على ما قال وان كانت الحاجة الى الفصد واقعة فمقتضى ان يقلل من اخراج الدم لامور احدها ان التشنج اذا عرض لزمه كثرة السهر وذلك بسبب
تضرر الدماغ بمشاركة العصب ولاجل الاوجاع اللازمة له والسهر موجب لفرط التحلل فاذا لم يكن في البدن عدة دم خيف افراط الضعف وثانيها ان التشنج اذا عرض
لزمه كثرة العرق وذلك بسبب سخونة البدن لحركات التشنج وبما يلزمه من احتباس النفس فاذا لم يكن في البدن عدة دم افرط الضعف وثالثها ان التشنج من شانه
اسقاط القوة فاذا لم يكن في البدن عدة دم كان الحال به كذلك اكثر والى ما ذكرنا اشار بقوله لان التشنج اذا عرض اسهر واعرق عرقا كثيرا واسقط القوة فيجب ان يبقى
لذلك عدة دم وقد يتقرر الكلام في هذا المقام بان التشنج يلزمه حركة اما الاستفراغي فمستقصان طول الاعصاب والعضلات وعرضها معا وعند ذلك يتحرك الاعضاء
المذكورة بالضرورة واما الامتلائي فمستقصان عرضها وفي ذلك حركة ايضا واما الذي عن قلة استقرار الاعضاء المذكورة على حركتها لدفع ما يرد عليها من المؤذي والحركة
محللة فان لم تجد موادا فضلية حللت المواد الصالحة المحتاج اليها في التغذية والتنمية ولما كان التشنج كذلك امر الشيخ بتقليل مقدار ما يخرج من الدم في الحميات
التي معها تشنج هذا بالنظر الى نفس الحركة التشنجية وفي الاستفراغي امر اخر وهو الخوف من زيادة التجفيف واليبس وكذا في الامتلائي والبلغمي امر اخر وهو
الخوف من استيلاء البرد وضعف الحرارة الغريزية واما كيفية حدوث التشنج عن الحمى فاعلم ان الحادث عن الحمى الملتهبة كالحمى المحرقة والغب الخالصة لا سيما في
زمان الصيف وسن الشباب وفي المحرور المزاج انما هو الاستفراغي بسبب تجفيف حرارة الحمى واليبس وربما حصل اللذعي بسبب لذع المادة فانك قد عرفت ان
الحمى المحرقة تحدث عن الصفراء الخالصة العفنة اذا كانت بقرب القلب او الكبد والغب الخالصة عن تلك المادة بعينها لكن لا بشرط ان يكون عفونتها في تلك الاعضاء
فالمادة المذكورة حارة حادة لذاعة والاعضاء المذكورة ضعيفة بسبب عموم الآفة وحضور العلل واما عن الحميات الاخر لا سيما البلغمية فانما هو الامتلائي
وذلك اما لضعف الاعضاء المذكورة وقبولها لما ذكرناه من المادة واما لدفع الطبيعة المادة المذكورة الى تلك الاعضاء على سبيل البحران وكذلك من فصد
محموما ليس حماه عن عفن فيجب ان تقلل فصده اي مقدار ما يخرج به لسبق تحليل الحمى عدة الحمى التي يفصد فيها التي ليست بعفنية قد تكون خلطية وهي سونوخس
وقد لا تكون خلطية وهي الحمى اليومية الاستحصافية اذا كانت الاستحصاف فيها مصادفا للامتلاء ... فلا يجوز ان يبالغ في الفصد الى الحد الذي يعتدل
معه الدم بل يجب ان يزيد على الاعتدال زيادة ما ليكون عدة لتحليل الحمى ولو لم يزد على الاعتدال لزم ان ينقص منه واوجب سقوط القوة بالجملة الضعف
وذلك لوجوه اربعة احدها انا نحتاج في علاج الحمى الى تقليل الغذاء لا سيما اكثر الكرب بحرارة ... الغذاء الكثير فاذا لم يكن الخلط زائدا على الاعتدال زيادة ما نقص لا محالة
عن الاعتدال بسبب نقصان الغذاء وتحليل حرارة الحمى فيزداد النقصان الى الضعف وثانيها انا اذا ابقينا في البدن زيادة يسيرة من الدم على المقدار المعتدل
لم نفتقر الى تغذيته كثيرا واذا الاعضاء يكون عندها ما تغتذي به فلا يكون بنا حاجة الى تكثير الكرب بتكثير الغذاء ولا كذلك لو بالغنا في الفصد الى ان يعتدل مقدار الدم فانا ح لا
لم نغذه كثيرا نقص الدم عن المقدار المعتدل وثالثها ان الحمى التي ليست بعفنية حرارة وكل حرارة محللة فهي محالة التحليل بقدر شدة الحرارة فانها متى كانت قوته

كان التحليل اكثر ومتى كانت ضعيفة كان اقل والحرارة في هذه الحمى شديدة فيكون التحليل فيها اكثر مما في حال الصحة فلو لم يكن في البدن عدة دم لاحتيج ان يجعل
الغذاء في هذه الحمى اكثر مما كان في حال الصحة وذلك غير جائز لان الهضم يكون لا محالة قد ضعف لان المحموم مريض وكل مريض فقواه اضعف من الصحيح وهذا
نعترض في الكتاب فان قيل لو كان التحلل في الحمى التي ليست بعفونية اكثر مما هو في حال الصحة يلزم ان يكون في الحمى العفونية كذلك بل كان ينبغي ان يكون
فيها اكثر من التي ليست بعفونية لان حرارة الحمى العفونية اقوى فيكون تحليلها اقوى ولو كان كذلك لوجب ان يكون الحاجة فيها الى الغذاء اكثر وان
يكون تحليل الفصد اعني ما قلتموه قلنا لا نم ان تحليل العفونية اقوى وان كانت حرارتها اقوى لان الطبيعة في العفونية يكون مشغولة باصلاح مادتها
عن تحليل الفضول فلذلك اذا كانت الحمى عفونية وجب ان يسارع في الفصد الى الحد الذي يعتدل معه مقدار الدم الا ان يكون الحمى شديدة الالتهاب
اولا ورابعها ان خروج الدم عن الاعتدال في هذه الحمى هو في كيفيته لا في كميته وقد علمت ان هذا النوع من الخروج ليست الحاجة فيه شديدة الى الاستفراغ بخروج
الدم بالفصد فانه لم يكن اي الحمى شديدة الالتهاب ولا دقيه ولا يومية ولا غليانية ولهذا قال وكانت عفنية لان هذه الثلث لا تكون عفنية ومنه يظهر فساد ما ذكره
ابن التلميذ في الحواشي العراقية من ان المراد بالعفنية الغليانية اما اولا فلانهما متباينان لا تسمح ان تكون العفنية غليانية والغليانية عفنية واذا كان كذلك
كيف يطلق احدهما ويراد الاخرى واما ثانيا فلان حكم الغليانية قد تقدم الا ستحضا فيه المذكورة فانظر الى القوانين العشرة وهي التي ذكرنا اصدر المبحث ثم
تامل القارورة فان كان الماء غليظا الى الحمرة وكان النبض عظيما والسحنة ممتلئة ليس بها الحمى في حرها اي حرها السحنة وهو معظمها بالهزال ونحوه فافصد
لاجتماع ما يدل على وجوبه من غلظ الماء الى الحمرة وعظم النبض وانتفاخ السحنة وعدم انخراطها الدالة على غلبة الدم وامتلائه وعند ذلك يجب الفصد ولكن بشرط
ان يكون القوة قوية محتملة لذلك لكن يجب ان يعلم انه ربما كان الامتلاء متوفرا والقوى ضعيفة لا لذاتها بل لانغمارها بالمادة فاذا اخرجت تلك المادة ظهرت
القوة وانتعشت على خلاء المعدة من الطعام وذلك لان المعدة اذا كانت عند الفصد ممتلية من الطعام انجذب الطعام الى العروق غير منهضم وينبغي ان
لا يكون خالية من غير الطعام ايضا بل ينبغي ان يستعمل قبل الفصد بعض الاشربة المقوية للمعدة كشراب التفاح والحماض لئلا ينصب الى المعدة رطوبات
وخصوصا اذا كانت ضعيفة واما ان كانت الماء رقيقا او ناريا او كانت السحنة نحيفة منذ ابتداء المرض فاياك والفصد وذلك لان البول انما يكون رقيقا
او ناريا اذا كان الدم قليلا اذ لو كان الدم كثيرا لغلظ البول وصبغه احمر كما نشاهد في كلام مثاخ البول ينبغي ان يتامل حتى لا يكون رقته لاجل سدة حبست الغليظ
فانه قد يكون الدم غالبا والفصد واجبا وسرعة انخراط السحنة يمنع من الفصد ايضا وذلك لان ذلك انما يكون اذا كان البدن متخلخلا ورطوباته سهلة التحلل
والقوى ضعيفة وكل ذلك مانع من الفصد قال ابن التلميذ في الحواشي العراقية انخراط السحنة في ابتداء المرض يمنع الفصد ولو كانت القارورة غليظة الى الحمرة
فان كان هناك اي فيما ذكرناه من صور الحمى فترات كما في الحميات الغب وذات النوبة وسكنات كما في الحميات الدايمة ذات سكون الحرارة وخفتها فليكن
الفصد فيها اي في الفترات وهي وقت الراحة في غير الدايمة والسكنات وهي وقت سكون الحرارة وخفتها في الدايمة وانما كان كذلك لانك قد عرفت ان وقت الحمى
هو وقت هيجان المرض وثورانه وهذا الوقت لا يجوز ان يحرك فيه المريض بحركة هذا في غير الدايمة واما في الدايمة فلا يجوز تحريكه وقت اشتداد الحرارة وقوتها
قال المسيحي هذا الكلام حق في وقت الفصد في الحميات المفترة والدايمة غير انه يناقض ما قاله فيما تقدم من قوله ويجتنب الفصد في ايام الدور وقد عرفت ان الدور
هو عبارة عن زمان الاخذ والترك فلهذا انما يناقض لما عرفت من ان الدور المراد النوبة واعتبر حال النافض قد عرفت ان النافض ما هو وعرفت ايضا انه
من اي نوع من انواع الحركة وعلمت ايضا ان الشيخ بين انه في الحميات البلغمية اقوى مما هو في الحميات الصفراوية وجمهور الاطباء يرون خلاف ذلك والشيخ بنى
هذا الحكم على ما اصله فلهذا قال فان النافض ان كان قويا فاياك والفصد وذلك لان قوة النافض يمنع من الفصد لوجهين احدهما ان قوة النافض
انما يكون لكون العفونة في خلط بارد كالبلغم والسوداء اذ عفونة الصفراء لا يكون النافض فيها قويا بل القشعريرة وثانيهما ان قوة النافض يلزمها كثرة التحلل
وكل واحد منهما مانع من الفصد اما الاول فلوجهين احدهما الخوف من اخراج المادة المسخنة الدافعة لنكاية البلغم والسوداء وثانيهما الخوف من ضعف الحرارة الغريزية
لاخراج حاملها وهو الدم وبقاء الخلط البارد بلا منضج وملطف واما الثاني فللخوف من اخراج مادة الاغتذاء الذي هو الدم مع ان تخفيف الغذاء في ما بين المجاس واجب اما اولا
فخوفا من استيلاء الطبيعة بعضها عن مقاومة العلة واما ثانيا فلان المعدة ما دفعتها ليكون ايضا مشتهوتها باقيتين فتامل لون الدم الذي يخرج من جملة الامور
التي يعتبر في مقدار ما يخرج من الدم وقوته ولونه وقوامه اما قوته فانه متى كان قويا متينا فخروجه واجب ومتى كان بخلاف ذلك فحبسه واجب وذلك لدلالته

على شدة

على شدة الامتلاء ويسكن الوريد بما فيه من الدم واما لونه فانه متى كان اسود فخروجه واجب وذلك لدلالته على امتلاء العروق مما فيها وتراكم المواد بعضها
على بعض ومتى كان ابيض او صافيا فحبسه واجب واما قوامه فمتى كان غليظا لا لغلبة السوداء بل لغلبة البلغم فخروجه واجب وذلك لدلالته على احتباس
المواد وتراكم بعضها على بعض وتخلل لطيفها وبقاء كثيفها ومتى كان رقيقا مائيا فالواجب حبسه لاجل هذا قال فان كان رقيقا الى البياض فاحبس في الوقت
هذا اذا كانت علامة غلبة الدم ظاهرة فاما ان لم يكن ظاهرا بل لزم احد امرين اما غلبة علامة الصفراء واما علامة غلبة الاخلاط الباردة التي هي البلغم والسوداء فاذا استعمل
في ما بين الصورتين حصل اما تهييج المواد الحارة وذلك في الصورة الاولى واما تهييج الاخلاط الباردة وذلك في الصورة الثانية وتوقف في الجملة الا ان يغلب
على ظنك بعض النضج اي ولعل وجه المرض احد امرين تهييج الاخلاط الحارة وتهييج الاخلاط الباردة لان الفصد حيث لم يكن اثارته للاخلاط الحارة بسبب قلتها اكثر وازداد
شر ذلك فلان الدم اذا خرج ازدادت الاخلاط الحارة حدة وشره هذا في الصورة الاولى واما في الثانية فلان الدم اذا خرج بقي الخلط النيء في البدن
من غير ان يكون هناك ما ينضجه ويلطفه واذا وجب ان يفصد في الحمى فلا يلتفت الى ما يقال لا سبيل اليه بعد الرابع وذهب بعض الاطباء الى ان الفصد في الحمى اذا وجب
كان في سوء وحسن حتى الابتداء اولى من التاخير لان القوة في الابتداء يكون اكثر واقوى ويحمل المريض اكثر واسهل وازعاجا وزاد الرابع تحدب من المنتهى والتجربة
دلت على ان الفصد في الانتهاء لا يجوز لا ضرار وذهب جالينوس الى انه يجوز وقال بعد ذلك بعد ان يراعى الامور العشرة وكذا قال ابن التلميذ
في مقالته وهو انه لا يجب ان يلتفت الى عدد الايام والى قول عامة الاطباء من انه لا يجوز بعد الرابع بل يجوز بعد عدة ايام اذا ساعدت القوة ولعله العلامة
وقد يمنع الفصد من اول يوم اذا لم يساعده القوة والطبيعة قال جالينوس لان الدم محتبس في تجاويف العروق فلو لم يخرج لم تزل الحمى اللازمة بسببه فبان
هذا مشروط بوجود الحاجة ووفور القوة ولهذا قال الشيخ فسل اليه اي الى الفصد ان وجب ولو بعد الاربعين هذا راي جالينوس على ان التقدم
والتعجيل اولى اذا صحت الدلايل لكون القوة متوفرة بعد ما قال المسيحي الحق في هذا الباب ان يقال انه متى ظهرت علامة غلبة الدم فالفصد واجب سواء كان قبل
الرابع او بعده وقوله ولو بعد الاربعين ليس له وجه واما ان هذا راي جالينوس فلم اعرف الموضع الذي ذكر جالينوس هذا القدر فيه وكذا ليس التقدم
والتعجيل اولى بل الاولى ان يستعمل عند غلبة ظهوره وفيه نظر اما اولا فلانه ليس كلما ظهرت علامة غلبة الدم فالفصد واجب لانه مشروط بوجود
القوة وغيرها من الامور العشرة واما ثانيا فلان الوجه في قوله ولو بعد الاربعين وهو ان الخصم لما سلم جواز الفصد في الاربعة الايام الاولى اذا صحت الدلايل
فلا حاجة للشيخ الى التعبير بعبارة تشمل جواز الفصد فيها لكونه مسلما من المتشارعين ولما منع جوازه بعد الرابع رد عليه الشيخ لجوازه بعد الاربعين اذا وجب
وهو كلام في غاية التوجيه لا انه لا وجه له واما ثالثا فلان عدم معرفته للموضع الذي فيه ذكر جالينوس لا يكون اعتراضا على كلام الشيخ واما رابعا فلانه لا فرق
في المعنى من قول الشيخ التقدم اولى اذا صحت الدلايل وبين قوله بل الاولى ان يستعمل عند غلبة ظهوره بل ما ذكره الشيخ احسن مما ذكره لانه اذا صحت
الدلايل كان الفصد واجبا فضلا عن ان يكون اولى وليس اذا ظهرت غلبة الدم كان الفصد اولى فضلا عن ان يكون واجبا لكونه مشروطا بالقوة
وغيرها كما ذكرنا فان فصدت وذلك اي في التقدم والتعجيل مع صحة الدلايل فالا يكون تقصير اي في وقت ادركته اي بعد ذلك الذي قصر فيه ووجب اي
الفصد لوجود الدلايل وصحتها فافصد فان الخير لا يوخر بعد مراعاة الامور العشرة وقد عرفتها واكثر ما يكون الفصد في الحميات وان لم يحتج اليه اي وان
لم يصح الضرورة باستعماله على ما ذكره ابن التلميذ في الحواشي العراقية تقويا للطبيعة على المادة اي مهيضا اياها على قهر المادة بتقليلها وذلك لانك قد
علمت ان المنفعل اذا قل مقداره استولى الفاعل عليه وفي قول المسيحي ويجوز ايضا ان يكون سبب ضعف القوة لوفور مقدار المادة وغمرها اياها فاذا
نقصت المادة الغامرة اياها بالفصد انتعشت القوة وظهرت لمقاومة المادة والاستظهار عليها نظرا لا مع توفر المادة تكون الفصد محتاجا اليه وهذا
يجب ان يراعى فيه السحنة والسن والقوة وذلك بان يجعل مقدار الدم بحسب ما يوجبه الامور المذكورة على ما قال هذا اذا كانت السحنة والسن والقوة و
غير ذلك مرخصا فيه اي بجوده واما الحمى الدموية فلا بد من الاستفراغ بالفصد غير مفرط في الابتداء ومفرطا اي كثيرا كما قال عند النضج اما الاول فليبقى القوة قوية
على تحليل الباقي ونضجه واما الثاني فيستقلع المرض بقلع سببه قال المسيحي هذا الكلام من الشيخ مبني على ما اصله وهو اعتبار النضج في الفصد وقد علمت ان
هذا ليس بصحيح والحق ان الحمى الدموية الواجب فيها ان يفصد ويخرج من الدم الى حين يعرض الغشي ان احتملت القوة ولهذا قال وكثيرا ما قلعت
اي الحمى الدموية حال الفصد لزوال المسبب عند زوال السبب وفيه نظر لانا لا نم ان ما ذكره الشيخ ليس بصحيح بل هو صحيح على ما اشرنا اليه فيما سبق المبحث

السادس

في بيان احوال يحذر الفصد اليه فيها قال رحمه الله ويجب ان يحذر الفصد في المزاج الشديد البرد وقد عرفت ان الفصد على نوعين اختياري وضروري
والضروري يستعمل متى دعت الحاجة اليه كمن يعرض له خوانيق او موتا او حمى مطبقة فانه لا يؤخر فصده اصلا ويحتمل مقدار الدم الخارج بحسب احتمال القوة فان كان
السن سن الصبي يستعمل الحجامة عوض الفصد ويجب ان يعلم ان القوة اذا كانت ضعيفة تارة يكون ضعفها لذاتها وتارة يكون لكثرة المادة والبخار بها
فان كان الضعف من القبيل الاول يخرج الدم في مرات وبعد ان اردنا التنقية ان دعت الحاجة الى خروج الدم والا سوقت فيه ان استعمل امرا وان كان من القبيل
الثاني يخرج من غير توقف واما الاختياري فيراعى فيه امور وقد عدها الشيخ رحمه الله وقد ذكر بعضها ههنا فمن ذلك المزاج الشديد البرد فانه يجب ان يجتنب فيه
الفصد وذلك لوجوه ثلثة احدها ان الدم يكون فيه قليلا جدا ويكون الغالب من الاخلاط هو البلغم فلو فصد حصف استيلاء البلغم وثانيها ان الفصد ينقص الدم
الذي به تقوى الحرارة فاذا فصد نقصت الحرارة واستولى البرد وثالثها ان من كان مزاجه باردا جدا يكون عروقه ضيقة وعند ذلك يخشى ان ينال بعض الالات
التي حول العروق ضرر من التعرق حال استعمال الريشه والبلاد الشديدة البرد وذلك لوجهين احدهما ان يكون الدم فيها متكاثفا فيكون مجه قليلا وثانيهما ان الفصد
ينقص الدم فينقص الحرارة وذلك موجب لاستيلاء البرد وهو جمه الى داخل البدن وكذلك يحذر في الفصل الشديد البرد وهو الشتاء كما بيناه اولا
وعند الوجع الشديد وذلك لوجوه اربعة احدها ان الاوجاع الشديدة قوية التحليل للروح شديدة الاضعاف للقوة لا محالة وذلك مانع من الفصد خوفا من
زيادة التحليل والضعف وثانيها ان معظم ما يخرج هو الدم الذي به تقوى القوى فيضعف القوى بخروجه ويعجز عن مقاومة الوجع وثالثها ان الواجب في شدة الاوجاع
ترك الغذاء خوفا من اشتغال الطبيعة بهضمه عن مقاومة الالم فيجب ان يجتنب الفصد عند ذلك لما ذكرنا فاذا اخرجنا الدم فيأبى حتى تقوى القوة ورابعها انه مادة
الحرارة وقد علمت انها الة لجميع القوى في افعالها واذا ضعفت الالة اختل فعل الفاعل فلا يقوى على دفع الالم كما ينبغي وبعد الاستحمام وفي بعض النسخ الحمام
وهما اشعار بان المحلل لانه ان كان محللا منع من استعماله خوفا من زيادة الضعف للقوى لافراط نقصان الروح وان كان غير محلل فيمنع من ذلك لا سيما متى كانت
المواد غليظة ولاجل ذلك خصص كلامه بالمحلل وبعقب الجماع وهو ان يكون المفصود قريب العهد باستعماله وذلك لان الروح لوط تحللها في الجماع
بسبب ما يلزمها من الحركة البدنية والنفسانية ومن الاستفراغ للمني الذي لا بد وان يخرج معه ارواح كثيرة سيما ان كان قد افرط في الجماع والحذر من الجمع بين
الاستفراغين لا ينبغي ان يقدم على الفصد الا لضرورة عظيمة وفي السن القاصر عن الرابع عشر ما امكن لان الرطوبات تكون بعد سهلة التحلل ولا يكون الدم
كثيرا جدا لان البلغم يكون غالبا ولان الحاجة الى النمو كثيرة فيكون حاجتهم الى الدم حاجة متوفرة لاخلاف بدل ما يتحلل وللزيادة في النمو فلو فصد منعه من
الى اصل من الفصد عن النشو وربما اوقعه في الذبول وفي سن الشيخوخة وفي بعض النسخ ما امكن وهو قريب وذلك لوجوه اربعة احدها قلة الدم مع ضعف
القوى عن اخلاف ما ينقص بدل منه بالفصد وثانيها ضعف الحرارة الغريزية واستلزام الفصد زيادة ضعفها لنقصان مادتها وثالثها كثرة الرطوبات البورقية
الفضلية فيهم واستيلاؤها على ابدانهم عند اخراج الدم بالفصد ورابعها الخوف من حصول الجفاف في الغاية لا تضاعف الجفف الخارجي الى الجفف الداخلي بحسب
السن واضراره ضررا بالغا اللهم الا ان شق بالسحنة لدلالتها على جواز الفصد واكتناز العضل وهو ان لا يكون مسترخية لان ذلك يكون لافراط الرطوبات البلغمية
وسعة العروق وامتلائها وحمرة الالوان فهولاء من المشايخ والاحداث تجرا على فصدهم اي اللهم الا ان يظهر علامات يوجب استعماله فيقدم عليه فهم الاحداث
يدرجون قليلا قليلا الفصد يسير معناه ان الاحداث اذا احتاجوا الى الفصد وشرعوا فيه فينبغي ان يكون يسيرا يسيرا حتى يعودوا بذلك ولا يضرهم
مفاجاة وذلك بهم دفعة الا ما ذكره الشيخ وهو ان يعفر معناه انه لا ينبغي ان يفصدوا بالمبضع ضربا قويا بل برفق او يفصد غير مستحضر لهم اذ لا معنى لشيء من الاوجه
اللذين ذكرهما ويجب ان يحذر الفصد في الابدان الشديدة القضافة منها اذا كان سببها قلة الدم واما اذا كان سببها حدة الدم وكراهيته عند الطبيعة حتى لا تستعمل
الاعضاء بل يتغذى بحرد يابسها فان الدم ح يكون في البدن كثيرا جدا ويكون الحاجة الى الفصد اكثر لاجل اخراج المادة الفاسدة المستعلية على الطبيعة والشديدة
السمن قد عرفت ان السمن على نوعين لحمي وشحمي فان كان لحميا فالواجب ان يفصد صاحبه متى دعت الحاجة اليه وان كان شحميا فلا يجوز ان يقدم عليه في
الاختياري لوجهين احدهما الخوف من استيلاء البرد والبلغم لقلة الدم في ابدانهم لان هولاء في الغالب يكونون بلغميين وثانيهما ان الدم اذا اوفى في عروق السمان
جدا خيف من ضغط اللحم والسمين لها ان يختنق الحار الغريزي وان يندفق ما يبقى فيه من الدم الى بعض الاعضاء الرئيسة وذلك قال كما بيناه في اسهال السمان
جدا وان يتعذر تعود ما كان يتغذى فيها من المواد الفاسدة المعفونة للقوى والاعضاء وظهر مما ذكرنا ان افراط السمن ان كان من السمين كان منع الفصد فيه اكثر

مما اذا كان افراط السمن من اللحم المتخلخل لان التحلل فيهم يكون كثيرا جدا فيكون دمهم قليلا والضعف مبادرا الى قواهم واما الناقهون فلا يتوقف في فصدهم
لاكتنازهم واحتباس المواد فيها فالشفق المرسلة والصفر العديمة الدم ما امكن اما في البيض فخوفا من استيلاء البرد لان حرارتهم من الاصل ضعيفة واما في الصفر
فخوفا من اخراج الكاسر لحدتها اي لحدة الصفراء برطوبته وهو الدم فتشتد قوتها اي ويتوقى الفصد في ابدان طالت عليها الامراض وذلك لوجوه ثلثة احدها
لان طول المرض يلزمه نقصان الدم جدا لان هضم المرض لا بد وان يكون اضعف فيكون ما يتولد فيهم من الدم قليلا جدا وثانيها الملا تزيد انهاكها وثالثها ضعف
الحرارة الغريزية بسبب قلة الغذاء واشتغال الطبيعة بمقاومة المرض عن تدبير الغذاء في الهضم وتغذية الاعضاء الا ان يكون فساد دمها اي دم تلك الابدان
يستدعي الى ذلك اي الى الفصد فافصده وذلك بان يعرض لهم فساد في الدم اما الفساد تدبيرهم واما لخطأ الطبيب المباشر ففي هذه الصورة يجب فصدهم
واخراج ما هم يحتاجون الى اخراجه غير انه يجب عند ذلك ان يتامل لون الدم الخارج وقوامه فان كان يميل الى السواد والثخن فلا يقطع الى حين يخرج متغيرا
وان كان يميل الى البياض والرقة فاقطع في الحال والى ما ذكرنا اشار بقوله وتامل الدم فان كان اسود ثخينا فاخرج وان رايته ابيض رقيقا اي بالنسبة الى
الدم المعتدل فان الدم يستحيل ان يكون لونه ابيض فيشده في الحال فان في ذلك اي في عدم الشد في الحال خطرا عظيما الا ان الفصد يزيده شرارته لانه يصير
ارق واشد بياضا وذلك لنقصان الحرارة الطابخة المفيدة لقوام الدم وحمرته ويجب ان يحذر الفصد على الامتلاء من الطعام كيلا تجذب مادة غير نضيجة
الى العروق بدل ما يستفرغ وفي ذلك احداث للسدد في مجاري الكبد وذلك ان العروق اذا خلت من الدم بالفصد والخلاء جذبت العروق الخالية مما
عليها ثم اي من الكبد ثم هي من الماساريقا ثم هي من المعاء ثم هي من المعدة فيجذب الغذاء عنها وهو بعد غير منهضم فيحدث في الماساريقا وعروق الكبد ما ذكرنا
ولاجل هذا نهوا عن استعمال الحمام بعد اخذ الغذاء وان يتوقى ذلك اي الفصد ايضا على امتلاء المعدة والمعاء من الثفل المدرك او المقارب قال الشارح ان
هذا مشكل جدا فان الثفل لا يكون في المعدة بل في المعاء فقط ويمكن ان يقال مراد الشيخ من الامتلاء من الطعام امتلاء غير المعدة كالماساريقا والكبد منه لان
امتلاءها منه قد ذكره وهو امتلاء المعدة لان المفهوم منه هو امتلاؤها من الطعام ويكون قوله من الثفل متعلقا بالمعاء فقط ولم يفسر الثفل بالبراز بل فسره ببقايا ل
بقايا الكيلوس في المعدة والبراز في المعاء مستقيم والغرض ان في مثل هذه الصورة لا يحذر ان يفصد الا بعد اخراج ما في المعدة من بقايا الكيلوس وفي المعاء
من بقايا الثفل اي البراز خوفا من جذب الطبيعة بما فيه رقيقة الى جهة الاعضاء على الوجه الذي قررناه وفي ذلك زيادة في مادة المرض وايضا فان ذلك يزيد في تحجير
البراز وعند ذلك يعجز الطبيعة عن الدافعة التي في المعاء عن دفعه واخراجه فان دعت الضرورة اليه عند توقف البراز فالواجب ان يحقن المفصود بحقنة
لينة لا لقاء المحتبس والى ما ذكرنا اشار بقوله بل يجتهد في استفراغه اي استفراغ ما احدث الامتلاء اما من المعدة وما يليها بالقيء واما من الامعاء السفلى
فبحقنة اي ما يمكن المجتهد وصاحب الامتلاء مما يوجب استفراغه او بحقنة اي ملينة للثفل المحتبس ويتوقى فصد صاحب التخمة اي لا يجوز ان يفصده
قبل انهضام تخمته بل يمهله الى ان ينهضم تخمة صاحب التخمة وهي فساد الغذاء في المعدة يجب الفصد وذلك لئلا ينفذ الفاسد الى جهة الاعضاء بعين ما ذكرنا
في امتلاء المعدة بل في مثل هذه الصورة الواجب ان يؤخر الفصد اما الى حين تفرق الفاسد من المعدة بما تحارت واما الى حين ينصلح ذلك وينهضم
ما لا يتصلح من المعدة الى اسفل ويخرج بالبراز وفصده اي ويتوقى فصد صاحب ذكاء حس فم المعدة او ضعفه او الممنو اي ويتوقى فصد الممنو بتولد
المرار فيها اي في المعدة فان مثله اي مثل المذكور يجب ان يتوقى التهور في فصده وهو ان يفصد من غير تعهد لمعدهم وخصوصا على الريق اي على خلو
المعدة اما صاحب ذكاء الحس فلانك قد عرفت ان الفصد يحرك المواد ومتى تحركت فربما انصب منها شيء الى فم المعدة فيلذعه ويولمه الما شديدا لذكاء
حسه ويحصل منه الغشي وكذا من كان ضعيف فم المعدة او كان ممنوا بتولد المرار في معدته فيحدث لهما ما ذكرنا ولما اراد الشيخ ان يذكر التدبير الخاص
بكل واحد منها عرفها اولا ليستعمل لكل واحد من التدابير ما يختص به وهذا اولى مما ذكره المسيحي وهو ان الشيخ انما فرق من هذه الثلثة وان كان خارجا من مقصوده
لانه لما نهى عن الاقدام على فصد من به ذلك مكان قائلا قال له فبأي شيء يعرف من به الحالات المذكورة فقال وبكذا وكذا وانما كان اولى لكونه داخلا في المقصود
على ما قلنا لا خارجا عنه على ما قال اما صاحب ذكاء حس فم المعدة فيعرفه بتاذيه من بلع اللذاعات كالابازير الحارة اللذاعة والمذاقات الحامضة القوية
الحمض وصاحب ضعف فم المعدة يعرفه من ضعف شهوته واوجاع فم معدته وصاحب قبول فم معدته للمرار او كثير تولده فيه يعرف من دوام غثيانه و
من فيه المرار كل وقت ومن مرارة فمه فهولاء اذا افصدوا من غير تعهد يسبق الى فم معدتهم عرض من ذلك خطر عظيم من حدوث غشي وسقوط قوة وربما

ان يحتقنه

هلك منهم بعضهم واما التدبير الخاص بكل واحد منهم فهو ان يعطي صاحب ذكاء الحس والضعف ما فيه تقوية وعطرية وذلك لدفع ما عساه ان يندفع اليه فان كان
الضعف عن مزاج حار فينبغي ان يكون المقوي مع كونه عطرا مبردا للنفس مثل شراب السفرجل والتفاح والرمان الحامض والليمو ونحو ذلك ويدهن فم المعدة
بدهن ورد ثم يفصد بلا انزعاج واليه اشار بقوله يجب ان يلقم صاحب ذكاء الحس وصاحب الضعف لقما من خبز نقي مغموسة في رب حامض طيب الرائحة وان كان
الضعف من مزاج بارد فينبغي ان يكون المقوي العطري سخنا وانه اناك مغموسة في شيء مثل السكر اي الجلاب بالافاويه من العود ونحوه او شراب النعنع
المسك او الميبه المسك ثم يدهن فم المعدة بغالية او برادة ثم يفصد واما صاحب المرار فيجب ان يتقيأ وينقي المعدة من المرار فلا ينجذب منه الى العروق عند
الفصد فيفسد الدم ويسقى ماء حارا كثيرا مع السكنجبين منه اي في غالب الامر انما يحتاج اليه اذا كان المرار غليظا كالصفراء المحية واما اذا لم يكن كذلك فقد يكون القي
بالماء البارد اولى لانه يجمع المرار ويكشف المعدة ويعينها على القي ثم يطعم لقما اي من الخبز النقي المغموس في الربوب الحامضة العطرة وذلك لئلا يكون الفصد على خلاء المعدة
فينصب اليها المرار وينبغي ان لا يكون ذلك الماكول كثيرا لئلا يكون الفصد على امتلاء المعدة من الطعام ويراح يسيرا وذلك لثلثة اوجه احدها ليستريح المعدة
عن حركة القي فانها متى كانت متعبة بحركته كانت متهيئة بسبب ذلك لانصباب المرار اليها وثانيها ليسكن حركة الاخلاط وتهدأ وثالثها ليستريح الطبيعة البدنية
من حركة عقيب حركة ثم يفصد لان المعدة تكون قد قويت وامنت من انصباب شيء اليها ويحتاج الى تدارك وفي بعض النسخ ويحتاج ان يتدارك والمعنى واحد
لان ان وما بعده في تقدير المصدر وحروف الجر يحذف من ان وان قياسا بدل ما يتحلل من الدم الجيد لان الدم الفاسد الخارج بالفصد لابد وان يستصحب شيئا
من الدم الصالح ومثل هذا متى خرج يحتاج الخارج منه الى ان يتدارك امره بما يولد فيه مثله فان كان اي المفصود قويا فالكباب على علته اي ينبغي ان يكون الغذاء من
الكباب مع كونه ثقيلا وذلك لاجل كثرة غذاء الكباب وجودته اما كثرته فبسبب تجمع اجزاء اللحم اذ الكبيب والمراد بالكبيب في عرف الطب هو المشوي على الجمر
بحيث بقي فيه رطوبته واما جودته فلان الدم المتولد منه يكون متينا بسبب تجمع اجزاءه وايضا لبقاء الرطوبة الاصلية معه وفناء الفرعية وانما شرط في الاغتذاء
بالكباب ان يكون المفصود قويا لان الضعيف لا يقوى على هضمه لغلظه ومتانة جوهره وقال المسيحي معنى قوله فان كان قويا اي فان كان ما يتحلل من الدم الجيد
قويا اي دما متينا فيغذى بالكباب وهو ليس بشيء وفي بعض النسخ فبالكباب بشغله اي معه لا منفصلا عنه وقال المسيحي وفي بعض النسخ التي وقفنا عليها
فان كان قويا فبالكباب بشغله لا امتصاصا وان كانت القوة ضعيفة فيكون امتصاصا ويحتمل ان يكون من الاصل والاظهر انه حاشية على قوله بشغله
والله اعلم بحقيقة الحال فانه اذا انهضم عنه غذاء كثير الا فلا وعلى التقديرين يجب ان يكون المقدار الماخوذ من الغذاء قليلا لضعف المعدة بسبب الفصد
على ما قال ولكن يجب ان يكون قليلا فان المعدة ضعيفة بسبب الفصد وقد عرفت سبب تضعيفه اياها فلا حاجة الى اعادته المبحث السابع في كيفية الفصد
المراد به حبس الدم وفيما يعرض عن الفصد الذي لا يحتاج اليه قال رحمه الله وقد يفصد العرق لمنع سيلان الدم من الرعاف او الرحم او المقعدة او الصدر
او بعض الجراحات بان يجذب الدم الى خلاف جهته كما ان الاسهال قد يقطع بالاسهال مثل الزنجبيل الكاذب الموجب للاسهال فان سببه اثفال متحجرة
في احدى المعاء الغلاظ فاذا اخرج ذلك الشيء انقطع الاسهال واخراجه ليس الا بالاسهال وهو باستعمال ما يدرب تلك الاثفال ويخرجها والقي قد يقطع بالقي كما في
الهيضة فان القي الحاصل فيها سببه نفور الطبيعة والمعدة من الغذاء الفاسد فيها فاذا اخرج ذلك الفاسد انقطع القي واخراجه ليس هو الا بالقي كذلك خروج الدم
قد ينقطع بخروج الدم غير ان قطع الدم بالدم مغاير لقطع الاسهال بالاسهال والقي بالقي فان كيفية قطع الدم بالدم هي ان الدم اذا تحرك الى الموضع الذي يفصد
ليخرج منه لزم ذلك ان يكون سيلانه الى موضع النزف اقل ومع ذلك يكون الحام الطبيعة لتفرق الاتصال الموجب للنزف اسهل لان المنفعل متى نقص مقداره استولى
الفاعل عليه واما كيفية قطعهما بهما فهي انه متى اخرجت المادة الموجبة لذلك انقطع ما يخرج ضرورة انقطاع المسبب عند انقطاع سببه ولما كان حال فصد
النزف كذلك قال رحمه الله وهذا علاج قوي نافع لكنه مشروط بشروط ستة احدها ان يكون البضع ضيقا ليكون جذبه اكثر من استفراغه لان المقصود ههنا هو ميل
الدم الى ضد تلك الجهة بجذبه اليها لا استفراغه ولان ذلك في غالب الامر انما يستعمل اذا لم يكن حاجة الى خروج الدم والا اكتفى بمثل الرعاف ولم يحتج الى قطعه
ومع كون خروج الدم مضعفا فاذا لم يكن الفصد ضيقا كان ما يستفرغ به مفرطا فكان ما يوجبه من الضعف عظيما واليه اشار بقوله يجب ان يكون البضع ضيقا جدا
وثانيها ان يجعل خروج الدم في مرات كثيرة على ما قال وان يكون المرات كثيرة لانه احفظ للقوة لان الطبيعة تستريح في وقت القطع وهو مع ذلك ابلغ في الجذب
فانك قد عرفت ان قوة الجذب بحسب عدد مرات الخروج وعلى هذا تبقى القوة محفوظة مع قوة الجذب لتكراره وانما ينبغي ان يكرر اذا كان النزف موجودا

واما اذا انقطع ولو بالمرة الواحدة فان التكرار لا يجوز وقد يضطر الى اخراج دم كثير في مرة واحدة وذلك اذا كان النزف قويا جدا او كان خطره شديدا كما
يكون عند نفث الدم القوي وربما اخرج من الدم ما يوجب الغشي فينفع ذلك في حبس النفث لتغليظ الدم الذي يوجبه برد المزاج بالغشي مع ما يلزم الغشي
من توجه الدم الى داخل تبعا لحركة الطبيعة الى القلب ليحفظه وثالثها ان لا يكون المرات في يوم واحد على ما قال لا في يوم واحد بل في ايام ليكون ابلغ في حفظ القوة
الا ان يضطر الضرورة فانه يجوز في يوم واحد والا لا يجوز بل في يوم بعد يوم ورابعها ان يكون اخراجه من الدم في كل مرة اقل مما يخرج بالمرة التي قبلها لان القوة
في كل مرة يكون اضعف مما قبلها بسبب ما يكون قد خرج من الدم بالفصد وبدوام النزف واليه اشار بقوله وكل مرة يقلل اي اخراج الدم ما امكن وخامسها
ان يعطي العليل بين كل فترة ومرة ما يقوي القوة على الحام موضع النزف وسادسها ان يستعمل مع ذلك في موضع النزف بين المرات ما يقوي العضو ويقبض
المجاري قال المسيحي وله شرط اخر وهو ان اولى الاوقات باستعمال هذا الفصد الربيع لان فيه تزداد حركة الاخلاط وسيلانها وفيه نظر لان هذا انما يصلح ان
يكون شرطا في الفصد الاختياري لا الضروري الذي نحن فيه وبالجملة فان تكثير اعداد الفصد اوفق من تكثير مقداره اي في قطع النزف وميل مادته الى جهة
اخرى لان المقصود بهذا الفصد ميل مادة النزف الى جهة اخرى لينقطع النزف لا استفراغها ليزيد الضعف وهو محظوظ(?) والفصد الذي لم يكن اليه حاجة وذلك ان
يكون الدم معتدلا في كميته وكيفيته اذ لا شك انه اذا كان كذلك رطب البدن وسكن حدة المرار فاذا اخرج بالفصد هيج المرار وذلك لازالته الرطوبات
المسكنة لحدته مع تسخينه الاخلاط بتحريكها عند الفصد فلذلك يعقب جفاف اللسان لانه يجفف البدن كله لكن ظهور ذلك الجفاف يكون في اللسان اكثر بسبب
قبول رطوبته لسرعة التحلل واليه اشار بقوله فانه يهيج المرار ويعقب جفاف اللسان ونحوه اي ونحو جفاف اللسان كجفاف الخياشيم مثلا فليتدارك بماء الشعير
والسكنجبين لان ذلك مع كونه يكسر حدة المرار الهائج بالتبريد والترطيب فهو يتدارك ما نقص بالفصد من الدم بما فيه من التغذية وينبغي مع هذا ان يستكثر من
امراق الفروج(?) والتواريج من غير افراط فان المعدة لابد وان تكون قد ضعفت المبحث الثامن في احكام تثنية الفصد ومن اراد التثنية فقد عرفت ان الغرض
من التثنية احد امور ثلثة اما اخراج الدم الفاسد في الكيفية واما اخراج المادة المتوفرة عندما تكون القوة ضعيفة واما الاستقصاء في الجذب ويجب ان يعلم
ان مع ذلك ان الاوردة المفصودة على نوعين مفصلية وهي التي تكون مسلكها على مفصل من مفاصل البدن كالباسليق وغير مفصلية وهي ما لا يكون
كذلك كحبل الذراع فاذا فصدت هذه العروق وكانت الحاجة داعية الى التثنية والتثلثة فينبغي ان يكون الفصد في العروق المفصلية طولا ان اريد التثنية
بعد ايام والامور بان اريدت في اليوم وعرضا ان اريدت في الوقت هذا حكم الاوردة المفصلية وان كانت الاوردة غير مفصلية والحيلة في استعمال
التثنية عند الحاجة احد امور اما توسيع الجراحة واما غوص المبضع عند العمل بدهن واما ان يوضع على البضع خرقة مبلولة بزيت وملح واما ان يمنع المفصود
من النوم من التثنية فهذا هو الضابط في التثنية لا ما ذكره ابن التلميذ في الحواشي العراقية وهو ان التثنية يسهل في البضع الطولاني لانه ينفصل وينفتح
بانقباض اليد ولا كذلك المورب واما العرضي فانما يتماسك بانقباض اليد فمريد التثنية يجب ان يطول لانه لم يفرق بين المفصلية وغيرها واذا عرفت الضابط
فلنقصد الى تحليل الفاظ المتن وتعليل احكام الضابط فنقول من اراد التثنية فيجب ان يقطع العرق طولا وفي بعض النسخ العرق من اليد طولا وفي اكثر النسخ
ومن اراد التثنية ولم يعرض له من الفصد الاول مضرة فالج ونحوه يجب ان يفصد العرق طولا وهذه النسخة غير صحيحة فان وجوب فصد العرق طولا لا يتوقف
على كون الفصد الاول لا يعرض منه مضرة فالج ونحوه بل عروض ذلك يمنع التثنية بل الفصد اصلا والمراد كون هذا الفصد ان يكون طولا ليكون التحامه بطيئا
فلا يحوج التثنية الى بضع جديد وهذا انما يصح في فصد الاوردة اذا كان البضع على مفصل فان بضعها اذا كان في غير ذلك الموضع كان الطولي منها اسرع
التحاما على ما بينه عن قريب ولذلك علل الشيخ بطوء الالتحام بكون حركة المفصل تمنع من الالتحام وانما كان كذلك لوجوه ستة احدها ان المفصل اذا انقبض
احد عضويه الى الاخر تلاقت لا محالة اجزاء العرق في العرض ويلزم ذلك ازدياد عرض العرق وذلك يلزمه انفتاح البضع الطولي وثانيها انك قد عرفت
ان الالتحام مفتقر الى السكون ليتمكن احد شقي الجراحة من الالتقاء بالاخر ثم الالتصاق ثم الالتحام والحركة مما يمنع من ذلك وثالثها ان العرق يتحرك بالانفتاح
والانطباق اي بانبساط المفصل وانقباضه والحركة مرققة للدم ورقة الدم مانعة من سرعة التحام الجرح ورابعها ان العرق المتفرق متألم ومتى تحرك تزايد
الالم والالم مما يشغل الطبيعة عن سرعة الالتحام وخامسها ان الالم معين في جذب المادة الى العضو المتألم والمادة متى كثر مقدارها كان عجز الطبيعة عن
سرعة اندفاعها اليه ابلغ مما اذا كانت المادة قليلة وسادسها ان الحركة معينة في جذب المادة وذلك مما يعوق الطبيعة عن سرعة التحام العرق وان يوسع

لتقوى مه

اي الجرح لان الغرض ان يكون التحام البضع ابطا ولا يسيل ان البضع الواسع يكون عرق الاتصال الواقع فيه اكثر فيكون عوده الى الاتصال المحال الاعسر
وابطا وان خيف مع ذلك اي مع التوسيع الالتحام بسرعته لاقتصار مزاج المفصود وذلك يضع عليه خرقة مبلولة بزيت لان الزيت بل الادهان كلها توجب عسر الالتحام
لما يمنع من التصاق الشفتين لما فيه من الارخاء واما الجبلولة فلمنع من شق الجراحة واي منعي ان يكون ذلك بخرقة لسدوم تعاده على موضع البضع وقليل ملح وصوفه بـ
وعصب فوقها اي فوق الخرقة ليلزم موضع البضع واعلم ان هذا انما ان يستعمل اذا اريد التنقية في ايام حتى يكون الجراحة الى تاخر التحام البضع اياما واما اذا اريد
ان يكون التنقية في يوم واحد فانه لا يحتاج الى ذلك كله الا ان يكون المفصود سريع التحام الجراحات جدا وان دهن اي الفصاد ببضعه عند الفصد منع سرعة الالتحام
لما توجب من الارخاء والجبلولة كما مر ايضا وقلل الوجع لما توجب من الارخاء والتليين فذلك اي وتدهين المبضع سواء لم يمسح عليه الزيت ونحوه مسحا خفيفا او غمس
وفي بعض النسخ او غمر والاول اكثر واظهر في الزيت لم يمسح بخرقة دهوط والنوم بعد الفصد والتنقية تسرع التحام البضع وذلك لستة اوجه احدها ان الافعال
الطبيعية التي هي المتولية لجبر الاعضاء والحامها تكون في النوم اقوى وثانيها ان المواد تغور في النوم الى باطن البدن وعند ذلك ينقص من ظاهره ومما ينقص
تمديد العروق وذلك مما يعين على سرعة التحام المتفرق منها وثالثها ان المفاصل في النوم تسكن عن الحركة والسكون مما يعين على سرعة الالتحام ونذكر ما قلناه
من ان الاستفراغ في الشتاء بالدواء هو انه يجب ان يترصد له يوم جنوبي فكذلك الفصد اي يجب ان يترصد له يوم جنوبي قال القرشي ان عنى باليوم الجنوبي اليوم
الدفي فذلك لان الدم في البرد يكون جامدا فيكون خروجه بالفصد عسرا فيحوج الى بضع واسع وان عنى به اليوم الذي يكثر فيه رياح الجنوب فذلك لان الريح
او الرياح كلها مبردة كما عناه في كلامنا في الاسباب وقال المسيحي الرياح تميلها تاسر الدم والبرد يمنع الفصد المذكور لوجهين احدهما انه يجمد الدم وذلك مما
يمنع من سرعة خروج الدم وثانيهما ان المواد في البرد تغور الى باطن البدن وذلك مما يمنع سرعة خروج الدم وكلاهما نظر لان الرياح الجنوبية في اكثر البلاد
حارة رطبة على ما نص عليه الشيخ واعلم ان فصد الموسوسين والمجانين والذين يحتاجون الى فصد في الليل وفي زمان النوم يجب ان يكون ضيقا لئلا يحدث
نزف الدم الغرض من ان انفدام يجب ان يكون فصدهم ضيقا وهم اربعة الموسوسون والمجانين والذين يحتاجون الى فصد في الليل ثم في حال النوم
ومن لا يحتاج الى التنقية اما الاول فليسرع التحامه والغرض بذلك ان الاعراض ام حيان فاسد يدعوهم الى فتح البضع وارسال الدم فيفرط خروج الدم ويؤول
الحال بهم الى سقوط القوة هذا بالنظر الى ما ذكرنا من خوف تهجمهم على البضع واما بالنظر الى المادة الموجبة لمرضهم فالواجب ان يكون الفصد واسعا لغلظ
المواد فيسهل خروجها ولهذا امر الاطباء بان يجعلوا عندهم لئلا يفرطوا ثم يعيدونهم الى حسن يحسم البضع ان كان واسعا واما الثاني فهو من كان رقيق الدم فان
الواجب في فصده ان يمنع منه في النهار بل يكون في الليل والبضع ضيق لان دمه في الوقت المذكور قليل الرقة واما الثالث فهو من كان يعتري علته عند
الفصد فان من الناس من اذا افتصد اصابه غشي من شدة فزعه من تفرق الم وخروج الدم ومثل هذا الواجب ان يكون فصده في حال النوم
لئلا يفطن لذلك لكن يحتاج حينئذ ان يكون ضيقا اي ان يكون على المقدار الواجب وقيل يجب ان يكون ضيقا لئلا يفرط خروج الدم ويزيد في احداث الغشي
وهذا انما كان يصح لو كان سبب الغشي الضعف لا الفزع قال القرشي الاحتياج الى كون الفصد في حال النوم قد يكون لاجل فساد العقل وقد يكون
لخوف من الغشي لكن فصد الاول يجب ان يكون ضيقا دون فصد الثاني ولذلك كان قول الشيخ والذين يحتاجون الى فصد من الليل غير محتاج اليه
والاحسن ان يكون الكلام هكذا واعلم ان فصد الموسوسين والمجانين يجب ان يكون ضيقا وان يكون في الليل في حال النوم وفيه نظر لان قول
الشيخ محتاج اليه لانه حكم من صور رقيق الدم لا الحكم من يفصد في النوم وهو ظاهر واما الرابع فاشار اليه بقوله وكذلك كل من لا يحتاج الى التنقية اي يجب ان
يكون فصده ضيقا وفيه نظر اذ الواجب ان يكون فصده على المقدار المحتاج اليه وهو المقدار المعتدل واعلم ان التنقية موخر بمقدار الضعف
قد علمت ان الاعتماد في الاستفراغ على امر القوة وهو انها متى كانت محتملة لاخراج من المادة مقدار الحاجة وان لم تكن محتملة اخرج منها بحسب احتمالها و
اما ان الخارج في الاستفراغ مواد مستغنى عنها واخراج مثلها مما يريح القوة لا يوهنها ويضعفها فقد سبق الجواب عنه وعلمت ايضا ان الغرض من التنقية
استيصال المادة مع بقاء القوة غير انه متى كانت القوة ضعيفة اخرنا اخراج الدم بالتنقية الى حين تراجع القوة وذلك باستعمال ما يعضدها ويقويها
من الاغذية والارايح الطيبة وغيرها وان كانت القوة قوية استفرغ الدم بعد الفصد الاول بساعة على ما قال فان لم يكن هناك ضعف فغايته اي غاية
ما يؤخر التنقية ساعة واعلم ان ما يؤخر التنقية قد يكون لاجل الضعف وقد يكون لاجل امور اخرى منها ان يكون المادة المحتاج الى اخراجها غير نضيجة فيؤخر التنقية

الى ان يصح ومنها ان يكون تلك المادة محصورة في عضو بعيد فيحتاج ان يؤخر التنقية مدة في مثلها الحركة الطبيعية تلك المادة الى موضع البضع فتخرج بالتنقية
ومنها ان يكون الدم الفاسد كثيرا والدم الصالح قليلا فيحتاج ان يؤخر التنقية ليمكن ان يخلف بالتغذية عوض ما نقص من الفصد الاول من الدم الجيد ليمكن
تاخير التنقية لاجل الضعف هو الاكثر فلاجل هذا خصه الشيخ بالذكر واولى العروق باستعمال التنقية فيها العروق الواسعة وذلك لان فتحها اوسع وخروج ما
يخرج منها عن دفع الطبيعة الى موضع الفتح اسهل والتي هي اعسر ثم ان تنبيه العروق في حال التنقية يكون تارة بان يحرك موضع الفصد بالابهام الى حين ينذوب علقة
الدم التي تحدث في موضع التفرق وتارة بادخال المبضع في موضع التفرق غير انه يجب ان يكون هذا المبضع مدور الراس فاذا قرح من الدم مقدار الحاجة بالتنقية
سد العرق وشد عليه العصاب شدا وثيقا وعرف ان الخارج هو مقدار الحاجة بما ذكره وهو انك قد عرفت ان علة الحاجة الى الفصد احد امرين اما خروج الدم في
كميته عن الواجب واما خروجه في كيفيته كذلك فان كان الاول فخرج الدم الى ان يتغير لونه وقوامه الى من السواد او الحمرة المشبعة الى ما هو دون ذلك من الغلظ الى الرقة
وان كان الثاني فالى حين الضعف فينبغي خروجه هو سبب استدراكه وهو هذا جميعه الواجب ان يكون اليد على النبض عند خروج الدم في كلا الحالتين فاذا
اخذ في الضعف فالواجب قطعه ويجب ان يعلم مع ما قد علمت ان الدم يتغير في قوامه ولونه بحسب الاسنان والفصول اما بحسب الاسنان فلانه في سن الصبي
يكون رقيق القوام مع حمرة يسيرة وذلك لان غليظه سادر اليه الاغتذاء وبسبب استعداده لشدة الاحتياج اليه لاخلاف عوض المتحلل وللزيادة في النمو
والاشك ان لون الغليظ منه اشبع من لون الرقيق ولذلك كان لون الدم في هذا السن قليل الصبغ مع رقة القوام وفي سن الشبان يكون غليظ القوام مع
حمرة مشبعة اما الاول فلكثرة مقداره لان المصروف منه قليل وهو ما لاجل الاخلاف وقد علمت ان المادة الحمراء متى كثر مقدارها تراكم بعضها على بعض ومال لونها
الى السواد وهو الحمرة المشبعة وايضا فان الشبان اكثر حركة من الصبيان والحركة محللة والتحلل يحصل اولا فيما هو قابل له والقابل له الالطف من المادة
وقد علمت ان لون لطيف المادة الحمراء اقل صبغا من لون غليظها ولاجل هذا ايضا يكون لون الدم في سن الشبان مشبع الحمرة فان قيل ان لكل سن مادة مخصوصة
والمخصوص بسن الشباب المادة الصفراوية وهذه المادة لونها ناصع مشرق واذا كان كذلك فكيف يقال ان لون الدم في سن الشباب مشبع الحمرة قلنا الصفراء
ارض نفسها لون رقيقها اقل صبغة من لون كثيفها ورقيقها يتحلل بالحركة واذا بقي كثيفها يكون لونها قريبا من لون غليظ الدم فيكون المجموع مشبع الحمرة وفي سن
الكهولة يكون قوامه غليظا ولونه قليل الصبغ اما غلظ القوام فبسبب استيلاء البرد واليبس واما قلة الصبغ فلضعف الحرارة واستيلاء المواد البلغمية الهوائية
التي لونها يميل الى البياض واما بحسب الفصول فانه في زمان الربيع معتدل القوام واللون وفي زمان الصيف رقيق القوام مشرق اللون وفي زمان الخريف
غليظ القوام وفي زمان الشتاء غليظ القوام مايل الى السواد واذا عرفت هذا فالمقول عند ارسال الدم لاجل خروجه في الكيفية انه يجب ان يعتمد دائما على ما ذكرناه وهو انه
لا ينبغي ان يكون في سن الصبي ان يكون قوامه غليظا ولا في سن الشبان استحالته من الحمرة المشبعة الى ما دونها وكذلك الحال في باقي الاسنان وفي الفصول
بل لا بد من اعتبار ما ذكرناه فيما ذكرناه فالمراد من ارسال دمه مرتين في بعض النسخ الدم مرتين مقدار بان الجذب يوما واحدا قال ابن التلميذ في الحواشي العراقية
المراد من التنقية تطويل زمان جريان الدم يوما واحدا فيكرر فيتحلل بالتنقية حتى يمر الزمان الذي يريد ان يمضي ليحصل فيه الجذب والدفع المقصود وفي عبارته نظر وفي بعض
النسخ يوم واحد معناه وغايته ما يجب التنقية فيمنع المراد من ارسال دمه الجذب كما يكون في الفصد المقصود حتى تحسن الصرف يوم واحد والمراد بذلك ان يكون اخراج
اخراج الدم وهو اخراجه مرة اخرى بعد يوم واحد لانه بعد يوم واحد لا يخرج الدم فان الفصد المراد به حبس الصرف قد يكون اياما كثيرة والفصد المدرب اولى لمن يريد
التنقية في اليوم والمرض لمن يريد التنقية في الوقت والمطول لمن لا يريد الاقتصار على تنقية واحدة بل من كان شأنه عنده ان يسرح عدة ايام لكل يوم الفصد
اما ان يكون في الاوردة وهذا اما ان يكون في الشراين وموضع البضع اما ان يكون حذاء المفصل او لا يكون كذلك والمراد به اما ان يكون اخراج الدم مرة واحدة
او مرارا او غير ذلك اما ان يكون في الوقت او في يوم واحد او في ايام فهذه ستة عشر قسما وقد كان ينبغي ان يكون الفصد المعرض ذا ابطا التي ما تم المدرب
وان يكون اسرع التي لها المطاول لان الانقطاع اتصال بالدرج والغلب والخارز التوريز يكون بالفصد المعرض اكثر منه بالمدرب واقل ما يكون ذلك بالفصد
المطاول لكون عرضت امور اخرى اوجبت خلاف ذلك في فصد الشراين معنى الفصد الواقع حذاء المفصل وذلك لان الشراين اكثر اليافها واغلظها موضوعة
بالعرض فاذا البضعة طولا لزم ذلك انقطاع الباقي كثيره جدا وذلك لا محالة موجب لعسر الالتحام جدا واما اذا البضعت عرضا فانه وذلك لا يلزم ان تنقطع
بسببه سوى الالياف الاخر وهي طولا لا عرضا بل اما موضعه عرضا فانه يتفرق بعضه عن بعض ولا يتفرق اتصاله في نفسه وايضا فان حركة الشراين انبساطا

وانقباضا يوجب عسر التحام بضع الشرايين الطولي وذلك لان الشريان اذا انبسط اتسع تجويفه لا محالة وذلك يلزمه انفتاح البضع الطولي ولا كذلك
العرضي واذا كان بضع الشريان الطولي ابطأ التحاما وبضع العرضي اسرع التحاما فبضع المورب يكون لا محالة متوسطا لهما واما الفصد بحذاء المفصل
فما كان منه طولا فهو ابطأ التحاما ثم ما كان منه موربا واسرعه التحاما ما كان منه معرضا وذلك لان حركة المفصل توجب عسر التحام الطولي كما بيناه فيما سلف
واذا كان كذلك ففصد الشريان الطولي اذا كان بحذاء المفصل كان اعسر التحاما لا محالة واعلم ان فصد الاوردة المورب الذي بحذاء المفصل وان كان
اسرع التحاما من المورب الذي بحذاء المفصل فهو اعسر وابطأ التحاما من المعرض الذي لا يكون بحذاء مفصل وذلك لان حركة المفصل لا بد وان يوجب عسرا ما
في الالتحام واما فصد الشرايين فما كان منه مطاولا ولا يكون موربا فهو وان كان لا بحذاء مفصل فهو اعسر وابطأ التحاما من المعرض الذي بحذاء مفصل لان فتح حركة الشريان
للفصد المورب والمطاول اكثر من فتح حركة المفصل للفصد المطاول ولان ما يقطع بالفصد المطاول والمورب من الياف الشرايين كثير جدا واسرع الفصد
التحاما ما كان في الاوردة لا بحذاء المفصل وكان مع ذلك طولا ثم ما كان مع ذلك موربا ثم ما كان مع ذلك معرضا ثم ما كان في الاوردة بحذاء مفصل وكان معرضا
ثم ما كان من ذلك موربا ثم ما كان من ذلك مطاولا ثم ما كان من فصد الشرايين لا بحذاء مفصل وكان مع ذلك معرضا ثم ما كان من ذلك معرضا وهو بحذاء مفصل
ثم ما كان موربا وليس بحذاء مفصل ثم ما كان موربا وهو بحذاء مفصل ثم ما كان من ذلك مطاولا وليس بحذاء مفصل واعسر هذه الاقسام كلها وابطاها التحاما
ما كان من فصد الشرايين بحذاء مفصل وكان مع ذلك بضعه طولا واعلم ان الحاجة كلما كانت الى كون زمان التنقية اطول وجب ان يكون البضع ابطأ التحاما
وكلما كانت الحاجة الى كون الزمان اقصر وجب ان يكون البضع اسرع التحاما واذا كانت الحاجة الى كون الزمان متوسطا وجب ان يكون البضع في سرعة
التحامه متوسطا واما اذا لم يكن حاجة الى تنقية البتة فان وجوب كون البضع اسرع التحاما اولى وكلما كان الفصد اكثر وجعا كان ابطأ التحاما والسبب في ذلك
ان قوة الوجع يوجب زيادة ضعف القوة الملحمة وشغلها عن الالحام ولا ينعكس هذا لان هوان الوجع كلما كان اقل كان اسرع التحاما لانه انما يكون كذلك اذا
لم يكن نقصان الوجع بسبب دهن المبضع فان دهن المبضع مع كونه يوجب كون الوجع اقل فهو ايضا يوجب عسر الالتحام وبطوءه والاستفراغ الكثير في التنقية
يجلب الغشي لانه يكون استفراغا مفرطا واقعا بعد الاستفراغ الكائن بالمرة الاولى الا ان يكون قد تناول المنتشي شيئا اي شيئا لطيفا يشغل المعدة
ويقوي القوة والنوم من الفصد والتنقية يمنع ان يندفع في الدم من الفضول لانه ينجذب لانجذاب الاخلاط بالنوم الى الغور وفي بعض النسخ الى غور
البدن ومعناهما واحد والمراد ان النوم من الفصد والتنقية يمنع الذي ينجذب الى غور البدن من الفضول بسبب انجذاب الاخلاط بالنوم الى
غور البدن من ان يندفع صحبة الدم الخارج بالفصد حال التنقية وذلك ظاهر لان حركة تلك الفضول الى غور البدن بعدها عن موضع البضع فلا يسهل
خروجها عند التنقية وهو من منافع التنقية حفظ قوة المفصود مع استكمال استفراغه الواجب له ولا يخفى معناه بعد الاطلاع على ما سبق وتأخير التنقية الى يومين
او ثلثة بسبب ذلك ان الزمان كلما بعد من زمان اخراج الدم كان انحفاظ القوة اكثر … فيما سبق ان يفعل بعد الفصد قال رحمه الله والنوم بعد
الفصد وفي بعض النسخ بقرب الفصد والاول اكثر واظهر وربما احدث انكسارا في الاعضاء والفرق بين الانكسار وبين الوجع المكسر ان الوجع المكسر هو
الم يحس في الاغشية التي فوق العظام بسبب تفرقها بتمديد ما هو محتبس تحتها ومن العظام واما الانكسار فهو كلال ما دون الاعيا وسبب حدوثه عن النوم
عقيب الفصد هو احتباس الابخرة التي يوجبها حركة الاخلاط بالفصد لان المواد يثور ويتحرك به وعند ذلك يتبخر منها ابخرة متفرقة فان صادفتها حركة تحللت
وتلاشت وان صادفتها سكون كالنوم منعها من التحلل واحتبست في العضل ومددتها فحدث عنها ذلك والاستحمام قبل الفصد ربما عسر الفصد بما يغلظ
من الجلد ويلينه وربما يهيئه للزلق الا ان يكون المفتصد شديد غلظ الدم قال ابن التلميذ في الحواشي العراقية يريد بغلظ الجلد ما يرى بواطن الجلد وفيه نظر لانه قريب
من التليين الموجب للزلق وان كان ايضا لا يوجب ما يوجبه الغلظ المنافي من سلامة شدة الوجع والاولى ان يقال انما يحصل التغليظ اذا كان الحمام مجففا
والتليين اذا كان مرطبا والتليين يوجب الزلق والتغليظ شدة الوجع بالفصد بعد انضمام المسام بالجفاف وعسر نفوذ المبضع فيه والمعنى انه ينبغي ان
لا يستعمل الاستحمام قبل الفصد الا ان يكون المفتصد شديد غلظ الدم فانه يجوز لان الاستحمام من شانه تلطيف الدم وتسييله فالمفتصد ينبغي ان لا
يقدم على الامتلاء بعده بل يتدرج في الغذاء ويستلطفه اولا ويحكم الفصد حكم غيره من الاستفراغات كالاسهال والقيء في امر الغذاء فانه يجب ان لا يمتلي
المفتصد من الغذاء بعد فصده لوجوه ثلثة احدها ان قوته يكون قد ضعفت بسبب خروج الدم فيعجز عن هضم ما احدث من الغذاء وثانيها ان الفصد يضعف الكبد

فيضعف هضمه ومتى ضعفت الكبد عجزت عن هضم ما يصل اليها من الكيلوس الكثير وثالثها ان الاعضا قد خلت من الغذاء بسبب خروج الدم عند
ذلك يجذب الغذاء من المعدة وهو بعد لم ينهضم ولاجل هذا امر الشيخ بان يكون الغذاء لطيف الجوهر وكذلك يجب ان لا يرتاض بعده وذلك لوجوه
ثلثة احدها ان الفصد يثير الاخلاط والحركة تزيدها تثويرا وثانيها ان الفصد استفراغ وهو يضعف القوة على ما عرفت والحركة محللة فاذا استعملت بعده
يكون قد جمع بين محللين وذلك مما يضعف القوة وثالثها ان الحركة يسخن البدن والبدن مستعد للتسخين في مثل هذه الصورة بسبب تحلل مواده
المبقية في بدنه بعد خروج ما يخرج فاذا استعملت سخنت البدن وربما اوقعته في حمى ولاجل هذا كان الواجب ان يستعمل الراحة بعد الفصد بل يميل الى
الاستلقاء فانه افضل الاوضاع لانه لا يحوج الى اعمال شيء من القوى لحمل بعض اعضائه بخلاف باقي الاوضاع ولهذا اختار المريض اذا ضعفت قوته بطلت
هذه الهيئة وان لا يستحم بعده الا ان يستحم محللا … يريد بالاستحمام المحلل ما افرط فيه التحليل فان هذا لا يجوز لما قلناه في الرياضة بعد الفصد واما الاستحمام المستعمل
لترطيب البدن وتحليل فضوله تحليلا باعتدال فانه لا يمنع بعد الفصد اذا كان البضع لم يلتحم بعد فانه يخاف ان ينفتح موضع البضع واما بعد ذلك فلا مانع
تحليله الفضول التي تكون تحت الجلد مما كان فيه ومما تحدث عند حركة الاخلاط بالفصد المبحث العاشر في احكام كلية تتعلق بالفصد غير المذكورة اولا
قال رحمه الله من افتصد وورم وفي بعض النسخ وتورم وهما متقاربان عليه ان يفتصد من اليد الاخرى مقدار الاحتياج الورم الذي يحدثه الفصد اما ان
يكون مختصا بعضو واحد او لا يكون كذلك والثاني كما اذا كان في البدن اخلاط ردية … الطبيعة لنزول الدم الكاسر لحدتها فاندفعت الى بعض الاعضا
الضعيفة او الى اعضاء وانها احدثت الورم والاول هو الذي يختص بالعضو الذي فصد لا باليد وانما ذكر الشيخ اليد على سبيل المثال لان غالب الفصد
يكون في اليد وهذا الورم اما ان يكون لمادة ردية توجهت الى موضع الفصد بحركة الفصد لها او لا يكون كذلك بل بسيلان المواد الى العضو المفصود
مع كونها سليمة فان كان الاول لم يجز البتة فصد اليد الاخرى وذلك لان فصدها يحرك تلك المادة ويوجب مرورها بمثل القلب والاعضاء الشريفة وذلك
لا محالة مضر قال القرشي عرض في دمشق في سنة خمسين وستمائة وفي التي بعدها ان كان يعرض للانسان امتلاء فاذا افتصد ورمت يد المفصود وربما حارا
… وكان الاطباء يامرون بفصد اليد الاخرى وكل من فعل به ذلك مات واكثرهم ما توافى السابع وقليل منهم من بقي الى العشرين واعلم ان الواجب في
مثل هذه الحال ان شقي ذلك العضد ان امكن والا فصد في تلك اليد بعينها في موضع اخر وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يكون المادة التي انصبت الى العضو المفصود
كمل انصبابها اليه او لا يكون كذلك فان كان انصبابها اليه قد كمل لم يجز البتة فصد العضو المقابل لان ذلك يكون جذبا الى الخلاف البعيد وقد بينا انه لا يجوز
مع كمال انصباب المواد بل يجب ان يكون الفصد الثاني من اليد المفصودة وان كان انصبابها الى العضو المفصود لم يكمل وجب فصد العضو المقابل لما بينا
ان جذب المادة التي في الانصباب يجب ان يكون الى الخلاف البعيد فاذن فصد العضو المقابل للعضو المفصود اولا انما يكون اذا كان ورم العضو
المفصود من مادة ليست ردية ولم يكمل بعد انصبابها وضع عليه مرهم الاسفيداج وطلي حواليه بالمبردات القوية هذا انما يجوز حيث لا يكون المادة
المورمة من المواد الردية المدفوعة اذ استعمال ذلك مع رداءة المواد يخشى منها عود تلك المواد مع رداءتها الى الاحشاء والاعضاء الرئيسة والشريفة
فيقتل ومن افتصد من الغالب على بدنه الاخلاط صار الفصد عليه لثوران تلك الاخلاط وجريانها واختلاطها اي بغيرها او بعضها ببعض وانما ثارت تلك الاخلاط
بالفصد لوجهين احدهما انها كانت ساكنة فتحركت بالفصد وثانيهما انها ثارت لتغور الدم … ان الدم كان يكسر حدتها ويسكن عاديتها وحيث يخرج بالفصد انكشفت
الاعضاء واذتها فيحتاج وفي بعض النسخ واصلاحها يحوج اي اصلاح تلك الاخلاط وهو قريب الى فصد متواتر وفيه نظر لانه اذا كان الغالب على البدن الاخلاط
لم يجز الفصد الا ان يكون الدم غالبا ايضا وحينئذ يقصد تقليل ذلك الدم فلا يجوز بعد ذلك وان تحركت الاخلاط الاخر وسالت وذلك لان استفراغ
تلك الاخلاط يكون بغير الفصد اللهم الا اذا كان استيلاء الدم على الاخلاط استيلاء قويا بحيث لم يندفع بالفصد الاول فحينئذ يمكن ان يحتاج الى فصد
اخر واما اذا لم يكن استيلاء الدم كذلك بل كان بحيث اندفع بالفصد الاول فلا يحتاج الى فصد اخر اصلا فضلا عن ان يكون متواترا وفي الحواشي العراقية
لابن التلميذ يعني اذا ما هيجت الاخلاط بالفصد فالاولى ان يستفرغ بتواتر الفصد او في محسه وفيه نظر والدم السوداوي يحتاج الى فصد متواتر اي الى
الفصد في كل يوم لانه يتعذب لانه مع كونه كدرا … الى الاعضاء بسبب … يكون ثقلا متعبا للبدن فيكون القدر اليسير من الامتلاء منه محوجا الى الفصد
ولا كذلك الدم الغالب عليه خلط اخر فتحمد في الحال لزوال سببه وهو الكثرة ويعقب عند الشيخ … امراض منها السكتة وذلك لان القدر الذي يخرج من الدم في كل

مرة في غالب الامر يكون اكثر من المقدار الواجب وذلك لان مثل هذا يكون دمه اسود غليظا فلا يتغير حاله الى الحمرة التي يستدل بها في العادة على اعتدال الدم
اذا افرط الفصد ويلزم ذلك ان يزداد غلبة السوداء وهي مبردة للمزاج مضعفة للهضم فاذا حصل الحس الذي يوجب ذلك استولى البرد والبلغم فعرضت
السكتة وغيرها من الامراض واما اذا لم يكن كذلك بل كان يخرج من الدم في كل مرة على المقدار الواجب ولم يستفرغ عنه السوداء الغالبة بعد ذلك بالادوية المسهلة
فان عروض الامراض في الشيخوخة وغيرها لا يكون الا نادرا لان الفصد كثيرا ما يهيج الحميات وكذلك الحميات كثيرا ما يحلل العفونات فقد سبق ان يكون في البدن خلط عفن
لكنه قليل وساكن فلا يظهر شره فاذا عرض الفصد سال وتحرك وثور الحمى وذلك الخلط كان قليلا في الاصل وقد قل بالفصد ايضا فيمكن ان تحلل لتلقيه بالحرارة
التي للحمى الحادثة ولم يحوج الى استفراغ وكل صحيح فصد يجب ان يتناول ما قلناه في باب الشراب مرارا انه ينبغي ان يتناول قبل حين تلثة من الشراب على الطعام
ليسخن المعدة على الهضم وسرعة نفوذه لان المعدة لا بد وان يضعف بالفصد ضعفا ما وخصوصا اذا كان بعد الفصد الى سرعة تغذيته لاجل ما نقص من
الدم وانما خصص الشيخ ذلك بالصحيح لان من المرضى من لا يجوز له الشراب او لان المريض مرض يحوج الى الفصد لا يجوز ان يستعمل الشراب البتة فوجا من
البحث الحادي عشر في حكم فصد الشرايين قال رحمه الله واعلم ان العروق المفصودة بعضها اوردة وبعضها شرايين قد عرفت ان الغرض من الفصد تنقيص
الدم الخارج عن الواجب اما في كميته واما في كيفيته وقد عرفت بالتشريح ان وعاء الدم الكثيف الاوردة ووعاء اللطيف الشرايين وان كان قد ذهب
ارسطوطاليس على ما ذكره جالينوس في مقالته المعنونة في ان الدم محتبس داخل الشرايين الى ان الشرايين ليس فيها دم بل روح فقط ومذهب جالينوس
ان الشرايين محتوية على دم لطيف واستدل عليه بانه اذا فتح اي شريان كان وجد بالدم يخرج منه ساعة فتحه واذا كان كذلك فالدم اما ان يكون محتبسا
فيها واما ان يكون مستقلا اليها من موضع اخر فان كان الاول فهو المطلوب وان كان الثاني اي مستقلا اليها وجب ان يسبق الروح وقت فتحها قبل استفراغ الدم
وليس كذا الامر كذلك ولارسطوطاليس ان يقول ليس من الواجب انه اذا كان الدم منتقلا الى الشرايين ان يخرج اولا الروح بل ذلك ممكن وكذلك خروج الدم
ايضا قبل الروح ممكن وذلك لان الدم جوهر سيال ثقيل بالنسبة الى الروح طالب للسفل والروح جوهر بخاري طالب للاعالي بذاته وللخارج والداخل بتبعية
الطبيعة فانه سريع التوجه الى انه اذا ابرزت اي توجهت اليه وكذا يدخل اذا دخلت كما عند الفصد لهرب الطبيعة عن الم البضع الى الداخل ولان الروح عند
الفصد يعرض عن التوجه الى الخارج لانه بالذات يطلب العلو وبالعرض الغور الى الداخل فلهذا يخرج الدم قبل الروح وان كان الدم منتقلا اليها والحق
مذهب جالينوس وذلك لان ارسطوطاليس وغيره ممن يعتقد الاعتقاد المذكور يوافقنا على ان الدم يأتي منه شيء الى تجويف القلب على ما دل عليه التشريح
وسيأتي ان تطبخا اخر غير الانطباخ الكبدي وهذا الجوهر ليس له منفذ ينفذ فيه سوى الشرايين فالشرايين اذن محتوية على دم لطيف وجوهر روحي ان كنا لا نمنع
ان ينتقل اليها دم الاوردة والمصاحبة لها ولاجل ما ذكرنا كان الفصد مقصورا على الاوردة والشرايين على ما قال والشرايين يفصد منها الاقل لاسباب كثيرة
منها والتوسع من القلب وذلك لوجوه اربعة احدها الكثرة ما يخرج بفصد الشرايين من الارواح لكن الارواح فيها كثيرة وثانيها لقلة حدوث الامراض التي يدعو
الى فصدها وثالثها ما يحدث عند فصدها من ضعف القلب لشدة ما له يفرقها او لشدة اتصالها به ورابعها ما يخشى عند فصدها من نزف الدم
على ما حذر منه وقال ويتوقى ما يقع فيها اي في الشرايين من نزف الدم وذلك لعسر التحامها من وجوه ثلثة احدها الصلابة جرمها لانها من طبقتين والباطنة
منها صلبة جدا فلذلك يعسر التحامها وثانيها لرقة دمها فيعسر جموده وثالثها لدوام حركتها وكونها مانعة من الالتحام لافتقاره الى السكون كما تقدم فلاجل هذه
الوجوه كان فصد الشرايين نادرا جدا واقل احواله اي احوال فصد الشرايين ان تحدث ابورسما وهو باليونانية سيلان الدم وفي عرف اهل الطب هو ام
الدم وسبب حدوثه انها لعسر التحامها قد يلتحم الجلد مع كونها لم تلتحم بعد فيصير الدم يسيل منها الى الفضاء الذي بينها وبين الجلد ويتخذ سبيلا الى الخروج لاجل
التحام الجلد فيحدث من ذلك ابورسما وهو ام الدم وذلك اذا كان الشق ضيقا وذلك لوجهين احدهما انه لو كان واسعا
كان ما يخرج منه من الدم كثيرا مانعا من التحام الجلد وثانيهما ان التحام الشق الضيق اسهل من التحام الشق الواسع ويجب ان يعلم مع ما قد علمت ان الفصد لا
يمكن استعماله الا بعد شد العروق المفصودة وذلك لوجوه اربعة احدها انه يحفظ العروق على اوضاعها ويمنعها من الزوال وثانيها ان الشد يعين الطبيعة
على دفع المادة المراد اخراجها الى موضع الفصد وثالثها ان الشد مولم والالم معين في جذب المواد الى جهته وذلك مما يعين على اظهار العرق ورابعها ان الشد
يحبس العضو ومتى حذر كان الم عند البضع الا قليلا غير انه يجب ان يكون الشد على اعلى المفصل بنحو من اربع اصابع مضمومة بعضها على بعض فانه اذا كان

تحدث

اعلى من ذلك لم يظهر العرق ظهورا بينا بعد الشد عنه ومتى كان انزل من ذلك منع المفصل من الحركة التي الحاجة داعية اليها في ظهور العرق فان القاصد في بعض
الاوقات عند ما يكون العرق خفيا يمشي اليد صعدا ويحرك العرق فيظهر واما الشد فيجب ان يكون معتدلا الرقة وذلك لان الغليظ لا يمكن من الربط بها والدقيقة
جدا يولم اليد عند الشد ويدار على العضد ويربط بعقد وربما بالشرطة الى فوق لئلا يسهل انحلالها بعد فتح العرق الا انها اذا امن سرف الدم منها كانت
عظيمة النفع في امراض خاصة وفي بعض النسخ خاصيته والاول اكثر واظهر ويقصد لاجلها هذه الامراض من الامراض الحادثة عن مواد لطيفة حادة لانه لا يتحلل بها فصد
الاوردة لان دمها غليظ ولا الاستفراغ لان ما يخرج به هو احدى المواد الثلث التي هي البلغم والصفراء والسوداء واكثر فصد الشرايين انما يكون اذا كان
في العضو المجاور له امراض ردئة سببها دم لطيف حاد فاذا فصد الشريان المجاور له حصل لم يكن ما فيه خطر كان عظيم المنفعة لاستفراغ المادة الموجبة للعلة ونحو
نزع ابها وزوال موجبها البحث الثاني عشر في حكم فصد عروق اليد قال رحمه الله والعروق وفي بعض النسخ فالعروق والاول اكثر واظهر المفصودة من اليد
اما الاوردة فستة القيفال وهو الوريد الذي يظهر عند مابض المرفق مما من اعلى الساعد والنسيه والاكحل وهو الذي يظهر دون ذلك واميل الى اعلى الساعد
من وسط النسيه والباسليق وهو الذي يظهر دون ذلك واميل الى اسفل الساعد من وسط النسيه وحبل الذراع وهو الذي يظهر ممتدا من انسي الساعد
الى اعلاه ثم على وحشيه والاسيلم وهو الوريد الذي بين الخنصر والبنصر والذي يخص باسم الابطي وهو الوريد الذي يظهر ما بين اسفل الساعد واسيله
وهو شعبة من الباسليق ولهذا يسمى بالباسليق الابطي فهذه هي الاوردة المفصودة من اليد وقد عرفت منفعة كل واحد منها وسنتكلم ايضا فيه وفي اسلمها
القيفال وذلك لوجهين احدهما لظهوره في اكثر الناس وثانيهما لبعده عن الاوتار والعضلات وذلك لبعده عن المفصل ويجب في جميع الثلثة يريدها
الاكحل والباسليق الا القيفال والاكحل والباسليق على ما ذكره ابن التلميذ في الحواشي العراقية لانه قال بعد ذلك وكذلك القيفال ان يفتح فوق المابض قال
ابن التلميذ في الحواشي يعني يميل نحو العضد لا نحو الساعد والمابض اسم هذا الموضع الذي هو الوسط منها الاكحل اذ لا يومن من افات العصب والشريان
بسبب كثرة العضل هناك فيكون الحذر من اصابة البضع بعض شظايا العصب اكثر لا محالة ولا الحذر انه اذ لا يسهل خروج الدم مسرعا لان اليد كلما تحركت
تكاثف الجلد هناك فمنع اسرافه والمهار اشار بقوله ليخرج الدم خروجا جيدا كما يسرع ويومن افات العصب والشريان وكذلك القيفال اي يجب ان
يفتح فوق المابض لما ذكرنا وانما بالغ الشيخ في هذا الامر فقد جرت العادة بان يكون فصد هذه الاربعة تحت المابض مع ان الواجب ان يكون فوقه لما ذكرنا
ولهذا اتفق ان يكون بحذاره ايضا ذلك وقصدها اي قصد هذه الثلثة بل الاربعة مع القيفال الطويل البطاء لانها مفصلية وفي غير المفصلية الامر
بالخلاف قد عرفت جميع ذلك حيث تكلمنا في التشريح فلا حاجة الى اعادته وعرق النسا وفي بعض النسخ ومنه نسخة المسيحي والنسا قال والنسا اسم العرق
مطلقا ومنهم من قال هو العرق الموضوع في الجانب الوحشي من الساق وفيه نظر لان النسا للعرق الوحشي المذكور لا المطلق العرق وان سلم انه لمطلقه
فلا يمكن حمله عليه ههنا لان المعنى لا يصح والاسيلم وعروق اخرى والاصوب فيها ان تفصد طولا وذلك لوجهين احدهما انها غير مفصلية فيكون فصدها
الطولي اسرع التحاما كما عرفناه وثانيهما انها دقيقة فيكون في فصدها الطول امن من انقطاعها وكذلك الحال في فصد باقي عروق البدن الدقيقة ومع ذلك
فينبغي ان يفتح القيفال عن راس العضلة الى الموضع اللين هذا الموضع هو فوق المابض وهو خال من العضل فلذلك يكون البضع فيه اسلم ويوسع
بضعه مريد بذلك انه يجوز ان يوسع بضعه لانه من العروق التي يوسع بضعها وذلك لغلظه قال المسيحي هذا الكلام على وجهين احدهما انه من العروق التي
يحتمل سعة البضع لغلظه وثانيهما انه اذا اريد تنقيته يوسع بضعه وفي الثاني نظر اذ اللفظ لا يحتمله لانه مطلق وما ذكره مقيد وان احتمله فلا اختصاص له
بالقيفال فان كل عرق يشتبه يراد ان يوسع فصده وان اختص به فلا يجوز الحمل عليه حذرا من التكرار لقوله بعد هذا السطر ويوسع فصده ان اريد ان
ينقى والا ينبغي ان يضع بضعا غير هذا الاشارة الى ان سعة البضع قد يكون لضربة واحدة وقد يكون لضربات متوالية والاول اجود فان تواتر الضربات
مما يجلب ورما في موضع البضع بسبب قوة الوجع واكثر من وقع عليه الخطاء في بضع فصد القيفال ثم يتبع بضربة واحدة وان عظمت اي تلك الضربة
على انما يحدث الكثرة الضربات هذا معلوم مما ذكرناه لان الضربة الواحدة لا يحصل منها الم ووجع كما يحصل من ضربات متوالية لان العضد
يكون قد ضعف بالضربة الاولى والبطاء فصده التي ما هو الذي في الطول لانه مفصلي وحركة المفصل مانعة من الالتحام ويوسع فصده ان اريد ان
ينقى وهذا مما يوكد ما ذهبنا اليه وهو ان قوله فيما تقدم ويوسع بضعه ليس للتنقية والا التكرار كما قلنا واذا لم يوجد اي القيفال على ما يدل عليه سياق الكلام

الوريد

طلب بعض شعبه التي في وحشي الساعد وقال المسيحي واذا لم يوجد اي الباسليق طلب بعض شعبه وهو الابطي لانه يقوم مقامه في اخراج الدم
وفيه نظر لان السياق لا يساعده عليه والاكحل فيه اي في فصده خطر لانه ابدا تجاوره عصبة الا انها في بعض الاشخاص تكون تحته وفي بعضهم تكون
فوقه وفي بعضهم تكتنفه عصبتان فلذلك يجب ان يحتاط في فصده من ان يصيبها الضربة فيقع في خدر فان كانت تحته يجب ان لا يعمق الفصد لانه
لو عمق من غير تعليق لم يؤمن نفوذ راس المبضع الى العصبة وان كانت فوقه يجب ان تنحى ويمال بالاصبع ويفصد العرق وان لم يمكن ذلك يترك فصده
وان كانت تكتنفه عصبتان يجب ان يكون فصده طولا خوفا من ان ينال المبضع احدى العصبتين عند كون الفصد عرضا والى ما ذكرنا اشار بقوله
للعصبة التي تحته وربما وقعت الضربة بين عصبتين فيجب ان يجتهد ليفصد طولا وتعلق فصدها اي يختطف فصدا وذلك بان تكون الضربة خطفة وربما
كان فوقها عصبة دقيقة ممدودة كالوتر فيجب ان يتوقف ذلك ويحتاط من ان يصيبها الضربة فيحدث خدر من هذا ومن كان عرقه وفي بعض النسخ عصبه
والاول هو الصحيح اغلظ بهذه الشعبة اي العصبة التي فوق الاكحل فيه ابين وذلك لانه اذا كان اغلظ يكون تبرد العروق على الالات وشهوقه عند اكثر
ولهذا يكون ظهور العصبة التي عليه ابين من الخفاء فيها اي في العصبة الفوقانية اشد نكاية لان تفرق ما يرد الهواء يكون اكثر فان وقع الخطاء
فاصيبت تلك العصبة وتوجعت فيجب ان يراعى في معالجتها امور اربعة احدها ان لا يلحم الجرح ليكون للادوية الى العصبة من المبضع طريق والحيلة
في ذلك ان يوضع على الجرح الادهان المحللة من شفتي الجراحة ويمنع التحامها ويسهل المكان ... واليه اشار بقوله فلا يلحم الفصد وضع ما يمنع
التحامه وعالجه بعلاج جراحات العصب وقد قلنا فيها اي في جراحات العصب في الكتاب الرابع قال المسيحي هذا الفحوى دليل على ان هذا الكتاب
صنفه بعد تصنيف الرابع وهو خلاف المشهور وفيه نظر لانه وان كان يشعر بذلك لكنه لا يوجبه لجواز ان يكون ذلك بناء على ما تصور من وضع الكتاب
وثانيها ان لا يقرب من الموضع مبردا بالفعل خوفا من تخديره العصبة ولا بالقوة خوفا من افساده لحرارتها الغريزية واليه اشار بقوله واياك وان تقرب منها
مبردا من امثال عنب الثعلب والصندل وثالثها ان يعرق بالادهان المعرقة خوفا من الوقوع في التشنج بسبب استفراغ الدم واليه اشار بقوله بل عرق
نواحيها اي نواحي العصبة والبدن كله بالدهن المسخن ورابعها ان لا يقرب اليها حارا بالفعل حرارة قوية خوفا من لذعه بل الواجب ان يكون حرارته معتدلة
لغريزته وحبل الذراع ايضا الاصوب ان يفصد موربا قال المسيحي لان الحركة الكتف في بسط السافل وقبضه يمنع المستقيم من الالتحام وكذلك العريض
الا ان يكون اي حبل الذراع مرا وغاص الجانبين قال ابن التلميذ في الحواشي العراقية اي ملتويا من الجانبين وهو ماخوذ من روغان الثعلب فيفصد
فيفصد طولا لانه ان يكن مع ضغط العرق لو صنعه كل هذا اذا لم يرد النقشة هذا ايضا كلام المسيحي وقال القرشي يشبه ان يكون تورب فصد حبل الذراع
انما هو بالنسبة الى الساعد لان ذلك يكون بالنسبة الى العرق طولا فيكون اسرع التحاما لكن الشيخ لا يريد ذلك لانه قال الا ان يكون العرق مرا وغا
من الجانبين فيفصد من الجانبين وانما يمنع كون العرق مرا وغاص فصده موربا اذا كان توربه بالنسبة اليه وفي كلامه نظر والباسليق عظيم الخطر لوقوع
الشريان تحته وفي بعض النسخ ولوقوع العصب والعضلة ايضا تحته وهو زيادة لانه سيقول هذا بعد ابسط هذا معلوم من التشريح واذا كان كذلك
فيفصد الباسليق ربما ينفذ راس المبضع الى الشريان فيخرج الدم ويعسر مسكه لما ذكرنا واليه اشار بقوله فاحتط في فصده فان الشريان ان فصد لم
يرقا الدم او عسر رقوه ولهذا امر ان يكون مع الفصاد ما يحبس الدم ويمنعه من الادوية المعروفة بذلك ويكون عنده آلة الكي ان احتيج اليها ومن الناس
من يكتنف باسليقه شريانان فاذا علم على احدهما ظن انه قد امن فربما اصاب الثاني فعليك ان تتعرف هذا فاذا كان يقرب الوريد المفصود شريان
يجب ان تتوقاه في الفصد خوفا من نزف الدم وطريقه بوقفه ان تلمسه فاذا احسست منه بحركة يعلم عليه بعلامة مثلا بمداد وتتوقاه في حال البضع
غير انه ربما كان في جانبه الاخر شريان ايضا وحينئذ ان تعمل بما علمنا بالاول والا ربما تثق بالعلامة على الاول ويهمل جانب الثاني فيفصده ويقع في خطر
عظيم واذا انقلب وفي بعض النسخ تعصبت وهو الاحسن اذ المراد اذا عصبت اليد لفصد الباسليق فتفخ اكثر الامر يعرض هناك انتفاخ تارة من الشريان
وتارة من الباسليق وذلك بسبب شدة الشد وقوة الربط وتوجه المادة الى ثم ووجه معرفة النبض الشرياني من الوريدي هو ان المسح يحل النبض الشرياني
للطافة ما يحويه ولا كذلك النبض الوريدي لعلة ما ذكرنا ولذلك قال وكيف كان اي الانتفاخ يجب اي معرفة كون النبض شريانا او وريديا وليتميز الشريان
عن الوريد ان يحل الرباط ويمسح النبض مسحا رفيقا لا بعنف فينجذب الى هناك مادة متوفرة وتزيد في الانتفاخ ثم اي بعد المسح رفيق يشاد العصب

اي الربط فان عاد اي الانتفاخ عند اي الحل والمسح فان لم يخف اي فان لم يفد الحل والمسح في دفع النبض بل بقي النبض بحاله ولم يتميز الشريان من الوريد فيجب عليك
اي فلا يغرنك واعلم ان قوله يحل ويمسح ويعاود وكذا ان تقرا بتاء الخطاب وبناء الفاعل نظرا الى قوله عليك ويجوز ان تقرا بياء الغائب وبناء المفعول نظرا الى
قوله فيعيد وهو نظ لو ترك الباسليق وفصدت الشعبة المسماة بالابطية وهي التي على انسي الساعد الى اسفل وكذا اذا زال مع الباسليق بالحل والمسح
فالاولى بل الواجب ان لا يفصد لانه يكون عابرا الموضع مختفي في فصده ارسال راس المبضع لا تحته ويكون رقيقا لا يحيل البضع واعلم ان الفرق
الحقيقي بين الوريد والشريان بالحركة فانا متى لمسنا العرق واحسسنا منه حركة علمنا انه شريان وان لم يحس منه بذلك علمنا انه وريد واكثر ما يغلط النبض وذلك
لان الانتفاخ والشهوق في الوريد يكون اكثر مما في الشريان لان دم الوريد غليظ كثير ودم الشريان لطيف قليل فعند الفصد اذا عصب فربما نتج
الشريان حتى يشبه الوريد لانتفاخه وشهوقه واكثر ما يسكن الربط والنبض من نبض الشريان وعليه ويشهقه فيظن وريدا فيفصد قال ابن التلميذ في الحواشي
العراقية اي قد يبطل نبض الشريان وعليه وشهقه لشدة الربط والنبض فيظن به انه وريد ويفصد يجب ان يحترز من هذا الغلط وهو قريب وان كان
في لفظه شيء والمعنى ان الربط يسكن حركة الشريان بل قد يوجب بطلان حركته بسبب تمدد اجزائه فلا يطاوع في ذلك والنبض يعيده استعلاء وشهوقا
فيظن لعدم الحركة والاستعلاء والشهوق بالشريان انه وريد فيفصد ويوقع في خطر عظيم واذا ربطت اي عرق كان فحدث من الربط عليه اشتداد العدس
والحمص فافعل به ما قلنا في الباسليق وذلك القول هو ان يحل الربط ويمسح الموضع مسحا لطيفا ليتفرق المادة التي قد اجتمعت وان وجب ذلك والفائدة في
ذلك انه ربما يعمى الاثار المذكورة من ادراك العرق في حال البضع على خلاف وضع الشريان لئلا يمنع المبضع فيه واليه الاشارة بقوله ولكن
مسلك المبضع على خلاف جهة الشريان من العرق وليس الخطاء في الباسليق من جهة الشريان فقط بل تحته عضلة وعصبة فيقع الخطاء بسببها ايضا فقد
خبرتك بهذا اي في التشريح لانها قبل هذا بسطر على ما وقع في بعض النسخ لكونه تكرارا خاليا عن الفائدة واعلم ان اصابة الشريان من قوام الدم الخارج
ومن لونه ومن وثوبه لان الدم الشرياني يكون رقيقا واشقر لزيادة لطافته وكثرة نضجه وقوي الوثوب والانحدار لمصاحبة الروح الحيواني معه الخروج
الموجب لذلك والوريدي يكون غليظا وقانيا وضعيف الوثوب والانحدار وكل ذلك بسبب زيادة حرارة الدم على الدم الوريدي وامتزاج الدم
الشرياني بالروح الكثير الحيواني والى ما ذكرنا اشار بقوله وعلامة الخطاء في الباسليق واصابة الشريان ان يخرج دم رقيق اشقر يثب وثبا ويلين معه اي
مع خروج الدم المذكور وفي بعض النسخ بعده اي بعد الخروج المذكور وهذا الظهر المجسة ويخفق وذلك بسبب استفراغ الدم والروح الحيواني ايضا بواسطة
فاذا خرج الدم الشرياني فبادر وادرج والقم فم المبضع شيئا من وبر الارنب فان له خاصية في سرعة الالحام وحبس الدم مع شيء من دقاق وفي بعض النسخ
من دواء والاول اكثر واظهر الكندر ودم الاخوين والصبر والمر مع شيء من القلقطار والزاج فان كل ذلك يحقن ان قوته ومن المجربات في حبس نزف
دم الشريان ان يوخذ من قشور الكندر جزء ومن الاقاقيا جزء ومن المصطكي جزء يسحق ناعما ويطلى الموضع بشيء من حاضن البيض ثم يذر الادوية المسحوقة
ويلصق عليه من نسج العنكبوت ويحكم شده بالرفادة ولا يحل اياما خاصة في الشتاء ودواء اخر لنزف دم الشريان يوخذ من قشور الكندر جزء ومن الطين
المختوم جزء ومن ورق الحمام جزء يسحق ناعما وينثر عليه ويوثق بالرفادة ودواء اخر لابتداء خروج الدم يوخذ الضفادع فيحرق ويسحق ناعما وينثر على الموضع
ويرش عليه الماء البارد ما امكن لانه يمنع نزف الدم بالتبريد والتكثيف ويشده اي ويشد ما ذكره من الحوابس انما عوده وانما بحريره من العرق الفصد
عاد ربطه رباطا شديدا حابسا اي للدم محكم فاذا احتبس اي الدم فلا تحل الشد ثلثة ايام ليلتحم الجرح ثم تحل الربط بعد ذلك لسلامة الموضع ويجب ان يحتاط
في حله ايضا بعد تمام على ما قال وبعد الثلثة يجب عليك ان يحتاط ما امكن حذرا من معاودة النزف وضمد الناحية اي موضع البضع وما حواليه بالقوابض القوية الاتي
والقوي وشده وكثير من الناس اي الفصادين يبتر شريانا تاما ذلك اي ما ينقطع شريانا تاما المنفتح ليتقلص العرق اي انتهاء الانقطاع فينطبق عليه اي على
طرفه المنقطع اللحم فيحبسه اي الدم وسقوطه وكثير من الناس مات بسبب نزف الدم وهو واضح ومنهم من مات بسبب شده ووجع الربط الذي اربد شده
منع الدم من الشريان حتى صار العضو الى طريق الموت بسبب ضغطه لمجاري الروح المانع من النفوذ بسبب الشد القوي فيموت العضو واعلم
ان نزف الدم قد يقع من الاوردة ايضا فقد عرفت ان احد اسباب نزف الدم من الشرايين رقة قوامه فاذا كان دم الاوردة كذلك حصل منه ذلك
قال المسيحي اعرف صبيا كان اذا حجم من ساقيه او شرط في اذنيه يستمر الدم يقطر من تلك المواضع اياما طويلة مع وضع القوابض على المواضع المشروطة لم

ان نزف الدم من الاوردة كما انه قد يكون لرقة الدم على ما ذكره كذلك قد يكون لرداءة مزاج اللحم المانع من الالتحام فيترف الدم حتى يهلك لو لم يتدارك
واعلم ان القيفال يستفرغ الدم اكثره من الرقبة وما فوقها وشيئا قليلا مما دون الرقبة ولا ياخذ من ناحية الكبد والشراسيف وذلك لبعده عنها المذكور
عن مسامتته فلهذا لا استفرغ منه الدم ولا من الشراسيف ولا من الاسافل بقية يعتد بها لان الاعلى بسبيل الجذب الى الخلاف على ما سبق والاكحل
متوسط الحكم بين القيفال والباسليق لوقوعه بينهما وفصد الايمن منه ينفع من وجع الكبد والايسر من وجع الطحال وينفع ايضا من الجراحات والبثور والجرب ونحوها
والباسليق يستفرغ من نواحي تنور البدن قال الشيخ في الشفاء تنور البدن هو الجزء منه المشتمل على الاحشاء الى اسفل التنور لكون وضعه مائلا الى اسفل
وينفع من علل اسافل البدن ومن طرف اليمين ينفع من سدد الكبد واورامها واورام الحجاب ومن وجع المعدة والشوصة وذات الجنب ومن
ومن جانب اليسار من اوجاع الطحال وجميع امراضه التي من غلبة الدم والسوداء وحبل الذراع مشاكل القيفال ينفع منفعته وان كانت اقل منها والاكمل
يذكر انه ينفع الايمن من اوجاع الكبد والايسر من اوجاع الطحال هذا منقول عن جالينوس والعلة فيه الجذب الى المحاذي الذي هو في غاية البعد وانه
يفصد حتى وفي بعض النسخ والعصب حتى وهذا اولى يرقا الدم بنفسه اذ من خواص هذا العرق ان الدم ينقطع منه عند نضجه من ذاته ويحتاج ان
يوضع اليد من مفصوده في ماء حار لئلا يحتبس الدم ويخرج بسهولة ان كان الدم ضعيف الانحفاز كما في الاكثر من مفصودي الاسيلم والعلة فيه غلظ
جوهر الدم ورقة هذا العرق ولهذا اذا كان الدم في رقة ربما كان قوي الانحفاز لم يحتج الى الماء الحار والافضل في فصد الاسيلم ما كان طولا وذلك لو اين
احدهما الرقة والخوف من انقطاعه لو فصد عرضا وصور با فوقها لئلا ينقع المبضع في الاعصاب الموضوعة حواليه والابطي حكمه حكم الباسليق اي في النفع
وذلك لانه شعبة منه كما قلنا وينفع من وجع الفؤاد الذي يكون من انصباب دم ردي ومن وجع الرئة والصدر والشوصة وغايلته دون غايلة الباسليق
لانه وان كان في الاكثر تحته عصبة مفروشة لا يخلو عن نوع خطر لكنه اقل من خطر الباسليق فاما الشريان الذي يفصد من اليد وفي بعض النسخ اليمنى وله وجه
لان الذي امر به جالينوس لما فرغ من ذكر الاوردة المفصودة من اليد شرع في ذكر شرايينها المفصودة وهي اربعة في كل يد اثنان احدهما الشريان
الذي بين السبابة والابهام وفصده نافع من اوجاع الكبد والحجاب الطويلة المدة وهذا انما اطلع عليه الفاضل جالينوس من رؤيا رآها في منامه وهو
انه كان يعتريه وجع في كبده وداواه بانواع المداواة لذلك الوجع فلم ينجع شيء منها وبقي متحيرا في مداواته الى ان راى بعض الليالي في منامه كان قائلا يقول
افصد الشريان الكائن في اليد اليمنى بين سبابتها وابهامها فافصده فلما استيقظ فصده فعوفي مما كان به من المه ولست اعرف العلة في هذا فان الوجع المزمن حدوثه
عن مواد باردة غليظة ودم الشريان دم لطيف حاد وايضا فان استفراغ مادة اوجاع الكبد من الاوردة ابلغ واسرع من استفراغها من الشرايين وفصدهما
الشرايين الواجب ان يكون طولا وذلك لرقته فانه ان فصد عرضا انعصر وكذا ان فصد ورابا ويسعى ان لا يهمل قطع الدم منه فان انقطع من ذاته
فبها ونعمت وان لم ينقطع فالواجب ان يحتال في قطعه بانواع الحيل ويسوى ان يذر على الموضع كندر ودم الاخوين وانزروت اما مفردة واما مجموعة ثم يجعل
عليه وبر ارنب فانه ينقطع انشاء الله تعالى وثانيهما الشريان الذي يقرب منه هذا الشريان ومنفعة فصده قريبة من المنفعة المذكورة والى ما ذكرنا اشار بقوله
فهو الذي على ظهر الكف ما بين السبابة والابهام وهو عجيب النفع من اوجاع الكبد والحجاب المزمنة وقد راى جالينوس هذا في الرؤيا كان اخراه
بوجع كان في كبده ففعل فعوفي وقد يفصد شريان اخر يميل منه الى باطن الكف مقارب المنفعة لمنفعته هذا واما المفردات المذكورة ههنا وهي عنب
الثعلب والصندل ووبر الارنب والكندر ودم الاخوين والصبر والمر والقلقطار والزاج فقد مر جميعها المبحث الثالث عشر في احكام كلية في الفصد غير
ما تقدم قال رحمه الله ومن احب فصد العرق انما قال العرق ليشمل الوريد والشريان لان الحكم المذكور يعمهما وانما قال من اليد للمثال ولان اكثر ما يفصد من
اليد لان الحكم المذكور خاص بعروق اليد اذ العروق كلها هذا حكمها فلم يبت بعد الحلي والعصب اما لانه لم يظهر او لانه ظهر دقيقا او لانه فصد ولم يخرج الدم
اما الغلط الفاصد او لغلط المفصود فلا يلح في اللحي وهو الفتل والعصب وهو الربط فوق المرفق من العضد ويكرر البضع لان ذلك مما يورم الموضع
اما اللي والعصب فلجذبهما المادة بسبب قوة الالم واما تكرير البضع فلذلك ولاضعافه العضو ايضا بل يتركه اي يترك يجب العضد اذ لم يبت البضع الا
يوما او يومين ليتقوى الموضع ثم يعاود البضع قال وفي بعض النسخ فاذا عاود الاول اكثر واظهر دعت الضرورة الى تكرير البضع اي في ذلك اليوم ان يتنح
عن البضعة الاولى اي يضع فوقها قليلا لا تحتها على ما قال ولا يحتفظ عنها لوجوه ثلثة احدها لئلا يلزم من خروج الدم بالبضعة الثانية مروره بالاول مع ضعف

مكانها وذلك من اقوى اسباب الورم وثانيها لئلا يكون مجرى الدم مشوشا بسبب البضع المتقدم وثالثها لئلا تقف شيء من الدم في مكان البضعة
لضعفه فيحدث ورما والرباط وفي بعض النسخ والربط وهذا اقرب اذ الاول لا يخلو عن مجاز الشديد يجلب الورم لان شدة الالم تجذب المواد الى موضع
الشد ومتى انجذبت اليه احتبست فيه وعفنت وعفنت العضو واوجبت الورم وتبريد الرفادة وترطيبها بماء الورد وبماء مبرد صالح موافق اي
يمنع حدوث الورم لان كل هذا يقوي موضع البضع ويمنعه عن قبول مادة اخرى وليس المقصود بماء الورد والماء المبرد هو الترطيب بل التبريد الرادع
للمواد المورمة التي من الانصباب وايضا فان في ذلك فائدة اخرى وهي ان الرفادة متى كانت مبلولة كانت الزم لموضع البضع وانفع لقطع الدم ويجب ان
لا يزيل الرباط الجلد عن موضعه قبل الفصد وبعده والرباط الذي يكون قبل الفصد هو الرباط المراد به اظهار العرق ولا يجوز ان يكون مزيلا للجلد عن موضعه والا
لزم اذا ارخي عند ارادة جريان الدم او بعد زوال بضع الجلد عن محاذاة بضع العرق فلا يخرج الدم سهلا بل قد ينقطع والرباط الذي بعد الفصد هو الذي يراد به حبس
الدم والحام البضع ولا يجوز ان يكون مزيلا للجلد عن موضعه والا لم يكن الرفادة الموضوعة على بضع الجلد محاذاة بضع العرق فلا يكون التحام العرق سهلا فلهذا
كان الواجب ان يترك الجلد على وضعه ليكون الرفائد الساذجة الموضوعة على بضع الجلد موضوعة على بضع العرق والابدان القضيفة يضر بها شديد الرباط
عليها سيما لخلاء العرق واحتباس الدم عنها وذلك لقلة اللحم عليها المانع من نفوذ اثر الشد والرباط الى العرق ولا شك انه متى وصل اثره اليه منع
انصباب الدم الى تجويفه او منع غليظه ويكون المراد بالخلاء القلة وكيف ما كان ادى الى اماتة العضو وفساده والابدان السمينة فان الارتجاج الايجاد
بظهار العرق فيها ما لم يشد وذلك لان هناك حائلا وهو مانعا المنع من وصول اثر الشد اليه فمتى لم يكن قويا لم يصل اليه ولم يظهره وقد يلطف بعض الفصاد
ارخاء الوجع لما كان بعض الناس كالنساء ومن يجري مجراهن يخاف من وجع البضع ويختار ان لا يلحقه الم من البضع البتة يحيل الفصاد في تحصيل
غرضهم بطريقين احدهما تخدير اليد على ما قال يخدر اليد بشدة الربط فانه يمنع القوة الحساسة من النفوذ ويخدر الموضع ويقل الشعور بالوجع عند
فتح العرق ويتركه ساعة وذلك ليستعد الدم في العروق ولا يحتبس الشد القوي امتنع الدم من النفوذ ايضا كما امتنعت القوة الحساسة منه
وثانيهما ان يختار مبضعا يمسح به من عند البضع فانها متى كانت كذلك سهل نفوذها في باطن الجلد والاول اقوى في تسكين الوجع والثاني اجود لمن لم
يرد التقيه لان الدهن يحيل من شعبي الحاجة واليه اشار بقوله ومنهم اي ومن الفصادين من يمسح الشعرة وفي بعض النسخ الشعرة والاول اكثر
واظهر بالدهن هذا كما قلنا يخف وجعه اي لسرعة النفوذ ويسهل التيامه اي للتدهين واذا لم يظهر العروق المذكورة من اليد وظهرت شعبها فليبقى ما يليه
على الشعبة مسحا فان كان الدم عند مفارقة المسح ينصب اليها اي الى تلك الشعبة بسرعة فيفصدها اي ينصح الدم تلك الشعبة يقصدت لدلالته على غلبة الدم ثم الا
اي وان لم يكن كذلك لم يفصد قد علمت انه متى خفي علينا عرق من عروق البدن المفصودة نطلب شعبه كالابطي من الباسليق ومسحنا الشعبة فان كانت
بعد مفارقة المسح يفصد بالماء والا تركناها واذا اريد الغسل جذب الجلد ليستر البضع وغسل ثم رد الى وضعه وهذه منه الرفادة اي اذا اريد
غسل الجلد من اثار الدم فالواجب ان يجذب الجلد بالابهام الى موضع البضع ليستره من الماء الذي يغسل به ثم يغسل الموضع فاذا انقى من الدم يعاد الجلد
الى موضعه ويستر موضع البضع ثم يعصب ويرفع في نسخة الوشي وهذه الرفادة وجيرها الكرسف قال وهذا انما يكون اذا اريد التنقية فان ذلك يمنع
سرعة الالتحام اما ذهن الرفادة فقط لان الدهن يمنع سرعة الالتحام واما كونها كرسفا فلان حدتها تدخل فم البضعة وتعوق من شعبتها فيمنع الالتحام
بسرعة واما اذا لم يرد التنقية فان الرفادة ينبغي ان يكون جافة ويكون شكلها مثلا او مربعا لتعين ردايا على جمع اجزاء الجلد الى موضع البضع فيكون
ذلك سببا لسرعة التحام البضع وينبغي ان يكون الرفادة من الكتان ليعين على سرعة الالتحام بحفظه وعلى منع المواد المورمة من الانصباب الى
الموضع المذكور بتبريده وعصبت اي الرفادة بعد ان يهندمت واذا مال على وجه البضع اي اذا خرج بالبضع شحم كما في السمان جدا الاسيما اذا كان
سمنهم شحميا فانه اذا فصد واخذ ما خرج من بضعهم شيء من الشحم فاذا اظهر لا يجوز قطعه لئلا ينتفخ ويسيح موضع البضع بل الواجب ان يحتال في تنحيته عن محاذاة
البضع ليخرج الدم غير ان من كان بهذه الصورة فلا يطمع في تنقيته بفصد بضع بان وحوالى ما ذكر نا اشار بقوله يجب ان يخرج بالرفق ولا يجوز ان يقطع وهؤلاء
لا يجب ان يطمع في تنقيتهم من غير بضع قال ابن التلميذ في الحواشي العراقية ويستقصي هذا الباب في اخر الفصل فصل استقصائه قد دخل هذا القدر
ههنا بالعرض المبحث الرابع عشر في علامات وقت وجوب حبس الدم في الفصد قال واعلم ان حبس الدم وشد البضع وقتا محدودا وان كان يختلف

فمن الناس من يحتمل ولو في حماه اخذ خمسة ستة وفي بعض النسخ او ستة وسو قريب ارطال من الدم ومنهم من لا يحتمل في اخذ رطل قال المسيحي المراد
بالرطل الطبي وهو مائة وعشرون درهما وفيه نظر لان غرض الشيخ لا يختلف بكون المراد بالرطل هذا او غيره ولما كان الاشخاص مختلفين في اخراج الدم
ذكر ضابطا به يعرف حاجتنا من الخارج في جميع الاشخاص وذلك الضابط ماخوذ من امور ثلثة على ما قال لكن يجب ان يراعى في ذلك اي في وقت
الحبس احوالا ثلثة احدها صفو الدم واسترخاوه وذلك لانه متى استمر صفوه فالحاجة داعية بعد الى اخراجه وذلك لتوفر مقداره ومزاحمة اجزاءه بعضها لبعض
ومتى استرخى من خروجه فالواجب قطعه والثاني لون الدم فانه متى كان مائلا الى السواد فالحاجة داعية الى خروجه وذلك لانه يدل على كثرة مقداره وسبب
حصول السواد له اما لانه عند ما كثر مقداره انغمرت الحرارة الغريزية المعطية للاشراق فاستولت البرودة عليه واوجبت له الكمودة واما لانه عند ما
كثر مقداره تكاثفت اجزاءه وتلاشت الاجزاء الهوائية التي مداخلة في حال تخلخله عند كونه قليل المقدار وقد علمت ان الاجزاء الهوائية موجبة للاشراق
ومتى مال الى الشقرة او الحمرة القانية التي هي لونه فالواجب قطعه واعلم ان اللون ربما كان في مبادي الامر كذلك ومع ذلك يكون الحاجة داعية الى
اخراجه وذلك لامرين احدهما انه يحتمل ان يكون الدم القريب من العرق المفتوح لونه كذلك وما بعد عنه اسود وثانيهما ان يكون في باطن البدن ورم
كذات الجنب وذات الرية فيجذب الدم الى جهة الورم ويكثر عنده ثم قد علمت ان كثرة مقداره موجب لسواد لونه وقلته موجب لاشراقه فيكون في
الموضع القريب من البضع مشرق اللون فاذا راى لونه في مثل هذه الصورة كذلك فلا ينبغي ان يقطع ان كان في القوة احتمال والا انقطع اي حين تراخ
القوة ثم يثني ويثلث ايضا ان دعت الحاجة الى اخراجه ويذكر ما قلناه في امر الاستسقاء والمفصول من امر اللون والقوام وراعه ههنا والى ما ذكرنا
اشار بقوله وربما غلظ اي لون الدم كثيرا بان يخرج اول ما يخرج منه رقيقا اسفر واذا كان هناك علامات الامتلاء واوجب الحال الفصد فلا يعتبر بذلك
اي بكونه رقيقا اسفر وقد يغلط لون الدم في صاحب الاورام لان الورم يجذب الدم الى نفسه فلا يخرج الغليظ بل الصافي والثالث النبض يجب
ان لا يفارقه الطبيب المباشر لفتح العرق يعني ان لا يفارق يده عن النبض فان راه ياخذ في القوة وجودة الحركة فيشرع في اخراج الدم فانه في بعض
الصور قد يكون القوة مغمورة فيكون ضعيفة فاذا اخرج الغامر ظهرت وقويت وان راه ياخذ في الضعف والبدن بعد يحتمل فيشد العرق ويعطي
المفصود ما يقوي قوته ثم يستعمل التثنية ثم التثليث ان دعت الحاجة اليه فاذا وفي بعض النسخ فان والثاني اظهر ويؤكده قوله بعد هذا وكذلك ان عرض
خار الطعم وتغير لون الدم او تغير النبض وخصوصا الى ضعف فاحبس اما تغير الطعم وضعف النبض فيعتمد عليهما في وجوب قطع الدم واما تغير لون الدم
فلا معول عليه لما عرفت وكذلك اي يجب حبس الدم وقطعه ان عرض اي حال الفصد لا بعده على ما وقع في كلام المسيحي فانه لا يصح اذ الامر بحبس
الدم بعد الفصد يكون امر التحصيل الحاصل اذ المراد بما بعد الفصد ان يكون بعد النزع منه عارض كتثاوب وتمط وفواق وغثيان اما التثاوب
فلانه يدل على طلب الطبيعة للنوم والراحة بسبب خروج المرضي واذا حصل للطبيعة ذلك وجب قطع الخارج خوفا من ان يكون الخارج من المحتاج
اليه وكذلك الحال في التمطي ونقول ان الدم قبل الفصد كان منتشرا في ظاهر البدن وباطنه ولما اخرج بالفصد نقص من الظاهر ونقصانه من الظاهر يستولي
البرد على عضل الكتفين وغيره فيحصل التثاوب وعند استيلاء البرد يجب قطع الدم لا محالة واما الفواق والغثيان فسببهما خلو المعدة بسبب خروج
الدم واذا خلت انصبت اليها مواد لضرورة الخلاء اما سوداء الى فمها واما صفراء الى قعرها واذا انصبت اليها اوجبت ما ذكرنا ووجب عند ذلك
قطعه والواجب استعمال القي في مثل هذه الصورة خوفا من احتباس المادة المذكورة في المعدة والى ما بها الغشي فان اسرع تغير اللون بل الطعم فاعتمد
فيه النبض قال ابن التلميذ في الحواشي العراقية يعني لا يعتمد على سرعة تغير اللون او سرعة تغير الطعم بل اعتمد على النبض ان اسرع الاول وان وهو قريب
وسببه ما ذكرناه واسرع الناس مبادرة الى الغشي بمهلا رد المزاج النحاف المتخلخل الابدان واقلهم وقوعا فيه الابدان المعتدلة الملززة الا السبب في
ذلك ان من كان بالصورة الاولى كانت قوته ضعيفة بسبب كثرة التحلل فلذلك لا يحتمل قوته خروج الدم وكثرة الاستفراغ ونقول من كان بالصورة المذكورة
كانت مواد حارة حادة فينصب منها شي الى المعدة عند الخلو من الطعام بالفصد ويحصل الغشي واما من كان معتدل البدن او ملززا لسحنته يكون الحال
فان حاله بعكس ذلك البحث الخامس عشر في الاشياء التي ينبغي ان يكون مع الفصاد قال رحمه الله والواجب وفي بعض النسخ فالواجب على ما في اكثر النسخ والواجب
والطرفان اولى من الوسطان يكون مع الفصاد مباضع كثيرة ذات شعرة وغير ذات شعرة وذات الشعرة اولى بالعروق الزوالة كالوداج وحبل الذراع

لان مبضع

لان مبضعها يجب ان يكون ذا شعرة دقيقة ليكون سريع النفوذ والعمل قال ابن التلميذ في الحواشي العراقية ذات الشعرة ياخذ العروق الزوالة في حالة الفصد
ولا يخليها ان تزول عن موضعها واما غير الزوالة فلا تحتاج الى ذلك وان يكون معه كبة من خز وحرير متين وفي بعض النسخ ومقياس اي ليعرف منه مقدار الدم وهو
ليس بشي الا ان يقوله من خشب اوريش لا يصلح ان يكون مثالا للمقياس لانهما ليسا مما يعرف منهما مقدار الدم ويصلح ان يكون مثالا للمتقي لانهما مما يتقيا بهما وان يكون معه
وبر الارنب ودواء الصبر والكندر ونافجة مسك ودواء المسك واقراص المسك لما ذكروا ان بعض الناس يعتريه عند الفصد الغثيان والبعض الغشي والبعض
سرف الدم لوصول المبضع الى بعض الشراين امر الفصاد وان يكون معه امور معدة لذلك حتى اذا عرض غشي وهو اجد ما يخاف في الفصد اي من عروضه وربما الحق
صاحبه اي القوة بسبب بادر الى الفصاد وعالجه الكبة فيه نظر لانه ان كان مراده بالكبة الرفادة التي توضع على موضع البضعة فهذا يصح ويكون تقدير الكلام انه اذا عرض
الغشي فليبادر الى قطع الدم بان يجعل الرفادة على فم البضعة حتى يحبس الدم ولكن عبارته غير فصيحة لانه قال فالقمة الكبة اي جعلها في فيه وايضا فانا بينا ان الرفادة
ينبغي ان يكون من الكتان لا من الخز او الحرير وخصوصا عند ارادة التعجيل بقطع الدم والحام الجرح وذلك عند عروض الغشي وايضا قد بينا ان الرفادة الكثيرة تمنع
سرعة الالتحام فينبغي ان لا يكون الرفادة ههنا كبة بل مثلثة او مربعة وان كان مراده بهذه الكبة ما يوضع في فم المفصود عند ما يعرض له الغشي كما يوضع في فم المصروع
كبة من شعر حتى يبقى فمه مفتوحا فذلك مما لا يحتاج اليه ههنا لان المصروع انما يوضع تلك الكبة في فيه ليبقى فمه مفتوحا حتى لا يعض لسانه او لا يفسد بعض اسنانه بسبب ما يعرض
له من التشنج والاضطراب وهذا لا يعرض لصاحب الغشي وايضا لو كان كذلك لكان ينبغي ان يكون تلك الكبة من مثل الشعر ليدخل الهواء من خللها لا من الخز والحرير
وقياه بالالة اي بالريشة او غيرها وذلك لاجل التعجيل في اخراج المادة الموجبة له وشممه النافجة وذلك لانعاش القوة عند حصول الغشي وجرعه من دواء المسك واقراصه
شيئا فينتعش قوته لانهما مما ينعشان القوة سريعا وان حدث بثق دم اما لوقوع المبضع في شريان او لافراط الدم في الخروج بادر اي الفصاد فحشاه اي
فم الجرح بوبر الارنب ودواء الكندر ليحتبس الدم وينقطع ومما يقل ما يعرض الغشي والدم بعد في طريق الخروج بل انما يعرض اكثره بعد الحبس الا ان يفرط السبب
في ذلك لان الطبيعة والروح يكون عند خروج الدم متحركة الى خارج لدفع الم البضع والالم لانه غير طبيعي بالنسبة اليهما وعند ذلك يكون منتشرة في الظاهر وذلك
مانع من الغشي واذا انقطع الدم تحركت الى القلب لحفظه لانه معدنهما ولانه الرئيس على المذهب الحق وبضعفها عن الانتشار في البدن كله فيحصل الغشي الا ان يفرط
خروج الدم فان الغشي حينئذ يعرض في حال الخروج وذلك لضعف الطبيعة والقوة بسبب خروج حاملها على انه لا بأس من مقاربة الغشي في الحميات المطبقة
ومبادي السكتة والخوانيق والاورام العظيمة المهلكة وفي الاوجاع الشديدة ولا يعجل بذلك اي باخراج الدم الى الغشي الا اذا كانت القوة قوية فهذه الامراض
لفرط امتلاء الابدان فيها يجب ان يستقصى في اخراج مادتها واقصى حدود واعتبار القوة في ذلك حصول الغشي فان حصل قبل اخراج ما يحتاج الى اخراجه
من الدم فلا ينبغي ان يخاف منه ويقطع خروجه لانه كاين من خلاء المعدة وانصباب مواد حادة الى فمها غير انه متى حصل ذلك فالواجب حبسه واعطاء العليل
ما يعينه على قذف ما انصب الى معدته ثم ارسال الدم مرة ثانية واما ان لم يحصل شي من ذلك فالواجب ان يترك قطعه الى حين يقارب العليل الوقوع
في الغشي ثم يشد البضع ويعطي العليل ما يقوي قوته فيكون قد اخرج من البدن مادة ردية واحرز مادة صالحة قال المسيحي في قوله وفي الاوجاع الشديدة
نظر لان مثل هذه الاوجاع المحذر ان مانع في اخراج الدم فيها بل ينبغي منه بقية تحلل بحركة الوجع ومقاومة الطبيعة له ويترك الغذاء الذي نخاف منه استعمال
الطبيعة به عن مقاومة الالم وفي نظره نظر وقد اتفق علينا وكانه انما قال علينا دون لنا وان كان استعمال الالحاق باللام نظرا الى اللسان فكانه قال
ذهب علينا ان نبسط القول بعد القول في عروق اليد بسطا في معان اخرى ونسينا وفي بعض النسخ ونسانا والاول اكثر واظهر عروق الرجل وعروقا
اخرى فيجب علينا ان نصل كلامنا بها اي بعروق الرجل وغيرها البحث السادس عشر في احكام فصد عروق الرجل قال رحمه الله فنقول اما عروق الرجل فمن
ذلك عرق النسا وهو عرق يمتد على الفخذ من الجانب الوحشي الى الكعب يفصد عند الجانب الوحشي من الكعب اما تحته واما فوقه وانما يفصد قريبا من
الكعب لانه هناك اظهر بسبب قلة اللحم وكيفية فصده هو ان يشد الفخذ من الحالب الى فوق الكعب باربع اصابع مفتوحة شدا عريضا شدا قويا
وذلك لانه عرق عميق يشد بعد القعود في حمام كثير فان لم يشد على الصورة المذكورة لم يظهر واليه اشار بقوله ويشد ما فوقه من الورك الى الكعب بلفيف
بلفافة او عصابة ثم يفصد والاولى ان يستحم قبله وذلك لانك قد عرفت ان الدم الخارج منه بارد الملمس لانه دم بلغمي بارد فيكون غليظ القوام ومتى كان الدم
كذلك تعذر خروجه فاذا استعمل قبل خروجه الاستحمام بالماء الحار لطف قوامه وسهل خروجه والاصوب ان تفصد طولا لئلا يميل طرف البضع العضل والعصب

وان الاوتار التي هناك عند البضع العرضي تجلب على المريض اذية كثيرة وابقاء الحذر والشيخ وان خفي اي هذا العرق ولم يظهر الا فوق الكعب والا فصدت
من شعبته ما بين الخنصر والبنصر اي من اصابع الرجل لكن هذا بعد ان يلزم العليل بالوقوف على جسم صلب ويمسكه حتى يتمكن من القيام فانه متى فعل ذلك
ظهر العرق ظهورا بينا ومنفعة فصد عرق النسا هو عرق النسا وقد عرفته عظيمة لانه يستفرغ مادة الوجع من موضعه وذلك اذا كانت مستقرة فيه الا ان يكون
في الانصباب فان الفصد يضره وكذلك في النقرس وقد عرفته ايضا وفي الدوالي وهو انتفاخ عروق الساقين لانصباب مادة سوداوية اليها وفي داء الفيل
وهو عبارة عن غلظ الساقين وانما كان فصده عظيم المنفعة لهذه العلل لانه يستفرغ المادة الموجبة لها من اقرب مكان وينبغي عرق النسا صعبة وذلك
لوجوده ملتفا احدها لشدة غوره واستتاره بالجلد وثانيها لان دمه غليظ القوام فيكون جموده على فوهة البضع في اسرع الاوقات وثالثها لكثرة ما يحيط به من
الاعصاب والاوتار والعضلات فيخشى عليها من استعمال البضع مرة بعد مرة ومن ذلك اي ومن عروق الرجل الصافن وهو عرق ممتد على الساق من
الجانب الانسي الى الكعب على ما قال وهو على الجانب الانسي من الكعب وهو اظهر من عرق النسا لانه يظهر عند الكعب ظهورا بينا ويفصد اي الصافن
لاستفراغ الدم من الاعضاء التي تحت الكبد لانه اقرب اليها ولامالة الدم من النواحي العالية الى السافلة ولذلك يدر الطمث بقوة ويفتح افواه البواسير
لانجذاب الدم الى اسفل كل ذلك للجذب الى الخلاف وان تفاوتت في القرب والبعد والقياس يوجب ان يكون النسا والصافن متشابهي المنفعة
لوضعهما منفوذين متقاربين ولكن التجربة ترجح ما شعر عرق النسا فيضع عرق النسا نفعا كثيرا وكان ذلك لمعنى في ذاته وهي مشتبهة في الصافن فلذلك يرجح
عليه وفيه نظر لان اصحاب القياس انما يشابه منفعتهما غير مسلم لان الاستفراغ من العضو المجاور للعضو العليل لا المحاذي له على ما ذكره المسيحي فانه خطأ الا ان يكون
كالاستفراغ من العضو الذي فيه المرض نفسه وافضل فصد الصافن ان يكون مورباً الى العرض وقال صاحب الكامل ويفصد طولا وهو الحق وذلك لان
بقربه اوتارا واعصابا كثيرة فتضرر من طرف البضع عند كون الفصد موربا او عرضا وكيفية فصده ان يشد فوق الكعب باربع اصابع ويلزم العليل بالوقوف
على جسم صلب ليصب المواد اليه ويشد لظهوره ومن ذلك اي ومن عروق الرجل عرق مابض الركبة وهو عرق موضوع في باطن الركبة وكيفية فصده
ان يشد الفخذ من فوق شدا قويا حتى يظهر ثم يفصد طولا ومنفعة فصده قريبة من منفعة فصد الصافن على ما قال ويذهب مذهب الصافن الا انه
اقوى من الصافن في ادرار الطمث وفي اوجاع المقعدة والبواسير وذلك لقربه من محل الافة ومن ذلك اي ومن عروق الرجل العرق الذي خلف
العرقوب وكانه شعبة من الصافن ويذهب مذهبه وهو ظاهر غني عن الشرح وفصد عروق الرجل بالجملة نافع من الامراض التي تكون عن مواد مائلة
الى الراس لان فيه جذب المواد الى المحاذي البعيد ومن الامراض السوداوية لان فيه استفراغ المادة من حيث هي مائلة اليه وهي جهة السفل
لميل السوداء اليها لثقلها وارضيتها وتضعيفه اي تضعيف فصد عروق الرجل للدم والروح عن القلب والاعضاء الرئيسة اكثر وانما سبب طول
بعدها من المبدأ بالقياس الى عرق اليد وكان الضعف بسببه اشد لظهور السبب للمسافة البعيدة التي تحتاج الى زمان طويل حتى يأتي بدل المستفرغ
اليه ولان فصدها لابد من القيام والوقوف على شيء صلب وفي ذلك اثقال الاعضاء وحملها وعند ذلك يضعف القوة لا محالة ولان ميل
المواد في فصدها عن القلب والاعضاء الرئيسة ابلغ من ميلها عنها في فصد عروق اليد وهذا قريب من الاول البحث السابع عشر في احكام
العروق المفصودة في نواحي الراس وعلى البطن قال رحمه الله واما العروق المفصودة التي في نواحي الراس فالاصوب فيها ما خلا الوداجين ان
تفصد موربا قال ابو سهل المسيحي في كتاب الفصد من كتابه والعروق التي خلف الاذنين تفصد بالفاس عرضا وهو مناقض لما قاله الشيخ
ويشبه ان الحق غير ما هو وان الواجب في عروق الراس جميعها ان تكون تفصد طولا الا العروق الشفقين على ما سنذكره اما الوداجان فلان
يتعرضهما على ما قاله صاحب الكامل عصب وعضل فاذا فصدا عرضا فربما نال ذلك افة من راس البضع وايضا فان بقربهما من جهة مقدم العنق
عرقان اخران يسميان الوداجين الغائرين فمتى كان الفصد عرضا خيف عليهما راس البضع وفي ذلك خطر العليل وهلاكه على ما قاله امين الدولة
ابن التلميذ في حواشي الفصد واما باقي عروق الراس فانها دقيقة لا تحتمل الفصد عرضا والامور بالخوف من ان يبتر العرق وينبغي عند فصد عروق الراس جميعها
ان يربط العنق بمنديل حتى يحمر الوجه وينتفخ العرق ثم يفصده كما سنذكره وهذه العروق منها اوردة ومنها شرايين واكثر الشرايين المفصودة شرايين الراس
وذلك لان مادتها لطيفة طالبة للاعالي واعلى ما في البدن الراس فانها دقيقة وقد علمت ان الشرايين المفصودة يجب ان تكون دقيقة فالاوردة

مثل عرق الجبهة وهو المنتصب بين الحاجبين وفصده ينفع من ثقل الراس خصوصا في مؤخره وثقل العينين والصداع الدائم المزمن اما عرق الجبهة
فهو عرق كائن في الحد بين الحاجبين ويفصد بالالة المسماة بالفاس وهو ان يوضع طرف هذه الالة على العرق ويضربه الفاصد باصبعه قال ابو سهل
المسيحي ويفصد موربا او عرضا والحق ان يفصد طولا لانه عرق دقيق يخاف عليه من الانبتار لو فصد موربا او عرضا وفصده ينفع من ثقل
الراس خصوصا في مؤخره لما فيه من الجذب والاستفراغ قال الاوحد ابقراط في كتاب ابيذيميا الفصول من اصابه وجع في مؤخر راسه فقطع له العرق المنتصب
في جبهته انتفع بقطعه قال جالينوس وذلك لان في هذا النوع جذبا من الجهة المضادة لان الوجع اذا كان في مقدم الراس فان تعليق المحاجم على النقرة
نافع منه واما قوله ينفع من ثقل الراس والعينين والصداع المزمن الدائم فلاستفراغ المادة من موضع قريب لكن يجب ان يعلم ان فصد عرق الجبهة انما
يستعمل في وجع الراس مؤخرا اذا كان في ابتدائه او بعد سكون المادة اخذه في الانصباب وفي وجع العينين عند انقطاع الانصباب قال الاوحد
ابقراط في سادسة الفصول اوجاع العينين يحلها الشراب الصرف او الحمام او التكميد او فصد العروق او شرب الدواء ثم ذكر انواع معالجة امراض
العين اما الشراب الصرف فانه ينفع من العلل المتقادمة المزمنة بشرط ان يكون استعماله بمقدار معتدل وبعد سعة البدن والحمام ينفع في اواخر الوجع
وبعد الشقة وكذلك الحال في التكميد واما فصد العروق فان كان الوجع في ابتدائه فالواجب ان يكون من العروق البعيدة وان كان في منتهاه فالواجب
ان يكون من القريبة وهو ما ذكره الشيخ ههنا والعرق بالجر لكونه معطوفا على عرق الجبهة الذي على الهامة وهي وسط الراس ومقدمه وهو عرق اليافوخ
ويفصد بالالة المسماة بالفاس وكيفية فصده ان يحلق الشعر الذي في مقدم الراس ويشد العنق على الوجه الذي سبق ويفصد طولا لما ذكرنا
وينفع للشقيقة وقروح الراس لانه يستفرغ المادة المجاورة والقريب وعرقا الصدغين انما رفع لكونه معطوفا على مثل عرق الجبهة وعلى هذا يجوز ان
يقرأ والعرق الذي في الهامة بالرفع الملتويان على الصدغين وهما عرقان موضوعان في الصدغين وفصدهما ينفع من الصداع المزمن والشقيقة
والرمد المزمن والدمعة والغشاوة وجرب الاجفان وبثورها قال ابو سهل المسيحي الواجب ان يكون فصدهما عرضا ويعتذر بانا طولا لما ذكرنا واذا
فصد اترك حتى يخرج الدم بمقدار الحاجة ثم يشد فان انقطع الدم والا المراد والاستلال ويبتر او يكوى بالنار كما سنشرحه عن قريب انشاء الله تعالى وعرقا الماقين
وهما عرقان موضوعان في الماقين الاكبرين منهما في الاغلب اي اغلب الناس او اغلب الاحوال لا يظهران اي عرقا الماقين لغورهما في الا الا
بالخنق وهو ان يشد الرقبة بمنديل شدا وثيقا تحت محاذي الوجه قال ابن التلميذ في الحواشي العراقية اي يعوق العصابة على العنق قبل الامر المتنفس
كثير ضرر ويجب ان لا يعمق البضع فيهما لان في عرقي الماقين خوفا من ان ينال البضع طرف العضلة التي في الماق الاعظم فان اصابه لم ينقطع
سيلان الدم عنها ولذلك قال وربما صار ناصوريا وفي بعض النسخ صار ناصورا وفي بعض النسخ صار ناصورا والاول صحيح او القالب وجه صحة
وان يسيل منها دم قليل لكون الموضع صغيرا وفيها ومنفعة فصدهما هي في الصداع والشقيقة والرمد المزمن والدمعة والغشاوة وجرب الاجفان و
بثورها وفي بعض النسخ وبثورها ولكل وجه صحة والعشا وفصدهما انما ينفع من هذه العلل لانه يستفرغ موادها من المجاور والقريب الاخص وثلثة عروق صغار
وموضعها وراء الخفة طرف الاذن عند الالتصاق لشعره واحد هذه الثلثة اظهر ويفصد في ابتداء الماء وقبول الراس البخارات المعدة وينفع ذلك
من قروح الاذن والقفا ومؤخر الراس وفصدها انما ينفع من العلل المذكورة لجذبه المواد من المواضع القريبة وينكر جالينوس ما يقال ان عرقي خلف
الاذن يفصدهما المتبتلون وفي بعض النسخ الزهاد والمعنى واحد والمتبتلون هم الزهاد لانهم المنقطعون من التبتل وهو الانقطاع عن الدنيا
الى الله عز وجل لكن الصحيح هو الاول لان هذا الحكم ذكره افلاطون في بعض كتبه وقال ان عرقي خلف الاذن يفصدهما المتبتلون ليبطل النسل وقال
الاوحد ابقراط في كتابه في المني ان المني ينحدر من الدماغ في العرقين المذكورين ولهذا قيل ان فصدهما يبطل النسل وانكر جالينوس ذلك وهو حق
اذ ليس بعد تسليم تولد المني في الدماغ وقطع العرقين المذكورين ان يكون سببا لانقطاع المني بالكلية او لانقطاع النسل على معنى ان المني يستمر على انحداره
الى العرقين ثم الى الانثيين ثم الى القضيب ثم الى الرحم وقت الجماع غير انه لا يكون فيه قوة عاقدة او على معنى ان المني ما لم يمتزج به شيء من دم
العرقين لا يوجب النسل والاول باطل لان من انقطع له العرقان المذكوران لا ينقطع منه بالكلية وكذا الثاني ايضا لانه يلزم منه ان الانثيين متى قطعا
وكان العرقان المذكوران بحالهما لم يبطل النسل وهو فاسد لان الخصي على خمسة انواع احدها ان يقطع القضيب والخصيتان معا وثانيها ان يقطع الخصيتان

نقط ونما انها ان تقطع القضيب فقط وراءها ان لا تقطع شيء منها بل يشق باطن الفخذ ويجعل داخله بحيث ان يخرج الكمرة فقط لاجل البول ويخاط الاثم الجلد
على القضيب فيلتحم عليه ويستمر هذا الالتحام وخامسها ان يشق الجلد الذي تحت السرة ويلصق بالقضيب كما ذكرنا والنوعان الاولان يقطع عنهما النسل
دون الانزال غير ان الانزال لا يكون منها على الكمال لانها انما يكمل في الاشد والثلثة الاخيرة لا يقطع فيها الانزال ولا النسل وكذا الثالث لان التجربة
دلت على بطلانه ومن هذه الاوردة اي من الثلثة المذكورة الوداجان وهما اثنان ويفصدان عند ابتداء الجذام اذ لسعتهما يخرج منهما الخلط السوداوي
على اتم وجه والخناق الشديد وضيق النفس في الربو اي الكائن عن الدم والصفراء وبحة الصوت في ذات الرئة وفي بعض النسخ وبحة الصوت
وذات الرئة وهذا الظاهر والاول اكثر والبهر الكائن من كثرة الدم الحار وعلل الطحال والجنبين ونفعه من ذلك اما بسبب جذبه المواد الى الخلاف
وبسبب استفراغه اياها من نفس العضو او من المجاور القريب كما في بعض المذكورات ويجب على ما خبرنا عنه قبل ان يكون فصده لمبضع ذي شعيرة وذلك
لغلظ جرمه وسرعة زواله عن موضعه فان ذا الشعيرة اغوص في اللحم واحفظ للموضع كما سبق واما كيفية فصده فان يشد العنق كما ذكرنا ويمال بالراس
الى ضد جهة الفصد حتى يتوتر العرق ويظهر ويحفظ وضعه فانه سهل الزوال عن وضعه واليه اشار بقوله واما كيفية فصده فيجب ان يميل فيه الراس
الى ضد الجانب المقصود ليتوتر العرق ولان ضد الجهة التي زال عنها العرق هي الجهة التي حصل فيها العرق والواجب ان يوخذ من العرق حيث يجب
ان يوخذ منه في ضد تلك الجهة على ما قال ويتامل اي ويجب ان يتامل الجهة التي هي اشد زوالا اي عن العرق او للعرق عنها فيوخذ من ضد تلك الجهة ويجب
ان يكون الفصد وفي بعض النسخ الكي بالكاف وفي نسخة جليلة جدا اللي باللام عرضا لا طولا كما يفعل بالصافن وعرق النسا ومع ذلك يجب ان يقع فصده
طولا والنسخة الاخيرة هي الصحيحة والمراد باللي اي العصابة التي يربط بها العنق ليظهر العرق كما يربط في فصد الصافن وعرق النسا اليه كذلك لاظهار
العرق الذي يفصد والنسختان الاوليان فاسدتان اما الاولى فلمناقضة الصريح لقوله اولا ويجب ان يكون الفصد عرضا لا طولا وثانيا ومع ذلك يجب
ان يقع فصده طولا واما الثانية فلان الصافن وعرق النسا لا يكويان وفي النسخة الصحيحة تطابق لان الى الصافن وعرق النسا طولا غير متصور وما لا يتصور
لا يحتاج الى نفيه او نفسر اللي بامالة الراس وتحريكه كان اولى ويكون المعنى ان في وقت الفصد يجب ان يكون امالة الراس عرضا الى احد الجنبين لا طولا اي لا
الى فوق لان بعده ان يميل العنق ليتوتر العرق الا ان يطول فانه لا يتوتر منه ومنها اي ومن الاوردة المفصودة التي في نواحي الراس العرق الذي
في الارنبة وهو عرق موضوع من عضروفي الانف المسمى بالارنبة واكثر ظهوره في البالغين وكيفية فصده ان يشد الرقبة بمنديل ويضع في اعلى موضع
طرفيها الملتقى ويدخل المبضع فيما بين العضروفين الى ان يغيب منه مقدار شعيرة على ما ذكره ابو سهل المسيحي في كتاب الفصد والى ما ذكرنا اشار
بقوله وموضع فصدها الملتقى من طرفيها الذي اذا غمز بالاصبع تفرق باثنين وهناك يبضع ولان العضو الذي هو فيه غضروفي الجوهر وقد علمت ان الغضروف
قليل الدم قال والدم السائل منه قليل وفصده ينفع من الكلف وكدورة اللون والبواسير والبثور التي تكون في الانف نحو في بعض النسخ بالانف والاول
اكثر واظهر والحكة فيه وانما ينفع فصده من الامراض المذكورة لاستفراغه مادتها التي من نفس العضو العليل او من المجاور القريب لكنه ربما احدث حمرة
لون مزمنة تشبه السعفة والعشو في الوجه فيكون مضرتها اعظم من منفعتها كثيرا والعلة في هذا انه في فصده يجذب الى العضو مواد كثيرة وهو في نفسه ضيق
فيكون الدم الخارج منه قليلا وعند ذلك يبقى المنجذب اليه محتبسا ويعجز الطبيعة عن تحليله واخراجه من العضو ويورث ما ذكره والعروق التي يكون تحت
الخششاء وفي بعض الخششا الحشا بالفم وهو العظم الناتي خلف الاذن العاري عن الشعر واصله الخششاء على فعلاء فادغم وهما خششاوان وخششا
وان مائلي الشعرة ينفع فصدها من السدر الكائن من الدم اللطيف والاوجاع المتقادمة في الراس لان فيه استفراغ المادة من المجاور القريب من
العضو العليل وكيفية فصده على ما ذكرنا والواجب ان يكون طولا ومنها اي ومن الاوردة المفصودة التي في نواحي الراس الجهار رك قال ابن التلميذ
في مقالته في الفصد الجهار رك لفظة فارسية ومعناها بالعربية اربع عروق وهي في الشفتين في العليا اثنان وفي السفلى اثنان على ما قال وهي عروق
اربعة على كل شفة منها زوج وينفع من قروح الفم والقلاع واوجاع اللثة واورامها واسترخائها وقروحها وبواسيرها والشقاق فيها وانما ينفع فصدها
من العلل المذكورة لانه يستفرغ المادة الموجبة اياها من موضع قريب وكيفية فصدها من العلل المذكورة لانه يستفرغ المادة الموجبة اياها من موضع قريب
وكيفية فصدها على ما ذكرنا من الشد والواجب ان يكون الا انها لا تحتمل العرض واما الطول فينفتح عند بسط الشفة وقبضها وان يكون فصدها بالمبضع

ورابا ه

المعروف

المعروف بالوردة وهو موضع مدور الراس على ما ذكره ابو سهل المسيحي في كتاب الفصد ومنها اي ومن العروق المذكورة العرق الذي في بعض
العروق التي والاول اكثر والظاهر تحت اللسان على باطن الذقن ويفصد في الخوانيق واورام اللوزتين لكن بعد فصد القيفال وتنقية البدن لانه
يستفرغ المادة من نفس العضو لشدة القرب ومنها اي ومن العروق المذكورة عرق وفي بعض النسخ عروق والاول اكثر والظاهر تحت اللسان وعلى
اللسان نفسه معناه انه على اللسان من تحته وانما قال كذلك لان ما تحت اللسان قد لا يكون عليه كالذي تحت اللسان على باطن الذقن ويفصد
لثقل اللسان الذي يكون من الدم وذلك بعد التنقية المذكورة لاستفراغه المادة من نفس العضو ويجب ان يفصد طولا لانه عرق دقيق يخاف
عليه من الانفجار لو فصد عرضا ولاجل هذا قال فان فصد عرضا صعب رقوه وفي بعض النسخ ارقاؤه دمه وهما صحيحان يقال رقا الدمع يرقا رقا ورقوا
سكن وكذلك الدم وارقاه دمعه سكنه قال الفارسي انما يصعب ارقاء دمه بسبب كون راس المبضع الى تحت الموجب لنزول الدم اليه بالطبع
شيئا فشيئا فلذلك يتعسر رقوه وفيه نظر ومنها اي ومن المذكورة عرق عند العنفقة يفصد للبخر اذا كان من جهة اللثة فقط لانه يستفرغ مادته ومنها اي و
من المذكورة عرق اللثة وهو عرق عند اللحي وهو موضع القلادة من الصدر ويفصد في معالجات ثم المعدة ينفعه من اوجاع تحتها واما الشرايين التي في
الراس فمنها شريانا الصدغ وهذا الشريان قد يفصد وفي بعض النسخ فقد يفصد والاول اكثر والظاهر يفصد كما يفصد الاوردة ويخرج من الدم مقدار الحاجة ثم
يوضع عليه الادوية المحمرة ويعصب عصابا شديدا ثلثة ايام وقد يبتر وذلك بان يكشف الجلد عن موضع الشريان وينحي عنه الاجسام التي حوله ويعلق
بصنارة ويرفع ويشد كل واحد من طرفيه بخيط ابريسم شدا وثيقا ثم يقطع بنصفين ثم يوضع على الموضع الادوية القاطعة للدم وهي التي ذكرها الشيخ
ويعصب ويترك ثلثة ايام وقد يسل وذلك بان يحلق الشعر الذي على الصدغ ويلمس الشريان بالاصبع فاذا عرف موضعه اعلم عليه بمداد وان لم يظهر ذلك
الموضع بماء حار دلكا بالغا فانه يظهر فاذا ظهر وقع الحديد الى فوق ثم يشق الجلد ويعلق بصنانير ويكون مقدار الشق ثلثة اصابع ثم يعلق الشريان
بصنانير ايضا ويرفع الى فوق ويشق ويخرج من الدم مقدار الحاجة ثم يربط بخيط ابريسم من الجانبين ويقطع من الوسط ويكون مقدار ما يقطع منه
ثلثة اصابع ثم يذر عليه الادوية الملحمة القاطعة للدم على ما ذكرها الشيخ وقد يكوى وذلك على نوعين احدهما ان يتخذ مكوى ذهب مدور الراس ويحمى بالنار
حتى يحمر ثم يلمس الشريان ويعرف موضعه ويكوى بذلك المكوى ويكبس عليه حتى يصل تاثير الكي الى جرم الشريان وثانيهما ان يشق الجلد الذي حوله
ويكشف الشريان ثم يكوى بمكوى دقيق الراس على قدر ثخانة الشريان حتى يحترق ثم يوضع عليه الادوية الملحمة والمنبتة ويفعل ذلك لحبس النوازل الحادة
اللطيفة المنصبة الى العين والابتداء الانتشار وابتدائه للصداع المستمر واوجاع العين المزمنة والشريانان اللذان خلف الاذنين ويفصدان الا
نواع الرمد وابتداء الماء والعشاوة والصداع المزمن والاخر يفصد مما فيه خطر وموضع النزف المذكور في فصد الشريان ويسل بعد اي مع فصدهما
الالتحام وذلك لما عرفت من علل بطء الالتحام الشريان وقد ذكر جالينوس ان مجروحا في حلقه اصيب شريانه وسال منه دم بمقدار صالح فتداركه
جالينوس بدواء الكندر والصبر ودم الاخوين فاحتبس الدم وزال عنه وجع ورم كان به في ناحية وركه فعلم زوال الوجع انما كان بالمشاركة التي من
الشريان الواقع فيه الجرح ومن شريان الورك ومن العروق التي تفصد في البدن عرقان على البطن احدهما موضوع على الكبد والاخر موضوع على
الطحال يفصد الايمن في الاستسقاء والايسر في علل الطحال انما نبع فصد الايمن في علل الكبد وفصد الايسر في علل الطحال فقد تقدم الكلام فيه و
كذا تقدم في المفردات والامراض المذكورة ههنا فلا حاجة الى اعادتها المبحث الثامن عشر في وصايا في امر الفصد قال رحمه الله واعلم ان الفصد له وقتان
وقت اختيار ووقت ضرورة قد عرفت ان الفصد له وقتان اختياري وضروري وعرفت شروط كل واحد منهما وقد ذكر الشيخ من شروط الاختياري
ههنا شرطا واحدا وهو ان يكون استعماله ضحوة النهار على ما قال فالوقت المختار فيه اي في الفصد ضحوة النهار حتى يرق الدم بسبب حرارة الهواء ويسهل
خروجه بعد تمام الهضم اي المعدي والتنقي اي بالبراز والبول لئلا يحل شيء من ذلك كما ذكرنا والوقت المضطر اليه هو الوقت الموجب اي للفصد الذي
لا يسع تاخيره ولا يلتفت فيه اي في ذلك الوقت الى سبب مانع وذلك كالخناق والسكتة وغيرهما من الامراض المهلكة لما نعه من التاخير ولانك قد
عرفت ان المبضع يجب ان يكون بقياس العرق في حاله الراس لابي سهل مغموزة في اللحم لا يولم كثيرا ولا يبعد قال واعلم ان المبضع الكال كثير
الخطر فانه يخطئ ولا يلحق اي ولا يتدارك على ما قاله ابن التلميذ في الحواشي العراقية وفي المسيحي ولا يلحق اي المبضع باطن العرق ويزيد الوجع

بسبب ذلك وهذا وان كان محتملا ايضا لكن الاول اظهر لان الخطاء ههنا هو ان لا ينفتح العرق بصنعه فلا حاجة الى ذكره اللهم الا على وجه تغير الخطاء
لكن حمله على التاسيس اولى من حمله على التغيير المستغنى عنه فاذا اعملت المبضع فلا تدفعه باليد غمزا اى فلا يدفع المبضع باليد الى داخل
بقوة لئلا ينال طرفه ما تحت العرق من الاعصاب وغيرها بل ادفق اى فى فتح العرق بالاختلاس اى بالاستلاب وهو ان لا يدفع المبضع بقوة بحيث
ينفذ فى العرق من الجهة الاخرى بل بالاختلاس ليوصل طرف المبضع حشو العرق ثم يسلبه الى فوق فيحصل المقصود من غير نفوذ مضر قال المسيحى
واراده بالاختلاس الدخول اى دخول المبضع وهو بعيد اذ الاختلاس الاستلاب لا الدخول واذا غمزت اى ادخلت راس المبضع بعنف
فكثيرا ما ينكسر راس المبضع انكسارا خفيا وهو ان لا يشعر به فيصير اى المبضع زلاقا وفى بعض النسخ زلقا والاول اكثر والاظهر لكنهما لغتان
فيه واصل المعنى واحد وهو ان يصير المبضع بحيث ينزلق على سطح الجلد لا يجرح العرق لان راسه ليس بحاد وفى بعض النسخ يجرح العرق اى يجرحه
من غير فتح والاول اكثر واظهر فان الححت بفصدك به اى بما انكسر راسه زدت شرا لعدم شعورك بالانكسار وظنك ان تعذر دخوله فى العرق
ضعف دفعه الى داخل فتدفعه بقوة الى حين يخرق الجلد والعرق خرقا رديا وتعقبه وجع لا يطاق ثم ورم ولاجل هذا امر الاطباء باعتبار المبضع
هل هو كذلك ام لا وهو ان تمر راسه على جلده فان علقت به فهو صحيح وليس بكال وان لم يعلق به فهو كال وعند ذلك يجب ان لا تمر به على المسن مرات
حتى تحدد راسه وتجلى ما عليه من الصداء فانك ربما احتجت الى معاودة ضربة اخرى ولا شك انه متى كان مكسور الراس اذى العرق اذية بالغة
والى ما ذكرنا اشار بقوله ولذلك يجب ان تجرب كيفية علوق المبضع بالجلد قبل الفصد به وعند معاودة ضربة ان اردتها اى معاودة الضربة
واجهد وفى بعض النسخ واجتهد والاول اكثر واظهر ان يملاء العرق وتمخه بالدم كى يكون الزلق والزوال اقل العرق متى كان ظاهرا ممتلئا كل
بضعه بالمبضع لان زلق المبضع عنه والدحرج يكون اقل مما اذا كان بخلاف ذلك فاذا استعصى العرق ولم يظهر امتلاؤه تحت الشد فحله وشده
مرارا وامسحه وانزل فى الضغط والصعود حتى ينبهه اى ينبه العرق وفى بعض النسخ تنبه وفيه تكرار لقوله ويظهره فالاول اولى فان لم يظهر بذلك
ايضا فالواجب ان يعطى المفصود شيئا ثقيلا ليمسكه مسكا قويا فانه يظهر ويجرب ذلك من وفى بعض النسخ فى وسواء قبض اصبعين على موضع من المواضع
التى يعلم امتداد العرق فيها بان تحبس بهما وتارة تحس باحديهما وتسيل الدم بالاخرى حتى تحس بالواقعة مده عند الاسالة وجزره عند التخلية وفى بعض
النسخ حتى تحس بالواقعة مده عند الاسالة وجزره عند التخلية وهذه النسخة هى الصحيحة ومعناها حتى تحس بالاصبع الواقعة مد الدم اى زيادته عند الاسالة
بالاصبع الاخرى وجزره اى نقصانه عند التخلى الاسالة فيعلم ان امتداد العرق هناك وقال الفارسى حتى تعقل بسبب المد والجزر من الدم فى الموضعين
ان العرق وريد وفيه نظر والنسخة الاول غير منضبطة لقوله فسده والظاهر تصحيف مده ويجب ان يكون لراس المبضع مسافة ينفذ فيها غير بعيدة
فيتعداها الى شريان او عصب قد عرفت ان عروق البدن مختلفة فى الثخانة والرقة واذا كان كذلك فيجب ان يكون لكل واحد منها مسافة ينفذ المبضع
فيها فان ان نفذها الى ما تحته من العصب والشريان اذيت ما ذكرنا واشد ما يجب ان يملا حيث يكون العروق ادق ليشتد ظهوره ولا يخطى المبضع
والمار اخذ المبضع ينبغى ان يكون بالابهام والوسطى وتترك السبابة تجسس وذلك لانك قد عرفت ان جلدة الانامل منها اعدل الاعضاء الذين فيكون
حسها وادراكها لموضع العرق ومقدار الامتلاء والخلاء بعد خروج الدم ابلغ من ادراك غيرها وان يقع الاخذ على نصف الحديدة حتى يكون بين موضع
الاخذ ومن راس المبضع نصف الحديدة فانه لو كان ما بينهما ازيد من النصف كان طرفه عند البضع مضطربا لطول المسافة فيخطى المبضع لكنه
وان كان ما بينهما اقل من النصف صارت عقد الاصابع عند مسكها على المبضع مانعة من نفوذه فى العرق على ما يجب والى الاول اشار بقوله ولا
ماخذه فوق ذلك فيكون التمكن منه مضطربا واذا كان العرق يزول الى جانب واحد فقابله بالربط من ضد الجانب حتى تمكن الفاصد من بضعه
ليكون ظهوره اكثر وان كان يزول الى جانبين والاول اكثر واظهر فاختلس اى استلب فصده طولا حتى لا ينحرف الى احد الجانبين فيصير
لا يجاوره قال المسيحى وفى بعض النسخ فاحسن فصده طولا قال وذلك لانه لا يمكن منعه بل الواجب ان يكون عرضا فانه امكن منه كيف كان ثم
قال وهذه النسخة هى الاصح وفيه نظر واعلم ان الشد والغمز يجب ان يكون بقدر احوال الجلد فى صلابته وغلظه وبحسب كثرة اللحم ووفوره
قد عرفت ان الشد معاونا على اظهار العرق وتعزيره غير انه يختلف باختلاف الابدان فى كثرة لحمها وقلته وغلظ الجلد ورقته فمتى كان

اللحم متوفرا فالواجب ان يكون الشد قويا لان العرق يكون غائرا ومتى كان قليلا فالواجب ان يكون دون ذلك وكذلك الحال فى الجلد فانه متى
كان صلبا او ثخينا فالواجب ان يكون قويا ومتى كان بالعكس فبالعكس والتعقيد اى الشد فانه بعد العرق اى الخيط فى موضعه يجب ان يكون
قريبا اى من موضع الفصد لانه اعون فى ظهور العرق ولهذا فان البعيد دائم الظهر والشد القريب وان كان اعون فى اظهار العرق لكنه ربما
اخفى العرق كما فى الخفاء على ما سبق بيانه فى مثل هذه الصورة يجب ان يعلم على العرق بعلامة قبل الشد ثم ليشد واحذر ان تزول العلامة
عن محاذاة العرق بقوة التعقيد اى بقوة الربط والشد والى ما ذكرنا اشار بقوله واذا اخفى التعقيد العرق فعلم وفى بعض النسخ فاعلم وهو
الصحيح من اعلم القصار الثوب اى جعل علامة عليه والثوب معلم والقصار معلم عليه اى على العرق واحذر ان لا تزول اى العرق عن المحاذاة
للعلامة وفى بعض النسخ عن محاذاة العلامة تحركك اى بعملك فانه ضد الرفق فى التعقيد وفى بعض النسخ تحركك فى التعقيد والاول اكثر واظهر
ولقد احترز عن زوال المحاذاة خوفا من خفاء العرق بسببه ومع ذلك فتعليق الفصد قال المسيحى اى بالغ فى ادخال المبضع لكون العرق خفيا وغائرا
قال الفارسى وعلق الفصد حتى لا ينفذ فيه مع ذلك وفيهما نظر لان المراد من تعليق الفصد ان تعلق العلق بضبارة وتفصد واذا استعصى
وفى بعض النسخ واذا استحق والاول اكثر وافصح عليك بشيل وفى بعض النسخ ان تشيل ومعناهما واحد اذ المراد بهما رفع العرق عن وسط الابط الجلد
وفى بعض النسخ ملا وهذا اقرب العرق وانتهابه فتستق عنه اى عن العرق فى الابدان القضيفة خاصة واستعمال الضبارة بهذا الكلام منقول عن
ابى سهل المسيحى فى كتاب الفصد فانه قال هناك والباسليق العسر الفصد تشرح عنه اللحم الذى فوقه ثم تعلق بضبارة وتفصد واعلم ان هذا
علاج ردى وذلك لان الغرض من الفصد الاصلاح ونقل البدن من الحالة الردية الى الحالة الجيدة ولا شك ان الضرر الحاصل من ترك الباسليق
اقل من الضرر الحاصل بالشرح المذكور بل الواجب ان الباسليق وغيره من عروق البدن متى خفى عن الحس ترك فصده وتفصد غيره من العروق
المحاذية له سيما ان كانت من شعبه ووقوع التعقيد والشد عند المفصل يمنع امتلاء العرق وذلك لان الربط بسبب قوته يلد دا اجزاء العرق
ويلتصق اجزاءه بعضها ببعض فيمنع انتفاخه بل ظهوره واذا اردت ان تغسل فم الجلد بالصبغ فتغسه عن محاذاة الثقبة ثم اغسل وتنشف موضع الرفادة
ورد الجلد بعد الى موضعه اذا اريد غسل الدم عن الجلد المفصود فينبغى ان يملاء الجلد حتى يزول بضع الجلد عن بضع العرق ثم يغسل بالماء
او يمسح باسفنجة مبلولة بماء ثم يرد الجلد الى موضعه وذلك لئلا يدخل شىء من الماء فى بضع العرق فيعسر التحامه بهذا اذا لم يرد التثنية والا فقد اريدت فلا يجوز
ان يغسل على الصورة المذكورة واعلم ان من العروق كثيرا بسبب الامتلاء فهو يحتاج الى الفصد واعلم ان كثرة العرق قد يكون لتخلخل البنية وقد يكون
لضعف الماسكة عن مسك المادة وقد يكون لكثرة الحركة وقد يكون لجاذب يجذب المادة الى ظاهر البدن كهواء الحمام الحار وقد يكون لكثرة وقد يكون
لجاذب يجذب المادة الى ظاهر البدن لغرض الامتلاء والمحوج الى الفصد ما يكون من الامتلاء دون غيره ولاجل هذا قال بسبب الامتلاء وكثيرا ما وقع المحموم
المصدوع المدرق يا به بالفصد اسهال طبيعى فاستغنى عن الفصد اذا كان المحموم مصدوعا وكان تدبيره بالفصد فلو حصل له اسهال طبيعى اى من دفع الطبيعة
فانه يستغنى به عن الفصد لان به تحصيل الغرض من تنقية البدن من المواد الموجبة للامتلاء قال المسيحى وانما قال اسهال طبيعى لان من به تلك الحال لا يجوز
ان يستفرغه بالصناعة فان الاستفراغ انما يكون اذا راعت احدى المواد الثلث التى هى البلغم والصفراء والسوداء والمحموم المصدوع المدرق بالفصد
هو الذى قد استولى الدم عليه فقط والدم لا يخرج من البدن بالدواء المسهل على ما عرفت وفيه نظر لانا لا نسلم ان المستولى على المحموم المذكور هو الدم فقط لجواز
ان يكون مع صفراء وبالاسهال الطبيعى للصفراء يستغنى عن الفصد لا بالاسهال الطبيعى للدم على ما يدل عليه سياق كلامه من قوله والدم لا يخرج من البدن
بالدواء المسهل فانه لا يخرج منه بالاسهال الطبيعى قال رحمه الله الفصل الحادى والعشرون فى الحجامة ويشتمل هذا الفصل على مباحث المبحث الاول
فى احكام كلية للحجامة قال الحجامة اعلم ان الحجامة عند الاطباء على نوعين بشرط وبغير شرط والتى بغير شرط ينقسم ايضا الى قسمين بنار وبغير نار ولكل واحد منهما
مواضع مخصوصة يستعمل فيها فلنذكر اولا التى بالشرط فنقول ان الدم المحتاج الى خروجه اما ان يكون مستوليا على الظاهر والباطن او على الباطن فقط او على الظاهر
فقط او فيما بين ذلك فان كان الاول او الثانى فاخراجه بالفصد وان كان الثالث فاخراجه بالحجامة وان كان الرابع فاخراجه بالعلق فهذا هو مكان الحاجة
الى الحجامة وبيان ذلك ان المعالجة الطبية تحذو حذو الافعال الطبيعية والمواد البدنية اجسام سيالة ليس من شانها الاندفاع من موضع الى موضع الا بدافع

من الضعف

لانه قد ثبت في غير هذا الفن انه لا بد لكل متحرك من محرك لحركة فالدافع لها هو الطبيعة البدنية اللهم الا ان يكون المواد قد بلغت من الكثرة والقوة مبلغ غلبتا
مستصعبة المواد الى موضع تستضعفه فان قيل فاين المحرك ههنا قلنا الطبيعة المستلذة التي في الخلط وهي مثل هذه الحركة تسمى طبيعية والاولى حركة قسرية فاذا دفعت
الطبيعة المادة الى ظاهر البدن فالواجب ان يعان على اخراجها من تلك الجهة وذلك بشرط الجلد وان يوضع عليه المحاجم على بروزها وهو المحاجم بسبب ضرورة
الخلاء فان قيل الفصد يخرجها ايضا عن البدن قلنا هذا وان كان حقا غير ان الفصد فيه رد المادة الى الباطن الذي دفعت الطبيعة عنه فيصير فيه مضادة
لفعلها وذلك خلاف مقتضى المعالجة الطبية ثم هذه الحجامة تنقسم عند الاطباء الى ضرورية واختيارية والضرورية تستعمل متى دعت الحاجة اليها والاختيارية
لها ثمانية شروط قد ذكر الشيخ منها شرطين الاول ان يكون استعمالها في وسط الشهر وذلك لان الاخلاط لا يكون هائجة مشهورة بسبب قوة النور في
جرم القمر وذلك لانك قد علمت حيث تكلمنا في البحران ان القمر تأثيرا عظيما في رطوبات هذا العالم وغيرها واما في اوله وفي آخره فان المواد ساكنة لضعف
نوره فان قيل وكذلك الحال في الفصد يجب ان لا يستعمل في اول الشهر وفي آخره لما ذكرتم قلنا هذا وان كان لا يجب اعتباره في الفصد الاختياري
لا ان اعتباره في الحجامة اولى وذلك لوجهين احدهما انك قد عرفت ان معظم استفراغ الحجامة من ظاهر البدن والمواد عند زيادة نور القمر مائلة الى الظاهر
والباطن وعند نقصان النور ساكنة في الباطن والفصد استفراغه من الباطن اكثر وابلغ من استفراغ الحجامة وثانيهما ان مسام البدن في زيادة
نور القمر متخلخلة فيكون اعون على اخراج المادة وفي نقصان نوره متكاثفة فيكون مانعة من خروج المادة والثاني مما ذكره الشيخ ان يكون استعمالها
في الوقت المذكور اي في وسط الشهر في الساعة الثانية او الثالثة من النهار فانه اعدل اوقات النهار والثالث ان يكون استعمالها في وقت
الصيف لان المواد فيه يكون رقيقة مطيعة للخروج وفي زمان الشتاء جامدة طالبة للعود والكمون والرابع ان تقلل استعمالها فيمن كان دمه غليظا وكثر
استعمالها فيمن كان دمه رقيقا والخامس ان يشتغل المحجوم قبل استعمالها بشيء من الاشربة لئلا ينصب اليها مادة من المواد فيؤدي في حميم القلب
بالمجاورة والسادس ان يجتنب استعمالها فيمن كان سمينا جدا وذلك لقلة الدم فيه لا سيما رقيقه الذي هو معظم ما يخرج بالحجامة والسابع ان يجتنب استعمالها
في الحمام وذلك لان الجلد يتخلخل فيه لانه سريع يحتاج الى شرط قوي وذلك مولم اللهم الا فيمن كان مواده فيها غليظة فانه لا بأس بان يستعمل الاستحمام بالماء
الحار ويدخله ثم يخرج بسرعة ثم يصبر ساعة ثم يحتجم والضرورية تستعمل متى دعت الحاجة اليها غير انه ان كانت الحاجة داعية الى خروج دم كثير فالواجب ان يعمق
الشرط وان لم يكن فلا يعمق وكذلك ان كان الدم رقيقا فلا يعمق وان كان غليظا يعمق وان كان معتدلا فمعتدل وينبغي ان يجتنب في الحجامة بقيتها
الجماع بعدها والاكل السمك مطلقا قبلها وقيل ان ذلك مما يوقع في اللقوة والمعول في ذلك على التجربة واعلم انا اذا قدرنا ان الدم الخارج بالحجامة والفصد
متساويا كان اضعاف الحجامة للقوة اكثر من اضعاف الفصد اياها وذلك لان معظم ما يخرج بالحجامة الدم الرقيق على ما عرفت ووجود الارواح التي هي مطية
القوى في الدم الرقيق منه اكثر منه في الدم الغليظ لانه قد ثبت ان الارواح هي بخار الدم ولطيفه واذا عرفت ذلك فلنرجع الى تتبع الفاظ المتن فنقول
الحجامة تنقيتها لنواحي الجلد اكثر من تنقية الفصد يريد بالجلد جلد العضو المحجوم واما جلد باقي البدن فلا اشكال ان تنقية الفصد له اكثر اذ وصول استفراغ
الحجامة الى المواضع البعيدة قليل واكثر استفراغها من ظاهر العضو المحجوم واما الفصد فان استفراغه يعم ظاهر الاعضاء وباطنها واستخراجها للدم الرقيق
اكثر من استخراجها للدم الغليظ وذلك لان تأثيرها في ظاهر البدن والمتصل به من العروق الى اطرافها الدقاق والدم الحاصل فيها ارق من الدم الحاصل فيما
بعد عنها الى جهة الباطن وذلك لانه اشد نضجا لانه اقرب الى الهضم الرابع ومنفعتها في الابدان العبالة الغليظة الدم قليلة لانها لا تبرز دماءها ولا تخرجها
كما ينبغي بل الرقيق جدا منها اي من دمها بتكلف اما انها في الابدان العبلة اقل منفعة منها في الابدان القضيفة والمعتدلة فلوجوه اربعة احدها ان تكاثف
مسامها بسبب مزاحمة اللحم او الشحم لها فلا يطاوع موادهم في البروز بالحجامة وثانيها ان دم الابدان العبلة في الاكثر يكون غليظ القوام وذلك لان
الارضية يكون غالبة عليه ولذلك كان اصلح لسكون الاعضاء من الدم الرقيق ومثله لا يطاوع في الخروج لغلظه وثالثها ان الابدان العبلة في الاكثر الغالب
عليها البرد وذلك لان العبلة ان كانت لحمية فذلك ظاهر وان كانت شحمية فذلك بسبب النمو وضغط مسالك الروح والحرارة واذا كان حال الابدان
العبلة كذلك وقد علمت ان معظم ما يخرج بالحجامة الدم الرقيق الحار فيكون استعمالها زايدا في التبريد ورابعها ان الابدان العبلة يلزمها في الاكثر كثرة السكون
والسكون موجب لاجتماع المواد في الباطن اكثر منه في الظاهر وقد علمت ان معظم استفراغ الحجامة من ظاهر البدن وانما قال الغليظة الدم لانه قد يكون من العبال

من دمه رقيق جدا وذلك اذا كان بسبب عبالته قوة قواه الغاذية حتى يعتدي بجميع ما في الدم من الاجزاء الارضية ويبقى الدم الرقيق جدا في العروق فضلة لانها
لا يصلح ان يصير جزء عضو لاستيفاء الاجزاء الارضية عنها ويكون الاعضاء منها على ما ذكرنا فهو فساد ما ذكره الشيخ وهو انه من المحتمل ان يكون بعض الابدان العبلة
رقيقة الدم ويكون بسبب رقة قوة القوة الغاذية بحيث انها تبقى جميع ما في الدم من الاجزاء الارضية المنافية لتغذية الاعضاء ويبقى للاعضاء الرقيقة التي
هي صالحة لاغتذاء الاعضاء الا انها فضلة ولهذا ينتفع صاحبها بالحجامة وهذا الصنف من العبال يكونون ذكيا جيدي الحس سريعي التحليل والاكثر يكونون

سبع

عليه من لغلظ دمهم ويحدث في العضو المحجوم ضعفا سبب ذلك ان ما بقي من الدم بعد ذلك في العضو المحجوم يكون غليظا جدا ولا يصلح لتغذية الروح التي فيه
فتقل ويلزم ذلك ضعفه وكثير من هؤلاء يعرض لهم عقيب الحجامة كالبرص وسببه ضعف المشبهة في الموضع المحجوم ولا خفاء في ان احداثها للضعف في الابدان
العبلة اكثر لوجهين احدهما لكثرة الالام الى حين فيها وقد علمت ان الالام يضعف القوة وثانيهما لكون دمهم اغلظ وعدم رد لحمهم اقل على ما ذكرنا ويؤمر باستعمال
الحجامة اي الاختيارية التي لها وقت مختار وهي كالمستعملة للتقدم بالحفظ واما التي تضطر اليها المرض في الحال فانها لا يؤخر عن وقت وجوبها في الاخلاط
تكون ساكنة على القدر الذي كانت عليه في وسطه وفي وسط الشهر تكون الاخلاط كثيرة وهائجة بسبب تحريك نور القمر لها وتسييله اياها وسبب ذلك لوجه
ضوءه من التسخين اللطيف المسيل لا التسخين الشمسي المحلل وفي صحته نظار في ذلك وكذلك تزيد المياه في الانهار في اوقات الجزر والمد وفي الابار وتزيد في الادمغة
ويزداد نمو الثمار حتى يتشقق الرمان من فرط نموه وحشوه ويسمع لتزيد القثاء وغيره صوت ولذلك كان النوم في ضوء القمر يوجب بعث الدم لا يقال ان ما يخرج
من الدم بالفصد لا شك انه اكثر من الخارج بالحجامة فكان ينبغي ان يكون النهي عن الفصد في اول الشهر وآخره اولى لانا نقول هذا غير لازم وذلك لان
قلة الدم في اول الشهر وآخره انما هو في ظاهر البدن بسبب تحجره وتكاثفه والفصد يخرجه من عمق البدن ولا يتعسر عليه خروجه وان كان متكاثفا التكاثف الذي
يوجبه فقدان النور لان ذلك التكاثف يكون قليلا جدا واما الحجامة فان اخراجها للدم السائل الرقيق الذي يكون في ظاهر العضو ولا شك ان ذلك عند فقدان
النور يكون قليلا جدا والى ما ذكرنا اشار بقوله لا في اول الشهر لان الاخلاط لا يكون قد تحركت وهاجت ولا في آخره لانها تكون قد نقصت بل في وسط
الشهر حين يكون الاخلاط هائجة تابعة في تزيدها لتزيد النور في جرم القمر ويزيد الدماغ في الاقحاف بجمع التحف والمياه في الانهار ذوات المد والجزر قال
الفارسي ان القمر له تأثير في تهييج الاخلاط في البدن وتسكينها وتعليلها على وجه لا يمكن لا انكاره فانه من اول الشهر الى الربع الاول تفيد الاخلاط حرارة
ورطوبة غليظة فتهيج بسبب ذلك في مجاريها فلا تستعد الى الخروج ومن الربع الاول الى الاستقبال يعدها حرارة ورطوبة متحرك بسبب ذلك وتهيج وتستعد
الى الاستفراغ ومن الاستقبال الى الاجتماع يعيدها برودة ويبوسة تموج نقصانا سبب تقدم تحليل الحرارة اياها فلا تستعد سريعا الى الاستفراغ وهذا كما تفيد
الانهار زيادة في وقت ونقصانا في وقت لا يمكن انكارها لانها مشاهدة ولا حادث يمكن ان ينسب اليه من الاسباب الارضية لتشابه ذلك في جميع الدهر
مستغنين باضافة ذلك الى الحادث في نور القمر من الزيادة والنقصان هذا لفظه وفي افادته الكيفيات على الترتيب الذي ذكره نظر وافضل اوقاتها اي اوقات
الحجامة الاختيارية ايضا لانه من شروطها في النهار من الساعة الثانية والثالثة وذلك ليكون الدم قد سال لحرارة الهواء في النهار بخلاف ما يكون في الليل وفي الساعة
الاولى لسكون المواد بسبب برد الهواء وانما لا يكون التأخير الى انتصاف النهار اولى وذلك لوجهين احدهما ان المحروق يكون قد قوي وهو مضعف للقوة
وثانيهما انه ان اخر الغذاء الى بعد استعمالها كان استعمالها واقعا على فرط الخواء فيكون موجبا للضعف ولانصباب المرار الى المعدة وان استعمل الغذاء
قبلها لم يكن هضم ما في الكبد والعروق قد كمل فيكون سببا لانجذابه الى العضو المحجوم غير تام النضج وذلك يخشى منه مضار كثيرة من جملتها برص الحجامة واعلم
ان هذا الوقت مختار في الفصد ايضا لكن الحجامة اولى بذلك لان مراعاة سيلان الدم فيها اكثر ويجب ان يتوقى الحجامة اي الاختيارية ايضا بعد الحمام وذلك
لوجوه ثلثة احدها انه لا يكون واقعة بعد تحليل كثير فيكون مضعفة والنهي عن استعمالها في الحمام اولى لذلك وثانيها ان ذلك يوجب تقيح مواضع الشرط اي يعرض
من بطؤ التحامها بسبب الابتلال بماء الحمام وثالثها ان الحمام يلين الجلد ويخلطه لان الجلد سريع فيه وذلك مما يحوج الى شرط عميق مولم وقد علمت ان الالم يضعف
وفي معنى الحجامة بعد الحمام الحجامة بعد التعب والسهر المفرطين والجماع الكثير وبعد الاسهال والرعاف والقيء المفرط وغير ذلك مما يلزمه فرط التحليل الا فيمن دمه
غليظ فانه يجب وفي بعض النسخ يستحب والاول اكثر وافصح ان لم يستحم ثم يحتجم اي يستريح من الاستحمام الاستراحة وفي بعض النسخ ثم يقعد وفي بعض النسخ ثم يبقى
والاكثر والاظهر والافصح هو الاول ساعة اي يستريح بعد الخروج من الحمام ساعة ليرجع اليه قواه ثم يحتجم لئلا يكون الحجامة عقيب تحليل الاستحمام وينبغي ان يكون

مدة فهو الاستحمام بقدر ما يسيل الدم ويخرج الى خارج لا المقدار بالنقوط فحسب للبدنة ضعيف البحث الثاني في احكام جزئية للحجامة قال رحمه الله واكثر الناس يكرهون الحجامة في مقدم
البدن ويحذرون الضرر منها بالحس والذهن قيل هذا انما علم بالتجربة والاقليس للقياس فيه مدخل وفيه نظر لانه يمكن ان يقال انما كان كذلك لان الحس مبداؤه في مقدم
البدن والحجامة من شانها اضعاف المكان المحجوم لاخراجها الدم الرقيق الذي هو مادة الروح فلذلك الحجامة على النقرة تورث النسيان وعلى وسط الهامة و
اليافوخ توجب ضعف التخييل وذلك لان قوة الذكر في موخر الدماغ وقوة الفكر في وسطه وهذا مختص بالحجامة اكثر من الفصد لان الفصد في اكثر الامر لا يختص استفراغه
بعدم الموضع المفصود واما الذهن فبسبب وصول الضعف الى مبداه الذي هو الدماغ ولما كانت الحجامة تستفرغ المادة من نفس العضو صارت تستعمل
في مواضع شتى من البدن ولكل واحدة منها منفعة خاصة في بعض العلل دون البعض وحيث اراد الشيخ ان يشير الى بعضها قال والحجامة على النقرة وهي
الحفرة التي في موخر العنق قال الجوهري النقرة حفرة صغيرة في الارض ومنه نقرة القفا وقال ابو حاتم سهل بن محمد السجستاني النقرة هي منقطع القمحدوة خليفة
الاكحل اي انها خليفة في النفع من الامراض القريبة الموضع من النقرة لانه خليفة مطلقا فان الاكحل استفراغه مشترك لاعالي البدن ونحوه وحجامة النقرة ليست
كذلك وقد ذكر افلاطون انها تقوم مقام القيفال والطاعة الشيخ لانها انما كانت خليفة في الامراض المذكورة لوضعها في وسط القفا وجذبها من الجوانب على السواء
كالاكحل وتنفع من ثقل الحاجبين وتخفف الجفن وتنفع من جرب العين والبخر في الفم اي البخر الذي سببه في الفم كاللثة ونحوها وهو احتراز عن البخر المعدي الاولى لا ينفعه
حجامة النقرة وانما نفعت البخر الفمي لانجذاب مادة البخر الى النقرة اسرع واسهل بسبب المحاذاة والقرب وانما نفعت غيره لاستفراغها المادة من المجاور والموسط
وعلى الكاهل اي والحجامة على الكاهل وهو ما بين الكتفين ويسمى الحارك وقد يسمى بالسنام ايضا خليفة الباسليق لوضعها بالنسبة الى النقرة كالباسليق بالنسبة
الى الاكحل وهي خليفة في الامراض القريبة الموضع من ذلك وتنفع من وجع المنكب بسبب الجذب من المجاور والقرب والحلق بسبب الجذب من المحاذي والقرب
وعلى الاخدعين اي والحجامة على الاخدعين وهما شعبتان من الوريد موضوعتان في جانبي العنق خليفة القيفال لوضعها في جانب فوق كما كان القيفال كذلك
وتنفع من ارتعاش الراس وتنفع الاعضاء التي في الراس مثل الوجه والاسنان والضرس والاذنين والعينين والحلق والانف كل ذلك بسبب الجذب
من المجاور والقرب او المحاذي والقرب لكن الحجامة على النقرة تورث النسيان حقا كما قال صاحب شريعتنا محمد عليه السلم وفي بعض النسخ كما قال النبي عليه السلم
والاولى افصح فان موخر الدماغ موضع الحفظ وتضعفه الحجامة وانما كان كذلك لانك قد علمت ان الحجامة تختص استفراغها بنفس العضو وان معظم ما يخرج
لطيف الدم الذي الغالب عليه الحرارة والارواح الكثيرة ولا شك ان ذلك يضعف القوة القريبة من ذلك الموضع ولاجل هذا صارت الحجامة على القمحدوة
والهامة تورث رداءة الفكر وبما ذكرنا نجاب عن سوال مقدر وهو ان يقال لم لا يوجب الفصد ذلك فيجاب بان استفراغ الفصد ليس خاصا بالعضو دون
عضو كالحجامة وعلى اي والحجامة على الكاهل تولد ضعف فم المعدة وفي بعض النسخ الضعف في فم المعدة والاول اكثر وافصح وانما يضعفه بسبب جذبها
العنيف الى الخلاف القريب وعند ذلك يستفرغ رقيق الدم من فمها اكثر ويتحلل الروح من فمها اكثر فيلزمه الضعف والاخدعية اي والحجامة على الاخدعين
ربما احدث الرعشة في الراس وذلك لاضرارها بالعصب الذي هناك ولقربها من مسلك النخاع ولنقصان الحرارة الغريزية بنقصان الروح لاستفراغ رقيق
الدم الموجب لزيادة الرطوبة الفضلية الموجبة للرعشة ولما ذكر مضرة كل واحدة من الحجامتين ذكر ما يستدرك به تلك المضار بان قال فليستفل النقرية قليلا
ليبعد عن موضع الحفظ ويؤمن من النسيان ولتصعد الكاهلية قليلا ليبعد عن فم المعدة فيزول القرب والمحاذاة وعند ذلك تقل الجذب من فمها الا حذرا به
الا ان تتوخى اي تطلب بها بالكاهلية معالجة نزف الدم والسعال فيجب ان تنزل اي الكاهلية ولا تصعد ليكون قريبة من محل النفث والسعال ومن سوا الترتيبة قال
الفارسي ولا تصعد حتى يمال بالمادة الى خلاف جهة الخروج مع ذلك وفيه نظر وهذه الحجامة التي تكون على الكاهل وهي المسماة وفي بعض النسخ من الكتفين وفي بعضها
بين المنكبين والمفتوح والحصر ومشد الازار وفي بعضها من الجنبين وفي بعضها من الفخذين قال ابن التلميذ في الحواشي العراقية عساه اراد بين الفخذين حيث
مجتمع الفخذين اي وسط عظم العجز نافعة من امراض الصدر الدموية والربو الدموي اما نفع الكاهلية من الامراض المذكورة فلاستفراغ مادتها من موضع قريب
مسامت واما نفع ما بين الفخذين منها فلجذبها بالمادة الى الجهة المضادة والكاهلية ايضا تنفع من وجع الحلق وضيق النفس الدموي والخفقان الدموي بسبب
الجذب من المسامت القريب لكنها تضعف المعدة وذلك بسبب الجذب العنيف من المعدة لاجل القرب والمحاذاة من المعدة والكاهل وتحدث الخفقان
بمشاركة ضعف المعدة والحجامة على الساق تقارب الفصد وذلك لكثرة ما يخرج منها من الدم لان العضو متسفل والمادة تنحط الى اسفل وتجذبها من الاعالي

صارت تسقي الدم وتدر الحيض على ما قال وتسقي الدم وتدر الطمث قال افلاطون ان حجامة الساق تقوم مقام فصد الباسليق وقال يوحنا انها تقوم
مقام فصد الصافن واعلم ان حجامة الساقين انما تكون فوق الكعب بشبر ودون الركبة باربع اصابع والواجب ان تتوقف المحتجم عند حجامته فان كان
دمه غليظا دخل الحمام ثم يخرج بسرعة ويستريح ثم يحتجم على الصورة المذكورة ويعمق الشرط ويمص المحاجم مرة بعد مرة وهي تنفع من خبث النفس
وفساد الذهن لجذبها المادة الى الخلاف البعيد والنقرس والجرب والحكة لتوجه المواد المحترقة السوداوية من جميع البدن الى الساق وظلمة العين
والدوار لجذب الى الخلاف البعيد وعرق النسا لجذبها المادة من نفس العضو ومن كانت من النساء سوداوية متخلخلة اي متخلخلة البنية رقيقة الدم فالحجامة
على الساقين اوفق من فصد الصافن اي عند الاحتياج اليه وذلك بسبب رقة دمها وتخلخل بنيتها الموجبتين لسرعة استفراغه بالحجامة والحجامة على القمحدوة
وهي الموضع المرتفع فوق نقرة القفا وقيل هي الناشزة على القفا التي اذا استلقى الانسان اصابت الارض من راسه والمعنى واحد الا ان هذا
اظهر وعلى الهامة وهي وسط الراس ومعظمه وفي بعض النسخ وعلى وسط الهامة والاول اكثر واظهر تنفع فيما ادعاه بعضهم اي بعض الاطباء من اختلاف
العقل والدوار وذلك بسبب الجذب والاستفراغ من نفس العضو وقيل فيما قالوا ابطاء الشيب وفيه نظر فانها اي حجامة القمحدوة قد تفعل ذلك اي ابطاء الشيب
في ابدان دون ابدان لانه انما يختلف باختلاف الامزجة ففي البلغميين المبرودين من اجا يسرع بالشيب بسبب غلبة الرطوبة لنقصان الحرارة وفي الدمو يبس
يبطئ بالشيب لانها تستفرغ المادة الغامرة للحرارة الغريزية وفي اكثر الابدان تسرع بالشيب وذلك بسبب ضعف القوى والحرارة الغريزية في الهامة
لقلة الروح بسبب استفراغ رقيق الدم بالحجامة واذا ضعفت القوى ونقصت الحرارة الغريزية يلزم البلغم واسرع الشيب وفي بعض النسخ ويضر
بالذهن وهو زيادة ههنا لانه سنقوله بعد سطرين وتنفع من امراض العين وذلك اي النفع من امراض العين اكثر منفعتها فانها تنفع من جربها
وبثورها وفي بعض النسخ ومن الموسرج وهو من امراض العين ومن اعلال الطبقة العنبية وهو خروج الطبقة العنبية عند انخراق القرنية بسبب بثرة
او قرحة او جراحة تقع فيها هذا اذا خرج جزء يسير منها كراس النملة وربما اذا كان ما يخرج ازيد من ذلك فله اسماء اخرى بحسب ذلك لا حاجة بنا الى بيانها والفرق
بين الموسرج والبثر ان الموسرج يكون لونه على لون العنبية في سواده او شهلته او زرقته وتلطف باصلها حتى ابيض كالطراز وانما يكون ذلك حادثة
خرق القرنية وليس البثر كذلك وانما نفعها من هذه الامراض فللجذب من المجاور القريب ولكنها يضر بالذهن ويورث بلها ونسيانا ورداءة فكر وذلك بسبب
جذب الدم بعنف من محل الذكاء والفكر والذكر لقربها من ثلاثتها وان اختلفوا في القرب واما اضرارها فذلك بسبب جذبه الدم بالقوة الموجب لقلة الحرارة
وغلبة الرطوبة واحداثها الامراض المتعلقة ولانه يضر باصحاب الماء في العين لانها تحرك المادة وتحركها اسرع الى النزول اللهم الا ان يصادف اي الحجامة
المذكورة الوقت والحال الذي يجب فيه استعمالها اي استعمال الحجامة فحينئذ لم يضر اما الوقت فان يكون بعد تنقية الدماغ فانه اذا كان كذلك فربما
جذبت المادة من العين ولم ينجذب اليها عوضها لنقاء الدماغ وعند ذلك لا يضر واما الحال فحال ما لم يجتمع مواد الماء او استعدت للاجتماع والا فانها بعد
الاجتماع تتحرق بالحركة الحجامية وتسرع نزولها فيها مع يضر والحجامة تحت الذقن تنفع الاسنان والوجه والحلقوم للقرب فيها وتنقي الراس بسبب الجذب
من المخالف القريب والتكيين بسبب الجذب من المجاور القريب وتنفع ايضا من بثور الفم والقلاع وارام اللثة والبخر اي ما حصل من اللثة ومن ورم اللسان
بعد الفصد العام ومن ورم اللوزتين وتقوم مقام فصد الجهارك والحجامة على القطن نافعة من دماميل الفخذ وجربه وبثوره ومن النقرس والبواسير
وداء الفيل ورياح المثانة والرحم ومن حكة الظهر وتنفع ايضا من بول الدم وحرارة الكلى وحرقة البول ودرور الحيض كل ذلك بسبب الجذب من المجاور
القريب او المحاذي المسامت واذا كانت هذه الحجامة اي التي على القطن بالنار بشرط وبغير شرط نفعت من ذلك اي من الامراض المذكورة ايضا
وذلك بسبب الجذب المحلل للمادة وان كانت بلا شرط والتي بشرط اقوى وفي بعض النسخ اوفق ومما متعارف بان في غير الريح بسبب كون الجذب والاستفراغ
معا والتي بغير شرط اقوى في تحليل الريح الباردة واستعمالها ههنا وفي كل موضع لان الجذب في غير الحرارة ويسخن مادة الريح ولو استفرغت زادت
البرودة تحليل الروح والحار الغريزي بالاستفراغ والازدياد البرودة تزداد الشر والحجامة على الفخذين من قدام تنفع من ورم الخصيتين بسبب الجذب
من القرب وجراحات وقرحات الفخذين والساقين اي القروح العفنة فيهما اما في الفخذين فبسبب الجذب والاستفراغ من نفس العضو واما في الساقين
فبسبب الاستفراغ من المخالف القريب او الاستفراغ من جهة المبدا ولا مثال ما ذكرنا تنفع ايضا من اورام الرحم ومن نزف الدم ومن خروج الدم من افواه

العروق والتي اي والحجامة التي على الفخذين من خلف ينفع من الاورام والجراحات التي تحدث في الاليتين وكذلك من البواسير وشقاق المقعدة كل ذلك
بسبب المحاذاة من القرب الموجبة لسرعة الانجذاب وعلى اي والحجامة على اسفل الركبة وكيفيتها ان يلزم المحتجم رجله على الارض معتمدا متمكنا وتنصب المحاجم
على طرف عظم الفخذ قريبا من المفصل تنفع من ضربان الركبة من امراض حادثة بسبب الجذب الى القرب والاستفراغ من جهة المبدأ والتي اي والحجامة التي
على الكعبين تنفع من احتباس الطمث بسبب الجذب البعيد الموجب لنزوله عند الخروج لعبوره عليه كما ذكرنا ومن عرق النسا والنقرس وذلك بسبب الاستفراغ
من نفس العضو وهذه منافع حجامة بعض الاعضاء على ما ذكرها الشيخ وقد بقي منافع لبعض اخر كالحجامة على مقدم الراس والاذنين والمنكب الايمن والمنكب
الايسر والناعص والرسغ ومن الوركين والمقعدة وثدي المراة فلنذكرها ليكون الكتاب اتم فائدة واعم عائدة فنقول الحجامة على مقدم الراس وهو عند
انتهاء شبر من مغرز الحاجبين الى وسط الراس ينفع من ابتداء الجذام الخاصية فيها ومن الحرارة لاستفراغه مادة من موضعها ومن الدوار الدموي لذلك
ومن اوجاع الكلى والخصيتين لعكس المادة غير ان تقرب ذلك الموضع شريان ينبغي ان يتوقى عند الحجم من الشرط عليه وهو ان يحبس ويحترز من وقوع الشرط فيه
والا ينقطع دمه واذا انقطع اضر ذلك بالذهن والسمع والبصر لاحتباس المادة المنجذبة الى ذلك الموضع بشرط الشريان وعلى الاذنين وهي خلفهما تنفع
من الصداع الحار ومن ثقل الاجفان بسبب الجذب الى الطرار القريب وعلى المنكب الايمن تنفع من اوجاع الكبد الحادة لعكس المادة الى المسامت وعلى
الايسر من اوجاع الطحال لما ذكرنا ومن حمى الربع لاستفراغها السوداء الخاصية فيها وينبغي ان يحصل مقدار ما يخرج من الدم من هذين الموضعين قريبا من
خمسين درهما ولا يخرج اكثر منه بل اقل ويحصل ذلك بقدر احتمال الابدان ولا يسرف في اخراج الدم من الموضعين فانه يوقع في ضعف المعدة والخفقان
وبرد الكبد ويغير اللون ويحدث الاستسقاء وينقص من المني ويحدث الفالج والبهق وضعف البصر وعلى الناعص وهو من حيث اللغة العروق ومن
حيث عرف الاطباء هو الموضع الذي ينتهي اليه اليد اليمنى الى خلف الظهر متسفلة واليسرى الى خلفه ايضا متسفلة فالموضع الذي ينتهي اليه اليد اليمنى تنفع
حجامته من اوجاع الطحال والذي ينتهي اليه اليسرى تنفع حجامته من اوجاع الكبد وعلى الرسغ تنفع من الجرب والحكة والشقاق في اليدين ويجب
ان يوضع على كل يد محجمة ويمص مصا كبيرا ثم يشرط ثم يمص فانه يخرج في بعض الاوقات قريب من نصف رطل بالرطل المذكور وعلى ما من الوركين
ينفع من البواسير وسيلان الدم من افواه العروق والرحم وورم المقعدة وقروحها ومن نزف الدم وبوله ومن حرارة الكلى وحرقة البول وورم
الانثيين ومن سن الفرج والحكة فيه وفي الخصيتين ومن الدماميل في الفخذين وعلى المقعدة تنفع من اورامها وحرقتها والبواسير واوجاع المعا
ومن احتباس الطمث لانها تدره وعلى ثدي المراة بعلق المحاجم تحتها ينفع من نزف دم الحيض خاصة ويقطعه واعلم ان المعتمد والمعول عليه في اثبات نفع
حجامة المواضع المخصوصة للامراض ما حضرتها للامراض اخرى انما هو التجربة دون القياس وكذلك في الفصد فلهذا تركنا بيان كثير منها المبحث الثالث في
منافع الحجامة بلا شرط وهي تعليق المحجمة من غير اخراج الدم قال رحمه الله واما التي منه بلا شرط وقد علمت مما سبق ان المحاجم قد يستعمل بالنار وقد يستعمل
بغير نار وعلى كلا التقديرين قد يكون معها شرط وقد لا يكون واكثر استعمال المحاجم بالنار اذا لم يكن معه شرط وقد اشرنا فيما سلف الى كيفية استعمال
المحاجم بالنار وعلى السبب في جذبها واما المحاجم التي لا تكون بالنار فسبب جذبها انه اذا امتص الهواء الذي في داخلها لزم ذلك جذب الجلد وما تحته
لملء ما نقص من الهواء الذي امتص لضرورة استحالة الخلاء على ما بين في غير هذا الفن واشرنا اليه فيما تقدم فان قيل ان الهواء الذي يمتص من المحجمة يكون اكثر
كثيرا من القدر الذي يجذب من الجلد وذلك يلزم منه ان يبقى بعض تجويفها فارغا قلنا ليس كذلك وذلك لان جذب الجلد انما يكون اذا لم يمكن ما بقي في داخل
المحجمة ان يتخلخل وينبسط حتى يملأها ضرورة ان تخلخل الهواء وانبساطه اسهل من جذب الجلد وما تحته فلذلك انما يجذب اذا خرج من الهواء مقدار كثير حتى يكون
الباقي قليلا جدا لكنه يتخلخل بقدر ما هو وما يجذب من الجلد على داخل المحجمة فلا يلزم الخلاء واذا عرفت ذلك فنقول ان المحاجم بلا شرط الخالية من النار يستعمل
في عشر صور بعد ان يعلم انه لا يجوز استعمالها الا بعد تنقية البدن من المواد الردية والا انجذبت الى مواضع المحاجم بالنار ومضرتها كان اكثر من منفعتها
الصورة الاولى هي انه اذا اريد ان تجذب المادة من جهة الى جهة اخرى علقنا المحجمة على الجهة التي يروم نقل المادة اليها كما يضع المحاجم تحت الثدي عند ما يريد
قطع النزف المفرط ووجه قطعها لذلك هو انه اذا خرج بعض الهواء بالمص والاجسام متلاقية بسطوحها والخلاء ممتنع فينجذب شيء من الجلد وما يجاوره الى داخل
المحجمة واذا انجذبت تلك الاجزاء فينجذب ما يجاورها ايضا ثم ما يجاورها ايضا ثم ما يجاورها ولان بين الثدي والرحم على ما ثبت بالتشريح مشاركة بالاوردة التي هي اوعية

مادة

مادة النزف فينجذب شيء من تلك المادة الى جهة المحجمة فتنقص المادة الخارج بالنزف والمنفعل حتى تنقص مقداره فضعفت قوته مع تقوي عليه الفاعل فيتمكن
من فعله فيه والفاعل هنا القوة البدنية والمعالجة الطبية فينقطع الخارج فاذا ازيلت المحاجم عن مواضعها عاد الدم الى مجاريه وتجد طبيعته تلك المجاري قد قويت
فيعود الى حالة الطبيعة في جريانه وغيره وكما يفعل في نقل الحصى عن الكلى الى المثانة عند ما اشتد الالام منها وذلك بسبب ضيق تجويفها فانا نعلق المحاجم على الخاصرتين
في محاذاة الكلى الى الساتين ونمص المحجمة مصا بالغا فيتحدر الحصاة الى موضعها الى الموضع المحاذي للمحجمة ثم نقلع المحجمة ونضعها على موضع اسفل من ذلك ثم الى ما هو اسفل
على الترتيب حتى ينحدر الى المثانة وكما يفعل في قطع الرعاف وهو انه اذا اشرف وكان الخارج من المنخر الايمن وضعناها على ناحية الكبد وان كان من المنخر الايسر
وضعناها على ناحية الطحال والى المثال الاول اشار بقوله فقد يستعمل لجذب المادة عن جهة حركتها مثل وضعها على الثدي لحبس نزف الدم الصورة الثانية
هي انه اذا كان الورم غائرا بمعنى انه يكون حاصلا في الباطن ويحتاج ان يحتال في ايصال العلاج على تقويته فيضع المحاجم الفارغة على ما يحاذيه من الجلد ويمصها
مصا بالغا ثم يريح العضو ثم يعيد المص ثم يريح العضو فان الورم يظهر الى خارج فيتمكن من وضع الادوية عليه والى ذلك اشار بقوله وقد يراد بها اي بالحجامة بلا شرط
وتقريب عليه امثاله ابراز الورم الغائر ليصل اليه العلاج الصورة الثالثة هي انه اذا كان قد حصل في بعض الاعضاء الرئيسة او الشريفة ورم واريد نقله
الى عضو خسيس مجاور علقنا المحاجم عليه ومصصناها مصا بالغا مرة بعد مرة فان مادة الورم ينتقل الى ذلك العضو الخسيس والى اشار بقوله وقد
يراد بها نقل الورم الى عضو اخس في الجوار الصورة الرابعة هي انه اذا كان عضو من الاعضاء قد استولى عليه البرد واريد ان يسخنه ويجلب اليه مواد
حارة علقنا عليه المحاجم ومصصناها مصا بالغا فانه يسخن لوجهين احدهما بسبب الحركة وثانيهما بسبب جذب الدم اليه واليه اشار بقوله وقد يراد بها تسخين
العضو وجذب الدم اليه الصورة الخامسة هي انه اذا كان عضو قد استولى عليه رياح فتوته فانا نعلق عليه المحاجم ونمصها فيتحلل رياحه فيها وذلك بسبب
الحركة والحرارة في هذا الباب اقوى غير الفارغة وكما يفعل في الحقو بالمعدة والامعاء في القولنج الريحي والى اشار بقوله وتحليل اي وقد يراد بها تحليل رياحه
الصورة السادسة انه اذا كان عضو من الاعضاء قد زال عن موضعه واردنا رده اليه فانا نعلق عليه المحاجم ونمصها مصا بالغا فانه يرجع الى موضعه
وذلك كما يفعل بالضلع المكسور اذا مال طرفه الى داخل فانا متى فعلنا ذلك رجع الى موضعه على ما ينبغي وكما يفعل بخرز العنق اذا مالت الى داخل
في الخوانيق وكما يفعل بالقيلة وهي اتساع كيس الخصيتين وانحدار شيء من الامعاء او من الثرب فيه فانا نضع المحاجم على مراق البطن بعد ان يدخل
العليل الحمام ويمرخ جوفه ببعض الادهان المرخية ويمصها مصا كافيا فان المعاء والثرب كل واحد منهما يعود الى موضعه ثم يضع على مجرى الخصيتين ما يقبض
ويقوي والى اشار بقوله وقد يراد بها رده اي رد العضو الى موضعه الطبيعي المنزول عنه كما في القيلة الصورة السابعة هي انه اذا اشتد الوجع و
خفنا منه ان يحلل القوة فانا نضع المحاجم عليه ونمصها مصا قويا فانه يسكن وذلك بطريقين فانه تارة تكون تسكينها له بمعنى انها تزيل سبب الوجع كما في
القولنج الريحي المبرح وقد علمت ان النارية في هذا الباب ابلغ من الخالية من النار وتارة تكون تسكينها بمعنى انها تجذب المادة الموجبة للوجع الى موضع
اخر كما في عرق النسا فانا نضع المحاجم على باطن الفخذ او على الحدبة عند قوة الوجع ونمصها مصا قويا فان المادة الموجبة تجذب من حق الورك او من العرق
النازل الى اسفل الى ذلك الموضع ويسكن الوجع واليه اشار بقوله وقد يستعمل اي المحاجم بلا شرط لتسكين الوجع كما يوضع على السرة بسبب القولنج
المبرح او رياح البطن او اوجاع الرحم التي تعرض عند حركة الحيض خصوصا للفتيات الصورة الثامنة هي انه اذا كانت قرحة حاصلة في عضو لها غور ولم يمكن
من تنقية باطنها مما فيه من المدة فيعلق عليها المحاجم ويمصها مصا بليغا فان المدة جميعها تخرج ويبقى باطنها مع نفعل الادوية فيها افعالا تاما الصورة التاسعة
انه اذا اردنا ان نعظم عضوا من الاعضاء بمرخه تمريخا بالغا ثم نعلق عليه المحاجم ونمصها مرة بعد مرة فانه يعظم بما تجذب اليه من المواد وبما يحصل حرارة العضو
الصورة العاشرة هي انه اذا اردنا ان نضمر بعض الاعضاء علقنا المحاجم على ما حوله من الاعضاء ومصصناها مصا بالغا فان المواد تجذب منه الى
غيره فيضمر ويصغر حجمه وهذه الصور الثلث لم يذكرها الشيخ واما بيان منفعة المحاجم بلا شرط في المواضع المذكورة في الكتاب فظ وكل ذلك بطريق الجذب
فهذه هي المواطن التي يستعمل فيها المحاجم الفارغة بلا شرط واما التي بالنار فانا نستعملها في الصور المذكورة ايضا لكن اكثر ما نستعملها في تحليل الرياح وذلك لقوة
تاثيرها وكيفية استعمالها وان تقدمت ان نجعل داخل المحجمة او القدح قطنا منفوشا ونلهبه بالنار ثم نلثم المحجمة او القدح الموضع فانها تجذب الموضع جذبا بالغا
بحيث ان المحجمة لا تفارق الموضع الا بقلع قوي مع تحصيل منها ما يحصل من المص الموجود وزيادة بوساطة حرارة النار وهذه يستعمل عند ما يكون في المعدة

اوفي المعا اوفي الرحم رياح غليظ واردنا تحليلها وقد يستعمل عندما يروم تلطيف مادة غليظة محتبسة في عضو من الاعضاء وذلك كما يفعل عند كون المادة المحتبسة
غليظة فانها عندما يكون كذلك يتعذر خروجها وجريانها فيعلق المحاجم بالنار على المعا ليتلطف قوامها ويسهل خروجها والواجب في مثل هذه الصور جميعها
ان يمرخ الموضع الملقى عليه المحجمة ببعض الادهان المسخنة كدهن البان او دهن الزنبق او غيرهما من الادهان المسخنة ثم تحجم بالنار ثم يعلق عليه المحاجم وبعضها
وعلى الورك والحجامة بالنار بلا شرط على الورك لعرق النسا نافعة او يستعمل لعرق النسا وخوف الخلع وذلك اذا كان فيه رطوبة مزلقة يخاف منها خلع مفصل
الورك فان الحجامة بالنار من غير شرط تحلل تلك الرطوبات وتفنيها وعند ذلك يومن فسادها وما يعرض اي والحجامة بالنار من غير شرط على ما بين الوركين نافعة
للوركين والفخذين والبواسير ولصاحب النقيلة اي الريحية والمتوسطين وانما ينفع لجذبها الحرارة الى المواضع المذكورة واصلاحها اياها وللامراض الحادثة
بها ووضع المحاجم على المقعدة يجذب من جميع البدن ومن الراس الى خصوصه وذلك بسبب المحاذاة والمسامتة البعيدة وينفع الامعاء وذلك ايضا بسبب
جذب المواد الموجبة لوجعها عنها ويشفي من فساد الحيض بسبب المذكور واخراج ما كان يفسده وتخف معها اي مع هذه الحجامة وهي التي بالنار من غير
شرط البدن بسبب الاستفراغ الى النوع الطبيعي قال المسيحي هذه العبارة يعني قوله ووضع المحاجم على المقعدة يجذب من جميع البدن ومن الراس فيها
تكرار وخلل اما الاول فلان الراس من جملة البدن واما الثاني فلان تعليق المحاجم على المقعدة يعين على جذب المواد الى الاعضاء السفلى لا منها والعبارة
الصحيحة ان يقال ووضع المحاجم على المقعدة يجذب المواد من اعالي البدن هذا لفظه وفيه نظر لانه لا يلزم شي مما ذكره اما التكرار فانما كان يلزم لو لم يكن لجذبها
خصوصية بالراس وليس كذلك لاختصاصه بالمحاذاة والمسامتة البعيدة فكانه قال يجذب من جميع البدن ومن الراس خاصة ولهذا كرر لفظ من ليشعر ان
جذبها منه يخالف جذب غيره واما الخلل فلان وضعها على المقعدة كما انه يجذب من الاعالي كذلك يجذب من الاسافل كوضعها على الثدي فانه ينفع الرعاف
لجذبها الى اسفل وينفع نزف دم الحيض لجذبها الى الاعلى غير ان الجذب الى اسفل اسهل من الجذب الى الاعلى لميل المادة بالطبع الى السفل المبحث
الرابع في احكام كلية تتعلق بالحجامة غير المذكورة اولا قال رحمه الله ومنقول ان للحجامة بالشرط فوايد ثلثة وفي بعض النسخ ثلث وهو الصحيح وفي قول المحشي
كان الواجب على الشيخ ان تقدم هذا الكلام على ما قبله ليكون متصلا بالحجامة بالشرط نظر اولها الاستفراغ من نفس العضو وقد عرفت هذا فيما سلف
والثاني استبقاء جوهر الروح اي في غير العضو المحجوم من غير استفراغ له اي لجوهر الروح المذكور وهو الذي في غير العضو المحجوم تابع لاستفراغ ما يستفرغ
من الاخلاط كاستفراغ جوهر الروح في الفصد من غير العضو المفصود تبعا لاستفراغ ما يستفرغ من الغير من الاخلاط والمراد استبقاء جوهر الروح
الذي في غير العضو المحجوم اكثر واما العضو المحجوم فلا اشكال في ان ما يخرج من الروح بالحجامة منه ومما جاوره اكثر مما يخرج بالفصد اذا تساوى مقدار
الخارج منها وذلك لوجوه اربعة احدها ان الدم الخارج بالحجامة يكون قد خالط الاعضاء اكثر لانه اقرب الى الهضم الرابع من الخارج بالفصد فيكون تصرف
القوى فيه اكثر ويلزم ذلك ان يكون ما يتعلق به من الارواح اكثر لانها حاملة لها وثانيها ان الدم الخارج بها يكون ارق وانسب لغذاء الروح لكونه من بخار
الدم ولطيفه فيكون ما تحلل بسببه من جوهر الروح اكثر ويلزم ذلك ان يكون نقصان الروح الذي هناك اكثر ولان الارواح مطايا القوى فنقصانها
يوجب ضعفها وكلما كان النقصان اكثر كان الضعف اقوى فالضعف الحاصل من الحجامة اقوى من الحاصل بالفصد وثالثها انها اي الحجامة لاجل ان اكثر
فيها تفرقات يشعر بها وفي الفصد تفرق واحد ربما لا يكون مشعورا به والالم محلل للروح كما مر ورابعها ان تفرق الاتصال الكاين في الحجامة و
الوجع الحاصل بسببها اكثر مما في الفصد فيكون توجه الطبيعة الى موضعها اكثر من توجهها الى موضعه ولان الارواح تابع الطبيعة والمانع عن تحللها
الجلد والمجاري فاذا حصل منها تفرق واحد قل تحللها بخلاف ما اذا حصل منها تفرقات تحلل الارواح في الحجامة اكثر من تحللها بالفصد والثالث تركها
اي ترك الحجامة المذكورة التعرض للاستفراغ من الاعضاء الرئيسة وذلك لان اثرها لا يصل اليها بخلاف الفصد وذلك لانها تجذب من العروق الصغار
المنبثة على سطح الجلد فلا يتعدى اثر الجذب الى الرئيسة ويجب ان تعمق وفي بعض النسخ ومنه نسخة ابن جميع على ما ذكره في تنقيح القانون تعمق قال ومعناه تعمق
من الصحاح الشرط ليجذب من الغور هذا اذا اردنا قوة الجذب وكثرة ما يخرج والا فلا حاجة الى ذلك وربما قدم موضع التصاق المحجمة بمغمز
بخرق او اسفنجة مبلولة بماء فاتر الى الحرارة وتكمد بها اي تلك الخرق او الاسفنجة مواليها اي مواضع المحجمة او لا حتى تحلل ويسهل النزع وهذا اي تكميد موضع
التصاق المحجمة يعرض كثيرا اذا استعملنا المحاجم على نواحي الثدي لنعومتها وملوستها وسرعة انفعالها بالمص وسهولة انصباب المادة اليه فيمنع نزف

الحيض

الحيض رواه لبدعاف ولذلك لا يجب ان تضعها على الثدي نفسه اما احترازا عن هذا المحذور لانه اقبل له من نواحيه لكونه الطف منها ولكونه لحما غدديا
او عن انجذاب المواد المرتفعة اليه واذا اخرجت موضع الحجامة طليا دراي اعلاقها اي المحجمة على ذلك الموضع لطلا ليسد الدهن المسام والا مع بل يتحلل
في الشرط وذلك لما ذكرنا من ان احدهما ان الدم عند وضع المحاجم يجذب الى الظاهر ولم يتحلل في الشرط امكن ان يعود الى الباطن وثانيهما ان الموضع يحتاط
الى الشرط بخلاف ما اذا اخرجت فانه يرجع شديدا ويكون الموضع الاول خفيفه سريعة القلع ثم يتدرج الى ابطاء القلع والامهال وذلك يستعد به ويسهل عليه
ولا يتالم منه وقال كل ذلك بسبب سرعة اجتماع الدم فيها وابطائه وفيه نظر وعند المحتجم يجب ان يكون بعد ساعة السبب في ذلك ان عقيب الحجامة تكون الطبيعة
بعد قريبة من الموضع المحجوم لانها لما حصل لها الالام من تعدد التفرقات توجهت بالكلية الى جهتها لتداويها وترفع ضررها واذا كانت بعد قريبة من الموضع المحجوم
فلا يكون تصرفها في الغذاء تاما بخلاف ما اذا اخذ بعد راحتها من ذلك والصبي يحتجم في السنة الثانية وبعد ستين سنة لا يحتجم البتة والفرق بين الحجامة في هذا وبين
الفصد ان الفصد لا يجوز قبل الرابع عشرة سنة اي قبل البلوغ ويجوز الحجامة ولا يجوز بعد ستين سنة ويجوز الفصد وذلك لان كون الفصد يخرج
ما كثر النبع استعماله قبل السن الرابع عشر لان الدم يكون حينئذ مع كونه قليلا محتاجا اليه لكثرته لاجل النمو ويجوز الحجامة لان ما يخرج من الدم قليل واما بعد الستين
فلا يجوز الحجامة لانها تخرج الدم الرقيق وهو حينئذ قليل جدا ويجوز الفصد لانه يخرج الدم الغليظ وانما لا يجوز الحجامة قبل الستين لقلة الدم حينئذ بسبب كثرة تحلل
الاعضاء في السعدة والنمو فلا يبقى منه فضل يخرج بالحجامة وفي الحجامة امن وفي بعض النسخ وفي الحجامة على الاعالي امن والاول اكثر واظهر لان الامن عن
انصباب المواد الى اسفل انما كان بسبب استفراغ المواد عن نفس الاعضاء وهذا الاختلاف بكونها في الاعالي او الاسافل فالمحتجم للصفراوي يتناول
بعد الحجامة حب الرمان وماء الرمان وماء الهندبا بالسكر والخس بالخل كل ذلك بسبب تسكين المادة الصفراوية وقمع هيجانها قال رحمه الله الفصل
الثاني والعشرون في العلق اي جميع العلقة وهي دودة في الماء تمص الدم ومنه ما في طباعه سمية ومنه ما هو خال عن السمية وهذا هو المستعمل في المعالجة
والاول له علامات خمس الاولى ان يكون عظيم الراس الثانية ان يكون لونه اخضر او كحليا اسود والثالث ان يكون عليه زغب مثل زغب الفار اول
ظهوره والرابعة ان يكون شبيها بالمارماهيج الخامسة ان يكون عليه خطوط لازوردية شبيهة بلون ابي قلمون فان علق وجد فيه شي من هذه العلامات
فان الواجب ترك استعماله واليه اشار بقوله قالت الهند اي الاطباء وهم ان من العلق ما في طباعه وفي بعض النسخ ما هو في طباعها والاول اكثر واظهر
سمية فليجتنب منها جميع ما كان عظيم الراس لونه مثل كحلي اسود اي مثل لون كحلي ضارب الى السواد وفي بعض النسخ مثل كحل اسود وفي اكثر النسخ
لونه كحلي اسود والاول اولى من الثاني فان الكحلي الاسود كثير الاستعمال بخلاف الكحل الاسود ومن الثالث ايضا لانه وان صح معنى لم يصح لفظا اذ
الصواب كحليا لكونه خبر كان اذ التقدير فليجتنب منها جميع ما كان لونه كحليا اسود اللهم الا ان يقال لونه كحلي اسود عطف على كان حتى يكون التقدير
جميع ما لونه كحلي اسود والا على اسم كان لكن الاول افصح من هذا الاشعار السياق به او لونه اخضر بنصب اخضر لكونه ايضا خبر كان اذ التقدير فليجتنب
ما كان لونه اخضر لا بالرفع وان كان مرجوحا وذوات الزغب الشبيه بالمارماهيج وفي بعض النسخ بالمارماهيج والاول اكثر واظهر لانه اسم فارسي مركب من
مار وهو اسم الحية وماهي وهو اسم السمك والميم للتوسط وهو ضرب من السمك البحري يعرفه اهل مصر بثعبان البحر والشبيه الالوان بالمتقلبون وفي بعض
النسخ بابي قلمون وهو الاظهر والاشهر قال ابن جميع في تنقيح القانون هذا يعني به الطاير المعروف بابو قلمون وهو طاير مائي يكون كثيرا في سواحل
ارض مصر في الموضع المعروف منها بالبشمور وما يليه واهل تلك البلاد يسمونه ديك الماء وله الوان مختلفة والغالب عليه المزرقة اللازوردية والخضرة
والوانه تتطوس وتتغير بحسب اوضاعه من البصر وعلى راسه لطيفة حمراء ناصعة وهو مما يحبس في المنازل لحسنه ولاكله الحشرات وقال ابن التلميذ في
الحواشي العراقية المتقلبون هو الذي يسميه المصريون ابو قلمون وهو لون يتطوس ويختلف بحسب اوضاعه من النور الساطع عليه وفيه نظر وقال
القرشي هو طاير يعرف بالموقلمون لونه فيه تطويس ويتغير لونه بحسب تغير اوضاع الناظرين اليه هكذا قال لكن البوقلمون اشهر من الموقلمون فان قيل وفي
بعض النسخ وقيل والاول اكثر وافصح جميع هذه اي المذكورات سمية تورث اوراما وغشيا ونزف دم وحمى واسترخاء وقروحا رديئة ولا اعتماد في هذا الباب
اي في ابراء هذه الامراض على التجربة ما ذكره اطباء الهند لا على القياس على ما ذكره الفارسي من انها انما تورث هذه الامراض بسبب تغير شكلها الدال على تغير
مزاجها الى السمية والحدة الضارة بجميع ذلك السمية ويجتنب المصيدة من المياه الرديئة الكماتية لانها تكتسب منها رداءة تغير بها والمستعمل منها في المعالجة انواع

ثانيها الاول الطحلبية وهي التي تأوي المياه الموجود فيها الطحلب وهو شي اخضر يعلو وجه الماء اسود من عفونة [illegible] والعلق [illegible] او قعر الماء فيكون بعيدا من محل العفن
والماء الذي عنده خال من ذلك او هو قليل فيه لاندفاعه الى اعلى الماء واليه اشار بقوله بل تختار ما يصاد من المياه الطحلبية والنوع الثاني ما يصاد من مأوى الضفادع
اي من المياه الكثيرة الضفادع على ما قال ومأوى الضفادع وقد ذهب بعضهم الى انها رديئة والاول صحيح بوجوه ثلثة احدها ان الضفادع في الاكثر لا يتولد الا في المياه
العفنة الساكنة وما كان كذلك فهو ردي فيكون العلق الذي فيه رديا لانه يتغذى بماء ردي وثانيها ان كثرة الضفادع توجب كثرة الاقذار وقد عرفت ان الضفادع
اكثر تولدها في المياه الساكنة فتجتمع في تلك المياه اقذارها وتغير الماء الى العفن والرداءة والعلق يتغذى منه والغذاء له تأثير في المغتذي والعلق الضفادعي
رديئة وثالثها ان الضفادع اكثر وجودها في المياه المستورة وقد عرفت انها ارداء من المكشوفة والعلق يتغذى من الماء العاطن فيه وما فيه من الشوائب والغذاء
له تأثير في المغتذي فعلق المياه الضفدعية رديئة ولمن يقول انها جيدة ان يقول ان الضفادع دائمة الحركة والحركة مما يلطف المياه واذا كان كذلك كان قليل
العفونة فيكون العلق المتكون فيه كذلك واعلم ان الاعتماد في هذا جميعه على التجربة على ما قاله اطباء الهند وقد شهدت التجربة بان الضفدعية خير من غير الضفدعية
والى ما ذكرنا اشار بقوله ولا تلتفت الى ما يقال ان الكائنة في مياه ضفدعية ردية والنوع الثالث الذي يكون لونه كلون الماش ويعلوه خضرة يسيرة ويمتد عليه
خطان زرنيخيان والمراد بالزرنيخ ههنا الاصفر واليه اشار بقوله وليكن اي العلقة ماشية الالوان اي منقطة مشبهة بالماش يعلوها خضرة ويمتد عليها خطان زرنيخيان
والنوع الرابع قوله والشقر بالنصب عطفا على ماشية الالوان وهي خبر كان او بالرفع عطفا على ما يصاد وهو فاعل يختار وهذا احسن والمستديرة الجنوب
وهو ان لا يكون حشوها ذات زوايا والنوع الخامس قوله والكبدية الالوان وهي التي لونها كلون الكبد والنوع السادس قوله والتي تشبه الجراد الصغير اي في
لونه والنوع السابع قوله والتي تشبه ذنب الفار اي في استدارته ودقته والنوع الثامن قوله والدقاق الصغار الرؤس ولا تختار على حمر البطون خضر الظهور
ولا سيما ان كانت اي حمر البطون في المياه الجارية لان حمرة البطون التي انما تكون مستفادة من حرها مع الماء وجذب العلق للدم اغور من جذب المحاجم وذلك
بسبب قوة جذب العلق على ما تقدم واعلم انه لما ذكر الذي يجوز استعماله من العلق والذي لا يجوز استعماله منه اراد ان يذكر التدبير في استعماله وقد قسمه الى
ثلثة اقسام منه ما يراعى قبل الاستعمال ومنه ما يراعى في حال الاستعمال ومنه ما يراعى بعد حال الاستعمال واشار الى الكائن قبله بقوله ويجب ان يصاد قبل
الاستعمال بيوم وتقيأ بالكباب كيف توجه اي وكيف هو على وجه وهو من التقيؤ حتى تخرج ما في بطونها ان امكن ذلك وهو ان يقيأ بهذا الوجه وذلك ليشتد جوعها
وتلتقم الجلد عند ما يرسل عليه ثم اي بعد التقيؤ ساعات يعصب لها شي يسير من الدم من حمل او غيره اي من الحيوانات اللطيفة الجيدة الدماء ليغتذي به قبيل وفي بعض
النسخ قبيل وقت الارسال انها [illegible] احدهما لئلا تحتاج [illegible] من الجوع وثانيتهما لئلا تألف اكل الدم وليشتد قوة جذبها ثم اي بعد اغتذائها باليسير لئلا تشبع ولا
تلتقم الجلد عند الارسال عليه بوجه وتنظف لزوجاتها وقذاراتها ثم اي تغسل تنظيفا حتى يصير سهل التعلق [illegible] بسبب ذلك ويغسل موضع ارسالها بورق
ليجذب الدم الى الظاهر ثم اي ذلك الموضع بالدلك ليعد انجذاب الدم الى الظاهر ويرسل العلق عند ارادة استعمالها في ماء عذب ليتنظف حتى تقل فضولها
وليسهل تعلقها وما يشبطها اي يرغبها ويحرضها التعلق اي بالموضع مسح الموضع بطين الرأس او بدم لان كل واحد منهما غذاء او ما يشتاق الى التعلق بسبب
ذلك فاذا تعلقت بالموضع ترك الى حين يسح اجوافها هذا هو التدبير الذي يجب ان يراعى قبل استعمالها واما ما يجب ان يراعى حال استعمالها فهو ان يسقط عند
ما يمتلي اجوافها حتى تعلق غيرها فان لم يسقط من ذاتها يذر عليها شي مما ذكره الشيخ ويجب ان يكون الجميع مهيا قبل ارسالها والى ذلك اشار بقوله فاذا امتلأت
واريد اسقاطها ذر عليها شي من الملح او الرماد او البورق او حراقة خرقة كتان او اسفنجة محرقة او صوفة محرقة كل ذلك لتخفيفها وسقوطها لذلك واما ما يجب ان
يراعى بعد استعمالها فاشار اليه بقوله والصواب بعد سقوطها ان يمتص اي الموضع بالمحجمة مصا بالغا حتى يخرج الدم المستبقى في الموضع وسقيه من اثر لسعها على
ما قال فيأخذ اي المحجمة من دم الموضع شيئا فيفارق بعده اي مع ذلك الدم اي ضرر اثر لسعها فان لم يحتبس الدم بل استمر رشح الدم وجريانه لما قد يتفق في بعض الصور
ان يكون ارسال العلق على فوهة من فوهات الشرايين فالطريق في حبسه ان يذر على الموضع شي من حابسات الدم على ما قال ذر عليه عفص محرق او نورة
او رماد او خزف مسحوق جدا او غير ذلك من حابسات الدم على ما هو مذكور في موضعه ويجب ان يكون اي حابسات الدم عتيدة معدة عند تعليق العلق حتى
لا يؤدي تأخر الاعداد ان احتيج اليه واستعمال العلق جيد في الامراض الجلدية من السعفة والقوبا ونحو ذلك وذلك لان هذه الامراض قد تكثف مادتها واستقرت
في الجلد ومتى كانت المادة كذلك لم ينفع فيها الفصد ولا تقدر الحجامة على نزعها فلم يبق الا شي مثل العلق لما عرفت ان استفراغه اقوى من الحجامة واضعف من الفصد

هذا ما ذكره الشيخ وفيه دقائق عليه ولقد رأيت مقالة لروفس في العلق والاشتمالها على فوائد خلا عنها ما ذكره الشيخ وما قيل وقلنا عليه رأيت ان اذكر تلك الرسالة
ههنا بلفظها قال روفس اجود العلق ما كان في لونه يضرب الى الحمرة غير في الطول رأسه ناصع اللون اذا القيته على المواضع كان طويل اللبث واذا انتزع
فخرج الدم سريعا وهو يعلق من البدن على مواضع شتى للعلل الظاهرة والباطنة ولا يلقى على الذي به نزف ولا الطفل ولا الشيخ فان من الادواء التي يطرح العلق عليها الا
دواء التي من السوداء المحترقة فتثور في الابدان قروحا تشبه الوانها الى الخضرة فيلقيها عليه في حمام ليسخن ويحلب ما قدرنا من الدم ثم تطرح ايضا على القروح المتقادمة
المتعفنة فيطرح حوالي الجرح ولا تلقى الا اذا رأينا الجرح واقعا ويكون [illegible] فاذا مصت الدم ما استحلب [illegible] وتلقيها على [illegible]
على الخنازير اللاتي قد احتقن و لم يصح على تلك المواضع باسرها حتى تستحلب من الدم ما استحلبته وتلقيها على الخنازير المنفجر على حوالي افواهها اذا كانت افواهها
واسعة وكان حواليها كمد اللون فاذا كانت افواهها ضيقة وكان خروج الرطوبة منها عسر القيناها على افواهها لكي تتسع [illegible] حارة لا في الحمام حتى تحلب
من الدم ما استحلبت وتلقيها على الشفة التي بها بواسير ظاهرة او باطنة في الحمام وتلقيها على موضع السرطان المتفشي حتى تمص ما ينبعث من الدم وعلى جوانب النغانغ
حتى تمص ما مصت وتلقيها من العينين من الظلمة فيهما والرطوبة الغليظة التي تنحدر في مجاري الضوء الى العينين تمص ما مصت وتلقيها على جوانب الانف
للداء المسمى [illegible] فتمص ما مصت وعلى الانف للداء المسمى [illegible] فتمص ما مصت وتلقيها على مآقي العيون من الحكة الكائنة في الجفون وعلى الجفون
وتلقيها في مواضع [illegible] من النفس وضيقه وفساد الرئة من الدم وتلقيها على البواسير الظاهرة التي تخرج منها الدم وتلقيها على موضع النقرس المتفشي على
الموضع [illegible] منه وراس العلقة تخرق سبعة اجلاد من جلد الانسان وتجذبه وتستخرج الذي تحت الجلود وما فوقها من الكبد والعظام والعروق والمخ ومفصل
الفصد والحجامة اذا ارسلت على الساق واذا القيناها على وسط الراس اخرجت الدم من جميع الجسد مع الدم الفاسد من المقعدة والرحم والمثانة وهي
تنفع في هذا الموضع من اختلاط العقل والدوار والتوسوس و[illegible] الشمس وفي التحدر وتنفع مواضع الراس وتعلق في مواضع الحجامة كلها الا انها اشد مصا
وينبغي لمن اراد ارسالها ان [illegible] يجتنب اختلاطها على راس المعدة وان يجتنب الباه والعلق لا يرسل على البطن ولا المعدة ولا ناحية الكبد والطحال ولا
الى [illegible] ولا السرة وهذا اخر مقالة روفس في العلق قال رحمه الله الفصل الثالث والعشرون في حبس الاستفراغات نقول اولا ان الاستفراغ حركة
من المواد الى خارج ولكل حركة فانما تتم بثلثة اشياء احدها شي متحرك وهو ههنا المواد الخارجة وثانيها ما به الحركة وهو ههنا اما امر في المادة كما اذا كانت لسيل
من نفسها كما يكون عند انفجار الشرايين او امر في غير المادة وذلك اما الامر غريب وفعله ذلك اما ان يكون وهو خارج كما يكون عند قوة الحر من العرق بسبب
جذب الحرارة للرطوبات الى خارج او يكون وهو داخل البدن وذلك كما يكون بجذب الادوية المسهلة او المقيئة او الامر غريب كما يكون بفعل القوة الدافعة
وثالثها مسافة فيها الحركة وهي ههنا المجاري واذا كان كذلك فحبس الاستفراغ انما يمكن ان يكون بتغيير احد هذه على غير الهيئة الموجبة للاستفراغ وذلك
اما المادة او المحرك او المجرى فالكائن من جهة المادة اما ان يكون بابعادها عن المكان الذي منه تستفرغ او لا يكون كذلك والثاني انما يكون بما تغير هيئتها عن
الهيئة التي يكون بها الاستفراغ وذلك اما الى هيئة تمنع من خروجها وذلك كما يكون باجمادها بالادوية القوية التبريد كما يحبس الرعاف بالكافور باجماده الدم فتمنع
عن الخروج لغلظه او لا الى هيئة تمنع من ذلك بل الى هيئة تبطل المقتضي لاخراجها فان عدم الشي يكون اما لعدم الفاعل له او لوجود المانع منه وذلك كما اذا
كان الموجب للاستفراغ حدة المادة المحركة للطبيعة على دفعها فازيل ذلك وذلك كما يكون بالادوية المعدلة لكيفية المادة بالتبريد والاول وهو ان يكون
منع الاستفراغ بابعاد المادة عن المكان الذي منه يستفرغ فذلك اما ان يكون باخراجها من المكان الذي فيه يستفرغ او لا يكون كذلك فاخراجها عن المكان
الذي منه تستفرغ كما يمنع القي بالقي والاسهال بالاسهال وذلك باخراج تلك المادة من تلك الجهة وتلك المادة اذا اخرجت احتبس ما كان يخرج بسببها واخراجها
من غير المكان الذي منه يستفرغ اما ان يكون باخراج غير طبيعي وذلك كما يفصد لقطع النزف او لا يكون كذلك وذلك كما يمنع الاسهال بالقي والقي بالاسهال
وكلاهما بالتعريق والكائن من جهة المحرك فذلك اما ان يكون بابطال المحرك او بايجاد ما يمنع حركته والثاني اما ان يكون بايجاد ما يتعلق بالمجرى وسنذكره او لا يكون
كذلك كما يحبس الاستفراغ بتقوية القوة الماسكة كما يحبس الاسهال المفرط بسقي الترياق والاول وهو ان يكون ذلك بابعاد المحرك فذلك اما المحرك الذي في
المادة كما يحبس الدم الخارج من انفجار الشرايين بتجميده بمثل الادوية المشددة شدة التبريد والمحرك الغريب اما الخارج عن البدن كما يحبس العرق بتعديل الهواء
او الداخل فيه كما يحبس الاسهال والقي المفرطان الكائنان بالادوية باخراج تلك بشرب الماء الحار وبالقي او المحرك الذي ليس بغريب كما يكون بابطال فعل القوة

محله البدن او لا والاول يكون بالحركة [illegible] لا يكون بجذبها الى خلاف جهة
الاستفراغ [illegible] الاستفراغ والاول اما ان يكون او لا [illegible]

الدافعة وذلك اما بازالة المنبه لها على الفعل كما يحبس الاسهال باستعمال المخدرات لابطال الشعور بالمادة المحركة للدافعة على دفعها او لا يكون كذلك كما يكون
باضعاف القوة الدافعة في نفسها او الكاس من جهة المجرى اما ان يحصل على هيئة تعسر معها نفوذ تلك المادة فيه وذلك اما ان يكون بجمع اجزائه بعضها الى البعض
او لا يكون كذلك والاول اما ان يكون ذلك مع الالتحام وذلك كما يكون عند استعمال الكاويات اما النار او الادوية الاخرى او لا يكون مع الالتحام وذلك اما ان يكون
لامر من خارج كما يكون بالشد او لا يكون كذلك كما يكون عند استعمال الادوية القابضة والثاني كما يكون بسد المجرى وذلك اما ان يكون بشئ يحتشى فيه وذلك
كما يحبس النزف بالتئام الجراحة وبر الارنب او لا يكون كذلك كما يكون بالادوية المغرية واذا عرفت ذلك فلنرجع الى شرح الفاظ الكتاب ونقول وقد عرفت
ان المعالجة انما تكون بالضد واذا كان كذلك فمداواة الاستفراغ اذا افرط تكون بالاحتباس لانه ضده لكن يجب ان يعلم انه ربما كانت المعالجة من حيث الظ
بالشبيه وفي الحقيقة بالضد ويكون وذلك كما يعالج القئ بالقئ والاسهال بالاسهال والحار بالحار والبارد بالبارد اما الاول فلانه اذا حصل في المعدة مواد فاسدة
موجبة للقئ محركة في حليها فلا يسكن ما دامت حاصلة في المعدة فانها توجب ذلك فاذا ازيلت سكن القئ وازالتها بالقئ اما بالماء الحار او بالادوية المقيئة
واما الثاني فلانه اذا حصل في الامعاء اثقال متحجرة توجب في الامعاء حركة الزحير فانها ما دامت موجودة كانت حركة القيام موجودة فاذا استعمل ما يلينها ويحللها فانها تخرج
ويسكن الحركة المذكورة وينقطع القيام والاسهال واما الثالث فلانه يستعمل في مداواة الحمى البلغمية الادوية المسخنة والمسهلات الحادة لاجل تقطيع السبب
وتلطيفه ثم اخراجه ولا شك انه اذا زال السبب زال المسبب واما الرابع فلانه يستعمل في مداواة الحمى الماء البارد والمنعكس للحرارة الغريزية الى باطن البدن
لتقاوم المادة الموجبة له وجميع هذه في الحقيقة استعمال الضد لازالة الضد لا الشبيه واذا علمت ان علاج الاستفراغ بالحبس فاعلم ان الحبس
على وجوه اربعة احدها صرف المادة الخارجة الى جهة اخرى وثانيها معاونة الاستفراغ نفسه وثالثها حبس المادة دون المخرج ورابعها استعمال الحبس في المخرج
نفسه اي في الموضع السائل منه المادة واما الاول فانه يتنوع نوعين احدهما ان يكون الميل خاليا من الاستفراغ على ما قال والاستفراغات تحبس اما بامالة المادة
من غير استفراغ [illegible] واما باستفراغ مع امالة واما باعانة الاستفراغ نفسه واما بادوية مبردة او قابضة او مغرية او كاوية واما بالشد اما حبس الاستفراغ بالجذب
من غير استفراغ فانه يقال له حبس الاستفراغ بالجذب فقط وهو يكون تارة بالدلك كما يفعل في ربط الاطراف في قطع القئ وجذب مادته الى جهة الربط وتارة
يكون بالمحاجم كما يقطع الرعاف من المنخر الايمن بوضعها على الكبد ومن الايسر على الطحال وكما يقطع الدم من الرحم بوضعها على الثدي كما قال مثل وضع المحاجم
على الثدي لمنع نزف الدم من الرحم ويجب جذب ذلك ضرورة الخلاء وما يحصل من الالم وثوران الحرارة وينبغي في مثل هذه الصورة ان تجتهد في تسكين وجع
المجذوب عنه ان كان به وجع على ما قال واجود الجذب ما كان مع تسكين وجع المجذوب عنه وذلك لئلا يقاوم الوجع في الجذب جذب الجاذب المستعمل وان
تجتهد ايضا في ان يكون التسكين بدون استعمال المخدر لانه يجمد المادة ويغلظ قوامها وعند ذلك عائق ويقاومه فلم يتهيا الجذب على ما ينبغي وثانيها ان
يكون مع الميل استفراغ على ما قال واما الذي يكون بجذب مع استفراغ فمثل فصد الباسليق لذلك اي لمنع نزف الدم من الرحم فانه يجذب المادة الى الاعالي
مع خروج شئ منها ومثل فصد القيفال من الجانب الايمن يقطع الرعاف من المنخر الايمن ومن الايسر الايسر غير انه ينبغي ان يجعل الفصد في مثل هذه الصورة
ضيقا جدا ومقدار الخارج قليلا جدا خوفا من الاجحاف بالقوة بالجمع من الاستفراغين ومثل حبس القئ بالاسهال فان المسهل يجذب المادة الكائنة في المعدة
وفي غيرها الموجبة للقئ ويخرجها والاسهال بالقئ لان المقئ يعكس المادة المنصبة الى خلاف جهة انصبابها ويخرجها وحبس كليهما اي الاسهال والقئ بالتعريق
في الحمام او بماء حار تحت ثيابه وتغطية راسه وجميع بدنه الى ان يعرق فانه من جملة الحوابس الجيدة للقئ والاسهال فان المعرق يخرج المادة المتهيئة الى الجهتين من
مسام البدن ولا ينبغي ان يسوق في الخارج من الجهة التي يميل اليها المادة خوفا مما ذكرنا وهو الجمع بين استفراغين واما الثاني فاشار اليه بقوله واما المعاونة
اي واما حبس الاستفراغ بمعاونة الاستفراغ نفسه كالتحبيس للاسهال بالاسهال والقئ بالقئ اما الاول فمثل تنقية المعدة والمعا من الاخلاط اللزجة المذربة اي المؤدية
للذرب المزلقة اي للغذاء وغيره من المعدة والامعاء بالايارج واما الثاني فكتنقية المعدة عما فيها من المواد الموجبة للقئ بالقئ العنيف المخرج لها اما بالماء الحار
او بالدواء المقئ واليه اشار بقوله او بالاجتهاد بالجبر عطفا على تنقية المعدة اي ومثل الاجتهاد في تنقية المعدة بالقئ ليقطع مادة القئ العائمة واما الثالث فحبس المادة
دون المخرج فهو على انواع ثلثة احدها استعمال ما يغلظ قوام المادة ويخثرها ويوقف حركتها الى المخرج وذلك كما يفعل الحشي شيئا بالمواد الرقيقة في الاسهالات
والعناب والعدس بالخل في الدم الرقيق وثانيها تخدير بحذر ما فيه المادة المنصبة منها الى المخرج فيضعف الشعور بالم جعها وعند ذلك يضعف حركته لدفعها الى المخرج

وثالثها

وثالثها حالة يحصل للبدن كالغشي فانه يوقف حركة المواد الى جميع مخارجها لميل جميع القوى والارواح فيه الى الباطن الى جهة المبدا وكالنوم فانه
يحبس الاستفراغات اما الظ فلجذبه المواد الى الباطن الا العرق لان النوم [illegible] اكثر من تعريق اليقظة واما الباطنة فانما يحبسها من جهة انه يقوي القوى
والحرارة الغريزية في الباطن [illegible] وذلك يمكن من دفع المؤذي الموجب للاسهال واما الرابع وهو استعمال الحبس في الموضع الذي يسيل منه
فهو على وجوه ثمانية احدها قوله واما بالادوية المبردة بالتبريد اشد تبريدا جدا بالفعل او بالقوة كالجمد السائل [illegible] ويجذب الفوهات وبتقبيضها يجمع
الفوهات بعضها الى البعض وعند ذلك يمتنع خروج ما كان يخرج او يقل وثانيها قوله واما بالادوية القابضة اي الشديدة القبض [illegible] للمادة ويجمع
المجاري ويجمع الفوهات كما ذكرنا وثالثها قوله واما بالادوية المغرية اي الشديدة المغرية كالمجذب السد في فوهات المجاري لانها تحدث على فوهة المجرى حجابا
[illegible] خروج ما يخرج منها ورابعها قوله وان كانت اي المغرية وكذا القابضة حارة محققة لانها قد يكون بارد [illegible] ابلغ اي في الحبس لانها اقوى
الفاعلتين على ما قيل فان فيه بعدا لانها بحرارتها ويبوستها تنشف الرطوبات المرخية لفوهات المجاري المهيئة لها للتوسيع وخامسها ان يحتال في احداث
خشكريشة على فوهات المجاري فانها تسد ويمنع خروج ما كان يخرج منها ثم احداث هذه الخشكريشة تارة يكون بادوية كاوية وتارة يكون بالنار وهو اقوى من الاول
غير انه يجب ان يكون المكوي ذهبا فانه قد قيل فيه ان موضعه لا يتقيح البتة وان يكون محمي بالنار الى الغاية القصوى وان يدخل المكوى [illegible] اللحم الصحيح دخولا
جيدا حتى يحدث الخشكريشة [illegible] يكون اللحم قد [illegible] واذا اريد بقاء الخشكريشة واما ان اريد سقوطها بسرعة فيكون الكي ضعيفا فان المسيحي [illegible] الكي [illegible]
وسواء يجذب الى العضو مادة متوفرة وفيه نظر والى ما ذكرنا اشار بقوله واما الكاوية فليحدث خشكريشة تقوم على وجه المجرى تسده ويرتق الرتق حد الفتق
[illegible] فتق الرتق [illegible] والخشكريشة ضرر متنوع وذلك ان الخشكريشة ربما انقلعت فزاد المجرى اتساعا وازداد الاستفراغ بسببه ومن الكاوية
ما له قبض كالزاج فانه كاو قابض فانما يستعمل حيث يراد ثبات الخشكريشة مدة وفي بعض النسخ ومنها وهو الصحيح لان الضمير فيه للكاوية دون الاول [illegible]
الا بتاويل ما ليس له قبض كالنورة الغير المطفاة فانه كاو غير قابض فانما يستعمل حيث يراد سقوط الخشكريشة سريعا ولهذا قال ويراد الكاوية القابضة
حيث يراد خشكريشة ثابتة ويراد الاخرى اي الكاوية غير القابضة حيث يراد ان يسقط الخشكريشة سريعا وسادسها قوله واما الذي بالشد فبعضه [illegible]
المجرى المنفجر على الالتحام كشد ما فوق المرفق عند خطاء الفاصد عن الباسليق اذا اصاب الشريان فان الشد اذا كان قويا احتبست المادة الخارجة منه
[illegible] وسابعها قوله وبعضه بحشو فم الجراحة لسد سبيل المستفرغ مثل التقام الجراحة وبر الارنب وذلك بان يحشى [illegible] العنكبوت [illegible] الدم [illegible]
الجراحة والعصابة بربط الجرح [illegible] الوجوه [illegible] كما يفعل في الجراحات التي ينقطع فيها عرق وهو ان يكشف عنه ويربط فوهته بخيط ابريسم [illegible]
[illegible] وهو ان يوضع فيه من النمل الكبار [illegible] فيجعل فوهة العرق داخله ثم يطبق عليها ثم يعض راس النملة [illegible] وذلك كما يفعل في جراحة البطن اذا خرج
الثرب فيها [illegible] لبعض عروقه [illegible] بما ذكرنا ثم يرد الثرب الى موضعه ويخيط جراحة البطن ونقول ان نزف الدم ان كان من اجل انفتاح
العروق فيعالج بالقابضة ليضم افواهها وان كان من خرق فبالقابضة المغرية معا كالطين المختوم ليسد المسام [illegible] الخرق [illegible] وان كان من
[illegible] فبما ينبت اللحم [illegible] التاكل حتى يحصل [illegible] المادة الخبيثة [illegible] التاكل بالمنبت ليحصل المرادات [illegible] ويجب ان يعلم ان السيلان
ان كان من الشريان فانه يجب ان يكون الاهتمام بقطع السايل منه اكثر منه للوريد فان قطع الشريان صعب جدا وذلك لرقته ولطافته ودوام حركته
[illegible] بجرم الشريان وصلابته فان كل واحد منهما يوجب عسر الالتحام والاندمال على ما سبق مشروحا قال [illegible] الفصل الرابع والعشرون في معالجة [illegible] في بعض
النسخ معالجات [illegible] والاول اكثر والثاني [illegible] السدد [illegible] بقوله في الفصل الثاني في معالجات الاورام وقد سبق ان المعالجة الحقيقية
نحو السبب الموجب للمرض وقد عرفت اسباب السدة لكن العلاج المذكور ههنا انما يوافق ما كان من السدد حادثا عن اخلاط كثيرة او غليظة
او لزجة واما ما يكون من السدد حادثا عن التحام المجرى او نبات شئ زائد فيه او لوقوع شئ غريب فيه فان العلاج المذكور لا ينجع [illegible] وكان الشيخ انما ترك
[illegible] ذلك لانه معلوم [illegible] ازالة ذلك الشئ او لان السدة الحادثة عن الاسباب الثلثة المذكورة هي الحادثة في الاكثر فلذلك راينا ان نقتصر [illegible] ذلك
ونقول السدد اما من اخلاط غليظة واما من اخلاط لزجة كثيرة او الاخلاط الكثيرة او لم يكن معها سبب اخر [illegible] من العضد [illegible] او من الاسهال كالضعف
[illegible] في تسديد الاخلاط الكثيرة مثل [illegible] ذكره المسيحي من ان كثرة المواد [illegible] في الحجاب [illegible]

سبب اخر وهو اما غلظها او لزوجتها لان الكثرة كما فيه في ايجاب السدة على ما ذكر الشيخ ههنا وفي باب ايجابها للسدة في موجبات السدة في فصل يأتي

مقترنة لخروجها بالعقد والاسهال لان الكثرة وحدها تندفع بهما وان كان معها سبب اخر احتيج مع ذلك الى معالجة اخرى من التحليل والتقطيع وان كانت في

الاخلاط الكثيرة على ما يشعر به سياق الكلام او الاخلاط الموجبة للسدة سواء كانت كثيرة او قليلة على ما هو الواجب [illegible] الشيخ الى المحللات الجالية اما المحلل

[illegible]

ثم مداواتها باستعمال ما يحلل الرياح من المطولات وغيرها وأما المادية فباستعمال ما يفتح المسام ويخرجها ثم استعمال ما يجفف هذا ما يتعلق بالمواد وأما الثالث
وهو الذي من جهة المواضع فاعلم أن أعضاء البدن على نوعين مفرغة وغير مفرغة وهذا على نوعين رئيسة وغير رئيسة فالمفرغة مثل الغدد التي تحت الإبطين
وخلف الأذنين وفي الأربيتين فهذه الأعضاء متى حصل فيها ورم سواء كان حارا أو باردا فلا يجوز أن تقرب منه الرادع البتة لأنه يعكس المادة إلى جهة العضو
الرئيس ومندفعها إليه وفي ذلك ضرر عظيم لأن هذه المادة مادة رديئة والعضو الرئيس لا يحتمل الأذى والضرر لشرفه ولطفه فإن في ضرره ضرر جملة البدن
لاحتياجه إليه في قوة من القوى الثلاث بل يستعمل في أول الأمر المرخي وربما وضعنا عليه المحاجم حتى يجذب جميع ما في العضو الرئيس من المادة غير أنه يجب على
الطبيب الحاذق أن يبادر في مثل هذا الوقت إلى أن ينقي البدن من المادة بحسب الإمكان لأنا إذا اجتذبنا المادة الكثيرة إلى المفرغة فربما عفنت عفونة
عظيمة ثم ينعكس العفونة إلى العضو الرئيس في المجاري الناشئة منه المتصلة بالمفرغة وينبغي أن يعتني بالرئيس في مثل هذا الوقت وهو أن يقويه ويصلح الغذاء
لأجله وإن كان القلب فيعطي العليل المفرحات والمقويات له ولا يغفل عن تليين الطبع وإخراج المادة المعفونة الحاصلة في البدن ثم بعد الابتداء
يستعمل في مداواته ما ذكرنا من غير أن يستعمل الرادع البتة وأما إن كان محل الورم عضوا رئيسا فيستعمل في أورامه جميع ما ذكرنا إلا في حال الاختلاط
فإنه لا يجوز الاقتصار على المحلل المحض بل يضيف إليه ما فيه قبض وعطرية وإن كان غير رئيس استعملنا في أورامه جميع ما ذكرنا فإن قيل إن استعمال
الرادعات في ابتداء الأورام لا يجوز لوجوه ستة أحدها أن الورم مرض امتلائي فيكون علاجه بالاستفراغ والرادع موجب للتحبس المنافي للاستفراغ وثانيها
أن الرادع ببرده يغلظ قوام المادة المنصبة إلى العضو ويجمدها بل يحجرها إن كان قويا وذلك موجب لعسر تحللها وتأخر برء المرض لتأخر نضج مادته وثالثها
أن الرادع ببرده وقبضه يكثف العضو ويجمع أجزاءه بعضها إلى بعض وهو مضر من وجهين أحدهما أن ذلك يوجب عسر تحلل الفضول منه وثانيهما هو أنه
لا شك أن المادة متى انصبت إليه واستقرت مددت أجزاءه وفرقت اتصاله وتفرق الاتصال مؤلم والألم جذاب للمواد فيزداد انجذاب المواد
وذلك يلزمه زيادة التفرق ورابعها أن الرادع يرد الفضول من توجهها إلى خارج البدن ويحركها إلى داخله ولا شك أن ذلك ردي لأن الباطن أشرف
من الظاهر فيكون قد داوينا الداء بأدوأ منه وخامسها أن الرادع يقوي العضو الضعيف عن قبول المادة المائلة إليه فيقوى على دفعها إلى غيره ولا شك
أنها مادة رديئة فإذا مالت عنه انصبت إلى غيره ومتى انصبت إليه فعلت فيه ما فعلته بالعضو الأول فإن استعملنا ما استعملناه أولا حصل منه ما ذكرنا
وعلى الجملة يكون قد أضعفنا في البدن أعضاء كثيرة ولا شك أن ضعف عضو واحد في البدن أجود من ضعف أعضاء متعددة وسادسها أنه ببرده
يخمد الحرارة الغريزية التي هي آلة القوى في أفعالها فيضعف القوى أيضا وإذا ضعف الفاعل والآلة تمكنت الآفة في العضو وأفسدته قلنا الجواب عن
الأول من وجوه ثلاثة أحدها أن الرادع متى استعمل في وقته الذي يجب استعماله فيه لم يحصل منه حبس بل يكون معينا على الاستفراغ وإخراج المادة عن العضو
الذي من شأنها الانصباب إليه وذلك لأنه مقو للعضو لا يمكنه قبولها واستقرارها واحتباسها فيه بل يمنعه لدفعها عنه وعند ذلك تتهيأ للخروج بالفصد
والإسهال أكثر من تهيئها لو استقرت وتحجرت بالعضو وثانيها أن قوله إن معالجة الأورام بالاستفراغ ليس بصحيح بل به وبما يقوي العضو الضعيف عن
قبول المادة المائلة إليه وعلى دفعها عنه وفي ذلك كسر لعادية المادة وحدتها وتهيئتها للخروج كما ذكرنا وثالثها أن المانعة من الضدين لا يحصل إلا إذا كان
استعمال أحدهما مع استعمال الآخر والرادع يستعمل حيث لا يكون استفراغ والاستفراغ حيث لا يكون رادع وذلك لأن الاستفراغ إنما يمكن بعد النضج و
ذلك لا يكون في زمان استعمال الرادع لأن النضج لا يكون في الابتداء فلا يكون إذن الرادع مانعا عن الاستفراغ ولا منافيا وهو المطلوب وعن الثاني أن
تحليل مادة الورم إنما يكون بعد إنضاجها وذلك لا يكون عند استعمال الرادع وهو ابتداء الورم الحار فلا يكون مانعا منه وعن الثالث أما عن أوله فيما أجبنا به
عن الثاني وأما عن ثانيه فلأن ما ذكرتم إنما يحصل إذا كان استعمال الرادع عند كون المادة متوفرة المقدار أو عند كون كمال انصبابها ونحن لا نستعمله ههنا وإن استعملناه
في الابتداء لم نستعمله مفردا بل نضيف إليه المرخي على ما ذكرتم وإذا كان كذلك فلا يحصل شيء من التفرق وعن الرابع من وجهين أحدهما أنا نستعمل الرادع حيث
أمنا عود الفضول إلى الأعضاء الباطنة وإضرارها بها ولهذا لم يجوز استعماله حيث الورم لدفع طبيعي أو بحراني أو عن دفع عضو رئيس أو حيث المواد
رديئة جدا وثانيهما أن الرادع إنما يحصل منه ما ذكرتم لو تركنا المعود في حاله حتى يحصل منه ذلك لكنا لا نتركه بل نخرجه بالدواء المسهل أو بالفصد بحسب الحاجة
أو ما يراه الطبيب المباشر وإذا كان كذلك فلا يحصل من المادة ضرر البتة عند استعمال الرادع وعن الخامس بمثل هذا الثاني وعن السادس أن الرادع

على مراتب منه قوي ومنه ضعيف ومنه متوسط وهذه المراتب يستعمل لها بحسب مراتب المواد في حدتها وشدتها فالقوي للقوي والضعيف
للضعيف والمتوسط للمتوسط وإذا كان استعمالها على ما ذكرنا لم يحصل منه شيء مما ذكرتم لأنه إنما يلزم لو استعمل القوي في الضعيف أو في المتوسط
وهو ظاهر وأما الرابع وهو الكائن من جهة دافع المادة فاعلم أنه متى كان عضوا رئيسا أو الطبيعة البدنية كما في البحارين الناقصة ففي هاتين الصورتين
لا يجوز استعمال الرادع البتة أما الصورة الأولى فخوفا من رجوع المادة إلى العضو الرئيس فإن قيل إنا قد تكلم في مادة الخوانيق إذا كانت مندفعة من
جهة الدماغ إلى الحلق كان في هذه الصورة وإن استعملنا الرادع ليقوي أعضاء الحلق على دفع ما هو منصب إليها فيرجع المادة إلى حيث كانت فتكون
قد خالفنا القاعدة المذكورة بغير أن يكون قد دفعنا عن البدن آفة عظيمة عاجلة التلف وإن استعملنا المرخي على ما قيل في القاعدة أيضا يكون قد جلبنا
على المريض آفة عظيمة جدا فإن ذلك يعظم الورم ويزيده شرا قلنا قولنا في مثل هذه الصورة رعاية الأهم فالأهم في العلاج وهو أنا متى رأينا الخطر في استعمال
الرادع أكثر من تركه تركناه ولذلك صرنا نجتنب استعماله في الماشرا وإن كان الخطر في تركه أكثر منه في استعماله استعملناه كما في الخوانيق وأما الصورة الثانية
فخوفا من معاندة الطبيعة ومقاومتها فيما تروم أن تفعله من مصالح البدن فظهر مما ذكرنا أن الأورام التي لا يجوز استعمال الرادع المحض في ابتدائها
أربعة أحدها عند كون الورم حارا وسببه امتلاء وثانيها عند كون الورم باردا وثالثها إذا كان المدافع لها عضوا رئيسا بشرط أن لا يكون المندفع إليه
عضوا أشد بدا الخطر كالحلق في الخوانيق ورابعها إذا كان الدافع لها الطبيعة البدنية كما في البحارين الناقصة وإذا عرفت ذلك فلنرجع إلى تتبع ألفاظ المتن
ونقول أما قوله الأورام منها حادثة فقط لكن المسيحي قال إنك قد عرفت أن الورم الحار عند الشيخ هو ما كان حادثا عن مادة حارة في الأصل أو مادة حصلت
لها الحرارة بالعفونة كالأورام البلغمية وليس عنده ورم بارد سوى الصلابة والسقيروس وإذا كان كذلك فقوله ومنها باردة رخوة ومنها صلبة وقد عددناها
كلام خارج عن اصطلاحه فإن البارد الرخو هو الورم الرخو البلغمي المعروف عند الأطباء بالوذيما وهذا عنده حار على ما عرفت فيما تقدم اللهم إلا أن يعني بالرخو
الذي هو هذا هو الذي غلب على ظني فإنه في آخر هذا الفصل عندما تكلم في معالجة هذا النوع أشار إلى أن مراده بذلك ما ذكرنا وأما البارد الصلب مثل السقيروس
الذي هو الورم البلغمي إذا تحجر فإنه عنده يصير ورمة كذلك بنقصان قوة الحرارة وسبب تحجرها أحد أمرين إما استعمال مبردات قوية تجمد المادة وتعمل بها ذلك وإما تحلل
قوي يحلل لطيف المادة ويحجر كثيفها ولكل واحد منهما علاج خاص قد عرفته وستعرفه أيضا هذا الكلام بالمغالطة وفيه نظر من وجوه أما أولا فلأن عرفنا أن
الورم الحار عند الشيخ هو ما ذكره على ما قال في الفصل الخامس في الأمراض المركبة ولا ينبغي أن يظن أن الورم الحار هو الكائن عن دم أو مرة فقط بل عن كل
مادة كانت حارة بجوهرها أو عرضت لها الحرارة بالعفونة لكن لا يلزم من هذا أن يكون جميع الأورام البلغمية كذلك على ما قال كالأورام البلغمية التي جنسها الآن
الجمع المعروف سنعرف بل بعضها وهو الورم البلغمي الذي اكتسب حرارة بالعفونة وأما ثانيا فلأنا لا نسلم أنه ليس عند الشيخ ورم بارد غير سقيروس والصلابة لأنه
قال في المقالة الثانية من الفن الثالث من الكتاب الرابع وهي في الأورام الباردة إنها إما أن يكون بلغمية أو سوداوية أو ريحية أو مركبة والأورام البلغمية
إما ساذجة بلغمية ويسمى أورام رخوة وإما مائية كما يعرض للعضو أن يجتمع فيه ماء كالاستسقاء لحمية وإما سلعات لينة كالسلع اللينة وإما مستحصفة كالخنازير والسلع
الصلبة والسوداوية إما سقيروس وإما سرطان وستعرف الفرق بينهما وأما الريحية فإما نفخة وإما تهيج وأما التهيج إذا كان الريح منتشرة مخالطة لجوهره وأما النفخة
إذا كان الريح مجتمعة في فضاء واحد مركوزة فيه وقد تتركب هذه الأورام بعضها مع بعض ومع الحادة وأما ثالثا فلأنا لا نسلم أن أوذيما عنده حار لأنه قال في الموضع
المذكور متصلا بما نقلنا عنه في الورم الرخو البلغمي المسمى أوذيما هو ورم أسفنجي مسترخ لا حرارة فيه وزاد في الفصل ... تقدم في الأسباب والعلامات ولا وجع
لأنه من سيلان رطوبة رقيقة وأسبابها أما بادية وأما سابقة الظاهر أنه يريد بالأسباب السابقة الأسباب البدنية سواء كان إيجابها بلا واسطة أو بغير واسطة
كما هو اصطلاح بعض الأقدمين لأنه إن لم يرد هذا بل ما اصطلح عليه أولا وهو أن الأسباب السابقة هي الأسباب البدنية الموجبة للحالة بلا واسطة وإلا
الأسباب الواصلة هي الأسباب البدنية الموجبة للحالة بغير واسطة لم يكن أسباب الأورام محصورة في هذين النوعين إذ قد يكون عن الأسباب
الواصلة فإن قيل إن الأورام الكائنة عن الأسباب الواصلة متى كانت عن الأسباب السابقة فيصدق أن حدوث الأورام إما أن يكون عن
أسباب بادية أو أسباب سابقة قلنا هذا الإيجاب من وجهين أحدهما أنه لو كان كذلك لم يكن خاصا ذلك بالأورام بل بالأحوال كلها وكانت تكون
أسباب الأحوال كلها نوعين فقط بادية وسابقة وثانيهما أنه لو اعتبر ذلك لكانت أسباب الأحوال كلها نوعا واحدا وهي البادية لأن الأسباب كلها

يرجع الى البادية الاسباب كما عناه في كلامنا في الاسباب وكان يلزم ان يكون اسباب الاورام وغيرها كلها بادية لان كل حالة حدثت عن سبب واصل
او سابق فقد حدثت عن سبب بادي والسابقة كالامتلاء وقال المسيحي غير ان الورم لا يحصل عن مثل هذه البادية الا اذا كان قد حصل في بعض الاعضاء استعداد
للتورم وحينئذ فهذا النوع علاجه سوى تنقيص المادة اما بالفصد واما بالاسهال والاول اعجل في النفع واولى بالتقدم وفيه نظر والبادية مثل الضربة والسقطة والنهشة
وانما صارت البادية جالبة للورم من وجهين احدهما من جهة التوق فانه مولم والالم جذاب وثانيهما من جهة الطبيعة على ما عرفت فانها ترسل اليه مادة طلبا لان تشفيه
وتصلحه وتسوقه نفسه عاجز عن احالة ما ينجذب اليه من المواد على ما سمي مستقى محتبسة فيه وتعفن وتحدث ما ذكرنا والكاين عن اسباب بادية اما ان يتفق مع امتلاء
في البدن او مع اعتدال الاخلاط وقد عرفت ان هذا النوع متى صادف امتلاء البدن فالواجب ان يخفف امتلاء البدن قبل المعالجة الجزئية لانك قد علمت ان هذا
النوع لا يجوز استعمال الرادع فيه في مبادي امره البتة والا المرخي لانه تزيد اعداده لقبول المواد والبدن الممتلي فيكثر انصباب المواد اليه ويتحرك طبعه الى دفعه بل العادة عند
مسيرها انصب اليه فاذا اخففنا المادة بما ذكرنا شرعنا في المداواة الخاصة وذلك بالمرخي لا بالرادع خوفا مما ذكرنا وان لم يصادف امتلاء في البدن فيعالج بالمرخي
في مبادي الامر من غير خوف وحذر والكاين عن اسباب سابقة وعن مادة مواخية لامتلاء البدن فلا يحتاج الى الورم الكاين عن الاسباب المذكورة اما ان يكون في
اعضاء مجاورة لعضو رييسة من كالمفرغات لعضو رييسة او لا يكون فان لم يكن فلا يجوز ان يقرب اليها من المحللات شي البتة في الابتداء بل يجب ان يعالج العضو الرادع ان كان
له عضو دافع او يعالج البدن كله ان كان ليس له عضو منه وحاصل ما ذكره ان الاورام سواء كانت حادثة عن اسباب سابقة او بادية مواخية للامتلاء من البدن
لا يخلو اما ان يكون في اعضاء هي مفارغ للاعضاء الرييسة او لا يكون فان كان الاول فلا يقرب اليه الرادعات خوفا مما ذكرنا وان كان الثاني فلا يقرب اليه المحللات
بل الرادعات وفيه نظر لوجهين احدهما ان استعماله في الثاني لا ينجح كليا وذلك لان ما حدث من تلك الاورام عن بحران او دفع الطبيعة الكلية للبدن او ما يكون من
مادة ردية تخشى من ردعها افساد بعض الاعضاء فانه لا يجوز ان يعالج بالرادعات البتة وقد عرفت معنى الرادع فيما سلف ولان الاورام الحارة اذا كان سببها
امرا باديا لا يجوز استعمال الرادع فيها في مبادي امرها البتة والاخيرة سواء كان البدن ممتليا او غير ممتل وكذلك اذا كان سببه سابقا والبدن ممتل بسبب تخفف المادة
وهذا امر قد انبه عليه وعلمت صحته وثانيهما ان استعمال المحلل في ابتداء الاول لا يجوز على ما يشعر به سياق كلامه انه يجوز وذلك لان المحلل لا يستعمل الا عند ما يرام
اخراج المادة المنصبة الى العضو من العضو وهذا لا يكون الا بعد نضجها وتهيئها للاندفاع والتحلل وهي في غير الانحطاط لا يكون كذلك فالصواب ان يعوض
المحللات في قوله فلا يجوز ان تقرب اليها المحللات بالمرخيات لان المحلل لا يستعمل الا عند ما يرام اخراج المادة المنصبة الى العضو من العضو وهذا لا يكون الا بعد
نضجها وتهيئها للاندفاع والتحلل وهي في غير الانحطاط لا تكون كذلك ويمكن ان يكون في الاصل بدل المحللات المرخيات والتبديل وقع من الناسخ الاول
وان تقرب اليها كل ما يردع ويجذب الى الخلاف ويتفق العرض باستعمال الرادعات في ابتداء الاورام ان يمنع المادة من زيادة النفوذ في العضو المتورم
وذلك بما هي رادعة وان يكثف العضو ويقويه حتى لا يقبل وذلك بما هي باردة او قابضة فان غالب الرادعات يكون كذلك ويكون ذلك منعا عن الكون من
اصله فيكون اسهل من رفعه بعد الكون فان الدفع اهون من الرفع وربما جذب اي ما هو متوجه الى العضو الى خلاف ذلك العضو الموضوع في الجانب المخالف
برياضة وفي بعض النسخ برياضته اي بحركة كالدلك مثلا والاول اكثر والثاني اظهر او محمل ثقيل عليه او على الذي في الجانب المخالف او وضع المحاجم عليه بشرط
او بغير شرط وكثيرا ما تنجذب المادة عن اليد المتورمة اذا حمل بالاخرى ثقل وامسك ساعة وكذا اذا علق على الاخرى ثقل فان المادة تميل اليها من العضو
الضعيف المقابل واما القابضات فيجب فيها ان يتوخى ان يكون القابضات الرادعة في الاورام الحارة باردة المزاج صرفة اي خالصة غير مخلوطة بما له
قوة حارة وان تكون باردة بالفعل ومقوية وعضادة للمادة المرخية بالفعل والقوة وفي الاورام الباردة مخلوطة بما له قوة حارة مع القبض مثل الاذخر
واظفار الطيب والزعفران وغير ذلك من المفردات الموافقة لهذا الباب ويجب ان يكون حارة بالفعل لئلا تزيد المادة جمودا وغلظا لكيفيته الفعلية فان قيل
ان في خلط الرادع بالمحلل اشكالين احدهما ان الرادع القابض يكون لا محالة من الادوية الباردة والمحلل من الادوية الحارة فاذا اختلطا معا امتزجا وكسر
كل واحد منهما كيفية الاخر فان كانا متساويين حصل منهما دواء معتدل ولم يكن رادعا ولا محللا فلا يكون مفيدا في الغرض الذي قلتموه وان كان احدهما
اغلب بقي اثر التاثير له الا انه يكون اضعف مما لو انفرد فيكون الدواء الضعيف مما لو شد ذلك التاثير ويقوم مقام المجموع من غير حاجة الى تكثير الادوية المخالفة للاعتدال
والطبيعة وثانيهما ان ما ذكرتموه انما يحصل لو انصرف فعل المحلل الى المادة وانصرف فعل الرادع الى العضو فلم لا العكس وان انصرف فعل المحلل الى العضو

نار ثانية وتضعفه والجواب فعل الرادع الى المادة فعلها تحصيل هذا المقصود من تركيب الرادع مع المحلل وكان يكون الامر اعسر وتضرر العضو بالورم اكثر
فجمع الالكون ولكن تمنعه هذا المركب بل يكون ثم يقع احدا ضررا يقع بنفعه بل هذا الجواب عن الاول ان ما ذكرتموه انما يلزم لو خلط بينهما خلطا يمتزجان به امتزاجا قويا
حتى يكون منه مجموع ما شي واحد له فعل واحد متوسط الفعلين كذلك بل انا نستعملها على وجه يكون كل واحد يفعل بما ارادوه وذلك ان لا يكونا ممتزجين امتزاجا
تاما وجه اذا امتزجت هو وكل واحد منهما الى القوة الى الفعل جعل كل واحد منهما فعله ولا يلزم ان تكسر كل واحد منهما قوة الاخر لانه غير فاتح لما فيها يكون به ذلك
وعن الثاني ان ما ذكرتموه انما يلزم لو لم يكن في العضو الوارم طبيعة من شانها اصلاح ذلك العضو وتقريب افعال الادوية النافعة الى حيث ينبغي ودفع مضار
الضارة واما اذا كان في كل عضو قوة هذا شانها فلم يكن كذلك فان تلك القوة تصرف المحلل الى جهة المادة لكونه نافعا فيها وتمنع فعله في العضو لكونه ضارا
به وكذلك يفعل بالرادع وتصرف فعله الى العضو وتمنعه عن المادة فيكون اذن والشيء بالنفع وفي اكثر الامر يكون الادوية معينة للطبيعة على ذلك
فان الكثير للادوية المحللة يكون اسرع نفوذا من الرادعة فلذلك تسبق قوى المحللة الى المادة وتخلف قوى الرادعة عند العضو فيكون تاثير قوة الادوية
الرادعة في العضو فقط لانها لا تلاقي المادة وتاثير قوة الادوية المحللة في المادة فقط لانها قد فارقت العضو نافذة الى المادة والباردة الرخوة
يجب ان يكون ما يخلطها تشاغا ميبسا اكثر مما يكون في الحارة بسبب رخاوتها حتى ينشف الرطوبة الزائدة قال المسيحي هذا التدبير انما يجوز استعماله
اذا كان مادة الورم بلغما رقيقا وجوهرا مائيا والا فمتى كان البلغم غليظا فانه لا يجوز استعمال البتة لئلا يحلل اللطيف للمادة ويبقى كثيفها فيتحجر ويؤول امره الى سقيروس
وفيه نظر لان البلغم الغليظ يوجب صلابة الورم لا رخاوته على ما يشعر به قول الشيخ في اوديا هذا اي ما ذكرنا هو حكم الورم الكاين عن اسباب سابقة وعن
بادية مواخية للامتلاء من البدن واما الحادث عن سبب بادي وليس هناك امتلاء من الاخلاط فيجب ان يعالج في اول الامر بالارخاء والتحليل الغرض بذلك
امور احدها ان العضو يسخف فلا يحتبس المادة فيه وثانيها ان المادة يلطف ويتحلل فلا يحتبس احتباسا يلزمه دوام الورم وثالثها ان الارخاء والتحليل
مسكن للوجع فيقل انجذاب المواد الى العضو واعلم ان هذا في الحقيقة هو علاج الاورام التي قد حدثت من اسباب بادية واما استعمال الرادع
في الضعيف المتقدم من انه لم يكن المداواة الورم الحادث بل المتقدم بالحفظ من حدوث شي اخر مما يرد من المواد وهذا في المراد الحالي وان كان هناك
امتلاء وخوف انصباب مادة تحتمل الى ان يجب ان يعالج الثقل بما عولج به الاورام وهو الكاين لا في المفارغ الثلث من سبب سابق او بادي مواف للامتلاء
البدن وما عولج به هو استعمال الرادع في اول الامر دون المرخي والمحلل ومنه يظهر فساد قول المسيحي ان مراده بالاول هو الحادث في المفرغة لان الرادع
لا يجوز استعماله فيه واما اذا كان العضو المتورم مفرغة لعضو رييس مثل المواضع الغددية من العنق وحول الاذنين للدماغ والابط للقلب والاربية
للكبد فلا يجوز ان يقرب اليها ما يردع بسبب ذلك ما يخاف عند الردع من احتباس المادة عن النفوذ في تلك الاعضاء فلا يبقى منها العضو الرييس بل ربما
ارتدت المادة وانعكست بسبب ردع الادوية الرادعة الى العضو الرييس وقد ازدادت بالحركة شرا وكان مع ذلك ضرر عظيم لكن هذا انما يكون
كذلك اذا كان حدوث الورم بهذه الاعضاء عن دفع الاعضاء الرييسة التي هي مفارغ لها اما اذا لم يكن كذلك بل كان حدوث الورم بها لحدوثه في باقي الاعضاء
فانه لا يمنع من استعمال الرادع في الابتداء بل يكون حاله اسوة سائر الاعضاء لكنه لما كانت اورام هذه الاعضاء في غالب الامر يكون على الوجه الاول
لا جرم صار الاطباء يمتنعون في ابتداء اورامها من استعمال الرادعات بناء على حكم الغالب والتحقيق يقتضي التفصيل وهو ان تلك مادة ورم المفارغ اما
ان لا يكون مندفعة عن عضو رييس او يكون فان كان الاول جاز استعمال الرادع فيه مع توق وحذر اذ ربما اندفعت المادة المندفعة الى العضو
الرييس وان كان في هذا التقدير اقدم من المستبعد ان تقبل العضو الرييس مع قوته عن العضو الخسيس مع ضعفه وان كان الثاني لم يجز استعمال الرادع
البتة لانه يعين معالجة الورم الحادث في ابتداءه فان هذا هو المعالجة غير انا نوثر ضرر العضو الخسيس على ضرر العضو الرييس لانه ليس في الاول ضرر اعضاء
البدن بخلاف الثاني ولا شك ان الاول احسن واولى من الثاني اللهم الا اذا كان الخسيس المندفع اليه المادة خطره شديدا جدا وضرره عاما للبدن كما اذا
اندفعت مادة الدماغ الى عضل الحلق وحصل منها خوانيق اخذ بخجه فانه يجب استعمال الرادع وان لزم ذلك عود المادة الى الدماغ لان ضرر ذلك اقل
من ضرر ورم الحلق لان فيه خوف سرعة الهلاك لانه يلزمه احتباس الغذاء والنفس وضرر ذلك عظيم والى ما ذكرنا اشار بقوله ليس لاجل ان هذا ليس
علاجا لما عرا بها فان هذا هو العلاج لاورامها غير انا نوثر ان لا نعالج اورامها ونجتهد في الزيادة فيها وجذب المادة اليها والابانة من الاستفراد الضرر

بالعضو [illegible] العضو الرئيس [illegible] إذا [illegible] المادة التي صرفت إلى العضو الرئيس المكان [illegible] وذلك لا يطاق [illegible]
بالعضو الخسيس من حيث [illegible] العضو الرئيس حتى [illegible] من جذب المادة إلى العضو الخسيس [illegible] عليه حتى تجذب المادة عن العضو الرئيس
إلى الخسيس [illegible] ولو بالحاجم أي [illegible] على [illegible] والأخرى [illegible] فيكون ذلك [illegible] على العضو الرئيس [illegible] فساده فساد
البدن والأعضاء كلها كما ذكرنا وإذا جمع أي [illegible] فقد عرفت أن [illegible] كل ورم إلى [illegible] إما إلى التحليل وإما إلى [illegible] وذلك لاختلاف المواد
في قوامها والطبيعة العامة والتي [illegible] في قوتها وضعفها وذلك لأنه متى كان قوام المادة لطيفا وكانت المادة قليلة والطبيعة البدنية قوية [illegible] تلك المادة
واستولت عليها أخرجتها عن العضو [illegible] وهو المعني بالتحليل ولأجل هذا كان هذا النوع أجود [illegible] في هذه الصورة [illegible] استقلت
الطبيعة التي [illegible] من غير أن تستعين بالعامة ومتى كان قوام المادة غليظا أو كانت كثيرة المقدار أو كانت الطبيعة العضوية ضعيفة فإن المادة
[illegible] في العضو [illegible] في مثل هذه الصورة تستعين الطبيعة الخاصة بالعامة على إخراج المادة وإخراجها من العضو فإن حصلت المعونة التامة
فيها حصل الاستيلاء على المادة [illegible] الطبيعة من المادة ما هو قابل للتحلل [illegible] وإن لم تحصل المعونة التامة حصل التحلل من المادة
[illegible] الاستيلاء والاستيلاء على اللطيف أسهل منه على الغليظ [illegible] المعونة متى كانت كذلك كان الاستيلاء على اللطيف فيتحلل [illegible]
[illegible] الكثيف وعند ذلك [illegible] من حصول [illegible] في التدبير من جهة الطبيب [illegible] أن يعين في استعمال المحللات في مبادي الأمر
قبل حصول النضج واعتدال قوام المادة [illegible] فيتحلل اللطيف منها [illegible] الكثيف [illegible] أن يعين في استعمال [illegible] في أول الأمر [illegible]
حرارة العضو الغريزية [illegible] قوام المادة [illegible] كان حال [illegible] كان [illegible] وإن كان قوام المادة معتدلا [illegible] ذلك [illegible]
كذلك والقوة التي [illegible] العضوية أو العامة البدنية معتدلة [illegible] المادة [illegible] ما توسط من ذلك وهو النضج ولذلك كان هذا [illegible] متوسطا بين [illegible]
والقوة هاهنا معتدلة أي [illegible] والمادة [illegible] في هذه الصورة كذلك احتاجت إلى معونة من الطبيب [illegible] كانت [illegible]
يجب عليه أن [illegible] وهذا تارة يكون بالفصد وتارة يكون بالأدوية وتارة يكون بالأغذية [illegible] الدواء [illegible] في المرض
[illegible] الطبيعة [illegible] بخلاف الغذاء فإنه لا يفعل شيئا من ذلك لكن يجب أن يكون في الغذاء [illegible] الطبيعة المادة الموجودة في البدن
[illegible] البدن [illegible] الفصول [illegible] ليس [illegible] بالأدوية تارة
يكون بالأدوية المسهلة [illegible] هذه المعونة [illegible] لا يمكن استعمال الفصد كما إذا كانت المادة بلغمية أو سوداوية فإنه ليس يخرجها عن البدن
شيء مثل الإسهال بعد استعمال [illegible] لخروج [illegible] من ذلك [illegible] على جذب المادة عن العضو الضعيف [illegible] الورم
ليس بمعنى أنه تخرج المادة المنصبة إلى العضو [illegible] فإن هذا لا يأتي للدواء المسهل [illegible] يقطع الواصل إلى جهة العضو المتورم
وأما إخراج المادة [illegible] من [illegible] العضو وهو المسمى عند الأطباء بالسيل [illegible] إلى المادة [illegible] فتارة
تستقل القوى البدنية بإنضاجها من غير أن يحتاج إلى معونة الطبيب [illegible] وتارة تحتاج إلى معونة الطبيب [illegible] وذلك إما بالحديد وإما بالأدوية
[illegible] في بعض النسخ [illegible] من هذه الأورام [illegible] في المفارغ [illegible] المفارغ وخصوصا في المواضع
[illegible] الكبد [illegible] المادة فيها أن تتأكل [illegible] وفي بعض النسخ [illegible]
[illegible] المادة [illegible]
إلى العضو [illegible] من غير أن تستعين بالطبيب في ذلك وذلك عند كون المادة [illegible] وكون القوة قوية وكذلك [illegible]
[illegible] الحرارة الغريزية وكون [illegible] الطبيعة في مثل هذه الصورة تستقل بنضج المادة [illegible] احتاجت الطبيعة إلى
معونة الطبيب والمعين يجب أن يكون [illegible] للنضج [illegible] القوى الطبيعية بالحرارة الغريزية فإن المنضج [illegible]
[illegible] المعين [illegible] الاستفراغ والمسكن [illegible] المزاج فإن الأول [illegible] مقدار المادة
المانعة للطبيعة عن الإنضاج والثاني يسكن سوء المزاج المشغل للطبيعة عن مقاومة المادة [illegible] وأما الأول فإما أن يكون [illegible]

الطبيعة العامة [illegible] فالأول مثل الغذاء [illegible] أن يكون في هذه الصورة لطيفا في قوامه كثير التغذية حسن الكيموس [illegible] حصل للبدن
[illegible] في قوامه فلأن الغليظ تشتغل الطبيعة العامة عن [illegible] إلى جهة المادة [illegible] كثرة التغذية [illegible] حسن الكيموس [illegible]
[illegible] في المكان [illegible] المادة المحتبسة في العضو [illegible] فلأن البدن [illegible] عند تولد [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] تولد المدة [illegible] الوجع والحمى [illegible] تولد [illegible] الوجع فلأن تولد المدة [illegible]
[illegible] للمادة من فعل الحرارة الغريزية [illegible] لأنها المحل الذي [illegible] وذلك يوجب
[illegible] على ما عرفت وأما [illegible] أحدهما القوة [illegible] الوجع [illegible] غليان المادة [illegible] المدة [illegible] الوجع [illegible] والثاني وهو
[illegible] للطبيعة التي [illegible] كالأدوية الموضوعة المعينة على الإنضاج وهي الأدوية التي [illegible] حرارة [illegible] العضو [illegible] الطبيعة
[illegible] النضج [illegible] الطبيعة [illegible] بالحرارة [illegible] أن تكون [illegible] الأدوية المذكورة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] النضج [illegible] الطبيعة بالحرارة الغريزية بخلاف [illegible] فإنه قال في شرحه للفصل المذكور [illegible] من دم قد تغير [illegible]
[illegible] فإن التغير الرديء المطلق هو العفونة والتغير الجيد المطلق هو اغتذاء الأعضاء [illegible] فيما بين الأول والثاني [illegible] ليس
يكون من الحرارة التي [illegible] الطبيعة وحدها ولا من الغريبة [illegible] من الحرارتين [illegible] الفاعل للمدة [illegible]
هو الحرارة الغريزية فقط وذلك لأن ذلك [illegible] بالحرارة الغريزية [illegible] ولأجل هذا كانت الغريزية المتعلقة
بالمادة أقوى كان فعل الغريزية في ذلك ضعيفا [illegible] أضعف [illegible] كانت الغريبة مستولية عليها كانت
[illegible] غير متهيئة للخروج والاندفاع وعندما استولت الغريزية عليها [illegible] للخروج والاندفاع وإذا عرفت ذلك [illegible] الأدوية المذكورة
يجب أن يكون [illegible] وقت تولد المدة [illegible] إلى [illegible] في هذا الوقت [illegible] المدة [illegible] أما الأول فلأن المادة
يكون فيه [illegible] في الانصباب [illegible] على ما عرفت وأما الثاني فلأن الطبيعة [illegible] قد أخذت في [illegible] المادة وإخراجها عن البدن
[illegible] وتارة يكون من جهة الطبيعة وتارة يكون من جهة الصناعة والأول أدل على قوة الطبيعة ومع ذلك [illegible] إلى خارج
وكان [illegible] المادة [illegible] بمقدار المادة الموجبة للورم [illegible] أن يعلم [illegible]
أن [illegible] المادة [illegible] من وجوه [illegible] من جهة الفصل فإنه متى كان [illegible] تولد المدة ومتى كان
[illegible] من جهة القوة البدنية فإنها متى كانت قوية تقدم ذلك ومتى كانت ضعيفة تأخر [illegible] من جهة قوام المادة فإنه متى كان لطيفا
تقدم ذلك ومتى كان غليظا تأخر [illegible] من جهة تدبير [illegible] فإنه متى كان على ما يجب [illegible] في كل وقت ما يجب [illegible] تقدم
ذلك ومتى لم يكن على ما يجب [illegible] والأخلاط تأخر ذلك [illegible] من جهة تدبير المريض فإنه متى كان على ما ينبغي
مثل أن يخفف الغذاء في مبادي الأمر [illegible] عند المنتهى [illegible] والأخلاط تقدم ذلك ومتى كان بخلاف ذلك
تأخر [illegible] من جهة السن فإنه متى كان [illegible] الشباب تقدم ذلك ومتى كان بخلاف ذلك تأخر [illegible] من جهة العضو فإنه متى كان [illegible] تقدم ذلك
ومتى كان [illegible] تأخر [illegible] من جهة المزاج فإنه متى كان حارا تقدم ذلك ومتى كان باردا تأخر واعلم أنه ليس كل مادة اجتمعت في عضو [illegible]
[illegible] فيها [illegible] ذلك [illegible] المفاصل [illegible]
[illegible] المدة [illegible] إلى السكون فإن حصل هناك [illegible] لم يحدث الألم [illegible] المواضع للمدة ما كان
[illegible] من أطراف العضل [illegible] العصب فإنه يخاف منها أن [illegible] إلى الإنضاج [illegible]
[illegible] غليظا [illegible] مع النضج [illegible] الطبيعة [illegible] عند كون المادة غليظة جدا بحيث لا [illegible] قبول النضج التام [illegible]
قال الإمام أبقراط في [illegible] الفصول إذا كان موضع من البدن قد تقيح [illegible] من قبل غلظ المادة أو الموضع [illegible]
[illegible] المدة [illegible] وأعصاب يخاف من [illegible] معرفة موضع المدة [illegible] الموضع بالأصبع

فان احس بحرارة ساطعة من قبوله غمزا هناك المدة وقد يدرك ذلك بالبصر وهو ان يرى لون الموضع قد مال الى البياض والاعتماد في هذا الباب على اللمس
لا سيما في المدة الباطنة وعند كون الطبقة غليظة لا يطيع لونه ان يتغير الى لون المدة ويعرف ذلك ايضا بسكون العلامات الردية مثل الحمى والوجع وغير
ذلك والاجود ما كان تحلل المدة ان يكون بتحليل الارتفاع حاد الراس احمر اللون فان الاول والثاني يدلان على اندفاع المادة الى الظاهر اندفاعا تاما و
الثالث يدل على حرارة المادة وقد علمت ان المادة الحارة اسرع نضجا وتحللا من المادة الباردة وما ورده ما كان بالخلاف لدلالته اما على عود المادة
الى الباطن واما على ان المادة غليظة الجوهر بليدة الحركة باردة المزاج ثم البط الصناعي يختلف من وجوه سنذكرها في كلام البطين الاخوذ خروج المدة
دفعة بل في دفعات لئلا تضعف القوة فان قيل هذه المادة مؤذية والمؤذي متى خرج من البدن استراحت قواه منه فلاي معنى قيل انه لا يجوز ان
يكون خروجه دفعة قلنا الجواب عن هذا قد مضى حيث ذكرنا اسباب ضعف النبض والانضاج ثم بما فيه مع الحرارة تسديد وتغرية يحصرها الى التسديد
والتغرية اي ان النضج طبيعي وهو مفتقر الى الحرارة لا الى البرودة غير ان الحرارة المذكورة يجب ان يكون معتدلة فان المفرطة محرقة والمقصرة ليست
تعمل في ذلك شيئا بل ربما اعدت المادة للعفونة ولاجل هذا قلنا ان المنضج يجب ان يكون حرارته شبيهة بحرارة بدن الانسان على معتدل ويجب
ان يكون مع ذلك فيه رطوبة لطيفة اما الرطوبة فليكون مناسبة لحرارة الانسان وليكسر حدة من الحرارة وليعيد للمادة المراد انضاجها استعدادا
للنضج واما اللطف فليعيد المادة لطافة وان يكون فيه تغرية وتسديد وذلك ليسد المنافذ والمجاري ويحصر الحرارة الغريزية عن التحلل والتلاشي
ليقوى النضج فانها هي المنضج في الحقيقة غير انه عند استعمال المنضجات المذكورة يجب ان يتامل حال العضو هل تلك الحرارة فيه قوية او ضعيفة
فان كان الاول فيستعمل ما ذكرنا وان كان الثاني فلا يستعمل وذلك لان سبب ذلك عظم الورم وكثرة المادة بحيث انها غمرت الحرارة ومنعت
النسيم البارد من الوصول اليها والبخار الدخاني من البروز عنها وفي مثل هذا الوقت يجب ان لا يقرب اليه شيء مما ذكرنا خوفا من زيادة ما ذكرنا بل يوضع
عليه ما فيه تفتيح المجاري والمنافذ وربما احتيج الى الشرط العميق ليسرع المادة من نفس العضو ثم الى ما سنذكره في علاج فساد العضو والى ما ذكرنا اشار
بقوله ومن حاول الانضاج بمثل هذه المنضجات يجب عليه ان يتامل فان وجد الحار الغريزي ضعيفا ورأى العضو يميل الى الفساد نحى عنه المرخيات
والمسددات واستعمل المفتحات والشرط العميق ثم الادوية التي فيها تحليل وتجفيف لتحلل المواد وتجففها كما سنقتصي فيه الى في استعمال المذكورات
من المفتحات والشرط والادوية المحللة المجففة في الكتب الجزئية واكثر ما يكون الورم غائرا فيحتاج الى جذبه نحو الجلد ولو بالمحاجم بالنار الاورام متى كان
حصولها في الظاهر كانت اقل خطرا واسهل معالجة مما اذا كانت في الباطن اما الاول فلان الباطن اشرف من الظاهر ولا شك ان الافة متى كان حصولها
في الاشرف كان خطرها اكثر مما اذا كان حصولها في دونه في الشرف وانما قلنا ان الباطن اشرف لوجهين احدهما لوضع الاعضاء الرئيسة والشريفة
وما معها القوة والحرارة الغريزية فيه واما الثاني فلثلاثة اوجه احدها لمباشرتها وادراكنا الاحوال وثانيها لعدم الاطلاع بقوام الاعضاء في الظاهر وانفعالها
من قوى الادوية المحتاج اليها في المعالجة مما لا يحتمله الاعضاء الباطنة وثالثها انه عند استعمالنا اياها في الظاهر لا يحتاج ان تمر باعضاء اخرى كما يحصل عند استعمالنا
لها في الباطن سواء كان استعمالها مشربا او ضمادا ولذلك قال الاوحد ابقراط في سادسة الفصول اصعب الورم الذي يدعى الحمرة من خارج الى داخل
ليس بمحمود واما انتقاله من داخل الى خارج فمحمود واعلم ان ذكر الحمرة ههنا هو على سبيل المثال والا فجميع الاورام سواء كانت من هذا القبيل او من غيره
انتقالها من داخل الى خارج احمد من عكسه والعلة فيه ما ذكرنا ولما كان حال الاورام الباطنة كذلك صرنا نحتال في جذب مادتها الى الظاهر وذلك بوجوه ثلاثة
احدها بالدلك فانه يجذب المادة من الباطن الى الظاهر بتثوير الحرارة وما يعيد العضو من التخلخل وتفتيح المجاري وبالجملة تهيئه لقبول المادة وقد ذكرنا
هذا فيما تقدم حيث ذكرنا كيفية تسمين العضو الضعيف وثانيها بوضع ادوية مقرحة فانها تجذب المادة من الباطن الى الظاهر ولذلك امر الاطباء بوضعها على عضة
الكلب الكلب لتجذب مادة السم الى الظاهر وعلى جلدة راس المصروع لتجذب المادة ايضا الى الظاهر وثالثها بوضع المحاجم بالنار على الموضع فانها تجذب المادة
الى الظاهر على ما وضحناه في المحاجم غير ان ما ذكرناه من امر الجذب لا يجوز استعماله الا بعد التنقية التامة للبدن بحسب الامكان لئلا تجذب الى الجهة المذكورة
مواد متوفرة فيزيد في ورم الباطن وعند ذلك يعجز طبيعته الخاصة عن دفع المادة الى الظاهر بمعاونة الجاذب الظاهري فاذا مالت المادة الى الظاهر
فلا ينبغي ان يداوى بما يداوى به الاورام الحارة من استعمال الرادعات فانه متى استعمل من هذه ادنى شيء فانه يعيد الالم الى ما كان وحيث كان

بل يجب ان توضع عليه المرخيات وان لا يستعمل في هذا الوقت ايضا مسهل ولا فصد خوفا من رجوع المادة الى الباطن بل يكتفي بما تقدم من التنقية واما الاورام
الصلبة اعلم ان الاورام الصلبة اردأ من اللينة لوجوه اربعة احدها لاستعصاء مادتها عن قبول المعالجة وتاثير القوى البدنية بسبب غلظ قوامها وثانيها لانها
مضادة لمادة هذه الحس اكثر من مادة غيرها وذلك لان ما عداها اما حار وهو مناسب واما رطب وهو مناسب ايضا واما حار رطب معا وهو مناسبته هذه
اقوى واشد واما السوداء فهي باردة يابسة مضادة للحس لانه يتم بالحرارة والرطوبة على ما عرفت ولغلظ قوامها يسد مسالكه واذا كان كذلك فمادة
هذه الاورام عند انصبابها الى العضو تبطل وتتمكن فيه من غير ان يشعر ذلك العضو باذيتها ونكايتها حتى تستولي تماما بالمعالجة وثالثها بابتداء ما
تضعف ما تراه في مبادئ حصولها ورابعها لطول مدتها وربما تبقى وقد علمت ان الامراض المزمنة اكثر اضعافا للقوة واذاية للمواد من الامراض القصيرة
المدة ورابعها ان امثال هذه الاورام تحتاج في مداواتها الى ادوية قوية جدا ليكون قادرة على مقاومتها فان كانت الاورام في الظاهر فانها تؤذي
بما يجاوره من الاعضاء الصحيحة اذية بالغة وان كانت في الباطن كان اذيتها اكثر واظهر لانها تحتاج ان تمر باعضاء كثيرة العدد حتى يحصل اليها وهي صحيحة سليمة قال المسيحي واما
حال الاورام الصلبة كذلك قال الامام ابقراط في خامسة الفصول الاورام الرخوة محمودة واللينة مذمومة ومراده باللينة على ما قال الفاضل جالينوس الصلبة مستدلا
عليه بانه جعل الاورام الرخوة فيكون ضدها مذموما فهذا هو الصلب وسماها لينة لبعد مادتها من قبول الانضاج لغلظها وبردها ويبسها هذا كلامه بالفاظه وفيه نظر
لان رواية الفصل عندنا واللينة مذمومة فان قلت فما معنى الفصل على هذه الرواية قلت الورم البلغمي ان كان مداخلا لجرم العضو يسمى ورما رخوا وان لم يكن كذلك
كما سلعة لينة ورما لينا واما الرخو فمحمود لان مادته متفرقة فيكون اقبل للتحلل واما اللين فمذموم لعسر تحلله خاصة اذا كان لها غلاف واذا عرفت هذا فنقول الاورام الصلبة
تارة يكون حدوثها عن بلغم قد جمد وصلب قوامه وهذا يسمى سقيروس ولون هذا على لون البدن وتارة تحدث عن سوداء عكرة قد جمدت ايضا وتختص باسم الصلابة
ومنهم من يسميه سقيروس ايضا ولون هذا يشبه لون الاسرب وتارة يكون حدوثه من اختلاط المادتين ولون هذا قريب من لون البدن وما كان من هذه الانواع
الثلاثة بقي معه حس ولو يسير فانه لا يسمى سقيروس خالصا واسم كل واحد من هذه قد يكون حدوثه ابتداء وقد يكون حدوثه تبعا لغيره من الاورام عند الافراط
في استعمال المحللات او الرادعات فان الاول يوجب ذلك بتحليله اللطيف المادة وتحجير كثيفها والثاني بجمدها ثم تحجرها فان كان مع الورم الصلب التهاب وضربان
وحوله عروق متسلعة فهو سرطان والذي ينبغي ان يفعل في علاج هذه الاورام ان يبادر الى تنقية البدن من الخلط الذي عليه العلة فان كانت علامة الدم ظاهرة فالفصد
ثم بما يخص المادة من الادوية المسهلة لها بعد ان يعطي العليل ما ينضجها ويهيئها للاندفاع وان لم يكن علامة الدم ظاهرة فينضج المادة اولا ثم يستعمل المسهل لها غير انه ينبغي
ان يحصل الاستفراغ في مثل هذه الصورة دفعة بل في دفعات فان المادة المذكورة لغلظها ولزوجتها لا يجيب الاستفراغ مرة واحدة بل تنضج ثم يستفرغ ثم تنضج
ثم يستفرغ وهكذا الى حين تحصل النقاء ثم بعد ذلك يصلح الغذاء بالمولد لكيموس حميد القوام بقوام ما يحلل ويعطي العليل في بعض الاوقات ما تقوى القلب من المفرحات
فان المادة سوداوية ثم بعد ذلك يحتال في قطع ما ينصب الى العضو وفي تحليل ما اتى منها اما الاول فبذلك بما يقابله من الاعضاء او يوضع طلاء ما عرفت عليه اي على
المقابل واما الثاني فالطريق فيه ان يوضع على ذلك العضو ما يلين الصلابة مثل الشحوم ما دامت المادة يوضع عليه المحلل الذي لا يكون تحليله قويا لئلا يحلل اللطيف
ويحجر الكثيف فاذا تحلل اللطيف فرغ ما بقي ثم تحليل وهكذا الى حين تفنى المادة بالكلية غير ان المحلل المذكور يختلف في ذلك بحسب جوهر العضو في تخلخله وتكاثفه
ولينه وصلابته فان المتخلخل يجب ان يكون محلله اضعف من محلل المتكاثف وكذلك محلل اللين بالنسبة الى محلل الصلب والعلة في ذلك ان المتخلخل واللين
فيسرع ما يرد عليهما وتعاهد في اشار ذلك الحكيم غير انه لا ينبغي ان يستكثر منه خوفا من تحليله اللطيف وابقائه الكثيف بل ينبغي ان يكون استعماله في اوقات متباعدة
وان يكون رطبا ويستعمل فيه الابزن ويكثر فيه من الحشائش المرطبة المرخية مثل بزر الخطمي والخبازي وزهر البنفسج والشعير المقشر ولا يزال يدبر بهذا التدبير
الى حين يزول بالكلية واما السرطان فقد عرفت الفرق بينه وبين الصلابة وعلامة ابتداء ظهوره ان يتحرك في البدن شيء كالباقلا صلب القوام مستدير الشكل كمد
اللون فيه حرارة وعند ظهور هذا يجب ان يحتاط في تدبير العليل وهو ان يتبع ما يولد السوداء ويعطى ما ينضج المادة المذكورة ثم ما يستفرغها بعد ظهور النضج
ثم ما يرطب بدنه من الاشربة والاغذية واستعمال الحمام على الشرط المذكور فاذا نقي البدن استعمل الادوية الموضوعة وذلك لاربعة معان احدها ابطاله
بالكلية وهذا يتم بقطع الواصل وتحليل الحاصل ثم هذا المحلل يجب ان لا يكون شديد التحليل ولا شديد اللذع وقد يستعمل فيه الحديد وهو خطر جدا بسبب تفرق
اتصال العروق فانه يخاف منه النزف وافراط خروج الدم قال ابقراط في سادسة الفصول من كان به سرطان خفي فالاصلح ان لا يعالج فانه ان عولج هلك سريعا وان

لم يعالج عاش زمانا طويلا قال جالينوس تارة يفهم من قوله خفي ان انه مبتدا في ظهوره وتارة يفهم منه انه حاصل في باطن البدن وتارة يفهم منه انه ما تعسر
او يتعذر ان ينفعل به جميع ما سمي ان ينفعل من انواع المداواة حتى يعود العضو الى صحته الاولى وتارة يفهم منه سكون اوجاعه وخفة شرارته وكل هذا
يستعمل فيه الحق سواء كان في الظاهر او في الباطن في ابتدائه او بعد كماله غير ان مراده بالعلاج الذي اشار اليه هو العلاج بالحديد وهو الذي يكون به
مع السرطان كالكي والقطع فان مثل هذا لا يجوز ان يقدم على استعماله سواء كان في ابتداء ظهوره او كان في باطن البدن كما اذا كان في باطن الرحم او باطن
المقعدة او داخل الفم اما الاول فخوفا من شدة الالام او نزف الدم الى حد من قطع العروق واما الثاني فخوفا من ذلك ومع ذلك فانا لا نتمكن في معالجته
من ذلك ولا من المداواة بالادوية فاني اعرف قوما عالجوا من سرطان حصل لبعضهم في الفم ولبعضهم في داخل المقعدة ولبعضهم في داخل الفرج
بالحديد والسبب فيهم ذلك حتى ماتوا وقد كان يمكن ان يعيشوا مدة طويلة بالعلاج الذي ... فان قيل السرطان جذام عضو واحد والجذام سرطان جملة البدن
فما بال الاول ... برؤه والثاني لا يمكن برؤه قلنا السبب في ذلك ان الاعضاء التي ... السرطان سليمة من الآفة فلا يمكن من استعمال الادوية القوية
المقابلة للمرض بخلاف الجذام فان الآفة شاملة لجملة الاعضاء فلا يخاف من استعمالها كما يخاف من استعمالها في السرطان والظاهر ان مراد ابقراط الخفي هو
الحادث في الاعضاء الباطنة لا المبتدا في الاعضاء الظاهرة فان هذا يعالج بالحديد والاولى ان حصل معه شدة الالام فيوضع عليه ما يسكن الالم من المخدرات ولما
نزف الدم فكلما قطع عرق كوي بالكي فذهب حتى ينقطع الدم المعنى الثاني منعه بعد حدوثه من الزيادة وذلك يتم باصلاح الغذاء وجذب المادة وتقوية
العضو المعنى الثالث منعه من التقرح وذلك باستعمال ما ذكرنا بشرط ان لا يكون فيها ما يلذع والمعنى الرابع تدبير المتقرح وهو باستعمال ما يجفف الرطوبات
على ما سنذكره في علاج القروح الخبيثة ... حد الابتداء فالقانون فيها ان ... وذلك لان هذه الاورام لما كانت مادتها غليظة باردة وهي في الابتداء ...
حيث هي احتقنت نوعا من المداواة ومن حيث الابتداء احتقنت نوعا آخر بحيث ان الاول نظر الثاني لانه يغلظ قوامه وعند ذلك تركب المداواة
وفي البدن قوة ... من قوى الادوية ... ويوضع كل شيء في مستحقه وذلك المركب هو ان يستعمل الرادع والمرخي والمحلل اما الاول فلاجل
الابتداء من حيث هو ابتداء فان العضو كيف كان لا بد ان يقوى في مبادئ الامراض لمنع قبوله لما من شانه ان ينصب اليه واما الثاني فلاجل الصلابة قوام
المادة لئلا يغلظ بالاول ثم تتحجر ... عليها اخراجها واستفراغها من العضو واما الثالث فلاجل التسخين المضاد لمزاج المادة التي لاجلها المعالجة ...
الرادع من شانه القبض والمرخي من شانه البسط والمحلل من شانه التفريق وهذه الآثار متضادة والمضاد ... مقاوم له ومتى حصلت المقاومة من
قوى الدواء ... او بطلت وعند ذلك لا يحصل غرضنا من استعماله لانا نقول اما الاسكندر ان اختلاط الادوية المتقاومة مما يكسر قوة كل واحد منها
قوة الاخر ... ابقراط ... احد ... استعمال ... الدواء ... بالانكسار والضعف الذي به
من حصوله عند ذلك ... من قوة الدواء ... الاذى الحاصل في العضو الذي يروم اصلاحه ... القوى هو الطبيعة
البدنية التي تدبر بالتسخير وتضع كل شيء في مستحقه ... التحليل ... ان ما كثر ... وتخفيفه تجر
المادة نحو التحليل ... فاذا استعدت المادة لذلك استعمل المحلل القوي على ما قال ثم اي بعد الاستعداد جميعه
للتحلل يشد عليه التحليل اي يلح عليه بالتحليل على ما ذكره ابن التلميذ في الحواشي العراقية ثم اي بعد شده التحليل ... عن ... ما ... التي
على ... ذلك حتى ... كله في مدة وفي بعض النسخ ... التليين والتحليل والاورام البلغمية اي الرخوية يعالج
بما يسخن مع لطافة جوهر ... ويوسع المسام ... الرخوية لما كانت مادتها لطيفة حادثة عن
حرارة ضعيفة ... في مداواتها الى امور خمسة ... من المادة التي هي ... وثانيها استعمال ما فيه تسخين وتحليل للمزاج
وثالثها استعمال ما يفتح سدد العضو ويحلل مجاريه ويوسعها ليتهيأ خروج البخار منها ورابعها استعمال ما ... غاية اللطافة في قوامه ليغوص في جوهر
العضو ويحلل ما ... العضو وخامسها ان يكون ... على العضو زمانا طويلا ... ما ذكرنا حتى ...
المحاجم بالنار ... الحذر من استعمال هذه الامور الاربعة قبل الاول لئلا تجذب المواد الى العضو الضعيف ... اللحام
بعد ذلك ... الاغذية المستعملة يجب ان تكون سخنة محللة ومن الاورام اورام قروحية كالنملة ... مع التهاب واحراق

ويرم مكانها ... وتسعى من مكان الى مكان كما تدب النملة فمنها النملة الساكنة التي تاكل الجلد وتقرحه ومنها الساعية وسببها صفراء لطيفة حادة تخرج
من افواه العروق الدقاق والاحتباس فيما هو داخل من ظاهر الجلد لشدة لطافتها وحدتها واذا عرفت ذلك فاعلم ان المعالجة تارة تكون نحو السبب وذلك اذا
لم يعق عن ذلك عائق وهذا هو المعالجة الحقيقية وتارة تكون نحو العرض وذلك اذا كان ذا خطر فيكون الاهتمام به في المعالجة اكثر من الاهتمام بمعالجة السبب
وذلك مثل القولنج المولم ما يخاف من شدة المه ان يؤدي الى الغشي فيستعمل ما يسكنه وان كان يزيد في السبب مثل المخدرات فانها باردة وتغلظ جوهرها
... مسالك الحس والحركة وتمنعه من النفوذ الى العضو الالم ... مع ذلك زائدة في سبب القولنج لانه مادة باردة وكذلك النملة فانه بالنظر الى سببها وهو
الصفراء يجب ان يكون علاجها بما يبرد ويرطب غير ان هذا يمنع الوجه من الالتحام لانه يزيد في رطوبتها التي هي مانعة من الالتحام فلهذا عدلنا عن المعالجة
الحقيقية واستعملنا ما يسكن العرض غير ان هذا لا يستعمل الا فيما يخفف العضو من الادوية المرطبة واما المداواة العامة مما يقصد قصد السبب وذلك
باستفراغ المادة ثم بالغذاء وما من الاغذية والاشربة والى ما ذكرنا اشار بقوله فيجب ان يبرد كالفلغموني وهو الورم الدموي ولكن لا يجب ان يرطب وان كان
الورم يقتضي الترطيب اي بالنظر الى سببه لكونه صفراويا لان العرض هاهنا اي في النملة قد غلب السبب وهو الصفراء والعرض هو التقرح المتوقع او
الواقع والتقرح علاجه التجفيف واحذر الاشياء المرطبة لانه يمنع تفتق الجرح من الالتحام واما الاورام الباطنة فقد عرفت ان الاورام الباطنة اكثر خطرا
واعسر برءا من الاورام الظاهرة ولذلك يجب ان يكون الاهتمام بمعالجتها اكثر والطريق في ذلك قطع الواصل اليها وتحليل الحاصل منها اما الاول فتارة يكون
بالاستفراغ وتارة يكون بتخفيف الغذاء فالاول مثل الفصد والاسهال اما الفصد فينبغي ان يكون في مبادئ الامراض قبل استقرار المادة في العضو
ومن الجانب المحاذي واما الاسهال فعند ظهور النضج وينبغي ان يكون الاسهال خفيفا فيه نضج كالخيار شنبر وعطرية وقبض كالراوند وتجنب المحمودة لا سيما
في اورام المعدة فان دعت الحاجة الى استعمال الاهليلج ... وادخل نفاخة او سفرجلة واما تخفيف الغذاء فلتنقطع المادة ولئلا تشتغل الطبيعة عن مقاومة
المادة الموجبة واليه اشار بقوله فيجب ان ينقص المادة عنها اي عن تلك الاورام بالفصد والاسهال ويجتنب صاحبها اي صاحب الاورام الباطنة الحمام
لانه يضره بوجوه اربعة احدها انه يحرك المواد ويثيرها والمادة متى حصل لها ذلك سهل انصبابها الى العضو الضعيف وثانيها انه يحلل المزاج ويفيده حرارة
قوية وثالثها انه يمسك الطبع مع ان الحاجة داعية اليه ورابعها انه بفرط التحليل يحوج الى غذاء ... مع ان الحاجة داعية الى تقليل والشراب لانه يثير
الاخلاط ويحركها وذلك يوجب زيادة الورم بسبب قبول العضو المواد لما لاجل ضعفه عن دفع ما يرد اليه ... والحركات البدنية لانها تحرك المواد
... ويفيد البدن حرارة غريبة وتمسك الطبع وكل هذا يزيد في الورم والنفسانية المفرطة كالغضب ونحوه وذلك لوجوه ثلاثة احدها انها تشغل
الطبيعة عن مقاومة الموذي وثانيها انها تفسد مزاج المادة لما يحصل معها من الحركات الغير الطبيعية وثالثها انه يحصل منها ما يحصل من الحمام وتحريكها
... الاسباب من الغضب لان الحركة فيه قوية جدا ولهذا خصه بالذكر ثم يعتني بعد ذلك بامر الورم وهو ان يقصد الموضع المحاذي بما يردع ويقوي
وان يجعل الاشربة والاغذية ايضا كذلك اي رادعة ومقوية من غير ان يكون فيها لذع مثل حموضة ... او ملوحة او حرافة ... ويجتنب استعمال ما
وهو بارد ... وضعف الحرارة الغريزية المدبرة للبدن فاذا قوي النضج ... اشتدت الحرارة وعظم النخس ... الطبع
وبالجملة اشتدت الاعراض فالورم اخذ في النضج ... في مثل هذا الوقت يجب استعمال المنضجات من الضمادات والاشربة والاغذية لتعين الطبيعة
في عملها ... الغذاء ايضا لئلا تشتغل الطبيعة به عن مقاومة المادة ويلين الطبع بالحقن اللينة لئلا تحتبس المواد التي من شانها ان ينصب الى
المعا ... في الالام فاذا سكنت الاعراض المذكورة وسكن الثقل ... عند حسها فالمدة قد كمل نضجها وفي مثل هذه الصورة ليس
للطبيب ... بل ... القوة وازالة العوائق والموانع ... ذلك فاذا عاودت الاوجاع واشتد الثقل والنخس مع
الانفجار لان الطبيعة ... بعض اجزاء العضو لاخراج المادة فاذا عرض ... ويسكن الثقل والوجع فقد انفجر واجود الانفجار ما كان الى تجويف خال من
العضو الذي له سبيل الى خارج مثل خراج المعدة فانه تارة ينفجر الى داخل وهو التجويف المحيط به المراق وتارة ينفجر الى الباطن وهذا اجود من الاول لان
المدة في مثل هذه الصورة تندفع في مجرى طبيعي ويخرج معه فضلات البدن ثم هذه المدة تارة يكون خروجها بالقيء وتارة يكون خروجها بالاسهال
وهو اجود من الاول لوجوه ثلاثة احدها انه خروج من طريق طبيعي معد لخروج الفضلات وثانيها ان خروجها من هذه الجهة اسهل على ... المعدة

ان نها بعضها اشعلها ... الى اسفل وثالثها ان اسفل المعدة يسيل من اذ نتنها وتدعها ومثل خراج الكبد فانه تارة ينفجر الى خارج وهو جهة المراق وتارة ينفجر
الى داخل وهو اجود من الاول لوجود مجار بعده يخرج منها المدة ثم هذه تارة تكون الى جهة الكلى وتارة تكون الى جهة الامعاء سافلها ومثل خراج آلات التنفس
والاجود ما كان دفعه الى جهة الكبد في الوريد الشرياني فانها عند ذلك تندفع تارة الى جهة الامعاء فتخرج بالبراز وتارة الى جهة الكلى فتخرج بالبول ودونه في الجودة
ان تخرج بالنفث وارداه ما اندفع الى تجويف الصدر وتعرف الجانب الذي انصبت اليه المدة وثانيها بالثقل وثالثها بالضغط وضيق النفس فاي جانب احس فيه
بشيء من ذلك ففيه المدة ورابعها بالحرارة وذلك بان يوضع على الصدر خرقة مبلولة بماء فاي جانب من جوانب الصدر جفت خرقته اولا ففيه المدة فان جفت
من جانبين وكذلك ان احس بما ذكرنا في جانبين ففيهما المدة ومثل هذا الانفجار يخاف منه الخنق والغشي والاسهال ان لم يكن لعدم ذلك لضعف المادة فان كان
كذلك اعقب ذلك الانفجار الغشي ثم الموت فان كانت القوة قوية عند الانفجار فذلك الى ان تخرج الرئة فان المدة ما كانت متمرحة تطول بجاورتها عجز الطبيعة عن دفعها
ومثل خراج الدماغ فانه تارة يكون انفجاره الى جهة البطن المقدم وتارة يكون الى جهة البطن المؤخر والاول اجود لان له مواضع تندفع منها المدة وهي اعلى الحنك
ومجريا الانف والاذن واردؤه ما كان الانفجار الى الفضاء الذي بينه وبين القحف فانه ليس له منفذ تخرج منه المدة وفي وقت انفجار اورام الاحشاء يجب ان يعطى
العليل ما فيه جلاء ليعين المدة على الخروج لا سيما ان كان الخراج في المعدة والكبد والرئة غير ان الجالي المستعمل في مداواة الرئة يجب ان يكون اقوى من المستعمل
في مداواة المعدة والكبد ويخفف الغذاء في هذا الوقت لتتفرغ الطبيعة لدفع النضج وبالجملة تجتنب هذا الوقت امور ستة احدها الحقن في انفجار خراج المعدة و
والكبد الى جهة الامعاء لانه ربما يوقع في السحج واما متى كان اندفاع المدة الى اعلى المعدة فالحقنة نافعة واما متى كان ميل مادة الكبد الى جهة الكلى فلا يجوز ان يستعمل
البتة وثانيها الحمام فانه جميعا وقت خروج المدة يجذب المواد الى ظاهر البدن اللهم الا ان يكون المعضل باردا جدا او يكون الخراج في الدماغ وقد انفجر الفضاء الذي بينه وبين
القحف وفي مثل هذه الصورة يجب ان يلازم الحمام ويبدئ الراس ويكب على بخار الادوية المحللة المطبوخة في الماء وثالثها ان تجتنب استعمال البارد بالفعل فانه يجمد
المادة ويضعف الحرارة الغريزية ويكثف مجاري المدة وبالجملة يوقف خروجها ورابعها استعمال المسهل القوي فانه يضعف القوة بفرط عمله وبما فيه من القوى
السمية فان دعت الحاجة الى استعمال شيء من ذلك فعليك بما يفعل برفق مثل الخيار شنبر في امراض المعدة والكبد مرسافي ماء الهندبا مغترا على النار وفي
امراض الصدر بدهن اللوز وبلبن حليب وفي امراض الدماغ بدهن لوز فقط فان احتيج الى ما هو اقوى من ذلك فيضاف الى ما يستعمل في الكبد والمعدة او ينقد
فان لم يكف ذلك فقليل محمودة مشوية ... نقاحه او سفرجلة وفي امراض ... فان لم يكف ذلك فقليل محمودة مشوية ايضا كما ذكرنا وفي
امراض الدماغ ايارج فيقرا الخست يحتاج اليه واياك ان يستعمل في مثل هذه الصورة من المسهلات ما فيه قبض كالاهليلج فانه يخرج لطيف المادة
ويحبس كثيفها وخامسها استعمال الاغذية الغليظة فانها يشغل الطبيعة عن دفع المدة فيزيد في مقدارها ويضر لا سيما متى كان ذلك في المعدة والكبد و
سادسها الحركة المتعبة البدنية والنفسانية اما الاول فلانها تحرك المدة وربما صبتها الى غير جهة مخرجها وربما اوقفت خروجها بالكلية تحرك بها المادة الى ظ
البدن فيفيد البدن حرارة غريبة كما ذكرنا واما الامور النفسانية فانها يشغل الطبيعة عن دفع المدة وتعتني كل الاعتناء في هذا الوقت بتقوية القوة وذلك
بالارايح الطيبة وبورود اخبار سارة على العليل وتجويد الغذاء وغسل الاطراف ثم يستعمل في بدو الامر بردع وذلك بان يغمد الموضع المحاذي له الى اخر
ما ذكرنا من غير حمل شديد هذا في جميع النسخ التي وقعت الينا ومعناه ادنى غير ان يكون الرادع قوي الردع والتبريد بحيث يخمد الحرارة الغريزية ويضعفها
وخصوصا ان كان اي الورم في مثل المعدة والكبد لان اضر الاشياء بهما التبريد القوي لان فعلهما انما يتم بالحرارة قال المسيحي وفي بعض النسخ التي وقعنا عليها
من غير خمد شديد ثم قال والكل حق فان الاول معناه من غير ان يكثر مقدار الرادع فانه يثقل العضو الضعيف كالحمل الثقيل فانه يثقل حامله والثاني معناه
من غير ان يخمد الحرارة الغريزية ثم قال وهذه النسخة انسب وذلك لان البرد القوي يضر المعدة والكبد ضررا قويا لانه حرارتها تخمد ويكاد تعدمها ويطفيها من غريزة
النضج والتحلل هذا كلامه بالفاظه وفيه نظر من وجوه اما اولا فلان النسخة الثانية باطلة من اصلها فضلا عن ان يكون انسب وذلك لان الخمد في اللغة بمعنى
الاخماد والاعني الجمود قال الجوهري خمدت النار تخمد خمودا اذا سكن لهبها ولم يطفأ جمرها وهمدت اذا طفئ جمرها واخمدتها انا واما ثانيا فلان معنى الثقل
على ما ذكرناه هو الذي ذكره في الثاني واما ثالثا فلان ... في اورام الاحشاء يجب ان يكون اكثر مقدارا من غيرها لانه لا يليق حمله كما في الاورام الظاهرة المحاذي
مكانه نعم لو قيل كما كان الواجب ان يكون ضمادا في الاورام الباطنة اكثر مقدارا وهي بان لا يبالغ في تكثير مقداره بحيث يكون حملا شديدا اي ثقيلا لكان له وجه واذا

فان وقت تحليلها اي تحليل الاورام الباطنة وهو في وقت الانحطاط فلا يجب اي لا يجوز ان يخلي اي المحلل المستعمل فيه عن ادوية قابضة طيبة الرائحة كما
اومأنا اليه فيما سلف وهو ان الاعضاء الرئيسة والشريفة لا ينبغي ان يورد على اورامها في وقت الانحطاط محلل قوي خوفا من تحليل قواها بل يضاف اليه ما فيه قبض
ليقوي جرمها ويحفظ قواها من التحلل وله رائحة طيبة وذلك ليقوي القوة فان الارايح الطيبة يقويها منه والكبد والمعدة احوج الى ذلك اي الى خلط القوابض بالمحللات
المستعملة في اورامها من الرئة وذلك من وجهين احدهما ان الكبد والمعدة فيهما طبخ واحالة وذلك يحوج الى تقوية جرم العضو الفاعل لذلك وقواه ايضا بخلاف
الرئة فانه ليس لها ذلك وثانيهما انها دائما يمر بها مواد حادة لذاعة وربما تحتاج ان الى ما يقوي جرمها لا سيما متى كان قد حصل بها الورم على الخصوص فانها في ذلك الوقت
لم ينقطع مرور المواد بها ويجب ان يكون الملينات للطبيعة التي يستعمل فيها انضاج وفي بعض النسخ فيها ادوية فيها انضاج والاول اكثر واظهر وموافقة للاورام
هذا الامر قد عرفته وهو انه يجب ان يجتنب استعمال المسهلات القوية اي التي فيها كيفية سمية في اورام الاحشاء لما عرفت فان دعت الحاجة الى استعمال شيء من ذلك
فعليك بما فيه تليين وانضاج وليس له غائلة مثل عنب الثعلب والخيار شنبر وعنب الثعلب وان كان طبعه باردا فهو حسن في تحليل الاورام الحارة الباطنة
شربا وضمادا ولذلك استعمله ... فيها نافعا جدا ويجب ان لا يغتذي اربابها اي اصحاب الاورام الباطنة الا لطيف الغذاء موافق لاصحاب اورام الاحشاء
وضاره اما كونه موافقا فمن جهة تقويته للقوة المحتاج اليها في ... وربما كونه ضارا فمن وجهين احدهما الاشتغال الطبيعة بهضمه عن دفع المدة وثانيهما الكثرة
المادة فان الغذاء متى كان هضمه ضعيفا استحال اكثره فضولا ومرادا في العلة ولما كان الحال كذلك اختار الاطباء ان يكون امرا متوسطا من ذلك وهو
الغذاء اللطيف فانه لا يتعب الكبد والمعدة في الاحالة ويغيبه تقوية للقوة وينبغي ان يكون هذا اللطيف كثير الغذائية ليكون بالغا في تقوية القوة
وفي غير وقت النوبة ان كانت اي الملكة الاورام نوبة وابتداءها وفي بعضها حتى في ابتدائها والمراد منها شيء واحد وهو ان يكون تغذية اللطيف في غير وقت
ابتدائها فان قيل كيف يكون للورم نوبة قلنا المواد من شانها ان تشتد بحسب ما يقتضي طبعها فالصفراوية تشتد غبا والسوداوية ربعا والبلغمية نائبة
والدموية دائمة على ما عرفت في الحميات وهذا الامر المتعلق بالغذاء ينبغي ان يراعى في جميع الامراض ذوات النوائب قال الاوحد ابو الفرج او لعله
الفصول اذا كان للحمى ادوار فامنع من الغذاء في وقت نوائبها الادوار وقد عرفت حيث ذكرنا الحميات وان العلة في منع الغذاء في وقت النوائب
من وجوه ثلاثة احدها اشتغال الطبيعة بها ومنه المادة عن هضم الغذاء او بهضم الغذاء عن مقاومة المادة او لاشتغالها بها والتفاتها الى ...
والثاني رديء وثانيها ان الحرارة قوية في وقت النوبة فاذا انضاف الى ذلك طبخ الغذاء ازدادت قوة وثالثها ان الحرارة والقوى في مثل هذا الوقت
مغموران بالمادة الموجبة للنوبة فاذا ورد على البدن في مثل هذا الوقت مشتغل ... كالغذاء زاد ... قيل فما الفائدة في قوله فلا دوار مع ما قال
اذا كانت للحمى نوائب فلا ينبغي ان يغذى في وقت النوائب قلنا وذلك لان الحميات قد يكون لها نوائب ولا يكون لها ادوار وذلك عند اتصال النوائب
بان تنوب النوبة الثانية عند انفصال الاولى فان مثل هذه لا يكون لها راحة ولا دور فيجب ان يغذى في وقت النوائب خوفا من سقوط القوة وحكم ابقراط
هنا بمنع الغذاء في وقت النوبة انما يصح اذا كانت القوة قوية والا متى كانت ضعيفة فانا نستعمل الغذاء في وقت النوبة حذرا من سقوط القوة على ما
يستثني الشيخ بقوله الا لضعف شديد هذا حكم الغذاء في الحميات ذوات النوائب واما في الدائمة يجب ان يكون الغذاء عند خفة الحرارة او في اعدل
اوقات النهار ومن بلي باجتماع اورام الاحشاء مع سقوط القوة فهو في طريق الموت لان القوة لا تنعش الا بالغذاء والغذاء اضر شيء هذا معلوم مما
ذكرناه وهو ان القوة متى كانت ضعيفة فتقويتها بالغذاء والغذاء يزيد في اورام الاحشاء لانه متى عجزت القوى عن هضمه واحالته على ما ينبغي استحال
اكثره فضولا واكثر الاعضاء قبولا لها وهي الضعيفة لا سيما متى كانت قريبة والاعضاء الموضوعة في الاحشاء اقرب اليها من الموضوعة خارج الاحشاء
فلهذا قال فهو في طريق الموت فان تحللت كما احسن ما يكون لانا نقدح على انعاش للقوة من غير خوف من الورم بتحلله وان انفجرت فيجب ان يشرب
ما يغسلها مثل شراب ماء العسل وماء السكر وقد عرفت ان مال كل ورم الى احد ثلاثة اشياء التحلل والجمع والصلابة واجودها التحلل وارداها الصلابة
والجمع اعني التقيح متوسط بينهما وقد عرفت علة هذا جميعه واما استعمال ما فيه جلاء بعد الانفجار فليعين على دفع المدة لكن ماء العسل في ... التنفس
اجود من السكر لانه اقوى جلاء والات التنفس ابعد وضعا من الكبد والمعدة ثم يتناول ما ينضج برفق مع تخفيف اما استعمال ما ينضج فلاعانته على تولد المدة
واما التخفيف فللتخفيف التوجه غير ان هذا لا يجوز استعماله الا بعد نفث المدة من الموضع ولاجل هذا قال ثم او الامر مقتصر على المخففات ويستعمل هذا اي

ر الاقتصار على المحقنات وكيفية استعمالها من الكتاب المشتمل على الامراض الجزئية على ما شرحها الى مفصلا لا مجملا لانه يذكر ثم الاورام الباطنة والظاهرة مفصلة وكذلك
تدابيرها وطرق علاجاتها وقد تغلط في الاورام الباطنة والتي تحت البطن انها ربما لم يكن اوراما بل كانت فتقا فيكون بطها فيه خطر وربما كانت اوراما باطنة وفي
في الصفاق بل في المعاقبة وكان في بطه خطر العرض من ذلك بيان انه يجب على الطبيب تأمل احوال ما يشبه الورم فانه ربما لم يكن ورما بل فتقا في المراق شبيهها
بالورم لخروج الاحشاء منه وبطه يكون خطرا وربما كان ورما ولكن الى الموضع الذي يظن بان كان في المعاقبة ويظن انه في الصفاق لحصول شبه الورم فيه
بالمزاحمة فاذا بط كان خطر الوقوعه في المعاقب الصفاق قال رحمه الله الفصل السادس والعشرون في البط اعلم ان البط على نوعين طبيعي
اي كان بفعل الطبيعة وصناعي اي كان بالصناعة والطبيعي حتى حصل كان محمودا سواء كان في اسرة العضو او لم يكن الا ان يفرط خروج المدة فانها وان
كانت مادة فاسدة لكنها تضعف القوة لفرط اسرافها وقد عرفت علمه فيما تقدم كلاما في الاسباب ضعف النبض من هذا الكتاب ومنع استعمل ما ذكرناه
من الحابسات وان كان صناعيا فلا ينبغي ان تستعمل الا بعد نضج المادة وصيرورتها قيحا والطريق في ذلك ان يحقن بعد العليل لتسرع الطبيعة للانضاج
وان يترك الاسهال بالدواء المسهل فانه يخف بالقوة ولا تقدر على اخراج المادة المراد انضاجها اللهم الا ان يكون هناك واصل مستمر السيلان ونحو ستعمل
ما ذكرنا بل تليين الطبع بالحقن وباستعمال الملينات كالشيرخشت وما يجري مجراه ويستعمل ما يسكن سوء المزاج ان كان قد حصل والمنضجات الموضوعة
مثل مخ ساق البقر والسمن والزبد والالية والزبيب الاسود بلا عجم والتمر والزعفران وشحم الخنزير الغير المملوح مركب من هذه بحسب ما يحتاج اليه فاذا ادركت
دلايل النضج وهو ان يلين الموضع ويسكن الحمى والوجع ويزداد الثقل فقد وجب البط فان لين الموضع يدل على اعتدال قوام المادة وعلى رقة الجلد وسكون
الحمى والوجع يدل على بطلان المقاومة وزيادة الثقل فقد وجب البط فان لين الموضع يدل على اعتدال قوام المادة يدل على رسوب المادة واستقرارها
في العضو فان الا وجد ابتراطا في تاتبه الفصول في وقت تولد المدة يعرض الوجع والحمى اكثر مما يعرضان بعد تولدها قال الفاضل جالينوس المدة سواد ما دام
قد تغير وصار حاله من الجودة والرداءة فان التغير الردي المطلق هو العفونة والجيد المطلق هو اغتذاء الاعضاء واما تولد المدة فهو فيما بين الاول
والثاني لانه لا يكون من الغريزية وحدها ولا من الغريبة وحدها بل هو من الحدوث من هذا كلامه في هذا والذي يقوله فيه ان الى علة المدة من الدم
العفن هو الحرارة الغريزية وحدها لان الدم العفن انما يصير مدة بالنضج وهو انما يكون بالحرارة الغريزية على ما عرفت واما الحرارة الغريبة فهي محرقة
ومعفنة لا منضجة ولهذا كلما كانت الحرارة الغريزية اقوى كان فعل الغريبة ابطأ واضعف وكلما كانت بالعكس كان بالعكس فكيف لا نقول بذلك
والمدة كانت دما قد فسد ثم ان الطبيعة تهيأت للاندفاع بسكونها اياه مدة فالفاعل لهذه التهيئة القوة الطبيعية والتها في ذلك الحرارة الغريزية
لا الغريبة غير ان الطبيعة اذا فعلت ذلك كبر حجم المادة لاجل التخلل العارض لها وعند ذلك لا يسعها المحل التي هي حاصلة فيه فيتمدد وتتفرق اتصاله
وذلك موجب الوجع على ما عرفت فهذا علة قوة الوجع عند تولد المدة واما قوة الحمى فلوجهين احدهما بسبب قوة الوجع فانه يحتاج الى مقاومة
شديدة وهي حركة والحركة مسخنة على ما عرفت وثانيهما الغليان المادة ووصول الحرارة الغريبة الى القلب بوجهين على ما عرفت حيث تكلمنا في الحميات
اما على سبيل المجاورة وذلك اذا كان محل المدة خاليا من الشرايين او على سبيل المشاركة وذلك اذا كان فيه شرايين ثم ينظر الى المواضع ارقها
فانه يجب فيه البط فان كان الموضع المذكور في اسفل الخراج فهو اجود مما اذا كان في وسطه او في اعلاه لان المدة بطبعها يهبط الى اسفل ويحدث
كهفا ومخباة ثم البط يكون تارة بالادوية المفجرة وتارة يكون بالحديد فمتى لم تفجر بالادوية اما لغلظ الجلد واما لان العليل لا يصبر على صبر الم الادوية
المفجرة واما لان المادة غليظة والحار الغريزي يضعف عن انضاجها واما لان الخراج يقرب مفصلا او اعضاء رئيسة تخاف من افساد ما يجاوره
ففي مثل هذه الصور يجب ان يستعمل البط بالحديد ثم انه يختلف بحسب عظم الخراج وصغره وبحسب موضع كيفيته وبحسب العضو التي فيه وبحسب
وضع الخراج وبحسب موضعه من الاعضاء اما بحسب مقدار الخراج فانه متى كان عظيما فالواجب ان يوسع البط ليخرج المدة بكمالها وهو ان يكون
البط من اللحم الصحيح الى اللحم الصحيح ثم يحشوه خرقا خلقة او قطنا خلقا حشوا جيدا حتى يبلغ الحشو جميع اجزائه ويشد بالرفائد ثم في اليوم الثاني ليومه يخرج ما
في داخله فان كان الموضع قد نقي فاحشه بقطن الحلو مع دهن ورد وان كان غير نقي ينبغي ان يوضع عليه القطن الحلق مع السمن العتيق
ويحشوه بذلك حشوا بليغا حتى يبلغ الحشو الى جميع جوانبه فان لم تنق بذلك عالجه بالمراهم المنقية ثم مع هذا يجب ان لا تخور ان يستعمل ما تخرج من المدة

فاذا

في مرة واحدة بل في مرات وذلك في يومين او ثلثة على قدر احتمال العليل لذلك وان كان الموضع الرقيق القابل للبط في اعلى الخراج بطه منه ثم في اسفله
خوفا من الكهفة والغشي ويكون الثاني بعد يوم واحد بل في ايام وكذلك اخراج المدة من البط الحسن الكهف بالغسل والا يزدرد ان كان في الموضع مواد
كثيرة ولم يخرج بالبط وان كان الخراج صغيرا فاجعله صغيرا واما بحسب وضع الليف والغضون وهي مكاسر الجلد فالواجب ان يكون البط وضع
طوله في الاكثر وضع الليف في طول البدن وان يكون مع الغضون والاسرة الا في الجبهة وذلك لانك ان بططت جراح الجبهة بحذو ذلك سقطت الجبهة
على الحاجب واما اختلافه بحسب وضع الخراج فالواجب ان يكون في اسفله ان امكن خوفا مما ذكرناه والثاني ليسهل خروج المدة لكونها بالطبع تهبط الى
اسفل واما اختلافه بحسب الاعضاء فالكائن في الراس الواجب ان يكون عرضا لا طولا اعني الشق البط في الجبهة طولا لما ذكرنا وتحت العينين على شكل
راس الهلال ويكون الحدبة الى اسفل وفي الانف بقدر طوله مستويا وخلف الاذنين طولانيا وفي البطن يجب ان يكون مايلا عن جنبتي العضلة الموضوعة
في وسط البطن وفي الاربية وتحت الابط عرضا وكذلك ان كانت في الجنب والظهر والفخذ وان كان في الساق فطولانيا وكذلك ان كان في القضيب
والخصيتين ثم بعد جميع ما ذكرنا النظر الى المدة الخارجة هل هي جيدة او رديئة والجيد فان كانت جيدة فما كثر منها والمدة الجيدة هي البيضاء المعتدلة
القوام التي ليست بمنتنة الرايحة ومقدارها بحسب مقدار المادة فيها اما بياض اللون فهو لان الطبيعة المدبرة للبدن الحشو ما مستولي على المادة
المرضية وينضجها تشبيها بلون محلها ولون محلها ابيض اما الاعضاء المنوية فذلك ظاهر واما اللحم فلموته وذلك دليل انه اذا استقصى في غسلها صار لونها كلون
واما الاعتدال القوام فليكون هذه المخرج فان الغرض من النضج اعداد المادة للخروج وذلك لانها متى لم تكن كذلك تعذر خروجها فان الرقيق منها تتشربه العضو
ويدخل خلله والغليظ منها يرسب في قعر العضو والفرج وتشبث به واما عدم الرايحة فعدم الرايحة دليل على استيلاء البرد والصديد على استيلاء العفونة واما
لزوم المقدار فان الكثرة المقدار دال على الاستيلاء الذوبان على جوهر العضو المنضج والقلة على ان المادة لم تنضج كلها وذلك لخروجها بعد صفات المدة
المحمودة فرض منها يجب ان يخرج منها مقدار احتمال القوة وان كانت ناقصة الجودة تاخرج منها ما يمكن خروجه ان دعت الحاجة اليه ثم ضع على العضو ما يعين على
الانضاج الباقي فان البط على غير نضج يوقع صاحب الخراج في ناصور فان حصل امر يوجب استعجاله فلا ينبغي ان يوخر البتة ولا ينتظر فيه النضج واذا عزمت على
خروج الى [illegible] الغلط الممتن يحول من اراد ان سط بطا اي صناعيا لانه كان بالارادة يجب ان يذهب بشقه مع الاسرة هي الصغار من الغضون التي
هي مكاسر الجلد والغضون التي في ذلك العضو وذلك لان الاسرة كائنة بسبب انثناء الجلد وانعطافه وذلك انما يكون حيث لا يمانعه خلاف اعصاب وفي الاكثر
من جهة الليف فانه كيف كان اصلب من الجلد وانما قلنا في الاكثر احترازا عن الجبهة فان اسرتها وليفها ذاهبان عرضا فلذلك حركها اذا بططها ما عند
العضو استرخت وانحدرت على الحاجب ثم على العين واليه اشار بقوله الا ان يكون العضو مثل الجبهة اي الجبهة وليس لنا عضو اخر سواها على ما
نعرفه ليف عضلته بالاسرة في العرض ولهذا قال ابن هبل في كتابه المسمى بالمختار ويحذر هذا النوع من البط في الجبهة بحيث فان البط اذا وقع على
مذهب اسرتها وغضونها انقطعت عضلة الجبهة لما قلنا وسقطت على الحاجب واعلم ان الاعضاء على قسمين منها ما يكون وضع اسرته وغضونه موافقا
لوضع ليف عضلته اما في العرض كما في الجبهة وهو نادر لان وضع ليف العضل في غيرها طولاني واما في الطول وهو نادر ايضا لان وضع الغضون في الاكثر عرضي
والعرض لما الاقل ما في الصور حتى يجب ان يكون البط على خلاف مذهب الغضون لما ذكرنا في الحد وراي ان يكون طولا لا عرضا في الصورة الاولى وعرضا
لا طولا في الصورة الثانية ومنها ما يكون وضع اسرته وغضونه مخالفا لوضع ليف عضلي وينبغي ان يسلك في بطه مذهب الغضون لا من الحد والمذكور
ولا خاصة فيه المقدار المحتاج اليه في اخراج ما يريد اخراجه واليه اشار بقوله ومن الاعضاء وهو عطف على قوله في ذلك العضو والمعدية يجب ان يذهب بشقه
مع الاسرة والغضون التي في ذلك العضو والتي في الاعضاء التي تخالف مذهب اسرتها مذهب ليف عضلها مما ذكرنا يعرف فساد ما ذهب اليه المسيحي
والفارسي من ان معناه وكذلك الحال في جميع الاعضاء التي تخالف مذهب اسرتها مذهب ليف عضلها اي حال الجبهة في انا اذا بططنا فيها انقطعت
الياف اجزاءها متى لم نخالفها فالواجب ان يكون البط طولا لان وضع ليف البدن في الاكثر طولاني واما اولا فلان هذا الكلام انما ينتظم مع ما قبله اذا كان
معطوفا على المستثنى منه كما ذكرنا لا على المستثنى كما ذكره ولو كان المراد ذلك لوجب على الشيخ ان يقول ومثل الاعضاء او الاعضاء بالعطف على الجبهة
لينتظم مع المستثنى اما وجود لفظ في فلا ينتظم معه البتة واما ثانيا فلان في هذه الصورة يجب ان يكون البط على مذهب الاسرة لا طولا مع المخذ والمذكور

ودانا ما ان فعلان وواما متى لم تف الغا فالواجب ان يكون البط طولا لا يصح لاحتمال المحذور المذكور واما الاكمل النخواني فقد غلط ههنا غلطا فاحشا لانه عكس الحكم
وقال ليف عضل العضو الذي فيه الورم اما ان يكون ذاهبا في جهة اسرة ذلك العضو وغضونه او لا يكون فان كان الاول فالواجب في بطه ان
يكون شقه ذاهبا مع الاسرة والغضون وان كان الثاني فالواجب في بطه ان يكون شقه ذاهبا في خلاف جهة اسرته وغضونه كالجبهة وفيه غلط لا
احدها ان الواجب في الاول ان لا يذهب مع الاسرة وثانيها ان الواجب في الثاني ان يذهب مع الاسرة وثالثها ان الجبهة مثال للاول لا للثاني
وعلى ما ذكره يلزم ان يقع البط في الاول والثاني على الليف ويجب ان يكون البطاط عالما بالتشريح بتشريح العصب والاوردة والشرايين لئلا يخطئ
فيقطع شيئا منها بهذه وصية يجب على البطاط رعايتها وحفظها وهي ان يراعي في البط امورا هي اربعة عشر احدها ان يكون عارفا بالتشريح ليعلم مسالك
الاعصاب والاوردة والشرايين ويراعيها عند البط لئلا يحصل لها آفة منه وثانيها ان يتجنب عند تكرار البط فيه ليعرف لون الموضع الذي يجب فيه
البط وهو ان يكون مائلا الى البياض من لون البدن وثالثها ان لا تكون الالة صدئة خشنة ليكون نائمة ويدرك الموضع الذي يجب ان يبط فيه على
الواجب ورابعها ان يجعل بطه في الموضع الارق لان هناك النضج وخامسها ان يجتهد ان يكون اسفل الخراج ان امكن لئلا يحصل فيه كهف ومخابئ
وسادسها ان يجعل بطه من اللحم الصحيح الى اللحم الصحيح وسابعها ان يجعل ذلك في اعتدال اوقات النهار وثامنها ان يكون ذلك بعد اشتغال المعدة اما بمرقة
او بعض الاشربة المقوية للقلب وتاسعها ان يكون ذلك بعد تقدم تليين الطبع اما ببعض الاشربة الملينة له او بالحقن الملينة وعاشرها ان يحمل اخراج
المدة بحسب احتمال القوة وحادي عشرها ان يكون معه ادوية حابسة للدم فانه ربما وقع طرف المبضع عند البط في شريان او وريد على ما قال ويجب
ان يكون عنده عند البط جميع العدة بالضم وهي ما اعد للحوادث من الادوية الحابسة للدم ومن المراهم المسكنة للوجع والالات التي تحابس ذلك اي البط وحبس
الدم فيكون معه مثل دواء جالينوس ومثل وبر الارنب ونسج العنكبوت وسائر الحابسة وثاني عشرها ان يكون معه مكاوي يكوى بها افواه العروق
ان كانت الادوية لا تقوم بالفعل المذكور على ما قال والمكاوي كلها ليتبع نزف الدم ان جلبه خطاء منه او ضرورة وثالث عشرها ان يكون معه ادوية
مرخية ملينة للصلابة فانه ربما كان هناك صلابة تمنع من البط على ما قال ويكون معه الادوية المرخية ورابع عشرها انه اذا اخرج ما في داخل الخراج لا يقرب اليه
دهن والا صرح لئلا يعفنه ويضره بل الواجب ان تقوى العضو بعد ذلك على ما قال واذا بط خراجا فاخرج ما فيه لم يجب ان يقرب منه دهنا ولا
ماء والا جرى فيه شحم او زيت غالب كالباسليقون فان ذلك مرخ ومرطب يجذب اليه المواد من راس بل مثل مرهم القلقطار ويستعمل اذا احتاج
اليه بسبب خفيف والالم الزائد منه ويضع فوقه اسفنجة مغموسة في شراب قابض للتقوية والتقبض ايضا قال رحمه الله الفصل السابع والعشرون في فساد
العضو وقطعه وفي بعض النسخ والقطع والاول اكثر واظهر اقول اولا ان فساد العضو لفساد قوته الحيوانية التي تعطيه الحيوة واما لاجل فساد
هذه القوة لفساد الروح الحامل لها او فساد الروح اما لامتناع نفوذ النسيم المصلح لها اليها وخروج البخار الدخاني المفسد لها عنها واما لورود شيء يفسدها
لذاته والاول مثل السدة التي حدثت في مجاري الروح المذكورة فانها تمنع الهواء البارد المصلح لمزاجها الذي به استعدت لقبول قواها الحيوانية من النفوذ
والوصول اليها وتحبس البخار الدخاني الذي يجب ان ينفصل عنها فيفسد بها ويحرف مزاجها عن المزاج الذي به استعدت لما ذكرنا ثم هذا الفساد قد يكون غير
مادي وذلك كما يكون اذا شد العضو شدا محكما فان مثل هذا اذا دام افسد العضو لما ذكرنا وقد يكون ماديا وذلك كما اذا حصل في العضو ورم فانه
يفسد جوهر العضو بما ذكرنا سيما ان كان الورم حارا وذلك لسرعة التأثير وكثرة العفونة الحاصلة فيه المفسدة لجوهر الروح واما الثاني وهو المفسد لذاته
فمثل الكيفية السمية اما لاجل ان حاملها سمي في الاصل واما لاجل حاملها وان لم يكن سميا في الاصل كالخلط الطبيعي لكنه فسد واستحال الى كيفية سمية
وكيف كانت هذه الكيفية فانها منافية للقوى والروح الى علة لها وهذا الفساد متى كان في العظم فانه يسمى في عرف الطب ريح الشوكة وان حصل في
غيره وكان في ابتدائه ولم يفقد معه حس العضو وحركته ان كان له ذلك فانه يسمى عند المتاخرين من الاطباء غانغرايا وما كان قد استحكم وابطل حس ما له
حس وحركة فانه يسمى سفاقلوس فغانغرايا اسم طريق الى سفاقلوس واما الاقدمون فانهم يسمون الجميع سفاقلس قال الفاضل جالينوس في شرحه لقول الامام
ابقراط في سابعة الفصول من اصابه في دماغه العلة التي يقال لها سفاقلوس فانه يهلك في ثلثة ايام فان جاوزها فانه يبرأ ان هذه العلة التي سماها الاطباء
غانغرايا قد كان اليونانيون يسمونها سفاقلس وهذا حق والا كيف يتصور ان يبرأ من عرض له سفاقلس في دماغه فان هذا اي البرء لا يمكن البتة

في غير

في غير الدماغ فكيف في الدماغ مع شرف جوهره وضعفه وقبول جرمه للآفات بقوامه ومزاجه بل مراده بسفاقلس ههنا هو غانغرايا وهو مقدمة ذلك على ما ذكره
جالينوس في شرحه لهذا الفصل فان من حصل له ابتداء هذه العلة يخاف انه سائر الى الوقوع فيها ولم يتبع فانه يبرأ متى جاوز ثلثة ايام وذلك ان هذه الايام
هي نهاية المرض الحاد جدا والاسكندر ان هذا المرض حاد جدا لحرارته ومادته من رداءتها وقبول الدماغ للآفة بها واهتمام الطبيعة لشرفه نقاوة ومتى اخذ في
الفساد يسعى في العضو ورم ما حول الفاسد ويؤدي الى التعفن والتآكل فانه يقال لجملة ذلك الاكلة وتتأدى الى الحران سيسد بيت لفساده موت ذلك العضو
واذا عرفت ذلك فاعلم ان علاج اللحم اذا كان الفساد في ابتدائه هو ان يطلى العضو بما يقويه ويمنع سريان الفساد فيه كالطين الارمني مدافا بالخل وماء الورد
والابلغ من ذلك الطين المختوم مذابا بما ذكرنا فان لم ينجع ذلك تشرط العضو وتخرج المادة الفاسدة منه بالمحاجم فان لم يف ذلك باخراج ما يجب اخراجه فيطلى عليه
العلق ويطلى حول العضو المشروط بما ذكرناه وان لم ينجع ذلك احتيج الى نزع اللحم الفاسد جميعه ويتعرف حده بان يدخل فيه المجس ويدور حول العظم فاي موضع
احس فيه بوجع فهناك حد اللحم الصحيح فيترك من ذلك الحد الى العظم ويقطع ما عداه والاجود ان يكون اخراجه بغير حديد لانه ربما اصاب شريانا او وريدا
او عصبة او عضلة فيحصل منه ضرر لا يمكن تداركه وذلك بان يوضع عليه ما يرخيه ويعفنه ويسهل خروجه مثل السمن العتيق وغير ذلك فان لم يغن ذلك سريان
الفساد في جميع العضو فالاولى ان يقطع ثم يكوى بزيت مغلي لان فيه قوة مقوية واذا كان مغلي كوى الموضع وجمع افواه الاوردة والشرايين المقطعة
بعضها الى بعض ويسد بها ويحصل منه خشونة شبيهة بالجلد وينبغي ان يعطى العليل ما يسهله قبل معالجته بالحديد ويكون قدر ذلك بحسب احتمال القوة ومقدار
المادة ثم بعد ذلك يستعمل الحديد ومع هذا ينبغي ان يتعاهد دائما تليين طبيعته بالحقن واصلاح غذائه وسقيه ما يقوي قلبه من الاشربة فان الاستحالة ههنا
في المواد الفاسدة انما تكون الى كيفية مودية للقلب وبعد الاطلاع على ما ذكرنا لا يخفى معنى قوله ان العضو اذا افسد لمزاج ردي مع مادة او بغير مادة ولم يغن
فيه الشرط والطلاء بما يصلح مما هو مذكور في الكتب الجزئية فلا بد من اخذ اللحم الفاسد الذي عليه فانه ما دام اللحم الفاسد او الدم الفاسد وبالجملة الرطوبات
الفاسدة باقية لم ينجع ان ينبت عليه لحم جيد والاولى ان يكون اي اخذ اللحم الفاسد بغير حديد ان امكن على ما بيناه فان الحديد ربما اصاب شريانا او عضلا
وفي بعض النسخ العصب والاول اكثر واظهر والعروق النابض وفي بعض النسخ النوابض وهي جمع النابضة فلا يصح هذا لو كان العرق مونثا سماعيا
اصابه بحفيفه اي حضره بضرره لا يمكن تداركها فان لم يغن ذلك اي اخذ اللحم بغير حديد وكان الفساد قد تعدى الى اللحم فلا بد من قطعه اي قطعه اي قطع
وفي بعض النسخ ومنه نسخة ابن التلميذ تقطعه وانه قال في الحواشي العراقية وذلك اذا قطع عضو يتصل به من جانبه الاعضاء الصحيحة واما اذا انقطع طرف
باسره فيكوى كيا واحدا بالدهن اي بالزيت فان لفظ الدهن في عرف الطب يطلق ويراد بها الزيت وانما اختص الزيت بهذا لما فيه من التقوية
وانما اشترط ان يكون مغليا على ما قال المغلي لان الكي انما يحصل به على ما قررنا فانه يأمن بذلك اي بالكي المذكور حرارته اي حرارة المقطوع غائلته لان الكي
يمنع من وصولها اليه ويقطع النزف ليسد الكي المذكور افواه العروق المقطوعة وينبت على قطعه لحم وجلد غريب غير مناسب اشبه شيء بالصلابة
المتولد من دم قوي متين واذا اريد ان يقطع يجب ان يدخل المجس اي الميل فيه ويدور حول العظم بحيث يجد المدور التصاقا اي من اللحم والعظم او من
اجزاء اللحم فهناك يشتد الوجع بادخال المجس فهو حد السلامة وذلك بسبب صحة حسه وقوة الاتصال من اجزائه فيعسر بسبب ذلك تفريق اجزائه
فيشتد وجعه وحيث يجد به هلالي اي استرخاء من ارسل لحمه بالكسر اذا اضطرب واسترخى وضعف التصاق اي من اجزاء اللحم فهو من في بعض النسخ
في والاول اكثر واظهر جملة ما يجب ان يقطع وان كان بعد فاحس فان المادة الردية اذا امكنت فيه مدة ربما فتى الاخرة لو لم يقطع لعفنه ولينته
وتسقط فهذا علاج اللحم الفاسد واما علاج العظم الفاسد فتارة يكون بالحك وتارة يكون بالقطع واما الحك فهو ان يكشف عن العظم ما يستره
ويحك بمحك حاد ويبرد ويبرد الى حين يظهر لونه الطبيعي ثم يترك بعد ان ينزع اللحم الفاسد الذي حوله ثم يستعمل ما يستره فان كان الفساد ساريا فيه
جميعه فليس له علاج سوى القطع ثم هذا يكون تارة بالنشر اي القطع بالمنشار وتارة بالثقب بالمثقب اما الاول فهو كما اذا حصل الفساد في عظم
الساق او الزند او العضد او الاضلاع او طرف الفخذ القريب من الركبة فانا في مثل هذه الصور جميعها ينشر العظم بالمنشار بعد ما يرفع المشرا برفق ثم
يضع طرف العضو المقطوع في زيت مغلي ليجمع افواه الاوردة والشرايين بعضها الى بعض ويسدها ويسلم من النزف ويحس طرفه ويحصل له غشاء
صلب شبيه بالجلد واما ان كان الفساد في الفقرات الصدر او في طرف عظم الفخذ القريب من الحقو او في عظم الحقو نفسه فاياك ومعالجه

هذه العظام بالقطع فان في قطعها اتلاف البدن بل اترك الامر في ذلك الى الطبيعة فان كان الفساد في الاضلاع فاجعل تحتها شيئا يمنع من الحاد
ويمنع اسنان المنشار من الوصول اليه هذا العلاج الثاني وهو استعمال الثقب فهو كما اذا كان الفساد في عظم القحف فانه يزرع على هذه الصورة وذلك
يثقب ثقبا قريبا بعضها من بعض محيطة بالعظم الفاسد جميعه ويعرف الفاسد من الصحيح بالمجس واذا عرفت وجب ان يميز بينهما بعلامة لئلا يؤلم
الموضع الصحيح عند استعمال ذلك الما شديدا او يكون سببا لآفات كثيرة ثم ينشر بطرف منشار دقيق الى الغاية من الثقب الى الثقب ثم ينزع العظم
ويخرجه برفق ويجب صفيحة تقدر على قدر الموضع ويضعها مكان المنزوع وينبغي ان يجعل المثقب دقيقا ويجعل طوله على قدر ثخانة العظم وهو ان يجعل
عند نهايته دخول الطرف فيه عقدة تمنعه من الدخول عما لا يحتاج اليه لئلا يدخل طرفه الى داخل القحف فيؤذي الاغشية المحيطة بالدماغ والى الاشارة
بقوله فتارة يثقب بالمحيط بالعظم الذي يريد قطعه حتى يحيط به المثاقب فيكسر بها اي بتلك المثاقب بين الثقب وينقطع واذا اريد ان يفعل به
اي بالعظم ذلك اي القطع باحد الوجهين حيل من المنقطع بكسر الميم وهو آلة القطع وهي فيما نحن فيه المنشار والمثقب من الالم لئلا يوجع فان كان العظم
الذي يحتاج الى قطعه شظية نابتة اي مرتفعة من النتوء والادراك بحيث لا يمكن من قطعها الاحسن بها بالم لدفعها وكثرة الالم والاول هو الاصوب ومحصوره
قوله لا منهدم اي لا يستوي مع غيرها لان هذا يناسب النتوء الاتفاقي وفي بعض النسخ ليس بمنهدم وهو خطأ لان الصواب ليست لان الضمير
الذي فيه للشظية وفي كونه ضمير النتوء بعد لا يناسب فصاحة الشيخ ولا يرجى صلاحها بل يخاف ان يفسد فيفسد ما يليها فالواجب في مثل هذه الصورة
ان كان هناك لحم فاسد ان يوضع عليه ما يأكله ويذهبه الى حين ظهور الشظية وتقطع بالمنشار وان كان تحت المدة صديدا شق وكشف عنها واخرجت
فان لم يظهر وكان اللحم صحيحا فيشال اللحم عنها ويمال به الى جهة غير جهة النشر وبالجملة يحتال في اظهارها ثم قطعها واخراجها واما ان بقي من العظم قشور من
المنشر من القطع فلا ينبغي ان يشتغل باخراجها فان الطبيعة تهتم باخراجه ومع ذلك يضع على الموضع المراهم الجاذبة التي تعين على اخراجها والى الاشارة
بقوله ويجنبا اللحم عنها اما بالشق ثم الربط والمد الى خلاف الجهة اي جهة النشر واما بحيل اخرى يهتدي اليها المتنبه وهذا الاختلاف تلك الحيل باختلاف
وضع الاعضاء وحلنا عنه اي بين العظم الذي يحتاج الى قطعه وبين عضو شريف كدماغ وما يقرب منه كالمعدة الخ وفي بعض النسخ اذا والاول اكثر
والمراد كان هناك حجب اي جلنا منها حجب لئلا يتأذى العضو بسبب المجاورة من الخرق بعده بها عنه اي بعد الشريف بوساطة الخرق الحاصل
عن العظم الذي يريد قطعه ثم قطعنا وهذا او قد عرفته وذلك كما اذا كان العمل في الاضلاع فانا نخاف من نشرها ان يتأذى الحجاب فيوضع عليه خرقا
ناعمة وكذلك نعمل اذا قطعنا عظم القحف ان امكن لانه متى نال القطع احدى اغشية الدماغ او جرحه حصل منه اختلاط الذهن ثم الموت قال الامام ابقراط في
سابعة الفصول ومن قطع العظم اختلاط الذهن ان نال الخالي قال الفاضل جالينوس مراده بالعظم ههنا قحف الرأس ومراده بالخالي الفضاء
الذي هو تجويف القحف وهو ما بينه وبين الدماغ وحصول الاختلاط عند وصول القطع الى هذا الموضع دليل على ان الدماغ قد نالته آفة وان
كان العظم مثل عظم الفخذ وكان كثير العصب لما من الاعصاب والشرايين والاوردة وكان فساده كثيرا فعلى الطبيب الاديب متى كان العظم الفاسد في الفخذ
ما هو المتصل بالحقو وكانت الآفة في عظم الحقو نفسه او في الفقرات لا سيما فقرات الصدر فلا ينبغي للطبيب ان يعالجها البتة لان فساد عظام
هذه المواضع مهلك لا يرجى برؤه البتة فلذلك يجب عليه الهرب حتى لا يضاف الهلاك الضروري اليه قال المسيحي ان الشيخ ذكر في هذا الموضع علاج
سوء المزاج الساذج والمادي وتفرق الاتصال من الامراض البسيطة على وجه كلي وذكر علاج الورم الذي هو مرض مركب وكان ينبغي عليه ان يذكر علاج
المرض الآلي الذي هو احد الانواع البسيطة وان كان قد ذكر السدة التي هي من انواع ذلك غير انها ليست هي المرض الآلي فقط ومع ذلك
كان الواجب عليه ان يقدم معالجة تفرق الاتصال على معالجة الورم لانه بسيط والورم مركب وذكر معالجة القروح بعد ذكر معالجة الورم لما عرفت
من ان الورم اذا طالت مدته او ظهرت مدته فانه يسمى قرحة فقد رايت ان اذكر في هذا الموضع وهو بعد ذكر علاج سوء المزاج وقبل ذكر علاج تفرق
الاتصال علاج المرض الآلي متبعا لسر غيهم ونحن تابعناه لما ذكرناه غير مرة واوردنا ما ذكر من غير تعدد وتعسف لانه لا يتعلق بمتن الكتاب قال قد عرفت
المرض الآلي واختصاص انواعه واول ذلك فساد التشكل وهو على نوعين جبلي وحادث فالجبلي هو الحادث من اصل الخلقة مثل الرأس المسفط المقعر
بعض قدر وزنه ومثل هذا لا مطمع في صلاحه البتة لا في سن النماء ولا في غيره بل هذا داخل في باب التشوهات الطبيعية والحادث على نوعين منه

ما هو حادث عند خروج الجنين من جوف امه وحالته ما هو حادث بعد ذلك اما بسبب خارجي من اعضاء الاعضاء في رضاعه او من تفرق اتصال
يحصل لبعض اعضائه فهذا وان يكن اصلاحه في سن النماء لان الاعضاء فيها رطبة لدنة قابلة للتمدد والاصلاح وكيفية اصلاحه ان يمال الى الجهة
التي مال عنها حتى يرجع الى حالته الطبيعية ويشد بعد ذلك يشد الجبائر واما بعد سن النماء فيتعذر برؤه واما السبوق فيمكن اصلاحه في سن النماء وفي
غيره واما امراض التجويف فاعلم ان الاعضاء ذوات التجاويف على نوعين منها ما ليس لها حركة من ذاتها مثل تجويف القلب والعروق والباطن المراد هنا ما لها
حركة من ذاتها مثل تجويف الصدر ربما كان من الاعضاء من القبيل الاول وكان زائد التجويف بمعنى ان يكون قليل اللحم بالنسبة الى مقدار جوهره وكثرة الاجوفية
يستعمل في تدبيره اسعد الاشياء احمد لما الحركة ومنها الدلك وان يهتم بحصر النفس اما الاول فلانك عرفت ان الحركة مسخنة لمسام العضو ومحللة
لفضلاته وهذه الامور جميعها مما يعين على جذب المادة الى العضو وتحويه سمنة وكذلك الدلك واما حصر النفس فانه يمد المادة الى الباطن بدليل
انه يشبع من التثاؤب والتمطي وقد عرفت ان التثاؤب والتمطي سببهما مواد يندفع الى ظاهر البدن وفي اي عضو كان اقبل كان اميل المادة اليه اكثر
من ميلها الى غيره والاسكن ان العضو المذكور قد حصل له هذا القدر مما ذكرناه وعند ذلك يسمن وتقل تجويفه لما عرفت ان هذا الاجوف لا يستوي الا بعد
تنقية البدن مما فيه من المواد الفاسدة لانه متى استعمل ذلك والبدن ممتلئ مما ذكرنا انصبت المواد المذكورة وعند هذا يكون قد جاء ونبا اللواحق
منه واما ان كان تجويفه قليلا بمعنى انه يكون ممتليا لما وارد فان سعتها ذلك لان يعظم تجويفه فعلاجه بامرين احدهما استعمال السكون والثاني الشد
اما الاول فلانه يحصل ضد ما يحصل من الحركة وهو كثافة مسام العضو واجتماع الحرارة فيه وخمود الحرارة الغريزية ولا شك ان هذه الامور الثلثة
مما يوجب ضمور العضو وهزاله واما الثاني فلانه يضيق مجاري الغذاء الواصل فيها غذاؤه ومتى حصل ذلك تعذر نفوذ غذائه اليه فيضمر لذلك وربما وما
كان من الاعضاء من القبيل الثاني فان تدبيره يكون بعكس ما ذكرناه وهو انا اذا اردنا ان نعظم تجويفه استعملنا فيه الحركة والدلك ثم حصر النفس فان الحركة
توسع مجاريه وتحلل فضوله وتنهض حرارته الغريزية وكل هذه موجبة لسعة تجويفه ولذلك صارت صدور المصارعين ومن يرفع الاثقال وهو يايم على
بالاده عظيمة جدا واسعة وان اردنا تضييقه استعملنا فيه السكون والشد فانه يحصل منهما ضد ما يحصل بالحركة غير ان هذا القدر لا يتاتي الا على ما ينبغي الا في سن
النمو لكون الاعضاء قابلة للتمدد بالزيادة بعد ما يريد الزيادة في البعض دون البعض حصلت الزيادة فيما روم الزيادة فيه وبقي الباقي فيما نسبت الاعضاء
في خلقتها على الاقل للمجاري اما ضيقها فلما ذواته عاما منه ومواداه خاصة في العاصة الحركة والدلك ثم حصر النفس فان الحركة والدلك يحللان جوهر العضو ويرققانه
وعند ذلك يقبل الغذاء عند نفوذ المادة فيها لان ذلك موجب للسعة واما حصر النفس فانه متى استعمل بعد ذلك دفع المواد فتجري الى جهة الباطن فالمجاري
التي يستعمل فيها ما ذكرناه يحصل من المادة المندفعة اكثر من قبول غيرها ويكون نفوذها ينفذ فيها اسهل ويتمدد اكثر لقبوله التمدد وهذا النوع اي التقوي من الادوية
لا يجوز استعمالها الا بعد تنقية البدن خوفا من ان يميل الى المجرى الضيق ما ذكرنا من مواد رديئة فيفسده ويريد تضييق مجرى واما الخامة فيقابل السبب الموجب
لذلك اما الحادث عن القوة الماسكة فيما تقوي العضو وترطبه من المنطولات والضمادات وكذلك قد عرفت ان الحقنة المذكورة يتم نفعها بالعيش ومن تضعف
الدافعة فيقويها بما ينفعها كما في الاثقال اذا حركت في المعاء وتقمة المعاء التي حدوثها فانه في مثل هذه الصورة ينبه المعاء بالحقن او بالفتائل فيتسع
المعاء الضيقة وعن البرد فيما يسخن وعن اليبس فيما يرطب وعن فساد الشكل فيما يليه وعن الورم فيعد ازالة ذلك الورم وعن السدة فيجلاه وفتاحه
عن المنوار العضو فيا صلاحه ورده الى حالته الطبيعية وعن الادوية القابضة فيما الادوية المفتحة وعن عضلة تنشي في المجرى ما بازالتها وتقطعها وعن وقوف
مادة في المجرى بانقاصها اي بما يقطعها ان كانت لزجة وبما يرققها ان كانت غليظة وبما يليها ان كانت متحجرة واما الاتساع الحادث من علة فيقابل بمداواة علته وحاجته
لا ما التعامية فيما يسكن والشد وقد عرفت كيفية اخراجها لذلك واما الحادثة فيقابل السبب الموجب له وهو انه ان كان عن حرارة فيما يبرد وعن رطوبة فيما يجفف
وعن ادوية فيا جذبه فيما يقبض وعن قوة الدافعة فيما يقبضها ويسكن الشد ايضا وكذلك الكلام في الملاءمة وهو انها تداوى على العموم بالتسخين وعلى الخصوص
بمقابلة السبب الموجب لها فان خلطا لزجا فيحلل ما يحلله وتقطع وان كان رطوبات صديدية كما تحصل في جروح العظام فيما يجففه وان كان ابخارا
كدرا من ادوية الشرح فيغسله واما الخشونة فتقابل على العموم بالتمليس وعلى الخصوص بمقابلة السبب الموجب له يعني انه ان كان خلطا حادا او بالحلو
او الدسم ان كان شيئا حامضا او بالارخاء ان كان شيئا قابضا وبما يرطب او يلين ان كان جافا واما امراض العدد والمقدار فان كان استيعابه فيسقط

كالضماد من السلخ والسرطان والثاليل واستيصالها اما بالحديد واما بالادوية الاكالة واما بالادوية المحرقة ومعنى قولنا ان امكن اي ان التعليق انما يعوق
استعمال ما يجب استعماله وسعوط الطبيب انه لا معالجة لذلك الا بما ذكرنا وهذا بعقيدة منه ويجتهد في تسكين الوجع ولو باستعمال المخدرات وان يحمل
استعمال المستعملة بالتدريج وهو ان يبتدأ بالاضعف ثم ينتقل الى الاقوى غير ان هذا الاخير استعماله بعد تنقية البدن لما فيه من المواد الرديه
ثم يستعمل ما ذكرنا خوفا من ان ينصب الى العضو المعالج مواد رديه تورث فيها امراضا رديه واما ان لم يكن استعمالها محتاجا في علاجها عن موضعها
كالماء المجتمع في العين فانه متى لم يزل بالاكحال والادوية المحللة احتيج الى القدح فيستعمل بالقدح عند محاذاة الثقبة الطبقة العنبية الى بعض جوانبها
فيستمسك مكانها من ذلك الجانب وقد علم ان كل زيادة يمكن ردها وليس كل نقصان يمكن جبره لانه متى كان النقص من الاعضاء الكثيرة
لم يصح العوض بالنقص منه الا في سن الصبي بشرط ان يكون التراب قليلا جدا وقد يمكن في هذا اعراض المقدار فالعظم ان كان عظمه طبيعيا
امكن معالجته في سن النما بالسكون والشد فان بذلك يصغر ذلك العضو طبيعيا امكن معالجته في سن النما بالسكون والشد فان بذلك يصغر
ذلك العضو على ما عرفت وتسلاحق به باقي الاعضاء ومتى ما سبب عن غلظها وان لم يكن طبيعيا كالاورام فدواها التحليل وغيرها ودواؤها باستفراغ مادتها
وتنقية البدن منها ثم استعمال ما يخص العضو الذي فيه من المحللات والمرخيات والصغير بالحركة والدلك لا سيما في سن النما واما امراض الوضع
فان كان قد زال عن موضعه فيرده اليه وهو ان يدفع الى خلاف الجهة التي مال اليها حتى يحاذي الموضع الذي كان فيه ثم يرد اليه والتصقه حتى
سقط عن موضعه واما الاجتماع فبالافتراق واما الافتراق فبالاجتماع فان كان سبب ذلك التي مادة وشيء اوسدة فعلاج الكل بجنسه لكن بعد نضج مادة
المرض ثم استفراغها ثم ما يخص العضو الحاصل فيه الالم من الغذاء والدواء الى هيهنا كلامه بالفاظه ولنرجع الى ما كنا فيه قال رحمه الله

الفصل الثامن والعشرون في معالجات تفرق الاتصال

هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها وهو نسخة العرشي بزيادة قوله واصناف القروح وفي قليل منها ومنه نسخة المسيحي بزيادة قوله
والوثي والضربة والسقطة العظيمة والكل متقارب ولنقدم قبل الخوض في حل المتن كلاما مبسوطا فيما نحن فيه ثم نرجع الى حله فنقول اعلم ان العلاج باليد
بتنوع بتنوع الاعضاء التي يعالج وقد حصرها الاطباء في انواع ثلثة احدها الاعضاء اللحمية والعلاج المستعمل فيها البط والخياطة والقطع والكي والشرط
والابانة اما البط فالغرض منه اخراج المادة الفاسدة ثم هذا على نوعين واسند كرهما واما الخياطة فالغرض منها التقاء شفتي الجراحة ثم التي بعدها القطع
فالغرض منه اذهاب لحم زايد في العضو المنسوج واما الكي فالغرض منه ايضا اذهاب لحم مترهل او قطع شي سايل واما الشرط فالغرض منه اخراج مادة
فاسدة كما يفعل بالحجامة فان الشرط العضو ثم يعلق عليه المحاجم واما الاذابة فالغرض منه اذهاب ذلك اللحم بغير الكي والقطع وذلك باستعمال الادوية
المذيبة وقد عرفت المذيب فيما تقدم وثانيها الاعضاء العظمية والعلاج المستعمل فيها ثلثة انواع الاندار ورد العظم المخلوع واما جبر العظم المكسور واما
حك العظم في القروح وثالثها ان يكون العمل في الاعضاء المتوسطة من اللحم والعظم كالعروق سلا وغيره كما في سلها في الصداع المزمن والصداع المولم وكما في
كيها في اوجاع العينين وكما في قطعها وكشطها كما في السل وكما في فصدها لاجل اخراج الدم وغيره من الاخلاط فهذه انواع عمل اليد واذا عرفت ذلك
فلنبسط القول في معالجة تفرق الاتصال ونقول ان تفرق الاتصال له علاج عام وعلاج خاص لكل واحد من انواع تفرق الاتصال اما العام فقد
حصره الاطباء في اربعة انواع احدها جمع ما تفرق وذلك لان الغرض من مداواة التفرق هو ان يعود العضو الى اتصاله الاول وهذا الايتم الا بالجمع وثانيها
حفظ ما قد جمع وذلك ليتم غرضنا وهذا الحفظ تارة يكون بتمسك الاجزاء المجتمعة وذلك بان يمسك بالاصابع كما في الجراحات الصغيرة الطرية وتارة
يكون بالخياطة وتارة يكون بان يجعل شفتا الجرح في فم شي من الحيوانات كما يفعل بالنمل الطيار فانه يقبض فوه ويلتقم شيئا من اجزاء التراب عند تفرق اتصاله
ثم يقص راس النمل ويترك على ما هو عليه ويسمى فمه مطبوقا وتارة يكون بالعصب وهو ان يحمل على شفتي الجراحة رفادتان ملتفتان الشكل ويكون
كل واحدة منهما على شفتي الجراحة والزاوية الاخرى خارجة ثم تعصبان فان الزاويتين تجتمعان عند العصب ويجمعان شفتي الجرح وثالثها ان يحذر
من وقوع شي بين شفتي الجراحة يمنع التقاءهما وذلك الشي اما شعر واما دهن واما غبار ورابعها حفظ طبيعة العضو المتفرق على ما هي عليه
او ردها الى ما كانت ان زالت والمراد بالطبيعة هيهنا المزاج وهذا انما يتم بالمداواة الطبية وهي استعمال المبدلات واصلاح الغذاء واعلم ان المصلح
للجرح بالحقيقة هي الطبيعة البدنية بالة الراحة والادوية المستعملة في ذلك يجري مجرى المزيل للمانع وهذا معنى قول الاطباء وان منبت اي معد

للانبات هذا جميعا اذا كان التفرق بسيطا فان الجراحة على نوعين بسيط ومركبة فالبسيطة هي ان لا يكون قد ذهب شي من جوهر العضو بل حصل فيه مجرد
التباعد فقط ومثل هذا يكفيه من المعالجة ما ذكرنا من الامور الاربعة والمركبة هي ان يكون قد ذهب منها شي من جوهر العضو ومثل هذا لا يكفيه من المعالجة ما ذكرناه
بل يحتاج في معالجتها اولا الى ان يرد عوض ما ذهب من العضو فاذا تساوى سطح الجراحة عولجت بما ذكرناه وههنا امور اخرى مشتركة من البسيطة والمركبة
لا بد من مراعاتها في المعالجة وهي حبس الدم وقمع التورم واصلاح غذاء العليل اما حبس الدم فقد عرفته واما قمع التورم فاعلم ان الورم متى حصل مع الجرح
منع من معالجته على ما ينبغي فان الجراحة لا تندمل ما لم يسكن الورم والطريق في هذا ان يطلى حول الموضع المجروح بما فيه ردع وتقوية ليكشف مسالك المادة المنصبة
الى العضو المجروح ويغلظ قوام المادة المنصبة ويصلح مزاج العضو المجروح فان اكثر ميله الى جانب الحرارة وكيف لا والالم موجب للتسخين بغير انه لا يجوز ان
يقرب ذلك من الجرح واما امر الغذاء فلا بد فيه من اعتبار امور اربعة احدها ان يكون قليل الغذاء كالمزاوير وذلك لتنقص المواد البدنية ويستريح الطبيعة
لمقاومة المؤذي واصلاح التفرق وثانيها ان يكون فيه قوة مقاومة للمزاج الى اصل وثالثها ان يكون عليا للطبع ورابعها ان يكون قليل الحموضة او عادمها
فان الحامض ضار بالجرح والعصب والاغشية هذا تدبير الجراحة الحاصلة في الاعضاء الظاهرة واما ان كانت حاصلة في الاعضاء الباطنة فان كان حصولها
في مراق البطن وخرج شي من جرم المعا او الثرب فان كان الخارج المعا وحصل ورم فينبغي ان يبادر الى تحليل الورم قبل المبادرة الى ادخال المعا وذلك
بان يكمد الموضع باسفنجة مبلولة بماء حار او شراب عتيق قابض مسخن ويتوقى من البرد خوفا من تكثيف المسام فان لم تتهيأ دخول المعا بما ذكرنا فادخل
العليل الحمام واشله بيديه ورجليه حتى ينحدر ظهره الى اسفل ويستقيم بطنه ثم يكبس الى ان يعود داخلا فان لم تتهيأ دخول المعا بهذا ايضا فيوسع الجراحة ويكبس
المعا الى داخل فانها يدخل فاذا دخلت فيخيط الجرح بخيط ابريسم معتدل القوام فان الصلب يخرق الجلد واللين سهل الانقطاع ويكون مقدار البعد من
الغرز من معتدلا فان الاسراف في السعة لا يضبط شيئا والضيق شديد الالم ولا يكون الغرز قريبا من حافتي الجرح فيتخرم ولا بعيدة فيعسر التحام شفتي
الجرح واجعل مغرز الابرة من خارج الى داخل ثم يخرج الابرة ويدخل في الحافة الاخرى من داخل الجرح الى خارج الى ان تتم الخياطة ومنهم من يضم الشفتين
ويخيط فاذا كملت الخياطة يذر على الموضع بعض الذرورات القاطعة للدم ويشد بالرفايد ثم بعد هذا يحقن العليل بشراب قابض مفتر على النار او بدهن
ورد وان كان التفرق قد نال شيئا من جوهر المعا فاردؤه ما وقع في جرم الامعاء الدقاق فانها الدقتها وصلابة جوهرها وقوة حسها قلما يلتحم فان كان قد وقع في الامعاء
الغلاظ فهو دون ذلك في الخطر واردأ الجميع ما وقع في المعا الصايم وذلك لوجوه اربعة احدها لرقة جوهره وثانيها لكثرة ما يتصل به من الماساريقا والمصاصة و
ثالثها لكثرة ما ينصب اليها من المرة الصفراء اللذاعة ورابعها لكثرة ما يتصل به من العصب فيكون قوي الحس وذلك يتبعه شدة الالم وان وقعت الجراحة في عضل
المعدة وغيرها فمكن لغلظ جوهرها اسفلها لحمية واستقرار الادوية المحلية عليه وان وقعت في فمها فلا برء لها البتة وذلك لوجوه اربعة احدها لرقة جوهره وثانيها لقوة
حسه وثالثها لقربه من القلب ورابعها ان الدواء لا يستقر عليه بل يمر به مرورا وان وقعت في الكبد فان كانت في زوايدها فيمكن برؤها وان كانت في جرمها فلا برء لها
لانها عضو رئيس وان خرج شي من جرم الثرب بجراحة المراق فالواجب ان لا يؤخر دخوله خوفا من ان يعفن فان كان قد حصل به اسود او اخضر فالواجب
ان تقطع ما كان قد عفن منه بعد ان يربط اطراف العروق بابريسم او يؤخذ النمل الكبار ويعصر افواههما بعضه او ما حتى ينفتح ثم يلقم افواه العروق ثم تقطع رؤسها
لعفص ثم يعيد سد ما ينقطع ما بين قطعه من الثرب ويدخل الباقي ويخيط الموضع كما ذكرنا ويضمد بصوفة مبلولة بخمر عتيق عفص مفتر على النار او بدهن ورد
مفتر على النار ثم يعطى العليل الاشربة القاطعة للدم كشراب العناب ولسان الحمل وعصا الراعي ويحقن بدهن ورد مفتر على النار او شراب عفص عتيق
مفتر بشعر على النار واعلم ان الجراحة الواقعة في وسط البطن اردى من الواقعة في الخاصرتين وذلك لان ما يخرج فيها المعا يسهوله ويكون رده بعسر وذلك
لان العضلة المحركة للبطن حركة الانبساط موضوعة في وسطه فاذا انخرقت خرجت المعا وعسر كل واحدة من العضلتين الموضوعتين في الخاصرتين نحجها
ضاغطة لها وعند ذلك يسهل خروجها ويعسر دخولها واصلح الاشكال والعصب لصاحب هذه الجراحة هو انه ان كانت الجراحة متجهة الى جهة السفل فينبغي
ان يكون ميل البدن الى جهة العلو وان كان بالعكس فبالعكس وان وقعت في القلب فلا برء لها البتة وان وقعت في الدماغ فان كانت صغيرة فيمكن
برؤها غير ان الحس والحركة يبطلان من الاعضاء التي نبتت اعصابها من ذلك البعض الذي فيه الجراحة وان كانت كبيرة فلا برء لها البتة وان وقعت
في العصب فانه يتبعها اوجاع شديدة والالم عظيم مثل التشنج واختلاط الذهن وورم وحميات رديه واما التشنج فلمشاركة العصب ان كانت الجراحة عرضا

وان كانت طولا فلتماله وان ابعد عنه الى جهة المبداء واما اختلاط الذهن فلتالم الدماغ بواسطة تالم العصب واما الورم فبسبب ميل المادة الى جهة
الالم والطبيعة عاجزة عن دفعها واخراجها لضعف وضعف وتورم العضو واما الحمى فبسبب الوجع وحدوث الورم والسهر والعطش والقلق لحمى
ولما كان حال جراحة العصب كذلك وجب على الطبيب الاهتمام بمعالجتها غير انها ان وقعت طولا كانت اسلم مما اذا وقعت عرضا فانها متى كانت
على الصورة الاولى لم يعقبها بطلان الحس والحركة كما اذا كانت على الصورة الثانية وينبغي ان يراعى في جراحة العصب امور عشرة احدها ان لا يوب
اليه بارد ما بالفعل البتة فانه ببرده وتشنجه بل ينبغي ان يكون سخونته فوق المعتدل وثانيها ان لا يقرب اليه ما له قبض قوي خوفا من ان يجتمع اجزاوه بعضها
الى بعض ويهيه للتشنج وثالثها ان يجتهد في تسكين الالم خوفا من ان ينجذب الى الموضع مادة متوفرة ولو باستعمال المخدرات ورابعها انه لا ينبغي
ان يبادر الى التام الجراحة خوفا من احتباس المادة المنصبة ويعقبها ما يعقبها له وخامسها انه اذا كان فم الجرح ضيقا وسع لئلا يحتبس في العضو الصديد
فيفسده ولذلك ينبغي ان يحل رباطه في كل يوم حتى قيل يجب ان يكون ذلك في النهار مرتين ومثلها وكذلك في الليل وسادسها ان يعتني بتليين طبيعة المجروح
ولو باستعمال المسهلات او بالحقن ان كان قد تورم ذلك وسابعها انه ينبغي ان يبادر الى تنقيص الدم عند حصول الجراحة ان كان مقدار الدم الخارج
منها قليلا لئلا يميل الى جهتها وينبه يدفق ورمها وثامنها ان يلطف غذاء العليل وذلك لئلا يشتغل الطبيعة بهضمه عن مقاومة الم الجراحة واليه تنقص
المادة البدنية وتاسعها ان يلطخ ما حول الجراحة عن بعد بادوية قابضة قبضا قويا لتضييق المجاري والمنافذ التي تمر فيها المادة الى الجراحة وعاشرها
ان يجتهد في سكون العليل فان في ذلك فايدتين احدهما انه يعين على التام الجراحة بدوام انضمام شفتي الجراحة بعضها الى بعض وثانيهما انه يريح
العصب بسكونه ويمنع المادة من الميل الى جهته واما العظام فتارة يكون تفرقها على سبيل الخلع وتارة يكون على سبيل الكسر ولنتكلم اولا في
الخلع فنقول التفرق بين الخلع والوثي والوهي هو ان الخلع عبارة عن خروج العظم عن موضعه خروجا تاما والوثي عبارة عن حصول الافة بالمحيط
بالعضو مع ثباته في موضعه واما علامة الخلع فهو ان يحصل غور في بعض المواضع ونتوء في بعض اخر غير معتادة متى حصل مثل هذا فالواجب ان يبادر
رده الى موضعه العليل من جانب العليل ويخرج له من الدم بحسب الحاجة واحتمال القوة وان كان العليل سقيما يحجم ساقاه او يشرط في اذنيه ويخرج
له من الدم مقدار الحاجة ثم يعيد هذا بعد العضو المزايل الى الجهة التي زال عنها حتى يحاذي موضعه ثم يجعل فيه قال الامام ابقراط يجب ان يوخر رد العضو
الى موضعه الى ثلثة ايام وذلك حتى يسكن الالم ويسيغ ما يسيغ فاذا تهندم العضو في موضعه ادهن بدهن ورد ومغتر على النار والموثوب اليه ماء حار البتة
خوفا من ان يرخيه ويهيه لقبول المادة ولاجل هذا نهي عن تدهينه بغير دهن الورد لانه يجمع من ما يحتاج اليه وهو التخليل والتقوية فاذا دهن بالدهن المذكور
عصب بعصايب على ما سنذكره في مداواة الكسر وينبغي ان يجعل قوة الشد على العضو المخلوع ثم يرخي الشد الى اعلاه ويترك الشد عليه نهارا
وليلة ثم يحل الشد عنه ويطلى بالاغتوبة في موضعه وهو ان يوخذ طين ارمني وطين مختوم اجزاء متساوية وكرسنة وجلنار كندر جزء غبار الرحى نصف جزء
نخل ويجعل بالاس ويحمل على العضو ويعصب ويترك الشد عليه ثلثة ايام ومع هذا يجب ان يمنع من الحركة ويلطف غذاوه ليتسع الطبيعة
لاصلاح العضو ويكون مما فيه جبر للاعضا كالماش ويبسط في اطراف النهار رجلا با مغترا على النار فان حصل هناك ورم فليترك معالجة الخلع ويشتغل
بمعالجة الورم هذا تدبير الخلع مطلقا واما تدبير الخلع على سبيل التفصيل فنقول خلع الفك متى حصل يجب ان يبادر الى رده ولا يوخر البتة فانه ان اخر
مد العضلات وورم وهيج حميات حادة واستطلاق البطن وربما ال الامر الى الموت قبل العاشر وكيفية رده ان يومر العليل ان يرقى فكه
ثم يومر رجل اخر ان يمسك راسه ويدخل ابهامه في فم العليل ويحرك الفك بيمنه ويسيرة ثم يمده دفعة واحدة ويرده الى موضعه فاذا استوى
صف الرباعيات وانطبق الفم وقد انفك برفايد يعد ان يدهنه بدهن ورد ويلزمه بالسكون والنوم على وسادة وطية واجعل غذاه قليلا و
لكن حسا زمعق القوام بحيث لا يحتاج في اخذه الى مضغ وحركة الفكين واما خلع العضد فانه قلما يكون الى فوق لان زايدة الكتف لمنعه من الزوال
الى هذه الجهة واكثر خلعه الى جانب الوحشي والانسي ومع هذا يكون زواله الى ما بين الجهتين نزرا يسيرا واما الى جانب السفل فيخرج خروجا كثيرا
وعلامة الانخلاع قد ذكرناها وهو ان يحصل النتوء في بعض المواضع والغور في الجانب الاخر فاذا تيقن انخلاعه فلا يوخر رده البتة غير انه ان كان خلعا
في بدن فتي السن او رطب فرده يكون سهلا وكيفية رده وهو ان يمد العضو ويدخل المجبر يده الاخرى تحت ابطه عند قرب راس العضد ويدفعه الى فوق

فان حصل الانخلاع في ابدان قوية صلبة اللحم فلرده وجوه ستة احدها ان ينوم العليل على ظهره على جسم مستو صلب ويقعد المجبر من جانب رجليه
ويمد رجله التي الى جانب العضو المخلوع ويجعل عقبه تحت ابط العضد المخلوع ويدفع رجله حتى يدخل عقبه داخل ابطه ويكون يد العليل المخلوعة في يد
المجبر ويجذبها الى اسفل برفق ويدفع بعقب رجله راس العضد الى فوق الى حين يرجع الى موضعه وثانيها ان يجبر رجل الطول من العليل ويقعد يد
رجليه ويحمل عقبه تحت ابط العليل ويمد يد العليل ثم الرجل بنفسه على الارض ويرفع رجله حتى يرتفع العليل ويبقى معلقا فان عضده يبقى معلقا
ويرجع الى موضعه فان كان العليل ضعيف البدن علق في رجليه شي ثقيل حتى يثقله وثالثها ان المجبر عندما يدخل عقبه في ابط العليل يجعل تحت عقبه كرة مدورة
الى النهاية ويرفع رجليه ليندفع الكرة الى داخل الابط ويدخل راس العضد الى موضعه ورابعها ان يقام على الارض عمود اطول من العليل ويجعل على راسه
كرة مدورة من خشب على قدر سعة الابط ويحاط بها من جوانبها بقطن وصوف ثم يلف عليها خرق ناعمة تحت انها يخيط ما جعل عليها من القطن والصوف
ثم يشال العليل ويجعل ابطه على الكرة ويمد يده المخلوعة الى اسفل وكذلك رجلاه حتى يرجع العضو الى اسفل وخامسها ان يجعل الكرة المذكورة
على عصا طويلة ويجعل طرف العصا على الارض والكرة تحت ابط العليل ويامره بان يعتمد على الكرة ويعينه المجبر على ذلك وهو ان يجذب يد العليل
الى اسفل ويدفع العضو من فوق الى اسفل وسادسها ان يحمل سلم اطول من العليل بمقدار متوفر ويدور راسه ثم يشد الى حايط ويجعل هذا الراس
تحت الابط المخلوعة ويربط يده منه مع خشبة السلم ويقام السلم حتى يعلق العليل فان عضده يرجع الى موضعه فاذا رجع الى موضعه يجعل تحته كرة
كبيرة معمولة من خرق لينة القوام ويدهن بدهن ورد من داخل وخارج مغترا على النار ويعصب بعصايب ويعمل ما ذكرناه واما المرفق فان انخلاعه
عسر ورده عسر ايضا لكثرة الرباطات المحيطة به وشدتها وقصرها واكثر خلعه من الزند الاسفل واما من الزند الاعلى فقلما يعرض له خلعه لانه شديد الاتصال
بالكف وقليل الحركة وكيفية رده الى موضعه هي انه ان كان زواله الى قدام يضرب المجبر راس العضد من فوق ضربا معتدلا ثم يجذب اليد العليلة
ويضرب الزند المزايل الى خلف ويرده الى موضعه وان كان زواله الى خلف يجذب اليد العليلة ويرد راس الزند الى قدام ويرده الى موضعه
ثم بعد هذا يدهن بدهن ورد على ما ذكرناه ويعصب ويعلق اليد من الرقبة بعد ان يجبر بالجبائر المذكورة وكل بعض من العلاقة الى ان يحيق الزايدة
ويحرك اليد على العادة ويصير الى الحالة الطبيعية واما خلع الرسغ فهو سهل الرد عسر الالتيام والالتزام لان اللحم لموضعه صعب وذلك لان ما
يحيط به من الاجسام يتورم بسرعة ويمنع جودة الالتيام وكيفية رده هي ان يامر المجبر شخصا قويا يجذب الرسغ الى خلف ويمد المجبر الكف الى خلاف تلك
الجهة ثم يمد اصبعا اصبعا ويبتدي من الابهام الى الخنصر ثم يدهن الموضع بدهن ورد ومغتر على النار ويعصب واما الفقرات فانخلاعها تارة يكون
الى قدام وتارة يكون الى خلف وكل واحد منهما تارة يكون تاما وتارة يكون ناقصا فان كان تاما مثل سلا بسرعة اما فقرات العنق فلمنعها التنفس
واما فقرات الصدر فلتاذي القلب بها واما فقرات القطن فلاجل التشرسين والاعصاب النازلة الى اسفل وان كان الزوال ناقصا فان كان
في فقرات العنق وكان الى داخل زاحم الات التنفس وقتل وان كان الى خلف فينوم العليل على بطنه ويمد راسه مدا قويا ثم يطلى الموضع بمعاث
ودقيق كرسنة وبياض البيض ثم يوضع على الفقرات لوح مقدر طوله من الراس الى اخر الفقرات ويعصب على الراس والصدر ويترك الرقبة خوفا من
ان يختنق العليل ويترك اللوح اربعة ايام ثم يعصر بجبائر اخر ويشد مرة ثانية ومع هذا فيجب ان يومر العليل بالنوم على ظهره على جسم صلب ويخفف غذاوه لئلا
يحوجه التبرز الى كثرة القيام والحركة وان كان النتوء الى خلف بما ضر مضرة شديدة من غير ان يقتل والحيلة في علاجه هي انه ان كان الزوال الى قدام
يعلق على الفقرات محاجم بغير شرط ويمص مصا بالغا وليس للاطبا حيلة في رده الى خلف سوى هذه الحيلة وهي حيلة ضعيفة وان كان الزوال
الى خلف فللاطباء في ذلك وجهان احدهما ان المجبر او غيره يجمع ركبتيه كما يفعله الحاثي ويطلها على فقراته ويدفعها دفعا قويا حتى يرجع الى موضعها ثم
يدهنها بدهن ورد ويعصب وثانيهما ان ينوم العليل على بطنه على ارض مستوية ثم يطي على ظهره ويكون معتمدا الوطي بالعقب ثم يحمل عليها لوح مقور بحيث
انه يحتوي على الفقرات ويكون طوله بحيث يفضل على الفقرات من فوق ومن اسفل بقدر اربع اصابع من كل جهة ويدهن الفقرات بدهن ورد مغتر
على النار ويجعل عليها قطن ثم اللوح المذكور ويعصب فوق اللوح عصبا قويا ويترك اربعة ايام ويامر العليل بالسكون وتقليل الغذاء ويكون مع ذلك
ملينا للطبع فان احتباسه مما يحوج الى شدة الترجح وذلك موجب لزوال الفقرات واما فقرات العقص فان كان زوالها الى داخل فالحيلة في ردها من

وتهيين احدهما ان يعلق عليها الى ان يخلص مصاقويا وثانيهما ان يدخل الجبر اصبعه الوسطى داخل دبر العليل ويدفع الفقرات الى خارج ثم يحمل الجبار المذكور
على الفقرات ويعصب عصبا قويا جدا ويراعى فيه ما ذكرناه وان كان الزوال الى خارج فيفعل بها ما فعلنا بفقرات الصدر واما الورك فتارة يكون انخلاعه
الى جانب العانة وتارة يكون الى الجانب الوحشي وتارة يكون الى جهته فوق وهو جهة قدام وتارة يكون الى اسفل وهو جهة خلف وعلامة انخلاعه الى جهة
العانة ان يكون الرجل المخلوع اطول من الصحيح لخروج الرجل عن الجانب الوحشي وان يكون نتو عند الاربية الى جهة العانة لميل طرف العظم الى هذه الجهة
وعلامة انخلاعه الى الجانب الوحشي قصر الرجل لميل طرفها الى هذه الجهة وظهور غور في الاربية ونتو من الجانب الوحشي وعلامة انخلاعه الى قدام قصر الرجل
ونتو فوق الاربية وتعذر بسط الرجل وقبضها وعلامة انخلاعه الى خلف طول الرجل وسهولة بسط الرجل مع تعذر قبضها فهذه علامات انخلاعه الى
الجهات المذكورة واما كيفية رده فيجب ان يعتني به اكثر مما يعتني بغيره وذلك لوجهين احدهما انه يحيط به لحم كثير ولكثرته وكونه لين القوام فربما مال وعلاقة
الورك وضيع الرمانة من العود الى موضعها وثانيهما ان وضعه مستقل وذلك مما يعين على انصباب المواد اليه ويحصل من ذلك احد امرين اما ان المادة
يعفن ويعفن العضو واما انها تنصب وتمنع الرمانة من العود الى موضعها فلذلك يجب ان يبادر الى تدبيره والطريق في ذلك ان يفصد العليل ويخرج من
الدم بحسب مقدار المادة واحتمال القوة ثم يجعل العليل في الرجل المقابلة ان كان العليل صبيا ثم يشد بعد سنه الى الجهة التي مالت الرمانة اليها فان كان
ميلها الى جهة العانة وهي الجهة الداخلة فينوم العليل بالركوع ويضبط عظم الفخذ انسان قوي من جهة الجانب ضبطا قويا ثم يدخل المجبر يده على فخذه تحت حقوه ثم
يمرها على الفخذ من الركبة الى فوق والجبر لا يفارق يده على طرف الفخذ من فوق وهو يعين دافع الركبة على رد الطرف الى موضعه فاذا صارت الرمانة الى
موضعها عاد العليل الى قعوده على العادة وسكنت الفخذ وربطت مع الاخرى بزنار لين عريض وعلى ما ذكرنا ويجب ان تقلل الغذاء في مثل هذا الوقت
لئلا تجذب كثرته الى نواحي القدم لاجل التبرز فادى قوى الاعضاء ويسطل العضو بما فيه بقوة وتحليل مثل ان يتخذ نطول من زهر الخباري والخطمي وزهر البنفسج
والبابونج وورق ورد ثم بعد هذا يروم العليل بحركة خفيفة ثم يتدرج الى الحركة المعتادة وان كان الميل الى الجهة الوحشية فيجب ان يدفع المجبر طرف الفخذ من عند
الركبة الى خلاف جهة الميل ويأمر شخصا آخر قويا يدفع طرف الفخذ الاعلى المائل بكفه الى داخل وانه يعين هذا الشخص على فعله هذا وهو ان يلف عليه بزنار
عريضا على هذا الجانب ويجذبه من الجانب الآخر اليه جذبا قويا مع دفع الدافع للرمانة من الجهة الاخرى فاذا رجعت الرمانة الى موضعها دبر العليل بعد
ذلك بما ذكرنا وان كان الميل الى جهة القدام وهي الجهة الفوقانية فيجب ان يروم العليل بالنوم على ظهره على لوح خشب مستوي السطح او على ارض مستوية ويدفع
المجبر الرمانة الى اسفل بقوة حتى يرجع العضو الى موضعه ثم يشد بزنار شدا قويا على الظهر ويدبر بما ذكرنا وان كان الميل الى الجهة الخلفانية وهي السفلانية
فينوم العليل بالنوم على بطنه على موضع مسطح ويدفع راس الفخذ الى اسفل دفعا قويا ويفعل به ما ذكرنا واما مفصل الركبة فهو سريع الانخلاع حتى انه ينخلع
من حركة خفيفة او من زلق يسير وذلك لان حركته سلسة وهو ينخلع الى جميع الجوانب الا الى قدام بسبب الفلكة والطريق في تدبيره ان يقعد العليل على كرسي
قريب من الارض ويمسك رجل قوي من اكتافه واخر يمد رجليه الى اسفل ويصلح المجبر المفصل ثم يفعل به كما يفعل بغيره ويلزم الحركة الى حين تقوي العضو
في موضعه واما الكعب فيجب ان يراعى في تدبيره امور ثلثة احدها ان لا يهمل امره بل يبادر الى اصلاحه في اول امره وذلك لانه عضو مستقل قابل لانصباب
المواد وثانيها ان يفصد العليل ليخف المادة ويستفرغ مقدارها ويجذب الى خلاف جهة العضو العليل وثالثها ان يترك الحركة بعد رده الى موضعه الى حين تقوى
في موضعه قال الاطباء والمدة المقاربة لذلك اربعون يوما والطريق في رده هو ان يدق وتدا غليظا في الارض دقا جيدا ويلف عليه قطنا او غيره بحيث
انه يحمي صلابته ثم ينوم العليل على الارض ويجعل الوتد المذكور بين فخذيه بحيث انه يمنع العليل من الانحدار الى اسفل عند الجذب الى اسفل ثم بعد هذا
يمسك الرجل الصحيح رجل قوي ويمد المجبر الرجل المخلوعة اما بيده او بزنار مدا قويا ويسوي العضو في موضعه ثم بعد هذا يمسح بدهن ورد ويذر عليه
اسفيذاج ويعصب عصبا قويا ويلزم الحركة المذكورة ويخفف الغذاء لما ذكرنا واما رسغ القدم ومفاصل اصابعه فالطريق في اصلاحها عند خلعها ان
يفصد العليل كما ذكرنا ثم يؤمر العليل بالوقوف على موضع مستو ويرد المجبر العظام الى مواضعها ويسويها تسوية بالغة ثم يدهن بعد ذلك ويعصب عصبا بالغا
ويلزم الحركة ويخفف الغذاء لما ذكرنا واما الكسر فاعلم ان كسر العظم تارة يكون وقوعه في سن الصبي وتارة يكون في غيره فان كان وقوعه في سن الصبي
لحمته الطبيعة واوصلت طرف العظم بالطرف الآخر وان كان في غير سن الصبي لم يلحمه البتة للوجوه التي ذكرناها فيما تقدم بل يلصق احد الطرفين بالآخر

ويحيط به جسم اسفنجي شبيه بالعقب يسميه الاطباء الدشبذ ثم الاعضاء تختلف في مدة ارتتاج الدشبذ عليها قال الاطباء الانف المنكسر يجبر في عشرة ايام والفك
الاعلى في ثلثة اسابيع والفك الاسفل في ثلثين يوما والضلع في ثلثين يوما والعضد في اربعين يوما والترقوة والزند والكتف في ثلثين يوما او اربعين
وعظم الفخذ في خمسين يوما وربما امتد الى ثلثة اشهر او اربعة اشهر وعظم الساقين في اربعين يوما وانما الجبر يتاخر لوجوه ستة احدها كثرة التسطيل بالماء
الحار فانه مما يجذب موادا متوفرة الى جهة العضو المنكسر ويمنعه من الجبر وثانيها ترك الرباط في وقت الحاجة فانه مما يهيئ العضو المنكسر لانصباب
المواد اليه وثالثها استعماله في وقت الاستغناء فانه مما يمنع المادة اللزجة المتكون منها الدشبذ من النفوذ الى جهته ورابعها الاستعجال في الحركة
فانه مما يمنع التصاق احد العظمين بالآخر ويجذب المادة ايضا الى جهة العضو المنكسر وخامسها قلة الدم فانه مادة الجبر والدشبذ وسادسها قلة
لزوجته فان الدم متى كان بهذه الصفة لا سيما في اخر الجبر تعذر الجبر ولاجل هذا يتعذر جبر العضو المنكسر في الناقهين لقلة الدم فيهم وفي المحرورين
لقلة اللزوجة في دمهم اذا عرفت هذا فنقول اذا انكسر العظم يجب على المجبر ان يبادر الى جبر ما انكسر في يومه لانه اذا انصب اليه مادة منعته من رجوع
اجزائه الى مواضعها اللهم الا ان يكون هناك الم قوي او ورم فالواجب ان يشتغل بعلاج ذلك ثم بعلاجه فان لم يكن هناك شيء من ذلك يتأمل هل
خرج شيء من الدم في حال الكسر او لا فان خرج لم يجب الحاجة والكفاية من الجانب المقابل والمحاذي على ما عرفت حيث تكلمنا في قوانين المعالجة
فاذا اخرجت من الدم قدر الحاجة واحتمال القوة وتامل حال العظم المنكسر ويعرف ذلك بوجوه ثلثة احدها باللمس وهو ان يحس نتوء الجهة التي مال
اليها ويكون الوجع فيها لمزاحمة الطرف المائل الى الجلد وما يقرب منه وثالثها ان الطبقة التي مال اليها يحس فيها بخشونة فاذا تأملت ذلك مد العضو بمقدار
ما ينبغي فان الافراط في ذلك مؤلم للعضو وجاذب اليه موادا ردية وربما احدث حميات ويجب ان يعلم ان الم العضو جذب المنكسر ورده الى
موضعه في الابدان الرطبة اقل منه في الابدان اليابسة وذلك لان الابدان الرطبة قابلة للتمدد فاذا جذب العضو ورد الى موضعه دهن بدهن
ورد وذر عليه آس مدقوق ووضع عليه الجبائر من جوانبه الاربعة واجوده ما يتخذ من خشب جمع بين الصلابة واللين مثل خشب الرمان والدفلى
ويسوى من تحت ويجعل اوساطها اغلظ من اطرافها وطولها فوق الكسر باربع اصابع وتحته بمثل ذلك وبالجملة من المفصل الى المفصل ويجب ان لا تحل
الجبائر عن العضو المنكسر الى خمسة ايام ومنهم من قال الى عشرين يوما وكيفية الربط هي ان يبدأ بالربط من الموضع المنكسر ويكون ههنا قويا وكذلك
في الموضع الاعلى ليمنع انصباب المادة الى الموضع المنكسر غير انه لا ينبغي ان يبلغ الشد مبلغا يمنع نفوذ الغذاء الى الموضع المنكسر فان ذلك مما
يمنع من الانجبار على ما عرفت والعصائب يجب ان يؤخذ من خرق لطيفة رقيقة خفيفة عرضها من ثلث اصابع الى اربع اصابع وطولها ثلثة اذرع اما
كونها لطيفة فليكون لينة قابلة للتعصيب غير مؤلمة واما كونها رقيقة فليسعد منها ما يطلي به على العضو واما كونها خفيفة فلئلا يثقل العضو ويؤلمه اما
كون عرضها ما ذكرنا فليضم الموضع على العضو واما كون طولها كذلك فليدور على العضو دورات بحيث انه يجعله كقطعة واحدة لا حركة لها خوفا من
الالتواء قال ابقراط في كتاب الجبر الواجب ان يكون حل الرباط يوما ويوما لوجوه ثلثة احدها ليريح العليل والعضو الماوف وثانيها ليتنفذ الدم
فان العضو لا يتجبر الا بالدم على ما عرفت وثالثها ليعرف حال العضو هل حصل فيه ورم او انصبت اليه مادة واوقات الربط على الشرط المذكور
عشرون يوما فان هذا الوقت هو وقت ابتداء انعقاد الدشبذ وبعد هذه المدة الواجب ان لا يشد الرباط شدا قويا خوفا من ان يضغط
العضو ويمنع نفوذ مادة الدشبذ ومع هذا جميعه الواجب ان يكون نصبة العضو المنكسر نصبة مرتفعة لئلا ينصب الى العضو مادة تؤذيه وعند
انعقاد الدشبذ امنع العليل من الحركة والجماع والغضب والسكون في المواضع الحارة واستعمال الشراب واخذ الابازير الحارة في طعامه فان
هذه كلها مما يرقق الدم ويوجب انفتاح الدشبذ واجعل غذاءه مما فيه لزوجة وتغرية كصفار البيض النيمبرشت وسقوربا الحنطة والهريسة والاكارع
والاعضاد لا سيما اعضاد الحملان وان كان هناك حرارة فاجعل غذاءه مزورة ماش او اطريه ونطل الموضع في هذا الوقت عند رفع الضماد بماء قد طبخ فيه
ورق الآس والقرظ والماش وزر الورد وجلنار فهذا تدبير الكسر على الوجه الكلي واما على سبيل التفصيل فنقول القحف كسره على نوعين بسيط
ومركب فالبسيط هو ان لا يكون معه ورم والمركب ما كان معه ورم والجميع يسمى في عرف الطب شجة وقد قسموها الى ستة اقسام الصادعة و
الهاشمة والواضحة والمنقلة والمأمومة والجائفة فالصادعة هي التي ليس فيها الا صدع فقط والهاشمة هي التي تهشم فيها قحف الراس والواضحة هي التي

تنشج فيها العظام اي سن سافضه والمنقله من التي تخرج فيها العظم والمامومة هي التي تبلغ فيها الآفة الى ام الدماغ والجائفة هي التي تبلغ فيها الآفة الى جوف الدماغ
وتعرف كل واحد من هذه الانواع بوجوه اربعة احدها من قوة الجسم الذي وقعت به الآفة فانها متى كانت قوية كانت الشجة اما منقلة واما مامومة واما جائفة ومتى
كانت ضعيفة كانت الانواع الاولى وثانيها من ثقله وصلابته فانه متى كان ثقيلا صلبا كان منه ما ذكرناه اولا ومتى كان دون ذلك كان منه ما ذكرناه اخيرا وثالثها
من صوت الضارب فانه متى كان قويا جدا كان منه ما ذكرناه اولا ومتى كان ضعيفا كان منه ما ذكرناه اخيرا ورابعها من الاعراض التي تحصل للمريض كالسكتة
والسدر وبطلان الصوت فان الانواع القوية منها تحصل معها الاعراض المذكورة قوية والضعيفة منها تكون الاعراض المذكورة فيها خفيفة وعلاج هذه
الانواع جميعها منع القحف من العفن ومراعاة طبيعة العليل وتوقية القحف من البرد ولو في زمان الصيف فان البرد مضر جدا للعظم القحف فان افرط خروج الدم
فاحشو الموضع فتيلة من وبر الارنب في الكتب الجديدة واعلم ان علاج كسر القحف يخالف علاج باقي عظام البدن من وجهين احدهما ان الطبيعة لا يعمل عليه شيئا
قويا كما يعمل على باقي عظام البدن وذلك لان الدشبذ يتولد من دم غليظ لزج والدم الذي هذا حاله شانه النزول والهبوط وثانيهما ان العظام الاخرى قد
ينصرف عنها الرباط مواد كثيرة والرباط الذي هذا شانه لا ياتي في هذا الموضع فان بعض مجاري الراس غائرة لا تحكم عليها الرباط واما كسر الفك الاعلى فتارة
يكون الكسر في الوسط وتارة يكون في احد الطرفين فان كان في الوسط فامدد الفك من الجانبين وامر من يمسك العليل عند التمديد لئلا يضطرب وان امكن
من رده ثم سوه واربط الاسنان التي تعوجت وزالت بعضها عن بعض بشريط ذهب او فضة واعصب الفك واجعل وسطها على نقرة القفا واذهب
بالطرفين من الجانبين الى الاذنين الى طرفي اللحى ثم اذهب بهما الى النقرة واجعل الرباط على النقرة واعصبه على الجبهة بعصابة اخرى واجعل شد الاسنان
بالشروط بعد شد العصب وان كان الكسر مائلا الى احد الطرفين فان كان من الجانب الايمن فيدخل المجبر السبابة والوسطى من يده اليسرى في فم العليل
ويرد فكه الى موضعه ويسويه من خارج بابهامه وان كان في الجانب الايسر فيعمل باصابع يده الاخرى كما يفعل بالاول ويدهن بدهن ورد زنتي ويذر عليه
آسا مدقوقا ثم يعصب كما ذكرنا ويعمل بالاسنان كما ذكرنا ايضا ثم امر العليل بالهدو والسكون واجعل غذاه الاحساء اللينة القوام التي لا يحتاج فيها الى المضغ
وتحريك الفك ويكون الاحساء فيها لزوجة لما عرفت ولتعين ايضا على تليين الطبيعة واما الانف فتارة يكون كسره في اصله وتارة يكون في اسفله فان كان في
اصله وامكن دخول الاصابع فيه فادخلها وسوه ورد العظم الى موضعه وقابله من خارج باليد الاخرى وان لم يمكن ادخال الاصابع فيها فتتخذ ميلا من خشب
ثخانته على قدر سعة الانف وادخله داخل الانف وسوه من خارج باصبعك فاذا استوى ادخل في الانف فتائل ملفوفة عليها خرق كتان ملتوية بالقاقيا
والمغاث مبلولة اولا بماء الورد وكذلك افعل به من خارج ولا تخرج الفتيلة من الانف الى حين يرجع الى شكله فان ضاق نفس العليل فلف الخرق على
انابيب من ريش او اعمل له انابيب من نحاس او فضة او ذهب بحيث لا تضيق النفس عند دخولها في الانف وينبغي ان لا يهمل معالجة الانف البتة فانه
متى اهمل تصلب وبقي على اعوجاجه وادى الى الجسم وان كان الكسر في اسفله فقليله واعصبه بحسب ثباته قوته واربطه واترك الرباط الى حين يلتحم ويعود الى
حالته الطبيعية واما كسر الفك الاسفل فعلاجه علاج كسر الفك الاعلى واما الترقوة فتارة يكون كسرها في وسطها وتارة يكون في طرفها فان كان في وسطها
كان علاجها اسهل ورجوعها اسرع لانه مكشوف وصورة الحال في رجوعه هو ان تجلس العليل على كرسي ثم يامر المجبر من يمد عضد العليل واخر
يمد العضد الاخرى ثم يسوي المجبر الكسر بان يدخل ما كان ناتيا ويخرج ما كان غائرا فان لم ينجذب العضو بهذا ولم ترجع الترقوة الى موضعها بهذا القدر فاجعل
تحت الابط كرة من خرق ثم شد العضد ويدفع بالمرفق الى جهة الاضلاع حتى يلاصق العضد والزند الاضلاع فانه يمتد ما ينبغي ثم اجعله على ما نشا وان كان الكسر
في احد الطرفين فتدبيره كما ذكرنا ثم ادهن الموضع بدهن ورد وذر عليه آسا مدقوقا واعصبه وامنع العليل من الحركة وفي كل ثلثة ايام حل الرباط ثم اعده
واما الكتف فتارة يكون كسرها في طرفها العريض وهو قليلا ما يكون وتارة يكون في جوانبها وطرفها الدقيق وكيفية ردها مدها من الجانبين ثم تسويتها ثم دهن
الموضع بدهن ورد ثم ذر الآس المدقوق عليه ثم العصب وان كان قد خرج لها شظايا فشق الجلد واخرج الشظايا ثم خط الموضع فان حصل هناك
ورم فعالجه بعلاج الورم واما العضد فتارة يكون كسره قريبا من المرفق وتارة يكون قريبا من المنكب وعلى كلا التقديرين فكيفية رده هو ان يمد العضد من
فوق ومن اسفل ويسوى ثم يدهن بدهن ورد ويعصب عصبا وثيقا ثم يربط العضد بالصدر ويعلق الزند في الرقبة ولا يحل الرباط الى اليوم الثالث و
ان لم يتغير فالى اليوم السابع واصلح غذاه وتعاهد تليين طبيعته فاذا التحم الكسر فقو العليل وادخله الحمام ليتحلل ما احتبس في العضو من المادة واما الساعد

فتارة يكون الكسر في الزند الاعلى وتارة يكون في الزند الاسفل وتارة يكون فيهما وهو اردى من الاولين وكسر الاسفل اردى من كسر الاعلى بوجهين
احدهما انه معرى من اللحم فيكون قليل الدم وثانيهما انه حامل لما فوقه فيكون مستعلا لغيره وكيفية رده هو ان يمد الزند من الجانبين برفق ويسوى ثم يدهن
بدهن ورد ويذر عليه آس مسحوق ويعصب عصبا وثيقا ويعلق في الرقبة ويصلح غذاء العليل ويتعاهد طبيعته باستعمال الملينات واما الاصابع
فقلما يعرض لها الكسر لصلابتها فان عرض لها شيء فينبغي ان تجلس العليل على كرسي ويجعل يده على كرسي مستوي ويصلح الاصبع ثم اصبعان ثم ثلث ثم
ثم الاربع ويعلق في الرقبة واما الورك فتارة يكسر على سبيل الفتت وتارة ينشق وكيفية اصلاحه ورده الى موضعه هو ان ينوم العليل على موضع مستو
ثم يامر رجلان قويان يجذبان رجليه واخر يجذب اعاليه الى فوق ويصلح هذا الموضع ويسويها ويدهن الموضع بدهن ورد ويذر عليه آس مدقوق ويعصب
عصبا قويا ويجعل قعوده على موضع وطي ويامر بالسكون والهدو ويصلح غذاؤه ويتعاهد طبيعته بالملينات واما الفقرات فقلما يعرض لها الكسر واكثر ما يعرض
لها الرض ويسقط النخاع ويتبعه الهلاك لا سيما متى كان الرض في فقرات الرقبة فاذا حصل ذلك ورايت علامة الهلاك فاياك ومعالجتها وان لم ير ذلك
فشق الجلد واخرج هناك ما كان من شظايا بالشوك ثم خط الموضع وعالجه بعلاج القروح وستذكره وان انكسر عظم الكاهل فالحيلة في رده ان يدخل المجبر سبابته
من يده اليسرى في دبر العليل ويسوي العظم المنكسر باليد الاخرى حتى يرجع الى موضعه ثم يدهن بدهن ورد ويذر عليه الآس المدقوق ويعصب عصبا
قويا ويراعي غذاؤه وطبيعته واما الاضلاع فتارة يكون الكسر في الصادقة وتارة يكون في الخلف والصادقة يعرض لها الكسر من قدام ومن خلف واما الخلف
فلا يعرض لها الكسر الا من خلف فقط والضلع المنكسر ان مال الى داخل فهو ردي من جهة اعراضه ومن جهة علاجه اما اعراضه فانه يزاحم آلات التنفس ويعرض
منه اعراض ذات الجنب واما علاجه فلان جذبه الى خارج عسر جدا وقد اختلف الاطباء في كيفية رده فقال صاحب الكامل الحيلة في ذلك ان يطعم العليل غذاء
منفخا لينتفخ جوفه ويزاحم الرياح الاضلاع ويخرجها الى خارج وهذا ردي وذلك لان الامتلاء من الغذاء المذكور عما قريب يزيد في الورم ويهيجه وقال الشيخ الحيلة في ذلك
ان يعلق المحاجم النارية على الضلع ويمص مصا قويا حتى يرتفع الضلع الى موضعه وهذا وان كان اجود من الاول غير انه يجذب موادا متوفرة الى جهة الضلع
المنكسر والاجل منه الا ينبغي ان يستعمل ذلك الا الى حين ما يتعصى العليل في تنقص مواده ثم بعد هذا يدهن الموضع بدهن ورد ويذر عليه آس مدقوق ويعصب
الموضع وان كان العليل يحس هناك نخس قوي بحيث انه يقلق العليل فالواجب ان يشق الجلد ويخرج شظايا العظام المنكسر ويخاط الجلد وان مال الضلع
المنكسر الى خارج فرده سهل وهو ان يكبس طرف الضلع الخارج ويسوي ويدهن بالدهن المذكور ويعمل به كما عمل بغيره ويراعي فيه امر الغذاء والطبع واما
عظم الفخذ فكسره تارة يكون في وسطه وتارة يكون في اطرافه وكيفية اصلاحه هو ان يمد من الجانبين ويسوى على هيئته الطبيعية بمعنى ان يكون تحدبه من الجانب
الوحشي وتقعيره من الجانب الانسي ثم يوضع عليه الجبائر ويدهن حوله بدهن ورد ويعصب واما الرضفة فقلما يكسر بل تتهشم واصلاحها ان تجمع الاجزاء
بعضها الى بعض بحيث انها تعود الى شكلها الطبيعي ثم توضع عليها الجبائر وتعصب واعلم ان الرضفة انفساخ الدشبذ عليها يكون بطيئا وذلك لدوام حركتها
واما الساق فتارة يكون الكسر في احدى القصبتين وتارة يكون فيهما والكاين في احدى القصبتين تارة يكون في العظمى وتارة يكون في الصغرى والرداءة
الكاين في القصبتين ثم الكاين في العظمى بعين ما ذكرناه في الساعد فان كان الكسر في العظمى مال الساق فيه الى خلف والى خارج وان كان في الصغرى مال
الى قدام والى خارج وان كان فيهما مال الساق الى جميع الجهات فمتى حصل الكسر فينبغي ان يجذب الساق من الجانبين ويسوى تسوية جيدة ثم يوضع عليه
الجبائر ويعمل له قطع من خشب الرمان او الدفلى كما ذكرنا ويحاط به من جميع جهاته ثم يلف عليه عصائب ويشد شدا محكما ويعدله بمزورات سعتها على قدر غلظ
الساق وكذلك يعمل بكسر الفخذ ويجعل الرجل فيه ولا تحرك البتة واما عظام القدم فانها تنكسر وتدبيرها كتدبير عظام الكف وهذا ما يتعلق بتدبير العظم في الخلع و
الكسر واما كيفية القروح وهو عند ما يفسد اللحم فيها ويتولد منه رطوبات صديدية تلتصق بسطح العظم وتمنع انتساج اللحم والتصاقه به ومن مثل هذه الصورة
يجب ان تبادر الى اخذ اللحم الفاسد بما ذكرناه من استعمال الادوية المنقية وغيرها فاذا انكشف العظم فجرده براس سكين حاد حتى دابا الغائر فوق ثم امسح بشي
رقيق ناعم فان الطبيعة عند ذلك تنبت اللحم وتلصقه به وسنتكلم في هذا الكتاب اخر عند ذكرنا علاج القروح من هذا الفصل وان عرفت ذلك فلنرجع الى تتبع
الفاظ المتن وحلها ونقول يجب على من اراد معرفة صناعة الجبر ان يكون خبيرا بالتشريح ليعرف مواضع الاعضاء وهيئتها واشكالها وما يحيط بها حتى اذا عرض
لبعض الاعضاء آفة من خارج وراه قد تغير شكله علم انه قد اصابه اما كسر واما خلع والكسر يعرف بحاسة البصر ان كان غليظا متفرقا لانه يصير بعضه بحجرانه نابيا وبعضه

الا خر غايرا او ان لم يكن عطيا او كان هناك ورم كسر عرف بجاسة اللمس وهو ان يكون عند المرور عليه باليد يحس منه بمواضع مختلفة وربما ادرك فيه بجاسة
السمع وهو ان يسمع فيه خشخشة فمتى ظهر شي مما ذكرنا علمنا ان العضو قد انكسر واما الخلع فقد عرفت علامته وهو ان تحصل غور في بعض المواضع
ونتو في الموضع الاخر من غير ان يكون هناك خشخشة فاذا ظهر هناك شي مما ذكرنا فاقصد العليل من جانب الكسر او الخلع واخرج له من الدم مقدار الحاجة
وان لم يمكن الفصد فالحجامة وخفف غذاه لئلا ينصب مادة الى العضو فتعوقنا عن معالجته وتدبر حاله فاذا علم ان العظم به تفرق اتصال سواء كان بالكسر
او الخلع فعلاجه بالتسوية على ما قال تفرق وفي بعض النسخ ان تفرق وهذا افصح الاستعمال في الاعضاء الغطية وفي كثير من النسخ الغطية وهو تصحيف
العظمية يعالج بالتسوية قال المسيحي ليس هذا خاصا بتفرق اتصال العظم فقط بل في جميع الاعضاء فان تفرقها لا بد في علاجه من التسوية ليستوي
سطحها ويجتمع اجزاؤها بعضها الى بعض وفيه نظر لان هذا التركيب لا يدل على الاختصاص الا عند من يقول بمفهوم اللقب وهو انه يلزم من قولنا زيد
كاتب ان عمرو ليس بكاتب وهو باطل لانه يلزم من قولنا موسى رسول انه كفر وهو ان محمدا ليس رسول انه سلمنا دلالته على الاختصاص لكن لا نم ان
تفرق اتصال غير العظام يحتاج الى التسوية لانها لا يتصور الا فيها وفيه دقة فليتامل ثم هذه الاجزاء التي تساوت لا بد لها من حافظ يحفظها على
ما تمت وهذا انما يتم بوضع الرفايد لتساوي الاجزاء المرتفعة ويتساوى مع المنخفضة وبالربط بعد ذلك على ما قاله والرباط الملائم المفعول في
صناعة الجبر وسيأتيك في موضعه هذا الربط قد عرفته وهو ان يكون اللف وقوته على العضو الماوف يحفظ الاجزاء على اوضاعها فان احمر الموضع من
قوة الشد فيحل قليلا ثم يعاد وينبغي في مثل هذه الصورة ان يخفف الغذاء ويطلى حول العضو الضعيف لا عليه بما يردع المادة ويمنعها من الانصباب
اليه وذلك مثل ماء الهندبا وماء الكزبرة الخضراء وماء حي العالم والطين الارمني والمختوم فان في الطين المختوم قوة جابرة للعضو المنكسر وينبغي للعليل
في مثل هذا الوقت شيا من المومياي بحلاب قال المسيحي وقد جرب تراب يجلب من بلد صيدا في وقتنا هذا فوجد بليغ النفع في هذا المعنى بحيث
ان اهل تلك الناحية اذا انكسر عندهم عضو من اعضاء الطيور كالدجاج وغيره واطعموه شيا من التراب المذكور محلولا بالماء فانه يسري الى العضو
المنكسر ويلحمه ثم انهم بعد ايام يسيرة اذا ذبحوا ذلك الطير وجدوا التراب قد نفذ الى ذلك العضو والحمه هذا وينبغي في مثل هذا الوقت ان لا يغفل
عن طبيعة العليل فان كانت متوقفة يلين بالملينات مثل شراب البنفسج بالسكر او فلوس الخيار شنبر والترنجبين والشيرخشت وان كانت بحسب
الكثير من العادة يعطى بعض الاشربة القابضة ثم بالسكون فان السكون لا بد منه في امر الجبر وذلك لان بين الاجزاء التي عدلت متلاقية بعضها ببعض
فيلتحم ويلتصق او ينبت عليها الدشبذ بخلاف الحركة فانها تبعد الاجزاء بعضها عن بعض واستعمال الغذاء المغري الذي يرجى ان يتولد منه غذاء غضروفي
يشتد يشتغل الكسر هذا الغذاء لا يستعمل في مبادي الامر بل الذي يجب ان يستعمل في هذا الوقت ما ذكرناه واصلاح طبيعة العضو الى المزاج الصحيح
وان كان الانحراف عاما استعملنا ما يصلح من المبدلات الدوائية والغذائية واما الغذاء اللزج فانما يستعمله عندما شرع الطبيعة في انتساج الدشبذ
ويجتنب مع ذلك ما ذكرناه وهو استعماله في مبادي الامر والا انما يمكن من انتساج الدشبذ الغذاء اللزج على ما ذكره ويعرف وقت انتساج الدشبذ
من سكون الوجع وخفة الاعراض وظهور الورم على الرفايد والعصايب فان ذلك يدل على ان الطبيعة قد صرفت مادة جيدة لتلم الكسر وانه قد رشح
منها شي من المسام حتى ظهر في الرفايد فان رايت انتساج الدشبذ قد تاخر فاعلم ان ذلك من خطا المجبر وهو انه يكثر اما من حل الرباط فيتخلل اجزاء العضو
المنكسر ويتغير عن اوضاعها وينصب اليه مادة تورمه فيشتغل الطبيعة بتدبيره عن نسج الدشبذ او من صب الماء الحار والتحليل به فانه يرخي العضو
ويهيئه لقبول المادة او انه يامر العليل ان يحرك العضو في غير وقت الحركة او انه يلطف غذاءه اعتمادا منه ان ذلك نافع فيقل مادته ويهزل العضو وتضعف
قوته او انه يقوي شد الرفايد في اخر الوقت فيمنع مادة الدشبذ من النفوذ الى العضو المنكسر وقد عرفت هذا جميعه فان حصل على الدشبذ
صلابة ويعقد فانه مما يضر بفعل العضو لا سيما متى كان حصول ذلك بقرب المفصل ومثل هذا يكون تدبيره بتنطيل العضو بماء حار وتمريخ الموضع
بمراهم الشحوم او بشمع اصفر مذاب في دهن سوسن وزيت بطري ولازمه هذا التدبير فان لم يزل المنعقد به فشق موضعه بموسى حاد ووضع عليه المراهم
التي تاكل ذلك الزايد فان وقع خطا في جبر الاعضاء المنكسرة وحصل فيها نتو واعوجاج اما لخطاء المجبر وقلة معرفته واما لان العليل استعجل في حركة
العضو فان قوما علاج ذلك هو كسر العضو ثم رده الى موضعه وفي ذلك الم شديد حتى ان العليل ربما يهلك من شدة الوجع وقال اخرون علاج

بهذا النوع ان يستعمل فيه مرهم المرداسنج مع السمن العتيق والنطل بالملح حتى ياكل الدشبذ ثم بعد ذلك يمد العضو ويخلع الكسر برفق ويسوى تسوية جيدة
ومنهم من قال علاجه ان يداوم ذلك العضو والدشبذ بالاشياء المرخية الملينة كمرهم الشحوم وغيره ثم ينطل بالنطول المحلل حتى تحلل الدشبذ ويذوب ثم بعد ذلك
يدلك العضو ثم يسوى تسوية جيدة وهذا لا يتاتى الا قبل انتساج الدشبذ بالكمال ومنهم من قال يشق الدشبذ بموسى حاد الى الغاية ثم يدلك العظم المنكسر
ويكسر على ما يجب ومنهم من قال يضع على العضو مرهم الشحوم والتمر والالية والزبد الطري ويلزمه هذا التدبير حتى يلين العضو ثم بعد هذا يمد العضو برفق
ويضع الاجزاء المنكسرة على ما يجب ويلازمها وفي بعض النسخ ويلازمها والاول اكثر واظهر لما سيظهر كالكفشير هي بالراء غير المعجمة اسم فارسي للحام وخصوصا
الصاغي كلحام كل منطبع تحت المطارق وهو ما يلصق به احد المنطبعين بالاخر كالصفايح التي يخرجها الصفار ويلحم على وصل النحاس واللحام يعني اللحام
انضرب لحت الجرح فانه يلحم للبرء والامت الجرح الصدع اذا سده في التمام ولهذا كان يلايمها اظهر قال ابن جميع في شرح القانون قال ابن التلميذ في الحواشي
العراقية كفشير را محجا اسم فارسي للحام وخصوصا الصاغي ويشاهد قول الشاعر الفارسي ملك موروث ملك كفشير ست ملك مكسوب ملك شمشير ست
ثم قال ابن جميع موضع الشاهد في هذا البيت قوله اعني الشاعر كفشير ست لان الشاعر جعله في مقابلة شمشير ست اسم السيف واراد به الشاعر
هاهنا المنقطع فيكون الذي جعله في مقابلة المنقطع هو المتصل الملتحم ومعنى البيت ان الملك الموروث ملتحم والمكتسب منقطع واما ست فزيادة يلحقها
العجم ابدا في اواخر الاسماء للتاكيد والتمكين كالشوشرين في العرب والغرض ان تغيره ان يعسره الاست كانه يقرب من الاست وهذا اخر كلام ابن جميع
على كليات القانون وبعد هذا شرع في الكتاب الثاني فانه من المستحيل ان يجبر العظم وخصوصا في الابدان البالغة الا على هذه الصفة فانه لا يعود الى الاتصال
البتة ويستكمل في الجبر كلاما مستقصى في الكتب الجزئية فان قيل ان هذا لا يصح لان العظام قد تجبر بالاتصال الحقيقي وذلك في سن الصبا كما قد اعترف هو
به في كلامه في الاعضاء وفي الكتاب الرابع اما في الاعضاء فقوله وما كان من الاعضاء تخلق من المنيين فانه اذا انفصل لم يجبر بالاتصال الحقيقي الا بعضه
في قليل من الاحوال وفي سن الصبا مثل العظام واما في الكتاب الرابع فقوله انا نرى في بعض الاعضاء التي تفرق اتصالها ان يعود اتصالها كما كان وذلك
في مثل اللحم وربما في ان يتنفي ما سهاها فطوان لم يعد اتصالها وذلك في العظم اللهم الا في عظام الاطفال والصبيان فقد يرجى فيهم ذلك قلنا يجوز ان
يكون مراده بالابدان البالغة هي البالغة في النمو وهي التي قاربت سن الشباب ومثل هذه الابدان لا ينجبر فيها العظم المنكسر ولا يتصل اتصالا حقيقيا
البتة على ما عرفت فيما تقدم ويجوز ايضا ان يكون مراده هاهنا بالمتفرق الذي لا يتصل من العظام اتصالا حقيقيا المتفرق الذي ساس به قطعة من العظم
ويفارق الاتصال بالباقي البتة فان الغطاء من ان كذلك فانه يستحيل ان يلتحم بالحقيقة وخصوصا في البالغين ويكون مراده بالمتفرق الذي يلتحم في
العظام بالحقيقة هو ما لا يكون كذلك على ان من الناس من منع التحام العظام التحاما حقيقيا البتة قال الامام ابو الفرج متى انقطع عظم او غضروف او عصبة
او الموضع الدقيق من اللحي او العلقة لم ينبت ولم يلتحم فان قلت ما الفرق بين نبت ويلتحم قلت يقال انقطع اذا انفصل واذا لم تتعلق والاول يقال فيه
نبت او لا ينبت والثاني يقال فيه يلتحم او لا يلتحم وكل عضو تكونه اما ان يكون من الدم او من المني والمتكون من الدم اما ان يكون من دم فيه القوة المنوية
وهو السن لا يلتحم الا كما يلتحم العظام لكنه ينبت اذا كان قريب العهد بالمني والا فنبت اذا بعد العهد او من اي دم كان وهو اللحم والسمين والشحم وهذه
ينبت بعد انفصالها ويلتحم بعد تفرقها في جميع الاسنان واما المتكون من المني فهو جميع الاعضاء الاصلية كالعظم والغضروف والرباط والعصب والوتر
والجلد والغشاء والشرايين والاوردة وجميع هذه لا ينبت لفقدان المادة لان المني لا يتكون الا في الاجنة فيكون فضله بالنسبة الى الاعضاء
لا تحذيه بل يدفعه لكنها تختلف في قبول الالتحام اما الجلد فيلتحم وان اللثة وسكونه واذا قطع منه جزء ملتصق باللحم ولو كان كثيرا جدا امكن ان يعود بدله والا
كذلك ما ملتصق باللحم كالعلفة والموضع الرقيق من اللحي واما ما كان كذلك لان الملتصق يصل المادة الى اطراف المنفصل ووسطه من مسام اللحم فيكون متوفرة
فيمكن ان يلتحم اطرافه في العضو الى سد المنشق والا كذلك الهان عن اللحم واما العظم فقد قيل انه يلتحم بالحقيقة ومنع من ذلك بعضهم وقال بل التحامه بان ينبت
عليه جرم كالدشبذ يجمع اجزاءه ولو زال لنشوهد الشق باقيا وقيل بانه يلتحم بالحقيقة ومنع من ذلك بعضهم وقال بل التحامه بان ينبت عليه جرم كالدشبذ
يجمع اجزاءه وذلك في سن الصبي دون غيره واما الاعصاب وما تحدث منها والاوردة فالشعب الصغيرة يلتحم في سن الصبي وحده دون الكثيرة ولهذا قال او
عصبة لانها انما يطلق على ماله مقدار يعتد به واما الصغير جدا فيقال له شعبة ولا يقال عصبة واما الشرايين فقال قوم انها لا تلتحم البتة وقد انكر عليهم جالينوس وقال

بل يلتحم الشريان بسرعة فتشابهه هذه من التجربة مأخوذ من القياس اما الثاني فهذه مثلا فقد اي الشريان الذي تحت الباسليق وشريان الصدغ والساق قد التحمت
واما المأخوذ الذي من القياس فهو ان العظم طرف في الصلابة لا يلتحم الا قليلا وفي الالتصاق واللحم طرف في اللين يلتحم والعروق والشرايين متوسط من العظم واللحم
فيجب ان يكون حالها من من يكون اقل قبولا للالتحام من اللحم واسهل قبولا من العظم اذا كان الشق قليلا صغيرا وكان البدن رطبا لينا والا يلتحم فيما خالفه و
هذا ضرب من الاحتجاج خطابي والمعول فيه والمعتمد عليه هو التجربة واما تفرق الاتصال الواقع في الاعضاء اللينة والعرض في نسخ بعض النسخ من ذلك وجه
علاجه مراعاة اصول ثلثة القرحة انما حدثت بسبب ما يجتمع فيها من الفضول اما لعجز ذلك المكان من استعمال غذائه وهضمه فيستحيل فضلا فيه واما بسبب انصبابها
الى موضع تفرق الاتصال لضعفه والاول يسمى السبب الثابت اي في العضو لانه لم ينتقل اليه من موضع اخر والثاني السبب الغير الثابت ويعبر عنه
بالمتحرك لانتقاله اليه من موضع اخر والى الاول اشار بقوله ان كان السبب اي سبب التفرق والقرحة ثابتا اي حاصلا في العضو فاول ما يجب قطع
ما يسيل اي من العضو بواسطة التفرق حتى لا يضعف بكثرة الاستفراغ والى الثاني بقوله وقطع مادته اي مادة ما يسيل ان كان اي السبب وفي بعض
النسخ ان كانت اي مادة ما يسيل والاول اولى لانه انسب لما قبله حافرة مادة اي متحركة مادة من باب اضافة الصفة الى الموصوف نحو جرد قطيفة اي التقدير
مادة حافرة اي متحركة لتحركها من موضع اخر والثاني الالحام وفي بعض النسخ التحام والاول اكثر الشق بالادوية والاغذية الموافقة حتى يحصل ثم بعد ذلك الالتحام
والثالث منع العفونة بما امكن وقد عرفت الوجه فيه على ما تقدم واذا كان من الثلثة واحد كان اذا انقطع ما يسيل مثلا صرف الغذائية الى الباقين وبما الالحام
ومنع العفونة حتى يزول الجميع اذ بزوال الجميع يحصل الصلاح اما قطع ما يسيل فقد عرفت الوجه فيه وذلك باستعمال الحابسات واما قطع ما ينصب الى
العضو فيصير غذاء الى غيره وقد عرفت الوجه فيه ايضا واما الالحام فيحتاج الشفاء ان اجتمعت لطواز ان لا يجمع المادة شي من الوسط وبالتخفيف باستعمال
المجففات وتناول المغريات اي من الاغذية حتى يلتحم سريعا واذا عرفت ذلك فاعلم ان الطبيعة البدنية من شأنها تحصيل كمالاته ان لم يعق عن ذلك عائق
والقرحة امر طبيعي غير ... وكيف لا وهي مضرة بافعال البدن فالطبيعة تروم ازالتها واصلاح ما حصل منها من الفساد وهو الضرر وهو انبات اللحم فيها ثم الالحام
غير ان في القرحة مانعا يمنعها من ذلك وهو الرطوبة الحاصلة فيها فان العضو في حال صحته يفضل من غذائه الواصل اليه فضلتان احدهما رقيقة تخرج بالبخار
والعرق والاخرى غليظة تخرج بالوسخ فاذا ضعف العضو عن احالة ما يرد عليه من الغذاء اي عن دفع ما من شأنه ان يتولد فيه من الفضول بعثت ما ان
الفضلتان تحتبسان فيه ومع ذلك فان مقدارهما تتوفر عما كان عليه في حال الصحة وذلك لان الطبيعة العاقلة لا تعرض عن تولد الدم وتنفيذه الى جهة الاعضاء
والى حقه عاجزة عن احالة ما يرد اليه من الغذاء ودفع ما من شأنه ان يتولد فيه وايضا فان الاعضاء الصحيحة المجاورة له ترفع فضولها اليه لضعفه وقبوله الانصباب
فالفضلة اللطيفة تتولد منها رطوبة صديدية والفضلة الغليظة تتولد منها شي غليظ شرح ردي الرايحة يسمى عند الاطباء وضرا فاحتاجت الطبيعة الخاصة في
مثل هذا الوقت الى معونة الطبيب في ازالة هاتين الرطوبتين المانعتين اياها عن تحصيل كمالات العضو الخاصة به ومعونته اياها هي ان يورد على
العضو المتقرح ما ينفي الرطوبتين المذكورتين فالاولى تحتاج الى ما يجفف والثانية تحتاج الى ما يجلو واختلاف هذه الادوية يسمى عند الاطباء المنبتة
للحم على سبيل المجاز لانها مزيلة للمانع من الانبات لا منبتة فان المنبت بالحقيقة هي الطبيعة البدنية الخاصة والعاقلة اما الخاصة فلانها متولية تدبير العضو
واما العاقلة فباعتبار انها مادة صالحة لان يكون منها لحم غير ان الادوية المذكورة انما يفعل الفعل المذكور بعد مراعاة امرين احدهما ان تكون تاثيرها المقدار
محدود فانه متى تجاوز عن ذلك ادى الحال بها الى ان تفني الرطوبات الفضلية والاصلية التي منها يكون اللحم المراد انباته ومتى كان دون ذلك لم يؤثر تاثيرا
معتدا به على الواجب ثم ان يكون مقدار ما تفعل الرطوبتين الحاصلتين في القرحة لانك قد عرفت ان الاثر الخارج عن الطبيعة ... الصدر الذي يساويه
في قوته وثانيهما ان ينظر الى طبيعة العضو الحاصل فيه القرحة فانه متى كان رطبا فينبغي ان يكون المداواة قليل التخفيف والجلاء كابدان الصبيان والنساء
ومتى كان يابس المزاج فينبغي ان يكون قوي التخفيف والجلاء كابدان المشايخ ومن هو يابس المزاج وذلك لئلا يتولد في بدن الصبي ومن هو رطب
المزاج لحم صلب مناف لباقي لحمه غير انه ينبغي ان يعلم ان القرحة الواحدة المتساوية في الرطوبة متى حصلت في بدن صبي وشيخ كان برؤها في بدن الصبي
اسهل منه في بدن الشيخ قال الاطباء وذلك لمناسبتها لبدن الصبي وبعد مناسبتها لبدن الشيخ وقد عرفت ان المرض المناسب اقل خطرا واسهل برءا من
غير المناسب قال المسيحي وفيه نظر لان رطوبات الصبيان غريزية ورطوبات المشايخ غريبة كرطوبة القرحة واذا كان كذلك فكيف يصح ان يقال ان مناسبته

العظم

القرح

القرحة لبدن الصبي اشد من مناسبتها لبدن الشيخ فان مناسبة الغريب للغريب اشد من مناسبة الغريزي له فان قيل ان القرحة عندما تولدت في بدن الصبي
اوجبت رطوبات ناتجة عن كونها غريزية الى كونها غريبة وعند ذلك يصير مناسبته لما قلنا هذا وان كان حقا لكن المناسبة بين القرحة وبدن الشيخ اكثر مما بينها وبين
بدن الصبي وذلك لان رطوبة الشيخ في الاصل غريبة ثم لما عفنت واوجبت القرحة صارت غريبة دفعة ثانية فهي غريبة من وجهين واما رطوبات الصبيان فانها في
غريزية ثم لما ولدت القرحة عفنت فهي غريبة من وجه واحد واذا كان حال الرطوبتين كذلك كانت مناسبة القرحة لبدن الشيخ اشد من مناسبتها لبدن الصبي
والحق عندي ان يقال انما كانت قرحة الصبي والشيخ كذلك لان القرحة تحتاج في التئامها الى امور خمسة احدها قوة القوة الطبيعية لانها هي الفاعلة لذلك و
ثانيها توفر الحرارة الغريزية التي هي الة للفاعل المذكور وثالثها مطاوعة الاعضاء للنمو والزيادة ورابعها توفر من المادة الصالحة ان يكون منها عضو و
خامسها صلاحية المزاج المعين على ذلك وهذه الامور الخمسة حاصلة في بدن الصبي حصولا متوفرا اما القوى الطبيعية فلذلك ظاهر فيها وكيف لا وفعل النماء
والاغتذاء في بدنه على التوجه الكلي واما امر الحرارة فقد عرفت انها متوفرة في بدنه حتى ان بعضهم ذهبوا الى انها في بدنه اوفر مما هي في بدن الشبان ومنهم
المسيحي واما امر الاعضاء فانها في سن الصبي في غاية اللدونة والرطوبة واللين واما امر المادة فانها في بدن الصبي متوفرة وفي غاية الجودة اما الاول فلقوة
شهوته واما الثاني فلقوة الفاعل وشدة الالة واما امر المزاج فلان مزاج الصبي موافقة لتكون ما يتكون والحيوة اشد من موافقة مزاج الشيخ لذلك بل مزاجه مضاد
للحيوة ببرده ويبسه فهذا هو السبب بالحقيقة في سهولة برء قرحة الصبي وعسر برء قرحة الشيخ لا ما قالوا هذا كلامه بالفاظه وفي نظره نظر لان كلام الاطباء
مبني على القاعدة المقررة وهي ان المرض اذا كان مضادا للمزاج الصحي كان اعسر برءا لدلالته على عظم السبب ولا شك ان المزاج الصحي للشيخ يابس وللصبي
رطب وتكون القرحة ابعد من مزاج الشيخ واقرب من مزاج الصبي يكون برؤها في بدن الشيخ اعسر وفي بدن الصبي اسهل فظهر لما ذكرنا ان ما ذكره
لا يرد على كلام الاطباء وغاية ما في الباب ان ما ذكره يكون معارضا لما ذكره الاطباء وهو ظ ولاجل ما ذكرنا من امر القرحة قال وينبغي ان يعلم ان الغرض
من وفي بعض النسخ في والاول اكثر والاظهر مداواة القروح هو التخفيف لان به يزول المانع والمعاوق للطبيعة عن فعلها لان المجففات يعني تلك الفضول
ويقلل الرطوبات فيقوي طبيعة ذلك العضو على استعمال الغذاء على الواجب لان المنفعل اذا قوي والفاعل عليه اكثر فما كان منها اي من القروح نقيا
اي من العفونة وكثرة الوضر ويكون الموجود فيه يسير صديد جفف فقط لما عرفت ان الغرض من معالجة القروح تخفيف الرطوبات الحاصلة فيها
المانعة من انبات اللحم غير ان المجفف يجب ان يكون قوته في التخفيف بقدر الرطوبة وهو انه متى كانت قليلة كما في القرحة النقية كفى في معالجتها المجفف
الضعيف لان مثل هذه القرحة متى استعمل فيها المجفف القوي نشف الرطوبات الفضلية والاصلية ومنع من انبات اللحم ومتى كانت كثيرة وفيه وضر
فينبغي ان تكون تخفيفها اقوى من الاول لكون الرطوبة اكثر ويضاف اليه ما فيه جلاء وغسل ليقوى على اذهاب هذه الفضلة الغليظة الوضرية لكن ينبغي
ايضا ان تكون مقدار الجلاء والغسل بمقدار الوضر فان القوي منها يذهب الوضر والرطوبات الاصلية ايضا واليه اشار بقوله وما كان منها اي من القروح
عفنا استعملت فيه الحادة الاكالة كالزنجار والقلقطار والزرنيخ والنورة حتى ياكل العفن منها وتنقيه فان لم تنجع اي هذه الادوية في تخفيف الرطوبات
فلا بد من النار فانها تذهبها لان المداواة بالبسايط هي النهاية في العلاج وذلك بان تكون الموضع يكوى فيذهب نحو كالنار واما الدواء المركب من
الزنجار والشمع والدهن فانه دواء معتدل في انبات اللحم وذلك لان زنجاريته تذهب الرطوبات العفنة وتجلوها وتخفف الصديدية غير انه شديد
النكاية في ذلك ويخاف منه ان يبلغ درجته الى ان يفعل هذا الفعل في الرطوبات الاصلية ويحصل منه ما ذكرنا من منعه انبات اللحم فاذا اضيف اليه
الشمع والدهن كسرا من حدته واصلح كيفيته ويبسه والشمع نفسه مرطب للقرحة مضر لها وكذلك الدهن وكل واحد من هذه الثلثة اذا استعمل افرادها
لا ينفع في القرحة فعلا اضادا للمقصود والجميع يحصل به الغرض واليه اشار بقوله والدواء المركب من الزنجار والشمع والدهن يعني زنجاره ويمنع
افراط اللذع بدهنه وشمعه فهو دواء معتدل في هذا الشان اي في انبات اللحم ويجب ان يقرا الدواء بالرفع على ان يكون مبتدا ويعني خبره وقوله فهو دواء
معتدل في هذا الشان يصح هذا التركيب ولو قرئ بالكسر عطفا على النار بقوله من كما قبله على ما لا يخفى هذا من حيث اللفظ واما من حيث المعنى فلا يستقيم ايضا
لان الشيخ قال فان لم ينجع الزنجار والقلقطار فلا بد من النار فان عطف عليه الدواء المركب يلزم ان يكون اقوى من الزنجار ونحوه في احراق اللحم وهو
باطل لانه لا يحرق بل ينبت واقول كل قرحة لا تخ اما ان تكون مفردة واما ان تكون مركبة لانها اما ان تكون تفرق اتصال فقط من غير ان يكون معها سوء مزاج

بعزوه

او عفونة او تاكل او نقصان من جوهر العضو ونحو ذلك او كانت تفرق اتصال مع شي من ذلك والاول هي المفردة وتسمى البسيطة ايضا والثاني المركبة
ومما ذكرنا ظهر فساد ما ذهب اليه الاكمل التجواني واعني بالمفردة ان تكون في اعضاء بسيطة مثل العظم وحده او اللحم وحده او العصب وحده او
العرق وحده سواء كان وريديا او شريانيا والمركبة التي هي التي تكون في اكثر من نوع واحد وهو هذه وهذا بان المفردة على نوعين صغيرة وكبيرة
والمركبة على ثلثة انواع منها ما يتركب مع سبب مثل ان يكون معها انصباب مادة ومنها ما يتركب مع مرض ثم هذا تارة يكون مرضا مزاجيا مثل ان يكون
معها سوء المزاج وتارة تكون تركيبيا مثل ان تكون معها لحم زايد او يكون قد ذهب منها لحم طبيعي او يكون هناك ورم وتارة تفرقيا مثل قطع العصب او
العظم او غير ذلك من الاعضاء ومنها ما يتركب مع عرض مثل ان يكون معها الم قوي ولكل واحد من هذه علاج خاص اما المفردة الصغيرة فعلاجها ما ذكره
الشيخ وهو ان تجمع شفتا القرحة بعضها الى بعض ثم تخيط على هيئة الاجتماع وذلك اما بالعصب او بالخياطة ويحترز من ان يقع بين شفتي القرحة غبار او دهن
او غير ذلك فان امثال هذه متى وقعت في الموضع المذكور حالت بين شفتي القرحة ومنعتها من الالتحام والالتيام واليه اشار بقوله والمفردة اذا كانت
صغيرة ولم تتاكل من وسطها شي فيجب ان تجمع شفتاها وتعصب بعد توقي وقوع شي فيما بينهما من دهن او غبار فانها تلتحم وكذلك الكبيرة التي لم يذهب من
جوهرها اي جوهر العضو الذي هي فيه ويمكن اطباق جزءيها على الاخر اي حكمها حكم الصغيرة ولكن العلاج تنقية ما فيها من الرطوبات وذلك اما باستعمال المجففات ان كانت
صديدية او بما فيه جلاء ان كانت وضرا او بهما ان كان فيها الرطوبتان معا واما المركبة فان كان معها سبب فعلاجها تنقية البدن من الفضل المنصب اليها
ثم تعقبها بما ذكرنا واستعمال النواشف من الاغذية مثل اللحوم اللطيفة مطبخة او مشوية او معرقة وتعاهد الحمام وان كان معها مرض فان كان سوء مزاج فعالج
بما يضاده ويجب ان يعتني بهذا الامر فان في صلاح المزاج صلاح القرحة وفي فساده فسادها وهو ان كان حارا فيفصد العليل من الجانب المحاذي للقرحة
ويخرج من الدم بحسب الحاجة واحتمال القوة ويضمد حول القرحة بماء حي العالم وماء الهندبا وماء الورد وماء الكزبرة الخضراء والصندل والكافور اي بهذه وحضرا اما
مفردة واما مجموعة فان كان هناك حمى فيحلل الغذاء بزورات مجففة بحب رمان محلي ويسقى في طرفي النهار بعض الاشربة المرادعة يعني بعض البزور المبردة او ماء البطيخ
الهندي فان كان الطبع مستوقفا فيلين بالحقن او بقياف مسهلة وان كان سوء المزاج باردا فيستفرغ المادة الباردة ويجعل الاغذية مقابلة له ويضمد الموضع
بما يسخن وان كان رطبا او يابسا دبر كل بما يوافقه غير انه يجب ان يعلم ان اكثر ما تحدث مع القرحة من سوء الامزجة هو المزاج وذلك لوجوه ثلثة احدها الالم
الحاصل معها فانه على ما عرف مثير للحرارة وموجب لها وثانيها الضعف قوى العضو عن احالة ما يرد اليه من المواد ومتى ضعفت القوى الطبيعية والحرارة
الغريزية عن التصرف في المادة تصرفت فيها الحرارة الغريبة وعفنتها وعند ذلك يحصل منها سوء مزاج حار وثالثها الحرارة الادوية المستعملة في اذهاب
رطوباتها او اللحم الفاسد عنها ان كان فيها لحم فاسد وان استعمل فيه الكي بالنار كان ابلغ في ايجاب سوء المزاج الحار وان كان مرضا اليا فاللحم الزايد
ان كان قليلا فيعالج بما يذيبه من الادوية وان كان كثيرا فيقطع بالحديد ثم يعالج بالادوية وان كان غايرا اصيد مثل الحبس داخلها ويشق عليه الى
ان يتصل به وينزع اما بالحديد او بالادوية الاكالة ان احتمل العليل لهما والا فانه يقصر يعالج بما يليه من الادوية المجففة للرطوبات المانعة من الانبات بشرط ان
تكون مقدرها بمقدار الرطوبة وكذلك الحال في الدبيلات والعاسل واعلم انا لا نتوقع من معونة الطبيب في اذهاب اللحم الزايد ما نتوقعه في انبات منها اللحم وذلك
لان الانبات فعل طبيعي لان شان الطبيعة تحصيل كمالات البدن بحسب الامكان بخلاف الاذهاب فانه ليس لمعونة الطبيعة لانه نقص بل بمعونة
الدواء فلذلك يجب ان يكون التعديل في هذا الباب على فعل هذا الدواء لا على فعل الطبيعة ولما كان الحال كذلك وجب ان يراعي في الدواء المذهب
للحم مقدار قوته وهو ان يكون بمقدار اللحم الزايد وان يكون استعمال ما يستعمل منها بالتدريج واما ان كان معها ورم فان كان حارا فيفصد العليل ويخرج له من الدم
بمقدار المادة واحتمال القوة ثم تنقى بدنه مما فيه من المادة الحارة ثم يستعمل ما يخص العضو مما ذكرناه في تدبير سوء المزاج الحار وان كان باردا او رطبا او يابسا
فيعالج كل بحسبه وان كان تفرقيا فان كان حاصلا في شريان او وريد فيبادر الى قطع الدم الخارج منها بما ذكرنا وان كان في عظم فيبادر الى الحامه وجبره
بما ذكرنا واما ان كان معها عرض كالالم قوي فيبدر بما يسكنه من المبردات فان لم يف بتسكين الالم يوضع على الموضع المخدرات واذا سكن الوجع ازيل
المخدرات فان الاستمرار على استعمالها يضر بالقرحة من وجوه اربعة احدها انها يضعف حس العضو وفي ذلك ضرر عظيم بالعضو المتقرح لانه يضعف شعوره
بالم المادة الحاصلة فيه والمنصبة اليه وسوء نكايته وثانيها انها تضعف حرارته الغريزية التي هي آلة القوى الطبيعية مع انا محتاجون الى تقويتها في هذا الوقت وثالثها انها

تحد الرطوبات الصديدية والوضرية وعند ذلك يتعذر على الادوية المستعملة في مداواتها ان يعمل فيها ما نحن محتاجون الى عملها ورابعها انها تكثف المسالك
والمجاري المتصلة بالعضو المتقرح وتصلبها وتمنع المادة الجيدة الصالحة من النفوذ اليها التي من شان العضو ان يكون منها فهذا تدبير القرحة المفردة والمركبة
المذكورة فاما في بعض النسخ وانا ولكل وجه الكبيرة التي لا يمكن ضمها اشتغالا كان او فضاء يملؤه صديدا او قد ذهب منها شي من جوهر العضو فعلاجها
التجفيف هذه القرحة متى كان لها فضاء اي موضع يجتمع فيه المدة يجب الاعتناء بمداواتها وهو ان ينتزع المادة منها ويخرج بكليتها وهذا الفضاء يسمى في عرف
الاطباء كهفا ومخباء والادوية المجففة تعجز عن تجفيف هذه الرطوبات فلم يبق في معالجتها سوى البط وهو ان يشق من اسفلها من الجانب الصحيح الى الجانب
الصحيح الاخر ويعصر المادة ويستقصى في اخراجها ويسعى في مثل هذا الوقت ان يعتني بتغذية العليل وذلك بان يكون اغذيته صالحة لطيفة لحوم
فيها حلاوة ويعتني ايضا بتقوية كبده فانها هي المحيلة للغذاء دما ثم بعد البط يشد فوق القرحة الى موضع البط ويعصب فانه يمنع انصباب المادة اليه ويخرج
ما بقي فيها من الصديد والوضر ويحفظ الادوية الموضوعة فيها وعليها غير انه لا ينبغي ان يبلغ بالشد الى ان يولم العضو فانه مع ما انه يثير فيه الالم يمنع
المادة الصالحة ان تغذيه ثم بعد الشد ان راى ان القرحة قد بقي فيها رطوبات فيحقن بما فيه جلاء وتقوية كالعسل المذاب في الشراب العفص او بماء الرمان
والشراب المذكور او بماء الجوز والشراب المذكور فان كان تحلب اليها مادة اخرى فينقى البدن اولا من تلك المادة ثم اصلح غذاء العليل على ما ذكرنا ثم زرق
فيها ماء مذاب فيه الشب واضيف اليه خمر عفص ويطلى حول القرحة بما فيه تقوية وتكثيف ليقل المنصب اليها فان كانت القرحة ناصورا فيزرق فيها ماء الصابون
مخلوطا بزرنيخ ونوشادر او زاج وقد ينفع فيه كلس غير مطفا وغير ذلك فاذا جفت رطوبة القرحة استعمل ما ذكرناه مع مراعاة ما ذكرناه من الاغذية فان كانت
الذاهب جلدا فقط فيحتاج الى ما يختم وهو اما بالذات فالقوابض فانها بالذات تقبض السطح المتصل به وتكثفه وتختمه واما بالعرض فالحادة اذا استعمل
منها قليل معلوم وهو ان يكون قدر الا يفني الا الاجزاء التي حدثت التاكل فيها قال ابن التلميذ في الحواشي العراقية الحارة تجفف وتختم بالعرض مثل الزاج والقلقطار
فانها اي الحادة اعون على التجفيف واحداث الخشكريشة من القوابض فان اكثره اي من الحادة اكل للذعه وحدته وزاد في القروح بسبب زيادة
تفرق الاتصال اعلم ان القرحة اذا كانت مادتها خبيثة فان ما حولها من الجلد يسود ثم يتناثر وفي مثل هذه الصورة اذا نقي باطن القرحة من المواد الفاسدة الصديدية
والوضر يزال ويشيل ما فسد من الجلد ثم احتيل في نبات جلد اخر عوضه غير ان هذا انما ياتي في سن الصبي واما فيما بعد سن النماء فلا يمكن رد عوض ما ذهب
من الجلد لكن يحتال في تصليب السطح الظاهر من اللحم ليقوم مقام الجلد والتي تعين على ايجاد التصليب منها ما يفعل ذلك بالذات اي بفعله الذاتي وذلك مثل الادوية
العفصة والقابضة فان هذه تجمع بالذات اجزاء العضو بعضها الى بعض وتحدث ما ذكرنا ومنها ما يفعل ذلك بطريق العرض مثل الادوية الحارة كالزنجار
والقلقطار فان هذه الادوية فعلها الذاتي الاحراق واحداث الخشكريشة وذلك يلزمه التصليب واما ان كان الذاهب لحما كالقروح الغايرة فلا
يجب ان يبادر الى الختم بل يجب ان يعتني اولا بانبات اللحم وهذه القروح هي التي حصل معها نقصان في العضو وهو ذهاب شي من اللحم فمثل هذه يحتاج في
مداواتها الى امرين احدهما ما ينبت اللحم وثانيهما ما يختم لكن الجرح اما المنبت فينبغي ان يكون في الاكثر خفيفة في الدرجة الاولى لئلا يبلغ تجفيفها الى ان يذهب
الرطوبات الاصلية على ما قال وكذا ما ينبت اللحم الا انه يتعدى في خفيفة الدرجة الاولى كثيرا وينبغي ان يراعى في استعمال المجففات امور ثلثة احدها كثرة الرطوبة
الفضلية وقلتها وثانيها المزاج الاصلي وثالثها قوة المجفف واليه اشار بقوله بل هاهنا شرايط ينبغي ان يراعى قال المسيحي الشيخ لم يذكر الامر الاول وتبين
كذلك لانه ذكره ممزوجا بالثاني ولذلك قال من ذلك حال مزاج العضو الاصلي ومزاج القرحة لان اعتبار القرحة مزاج في كونها كثيرة الرطوبة او قليلة
الرطوبة هو اعتبار الامر الاول واذا عرفت ذلك فاعلم ان المعتبر اما ان يكون مزاج العضو الذي فيه القرحة واما ان يكون مزاج جملة البدن وان
كان الاول فاما ان يكون العضو رطبا كاللحم واما ان يكون يابسا كالعظم والقرحة اما ان يكون حاصلة في الاول واما ان يكون حاصلة في الثاني وكل واحد
منهما اما ان يكون كثير الرطوبة واما ان يكون قليل الرطوبة فهذه اقسام اربعة ولكل واحد منها مجفف خاص فالقليلة الرطوبة في العضو الرطب يكفي في
تجفيف رطوباتها المجفف الضعيف وذلك لوجهين احدهما لان العضو لم يبعد عن مزاجه الاصلي بعدا كثيرا وثانيهما الخوف من ان يتولد في العضو جرم
صلب مناف لباقي اجزائه والكثيرة الرطوبة يستعمل فيها المجفف القوي وذلك لان المعالجة الطبية تحذو حذو السبب فحيث كان كثيرا ينبغي ان يكون
المقابل له قويا وحيث كان قليلا ينبغي ان يكون المقابل له ضعيفا والقليلة الرطوبة في العضو اليابس يكفي في تجفيفها المجفف المعتدل لانه كيف كان غير مناسب

غير ان السبب ضعيف والكثيرة الرطوبة في العضو اليابس محتاجة الى المجفف القوي لانها لم تحدث فيه الا بسبب قوي ولانه لا يخاف ان يتولد
منه شيء صلب مناف لباقي اجزاء العضو ومما ذكرنا يفهم وجه التدبير في العضو المعتدل والعليل الرطوبة والكثيرة ايضا والى ما ذكرنا اشار بقوله فان كان
العضو شديد الرطوبة والقرحة ليست بشديدة الرطوبة كفى تجفيف يسير وفي الدرجة الاولى لان المرض لم يبعد عن طبيعة العضو كثيرا اما اذا في سبب
يعود استعداد الانقطاع والالتحام وقبول الغذاء اللحم سريعا مثلا اذا وقعت قرحة ليست بكثيرة العفن في مثل اللحم الغددي الذي للثدي فانه
تخفيف قليل يستعد لقبول مثل مزاج باقي الاجزاء فتنغل وتتصل سريعا لان المرض لم يغير مزاجه كثيرا واما اذا كان العضو يابسا والقرحة شديدة الرطوبة
احتيج الى ما يجفف في الدرجة الثانية والثالثة ليرده الى مزاجه ويجب ان يعدل الحال في المعتدلين لاحتياجه الى مجفف وسط لتوسط الخروج عن المزاج
وان كان الثاني واليه اشار بقوله ومن ذلك اعتبار مزاج البدن كله وهو لا يخلو اما ان يكون يابسا كما في سن الشيخوخة واما ان يكون رطبا كما في سن الصبى فان
كان الاول واليه اشار بقوله لان البدن اذا كان شديد اليبوسة كان وفي بعض النسخ وكان والاول اولى لوجهين احدهما ان عضو البدن الزايد
في اليبوسة اذا افرط في الرطوبة كانت رطوبته معتدلة بحسب البدن المعتدل لخروج مزاج بدن صاحب العضو عن الاعتدال الى اليبوسة وثانيهما ان مع
وجود الواو لا يكون الكلام تاما لسقوط حكم قسم وهو ما اذا كان البدن شديد اليبوسة ولم يكن العضو الزايد في رطوبته معتدلا في الرطوبة بحسب البدن
المعتدل العضو الزايد في رطوبته معتدلا في الرطوبة بحسب البدن المعتدل واذا كان معتدلا فيها بحسبه يجب ان يجفف اي العضو الزايد في رطوبته
ان قرئ بالياء المنقوطة من تحت بنقطتين او رطوبته الزايدة ان قرئ بالتاء المنقوطة من فوق بنقطتين والاول اولى لان سياق ما بعده يشعر به المعتدل
اي بالمجفف المعتدل لاعتدال المزاج المرضي بالنسبة الى المعتدل حتى يكون بسبب ذلك اسرع قبولا للالتحام وكذلك اي يجب ان يجفف بالمعتدل ان
كان البدن زايد الرطوبة والعضو الى اليبوسة وذلك لان العضو الزايد في يبوسته يكون معتدلا في اليبوسة بحسب البدن المعتدل لخروج مزاج صاحب
العضو عن الاعتدال الى الرطوبة والاعتدال يجب ان يجفف بالمعتدل وان خرجا اي البدن والعضو عن مزاجها جميعا اي خرج كلاهما معا الى الزيادة
لا ان احدهما الى الزيادة والاخر الى النقصان كما سبق ثم ان كان الخروج الى الرطوبة جفف تجفيفا اكثر نظرا الى كثرة الرطوبة الحاصلة في العضو المقروح
وتجفيفا اقل نظرا الى المناسبة او الى اليبوسة جفف تجفيفا اقل نظرا الى قلة الرطوبة وتجفيفا اكثر نظرا الى بعد المناسبة وقوة السبب قال ابن التلميذ
في الحواشي العراقية الحق انه ان خرجا جميعا طبعا اي العضو والبدن الى الرطوبة كان التجفيف اقل والى اليبوسة كان التجفيف اكثر مثال الاول قرحة
في لحم رخو في بدن امراة او صبي او خصي ومثال الثاني قرحة في غضروف الكار كهل وهذا المعنى مذكور في كتاب جالينوس الى اغلوقن وفي كتاب حيلة
البرء قال ابن مطران في بستان الاطباء ذكر الرازي في اختصاص المقالة الثالثة من حيلة البرء لجالينوس قد يقع للمعالجين للقروح الرطبة غلط لانه ربما كان
الدواء الذي ارادوا به تنقية القرحة من وضرها اقوى جلاء مما ينبغي فيصير في حد ما يقشر اللحم فيجتمع في القرحة من ذلك اللحم صديد باذابة ذلك الدواء اياه
ويصير القرحة بحالة رطبة فيزيد المعالج في قوة جلاء الدواء توهما منه انه قصر في التجفيف ويصير الحال لذلك اردى والفرق بين الرهل الذي يحدث في القرحة
لما ذكرنا وبين الرهل الذي للوضر والرطوبة ان مثل هذه القرحة توجد مع رطوبتها قد ازداد غورها واحمر ما حواليها وصلبت شفتاها واحمر ما حولها
كله واما القرحة التي تقصر الدواء عن تجفيفها فلا يكون فيها من هذه العلامات شيء مع ثبات الوضر [illegible] على ذلك نوع الوضر وذلك انه اذا كان
غليظا لزجا فليس من اذابة الدواء واذا كان ما في القرحة من الوضر رقيقا احمر او مائلا الى الحمرة فاعلم انه من ذوب اللحم الرخص بحدة الدواء
ولا سيما ان قال العليل انه وجد فضل لذع فانه لا شك فيه انه من الذوب فلذلك ينبغي ان ينتقل عن ذلك التدبير ولا يخفى ما في هذا من التطويل
من الفوايد وهذا بيان حكم الامر الاول والثاني من الامور الثلثة التي يجب ان يراعى واما الثالث وهو اعتبار قوة المجففات على ما قال ومن ذلك اعتبار
قوة المجففات فاعلم اولا انها ينقسم الى ثلثة اقسام قوية وضعيفة ومتوسطة والحاجة الى هذه يختلف باختلاف وقت المداواة وباختلاف مقدار
الرطوبة المعرقة وباختلاف الامزجة الاصلية اما الاول فلان المستعمل منها لانبات اللحم قوته دون قوة المستعمل للختم وان الغرض من المنبت اذهاب
الرطوبة الصديدية والوضر المانعين للطبيعة من الانبات فاذا كان تجفيفه اقوى مما يحتاج اليه في ذلك بلغ تجفيفه الى ان نشف الرطوبة الاصلية
المحتاج اليها في تكوين العضو على ما عرفت ومع هذا ينبغي ان يكون حالته من اللذع لذلك ايضا اللحم الا ان يكون هناك رطوبات وضرية كثيرة المقدار

صح

فانا نحتاج

٣٣٤

فانا نحتاج في علاجها الى استعمال ما فيه جلاء ليستنقي ذلك من القرحة بخلاف الخاتم فانه ينبغي ان يكون قوته قوية حتى يحشف سطح العضو ويحدث امساك
شيء شبيه بالجلد ان كانت المعالجة في غير سن الصبى او الجلد ان كانت في سن الصبى واما مقدار الرطوبة فقد عرفت انها متى كانت كثيرة فينبغي ان يكون
المجفف قويا ليقوى على نشف الرطوبة المتوفرة المانعة للطبيعة من الانبات والالحام وان كانت قليلة فيستعمل الضعيف لقلة المانع واما المزاج
فانه متى كان رطبا فينبغي ان يكون المجفف ضعيفا للمناسبة ومتى كان يابسا فينبغي ان يكون قويا للبعد عن المزاج الاصلي واليه الاشارة بقوله فان
المجففات المنبتة وان لم يطلب منها وفي بعض النسخ منهما وهو خطأ تجفيف شديدا اي مانع الانصباب المواد ولذلك عقبه بقوله ومثله اي مثل ذلك
التجفيف الشديد بمنع المادة المنصبة الى العضو التي منها وفي بعض النسخ الذي منه والاول اكثر واظهر منهما انبات اللحم كما يطلب في المجففات لا
يستعمل الانبات اللحم بل للختم فانه يطلب فيها اي في مجففات الختم تجفيف شديد مثله ليمنع المادة المنصبة الى العضو بشدة تجفيفه وتضييقه للمسام حتى
تمكن يسده الختم فانه يتعلق بما قبله وتقديره ان المجففات المنبتة وان لم يطلب منها تجفيف يمنع انصباب المادة فانه يطلب منها ان يكون اكثر جلاء
وغسلا للصديد من المجففات الخاتمة التي للابراد ومنها الا الختم والالحام وفي بعض النسخ والالحام وهذا اكثر واظهر لانهما مترادفان ولهذا اربة قال
والادمال ولم يقل احد الادمال والحاصل ان الادوية المنبتة للحم يطلب منها شيئان احدهما ان تجفف تجفيفا ليس بالشديد يحصل منها الامات كما
قلنا وثانيهما ان يكون اكثر جلاء وغسلا للصديد اما كونها اكثر جلاء فليزيل الوضر والوسخ واما كونها اكثر غسلا فليزيل الصديد واما المجففات التي للابراد
منها الا الختم فيجب ان يجفف تجفيفا اقوى من تجفيف المنبت ليوجب المشكل بنشفه وان لا يكون فيها جلاء وغسل لان المقصود منه الايراد منها الا الختم
والتجفيف القوي مع الجلاء والغسل انما يستعمل حيث يراد مع الختم التنقية قال ابن التلميذ في الحواشي العراقية المجففات المنبتة للحم لا يكون في التجفيف
كالمجففات المانعة لانصباب المواد ولا كالمجففات الخاتمة بل هي وسط من افراط ذلك وتفريط هذا وفيه نظر لدلالته على ان تجفيف المنبتة اقوى من
تجفيف الخاتمة مع ان كلام الشيخ وغيره يدل على خلافه وجميع الادوية التي تجفف بلا لذع فهي داخلة في انبات اي في ادوية انبات اللحم الا ما قال العاري
من ان اللذع مانع من الانصباب المذكور المحتاج اليه في الانبات فاذا خلا المجفف من ذلك كان صالحا لذلك لان كون اللذع مانعا من الانصباب
ممنوع بل لان اللذع ينشف الرطوبة الاصلية المحتاج اليها في الانبات واذا عرفت ذلك فاعلم ان القروح تنقسم من جهة موضعها ومن جهة شكلها
اما الموضع فلانها اما ان يكون في موضع لين واما ان يكون في موضع صلب والاول منه لحمي ومنه شحمي واللحمي اسرع من الجميع لاربعة اوجه احدها لتوفر
الدم فيه وثانيها لشدة القوة الطبيعية وقوة الحرارة الغريزية وثالثها لقلة عضلاته المانعة من المعالجة ورابعها للين قوامه ودونه الشحمي وذلك لان دمه
قليل وحرارته ضعيفة وقواه كذلك وعضلاته كثيرة واللحم الغددي قريب الحال من ذلك واعسر برءا من ذلك قرحة العضو الصلب لاشتماله على الامور المذكورة
جميعها عنه فلاجل هذا احتاجت الى مجففات قوية وذلك لوجوه ستة احدها لانها لم تحدث الا بسبب قوي وثانيها لضعف القوى الطبيعية فيه التي
عليها مدار الامر في المداواة وثالثها لضعف حرارتها الغريزية التي هي الة الفاعل في ذلك ورابعها لصلابة قوامها الابي الى الالتحام لا بعسر وخامسها
لقلة الدم فيها المعين على الانعقاد والالتحام وسادسها ان المادة التي تكونت منها هذه الاعضاء هي المني وهي معدوم فيما عدا سن الصبى وليست
هي الموجودة بالحقيقة في سن الصبى ولكن لما كانت المادة الحاصلة في سن الصبى قريبة العهد بالكون قال الاطباء انها موجودة في ذلك السن وقد عبر الشيخ
عن اللين والصلب باللحيم وغير اللحيم ولهذا قال كل قرحة في موضع غير لحيم فهي عسرة بطيئة الاندمال ولان اللحم النابت ايضا ليس مزاجه مزاج غير
اللحيم فلا يلتحم معه الا بعد ان يصير قريبا الى مزاجه وذلك يحتاج الى زمان فلذلك صارت عسرة البرء والاندمال واما الثاني فلان منها ما هي مستديرة ومنها
ما هي غير مستديرة والمستديرة اعسر برءا من غيرها وذلك لوجهين احدهما ان سعتها يكون اكثر من سعة غيرها لان الدايرة اوسع الاشكال المستقيمة بشرط
تساوي احاطتها ولا شك ان السعة مفتقرة الى توفر من القوة ومن المادة الصالحة للتكوين وثانيهما ان الشكل المستدير متشابه الاجزاء واذا كان كذلك
فليس بان يبتدأ الطبيعة بالانبات والالحام من بعض جوانبه اولى من ان يبتدأ من البعض الاخر لكونه ترجيحا من غير مرجح فيضطر الطبيعة الى ان يكون
عملها في الكل جملة واحدة ولا شك ان ذلك انما يتم اذا كان الفاعل قويا جدا والمنفعل قابلا جدا ولاجل هذا احتاج الحذاق من الجراحين الى ان يشقوا بعض
جوانبها ليحدث زاوية حتى يبتدأ الطبيعة في العمل منها ثم تعمل في باقي الاجزاء واما القروح ذوات الزوايا فان ابتداء الطبيعة بالالحام ما عند الزاوية منها اولى

من الخام ما عند احد الاضلاع لسهولة ذلك بسبب قرب المشقاه منك والى ما ذكرنا اشار بقوله وكذلك المستديرة اي هي ابطؤ في تجبيه بسرعة الى
الاندمال واما القروح الباطنة وهي التي محلها باطن البدن والقروح الظاهرة وهي التي محلها ظاهر البدن فان كل واحدة منها اسهل برءا من الاخرى اما كون الظاهرة
اسهل برءا من الباطنة فلوجهين احدهما انها لكونها مكشوفة يتمكن من معالجتها ومعرفة مقدار ما فيها من الصديد والوسخ وثانيهما انها لا يخاف من استعمال
الدواء القوي في معالجتها كما يخاف من استعماله في الباطنة اما لان الاعضاء الظاهرة اخس من الباطنة واما لان الدواء المستعمل في الظاهرة لا يحتاج ان يمر باعضاء
اخرى كما يحتاج اليه الدواء المستعمل في الباطنة واما كون الباطنة اسهل برءا من الظاهرة فلثلاثة اوجه احدها ان القوى الطبيعية والحرارة الغريزية التي هي آلة
تلك القوى في الباطن اوفر مما هي في الظاهرة وثانيها لين قوامها وقد عرفت ان لين القوام معين في سرعة الالتحام وثالثها ان فضلاتها ابدا يندفع الى ظاهر
البدن لان شان الطبيعة البدنية ذلك ويجب ان يراعى في معالجتها امور احدها ان يجتنب في مداواتها من الادوية الشديدة الجلاء واللاذعة خوفا من
اذيتها لما تمر به من الاعضاء وانما لم يذكر الشيخ هذا لظهوره لكونه معلوما مما سبق وثانيها ان يضيف الى ادويتها ما يبذرقها ويبعد قوتها الى جهة العضو
العضو الضعيف فان العضو المعلول متى كان بعيدا احتاج ان يصل اليه الدواء وقوته بمقدار ما تبقى معه منه علقة وفي مثل هذه الصورة اما ان تريد
في قوة الدواء واما ان يضيف اليه ما ينفذه ويبذرقه والاول رديء لانا نخاف منه اذية الاعضاء التي يمر بها فلاجل هذا اخترنا الثاني والى اشار بقوله
يجب ان يخلط بالادوية المجففة والقوابض المستعملة فيها ادوية منفذة كالعسل وثالثها ان يضيف الى ادويتها ادوية خاصة النفع بعضو القرحة كما يخلط
الادوية المدرة بادوية قروح آلات البول والادوية القلبية بادوية قروح آلات النفس والكبدية بادوية قروحها والى اشار بقوله وادوية خاصة بالموضع
اي موضع القرحة كالمدرات في ادوية علاج قروح آلات البول فانها توصلها اليها لخاصية موجودة فيها واذا اردنا فيها اي في القروح الباطنة الاندمال جعلنا
الادوية مع قبضها لزجة كالطين المختوم فانه بلزوجته يدمل شفتي الجرح بسرعة واعلم ان القرحة متى كانت في نصف البدن الاعلى خيف منها امور خمسة
احدها اختلاط العقل وذلك اما لارتفاع بخار سمي الى جهة الدماغ واما لمشاركة شديدة منها وثانيها ذات الرئة اذا كان من العضو المتقرح ومنها مشاركة
او مجاورة وكانت الرئة قابلة لذلك وثالثها ذات الجنب اذا كان الامر على ما ذكرناه ورابعها السل وهو اذا اندفعت المدة الى تجويف الصدر وخامسها نفث
الدم وذلك اذا انقطع بعض اوردة الصدر ومتى كانت في النصف الاسفل خيف منها كثرة الاسهال واعلم ان لبرء القرحة موانع اقول اعلم ان كل قرحة
يحتاج في معالجتها الى امور ثمانية احدها قطع السائل اليها وذلك اما بالفصد او بالاسهال وتخفيف الغذاء او بحركة عنيفة مخفف بما نحن محتاجون الى تخفيفه او بربط
وثانيها تصيير الدم الى ما [illegible] الحاصلة فيها لتخالطها الخروج والبرد وثالثها التنقية مما قد قاح مما فيها من الرطوبات الاخر المعلومة ورابعها انبات ما ذهب
من اللحم وخامسها تقوية القوة الحامية والعاديه وسادسها استعمال ما يسكن سوء المزاج ان كان هناك سوء مزاج وسابعها اصلاح المادة المتكون منها العضو
الذاهب والمبديها فان كل متكون جسماني له فاعل وقابل فالفاعل هاهنا القوى البدنية والقابل الدم الجيد الصالح وثامنها ادمال القرحة وختمها ومما ذكرنا
يعرف الموانع وهي تسعة احدها التوقف في الفصد والاسهال وذلك اما لا طبيعي كما في الحبل لا سيما في الثلثة الاشهر الاولى والاخرة ولذلك صارت
قرحة الحبلى عسرة البرء وايضا فضلات بدنها محتبسة واما الامر غير طبيعي كما اذا كانت القوة ضعيفة والمادة الموذية متوفرة وثانيها التعذر في المسك عن
الغذاء كما في سن الصبي فانه بالنظر الى معالجة القرحة يجب ان ينقص من الغذاء ويلطف وبالنظر الى شدة احتياجهم الى تناول الغذاء والى قوة هضمهم
وشهوتهم يجب ان يكون الغذاء متوفرا او عن الحركة المعينة على تحليل الفضول المتكون منها الصديد والوسخ كما في الزمناء المقعدين او في الشيوخ والربط
كما في قروح الاعضاء الباطنة وثالثها التقصير في تنقية القرحة عما فيها وذلك اما لاختفائها عنا فلا نعلم مقدار الرطوبة الحاصلة فيها كما في قروح الاعضاء الباطنة
واما لان الدواء المستعمل في علاجها قوته دون مقدار الرطوبة ويعلم هذا المعيقة وهو انه لا يحصل لها ما يتوقع منه من الصلاح وفي مثل هذه الصورة يجب
ان يزاد قوة الدواء او يضاف اليه منفذ ينفذه ويبعض من دهنه واما لان الدواء قوته اوفر من مقدار الرطوبة الفضلية فيشتغل الدواء الى ادواء منه
وفي مثل هذه الصورة يجب ان ينقص من مقدار الدواء ويكثر دهنه ورابعها ضعف القوة البدنية فانها هي المتولية لتدبير البدن وعليها مدار الامر
في التغذية واستعمال الادوية ولذلك صارت قرحة الناقهين عسرة البرء وخامسها رداءة المادة الحاصلة في البدن لانك قد عرفت ان كل متكون جسماني
لا بد له من فاعل وقابل فمتى انتفى احدهما انتفى وجود المتكون فاذا كانت المادة فاسدة اي غير صالحة لان يكون منها عضو لم يتات تكونه ولذلك صارت

قرحة المستسقين عسرة البرء ويعرف خبث القرحة من لون الجلد الذي حول القرحة فانه يميل الى الكمودة والخضرة ورداءة الرائحة ويسقط الشعر الذي
حوله ان كان هناك شعر وقال الامام ابقراط في سادسة الفصول ما كان من القروح ينتشر ويتساقط ما حوله من الشعر فهو خبيث وسادسها شدة
الالم الحاصل في البدن فانه يعوق الطبيعة عن تدبير العضو المتقرح وعن اخراج تاثيرات الادوية المستعملة في مداواتها من القوة الى الفعل
وايضا فان وجود الالم في البدن المتقرح دليل على توفر المادة الموذية بحيث انها قرحت واوجبت الالم في موضع اخر ولذلك صارت قرحة من
يعتريه التشنج او التمدد عسرة البرء وسابعها المزاج فان المعتدل منه هو الشرط في الفعل الطبيعي المحتاج اليه في تحصيل كمالات البدن فمتى تغير
على الطبيعة ما ذكرناه ولذلك صارت قرحة المستسقى عسرة البرء وقال الاوحد ابقراط في سادسة الفصول ما يعرض من القروح في ابدان اصحاب
الاستسقاء ليس يسهل برؤه وثامنها فساد العظم في العضو المتقرح فانه متى كان كذلك منع من وجهين احدهما انه يسيل منه دائما رطوبات صديدية
الى القرحة فيمنعها من سرعة الالتحام وثانيهما ان العظم متى كان كذلك لم يقدر اللحم على الالتصاق به ولاجل هذا اشتغال الاطباء في حكه وجرده حتى يحسن
ومتى لم ينفذ ذلك او لا يمكن استعماله فيقطع العضو وتاسعها ان يكون في القرحة شظايا صغيرة وعظام بشكل ما فيها من الاعضاء دائما ويمنع التصاق
الاعضاء بعضها ببعض والى ما ذكرنا اشار بقوله منها رداءة مزاج العضو فيجب ان يعتنى باصلاحه لان ذلك يلزمه ضعف قوته وفساد ما يرد اليه من
غذائه لعدم تصرفه فيه على ما ينبغي ولذلك لا يصلح الدم الحاصل فيه ضعفه للانبات والالحام ورداءة مزاج الدم المتوجه اليه فانه مانع من الالتحام
وذلك بسبب عجز الطبيعة عن احالته الى الغذائية فيصير فضلا ويزداد القيح فيجب ان يتدارك بما يولد الكيموس المحمود من الاغذية والاشربة وكثرة
الدم الذي يسيل اليه فيرطبه ويمنعه من الالتحام لانه يكون بالتجفيف وهو يزيد في القيح لان عجز الطبيعة عن احالته الى الغذائية يكون اكثر لان
المنفعل اذا كان اكثر كان فعل الفاعل فيه اضعف ولذلك يصير فضلا وقيحا فيجب ان يتدارك بالاستفراغ وتلطيف الغذاء واستعمال الرياضة
ان امكن اي استعمالها ولم يكن مانع عنها كل ذلك ليقل مقدار الدم فيقل ترطيبه ويصير ورمه قيحا ويسرع الالتحام لذلك وفساد العظم الذي تحته و
ارساله الصديد اليه دائما بسبب فساد مزاجه وبسبب عجزه عن استحالة غذائه وكذلك فساد كل عضو تحت القرحة فانه يكون مانعا من التحامها
ايضا وهذا الداء لا دواء له الا اصلاح ذلك العظم وحكه ان كان الحك ياتي على فساده وينصلح بسبب ذلك لنبات اللحم او اخذه وقطعه ان لم ينصلح بالحك
ليؤمن منه مع شيء من حاده وكثيرا ما يحتاج ان يكون مع معالجي القرحة مراهم جذابة لقشر العظام اي لمكسرها وشظاياها اي سلاء العظام يعني شوكها
وهي الصغار منها والا منعت صلاح القرحة لكونها تحول بين شفتي الجرح وتعوق عن الاتصال وعن الالتحام واعلم ان معالج القرحة يحتاج الى ان يكون معه امور
ثلثة احدها ادوية تقطع سيلان الدم فانه ربما انصدع بعض العروق وانشق الدم اذا اراد اخراج ما فيها من الالة التي تسد بالحديد فاذا كان معه شيء مما
ذكرنا بادر الى وضعه على فوهة العرق لينقطع الدم وثانيها ان يكون معه محاقن ليصلح حقن القرحة فانه ربما ظهر له عند المعالجة ان لها غورا او كهفا قد
اجتمع فيه فضول يمنع تاثير الادوية المستعملة في معالجتها من النفوذ الى الباطن فيحقنها بما يحلل تلك الرطوبات وذلك بما ذكرنا من السيالات وثالثها
ان يكون معه ما يخرج به شظايا العظام المانعة من الالتحام وذلك اما بالكلبتين ان امكن او بادوية جاذبة كالصموغ الحادة واذا عرفت ذلك فاعلم انه
قد يعرض في بعض الصور امور يقتضي كل واحد منها ضد ما يقتضيه الاخر على ما عرفت كالاستسقاء مع الحمى فانه يحتاج في معالجة الاول الى ما يسخن ويجفف
وفي معالجة الثاني الى ما يبرد ويرطب وكالسعال مع الاسهال فان الاول يحتاج الى ما يغري ويلين ويملس والثاني الى ما يخشن ويقبض ويمسك وكالسعال
مع نفث الدم فان الاول يحتاج الى ما ذكرناه والثاني الى ما يقبض ويجمع افواه العروق وكالقرحة فانها تقتضي امرين متضادين لانه بالنظر الى تقوية القوة
المدبرة لها في التغذية واصلاح المزاج واخراج تاثير الادوية من القوة الى الفعل وتنقيتها من الفضول التي فيها يحتاج صاحبها الى التغذية وبالنظر الى
انها محتاجة الى تجفيف الرطوبات وقطع مددها تحتاج الى تقليل الغذاء ومنها خلاف وفي مثل هذه الصور جميعها الترجيح في استعمال ما يجب استعماله
عائد الى الطبيب المباشر فانه يقدم في الاستعمال الاهم فالاهم فلا يهمل جانب الاخر والى ما ذكرنا اشار بقوله والقروح يحتاج الى الغذاء للتقوية
والى تقليل الغذاء لتقطع مادة المدة وبين المقتضيين خلاف فان القوة يضعف فيحتاج الى تقويته وذلك بالغذاء وكثرته واذا كثر ضعف القوة عن
الهضم وكثرت المدة فيحتاج الى منع الغذاء ليقل المدة فيجب ان يكون الطبيب متدبرا اي متفكرا في التدبير في الامر وهو ان ينظر الى ما يؤول اليه عاقبته

والتدبير المسكن فيه وفي بعض النسخ متقدرا اي معتادا من الدرجة العادة وكلاهما صحيحان والكل يرجع في ذلك اي في علاج ما نحن فيه وذلك ستعلم ان الحكم
الامرين من حفظ القوة وتقليل المدة من غير اهمال الاول حتى لا يزيد شرا بالمعالجة واذا كانت القرحة في الابتداء او التزيد فلا ينبغي ان يدخل الحمام
او يصاب بماء حار وذلك لوجوه اربعة احدها ان الحمام يحرك المواد وعند ذلك يهيئها للانصباب الى الاعضاء الضعيفة فلا شك ان الاعضاء المتوجعة
ضعيفة فيزداد ورما وتقرحا وثانيها انه يرطبها ويندّيها وذلك مما يمنع من سرعة البرء والالتحام وثالثها ان الحمام من خاصيته ان يجذب المواد الى ظاهر البدن
ولذلك صار يعرق فيكون جذبه للمواد الى جهة القرحة لانها تكون مغمورا بها فيزيد في ورمها غير ان هذا الوجه لا يعتني الا في القروح الظاهرة فقط واليه
الاشارة بقوله فتجذب اليها ما يزيد في الورم وان يتشر ذلك بسبب ارخاء القرحة ويفتح مسامها الموجب لانصباب المواد اليها مع سيلانها الموجب
بسرعة ما تعم الاورام الظاهرة والباطنة على ما لا يخفى ورابعها انه يكثر تحليله وسقيه للبدن من اوساخه فيحوج الى كثرة الغذاء وقد علمت ان ذلك مضر بالقروح
فان قيل مع مقدارها يا تيها من ذلك الغذاء يكون قد تحلل منها فلا يزيد مادتها كثرة الغذاء قلنا هذا الوجه ايضا يختص بالقرحة الظاهرة وقد علمت ان جهة ميل
المادة في التحلل الحمامي جهة موضع القرحة المذكورة وعضوها ضعيف مستقبل من المادة الخارجة الى ظاهر البدن مقدارا مستوفرا ثم مصاب الى هذا ما يعد اليها
من كثرة الغذاء المستعمل بعده لاحواجه الى استعماله فاذا سكنت القرحة اي اعراضها وقاحت اي مادتها فلعله رخص فيهما اي في دخول الحمام وصب
الماء الحار وذلك ان احتيج الى غسل القرحة وسقيها وشطفها بالماء الحار للامن من الانصباب لانقطاع المواد وسكونها وكل قرحة سكنت اي منشور
بسرعة فكلما اندملت فهي في طريق النضر او في طريق ان يعتبر بالصورة الا انها متى كانت كذلك كان ذلك اما لمادة فاسدة كامنة في جوانب القرحة او فساد
في بعض اجزاء العضو وتحلل هذه القرحة اذا انارت كل وقت فان امرها يؤول الى النضر ويجب ان يتامل دائما لون المدة ولون نفقة الجرح فاما ان علامتها ما
يمكن ان يعرف منها ان القرحة يؤول الى الصحة او لا واما الاول فهي لون المدة فمتى كانت بيضا معتدلة القوام ليس رائحة ردية يعقب خروجها راحة وخفة
ومقدارها بقدر المادة الحاصلة في القرحة فهي دالة على الخير ومتى كانت صديدية متغيرة اللون منتنة الرايحة فهي منذرة بالناصور فان كان فيها الوان
مختلفة فهي دالة على الناصور المشتمل الى مواضع مختلفة فبهذا يفرق من الناصور الكاين على هذه الصورة ومن الناصور الذي في موضع واحد لكن له
افواه متعددة فان كثيرا من الجراحية حتى راي ناصورا على هذه الصورة اعتقد ان هناك عدة نواصير فيعالج لكل فوهة تعالج مخصوصة على حدة ويصل
اثرها الى الباطن ويتولد منه نواصير متعددة منفية الى بعض الاعضاء وربما هلكها واما الثانية وهي لون نفقة الجرح فانه متى كان على اللون الطبيعي الى الخاص
بالمخفى وكان قوام الجلد على العادة ليس فيه صلابة ولا خشكريشة فليس هناك انذار بالناصور وان لم يكن كذلك فهناك الانذار واذا كثرت المدة
من غير استكثار من الغذاء فذلك للنضج كثرة المدة تكون لسببين احدهما كثرة مقدار الغذاء المستعمل وثانيهما النضج للمادة التي تجتمع في العضو المتقرح
وتصيرورتها قيحا فاذا كثرت المدة ولم يكن للاول فيكون الثاني اي للنضج واستيلاء الطبيعة على المادة لا ايتاك وقد تكون ذلك للافراط في استعمال
الادوية الجالبة على ما ذكرنا فانها متى كانت كذلك ذوبت شيئا من جوهر العضو واخرجته لا انا نقول مثل هذا الخارج لا يتأتى له مدة بل مادة وكلام الشيخ
في المدة لا المادة ولنتكلم الان في علاج الفسخ قد عرفت ان الوثي عبارة عن زوال العضو عن مفصله زوالا غير تام والوهن عبارة عن اذى يلحق ما
يحيط بالمفصل من الاوتار وغيره واما الفسخ فهو عبارة عن تباعد اجزاء العضلة بعضها عن بعض والهتك عبارة عن اذى يلحق طرف العضلة اما من تفرق
رباطها او من غيره وعلى ما ذكره الشيخ في الفسخ من قوله فنقول انه لما كان الفسخ تفرق اتصال غايته وراء الجلد فيكون الفتق داخلا فيه وهذا متى حصل
في العضلة انصب اليها الدم لوجهين احدهما للضعف وثانيهما ان الطبيعة ترسل اليها شيئا من ذلك طلبا للالتحام فان اهمل معالجته واخراجه عن العضو
عفن وعفن العضو وذلك لان اكثر ما يرجى تحليل مثل هذا الورم من مسام العضو وقد ضاقت بالضغط الحاصل من الفاسخ من خارج ومن داخل الدم
المنصب اليه واما الهتك فلا يجب ان يشتغل بمعالجة التفرق اولا بل مبتدا بتسكين الالم والوجع لانه عضو حساس وقد علمت ان شدة الالم مما يجذب المادة
الى العضو الوجع ومن مثل هذه الصورة يجب ان يبادر الى جذب المادة من العضو الضعيف اما بالفصد ان احتمل الحال واما الحجامة واما بتليين الطبع
اما بالحقن اللينة واما باستعمال ما يفعل ذلك شربا ثم بعد ذلك يستعمل ما يحلل المادة المندفعة الى العضو وهذا المحلل ينبغي ان يراعى فيه امران احدهما ان
يكون قويا في بابه وذلك لان المادة غايرة وراء الجلد حتى ينفذ قوته الى الباطن ويقوى على تحليل المادة واليه اشار بقوله فمن البين ان ادوية يجب

ان يكون

ان يكون اقوى من ادوية المكشوفة وثانيهما ان يضيف اليه ما يرخي المادة ارخاء يسيرا وذلك ليعد المادة للتحلل فانه متى اقتصر على المحلل وحده خيف
منه ان يحلل اللطيف ويحجر الكثيف واليه اشار بقوله ولما كان الدم يكثر انصبابه اليه اي الى موضع تفرق الاتصال للضعف بسبب التفرق ولارسال
الطبيعة اياه للاصلاح احتاج ضرورة الى ما يحلل لئلا يعفن فيعفن العضو ويجب ان يكون ان يكون ما يحلله ليس يكثر التجفيف لئلا يحلل اللطيف ويحجر
الكثيف ويمنع من الالتحام فان كان الدم قد مات في الموضع ولم يخرج مما ذكرناه وكان البدن نقيا والطبع مجيبا على العادة شرط الموضع بشراط
ويمص الدم بالمحاجم مصا محكما ثم يوضع عليه بعد ذلك ما يحلل من النطولات والضمادات والنطولات اجود لانها اغوص بسبب لطافتها فان تولد
على موضع الفسخ عقدة لاحتباس مادة فيه تم انعقادها فيوضع عليها الاسرب ويلح باستعمال النطولات فاذا تحللت المادة المنصبة الى العضو المحلل
يستعمل بعد ذلك المجفف الضعيف لتجفيف الرطوبات المرتبكة من اجزاء العضلة ليلتحم وعند ذلك فلعله يعود تفرق الاتصال او يعفن ويؤذي
العضو والى ما ذكرنا اشار بقوله فاذا فني الوطر من المحلل فيجب ان يستعمل المرهم المجفف لئلا يرتبك فيما من الاتصال ويتحجر تم يعفن ويؤذي بسببه او
يتقلع فيعود تفرق الاتصال وهو ظاهر من واذا كان الفسخ اغور لكثرة الاعلية بحسب العضو لاختلافه في ذلك شرط الموضع ليكون الدواء اغوص
فيكون اقدر على الوصول والاصلاح بسبب ذلك واما الفسخ والرض الخفيف فربما كفى من علاجه الفصد اما الفسخ فلانه يسبق واما الرض فلما كان دون
الفسخ لانه لا يودي الى تفرق اتصال فاصلاحه بالفصد اولى لانه يومن من انصباب المواد اليه ويصلح الطبيعة ذلك بالغذاء والبدن الصالح قال
المسيحي بعد ان قال فان كان الرض والفسخ حقيقين كفى امرهما الفصد واما الفتق فتارة يكون في اسفل الجوف وتارة يكون في اعلاه ولكل واحد
منهما ردي بحال وجيد من وجه اما الاعلى فلانه جيد من قبل ان ثقل الاحشاء يميل الى اسفل ولا يخاف الزيادة فيه غير انه شديد الالم لان الخارج
منه المعا الدقاق ومن اقوى حسا من الغلاظ على ما عرفت في التشريح والاسفل بعكس ذلك والذي يجب ان يجتنب في الجميع الصيحة والوثبة والسقطة
والضربة على الجوف والامتلاء من الطعام والقي والاسيما العنيف والاغذية المنفخة كالحبوب وما يجري مجراها ومن اردا الامور مقاربة الحبل للفتق
لاسيما في اعالي الجوف ومع يجتنب ما ذكرنا يجب ان يوضع على الموضع الضمادات القابضة ويضاف اليها ما يمسكها ويلصقها بالغرى السمك وغيره ويوضع
عليه الجباط بحيث يكون شكله كشكله ويحمل عليه شيئا ثم ما هو اجود ما يعالج به ان يكون ذهب شكله كشكله وقد حكى لي من اثق بحديثه انه داوى من به فتق بدوا
والتحم الفتق لاشخاص واحد افتقا بل اشخاصا متعددة وهذه صفته وبر الارنب ثلثة دراهم حبة السوداء درهم زرود ومنزروع الاقاقيا اربعة عشر درهما ورد
بلدي ستة عشر درهما عسل منزوع الرغوة ثمانية اواق كل اوقية خمسون درهما يوخذ وبر الارنب من مواضع مختلفة من جلد الارنب ويسحق ما يجب سحقه
ويحل وينزع رغوة العسل ويخلط باقي الادوية ويطبخ على نار لينة حتى يا خذ غلظ قوامه ويوكل منه كل يوم وقت عند النوم بشرط ان يكون المعدة خالية
من الغذاء هذا كلامه بالفاظه وكانه انما عرض للفتق لدخوله في الفسخ بناء على تفسير الشيخ فان كان الفسخ مع الشدخ اي اذا كان تفرق الفصل على الوجه
المذكور مع تفرق كثير العدد ومتفرق من اجزاء العصب المجاور له المسمى شدخا عولج الشدخ اولا بادوية الشدخ لانه اشد ايلاما ولانه يجري منه دم
دائما وهذا مما يخاف منه ضعف القوة حتى يمكن علاج الفسخ لانه اذا لم يعالج تفرق الاتصال الواقع في العصب الذي هو مبدا العضل لم يمكن
معالجة العضل والشدخ ان كان كسرا عولج اي بعد الفصد بالمخففات اي الرخوة ويلطخ العضو حول الشدخ بالمقويات واما الربط فان كان الفسخ
والهتك والشدخ خاليا من الورم فيعصب عصبا قويا وان كان معه ورم فليكن العصب ضعيفا واما الفسخ نفسه فينبغي ان يربط وليكن الربط
على الموضع شديدا جيدا حتى يجتمع اجزاء العضلة بعضها الى بعض ويعصر ما منها من الرطوبات التي تمنع التحامها ثم يذهب بالربط الى فوق حتى يمنع مادة
اخرى من الانصباب الى اسفله فاذا وجب ان يترك من الربط لئلا يحتبس في العضو المادة المعتصرة بالربط وان كان قليلا يحتبس ابرة اسند امره
الى الطبيعة نفسها فانها يتولى اصلاحه وتدبيره من الكامه وغيره الا ان يكون اي الشدخ القليل سيما متعلقا لكونه حادثا من آلة مسمومة او شديد
الايجاع لكونه في عضو شديد الحس بحيث ان وجعه ربما حلل قوته او يكون اي الشدخ القليل بالة اي اصاب العصب فيخاف منه تولد الورم والضربان
ففي هذه الضرب الثلث لا يسند امرها الى الطبيعة وان كان الشدخ قليلا لانها ربما تقصر عن الاصلاح ولا يستقل به بل يراعي في علاجها امورا اما
الحادث عن الة سمية متلعفة محتشة امورا احدها ان يوضع على الموضع محاجم بعد ان يشرط الموضع ويمص مصا بالغا وثانيها ان يعطى صاحبه بعض الترياقات

العضو وامامه

والمقويات للقلب وثالثها ان يصلح الغذاء ويلطف مع ذلك لئلا تشتغل الطبيعة بهضمه عن مقاومة الكيفية السمية ورابعها ان يوضع على الموضع بعد الحجامة
ادوية متوفرة لتجذب الكيفية السمية الى ظاهر البدن وخامسها ان يتعاهد تليين الطبع بالحقن اللينة لئلا تحتبس المواد الردية فيزيد الطبيعة اذية واما ما تراكى
في شديد الالتواء وفيما نال العصب فامور اربعة ايضا احدها ان يعتنى بتسكين الوجع ولو باستعمال المخدرات وثانيها ان ينقى البدن من المادة الغالبة
عليه وثالثها ان يخفف غذاؤه لئلا تشتغل الطبيعة بهضمه عن مقاومة الالم ورابعها ان يديم استعمال ما يسكن سوء المزاج الحار فان الالم مثير لها انما
ما ذكره للورم والضربان بسبب شدة الوجع وانجذاب المواد الى الموضع فاذا وجد بما ذكرناه او ما يشابه ذلك واما الوثي فيكتفى فيه بشد رفيق غير موجع
وان يوضع عليه الادوية الوثيقة الموثى ان كان مع امتلاء البدن فيفصد ويخرج من الدم بمقدار الحاجة واحتمال القوة ثم بعد ذلك ينظر الى المواد وغليب
فيستفرغ واجود ما يستعمل فيه وفي غيره مثل الكسر والخلع والوهن وفي فرق العصب ايضا لعوق الخيار شنبر مقوى بغاريقون ومحموده وربوند صيني
بحسب الحاجة واحتمال القوة ثم بعد ذلك يوضع على الموضع بعض الادهان المقوية والمحللة مثل دهن الورد ويعصب عصبا محكما ويصلح الغذاء ويتعاهد
تليين الطبع بالحقن اذا عرفت هذا فاعلم ان السقطة ان اتفق حصولها على الدماغ وعلى الصدر وانقطع الكلام وحصل عرق بارد فلا مطمع في حيوة
الساقط ومتى اتفق حصولها في غير هذه المواضع وكانت في مكان ليس بعال فالاولى ان يفصل في تدبيره ان يفصد العليل ويخرج له من الدم بحسب
الحاجة واحتمال القوة فان كان قد سال من موضع السقطة دم وكان متوفرا فلا حاجة الى اخراج الدم وان كان قليلا فلا باس بفتح العرق واخراج
يسير من الدم فانه ينفع من وجهين احدهما من جهة قطعه للدم الخارج وثانيهما من جهة امالته المادة عن العضو الضعيف ثم بعد ذلك تليين الطبع ان كان
متوقفا وذلك اما باستعمال الحقنة او بتناول شراب سكنجبين مكرر ممزوج بماء حار ممروس فيه شير خشت او ترنجبين او لعوق الخيار شنبر على ما ذكرنا كل
هذا ان كان الطبع متوقفا لانه متى كان لحيا اكثر من العادة لم يحتج الى ذلك فان السقطة كثيرا ما يتوقف معها الطبع وكثيرا ما يلين معه بحيث يخرج بغير
ارادة وذلك بحسب هيئة حصول السقطة وما يعرض العضل المحيط بالشرج والمعا المستقيم فان كان ذلك على هيئة توجب الاحتباس احتبس وان كان
على هيئة توجب الخروج خرج واستمر خروجه حتى انه قد يخرج بغير ارادة ثم بعد ما ذكرناه يدهن الموضع بدهن ورد ويكمد بآس يابس مدقوق دقا ناعما ويجعل
غذاؤه مزورات بشرط ان لا تكون حامضة فان الحامض يضر الاعصاب والاغشية والعضلات الصحيحة لا سيما المتألمة واجود ما يستعمل في هذا الباب
مزورة الماش واما الضربة فاعلم اولا ان العضو المضروب قد يحصل فيه امور اوجبت انصباب المادة اليه احدها ضعفه بسبب ورود الموجع عليه
وقد علمت ان العضو الضعيف يتهيأ لقبول ما ينصب اليه من المواد وثانيها ان الطبيعة من شأنها ان ترسل الى العضو الضعيف مادة صالحة
لاصلاحه فاذا وصلت اليه المادة فسدت فيه وازدادت ذلك اما لاختلاطها بالمادة الفاسدة فيه واما لان طبيعة العضو الخاصة تعجز عن هضمها وتغييرها
على ما يجب وثالثها ان العضو متى حصل فيه سوء مزاج حار بسبب حركة الضربة وحركة الطبيعة لمقاومة الالم مالت المواد اليه لان الحرارة جذابة للمواد
ورابعها ان العضو المضروب قد يحصل فيه الم مبرح والالم جذاب للمواد فالعضو المضروب لما كان يحصل فيه ما ذكرنا كان من الواجب ان يستعمل
في تدبيره امور اربعة احدها ان يميل المادة عنه الى جهة اخرى اما باستفراغ كما في الفصد والحجامة بالشرط او تليين الطبع اما بالحقن اللينة او بافراد دواء
مسهل وهو ما ذكرناه واما بغير استفراغ مثل المحاجم بغير شرط وثانيها ان يستعمل ما يسكن سوء المزاج مما يخصه شربا وضمادا وثالثها ان يخفف الغذاء لئلا تشتغل
الطبيعة بهضم الغذاء عن مقاومة الالم ورابعها ان يخرج المادة المتبقية من الدم في نفس الموضع بالعلق او باستعمال المحللات والى ما ذكرنا اشار بقوله
واما السقطة والضربة فيحتاج في مثلها الى الفصد من الخلاف حتى يجذب المادة من الانجذاب اليه وتلطيف الغذاء بسبب الضعف الحاصل فيه المانع من
الهضم على ما ينبغي وهجر اللحم ونحوه لما ذكرنا ايضا واستعمال الادلية والمشروبات المكتوبة لذلك في الكتب المجربة واما تفرق الاتصال في الاعضاء
العصبية وفي العظام فللمتوخر القول فيهما اي في حكم الاعضاء وفي بعض النسخ ومنه نسخة الموشي الى ان نتكلم في الامور المجربة وهو جيد قال رحمه الله
الفصل التاسع والعشرون في الكي يستعمل حيث لا تنجع الادوية مما يحتاج اليه في التجفيف وليس لنا وراء تخفيف النار دواء حار فيه شيء والاجل هذا
يستعين بالبسائط في بعض الاوقات في العالم عندنا بالمركبات عن الخطأ كما في هذه الصورة وكما في الاستسقاء اللحمي فانا نامر صاحبه بالاندفان في الرمل
في زمان الحر الشديد لاجل تحليل المادة ثم الكي يقصد به امور ستة احدها ان يمنع انتشار الفساد كما اذا حصل فساد في بعض اطراف البدن فانا نكوي نهاية

وصوله

وصوله الى العضو الصحيح وذلك لانه يضيق مجاري المادة وربما يسد بعضها ويحدث خشكريشة على الشيء الصحيح فيمنع من انتشار الفساد بالضرورة وثانيها
ان يقوي العضو الذي قد عرض له مزاجه كما يفعل بالمعدة الضعيفة التي قد استولت عليها الرطوبة فان الارطب عما ينبغي يجعل الحار ابرد مما ينبغي وكما يفعل
بمفصل الورك في عرق النسا المزمن وكيفية عمله ان يحمى بكوي ذهب وان لم يحصل يكوي ذهب فبكوي حديد يحمى بالنار ثم يحمي المفصل من خلف فانه يجفف
الرطوبة اللزجة وينشفها ويحلل الاجزاء الغليظة المنتشرة فيقوى العضو بتسخينه وانجذاب الحار الغريزي المقوي اليه بسبب تلطيف الخلط فيه وثالثها انه
يحلل المواد الفاسدة المتشبثة بالعضو ورابعها ان يحبس دما قد افرط خروجه وجريانه كما قد عرفت وخامسها ان يذيب لحما فاسدا قد عجزت الادوية
عن اذابته غير انه يجب ان يدخل الحبس في الموضع المراد كيه ويعتقد بحيث يحصل الالم فهناك لا يجوز ان يعدى بالكوي وان لم يحصل الم فهو من جملة
ما ينبغي ان يزال بالكوي فان كان العضو كبيرا كالفخذ واتصل الفساد الى الخاصرتين فاياك ان تكيه بل اترك معالجته واهرب منه وسادسها ان يمنع
مادة معتادة الانصباب الى عضو من الاعضاء وذلك كما يكوى الرأس لمن يعرض له النزلات في عينيه كثيرا وفيمن يكون كثير النزلات وذلك بان تحلق
وسط رأسه ويكوى الجلد الى ان يبلغ ارتداد الكي الى العظم محاكا وشبه نوى الزيتون فاذا سقط الجلد والتحم يحك العظم ثم يكوى العظم الى ان يسقط منه
قشور رقيقة مثل النخالة ان كانت النزلة عظيمة والا فلا والى الاربعة الاولى اشار بقوله الكي علاج نافع لمنع انتشار الفساد ولتقوية العضو الذي يبرد
مزاجه ولتحليل المواد الفاسدة المتشبثة بالعضو ولحبس نزف الدم وافضل ما يكوى به الذهب من بين ما يكوى به من الفضة والنحاس والحديد لا لانه
جوهر نفيس غالي الثمن بل لخصوصية فيه قد اظهرتها التجربة وهو انه يقوي العضو ولا يعقب الكي به عفن ولا فساد كما يعقب غيره ويمكن ان يكون ذلك
لاعتدال مزاجه وتمام بلوغه من بين سائر المنطبعات فكانت خاصته للعضو المكوي به اسلم ولا يعمل موضعه وفي بعض النسخ موقع ولكل وجه الكي اما ان
يكون ظاهرا فموقع عليه الكي بالمشاهدة او يكون غائرا في داخل عضو كالانف والفم والمقعدة وفي مثل هذا يحتاج الى قالب يعلق وفي بعض النسخ يطلي
والاول اكثر وافصح عليه مثل الطلق والمغرة مبلولة بالخل ثم يلف عليه خرق ويبرد دائما بماء ورد او بعض العصارات كعصارة الخس وماء بقلة الحمقاء كل
ذلك للاحتراز عن وصول حرارة آلة الكي الى الاعضاء الصحيحة التي حول موضع الكي فيدخل القالب في ذلك المنفذ حتى يلتئم موضع الكي ثم يدس فيه المكوى
ليصل الى موقعه وفي بعض النسخ موضعه ولكل وجه ولا يؤذي ما حوله وخصوصا اذا كان المكوى ادق وفي بعض النسخ ومنه نسخة الموشي دقيقا ادق
والاول اولى من فضاء القالب فلا يلتقي وفي بعض النسخ فلا يلتقي وهذا اولى حيطان القالب كانبوبة من خشب يدس فيها المكوى ويكوى به الموضع
حتى يذهب ما فيه من الفساد ويحس بالوجع ومن يخرج المكوى فان احتاج الموضع الى اخر وخيف تخوفه حيطان الانبوبة اخرجت ولف عليها خرق مبلولة
بماء ورد او بماء عصارة الخس او ماء بقلة الحمقاء وادخلت المنفذ ودس فيها المكوى المحمي وعمل به كالاول وليتوق الكاوي ان يتأدى قوة كيه الى الاعصاب
والاوتار والرباطات فان ذلك يوقع في الم شديد لا تحتاج النشنج وان كواه لنزف الدم يجب ان يجعله قويا ليكون للخشكريشة عمق وثخن فلا يسقط بسرعة
فان سقوط خشكريشة الى النزف تخلف اذهب واعظم مما كان لانه يوسع الجرح ويوجب زيادة النزف وفي بعض النسخ واذا اوهما معا ربما يكون بسبب الاستقاط
لحم فاسد واردت ان يعرف حد الصحيح فهو حيث يوجع وربما احتجت ان تكوي مع اللحم العظم الذي تحته ومكنه عليه اي الكي على العظم حتى يبطل جميع فساده
هذه المعالجة انما تستعمل في القروح العفنة اذا سرى الفساد منها الى العظم لانه متى حصل ذلك لم ينبت عليه لحم البتة وان نبت حوله لم يلتصق به فمن مثل
هذه الصورة يستعمل الكي حتى يذهب اللحم الفاسد جميعه ويصل تأثير الكي الى العظم فان احتاج مع ذلك الى حك حك والا فيكفي الكي حين يخرج اجزاء نخالية
واذا كان اي هذا العظم الذي يكوى مثل القحف تلطفت في ذلك اي في الكي حتى لا يغلي الدماغ بوصول تأثير النار اليه ولا يتشنج وهذا اولى في القحف وغيره
اي في غير عظم القحف لا يبالي بالاستقصاء حتى يأتي على جميع الفساد ولا مانع من الحذر المذكور قال رحمه الله الفصل الثلاثون في تسكين الاوجاع الطبيب
خادم الطبيعة بمعنى انه يحذو حذوها وفعلها في دفع المضار عن البدن وجلب المنافع اليه ولا شك ان الالم مناف لها فهي ابدا تروم تسكينه وازالته عن
البدن كذلك الطبيب غير ان المسكن الصناعي على نوعين حقيقي وغير حقيقي والحقيقي مثل الجرح للسبب الموجب له او المقابل له كالمسهل والمفتش
والمحلل والمبدل للمزاج وغير الحقيقي مثل المخدر فانه يسكن الوجع من وجوه خمسة احدها انه يبرد مسالك الروح ويمنع القوة الحساسة من النفوذ
والسلوك فتتعطل او يبطل الشعور بالمنافي ويسكن الوجع لانه لا معنى للالم الا ادراك المنافي من حيث هو مناف وثانيها انه يبرد ويغلظ جوهر الروح ويمنعه
من النفوذ والسريان على ما ينبغي في مسالكها فانك قد عرفت ان نفوذ القوة الحساسة يتعلق بجارية كنفوذ شعاع الشمس في الماء وان للاعصاب مسام

كسام الردي والقوة المذكورة سارية فيها وثالثها ان الحس يتم بالحرارة والرطوبة والخدر رادية باردة يابسة فيكون مضاداً له والمضاد للشي من شانه
ان يضعف ضده ويكسر قوته ورابعها انه بالسمية التي فيه يوجب ضعف الحس بل يضعف جميع القوى ولان ضعف الحس يوجب ضعف الشعور
بالوجع فيضعف الالم وخامسها بتنويمه فان النوم يسكن الوجع على ما ستعرفه والمسكن الاول هو النافع مع المحو والعاقبة واما الثاني فانه وان كان
يحصل منه التسكين غير انه بمقدار ما يسكن يضعف القوة ويجمد المادة الموجعة ويشبهها بالعضو واما المبدل فانك الاسباب الاوجاع وانها في
بعض النسخ انها والاول اكثر واعلم انه يحتمل تفسيرين على ما هو مذهبه بتغير المزاج دفعة وتفرق الاتصال قيل الالم قد يكون عن غير السببين المذكورين وهو
الكاسر عن كيفية سمية فان الوجع هذه ليس بالمزاج ولا بتفرق الاتصال وعلى هذا كان الواجب على الشيخ ذكر هذا النوع منها واجيب بعد تسليم انه
ليس لها بيان قوانين الطب الاكثرية والشيخ انما ذكر الاسباب الموجبة للوجع في الاكثر ثم علمت ان اخر تفصيلها اي تفصيل الاسباب المزاجية لانها
التي تنتهي الى ما ذكرناه الفرعية لانها لا يلزم فيها ذلك تنتهي الى سوء مزاج حار او بارد او يابس بلا مادة يتعلق لكل واحد من الثلثة وانما لم يذكر الرطب
بلا مادة لانه غير مولم عنده واما المادي فانه مولم بالتمديد غير ان ايلامه يسير وذهب بعضهم ومنهم المسيحي الى ان الرطب المادي وغير المادي مولم او مع
مادة كيموسية اي خلطية او ريح او ورم وفي بعض النسخ ومنها نسخة القرشي او ريحية او ورمية وهذا انسب لقوله كيموسية من حيث اللفظ وبالعكس من
حيث المعنى وكيف ما كان فتقديره او مع مادة كيموسية من غير ورم او مع ورم حتى يصح هذا الانفصال فان الورم ايضا قد يكون من مادة كيموسية واعلم
ان اسباب الوجع المزاجية انما ينتهي تفصيلها الى هذه الاقسام في اكثر الامر وليس دايما اذ قد يكون عن مادة مائية كالحرقة التي تكون في البول الحاد وقد
يكون عن مادة ثقيلة كاللذع الذي يكون عن الاسهال المحرق وقد يكون عن مادة بخارية كالصداع الحادث من الابخرة الحارة هكذا افاده القرشي وفيه نظر
لان الحرقة واللذع والابخرة الحارة انما توجع اما بسوء المزاج او بتفرق الاتصال على ما سبق شرحه واعلم ايضا ان ايلام الريح بتفرقها الاتصال اكثر
من ايلامها بإحداث سوء المزاج بل يكاد لا يولم بالمزاج اصلا وذلك انها انما يولم بذلك عند فرط مزاجها بحيث يبلغ الى ان يضر بالفعل والريح لو قويت فيها
الحرارة الى حد يولم بها ويضر بالفعل يفني الاكثر يحللها ملكة الحرارة ولو قوي فيها البرد الى ذلك الحد فيفني الاكثر يجمدها ويغلظها ويخرجها عن كونها ريحا وتسكين
وفي بعض النسخ فتسكين وتكل بريح من وجه الوجع يكون بمضادة الاسباب وقد علمت ان مضادة كل واحد منها اي من الاسباب كيف يكون وذلك
لانك قد علمت ان حفظ الصحة بالشبه وبمداواة المرض بالضد فيكون تسكين الوجع الحقيقية بالضد فسوء المزاج الساذج تقابل بالضد بشرط ان يكون درجة
دراجة كدرجة مزاجه والمادي تقابل بالاستفراغ ثم بالضد ان خلف سوء المزاج وتفرق الاتصال باعادة الاتصال والالم السمي بما تقابله من الترياقية وعلمت ان
سوء المزاج والورم والريح كيف يعالج على ما سبق شرحها فلا حاجة الى اعادته وكل وجع فانه يشتد بثقل فان قيل ان هذا لا يصح كليا فان الصداع من حيث
هو صداع لا ثقيل وان اشتد في الغاية قلنا ان الصداع لا يشتد الشدة التي يثقل بها الوجع وذلك لوجوه ثلثة احدها ان المدرك للوجع في الراس انما هو الاغشية
فقط وهي هناك لينة رطبة فلا يكون وجعها شديدا وانما قلنا ذلك لان الدماغ نفسه اما ضعيف الحس واما عادمه وعلى هذا يكون شعوره بالالم ضعيفا
او معدوما فان قيل ان الدماغ مبدا الحس فكيف لا يكون حساسا قلنا لا يلزم من كون العضو مبدا قوة ان يكون تلك القوة او فعلها او اثارها فيه والا
لزم ان يكون الدماغ باصرا سامعا لكونه مبدا لهما باجماع الاطبا وان يكون القلب حاصلا فيه افعال جميع القوى حتى يكون باصرا وسامعا وغيرهما لانه
مبدا جميع القوى على مذهب الفيلسوف واذا كان كذلك فالدماغ وان كان مبدا للقوة الحساسة لكن صدور فعل تلك القوة موقوف على ورودها الى
الاعصاب الحاملة لها كما ان القوة الباصرة بالنسبة الى الرطوبة الجليدية والسامعة الى عصب الصماخ وثانيها ان الراس تجويفه واسع فلا يكون ما يحتبس
فيه من المواد ما شره قوي في احداث الوجع لانها يكون في فضاء واسع بخلاف ما لو كانت في موضع ضيق ونفس الاغشية يبعد ان يحتبس تحت جرمها ما
يولم وذلك بسبب رقتها وثالثها ان الاسباب المقوية للايجاع بعد وصولها الى الدماغ لا بد بسبب ارتفاعه انما ينفذ اليه من الابخرة والرياح ما لطف
فلا يكون له وجع شديد ولا كذلك الامعا فانه يكثر فيها الثفل والريح الغليظ والمواد الكثيرة الفضلية ووجع ذلك عظيم ويعرض منه اي لابرد البدن وارتعاد
اي ارتعاد البدن وذلك بسبب ضعف الحرارة الغريزية لانحلال الروح والقوى بسبب الثقل ثم يصغر النبض ثم يبطل ثم يموت وذلك بسبب بطلان
حرارة القلب وانحلال الروح وعنه يزيد هذا الصغر يكون مفرطا وهذا اخال ثم يبطل ثم يموت وذلك لان الصغر الذي لا يكون مفرطا تعدم حدوثه على
حدوث برد البدن وارتعاده لان ذلك انما يكون لانحلال كثير من الروح والحار الغريزي ومع دون ذلك يصغر النبض لا محالة وفي بعض النسخ بعد يبطل

هذه وصية لمولى الاعظم والحكيم المعظم المسعد قطب الملة والحق والدين الشيرازي طاب ثراه مصنف هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
قال الله تعالى كل نفس ذائقة الموت وقال جل ذكره كل شي هالك الا وجهه وقال عز من قائل انما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة وقال النبي صلعم الموت
باب وكل الناس داخله وما وجدت في الصحاح وقال صلعم حكاية عن نفس من ساعده الايادي حيث سال اصحابه وقال اكثر تعرف نفس من ساعده الاعادي فقالوا لكنا يا
رسول الله نعرفه قال صلعم ما فعل فلان لو يهلك فقال صلعم ما النساء ويعلكه على كل امر وهو يخطب الناس ويقول يا ايها الناس اجتمعوا واسمعوا وعوا من عاش مات
ومن مات فات وكل ما هو آت آت الكلام يطول ولو اشتغلنا بذكر الموت من كلام الله ومن احاديث الرسول لطال الكلام وفات المقصود والغرض الاقصى من ايات القرآن
والاخبار الرسول صلعم كل من كان وعقد الدنيا بحذافيرها وخدمته الايام بانهارها واسحارها وازهارها اصبح بها سهامها وفي ناحية محاويها فاصبح صريع الردي ولحق ما له الاولى سببا
وان الحي من قال كل ابن انثى وان طالت سلامته يوما على آلة حدباء محمول وقال آخر على كل حي للمنون سمات وقد قال عمر الاولين فما تواخذه الحق هذا فاني
اوصيك يا بني بتقوى الله فانها خير عتاد وافضل الزاد وسلوم المعاد ومن تمسك بها فاز بالجنان ومن اعرض عنها رضي بالخسران ولا يبالي ادركه الحرمان واحذرك يا ولدي
وقرة عيني وقوة متني عن مجالسة شياطين الانس فانهم اشد اضلالا على المرء المسلم من شياطين الجن والحثك على مصاحبة العلماء الراسخين في علوم الشريعة الدينية
صرفوا اعمارهم في ارشاد الرشد من الغي والحسن الكلي والحق من الباطل ومن مجالس العلماء بما يعتقد فاز بحظ الحصول سوله ومن صحب الجهال فقد باء بغضب من الله
ورسوله وسوء القال حيث قال كن من مجالس العلماء فلا تكون ارذالنا كبراء ادناسا فاذا علمت ما علمت فاعبد الله ولا تشرك به شيئا وان من الصلوات الخمس بمواقيتها واركانها
واركانها تحقيقا لقوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون وقال صلعم بين العبد والكفر ترك الصلوة فمن تركها فقد كفر وكان يقول اصحابه
صلعم بالصحابة الصلوة وما ملكت ايمانكم وان اول ما يحاسب به العبد الصلوة وقال جل ذكره ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر الاية ولو شرع في فضايل الصلوة
فلا يسع هذا المكتوب فالاولى الاقتصار وسد الفصل واعلم ان عمر هذا الوالد قد قرب الى ثمنين سنة وجاوز من الستين الى السبعين كما قال رسول الله صلعم
اكثر اعمار امتي ما بين الستين الى السبعين واني وان كنت قد ارتكبت ذنوبا كالجبال الراسيات وسودت جرايد الاعمال باقتراف الاوزار المتعلقات فاركن قلبي
الى مجانبة اهل البدع الذين سندوا الكلام لله ورائهم واخلدوا الناس بما استنطقوا من تخيلاتهم وزورهم وتمسكت بالكتاب والسنة تحقيقا لقوله صلعم عليكم بالكتاب
والسنة واخترت مذهب السلف الصالح فان فيه الصلاح في الدين والنجاة في يوم الدين ومذهبي مذهب السلف الصالح فانه سبب الوصول الى الله تعالى ومن
سلك مسلكه فقد تمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها وهو الاقرار بالله وبوحدانيته وكتبه ورسله واليوم الآخر والايمان بالقدر خيره وشره حلوه ومره واني اشهد الله واشهد
ملائكته وانبياءه ورسله وحملة عرشه ومن خلق ومن هو خالد بانه سواه تبع جل ذكره لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا ضد ولا ند ولا مثل ولا شبيه ليس كمثله
شي وهو السميع البصير لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد واشهد ان محمدا عبده ورسوله ونبيه وصفيه ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره
المشركون وان الجنة حق والنار حق والصراط حق والحوض حق والشفاعة والميزان حق وعذاب القبر وسؤال منكر ونكير حق والحشر والنشور حق
وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور على ذلك احيى واموت وعليه ابعث ان شاء الله اللهم لا رب الا انت خلقتني وانا
عبدك وعلى عهدك ووعدك فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت آمنت بالله وحده كفرت بالجبت والطاغوت واستمسكت
بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم هذا معتقدي ومعتقد جميع السلف الصالح حرر على سبيل الاختيار والاختصار

والسلم على من اتبع الهدى احوج الخلق الى الله محمود
بن مسعود بن مصلح الشيرازي ختم الله له
بالحسنى في الاولى والاخرى
تم

شرح دعاء مراد روایت است که هر آن بنده مومن که این دعا را سحرگاه بصدق بخواند و از خدای تعالی
حاجت بخواهد مراد او روا کرداند اگر از فقر یا از بهر وام یا از شر ظالم روا گردد اللهم انی اسئلک یا قاضی الحاجات
یا مجیب الدعوات یا رفیع الدرجات یا ولی الحسنات یا دافع البلیات یا کاشف المهمات اقض حاجتی
وحاجاتنا کثیرا وانت عالم بنا بصیر یا عون الضعفاء یا انیس الغرباء یا حبیب الفقراء
یا صاحب العطایا اقض حاجتی یا قاضی الحاجات انک مجیب الدعوات و یا سامع الاصوات
یا ارحم الراحمین وصلی الله علی محمد واله اجمعین تم روایت است از رسول صلی الله علیه واله وسلم
که گفت یا علی پنج سخن از من دوست داری یا پنج هزار دینار امیر المومنین گفت من سخن از شما دوست
دارم که از بهر چه دعا علمست پس رسول گفت یا علی مخسب تا ختم قران نکنی و هزار درم بصدقه ندهی
و بنده ازاد نکنی و هزار رکعت نماز نکنی و تن خود را از اتش دوزخ خلاص نکنی امیر المومنین علی علیه السلام
گفت یا رسول الله در یکشب این همه توان بجای اورد تا گفت بلی رسول گفت یا علی وقتی که خواهی خواب
کنی سه بار سوره اخلاص وسه بار سوره قل اعوذ برب الفلق وسه بار قل اعوذ برب الناس
وسه بار فاتحة الکتاب واول سوره البقره تا انجا که هم فیها خالدون برخوانی همچنان باشد که ختم قران کرده
باشی بدرود صلوات فرستی همچنان باشد که هزار دینار بصدقه داده باشی وده بار بگو
که لا اله الا الله وحده لا شریک له له الملک وله الحمد یحیی ویمیت وهو حی لا یموت بیده الخیر وهو علی کل
شیء قدیر همچنان باشد که بنده ازاد کرده باشی وده بار بگوید که لا حول ولا قوة الا بالله العلی
العظیم همچنان باشد که تن خود را از اتش دوزخ خلاص کرده باشی وده بار بگوید که یفعل الله
ما یشاء بقدرته ویحکم ما یرید بعزته همچنان باشد که هزار رکعت نماز کرده باشی بفضل وکرم او

شرح دعای بازوبند امیر المومنین علی ابن ابی طالب از سلمان فارسی روایت است که از رسول
صلی الله علیه وسلم شنیدم که امیر المومنین علی را وصیت کرد و فرمود که یا علی هر که این دعا را بخواند یا با خود
دارد ایمن باشد از اتهای دنیا واخرت دیگر اگر پیش پادشاه یا امیری یا حاکمی رود این دعا را بخواند
یا نوشته با خود دارد در چشم بزرگان عزیز و مکرم گردد دیگر اگر کسی در وقت جنگ برود یا دشمنی این
دعا را بخواند یا با خود دارد دشمن بهزیمت بگریزد و از جمیع افتها ایمن باشد دیگر اگر کسی در سفر رود
این دعا را بخواند یا با خود دارد از دزد و راه زن و جمیع مضرتها ایمن باشد دیگر اگر کسی را مرضی در رنجی
صعب پیش اید و از علاج عاجز اید این دعا را بنویسد بمشک و زعفران و بشربت کرده بدو بدهد
شفا یابد دیگر اگر کسی را فرزند نشود و اگر شود نمیرد این دعا را شب ادینه در اول ماه بنویسد
و در موم گیرد و در کوزه اب اندازد و از ان اب شوهر و زن بخورند و این دعا را سمع از برخدای تعالی
ایشانرا فرزند صالح دهد و عمر او دراز گرداند و اگر بنویسند و در میان زراعت یا باغ اویزند از جمیع افات
سماوی نگاه دارد مثل ملخ و سرما و ملخ و موش والله اعلم دعا اینست
وارضی

٢٢٨

بسم الله الرحمن الرحیم

اللهم یا صانع کل مصنوع ویا جابر کل کبیر ویا حاضر کل خلایق ویا مونس کل فقیر
ویا صاحب کل غریب ویا شافی کل مریض ویا رازق کل مرزوق ویا خالق کل مخلوق
ویا فاتح کل مفتوح ویا حافظ کل محفوظ ویا غالب کل مغلوب ویا مالک کل مملوک
ویا شاهد کل مشهود ویا کاشف کل کربة اجعلنی من امری فرجا ومخرجا
وارزقنی فانی لا ارجو سواک من حیث لا احتسب ومن حیث لا احتسب
برحمتک یا ارحم الراحمین اللهم یا دایم الابد الابد المحصی بلا عدد القوی بلا ولد
الغنی بلا وعد العزیز بلا ولد وهو الواحد الاحد الصمد الذی لم یلد ولم یولد
ولم یکن له کفوا احد اللهم احفظ صاحب هذا الکتاب من جمیع البلاء والوباء
والجنون والمرض والوضع ومن شر الجن والانس ومن شر الاعداء
ومن شر ما خلق بین الارض والسماء وبحق الاسماء العظیم وبحق خاتم سلیمان
بن داود علیه السلام وبحق یا تمخیثا ویا شمخیثا ویا موشطیثا ویا کهیج
ویا کهکهیج یا رباه یا رباه یا ربابا یا ربابا یا سیداه یا غایة رغبتاه
یا الله یا الله یا غیاث المستغیثین ویا امان الخایفین ویا قاضی
الحاجات ویا مجیب الدعوات استجب دعایی بحق ادم صفی الله
بحق نوح نبی الله بحق ابراهیم خلیل الله بحق موسی کلیم الله بحق عیسی روح الله
بحق محمد رسول الله وبحق علی ولی الله وبحق جبریل ومیکاییل واسرافیل وعزراییل
وحملة العرش وکروبیان وروحانیان بحق سفرة البررة الکرام الکاتبین
بحق توریة موسی وانجیل عیسی وزبور داود وفرقان محمد مصطفی
وبحق انه من سلیمن وانه بسم الله الرحمن الرحیم الا تعلوا علی واتونی مسلمین حسبی الله
ونعم الوکیل نعم المولی ونعم النصیر غفرانک ربنا والیک المصیر برحمتک یا ارحم الراحمین